شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني

(ت ٣٨٤ هـ)

دراسة وتحقيق

أ. د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم

أ. د. عياد عيد الثبيتي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الأول



دار عمار للنشر والتوزيع

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

شرح
كتاب سيبويه

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.
شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/ دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد عيد الثبيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.
تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - اللغة العربية - النحو.
٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.
أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).
ب - عيد الثبيتي، عياد (مقدم).
ج - العنوان. ٤١٥,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م



دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجاً لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريدياً: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى

الرُّمَّاني

(ت ٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق

أ.د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم

أ.د. عيّاد عيد الثبيتي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الأول



دار عمار للنشر والتوزيع

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

فِهرِسُ المَوضُوعَاتِ



تَقـْدِيم

بقلم أ. د. عَيّاد الثّبيتي

الحَمْدُ للّـهِ ربّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى خَاتمِ الأنبياءِ والمُرسَلِينَ، نَبِيِّنا مُحَمّد، وعَلَى آلِـهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِين.

وبَعْدُ:

فإنَّ أَبَا الحَسَنِ عَليَّ بنَ عيسى الرُّمّانِـيَّ أَحَدُ أَبـرَزِ النّحاةِ فـي القَرْنِ الهِجْريِّ الرّابعِ، وهـو القَـرْنُ الّذي اكْتَـمَلَ فِيـهِ بناءُ الفِكْـرِ النّحْـويّ العَـرَبِيِّ، ورَسَخَت أُصـولُهُ، وأَينَعت ثِـمَارُهُ، وشَرْحُهُ كِـتابَ سِيبَويه أَحَـدُ أَشْهرِ شُروحِ الكِتابِ، يُقْرَنُ بِشَرْحِ أَبِي سَعيد السّيرافيّ، وتَقْصُرُ عَنهُما تَعليقَةُ أَبِي عَلِيّ الفَارِسِيِّ.

وقَدْ طَالَ انْتِظَارُ العُلَماءِ والبَاحِثِين الحُصُولَ عَلَيهِ مَطْبُوعًا كَامِلًا، وقَدْ كَانَ الدّكتور مازن المبارك شُغِلَ بِهِ مُنذُ نَحوِ نِصْفِ قَرنٍ، وكَتَبَ عَنه دراسةً جَيّدةً، كَانت رِسالَـتَهُ لِـنَيلِ درجة الدّكتوراه بكلّيّـة الآدابِ بِجـامِعَـة القَاهرة، وعنـوانها « الرّمانِيُّ النّحويُّ في ضوءِ شرحِهِ لِكتابِ سِيبويـهِ »، وطُبِعت فـي بَيـروت سنة (١٩٧٤م) مُضَمّـنَـةً أجزاءً مُحقّقةً من الكتابِ.

وحَقّقَ الدّكتور المتولي رمضان الدّميريّ رَحِمَهُ اللَّهُ قطعةً من الصّرف طُبِعت في مصر سنة (١٤٠٨هـ)، ثُمّ حَقَّقَ قِطْعَةً صَغِيرةً من أوّل الكتابِ، ونَشَـرَها سنـة (١٤١٣هـ) بمصر أيضًا، واشتَغلَ عَدَدٌ من الباحِثِينَ بِتحقيق أَجْـزاءٍ أُخَرَ مِن الكِتابِ في رسائلَ عِلميّـةٍ لِنَيلِ دَرَجَةِ الدّكتوراه في جَامِعاتٍ مُختلفةٍ يَصْعُبُ الإفادةُ منها مُجْتَمِعةً في آنٍ وَاحِدٍ؛ ولِذا سَرّني إِقْدامُ الصّديق الدكتور شريف النّجّار عَلَى إخراجِ الكِتابِ.

وللدّكتـور شريف النّـجّارِ فـي تَحقيـقِ كُـتبِ النّحـوِ والصّرفِ جُهـودٌ مَذْكورةٌ مَشكُورةٌ، غَيْـرَ أَنّي أشفقتُ عَلى الصّديق الكَرِيم عِندَما حَدّثني عَن عَزْمِهِ عَلَى ذلك، فالكِتابُ كَبيرٌ يَحتاجُ وقـتًا طويلًا في العِنَايَـةِ بِهِ وتَحقِيقهِ تَحقِيقًا يَليقُ بِمِثلِهِ مِن المَصادِرِ

المَاتِعةِ مع تَـزاحُم الشّواغِلِ مِن أعباءِ التّدريسِ والصَّوارفِ المختلفةِ الكثيرةِ، والدّكتور شريف نَمطٌ عَزِيزٌ؛ فهو يَـقومُ بنفسِهِ بِنسخِ مَا يُحقّـقُ وضَبطه ورَقنِـهِ على الحَاسُوبِ، وقَد تَهيّـأ لَه تَحقيـقُ الكِتابِ مُعتَمدًا نُسَخًا ثلاثًا، يُـكمّلُ بَعضُها بَعضًا مع ما في بَعضِها مِن اخْتلاف، وجَاءَ تَحقيقه في ثمانية أسفارٍ، في آخرها فهارسُ مفصّلةٌ للكتاب.

وقَد بذلَ وُسعَه في عَملِهِ، فضَبَطَ مِن نَصّهِ مَا يَحتاجُ إلى ضَبطٍ، ورَبَطهُ بِمصَادِرِهِ، وأشَارَ إلى آراءِ الرّمانيّ فيهِ الّتي ذَكَرها العلماء بَعده في مَصادرَ كثيرةٍ، وخرّجَ شَواهِدَهُ تَخريجًا جَيّدًا نَـبَذَ فيهِ التّـكثّـرَ في تعدادِ المصادر، وتَرجَم للأعلامِ في إيجازٍ وافٍ. فأَتاحَ بذلِكَ الإفادَةَ مِن شَرحٍ شَهيرٍ مِن شُرُوحِ كِتابِ إمامِ العربيَّةِ (سِيبَويه)، كنّا نَظُنّه مُستغلقًا صَعبًا، تأثُّرًا بأقوالٍ جَانَبَت الصّوابَ نُسِبَت إلى أَبِي عليّ الـفارِسِيّ، وإلى بَعضِ تلامِيذِهِ، تَدّعي أنّ الرّمّانِـيَّ لَيسَ مَعـه مِن النّحوِ شَـيءٌ، وأنَّ النُّحاةَ في ذلكِ الوقتِ ثَلاثةٌ: نَحويٌّ يُفْهَمُ كلامُه كُلّه، وهو السّيرافيُّ، ونَحويٌّ يُفهَمُ بَعضُ كَلامِهِ، وهو أبو عليّ الفارِسِيّ، ونَحويٌّ لا يُفهَمُ من كَلامِهِ شَيءٌ، وهو أبو الحَسَنِ الرّمّانِيّ. وقِـراءةُ شَرحِ الرّمّانِيّ كَاشِفةٌ أنّ ذلك لا حَقيقَةَ له، مُبيّـنَـةٌ أنّ لهُ مَنزِلةً رَفيعَـةً بينَ شُروحِ الكتابِ.

وهو يبدأ بِمسائلِ البابِ، أي: الأسئلةُ الّتي سيُجيبُ عَنها فيه، يبدأ بها ثمَّ يُعْقِبها بالجَوابِ عَن كلّ تلك الأسئلةِ شَارحًا موجّهًا مُعلّـلًا في بيانٍ لا يتّسمُ بما وَصَموهُ بِهِ مِن اسْتِغلاقٍ وصُعوبَةِ فَهمٍ، ولا يَعني ذلك خُلوّه من آثَارِ ثَقافَتِه الكَلامِيّةِ الوَاسِعةِ عَلَى نَحـوٍ لا يَبعدُ كَثيـرًا عـَن آثارِها في كَلامِ مُعاصِريه كالسّيرافيّ والفَارِسِيّ.

واللّهَ أسألُ في خِتامِ هذه الكَلِمةِ الموجزَةِ أنْ يَجزِيَ المحقّقَ الجادّ الدكتور شريف النّجّار - المعتكِفَ في محرابِ التّـراثِ ينفُضُ الغبارَ عَن دُرَرِه - من الخَيرِ أجزَلَـهُ، وأن يَمدَّ في عُمرهِ في صِحّـةٍ تُعينُـهُ على مزيدٍ مِنَ العَطاءِ الجيِّد.

وكتبه

أ. د. عيّاد الثّبيتي

لخمسٍ خلون من رجب عام ١٤٤٠هـ

بضاحية الشرائع - مكة المكرّمة

مُقَدِّمَةُ المُحَقِّق

الحمد للّـه رب العالمين، والصلاة والسّلام علـى رسوله الأميـن، محمد بن عبد اللّـه، وعلى آلـهِ الأَتقياء المستنين بسنتـه المتبعين شريعته، وصحبـه الأبرار الّذين قاموا بأمر هذا الدين فنشروه، وعلى من اتبع سنّة نَبيّنا ونهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنّ علم العربيّـة مِن أشرف العلوم وأعظمها وأدقها، فهو علم قد عرفت له أصـولٌ وقواعد ثابتة لا تتغير، وهذا يعود إلى أن هذا العلم قد وضع لخدمة كتاب اللّـه وسنة نبيه، وما كانَ هذا شَأنه فقد اهتمّ به علماء هذه الأمة، وعُنوا بأصوله وقواعده لِكَي يَتناسبَ مع العلوم الشريفة الّتي بيّنت لَنا أسرار هذا الدين كالفقه وأصوله، وعلم الحديث وأنواعه، والتّفسِير وأشكاله، فكان علم العربية لا يقلّ في الرّعاية بِهِ عَن هذه العلوم، فكان فيه ما فيها من استدلال بالسماع والقياس والتّعليل وغَير ذلك من الأصول.

ويعدّ التّعليل واحدًا من هذه الأصول التي اشتركت فيها هذه العلوم التي قامت بأمر بيان أحكام هذا الدين، فهو واحدٌ من أهم أصول الأحكام الفقهية، فبيان العلة يرتبط بالمعلول من حيث الوُجودُ والعَدَمُ، وكذلك العلة في الحكم النحوي تقوم على بيان المعلول، وهو التركيب أو البنية النّحوية أو الصرفية، فالـتّعليلُ فـي النّحو يعمل على بيان وَجـه جواز التركيب أو منعه، كما هو في الأحكام الفقهية.

وكان الرّماني ممّن شهر عنه تناول هذا الأصل، حتّى إنّ كثيرًا من العلماء قد هاجموه لاهتمامه بالمنطق والتعليل، وكان منهم أبو حيان الأندلسـي، فنـقل عن علماء المغرب التحذيرَ من تعاليل الرماني، فقال[1]: « ولقد كَـان بعضُ شيوخنا من أهلِ المغـرب يـقول: إيـاكم وتعاليل الرُّمانـيِّ والوراقِ ونظرائهما، وكثيـرًا مَا

---

(١) منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك ٢/ ٧٨٤.

شحنت الكتبُ بالأقيسة الشبيهة والعللِ القاصرة، وهي التي لا يعجز عن إبداء مثلها من لهُ أدنى نظرٍ في الحالة الرّاهنَة، ولا يحتاجُ في ذلك إلى إمعان فكرٍ، ولا إكداد بصيرةٍ، ولا حث قريحةٍ »، وكان قبلهم أبو علي الفارسي الّذي كان يرى أنّه يمزج النحو بالمنطق، حتى إنه قال: « إن كان النحو ما يقول الرماني فليس معنا منه شيء، وإن كان النحو ما نقوله فليس معه منه شيء »، ومع هذا فإنّ أهل المنطق أنكروا أن يكون منهج الرماني هو منهج المناطقة، قال التوحيدي في البصائر: « فقال المتكلّمون: ليس فنه من الكلام فننا، وقال النحويون: ليس شأنه في النحو شأننا، وقال المنطقيون: ليس ما يزعم أنه منطق منطقًا عندنا؛ وقد خفي مع ذلك أمره على عامة من ترى »[1]، ولذلك أرى أنّ منهج الرماني كان يعتمد على تبيين الحكم النحوي ببيان أسباب الجواز أو المنع، لكنه ليس منطقًا خالصًا، وإنما هو شبيهٌ بما عند أهل الفقه.

وقد بان منهجه في التعليل وتفكيره النحوي في شرحه لكتاب سيبويه، فغايته من هذا الشرح كانت بيان ما يجوز في التراكيب وما يمنع، وصرّح بذلك في مقدمة كل باب، فكان يبدأ الباب النحوي بقوله: « **الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز فيه** »، وهذه المقدمة في تفسيره لكتاب سيبويه تجعلني أقرن بين هذا الشرح وبين كتاب آخرَ له اسمه: « أغراض سيبويه »، ولعلهما يكونان كتابًا واحدًا لا كتابين، فغاية الرماني من شرحه لكتاب سيبويه هو بيانُ الغرضِ كما هو واضح في مقدمة كل باب، وممّا يوضّح منهجه في التعليل أيضًا: **أول سؤال يبدأ به كل باب نحوي، وهو (ما الّذي يجوز؟ وما الّذي لا يجوز؟ ولم ذلك؟)**، فهو يبحث في تبيين التراكيب النحوية من حيث الجواز والمنع، وتعليلهما.

فكان لشرحه كتاب سيبويه قيمة وأهمية كبيرتان، فهو يكشف لنا عن منهج الرماني في البحث النّحوي وعلاقته بالمنطق، إنْ كانت هناك علاقة، فكان منهجه وحيدًا بين مناهج أقرانه في عصره كالسّيرافيّ والفارسيّ، فهذا الكتاب يكشف عن التّجنّي عليه، ويكشف عن منهجه الّذي ينبغي أن ينسَب له.

---

(١) البصائر والذخائر ١/ ١٤٥.

ومما يدفع إلى الاهتمام بهذا الكتاب: أن صاحبه قد وجد في عصر كان فيه كثير من علماء العربية المعروفين بمصنفاتهم في هذا الفن، فقرنه قرنٌ ازدحم بالمناهج العلمية وأصحابها، وهو وإن كان مشهورًا حتى إنهم قد جعلوه في طبقة السيرافي والفارسي، إلا أنّ المعلوم المنشور من كتبه ومصنفاته قليل، فهي غير موجودة بين يدي الباحثين حتى يتعرفوا عليه وعلى منهجه، ويكشفوا عن علم هذا الرجل وتفكيره النحوي.

وتأتي أهمية هذا الكتاب أيضًا: من أهمية الكتاب المشروح، فهو شرح لكتاب سيبويه، وهذا هو ما اعتمد عليه كل من جاء من نحاة العربية بعده، وبنوا عليه تفكيرهم، فكل من بعد سيبويه لا يخرج عما جاء به إلا في القليل، والرمّاني واحدٌ من الذين اهتموا بهذا الكتاب، وله أكثر من مصنف له علاقة به، ومن أشهرها هذا الشرح، وهو شرحٌ متفردٌ في منهجه وطريقة شرحه.

وقد حُقّقَ هذا الكتاب في عدة مواضع، منها ما هو في رسائل جامعية محفوظة، لكنها بعيدة عن أيدي الدارسين، ومنها ما هو موجود في كتاب أ. د. مازن المبارك (الرماني النحوي) وهو ما يتعلق بموضوع الاستثناء، ومنها كتاب قام بنشره بتحقيقه الدكتور الدميري، وهو جزء صغير تناول موضوع النسب فقط، لكن الكتاب بهذا الشكل بقي أشتاتًا لا جامع بينها، ويصعب على الباحث الربط بينها، فكان لزامًا عليّ أن أعمل على تحقيق هذا الكتاب وإخراجه كتابًا كاملًا من أوله إلى آخره، غير مقطّع ولا مشتّت، فروحُ الكتاب وروح صاحبه في كماله، وليست في أجزائه، كما أنّ نشره كاملًا يتيح الفرصة للباحثين في الكشف عن كثير من الدراسات الّتي تتعلّق بفكر الرمّاني النّحوي، وحقيقة النّحو عنده، والشواهد الّتي أضافها، والتعليلات الّتي يُظَنُّ انفراده بها.

وأرجو أن تكون هذه المحاولة في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه قدْ أعطتْ هذا الموضوع حقهُ، كما أرجو أن يفيد منه الباحثون في دراساتهم النحوية فيفتح لهم آفاقًا جديدة في البحث النحوي.

وختامًا: هذا جهدي قدمت فيه ما أقدرني اللّه على تقديمه، وإنني لأُرحّب بأيِّ نقد

مفيد، كما أرجو أن يغفر لِي ربُّ العالمين مَا في هذا البحث منْ نقصٍ وزَللٍ.

والحمد للّـه رب العالمين

أ. د. شريف عبد الكريم النَّجَّار

الأول من محرّم لعام ١٤٣٩هـ

الدِّرَاسَةُ

الرُّمانيُّ النَّحويُّ
حياته وآثاره

اسمه ومولده[١]:

هو أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد اللَّه، المعروف بالرّمّاني، وبالورّاق، وبالإخشيديّ[٢]، وفي المخصص والمحكم: (ابن الرماني)[٣].

وُلِد الرّماني في بغداد سنة ست وسبعين ومائتين، وأصله من سامراء[٤].

أمّا تسميته بالرّماني، فقد ذكر ابن خَلِّكَان أن هذه النسبة تحتمل أن تكون نسبة إلى الرمان، أو إلى بيعه، أو نسبة إلى قصر الرمان، وهو قصر بواسط في العراق[٥].

وأما تسميته بالإخشيدي، فقد فسّر صاحب معجم الأدباء ذلك بقوله[٦]: « أرى أنه كان تلميذ ابن الإخشيد المتكلم أو على مذهبه؛ لأنه كان متكلمًا على مذهب المعتزلة، وله في ذلك تصانيف مأثورة ».

والظّاهر أنّ تسميته بالوراق نسبة إلى مهنة الوراقة[٧]، والوراقة هي مهنة كثير من العلماء.

شيوخه:

عاش الرّماني في القرن الرابع الهجري، وكان هذا القرن قد امتلأ بالعلماء الذين انصبَّ جهدهم في تَأصيل القواعد النحوية التي وضعها من كان قبلهم، والرّماني كان واحدًا منهم، مؤصّلًا للقواعد النحوية، وأخذ عن العلماء الّذين

---

(١) انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ١٢٠، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٧، وإنباه الرواة ٢/ ٢٩٤، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٩٩، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦، والبلغة ٢١٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٣، وبغية الوعاة ٢/ ١٨٠.

(٢) انظر معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦، وبغية الوعاة ٢/ ١٨٠.

(٣) انظر المحكم ١/ ٤٧، ٥/ ٧٥، والمخصص ٢/ ٩٤، ٢/ ٣٧٣، ٣/ ١٣.

(٤) وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٤.

(٥) وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٩.

(٦) معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦.

(٧) انظر الرماني النحوي ٥٢.

عاشوا في هذا القرن، فأخذ عن:

١ - الزّجّاج[1]، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزّجاج، مؤلّف (معاني القرآن وإعرابه)، و (فعلت وأفعلت)، و (ما ينصرف وما لا ينصرف)، وغيرها، مات سنة (٣١١هـ)[2].

٢ - ابن السّرّاج[3]، وهو أبو بكر محمد بن السّري البغدادي النّحويّ، مؤلّف (الأصول في النّحو)، و (الموجز)، و (الاشتقاق)، وغيرها، مات سنة (٣١٦هـ)[4].

٣ - ابن دريد[5]، وهو محمد بن الحسن بن دريد، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، من أشهر تصانيفه: (جمهرة اللغة)، و (الاشتقاق)، و (المقصورة) التي شرحها العلماء كثيرًا، مات سنة (٣٢١هـ)[6].

٤ - ابن شقير[7]، ذكره الرماني في شرحه في باب تكرير المضاف في النداء، قال: « والاعْتِلالُ الثّانِـي حَكَاهُ لَـنَا ابْنُ شُقَيْـرٍ »، وهذا العالم هو أحمد بن الحسن ابن العباس بن الفرج بن شقير، أبو بكر النحويّ، كان فقيهًا معتزليًّا بارعًا، من كتبه: (المحلى)، و (المذكر والمؤنث)، و (المقصور والممدود)، مات سنة (٣١٧هـ)[8].

٥ - ابن مجاهد[9]، وقد صرّح بذكره في هذا الشرح في قوله: « وقَـرَأَ أَبُو عَمْرٍو في الرِّوَايَـةِ المَشْهُورَةِ الّتي قَـرَأنَا بِها عَلَى ابْنِ مُجَاهِـدٍ وغَيْـرِهِ مِنْ شُيُـوخِـنَا »، وابن مجاهد هو أبو بكر أحْمَد بنُ مُوسى، أخذ عنه كثير من علماء القرن الرابع علم

---

(١) انظر معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦، وبغية الوعاة ٢/ ١٨٠.

(٢) انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ١١١، وإنباه الرواة ١/ ١٩٤، وبغية الوعاة ١/ ٤١١ - ٤١٣.

(٣) انظر البلغة ٢١١، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦.

(٤) انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ١١٢، وإنباه الرواة ٣/ ١٤٥، وبغية الوعاة ١/ ١٠٩ - ١١٠.

(٥) انظر البلغة ٢١١، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦.

(٦) انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ١٨٣، وإنباه الرواة ٣/ ٩٢، وبغية الوعاة ١/ ٧٦.

(٧) انظر شرح كتاب سيبويه (٢/ و١٨٨ فيض).

(٨) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤/ ٨٩، وبغية الوعاة ١/ ٣٠٢.

(٩) انظر شرح كتاب سيبويه (٢/ و١٩٠ فيض).

القراءات، وكَانَتْ وفَاتُـهُ سنة (٣٢٤هـ)[١].

٦ – أبو علي الفارسي[٢]، فيما نقله ابن جنـي، قال في معجم الأدباء[٣]: « وحكى ابن جني عن أبي علي الفارسي: قرأ عليَّ عليٌّ بن عيسى الرماني (كتـاب الجمل) و (كتاب الموجز) لابن السراج في حياة ابن السراج ». فالظاهر من هذا القول أن هناك علاقة علمية قوية بين الفارسي والرماني، وأن الفارسي كان أسبق منه في العلمية. والفارسي هو أبو عليٍّ الحسنُ بنُ أحْمَدَ بنِ عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أَبّانَ الفَارِسِيُّ، توفي سَنَةَ (٣٧٧هـ)[٤].

٧ – أبو بكر بن الإخشيد، في الاعتزال[٥]، هو أحمد بن علي بن بَيْغَجُورَ أبو بكر ابن الإخشيد المتكلِّم المعتزلي، كان أبوه من ملوك فرغانة من الترك، مات سنة (٣٢٦هـ)[٦].

٨ – أبو بكر أحمد بن محمد الحلواني، روى عنه الرماني شرح أشعار الهذليين للسكري، فقد جاء في صفحة العنوان[٧]: « روايـة أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النحوي عن أبـي بكر أحمد بن محمد الحلواني »، وهذا أمـر انتبـه إليـه د. محمد إبراهيم شيبة في دراسته لتحقيق الجزء الأول[٨]، وهو من تلامذة المبرد والسكري[٩].

تلاميذه:

وقد تلمذ على يديه كثير من العلماء، ولعل هذا يرجع إلى أنه قد عمر طويلًا في العلم، فهو معدود من العلماء منذ بداية القرن الرابع الهجري، واستمر حتى وفاته سنة (٣٨٤هـ)، وهذا يعني أنه استمر في التعليم والتعلُّم ما يقارب الستين عامًا،

(١) انظر ترجمته في غاية النهاية ١/ ١٤٢.

(٢، ٣) انظر معجم الأدباء ٢/ ٨١٣.

(٤) انظر معجم الأدباء ٧/ ٢٣٣، وانظر طبقات القراء ١/ ٢٠٦، وإنباه الرواة ١/ ٢٧٤.

(٥) انظر معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦.

(٦) انظر ترجمته في طبقات الشافعيين ١/ ٢٤٤، وتاريخ الإسلام ٧/ ٥١٨، وغيره من كتب التراجم.

(٧) انظر شرح أشعار الهذليين للسكري بتحقيق عبد الستار أحمد فراج، العنوان.

(٨) انظر شرح كتاب سيبويه بتحقيق محمد إبراهيم شيبة، الدراسة ١٠.

(٩) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٥/ ٧٦.

وهذا قد أتاح لكثير من طلبة العلم أن يأخذ العلم على يديه، فكان منهم:

١ - الصّيمريّ، أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق، وهو من أشهر تلاميذه، صاحب التبصرة والتذكرة[١].

٢ - أبو عبد اللّه الحسن بن محمد بن ميمون المصري.

٣ - أبو البركات محمد بن عبد الواحد بن محمد الزبيري[٢].

٤ - أبو الغنائم محمد بن أحمد بن عمر الخلّال اللغوي[٣].

٥ - أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن جرو الأسدي، مات سنة (٣٨٧هـ)[٤].

٦ - أبو القاسم سعيد بن سعيد الفارقي، مات سنة (٣٩١هـ)، صرح في كتابه على المقتضب أنه من تلامذة الرماني[٥].

٧ - أبو حيان التوحيدي علي بن محمد بن العباس، مات سنة (٤٠٠هـ)[٦].

٨ - عبد الباقي بن محمّد بن بانيس النّحويّ، مات سنة (٤٠٠هـ)[٧].

٩ - أبو طالب أحمد بن بكر العبدي، مات سنة (٤٠٦هـ)[٨].

١٠ - ابن العلم، أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان، مات سنة (٤١٣هـ)[٩].

١١ - علي بن عبيد الله بن الدقاق، أبو القاسم الدقيقي النحوي، مات سنة (٤١٥هـ)[١٠].

١٢ - علي بن منصور الحلبي، أبو الحسن بن القارح، مات سنة (٤٢١هـ)،

---

(١) انظر كتابه التبصرة ١/ ١٣٥، ٥٣٤، وفيه نص على أنه قرأ على الرماني.

(٢) نقل أ.د. مازن المبارك أن ابن قاضي شهبة قد انفرد بذكر راويين رويا عن الرماني، وهما هذان الراويان، أبو البركات الزبيري وأبو عبد اللّه المصري، وانظر الرماني النحوي ٧١.

(٣) انظر معجم الأدباء ٥/ ٢٣٤٦، وبغية الوعاة ١/ ٣٧.

(٤) بغية الوعاة ٢/ ١٢٧.

(٥) انظر تفسير المسائل المشكلة ٧١ وغيره من المواضع.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١١٩.

(٧) إنباه الرواة ٢/ ١٥٥.

(٨) بغية الوعاة ١/ ٢٩٨.

(٩) انظر الرماني النحوي ٧٢ نقلًا عن روضات الجنات.

(١٠) معجم الأدباء ٤/ ١٨١٦.

صرّح بذلك في رسالته للمعري المعروفة برسالة ابن القارح[١].

١٣ - أبو القاسم علي بن طلحة بن كردان النحويّ، مات سنة (٤٢٤هـ)[٢].

١٤ - ابن الدّهان، الحسن بن محمّد بن علي بن رجاء، أبو محمد، مات سنة (٤٤٧هـ)[٣].

١٥ - أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي، مات سنة (٤٤٧هـ)[٤].

١٦ - أبو الحسن هلال بن المحسن إبراهيم بن هلال الكاتب، مات سنة (٤٤٨هـ)[٥].

١٧ - أبو محمّد الحسن بن علي الجوهريّ، مات سنة (٤٥٤هـ)[٦].

١٨ - أبو الحسن محمد بن عبد اللّه بن حمدان الدلفي العجلي، مات سنة (٤٦٠هـ)[٧].

عقيدته:

صرّح كثير ممن ترجم للرماني بأنه على مذهب المعتزلة[٨]، وهذا أمر لا يُنْكَرُ، وهو واضحٌ من مؤلفاته، فله جملة من الكتب في مذهب المعتزلة، منها (صنعة الاستدلال) في سبع مجلدات وهو في الاعتزال[٩]، و (مقالة المعتزلة)، و (أصول الجدل)، وغيرها من المصنفات الّتي تؤكد اعتزاله، وقال صاحب النجوم الزاهرة[١٠]: « وله كتاب التفسير الكبير، وهو كثير الفوائد إلا أنه صرّح فيه بالاعتزال ».

وقد نقل بعض المترجمين أنه كان شيعيًّا، وأنه كان يرى أنّ عليًّا ﷺ هو أفضل

---

(١) انظر رسالة الغفران ٥٦، وفيه رسالة ابن القارح.
(٢) معجم الأدباء ٤/ ١٧٧٥. (٣) انظر البلغة ١١٧.
(٤) وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٩.
(٥) نزهة الألباء ٣٠٣، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٤.
(٦) وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٩، وانظر اسمه كاملًا في إنباه الرواة ٣/ ١٩٦، ٢٥٦.
(٧) معجم الأدباء ٦/ ٢٥٤٤، وبغية الوعاة ١/ ١٢٨.
(٨) انظر معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦، ولسان الميزان ٥/ ٥٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٣.
(٩) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٤. (١٠) النجوم الزاهرة ٤/ ١٦٨.

الصحابة[١]، قال ابن حجر فيه[٢]: « معتزلي رافضي »، وممّا يشير إلى ذلك أنّ له مصنّفًا باسم: (تفضيل علي).

ونقل ابن حجر عن (الفهرست) ما يدل على أن الرماني لم يكن معتقدًا بمذهب الشيعة، قال[٣]: « وقد ذكر النديم في الفهرست: أن مصنفات علي بن عيسى الرماني التي صنفها في التشيع لم يكن يقول بها، وإنما صنفها تقية لأجل انتشار مذهب التشيع في ذلك الوقت. وذكر له مع السري الرفاء حكاية مشهورة في ذلك ».

وحكايته مع السري الرفاء نقلها النديم في الفهرست، وهي تؤكّد أن الرماني لم يكن شيعيًّا، وإن كان يفضّل عليًّا على غيره من الصحابة، قال في الفهرست[٤]: « كان السريُّ الرفا جارًا لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني بسوق العطش، وكان كثيرًا ما يجتاز الرماني وهو جالس على باب داره، فيستجلسه ويحادثه ويستدعيه إلى أن يقول بالاعتزال، وكان سري يتشيع، فلما طال ذلك عليه أنشد:

أقـارِعُ أعـداءَ الـنّـبـيِّ وآلِـه ... قِـراعًـا يَـفُـلُّ البـيضَ عِندَ قِـراعِه

وأَعْـلَـمُ كـلَّ العِـلْـمِ أنَّ ولـيَّـهـم ... سَيُجْزى غَداةَ البعثِ صاعًا بِصاعِه

فـلا زالَ مَـنْ وَالاهُم فـي عُـلُـوّه ... ولا زالَ مَن عَـادَاهُـم فـي اتِّضاعِه

ومُـعْـتَـزِلـيٍّ رَامَ عَـزْلَ وِلايَـتـي ... عَن الشَّرف العالي بـهـم وارتِفَاعِه

فمَا طَاوَعَتْني النّفسُ في أنْ أطيعَه ... ولا آذنَ الـقـرآنُ لـي فـي اتّـباعِه

طُبِعْت على حُبّ الوَصِيّ ولَمْ يكنْ ... لِـيُـنْقلَ مَطبوعُ الهوى عَن طِباعِه »

الرّماني وعلماء عصره:

قضى الرماني حياته في عصر كثر فيـه العلماء الذين كان همهم وضع الأصول

---

(١) معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٤.

(٢) لسان الميزان ٥/ ٥٧٠.

(٣) المرجع السابق ٥/ ٥٧٠، وما نقله ابن حجر عن الفهرست يفهم مما جرى بينه وبين السري الرفاء، وسيأتي في فقرة آتية.

(٤) لسان الميزان ٥/ ٥٧٠.

والقواعد وبيانها، فالقواعد التي وضعت في عهد سيبويه ومن جاء بعده كانت بحاجة إلى تأصيل وتعليل وتبيين، فكان ابن السراج والزجّاج وابن دريد، وهؤلاء الثلاثة كانوا أهم علماء أوائل القرن الرابع الهجري، والّذي أخذ عنهم قممٌ نحوية، بانت على أيديهم قواعد هذه اللغة وتأصّلت، وتكشّف كثيرٌ من عللها، فكان منهم السيرافي، وأبو علي الفارسي، والرّماني، كما وجد غيرهم.

ويضع المترجمون هؤلاء الثلاثة في طبقة واحدة في العلم، قال ياقوت في حديثه عن الرّماني[1]: « كان إمامًا في علم العربية علّامة في الأدب في طبقة أبي عليّ الفارسيّ وأبي سعيد السيرافي ».

وقد انشغل مَن كانَ في عصرهم بالمقارنة بين هؤلاء الثلاثة، ومن ذلك ما نقله تلميذه أبو حيان التّوحيدي في (الإمتاع) عن الوزير ابن الفرات، قال[2]: « فقال لي الوزير عند منقطع هذا الحديث: ذكّرتني شيئًا قد دار في نفسي مرارًا، وأحببت أن أقف على واضحه، أين أبو سعيد من أبي عليّ، وأين عليّ بن عيسى منهما، وأين ابن المراغيّ أيضًا من الجماعة؟ وكذلك المرزبانيّ وابن شاذان وابن الورّاق وابن حيّويه؟

فكان من الجواب: أبو سعيد أجمع لشمل العلم، وأنظم لمذاهب العرب، وأدخل في كلّ باب، وأخرج من كلّ طريق، وألزم للجادّة الوسطى في الدّين والخلق، وأروى في الحديث، وأقضى في الأحكام، وأفقه في الفتوى، وأحضر بركة على المختلفة، وأظهر أثرًا في المقتبسة ».

وقال التوحيدي بعد ذلك في أبي علي الفارسي[3]: « قلت: وأما أبو عليّ فأشدّ تفرّدًا بالكتاب وأشدّ إكبابًا عليه، وأبعد من كلّ ما عداه ممّا هو علم الكوفيّين، وما تجاوز في اللّغة كتب أبي زيد، وأطرافًا ممّا لغيره، وهو متّقد بالغيظ على أبي سعيد، وبالحسد له، كيف تمّ له تفسير كتاب سيبويه من أوّله إلى آخره بغريبه وأمثاله وشواهده وأبياته، ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ؛ لأنّ هذا شيء ما تمّ للمبرّد ولا للزجّاج

---

(١) معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦.

(٢) الإمتاع ١٠٠.

(٣) المرجع السابق ١٠١.

ولا لابن السّرّاج ولا لابن درستويـه مع سعة علمهم، وفيض كلامهم. ولأبي عليّ أطراف من الكلام في مسائل أجاد فيها ولم يأتل، ولكنه قعد على الكتاب على النّظم المعروف».

ثم قال عن الرماني[١]: «وأما علي بن عيسى فعالي الرتبـة فـي النحو واللغة والكلام والعروض والمنطق، وعيب به، إلا أنّه لم يسلك طريق واضع المنطق، بل أفرد صناعة، وأظهر براعة، وقد عمل في القرآن كتابًا نفيسًا، هذا مع الدّين الثخين، والعقل الرزين».

ومن ذلك ما نقل في (معجم الأدباء)، قال[٢]: «وكان يقال: النحويون في زماننا ثلاثة: واحد لا يفهم كلامه وهو الرمانيّ، وواحد يفهم بعض كلامه وهو أبو علي الفارسيّ، وواحد يفهم جميع كلامه بلا أستاذ وهو السيرافيّ».

والظّاهر لـي أنّ أبا علي الفارسي كان أشـدّ الثلاثـة غيظًـا وحسـدًا للسّيرافـي والرّماني، ويدل على ذلك كلامه عليهما، قال التوحيدي في حديثه عنه[٣]: «وهو متّقد بالغيظ على أبي سعيد، وبالحسد له، كيف تمّ له تفسير كتاب سيبويه من أوّله إلى آخره بغريبـه وأمثاله وشواهده وأبياته، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُـؤْتِيـهِ مَنْ يَشاءُ، لأنّ هذا شيء ما تمّ للمبرّد ولا للزجّاج ولا لابن السّرّاج ولا لابن درستويـه مع سعة علمهم، وفيض كلامهم. ولأبـي عليّ أطراف من الكلام في مسائل أجاد فيها ولم يأتل، ولكنه قعد على الكتاب على النّظم المعروف.

وحدّثني أصحابنا أن أبا عليّ اشتـرى شرح أبي سعيد في الأهواز في توجّهه إلى بغـداد سنـة ثمان وستيـن - لاحقًا بالخدمة المرسومة به، والنّدامة الموقوفة عليه - بألفي درهم، وهذا حديث مشهور، وإن كان أصحابه يأبون الإقرار به إلّا من زعم أنّه أراد النقض عليه، وإظهار الخطأ فيه»، وقال فيه بعد ذلك: «وأبو عليّ يشرب ويتخالع، ويفارق هدي أهل العلم وطريقة الربانيّين وعادة المتنسّكين».

ويندرج تحت هذا ما قاله في ما علم الرّمّاني، قال[٤]: «إن كان النحو ما يقول

---

(١) الإمتاع ١٠٣.
(٢) معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦.
(٣) الإمتاع ١٠٢، وانظر الحلبيات ١٥٩.
(٤) البلغة ٢١١، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦.

الرماني فليس معنا منه شيء، وإن كان النحو ما نقوله فليس معه منه شيء »، لكنّ ياقوت قد بنى قول الفارسي هذا على ما كان عند الرماني من اعتزال ومن مزج النحو بالمنطق، قال في حديثه عن الرماني[1]: « له تصانيف في جميع العلوم من النحو واللغة والنجوم والفقه والكلام على رأي المعتزلة، كما ذكرنا، وكان يمزج كلامه في النحو بالمنطق، حتى قال أبو عليّ الفارسيّ: إن كان النحو ما يقوله الرماني فليس معنا منه شيء، وإن كان النحو ما نقوله نحن فليس معه منه شيء ».

ونقل ياقوت في وصف علم الرمّاني عن التوحيدي ما يدل على غزارة علمه، قال[2]: « قرأت بخط أبي حيان التوحيديّ في كتابه الذي ألفه في تقريظ الجاحظ، وقد ذكر العلماء الذين كانوا يفضلون الجاحظ فقال: ومنهم علي بن عيسى الرماني فإنه لم ير مثله قطّ بلا تقيّة، ولا تحاش، ولا اشمئزاز، ولا استيحاش علمًا بالنحو، وغزارة في الكلام، وبصرًا بالمقالات، واستخراجًا للعويص، وإيضاحًا للمشكل، مع تأله وتنزه ودين ويقين وفصاحة وفقاهة وعفافة ونظافة ».

مؤلفاته:

وضع الرّماني كثيرًا من المصنفات في النحو وغيره من العلوم، تجاوزت مصنفاته المائة في العلوم كافة، فهو نحوي مفسّر بلاغي، وهذا يدل على غزارة علمه كما نقل التوحيدي، وفي هذا الموضع أحاول رصد ما وضعه من مؤلفات، وسوف أكتفي بالمصنفات النّحوية واللغوية اختصارًا، وهي:

١ - الاشتقاق الصغير[3].
٢ - الاشتقاق الكبير[4].
٣ - الاشتقاق المستخرج[5].
٤ - أغراض سيبويه[6].
٥ - الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور فتح اللّه صالح المصري.

---

(١) معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦.
(٢) المرجع السابق ٤/ ١٨٢٧.
(٣، ٤) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧.
(٥) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.
(٦) انظر الفهرست ٨٨.

٦ - الإيجاز في النحو[١]. ٧ - التصريف[٢].

٨ - تهذيب أبواب كتاب سيبويه[٣]. ٩ - الحدود الأصغر[٤].

١٠ - الحدود الأكبر[٥]. ١١ - الخلاف بين سيبويه والمبرد[٦].

١٢ - الخلاف بين النحويين[٧].

١٣ - رسالة منتخبة من كتاب الاشتقاق[٨].

١٤ - شرح الأصول في النحو لابن السّرّاج[٩]، وقد حقّق جزءٌ منه في جامعة أم القرى في رسالة ماجستير مقدمة من الطالب نصار محمد حميد الدين سنة (١٤١٥هـ).

١٥ - شرح الألف واللام للمازني[١٠]. ١٦ - شرح الألفات في القرآن[١١].

١٧ - شرح كتاب سيبويه، وهو ما نحن فيه. وهذا هو العنوان المعتمد الّذي جاء في عدة مواطن من نسخ الكتاب، وقد ذكر ابن سيده في المخصص أنّ هناك كتابًا اعتمد عليه للرماني، واسمه (المبسوط في كتاب سيبويه) [١٢]، وهذا خروجٌ عما هو معروفٌ في كتب التراجم.

١٨ - شرح مختصر الجرمي[١٣]. ١٩ - شرح الجمل لابن السراج[١٤].

٢٠ - شرح الشكل والنقط لابن السراج[١٥].

---

(١) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧.

(٢) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧.

(٣) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.

(٤، ٥) انظر معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١.

(٦، ٧) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.

(٨) انظر تاريخ العلماء النحويين ٣١.

(٩) انظر البلغة ٢١١، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١.

(١٠) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١.

(١١) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧. (١٢) انظر المخصص ١/ ٤٠.

(١٣) انظر معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١.

(١٤) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٤، وطبقات المفسرين ١/ ٤٢٤.

(١٥) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.

٢١ - شرح الصفات[١]. ٢٢ - شرح المدخل للمبرد[٢].

٢٣ - شرح المسائل للأخفش (شرح صغير)[٣].

٢٤ - شرح المسائل للأخفش (شرح كبير)[٤].

٢٥ - شرح معاني الزجاج[٥]. ٢٦ - شرح المقتضب[٦].

٢٧ - شرح الموجز لابن السرّاج[٧]. ٢٨ - شرح الهجاء لابن السرّاج[٨].

٢٩ - غريب القرآن[٩]. ٣٠ - المبتدأ في النحو[١٠].

٣١ - المخزومات[١١]، كذا في إنباه الرواة، وكذا أثبته أ.د. مازن المبارك، ولعله تصحيف، والمقصود منه: (المجزومات)[١٢].

٣٢ - المسائل المفردات من كتاب سيبويه[١٣].

٣٣ - المسائل والجواب من كتاب سيبويه[١٤].

٣٤ - معاني الحروف[١٥]. ٣٥ - معاني القرآن وشرح إعرابه[١٦].

٣٦ - نكت سيبويه[١٧]. ٣٧ - الهجاء[١٨].

وفاته:

ذكر أكثر من ترجم للرماني أنه توفي ليلة الأحد حادي عشر جمادى الأولى سنة

---

(١) انظر معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١.

(٢) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧.

(٣، ٤) انظر الفهرست ٨٨، وإنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.

(٥) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧.

(٦) انظر معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١.

(٧) انظر البلغة ٢١١، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١.

(٨، ٩) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.

(١٠) انظر الفهرست ٨٨.

(١١) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.

(١٢) الرماني النحوي ٩٥، وانظر هامشه.

(١٣) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧.

(١٤) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.

(١٥) انظر البلغة ٢١١، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١.

(١٦) انظر تاريخ العلماء النحويين ٣٠.

(١٧) انظر الفهرست ٨٨.

(١٨) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧.

أربع وثمانين وثلاثمائة في خلافة القادر بالله في بغداد[١]، وهذا أمر منقول عن تلميذه التنوخي أبي القاسم[٢]، ونقل ابن خَلِّكان أنه قيل: توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة[٣]، والأرجح ما نقله تلميذه وذكره معظم المترجمين.



(١) انظر تاريخ بغداد ١٢/ ١٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٤.

(٢) تاريخ بغداد ١٥/ ١٧.

(٣) وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٩.

نسخ المخطوط

يوجد لهذا الشّرح ثلاث نسخ مخطوطة، هي:

الأولى: نسخة مكتبة (فيض اللّه) في استانبول بتركيا، وتحمل في هذه المكتبة الأرقام من (١٩٨٤ - ١٩٨٧).

الثانية: نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) في تركيا، وهي في مكتبة داماد برقم (١٠٧٤).

الثالثة: نسخة المكتبة الملكية في فيينا، وهي فيها برقم (٧٦٩)، ولا تحتوي إلا على الثلث الأخير من الكتاب.

هذه هي النسخ الموجودة لهذا الشرح، والنسخة الثالثة ناقصة، فليس فيها إلا ثلث الكتاب، وأما نسختا فيض اللّه وداماد فإحداهما نسخة كاملة لهذا الشرح، وهي نسخة داماد إبراهيم، وأما النسخة الثانية الّتي حصلت عليها فينقص منها جزءٌ من بداية الشرح، والجزء الناقص يمتد من بداية الشرح إلى منتصف (باب المصدر المثنى المحمول على الفعل المتروك إظهاره)؛ ولذلك اعتمد المحقق في تحقيق هذا الجزء على نسخة (داماد إبراهيم) فقط، لكنني لم أعتمدها نسخة أصلًا؛ وإن كانت النسخة التامة الوحيدة، وذلك لسببين: أنها منسوخة نقلًا عن نسخة (فيض اللّه) بالأخطاء الواردة، وأنها نسخة منسوخة في القرن الحادي عشر.

وقد قام بوصف النسخ المخطوطة أكثر من محقق، منهم مازن المبارك في كتابه الرماني النحوي، والمتولي الدميري فيما نشره في تحقيقه لباب النسب وغيره، كما وصف النسخ من قام بتحقيق الكتاب في رسائل جامعية، وهي كثيرة منهم محمد إبراهيم شيبة حيث حقق الجزء الأول في جامعة أم القرى، ومنهم صالح بن عبد العزيز العبد اللطيف حيث حقق الجزء الأخير، ومنهم سيف بن عبد الرحمن العريفي، وإبراهيم بن موسى الموسى، وكل هذه رسائل في جامعة الإمام محمد بن سعود ما عدا الجزء الأول، فأغناني وصفهم وملاحظاتهم على نسخ الكتاب عن الحديث عن ذلك مفصلًا، وسوف أتناول هذه النسخ في وصفٍ

بسيط، أتحدث فيه عن محتوى كل مجلد فيهما.

النسخة الأولى: نسخة (فيض اللّـه):

تقع هذه النسخة في أربعة مجلدات، وهي نسخة ناقصة، فتبدأ في المجلد الثاني الذي يبدأ من منتصف شرحه (باب المصدر المثنى المحمول على الفعل المتروك إظهاره)، لكنها نسخة قديمة، وهي منقولة عن نسخةٍ قد سبقتها، وقد سجّل في نهاية المجلد الأخير تاريخ نسخ إملاء الكتاب، فوجد في نهايته: « وجدت على الأصل ما صورته: فرغ الشيخ أيده اللّه من إملاء هذا الكتاب يوم السبت لليلتين بقيتا مِن شهر رمضان سنة تسع وستين وثلاثمائة. نقله محمد بن إبراهيم بن النحاس حامدًا ومُصَلِّيًا ومُسَلِّمًا »، فالظاهر أنّ هذا تاريخ تأليف الكتاب، وأما تاريخ نسخها فهو سنة خمس وخمسين وستمائة، فقد جاء في آخر الجزء الثلاثين من تجزئة الكتاب: « فرغ من تعليقه العبد الفقير محمد بن أبي بكر بن عمر بن علي الرازي، رحم اللّه من نَظَرَ فيه، ودعا له بالمغفرة ولوالديه ولجميع المسلمين، بمدينة دمشق حرسها اللّه تعالى بالجامع المعمور في نصف جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وستمائة، والحمد للّه وحده ».

وفي مركز البحث العلمي وإحياء التراث في جامعة أم القرى مصوَّرة من الأجزاء الأربعة، فالجزء الثاني يحمل الرقم (١٩٨٤) في مكتبة فيض اللّه بتركيا، ويحمل الرقم (١٩٠) في مركز البحث العلمي.

يبدأ المجلد الثاني في منتصف شرحه لباب المصدر المثنى المحمول على الفعل المتروك إظهاره، ولا يبدأ بباب جديد، وهذا يشير إلى أن تجزئة المجلدات ليست مبنية على منهجية واضحة، فأول هذا المجلد: « بسم اللّه الرحمن الرحيم وبه أثق، ولا تجوز هذه المبالغة إلّا بالإضافة... »، وينتهي في منتصف (باب ترخيم ما يرد إليه بعد الحذف حرف)، وجاء في آخره: « يتلوه إن شاء اللّه تعالى: وما ترخيم رجل اسمه: ناجي، والحمد للّه وحده، وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ليوم الدين، وحسبنا اللّـهُ ونعم الوكيل ».

ويبلغ مجموع لوحات هذا المجلد مائتين وخمس عشرة لوحة (٢١٥)، في

كل لوحة صفحتان، وعدد الكلمات في صفحاتها قليل بالنسبة إلى نسخة (داماد)، فمعدل الأسطر في كل صفحة واحد وعشرون سطرًا، ومعدل الكلمات في السطر الواحد ست عشرة كلمة، والخط فيها نسخي جميل وواضح، وهو مضبوطٌ في كثير من ألفاظه.

والمجلد الثالث من هذه النسخة يحمل الرقم (١٩٨٥) في مكتبة فيض اللَّه، وهو يحمل الرقم (١٩١) في مركز البحث العلمي، ويبلغ مجموع لوحات هذا المجلد مائتين وخمسين لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وهي بالخط النسخي نفسه الموجود في المجلد السابق، ومعدل الأسطر والكلمات.

ويبدأ بصفحة العنوان، وفيها: « الثالث من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي ابن عيسى النحوي الرماني »، وفي صفحة العنوان تمليك، فقد ذكر فيها: « من كتب الفقير السيد فيض اللَّه المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفا عنه »، ثم يبدأ الشرح بتكملة باب ترخيم ما يرد إليه بعد الحذف حرف، وذلك قوله: « بسم اللَّه الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك، وما ترخيم رجل اسمه ناجي »، وتنتهي النسخة أيضا في منتصف باب: « باب اللفظ بالحرف الواحد » وآخرها: « ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (ايْمُ)، و (ايْمُن)؟ »، وكُتب في آخر المجلد: « والحمد للَّه رب العالمين، وصلواته عَلَى محمد خاتم النبيين، يتلوه إن شاء اللَّه: وما الشاهد في قول الشاعر: دَعْ ذا وعجّل ذا وألحقنا بذلْ ».

أما المجلد الرابع فهو في مكتبة فيض اللَّه برقم (١٩٨٦)، ويحمل الرقم (١٩٢) في مركز البحث العلمي، وهو بخط نسخي واضح وجميل، ومجموع الأسطر ومعدل الكلمات هو نفسه الموجود في المجلدين السابقين، ويبلغ مجموع لوحاته ثلاثمائة لوحة.

ويبدأ هذا المجلد من هذه النسخة بصفحة العنوان: « الرابع من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرّمّاني »، وأوله: « بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وما الشاهد في قول الشاعر ».

ويوجد في صفحة العنوان تملك السيد فيض اللَّه المفتي، كما يوجد عليها كلام

يشير إلى أن هذه النسخة مكونة من خمسة مجلدات، وتملكها شخص آخر قبل السيد فيض اللَّه المفتي، وقد انتهى المجلد أيضًا في منتصف باب ألف الوصل، وفي آخره: « تم والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على محمد النبي الكريم، يتلوه في الجزء: وما الشاهد في قول غيلان: دع ذا وعجل ذا وألحقنا بذل ».

وأما المجلد الأخير، وهو المجلد الخامس من الكتاب، فهو يحمل الرقم (١٨٧) في مكتبة فيض اللَّه بتركيا، والرقم (١٩٣) في مركز البحث العلمي، ويبلغ مجموع لوحاته مائتي لوحة، في كل لوحة صفحتان، وهذا المجلد هو أصغر المجلدات الأربعة الموجودة وهو كالمجلدات السابقة بخط نسخي وواضح.

وجاء في وجه الورقة الأولى: « الخامس من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرماني رَحِمَهُ اللَّهُ سعد بتملكه شرحًا صحيحًا مع سائر أجزائه وهي من مجلدات بدمشق المحروسة سنة خمسين وسبعمائة »، ويبدأ في ظهر الورقة بقوله: « بسم اللَّه الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر »، ثم يبدأ بتتمة شرحه للباب إلى نهاية الكتاب. وانتهى المجلد بقوله: « والحمد للَّه وحده، تم شرح سيبويه، وصلى اللَّه على محمد وآله »، ووجد بعده في هذه النسخة ونسخة داماد إبراهيم: « وجدت على الأصل ما صورته: فرغ الشيخ أيده اللَّه من إملاء هذا الكتاب يوم السبت لليلتين بقيتا مِنْ شهر رمضان سنة تسع وستين وثلثمائة. نقله محمد بن إبراهيم بن النحاس حامدًا ومُصَلِّيًا ومُسَلِّمًا ».

النسخة الثانية: نسخة (داماد إبراهيم باشا):

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (د). وأما نسخة فيض اللَّه فهي الأصل فيما عدا الجزء الأول.

وهذه نسخةٌ كاملة لهذا الشرح، والملاحظ فيها أنها منقولة من نسخة (فيض اللَّه)، وتقع هذه النسخة في ثلاثة مجلدات مصوَّرة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، المجلد الأول فيها يحوي المجلدين الأول والثاني، كما هما في نسخة فيض اللَّه، والمجلد الثاني يحوي المجلد الثالث الموجود في نسخة فيض اللَّه، والمجلد الثالث يحوي المجلد الرابع والخامس. وقد ذكرت

أن تاريخ نسخها متأخِّر فهو في القرن الحادي عشر، فجاء في نهاية المجلد الأول الذي يحوي المجلدين الأول والثاني من نسخة فيض اللَّه: « وكان الفراغ من تعليق شرح كتاب سيبويه يوم الأربعاء المبارك ثامن عشر جمادى الأول من شهور سنة (١٠٣٤هـ) »، ثم كتب الناسخ شعرًا في رجائه رضا رب العالمين، فقال:

« كتبت وقَدْ أيقنت يوم كتبته	بأن يدي تفنى ويبقى كتابها
وأعلم أن اللَّه سائلها بعدًا	فيا ليت شعري ما يكون جوابها
كاتب هذا الخط شخص غريب	وأمره في الناس أمر عجيب
يرجو من المولى بجاه الحبيب	نصر من اللَّه وفتح قريب
كتبت وقد أيقنت يوم كتابتي	بأن يدي تفنى ويبقى كتابها
فيا قارئ الخط الّذي قد كتبته	تفكر في يدي وما قد أصابها
فإن عملت خيرًا تُجازى بمثلهِ	وإن عملت شرًّا فيا طول حسابها
الخطّ يبقى زمانًا بعد كاتبه	وكاتب الخط تحت الأرض مدفونا »

ثم قال: « وصلى اللَّه على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ».

يحمل المجلد الأول رقم (١٠٧٤) في مكتبة داماد إبراهيم، ورقمه في مركز البحث العلمي (٥٢٥)، ويبلغ مجموع لوحاته مائتين وسبعًا وأربعين لوحة، في كل لوحة صفحتان، وهذا المجلد يحوي جزأين، فهو يحمل رقمًا واحدًا في مكتبة داماد إبراهيم، وهذا يدل على أن المجلدين جاءا في مجلد واحد، ويبلغ مجموع صفحات المجلد الأول في نسخة داماد إبراهيم مائة ولوحة واحدة، والملاحظ أن عدد الأسطر في هذه النسخة كثير، فهو يقارب الثلاثين سطرًا، وخطها نسخي واضح، ويبدو أنه قام بنسخها أكثر من ناسخ، وجاء في نهاية المجلد الأول: « وقد تم الجزء المبارك بحمد اللَّه وعونه وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين ».

بدأ المجلد الأول بلوحة العنوان، وفيها: « الأول من شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرماني، كان مفننًا في علومٍ كثيرة، كالنحو والفقه والقراءات واللغة والكلام على مذاهب المعتزلة، مولده سنة ست وتسعين ومائتين، وتوفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في جمادى الأولى، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، رحمه اللَّه تعالى، ونفعنا به آمين ».

وجاء المجلد الثاني بلا صفحة عنوان، فبدأ المجلد الثاني بقوله: « بسم اللَّه الرحمن الرحيم وبه نستعين »، وبلغ مجموع صفحات المجلد الثاني في هذه النسخة مائة وسبعًا وأربعين لوحة.

أما المجلد الثالث فجاء وحده في نسخة داماد إبراهيم، وفيه مائتان وخمس لوحات، وعدد الأسطر فيها يقارب الثلاثين، وقد جاء هذا المجلد في مصورة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بلا صفحة عنوان أيضًا.

وهو في مكتبة إبراهيم داماد يضم الجزأين الأخيرين كما في نسخة فيض اللَّه، وحمل الرقم (١٠٧٥) في مكتبة داماد، وهو يختلف عن رقم المجلدين الأولين في مكتبة إبراهيم داماد، ويحمل في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٤٤٤)، وهو مجلد واحد، يحمل رقمًا واحدًا في مكتبة داماد، وهو بخط نسخي جيد، بلغ مجموع لوحاته ثلاثمائة واثنتين وعشرين لوحة، وهذا المجلد كما قلت يضم المجلدين الأخيرين من هذا الشرح، وجاء في نهاية الجزء الرابع وبداية الجزء الخامس: « تم والحمد للَّه رب العالمين وصلى اللَّه على محمد النبي الكريم، يتلوه في الجزء: وما الشاهد في قول غيلان: دع ذا وعجل ذا وألحقنا بذل »، وجاء بعده وجه ورقة فارغة، وجاء في ظهرها: « بسم اللَّه الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر ».

وجاء المجلد الرابع في مائة واثنتين وثمانين لوحة، وأما الخامس فكان مجموع لوحاته مائة وأربعين، ومما يدل على أنهما جاءا في مجلد واحد في مكتبة داماد أن المجلد مرقم وبتتابع، فتوقف المجلد الرابع عند اللوحة المائة والثانية والثمانين، ثم استمر بعد ذلك بترقيم المجلد الخامس.

وأرى أنّ هذه النسخة قد أخذت من نسخة فيض اللَّه، فهي قد جاءت بنفس ما

في نسخة فيض اللّه من أخطاء في ترتيب الصفحات، وليست النسختان منقولتين من نسخة ثالثة، حيث جاء ترتيب الصفحات مختلفًا في نسخة فيض اللّه، وأثبت الناسخ هذا الاختلاف مدمجًا في المتن في نسخة داماد وليس في صفحة جديدة كما هو في فيض اللّه، وهذا يدل على أن الناسخ كان ينسخ من نسخة فيض اللّه دون أن يتابع النص وتسلسل الموضوعات.

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الملكية في فيينا:

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ف)، وهي فيها برقم (٧٦٩)، ولا تحتوي إلا على الثلث الأخير من الكتاب، وهي تقع في (٢١٠) لوحة، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح مقروء.

تبدأ هذه النسخة بالجزء الثالث، فجاءت الورقة الأولى في هذه النسخة بعنوان: « الجزء الثالث من شرح كتاب سيبويه إملاء الشيخ أبي الحسن علي بن عيسى بن علي الرماني النحوي، غفر اللّه له وجميع المسلمين »، وهذا العنوان مكرر في أعلى الورقة، وهناك بعض الكلمات الّتي عليها ضرب في لوحة العنوان.

وبدأ المخطوط في الورقة الثانية في باب الهمز، وهو بداية الثلث الأخير من هذا الشرح، فبدأت الورقة: « بسم اللّه الرحمن الرحيم، رب... باب الهمز »، ولم يبدأ في أول باب الهمز وأسئلته، وإنما بدأ بالجواب، قال: « الّذي يجوز في تخفيف الهمز ثلاثة »، وكلمة (الجواب) غير موجودة.

وفي اللوحة الأخيرة من هذه النسخة: « تم شرح كتاب سيبويه رحمه الله إملاء الشيخ الفاضل أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النحوي، أسعده اللّه، وفرغ من إملائه في يوم السبت لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة تسع وستين وثلاثمائة، وفرغ من نسخه يحيى بن علي بن محلي السلمي الشافعي بمدينة دمشق في العشر الثاني من شهر شوال سنة سبع وسبعين وخمسمائة، والحمد للّه أولًا وآخرًا، والصّلاة على رسوله المصطفى محمد وآله المرتضين وسلم تسليمًا، وحسبي اللّه ونعم الوكيل ».

وفي هذه النسخة سقط كثير، وأول سقط فيها جاء في اللوحة الثانية، حيث قال في باب الهمز: « مسائل من هذا الباب أيضًا »، وسقطت الأسئلة، وبدأ بالجواب،

ثم كرز ذلك ثانية، وقد استمر على هذا النهج، فهو يذكر العنوان، ثم (مسائل هذا الباب)، ويكتفي بذلك دون ذكر الأسئلة، فيبدأ بعد قوله: (مسائل هذا الباب) بالأجوبة، لكنه في اللوحة رقم (٢٦) تغير منهجه، ففي (باب جمع الصفة الثلاثية بغير زيادة) ذكر مسائل الباب، واتفقت النسخة في المنهج مع النسختين، ثم عاد في الباب الذي يليه إلى منهجه في إسقاط مسائل الباب. وقد سقطت الورقات من (٤٦) إلى (٥٤) من هذه النسخة.

وفي هذه النسخة ينتقل أحيانًا الناسخ من منتصف الباب إلى باب آخر، ثم يعود إلى الباب الّذي تركه في موضع لاحق، وهذا ليس من انتقال اللوحات، وإنما الناسخ يفعل هذا في منتصف الصفحة، ولو كان من انتقال اللوحات من مكانها لكان الكلام الذي يقفز عنه في أول الصفحة، وقد تكرر هذا أكثر من مرة، فتكرر في اللوحة رقم (٦٢)، وعاد إلى ذكر جزء من النقص بعد لوحتين وترك نصفه.

وبدأ النص في (باب الإمالة) في هذه النسخة يختلف عن النص في نسخة فيض اللّه وداماد كلّـيًّا، وإن كان المعنى قريبًا بين ما فيها وما في النسختين، فما هو أمامي في أول باب من أبواب الإمالة شرحٌ آخر لكتاب سيبويه، واستمر هذا الاختلاف في إِحْدَى عشرةَ لوحة، وهذا قد يشير إلى وجود إبرازة أخرى لشرح الرماني على كتاب سيبويه، وقد اضطررت أن أنقل النص كما هو في هذه الورقات في الهامش.

وانتهت هذه النسخة في وجه الورقة العاشرة بعد المائتين بقوله: « تم شرح كتاب سيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إملاء الشيخ الفاضل أبـي الحسن علـي بن عيسى بن علي النحوي أسعده اللّه، وفرغ من إملائه في يوم السبت لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة تسع وستين وثلاثمائة، وفرغ من نسخه يحيى بن علي بن محلى السّلمي الشافعي بمدينة دمشق في العشر الثاني من شهر شوال سنة سبع وسبعين وخمسمائة. والحمد للّه أوّلًا وآخرًا، والصّلاةُ على رَسولِه المصطفى محمد وآله المرتضين، وسلم تسليمًا، وحسبـي اللّه ونعم الوكيل ».

* * *

تجزئة الكتاب

يقع هذا الشرح في خمسة مجلدات كبيرة، وقد جُزِّئ الكتاب في نسختي فيض اللَّه وداماد إلى سبعة وستين جزءًا، وهذه التّجزئة هي المعتمدة في ما نقل؛ لأنّها الثابت في النسخ، وإن كان قد ذكر الفيروز في (البلغة) أن تجزئة الكتاب وصلت سبعين مجلدًا[١]، وأرى أن ما ذكره تجاوز فيه التجزئة الموجودة من ناحية تقريبية.

وقد كان النّاسخ يذكر رقم الجزء في نسخة فيض اللَّه أحيانًا، وأحيانًا لا يذكر رقم الجزء، ويكتفي بالإشارة إلى انتهاء الجزء السابق وبداية جزء جديد، وفي نسخة (داماد) لم يذكر رقم الجزء في المجلد الأول إلا في الموضعين الثاني والثالث، والناسخ كان يذكر التجزئة في هذه النسخة أحيانًا، وأحيانًا يشير إليها عند انتهاء الجزء السابق، وأحيانًا يشير إليها بقوله: « بسم اللَّه الرحمن الرحيم »، وأحيانًا لا تجد أي إشارة إلى التجزئة فيها.

وأرى أنّ هذه التّجزئة كانت في حياة الرمّاني وليست من النساخ، فالظاهر لي أنه قد أملى هذا الكتاب على النساخ في سبعة وستين مجلسًا، فالأجزاء ليست متناسقة، لا في الأبواب، ولا في عدد اللوحات، ومما يدل على ذلك أيضًا أنه كان يقف في منتصف الباب النحوي، وينهي الجزء، ثم يكمله في الجزء الذي يليه، ولا أرى هذه التّجزئة إلا مجموع المجالس العلمية الّتي أملى فيها الرماني هذا الكتاب، فقد كان يتوقف عند نهاية باب، أو عند شاهد، أو غير ذلك، وقد جعل النسّاخ الّذين كان يُملي عليهم هذا الكتاب أجزاء، وقد اتفقت الأجزاء في النسختين، وهذا ما ذكره مازن المبارك في كتابه[٢]، ولا أرى غيره.



(١) انظر البلغة ٢١١.

(٢) انظر الرماني النحوي ١٦٨.

تحقيقات شرح الرماني

خرج هذا الكتاب مفرّقًا مقطّعًا في أكثر من تحقيق، وهذا جعل منه كتابًا مطموسًا لا يلجأ إليه الباحثون، وبعضهم لا يعرف عنه شيئًا، فكان لا بد من إخراجه كتابًا كاملًا، وقد تعاقب على العمل في إخراج هذا الكتاب مقطّعًا جملة من الباحثين، هم:

١ - الدكتور المتولي رمضان الدميري، أخرج منه جزءًا بمقدار إحدى عشرة ورقة من أول الكتاب، ونشره في مصر عام (١٤١٣هـ)[١]، وكانت رسالته للدكتوراه في الأزهر أيضًا جزءًا من أول المجلد الثاني إلى نهاية النداء، ثم أخرج باب النسب محققًا، وهو ما يوازي خمسًا وأربعين لوحة من الكتاب تقريبًا، وهو منشور[٢].

٢ - الدكتور مازن المبارك، قام في كتابه (الرماني النحوي) بتحقيق أجزاء مقطّعة من الكتاب، وكان معظمها من باب الاستثناء.

٣ - الدكتور محمد إبراهيم شيبة، أخرج الجزء الأول من الكتاب في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى سنة (١٤١٤هـ).

٤ - الدكتور سيف بن عبد الرحمن العريفي، أخرج من الكتاب جزءًا يمتد من باب الندبة إلى نهاية باب الأفعال في رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود (١٤١٨هـ).

٥ - الدكتور إبراهيم بن موسى الموسى، حقق من بداية باب الحروف إلى نهاية باب الحكاية، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود سنة (١٤٢٠هـ).

٦ - الدكتور صالح بن عبد العزيز العبد اللطيف، حقق من باب ألف الوصل في الأسماء إلى نهاية الشرح، في رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود سنة (١٤٢٧هـ).

---

(١) انظر شرح كتاب سيبويه للرماني، رسالة دكتوراه بتحقيق د. عبد الرحمن الخضيري، مقدمة الرسالة.

(٢) شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن الرماني، قسم الصرف الجزء الأول، وفي أول الكتاب: (قسم الصرف، المجلد الرابع)، مصر، مطبعة التضامن، ١٤٠٨هـ.

٧ - الدكتور أحمد بن عتيق المعبدي، حقق من باب التصغير إلى نهاية باب جمع الجمع، في رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية في الجامعة الإسلامية المدينة المنورة (١٤٣٦هـ).

٨ - الدكتور تركي بن صالح المعبدي، حقق من باب جمع الأعجمي الّذي على أربعة أحرف إلى نهاية باب ألف الوصل، في رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة (١٤٣٦هـ).

٩ - نشر د. عثمان غزال هذا الشرح مع شرح آخر للعلامة صالح بن محمد الهسكوري (ت ٥٦٩هـ)، وقامت بنشره المكتبة الأزهرية للتراث سنة (٢٠١٦م)، وهو عبارة عن نشر مجردٍ لشرحين من شروح الكتاب بلا تحقيق علمي، وقد نشر شرح العلامة الهسكوري في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى من الطالب خالد التويجري سنة (١٤٢٤هـ) بإشراف الأستاذ الدكتور عياد الثبيتي، وهذا شرح لا علاقة لنا به في هذا الشرح.

وهذه التحقيقات مع تقديري واحترامي لأصحابها إلا أن الكتاب بقي في الخزائن، لم يستفد منه إلا القليل من الباحثين، ولم ينشر منها على الشبكة إلّا رسالتان، فالكتاب كان مخطوطًا محفوظًا في الخزائن، وعاد الكتاب مخطوطًا محفوظًا في مكتبات الجامعات وخزائنها، فلا يستفيد منه إلّا من توافرت له القدرة على الوصول إليه، فالباحثون تختلف قدراتهم المادية في التنقّل للوصول إلى الكتاب كاملًا، فكان لزامًا عليَّ أن أقوم بإخراجه كتابًا كاملًا متتابعًا.



منهجي في التحقيق

يعد هذا الشرح كتابًا واحدًا، لا يفصل بين أبوابه وفصوله فواصل، فأن يكون هذا الشرح مقطّعًا كما هو عليه إلى سبعة وستين جزءًا أمر غير مقبول؛ ولذلك فقد قمت في إخراج هذا الشرح بعدة أمور:

الأول: جعلت من هذا الشرح كتابًا واحدًا، لا أجزاء فيه ولا مجلدات، وقد أشرت إلى مجلداته في الهوامش، ودونت ما هو مكتوب في نهاية كل جزء، أما السبعة والستون جزءًا، فقد أثبتها في متن الكتاب؛ وإن كنت أرى أنّ وجودها يقطع الكتاب، ويفصل بين أبوابه، كما أن هذه التجزئة لم تكن تجزئة الرماني، وإنما كانت تجزئة الكتاب حسب مجالس إملائه، ولكنها لأنها ثابتة في متن نسخة الأصل اضطررت إلى إثباتها.

الثاني: اعتمدت في الجزء الأول من الكتاب على نسخة داماد، وذلك لعدم وجود نسخة أخرى تقابل بها، وكانت هي الوحيدة لهذا الجزء، وأما بقية الأجزاء فجعلت نسخة الأصل هي نسخة فيض اللَّه؛ لأنها أقدم منها، وأكثر وضوحًا، وقد ذكرت أن نسخة داماد منقولة حرفًا بحرف من نسخة فيض اللَّه، أو أن النسختين منقولتان من نسخة واحدة.

الثالث: هناك سقط في الكلام، خاصة في الجزء الأول من الكتاب، فقمت بإتمام الكلام معتمدًا على ما في الجواب من إشارة إلى الكلام الناقص، كما اعتمدت على كتاب سيبويه، والأصول في النحو لابن السراج، والتبصرة للصيمري في إتمام النقص.

الرّابع: قمت بتوثيق الأقوال الموجودة المنقولة من الكتب، سواء من كتاب سيبويه، أو من الكتب الأخرى، كما قمت بالتحقق من الآراء الموجودة التي يذكرها الرّماني، وهي متوافقة في معظمها إلا بضعة آراء، وقد أشرت إلى ذلك في موضعه.

الخامس: حاولت ألا أثقل الكتاب بالهوامش وتخريج الأقوال والآراء، فكنت أكتفي بالقليل من الكتب، ولم أكن أوثق كل المسائل التي يتعرض لها الرماني من كتاب سيبويه، فاكتفيت بوضع العنوان كما هو في الكتاب وموضعه فيه.

السادس: لم أثقل الهوامش بالإكثار في تخريج الشواهد الشعرية، واكتفيت ببعض مصادر الشاهد، وكان يمكن أن يكتفى بالديوان أو بكتاب سيبويه، لولا الحاجة إلى معرفة ما ذكره القدماء من النحاة حول الشاهد.

السابع: ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ترجمة موجزة معتمدًا على ما ذكرته كتب التراجم، وأيضًا حاولت ألا أثقل الكتاب بذلك.

الثامن: تخريج ما يتعلق بالقراءات القرآنية والحديث النبوي وأمثال العرب.

التاسع: تفسير جميع الألفاظ والأبنية من المعاجم اللغوية.

العاشر: وضعت فهارس مفصَّلة للكتاب، وهي فهارس للآيات القرآنية، والحديث النبوي، والشواهد الشعرية، والرجز، والأمثال، والأعلام، ثم فهارس للأبواب بين سيبويه والرماني، ثم قائمة المصادر.

وختامًا فالغاية عندي من إخراج هذا الكتاب أن يخرج كتابًا واحدًا كاملًا غير منقوص، مع علمي بأن هناك تحقيقات متفرقة له، وقد رأيت أن إخراجه بمنزلة إخراج شرح السيرافي لكتاب سيبويه، فكلاهما له المنزلة نفسها، بل لعل هذا الكتاب قد أحاط به الغموض مِمّا ذكر من منطق وعلل، ولم أر فيه إلا تفسيرًا لكلام سيبويه وعلله؛ وقد كان في كثير من المواضع يشير إلى أن هذه علة سيبويه أو علة غيره، فالكتاب بيان وتوضيح لما في كتاب سيبويه من قواعد وتعليلها؛ ولذلك كان إخراج هذا الكتاب ضروريًّا لدارسي نحو سيبويه.

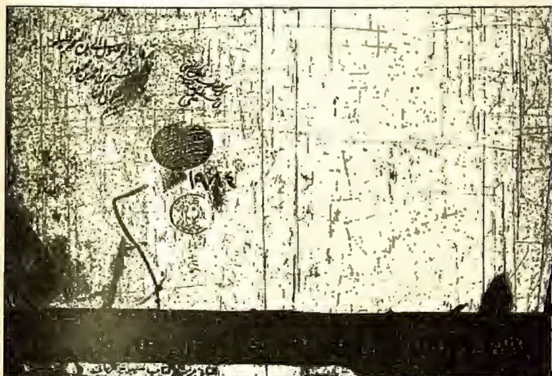
هذا ما استطعت عمله في هذا الكتاب، فإن أصبت فبتوفيق من اللّٰه ورضًا منه، وإن أخطأت فمن نفسي، راجيًا أن يُغفر ما وقع في هذا العمل من أخطاء.

والحمد للّٰه رب العالمين

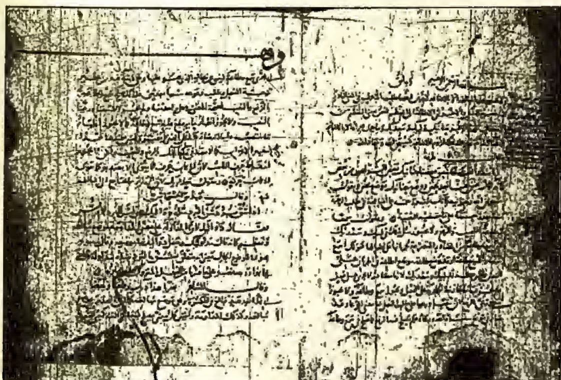
أ.د. شريف عبد الكريم النجار

الأول من محرم لعام ١٤٣٩هـ

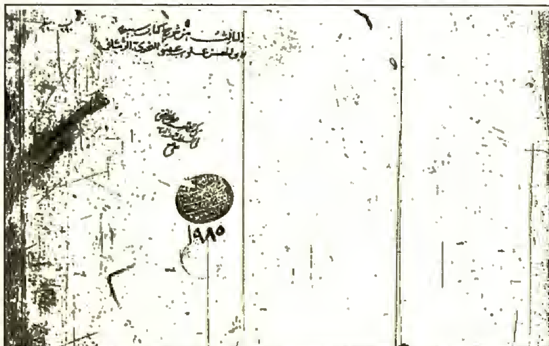
نماذج مصوَّرة من مخطوطات الكتاب



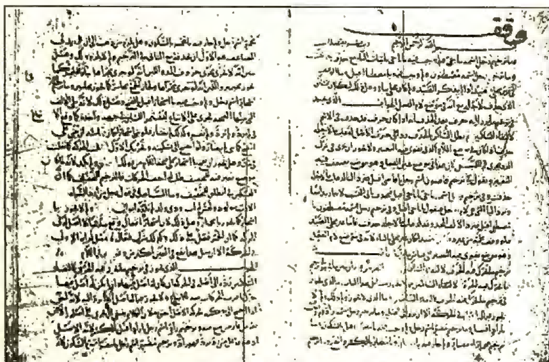
لوحة المجلد الثاني من نسخة الأصل (فيض اللّه)



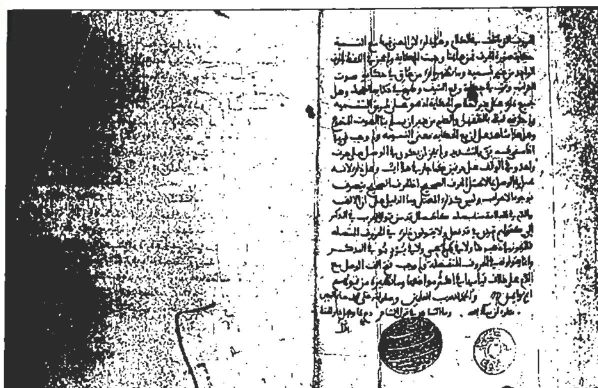
اللوحة الثانية من المجلد الثاني في نسخة الأصل (فيض اللّه)



لوحة العنوان للمجلد الثالث من نسخة الأصل (فيض اللّه)



اللوحة الثانية من المجلد الثالث في نسخة الأصل (فيض اللّه)



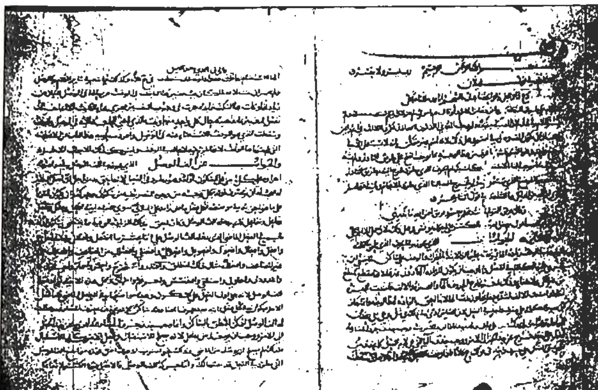
اللوحة الأخيرة من المجلد الثالث من نسخة الأصل (فيض اللّه)



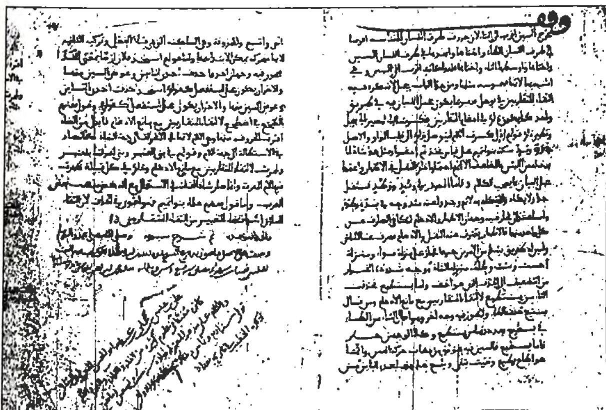
لوحة العنوان للمجلد الرابع في نسخة الأصل (فيض اللّه)

اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (فيض الله)

لوحة العنوان للمجلد الخامس لنسخة الأصل (فيض الله)



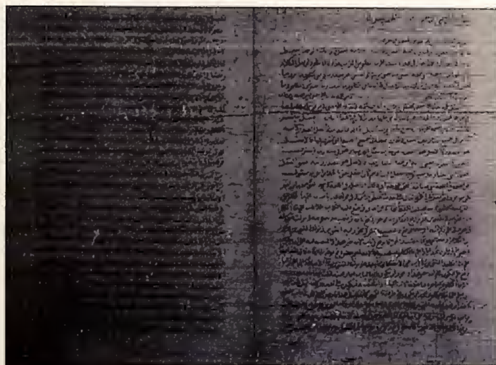
اللوحة الثانية من المجلد الخامس من نسخة الأصل (فيض اللّه)



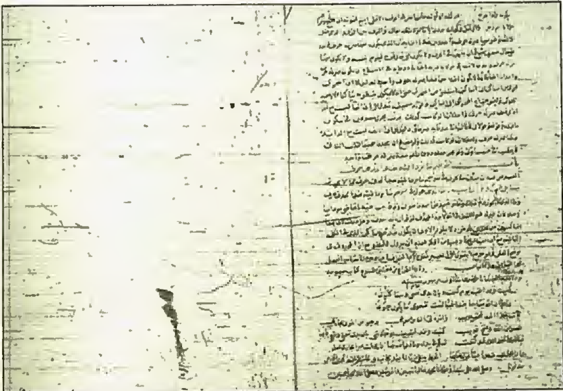
اللوحة الأخيرة من المجلد الخامس والأخير من نسخة الأصل (فيض اللّه)



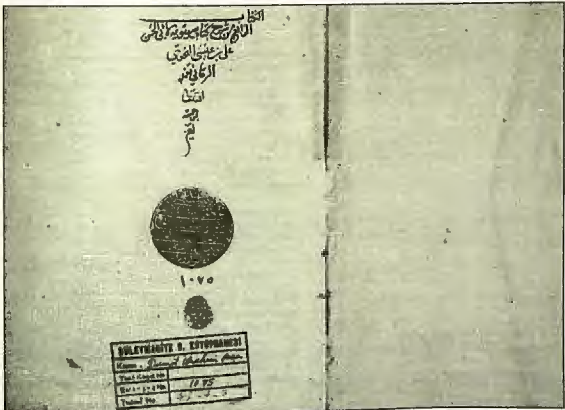
لوحة العنوان للمجلد الأول من نسخة داماد إبراهيم



اللوحة الثانية من المجلد الأول لنسخة داماد إبراهيم



اللوحة الأخيرة في المجلد الثاني من نسخة داماد إبراهيم



لوحة العنوان للمجلد الرابع من نسخة داماد إبراهيم



اللوحة الثانية من المجلد الرابع من نسخة داماد إبراهيم



اللوحة الأخيرة من المجلد الخامس والأخير من نسخة داماد إبراهيم

لوحة العنوان في نسخة فيينّا

اللوحة الثانية من نسخة فيينّا

اللوحة الأخيرة من نسخة فيينا

* * *
* *
*

شَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيهِ

لأبي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسى الرُّمَّانِيِّ (ت ٣٨٤هـ)

النَّصُّ المُحَقَّقُ

[و١]

الأوّل من شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرّماني

كان مفنّنًا في علوم كثيرة كالنحو والفقه والقراءات واللغة والكلام على مذاهب المعتزلة..

مولده سنة ست وتسعين ومائتين،

وتوفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في جمادى الأولى

(ذكره الخطيب في تاريخ بغداد)

رحمه اللّٰه تعالى ونفعنا به

آمين

[ظ ١] بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ يَسِّرْ

بَابُ عِلْمِ ما الكَلِمُ مِن العَرَبِيَّةِ(*)

الغرضُ فيه أَنْ يُبَيِّنَ الاسمُ مِن الفعلِ والحرفِ.

[مسائلُ هذا البابِ][1]

ما الاسمُ والفعلُ والحرفُ؟

وما قسمةُ الفعلِ؟ وما الّذي أُخِذَ منه الفعلُ؟ ولِمَ ذلك؟ ولِمَ حَدَّ الفعلَ دونَ الاسمِ؟

وكم وجهًا يجوزُ في (هذا بَابُ عِلْمِ ما الكَلِمُ مِن العربيّةِ)؟

ولم قال: (الكَلِمُ)، ولَمْ يَقُل: (الكَلامُ)؟ وكم وجهًا يجوز في (هذا) مِن جهةِ المعنى؟ وما معنى (مِن) في قولِه: (مِن العربيّةِ)؟

وما (كم) مِن الكَلِمِ؟

وما (أَمْ)؟ وما (لَيسَ) و (ما)؟ وما الكافُ في (ذلك)؟ وما الكافُ في (غلامك) مِن الكَلِمِ؟

وما (كيفَ)؟ وما (نَعَمْ)[2] مِن الكَلِمِ؟ وما (الّذي)؟ وما (أَنْ) مِن الكَلِمِ؟

الجوابُ

الاسمُ: كلمةٌ تدلُّ على معنًى غير مختصٍّ بزمانٍ، والفعلُ: كلمةٌ تدلُّ على معنًى مختصٍّ بزمانٍ، والحرفُ: كلمةٌ لا تدلُّ على معنًى إلّا مع غيرها، ممّا معناها في

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٢: « هذا باب علم ما الكَلِم من العربية ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها أسلوب الرماني.

(٢) في الأصل: (أنعم)، والمثبت من الجواب.

غيرها، فهذه الحدودُ هي الأصولُ الّتي عليها مَدارُ الأمرِ في هذا البابِ.

والفعلُ ينقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ بقسمةِ الزّمانِ[١]: ماضٍ، وحاضرٌ، ومستقبلٌ.

والّذي أُخِذَ منه الفعلُ المصدرُ[٢]؛ لأنّه دائرٌ في جميعِ تصاريفِ الفعلِ كما تدورُ الفِضَّةُ في جميعِ الصّيغِ الّتي تتصرّفُ فيها، فالأصلُ هو المصدرُ، كما الأصلُ هو الفِضَّةُ، ففي (ضَرَبَ) معنى الضَّربِ، وهو في (سَيَضْرِبُ)، و (تَضْرِبُ)، وليس في (الضَّربِ) معنى واحدٍ مِن هذه التّصاريفِ، فالأصلُ هو المصدرُ، ومنه اشْتُقَّ الفعلُ للعلّةِ الّتي بيّنّا.

وحَدَّ سيبويه الفعلَ دونَ الاسمِ؛ لأنّ الفعلَ أحقُّ بالحدِّ؛ مِن أجلِ أنّه منقولٌ عن أصلِه في اللّغةِ إلى صناعةِ النّحوِ للحاجةِ إلى ذلك؛ إذ أصلُه في اللّغةِ وجودُ الشّيءِ بعد أنْ لَمْ يكنْ موجودًا، ثمّ نُقِلَ إلى: كلمةٍ تدلُّ على حدثٍ مختصٍّ بزمنٍ.

وفي قوله: « هذا بابُ علمِ ما الكَلِمُ مِن العربيّةِ » عشرةُ أوجهٍ[٣] يختلفُ اللّفظُ بها إلّا أنّ الّذي وُضع عليه الكتابُ: (هذا بَابُ علمٍ ما الكَلِمُ مِن العَربيّةِ) بتنوينِ (عِلمٍ) ورفعِ (الكَلِمُ).

فالّذي يجوزُ: رفعُ (بابٍ)، ونصبُه، وتنوينُه، وتركُ تنوينِه. ويجوزُ في (عِلمٍ) ثلاثةُ أوجهٍ: الرّفعُ، والنّصبُ، والجرُّ، ويجوزُ فيه التّنوينُ، وتركُ التّنوينِ. ويجوزُ في (الكَلِمُ)[٤] أوجهُ الرّفعِ، والنّصبِ، والجرِّ.

فالرّفعُ في (بابٍ)؛ لأنّه خبرُ (هذا)، والنّصبُ فيه على أن يكونَ الخبرُ (علمٌ)، ويكونَ: (هذا بابًا علمُ ما الكَلِمُ)، فتنصبُ (بابًا)؛ لأنّه اسمُ جنسٍ وقعَ موقعَ الحالِ، كأنّه قالَ: هذا مبوّبًا عِلْمُ ما الكَلِمُ، والتّنوينُ في (بابٍ) على الانفصالِ ممّا

---

(١) في الأصل: (للزمان)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) هذا رأي البصريّين، وهي مسألة خلافيّة مشهورة بين الكوفيّين والبصريّين، والكوفيّون يرون أنّ المصدر مشتقٌّ من الفعل، انظر هذه المسألة في الإيضاح في علل النّحو ٥٦، وشرح السيرافي ١/١٦، والخصائص ٢/ ٣٤، وعلل النّحو للورّاق ٣٥٩، والتّبيين ١٤٣، والإنصاف ١/ ٢٣٥.

(٣) انظر هذه الأوجه في شرح السيرافي ١/ ٩ - ١١، والتعليقة للفارسي ١/ ١٤.

(٤) في الأصل: (الكلام)، والمثبت نص عبارة سيبويه.

بعده، وتركُ التّنوينِ على الإضافةِ إلى (علمُ).

وأمّا رفعُ (علمٍ) فيكونُ على أنّه خبرُ (هذا)، ويجوزُ أن يكونَ تابعًا لـ (بابٍ) إذا رفعتَـه، فقلتَ: (هذا بابٌ علمُ ما الكَلِمُ).

وأمّا جرُّه فبإضافةِ (بابٍ) إليه.

وأمّا نصبُه فيكونُ على المصدرِ، كأنّه قيلَ: (هذا بابُ أنْ يَعْلَمَ عِلمًا ما الكَلِمُ)، ويجوزُ أنْ يكونَ على طريقةِ التّمييـزِ؛ كأنّه قيل: (هذا بابٌ مِن العلمِ)؛ لأنّ في (بابٍ) معنى المقدارِ، فهو يُشبِـهُ التّمْيِيـزَ للإبْهامِ الّذي فيـه، ومَعْنى المِقْدَارِ.

وأمّا تنوينُ (علمٍ) فعلى الانفصالِ ممّا بعدَه، وتركُ تنويـنِه على إضافتِه إلى الكَلِمِ، وجَعْلِ (ما) صلةً؛ كأنّه قيلَ: (هذا بابٌ علمُ الكلمِ).

وأمّا رفعُ الكلمِ فعلى أنّه خبرُ (ما)، كأنّه قيل: (هذا بابُ علمِ أيُّ شيءٍ الكَلِمُ؟). وجرُّه على إضافةِ (علمِ) إليه، وجعلِ [و٢] (ما) صلةً. وهي - إذا رَفَعْتَ - بمعنى (أيُّ) الّتي للاستفهامِ.

وأمّـا نصبُـه فعلى إعمالِ (علمٍ) فيـه، كأنّه قيلَ: (أنْ تعلمَ الكَلِمَ)، كما قال جلّ وعـزّ: ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٤، ١٥].

ويجوزُ في (ما) ثلاثةُ أوجهٍ[1]: أنْ يكونَ بمعنى (أيٌّ)، وصلةً، وبمعنى (الّذي)، وهو يضعفُ فيها، نعني: (الّذي)؛ مِن أجلِ حذفِ (هو)[2]، كأنّه قيلَ: (عِلمُ الّذي هو الكَلِمُ مِن العربيّـةِ)، فجازَ هذا على قولِ العربِ: (ما أنا بالّذي قائلٌ لك شيئًا).

وإنّما قالَ: (الكَلِمُ)، ولـم يقل: (الكَلامُ)؛ لِـيُشعرَ بمعنى القسمةِ؛ إذ (الكَلِمُ) جمعُ (كلمةٍ)، وإنّما يريدُ أنْ يُبيّنَ قَسْمَهُ في الاسمِ والفعلِ والحرفِ، فلو قالَ: (الكَلامُ) لـم يُنبئْ عن معنى القسمةِ في السّؤالِ الّذي يُطلبُ به معنى الجوابِ.

---

(١) انظر هذه الأوجه الثلاثة في شرح السيرافي ١/ ١٠، وفي التعليقة للفارسي ١/ ١٤ وجهان، وأنكر كونها استفهامية بمعنى (أي)، انظر الارتشاف ٣/ ١٣٣٠، والتذييل ٦/ ٢٥٢.

(٢) اشترط البصريون في جواز حذفه أن يكون في الصلة طول، ولم يشترطه الكوفيون. انظر المسألة في سيبويه ٢/ ٤٠٤، وشرح الرضي ٣/ ٢٧، والارتشاف ١٠١٧، والمقاصد الشافية ١/ ٥٢٠.

ويجوزُ في هذا ثلاثـةُ أوجهٍ[1]:

الأوّلُ: الإشارةُ إلى ما هو بمنزلةِ الحاضرِ، ممّا يَذكرُه في الكتاب على جهةِ التّقريبِ، كما تقولُ: (هذا الجيشُ مقبلٌ)، و (هذا الشّتاءُ جاءٍ).

الثّـاني: إشارةٌ إلى ما في قلبِه مِن العلمِ الّذي يذكـرُه في الكتابِ.

الثّالثُ: وضعُه غيرَ مُشارٍ به لِتَـنْعَقِدَ الإشارةُ فيه عندما يَتّصلُ به مِن الكَلامِ إذا ذكره.

والوجهُ الأوّلُ أحسنُ هذه الأوجهِ؛ لأنّه أظهرُ في مفهومِ الكلامِ.

و (مِنْ) في قولِه: (مِن العربيّـة) تحتملُ وجهين: التّبعيضَ والتّبيينَ للجنسِ، فالتّبعيضُ على تقديرِ: (ما الكَلِمُ مِن أبوابِ العربيّـةِ)، فهذا بابٌ مِنْ أبوابِ العربيّةِ، وهو بعضُها، وأمّا التّبيينُ للجنسِ، فهو تبيينُ الكَلِمِ الّذي هو الجنسُ: ما الّذي يعني به مِنْ أنواعِه؟ فكأنّه قالَ: (الكَلِمُ [الّذي][2] هو العربيّـةُ)، ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ ﴾ [الحج: ٣٠]، فكأنّه قيلَ: الرّجسُ الّذي هو الأوثانُ، فـ (الكَلِمُ) أعمُّ مِن (العربيّـةِ)؛ لأنّه قد يكونُ عربيًّا وعجميًّا، إلّا أنّه بيّنَ بقولِه: (مِن العربيّـة)، فكذلك الرّجسُ أعمُّ مِن الوثنِ؛ لأنّ الشّركَ رجسٌ، فبيّنَ المرادُ مِن الرّجسِ هنا، وهو الرّجسُ الّذي هو الوثنُ، فصارت الإضافةُ بـ (من) تُخصِّصُ الجنسَ تخصيصَ الصّفةِ.

والجوابُ عن مسائلِ التّفريعِ في هذا البابِ

(كم) اسمٌ؛ لأنّه يُنبئُ عن معنًى في نفسِه مِن غيرِ تصرُّفٍ؛ بدليلِ الجوابِ، إذا قيلَ: (كم مالُك؟) فجوابُه العددُ، كقولك: عشرون، أو ثلاثون.

و (أم) حرفٌ؛ لأنّه معناه في غيرِه؛ بدليلِ الجوابِ؛ إذ جوابُه: (نَعَمْ)، أو (لا)، فهو يَنـقُل الجملةَ الّتي هي خبرٌ إلى الاستخبارِ، كما ينقلُهُ ألفُ الاستفهامِ، إذا قالَ

---

(١) انظر الوجوه الثلاثة في شرح السيرافي ١/ ٩، والنكت للأعلم ١/ ١٠٠، وتمهيد القواعد ١/ ١١٣، وانظر الوجه الثالث في توضيح المقاصد ١/ ٢٦٢، والمقاصد الشافية ٢/ ١٦٩.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

القائلُ: (إنّها لإبلٌ أم شاءٌ يا فتى)، فكأنّه قالَ: أهي شاءٌ يا فتى؟ فجوابُهُ: (نَعَمْ) أو (لا) بالأحرفِ، كما أنّ الاستفهامَ بالحرفِ.

و (ليسَ) فعلٌ؛ لأنّها موضوعةٌ في أصلِها على معنًى مختصٍّ بزمانٍ؛ إذ أصلُها (لَيِسَ)، مثلُ: (صَيِدَ)[١]، إلّا أنّهُ أُسْكِنَت لعلّةِ شَبَهِها بـ (ما)؛ وذلك[٢] بدليلِ الإضمارِ فيها، كما يضمرُ في غيرها مِن الأفعالِ.

و (ما) حرفٌ، وإنْ كانتْ بمعنى (لَيْسَ) في نفيِ الحاضرِ، فهي حرفٌ؛ لأنّ معناها في غيرِها من غيرِ تصرُّفٍ في موضوعِها؛ بدليلِ أنّه لا يُضمَرُ فيها.

والكافُ في (ذلك) حرفٌ؛ لأنّ معناه في غيرِه؛ إذ يُنبِئُ أنَّ ما اتّصلَ به مِن الكلامِ مخاطبٌ به؛ بِدليلِ أنّه لو كان اسمًا للمُخاطبِ لجازَ تأكيدُه بـ (نفسِكَ)، وليسَ يجوزُ ذلك بإجماعٍ، فدلّ على أنّه حرفٌ.

والكافُ في (غلامِك) اسمٌ للمخاطبِ؛ لأنّ معناه في نفسِه؛ بدليلِ أنّه يجوزُ تأكيدُه، فتقولُ: (غلامُك نفسِك).

و (كيف) اسمٌ؛ لأنّه يُنبِئُ عن معنًى في نفسِه من غير تصرُّفٍ؛ بدليلِ أنّه يأتلفُ به مع الاسمِ كلامٌ، كما يأتلفُ بالاسمِ المتمكّنِ كلامٌ، فتقول: (كيف زيدٌ؟) [ظ٢] كما تقول: (القائمُ زيدٌ).

و (نَعَمْ) حرفٌ؛ لأنّ معناه في غيرِه؛ إذ يُنبِئُ عن معنى التّصديقِ في الخبرِ؛ بدليلِ نقيضِه مِن (لا)، فـ (نَعَمْ) لِتصديقِ الخبرِ، و (لا) لِتكذيبِه.

و (الّذي) اسمٌ، إلّا أنّه ناقصٌ، لا يتمُّ إلّا بصلةٍ، وإنّما كان اسمًا؛ لأنّه يُنبِئُ عن معنًى في نفسِه؛ بدليلِ رجوعِ الضّميرِ إليه في قولك: (الّذي أكرمتُه زيدٌ).

و (أنْ) حرفٌ، وإن كان يُوصلُ كما يُوصلُ (الّذي)؛ لأنّ معناه في غيرِه؛ إذ يَنقلُ الفعلَ إلى معنى المصدرِ؛ بدليلِ أنّه لا يجوزُ رجوعُ ضميرٍ إليه.

---

(١) قال في العين ٧/ ١٤٣: « والأَصْيَدُ أيضًا: من لا يستطيع الالتفات إلى الناس يمينًا وشمالًا من داءٍ ونحوه، والفعل صَيِدَ يَصْيَدُ صَيَدًا ».
(٢) في الأصل: (وذليك).

بابُ مَجَارِي أَوَاخِرِ الكَلِمِ مِن العَرَبِيَّةِ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيَّنَ الإعرابُ من البناءِ.

مسائلُ هذا البابِ

ما الإعرابُ؟ وما البناءُ؟ وما قسمةُ الإعرابِ؟ وما قسمةُ البناءِ؟ وما حرفُ الإعرابِ؟

وما الاسمُ المتمكّنُ؟ وما الفعلُ المضارعُ؟

ولم لا يكونُ في الأسماءِ جزمٌ؟ ولا في الأفعالِ جرٌّ؟

ومن أيّ وجهٍ ضارعَ الفعلُ الاسمَ حتّى وجبَ له الإعرابُ؟

وما دلالةُ (يَفْعَلُ)؟ وما الخلافُ فيه؟ ولم لا يكون (يَفْعَلُ) اسمًا؛ إذ يُعرَبُ كما يُعرَبُ غيرُه من الأسماءِ؟

وما معنى كلامِ الأخفشِ[1] في امتناعِ الجرِّ من الفعلِ في قولِه: « لأنّ الأفعالَ أدلّةٌ، وليست الأدلّةُ بالشّيءِ الّذي يُدَلُّ عليه، وأمّا (زيدٌ) و (عمرٌو) فهو الشّيءُ بعينِه، وإنّما يضافُ إلى الشّيءِ بعينِه، لا إلى ما يُدلُّ عليه »؟

ولم لا يكونُ جرٌّ إلّا بإضافةٍ؟

والجوابُ

الإعرابُ: تغييرُ آخرِ الكلمةِ بعاملٍ، والبناءُ: [لزوم][2] آخرِ الكلمةِ لسكونٍ أو حركةٍ.

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٣: « هذا باب مجاري أواخر الكلم من العربيّة ».

(١) أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعيّ، أحد أبرز علماء البصرة، أخذ النّحو عن سيبويه، وقرأ الكسائي عليه كتاب سيبويه، له من المصنّفات: الأوسط في النّحو، ومعاني القرآن، والمقاييس، وغيرها، توفي سنة خمس عشرة ومائتين. انظر ترجمته في طبقات النّحويين واللّغويين ٧٢، وإنباه الرّواة ٢/ ٣٦.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وانظر التبصرة ١/ ٧٦.

وقسمةُ الإعرابِ على أربعةِ أوجهٍ: رفعٌ، ونصبٌ، وجرٌّ، وجزمٌ.

وقسمةُ البناءِ على أربعةِ أوجهٍ: ضمٌّ، وكسرٌ، وفتحٌ، ووقفٌ.

وحرفُ الإعرابِ: ما فيه إعرابٌ عندَ سيبويه[1]، وهو الحرفُ المهيّأ للإعرابِ عندَ ابنِ السّرّاجِ[2]، فكانَ يقولُ: (مَنْ) له حرفُ إعرابٍ؛ لأنّك لو سمّيتَ به لقلتَ: (هذا مَنٌ قد أقبلَ)، و (يَفْعَلانِ) ليس له حرفُ إعرابٍ؛ لأنّك لو سمّيتَ به لحكيتَ[3].

والاسمُ المتمكّنُ: هو الّذي قد خَلَصَ في الاسميّةِ دونَ معنى حرفٍ، وهو الّذي يجبُ له الإعرابُ.

والفعلُ المضارعُ: هو ما اعتقبتْ في أوائلِه الزّوائدُ الأربعُ: الياءُ، والتّاءُ، والنّونُ، والألفُ.

ولا جزمَ في الأسماءِ؛ لِتَمكُّنِها، ولِحاقِ التّنوينِ، فتَمكُّنُها يمنعُ من الجزمِ؛ لأنّه يكونُ به معرّضًا للبناءِ عند التقاءِ السّاكنين، وتمكُّنُه يوجبُ له الإعرابَ، وأمّا التّنوينُ فيمنعُ من الجزمِ من جهةِ أنّه لو لحقَ الجزمُ لأبطلَ التّنوينَ الّذي هو علامةُ التّمكّنِ، أو أبطلَ ما يقومُ مقامَ التّنوينِ من حركةِ حرفِ الإعرابِ؛ لالتقاء السّاكنين بدلًا مِن علامةِ[4] الإعرابِ، أو إذهابِ السّكونِ مِن التّنوينِ مع إيجابِ السّكونِ

(١) سيبويه ١/ ١٣.

(٢) هو أبو بكر محمّد بن السّري بن سهل النّحوي، ابن السراج، بصريّ المذهب، أخذ النّحو عن المبرّد، وأخذ عنه السّيرافي والرّمّاني والزّجّاجي والفارسي، له من التّصانيف: الأصول في النّحو، وجمل الأصول، والموجز، وشرح كتاب سيبويه، مات سنة ستّ عشرة وثلاثمائة. انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤/ ٣٣٩، وإنباه الرّواة ٣/ ١٤٥، وطبقات النّحويّين واللّغويّين ١١٢.

(٣) ليس في الأصول نص صريح بذلك، ولكن قد يشير إليه كلامه في الأصول حول حروف الهجاء، وذلك في قوله ٢/ ١٣٩: « ومددت المقصور في الهجاء فقلت: هذه الباء أحسن من هذه الباء، وتقول: هذه الميم أحسن من هذه الميم، وكذلك إذا عطفت بعضها على بعضٍ أعربت؛ لأنها قد خرجت من باب الحكاية، وذلك نحو قولك: ميمٌ وباءٌ وثلاثةٌ وأربعةٌ، إنما مددت المقصور من حروف الهجاء إذا جعلته اسمًا وأعربته؛ لأن الأسماء لا يكون منها شيءٌ على حرفين أحدهما حرف علةٍ »، فالكلام حول مد المقصور من حروف الهجاء ثم إعرابه يدل على أنه هيّأه لدخول الإعراب عليه، ولم يكن قبل ذلك مهيّأً، فتهيّأ لدخول الإعراب بعد المد، والله أعلم.

(٤) قوله: (من علامة) عليه علامة الضرب.

للجزمِ، فيصيرُ العاملُ بمنزلةِ ما قد عملَ شيئين في كلِّ منوّنٍ، وذلك فاسدٌ.

ولا جرَّ في الأفعالِ؛ لأنّه لا يكونُ جرٌّ إلّا بإضافةٍ، ولا تصحُّ الإضافةُ إلى الفعلِ؛ لأنّ المضافَ إليه داخلٌ في المضافِ، مُعاقِبٌ للتّنوينِ، ولا يصحُّ ذلك في الأفعالِ؛ لأنّه لا يصلحُ أن يُجْعَلَ ثلاثةُ أشياءَ بمنزلةِ اسمٍ واحدٍ على طريقِ اللّازمِ، ولا يصلح أن يقومَ مقامَ التّنوينِ - وهو واحدٌ على حرفٍ واحدٍ - اثنان: الفعلُ والفاعلُ، وهذا تفسيرُ علّةِ سيبويه[1].

والفعلُ ضارعَ الاسمَ من ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: أنّه يقعُ في معناه، نحو قولِه: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ ﴾ [النحل: ١٢٤][2]، هو بمعنى: لحاكمٌ، حتّى كأنّه [و٣] قيل: لحاكمٌ، فيما يُرادُ مِن المعنى.

والثّاني: أنّه يدخلُه السّينُ وسوف، فتخصُّه بأحدِ المحتَمَلَين[3]، كما تدخلُ الألفُ واللامُ على الاسمِ النّكرةِ فتخصُّه بأحدِ المحتَمَلَين، كقولك: (رجلٌ) في احتمالِه زيدًا وغير زيدٍ، فإذا دَخَلَ الألفُ واللّامُ، فقلت: (الرّجلُ)، صارَ للمعهودِ بعينِه، وبَطَلَ الاحتمالُ الّذي كانَ قَبلُ يَصْلُحُ فيه للمعهودِ وغيرِه.

والوجهُ الثّالثُ: لحاقُ لامِ الابتداءِ له في بابِ (إنّ) خاصّةً، كقولك: (إنّ زيدًا ليفعلُ)، ولا تلحق (فَعَلَ) هذه اللامَ؛ لأنّها للاسمِ، وما ضارعَ الاسمَ.

ودلالة (يَفعَلُ) على الاشتراكِ بين الحاضرِ والمستقبلِ عندَ كثيرٍ مِن النّحويّين[4]،

---

(١) عبارة سيبويه في الكتاب ١/ ١٤: « وليس في الأفعال المضارعة جرٌّ، كما أنّه ليس في الأسماء جزم؛ لأن المجرور داخلٌ في المضاف إليه معاقبٌ للتنوين، وليس ذلك في هذه الأفعال »، والتفسير الّذي ذكره الرمّاني هو مضمون نص تفسير الأخفش، وهو في الإيضاح في علل النحو ١٠٩ - ١١٠، وشرح السيرافي ١/ ٤٢، وانظر شرح كتاب سيبويه للرماني بتحقيق د. شيبة (هامش ١١٢).

(٢) في الأصل: (إن).

(٣) قد بين السيرافي في شرحه ١/ ٢٧ - ٢٨ هذين المحتملين فقال: « منها أنك إذا قلت: « زيد يقوم» فهذا يصلح لأحد زمانين مبهمًا فيهما، كما أنك إذا قلت: « رأيت رجلًا » فهو لواحد من هذا الجنس مبهمًا فيهم غير متحصل على معين، ثم دخل على الفعل المضارع المبهم في الزمانين ما يقصره على أحدهما ويخلصه له كقولك: « زيد سيقوم » و « سوف يقوم »، وهما الاستقبال والحال.

(٤) منهم ابن السراج، قال في الأصول ١/ ٣٩: « فجميع هذا يصلح لما أنت فيه من الزمان ولما يستقبل، ولا دليل في لفظه على أي الزمانين تريد، كما أنه لا دليل في قولك: رجل فعل كذا وكذا أي الرجال تريد،

وهي للحاضرِ خاصّةً في موضوعِها، كما أنّ صيغةَ العمومِ لمعنى العمومِ خاصّةً، إلّا أنْ تصحبَها قرينـةٌ، فـتخرج إلى الخصوصِ، فكذلك (يَـفْعَـلُ) فـي مذهبِ ابنِ السّرّاج، وكان يَستدلُّ على ذلك بأشياءَ:

منـها: أنّ القائلَ إذا أطلقَ لفظة: (يَـقْتُـلُ) لم يُفهَمْ منها إلّا معنى الحاضرِ، نحو: (فلانٌ يُصلّي)، و (فلانٌ يأكُلُ)، وما أشبهَ ذلك.

ومنها: أنّ الفعلَ قد قُصِدَ إلى أنْ يَنْقسمَ بقسمةِ الزّمانِ، وقسمةُ الزّمانِ على ثلاثة أوجـهٍ: ماضٍ، وحاضرٌ، ومستقبلٌ، فكذلك الفعلُ.

ومنها: أنّ عنايةَ النّاسِ بوضعِ الأسماءِ والعلاماتِ للكائـن الوُجودِ أشـدُّ مِن عنايـتِهم بما لم يكن، بدليلِ أنّهم يُسمّون الولدَ إذا كان، ولا يُسمّونه قبل أنْ يكونَ، فلا يجوزُ على هذا أنْ يضعوا علامةً لِما تَـقَضّى، ولِما لم يكنْ، ولا يَضَعوا علامةَ الكائنِ الوجودِ.

وهذا المذهبُ هو الّذي أختارُه؛ لِما بَيّنت مِن العللِ.

فـ (يَفْعَـلُ) على مذهبِ [ابنِ][1] السّرّاجِ إذا أُريدَ به الحاضرُ لم يحتجْ إلى قرينةٍ، وعلى مذهبِ غيرِه يحتاجُ إلى قرينةٍ بأنْ يقالَ: (هو يَفْعَلُ الآنَ)، أو (في هذا الوقتِ)، أو (السّاعةَ)[2]، وما أشبهَ ذلك.

ولا يكونُ (يَفْعَلُ) اسمًا، وإنْ أُعْرِبَ، من قِبَـلِ أنّه لو كان اسمًا لا مانعَ لـه مِن جهةِ شبهِ الحرفِ لَوَقَعَ على الأسماءِ، كما يكونُ إذا سُمّي به، وكان يجوزُ: (إنّ

= حتى تبينه بشيء آخر، فإذا قلت: سيفعل أو سوف يفعل، دل على أنك تريد المستقبل، وترك الحاضر على لفظه لأنه أولى به، إذ كانت الحقيقة إنما هي للحاضر الموجود لا لما يتوقع أو قد مضى، ولهذا ما ضارع عندهم الأسماء »، فهذا يدلّ صراحـة على أنّ (يفعل) متروك على حاله بلا قرينة إذا أريد به الحاضر.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أنكر الكوفيون وجود فعل الحال، وعندهم أن الأفعال ماضٍ ومستقبل. انظر رأيهم في الإيضاح في علل النحو ٨٦، ويرى الزجاج أن المضارع هو للدلالة على المستقبل، وأنكر أن يكون للحال صيغة، وذهب أبو الوليد بن رشد إلى أن العرب إذا أرادت الحاضر قـالوا: (يفعل الآن). انظر المسألة في ابن يعيش ٧/ ٦، شرح الجزولية للأبذي ١/ ٢٤٥، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٢٧، والتذييل ١/ ٨١ - ٨٥، وتمهيد القواعد ١/ ١٨٣، فإذا أريد الحاضر على مذهب من أنكر الحال أدخل قرينة تدل عليه.

يَضْرِبَ يَأْتِينا) كما يجوزُ: (إنّ يَـزِيـدَ يَأْتِـينا).

ومعنى كـلامِ الأخفشِ في امتناعِ الجرِّ مِن الفعلِ مِن قولِه: « لأنّ الأفعالَ أدلّةٌ، وليست الأدلّـةُ بالشّيءِ الّذي يُدلُّ عليه، وأمّا (زيدٌ) و (عمرٌو) فهو الشّيءُ بعينِه، وإنّما يُضافُ إلى الشّيء بعينِه، لا إلى ما يدلُّ عليه »[١].

فينبغي أنْ يُـقَدَّمَ لِتفسيرِ هذا ما يَبِينُ عنه، وهو أنّ الدّلالةَ على وجهين: دلالةُ تصريحٍ، ودلالة تضمينٍ[٢]، فدلالةُ التّصريحِ هي الّتي يُوضَعُ فيها اللّفظُ لمعنًى يُنبئُ عنه مِن جهةِ الوضعِ، ودلالةُ التّضمينِ هي الّتي تُنبئُ عن المعنى مِن جهةِ انعقادِه بمعنًى آخرَ، لا مِن جهةِ الوضعِ[٣].

مثالُ ذلك: دلالةُ (ضَارِبٍ) على نفسِ الضّاربِ مِن جهةِ الوضعِ، لِيُنبئَ عنه على طريقِ العلامةِ الموضوعةِ له، ويَدلَّ علـى المضروبِ ليس مِن هذه الجهةِ، ولكنْ مِن جهةِ انعقادِ معنى الضّاربِ به مِن حيثُ لا يصحُّ إلّا به، فيختلفُ الحكمُ في هذين المعنيين مِن اختلافِ وجهةِ الدّلالةِ؛ إذ كانت إحداهما مِن جهةِ وضعِ اللّفظِ، والأخرى مِن جهةِ انعقادِ المعنى بمعنًى غيرِه.

ولِدلالةِ التّصريحِ عَشَـرَةُ أحكامٍ[٤] لا تجري على دلالةِ التّضمينِ، والعلّةُ في جميعِها واحدةٌ، وهو أنّه لا يضافُ إلى المعنى في دلالةِ التّضمينِ، ولا يثنّى، ولا يجمعُ، ولا[٥] [ظ٣] يكونُ فاعلًا، ولا مفعولًا، ولا معرّفًا بالألفِ واللّامِ، ولا مخبرًا عنه، ولا موصوفًا، ولا مصغّرًا، ولا منسوبًا إليه، وكلُّ ذلك ظاهرٌ في معاملةِ

---

(١) هذا نص قول الأخفش. انظر في الإيضاح في علل النحو ١٠٩، وانظر هذا التعليل في شرح السيرافي ١/ ٤٣، وانظره عند أ. هارون ١/ ١٥، ح ٤.

(٢) عرف الرّماني في رسالة الحدود (٨٢) دلالة التضمين، فقال: « فأمّا دلالة الكلام على المحذوف فدلالة تضمين تقتضي معنى ما لم يذكر مما تقديره أن يذكر، وهي ثلاثة أقسام: متقدم أو متأخر أو دلالة الكلام الذي حذف منه نحو: ﴿ وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ﴾، يدل على أن المعنى: اتبعوا اليهودية أو النصرانية ».

(٣) بعده في الأصل: (دلالة التضمين)، وبعده علامة تدل على الإلغاء، ولا معنى له في النّص.

(٤) في الأصل: (تميز بأحكام)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) قوله: (ولا) مكرر في الأصل.

(الضّارِبِ)، فإذا أضفت فقلت: (غلامُ الضّارِبِ)، فَلَمْ تُضفْ إلى المضروبِ، وكذلك إذا ثنّيت فقلت: (الضّاربان)، أو جمعت فقلت: (الضّاربون)، أو جعلته فاعلًا فقلت: (جَاءنِي الضّارِبُ)، أو مفعولًا[1] في قولِك: (ذَمَمْتُ الضّارِبَ)، أو معرّفًا في قولِك: (الضّاربُ)، أو مخبرًا عنه في قولِك: (الضّارِبُ مِن شأنِه كذا وكذا)، أو موصوفًا في قولك: (الضّارِبُ المرجُومُ)، أو مصغّرًا في قولك: (ضُوَيْرِبٌ)، أو منسوبًا إليه في قولك: (ضاربيّ)، فكلُّ هذه المعاني [لا][2] ترجِعُ إلى المضروبِ، وإنْ دَلَّ (ضَارِبٌ) عليه.

ثمّ نظرنا في دلالةِ الفعلِ فإذا هي لا تخلو مِن تصريحٍ فقط، أو تضمينٍ فقط، أو تصريحٍ وتضمينٍ: فالتّصريحُ نحوُ: (زيدَ)، والتّصريحُ والتّضمينُ نحوُ: (ضَارَبَ)، و [أمّا][3] التّضمينُ فقط فلكلّ فعلٍ؛ لأنّ دلالَتَه مِن جهةِ انعقادِه بمعنى المصدرِ، وهو لا يُصَرِّحُ بمعنى المصدرِ، فصارَ على دلالةِ التّضمينِ مِن أجلِ أنّ المعنى منعقدٌ بمعنى المصدرِ، لم يُوضعْ لِيُنبئَ عنه هذا اللّفظُ مِن جهةِ الوضعِ، ولكنْ مِن جهةِ انعقادِ المعنى، فلمّا كانَ الفعلُ على دلالةِ التّضمينِ لم يصلحْ فيه واحدٌ[4] من الأحكام العشرة الّتي امتنعت في (ضَارِبٍ) أنْ تجريَ على معنى التّضمينِ، فالفعلُ لا يضافُ إليه، ولا يخبرُ عنه، ولا يثنّى، ولا يجمعُ، ولا يجوزُ فيه شيءٌ مِن تلك الأحكامِ، والعلّةُ واحدةٌ.

ولهذا قالَ الأخفشُ: لأنّ الأفعالَ أدلّةٌ، بمعنى أنّها تَدُلُّ دلالةَ التّضمينِ، وما كانَ على دلالةِ التّضمينِ فلا يصلحُ أنْ يُخبرَ عنه فيقالَ: هو الشّيءُ بعينِه، ويصلحُ في (زيدٍ) أنْ يُقالَ: هو الشّيءُ بعينِه، وإنّما يُضافُ إلى ما يصلحُ فيه هذا، لا إلى ما لا يصلحُ فيه؛ لأنّ دلالةَ التّضمينِ لا يُعتدُّ بها في تصاريفِ الكلامِ، وإنْ كانَ يُعمَلُ عليها في الاعتقادِ[5].

---

(١) في الأصل: (ومفعولا).

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: (واحدة)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) يقصد: عقيدة المعتزلة، والله أعلم.

ولا جرَّ إلّا بالإضافةِ[1]؛ لأنّ الإعرابَ في قسمتِه على أنّ الرّفعَ علامةٌ للفاعلِ وما أشبهَ الفاعلَ، والنّصبُ علامةٌ للمفعولِ وما أشبهَ المفعولَ، والجرُّ علامةٌ للمضافِ [إِلَيْـهِ][2] وما أشبهَ المضافَ [إِلَيْـهِ][3].

* * *

مسائلُ

ما قسمةُ المبنيِّ؟ ولم بُنِـيَ الاسمُ غيرُ المتمكّنِ؟ ولـم بُنِـيَ الفعلُ غيرُ المضارعِ؟ ولم صـارَ أصـلُ كلِّ فعلٍ البناءَ؟ ولـم بُنِـيَت الحروفُ؟

ولم بُنِـيَ (أينَ)؟ ولـم بُنِي على الحركةِ؟ ولـم بُنِـيَ على الفتحِ خاصّةً؟ وهل قياسُ (كيفَ) قياسُ (أينَ)؟

ولم جازَ في (حيثُ) البناءُ على الضّمِّ والفتحِ، ولـم يجز مثلُ ذلك في (أينَ)؟

ولم بُنِـيَ (أولاءِ)؟ ولم بُنِـيَ على الحركةِ؟ ولـم بُنِـيَ على الكسرِ؟

ولم بُنِـيَ (حذارِ)؟ ولم بُنِـيَ على الحركةِ؟ ولـم بُنِـيَ على الكسرةِ؟ وهل قياسُ (بَدادِ) و (نَزالِ) قياسُ (حذارِ)؟

ولم بُنِـيَ (مِنْ قَـبْـلُ ومِنْ بَعْدُ)؟ ولـم بُنِـيَ على الحركةِ؟ ولـم بُنِـيَ على الضّمّةِ؟

ولم بُنِـيَ (حيثُ)؟ ولم بُنِـيَ على الحركةِ؟ ولم بُنِـيَ على الضّمّةِ؟

ولم بُنِـيَ (كم)؟ ولم بُنِـيَ على الوقفِ؟ وهل قياسُ (مَنْ)، و (قَطْ)، و (إذْ) قياسُ (كمْ) في البناءِ؟ ولم ذلك؟

ولم بُنِـيَ (ضَرَبَ)؟ ولم بُنِـيَ على الحركةِ؟ ولم بُنِـيَ على الفتحةِ خاصّةً؟

ولم بُنِـيَ (يا حكمُ)، و (ابدأ بهذا أوّلُ)؟ ولـم بُنِـيَ على الحركةِ؟ ولم بُنِـيَ [و٤] على الضّمّةِ؟ وهل قياسُ (يا حكمُ) قيـاسُ (من علُ)؟ وما الفرقُ؟

ولم بُنِـيَ (اضربْ) في الأمرِ؟ ولـم بُنِـيَ على الوقفِ؟ وهل قياسُها في الأفعالِ

---

(١) هذا من كلام الأخفش بتصرف، وقد أشرت إليه سابقًا، وهو في الإيضاح في علل النحو ١٠٩ - ١١٠.

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

قياسُ (كمْ) و (إذْ) في الأسماءِ؟

ولم بُنِـيَ (سوفَ)؟ ولـم بُنِـيَ على الحركةِ؟ ولم بُنِـيَ على الفتحةِ؟ وهل قياسُ (ثُمَّ) قياسُ (سوفَ)؟

ولم بُنِـيَت باءُ الإضافةِ؟ ولـم بُنِـيَتْ على الحركةِ؟ ولم بُنِيَتْ على الكسرةِ؟ وهل قياسُ لامِ الإضافةِ قياسُها؟ وما الفرقُ؟ وما الخلافُ فيها؟

ولم بُنِـيَ (منذُ)؟ ولِـمَ بُنِـيَ على الحركةِ؟ ولم بُنِـيَ على الضّمّةِ؟

ولم بُنِـيَ (مِنْ)؟ ولـم بُنِـيَ على الوقفِ؟ وهل قياسُ (هلْ)، و (بلْ)، و (قدْ) قياسُ (مِنْ)؟

ولم لا ضمَّ في الفعلِ، وإنّما البناءُ فيـه على ثلاثـةِ أوجـهٍ، وفي الأسماءِ على الأربعةِ أوجهٍ كما هو في الحروفِ؟

الجوابُ

المبنيُّ على ثلاثةِ أوجهٍ: الاسمُ غيرُ المتمكّنِ، والفعلُ غيرُ المضارعِ، والحروفُ كلُّها.

وإنّما بُنِـيَ الاسمُ غيـرُ المتمكّنِ لأنّه خرجَ إلى شبـهِ الحروفِ، فجُعِـلَ على العلامةِ الّتي تُنبئُ عن تضمّنِه معنى الحرفِ، وبُنِـيَ الفعلُ غيرُ المضارعِ على أصلِ مـا يجبُ للأفعالِ[1]؛ إذ كلُّ فعلٍ فأصلُه البناءُ؛ للاستغناءِ عن الإعرابِ فيـه بأنّـه لا يدلُّ علـى المعاني المختلفـةِ إلّا بالصِّيَغِ المختلفةِ، فأمّا الاسمُ فيستحقُّ الإعرابَ؛ لأنّه يدلُّ على المعاني المختلفةِ بصيغةٍ واحدةٍ؛ إذ تارةً يكونُ فاعلًا، وتارةً مفعولًا، وتارةً مضافًا، وأمّا الحروفُ فتستحقُّ البناءَ؛ لأنّها كبعضِ الكلمةِ، وبعضُ الكلمةِ مبنيٌّ، وإنّما الإعرابُ للاسمِ بكمالِه، فمنزلتُها بمنزلَةِ (جَعْ) مِن (جَعْفَـرٍ).

(١) هذا مذهب البصريين إذ يرون أنّ البناء أصلٌ في الأفعال والحروف، أمّا الكوفيّون فلا يرون ذلك، فالأصالة في الإعراب موجودةٌ في الأفعال أيضًا، وقيل: في المضارع فقط. انظر الخلاف في الإيضاح في علل النّحو ٧٧ - ٨٢، والتبيين ١٥٣، وشرح الرّضي ١/ ٥٢، وتوضيح المقاصد ١/ ٣٠٣.

و (أينَ) مبنيٌّ؛ لأنّ فيـه معنى ألفِ الاستفهامِ، وبُـنِيَ على الحركـةِ لالتقاءِ السّاكنين، وعلى الفتحةِ خاصّةً؛ لأنّ ما قبلَ آخرِه ياءٌ يَـثـقُـلُ الكسرُ والضّمُّ بعـدَها، وقياسُ (كيفَ) قياسُ (أينَ)؛ لأنّ الحكمَ واحدٌ، والعلّـةَ واحدةٌ.

و (حيثُ) مبنيٌّ؛ لِلُزومِ الإضافةِ بـه إلى الجملِ الّتي تجري مجرى الصّلةِ، فهو كـ (الّذي) في أنّه ناقصٌ، لا يجوز إلا بالجملةِ المنبئةِ عنه، وبُنِيَ على الحركةِ لالتقاءِ السّاكنين، ويجوزُ فيه الضّمُّ والفتـحُ، أمّا الضّمُّ فلأنّه أشبهَ الغايةَ من جهةِ لزومِ الإضافةِ في المعنى كما يلزمُ الغايةُ، وأمّا الفتـحُ فلأنّ قبلَ آخـرِه ياءً بمنزلةِ (كيفَ) و (أينَ)، ولا يجوزُ فـي (كيفَ) و (أينَ) البناءُ علـى الضّمِّ كما جازَ في (حيثُ)؛ للعلّةِ الّتي بيّـنّا.

و (أولاءِ) مبنيٌّ؛ لأنّه تضمّنَ معنى الإشارةِ إلى الشّيءِ بعيـنِه بغيرِ علامةٍ مِن الحروفِ، فصارَ بمنزلةِ ما تضمّنَ حرفَ الاستفهامِ، وبُنِيَ على الحركةِ لالتقاءِ السّاكنين، وعلى الكسرةِ بما يجبُ لكلِّ مبنيٍّ على حركةٍ لم تعرضْ فيه علّـةٌ تخرجُه عن أصلِه.

و (حذارِ) مبنيٌّ؛ لأنّه في موضعِ الأمرِ، وحقُّ الأمرِ أنْ يكونَ بحرفٍ، كلامِ الأمرِ، وبُنِـيَ على الحركةِ لالتقاءِ السّاكنين، والدّليلُ على ذلك قولُه: (مَهْ)، و (صَهْ)، لمّا لم يلتـقِ فيـه ساكنان بُنِـيَ على الوقفِ، وأمّا الكسرةُ فلأنّها مِن علاماتِ التّـأنيثِ، وكلُّ (فَعَالِ) المعدولِ فإنّما يُعدلُ عن المؤنّثِ.

و (مِن قبلُ) و (مِن بعدُ) مبنيٌّ؛ لأنّه جرى على الغايـةِ، ومعنى الغايـةِ أنّ تمامَه الإضافةُ، فلمّا قُطِعَ عن المضافِ صارَ كبعضِ الاسمِ؛ وبُنِـيَ على الحركةِ؛ لأنّ له أصلًا في التّمكّنِ مستعملًا، كقولك: (مِن قـبـلٍ ومِن بعدٍ) إذا نكّرتَه[1]، و (رأيتُ زيدًا قبلَك)، وبُنِـيَ على الضّمّةِ؛ لأنه لمّا أُخرجَ عن الإعرابِ إلى البناءِ

---

(١) المقصود بهذا أنهما نكرتان، قال أبو حيان في البحر المحيط ٧/ ١٥٨: « قال الفراء: ويجوز ترك التنوين، فيبقى كما هو في الإضافة، وإن حذف المضاف. انتهى. وأنكر النحاس ما قاله الفراء ورده، وقال: للفراء في كتابه (في القرآن) أشياء كثيرة من الغلط، منها: أنه زعم أنه يجوز (مِنْ قَبْلِ ومِنْ بَعْدِ)، وإنما يجوز: (مِنْ قَبْلٍ ومِنْ بَعْدٍ) عَلَى أنهما نكـرتان ».

بُنِـيَ على حركـةٍ لا تكونُ له فـي حالِ الإعرابِ؛ [ظ٤] لِـيُـؤذنَ بخروجِـه إلى البناءِ، وكذلك: (مِن عَلُ).

و (كَمْ) بُنِـيَ؛ لأنّ فيه معنى ألفِ الاستفهامِ، وبُنِـيَ على السّكونِ على أصلِ مـا يجبُ البناءُ؛ ولأنّه لم يعرضْ فيه ما يخرجُـه عن أصلِه، وقياس (مَنْ)، و (قَطْ)، و (إذْ) قياسُ (كَمْ) في البناءِ؛ لأنّ العلّـةَ واحدةٌ.

و (ضَرَبَ) مبنيٌّ؛ لأنّه فعلٌ غيرُ مضارعٍ، وكلُّ فعـلٍ غيرِ مضارعٍ مبنيٌّ؛ لأنّه جرى على أصلِـه مِن غيـرِ عارضٍ يخرجُه عنـه. وبُنِـيَ على الحركـةِ؛ لمقاربـتِه المضارعَ مِن وجهين:

أحدُهما: أنّه يوصفُ به، كما يوصفُ بالمضارعِ في قولك: (مررتُ برجلٍ ضَرَبَنا) بمنزلةِ: (يَضْرِبُنا) في الصّفةِ.

والوجهُ الآخرُ: أنّه يقعُ بموقعِه في (إنْ) إذا قلت: (إنْ ضَرَبْتَ ضَرَبْتُ)، فهو في موضعِ: (إنْ تَضْرِبْ أضْرِبْ).

وبُنِـيَ على الفتحةِ؛ لأنّه لمّا كانَ يطّردُ في كلِّ ماضٍ وجبَ أنْ يختارَ له الفتحةُ؛ لأنّها أخفُّ الحركاتِ.

و (يا حَكَمُ) مبنـيٌّ؛ لأنّـه وقـعَ موقـعَ الكنايـةِ[1]؛ وذلك لأنّ المخاطبَ إنّما يخاطبُ في كلِّ موضعٍ بالكنايـةِ إلّا في النّداءِ خاصّةً، فبُنِـيَ لِـوُقوعِه موقعَ المكنيِّ، وكلُّ مكنيٍّ مِن المضمراتِ مبنيٌّ، وبُنِـيَ على الحركةِ؛ لأنّ له أصلًا في التّمكّنِ، وهو أحقُّ بها مِن قولهم: (مِنْ عَـلُ)؛ لأنّ[2] له أصلًا في التّمكّنِ التّامّ[3]؛ إذ يجري بوجوهِ الإعرابِ الثّلاثةِ، وكذلك: (ابدأ بهذا أوّلُ)، وبُنِـيَ على الضّمِّ؛ لأنّ له في حالِ الإعرابِ في النّداءِ إذا قلت: (يا حَكَمَنا) النّصبَ، وله الكسرُ في حالِ الإضافةِ إلى النّـفسِ، كقولك: (يا حَكَمِ)، فلم يبقَ إلّا الضّمُّ.

---

(١) فسر هذا الرماني في السطر الثاني، فقال: « فبُنِـيَ لِوُقوعِه موقعَ المكنيِّ، وكلُّ مكنيٍّ مِن المضمراتِ مبنيٌّ »، فالكناية هنا بناء على كلام الرماني هو الضمير.

(٢) قوله: (لأن) مستدرك في الحاشية بعلامة (صح).

(٣) فسر الرماني أيضًا هـذا المصطلح، فقال بعده: « إذ يجري بوجوهِ الإعراب الثلاثـةِ ».

و (اضربْ) في الأمرِ مبنيٌّ[١]؛ لأنّه فعلٌ غيرُ مضارعٍ، وبُنِـيَ على الوقفِ على أصلِ البناءِ، وقياسُه في الأفعالِ قيـاسُ (كمْ) و (إذ) في الأسماءِ[٢] بما يجبُ له مِن البناءِ على الوقفِ.

و (سوفَ) مبنيٌّ؛ لأنّه حرفٌ، وبُنِـيَ على الحركةِ لالتقاءِ السّاكنين، وعلى الفتحةِ لأنّ قبلَ آخره واوًا، وقياسُ (ثمّ) قياسُ (سوف)؛ لِتَـكَـرُّرِهِ التّضعيفِ، فيُعدلُ به إلى أخفِّ الحركاتِ.

وياءُ الإضافةِ مبنيّـةٌ؛ لأنّها حرفٌ، وبُـنِـيَتْ على الحركةِ؛ لأنّـه لا يُبتدأ بساكنٍ، وهي مبتدأ بها، وبُـنِـيَتْ على الكسرِ؛ لِلُزومِها معنى الإضافة وعملِ الجرِّ، فجُعِلَ فيها الحركةُ الّتي تُؤذِنُ بهذا المعنى.

فأمّا لامُ الإضافةِ فمِن النّحويّين مَنْ يجـريها مجرى ياءِ الإضـافةِ[٣]، ومنهم مَنْ يقـولُ: أصلُها الفتحُ، وإنّما كُسِرتْ مع الظّاهرِ في غيـرِ النّداءِ للفرقِ بينها وبين لامِ الابتداءِ، وجرى ذلك عليها؛ لأنّها قد تخرجُ عن الإضافـةِ المحضةِ إلى التّعجّبِ والاستغاثةِ، فجرت مجرى كافِ التّشبيـهِ في خروجِها إلى معنى الاسمِ، ووجبَ لها البناءُ على الفتحِ مثلُ ما وجبَ لكافِ التّشبيـهِ، وهذا مذهبُ سيبويه[٤].

و (هل) مبنيٌّ؛ لأنّه حرفٌ، وبُنِـيَ على السّكون بما يستحقُّه كلُّ مبنيٍّ جرى على

---

(١) ذهب البصريّون إلى أنّ فعل الأمر مبنيٌّ على السّكون، ويرى الكوفيّون أنّه معربٌ مجزومٌ، ونسب رأي الكوفيين إلى الأخفش أيضًا. انظر هذه المسألة في الإيضاح في علل النحو ٧٧، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٣٣٥، والإنصاف ٥٢٤، والتّبيين ١٧٦.

(٢) في الأصل: (الأفعال الأسماء)، ولا معنى لكلمة (الأفعال) في النص.

(٣) هذا يظهر عند الزجاجي في اللامات ٨٨، حيث قال في حديثه عن لامي الاستغاثة: « واعلم أن أصل هذين اللامين الكسر لأنهما اللام الخافضة، وكذلك قولك: لزيد ولعمرو »، وانظر حروف المعاني ٤٥، وأخذ به الحريري في درة الغواص ١٣٧.

(٤) النص في الكتاب ٢/ ٣٧٦: « هذا باب ما ترده علامة الإضمار إلى أصله، فمن ذلك قولك: لعبد اللّـه مالٌ، ثم تقول: لك مالٌ وله مال، فتفتح اللام، وذلك أن اللام لو فتحوها في الإضافة لالتبست بلام الابتداء »، وانظر هذا الرأي في الأصول ٢/ ١٢٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ١٧٠، وشرح السيرافي ٣/ ١٤٧، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٢٥، والنكت للأعلم ١/ ١١٥.

أصلِه. وقياسُ (بلْ) و (مِنْ) قياسُ (هلْ)؛ لأنّ العلّـةَ واحدةٌ.

ولا ضمَّ في الفعلِ؛ لأنّه لم يجئ ثالثٌ سوى المضارعِ، والقسمةُ قد أوجبت له البناءَ على ثلاثةِ أوجهٍ: الفتحُ للماضي، والوقفُ لفعلِ الأمرِ غيرِ المضارعِ، والكسرُ لالتقاءِ السّاكنين، فهذا حكمٌ اقتضته قسمةُ الفعلِ في الماضي والمستقبلِ والحاضرِ، فلم يكن فيه بناءٌ على الضّمِّ لهذه العلّةِ، إذ المضارعُ معربٌ، والماضي مبنـيٌّ علـى الفتحِ، وفعـلُ الأمـرِ مبنـيٌّ على الوقفِ، فإن التقى فيـه ساكنان حُـرِّكَ بالكسـرِ، نحـو: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ ﴾ [المزمل: ٢].

* * *

مَسَائلُ في التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ

ما يلحقُ الاسمَ في التّثنيـةِ؟

ولم كانَ الرّفعُ بالألفِ على خلافِ ما تقتضيه الأصولُ مِن جعلِه بالواوِ؟ وهلّا جُعِلَ النّصبُ بالألفِ؛ إذ الفتحةُ منها؟

وما معنى قولِـه [٥ه]: (لِيَـكونَ مثلَه في الجمعِ)، وقوله: (وكانَ مع ذا أنْ يكونَ تابعًا لما الجـرُّ منه أولى)[1]؟ وهلّا تبعَ الـرّفعُ الجـرَّ إذا جُعِلَ النّصبُ بالألفِ؟

ولم زيدت النّونُ في التّثنيـةِ؟ ولم كُسرتْ؟

وما الألفُ في التّثنيـةِ؟ أهي حرفُ إعرابٍ أم إعرابٌ؟ وما الخلافُ فيها والصّوابُ؟

وما يلحقُ المذكّـرَ في جمعِ السّلامةِ؟

وكم في الواوِ مِن علامةٍ؟

ولم فُتِحَت النّونُ في الجمعِ؟

وما يلحقُ المؤنّثَ في جمعِ السّلامةِ؟

ولم كانَ النّصبُ والجرُّ بالكسرِ في جمعِ المؤنّثِ؟

---

(١) انظر القولين في سيبويه ١ / ١٧.

وما نظيرُ الياءِ في جمعِ المذكَّرِ مِن جمعِ المؤنَّثِ؟ وما الخلافُ فيه؟

الجوابُ

يلحقُ الاسمَ في التّثنيـةِ ألفٌ ونونٌ في الرّفعِ، وياءٌ ونونٌ في النّصبِ والجرِّ، كقولك: (مسلمان) في الرّفعِ، و (مسلمَيْنِ) في النّصبِ والجرِّ، وإنّما كانَ الرّفعُ بالألفِ دون الواوِ للفصلِ بين التّثنيـةِ والجمعِ؛ إذ الألفُ لا يكونُ ما قبلها إلّا مفتوحًا، فاقتضى ذلك أنْ تختصَّ بأحدِ البناءين مِن التّثنيـةِ والجمعِ؛ لئلّا يُبْنى الكلامُ على اللّبسِ، ووجبَ أنْ تكونَ الألفُ للتّثنيـةِ؛ لأنّها أخفُّ مِـن الجمعِ، كمـا أنّ الواحـدَ أخفُّ مِن التّثنيـةِ، فهي على ثلاثِ مراتبَ: أخفُّها الواحدُ، ثمّ التّثنيةُ، ثـمّ الجمعُ، فقد بانَ أنّ الألفَ يجبُ أنْ تختصَّ التّثنيةَ دون الجمعِ.

ولـم يجز أنْ يُجعَـلَ النّصبُ بالألفِ على الأصولِ الصّحيحةِ؛ لأنّه يجبُ منه أنْ يكونَ الرّفعُ تابعًا، ولا يجوزُ أنْ يكونَ ذلك؛ لأنّ الرّفعَ أوّلُ، فلا يكونُ تابعًا.

ولا يجوزُ أنْ يكونَ الرّفعُ بالألفِ والنّصبُ تابعًا للعلامةِ بالألفِ؛ لأمرين:

أحدُهما: أنْ يكونَ مثلَه في الجمعِ، أي: يكونُ تابعًا في التّثنيـةِ لعلامةِ الجرِّ، كما هو في الجمعِ؛ لِيُشاكِلَ ولا يُبْنى على التّنافـرِ.

والوجهُ الآخرُ: أنْ يَتْبَعَ الأقوى في الاسمِ، وهو الجرُّ؛ إذ هو له، لا في غيرِه، والرّفعُ مشتركٌ بينه وبين الفعلِ.

والنّونُ في التّثنيـةِ زائدةٌ عوضًا مِن الحركةِ والتّنوينِ[1]، والدّليلُ على أنّها عوضٌ منهما أنّها تحذفُ في الإضافةِ كما يحذفُ التّنوينُ، فتقولُ: (غلاما زيـدٍ)، كما تقولُ: (غلام زيدٍ)؛ لأنّ المضافَ يُعاقبُ النّونَ في موضعِها كما يُعاقبُ التّنوينَ

---

(١) الخلاف في نون التثنية طويل، وفيه آراء ستة ليس هذا موضعها. انظر المسألة في البغداديّات ٤٨٦ - ٤٨٧، وشرح جمل الزجاجي ١/ ١٥٢ - ١٥٣، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٦٣، ٤٧٠، وعلل التثنية ٨٠، والتّبصرة والتّذكرة ١/ ٨٩، والمقتصد ١/ ١٨٧ - ١٨٨، واللباب ١/ ١٠٥، وشرح المقدّمة الجزوليّة ١/ ٤٠٦، وابن يعيش ٤/ ١٤٥، وشرح الرضي ١/ ٨٨، وأسرار العربية ٦٩، وتوجيه اللمع ٩١، وشفاء العليل ١/ ١٤٥.

في موضعِه، وتثبت النّونُ مع الألفِ واللّامِ، كما تـثبتُ الحركةُ؛ لأنّ الألفَ واللّامَ في أوّلِ الاسمِ، والنّونَ في آخرِه، فلا يمتـنعُ ثبوتُهما معًا كثبوتِ الحركةِ مع الألفِ واللّامِ، ويمتـنعُ ثبوتُ التّنوينِ مع المضافِ؛ لأنّه لا يكونُ حرفان في موضعِ حرفٍ واحدٍ.

ونونُ التّـثنيـةِ مكسورةٌ على أصلِ الحركةِ؛ لالتقاءِ السّاكنين، مع ما يقتضي لها ذلك مِن قوّتها على التّنوينِ.

والألفُ في التّـثنيـةِ حـرفُ إعـرابٍ، وفيه إعرابٌ؛ لأنّه آخرُ الكلمةِ فيما صيغت عليه، يتغيّـرُ بحسبِ العاملِ، وكلُّ آخـرِ كلمةٍ فيـما بُـنِـيَتْ عليـه يتغيّـرُ بحسبِ العاملِ فهو حرفُ إعرابٍ، هكذا مذهبُ سيبويه[1].

وقد أفصحَ[2] بأنّ الألفَ حرفُ إعرابٍ، ودلّ على أنّ فيها إعرابًا بقولِه[3]: « وحروفُ الإعرابِ للأسماءِ المتمكّنةِ والأفعالِ المضارعةِ »، وهذان[4] القسمان هما اللّذان فيهما إعرابٌ، وهذا المذهبُ أيضًا مذهبُ الجرميّ[5]، و [كانَ يرى أنّ][6] الإعرابَ[7] تغيّـرُ آخرِ الكلمةِ فيما بُـنِـيَت عليه بعاملٍ، وهو الانقلابُ من حالٍ إلى حالٍ بوجوهِ الإعرابِ[8].

وخالفَ فـي ذلك الأخفشُ فـزعمَ أنّـه ليس ثمّـة فيـها حـرفُ إعرابٍ[9]؛ لأنّ الإعرابَ عنده الحركاتُ الّتـي تـتعاقبُ بحسبِ العواملِ، وليس ذلك في التّثنيـةِ،

---

(١) انظر سيبويه ١/ ١٧.

(٢) في الأصل: (اتضح)، وكذا مقتضى السياق.

(٣) انظر قوله في سيبويه ١/ ١٣.

(٤) في الأصل: (وهذا).

(٥) أبو عمر صالح بن إسحاق الجرمي النحوي، أخذ النحو عن الأخفش الأوسط، لقي يونس بن حبيب وأبا عبيدة، ولم يلق سيبويـه، له شرح كتاب سيبويـه، والأبنية والعروض، توفي سنـة خمس وعشرين ومائتين. انظر وفيات الأعيان ٢/ ٤٨٥، وإنباه الرواة ٢/ ٨٠، وطبقات النحويين واللغويين ٧٤.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في الأصل: (والإعراب)، وكذا مقتضى السياق.

(٨) انظـر رأي الجرمـي فـي المقتضب ٢/ ١٥٣، وسر صناعـة الإعـراب ٦٩٥، وعلل التثنية ٥٠، والإنصاف ٣٣، والتبيين ٢٠٤، وشرح الرضي ١/ ٨٦.

(٩) نسب إليه أن هذه الحروف دلائل إعراب وليست بإعراب. انظر الإيضاح في علل النحو ١٣٠، وسر صناعة الإعراب ٦٩٥، ٧١٠، وعلل التثنية ٤٩، وغيرها. وقد ورد ما ذكره الرماني عند أ. هارون في حاشية سيبويه ١/ ١٨.

ولا يكونُ حرفُ إعرابٍ لا إعرابَ فيه، وقد بيّنّا فسادَ هذا المذهبِ[(١)].

وكانَ [ظ٥] ابنُ السّرّاجِ يقولُ: فيها حرفُ إعرابٍ مِن غيرِ إعرابٍ، ويذهبُ إلى أنّ حرفَ الإعرابِ هو الحرفُ المهيّأُ للإعرابِ، بمعنى أنّه لو كانَ في الكلمةِ إعرابٌ لكانَ في ذلك الحرفِ، ويذهبُ إلى أنّ (يَفْعَلانِ) ليس فيه حرفُ إعرابٍ؛ لأنّه ليس فيه حرفٌ مهيّأٌ للإعرابِ، بمعنى أنّه لو كان في الكلمةِ لكان فيه، ويقولُ: في (مِنْ) حرفُ إعرابٍ؛ لأنّك لو جعلتها اسمًا لقلتَ: (هذا مِنٌ قد أقبلَ)، وهذا المذهبُ يخالفُ سيبويه فيما يُعبَّرُ عنه بحرفِ إعرابٍ، وليس يتحصّلُ منه خلافٌ في المعنى[(٢)].

فكانَ الزّياديُّ[(٣)] يزعمُ أنّ الألفَ والياءَ في التّثنيةِ إعرابٌ مِن غيرِ حرفِ إعرابٍ، فيجعلُ ذلك بمنزلةِ النّونِ في (يَفْعَلانِ)، و (يَفْعَلونَ)[(٤)]، وهذا خطأٌ؛ مِن أجلِ أنّ البيانَ الّذي يقعُ التّغيّرُ فيه بحسبِ العاملِ هو في آخرِ الكلمةِ فيما بُنِيَتْ عليه كما هو في الواحدِ، وليس كذلك (يَفْعَلانِ)؛ لأنّ اللّامَ هي آخرُ الكلمةِ فيما بُنِيَتْ عليه، والألفُ اسمٌ مضمومٌ إلى الفعلِ، فليس في آخرِ الكلمةِ فيما بُنِيَتْ عليه تغييرٌ بعاملٍ، وإنّما النّونُ زيدت بعد ألفِ الإضمارِ مِن غيرِ أنْ يكونَ حرفَ إعرابٍ، وجُعِلت إعرابًا، بثبوتها يكونُ الرّفعُ، وبحذفها يكونُ النّصبُ والجزمُ.

وقالَ الأخفشُ في التّثنيةِ والجمعِ: دليلُ الإعرابِ مِن غيرِ إعرابٍ، وليسَ يلزمُه على ما أعطى من دليلِ الإعرابِ أنْ يكونَ إعرابًا؛ لأنّ دليلَ الإعرابِ قد يكونُ باختصاصِ الاسمِ بوجهٍ مِن وجوهِه[(٥)] بعينِه، كاختصاصِ (هو) بالرّفعِ،

---

(١) ليس في هذا الكتاب، فقد يكون في كتاب آخر.

(٢) لذلك نسب إليه أنه تابع سيبويه. انظر سر صناعة الإعراب ٦٩٥، وعلل التثنية ٤٩، وابن يعيش ٤/ ١٣٩.

(٣) هو إبراهيم بن سفيان بن سليمان بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن زياد بن أبيه أبو إسحاق الزيادي، روى عن أبي عبيدة والأصمعي، صنف: النقط والشكل، والأمثال، وشرح نكت سيبويه، وغيرها، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين. انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ٤١٤، والوافي بالوفيات ٥/ ٢٣٣.

(٤) انظر رأيه في سر الصناعة ٦٩٥، ٧١٦، وعلل التثنية ٥٠، ٦٩، والتبيين ١٩٤.

(٥) في الأصل: (جوهه).

و (إيّاه) بالنّصبِ، وليس الاسمُ بكمالِه بإعرابٍ[١]، وفيه دليلُ الإعرابِ.

ويلحقُ المذكّرَ في جمعِ السّلامةِ واوٌ ونونٌ في الرّفعِ، وياءٌ ونونٌ في النّصبِ والجرِّ.

وفي الواوِ ثلاثُ علاماتٍ: علامةُ الجمعِ، وعلامةُ الرّفعِ، وعلامةُ التّذكيرِ.

وكلُّ ما ذكرناه في التّثنيةِ فمثلُه في جمعِ السّلامةِ.

والنّونُ في الجمعِ مفتوحةٌ للفرقِ بين التّثنيةِ والجمعِ مع ثقلِ الكسرِ بعد الواوِ المضمومِ ما قبلها، والياءِ المكسورِ ما قبلها، وكلُّ واحدٍ من هذين الوجهين يقتضي لها الفتحَ، فهو واجبٌ بأوكدِ الأمرِ؛ لاجتماع السّببين اللّذَيْن لو انفردَ أحدُهما وجبَ الحكمُ، ولكن لا يكونُ أوكدَ وألزمَ إلّا باجتماعِ السّببين.

ويلحقُ المؤنّثَ في جمعِ السّلامةِ ألفٌ وتاءٌ مضمومةٌ في الرّفعِ، ومكسورةٌ في النّصبِ والجرِّ.

وإنّما وجبَ أنْ يكونَ النّصبُ تابعًا للجرِّ ليجريَ على حدِّ المذكّرِ؛ إذ هو نظيرُه في الجمعِ، وهو فرعٌ على جمعِ المذكّرِ، يقتضي أنْ يكونَ على حدِّه؛ فلهذا جاءَ: ﴿ خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [العنكبوت: ٤٤] على كسرِ التّاءِ في موضعِ النّصبِ، وهو مِن القياسِ اللّازمِ.

ونظيرُ الياءِ في جمعِ المذكّرِ مِن جمعِ المؤنّثِ التّاءُ، فهي[٢] نظيرتُها في أنّها حرفُ إعرابٍ، والتّاءُ المكسورةُ نظيرةُ الياءِ في أنّها حرفُ إعرابٍ فيها إعرابٌ.

وخالف في ذلك الأخفشُ؛ لأنه أجراه على أصلِه[٣]، فقال: ليست التّاءُ نظيرةَ الياءِ؛

---

(١) في الأصل: (إعراب) غلط.
(٢) في الأصل: (في)، وكذا مقتضى السياق.
(٣) الأصل عنده أنّ الياء ليست حرف إعراب في جمع المذكر، فالتاء ليست نظيرة الياء، ورأي الأخفش ظاهر في شرح السيرافي ١/ ١٤٥، ونصه: « قال أبو الحسن: التاء المكسورة والمضمومة ليست بمنزلة الياء والواو، وإنما الضمة نظيرة الواو، والكسرة نظيرة الياء، ألا ترى أنك لو سمعت « مسلمات » لم تدلك التاء على رفع ولا جر كما تدلك الواو والياء، ولو سمعت الحركة تدلك على الرفع والجر كما تدلك الواو والياء ». وانظر أ. هارون، حاشية سيبويه ١/ ١٨، والنص المذكور عند أ. هارون هو نقل من نص السيرافي السابق.

إذ لم تكن عنده الياءُ حرفَ إعرابٍ، وقد بيّنّا الصّوابَ في ذلك على مذهبِ سيبويه.

* * *

مَسَائلُ

ما يلحقُ الفعلَ في تثنيةِ الضّميرِ؟

ولم كانَ الألفُ اسمًا على أكثرِ مذاهبِ العربِ، وحرفًا على مذهبِ بعضهم؟ ولم لا يجوزُ أنْ يكونَ الألفُ حرفَ إعرابٍ على المذهبين جميعًا؟

ولم زيدت النّونُ؟ وهلّا كانت حرفَ إعرابٍ، كما كانت الألفُ في الاسمِ حرفَ إعرابٍ، إذ فيها البيانُ عن وجوهِ الإعرابِ، كما في الألف ذلك؟

وما معنى قولِه[1] [و٦]: « لم تُرِدْ أنْ تُثَنّيَ (يَفْعَلُ) هذا البناءَ »؟ وما حكمُه لو أردت تثنيةَ (يَفعلُ)؟ ولم وجبَ فيه (يَفعَلانِ) و (تَفعَلَيْنِ)؟ وهلّا لزمَ ذلك مَنْ لم يجعل الألفَ تثنيةَ الضّميرِ؟

وما حرفُ الإعرابِ في (يَفعَلانِ)؟ ولم لا حرفَ إعرابٍ فيه؟

وما معنى قولِه[2]: « لم يجعلوا النّونَ حرفَ إعرابٍ إذ كانت متحرّكةً، ولا تثبت في الجزمِ »؟ فهل هذا دليلٌ على صحّةِ الحكمِ أم علّةٌ للمحكومِ فيه؟

ولم وجبَ أنّ الألفَ بمنزلةِ التّاءِ في: (قلتُ) على مذهبِ أكثرِ العربِ، وبمنزلةِ التّاءِ في (قالتْ) على مذهبِ بعضِهم؟ وأيُّ المذهبين أقيسُ؟

ولم وجبَ أن يكونَ الإعرابُ فيه الحرفَ دون الحركةِ؟

ولم وافقَ النّصبُ الجزمَ في هذا، ولَمْ يجبْ مثلُ ذلك في المعتلِّ؟

وما يلحقُ الفعلَ في جمعِ ضميرِ المذكّرِ فيه؟ ولم كانت النّونُ مفتوحةً؟ ولم وجبَ أنْ تكونَ زيادتُها كزيادتِها في التّثنيةِ؟

وما يلحقُ الفعلَ المضارعَ إذا خوطبَ به المؤنّثُ؟ وما الياءُ في: (تَفعَلينَ)؟ أَسمٌ أم حرفٌ؟ وما النّونُ؟

(١، ٢) سيبويه ١/ ١٩.

وما يلحقُ الفعلَ المضارعَ في جمعِ ضميرِ المؤنّثِ فيه؟ ولم كانت نونًا مفردةً؟

ولم سُكِّنَ لامُ (يَفْعَلْنَ)؟ وهلْ هو مبنيٌّ أم معربٌ؟ ولم وجبَ أنّه مبنيٌّ؟

ولم استوى اللّفظُ في العواملِ الثّلاثِ مِن: (هُنَّ يَفْعَلْنَ)، و (لَمْ يَفْعَلْنَ)، و (لَنْ يَفْعَلْنَ)؟

وما نظيرُ بِناءِ (يَفْعَلْنَ) مِن قولهم: (فهلّا تَفْعَلَنَّ)؟

ولم بُنِيَ (هَلْ تَفْعَلَنَّ)؟

ولم لا يصحُّ أنْ يُثنّى الفعلُ، ولا يجمعُ؟

الجوابُ

يلحقُ الفعلَ في تثنيةِ الضّميرِ فيه ألفٌ ونونٌ في الرّفعِ، وألفٌ مفردةٌ في النّصبِ والجزمِ، كقولك: (يَفْعَلانِ) في الرّفعِ، و (لم يَفْعَلا) في الجزم، و (لَنْ يَفْعَلا) في النّصبِ.

والألفُ اسمٌ للضّميرِ المثنّى على مذهبِ أكثرِ العربِ؛ لأنّها تثبتُ في موضعِ الضّميرِ، وتسقطُ في الموضعِ الّذي يسقطُ الضّميرُ، تقولُ: (يَقومُ أخَواكَ)؛ لأنّه لا ضميرَ فيه، وتقولُ: (أخَواكَ يَقُومانِ) فتثبتُ العلامةَ؛ لأنّه موضعُ ضميرِ ما تقدّمَ مِن الذّكرِ، والألفُ في (يَفْعَلانِ) حرفٌ على مذهبِ بعضِ العربِ، وهم الّذين يقولون: (أكَلُوني البَراغِيثُ)[1].

وإنّما زيدت لِتُؤذِنَ بأنّ الفاعلَ مثنًّى كالتّاءِ في (قالت) في أنّها حرفٌ يُؤذِنُ بأنّ الفاعلَ مؤنّثٌ، فأمّا على مذهبِ الآخرين فالألفُ بمنزلةِ التّاءِ في (قلتُ) في أنّها اسمٌ للمضمرِ.

---

(١) نسبت هذه اللغة إلى طيء، وأزد شنوءة، وبني الحارث بن كعب. ووقعت في شعر الفرزدق التميمي، وقد ورد بيته شاهدًا في سيبويه ٢/ ٤٠، وانظر نسبة اللغة في المساعد ١/ ٣٩٤، وتوضيح المقاصد ٢/ ٥٨٧، والتذييل ٦/ ٢٠٣، وانظر توجيهها في شرح السيرافي ١/ ١٥٤، والبسيط ١/ ٢٧٠، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٦٧، والتذييل ٦/ ٢٠٣.

وليست الألفُ في (يَـفْعَلانِ) حرفَ إعرابٍ على المذهبين جميعًا؛ لأنّه لم يثنَّ الفعلُ، وإنّما لحقته علاماتٌ تؤذنُ بالمعنى في غيرِه، فمَنْ جمعَ الضّميرَ فإنّما هو على اسمٍ ضمَّه إلى لفظِ الفعلِ، ومَنْ أتى بألفِ التّـثنيـةِ، فإنّما أتى بعلامةٍ تؤذنُ بأنّ الفاعلَ مثنًّى، وإنّما حرفُ الإعرابِ آخرُ الكلمةِ فيما بُـنِيَتْ عليه؛ ممّا فيه دليلٌ على وجهٍ من وجوهِ الإعرابِ بالحركاتِ أو الانقلابِ، وليس ذلك في ألفِ (يَـفْعَلانِ)، ولا في النّونِ؛ لأنّ النّونَ جاءتْ بعد فصلِ الفعلِ بما ليسَ منه، فلم تكنْ آخرَ الكلمةِ فيما بُـنِيَتْ عليه.

والدّليلُ على صحّةِ الحكمِ بأنّ النّونَ ليست حرفَ إعرابٍ أنّها متحرّكةٌ بحركةٍ لا تُنبئُ عن وجـهٍ من وجوهِ الإعرابِ، ولو كانت حرفَ الإعـرابِ وهي متحرّكةٌ لكانت حركتُها تُنبئُ عن وجـهٍ من وجوهِ الإعرابِ، وإنّما زيدت النّونُ لِتَـكونَ إعرابًا، فتكونَ في ثبوتها علامةً للرّفعِ، وسقوطِـها علامـةً للجزمِ والنّصبِ.

ومعنى قوله: « لم تُرِدْ أنْ تثنّيَ (يَـفْعَلُ) هذا البناءَ » أنّ الفعلَ لا يُثنّى أصلًا، وإنّما يُثنّى الضّميرُ فيه، أو يُؤتى بعلامةٍ تُؤذنُ بأنّ الفاعلَ مثنًّى، ولو أردت تثنيةَ (يَـفْعَلُ) لقلت: (يَـفْعَلانِ)، و (يَـفْعَلَـيْنِ)، كما تقولُ في تثنيـةِ (يَزيدَ): (يَزيدَانِ)، و (يَـزيدَيْنِ)، وذلك [ظ٦] إذا جعلته اسمًا، فأمّا إذا كان فعلًا فلا يثنّى.

وإنّما لم يجز تثـنيةُ الفعلِ لأنّ دلالتَـه دلالةُ التّضمينِ،كما أنّ دلالةَ (ضَارِبٍ) على (مَضْروبٍ) دلالةُ التّضمينِ، فلا يجوزُ فـي المدلولِ عليه دلالةَ التّضمينِ عشرةُ أحكـامٍ، علّـتُها واحدةٌ، وهي أنّ دلالتَه دلالةُ التّضمينِ فلا يثـنّى، ولا يجمعُ، ولا يعرّفُ، ولا يضافُ، ولا يخبرُ عنـه، ولا يكونُ فاعلًا، ولا مفعولًا، ولا مصغّـرًا، ولا موصوفًا، ولا منسوبًا إليه.

وحقيـقةُ دلالـةِ التّـضمينِ أنّها مِن جهـةِ تعليـقِ المعنى بغيـرِه، فلمّا كانَ معنى (ضَارِبٍ) إنّما يـدلُّ على (المَضْروبِ) مِن جهةِ تعلُّقِ معنـاه، لا مِن جهةِ أنّ هذه الكلمةَ وُضِعت له، كان مدلولُ التّضمينِ في (ضَارِبٍ)، ومدلولُ[1] التّصريحِ في

---

(١) أي: وكان مدلول.

قولك: (مَضْرُوبٌ)؛ لأنّ قولك: (مَضْرُوبٌ) جُعِلَ على طريقِ الإشارةِ إلى المعنى الّذي في نفسِ المخاطبِ[١]، ولم يُجعَلْ (ضَاربٌ) على طريقِ الإشارةِ إلى معنى (مَضْروبٍ)، وإنّما جُعِلَ على طريقِ الإشارةِ إلى معنى الفاعلِ للضّربِ.

فأمّا (يَـفْعَلُ) فليس دلالتُه دلالةَ الإشارةِ أصلًا، وإنّما دلالتُه دلالةُ الإفادةِ، كدلالةِ الجملةِ، ومع ذلك فإنّ دلالةَ الإفادةِ فيه على جهةِ التّضمينِ بمعنى المصدرِ، وهو تعليقُ الإفادةِ بمعنى المصدرِ، فانفصلَ الفعلُ من دلالةِ الاسمِ بوجهين:

أحدُهما: أنّ دلالتَه دلالةُ الإفادة لما لا يعلمُه المخاطبُ، [وأَنّهُ][٢] على جهةِ التّضمينِ بمعنى المصدرِ، فخرجَ عن التّصريحِ مِن الوجهين جميعًا[٣]: أنّ دلالتَه دلالةُ الإفادةِ، كدلالةِ الجملةِ، وليس ذلك[٤] بتصريحٍ بالمعنى.

والآخـرُ: أنّه مِن جهةِ تعليقِه بالمصدرِ يحصلُ على دلالةِ التّضمينِ، وحصلَ الاسمُ الّذي هو صفةٌ على دلالتين: دلالةُ التّصريحِ، ودلالةُ التّضمينِ، كما ذكرنا في (ضَاربٍ).

ومذهبُ مَنْ قالَ: (أَكَلني البراغيثُ) أقيسُ؛ لأنّه أبعدُ من إيهامِ تثنيـةِ الفعلِ وجمعِه، وأدلُّ على أنّ فيـه ضميرًا، فهو أحسنُ بهذه العلّةِ، وأقيسُ على الأصولِ الصّحيحةِ الّتي ينبغي أنْ يكونَ عليها الكلامُ بالعلّـةِ الّتي بيّـنّا.

وإنّما وجبَ أنْ يكونَ الإعرابُ فـي التّـثنيـةِ بالحرفِ دون الحركةِ لِـيُشاكلَ به نظائـرَه مِن تـثنيـةِ الاسمِ وجمعِه، إذ المشاكلةُ واجبـةٌ إذا لم يكن فيها إلباسٌ، ولا نقضٌ للأصولِ الصّحيحةِ.

ووافق النّصبُ الجزمَ فيها، ولم يجبْ مثلُ ذلك في المعتلِّ؛ لأنّ المعتلَّ أصلُه أولى به في (أنْ يغزوَ يا هذا)، فلم يجبْ أنْ يتبعَ الجزمَ لهذه العلّةِ، وليس في التّثنيـةِ أصلٌ للنّصبِ هو أولى بـه، فوجبَ الإتباعُ، وإذا وجبَ الإتباعُ؛ فإتباعُه للجزمِ أحقُّ

---

(١) أي: دلالة تصريح بمعنى المفعول الموجود في نفس المخاطب، لكن (ضارب) تضمن الدلالة على (مضروب)، وليس تصريحًا، ولذلك كانت دلالة (ضارب) على (مضروب) دلالة تضمين.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. ونبه عليه د.شيبة.

(٣) أي: دلالة الإفادة، وأنه على جهة التضمين. (٤) في الأصل: (كذلك).

به، كما أنّ إتباعَه للجرِّ في الاسمِ أحقُّ به.

ويلحقُ الفعلَ في جمعِ ضميرِ المذكّرِ واوٌ ونونٌ في الرّفعِ، وواوٌ مفردةٌ في النّصبِ والجزمِ، كقولك: (يَفْعَلونَ) في الرّفعِ، و (لم يَفْعَلُوا) في الجزمِ، و (لنْ يَفْعَلوا) في النّصبِ. وسبيلُ النّونِ فيها كسبيلِها في التّثنيةِ في أنّها إعرابٌ، وليست حرفَ إعرابٍ.

فأمّا حركتُها فالفتحُ للعلّةِ الّتي لها حُرّكت في جمعِ الاسمِ.

ويلحقُ الفعلَ المضارعَ إذا خوطبَ به المؤنّثُ ياءٌ ونونٌ في الرّفعِ، وياءٌ مفردةٌ في الجزمِ والنّصبِ، كقولك: (تَفْعَلِينَ) في الرّفعِ، و (لم تَفْعَلي) في الجزمِ، و (لَنْ تَفْعَلي) في النّصبِ، والياءُ فيه اسمٌ؛ لأنّها لو كانتْ حرفًا للتّأنيثِ لثبتت في التّثنيةِ، كما ثبتتِ التّاءُ في (قالت)، و (قالتا)، وإنّما تقولُ: (أنتِ تَفْعَلينَ)، و (أنتما تَفْعَلانِ)، فلا تثبتُ الياءُ للعلّةِ الّتي بيّنّا.

ويلحقُ الفعلَ المضارعَ في جمعِ ضميرِ المؤنّثِ فيه نونٌ مفردةٌ؛ لأنّ حروفَ المدِّ واللّينِ [و٧] الّتي هي أحقُّ بالزّيادةِ قد اقتطعها ما هو أولى بها مِن تثنيةِ الاسمِ وجمعِه، وتثنيةِ الضّمير وجمعِه في المذكّرِ، فلمّا امتنعت تلك الأحرفُ وجبَ زيادةُ ما هو أقربُ إليها وأشبهُ بها، وهي النّونُ.

وسُكّنَ لامُ (يَفْعَلْنَ) إتباعًا لِلامِ (فَعَلْنَ)، فأمّا لام (فَعَلْنَ) فسُكّنت لئلّا يتوالى أربعُ متحرّكاتٍ، وليس ذلك في أصولِ كلامِهم، ولا في وزن شِعرٍ[1]، ولا فيما يضعفُ من المزاحفِ[2]، وعلّتُه الخروجُ عن التّعديلِ[3] بكثرةِ الحركاتِ، فرُدَّ

---

(١) في الأصل: (الشعر)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) المزاحف مصطلح عروضي، جمع مزحف، وهو كل جزء دخله الزحاف، والزحاف فهو ما يلحق أي جزء كان من الأجزاء السبعة التي جعلت موازين الشعر من نقص أو زيادة أو تقديم حرف أو تأخيره أو تسكينه، ولا يكاد يسلم منه شعر. انظر العمدة في محاسن الشعر ١/ ١٣٨.

(٣) قد تكرر هذا المصطلح كثيرًا في الكتاب، وفسره في مواضع، ولا يخصّ الأبنية الصرفية، وإنما يتعلق بالتراكيب النحوية، وهو يتعلق بالتخفيف والثقل، والأعدل هو الأخف في البناء وفي الحركات، قال الرماني (٣/ و١٢ - ظ١٢فيض): « وإذا قُلْتَ: (لا غُلامَ ظَرِيفًا عَاقِلًا لَكَ) فَلَيْسَ في (عَاقِلٍ) إلّا التَّنْوِينُ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ أَنَّهُ لا يُبْنَى ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ وذلِكَ لأَنَّهُ خُرُوجٌ عَن =

(فَعَلْنَ) إلى أصله فرارًا مِن اجتماعِ أربعِ متحرّكاتٍ، وتبعَه (يَفْعَلْنَ)؛ لأنّه قد صارَ بهذه الزّيادةِ أقربَ إليه منه إلى غيرِه، فلمّا كانَ يجوزُ أنْ يخرجَ إلى غيرِ أصلِه؛ لِشبهِه ما ليس من جنسِه، كـانَ إخراجُـه إلى أصلِه لِشبهِه ما هو مِن جنسِه أجوزَ؛ فلهذا بُنِـيَ (يَـفْعَلْنَ)، وهو مذهبُ سيبويـه[1]، وقد قالَ بعضُ المتأخّرين[2]: هو معربٌ؛ لأنّه مضارعٌ، وإن عرضَ فيه ما يمنعُ من ظهورِ الإعرابِ، كما أنّ (قفًا)، و (رحًى)، و (عصًا) معربٌ وإن منـعَ مانـعٌ مِن ظهورِ الإعرابِ فيه، وليس هذا بقياسٍ؛ لأنّ المانعَ من هذا استحالةُ تحريكِ الألفِ، وليس كذلك (يَـفْعَلْنَ)، فلا وجهَ له إلّا البناءُ على مذهبِ سيبويه.

ونظيرُه: (هلْ تَـفْعَلَنَّ) في البناءِ، وذلك أنّ النّونَ الشّديدةَ نونان، الأولى منهما ساكنةٌ، فإذا دخلت في الأمرِ والنّهيِ مِـن قولك: (اضْرِبَنّ)، و (لا تَضْرِبَنّ) لم يكن بدٌّ مِـن الحركةِ؛ لالتقاءِ السّاكنين، ثمّ أُتبِـعَ سائـرُ تصاريفِ الفعلِ ما لزمته العلّـةُ، كما أُتبِـعَ (يَـفْعَلْنَ) مَا لزمته العلّـةُ مِن (فَـعَلْنَ).

* * *

مَسائلُ

ما الأثقلُ مِن الكلامِ؟ وما الأخفُّ؟ ولِـم ذلك؟

ولـم كانَ الفعلُ أثقلَ مِن الاسمِ؟

ولـم كانت الصّفةُ أثقلَ مِن الاسمِ الّذي ليس بصفةٍ؟

= التَّعْدِيلِ بِكَثْـرَةِ التَّـرْكِيـبِ، ولا يَـكُونُ بِأَقَـلِّ قَـلِيلِ التَّـرْكِيـبِ خُـرُوجًـا عَن التَّـعْدِيلِ ». وقال في موضع آخر (٤/ ظ١٥ فيض): « ولا يَجُـوزُ أَنْ يَجْـرِيَ الـثُّلاثِيُّ مَجْرَى الرُّبَاعِيِّ؛ لأَنَّـهُ إِذا كَثُـرَتِ الحُـرُوفُ اقْـتَضَت التَّـعْدِيلَ للتَّخْفِيفِ بِالرَّدِّ إِلـى الأَعْدَلِ الأَخَفِّ »، وقال (٤/ و١١ فيض): « فالكَسْـرَةُ أَعْدَلُ مِن الضَّمَّةِ؛ لأَنَّ الأَثْـقَـلَ الضَّـمَّـةُ، والأَخَفَّ الفَـتْحَـةُ ». وهناك مواضع أخرى في الكتاب يمكن للباحثين أن يتناولوها.

(١) سيبويه ١/ ٢٠.

(٢) هو ابن درستويه، وتبعه ابن طلحة والسهيلي إلى أنه معرب بإعراب مقدر منع من ظهوره ما عرض فيه من الشبه بالماضي، وهو مذهب الأخفش من المتقدمين. انظر نتائج الفكر ٨٦، ورصف المباني ٣٩٨، والارتشاف ٢/ ٨٣٥، والتذييل ١/ ١٢٩، وتوضيح المقاصد ١/ ٣٠٦، والهمع ١/ ٧٤.

ولم وجبَ أنّ الاسمَ قبلَ الصّفةِ، والاسمَ قبلَ الفعلِ؟

ولم وجب أنّ ما هو على زنةِ الفعلِ أثقلُ؟

ولم لا يكونُ (يَشْكُرُ) صفةً وهو اسمٌ، ويكون صفةً وهو فعلٌ؟

ولم وجبَ أنّ النّكرةَ قبلَ المعرفةِ، والمذكّرَ قبلَ المؤنّثِ؟

ولم كان الجمعُ أثقلَ من الواحدِ؟

وما معنى قولِه[1]: « إنّ الشّيءَ يقعُ على كلِّ ما أُخبرَ عنه، و (الشّيءُ) ذكرٌ »؟

وما الفرقُ بينه وبين الذّاتِ والنّفسِ حتّى دلَّ[2] (الشّيءُ) على أنّ المذكّرَ أوّلُ، ولم تدلَّ (الذّاتُ) على أنّ المؤنّثَ أوّلُ؟

وما حكمُ الاسمِ الّذي لا ينصرفُ إذا دخلَ عليه الألفُ واللّامُ أو أضيفَ؟

ولم انصرفَ في هذين الوجهين؟

وما إعرابُ الفعلِ المعتلِّ[3] اللّامِ؟ ولم سُكّنَ في الرّفعِ، وحُذفَ في الجزمِ، وجرى على أصلِه في النّصبِ؟

الجوابُ

الأثقلُ مِن الكلامِ هو الثّاني في المرتبةِ، كالفعلِ الّذي هو ثانٍ[4] مِن جهةِ أنّه مشتقٌّ مِن المصدرِ، فالمصدرُ قبلَه في المرتبةِ، وكذلك الاسمُ العجميُّ هو ثانٍ في المرتبةِ، والعربيُّ أخفُّ منه؛ لأنّه إنّما يُتَكَلَّمُ بالعجميِّ بعدَ العربيِّ[5]، وسبيلُه في ذلك كسبيلِ مَن كانَ يتكلّمُ بالعربيّةِ، ثمّ انتقلَ إلى العجميّةِ، فهو أثقلُ عليه لهذه العلّةِ.

والفعلُ أثقلُ مِن الاسمِ مِن وجهين:

---

(١) سيبويه ١/ ٢٢.

(٢) في الأصل: (كل).

(٣) قوله: (المعتل) مكرر في الأصل.

(٤) في الأصل: (ثاني).

(٥) العبارة في هذا الموضع صحيحة بعد النظر في المخطوط، وملاحظة علامة (م) التي تدل على التقديم والتأخير، فالعبارة في المخطوط: « بالعربي بعد العجمي »، وعلى الكلمتين علامة (م)، وهي علامة التقديم والتأخير.

أحدهما: أنّه مشتقٌّ مِن الاسمِ على ما بيّـنّا.

والآخـرُ: أنّه يقومُ بنفسه في الكلامِ المفيدِ، ولا يقومُ الفعلُ بنفسِه، ودليلُه: (زيدٌ أخوك)، فيستغني هذا الكلامُ عن الفعلِ، ولا يستغني الفعلُ عن الاسمِ، فالاسمُ أكثـرُ استعمالًا لا محالةَ، فهو من هذا الوجهِ أخفُّ.

ومِن وجهٍ آخرَ، وهو أنّه يصحُّ تقدّمُ الاسمِ على الفعلِ، ولا يصحُّ تقدّمُ الفعلِ على الاسمِ[١]، فالفعلُ ثانٍ[٢] مِـن هـذا الوجـهِ، والاسمُ[٣] أوّلُ.

فقد حصلَ ثلاثةُ أوجهٍ [ظ٧] توجبُ خفّـةَ الاسمِ على الفعلِ:

الأوّلُ: أنّه يُشتَـقُّ منه الفعلُ، فهو أوّلُ مِن هذه الجهـةِ.

والثّانـي: أنّه أكثـرُ استعمالًا.

والثّالـثُ: أنّه يصحُّ تقدّمُه عليه [مع][٤] خلوِّه منه، ويمتنعُ مِن ذلك الفعلِ، فهو أوّلُ من هذه الجهةِ أيضًا.

والصّفةُ أثقلُ مِن الاسمِ الّذي ليس بصفةٍ؛ لأنّ الصّفةَ تابعةٌ للموصوفِ، والاسمُ أوّلُ يصحُّ تقديمُه على الصّفةِ، ولا يصحُّ تقدّمُ الصّفةِ عليه مع أنّ الصّفةَ قد تُعاقبُ الفعلَ على معناه في (يحكمُ) و (حاكمٍ)، وما جرى هذا المجرى.

والّذي على زنةِ الفعلِ أثقلُ ممّا ليس على زنةِ الفعلِ الّتي تخصُّه أو تغلبُ عليه؛ لأنّ الفعلَ لمّا كان أثقلَ كانت الزّنةُ الّتي تخصُّه أثقلَ.

و (يَشْكـرُ) لا يكونُ صفةً وهو اسمٌ، ويكونُ صفةً وهو فعلٌ؛ لأنّه إنّما يكونُ اسمًا علمًا، والاسمُ العلمُ لا يكونُ صفةً؛ لأنّ الصّفةَ على معنًى لو وجبت لأيّ

---

(١) يقصد أن « تغليب الاسم على الفعل أولى من تغليب الفعل على الاسم؛ لأنَّ الأسماء أصل الأفعال، والأصول أبدًا تُغَـلّب على الفروع » [شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٦١٠]؛ ولذلك كان الاسم أخف من الفعل، وهي مسألة خلافية بين البصريين والكوفيين، فالكوفيون يقدمون الفعل على الاسم، فالاسم عندهم مشتق من الفعل، ولهم في ذلك حجج. انظر آراء النحاة في ثقل الفعل وخفة الاسم في الإيضاح في علل النحو ٥٩ - ٦١، والإنصاف ١/ ٢٣٥، والتبيين ١٤٣، والخصائص ٢/ ٣٤.

(٢) في الأصل: (ثاني). (٣) في الأصل: (والفعل).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يتطلبها السياق.

شيءٍ كانَ جرت عليه الصّفةُ، وليس كذلك الاسمُ العلمُ؛ لأنّه لو وافقَ معناه في كلِّ شيءٍ لم يجب له مثلُ ذلك الاسمِ العلمِ.

والنّكرةُ قبل المعرفةِ؛ لأنّ التّعريفَ يخرجُ عن التّنكيرِ بعلامةٍ، أو نقلٍ عن أصلٍ، كالألفِ واللّامِ في (الرّجلِ)، و (الغلامِ)، ونقلِ (جعفرٍ) عن النّهرِ إلى الاسمِ العلمِ.

والمذكّرُ[1] قبل المؤنّثِ؛ لأنّ التّأنيثَ يخرجُ عن التّذكيرِ بعلامةٍ أو تقديرِ علامةٍ، نحو: (قائمةٍ)، و (حُبْلى)، و (حَمْراءَ)، فأمّا تقديرُ العلامةِ فنحوُ تقديرِها في: (هندٍ)، و (دارٍ)، و (نارٍ)؛ ولذلك ظهرت في التّصغيرِ فقلتَ: (هُنيدةٌ)، و (دُويرةٌ)، و (نُويرةٌ)، فأمّا (عَناقٌ) فلا تظهرُ فيه العلامةُ، وإن كانت مقدّرةً؛ لأنّ الحرفَ الرّابعَ قد وقعَ موقعَ العلامةِ في غالبِ الأمرِ مِن الاسمِ المؤنّثِ[2].

والجمعُ أثقلُ مِن الواحدِ إذا كانَ جمعًا جرى على واحدِه؛ لأنّه مأخوذٌ منه، ومغيّرٌ عنه، فهو ثانٍ مِن هذه الجهةِ، كما أنّ الفعلَ ثانٍ على ما بيّنّا قبل.

واستدلَّ سيبويه على أنّ المذكّرَ أوّلُ قبلَ المؤنّثِ بأنّ (الشّيءَ) يقعُ على المذكّرِ والمؤنّثِ، و (الشّيءُ) ذكرٌ، فعورضَ بالذّاتِ والنّفسِ، وأنّهما مؤنّثان، وهذه المعارضةُ لا تلزمُ من قبل أنّ (الشّيءَ) يقعُ على المذكّرِ والمؤنّثِ مع أنّه مطلقٌ غيرُ مضمّنٍ، واسمُ الشّيءِ ذكرٌ، فلمّا كانَ قد وقعَ على المذكّرِ والمؤنّثِ، وهو مطلقٌ غير مضمّنٍ ومع ذلك فالاسمُ مذكّرٌ، دلَّ مِن هذه الجهةِ على أنّ المذكّرَ أوّلُ، وليس كذلك الذّاتُ والنّفسُ؛ لأنّها مضمّنةٌ بالإضافةِ[3]، فليس أصلًا، فيجبُ لها التّذكيرُ مِن أجلِ التّضمينِ الّذي وقعَ فيها؛ لأنّها تجري في الاستعمالِ على

---

(١) قوله: (والمذكر) مكرر في الأصل.

(٢) في سيبويه ٣/ ٤٨١: « وزعم الخليل أنّهم إنّما أدخلوا الهاء ليفرقوا بين المؤنث والمذكر. قلت: فما بال عناقٍ؟ قال: استثقلوا الهاء حين كثر العدد، فصارت القاف بمنزلة الهاء »، وفي المسائل المنثورة للفارسي بتحقيقي ٢٧٥، قال الفارسي: « وصَرَفته في النّكرةِ نحو (زينب) و (عَقْرب) و (عُقاب) و (عِناقٌ)؛ لأنّ الحَرْفَ الرابِعَ بمَنْزِلةِ الهاءِ في التّأنيثِ ».

(٣) المطلق غير المضمّن هو: ما لا يدل على أمر محدد، ولذلك يجوز إطلاقه على المذكر والمؤنث، لكنّ (النفس) و (الذات) ليس من المطلق، وإنما ضُمّنَت ما أضيف إليها، فوجب لها التذكير لأجل التضمين، فتقول: (نفس زيدٍ)، ولكن الشيء يطلق على المذكر والمؤنث.

طـريقـةِ: ذاتُ كذا، ونفسُ كذا.

وكلُّ اسمٍ لا ينصرفُ فإنّه إذا أضيفُ أو دخله الألفُ واللّامُ انصرفَ؛ لأنّه تباعدَ عن شبهِ الفعلِ بدخولِ ما لا يكونُ في الفعلِ عليه فرجعَ إلى أصلِه.

وإعرابُ الفعلِ المعتلِّ اللّامِ سكونُ حرفِ العلّةِ في الرّفعِ، وحذفُه في الجزمِ، وإجراؤُه على أصلِه في النّصبِ، وذلك لأنّ الضّمَّ والكسرَ ثقيلٌ في نفسِه، وقد وقعَ على حرفِ العلّةِ، وهو مِن جنسِه، فصارَ بمنزلةِ المضاعفِ، والمضاعفُ مستكرهٌ، فثَقُلَ مِن الوجهين، ولزمَ الحذفُ للتّخفيفِ، فأمّا النّصبُ فجرى على أصلِه لخفّةِ الفتحِ، وحُذِفَ الحرفُ في الجزمِ؛ لأنّ الجازمَ لمّا لم يصادفْ حركةً، وصادفَ حرفًا مِن جنسِ الحركةِ عملَ فيه، فحذفَه، وذلك نحو: (يَغْزو)، و (لم يَغْزُ)، و (لَنْ يَغْزُوَ)، وكذلك سبيلُ (يَرْمِي)، فأمّا (يَخْشَى) فتقول فيه: (هو يَخْشَى)، و (لَنْ يَخْشَى)؛ لأنّ الألفَ لا تتحرّكُ، وتقولُ: (لم يخشَ) فتحذفُ الألفَ كمثلِ ما حَذَفْتَ أُختَيها [و٨].



بابُ المُسْنَدِ والمُسْنَدِ إِلَيْهِ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيِّنَ ما يصحُّ به الفائدةُ مِن الكلامِ ممّا لا يصحُّ به فائدةٌ.

[مَسائلُ هذا البابِ][1]

ما الّذي يصحُّ به فائدةٌ مِن الكلامِ؟ وما الّذي لا يصحُّ؟ ولم ذلك؟ وما قسمتُه؟

وما الفرقُ بين المسندِ والمسندِ إليه، وبين الموضوعِ والمحمولِ؟

وما المسندُ؟ وما المسندُ إليه؟ وهل معنى ذلك المبتدأُ والخبرُ، أم هو أعمُّ؟

ولم لا يصحُّ فائدةٌ في الكلامِ إلّا باسمٍ؟

وما قسمةُ الزّوائدِ على أقلِّ ما تصحُّ به الفائدةُ مِن الجملةِ؟

وما الّذي تتقوّمُ به الفائدةُ؟

وما الزّيادةُ في الفائدةِ؟ وما الزّيادةُ في البيانِ؟

وما حكمُ (كانَ) في قولِك: (كانَ عبدُ اللّهِ منطلقًا)؟ أهو زيادةٌ في الفائدةِ أم على غيرِ هذا الوجهِ؟

وما حكمُ (ليتَ) في قولك: (ليتَ زيدًا منطلقٌ)؟

وما حكمُ (زيدٍ) في قولك: (ضَرَبتُ زيدًا)؟

وما حكمُ (راكبٍ) في قولك: (مَـرَرْتُ راكبًا)؟

وما حكمُ (رأيتُ) في قولك: (رأيتُ عبدَ اللّـهِ منطلقًا) في بابِ البناءاتِ؟

وما معنى قولِه[2]: « المبتدأُ أوّلُ كما أنَّ الواحدَ أوّلُ العَدَدِ »؟

ولم وجبَ أنّ النّكرةَ قبلَ المعرفةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٣: « هذا باب المسند والمسند إليه ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(٢) سيبويه ١/ ٢٤.

وما معنى قولِه[١]: « الاسمُ أوّلُه الابتداءُ، وإنّما تلحقُ العواملُ اللّفظيّةُ على أنّ أوّلَ الاسمِ الابتداءُ »؟

بابُ اللّفْظِ للمَعاني[*]

الغرضُ فيه أنْ يُبيِّنَ ما يصحُّ أنْ يدلَّ على المعاني المختلفةِ ممّا لا يصحُّ.

[مَسائِلُ هذا البابِ][٢]

ما الّذي يصحُّ أنْ يدلَّ على المعاني المختلفةِ؟ وما الّذي لا يصحُّ؟ ولم ذلك؟

وما قسمةُ اللّفظِ للمعاني؟

ولم كانَ الأصلُ اختلافَ اللّفظين لاختلاف المعنيين، واتّفاقَ اللّفظين لاتّفاق المعنيين؟

ولم جازَ اتّفاقُ اللّفظين مع اختلافِ المعنيين؟

ولم جازَ اختلافُ اللّفظين مع اتّفاقِ المعنيين؟

* * *

الجوابُ

الّذي يصحُّ به فائدةٌ مِن الكلامِ جملةٌ مِن موضوعٍ ومحمولٍ، والّذي لا يصحُّ به فائدةٌ ما عدا ذلك، وهو على خمسةِ أقسامٍ: الكلمةُ المفردةُ، والفعلُ مع الفعلِ، والحرفُ مع الحرفِ، والحرفُ مع الاسمِ.

وما تركّبَ مِن هذه الأربعةِ نحوُ حرفٍ مع حرفٍ واسمٍ، كقولك: (أمِن زيدٍ)، وكذلك الحرفُ مع الفعلِ، كقولك: (لم يذهبْ) من غيرِ ضميرٍ في الفعلِ، وكذلك لو قلتَ: (ألم تذهبْ) لم يصحَّ بـه فائدةٌ.

---

(١) سيبويه ١/ ٢٣ نقل بتصرف.

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٤: « هذا باب اللفظ للمعاني ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

والّذي يصحُّ به فائدةٌ على وجهين: جملةٌ مِن اسمٍ مع اسمٍ، أو اسمٍ مع فعلٍ.

والفرقُ بين المسندِ والمسندِ إليه وبين الموضوعِ والمحمولِ[1] أنّ الموضوعَ والمحمولَ مطلقٌ، ليس فيه اشتراكٌ، فله فضيلةٌ بهذين الوجهين، وللمسندِ والمسندِ إليه فضيلةٌ بوجهين غيرِ هذين، وهما: الإشعارُ بانعقادِ المعنى بهما حتّى لا يجوزَ أن ينفكَّ أحدُهما مِن الآخرِ، كما لا ينفكُّ المسندُ والمسندُ إليه مِن أصلٍ واحدٍ في الاشتقاقِ، وهو الإسنادُ. والوجهُ الآخرُ أنّه أعرفُ؛ لأنّ المسندَ بمنزلةِ الخبرِ، والحديثِ الّذي يُسندُ إلى النّبيّ ﷺ، وهو المسندُ إليه، فكأنّه قيل: الحديثُ والمحدَّثُ عنه. وليس معناه المبتدأَ والخبرَ؛ إذ هو أعمُّ، وإنّما المبتدأُ والخبرُ ضربٌ منه.

ولا تصحُّ فائدةٌ في الكلامِ إلّا باسمٍ؛ لأنّ الاسمَ هو الّذي يدلُّ على المعنى الّذي يعلمُه المخاطبُ، وأمّا الفعلُ فدلالتُه دلالةُ الإفادةِ، ودلالةُ الحرفِ دلالةُ الجزءِ مِن الكلمةِ.

وقسمةُ الزّوائدِ على أقلّ ما تصحُّ به الفائدةُ مِن الجملةِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

- ما هو للزّيادةِ في الفائدةِ.
- وما هو للزّيادةِ في البيانِ.
- وما هو لتقويمِ المعنى.

فالّذي يتقوّمُ به المعنى [ظ٨] هو الّذي لو سقطَ مِن الكلامِ لانقلبَ المعنى، كقولك: (زيدٌ قائمٌ بالتّدبيرِ)، فهذا التّقييدُ بقولك: (بالتّدبيرِ) لتقويمِ[2] المعنى؛ لأنّك لو قلتَ: (زيدٌ قائمٌ) لانقلبَ هذا المعنى أنّه منتصبٌ، وفي الآخرِ يُنبئُ عن: (تَدَبّرَ تَدْبِيرًا مُسْتَقِيمًا) وإن كان قاعدًا.

---

(١) قد فسر الرماني هذين المصطلحين في بداية الجواب، فقال: « الّذي يصحُّ به فائدةٌ مِن الكلامِ جملةٌ مِن موضوعٍ ومحمولٍ »، وهذا يعني أن الموضوع والمحمول جملة من مسند إليه ومسند، فالموضوع هو المبتدأ في الجملة الاسمية والمحمول هو الخبر. وهما من مصطلحات المناطقة، قال في تصحيح التصحيف ١/ ٢٦٩: « قال النحاة: المبتدأ والخبر، وقال المنطقيون: الموضوع والمحمول ».

(٢) في الأصل: (بتقويم)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

وأمّا الزّيادةُ في الفائدةِ فهو الّذي يأتي بعد معتمدِ الفائدةِ ممّا فيه فائدةٌ أخرى.

وأمّا الزّيادةُ في البيانِ فهو الّذي يأتي بعد معتمدِ البيانِ ممّا هو معلومٌ عند المخاطبِ.

وحكمُ (كان) على هذه الأصولِ في قولك: (كانَ عبدُ اللّـه منطلقًا) أنْ يكونَ لتقويمِ المعنى[1]؛ لأنّه لو سقطَ مِن الكلامِ لانقلبَ المعنى إلى: (عبدُ اللّـه منطلقٌ الآن).

وقولك: (ليتَ) في: (ليتَ زيدًا منطلقٌ) لتقويمِ المعنى؛ إذ لو قلتَ: (زيدٌ منطلقٌ) لانقلبَ المعنى عن حدّ التّمنّي.

وإذا قـلـتُ: (ضَرَبتُ زيـدًا) فالفعلُ معتمدُ الفائـدةِ، والفاعلُ معتمدُ البيانِ، والمفعولُ للزّيادةِ في البيانِ؛ لأنّه يَعْـرِفُـه المخاطبُ، فليس هو ممّا يجوزُ أنْ يكونَ، ويجوزُ أنْ لا يكونَ، كما ذكرنا في الحالِ والخبرِ بالفعلِ وما يجري مجراه.

وإذا قلتُ: (مَـرَرْتُ راكبًا) فالفعلُ معتمدُ الفائـدةِ، والفاعلُ معتمدُ البـيانِ، والحالُ للزّيادةِ في الفائدةِ؛ لأنّها ممّا يجوزُ أنْ تكونَ، ويجوزُ أنْ لا تكونَ.

وإذا قلتُ: (رأيتُ عبدَ اللّـه منطلقًا) مِن رؤيـةِ العينِ، فـ (رأى) معتمدُ الفائدةِ، والفاعلُ الّذي هو المتكلّمُ معتمدُ البيانِ، و (عبدُ اللّهِ) للزّيادةِ في البيانِ، و (منطلقًا) حالٌ للزّيادةِ في الفائدةِ.

فإنْ قلتُ: (رَأيتُ عبدَ اللّهِ منطلقًا) بمعنى (عَلِمْتُ)، فـ (عبدُ اللّه) معتمدُ البيانِ، و (منطلقٌ) معتمدُ الفائدةِ، و (رأيتُ) على هذا المعنى للزّيادةِ في البيانِ؛ لأنّه بمعنى: عبدُ اللّه منطلقٌ في عِلْمي، فإذا ذكرتُ (في عِلْمي) على سبيلِ التّـأكيـدِ، فالتّـأكيدُ زيادةٌ في البيانِ، وقد خرجَ الكلامُ مخرجَ ما المعتمدُ فيه (رأى)، ومعتمدُ البيانِ (التّاءُ) الّتي للمتكلّمِ، ولكنّ حقيقةَ المعنى على ما بيّـنّا؛ لأنّ الغرضَ إنّما هو في البـيانِ أنّ عبدَ اللّـه منطلقٌ؛ فلهذا كانَ على التّفسيرِ الّذي بيّـنّا، وليس بمستنكرٍ

(١) في الأصل: (الفائدة)، وكذا يقتضي السياق.

أنْ يخرجَ الكلامُ مخرجَ معنًى، وهو بخلافِ ذلك المعنى، نحوُ: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [فصلت: ٤٠]، مخرجُه مخرجُ الأمرِ، وهو على خلافِ معنى الأمرِ؛ لأنّه تهدّدٌ.

ومعنى قولِه: (المبتدأُ أوّلُ، كما أنّ الواحدَ أوّلُ العددِ) أنّ المبتدأَ مرتبتُه أنْ يكونَ أوّلًا، وإنْ ذُكِر ثانيًا، نحوُ: (في الدّارِ زيدٌ) كما أنّ مرتبةَ الواحدِ أنْ يكونَ أوّلَ العددِ، وإنْ جُعِلَ فيما بعدُ شيئًا قبله[1] شيءٌ مرتبتُه أنْ يكونَ متأخّرًا عنه.

والأصلُ في هذا أنّ الأوّلَ يجري على وجهين: أحدُهما ما يكونُ أوّلًا من غيرِ جعلِ جاعلٍ، ولكنّ حقيقتَه في نفسِه تقتضي ذلك، ومنه ما يكونُ أوّلًا بجعلِ جاعلٍ لو لم يقدّمْه لم يكنْ أوّلًا، فللاسمِ المبتدأ أوّليّةٌ بحقيقتِه في نفسِه مِن جهةِ أنّه على طريقِ الإشارةِ إلى ما يعلمُه المخاطبُ قبل تعليقِ المعاني الّتي لا يعلمُها به، وله أوّليّةٌ بتقديمِه في الذّكرِ، يمكنُ أن يؤخّرَ بدلَ ذلك التّقديمِ في الذّكرِ، فأوّليّتُه بحقيقتِه لا تؤخّرُ، كما أوّليّةُ الواحدِ مِن العددِ بحقيقتِه لا تؤخّرُ، فأمّا بالتّقديمِ لشيءٍ على شيءٍ فيُمكنُ فيه التّأخيرُ.

والنّكرةُ قبل المعرفةِ؛ لأنّ التّعريفَ لِما تُنكِرُه في الموضوعِ[2] إنّما يكون بعلامةٍ، أو بِنقْلٍ عن أصلٍ، فالعلامةُ نحوُ: الألفِ واللّامِ، والإضافةِ. والنّقلُ نحوُ: (جعفرٍ) الّذي نُقلَ عن النّهر، مِن أسماء النّهر: (جعفرٌ)[3]، وهو في اسمِ الرّجلِ منقولٌ، فأمّا التّنكيرُ العارضُ فلا يدخلُ في هذا، وذلك التّنكيرُ فرعٌ بعد التّعريفِ، كقولك: (جاءني أحمدُ وأحمدٌ [و٩] آخرُ)، وكلُّ تنكيرٍ عارضٍ فهو فرعٌ على التّعريفِ، وكلُّ تنكيرٍ وضعيٍّ في الأصلِ فهو قبل التّعريفِ.

---

(١) في الأصل: (قبل)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قد ذكر ذلك في فقرة سابقة، فقال: « لأن التعريف يخرج عن التنكير بعلامة أو نقل عن أصل »، أما قوله: (موضوعه) فقد فسرها تلميذه الصيمري، والرماني يقصد بها في: (لما تنكره في أصل الوضع)، قال في التبصرة ١/ ٩٧: « وأما النكرة فكل اسم لا يخص واحدًا بعينه في أصل موضوعه ». وقال أيضًا في التبصرة ١/ ٩٧ - ٩٨: « واعلم أنّ النكرة قبل المعرفة؛ لأنّ كل معرفة فإنما هي منقولة من الأصل إلى الوضع على واحد بعينه ».

(٣) في تهذيب اللغة ٣/ ٢٠٦: « الجعفر: النهر الملآن، وبه شبّهت النوق الغزيرة... وقال الليث: الجعفر: النهر الكبير الواسع ».

ومعنى قولِه: (الاسمُ أوّلُه الابتداءُ، وإنّما تلحقُ العواملُ اللّفظيّةُ بعدُ) أنّ الاسمَ مرتبتُه أنْ يُبتدأَ به، ويُحمَلَ عليه كلُّ المعاني المنعقدةُ به، وذلك يصلحُ فيه؛ لأنّه أوّلٌ على ما فسّرنا قبل.

الجوابُ عن اللّفظِ للمعاني

الّذي يصحُّ أنْ يدلَّ على المعاني المختلفةِ الألفاظُ [المختلفةُ][1]، ولا يصحّ أن يدلَّ على المعاني المختلفةِ الألفاظُ المتّفقةُ[2]؛ لأنّ الدّلالةَ لا تكونُ دلالةً برهانيّةً حتّى يكونَ لها اختصاصٌ بالمدلولِ عليه على طريقةِ أنّها إذا صحّت صحَّ هذا المعنى، ولو لم يصحَّ هذا المعنى لم تصحَّ تلك الدّلالةُ، فلا بدّ مِن الاختصاصِ على هذه الطّريقةِ، وليس يكفي في هذا انعقادُ المعنى بغيرِه مِن غيرِ اختصاصٍ على هذه الطّريقةِ؛ لأنّه قد ينعقدُ الفعلُ بمعنى العاجزِ عنه[3]، وليس بدليلٍ عليه؛ إذ لو لم يصحَّ عاجزُ الفعلِ بمعنى عاجزٍ عنه لم يَصِرْ في وجودِ الفعلِ [ما يدلُّ][4] على ما هو به، ولكنّ الفعلَ دليلٌ على القادرِ عليه؛ لأنّه لو لم يصحَّ قادرٌ عليه لم يصحَّ الفعلُ، فإذا كانَ لا بدّ من اختصاصٍ على هذه الطّريقةِ حتّى تصحَّ الدّلالةُ بَطَلَ أنْ تكونَ العلامةُ المتّفقةُ تدلُّ على المعاني المختلفةِ على سبيلِ الوضعِ لتلك المعاني عندَ حدوثِ العلاماتِ المتّفقةِ، واللّه جلَّ وعزَّ قادرٌ على الإفهامِ بهذا الطّريقِ، ولم يقعْ هذا في عاداتِ العقلاءِ من النّاسِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا ما يسمى بالمشترك اللفظي، والظاهر من كلام الرماني هنا أنه ينكر ذلك، وكان ابن درستويه من أبرز من أنكر وجود المشترك اللفظي في عصر الرماني، وصرح بذلك في شرحه على الفصيح، وأقر الفارسي بوجود المشترك اللفظي، لكنه جعله من تداخل اللغات. انظر تصحيح الفصيح لابن درستويه ١٨٨، والبغداديات ٥٣٤.

(٣) يريد الرماني في هذا الموضع أنّ المعنى لا ينعقد مع غيره من غير اختصاص، فالفعل يدلّ على القادر عليه إذا انعقد معه، ولو لم يدل عليه لم يصحّ الفعل، لكن الفعل لا يدلّ على العاجزِ عنه حتى وإن انعقد معه، فالعاجز عن الفعل يقابله القادر عليه، وأحدهما يدل عليه الفعل أو المعنى وهو القادر، والآخر لا يدل عليه وهو العاجز عنه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وقسمةُ اللّفظِ للمعاني على أربعةِ أوجهٍ:

- اختلافُ اللّفظين لاختلافِ المعنيـين.
- واتّـفاقُ اللّـفظيـن لاتّـفاقِ المعنيـين.
- واختلافُ اللّفظين مع اتّفاقِ المعنيين.
- واتّفاقُ اللّفظين مع اختلافِ المعنيين.

فالأصلُ في هذا البابِ اختلافُ اللّفظين لاختلافِ المعنيين، واتّفاقُ اللّفظين لاتّفاقِ المعنيين، وإنّما جازَ اتّفاقُ اللّفظين مع اختلافِ المعنيين للإحالةِ على القرائنِ؛ ليكونَ توطئةً للإيجازِ الّذي يحتاجُ إليه لا محالةَ، وذلك نحوُ: (وَجَدْتُ عليه) من (المَوْجِدَةِ)[1]، و (وجَدْتُـهُ) مِن وِجْدانِ الضّالّةِ، و (رَغِبْتُ فيه) و (رَغِبْتُ عنه).

وجازَ اختلافُ اللّفظين مع اتّفاقِ المعنيين[2]؛ للاتّساعِ في الكلامِ والتّمكّنِ فيه، وذلك نحو: (ذهبَ) و (انطلقَ)، و (جلسَ) و (قعدَ).

فهذان الوجهان إنّما جازا لعلّةٍ، والوجهان الأوّلان هما الأصلُ في الكلامِ.

واتّفاقُ اللّـفظين لاتّفاقِ المعنيين كقـولِ قائلٍ: (قَـدِمَ الأميـرُ) لِـيُـفيدَ[3] هذا المخاطبَ هذا المعنى، وقول قائلٍ غيـرِه لإنسانٍ آخرَ: (قَـدِمَ الأميـرُ) بهذا اللّفظ ليُـفيدَه هذا المعنى بعيـنِه.

---

(١) في الأصل: (الوجدة)، وكذا في الكتاب ١/ ٢٤. وللأسف اختلفت المصادر في ضبط (الموجدة)، فبعضهم ضبطها بفتح الجيم، وبعضهم بكسرها. انظر اختلاف الروايات شرح شواهد شرح الشافية للبغدادي ٤/ ٥٤.

(٢) هذا هو الترادف، وقد صرح بجوازه في هذا الموضع، وفيه خلاف بين العلماء، فالمجيزون هم: سيبويه، والأصمعي، والفارسي كما في البغداديات بنص صريح، وابن خالويه، وابن جني، والمنكرون هم: ابن الأعرابي، وثعلب، وابن فارس، وابن درستويـه، والعسكري. انظر آراءهم فـي الكتاب ١/ ٢٤، والاشتقاق لابن السراج ٣٣، وأسماء الأسد لابن خالويه ٨، والبغداديات ٥٣٣ - ٥٣٧، والصاحبي ٢٢، والمزهر للسيوطي ١/ ٣١٨، والخصائص ٢/ ١١٥، والألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى ١، والفروق اللغوية ٢٣ - ٢٤.

(٣) في الأصل: (لتقييد).

بابُ ما يَكُونُ في اللَّفْظِ مِن الأَعْرَاضِ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ المطّردُ مِن الشّاذِّ لعارضٍ في الشّاذِّ.

[مسائلُ هذا البابِ](١)

ما المطّردُ؟ وما الشّاذُّ؟ ولم جازَ الشّاذُّ؟ وهل في الشّاذِّ تخصيصُ العلّةِ؟

وما قسمةُ العارضِ؟ ولم جازَ الحذفُ؟ ولم جازَ العوضُ؟

وما حكمُ المستغنى عنه بما هو أولى منه؟ وما حكمُ المستغنى عنه بنظيرِه؟

ولم جازَ: (لم يكُ)، ولم يجز مثلُ ذلك في: (لم يجزْ)؟

ولم جازَ: (لا أدرِ)، و (لا تُبَلْ)؟

ولم جازَ: (يَدَعُ) ولم يجزْ ماضيه؟ ولم صارَ: (تَرَكَ) أولى مِن ماضي: (يَدَعُ)؟

ولم جازَ في (زناديق): (زنادقةٌ)، و (فرازنةٌ) في (فرازين)؟

ولم جازَ: (أَسطاعَ) و (يُسْطِيعُ)(٢)؟ وما الفرقُ بينه وبين (استطاعَ، يَستطيعُ) من قوله جلّ وعزّ: ﴿ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ [الكهف:٩٧]؟ [ظ٩].

بابُ الاستقامةِ مِن الكَلامِ والإحَالَةِ(**)

الغرضُ فيه أنْ يُبيَّنَ المستقيمُ مِن المحالِ.

[مَسائِلُ هذا البابِ](٣)

ما المستقيمُ مِن الكلامِ؟ وما المحالُ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٤: « هذا باب ما يكون في اللفظ من الأعراض ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف. (٢) في الأصل: (في يسطيع).

(**) العنوان في الكتاب ١/ ٢٥: « هذا باب الاستقامة من الكلام والإحالة ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

وما قسمةُ الكلامِ في المستقيمِ وخلافِه؟

وما المستقيمُ الحسنُ؟ وما المستقيمُ القبيحُ؟ وما المستقيمُ الكذبُ؟ وما المستقيمُ الصّدقُ؟ وما المستقيمُ الّذي ليس بصدقٍ ولا كذبٍ؟

وما المحالُ الكذبُ؟ وما الخلافُ فيه؟

ولم صارَ: (أتيتُكَ غدًا) أو (سآتيكَ أمسِ) محالًا؟

ولم صارَ: (قد زيدًا رأيتُ) مستقيمًا قبيحًا؟

وما حكمُ: (سوفَ أشربُ ماءَ البحرِ أمسِ)؟ ولم لا يكونُ محالًا كذبًا كما وقعَ في الكتابِ[1]؟

* * *

الجواب

المطّردُ: هو الجاري في النّظائرِ؛ فمنه ما يكونُ لازمًا لجميعِ النّظائرِ، ومنه ما يكونُ غالبًا في النّظائرِ، وقد خرجَ منه شيءٌ على طريقِ النّادرِ، وذلك نحوُ: (جعفرٍ) و (جَعافِرَ)، وهذا الجمعُ مطّردٌ في جميعِ النّظائرِ من بابِ (فَعْلَلٍ)، فأمّا الغالبُ فنحوُ: (كَلْبٍ) و (أَكْلُبٍ)، فالغالبُ في نحوِ (فَعْلٍ): (أَفْعُلٌ)، وقد خرجَ منه شيءٌ[2] على طريقِ النّادرِ، وذلك نحوُ: (زَنْدٍ) و (أَزْنادٍ)، كما قالَ[3]:

١ .... وَزَنْدُكَ أَثْقَبُ أَزْنادِها[4]

---

(١) انظر سيبويه ١/ ٢٦.

(٢) قوله: (وقد خرج منه شيء) مكرر في الأصل.

(٣) هذا شاهد لم يذكره سيبويه في هذا الباب، وإنما جاء في الجزء الثالث في باب تكسير الواحد للجمع، وسوف يكرر في هذا الشرح برقم (١٠٨٦).

(٤) عجز بيت من المتقارب، صدره:

وُجِدْتَ إِذَا اصْطَلَحُوا خَيْرَهُمْ ....

وهو للأعشى في ديوانه ٧٣، وانظر سيبويه ٣/ ٥٦٨، والأصول ٢/ ٤٣٦، وابن السيرافي ٢/ ٣٥٩، والنكت للأعلم ٢/ ٩٩٣، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٧٦، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٥٣٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٩٦، وابن يعيش ٥/ ١٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥١٤، ٤٨٧. وجاء في بعض المصادر: (أفضل أزنادها)، والشاهد في البيت: جمع فعل على أفعال جمع قلة، وهو نادر، =

فالجاري فـي النّظائـرِ علـى علّـةٍ وحكمٍ مطّـردٌ، وهو على الوجهين من الـلّازمِ والغالـبِ.

والشّاذُّ: هو الخارجُ عن النّظائـرِ بما يقلُّ في بابِه، وهو على ثلاثةِ أوجهٍ: شاذٌّ عن القـياسِ، وشـاذٌّ عن الاستعمالِ، وشاذٌّ عنهما.

فالشّاذُّ عن القياسِ فقطْ نحوُ: (اسْتَحْوَذَ). والشّاذُّ عن الاستعمالِ فقطْ نحوُ ماضي: (يَدَعُ)، فهذا يـقبحُ؛ لأنّه شذَّ عن الاستعمالِ. والأوّلُ يحسنُ؛ لأنّه لـم يشذَّ عن الاستعمالِ. والشّاذُّ عنهما قبيحٌ جدًّا، نحو:

٢ .... اليُـجَدَّعُ[1]

أدخلَ الألفَ واللّامَ على الفعلِ، فخـرجَ بهـذا عن جميـعِ النّـظائـرِ، وهو شاذٌّ فـي الاستعمـالِ؛ لأنّـه لا يكادُ يعرفُ في كلامِ العربِ.

وإنّما جازَ الشّاذُّ لما يلحقُ الكلامَ من الإيجازِ، وذلك أنّه إذا أمكنَ أنْ يُـفهَمَ المعنى بكلمةٍ واحدةٍ فلا وجهَ للمُفهِمِ من ذلك إلى كلمتين، بل يكونُ الإفهامُ بالقليلِ مِن الكلامِ أولى إذا كانَ مِن غيرِ إخلالٍ بالمعنى.

وكـلُّ شاذٍّ ففيـه تخصيصُ العلّةِ، إلّا أنّ التّخصيصَ على وجهين: أحدُهما تخصيصٌ يُناقضُ العلّـةَ، والآخر تخصيصٌ لا يُناقضُ العلّـةَ.

فالتّخصيصُ الّذي يُناقضُ العلّـةَ هو الّذي تكونُ العلّـةُ فيه في الموضعين على منزلةٍ سواءٍ، ثمّ يلحقُ الحكمُ أحدَهما دونَ الآخرِ، فهذا مناقضةٌ لا محالةَ. وأمّا تخصيصُ العلّةِ الّذي ليسَ فيه مناقضةٌ فهو الّذي يكونُ بمنزلةِ العلّةِ في أحدِ

= وقيل: شاذ (انظر أمالي ابن الشجري ٢/ ٧٦).

(١) آخر كلمة من بيت من الطويل، وهو بتمامه:

يقـول الخنا وأبـغض العـجم ناطـقًا ... إلـى ربّـنـا صـوت الحـمار اليـجدّع

وهو لذي الخرق الطّهوي. انظر الصحاح (جدع)، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٦٠٧. وورد بلا نسبة في اللامات ٥٣، والحجة للفارسي ١/ ١٠١، ٦/ ١٢٠، والإغفال ١/ ١٩٢، ٢٨٤، والشيرازيات ٢/ ٥٧٧، وإيضاح الشعر ٢٠٢، والعضديات ١١٩، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٦٨، والمخصص ١/ ٢١٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٠١، وشرح الرّضي ١/ ٤٤، ٣/ ١٥.

الموضعين خلافَ منزلتِها في الموضعِ الآخرِ.

ولهذا دليلٌ بيّنٌ، وهو أنّ النّعمتين إذا استويا في المنزلةِ لم يجزْ أنْ يجبَ الشُّكرُ على إحداهما دونَ الأخرى، فإذا كانت إحداهما قد ندمَ عليها صاحبُها فيما بعدُ سقطَ الشّكرُ عليها، ولم يسقطْ عن النّعمةِ الأخرى؛ لأنّه قد حدثَ ما جعلَ العلّةَ بمنزلةِ ما لم يكنْ، كالّذي بنى ثمّ هدمَ، فلا يستحقُّ الأجرةَ.

فكذلك سائرُ عللِ الشّاذِّ، نحوُ العلّةِ في: (لم يكنْ)، وهي ما عرضَ مِن كثرةِ الاستعمالِ، فتصيرُ[1] علّةُ التّمامِ الموجبةُ لذكرِ النّونِ بمنزلةِ ما لم يكنْ. فهذا حكمٌ صحيحٌ بجوازِ (لم يكُ) لكثرةِ الاستعمالِ مِن غيرِ إخلالٍ. فأمّا العلّةُ في: (لم يَصُنْ)، و (لم يَخُنْ) فمنزلتُهما واحدةٌ، فمَنْ أجازَ حذفَ النّونِ مِن أحدهما ولم يُجِزْهُ مِن الآخرِ فقد ناقضَ؛ لأنّ منزلةَ العلّةِ في الموضعين سواءٌ. فعلى هذا مجرى عللِ الشّاذِّ، وكذلك سبيلُ المجازِ، إنّما تجري عللُه على هذا المنهاجِ، ولا مناقضةَ في ذلك لما بيّنّا مِن أنّ منزلةَ العلّةِ في أحدِ الموضعين خلافُ [و١٠] منزلتِها في الآخرِ.

وقسمةُ العارضِ على خمسةِ أوجهٍ، وكلُّه تغييرٌ يخرجُ عن النّظائرِ، وذلك حذفٌ، وزيادةٌ، وقلبٌ، وإبدالٌ، وتقديمٌ وتأخيرٌ. فالحذفُ نحوُ: (لم يَكُ)، والزّيادةُ نحوُ: (أَسْطاعَ)، (يُسْطيعُ)، والقلبُ نحوُ: (طَائِيٌّ) في (طَيْئِيٌّ)، والإبدالُ نحوُ: (تُخَمَةٍ) في (وُخَمَةٍ)، والتّقديمُ والتّأخيرُ نحوُ: (شَاكِي) في (شَائِكٍ).

وإنّما جازَ الحذفُ للاستخفافِ، وجازَ العوضُ؛ لأنّ الحرفَ الّذي لا يُذكرُ أولى مِن الّذي يُحذفُ، نحوُ: (زنادقةٍ)؛ لأنّ الهاءَ تخرجُه إلى مثالِ الواحدِ مِن نحوِ: (كَرَاهِيَةٍ)، و (رَفَاهِيَةٍ)، وقد يكونُ للاتّساعِ مِن غيرِ نقصانٍ، وقد يكونُ لحسنِ التّأليفِ بالحرفِ المعوّضِ به، نحوُ: (فِرِنْدٍ) أحسنُ مِن (بِرِنْدٍ)[2] في تأليفِ الحروفِ.

---

(١) في الأصل: (فصير).

(٢) قال ابن إياز في المحصول: « ومن ذلك (فرند) بكسر الرّاء وفتحها، و (برند) بكسر الرّاء لا غير، و (الفرند): ماء السّيف »، وفي اللسان (رنق): « والرونق ماء السيف وصفاؤه وحسنه، ورونق الشباب أوله وماؤه ».

والمستغنى عنه على وجهين:

أحدُهما: مستغنًى عنه بما هو أولى منه، نحوُ الاستغناءِ عن ماضي (يَدَعُ)[١] بـ (تَرَكَ)؛ لأنّ الواوَ تُتَكرّهُ أوّلًا، وهي مستثقلةٌ في نفسِها، وليس كذلك (تَرَكَ).

والثّاني: مستغنًى عنه بما منزلتُه كمنزلتِه، فهذا يجوزُ أن يستعملَ، نحوُ قولهم:

٢ الـوَاهِـبُ الـمـائَـةَ الـهِـجَـانَ ... .[٢]

فيجوزُ أنْ يقالَ: (الّذي وَهبَ المائةَ الهجانَ) بدلَ هذا؛ لأنّهما بمنزلةٍ سواءٍ.

وسبيلُ: (لا أدْرِ) و (لا تُبَلْ) سبيلُ (لم يَكُ) على ما بيّنّا، إلّا أنّ تقديرَ: (لا تُبَلْ) على أنّه حُذِفَ الياءُ مِن (تُبَالِي) اجتزاءً بالكسرةِ منها، ثمّ دخلَ الجازمُ فأوجبَ سكونَ المتحرّكِ، فسقطت الألفُ لالتقاءِ السّاكنين، فوصلَ إلى التّخفيفِ بهذا التّقديرِ الجاري على قياسٍ صحيحٍ.

وقولهم: (أَسْطاعَ)، (يُسطيعُ) على زيادةِ السّينِ للعوضِ مِن ذهابِ حركةِ العينِ[٣]؛ إذ الأصلُ: (أَطْوَعُ)، (يُطْوِعُ)، ثمّ أُعِلَّ، فقيل: (أطاعَ)، (يُطيعُ) على قياسِ بابِه في (أقامَ)، (يُقيمُ)، و (أجازَ)، (يجيزُ)، فلحقت السّينُ عوضًا على

---

(١) قال ابن السراج في الأصول ١/ ٥٧: « ولم يشذ عن القياس نحو ماضي (يدع)، فإن قياسه وبابه أن يقال: (ودع يدع)؛ إذ لا يكون فعل مستقبل إلا له ماض، ولكنهم لم يستعملوا (ودع)، استغني عنه بـ (ترك)، فصار قول القائل الذي قال: (ودعه) شاذًّا ».

(٢) جزء من بيت من الكامل، وتمامه:

.... وعَبْدَها عُوذًا تُزجّي خلفَها أطفالَها

وهو للأعشى ميمون في ديوانه ٢٩، وانظر سيبويه ١/ ١٨٣ برواية: (بينها أطفالها)، والمقتضب ٤/ ١٦٣، والمخصص ٥/ ٨٦، والنكت للأعلم ٢٩٢. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٢/ ٩٢٠، والأصول ١/ ١٣٤، ٢/ ٣٠٨، وشرح الرضي ٢/ ٢١٨، ٢٣١، ٣/ ١٦٤، وتعليق الفرائد ٧/ ٣٢٩، والهمع ٢/ ٥٠٨، ٣/ ٢٢٢.

(٣) هذا مذهب سيبويه. وقد ردّ المبرّد هذا الرّأي، فهو يرى أنّ فتحة العين موجودةٌ، وهي المنقولة إلى الفاء، فكيف يعوّض من الشّيء والمعوّض منه باقٍ. وردّ كثيرٌ من النّحاة اعتراض المبرّد. وهناك رأيٌ في هذا المسألة للفرّاء، وهو لا يأخذ بالتّعويض في هذا الفعل، وإنّما يرى أنّ الأصل هو (استطاع)، ثمّ حذفت التّاء، وقطعت الهمزة. انظر آراء النحاة في هذه المسألة في الكتاب ١/ ٢٥، وسر الصناعة ١/ ١٩٩ - ٢٠٠، والمقتصد في شرح التكملة ٢/ ١٢٧٩، وشرح الملوكي ٢٠٧، والممتع ٢٢٦، وشرح الشافية للرضي ٢/ ٣٨٠.

طريقِ الشّذوذِ؛ لحدوثِ علّةٍ في الطّاعةِ، وهو تفخيمُ شأنها بما يجبُ مِن الحقِّ بها.

والفرقُ بينه وبين (اسْطَاعَ)، (يَسْطِيعُ) أنّ هذا مِن الاستطاعةِ، حُذِفَت منه التّاءُ للاستخفافِ، والأوّلُ إنّما هو بمعنى (أَطاعَ) (يُطيعُ) مِن الطّاعةِ.

الجوابُ عن بابِ الاستقامةِ مِن الكلامِ والاسْتِحالَةِ

المستقيمُ مِن الكلامِ: هو الجاري على أصلٍ صحيحٍ، فإنْ كانَ في اللّفظِ فقطْ فهو مستقيمٌ فيه بهذا التّقييدِ، وإنْ كانَ في المعنى فقطْ فهو مستقيمٌ فيه، وإنْ كانَ في المعنى واللّفظِ فهو مستقيمٌ على الإطلاقِ، وهو الجاري على أصلٍ صحيحٍ في اللّفظِ والمعنى.

والمحالُ: هو الّذي ليسَ له معنًى يمكنُ أنْ يُعتقدَ؛ لِتناقُضِه، نحوُ: (سوفَ آتيكَ أمسِ)، و (أَتَيْتُكَ غدًا).

وقسمةُ الكلامِ في المستقيمِ وخلافِهِ على ثلاثةِ أوجهٍ: مستقيمٌ، ومحالٌ، وخطأٌ ليس بمستقيمٍ ولا محالٍ.

والمستقيمُ الحسنُ هو الجاري على أصلٍ هو أولى، والمستقيمُ القبيحُ هو الجاري على أصلٍ ليسَ بأولى، وذلك نحوُ: (زَيْدٌ ضَرَبْتُه)، فهذا مستقيمٌ حسنٌ، فأمّا (زَيْدًا ضَرَبْتُه) فهو مستقيمٌ ضعيفٌ. ويقالُ في الضّعيفِ: قبيحٌ، إذا كانَ يجوزُ على بعضِ الوجوهِ.

والمستقيمُ الكذبُ إنّما هو مستقيمٌ في اللّفظِ فقطْ، فكالخبرِ الجاري على أصلٍ صحيحٍ في اللّفظِ ممّا مخبرُه على خلافِ ما هو به. والمستقيمُ الصّدقُ خبرٌ مخبرُه على ما هو به، جارٍ على أصلٍ صحيحٍ في اللّفظِ. وأمّا المستقيمُ الّذي ليسَ بصدقٍ ولا كذبٍ فهو الّذي تصحُّ له فائدةٌ ممّا ليسَ بخبرٍ، وذلك الأمرُ، والنّهيُ، والاستخبارُ، والنّداءُ، والتّمنّي.

وأمّا المحالُ [ظ١٠] الكذبُ فهو الخبرُ الّذي له معنًى يمكنُ أنْ يُعتقدَ، إلّا أنّه مضمّنٌ بالتّناقضِ؛ إذ قد ظهرَ أنّه لم يخلُ مِن الأعراضِ الحادثةِ، فكأنّه قيلَ:

(الجسمُ قديمٌ لم يَـزُلْ) على أنّه لم يخلُ مِن الأعراضِ الحادثةِ، ولو قيلَ هكذا كانَ محالًا، ليسَ بكذبٍ؛ لأنّه ليسَ له معنًى على هذه الجهةِ يمكنُ أنْ يعتقدَ، فحكمُهما مختلفٌ في الإطلاقِ والتّقييـدِ على ما بيّـنّا.

وإذا قيلَ: (قَدْ زَيْدًا رَأَيْتُ) فهذا مستقيمٌ قبيحٌ؛ لِوضعِ الاسمِ فيه غيرَ موضعِه.

وأمّا: (سوفَ أشربُ ماءَ البحرِ أمسِ) فهو محالٌ، لا يجوزُ فيه صدقٌ ولا كذبٌ؛ لأنّه ليسَ له معنًى يمكنُ أنْ يُعتقدَ، وإنّما خرجَ مخرجَ الخبرِ، ولو كانَ خبرًا مخبرُه على خلافِ ما هو به لكانَ يمكنُ أنْ يُعتقدَ باعتقادٍ معتقدُه على خلافِ ما هو به، وذلك يدلُّ على بطلانِ مذهبِ مَنْ توهَّمَ أنّه محالٌ كذبٌ، وقد بيّنَ الأخفشُ حقيقةَ المحالِ على الإطلاقِ، فإنّه ليسَ له معنًى يصلحُ أنْ يقالَ فيه صدقٌ ولا كذبٌ[1]، وهذا من ذلك.

فأمّا المحالُ الكذبُ فإنّما يجري عليه اسمُ محالٍ بالتّـقييـدِ الّذي يُبينُ عن منزلتِه في أنّ التّناقضَ فيه إنّما يظهرُ بالدّلائلِ، لا بنفسِ معناه.



(١) هذان رأيـان: رأي سيبويه بـأن فـي الكلام (محال كذب)، ورد الأخفش. قال السيرافي في شرحه ١/ ١٨٧ : « كان الأخفش ينكر أن يقال في المحال صدق أو كذب. فأما إنكاره الصّدق فبيّن، وأما إنكاره أن يكون كذبًا؛ فلأنّ الكذب نقيض الصّدق، والمحال لا يجوز أن يكون صدقًا بحال، فإن استحال أن يقال فيه صدق بوجه من الوجوه، استحال أن يقال كذب ». وانظر أ. هارون هامش سيبويه ١/ ٢٦.

بابُ مَا يَحْتَمِلُ الشِّعْرُ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في ضرورةِ الشّعرِ خاصّةً مِن الإعرابِ والتّصرّفِ ممّا لا يجوز.

[مَسائلُ هذا البابِ][1]

ما الّذي يجوزُ في ضرورةِ الشّعرِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولـم ذلك؟

ولم لا بدَّ فيما يجوزُ لإقامةِ الوزنِ خاصّةً مِن أنْ يجريَ على أصلٍ وحَدٍّ؟ وهلّا كانَ لأجلِ الضّرورةِ له أنْ يُـقيمَ الوزنَ بما شاءَ مِن غيـرِ حدٍّ محدودٍ في ذلك؟

وما الشّاهدُ في قولِ العجّاجِ[2]:

قَـوَاطِـنًا مَـكَّـةَ مِـنْ وُرْقِ الحَمِـي

وكم وجهًا[3] يجوزُ في (الحَمِي)؟

وما الضّرورةُ في قولِ خُفافِ بنِ نَـدْبَـةَ[4]:

كَـنَوَاحِ رِيـشِ حَمَـامَـةٍ نَـجْـدِيَّـةٍ ....

وقولِ الآخرِ:

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٦: « هذا باب ما يحتمل الشعر ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(٢) هو عبد اللّه بن رؤبةَ بن لبيدٍ التميميُّ السعديُّ، يُكْنى أبا الشّعثاء، ويُـعْرف بالعجّاجِ، الـراجـز المشهور، وهو والد رؤبة، وهذا أيضًا راجز مشهور، ولد في الجاهلية ثمّ أسلم، وعاش إلى خلافة الوليد بن عبد الملك، قال المرزباني هو أول من رفع الرجز وجعل له أوائل وشبهه بالقصيدة، مات سنة تسعين للهجرة. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٨٧، وخزانة الأدب ١/ ١٧٦، والأعلام ٤/ ٨٦ - ٨٧.

(٣) في الأصل: (وجه).

(٤) هو خُفافُ بنُ عُمَيْرِ بن الحَرِثِ بن الشّريدِ السُّلَمِيُّ، وأمـه (نَدْبةُ) بالفتح، وهـي سوداء، وإليـها ينسب، وهو ابن عم الخنساء بنت عمرو بن الشّريدِ الشاعرة، ويُـكْنى أبا خُـراشَةَ، وأسلم وبقـي إلى زمن عمر، وشهد خفافٌ مع النبي ﷺ فتح مكة ومعه لواء بني سليم. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٣٢٩، والأعلام ٢/ ٣٠٩.

وَطِرْتُ بِمُنْصُلِي في يَعْمَلاتٍ ....

وما الضرورةُ في قولِ النّجاشيّ:

فَلَسْتُ بآتِيهِ، ولا أَسْتَطِيعُهُ وَلاكِ اسْقِنِي ....

ولم جازَ: (وَلاكِ) بمعنى: (ولكنْ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ مالكِ بنِ خُريمٍ[١]:

فَإِنْ يَكُ غَثًّا أَوْ سَمِينًا ... .

ولم جازَ: (لِنَفْسِهِ مَقْنَعًا)؟ وقول الآخر:

دارٌ لِسُعْدَى إِذْهِ مِنْ هَوَاكَا

فلم حذفَ الياءَ المتحرّكةَ مِن (هي)؟ وقولِ الأعشى[٢]:

وأَخُو الغَوَانِ متى يَشَأْ يَصْرِمْنَهُ ....

وقولِ الفرزدقِ[٣]:

تَنْفِي يَدَاها الحَصَا في كُلِّ هَاجِرَةٍ ....

---

(١) جاء في الأصل: (حرهم)، وهو تحريف، وفي ضبط اسمه خلاف، فهو مالك بن حريم بن مالك، من بني دالان، الهمداني: شاعر همدان في عصره، وفارسها وصاحب مغازيها. انظر ترجمته في الأعلام ٥/ ٢٦٠، قال في فصل المقال ٢٤١: « الرواية عن أبي عبيد: خريم بن مالك، وهو خطأ، والبيت لمالك بن حريم بن مالك بن حريم، بالحاء المهملة والراء المهملة والحاء المفتوحة والراء المكسورة »، وما أثبتناه ما جاء في الجواب والكتاب ١/ ٢٨ بالخاء المعجمة.

(٢) الأعشى هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل، يكنى أبا بصير، وهو أحد الأعلام من شعراء الجاهلية وفحولهم، أدرك الإسلام في آخر عمره، ورحل إلى النبي ﷺ في صلح الحديبية، فلقيه كفّار قريش، وصدوه، فخرج من فوره حتى وصل اليمامة، فمكث بها قليلًا، ثم مات، وكان مدح الرّسول الكريم ﷺ في قصيدة أوّلها:

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا وعادك ما عاد السليم المسهدا

انظر ترجمته في الأغاني ٩/ ١٢٧، وخزانة الأدب ١/ ١٨١، ومعاهد التنصيص ١/ ١٩٦.

(٣) الفرزدق، اسمه همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية المجاشعي، وسمي الفرزدق لأنه شبه وجهه بالخبزة وهي فرزدقة، مات سنة عشر ومائة هو وجرير في سنة واحدة. وانظر ترجمته في طبقات فحول الشعراء ٢/ ٢٩٨، والمجروحين ٢/ ٢٠٤، ولسان الميزان ٦/ ١٩٨، والبداية والنهاية ٩/ ٢٦٥.

فلم جازَ: (الدَّرَاهِيمُ)، و (الصَّيَارِيفُ)[١]؟

ولم جازَ إظهارُ التّضعيفِ، وتصحيحُ المعتلِّ، وصرفُ ما لا ينصرفُ، وقصرُ الممدودِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ قَعْنَبِ بنِ أمّ صَاحِبٍ[٢]:

مَهْلًا أعاذِلَ قَدْ جَرَّبْتِ مِنْ خُلُقِي ....

وقولِ رُؤْبَةَ[٣]:

ضَخْمٌ يُحِبُّ الخُلُقَ الأَضْخَمَا

وقولِ الشّمّاخِ[٤]:

لَهُ زَجَلٌ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَادٍ ....

وقولِ حَنْظَلَةَ بنِ فَاتِكٍ[٥]:

وأَيْقَنَ أَنَّ الخَيْلَ إِنْ تَلْتَبِسْ بِهِ ....

وقولِ رجلٍ مِن بَاهِلَةَ:

أَوْ مُعْبَرُ الظَّهْرِ يُنْبِي عَنْ وَلِيَّتِهِ ....

---

(١) في الأصل: (واليصاريف).

(٢) قعنب بن أم صاحب الفزاري: هو قعنب بن ضمرة، شاعر قدم على الوليد بن عبد الملك، وهو فيمن ينسب إلى أمه من الشعراء، مات نحو خمس وتسعين للهجرة. انظر ترجمته في تاريخ مدينة دمشق ٤٩/ ٣٥٧، والأعلام ٥/ ٢٠٢.

(٣) هو رؤبة بن العجّاج، من شعراء الخلافتين الأموية والعباسية، وشعره كلّه من الرّجز، وهو ولد العجّاج الرّاجز المشهور، وهو بدوي سكن البصرة، وتوفي في أيام المنصور، وقد أخذ عنه وجوه أهل اللغة، واحتجوا بشعره، ولما توفي قال الخليل بن أحمد: دفنا الشعر واللغة والفصاحة اليوم. توفي سنة خمس وأربعين ومائة. انظر ترجمته في شرح أبيات مغني اللّبيب ١/ ٦٢، والمنتظم ٨/ ١٨٨، وتاريخ الإسلام ٩/ ١٣٣.

(٤) هو الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني: شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام. وهو من طبقة لبيد والنابغة، شهد القادسية، وتوفي في غزوة موقان. وقيل: اسمه معقل بن ضرار، والشماخ لقبه. انظر ترجمته في الأغاني ٩/ ١٨٤، والإصابة ٣/ ٣٥٣، والأعلام ٣/ ١٧٥.

(٥) شاعر من بني أسد، اشتهر باسم فرسه: (حُزمة) بالضم، مخضرم، من الصحابة. انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ١٥٧. وانظر القاموس المحيط (حزم).

وقولِ الأعشى:

فَمَا لَهُ مِنْ مَجْدٍ تَلِيدٍ ....

وقولِ[1] الآخرِ:

بَيْنَاهُ فِي دَارِ صِدْقٍ ....

وقولِ الآخرِ:

صَدَدْتِ فَأَطْوَلْتِ الصُّدُودَ ....

ولم صارَ: (قَلَّمَا وِصَالٌ) ضرورةً؟ ولم جازَ؟

وقولِ المَرّارِ بنِ سَلامةَ[2]:

ولا يَنْطِقُ الفَحْشَاءَ مَنْ كَانَ مِنْهُمُ ....

وقولِ الأعشى:

.... ومَا قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِها لِسِوَائِكا

[و١١] وقولِ خِطَامِ المُجَاشِعِيِّ[3]:

.... وَصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤَثْفَيْنْ

فلم جازتْ هذه الأشياءُ في الضّرورةِ؟

وقولِ العُجَيْرِ[4]:

فَبَيْنَاهُ يَشْرِي رَحْلَهُ ....

---

(١) في الأصل: (قول).

(٢) هو المرّار بن سلامة أحد بني ربيعة بن مالك بن ربيعة بن عجل، جاهلي إسلامي راجز. انظر المؤتلف والمختلف ٢٦٨.

(٣) هو خطام بن نصر بن عياض بن يربوع من بني الأبيض بن مجاشع بن دارم، والخطام بكسر الخاء معناه الزمام، وقيل: هو خطام الريح المجاشعي الراجز، وقيل: إن اسمه بشر بكسر الباء، وقيل: هو خطام الكلب، واسمه بجير بضم الباء. انظر ترجمته في خزانة الأدب ٢/ ٢٨٠.

(٤) هو العجير بن عبد اللّه بن عبيدة بن سلول، شاعر مقلّ إسلامي من شعراء الدولة الأموية، كان في أيام عبد الملك بن مروان، وقيل: اسمه عمير، وعجير لقبه، مات نحو تسعين للهجرة. انظر ترجمته في الأغاني ١٣/ ٦٤، وخزانة الأدب ٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨، والأعلام ٤/ ٢١٧.

وقولِ الفرزدقِ:

وَمَا مِثْلُهُ في النّاسِ إلّا مُمَلَّكًا ....

وكم وجهًا مِن وجوهِ الضّرورةِ فيه؟ ولم جازَ كلُّ واحدٍ منها؟

وقولِ قيسِ بنِ زهيرٍ[1]:

أَلَمْ يَأْتِيكَ والأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

فلِمَ جازَ إثباتُ الياءِ في (أَلَمْ يَأْتِيكَ)؟

والجواب

الّذي يجوزُ في ضرورةِ الشّعرِ ما رَجَعَ إلى أصلٍ صحيحٍ يقتضي جوازه، وهو على وجهين؛ أحدُهما: ما رُدَّ إلى أصلِه في الموضوعِ ممّا هو متروكٌ في الاستعمالِ. والآخرُ: ما رُدَّ إلى أصلٍ يجوزُ في الكلامِ يقتضي جوازُ نظيرِه في الشّعرِ. وسيأتي بيانُ هذا في المسائلِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

فالأوّلُ نحوُ:

«أَلَمْ يَأْتِيكَ ....»[2]

أصلُه في الموضوعِ أنْ يكونَ كغيرِه مِن حروفِ المعجمِ، يُسكَّنُ في الجزمِ،

---

(١) هو قيس بن زهير بن جذيمة بن رواحة العبسي، فارس مشهور، كان على يده حرب داحس والغبراء بين بني عبس وبني فزارة في الجاهلية، فكان الرّهان بينه وبين حذيفة بن بدر الذبياني، وكان سيد قومه، وكان فارسًا شاعرًا داهية يضرب به المثل فيقال: أدهى من قيس. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٥٥٨، وخزانة الأدب ٨/ ٣٦٨، ٣٧٥.

(٢) جزء بيت من الوافر، وهو بتمامه:

ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد

وهو لقيس بن زهير في جمل الخليل ٢٢٣، وابن السّيرافي ١/ ٣٤٠، وتحصيل عين الذّهب ٤٩٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣١٦، ومعاني الفراء ١/ ١٦١، والأصول ٣/ ٤٤٣، والجمل للزّجّاجي ٤٠٧، وما يحتمل الشّعر من الضّرورة للسيرافي ٦٧، وشرح القصائد السّبع ٧٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٣٥، والحجة للفارسي ١/ ٩٣، والحلبيات ٨٥، والحجة لابن خالويه ١٩٨، والخصائص ١/ ٣٣٣، ٣٣٦، والمحتسب ١/ ٦٧.

ويُضمُّ في الرّفعِ، ويُفتحُ في النّصبِ.

والثّاني[١] نحوُ:

ه وَأَخُو الغَوَانِ ....[٢]

بحذفِ الياءِ تشبيهًا بحذفِ ياءِ الإضافةِ اجتزاءً بالكسرةِ منها، إلّا أنّ هذه أصليّةٌ، وتلك زائدةٌ يكثرُ استعمالُها، ويُحتاجُ إلى التّخفيفِ فيها.

وإنّما جازَ في الضّرورةِ ما لا يجوزُ - في الكلامِ الّذي [ليس][٣] فيه ضرورةٌ - مِن أجلِ أنّه كانَ سببٌ يقتضي جوازَ الحكمِ، وسببان يقتضيان[٤] خلافَ ذلك الحكمِ، فلمّا انضافَ إلى السّببِ الواحدِ سببٌ آخرُ، وهو إقامةُ الوزنِ، عادلَ السّببين، وصارَ يجوزُ في الضّرورةِ لإقامةِ الوزنِ مع ذلك السّببِ الواحدِ.

وإنّما كانَ لا بدَّ لكلِّ شيءٍ جازَ في الضّرورةِ مِن أنْ يُردَّ إلى أصلٍ صحيحٍ يشهدُ بجوازِه؛ لأنّه ليسَ لأحدٍ أنْ يتكلّمَ بالفاسدِ في غيرِ الشّعرِ، وإنّما يُخرجُه عن الفسادِ إجراؤُه على أصلٍ صحيحٍ يقتضيه في البيانِ عن المعنى، حتّى تكونَ دلالتُه مستقيمةً، ولولا ما ذكرناه مِن خاصّةِ الشّعرِ ما جازَ فيه إلّا ما يجوزُ في الكلامِ، ولكنْ لمّا كانَ إقامةُ الوزنِ سببًا يقتضي جوازَ الحكمِ إذا انْضافَ إليه سببٌ آخرُ مِن الأسبابِ الصّحيحةِ على نحوِ الأصلِ في الموضوعِ جازَ؛ لاجتماعِ السّببين، وجرى على اطّرادٍ في هذا مِن غيرِ مناقضةٍ بجوازِ شيءٍ لعلّةٍ، ثمّ الامتناعِ عن جوازِ مثلِه مع وجودِ مثلِ علّتِه على منزلتِها.

والشّاهدُ في قولِ العجّاجِ:

---

(١) في الأصل: (الثاني).

(٢) جزء من بيت من الكامل، وهو بتمامه:

وأخو الغوان متى يشأ يصرمنه ويعدن أعداءً بعيد وداد

وهو للأعشى في ديوانه ١٢٩، برواية: (وأخو النساء)، وانظر سيبويه ١/ ٢٨، والنكت للأعلم ١/ ١٥٦، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٢٠، وشرح الجمل لابن خروف ١/ ٤٤٩، والمحصول ١١٣٣، والمقاصد الشافية ١/ ٦٠٨، ٢/ ١٥٣. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٥٧، والزاهر ٢/ ٣٥٩، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥١٩، ٧٧٢، والخصائص ٣/ ١٣٣، والمنصف ٢/ ٧٣، والمحكم ٦/ ١٩، وضرائر الشعر للقزاز ١٤٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في الأصل: (يقتضي).

٦ قَـوَاطِنًا مَكّـةَ مِنْ وُرْقِ الحَمِـي[1]

مِن وجهين: أحدُهما: صرفُ ما لا ينصرفُ في قولِه: (قواطنًا).

والآخرُ: قولُه: (الحَمِـي)، وفيه ثلاثـةُ أوجـهٍ[2]:

الأوّلُ: حذفُ الألفِ؛ لأنّها زائدةٌ، ترجعُ بها الكلمةُ إلى أصلِها، ثمّ قلبُ المضاعفِ ياءً على قياسِ:

٧ تَـقَضِّيَ البَـازِي إذا البَـازِي كَسَرْ[3]

و (تَـظَـنَّـيْتُ) في (تَـظَـنَّـنْتُ)؛ لكراهةِ التّضعيفِ.

الثّـاني: حذفُ الميمِ تشبيهًا بالحذفِ للتّرخيمِ، ثمّ قلبُ الألفِ ياءً؛ لأنّها مناسبةٌ لها، ومِن شأنِ المناسبِ للحرفِ أنْ يجوزَ قلبُه إليه، وذلك في كثيـرٍ مِن الكلامِ[4].

الثّالثُ: حذفُ الألفِ والميمِ، وإطلاقُ القافيـةِ، وحذفُهما جميعًا؛ تشبيهًا بما يُحذَفُ مِن الأصليِّ والزّائدِ فـي التّرخيمِ، نحوُ:

٨ يَا مَـرْوَ إنَّ مَـطِـيَّـتِـي مَـحْـبُوسَـةٌ ....[5]

---

(١) البيت من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٢٩٥، وانظر سيبويه ١/ ٢٦، برواية: (قواطنًا)، ١١٠ برواية: (أوالفًا)، وما يحتمل الشعر من الضرورة ١٠٦، والمحتسب ١/ ٧٨، والنكت للأعلم ١/ ١٤٢، ١٥٤، ٢٤٤، ٣٠٩، والمقاصد الشافية ٤/ ٢٦٧، ٢٩٤. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٣٣٦، والأصول ٣/ ٤٥٨، والخصائص ٢/ ٤٧٣، ٣/ ١٣٥، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٧٢١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٤٣، والمحصول ١١١٨. وجاء في بعض المصادر برواية: (أوالفًا).

(٢) انظر الأوجه الثلاثة في شرح السيرافي ١/ ٢١١.

(٣) البيت من الرجز، وهـو للعجاج في ديوانه ٨٣، وانظر جمل الخليل ٢٩٨، وأدب الكاتب ٣٧٦، وتهذيب اللغة ٣/ ٢٠، ومجاز القرآن ٢/ ٣٠٠، وإصلاح المنطـق ٣٠٢، والزاهر ١/ ٤٢٣، والعضديات ١٩، ٢٥٧، والشيرازيات ١/ ١٣٥، وسـر صناعـة الإعراب ٢/ ٧٥٩، والتبصرة والتـذكرة ٢/ ٨٣٤، والممتع٣٧٤، والمقرب ٥٣٣. وهو لرؤبة في شرح الملوكي ٢٥٠. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣٤٢، ٥/ ٣٣٢، والإغفال ٢/ ١٠٣، والخصائص ٢/ ٩٠، والمحصول ٢٠٩، وقواعد المطارحة ٤٠٥.

(٤) انظر شرح السيرافي ١/ ٢١١، وفيه: « والوجه الثالث من الترخيم ترخيم التصغير، وهو جائز في الكلام وفي الشعر، وهو أن تصغّر الاسم على حذف ما فيه من الزوائد ».

(٥) صدر بيت من الكامل، وتمامه:

.... تـرجـو الحـبـاء وربّـهـا لـم يـيـأس =

يريدُ: (مَـرْوَانُ).

وقولِ خُفافِ بنِ نَـدَبَـةَ:

٩ كَـنَــواحِ ريـشِ حَـمَـامَـةٍ ....[١]

يـريـدُ: (كَـنَـواحِـي)، فحذفَ الياءَ اجتـزاءً بالكسرةِ منها، كما يحذفُها في ياءِ الإضافةِ. وكذلك قولُه [ظ١١] في:

١٠ .... دَوَامِــي الأَيْــدِ ....[٢]

يريدُ: الأيدي، فحذفَ الياءَ اجتزاءً بالكسرةِ منها.

وقولِ النّجاشيِّ:

١١ فَـلَـسْـتُ بِـآتِـيـهِ ولا أَسْـتَـطِـيعُـه وَلاكِ اسْقِنِي إنْ كَانَ مَاؤُكَ ذا فَضْلِ[٣]

= وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٧، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٧، وابن السّيرافي ١/ ٣٥٠، واللمع ١١٥، والنّكت للأعلم ١/ ٥٨٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣١٣، وشرح اللّمع لابن برهان ١/ ٢٨٨، وتوجيه اللمع ٣٣٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٦٢، والزاهر ٢/ ٣٧٥، والمحصول ٢/ ٦٧٤، وقواعد المطارحة ١٣٧. وهو في الدّيوان برواية: (مروان إن مطيّتي معكوسة). ومرو: ترخيم مروان، يعني مروان بن الحكم، الحباء: العطاء، وربّها: صاحبها.

(١) جزء بيت من الكامل، وتمامه:

.... نَـجْـديّـةٍ ومَـسَـحتُ باللّـثـتَـيـنِ عصف الإثْـمدِ

وهو لخفاف بن ندبة في جمل الخليل ٢٣١، وسيبويه ١/ ٢٧، والحجة للفارسي ١/ ١٣٧، وابن السيرافي ١/ ٢٧٨، وضـرائـر الشعـر لابن عصفور ١٢٠، والإنصاف ٢/ ٥٤٦. ونسب إلى زهيـر أيضًا. انظر ابن السيرافي ١/ ٢٧٨. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٥٦، وسر الصناعة ٧٧٢، وما يجوز للشاعر في الضرورة للقزاز ٢٣٢، ومغني اللبيب ١٤٣.

(٢) جزء بيت من الوافر، وهو بتمامه:

وطِـرْتُ بِـمُـنْـصُلِي فـي يَـعْـمَلاتٍ دَوَامـي الأيْـدِ يَـخْـبِـطْـنَ الـسَّـريـحـا

وهـو لمضرّس بن ربعـي الأسـدس فـي ابن السيرافي ١/ ٤٦، وضرائـر الشعـر لابن عصفور ١٢٠، والمحصول ١١٣٤. وقيل: هو ليزيد بن الطثرية. انظر شرح شواهد المغني للسيوطي ٥٩٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٧ برواية: (فطرت)، ٤/ ١٩٠ برواية: (وطرت)، وما يحتمل الشعر من الضرورة ٢٧٠، والشيرازيات ١/ ١٩٧، والحجة للفارسي ١/ ١٣٧، والمنصف ٢/ ٧٣، والمحكم ٥/ ١٢٤، والنكت للأعلم ٢/ ١٥٥، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٨٩. والمنصل: السّيف، واليعملات: النّوق، والسّريح: خرقٌ أو جلودٌ تشدّ على أخفافها إذا دميت.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنجاشي في جمل الخليل ٢٣٣، وسيبويه ١/ ٢٧، وابن السيرافي ١/ ١٣٥، =

يريدُ: لكنْ، فحذفَ النّونَ للاستخفافِ في الحرفِ الّذي يقتضي التّخفيفَ تشبيهًا بحذفِ النّونِ مِن: (لم يَكُ)؛ لكثرةِ الاستعمالِ.

وقولِ مالكِ بنِ خُريمٍ[1]:

١٢ فَإِنْ يَكُ غَثًّا أَوْ سَمِينًا فَإِنَّني   سَأَجْعَلُ عَيْنَيْهِ لِنَفْسِهِ مَقْنَعا[2]

فحذفَ الياءَ مِن (نَفْسِهِ)[3] اجتزاءً بالكسرةِ منها، على ما بيّنّاه، وفيهِ وجهٌ آخرُ[4]، وهو أنّه حذفَ الياءَ في الوصلِ على حدِّه في الوقفِ تشبيهًا به، وكأنّه يصلُ على نيّةِ الوقفِ في حذفِ الياءِ، لا في الحركةِ. ووجهٌ ثالثٌ أنّه لمّا كانَ يقفُ بالسّكونِ مِن غيرِ ياءٍ اقتضى ذلك جوازَ أنْ يصلَ الحركةَ مِن غيرِ ياءٍ، على قياسِ نظائرِهِ مِن أكثرِ الكلامِ؛ لأنّ أكثرَه يوقفُ عليه بالسّكونِ من غير ياءٍ، ويوصل بالحركةِ.

وقالَ آخرُ:

١٢ دارٌ لِسُعْدَى إِذْهِ مِن هَوَاكا[5]

= وضرائر الشعر لابن عصفور ١١٥، والخزانة ١٠/ ٤٤٥. وهو بلا نسبة في اللامات ١٥٩، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٢٩، والصحاح (لكن)، وسر الصناعة ٢/ ٥٤١، والمحكم ٧/ ٣٤، وما يجوز للشاعر للقزاز ٢٠٧، والإنصاف ٦٨٤، واللباب ٢/ ١١٢، وشرح الرضي ٤/ ٣٧٣.

(١) المثبت ما جاء في الأصل والكتاب ١/ ٢٨ بالخاء المعجمة المضمومة. وقد مرّ الخلاف في ضبط اسمه.

(٢) هذا بيت من الطويل، وهو لمالك بن حريم في سيبويه ١/ ٢٨، والاختيارين ٢٤٠، وسر الفصاحة ٨٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٣٨، ٢٦٦، والأصول ٣/ ٤٥٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٨٦، وما يجوز للشاعر للقزاز ٢٤٤، والإنصاف ٢/ ٥١٧.

(٣) المثبت ما هو في الأصل، والمقصود: (نفسهي).

(٤) انظره في الكامل ٢/ ٣٠، والأصول ٣/ ٤٥٩، وضرورة الشعر للسيرافي ١٠٩، وقال في شرح السيرافي ١/ ٢١٧: « والوجه أن يقول: « لنفسهي » فحذف الياء، وبقّى الكسرة على حالها، وإنما جاز حذف هذه الحروف؛ لأنها زوائد تسقط في الوقف ».

(٥) البيت من الرجز، لم أعثر على قائله، وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٧، والأصول ٣/ ٤٦١، والبغداديات ١٥٧، والتكملة ٢٢٤، والحجة للفارسي ١/ ١٣٥، والخصائص ١/ ٨٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٠٦، وإصلاح الخلل ٣٣٧، واللباب ١/ ٤٨٩، ٢/ ١٠١، وابن يعيش ٣/ ٩٧، والمحصول ١١٣٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٢٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٨٨، والارتشاف ٥/ ٢٤١١، والمقاصد الشافية ٨/ ٢٣.

يريدُ: هِيَ مِن هَواكا، فحذفَ الياءَ المتحرّكةَ، وهو ضعيفٌ جدًّا، إلّا أنّه يجوزُ في الضّرورةِ؛ لأنّه يقفُ على الياءِ بالسّكونِ، وهي حرفُ مدٍّ، تشبهُ الكسرةَ؛ لأنّها مِن جنسِها، فلمّا اجتمعَ فيها أنّها قد تسكّنُ، وأنّها مِن جنسِ الكسرةِ الّتي يجوزُ حذفُها استثقالًا لها جازَ حذفُها. ووجهٌ آخرُ[1]: أنّه شبّهَ الياءَ المتحرّكةَ بالياءِ السّاكنةِ الّتي قبلها كسرةٌ في أنّها ياءٌ قبلها كسرةٌ قد تحذفُ اجتزاءً بالكسرةِ منها بعد أن تسكّنَ في: (يـا غُلامِ أقْبِـلْ)، والأصل: يا غُلامِيَ أَقْبِلْ، ثمّ تسكّنُ، وتحذفُ للاجتزاءِ بالكسرةِ منها، فشُبّـهَ (هيَ) بهذا في أنّه سُكّنَ ثمّ حُذِفَ الياءُ اجتزاءً بالكسرةِ منها، فهما سواءٌ في القياسِ إلّا بمقدارِ كثرةِ الاستعمالِ لذلك في الياءِ الزّائدةِ مع وقوعِها في النّداءِ الّذي هو بالحذفِ أولى.

وقولِ الأعشى:

١٤ وأَخُو الغَـوَانِ مَـتَى يَشَأْ يَصْرِمْنَـهُ ....[2]

كقولِ الآخرِ:

١٥ .... دَوَامِـي الأَيْـدِ ....[3]

وكقولِه:

١٦ كَـنَـواحِ رِيـشِ حَـمَامَـةٍ نَجْـدِيَّـةٍ ....[4]

والعلّـةُ فيه واحدةٌ، وهي حذفُ الياءِ اجتزاءً بالكسرةِ منها مع أنّها أصليّـةٌ.

وقولِ الفرزدقِ:

١٧ تَنْفِي يَدَاهَا الحَصَا في كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفْيَ الدَّراهِيمِ تَنْـقَادُ الصَّيَارِيفِ[5]

---

(١) أخذ بهذا الوجه ابن جني في الخصائص ١/ ٨٩، وانظر ضرائر الشعر لابن عصفور ٩٨.

(٢) مر البيت سابقًا، وانظر الشاهد رقم ٥.

(٣) مر البيت سابقًا، وانظر الشاهد رقم ١٠. (٤) مر البيت سابقًا، وانظر الشاهد رقم ٩.

(٥) هذا بيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ٥٧٠ (طبعة صادر)، وانظر سيبويه ١/ ٢٨ برواية: (نفي الدنانير)، والكامل ١/ ٣٢٩، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٥٨، والأصول ٣/ ٤٥٠، والحجّة للفارسي ٦/ ٤٤٧، والخصائص ٢/ ٣١٥، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٢٩٩، وأمالي ابن الشّجري ١/ ٢١٥، ٣٣٧، وشرح الكافية الشّافية ٢/ ٩٨٧، وضرائر الشّعر =

فزادَ الياءَ في (الدَّرَاهِيمِ) وفي (الصَّيَارِيفِ) جمعُ (صَيْرَفٍ)[١] تشبيهًا بما يزادُ للعوضِ، فلمّا كانَ هذا الموضعُ الّذي هو بعدَ ألفِ الجمعِ بحرفٍ في زنةِ (مَفَاعِيلَ) هو موضعُ الزّيادةِ للعوضِ، وإنّما العوضُ لئلّا تختلَّ الكلمةُ بالنّقصانِ الّذي لحقَ، فنظيرُ ذلكَ[٢] إقامةُ الوزنِ الّذي لا يختلُّ بالنّقصانِ الّذي لحقَ، فصارَ زيادةُ هذه الياءِ[٣] في هذا الموضعِ لإقامةِ الوزنِ نظيرَ زيادتِها للعوضِ، وهذا مِن أقربِ النّظائرِ، وأوضحِ القياسِ الّذي يُبْنى عليه.

ويجوزُ إظهارُ التّضعيفِ؛ لأنّه ردٌّ إلى الأصلِ في الموضوعِ، كقولِ الشّاعرِ:

١٨ مَهْلًا أَعَاذِلَ قَدْ جَرَّبْتِ مِنْ خُلُقِي أَنّـي أَجُودُ لأَقْـوَامٍ وإِن ضَنِـنُوا[٤]

ويجوزُ تصحيحُ المعتلِّ؛ لأنّه ردٌّ إلى الأصلِ في الموضوعِ، كقولِ الشّاعرِ:

١٩ لا بَـارَكَ اللَّـهُ فـي الغَـوَانِـي هَـلْ يُـصْبِـحْـنَّ إِلَّا لَـهُـنَّ مُـطَّـلَبُ[٥]

[و١٢] ويجوزُ صرفُ ما لا ينصرفُ؛ لأنّه ردٌّ إلى الأصلِ الّذي وُضِعت عليه الأسماءُ المعربةُ، كقولِ النّابغةِ[٦]:

= للقزّاز ١٢٨. والهاجرة: وقت اشتداد الحرّ وسط النّهار، وتنفي يداها الحصى: أثارته، والتنقاد: تمييز الدّراهم بين جيّدها ورديئها، يصف الشّاعر ناقته بالنّشاط وسرعة السّير، وأنّها إذا أصابت مناسمها الحصى انتفى من تحتها كما تنتفي الدراهم من يد الصّيرفي إذا نقدها بأصابعه.

(١) في الأصل: (صيريف)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: (ذلك فنظير)، والصواب ما أثبتناه. (٣) في الأصل: (الهاء).

(٤) هذا بيت من البسيط، وهو لقعنب بن أم صاحب في سيبويه ١/ ٢٩، ٣/ ٥٣٥، والأصول ٣/ ٤٤١، وما يحتمل الشعر من الضرورة ٦٣، وابن السيرافي ١/ ٣١٨، والمنصف ١/ ٣٣٩، والنكت للأعلم ١/ ١٣٨، ٢/ ٩٧٠، والمحصول ١١٢٨. وهو لكعب بن زهير في غريب الحديث للخطابي ٣/ ٥٢. وهو ينسب إلى طيلسة الفزاري. انظر الحماسة البصرية ٢/ ٧٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ١٤٢، ٢٥٣، ٣/ ٣٥٤، والشيرازيات ١/ ٣٠١، والحجة للفارسي ٦/ ٢٧٧، والبغداديات ١٥٧، وابن يعيش ٣/ ١٢، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠.

(٥) البيت من المنسرح، وهو لابن قيس الرقيات في ديوانه ٣، برواية: (فما يصبحن)، وانظر سيبويه ٣/ ٣١٤، والمقتضب ١/ ١٤٢، ٣/ ٣٥٤، وما ينصرف ١٤٩، والأصول ٣/ ٤٤٢، وما يحتمل الشعر من الضرورة ٦٥، وابن السيرافي ١/ ٥٩٦، والنكت للأعلم ١/ ١٣٨، ٢/ ٨٧٦، وأمالي ابن الشجري ٢٥٣٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ٤٣. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٤/ ٣٧٨، والخصائص ١/ ٢٦٢، ٢/ ٣٤٧، والمحتسب ١/ ١١١.

(٦) هو زياد بن معاوية، أحد شعراء الجاهليّة وأحد فحولهم، كان من خواصّ النّعمان بن المنذر وندمائه، =

٢٠ فَلْتَأْتِيَنْكَ قَصَائِدٌ وَلْيَرْكَبَنْ جَيْشٌ إِلَيْكَ قَوَادِمَ الأَكْوَارِ[١]

ويجوزُ قصرُ الممدودِ بحذفِ الألفِ؛ لأنّها زائدةٌ، وترجعُ بها - أي: الكلمةُ - إلى أَصلِها، كقولِ الشّاعرِ:

٢١ بَكَتْ عَيْنِي وحُقَّ لَها بُكَاهَا وَمَا يُغْنِي البُكاءُ ولا العَوِيلُ[٢]

فهذا مِن لغتِه مدُّ (البُكاءِ) إلّا أنّه قصرَه للضّرورةِ.

وقالَ رؤبةُ:

٢٢ ضَخْمٌ يُحِبُّ الخُلُقَ الأَضْخَمّا[٣]

فشدّدَ الميمَ في الوصلِ على ما يجبُ لها في الوقفِ وإنْ كانَ ألحقَ الألفَ في الكلمةِ، فهي ككلمةٍ أخرى، وهو يجوزُ في الكلامِ إذا كانَ مِن كلمتين، نحوُ: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهْ قُل ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فيُوصِلُ على نيّةِ الوقفِ[٤]، ولكنّ هذا

= وكان أحد الأشراف الّذين غضّ الشّعر منهم، وهو أحسنهم ديباجة شعر، مات في الجاهليّة في زمن النّبيّ ﷺ قبل أن يُبْعث. انظر ترجمته في شرح أبيات مغني اللّبيب ١/ ٩٧، وخزانة الأدب ٢/ ١١٨.

(١) البيت من الكامل، وهو للنابغة في ديوانه ٥٥، وفيه: (وليدفعن جيشًا إليك)، وانظر سيبويه ٣/ ٥١١ برواية: (وليدفعن)، وابن السيرافي ٢/ ٢٣٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٢، ولسان العرب (عقل). وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ١٤٣، ٣/ ٣٥٤، والأصول ٣/ ٤٣٦، والخصائص ٢/ ٣٤٧، وما يجوز للشاعر في الضرورة للقزاز ١٥٥.

(٢) البيت من الوافر، وهو لحسان بن ثابت في الكامل ١/ ٢٨٧، وجمهرة اللغة ٢/ ١٠٢٧. وهو لكعب ابن مالك في ديوانه ٢٥٢، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٤/١١٦. وهو لعبد اللّه بن رواحة في ديوانه ٩٨، وانظر تفسير القرطبي ٤/ ١٨٨، ١١/ ١٢٠. وانظر النسبة إلى الشعراء الثلاثة في المقاصد الشافية ٤/ ٥٦٦، ولسان العرب (بكي). وهو بلا نسبة في المقصور والممدود للفراء ٥٧، ومجالس ثعلب ١/ ٨٨، والمنصف ٣/ ٤٠، والمحتسب ٢/ ٤٣، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢١، والمخصص ٥/ ١٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٦٣، وتهذيب اللغة ١٠/ ٢١٩. والرواية في الدواوين بهمزة (البكاء)، ولا يجوز البيت عروضيًّا بدون الهمز.

(٣) البيت من الرجز، وهو لرؤبة في ملحق ديوانه ١٨٣، وانظر سيبويه ١/ ٢٩، ٤/ ١٧٠، وفيه برواية: (بدء يحب)، وما يحتمل الشّعر من الضّرورة ٢٧٢، وشرح السيرافي ١/ ٢٥٥، وابن السيرافي ١/ ٢٧٨. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٥٣، و الحجة للفارسي ٢/ ٣٦١، والمحتسب ١/ ١٠٢، ٢/ ٢٣٩، والمنصف ١/ ١٠، والمخصص ١/ ١٨٩، والمحكم ٢/ ٣١، ٤٠٨، واللباب ٢/ ١٠٦. وجاء في سيبويه ٤/ ١٧ برواية: (بدء)، وفي الموضع الأول: (ضخم)، ويرى المحقق أ. هارون أنّ صواب الرواية في الموضع الأول: (ضخمًا) بالنصب، وصوابها في الموضع الثاني: (بدءًا) بالنصب.

(٤) الوجه في تشديد الميم في البيت أنّه أراد الوقف، ومذهب كثير من العرب الوقف على المشدد =

حسنٌ؛ لأنّه مِن كلمتين، وهو في البيت ضعيفٌ، جازَ للضّرورةِ الّتي تقيمُ الوزنَ؛ لأنّه مِن كلمةٍ واحدةٍ، فجازَ للتشبيـهِ بذاك.

وقولِ الشّمّاخِ:

٢٣ لَـهُ زَجَـلٌ كَـأَنَّـهُ صَـوْتُ حَـادٍ .... [1]

فَـإنّـهُ حذفَ الواوَ مِن (كَـأَنَّـهُ) اجتزاءً بالضّمّةِ منها، وتشبيهًا بحذفِ الياءِ اجتزاءً بالكسرةِ منها، ومثله:

٢٤ .... يَـكُنْ لِفَسِيـلِ النَّخْلِ بَعْـدَهُ آبِـرُ [2]

ومثلُه:

٢٥ .... مَا حَجَّ رَبَّهُ في الدُّنيا ولا اعْتَمَرا [3]

= على أن يكون التشديد بدل الحركة أو التنوين، والشاعر في (الأضخما) أجرى الوصل مجرى الوقف، وهذا جائز إن كان من كلمتين كما في الآية فأثبتوا هاء الوقف في حال الوصل، ولذلك هو في الآية حسن، وأما في البيت فجعل ألف الإطلاق مجرى كلمة أخرى، وفي الآية يقول السيرافي في شرحه ١/ ٢٠٥: « فأثبتوا هاءات الوقف في الوصل، على نية الوقف، وإن كان الفصل بين النطقين قصير الزمان ».

(١) صدر بيت من الوافر، وتمامه:

.... إذا طلـب الـوسـيـقـة أو زميـر

وهو للشماخ في ديوانه ١٥٥، وفيه: (له زجل تقول: أصوت حادٍ)، وانظر جمل الخليل ٢٣٥، وسيبويه ١/ ٣٠، وابن السيرافي ١/ ٢٩٢، والخصائص ١/ ٣٧١، وضرائر الشعر ١٢٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٦٧، والحجة للفارسي ٥/ ١٣٠، وسر الصناعة ٢/ ٧٢٦، والمحكم ٧/ ٢٦٩، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٣٦٩، والإنصاف ٢/ ٥١٦.

(٢) عجز بيت من الطويل، وصدره:

وأيـقـن أنّ الـخـيـل إن تـلـتـبس بـه ....

وهو لحنظلة بن فاتك في سيبويه ١/ ٣٠. وهو منسوب لتليد العبشمي في ابن السيرافي ١/ ١٧٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٣٢، والإنصاف ٢/ ٥١٧، وشرح الشافية للرضي ٢/ ٣٠٧.

(٣) عجز بيت من البسيط، وصدره:

أو معـبـر الظّهـر ينبـي عـن وليّـتـه ....

وهو لرجل من باهلة في الكتاب ١/ ٣٠، وابن السيرافي ١/ ٢٨٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٢٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٣٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٣٢، والمخصص ٢/ ١٦٨، والمحكم =

ومثلُه:

٢٦ وَمَـا لَـهُ مِـنْ مَـجْـدٍ تَـلِـيـدٍ ....[١]

وقولُ الشّاعرِ:

٢٧ صَدَدْتِ فَـأَطْوَلْتِ الصُّدُودَ وقَلَّمَا وِصَالٌ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ[٢]

وقولُه: (قَلَّمَا وِصَالٌ) ضرورةٌ؛ لأنّ الاستعمالَ على طريقةِ: (قَلَّمَا يَكُونُ كَذا وكَذا)، و (قَلَّمَا يَدُومُ وِصَالٌ)، وإنّما جرى على ذلك لأنّ (ما) دخلت كافّةً للفعلِ؛ لِيلِيَها ما لم يكنْ يلي الفعلَ قبلُ، كما دخلت في:

٢٨ .... بَـعْـدَمَـا أَفْـنَانُ رَأْسِكِ كالثَّغَامِ المُخْلِسِ[٣]

فلهذا لم يجزْ في الكلامِ إلّا: (قَلَّما يَدُومُ وِصَالٌ)، ولكنْ جازَ في الشّعرِ؛ لأنّه ردَّه إلى الأصلِ في الموضوعِ.

وقولِ الآخرِ:

= ٢/ ١٣٢، وما يجوز للشاعر في الضرورة للقزاز ٢٤٢، والإنصاف ٢/ ٥١٦.

(١) جزء من بيت من الطويل، وتمامه:

.... ومَا لَه مِن الرِّيحِ حَظٌّ لا الجَنوبِ ولا الصَّبَا

وهو للأعشى في ديوانه ١١٥، وانظر سيبويه ١/ ٣٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٣٢، وابن السيرافي ١/ ٩٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٢٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٣٨، والأصول ٣/ ٤٦٠، والحجة للفارسي ٤/ ٦٢، وسر الصناعة ٢/ ٦٣٠، وعلل النحو ٤٢٠، والإنصاف ٢/ ٥١٦. وجاءت الرواية في بعض المصادر: (ولا له من الريح فضل).

(٢) هذا بيت من الطويل، وهو للمرّار الفقعسيّ في مغني اللبيب ٤٠٣، والخزانة ١٠/ ٢٤٩. وهو لعمر ابن أبي ربيعة في شرح ابن عقيل ٤/ ٢٩٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣١، ٣/ ١١٥، والمقتضب ١/ ٨٤، والأصول ٢/ ٢٣٤، ٣/ ٤٦٦، والخصائص ١/ ١٤٣، ٢٥٧، والمحكم ٦/ ١٣٠، ٩/ ٢٣٥، والممتع ١/ ٣١١، وقواعد المطارحة ٥٤.

(٣) البيت من الكامل، وهو للمرّار الأسدي، وأوله:

أعلاقـة أم الـوُلَـيْـد ....

وانظر سيبويه ٢/ ١٣٩، وإصلاح المنطق ٤٥، والكامل ١/ ٢٦٩، والأصول ١/ ٢٣٤، والزاهر ٢/ ٢٥٩، وتهذيب اللغة ١٥/ ٣٣٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٥٤، وجمهرة اللغة ١/ ٥٩٨، ومنازل الحروف للرمّاني ٣٨، وقواعد المطارحة ٩٤، وشرح الرضي ٤/ ٤٤١، ومغني اللبيب ٤٠٩. والأفنان: جمع فنن بفتحتين وهو الغصن، والثغام بفتح المثلثة والغين المعجمة مرعى تعلفه الخيل.

٢٩ بَـيْـنَـاهُ فـي دَارِ صِـدْقٍ ....[١]

يريدُ: بَـيْنا هوَ في دارِ صِدقٍ، فحذفَ الواوَ المتحرّكـةَ، وعلّـتُها كعلّـةِ حذفِ الياءِ المتحرّكـةِ مِن (هي)، وهو أنّـه شَبّـهَ المتحرّكَ بالسّاكنِ الّذي يحذفُ اجتزاءً بأنّ حركـةَ ما قبلـه منـه تدلُّ عليه، وكذلك قولُه:

٣٠ فَـبَـيْـنـاهُ يَـشْـرِي رَحْـلَـهُ ....[٢]

فيما أنشدَه الأخفشُ[٣]، يريدُ: فبَـيْنا هو، والعلّـةُ واحدةٌ.

قالَ المَرّارُ بنُ سَلامةٍ:

٣١ ولا يَـنْطِقُ الفَحْشَاءَ مَنْ كَانَ مِنْـهُم إِذا جَلَسُوا مِـنّا ولا مِنْ سَوائِـنا[٤]

فجرَّ (سَواءً)، وهو ظـرفٌ غيـرُ متمكّنٍ؛ لأنّـه شبّـهَه بـ (غيـرٍ)، وإنّما لم يتمكّنْ (سَواءٌ) لأنّـه قد ضُمّنَ معنى المكانِ، وأصلُه الاستـواءُ، وكذلك قولُ الأعشى:

---

(١) جزء من بيت من البسيط، وتمامه:

.... قـد أقـام بـها حيـنًا يـعـلـلـنـا ومـا نـعـلـلـه

وهو مجهول القائل، وانظره في سيبويه ١/ ٣١، وابن السيرافي ١/ ٢٨١، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٣٩٨، والإنصاف ٢/ ٦٧٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٤٣، والمساعد ١/ ١٠٠، وتمهيد القواعد ١/ ٥٠٤، والهمع ١/ ٢٣٩.

(٢) جزء من بيت من الطويل، وتمامه:

.... قـال قـائـلٌ لـمـن جمـلٌ رخـو المـلاط نـجـيـب

وهو للعجير السّلوليّ، انظر ابن السيرافي ١/ ٣٣٢، والإنصاف ٢/ ٦٧٨، والنكت للأعلم ١/ ١٣٦، ١٦٠، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢٨٤. ونسب للمخلّب الهلاليّ، انظر خزانة الأدب ٥/ ٢٥٥. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٦٠، والتكملة ٢٢٤، والحجة للفارسي ١/ ١٣٥، والخصائص ١/ ٦٩، والمحكم ٣/ ٣٤٦، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٠٦، وإصلاح الخلل ٣٣٦، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٤٧٩، والمحصول ٨١٣. وجاء في رواية: (رث المتاع). ويشري: يبيع، والملاط: مقدم السنان.

(٣) لم أجده في كتابيه معاني القرآن والقوافي.

(٤) هذا بيت من الطويل، وهو للمرار بن سلامة العجلي في سيبويه ١/ ٣١، ٤٠٨، وروايته في الموضع الثاني: (إذا قعدوا منا)، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩٢، وخزانة الأدب ٣/ ٤٠٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٥٠، والحجة للفارسي ١/ ١٧٠، وابن السيرافي ١/ ٢٨١، والمخصص ٤/ ٢٣٣، ٢٣٧، والمحكم ٨/ ٦٤٠، وابن يعيش ٢/ ٤٤.

٢٢ .... وما قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِها لِسَوَائِكا[1]

فشبَّهَه بـ (غيرٍ).

وقال خِطامٌ:

٢٣ .... وصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤْثَفَيْنْ[2]

فهو شاهدٌ مِن وجهين؛ أحدُهما: زيادةُ كافِ التّشبيهِ. والآخرُ: أنّ الثّانيةَ اسمٌ بمنزلةِ: (مثلٍ).

وقالَ الفرزدقُ:

٢٤ ومَا مِثْلُه في النّاسِ إلّا مُمَلَّكًا أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبُوهُ يُقَارِبُه[3]

[ظ١٢] ففيه أربعةُ أوجهٍ مِن الضّرورةِ:

الأوّلُ: الفصلُ بينَ الابتداءِ والخبرِ بما ليسَ منه.

---

(١) عجز بيت من الطويل، وتمامه:

تجانف عن جوّ اليمامة ناقتي وما قصدت من أهلها لسوائكا

وهو للأعشى في ديوانه ٨٩، وانظر سيبويه ١/ ٣٢، ٤٠٨، وابن السيرافي ١/ ١٣٧، والمحكم ٧/ ٤٥٥، وتحصيل عين الذّهب ٦٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٤٩، والشيرازيات ٥٧٢، والحلبيات ٢٤٢، والحجة للفارسي ٦/ ٢٥٠، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٥٩، وابن يعيش ٢/ ٨٤، وقواعد المطارحة ١٧٢، والمحصول ٤٤١، وشرح الرضي ٢/ ١٣٣، والارتشاف ٥/ ٢٤٥١.

(٢) عجز بيت من السريع، والبيت بتمامه:

غير رماد وحطام كنفين وصاليات ككما يؤثفين

وهو لحطام المجاشعي في سيبويه ١/ ٣٢، ٤٠٨، ٤/ ٢٧٩، وابن السيرافي ١/ ١٣٨، والمحكم ١٠/ ٢٠١. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٢٤٥، ومعاني الأخفش ٣٣٠، والمقتضب ٢/ ٩٧، ٤/ ١٤٠، ٣٥٠، والأصول ١/ ٤٣٨، ٣/ ١١٥، ومجالس ثعلب ٤٨، والإغفال ١/ ١٠٩، والتكملة ٥٢٤، والبصريات ١/ ٥٨٣، والمسائل المنثورة ١٢٠، والخصائص ٢/ ٣٦٨، والمحتسب ١/ ١٨٦، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٧١٥، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ١٧٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق، وليس في ديوانه (زيتون)، وزاده الصاوي على الديوان، وهو بيت مفرد في الديوان ١٠٨، وانظر الأصول ٣/ ٤٦٧، والبصريات ١/ ٤٤٠، ٥٤٦، وإيضاح الشعر ٢٩٨، وما يحتمل الشعر من الضرورة ٢٢٧، والنكت للأعلم ١/ ١٦١، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢١٣، والمحصول ١١٤٠. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٥/ ٤٠، والخصائص ١/ ١٤٦، ٣٢٩، ٢/ ٣٩٣، والارتشاف ٥/ ٢٤٣٣.

الثّاني: الفصلُ بين الصّفةِ والموصوفِ بما ليسَ منه.

الثّالث: تقديمُ الاستثناءِ.

الرّابع: سلوكُ الطّريقِ الأبعدِ في الدّلالةِ على المعنى، وذلك أنّه مدحَ خالَ هشامِ ابنِ عبدِ الملكِ، فأصلُ الكلامِ: ومَا مثلُه في النّاسِ حيٌّ يقاربُه إلّا مُمَلّكًا[1] أبُو أمِّه [أبُوه][2]، فدلَّ على أنّه خالُه بقولِه: (أبُو أمّه أبُوهُ)، وهذا تبعيدٌ وفصلٌ بين (أبُو أمّه أبُوه)، وهو ابتداءٌ وخبرٌ، وشبّـهَه بما يجوزُ مِن الفصلِ في الكلامِ، وتقديمِ الاستثناءِ مع وضوحِ المعنى، فشُبّـهَ هذا بذلك.

وقالَ قيسُ بنُ زهيرٍ:

٢٥ أَلَـمْ يَـأْتِيـكَ والأَنْبَـاءُ تَـنْـمِـي ... بِـمَا لاقَـتْ لَـبُـونُ بَـنِـي زِيَـادِ[3]

فسَكّنَ الياءَ في الجزمِ؛ لأنه أجراهُ على الأصلِ الّذي لو رفعَه لقالَ: (يأتيُـك)[4] [و١٣].



---

(١) في الأصل: (مملك). (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) مر تخريج البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤).

(٤) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللّه تعالى في الجزء الّذي يليه: باب الغرض فيه أن يبيّن ترجمة أبواب الفاعل والمفعول، وما جرى مجراهما في الإعراب والتّصرّف. الحمد للّه الواحد العدل، وصلّى اللّه على سيّدنا محمّدٍ وجميع رسله، وسلّم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا).

الجُزْءُ الثّانِي مِن شَرحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ
إِمْلاءُ الشّيخِ العَلّامةِ والحَبرِ البَحرِ الفَهّامَةِ
أَبي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسى النَّحْوِيّ
نَفَعَنا اللَّهُ تَعَالى بِه، آمِين آمِين

[ظ١٣]

بَابٌ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ترجمة أبوابِ الفاعلِ والمفعولِ، وما جرى مجراهما في الإعرابِ والتّصرّفِ بوجوهِه.

[مَسَائِلُ هذا البَابِ](١)

ما أبوابُ الفاعلِ؟ وما أبوابُ المفعولِ؟ وما أبوابُ المشبّهِ بالمفعولِ؟

وما معنى قولِه(٢): « ولم يقوَ قوّةَ الفعلِ »؟ وبأيِّ شيءٍ يكونُ العاملُ أقوى؟

وما قسمةُ العواملِ في القوّةِ؟

ولم صارت الصّفةُ المشبّهةُ أقوى في العملِ مِن: (عِشْرينَ دِرْهمًا)؟

بَابُ الفَاعِلِ
وَمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه(**)

الغرضُ فيهِ أَنْ يُبيّنَ فيه ما يجوز في الفاعلِ وما لم يُسمَّ فاعلُه مِن الإعرابِ والتّصرّفِ ممّا لا يجوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٣: « باب الفاعل الّذي لم يتعده فعله إلى مفعول... »، وهو عنوان طويل يتجاوز ثلثي صفحة، وقبله في الأصل: « بسم اللّه الرحمن الرحيم، اللّهم يسر ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سيبويه ١/ ٣٣.

(**) العنوان في الكتاب ١/ ٣٣: « هذا باب الفاعل الذي لم يتعده فعله إلى مفعول ».

[مَسَائلُ هذا البَابِ][1]

ما الّذي يجوزُ في الفاعلِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما الفاعلُ؟ وما الّذي لم يُسَمَّ فاعلُه؟

وما حكمُ الفاعلِ في التّقديمِ والتّأخيرِ؟

ولم لا يجوزُ تقديمُه على الفعلِ؟ ولم جازَ تقديمُ المفعولِ عليه؟

ولم وجبَ رفعُ الفاعلِ؟ ولم وجبَ رفعُ ما لم يُسمَّ فاعلُه؟

وما معنى: (تفريغُ الفعلِ للشّيءِ)؟

وما معنى قولِه[2]: « وليست الأمثلةُ بالأحداثِ، ولا ما يكونُ منه الأحداثُ، وهي الأسماءُ »؟

* * *

الجوابُ

أبوابُ الفاعلِ ثلاثةٌ في الأصلِ: بابُ الفاعلِ الّذي يعملُ فيه الفعلُ، وبابُ الفاعلِ الّذي يعملُ فيه اسمُ الفاعلِ، وبابُ الفاعلِ الّذي يعملُ فيه المصدرُ.

وأبوابُ المفعولِ أربعةٌ: بابُ المفعولِ الّذي لا يتعدّى فعلُه إلّا إلى واحدٍ، وبابُ المفعولِ الّذي يتعدّى فعلُه إلى اثنين، وبابُ المفعولِ الّذي يتعدّى فعلُه إلى ثلاثةٍ، وبابُ المفعول الّذي لا يقتصرُ فيه على أحدِ المفعولين.

وأبوابُ المشبّهِ بالمفعولِ ستّةٌ: الحالُ، والتّمييزُ، وما عملَ فيه (كانَ) وأخواتُها، وما عملَ فيه (إنّ) وأخواتُها، وما عملَ فيه الفعلُ بوسيطةِ الحرفِ، نحوُ: (أَمَرْتُكَ بالخَيْرِ)[3]، و (سَارَ القَومُ إلّا زيدًا)، وما عملت فيه الصّفةُ المشبّهةُ.

ومعنى قولِه: « ولم يقوَ قوّةَ الفعلِ » تَبيينُ أنّ الضّعيفَ العملِ لا يتصرّفُ في عملِه تصرُّفَ القويِّ العملِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف. (٢) سيبويه ١/ ٣٤.

(٣) جاء في الأصل: (أمرتك الخير)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

والعاملُ الّذي هـو أقـوى العواملِ ما اجتمعت فيـه أسبابُ قوّةِ العملِ، وهـي ثلاثـةُ أسبابٍ: عملُه بحقِّ الأصلِ، وعملُه على لـزومِ العملِ للجنسِ، وتصرُّفُه في عملِه بـأنْ يعملَ عملين مختلفين.

وقسمةُ العواملِ في القوّةِ على ثلاثِ مراتبَ: الأعلى في قوّةِ العملِ، والأدنى فيه، وما هو في الوسائطِ:

فالأعلى هو الفعلُ؛ لاجتماعِ الأسبابِ الثّلاثـةِ له.

والأدنى هـو ما لـم يكنْ فيـه إلّا سببٌ واحدٌ مِن أسبابِ العملِ، منها عملُه بحقِّ الشّبهِ، نحوُ: (ما)، فإنّها لا تلزمُ العملَ، ولا تعملُ بحقِّ الأصلِ، ولا يجري عملُها في الجنسِ، وكذلك: (إذنْ) مِن عواملِ الأفعالِ، لا تلزمُ[1] العملَ، وتعملُ بحقِّ الشّبـهِ، ولا يُجرَى بعملِها في الجنسِ.

وأمّا الّذي فـي الوسائطِ فنحوُ اسمِ الفاعلِ والمصدرِ؛ لأنّـه يعملُ بحقِّ الشّبهِ، إلّا أنّ لـه تصرُّفًا فـي العملِ؛ إذ يرفعُ وينصبُ. وأمّا حروفُ الجرّ فهي في الوسائطِ؛ لأنّها تعمـلُ بحـقِّ الأصلِ، إلّا أنّه لا يجري العملُ فـي الجنسِ، ولا تصرُّفَ فـي العملِ؛ إذ تعملُ الجـرَّ فقط. والصّفـةُ المشبّهةُ في الوسائطِ أيضًا؛ لأنّها تعملُ بحقِّ الشّبهِ، وتعملُ الرّفعَ والنّصبَ. فهـذه الّتي في الوسائطِ على مـراتبَ [و١٤] تتبيّنُ في أبـوابِـها إنْ شـاءَ اللّـهُ تعالى.

والصّفةُ المشبّهةُ أقوى في العملِ مِن التّمييزِ في نحوِ: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا) مِن قبلِ أنّها تعملُ في المعرفةِ والنّكرةِ، وترفعُ وتنصبُ، نحـوُ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهُـهُ)، و (حَسَنٍ وَجْهًا)، و (حَسَنِ الوَجْـهِ)، وكلُّ ذلك يأتي مشروحًا في بابِه[2] إنْ شاءَ اللّـهُ تعالى.

---

(١) في الأصل: (يلزم).

(٢) انظر بَابُ اسْمِ الفَاعِـلِ الّذِي يَجْـرِي في الاسْتِفْهَامِ مَجْرى الفِعْلِ (و٣٩ داماد)، وباب المصدر (ظ٥٧ داماد)، وبـاب الجر (٢/ ظ٤٣ فيض)، وبابَ الصفـة المشبهة العاملة فـي السبب كعمل الصفة الجارية (٢/ و٦٧ فيض).

الجَوابُ عن بابِ الفَاعِلِ

الّذي يجوزُ في الفاعلِ مِن الإعرابِ الرّفعُ. ويجوزُ فيه أَنْ يُقدّمَ الظّرفُ والمفعولُ عليه.

ولا يجوزُ أَنْ يُقدّمَ على الفعلِ[1]؛ لأنّه إنّما غُيّرَ عن المصدرِ ليَنبنيَ عليه الفاعلُ بناءً لازمًا؛ لِتصحَّ الفائدةُ به؛ إذ موضوعُه للفائدةِ مع دلالتِه على الزّمانِ، فمُكّنت الفائدةُ به غايةَ التّمكينِ بأَنْ وُضِعَ لها، على أَنْ يلزمَه ما يُبَيّنُ عن وجهِ الفائدةِ فيه، وهو الفاعلُ، فلو ذُكِرَ مقدّمًا لم يُبيّنْ عن أنّ الفائدةَ في الفعلِ؛ لأنّ للمتكلّمِ إذا[2] ابتدأَ بالاسمِ أَنْ يُخْبِرَ عنه بما يشاءُ مِن فعلٍ أو غيرِه، فليس فيه في هذا الموضعِ إيذانٌ بأنّه بيانٌ عن موضعِ الفائدةِ في الفعلِ؛ لما بيّنّا.

والفاعلُ: هو ما بُنِيَ على فِعْلٍ صيغَ له على طريقةِ (فَعَلَ). وما لم يُسمَّ فاعلُه هو ما بُنِيَ على فعلٍ صيغَ له على طريقةِ (فُعِلَ).

وإنّما جازَ تقديمُ المفعولِ على الفاعلِ؛ لأنه لا يُخْرجُه عن حدِّه في أنّه مُبيّنٌ لموضعِ الفائدةِ في الفعلِ، ولو قُدّمَ [الفاعلُ][3] على الفعلِ لأخرجَه عن ذلك. والظّرفُ في هذا كالمفعولِ.

والفاعلُ رفع؛ لأنّه معتمدُ البيانِ، وكذلك ما لم يُسمَّ فاعلُه رفع؛ لأنّه معتمدُ البيانِ، فعلّتُهما واحدةٌ، وحكمُهما واحدٌ؛ ولذلك أدخلَهما سيبويه في بابٍ واحدٍ.

ومعنى تفريغِ الفعلِ للشّيء عقدُه به بدلًا مِن عقدِه بغيرِه ممّا كانَ يصلحُ له، وتفريغُه له هو شغلُه به دونَ غيرِه حتّى لا يصلحُ أَنْ يكونَ ذلك العملُ في غيرِه.

ومعنى قولِه: « وليست الأمثلةُ بالأحداثِ، ولا ما يكونُ منه الأحداثُ »

---

(١) هذا رأي البصريين. وقد أجاز الكوفيّون والأخفش تقديم الفاعل على الفعل، وأجاز ذلك الكسائي حيث لا يلتبس بالمبتدأ، نحو أن يكون نكرة أو مثنًى أو مجموعًا، نحو: (رجلٌ قام) و (الزّيدان قام)، و (الزّيدون قام)، واستدلّ بجملة من الشّواهد. انظر المسألة في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٦٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٠٨، وشرح ألفيّة ابن معط للقوّاس ١/ ٤٧٧، والفاخر ١/ ٢٠٥، والمساعد ١/ ٣٨٧، وهمع الهوامع ١/ ٥٧٦.

(٢) في الأصل: (إذ).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

التّفرقةُ بين دلالةِ الاسمِ ودلالةِ الفعلِ بأنّ الفعلَ يدلُّ على معنًى لا يصحُّ فيه هو هو، والاسمُ يدلُّ على معنًى يصحُّ فيه هو هو. وإنّما وجبَ ذلك لأنّ دلالةَ الفعلِ دلالةُ التّضمينِ، ودلالةَ الاسمِ دلالةُ التّصريحِ، وهي دلالةُ الإشارةِ إلى ما يعلمُه المخاطبُ، ودلالةُ الفعل دلالةُ الإفادةِ لما لا يعلمُه المخاطبُ، فهي كدلالةِ الجملةِ في أنّه لا يصحُّ في مدلولِها هو هو.



بَابُ الفِعْلِ المُتَعَدِّي إلى مَفْعُولٍ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبَيِّنَ ما يجوزُ في الفعلِ المتعدّي إلى مفعولٍ مِن الأعمالِ ممَّا لا يجوزُ.

[مَسَائِلُ هذا البَابِ][1]

ما الّذي يجوزُ في المتعدّي إلى مفعولٍ مِن الإعمالِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما الفعلُ المتعدّي؟

ولم جازَ تقديمُ المفعولِ على الفاعلِ والفعلِ؟ ولم كانَ تقديمُ المفعولِ أهمَّ في بعضِ الأحوالِ مع أنّ الفاعلَ معتمدُ البيانِ؟

وما الفعلُ الّذي يجوزُ أنْ يعملَ في المصدرِ؟

وأيُّهما أقوى؟ أعملُ الفعلِ في المصدرِ أم عملُه في المفعولِ؟ وما الخلافُ فيه؟

وعلى كم وجهًا يعملُ الفعلُ في المصدرِ؟

وما الفعلُ الّذي يعملُ في الظّرفِ مِن الزّمانِ؟

وما الظّرفُ مِن الزّمانِ؟ وما الظّرفُ مِن المكانِ؟

ولم صارَ الزّمانُ أقوى في الظّرفِ مِن المكانِ حتّى عملَ في كلِّ ضربٍ منه، ولم يجزْ مثلُ ذلك في المكانِ؟

ولم جازَ القياسُ على الاتّساعِ في جعلِ الظّرفِ مفعولًا؟

وما وجهُ قولِهم: (ذَهَبْتُ الشّامَ)؟

ولم لا يجوزُ[2] [ظ١٤] إلّا على حذفِ حرفِ الجرِّ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٤: « هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعول ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(٢) في الأصل: (يجز).

وما حكمُ: (دَخَلْتُ البَيْتَ) في التّعدّي؟ وما الخلافُ فيه؟

وما الشّاهدُ في قولِ ساعدةَ[١]:

لَـدْنٌ بِـهَـزِّ الكَـفِّ يَعْسِلُ مَـتْـنُـهُ ... فِيـهِ كَمَا عَسَلَ الطَّـرِيـقَ الثَّعْلَبُ؟

ولم لا يكونُ (الطَّريقَ) ظرفًا؟

وما حكمُ (ذَهَبْتُ فَـرْسَخَينِ)، و (سِرْتُ مِيلَـيْنِ) في الظّرفِ؟ ولم جازَ أَنْ يكونَ الفرسخانِ والميلانِ ظرفًا مع التّحديدِ الّذي فيهما؟

ولم وجبَ أنَّ الفعلَ لا يخلو مِن زمانٍ، وأنّه لا يمتنعُ أَنْ يخلوَ مِن مكانٍ؟

وما [الّذي توجبُه][٢] قسمةُ الفعلِ بأقسامِ الزّمانِ ممّا[٣] يقتضي أنْ يعملَ فيه، وأنْ يكونَ أقوى مِن المكانِ؟

وما الزّمانُ؟ ولم صارَ بحقيقتِه أشبهَ بالفعلِ مِن المكانِ؟

الجَوابُ

الّذي يجوزُ في المتعدّي إلى مفعولٍ أَنْ يعملَ في المفعولِ، وفي كلِّ ما يعملُ فيه الفعلُ الّذي لا يتعدّى من قبل أنّ تعدّيَه يزيدُ قوّةً في العملِ، ولا يُنقصُه. ولا يجوزُ أَنْ يتعدّى إلى اثنين إلّا على طريقِ الاتّساعِ، نحوُ: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: مِن قومِه؛ لأنّه لا يدلُّ إلّا على مفعولٍ واحدٍ مِن غيرِ وسيطةِ حرفٍ؛ إذ المختارُ واحدٌ، وإنّما يقتضي الآخرَ بوسيطةِ حرفٍ، كقولك: (مختارٌ منه).

والفعلُ المتعدّي هو الّذي يدلُّ على مفعولٍ مِن غيرِ وسيطةِ حرفٍ، كقولِك: (مَضْرُوبٌ)، و (مَـقْـتُولٌ)، و (مَشْتُومٌ)، فهذا يـدلُّ على مفعولٍ مِن غيرِ وسيطةِ

(١) هو ساعدة بن جؤيّة، ويقال: ساعدة بن جوين، أحد بني كعب من هذيل، شاعر محسن جاهليّ، تميّز شعره بالغريب، أسلم وليس له صحبة. (انظر ترجمته في الإصابة ٣/ ٢٤٦، والخزانة ٣/ ٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وانظر الجواب.

(٣) في الأصل: (ما).

حرفٍ، فهو متعدٍّ لهذه العلّةِ. فأمّا (مَمْرُورٌ بِهِ) فلا يدلُّ الفعلُ فيه على مفعولٍ إلّا بوسيطةِ حرفٍ، فليس (مَرَرْتُ) بمتعدٍّ[١] لهذه العلّةِ.

ويجوزُ تقديمُ المفعولِ على الفاعلِ، وعلى الفعلِ؛ لأنّ العاملَ متصرّفٌ في نفسِه، [وهذا][٢] يقتضي تصرّفَه في عملِه مِن غيرِ إخلالٍ بوضعِه، كما لو قُدّمَ الفاعلُ لأخلَّ بوضعِ الفعلِ، فلا يجوزُ لهذه العلّةِ، ويجوزُ في المفعولِ؛ لأنّه لا يُخِلُّ به، كما لا يُخِلُّ به حذفُه وتركُه رأسًا، وليسَ كذلك الفاعلُ. وقد يكونُ المفعولُ أهمَّ في بعضِ الأحوالِ؛ لأنّ هذا فيه على جهةِ العارضِ الّذي يجري مجرى استعارةِ الشّيءِ، ثمّ ردُّه إلى ما هو أحقُّ به في الأصلِ.

والفعلُ الّذي يعملُ في المصدرِ هو المتصرّفُ، وأمّا ما لا يتصرّفُ فلا يجوزُ أنْ يعملَ في المصدرِ؛ لأنّ عملَه فيه ضربٌ مِن التّصرُّفِ، وذلك كفعلِ التّعجّبِ، و (نِعْمَ)، و (بِئْسَ)، و (لَيْسَ)، و (عَسَى)، لا يعملُ شيءٌ منها في المصدرِ؛ لأنّه لا يتصرَّفُ.

وعملُ الفعلِ في المصدرِ أقوى مِن عملِه في المفعولِ عندَ سيبويه[٣]؛ لأنّه أدلُّ عليه بظهورِهِ بعينِهِ؛ كقولِكَ: (ضَرَبْتُ ضَرْبًا)، وليسَ كذلك المفعولُ في: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)؛ لأنّه لا يدلُّ عليه بعينِهِ، وإنّما يدلُّ عليه في الجملةِ، فهو على ما يدلُّ عليه بعينِهِ أدلُّ منه على ما يدلُّ عليه في الجملةِ. وقد اعترضَ أبو العبّاسِ[٤] في هذا بأنّ (ضَرَبَ) يدلُّ على المضروبِ بعينِهِ، فهما في هذا سَواءٌ[٥]. والّذي عندي

---

(١) في الأصل: (بمتعدي).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وانظر الجواب. (٣) سيبويه ١/ ٣٥.

(٤) هو أبو العباس المبرد محمّد بن يزيد، أخذ النّحو عن المازني والجرمي، وقرأ عليهما كتاب سيبويه، وتلقّى عليه العلم كثير من أهل العلم، منهم الزّياديّ، والتّوزيّ، والسجستاني، وغيرهم، له جملة من المصنّفات أشهرها المقتضب في النّحو، والكامل، وغيرهما، مات ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين. انظر ترجمته في طبقات النّحويين واللّغويين ١٠١ - ١١٠، وبغية الوعاة ١/ ٢٦٩ - ٢٧١.

(٥) ما وجدته في المقتضب هو ما ذكره سيبويه، قال في المقتضب ٢/ ١٣٦: « ولو قلت: ضرب زيد، لعلمت أنه قد فعل ضربًا واصلًا إلى مضروب، إلّا أنّك لا تعرف المضروب بقوله ضرب وتعرف المصدر »، وقال في ٤/ ٢٩٩: « فإذا قلت: ضربت زيدًا، أو كلمت عمرًا، فأنت لم تفعل زيدًا ولا عمرًا، إنّما فعلت الضّرب والكلام، فأوقعت الضّرب بزيد وأوصلت الكلام إلى عمرو، فزيد وعمرو مفعول بهما؛ لأنّك فعلت فعلًا أوقعته بهما وأوصلته إليهما ». ولم أعثر على هذا الرأي للمبرد فيما اطلعت عليه.

أنّ هذا لا يُفسِدُ مذهبَ سيبويه؛ لأنّ الغالبَ يجري مجرى اللّازمِ، والغالبُ فيما يفعلُ فيه مِن المفعولِ هو ما يدلُّ عليه بعينِه.

والفعلُ يعملُ في المصدرِ على أربعةِ أوجهٍ: التّأكيدُ، كقولِك: (ضَرَبْتُ ضَرْبًا). وعددُ المرّاتِ، كقولِك: (ضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً)، و (ضَرْبَتَيْنِ)، و (ضَرباتٍ). وما هو ضربٌ منه، كقولِك: (رَجَعَ القَهْقَرى). والحالُ، كقولِك: (جَاءَني رَكْضًا)، أي: راكِضًا. فأمّا (قَعَدْتُ قِعْدَةً) فهو مصدرٌ يدلُّ على حالٍ [و١٥] القاعدِ، كأنّه قيلَ: قعدَ على حالٍ له مخصوصةٍ، وكذلك: (رَكِبَ رِكْبَةً) تقتضي حالًا له قد صارَ عليها في الرّكوبِ، فهذا مِن صفتِه في المعنى، فأمّا: (رَجَعَ القَهْقَرى) فهو مِن صفةِ الفعلِ في المعنى، فكأنّه قالَ: الرّجوعُ الّذي إلى خَلْفٍ.

والفعلُ الّذي يعملُ في الظّرفِ مِن الزّمانِ ما فيه معنى الحدثِ، تصرّفَ أو لم يتصرّفْ، فإنْ لم يكنْ فيه معنى الحدثِ لم يعملْ في الظّرفِ، نحوُ (ليسَ)؛ لأنّها بمنزلةِ (ما). وإنّما يعملُ في الظّرفِ إذا قلتَ: (ليسَ زَيدٌ قَائِمًا اليومَ) معنى القيامِ الّذي هو خبرُ (ليسَ).

والظّرفُ مِن الزّمانِ يصلحُ في كلِّ ضربٍ منه، فأمّا المكانُ فلا يصحُّ في كلِّ ضربٍ منه أنْ يكونَ ظرفًا، وإنّما الظّرفُ مِن المكانِ هو المبهمُ الّذي ليسَ له حدودٌ تحصرُه؛ لأنّ الفعلَ أدلُّ على الزّمانِ منه على المكانِ؛ إذ كانَ لا يخلو منه، وقد قُسِّمَ لفظُه بأقسامِ الزّمانِ، وهو أشبهُ به من المكانِ. فهذه ثلاثةُ أوجهٍ يُقاربُ بها الزّمانَ. وإنّما كانَ أشبهَ بالزّمانِ لأنّه لا يَبْقى الزّمانُ؛ إذ هو مُرورُ اللّيلِ والنّهارِ، كما لا يَبْقى الحادثُ على صفةِ الحادثِ؛ إذ لا يكونُ حادثًا إلّا وقتًا واحدًا، ثمّ يسقطُ منه اسمُ حادثٍ، ويكون حينئذٍ باقيًا إنْ كانَ ممّا يَبْقى، وإنّما هو حادثٌ في الوقتِ الأوّلِ في الحقيقةِ، وليسَ بحادثٍ في الثّاني، فمِنْ هاهنا أشبهَ الزّمانَ. وأمّا المكانُ فله صورةٌ وخلقةٌ، فهو بالأناسيِّ أشبهُ منه بالفعلِ.

ويجوزُ القياسُ على الاتّساعِ في جعلِ الظّرفِ مفعولًا؛ لأنّه مطّردٌ في بابِه، وكلُّ مطّردٍ في بابِه فالقياسُ جائزٌ فيه، وإنّما لا يجوزُ القياسُ على الشّاذِّ.

وقولُ العربِ: (ذَهَبْتُ الشَّامَ) يجوزُ على طريقِ الحذفِ، بمعنى: ذهبتُ إلى الشّامِ، فليسَ بمتعدٍّ، ولا عملَ فيه الفعلُ على جهةِ الظّرفِ، ولكنْ على جهةِ حذفِ حرفِ الجرِّ؛ لأنّ (ذَهَبْتُ) لا يدلُّ على مفعولٍ بغيرِ حرفٍ، وإنّما يصحُّ: (مَذْهُوبٌ إِلَيْه) كما يصحُّ (مَمْرُورٌ بِه).

فأمّا (دَخَلْتُ البيتَ) ففيه خلافٌ: فسيبويه يذهبُ إلى أنّه حُذِفَ منه حرفُ الجرِّ، وتقديرُه: دخلتُ في البيتِ[1]، وإلى هذا كانَ يذهبُ ابنُ السّرّاجِ، ويستدلُّ على ذلك بالنّظيرِ والنّقيضِ، فنقيضُه: (خَرَجْتُ مِن البَيْتِ)، ونظيرُه: (غُرْتُ في الغَوْرِ)[2]. وأمّا أبو عمرَ[3] الجرميُّ فيقولُ: (دَخَلْتُ البَيْتَ) متعدٍّ[4]، كـ (بَنَيْتُ البَيْتَ)؛ لاطّرادِه في كلِّ مدخولٍ، نحوُ: (دَخَلْتُ مَكّةَ)، و (دَخَلْتُ المدِينَةَ)، ولا يطّردُ (ذَهَبْتُ) في (مَذْهُوبٍ إِلَيْه)، لا يجوزُ: (ذَهَبْتُ مكّةَ) حتّى تقولَ: (ذَهَبْتُ إلى مَكّةَ).

والّذي عندي أنّ أصل هذا الباب أنّ المتعدّيَ هو ما دلّ على مفعولٍ من جهة أنّه لا يخلو منه، فهذا أصلُ البابِ، فأمّا الاستعمالُ فيجري على أنّ المتعدّيَ هو ما دلَّ على مفعولٍ بغيرِ وسيطةِ حرفٍ، فإذا كانَ بوسيطةِ حرفٍ فهو لا يخلو في الأصلِ مِن أنْ يكونَ متعدّيًا، إلّا أنّه أُجْرِيَ في الاستعمالِ مُجرى ما لا يتعدّى لعلّةٍ مِن العللِ. أو يكونَ في الأصلِ لا يتعدّى أصلًا فهو لا بدَّ مِن الحرفِ، نحوُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، فأمّا (أَمَرْتُكَ بِكذا) فلا بدَّ فيه مِن مأمورٍ، ومأمورٍ به، فأصلُه المتعدّي إلى اثنين، إلّا أنّه أُخرجَ في الاستعمالِ مُخرجَ ما لا يتعدّى إلّا إلى واحدٍ؛ للحاجةِ إلى الفرقِ بين المأمورِ والمأمورِ به، فاستمرَّ الاستعمالُ على هذا، فـ (دَخَلْتُ البَيْتَ) في الأصلِ متعدٍّ[5] على[6] ما قالَ أبو عمرَ[7] إلّا أنّه في حكمِ الاستعمالِ قد جرى مجرى غيرِ

---

(١) سيبويه ١/ ٣٥.
(٢) انظر رأي ابن السراج في الأصول ١/ ١٧٠.
(٣) في الأصل: (عمرو).
(٤) انظر رأي الجرمي في أمالي ابن الشجري ٢/ ١٣٨، وأسرار العربية ١٦٩، واللباب ١/ ٢٧٣، والتذييل ٧/ ٢٥٣، ونسب إليه رأي آخر وهو أن (دخل) مما يتعدى مرة بنفسه ومرة بحرف الجر. انظر النكت للأعلم ١/ ١٦٩.
(٥) في الأصل: (متعدي).
(٦) في الأصل: (إلى).
(٧) في الأصل: (عمرو)، وهو رأي الجرمي كما مر في هذه الصفحة.

المتعدّي [ظ١٥]، بدليلِ النّقيضِ والنّظيرِ على ما بيّـنّا.

وقالَ ساعدةُ بنُ جُـؤَيَّـةَ:

٣٦ لَـدْنٌ بِـهَـزِّ الكَـفِّ يَعْسِلُ مَـتْـنَـهُ فِيـهِ كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقَ الثَّـعْلَبُ[١]

فهذا على الحذفِ، أي: يعسِلُ في الطّريقِ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ الطّريقَ مفعولًا؛ لأنّ (يَعْسِلُ) لا يتعدّى، ولا ظرفًا؛ لأنّ الطّريقَ محدودٌ كحدِّ الدّارِ فـي الطّولِ والعرضِ، فقد خرجَ عن الإبهامِ الّذي يصلحُ في الظّرفِ.

ويجوزُ في الفرسخينِ والميلينِ أنْ يكونا ظرفًا، كقولِك: (سِرْتُ فَرْسَخَيْنِ)، و (سِرْتُ المِيلَيْنِ)؛ لأنّ الميلَ مقدارٌ غيرُ محدودٍ كحدِّ الدّارِ؛ إذ هو طولٌ فقطْ، وكذلك الفرسخُ، لا يمكنُ أن يُحَدَّ له عرضٌ، وليسَ كذلك (الطَّرِيقَ)؛ لأنّه يُحَدُّ عرضُه وطولُه.

والفعلُ لا يخلو مِن الزّمانِ؛ بدليلِ أنّ الحادثَ لا يخلو مِن أنْ يكونَ فيما مضى، أو فيما يستقبلُ، أو في الحالِ، وليسَ كذلك المكانُ، وإنّما الغالبُ أنّ الحادثَ لا يخلو مِن المكانِ.

وقسمةُ الفعلِ بأقسامِ الزّمانِ توجبُ أنّه أقوى في العملِ فيه مِن المكانِ؛ لأنّه أدلُّ عليه؛ إذ يدلُّ عليه، ويُـؤذِنُ به مِن جهةِ هذه القسمةِ ومِن الأوجُهِ الأُخَرِ، فكلُّ ما هو أدلُّ عليه فهو أقوى في العملِ فيه؛ فلهذا كانَ أقوى في الزّمانِ منه في المكانِ.

والزّمانُ مُضِيُّ اللّيلِ والنّهارِ، كما قالَ سيبويه[٢] في الكتابِ[٣]، فأمّا المكانُ فليسَ كذلك؛ لأنّ له صورةً ثابتةً كصورةِ الدّارِ والجبلِ والوادي، والزّمانُ أشبهُ بالفعلِ مِن المكانِ؛ لأنّه لا يَبْقى، كما لا يَـبْقى الحادثُ حادثًا وَقْـتَـيْنِ، فمِن هذه الجهـةِ كانَ به أشبهَ[٤].

---

(١) البيت من الكامل، وهو لساعدة بن جؤية في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١١٢٠، وسيبويه ١/ ٣٦، ٢١٤، والمخصص ٤/ ٢٤٦، والمحكم ١/ ٤٨٦، وقواعد المطارحة ١٤٤، ٣٣٩. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٢/ ٨٤٢، والحجة للفارسي ٥/ ٤٤٠، ٦/ ٧٣، والخصائص ٣/ ٣١٩، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٦٣٥، وشرح الرضي ١/ ٤٣٩.

(٢) سيبويه ١/ ٣٧، وفيه: (والدهر مضي). (٣) في الأصل: (المكان).

(٤) في الأصل: (أشبهه).

بَابُ الفِعْلِ الذي يَتَعَدّى إلى مَفْعُولَيْنِ يَجُوزُ فِيهِ الاقْتِصَارُ(*)

الغرضُ فيهِ أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في الفعلِ الّذي يتعدّى إلى مفعولين يجوزُ فيه الاقتصارُ مِن الإعمالِ ممّا لا يجوزُ.

[مسائِلُ هذا البَابِ][1]

ما الّذي يجوزُ في الفعلِ الّذي يتعدّى إلى مفعولين على الاقتصارِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما المتعدّي إلى مفعولين؟

وما المفعولُ الأوّلُ؟ وما المفعولُ الثّاني؟ ولم وجبَ أنْ يكونَ ثانيًا؟

وما الفعلُ الّذي يتعدّى إلى مفعولين في اللّفظِ دون المعنى؟ ولم ذلك؟

وما الشّاهدُ [في][2]: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]؟

وما حكمُ: (سَمَّيْتُهُ زَيْدًا) في التّعدّي إلى مفعولين أو واحدٍ، و (كَنَّيْتُ زَيْدًا أَبَا عَبْدِ اللّهِ)؟

وما حكمُ: (دَعَوْتُهُ زَيْدًا) في التّعدّي؟ ولم لا يتعدّى الدّعاءُ إلى أمرٍ إلّا إلى واحدٍ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

أَسْتَغْفِرُ اللّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبَّ العِبَادِ إِلَيْهِ القَوْلُ والعَمَلُ

وقولِ عمرو بنِ معدي كرب[3]:

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧: « هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعولين، فإن شئت اقتصرت على المفعول الأول، وإن شئت تعدى إلى الثاني كما تعدى إلى الأول ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) عمرو بن معدي كرب الزّبيدي، فارس من اليمن، وفد على الرسول ﷺ، وأسلم، ارتدّ عن الإسلام، =

أَمَرْتُـكَ الخَـيْـرَ ....؟

ولم إذا حُذِفَ حرفُ الجرِّ عملَ الفعلُ؟

وما الشّاهدُ في:

آلَـيْـتُ حَـبَّ العِـراقِ ....؟

وما الخلافُ فيه؟

وما حكمُ: (نُـبِّـئْتُ زَيْدًا) في التّعدّي؟ وما الخلافُ فيه؟

وما البـاءُ فـي: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ٤٣]، و (لَـيْسَ بِـزَيْـدٍ)؟ ولم زيـدت في: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾؟

ولم [لا] يزادُ (عن)، و (على)؟ ولم لا يزادُ (من) والباءُ في الواجبِ؟

وما الفرقُ بين (عَـرَّفْـتُـهُ زَيْـدًا)، و (عَـرَّفْـتُـهُ بِـزَيْـدٍ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ الفرزدقِ:

مِـنّا الّـذي اخْتِـيـرَ الرِّجَالَ ....

وقوله:

نُـبِّـئْتُ عَبْدَ اللَّـهِ بِالجوِّ ....؟

الجوابُ

يجوزُ في الفعلِ الّذي يتعدّى إلى مفعولين على الاقتصارِ[1] أَنْ يُنصبا جميعًا، وأَنْ يُـقَدّما على الفعلِ [و١٦]، وأَنْ يُـقَدّمَ أحدُهما على الآخرِ إذا كانَ لا يصلحُ فـي الثّانـي أَنْ يكونَ هـو الأوّلَ، فإنْ كانَ يصلحُ فيـه ذلك لم يجزْ تقديمُه عليه؛ لأنّه يُـلْـبِسُ، ولا يكـونُ فـي الكلامِ دليلٌ على المعنى الصّحيحِ[2].

= ثم عاد إليه، له الوقائع المذكورة في الجاهلية، وله في الإسلام بالقادسية بلاء حسن، شاعر، وله ديوان شعر. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٦٨٦ وما بعدها، والأعلام ٥/ ٨٦.

(١) في الأصل: (على والاقتصار).

(٢) انظر سيبويه ١/ ٣٧، والمقتضب ٣/ ٩٣، والأصول ١/ ١٧٧، وشرح السيرافي ١/ ٢٦٤.

والفعلُ المتعدّي إلى مفعولين هو الّذي يدلُّ على مفعولين مِن غيرِ وسيطةِ حرفٍ، وذلك أنّ الّذي يعملُ في مفعولين منه ما يتعدّى إلى اثنين في الحقيقةِ، ومنه ما لا يتعدّى إلّا إلى واحدٍ، وإنّما عملَ في الثّاني لحذفِ حرفِ الجرِّ، نحوُ: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: مِن قومِه.

والمفعولُ الأوّلُ هو الّذي يكونُ في معنى فاعلٍ قد دلَّ عليه الفعلُ الّذي يتعدّى إلى مفعولين. والمفعولُ الثّاني هو الّذي يكونُ في معنى مفعولٍ مفعولٍ[1]، كقولِك: (أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا)، فزيدٌ آخِذٌ، والدّرهمُ مأخوذٌ. وإنّما وجبَ أنْ يكونَ ثانيًا لأنّه في معنى مفعولٍ مفعولٍ.

والفعلُ الّذي يتعدّى إلى مفعولين في اللّفظِ فقطْ هو الّذي يكونُ قد حُذِفَ مِن أحدِهما حرفُ الجرِّ، كقولِك: (سَمَّيْتُه زَيْدًا)، أي: سَمَّيْتُه بزيدٍ، وإنّما جازَ حذفُ حرفِ الجرِّ لأنّ الفعلَ يدلُّ على المفعولِ بالحرفِ مِن جهةِ أنّه لا يصحُّ إلّا به، وليسَ ممّا يحتملُه، ويحتملُ أنْ لا يكونَ، كقولِك: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، فلمّا كانَ ممّا لا بدَّ منه مِن هذا المتعلّقِ جازَ أنْ يُحْذَفَ الحرفُ إذا فُهِمَ المعنى؛ لِشبهِه بالمتعدّي إلى اثنين مِن جهةِ أنّه لا يخلو منهما، وإن احتيجَ في أحدِهما إلى حرفٍ يُبيّنُ المعنى ويَفْصِلُه مِن المفعولِ الأوّلِ، ولم يحتجْ في الآخرِ.

وسبيلُ: (كَنَّيْتُ زَيْدًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) أنْ يكونَ ممّا حُذِفَ منه الحرفُ على تقديرِ: كنّيته بأبي عبدِ اللّه.

وتقولُ: (دَعَوْتُهُ زَيْدًا) إذا أردتَ أنّك دعوتَه بهذا الاسم، فيجري مجرى (سَمَّيْتُه زَيْدًا). فإنْ أردتَ الدّعاءَ إلى أمرٍ قلتَ: (دَعَوْتُ زَيْدًا)، ولم تُجاوِزْ مفعولًا واحدًا؛ لأنّه لا يدلُّ في هذا المعنى إلّا على واحدٍ.

وقالَ الشّاعرُ:

---

(١) مفعولٌ مفعولٍ مصطلح يشرحه الرماني في هذه الفقرة، فهو واضح لا إبهام ولا لبس فيه، والمقصود أنّ المفعول الأول في قولك: (أعطيت زيدًا درهمًا) هو الآخذ، والمفعول الثاني هو المأخوذ، فهو مفعولٌ للآخذِ الّذي هو المفعول الأول. وقد ورد المصطلح عند المبرد في المقتضب ٤/ ٩٩، وابن السراج في الأصول ٢/ ٥٢، ٥٣، والفارسي في الإيضاح ١٠٧.

٢٧ أَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَـهُ رَبَّ العِبَـادِ إِلَيْـهِ القَوْلُ والعَمَلُ[١]

أي: أستغفرُ اللَّـهَ مِن ذنبٍ؛ لأنَّ الاستغفارَ لا يكونُ إلّا مِن شَيءٍ، فهو دليلٌ عليه، والحرفُ يفصلُ المعنى على ما بيّنا.

وقالَ عمرو بن معدي كرب:

٢٨ أَمَـرْتُكَ الخَيْـرَ فافْعَلْ مَا أُمِرْتَ بِه فَـقَدْ تَـركتُـكَ ذا مالٍ وذا نَشَبِ[٢]

أي: أمرتك بالخيرِ، وجازَ الحذفُ؛ لأنّ الأمرَ لا يكونُ إلّا بمأمورٍ به.

وإذا حُذفَ حرفُ الجرِّ عملَ الفعلُ؛ لأنّه[٣] حرفٌ يضعفُ عن أنْ يعملَ محذوفًا، مع أنّ الفعلَ قد كانَ يمنعُه حرفُ الجرِّ مِن أنْ يعملَ في اللّفظِ، فإذا حُذِفَ زالَ المانعُ، فعملَ الفعلُ.

وقالَ الشّاعرُ:

٢٩ آلَيْتُ حَبَّ العِـرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمُـهُ والحَبُّ يَأْكُلُـهُ في القَرْيَةِ السُّوسُ[٤]

---

(١) البيت من البسيط، قيل فيه: هو من أبيات سيبويه التي لا يعرف قائلها، وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٧، ومعاني الفراء ١/ ٢٣٣، ٢/ ٣١٤، والمقتضب ٢/ ٣١٢، ٤/ ٣٣١، والأصول ١/ ١٧٣، والحجة للفارسي ٢/ ٣٣١، والتبصرة والتذكرة ١/ ١١١، وابن السيرافي ١/ ٤٢٠، والخصائص ٣/ ٢٤٣، والمخصص ٤/ ٢٤٣، وشرح اللمع لابن برهان ٥٧٤، والمحصول ٣١٧. واستشهد في الزاهر ببيت آخر، هو:

أستغفر اللّه ذنبًا لست محصيه من عشرةٍ إن يؤاخذني بها أبق

انظر الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٢٩٧، وغريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٨٣.
وهذا البيت لأعشى همدان في الأفعال للقطّاع السعدي ٣/ ٣١٩، وهو في ديوانه ٣٣٧ برواية:

أستغفر اللّه أعمالي التي سلفت من عشرة إن يعاقبني بها أبق

(٢) هذا بيت من البسيط، وهو لعمرو بن معد يكرب في ديوانه ٦٣، وانظر سيبويه ١/ ٣٧، والأصول ١/ ١٧٨، والنّكت للأعلم ١/ ١٧١، والمخصص ٤/ ٢٤٠. ونسب لأعشى طرود، انظر الحلل ٣٣. وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ٣١، وانظر ابن السيرافي ١/ ٢٥٠. ونسب لزرعة بن السائب، انظر خزانة الأدب ١/ ٣٣٤. وهو لخفاف بن ندبة في ديوانه ١٢٦ (مما ينسب له ولغيره)، وانظر ابن السيرافي ١/ ٢٥٠. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٢/ ٣١٢، والمقتضب ٢/ ٣٢، ٤/ ٣٣١، والجمل ٤٠، واللامات للزجاجي ١٣٠، والحجة للفارسي ٢/ ٣٣١، والمحتسب ١/ ٥١. وفي موضع الشاهد رواية: (أمرتك الرشد).

(٣) في الأصل: (لأن).

(٤) البيت من البسيط، وهو للمتلمس في ديوانه ٩٥، وانظر جمل الخليل ١٢٣، وسيبويه ١/ ٣٨، =

فهذا على: آليتُ على حَبِّ العراقِ، عندَ سيبويه[١]. وقالَ [أبو][٢] العبّاسِ: ليسَ هو كذلك، ولكن هو: آليتُ لا أطعمُ حَبَّ العراقِ[٣]. وكلا الوجهين عندي جائزٌ؛ لأنّه[٤] لا بدَّ مِن محذوفٍ[٥]، مع أنَّ (آليتَ) لمّا وليَه[٦] المنصوبُ اقتضى أنْ يكونَ هـو العاملَ، وكلا الوجهين حسنٌ[٧].

وتقولُ: (نُبِّئْتُ زَيْدًا) بمعنى: نُبِّئْتُ عن زيدٍ، عند سيبويه[٨]، وقالَ أبو العبّاسِ: هو متعدٍّ[٩] كقولِك: (أُعْلِمْتُ زَيْدًا)[١٠]. والصّوابُ مذهبُ سيبويه؛ لأنَّ (نَبَّأْتُ) ممّا يتعدّى إلى ثلاثةِ مفعولين، لا يجوزُ الاقتصارُ على المفعولِ الثّاني [ظ١٦].

والباءُ في: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ٤٣][١١]، و (ليسَ بِزَيْدٍ) زائدةٌ للتّأكيدِ، إلّا أنّها تطّردُ في غيرِ الواجبِ، وتَشذُّ في الواجبِ[١٢]، وإنّما جازتْ في: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ للمبالغةِ في تحقيقِ إضافةِ الكفايةِ إلى اللّه جلَّ وعزَّ؛ إذ كانَ إضافةُ الكفايةِ إليه بدليلِ الفعلِ والفاعلِ تصحُّ، وتكونُ[١٣] بالباءِ أشدَّ مبالغةً؛ إذ الفعلُ يعلّقُ معنى الفاعلِ به، والباءُ تُعَلِّقُهُ به، فكلٌّ[١٤] واحدٍ منهما قد عَلّقَ معنى اسمِ الفاعلِ

= والأصول ١/ ١٧٩، والمخصص ٤/ ٢٤٤، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤١، ومغني اللبيب ١٣٤، ٣٢٣، والجنى الداني ٤٧٣، وخزانة الأدب ٦/ ٣٢٣.

(١) سيبويه ١/ ٣٨.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر رأيه في الأصول ١/ ١٧٩، والتعليقة ١/ ٦٥، والانتصار ٤٨.

(٤) في الأصل: (لأن).

(٥) في الأصل: (محذف).

(٦) في الأصل: (ولي).

(٧) ذكر ابن السراج والسيرافي والفارسي الوجهين دون ترجيح أحدهما، وهذا ما يدل على جواز الوجهين. انظر الأصول ١/ ١٧٩، وشرح السيرافي ١/ ٢٧٧، والتعليقة ١/ ٦٥.

(٨) سيبويه ١/ ٣٨.

(٩) في الأصل: (متعدي).

(١٠) انظر رأيه في المقتضب ٤/ ٣٣٨، والأصول ١/ ١٨٠، والانتصار ٤٨.

(١١) وانظر الإسراء: ٩٦، والعنكبوت: ٥٢.

(١٢) زيادة الباء مطردة في غير الواجب (النفي) في مثل قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين: ٨]، وهي في هذا قياس، ولكنها شاذة في المثبت، فلا يجوز: (زيدٌ بمنطلقٍ)، وهي جائزة عند الأخفش، ومن ذلك عنده قوله تعالى: ﴿ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا ﴾ [يونس: ٢٧]. انظر الارتشاف ٤/ ١٧٠٥، وتمهيد القواعد ٦/ ٢٩٥٣.

(١٣) في الأصل: (تكون).

(١٤) قوله: (فكل) مكرر في الأصل.

بالفعلِ؛ فلهذا كانَ أوكدَ. وهو شاذٌّ في الواجبِ ومطّردٌ في غير الواجبِ؛ للحاجةِ إليه في غيرِ الواجبِ مِن جهةِ أنّ حرفَ النّفيِ متعلّقٌ بالخبرِ، وقد تراخى عنه، فدخلت الباءُ لِتُؤكّدَ معنى تعلّقِه به.

و (عن) و (على) لا تزادان أصلًا؛ لأنّه ليسَ لهما معنًى يحتملُ الزّيادةَ، كما للباءِ و (مِن)؛ إذ الباءُ لتعليقِ الثّاني بالأوّلِ، فتصلحُ أن تزادَ توكيدًا، و (مِنْ) لفصلِ الشّيءِ مِنْ جملةٍ قد ينفصلُ بالاسمِ، وقد ينفصلُ بتأكيدِ (مِن)؛ لفصلِه على طَريقِ استغراقِ الجنسِ، ومثلُ هذا لا يكونُ في (عن) و (على)؛ فلهذا جازَ في (ليسَ زيدٌ بِقائمٍ)، ولم يجزْ: (زَيْدٌ بِقَائِمٍ)، وجازَ: (هلْ مِن رَجُلٍ في الدّارِ)، ولم يجزْ: (مِنْ رَجُلٍ في الدّارِ)؛ لأنّ الواجبَ لا يحتملُ استغراقَ الجنسِ، ويحتملُه النّفيُ والاستفهامُ، وذلك أنّه يجوزُ: (مَا رَجُلٌ في الدّارِ فقطْ)، و (لا رَجُلانِ فقطْ)، و (لا أكثرَ منهما فقطْ)، ولا يجوزُ: (رَجُلٌ في الدّارِ فقطْ)، و (رَجُلانِ فيها فقطْ)، و (أَكْثَرُ مِنْ رَجُلَيْنِ فقطْ)؛ لأنّ هذا في الإيجابِ يتناقضُ، ولا يتناقضُ في النّفيِ.

والفرقُ بين (عَرَّفْتُه زَيْدًا) و (عَرَّفْتُهُ بِزَيْدٍ) أنَّ (عَرَّفْتَهُ زَيْدًا) جعلتَ له معرفةً يَعْرفُ بها زيدًا، و (عَرَّفْتَهُ بِزَيْدٍ) بَيّنتَه بهذا الاسمِ، وجعلتَه يُعرَفُ بهذا الاسمِ، كانَ غيرُه يعرفُه بهذا الاسمِ، فالمعنى مختلفٌ.

وقولُ الفرزدقِ:

٤٠. مِنّا الّذي اخْتِيرَ الرِّجَالَ سَمَاحَةً   وَجُودًا إذا هَبَّ الرِّيَاحُ الزَّعَازِعُ[1]

فهذا شاهدٌ في حذفِ (مِن)، كقوله جلّ وعزّ: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: مِن قومِه.

---

(١) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٦٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٩، وابن السّيرافي ١/ ٤٢٤، والنّكت للأعلم ١/ ١٧٣، وأمالي ابن الشّجريّ ٢/ ١٣١، والمحكم ٥/ ٢٥٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٣٠، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٣٨، ٢/ ٤٥٢، وشرح الرّضي ٤/ ١٣٩. وهو في الدّيوان برواية: (سماحة وخيرًا)، روي البيت برواية: (ومنا الّذي)، و (سماحة وبرًّا) و (سماحةً وخيرًا). والرّياح الزّعازع: الرّياح الشّديدة.

وقوله:

٤١ نُبِّئْتُ عبدَ اللّـهِ بالجوِّ أَصْبَحَتْ كِرامًا مَوَالِيها لَئِيمًا صَمِيمُها[1]

فهذا على: نُبِّئْتُ عن عبدِ اللّـه، عندَ سيبويه، ويحتملُ في هذا البيتِ ما قالَه أبو العبّاسِ مِن أنّه لم يحذفْ منه (عن)؛ لأنّ قولَه: (أَصْبَحَتْ كِراماً مَوالِيها) خبرُ (عَبْدِ اللّه)؛ وذلك أنَّ (عَبْدَ اللّهِ) ههنا اسمُ قبيلةٍ، فهو صحيحٌ على مذهبِ أبي العبّاسِ؛ لأنّه قد جاءَ بالخبرِ، ولا يمتنعُ أنْ يكونَ كما قالَ سيبويه: (نُبِّئْتُ زَيْدًا)، أي: عن زَيْدٍ، ثمّ يستأنفُ الخبرَ بـ (أَصْبَحَتْ كِرامًا مَوَالِيها لَئيمًا صَمِيمُها).



(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في جمل الخليل ١٢٣، وسيبويه ١/ ٣٩. وجاء بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢١٣، ٥/ ١٧٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٣، وابن السيرافي ١/ ٢٨٣، والبسيط ٤٥٣، وأوضح المسالك ٢/ ١٥٣، وتمهيد القواعد ٣/ ١٥٥٧، ١٥٦٣.

بَابُ الفِعْلِ الّذي يَتَعَدّى إلى مَفْعُولَيْنِ لا يَجُوزُ فيهِ الاقْتِصَارُ(*)

الغرضُ فيهِ أنْ يُبيّنَ [ما يجوزُ](١) في الفعلِ المتعدّي إلى مفعولين ما يجوزُ فيه الاقتصارُ على أحدِهما ممّا لا يجوزُ.

[مسائِلُ هذا البَابِ](٢)

ما الّذي يجوزُ في الفعلِ الّذي لا يصلحُ فيه الاقتصارُ؟ ولم لا يجوزُ فيه الاقتصارُ على أحدِ المفعولين؟

ولم اختصَّ هذا بابَ الظّنِّ والعلمِ دون غيرِه؟

وما معنى (زَعَمَ)؟ ولم تعدّى إلى مفعولين؟

وما الفرقُ بين رؤيـةِ العينِ ورؤيـةِ القلبِ حتّى تعدّى أحدُهما إلى مفعولين والآخرُ إلى واحدٍ فقطْ؟

وما الفرقُ بين وِجْدانِ الضّالّةِ ووِجْدانِ العلمِ حتّى تعدّى أحدُهما إلى واحدٍ والآخرُ إلى اثنين؟

وما الفرقُ بين العلمِ والمعرفةِ حتّى لم يجزْ في المعرفةِ إلّا مفعولٌ واحدٌ؟

وما تأويلُ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ [البقرة: ٦٥]، وتأويلُ: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]؟

ولم جازَ: (ظَـنَـنْتُ ذاكَ) ولم [و١٧] يجزْ: (ظَـنَـنْتُ زَيْدًا)؟

وما الخلافُ في: (ظَـنَـنْتُ ذَاكَ)؟

ولم جـازَ: (ظَـنَـنْتُ بـه)، وهو فـي معنى المظنـونِ؟ فهل الباءُ زائـدةٌ كما

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩: « هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعولين وليس لك أن تقتصر على أحد المفعولين دون الآخر ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

في: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾؟

وما الفرقُ بين: (شَكَكْتُ فيه) وبين: (ظَنَنْتُ) حتّى لم يتعدَّ (شَكَكْتُ) وتعدّى (ظَنَنْتُ) إلى مفعولين؟

الجَوابُ

الّذي يجوزُ في الفعلِ الّذي لا يصلحُ فيه الاقتصارُ ذكرُ الفاعلِ معه فقطْ. ويجوزُ أنْ يُعَدّى إلى مفعولين، ولا يجوزُ أَنْ يُقتَصرَ على أحدِهما؛ لأنه متعلِّقٌ بمعنى الجملةِ، فلو اقتُصرَ على أحدِ المفعولين لكانَ بمنزلةِ ذكرِ بعضِ الاسمِ في: (ضَرَبْتُ جَعْفَرًا) ونحوِه، في أنّه ذِكْرُ ما ليسَ هو متعلَّقَ الفعلِ، وإنّما هو بعضُ ما يدلُّ على متعلّقِه.

والفعلُ الّذي لا يصلحُ فيه الاقتصارُ هو الّذي يكونُ متعلَّقُه معنى الجملةِ المفيدةِ، فهذا حدُّه وحقيقتُه. ولا يخلو مِن العلمِ والظّنِّ أو المحتملِ لهما، نحو: (زَعَمْتُ)، وهو على سبعة أقسام: (حَسِبْتُ)، و (ظَنَنْتُ)، و (خِلْتُ)، و (عَلِمْتُ)، و (وَجَدْتُ) بمعنى (عَلِمْتُ)، و (رَأَيْتُ) في رؤيةِ القلبِ، و (زَعَمْتُ).

وإنّما اختصَّ العلمُ بأنّه يجوزُ أنْ يكونَ متعلَّقُه معنى الجملةِ؛ لأنّه يصلحُ لأعمِّ العامِّ[1]، وهو الحاضرُ والغائبُ، والموجودُ والمعدومُ، ومعنى المفردِ ومعنى الجملةِ، فلمّا صلحَ لذلك أُجرِي عليه. وأمّا الظّنُّ والحِسْبانُ[2] فيقاربُ معنى العلمِ؛ لأنّه قوّةُ المعنى في النّفسِ، والعلمُ على الثّقةِ بالمعنى في نفسِ العاقلِ، والقوّةُ تقاربُ الثّقةَ؛ فلذلك أجريَ الظّنُّ مُجرى العلمِ، وقد يعملُ على الظّنِّ في كثيرٍ مِن الأشياءِ إذا شذَّ طريقُ العلمِ.

و (زَعَمْتُ) مِن المحتملِ، بمنزلةِ (ظَنَنْتُ)، أو (عَلِمْتُ)؛ فلذلك أُجْري مُجراهُما.

---

(١) الرماني يذكر المصطلح ويشرحه، وهذا كثير، فالمقصود بأعم العام ما ذكره بعده مباشرة، قال: « وهو الحاضرُ والغائبُ، والموجودُ والمعدومُ، ومعنى المفردِ ومعنى الجملةِ »، وقد كرر هذا في فقرة تالية، وزاد في الفقرة: « ومعنى ما لَـهُ مثلٌ، ومعنى ما لا مِثْلَ له ».

(٢) في الأصل: (والحساب).

ورؤيةُ العينِ لا تتعدّى إلّا إلى مفعولٍ واحدٍ؛ لأنّها تخصُّ بعضَ الأجناسِ دونَ بعضٍ، وتختصُّ ذلك الجنسَ إذا كانَ على حالٍ مخصوصةٍ، كرؤيةِ الشّخصِ واللّونِ والحركةِ الحاضرةِ دونَ ما غابَ، فلمّا كانت الرّؤيةُ تختصُّ، ولا تقعُ إلّا مِن وجهٍ واحدٍ، لم تتعدَّ إلّا إلى واحدٍ. ولمّا كانت رؤيةُ القلبِ بمنزلةِ العلمِ تعدّت إلى اثنين.

ووِجدانُ الضّالّـةِ لا يتعـدّى إلّا إلى واحـدٍ، تقولُ: (وَجَـدْتُ النّـاقـةَ)، وذلك لأنّه إدراكٌ بالأَجْنَاسِ مِن جهـةِ الرؤيـةِ أو اللّمسِ، فهو لا يتعدّى إلّا إلى واحدٍ. وأمّا (وَجَدْتُ) بمعنى (عَلِمتُ) فيجري مجراه في التّعدّي إلى مفعولين.

و (عَـرَفْتُ) لا يتعدّى إلّا إلى مفعولٍ واحدٍ؛ لأنّه ممّا مُتعلّـقُه المفردُ، كقولك: (عَـرَفْتُ زَيْدًا)؛ وذلك أنّه يحتاجُ إلى ما مُتعلّـقُه المفردُ الّذي لا يُبينُ عن وجهِ المعرفةِ، من أيّ جهةٍ وقعت؟ و [لا][1] يحتاجُ إلى ما مُتعلّـقُه الجملةُ الّتي تُبينُ مِن أيِّ وجهٍ وقعت المعرفةُ؟ فإذا أُريدَ بيانُ جهةِ المعرفةِ قيلَ: (عَـرَفْتُ أنَّ الجِسْمَ حَادِثٌ)، فإذا أُريدَ البيانُ عن موضعِ المعرفةِ فقط قيلَ: (عَـرَفْتُ الجِسْمَ الحَادِثَ)، فهذا قد يصلحُ أنْ يقالَ فيمن لم يعرفْ أنّه حادثٌ؛ لأنّ متعلّقَه إنّما هو المفردُ الّذي ليـسَ فيـه دليـلٌ على جهةِ العلمِ، فالمعرفةُ تخصُّ المفردَ لهذه العلّةِ. فإذا دخلت على (أنّ) بانَ الوجهُ، وصارت بمنزلةِ العلمِ الّذي مُتعلّـقُه معنى الجملةِ.

فإذا قلتَ: (عَلِمْتُ زَيْدًا قَائِمًا) فالمعنى أنّه قائمٌ، وإذا قلتَ: (عَـرَفْتُ زَيْدًا قَائِمًا[2]) فليسَ المعنى: عرفتُ أنّه قائمٌ، وإنّما المعنى عرفتُ زيدًا في حالِ قيامِه، فأنتَ قد عرفتَ وإنْ لم تدرِ أنّه قائمٌ؛ والدّليلُ على صحّةِ هذه الأحكامِ مِن وجهين؛ أحدُهما: غالبُ الاستعمالِ. والآخرُ: نقلُ أهلِ العلمِ الّذين فسّروه على ما وافقَ المعنى الّذي ذكرنا[3]، ولكنّا دلّلنا عليه وأوضحناه، وبيّـنّا أتمّ البيانِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: (قاعدًا).

(٣) اختلف في قولهم: (علمت أنّ زيدًا قائم)، وما ذكره الرماني هو رأي سيبويه والمبرد، لأنه يرى أنّـهُ لَمّا جَرَى ذِكرُ المُخبَرِ عَنه والخَبـرِ استُغنِـيَ عن تَـقديرِ مَـفعُولٍ آخَرَ في قَولكَ: (عَلِمتُ أنّ زَيدًا قَائِمٌ)، فالمعنى إذن عنده: (علمت زيدًا قائمًا)؛ ويرى الأخفَش أنّ المَفعولَ الثانِـي مُقدّرٌ حُذِفَ لِطُولِ الكِلامِ، فالمعنى عنده: (علمت قيامَ زيـدٍ حاصلًا). قال ابن إياز: « كِلا القَولَينِ حَسَنٌ، فَسِيبَويـهِ نَظَـرَ إلى اللّفظِ، =

على ما شرحنا في هذا الباب.

وفي التّنزيلِ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ [البقرة: ٦٥]، فهذا بمعنى (عَرَفْتُمْ)؛ لأنّه تعدّى إلى واحدٍ. وكذلك [ظ١٧]: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أي: لا تعرفونهم اللّهُ يعرفُهم. فهذا ممّا يدلُّ على أنّ العلمَ في التّعلُّقِ على أعمِّ العامِّ؛ لأنّه بمعنى المفردِ ومعنى الجملةِ، ومعنى الحاضرِ ومعنى الغائبِ، ومعنى الموجودِ ومعنى المعدومِ، ومعنى ما لَـهُ[١] مثلٌ ومعنى ما لا مِثْلَ لـه، فمتعلَّقُ العلمِ أعمُّ العامِّ، والعلمُ يصلُحُ لـه، وليسَ شيءٌ سوى العلمِ له هذه المنزلةُ الجليلةُ الّتي ذكرنا، وليس لـ (ذَكَرَ) ذلك؛ لأنّ الذّكرَ إنّما يتعلّقُ بمعنى المفردِ دونَ معنى الجملةِ. و (الحِسْبَانُ) يتعلّقُ بمعنى الجملةِ دونَ معنى المفردِ، والرّؤيةُ تتعلّقُ بالمفردِ دونَ معنى الجملةِ. فأمّا العلمُ فيعمُّ الجميعَ.

ونقيضُ العلمِ الجهلُ، إلّا أنَّ الجهلَ مقصورٌ؛ إذ ليسَ كلُّ شيءٍ يمكنُ أنْ يُجْهَلَ، كما كلُّ شيءٍ يمكنُ أنْ يُعْلَمَ؛ وذلك أنّ القائلَ لا يمكنُ أنْ يجهلَ ما يُشاهدُ، وليس شيءٌ إلّا وهو يمكنُ أنْ يعلمَه، فهذه فضيلةٌ خُصَّ بها العلمُ دونَ غيرِه مِن سائرِ الأشياءِ، فتقولُ: (جَهِلْتُ زَيْدًا)، و (جَهِلْتُ هذا الأمرَ)، ولا تُعلّقُ الجهلَ بمعنى الجملةِ؛ لِما تجدُ فيه مِن القصورِ عن منزلةِ العلمِ.

وتقولُ: (ظَنَنْتُ ذاكَ)، أي: ظننتُ ذاكَ الظّنَّ، فـ (ذاك) إشارةٌ إلى الظّنِّ، واقعٌ موقعَه عندَ سيبويه[٢]، وأمّا الفرّاءُ[٣] فزاعمٌ أنّ (ذاك) إشارةٌ إلى ما جمعَه الاسمانِ

= وَكَونِهِ مُشتَمِلًا على المُخبَرِ عنهُ والخَبَرِ. والأخفَشُ نَظَرَ إلى أنّهُما مَعَ « أنّ » مَصدرٌ تقديرًا، فاحتَاجَ إلى جُزءٍ آخَرَ، ولا يَعْرَيانِ من ضَعفٍ: أمّا الأوّلُ فإنّهُ مُنافٍ لِوَضعِ « أنّ ». وأمّا الثانِي فَلِنَصِّهم على امتِناعِ حَذفِ أحَدِ المُفعولَينِ هنا إذا كان جائزَ الظهورِ، فكيف به مَعَ المنعِ من ذلك؟ ». انظر المسألة في اللباب للعكبريّ ١/ ٢٥٣، وقواعد المطارحة لابن إياز ٥٥، والمغني لابن فلاح ٣/ ١٨٤، وشرح الرضي ٤/ ١٧١.

(١) في الأصل: (ما ليس له). (٢) سيبويه ٧/ ٤٠.

(٣) هو يحيى بن زياد، أبو عبد اللّـه بن زكريا، إمّام العربية، أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، أخذ العلم عن الكسائي ويونس، له: معاني القرآن، والمقصور والممدود، والنوادر، والمذكر والمؤنث، وغيرها، مات في طريقه إلى مكة سنة سبع ومائتين. (انظر ترجمته في نزهة الألباء ٨١، وطبقات النحويين واللغويين ٣١، وبغية الوعاة ٢/ ٣٣٣).

في قولك: (زَيْدٌ أَخُوك) فيقول: (ظَنَنْتُ ذاك)[١]، كما أنّ (ذاك) و (ذلك) قد يقومُ مقامَ الاسمين في: ﴿ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٦٨]، أي: بين الصّغيرةِ والكبيرةِ؛ لأنّ (بين) تقتضي اسمين، كما يقتضي الظّنُّ اسمين، وهذا الّذي ذكره الفرّاءُ لا يصحُّ؛ لأنّه يلزمُه عليه أن يقولَ: (ظَنَنْتُ المعنى)، أو (ظَنَنْتُ معنى الكلامِ)، وإنّما لم يجزْ هذا؛ لأنّ الظّنَّ يكون متعلّقُه المعنى الّذي يُستفادُ، فأمّا الإشارةُ إلى ذلك المعنى بعدما قد استفيدَ فلا يصلحُ، كما لا يصلحُ: (ظَنَنْتُ زَيْدًا)؛ لأنّه معنى المفردِ، وإنّما يَطلبُ الظّنُّ معنى الجملةِ الّتي تُستفادُ، ولكن قد يجوزُ وجهٌ آخرُ غيرُ الّذي ذكره سيبويه[٢]، وهو أنّه يُحمَلُ على محذوفٍ بتقدير: ظننت ذاك على ما قلت، أو ظننت ذاك كائنًا، فيكونُ هذا بلا خلافٍ ممّا يجوزُ، والدّليلُ عليه بيّنٌ مِن الكلامِ المتقدّمِ.

وتقولُ: (ظَنَنْتُ بِهِ)، فتجعلُه موضعَ ظنّك مِن غيرِ ذكرِ المظنونِ، وهو بمنزلةِ: (ظَنَنْتُ بالبصرةِ)، فإنّك لم تذكر المظنونَ، ولم تُعَدِّ الظّنَّ إلى واحدٍ مِن المفعولين، ولا يجوزُ أنْ تكونَ الباءُ زائدةً، بدلالةِ أنّه لا يجوزُ: (ظَنَنْتُ زَيْدًا).

و (شَكَكْتُ فيه) لا[٣] يتعدّى كما يتعدّى (ظَنَنْتُ)؛ لأنّ الشّكَّ لا يجري مجرى العلمِ في القوّةِ، وإنّما هو ممّا يستوي فيه النّقيضان في المنزلةِ، فلم يتعدَّ، وصارَ بمنزلةِ الدّخولِ في الشّيءِ الّذي لا يتعدّى؛ لأنّ الشّكَّ دخولٌ بين النّقيضين على طريقِ الوقفِ[٤]، فلم يَنفُذْ إلى واحدٍ منهما على مقتضى معناه، فلهذا لم يَتعدَّ إلّا بحرفِ جرٍّ.

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٥، وانظر شرح الرضي ٤/ ١٥٣.

(٢) ذكرت هذه المسألة في (علمت أن زيدًا قائم)، فالخلاف بين سيبويه والأخفش، فالأخفش يرى أنه لا بد من تقدير المفعول الثاني، وما نسب إلى سيبويه أنه قد استغني عن تقدير مفعول آخر.

(٣) في الأصل: (فلا).

(٤) أي: المشكوك فيه عبارة عن أمرين نقيضين يستويان في الشك، فهو لا يجري مجرى العلم أو غلبة الظن، ولذلك لا يتعدى الفعل (شككت) إلا بحرف الجر، والمعنى أن الشك وقوف بين نقيضين مستويين، لا يغلب أحدهما على الآخر، وفي الفروق اللغوية للعسكري ١/ ٩٨: « الْفرق بَين الظَّن وَالشَّكّ أَن الشَّك اسْتِوَاء طرفِي التجويز، وَالظَّن رُجْحَان أحد طرفِي التجويز، والشاك يجوز كَون مَا شكّ فِيهِ على إِحْدَى الصفتين لأَنَّهُ لا دَلِيل هُنَاكَ وَلَا أَمارَة... وَالشَّكّ هُوَ اجْتِمَاع شَيْئَيْنِ فِي الضَّمِير، وَيجوز أَن يُقَال: الظَّن قُوَّة الْمَعْنى فِي النَّفس من غير بُلُوغ حَال الثِّقَة الثابتة، وَلَيْسَ =

بَابُ الفِعْلِ الّذي يَتَعَدَّى إلى ثَلاثَةِ مَفْعُولِينَ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيِّنَ [ما يجوزُ في](١) الفعلِ [المتعدّي](٢) إلى ثلاثةِ مفعولين مِن غيرِه.

[مسائِلُ هذا البابِ](٣)

ما الفعلُ الّذي يتعدّى إلى ثلاثةٍ؟ وما الفعلُ الّذي لا يجوزُ أنْ يتعدّى إلى ثلاثةٍ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ المتعدّي إلى ثلاثةٍ في الاقتصارِ؟ وما الخلافُ فيه؟

ولم لا يكونُ المتعدّي إلى ثلاثةٍ إلّا منقولًا إلى (أَفْعَـلَ) أو (فَعَّـلَ)؟

وما الّذي يعملُ فيه المتعدّي إلى ثلاثةٍ بعدَ التّعدّي؟ ولم ذلك؟

ولم جازَ: (أَعْلَـمْتُ هذا زَيْـدًا قَائِـمًا العِلْـمَ اليَـقِينَ إعْـلامًا) بذكرِ مصدرين مختلفين؟ [و١٨].

بَابُ ما لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِمّا يَتَعَدَّى إلى مَفْعُولٍ(**)

الغرضُ فيه أنْ يُبيِّنَ فيه ما يجوزُ في الفعلِ الّذي لم يُسمَّ فاعلُه مِن التّعدّي ممّا لا يجوزُ.

= كَذَلِكَ الشَّكُ الَّذِي هُوَ وقُوف بَيـن النقيضين من غيـر تـقْوِيَـة أَحدهمَا على الآخر »، وهذا معنى كلام الرماني، وفيه ألفاظه.

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤١: « هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى ثلاثة مفعولين، ولا يجوز أن تقتصر على مفعول منهم واحد دون الثلاثة ».

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(**) العنوان في الكتاب ١/ ٤١: « هذا باب المفعول الذي تعداه فعله إلى مفعول ».

[مَسَائِلُ هذا البَابِ][1]

ما الّذي يجوزُ في الفعلِ الّذي لم يُسَمَّ فاعلُه مِن التّعدّي؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولِم ذلك؟

وما حكمُ مفعولِ ما لم يُسمَّ فاعلُه في التّقديمِ والتّأخيرِ؟

وما الّذي يعملُ فيه الفعلُ الّذي لم يُسمَّ فاعلُه؟

* * *

الجَوابُ

الفعلُ الّذي يتعدّى إلى ثلاثةٍ هو المنقولُ إلى (أَفْعَلَ) أو (فَعَّلَ)، والفعلُ الّذي لا يتعدّى إلى ثلاثةٍ هو ما لم يُنقلْ. وإنّما وجبَ ذلك كراهيةَ التّعقيدِ بتداخلِ المعاني، فاختِيرَ له طريقةٌ توضّحُ معنى التّعديةِ إلى ثلاثةٍ، وهو كلُّ ما نُقِلَ مِن (فَعَلَ) إلى (أَفْعَلَ) للتّعديةِ، فإنّما هو على أنَّ (فَعَلَ) يوجبُ أنّ الفاعلَ صارَ على المعنى، فإذا نُقِلَ إلى (أَفْعَلَ) أوجبَ أنّ الفاعلَ صيَّرَه غيرُه على المعنى، فاستمرَّ هذا فيما لا يتعدّى، وما يتعدّى إلى واحدٍ، وما يتعدّى إلى اثنين، كقولِك: (قَامَ زَيْدٌ) و (أَقَامَه غَيْرُه)، و (ضَرَبَ) و (أَضْرَبَهُ غَيْرُه)، و (كَسَا زَيْدٌ عَمْرًا جُبَّةً) و (أَكْسَاهُ غَيْرُه عَمْرًا جُبَّةً)، أي: جعله يكسوه جبّةً، فهذا قياسٌ مطّردٌ.

واختلفوا في الاقتصارِ على أحدِ المفعولين في الفعلِ الّذي يتعدّى إلى ثلاثةٍ في هذه، فذهبَ سيبويه[2] إلى أنّه لا يجوزُ الاقتصارُ فيه على أحدِ المفعولين، وذهبَ ابنُ السّرّاجِ[3] إلى أنّه يجوزُ الاقتصارُ على المفعولِ الأوّلِ خاصّةً؛ لأنّه

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(٢) سيبويه ١/ ٤١.

(٣) ليس في الأصول. وأخذ بهذا الرأي السيرافي، قال في شرح الكتاب ١/ ٢٨٧: « ويجوز الاقتصار في هذين الضربين على المفعول الأول؛ لأن المفعول الأول في هذين الضربين بمنزلة الفاعل، والفاعل يجوز أن يقتصر عليه، ألا ترى أن قولنا: « أعلم اللّه زيدًا عمرًا منطلقًا »: أصله: « علم زيد عمرًا منطلقًا »؟ وأنت لو قلت: « علم زيد » وسكت عليه جاز، وكذلك يجوز أن تقول: « أعلمت زيدًا »، وكذلك: =

بمنزلةِ الفاعلِ في البابِ الّذي قبله، وهذا هو الصّوابُ الّذي لا شكَّ فيه؛ لأنّ الاقتصارَ وتركَ الاقتصارِ إنّما يجبُ مِن طريقِ المعنى، فلمّا كانَ معنى المفعولِ في (أَعْلَمْتُ زَيْدًا) هو معنى الفاعلِ في (عَلِمَ زَيْدٌ)، وجازَ الاقتصارُ على الفاعلِ في (عَلِمَ زَيْدٌ) جازَ على المفعولِ في (أَعْلَمْتُ زَيْدًا)؛ لأنّ المعنى واحدٌ، ولو لم يجز الاقتصارُ على المفعولِ الأوّلِ في (أَعْلَمْتُ زَيْدًا) لم يجز الاقتصارُ على الفاعلِ في (عَلِمَ زَيْدٌ)؛ لأنّ المعنى واحدٌ، إلّا بمقدارِ أنّه جعلَه غيرُه يعلمُ في بابِ (أَعْلَمْتُ زَيْدًا).

والّذي يعملُ فيه المتعدّي إلى ثلاثةٍ بعد التّعدّي هو كلُّ ما جازَ أنْ يعملَ فيه الفعلُ الّذي لا يتعدّى مِن المصدرِ والزّمانِ والمكانِ والحالِ؛ لأنّ تعدّيَه لا يُنقصُه مِن قوّةِ العملِ، بلْ يزيدُه، فهكذا قياسُه.

وتقولُ: (أَعْلَمْتُ زَيْدًا عَمْرًا قَائِمًا العِلْمَ اليَقِينَ إِعْلامًا)، فذكرتَ المصدرَ الأوّلَ لأجلِ مدلولِ (أَعْلَمْتُ)؛ لأنّه على (عَلِمَ عِلْمًا)، وذكرتَ المصدرَ الثّاني على صريحِ مصدرِ (أَعْلَمْتُ)، ومثلُه: (أَنْبَتَهُ اللَّهُ نَبَاتًا حَسَنًا إِنْبَاتًا) فـ (نَبَاتًا) على (نَبَتَ نَبَاتًا حَسَنًا)، و (إِنْبَاتٌ) على (أَنْبَتَ).

الجَوَابُ عن البابِ الثّاني

الّذي يجوزُ في الفعلِ الّذي لم يُسَمَّ فاعلُه مِن التّعدّي هو ما يُوجبُه صحّةُ النّقلِ إلى (فُعِلَ)، وهو خلافُ النّقلِ إلى (أَفْعَلَ)، فالنّقلُ إلى (فُعِلَ) إنْ كانَ الفعلُ يتعدّى إلى واحدٍ لم يَتَعَدَّ، وإنْ كانَ يتعدّى إلى اثنين تعدّى إلى واحدٍ، وإنْ كانَ يتعدّى إلى ثلاثةٍ تعدّى إلى اثنين، فأمّا النّقلُ إلى (أَفْعَلَ) فإنْ كانَ الفعلُ لا يتعدّى تعدّى إلى واحدٍ، وإنْ كانَ يتعدّى إلى واحدٍ تعدّى إلى اثنين، وإنْ كانَ يتعدّى إلى اثنين تعدّى إلى ثلاثةٍ، فعلى هذا الأصلِ يعملُ في هذا البابِ.

والّذي يجوزُ في الفعلِ الّذي لم يُسَمَّ فاعلُه مِن العملِ بعد التّعدّي إعمالُه في

= « نبأت زيدًا »، ولا تذكر أي شيء نبأته »، وهو رأي الجرمي في الارتشاف ٤/ ٢١٣٥.

كلٌّ ما يتعدّى إليه فعلُ الفاعلِ؛ لأنّ المعنى واحدٌ، إلّا بمقدارِ أنّ هذا لم يُسمَّ فاعلُه.

وحكمُ ما لم [ظ١٨] يسمَّ فاعلُه في التّقديمِ والتّأخيرِ أنّه يجوزُ فيه ذلك؛ لأنّ العاملَ متصرّفٌ، فعلّتُه كعلّةِ فعلِ الفاعلِ.



بَابُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه مِمَّا لا يَجُوزُ فيه الاقْتِصَارُ(*)

الغرضُ فيه أَنْ يُبَيِّنَ ما يجوزُ فيما لم يُسَمَّ فاعلُه ممّا لا يُقتَصَرُ فيه على أحدِ المفعولين ممّا لا يجوزُ.

[مَسَائِلُ هذا البَابِ][1]

ما الّذي يجوزُ فيما لم يُسَمَّ فاعلُه ممّا لا يصلحُ فيه الاقتصارُ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولِم ذلك؟

ولِم لا يجوزُ فيه الاقتصارُ بإجماعٍ مِن اختزالِ أحدِ المفعولاتِ؟

وما الّذي يعملُ في الفعلِ بعد عملِه فيما لم يُسَمَّ فاعلُه؟ ولِم عملَ عملَ غيرِ المتعدّي؟ ولِم كانَ في ذلك أقوى مِن غيـرِ المتعدّي؟

بَابُ الحَالِ(**)

الغرضُ فيه أَنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في الحالِ مِن التّصرّفِ والإعرابِ ممّا لا يجوزُ.

[مسائِلُ هذا البَابِ][2]

ما الّذي يجوزُ في الحالِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولِم ذلك؟

وما الحالُ؟ وما قسمتُها؟ وما الفرقُ بين الحالِ والمفعولِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١ / ٤١ : « هذا باب المفعول الذي يتعداه فعله إلى مفعولين وليس لك أن تقتصر على أحدهما دون الآخر ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(**) العنوان في الكتاب ١ / ٤١ : « هذا باب ما يعمل فيه الفعل فينتصب وهو حال وقع فيه الفعل وليس بمفعول ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

ولم لا تكونُ الحالُ إلّا مِن اسمٍ قبلَها؟ ولم لا تكونُ الحالُ إلّا نكرةً؟

وهل يجوزُ ردُّ الحالِ إلى ما لم يُسمَّ فاعلُه؟

ولم جازَ الحالُ فيما لا يتعدّى؟

وما معنى قولِه[١]: « فالاسمُ الأوّلُ المفعولُ في (ضَرَبْتُ) قد حَالَ بينَه وبينَ الفعلِ أنْ يكونَ فيه بمنزلتِه »؟ وما في الحيلولةِ ما يوجبُ العملَ؟ وهل ذلك مِن جهةِ ترتيبِ الكلامِ؟

وما الفرقُ بين الحالِ والتّمييزِ؟

ولم لا يعملُ في الحالِ إلّا فعلٌ أو معنى فعلٍ؟

ولم لا يكونُ التّمييزُ إلّا نكرةً؟

• • •

الجَوابُ

الّذي يجوزُ فيما لم يُسمَّ فاعلُه ممّا لا يصلحُ فيه الاقتصارُ كلُّ ما كانَ يجوزُ في فعلِ الفاعلِ الّذي لا يجوزُ فيه الاقتصارُ؛ لأنّ (أَعْلَمْتُ) لمّا صارَ المفعولُ في موضعِ الفاعلِ رَجعَ إلى حكمِ (عَلِمْتُ)، فصارَ يتعدّى إلى مفعولين، لا يجوزُ فيه الاقتصارُ؛ لأنّ أحدَ المفعولين خبرٌ عن الآخرِ، ويجوزُ ذكرُ الفعلِ مع الفاعلِ فقطْ، فتقولُ: (أَعْلَمْتُ) كما تقولُ: (عَلِمْتُ).

ولذلك أُجْمِعَ[٢] على أنّ هذا البابَ لا يجوزُ فيه الاقتصارُ على أحدِ المفعولين؛ لأنّ المفعولَ الأوّلَ هو الّذي يجوزُ أنْ يقومَ مقامَ الفاعلِ دونَ الثّاني والثّالثِ؛ لأنّه لو أُقيمَ الثّاني مُقامَ الفاعلِ، فَسَدَ الكلامُ بإيجابِه أنْ يكونَ الخبرُ الّذي هو المفعولُ الثّالثُ خبرًا عن الأوّلِ، وليسَ كذلك، فهذا لا يجوزُ لِما فيه مِن فسادِ الكلامِ. فإذا أَقامَ المفعولَ الأوّلَ مُقامَ الفاعلِ بقيَ المفعولانِ اللّذانِ أحدُهما خبرٌ عن الآخرِ،

---

(١) سيبويه ١/ ٤٤.

(٢) هذا إجماع النحاة، والفعل مبني للمجهول: (أُجْمِعَ).

وهما جملةٌ مفيدةٌ، وصحَّ تعلُّقُ الفعلِ بمعنى الجملةِ، وجرى مجراه في (عَلِمْتُ) و (ظَنَنْتُ).

والفعلُ الّذي لا يجوزُ فيه الاقتصارُ بعدَ عملِه فيما لم يُسمَّ فاعلُه وفي المفعولين يعملُ في كلِّ ما يصلحُ أنْ يعملَ فيه الفعلُ الّذي لا يتعدّى؛ لأنّه يدلُّ عليه كدلالةِ الفعلِ الّذي لا يتعدّى، وهو أقوى منه في العملِ؛ لأنّ كثرةَ العملِ تُؤنسُ به وتُقوّيه مِن هذه الجهةِ؛ ولأنّ دلالتَه على كثرةِ المتعلّقِ يكونُ بها أدلَّ على المعنى ممّا يدلُّ على قلّةِ المتعلّقِ، فهو أقوى؛ لأنّه أدلُّ على المعمولِ فيه، وإنّما يصلحُ عملُه في الشّيءِ؛ لدلالتِه عليه، فكلّما كانَ أدلَّ عليه فعملُه فيه أقوى.

الجَوَابُ عن بَابِ الحَالِ

الّذي يجوزُ في الحالِ مِن الإعرابِ النّصبُ، ويجوزُ فيها التّقديمُ والتّأخيرُ إذا كان العاملُ متصرّفًا، ولا يعملُ فيها إلّا فعلٌ أو معنى فعلٍ، ولا تكونُ إلّا نكرةً، ولا بدَّ مِن أنْ يجريَ على اسْمٍ قبلها، كالخبرِ المبنيِّ على [و١٩] المخبرِ عنه؛ لأنّها بمنزلتِه في الفائدةِ، إلّا أنّها فضلةٌ في الكلامِ، والخبرُ معتمدُ الفائدةِ.

والحالُ ما دلَّ على انقلابِ الشّيءِ عمّا كانَ في وقتِ فعلٍ مِن الأفعالِ ممّا يصلحُ أنْ يكونَ صفةً للنّكرةِ، كقولِك: (قُمْتُ ضَاحِكًا)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ رَاكِبًا). وقِسْمتُها على أربعةِ أوجهٍ: مفردٌ يصلحُ أنْ يكونَ صفةً للنّكرةِ، وظرفٌ، وفعلٌ، وجملةٌ، كقولِك: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ قَائِمًا)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ في الدّارِ)، أي: مُسْتَقِرًّا في الدّارِ، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ يَقُومُ)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ)، فكلُّ هذا يتّصلُ بما قبله على معنى الحالِ.

والفرقُ بينَ الحالِ والمفعولِ أنّ المفعولَ للزّيادةِ في البيانِ، والحالَ للزّيادةِ في الفائدةِ، والمفعولَ يصلحُ أنْ يكونَ معرفةً ونكرةً، والحالَ لا تكونُ إلّا نكرةً، والمفعولَ يدلُّ عليه بعضُ الأفعالِ، وهو المتعدّي خاصّةً، والحالَ يدلُّ عليها جميعُ الأفعالِ، ولذلك عملَ فيها الفعلُ الّذي لا يتعدّى.

والحالُ لا تكونُ إلّا مِن اسمٍ قبلها مِن قبل أنّها بمنزلةِ الخبرِ الّذي لا يصحُّ إلّا

مِن مُخبَرٍ عنه، فإذا قلتَ: (مَرَرْتُ بَزَيْدٍ ضَاحِكًا) فقيلَ لك: هذه الحالُ مِن أيِّ شيءٍ هي؟ أمِن الفاعلِ أم مِن غيرِه؟ قلتُ: يصلحُ أنْ تكونَ مِن الفاعلِ، ويصلحُ أنْ تكونَ ممّا دخلَ عليه حرفُ الجرِّ، إلّا أنّها بالّذي يليها أولى، إلّا أنْ يكونَ دليلٌ يردُّها إلى ما قبلها، فهي بـ (زيدٍ) أولى[1] في هذا الكلامِ.

ولا يجوزُ ردُّ الحالِ إلى ما لم يُسمَّ فاعلُه؛ لأنّ ذلك يوجبُ جوازَ الضّميرِ وإخراجَها إلى المعرفةِ، وهي لا تكونُ إلّا نكرةً، فيَفْسُدُ هذا من هذه الجهةِ.

والحالُ يجوزُ فيما لا يتعدّى، كقولِك: (قُمْتُ مُسْرِعًا)؛ لأنّ الّذي لا يتعدّى لا يخلو مِن أفعالِ العبادِ مِن أنْ يقعَ على حالٍ من أحوالِه، إمّا حالُ القيامِ أو القعودِ أو الاضطجاعِ أو الحركةِ أو السّكونِ، وذلك أنّ كلَّ شيءٍ مِن الحيوانِ لا يخلو مِن حالٍ، فإذا وقعَ منه فعلٌ فإنّما يقعُ على حالٍ مِن أحوالِه، وكلُّ أفعالِ العبادِ تدلُّ على الحالِ، على ما بيّنّا؛ فلذلك عملَ ما لا يتعدّى في الحالِ.

وجعلَ سيبويه حيلولةَ[2] المفعولِ بين الحالِ وبين الفعلِ أنْ يكونَ فيه بمنزلتِه دليلًا على وجوبِ إعرابِه بالنّصبِ، ووجهُ ذلك أنّ العاملَ لمّا رتّبَ الأسماءَ على هذه المعاني في هذه المراتبِ وجبَ أنْ يعملَ فيها على هذه الأوجهِ المختلفةِ عملًا يُنبئُ عن الأوجهِ المختلفةِ، فعملَ النّصبَ في الحالِ بعدَ عملِه الأوّلِ في الفاعلِ الرّفعَ وفي المفعولِ به النّصبَ، إلّا أنّه قد أبانَ وجهَ العملِ في الحالِ والمفعولِ بالإعرابِ والرّتبِ، فدلَّ النّصبُ فيهما على أنّهما فضلةٌ في الكلامِ، ودلَّ ترتيبُ المفعولِ على أنّه على معنى المفعولِ به، ودلَّ ترتيبُه للحالِ بعدَ المفعولِ به أو بعدَ الفاعلِ على أنّه للزّيادةِ في الفائدةِ، وأنّ المفعولَ للزّيادةِ في البيانِ، فكلُّ هذه الأشياءِ تُبيّنُ معناه الّذي صارَ عليه بمرتبتِه وإعرابِه، يوضّحُ ذلك أنّ حملَه على جهةِ التّرتيبِ يوضّحُ المعاني أنّك لو قدّمت وأخّرت في المفعولين اللّذَين يحتملُ كلُّ واحدٍ منهما ما يحتملُه الآخرُ فَسَدَ الكلامُ في قولِك: (أَعْطَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا). وإذا رتّبتَه صحَّ الكلامُ، وذلك ترتيبُ العاملِ لكلِّ واحدٍ منهما في مرتبتِه أنّ الأوّلَ آخذٌ والثّاني

---

(١) في الأصل: (أي: أولى)..

(٢) في الأصل: (حلوله).

مأخوذٌ، فالتّرتيبُ[١] يقومُ مقامَ نفسِ الإعرابِ في هذا، والعاملُ يوجبُ التّرتيبَ كما يوجبُ الإعرابَ، إلّا أنّه قد يجوزُ التّقديمُ والتّأخيرُ على الاتّساعِ إذا لم يقعْ إلباسٌ، فالأصلُ الإعرابُ والتّرتيبُ على ما بيّنّا؛ فلذلك ذَكَرَ ترتيبَ الحالِ مِن العاملِ حتّى يوضّحَ المعنى فيها. وإذا قلتَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا قَائِمًا)، فلو أسقطت المفعولَ فقلتَ: (ضَرَبْتُ قَائِمًا) لم يكنْ حالًا، وصارَ مفعولًا [ظ١٩]، وهو الآن زيادةٌ في البيان، وكان قبل للزّيادةِ في الفائدةِ. فتدبّرْ هذه المعاني لِتُجرِيَ الإعرابَ عليها، فإنّه لا يستقيمُ شيءٌ مِن الإعرابِ حتّى يُفهَمَ المعنى.

والفرقُ بين الحالِ والتّمييزِ أنّ الحالَ زيادةٌ في الفائدةِ، ويكونُ ممّا يصلحُ أنْ يكونَ صفةً للنّكرةِ، وليسَ كذلك التّمييزُ؛ لأنّه إنّما يُميَّزُ باسمِ الجنسِ، فالحالُ صفةٌ، والتّمييزُ اسمُ جنسٍ على ما بيّنّا؛ ولذلك قلتَ: (عِشْرُونَ دِرْهمًا) فأتيتَ باسْمِ جنسٍ، وتقولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ رَاكِبًا) فتأتي بصفةٍ تكونُ حالًا، فهذا هو الأصلُ في كلِّ واحدٍ منهما.

ولا يعملُ في الحالِ إلّا فعلٌ أو معنى فعلٍ؛ لأنّها ما دلَّ على انقلابِ الشّيءِ عمّا كانَ في وقتِ فعلٍ مِن الأفعالِ، فهذا مِن حقيقتِها، فإنْ خرجت عنه بطلَ معنى الحالِ فيها. وقد يمكنُ أنْ تخرجَ إلى معنى الخبرِ، وإلى معنى المفعولِ، فلا تكونُ حالًا؛ إذ مِن حقيقتِها أنْ تَنعقِدَ بفعلٍ في وقتِ كونِ المذكورِ عليها.

والتّمييزُ لا يكونُ إلّا نكرةً؛ لأنّه واحدٌ في [موضعِ][٢] جميعٍ، كقولِك: (عِشْرونَ دِرْهمًا) في موضعِ: عشرين مِن الدّراهمِ، وعلى هذا قياسُ التّمييزِ في كلِّ موضعٍ يقعُ فيه، وإذا كانَ واحدٌ في موضعِ جميعٍ فقد وقعَ فيه اشتراكٌ، وصارَ على معنى النّكرةِ.



---

(١) في الأصل: (في الترتيب)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ (كَانَ)(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في (كانَ) وأخواتِها مِن الإعمالِ والتّصرّفِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائلُ هذا البَابِ

ما أخواتُ (كانَ)؟ وما ترتيبُها؟ وما عملُ (كانَ) وأخواتِها؟

ولم لا يجوزُ في (كانَ) الاقتصارُ دونَ المفعولِ؟

ولم جازَ فيه أنْ يكونَ الفاعلُ والمفعولُ لشيءٍ واحدٍ؟

ولم صارَ اسمُ (كانَ) فاعلًا مِن غيرِ حدثٍ، وله مفعولٌ مِن غيرِ حدثٍ أيضًا؟

وما حكمُ خبرِ (كانَ) وأخواتِها في التّقديمِ والتّأخيرِ؟ ولم جازَ ذلك إلّا في (ليسَ)؟

وما حكمُ (كانَ) في العملِ في الضّميرِ؟ وهل الأصلُ فيها المتّصلُ أم المنفصلُ؟ ولم ذلكَ؟ وما معنى (كُنّاهُمْ)، و (إذا لم تَكُنْهُ فمَنْ ذا[1] يَكُونُهُمْ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ أبي الأسودِ[2]:

فَإنْ لا يَكُنْها أَوْ تَكُنْهُ ....

وما متصرّفُ (كانَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤٥: « هذا باب الفعل الّذي يتعدى اسم الفاعل إلى اسم المفعول واسم الفاعل والمفعول فيه لشيء واحد ».

(١) في الأصل: (فماذا)، والتصحيح من الكتاب ١/ ٤٦.

(٢) هو ظالم بن عمرو بن ظالم بن بكر بن كنانة، أبو الأسود الدؤلي، قيل: هو أول من وضع النحو، كان من سادات التابعين، ومن أكمل الرجال رأيًا، وأسدهم عقلًا، روى عن عمر وعلي وابن عباس وأبي ذر ﷺ، وعنه ابنه ويحيى بن يعمر، وصحب علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، وولي قضاء البصرة، وهو معدود في التابعين، والفقهاء، والمحدثين، والشعراء، والأشراف، والفرسان، وغير ذلك. مات سنة تسع وستين للهجرة. انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢/ ٢٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٨٥.

وهل يجوزُ في أخواتها ما جازَ فيها مِن الاكتفاءِ بالاسمِ؟ ولم جازَ ذلك إلّا في (ليسَ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ مَقّاسٍ العائذيِّ[١]:

فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي إذا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْهَبُ

وقولِ عمرو بنِ شأسٍ[٢]:

بَنِي أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بَلاءَنا إذا كَانَ يَوْمًا ذا كَوَاكِبَ أَشْنَعا

ولِمَ حُمِلَ (أَشْنَعا) على الحالِ في قولِ مَنْ رفعَ فقالَ: (يومٌ ذو كواكبَ)؟

وما حكمُ (كانَ) إذا اجتمعَ فيها اسمان: معرفةٌ ونكرةٌ؟ ولم كانت المعرفةُ أحقَّ باسمِ (كانَ)؟

وما معنى قولِه[٣]: « وليسَ هذا بالّذي يَنزِلُ به المخاطبُ منزلتَك في المعرفةِ »؟ وما معنى[٤]: « فكرهوا أن يقرَبوا بابَ لَبْسٍ »؟ وأيُّ لَبْسٍ في النّكرةِ؟

ولِمَ صارَ الاستفهامُ بمنزلةِ الخبرِ في: (أَسَفِيهًا كَانَ زَيْدٌ أمْ حَكِيمًا؟)؟

وما قسمةُ الاسمِ والخبرِ[٥] في المعرفةِ والنّكرةِ؟ وما حكمُ ذلك وعلّتُه؟

وما الشّاهدُ في قولِ خِداشٍ[٦]:

فَإنّكَ لا تُبالي بَعْدَ حَوْلٍ ....؟

---

(١) هو مسهر بن النعمان بن عمرو بن ربيعة بن تيم بن الحارث العائذي أبو جلدة. شاعر، من بني خزيمة ابن لؤي، من قريش، عرف بمقّاس (بتشديد القاف) لقول رجل فيه: يمقس الشعر كيف شاء، أي: يقوله. انظر ترجمته في الإصابة ٦/ ٢٩٦، والإكمال ٣/ ١٨٢.

(٢) عمرو بن شأس الأسدي، يكنى أبا عرار، شاعر مقدّم، أسلم في صدر الإسلام، وشهد وقعة القادسية، وهو من صحابة الرسول ﷺ، وروى الحديث عنه، وهو أسلمي خزاعي. انظر ترجمته في الإصابة ٤/ ٥٣٣، والأعلام ٥/ ٧٩.

(٣، ٤) سيبويه ١/ ٤٨.

(٥) في الأصل: (الاسم الخبر).

(٦) هو خداش بن زهير بن ربيعة، وهو من شعراء قيس المجيدين في الجاهليّة. شهد حنينًا مع المشركين وله في ذلك شعر، وأسلم خداشٌ بعد ذلك بزمان، وقيل: هو جاهلي. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٣١، وخزانة الأدب ٧/ ١٩٦، والأعلام ٢/ ٣٠٢.

وما الخلافُ فيهِ؟

وما [الشّاهِدُ في][1] قولِ حسّانَ[2]:

كَـأَنَّ سُـلافَـةً ....

وقولِ ابنِ الأسلتِ[3]:

أَلا مَـنْ مُـبْـلِـغٌ حَـسّـانَ عَـنّـي ....

وقولِ الفرزدقِ:

أَسَكْـرانُ كـانَ ابـنَ المَـرَاغَـةِ ... .

وما وجهُ إنشادِ بعضِهم: (أَسَكْرانَ كانَ ابنُ) مع رفعِهِ (أم متساكـرُ)؟

وما حكمُ (مَنْ كانَ أَخاكَ)؟ ولم جازَ فيه وجهان؟ وكذلك: (أيُّـهُم كانَ أخاكَ)؟

وما حكمُ (ما كانَ أَخاكَ إلّا زَيْدٌ)؟ وفي التّنزيلِ [و٢٠]: ﴿مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟﴾ [الجاثية: ٢٥]، ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٨٢]؟

وما الشّاهدُ في قولِه:

وَقَـدْ عَـلِـمَ الأَقْـوَامُ ....؟

الجَوابُ

أخـواتُ (كانَ) معـها عشـرٌ: (كـانَ)، و (أصبـحَ)، و (أمسـى)، و (ظـلَّ)،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) حسان بن ثابت الأنصاري ﷺ، من بني النجار، يكنى بأبي الوليد، ولد في يثرب، واتصل بالغساسنة وقدحهم، شاعر مخضرم، أسلم وناصر الإسلام بسيفه ولسانه، شاعر الرسول ﷺ، عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، توفي في المدينة في خلافة معاوية. انظر ترجمته في أسد الغابة ٢/ ٧، والأغاني ٤/ ١٤١، والاستيعاب ١/ ٢٥١، والأعلام ٢/ ١٧٥.

(٣) هو أبو قيس بن الأسلت، اسمه صيفيّ، وقيل: الحارث، وقيل: عبد الله، وقيل: صرمة، وقيل غير ذلك. وهو شاعر من شعراء الجاهلية، وكانت الأوس قد أسندت إليه حربها وجعلته رئيسًا عليها، واختلف في إسلامه. قيل: كان أبو قيس يحض قومه على الإسلام وذلك بعد أن اجتمع بالنبي ﷺ وسمع كلامه. انظر ترجمته في الأغاني ١٧/ ١٢١، والخزانة ٣/ ٣٧٩، والإصابة ٧/ ٣٣٤.

و (أضحى)، و (ما دامَ)، و (ما زالَ)، و (صارَ)، و (باتَ)، و (ليسَ)، وهذا ترتيبُها، تُقَدَّمُ فيه (كانَ)؛ لأنّها أمُّ الأفعالِ، ويُؤاخى بين (أصبحَ) و (أمسى)؛ لأنّهما ظرفان، وبين (ظلَّ) و (أضحى)؛ لاتفاقِهما في المعنى، و (ما دامَ) و (ما زالَ)؛ لانعقادِهما بـ (ما)، و (صارَ) و (باتَ) لاعتلالِ عينِ الفعلِ فيهما، وتُفْرَدُ (ليسَ)؛ لأنّها لا تتصرّفُ. وعملُ (كانَ) وأخواتِها رفعُ الاسمِ ونصبُ الخبرِ.

ولا يجوزُ في (كانَ) الاقتصارُ على الفاعلِ دونَ المفعولِ؛ لأنّ معناها في الجملةِ، كما أنَّ معنى الظنِّ وأخواتِه في الجملةِ.

وجازَ أنْ يكونَ الفاعلُ هو المفعولَ؛ لأنّها ليست بفعلٍ حقيقيٍّ، وإنّما تدخلُ على الجملةِ لتعلّقِها بمعناها، كقولِك: (كَانَ زَيْدٌ أَخَاكَ)، فالمعنى: زيدٌ أخوك فيما مضى.

ويجوزُ في خبرِ (كانَ) أنْ يتقدّمَ على اسمِها، وعليها؛ لأنّها تتصرّفُ في نفسِها[1]، فيقتضي ذلك تصرُّفَها في عملِها، ولا يجوزُ في (ليسَ) أنْ يتقدّمَ خبرُها عليها؛ لأنّها لا تتصرّفُ في نفسِها.

ويجوزُ أنْ يتّصلَ بها الضّميرُ كما يتّصلُ بالفعلِ الحقيقيِّ، فتقولُ: (كُنّاهُم)، و (مَنْ ذا[2] يَكُونُهُم؟) بمنزلةِ (ضَرَبْنَاهُم) و (مَنْ ذا يَضرِبُهُم؟)، ويجوزُ[3] أنْ يتّصلَ بها المنفصلُ، كقولِك: (كُنّا إِيّاهُم)، وهو الأصلُ عندَ ابنِ السّرّاجِ[4]؛ لأنّها فعلٌ غيرُ حقيقيٍّ، فجرت في مجرى المصدرِ إذا قلتَ: (عَجِبْتُ مِن ضَرْبِي إِيّاكَ)، ويجوزُ: (مِنْ ضَرْبِيكَ). وقد جعلَها سيبويه في المتّصلِ بمنزلةِ الفعلِ الحقيقيِّ[5]، وأنشدَ لأبي الأسودِ الدّؤليّ:

٤٤ فَإِنْ لا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنّهُ ... أَخُوهَا غَذَتْهُ أُمُّهُ بِلِبَانِهَا[6]

---

(١) في الأصل: (اسمها).

(٢) في الأصل: (وماذا)، والتصحيح من الكتاب ١/ ٤٦.

(٣) في الأصل: (ومن يجوز).

(٤) الأصول ١/ ٩١. (٥) سيبويه ١/ ٤٦.

(٦) البيت من الطّويل، وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ١٦٢، وانظر سيبويه ١/ ٤٦، وأدب =

وقالَ في المنفصلِ:

٤٢ لَيْتَ هذا اللّيلَ شَهْرٌ لا نَرَى فيهِ عَرِيبَا
لَيْسَ إيّايَ وإيّاكَ ولا نَخْشَى رَقِيبَا[1]

وجازَ أنْ يكونَ لـ (كانَ) فاعلٌ ومفعولٌ مِن غيرِ حدثٍ؛ لأنّها مشبّهةٌ بالفعلِ الحقيقيِّ مِن جهةِ التّصرّفِ على (كانَ) و (يكونُ) و (سيكونُ).

ومعنى: (إذا لم نَكُنْهُم فمَنْ ذا يَكُونُهُم؟) أنّه ذُكِرَ قومٌ بأنّهم كرماءُ أو حلماءُ، وما أشبهَ ذلك، فقالَ القائلُ: (إذا لم نَكُنْهُم فمَنْ ذا يكونُهُم؟).

ويجوزُ في (كانَ) وأخواتِها إلّا (ليس) الاكتفاءُ بالاسمِ، فتكونُ (كانَ) على معنى (وقعَ)، و (أصبحَ) و (أمسى) بمنزلةِ (استيقظَ) و (نامَ)، و (ما دامَ) بمنزلَةِ (ما ثبتَ)، و (ما زالَ) بمنزلةِ (ثبتَ) و (دامَ)، ولا يجوزُ مثلُ ذلك في (ليسَ)؛ لأنّها أشبهت (ما)، فلم تتصرّفْ في هذا كما لم تتصرّفْ في نفسِها، ولا عملِها.

ومُتَصَرَّفُ (كانَ) على أربعةِ أوجهٍ: ناقصةٌ، وتامّةٌ، ومضمرٌ فيها المجهولُ[2]، وزائدةٌ[3]، نحوُ: ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ [مريم: ٢٩]، والمضمرُ فيها قولُ العربِ: (كانَ أنت خيرٌ منه)، وقالَ مَقّاسُ العائِذِيّ:

= الكاتب ٣١٥، وإصلاح المنطق ٢٩٧، والأصول ١/ ٩١، والزّاهر ١/ ٣٣٦، والحجة للفارسي ٢/ ٣١٥، وشرح الرضي ٢/ ٤٤٣، وخزانة الأدب ٥/ ٣٢٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٩٨، والمخصص ١/ ٥١، ٤/ ١٤٩، والإنصاف ٢/ ٨٢٣.

(١) البيتان من مجزوء الرمل، وهما لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٨٢، وهما منسوبان لعمر بن أبي ربيعة، والعرجي، انظر الخزانة ٥/ ٣١٦. وهما بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٥٨، والمقتضب ٣/ ٩٨، والأصول ٢/ ١١٨، ٢٨٩، والمنصف ٣/ ٦٢، والنكت للأعلم ١/ ٦٥٦، وابن يعيش ٣/ ٧٥ - ٧٦، ١٠٧، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٤٠٦، وشرح الرضي ٢/ ٤٤٣. وهو في الديوان برواية: (غريبا) بالغين المعجمة.

(٢) هذا مصطلح الكوفيين، وهو ضمير الشأن والقصة عند البصريين. انظر الخلاف في الاصطلاح بين الفريقين في الخصائص ٢/ ٣٩٧، وابن يعيش ٣/ ١١٤، وتوجيه اللمع ١٤٠، وشرح الرضي ٢/ ٤٦٦، والمساعد ١/ ١١٤، والارتشاف ٢/ ٩٤٧.

(٣) في الأصل: (وزائد).

٤٤ فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي إِذا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْهَبُ[(١)]

فهذا بمعنى (إذا وقعَ يومٌ)، وقال عمرو[(٢)] بنُ شأسٍ:

٤٥ بَنِي أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بَلاءَنا إِذا كَانَ يَوْمًا ذا كَوَاكِبَ أَشْنَعا[(٣)]

[ظ٢٠] كأنّه قالَ: إذا كانَ اليومُ يومًا، فهذه الّتي لها اسمٌ وخبرٌ. وقد أنشدَ بعضُ العربِ[(٤)]:

.... إذا كـانَ يَـوْمٌ ذُو كَـوَاكِبَ أَشْنَـعا

على: إذا وقعَ يومٌ ذو كواكبَ، ونصبَ (أشنعًا) على الحالِ، فهذا وجهُ الكلامِ إذا رُفِـعَ (يومٌ)؛ لأنّه يحسنُ الوقوفُ على: إذا كانَ يومٌ ذو كواكبَ، فصارَ (أشنعا) فضلةً في الكلامِ؛ ولهذا حَمَلَه على الحالِ.

وحكمُ (كانَ) إذا اجتمعَ فيها اسمان معرفةٌ ونكرةٌ أنْ يكونَ الاسمُ المعرفةَ، والنّكرةُ الخبرَ؛ لأنّ فيها الفائدةَ، ولا يصلحُ في المعرفةِ؛ لأنّه لا يكونُ فيها الفائدةُ.

ومعنى قولـه: « وليسَ هذا بالّذي يَـنْـزِلُ بـه المُخاطَـبُ منزلتَـك فـي المعرفةِ »، أي: إذا ذكرت النّكرةَ فـقلتُ: (كـانَ رَجُلٌ حَلِيمًا) فأنت، وإن كنتَ تعرفُه بعينِه، فإنّ المخاطَبَ لا يعرفُه، كما يكونُ إذا نكّرتَ (زيدًا) وما أشبهَه فلا يصلحُ أن

---

(١) البيت من الطويل، وهو لمقاس العائذي في سيبويه ١/ ٤٧، وشرح السيرافي ١/ ٣٠٢، وابن السيرافي ١/ ١٧١. وبلا نسبة في جمل الخليل ١٤٩، ومعاني الأخفش ٢٥١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٢٥٩، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٤٢، والحجة للفارسي ٢/ ٤٣٩، ٤٤١، وعلل النحو ٢٥٠، والمحكم ٤/ ١٩٢، وأسرار العربية ١٣٢، وجاء في الأصل: (كان يومًا) والتصحيح من الجواب، وجاء البيت في بعض المصادر برواية: (كان يومًا ذا كواكب أشهبا)، ورواية: (يوم ذو كواكب أشنعا).

(٢) في الأصل: (عمر).

(٣) البيت من الطويل، وهو لعمرو بن شأس في سيبويه ١/ ٤٧، وشرح السيرافي ١/ ٣٠٢، وابن السيرافي ١/ ٤٧، وخزانة الأدب ٨/ ٥٢٣. وهو لعنترة في جمل الخليل ١٤٩. وجاء بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٢٥٩، والحجة للفارسي ١/ ١٤٨، والمحكم ١٠/ ٢٧. وجاء في بعض المصادر: (كان يوم ذو كواكب أشهب) وهو ما في البيت السابق، وبرواية: (إذا كان يوم ذو كواكب مظلم).

(٤) انظر هذه الرواية في سيبويه ١/ ٤٧، وشرح السيرافي ١/ ٣٠٣.

تخبرَه عن مَنْ هو منكورٌ عندَه.

ومعنى قولِه: « فكرهوا أن يَقربوا بابَ لَبْسٍ » يعني: في النّكرةِ؛ لاحتمالِها وجهين: أن تكونَ خبرًا ومُخْبرًا عنها، وليسَ كذلك المعرفةُ؛ لأنّها لا تحتملُ أنْ تكونَ فيها الفائدةُ، وإنّما هي للبيانِ.

والاستفهامُ في هذا بمنزلةِ الخبرِ إذا قلتَ: (أَسَفِيهًا كَانَ زَيْدٌ أَمْ حَلِيمًا؟)؛ لأنّه يُحْتاجُ إلى أنْ تُبيِّنَ مَنْ تستفهمُ عنه بعينِه، كما يُحْتاجُ إلى أنْ تُبيِّنَ مَنْ تُخبرُ عنه بعينِه؛ ولأنّ حرفَ الاستفهامِ إنّما يدخلُ على الخبرِ فينقلُه إلى الاستخبارِ، فقد وجبَ له مِن الحكمِ في هذا ما يجبُ للخبرِ.

وقسمةُ الاسمِ والخبرِ في (كانَ) على أربعةِ أوجهٍ: أنْ يكونا معرفتين، أو نكرتين، أو يكونَ الأوّلُ معرفةً والثّاني نكرةً، أو يكونَ الأوّلُ نكرةً والثّاني معرفةً، وحقُّه أنْ يكونَ الاسمُ المعرفةَ والخبرُ النّكرةَ؛ لأنّه الأصلُ فيما يقعُ به الفائدةُ. فإذا كانا معرفتين فأنت بالخيارِ، أيُّهما شئتَ جعلتَه الاسمَ، وجعلتَ الآخرَ الخبرَ، إلّا أن تعرضَ علّةٌ، وكذلك سبيلُ النّكرتين في النّفي، كقولِك: (ما كانَ إنْسَانٌ مِثْلَكَ)[١]، و (ما كانَ مثْلُكَ إنْسَانًا)[٢].

فأمّا جعلُ الاسمِ نكرةً والخبرِ معرفةً فهو قلبُ ما ينبغي أنْ يكونَ عليه الكلامُ، وقد جاءَ في الشّعرِ، كقولِ حسّانَ:

٤١ كَأَنَّ سُلافَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ   يَكُونُ مِزَاجَها عَسَلٌ وَمَاءُ[٣]

---

(١) في الأصل: (ملل)، وهو تحريف، وكذا مثال سيبويه في ١/ ٥٤.

(٢) قال في الكتاب ١/ ٥٤: « هذا باب تخبر فيه عن النّكرة بنكرة، وذلك قولك: ما كان أحدٌ مثلك، وما كان أحدٌ خيرًا منك، وما كان أحدٌ مجترئًا عليك. وإنّما حسن الإخبار ههنا عن النكرة حيث أردت أن تنفي أن يكون في مثل حاله شيءٌ أو فوقه، ولأن المخاطب قد يحتاج إلى أن تعلمه مثل هذا ».

(٣) البيت من الوافر، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ١/ ١٧، وانظر سيبويه ١/ ٤٩، وفيه: (كأنّ سبيئة)، ومعاني الفراء ٣/ ٢١٥، والمقتضب ٤/ ٩٢، والأصول ١/ ٨٣، وشرح السيرافي ١/ ٣٠٥، والجمل ٤٦، والمحتسب ١/ ٢٧٩، وابن السيرافي ١/ ٥٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ١٨٦، وابن يعيش ٧/ ٩٣، وشرح التّسهيل لابن مالك ١/ ٣٥٦، والمحصول ١/ ٤١٢، وشرح الرضي ٤/ ١٩٣، ٢٠٧. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٧، والنكت ١/ ١٨٦، وجاء في بعض المصادر برواية: (كأن =

فأمّا قولُ الشّاعرِ:

٤٧ فَإنّكَ لا تُبَالي بَعْدَ حَوْلٍ أَظَبْيٌ كَانَ أُمَّكَ أمْ حِمَارُ[(١)]

فسيبويه يحملُه على أنّه جعلَ الاسمَ النّكرةَ والخبرَ المعرفةَ[(٢)]، وكذلك [قولُ أبي][(٣)] قيسِ بنِ الأسلتِ:

٤٨ ألا مَنْ مُبْلِغٌ حَسّانَ عَنّي أَسِحْرٌ كَانَ طِبَّكَ أَمْ جُنُونُ[(٤)]

وأبو العبّاسِ يخالفُه في هذا، ويقولُ[(٥)]: إنْ كانَ فيها ضميرُ معرفةٍ، واسمُها وخبرُها معرفةٌ أيضًا، فهو مِن بابِ ما اسمُ (كانَ) فيه وخبرُها، كلاهما معرفةٌ. والّذي عندي أنّ هذا لا يقدحُ في مذهبِ سيبويه؛ لأنّ (كانَ) مضمرةٌ قد رُفِعَ فيها النّكرةُ المذكور بعدَ ألفِ الاستفهامِ، ونُصِبَ المعرفةُ بتقديرِ: أكانَ ظبيٌ أمَّك، ثمّ فُسّرَ ذلك بـ (كانَ) المذكورةِ، فقد صحّ شاهدُه على ما ذهبَ إليه؛ إذ كانَ هذا التّقديرُ لا بدَّ للجميعِ أنْ يرجعا إليه.

وقولُ الفرزدقِ:

٤٩ أَسَكْرَانُ كَانَ ابنَ المَرَاغَةِ إذْ هَجَا تَمِيمًا بِجَوفِ الشّامِ أَمْ مُتَسَاكِرُ[(٦)]

= جنيّة)، و (كأن خبيئة). وبيت رأس: موضع في شمال الأردن.

(١) البيت من الوافر، وهو لخداش بن زهير في سيبويه ١/ ٤٨، والمقتضب ٤/ ٩٤، وشرح السيرافي ١/ ٣٠٥، وشرح شواهد المغني ٩١٨. وهو لجرير في المسائل المنثورة ٢٢٢. ولثروان بن فزارة في ابن السيرافي ١/ ١٥٦، وفرحة الأديب ٥٣، وخزانة الأدب ٩/ ٢٩٦. وجاء بلا نسبة في جمل الخليل ١٤٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٦، وضرورة الشعر للقزاز ١٦٨، وشرح الرضي ٣/ ٢٣٥، ٤/ ٢٠٨، ٤١١، ومغني اللبيب ٥٩٠.

(٢) سيبويه ١/ ٤٨.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) البيت من الوافر، وهو لأبي قيس بن الأسلت في سيبويه ١/ ٤٩، وشرح السيرافي ١/ ٣٠٥، والمحكم ٩/ ١٣٥. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٤٧، وضرورة الشعر للقزاز ١٦٩، وشرح الرضي ٤/ ٢٠٨، ولأمية بن خلف بيت آخر، صدره كصدر هذا البيت، وهو:

ألا من مبلغٌ حسّان عنّي مغلغلةً تدبّ إلى عكاظ

(٥) انظر هذا الرأي في ابن يعيش ٧/ ٩٥، وشرح الرضي ٤/ ٢٠٨، والتذييل ٤/ ١٩٣. وانظر الرأي في شرح السيرافي ١/ ٣٠٥ دون نسبة.

(٦) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٤٨١، وانظر جمل الخليل ١٢١، وسيبويه ١/ ٤٩، والمقتضب ٤/ ٩٣، وشرح السيرافي ١/ ٣٠٥، والمسائل المنثورة ٢٢٢، والخزانة ٩/ ٢٩٠. وهو بلا =

فهو على قياسِ ما ذكرنا، وأكثرُهم ينشدُ:

أَسَكْـرَانَ كَانَ ابنَ المَـرَاغَـةِ ....

على ما هو وجهُ الكلامِ، ويُرفَعُ [و٢١] (أَمْ متساكرُ) على قطعٍ وابتداءٍ[1]، كأنّه قال: أم هو متساكرٌ؟

وتقولُ: (مَنْ كانَ أخاك؟)، و (مَنْ كانَ أخوك؟)، فيجوزُ الوجهان؛ لأنّ الاسمين جميعًا معرفتان. وكذلك: (أيُّـهُم كانَ أخاك؟) و (أيّـهُم كانَ أخُوكَ؟) على هذا القياسِ.

فأمّا (ما كَانَ أَخاكَ إلّا زَيْدٌ) فالوجهُ فيه رفعُ زيـدٍ؛ لأنّ ما بعـدَ (إلّا) إيجـابٌ، فالإيجابُ أحقُّ بالاسم، وما قبلها نفيٌ، والنّفـيُ أحقُّ بالخبـرِ. وعلى هذا جـاءَ: ﴿ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ ﴾ [الجاثية: ٢٥]، ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ ﴾ [الأعراف: ٨٢]، ويوضّحُ ذلك قولُه: (ما زَيدٌ قَائمٌ)، فإنّما النّفيُ نفيُ الخبرِ، وهو القيامُ، ولم يقعْ على زيـدٍ نفيٌ، فإنّما النّفيُ في الخبرِ دونَ الاسمِ. وقالَ الشّاعرُ:

٥٠ وقَـدْ عَلِـمَ الأَقْـوَامُ مَـا كَانَ دَاءَها بِثَهْلانَ إلّا الخِزْيُ مِمَّنْ يَقُودُها[2]

فجاءَ على ما هو وجهُ الكلامِ، وما نظيرُه في القرآنِ.

* * *

مسائِلُ مِنْ هذا البَابِ أيْضًا

ما معنى المثلِ في قولِهم: (ما جَاءَتْ حَاجَتَـكَ)[3]؟ ومِنْ أين خرجت (جَاءَتْ)

= نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٦، والخصائص ٢/ ٣٧٥، وشرح الرضي ٤/ ٢٠٨.

(١) انظر هذه الرواية في سيبويه ١/ ٤٩، وشرح السيرافي ١/ ٣٠٧.

(٢) البيت من الطويل، وهو لمغلس بن لقيط الأسدي في ابن السيرافي ١/ ١٨٥. وبلا نسبة في جمل الخليل ١٥٢، وسيبويه ١/ ٥٠، وشرح السيرافي ١/ ٣٠٨، والمحتسب ٢/ ١١٦، وابن يعيش ٧/ ٩٦، والتذييل ٤/ ١٨٨.

(٣) هذا قول نقله يونس عن رؤبة بالرفع. انظر سيبويه ١/ ٥١، ومنهم من عده مثلًا. انظر البديع لابن الجزري ١/ ٤٧٨، والارتشاف ٣/ ١١٦٥. وهو قول الخوارج لابن عباس. انظر شرح الرضي =

إلى معنى (صَارَتْ)؟ ولم جازَ تأنيثُ (ما) وهو مذكّرٌ، كما أنّ (مَنْ) مذكّرٌ؟ وما معنى المثلِ في قولِه؟ ومِنْ أين أشبهَ (مَنْ كانَ أَخاكَ)، وأَشْبَهَ أيضًا (مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ)؟

وما نظيرُه مِن قولِهم: (عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسَا)[١]؟ ولم جازَ هذا في (عَسَى)؟ وما الأصلُ فيه؟ ولم جازَ: (الغُوَيْرُ أَبْؤُسَا) ولم يجزْ: (عَسَيْتَ أَخَانا)؟

وما نظيرُه مِن: (لَدُنْ غُدْوَةً)؟ ولم جازَ: (غُدْوَةً) بالنّصب؟ ولم جازَ بالتّنوينِ في (لَدُنْ) خاصّةً؟

ولم جازَ: (ما جَاءَتْ حَاجَتُكَ) بالرّفعِ والنّصبِ؟ ولم يجزْ: (ما جَاءَ حَاجَتُكَ) بالتّذكيرِ والتّأنيثِ كما يجوزُ: (مَنْ كَانَ أُمَّكَ) و (مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ)؟ وما نظيرُه مِن: (لَعَمْرَ اللّهِ)[٢] في اليمينِ بالفتحِ دون الضّمِّ؟

وما الشّاهدُ على: (ما جَاءَتْ حَاجَتَكَ) مِن: ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ ﴾ [الأنعام: ٢٣]، و: (تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ) [يوسف: ١٠][٣]؟

ولم جازَ: (ذَهَبَتْ بَعضُ أَصَابِعِه)، ولم يجزْ: (ذَهَبَتْ عَبْدُ أُمِّهِ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ الأعشى:

وتَشْرَقُ بالقَوْلِ ....

وقولِ جريرٍ[٤]:

= ٤/ ١٨٧، وقواعد المطارحة لابن إياز ٦٤، والتذييل ٤/ ١٦٣.

(١) انظر المثل في جمهرة الأمثال ٢/ ٥٠، وفصل المقال ١/ ٤٢٤، ومجمع الأمثال ٢/ ١٧.

(٢) في الأصل: (لعمرو اللّه).

(٣) قوله تعالى: (تلتقطه) بالتاء رواية سُلَيم عن حمزة في جامع البيان في القراءات السبع ٣/ ١٢١٦، وذكر أنها قراءة الحسن البصري ومجاهد وقتادة وأبي رجاء تلتقطه بالتاء، وليست من السبعة. انظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٠، ومختصر ابن خالويه ٦٧، والمحرر الوجيز ٣/ ٢٣٥، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٢٨٥. وجاء في الأصل: (يلتقطه) بالياء، والشاهد في قراءة التاء.

(٤) هو جرير بن عطيةَ بن الخَطَفَى التميمي، الشاعر الأمويّ المشهور، من أصحاب النقائض، ويعدّ أشعر من الفرزدق عند الكثيرين، توفي سنة عشر ومئة. (انظر ترجمته في طبقات فحول الشعراء ٢/ ٢٩٧، ووفيات الأعيان ١/ ٣٢١).

إذا بَعْضُ السِّنِينَ ....

وقولِه أيْضًا:

لمّا أَتَى خَبَرُ الزُّبَيْرِ ....

وقولِ ذي الرّمّةِ[١]:

مَشَيْنَ كَمَا اهْتَزّتْ ....

وقولِ العجّاجِ:

طُولُ اللّيَالي ....

وهلْ يجوزُ: (اجْتَمَعَت أَهْلُ اليَمَامَةِ)؟ ولم جازَ؟

وما نظيرُه مِن: (يا طَلْحَةَ أَقْبِلْ)، و:

يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ ....

ولم جازَ: (اجْتَمَعَتْ أَهْلُ اليَمَامَةِ) ولم يجزْ: (ضَرَبَتْ عَبْدُ أُمِّكَ)؟

الجَوابُ

معنى المثلِ في قولِهم: (مَا جَاءَتْ حَاجَتَكَ): ما صارتْ حاجتَك، وذلك أنّه يسألُه: إلى أيّ شيءٍ آلَ أمرُها مِن إنجاحٍ أو إكداءٍ، فقالَ: (جاءت حاجتَك) على هذا المعنى. وإنّما خرجت (جاءت) إلى معنى (صارت)؛ لأنّهما يجتمعان في معنى الانتهاءِ إذا قلتُ: (صِرتُ إلى المكانِ) و (جِئْتُ إلى المكانِ)، وتنفصلُ (صَارَتْ)؛ لأنّ فيها معنى الانقلابِ، كقولِك: (صَارَ الطِّينُ خَزَفًا)، و (صَارَ الماءُ بَارِدًا بعدَ حَرَارَتِه)، وليسَ في (جاءت) هذا المعنى. وإنّما صحّ هذا التّقديرُ لمّا كانَ بين المخاطبِ والمتكلّمِ مِن حديثِ الحاجةِ والمفاوضةِ فيما يدورُ فيها، فلمّا عادَ لذكرِ السّؤالِ فيها اقتضى ذلك الإيجازَ. واستعمالَ طريقِ الاستعارةِ لِيخرُجَ الكلامُ إلى

---

(١) هو غيلان بن عقبة، يكنى أبا الحارث، وذو الرّمة لقبه، وهو صاحب ميّة، وله مدائح ببلال بن أبي بردة، وقال أبو عمرو: فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرّمّة. وتوفي في أصبهان عن أربعين سنة، وذلك سنة مئة وسبع عشرة. (انظر ترجمته في الأغاني ١٧/ ٥، وتاريخ الإسلام ٧/ ٣٥٧).

حدُّ البلاغةِ عندَ الأحوالِ الّتي تقتضي مفهومَ الكلامِ.

وجازَ تأنيثُ (ما)، وهو اسمٌ مذكّرٌ، كما أنّ (مَنْ) اسمٌ مذكّرٌ؛ لأنّه مبهمٌ، وقعَ بإبهامِه على مؤنّثٍ، وبإبهامِها يتطرّقُ عليه الحملُ على التّأويلِ، وكذلك وقوعُه على مؤنّثٍ، ولو كانَ مِن الأسماءِ المبيّنةِ لم يجزْ ذلك فيها؛ لأنّ المبهمَ يحتملُ التّأويلَ بإبهامِه، ولا يحتملُ الواضحَ؛ لِظهورِ المعنى فيه.

ومعنى المثلِ فيه أنّه يقالُ لكلِّ طالبِ أمرٍ يجوزُ أنْ يبلغَه وألّا يبلغَه، [ظ٢١] وإنْ لم يكنْ قد سألَ غيرَه حاجةً، فيقال: (ما جَاءَتْ حَاجَتَكَ)، أي: إنّك في الطّلبِ لهذا الأمرِ بمنزلةِ مَنْ طلبَ حاجةً مِن غيرِه.

وقولُهم: (ما جَاءَتْ حَاجَتَكَ؟) يشبهُ (مَنْ كَانَ أَخاكَ؟) في حملِ اسمِ (كَانَ) على ضميرِ (مَنْ)، ويشبهُ (مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ؟) مِن وجهين: أحدُهما هذا الّذي ذكرنا، والآخرُ تأنيثُ (مَنْ) بالحملِ على التّأويلِ.

ونظيرُه قولُهم: (عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا) في أنّه مثلٌ، وأنّه مغيّرٌ عن أصلِه المطّردِ فيه، وأصلُه: عسى الغويرُ أنْ يكونَ فيه البأسُ، وإنّما جازَ لِيكونَ رمزًا للمخاطبِ، يفهمُه دونَ غيرِه عندَ الحاجةِ إلى ذلك، فشُبّهَ بـ (كَانَ الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا)، ولا يجوزُ القياسُ على هذا في: (عَسَيْتَ أَخَانا)؛ لأنّه نادرٌ لعلّةٍ.

ونظيرُه: (لَدُنْ غُدْوَةً)، جازَ تغييرُه لكثرةِ الاستعمالِ مع صحّةِ التّقديرِ، وذلك أنّه يُقالُ: (لَدُ)، و (لَدُنْ)، فتُحذفُ النّونُ تارةً، وتَثْبُتُ تارةً على شرطِ الزّوائدِ، وإن كانت أصليّةً، فجرت مجرى: (عِشْرينَ دِرْهمًا) في وجوبِ النّصبِ لمّا اتّصَلَ بها ما يقتضيه، وهو منعقدٌ بمعناها كالانعقادِ في: (عِشْرينَ دِرْهمًا). ووجبَ التّنوينُ؛ لأنّها خرجت مخرجَ التّمييزِ الّذي لا يكونُ إلّا نكرةً. وإنّما كانت تمنعُ الصّرفَ لأنّها معرفةٌ مؤنّثةٌ، فلمّا خرجت إلى النّكرةِ صُرِفَتْ.

ويجوز: (ما جَاءَتْ حَاجَتَكَ) و (حَاجَتُكَ) بالنّصبِ والرّفعِ، ولا يجوزُ: (ما جَاءَ حاجَتُك) بالتّذكيرِ والتّأنيثِ؛ لفرقٍ بينهما، وهو أنّه يحسُنُ ألّا يُعتدَّ بالحركةِ؛ لأنّها النّهايةُ في الصّغرِ، ولا يحسُنُ ألّا يُعتدَّ بحرفٍ مِن حروفِ المعجمِ؛

لأنّه ليسَ له تلك المنزلـةُ مِن الصّغرِ. ويجوزُ: (مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ) و (مَنْ كَانَ أُمَّكَ) بالتّـأنيثِ تارةً وبالتّذكيرِ تارةً؛ لأنّه ليسَ فيه مانعٌ من جهةِ المثلِ.

ونظيـرُه: (لَـعَمْـرَ اللّـهِ)[1] بالفتـحِ فـي اليميـنِ، ولا يجـوزُ الضّمُّ، وإن كانَ (العَمْرَ) و (العُمرُ) واحـدًا فـي الأصلِ، إلّا أنّـه لمّا تضمّنَ معنـى القسمِ، وهو خبرٌ، لزمَ طريقةً واحدةً؛ لتضمّنِـه ما ليسَ له في أصلِه.

ونظيرُه قولُه ﷻ: ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فهو محمولٌ على التّـأويلِ؛ لأنّ (أنْ قالوا) وقعَ على الفتنةِ. ومثلُ ذلك: (تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ) [يوسف: ١٠]، و (ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِـعِه)، ولا يجوز: (ذَهَبَتْ عَبْـدُ أُمِّهِ)؛ لأنّه غيرُها، وليس ملتبسًا بها. ومعنى (ملتبسٌ بها): أنّه يجوزُ أنْ يُذكرَ فيُـفهَمَ به ما يفهمُ بالذّكرِ الآخرِ، كقولِهم: (اجْتَمَعَتْ أَهْلُ اليَمَامَةِ) في أنّه يُـفْهَمُ به ما يُـفْهَمُ بقولِهم: (اجْتَـمَـعَت اليَمَامَـةُ).

وقالَ الأعشى:

٥١ وتَـشْرَقُ بِالقَـوْلِ الذي قَـدْ أَذَعْتَـهُ كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ القَـنَاةِ مِن الدَّمِ[2]

لأنّ صدرَ القناةِ مِن القناةِ، وقالَ جريرٌ:

٥٢ إِذَا بَـعْـضُ السِّنِـيـنَ تَـعَـرَّقَـتْـنـا كَـفَى الأَيْـتَـامَ فَقْـدُ أَبِي اليَـتِيمِ[3]

لأنّ بعضَ السِّنينَ مِن السّنينَ، وقالَ جريرٌ أيضًا:

---

(١) في الأصل: (لعمرو اللّه).

(٢) البيت من الطويل، وهو للأعشى ميمون في ديوانه ١٢٣، وانظر سيبويه ١/ ٥٢، ومعاني الفراء ١/ ١٨٩، ٢/ ٣٧، والأصول ٣/ ٤٧٨، وابن السيرافي ١/ ٤١، والمخصص ٥/ ١٨١. وهو بلا نسبة في العين ٥/ ٣٨، ومعاني الأخفش ٤٦٠، والمقتضب ٤/ ١٩٧، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٩٤، وجمهرة اللغة ٢/ ٧٢٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٠، ٣١٦، ٣/ ٢٨٥، وقواعد المطارحة ٢٠٤.

(٣) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٢١٩، وانظر سيبويه ١/ ٥٢، ٦٤، والكامل ٢/ ٦٦٦، والأصول ٢/ ٦٥، وابن السيرافي ١/ ٤٣، والنكت للأعلم ١/ ١٨٩، والمقاصد الشافية ٤/ ٤٩، وخزانة الأدب ٤/ ٢٠٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٩٧، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٢، والمذكّر والمؤنّث للأنباري ٢/ ١٩٩، والمخصص ٥/ ١٧٦، وابن يعيش ٥/ ٩٦، وشرح الرّضي ٢/ ٢١٥. والسنين: القحط، وتعرقتنا: أذهبت أموالنا.

٥٣ لَمَّا أَتَى خَبَرُ الزُّبَيْرِ تَهَدَّمَتْ سُورُ المَدِينَةِ والجِبَالُ الخُشَّعُ[١]

لأنّ سورَ المدينةِ مِن المدينةِ.

فأمّا قولُ ذي الرّمّةِ:

٥٤ مَشَيْنَ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسَفَّهَتْ أَعَالِيها مَرُّ الرِّيَاحِ النَّوَاسِمِ[٢]

فجازَ؛ لأنّ مَرَّ الرّياحِ ملتبسٌ بها؛ إذ يجوزُ: تسفّهَتْها الرّياحُ، فيُفهَمُ به هذا المعنى بعينِه. ومثلُه قولُ العجّاج:

٥٥ طُولُ اللَّيَالِي أَسْرَعَتْ فِي نَقْضِي[٣]

لأنّه لو قالَ: اللّيالي أسرعَتْ في نقضي، لفُهِمَ به هذا المعنى [و٢٢].

ونظيرُ ذلك في الإقحامِ قولُهم: (يا طَلْحَةَ أَقْبِلْ)، فهاءُ التّأنيثِ الّتي كانت في الاسمِ مقدّرةٌ بعد هذه الهاءِ في الموضعِ الّذي هو خالٍ لها، إلّا أنّها لا تُذكَرُ معها، وقد صارَتْ هذه الهاء بمنزلةِ الحاءِ في لزومِ الفتحِ؛ لِتقديرِ الهاء بعدَها، وأنّها قد صارَتْ آخرَ الاسمِ، وهذه الهاءُ هي هاءُ السّكتِ، إلّا أنّها تُقْحَمُ في الوصلِ في النّداءِ خاصّةً؛ لِقوّةِ النّداءِ على التّغييرِ. ومعنى الإقحامِ ذكرُها في الموضعِ الّذي ليسَ لها في الأصلِ على طريقِ الزّيادةِ الّتي يُنوى بها الطّرحُ.

---

(١) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٩١٣، وانظر سيبويه ١/ ٥٢ وفيه: (تواضعت)، ومجاز القرآن ١/ ١٩٧، والأصول ٣/ ٤٧٧، وجمهرة اللغة ٢/ ٧٢٣، وابن السيرافي ١/ ٤٣، والمخصص ٥/ ١٨٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٩٧، والخصائص ٢/ ٤١٨، والحجة للفارسي ٥/ ٢١٦، وشرح الرضي ٢/ ٢١٥.

(٢) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٢٦٦ برواية: (رويدًا كما اهتزت)، وانظر البيت في سيبويه ١/ ٥٢، ٦٥، والأصول ٢/ ٧٢، ٣/ ٤٨٠، وابن السيرافي ١/ ٤٤، والمخصص ٥/ ١٨٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٩٧، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣٦٢، ٤/ ٨٣، ١٩٠، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٠٩، ٣/ ٢٧٧، والخصائص ٢/ ٤١٧، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٢٠. وجاء في الأصل: (الرياح النوا).

(٣) البيت من الرجز، وهو للعجاج في سيبويه ١/ ٥٣، ومجاز القرآن ١/ ٩٩، والمخصص ٥/ ١٨٢. وهو للأغلب العجلي في ابن السيرافي ١/ ٢٤٢. وقيل: هو لحميد بن ثور. انظر الانتخاب ٢٥. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٩٤، والمقتضب ٤/ ١٩٩، والأصول ٣/ ٤٨٠، والخصائص ٢/ ٤١٨، وشرح الرضي ٢/ ٢٥٦، ومغني اللبيب ٦٦٦.

ونظيرُه:

٥٦ يَـا تَـيْـمَ تَـيْـمَ عَـدِيٍّ ....[١]

كـرّرَه للتّوكيـدِ، وحسُنَ ذلك في النّداءِ؛ لِما له مِن قوّةِ التّغييـرِ.

وقد بيّـنّا الفرقَ بين: (اجْتَمَعَتْ أَهْلُ اليَمَامَةِ) و (ضَرَبَتْ عَبْـدُ أُمِّك) بِأنَّ أحدَهما[٢] ملتبسٌ بالمضافِ إليه مِن جهةِ أنّه يقومُ مقامَه في فهمِ المعنى، وليسَ كذلك الآخرُ.



---

(١) هذا جزء من بيت من البسيط، وتمامه:

يـا تـيـم تـيـم عـدي لا أبـا لـكـم ... لا يـلـقـيـنّـكـم في سـوءةٍ عـمـر

وهو لجرير في ديوانه ٢١٢، وانظر الكتاب ١/ ٥٣، ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، واللامات ١٠١، والخصائص ١/ ٣٤٥، والنكت ١/ ٥٥٥. وهو بلا نسبة في الأصول ١/ ٣٤٣، والشيرازيات ١/ ٢٧٦، والمسائل المنثورة ٩٥، وعلل النحو ٣٤٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٧، وشرح الرضي ١/ ٣٨٥، والمساعد ٢/ ٥١٩، والهمع ٣/ ٦٣.

(٢) في الأصل: (إحداهما).

بَابُ الإِخْبَارِ عَنِ النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيِّنَ ما يجوزُ مِن الإخبارِ عن النّكرةِ بالنّكرةِ ممّا لا يجوزُ.

مسائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ مِن الإخبارِ عن النّكرةِ بنكرةٍ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم كانَ النّفيُ يصحُّ فيه الإخبارُ بالنّكرةِ عن النّكرةِ، ولا يصحُّ على ذلك الوجهِ في الإثباتِ؟

ولم جازَ: (ما كَانَ أَحَدٌ مُجْتَـرِئًا عَلَيْك)، ولم يجز: (كَانَ رَجُلٌ ذَاهِبًا)؟

وهل يجوزُ: (كَانَ رَجُلٌ مِن آلِ فُلانٍ فَارِسًا)؟ ولم [لا][1] يجوز: (كَانَ رَجُلٌ فَارِسًا)؟ وهل يجوزُ: (كَانَ رَجُـلٌ في قَومٍ عَاقِلًا)؟ ولم لا يجوزُ؟

وما حكمُ (أحدٍ) في الواجبِ؟ ولم لا يكونُ إلّا في النّفيِ؟ وما الخلافُ فيه؟ وما الصّوابُ؟

وما الفرقُ بين: (ما في الدّارِ أَحَدٌ)، و (ما فيها رَجُلٌ)؟

وهل يجوزُ: (ما مِثْلُكَ أَحَدًا)؟ على وجهٍ مِن الوجوهِ؟ ولم [لا][2] يجوزُ على أصلِ الكلامِ وحقيقتِه كما جازَ: (مَا كَانَ مِثْلَكَ أَحَدٌ)؟ وهل يجوزُ: (مَا كَانَ مِثْلُكَ أَحَدًا) على وجهٍ مِن الوجوهِ؟ ولم جازَ؟

وكم وجهًا يجوزُ في: (مَا كانَ فيها أَحَدٌ خَيْـرًا مِنْـكَ)؟ وما الفرقُ بين نصبِ (خيرٍ) وبين رفعِه؟

وما حكمُ المُلغَى في التّأخيرِ؟ ولم كانَ بالتّأخيرِ أحقَّ؟ ولم جازَ المُلغَى على التّقديمِ في: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤]؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

(*) الزّيادة في العنوان من الأسئلة، والعنوان في الكتاب ١/ ٥٤: « هذا باب تخبر فيه عن النكرة بنكرة ».

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق في الجواب.

لَتَقْرُبِنَّ قَرَبًا جُلْذِيَّا
مَا دَامَ فِيهِنَّ فَصِيلٌ حَيَّا

الجَوابُ

الّذي يجوزُ في الإخبارِ عن النّكرةِ بالنّكرةِ ما فيه فائدةٌ، وذاك[١] أنّ الفائدةَ فيما دلّ على القطعِ بأحدِ الجائزين علمًا أو ظنًّا، فإذا كانَ المخاطبُ يجوّزُ المعنى أنْ يكونَ ويجوّزُ ألّا يكونَ، فأتى المُخبِرُ بالقطعِ أنّه يكونُ ممّا يوجبُ علمًا أو ظنًّا، فقد أفادَ. وإنْ أخبرَ بأنّه لا يكونُ على هذه السّبيلِ فقد أفادَ، وكذلك إنْ ذكّرَ بمعنًى قد عَزَبَ عن المخاطبِ كبيتِ شعرٍ نسيَه، فذكّرَه به، فإنّ هذا يفيدُ.

فالفائدةُ في الخبرِ على ثلاثةِ أوجهٍ: إيجابُ ذكرِ ما عَزَبَ، أو علمٌ لم يكنْ، أو ظنٌّ لم يكنْ، وما خرجَ عن هذه الثّلاثةِ فلا فائدةَ فيه؛ ولهذا كانَ قولُ القائلِ: (كَانَ أَحَدٌ مُجْتَرِئًا عَلَيْك) لا فائدةَ فيه؛ لأنّه لم يأتِ إلّا بما هو عندَ المخاطبِ، فإنْ قالَ: (مَا كَانَ[٢] أَحَدٌ مُجْتَرِئًا عَلَيْك) أفادَ؛ لأنّه قد أتى بعلمٍ أو ظنٍّ لم يكنْ عندَ المخاطبِ.

ويصحُّ في النّفي فائدةٌ لا تصحُّ في الإثباتِ؛ لأنّ النّفيَ يقعُ فيه أعمُّ العامِّ على الجملةِ والتّفصيلِ، ولا يقعُ مثلُ ذلك في الإثباتِ؛ فلهذا كانَ قد يصحُّ فائدةٌ في النّفيِ لا تصحُّ في الإثباتِ.

وتقولُ [ظ٢٢]: (كَانَ رَجُلٌ مِن آلِ فُلانٍ فَارِسًا)، ولا يجوزُ: (كَانَ رَجُلٌ فَارِسًا)؛ لأنّك لمّا وصفتَ النّكرةَ قرّبْتَها مِن المعرفةِ، وصحّت فيها فائدةٌ، وليسَ كذلك النّكرةُ المطلقةُ. ومثلُه: (كَانَ رَجُلٌ في قَوْمٍ عَاقِلًا)؛ لأنّ هذا الضّربَ مِن التّخصيصِ بمنزلةِ المطلقِ في أنّه لا يفيدُ؛ إذ خُصِّصَ بنكرةٍ لا توجبُ فائدةً.

و (أَحَدٌ) الّذي يستعملُ للعمومِ في النّفيِ لا يجوزُ في الواجبِ؛ لأنّه للعمومِ على الجملةِ والتّفصيلِ، وتفصيلُ ذلك: (مَا أَحَدٌ في الدّارِ)، فهذا نفيٌ أن يكونَ فيها واحدٌ فقط أو اثنان فقط أو أكثرُ، ومثلُ هذا يستحيلُ في الإثباتِ، وقد

---

(١) في الأصل: (ودل)، وكذا ما يقتضيه السياق. (٢) في الأصل: (فإن كان).

كانَ أبو العبّاسِ ردّ على سيبويه، فقالَ[١]: (أَحَدٌ) هذه تستعملُ في الإثباتِ على معنى العمومِ في قولِهِم: (يَعْلَمُ هذا كُلُّ أَحَدٍ). وليسَ ذلك بصوابٍ من قبل أنّه ليسَ المعنى فيه أنّه يعلمُه واحدٌ فقط، ويعلمُه اثنان فقط، ويعلمُه أكثرُ من ذلك، كما أنه في قولِك: (لا يَعْلَمُ هذا أَحَدٌ) قد أنبأ عن هذا المعنى، وهو أنّه لا يعلمُه واحدٌ فقط، ولا اثنان فقط، ولا أكثرُ من ذلك. فقد بانَ بهذا أنّ الصّوابَ مع سيبويه، وإنّما اعترَضَ عليه، ولا يَـنْـقُضُ ما أَتَى به.

وأمّا (أَحَدٌ) الّتي تستعمل للإيجابِ فإنّما أصلُها (وَاحِدٌ)، كما قالَ النّابغةُ:

٥٧ كَأَنَّ رَحْلِي وقَـدْ زَالَ النَّـهَارُ بِـنَا ... بِذِي الجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسٍ وَحَدِ[٢]

ثمّ تبدَلُ إلى الهمزةِ، فيقالُ: (أَحَدٌ)، وهي الّتي في قولِهِم: (أَحَـدٌ وعِشْـرونَ) بمعنى: (وَاحِدٌ وعِشْرونٌ)، وهي الّتي في قولِ اللّهِ ﷻ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، أي: الواحدُ.

وأمّا (أَحَدٌ) الّتـي هـي لأعمِّ العامِّ فلا تكونُ إلّا في النّفيِ؛ لأنّ معناها يستحيلُ في الإيجابِ، والاشتراكُ فيهما[٣] لا يرجعُ إلى أصلٍ واحدٍ، إنّما اشتراكٌ في اللّفظِ فقط، كالاشتراكِ في (إنْ) الّتي للجزاءِ، والّتي للجحدِ، والمخفّفةِ مِن الثّقيلةِ، والزّائدةِ المؤكّدةِ، وكلُّ واحدةٍ مِن هذه أصلٌ في بابِها.

وتقولُ: (مَا مِثْـلَكَ أَحَدٌ)، هذا كلامٌ صحيحٌ على أصلِه وحقيقتِـه؛ لأنّه نفيُ الشّبـهِ، فإنْ قلتَ: (مَا كانَ مِثْـلُكَ أَحَـدًا) لم يجزْ؛ لأنّه لا يكونُ مثلُه إلّا مِن الأَحَدِينَ، ولكن قد يجوزُ على طريقِ الاتّساعِ: (مَا كَانَ مِثْـلُكَ أَحَـدًا) على جهةِ التّعظيمِ أو التّحقيرِ[٤]، وكما يقولُ الإنسانُ: (لستَ مِن النّاسِ) جلالةً وعظمًا، أي: قد قاربت حالَ المَلَكِ، وخرجت إلى تعظيمِ حالِه، وقد تـقولُ لآخرَ: (لَسْتَ

---

(١) انظر هذا الرأي للمبرد في شرح السيرافي ١/ ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) البيت من البسيط، وهو للنابغة في ديوانه ١٧، وانظر تفسير أسماء اللّـه الحسنى للزجاج ٥٨، والحجة للفارسي ٦/ ٤٥٨، والخصائص ٣/ ٢٦٢، والمحكم ٤/ ٣٠٢، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٠٧، ولسان العرب (وحد)، وتفسير البحر المحيط ٦/ ٤١٠.

(٣) في الأصل: (فيها).

(٤) في الأصل: (التحق).

إِنسانًا) على جهةِ التّحقيرِ، أي: إنّـه حمارٌ أو بهيمةٌ، فهذا يجوزُ على طريقِ الاتّساعِ فـي تعظيـمٍ أو تحقيرٍ، ولا يجُوز علـى حقيـقةِ الكلامِ.

وتقولُ: (مَا كَانَ فِـيها أَحَدٌ خَيـْرًا مِنْكَ)، فيجوزُ فيها ثلاثةُ أوجهٍ: النّصبُ على خبرِ (كَانَ)، والرّفعُ[1] على الصّفةِ لـ (أَحَدٍ)، وعلى أنْ يكونَ (فِيها) خبرًا، ويجوزُ النّصبُ على الحالِ إذا كانَ (فيها) خبرًا.

وحكمُ المُلغَى أنْ يكونَ مؤخّرًا إلّا أنْ تعرضَ علّـةٌ من قبل أنّ المعتمدَ لمّا كانَ أحقَّ بالتّـقديمِ كانَ المُلغَى أحقَّ بالتّـأخيرِ، ودليلُه أنّ القَسَمَ إذا تقدّمَ لم يجز إلغاؤه، وكذلك[2] بـابُ (حَسِبْتُ)، وإذا توسّطَ أو تأخّـرَ جازَ إلغاؤُه على ما بيّـنّا.

فـأمّـا قـولُ اللّـهِ ﷻ: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤] فتقديمُ المُلْغَى فيه أحسنُ لعلّـةٍ، وهي اتّصالُه بالأعرفِ الأَنْبَـهِ[3]، كما أنّ الخبرَ الّذي موضعُه التّـأخيرُ إذا اتّصلَ بالأعرفِ كانَ تقديمُه أحسنَ، كقولِك: (لِـزَيْـدٍ مَـالٌ)، فأمّا: (المالُ لِـزَيْـدٍ) فليسَ تقديمُ الخبرِ في هذا أحسنَ؛ لأنّ الاسمَ معرفةٌ، فعلى هذا يعتبرُ ما يعرِضُ مِن العللِ، وقالَ الشّاعرُ [و٢٣]:

٥٨ لَـتَـقْـرُبِـنَّ قَـرَبًـا جُلْـذِيّسا

مَـا دَامَ فِـيهِـنَّ فَـصِـيلٌ حَـيّـا[4]

---

(١) قوله: (والرفع) مكرر في الأصل. (٢) قوله: (وكذلك) مكرر في الأصل.

(٣) الأنبه: بمعنى الأشهر. وقد ذكره في شرحه كثيرًا، منها في شرح الرماني تحقيق د. العريفي ٥٨٤، وفيـه: « وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّ الأَنْـبَـهَ لَـهُ حَـقُّ التَّـقْدِيـمُ في صَدْرِ الكَلامِ عَلَى العَامِلِ »، وفيه أيضًا شرح الرماني تحقيق د. العريفي ٦٠٠: « والتقديم في صدر الكلام فيه ترتيب الأنبه في الموضع الذي هو أحق به من الذكر ». والمقصود به هنا تقديم (له) الملغى، وهو الجار والمجرور، فقدمه لأجل اتصاله بالضمير الأعرف والأنبه، أي: الذي تنعقد به الفائدة، قال الرضي في شرحه ٤/ ٢١٠: « فإنما قدم اللغو فيه لأنه معقد الفائدة، إذ ليس الغرض نفي الكفء مطلقًا، بل نفي الكفء له تعالى، فقدم اهتمامًا بما هو المقصور معنًى، ورعاية للفواصل لفظًا ».

(٤) البيتان من الرجز، وهما لابن ميادة في ديوانه ٢٣٧، وانظر ابن السيرافي ١/ ١٧٧، وخزانة الأدب ٩/ ٢٧٤. وهما بلا نسبة في سيبويه ١/ ٥٦، والمقتضب ٤/ ٩١، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ٣١٢، وشرح الكافية الشافية ١/ ٣٨١، وشرح الرضي ٤/ ٢٠٦، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٥٣١.

بَابُ (مَا)(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في (ما) النّافيةِ مِن الإعمالِ والتّصرّفِ ممّا لا يجوزُ.

مسائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في (ما)؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم وجبَ في (ما) أنّها في الأصلِ لا تعملُ؟ ولم أعملَها أهلُ الحجازِ، ولم يعملْها بنو تميمٍ؟

ولم جازَ: (زَيْدٌ ليسَ قَائِمًا)، ولم يجزْ: (زَيْدٌ مَا قَائِمًا)؟ ولم [لَمْ][1] يُضمرْ في الحرفِ؟

وما وجهُ إيجابِ الحكمِ بالشّبهِ؟

وما حكمُ (لاتَ)؟ ولم لا تعملُ إلّا في الحينِ خاصّةً؟ ولم لا تُستعملُ إلّا مع حذفِ اسمِها؟ وما نظيرُ (لاتَ) في أنّه لا يظهرُ المضمرُ فيها مِن (ليسَ) و (لا يكونُ) في الاستثناءِ؟ ولم جازَ في قراءةِ بعضِهم: « ولاتَ حِينُ مناصٍ » [ص٣]؟ ولم كانَ النّصبُ أجودَ؟

وما الشّاهدُ في قولِ سعدِ بنِ مالكٍ[2]:

مَــنْ صَــدَّ عَــنْ نِــيــرَانِــهَــا ... فَــأَنَــا ابْــنُ قَــيْــسٍ لا بَــرَاحُ؟

وما التّاءُ في (لاتَ)؟ ولم جازَ تأنيثُ الحرفِ؟ ولم إذا أُنّثَتْ نقصَ عملُها حتّى

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٥٧: « هذا باب ما أجري مجرى ليس في بعض المواضع بلغة أهل الحجاز ثم يصير إلى أصله ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق في الجواب.

(٢) سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة البكري الوائلي: من سراة بني بكر وفرسانها المعدودين في الجاهلية. قال البغدادي: له أشعار جياد في كتاب بني قيس بن ثعلبة. قتل في حرب البسوس. وقال التبريزي: هو جد طرفة بن العبد. انظر ترجمته في الخزانة ١/ ٤٧٤.

لا يكونَ إلّا في الحينِ خاصّةً؟ و [ماذا][1] يجوزُ إذا لم تُؤنّثْ؟

ولم ذهبَ الأخفشُ إلى أنّ (لاتَ) لا تعملُ شيئًا؟

وما نظيرُ (ولاتَ) مِن (لَـدُنْ غُـدْوَةً) و (تَاللَّهِ)؟

وما الشّاهدُ في: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]؟

ولم لا تعملُ في: (مَا مُنْطَلِقٌ عَبْدُ اللَّـهِ)؟ وهل يجبُ على امتناعِها أنْ تعملَ في هذا امتناعُها ممّا دخلَه الاستثناءُ؟ وما وجهُ ذلك؟

وما الشّاهدُ في: ﴿مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [يس: ١٥]؟

وما في قولِ الفرزدقِ:

فَـأَصْبَحُوا قَدْ أَعَـادَ اللَّـهُ نِعْمَتَـهُمْ إِذْ هُمْ قُـرَيْشٌ وإِذْ مَا مِثْـلَـهُم بَشَرُ

وما الاختلافُ فيـه؟ وما نظيـرُه مِن: (هذه مِلْحَـفَـةٌ جَدِيدَةٌ)؟ ولم صارَ هذا شاذًّا؟ ولم جازَ؟

وما حكمُ: (ما عبدُ اللَّه خَارِجًا ولا مَعْنٌ ذَاهِبٌ)؟ وكم وجهًا يجوزُ فيه؟ ولم أنكرَ بعضُ النّحويّين المتقدّمين النّصبَ في: (ما زَيْدٌ ذَاهِبًا ولا مَعْنٌ خَارِجًا) وقالَ: لا يجوزُ إلّا الرّفعُ؟

وما الّذي ألزمَه سيبويه ممّا يَنقُضُ مذهبَه في جمعِ الخبرِ وتفريقِ الاسمِ؟

ولم جازَ أنْ يختلفَ الإعرابُ ويتّـفقَ المعنى في هذا، وفي: (إِنَّ زَيْدًا لَظَرِيفٌ وعَمرٌو)، (وعَمرًا)، وإنّما الأصلُ اختلافُ اللّفظِ لاختلافِ المعنى؟

وما حكمُ: (ما زَيْدٌ كَرِيمًا ولا عَاقِلًا أَبُوهُ)؟ وكم وجهًا يجوزُ فيه؟

الجَوابُ

الّذي يجوزُ في (ما) أَنْ تعملَ عملَ (ليسَ) إذا كانتْ (ليسَ) على أصلِها في ترتيبِ الخبـرِ بعد اسمِها، وكونِه على معنى النّفيِ، وهذا على مذهبِ أهلِ الحجازِ؛

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

لأنّهم شبّهوا (ما) بـ (ليس) مِن جهةِ أنّها نفيٌ، وهي للحالِ كما أنّ (ليس) كذلك، فأعملوها عملَها، وبلغةِ أهلِ الحجازِ جاءَ القرآنُ في: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، وأمّا بنو تميمٍ فإنّهم لا يُعمِلونها في شيءٍ[١]، فيقولونَ: (ما زَيْدٌ قَائِمٌ)؛ لأنهم أَجْرَوها على أصلِها، وذلك أنّ أصلَها الإلغاءُ مِن العملِ على قياسِ حروفِ الاستفهامِ؛ لأنّها تنقلُ الإيجابَ إلى النّفيِ، كما ينـقلُ حرفُ الاستفهامِ الخبرَ إلى الاستخبارِ، فيقتضي ذلـك أنْ تـؤدّيَ صـورةَ اللّفـظِ؛ للإيذانِ بأنّ الاستفهامَ مِن ذلك المعنى بعينِه، فكذلك سبيلُ النّفيِ بـ (ما)، إلّا أنّ أهلَ الحجازِ أَخْرَجُوها عن أصلِها بالشّبـهِ.

وتقولُ: (زَيْدٌ ليسَ قَائِمًا)، ولا يجوزُ: (زَيْدٌ ما قَائِمًا)؛ لأنّه لا يُضمَرُ في الحرفِ مِن قبل أنّ الإضمارَ إنّما يستحقُّه ما يلزمُ العملَ بحقيقتِه ممّا معناهُ في نفسِه، وهذا [ظ٢٣] إنّما هـو للفعلِ دونَ الحرفِ والاسمِ، فحرفُ الجرّ وإنْ لزمَ العملَ فليسَ معناه في نفسِه؛ لأنّه كبعضِ الكلمةِ، فلا يصلحُ الإضمارُ فيـه مع أنّ معناه في غيرِه، وإنّما يصلحُ الإضمارُ في الفعلِ خاصّةً.

ووجهُ إيجـابِ الحكمِ بالشّبـهِ الإيذانُ بالمراتبِ حتّى يتبيّنَ أنّ ما كانَ في المرتبةِ الثّانيةِ من هذا الأصلِ أولى به ممّا كانَ في المرتبـةِ الثّالثـةِ، وأحقَّ بأنْ يقومَ مقامَه وينوبَ منابَه فـي المواضعِ الّتي يُحتاجُ فيها إلى الخَلَـفِ مِن الشّيءِ، ألا ترى أنّه أُعربَ الفعلُ المضارعُ لهذه العلّةِ حتّى يتبيّنَ أنّه أحقُّ بالخَلَفِ منه في مثلِ[٢]: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ﴾ [النحل: ١٢٤][٣] بمعنـى (حـاكـمٌ)، مِـن الماضي وفعـلِ الأمرِ. فتدبّـرْ وجوبَ الحكمِ مِن أجلِ قربِ الشّبـهِ.

وحكمُ (لاتَ) أنْ تعملَ في الحينِ خاصّةً أضعفَ وجوهِ العملِ؛ لأنّها في المرتبةِ الثّالثـةِ؛ إذ الأولى لـ (ليس)، والثّانيةُ لـ (ما)، والثّالثةُ لـ (لاتَ)[٤]، مِن

---

(١) انظر لغة الحجاز وتميم في سيبويه ١/ ٥٧، والمقتضب ٤/ ١٨٨، والارتشاف ٣/ ١١٩٧، والتذييل ٤/ ٢٥٤. ونقل عن الكسائي أن لغة أهل الحجاز هي لغة أهل تهامة في التذييل ٤/ ٢٥٥، وشرح التسهيل للمرادي ٣١٣، وتعليق الفرائد ٣/ ٢٤١. وذكـر فـي شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٦٩، والارتشاف ٣/ ١١٩٧ عن الكسائي والفراء أن لغة تميم هي لغة نجد، وانظر معاني الفراء ٢/ ٤٢.

(٢) في الأصل: (مثله). (٣) في الأصل: (إن)، وكذا في المصحف.

(٤) قد تكرر هذا الكلام ثلاث مرات، وأنها في المرتبة الثالثة، لكنه ذكر في موضع لاحق أنها في المرتبة =

أجلِ أنّها أشبَهَتْ (ليس) مِن وجهٍ واحدٍ، وهي مع ذلك مغيَّرةٌ عن أصلها بلحاقِ علامةِ التّأنيثِ فيها. ولا تُستعملُ إلّا مع حذفِ اسمِها؛ لتكونَ على أضعفِ وجوهِ العملِ، مِن جهةِ أنّه لم يظهرْ عملُها في الاسمِ.

والنّصبُ للخبرِ أحقُّ بها لأنّه بمنزلةِ الظّرفِ الّذي لم تعملْ في لفظِه؛ فلهذا كانَ أجودَ ممّن رفعَ، فقالَ: « ولاتَ حينُ مناصٍ » [ص: ٣][1].

وقالَ سعدُ بنُ مالكٍ:

٥٩ مَنْ صَدَّ عَن نِيرَانِها فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لا بَرَاحُ[2]

فهي هنا بمنزلةِ: (ليسَ براحُ) فيما يقتضيهِ المعنى، وأنّها لم تُكرّرْ مع الاسمِ المرفوعِ، وهو شاهدٌ في إعمالها، إلّا أنّها إذا لم تلحقْها التّاءُ عملَتْ في سائرِ النّكراتِ دونَ المعارفِ، وإذا لحقتْها التّاءُ عملَت في الحينِ خاصّةً؛ لأنّها مع التّاءِ في المرتبةِ الرّابعةِ[3]: (ليس)، ثمّ (ما)، ثمّ (لا) تعملُ في النّكرةِ دونَ المعرفةِ، ثمّ (لاتَ) تعملُ في الحينِ خاصّةً، وقدّمْنا العللَ في ذلك.

وجازَ تأنيثُ الحرفِ للإيذانِ بأنّ التّأنيثَ قد يكونُ للّفظِ فقط دونَ المعنى، ونظيرُها في ذلك: (رُبَّتْ)، و (ثُمّتْ).

= الرابعة، قال في الفقرة الآتية بعد شرح بيت سعد بن مالك: « لأنّها مع التّاءِ في المرتبةِ الرّابعةِ (٣): (ليس)، ثمّ (ما)، ثمّ (لا) تعملُ في النّكرةِ دونَ المعرفةِ، ثمّ (لاتَ) تعملُ في الحينِ خاصّةً ».

(١) للقراء في قوله تعالى: ﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ قراءات: الأولى: ولات حين مناص، بكسر التاء وجر النون، وهي قراءة عيسى بن عمر، والثانية: ولات حين، بضم التاء ورفع النون، وهي قراءة أبي السمال. والثالثة: ولا تحين، ذكر أبو عبيد أنها في الإمام تحين التاء متصلة بالحاء، والرابعة: قرأ الجمهور: ﴿ وَّلَاتَ حِينَ ﴾، بفتح التاء ونصب النون. انظر مختصر القراءات لابن خالويه ١٣٠، ومشكل إعراب القرآن ٢/ ٦٢٤، وتفسير البحر المحيط ٧/ ٣٦٧.

(٢) البيت من مجزوء الكامل، وهو لسعد بن مالك بن ضبيعة القيسيّ في سيبويه ١/ ٥٨، وفيه: (من فرّ)، ٢/ ٢٩٦، والأصول ١/ ٩٦، وابن السّيرافي ٢/ ٨، والنّكت للأعلم ١/ ٦٠٦، وأمالي ابن الشّجري ١/ ٤٣١، وابن يعيش ١/ ١٠٨. وهو لسعيد بن مالك في التّصريح ١/ ٦٥٨. وهو منسوب لسعد بن ناشب في المحكم ٣/ ٣٢٣، ولسان العرب (برح). وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٦٠، واللامات ١٠٥، وإعراب القرآن للنّحّاس ١/ ١٧٩، ٥/ ٢٣٠، والزاهر ١/ ١٣، والمسائل المنثورة ٨٩، وشرح الرّضي ١/ ٢٩٣. وروي البيت برواية: (من فرّ). وصدّ: أعرض، ونيرانها: نيران الحرب، وبراح: زوال أو ذهاب.

(٣) سبق أن ذكر أنها في المرتبة الثالثة.

والأخفشُ يذهبُ إلى أنّ (لاتَ) لا تعملُ شيئًا[١]؛ لأنّ قياسَها بقياسِ غيرِها مِن الحُروفِ الّتي لا تعملُ، وقد ضعُفَتْ عن منزلةِ (ما)، فإذا اجتمعَ فيها الضَّعفان: ضعفُ (ما)، وضعفُها في نفسِها امتنعَ عملُها.

ومذهبُ سيبويه هو الصّوابُ؛ لأنّ العواملَ تترتّبُ في الصّفاتِ على مراتبَ أربعٍ: أقواها الفعلُ، ثمّ اسمُ الفاعلِ، ثمّ الصّفةُ المشبّهةُ، ثمّ المشبّهةُ بالمشبّهةِ، فكذلك قياسُ الحروفِ تترتّبُ، وأقواها (ليسَ)، وهي بمنزلَةِ الحرفِ، ثمّ (ما)، ثمّ (لا)، ثمّ (لاتَ)، على العللِ الّتي بيّنّا، فهذا هو القياسُ والأولى دونَ قولِ الأخفشِ.

والأخفشُ يحملُ ما بعدَ (لاتَ) على الابتداءِ والخبرِ، فإذا قالَ: (لاتَ حينَ مَناصٍ) فتقديرُه: لا الحينُ حينَ مناصٍ، ونصبُه على الظّرفِ، كأنّه قيلَ: استقرَّ حينَ مناصٍ، وإذا قالَ: (لاتَ حينُ مَناصٍ) فهو على حذفِ الخبرِ، كأنّه قيل: لا حين مناصٍ هذا الحين.

وتقولُ: (ما مُنْطَلِقٌ زَيْدٌ)، فتُلْغَى (ما)؛ لِتقديمِ الخبرِ، ويلزمُ هذا إلغاؤها مع لحاقِ الاستثناءِ في الخبرِ؛ لأنّ العلّةَ في ذلك خروجُ (ما)[٢] عن أصلِها في خبرِها، فقياسُ خروجِها بإيجابِ الخبرِ[٣] كقياسِ خروجِها بتقديمِ الخبرِ، وعلى ذلك جاءَ القرآنُ وكلامُ العربِ مِن أهلِ الحجازِ، وفي التّنزيلِ: ﴿مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [يس: ١٥]؛ للعلّةِ الّتي بيّنّا.

وأمّا قولُ الفرزدقِ [و٢٤]:

٦٠ فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُم ... إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وإِذْ مَا مِثْلَهُمْ بَشَرُ[٤]

---

(١) انظر رأي الأخفش في معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٣٢١، وشرح السيرافي ١/ ٣٢٧، والارتشاف ٣/ ١٢١١.

(٢) في الأصل: (ليس)، وكذا ما يقتضيه السياق. (٣) وذلك في مثل قولك: (ما زيد إلا منطلق).

(٤) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ١٦٧، وانظر سيبويه ١/ ٦٠، والمقتضب ٤/ ١٩١، والمسائل المنثورة ١٩٤، ومجالس العلماء ٨٩، والنكت للأعلم ١/ ١٩٥، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٧٣، وشرح الكافية الشافية ١/ ٣٩٥، ٤٣٣، والمحصول ٢/ ٦٤٥، وشرح الرضي ٢/ ١٨٨. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٩٣، والارتشاف ٣/ ١٤٠٤.

ففيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: قولُ سيبويه أنّه شاذٌّ على تقديمِ الخبر[١].

الثّاني: قولُ أبي العبّاسِ أنّه على الحالِ[٢]، تقدّمت الصّفةُ على الاسمِ، كما تقدّمت في قولِه:

١١ لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ ....[٣]

والعاملُ محذوفٌ، كأنّه قالَ: ما في الدّنيا مثلَهم بشرٌ.

الثّالثُ: قولُ بعضِ المتأخّرين أنّ الفرزدقَ لَمّا استعملَ لغةَ الحجازِ غلطَ بِتَوهّمِه أنّهم يُعملون (ما) في تقديمِ الخبرِ كما يُعملونها في تأخيرِه[٤].

وقالَ سيبويه: نظيرُه في الشّذوذِ والقلّةِ[٥]: (هذه مِلْحَفَةٌ جَدِيدَةٌ)، يعني أنّ

---

(١) سيبويه ١/ ٥٩ - ٦٠.

(٢) هذا رأي للمازني والمبرد. انظر المقتضب ٣/ ١٩١، والانتصار ٥٤، ومجالس العلماء ٩٠، ومغني اللبيب ٤٧٥.

(٣) صدر بيت من مجزوء الوافر، وتمامه:

.... يلوح كأنّه خلل

وهو لكثير عزة في ديوانه ٥٠٦ بهذا اللّفظ، وجاء برواية: (لعزّة) في بعض المصادر، وقد رواه جملة من النحاة برواية مختلفة في عجزه، وهي:

لعزّة موحشًا طللٌ قديم عفاه كلّ أسحم مستديم

والبيت ينسب لذي الرمة في الخزانة ٣/ ١٩٨ - ٢٠١. وهو لكثيّر عزة في ديوانه ٥٠٦، وانظر سيبويه ٢/ ١٢٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٤٦، والخزانة ٣/ ١٩٨ - ٢٠١. وهو بلا نسبة في التمام ٤٦، ٩٢، والمقتصد ١/ ٤٣٤، والتخمير ١/ ٤٣٤، وشرح الرضي ٢/ ٢٣.

(٤) نقل الفارسي هذا الرأي عن ابن السراج في البغداديات ٢٨٦، وقد ذكر السيرافي أنّ منهم من رد تأويل سيبويه، ودافع عنه أحدهم بهذا الرأي، قال في شرحه على الكتاب ١/ ٣٢٩: « قد رد هذا التأويل على سيبويه. فقيل له: قد علمنا أن الفرزدق من بني تميم، وقد علمنا أن بني تميم يرفعون الخبر مؤخرًا، فكيف ينصبونه مقدمًا؟ فقال المحتج عن سيبويه: يجوز أن يكون الفرزدق قد سمع أهل الحجاز ينصبونه مؤخرًا، وفي لغة الفرزدق لا فرق بين التقديم والتأخير؛ لأنه يرفع مقدمًا ومؤخرًا، فظن الفرزدق أن أهل الحجاز لا يفرقون بين الخبر مقدمًا ومؤخرًا. فاستعمل لغتهم فأخطأ ». وانظر هذا الرأي في شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٧٣، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٩٥. ونسب ابن فلاح هذا الرأي إلى سيبويه، انظر المغني لابن فلاح ٣/ ١٠٧.

(٥) سيبويه ١/ ٦٠.

الكلامَ: (مِلْحَفَـةٌ جَدِيدٌ) بغير هاءٍ؛ لأنّها صفةٌ مبالغةٍ يسقط منها الهاء، فأكثر الاستعمال على إسقاطها، وإنّما جاز إثباتها بالرّدّ إلى أصلها في أنّ الصّفة المؤنّثة أصلها أن تكون بعلامة التّـأنيث.

وتقول: (ما عبد اللّه خارجًا ولا معنٌ ذاهبٌ)، فيجوز فيه وجهان: عطف جملةٍ على جملةٍ، والآخر أن تقول: (مَا عَبْدُ اللّهِ خَارِجًا ولا مَعْنٌ ذَاهِبًا)، تعطفُ الاسمَ على الاسمِ والخبرَ على الخبرِ الّذي عملت (ما) فيه. وأنكرَ بعضُ النّحويّين المتقـدّمين النّصبَ[1]، فقالوا: لا يجوزُ إلّا الرّفعُ؛ لامتناع تكريرِ (ما) في: (ولا ما زَيْـدٌ ذَاهِـبًا)، وردَّ سيبويه ذلك بما ألزمَهُم عليه مِن المناقضةِ في قولِهم: (لَـيْسَ زَيْدٌ ولا أَخُوهُ ذَاهِبَيْنِ)[2]، والعلّـةُ في جوازِه أنّ العاملَ يعملُ في أشياءَ يقتضيها على غيرِ وجهِ التّـكريرِ، كقولِك: (أَعْطَـيْتُ زَيْدًا دِرْهمًا)، فلم يعملْ في الثّاني على سبيلِ التّـكريرِ، فكذلك سبيلُ المعطوفِ، لم يعملْ فيه على سبيلِ التّـكريرِ.

وإنّما جازَ أنْ يختلفَ الإعرابُ مع اتّفاقِ المعنى للاتّساعِ فـي الكلام، لا عـلى أنّه الأصلُ؛ إذ الأصلُ اختلافُ اللّفظِ لاختلافِ المعنى، واتّـفاقُ اللّفظِ لاتّفاقِ المعنى.

وتقولُ: (مَا زَيْـدٌ كَرِيمًا ولا عَاقِلًا)، وإنْ شئتَ قلتَ: (ولا عَاقِلًا أَبُوهُ)، وإنّما جازَ نصبُ الخبرِ المعطوفِ؛ لأنّه يصلحُ أنْ يكونَ خبرًا عن الأوّلِ، إنْ قلتَ: (مَا زَيْـدٌ عَاقِلًا أَبُوهُ) جازَ، وما لا يصلحُ أنْ يكونَ خبرًا عن الأوّلِ لم يصلحْ أنْ يُعطَفَ على خبرِه؛ فلهذا لا يجوزُ: (مَا زَيْـدٌ ذَاهِبًا ولا خَارِجًا عَمرٌو)؛ لأنّه لا يجوزُ: (مَا زَيْـدٌ خَارِجًا عَمرٌو).

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البابِ أيضًا

ما حكمُ: (مَا زَيْـدٌ ذَاهِبًا ولا عَاقِلٌ عَمرٌو)؟ وما الّذي يجوزُ[3] حملُه على (ما) ممّا لا يجوزُ؟

---

(١) انظر رأيهم في سيبويه ١/ ٦٠.
(٢) سيبويه ١/ ٦٠.
(٣) العبارة في الأصل: (ولم لا يجوز)، وما أثبتناه مما فهم من الجواب.

وكم وجهًا يجوز في: (مَا زَيْـدٌ ذَاهِبًا ولا كَـرِيمٌ أَخُوهُ)؟

وما حكمُ: (مَا زَيْدٌ ذَاهِبًا ولا مُحْسِنٌ زَيْدٌ)؟ ولم كانَ الوجهُ الرّفعَ؟ ولم صارَ المضمرُ في هذا أولى من المظهرِ؟

وما حكمُ: (مَا زيدٌ مُنْطَلِقًا أَبُو زَيْدٍ)؟ فلِمَ تَـرَتَّـبَ على وجهٍ جائزٍ حسنٍ، ووجهٍ جائـزٍ ضعيفٍ، ووجهٍ لا يجوزُ، في قولِك: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِـقًا أَبُوهُ)، و (مَا زَيْـدٌ مُنْطَلِـقًا أَبُو زَيْـدٍ)، و (مَا زَيْـدٌ مُـنطَلِـقًا أَبُو عَمرٍو)؟

وما الشّاهدُ في قولِ سَوَادَةَ بنِ عَدِيٍّ[1]:

لا أَرَى المَوْتَ يَسْبِقُ المَوْتَ شَيءٌ ....

وقولِ الجَعْدِيِّ[2]:

إِذَا الـوَحْـشُ ضَمَّ الـوَحْـشَ ....

وقولِ الفرزدقِ:

لَـعَمْـرُكَ مَـا مَعْـنٌ بِـتَـارِكِ حَـقِّـهِ ....

وما حكمُ: (مَا أَبُو زَيْـنَـبَ ذَاهِبًا ولا مُـقِيمَةٌ أُمُّها)؟ ولم [لا] يجوزُ إلّا بالرّفعِ في (مقيمةٍ)؟ ولم جازَ النّصبُ لو قلتَ: (ولا مقيمةً أُمُّه)؟

وما الشّاهدُ في قولِ الأعورِ الشَّنِّـيِّ[3]:

هَـوِّنْ عَـلَـيْـكَ ....

---

(١) هو سوادة بن عدي بن زيد، ابن الشاعر المعروف، وفي بعض المصادر: (سواد بن عدي). ولم أجد له ترجمة.

(٢) النابغة الجعدي، اختلف في اسمه، فقيل: قيس بن عبد اللّه، وقيل: حبان بن قيس بن عبد اللّه، وقيل: اسمه حيان بن قيس. كان شاعرًا محسنًا طويل البقاء في الجاهلية والإسلام، وهو أسن من النابغة الذبياني وأكبر، قيل: إنه عمّر مائة وثمانين سنة. انظر ترجمته في الاستيعاب ٤/ ١٥١٤، وأسد الغابة ٥/ ٣٠٤.

(٣) هو بشر بن منقذ من عبد القيس، وكان شاعرًا محسنًا، وله ابنان شاعران أيضًا، شاعر إسلامي مجيد، كان مع علي ﷺ يوم الجمل. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٢٤، وسمط اللآلي ١/ ٨٢٧، والإكمال ٤/ ٥٠٥.

وكم وجهًا يجوزُ فيه؟ وما الأجودُ؟ وما علّـةُ كلِّ وجهٍ منها؟ وما الخلافُ فيه؟

وما الشّاهدُ في قولِ جريـرٍ:

إِذَا بَـعْـضُ السِّـنِـيـنَ تَـعَـرَّقَـتْـنَـا ....[1]

وقولِ الجَعْـدِيِّ:

فَـلَـيْـسَ بِـمَـعْـرُوفٍ لَـنَــا ....

[ظ٢٤] وكم وجهًا يجوزُ فيه؟ ومِنْ أَينَ صارَ نظيرَ بيتِ الأعورِ الشَّنِّيِّ؟

وما الشّاهدُ في قولِ ذي الرّمّةِ:

مَشَـيْـنَ كَـمَـا اهْـتَـزَّتْ ....؟

وما الشّاهدُ في: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٢]؟ ولم جازَ في الأوّلِ بالتّـوحيـدِ وفي الآخرِ بالجمعِ؟

وما حكمُ العطفِ علـى عاملين؟ ولم أجازه الأخفشُ، ولم يجـزه سيبويه ولا غيرُه؟

وما شاهدُ الأخفشِ في قراءةِ بعضِ النّاسِ: ﴿ وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَاتٍ ﴾ [الجاثية: ٤] بنصبِ الآياتِ في الأوّلِ والثّاني[2]؟ وما شاهدُه في قولِه ﷻ: ﴿ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: ٢٤]؟

وما وجهُ قولِه[3]: « عُطِفَ على خبرِ « إنَّ » وعلى اللّامِ »؟

وكم وجهًا يجوزُ في: « مَا كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةً، ولا بَيْضَاءَ شَحْمَةً »[4] على مذهبِ أهلِ الحجازِ؟ وما الأجودُ؟ ولم ذلك؟

---

(١) مر الشاهد سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٢).

(٢) قرأ الجمهور (آيات) بالرفع فيهما، وقرأ الأعمش والجحدري وحمزة والكسائي بالنصب فيهما. انظر تفسير البحر المحيط ٨/ ٤٢، والتيسير في القراءات السبع ١٩٨.

(٣) سيبويه ١/ ٦٠.

(٤) مثل، انظره في المستقصى ٢/ ٣٢٨، ومجمع الأمثال ٢/ ٢٨١ - ٢٨٢.

وما الشّاهدُ في قولِ أبي دُؤادٍ[١]:

أَكُـلَّ امْـرِئٍ ....؟

وما حكمُ: (مَا مِثْـلُ عَبْدِ اللَّهِ يَـقُولُ ذلك ولا أَخِيـهِ)، و (مَا مِثْـلُ عَبْدِ اللَّـه يَـقُولُ ذاك ولا أَخِيـهِ يَـكْـرَهُ ذاك)؟

وما معنى قولِه[٢]: « كمَا جازَ في جمعِ الخبرِ كذلك يجوزُ في تفريـقِه »؟ وما الخلافُ فيه؟

وما حكمُ: (مَا مِثْـلُ أَبِيـكَ ولا أَخِيـكَ يقولانِ ذاك)؟ ولم أُجْمِـعَ على جوازِ هذا؟

الجَوابُ

تقولُ: (مَا زَيْدٌ ذَاهِبًا ولا عَاقِلٌ عَمرٌو)، فترفعُ المعطوفَ؛ لأنَّ الثّانيَ ليسَ مِن سببِ الأوّلِ، والاعتبارُ في هذا البابِ الّذي يُبَيّـنُ ما يجوزُ حملُه على (ما) ممّا لا يجـوزُ بأنْ يُـنْظَـرَ: فإنْ صلحَ أنْ يكونَ الثّاني خبرًا عن اسمِ (ما) صلحَ حملُه عليه، وإنْ لم يصلحْ أنْ يكونَ الثّاني خبرًا عن اسمِ (ما) لم يصلحْ حملُـه عليـه؛ لأنّ الاشتراكَ إنّما هو بين الخبرين في أنّهما خبرٌ عن الأوّلِ، فإذا صلحَ أنْ يكونَ خبرًا عنه صلحَ أن يُحملَ على خبرِه، والاشتراكُ بين الشّيئين في معنًى هكذا يكونُ كالاشتراكِ بين الشّيئين في معنى الفاعلِ، أو معنى المفعولِ، أو معنى المضافِ، فكذلك الاشتراكُ في معنى الخبرِ عن الأوّلِ، وإنّما قلنا: (في معنى الخبرِ عن الأوّلِ)؛ لأنّه في هذا التّقديـرِ، وإنْ كان فيما يؤولُ إليه المعنى، إنّما هو خبرٌ عن سببِ الأوّلِ إذا قلتَ: (مَا زَيْـدٌ ذَاهِبًا ولا كَرِيمًا أَخُوهُ).

وتقولُ: (مَا زَيْـدٌ مُنْطَلِـقًا ولا مُحْسِنٌ زَيْدٌ)، فالوجهُ فيه الرّفعُ؛ لأنّه وقعَ المظهرُ

---

(١) هو جارية بن الحجّاج بن حـذاق الإيـاديّ. وقيل: حنظلة بن الشرقي. شاعـر جاهلي، أحـد ثلاثـة مشهورين بـنعت الخيـل؛ لأنه كان على خيل النعمان بن منذر، وقال الأصمعي: والعرب لا تروي شعر أبي دؤاد وعدي بن زيد، (وذلك) لأنّ ألفاظهما ليست بنجديّة. وهذا منقول عن أبي عمرو بن العلاء في الشعر والشعراء ١/ ٢٢٤. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) سيبويه ١/ ٦٦.

موقعَ المضمرِ، وإنّما كانَ أصلُ هذا الموضعِ للمضمرِ؛ لأنّه الّذي يعلّقُ الثّانيَ بالأوّلِ، وصلحَ بالمضمرِ[1]؛ لأنّه لا يكونُ إلّا متعلّقًا بمذكورٍ قبلُ، فصلحَ أنْ يعلّقَ ما اتّصلَ به بالأوّلِ، ولم يصلحْ هذا في غيرِه مِن الأسماءِ.

فالمسائلُ في هذا على ثلاثةِ أوجهٍ: جائزٌ حسنٌ، وجائزٌ ضعيفٌ، وما لا يجوزُ، وذلك كقولِك: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا ولا مُحْسِنًا أَبُوهُ)، فهذا جائزٌ حسنٌ، وتقولُ: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا ولا مُحْسِنًا أَبُو زَيْدٍ)، فهذا جائزٌ ضعيفٌ، فأمّا: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا ولا مُحْسِنًا أَبُو عَمْرٍو) فلا يجوزُ، كما بيّنّا مِن أنّ الثّانيَ ليس من سببِ الأوّلِ.

وقالَ سَوادةُ بنُ عَدِيٍّ:

٦٢ لا أَرَى المَوْتَ يَسْبِقُ المَوْتَ شَيءٌ ... نَغَّصَ المَوْتُ ذَا الغِنى والفَقِيرا[2]

فهذا على إيقاعِ المظهرِ موقعَ المضمرِ، ومثلُه قولُ الجَعْدِيّ:

٦٣ إِذَا الوَحْشُ ضَمَّ الوَحْشَ في ظُلَلاتِها ... سَوَاقِطُ مِنْ حَرٍّ فَقَدْ كَانَ أَظْهَرا[3]

ومثلُه قولُ الفرزدقِ [و٢٥]:

٦٤ لَعَمْرُكَ مَا مَعْنٌ بِتَارِكِ حَقِّهِ ... ولا مُنْسِئٌ مَعْنٌ ولا مُتَيَسِّرُ[4]

وتقولُ: (مَا أَبُو زَيْنَبَ ذَاهِبًا ولا مُقِيمَةٌ أُمُّها) بالرّفعِ؛ لأنّ الثّانيَ ليسَ مِن سببِ

---

(١) في الأصل: (فالمضمر).

(٢) البيت من الخفيف، وهو لسواد بن عدي في سيبويه ١/ ٦٢، في الأصل المعتمد في تحقيقه، والنكت للأعلم ١/ ١٩٨، وقيل: سوادة، وقد جاء كذلك في نسخة من نسخ الكتاب، كما ذكر أ. هارون. وهو لعدي بن زيد في ديوانه ٦٥، وانظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ٢٩، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٧٠، ٢/ ٦، وهو لأحدهما في اللسان (نغص)، وخزانة الأدب ١/ ٣٦٧. وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ١٦٤، وهو مما ينسب له ولغيره. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٢٢٩، ومعاني الزجاج ١/ ٤٥٦، ٣/ ١٢٢، والخصائص ٣/ ٥٣، وشرح الرضي ١/ ٢٤١، ٣/ ٣٥، ٤/ ٤٧٣.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٨٩، وانظر سيبويه ١/ ٦٣، وفيه: (وقد كان)، والمثبت من الأصل، والمحكم ٦/ ٢٢٣. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠١، والمخصص ٥/ ١٧٩، وضرورة الشعر للقزاز ١٧٤، والبلغة لأبي البركات الأنباري ٣.

(٤) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢٧٠، وانظر سيبويه ١/ ٦٣، وابن السيرافي ١/ ١٣١، وشرح الكافية الشافية ١/ ٤٣٦، وتفسير البحر المحيط ١/ ٤٣٣. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٣٨، والحجة للفارسي ٣/ ٦٦، وضرورة الشعر للقزاز ١٧٥، وشرح الرضي ١/ ٢٤١.

الأوّلِ، فإنْ قلتَ: (مَا أَبُو زَيْنَبَ ذَاهِبًا ولا مُقِيمَةٌ أُمُّه) جازَ؛ لأنَّ الثّاني مِن سببِ الأوّلِ، وجازَ الرّفعُ على تقديرِ الأجنبيِّ.

وقالَ الأعورُ الشَّنِّيُّ:

٦٥ هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإِنَّ الأُمُورَ ... بِكَفِّ الإلهِ مَقَادِيرُهَا

فَلَيْسَ بِآتِيكَ مَنْهِيُّهَا ... ولا قَاصِرٌ عَنْكَ مَأْمُورُهَا[1]

فهذا البيتُ يجوزُ فيه ثلاثةُ أوجهٍ: (ولا قاصرٌ) بالرّفعِ، على العطفِ بالجملةِ على الجملةِ، كقولِك: (لَيْسَ زَيْدٌ بِذَاهِبٍ ولا قَائِمٌ أَبُوهُ). ويجوزُ النّصبُ بالعطفِ على موضعِ خبرِ (ليسَ). ويجوزُ الجرُّ بالحملِ على التّأويلِ أنّ المنهيَّ مقحمٌ، فيكونُ على تقديرِ: فليسَ بآتيكَ الأمورُ ولا قاصرٍ عنك مأمورُها، فتعطفُه على ما عملت فيه الباءُ، وترفعُ (مأمورُها) بـ(قاصرٍ) ارتفاعَ الفاعلِ بفعلِه، فيكونُ بمنزلةِ: (ليسَ بِآتيكَ بعضُ القومِ ولا قاصرٍ عنك بعضُهم)، والتّقديرُ: ليسَ بآتيك القومُ ولا قاصرٍ عنك بعضُهم، هذا مذهبُ سيبويه[2].

وفي جوازِ الجرِّ خلافٌ: فسيبويه والأخفشُ[3] يجيزانِه، إلّا أنّهما يختلفان في العللِ، وأبو العبّاسِ[4] وابنُ السّرّاجِ[5] لا يجيزان الجرَّ رأسًا؛ لأنّ التّأويلَ الّذي ذكرَه سيبويه لا يَسُوغُ عندَهما، ولا يجوزُ العطفُ على عاملين، كما قالَ الأخفشُ فيه؛ لأنّه حملَه على العطفِ على عاملين، وهو جائزٌ عندَه على هذا الوجهِ، ولا يجوزُ عندَ سيبويه العطفُ على

---

(١) البيتان من المتقارب، وهما للأعور الشنّي في الكتاب ١/ ٦٤، والتبصرة والتذكرة ١/ ١٩٦، والنكت للأعلم ١/ ٢٠٠، وتحصيل عين الذهب ٨٨، وهما في ديوان الإمام علي بن أبي طالب ٩٤، وانظر شرح أبيات مغني اللبيب ٣/ ٢٧١. وهما لمحمد بن حازم الباهلي في العقد الفريد ٣/ ٢٠٧. وهما بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٩٦، والأصول ٢/ ٦٩، ٧١، ٧٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٨١، ومغني اللبيب ٦٣٣.

(٢) سيبويه ١/ ٦٤.

(٣) انظر رأي الأخفش في المقتضب ٤/ ١٩٥، والأصول ٢/ ٦٩، وشرح السيرافي ١/ ٣٤٣، وابن يعيش ٣/ ٢٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٥٦.

(٤) المقتضب ٤/ ١٩٤، والأصول ٢/ ٧٣، وشرح السيرافي ١/ ٣٤٣.

(٥) الأصول ٢/ ٧٣.

عاملين، ولكنّه حملَه على تأويلِ إقحامِ المنهيِّ، واستشهدَ بأبياتٍ منها:

٦٦ لَمّا أَتَى خَبَرُ الزُّبيرِ تَهَدَّمَتْ سُورُ المَدِينَةِ والجِبالُ الخُشَّعُ[١]

فسألتُ ابنَ السّرّاجِ: لم امتنعَ مِن تأويلِ سيبويه؟ فقالَ: لأنّه يقلبُ المعنى، والّذي ذَكرَ مِن الأبياتِ فإنّما هو تَأنيثُ مذكّرٍ على التّأويلِ لا يقلبُ المعنى؛ وذلك أنّ المعنى على ذكرِ المنهيِّ، وبه يصحُّ الكلامُ، فلا يجوزُ أنْ يُذْكرَ على الإقحامِ.

فقلتُ: أليسَ قد جازَ: (تَهَدّمت سورُ المدينةِ)، على تقديرِ: (تَهَدّمت المدينةُ)، والمعنى على: (تَهَدّمَ السّورُ)؟ فلم لا يجوزُ مثلُ هذا في المنهيِّ والمأمورِ؟ فلم يأتِ جوابٌ عن هذا يُفْهَمُ. والّذي عندي أنّه يجوزُ، كما قالَ سيبويه، وفيه ضعفٌ؛ لهذا التّقديرِ الّذي فيه بعدٌ، فأمّا الرّفعُ والنّصبُ فحسنان لا خلافَ فيهما.

وإنّما لم يجز العطفُ على عاملين؛ لأنّ حرفَ العطفِ يقومُ مقامَ العاملِ الأوّلِ، فإذا لم يجزْ في العاملِ الأوّلِ أنْ يكونَ رافعًا جارًّا امتنعَ فيما قامَ مقامَه، وقد ألزمَه ابنُ السّرّاجِ العطفَ على ثلاثةِ عواملَ أو أكثرَ، وهذا لا يقولُ به أحدٌ، وإنّما استشهدَ الأخفشُ بأشياءَ، كلُّها قد خُرّجَ على التّأويلِ مِن غيرِ عطفٍ على عاملين، وسنبيّن في سائرِ المسائلِ إنْ شاءَ اللَّه.

ونظيرُ[٢] بيتِ الأعورِ الشَّنّيِّ قولُ الجعديِّ:

٦٧ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لَنا أَنْ نَرُدَّها صِحاحًا ولا مُسْتَنْكَرًا أَنْ تُعَقَّرا[٣]

يجوزُ فيه ثلاثةُ أوجهٍ: الرّفعُ والنّصبُ والجرُّ، على ما فسّرنا، والعلّةُ واحدةٌ، وسبيلُ ما التبسَ [ظ٢٥] بالمضافِ كسبيلِ بعضِه، وتفسيرُ ما التبسَ به أنّه لا ينفصلُ عنه، فَرَدُّ الخيلِ لا ينفصلُ عن الخيلِ، وإن كان غيرَها.

---

(١) تقدم البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ٥٣. (٢) في الأصل: (نظير).

(٣) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٧٠، وانظر سيبويه ١/ ٦٤، والأصول ٢/ ٧٠، وابن السيرافي ١/ ١٦٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٩٤، ٢٠٠، وشرح الكافية الشافية ١/ ١٠٧، ٤٢٩، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٤٧٤.

وقالَ ذو الرّمّةِ:

٦٨ مَشَيْـنَ كَمَا اهْتَـزّتْ رِمَاحٌ تَسَفَّـهَتْ أَعَـالِـيها مَرُّ الـرّيَـاحِ النَّـوَاسِمِ[١]

فمرُّ الرّياحِ كردِّ الخيلِ في أنّه لا ينفصلُ منها، وأنّ[٢] الإقحامَ فيه جائزٌ لهذه العلّةِ.

وفي التّنزيلِ: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٢]، فجاءَ الأوّلُ على التّوحيدِ؛ لأنّه على لفظِ (مَنْ)، وجاءَ الآخرُ على الجمعِ؛ لأنّه على معنى (مَنْ)؛ فلذلك ذَكّرَ في أوّلِ الكلامِ، وأنّثَ في آخرِه على المعنى، والأوّلُ على اللّفظِ، فقال: (ليسَ بآتيكَ مَنْهِيُّها) على اللّفظِ المنهيّ، ثمّ قالَ: (مأمورُها) على معنى الأمورِ.

وأمّا ما ذكرَه الأخفشُ في: ﴿ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: ٢٤] فلا حجّةَ له فيه في العطفِ على عاملين؛ لأنّه ليسَ هاهنا عاملٌ سِوى (إنّ)، ولكنّه جعلَ العطفَ على خبرِ (إنّ)، وعلى اللّامِ بمنزلةِ العطفِ على عاملين. وليسَ الأمرُ كذلك؛ لأنَّ المنكرَ في هذا أنْ تقومَ الواوُ مقامَ عاملين مختلفين، وأمّا أنْ يدلَّ الكلامُ على محذوفٍ مؤكّدٍ فليسَ ممّا يُنكرُ، ولو قُدّرَ على غيرِ اللّامِ لَصحَّ الكلامُ، والثّاني مطلقٌ[٣] غيرُ مؤكّدٍ.

واستشهدَ بقولِه جلّ وعزّ: ﴿ إِنَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ ﴾ [الجاثية: ٣، ٤][٤]، ولا شاهدَ له في هذا؛ لأنّه قد أُعيدَت (في)، قالَ أبُو العبّاسِ[٥]: ولكن مَنْ كسرَ (آياتٍ) الثّالثةَ في قولِه: ﴿ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ... آياتٍ ﴾ [الجاثية: ٥][٦]، فقد عطفَ على عاملين، ومَنْ رفعَ لم يعطفْ على عاملين، والقراءةُ الجيّدةُ بالرّفعِ عندَه، وقالَ: ليسَ في واحدةٍ مِن القراءَتينِ عطفٌ على عاملين؛ لأنّه أُعيدَ لفظُ الآياتِ للتّأكيدِ، والتّأكيدُ لا يحتاجُ إلى حرفِ عطفٍ،

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٥٤).

(٢) في الأصل: (وأين).

(٣) في الأصل: (مطلقًا).

(٤) في الأصل: (وما في خلقكم).

(٥) رأيه في المقتضب ٤/ ١٩٥.

(٦) في الأصل: (لآيات)، وهي قراءة شاذة لا شاهد فيها على ما نحن فيه، والذي يستشهد به النّحاة قراءة الجر والرفع في (آيات) بغير لام.

كقولِك: (إنَّ في السّماواتِ لآياتٍ وخلقِ السّماواتِ وسائرِ الحيوانِ)، ثمّ تقولُ: (آياتٍ) للتّأكيدِ، فتُكرّرُ الآياتِ الأولى، ولا تحتاجُ إلى حرفِ العطفِ. قالَ: لو كانَ مَن كسرَ (آياتٍ) عَطفَ على عاملين لكانَ مَنْ رَفَعَ (آياتٌ) قد عطفَ أيضًا على عاملين: موضعِ (إنَّ)، وما عملت فيه (في)، ولكنّه لا يلزمُ في واحدةٍ مِن القراءتين عطفٌ على عاملين.

وتقولُ: (مَا كُلُّ سَوْداءَ تَمْرَةً ولا بَيْضَاءَ شَحْمَةً)، فهذا الوجهُ الجيّدُ، ويجوزُ: (مَا كُلُّ سَوْداءَ تَمْرَةً ولا بَيْضَاءَ شَحْمةً) على حذفِ (كُلّ)، ويجوزُ: (ولا بيضاءَ شَحْمَةٌ) على عطفِ جملةٍ على جملةٍ، فهذه ثلاثةُ أوجهٍ تَجُوزُ على مذهبِ أهلِ الحجازِ.

وقالَ أبو دُؤادٍ[1]:

٦١ أَكُلَّ امْرِئٍ تَحْسَبِينَ امْرأً ونَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارا[2]

وهذا على حذفِ (كلّ) عندَ سيبويه، وعلى العطفِ على عاملين عندَ الأخفشِ: ما عملَ فيه (تحسبين)، وما عملت فيه (كلٌّ).

وتقولُ: (مَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذاك ولا أَخِيه)، فهذا جائزٌ لا خلافَ فيه إذا لم يُذكرْ للثّاني خبر، فيكونُ على تقديرِ العطفِ على عاملين، فأمّا: (مَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذاك ولا أَخِيهِ يَكْرَهُ ذاك) فلا يجوزُ هذا عندَ أبي العبّاسِ؛ لأنّه عطفٌ على عاملين: ما عملت فيه (ما)، وما عملت فيه (مثلُ).

وقالَ سيبويه: « كما جازَ في جمعِ الخبرِ، كذلك يجوزُ في تفريقِه »، وتفريقُه أنْ تقولَ: (مَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذاك ولا أَخِيهِ يَكْرَهُ ذاك)، فجعلَه على حذفِ

---

(١) في الأصل: (داود).

(٢) البيت من المتقارب، وهو لأبي دؤاد الإيادي في سيبويه ١/ ٦٦، والنكت ١/ ٣٠٤، وابن يعيش ٣/ ٢٦، ٨/ ٥٢، ٩/ ١٠٥، والمقاصد الشافية ٣/ ٧١٠، ٤/ ١٦٢. وهو لعدي بن زيد العبادي في الكامل ١/ ٢٢٩، ٣/ ٧٥، وانظر إيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٤٢٤. وهو للعجاج في المحرر الوجيز ٣/ ١٣٢. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ٧٠، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٤٠، والبصريات ١/ ٥٢١، والحلبيات ٧٩، والشيرازيات ١/ ٢٣٥، والمحتسب ٣/ ٢١٥، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢١.

(مثلٍ)، كما حذفَ الشّاعرُ (كلُّ) مِن قولِه: (ونارٍ)، أي: (وكلُّ نارٍ نارًا). فأمّا: (مَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذاك ولا أَخِيهِ) فيجوزُ عندَ أبي العبّاسِ؛ لأنّه لا يُقدِّرُ فيه محذوفًا إذا جُمِعَ الخبرُ، وإنّما تقولُ: إنّ الكلامَ قد دلَّ بالعطفِ على معنى الخبرِ [و٢٦] مِن غيرِ حذفٍ ولا ذكرٍ له.

وتقولُ: (مَا مِثْلُ أَبِيكَ ولا أَخِيكَ يَقولانِ ذلك) فهذا جائزٌ بإجماعٍ؛ لأنّ (يقولان) خبرُ (ما)، لا معطوفٌ على خبرٍ، وإنّما المعطوفُ هو أخوكَ فقط، عُطفَ على (أبيك) الّذي عملَ فيه (مثلُ)، فليسَ هذا على صيغةِ ما عُطفَ على عاملين، فهو جائزٌ بإجماعٍ.



[الجُزْءُ الثّالِثُ مِن شَرحِ كِتَابِ سِيبَويهِ
إِمْلاءُ الشَّيخِ العَلامةِ والحَبرِ البَحرِ الفَهّامَةِ
أبي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسى النَّحْوِيّ][1]

بَابُ العَطْفِ عَلَى المَوْضِعِ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في العطفِ على الموضعِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في العطفِ على الموضعِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما قسمةُ المسائلِ في بابِ العطفِ على الموضعِ؟

وما الّذي يجوزُ فيه العطفُ على اللّفظِ فيه؟

وما الّذي يجوزُ فيه العطفُ على الموضعِ فقط؟

وما الّذي يجوزُ فيه العطفُ على اللّفظِ والموضعِ جميعًا؟

وما حكمُ: (لَيْسَ زَيْدٌ بِجَبَانٍ ولا بَخِيلًا)؟ ولم كَانَ الوجهُ فيه الجرَّ؟

وما الشاهدُ في قولِهم: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)؟ ولم جازَ؟

وما الشّاهدُ في قولِ عُقَيْبَةَ الأَسَدِيِّ[2]:

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ ....

وما معنى الباءِ في قولِهم: (بِحَسْبِكَ هذا)؟ وما الفرقُ بينه وبين: (حَسْبُكَ هذا)؟ ولم صارت الباءُ تؤكّدُ؟

---

(١) ذكر في هامش الأصل (داماد) أنّ هذا أول الجزء الثالث فقط، وقد وضعته بين معقوفين، وليس في نسخة داماد في هذا الجزء إشارة إلى بقية الأجزاء.

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٦٦: « هذا باب ما جرى على الموضع لا على الاسم الّذي قبله ».

(٢) هو عقيبة بن هبيرة الأسدي، النصري من بني نصر بن قعين من بني أسد، شاعر جاهلي إسلامي. انظر ترجمته في تاريخ دمشق ٤٠/ ٥٣٩.

وما الشّاهدُ في قولِ لبيدٍ[1]:

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ دُونِ عَدْنَانَ وَالِـدًا ....

فلم اختارَ العطفَ على الموضعِ مِن غيرِ ضرورةٍ؟

وما حكمُ: (مَا زَيْدٌ على قَوْمِنا ولا عِنْـدَنا)؟ ولم لا يجوزُ عطفُه إلّا على الموضعِ؟ ولم لا تدخلُ (على) في المعطوفِ عليه هنا؟ ولم لا يكونُ (عِندَنا) إلّا ظرفًا؟

وما حكمُ: (أَخَذْتَنا بِالجَوْدِ وفَوْقَه)؟ ولم لا يكونُ إلّا عطفًا على الموضعِ؟ وما معنى قوله[2]: « لأنّه ليسَ مِن كلامِهم: وبِفَوقِه »؟

وما الشّاهدُ في قولِ كَعْبِ بنِ جُعَـيْلٍ[3]:

أَلا حَـيَّ نَـدْمَـانِـي ....

وقولِ العجّاجِ:

كَـشْـحًـا طَـوَى ....

وما حكمُ: (مَا زَيدٌ كعَمْـرٍو ولا شَبِيهًا بِهِ)؟ وما الفرقُ بينَ النّصبِ والجرِّ؟

وما حكمُ: (مَا أنتَ بِـزَيْـدٍ ولا قَريبًا منه)؟ ولم جازَ فيه الوجهان؟

بابُ إِضْمَارِ المَجْهُولِ[*]

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في إضمارِ المجهولِ ممّا لا يجوزُ.

---

(١) لَبِيدِ بنِ رَبِيعَـةَ بن مَالكِ بنِ جَعْفَـرٍ، وكُـنْـيَـتُـهُ أَبُو عَـقِيلٍ، من أصحاب المعلقات، وهو من كلاب، أدرك الإسلام وأسلم، وترك الشعر، عمّر طويلًا، فبلغ مئة وخمسًا وأربعين سنة، منها خمس وخمسون سنة في الإسلام. (انظر ترجمته في الإصابة ٥/ ٦٧٥، وأسد الغابة ٤/ ٥٣٨).

(٢) سيبويه ١/ ٦٨.

(٣) كعب بن جعيل بن قمير بن عجرة بن ثعلبة، من تغلب بن وائل، شاعر مشهور إسلامي، كان في زمن معاوية، ولكعب هذا أخ يقال له: عمير بن جعيل بالتصغير، وهو شاعر أيضًا. انظر ترجمته في سمط اللآلي ٨٥٣، والخزانة ٣/ ٤٩. في الأصل (عبيد)، والبيت ينسب لكعب بن جعيل، فالظاهر أنه تحريف.

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٦٦: « هذا باب الإضمار في ليس وكان كالإضمار في إن ».

مَسَائِلُ هذا البابِ

ما الّذي يجوزُ في إضمارِ المجهولِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ قولِ العربِ: (لَيْسَ خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَهُ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ حُمَيْدٍ الأَرْقَطِ[1]:

فَأَصْبَحُوا والنَّوَى ....

ولم لا يجوزُ إلّا على إضمارِ المجهولِ؟

وما حكمُ: (كَانَتْ زَيْدًا الحُمّى تَأْخُذُ)؟ ولم لا يجوزُ الفرقُ بالمفعولِ بين (كانتْ) واسمِها؟

وما الشّاهدُ في قولِ العُجَيْرِ:

إذا مِتُّ كَانَ النّاسُ ....

وقولِ بعضِهم: (كَانَ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْه)؟

وهل يجوزُ: ﴿ كَادَ تَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ﴾ [التوبة: ١١٧][2] على هذا؟ وما الخلافُ فيه؟

وما الشّاهدُ في قولِ هشامٍ أخي ذي الرّمّةِ:

هِيَ الشِّفَاءُ لِدَائِي ....

وهل يجوزُ: (مَا زَيْدًا عَبْدُ اللَّهِ ضَارِبًا)؟ ولم لا يجوزُ كما جازَ: (مَا اليَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ ضَارِبًا)؟

ولم جازَ إذا رفعت الخبرَ في: (ما زَيْدًا عَبْدُ اللَّهِ ضَارِبٌ)؟

---

(١) حميد الأرقط هو حميد بن مالك بن ربعي، وسمي الأرقط لآثار كانت بوجهه، شاعر إسلامي من شعراء الدولة الأموية، وهو معاصر الحجاج. انظر ترجمته في الخزانة ٥/ ٣٩٥.

(٢) هذه قراءة الكسائي وابن عامر وأبي عمرو وابن كثير ونافع، وعاصم في رواية أبي بكر، وقرأ حمزة وحفص: ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ ﴾ [التوبة: ١١٧] بالياء. انظر السبعة ٣١٩، والحجة للفارسي ٤/ ٢٣٤، والمبسوط ١٣٠، وحجة القراءات ٣٢٥، وتحبير التيسير ٣٩٥.

وما الشّاهدُ في قولِ مُزاحمِ العُقيليِّ[١]:

وقَـالُوا تَـعَـرَّفْـها المَنَـازِلَ ....

ولم كانَ النَّصبُ على التّميميّةِ والرّفعُ على الحجازيّـةِ؟ ولم لا يجوزُ النّصبُ على الحجازيّـةِ؟ وما الفرقُ بين إضمارِ الهاءِ في الخبرِ وبين تقديمِ معمولِ الخبرِ؟

* * *

الجَوابُ

الّذي يجوزُ في العطفِ على الموضعِ الحملُ عليه إذا كانَ العاملُ قد عملَ في الموضعِ مِن غيـرِ مانعٍ، وإنّما [ظ٢٦] قلنا: (مِن غيـرِ مانعٍ)؛ لأنّـه قد تعرضُ علّـةٌ تمنعُ، كقـولك: (يا زيدُ وعَمرُو)، فهذا لا يجوزُ إلّا على اللّفظِ دونَ الموضعِ؛ لئلّا يصيرَ بمنزلةِ النّـكرةِ والمضافِ، وهو في منزلةِ الأوّلِ، فحَمَوْه مِن هذا لهذه العلّـةِ، ولم يجزْ فيه إلّا العطفُ على اللّفظِ. والأصلُ في هذا البابِ إذا عملَ العاملُ في اللّفظِ أنْ يجوزَ العطفُ على اللّفظِ، وإذا عملَ فـي الموضعِ أنْ يجوزَ العطفُ [على الموضعِ][٢]، إلّا أنْ يمنعَ مانعٌ مِن علّـةٍ صحيحةٍ.

والمسائلُ في بابِ العطفِ على الموضعِ على ثلاثةِ أوجهٍ: منها ما [لا][٣] يجوزُ إلّا على اللّفظِ، نحوُ: (يا زَيْدُ وعَمْرُو)، ومنها ما لا يجوزُ إلّا على الموضعِ، نحوُ: (ما زَيْدٌ على قَوْمِنا ولا عِنْـدَنا)؛ لأنَّ (عندَ) ظرفٌ غيرُ متمكّنٍ، ومنها ما يجوزُ على اللّفظِ والموضعِ، نحوُ: (ليسَ زَيْدٌ بِجَبَانٍ ولا بَخِيلًا)، وإنْ شئتَ قلتَ: (ولا بخيلٍ).

فالّذي يجـوزُ فيه العطفُ على اللّفظِ فقط هو ما يعملُ العاملُ في لفظِهِ فقط، أو في موضعِه بمانعٍ مِن الحملِ عليه. والّذي يجوزُ فيه العطفُ على الموضعِ فقط هـو الّذي يعملُ العاملُ في موضعِه مع مانعٍ في المعطوفِ مِن حملِه على اللّفظِ[٤].

---

(١) هو مزاحم بن عمرو بن الحارث، بدوي شاعر فصيح إسلامي، صاحب قصيد ورجز، شاعر غزل، كان في زمن جرير والفرزدق، وكان جرير يصفه ويقرظه ويقدمه. انظر ترجمته في الأغاني ١٩/ ١٠٤، والأعلام ٧/ ٢١١.

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.   (٤) في الأصل: (الموضع)، وكذا يقتضي السياق.

والّذي يجوزُ العطفُ فيه على اللّفظِ والموضعِ جميعًا هو الّذي يعملُ فيه عاملان: أحدُهما في اللّفظِ، والآخرُ في الموضعِ مِن غيرِ مانعٍ، كقولِك: (ما زَيْدٌ بِذاهِبٍ ولا خَارِجًا)، وإن شئتَ: (ولا خَارِجٍ).

والوجهُ في: (ليسَ زَيْدٌ بِجَبانٍ ولا بَخِيلًا) الجرُّ؛ لأنّه أقربُ إلى الجارِّ منه إلى النّاصبِ، قالَ[1]: « وقد حملَهم قربُ الجوارِ أنْ قالوا: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)، فكيفَ بما يصحُّ معناه »؟! وإنّما جازَ هذا للإيذانِ بأنّه ينبغي أنْ يُراعى أقربُ الجوارِ؛ إذ فيه قربُ المُتَناوَلِ.

وقالَ عُقيبةُ الأسديُّ:

٧٠ مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ ... فَلَسْنَا بِالجِبَالِ ولا الحَدِيدا[2]

فهذا معطوفٌ على الموضعِ.

وقولُهم: (بِحَسْبِك هذا)، الباءُ فيه للتّأكيدِ، والمعنى فيه وفي قولِهم: (حَسْبُك هذا) واحدٌ إلّا بمقدارِ التّأكيدِ. وإنّما كانت الباءُ مؤكّدةً في هذا كما كانتْ في: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ٤٣]؛ لأنّ اتّصالَ الفعلِ بالفاعلِ هو له مِن غيرِ حرفٍ، فإذا وجبَ اتّصالُ المعنى مِن جهةِ الحرفِ أيضًا فقد صارَ أوكدَ في انعقادِ المعنى الثّاني بالأوّلِ، وكذلك الابتداءُ والخبرُ على هذا التّفسيرِ.

وقالَ لبيدٌ:

٧١ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ دُونِ عَدْنَانَ وَالِدًا ... ودُونَ مَعَدٍّ فَلْتَزَعْكَ العَوَاذِلُ[3]

---

(١) سيبويه ١/ ٦٧.

(٢) البيت من الوافر، وهو لعقيبة بن هبيرة الأسدي في جمل الخليل ١٠١، وسيبويه ١/ ٦٧، ٢/ ٢٩٢، ٣٤٤، ٣/ ٩١، والجمل للزجاجي ٩٦، وابن السيرافي ١/ ٣٠٠، وسر الصناعة ١/ ١٣١، ٢٩٤، والنكت للأعلم ١/ ٢٠٥. وهو بلا نسبة في العين ٦/ ٢٥٩، ومعاني الفراء ٢/ ٣٤٨، والمقتضب ٢/ ٣٣٨، ٤/ ١١٢، ٣٧١، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٣٨، وإصلاح الخلل ١٥٥، والمحصول لابن إياز ٦٤٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٥٤.

(٣) البيت من الطويل، وهو للبيد في ديوانه ٢٥٥ برواية: (من دون عدنان باقيًا)، وانظر جمل الخليل ١٠١، وسيبويه ١/ ٦٨، والمقتضب ٤/ ١٥٢، وابن السيرافي ١/ ١٨، وسر الصناعة ١٣١، وشرح الرضي ١/ ٣٨٠، ٤/ ١٣٧. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٣٨، والمحتسب ٢/ ٤٣، =

فعطفَ على الموضعِ. وإنّما اختارَ ذلك مِن غيرِ ضرورةٍ؛ لما فيه مِن اقتضاءِ الاعتبارِ بكلِّ واحدةٍ مِن الأمرين، ولو أشركَ بينهما لاقتضى الاعتبارُ بهما مجموعين لا متفرّقين، والتّفريقُ أبلغُ؛ فلهذا اختارَ العطفَ على الموضعِ؛ لأنّه حملٌ على التّأويلِ.

وتقولُ: (مَا زَيْدٌ عَلَى قَوْمِنا ولا عِنْدَنا)، فلا يجوزُ فيه الجرُّ؛ لأنّه لا يجوزُ: (على عندِنا) مِن أجلِ أنّ (عندَ) ظرفٌ غيرُ متمكّنٍ؛ إذ استُبهِمَ استبهامَ الحروفِ؛ مِن أجلِ أنّه ليست له جهةٌ كجهةِ (خلفٍ)، و (قدّامٍ)، وهو مع ذلك لا يقومُ بنفسِه دونَ إضافةٍ إلى غيرِه.

وتقول: (أَخَذْتَنا بِالجَوْدِ وفَوْقَه)، فلا يجوزُ عطفُه إلّا على الموضعِ، قالَ[1]: « لأنّه ليسَ من كلامِهم: (وبفوقِه) »؛ وذلك أنّ الاشتراكَ في الباءِ يصيّرُه بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ، فإذا فُصِلَ كانَ أبلغَ، كأنّ الجَوْدَ نهايةُ ما تطلبُ. ثمّ قالَ: (وفوقَ ذلك) على المبالغةِ، فلهذا لم يُحْمَلْ على الباءِ.

وقالَ العجّاجُ:

٧٢ كَشْحًا طَوى مِن بَلَدٍ مُخْتَارا
مِنْ يَأْسَةِ اليَائِسِ أو حِذَارا[2]

[و٢٧] فهذا معطوفٌ على الموضعِ، وهو ممّا يجوزُ على اللّفظِ.

وقالَ كعبُ بنُ جُعيلٍ:

٧٢ ألا حَيَّ نَدْمَانِي عُمَيْرَ بنَ عَامِرٍ   إذا ما تَلاقَيْنا مِن اليَوْمِ أَوْ غَدا[3]

= والإنصاف ٣٣٤، وقواعد المطارحة ٤٠٧، ومغني اللبيب ٦١٦.

(١) سيبويه ١/ ٦٨.

(٢) البيتان من الرجز، وهما للعجاج في ديوانه ٣٥٣، وانظر سيبويه ١/ ٦٩، وابن السيرافي ١/ ٢٤٨، والمخصص ٤/ ٤٣٩، والإنصاف ٣٣٣. وهو بلا نسبة في المحتسب ٢/ ٢٦٣.

(٣) البيت من الطويل، وهو لكعب بن جعيل في جمل الخليل ١٠١، وسيبويه ١/ ٦٨، وابن السيرافي ١/ ٢٣٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١١٢، ١٥٤، والحجة للفارسي ١/ ٢٨، والمحتسب ٢/ ٣٦٢، والإنصاف ٢٣٥، ٣٧٦، وقواعد المطارحة ٤٠٧.

فهـذا معطوفٌ على الموضعِ، وهو ممّا يجوزُ علـى اللّفظِ، إلّا أنّـه أُجرِي على الموضعِ؛ لتقويمِ الشّعرِ.

وتـقولُ: (مَا زَيْدٌ كعَمْـرٍو ولا شَبِيهًا بِه)، فهذا يجوزُ فيـه النصبُ والجرُّ على وجهين مختلفين، فإذا نَصَب لَمْ[1] يُثْبِتْ شَبِيهًا، وإذا جَـرَّ فقد أثبتَ لعمرٍو شبيهًا، كأنّه قالَ: ما زَيْـدٌ كَشَبِـيه عَمْرٍو.

وتقولُ: (مَا أَنْتَ بِـزَيْـدٍ ولا قَرِيـبًا مِنه) على الموضعِ، وإنْ شئتَ: (ولا قَـرِيبٍ منه) على اللّفظِ؛ لأنّ (قَـرِيـبًا) وإنْ كانَ صفةً فقـد كثُـرَ أنْ يقومَ مقامَ الموصوفِ، ويجري مجرى الاسمِ؛ فلهذا جازَ فيه الوجهان.

الجَوابُ عَن بَابِ إِضْمَارِ المَجْهُولِ

الّذي يجوزُ في إضمارِ المجهولِ أنْ يقعَ على شريطـةِ التّـفسيرِ، مِن غيرِ أنْ يعودَ إلى مذكورٍ، وإنّما جازَ لِمَا فيه مِن تفخيمِ الشّأنِ؛ إذ كانَ يقتضي التّـأهّبَ لِمَا يأتي مِن تفسيرِ المعنى، ويبعثُ النّفسَ على طلبِ الفهمِ. وهو يقعُ في خمسةِ مواضعَ: (كانَ)، و (ليسَ)، و (إنَّ)، و (نِعْمَ)، و (بِئْسَ)، إلّا أنّه في (نِعْمَ)، و (بِئْسَ) يفسّرُه المفردُ، وفي الثّلاثـةِ الأُوَلِ يفسّرُه الجملةُ.

وقولُهم[2]: (لَـيْسَ خَلَـقَ اللّـهُ مِثْـلَه) لا يصلحُ إلّا على الإضمارِ في (ليسَ)؛ لئلّا يدخلَ فعلٌ على فعلٍ.

وقالَ حُمَيدٌ الأرقطُ:

٧٤ فَـأَصْبَحُوا والنَّـوَى عَالِي مُعَـرَّسِهِم   ولَيْسَ كُلَّ النَّـوَى يُلْقِي المَسَاكِينُ[3]

فهذا على الإضمارِ في (ليسَ)؛ لئـلّا يدخـلَ فعـلٌ على فعـلٍ، إذ العاملُ قبـلَ المعمولِ فيه، وكأنّه قيلَ: (وليسَ يُـلْقِي كُـلَّ النَّوى المَسَاكِينُ)، فهو بمنزلةِ: (لَيْسَ

---

(١) في الأصل: (فلم).   (٢) في الأصل: (وقول).

(٣) البيت من البسيط، وهو لحميد الأرقط في سيبويه ١/ ٧٠، برواية: (تُلقي)، وانظر المثبت في ١/ ١٤٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٠، وابن السيرافي ١/ ١٢٢، وفرحة الأديب ٤٢، وتحصيل عين الذهب ٩٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٠٠، والأصول ١/ ٨٦، وشرح الكافية الشافية ١/ ٤٠٧.

خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَه) في أنّه لا بدَّ مِن ضميرٍ في (ليسَ)، وتقديرُه: ليسَ الحديثُ، أو ليسُ الخبرُ خَلَقَ اللَّهُ مثلَه.

ولا يجوزُ الفرقُ بينَ العاملِ والمعمولِ بما ليسَ منه، ومعنى (لَيْسَ مِنْه) أنّه لم يعملْ فيه الأوّلُ ولا الثّاني، فلا يجوزُ على هذا: (كَانَت زَيْدًا الحُمَّى تَأْخُذُ)، ويجوزُ: (كانَ زَيْدًا ضَارِبًا عَمْرٌو)؛ لأنّ (ضَارِبًا) قد عملَ في زيدٍ، وتقديرُه: كانَ عمرٌو ضاربًا زيدًا، ثمّ قدّمتَ الخبرَ.

وقالَ العجيرُ:

٧٥ إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ صِنْفَانِ شَامِتٌ ... وآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ[١]

فرفعَ الاسمَ والخبرَ على الإضمارِ في (كانَ).

وقالَ بعضُ العربِ: (كانَ أنتَ خَيْرٌ منه)، ففيه دليلٌ مِن وجهين: ذِكرُ المنفصلِ، ورفعُ الخبرِ.

وأمّا: ﴿ كَادَ تَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ﴾ [التوبة: ١١٧] ففيه خلافٌ، وقد وقعَ في الكتابِ على أنّ في (كادَ) ضميرَ مجهولٍ يفسّرُه ما بعدَه[٢]، وخالفَ في هذا بعضُ النّحويّين بأنّ (كَادَ) لا تدخلُ على الجملِ[٣]، فليست مِن هذا البابِ، وإنّما يُقدّرُ معها (أنْ)، فكأنّه قيلَ: كادَ زيغُ قلوبِ فريقٍ منهم، هذا هو وجهُ الكلامِ، وقد قيلَ: إنّه أُلحقَ بالكتابِ، وليسَ منه[٤].

---

(١) البيت من الطويل، وهو للعجير السلولي في سيبويه ١/ ٧١، وابن السيرافي ١/ ٩٩، والأزهية ١٩٠، والنكت للأعلم ١/ ٢٠٨. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٨، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١١٦، وابن يعيش ١/ ٧٧، ٣/ ١١٦، ٧/ ١٠٠، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٦٦.

(٢) سيبويه ١/ ٧١.

(٣) من الأصول المرفوضة في النحو العربي دخول (أن) على خبر (كاد)، قال في التخمير ٣/ ٣٠٣: « (كَادَ) أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بـ (أن)؛ لأنّه في الأصْلِ مِن أفْعَالِ المقَارَبَةِ، وهذه حَقِيقَةٌ مَهْجُورَةٌ، واسْتِعْمَالُ (أنْ) مَع خَبَرِ (كَادَ)، وهو الأَصْلُ المَرْفُوضُ، مِنْهُم مَنْ مَنَعَه، ومِنْهُم مَنْ أَجَازَهُ في الشِّعْرِ في الضَّرُورَةِ، ومِنْهُم من أَجَازَهُ في غَيْرِ القُرآنِ، ومنهم من وصَفَه بالقِلَّةِ ». انظر هذه الآراء في المقتضب ٣/ ٧٥، وأدب الكاتب ٣٢٣، وحروف المعاني ٦٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ١٩٥.

(٤) لم يشر السيرافي والفارسي والصفار إلى هذا الإلحاق بكتاب سيبويه.

وقالَ هشامٌ أخو ذي الرّمّةِ:

٧٦ هِيَ الشِّفَاءُ لِدَائِي لَوْ ظَفِرْتُ بِها   وَلَيْسَ مِنْهَا شِفَاءُ الدَّاءِ مَبْذُولُ[١]

فرفعَ الاسمَ والخبرَ على الإضمارِ في (ليسَ).

وتقولُ: (مَا زَيْدًا عَبْدُ اللّهِ ضاربٌ) فيجوزُ على التّميميّةِ، ولا يجوزُ: (مَا زَيْدًا عَبْدُ اللّهِ ضَارِبًا) على الحجازيّةِ؛ للفرقِ بين العاملِ والمعمولِ بما ليسَ منه، ولكنْ يَجُوزُ: (مَا اليَوْمَ عَبْدُ اللّهِ ضَارِبًا)؛ لأنّ الظّرفَ لا يَفصِلُ[٢].

وقالَ مُزاحمٌ العُقيليُّ [ظ٢٧]:

٧٧ وَقَالُوا تَعَرَّفْها المَنَازِلَ مِنْ مِنًى   ومَا كُلّ مَنْ وَافى مِنًى أَنَا عَارِفُ[٣]

فهذا على التّميميّةِ، كقولِك: (مَا زَيْدًا أنا ضَارِبٌ)، فأمّا على الحجازيّةِ فلا يجوزُ إلّا الرّفعُ على إضمارِ الهاءِ في (عَارِفُه)، فيقولُ:

....   ومَا كُلُّ مَنْ وَافى مِنًى أَنَا عَارِفُ

وإنّما جازَ إضمارُ الهاءِ؛ لكثرةِ ما جاءَ مِن النّظائرِ فيه. ولم يجز الفرقُ بينَ العاملِ والمعمولِ فيه بما ليسَ منه؛ لأنّه لا نظيرَ له مع ما فيه مِن تقديمِ معمولِ خبرِ (ما)، فكأنّه قدّمَ خبرَ (ما)، فلا يجوزُ على هذا الوجهِ، ويُقوّي أمرَ الضّميرِ جوازُه في الصّلةِ والصّفةِ على اطّرادٍ وحسنٍ في الباب.

---

(١) البيت من البسيط، وهو لهشام أخي ذي الرمة في سيبويه ١/ ٧١، ١٤٧، والنكت للأعلم ١/ ٢٠٩، وإصلاح الخلل ١٣١، وقواعد المطارحة ٦٧، وتذكرة النحاة ١٤١، ١٦٦، وينسب لكعب بن زهير. انظر الحلل ٥٥. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٤٦، والمقتضب ٤/ ١٠١، والجمل للزجاجي ٥٠، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٩، والحلبيات ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٦٢، وابن يعيش ٣/ ١١٦، والمحصول ٢/ ٧٩٩.

(٢) العبارة في الأصل: (لأنّ الضارب لا يفصل)، وما أثبتناه من الكتاب ١/ ١٠٥، قال: « لأنّ الظرف لا يفصل في: (ما اليوم زيد ذاهبًا) ».

(٣) البيت من الطويل، وهو لمزاحم بن الحارث بن الأعلم العقيلي في سيبويه ١/ ٧٢، ١٤٦، وابن السيرافي ١/ ٤٣، والنكت للأعلم ١/ ٢٠٩، والمقاصد الشافية ٢/ ٢٢٣. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر للفارسي ٣١٤، والخصائص ٢/ ٣٥٤، ٣٧٦، والمحكم ٢/ ١٠٩، وتمهيد القواعد ٣/ ١١٩٣، وشرح شذور الذهب ٢٥٤، وتعليق الفرائد ٣/ ٢٤٣. وجاء في بعض المصادر برواية: (يغشى منًى).

بَابُ التَّعَجُّبِ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في التّعجّبِ مِن الإعرابِ والتّصرّفِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في التّعجّبِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما تقديرُ: (مَا أَحْسَنَ عَبْدَ اللَّهِ!)؟ ولم جازَ: (مَا أَحْسَنَ عَبْدَ اللَّهِ!) ولم يجزْ: (شَيءٌ أَحسَنَ عَبْدَ اللَّهِ)، وهو في معناه وتقديره؟

وما حكمُ المتعجّبِ منه في التّقديمِ والتّأخيرِ؟

وما حكمُ فعلِ التّعجّبِ في التّصرّفِ؟ ولم [لَمْ][1] يتصرّفْ؟

ولم لا يكونُ إلّا مشتقًّا مِن الثّلاثيِّ بغيرِ زيادةٍ؟

وما نظيرُه مِن (لاتَ)؟

وما نظيرُه مِن (أَجْدَلَ) دونَ (أَفْكَلَ)؟

وما نظيرُ جعلِ (ما) وحدَها اسمًا مِن قولِهم: (إنّي مِمّا أنْ أَصْنَعَ)، و (غَسَلْتُهُ غَسْلًا نِعِمّا)؟

ولم لا يجوزُ قولُ الأخفشِ: إنَّ (ما) لها صلةٌ كصلةِ (الّذي)، والخبر محذوفٌ؟

وما حكمُ إلغاءِ (كانَ) في فعلِ التّعجّبِ؟ ولم كثُرتْ مُلغاةً فيه؟ ولم جازَ: (مَا كانَ أَبْرَدَها!)؟ ولم يجزْ: (مَا أَصْبَحَ أَبْرَدَها)، و (مَا أَمْسَى أَدْفَأَها)؟

ولم لا يُتَعجَّبُ مِن الألوانِ والعيوبِ؟

ولم جرى: (هذا أفعلُ مِن هذا) مجرى التّعجّبِ؟

(*) تسمية هذا الباب في كتاب سيبويه ١/ ٧٢: « هذا باب ما يعمل عمل الفعل ولم يجر مجرى الفعل ولم يتمكّن تمكّنه ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولم جازَ التّعجّبُ على صيغةِ الأمرِ في: (أَفْعِلْ بِه)؟

ولم وجبَ تصحيحُ المعتلِّ في التّعجّبِ؟ ولم جازَ تصغيرُ فعلِ التّعجّبِ؟

الجَوابُ

الّذي يجوزُ في التّعجّبِ نصبُ الاسمِ المتعجّبِ بفعلِ التّعجّبِ مع إضمارِ (ما) فيه، وإلزامُه على طريقةِ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا)، فكأنّه قيلَ: (شَيءٌ أَحْسَنَ زَيْدًا)، فجُعِلَ في (أَحْسَنَ) ضميرٌ يعودُ إلى (ما)، كما يعودُ إلى (شيءٍ).

ولا يجوزُ أنْ يتصرّفَ فعلُ التّعجّبِ على طريقةِ (فَعَلَ)، (يَفْعَلُ) و (سَيَفْعَلُ) لِتضمُّنِه ما ليسَ له في أصلِه مِن معنى التّعجّبِ، وإنّما أصلُه: (حَسُنَ زَيْدٌ جِدًّا) أو (كَرُمَ)، وما أشبهَ ذلك، فدخلَه معنى التّعجّبِ الّذي ليسَ له في أصلِه، فلمّا خرجَ بهذا المعنى عن أصلِه وجبَ أنْ يخرجَ بامتناعِ التّصرّفِ عن أصلِه؛ لِيُنبِئَ عن هذا المعنى.

وإنّما جازَ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا)، ولم يجزْ: (شَيءٌ أَحْسَنَ زَيْدًا)؛ لأنّ المطلوبَ في التّعجّبِ الإبهامُ، و (ما) أشدُّ إبهامًا مِن (شيءٍ)؛ لأنّ فيها معنى أعمِّ العامِّ، كما في (شيءٍ)، وفيها أنّها لا تقوم بنفسها في الدّلالةِ على معناها، فصارتْ بهذا أشدَّ إبهامًا مِن (شيءٍ)؛ فلهذا لم يجز: (شَيءٌ أَحْسَنَ زَيْدًا) في التّعجّبِ، وإنْ كانَ على هذا التّقديرِ.

والمتعجَّبُ منه لا يجوزُ فيه التّقديمُ والتّأخيرُ مِن أجلِ أنّ فعلَ التّعجّبِ لَمّا لم يتصرّفْ في نفسِه لم يتصرّفْ في عملِه.

ولا يكون فعلُ التّعجّبِ إلّا مشتقًّا مِن الثّلاثيِّ بغيرِ زيادةٍ مِن (فَعَلَ) و (فَعِلَ) و (فَعُلَ)؛ لأنّه أُخرجَ إلى تعديةِ التّعجّبِ؛ وذلك أنّ الاسمَ المنصوبَ فيه على معنى التّعجّبِ منه، فلمّا احتيجَ إلى أنْ يخرجَ إلى التّعديةِ وجبَ له الحرفُ الّذي يُوجبُ التّعديةَ [و٢٨] على صيغةِ التّعديةِ، والحرفُ هو الهمزةُ، والصّيغةُ صيغةُ (أَفْعَلَ)؛ فلهذا لم يجزْ أنْ يُؤخذَ إلّا مِن الثّلاثيِّ بغيرِ زيادةٍ؛ إذ ما زادَ على الثّلاثيِّ

لا يلحقُه حرفُ التّعديةِ في شيءٍ مِن الكلامِ، وإنّما يجبُ هذا للثّلاثيِّ لقوّتِه على سائرِ الأبنيةِ، وسنَشرحُ ذلك في موضعِه إن شاءَ اللّهُ تعالى[1]، فقد ثبتَ أنّه لا يجوزُ إلّا أنْ يشتقَّ مِن الثّلاثيِّ بغيرِ زيادةٍ؛ لهذه العلّةِ الّتي بيّنّا مِن التّعديةِ الحادثةِ لمعنى المتعجّبِ منه.

ونظيرُ فعلِ التّعجّبِ (لاتَ)، و (ما) في الضّعفِ بما حدثَ لكلِّ واحدٍ منها، فالّذي حدثَ لـ (ما) أنّها دخلت في العملِ بحقِّ الشّبهِ، لا بحقِّ الأصلِ، وكذلك (لاتَ)، إلّا أنّ (لاتَ) أضعفُ؛ لأنّ شبهَها أنقصُ، فكذلك فعلُ التّعجّبِ، لَمّا حُمِلَ عليه معنًى ليسَ له في أصلِه ضَعُفَ، فمُنِعَ التّصرّفُ، كما ضَعُفَ (ما) و (لاتَ) فمُنِعَت التّصرّفَ في العملِ.

ونظيرُه (أَجْدَلُ) مِن وجهٍ آخرَ، وهو أنّه لَمّا كَثُر استعمالُه في موضعِ الاسمِ خرجَ عن أصلِه بالانصرافِ والاستغناءِ عن الإتباعِ؛ لِما حدثَ مِن هذا الوجهِ، فكذلك فعلُ التّعجّبِ لَمّا حدثَ فيه معنى التّعجّبِ وجبَ له حكمٌ لم يكنْ، كما وجبَ لـ (أَجْدَلَ) حكمٌ لم يكنْ؛ إلّا أنّ الحكمَ في هذا بحسبِ ما اقتضاهُ الأمرُ الحادثُ له، وهو أنّ وقوعَه موقعَ الاسمِ في العاملِ الّذي يليه يقتضي له أنْ يعاملَ معاملةَ الاسمِ في الصّرفِ. وتضمُّنُ فعلِ التّعجّبِ معنى التّعجّبِ الّذي ليسَ له في أصلِه يقتضي له أنْ يلزمَ طريقةً واحدةً؛ لِيُنبئَ عن هذا المعنى الّذي دخلَه؛ لأنّ ما يلزمُ طريقةً واحدةً أدلُّ على معناه ممّا جرى على طرائقَ مختلفةٍ.

ونظيرُ جعلِ (ما) وحدَها اسمًا قولُهم: (إنّي مِمّا أَنْ أصنعَ)؛ لأنّ تقديرَه: إنّي مِن الأمرِ أنْ أصنعَ، وكذلك قولُهم: (غَسَلْتُهُ غَسْلًا نِعِمّا)، أي: نعمَ غَسلًا، أو: نعمَ الغُسلُ، كلا التّقديرين يصحُّ.

ولا يصحُّ قولُ الأخفشِ[2]: إنّ (ما) لها صلةٌ كصلةِ (الّذي)، والخبرُ محذوفٌ؛ لأنّ المطلوبَ في التّعجّبِ إبهامُ السّببِ، وإذا وصلت (ما) خرجت عن الإبهامِ

---

(١) انظر باب أفعل (و ٢٣٠ فيض).

(٢) انظر رأي الأخفش في شرح السيرافي ١/ ٣٥٩، والأصول ١/ ١٠٠.

إلى الإيضاحِ بالصّلةِ[١]، وذلك مناقضٌ[٢] لِما يجبُ في التّعجّبِ، والصّحيحُ[٣] في هذا قولُ سيبويه: إنّ (ما) وحدَها في التّعجّبِ لا صلةَ لها.

ويجوزُ إلغاءُ (كانَ) في فعلِ التّعجّبِ، ويكثُرُ فيه؛ لأنّه لَمّا مُنعَ التّصرّفَ صارَ بمنزلةِ ما لا يدلُّ على الماضي، فاحتيجَ إلى (كانَ) لِتُحَقِّقَ معنى الماضي، فتقولُ على هذا: (ما كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا)، والمعنى: ما أحسنَ زيدًا فيما مضى. ولا يجوزُ زيادةُ شيءٍ مِن أخواتِها؛ لأنّها إنّما جازَ زيادتُها مِن أجلِ أنّها أمُّ الأفعالِ، وليست هذه المنزلةُ لأخواتها، فلا يجوزُ: (ما أصبحَ أَبْرَدَها)، ولا: (ما أمسى أَدْفَأَها) في القياسِ؛ للعلّة الّتي بيّنّا.

ولا يُتعجّبُ مِن الألوانِ والعيوبِ بلفظِها؛ لأنّها جرت مجرى الخِلَقِ الثّابتةِ كاليدِ والرّجلِ، فلَمْ تَتعاظمْ، وإنّما التّعجّبُ ممّا يَتعاظمُ، ويوضّحُ ذاك أنّه لا يجوزُ: (ما أَعْماهُ) مِن عمى العينِ، ويجوزُ: (ما أَعْمَاهُ) مِن عمى القلبِ؛ لأنه يَتَعاظمُ، والأصلُ في هذا البابِ أنّ ما لا يَتَعاظمُ يقتضي المساواةَ في المعنى، فلا يجوزُ: (هذا أعمى مِن هذا) مِن عمى العينِ؛ لأجلِ المساواة في المعنى، و (أَفْعَلَ) يقتضي بُطلانَ المساواةِ، فكذلك التّعجّبُ، وفيه علّةٌ أخرى وهو أنّ أصلَ فعلِه مِن (افعَالَّ)، و (افعَلَّ)، نحوُ: (احْمَارَّ) و (احْمَرَّ)، و (اعْوَارَّ) و (اعْوَرَّ)، فلَمْ يُتعجّبْ [منه]؛ لأنه يُؤَمُّ به أصلُ فعلِه، كما صُحّحَ فقيلَ: (عَوِرَ)، و (حَوِلَ)، و (صَيِدَ) لهذه العلّةِ.

وكلُّ ما جازَ فيه (ما أَفْعَلَه) جازَ فيه: (هذا أَفْعَلُ مِن هذا)، وما لم يجز فيه (مَا أَفْعَلَه) لم يجز فيه: (هذا أَفْعَلُ مِن هذا)؛ لأنّهما فيهما مِن التّعاظمِ، فلمّا اشتركا في هذا المعنى اشتركا في الحكمِ.

وبناءُ التّعجّبِ على وجهين: (مَا أَفْعَلَه) و (أَفْعِلْ بِهِ)، وإنّما لم يُقتَصرْ على (مَا أَفْعَلَه) فقط؛ لأنه قد يُحتاجُ إلى استدعاءِ السّامعِ أنْ يتعجّبَ مِن المعنى الّذي

---

(١) في الأصل: (والصلة).

(٢) في الأصل: (مناقضًا).

(٣) في الأصل: (في الصحيح).

ذُكِرَ [ظ٢٨]، فجُعِلَ على صيغةِ الأمرِ لهذه العلّةِ، فقيلَ: (أَكْرِمْ بِهِ)، و (أَحْسِنْ بِهِ)، وفي التّنزيلِ: ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ [مريم: ٣٨].

وفعلُ التّعجّبِ يصحُّ فيه المعتلُّ؛ لأنّه يجري مجرى الاسمِ في الامتناعِ مِن التّصرّفِ على طريقةِ: (فَعَلَ، يَفْعَلُ، وسَيَفْعَلُ)، فتقولُ: (مَا أَقْوَلَه)، و (مَا أَقْوَمَه)، فإذا أردتَ الفعلَ مِن غيرِ تعجّبٍ قلتَ: (أَقَالَ) و (أَقَامَ)[١]؛ ولهذا جازَ تصغيرُه؛ إذ جرى مجرى الاسمِ، فتقولُ: (مَا أُمَيْلِحَ زَيْدًا!)، و (مَا أُحَيْسِنَهُ!)؛ للعلّةِ الّتي بيّنّا.

وقد وقعَ في الكتابِ أنّ فعلَ التّعجّبِ [يُبْنى][٢] مِن (أَعْطَى)[٣]، فكانَ ابنُ السّرّاجِ يقولُ: هو ملحقٌ في الكتابِ، وليسَ منه، ويحتملُ أنْ يكونَ ذَكَرَه؛ لأنّهم يقولون: (مَا أَعْطَاهُ للدَّرَاهِمِ) على طريقِ الشّذوذِ، وإنّما ردَّهُ إلى أصلِه في (عَطَى)، (يَعْطُو)[٤]، وهو على معناه في (أَعْطَى)، ولم يُسْمَعْ مِن الشّذوذِ في هذا إلّا (مَا أَعْطَاهُ للدّراهمِ) و (مَا أَوْلاهُ بالمَعْرُوفِ).

وتقديرُ قولِ الأخفشِ في الصّلةِ: (الّذي أَحْسَنَ زَيْدًا شَيءٌ مِن الأَشْيَاءِ).



(١) العبارة في الأصل: (فتقول: ما أقوله فإذا أردت... أقال وأقام وما أقومه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سيبويه ١/ ٧٣.

(٤) الأصول ١/ ٩٩ - ١٠٠، لكنه لم يذكر في أصوله أن هذا ملحق في كتاب سيبويه، فلعل ذلك بكتاب آخر غير الأصول.

بَابُ الفَاعِلِينَ والمَفْعُولِينَ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في الفاعلين المفعولين ممّا قد انْعقَدَ فيه الفعلان فيه انعقادَ الجملةِ الواحدةِ مِن الإعمالِ والتّصرّفِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في الفاعلين المفعولين مِن الإعمالِ والتّصرّفِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ: (ضَرَبْتُ وضَرَبَنِي زَيْدٌ)، و ([ضَرَبَنِي و] ضَرَبْتُ زَيْدًا)؟ ولم وجبَ أنّ الأوّلَ قد عملَ في (زيدٍ) كما عملَ الثّاني فيه؟ ولم كانَ الحملُ على الّذي يليه أولى؟ وما نظيرُه مِن: (خَشَّنْتُ بِصَدْرِه وصَدْرِ زَيْدٍ)؟

وما الشّاهدُ في: ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥][1]، وفي: « ونَخْلَعُ ونَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ »؟ وكيفَ يكونُ على إعمالِ الأوّلِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ قيسِ بنِ الخَطِيمِ[2]:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنا وأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ والرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

(*) هذا باب التنازع، وتسمية الباب في كتاب سيبويه ١/ ٧٣: « هذا باب الفاعلين والمفعولين اللذين كلّ واحد منهما يفعل بفاعله مثل الذي يفعل به وما كان نحو ذلك ».

(١) كذا الآية في المصحف، وجاء في الأصل: (والذاكرين اللّه كثيرًا والذاكرات والحافظين فروجهم والحافظات) وهو غير صحيح، وكذا وقع في نسخ الكتاب، وقد نبه على ذلك أ. هارون. انظر سيبويه ١/ ٧٤.

(٢) هو قيس بن الخطيم بن عدي بن عمرو بن سود بن ظفر، ويكنى قيس أبا يزيد، وكان أبوه الخطيم قتل وهو صغير، قتله رجل من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج، فلما بلغ قتل قاتل أبيه، وهو شاعرٌ فارس، من الأنصار، مات كافرًا، قال في الإصابة ٥/ ٤١٧: « قيس بن الخطيم الأنصاري، ذكره عليّ بن سعيد العسكريّ في الصّحابة، وهو وهم ». انظر ترجمته في الأغاني ٣/ ٣، والخزانة ٧/ ٣٤.

وقولِ ضَابِئ البُرجُمِيّ[١]:

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالمَدِينَةِ رَحْلُهُ ....

وقولِ ابنِ أَحْمَرَ[٢]:

رَمَانِي بِأَمْرٍ ....

ولم جازَ تركُ خبرِ الأوّلِ في هذا كما تُرِكَ إعمالُ الأوّلِ في: (ضَرَبْتُ وضَرَبَنِي زَيْدٌ)؟

ولم وجبَ أنّ المفعولَ المُسْتَغْنى عنه بمنزلةِ الخبرِ الّذي لا بُدَّ منه؟

وما الشّاهدُ في قولِ الفرزدقِ:

إِنِّي ضَمِنْتُ لِمَنْ أَتَانِي ....

وكيفَ يكونُ: (ضَرَبْتُ وضَرَبَنِي قَوْمُكَ) على إعمالِ الأوّلِ؟ وكيفَ يكونُ: (مَرَرْتُ ومَرَّ بِي زَيْدٌ) على إعمالِ الأوّلِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الفرزدقِ:

ولكنَّ نِصْفًا لَوْ سَبَبْتُ ....

وكيفَ يكونُ على إعمالِ الأوّلِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الطّفيلِ[٣]:

---

(١) هو ضابئ بن الحارث بن أرطاة، من بني غالب بن حنظلة التميمي البرجمي بضم الباء، وضم الجيم، نسبة إلى البراجم. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٣٣٨، والخزانة ٩/ ٣٢٤.

(٢) هو عمرو بن أحمر بن العمرد الباهلي، كنيته أبو الخطاب، شاعر مخضرم فصيح، من شعراء الجاهلية المعدودين، أدرك الإسلام، وأسلم، وقال في الجاهلية والإسلام شعرًا كثيرًا، وكان في خيل خالد بن الوليد حين وجه أبو بكر خالدًا إلى الشام، وهو أحد العُور المحسنين من الشعراء، عمّر تسعين سنة، قيل: توفي على عهد عثمان بن عفّان ﷺ. انظر ترجمته في الأغاني ٨/ ٢٤١، وخزانة الأدب ٦/ ٢٤٠ - ٢٤١، والشعرر بالعور ٢٥٨.

(٣) هو طفيل بن عوف بن كعب، من بني غني، من قيس عيلان: شاعر جاهلي فحل، من الشجعان. وهو أوصف العرب للخيل، وربما سمي (طفيل الخيل) لكثرة وصفه لها. ويسمى أيضًا (المحبر) بتشديد الباء، لتحسينه شعره. عاصر النابغة الجعدي، وزهير بن أبي سلمى، ومات بعد مقتل هرم بن سنان. انظر ترجمته في الخزانة ٩/ ٤٨ - ٤٩، والأعلام ٣/ ٢٢٨.

وَكُمْتًا مُدَمَّاةً ....

وكيفَ يكونُ على إعمالِ الأوّلِ؟

وقولِ الباهليِّ:

ولَقَدْ أَرَى تَغْنَى بِهِ ....

وكيفَ يكونُ على إعمالِ الأوّلِ؟

وكم وجهًا يجوزُ في: (ضَرَبْتُ وضَرَبُوني قَوْمَكَ)؟ ولم جازَ على إعمالِ الأوّلِ، وعلى البدلِ، وعلى « أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ »؟

وكيفَ يكونُ: (ضَرَبَنِي وضَرَبْتُ قَوْمُكَ) على إعمالِ الأوّلِ، وعلى إعمالِ الثّاني؟

وما الشّاهدُ في قولِ عمرَ بنِ أبي ربيعةَ[١]:

إذَا هِيَ لَمْ تَسْتَكْ ....

وكيفَ يكونُ على إعمالِ الثّاني؟ ولم حُمِل على إعمالِ الأوّلِ هذا البيتُ؟

وقولِ المَرّارِ[٢]:

فَرَدَّ عَلَى الفُؤادِ هَوًى عَمِيدا ....

وكيفَ يكونُ على إعمالِ الثّاني؟ ولم حُمِلَ على إعمالِ الأوّلِ؟

وهل يجوزُ: (ضَرَبُونِي وضَرَبْتُهُم قَوْمُك)؟ ولم جازَ البدلُ فيه؟

وما الشّاهدُ في قولِ امرئِ القيسِ[٣]:

---

(١) هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة حذيفة بن المغيرة، قيل فيه: كان يتعرض لنساء الحاج ويشبب بهن فنفاه عمر بن عبد العزيز إلى دهلك، ثم غزا في البحر فأحرقت السفينة التي كان فيها، فاحترق هو ومن كان معه. انظر ترجمته في الأغاني ١/ ٧٠، وخزانة الأدب ٢/ ٣١.

(٢) هو المَرَّار بن سعيد الأسدي الفقعسي - بفتح الميم وتشديد الراء -، يكنى أبا حسّان، شاعر إسلاميّ، كان يهاجي المساور بن هند، وكان قصيرًا مفرط القصر ضئيلًا. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٨٨، وسمط اللآلي ١/ ٢٣١، والخزانة ١/ ٢٥٣.

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو آكِل المرّار، ويكنى أبا الحارث وأبا زيد وأبا وهب، ويلقب بذي القروح، والملك الضليل، أحد أصحاب المعلقات السبع. انظر ترجمته في الأغاني ٩/ ٩٣، والخزانة ١/ ٣٢١.

فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى ....

وكيفَ يكونُ على إعمالِ الثّاني؟ ولم لا يجوزُ؟

وهل يجوزُ: (ضَرَبْتُ [و٢٩] وضَرَبَنِي زَيْدًا)؟ ولم جازَ؟

وكيفَ يكونُ قولُهم: (مَتَى رَأَيْتُ أَوْ قُلْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) على إعمال الأوّلِ، وعلى إعمالِ الثّاني؟ وكم وجهًا يجوزُ فيه؟ ولم كانَ الأجودُ: (مَتَى رَأَيْتُ أَوْ قُلْتُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؟

وهل يجوزُ: (ضَرَبَنِي وضَرَبْتُ قَوْمُك)؟ ولم جازَ ولم يكنْ وجهُ الكلامِ؟

وهل يجوزُ: (ضَرَبَنِي وضَرَبْتُ قَوْمَك)؟ ولم جازَ على قبحٍ؟ وما نظيرُه مِن قولِهم: (هو أجملُ الفِتْيَانِ وأَحْسَنُه)، و (أَكْرَمُ بَنِيهِ وأَنْبَلُه)؟ ولم جازَ هذا؟ وهل يلزمُ عليه: (أَصْحَابُك جَلَسَ)، و (هذا غُلامُ القَوْمِ وصَاحِبُه)؟ وما الفرقُ فيه؟

الجَوابُ

الّذي يجوزُ في[1] الفاعلين المفعولين إعمالُ الأوّلِ وإعمالُ الثّاني، إلّا أنّ حملَ الاسمِ على الّذي يليه أولى؛ لقربِ جوارِه منه[2]، كما كانَ في: (خَشَّنْتُ بِصَدْرِهِ وصَدْرِ[3] زَيْدٍ)، فتقولُ على ذلك: (ضَرَبْتُ وضَرَبَنِي زَيْدٌ)، و (ضَرَبَنِي وضَرَبْتُ زَيْدًا). ولا يجوزُ إلّا أنْ يكونَ الأوّلُ قد عملَ في المعنى فيما عملَ فيه الثّاني على طريقِ الحذفِ إنْ كانَ مفعولًا، والإضمارِ إنْ كانَ فاعلًا.

ودليلُه: ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فلا يجوزُ إلّا على (والذّاكراتِه)؛ لأنّه لمّا مدحَ المذكّرَ بصفةٍ وجبَ مِن طريقِ التّقابلِ أنْ

---

(١) في الأصل: (فيه).

(٢) هذا رأي البصريين، ونُقل عن الكوفيين أنّ إعمال الأول هو الأولى، والخلاف في هذه المسألة مشهور، وهو خلافهم في الأولى في العامل في باب التنازع. انظر المسألة في الإنصاف ٨٣، وابن يعيش ١/ ٧٩، وشرح الرضي ١/ ٢٠٤، والارتشاف ٤/ ٢١٤٢.

(٣) في الأصل: (صدر) بلا واو.

يمدحَ المؤنّثَ بمثلِ تلك الصّفةِ، وإلّا تنافر[١] الكلامُ، وخرجَ عن حدِّ التّشاكلِ[٢].
ومنه[٣]: « ونَخْلَـعُ ونَـتْـرُكُ مَنْ يَـفْجُـرُكَ »، فهذا على إعمالِ الثّـاني، ولو أُعمِلَ الأوّلُ لقيلَ: (ونَخْلَعُ ونَـتْركُه مَنْ يَـفْجُـرُك)، والاسمُ في كلا المفعولين مفعولٌ في هذا الكلامِ، إلّا أنّه بمنـزلةِ الفاعلين المفعولين في إعمالِ الأوّلِ والثّاني، إلّا أنّ أحـدَهما يعملُ في اللّفظِ، والآخرَ يعملُ في المعنى.

وقال قيس بن الخطيم:

٧٨ نَـحْـنُ بِـمَـا عِـنْـدَنـا وأَنْـتَ بِـمَا عِـنْـدَكَ رَاضٍ والـرَّأْيُ مُخْتَـلِفُ[٤]

فتأويلُه: نحنُ بما عندَنا راضون، إلّا أنّـه حَذفَ الخبرَ لدلالـةِ الثّانـي عليـه. ومثله قول ضَابِئ البُـرْجُميِّ:

٧٩ فَـمَنْ يكُ أَمْسَى بِالمَـدِينَـةِ رَحْلُـهُ فَـإِنّـي وَقَـيّـارٌ بِـهـا لَـغَـرِيـبُ[٥]

---

(١) في الأصل: (تنافر).

(٢) التشاكل: هو التناسب والتماثل بين أمرين، ويضاده التنافر، فلا بد أن يماثل مدح المذكر في قوله (والذاكرين) بمدح المؤنث، ولو لم يكن هذا لتنافر الكلام، ولم يعد متماثلًا أو متناسبًا.

(٣) هذا اللفظ في دعاء القنوت قد جاء في دعاء الرسول ﷺ في كتاب الدعاء للطبراني ٢٣٨ برقم (٧٥٠)، وهو واردٌ في دعاء عمر ﷺ في سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢١٠ برقم (٣٢٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦ برقم (٧٠٢٧)، وعلي ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦ برقم (٧٠٢٩)، وفي دعاء ابن مسعود ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٥، وأبي بن كعب في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦ برقم (٧٠٣٠).

(٤) البيت من المنسرح، وهو لقيس بن الخطيم في ملحق ديوانه ٢٣٩، وانظر سيبويه ١/ ٧٥، والنكت للأعلم ١/ ٢١٢. وهو لمرار الأسدي في معاني الفراء ٢/ ٣٦٣. وهو لدرهم بن زيد الأنصاري في الإنصاف ١/ ٩٥. وهو لعمرو بن امرئ القيس الخزرجي في مجاز القرآن ١/ ٣٩، والمقاصد النحوية ١/ ٣٦٧، وخزانة الأدب ٤/ ٢٥٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ١١٢، ٤/ ٧٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٢، ٣/ ٣٥١، والحجة للفارسي ١/ ١٩٣، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٠، ٤٥، ٣/ ١١٣، والمقاصد الشافية ٢/ ٩٧.

(٥) البيت من الطويل، وهو لضابئ بن الحارث البرجمي في سيبويه ١/ ٧٥، ومعاني القرآن للأخفش ١/ ٨٨، وابن السيرافي ١/ ٢٤٤، وابن يعيش ٨/ ٦٨. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ٣١١، ومجالس ثعلب ٣١٦، ٥٩٨، والأصول ١/ ٢٥٧، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٧٢، وشرح الرّضي ٤/ ٣٥٥، وشرح الكافية الشّافية ١/ ٥١٢، وهمع الهوامع ٣/ ٢٣٩. الرّحل: المنزل وما يحتاج إليه المسافر من الأثاث، وقيّار: اسم فرس، وقيل: اسم جمل، وقيل: اسم رجل. وقد أنشدوا هذا البيت =

تقديرُه: فإنّي لغريبٌ وقيّارًا لغريبٌ، فحذفَ الخبرَ مِن الأوّلِ؛ لدلالةِ الثّاني عليه، ومثلُه قولُ ابنِ أحمرَ:

٨٠ رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيًّا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي[1]

أي: كنتُ منه بريًّا ووالدي بريًّا، فحذفَ خبرَ الأوّلِ.

وشبّهَ حذفَ المفعولِ بحذفِ الخبرِ؛ لأنّه إذا كانَ يجوزُ حذفُ ما لا بدَّ منه لدلالةِ الكلامِ عليه كانَ حذفُ ما منه بدٌّ لدلالةِ الكلامِ عليه أجوزُ.

وقالَ الفرزدقُ:

٨١ إِنِّي ضَمِنْتُ لِمَنْ أَتَانِي مَا جَنَى وَأَبِي [فَكَانَ] وَكُنْتُ غَيْرَ غَدُورِ[2]

وتقديرُه: فكانَ غيرَ غدورٍ، وكنتُ غيرَ غدورٍ، فحذفَ خبرَ الأوّلِ؛ لدلالةِ الثّاني عليه.

وتقولُ: (ضَرَبْتُ وضَرَبَنِي قَوْمُكَ) على إعمالِ الثّاني، و (ضَرَبْتُ وضَرَبُوني قَومَكَ) على إعمالِ الأوّلِ، وتقولُ: (مَرَرْتُ ومَرَّ بِي زَيْدٌ) على إعمالِ الثّاني، و (مَرَرْتُ ومَرَّ بي زَيْدًا) على إعمالِ الأوّلِ.

وقالَ الفرزدقُ:

٨٢ ولكنَّ نِصْفًا لَوْ سَبَبْتُ وَسَبَّنِي بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وهَاشِمِ[3]

= بروايتين الرفع والنّصب في (وقيّار).

(١) البيت من الطويل، وهو ينسب لابن أحمر أو للأزرق بن طرفة الفراحي في شعر ابن أحمر الباهلي ١٨٧، وانظره لابن أحمر في سيبويه ١/ ٧٥. وهو للأزرق بن طرفة في مجاز القرآن ٢/ ١٦١، وابن السيرافي ١/ ١٦٩. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٤٥٨، وإصلاح المنطق ٨٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٤٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٤٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٥، والحجة للفارسي ٣/ ٨٧. وجاء في بعض المصادر: (ومن جول الطوي).

(٢) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في سيبويه ١/ ٧٦، ومعاني الفراء ١/ ٤٣٤، ٢/ ٣٦٣، ٣/ ٧٧، وابن السيرافي ١/ ١٥٦، والإنصاف ١/ ٩٥، ولسان العرب (قعد). وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٤٦. وما بين المعقوفين تتمة من سيبويه ومن مصادر البيت.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٨٤٤ (الصاوي)، وانظر سيبويه ١/ ٧٧، والمقتضب ٤/ ٧٤، والجمل للزجاجي ١١٥، وتحصيل عين الذهب ٩٩، وابن يعيش ١/ ٧٨، والإنصاف ٨٧، =

وهذا على إعمالِ الثّاني، ولو أعملَ الأوّلَ لقالَ: (سَبَبْتُ وسَبُّوني بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ).

وقالَ الطّفيلُ الغنويّ:

٨٢ وكُـمْـتًا مُدَمَّاةً كَـأَنَّ مُـتُـونَـها جَرَى فَوْقَها واسْتَشْعَرَتْ لَوْنَ مُذْهَبِ[1]

وهذا على إعمالِ الثّانـي، ولو أعملَ الأوّلَ لقالَ: (جَـرَى فَوْقَها واسْتَشْعَـرَتْه[2] لَوْنُ مُذْهَبٍ).

وقالَ الباهليُّ [ظ٢٩]:

٨٤ ولَـقَـدْ أَرَى تَـغْـنَى بِـه سَـيْـفَانَـةٌ تُصْبِي الحَـلِـيمَ ومِـثْـلُها أَصْبَـاهُ[3]

فهذا على إعمالِ الثّاني، ولو أعملَ الأوّلَ لنصبَ (سَيْـفَانَـةً).

وتقولُ: (ضَـرَبْـتُ وضَرَبُـونِـي قَـوْمَـك) عـلـى إعمـالِ الأوّلِ، ويجـوزُ: (ضَرَبْتُ وضَرَبَنِـي قَوْمُك) على إعمالِ الثّاني، ويجوزُ أيضًا: (ضَرَبْتُ وضَرَبُوني قَـوْمُـكَ) عـلـى « أَكَلُوني البَراغِيثُ »، ويجوزُ الرّفعُ على البـدلِ إذا جرى ذكـرُ (ناسٍ)[4]، فهذه أربعةُ أوجهٍ تجوزُ في هذه المسألةِ.

وتقولُ: (ضَرَبَنِـي وضَرَبْتُ قَوْمَكَ) على إعمالِ الثّاني، إلّا أنّك تضمرُ في الأوّلِ ما يكونُ على لفظِ الواحدِ ومعنى الجمعِ، كأنّك قلتَ: ضَرَبَنِـي مَنْ ثَمَّ وضَرَبْتُ قَوْمَك[5]، والوجهُ: (ضَرَبُونـي وضَرَبْتُ قَوْمَك)، ويجوزُ: (ضَرَبَـني وضَرَبْـتُهم

= واللباب ١/ ١٥٤. وهو لجرير في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٤٦.

(١) البيت من الطويل، وهو لطفيل الغنوي في ديوانه ٣٢، وانظر سيبويه ١/ ٧٧، والنكت للأعلم ١/ ٢١٤، وابن يعيش ١/ ٧٧، ٧٨، والمقاصد الشافية ٣/ ١٨٧. وهو للشماخ في منهج السالك ١٣٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٧٥، والإيضاح العضدي ١٠٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٦١٨، وتذكرة النحاة ٣٤٤، وتمهيد القواعد ٤/ ١٧٩٦.

(٢) في الأصل: (واستشعرت).

(٣) البيت من الكامل، وهو لرجل من باهلة في سيبويه ١/ ٧٧، وابن السيرافي ١/ ١٧٣، والإنصاف ٨٩. ونسب لوعلة الجرمي في ابن السيرافي ١/ ١٧٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٧٥.

(٤) قال سيبويه ١/ ٧٦: « أو تحمله على البدل فتجعله بدلًا من المضمر، كأنّك قلت: ضربت وضربني ناسٌ بنو فلان ».

(٥) انظر الكتاب ١/ ٨٠.

قَوْمُكَ) على إعمالِ الأوّلِ.

وقال عمر بن أبي ربيعة:

٨٥ إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَكْ بِعُودِ أَرَاكَةٍ ... تُنُخِّلَ فَاسْتَاكَتْ بِهِ عُودُ إِسْحَلِ[1]

فهذا على إعمالِ الأوّلِ، ولو أعملَ الثّاني لقالَ: تُنُخِّلَ فاسْتَاكَتْ بِعُودِ إِسْحَلِ.

وقال المرّارُ الأسديُّ:

٨٦ فَرَدَّ عَلَى الفُؤَادِ هَوًى عَمِيدًا ... وَسُوئِلَ لَوْ يُبِينُ لَنَا السُّؤَالا

وَقَدْ نَغْنَى بِهَا وَنَرَى عُصُورًا ... بِهَا يَقْتَدْنَنا الخُرُدَ الخِدَالا[2]

فهذا على إعمالِ الأوّلِ، ولو أعملَ الثّاني لقالَ: ونَرَى عُصُورًا بها يَقْتَادُنا الخُرُدُ الخِدَالُ[3].

وتقولُ: (ضَرَبُوني وضَرَبْتُهم قَوْمَك) على البدلِ إذا جرى ذكرُ (ناسٍ).

وقالَ امرؤُ القيسِ:

٨٧ فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لأَدْنَى مَعِيشَةٍ ... كَفَانِي ولم أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِن المالِ[4]

فهذا على إعمالِ الأوّلِ، ولا يجوزُ فيه إعمالُ الثّاني؛ لأنّه يفسدُ المعنى؛ إذ تقديرُه:

---

(١) البيت من الطويل، وقد نسب البيت لأكثر من شاعر: فهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٠٥، وانظر سيبويه ١/ ٧٨، والإيضاح العضدي ١١٠، والنّكت للأعلم ١/ ٢١٤، وابن يعيش ١/ ٧٩. وهو لطفيل الغنوي في ديوانه ٨٩، وانظر ابن السيرافي ١/ ١٨٨، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٩٨. ونسب إلى المقنّع الكندي، انظر المقاصد النّحويّة ٢/ ٢٩٢. ونسب إلى عبد الرّحمن بن أبي ربيعة المخزومي في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٨٩. تستك واستاكت: استعملت عود السّواك، والأراك: شجر السّواك، وتنخّل: تخيّر، والإسحل: شجر يستاك به.

(٢) البيتان من الوافر، وهما للمرار الأسدي في سيبويه ١/ ٧٨، والجمل للزجاجي ١١٦، وابن السيرافي ١/ ٢٤٨، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ١٠٤. وهو لرجل من بني أسد في الإنصاف ٨٥. وجاء بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٧٦، والرد على النحاة ٨٩.

(٣) في الأصل: (الخذالا). وهو غلط.

(٤) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣٩، وانظر سيبويه ١/ ٧٩، والإيضاح العضدي ١١٠، والخصائص ٢/ ٣٨٧، والنكت للأعلم ١/ ٢١٥، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٦٢٢، وابن يعيش ١/ ٧٨، وشرح الرضي ١/ ٢١١، ٢٧٥، والارتشاف ٣/ ١٣٨٤، ٤/ ٢١٥٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٧٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٩، والمقرب ٢٢٧.

كفاني قليلٌ من المالِ ولم أطلب الملكَ؛ إذ هو في حالِ افتخارٍ، ولا يفتخرُ بأنّه يطلب قليلًا مِن المالِ؛ ولأنّه لا معنى لأن يقولَ: كفاني قليلٌ مِن المالِ ولم أطلبْ بِسَعْيِي وتَصَرُّفي في البلادِ قليلًا مِن المالِ.

وتقولُ: (مَتَى رَأَيْتُ أَوْ قُلْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) على إِعْمَالِ الأوّلِ، والحذفِ مِن الثّاني، ويجوزُ: (مَتَى رَأَيْتُ أَوْ قُلْتُ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)، وهو الأجودُ، فإنْ أعملتَ الأوّلَ والثّانـي قلتَ: (مَتَى رَأَيْتُ أَوْ قُلْتُ هو هو زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، وعلى هذا القياسُ إنْ قدّمتَ (قُلْتُ) وأخّرتَ (رَأَيْتُ) فقلتَ: (مَتَى قُلْتُ أَوْ رَأَيْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) كان هذا الأجودَ، ويجوزُ: (مَتَى قُلْتُ أَوْ رَأَيْتُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) على إعمالِ الأوّلِ، والحذفِ مِن الثّاني، ويجوزُ: (مَتَى قُلْتُ أَوْ رَأَيْتُه إِيّاهُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ).

وتقولُ: (ضَرَبَنِي وضَرَبْتُ قَوْمَكَ) على حذفِ المفعولِ وإعمالِ الأوّلِ، وليسَ حذفُ المفعولِ بوجهِ الكلامِ.

وتقولُ: (ضَرَبَنِي وضَرَبْتُ قَوْمَكَ) على إضمارِ ما هو واحدٌ في اللّفظِ، جميعٌ في المعنى. ونظيرُه: (هو أجملُ الفِتْيَانِ وأَحْسَنُه) و (أَكْرَمُ بَنِيهِ وأَنْبَلُه). وأُلْزِمَ سيبويه مِن هذا: (أَصْحَابُك جَلَسَ)[1]، و (هذا غُلامُ القَوْمِ وصَاحِبُه) مع أنّ بينهما فرقًا، وهو أنّه يجوزُ: (هو أَجْمَلُ فَتًى)، والمعنى: أجملُ الفتيانِ، إذا أفردوا (فتًى)، فيحتملُ أن يحملَه على المعنى تارةً، وعلى اللّفظِ تارةً، وليس هكذا: (هذا غُلامُ القَوْمِ وصَاحِبُه)[2].

* * *

---

(١) هذا من كلام الأخفش في متن كتاب سيبويه ١/ ٨٠ بتحقيق هارون، ففي الكتاب ١/ ٨٠: « قال الأخفش: فهذا رديء في القياس يدخل فيه أن تقول: أصحابك جلس، تضمر شيئًا يكون في اللفظ واحدًا. فقولهم: هو أظرف الفتيان وأجمله لا يقاس عليه، ألا ترى أنك لو قلت وأنت تريد الجماعة: هذا غلام القوم وصاحبه، لم يحسن ». والنص موجود في كتب النحاة على أنه من كلام سيبويه وليس الأخفش، انظر شرح السيرافي ١/ ٣٧١، والتذييل ٢/ ١٥١، والمقاصد الشافية ٣/ ١٩٧، وقد نبه محقق المقاصد الشافية على أنّ (قال الأخفش) مقحمة في النسخة التي اعتمدها أ. هارون.

(٢) في الأصل: (صاحبه) بلا واو.

بَابُ بِنَاءِ الاسْمِ عَلَى الفِعْلِ والفِعْلِ عَلَى الاسْمِ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في المفعولِ مِن حملِه على الفعلِ، وحملِ الفعلِ عليه ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في المفعولِ مِن حملِه على الفعلِ، وحملِ الفعلِ عليه؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما قسمةُ [و٣٠] الجائزِ في هذا البابِ إذا قُدِّمَ المفعولُ؟ وما علّةُ كلِّ واحدٍ مِن أقسامِه؟

ولم جازَ: (زَيْدًا ضَرَبْتُ)، و (زَيْدًا ضَرَبْتُه)، وكانَ هذان الوجهانِ هما الوجهُ في التّقديمِ؟

ولم جازَ: (زَيْدٌ ضَرَبْتُ)، ولم يجزْ: (ضَرَبْتُ زَيْدٌ)؟

وما معنى بناءِ الفعلِ على الاسمِ وبناءِ الاسمِ على الفعلِ؟

ولم جازَ: (زَيْدًا ضَرَبْتُهُ)، ولم يجزْ إظهارُ العاملِ؟

وما نظيرُه مِن الإضمارِ في (نِعْمَ)؟ وكيفَ صارَ قياسُه، وليسَ بعاملٍ؟

وما الشّاهدُ في: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ ﴾ [فصلت: ١٧]؟ ولم جازَ في بعضِ القراءات بالنّصبِ(١)؟

(*) تسمية هذا الباب في كتاب سيبويه ١/ ٨٠: « هذا باب ما يكون فيه الاسم مبنيًّا على الفعل قدم أو أخر وما يكون فيه الفعل مبنيًّا على الاسم ».

(١) القراءة بالنصب والمنع من الصرف قراءة الحسن، وابن هرمز، وابن أبي إسحاق، وعيسى بن عمر. وقرأ ابنُ عباس وابنُ أبي إسحاق والأعمش في روايةٍ، وعاصمٌ في رواية (ثمود) منصوبًا مصروفًا. انظر مختصر ابن خالويه ١٣٤، وتفسير البحر المحيط ٧/ ٤٧٠، والدر المصون ٩/ ٥٢٠، وإتحاف فضلاء البشر ٢/ ٤٤٢.

وما الشّاهدُ في قولِ بِشْرِ بنِ [أبي] خازمٍ[1]:

فَـأَمَّـا تَـمِـيـمٌ تَـمِـيـمُ بـنُ مُـرٍّ ....

وقول ذي الرّمّة:

إِذَا ابْـنَ أَبِـي مُوسَى بِلالًا بَـلَغْـتِـهِ ....

ولم كانَ[2] الأجودُ في: (إِذَا ابْنَ أَبِي مُوسَى) النّصبَ، وفي: (فَأَمَّا تَمِيمٌ) الرّفعَ؟

وهل يجوزُ في ما لم يُسمَّ فاعلُه ما جازَ في فعلِ الفاعلِ مِن نحوِ: (زَيْدًا أُعْطِيْتُ)؟ فهل يجوزُ فيه أربعةُ أوجهٍ في التّقديمِ؟

وهل يجوزُ في الفعلِ الّذي لا يتعدّى مثلُ ما جازَ في المتعدّي إذا قُدِّمَ الاسمُ؟ ولم امتنعَ فيه وجهان، وجازَ وجهان؟

وما حكمُ الفعلِ الّذي يعملُ في السّببِ إذا تقدّمَ الاسمُ؟ ولم جازَ فيه وجهان، وامتنعَ فيه وجهان، حتّى صارَ بمنزلةِ غيرِ المتعدّي؟ ولم جرى السّببُ مجرى النّفسِ؟

وما تقديرُ: (زَيْـدًا لَـقِـيتُ أَخَاهُ)، و (زَيْـدًا مَـرَرْتُ بِـهِ)؟

وكم وجهًا يجوزُ في: (أَيُّـهُم تَـرَهُ يَأْتِـكَ)؟

الجَوابُ

الّذي يجوزُ في المفعولِ أَنْ يُحملَ على الفعلِ إذا فُـرِّغَ له، مقدّمًا كانَ أو مؤخّرًا، كقولِك: (زَيْـدًا ضَرَبْتُ)، و (ضَرَبْتُ زَيْـدًا). ويجوزُ حملُ الفعلِ على الاسمِ إذا شغلتَـه عنه بضميرِه، نحوُ: (زَيْـدٌ ضَرَبْـتُه). ولا يجوزُ: (ضَرَبْتُ زَيْـدٌ) قياسًا على: (زَيْـدٌ ضَرَبْتُ) مِن قبل أنّ حذفَ الضّميرِ في هذا الموضعِ يصحُّ؛ لأنّه يشبهُ حذفَه في الصّلةِ والصّفةِ، وليسَ واحدٌ منهما يتقدّمُ على المذكورِ مِن الموصولِ والموصوفِ،

---

(١) هو بشر بن أبي خازم عمرو بن عوف الأسدي، شاعر جاهليّ قديم، وَشهد حَرْب أسد وطيّئ، وَشهد هُوَ وَابْنه نوفلٌ الْحلف بَينهمَا، قال فيه أبو عمرو: إنه فحلٌ هو والنابغة. (انظر ترجمته في الخزانة ٤/ ٤٤١، والأعلام ٢/ ٥٤). والّذي في الأصل: (بشر بن حازم) بسقوط (أبي) والحاء المهملة، والمثبت هو الصواب في اسمه، وهو في الكتاب ١/ ٨٢.

(٢) في الأصل: (جاز).

فجازَ إذا وقعَ بعد الاسمِ حذفُ الضّميرِ، ولم يجزْ إذا وقعَ قبل؛ لما بيّنّا.

والّذي يجوزُ في المفعولِ إذا تقدّمَ أربعةُ أوجهٍ: (زَيْدٌ ضَرَبْتُه)، و (زَيْدًا ضَرَبْتُ)، وهذان الوجهان جيّدان؛ لأنّهما على أصلِ الكلامِ وحقيقتِه. ويجوزُ: (زَيْدًا ضَرَبْتُهُ) على تقديرِ: ضربتُ زيدًا ضربتُه، إلّا أنّ هذا المحذوفَ لا يظهرُ للاستغناءِ عنه بالمذكورِ استغناءً لازمًا. ويجوزُ: (زَيْدٌ ضَرَبْتُ) على حذفِ الضّميرِ، كأنّك قلتَ: (زَيْدٌ ضَرَبْتُهُ)؛ لأنّ الفعلَ لمّا وقعَ بعدَ الاسمِ في موضعِ الخبرِ أشبهَ وقوعَه في موضعِ الصّفةِ والصّلةِ.

ومعنى بناءِ الاسمِ على الفعلِ جعلُه بعدَه في المرتبةِ مِن غيرِ أنْ يمتنعَ تقديمُه في اللّفظِ، كقولِك: (زَيْدٌ ضَرَبْتُ)، وإذا بنيتَ الفعلَ على الاسمِ فقد جعلت الاسمَ أوّلًا في المرتبةِ والفعلَ ثانيًا؛ لأنّه في موضعِ الخبرِ، كقولِك: (زَيْدٌ ضَرَبْتُهُ).

ونظيرُ امتناعِ إظهارِ المضمرِ في قولِك: (زَيْدًا ضَرَبْتُهُ) امتناعُ إظهارِ المضمرِ في (نِعْمَ)؛ لأنّه لا يجوزُ: (نِعِمّا) ولا: (نِعِمّوا)[1]، وإنّما يكونُ الضّميرُ مستترًا تفسّرُه النّكرةُ، فقد اجتمعا في امتناعِ الإظهارِ، وإنْ كانَ أحدُهما عاملًا والآخر معمولًا فيه، وأحدُهما محذوفًا والآخرُ مستترًا، فقياسُهما واحدٌ في امتناعِ الإظهارِ للاستغناءِ بالمفسّرِ.

وفي التّنزيلِ: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ ﴾ [فصلت: ١٧]، وهو شاهدٌ في حسنِ الرّفعِ؛ لأنّ أكثرَ القرّاءِ عليه، ويجوزُ النّصبُ، كما جاءَ في بعضِ القراءاتِ[2]: « وأَمَّا ثَمُودَ فَهَدَيْنَاهُمْ »، وتقديرُه: وأمّا ثمودَ فهدينا فهديناهم؛ لأنّ (أمّا) لا تدخلُ إلّا على الاسمِ دونَ الفعلِ.

وقالَ بشرُ بنُ أبي خازمٍ[3] [ظ٣٠]:

٨٨ فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمُ بنُ مُرٍّ فَأَلْفَاهُمُ القَوْمُ رَوْبى نِيَامَا[4]

(١) في الأصل: (نعم).
(٢) مرّ تخريج قراءة النصب في السؤال.
(٣) في الأصل: (أبي حازم) بالحاء، والمثبت هو الصواب في اسمه، وهو من الكتاب ١/ ٨٢.
(٤) البيت من المتقارب، وهو لبشر بن أبي خازم الأسدي في ديوانه ١٩٠، وانظر سيبويه ١/ ٨٢، وابن السيرافي ١/ ١٨٧، والنكت للأعلم ١/ ٢١٧، والمحصول ٣٢٨. وهو بلا نسبة في معاني القرآن =

فهذا شاهدٌ في أنّ الأجودَ الرّفعُ؛ لأنّ أكثـرَ إنشادِ العربِ عليه، وشاهدٌ في جوازِ النّصبِ؛ لأنّ مِن العربِ مَن ينصبُه.

وقالَ ذو الرّمّةِ:

٨٩ إِذَا ابْـنَ أَبِـي مُوسَى بِلالًا بَـلَغْـتِـهِ فَـقَامَ بِـفَأْسٍ بَيْنَ وَصْلَيْكِ جَازِرُ[1]

فهذا شاهدٌ في أنّ النّصبَ أجودُ مع (إذا) الّتي للجزاءِ، لأنّ[2] أكثـرَ الإنشادِ عليه، وقالَ أبو العبّاسِ[3]: وقد رفعه قومٌ، ولا يجوزُ إلّا على الفعلِ، بتقديـرِ: إذا بُـلِـغَ ابنُ أبي موسى بلالٌ؛ لأنّ (إذا) تطلبُ الفعلَ، كما تطلـبُه حروفُ الجزاءِ[4].

ويجوزُ فيما لم يُسمَّ فاعلُه أربعةُ أوجهٍ في التّقديمِ كما جازَ فيما سُمّيَ فـاعلُـه؛ لأنّ الفعلَ متصرّفٌ في نفسِه، فوجبَ له التّصرّفُ في عَمِلِه، تقولُ: (زَيْـدًا أُعْطِـيتُ)، و (زَيْـدٌ أُعْطِـيتُه)، و (زَيْـدًا أُعْطِـيتُـهُ)، و (زَيْدٌ أُعْطِـيتُ).

ولا يجوزُ في غيرِ المتعدّي في التّقديمِ إلّا وجهان: (زَيْدٌ مَـرَرْتُ بِـه)، و (زَيْدًا مَـرَرْتُ بِـه)، ولا يجوزُ الحذفُ؛ لأنّ حرفَ الجرّ لا دليلَ عليه؛ إذ كانَ يحتملُ: (مَـرَرْتُ بِـه)، و (مَـرَرْتُ إِلَيْه)، و (مَـرَرْتُ عَلَـيْه)، فلم يجزْ حذفُه لهذه العلّـةِ.

وكذلك السّببُ[5]، لا يجوزُ فيه إلّا وجهان إذا تقدّمَ الاسمُ، كقولِك: (زَيْدٌ لَـقِيتُ

= للأخفش ٧٨، ومجالس ثعلب ١٩١، والزاهر ٢/ ١١٥، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٩، والمحتسب ١/ ١٩١، والتبصرة والتذكرة ٣٢٧، وقواعد المطارحة ٣٧٢. وقوم روبى: خثراء النّفس مختلطين، وقيل: هم الذين أثخنهم السّفر والوجع فاستثقلوا نومًا، ويقـال: شـربـوا من الرّائب فسكروا.

(١) البيت من الطويل، والبيت لذي الرّمة في ديوانه ٣٦٣، وانظر سيبويه ١/ ٨٢، وابن السيرافي ١/ ١١٥، والنكت للأعلم ١/ ٢١٧، وابن يعيش ٢/ ٣٠، ٣١، وقواعد المطارحة ٣٧٢، وشرح الرّضي ١/ ٤٦١. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفرّاء ١/ ٢٤١، والمقتضب ٢/ ٧٧، والبغداديّات ٤٦٣، والخصائص ٢/ ٣٨٠، وأمالي ابن الشّجري ١/ ٤٩، والارتشاف ٣/ ١٤١٠. وروي البيت برفع (ابن) ونصبه، أمّا النّصب فعلى تقدير: بلغت ابن، وأمّا الرّفع فعلى تقدير الفعل المبني للمجهول، فتقول: (إذا بلغ ابن ...). والوصل: ما بين العظمين من المفصل، وجازر: بمعنى النّحر.

(٢) في الأصل: (لأن).

(٣) المقتضب ٢/ ٧٧.

(٤) في الأصل: (الجر).

(٥) هذا مصطلح يتعلق بباب الاشتغال، والمقصود به أن يعمل الفعل في شيء من سبب الاسم الأول، وعبارة سيبويه واضحة في الكتاب ١/ ٨٣، قال: « وإذا قلت: زيـدٌ لقيتُ أخاه فهو كذلك، =

أَخاه)، و (زَيْدًا لَـقِيتُ أَخَاه)، ولا يجوزُ الحذفُ؛ لأنّ الفعلَ مع الاسمِ المتقدّمِ لا يدلُّ عليه؛ إذ كانَ يحتملُ: (لَـقِـيتُ أَخَاه)، و (لَـقِـيتُ أَبَاه)، و (لَـقِيتُ صَاحِبَـه)، والأسبابُ كثيرةٌ، فلم يجزْ لهذه العلّـةِ.

وإنّما جـرى السّببُ مجرى النّفسِ؛ لأنه يتعلّـقُ به، ويختصُّ على طريقـةٍ ما يحسنُ أنْ يعاملَ معاملةَ النّفسِ؛ بدليلِ قولِهم: (أَكْـرَمْتُ زَيْـدًا بِـإِكْـرَامِي أَخَاه)، وإنّما وصلَ الإكرامُ إلى غيرِه، فكأنّه وصلَ إليه بوصولِه إلى سببِه.

وتقديرُ: (زَيْدًا لَـقِيتُ أَخَاه): لابست زيدًا لقيتُ أخاه، أو: اختَصَصتُ زيدًا لقيتُ أخاه. وتقديرُ: (زَيْـدًا مَـرَرْتُ به): جُزْتُ زيدًا مررتُ به.

ويجوزُ في: (أَيُّـهُمْ تَـرَهُ يَأْتِـكَ) بالرّفعِ على قياسِ (زَيْـدٌ ضَرَبْـتُه)، ويجوزُ: (أَيَّـهُمْ تَـرَ يَـأْتِكَ) على قياسِ (زَيْـدًا ضَرَبْتُ)، ويجوزُ: (أَيَّـهُمْ تَـرَهُ يَـأْتِـكَ)، وتقديرُه: أَيَّهُم تـرَ تـرَه يأتِك، على قياسِ:

فَـأَمَّـا تَـمِـيـمَ تَـمِـيـمَ بـنَ مُـرٍّ فَـأَلْـفَـاهُـمُ الـقَـومُ ....

[بالنّصبِ][1]، كأنّك [قلتَ][2]: فأمّا تميمًا فألفى فألفاهم. والوجهُ الرّابعُ: (أَيُّـهُم تـرَ يأتِـك) على قياسِ: (زَيْـدٌ ضَرَبْتُ).



= وإن شئتَ نصبتَ، لأنّه إذا وقع على شيء من سببه فكأنّه قد وقع به »، كما فسره السيرافي بقوله في شرحه ١/ ٣٧٦: « يعني: « زيدًا لقيت أخاه »، لما نصبت الأخ جاز أن تضمر فعلًا ينصبه؛ لأن وقوع الفعل بسببه كوقوعه بضميره ».

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ الظَّرْفِ الّذي يُشْغَلُ عَنْه الفِعْلُ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في الظّرفِ الّذي يُشغَلُ عنه الفعلُ مِن الإعرابِ والتّصرّفِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في الظّرفِ الّذي يُشغَلُ عنه الفعلُ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما الظّرفُ الّذي يصلحُ أنْ يُشغَلُ الفعلُ بضميرِه؟ وما الظّرفُ الّذي لا يصلحُ ذلك فيه؟

ولم جازَ: (يَوْمُ الجُمُعَةِ أَلْقَاكَ فِيه)، ولم يجزْ: (سَحَرُ أَلْقَاكَ فِيه)؟

ولم كانَ (أَقَلُّ يَوْمٍ)، و (خَطِيئَةُ يَوْمٍ) ظرفًا متمكّنًا؟

ولم جَازَ[1]: (مَكَانُكُمْ قُمْتُ فِيه)، ولم يجزْ مثلُ ذلك في (عِنْدَكُم)؟

ولم صارَ: (يَوْمُ الجُمُعَةِ أَلْقَاكَ فِيه) وهو في معنى الظّرفِ بمنزلةِ: (يَوْمُ الجُمُعَةِ مُبَارَكٌ)؟

ولم جازَ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ صُمْتُهُ) و (صُمْتُ فِيه)؟ ولم جازَ النّصبُ في (يَوْمَ الجُمُعَةِ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ أبي النّجمِ[2]:

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الخِيَارِ تَدَّعِي ....

وإذا كانَ النّصبُ لا يَكسرُ الشّعرَ فلم جازَ الرّفعُ مع حذفِ العائدِ إلى الاسمِ؟

(*) تسمية سيبويه لهذا الباب في الكتاب ١/ ٨٤: « هذا باب ما يجري ممّا يكون ظرفًا هذا المجرى ».

(١) في الأصل: (كان)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) هو الفضل بن قدامة، أبو النجم العجلي الراجز، وهو أحد رجاز الإسلام المتقدمين في الطبقة الأولى، من طبقة العجاج في الرجز، وربما قدمه بعضهم على العجاج. له مدائح في هشام بن عبد الملك وغيره. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام ٧/ ٤٤٤، وخزانة الأدب ١/ ١١٦.

وما الشّاهدُ في قولِ امرئ القيسِ [و٣١]:

فَـأَقْـبَـلْـتُ زَحْـفًا ....

ولم رُفِـعَ مع أنّ النّصبَ لا يكسرُ الشّعرَ؟

وما الشّاهدُ في قولِ النَّمِـرِ[1]:

فَـيَـومٌ عَـلَـيْـنـا ....

فلم رُفِـعَ؟

وما الشّاهدُ في قولِ العربِ[2]: « شَهْـرٌ تَـرَى، وشَهْـرٌ تَـرَى، وشَهْـرٌ مَـرْعى »؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

ثَـلاثٌ كُـلُّـهُـنَّ قَـتَـلْـتُ عَـمْـدًا ....

وما مراتبُ حذفِ الضّميرِ في القوّةِ؟ ولم كانَ في الصّلةِ أقوى، ثمّ في الصّفةِ، ثمّ في الخبرِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ جريرٍ:

أَبَـحْـتَ حِـمَـى تِـهَـامَـةَ بَعْـدَ نَجْـدٍ ....

ولم رُفِـعَ الاسمُ مع حذفِ الضّميـرِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

ومَـا أَدْرِي أَغَـيَّـرَهُـمْ تَـنَـاءٍ ....

ولم لا يجوزُ فيه النّصبُ؟

وما الدّليلُ على أنّ الصّفةَ مع الاسمِ بمنزلةِ اسمٍ واحدٍ؟

---

(١) هو النمر بن تولب بن زهير العكلي، شاعر مقل مخضرم، أدرك الجاهلية، وأسلم فحسن إسلامه، ووفد إلى النبي ﷺ، وكتب له كتابًا، وروى عنه ﷺ حديثًا، وعمر طويلًا حتى أنكر عقله، فيقال: إنه عمر مائتي سنة، مات في السنة الرابعة عشر من الهجرة. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٧٠، والأغاني ٢٢/ ٢٧٤، والأعلام ٨/ ٤٨.

(٢) هذا مثل من أمثال العرب، انظره في مجمع الأمثال ١/ ٣٧٠، وانظر القول في سيبويه ١/ ٨٦، وأدب الكاتب ٧٦، وشرح السيرافي ١/ ٣٨١.

الجَوابُ

الّذي يجوزُ في الظّرفِ الّذي يُشغَلُ عنه الفعلُ الرّفعُ إذا كانَ ظرفًا متمكّنًا، ولا يجوزُ إلّا النّصبُ إذا كانَ ظرفًا غيرَ متمكّنٍ؛ لأنّه لا يُرفَعُ الظّرفُ الّذي ليسَ بمتمكّنٍ؛ لأنّ نقصانَ تمكّنِه يتضمّنُ ما ليسَ له في أصلِه، يمنعُ مِن تصرّفِه.

وتقولُ: (يَوْمُ الجُمُعَـةِ أَلْقَاكَ فِيه)، ولا يجوزُ: (سَحَرُ أَلْقَاكَ فِيه)؛ لأنّ (سَحَـرَ) عُدِلَ عن الألفِ واللّامِ، فنقصَ تمكّـنُه، فلم يجزْ رفعُه.

وتقولُ: (أَقَـلُّ يَـوْمٍ لا أَسِيـرُ فِيه)، و (خَطِيـئَـةُ يَوْمٍ لا أَصِيـدُ فِـيه)، فيكونُ (أَقَـلُّ) و (خَطِيـئَـةُ) ظرفًا، ومتمكّـنًا في هذا الموضعِ؛ لأنّه أُضيفَ إلى (يَوْمٍ)، و (يَوْمٌ) ظرفٌ متمكّنٌ.

وتقولُ: (مَـكَانُـكُمْ قُمْتُ فِـيه)، ولا يجوزُ مثلُ ذلك في (عندكم)؛ لأنّه غيرُ متمكّنٍ؛ من أجلِ أنّه استُبْهِمَ استبهامَ الحروفِ؛ لا بأنّه لا يقومُ بنفسِه، ولا له جهةٌ كجهةِ (خَلْفٍ) و (قُدّامٍ).

وإذا قلتَ: (يَوْمُ الجُمُعَـةِ أَلْقَاكَ فِـيه) فهو بمنزلةِ: (يَوْمُ الجُمُعَـةِ مُـبَارَكٌ)؛ لأنّه قد يخرجُ في هذا الوضعِ عن حكمِ الظّرفِ، وإنْ كانَ في الكلامِ ما يدلُّ على أنّه في معنـى الظّـرفِ فصـارَ الـفـعلُ المبنيُّ عليه بمنزلةِ بناءِ الاسمِ عليه.

وتقولُ: (يَوْمُ الجُمُعَـةِ صُمْـتُـهُ)، وإنْ شئتَ: (صُمْتُ فِـيه)، فإذا قلتَ: (صُمْتُ فِـيه) فعلى أصلِه في الظّرفِ، وإذا قلتَ: (صُمْـتُه) فعلى إجرائِه مُجرى المفعولِ على سعةِ الكلامِ ممّا اطّردَ به البابُ، وهذا مِن السّعةِ المطّردةِ.

وتقولُ: (يومَ الجُمُعَةِ صُمْـتُـهُ) بالنّصبِ، فلك فيه وجهان:

أحدُهما: أنْ يكونَ ظرفًا لفعلٍ محذوفٍ يفسّرُه هذا المذكورُ.

والآخـرُ: أنْ يكونَ مفعولًا على السّعةِ؛ لأنّه قد اطّردَ الكلامُ بهذه السّعةِ.

قالَ أبو النّجمِ:

٩٠ قَـدْ أَصْبَـحَتْ أُمُّ الخِيَـارِ تَـدَّعِـي

عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ[١]

فهذا شاهدٌ في أنّه رفعَ الاسمَ مع حذفِ الضّميرِ مِن الخبرِ، وإنْ كانَ النّصبُ لا يكسرُ الشّعرَ، والعلّةُ في ذلك أنّه لو نصبَ لجعلَ (كُلُّه) فضلةً في الكلامِ، وإذا رفعَ جعلَه معتمَدًا للبيانِ؛ فلهذه العلّةِ جازَ الرّفعُ مع حذفِ الضّميرِ مِن الخبرِ.

وقالَ امرؤُ القيسِ:

٩١ فَأَقْبَلْتُ زَحْفًا عَلَى الرّكْبَتَيْنِ فَثَوْبٌ عَلَيَّ وثَوْبٌ أَجُرّ[٢]

بالرّفعِ[٣]، فإنّما رُفعَ ليشاكلَ بالثّاني الأوّلَ، ولو جعلَه صفةً لوجبَ الرّفعُ، لأنّ الصّفةَ لا تعملُ في المَوصوفِ[٤].

وقالَ النَّمِرُ بنُ تَوْلَبٍ:

٩٢ فَيَوْمٌ عَلَيْنا ويَوْمٌ لَنا ويَوْمٌ نُساءُ ويَوْمٌ نُسَرّ[٥]

هذا مثلُ بيتِ امرئِ القيسِ؛ لأنّ الأوّلَ مرفوعٌ لا يصلحُ فيه النّصبُ، فرفعَ الثّاني؛ ليشاكلَ [ظ٣١] به ما قبلَه وما بعدَه.

---

(١) البيتان من الرّجز، وهما لأبي النّجم في ديوانه ١٥٠، وانظر سيبويه ١/ ٨٥، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٦، ومجاز القرآن ٢/ ٨٤، والمحتسب ١/ ٢١١، والتبصرة والتذكرة ١/ ١٠٢، وابن السيرافي ١/ ١٣، والنكت للأعلم ١/ ٢١٩. والرجز لجرير بن عطيّة في المحرر الوجيز ٥/ ٢٦٠. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ٢٥٣، ومعاني القرآن للفراء ١/ ١٤٠، ٢٤٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧، والإغفال ٢/ ٣١٤، ٥٣٨، وإيضاح الشعر للفارسي ٥٤٤، والحجة للقراء ٦/ ٢٦٧، والخصائص ٣/ ٦١، ٣٠٣، والمحصول ٢/ ٦٨٩، وشرح الرّضي ١/ ٢٣٩، ٤٤٢.

(٢) البيت من المتقارب، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٥٩ برواية:

فلمّا دنوت تسدّيتها فثوبًا نسيت وثوبًا أجرّ

وما سبق هو رواية النّحويين، وانظر سيبويه ١/ ٨٦، وابن السيرافي ١/ ٢٩، وشرح الكافية الشافية ١/ ٣٤٦، والخزانة ١/ ٣٦٠. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٥٣، والمحتسب ٢/ ١٢٤، وشرح الرضي ١/ ٢٤٠، ومغني اللبيب ٦١٤، ٨٢٩.

(٣) في الأصل: (الرفع).

(٤) في الأصل: (الموضوع)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) البيت من المتقارب، وهو للنمر بن تولب في ديوانه ٦٥، وانظر الكتاب ١/ ٨٦، والنكت للأعلم ١/ ٢٢٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٦٦، والإغفال ١/ ٢١٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٩٣، وابن الناظم ٨١، والمساعد ١/ ٢٣٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٦١٣، ٦٥١، وتعليق الفرائد ٣/ ١٠١، والهمع ١/ ٣٨٢.

قالَ الشّاعرُ:

٩٣ ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ قَتَلْتُ عَمْدًا وَأَخْزَى اللَّهُ رَابِعَةً تَعُودُ[١]

فرفعَ (كُلُّهُنَّ) مع حذفِ الضّميرِ مِن الخبَرِ، وهذا نظيرُ بيتِ أبي النّجمِ.

ومراتبُ حذفِ الضّميرِ على ثلاثـةِ أوجهٍ: أحسنُها وأقواها في الصّلةِ، ثمّ في الصّفةِ، ثمّ في الخبرِ:

وإنّما كانَ الحذفُ في الصّلةِ أقوى؛ لأنّه لا بدَّ منه مِن أجلِ نقصانِ الاسمِ، فهو يؤذنُ به مذكورًا أو محذوفًا مع اجتماعِ أربعةِ أشياءَ بمنزلةِ اسمٍ واحدٍ: الموصولُ، والفعلُ، والفاعلُ، وضميرُ المفعولِ، ومع أنّ الفعلَ لا يتسلّطُ على الموصولِ. فهذه ثـلاثـةُ أسبـابٍ، كلُّ واحدٍ منها يقتضي جوازَ الحذفِ.

فأمّا في الصّفةِ فإنّ الاسمَ الموصوفَ تامٌّ، فليسَ مؤذنًا بأنّه لا بدَّ مِن عائدٍ إليه، فيجبُ مِن أجل ذلك أن يكونَ مذكورًا أو محذوفًا لا محالةَ، وليسَ يلزمُه الثّقلُ؛ لأنّه يجوزُ ألّا يوصفَ، ولكن فيه سببان، كلُّ واحدٍ منهما يقتضي جوازَ الحذفِ: أحدُهما أنّ الصّفةَ مِن تمامِ الموصوفِ، كما أنّ الصّلةَ مِن تمامِ الموصولِ. والآخرُ أنّ الفعلَ فـي الصّفـةِ لا يتسلّطُ على الموصوفِ.

فأمّا الخبرُ فإنّه في المرتبةِ الثّالثةِ؛ لأنّه متعلّـقٌ بالمخبرِ عنه، وليسَ مِن اسمِه، وهو ممّا يصلحُ أنْ يتسلّطَ عليه، فضَعُفَ الحذفُ لهذه العلّةِ في الخبرِ.

وقالَ جريرٌ:

٩٤ أَبَحْتَ حِمَى تِهَامَةَ بَعْدَ نَجْدٍ وَمَا شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحِ[٢]

فرفعَ؛ لأنّ (حَمَيْتَ) في موضعِ الصّفةِ، كأنّه قالَ: وما شيءٌ محميٌّ بمستباحِ.

---

(١) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٦٦، وسيبويه ١/ ٨٦، وفيه: (فأخزى)، ومعاني الأخفش ٢٥٢، والنكت للأعلم ١/ ٢٢١، والحجة لابن خالويه ٣٤٢، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٣٩، ٢/ ٧٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣١١، وشرح الرضي ١/ ٢٣٩، وتذكرة النحاة ٦٤١.

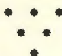
(٢) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٨٩، وانظر سيبويه ١/ ٨٧، ١٣٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٤٨، والحجة للفارسي ٦/ ٢٦٧. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٦٦، وسر الصناعة ١/ ٤٠٢، وتوضيح المقاصد ٢/ ٩٥٣، ومغني اللبيب ٦٥٣، ٧٩٩، ٨٢٩.

وقالَ الشّاعرُ:

٩٥ ومَـــا أَدْرِي أَغَـــيَّـــرَهُمْ تَـــنَـــاءٍ وطُولُ العَـهْـدِ أَمْ مَـالٌ أَصَابُـوا[1]

فرفعَ؛ لأنَّ (أَصَابُوا) صفةٌ، كأنّه قالَ: أم مالٌ مصابٌ.

والدّليلُ على أنّ الصّفةَ مع الموصوفِ بمنزلةِ اسمٍ واحدٍ أنّ القائلَ إذا قالَ: (جَاءَنِـي زَيْـدٌ)، وهو لا يُعرفُ حتّى يصفَه بـ (الأَحْمَرِ)، فهمو بمنزلتِه لو كانَ يُعـرفُ بمـجـرّدِ الاسمِ، فصارَ قولُه: (جَاءَنِي زِيـدٌ الأَحْمَرُ) في هذه الحالِ بمنزلةِ قولِه: (جَاءَنِـي زَيْـدٌ) في تلكِ الحالِ، سواءٌ، فمِن هنا كانَ مُتمّمًا للاسمِ إذا عرضَ فيه التّنكيرُ.



(١) البيت من الوافر، وهو للحارث بن كلدة في سيبويه ١/ ٨٨، ١٣٠، والأزهية ١٣٧، وابن السيرافي ١/ ٢٤١. وقيل: هو لغيلان بن سلمة الثقفي في الحماسة البصرية ٢/ ٦٦. وهو بلا نسبة في البسيط ١٠٧٩، وابن يعيش ٦/ ٨٩، وتفسير البحر المحيط ١/ ٣٤٧، ٨/ ٢١٩، وابن عقيل ٣/ ١٩٧.

بَابُ إِعْمَالِ الفِعْلِ
مع شُغْلِهِ عَنِ الاسْمِ(*)

الغرضُ فيه أَنْ يُبيِّنَ ما يُختارُ في الفعلِ مع شغلِه عن الاسمِ مِن الإعمالِ في العطفِ ممّا لا يُختارُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يُختارُ في الفعلِ مع شغلِه عن الاسمِ مِن الإعمالِ في العطفِ؟ وما الّذي لا يُختارُ؟ ولِم ذلك؟

وما الوجهُ في: (رَأَيتُ عَبْدَ اللّهِ وزَيْدًا مَرَرْتُ بِه)؟ ولِم اختيرَ فيه النّصبُ؟

وما الوجهُ في قولِك: (زَيْدٌ مُنطَلِقٌ وعَمْرٌو مَرَرْتُ بِه)؟ ولِم اختيرَ فيه الرّفعُ؟

وما نظيرُه مِن قولِهم: (ضَرَبُونِي وضَرَبْتُ قَوْمَكَ) ممّا[1] اجتمعَ هذان في القياسِ؟ وهل ذلك مِن جهةِ إعمالِ الأقربِ؟ وكيفَ صارَ (رَأَيْتُ) أقربَ مِن الابتداءِ في قولِك: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ وزَيْدًا مَرَرْتُ بِه)؟ وهل ذلك لأنّ (رَأَيْتُ) موجودٌ، والابتداءُ ليسَ بموجودٍ؟

وما الشّاهدُ في: ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴾ [الإنسان: ٣١]؟ وما تقديرُه؟

وما تقديرُ: ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَٰلَ ﴾ [الفرقان: ٣٨، ٣٩]؟

وما تقديرُ: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ [الأعراف: ٣٠]؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٨٨: « هذا باب ما يختار فيه إعمال الفعل مما يكون في المبتدأ مبنيًّا عليه الفعل ».

(١) في الأصل: (ممن).

وهل يُختارُ: (كُنْتُ أَخَاكَ وَزَيْدًا اشْتَرَيْتُ[١] لَه ثَوْبًا)، و (كُنْتُ أَخَاكَ وَزَيْدًا [و٣٢] كُنْتُ لَه أَخًا)؟ وما تقديرُه؟ ولم أُجرِيَ (كُنْتُ) مجرى (ضَرَبْتُ)، وليسَ بفعلٍ حقيقيٍّ؟

وهل يُختارُ: (لَسْتُ أَخَاكَ وَزَيْدًا أُعِينُكَ عَلَيْه)؟ ولم اختيرَ ذلك مع أنّ (ليسَ) لا يتصرّفُ، ولم يُختَرْ في فعلِ التّعجّبِ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا وعَمْرًا قَدْ أَكْرَمْتُهُ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ الرَّبيعِ بنِ ضَبُعٍ[٢]:

أَصْبَحْتُ لا أَحْمِلُ السِّلاحَ ....

وهل يجوزُ الرّفعُ فيما يُختارُ فيه النّصبُ مِن هذا البابِ؟ ولم جازَ؟

ولم صارَ: (عَبْدَ اللَّهِ لَقِيتُ وزَيْدٌ كَلَّمْتُ أَبَاهُ) أقربَ إلى الرّفعِ مِن قولِك: (وزَيْدٌ كَلَّمْتُهُ)؟

ولم صارَ الّذي هو أقربُ إلى الرّفعِ في هذا البابِ هو ما كانَ مِن النّصبِ أبعدُ في الابتداءِ؟

وما حكمُ: ﴿ يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؟ فلم رُفِعَ على خلافِ الاختيارِ في هذا البابِ؟ ولم وجبَ أنْ تكونَ الواوُ واوَ الحالِ دونَ واوِ العطفِ؟

وما حكمُ (لكنْ) و (بلْ) في هذا البابِ؟ ولم أُجريتْ مُجرى الواوِ والفاءِ و (ثمّ) مع اشتراكِ هذه الحروفِ في المعنى، وامتناعِ تلك مِن الاشتراكِ في المعنى؟

الجَوابُ

الّذي يُختارُ فيه إذا كانت الجملةُ الأولى مبنيّةً على الفعلِ حملُ الثّاني على

---

(١) في الأصل: (واشتريت).

(٢) الربيع بن ضَبُع الفَزَارِيُّ، وجاء في نسخة أصل كتاب سيبويه: (ضبيع)، كما ذكر أ. هارون في هامش سيبويه ٨٩، وهو شاعر من فزارة مُعَمَّر عاش ثلاثمئة وأربعين سنة، أدرك الإسلام ولم يُسلم، وبقي حيًّا إلى أيام بني أمية. (سمط اللآلي ٢/ ٨٠٢، والخزانة ٧/ ٣٥٩).

الفعلِ مع شغلِه عنه؛ ليتشاكلَ الكلامُ في الجملتين بحملِ كلٍّ واحـدةٍ منهما على الفعلِ. ولا يُختارُ الرّفعُ كما كانَ في الابتداءِ؛ لِما يقعُ في ذلك مِن التّنافرِ؛ لحملِ الجملةِ الأولى على الفعلِ، والثّانيةِ على الابتداءِ، مع إمكـانِ حملِـها على الفعـلِ، فتقولُ على هذا: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وعَمْرًا كَلَّمْتُـه)، و (رَأَيْتُ زَيْدًا وعَمْرًا مَـرَرْتُ بِه).

فأمّا: (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وعَمْرٌو كَلَّمْتُه) فالاختيارُ فيه الحملُ على الابتداءِ مِن وجهين: أحدُهما أنّ الجملةَ الأولى محمولةٌ على الابتداءِ، وأنّه بمنزلتِـهِ[1] إذا قلتُ: (عَمْرٌو كَلَّمْتُـه) في أنّه ليسَ هناك ما يقتضي له الحملُ على الفعلِ.

ونظيرُ الفعلِ على الفعلِ في قربِ المأخذِ: (ضَرَبُونِي وضَرَبْتُ قَوْمَك)؛ وذلك لإعمالِ ما قَـرُبَ دونَ ما بَعُـدَ، فأَعملتَ (ضَرَبْتُ)؛ لقربِ (قَوْمَكَ) منه. فكذلك: (رَأَيْتُ زَيْـدًا وعَمْرًا كَلّمْتُـه)، تُعْمِلُ هذا المذكورَ في الحملِ عليه دونَ ما لم يُذكرْ ممّا يُقدّرُ على الابتداءِ، فكنتَ متى رفعتَ فكأنّك قد ذكرتَ مبتدأً وخبرًا، ثمّ حملتَ عليه الثّاني بالعطفِ.

وفي التّنزيلِ: ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإنسان: ٣١]، فهذا شاهدٌ في حملِ الاسمِ على الفعلِ مع شغلِه عنه إذا كانت الجملةُ الأولى مبنيّـةً على الفعلِ، وتقديـرُه[2]: وعاقَبَ الظّالمين، أو وأَخزى الظّالمين، أو لعنَ الظّالمين؛ لأنّ إعدادَ العذابِ لهم يدلُّ على ذلك.

ومنه: ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَٰلَ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٨، ٣٩]، فالأوّلُ على: وأهلكنا عادًا، والثّاني: وعَـرَّفنا كُلًّا ضَرَبْنا له الأمثالَ، والثّالثُ على: وأهلكنا كلًّا تَـبَّـرْنا.

ومنه: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ [الأعراف: ٣٠]، أي: وأضلَّ فريقًا حقَّ عليهم الضّلالةُ.

---

(١) في الأصل: (بمنزلة).

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٣٩٥، ٥/ ٢٦٤، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ١٠٩، واللامات ٩٢، وشرح السيرافي ١/ ٣٨٦، ومشكل إعراب القرآن ٢/ ٧٨٩، وانظر التبيان ٢/ ١٢٦١.

وتقولُ: (كُنْتُ أَخَاكَ وزَيْدًا اشْتَرَيْتُ لَه ثَوْبًا)، فتُجري (كُنْتُ) مُجرى (ضَرَبْتُ)؛ لأنّها تتصرّفُ تصرّفَها، وتقديرُه: وعَامَلْتُ زيدًا اشْتَرَيْتُ له ثوبًا. وتقولُ: (كُنْتُ أَخَاكَ وزَيْدًا كُنْتُ لَه أَخًا)، وتقديرُه: ولابَسْتُ زيدًا كنتُ له أخًا، واخْتَصَصْتُ زيدًا.

وتقولُ: (لَسْتُ أَخَاكَ وزَيْدًا أُعِينُكَ عَلَيْه)، فتُجري (لَسْتُ) مُجرى (كُنْتُ)؛ لأنّها مِنْ أخواتها، مع أنّها تتصرّفُ بعضَ تصرّفِها في الضّميرِ، وتقديمِ الخبرِ على اسمِها، وتقديرُه: واختصَّ[1] زيدًا أُعِينُكَ عليه، ولا يجوزُ مثلُ ذلك في فعلِ التّعجّبِ إذا قلتَ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا وعَمْرًا قَدْ أَكْرَمْتُه) [ظ٣٢]، فلا يجوزُ هذا في الاختيارِ؛ لأنّ فعلَ التّعجّبِ قد بَعُدَ مِن الأفعالِ المتصرّفةِ بأنّه يُصغَّرُ، وأنّه لا يتّصلُ به ضميرُ المخاطبِ الفاعلِ، ولا المتكلّمِ الفاعلِ؛ لأنّ فيه ضميرَ (ما)، لا يتجاوزُه إلّا بالمفعولِ، فبَعُدَ مِن الفعلِ المتصرّفِ بهذا، وأنّه ليسَ مِن بابٍ يقتضي له أخواتُه أنْ يلحقَ بها.

وقالَ الرّبيعُ بنُ ضَبُعٍ:

٩٦ أَصْبَحْتُ لا أَحْمِلُ السِّلاحَ ولا أَرُدُّ رَأْسَ البَعِيرِ إِنْ نَفَرا

والذِّئْبَ أَخْشَاهُ إِنْ خَلَوْتُ بِه وَحْدِي وأَخْشى الرِّيَاحَ والمَطَرا[2]

فحملَ (الذِّئْبَ) على (وأَخْشَى الذِّئْبَ)؛ لأنّ الجملةَ الأولى مبنيّةٌ على الفعلِ، وهي (أَصْبَحْتُ).

ويجوزُ الرّفعُ في جميعِ ما يُختارُ فيه النّصبُ؛ لأنّ الفعلَ في موضعِ الخبرِ الّذي هو الأوّلُ، كقولِك: (أَتَيْتُ زَيْدًا وعَمْرٌو أَفْضَلُ مِنْه)، فهذا لا يكونُ فيه إلّا الرّفعُ، وقد صارَ شغلُ العاملِ يقرّبُه مِن هذا الخبرِ، فجازَ الرّفعُ لهذه العلّةِ.

---

(١) في الأصل: (فاختص).

(٢) البيتان من المنسرح، وهما للربيع بن ضبع الفزاري في الكتاب ١/ ٨٩، برواية: (ولا أملك رأس)، و (أخشاه إنْ مررت به)، والجمل للزجاجي ٤٠، وتحصيل عين الذّهب ١٠٦، والمحكم ٨/ ٢١٥. وهما بلا نسبة في جمل الخليل ١٣٣، ومعاني الأخفش ٨٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ٢٩٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٧، ٢/ ١٢٢، ٥/ ١٣٤، والحجة للفارسي ٤/ ٤٠٣، والمحتسب ٢/ ٩٩، وابن يعيش ٧/ ١٠٥.

والاسمُ في هذا البابِ على وجهين: أحدُهما ما هو أقربُ إلى الرّفعِ. والآخرُ ما هو أبعدُ منه. فالّذي هو أقربُ إلى الرّفعِ ما شُغِلَ العاملُ بسببِه، كقولِك: (ضَرَبْتُ زَيدًا وعَمْرٌو علّمْتُ أخاه). والّذي هو أبعدُ مِن الرّفعِ ما شُغِلَ الفعلُ بضميرِه، كقولِك: (وعَمْرًا كَلّمْتُه)؛ لأنّه على قياسِ المبتدأ، فلمّا كانَ: (زَيْدًا كَلّمْتُه) أبعدَ مِن الرّفعِ وأقربَ إلى النّصبِ مِن: (زَيدًا كَلّمْتُ أخاه)؛ لأنّ الفعلَ عملَ في ضميرِ سببِه، فقويَ الرّفعُ، وإذا أُعمِلَ في ضميرِه[1] قويَ النّصبُ، فكذلك هو في بابِ العطفِ.

وفي التّنزيلِ: ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] بالرّفعِ؛ لأنّها ليست واوَ عطفٍ، وإنّما هي واوُ الحالِ، بمعنى: إذْ طائفةٌ قد أهمّتْهُم أنفسُهم، وواوُ الحالِ يُستأنَفُ ما بعدَها.

وحكمُ (ولكن)، و (بل)، و (لا بَلْ) كحكم[2] الواوِ والفاءِ وثمَّ في الاختيارِ؛ لأنّها وإن كانت لا تشتركُ في المعنى فهي على جهةِ النّقيضِ، وحدُّ النّقيضِ أنْ يجريَ على حدِّ نقيضِه، كقولِك: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) و (ما ضَرَبْتُ زَيْدًا) في النّفيِ والإثباتِ، على حدٍّ واحدٍ.



(١) في الأصل: (ضمير).

(٢) العبارة في الأصل: (وحكم ولكن وبل ولا بل وكحكم)، وهو في مسائل الباب خصّ (لكن) و (بل) دون غيرها. وكذلك في أمثلة سيبويه ١/ ٩٠، لا يوجد إلا (ولكن)، و (بل). و (لا بل) ليس في أمثلة سيبويه ١/ ٩٠.

بَابُ الاسمِ الّذي يُحْمَلُ تَارةً عَلَى الفِعْلِ وتَارَةً عَلَى الابْتِدَاءِ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في الاسمِ مِن الحملِ على الفعلِ وشغلِه عنه تارةً، ويجوزُ حملُه على الابتداءِ تارةً في العطفِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ حملُه على الفعلِ والابتداءِ على التّخييرِ في ذلك؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ: (عَمْرٌو لَقِيتُهُ وزَيْدٌ كَلّمْتُه)؟ ولم جازَ في (زَيْدٍ) الرّفعُ والنّصبُ على التّخييرِ في ذلك؟

وما قولُهم: (زَيْدٌ لَقِيتُ أَبَاهُ وعَمْرًا) بالرّفعِ والنّصبِ في (عمرٍو) مِن الشّاهدِ؟ ولم كانَ ما اختلفَ فيه المعنى دليلًا على ما اتّفقَ فيه المعنى؟

وما حكمُ: (زَيْدٌ لَقِيتُه وعَمْرٌو كَلّمْتُه)؟

ولم اتّفقَ في هذا البابِ حكمُ ما تعدّى إلى النّفسِ، وإلى السّببِ، وإلى ما عملَ فيه حرفُ الجرِّ؟

وما حكمُ: (هذا ضَارِبٌ عَبْدَ اللّهِ وزَيْدًا يَمُرُّ بِه)؟ ولم كانَ في حكمِ: (هذا يَضْرِبُ عَبْدَ اللّهِ)، أضفتَ (ضاربًا) ونوّنتَه؟

وما تحقيقُ الجوابِ في: (مَنْ رَأَيْتَ) و (أَيَّهُمْ رَأَيْتَ)؟ ولم اختلفَ الحكمُ؟ وما مذهبُ الأخفشِ فيه؟ ولم حملَه على التّخييرِ في الجوابِ؟

وهل يجوزُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللّهِ وزَيْدًا)؟ ولم جازَ هذا، ولم يجزْ: (مَرَرْتُ زَيْدًا)؟

(*) تسمية هذا الباب في الكتاب ١/ ٩١: « هذا باب يحمل فيه الاسم على اسمٍ بني عليه الفعل مرّةً ويحمل مرّةً أخرى على اسمٍ مبنيّ على الفعل ».

وما الشّاهدُ في قولِ جريرٍ:

جِئْنِي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرٍ ....

وقولِ العجّاجِ:

يَـذْهَبْـنَ فـي نَجْـدٍ وغَـوْرًا غَائِـرا

ولم لا يجوزُ إضمارُ الفعلِ الّذي لا يتعدّى إلّا بحرفِ الجرِّ في: (أَزَيْـدًا مَـرَرْتُ [و٣٣] به؟)، ويعملُ مضمرًا خلافَ عملِه مظهرًا، كما عملَ في المعطوفِ خلافَ عملِه في المعطوفِ عليه؟

الجواب

الّذي يجوزُ حملُه علـى الابتـداءِ، وعلى الفعلِ على التّخيـيرِ فـي ذلك هـو الّذي يتقدّمُه جملتان، إحداهما مِن مبتدأ وخبرٍ، والأخرى من فعلٍ وفاعلٍ، وقد انعقدتا انعقادَ الجملةِ الواحدةِ، فإنْ حملتَه على المبتدأ رفعتَ، وإنْ حملتَه على الفعلِ نصبتَ، فتُشاكِلُ به تارةً الجملةَ المبنيّـةَ مِن مبتدأ وخبرٍ، وتارةً تُشاكِلُ به الجملةَ المبنيّـةَ مِن فعلٍ وفاعلٍ، وذلك كقولِك: (زَيْدٌ لَـقِيـتُه وعَمْرٌو كَلَّمْتُه)، ويجوزُ: (وعَمْرًا كَلَّمْتُه) على ما فسّرنا، كأنّك قلتَ: (عَمْرًا كَلَّمْتُه). ولا يجوزُ إذا كانت الواوُ للحالِ إلّا الاستئنافُ. وكذلك إذا كانَ خبرُ الثّاني ظرفًا، كقولِك: (زَيْدٌ لَـقِيتُه وعَمْرٌو في الدّارِ)؛ لأنّ الظّرفَ لا يعملُ فيما قبلَه.

وقولُهم: (زَيْدٌ لَـقِيتُ أَبَاهُ وعَمْرًا) بالنّصبِ، و (عَمْرٌو) بالرّفعِ شاهدٌ على صحّـةِ هذا البابِ؛ مِن أجلِ أنّ هذا إذا اختلفَ المعنى فلا بدَّ مِن اختلافِ الإعرابِ، فيكونُ الحملُ على الأوّلِ قد أوجبَ الرّفعَ، ومعنًى مثلَ المعنى الّذي عليه المبتدأ، كأنّك قلتَ: (وعَمْرٌو لَـقِيتُ أَبَاهُ). والحملُ على الثّاني يوجبُ النّصبَ، ومعنًى آخرَ، وهو أنّك لقيتَ عَمْرًا؛ لأنّك أشركتَ بينَه وبينَ المنصوبِ الّذي هو الأبُ، فلمّا كانَ الحملُ على الأوّلِ يوجبُ شيئين: أحدُهما الرّفعُ، والآخرُ المعنى الّذي فسّرنا أوّلًا، والحملُ على الثّاني يوجبُ شيئين: النّصبُ والمعنى الّذي فسّرنا ثانيًا،

وجبَ نظيرُ ذلك مِن أنّ الحملَ على الأوّلِ المرفوعِ يُوجبُ الرّفعَ، والحملَ على الثّاني المنصوبِ يُوجبُ النّصبَ، فمِنْ هنا كانَ دليلًا عليه.

وتقولُ: (زَيْدٌ لَقِيتُهُ وعَمْرٌو) و (عَمْرًا) على التّخييرِ في هذا بإجماعٍ؛ لأنّه عطفُ مفردٍ على مفردٍ. فإنْ قلتَ: (زَيْدٌ لَقِيتُه وعَمْرًا كَلّمْتُه) اختلفوا فيه[1]: فسيبويه يذهبُ إلى التّخييرِ في هذا، كالتّخييرِ فيما قبلَه[2]، وغيرُه لا يجيزُ التّخييرَ[3]؛ لأنّ الجملةَ الثّانيةَ لا موضعَ لها، والجملةُ الّتي هي مِن فعلٍ وفاعلٍ في قولِك: (زَيْدٌ لَقِيتُه) لها مَوْضِعٌ، ولا يُعْطَفُ جملةٌ لا موضعَ لها على جملةٍ لها موضعٌ؛ لأنّه يُوجبُ الاشتراكَ في العاملِ مِن غير أنْ يشتركا فيه، وذلك محالٌ، وسنُبيّنُ وجهَ قولِ سيبويه في هذا في آخرِ البابِ، إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وحكمُ ما تعدّى إلى النّفسِ، وإلى السّببِ، وإلى ما عملَ فيه حرفُ الجرِّ متّفقٌ في هذا البابِ؛ لأنّ السّببَ يجري عندهم مجرى النّفسِ؛ بدليلِ قولِهم: (أكْرَمْتُ زَيْدًا بِإِكْرَامِي أَخَاهُ)، وما عملَ فيه حرفُ الجرِّ[4] قد بَيّنَ وجهَ تعدّي الفعلِ، ودلَّ على مُقاربٍ يعملُ بغيرِ حرفِ الجرِّ.

وتقولُ: (هذا ضَارِبُ عَبْدَ اللّهِ وزَيْدًا يَمُرُّ به)؛ لأنّ اسمَ الفاعلِ يجري مجرى الفعلِ، منوّنًا كانَ أو غيرَ منوّنٍ؛ لأنّك إذا أضفتَه فهو في تقديرِ المنوّنِ؛ إذ حُذفَ منه التّنوينُ استخفافًا، وأُضيفَ إضافةً لفظيّةً، فهو في حكمِ (يَضْرِبُ).

وتقولُ: (مَنْ رَأَيْتَ؟)، و (أَيّهُم رَأَيْتَ؟)، فجوابُه (زيدًا) بالنّصبِ، لا خلافَ في ذلك، فإذا قلتَ: (مَنْ رَأَيْتَهُ؟)، و (أَيُّهُم رَأَيْتَه؟) فجوابُه بالرّفعِ عندَ سيبويه[5]؛ لأنّ المسؤولَ عنه مرفوعٌ، وأمّا الأخفشُ فيقولُ هو على التّخييرِ بين الرّفعِ والنّصبِ[6]؛ لأنّه قدْ تقدّمَ للمسؤول عنه اسمان: مرفوعٌ ومنصوبٌ. ومذهبُ سيبويه هو الصّحيحُ؛

---

(١) سوف يتحدث الرماني عن هذا الخلاف في فقرة قادمة. (٢) سيبويه ١/ ٩١.
(٣) هو مذهب الأخفش، والزيادي، والسيرافي. انظر شرح السيرافي ١/ ٣٩٠، وشرح الرضي ١/ ٤٦٦، والتذييل ٦/ ٣٣٣، والارتشاف ٤/ ٢١٧٠.
(٤) المقصود: (ولأنّ ما عمل فيه حرف الجر). (٥) سيبويه ١/ ٩٣.
(٦) انظر رأيه في شرح السيرافي ١/ ٣٩٥، والبسيط ٦٥٠.

لأنّه يجبُ أن يكونَ الجوابُ عن الشّيءِ الّذي يُسألُ عنه على المعنى المسؤولِ عنه، فإنّما يُسألُ عنه على معنى المظهرِ لا على معنى المضمرِ، ويوضّحُ أنّه لم يُسألْ عنه على معنى المضمرِ أنّ [ظ٣٣] السّببَ يقعُ في موقعِ المضمرِ، فتقولُ: (أيُّهُم رَأيْتَ أباهُ؟)، فلم يُسألْ عن السّببِ، وإنّما يُسألُ عن المعنى الّذي دلّت عليه، أي: فكذلك المضمرُ لم يُسألْ عنه على معنى المضمرِ.

وتقولُ: (مَررْتُ بِعَبْدِ اللّهِ وزَيْدًا)، ولا يجوزُ: (مَررْتُ زَيْدًا)؛ لأنّ (مَررْتُ) لا يتعدّى إلّا بحرفِ إضافةٍ، فإذا ذُكرَ الحرفُ صارَ متعدّيًا في المعنى، وعملُ الثّاني عليه؛ لأنّه[1] قد توطّأَ المعنى بتعدّيهِ بالباء، ولا يلزمُ على هذا أنْ يعملَ مضمرًا في: (أزَيْدًا مَررْتُ بِهِ)؛ لأنّ المضمرَ لا يجوزُ أنْ يعملَ إلّا عملَه لو أُظهِرَ، فلمّا كانَ لا يجوزُ لو أُظهِرَ: (مَررْتُ زَيْدًا مَررْتُ بِهِ) لم يجزْ أنْ يعملَ مضمرًا هذا العملَ؛ لأنّ حالَه مضمرًا أضعفُ مِن حالِه مظهرًا.

وقال جريرٌ:

٩٧ جِئْنِي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرٍ لِقَوْمِهِمِ ... أَوْ مِثْلَ أُسْرَةِ مَنْظُورِ بنِ سَيّارِ[2]

فهذا شاهدٌ على: (مَرَرْتُ بزَيْدٍ وعَمْرًا)، وقد قدّرَه قومٌ على: أو هَاتِ مثلَ أُسرةٍ[3]، فكذلك يجيءُ: مَررْتُ بِزيدٍ وجُزْتُ عَمْرًا، أو: لَقِيتُ عَمْرًا. ومثلُه قولُ العجّاجِ:

٩٨ يَذْهَبْنَ في نَجْدٍ وغَوْرًا غَائِرا[4]

---

(١) في الأصل: (لأن).

(٢) البيت من البسيط، وهو لجرير بن عطية في ديوانه ٢٣٧، وانظر سيبويه ١/ ٩٤، ١٧٠، المقتضب ٤/ ١٥٣، وابن السيرافي ١/ ٥٠، وتحصيل عين الذهب ١٠٨، ١٤١. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣١، ومعاني الفراء ٢/ ٢٢، ٣/ ١٢٤، والأصول ٢/ ٦٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٦، ٢٩٣، ٤/ ٣٢٩، والمحتسب ٢/ ٧٨.

(٣) هذا تقدير المبرد، وابن السراج، والسيرافي في المقتضب ٤/ ١٥٣، والأصول ٢/ ٦٦، وشرح السيرافي ٢/ ٢٧.

(٤) هذا بيت من الرجز، وهو ينسب للعجاج، انظر سيبويه ١/ ٩٤، وتحصيل عين الذهب ١٠٨. وهو لرؤبة في ملحق ديوانه ١٩٠، وانظر الفائق للزمخشري ٣/ ١١٦. وهو بلا نسبة في الخصائص ٢/ ٤٣٢، والمحتسب ٢/ ٤٣، وابن السيرافي ١/ ٢٧١.

كأنّه قالَ: ويَسْلكنَ غورًا غائـرًا.

* * *

مَسائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا[1]

هل يلزمُ مَنْ أضمرَ في: (أَزَيْدًا مَـرَرْتُ بِه) الفعلَ المذكورَ أنْ يقولَ: (زَيْدٍ) على إضمارِ: مرَّ بزيدٍ؟ ولم ذلك؟

وما الشّاهدُ في: (وَحُورًا عِينًا) [الواقعة: ٢٢] بالنّصبِ[2]؟ وكم وجهًا يجوزُ فيه؟

وما حكمُ: (لَـقِيتُ زَيْدًا وأمّا عَمْرٌو فَـقَدْ مَـرَرْتُ بِه)؟ ولم كانَ الاختيارُ فيه الرّفعَ؟

وما حكمُ: (لَـقِيتُ زَيْدًا وإذا عَبْدُ اللّـهِ يَضْرِبُهُ عَمْرٌو)؟ ولم اختيرَ فيه الرّفعُ؟

وما الشّاهدُ في: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾ [فصلت: ١٧]؟

وما حكمُ: (إنَّ فيها زَيْدًا وعَمْرٌو أَدْخَلْـتُه)؟ وهلّا اختيرَ النّصبُ؛ ليُحملَ منصوبٌ على منصوبٍ؟

وما حكمُ التّعجّبِ في حملِ الثّاني لأجلِه على الفعلِ؟ وما الاختيارُ في: (ما أَحْسَنَ زَيْدًا وعَمْرٌو قَدْ رَأَيْنَاهُ)؟ ولم اختيرَ فيه الرّفعُ؟

وما حكمُ: (لَـقِيتُ القَوْمَ كُلَّهُمْ حتّى عَبْدَ اللّهِ لَـقِيتُـهُ)، و (أَتَـيْتُ القَوْمَ حتّى زَيْدًا مَـرَرْتُ بِه)؟ ولم اختيرَ في (حتّى) الحملُ على الفعلِ مع أنّها غايةٌ في الأصلِ؟ ولم جازَ في (حتّى) أنْ تكونَ عاطفةً؟ وما الوجهُ في: (هَلَكَ القَوْمُ حتّى زَيْدًا أَهْلَكْـتُـهُ)؟ ولم اختيرَ النّصبُ والّذي قبلَه مرفوعٌ؟ وهل يجوزُ الجرُّ في هذا والرّفعُ؟ ولم جازَ كلُّ واحدٍ مِن هذه الأوجهِ الثّلاثةِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

أَلْـقَى الصَّحِـيفَـةَ ....؟

---

(١) جاءت هذه العبارة (مسائل من هذا الباب أيضًا) في المخطوط في غير موضعها، فجاءت في موضع: (الجواب).

(٢) النصب قراءة أبي بن كعب وابن مسعود. انظر معاني الفراء ٣/ ١٢٤، ومختصر ابن خالويه ١٥١، والمحتسب ٢/ ٧٨، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٤٢، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٢٠٦.

وكم وجهًا يجوزُ فيه؟

[الجَوَابُ][1]

ألزمَ سيبويه مَنْ أضمرَ الفعلَ المذكورَ[2] في: (أَزَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ) أنْ يقولَ: (زَيْدٍ) على: مرَّ بزيدٍ، فإنْ قالَ قائلٌ: لا يلزمُني ذلك؛ لأنّي لم أُضمِرِ الجارَّ، وإنّما نصبتُ على قياسِ النّصبِ في:

٩٩ أَمَرْتُكَ الخَيْرَ ....[3]

قيلَ له: إضمارُ الفعلِ الّذي لا يصلُ إلّا بحرفِ جرٍّ كإضمارِ الجارِّ في الفسادِ؛ إذْ لا يجوزُ أنْ تقولَ: (أَمَرْتُ زَيْدًا)، كما لا يجوزُ أنْ تُعْمِلَ الجارَّ مضمرًا، فسبيلُ مَن أعملَ الفعلَ مضمرًا على ما يمتنعُ في الإظهارِ كسبيلِ مَنْ أعملَ الجارَّ مضمرًا على ما يقتضيهِ حكمُ الإظهارِ؛ لأنّهما جميعًا قد خالفا بالكلمةِ حكمَها، فأحدُهما قد أعملَ الجارَّ مضمرًا، وليسَ هذا حكمَه، والآخرُ أعملَ ما لا يصلُ إلّا بحرفِ جرٍّ عملَ المتعدّي مضمرًا، وليسَ هذا حكمَه في الإظهارِ.

وفي التّنزيلِ: (وَحُورًا عِينًا) [الواقعة: ٢٢] بالنّصبِ على قراءةِ أبيٍّ[4]، وهو عطفٌ على الموضعِ[5] في: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ ﴾ [الواقعة: ١٧، ١٨]،

---

(١) جاء مكانه: (مسائل من هذا الباب أيضًا)، وهذا خلطٌ من الناسخ.

(٢) أجاز سيبويه في هذا الموضع الرفع والنصب، والرفع عنده أحسن. انظر سيبويه ١/ ٨٣، وفي كلام السيرافي ما يدل على أنه ليس هناك عالم محدد؛ لأنه يجوز الرفع والنصب، فقال في شرحه ١٨/ ٤٣٥: يعني: أن قائلًا إذا قال في قولنا: « أزيدًا مررت به »، إنما انتصب « زيدًا » بإضمار « مررت »، كأنه قال: « أمررت زيدًا مررت به »، يلزمه ألا ينصب « زيدًا »؛ لأن « مررت » لا يتعدى إلا بحرف جر، ويلزمه أن يقول: « أبزيد مررت به »، فأبطل سيبويه قول من يقول: إنا نقدر « أمررت زيدًا مررت به ».

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ٣٨.

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد، من بني النجار، الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا، كان قبل الاسلام حبرًا من أحبار اليهود، مطلعًا على الكتب القديمة، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، مات سنة عشرين أو تسع عشرة. انظر ترجمته في الإصابة ١/ ٢٧، والأعلام ١/ ٨٢.

(٥) انظر معاني القرآن وإعرابه ٥/ ١١١، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٢٩، وشرح السيرافي ١/ ٣٩٧، والمحتسب ٢/ ٧٨، ٣٠٩، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٢٠٦.

وإنّما اختيرَ النّصبُ؛ لأنّ الحورَ العينَ لا يطافُ بهنّ، وكأنّه [و٣٤] قالَ: ويُعطَونَ حُورًا عِينًا، ومَنْ رفعَه فتقديرُه: ومع ذلك حورٌ عينٌ، ومَنْ جرَّه فإنّه يعطفُه على الأوّلِ، فيُخرجُه مُخرج ما يُطافُ به، ويكون المعنى على خلافِ الطّوفِ به، كما يجيءُ معنى الأمرِ بصيغةِ الخبرِ، والمعنى على خلافِ الخبرِ، فكلُّ الأوجهِ الثّلاثةِ جائزٌ حسنٌ، على ما بيّنا.

وتقولُ: (لَقِيتُ زَيْدًا وأمّا عَمْرٌو فَقَدْ مَرَرْتُ بِه)، فالاختيارُ في هذا الرّفعُ؛ لأنّ (أمّا) يُستأنَفُ بها الكلامُ، ولا تعطفُ كلامًا على كلامٍ، إذْ[1] كانَ معناها تفصيلَ الجملةِ المذكورةِ بالاسمِ قبلها، كقولِ القائلِ: (ما شَأنُ القومِ؟)، فتقولُ: (أمّا زَيْدٌ فَشَأنُه كَذا وأمّا عَمْرٌو فَشَأنُه كَذا)؛ ولهذا لم تدخلْ إلّا على الاسمِ، ويوضّحُ ذلك قراءةُ النّاسِ: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ [فصلت: ١٧] بالرّفعِ[2]، وقبله منصوبٌ مبنيٌّ على الفعلِ في قوله جلّ وعزّ: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ [فصلت: ١٦، ١٧].

وتقولُ: (لَقِيتُ زَيْدًا وإذا عَبْدُ اللّهِ يَضْرِبُه عَمْرٌو)، فالاختيارُ في هذا الرّفعُ؛ لأنّ (إذا) للمفاجأةِ، يُستأنَفُ ما بعدَها، كقولِك: (نَظَرْتُ فإذا زَيْدٌ)، وتخرجُ من معنى الجزاءِ، وتصيرُ مِن ظروفِ المكانِ بمعنى: (ثَمَّ) [في][3] الكلامِ[4]، ولهذا جازَ: (نَظَرْتُ فَإذا زَيْدٌ) على أنّها خبرٌ لـ (زيدٍ)، وظروفُ الزّمانِ لا تتضمّنُ الجثثَ، وإنّما هي بمعنى: (فَثَمَّ زَيْدٌ)، و (ثَمَّ) مِن ظروفِ المكانِ، فأمّا (إذا) الّتي بمعنى الجزاءِ فتحملُ الاسمَ بعدَها على الفعلِ بخلافِ حكمِ هذه الّتي للمفاجأةِ، ولا بدَّ لها مِن جوابٍ يجبُ بوجوبِ الأوّلِ، كقولِك: (إذا أتَيْتَنِي أكْرَمْتُك)،

---

(١) في الأصل: (إذا).

(٢) هذه قراءة السبعة، وتُقرأ بفتح الدال من غير تنوين، وهي قراءة الحسن وابن أبي إسحاق، وعيسى ابن عمر الثقفي (مختصر ابن خالويه ١٣٣)، وقرأ الأعمش وغيره بالنصب والتنوين. (تفسير الطبريّ ٢٤/ ١٠٤ – ١٠٥، وتفسير البحر المحيط ٧/ ٤٧٠).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) العبارة في الأصل: (بمعنى الكلام ثم)، وكذا ما يقتضيه السياق.

فتقولُ على هذا: (إذا زَيْدًا تَلْقَاهُ فَأكْرِمْه).

وتقولُ: (إنَّ فيها زَيْدًا وعَمْرٌو أَدْخَلْتُه) فالاختيارُ[1] فيه الرّفعُ، وإنْ كانَ ما قبلَه نصبًا؛ لأنّه لا يلزمُ أنْ يُشاكَلَ[2] المنصوبُ بالمنصوبِ؛ لضعفِ حركاتِ الإعرابِ عن أنْ يُحمَلَ عليها ما لم توضعْ له، وقوّةِ الفعلِ على أنْ يُحملَ عليه ما لم يوضعْ له مِن المشاكلةِ مِن الجملةِ الثّانيةِ بالأولى، وكذلك سبيلُ كلِّ ما ضَعُفَ في بابه، فإنّه لا يَحْتَمِلُ أنْ يُحملَ عليه ما لم يوضعْ له؛ ولهذا صارَ فعلُ التّعجّبِ بمنزلةِ ما ليسَ بفعلٍ؛ لضعفِه بامتناعِ التّصرّفِ حتّى جازَ أنْ يصغّرَ في: (مَا أُمَيْلِحَ زَيْدًا)، وحتّى لم يجزْ أنْ يظهرَ فاعلُه أصلًا، فتقولُ على هذا: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا وعَمْرٌو قَدْ رَأَيْنَاهُ) بالرّفعِ؛ لِما بيّنّاهُ.

وتقولُ: (لَقِيتُ القَوْمَ كُلَّهُم حتّى عَبْدَ اللّه لَقِيتُهُ)، و (أَتَيْتُ القَوْمَ حتّى زَيْدًا مَرَرْتُ بِه)، فتنصبُ؛ لأنّ (حتّى) مِن حروفِ العطفِ، وإنْ كانتْ في الأصلِ غايةً، فإنّ العطفَ لا يُخرجُها مِن معنى الغايةِ، إذا كانَ الفعلُ قد وقعَ بالثّاني بعدَ وقوعِه بالأوّلِ على جهةِ الانتهاءِ إليه؛ ولذلك قيلَ: (هَلَكَ القَوْمُ حتّى زَيْدًا أَهْلَكْتُهُ)؛ لأنّ التّقديرَ: حتّى أهلكتُ زَيْدًا، فتعطفُ جملةً مبنيّةً على فعلٍ على جملةٍ مبنيةٍ على فعلٍ.

وقالَ الشّاعرُ:

١٠٠ أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ ... والزَّادَ حَتّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا[3]

فيجوزُ في هذا البيتِ ثلاثةُ أوجهٍ: النّصبُ على ما بيّنّا، والرّفعُ على قولِك:

---

(١) في الأصل: (في الاختيار).

(٢) في الأصل: (أن كان يشاكل)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) البيت من الكامل، وهو لابن مروان النحوي في الكتاب ١/ ٩٧، وهذا من إضافات أ. هارون من نسخ أخرى للكتاب، والظاهر أن الرماني لم يعتمد على النسخة الّتي اعتمد عليها أ. هارون، وذكر في شرح أبيات الجمل لابن السيد ٥٨ أن البيتين قالهما ابن مروان النحوي في قصة المتلمس حين فر من عمرو بن هند. وقد حكى ذلك الأخفش عن عيسى بن عمر فيما ذكره الفارسي، وانظر الخزانة ٣/ ٢٢. وينسب إلى المتلمس، وانظر شرح أبيات الجمل لابن السيد ٥٨. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٠٥، والأصول ١/ ٤٢٥، وابن السيرافي ١/ ٢٧١، والمخصص ٤/ ٢٣٥، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥١٩، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢١١، وشرح الرضي ١/ ٤٥٥، ٤/ ٢٧٣.

(سَرّحتُ القَوْمَ حتّى زَيْدٌ مُسَرّحٌ)؛ لأنّها قد تكونُ حرفًا مِن حُروفِ الابتداءِ إذا كانَ معنى الغايـةِ في الجملةِ، كما قالَ:

١٠١ فَـوَا عَجَبًا حتّى كُـلَـيْبٌ تَـسُبُّـنِـي كَـأَنَّ أَبَـاهَـا نَـهْشَلٌ أو مُجَاشِعُ[1]

ويجوزُ فيه الجرُّ على الغايةِ الّتي انتهى الفعلُ عندَها، ولم يقعْ بالمذكورِ بعدَها، فيكونُ لو وقفَ على قولِه: (حتّى نَعْلِهِ) بالجرِّ لم يكنْ قد دلَّ على أنّها في ما أُلْقِيَ، ويصيرُ قولُه: (أَلْقَاهَا) هو الدّالَّ، فهذه ثلاثةُ أوجهٍ [ظ٣٤] قد بيّناها بعِلَلِها.

فإنْ قلتَ: (زَيْدٌ لَقِيتُه وعَمْرًا كَلّمْتُه) اختلفوا فيه: فسيبويهِ يذهبُ إلى التّخييرِ في هذا كالتّخييرِ فيما قبلَه، وغيرُه لا يجيزُ التّخييرَ؛ لأنّ الجملةَ الثّانيةَ لا موضعَ لها، والجملةُ الّتي هي مِن فعلٍ وفاعلٍ في قولك: (زَيْدٌ لَـقِيتُـهُ) لها موضعٌ، ولا يعطفُ جملةٌ لا موضعَ لها على جملةٍ لها موضعٌ؛ لأنّه يوجبُ الاشتراكَ في العاملِ مِن غيرِ أنْ يشتركا فيه، وذلك محالٌ، وهذا مذهبُ الزِّياديِّ[2] وغيرِه مِن النّحويّين[3]. والصّوابُ في ذلك مذهبُ سيبويه؛ لأنّ العطفَ على ثلاثةِ أوجهٍ: عطفٌ على اللّفظِ، وعطفٌ على الموضعِ، وكلاهما على الاشتراكِ في العاملِ، وعطفٌ محمولٌ على التّأويـلِ لا يقعُ فيه الاشتراكُ في العاملِ المذكورِ، وهو كقولِ العربِ: (قَلَّ رَجُلٌ يَـقُولُ ذاك إلّا زَيْدٌ)، وكذلك السّبيلُ في: (هذا ضَارِبُ زَيْدٍ وعَمْرًا)، فهذا محمولٌ على التّـأويلِ، وليسَ بعطفٍ على (زيـدٍ) ولا غيرِه ممّا ذُكرَ في الكلامِ، وإنّما هو محمولٌ على تأويلِ: هذا ضَارِبٌ زَيْدًا أو عَمْرًا، فإذا صحَّ هذا القسمُ مِن العطفِ، وهو المحمولُ على التّأويلِ، صحَّ مذهبُ سيبويه؛ لأنّه يُحمَلُ الكلامُ على (زَيْـدٍ)

---

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٦١، وانظر جمل الخليل ٢٠٦، وسيبويه ٣/ ١٨، والأصول ١/ ٤٢٥، وإعراب القرآن للنّحّاس ١/ ٣٠٥، والنّكت للأعلم ١/ ٧٠٢، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ٥٤، وابن يعيش ٨/ ١٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٤١، واللباب ١/ ٣٨٢، وشرح الرّضي ٤/ ٢٧٨، والمحصول ٢/ ٧٢٠، وقواعد المطارحة ٢٢٨، وجاء في الدّيوان برواية: (فيا عجبي)، وورد بالرّوايات: (فوا عجبا)، و (فوا عجبي)، و (فواعجب).

(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ١/ ٣٩٠.

(٣) هو الأخفش في الانتصار ٦٠، وشرح السيرافي ١/ ٣٨٤، ٣٨٧، والتذييل ٦/ ٣٣٢. والسيرافي في شرح الرضي ١/ ٤٦٦، وانظر اعتذار السيرافي لسيبويه في شرحه ١/ ٣٩١.

تأويلُه مِن غيرِ عطفٍ على الموضعِ، ولا اللّفظِ، فلمّا كانَ تأويلُ: (زَيْدٌ لَقِيتُهُ) تأويلَ: (لَقِيتُ زَيْدًا) صارَ بمنزلةِ قولِه: (لَقِيتُ زَيْدًا وعَمْرًا كَلّمْتُه)، وخرجَ إلى ما لا خلافَ فيه. ومِن الحملِ قولُ الشّاعرِ:

١٠٢ بَادَتْ وغيّرَ آيَهُنَّ مَعَ البِلَى ... إلّا رَوَاكِدَ جَمْرُهُنَّ هَبَاءُ

ومُشَجَّجٌ أمّا سَواءُ قَذَالِه ... فَبَدا وغَيّرَ سارَه المَعْزَاءُ[1]

لأنّ قولَه: (إلّا رَوَاكِدَ) على تأويلِ: بها رواكدُ، فحُمِلَ: (ومُشَجَّجٌ) على ذلك، وليس بعطفٍ على اللّفظِ، ولا الموضعِ، وقد جاءَ مثلُ ذلك في القرآنِ، وهو قولُه جلَّ ثناؤُه: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة: ١٧ - ٢٢] بالرّفعِ؛ لأنّ معنى الكلامِ المتقدّمِ: لهم وِلْدانٌ، ولهم كذا وكذا، فكأنّه قالَ: ولهم حورٌ عينٌ، فهو محمولٌ على التّأويلِ، وليسَ بعطفٍ على اللّفظِ، ولا الموضعِ، فكذلك: (عَمْرٌو كَلّمْتُه) معطوفٌ على التّأويلِ؛ إذ تأويلُ الأوّلِ: لَقِيتُ زَيْدًا[2]، وإذا رفعتَ فهو بيّنٌ في أنّه عطفٌ بمنزلةِ: (إنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وعَمْرًا ذَاهِبٌ)، فتعطفُ الاسمَ على الاسمِ، والخبرَ على الخبرِ. وكذلك لو قلتُ: (إنَّ زَيْدًا لَقِيتُهُ وعَمْرًا كَلّمْتُه) لكانَ بهذه المنزلةِ، فكذلك الابتداءُ يرفعُ الاسمَ والخبرَ في الأوّلِ، ويرفعُ الاسمَ والخبرَ في الثّاني على أنّك عطفت الاسمَ على الاسمِ، والخبرَ على الخبرِ، فالرّفع بيّنٌ لا إشكالَ، والنّصبُ محمولٌ على التّأويلِ، لا على أنّ الجملةَ الّتي لا موضعَ لها عطفٌ على جملةٍ لها موضعٌ؛ لأنّ ذلك محالٌ، ولكنّ هذه الجملةَ الّتي لا موضع لها عُطِفت على تأويلِ الكلامِ الأوّلِ على ما بيّنّاه.

* * *

(١) البيتان من الكامل، وهما لذي الرّمّة في ملحق ديوانه ٦١٧. وللشماخ في ملحق ديوانه ٤٢٧ - ٤٢٨. وهما بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٧٣ - ١٧٤، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٢٥٤، ٥/ ١١١، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٩، ٤/ ٣٢٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٤، والحجة للفارسي ٣/ ٢٢٥، ٦/ ٢٥٩، وابن السيرافي ١/ ٢٦٢، والنكت ١/ ٢٨٦، وتحصيل عين الذهب ١٤٤.

(٢) في الأصل: (عمرا).

بَابُ مَا يُخْتَارُ فِيهِ الحَمْلُ عَلَى الفِعْلِ للحَرْفِ الّذي هو أَوْلى بِه(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يُختارُ في الفعلِ مِن حملِ الاسمِ عليه محذوفًا لحرفٍ هو بالفعلِ أولى ممّا لا يُختارُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الحرفُ الّذي هو بالفعلِ أولى؟ وما الحرفُ الّذي ليسَ بالفعلِ أولى؟ ولم ذلك؟

وما قسمةُ الحروفِ في ما تدخلُ عليه؟ وما علّتُها؟

ولم كانتْ (قد)، و (سوف)، و (لَمّا) ممّا لا يليهِ إلّا الفعلُ؟

وهل يجوزُ للضّرورةِ [و٣٥]: (لَمْ زَيْدًا أَضْرِبْهُ)؟ ولم جازَ؟

وما حكمُ (هلّا)، و (لولا)، و (لوما)، و (ألا) في ابتداءِ الاسمِ بعدَها؟ ولم [لا](١) يجوزُ؟ ولم كانتْ بالفعلِ أولى؟ ولم جازَ ذكرُ الاسمِ بعدَها في: (هلّا زَيْدًا ضَرَبْتَ)، و (ألا زَيْدًا) مِن غيرِ ذكرِ الفعلِ؟ ولم جازَ ذلك ولم يجزْ: (سوفَ زَيْدًا أَضْرِبُ) ولا: (قَدْ زَيْدًا لَقِيتُ) مع أنّ جميعَ ذلك إنّما هو للفعلِ دونَ الاسمِ؟ ولم كانتْ حروفُ الاستفهامِ بالفعلِ أولى؟

ولم جازَ ابتداءُ الاسمِ بعدَها ولم يجزْ بعدَ (هلّا) وأخواتها؟ فلم جازَ: (هَلْ زَيْدٌ مَضْرُوبٌ؟)، ولم يجزْ: (هلّا زَيْدٌ مَضْرُوبٌ؟)؟

ولم قَبُحَ: (هَلْ(٢) زَيْدًا رَأَيْتَ؟)، ولم يَقبُحْ: (أَزَيْدًا رَأَيْتَ؟)؟

وما معنى قولِه في الاستفهامِ(٣): « هو كالأمرِ في أنّه غيرُ واجبٍ »؟

(*) العنوان في كتاب سيبويه ١/ ٩٨: « هذا باب ما يختار فيه النصب وليس قبله منصوبٌ بني على الفعل ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (هلا)، وهو غلط، والتصويب من سيبويه ١/ ٩٩، ومن الجواب.

(٣) سيبويه ١/ ٩٩.

وما الشّاهدُ في: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن﴾ [فصلت: ٤٠]، وفي: (أمْ هَلْ زَيْدٌ في الدَّارِ)؟

ولم جازَ تقديمُ الاسمِ في: (إنِ اللّهُ أمْكَنَنِي مِن فُلانٍ فَعَلْتُ)؟

ولم جازَ ابتداءُ الاسمِ بعدَ الألفِ[1]، ولم يجزْ بعدَ (هلّا) وأخواتها؟

وأيّما أقوى: الرّفعُ بعدَ الألفِ في: (أَزَيْدٌ كَلَّمْتُه)، أمْ بعدَ الواوِ في: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وعَمْرٌو كَلّمْتُه)؟ ولم صارت الألفُ بمنزلةِ (إنّ) مِن بينِ أخواتها؟

الجَوابُ

[الحرفُ][2] الّذي هو بالفعلِ أولى هو الّذي معناه في الفعلِ، والحرفُ الّذي ليسَ بالفعلِ أولى هو الّذي معناه في غيرِ الفعلِ، وكذلك الحرفُ الّذي هو بالاسمِ أولى هو الّذي معناه في الاسم، مثالُ ذلك (سوف)، معناه في الفعلِ؛ لأنّه ينقلُه مِن الحاضرِ إلى المستقبلِ. فأمّا الألفُ واللّامُ فمعناه في الاسمِ؛ لأنّه ينقلُه مِن النّكرةِ إلى المعرفةِ.

وقسمةُ الحروفِ فيما تدخلُ عليه على أربعةِ أوجهٍ: حرفٌ يدخلُ على الاسمِ فقط، وحرفٌ يدخلُ على الفعلِ فقط، وحرفٌ يدخلُ على حرفٍ، وحرفٌ يدخلُ على جملةٍ. والحرفُ الّذي يدخلُ على الجملةِ معناه في الجملةِ؛ لأنّه يطلبُ الفائدةَ، ويصلحُ أنْ يدخلَ على الحرفِ؛ لأنّه بعضُ الجملةِ.

و (قد) بالفعلِ أولى؛ لأنّ معناها في الفعلِ؛ إذ كانت لتوقُّعِ ما يكونُ مع تقريبِ الماضي مِن الحاضرِ، كقولِ القائلِ لِمَنْ[3] يتوقّعُ: (قد كانَ)، فهي للفعلِ خاصّةً، كما أنّ (سوف) للفعلِ خاصّةً، و (لَمّا) للفعلِ كما أنّ (لو) و (إنْ) للفعلِ، فهذه الأحرفُ الثّلاثةُ أخواتٌ؛ لأنّها تعلّقُ الفعلَ الثّاني بالأوّلِ، إلّا أنّ (لو) لِما مضى مِن غيرِ دليلٍ على وقوعِ الفعلِ أو انتفائِه، و (إنْ) لِما يُستقبلُ مِن غيرِ دليلٍ

---

(١) في الأصل: (إلا أن).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في الأصل: (لم).

على وقوعِ الفعلِ أو انتفائِه، و (لَمّا) نظيرةُ (لو) في الماضي إلّا أنّها تدلُّ على وقوعِ الفعلِ الثّاني مِن أجلِ الأوّلِ، كقولِك: (لَمّا جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ)، فهذه الأحرفُ الثّلاثةُ أخواتٌ متناسبةٌ، وجميعُها للفعلِ.

ويجوزُ في ضرورةِ الشّعرِ: (لَمْ زَيْدًا أَضْرِبْه) تشبيهًا بـ (هلّا زَيْدًا ضَرَبْتُ)؛ لأنّها حرفٌ هو بالفعلِ أولى. وقد قُدِّمَ الاسمُ في (هلّا) لعلّةٍ تقتضي ذلك.

و (هلّا)، و (لولا)، و (ألا)، و (لوما) أخواتٌ، كلُّها بمعنًى، ولا يُبتدأ الاسمُ بعدَها؛ لأنّها لا معنى لها إلّا في الفعلِ، مِن أجلِ أنّها تحضيضٌ على الفعلِ، وليست كحرفِ الاستفهامِ؛ لأنّه يَطلبُ ما فيه الفائدةُ، فإنْ كانت في الفعلِ فهو يطلبُه، وإنْ كانتْ في الجملةِ فهو يطلبُ الجملةَ، فمِن هنا اختلفَ الحكمُ فيها.

ويجوزُ ذكرُ الاسمِ بعدَ (هلّا) وأخواتِها لِظهورِ معناها حتّى صلحَ أنْ يُحذفَ الفعلُ بعدَها، فتقولُ: (هَلّا زَيْدًا)، إذا كانتْ هناك حالٌ لفعلٍ، بمعنى: (هلّا ضَرَبْتَ زَيْدًا)، أو (هلّا أَكْرَمْتَ زَيْدًا)، ولا يجوزُ مثلُ ذلك في (قد) و (سوف)؛ لأنّه لا يظهرُ معناها كظهورِ هذه الأحرفِ، فلا بدَّ مِن ظهورِ ذكرِ [ظ٣٥] الفعلِ معها.

ويقبحُ: (هلْ زَيْدًا رَأَيْتَ؟)، ولا يقبحُ: (أَزَيْدًا رَأَيْتَ؟)؛ لأنّ الألفَ هي أمُّ حروفِ الاستفهامِ، فصلحَ ذكرُ الفعلِ بعدَها وتقديرُه، ولم يصلحْ بعدَ (هلْ) إلّا ذكرُه؛ لضعفِها عن منزلةِ الألفِ.

ومعنى قولِه: « هو كالأمرِ في أنّه غيرُ واجبٍ »، أي: غيرُ كائنٍ فيما يدلُّ عليه كلُّ واحدٍ منهما، ولفظةُ (واجبٍ) فيها اشتراكٌ، فالغالبُ في استعمالِ النّحويّين أنّ (واجبٍ) بمعنى كائنٍ في الحالِ وفي الماضي أو المستقبلِ[1]، كقولِك: (ضَرَبَ

---

(١) قد ذكر الرماني بوضوح هذا الأمر في موضع آخر، قال في هذا الشرح (٣/ و١٠٦ فيض): « ولا يجوز الرفع بها في غير الواجب من النفي والاستفهام أو غيرهما، ومعنى الواجب: الدال على الواقع في ماض، أو حاضر، أو مستقبل ». وقد سبقه بهذا المبرد في المقتضب في حديثه عن غير الواجب حيث قال في المقتضب ٣/ ١٣ : « والطلب يجرى مجْرى الْأَمر والنهي، وَقد مضى الْقَوْل فِي هَذَا، وَمن مواضعهما: الِاسْتِفْهَام، لِأَنَّهُ غير وَاجِب ». وانظر دلالة الواجب وغير الواجب في شرح السيرافي ١/ ٣١٧، واللمع ٣١، وشرح الرضي ٤/ ٤٠٠، والمقاصد الشافية ٦/ ٧٢.

زَيْدٌ)، فهو بمعنى أنّ الضّربَ كائنٌ فيما مضى، وكذلِك: (سَيَضْرِبُ) هو واجبٌ، بمعنى أنّ الضّربَ كائنٌ فيما يُستقبلُ، و (زَيْدٌ ضَارِبٌ) هو واجبٌ، بمعنى أنّ الضّربَ كائنٌ في الحالِ، فالاستفهامُ ليس بواجبٍ؛ لأنّه لا يدلُّ على أنّ المعنى كائنٌ في الماضي، ولا حاضرٍ، ولا مستقبلٍ، كقولِك: (أَيَقُومُ زَيْدٌ؟)، وكذلِك الأمرُ والنّهيُ، فهذا تفسيرُ معنى قوله: (وَاجِبٌ).

وقولُه جلَّ وعزَّ: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن﴾ [فصلت: ٤٠] يدلُّ على أنّ ألفَ الاستفهامِ هي أمُّ حروفِ الاستفهام، وكذلِك: (أَمْ هَلْ زَيْدٌ في الدّارِ) يدلُّ على أنّ (هَلْ) ليست بأصلٍ في الاستفهامِ.

وتقولُ: (إِنِ اللّهُ أَمْكَنَنِي مِن فُلانٍ فَعَلْتُ)، يجوزُ تقديمُ الاسمِ في (إنْ) على الفعلِ؛ لأنّها أمُّ حروفِ الجزاءِ، وفي التّنزيلِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦].

والرّفعُ بعدَ الواوِ في: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وعَمْرٌو كَلّمْتُه) أقوى منه بعدَ الألفِ؛ لأنّ الألفَ أشدُّ طلبًا للفعلِ مِن الواوِ الّتي تُشاكِلُ بالكلامِ الّذي بعدَها ما قبلَها، مِن أجلِ أنّها لا يكونُ معناها إلّا في الفعلِ إذا كانَ في الكلامِ، وصلحَ أنْ يليَها؛ لأنّ فيه الفائدةَ، وليس كذلك الواوُ؛ لأنّها يصحُّ أنْ يُستأنفَ الكلامُ بعدَها على طريقِ عطفِ جملةٍ على جملةٍ، والألفُ بمنزلةِ (إن) في أنّها أمٌّ، فهذه أمُّ حروفِ الجزاءِ، وتلك أمُّ حروفِ الاستفهامِ.



بَابُ مَا يَنْتَصِبُ في الألفِ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يُختارُ في الفعلِ مِن حملِ الاسمِ عليه مع شُغلِه عنه في ألفِ الاستفهامِ ممّا لا يُختارُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يُختارُ في الفعلِ مِن حملِ الاسمِ عليه مع شغلِه عنه في الألفِ؟ وما الّذي لا يُختارُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ: (أَزَيْدًا مَرَرْتُ بِه؟)، و (أَعَمْرًا قَتَلْتُ أَخَاهُ؟)؟ ولم حُمِلَ على الفعلِ مع شغلِه عنه؟

وما الشّاهدُ في قولِ جريرٍ:

أَثَعْلَبَةَ الفَوَارِسِ ....

وما العاملُ في المنصوبِ بعدَ الألفِ؟

وما حكمُ: (أَزَيْدًا لَسْتُ مِثْلَه؟)؟ ولم حُمِلَ على الفعلِ مع أنّه لا يتصرّفُ؟ وما تقديرُه في الحذفِ؟

وما حكمُ ألفِ التّسويةِ في: (مَا أَدْرِي أَزَيْدًا مَرَرْتُ بِه أَمْ عَمْرًا)؟ ولم جَرَتْ مجراها إذا كانت استفهامًا؟

وما حكمُ الاسمِ بعدَ الألفِ إذا كانَ له سببان: مرفوعٌ ومنصوبٌ؟

وما الّذي يجوزُ في: (أَعَبْدَ اللَّهِ ضَرَبَ أَخُوهُ غُلامَه؟)؟ ولم جازَ في (عَبْدِ اللَّهِ) الرّفعُ والنّصبُ؟ وما تقديرُه في الحذفِ؟

وما حكمُ: (آلسَّوْطَ ضُرِبَ بِهِ زَيْدٌ؟)، و (آلخِوَانَ أُكِلَ عَلَيْهِ اللّحْمُ؟)؟ ولم قدّره: آلسَّوطَ ضُرِبْتَ، وآلخِوانَ أُكِلْتَ، وهذا لا معنًى له؟ فما وجهُ هذا التّقديرِ؟

(*) العنوان في سيبويه ١/ ١٠١: « هذا باب ما ينصب في الألف ».

وما حكمُ: (أَزَيْدٌ ذُهِبَ بِه؟)؟ ولم لا يكونُ إلّا رفعًا مع دخولِ الباءِ على ضميرِه، كما دخلت على الضّميرِ في: (آلسَّوْطَ ضُرِبْتَ بِه؟)؟

وما حكمُ: (أَيَوْمَ الجُمُعَةِ يَنْطَلِقُ فيه زَيْدٌ؟)؟ ولم صارَ بمنزلةِ: (أَعَمْرًا تَكلّمَ فيه زِيدٌ؟)، وصارَ: (أَيَوْمُ[1] الجُمُعَةِ يُنْطَلَقُ فِيهِ؟) كقولِك: (أَزَيْدٌ يُذْهَبُ [بِه][2]؟)؟

الجَوَابُ

[و ٣٦] الّذي يُختارُ فيه حملُ الاسمِ على سببِه، فإنْ كانَ منصوبًا نُصبَ، وإنْ كانَ مرفوعًا رُفعَ، وإنْ كانَ سببان: مرفوعٌ ومنصوبٌ، فالمتكلّمُ بالخَيارِ، على أيِّهما[3] شاءَ حملَه، وإنّما وجبَ ذلك؛ لأنّ حرفَ الاستفهامِ بالفعلِ أولى إذا كانَ في الكلامِ؛ لأنّه يَطلبُ ما فيه الفائدةُ، والفائدةُ في الفعلِ إذا كانَ موجودًا في الكلامِ، فقُدِّرَ بعدَه الفعلُ حتّى يكونَ قد وليَه في التّقديرِ، ولا يُختارُ الحملُ على الابتداءِ، وإنْ جازَ؛ لأنّ حرفَ الاستفهامِ بالفعلِ أولى.

وتقولُ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُه؟)، و (أَزَيْدًا مَرَرْتُ بِه؟)، و (أَزَيْدًا قَتَلْتُ أَخَاهُ؟)، فهذه ثلاثةُ أوجهٍ، كلُّها يُحملُ فيها الاسمُ على النّاصبِ؛ لأنّ سببَه منصوبٌ، إلّا أنّ الأوّلَ ضميرٌ متّصلٌ بالفعلِ، والثّاني ضميرٌ متّصلٌ بحرفِ الجرِّ، والثّالثُ ضميرٌ متّصلٌ بالسّببِ.

وقالَ جريرٌ:

١٠٢ أَثَعْلَبَةَ الفَوَارِسَ أَوْ رِيَاحًا ... عَدَلْتَ بِهِمْ طُهَيَّةَ والخِشَابا[4]

كأنّه قالَ: أساويت ثعلبةَ بغيرِهم، وفسّره بـ (عَدَلْتَ بهم طُهَيَّةَ والخشابا).

---

(١) في الأصل: (يوم)، والتصويب من الجواب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في الأصل: (أيها).

(٤) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٨١٤، وانظر سيبويه ١/ ١٠٢، برواية: (أم رياحًا)، وفي ٣/ ١٨٣ بالرواية المثبتة، ومجاز القرآن ٢/ ١٤٨، ١٧٥، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٢٤٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٢، وابن السيرافي ١/ ١٩٠، والنكت للأعلم ٢٣٢، وتحصيل عين الذهب ١١٠. وهو بلا نسبة في تأويل مشكل القرآن ٢٩١، وأخبار أبي القاسم الزجاجي ٢١٨.

وتقولُ: (أَزَيْدًا لَسْتُ مِثْلَه؟)، فتحملُه على الفعلِ؛ لأنّه وإنْ كانَ لا يتصرّفُ، فإنّه مِن أخواتِ ما يتصرّفُ، فأُجريَ على قياسِ نظيرِه، وتحمِلُه على المنصوبِ؛ لأنّه مِن سببِه، مِن أجلِ اتّصالِه بضميرِه، وكأنّه قيلَ: أَخالَفْتَ زَيْدًا لَسْتَ مثلَه.

وتقولُ: (مَا أَدْرِي أَزَيْدًا مَرَرْتُ بِه أَمْ عَمْرًا[1]؟)، فتُجري التّسويةَ مُجرى ألفِ الاستفهامِ؛ لأنّها ألفٌ واحدةٌ، تكونُ مرّةً استفهامًا، ومرّةً تسويةً، فتُعامَلُ معاملةً واحدةً في طلبِ الفعلِ، كما تُعامَلُ في قطعِ العاملِ عمّا بعدها أنْ يعملَ فيه، كقولِك: (قد عَلِمْتُ أَزَيْدٌ في الدَّارِ أَمْ عَمْرٌو؟).

وحكمُ الألفِ إذا كانَ الاسمُ بعدَها له سببان: مرفوعٌ ومنصوبٌ، أنْ يجوزَ في الاسمِ الحملُ على أيِّهما شاءَ المتكلّمُ، كقولِك: (أَعَبْدَ اللَّهِ ضَرَبَ أَخُوهُ غُلامَه؟)، يصيرُ الآخرُ بمنزلةِ الأجنبيِّ، فإنْ حملتَه[2] على المرفوعِ صارَ المنصوبُ بمنزلةِ الأجنبيِّ، وإنْ حملتَه على المنصوبِ صارَ المرفوعُ بمنزلةِ الأجنبيِّ، كأنّك قلتَ: آخْتَصَّ عَبْدُ اللَّهِ بِضَرْبِ أَخِيهِ غُلامَه، وفي الوجهِ الآخرِ كأنّك قلتَ: آخْتَصَّ[3] عَبْدَ اللَّهِ أَخُوهُ بِضَرْبِهِ غُلامَه.

وتقولُ: (آلسَّوْطَ ضُرِبَ بِهِ زَيْدٌ؟)، فتنصبُ (السَّوْطَ)؛ لأنّ (بِهِ) في موضعِ نصبٍ، وهو سببُه، وكذلِك: (آلخِوَانَ أُكِلَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ؟)؛ لأنّ (عَلَيْهِ) الّذي هو مِنْ سببِه في موضعِ نصبٍ، وإنّما قدّرَه سيبويه على: آلسَّوْطَ ضُرِبْتُ، وآلخِوانَ أُكِلْتُ؛ على أصلٍ قد صحَّ، وهو أنّ كلَّ ما جاءَ بعدَ المرفوعِ بالفعلِ فاعلًا كانَ أو لم يسمَّ فاعلُه ممّا يقتضيه الفعلُ فهو نصبٌ، فعلى هذا يجبُ النّصبُ، لو صحَّ هذا الكلامُ؛ لأنّه على التّقديرِ الّذي يقتضيه الأصلُ الصّحيحُ، فتقولُ: (أَزَيْدٌ ذُهِبَ بِهِ) فترفعُه؛ لأنَّ (بِه) في موضعِ رفعٍ، وليستْ بمنزلةِ (بِهِ) في قولِك: (آلسَّوْطَ ضُرِبْتُ به؟).

وتقولُ: (أَيَوْمَ الجُمُعَةِ يَنْطَلِقُ فِيهِ زَيْدٌ؟)، كما تقولُ: (أَعَمْرًا[4] تَكَلَّمَ فِيهِ زَيْدٌ؟)، فتُسوّي بين الظّرفِ وغيرِه في هذا الحكمِ؛ لأنّ العلّةَ تقتضي ذلك، والسّببُ

---

(١) في الأصل: (عمرو).
(٢) في الأصل: (حمله).
(٣) في الأصل: (عمرا)، وكذا في السؤال.
(٤) في الأصل: (ما اختص).

في موضعِ نصبٍ فيهما جميعًا، وتقولُ: (أَيَوْمَ الجُمُعَةِ يُنْطَلَـقُ فِيـهِ؟)، كقولِك: (أَزَيْدٌ يُذْهَبُ بِهِ؟)؛ لأنَّ السّببَ في موضعِ رفعٍ فيهما جميعًا.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

وما حكمُ: (أَأَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ ضَرَبْتَـهُ؟)؟ وما الخلافُ فيه بينَ سيبويـهِ والأخفشِ؟ وما الصّوابُ؟ ولم حملَه سيبـويـهِ على الابتداءِ، وحملَه الأخفشُ على الفعلِ؟

وما حكمُ: (أَكُلَّ يَوْمٍ زَيْدًا تَضْرِبُهُ؟)؟ ولم حُمِلَ على الفعلِ بإجماعٍ؟ فما الفرقُ بينَ (كُلَّ يَوْمٍ) و (أَنْتَ) في هذا حتّى اختلفَ الحكمُ؟ ولم جازَ: (مَا اليَوْمَ زَيْدٌ ذَاهِبًا)؟

وما حكمُ: (أَعَبْدُ اللَّهِ [ظ٣٦] أَخوهُ تَضْرِبُه؟)؟ ولم كانَ الوجهُ فيه الابتداءَ بإجماعٍ؟ وما حكمُ: (أَعَبْدَ اللَّهِ أَخُوهُ يَضْرِبُـهُ؟) بالياءِ؟ ولم خالفَ حكمَ الأوّلِ؟ ومـا مـذهبُ الأخفشِ فيـهِ؟ وما مذهبُ سيبويـهِ؟ وما العلّـةُ لكلِّ واحدٍ منهما؟

وهل يجوزُ: (أَزَيْدًا أَخَاهُ تَضْرِبُه؟)؟ وما الخلافُ في جوازِه؟ ولم أجازَه سيبويهِ والأخفشُ، وأباهُ بعضُ النّحويّين المتقدّمين؟ وما معنى العلّةِ الّتي حكاها الأخفشُ عنهم في تفسيرِ المضمرِ بمضمرٍ؟

ولم صارَ الرّفعُ فـي: (أَعَبْـدُ اللَّهِ ضَرَبْتُ أَخَاهُ؟) أقوى منه فـي: (أَعَبْـدُ اللَّهِ ضَرَبْتُـهُ؟)؟

وما حكمُ: (أَزَيْدًا[1] لَمْ يَضْرِبْـهُ إِلّا هو؟)؟ ولم حُمِلَ على المنصوبِ مع أنّ له سببين: مرفوعٌ ومنصوبٌ؟ فلم وجبَ حملُ الاسمِ على المتّصلِ دونَ المنفصلِ؟ ومـا حـكـمُ: (أَزَيْـدٌ لَمْ يَضْـرِبْ إِلّا إِيّـاهُ؟)؟ ولم حُمِلَ على ضميرِ المرفوعِ؟

ومـا معنـى اعتـلالِ الأخفشِ فـي قولِه: « لأنَّ فعلَ زيدٍ إذا كانَ مع اسمٍ غيرِ منفصلٍ لم يتعدَّ إلى زيدٍ، ولم يتعدَّ فعلُ زيـدٍ إليه »؟ وهل ذلك لأنّه يلزمُ مِن حملِ الاسمِ على

(١) في الأصل: (زيد).

المنفصلِ: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْ؟) إذا أسقطت (إِيّاهُ) تعدّى الفعلُ إلى الاسمِ الأوّلِ؟ ولم لا يجوزُ: (أَزَيْدًا ضَرَبَ؟) ولا: (أَزَيْدٌ ضَرَبَه؟) على معنى: ضربَ نفسَه؟

وما وجهُ اعتراضِ الأخفشِ بقولِه: (آلخِوَانَ أُكِلَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ؟) مع أنّك لا تقولُ: (آلخِوَانَ أُكِلَ اللَّحْمُ؟)؟ وهل هذا الإلزامُ على ذلك الاعتلالِ؟ وما وجهُه؟ وما الانفصالُ منه؟ وما وجهُ اعتلالِه في الفرقِ بالاسمِ المنفصلِ مع الظّاهر الّذي يتعدّى إليه الفعلُ بحرفِ جرٍّ، وأنّهما بمنزلةِ الفاعلِ والمفعولِ الّذي يتعدّى إليه الفعلُ بغيرِ حرفِ جرٍّ، فشُبّـهَ أحدُهما بالآخرِ؟

الجَوَابُ

وتقولُ: (أَأَنتَ عَبْدُ اللَّهِ ضَرَبْتَـهُ؟)، فالوجهُ الرّفعُ في هذا عندَ سيبويهِ[1]، وخالفَه الأخفشُ، فقالَ: الوجهُ النّصبُ[2]؛ لأنّ (أنتَ) له سببٌ مرفوعٌ بالفعلِ، فينبغي أنْ يكونَ مفسّرًا لفعلٍ يرفعُ (أنت)، ويقعُ على (عَبْدُ اللَّهِ)، كأنّك قلتَ: أضربتَ أنت عَبْدَ اللَّهِ ضَرَبْتَـهُ؟ وسيبويهِ يرفعُ (عَبْدُ اللَّهِ)، ويعتلُّ في ذلك بأنّه وقعَ موقعًا ليسَ بالفعلِ أولى، وهو موقعُه بعد (أنت). والّذي عندي أنّ الصّوابَ ما ذكرَه سيبويه؛ لأنّ حرفَ الاستفهامِ إنّما يطلبُ الفعلَ لِمَا فيه مِن الفَائدَةِ، وليسَ يطلبُ الفعلَ مِن أجلِ أنّ معناه فيهِ كما يطلبُه حرفُ الجَزَاءِ؛ لأنّه لو كانَ كذلك لم يجزْ أنْ يُبْتَدأ بعدَه الاسمُ في قولِك: (أَزَيْدٌ أَخُوكَ؟)، كما لا يُبْـتَدأ بعدَ (إِنْ) في الجزاءِ، وإنّما يدخلُ حرفُ الاستفهامِ على صيغـةِ الخبرِ، فينقلُه إلى الاستخبارِ، فالتّقديرُ: أنتَ عَبدُ اللَّهِ ضربتَـه، والفائـدةُ في الجملةِ الّتي هي (عَبْدُ اللَّهِ ضَرَبْتَـهُ)، فهي خبرُ (أنتَ)، فإذا دخلَه ألفُ الاستفهامِ، وهو يطلبُ ما فيه مِن الفائدةِ، فإنّما يطلبُ الجملةَ الّتي هي: (عَبْدُ اللَّهِ ضَرَبْـتَه)، ولا يطلبُ الفعلَ؛ لأنّه قد حصلَ مطلوبُه الّذي هو الفائدةُ في الجملةِ، فالقياسُ على الأصولِ الصّحيحةِ مذهبُ سيبويهِ، لا الأخفشِ.

---

(١) سيبويه ١/ ١٠٤.

(٢) وهو أيضًا رأي المبرد. انظر شرح السيرافي ١/ ٤٢٠، والانتصار ٦٤، والرد على النحاة ١٠٤، والتذييل ٦/ ٣٤٢.

وتقولُ: (أَكُلَّ يَوْمٍ زَيْدًا تَضْرِبُه؟)، فتحملُه على الفعلِ؛ لأنّ الظّرفَ لا يفصلُ، كما لا يفصلُ في قولِكَ: (مَا اليَوْمَ زَيْدٌ ذَاهِبًا)، فهو بمنزلةِ ما لم يُذكرْ، وكأنّك قلتَ: أَزَيْدًا تَضْرِبُه؟ فهذا لا خلافَ فيه.

وتقولُ: (أَعَبْدُ اللَّهِ أَخُوهُ تَضْرِبُه؟)، فهذه المسألةُ لا خلافَ في أنّه ليسَ وجهُ الكلامِ حملَ الاسمِ على الفعلِ؛ لأنّ الاسمَ الّذي يلي الألفَ ليسَ له في الفعلِ نصيبٌ، مِن أجلِ أنّه إنّما عملَ في ضميرِ الأخِ، وليسَ (عَبْدُ اللَّهِ) بفاعلٍ ولا مفعولٍ، ولا وقعَ على ضميرِه الفعلُ، ولا وقعَ على ضميرِه بحرفِ [و ٣٧] جرٍّ، ولا على سببِه، وإنّما وقعَ على ضميرِ سببِه، فهذه أربعةُ أقسامٍ، ثلاثةٌ منها يُحملُ فيها الاسمُ على الفعلِ، وهو أنْ يقعَ على ضميرِه على طريقِ التّعديةِ، أو على ضميرِه بحرفِ إضافةٍ، أو على سببِه. وأمّا الوجهُ الرّابعُ وهو أنْ يقعَ على ضميرِ سببِه فلا يُعْتَدُّ به؛ لأنّه بمنزلةِ الأجنبيِّ؛ إذ الضّميرُ يعودُ إلى الأخِ، والأخُ - إذا لم يُضَفْ - بمنزلةِ الأجنبيِّ.

فأمّا: (أَعَبْدَ اللَّهِ أَخُوهُ يَضْرِبُه؟) بالياءِ ففيها خلافٌ بين سيبويهِ والأخفشِ، كالخلافِ الّذي ذكرنا في: (أَأَنتَ عَبْدُ اللَّهِ ضَرَبْتَهُ؟)؛ لأنَّ الفعلَ قد عملَ في ضميرِ (عَبْدِ اللَّهِ).

واختلفوا في جوازِ: (أَزَيْدًا أَخَاهُ تَضْرِبُه؟) بالنّصبِ، فأجازَه سيبويهِ[1] والأخفشُ[2] على: (زَيْدًا ضَرَبْتُهُ)، وأَبَاهُ بعضُ النّحويّين المتقدّمين[3]؛ لِمَا يلزمُ منه مِن تفسيرِ التّفسيرِ بتفسيرٍ، وذلك تعسّفٌ وتعقيدٌ لا يجوزُ في الكلامِ؛ إذ كانَ إنّما يُنصبُ الأخُ أوّلًا بفعلٍ يفسّرُه (تَضْرِبُه)[4]، وهو فعلٌ مثلُه، كأنّك قلتَ: أَزَيْدًا تَضْرِبُ أَخَاهُ تَضْرِبُه، ثمّ يفسّرُ هذا الفعلُ الواقعُ على الأخِ فِعلًا آخرَ يقعُ على

---

(١) سيبويه ١/ ١٠٥. (٢) انظر شرح السيرافي ١/ ٤٢٢.

(٣) نقله الأخفش عنهم، وقد نقل الخلاف أ. هارون عن بعض النسخ في هامش سيبويه ١/ ١٠٥، وقال في التذييل ٦/ ٣٥٣: « وذهب قوم من القدماء إلى أنه لا يجوز في « زيد » إلا الرفع، ولا يجوز النصب. نقل هذا القول عنهم الأخفش. ومنعوا النصب في « زيد » لأن المضمر عندهم لا يفسر المضمر »، وانظر الارتشاف ٤/ ٢١٧٤.

(٤) في الأصل: (يضربه).

(زَيْدٍ)، كأنّكَ قلتَ: أأَهَنْتَ زَيْدًا تَضْرِبُ أَخاهُ تَضْرِبُه، ففرّوا مِن تفسيرِ التّفسيرِ على هذا التّعقيدِ، وردَّ عليهم الأخفشُ ذلك بأنَّ الفعلَ الظّاهرَ قد صَار مفسّرًا لهما، ويُفهَمُ منه معناهما، فجازَ لهذه العلّةِ[1].

والرّفعُ في: (أَعَبْدُ اللّهِ مَرَرْتُ [بِهِ][2]؟)، و (أَعَبْدُ اللّهِ ضَرَبْتُ أَخاهُ؟) أقوى منه في: (أَعَبْدُ اللّهِ ضَرَبْتُهُ؟)؛ لأنّه في هذا الأخيرِ يفسّرُ مثلَه، ودلالتُه على مثلِه أقوى مِن دلالتِه على مقاربِه، وفي الأوّلِ يفسّرُ ما قاربَه، ودلالتُه على مقاربِه أضعفُ، كأنّك قلتُ: أَجَزْتُ عَبْدَ اللّهِ مَرَرْتُ بِه؟ أو: أَلْقَيْتُ عَبْدَ اللّهِ مَرَرْتُ بِه؟ أو: أَجَعَلْتُ عَبْدَ اللّه طَرِيقَك مَرَرْتُ بِهِ؟ وليسَ في: (أَعَبْدَ اللّهِ ضَرَبْتُه؟) تشعّبٌ إلى احتمالِ الوجوهِ، وإنّما تقديرُه: أَضَرَبْتَ عَبْدَ اللّهِ ضَرَبْتَه؟

وتقولُ: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْهُ إِلّا هو؟) فتحملُ الاسمَ على المتّصلِ دونَ المنفصلِ؛ لأنّ المنفصلَ كالأجنبيِّ مِن أجلِ أنّه يقعُ مواقعَه، فيُقدّمُ قبلَ العاملِ، ويُفرَّقُ بينَه وبين العاملِ، ولا يكونُ المتّصلُ هكذا، وكذلك تقولُ: (أَزَيْدٌ لَمْ يَضْرِبْ إِلّا إِيّاهُ؟)، فتحملُه على المتّصلِ المرفوعِ دونَ المنفصلِ؛ لأنّ المنفصلَ بمنزلةِ الأجنبيِّ.

وللأخفشِ فيه اعتلالٌ آخرُ[3]، وهو أنّه يلزمُه منه ما لا يجوزُ بإجماعٍ لو حملتَه على المنفصلِ، وذلك أنّه يلزمُ منه: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْ؟)، وهذا لا يجوزُ بإجماعٍ، وإنّما لزمَ منه هذا لأنّ الفعلَ إذا اشتغلَ بالسّببِ عن الأوّلِ، ثمّ سقطَ السّببُ، عملَ الفعلُ في الأوّلِ، كقولِك: (أَزَيْدًا ضَرَبْتَ أَخاه؟)، فإذا أسقطتَ الأخَ قلتَ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتَ؟)، فعدّيتَ الفعلَ إلى الاسمِ، وكذلك كانَ يلزمُ لو حملتَ الفعلَ على المنفصلِ في: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْه إِلّا هو؟) فقلتَ: (أزيدٌ لَمْ

---

(١) قال في التذييل ٦/ ٣٥٣: « ورد عليهم بأن يقال: أليس المضمر الذي وقع على الأخ قد عرف إذ فسره الظاهر، واستبان حتى صار كأنه ملفوظ به، فكيف لا يفسر، ويكون هذا المظهر تفسيرًا لهما جميعًا؟ ». قال ابن خروف: « وهذا الرد قيل: هو للأخفش. وهو بعبارة س أشبه ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) نقل هذا الاعتلال أ. هارون عن بعض نسخ الكتاب في هامش سيبويه ١/ ١٠٦، وانظر هذا التفسير في شرح السيرافي ١/ ٤٢٥ - ٤٢٦، والمسائل المنثورة للفارسي ٣٠٧، والرد على النحاة ١٠٠.

يَضْرِبْه إلّا هو؟)، فلو أسقطت (هو) لجاءَ منه: (أَزَيْدٌ لم يَضْرِبْه؟)، وهذا لا يجوزُ بإجماعٍ، فلمّا لزِمَ منه ما لا يجوزُ لم يجز؛ لأنّه لو كانَ صحيحًا لم يلزمْ منه فسادُه.

ثمّ اعترضَ الأخفشُ على نفسِه في هذا الاعتلالِ، فقالَ: فقد تقولُ: (آلخِوَانَ أُكِلَ عَلَيْـهِ اللَّحْمُ؟)، ولا يجوزُ: (آلخِوانَ أُكِلَ اللّحْمُ؟)، ثمّ انفصلَ عن هذا الاعتراضِ بأنَّ هذا مشبّهٌ بما يجوزُ مِن قولِنا: (الدِّرْهَمَ أَعْطَيْتُـهُ زَيْدًا)[1]؛ لأنّ اللّحمَ اسمٌ ظاهرٌ معه ما قد تعدّى إليه الفعلُ بحرفِ جرٍّ[2]، كما أنّ قولَك: (الدِّرْهَمَ أَعْطَيْتُه زَيْدًا)[3]، (زَيْدٌ) فيه اسمٌ ظاهرٌ ومعه اسمٌ قد تعدّى الفعلُ إليه، فأَجَزْنا هذا لأنّه أصلٌ في بابه، وأَجَزْنا: (آلخِوَانَ أُكِلَ عَلَيْـهُ اللّحْمُ؟)؛ لأنّه مشبّهٌ به، ولم يكنْ في المضمرِ مثلُ هذا؛ لأنّه ليسَ أصلًا في بابِه [ظ ٣٧]، ولا مشبّهٌ بما هو أصلٌ في بابِه، فلم يجزْ، فهذا جوابُ الأخفشِ عن الفرقِ بين الأمرين.

ولنا جوابٌ يؤيّدُ الفرقَ بين المسألتين، وهو أنّه لو أسقطنا (عليه) لقُلْنا: (آلخِوَانَ أُكِلَ اللَّحْمُ؟)، ولكنْ لا يجوزُ إسقاطُه؛ لأنّ الفعلَ لا يتعدّى إلّا بِه، وليسَ كذلك مسألةُ المضمرِ؛ لأنّا لو أسقطنا (إيّاه) لوجبَ: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْ؟)، وليسَ هاهنا مانعٌ يمنعُ مِن إسقاطِه على الأصولِ الصّحيحةِ، فيجبُ منه جوازُ: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْ؟).

فإنْ قالَ قائلٌ: فلِمَ لا يجوزُ: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْ؟) ولا: (زَيْدًا ضَرَبَه) إذا كانَ قد ضربَ نفسَه؟

قيلَ له: لاجتماعِ سببين:

أحدُهما: أنّ الأصلَ في الفاعلِ أنّه غيرُ المفعولِ؛ لأنّه الغالبُ في الكلامِ على هذا، والغالبُ يجري مجرى اللّازمِ.

والوجهُ الآخرُ: أنّـه يـوهمُ أنّ معنى (ضَارِبٍ) و (مَـضْرُوبٍ) واحـدٌ؛ لأنّـه إنّما يعودُ الضّميرُ المتّصلُ على أنّ الثّانـيَ هـو الأوّلُ على معنـاه، حتّى كأنّك إذا قلتَ:

---

(١) في الأصل: (زيد).

(٢) انظر شرح السيرافي ١/ ٤٢٦.

(٣) في الأصل: (زيد).

(زَيْدٌ ضَرَبْتُه) فقد قلتَ: زيدٌ ضربتُ زيدًا.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا
مُتَّصِلةٌ بِقَوْلِهِ: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْه إلّا هو)

ما حكمُ (إذا) و (حيثُ) في حملِ الاسمِ بعدَها على الفعلِ؟ ولم كانت بالفعلِ أولى؟ ولم جازَ ابتداءُ الاسمِ بعدَهما على ضعفٍ، ولم يجزْ في حرفِ الجزاءِ أصلًا؟

وما معنى قولِه[1]: « لو قلتَ: (اجْلِسْ حَيْثُ زَيْدٌ جَلَسَ) و (إذا زَيْدٌ يَجْلِسُ) كانَ أقبحَ مِن قولِك: (إذا جَلَس زيدٌ) و (إذا يَجْلِسُ زَيْدٌ) »؟ وأيُّ ضعفٍ في قولِك: (إذا جَلَسَ زَيْدٌ) و (إذا يَجْلِسُ زَيْدٌ)؟

وهل يجوزُ: (اجْلِسْ حَيْثُ عَبْدُ اللَّهِ جَالِسٌ)، و (اجْلِسْ إذا عَبْدُ اللَّهِ جَلَسَ)؟

وما الموضعُ الّذي يكونُ فيهِ (إذا) بمنزلةِ حرفٍ مِن حروفِ الابتداءِ في حسنِ ابتداءِ الاسمِ بعدَها؟

وما حكمُ: (نَظَرْتُ فإذا زَيْدٌ يَضْرِبُهُ عَمْرٌو)؟ ولم كانَ حملُه على الابتداءِ أولى؟ وما حكمُ (إذا)؟ ولِمَ يحسنُ ابتداءُ الاسمِ بعدَها، وهي على شبهِ الجزاءِ؟

ولم قَبُحَ: (جِئْتُ إذْ عَبْدُ اللَّهِ قَامَ)، ولم يقبحْ: (جِئْتُ إذْ عَبْدُ اللَّهِ يَقُومُ)، و (إذْ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ)؟

وما حكمُ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتَ عَمْرًا وأَخَاهُ؟)؟ ولم صارَ المعطوفُ بمنزلةِ السّببِ الّذي تعدّى إليه الفعلُ؟

وما حكمُ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُ رَجُلًا يُحِبُّه؟)؟ ولِمَ صارت الصّفةُ تدخلُ في السّببِ، كما يدخلُ العطفُ في السّببِ؟ ولم كانَ الأصلُ في السّببِ إنّما هو لِمَا أُضيفَ إلى ضميرِ الأوّلِ؟

وما الّذي يُعتبَرُ به سببُ الأوّلِ مِن غيرِه؟ ولم جُعِلَ ذلك فيما تَقَدّمَ فيه الصّفةُ

---

(١) سيبويه ١/ ١٠٧.

مِن نحوِ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُلٍ مُنْطَلِقَـةٍ جَارِيَـتَانِ يُحِبـهُما)، و (مَـرَرْتُ بِـرَجُلٍ مُنْطَلِقٍ زَيْـدٌ وأَخُوهُ)؟

ولم يجوزُ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُ عَمْرًا وضَرَبْتُ أَخاهُ؟)؟ ولم لا يجوزُ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُلٍ مُنْطَلِقٍ زَيْـدٌ ومُنْطَلِقٍ أَخُوهُ)؟ وهل الاعتمادُ في ذلك على الاشتراكِ بينهما في عاملٍ واحدٍ؟

الجَوَابُ

(إذا) و (حيثُ) بمنـزلةِ حـرفِ الاستفهامِ في أنّـه بالفعلِ أولى، فمتى ذُكِـرَ بعدَ شيءٍ منها الاسمُ، وبعدَه فعلٌ، فينبغي أنْ يُحْمَـلَ ذلك الاسمُ علـى الفعلِ في التّقديرِ، رافعًا كان أو ناصبًا، كقولِك: (إذا زَيْدًا تَلْـقَاهُ فَـأَكْرِمْه)، و (حَيْثُ زَيْدًا تَجِدْه فَسلِّمْ عَلَـيْه)، كما تقولُ: (أَزَيْدًا ضَرَبْـتُه)، إلّا أنَّ الألفَ كانت بالفعلِ أولى؛ لأنّها تطلبُ ما فيه الفائدةُ، وكانت (إذا) بالفعلِ أولى؛ لأنّها تشبهُ حرفَ الجزاءِ، وكذلك (حَيْثُ)، ويوضّحُ ذلك أنّ (إذا) للمستقبلِ، وهي تقتضي الجوابَ، ويجوزُ أنْ يجازى بها مع (ما) في الكلامِ، ويجازى بها مِن غيرِ (ما) في الشّعرِ؛ فلهذا قويت في طلبِ [الفعلِ][1]؛ ومِن أجلِ قوّتها فيه قالَ أبو العبّاسِ[2]: لا يجوزُ في بيتِ ذي الرّمّـةِ حملُ الاسمِ إلّا على الفعلِ، رفعٌ أو نصبٌ، وهو قولُه:

١٠٤ إِذَا ابْـنَ أَبِـي مُوسَى بِلالًا بَـلَغْـتِـهِ فَقَامَ بِـفَأْسٍ بينَ وَصْلَيْكِ جَازِرُ[3]

[و٣٨] ومَنْ روى (ابنُ أبي مُوسَى) بالرّفعِ فتقديرُه: إذا بُـلِـغَ ابنُ أبي موسى.

فأمّا (حَيْثُ) فتشبهُ حرفَ الجزاءِ مِن جهـةِ أنّها تطلبُ الجوابَ، وليست للماضي، بل تصلحُ للمستقبلِ، وقد يجازى بها مع (ما) في قولِهم: (حَيْثُما تَـكُنْ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نص المبرد في المقتضب ٢/ ٧٧: «ولو رفع هذا رافع على غير الفعل لكان خطأ؛ لأن هذه الحروف لا تقع إلا على الأفعال، ولكن رفعه يجوز على ما لا ينقض المعنى، وهو أن يضمر بلغ، فيكون: إذا بلغ ابن أبي موسى، وقوله: بلغته، إظهار للفعل وتفسير الفاعل».

(٣) مر البيت سابقًا، انظر الشاهد رقم (٨٩).

أَكُنْ)، ففيها هذه الأوجهُ الّتي تقرّبُها مِن حروفِ الجزاءِ، و (إذا) أقربُ منها؛ لأنّها للمستقبلِ كحرفِ الجزاءِ.

فأمّا (إِذْ) فتبعدُ مِن حرفِ الجزاءِ؛ لأنّها للماضي، وأنّه يصلحُ أنْ يبتدأ الاسمُ بعدَها، فبعُدَت مِن (إنْ)، وحسُنَ حملُ الاسمِ على الفعلِ فيها إلّا في موضعٍ واحدٍ، وهو: (إِذْ زَيْدًا ضَرَبْتَهُ أَتَيْتُكَ)؛ مِن أجلِ أنّها تطلبُ الماضي، فإذا كانَ موجودًا في الكلامِ فالأولى أنْ يليَها مظهرًا، فإنْ [لم][1] تُولِها الماضي مظهرًا فأَوْلِها إيّاه مضمرًا؛ ولهذا قَبُحَ الابتداءُ في قولِك: (جَلَسْتُ إِذْ زَيْدٌ جَلَسَ)، ولم يقبحْ: (جَلَسْتُ إِذْ زَيْدٌ يَجْلِسُ)، ولا: (إِذْ زَيْدٌ جَالِسٌ)؛ لأنّك منعتَها في الأوّلِ ما تطلبُه، وهو موجودٌ في الكلامِ، ولم تمنعْها في الثّاني ما هو موجودٌ في الكلامِ.

وإنّما جازَ ابتداءُ الاسمِ بعدَ (حيثُ) و (إذا)؛ لأنّهما لا يَقْوَيانِ في طلبِ الفعلِ قوّةَ حرفِ الجزاءِ؛ مِن أجلِ أنّهما اسمان، لهما بحقِّ الاسميّةِ أنْ يليَهما[2] الاسمُ، وليسَ كذلك (إنْ) الّتي للجزاءِ؛ لأنّها حرفٌ للجزاءِ، معناها في الفعلِ الّذي تدخلُ عليه؛ فلهذا جازَ ابتداءُ الاسمِ بعدَهما، ولم يجزْ بعد حرفِ الجزاءِ.

ومعنى قولِه: « (اجْلِسْ إذا زَيْدٌ يَجْلِسُ) أقبحُ مِن قولِك: (إذا جَلَسَ زَيْدٌ) و (إذا يَجْلِسُ زَيْدٌ) » أنّه لو كانَ في هذه قبحٌ لكانَ ذلك أقبحَ، فهو مجازٌ، وحقيقتُه أنّه يضعُفُ عن منزلةِ هذا، والمجازُ فيه على نحوِ المجازِ في قولِه جلَّ وعزَّ: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا ﴾ [الفرقان: ٢٤]، أي: لو كانَ لأهلِ النّارِ مستقرُّ خيرٍ لكانَ مستقرُّ أهلِ الجنّةِ خيرًا منه، فكيفَ ولا خيرَ فيهِ؟! وهذا أحسنُ جزاءً؛ للمبالغةِ الّتي فيه، ويجوزُ لفظُ سيبويهِ؛ لأنّه بيّنٌ، ذلك لا إشكالَ فيهِ، وهو على تقديرِ: هذا الحسنُ العالي الطّبقةِ في الحسنِ، وليسَ في قولِك: (إذا جَلَسَ زَيْدٌ) و (إذا يَجْلِسُ زَيْدٌ) ضعفٌ.

والموضعُ الّذي تكونُ فيه (إذا) بمنزلةِ حرفٍ مِن حروفِ الابتداءِ هو[3] الموضعُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في الأصل: (يليا).
(٣) في الأصل: (و).

الّذي يدخلُ عليها فيه معنى المفاجأةِ، فيذهبُ عنها معنى الجزاءِ، وتصيرُ ظرفًا مِن ظروفِ المكانِ، بمنزلةِ (ثَمَّ) و (هُنَاكَ)، كقولِك: (خَرَجْتُ فإذا زَيْدٌ)، كأنّك قلتَ: خرجتُ وهناكَ زيدٌ فَاجَأْتُه هناك، فحكمُ هذا أنْ يُبْتَدأَ الاسمُ بعدَها، كقولِك: (نَظَرْتُ فإذا زَيْدٌ يَضْرِبُه عَمْرٌو).

وتقولُ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتَ عَمْرًا وأَخَاهُ؟) لأنّه بمنزلةِ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُ أَخَوَيْه؟)؛ مِن أجلِ اشتراكِهما في عاملٍ واحدٍ.

وتقولُ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُ رُجَلًا يُحِبُّهُ؟)، فتُجْري الصّفةَ مُجرى الإضافةِ، كأنّك قلتَ: أَزَيْدًا ضَرَبْتُ رَجُلَهُ.

والّذي يُعتبرُ به السّببُ ممّا[1] ليسَ بسببٍ في الحروفِ الّتي هي بالفعلِ أولى هو البابُ الّذي تُقدَّمُ فيه الصّفةُ؛ لأنّه أوضحُ؛ إذ الحاجةُ إليه أشدُّ؛ مِن أجلِ أنّه يُميِّزُ به ما يجوزُ ممّا لا يجوزُ. وأمّا الحروفُ الّتي هي بالفعلِ أولى فالأصلُ في تمييزِها إنّما هو بينَ ما يُختارُ ممّا لا يُختارُ، فتقولُ: يجوزُ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُ عَمْرًا وأَخَاهُ؟)، كما يجوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُنْطَلِقٍ زَيْدٌ وأَخُوهُ)؛ لاشتراكِهما في العاملِ، ولا يجوزُ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُ عَمْرًا وضَرَبْتُ أَخَاهُ؟)، كما لا يجوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُنْطَلِقٍ زَيْدٌ ومُنْطَلِقٍ أَخُوهُ)؛ لانفصالِه مِن العامِلِ، فصارَ بمنزلةِ الجملةِ المستأنفةِ.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا
مُتَّصِلةٌ بِقَوْلِهِ: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْه إلّا هو؟)

ما حكمُ الظّنِّ وأخواتِه في تعديةِ فعلِ الشّيءِ إلى ما هو هو؟ ولم جازَ فيه أنْ يتعدّى فعلٌ مضمرٌ إلى المضمرِ، ولم يجز أن يتعدّى فعلُ المضمرِ إلى المظهرِ، وجازَ أنْ يتعدّى فعلُ المظهرِ إلى المظهرِ الّذي هو هو؟ وما القسمةُ في تلك؟ ولم توجّهت [ظ٣٨] على أربعةِ أقسامٍ، يجوزُ منها ثلاثةٌ في هذا البابِ خاصّةً، ولا يجوزُ في غيرِه؟

---

(١) في الأصل: (ما).

وهل يجوزُ: (أَأَخَوَاكَ(١) ظَنَّاهُما مُنْطَلِقَيْنِ؟)؟ ولم حُمِلَ الأوّلُ على المرفوعِ ولم يُحمَلْ على المنصوبِ؟

وهل يجوزُ: (ظَنَّهُما أَخَوَاكَ ذَاهِبَيْنِ)؟ ولم تعدّى فعلُ الظّاهرِ إلى المضمرِ؟

وهل يجوزُ: (أَأَخَوَيْكَ ظَنَّا مُنْطَلِقَيْنِ؟)؟ ولم لا يجوزُ؟

وهل يجوزُ: (أَظُنُّنِي ذَاهِبًا)؟ ولم جاز؟ و (ظَنَنْتُنِي ذَاهِبًا)؟

وما حكمُ: (إِيَّاهُما ظَنَّا مُنْطَلِقَيْنِ)؟ ولم جازَ؟

وما حكمُ: (أَأَنْتَ حَسِبْتُكَ مُنْطَلِقًا؟)؟ ولم جازَ؟ وكم وجهًا يجوزُ في: (أَإِيّاهُما ظَنَّاهما مُنْطَلِقَيْنِ؟)؟ ولم جازَ فيه وجهان؟

ولم جازَ في هذا البابِ خاصّةً تعديةُ المضمرِ إلى المضمرِ؟

وما حكمُ: (أَعَبْدُ اللَّهِ أَخُوهُ تَضْرِبُه؟)؟ ولم كانَ الوجهُ الرّفعَ بإجماعٍ؟ وهل يجوزُ: (أَزَيْدًا أَخَاهُ تَضْرِبُهُ؟)؟

وما الفرقُ بين: (أَزَيْدًا مَرَرْتُ بِه؟) وبين: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُه؟) حتّى كانَ الرّفعُ في الأوّلِ أقوى؟

وهل يلزمُ مَنْ نصبَ: (أَزَيْدًا مَرَرْتُ بِه؟) بهذا الفعلِ المذكورِ أَنْ يَجُرَّه؛ لأنّه لا يصلُ إلّا بحرفِ جرٍّ؟ ومِن أيِّ وجهٍ لزمَه؟ وما الشّاهدُ على ذلك مِن قولِهم: (وبَلَدٍ قَطَعْتُ)، وقولِهم: (زَيْدًا) بمعنى: عَلَيْكَ زَيْدًا، وقولِهم: (الهلالُ) بمعنى: هذا الهلالُ؟

الجَوَابُ

الظّنُّ وأخواتُه ينقسمُ في تعديةِ فعلِ الشّيءِ إلى ما هو هو أربعةَ أقسامٍ: تعديةُ فعلِ المضمرِ إلى المضمرِ، وتعديةُ فعلِ المظهرِ إلى المظهرِ، وتعديةُ فعلِ المظهرِ إلى المضمرِ. وكلُّ هذه الأقسامِ الثّلاثةِ جائزٌ. فأمّا القسمُ الرّابعُ وهو تعديةُ فعلِ

(١) في الأصل: (أخواك)، وكذا في الجواب.

المضمرِ إلى المظهرِ الّذي يعتمدُ عليهِ فلا يجوزُ، نحوُ: (أَأَخَوَيْكَ ظَنَّا مُنْطَلِقَيْنِ؟)؛ لأنّه إذا اعتمدَ المضمرُ الّذي هو الفاعلُ على المظهرِ الّذي هو المفعولُ المتقدّمُ صارَ المفعولُ لا بدَّ منه في الكلامِ، كالفاعلِ سواءٌ، فهذا فاسدٌ لهذه العلّةِ، وإنّما كان معتمَدًا عليه؛ لأنّ ضميرَ الغائبِ لا بدَّ مِن أنْ يرجعَ إلى مذكورٍ، والمذكورُ هاهنا هو المفعولُ، فيصيرُ ممّا لا يصحُّ الكلامُ إلّا به، كمثلِ ما للفاعِلِ والمفعولِ، لا يستحقُّ هذه المنزلةَ، وهي منزلةُ الفاعلِ في انعقادِهِ بالفعلِ بما لا يصحُّ إلّا بِهِ، ولو لم يكنْ معتمدًا عليه لجازَ أنْ يتعدّى فعلُ المضمرِ إلى المظهرِ الّذي هو هو، كقولِكَ: (أَأَخَوَاكَ ظَنّا أَنفُسَهُما مُنْطَلِقَيْنِ؟)، فهذا لا إشكالَ في جوازِهِ؛ لأنّ الضّميرَ لا يعتمدُ على (أنفُسِهما)، وإنّما يعتمدُ على الأَخَوَين.

وتقولُ: (أَأَخَواكَ ظَنّاهُما مُنْطَلِقَيْنِ؟) فتحملُ الأوّلَ على ضميرِ المرفوعِ، ولا تحملُه على المنصوبِ؛ لأنّه يلزمُ منه: (أَأَخَوَاكَ ظَنّا مُنْطَلِقَيْنِ؟)؛ وذلك لأنّكَ إذا أسقطتَ السّببَ تعدّى إلى النّفسِ على أصلِ البابِ، فلزمَ إذا أسقطت (هما) أنْ يتعدّى إلى (أَخَوَيك)، وهذا فاسدٌ بما بيّنّا قبلُ.

وتقولُ: (ظَنَّهُما أَخَوَاكَ ذَاهِبَيْنِ)، فهذا يجوزُ؛ لأنّه تعديةُ فعلِ المظهرِ إلى المضمرِ الّذي هو هو، وموضعُ المفعولِ التّأخيرُ، فليس في الكلامِ اختلالٌ.

وتقولُ: (أَظُنُّنِي ذَاهِبًا) و (ظَنَنْتُنِي ذَاهِبًا)؛ لأنّه تعديةُ فعلِ المضمرِ إلى المضمرِ، وقد انعقدَ الأصلُ بجوازِهِ على ما تقدَّم ذكرُه.

وتقولُ: (أَإِيَّاهُما ظَنّا مُنْطَلِقَيْنِ؟)، فتعدّى فعلُ المضمرِ الغائبِ إلى المضمرِ الغائبِ؛ لأنّهما جميعًا يعتمدان على مذكورٍ، قد جرى ذكرُه، كما تقولُ إذا جرى ذكرُ إنسانٍ: (قَدْ رَأَيْتُهُ)، وكما تقولُ إذا ذكرَ ذاكرٌ اللّهَ جلَّ وعزَّ: (إِيّاهُ نَعْبُدُ).

وتقولُ: (أَأَنْتَ حَسِبْتُكَ مُنْطَلِقًا؟)، وإنْ شئتَ حملتَه على المنصوبِ فقلتَ: (أَإِيّاكَ حَسِبْتُكَ مُنْطَلِقًا؟)، وكذلِك ضميرُ الغائبِ، تقولُ: (أَإِيّاهُما ظَنّاهُما مُنْطَلِقَيْنِ؟)، وإنْ شئتَ قلتَ: (أَهُما ظَنّاهُما مُنْطَلِقَيْنِ؟)، وكلُّ هذا جائزٌ؛ لأنّه حملُ فعلِ المضمرِ على المضمرِ.

وإنّما جازَ في هذا البابِ خاصّةً تعديةُ فعلِ المضمرِ إلى المضمرِ؛ لأنّه ممّا إذا ذُكِرَ فيه أحدُ المفعولين لـزمَ ذكرُ الآخرِ، فيلزمُه ذكرُ مفعولينِ، [و٣٩] وأصلُ ما وضعَ له الضّميرُ المتّصلُ الإيجازُ، وهذا الموضعُ أحقُّ بالإيجازِ مِن كلِّ فعـلٍ سِواهُ، فاقـتضى ذلك أنْ يجـوزَ فيـه ما لا يجوزُ في غيـرِه مِن حكمِ الضّميرِ المتصلِ.

وتقولُ: (أَعَبْدُ اللَّه أَخُوهُ تَضْرِبُه؟) فالوجهُ فيـه الـرّفـعُ بإجماعٍ؛ لأنّ الفعلَ لم يعملْ في سببِ الأوّلِ، وإنّما عملَ في سببِ سببِه، وكلُّ مـا عملَ الفعلُ في سببِ سببِه فإنّه لا يُحمَـلُ على الفعلِ في الاختيارِ، ولكنْ يجوزُ نصبُه على قولِك: (أَزَيْدًا ضَرَبْـتَه؟) عندَ سيبويـهِ والأخفشِ، ولا يجوزُ عندَ بعضِ النّحويّين المتقدّمين؛ لِمَا يلزمُ فيه مِن تفسيرِ التّفسيرِ على طريقِ التّعقيدِ والتّعسّفِ في الكلامِ.

والفرقُ بين: (أَزَيْدًا مَـرَرْتُ بِه؟) و (أَزَيْدًا ضَرَبْـتَه؟) حتّى كانَ الرّفعُ في الأوّلِ أقوى أنّ تفسيرَ الشّيءِ بمثلِه أقوى مِن تفسيرِه بمقاربِه؛ فلهذا كانَ النّصبُ أقوى في: (أَزَيْدًا ضَرَبْـتَه؟)؛ لأنّه تفسيرُ الشّيءِ بمثلِه، وكانَ النّصبُ في: (أَزَيْدًا مَرَرْتُ بِه؟) في دونِ هذه المنزلةِ؛ لأنّه تفسيرُ الشّيءِ بمقاربِه.

ويلزمُ مَنْ نصبَ: (أَزَيْدًا مَرَرْتُ بِه؟) بهذا الفعلِ أنْ يجرَّه؛ لأنّ هذا الفعلَ لا يصلُ إلّا بحرفِ جرٍّ، هكذا ألزمَه سيبويهِ، واستشهدَ بقولِهم: (وبَلَدٍ قَطَعْتُ)، وبقولِهم: (زَيْدًا) بمعنى: (عَلَيْكَ زَيْدًا)، وقولِهم: (الهلالُ) بمعنى: (هذا الهلالُ)[1].

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ هذا لا يلزمُ، كما لا يلزمُ في الباءِ في قولِه:

١٠٥ أَمَـرْتُـكَ الـخَـيْـرَ ....[2]

أنْ تعملَ عملَها مُظهرةً[3]، وكذلك (مِـنْ) فـي: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]؟

قيلَ له: إنّ العواملَ على ضربين، منها ما يعملُ مظهرًا ومضمرًا، ومنها لا يعملُ

---

(١) انظر سيبويه ١/ ١٠٦.
(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ٣٨.
(٣) في الأصل: (مظهر).

إلّا مظهرًا، فإذا اختُزِلَ[1] فلا بدَّ مِن خَلَفٍ يقومُ مقامَه في العملِ، فإنْ كـانَ الخَـلَفُ ممّا لا يعملُ الجرَّ عملَ النّصبَ أو الرّفعَ، بحسبِ ما تقتضيه حالُه، كقولِهم: (وبَلَدٍ قَطَعْتُ)، فعلى هذا الّذي ذكرنا يلزمُ مَنْ أضمرَ الفعلَ أَنْ يُعملَه مضمرًا عملَه مظهرًا، ولا يلزمُ مَنْ أضمرَ الحرفَ مثلُ هذا؛ لأنّه لا يعملُ مضمرًا أصلًا.



(١) ورد مصطلح الاختـزال فـي كتاب سيبويه أكثر مـن مـرة. انظـر سيبويه ١/ ٣١٢، ٣١٩، وقال في تاج العروس (خزل): « الاخْتِـزالُ: الحَـذْفُ، قال ابنُ سِيدَه: ولا أَعْرِفُه عن غيرِ سِيبَوَيه »، والحق أنه مصطلح مستعمل عند كثير من النحاة، وإن لم يكن كثيرًا. انظر اللامات ١٢٣، والمخصص ١/ ٢٤٧، ٢/ ٤١٧، ونتائج الفكر ٣٠٠، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٧٠٢، وقواعد المطارحة ٢٨٣.

بَابُ اسْمِ الفَاعِلِ
الّذِي يَجْرِي فِي الاسْتِفْهَامِ مَجْرى الفِعْلِ(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في اسمِ الفاعلِ مِن إجرائِه مُجرى الفعلِ في الاستفهامِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ مِن إجرائِه مُجرى الفعلِ في الاستفهامِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ: (أَزَيْدًا أَنْتَ ضَارِبُه؟)؟ ولم حُملَ على الفعلِ مع أنّ ألفَ الاستفهامِ تطلبُ الفعلَ لا الاسمَ؟

ولم جازَ في اسمِ الفاعلِ أنْ يعملَ في المعرفةِ والنّكرةِ، مقدّمًا ومؤخّرًا، ومضمرًا ومظهرًا، وفي السّببِ والأجنبيِّ؟

وبأيِّ شيءٍ نقصَ عن منزلةِ الفعلِ في العملِ؟

وما الفرقُ بين: (أَزَيْدًا أَنْتَ ضَارِبُه؟) وبين: (أَأَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ ضَرَبْتَهُ؟) حتّى حُمِلَ أحدُهما على الفعلِ، والآخرُ على الابتداءِ؟

وما الّذي يجوزُ في: (آلدَّارَ أَنْتَ نَازِلٌ فِيها)؟ وما وجهُ الرّفعِ؟ وما وجهُ النّصبِ؟

وما حكمُ: (أَزَيْدًا أَنْتَ مَحْبُوسٌ عَلَيْه؟)؟

وما الصّفةُ الّتي تجري مجرى [اسمِ][1] الفاعلِ؟

ولم جازَ: (هُنَّ حَوَاجٌّ بَيْتَ اللَّهِ) مع أنّ الجمعَ يُبعدُه مِن شبهِ الفعلِ، كما يُبعدُه الماضي مِن شبهِ الفعلِ المضارعِ؟

(*) الباب في سيبويه ١/ ١٠٨ بعنوان: « هذا باب ما جرى في الاستفهام من أسماء الفاعلين والمفعولين مجرى الفعل كما يجرى في غيره مجرى الفعل ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وما الشّاهدُ في قولِ الهذليِّ:

مِمَّا حَمَلْنَ بِهِ وهُنَّ عَوَاقِدٌ حُبُكَ النِّطَاقِ فَعَاشَ غَيْرَ مُهَبَّلِ

وقولِ العجّاجِ:

أَوَالِفًا مَكَّةَ مِنْ وُرْقِ الحَمِي

ولم جازَ: (قُطّانٌ مَكَّةَ)، و (سُكَّانٌ البَلَدَ الحَرَامَ)؟

وما صفاتُ المبالغةِ؟ وما الخلافُ في: (فَعِلٍ) و (فَعِيلٍ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ ذي الرّمّةِ:

هَجُومٌ عَلَيْها نَفْسَهُ غَيْرَ أَنَّهُ مَتَى يُرْمَ في عَيْنَيْهِ بِالشَّبْحِ يَنْهَضِ

وقولِ أبي ذؤيبٍ[1]:

قَلا دِينَه ....

وقولِ القُلاخِ[2]:

أَخَا الحَرْبِ ....

وما الشّاهدُ في قولِهم: (أَمَّا العَسَلَ فَأَنْتَ شَرَّابٌ)، وقولِ الشّاعرِ:

بَكَيْتُ أَخَا اللأْوَاءِ يُحْمَدُ يَوْمُهُ ....

وقولِ أبي طالبٍ[3]:

ضَرُوبٌ بِنَصْلِ السَّيْفِ ....

---

(١) أبو ذؤيب هو خويلد بن خالد، كان مقدمًا على جميع شعراء هُذيل، عاش في الجاهلية دهرًا، وأدرك الإسلام فأسلم، مات بمصر، وقيل: بإفريقيا، سنة سبع وعشرين. (انظر ترجمته في الإصابة ٧٣١، وأسد الغابة ٦/ ١٠٩).

(٢) هو القلاخ بن حزن من بني منقر بن عبيد بن مقاعس، أبو خراش، شاعر مشهور في دولة بني أمية، ولد قبل مولد رسول الله ﷺ، في الشعراء ثلاثة يقال لهم القلاخ، وهو شاعر إسلامي مجيد مقل. انظر ترجمته في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ١/ ٤٢٧.

(٣) أبو طالب، عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، عم الرسول ﷺ، نشأ النبي ﷺ في بيته، وسافر معه إلى الشام في صباه. انظر ترجمته في الإصابة ٧/ ١٩٦، والأعلام ٤/ ١٦٦.

[ظ٣٩]

الجَوابُ

الّذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ إذا كانَ على معنى (يَـفْعَلُ) أنْ يعملَ عملَه في الاستفهامِ وغيـرِه، كقولِك: (أَزَيْـدًا أَنْتَ ضَارِبٌ لَه؟) فهذا بمنزلةِ: (أَزَيْدًا تَضْرِبُه؟). ولا يجوزُ إذا كانَ اسمُ الفاعلِ الماضي أنْ يعملَ هذا العملَ، كقولِك: (أَزَيْدٌ أَنْتَ ضَارِبٌ لَه أَمْسِ؟) فلا يعملُ؛ لأنّه لا يضارعُ الماضي[١].

وتقولُ: (أَزَيْدًا أَنْتَ ضَارِبُه؟) إذا كانَ بمعنى (تَضْرِبُه)، فإنْ كانَ بمعنى (ضَرَبْـتُه) قلتَ[٢]: (أَزَيْدٌ أَنْتَ ضَارِبُه).

وإنّما حُمِلَ اسمُ الفاعلِ مع حرفِ الاستفهامِ على الفعلِ؛ لأنّ حرفَ الاستفهامِ يطلبُ الفعلَ، مِنْ أجلِ[٣] أنّ الفائدةَ فيه، فإذا كانت الفائدةُ في اسمِ الفاعلِ مع مضارعتِه للفعلِ عَمِلَ عملَه، وصارَ[٤] حرفُ الاستفهامِ يطلبُه مِن جهـةِ أنّ فـيه الفائدةَ، وصارَ يعملُ مِن أجلِ أنّه مضارعٌ للفعلِ على ما بيّـنّا.

واسمُ الفاعلِ قـويُّ العملِ؛ لشدّةِ قربِـه مِن الفعلِ المضارعِ، فهو يعملُ في كلِّ ما يعملُ فيه الفعلُ مِن المعرفةِ والنّكرةِ، والمضمرِ والمظهرِ، والمقدّمِ والمؤخّرِ، والسّببِ والأجنبيِّ، إلّا في موضعٍ واحدٍ، وهو أنّه [إذا][٥] جرى على غيرِ مَنْ هو له لم يعملْ في الضّميـرِ المنْفصلِ[٦]، ويعملُ الفعلُ في الضّميرِ المنفصلِ، فينقصُ عن قوّةِ العملِ بهذا الوجهِ، وبوجهٍ آخر، وهو أنّه يصلحُ أنْ يخلوَ مِن العملِ بحقِّ الاسميّةِ، ولا يخلو الفعلُ مِن العملِ؛ لأنّـه لا بـدَّ له من فاعلٍ.

والفرقُ بين: (أَزَيْدًا أَنْتَ ضَارِبُـهُ؟) وبين: (أَأَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ ضَرَبْـتَه؟) حتّى حُمِلَ هذا على الابتداءِ، وحُمِلَ الأوّلُ على الفعلِ، أنّ (أَزَيْدًا أَنْتَ ضَارِبُه؟) بمنزلةِ: (أَزَيْدًا

---

(١) هذه مسألة فيها خلاف مشهور، فقد ذَهَبَ الكِسَائِيُّ، وهِشَامٌ، وأَبُو جَعفَرِ بنُ مَضَاءٍ إلى أَنّـهُ يَعْمَلُ إذا كَانَ مَاضِيًا. انظر آراءهم في المقتصد ١/ ٥١٢ - ٥١٣، وابن يعيش ٦/ ٧٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٧٥، وقواعد المطارحة ٧٣، والمحصول ٧٣٣، والتذييل ١٠/ ٣٢٤، والارتشاف ٢٢٧٢.

(٢) في الأصل: (فقلت).

(٣) في الأصل: (مع أن أجل).

(٤) في الأصل: (وضارع).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل: (المتصل)، وكذا يقتضي السياق.

تَضْرِبُه؟)؛ لأنه إنّما أَتَى بـ (أَنْتَ) مِن أجلِ أنّ (ضَارِبٌ) لا يتضمّنُ ضميرَ الفاعلِ، كما يتضمّنُه الفعلُ في (تَضْرِبُهُ)، فصارَ: (أَنْتَ ضَارِبُه) بمنزلةِ (تَضْرِبُه)، وليسَ كذلك: (عَبْدُ اللَّهِ ضَرَبْتَه)؛ لأنه لم يُذْكَرْ (عَبْدُ اللَّهِ) ليكونَ بمنزلةِ ذكرِ الفعلِ مع الضّميرِ، فيجري ذلك المجرى، وإنّما ذُكِرَ إلى الحاجةِ للابتداءِ به والإخبارِ عنه، فمِنْ هاهنا اختلفَ الحكمُ، وصارَ: (أَزَيْدًا أَنْتَ ضَارِبُه؟) بمنزلةِ: (أَزَيْدًا تَضْرِبُه؟)، ولم يكنْ: (أَأَنْتَ عَبْدُ اللَّه ضَرَبْتَه؟) بمنزلةِ: (أَأَنتَ ضَرَبْتَه؟) على ما بيّنّا.

وتقولُ: (آلدَّارَ أَنْتَ[1] نَازِلٌ فِيها؟) إنْ جعلتَ (نَازِلًا) في موضعِ (تَنْزِلُ)، فإنْ ذهبتَ به مذهبَ الاسمِ على معنى: أنّ مِن شأنِك النّزولَ فيها، أو جعلتَه لِما مضى، رفعتَ؛ لأنّه على معنى الاسمِ - وإنّما يجبُ النّصبُ إذا كانَ على معنى (تنزلُ) - فيصيرُ بمنزلةِ: (آلدّارُ أَنْتَ رَجُلٌ فيها).

ويجوزُ: (أَزَيْدًا أَنْتَ مَحْبُوسٌ عَلَيْه؟) فتُجري (مَفْعُولٌ) مُجرى (فَاعِلٍ)، كما يُجرى (يُفْعَلُ) مُجرى (يَفْعَلُ)، ونصبتَه؛ لأنّ سببَه [في][2] موضعِ نصبٍ.

والصّفةُ الّتي تجري مجرى اسمِ الفاعلِ هي صفةُ المبالغةِ الّتي فيها معنى الفاعلِ، وهي على أربعةِ أوجهٍ: (فَعُولٌ)، و (فَعّالٌ)، و (مِفْعَالٌ)، و (مُفَعِّلٌ)[3]، فهذه لا خلافَ فيها أنّها تجري مجرى الصّفةِ الجاريةِ. فأمّا (فَعِيلٌ) و (فَعِلٌ) ففيهما خلافٌ: فسيبويهِ يُجْرِيهما مُجرى المعدولَةِ عن الصّفةِ الجاريةِ للمبالغةِ[4]، وغيرُه يأبى ذلك[5]، ويفرّقُ بين الأمرين بأنّ صفةَ (فَعِيلٍ) تخالفُ معنى (فَاعِلٍ) في

---

(١) في الأصل: (أأنت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) بناء (مُفَعِّل) لم يذكره سيبويه ولا غيره من النحاة في صيغ المبالغة، والرّمّاني لم يمثل له مع أنّه مثّل للأبنية الأخرى، والظاهر أنّ الرمّاني أخذ هذا من كلام ابن السراج في حديثه عن صيغ المبالغة، قال في الأصول ١/ ١٢٣: « ومما يجري مجرى (فاعل) مفعل نحو: قطع فهو مقطع، وكسر فهو مكسر، يراد به المبالغة والتكثير، فمعناه معنى: (فاعل) إلا أنه مرة بعد مرة »، وهذا في الحقّ هو اسم الفاعل من المزيد بتضعيف العين، نحو: (فَعَّلَ)، كـ (كسّر)، و (قَطَّعَ)، فهو يدل على التكثير والمبالغة.

(٤) سيبويه ١/ ١١٠ - ١١٢.

(٥) سيذكر الرماني هذا الخلاف في فقرة قادمة، وذكر من هؤلاء الجرمي والمازني والمبرد وابن السراج. انظر ص ٢٦١.

(سَمِيعٍ) و (سَامِعٍ)؛ وذلك أنّ (سَمِيعٌ) إنّما يدلُّ على أنَّ الموصوفَ في نفسِه ممّا يصحُّ أنْ يسمعَ مِن غيرِ دلالةٍ على وجودِ المسموعِ، وأمّا (سَامِعٌ) فيدلُّ على وجودِ المسموعِ، فلم يكنْ في (سَمِيعٍ) معنى (سَامِعٍ) وزيادةِ معنى التّعظيمِ، فليست مِن المعدولةِ عن (سَامِعٍ)[1] للمبالغةِ؛ لأنّها [لا][2] تستوفي ما في (سَامِعٍ)[3] وزيادةِ تعظيمٍ.

وتقولُ: (هُنَّ حَواجُّ بَيْتَ اللَّهِ) فتُعمِلُ الجمعَ كما تُعْمِلُ الواحدَ، إذا قلتَ: (هو حَاجٌّ بَيْتَ اللَّهِ)؛ وذلك لأنّ الجمعَ وإن لم يكنْ ممّا يصلحُ في الفعلِ فليسَ هو ممّا يُقرّبُ نوعًا مِن أنواعِه ويُبعّدُ نوعًا آخرَ، ولا هو ممّا يُنافي وجهَ التّقريبِ، فلم يُعتدَّ به في منعِ العملِ؛ لأنّه يجري مجرى اختصاصِ الاسمِ بالجرِّ، وعواملِ الاسمِ، والتّنوينِ، وغيرِ ذلك مِن خواصِّ الاسمِ. وإنّما الشّبهُ الّذي يوجبُ حكمًا هو الّذي يُقرّبُ نوعًا ويُبعّدُ نوعًا كالشّبهِ الّذي بين الفعلِ المضارعِ وبين الاسمِ، وكالشّبهِ الّذي بين (ليسَ) و (ما)، فإنّه قَرّبَ (ما) وبَعّدَ [و٤٠] (لا)، فعلى هذا يُبْنى هذا البابُ.

وقالَ أبو كَبيرٍ الهذليُّ[4]:

١٠٦ مِمَّا حَمَلْنَ بِهِ وهُنَّ عَوَاقِدٌ حُبُكَ النِّطَاقِ فَعَاشَ غَيْرَ مُهَبَّلِ[5]

فعدّى الجمعَ في قولِه: (عَوَاقِدٌ). وقالَ العجّاجُ:

١٠٧ أَوَالِفًا مَكّةَ مِنْ وُرْقِ الحَمِي[6]

---

(١) في الأصل: (راحم).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في الأصل: (راحم).
(٤) أبو كبير الهذلي، هو عامر بن الحليس أحد بني سهل بن هذيل، اشتهر بكنيته، قيل: أدرك الإسلام، فهو شاعرٌ صحابي. انظر ترجمته في خزانة الأدب ٨/ ٢١٠، والأعلام ٣/ ٢٥٠.
(٥) البيت من الكامل، وهو لأبي كبير الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١٠٧٢، وانظر سيبويه ١/ ١٠٩، وما يحتمل الشعر من الضرورة ٤٢، وابن السيرافي ١/ ٣٣٠، والنكت للأعلم ١/ ٢٤٤، والمحصول لابن إياز ٢/ ١١٢٠. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٥١، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٣، وشرح الرضي ٣/ ٤٢٣، ورصف المباني ٣٥٦. وجاء في بعض المصادر برواية: (فعاش غير مهبل)، (فعاش غير مثقل). والحبك: الإزار الذي تأتزر به المرأة، والنطاق: المنطقة، والمهبّل: اللّحيم المورّم الوجه من انتفاخه.
(٦) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ٦.

فعدّى (أَوَالِفًا).

وتقولُ العربُ: (هُنَّ قُطّانٌ مَكّةَ)، و (سُكّانٌ البَـلَدَ الحَرَامَ)، فيُـعَدّونَ (فُعَّالًا)، وهو جمعٌ،كما عَدّوا (حَوَاجٌّ بَيْتَ اللَّهِ).

وقالَ ذو الرّمّةِ:

١٠٨ هَجُـومٌ عَـلَيْـهَا نَـفْـسَهُ غَـيْـرَ أَنّـهُ   مَتَى يُـرْمَ في عَيْنَيْهِ بِالشَّبْحِ يَنْهَضِ[١]

فأعملَ (هَجُومًا)؛ لأنّها صفةُ مبالغةٍ معدولةٍ عَن الصّفةِ الجاريةِ. وقال أبو ذؤيبٍ:

١٠٩ فَـلا دِيـنَـهُ واهْتَـاجَ للشَّـوْقِ إِنّـها   عَن الشَّوْقِ إِخْوَانَ العَـزَاءِ هَيُوجُ[٢]

فأعملَ صفةَ المبالغةِ في المفعولِ مقدّمًا.

والعربُ تقولُ: (أمّا العَسَلَ فَـأَنْتَ شَرّابٌ)، فيُعْمِلونَ صفةَ المبالغةِ في المفعولِ المقدّمِ، وقالَ الشّاعرُ:

١١٠ بَـكَـيْـتُ أَخَا اللأوَاءِ يُحْمَدُ يَـوْمُـهُ   كَـرِيمٌ رُؤُوسَ الدَّارِعِينَ ضَرُوبُ[٣]

فأعملَ (ضَرُوبًا) في المفعولِ المقدّمِ. وقالَ أبو طالبٍ:

١١١ ضَرُوبٌ بِنَصْلِ السَّيْفِ سُوقَ سِمَانِها   إذا عَـدِمُـوا زَادًا فَـإِنّـكَ عَـاقِـرُ[٤]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٦١٣، وانظر سيبويه ١/ ١١٠، وتحصيل عين الذهب ١١١، والنكت ١/ ٢٤٤. وهو بلا نسبة في الحيوان ٤/ ٣٤٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٢، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٦٠.

(٢) البيت من الطويل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في سيبويه ١/ ١١١، وتحصيل عين الذهب ١١٢. وليس له، وهو للراعي النميري في ديوانه ٢٤، وانظر ابن السيرافي ١/ ١٤، والمحكم ٤/ ٣٦٦، والنكت ١/ ٢٤٥، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٣٣. وورد بلا نسبة في ابن عقيل ٣/ ١١٣.

(٣) البيت من الطويل، وهو لكعب بن سعد الغنوي في الحماسة البصرية ١/ ٢٣٤. وهو لأبي طالب في ابن يعيش ٦/ ٧١، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١١١، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٢٦، وابن السيرافي ١/ ٢٧٢، وتحصيل عين الذهب ١١٣، والنكت للأعلم ١/ ٢٤٦، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٣٢، والارتشاف ٤/ ١٩٣٥، والمقاصد الشافية ٤/ ٢٨٣، ٢٩٢. وقد جاء في بعض المصادر: (أخا لأواء). واللأواء: الشدة، وأخو اللأواء الدافع لها، والدارعين: الشجعان.

(٤) البيت من الطويل، وهو لأبي طالب في ديوانه ١٣٨، وانظر سيبويه ١/ ١١١، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٢٥، وابن السيرافي ١/ ٥٢، وتحصيل عين الذهب ١١٣، والنكت للأعلم ١/ ٢٤٦، وابن يعيش ٦/ ٧٠، والمقاصد الشافية ٤/ ٢٨٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١١٤، والأصول ١/ ١٢٤، =

فأعملَ (ضَرُوبًا).

والعربُ تقولُ: (إنّه لَمِنْحَارٌ بَواكِيها)، فيُعْمِلُونَ (مِفْعَالًا) على ما بيّنّا. وقال القُلاخُ:

١١٢ أَخَا الحَرْبِ لَبّاسًا إِلَيْها جِلالَها وَلَيْسَ بِوَلّاجِ الخَوَالِفِ أَعْقَلا[1]

فأعملَ (لَبّاسًا) في (جِلالِها)؛ لأنّه صفةُ مبالغةٍ، فيها معنى اسمِ الفاعلِ.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ

ما الاختلافُ في (فَعِلٍ) و (فَعِيلٍ)؟ ولم أجازَ سيبويهِ أَنْ يتعدّى، ولم يُجزْه غيرُه مِن النّحويّين؟

وما الشّاهدُ في قولِه:

أَوْ مِسْحَلٌ شَنِجٌ عِضَادَةَ سَمْحَجٍ ....

وعلى أيِّ شيءٍ يتأوّلُه مَن خالفَ سيبويهِ؟

وما الشّاهدُ في قولِه: (إِنَّهُ لَمِنْحَارٌ بَوَاكِيها)، وقولِ طَرَفَةَ[2]:

ثُمَّ زَادُوا أَنَّهُمْ فِي قَوْمِهِم ....

وقولِ الشّاعرِ:

حَذِرٌ أُمُورًا لا تَضِيرُ ....

= والجمل للزجاجي ٩٢، والبسيط ٢/ ١٠٥٨، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٦٠، وقواعد المطارحة ٧٦، وشرح الرضي ٢/ ٢٢٢، ٣/ ٤٢١. وسوق سمانها: جمع ساق.

(١) البيت من الطويل، وهو للقلاخ في سيبويه ١/ ١١١، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٢٥، وابن السيرافي ١/ ٢٤٠، وتحصيل عين الذهب ١١٢، والنكت للأعلم ١/ ٢٤٥، والموشح ٥٣٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١١٣، والحلبيات ١٨، والبسيط ٢/ ١٠٥٧، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٦٠. وجاء في بعض المصادر: (بولاج المكاره أعزلا). والجلال: الدروع، والولاج من الولوج وهو الدخول، والخوالف جمع خالفة وهي عماد البيت.

(٢) هو طَرَفَة بن العبد بن سفيان بن سعد بن بكر بن وائل، أحد شعراء المعلّقات السبع، والطَّرَفة محركة الراء، واحدة الطَّرْفاء، ولُقّب به لبيت قاله، واسمه في الأصل عَمرو. (انظر ترجمته في خزانة الأدب ٢/ ٣٧٠، والأعلام ٢/ ٢٢٥).

وعلى أيِّ شيءٍ يتأوّلُه مَن خالفَ سيبويـهِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ رؤبةَ:

بِـرَأسِ دَمّـاغٍ رُؤُوسَ الـعِـزِّ

وقولِ سَاعِدَةَ بنِ جُؤيَّـةَ:

حَتَّى شَآهَا كَـلِيـلٌ ....

وعلى أيِّ شيءٍ يتأوّلُه مَن خالفَ سيبويهِ؟

وقولِ الكُميتِ[1]:

شُمٌّ مَـهَاوِينَ أَبْـدَانَ الـجَـزُورِ ... .

وما الفرقُ بين إعمالِ (حَسَنٍ) وبين إعمالِ (فَعِـيلٍ) في هذا البابِ إذا قلتَ: (هو حَسَنٌ وَجْهَ الأخِ)؟

وما حكمُ المصدرِ في الإعمالِ؟

وما الشّاهدُ في قولِه:

يَـمُـرُّونَ بِالدَّهْنَـا خِفَافًا عِيَـابُـهُم ....

وقولِ المرّارِ الأسديِّ:

أَعَـلاقَـةً أُمَّ الـوُلَـيِّـدِ ....

وما حكمُ: (أَعَبْدُ اللَّهِ أَنْتَ رَسُولٌ لَه؟)، و (أَعَبْدُ اللَّهِ أَنْتَ عَدِيـلٌ لَه؟)؟

وما الفرقُ بين: (أَعَبْدُ اللَّهِ أَنْتَ جَلِيسٌ لَه؟) وبين: (أَعَبْدَ اللَّهِ أَنْتَ مُجَالِسٌ لَه؟) حتّى وجبَ النّصبُ في هذا دونَ ذاك؟

ولم وجبَ النّصبُ [في: (آلْبَصْرَةَ][2] أَنْتَ مُـتَـأَمِّـرٌ عَلَيها؟)، ولم يجبْ في:

---

(١) هو الكميت بن زيد بن خُنَيس الأسديّ الشاعر، من أهلِ الكوفة، روى عن الفرزدق، ولد سنة ستين؛ شاعرٌ مُقدّمٌ، يقال: إنّ شعره زاد على خمسة آلاف بيت، اشتُهِرَ بتشيّعه لآل البيت، وله قصائده المشهورة بالهاشميّات. (انظر ترجمته في الأغاني ١٧/ ٣، والوافي بالوفيات ٢٤/ ٢٧٦).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(آلْبَصْرَةُ أَنْتَ أَمِيرٌ عَلَيْها؟)؟

وما حكمُ: (أَكُلَّ يَوْمٍ أَنْتَ فِيهِ أَمِيرٌ؟)؟ ولم لا يُحملُ على النّصبِ؛ إذ سببُه في موضعِ نصبٍ؛ بدليلِ: (أَكُلَّ يَوْمٍ أَنْتَ أَمِيرٌ؟)؟ ومِن أينَ لزِمَ على النّصبِ في هذا أنْ تقولَ: (أَعَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ؟) وهو ممّا لا يجوزُ أَنْ يُحذَفَ السَّببُ فيه ويُنصبَ الاسمُ؟

الجَوَابُ

واختلفَ النّحويّون في تعديةِ (فَعِلٍ) و (فَعِيلٍ)، فقالَ أكثرُ النّحويّين[١]: إنّه لا يتعدّى [ظ ٤٠]، منهم الجرميُّ[٢]، والمازنيُّ[٣]، وأبو العبّاسِ[٤]، وابنُ السّرّاجِ[٥]، وقالَ سيبويهِ[٦]: يجوزُ أَنْ يتعدّى إذا كانَ معدولًا عن الصّفةِ الجاريةِ عن الفعلِ، كما يتعدّى (ضَرُوبٌ) المعدولُ عن (ضَارِبٍ)، فكذلِك (رَحِيمٌ) إذا عُدِلَ مِن (رَاحِمٍ)؛ لأنَّ فيه ما في (رَاحِمٍ) وزيادةَ مبالغةٍ لا تمنعُ مِن التّعديةِ.

ووجهُ الاعتلالِ لامتناعِ التّعدّي أنَّ صفةَ (فَعِلٍ) و (فَعِيلٍ) إنّما تقتضي البيانَ عمّا عليه نفسُ الموصوفِ فقط، وليسَ كذلِك صفةُ (فَاعِلٍ) و (مُفْعِلٍ)، كقولِك: (سَامِعٌ) و (مُبْصِرٌ)؛ لأنّها تدلُّ على وجودِ المسموعِ والمبصرِ، ولا تدلُّ (سَمِيعٌ)[٧] و (بَصِيرٌ) على وجودِ المسموعِ والمبصَرِ، وإنّما تدلُّ على حقيقةِ الشّيءِ في نفسِه، وتقتضي أنّه لو كانَ مسموعٌ لسمعَه، ولو كانَ مبصَرٌ لأبصرَه، فهذا وجهُ الاعتلالِ لمذهبِ النّحويّين.

---

(١) يريد: المازني والجرمي والمبرد وابن السراج والسيرافي، وهم من سبقه من النحاة.

(٢) للجرمي رأيٌ واحد، وهو جواز إعمال (فَعِلٍ) وموافقة سيبويه، وخالفه في إعمال (فَعِيلٍ)، فلا يجوز عند الجرمي إعماله. قال السيرافي في شرحه ١/ ٤٤٤: « كان الجرمي يجيز تعدي « فعل » على مذهب سيبويه، قال: لأنه جاء على وزن الفعل، فأشبه أن يكون جاريًا مجراه، وليس بكثير »، وانظر شرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٨٢، والتذييل ١٠/ ٣١٧، والارتشاف ٢٢٨٣.

(٣) انظر شرح السيرافي ١/ ٤٤٣، والبسيط ١٠٥٨، والارتشاف ٥/ ٢٢٨٣.

(٤) انظر المقتضب ٢/ ١١٤، ١١٥.

(٥) انظر الأصول ١/ ١٢٤.

(٦) سيبويه ١/ ١١٠.

(٧) في الأصل: (على سميع).

وأمّا مذهبُ سيبويـهِ فإنّما يعتمدُ على أنّه إنْ عُدِلَ عن الصّفةِ الجاريـةِ على الفعلِ وجبَ أنْ يتعدّى (فَعِيـلٌ)، كما وجبَ في (ضَرُوبٍ)، وإنْ لـم يُعْدَلْ عن الصّفةِ الجاريـةِ لم يجزْ أنْ يتعدّى، كما لـم يجزْ في (رَسُولٍ)، ففرَّقَ بين (عَدِيلٍ) و (أَمِيرٍ) و (رَحِيمٍ) بهذا الفرقِ الّذي بيّـنّاه.

والّذي عندي في هذا أنّ ما قالَه النّحويّون في الفرقِ بين (سَمِيعٍ) و (سَامِعٍ)، وبين (بَصِيرٍ) و (مُـبْصِرٍ) صوابٌ، وأنّه لا يتعدّى شيءٌ مِن ذلك؛ لأنّه ليسَ بصفةٍ جاريـةٍ على الفعلِ، ولا معدولةٍ للمبالغةِ.

وأمّا إجراؤُهم في كلٍّ (فَعِـلٍ) و (فَعِيـلٍ) فلا يلزمُ؛ إذ كانَ قد يجيءُ على وجوهٍ مختلفةٍ وإن اتّفقت الأبنيةُ، وإنّما يُعمَلُ في هذا بحسبِ المعاني الّتي[1] ذكرنا، فلا يمتنعُ مذهبُ سيبويهِ في أنّه إنْ عُدِلَ عن الصّفةِ الجاريةِ شيءٌ مِن بابِ (فَعِيلٍ) و (فَعِلٍ) للمبالغةِ وجبَ أن يتعدّى كما يتعدّى ما عُدِلَ عنه، وأنّه مع ذلك إنْ لم يُعْدَلْ للمبالغةِ لم يجزْ أنْ يتعدّى، فيجيءُ على مذهبِه أنّه إذا قيلَ: (رَحِيمٌ زَيْدًا) فقد تعدّى (رَحِيمٌ)، وعَمِلَ عَمَلَ (رَاحِمٌ زَيْدًا)، وعلى مذهبِ النّحويّين لو جاءَ شيءٌ مِن ذلك لتأوّلوه على ما يُخرجُه عن التّعدّي، فيقولون: إنّ تقديرَه: رحيمٌ لِزيدٍ، إلّا أنّه حُذِفَ منه حرفُ الجرِّ، لَمّا عقدوا الأصلَ على ألّا يتعدّى (فَعِلٌ) ولا (فَعِيـلٌ) أصلًا، والأغلبُ على البابِ مذهبُ النّحويّين، وليسَ يمتنعُ ما قالَه سيبويهِ؛ لأنّه لم يُـنْكـرْ أنْ يكونَ (فَعِلٌ) و (فَعِيـلٌ) في أكثرِ الكلامِ لا يتعدّى.

وقالَ الشّاعرُ:

١١٢ أَوْ مِسْحَلٌ شَنِجٌ عِضَادَةَ سَمْحَجٍ ... بِسَرَاتِهِ نَدَبٌ لَهَا وكُلُومُ[2]

فهذا قد أعملَ (شَنِجٌ) في (عِضَادَةَ) عملَ (مُشْنِجٌ عِضَادَةَ سَمْحَجٍ) على

(١) في الأصل: (الذي).

(٢) البيت من الكامل، وهو لابن أحمر في سيبويه ١/ ١١٢، وتحصيل عين الذهب ١١٤، والنكت ١/ ٢٤٦. وهو للبيد في ديوانه ١٢٥، وانظر معاني الفراء ٣/ ٢٢٨، وابن السيرافي ١/ ١٩. وهو بلا نسبة في الانتصار ٦٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٣، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ١٢٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٦٢. وجاء برواية: (سنِق عضادة) و (عملٍ عضادة).

مذهبِ سيبويـهِ[(١)]، وهو ظرفٌ عند غيرِه مِن النّحويّين[(٢)]، كأنّه قالَ: ناحيةَ سَمْحَجٍ.

فأمّا قولُهم: (إنّه لَمِنْحَارٌ بَوَاكِيها) فلا خلافَ في أنّه يتعدّى، ويعملُ عملَ (نَاحِرٌ بَوَاكِيها).

وقالَ طرفةُ:

١١٤ ثُـمَّ زَادُوا أَنَّـهُـم فـي قَـوْمِـهِـم غُـفُـرٌ ذَنْـبَـهُـمُ غَـيْـرُ فُـجُـرْ[(٣)]

فهذا قد أعملَ الجمعَ على صفةِ المبالغةِ في (غَفُورٍ).

وقالَ الشّاعرُ:

١١٥ حَـذِرٌ أُمُـورًا لا تَـضِـيـرُ وآمِـنٌ مَا لَـيْسَ مُـنْجِـيَـهُ مِن الأَقْـدَارِ[(٤)]

فهذا شاهدٌ في إعمالِ (حَذِرٍ)، وغيرُ سيبويهِ يُقدّرُه على حذفِ حرفِ الجرِّ[(٥)]، كأنّه قالَ: حذرٌ من أمورٍ، كما تقولُ: (فَـرِقٌ مِن زَيْدٍ).

وقالَ رؤبةُ:

١١٦ بِـرَأسِ دَمَّـاغٍ رُؤُوسَ الـعِـزِّ[(٦)]

---

(١) سيبويه ١/ ١١٠.

(٢) هو أبو عمرو بن العلاء في الانتصار ٦٨، والتذييل ١٠/ ٣١٦، وانظر هذا الرأي في شرح السيرافي ١/ ٤٤٢، وابن السيرافي ١/ ٢٠، وشرح عيون سيبويه ٧٨، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٦٢.

(٣) البيت من الرمل، وهو لطرفة في ديوانه ٥٠، وانظر سيبويه ١/ ١١٣، والجمل ٩٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٣، وتحصيل عين الذهب ١١٤، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٤١. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٥٩، والحجة للفارسي ٦/ ٥١، ٢٥٩، وشرح الرضي ٣/ ٤٢٣. وجاء البيت برواية: (غير خفر)، و (غير فخر).

(٤) البيت من الكامل، قال ابن السيد في شرح أبيات الجمل ٨٨: « هذا البيت: مصنوع ليس بعربي، واختلف في صانعه: فزعم قوم أنه لابن المقفع، وحكى المازني قال: أخبرني أبو يحيى اللاحقي، قال: سألني سيبويه عن فعل أيتعدى؟ فوضعت له هذا البيت، ولأجل هذا رد هذا البيت على سيبويه ». وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١١٣، والمقتضب ٢/ ١١٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٥، ٢٢٥، ٥/ ١٢٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٤، والجمل ٩٣، وابن السيرافي ١/ ٢٧٠، وتحصيل عين الذهب ١١٥، والنكت ١/ ٢٤٧، وقواعد المطارحة ٧٦، وشرح الرضي ٣/ ٤٢٢.

(٥) نقل هذا عن الجرمي. انظر الأصول ١/ ١٢٥، والتذييل ١٠/ ٣١٠.

(٦) هذا بيت من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ٦٤، وانظر سيبويه ١/ ١١٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٤، وابن السيرافي ١/ ٥١، وتحصيل عين الذهب ١١٦، والمقاصد الشافية ٤/ ٢٨١، =

فأعملَ (دَمَّاغًا) عملَ (دَامِـغٍ)، وهذا يجوزُ بإجماعٍ.

وقالَ ساعدةُ:

١١٧ حَـتّى شَآهَـا كَـلِـيلٌ مُوهِـنًا عَمِلٌ بَاتَتْ طِـرَابًا وبَاتَ اللَّيْلَ لَمْ يَـنَمِ[١]

فهذا شاهدٌ في إعمالِ (فَعِيـلٍ)؛ لأنّه عُدِلَ (كَلِيـلٌ) عن (مُـكَـلِّلٍ)، وغيرُ سيبويـهِ[٢] يجعلُ (مُوهِنًا) ظَـرْفًا، ولا يعدّي (كَلِيـلٌ) [و٤١].

وقالَ الكميتُ:

١١٨ شُمٌّ مَـهَاوِينَ أَبْـدَانَ الجَـزُورِ مَخَا مِيصِ العَشِيّاتِ لا خُورٍ ولا قَـزَمِ[٣]

فأعملَ (مَهَاوِينَ)، وهو جمعٌ على صفةِ المبالغةِ في (مِهْوانٍ).

والفرقُ بين إعمالِ (حَسَنٍ) إذا قلتُ: (هو حَسَنٌ وجهَ الأخِ) وبين إعمالِ (فَعِيلٍ) إذا كانَ معدولًا للمبالغةِ أنّ ما يعملُ فيه (حَسَنٌ) وجميعُ بابِ الصّفةِ المشبّهةِ لا يجوزُ أنْ يُقدّمَ، ولا يُفصلَ، ولا يعملَ في السببِ دونَ الأجنبيِّ، وليسَ كذلِك صفةُ المبالغةِ؛ لأنّها تجري مجرى قولِه:

١١٩ .... إِخْـوَانَ العَـزَاءِ هَـيُوجُ[٤]

فإنّما تعملُ فيما قبلَها، وفي الأجنبيِّ.

وحكمُ المصدرِ أنْ يعملَ عملَ فعلِه الّذي أُخِذَ منه، كما يعملُ اسمُ الفاعلِ، إلّا

= والخزانة ٨/ ١٥٩.

(١) البيت من البسيط، وهو لساعدة بن جؤية في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١١٢٩، وانظر سيبويه ١/ ١١٤، والنكت ١/ ٢٤٨، وتحصيل عين الذهب ١١٦، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٣٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١١٥، والانتصار ٦٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٦٢، وشرح الرضي ٣/ ٤٢١.

(٢) المبرد في المقتضب ٢/ ١١٥، وانظر شرح السيرافي ١/ ٤٤٣، والتذييل ١٠/ ٣١٥.

(٣) البيت من البسيط، وهو للكميت في ديوانه ٣٨٨، وانظر سيبويه ١/ ١١٤، وتحصيل عين الذهب ١١٧، والنكت ١/ ٢٤٩، والمفصل ٢٨٩، وابن يعيش ٦/ ٧٤. وهو في ابن السيرافي ١/ ١٤٧ من قافية مضمومة منسوب لابن مقبل. وشم الأنوف: أعزة، ومهوان: يهين اللحم إذا نحر الجزور، ومخاميص العشيات: يؤخرون العشاء تربصًا لضيف يأتيهم، والخور: الضعاف، والقزم من الشياه: الصغيرة الحقيرة.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ١٠٩.

أنّ المصدرَ يُضافُ إلى الفاعلِ والمفعولِ، ولا يُضافُ اسمُ الفاعلِ إلّا إلى المفعولِ خاصّةً، كقولِك: (عَجِبْتُ مِن ضَرْبِ زَيْدٌ عَمْرًا)، ولك أنْ تضيفَه إلى أيِّهما شئتَ. وقالَ الشّاعرُ:

١٢٠ عَلَى حِينَ أَلْهَى النَّاسَ جُلُّ أُمُورِهِمْ فَنَدْلًا زُرَيْقُ المالَ نَدْلَ الثَّعَالِبِ[1]

فأعملَ المصدرَ في (المالِ)، كأنّه قالَ: اندلِي[2] المالَ، أي: أَعْطي المالَ، وقالَ المرّارُ:

١٢١ أَعَلاقَةً أُمَّ الوُلَيِّدِ بَعْدَما أَفْنَانُ رَأْسِكَ كالثَّغَامِ المخْلِسِ[3]

فأعملَ المصدرَ عملَ الفعلِ، كأنّه قالَ: أَتَعْلَقُ[4] أُمَّ الوُلَيِّدِ؟

وتقولُ: (أَعَبْدُ اللَّهِ أَنْتَ رَسُولٌ لَه؟) بالرّفعِ؛ لأنّ (رَسُولًا) ليسَ باسمِ الفاعلِ، ولا عُدِلَ للمبالغةِ، فأُجْرِي (رَسُولٌ) مُجرى (عَجُوزٍ)[5].

وتقولُ: (أَعَبْدُ اللَّهِ أَنْتَ جَلِيسٌ له؟)؛ لأنّ هذه الصّفةَ تجري مجرى اسمِ الجنسِ

---

(١) هذا بيت من الطويل، وهو للأحوص في ديوانه ٢٦٧ (الشعر المنسوب له). ونسبه في الكامل ١/ ١٤٨، وابن السيرافي ١/ ٢٤٦ لشاعر من همدان. وهو لأعشى همدان في الحماسة البصرية ٢/ ٢٦٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١١٦، والأصول ١/ ١٦٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٤، والحجة للفارسي ١/ ١٤٦، وسر الصناعة ٢/ ٥٠٧، والخصائص ١/ ١٢٠، والنكت ١/ ٢٤٩، وتحصيل عين الذهب ١١٨. وزريق: نداء، وهي قبيلة، كأنه قال: اندلي يا زريق المال، وقال في فرحة الأديب ٨٨: « وزريق هو ابن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج ».

(٢) في الأصل: (اندل)، والخطاب للقبيلة.

(٣) البيت من الكامل، وهو للمرار الأسدي الفقعسي في سيبويه ١/ ١١٦، ٢/ ١٣٨ - ١٣٩، والأصول ١/ ٢٣٤، ٢/ ٢٥٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٥، والنكت ٢٥٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٥٤، ومنازل الحروف ٣٨، وتحصيل عين الذهب ١١٩، وقواعد المطارحة ٩٤، وشرح الرضي ٤/ ٤٤١، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٢٦. والثغام: شجر إذا يبس ابيض، وقيل: نبت أبيض، والمخلس: ما اختلط فيه البياض بالسواد.

(٤) في الأصل: (أتعليق)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) قوله: « (فأجري (رسولٌ) مجرى (عجوزٍ) » ليس في هذا الموضع، وموضعها في الأصل يأتي في نهاية الفقرة الآتية.

في (وَصِيفٍ)[1]، مِن أجلِ أنّها ليستْ جاريةً، ولا معدولةً للمبالغةِ[2]. فإنْ قلتَ: (أعَبْدَ اللّهِ أنْتَ مُجَالِسٌ لَه؟) نصبتَ؛ لأنّها صفةٌ جاريةٌ على الفعلِ.

وكذلك: (آلبَصْرَةَ أنتَ متأمّرٌ عَلَيْها؟) بالنّصبِ، فإنْ قلتَ: (آلبَصْرَةُ أنْتَ أَمِيرٌ عَلَيْها؟) رفعتَ؛ لأنّها ليست بمعدولةٍ، ولا جاريةٍ على الفعلِ.

وتقولُ: (أكُلُّ يَوْمٍ أنْتَ فِيهِ أَمِيرٌ؟) بالرّفعِ؛ لأنّه قد خرجَ مِن أنْ يَكونَ ظرفًا، ولا تَعْتَبِرُ في هذا السّببَ إذا لم تكن الصّفةُ قويّةً في مناسبةِ الفعلِ، مِن جهةِ أنّها جاريةٌ عليهِ، أو معدولةٌ للمبالغةِ، فهي في هذا تضعفُ حتّى تصيرَ بمنزلةِ اسمِ الجنسِ في أنّها لا تطلبُ الفعلَ إذا لم يُذْكَرْ، كما تطلبُ الصّفةُ الجاريةُ وصفةُ المبالغةِ، ولو جازَ أنْ تُعْمِلَها مِن أجلِ أنّ السّببَ في موضعِ نصبٍ لجازَ: (أعَبْدَ اللّهِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ؟)؛ إذ السّببُ في موضعِ نصبٍ بالاستقرارِ، وهذا لا يقولُه أحدٌ، وإنّما المعتبرُ في هذا بسببين: أحدُهما قوّةُ مناسبةِ الصّفةِ للفعلِ على ما بيّنّا، والآخر أنّه لو سقطَ السّببُ لعملت الصّفةُ في الأوّلِ، ولا يجوزُ أحدُهما دونَ الآخرِ؛ لما بيّنّا.



---

(١) وذلك في مثل قولك: (أزيدٌ أنت وصيفٌ له أو غلامٌ له؟)، انظر الكتاب ١/ ١١٧.

(٢) بعده في الأصل: (فأجري رسول مجرى عجوز)، والصواب في موضعه أن يكون في نهاية الفقرة السابقة.

بَابُ الأَفْعَالِ الّتي تُسْتَعْمَلُ وتُلْغَى(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في الفعلِ مِن الإعمالِ والإلغاءِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في الفعلِ مِن الإعمالِ والإلغاءِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما الأفعالُ الّتي يجوزُ فيها الإلغاءُ؟ وما قسمتُها؟ ولم جازَ فيها الإلغاءُ في التّأخيرِ والتّوسّطِ، ولم يجزْ في التّقديمِ؟

وما الّذي يجوزُ في: (عَبْدُ اللّهِ أَظُنُّ ذَاهِبٌ)؟ ولم جازَ فيه وجهان؟

وما الشّاهدُ في قولِ اللّعِينِ(١):

أَبِالأَرَاجِيزِ ....

ولم كانَ الإلغاءُ في التّأخيرِ أقوى منه في التّوسّطِ؟

ولم إذا بُنِيَ الكلامُ على الفعلِ في النّيّةِ لم يجزْ إلّا الإعمالُ، وإنْ تأخّرَ؟

ولم ضعفَ عملُ الفعلِ [ظ٤١] في المفعولين إذا تقدّما، كقولِك: (زَيْدًا أَخَاكَ أَظُنُّ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ أَبي ذؤيبٍ:

فَإِنْ تَزْعَمِينِي ....

وقولِ الجَعْدِيِّ:

عَدَدْتَ قُشَيْرًا ....؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١١٨: « هذا باب الأفعال التي تستعمل وتلغى ».

(١) اللعين المنقري هو منازل بن ربيعة، ويكنى أبا أكيدر، من بني منقر بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفتح الْقَاف، شَاعِر إسلامي فِي الدولة الأموية، ووجه تلقيبه باللعين أن عمر بن الخطاب سمعه ينشد شعرًا وَالنَّاس يصلّون، فَقَالَ: من هذا اللعين؟! فعلق بِهِ هذا الاسْم. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٤٩٠، والخزانة ٣/ ٢٠٧ - ٢٠٩.

وما حكمُ: (أَيْنَ تَـرَى عَبْدَ اللَّهِ قَائِمًا؟) و (هلْ تَـرَى زَيْـدًا ذَاهِبًا؟)؟ ولم كانَ الوجهُ الإعمالَ؟ وما حكمُ: (أَيْنَ تَـرَى زَيْـدًا؟)؟ ولم كانَ الوجهُ الإلغاءَ؟

وما حكمُ (قُـلْتُ) وما تصرّفَ منها؟ ولم لا تعملُ في الجملةِ الّتي تدخلُ عليها، مِن نحوِ: (قُلتُ: زيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؟

ولم كانَ الأصلُ في الحكايةِ تأديةَ اللّفظِ في المعنى؟ ولم جازَ الحكايةُ على المعنى دونَ اللّفظِ؟

وما قسمةُ الحكايةِ؟

وما في كسرِ (إنّ) مِن الشّاهدِ على تركِ إعمالِ (قُـلْتُ) في الجملةِ على ما جاءَ في: ﴿قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٤٢]؟

وما حكمُ (تَـقُولُ) في الاستفهامِ؟ ولم عملت [عَمَلَ][1] (تَـظُنُّ) دونَ ما تصرّفَ منها مِن القولِ؟

وما نظيرُها مِن إعمالِ (ما)؟

وما حكمُ: (مَتى تَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا؟)؟ ولم جازَ فيه الإعمالُ والإلغاءُ؟

وما حكمُ: (أأنْتَ تَقولُ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ؟)؟ ولم أُلْغِيت في هذا الموضعِ، ولم تُلْغَ في: (أَكلَّ يَوْمٍ تَقُولُ عَمْرًا مُنطَلَقًا؟)؟

وما الشّاهدُ في قولِ الكُميتِ:

أَجُـهَّـالًا تَـقُـولُ بَـنِـي لُـؤَيٍّ ....

وقولِ عُمرَ بنِ أبي ربيعةَ:

أمَّـا الـرَّحِـيـلُ فَـدُونَ بَـعْـدَ غَـدٍ ....

وما مذهبُ بَنِي سُلَيْمٍ في (قُـلْتُ)؟ ولم جعلوها وما تصرّفَ منها أجمعَ مثلَ: (ظَـنَـنْتُ)؟

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

الجَوَابُ

الّذي يجوزُ في الفعلِ مِن الإلغاءِ إذا كانَ ممّا يُستدرَكُ به، أَنْ يُلغَى في التّأخيرِ والتّوسّطِ؛ لأنّه موضعُ استدراكٍ، ولا يجوزُ أَنْ يُلغَى في التّقدُّمِ؛ لأنّ الكلامَ مبنيٌّ عليه.

والأفعالُ الّتي يجوزُ فيها الإلغاءُ هي الّتي تصلحُ أَنْ يُستدرَكَ بها؛ لأنّ معناها في الجملةِ، وقد اكتفتْ بفاعِلِها، وقامت الجملةُ بنفسِها؛ فلكونِها على هذا الوجهِ المنعقدِ بثلاثةِ معانٍ[1] صحَّ فيها ذلك. ولا يجوزُ في غيرِها ممّا ليسَ معناه في الجملةِ، وإنّما تدخلُ على المفرداتِ، وكذلِك ما كانَ الفاعلُ فيه بعضَ الجملةِ، أو كانَ قد تقدّمتْ جملةٌ لا تصحُّ بها الفائدةُ؛ لأنّها في الصّلةِ كقولِك: (الّذي أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ)، فلا يقعُ الإلغاءُ في هذا، ولا في بابِ (كانَ) للعللِ الّتي بيّنّا.

وقسمةُ هذه الأفعالِ على ثلاثةِ أوجهٍ: ظنٍّ، وعلمٍ، وما هو محتملٌ أَنْ يكونَ عن ظنٍّ أو علمٍ، وعدّتُها سبعةُ أفعالٍ، وهي: (حَسِبْتُ)، و (ظَنَنْتُ)، و (خِلْتُ)، و (عَلِمْتُ)، و (رَأَيْتُ)، و (وَجَدْتُ)، و (زَعَمْتُ)، فالثّلاثةُ الأولُ شكٌّ، والثّلاثةُ الّتي تليها يقينٌ، و (زَعَمْتُ) بين الشّكِّ واليقينِ. وإنّما جازَ الإلغاءُ في التّأخيرِ والتّوسّطِ دونَ التّقديمِ؛ لأنّه موضعُ استدراكٍ.

وتقولُ: (عَبْدُ اللَّهِ أَظُنُّ ذَاهِبٌ)، فتُلغي (أَظُنُّ) لتوسّطِه بينَ الاسمِ والخبرِ، ولك فيه الإعمالُ على الأصلِ.

وقالَ اللّعينُ المنقريُّ:

١٢٢ أَبِالأَرَاجِيزِ يَا ابْنَ اللُّؤْمِ تُوعِدُنِي ... وفي الأَرَاجِيزِ خِلْتُ اللُّؤْمُ والخَوَرُ[2]

---

(١) في الأصل: (معاني).

(٢) البيت من البسيط، وهو للّعين المنقري في سيبويه ١/ ١٢٠، وتحصيل عين الذهب ١٢٠، والنكت ١/ ٢٥٢، قال ابن مالك في شرح التسهيل ٢/ ٨٦: « كذا رواه سيبويه رائية، والمشهور من رواية غيره:

.... وفي الأراجيز خلت اللؤم والفشل

على أن القصيدة لامية، قال ابن برهان: قال اللعين المنقري:

إني أنا ابن جلا إن كنت تنكرني ... يا رؤب والحية الصماء والجبل

أبالأراجيز يا ابن اللؤم توعدني ... وفي الأراجيز خلت اللؤم والفشل ». =

فألغى (خِلْتُ)؛ لتوسّطِها بين الاسمِ والخبرِ.

والإلغاءُ في التّأخيرِ أقوى منه في التّوسّطِ؛ لأنّه أبعدُ للعاملِ مِن التّسلّطِ على الجملةِ؛ لأنّه إذا تقدّمَ الاسمُ فقط أمكنَ أنْ يعملَ الظّنُّ، كقولِك: (زَيْدٌ أَظُنّهُ مُنْطَلِقًا)، فإذا تأخّرَ لم يكنْ له على الجملةِ سبيلٌ.

ومتى بُنِيَ الكلامُ على الفعلِ في النّيّةِ لم يجزْ إلّا الإعمالُ، وإنْ تأخّرَ؛ لأنّه يصيرُ مرتبَتَه التّقديمُ، وإنْ تأخّرَ في اللّفظِ، فيجري مجرى: (زَيْدًا ضَرَبْتُ) في أنّ مرتبةَ الفعلِ التّقديمُ.

وإذا تقدّمَ المفعولان على الفعلِ ضعُفَ عملُه، كقولِك: (زَيْدًا أَخَاكَ أَظُنُّ)؛ لأنّ قوّةَ عملِه بقوّةِ تعلّقِه، وقوّةُ تعلّقِه بإجراءِ الكلامِ على ترتيبِه، ألا ترى أنّه إذا لم يكنْ إعرابٌ لم يتعلّقْ به على [و٤٢] الصّحّةِ حتّى يجريَ على ترتيبِه، نحوُ: (ضَرَبَ موسى عيسى)، فإذا كثُرَ تقديمُ المعمولِ ضعُفَ عملُ العاملِ، وهذا في الظّنِّ وغيرِه سواءٌ على ما توجبُه هذه العلّةُ.

وقالَ أبو ذؤيبٍ:

١٢٣ فَإِنْ تَـزْعَمِينِي كُنْتُ أَجْهَلُ فِيكُم فَإِنِّي شَرَيْتُ الحِلْمَ بَعْدَكِ بِالجَهْلِ[1]

فأعملَ (تَـزْعَمِيني) في التّقديمِ على أصلِه. وقالَ الجَعْدِيُّ:

١٢٤ عَدَدْتَ قُشَيْرًا إِذْ عَدَدْتَ فَلَمْ أُسَأْ بِذَاكَ وَلَمْ أَزْعُمْكَ عَنْ ذَاكَ مَعْزِلا[2]

= وهو لجرير في ابن السيرافي ١/ ٣٥٩، والبديع في علم العربية ١/ ٤٥١.

ومن أخطاء المحققين أنه قيل: هو لأميّة، بالهمز، والصحيح (لاميّة)، أي: من قافية اللام، انظر شرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٢٠، والخزانة ١/ ٢٥٧. وقافيته: (خلت اللؤم والفشل).

وهو بلا نسبة في الأصول ١/ ١٨٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٥، والإيضاح العضدي ١٦٨، واللمع ٥٣، والتبصرة ١١٧، والارتشاف ٤/ ٢١٠٧، وتمهيد القواعد ٣/ ١٤٨٩. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (أبالأراجيف... وفي الأراجيف)، و (اللؤم والكذب).

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي ذؤيب في شرح أشعار الهذليين للسكري ١/ ٩٠، وانظر سيبويه ١/ ١٢١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٥، وابن السيرافي ١/ ٢٣٠، وتحصيل عين الذهب ١٢٠، والنكت ١/ ٢٥٣، وقواعد المطارحة ٥٧. وهو بلا نسبة في الإيضاح العضدي ١٦٧، والشيرازيات ٥٩٣، وتهذيب اللغة ٢/ ٩٤، والمخصّص ١/ ٢٦١، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٥٤٧.

(٢) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٢٨ برواية: (ولم أزمعك)، وانظر سيبويه ١/ ٢٥، =

فأعملَ (أَزْعُمُ) كما أعملَ أبو ذؤيبٍ.

وتقولُ: (أَيْنَ تَـرَى عَبْدَ اللَّهِ قَائِمًا؟) فلا يُلغَى هاهنا؛ لأنّه لم يتوسّطْ بين الاسمِ والخبرِ، وإنّما توسّطَ بين الظّرفِ الملغَى وبين الجملةِ، فصارَ بمنزلتِه مبتدأً. وتقولُ: (هَلْ تَـرَى زَيْدًا ذَاهِبًا؟) فلا يُلغَى؛ لأنّه لم يتوسّطْ بين الاسمِ والخبرِ، وإنّما دخلَ حرفُ الاستفهامِ على تقديرِ: تَـرَى زَيدًا ذاهبًا، فوجبَ الإعمالُ، وقد يجوزُ الإلغاءُ على ضعفٍ تشبيهًا بما يتوسّطُ بين الاسمِ والخبرِ.

وحكمُ (قُلْتُ) وما تصرّفَ منها الإلغاءُ مِن العملِ في الجملةِ عندَ سائرِ العربِ إلّا بَـنِـي سُلَـيْمٍ فإنّهم يُعمِلونها عملَ الظّنِّ[1]، وإنّما وجبَ الإلغاءُ لأنّها حكايةُ ما أتى به المتكلّمُ على صيغتِه، وهو القياسُ؛ للحاجةِ إلى تأديـةِ المعنى الّذي ذكرَه المتكلّمُ بالصّيغةِ الّتي ذكرَه بها.

وقسمةُ الحكايـةِ على ثلاثةِ أوجهٍ: حكايـةٌ على اللّفظِ والمعنى، وحكايةٌ على المعنى فقطْ، وحكايـةٌ على اللّفظِ فقطْ. وكلُّ ذلك يُحْتاجُ إليه لا محالةَ. فالحكايةُ على اللّفظِ والمعنى لِما بيّـنّا مِن الحاجةِ إلى ذكرِ المعنى بالصّيغةِ الّتي دلَّ بها المتكلّمُ على نحوِ قولِك: (قالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣])، وأمّا الحكايةُ على المعنى فيُحتاجُ إليها إذا كانَ الإنسانُ يتكلّمُ بالعربيّةِ، وقد احتاجَ إلى أنْ يَفهمَ ما قالَه اليونانيُّ في كتبِ الطّبِّ وغيرِها، فيُـتَرجمُ له ذلك بالعربيّـةِ، وتكونُ حكايةُ المعنى دونَ اللّفظِ. وأمّا الحاجةُ إلى الحكايـةِ على اللّفظِ فقطْ فنحوُ بيتِ شعرٍ احتيجَ إلـى فَهمِ معناه، فيجبُ أنْ يُحكَى لفظُه للعالمِ باللّغـةِ حتّى يُـجيبَ عن تفسيـرِه. فـكلُّ واحدٍ مِن هذه الأوجهِ الثّلاثةِ في الحكايـةِ الحاجةُ إليه ماسّةٌ، وهـي قسمـةٌ مُحصَّلةٌ.

وأمّا بنو سُلَيمٍ فجعلوا بابَ القولِ أجمعَ بمنزلةِ الظّنِّ في الإعمالِ، واقتصروا

= ١٢١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٥، وابن السيرافي ١/ ٦٣، وتحصيل عين الذهب ١٢١، والنكت ١/ ٢٥٣.

(١) انظر لغة بني سليم في سيبويه ١/ ١٢٤، وشرح السيرافي ١/ ٤٦١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٩٥، والمقاصد الشافية ٢/ ٥٠٣.

في البيانِ عن تأديةِ الصّيغةِ على أن يقولوا: أتى به المتكلّمُ بهذه الصّيغةِ، وما أشبهَ هذا مِن الكلامِ ممّا ليسَ له فعلٌ يُرجَعُ إليه في الحكايـةِ، وهو مذهبٌ ضعيفٌ على ما بيّـنّا.

والأصلُ في الحكايةِ تأديةُ اللّفظِ والمعنى؛ لأنَّ الحاجةَ إليه أشدُّ في أنْ تتبيّنَ الصّيغةُ الّتي أتى بها القرآنُ، أو كلامُ الرّسولِ، أو حكيمٌ مِن الحكماءِ على إفهامِ معنى تلك الصّيغةِ، فيمكّنَ المؤدَّى إليه ذلك أتمَّ التّمكينِ، وتُزيلَ الرّيبَ عن قلبِهِ في مفهومِ ما أتى به الحكيمُ بأوكدِ ما يكونُ، فبهذا كانَ الأصلُ في الحكايةِ تأديةَ اللّفظِ والمعنى.

وكسرُ (إنّ) في قولِه جلَّ وعزَّ: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ ﴾ [آل عمران: ٤٢] دليلٌ على أنّه موضعُ ابتداءٍ، ولولا ذلك لقيلَ: (أنّ) كما يقالُ مع الظّنِّ.

وحكمُ: (تَـقُولُ) أنْ يجوزَ فيها أنْ تعملَ عملَ (تَظُنُّ) في الاستفهامِ دونَ غيرِها مِن مُتصرَّفِ القولِ؛ لأنّ الإنسانَ لا يكادُ يستفهمُ عن ظنِّ [غيرِه][1]، وإنّما يستفهمُ عن ظنِّه الكائنِ فـي حالِه، والغالبُ كاللّازمِ، فصارَ هذا بمنزلةِ ما لا يجوزُ غيرُه، فلهذا عملت (تَـقُولُ) عملَ (تَظُنُّ)، ولم يجزْ مثلُ ذلك في غيرِها.

ونظيرُه [ظ٤٢] إعمالُ (ما) عملَ (ليس) في الحالِ الّتي يقوى فيها عملُ (ليس) دونَ الحالِ الّتي يضعُفُ فيها، فكذلِك حُمِلت (تَـقُولُ) على (تَظُنُّ) في الحالِ الّتي تَقْوَى فيها دونُ الحالِ الّتي تَضْعُفُ فيها. وشُبِّـهَ (تَـقُولُ) بـ (تَظُنُّ) مِن جهةِ أنّها تدخلُ على الجملِ، ومعناها في الجملةِ، فلا تنفصلُ منها إلّا بالحكايةِ على ما بيّـنّا؛ لأنّ القائلَ إنّما يقولُ عن ظنٍّ أو علمٍ، فهي قريبةٌ منها، ولها حالٌ تَقْوى فيها، وحالٌ تَضْعُف فيها، فحُمِلَت عليها في حالِ قوّتِها.

وتقولُ: (مَتَى تَـقُولُ زَيْـدًا مُنْطَلِقًا؟)؛ لأنه بمنزلةِ: (مَـتَى تَظُـنُّ زَيْـدًا مُـنْطَلِقًا؟) على ما بيّـنّا. وكذلِك: (أَتَـقُولُ زَيْـدًا خَارِجًـا؟)، كلُّ هذا يصلحُ فيه الإعمالُ للعلّةِ الّتي بيّـنّا.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من الكتاب ١/ ١٢٢.

وتقولُ: (أَأَنْتَ تَقُولُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ؟) فلا تعملُ للفصلِ بينها وبين حرفِ الاستفهامِ، فإنْ قلتَ: (أَكُلَّ يَوْمٍ تَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا؟) أعملتَ؛ لأنّه لا يُعتدُّ بالفصلِ بالظّرفِ.

وقالَ الكُميتُ:

١٢٥ أَجُهّالًا تَقُولُ بَنِي لُؤَيٍّ لَعَمْرُ أَبِيكَ أَمْ مُتَجَاهِلِينا[1]

فأعملَ (تَقُولُ)؛ لأنّ حرفَ الاستفهامِ داخلٌ عليها، وتقديرُه: أتقولُ جهّالًا بني لؤيٍّ.

وقالَ عمرُ بنُ أبي ربيعةَ:

١٢٦ أَمَّا الرَّحِيلُ فَدُونَ بَعْدَ غَدٍ فَمَتَى تَقُولُ: الدَّارَ تَجْمَعُنا[2]

فأعملَ (تَقُولُ)؛ لدخولِ (مَتَى) عليه.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

ما حكمُ المصدرِ في الإلغاءِ؟ ولم جازَ فيه مع أنّه لا يقومُ بنفسِه دونَ عاملٍ فيه؟

وهل يجوزُ: (مَتَى زَيْدٌ ظَنَّكَ ذَاهِبٌ؟)؟ وعلامَ انتصبَ (ظَنَّكَ)؟

ولم جازَ: (مَتَى ظَنَّكَ عَمْرٌو مُنْطَلِقٌ؟) ولم يجزْ: (ظَنَّكَ عَمْرٌو مُنْطَلِقٌ)؟ وما نظيرُه في الامتناعِ مِن (غَيْرَ ذِي شَكٍّ زَيْدٌ ذَاهِبٌ)، و (حَقًّا عَمْرٌو مُنْطَلِقٌ)؟

وكم وجهًا يجوزُ في: (مَتَى ظَنُّكَ زَيْدًا أَمِيرًا؟)؟

وهل يجوزُ: (عَبْدُ اللَّهِ أَظُنُّهُ مُنْطَلِقٌ)؟ وعلامَ يعودُ هذا الضّميرُ؟ ولم لا يجوزُ

---

(١) البيت من الوافر، وهو للكميت في ديوانه ٣٩٥، وانظر سيبويه ١/ ١٢٣، وقد نقل أ. هارون عن ابن المستوفي أنه لم يجده في ديوان الكميت، والصحيح أنه في ديوانه كما أثبتناه، وانظر حاشية المحقق، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٦، وابن السيرافي ١/ ٩١، وتحصيل عين الذهب ١٢١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٣٤٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٦٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٥٦٨، وشرح الرضي ٤/ ١٧٨.

(٢) البيت من الكامل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٩٣، وانظر سيبويه ١/ ١٢٤، والجمل للزجاجي ٣٢٨، وابن السيرافي ١/ ١٢٤، وتحصيل عين الذهب ١٢٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٣٩٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٦٢.

أنْ يكونَ لـ (عَبْدِ اللَّهِ)؟

ولم ضعُفَ إلغاءُ المصدرِ في: (عَبْدُ اللَّهِ أَظُنُّ ظَنّي مُنْطَلِقٌ)؟ وما نظيرُه مِن امْتِناعِ الفعلِ مع (سَقْيًا)؟

ولم صارَ: (ذاكَ) أَحْسَنَ مِن (الظَّنِّ)، هذا مع اتّفاقِ المعنى، حتّى صارَ: (زَيْدٌ أَظُنُّ ذاكَ عَاقِلٌ) أحسنَ مِن: (زَيْدٌ أَظُنُّ ظَنّي عَاقِلٌ)؟

ولم جازَ: (زَيْدٌ أَظُنُّ ذاك مُنْطَلِقٌ) على أنّ (ذاكَ) إشارةٌ إلى الظّنِّ، ولم يجزْ: (زَيْدٌ ذاك مُنْطَلِقٌ) على هذا الوجهِ؟ ولم تَرتّبَ على ثلاثِ مراتبَ: (زَيْدٌ أَظُنُّ مُنْطَلِقٌ)، ثمّ (زَيْدٌ أَظُنُّ ذاك مُنْطَلِقٌ)، ثمّ (زَيْدٌ أَظُنُّ ظَنّي مُنْطَلِقٌ)؟ وما مرتبةُ الهاءِ في: (زَيْدٌ أَظُنُّهُ مُنْطَلِقٌ)؟

وما حكمُ: (ظَنَنْتُ أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ)؟ فأين اسمُ (ظَنَنْتُ)[1]؟ وأين خبرُه؟ ولم وجّهَه على الاستغناءِ بخبرِ (إنّ) عن خبرِ الظّنِّ، ووجّهَه غيرُه على الحذفِ؟

وهل يجوزُ: (ظَنَنْتُ عَبْدَ اللَّهِ) بالاقتصارِ على مفعولٍ واحدٍ؟

ولم جازَ بمعنى (اتَّهَمْتُ)، ولم يجزْ بمعنى (حَسِبْتُ)؟ وما في (ظَنِينٍ) مِن الدَّلِيلِ على هذا، ولَمْ يجزْ مثلُ ذلك في (حَسِبْتُ)، و (خِلْتُ)، و (أَرَى)؟ وما وجهُ احتجاجِه بأنّ مِن كلامِهم أَنْ يُدخِلوا المعنى في الشّيءِ، لا يَدخُلُ في مثلِه؟

وما حكمُ: (أيُّهُمْ مَرَرْتَ بِهِ؟)؟ وهلّا حُمِلَ على الفعلِ؛ إذ هو بمنزلةِ اسمٍ بعدَ ألفِ الاستفهامِ؟

وما في تأخيرِ الفعلِ في قولِهم: (أَيُّهُم رَأَيْتَ؟) من الشّاهدِ؟

ولم قبُحَ: (أيُّهُم زَيْدًا ضَرَبَ؟) ولم يقبُحْ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتَ[2]؟)؟ وهل حكمُ أخواتِها مِن (مَتَى)، و (مَنْ)، و (مَا) كحكمِها؟ وما الوجهُ في: (مَنْ أَمَةَ اللَّهِ ضَرَبَها؟) و (مَنْ أَمَةَ اللَّهِ أَتَاها؟)؟

---

(١) في الأصل: (ظننته).

(٢) في الأصل: (ضرب)، وكذا في الجواب.

الجَوَابُ

المصدرُ الّذي يكونُ الفعلُ [مِنْهُ][1] يصلحُ فيه الإلغاءُ، يجوزُ في المصدرِ ما يجوزُ في فعلِه مِن الإلغاءِ، فتقولُ: (زَيْدٌ ظَنِّي مُنْطَلِقٌ)، كما تقولُ: (زَيْدٌ أَظُنُّ مُنْطَلِقٌ)؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما يقومُ مقامَ الآخرِ في المفهومِ والإلغاءِ، ولا بدَّ [و٤٣] إذا أُلْغِيَ المصدرُ مِن إلغاءِ الفعلِ؛ لأنّ المصدرَ لا يقومُ بنفسِه دونَ عاملٍ يعملُ فيه، على قياسِ سائرِ الأسماءِ، وليسَ كالحرفِ في الإلغاءِ؛ لأنّه يجوزُ أنْ يُلغَى الحرفُ وحدَه؛ إذ لا يعملُ فيه عاملٌ، ولا يجوزُ أنْ يُلْغَى الاسمُ وحدَه؛ لأنّه لا بدَّ مِن عاملٍ يعملُ فيه مذكورٍ أو محذوفٍ، فإذا أُلْغِيَ المصدرُ فقد أُلْغِيَ فعلُه معه، كقولِك: (مَتَى ظَنَّكَ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ؟)، فلم يعملْ في الجملةِ المصدرُ ولا فعلُه الّذي نصبَه.

ويجوزُ: (مَتَى زَيْدٌ ظَنَّكَ ذَاهِبٌ؟) على: (تَظُنُّ ظَنَّكَ).

وتقولُ: (مَتَى ظَنِّي زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ؟) ولا يجوزُ: (ظَنِّي زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؛ لأنّه في صدرِ الكلامِ، فلا يُلغَى هاهنا، كما لا يُلغَى: (حَقًّا زَيْدٌ ذَاهِبٌ)، ولا: (غَيْرَ ذِي شَكٍّ زَيْدٌ مُنطَلِقٌ)؛ لأنّ موضعَه التّأخيرُ؛ إذ كانَ يؤكِّدُ معنى الجملةِ، وعاملُه غيرُ متصرّفٍ، وكلُّ شيءٍ له مرتبةٌ فإنّه لا يجوزُ أنْ يُزالَ عن مرتبتِه مِن غيرِ علّةٍ تقتضي جوازَ الاتّساعِ فيه.

وتقولُ: (مَتَى ظَنُّكَ زَيْدًا أَمِيرًا؟) بالرّفعِ، كما[2] تقولُ: (مَتَى ضَرْبُكَ زَيْدًا؟)، ويجوزُ: (مَتى ظَنَّكَ زَيْدٌ أَمِيرٌ؟)، ولا يجوزُ الرّفعُ إذا ألغيتَ؛ لأنه إذا كانَ يُلْغَى فإنّما يقعُ موقعَ فعلِه معاقبًا له.

وتقولُ: (عَبْدُ اللَّهِ أَظُنُّهُ مُنْطَلِقٌ) على أنّ الهاءَ كنايةٌ عن المصدرِ، ولا يجوزُ أنْ تكونَ كنايةً عن (عَبْدِ اللَّهِ)؛ لأنّك إذا أعملتَ الفعلَ في أحدِ المفعولين فلا بدّ مِن الآخرِ في بابِ الظّنّ وأخواتِه، وإنّما جازَ أنْ يُكْنى عن المصدرِ، ولم يجز ذكرُه؛

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (ثم).

لدلالةِ الفعلِ عليه، كما قالوا: (مَنْ كَـذَبَ كَانَ شَرًّا لَه)، فأضمروا (الكذبَ)؛ لـدلالـةِ (كَـذَبَ) عليه.

ويضعُفُ إلغاءُ المصدرِ في قولِك: (عَبْدُ اللَّهِ أَظُنُّ ظَـنِّي مُنْطَلِقٌ)؛ لأنّ كلَّ واحدٍ مِن الفعلِ والمصدرِ يقومُ مقامَ الآخرِ في الإلغاءِ، حتّى قد استمرَّ الاستعمالُ به على ذلك، فاقتضى المعاقبةَ، فإذا جُمِعَ بينَهما كانَ على خلافِ ما اقتضاهُ المعنى الصّحيحُ لهما مِن المعاقبةِ. ونظيرُ ذلك: (سَقْيًا لَكَ) في أنّه يعاقبُ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، ويُسْتَغنى بأحدِهما عن الآخرِ، إلّا أنّه لا يجوزُ الجمعُ بينهما في: (سَقْيًا لَكَ)، ويجوزُ في: (زَيْدٌ أَظُنُّ ظَـنِّي مُنْطَلِقٌ) على ضعفِه؛ لأنّه قد انضافَ إلى التّعاقبِ في: (سَقْيًا لَكَ) معنًى آخرُ يُقوِّي الاستغناءَ، وهو أنَّهُ في موضعٍ لا يكونُ إلّا بالفعلِ؛ لأنّ الدّعاءَ كالأمرِ في طلبِ الفعلِ، وأنَّ السّقيَ ممّا يُدْعَى به للإنسانِ. فلمّا كانَ في موضعِ الدّعاءِ، وفي معنى ما يُدْعَى به، وقد استُعمِلَ للمعاقبةِ، اقتضى له ذلك؛ إذ لا يجوزُ الجمعُ بينَه وبين الفعلِ أصلًا؛ لأنّه ليسَ بعدَ الضّعفِ إلّا امتناعُ الجوازِ.

وفيه وجهٌ آخرُ، وهو أنّ الإلغاءَ يقتضي امتناعَ التّـأكيدِ، كما أنّ الإلغاءَ يقتضي امتناعَ أنْ يكونَ في صدرِ الكلامِ، فهذا يؤكّدُ ما قلنا أوّلًا.

وترتيبُ الإلغاءِ في هذا البابِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

الأوّلُ: (زَيْدٌ أَظُنُّ مُنْطَلِقٌ) مِن غيرِ إعمالِه في المصدرِ ولا ضميرِه.

الثّـاني: (زَيْدٌ أَظُنُّ ذاكَ مُنْطَلِقٌ)؛ لمخالفةِ لفظِه للفظِ المصدرِ، وإنْ كانَ المعنى واحدًا، فليسَ ممّا يصلحُ أنْ يعاقبَ الفعلَ.

الثّالثُ: (زَيْدٌ أَظُنُّ ظَـنِّي مُنْطَلِقٌ).

فهذه ثلاثُ مراتبَ في الإلغاءِ. ولهذا جازَ: (زَيْدٌ أَظُنُّ ذَاكَ مُنْطَلِقٌ) ولم يجزْ: (زَيْدٌ ذاكَ مُنْطَلِقٌ)؛ لأنّه لا دليلَ يُبيِّنُ أنّ (ذَاكَ) إشارةٌ إلى المصدرِ.

ومرتبةُ الهاءِ في: (زَيْدٌ أَظُـنُّـهُ مُنْطَلِقٌ) على الضّعفِ مِن وجهين:

أحدُهما: أنّه يعني به المصدرَ، والمصدرُ يضعُفُ هاهنا.

الثاني: أنّه يوهمُ الرّجوعَ إلى الاسمِ الأوّلِ، فتركُه أبعدُ مِن إيهامِ الفسادِ.

وتقولُ: (ظَنَنْتُ أنّهُ مُنْطَلِقٌ)، فسيبويهِ يذهبُ إلى أنّ خبرَ (أنّ) قد أغنى عن خبرِ الظّنّ[١]؛ لأنّه يدلُّ على معنى: (ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، ويُقَوّي هذا أنّ جوابَ القسمِ يجوزُ أنْ يُغني عن جوابِ الجزاءِ، كقولِك: (واللّهِ إنْ أتاني زَيْدٌ لأُكْرِمَنّه)، فكذلِك يُغني خبرُ (إنّ) عن خبرِ الظّنّ، مع أنّه إذا صحّ قياسُ الكلامِ مِن غيرِ حذفٍ لم يكنْ لنا أنْ نحملَه على الحذفِ. وقالَ غيرُه: الخبرُ محذوفٌ[٢]، كأنّه قيلَ [ظ٤٣]: ظننتُ انطلاقَ زيدٍ في زمانٍ أو مكانٍ، كما يُحْذَفُ الخبرُ[٣] مِن: (لا رَجُلَ)، كأنّه قيلَ: لا رجلَ في زمانٍ أو مكانٍ، واعتلّوا لهذا بأنّ تقديرَ (أنْ) مع صلتِها تقديرُ الاسمِ الواحدِ، وهو المصدرُ، و (ظَنَنْتُ) لا تعملُ في مفعولٍ واحدٍ، فلا بدّ مِن تقديرِ محذوفٍ، وإلّا فسدَ الكلامُ وانتقضَ على الأصولِ الصّحيحةِ.

وتقولُ: (ظَنَنْتُ عَبْدَ اللّهِ)، فيجوزُ ذلك، ولا يجوزُ: (حَسِبْتُ عَبْدَ اللّهِ)؛ لأنّ (ظَنَنْتُ) تكونُ بمعنى (اتّهمتُ)، ولا يجوزُ مثلُ ذلك في: (حَسِبْتُ)؛ لأنّ مِن كلامِهم أنْ يُدخِلوا المعنى في الشّيءِ ولا يُدخِلوه في مثلِه، وهذه علّةٌ وضعيّةٌ ذكرها سيبويهِ[٤]، والحجّةُ في صحّتِها ما في هذا مِن تقويةِ الأصلِ المطّردِ على النّادرِ؛ ليتمكّنَ القياسُ على المطّردِ، ويمتنعَ مِن النّادرِ، وهكذا ينبغي أنْ يكونَ؛ لأنّ المطّردَ بمنزلةِ المالكِ للشّيءِ في أنّ له أنْ يتصرّفَ فيه التّصرّفَ الأتمَّ، والنّادرُ بمنزلةِ المستعيرِ للشّيءِ في أنّه إنّما يُصرّفُ فيه التّصرّفَ الأنقصَ، وإلّا خرجَ الشّيءُ عن حقِّه إلى فسادٍ فيه، وتناقضٍ[٥] في معناه.

---

(١) سيبويه ١/ ١٢٥.

(٢) نسبه السيرافي لبعض البصريين في شرح كتاب سيبويه ١/ ٤٦٤، وهو رأي الأخفش في ابن يعيش ٨/ ٦٠، ونسب في الهمع ١/ ٥٨٤ للأخفش والمبرد، وقد أجاز الفارسي في التعليقة ٢/ ٢٣١ أن يكون الخبر محذوفًا، وكلام المبرد في المقتضب يشير إلى موافقته سيبويه، قال في كتابه ٢/ ٣٤١: « فَإِذا قلت: ظَنَنْت أنّ زيدًا منطلق، لم تحتج إِلَى مفعول ثَان؛ لِأَنَّك قد أتيت بِذكر زيد فِي الصِّلَة؛ لِأَن الْمَعْنى: ظَنَنْت انطلاقًا من زيد ».

(٣) قوله: (الخبر) مطموس في الأصل. (٤) سيبويه ١/ ١٢٦.

(٥) في الأصل: (وتناقضًا).

و (ظَنِينٌ) يدلُّ على [أنّ][(١)] (ظَنَنْتُ) بمعنى (اتّهمتُ)؛ لأنّه لا وجهَ له إلّا معنى (مُتَّهم).

وتقولُ: (أيُّهُمْ مَرَرْتُ بِه؟) بالرّفعِ، ولا يجوزُ النّصبُ إلّا على: (زَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ) مِن قبل أنّ (أيّهُمْ) بمنزلةِ ألفِ الاستفهامِ في طلبِ أنْ يليَها الفعلُ، ولا يَطلبُ أنْ يعملَ فيه الفعلُ، فليسَ لها بحقِّ الاستفهامِ إلّا هذا، وإنّما حُمِلَ مع الألفِ على الفعلِ؛ لأنّه يُقدّرُ بينه وبين الاسمِ، فيجبُ عملُ الفعلِ على جهةِ التّبعِ لهذا المعنى، وإذا امتنعَ ذلك في (أيُّهُم) رَجَعتْ إلى ما يجبُ لها ممّا ذكرنا، وصارَ لا يعملُ فيها الفعلُ إلّا إذا فُرّغَ لها، وإلّا صارتْ بمنزلةِ مَنْ قالَ: (زَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ). ويُوضّحُ أنّها بمنزلةِ الألفِ قولُهم: (أيَّهُم رَأَيْتَ؟) مِنْ غيرِ أنْ يجوزَ تقديمُ الفعلِ عليها، كما لا يتقدّمُ على الألفِ. وكلُّ هذا يُبيّنُ أنَّ حقَّها أنْ تُحملَ على الابتداءِ في: (أيُّهُم مَرَرْتَ به؟). وسبيلُ أخواتِ (أيٍّ) سبيلُها في هذا، وهي: (مَتَى)، و (مَنْ)، و (مَا).

ويضعُفُ: (أيُّهُمْ زَيْدًا ضَرَبَ؟)؛ لأنّ (أيُّهُمْ) يطلبُ الفعلَ مِن غيرِ أنْ تكونَ له قوّةٌ تقتضي التّصرّفَ. ولا يقبُحُ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتَ؟)؛ لأنّ الألفَ لَمّا كانَ أمَّ حروفِ الاستفهامِ جازَ أنْ يُذكرَ بعدها الفعلُ، وأنْ يُحذفَ، فتدخلُ عليه مذكورًا أو محذوفًا، وتحتملُ ذلك لِشدّةِ طلبِها له، وكأنّه إذا كانَ محذوفًا فهو مذكورٌ معها؛ لأنّه لا يُخِلُّ به ذلك مِن أجلِ شدّةِ اقتضائِها له، وليسَ كذلِك (أيٌّ) وأخواتها؛ لأنّها أسماءٌ، لها بحقِّ الاسميّةِ الامتناعُ مِن طلبِ الفعلِ، وبحقِّ وقوعِها موقعَ الألفِ فلها طلبُ الفعلِ، فهي تنقُصُ عن مرتبةِ الفعلِ، فلا يصلُحُ بعدها الفعلُ إلّا مذكورًا، وقد يجوزُ مُقدّرًا على ضعفٍ، كقولِك: (مَنْ أَمَةَ اللّهِ ضَرَبَها؟)، و (ما أَمَةَ اللّهِ أتَاها؟)، و (مَتَى زَيْدًا رَأَيْتَه؟)، فأكثرُ ما يكونُ هذا في الشّعرِ؛ لما بيّنّا.

* * *

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ الاسْتِفْهَامِ
الّذي يَمْنَعُ العَامِلَ مِمّا قَبْلَه(*)

الغرضُ فيهِ أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في الفعلِ مِن منعِ الحرفِ له أنْ يعملَ فيما قبلَه ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في الفعلِ مِن منعِ الحرفِ له أنْ يعملَ فيما قبلَه؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما الحرفُ الّذي يمنعُ العاملَ مِن عملِه؟ ولم منعَ حرفُ الاستفهامِ العاملَ ممّا قبلَه؟

ولم منعَ حرفُ الجزاءِ العاملَ أنْ يعملَ فيما قبلَه؟

ولم منعَ [(أنْ)][1] العاملَ ممّا قبلَه؟

ولم منعت (إنّ) العاملَ ممّا قبلَها؟

وهلّا منعت (لَمْ) و (لَنْ)[2] العاملَ ممّا قبلَها؟

وما حكمُ: (زَيْدٌ كَمْ مَرَّةً رَأَيْتُ؟)، و (عَبْدُ اللّهِ هَلْ لَقِيتَ؟)؟ ولم لا يجوزُ: (زَيْدًا هلْ رَأَيْتَ؟)؟

وما حكمُ: (زَيْدٌ هذا أَعَمْرٌو ضَرَبَهُ أَمْ بِشْرٌ؟)؟

وهل يجوزُ: (زَيْدًا الّذي رَأَيْتُ)؟ ولم لا يجوزُ؟

وهل يجوزُ: (أَزَيْدًا أَنْتَ رَجُلٌ تَضْرِبُ؟)؟ ولم لا يجوزُ؟

وهل يجوزُ: (أَكُلَّ يَوْمٍ ثَوْبٌ [و٤٤] تَلْبِسُه؟)؟ ولم جازَ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٢٧: « هذا باب من الاستفهام يكون الاسم فيه رفعًا لأنّك تبتدئه لتنبه المخاطب، ثم تستفهم بعد ذلك ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.　　(٢) في الأصل: (أن)، وكذا في الجواب.

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

أَكُـلَّ عَـامٍ نَـعَـمٌ تَـحْـوُونَـهُ؟

ولم لا يجوزُ نصبُ (نَـعَمٌ)؟ وقولِ زيدِ الخيرِ[١]:

أَفي كُـلِّ عَـامٍ مَـأْتَـمٌ تَـبْعَـثُونَـهُ ....؟

ولم لا يجوزُ نصبُ (مَأْتَمٌ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ جريرٍ:

أَبَحْـتَ حِمَى تِـهَامَـةَ بَعْـدَ نَجْـدٍ ....

وقولِ الآخرِ:

فَـمَـا أَدْرِي أَغَـيَّـرَهُـمْ تَـنَـاءٍ ....؟

وهل يجوزُ: (مَا زَيْدًا أَنا الضَّارِبُ)، و (أَنْتَ المائةَ الوَاهِبُ)؟ ولم لا يجوزُ؟

ولم جازَ: (الضّاربُ) على معنى (الّذي ضَرَبَ)؟ ولم عملَ على هذا الوجهِ؟ ولم يعملْ إذا كانَ معرّفًا بالألفِ واللّامِ حتّى جرى مجرى: (أَزَيْدٌ أَنْتَ ضَارِبُهُ أَمْسِ؟) في امتناعِ العملِ؟

ولم عملَ المصدرُ معرفةً كانَ أو نكرةً، ولم يعملْ اسمُ الفاعلِ إلّا نكرةً؟

وهل يجوزُ: (أَذَكَرًا أَنْ تَلِدَ نَاقَتُكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أُنْثى؟)؟ ولم لا يجوزُ؟ ولم جازَ [الرّفعُ][٢]؟ ولم جرى مجرى (الّذي) في قولِك: (أَخَاهُ الّذي رَأَيْتُ زَيْدٌ) مع أنّ (الّذي) اسمٌ ناقصٌ يحتاجُ إلى مُتمِّمٍ، و (أنْ) حرفٌ؟

الجَوَابُ

الّذي يجوزُ في الفعلِ مِن منعِ الحرفِ أنْ يعملَ فيما قبلَه أنّه [إِنْ][٣] كانَ

---

(١) هو زيد بن مهلهل بن يزيد، من طيّئ، كان فارسًا مغوارًا شجاعًا بعيد الصيت في الجاهلية، وأدرك الإسلام، ووفد إلى النبي ﷺ ولقيه وسر به، وسماه زيد الخير، وهو شاعر مقل، مخضرم، معدود في الشعراء الفرسان. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٢٨٧، والأغاني ١٧/ ٢٤٧.

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

حرفٌ له صدرُ الكلامِ لعلّـةٍ صحيحةٍ امتنعَ الفعلُ مِن أنْ يعملَ فيما قبلَه؛ لئلّا يخرجَ الحرفُ ممّا قد وجبَ له. ولا يجوزُ أنْ يكونَ خَلَفًا مِن العاملِ؛ لأنّه لو فُرّغَ لم يعملْ، فهو إذا كانَ مشغولًا وخَلَفًا أبعدُ مِن أنْ يعملَ، فلو جازَ: (زَيْدًا أَضَرَبْتَه؟) على أنْ يكونَ خَلَفًا مِن عاملٍ محذوفٍ لجازَ: (زَيْدًا أَضَرَبْتَ؟) إذا فَرَّغْتَـهُ لَه؛ لأنَّ عملَه على جهةِ الخَلَفِ أضعفُ منه على جهـةِ التّـفريغِ.

والحرفُ الّذي يمنعُ العاملَ مِن عملِه هو الحرفُ الّذي له صدرُ الكلامِ بِـنَـقْلِـهِ الجملةَ عن معنًى إلى معنًى، أو بأنّه موصولٌ، فألفُ الاستفهامِ نقلت جملةَ الخبرِ إلى الاستخبارِ، فلها صدرُ الكلامِ، و (مَا) النّافيةُ نقلت الإيجابَ إلى النّفيِ، فلها صدرُ الكلامِ؛ لأنّها نقلت الجملةَ، وليسَ كذلك الألفُ واللّامُ؛ لأنّهما للاسمِ المفردِ، وكذلك السّينُ وسوفَ للفعلِ وحدَه، وكذلك (لا) في قولِك: (ضَرَبْتَ زَيْدًا لا عَمْرًا)؛ لأنّها للمفردِ في العطفِ، كما أنّ الواوَ للمفردِ في قولِك: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وعَمْرًا).

وحرفُ الجزاءِ يمنعُ العاملَ ممّا قبلَه؛ لأنّه دخلَ على الجملتين، فعقدَ إحداهما بالأخرى، فهو ممّا يدخلُ على الجملِ، لا على المفردِ.

و (أَنْ) تمنعُ العاملَ ممّا قبلَها؛ لأنّها موصولةٌ، والصّلةُ لا تتقدّمُ على الموصولِ، كما لا يكونُ ذلك في بابِ (الّذي).

و (إنَّ) تمنعُ العاملَ ممّا قبلَها، فلا يجوزُ في قولِك: (إنَّ زَيْدًا ضَارِبٌ[1] عَمْرًا): (عَمْرًا إنّ زَيْدًا ضَارِبٌ)؛ للعلّةِ الّتي بيّـنّا مِن حكمِها في المنعِ.

ولا تمنعُ (لَمْ) و (لَنْ) العاملَ ممّا قبلَها؛ لأنّها للفعلِ خاصّةً، كقولِك: (زَيْدًا لَمْ أَضْرِبْ)، و (زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ).

فالحروفُ تنقسمُ قسمين:

أَحدُهما: ما يدخلُ على المفردِ.

---

(١) في الأصل: (ضاربًا).

والثّاني: ما يدخلُ على الجملةِ.

وكلُّ ما يدخلُ على المفردِ فإنّه لا يمنعُ العاملَ ممّا قبلَه، إلّا أنْ يكونَ ما دخلَ عليه صلةً له، نحوُ: (أنْ)، وكلُّ ما دخلَ على الجملةِ فإنّه يمنعُ العاملَ ممّا قبلَه؛ لئلّا تختلطَ الجملُ، فيفسُدُ الكلامُ.

فأمّا ما دخلَ على المفردِ فحكمُه حكمُ المفردِ في أنّه لا يمنعُ، كما أنّ ما دخلَ على الجملةِ فحكمُه حكمُ الجملةِ في أنّه يمنعُ. واعتبارُ هذا بأنّ ما دخلَ على الجملةِ فإنّه يصلحُ فيه الاسمُ مع الاسمِ تارةً، والاسمُ مع الفعلِ تارةً، كحرفِ الاستفهامِ، وما دخلَ على المفردِ فهو لازمٌ له، إلّا ما عقدَ الجملتين، كعقدِ (إنْ) الّتي للجزاءِ، فلو كانت (لَنْ) و (لَمْ) للجملةِ لجرت مجرى (ما) في الدّخولِ على جملةٍ مِن اسمٍ مع اسمٍ تارةً، وتارةً على جملةٍ مِن اسمٍ مع فعلٍ، وليسَ الأمرُ كذلِك، فإنّما هما للفعلِ خاصّةً، كما أنَّ الألفَ واللّامَ للاسمِ خاصّةً، وكما أنَّ (سوفَ) و (قدْ) للفعلِ خاصّةً.

و (أمّا) مِن الحروفِ الّتي تمنعُ العاملَ ممّا قبلَها؛ لأنّها تشبهُ حرفَ الجزاءِ؛ إذ كانت لا بدَّ في جوابِها مِن الفاءِ، إذا قلتَ: (أمّا زَيْدًا [ظ٤٤] فَضَرَبْتُ، وأمّا عَمْرًا فَأَهَنْتُ)، ولا يجوزُ: (اليَوْمَ أَمَّا زَيْدًا فَضَرَبْتُ) تريدُ: أمّا زيدًا فضربتُ اليومَ، فلا يجوزُ التّقديمُ للعلّةِ الّتي بيّنّا.

وتقول: (زيدٌ[1] كم مرّةً رأيته؟) فلا يجوز فيه إلّا الرّفع، وإن فرّغت الفعل على ضعفه، كقولك: (زيدٌ كم مرّةً رأيت؟)، وكذلك: (عبدُ اللّه هل لقيت؟)؛ لأنّ حرفَ الاستفهامِ قد مَنعَ العاملَ ممّا قبله.

وتقولُ: (زَيْدٌ هذا أَعَمْرٌو ضَرَبَه أم بِشْرٌ؟) فيجوزُ فيه وجهان: أَحدُهما أنْ يكونَ (هذا) صفةً لـ (زيدٍ)، فكأنّك قلتَ: زيدٌ أعمرٌو ضربَه أم بشرٌ؟ ويجوزُ أنْ يكونَ (هذا) خبرًا، فكأنّك أضمرتَ مذكورًا ذكرَه غيرُك، فقلتَ: أعمرٌو[2] ضربَه أم بشرٌ؟؛ لأنّه إذا كانَ جملةً فهو قائمٌ بنفسِه، ككلامِ غيرِك القائمِ بنفسِه عن أنْ يحتاجَ إلى

(١) في الأصل: (زيدًا).
(٢) في الأصل: (أزيد)

تميمٍ، ولا يجوزُ: (زَيْدٌ [هذا][(١)]) مِن جهتِك.

ولا يجوزُ: (زَيْدًا الّذي رَأَيْتَ)؛ لأنّه لا يتقدّمُ ما في الصّلةِ على الموصولِ.

وتقولُ: (أَزَيْدٌ أَنْتَ رَجُلٌ تَضْرِبُه؟)، ولا يجوزُ النّصبُ في (زيدٍ)، وإنْ فرّغتَ الفعلَ له، فلا يجوزُ: (أَزَيْدًا أَنْتَ رَجُلٌ تَضْرِبُ؟)؛ لأنّ الصّفةَ لا تعملُ فيما قبلَ الموصوفِ؛ لأنّ ما عملت فيه معها متمّمٌ للموصوفِ، كما أنّ الصّلةَ مع ما[(٢)] عملتْ فيه متمّمةٌ[(٣)] للموصولِ.

ويجوزُ: (أَكُلَّ يَوْمٍ ثَوْبٌ تَلْبِسُه؟)؛ لأنّ العاملَ في الظّرفِ الاستقرارُ، ولم يعملْ فيه الفعلُ الّذي هو صلةٌ.

وقالَ الشّاعرُ:

١٢٧ أَكُلَّ عَامٍ نَعَمٌ تَحْوُونَهُ[(٤)]

فلا يعملُ (تَحْوُونَه) في (نَعَمٍ)؛ لأنّه صفةٌ له. ويجوزُ نصبُ: (أَكُلَّ يَوْمٍ)؛ لأنّ العاملَ فيه الاستقرارُ، والمعنى: أكلَّ يومٍ مستقرٌّ فيه حِوَايَةُ نَعَمٍ تَحْوُونَه، ومثلُه قولُ زيدِ الخيرِ:

١٢٨ أَفِي كُلِّ عَامٍ مَأْتَمٌ تَبْعَثُونَه ... عَلَى مِحْمَرٍ ثَوَّبْتُمُوهُ ومَا رُضَا[(٥)]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (معها). (٣) في الأصل: (متمم).

(٤) البيت من الرجز، وهو لقيس بن حصين بن زيد الحارثي في ابن السيرافي ١/ ٨٣، والانتخاب ٢٥، والخزانة ١/ ٣٩٠. وهو لرجل من ضبة في فرحة الأديب ١٦٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٢٩، ومجاز القرآن ١/ ٣٦٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٦، والزاهر ٢/ ٢٩٣، وشرح الكتاب للسيرافي ١/ ٤٧٢، والنكت ١/ ٢٥٩، وتحصيل عين الذهب ١٢٣، والمخصص ٥/ ١٤٤، وشرح الكافية الشافية ١/ ٣٤٨، ٣٥٢، وشرح الرضي ١/ ٢٤٩.

(٥) البيت من الطويل، وهو لزيد الخيل في ديوانه ٦٧ برواية: (محمرٍ عودٍ أثيب)، وانظر سيبويه ١/ ١٢٩، وجمهرة اللغة ٥٢٢، وشرح الكتاب للسيرافي ١/ ٤٧٢، وابن السيرافي ١/ ٨٤، وتحصيل عين الذهب ١٢٣. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ١/ ١٣٠، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٣٤٨.

وقالَ جريرٌ:

١٢٩ أَبَحْتَ حِمَى تِهَامَةَ بَعْدَ نَجْدٍ ... وَمَا شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحِ[1]

فهذا قد فرّغَ الفعلَ، ولم يُعمِلْهُ في الاسمِ الّذي قبلَه؛ لأنّه صفةٌ له، ومثلُه قولُ الشّاعرِ:

١٣٠ ومَا أَدْرِي أَغَيَّرَهُمْ تَنَاءٍ ... وطُولُ العَهْدِ أَمْ مَالٌ أَصَابُوا[2]

ولا يجوزُ: (مَا زَيْدًا أَنَا الضَّارِبُ)، ولا: (أَنْتَ المائةَ الوَاهِبُ)؛ لأنّ الألفَ واللّامَ لا تخلو مِن أنْ تكونَ بمعنى (الّذي)، فلا يجوزُ التّقديمُ؛ لأنّه في الصّلةِ، أو تكونَ للتّعريفِ، فلا يجوزُ أنْ يعملَ اسمُ الفاعلِ إذا كانَ معرّفًا؛ لأنّه يخرجُ عن شبهِ الفعلِ بالتّعريفِ، كما يخرجُ بكونِه للماضي، وإنّما يعملُ عملَ المضارعِ إذا كانَ نكرةً على معناه، لا على معنى الماضي، و (الضَّارِبُ) إنّما يُحمَلُ على (الّذي ضَرَبَ زَيْدًا عَمْرٌو)؛ لأنَّ الماضيَ أعرفُ مِن المستقبلِ، والغرضُ التّعريفُ، فطَلبَ هذا الغرضُ ما هو أشدُّ تعلّقًا به ممّا هو أعرفُ، فلا يجوزُ أنْ يُعدَلَ عن هذا إلّا بدليلٍ.

والمصدرُ يعملُ معرفةً كانَ أو نكرةً، كما يعملُ ماضيًا كانَ أو مستقبلًا؛ لأنه يناسبُ الفعلَ الماضي، كما يناسبُ المضارعَ مِن جهةِ اشتقاقِه منه، والتّعريفُ لا يمنعُه أنْ يُشتقَّ منه، فهذه منزلتُه، فأمّا اسمُ الفاعلِ فلا يجوزُ أنْ يعملَ إذا كانَ معرفةً عملَ الفعلِ، ولا إذا كانَ ماضيًا؛ لأنّه إنّما يعملُ بمضارعتِه الفعلَ الّذي ضارعَه على الوجهِ الّذي يضارعُه عليه، وهو وقوعُه موقعَه على معناه، فإذا خرجَ عن هذا لم يعملْ.

ولا يجوزُ: (أَذَكَرًا أَنْ تَلِدَ نَاقَتُكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أُنْثى؟)؛ لأنّه في الصّلةِ، ولكن يجوزُ على الرّفعِ، فتقولُ: (أَذَكَرٌ أَنْ تَلِدَ نَاقَتُكَ أَحَبُّ إليكَ أَمْ أُنثى؟)، ويجوزُ: (أَنْ تَلِدَ نَاقَتُكَ ذَكَرًا أَحَبُّ إِلَيْكَ أم أُنثى؟).

* * *

بَاقِي المَسَائِلِ مِنْ هذا البَابِ

[و٤٥] وما حكمُ: (أَعَبْدُ اللَّهِ أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ زَيْدٌ؟)؟ ولم لا يُحمَلُ على

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٩٤). (٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٩٥).

الفعلِ، إذْ[1] في (أَكْـرَمُ) معنى الفعلِ، كما في: (أَعَبْدُ اللَّهِ أَنْتَ مَارٌّ بِه؟)؟

ولم لا يعملُ: (أَفْعَـلُ) فيما قبلَه؟

وما حكمُ: (أَزَيْـدٌ أَنْتَ لَهُ أَشَدُّ ضَرْبًا أَمْ عَمْرٌو؟)؟ ولـم لا يجـوزُ أنْ يعملَ (الضَّرْبُ) فيما قبلَه في هذا؟

وما حكمُ: (أَعَبْدُ اللَّهِ إِنْ تَـرَهْ تَضْرِبْهُ؟)؟ ولم لا يجوزُ إعمالُ الفعلِ في الأوّلِ، وإنْ طرحتَ الهاءَ من (تَضْرِبْ)؟

وما حكمُ: (أَعَبْـدُ اللَّـهِ حِيـنَ تَضْـرِبُ يَأْتِي؟)؟ ولم لا يعملُ (تَـضْرِبُ) في (عَبْدِ اللَّهِ) هاهنا؟

وما حكمُ: (زَيْدًا إذا[2] أَتَانِـي أَضْرِبُ)؟ ولم لا يعملُ الفعلُ الّذي يلي (إذا) أو (حين) في الأوّلِ، ويعملُ الفعلُ الثّاني فيه؟ وعلى أيِّ وجهٍ يجوزُ عملُه في الأوّلِ؟ وعلى أيِّ وجهٍ لا يجوزُ؟

وما حكمُ: (أَزَيْدًا إِنْ رَأَيْتَ تَضْرِبْ؟)؟ ولم لا يجوزُ إعمالُ الفعلِ الأوّلِ في: (زيـدٍ)، ويجوزُ إعمالُ الثّاني؟

ولم منعَ حرفُ الجزاءِ ما اتّصلَ به ممّا قبلَه؟

ولم لا يكونُ في (زَيْـدٍ) إلّا الرّفعُ إذا قلتَ: (أَزَيْدٌ إِنْ تَـرَ تَضْرِبْ؟) بالجزمِ؟

وهل يجوزُ: (القِـتَالُ زَيْـدًا حِينَ تَأْتِـي)؟ ولم لا يجوزُ؟

وما حكمُ: (إِنْ زَيْدًا تَرَهُ تَضْرِبْ)؟ وما العاملُ فيه؟ ولم لا يعملُ الفعلُ الثّاني مع أنّه مفرّغٌ للأوّلِ؟

ولم جازَ[3] أنْ يليَ (إنْ) الاسمُ، ولم يجزْ في غيرِها مِن حروفِ الجزاءِ إلّا في الضّرورةِ؟ وما الشّاهدُ في قولِ النّمِرِ بنِ تولبٍ:

لا تَجْـزَعِـي إِنْ مُـنْفِسًا أَهْلَـكْـتُـهُ ....

(١) في الأصل: (كما إذ).

(٢) في الأصل: (إذ)، وكذا في الكتاب ١/ ١٣٣.

(٣) في الأصل: (ولم لا جاز).

وما حكمُ: (أَزَيْدٌ إذا تَـرَ تَضْرِبْ؟) بالجزم إذا جُوزِيَ بـ (إذا) في الشّعرِ؟ ولم جازَ إعمالُ (تَضْرِبْ) إذا رُفِـعَ مع جزمِ الأوّلِ؟

وما حكمُ: (زَيْدٌ إذا يَـأْتِـينِـي أَضْرِبُ) على حذفِ الهاءِ، وجعلِ الفعلِ في موضعِ الجوابِ؟ ولم وجبَ الرّفعُ في الأوّلِ على هذا؟

وما حكمُ: (أَزَيْدٌ إِنْ يَأْتِكَ تَضْرِبْه؟)؟ ولم لا تكونُ [الهاءُ][1] إلّا لـ (زَيْـدٍ)؟

ولم جازَ: (زَيْدًا لم أَضْرِبْ)، و (زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ)؟

وما معنى قولِه[2]: « و (لَنْ أَضْرِبَ) نفيٌ لقولِه: (مَا ضَرَبَ)، كما أنّ: (لَمْ أَضْرِبْ) نفيُ (ضَرَبْتُ) »؟ وهل هو علّـةٌ في جوازِ التّـقديمِ؟

وما حكمُ: (كُلَّ رَجُلٍ يَأْتِـيكَ فاضْرِبْ)؟ وما الفرقُ بينَه وبين: (أَيُّـهُم جَاءَكَ فاضْرِبْ؟) حتّى وجبَ الرّفعُ في (أيٍّ) والنّصبُ في (كلٍّ)؟

وهل يجوزُ: (أَيَّـهُم يَأْتِـيكَ تَضْرِبُ؟) بالنّصبِ[3]؟ وعلى أيِّ وجهٍ جازَ؟

ولم كانَ النّصبُ في قولِك: (زَيْدًا إِنْ أَتَاكَ تَضْرِبْ)؟

ولم لا يكونُ (حينَ) و (إذا) خبرًا لـ (زيـدٍ)، كما يكونُ في قولِك: (الحَرُّ حِينَ تَأْتِـينِي)؟ وما في ذلك مِن الشّاهدِ على أنّهما بمنزلةِ (إنْ) في اقتضاءِ الجوابِ مع (زيـدٍ) ونحوِه؟

وما معنى قولِه[4]: « وهو عندَنا غيرُ جائـزٍ إلّا أنْ يكونَ الأوّلُ مجزومًا في اللّفظِ »؟ وهل الّذي ليسَ بجائزٍ[5] منعُ الفعلِ أنْ يعملَ في الأوّلِ، وهو مفرّغٌ له في موضعِ الجوابِ، والأوّلُ غيرُ مجزومٍ في الحقيقةِ أو التّقديرِ؛ لما يلزمُ عليهِ مِن الرّفعِ في

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الكتاب ١/ ١٣٦.

(٢) سيبويه ١/ ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) قوله: (بالنصب) مكرر في الأصل

(٤) لم يرد هذا القول في كتاب سيبويه، وهو قول لا يعلم صاحبه عند السيرافي، قال في شرحه ١/ ٤٩٠: « وفي آخر هذا الباب قول لست أدري لمن، وهو: وهذا عندنا غير جائز إلا أن يكون الأول مجزومًا في اللفظ ». وكرر الأعلم في النكت ١/ ٢٦٤ كلام السيرافي. وقد ورد في بعض النسخ الخطية للكتاب، قال أ. هارون في حاشيته ١/ ١٣٧: « ولعله من قول الأخفش ».

(٥) في الأصل: (ليس وهل بجائز).

قولِك: (زَيْدٌ يَوْمَ الجُمُعَـةِ أَضْرِبُ)، إذْ تقديرُه كتقديرِ: (زَيْدٌ حِينَ يَأْتِيـكَ أَضْرِبُ)؟

الجَوَابُ

وتقولُ: (أَعَبْدُ اللَّهِ أَنْتَ أَكْـرَمُ عَلَيْـهِ أَمْ زَيْدٌ؟)، فترفعُ الاسمَ؛ لأنّ (أَكْـرَمُ) لا يعملُ فيما قبلَه؛ لضعفِه.

فإنْ قالَ قائلٌ: فأَنتَ قد تُعملُ العاملَ إذا امتنعَ أنْ يعملَ بنفسِه على طريقِ التّفسيرِ لعامـلٍ يصلحُ مِن غيرِه، فهلّا أَجْريتَ هذا ذلك المُجرى؛ إذ فيه معنى: أعبدَ اللَّهِ تَـكَـرَّمَ عليه؟

قيلَ له: إنّما يجوزُ أنْ يعملَ على طريقِ الخَلَفِ مِن عاملٍ تفسيرُه ما يصلحُ أنْ يعملَ فيما قبلَه، كقولِك: (بِـزَيْـدٍ مَـرَرْتُ)، فهو يعملُ في موضعِ (بِـزَيْـدٍ)، ولم يمتـنعْ مِن العملِ مِنْ أجلِ ضعفِه عن أنْ يعملَ فيما قبلَه، وإنّما امتنعَ مِن أجلِ أنّه لا يصلُ إلّا بحرفٍ، فـإذا كانَ معه الحرفُ صارَ يتعدّى[1] بالحرف، وصلحَ أن يُـفَسِّرَ ما يتعدّى[2] بنفسِه، وصلحَ أنْ يعملَ فيما قبلَه على طريقِ الخَلَفِ؛ لأنّه مِن العواملِ الّتي لا يمتنعُ أنْ تعملَ فيما قبلَها، وليسَ كذلك العاملُ الضّعيفُ عن أنْ يعملَ فيما قبلَه؛ لأنّه إذا لم يصلحْ أنْ يعملَ فيما قبلَه، لو فُـرّغَ له بنفسِه كانَ مِن أنْ يعملَ إذا شُغِلَ بغيرِه على طريقِ الخلفِ أبعدَ. [ظ٤٥] فمِن هاهنا فسدَ أن يعملَ (أَكْـرَمُ عَلَيْه) في هذا الموضعِ، ولم يفسُدْ أنْ يعملَ: (مَارٌّ بِهِ).

وتقولُ: (أَزَيْدٌ أَنْتَ لَهُ أَشَدُّ ضَرْبًا أَمْ عَمْرٌو؟)، فلا يجوزُ أنْ يعملَ (الضَّرْبُ) هاهنا؛ لأنّه وقعَ موقعَ التّمييزِ المتمِّمِ لِما مَيَّـزَ، فلا يتقدّمُ عليهِ معمولُه[3]؛ لأنّه مِن تمامِه، وشبّـهَه سيبويهِ بفعلِ التّعجّبِ[4] في: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا!) في أنّه وإنْ كانَ فعلًا فقد ضعُفَ في هذا الموضعِ حتّى امتنعَ أنْ يعملَ فيما قبلَه، فكذلِك المصدرُ قد ضعُفَ في هذا الموضعِ حتّى امتنعَ أنْ يعملَ فيما قبلَه.

---

(١) في الأصل: (صار له يتعدي). وقوله: (له) لا معنى لها هنا.

(٢) في الأصل: (يفسر ما له يتعدي). وقوله: (له) لا معنى لها هنا.

(٣) سيبويه ١/ ١٣٢.

(٤) في الأصل: (متعدي).

وتقولُ: (أَعَبْدُ اللَّهِ إِنْ تَـرَهُ تَضرِبْه؟)، فلا يجوزُ فيه إلّا الرّفعُ، ولو ألقيتَ الهاءَ فقلتَ: (تَضْرِبُ)؛ لأنّ حرفَ الجزاءِ إذا عملَ في الشّرطِ والجوابِ امتنعَ الفعلُ أنْ يعملَ فيما قبلَ الحرفِ؛ لأنّه حينئذٍ يكونُ داخلًا على الجملةِ، ويصيرُ بمنزلةِ حرفِ الاستفهامِ في الدّخولِ على الجملةِ.

وتقولُ: (أَعَبْدُ اللَّهِ حِينَ تَضْرِبُ يَأْتِـي ؟)، فلا تُعملُ (تَضْرِبُ)؛ لأنّه مضافٌ إليه، متمّمٌ للمضافِ، وما اتّصلَ به فهو مِن تمامِهِ، فلا يتقدّمُ عليه.

وتقولُ: (زَيْدًا إذا أَتَانِـي أَضْرِبُ)، فتُعملُ الفعلَ الّذي في موضعِ الجوابِ؛ لأنّه مطلقٌ، ليسَ بمضافٍ، ولكنْ إنْ قدّرتَه فـي موضعِ الجوابِ رفعت الأوّلَ، وكانَ الأحسنُ أنْ تذكرَ الهاءَ، فتقولَ: (زَيْدٌ إذا أَتَانِـي أَضْرِبُه)، وإنْ لم تذكرْها جازَ على ضعفِه.

وإنّما لم يعمـلِ الفعلُ الأوّلُ وعَمِلَ الثّـانـي فـي (حِيـنَ) و (إذا)؛ لأنّ الأوّلَ مضافٌ إليه، وكلُّ مضافٍ إليه فلا يعملُ فيما قبلَ المضافِ، فأمّا الثّاني فهو مطلقٌ، ليسَ بمضافٍ إليه؛ فلذلِك صلحَ أنْ يعملَ. وإنّما يجوزُ عملُه في الأوّلِ على تقديرِ التّقديمِ له قبلَ المعمولِ فيه، فأمّا إذا قُـدِّرَ تقديرَ الجوابِ فإنّه لا يصلحُ أنْ يُـقَـدَّرَ علـى الـتّقـديمِ، ويمتنعُ مِن الإعمالِ في هذه الحالِ، كما يمتنعُ لو كانَ مجزومًا.

وتقولُ: (أَزَيْدًا إِنْ رَأَيْتَ تَضرِبُ؟) فتنصبُ (زَيْدًا) إذا رفعتَ الفعلَ الّذي في موضعِ الجوابِ؛ لأنّه على تقديرِ: أتضربُ زيدًا إِنْ رأيتَ؟، فإنْ جزمتَ لم يجزْ إلّا الرّفعُ؛ لأنّـه يبطـلُ هذا التّقدير مع الجزمِ.

وتقولُ: (القِتَالُ حِينَ تَـأْتِـي زَيْدًا)، ولا يجوزُ التّقديمُ، فتقولُ: (القِتَالُ زَيْدًا حِينَ تَأْتِي)؛ لأنّه معمولُ المضافِ إليه، مِن تمامِهِ، فلا يتقدّمُ على المضافِ.

وتقولُ: (إنْ زَيْـدًا تَـرَهُ تَضْرِبْ)، فلا يعملُ فيه إلّا الفعلُ المشغولُ عنه دونَ المفرّغِ له؛ لأنّ المفرّغَ له لا يقعُ الموقعَ الّذي يصلحُ أنْ يعملَ في (زَيْـدٍ)، والمشغولُ عنه هو الّذي يقعُ هذا الموقعَ؛ لأنّه على تقديرِ: إنْ تَرَ زَيْدًا تَضْرِبْ، وليسَ على تقديرِ:

إِنْ تَضْرِبْ زَيدًا تَـرَ؛ لأنّه في موضعِ الجوابِ، والجوابُ لا يقعُ بعدَ (إِنْ)، [فلا][(١)] يَليها؛ لأنّه موقعُ الشّرطِ، والكلامُ على حقيقتِه وأصلِه، إلّا أنْ يعرضَ عارضٌ على طريقِ النّادرِ، فيخرجُ عن أصلِه، ثمّ يعودُ إليه.

ويجوزُ في (إنْ) أنْ يَليَها الاسمُ دونَ غيرِها مِن حروفِ الجزاءِ؛ لأنّها أمُّ حروفِ الجزاءِ، فيجوزُ هذا، كما جاءَ في القرآنِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، وقالَ الشّاعرُ:

١٢١ لا تَجْزَعِـي إِنْ مُـنْـفِسًا أَهْلَـكْـتُـهُ ... وإذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذلكَ فاجْزَعِي[(٢)]

وتقولُ: (أَزَيْدٌ إِذَا تَـرَ تَضْرِبْ؟)، فيجوزُ مثلُ هذا في الشّعرِ إذا جُزِمَ بـ (إذا)؛ لأنّها حينئذٍ تجري مجرى (إنْ)، وإنْ كانتْ حرفًا و (إذا) اسمًا، فقد جرت مجراها إذا جُزِمَ بها، وكذلِك إنْ رفعتَ الفعلَ في موضعِ الجوابِ، فهو بمنزلتِه[(٣)] في (إنْ).

وتقولُ: (زَيْدٌ إِنْ يَأْتِك تَضْرِبْه) فترفعُ؛ لأنّك قد أعملتَ حرفَ الجزاءِ في الشّرطِ والجوابِ، ولا يكونُ الهاءُ إلّا لـ (زيـدٍ)؛ ليصحَّ أنْ تكونَ الجملةُ خبرًا عنه.

وتقولُ: (زَيْدًا [و٤٦] لم أَضْرِبْ)، و (زَيْدًا لَنْ أَضرِبْ)، ففي جوازِ تقديمِ المفعولِ في هذا وجهان:

أحدُهما: ما ذكرَه سيبويهِ مِن أنّه على طريقِ الجوابِ لقولِه: (زَيْدًا سَتَـضْرِبُ؟)، فتقولُ: (زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ)، وإذا قالَ: (زَيْدًا ضَرَبْتَ؟) قلتُ مجيبًا له: (زَيْدًا لم أَضْرِبْ)، فتُـقدّمُ المفعولَ؛ لتؤذنَ بأنّه جوابٌ؛ فلهذه العلّةِ صلحَ هذا الكلامُ.

الوجهُ الثّاني: أنَّ الحرفَ لَمّا دخلَ على المفردِ صلحَ تقديمُ ما عملَ فيه المفردُ،

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الكامل، وهو للنمر بن تولب في ديوانه ٧٢، وانظر سيبويه ١/ ١٣٤، وشرح الكتاب للسيرافي ١/ ٤٨٣، والتّبصرة والتّذكرة ١/ ٣٣٢، وابن السّيرافي ١/ ١٦٠، وتحصيل عين الذهب ١٢٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٧٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٧، وإعراب القرآن للنّحاس ٢/ ٢٠٣، والبصريّات ٢/ ٨٩٩، والبغداديّات ٤٦٣، والحجّة للفارسي ٣/ ١٠٩. وروي البيت برفع (منفس) ونصبه، فالرّفع بفعل مضمر مطاوع للظّاهر، والتّقدير: إن هلك منفس، وهذه رواية الكوفيّين، والأكثر نصبه على تقدير: أهلكت نفسًا.

(٣) في الأصل: (بمنزلة).

كما يصلحُ تقديمُه لو لم يكنْ معه الحرفُ؛ لأنّه ليسَ للحرفِ اعتراضٌ على ما عملَ فيه المفردُ، وإنّما له اعتراضُ عملٍ على ما عَمِلَ فيه؛ لأنّه مِن أجلِ ضعفِه لا يتقدّمُ عليه ما اتّصلَ به، ويتقدّمُ عليه ما اتّصلَ بالّذي اتّصلَ به، كالألفِ واللّامِ في (الرَّجُلُ) إذا قلتَ: (اليَوْمَ القَادِمُ عِنْدِي)، إذا كانت الألفُ واللّامُ بمعنى التّعريفِ، لا بمعنى (الّذي)، صلحَ أنْ يتقدّمَ ما اتّصلَ بالمتّصلِ بها عليها؛ لأنّ (القَادِمُ) هو العاملُ في الظّرفِ، وهذا يوضّحُ أنّه ليسَ للحرفِ الدّاخلِ على المفردِ سبيلٌ على المتّصلِ بما اتّصلَ به، على ما شرحنا.

فقد صحَّ في: (زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ)، و (زَيْدًا لم أَضْرِبْ) علّتان، كلاهما يوجبُ صحّةَ الحكمِ به.

وتقولُ: (كُلَّ رَجُلٍ يَأْتِيكَ فاضْرِبْ) بالنّصبِ؛ لأنّه ليسَ هاهنا فعلٌ في تقديرِ المجزومِ، وإنّما الفعلُ صفةٌ للنّكرةِ، والفاءُ دخلت على شبهِ الجزاءِ مِن جهةِ إيجابِ الثّاني بالأوّلِ، كما يجبُ في الجزاءِ، ودخولُها في الصّفةِ كدخولِها في الصّلةِ، إذا قلتَ: (الّذي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ)، فكما لم تمتنعْ مِن الخبرِ لم تمتنعْ مِن العملِ.

وتقولُ: (أَيُّهُمْ جَاءَكَ فاضْرِبْ)، فلا يجوزُ إلّا الرّفعُ؛ لأنّ (أيًّا) مِن حروفِ المجازاةِ، وليسَ كذلِك: (كُلُّ رَجُلٍ)، ويوضّحُ هذا أنّه يجوزُ أنْ تُسقِطَ الفعلَ الأوّلَ في (كلّ رجلٍ)[1]؛ لأنّه [ليس][2] على معنى الشّرطِ والجوابِ، فبانَ أنّ الفاءَ لا تمنعُ الفعلَ مِن عملِه في هذا؛ لأنّها زائدةٌ، لا عملَ لها، فهي بمنزلةِ: (أَمَّا زَيْدًا فَضَرَبْتُ).

وتقولُ: (أَيَّهُم يَأْتِيكَ تَضْرِبُ) إذا كانتْ (أيٌّ) بمعنى (الّذي)، كأنّك قلتَ: الّذي يأتيك تضربُ.

و (حِينَ) و (إذا) لا تكونُ خبرًا لـ (زيدٍ)؛ لأنّ ظروفَ الزّمانِ لا تتضمّنُ الجثثَ، لو قلتَ: (زَيْدٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ) لم يكنْ لهذا معنًى يُستفادُ منه[3]؛ لأنّ (زيدًا)

---

(١) في الأصل: (في أي).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (مثله).

لا يختصُّ وقتًا دون وقتٍ، ويتضمّنُ ما لم يكنْ جُثّةً، كقولِك: (الحَرُّ حِينَ تَأتِـي)، و (الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَـةِ)؛ لأنّ فيه معنى الفعلِ الّذي يختصُّ الوقتَ، وفي هذا حجّةٌ تميّـزُ ما يجوزُ أنْ يجري مجرى (إنْ) ممّا لا يجوزُ، فـ (إذا) و (حِينَ) مع الجثّةِ تقتضي الفعلَ الّذي يقعُ موقعَ الجوابِ، فتجري حينئذٍ مجرى (إنْ)، وليسَ كذلِك مع غيرِ الجثّـةِ؛ لأنّها تستغني بالفعلِ الأوّلِ في قولِك: (الحَرُّ حِينَ تَأتي)، فتجري حينئذٍ مجرى (يَوْمَ الجُمُعَـةِ)، ولا تجري مجرى الجزاءِ؛ فلهذا ذكَرَها سيبويهِ.

ولهذا قالَ سيبويهِ: « وهو عندَنا غيـرُ جائـزٍ إلّا أنْ يكونَ الأوّلُ مجزومًا في اللّفظِ »، يعني أنّ الرّفع غير جائزٍ على إبطالِ عملِ الفعلِ المفرّغِ، إلّا أنْ يكونَ الفعلُ الأوّلُ في تقديـرِ المجزومِ في اللّفظِ، فيصلحُ حينئذٍ أنْ يُرفَعَ على أنْ يُجْعَلَ الفعلُ الثّاني في موضعِ الجوابِ للأوّلِ على تقديرِ الجوابِ. وقد فسّرنا هذا قبلُ بأنّه إذا كانَ هكذا فالأحسنُ ذكرُ الهاءِ معه، ويجوزُ حذفُها على ضعفٍ.



بَابُ الأَمْرِ والنَّهْيِ(*)

الغرضُ فيهِ أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في فعلِ الأمرِ والنّهيِ مِن حملِ الاسمِ عليه مع شُغلِه عنه ممّا لا يجوزُ.

[مَسَائِلُ هذا البَابِ][1]

ما الّذي يجوزُ في فعلِ الأمرِ والنّهيِ مِن حملِ الاسمِ عليه مع شُغلِه عنه؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم لا يكونُ الأمرُ والنّهيُ إلّا بالفعلِ؟

ولم كانا في حملِ الاسمِ على الفعلِ أقوى مِن الاستفهامِ؟

وما حكمُ: (زَيْدًا امْرُرْ بِه)، و (زَيْدًا اشْتَرِ لَه ثَوْبًا)، و (خَالِدًا لا تَشْتُمْ أَبَاهُ)، و (بَكْرًا لا تَمْرُرْ بِه)، و (زَيْدًا لِيَضْرِبْهُ عَمْرٌو)؟ ولم جازَ أنْ يعملَ ما بعدَ لامِ الأمرِ فيما [ظ٤٦] قبلَه؟ وهلْ يجوزُ في هذه الأسماءِ الرّفعُ؟ ولم جازَ؟

ولم لا يجوزُ: (زَيْدٌ فاضْرِبْه)، كما جازَ: (زَيْدًا فاضْرِبْه)؟

وهلْ يجوزُ: (الهلالُ فانْظُرْ إِلَيْهِ)؟ وعلى أيِّ شيءٍ يجوزُ؟

وهل يجوزُ: (هذا زَيْدٌ فحَسَنٌ جَمِيلٌ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

وقَائِلَةٍ خَوْلانُ فَانْكِحْ فَتَاتَهُمْ ....

وما الشّاهدُ في قولِه جلَّ وعزَّ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]؟

ولم جازَ: (كُلُّ رَجُلٍ يَأْتِيك[2] فَلَهُ دِرْهَمٌ)، ولم يجزْ: (كُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٣٧: « هذا باب الأمر والنهي ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(٢) في الأصل: (يأتك).

وما الشّاهدُ في قولِ عديِّ بنِ زيدٍ[1]:

أَرَوَاحٌ مُـــوَدِّعٌ أَمْ بُــكُـــورُ ....؟

وكم وجهًا يجوزُ في رفـعِ: (أَنتَ فانْظُـرْ)؟ ولـم لا يجوزُ على إضمارِ: (هذا أَنتَ)؟ ولم قدّرَه تارةً على: (أَنتَ الهالِكُ)، وتارةً على قولِـهم: (شَاهِداكَ)، أي: ما يُثبتُ لك شَاهِداكَ؟ فهلْ يجيءُ مِن هذا التّقديرُ: (المَوْعوظُ أَنتَ)، ومِن التّقديرِ الأوّلِ: (أَنتَ الهالِكُ)؟ وما الّذي يدلُّ على كلِّ واحدٍ منهُما؟ وما نظيرُه مِن قولِه جلَّ وعزَّ: ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ [محمد: ٢١]؟

وهلْ يجوزُ: (زَيْدًا فاضْرِبْ)، على أنّ العاملَ هذا الفعلُ المذكورُ؟ ولـم أجازَه أبو الحسنِ مع دخولِ الفاءِ مِن غيرِ فعلٍ آخرَ تكونُ عطفًا عليه؟ ولم جازَ بمنزلةِ: (أَمَّا بزَيْدٍ فَامْـرُرْ) مع أنّ في (أَمَّا) معنى الجزاءِ، وليسَ في الأمرِ؟ وهلْ يلزمُه: (فاضْرِبْ زَيْدًا) في الابتداءِ؟

وما حكمُ الدّعاءِ؟ ولـم جرى مجرى الأمرِ والنّهيِ؟ وما حكمُ: (اللَّهُمَّ زَيْدًا فاغْفِـرْ ذَنْبَـهُ)، و (عَمْرًا لِيَـقْطَعِ اللَّهُ يَدَه)، و (بَـكْرًا لا يُجْزِهِ اللَّهُ خَيْـرًا)؟

وما الشّاهدُ في قولِ أبي الأسودِ الدُّؤَلِيِّ:

أَمِيـرَانِ كَـانَـا آخَيَـانِـي كِـلاهُـما ....

وما حكمُ: (أَمَّا زَيْدًا فَجَدْعًا لَه)، و (أَمَّا عَمْرًا فَسَقْيًا لَه)؟ وما تقديرُه؟

ولم عملَ المصدرُ فيما قبلَه في قولِك: (أَمَّا زَيْدًا فَضَرْبًا)؟

وما حكمُ: (أَمَّا زَيْدٌ فَسَلامٌ عَلَيْه، و [أَمَّا][2] الكَافِـرُ فَـلَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَيْـهِ)؟ ولم وجبَ رَفْعُه ولم يُحْمل الفعلُ على المصدرِ؟

وما في قولِه جلَّ وعزَّ: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ [النور: ٢]، ﴿ وَالسَّارِقُ

---

(١) هو عديّ بن زيد العِبَادِيّ التميميّ، شاعر من دُهاة الجاهليين، كانَ قرويًّا من أهل الحِيرَة، فصيحًا، وهو أول من كتب بالعربية في ديوان كِسرى، تزوّج هِندًا بنت النعمان بن المنذر، ووشى به أعداؤه لدى النّعمان فقتله في سجنه في الحيرة. (تاج العروس « عبد »، والأعلام ٤/ ٢٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الكتاب ١/ ١٤٢.

﴿وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؟ ولم رُفِعَ الاسمُ في الأمرِ، ولم يُحمل على الفعلِ؟ وما تقديرُه؟ وما نظيرُه مِن: ﴿مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَۖ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ﴾ [محمد: ١٥]؟

وما وجهُ مضارعةِ حروفِ الاستفهامِ لِحروفِ الجزاءِ؟ وهل ذلك مِن وجهين: طَلَبِ الفِعْلِ، وصحّةِ الجوابِ في كلِّ واحدٍ منهُما؟

الجَوَابُ

الّذي يجوزُ في فعلِ الأمرِ والنّهيِ حملُ الاسمِ عليه مع شُغلِه عنه على أنّه الاختيارُ ووجهُ الكلامِ؛ لأنّهما لا يكونان إلّا بالفعلِ، فاقتضاؤهما للفعلِ أشدُّ مِن اقتضاءِ حرفِ الاستفهامِ؛ إذ كانَ الاستفهامُ قد يخلو مِن الفعلِ، ولا يخلو الأمرُ والنّهيُ من الفعلِ.

ولا يجوزُ إدخالُ الفاءِ مع رفعِ الاسمِ؛ لأنّه يصيرُ بمنزلةِ: (زَيْدٌ فَقَائِمٌ)، ويجوزُ إدخالُها مع نصبِ الاسمِ في قولِك: (زيْدًا فَاضْرِبْهُ)؛ لأنّه بمنزلةِ: ايتِ زيدًا فاضْرِبْه، وكذلِك لو قدّرتَه على: اضربْ زيدًا فاضْرِبْهُ، وجعلتَ (اضْرِبْ زَيْدًا) الأوّلَ كأنّه ضربٌ آخرُ، كأنّك قلتَ: اختصَّ زيدًا بالضّربِ فاضْرِبْهُ، فهذا يصحُّ دخولُ الفاءِ فيه، ولا يجوزُ: (زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ) على أنَّ (زَيْدًا) مبتدأ، وقولَك: (فَاضْرِبْهُ) خبرٌ؛ لِما بيّنّا مِن أنّه بمنزلةِ: (زَيْدٌ فَقَائِمٌ).

وإنّما لم يكن الأمرُ والنّهيُ إلّا بالفعلِ؛ لأنّ حقيقتَهُما تقتضي ذلك؛ إذْ حقيقةُ الأمرِ طلبُ الفعلِ مِن المأمورِ بطريقةِ (افْعَلْ)، والنّهيُ طلبُ فعلِ الانتهاءِ مِن المنهيِّ بطريقةِ: (لا تَفْعَلْ)، فإنْ قالَ قائلٌ: (تَرَاكِ زَيْدًا) أمرٌ، وليسَ بفعلٍ؟ قيلَ لـه: ليسَ هذا بأمرٍ، وإنّما يدلُّ على معنى الأمرِ، كما أنّ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ليسَ بأمرٍ، وإنّما يدلُّ على معنى الأمرِ، فقد بانَ أنّ الأمرَ والنّهيَ لا يكونانِ إلّا بالفعلِ.

وحملُ الاسمِ على الفعلِ في الأمرِ والنّهيِ أقوى منه في الاستفهامِ [و٤٧]؛ لأنّ

الأمرَ والنّهيَ أشدُّ اقتضاءً للفعلِ بأنّهما لا يكونان إلّا بفعلٍ، وليسَ كذلِك الاستفهامُ، فهما وإنِ اشْتركا في طلبِ الفعلِ فأحدُهما أشدّ طلبًا له مِن الآخرِ؛ إذ الاستفهامُ قد يخلو مِن الفعلِ، والأمرُ والنّهيُ لا يخلو من الفعلِ.

وتقولُ: (زَيْدًا امْـرُرْ بِه)، و (زَيْدًا لِـيَضْرِبْه عَمْرٌو)، فكلُّ هذا يُختارُ فيه النّصبُ للعلّةِ الّتي بيّـنّا.

وجازَ تقديمُ الاسمِ على لامِ الأمرِ؛ لأنّها نظيرُ (لا) في النّهيِ، إذا قلتَ: (زَيْدًا لا تَشْتُمْ)، فهو كقولِك: (زَيْدًا لِـتَضْرِبْ). و (لا) يجوزُ تقديمُ الاسمِ فيها؛ لأنّها ممّا يقعُ النّفيُ به في حشوِ الكلامِ؛ إذ كانتْ قد تدخلُ على المفردِ، لا على الجملةِ.

وكلُّ ما يُنصَبُ في الأمرِ والنّهيِ ممّا شُغِلَ الفعلُ عنه فإنّه يجوزُ فيه الرّفعُ بالابتداءِ، وجعلُ الأمرِ فـي موضـعِ الخبـرِ؛ لأنّ المبتدأَ لَمّا كانَ يطلبُ ما فيه الفائدةُ ممّا يصلحُ فيه صدقٌ أو كذبٌ، وكانَ الأمرُ فيه فائدةٌ صلحَ أَنْ يقعَ موقعَ الخبرِ؛ لهذه المقاربةِ الشّديدةِ. وكذلِك النّهيُ، وسبيلُهما في هذا كسبيلِ الاستفهامِ في نحوِ قولِك: (زَيْدٌ كَمْ مَـرَّةً رَأَيْـتَـهُ؟).

وتقولُ: (الهِلالُ فَانْظُـرْ إِلَيْه)، فيجوزُ على الحذفِ مِن قولِك: (هذا الهِلالُ فَانْظُـرْ إِلَيْـهِ)، ولا يجوزُ على غيرِ الحذفِ، كما لا يجوزُ: (زَيْدٌ فَقَائِمٌ).

وتقولُ: (هذا زَيْـدٌ فحَسَنٌ جَمِيـلٌ)، كأنّك قلتَ: انْـتَـبِهْ له فهو حَسَنٌ جميلٌ، فتُوجِبُ تنبيهَه على أنّه حسنٌ جميلٌ بعدَ تنبيهِه على أنّه زيدٌ.

وقالَ الشّاعرُ:

١٢٢ وقَائِلَـةٍ خَوْلانُ فَـانْـكِـحْ فَـتَاتَـهُم ... وأُكْـرُومَـةُ الحَيَّيْنِ خِلْوٌ كَمَا هِيا[1]

---

(١) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٣٩، ١٤٣، ومعاني الأخفش ٧٦، ٨٠، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٥٠، والإيضاح العضدي ٩٦، والإغفال ٢/ ٥٣١، وإيضاح الشعر ٣١١، وابن السيرافي ١/ ٤١٣، وتحصيل عين الذهب ١٢٤، والنكت للأعلم ١/ ٢٦٦، وابن يعيش ١/ ١٠٠، ٨/ ٩٥، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٣١.

فهذا على قولِه: هذه خولانُ فَانْكِحْ فتاتَهم[1]، ولا يجوزُ أنْ يكونَ مع الرّفعِ على غيرِ الحذفِ؛ لأجلِ دخولِ الفاءِ.

وفي التّنزيلِ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، فدخلت الفاءُ في الخبرِ؛ لأنّه بمنزلةِ الجزاءِ، وكذلِك تدخلُ في الخبرِ؛ لأنّه بمنزلةِ عطفِ فعلٍ على فعلٍ.

ويجوزُ[2]: (كُلُّ رَجُلٍ يَأْتِيكِ فلَهُ دِرْهَمٌ)، ولا يجوزُ: (كُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ)؛ لأنّه ليسَ فيه فِعْلٌ، فيُشْبِهُ الجزاءَ.

وقالَ عديُّ بنُ زيدٍ:

١٢٢ أَرَوَاحٌ مُوَدِّعٌ أَمْ بُكُورُ أَنْتَ فَانْظُرْ لأيِّ ذاكَ تَصِيرُ[3]

ففي رفعِ (أَنْتَ) ثلاثةُ[4] أوجهٍ:

الأوّلُ: على إضمارِ الرّافعِ؛ لأنّ سببَه مرفوعٌ، كما يجبُ إضمارُ النّاصبِ إذا كانَ السّببُ منصوبًا، فكأنّه قالَ: انظُرْ أنْتَ فانظُرْ.

الثّاني: على حذفِ الخبرِ، وتقديرُه: أنتَ الهالكُ، ودليلُه أنّه لَمّا قالَ:

أَرَوَاحٌ مُوَدِّعٌ أَمْ بُكُورُ ....

دلَّ على انقطاعِ الرّواحِ حتّى لا رواحَ بعدَه، أو البُكورِ حتّى لا بُكورَ بعدَه يصحُّ منه، فدلَّ على هلاكِه، وقدّرَه: أنت الهالكُ بهلاكِ رواحِك أو بكورِك حتّى لا تصحَّ أصلًا، فانظُرْ لأيِّ ذاكَ تصيرُ.

---

(١) جَعَلَ الأخْفَشُ الفَاءَ زَائِدَةً والجُمْلَةَ خَبَرًا. انظر رأيه في معاني القرآن ٨٣، ٨٧. وانظر شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٣٠، وشرح الرضي ١/ ٢٧٠، ٣/ ٣٧٧، ٤/ ٤٧٥.

(٢) في الأصل: (ويكون).

(٣) البيت من الخفيف، وهو لعدي بن زيد العبادي في ديوانه ٨٤ برواية: (لك فاعلم لأي حال)، وانظر سيبويه ١/ ١٤٠، وإيضاح الشعر ٣٥٩، وابن السيرافي ١/ ٤١٤، والنكت للأعلم ١/ ٢٦٦، وتحصيل عين الذهب ١٢٥، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٣٤. وهو بلا نسبة في الخصائص ١/ ١٣٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٣١، والارتشاف ٤/ ٢١٥٣، وتذكرة النحاة ٣٦٢.

(٤) في الأصل: (ثلاث).

الثّالثُ: على حذفِ المبتدأ، وتقديرُه: الموعوظُ أنتَ، ودليلُه أنّه لَمّا ذَكَرَ ما يقتضي تَعاقُبَ الرّواحِ والبُكورِ، على علمٍ بالانقطاعِ لا محالةَ، كانَ في ذلك ما يَعِظُه ويَزجُرُه عن إهمالِ الأمرِ فيما يقتضيه هذا الّذي ذَكَرَ، وفي ذلك وعظٌ قد ظهرَ، فكأنّه قالَ: الموعوظُ أنتَ بذاكَ الّذي ذَكَرَ، فانْظُرْ لأيِّ ذاكَ تصيرُ.

ولهذا قدّرَه سيبويه في أحدِ التّقديرين على قولِك: أنتَ الهالكُ، وفي التّقديرِ الآخرِ على (شَاهِدَاكَ)، أي: ما يُثْبِتُ لكَ شَاهِداكَ، فحذفَ (ما يُثْبِتُ لك) وهو في موضعِ المبتدأ[(١)].

ونظيرُه: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢١]، [فيه تقديران: الأوّلُ: أَمْرِي طاعةٌ وقولٌ معروفٌ][(٢)]، ودليلُه ما طَلَبَ منهم مِن الفعلِ، فأجابوا بهذا القولِ الّذي يقتضي إذا كانَ جوابًا أنّهم عليه، وأنَّ أمرَهم الّذي هم عليه طاعةٌ وقولٌ معروفٌ. الثّاني تقديرُه: طاعةٌ وقولٌ معروفٌ أَمْثَلُ، ودليلُه أنَّهُ طَلَبَ منهم الفعلَ، فظهرَ ما يقتضي الإجابةَ، وأنّها أمثلُ وأولى مِن تركِ الإجابةِ [ظ٤٧]، فصار تقديرُه: طاعةٌ وقولٌ معروفٌ [أَمْثَلُ][(٣)] أو أولى أو أصلحُ.

وأجازَ الأخفشُ[(٤)]: (زَيْدًا فَاضْرِبْ) على أنَّ العامِلَ هذا المذكورُ، وكذلك: (بِزَيْدٍ فامْرُرْ)، وشبَّهَهُ بقولِهم: (أَمَّا بِزَيْدٍ فامْرُرْ)، وبينهما فرقٌ، وهو أنّ (أمّا) فيها معنى الجزاءِ، فيصلحُ أنْ يدخلَ الفاءُ على شبهِ الجزاءِ، كأنّه يجبُ الثّاني بوجوبِ الأوّلِ، كما يكونُ في الجزاءِ، وليسَ كذلِك: (زَيْدًا فاضْرِبْ). وفيه عندي ضعفٌ في القياسِ، ولكنّ وجهَه أنّه يجوزُ: (زَيْدًا فاضْرِبْه) بإجماعٍ، ومِن الأصولِ أنّه إذا حُذِفَ السّببُ الّذي شغلَ العاملَ تعدّى الفعلُ إلى المفعولِ، فيجيءُ من هذا أنْ يجوزَ: (زَيْدًا فاضْرِبْ)، هذا طريقُ الحِجَاجِ لإجازةِ هذه المسألةِ.

---

(١) انظر تقدير سيبويه في الكتاب ١/ ١٤١.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الكتاب ١/ ١٤١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو تقدير سيبويه، ذكره الرماني من قبل، وهو في الكتاب ١/ ١٤١.

(٤) انظر رأي الأخفش في شرح السيرافي ١/ ٤٩٧، وابن يعيش ٨/ ٩٥.

ولكنْ يُعْتَرَضُ عليه أنّه يلزمُ حذفُ الفاءِ مع حذفِ مَا شُغِلَ به الفعلُ إن احتيجَ إلى إعمالِ الفعلِ. فللأخفشِ أنْ يقولَ: فإنّي لا أحذفُ إلّا ما اشتغلَ به الفعلُ فقط، وأُقِرُّ باقي الكلامِ على حالِه؛ لأنّه لا يمتنعُ هذا، فيكونُ فيه النّظرُ مِن هذه الجهةِ.

وجملةُ الأمرِ أنّه ضعيفٌ في القياسِ؛ لأنّه يلزمُ عليه: (فَاضْرِبْ زَيْدًا)، وهذا لا يجوزُ بإجماعٍ.

وحكمُ الدُّعاءِ كحكمِ الأمرِ والنّهيِ؛ لأنّه طلبٌ للفعلِ مِن المدعوِّ، كما يُطلَبُ الفعلُ مِن المأمورِ، فسبيلُهما سبيلٌ واحدٌ في اقتضاءِ الفعلِ، فتقولُ على ذلك: (اللّهُمَّ زَيْدًا فاغْفِرْ لَه)، كأنّكَ قلتَ: اللّهُمَّ ارحَمْ زيدًا فاغْفِرْ له.

وتقول: (أمّا زَيْدًا فَجَدْعًا لَه)، و(أمّا عَمْرًا فَسَقْيًا لَه)، كأنّك قلتَ: أمّا زيدًا فجَدَعَ اللّهُ، وأمّا عمرًا فسَقَى اللّهُ.

وإنّما جازَ أنْ يعملَ المصدرُ فيما قبلَه إذا قلتَ: (أَمّا زَيْدًا فَضَربًا)؛ لأنّه في موضعِ الأمرِ، فليسَ بموصولٍ، ولو كانَ في موضعِ (أَنْ) لم يجزْ أنْ يعملَ فيما قبلَه؛ لأنّه موصولٌ، [فيجوزُ][1]: (ضَرْبُ زَيْدٍ عَمْرًا صَوَابٌ)، ولا يجوزُ: (عَمْرًا ضَرْبُ زَيْدٍ صَوَابٌ) على التّقديمِ.

وقالَ أبو الأسودِ الدُّؤليُّ:

١٢٤ أَمِيرَانِ كَانَا آخَيَانِي كِلاهُما فَكُلًّا جَزَاهُ اللّهُ عَنّي بِمَا فَعَلْ[2]

فنصبَ (كُلًّا)؛ لأنّه في موضعِ الأمرِ، كأنّه قالَ: جزى اللّهُ كُلًّا عنّي بما فعلَ، وتقولُ: (أمّا زَيْدٌ فَسلامٌ عَلَيْهِ، وأمّا الكافِرُ فَلَعْنَةُ اللّهِ عَلَيْه)، فترفعُ الاسمَ المقدّمَ؛ لأنّ المصدرَ مرفوعٌ، فإذا لم يعملْ فيه فعلٌ، وهو على معنى الدّعاءِ في قولِك: (لَعْنَةُ اللّهِ على الكَافِرِ وسَلامُ اللّهِ على زَيْدٍ) لم يجُزْ أنْ يعملَ في الاسمِ المقدّمِ إذا شَغَلْتَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ١٠٠ برواية: (كانا صاحبي... بما عمل)، وانظر الشاهد في سيبويه ١/ ١٤٢، وابن السيرافي ١/ ٦٤، وتحصيل عين الذهب ١٢٦، والنكت ١/ ٢٦٨، والرد على النحاة ٩٦، وابن يعيش ٢/ ٣٨.

المصدرَ عنه بضميرِه؛ لأنّه إذا لم يُعْمَلْ في المصدرِ فتركُ عملِه في الاسمِ أوجبُ.

وفي التّنزيلِ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ [النور: ٢]، ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ [النساء: ١٦]، فكلُّ هذا رفعٌ على حذفِ الخبرِ، لا على أنّ الأمرَ في موضعِ الخبرِ؛ لِما ذكرنا مِن أنّ الاختيارَ الحملُ على الفعلِ، وتقديرُه: فيما يُتْلَى عليكم الزّانيةُ والزّاني، أو فيما فُرِضَ عليكم، وكذلِك كلُّ ما جاءَ مِن هذا النّحوِ، ولا يُحمَلُ على الشّذوذِ عن القياسِ، وله وجهٌ حسنٌ يَتوجّهُ عليه في التّأويلِ.

ومثلُه: ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ ﴾ [محمد: ١٥]، وتقديرُه: فيما يُقصُّ عليكم مثلُ الجنّةِ الّتي وُعِدَ المتّقون، ثمّ قيلَ: فيها كذا فيها كذا.

وحروفُ الاستفهامِ تضارعُ حروفَ الجزاءِ مِن وجهين: أحدُهما طلبُ الفعلِ، والآخرُ صحّةُ الجوابِ فيهما، إلّا أنّ ذلك في الجزاءِ يلزمُ في كلِّ موضعٍ، ولا يلزمُ في الاستفهام في [كلِّ][1] موضعٍ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ حُرُوفِ النَّفْيِ(*)

الغرضُ فيـهِ أنْ يُبيِّنَ ما يجوزُ في الفعلِ مِن حملِ الاسمِ عليه مع شُغْلِه عنه في حروفِ النّفيِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

[و٤٨] ما الّذي يجوزُ في الفعلِ مِن حملِ الاسمِ عليه في حروفِ النّفيِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم كانَ الجزاءُ أقوى، ثمّ الاستفهامُ، ثمّ حروفُ النّفـيِ؟ ولـم لا يجوزُ في كلِّ ما طلبَ الخبرَ كما يطلبُه حرفُ النّفيِ، ما يجوزُ في حرفِ النّفيِ؟ فلِـمَ لا يكونُ الوجـهُ: (إنَّ زَيْدًا عَمْرًا ضَرَبَهُ) إذا كانتْ (إنّ) في هذا تـطلبُ الفعلَ على طريقِ الإثباتِ، كما تطلبُه (ما) على طريقِ النّفيِ في قولِك: (مَا زَيْدًا ضَرَبْتُـهُ)؟

وما الشاهدُ في قولِ هُدْبَةَ بنِ خَشْرَمٍ(١):

فـلا ذا جَـلالٍ هِـبْـنَـهُ لِـجَـلالِـهِ ....

وقولِ زهيرٍ(٢):

لا الـدَّارَ غَيَّـرَهَا بَعْـدِي الأَنِـيـسُ ....

وقولِ جريرٍ:

فَـلا حَسَبًا فَـخَـرْتَ بِـهِ لِـتَـيْـمٍ ....؟

(*) هذا الباب في سيبويه ١/ ١٤٥ بعنوان: « هذا باب حروفٍ أجريت مجرى حروف الاستفهام وحروف الأمر والنهي وهي حروف النّـفي ».

(١) هو هدبة بن خشرم بن كرز بن أبي حية بن الكاهن، شاعر فصيح متقدم من بادية الحجاز، وكان شاعرًا راوية، فكان يروي للحطيئة، هجا زيادة بن زيد، ثم قتله، فسجن، ثم قتله أهل زيادة أمام الوالي، نحو خمسين من الهجرة. انظر ترجمته في الأغاني ١٠/ ٢٥٧، وخزانة الأدب ٩/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) هو زهير بن أبي سلمى، واسم « أبـي سلمى » ربيعة بن رياح المزني، و « سُلمى » بضم السين، ليس في العرب « سُلمى » بالضم غيره، وهو أحد شعراء المعلقات، وأحد الفحول الثلاثة المتقدمين باتفاق، وكان راوية أوس بن حجر. انظر ترجمته في الخزانة ٢/ ٢٩٣، وشرح أبيات مغني اللبيب ١/ ١٩٩.

وما حكمُ (ما) على مذهبِ أهلِ الحجازِ؟ ولم لا يجوزُ فيها إلّا الرّفعُ؟

وما الشّاهدُ في قولِ مُزاحمٍ:

وَقَالُوا تَعَـرَّفَها المنَـازِلَ مِـنْ مِـنًى ....

وكيفَ يجيءُ على مـذهبِ بنـي تميمٍ؟ ولم جازَ فيه على مذهبِهم وجهان، ولم يجزْ على مذهبِ أهلِ الحجازِ إلا وجهٌ واحدٌ؟

وهل يجوزُ في (لَـيْسَ) أنْ تجريَ مجرى (ما) في الإلغاءِ؟ ولم جازَ ذلك في قولِ بعضِهم؟ وهل يجيءُ على هذا المذهبِ: (لَـيْسَ زَيْدًا ضَرَبْـتُه)؟

وما الشّاهدُ في قولِ حُمَيْدٍ:

فَأَصْبَحُوا والنَّـوَى عَالِـي مُعَرَّسِهِمْ ....

وقول هشامٍ أخي ذي الرّمّةِ:

هِيَ الشِّفَاءُ لِدَائِـي لَوْ ظَفِـرْتُ بِهَا ....

وما الشّاهدُ في قولِ بعضِهم: (لَيْسَ الطِّـيبُ إلّا المِسْكَ)؟

وما حكمُ: (إنّي زَيْدٌ لَقِيتُـهُ)؟ ولـم [لا][1] يُحْمَلُ على الفعلِ؛ إذ المعنى: إنّي لقيتُ زيدًا؟

ولـم نُصِبَ (كُلٌّ) في قولِه جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]؟ وما مذهبُ ابنِ السّرّاجِ فيه؟ ولـم حملَه سيبويه على: (زَيْدًا ضَرَبْـتُـهُ) مع ضعفِ هذا؟

وما حكمُ: (قَدْ عَلِمْتُ عَبْدُ اللّهِ تَضْرِبُهُ)؟ ولم لا يعملُ فيه إلّا (عَلِمْتُ)؟ وما شاهدُه مِن قولِهم: (قَدْ عَلِمْتُ لعَبْدُ اللّهِ تَضْرِبُهُ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ المرّارِ الأسديِّ:

فَلَـوْ أَنَّها إِيَّـاكَ عَـضَّتْـكَ مِـثْـلُـهَا ....

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الجَوَابُ

الّذي يجوزُ في الفعلِ مِن حملِ الاسمِ عليه في حروفِ النّـفيِ أنّـه إذا وِليَ حرفَ النَّفيِ الاسمُ مع شغلِ الفعلِ عنـه بسبَـبِه أنْ يُحمَلَ على فعلٍ يُفسِّـرُه، كما يكونُ في حرفِ الاستفهامِ، كقولِك: (مَا زَيْدًا ضَرَبْـتُه، ولا عَمْـرًا قَـتَـلْـتُه)، وإنّما اختيرَ ذلك لأنَّ حرفَ النّـفيِ يُشبِهُ حرفَ الاستفهامِ في نقلِ الجملةِ مِن معنًى إلى معنًى، يخرجُه عن الإيجابِ، فحرفُ الاستفهامِ ينقلُ عن الخبرِ إلى الاستخبارِ، وحرفُ النّفيِ ينقلُ عن الإثباتِ إلى النّـفيِ.

ولا يجوزُ أنْ يجريَ حرفُ التّحقيق في ذلك مجرى حرفِ النّفيِ؛ لأنَّ التّحقيقَ لا يحتاجُ إلى حرفٍ، وإنّما يدخلُ تأكيدًا، ولم يحتجْ إلى حرفٍ؛ لأنّه الأصلُ، فليسَ يحتاجُ إلى حرفٍ ينقلُه عن معنًى إلى معنى التّحقيقِ، وذلك كقولِك: (إنّي زَيْدٌ لَـقِيـتُه)، فالوجهُ في هذا الحملُ على الابْتِداءِ، كما يُحْمَلُ عليه إذا قلتَ: (زَيْدٌ لَـقِيـتُـهُ)؛ لأنّه ليسَ هاهنا سببٌ يجعلُه بالفعلِ أولى. والأسبابُ الّتي تُوجبُ أنَّ الحملَ على الفعلِ أولى على ثلاثِ مراتبَ:

الأولى[١]: مرتبةُ الجزاءِ، فهو أقواها؛ لأنّه لا يكونُ إلّا بفعلٍ، ولا يصلحُ لهذا الاسمُ بعدَ حرفِ الجزاءِ، ومثلُه بابُ الأمرِ والنّهيِ.

الثّانيـةُ[٢]: بابُ الاستفهامِ، فليسَ له قوّةُ الجزاءِ؛ لأنّه قد يكونُ مِن غيرِ فعلٍ، كقولِك: (أَزَيْدٌ أَخُوك؟) إلّا أنّه يطلبُ الفعلَ إذا كانَ في الكلامِ، ويصحُّ [بَعْدَه][٣] جوابٌ مجزومٌ، كقولِك: (أَتَـأتِـينِـي أُكْـرِمْكَ؟).

الثّالثـةُ[٤]: بابُ حروفِ النّفيِ؛ لأنّها تشبهُ حروفَ الاستفهامِ في أنّها تنقلُ الجملةَ إلى ما ليسَ بواجبٍ، فهي ما دونَ منزلةِ ما شُبّـهَتْ به.

وقالَ هُدبةُ بنُ خَشْرَمٍ:

---

(١) في الأصل: (الأول). (٢) في الأصل: (الثاني).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: (الثالث).

١٢٥ فـلا ذَا جَـلالٍ هِبْـنَـهُ لِـجَـلالِـهِ   ولا ذَا ضَيَاعٍ هُنَّ يَتـْرُكْنَ لِلفَقْـرِ[١]

فهذا شاهدٌ في حملِ الاسمِ على الفعلِ مع شغلِه عنه في حرفِ النّفيِ، ومثلُه قولُ زهيـرٍ [ظ٤٨]:

١٢٦ لا الدّارَ غَيَّـرَهَا بَعْدِي الأَنِيسُ ولا   بِالدَّارِ لَوْ كَلَّمْتَ ذا حَاجَةٍ صَمَمُ[٢]

ومثلُه قولُ جريرٍ:

١٢٧ فـلا حَـسَبًا فَـخَـرْتَ بِـه لِـتَـيْـمٍ   ولا جَـدًّا إذا ازْدَحَـمَ الـجُـدُودُ[٣]

وتقـديـرُه: فـلا ذَكَرْتَ حَسَبًا، إلّا أنّـه ممّـا لا يظهـرُ فيـه الفعلُ للاستغناءِ عنـه بتفسيرِه.

وحكمُ (ما) على مذهبِ أهلِ الحجازِ رفعُ الاسمِ فيها؛ لأنّها عاملةٌ، فلا سبيلَ للفعلِ على اسمِها؛ لأنّه لا يعملُ في اسمٍ عاملان، وهذا أصلٌ جارٍ في سائرِ أبوابِ العربيّـةِ؛ إذ الإعرابُ إنّما يتعاقبُ على حرفِ الإعرابِ، ولا يمكنُ أن يكونَ فيه إعرابان مختلفان، ولا معنًى لإعرابين متّفقين؛ لأنّه لا بيانَ فيهما على هذا الطّريقِ، فليسَ إلّا عاملٌ واحدٌ، فتقولُ على هذا المذهبِ: (ما زَيْدٌ لَـقِيـتُه). فأمّا على مذهبِ بني تميمٍ فنقولُ: (ما زَيْدًا لَـقِيـتُه)[٤]، وقد بيـّنّا العلّـةَ في ذلك.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لهدبة بن خشرم في ديوانه ١٠٣، وانظر سيبويه ١/ ١٤٥، واشتقاق أسماء اللّه تعالى ٢٠١، وابن السيرافي ١/ ٥٩، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٣٢، وتحصيل عين الذهب ١٢٦. وهو بلا نسبة في الحجة ٦/ ٢٥٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٥٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٨٥، والرد على النحاة ١٠٥، وابن يعيش ٢/ ٣٧.

(٢) البيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٢٦ وفيه: (بعد الأنيس)، وانظر سيبويه ١/ ١٤٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٥٤، وابن السيرافي ١/ ٥٩، وتحصيل عين الذهب ١٢٧. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٤١.

(٣) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٣٣٢، وانظر سيبويه ١/ ١٤٦، والأصول ١/ ٣٩٨، وابن السيرافي ١/ ٦٠، ٢/ ٣، والنّكت للأعلم ١/ ٢٦٩، وتحصيل عين الذهب ١٠٧، وابن يعيش ٢/ ٣٦. وهو بلا نسبة في الرد على النحاة ١٠٦، وشرح الرّضي ١/ ٤٥٨. وروي البيت بالوجهين برفع (حسب) و (جد) ونصبه، والرّفع رواية الدّيوان.

(٤) انظر مذهب أهل الحجاز وتميم في عمل (ما) عمل (ليس) في سيبويه ١/ ٥٧، والمقتضب ٤/ ١٨٨، والارتشاف ٣/ ١١٩٧، والتذييل ٤/ ٢٥٤. ونُقل عن الكسائي أن لغة أهل الحجاز هي لغة =

وقالَ مُزاحِمٌ العُقَيليُّ:

١٢٨ وقَالُوا تَعَرَّفَهَا المَنَازِلَ مِنْ مِنًى وَمَا كُلُّ مَنْ وَافى مِنًى أَنَا عَارِفُ[1]

بالرّفعِ على مذهبِ أهلِ الحجازِ مع إضمارِ الهاءِ في (عَارِفُه). وأمّا على مذهبِ بني تميمٍ فالنّصبُ على إضمارِ (عَارِفٍ)، ويجوزُ الرّفعُ على مذهبِهم على:

١٢٩ .... كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ[2]

وفيه ضعفٌ؛ لحذفِ الضّميرِ من الخبرِ، ولكنّه جائزٌ؛ لِما بيّنّا قبلُ.

ويجوزُ: (لَيْسَ زَيْدًا لَقِيتُهُ) على مذهبِ مَنْ قالَ: (لَيْسَ الطِّيبُ إلّا المِسْكُ)[3]؛ لأنّه يجعلُ (لَيْسَ) بمنزلةِ (ما)، وهو مذهبٌ ضعيفٌ؛ مِن أجلِ أنّه يكفي فيما يوجبُه الشّبهُ منعُ التّصرّفِ، كما يكفي في (ما) أنْ تعملَ إذا ترتّبَ الخبرُ في موضعِه على أصلِه.

وأمّا قولُ هشامٍ أخي ذي الرّمّةِ:

١٤٠ هِيَ الشِّفَاءُ لِدَائِي لَوْ ظَفِرْتُ بها وَلَيْسَ مِنْهَا شِفَاءُ الدَّاءِ مَبْذُولُ[4]

فلا يحملُ على هذا المذهب الضّعيفِ مِن قولِ بعضِهم: (لَيْسَ الطِّيبُ إلّا المِسْكُ)، ولكنْ على الإضمارِ في (لَيْسَ) كالإضمارِ في: ﴿إِنَّهُۥٓ أَنَا ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النمل: ٩]، وكذلك قولُ حُمَيْدٍ:

١٤١ فَأَصْبَحُوا والنَّوَى عَالِي مُعَرَّسِهِم وَلَيْسَ كُلَّ النَّوَى يُلْقِي المَسَاكِينُ[5]

= أهل تهامة في التذييل ٤/ ٢٥٥، وذكر في شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٦٩، والارتشاف ٣/ ١١٩٧ عن الكسائي والفراء أن لغة تميم هي لغة نجد، وانظر معاني الفراء ٢/ ٤٢.

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٧٧).

(٢) جزء من بيت من الرّجز، مرّ سابقًا. انظر الشاهد رقم (٩٠).

(٣) انظر هذا المذهب في سيبويه ١/ ١٤٧، وشرح السيرافي ٢/ ٥، قال السيرافي: « يعني أن بعضهم يجعل « ليس » محمولة على « ما » فيلغي عملها، ولا يجوز أن يكون الذي يفعل هذا من العرب، إلا من كانت من لغته في « ما » إلغاؤها، فتحمل « ليس » على « ما »، وتجعلها حرفًا لا تعمل في اللفظ شيئًا، كما لم تعمل «ما»، وليس على هذه اللغة دليل قاطع، ولا حجّة تقطع العذر ».

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٧٦).

(٥) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٧٤).

فهذا على الإضمارِ في (لَيْسَ).

وفي التّنزيلِ: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، فاختلفوا في وجهِ نصبِ (كلَّ):

فحملَه سيبويـهِ على: (زَيْـدًا ضَرَبْـتُه)، فقالَ[1]: هو عربـيٌّ جيّـدٌ، بعدَما بيّنَ قبلَ هذا الموضعِ أنّ الاختيارَ في مثلِه الحملُ على الابتداءِ، وكأنّه ذهبَ إلى أنّه قد يخـرجُ عـن الأصلِ الّذي ينبغي أنْ يطّردَ الكلامُ عليه؛ للإشعارِ بوجهِ الجوازِ لخلافِ ذلك الأصلِ المطّردِ، كما جازَ: (اسْتَحْوَذَ) على خلافِ ما يطّردُ عليهِ البابُ للإشعارِ بهذا المعنى، فيحسُنُ فيه على طريقِ النّادرِ، ولا يلزمُ مثلُ ذلك على جهةِ المطّردِ.

وكانَ أبو بكر بنُ السّرّاجِ لا يرضى هذا المذهبَ؛ لأنّه لا يُحْمَـلُ القرآنُ على وجهٍ ضعيـفٍ، ويـتـأوّلُ نصبَ (كُـلَّ) على أنّه بدلٌ ممّا المعنى مشتملٌ عليـه[2]؛ إذْ معنى ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾: إنَّ كلَّ شيءٍ خلقناه بقَدَرٍ، فيما يُفهَمُ مِن هذا الكلامِ، كمـا أنّ المعنى في: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]: يسألُونَـكَ عن قتالٍ في الشّهرِ الحرامِ. فهذا الّذي ذكرَه لا خلافَ في جوازِه وحسنِه، والوجهُ الّذي ذكرَه سيبويه أسبقُ إلى النّفسِ.

وتقولُ: (قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللّهِ[3] تَضْرِبُه) [فلا سَبِيلَ][4] للفعلِ الأوّلِ على الاسمِ؛ لأنّ اللّامَ قد مَنَعَتْ منه، ولا سبيلَ للفعلِ الأخيرِ عليه؛ لأنّ اللّامَ لامُ الابتداءِ.

وقالُ المرّارُ الأسديُّ:

---

(١) سيبويه ١/ ١٤٨.

(٢) ليس في الأصول، وقد ذكره ابن الشجري في أماليه ٢/ ٩٣، قال: « وخطر لـي في نصب « كُلَّ » وجـه مخالف للوجهين المذكورين، وهو أن يكون قوله: « كُـلَّ شَيْءٍ » نصبًا على البدل من اسم إنّ، وهو بدل الاشـتـمال؛ لأن اللّـه سبحـانه محيط بمخلوقاته، فيكون التقدير: إنّ كلّ شيء خلقناه بقدر ».

(٣) فـي الأصل: (عبـد اللـه)، وكذا مرّ في الأسئلة، وكتاب سيبويه ١/ ١٤٩.

(٤) الظاهر أن هناك كلامًا ساقطًا يتعلق بالجواب عن سؤال، وهو: (وما حكمُ: (قَدْ عَلِمْتُ عَبْدُ اللّهِ تَضْرِبُـهُ)؟) وأرى أن الكلام الساقط يتعلق بالحديث عن منع الفعل أن يعمل النصب، وقول الرماني في تفسيـر: (قـد علمت لعبـد اللّه تضربه) يريد منه: منع الفعل الأول أن يكون له منصوبًا، وأن الجملة هي ما تحل محله.

١٤٢ فَلَوْ أَنَّها إِيَّاكَ عَضَّتْكَ مِثْلُها جَرَرْتَ عَلَى مَا شِئْتَ نَحْرًا وكَلْكَلا[1]

فهذا على: (إِنِّي زَيْدًا ضَرَبْتُه)، وهو يجوزُ على الوجهين: البدلِ، وعلى: (زَيْدًا لَقِيتُه) [و٤٩].



(١) البيت من الطويل، وهو للمرّار الأسدي في سيبويه ١/ ١٥٠، وابن السيرافي ١/ ٢١٦، وتحصيل عين الذهب ١٢٨، والنكت للأعلم ١/ ٢٧٢، وتذكرة النحاة ٥٤٥. وهو لعبد اللّه ابن الزبير الأسدي في ابن السيرافي ١/ ٢١٦، وفرحة الأديب ١٨٠. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر ٣٦٤، ونتائج الفكر ٣٣٦.

بَابُ البَدَلِ(*)

الغرضُ [فيه][1] أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في الفعلِ مِن إعمالِه في الاسمِ على وجهِ البدلِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في الفعلِ مِن إعمالِه على طريقِ البدلِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما قسمةُ البدلِ؟ ولم جازَ بدلُ الشّيءِ مِن الشّيءِ وهو هو، وبدلُ الشّيءِ مِن الشّيءِ وهو بعضُه، وبدلُ الشّيءِ مِن الشّيءِ والمعنى مُشْتملٌ عليه؟

ولم جازَ بدلُ الغلطِ؟

وما البدلُ الّذي يجري على معنى التّأكيدِ؟

وما البدلُ الّذي يجري على معنى البَدَاءِ؟

وما الشّاهدُ في: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وفي قولِ الشّاعرِ:

وذَكَرَتْ تَقْتُدَ بَرْدَ مَائِها ....؟

وما البدلُ مِن الشّيءِ والمعنى مُشْتَمِلٌ عليه؟

وهل يجوزُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا أَبَاهُ)، والأبُ غيرُ زيدٍ؟ ولم لا يجوزُ؟

وما الشّاهدُ في: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقولِه جلّ وعزّ: ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ ﴾ [الأعراف: ٧٥][2]؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٥٠: « هذا بابٌ من الفعل يستعمل في الاسم ثم يبدل مكان ذلك الاسم اسم آخر فيعمل فيه كما عمل في الأول ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) جاء في المخطوط: (قال الذين استكبروا)، وهو غلط.

وما حكمُ: (بِعْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَهُ قَبْلَ أَعْلاه)؟ ولم لا يجوزُ إلّا على البدلِ؟ و (اشْتَرَيْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَهُ أَسْرَعَ مِن اشْتِرائِي أَعْلاهُ)، و (اشْتَرَيْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ أَعْجَلَ مِنْ بَعْضٍ)، و (سَقَيْتُ إِبِلَكَ صِغَارَها أَحْسَنَ مِنْ سَقْيِ كِبَارِها)، فلم لا يجوزُ جميعُ هذا إلّا على البدلِ؟

وما حكمُ: (سَقَيْتُ إِبِلَكَ صِغَارَها أَحْسَنَ مِنْ كِبَارِها)، و (ضَرَبْتُ[1] [النَّاسَ][2] بَعْضَهُم قَائِمًا وبَعْضَهُم قَاعِدًا)؟ فلم جازَ في هذا وجهان: البدلُ واستئنافُ الاسمِ على الحالِ؟

وما حكمُ: (اشْتَرَيْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلُهُ أَفْضَلُ مِن أَعْلاهِ)؟ ولم لا يجوزُ إلّا بالرّفعِ؟

وما قسمةُ البدلِ فيما يَحْتَمِلُ مِن الحالِ والبدلِ؟

وما حكمُ: (مَرَرْتُ بِمَتَاعِكَ بَعْضِهِ مَرْفُوعًا وبَعْضِه مَطْرُوحًا)؟ ولم جازَ فيه الوجهان؟ وما الفرقُ بينهما في المعنى؟

وما حكمُ: (أَلْزَمْتُ النَّاسَ بَعْضَهُم بَعْضًا)؟ ولم لا يجوزُ إلّا على البدلِ؟ و (خَوَّفْتُ النَّاسَ ضَعِيفَهُمْ قَوِيَّهُم)؟ ولم لا يكونُ إلّا على البدلِ؟

وما حكمُ: (دَفَعْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ)؟ ولم لا يكونُ إلّا على البدلِ؟

وما حكمُ: (مَيَّزْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ)، [و][3] (أَوْصَلْتُ القَوْمَ بَعْضَهُم إلى بَعْضٍ)؟ ولم لا يكونُ إلّا على البدلِ؟

وما حكمُ: (فَضَّلْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَهُ عَلَى أَعْلاه)؟ ولم جازَ فيه الوجهان؟ وما الفرقُ؟

وما حكمُ: (صَكَكْتُ الحَجَرَيْنِ أَحَدَهُما بِالآخَرِ)؟ ولم لا يكونُ إلّا على البدلِ؟ وفي التّنزيلِ: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥١][4]، فلم لا يكونُ إلّا على البدلِ؟

---

(١) في الأصل: (ضرب)، وكذا في الجواب. (٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) جاء في المخطوط: (دفع الله بعضهم)، وهو غلط.

وما حكمُ: (عَجِبْتُ مِنْ دَفْعِ النَّاسِ بَعْضِهِم بِبَعْضٍ)؟ ولم جازَ فيه البدلُ؟ ولم جازَ رفعُ (بَعْضِهم)؟

وما حكمُ: (عَجِبْتُ مِنْ مُوَافَقَةِ القَوْمِ أَسْوَدِهِمْ أَحْمَرَهُمْ)؟ وهل يجوزُ رَفْعُ (أَسْوَدِهِم) و (أَحْمَرِهِم)؟

وما حكمُ: (سَمِعْتُ وَقْعَ أَنْيَابِهِ بَعْضِها فَوْقَ بَعْضٍ)؟ وهل يجوزُ فيه الرّفعُ؟ و (عَجِبْتُ مِن إيْقَاعِ أَنْيَابِهِ بَعْضِها فَوْقَ بَعْضٍ)؟ وهل يجوزُ فيه الرّفعُ؟

الجَوَابُ

الّذي يجوزُ في الفعلِ مِن إعمالِه على طريقِ البدلِ أنْ يعملَ في الثّاني على تقديرِ وقوعِه موقعَ الأوّلِ، ولا يجوزُ أنْ يعملَ في الثّاني إذا كانَ غيرَ الأوّلِ، والمعنى ليسَ بمشتَمِلٍ على الثّاني؛ لأنّه إنْ كانَ الفعلُ قد تعلّقَ بالأوّلِ والثّاني وجبَ دخولُ حرفِ العطفِ؛ لاشتراكِ الثّاني مع الأوّلِ، وإنْ كانَ الفعلُ إنّما تعلّقَ بأحدِهما صارَ ذكرُ الآخرِ لغوًا، لا معنى له.

وقسمةُ البدلِ على أربعةِ أوجهٍ: بدلُ الشّيءِ مِن الشّيءِ، وهو هو، وبدلُ الشّيءِ مِن الشّيءِ، وهو بعضُه، وبدلُ الشّيءِ مِن الشّيءِ، والمعنى مشتَمِلٌ عليه، وبدلُ الغلطِ:

فالأوّلُ: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

والثّاني: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والثّالثُ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والرّابعُ: كقولِك: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ) على الغلطِ.

والأصلُ في البدلِ أنْ يكونَ الثّاني هو الأوّلَ، وكلُّ هذه الأوجهِ إليه ترجعُ[1]، فمِن ذلك [ظ٤٩] بدلُ الشّيءِ مِن الشّيءِ، وهو بعضُه، لأنّه قد يُذكَرُ لفظُ الجميعِ، والمعنى على البعضِ؛ بدليلٍ يصحبُ الكلامَ، وكأنّه قد ذُكِرَ البعضُ بلفظِ الجميعِ،

---

(١) انظر الأصول ٢/ ٤٦، والانتصار ٨٠، وشرح الرضي ٢/ ٣٦٦، والتذييل ٨/ ٢٤٠، وشرح كتاب الحدود في النحو للفاكهي ٢٦١.

ثمّ أُبدِلَ منه. فأمّا ما المعنى مشتَمِلٌ عليه فقد يجوزُ أَنْ يُقالَ: (سَلِ القَـرْيَـةَ)، فيُفهَمُ منه معنى أهلِ القريةِ، فيجوزُ على هذا: (سَلِ القَـرْيَـةَ أَهْلَها). وكذلِك: (سُرِقَ زَيْدٌ ثَـوْبُـهُ)، على هذا التّقديرِ يجوزُ، وأمّا بدلُ الغلطِ فهو على التّوهُّمِ أنّه متعلِّـقُ الفعلِ، ثمّ يُبدَلُ منه على هذا التّقديرِ بأَنْ يُرفَعَ ويوضعَ موضعَه المتحقّقُ.

والبدلُ الّذي يجري على معنى التّـأكيدِ هو الّذي يُذكَـرُ فيه الاسمُ، ويُبيَّنُ بالضّميرِ، كقولِه جلَّ وعزَّ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيـهِ ﴾.

والبدلُ [الّذي][1] يجري على البَـدَاءِ هو الّذي يُسْتَدركُ [فيـهِ][2] معنى البيانِ بعدَما بُني الكلامُ على الإفهامِ.

وقالَ الشّاعرُ:

١٤٢ وَذَكَـرَتْ تَـقْـتُـدَ بَـرْدَ مَـائِـهـا

وعَـتَـكُ البَـوْلِ عَـلَى أَنْسَائِـها[3]

فهذا البدلُ ممّا المعنى مشتَمِلٌ عليه؛ لأنّ التّذكّـرَ للمكانِ إنّما هو مِن أجلِ طيبِه وطيبِ ما فيه، فكأنّه قالَ: وذَكَـرَتْ أحوالَ تَـقْـتُـدَ بَـرْدَ مَـائِـها.

وحقيقةُ البدلِ مِـن الشّيءِ، والمعنى مشتَمِلٌ عليه، هو الّذي يكونُ الثّاني فيه غيرَ الأوّلِ ممّا لو أُسقطَ الأوّلُ لأدّى المعنى مِن غيـرِ أَنْ يصحَّ تعلُّـقُ الفعلِ المتقدّمِ بالأوّلِ، إلّا في اللّفظِ فقط.

ولا يجوزُ على هذا: (رَأَيْتُ زَيْدًا أَبَاهُ)، والأبُ غيرُ زيدٍ؛ لأنّ الرُّؤيا تصلحُ أنْ تقعَ على زيدٍ، وتصلحُ أنْ تقعَ على الأبِ، فلا يكونُ مثلُ هذا بدلًا، ولكن يصلحُ فيه العطفُ، فتقولُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وأَبَاهُ).

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة من السؤال، ويقتضيها النص.

(٣) البيتان من الرجز، وهما لأبي وجزة الفقعسيّ، انظر المقاصد النحوية ٣/ ٢٠١. وقيل: لجبر، أو حبر، أو جبير بن عبد الرحمن. انظر ابن السيرافي ١/ ١٨٩، والمقاصد النحوية ٣/ ٢٠١. وهما بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٥١، والأصول ٢/ ٤٨، وجمهرة اللغة ١/ ٤٠٢، والنكت للأعلم ١/ ٢٧٣، والمحصول ١/ ٩١٠. وتقتد: اسم موضع، وعتك البول: أثر البول، والأنساء جمع نسيء، وهو العرق.

وفي التنزيل: ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ ﴾ [الأعراف: ٧٥][1]، فهذا بدلُ الشّيءِ مِن الشّيءِ، وهو بعضُه؛ لأنّ (مَنْ آمنَ) بعضُ المستضعفين.

وتقولُ: (بِعْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَهُ قَبْلَ أَعْلاه)، فهذا لا يجوزُ إلّا على البدلِ؛ لأنّ قولَك: (أَسْفَلَهُ قَبْلَ أَعْلاهُ) لا يصحُّ مِن أجلِ أنّ ظروفَ الزّمانِ لا تتضمّنُ الجثثَ.

قسمةُ البدلِ في هذا البابِ على ثلاثةِ أوجهٍ: فمنها ما لا يصلحُ إلّا على البدلِ، ومنها ما لا يصلحُ إلّا على استئنافِ الجملةِ على الحالِ، ومنها ما يجوزُ فيه الوجهان: فالّذي لا يصلحُ إلّا على البدلِ هو الّذي لا ينعقدُ فيه معنى الجملةِ على الصّحّةِ، كالمسألةِ الّتي تقدّمت. والّذي لا يصحُّ فيه إلّا استئنافُ الجملةِ على الحالِ [هو][2] الّذي[3] يكونُ الثّاني فيه هو الأوّلَ، وقد وقعَ بجميعِ الأوّلِ، كقولِكَ: (اشْتَرَيْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلُهُ أَفْضَلُ مِنْ أَعْلاهُ)، فالأفضلُ هو الأسفلُ مِن المتاعِ، والشّراءُ وقعَ بجميعِ المتاعِ. والّذي يصلحُ فيه الوجهانِ هو ما صحَّ فيه معنى البدلِ، ومعنى الجملةِ على الحالِ، كقولِك: (مَرَرْتُ بِمَتَاعِكَ بَعْضِه مَطْرُوحًا وبَعْضِه مَرْفُوعًا)، فكلا الوجهين يجوزُ فيه.

وتقولُ: (اشْتَرَيْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَهُ أَسْرَعَ مِن اشْتِرَائِي أَعْلاهُ)، و (اشْتَرَيْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ أَعْجَلَ مِن بَعْضٍ)، و (سَقَيْتُ إِبِلَكَ صِغَارَها أَحْسَنَ مِنْ سَقْيِ كِبَارِها)، فليسَ في هذا إلّا البدلُ؛ لأنّه لا يصلحُ استئنافُ الجملةِ.

وتقولُ: (سَقَيْتُ إِبِلَكَ صِغَارُها أَحْسَنُ مِنْ كِبَارِها)، فهذا يجوزُ فيه الوجهان، وكذلِك: (ضَرَبْتُ النّاسَ بَعْضَهُم قَائِمًا وبَعْضَهُم قَاعِدًا).

وتقولُ: (اشْتَرَيْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلُهُ فَوْقَ أَعْلاهُ) فهذا على معنى اشترائي جميعَ المتاعِ، إلّا أنّه وقعَ الشّراءُ وأسفلُه فوقَ أعلاه، ولو أبدلتَ فقلتَ: (اشْتَرَيْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَهُ فَوْقَ أَعْلاهُ) لكانَ الشّراءُ لبعضِ المتاعِ، إلّا أنّه في حالِ استقرارِه فوقَ أعلاه.

---

(١) جاء في المخطوط: (قال الذين استكبروا للذين استضعفوا)، وهو غلط.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في الأصل: (والذي).

وتقولُ: (أَلْـزَمْتُ النّاسَ بَعْضَهُم بَعْضًا)، و (خَوَّفْتُ النّاسَ ضَعِيـفَهُم قَـوِيَّـهُم) فهذا لا يكونُ إلّا على البدلِ؛ لأنّ به صحّةَ المعنى.

وتقولُ: (دَفَعْتُ النّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ) فيجري هذا المجرى، و (مَيَّـزْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَه مِنْ بَعْضٍ) فهذا وجهُ [و٥٠] الكلام فيه البدلُ، وقد يجوزُ الرّفعُ على معنى: بعضُه مِنْ بعضٍ في التّشاكُلِ، و (أَوْصَلْتُ القَوْمَ بَعْضَهُم إلى بَعْضٍ) لا يكونُ إلّا على البدلِ.

فأمّا: (فَضَّلْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَه على أَعْلاهُ) فيجوز فيه الوجهانِ، والفرقُ أنّ أحدَ الوجهين على معنى: فضَّلْتُ جميعَ متاعِك على غيرِه في حالِ ما أسفَلُه على أعلاه. والوجهُ الآخرُ أنّك فضّلتَ بعضَه، وهو الأسفلُ على الأعلى، فالتّفضيلُ له على الأعلى؛ لا أنّ[1] الأسْفَلَ في موضعِ الأعلى.

وتقولُ: (صَكَكْتُ الحَجَـرَيْنِ أَحَدَهُما بِالآخَرِ)، فليسَ في هذا إلّا البدلُ، وفي التّنزيلِ: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥١]، فهذا على البدلِ.

[وتقولُ: (عَجِبْتُ مِنْ دَفْعِ النَّاسِ بَعْضِهِم بِبَعْضٍ) فهذا على البدلِ][2]، ويجوزُ الرّفعُ، لا على الاستئنافِ، ولكنْ على تأويلِ ما لم يُسمَّ فاعلُه، كأنّك قلتَ: عَجِبْتُ مِنْ أَنْ دُفِعَ النّاسُ بَعْضُهم بِبَعْضٍ.

وتقولُ: (عَجِبْتُ مِن مُوافَـقَةِ النّاسِ أَسْوَدِهِم أَحْمَرَهُم) على البدلِ، ويجوزُ الرّفعُ، فتقولُ: (عَجِبْتُ مِنْ مُوَافَـقَةِ النّاسِ أَسْوَدُهُم أَحْمَرَهُم) بالحملِ على التّأويلِ، كأنّك قلتَ: عجبتُ مِن أَنْ وافقَ النّاسُ أَسْوَدُهُم أَحْمَرَهم.

وتقولُ: (سَمِعْتُ وَقْعَ أَنْيَابِـه بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ) فهذا يجوزُ فيه الوجهان: البدلُ، والحملُ على التّأويلِ، كأنّك قلتَ: وقعتْ أنيابُه بعضُها فوقَ بعضٍ،

---

(١) في الأصل: (لأن)، والمعنى لا يستقيم إلا بما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأرى أنّ هذا جواب السؤال الذي يلي الآية، وهو: (وما حكم: (عجبت من دفع النّاس بعضهم ببعضٍ)؟ ولم جاز فيه البدل؟ ولم جاز رفع (بعضهم)؟)، وأمّا الجواب عن السؤال السابق فهو غير تام، والظاهر أنه ساقط.

وكذلِك: (عَجِبْتُ مِن إيقاعِ أَنْيَابِه بَعْضِها فوقَ بَعْضٍ) على البدلِ، والرّفعُ على: عَجِبْتُ مِنْ أَنْ أُوقِعَتْ أنيابُه بعضُها فوقَ بعضٍ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ما الثّاني الّذي لا يجوزُ فيه [إلّا][1] البدلُ؟ وما الثّاني الّذي لا يجوزُ فيه إلّا الابتداءُ؟ وما الثّاني الّذي يجوزُ فيه الوجهان؟

وما حكمُ: (رَأَيْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ)؟ ولم جازَ فيه الوجهان؟

وكم وجهًا يجوزُ في نصبِ (أَحْسَنَ) مِنْ قولِك: (رَأَيْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ أَحْسَنَ مِنْ بَعْضٍ)؟ ولم كانَ الرّفعُ في ما الثّاني فيه هو الأوّلُ أجودَ؟

وما وجهُ قولِه[2]: « شَبّهوهُ بـ (رَأَيْتُ زَيْدًا أَبُوهُ أَفْضَلُ مِنْه) »، وهذا لا يجوزُ فيهِ البَدَلُ؟

وما الشّاهدُ في: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ [الزمر: ٦٠]، وفي قولِ العربِ: (خَلَقَ اللّهُ الزّرافةَ يَدَيْها أَطْوَلَ مِنْ رِجْلَيْها)، وفي قولِ عبدةَ بنِ الطّبيبِ[3]:

فَمَا[4] كَانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكَ وَاحِدٍ ....

وقولِ الآخرِ:

ذَرِينِي إِنَّ أَمْرَكِ لَنْ يُطَاعَا ....

---

(١) ما بين المعقوفين من الجواب، وهو ساقط من الأصل.

(٢) سيبويه ١/ ١٥٥.

(٣) هو عبدة بن الطبيب، والطبيب اسمه يزيد بن عمرو بن وعلة، وهو من تميم، شاعر مجيد ليس بالمكثر، وهو مخضرم، أدرك الإسلام فأسلم، وكان في جيش الصحابي النعمان بن المُقَرِّنِ المُزَنِيِّ ﷺ الذين حاربوا معه الفرس بالمدائن. انظر ترجمته في الأغاني ١٠/ ٣٠، والأعلام ٤/ ١٧٢. وفي الأصل: (الطيب) وكذا المشهور.

(٤) في الأصل: (ما)، ولا يستقيم البيت، وكذا في مصادره.

وقولِه:

إنَّ عَلَيَّ اللَّهَ أَنْ تُبَايِعَا؟

وكم وجهًا يجوزُ في: (جَعَلْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ)؟ فلم جعلَه في النّصبِ على ثلاثةِ أوجهٍ؟ وما الأوجهُ الثّلاثةُ؟ وهل هي الحالُ، والمفعولُ الّذي الثّاني فيه هو الأوّلُ، ومفعولُ مفعولٍ؟ ولم جازَ في (جَعَلْتُ) أَنْ يتعدّى إلى مفعولين، وجازَ فيه ألّا يتعدّى إلّا إلى مفعولٍ واحدٍ إذا كانَ بمعنى (عَمِلْتُ)؟ ولم جازَ فيه أَنْ يتعدّى إلى مفعولين، الثّاني منهما هو الأوّلُ، وإلى مفعولين الثّاني منهما غيرُ الأوّلِ؟ وما الأصلُ فيه؟ ومِنْ أيِّ وجوهِ الجعلِ هو في: ﴿ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٣٧]؟ وهل يجوزُ الرّفعُ في: (جَعَلْتُ مَتَاعَكَ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ)؟ ولم جازَ؟

وما حكمُ: (أَبْكَيْتَ قَوْمَكَ بَعْضَهُم على بَعْضٍ)، و (حَزَنْتُ قَوْمَكَ بَعْضَهُم على بَعْضٍ)؟ وما حكمُ: (قَدْ حَزَنْتُ قَوْمَكَ بَعْضُهُم أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ)؟ ولم كانَ الرّفعُ الوجهَ؟

الجَوَابُ

الثّاني الّذي لا يجوزُ فيه إلّا البدلُ هو الّذي لا يكونُ بعدَه ما يصلحُ أَنْ يكونَ خبرًا عنه. والثّاني الّذي لا يجوزُ فيه إلّا الابتداءُ هو الّذي يكونُ غيرَ الأوّلِ ممّا ليسَ المعنى مشتَمِلًا عليه. والثّاني الّذي يجوزُ فيه الوجهان هو الّذي يكونُ بعدَه ما يصلحُ أَنْ يكونَ خبرًا عنه، مع صحّةِ معنى البدلِ فيه.

مثالُ الأوّلِ: (سَقَيْتُ إِبِلَكَ [ظ٥٠] صِغَارَها أَحْسَنَ مِنْ سَقْيِ كِبَارِها)؛ لأنّ (أَحْسَنَ مِنْ سَقْيِ كِبَارِها) لا يصلحُ أَنْ يكونَ خبرًا عَن الصّغارِ.

مثالُ الثّاني: (رَأَيْتُ قَوْمَكَ أَسْلافُهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُم)، فهذا لا يجوزُ فيه إلّا الابتداءُ؛ لأنّ الثّانيَ فيه غيرُ الأوّلِ، ممّا ليسَ المعنى مشتَمِلًا عليه.

مثالُ الثّالثِ: (مَرَرْتُ بِمَتَاعِكَ بَعْضِهُ مَطْرُوحًا وبَعْضِه مَرْفُوعًا)، فهذا يجوزُ فيه الوجهان: البدلُ والاستئنافُ على الأصلِ الّذي بيّنّا.

وتقولُ: (رَأَيْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ) فيصلحُ أنْ يكونَ (فوقَ) في موضعِ الحالِ، فيكونُ مِن رؤيـةِ العينِ، ويصلحُ أنْ يكونَ في موضعِ المفعولِ، فيكونُ مِن رؤيةِ القلبِ، ويجوزُ الرّفعُ، فتقولُ: (رَأَيْتُ مَتَاعَكَ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ)، فتكونُ الجملةُ في موضعِ الحالِ إنْ كانَ مِن رؤيـةِ العينِ، وفي موضعِ المفعولِ الثّاني إنْ كانَ مِن رؤيـةِ القلبِ.

فإذا قلتَ: (رَأَيْتُ مَتَاعَكَ بَعْضُهُ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضٍ) جازَ فيه الأوجهُ الأربعةُ الّتي ذكرنا في (فوقَ)، إلّا أنّ الرّفعَ أجودُ؛ لأنّ الثّاني فيه هو الأوّلُ، فقد جاءَ على شرطِ الابتداءِ والخبرِ، فكأنّهم شبّهوه بـ (رَأَيْتُ زَيْدًا أَبُوهُ أَفْضَلُ منه).

وفـي الـتّـنـزيـلِ: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ [الزمر: ٦٠] فهذا رفعٌ؛ لأنّ الثّاني هو الأوّلُ، وقد يجوز النّصبُ، كما قالوا: (خَلَقَ اللّـهُ الـزَّرَافَـةَ يَـدَيْها أَطْوَلُ مِنْ رِجْلَـيْها)، ومثلُه:

١٤٤ ذَرِيـنِـي إِنَّ أَمْـرَكِ لَـنْ يُـطَـاعَـا ... وَمَا أَلْـفَـيْـتِـنِـي حِلْمِـي مُضَاعَا[1]

وكانَ الوجهُ: (حِلْمِي مُضَاعٌ)، والنّصبُ جيّدٌ أيضًا، وإنْ كانَ الرّفعُ أجودَ، ومثلُه قولُ عبدةَ بن الطّبيبِ[2]:

١٤٥ فَمَا كَانَ قَـيْسٌ هُلْكُـهُ هُلْكُ وَاحِدٍ ... ولـكِـنَّـهُ بُـنْـيَـانُ قَـوْمٍ تَـهَـدَّمَـا[3]

وممّا جاءَ في الفعلِ شِبْهَ هذا قولُ الشّاعرِ:

---

(١) البيت من الوافر، وهو لعدي بن زيد في ديوانه ٣٥، وانظر معاني الفراء ٢/ ٧٣، ٤٢٤، وابن السيرافي ١/ ٨٥. وهو لرجل من خثعم أو بجيلة في سيبويه ١/ ١٥٦، والأصول ٢/ ٥١، وتحصيل عين الذهب ١٢٩، والنكت للأعلم ١/ ٢٧٦. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٢٨٣، وابن يعيش ٣/ ٦٥، ٧٠، وشرح الرضي ٢/ ٣٩١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٨٩، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٨٤، والمحصول لابن إياز ٢/ ٩٠٩.

(٢) في الأصل: (الطيب)، وكذا الأشهر.

(٣) البيت من الطويل، وهو لعبدة بن الطبيب في ديوانه ٨٨، وانظر سيبويه ١/ ١٥٦، والأصول ٢/ ٥١، وشرح القصائد السبع ٩، وتحصيل عين الذهب ١٢٩، والنكت ١/ ٢٧٥، وابن يعيش ٣/ ٦٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٩١، والجمل للزجاجي ٤٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٧، ٤٢١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٥٥.

١٤٦ إنَّ عَـلـيَّ الـلّــهَ أنْ تُـبَـايِـعـا
تُـؤْخَذُ كَـرْهًا أو تَجِـيءُ طَائِـعا[1]

ولو[2] رفعَ على أنْ يكونَ (تُـؤْخَذُ) في موضعِ الحالِ جازَ، كأنّه قالَ: أنْ تُـبَايِعا مَـأْخُوذًا كَـرْهًا أو جَائِـيًا طَائِـعًا.

وتقولُ: (جَعَلْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ) ففيه ثلاثةُ أوجهٍ في النّصبِ:

الأوّلُ: أنْ يكونَ بمعنى (عَمِلْتُ) لا يتعدّى إلّا إلى مفعولٍ واحدٍ، فيكونُ (فوقَ بعضٍ) في موضعِ الحالِ، وتكونُ (جَعَلْتُ) كقولِك: (جَعَلْتُ أَسَاسَ الحائِطِ)، أيْ: عَمِلْـتُه.

الثّـاني: أنْ يكونَ (فَوْقَ بَعْضٍ) في موضعِ مفعولٍ هو الأوّلُ، كقولِك: (ظَـنَـنْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ فوقَ بَعْضٍ)، أو (عَلِمْتُ)[3]، فيتعدّى إلى مفعولين، الثّاني فيهما هو الأوّلُ.

الثّالثُ: أنْ يكونَ (فوقَ بَعْضٍ) في موضعِ مفعولِ مفعولٍ، يوضّحُه: (سَقَطَ بَعْضُ مَتَاعِكَ على بَعْضٍ)، فـ (عَلَى بَعْضٍ) في موضعِ مفعولِ هذا السّاقطِ الّذي هو البعضُ الأوّلُ، ثمّ تقولُ: (أَسْقَطْتُ بَعْضَ مَتَاعِكَ على بَعْضٍ) فيصيرُ الفاعلُ مفعولًا، و (عَلَى بَعْضٍ) مفعولَ مفعولٍ، إلّا أنّه لا يتعدّى إلّا بحرفٍ، فهو مفعولٌ بحرفِ الإضافةِ، كقولِك: (مَـرَرْتُ بِـزَيْـدٍ).

والمفعولُ الثّاني في هذا غيرُ الأوّلِ، كما هو في: (أَضْرَبْتُ زَيْدًا عَمْرًا)، أي: جعلتُه يضربُ عَمْرًا، فقد جازَ في (جَعَلْتُ) ثلاثةُ أوجهٍ في التّعدّي: منها أنْ يكونَ بمنزلةِ (عَمِلْتُ) الّذي لا يتعدّى إلّا إلى مفعولٍ واحدٍ. ومنها أنْ يكونَ بمنزلةِ

---

(١) البيتان من الرجز، والقائل مجهول، وهما من شواهد سيبويه ١/ ١٥٦، ومعاني الأخفش ٣٠٤، والمقتضب ٢/ ٦٣، والأصول ٢/ ٤٨، والحجة للفارسي ٥/ ٣٥٠، وابن السيرافي ١/ ٢٦٦، والتّبصرة والتذكرة ١/ ١٦٢، وتحصيل عين الذهب ١٣٠، والنكت ٢/ ٢٧٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ١١٨، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٨٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٩٣، وشرح الرضي ٢/ ٣٩٣.

(٢) في الأصل: (ولولا)، وهو غلط.

(٣) في الأصل: (عملت)، وهو غلط.

(ظَـنَـنْتُ)، و (عَلِمْتُ)[١] الّذي يتعدّى إلى مفعولين، الثّاني فيه هو الأوّلُ، وإنّما جازَ ذلك فيه لأنّ حقيقتَه تقتضي جوازَ الأوجهِ الثّلاثةِ؛ إذ حقيقةُ الجعلِ كونُ الشّيءِ على صفةِ القادرِ[٢] عليه.

وكونُه على صفةٍ تنقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ:

منها: أنّه على صفةٍ لا متعلَّـقَ لها، كصفةِ [و٥١] موجودٍ.

الثّـاني: كونُه على صفةٍ لها متعلَّـقٌ، الثّاني فيه هو الأوّلُ، نحوُ: (الرَّجُلُ كَرِيمٌ)، والكريمُ هو الرّجلُ.

الثّالثُ: كونُه على صفةٍ لها متعلَّـقٌ، الثّاني فيه غيرُ الأوّلِ، كقولِك: (ضَارِبٌ زَيْدًا)، فزيدٌ غيرُ الضّاربِ.

فلمّا كانتْ هذه الأوصافُ الثّلاثةُ تكونُ للشّيءِ قبلَ دخولِ (جَعَلْتُ) احتملَ أنْ يكونَ عليها بجعلِ جاعلٍ، واحتملَ ألّا يكونَ عليها بجعلِ جاعلٍ غيرِه، فإذا أردتَ أن تُبيّنَ أنّه حصلَ بجعلِ جاعلٍ اختلفَ حكمُها بحسبِ متعلَّقِ الجعلِ، على ما فسّرنا. والأصلُ فيه كونُ الشّيءِ على صفةِ القادرِ[٣] عليه.

وفي التّنزيلِ: ﴿ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٣٧]، فعلى موضعِ مفعولٍ مفعولٍ؛ لأنّه منقولٌ مِن: (صَارَ الخَبِيثُ بَعْضَهُ على بَعْضٍ) إلى معنى: (صَيَّرَهُ اللّهُ بعضَهُ على بَعْضٍ).

وتقولُ: (جَعَلْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ على بَعْضٍ) على البدلِ، ويجوزُ الرّفعُ، أي: عَمِلْتُه وبعضُه على بعضٍ.

وتقولُ: (أَبْـكَيْتَ قَوْمَكَ بَعْضَهُم على بَعْضٍ)، فلا يصلحُ في هذا [إلّا][٤] البدلُ؛ لأنّه مِن بكاءِ بعضِهم على بعضٍ، وكذلِك: (حَزَّنْتُ قَوْمَكَ بَعْضَهُم عَلَى

---

(١) في الأصل: (وعملت)، وهو غلط.

(٢) في الأصل: (تبادر)، وكذا يقتضي السياق. وقولنا: (القادر) ظنًّا أنه الصواب، وهو من ألفاظ البلاغيين، انظر أسرار البلاغة للجرجاني ٣٧٧.

(٣) في الأصل: (تبادر)، وكذا يقتضي السياق. (٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَعْضٍ) ليسَ فيه إلّا البدلُ؛ لأنّه مِن: حَـزِنَ بعضُهُم على بعضٍ، فإنْ قلتَ: (حَزَّنْتُ قَوْمَكَ بَعْضُهُم أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ) فالرّفعُ؛ لأنّ الجملةَ حينئذٍ في موضعِ الحالِ، والثّاني هو الأوّلُ، ويجوزُ فيها البدلُ، إلّا أنّ وجهَ الكلامِ الرّفعُ.



بَابٌ مِن البَدَلِ
الَّذي يَصْلُحُ فيهِ التَّأكِيدُ وحَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ(*)

الغرضُ فيهِ أَنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في الفعلِ مِن البدلِ الّذي يصلحُ فيه الأوجهُ الثّلاثةُ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في الفعلِ مِن البدلِ الّذي يصلحُ فيه أوجهٌ ثلاثةٌ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ: (ضُرِبَ عَبْدُ اللَّهِ ظَهْرُهُ وبَطْنُهُ)؟ ولم جازَ فيه البدلُ، والتّأكيدُ، والنّصبُ على المفعولِ؟ وهلْ سبيلُ: (ضُرِبَ زَيْدٌ الظّهْرُ والبَطْنُ) تلكَ السّبيلُ؟

وما حكمُ: (مُطِرْنا سَهْلُنا وجَبَلُنا)[1]، و (مُطِرْنا السَّهْلُ والجَبَلُ)؟ ولم جازَ فيه الأوجهُ الثّلاثةُ؟

وهل يجوزُ: (هو ظَهْرُهُ وبَطْنُهُ)؟ ولم لا يجوزُ؟

ولم جازَ: (دَخَلْتُ الدّارَ) بمعنى: (دَخَلْتُ في الدَّارِ)، ولم يجزْ: (دَخَلْتُ عَيْنَ عَبْدِ اللّهِ) بمعنى: (دَخَلْتُ في عَيْنِه)؟ ومِن أينَ صارَ (دَخَلْتُ) مع الأماكنِ نظيرَ (لَدُنْ) مع (غُدْوَةٍ)، ونظيرَ (عَسَى) مع (الغُوَيْرِ)؟

وهل يجوزُ: (مُطِرْنا الزَّرْعَ والضَّرْعَ) بالنّصبِ، والرّفعِ على البدلِ والتّأكيدِ؟ ولم جازَ؟

وهل يجوزُ: (ضُرِبَ زَيْدٌ اليَدُ والرِّجْلُ) على الأوجهِ الثّلاثةِ؟ ولم أجازه سيبويهِ على وجهين دونَ جهةِ المفعولِ، ولم يُجزْهُ ابنُ السّرّاجِ إلا على البدلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٥٨: « هذا باب من الفعل يُبْدَلُ فيه الآخِرُ من الأوّل ويُجْرَى على الاسم كما يُجْرَى أَجْمعُونَ على الاسم، وَيُنْصَبُ بالفعل لأنه مفعول ».

(١) في الأصل: (جبلنا) بلا واو العطف.

وما حكمُ: (مُطِرَ قَوْمُكَ اللّيْـلَ والنّـهَارَ)؟ ولم جازَ فيه النّصبُ على وجهين، والرّفعُ على وجهين؟

وما وجهُ قولِهم: (صِيدَ عَلَيْـهِ اللّيْـلُ والنّـهَارُ)؟ ولم قُدِّرَ على وجهين: (صِيدَ اللّيلُ والنّـهَارُ)، وأنْ يكونَ (اللّيْـلُ والنّهارُ) وقعَ موقعَ الصَّيْدِ الكثيرِ على الاتّساعِ؟

وما وجهُ قولِهم: (هو نَهَارُهُ صَائِمٌ ولَيْلُه قَائِمٌ)؟ ولم قُدِّرَ على: هو نهارُه نهارٌ صائمٌ، وليلُه ليلٌ قائمٌ، وعلى الوجهِ الآخرِ أنْ يقعَ نهارُه موقعَ نفسِه، بمعنى: كأنّ نهارَه صائمٌ؟

وما الشّاهدُ فـي قولِ جريرٍ:

لَقَـدْ لُمْتِنا يَا أُمَّ غَيْـلانَ في السُّرَى ....؟

وهل يحتملُ: (ومَا صَاحِبُ لَيْـلِ المَطِيِّ بِـنَائِمِ)، ويحتملُ: (وما لَيْـلُ المَطِـيِّ بِلَيْـلٍ نَائِمِ)؟ وما معنى قولِه[1]: « فكأنّه في كلِّ هذا جعلَ اللّيلَ بعضَ الاسمِ أو جعلَه الاسمَ »؟ وهل ذلك [ظ٥١] لتقديرِه: (صَاحِبُ لَيْـلِ المَطِيِّ) أو (بَعْضُ صَاحِبِ لَيْـلِ المَطِيِّ)؟

وقولِ الآخرِ:

أَمَّـا النّـهَارُ فَـفِي قَـيْـدٍ وسِلْسِلَـةٍ ....

وهل يَـتَوجّهُ في التّقديرِ: (أَمّا صَاحِبُ النّـهَارِ ففِي قَـيْـدٍ وسِلْسِلَةٍ)، وعلى الآخرِ أنْ يقعَ موقعَ الصّاحبِ، على معنى: (كَأَنَّ النّـهَارَ في قَـيْـدٍ وسِلْسِلَةٍ بِكَوْنِ صَاحِبِه فيـهِ)؟

وهل يجوزُ: (ضَرَبْتُ عَبْدَ اللّهِ ظَهْرَهُ)، و (مُطِـرَ قَوْمُكَ سَهْلُـهُم) ؟ وعلى أيِّ شَيءٍ يجوزُ؟ ولِمَ لَمْ يكنْ فيه إلّا وجهٌ واحدٌ؟

وما الشّاهدُ في قولِه:

فَـكَـأَنَّـهُ لَـهِـقُ السَّـرَاةِ ....

وقولِ الجعديِّ:

مَـلَـكَ الخَـوَرْنَـقَ والسَّدِيـرَ ....

---

(١) سيبويه ١/ ١٦٠.

ولم جازَ: (ما لي بِـهِمْ عِلْمٌ أمْـرِهِمْ)؟

وما في قولِ جريرٍ:

مَشَقَ الهَوَاجِرُ لَحْمَهُنَّ مَع السُّرَى حَتّى ذَهَبْـنَ كَـلاكِـلًا وصُـدُورا

وعلامَ حملَه سيبويهِ، وخالفَه أبو العبّاسِ، فحملَه على: (طِبْتُ بذلِكَ نَفْسًا)، وحملَه سيبويـهِ على: (ذَهَبَ قُـدُمًا)، أي: متـقدّمًا؟

وما في قولِ عَمْرو بنِ عَمّارٍ[١]:

طَوِيلُ مِتَـلِّ العُـنْقِ أَشْرَفُ كَـاهِلًا ....

فلم حملَه على فَـرْضٍ: (ذَهَبَ صُعُدًا)؟

وقولِه:

إِذا أَكَـلْـتُ سَـمَـكًـا وفَـرْضـا

وما في قولِ عامرِ بنِ الطُّـفَيْلِ[٢]:

فَـلأَبْـغِـيَـنَّـكُـم قَـنًـا وعُـوارِضًـا ....

الجَوَابُ

الّذي يجوزُ في الفعلِ مِن الأوجهِ الثّلاثةِ هو أنّه إذا كانَ الاسمُ الثّاني يشتملُ عليه المعنى صلحَ فيه البدلُ، فإذا كانَ مع ذلك يعمُّ الاسمُ الأوّلَ صلحَ فيه التّأكيدُ، كـ (أَجْمَعِينَ)، فإذا كثرَ حتّى لا يُخِلُّ به حذفُ حرفِ الجرِّ صلحَ فيه النّصبُ على المفعولِ، وكلُّ ذلك قد اجتمعَ في: (ضُرِبَ زَيْدٌ ظَهْرُهُ وبَطْـنُـهُ)، و (قُلِبَ عَمْرٌو ظَهْـرُه وبَطْـنُـهُ).

ويجوزُ: (ضُرِبَ زَيْدٌ الظَّهْرُ والبَطْنُ)؛ لأنّ الألفَ واللّامَ يصلحُ فيهما التّعريفُ،

---

(١) هو عمرو بن عمّار النهدي كما في الكتاب ١/ ١٦٢.

(٢) هو عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري الفارس المشهور، وهو ابن عم لبيد الصحابي، ولد ونشأ بنجد، ووفد على الرسول ﷺ ولم يسلم، مات في السنة الحادية عشرة للهجرة. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ١٧٢، وخزانة الأدب ٣/ ٧٩، والأعلام ٣/ ٢٥٢.

كما يصلحُ بالإضافةِ إلى الضّميرِ، ودليلُ ذلك قولُه جلَّ وعزَّ: ﴿ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤١]، والمعنى: هي مأواه؛ لأنّ الوعدَ إنّما هو لِمَن تقدّمَ ذكرُه في: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ ﴾ [النازعات: ٤٠]؛ فلهذا جازَ: (ضُرِبَ زَيْدٌ الظَّهرُ والبَطْنُ) بمعنى: ظهرُه وبطنُه، ومثلُه: (مُطِرْنا سَهْلُنا وجَبَلُنا)، و (مُطِرْنا السَّهْلُ والجَبَلُ)، فالقياسُ في هذا واحدٌ؛ لِما بيّنّا.

ولا يجوزُ فيما لم يَعُمَّ، أو لم يكثرْ حتّى لا يُخِلَّ به الحذفُ أَنْ يجريَ تأكيدًا كـ (أجمعين)، ولا نصبًا على المفعولِ، كقولِك: (ضُرِبَ زَيْدٌ اليَدُ والرِّجْلُ)، فهذا لا يجوزُ فيه النّصبُ، ولا التّأكيدُ، كـ (أجمعين)، إلّا أَنْ يُرادَ به أنّه إذا ضُرِبَ اليدُ والرّجلُ فكأنّه قد ضُرِبَ جميعُه، فعلى هذا أجازَ سيبويهِ التّأكيدَ[1]، ولم يُجِزْهُ ابنُ السّرّاجِ إلّا على البدلِ[2]؛ لأنّ اليدَ والرّجلَ لا يَعُمُّ الأوّلَ.

ولا يجوزُ: (هو ظَهْرُهُ وبَطْنُهُ) بمعنى: هو على ظهرِه وبطنِه؛ لأنّه لم يكثر استعمالُه إلى حدٍّ لا يُخِلُّ به الحذفُ.

وتقولُ: (دخلتُ الدّارَ) بمعنى: دخلتُ في الدّارِ، ولا يجوزُ: (دَخَلْتُ عَيْنَ عَبْدِ اللّهِ) بمعنى: دخلتُ في عينِه؛ لأنّ (دَخَلْتُ) قد كثُرَ في الأماكنِ، وكانَ الدّخولُ معها حقيقةً؛ ولذلِك شبّهه بـ (لَدُنْ غُدْوةً)[3]؛ فلأنّ (لَدُنْ) كَثُرَت مع (غُدْوَةٍ)، وكانتْ معها حقيقةً؛ إذ الغالبُ على (لَدُنْ) أن تكونَ مع الأوقاتِ، كقولِك: (لَدُن العَشيّةِ)، أو (ضُحًى)، أو ما أشبهَ ذلك، وتجري في غيرِ هذا، كقولِك: (لَدُنْ زَيْدٍ)، والأغلبُ الزّمانُ، كما بيّنّا، وفي التّنزيلِ: ﴿ مِّن لَّدُنَّآ ﴾ [النساء: ٦٧]، أي: من عندِنا، وشبّهه أيضًا بـ (عَسَى) مع (الغُوَيرِ)[4]؛ لأنّ له حالًا خاصّةً ليستْ لنظائرِه، وهو إخفاءُ السّببِ به، وإجراؤُه كالمثلِ؛ لأنّه جعلتَه كالّذي يُتَيَقّنُ فيه البؤسُ.

ويجوزُ: (مُطِرْنا الزَّرْعَ والضَّرْعَ)، قد سُمِعَ بالنّصبِ على الحذفِ، ويجوزُ فيه

---

(١) سيبويه ١/ ١٦٠.

(٢) الأصول ٢/ ٥٤، وفيه: « والتوكيد عندي يَقْبُحُ إذا لم يكن الاسم المؤكَّدُ هو المؤكِّدُ واليد والرجل ليستا جماعة زيد ».

(٣، ٤) سيبويه ١/ ١٥٩.

الرّفعُ على البدلِ، وعلى التّأكيدِ؛ لأنّه يعمُّ الأوّلَ.

وتقولُ: (مُطِرَ قَوْمُكَ اللَّيلَ والنَّهارَ)، فيجوزُ [و٥٢] النّصبُ على وجهين: الظّرفُ والمفعولُ، ويجوزُ فيه الرّفعُ على وجهين: البدلُ والتّأكيدُ، وإنّما جازَ فِيهِ التّأكيدُ لأنّه يُجعلُ الثّاني كأنّه هو الأوّلُ، وقد ذَكَرَ عليه شواهدَ، منها قولُهم: (زَيْدٌ نَهارُه صَائِمٌ ولَيْلُه قَائِمٌ)، وتقديرُه: نَهارُه نَهارٌ صائمٌ، ولَيْلُه ليلٌ قائمٌ، فهذا بَقِي بعض الاسْمِ وحَذَف بعضَه؛ لأنّ المضافَ والمضافَ إليهِ بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ. وفيه وجهٌ آخرُ، وهو أنْ يكونَ جعلَه موضعَ الاسمِ على طريقِ التّشبيهِ، فجعلَ النّهارَ كأنّه صائمٌ يصومُ صاحبُه فيه، واللّيلُ كأنّه قائمٌ بقيامِ صاحبِه فيه. وهذا معنى قولِ سيبويهِ، ففي كلّ هذا قد جعلَه الاسمَ أو بعضَه.

وكذلِك قولُهم: (صِيدَ عَلَيْه اللَّيْلُ والنَّهارُ)، فكأنّه قالَ: صِيدَ عليه صَيْدُ اللّيلِ والنّهارِ، فحذفَ، أو قالَ: صِيدَ عليه الصّيدُ الكثيرُ، وجُعِلَ اللّيْلُ والنّهارُ موضعَ الاسمِ على التّشبيهِ، كأنَّ اللّيلَ قد صيدَ بما وقعَ فيه مِن الصّيدِ، وكأنَّ النّهارَ قد صيدَ باشتغالِ جميعِه بالصّيدِ، وهو بمنزلةِ قولِك: (زَيْدٌ الأَسَدُ) على التّشبيهِ، أيْ: كأنّه الأسدُ.

وقال جريرٌ:

١٤٧ لَقَدْ لُمْتِنا يَا أُمَّ غَيْلانَ في السُّرَى ... ونِمْتِ ومَا لَيْلُ المَطِيِّ بِنَائِمِ[1]

ففي هذا ثلاثةُ أوجهٍ في التّقديرِ: أحدُها: وما صاحبُ ليلِ المطيِّ بنائم. الثّاني: وما ليلُ المطيِّ بليلِ نائمٍ. الثّالثُ: كَأنَّ ليلَ المطيِّ ليسَ بنائمٍ، ويُجعَلُ اللّيْلُ موضعَ الاسمِ على التّشبيهِ.

وقالَ الآخرُ:

١٤٨ أَمَّا النَّهارُ ففِي قَيْدٍ وسِلْسِلَةٍ ... واللّيْلُ في جَوْفِ مَنْحُوتٍ مِن السَّاجِ[2]

(١) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ٩٩٣، وانظر سيبويه ١/ ١٦٠، ومجاز القرآن ١/ ٢٧٩، ٣٣٩، والأضداد للأنباري ١٢٧، والمحتسب ٢/ ١٨٤، وتحصيل عين الذهب ١٣٠، والنكت ١/ ٢٨٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٧٣، والمقتضب ٣/ ١٠٥، ٤/ ٣٣١، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٤٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٧، وشرح الرضي ١/ ٢٨١.

(٢) البيت من البسيط، وهو للجرنفش بن يزيد بن عبدة الطائي في ابن السيرافي ١/ ١٦١. وهو لأحد =

فتقديرُه: أمّا صاحبُ النّهارِ ففِي قيدٍ وسلسلةٍ بكونِ صاحبِه فيـهِ.

وتقولُ: (ضُرِبَ عَبْدُ اللَّهِ ظَهْرُه)، و (مُطِرَ قَوْمُكَ سَهْلُـهُم)، فليسَ في هذا إلّا البدلُ؛ لأنّه لا يعمُّ الأوّلَ، ولا يكثرُ[1] حتّى لا يُخِلَّ به الحذفُ في هذا الكلامِ، ونظيرُه قولُ الشّاعرِ:

١٤٩ وكَأَنَّهُ لَهِقُ السَّرَاةِ كَأَنَّهُ ... مَا حَاجِبَيْهِ مُعَيَّنٌ بِسَوَادِ[2]

وقالَ الجعديُّ:

١٥٠ مَلَكَ الخَوَرْنَقَ والسَّدِيرَ ودَانَهُ ... مَا بَيْنَ حِمْيَرَ أَهْلِهَا وأُوَالِ[3]

فهذا يكونُ مِن البدلِ الّذي المعنى مشتمِلٌ عليه، كأنّه قالَ: ما بين بلادِ حِمْيَرٍ، ويجوزُ أنْ يكونَ مِن بدلِ البعضِ على أنْ يُجعَلَ: (حِمْيَرُ) يَعُمُّ جميعَ القبيلةِ، ويُجْعَلُ: (أَهْلِها) بمنزلةِ صميمِها وأشرافِها، فعلى هذا الوجهِ يكون مِن بدلِ البعضِ.

= اللصوص في الكامل ٣/ ٢٩٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٧٢، وسيبويه ١/ ١٦١، برواية: (والليل في قعر)، والمقتضب ٤/ ٣٣١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٨، والأضداد للأنباري ١٢٨، والمحتسب ٢/ ١٨٤، وتحصيل عين الذهب ١٣١، والنكت ١/ ٢٨٠.

(١) في الأصل: (وإلا كثر).

(٢) البيت من الكامل، وجاء البيت منسوبًا للأعشى نسخة من نسخ الكتاب، وَقَدْ نص على ذلك أ. هارون في سيبويه ١/ ١٦١، وذكر أنه ليس في ديوانه، كما ذكر في الخزانة ٥/ ١٩٧، أنه من الأبيات التي لا يعرف قائلها. والبيت منسوب لأبي حيوة النميري في إعراب القرآن المنسوب للزجاج ٥٧٩، وهو فيه بيت ملفق من بيتين، هما:

وكأنها ذو جدتين كأنه ... ما حاجبيه معين بسواد

لهق السراة كأنه في قهره ... مخطوطة يقق من الإسناد

وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٦٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٨، والحجة للقراء السبعة ٣/ ٨٨، ٤/ ٢٩١، وإيضاح الشعر ٩٠، ٥٥٨، والشيرازيات ١/ ١٠٢، ٣٠٩، ٢/ ٤٣٦، ٥٠٧، والبغداديات ٣٤٣، وتحصيل عين الذهب ١٣١، والنكت للأعلم ١/ ٢٨١، والمحصول ٩٠٢، وشرح الرّضي ٢/ ٣٩٢. واللهق: البياض، والسراة: أعلى الشيء. وثور الوحش يوصف بأنه لهق السراة، وثور معين: بين عينيه سواد، وقيل: إنه يصف جملًا وسيره وسرعته، وشبهه بثور وحش في سرعته.

(٣) البيت من الكامل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٤٦، وانظر سيبويه ١/ ١٦١، وابن السيرافي ١/ ٦٥، وفرحة الأديب ١٦٢، وتحصيل عين الذهب ١٣٢، والنكت ١/ ٢٨١. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٨، وتذكرة النحاة ٢٤٨ - ٢٤٩. والخورنق والسدير: موضعان قريبان من الحيرة، ودانه: إطاعة الناس.

وأمّا قولُ جريرٍ:

١٥١ مَشَقَ الهَوَاجِرُ لَحْمَهُنَّ مَع السُّرَى حتّى ذَهَبْنَ كَلاكِلًا وصُدُورا[1]

فحَملَه سيبويهِ على الحالِ، وقدّرَه على: (ذَهَبَ قُدُمًا وذَهَبَ أُخَرًا)، أي: ذهبَ متقدّمًا، وذهبَ متأخّرًا، وهو مصدرٌ وقعَ موقعَ الحالِ، وفي البيت اسمُ جنسٍ وقعَ موقعَ الحالِ. وذهب أبو العبّاس المبرّد إلى أنّه تمييزٌ[2]، بمنزلةِ: (طِبْنَ بذلِك نَفْسًا) ؛ لأنه اسمُ جنسٍ جاءَ بعدَ مبهمٍ يحتملُ الوجوهَ، فاقتضاءُ التّمييزِ كاقتضاءِ: (طِبْنَ بذلِك نَفْسًا). وكلا القولين عندي محتملٌ، وقولُ أبي العبّاسِ أسهلُ؛ لأنّ التّمييزَ فيه أظهرُ.

ومثلُه قولُ عمرِو بنِ عمّارٍ:

١٥٢ طَوِيلُ مِتَلِّ العُنْقِ أَشْرَفُ كَاهِلًا أَشَقُّ رَحِيبُ الجَوْفِ مُعْتَدِلُ الجِرْمِ[3]

[ظ٥٢] فهذا على الخلافِ، قدّرَه سيبويهِ: (ذَهَبَ صُعُدًا)، أيْ: صَاعِدًا، وعلى مذهبِ أبي العبّاسِ كقولِك: (طِبْنَ بذلِكَ نَفْسًا).

ومثلُه:

١٥٣ إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وفَرْضا
ذَهَبْتُ طَولًا وذَهَبْتُ عَرْضا[4]

---

(١) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٢٢٧، وانظر سيبويه ١/ ١٦٢، وابن السيرافي ١/ ١٥٠، والنكت ١/ ٢٨١، وتحصيل عين الذهب ١٣٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٨، وشرح السيرافي ٢/ ٢٥، والمحكم ٦/ ٦٦٠، وشرح التسهيل ٢/ ٢٦٣، وتذكرة النحاة ٢٤٩.

(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٢/ ٢٥، والنكت ١/ ٢٨١، وسفر السعادة ٢/ ٨٣٠.

(٣) البيت من الطويل، وهو لعمرو بن عمار النهدي في سيبويه ١/ ١٦٢، وابن السيرافي ١/ ٢٣٦، والنكت ١/ ٢٨٢، وتحصيل عين الذهب ١٣٣، وتذكرة النحاة ٢٥٤. ويروى لامرئ القيس، انظر ابن السيرافي ١/ ٢٣٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٨. وهو بلا نسبة في المحكم ٤/ ١٤٣، ٩/ ٤٦٣، اللسان (تلل)، (كهل). والمتلّ: الشّديد من النّاس والإبل والأسود، والأشق: الطويل، رحيب الجوف: واسعه.

(٤) هذا من الرجز، وهو لرجل من عمان في سيبويه ١/ ١٦٣، والعشرات ١/ ١١٢، والنكت ١/ ٢٨٢، وتذكرة النحاة ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/ ١٧٩، وتهذيب اللغة ١٢/ ١٢، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٠٩، وجمهرة اللغة ٧٥٠، وابن السيرافي ١/ ٢٦٧، وتحصيل عين =

كأنّه قالَ: ذهبتُ طويلًا، وذهبتُ عريضًا، وعلى القولِ الآخرِ، فهو بمنزلةِ: (تَـفَـقَّأَتْ شَحْمًا)، و (تَصَبَّبْتُ عَـرَقًا)، وأمّا قولُ عامرِ بنِ الطّفيلِ:

١٥٤ فَـلأبْـغِـيَـنّكُم قَـنًـا وعُـوَارِضًـا ولأُقْبِلَنَّ الخَيْـلَ لابَـةَ ضَرْغَـدِ[1]

فليسَ مِن هذا؛ لأنّ (قنًا) و (عُوارِضًا) مكانان، فكأنّه قالَ: بِقَـنًا وعُوَارِضٍ.



= الذهب ١٣٤. والفرض: ضربٌ من التمر، قال في المحكم ٨/ ١٨٦: « قال أبو حنيفةَ: وهو من أجودِ تَـمـرِ عُمانَ ».

(١) البيت من الكامل، وهو لعامر بن الطفيل في ديوانه ٥٥ برواية:

فـلأبـغـيـنّـكـم الـمـلا وعـوارضًـا ولأوردنّ الـخـيـل لابـة ضـرغـد

وانظر سيبويه ١/ ١٦٣، ٢١٤، والمفضليات ٣٦٣، وابن السيرافي ١/ ١٦٨، وفرحة الأديب ٥٩، والنكت ١/ ٢٨٣، ٣١٣، وتحصيل عين الذهب ١٣٤، وينسب إلى طفيل الغنوي في تحصيل عين الذهب ١٣٤، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢١٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٥، والإيضاح العضدي ٢٠٧، والحجة للفارسي ٣/ ٥٣، والمخصص ٤/ ٤٦٢، ٥/ ١٦٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٢٧، وشرح الرضي ١/ ٤٩٢، والارتشاف ١٤٣٧. وقنًا وعوارض: مكانان في بني أسد، وضرغد: في ناحية غطفان، واللابة: الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود.

بَابُ اسْمِ الفَاعِلِ(*)

الغرضُ فيهِ أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في اسمِ الفاعلِ مِن الإعمالِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ مِن الإعمالِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم خالفَ حالُ الماضي فيه حالَ المستقبلِ والحاضرِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

إِنِّـي بِـحَـبْـلِـكَ وَاصِـلٌ حَـبْلِـي ....

وقولِ عمرَ بنِ أبي ربيعةَ:

وِمِنْ مَالِئٍ عَيْنَـيْـهِ مِنْ شَيءٍ غَيْـرِهِ ....

وقولِ زُهَيْـرٍ:

بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ....

وقولِ الأَخْوَصِ(١):

مَشَائِيمُ لَـيْسُوا مُصْلِحِين عَشِيـرَةً ....؟

ومَا حكمُ اسمِ الفاعلِ في الإضافةِ؟ ولم جازَ إضافتُه إلى المعرفةِ وهو نكرةٌ؟

وما الشّاهدُ في قولِه جلَّ وعزَّ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥]؟ ولم جازَ أنْ يكونَ (ذَائِـقَةُ الموتِ) خبرًا عن نكرةٍ؟

ولم وجبَ في: ﴿ إِنَّا مُرْسِلُواْ ٱلنَّاقَةِ ﴾ [القمر: ٢٧] أنْ تكونَ نكرةً، وفي: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ ﴾ [السجدة: ١٢]؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٦٤: «هذا باب من اسم الفاعل الذي جرى مجرى الفعل المضارع».

(١) الأخوص بالخاء معجمة هو زيد بن عمرو بن عتاب من تميم. شاعر فارس، إسلامي، وهو الأخوص الرياحي. انظر ترجمته في الخزانة ٤/ ١٦٤، والأعلام ٣/ ٦٠. وفي الأصل: (الأحوص) بالحاء المهملة.

ولم وجبَ في: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ [المائدة: ١] أن يكونَ نكرةً؟ وما في: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢] مِن الدّليلِ؟ ولم وجبَ في: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، و: ﴿ عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤] أن يكونَ نكرةً؟

وهل يجوزُ: (هو كَائِنُ أَخِيكَ)؟ ولم جازَ مع أنّه ليسَ باسمِ فاعلٍ في الحقيقةِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الفرزدقِ:

أَتَانِـي عَلَى القَعْسَاءِ عَـادِلَ وَطْبِـهِ ....

وقولِ الزِّبْرِقَانِ بنِ بَدْرٍ[1]:

مُسْتَـحْـقِـبِـي حَلَـقِ المـاذِيِّ ....

وقولِ السُّلَيْكِ[2]:

تَـرَاهَا مِـنْ يَـبِـيـسِ الماءِ شُـهْـبًا ....

وقولِ النّابغةِ:

احْكُمْ كَحُكْمِ فَـتَاةِ الحَيِّ إِذْ نَظَـرَتْ ....

وقولِ المرّارِ الأسديِّ:

سَلِّ الهُمُومَ بِكُـلِّ مُعْطِـي رَأْسِـهِ ....؟

فما في هذه الأبياتِ مِن الدّليلِ على التّـكرةِ؟ ولم لا يضافُ (كُلٌّ) إلى مفردٍ إلّا وهو نكرةٌ؟

وما في قولِ أبي الأسودِ:

فَـأَلْـفَـيْـتُـهُ غَـيْـرَ مُسْتَـعْـتِـبٍ ....؟

---

(١) الزبرقان بن بدر التميمي السعدي: صحابي، من رؤساء قومه. اسمه الحصين، ولقب بالزبرقان (وهو من أسماء القمر) لحسن وجهه. ولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه فثبت إلى زمن عمر، وكف بصره في آخر عمره، وتوفي في أيام معاوية. انظر ترجمته في الأغاني ٢/ ١٧٢، والخزانة ٦/ ٩٢ – ٩٣، والأعلام ٣/ ٤١.

(٢) هو السليك ابن السلكة، والسلكة أمه، كانَت سَوْدَاء وإليها نسب، تميمي من بني سعد، وهو من العدائين المشهورين. انظر ترجمته في الخزانة ٣/ ٣٤٥، والأعلام ٣/ ١١٥.

وهلّا أضافَ: (ولا ذَاكِـرَ اللَّهِ) ؛ إذْ كانَ يستقيمُ بِهِ الشّعرُ، ويسلمُ مِن الضّرورةِ؟

وما يجوزُ في: (هذا ضَارِبُ زَيْدٍ وعَمْرو)؟ ولم جازَ فيهِ الوجهان؟

وما الشّاهدُ في قولِ جريـرٍ:

جِئْنِـي بِمِثْلِ بَـنِـي بَـدْرٍ لِـقَـوْمِـهِمِ ....

وقولِ كعبِ بنِ جُعَيلٍ:

أَعِـنِّـي بِـخَـوَّارِ الـعِـنَـانِ ....

ثمَّ قالَ:

وَأَبْـيَـضَ مَصْقُـولَ السُّـطَامِ ....؟

ولم صارَ: (هذا ضَارِبُ زَيْدٍ وعَمْرًا) أقوى مِن هذين البيتين؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

بَـيْـنـا نَـحْـنُ نَـرْقُـبُـهُ ....

وقولِه:

هَلْ أَنْتَ بَاعِثُ دِيـنَارٍ لِـحَاجَـتِـنا ....؟

الجَوَابُ

الّذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ مِن الإعمالِ إذا كانَ للحالِ أو الاستقبالِ أنْ يعملَ عملَ الفعلِ لمضارعتِه له، ولا يجوزُ إذا كانَ على معنى الماضي أنْ يعملَ عملَ (فَعَـلَ)؛ لأنّه لا يضارعُه، ولو ضارعَه لوجبَ لـ (فَعَـلَ) الإعرابُ [و٥٣]، فلمّا ضارعَ (يَـفْعَـلُ) وجبَ بالمضارعةِ للفعلِ الإعرابُ، وللاسمِ الإعمالُ، ولمّا لم يضارعْ (فَعَـلَ) لم يجبْ للاسمِ الإعمالُ، كما لا يجبُ للفعلِ الإعرابُ.

وقالَ الشّاعرُ:

١٥٥ إِنّـي بِـحَـبْـلِـكَ وَاصِـلٌ حَـبْـلِـي وبِـرِيـشِ نَـبْـلِكَ رَائِـشٌ نَـبْلِـي[1]

(١) البيت من الكامل، وهو لامرئ القيس بن حجر في زيادات ديوانه ٢٣٩، وانظر تأويل مشكل =

فأعملَه عملَ: أَصِلُ حَبْلِي، وأُرِيشُ[١] نَـبْلِـي. وقالَ عمرُ بنُ أبي ربيعةَ:

١٥٦ ومِنْ مَالِئٍ عَيْنَيْـهِ مِنْ شَيءِ غَيْـرِهِ إِذا رَاحَ نَحْوَ الجَمْرَةِ البِيضُ كالدُّمَى[٢]

فأعملَه عملَ: يَمْلأُ عينيه، فكأنّه قالَ: ومِن إنسانٍ يملأُ عينيـهِ. وقالَ زهيرٌ:

١٥٧ بَـدَا لِـيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ولا سَابِـقًا شَيْـئًا إِذَا كَانَ جَائِـيا[٣]

فأعملَه عملَ: ولا أَسْبِقُ شَيْئًا. وقالَ الأحوصُ[٤]:

١٥٨ مَشَائِيمُ لَـيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيـرَةً ولا نَـاعِـبًـا إِلَّا بِـبَـيْنٍ غُـرَابُـها[٥]

فأعملَه عملَ: يُصلِحون عشيرةً، ولا يَنْعِبُ إلّا ببينٍ غرابُها.

= القرآن ٤٦٥، وتهذيب اللغة ٥/ ٥١، وشرح أبيات سيبويه للنّحّاس ٨١، وابن السيرافي ١/ ٢٦٨، وتحصيل عين الذّهب ١٣٥. ويروى لامرئ القيس بن عابس. انظر الأغاني ٣/ ٣٠١، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ٧٥. ويروى للنمر بن تولب. انظر تحصيل عين الذّهب ١٣٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٦٤، والجمل ٨٦.

(١) في الأصل: (وراثش).

(٢) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٨، وانظر سيبويه ١/ ١٦٥، وابن السيرافي ١/ ١٢٣، وتحصيل عين الذّهب ١٣٥، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ٧٦، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٣٠. وهو بلا نسبة في الجمل ٨٧، والحجة للفارسي ٥/ ١٣٥، وشرح أبيات سيبويه للنّحّاس ٨١. والجمرة: مجتمع الحصى بمنًى، والبيض: النّساء، والدّمى: صور الرّخام.

(٣) البيت من الطويل، وهو لزهير في ديوانه ٢٠٨، وانظر سيبويه ١/ ١٦٥، ٢/ ١٥٥، ٣/ ٢٩، ٥١، ١٠٠، ٤/ ١٦٠، والرواية في الموضع الأول فقط بنصب (سابقًا) وفي غيرها بالجر، والأصول ١/ ٢٥٢، والجمل للزجاجي ٨٦، وابن السيرافي ١/ ٥٣ - ٥٤، وتحصيل عين الذهب ١٣٦. وينسب إلى صرمة الأنصاري. انظر سيبويه ١/ ٣٠٦، وابن السيرافي ١/ ٥٣، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ٧٤، والإنصاف ١/ ١٩١، ٣٩٥، ٢/ ٥٦٥. وينسب إلى عبد الله بن رواحة، وهو في ديوانه ١٦٦، وانظر شرح أبيات الجمل لابن السيد ٧٤، وخزانة الأدب ٩/ ١٠٥. وهو بلا نسبة في معاني الزجاج ٢/ ١٩٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨١، والحجة للفارسي ٣/ ٢٤٨، والخصائص ٢/ ٣٥٣، ٤٢٤، وشرح الرضي ٤/ ١٢١، والارتشاف ٤/ ١٧٥٧، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٦٩.

(٤) في الأصل: (الأحوص) بالحاء المهملة.

(٥) البيت من الطّويل، وهو للأخوص الرياحي اليربوعي في سيبويه ١/ ١٦٥، ٣٠٦، برواية: (ناعبٍ) بالجر، وابن السيرافي ١/ ٥٥، وفرحة الأديب ٣٤، وتحصيل عين الذهب ١٣٦، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ٧٥، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٨٦٥. وهو للفرزدق في سيبويه ٣/ ٢٩، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٨٦٥، والإنصاف ٣٩٥. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٥١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨١، والخصائص ٢/ ٣٥٤، وشرح الرضي ٢/ ١٩١، ٤/ ٧٣، وتذكرة النحاة ٢٦٩.

وحكمُ اسمِ الفاعلِ إذا كانَ للحاضرِ أو المستقبلِ أنْ يجوزَ فيه الإضافةُ، وهي إضافةٌ لفظيـةٌ؛ لأنَّ المعنى على الانفصالِ، وحذفُ التّنوينِ للاستخْفَافِ.

وفي التّنزيلِ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فهو على لفظِ الإضافةِ ومعنى الانفصالِ، ويدلُّ على ذلك أنّه خبرٌ نكرةٌ عن نكرةٍ.

ومنهُ: ﴿ إِنَّا مُرْسِلُواْ ٱلنَّاقَةِ ﴾ [القمر: ٢٧]، فهو على الاستقبالِ؛ لأنّه عِدَةٌ، والمعنى: إنّا مُرسِلون النّاقةَ، ومثلُه: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ ﴾ [السجدة: ١٢]؛ لأنّه على المستقبلِ في الآخرةِ، فالمعنى: ناكسون رؤوسَهم.

فأمّا: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ [المائدة: ١] فيدلُّ على النّكرةِ مشاكلةُ ما بعدَه في: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢]، وأنّ فيه معنى الأمرِ، كأنّه قيل: لا تُحِلّوا الصّيدَ وأنتم حرمٌ. وقولُه: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] فهو نكرةٌ؛ لأنّه وصفُ نكرةٍ، وكذلِك: ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤] نكرةٌ وُصِفت بنكرةٍ.

وتقولُ: (هو كَائِنُ أَخِيكَ)، فقد أجازَه الخليلُ على حذفِ التّنوينِ للاستخفَافِ[1]، وإنْ لم يكنْ في الحقيقةِ اسمَ فاعـلٍ، وكانَ ممّـا أُضيفَ الشّيءُ فيه إلى نفسِه، إلّا أنّه لِعِلّةٍ صحيحةٍ، وهي كونُه على تقديرِ المفعولِ فـي: (هو كَائِنٌ أخاكَ)، ولا يجوزُ في (كَائِنٍ) الّذي بمعنى (وَاقِـعٍ) مثـلُ هذا؛ لأنّه لا يتعدّى إلى مفعولٍ، فيصيرُ على هذا الوجهِ بمنـزلـةِ (قائمٍ)، لا يجوزُ فيـه الإضافةُ؛ لأنّه لا يتعدّى، فلا يجوزُ: (كَائِنُ أَخِيكَ) على هذا الوجهِ.

وقالَ الفرزدقُ:

١٥٩ أَتَانِـي عَـلَى القَعْسَاءِ عَادِلَ وَطْبِـهِ   بِـرَجْلَي لَـئِيمٍ واسْتِ عَبْدٍ تُعَادِلُـهْ[2]

فهو نكرةٌ؛ لأنّه في موضعِ الحالِ، كأنّه قالَ: عَادِلًا وَطْـبَه. وقال الزّبرقان بن بدرٍ:

---

(١) سيبويه ١/ ١٦٦.

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٧٣٧ (الصاوي)، وليس في غيره، وانظر سيبويه ١/ ١٦٧، وابن السيرافي ١/ ٢٢٠ - ٢٢١، وتحصيل عين الذهب ١٣٧، والنكت ١/ ٢٨٦، وتذكرة النحاة ٢٧٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨١. وفي الأصل: (عارض وطبه).

١٦٠ مُسْتَحْقِبِي حَلَقَ الماذِيِّ يَحْفِزُهُ ... بالمَشْرَفِيِّ وغَابٌ فَوْقَهُ حَصِدُ[١]

وقالَ السّليكُ بنُ السّلكةِ:

١٦١ تَرَاهَا مِنْ يَبِيسِ الماءِ شُهْبًا ... مُخَالِطَ دِرَّةٍ مِنْها غِرَارُ[٢]

فهذا في موضعِ صفةِ النّكرةِ، وهو مضافٌ إلى نكرةٍ، حُذِفَ التّنوينُ منه استخفافًا.

وقالَ النّابغةُ:

١٦٢ احْكم كَحُكْمِ فَتَاةِ الحَيِّ إِذْ نَظَرَتْ ... إلى حَمَامٍ شِرَاعٍ وَارِدِ الثَّمَدِ[٣]

فهذا نكرةٌ؛ لأنّه منْ صفةِ (حمامٍ)، وهو نكرةٌ.

وقالَ المرّارُ الأسديُّ [ظ٥٣]:

١٦٣ سَلِّ الهُمُومَ بِكُلِّ مُعْطِي رَأْسِهِ ... نَاجٍ مُخَالِطِ صُهْبَةٍ مُتَعَيِّسِ[٤]

فهذا نكرةٌ؛ لأنّ (كُلٌّ) لا تضافُ إلى مفردٍ إلّا وهو نكرةٌ؛ مِن أجلِ أنَّ الواحدَ في الحقيقةِ لا كُلَّ له؛ لأنّ (كُلٌّ) عمومٌ، وليسَ في الواحدِ عمومٌ؛ إذ العمومُ إجراءُ

---

(١) البيت من البسيط، وهو للزبرقان بن بدر في سيبويه ١/ ١٦٧، وفرحة الأديب ١٧٦، والنكت ١/ ٢٨٧، وتحصيل عين الذهب ١٣٧. وهو لأبي ثروان. ويروى للمعلوط بن بدل في ابن السيرافي ١/ ٢٠٦. وبلا نسبة في تذكرة النحاة ٢٧٥. ومستحقبو: أي جعلوا الدروع حقائب لهم، والماذي: الدروع الصافية اللينة اللمس، يحفزه: يدفعه.

(٢) البيت من الوافر، وهو للسليك بن السلكة في سيبويه ١/ ١٦٧، وتحصيل عين الذهب ١٣٨، والنكت ١/ ٢٨٧. وهو لبشر بن أبي خازم في ديوانه ٧٥، وانظر المفضليات ٣٤٣، والمعاني الكبير ١٠، وتهذيب اللغة ١٣/ ٧٠، وابن السيرافي ١/ ٢٢٩. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٢، وتذكرة النحاة ٢٧٦. ويبيس الماء: هو العرق الذي قد جف، والدرة: ما يدر من عرقها، والغرار: انقطاع خروج العرق ونقصانه.

(٣) البيت من البسيط، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٢٣، وانظر سيبويه ١/ ١٦٨، وأدب الكاتب ٢٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٢، وتحصيل عين الذهب ١٣٩، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٢٩. وهو بلا نسبة في تذكرة النحاة ٢٧٦.

(٤) البيت من الكامل، وهو للمرار الأسدي في سيبويه ١/ ١٦٨، ٤٢٦، وابن السيرافي ١/ ٧٣، والنكت للأعلم ١/ ٤٣٤، وتحصيل عين الذهب ١٣٩، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٢٣. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٢، والإيضاح العضدي ١٧٣، والمحتسب ١/ ١٨٤، والمخصص ٢/ ١٦٠، وابن يعيش ٢/ ١٢٠. وناج: بعير سريع، والصهبة: حمرة تعلو الشعر، والعيس: بياض يخالطه شقرة.

المعنى على الشّيءِ مع غيرِه، فإنّما تدخلُ على لفظِ الواحدِ على تقديرِ الجميعِ، إذا أُفرِدوا واحدًا واحدًا، ويوضّحُ ذلك أنّ قولَك: (كُلُّ رَجُلٍ فـي الدّارِ فَلَـهُ دِرْهَمٌ) يُوجبُ أنّ الدّرهمَ مقسومٌ على عدّةِ الرّجالِ، فلا واحدَ منهم إلّا وله درهمٌ، فالدّراهمُ على عِدّتهم، ولو قلتَ: (كُلُّ الرِّجَالِ الّذين في الدّارِ لَـهُمْ دِرْهَمٌ) أوجبَ ذلك أنّ الدّرهمَ الواحدَ لِجَميعِهم، فهذا غيرُ المعنى الأوّلِ؛ إذ المعنى فيه للجميعِ، والأوّلُ المعنى فيه لكلِّ واحدٍ من الجميعِ.

وقالَ أبو الأسودِ:

١٦٤ فَـأَلْـفَـيْـتُـهُ غَـيْـرَ مُـسْـتَـعْـتِـبٍ ولا ذَاكِـرِ الـلَّـهِ إلّا قَـلِـيـلًا[1]

فهذا على الحذفِ لِغيرِ معاقبةِ الإضافةِ، ولكنْ لالتقاءِ السّاكنين، تشبيهًا بحروفِ المدِّ واللّينِ؛ إذ التّنوينُ يجري مجراها، وهو مع ذلك ضرورةٌ؛ إذ الأصلُ في التّنوينِ أنْ يُحرّكَ لالتقاءِ السّاكنين، ولا يُحذفُ، وإنّما لم يُضِفْ لأنّه أرادَ أنْ يُبَيِّنَ معنى المفعولِ الّذي لا يُوهِمُ أنّه على معنى الماضي، كأنّه قالَ: ليسَ مِن شأنِه أنْ يَذكـرَ اللَّهَ، فلم يكنْ بدٌّ على هذا الوجهِ مِن حذفِ التّنوينِ ونصبِ الاسمِ لِيُوضّحَ هذا المعنى.

وحكمُ المعطوفِ على المجرورِ أنْ يجوزَ فيه وجهان: الجرُّ بالحملِ على اللّفظِ، والنّصبُ بالحملِ على التّأويلِ، فتقولُ: (هذا ضَارِبُ زَيْدٍ وعَمْرٍو)، ويجوزُ: (وعَمْرًا) على: وَيَضرِبُ عَمْرًا، أو: ضَارِبٌ عَمْرًا؛ لِتُوضّحَ أنّه على معنى الفعلِ.

وقالَ جريرٌ:

١٦٥ جِئْنِـي بِمِثْلِ بَـنِـي بَدْرٍ لِقَـوْمِـهِمِ أَوْ مِثْـلَ أُسْرَةِ مَنْـظُورِ بنِ سَيَّـارِ[2]

---

(١) البيت من المتقارب، وهو لأبي الأسود الدّؤليّ في ديوانه ٥٤، وسيبويه ١/ ١٦٩، ومعاني الفراء ٢/ ٢٠٢، والمقتضب ١/ ١٩، ٢/ ٣١٣، وتهذيب اللغة ٢/ ٥٨، وابن السّيرافي ١/ ٦٦، والمنصف ٢/ ٢٣١. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٩١، والأصول ٣/ ٤٥٥، وإعراب القرآن للنّحاس ١/ ٣٥٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٢، والحجّة للفارسي ٢/ ٤٥٤، ٣/ ١٤١، ٣٣٢، ٥/ ٣٦٢، ٦/ ٤٥٧، والخصائص ١/ ٣١١، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٣٤، وتحصيل عين الذهب ١٤٠.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٩٧).

كأنّه قالَ: أو هاتِ مثلَ أسرةٍ؛ لأنّ (جِئْنِي بِمِثْلِه) يدلُّ على (هَاتِ مِثْلَه).

وقالَ كعبُ بنُ جُعَيلٍ:

١١٦ أَعِنّي بِخَوَّارِ العِنَانِ تَخَالُه   إذا رَاحَ يَرْدِي بِالمُدَجَّجِ أَحْرَدا[1]

ثمّ قالَ:

وأَبْيَضَ مَصْقُولَ السِّطَامِ مُهَنَّدًا   وذَا حَلَقٍ مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ مُسْرَدا

كأنّه قالَ: وأَعْطِنِي أبيضَ مصقولَ السِّطامِ مهنّدًا، وذا حَلَقٍ؛ لأنّ: (أَعِنِّي بِخَوَّارِ العِنَانِ) يدلُّ عليه، وقولُك: (هذا ضَارِبُ زَيْدٍ وعَمْرًا) أقوى مِن هذين البيتين؛ لأنّ الأصلَ فيه النّصبُ، والجرُّ داخلٌ فيه، والأمرُ بخلاف هذا في هذين البيتين.

وقالَ الشّاعرَ:

١١٧ بَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُه أَتَانَا   مُعَلِّقَ وَفْضَةٍ وزِنَادِ رَاعِي[2]

فهذا على تأويلِ الموضعِ، كأنّه قالَ: ويُعَلِّقُ زنادَ راعٍ، ومثلُه:

١١٨ هلْ أَنْتَ بَاعِثُ دِينَارٍ لِحَاجَتِنا   أَوْ عَبْدَ رَبٍّ أَخَا عَوْنِ بنِ مِخْرَاقِ[3]

---

(١) البيتان من الطويل، وهما لكعب بن جعيل في سيبويه ١/ ١٧٠، وابن السيرافي ١/ ٢٣٤، وتحصيل عين الذهب ١٤١. وبلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٣، والنكت ١/ ٢٨٤، والرواية فيه: (وذا شطب من نسج داود موجدا)، والأول وحده في المخصص ٢/ ١٠٢، والثاني وحده في أساس البلاغة (سطم).

(٢) البيت من الوافر، وهو لأبي محجن نصيب بن رباح في شعره ١٠٤. وهو لرجل من قيس عيلان في سيبويه ١/ ١٧١، والمقاصد الشافية ٤/ ٣٠٧. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٣٤٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٣، وإيضاح الشعر ٢٩١، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٣، ٢/ ٧١٩، والمحتسب ٢/ ٧٨، وابن السيرافي ١/ ٢٦٧، وتحصيل عين الذهب ١٤٢، والنكت للأعلم ١/ ٢٨٥. وجاء في بعض المصادر برواية: (نحن نطلبه)، (نحن ننظره)، و (معلق شكوه). والوفضة: الجعبة، وزناد: جمع زند، وهو ما يقدح به النار.

(٣) البيت من البسيط، وقائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١/ ١٧١، ومعاني الأخفش ١/ ٨٩، والمقتضب ٤/ ١٥١، والأصول ١/ ١٢٧، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٣، وابن السيرافي ١/ ٢٦١، وتحصيل عين الذهب ١٤٢، والجمل للزجاجي ٨٧، وقال في الخزانة ٨/ ٢٢١: « والبيت من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعرف قائلها. وقال ابن خلف: =

كأنّه قالَ: أو تبعثُ عَبْدَ رَبٍّ، فحملَه على الموضعِ، وهو قويٌّ جيّدٌ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ما حكمُ اسمِ الفاعلِ الّذي لِما مضى؟ ولم لا يعملُ عملَ الفعلِ الماضي؟ ولم كانتْ إضافتُه حقيقةً؟

وما حكمُ المعطوفِ على المجرورِ باسمِ الفاعلِ الّذي لِما مضى؟ ولم[1] جازَ فيه وجهان: الجرُّ والنّصبُ؟ ولم كانَ وجهُ الكلامِ: (هذا [و٥٤] ضَارِبُ عَبْدِ اللَّهِ وأَخِيه)، وجازَ: (وأَخَاهُ)؟

ولم احتملَ المعطوفُ ما لم يحتملْه المعطوفُ عليه، حتّى حُمِلَ على المعنى، ولم يُحْمَل المعطوفُ عليه على المعنى؟

وما الشّاهدُ في قولِه جلَّ وعزَّ: ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ۝ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة: ٢١، ٢٢]، وقولِ الشّاعرِ:

يَهْدِي الخَمِيسَ نِجَادًا في مَطَالِعِها ....

وقولِ كعبِ بنِ زهيرٍ[2]:

فَلَمْ يَجِدا[3] إلّا مُنَاخَ مَطِيَّةٍ ....

ثمّ قالَ:

وسُمْرٌ ظِمَاءٌ ....

= وقيل هو لجابر بن رألان السنبسي. وسنبس: أبو حي من طيىء. ونسبه غير خدمة سيبويه إلى جرير وإلى تأبط شرًّا وإلى أنه مصنوع. و اللَّه أعلم بالحال »، وهو في ديوان تأبط شرًّا ٢٤٥ من الأبيات التي تنسب إليه وليست من شعره. وجاء في الأصل: (وعبد رب)، وكذا في مصادر البيت.

(١) في الأصل: (ولما).

(٢) كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني الشاعر المشهور، صحابي معروف، وكان رسول اللَّه ﷺ قد أعطاه بردة له، وهو من المخضرمين ومن فحول الشعراء. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٥٩٢، والاستيعاب ٣/ ١٣١٣، وأسد الغابة ٤/ ٥٠١، والأغاني ١٧/ ٨٧.

(٣) في الأصل: (يجد).

وقولِ الآخرِ:

بَادَتْ وغَيَّرَ آيَهُنَّ مَعَ البِلَى ....؟

فلِمَ عُدِلَ في جميعِ هذا عن العطفِ على اللّفظِ؟ وهلْ جازَ للشّعرِ بالمعنى المضمَّنِ بعدَ تقديرِه في النّفسِ؟

ولم كانَ النّصبُ مع الفعلِ أقوى، وكلّما طالَ الكلامُ فحملُه على العطفِ أقوى مِن الجرِّ؟

وما الشّاهدُ في: ﴿ جَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾ [الأنعام: ٩٦][1]؟

وما حكمُ اسمِ الفاعلِ في الفعلِ الّذي يتعدّى إلى مفعولين؟ ولم عملَ في الثّاني، ولم يجزْ أنْ يعملَ في الأوّلِ، وهو لِما مضى؟

وكم وجهًا يجوزُ في: (هذا [مُعْطِي] زَيْدٍ دِرْهمًا [وعَمْرٍو])[2]؟ وهلْ يجوزُ في: (هذا مُعْطِي زَيْدٍ دِرْهَمًا ودِينَارٍ) بالعطفِ على (زيدٍ)؟ ولم جازَ: (هذا مُعْطٍ[3] دِرْهمًا زَيْدًا)، ولم يجزْ: (هذا مُعْطِي دِرْهَمًا زيدٍ)؟ وهل يجوزُ ذلك على ما رواه الأخفشُ مِن قولِهم:

فَزَجَجْتُها بِمِزَجَّةٍ زَجَّ القَلُوصَ أَبِي مِزَادة؟

ولم أجمعوا أنّ هذا لا يجوزُ إلّا الأخفشَ[4]، فإنّه أَجازَه على القبحِ والشّذوذِ؟

الجَوابُ

واسمُ الفاعلِ الّذي للماضي لا يعملُ عملَ الفعلِ؛ لأنّه لا يضارعُ الماضي، ولو ضارعَه لوجبَ للماضي الإعرابُ، كما [أنّه][5] لَمّا[6] ضارعَ (يَفْعَلُ) وجبَ له الإعرابُ، ووجبَ لاسمِ الفاعلِ الإعمالُ. ولَمّا لم يضارعِ الماضي لم يجبْ للفعلِ

---

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: ﴿ وَجَاعِلُ الليلِ سَكَنًا ﴾، بألف. وقرأ عاصم وحمزة والكسائيّ: ﴿ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا ﴾ بغير ألف. انظر السبعة ٢٦٣، والحجة للفارسي ٣/ ٣٦١.

(٢) ما بين المعقوفين في المثال ليس في الأصل، وهو من الجواب، والكتاب ١/ ١٧٥.

(٣) في الأصل: (معطي)، وكذا في الكتاب ١/ ١٧٥.

(٤) في الأصل: (للأخفش).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل: (لو).

الماضي الإعرابُ، ولم يجبْ لاسمِ الفاعلِ الإعمالُ.

وإضافتُه على معنى الماضي إضافةٌ حقيقةٌ، كقولِك: (هذا ضَارِبُ زَيْـدٍ)؛ لأنّ اللّفظَ على الإضافـةِ، والمعنى عليها، فهو كقولِك: (غُلامُ زَيْدٍ) في دلالتِه على الاختصاصِ الّذي هو إضافـةٌ حقيقةٌ.

والمعطوفُ على المجرورِ باسمِ الفاعلِ لِما مضى يجوزُ فيه وجهان: أحدُهما العطفُ على اللّفظِ، والآخرُ على المعنى، فتقولُ: (هذا ضَارِبُ زَيْدٍ وعَمْرٍو)، وإنْ شئتَ قلتَ: (وعَمْرًا)؛ لأنّ الكلامَ الأوّلَ قد دلَّ على: وضَرَبَ عَمْرًا.

واحتملَ المعطوفُ ما لا يحتملُه المعطوفُ عليه؛ لأنّ المعطوفَ محمولٌ على التّأويلِ، ففيه معنًى مصرّحٌ، وهو معنى الإضافةِ، ومعنًى مضمّنٌ، وهو معنى (فَعَـلَ)، فيصلحُ بعدَ تقديرِ المعنى الحملُ على التّأويلِ، وهو المعنى المضمّنُ، والحملُ على اللّفظِ، وهو المعنى المصرّحُ.

وفي التّنزيـلِ: ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ۝٢١ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة: ٢١، ٢٢]؛ لأنّ الأوّلَ قد دلَّ على (لَـهُم كَذا ولَـهُم كَذا)، فحُمِلَ الثّاني عليه؛ كأنّه قيلَ: ولَـهُم حُورٌ عِينٌ.

وقالَ الشّاعرُ:

١٦٩ يَهْدِي الخَمِيسَ نِجَادًا في مَطَالِعِها إمّا المِصَاعُ وإمّا ضَرْبَـةٌ رُغُـبُ[1]

فهذا محمولٌ على المعنى؛ إذْ معناه: إمّا أمرُهم المِصَاعُ وإمّا ضربةٌ رُغُبٌ.

وقالَ كعبُ بنُ زهيـرٍ:

١٧٠ فَـلَـمْ يَـجِـدَا إلّا مُـنَـاخَ مَـطِـيَّـةٍ تَجَافَى بِـهَا زَوْرٌ نَـبِـيـلٌ وكَـلْـكَـلُ

ومَفْحَصَها عَنْها الحَصَى بِجِـرَانِها ومَثْنَى نَـوَاجٍ لَمْ يَخُنْـهُنَّ مَـفْصِلُ

(١) البيت من البسيط، وهو للزبرقان في المحكم ١/ ٤٦٢، واللسان (مصع). وهو لمزاحم العقيلي في ديوانه ٩٧، وانظر تحصيل عين الذهب ١٤٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٧٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٣، وابن السيرافي ١/ ٢٦١، والنكت ١/ ٢٨٥. والخميس: الجيش، والنجاد: جمع نجد وهو الطريق، والنجد أيضًا: المكان المرتفع، والمصاع: القتال، والضربة الرغب: الواسعة.

ثمّ قالَ:

وسُمْرٌ ظِمَاءٌ وَاتَرَتْهُنَّ بَعْدَما مَضَتْ هَجْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ذُبَّلُ[١]

فرفعَ: (وسُمْرٌ)؛ لأنّ قولَه: (فَلَمْ يَجِدَا إِلّا مُنَاخَ مَطِيَّةٍ) يدلُّ على: بها مُناخُ مَطِيَّةٍ، فكأنّه قال: وبها سُمْرٌ ظِمَاءٌ.

وقالَ الآخرُ:

١٧١ بَادَتْ وغَيَّرَ آيَهُنَّ مَع البِلَى إِلّا رَوَاكِدَ جَمْرُهُنَّ هَبَاءُ [ط:٤٥]

ومُشَجَّجٌ أَمَّا سَوَاءُ قَذَالِهِ فَبَدَا وغَيَّرَ سَارَهُ المِعْزَاءُ[٢]

لأنّ معنى: (إِلّا رَوَاكِدَ): فيها رَوَاكِدُ.

وإنّما جازَ في كلِّ هذا أنْ يُعْدَلَ عن العطفِ على اللّفظِ للإشعارِ بالمعنى المضمَّنِ بعدَ تقديرِه في النّفسِ بالكلامِ الأوّلِ، فمَنْ عطفَ على اللّفظِ فلأنّه أشكلُ، ومَنْ عطفَ على المعنى فلأنّه أدلُّ على المضمّنِ. وكلاهما حسنٌ على هذه العللِ.

وكلّما طالَ الكلامُ فحملُ الاسمِ على النّصبِ أقوى؛ لأنّ النّصبَ يعملُ فيما تباعدَ عنه، والجارُّ لا يعملُ إلّا فيما يليه، فمِن هنا حَسُنَ النّصبُ مع الفصلِ، وازدادَ حسنًا بتطاولِ ما بينَ الاسمِ والجارِّ على هذا المقتضى.

وفي التّنزيلِ: ﴿ وجَاعِلِ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾ [الأنعام: ٩٦][٣]

---

(١) الأبيات من الطويل، وهي لكعب بن زهير في ديوانه ١٢١، وانظر سيبويه ١/ ١٧٣، والمعاني الكبير ١١٩٦، وابن السيرافي ١/ ٦١، وتحصيل عين الذهب ١٤٣. وهي لزهير في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٤. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٦٧، والحجة ٣/ ٢٢٤، ٦/ ٢٥٦، وإيضاح الشعر ٥٧٨، والنكت ١/ ٢٨٥. والبيت الأول في الأصل وفي جملة من المصادر: (فلم يجد)، وكذا في الديوان. والنواجي: قوائمها، ومثناها: ما ثنته من قوائمها عند بروكها، لم يخنهن مفصل: أي مفاصلها صحاح لم يصبها ظلع. والجران: باطن العنق، والكلكل: الصدر، والزور أعلاه، وتجافى بها: رفعها من الأرض، والسمر: بعرات ألقتها في الموضع الذي بركت فيه، واترتهن: ألقتهن شيئًا بعد شيء. والهجعة: النومة، والذبل: جمع ذابل وذابلة.

(٢) مر البيتان سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (١٠٢). وجاء في الأصل: (العمراء).

(٣) في الأصل: (جاعل)، والآية في المصحف بالواو.

فهذا عندَ سيبويهِ محمولٌ على المعنى[١] على ما فسّرنا قبلُ، وفيه عندي وجهٌ حسنٌ يُـقوّي حملَه على النّصبِ، وهو أنّه بمنزلةِ الفعلِ الدّائمِ، وذلك أنّه مستمرٌّ في الماضي والمستقبلِ، فقد جعلَ الشّمسَ والقمرَ حُسْبانًا، وهو يَجْعَلُها حُسْبانًا في المستأنَـفِ، وجاعلٌ كذلك فـي الحالِ؛ لتمكّنِه في الأزمنةِ الثّلاثةِ[٢] من هذا المعنى.

وحكمُ اسمِ الفاعلِ في الفعلِ الّذي يتعدّى إلى مفعولين في الماضي أنْ يُضافَ إلى الأوّل ويُـنصبَ الثّاني، وإنّما نُصِبَ الثّاني لاجتماعِ ثلاثةِ أسبابٍ: أحدُها أنّ الاسمَ قد تمّ بالإضافةِ، واقتُـضِيَ اسمٌ آخرُ، فوجبَ له النّصبُ مِن هذا الوجهِ. والوجهُ الثّاني أنّه قد دلَّ على معنى (فَعَل)، فاقتُضِيَ له جوازُ حملِ الثّاني عليه. والوجهُ الثّالثُ أنّه قد امتنعَ أَنْ يضافَ إلى المفعولِ الثّاني بإضافتِه إلى المفعولِ الأوّلِ، وقد اقتُضِيَ الثّاني[٣]، فإذا [حصلَ][٤] اقتضاؤُه مع امتناعِه مِن الرّفعِ والجرِّ فليسَ إلّا النّصبَ. فوجب نصبُه لهذه الأوجهِ، ولم يجبْ في الأوّلِ مثلُ هذا.

وتقولُ: (هذا مُعْطِـي زَيْدٍ دِرْهمًا وعَمْرٍو)، وإن شئتَ نصبتَ فقلتَ: (وعَمْرًا) على ما فسّرنا قبلُ. ولا يجوزُ: (هذا مُعْطِـي زَيْدٍ دِرْهمًا ودِينارٍ)؛ لأنّه عطفٌ على الشّيءِ بما لا يشاكلُه، معدولٌ عن حملِه على ما يشاكلُه، ولو كانَ (دينارٌ) اسمَ رجلٍ لحَسُنَ؛ لأنّه عطفُ المفعولِ الأوّلِ على المفعولِ الأوّلِ، ولا يصلحُ أنْ يُعطفَ المفعولُ الثّاني على المفعولِ الأوّلِ؛ للتّفاوتِ الّذي فيه بدلًا مِن التّقابُلِ الصّحيحِ.

وتـقولُ: (هذا مُعْطِي دِرْهَمٍ[٥] زَيْدًا) فتُـضيفُه إلى المفعولِ الثّاني إنْ شئتَ؛ لأنّه لا يُلبِسُ. ولا يجوزُ: (هذا مُعْطِـي دِرْهَمًا زَيْـدٍ)[٦] بإجماعٍ؛ لأنّه لا يقاسُ على ما رواهُ الأخفشُ[٧] مِنْ قولِه:

---

(١) سيبويه ١/ ١٧٤.

(٢) في الأصل: (الثلاث). (٣) في الأصل: (الأول).

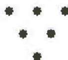
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل: (درهمًا). (٦) في الأصل: (زيدا).

(٧) انظر الحجة للفارسي ٣/ ٤١٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٨٥، والمقاصد الشافية ٤/ ١٧٦، والمقاصد النحوية ٣/ ١٣٧٢.

١٧٢ فَـزَجَـجْـتُـهَـا بِـمِـزَجَّـةٍ زَجَّ الـقَـلُـوصَ أَبِـي مِـزَادَةْ[1]

لأنّ هذا لا يجيزُه أحدٌ مِن النّحويّين إلّا الأخفشُ[2]، وهو عندَه قبيحٌ شاذٌّ، فلا يقاسُ عليه. وإنّما لم يجزْ لأنّه لَمّا ضعُفَ في الظّرفِ الفصلُ بين الجارّ والمجرورِ، ولم يكنْ بعدَ الضّعفِ إلّا الامتناعُ، امتنعَ في غيرِ الظّرفِ، فلم يجزْ في الشّعرِ، ولا في غيرِه، وجازَ الفصلُ بالظّرفِ في الشّعرِ خاصّةً؛ لأنّ الظّرفَ لا يُعتدُّ به فصلًا، ودليلُ ذلك أنّه يفرّقُ بين اسمِ (إنّ) وبينَها، فتقولُ: (إنَّ في الدّارِ زَيْدًا)، وكذلِكَ: (مَا اليَوْمَ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)، ولا يجوزُ في غيرِ الظّرفِ، وإنّما جازَ فيه لكثرتِه واشتمالِه على المعنى.



(١) البيت ينسب لبعض المدنيّين في شرح السيرافي ٢/ ٣١، ونقل أ. هارون في حاشية الكتاب ١/ ١٧٦ عن نسخة من نسخ الكتاب: « لم يعرف أبو عمر ما حكى الأخفش، وهو عنده وعند أصحابنا خطأ »، وقال في المقاصد النّحويّة ٢/ ٥٧٤: « أنشد الأخفش هذا البيت ولم يعزه إلى أحد ». وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٣٥٨، ومجالس ثعلب ١/ ١٢٥، ومعاني القرآن للزّجّاج ٣/ ١٦٩، والحجة للفارسي ٣/ ٤١٣، والخصائص ٢/ ٤٠٦، والتّبصرة والتّذكرة ١/ ٢٨٩، وتحصيل عين الذهب ١٤٥، وابن يعيش ٣/ ٢٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٧٨، وشرح الرّضي ٢/ ٢٦١، والارتشاف ٥/ ٢٤٢٩. وجاء في بعض المصادر برواية: (فزججتها متمكنًا)، وبرواية (زج الصعاب). والزّجّ: الطعن، والمزجّة: الرّمح، والقلوص: النّاقة.

(٢) هذه مسألة خلافية مشهورة بين البصريين والكوفيين، ذهب البصريون إلى جواز الفصل بالظرف و الجار والمجرور في الشعر فقط، وذهب الكوفيون إلى جواز الفصل مطلقًا بالظرف وغير الظرف. انظر المسألة في الإنصاف ٤٢٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٧٣ وما بعدها، وشرح الرضي ٢/ ٢٦٠.

بَابُ اسْمِ الفَاعِلِ
الّذي جَرَى عَلَى الاتِّسَاعِ(*)

الغرضُ فيهِ أَنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في اسمِ الفاعلِ مِن الإعمالِ على الاتّساعِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

[و٥٥] ما الّذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ مِن الإعمالِ على الاتّساعِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ:

يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ أَهْلَ الدَّارْ؟

ولم جازَ إضافةُ (سارقٍ) إلى (اللّيلةِ)، وليستْ مسروقةً في الحقيقةِ؟

ولم جازَ: (صِيدَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ)، و (وُلِدَ لَهُ سِتّونَ عَامًا)؟

وما الفرقُ بين المفعولِ الثّاني على الحقيقةِ وبينَ المفعولِ الثّاني على الاتّساعِ؟ وهلْ يجري ذلك في الظّروفِ، فتقولُ: (هذا مُخْرِجُ اليومِ الدَّرَاهِمَ)، و (صَائِدُ اليَوْمِ الوَحْشَ)؟ وما الشّاهد في: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]؟

وما حكمُ الفصلِ بينَ المضافِ والمضافِ إليهِ بالظّرفِ؟ ولم جازَ في الشّعرِ، ولم يجزْ في غيرِه مِن الكلامِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّمّاخِ:

رُبَّ ابْنِ عَمٍّ لِسُلَيْمَى مُشْمَعِلّ
طَبَّاخِ سَاعَاتِ الكَرَى زَادَ الكَسِلْ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٧٥: « هذا بابٌ جرى مجرى الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعولين في اللفظ لا في المعنى ».

وقولِ الأخطلِ[١]:

وكَـرّارِ خَلْفِ المُحْجَرِينَ جَـوَادَهُ ....؟

وهل هذا على الاتّساعِ الّذي يجوزُ في الكلامِ؟

وما الشّاهدُ في قولِه:

ويَـوْمٍ شَـهِـدْنَـاهُ ....

وقولِـهم: « ثَمَانِـي حِجَجٍ حَجَجْـتُـهُنَّ بَـيْتَ اللَّهِ »؟

وما الشّاهدُ في قولِ عَمْرو بنِ قُمَيْـئَـةَ[٢]:

لَـمّا رَأَتْ سَاتِـيـدَمَـا اسْتَعْـبَـرَتْ ....؟

وهل هذا على الاتّساعِ الّذي لا يجوزُ في الكلامِ؟

وقولِ أبي حَيَّـةَ[٣]:

كَمَا خُطَّ الكِـتَـابُ بِـكَـفِّ يَـوْمًـا ....

ولم لا يجوزُ في هذا الإضافةُ إلى الظّرفِ على الاتّساعِ، كما جازَ في غيرِه؟

وما الشّاهدُ في قولِ الأعشى:

ولا نُـقَـاتِـلُ بِـالـعِـصِـيِّ ....؟

وما الخلافُ فيهِ؟

وقولِ ذي الرّمّةِ:

كَـأَنَّ أَصْـوَاتَ مِـنْ إِيغَالِـهِنَّ بِـنَا ....

---

(١) هو غِيَاثُ بنُ غَوْث بن الصَّلْتِ بنِ الطَّارِقَةِ، لُـقِّبَ الأخطلَ لِسَفَهِـهِ، فغلب عليه، كان نصرانيًّا من أهل الجزيرة، وهو من طبقة جرير والفرزدق وبينهم مهاجاة ونقائض، مات سنة تسعين للهجرة. (انظر ترجمته في الأغاني ٨/ ٢٩٠، والأعلام ٥/ ١٢٣).

(٢) هو شاعر من ربيعة بن نزار، من قدماء الشعراء في الجاهلية، وهو أقدم من امرئ القيس، وصحب امرأ القيس في خروجه إلى ملك الروم، وتوفي معه غريبًا، فسمّي عَمْرًا الضائع. (الأغاني ١٨/ ١٤٣).

(٣) هو الهيثم بن الربيع بن زرارة، شاعر مجيد من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، مدح الخلفاء فيهما، كان فصيحًا راجـزًا، وكان أبو عمرو بن العلاء يقدّمه. (انظر أخباره في الأغاني ١٦/ ٣٣١).

وكيفَ يجيءُ على هذا مذهبُ سيبويهِ في: (إلّا عُلالَةَ)، (مَرَرْتُ بِخَيْرِ وأَفْضَلِ مَنْ ثَمَّ)؟ وكيفَ يجيءُ على مذهبِ أبي العبّاسِ؟

وقولِ دُرْنى(١):

هُمَا أَخَوا في الحَرْبِ مَنْ لا أَخَا لَـهُ ....

وقولِ الفرزدقِ:

يَـا مَـنْ رَأَى عَـارِضًـا أُسَـرُّ بِـه ....

ولم جازَ الفصلُ بينَ الجارِّ والمجرورِ بـ (مَا)، ولم يجزْ بالظّرفِ في: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥]؟

وما حكمُ: (أُدْخِلَ فُوهُ الحَجَرَ)؟ وهل هو مِن المتعدّي إلى مفعولين، أو ممّا حُذِفَ منه حرفُ الإضافةِ؟ ولم لا يجوزُ إلّا على التّشبيهِ بالظّرفِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

تَـرَى الثَّوْرَ فِيهَا مُدْخِلَ الظِّلِّ رَأْسَه ....

وهل يجوزُ: (مُدْخِلَ الظِّلِّ رَأْسِهِ)؟ ولم ضَعُفَ هذا؟

الجَوَابُ

الّذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ مِن الإعمالِ على الاتّساعِ وجهان: أحدُهما نصبُه للظّرفِ المتمكّنِ على جهةِ المفعولِ به، والآخرُ إضافتُه إليه، كقولِكَ:

١٧٢ يَـا سَـارِقَ الـلَّيْـلَـةِ أَهْـلَ الـدَّارْ(٢)

وإنْ شئتَ قلتَ: (يَا سَارِقًا اللَّيْلَـةَ أَهْلَ الدَّارِ) على نصبِ المفعولِ به. فكلاهما

---

(١) هي درنى بنت سيار بن صبرة بن حطان بن سيار بن عمرو بن ربيعة، وقيل في اسمها: درنى بنت عبعبة، فذكر في التاج (عبب) أن عبعبة والدة دُرْنى، والصواب أنّ عبعبة وشيبان أخوان لدرنى، وقد قالت هذه القصيدة في رثائهما. انظر فرحة الأديب ٥٠، وأشعار النساء للمرزباني ١١١.

(٢) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١/ ١٧٦، ١٧٧، والأصول ١/ ١٩٥، ٢/ ٢٥٥، ٣/ ٤٦٤، وشرح السيرافي ٢/ ٣١، ٤٩، والحجة للفارسي ٢/ ٢٧٩، ٤/ ٣٠١، وابن السيرافي ١/ ١١، واللباب ١/ ٢٧٤، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠١٨.

اتّساعٌ؛ أمّا الأوّلُ فلأنّه إنّما يُضافُ إلى المسروقِ، والليلةُ ليستْ مسروقةً في الحقيقةِ. وأمّا الثّاني فلأنّك أعملْتَه فيه على حدِّ عملِه في ضميرِه، في نحوِ:

١٧٤ ويَوْمٍ شَهِدْنَاهُ ....[1]

فلولا أنّه قدّرَه على المفعولِ به لم يجزْ إلّا: (شَهِدْنا فِيهِ)؛ لأنّ الضّميرَ لا يدلُّ على الظّرفِ بصيغتِه، فلا بدَّ معه مِن حرفِ الإضافةِ إذا كانَ موقوعًا فيه.

ولا يجوزُ أنْ تفصلَ بينَ الجارِّ والمجرورِ بالظّرفِ في الكلامِ، ويجوزُ في الشّعرِ، وإنّما لم يُفصَلْ في الكلامِ لاجتماعِ سببين: أحدُهما أنّ الجارَّ والمجرورَ بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ، والآخرُ أنّ الظّرفَ اسمٌ له مرتبةٌ، إذا فصلتَ به أزلتَه عن مرتبتِه، فتحصيلُ العلّةِ أنّه لا يجوزُ؛ لإزالةِ الظّرفِ عن مرتبتِه إلى الفرقِ بين ما هو مع ما قبلَه بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ.

والفصلُ في هذا البابِ بين الجارِّ والمجرورِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

- فصلٌ بما دخولُه وخروجُه بمنزلةٍ، إلّا بمقدارِ التّأكيدِ، فهذا يجوزُ في الكلامِ والشّعرِ؛ لاجتماعِ سببين [ظ٥٥]، كلُّ واحدٍ منهما يقتضي جوازَه: أحدُهما أنّ دخولَه كخروجِه، فكأنّه لم يُذكَرْ. والآخرُ أنّه لم يَزُلْ عن مرتبةٍ هي له إلى مرتبةٍ ليستْ له.

- الثّاني: ما كانَ له معنًى، لَوْ[2] لَمْ يُذكَرْ لم يدلَّ الكلامُ على ذلك المعنى، فهذا قد أُزيلَ عن مرتبةٍ هي له إلى مرتبةٍ ليست له، وفُرِّقَ فيه بين ما هو مع ما قبلَه بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ، فلا يجوزُ في الكلامِ لاجتماعِ هذين السّببين. ويجوزُ في الشّعرِ؛ لاشتمالِه على المعنى؛ تشبيهًا بالفصلِ بين (إنّ) واسمِها في قولِك: (إنّ في الدّارِ

---

(١) هذا جزء من بيت من الطويل، والبيت بتمامه:

ويومٍ شهدناه سُلَيْمًا وعامرًا قليلٍ سوى الطّعن النّهال نوافله

وهو لرجل من بني عامر في سيبويه ١/ ١٧٨، وابن يعيش ٢/ ٤٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ١٠٥، ٤/ ٣٣١، وتهذيب اللغة ١١/ ٩٩، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١٢٨، والحجة للفارسي ١/ ٣٥، ٦/ ١٤٢، والبغداديات ٣٩٧، والتبصرة ١/ ٣٠٨، وعلل النحو ٢٨٢، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٥٧٦، وأمالي ابن الشجري ١/ ٧، ٢٨٧، ٣/ ٢٢٦، وتحصيل عين الذهب ١٤٧. وجاء في بعض المصادر برواية: (ويومًا).

(٢) في الأصل: (أو).

زَيْدًا)؛ لأنّ الضرورةَ سببٌ يقتضي جوازَ ما يضعُفُ في الكلامِ، واشتمالُه على المعنى يقتضي الجوازَ، فلمّا اجتمعَ في الشّعرِ هذان السّببان جازَ الفصلُ فيهِ.

الثّالثُ: الفصلُ بما لـه معنًى، لـو سقطَ مِن الكلامِ لم يـدلَّ الكلامُ على ذلك المعنى، وليسَ هو مِن المشتَمِلِ على معنى الكلامِ، فهذا لا يجوزُ في الكلامِ، ولا في الشّعرِ؛ لأنّه إذا ضعُفَ في الظّرفِ حتّى لا يجوزَ إلّا في الشّعرِ، ثمّ انْضافَ ضعفٌ آخرُ مِن جهةِ أنّه ليسَ مشتَمِلًا على المعنى امتنعَ؛ إذ ليسَ بعدَ الضّعفِ إلّا الامتناعُ.

فالأوّلُ: نحوُ قولِه جلَّ وعزَّ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥].

والثّاني: نحوُ قولِ ذي الرّمّةِ:

١٧٥ كَأَنَّ أَصْوَاتَ مِنْ إِيغَالِهِنَّ بِنَا ... أَوَاخِرِ المَيْسِ أَصْواتُ الفَرَارِيجِ[1]

والثّالثُ: هو الّذي لا يجوزُ أصلًا إلّا عندَ الأخفشِ على قبحٍ وشذوذٍ، [وذلك نحوُ][2] قولِ الشّاعرِ:

١٧٦ فَزَجَجْتُهَا بِمِزَجَّةٍ ... زَجَّ القَلُوصَ أَبِي مَزَادَةْ[3]

لأنّه فرّقَ بين الجارِّ والمجرورِ بما ليسَ بظرفٍ، وهو (القلوصَ).

وقالوا: (صِيدَ عليه يومان)، و (وُلِدَ له سِتّونَ عامًا)، فجازَ هذا الاتّساعُ؛ لأنّه ظرفٌ متمكّنٌ، وهو مِن الاتّساعِ الّذي لا يقاسُ عليه؛ لاطّرادِه.

والفرقُ بين المفعولِ الثّاني على الحقيقةِ وبين المفعولِ الثّاني على الاتّساعِ أنّ

---

(١) البيت من البسيط، وهو لذي الرمّة في ديوانه ٣٤٧، وانظر سيبويه ١/ ١٧٩، ٢/ ١٦٦، ٢٨٠، وابن السيرافي ١/ ٦٦، وسر الصناعة ١/ ١٠، والخصائص ٢/ ٤٠٤، وتحصيل عين الذهب ١٤٩، والإنصاف ٤٣٣، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٦٠٤، ٦٥٤. وهو بلا نسبة في الأصول ١/ ٤٠٣، واللامات ١٠٣، والحجة للفارسي ٣/ ١٢٣، والمسائل المنثورة ٨٣، وجمهرة اللغة ٨٦٣. وروي: (إنقاض الفراريج). و (الإيغال): الإبعاد، و (الأواخر): جمع آخرة، والرّحل هي: العود الّذي يستند إليه الرّاكب، و (الميس) بفتح الميم: شجر يتّخذ منه الرّحال والأقتاب، و (الفراريج): جمع فرّوج، وهو: الصّغير من الدّجاج.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من السؤال، ويقتضيها النص.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٧٢).

الحقيقةَ بمعنى أنّ الفعلَ وقعَ به، كقولِك: (هذا مُعْطٍ[1] زَيْدًا دِرْهمًا)، وأمّا على الاتّساعِ فإنّما هو معنى أنّ الفعلَ وقعَ فيه، وقُدِّرَ تقديرَ ما وقعَ به، كقولِك: (هو سَارِقُ اللَّيْلَةِ أَهْلَ الدَّارِ).

وتقولُ على هذا القياسِ: (هو مُخْرِجُ اليَوْمِ الدَّرَاهِمَ)، و(صَائِدُ اليَوْمِ الوَحْشَ)، وعلى ذلك جاءَ: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]، وفيه تقديران: أحدُهما: بلْ مكرُ صاحبِ اللّيلِ والنّهارِ. والآخرُ: أنْ يكونَ على التّشبيهِ، وهو أحسنُ، كأنَّ اللّيلَ والنّهارَ يمكرانِ؛ لاشتغالِهما بالمكرِ كاشتغالِ النّاسِ بِهِ، وفي هذا مبالغةٌ ليستْ في التّقديرِ الأوّلِ.

وقال الشّمّاخُ:

١٧٧ رُبَّ ابْنِ عَمٍّ لِسُلَيْمَى مُشْمَعِلّ
طَبّاخِ سَاعَاتِ الكَرى زَادَ الكَسِلْ[2]

فهذا مِن الاتّساعِ الّذي لا يجوزُ في الكلامِ، ومثلُه قولُ الأخطلِ:

١٧٨ وكَرَّارِ خَلْفِ المُجْحَرِينَ جَوَادَهُ ... إِذَا لَمْ يُحَامِ دُونَ أُنْثَى حَلِيلُها[3]

ومثلُ ذلك قولُ الشّاعرِ:

١٧٩ ويَوْمٍ شَهِدْنَاهُ سُلَيْمًا وعَامِرًا ... قَلِيلٍ سِوَى الطَّعْنِ النِّهَالِ نَوَافِلُه[4]

---

(١) في الأصل: (معطي).

(٢) هذا من الرجز، وهو للشماخ بن ضرار في ديوانه ٣٨٩، وانظر سيبويه ١/ ١٧٧، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩٠، ٢/ ٥٧٦، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٦٧، وابن يعيش ٢/ ٤٦، والمحصول ٤٣١، ٤٣٢. وهو لجبّار بن جزء أخي الشمّاخ في ابن السيرافي ١/ ١٣. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٨٠، ومجالس ثعلب ١/ ١٥٢، والإيضاح العضدي ٢١٠، والنكت للأعلم ١/ ٢٨٨.

(٣) البيت من الطويل، وهو للأخطل في ديوانه ٢٩٢، وانظر سيبويه ١/ ١٧٧، وابن السيرافي ١/ ١١٢، والنكت للأعلم ١/ ٢٨٨، والمحصول ٤٣٢. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٢٧، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٧٧، وشرح الكافية الشافية ١/ ٤٠٦، وشرح الرضي ٣/ ٤٢٤. وروي البيت برواية: (خلف المحجرين)، و (خلف المرهقين)، قال في الخزانة ٨/ ٢١٥: « والمجحرين اسم مفعول من أجحره بتقديم الجيم على الحاء المهملة، أي: ألجأه إلى أن دخل جحره فانجحر، أي: يكر كرًّا كثيرًا جواده خلف المجحرين وهم الملجؤون المغشيون ليحامي عنهم ويقاتل في أدبارهم ».

(٤) مر البيت سابقًا، انظر الشاهد رقم ١٧٤.

فالاتّساعُ في هذا مِن وجهٍ واحدٍ، وهو جعلُه الظّرفَ على تقديرِ المفعولِ. والاتّساعُ في الأوّلِ مِن وجهين: أحدُهما هذا الوجه، والآخرُ الإضافةُ إليه، وإنّما هي في الحقيقةِ إلى غيرِه.

ومن ذلك قولُهم: (ثَمَانِي حِجَجٍ حَجَجْتُهنَّ [و٥٦] بَيْتَ اللّهِ)، إنّما المعنى: حَجَجْتُ فيهنَّ.

وقالَ عمرُو بنُ قُمَيْئَةَ:

١٨٠ لَمَّا رَأَتْ سَاتِيدَمَا اسْتَعْبَرَتْ ... لِلَّهِ دَرُّ الْيَوْمَ مَنْ لامَهَا[1]

فهذا على الاتّساعِ الّذي يجوزُ في الشّعرِ خاصّةً.

وقال أبو حيّةَ النّميريُّ:

١٨١ كَمَا خُطَّ الكِتَابُ بِكَفِّ يَوْمًا ... يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أو يُزِيلُ[2]

ولا يجوزُ في هذا الجرُّ؛ لأنّه ليسَ بينَ (كفّ) و (يومٍ) اختصاصٌ يصلحُ فيه الجرُّ؛ لأنّه اسمُ جنسٍ، وليسَ كالاسمِ الّذي يدلُّ على الفعلِ الّذي وقعَ في الظّرفِ، فليسَ يجوزُ فيهِ إلّا النّصبُ، كأنّه قالَ: كَمَا خُطَّ الكِتَابُ يومًا بِكَفِّ يَهُودِيٍّ، ثمّ أزالَ (يومًا) عن موضعِه إلى أنْ فصَلَ به بينَ الجارِّ والمجرورِ.

وقال الأعشى:

١٨٢ ولا نُقَاتِلُ بِالْعِصِـ ... ـيِّ ولا نُرَامِي بِالحِجَارَه

---

(١) البيت من السريع، وهو لعمرو بن قميئة في ديوانه ١٨٢، وانظر سيبويه ١/ ١٧٨، وابن السيرافي ١/ ٢٤٣، وتحصيل عين الذهب ١٤٧، والنّكت للأعلم ١/ ٢٨٩، وابن يعيش ٣/ ٢٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٧٧، ومجالس ثعلب ١/ ١٢٥، والأصول ٢/ ٢٢٧، ٣/ ٤٦٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٥٠، واللامات ١٠٧، وضرورة الشعر للسيرافي ١٨٠، والبغداديّات ٥٦٢، والحجّة للفارسي ٤/ ٢١٦، والشّيرازيّات ١/ ٢٢٤، والإغفال ١/ ٢٧٧، وشرح اللّمع لابن برهان ١/ ٦٣، ٢٦٤، ٣١٢. (وساتيدما: اسم جبل عند ميارفين، استعبرت: بكت).

(٢) البيت من الوافر، وهو لأبي حيّة النميري في ديوانه ١٦٣، وانظر سيبويه ١/ ١٧٩، وضرورة الشعر للسيرافي ١٧٩، وتحصيل عين الذهب ١٤٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٧٧، والأصول ٢/ ٢٢٧، ٣/ ٤٦٧، والحجة للفارسي ٣/ ٤١٢، والخصائص ٢/ ٤٠٥، وابن يعيش ١/ ١٠٣، والإنصاف ٢/ ٤٣٢، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٧٩.

إلّا عُـــلالَـــةَ أَوْ بُـــــدَا   هَـــةَ قَـــارِحٍ نَـهْـدِ الـجُـزَارَه[1]

ففي هذا البيتِ خلافٌ، فسيبويهِ يحملُه على الفصلِ[2]، وجازَ ذلك؛ لأنّه على معنى التّكريرِ، فقد اشتملَ على معنى الكلامِ، كما يشتملُ الظّرفُ، وإنْ لم يكنْ ظرفًا. وخالفَه أبو العبّاسِ فذهبَ إلى أنّه محذوفٌ[3]، كأنّه قالَ: إلّا عُلالَةَ قارِحٍ أو بُدَاهَةَ قَارِحٍ. ومثلُه قولُ الفرزدقِ:

١٨٢ يا مَنْ رَأى عَـارِضًـا أُسَـرُّ بِـهِ   بَـيْـنَ ذِرَاعَـيْ وجَـبْـهَـةِ الأَسَـدِ[4]

ويجيءُ على مذهبِ سيبويهِ: (مَـرَرْتُ بِخَيْـرِ وأَفْضَلِ مَنْ ثَمَّ)[5]؛ لأنّ تقديرَه: مَـرَرْتُ بَخَيْـرِ مَـنْ ثَمَّ وأَفْضَلِ مَنْ ثَمَّ، وليسَ (أَفْضَلِ) بمضافٍ في اللّفظِ، ولا التّقديرُ على الحذفِ، والّذي وقـعَ فـي الكتابِ على ما رَوَيْنَاهُ: (مَـرَرْتُ بِخَيْـرِ وأَفْضَلِ مَنْ ثَمَّ)، وهذا لا يكونُ [إلّا][6] على مذهبِ أبـي العبّاسِ، فيجوزُ أنْ يتداخلَ المذهبان مِن غيرِ تحصيلٍ لموجبِ كلٍّ واحدٍ منهما.

وقالت دُرْنَا[7] بنتُ عَبْـعَـبَـةَ:

١٨٤ هُمَا أَخَوا في الحَرْبِ مَنْ لا أَخَا لَه   إِذا خَافَ يَـوْمًا نَـبْوَةً فَـدَعَـاهُما[8]

---

(١) البيتان من مجزوء الكامل، وهما للأعشى في ديوانه ١٥٩، وانظر سيبويه ١/ ١٧٩، ٢/ ١٦٦، والخصائص ٢/ ٤٠٧، وابن السيرافي ١/ ٧٩، وتحصيل عين الذهب ١٤٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩٤، وابن يعيش ٣/ ١٩. وبلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٢٨، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٦٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٧٦. والبداهة: أول جري الفرس، والعلالة: جري بعد جريه الأول، والقارح من الخيل: الذي قد بلغ أقصى أسنانه، والجزارة من الفرس: رأسه وقوائمه، والنهد: العظيم.

(٢) سيبويه ١/ ١٧٩.   (٣) المقتضب ٤/ ٢٢٨.

(٤) البيت من المنسرح، وهو للفرزدق في سيبويه ١/ ١٨٠، والمقتضب ٤/ ٢٢٩، وتحصيل عين الذهب ١٥٠، والنكت للأعلم ٢٩٠، وابن يعيش ٣/ ١٩، ٢١، والمقاصد الشافية ٣/ ١٩١، ٤/ ١٦٧، ٥/ ٣٣٠. وليس في ديوانه (طبعة صادر، وحاوي، وفاعور). وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٦٣، والخصائص ٢/ ٤٠٧، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٩٧، وشرح الكافية الشافية ١/ ٣٢٨، وقواعد المطارحة ٧٥، وشرح الرضي ١/ ٣٨٧، ٢/ ٢٥٨. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (عارضًا أكفكفه)، و (عارضًا أرقت له).

(٥) سيبويه ١/ ١٨٠.   (٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) (دُرْنا) بالضم، كذا ضبطها في التاج (عبب)، وحاشية أ. هارون، وقد كتبت هكذا عند سيبويه وحاشية هارون، وكتبت بالألف المقصورة في التاج (عبب).

(٨) البيت من الطويل، وهو لدرنا بنت عبعبة، وقيل: درنا بنت سيار. انظر سيبويه ١/ ١٨٠، وابن السيرافي =

فهذا على الاتّساعِ الّذي يجوزُ في الشّعرِ.

وتقولُ: (أُدْخِلَ فُوهُ الحَجَرَ)، والأصلُ: أُدْخِلَ الحجرُ في فِيهِ، إلّا أنّه حُذِفَ حرفُ الجرِّ، وأُجْرِيَ الاسمُ مُجْرَى الظّرفِ على طريقِ التّشبيهِ، وليسَ مِن المتعدّي إلى مفعولين؛ لأنّه إنّما يصحُّ معناهُ بحرفِ الإضافةِ. وقالَ الشّاعرُ:

١٨٥ تَرَى الثَّوْرَ فِيهَا مُدْخِلَ الظِّلِّ رَأْسَهُ   وَسَائِرُهُ بَادٍ إلى الشَّمْسِ أَجْمَعُ[1]

فهذا كالأوّلِ، وإنّما الأصلُ: مُدخلَ رَأْسِهِ في الظّلِّ، إلّا أنّه حَذفَ، ولا يحسُنُ: (مُدخلَ الظِّلِّ رَأْسِه)؛ لأنّه ليسَ بظرفٍ، وإنّما حُذفَ منه[2] حرفُ الجرِّ، والقياسُ إنّما يجري على الظّرفِ؛ لِما بيّنّا قبلُ.



= ١/ ١٤٩، وفرحة الأديب ٥٠، وتحصيل عين الذهب ١٤٩، والنكت ١/ ٢٩٠، وابن يعيش ٣/ ١٩، ٢١. وهو لقيس بن ثعلبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٦٠٥. وهو لعبعبة بن قيس بن ثعلبة في شرح الكافية الشافية ١/ ٤٠٦. وهو لعمرة الجشمية في الحماسة ١/ ٥٣٧، وقيل: الخثعمية، وانظر الإنصاف ٢/ ٤٣٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٥٠، وضرورة الشعر للسيرافي ١٨٠، والخصائص ٢/ ٤٠٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩٢.

(١) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٨١، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٨٠، والأصول ٣/ ٤٦٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٧٣، وضرورة الشعر للسيرافي ١٧٧، والحجة للفارسي ٤/ ٣٢٢، وتحصيل عين الذهب ١٥٠، والنكت ١/ ٢٩١. وجاء في بعض المصادر برواية (أكتع).

(٢) الكلام في الأصل فيه تكرار، ولفظه: (لأنه ليس بظرف، وإنما حذف مدخل الظل لأنه ليس بظرف، وإنما حذف).

بَابُ اسْمِ الفَاعِلِ
الّذي صَارَ بِمَنْزِلَةِ الّذي فَعَلَ(*)

الغرضُ فيـهِ أنْ يبيّنَ ما يجوزُ في اسمِ الفاعلِ الصّائرِ بمنزلةِ (الّذي فَعَـلَ) ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ الّذي صارَ بمنزلةِ: ([الّذي](1) فَعَـلَ)؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ: (هذا الضّارِبُ زَيْدًا)؟ ولم جازَ أنْ يعملَ (الضّارِبُ)، وهو للماضي، ولم يجزْ أنْ يعملَ (ضَارِبٌ)، وهو للماضي؟ ولم جازَ أنْ يعملَ وهو معرفةٌ [ظ٥٦] بالألفِ واللّامِ على خلافِ معنى (الّذي)؟

وما الّذي يجوزُ في: (هذا الضّارِبُ الرَّجُلَ)؟ ولم جازَ بالنّصبِ والجرِّ، ولم يجزْ: (الضّارِبُ زَيْـدٍ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ المرّارِ الأسديِّ:

أَنَا ابْـنُ التَّـارِكِ البَكْـرِيِّ بِشْـرٍ ....؟

وما الخلافُ في: (بِشْرٍ)؟

وهل يجوزُ: (الحَسَنُ وَجْهِ)؟ ولم لا يجوزُ؟

وهل يجوزُ: (الضّارِبُ الرَّجُلِ وعَبْدِ اللّهِ)؟ ولم جازَ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الأعشى:

الوَاهِبُ المِائَـةِ الهِجَـانِ وعَبْـدِهَا ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٨١: « هذا بابٌ صار الفاعل فيه بمنزلة الّذي فعل في المعنى، وما يعمل فيه ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

وقولِ ابنِ مُقْبِلٍ[١]:

يَا عَيْنُ بَـكِّي حُنَيْـفًا رَأْسَ حَيِّهِمِ ‏ الـكَـاسِـرِينَ الـقَـنَـا ....؟

ولم لا يكونُ[٢] (القَـنَا) إلّا في موضعِ نصبٍ؟

وما حكمُ التّثنيـةِ والجمعِ في قولِك: (الضَّارِبَا زَيْدٍ)، و (الضَّارِبُو عَمْرٍو) في التّعريفِ والتّنكيرِ؟ ولم كانَ نكرةً مع الإضافةِ إلى المعرفةِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الفرزدقِ:

أُسَيِّـدُ ذُو خُـرَيِّطَـةٍ .... ‏ ....

وقولِ الضَّبِّيِّ:

الفَارِجِي بَـابِ الأَمِيرِ ....؟

وما الشّاهدُ في قولِ الأنصاريِّ:

الحَافِـظُو عَـوْرَةِ العَـشِيـرَةِ ...... ‏ ....؟[٣]

ولم جازَ حذفُ النّونِ مِن قولِه: (الحَافِظُو)؟

وما الشّاهدُ في قولِ الأخطلِ:

أَبَـنِي كُـلَـيْـبٍ إنَّ عَـمَّـيَّ الـلَّـذَا ‏ ....

وقولِ أَشْهَبَ بنِ رُمَيْلَةَ[٤]:

وإنَّ الّذي حَانَـتْ بِـفَـلْجٍ دِمَاؤُهُمْ ‏ ....؟

ولم وحّدَ (الّذي)؟

---

(١) هو تميم بن مقبل بن عوف، من بني عامر بن صعصعة، وعامر من قيس عيلان، شاعر مخضرم، أدرك الإسلام وأسلم، كان يبكي أهل الجاهلية، له خبر مع عمر بن الخطاب حين استعداه على النجاشي الشاعر؛ لأنهما كانا يتهاجيان، وعمّر مئة وعشرين سنة. (الإصابة ١/ ٣٧٧).

(٢) في الأصل: (يكن).

(٣) في الأصل: (الحافظو اعور).

(٤) هو الأشهب بن رميلة النهشلي، من بني نهشل بن دارم، ورميلة أمه، وأبوه: ثور بن أبي خارجة ابن عبد المنذر، شاعرٌ إسلامي مخضرم أدركَ الْجَاهِلِيَّـةَ وَالْإِسْلَام، أسلم وَلم تعرف لَـهُ صُحْبَـة. انظر ترجمته في الأغاني ٩/ ٣٠٨، والخزانة ٦/ ٣٠.

وما حكمُ: (هم الضَّارِبُوكَ)، و (هُما[1] الضَّارِبَاكَ)؟ وما موضعُ الكافِ فيه؟ ولم كانَ الوجهُ الجرَّ؟ ولم جازَ أنْ تكونَ الكافُ في موضعِ نصبٍ، ولم يجزْ في: (ضَارِبُوكَ)؟

ولم لزمَ حذفُ النّونِ مع علامةِ المضمرِ المتّصلِ؟ وما في اجتماعِ اتّصالينِ: الإضافةُ والضّميرُ المتّصلُ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

هُمُ القَائِلُونَ الخَيْرَ والآمِرُونَهُ ....

وقولِه:

ولَمْ يَرْتَفِقْ والنَّاسُ مُحْتَضِرُونَهُ ....؟

وما الخلافُ في كافِ (الضَّارِبَاكِ)؟ ولم جعلَه الأخفشُ في موضعِ نصبٍ، وجعلَه الجرميُّ والمازنيُّ في موضعِ جرٍّ؟

الجَوَابُ

الّذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ إذا صارَ بمنزلةِ: (الّذي فَعَلَ) أنْ يعملَ عملَ الفعلِ الماضي، كقولِك: (الضَّارِبُ زَيْدًا)؛ لأنَّ الألفَ واللّامَ نُقِلت عن الحرفيّةِ إلى الاسمِ، ونُقِلَ اسمُ الفاعلِ إلى الفعلِ، ودليلُ ذلك: (الضَّارِبُ أَبُوهُ زَيْدًا)، فيعودُ الضّميرُ إلى الألفِ واللّامِ، كما يعودُ إلى (الّذي). ولا يجوزُ أنْ يعودَ الضّميرُ إلى حرفٍ؛ لأنّ الحرفَ ليسَ له معنًى في نفسِه، وإنّما معناهُ في غيرِه. والدّليلُ على نقلِ اسمِ الفاعلِ إلى فِعلٍ قولُهم: (الضَّارِبُ زَيْدًا أَمْسِ)، فأعملوهُ على معنى الماضي، وقد دخلَ عليه هذه الألفُ واللّامُ الّتي بمعنى (الّذي)، ولا يصلحُ أنْ توصلَ إلّا بالجملةِ، أو ما قامَ مقامَ الجملةِ، فلمّا كانَ (ضَارِبٌ) لا يقومُ مقامَ الجملةِ إلّا أنْ يُنْقَلَ إلى معنى (ضَرَبَ) وتقديرِه، لم يصلحْ أنْ توصلَ الألفُ واللّامُ بِه إلّا وهو على تقديرِ (فَعَلَ) ومعناهُ، وليسَ نقلُ اسمِ الفاعلِ إلى الفعلِ بأبعدَ مِن نقلِ

---

(١) في الأصل: (هم).

الحرفِ إلى الاسمِ، وعلى هذا جعلَه سيبويه بمعنى (الّذي فَعَلَ)[1]، حتّى يكونَ مختصًّا بالزّمانِ الماضي.

ولا يجوزُ أنْ يعملَ (الضّارِبُ) وما جرى مجراه عملَ الفعلِ إذا كانت الألفُ واللّامُ حرفًا للتّعريفِ على حدِّ كونِها في: (الرَّجُلِ) و (الغُلامِ)؛ لأنّه لا يعملُ عملَ الفعلِ وهو معرفةٌ، كما لا يعملُ عملَ الفعلِ، وهو للماضي، بحقِّ الشّبهِ، ولكنْ بحقِّ النّقلِ إلى (فَعَلَ)، ولا يكونُ ذلك [إلّا][2] مع الألفِ واللّامِ الّتي بمعنى (الّذي).

وإذا كانت الألفُ واللّامُ للتّعريفِ صلحَ تقديمُ الظّرفِ؛ لأنّه ليسَ فيه تقديمُ صلةٍ على موصولٍ، نحوُ: ﴿ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾ [يوسف: ٢٠]، على معنى: مِن الزّاهدين فيه، ولو كانت على معنى (الّذي) لم يصلحْ تقديمُ الظّرفِ؛ لأنّه لا يتقدّمُ شيءٌ مِن الصّلةِ على الموصولِ، فمَنْ قدّرَه [و٥٧] على هذا جعلَه محذوفًا، كأنّه قيل: وكانوا زاهدين فيه مِن الزّاهدين، إلّا أنّه حذفَ، ففيه وجهان على ما بيّنّا.

وتقولُ: (هذا الضّارِبُ الرَّجُلَ)، فيجوزُ فيه النّصبُ والجرُّ: أمّا النّصبُ فعلى عملِ الفعلِ. وأمّا الجرُّ فعلى التّشبيهِ بـ (الحَسَنِ الوَجْهِ)؛ لأنّه لَمّا أشبهَ (الحَسَنَ الوَجْهِ) بابَ اسمِ الفاعلِ، ولذلِك قيلَ فيه: الصّفةُ المشبّهةُ باسمِ الفاعلِ، وكانَ كلُّ شيئين اشْتَبَها فالشّبهُ بينهما، فإذا وجبَ لأحدِهما حكمٌ مِن الآخرِ وجب للآخرِ حكمٌ منه؛ فلذلِك جازَ[3]: (الحَسَنُ الوَجْهَ) بالنّصبِ تشبيهًا بقولِك: (الضّارِبُ الرَّجُلَ)، وجازَ: (الضّارِبُ الرَّجُلِ) تشبيهًا بـ (الحَسَنِ الوَجْهِ)؛ لأنّه في هذه الحالِ يُؤذِنُ أنّه عَمِلَ عملَ الفعلِ، وأنّه لم ينتصب (الوَجْهُ) على التّمييزِ؛ لأنّ التّمييزَ لا يكونُ معرفةً، فأخذَ بحظِّهِ مِن الشّبهِ في الحالِ الّتي تُؤذِن بالشّبهِ مِن جهةِ صيغتِه وإعرابِ لفظِه.

ولا يجوزُ: (الضّارِبُ زَيْدٍ)؛ لأنّه لا يُشبهُ الإضافةَ الحقيقيّةَ؛ وذلك أنّ الإضافةَ على وجهين: إضافةٌ حقيقيّةٌ، وإضافةٌ لفظيّةٌ، فاللّفظيّةُ لا تجوزُ إلّا مِن جهةِ

(١) سيبويه ١/ ١٨١.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في الأصل: (وجب)، وهو غير صحيح.

شَبَهِ الحقيقةِ مِن وجهٍ يقتضي الإضافةَ؛ فلذلِك جازَ: (الضَّارِبُ الرَّجُلِ) تشبيهًا بـ(الحَسَنِ الوَجْهِ)، ولم يجزْ: (الضَّارِبُ زَيْدٍ)؛ لأنّ (الحَسَنَ) لا يعملُ في المعرفةِ الّتي هي علمٌ، وإنّما يعملُ في المعرفةِ بالألفِ واللّامِ عملَ الجارِّ.

ولا يجوزُ أيضًا: (الحَسَنُ وَجْهٍ)؛ لأنّه ليسَ على الإضافةِ الحقيقيّةِ، ولا على شبهِها، بل هو على مُنَافَرَتِها مِن غيرِ شبهٍ؛ إذ هو إضافةُ معرفةٍ إلى نكرةٍ مِن غيرِ معاقبةِ تنوينٍ ولا نونٍ، وقد أجازَه الفرّاءُ على تقدير: الّذي هو حسن وجهٍ[1]، وليسَ يجوزُ عندَنا؛ لِما بيّنّا مِن خروجِه عن حدِّ الإضافةِ الحقيقيّةِ واللّفظيّةِ. وليسَ كلُّ ما وافقَ معنى كلامٍ آخرَ يكونُ له مثلُ حكمِه؛ إذ كانَ: (ضَارِبُ زَيْدٍ غَدًا) يوافقُ معنى المنصوبِ، وليسَ له مثلُ حكمِه مع كفِّ التّنوينِ، فلا يجوزُ: (هو ضَارِبُ زيدًا)، وإنْ وافقَ المجرورُ معنى المنصوبِ، فليسَ لك كفُّ التّنوينِ إلّا على شرطِ الإضافةِ؛ فلذلِك ليسَ لك الجرُّ في (الحَسَنِ وَجْهٍ) إلّا على شرطِ الإضافةِ المشبِهَةِ للحقيقيّةِ مِن وجهٍ يقتضي صحّةَ الإضافةِ، والّذي ذكرَه الفرّاءُ ليسَ وجهًا يُشبِهُ منه الإضافةَ الحقيقيّةَ، فسقطَ الاعتبارُ به، وحصلَ على منافرةِ الإضافةِ الحقيقيّةِ واللّفظيّةِ المستعملةِ.

وقالَ المرّارُ الأسديُّ:

١٨٦ أَنَا ابْنُ التَّارِكِ البَكْرِيِّ بِشْرٍ عَلَيْهِ الطَّيْرُ تَرْقُبُهُ وُقُوعا[2]

---

(١) أجاز الفراء: (الضاربُ الرجل)، قال في معانيه ٢/ ٢٢٥: « ... ولو خُفِض فِي الواحد لجاز ذَلِكَ. ولم أسمعه إلا في قولهم: (هُوَ الضاربُ الرجلِ)، فإنهم يخفضونَ (الرجل) وينصبونه، فمن خفضه شبّهه بِمذهب قولهم: (مررت بالحسن الوجه) »، ونقل ابن السراج جواز هذا في القياس عن الكوفيين في الأصول ٢/ ١٤، وهذا التقدير هو تقدير الفراء نفسه في: (الضارب زيدٍ)، كما ذكر ابن السراج، فالظاهر أن نسبة هذا الرأي للفراء قياسًا على رأيه في: (الضارب زيدٍ). قال السيرافي في شرحه ٢/ ٣٩: « والفراء يجيز « هذا الضارب زيدٍ » و « هذا الضارب رجلٍ »، ويزعم أن تأويله: هذا الذي هو ضارب زيد، وضارب رجل، فيلزمه « هذا الحسنُ وجهٍ »، على تقدير: هذا الذي هو حسن وجهٍ »، وانظر شرح الرضي ٢/ ٢٢٩، والمقاصد الشافية ٤/ ٣٩.

(٢) البيت من الوافر، وهو للمرار بن سعيد الفقعسي في سيبويه ١/ ١٨٢، وابن السيرافي ١/ ٧٥، وتحصيل عين الذهب ١٥١، والنكت للأعلم ١/ ٢٩٣، وابن يعيش ٣/ ٧٢ - ٧٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٥٢. وهو بلا نسبة في الأصول ١/ ١٣٥، وشرح عمدة الحافظ ٢/ ٥٩٧، و وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٩٦، =

فهذا شاهدٌ في: (الضَّارِبِ الرَّجُلِ)، وأمّا (بِشْرٍ)، فقالَ سيبويهِ[1]: حملُه على المجرورِ، وقال أبو العبّاسِ[2]: لا يجوزُ الجرُّ فيه؛ لأنّ البدلَ يُقدَّرُ فيه الثّاني في موضعِ الأوّلِ، ولا يجوزُ: أنا ابنُ التّاركِ بشرٍ، فليسَ فيه إلّا النّصبُ. والّذي عندي أنّ الّذي ذكرَه أبو العبّاسِ في البدلِ على ما قالَ في امتناعِه، ولكنْ يجوزُ ما قالَ سيبويهِ على أنْ يكونَ عطفَ بيانٍ يجري مجرى الصّفةِ الّتي يعملُ العاملُ فيها، وهي في موضعِها.

وتقولُ: (الضَّارِبُ الرَّجُلِ وعَبْدِ اللَّهِ)، فهذا يجوزُ؛ لأنّه بمنزلةِ: (الضَّارِبِ الرَّجُلِ وغُلامِ الأَمِيرِ)؛ إذ المضافُ إلى ما فيه الألفُ واللّامُ يجري مجرى ما فيه الألفُ واللّامُ، وخالفَ أبو العبّاسِ في: (الضَّارِبِ الرَّجُلِ وعَبْدِ اللَّهِ)؛ لأنّه اسمُ علمٍ[3]، ووجهُ جوازِه أنّه مع كونِه علمًا قد ذُهِبَ به مذهبَ الصّفةِ الغالبةِ[4] لِما فيه مِن معنى العبوديّةِ لله عزَّ وجلَّ، وقالَ الأعشى [ظ٥٧]:

١٨٧ الـوَاهِبُ المِائَـةِ الهِجَانِ وعَبْـدِها ... عُـوذًا تُـزَجِّي بَيْـنَـها أَطْـفَالَـها[5]

فهذا لا خلافَ في جوازِه؛ لأنّه بمنزلةِ: (وعبدِ المائةِ).

وقالَ ابنُ مقبلٍ:

١٨٨ يَا عَيْـنُ بَـكِّي حُنَـيْـفًا رَأْسَ حَيِّهِمِ ... الكَاسِرِينَ القَـنَا في عَوْرَةِ الدُّبُـرِ[6]

= وشرح الرضي ٢/ ٣٨٢، ٣٩٤، ٣٩٥، والموشح ٣١٧، والارتشاف ٤/ ١٩٤٤.

(١) سيبويه ١/ ١٨٢.

(٢) انظر رأيه في الأصول ١/ ١٣٥، وشرح السيرافي ٢/ ٣٩، وابن يعيش ٣/ ٧٣، وشرح الرضي ٢/ ٣٩٥، والارتشاف ٤/ ١٩٤٥.

(٣) انظر رأي المبرد في شرح الجزولية للشلوبين ٨٨٠ - ٨٨١، والتذييل ١٠/ ٣٥١، وانظر تحصيل عين الذهب ١٥٢.

(٤) هي الصفة الغالبة غلبة الأسماء، فحلت محل الأسماء، واستغنت عن موصوفها، وعكسها الصفة الجارية على أصلها فلم تستغن عن موصوفها. انظر المقتضب ٣/ ٣٦٨، والأصول ٢/ ١٣٣، وشرح السيرافي ٤/ ١٤. وقال في اللباب ١/ ١٢١: « فإنّه جُعل كالاسم إذْ كَانَ صفة غالبة لَا يذكر مَعهَا الْمَوْصُوف (كالأبطح) و (الأبرق) ».

(٥) البيت من الكامل، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣).

(٦) البيت من البسيط، وهو لابن مقبل في ديوانه ٧٥، وانظر سيبويه ١/ ١٨٤، والنوادر لأبي زيد ١٥١، وابن السيرافي ١/ ١٤٦، وفرحة الأديب ١٦٩، والنكت ١/ ٢٩٢، وتحصيل عين الذهب ١٥٣. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٦/ ٩٦، والتمام لابن جني ٩٠.

فأثبتَ النّونَ، ولا يكونُ الاسمُ مع إثباتِها إلّا منصوبًا، فـ (القَـنَا) في موضعِ نصبٍ.

وتقولُ: (الضَّارِبَا زَيْدٍ)، و (الضَّارِبُو عَمْرٍو)، فتضيفُ إضافةً لا تُعَـرِّفُ، لأنّ التّقديرَ على الانفصالِ.

وقالَ الفرزدقُ:

١٨٩ أُسَيِّـدٌ ذُو خُرَيِّطَـةٍ نَـهَـارًا مِـنَ المُـتَـلَـقِّـطِـي قَـرَدِ القُمَامِ[1]

ومثلُه قولُ الضَّبِّيِّ:

١٩٠ القَارِجِي بَابِ الأَمِيـرِ المُـبْـهَـمِ[2]

فهذا شاهدٌ في الإضافةِ مع الألفِ واللّامِ لِمُعاقبةِ النّونِ.

فأمّا قولُ الأنصاريِّ:

١٩١ الحَـافِـظُـو عَـوْرَةَ العَـشِـيـرَةِ لا يَـأْتِـيـهُـمْ مِـنْ وَرَائِـنـا نَـطَـفُ[3]

---

(١) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٥٣٠، وشرح النقائض لأبي عبيدة ٣/ ١٠٨٣، وانظر سيبويه ١/ ١٨٥، والشعر والشعراء ٧٢١، وشرح القصائد السبع ٣٦٥، وابن السيرافي ١/ ١٢٦، والنكت ١/ ٢٩٣، وتحصيل عين الذهب ١٥٤. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٢/ ٢٢٦، والخصائص ١/ ١٥٦.

(٢) البيت من الرجز، وهو لرجل من ضبة في سيبويه ١/ ١٨٥، وتحصيل عين الذهب ١٥٤، والنكت للأعلم ١/ ٢٩٣. وهو لرؤبة في شرح الجمل لابن خروف ١/ ٥٤٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٤٥، والجمل ٨٩، وابن السيرافي ١/ ٢٦٤، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٧٩، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩١٠، ٩١٣، والمحصول ٧٣٣، ٧٣٤. وورد في بعض المصادر: (الفارجو).

(٣) البيت من المنسرح، وهو لقيس بن الخطيم الأنصاري في ملحق ديوانه ١٧٢، وهو فيه من الشعر المنسوب إليه، وانظر تحصيل عين الذهب ١٥٥، وشرح أبيات الجمل لابن سيده ٨٠، وشرح الجمل لابن خروف ١/ ٥٤٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٢٧. وهو لعمرو بن امرئ القيس الخزرجي في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٢٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ١٦٧. وهو لشريح بن عمران من بني قريظة. انظر ابن السيرافي ١/ ١٤٢، وخزانة الأدب ٤/ ٢٦٢. وهو لمالك بن العجلان الخزرجي. انظر ابن السيرافي ١/ ١٤٢، وخزانة الأدب ٤/ ٢٦٢. وهو لرجل من الأنصار في سيبويه ١/ ١٨٦، ٢٠٢، والمقتضب ٤/ ١٤٥، والنكت للأعلم ١/ ٢٩٣، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٢٧. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ١٠/ ٢١٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٠، والإيضاح العضدي ١٧٥، والبصريات ٢/ ٨٦٢، والحجة للفارسي ١/ ١٢٥، والجمل ٨٩، والمنصف ١/ ٦٧، وسر صناعة =

فليسَ على حذفِ النّونِ للإضافةِ، ولكنْ حذفَها استخفافًا للضّرورةِ مع طولِ الاسمِ بالصّلةِ، كما قالَ الأخطلُ:

١٩١ أَبَنِي كُلَيْبٍ إِنَّ عَمَّيَّ اللَّذا   قَتَلا المُلُوكَ وفَكَّكَا الأَغْلالا[1]

فأمّا قولُ أَشْهَبَ بنِ رُمَيْلَةَ:

١٩٢ وإِنَّ الّذي حَانَتْ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُمْ   هُمُ القَوْمُ كُلُّ القَوْمِ يا أُمَّ خَالِدِ[2]

فذهبَ سيبويه إلى أنّ النّونَ محذوفةٌ كحذفِها مِن قولِه: (اللَّذا)؛ للاستخفافِ في الضّرورةِ[3]، وذهبَ غيرُه إلى أنّ (الّذي) اسمٌ مبهمٌ، يجوزُ أنْ يعودَ إليهِ ضميرُ الجماعةِ[4]، كمَا يجوزُ في (مَنْ)، فقيلَ: (دِمَاؤُهُم) على هذا، كمَا جَاءَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٤٢].

وتقولُ: (هُمُ الضَّارِبُوكَ)، و (هُمَا الضَّارِبَاكَ)، ففي الكافِ خلافٌ على ثلاثة أوجهٍ:

= الإعراب ٢/ ٥٣٨، والمحتسب ٢/ ٨٠، وابن يعيش ٢/ ١٢٤، والمحصول ٧٣٣، ٧٣٥. وورد في بعض المصادر برواية: (وكف).

(١) البيت من الكامل، وهو للأخطل في ديوانه ٨٦، وانظر سيبويه ١/ ١٨٦، برواية: (سلبا الملوك)، والاشتقاق ٣٣٨، والمقتضب ٤/ ١٤٦، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٣٦، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٥٥، وتحصيل عين الذهب ١٥٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٠٩. وهو للفرزدق في ابن يعيش ٣/ ١٥٤ – ١٥٥. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٨٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٥، والعضديات ٢١٨، وإيضاح الشعر ١٤٣، والشيرازيات ١/ ٣٧٥، والمحتسب ١/ ١٨٥، والمنصف ١/ ٦٧، والمحصول ٧٣٤، ٨٤٥، وشرح الرضي ٣/ ١٩. وورد في بعض المصادر برواية: (أبني أمية)، (كسرا القيود)، (سلبا القيود).

(٢) البيت من الطويل، وهو للأشهب بن رميلة في سيبويه ١/ ١٨٧، ومجاز القرآن ٢/ ١٩٠، والمقتضب ٤/ ١٤٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٢٣، وسر الصناعة ٢/ ٥٣٧، وتحصيل عين الذهب ١٥٦. وورد بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١/ ١٨٢، ومعاني القرآن للنحاس ٦/ ١٧٦، والبصريات ٢/ ٧٣٩، والحجة للفارسي ١/ ١٥١، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٥٧، وابن يعيش ٤/ ١٥٥، وشرح الكافية الشّافية ١/ ٢٦٠، وقواعد المطارحة ٧٤، وشرح الرضي ٣/ ٢٠، ٤٢٤. وفي الأصل: (إن الذي)، وكذا في مصادره.

(٣) سيبويه ١/ ١٨٧.

(٤) انظر هذا الرأي في مجاز القرآن ٢/ ١٩٠، وشرح السيرافي ٢/ ٤٣، وهو مذهب الأخفش في التذييل ٣/ ٣٠.

فمذهبُ الأخفشِ أنّها لا تكونُ إلّا نصبًا[١]؛ لأنّه موضعٌ لا تجوزُ فيه النّونُ، فلم تُحذفْ للإضافةِ؛ لأنّه لو حُذِفت للإضافةِ لجازَ إثباتُها إذا لم تَرِد الإضافةَ، وإنّما حُذِفت مِن أجلِ الضّميرِ المتّصلِ مع الاستخفافِ.

وذهبَ أبو عثمانَ المازنيُّ وأبُو عُمَرَ[٢] إلى أنّه لا يكونُ إلّا في موضعِ جرٍّ[٣]؛ لأنّه وإنْ تأكّدَ بسببِ حذفِ النّونِ فإنّما حُذِفَ للإضافةِ على قياسِ ذلك مع الظّاهرِ.

وذهبَ سيبويهِ إلى أنّ الأغلبَ هذا الّذي ذكرَه أبو عُمَرَ[٤] وأبو عثمانَ، وأجازَ أنْ تكونَ في موضعِ نصبٍ على مذهبِ:

الحَافِظُو عَوْرَةَ العَشِيرَةِ ....

ولم يُجِزْ مثلَ ذلك في: (ضَارِبُوكَ)[٥]؛ لأنّه ليسَ هاهنا موصولٌ يقتضي جوازَ الحذفِ لطولِ الصّلةِ. وإنّما وجبَ حذفُ النّونِ في: (الضَّارِبَاكَ) و (الضَّارِبُوكَ) لاجتماعِ ثلاثةِ أسبابٍ: الاستخفافُ، وشدّةُ اتّصالِ الضّميرِ المتّصلِ بما قبلَه، فاقتضى حذفَ النّونِ، كما اقتضى في: (فَعَلْتُ) حذفَ الحركةِ. والوجهُ الثّالثُ صحّةُ الإضافةِ، فقد ظهرَ مِن هذا أنَّ الصّحيحَ مذهبُ سيبويهِ.

وقالَ الشّاعرُ:

١٩٤ هُمُ القَائِلُونَ الخَيْرَ والآمِرُونَهُ إِذَا مَا خَشُوا مِنْ مُحْدَثِ الأَمْرِ مُعْظَمَا[٦]

---

(١) انظر معاني الأخفش ١/ ٩٠، وانظر رأيه في شرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٨٦، و البسيط ١٠٤٨، والتذييل ١٠/ ٣٤٦.

(٢) في الأصل: (عمرو).

(٣) انظر هذا الرّأي للجرمي والمازني والمبرد في البسيط ١٠٤٨، والملخص ٣٠٣، والتذييل ١٠/ ٣٤٧، والارتشاف ٢٢٧٧، والمساعد ٢/ ٢٠٤.

(٤) في الأصل: (عمرو). (٥) سيبويه ١/ ١٨٧.

(٦) البيت من الطويل، قائله مجهول، وقيل: مصنوع. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٨٨، ومعاني الفراء ٢/ ٣٨٦، ومجالس ثعلب ١٢٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ٣٠٥، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٤٢٢، والحجة للفارسي ٢/ ٣٦٣، والحلبيات ٣٢١، وتحصيل عين الذهب ١٥٧، وابن يعيش ٢/ ١٢٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٨٤، وشرح الرضي ٢/ ٢٣٢، والموشح ٢٧٩. وفي البيت روايات عدة، منها: (هم القائلون الخير والآمرونه)، و (الفاعلون الخير والآمرونه)، (خشوا من معظم =

فهذا ضرورةٌ، شبّهَ المضمرَ بالمظهرِ فأثبتَ النّونَ، ومثلُه قولُه:

١٩٥ ولَم يَـرْتَـفِقْ والنَّاسُ مُحْتَضِرُونَـهُ جَمِيعًا وأَيْدِي المُعْتَـفِينَ رَوَاهِقُه[1]



= الأمر مفظعا)، (يومًا من الأمر)، (من حادث الدهر)، و (محدث الدهر).

(١) البيت من الطّويل، قائله مجهول. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٨٨، والكامل ١/ ٢٨٦، والحجة للفارسي ٢/ ٣٦٣، والحلبيات ٣٢١، وإعراب القرآن للنّحّاس ٣/ ٤٢٢، والنكت للأعلم ٢٩٥، وتحصيل عين الذّهب ١٥٧، وابن يعيش ٢/ ١٢٥، والمحصول ١٩٤، وشرح الرّضي ٢/ ٢٣٢. وقوله: (لم يرتفق): لم يتّكئ، و (محتضرونه): الحضور والشهود، وقوله: (أيدي المعتفين): أيدي طالبي المعروف، و (رواهقه): الّذين جاؤوه.

بَابُ المَصْدَرِ(*)

الغرضُ فيه أَنْ يُبيِّنَ ما يجوزُ في المصدرِ مِن الإعمالِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

[و٥٨] ما الّذي يجوزُ في المصدرِ مِن الإعمالِ؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم جازَ أَنْ يعملَ المصدرُ عملَ الفعلِ بالشَّبَـهِ، ولم يَجُزْ بِحَقِّ الأصلِ؟

وكم وجهًا يجوزُ في: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْـدٌ بَـكْرًا)؟ ولـم جازَ فيه التّقديمُ والتّـأخيرُ، والإضافةُ، والانفصالُ؟

وما الفرقُ بينَ المصدرِ وبينَ اسمِ الفاعلِ في الدّلالةِ على الفاعلِ؟

وما الشّاهدُ في: ﴿أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]؟ ولـم جازَ حذفُ الفاعلِ؟ وما تقديرُه؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

فَلَوْلا رَجَاءُ النَّـصْـرِ مِنْكَ ....

وقولِه:

أَخَذْتُ بِسَجْـلِـهِمْ ....

وقولِه:

بِـضَـرْبٍ بِالسُّيُـوفِ رُؤُوسَ قَـوْمٍ ....

وقولِ لبيدٍ:

عَهْـدِي بِـهَا الحَـيَّ الجَمِـيـعَ ....؟

وما الّذي يجوزُ في قولِهم: (سَمْعُ أُذُنِـي زَيْدًا يَـقُولُ ذاكَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٨٩: « هذا بابٌ من المصادر جـرى مجرى الفعل المضارع فـي عمله ومعناه ».

وما في قولِ رؤبةَ:

ورَأْيُ عَيْنَيَّ الفَتَى أَخَاكَا[1]

وما حكمُ المعطوفِ على المضافِ إليه المصدرُ؟ ولم جازَ فيه ثلاثةُ أوجهٍ: الرّفعُ، والنّصبُ، والجرُّ، ولم يجزْ إذا نُوِّنَ إلّا وجهٌ واحدٌ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الرّاجزِ:

قَدْ كُنْتُ دَايَنْتُ بِهَا حَسَّانا[2]

وما حكمُ: (عَجِبْتُ مِن الضَّرْبِ زَيْدًا)؟ ولم جازَ أنْ يعملَ المصدرُ معرّفًا، ولم يجزْ أنْ يعملَ اسمُ الفاعلِ معرّفًا، إلّا أنْ تكونَ الألفُ واللّامُ فيه بمعنى (الّذي)؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّاعرِ:

ضَعِيفُ النِّكَايَةِ أَعْدَاءَهُ ....

وقولِ المرّارِ الأسديِّ:

لَقَدْ عَلِمَتْ أُولى المُغِيرَةِ ....؟

وهلْ يجوزُ على قولِهم (هذا الضَّارِبُ الرَّجُلِ): (عَجِبْتُ لَهُ مِن الضَّرْبِ الرَّجُلِ)؟ ولم لا يجوزُ؟

وهل يجوزُ: (الضَّارِبُ أَخِي الرَّجُلِ)؟ ولم جازَ؟

وهل يجوزُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ اليَوْمِ زَيْدًا)؟ ولم جازَ؟

وما الشّاهدُ مِن:

يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ أَهْلَ الدَّارِ؟

ولم جازَ، ولم [يجزْ][3] مثلُ ذلك في:

.... **..... للّهِ دَرُّ اليَوْمَ مَنْ لامَهَا؟**

---

(١) في الأصل: (أخاك). (٢) في الأصل: (وقد).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من الجواب.

ولم جعلَه بمنزلةِ: (للَّهِ بِلادُكَ)؟

ولم جازَ في المصدرِ أنْ يعملَ وهو لِمَا مضى؟ ولم[١] جازَ، ولم يجزْ في اسمِ الفاعلِ؟

الجَوَابُ

الّذي يجوزُ في المصدرِ مِن الإعمالِ أنْ يعملَ عملَ الفعلِ الّذي انشقَّ منه، على حسبِه في التّعدّي وتركِ التّعدّي؛ لأنّه مشتقٌّ منه، دالٌّ على معناه. ويجوزُ فيه أنْ يعملَ عملَ المضافِ، فيُضافُ إلى الفاعلِ، وإلى المفعولِ؛ لأنّ هذا له بحقِّ الاسميّةِ، والأوّلُ له بحقِّ شَبَهِ الفعلِ.

ولا يجوزُ تقديمُ معمولِه عليه؛ لأنّهُ مِنْ صلتِه، والصّلةُ لا تتقدّمُ على الموصولِ. وإنّما كانَ المصدرُ موصولًا؛ لأنّه في معنى: (أنْ فَعَلَ)، و (أنْ يَفْعَلَ)، و (أنْ) ناقصٌ يحتاجُ إلى متمّمٍ، فعُومِلَ المصدرُ هذه المعاملةَ في الصّلةِ ليبيَّنَ به أنّه في هذا المعنى، فتقولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٌ عَمْرًا)، ولا يجوزُ تقديمُ (عَمْرٍو) على (ضَرْبٍ)، لا تقولُ: (عَمْرًا عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٌ)، ولا: (عَجِبْتُ عَمْرًا مِنْ ضَرْبِ زَيْدٌ)؛ لِمَا بيّنّا مِن العِلّةِ.

وتقولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٌ بكرًا)، فيجوزُ فيه أربعةُ أوجهٍ: وجهان مع الانفصالِ، وهو تقديمُ الفاعلِ، وتقديمُ المفعولِ. ووجهان مع الإضافةِ، كقولِك: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زيدٍ عمرٌو)، و (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ عَمْرٍو زَيْدًا)، فتضيفُه إنْ شئتَ إلى الفاعلِ، وإنْ شئتَ إلى المفعولِ؛ لأنّه مختصٌّ بكلِّ واحدٍ منهما، إلّا أنَّ إضافتَه إلى الفاعلِ أقوى؛ لأنّه أخصُّ.

والفرقُ بينَ المصدرِ وبينَ اسمِ الفاعلِ في الدَّلالةِ على [الفاعلِ][٢] أنّ المصدرَ يدلُّ على الفاعلِ مِن جهةِ انعقادِ معناهُ بمعنى الفاعلِ مِنْ غيرِ ذكرِ موضعٍ له. واسمُ الفاعلِ يدلُّ على الفاعلِ مِنْ جهةِ ذكرِ موضعٍ له. ويوضّحُ ذلك أنّكَ إذا قلتَ:

(١) في الأصل: (ولما).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(ذَمَمْتُه لأجْلِ الضَّرْبِ) فله معنًى ينفصلُ مِن معنى (ذَمَمْتُهُ لِنَفْسِ الضَّارِبِ)، فالذمُّ[1] الأوّلُ لنفسِ الضَّربِ، والثّاني لنفسِ الضّاربِ، ونفسُ الضّاربِ غيرُ نفسِ الضّربِ، وما وقعَ له أحدُ الذّمّينِ غيرُ ما وقعَ له الذّمُّ الآخرُ؛ ولذلِك جازَ أنْ يضافَ المصدرُ إلى الفاعلِ، ولم يجزْ أنْ يضافَ اسمُ الفاعلِ إلى الفاعلِ، تقولُ [ظ٥٨]: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ أبيهِ زَيْدًا)، ولا يجوزُ: (هذا ضَارِبُ أَبِيهِ زَيْدًا)، ولكنْ تقولُ: (هذا ضَارِبٌ أَبُوهُ زَيْدًا).

وفي التّنزيلِ: ﴿ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٤، ١٥]، فهذا شاهدٌ مِن وجهين: أحدُهما إعمالُ المصدرِ في المفعولِ عملَ الفعلِ، والآخرُ حذفُ الفاعلِ، وتقديرُه: أو إطعامُ الإنسانِ في يوم ذي مسغبةٍ، فحُذفَ لدلالةِ أوّلِ الكلامِ عليه في قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ ﴾ [البلد: ٤].

وقالَ الشّاعرُ:

١٩٦ فَلَوْلا رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ ورَهْبَةٌ ... عِقَابَكَ قَدْ صَارُوا لَنَا كَالمَوَارِدِ[2]

ففيه شاهدٌ مِن وجهين: إضافةُ المصدرِ إلى المفعولِ، وحذفُ الفاعلِ، ووجهٌ ثالثٌ أيضًا في آخرِ البيتِ، وهو قولُه: (ورهبةٌ)، وحَذَفَ الفاعلَ وأعملَ المصدرَ عملَ الفعلِ، وتقديرُه: فلولا رَجائِي النَّصْرَ مِنْكَ ورَهْبتي عِقَابَك لكَانوا كالمَوَارِدِ.

وقال:

١٩٧ أَخَذْتُ بِسَجْلِهِمْ فَنَفَحْتُ فِيهِ ... مُحَافَظَةً لَهُنَّ إِخَا الذِّمَامِ[3]

كأنّهُ قالَ: مُحافَظَتي لَهُنَّ إخا الذِّمَامِ، إلّا أنّه حذفَ.

---

(١) في الأصل: (فالذي).

(٢) البيت من الطويل، قائله مجهولٌ. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٨٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦١، وشرح السيرافي ٢/ ٤٧، والإيضاح العضدي ١٨٢، والبغداديات ٣٦٧، وابن السيرافي ١/ ٢٥٩، والتمام ١٩٦، وتحصيل عين الذهب ١٥٧، والنكت ١/ ٢٩٥، وابن يعيش ٦/ ٦١.

(٣) البيت من الوافر، قائله مجهول. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٨٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٥، وتحصيل عين الذهب ١٥٨، والنكت ١/ ٢٩٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٥، والمقاصد الشافية ٤/ ٢١٦. والسّجل: الدلو، ونفحت: أعطيت، والأصل في معنى النفح: الدفع.

وقالَ:

١٩٨ بِضَرْبٍ بِالسُّيُوفِ رُؤُوسَ قَوْمٍ أَزَلْنَا هَامَهُنَّ عَنِ المَقِيلِ[1]

وتقديرُه: بِضَرْبِنا بِالسُّيُوفِ رُؤُوسَ قَوْمٍ.

وقالَ لبيدٌ:

١٩٩ عَهْدِي بِهَا الحَيَّ الجَمِيعَ وفِيهِمُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مَيْسِرٌ ونَدامُ[2]

كأنّه قالَ: عَهِدْتُ بِها الحيَّ الجميعَ.

وتقولُ: (سَمْعُ أُذُنِي زَيْدًا يَقُولُ ذاكَ)، فهذا لا يجوزُ فيهِ أَنْ يُغَيَّرَ؛ لأنّه جرى كالمَثَلِ.

وقالَ رؤبةُ:

٢٠٠ ورَأْيُ عَيْنَيَّ الفَتَى أَخَاكَا
يُعْطِي الجَزِيلَ فَعَلَيْكَ ذَاكَا[3]

فأضافَ المصدرَ إلى الفاعلِ، ونصبَ المفعولَ.

وحكمُ المعطوفِ على المضافِ إليه المصدرُ[4] أَنْ يجوزَ فيه ثلاثةُ أوجهٍ: الرّفعُ، والنّصبُ، والجرُّ، كقولِك: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ وعَمْرٍو) بالجرِّ بالعطفِ على

(١) البيت من الوافر، وهو للمرار بن منقذ التميمي في المقاصد النحوية ٣/ ١٣٩٦. وبلا نسبة في سيبويه ١/ ١١٦، ١٩٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٦، وابن السيرافي ١/ ٢٦٠، واللمع ١٩٦، والمحتسب ١/ ٢١٩، ٢/ ٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ١٥٨، وابن يعيش ٦/ ٦١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٥.

(٢) البيت من الكامل، وهو للبيد بن ربيعة في ديوانه ٢٨٨، وانظر سيبويه ١/ ١٩٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٦، وابن السيرافي ١/ ٢١، والنكت ١/ ٢٩٦، وتحصيل عين الذهب ١٥٩. وهو بلا نسبة في إيضاح شواهد الإيضاح للقيسي ٢/ ٥٩٤، وابن يعيش ٦/ ٦٢، والتذييل ٣/ ٣٠٦. وجاء في الأصل: (وعهدي). ويروى: (عند التفرق).

(٣) البيتان من الرجز، وهما لرؤبة في ملحق ديوانه ١٨١، وانظر سيبويه ١/ ١٩١، وتحصيل عين الذهب ١٥٩، والنكت ١/ ٢٩٦. وهما بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٦، وابن السيرافي ١/ ٢٦٤، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٨٥، والتذييل ٣/ ٣٠٦، والمساعد ١/ ٥٧، ٢١٤. ويروى: (أباكا).

(٤) في الأصل: (والمصدر).

اللّفظِ، والنّصبِ بالعطفِ على تأويلِ المفعولِ، والرّفعِ على تأويلِ الفاعلِ. وإذا انفصلَ المصدرُ بالتّنوينِ لم يجزْ إلّا وجهٌ واحدٌ؛ لأنّه يظهرُ عملُ المصدرِ في الفاعلِ أو المفعولِ مِنْ غيرِ احتمالٍ للتّأويلِ.

وقالَ الرّاجزُ:

٢٠١ قَدْ كُنْتُ دَايَنْتُ بِهَا حَسَّانَا
مَخَافَةَ الإِفْلاسِ واللَّيَّانَا[1]

فعُطِفَ على تأويلِ المفعولِ، كأنّه قالَ: مَخَافَتي الإفلاسَ واللَّيَّانا.

وتقولُ: (عَجِبْتُ مِن الضَّرْبِ زَيْدًا)، فيعملُ المصدرُ معرّفًا، ولا يعملُ اسمُ الفاعلِ معرّفًا بحرفِ التّعريفِ، كقولِك: (هذا الضَّارِبُ زيدًا) على أنّ الألفَ واللّامَ حرفٌ للتّعريفِ، وليسَ بمنزلةِ (الّذي) من قبلِ أنَّ المصدرَ سواءٌ عُرّفَ أو نُكّرَ فهو مشتقٌّ منه، وعليه[2] فسببُ العملِ موجودٌ فيه، وليسَ كذلِك اسمُ الفاعلِ؛ لأنّه إذا عُرّفَ زالَ السّببُ الّذي لأجلِه عَمِلَ، وهو أنّه على معنى (يَفْعَلُ).

وقالَ الشّاعرُ:

٢٠٢ ضَعِيفُ النِّكَايَةِ أَعْدَاءَهُ ... يَخَالُ الفِرَارَ يُرَاخِي الأَجَلْ[3]

فهذا شاهدٌ في إعمال المصدر في المفعول، وفيه الألف واللّام.

---

(١) البيتان من الرّجز، ينسبان لزياد العنبري ولرؤبة. وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨٧، وانظر نسبة الرجز في سيبويه ١/ ١٩١، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٣١، وابن يعيش ٦/ ٦٥، وقواعد المطارحة ٣٠٠. وهما بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٣٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٦، والحجة للفارسي ٦/ ١٦٠، والإيضاح العضدي ١٨٥، وتحصيل عين الذهب ١٥٩، والنكت ١/ ٢٩٧، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٢٢.

(٢) في الأصل: (عليه).

(٣) البيت من المتقارب، قائله مجهولٌ، وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٩٢، والإيضاح العضدي ١٨٧، وابن السّيرافي ١/ ٢٦٠، والمنصف ٣/ ٧١، وتحصيل عين الذهب ١٦٠، وابن يعيش ٦/ ٥٩، ٦٤، وشرح الكافية الشّافية ٢/ ١٠١٣، وشرح الرّضيّ ٣/ ٤١٠، والموشح ٥٢٩، والمساعد ٢/ ٢٣٥. والنّكاية: الإضرار بالعدوّ، ويخال: يظنّ، ويراخي: يؤخّر. والشّاهد في البيت أنّ المصدر المعرّف بأل وهو النّكاية عمل النّصب وهو عمل فعله، فنصب (أعداءه).

وقالَ المرّارُ الأسديُّ:

٢٠٢ لَقَدْ عَلِمَتْ أُولى المُغِيرَةِ أَنَّنِي كَرَرْتُ فَلَمْ أَنْكُلْ عَنِ الضَّرْبِ مِسْمَعا[1]

[و٥٩] فأعملَ (الضَّرْبِ) في المفعولِ وفيه الألفُ واللّامُ.

وتقولُ: (هذا الضَّارِبُ الرَّجُلِ)، ولا يجوزُ على هذا القياسِ: (عَجِبْتُ لَهُ مِنَ الضَّرْبِ الرَّجُلِ) بالجرِّ، مِن قبلِ أنَّ (الضَّارِبَ الرَّجُلِ) إنّما كانَ لأنّه مشبّهٌ بـ (الحسنِ الوجهِ) مِن جهةِ أنّه صفةٌ أضيفَ إلى ما فيه الألفُ واللّامُ، فكذلِك: (الضّاربُ الرَّجُلِ).

ويجوزُ: (الضَّارِبُ أَخِي الرَّجُلِ)، كما يجوزُ: (الحَسَنُ وَجْهِ الأخِ).

وتقولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ اليَوْمِ زَيْدًا)، فتُضِيفُ المصدرَ إلى الظّرفِ؛ لأنّه وقعَ فيه، فهو مختصٌّ به مِنْ هذا الوجهِ، ولا يجوزُ مثلُ ذلك في قولِهم:

٢٠٤ .... لِلَّهِ دَرُّ اليَوْمَ مَنْ لامَهَا[2]

لأنّ (دَرٌّ) وإنْ كانَ مصدرًا فقد خرجَ عن الدّلالةِ على الفعلِ؛ إذْ هو بمنزلةِ: (للَّهِ بِلادُكَ)، و (للَّهِ خَالُكَ) إذا لَمْ يَكُنْ بمعنى (يَدُرُّ)، ولا: (دُرَّ يا هذا)، وإنّما هو كالمدحِ في: (للَّهِ بِلادُكَ)، وإن لم يُدَرَّ عَطَاءٌ، ولكنْ تقولُ: (للَّهِ بلادُكَ لِشَرَفِك أو لِعِلْمِكَ أو لِحُسْنِ ثَبَاتِكَ)، فكذلِكَ تقولُ: (دَرُّكَ) على هذا الوجهِ.

ويجوزُ أَنْ يعملَ المصدرُ وهو لِما مضى، كما جازَ أَنْ يعملَ وهو معرّفٌ؛ لأنّ العلّةَ الّتي تقتضي له العملَ موجودةٌ في كلِّ تلك الأحوالِ، وليسَ كذلِك اسمُ الفاعلِ؛ لِما بيّنّا قبلُ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للمرار الأسدي في سيبويه ١/ ١٩٣، وابن السيرافي ١/ ٦٠، وتحصيل عين الذهب ١٦١، وابن يعيش ٦/ ٦٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٣٦. وهو ينسب لمالك بن زغبة الباهلي. انظر ابن السيرافي ١/ ٦٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ١٤، والإيضاح العضدي ١٨٧، والبغداديات ٣٦٧، والإغفال ٢/ ٦٩، ومنازل الحروف للرماني ٥٥، والجمل ١٣٦، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٥٩٩، والمحصول لابن إياز ٢/ ٧٤٧، وشرح الرضي ٣/ ٤١٠، والموشح ٥٢٩. ويروى في بعض المصادر: (لحقت). والمعنى: كررت فلم أجبن عن الضرب مسمعا.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ١٨٠.

ولا يجوزُ أَنْ يعمـلَ ضميـرُ المصـدرِ، وهو لِـما مضى، كما جـازَ أنْ يعملَ [المصدرُ][1]، لا تقولُ: (هذا ضَرْبٌ زَيْـدًا وهو عَمْرًا)، أي: وضَرْبٌ عَمْـرًا؛ لأنَّه ليسَ بمشتـقٍّ مِنْ ضميرِه، [فلا][2] يـدلُّ على الفعلِ بضميرِه؛ فلذلِك لم يجزْ أنْ يعملَ عملَه.



(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ(*)

الغرضُ فيهِ أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في الصّفـةِ المشبّهـةِ مِن الإعمالِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ فـي الصِّفـةِ المشبّهـةِ مِن الإعمالِ؟ وما الّذي لا يجـوزُ؟ ولم ذلك؟

ومِن أيِّ وجهٍ أشبهَتِ اسمَ الفاعلِ؟ وفي أيِّ مرتبـةٍ هـي فيه مِن العملِ؟ ولم كانَ الفعلُ أقوى العواملِ، ثمّ اسمُ الفاعلِ، ثمّ الصّفةُ المشبّهةُ، ثـمّ المشبّهةُ بالمشبّهـةِ؟ فـلِمَ تَـرَتّبَت الصّفاتُ على هذه المراتبِ الأربعِ؟ ومِن أيِّ وجهٍ أشْبَهت اسمَ الفاعلِ حتّى وجبَ لها هذا العملُ؟

ولم لا تعملُ إلّا فيما كانَ مِنْ سَبَبِها؟ ولم كانت الإضافةُ فيها أقوى وأحسنَ؟ وما العلّتانِ في هذا مِن جهـةِ الأصلِ والخفّةِ بتركِ[1] التّنوينِ؟

وما حكمُ: ([هذا][2] حَسَنُ الوَجْهِ)، و (هذه حَسَنَـةُ الوَجْهِ) في الإضمارِ في الصّفةِ؟

وما الفرقُ بينَ: (حَسَنِ الوَجْهِ)، و (ضَارِبُ الرَّجُلِ) في انعقادِ الضّميرِ بالأوّلِ وحقيقةِ الصّفةِ؟

وما حكمُ: (هذا أَحْمَرُ بَيْنَ العَيْنَـيْنِ)، و (هو جَيِّـدٌ وَجْهَ الدَّارِ)؟ ولم كانَ المضافُ إلى الثّاني بمنزلةِ المضافِ في هذا؟

وما الشّاهدُ في قولِ زهيرٍ:

أَهْوَى لَـهَا أَسْفَـعُ الخَـدَّيْـنِ ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٩٤: « هذا باب الصفة المشبّهة بالفاعل فيما عملت فيه ».

(١) في الأصل: (ترك)، وكذا من الجواب.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق.

وقولِ العجّاجِ:

مُـحْـتَـبِـكٌ ضَـخْـمٌ ....

وقولِ النّابغةِ:

ونَـأْخُـذُ بَـعْـدَهُ بِـذِنَـابِ عَـيْـشٍ ....؟

ولم كانَ الأحسنُ دخولَ الألفِ واللّامِ في الثّاني؟

وما الشّاهدُ في قولِهم: (حَدِيثُ عَهْدٍ بِالوَجَعِ)؟

وقولِ عمْرٍو[1] بنِ [شَأسٍ][2]:

أَلِكْنِي إلى قَوْمِي السَّلامَ رِسَالَةً ....

وقولِ حُمَيْدٍ:

لاحِـقُ بَـطْـنٍ بِـقَـرًا سَـمِـينِ

وقولِ أبي زُبَـيْـدٍ[3]:

كَـأَنَّ أَثْـوَابَ نَـقَّـادٍ ....؟

ولم جازَ:

.... كَـهْـبَـاءَ هُـدَّابـا؟

وما الشّاهدُ في قولِه:

هَـيْـفَـاءُ مُـقْـبِـلَـةً ....

ثمَّ قالَ:

---

(١) هو عمرو بن شأس بن عبيد بن ثعلبة الأسدي، يكنى أبا عرار، شاعر جاهلي مخضرم، أدرك الاسلام وأسلم. انظر ترجمته في الأغاني ١١/ ٢٠٢، والأعلام ٥/ ٧٩.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

(٣) هو حرملة بن المنذر بن معدي كرب الكندي، أبو زبيد الشاعر، كان نصرانيًا، وقيل: أسلم، وقيل: لا دلالة على إسلامه، وألحقه ابن سلام بالطبقة الخامسة من الإسلاميين، عاش خمسين ومائة سنة، مات سنة اثنتين وستين للهجرة. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ١٧٠، وطبقات فحول الشعراء ٢/ ٥٩٣، ومعجم الأدباء ٣/ ٢١٤، والأعلام ٧/ ٢٩٣.

.... شَـنْـبَـاءُ أَنْـيَـابـا

وقول عديّ بن زيـدٍ:

مِـنْ حَـبِـيـبٍ أَوْ أَخِـي ثِـقَـةٍ ....؟

وهلْ يجوزُ: (حَسَنَةُ وَجْهِها)؟ ولم لا يجوزُ إلّا في ضرورةِ الشّعرِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ الشّمّاخِ:

أَمِـنْ دِمْـنَـتَـيْـنِ ....؟

وما حكمُ دخولِ الألفِ واللّامِ في الأوّلِ مع الإضافةِ؟ ولم جازَ في المعرفةِ ولم يجزْ في النّكرةِ؟

ولم اختصَّ هذا البابُ بدخولِ الألفِ واللّامِ مع الإضافةِ إلى المعرفةِ دونَ غيره مِن (مِثْلِكَ) و (غَيْـرِك) وما أشبـهَه؟ وما معنى الاعتلالِ بأنّه مُنِعَ ما يكونُ [ظ٥٩] في مثْلِه البتّـةَ؟ ولم مُنِعَ ذلك؟

وما الخلافُ في: (الحَسَنِ وَجْهًا)؟

وما معنى الاعتلالِ بأنَّ: (حَدِيثَ عَهْدٍ) و (كَـرِيمَ أَبٍ) لَمْ يُخْلِلْ به في شيءٍ، فتَحْتَملُ الألفَ واللّامَ؟

وما الشّاهدُ في قولِ رؤبةَ:

الـحَـزْنُ بَـابًـا ....

وقولِ الحَرْثِ بنِ ظَالمٍ[1]:

فَمَـا قَـوْمِـي بِـثَـعْـلَـبَـةَ بنِ سَـعْـدٍ ....؟

وهل يجوزُ: (الحسنُ الوجهِ)؟ وما شاهده من:

فَـمَا قَـوْمِـي بِـثَـعْـلَـبَـةَ بِـنِ سَعْـدٍ ....

(١) هو الحارث بن ظالم بن غيظ المري، أبو ليلى، أشهر فتاكي العرب في الجاهلية، نشأ يتيمًا، قُتل أبوه وهو طفل، ووفد على النعمان بن المنذر ملك الحيرة فالتقى بقاتل أبيه جعفر بن خالد (سيد بني عامر)، فتنازعا بين يدي النعمان، فلما كان الليل أقبل الحارث على خالد وهو في مبيته فقتله. انظر ترجمته في الأعلام ٢/ ١٥٥.

وما معنى قولِه[1]: « الجرُّ في (الحَسَنِ الوَجْهِ) مِن وجهين: ما له بحقِّ الأصلِ، وما له بحقِّ الشّبهِ »؟ فما معنى حملِه على: (الضَّارِبِ الرَّجُلِ)؟ وأيُّ قياسٍ أدّى إلى هذا؟

وما الشّاهدُ في: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ [الكهف: ١٠٣]، وقولِ خِرْنِقَ[2]:

لا يَبْعَدَنْ قَوْمِي ....

ولم جازَ: (هُمُ الطَّيِّبُو أَخْبَارٍ)[3] على إضافةِ المعرفةِ إلى النّكرةِ؟ وهلْ يجوزُ نصبُه مع حذفِ النّونِ؟ ولم جازَ؟

الجَوَابُ

الّذي يجوزُ في الصّفةِ المشبّهةِ مِن الإعمالِ أنْ تعملَ عملَ اسمِ الفاعلِ فيما كانَ مِن سببِ الموصوفِ، وعملِ المضافِ:

- أمّا عملُ اسمِ الفاعلِ فلشبَهِها به مِن أربعةِ أوجهٍ: أنّها صفةٌ، وأنّها مطلقةٌ كاسمِ الفاعلِ، خلافَ (أَفْعَلُ مِنْكَ)، وأنّها تُثَنّى وتُجْمَع جمعَ السّلامةِ، كما يُجمَعُ اسمُ الفاعلِ، وأنّها تُؤنّثُ وتُذكّرُ. فلمّا قارَبَت اسمَ الفاعلِ بهذه الأوجهِ عملَتْ عَمَلَه، ولم يكنْ لها ذلك بحقِّ الاسميّةِ، كما أنّ [اسمَ][4] الفاعلِ لَمّا قارَبَ الفعلَ عملَ عملَه، ولم يكنْ له ذلك بحقِّ الاسميّةِ، وإنّما هو له بحقِّ الشّبهِ، إلّا أنّ اسمَ الفاعلِ أقوى في العملِ، كما أنّ الفعلَ أقوى في العملِ مِن اسمِ الفاعلِ؛ لأنّ كلَّ مشبّهٍ فالمشبّهُ به أقوى في بابِه مِن المشبّهِ، كما هو في (ما) و (ليسَ)، ونحوِ ذلك.

- وأمّا عملُ المضافِ فهو لها بحقِّ الاسميّةِ، وإنْ كانت الإضافةُ إضافةً لفظيّةً،

---

(١) سيبويه ١/ ٢٠١.

(٢) خِرْنِق - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر النون بعدها قاف -: هي امرأة شاعرة جاهلية، قيل: هي خرنق بنت بدر بن هفان من بني سعد بن ضبيعة رهط الأعشى، وقيل: خرنق بنت هفان القيسية، من بني قيس بن ثعلبة، وقيل: هي أخت طرفة بن العبد لأمه، وقيل: هي عمة طرفة بن العبد. انظر ترجمتها في خزانة الأدب ٥/ ٥٤ - ٥٥، وتوضيح المشتبه ٣/ ٤١٩.

(٣) في الأصل: (الطيو وأجار)، وكذا في الكتاب ١/ ٢٠٢.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فهو لها مِن تلك الجهةِ؛ لأنّ للاسم[١] بحقِّ الاسميّـةِ[٢] الإضافةَ الحقيقيّـةَ والإضافةَ اللّفظيّـةَ، والدّليلُ[٣] على ذلك [قولك:][٤] (نَفِيسُ[٥] الحَائِطِ)، فهذه إضافةٌ لفظيّـةٌ، ولم تجبْ مِن جهةِ مضارعةِ الفعلِ، وإنّما وجبَتْ للاسمِ بحقِّ الاسميّـةِ؛ إذ الفعلُ لا يضافُ إلى شيءٍ، وإنّما الإضافةُ للاسمِ حقيـقيّـةً كـانت أو لفظيّـةً.

فالصّفةُ المشبّهةُ تعملُ على ثلاثـةِ أوجهٍ: الأصلُ فيها رفـعُ ما له الصّفةُ في الحقيقةِ، إمّا مضمرًا أو مظهرًا، فالمضمرُ كقولِك: (هذا رَجُلٌ حَسَنٌ)، والمظهرُ كقولِك: (الحَسَنُ وَجْهُهُ)، فأصلُ عملِه الرّفعُ في ضميرِ الموصوفِ في الحقيقةِ، أو في مظهرِه، إذا جَرَتْ في الإتباعِ على غيرِ مَنْ هي له، كقولِك: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهُه)، فقد وقعَ (وجهُه) موقعَ الضّميرِ لو كانت الصّفةُ للأوّلِ في الحقيقةِ، كقولِك: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ حَسَنٍ).

وتعملُ النّصبَ إذا كانَ فيها ضميرٌ يعودُ إلى الأوّلِ، وهي للثّاني في الحقيقةِ إذا نـوِّنَتَ، كقولِك: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ حَسَنٍ الوَجْهَ)، و (حَسَنٍ وَجْهًا)[٦]. فقد بانَ أنّها تعملُ على الأوجهِ الثّلاثـةِ: الرّفعُ والنّصبُ والجرُّ.

ومرتبتُها في العملِ المنزلةُ الثّالثةُ مِن أربعِ مراتبَ: أقواها مرتبةُ الفعلِ، ثـمّ اسـمُ الفاعلِ، ثمّ الصّفةُ المشبّهةُ، ثـمّ الصّفةُ المشبّهةُ بالمشبّهةِ، نحوُ: (أَفْـعَـلُ مِنْكَ). وإنّما كانَ الفعلُ أقوى في العملِ لِلُزُومِه له؛ لأنّه أُخِذَ مِن المصدرِ ليلزمَ العملَ، فلا يخلو مِن الفاعلِ؛ ولِـتكونَ الفائدةُ فيه بصيغتِه؛ وليدُلَّ على معنى الفعليّـةِ باختصاصِه بزمانٍ دون زمانٍ، فالفائدةُ فيه عظيمةٌ لهذه الأوجُهِ.

وكلُّ هذه العواملِ صفاتٌ، ولم يَعْرِضْ لذكرِ عاملٍ ليسَ بصفةٍ.

وهذه المراتبُ في القوّةِ توجبُ أحكامًا مختلفةً في العملِ، فالفعلُ يلزمُ العملَ، ويعملُ في السّببِ والأجنبيِّ، وعلى التّقديمِ والتّأخيرِ، ويعملُ في الضّميرِ، وإنْ جرى على غيرِ ما هو له؛ لأنّه أقوى العواملِ.

(١، ٢) في الأصل: (الاسم).
(٣) في الأصل: (الدليل).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) في الأصل: (نفس)، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٦) في الأصل: (حسن وجه).

ويعملُ اسمُ الفاعلِ على هذه الأوجهِ إلّا [و٦٠] العملَ في الضّميرِ مع جريانِه على غيرِ مَنْ هو له، فإنّه لا يجوزُ فيه؛ لأنّه في المرتبةِ الثّانيةِ مِن قوّةِ العملِ، فنقصَ عن الفعلِ منزلةً في العملِ.

وأمّا الصّفةُ المشبّهةُ فتعملُ في السّببِ خاصّةً، ولا تعملُ في الأجنبيِّ، ولا على جهةِ التّقديمِ والتّأخيرِ؛ لأنّها في المرتبةِ الثّالثةِ مِن قوّةِ العملِ.

وأمّا الصّفةُ المشبّهةُ بالمشبّهةِ فيمتنعُ فيها كلُّ ما امتنعَ في المشبّهةِ، ويمتنعُ فيها وجهٌ آخرُ، وهو أنّها لا تعملُ الرّفعَ في المظهرِ إذا جَرَتْ على غيرِ مَنْ هي له؛ لأنّها في المرتبةِ الرّابعةِ مِن قوّةِ العملِ، فيجوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أبُوه)، ولا يجوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْهُ أبُوهُ) للعلّةِ الّتي بيّنّا.

والإضافةُ أقوى فيها وأحسنُ؛ لسببين: أحدُهما: الخفّةُ بتركِ التّنوينِ مع اتّفاقِ المعنى، والآخرُ أنّ الإضافةَ لها بحقِّ الأصلِ في الاسميّةِ.

و (حَسَنُ الوَجْهِ) فيه ضميرٌ يعودُ إلى الموصوفِ؛ لأنّه إذا لم يعملْ في مرفوعٍ يتّصلُ به ضميرٌ يعودُ إلى الموصوفِ فلا بُدَّ مِن عائدٍ في الصّفةِ إلى الموصوفِ، فمَتى عَمِلَ الجرَّ أو النّصبَ فلا بُدَّ فيه مِن ضميرٍ يعودُ إلى الموصوفِ؛ ولذلِك جرى عليه في التّأنيثِ والتّذكيرِ، ولو لم يكنْ فيه ضميرٌ لم يجزْ ذلك، كقولِك: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ)، و (بِامْرَأةٍ حَسَنَةِ الوَجْهِ). ولو رفعتَ (الوَجْهَ) وهو مضافٌ إلى ضميرِ الأوّلِ لقلتَ: (مَرَرْتُ بِامْرأةٍ حَسَنٍ وَجْهُها)، فذَكَّرْت الصّفةَ على تذكيرِ (الوَجْهِ)؛ لأنّها قد خَلَتْ الآنَ مِن ضميرٍ، وكانت في الأوّلِ فيها ضميرٌ يعودُ إلى المؤنّثِ؛ فلذلِك قلتَ: (بِامْرَأةٍ حَسَنَةِ الوَجْهِ).

والفرقُ بين: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ) وبينَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِ الوَجْهِ) أنّ الضّميرَ في (ضَارِبِ) يعودُ إلى مَنْ هو له في الحقيقةِ، وليسَ كذلِك: (حَسَنُ الوَجْهِ)؛ لأنّ الصّفةَ في الحقيقةِ للوجهِ، وهي في اللّفظِ للأوّلِ الّذي جَرَتْ عليه، فانعقادُ الضّميرِ فيهما مختلفٌ؛ إذ قد انعقدَ في أحدِهما بمَنْ هو له في الحقيقةِ، وانعقد في الآخرِ بمَنْ ليسَ هو له في الحقيقةِ على ما شرحنا.

وحكمُ المضافِ إلى سببِ الموصوفِ كحكمِ سببِه، تقولُ: (هو جَيِّدُ وَجْهِ الدَّارِ)، فيجري مجرى: (هو جَيِّدُ الدّارِ). وكذلِك: (هذا أَحْمَرُ بينَ العَيْنَيْن) يجري مجرى: (هذا أَحْمَرُ العَيْنَيْن)؛ لأنَّ المضافَ إلى سببِه لا يُخرِجُه مِن صحّةِ تقديرِ أصلِه مع أنَّ المضافَ والمضافَ إليه بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ، فقولُك: (مَرَرْتُ برَجُلٍ جَيِّدِ وَجْهِ دَارِه) كقولِك: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ جَيِّدَةٍ دَارُهُ)، وكذلِك: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَ بَينَ عَينَيْه) بمنزلةِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَمْرَاءَ[1] عَيْنَاهُ).

وقالَ زهيرٌ:

٢٠٥ أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الخَدَّيْنِ مُطَّرِقٌ ... رِيشَ القَوَادِمِ لَمْ يُنْصَبْ لَهُ شَبَكُ[2]

فأعملَ الصّفةَ في المضافِ إلى السّببِ، وهو قولُه: (مُطَّرِقٌ رِيشَ القَوَادِمِ)، فهذا نظيرُ: (أَحْمَرُ بينَ العَيْنَيْنِ)، ولو أضافَ لجازَ، ولكنْ لا يستقيمُ به الشّعرُ؛ لحاجتِه إلى التنوينِ.

وقالَ العجّاجُ:

٢٠٦ مُحْتَبِكٌ ضَخْمٌ شُؤُونَ الرَّأْسِ[3]

فهذا مثلُه في الإعمالِ في المضافِ إلى السّببِ. وقالَ النّابغةُ:

٢٠٧ وَنَأْخُذُ بَعْدَهُ بِذِنَابِ عَيْشٍ ... أَجَبَّ الظَّهْرَ لَيْسَ لَه سَنَامُ[4]

---

(١) في الأصل: (أحمر).

(٢) البيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٤٢ برواية: (لم تنصب له الشرك)، وانظر سيبويه ١/ ١٩٥، برواية: (لم تنصب له الشبك)، وذكر أ. هارون أن في نسخة أخرى رواية: (لم ينصب) بالياء، وابن السيرافي ١/ ٥٥، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٣٤، والنكت للأعلم ١/ ٢٩٨، وتحصيل عين الذهب ١٦١، والمحصول لابن إياز ٥٠٨. وهو بلا نسبة في المخصص ٢/ ٣٣٨، والتذييل ١١/ ٧. وهوت العقاب تهوي هويًّا إذا انقضّت على صيد، وصقر أسفع: أسود الخدّين، وريش طراق ومطرق بعضه فوق بعض، والقوادم: ريش مقدم الجناح.

(٣) البيت من الرجز للعجاج في ديوانه ٤١٠ برواية: (محتنك) بالنون، وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ١/ ١٩٦، وابن السيرافي ١/ ٥٦، وتحصيل عين الذهب ١٦٢، والنكت للأعلم ١/ ٢٩٩، والمقاصد الشافية ٤/ ٤١٦، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٦١٥، والمحصول لابن إياز ٥٠٨. والمحتبك: بلغ أقصى السن في قوته، وشؤون الرأس: ملتقى أجزائه.

(٤) البيت من الوافر، وهو للنابغة في ديوانه ١٠٦، وانظر سيبويه ١/ ١٩٦، ومعاني الفراء ٢/ ٤٠٩، =

فهذا بمنزلةِ: (بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهَ)، فأعملَ الصّفةَ فيما فيه الألفُ واللّامُ عملَ المفعولِ.

والأحسنُ في الثّاني دخولُ الألفِ واللّامِ، كقولِك: (حَسَنُ الوَجْهِ)؛ لأنّه أشْكَلُ بالأصلِ الّذي هو: (حَسَنٌ وَجْهُهُ)؛ لأنّه يُنقَلُ مِن معرفةٍ إلى معرفةٍ. والوجهُ الآخرُ عربيٌّ حسنٌ، وإنْ كانَ الأوّلُ أحسنَ منه. فمِن ذلك قولُهم: (حَدِيثُ عَهْدٍ بِالوَجَعِ)، وكأنّه لَمّا فُهِمَ المعنى كانَ هذا أوجزَ.

وقالَ عَمْرُو بنُ شَأْسٍ [ظ٦٠]:

٢٠٨ أَلِكْنِي إلى قَوْمِي السَّلامَ رِسَالَةً ... بِآيَةِ مَا كَانُوا ضِعَافًا ولا عُزْلا

ولا سَيِّئِي زِيٍّ إِذَا مَا تَلَبَّسُوا ... إلى حَاجَةٍ يَوْمًا مُخَيَّسَةً بُزْلا[1]

فأضافَ الصّفةَ إلى النّكرةِ في قولِه: (ولا سَيِّئِي زِيٍّ). وقالَ الأرقطُ:

٢٠٩ لاحِقُ بَطْنٍ بِقَرًا سَمِينِ[2]

فأضافَ الصّفةَ إلى النّكرةِ. وقالَ أبو زُبَيدٍ[3]:

٢١٠ كَأَنَّ أَثْوَابَ نَقَّادٍ قُدِرْنَ لَهُ ... يَعْلُو بِخَمْلَتِها كَهْبَاءَ هُدَّابا[4]

= وابن السيرافي ١/ ٢٢، وتحصيل عين الذهب ١٦٢، والنكت للأعلم ١/ ٢٩٩، وابن يعيش ٦/ ٨٣. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٦٧، والمقتضب ٢/ ١٧٩، وشرح الرضي ٤/ ٢٣١. وذناب كل شيء: عقبة وآخره. وأجب الظهر: لا سنام له. وقد روي (الظهر) بالحركات الثلاث.

(١) البيتان من الوافر، وهما لعمرو بن شأس في ديوانه ٧٢، وانظر سيبويه ١/ ١٩٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٢، وابن السيرافي ١/ ٥٧، وتحصيل عين الذهب ١٦٢، والنكت ١/ ٢٩٩، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٦٤. وانظرهما بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٦٠. وألكني: بلغ رسالتي، والألوك: الرسالة، ومخيسة: هي المذللة من الإبل والمحبوسة.

(٢) البيت من الرجز، وهو لحميد الأرقط في سيبويه ١/ ١٩٨، والأصول ١/ ٨٧، وابن السيرافي ١/ ١٢١، والمفصل ٢٩٤، والنكت للأعلم ١/ ٢٩٩، وتحصيل عين الذهب ١٦٣، وابن يعيش ٦/ ٨٥، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ٩٠، والمقاصد الشافية ٤/ ٤١٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٥٩، والجمل ٩٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٢، والمحصول ٧٤٠. والقرى: الظهر، ومعنى لاحق بطن: أن بطنه قد ضمر حتى لحق بظهره.

(٣) في الأصل: (زيد).

(٤) البيت من البسيط، وهو لأبي زبيد الطائي في سيبويه ١/ ١٩٨، ومجالس ثعلب ٢/ ١٧٢، =

فأعملَ الصّفةَ في الثاني عملَ جهةِ المفعولِ، وهو بمنزلةِ: (رَأَيْتُ رَجُلًا حَسَنًا وَجْهًا). وقالَ الآخرُ:

١١١ هَـيْـفَاءُ مُـقْبِلَـةً عَـجْـزَاءُ مُـدْبِـرَةً   مَخطُوطَـةٌ جُدِلَتْ شَنْبَاءُ أَنْيَابا[١]

فهذا كقولِك: (رَجُلٌ حَسَنٌ وَجْهًا). وقالَ عديٌّ بنُ زيـدٍ:

١١٢ مِـنْ حَـبِـيـبٍ أَوْ أَخِـي ثِـقَـةٍ   أَوْ عَـدُوٌّ شَـاحِـطٍ دَارا[٢]

فهو بمنزلةِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهًا).

وتقولُ: (هذه امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ وَجْهِهَا)، فلا يجوزُ مثلُ هذا إلّا في الشّعرِ، وذلك لأنّ الصّفةَ إذا عادَ [مِنْها][٣] إلى الموصوفِ ضميرٌ متّصلٌ بالسّببِ[٤] فحقُّها أنْ تَرفَعَ السّببَ، فتقولُ: (هذه امْرَأَةٌ حَسَنٌ وَجْهُهَا)؛ لأنّـه قد وقـعَ تفريغُ الصّفةِ للثّاني الّذي هي له في الحقيقةِ، فيجبُ أنْ تعملَ فيه الرّفعَ، كما تعملُ فـي الضّميرِ إذا خَلَصَت للأوّلِ في قولِك: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ)، فلمّا جاءتْ على الصّيغةِ الّتي تصلحُ أنْ تجريَ على أصلِها، ثمّ عُدِلَ بها عنه إلى الإضافةِ، قَبُحَ ذلك كقُبْحِ: (زَيْدٌ ضَرَبْتُ)؛ لأنّك جئتَ به على صيغةِ التّفريغِ للمفعولِ الّذي يقتضي العملَ فيهِ، ثمّ لم تُعْمِلْه[٥]، فقَبُحَ لهذه العلّةِ، فكذلِك جئتَ بالصّفةِ على صيغةِ التّفريغِ الّتي تقتضي

= والبصريات ٥٦٥، وابن السيرافي ١/ ٣، وجمهرة اللغة ٦٧٧، وتحصيل عين الذهب ١٦٣، والنكت ١/ ٣٠٠، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٠٣. وروي في بعض المصادر: (أهدابا). وقوله (قدرن له): جعلن له قدرًا، وهداب القطيفة: ما تدلى منها، والكهباء: التي بين السوداء والبيضاء.

(١) البيت من البسيط، وهو لأبي زبيد في سيبويه ١/ ١٩٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٣، وابن السيرافي ١/ ٥، والنكت للأعلم ١/ ٣٠٠، وتحصيل عين الذهب ١٦٤، وابن يعيش ٦/ ٨٣، والمقاصد الشافية ٤/ ٤١٧. وهو بلا نسبة في البصريات ١/ ٥٦٥، ٦٦٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٩٩، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٦٢، والموشح ٥٤٨. وهيفاء: دقيقة الخصر، وعجزاء: ذات العجز، ومحطوطة: ممدودة الظهر، وجدلت: فتلت، وشنباء من الشنب، وهو ماء الأسنان.

(٢) البيت من المديد، وهو لعدي بن زيد في ديوانه ١٠١، وانظر سيبويه ١/ ١٩٨، وفيه: (عرس الركب)، ومعاني الفراء ٢/ ٤٠٩، وابن السيرافي ١/ ٩١، ١٤٨، وتحصيل عين الذهب ١٦٤، والنكت ١/ ٣٠٠، والمقاصد الشافية ٤/ ٤١٨. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٩٨، والتذييل ١١/ ٧. وروي في بعض المصادر: (الشاحط الدارا).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: (بالضمير).   (٥) في الأصل: (تعملها).

الرّفعَ في السّببِ، ثمّ لم تُعْمِلْها الرّفعَ في السّببِ، فقَبُحَ قُبْحَ: (زَيْدٌ ضَرَبْتُ). وجازَ في الشّعرِ تشبيهًا بغيرِه ممّا لا يجوزُ في الكلامِ، فتَشَبَّهَ الخبرُ بالصّفةِ، كما شُبِّهَت الصّفةُ بالصّلةِ، فكذلِك هذا، شُبِّهَ بما فيه الألفُ واللّامُ؛ لأنّه السّببُ المعرّفُ الّذي الصّفةُ في الحقيقةِ له.

وقالَ الشّمّاخُ:

٢١٢ أَمِنْ دِمْنَتَيْنِ عَرَّجَ الرَّكْبُ فِيهِما ... بِحَقْلِ الرُّخَامَى قَدْ عَفَا طَلَلاهُما

أَقَامَتْ عَلَى رَبْعَيْهِما جَارَتا صَفًا ... كُمَيْتا الأَعَالِي جَوْنَتا مُصْطَلاهُما[1]

فهذا عندَ سيبويهِ على: (حَسَنَةِ وَجْهِها)[2]، وهو قولُه: (جَوْنَتا مُصْطَلاهُما)؛ لأنّه جعلَ الضّميرَ في: (مُصْطَلاهُما) يعودُ إلى: (جَارَتا صَفًا)، فصارَ بمنزلةِ عودِ الضّميرِ إلى امرأةٍ في قولِك: (هذه امْرَأةٌ حَسَنَةُ وَجْهِها)، ولو جاءَ بِهِ على القياسِ الصّحيحِ لقالَ: (جَوْنَتا المُصْطَلى)، فيكونُ على قياسِ: (حَسَنِ الوَجْهِ)، أو يقولُ: (جَوْنٌ مُصْطَلاهُما)، فيكونُ على قياسِ: (حَسَنٍ وَجْهُه).

وقد خالفَ سيبويهِ بعضُ النّحاةِ المتأخّرينَ[3]، وقالَ: إنّما هو عائدٌ إلى الأَعالي، كأنّه قالَ: جَوْنَتا مُصْطَلى الأَعَالي، وهذا لا ضَرُورَةَ فيهِ؛ لأنه ردَّ الضّميرَ إلى ما فيهِ الألفُ واللّامُ، وممّا هو مِن سببِ الموصوفِ، ولم يَرُدَّ الضّميرَ إلى نفسِ الموصوفِ.

---

(١) البيتان من الطويل، وهما للشّمّاخ في ديوانه ٣٠٨، وانظر سيبويه ١/ ١٩٩، وابن السّيرافي ١/ ٧، والنّكت للأعلم ١/ ١٥٣، وتحصيل عين الذهب ١٦٥، واللباب ١/ ٤٤٤، وابن يعيش ٦/ ٨٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٦٨، والمحصول لابن إياز ٢/ ٧٤٠، وشرح الرّضي ٣/ ٤٣٧. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٧٥، والمسائل البصريّات ١/ ٥٦٩، والبغداديّات ١٣٣، والشّيرازيّات ٢/ ٤٥٠، والخصائص ٢/ ٤٢٠. ويروى في بعض المصادر: عرس الركب، ويروى أيضًا: قد أنى لبلاهما. والدمنة: الموضع الذي أثر فيه الناس بنزولهم وإقامتهم، والركب: جمع راكب، وهم أصحاب الإبل، والرخامى: شجر بعينه، والحقل: الموضع الذي نبت فيه الرخامى، والتعريج: أن يعطفوا إلى الموضع ويقفوا فيه، والرّبع: أثر الدّار، وجارتا: حجران، وصفًا: الجبل، والكميت: الأحمر، والجون: الأسود، والمصطلى موضع النّار.

(٢) سيبويه ١/ ١٩٩.

(٣) هو المبرد في شرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٩٩، وشرح الرضي ٢/ ٢٣٥، ٣/ ٤٣٧، والبسيط ١١٠١. وقد ذكر السيرافي في شرحه على كتاب سيبويه ٢/ ٥٧ هذا الرأي بلا عزو.

فهذا وإنْ كانَ على هذا التّقديرِ لا ضرورةَ فيهِ فهو تعسّفٌ مِن جِهةِ المعنى؛ إذْ يقتضي أنّه مِن صفةِ: (جَارَتَي صَفًا)، وذلك أنّه وصفَهما بِحُمْرَةِ الأَعَالي وسَوَادِ الأَسَافِلِ، فقالَ:

.... كُمَيْتا الأَعَالي جَوْنَتا مُصْطَلاهُما

[و٦١] فهذا يقتضي رجوعَ الضّميرِ إلى الجارَتَينِ على ما قالَ سيبويهِ. والوجهُ الآخرُ جائزٌ وإنْ كانَ فيه تَعَسُّفٌ في المعنى.

وحكمُ الصّفةِ أنْ يجوزَ فيها دخولُ الألفِ واللّامِ مع الإضافةِ، كقولِك: (الحَسَنُ الوَجْهِ)؛ لأنّها إضافةٌ لا تُعَرِّفُ الأوّلَ أصْلًا.

وليسَ مِن إضافةٍ إلى معرفةٍ لا تعرّفُ الأوّلَ أصْلًا إلّا ما كانَ مِن بابِ: (حَسَنِ الوَجْهِ)، وذلك أنَّ إضَافةَ: (مِثْلِكَ)، و (غَيْـرِكَ)، و (ضَارِبِكَ)، وما جَرَى مَجْرَاهُ، وإنْ كَانتْ لا تُعَـرِّف إذا جَرَت على تَقْديرِ الانفصالِ فهي تُعرّفُ إذا جَرَت على غَيْـرِ تقديرِ الانْفِصالِ؛ لأنّه ليسَ في هذا إلّا تقديرُ التَّـنْوينِ حتّى يجبَ الانْفِصالُ، أو تَـقْديرُ تَـرْكِـهِ أَصْلًا حتّى يجِبَ التَّعْريفُ، وليسَ كذلِك بابُ: (حَسَنِ الوَجْهِ)؛ لأنه إنّما أَصلُه: (حَسَنٌ وَجْهُهُ)، فيَحْتَاجُ مع تَقْدِيرِ التَّـنْوينِ إلى رَفْعِ السَّبَبِ، وإذا رُفِعَ السَّبَبُ بَطَـلَ رَفْعُ ضَمِيرِ الأوّلِ، فلا بُدَّ مِن تقديرِ الانْفِصَالِ ليصحَّ معنى الأَصْلِ، وليسَ كذلِك غيرُه مِن الأصلِ المضَافِ إلى المَعْرِفَةِ؛ لأنّه ليسَ لَه أَصْلٌ لا بُـدَّ مِن أنْ يُـرَدَّ إليهِ في التَّـقْديـرِ، كما لـ (حَسَنِ الوَجْهِ) أَصْلٌ لا بدَّ مِن أَنْ يُـرَدَّ إليه في التَّـقْديرِ؛ فلذلِك لم يجزْ أنْ يَـتَعَـرّفَ بالإضافةِ إلى المعرفَـةِ أَصْلًا، وجازَ في غَيْـرِه أنْ يتعرَّفَ بالإضافةِ إلى المعرِفَةِ على وَجْهٍ، ويَـتَنَـكّرَ على وَجْهٍ، فلمّا مُنِـعَ التَّعْريفُ بالإضافةِ إلى المعرفَةِ أَصْلًا احتاجَ إلى التَّعْـرِيفِ بالأَلِفِ واللّامِ، وجازَ ذلك لَمّا مُنِـعَ مِمّا هو له حتّى لا يجوزَ فيهِ أَصْلًا، فقد بَانَ لِمَ جازَ اجتِمَاعُ الألفِ واللّامِ مع الإضافةِ إلى المعرفةِ في بَابِ: (حَسَنِ الوَجْهِ).

ولا تجوزُ الإضَافةُ في قولِكَ: (الحَسَنُ وَجْهًا)؛ لأنّ هذا لَمْ يُمْنَعْ مَا هو له

البَتَّةَ، فيلزَمُ أنْ يُعَوَّضَ مِمَّا مُنِعَ، هذه علّةُ سيبويهِ[١]. وفيه علّةٌ أخرى، وهو أنّ الإضافَةَ اللَّفْظِيَّةَ إذا كانَتْ مُنَافِرةً للإضافةِ الحقيقيّةِ بأنَّ الأوّلَ معرفةٌ، والثّانيَ نكرةٌ، فلا يجوزُ ذلك إلّا أنْ يكونَ مُشْبِهًا للإضافَةِ الحقيقيّةِ بمعاقَبَةِ النّونِ، كقولِهِمْ: (الطَّيِّبُو أَخْبَارٍ). وأمّا إذا خرجَ عن هذا فلا يجوزُ البتّةَ؛ لأنه مُنَافِرٌ للإضَافَةِ الحقيقيّةِ منْ غيرِ شَبَهٍ يقتضي جَوازَه. وقد أجازَه الفرّاءُ على تَقْدِيرِ: (الّذي هو حَسَنُ وَجْهٍ)[٢]، وهذا لا يَلْزَمُ؛ لأنّه إضافَةُ نكرةٍ إلى نكرةٍ، فلَيْسَ فيه مُنَافَرَةُ الإضافةِ الحقيقيّةِ، كمَا في: (الحَسَنُ وَجْهٍ)، مع أنَّ الألفَ واللّامَ بمنزلَةِ التّنوينِ، فكأنّه قد قالَ: اجتَمَعَ التّنوينُ والإضافةُ مع المنافَرَةِ، فلمّا اجتَمَعَ سَببان: أَحَدُهما أنّ الألفَ واللّامَ بمنزلةِ التّنْوِينِ، وأنَّ الأوّلَ[٣] مَعْرِفَةٌ والثّانيَ نَكرةٌ على ضِدِّ مَا يجبُ للإضافَةِ الحقيقيَّةِ لَمْ يجُزْ، ومع ذلك فإنّه لَمْ يُسْمَعْ شَيءٌ مِن هذا الّذي أَجَازَهُ الفَرّاءُ، وإنّما يُتَكَلّمُ فيه على طريقِ القياسِ على ما قد سُمِعَ وصَحَّ. وقد[٤] بيّنّا أنّه مُنافِرٌ للأصُولِ مِنْ غَيْرِ شَبَهٍ يقتضي الجَوَازَ، ففَسَدَ لهذه العلّةِ.

وقالَ رؤبةُ:

٢١٤ الحَزْنُ بَابًا والعَقُورُ كَلْبًا[٥]

فنَصبَ السّببَ لَمّا أدخَلَ الألفَ واللّامَ في الصّفةِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٢٠٠.

(٢) انظر رأيه في الأصول ٢/ ١٤، وشرح السيرافي ٢/ ٣٩، وشرح الرضي ٢/ ٢٢٩، والمقاصد الشافية ٤/ ٣٩.

(٣) في الأصل: (الألف). (٤) قوله: (وقد) مكرر في الأصل.

(٥) البيت من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٥، وانظر سيبويه ١/ ٢٠٠، والمقتضب ٤/ ١٦٢، وابن السيرافي ١/ ٢٠١، وتحصيل عين الذهب ١٦٦، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٦٢، والمقاصد الشافية ٤/ ٤٢٠، وخزانة الأدب ٨/ ٢٢٩. وهو بلا نسبة في الإغفال ٢/ ٥٢٦، وشرح الرضي ٣/ ٤٤٠، والارتشاف ٥/ ٢٣٥٨. قال ابن السيرافي في شرح أبيات سيبويه ١/ ٢٠١: « الحزن: الصعب الشديد. أراد أن بابه حزن صعب، شديد الدخول فيه... والعقور كلبًا: يريد أن من أتاه لقي قبل الوصول إليه ما يكره، من حاجب أو بواب أو صاحب ».

قالَ الحارثُ بنُ ظَالِمٍ:

٤١٥ فَمَا قَوْمِي بِثَعْلَبَةَ بنِ سَعْدٍ ولا بِفَزَارَةَ الشُّعْرَى رِقَابا[1]

فأَعْمَلَ الصِّفةَ في السّببِ كالعَمَلِ في المفعولِ لَمّا أَدْخلَ الألِفَ واللّامَ فيها، على قياسِ: (الحَسَنُ وَجْهًا).

ويجوزُ: (هو حَسَنُ الوَجْهَ)؛ لأنّه مُشبّهٌ بالمفعولِ، وقالَ الحارثُ بن ظالمٍ:

فَمَا قَوْمِي بِثَعْلَبَةَ بنِ سَعْدٍ ولا بِفَزَارَةَ الشُّعْرَ الرِّقَابَا

[ظ٦١] فهذا بمنزلةِ: (الحَسَنُ الوَجْهَ)، وقد سُمِعَ على الوجهين جَمِيعًا.

وتقولُ: (هو الحَسَنُ الوَجْهِ) على قولِكَ: (الضَّارِبُ الرَّجُلِ)، وعلى الوَجْهِ الآخَرِ، وهو: (الحَسَنُ وَجْهِهِ)، فالجرُّ فيه مِنْ وجهين: أَحَدُهما: نَقْلُه عن طَريقِ الفاعِلِ في قولِك: (الحَسَنُ وَجْهُه) إلى: (الحَسَنُ الوَجْهِ). والآخَرُ: نَقْلُه من طريقِ المفعولِ في قولِكَ: (الحَسَنُ الوجهَ) إلى الإضافةِ في: (الحَسَنُ الوجهِ). فأَحَدُهما لَه بحقِّ الأصلِ، والآخَرُ بحقِّ الشّبَهِ للمفعولِ.

وفي التّنْزيلِ: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ [الكهف: ١٠٣]، لَمّا دَخلت الألِفُ واللّامُ في الصِّفَةِ وجبَ النّصبُ في السّببِ على قِياسِ: (الحَسَنُ وَجْهًا).

وقالَتْ خِرْنِقُ:

٤١٦ لا يَبْعَدَنْ قَوْمِي الّذِينَ هُمُ سَمُّ العُدَاةِ وآفَةُ الجُزْرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرَكٍ والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزْرِ[2]

---

(١) البيت من الوافر، وهو للحارث بن ظالم في سيبويه ١/ ٢٠١، والمفضليات ٣١٤، والمقتضب ٤/ ١٦١، وابن السيرافي ١/ ١٧٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٩٨، وتحصيل عين الذهب ١٦٦، والنكت ١/ ٣٠٣. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٢/ ٤٠٨، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٤٦٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٦٥. وورد في كثير من المصادر: (الشعر الرقابا).

(٢) البيتان من الكامل، وهو للخرنق بنت بدر في ديوانها ٢٨ برواية: (النازلون... والطيبين)، وانظر سيبويه ١/ ٢٠٢، برواية: (النازلون)، وفي الموضعين ٢/ ٥٧، ٢/ ٦٤، برواية: (النّازلين)، ومعاني القرآن للفرّاء ١/ ١٠٥، والأصول في النحو ٢/ ٤٠، وابن السّيرافي ٢/ ٣٢، وأمالي =

فهذا على قِيَاسِ: (هو حَسَنٌ وَجْهَ الأَخِ)، وهو قولُها: (الطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزْرِ).

ويجوزُ: (الطَّيِّبُو أَخْبَارٍ) بالجرِّ لِما بيَّنّا مِنْ مُعَاقَبَةِ النُّونِ، ويجوزُ: (الطَّيِّبُو أَخْبَارًا) على:

٢١٧ الحَافِظُو عَوْرَةَ العَشِيرَةِ ... .(١)

ولا يجوزُ: (هُمْ طَيِّبُو أَخْبَارًا)؛ لأنّه ليسَ هاهُنا مَوْصولٌ يطولُ بِالصِّلةِ، فيجوزُ لك حذفُ النّونِ اسْتِخْفافًا.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيضًا

وما حُكمُ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) في العَمَلِ؟ وما مَرْتبتُهُ في قُوّةِ العَملِ؟

ولم لا يَعْملُ إلّا في نَكِرةٍ مِن سَبَبِ الموصُوفِ؟ ولم لا يَرْفَعُ إلّا الضَّميرَ؟

وما حُكمُ: (مِنْكَ) في جَوازِ الحَذفِ والتَّقديمِ والتَّأخيرِ؟ ولم جازَ فيه ذلك؟

ولم [لا](٢) يكونُ إلّا نَكِرَةً؟

= ابن الشّجري ٢/ ١٠٢، والنّكت للأعلم ١/ ٤٦٩، وتحصيل عين الذهب ١٦٧، والمحصول لابن إياز ٥١٠، وشرح الرّضي ٢/ ٣٢٣. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنّحّاس ١/ ٢٨٠، ٥٠٥، والبغداديّات ١٤٧، قال في خزانة الأدب ٥/ ٤٤: « ويروى: النازلون والطيبون، والنازلين والطيبون، والنازلون والطيبين »، وروى صاحب لسان العرب البيتين ونسبهما للخرنق بنت بدر، وجاءت رواية البيتين في لسان العرب (نضر):

لا يبعدن قومي الذين هم ... سم العداة وآفة الجزر

الخالطين نحيتهم بنضارهم ... وذوي الغنى منهم بذي الفقر

ثمّ قال: « ويروى هذا البيت لحاتم الطائي في قصيدة له مشهورة أولها:

إن كنت كارهة لعيشتنا ... هاتي فحلي في بني بدر »

وقد جاء البيت الثّاني في رواية اللّسان في ديوان حاتم الطّائي ٨٠، وفي القصيدة الّتي أشار إليها.

وقوله: لا يبعدن قومي: لا يهلكنّ قومي، وسمّ العداة: يعني: هم السّمّ للأعداء، وآفة الجزر: علة الجزر، أي: كانوا يكثرون من ذبح الجزر لضيوفهم، ومعاقد الأزر: مواضع عقد الإزار.

(١) مر البيت سابقًا، انظر الشاهد رقم (١٩١).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو ما يفهم من الجواب.

ولم جازَ أَنْ يَعْمَلَ في الواحِدِ والجمعِ مِنْ قولِك: (هُمْ خَيْـرٌ مِنْـكَ عَمَلًا) و (أَعْمَالًا)؟

وما حُكمُ (أَفْعَلَ) إذا أُضِيفَ؟ ولـم جَازَ أَنْ يُضافَ إلى الواحِدِ والجَمعِ؟ ولم لا يُضافُ إلى الواحِدِ إلّا وهو نكِرةٌ؟ ومَا نَظيرُه مِن: (كُلِّ رَجُلٍ)؟

وما الفَرْقُ بينَ: (هو أَوَّلُ رَجُلٍ) وبينَ: (هو أَوَّلُ رَجُلًا)، وبينَ: ﴿ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٤١]، وبينَ: (ولا تَـكُونوا أَوَّلَ كَافِـرًا به)؟ فما النَّهْيُ إذا جَرَى على الجرِّ؟ وما النَّهْيُ إذا جَرَى على النَّصبِ؟ وما نَظِيرُه مِن قولِهم: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)؟

ولـم لا يجوزُ في هـذه الصِّفَـةِ التَّـأنِيثُ والتَّـذْكيرُ، ولا التَّثنيَـةُ والجمْـعُ، حتّى خَرجَتْ بذلِك عن قُـوّةِ الصِّفةِ المشبَّهةِ؟

ولـم جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ أَخُوهُ)، ولـم يجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيرِ النَّاسِ أَخُوهُ)؟

وما الفَرقُ بينَ: (هو أَفْـرَهُ عَبْـدٍ) وبينَ: (هو أَفْـرَهُ عَبْدًا)؟

وما حُكمُ: (هو أَفْضَلُ النَّاسِ) في التَّعرِيفِ بالإضافَةِ؟ ولـم وَجَبَ أَنْ يَكونَ معرفَةً على خِلافِ حُكمِ الصِّفةِ المشَبَّهةِ؟

وما الفعلُ الّذي يعمَلُ على جهةِ التّمييزِ؟

ولـم جَازَ: (امْتَلأْتُ مَاءً)، و (تَـفَقَّأْتُ شَحْمًا)، ولـم يجُزْ: (امْـتَلأْتُـهُ)، ولا: (تَـفقَّأْتُه)؟

ولـم لا يجوزُ: (مَاءً امْتَلأْتُ)؟ وما الخِلافُ فيهِ؟ ولم صَارَ أَصلُه: (امْتَلأْتُ مِن الماءِ)، و (تَـفقَّأْتُ[1] مِن الشَّحْمِ)؟

وما حُكمُ: (هو أَشْجَعُ النَّاسِ رَجُلًا)، و (هُمَا خَيْـرُ النَّاسِ اثْنَـيْـنِ)؟ وكمْ وَجهًا يحتَمِـلُ؟ ولم جازَ فيـه أَنْ يكونَ الأَوّلَ، وأَنْ يكونَ غَيْـرَه؟ وما شَاهدُه مِن: (هو

(١) في الأصل: (فتفقأت).

أَكْـثَـرُ النَّاسِ مَالًا)؟

وما العددُ الّذي يجِبُ له الإضافَةُ؟ وما العددُ الّذي يجبُ له الانفِصَالُ؟ ولم كانَ مِن الثّلاثَةِ إلى العشرَةِ بالإضافَةِ؟

ولم لا يجبُ في الواحِدِ والاثنين ما وَجَبَ في الثّلاثَةِ وما بعدَه؟

ولم جازَ: (ثَلاثَـةُ الأَثْوَابِ) بالألِفِ واللّامِ مع أنّه في معنى تفسيرِ العدَدِ، ولم يجُزْ مثلُ ذلك في التّمْييزِ؟ ولم[1] صارَ الأوّلُ معرِفَـةً بالثّاني؟

وما العدَدُ الّذي يجِبُ له التّركِيبُ؟ ولم[2] وَجَبَ لَمّا كانَ مِن (أَحَدَ عَشَرَ) إلى (تِسْعَةَ عَشَرَ)، ولم يجِبْ مثلُ [و٦٢] ذلكَ لِمَا بين العِشْرينَ إلى الثّلاثينَ؛ إذْ هو نَظيرُ ما بينَ العشرَةِ إلى العِشْرِين؟

ولم بُنِـيَ (أَحَدَ عَشَرَ) إلى (تِسْعَةَ عَشَرَ)؟

ولم فُسِّرَ بالمنصوبِ دونَ المجرُورِ على قياسِ (عَشرَةٍ) وبابِه؟

ولم وجَبَ للعِشْرينَ إلى التِّسْعينَ جمعُ السّلامَـةِ الواوُ والنُّونُ، والياءُ والنّونُ؟ ولم كانَ مُضاعَـفَـةُ العَشَراتِ أَحَقَّ بذلِك مِن مضاعفَةِ المِئِينَ؟

ولم كَانَ عمَلُ العددِ الّذي فيه نُونٌ أضعفَ مِن عمَلِ الصِّفَةِ المشبّهَـةِ بالمشبّهَـةِ؟

ولم وَجَبَ: (مِائةُ دِرْهمٍ) بالإضافَةِ، وتوحيدُ المفسِّرِ بالعدَدِ؟

ولم جازَ: (مِائَتا الدِّرْهَمِ)؟

ولم وَجَبَ في: (أَلْفُ دِرْهَمٍ) مثلُ ما وَجَبَ في: (مِائةُ درْهَمٍ)؟

وما الشّاهدُ في قولِ الرّبيعِ بنِ ضَبُعٍ:

إذا عَـاشَ الفَـتَى مِـائَـتَـيْنِ عَـامًـا ....؟

ولم جَازَ: (تِسْعُمائةٍ)، و (ثَلاثُمائةٍ) بتوحيدِ المفسِّرِ، ولم يجُزْ: (تِسْعُ امْرَأةٍ)، ولا: (ثَلاثُ امْـرَأةٍ) إلّا بالجمعِ؟

---

(١) في الأصل: (وما).　　(٢) في الأصل: (لما).

ولم عُدِلَ عَن الأَصلِ في القِياسِ، وهو: (تِسْعُ مِـئِـينَ ومِئَاتٍ)؟

وما في: (عِشْرِينَ)، و (أَحَدَ عَشَرَ) ممّا يقتضي التّوحِيدَ في (تِسْعِمائةٍ)؟

وما الشَّاهِدُ في قولِ عَلْقَمةَ[1]:

بِهَا جِيَفُ الحَسْرَى ....؟

ولم جازَ وُقوعُ الواحِدِ موقعَ الجميعِ؟

وما نَظيرُ ذلِك مِن: (لَدُنْ غُدْوَةً)؟

وما نَظِيـرُه مِن قولِهم: (مَا شَعَرْتُ بِه شِعْرَةً)، و (لَيْتَ شِعْرِي)، ومِنْ قَوْلِهِم: (العَمْرُ) و (العُمْرُ)، ولا يَـقُولونَ في اليَمينِ إلّا (لَعَمْرُكَ)؟

وما الشَّاهِدُ في قولِ الشّاعِرِ:

كُـلُوا في بَعْضِ بَـطْنِـكُمُ ....

وفي: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ [النساء: ٤]، و (قَـرَرْنا بِه عَيْـنًا)، وإِنْ شِئْتَ: (أَعْيُـنًا)، و (أَنْـفُسًا)؟

ولم جَازَ: (ثَلاثُ مِـئِـينَ ومِئَاتٍ)؟

وما مذهبُ المازِنيِّ في تقديمِ التّمييزِ؟ وما شاهدُه مِن قولِ المُخَبَّلِ[2]:

أَتَـهْجُـرُ لَيْـلَى بِالفِـرَاقِ حَبِـيـبَـها ....؟

الجَوابُ

(أَفْعَلُ مِنْكَ) يَعْمَلُ في النّكرةِ الّتي هي مِن سببِ الأَوّلِ النَّصبَ على وجهِ

(١) هو علقمة بن عَبَدة (بفتح العين والباء) بن ناشرة بن قيس، من بني تميم: شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى. كان معاصرًا لامرئ القيس، وله معه مساجلات، ويقال لعلقمة بن عبدة: علقمة الفحل. انظر ترجمته في الأغاني ١٠/ ٢٠٥، والإكمال ٧/ ٤٣، وتاريخ دمشق ٤١/ ١٣٩.

(٢) المخبَّل بِفَتْحِ الْبَاء الْمُشَدَّدَة، اسْمه ربيع بن ربيعَة بن عَوْف بن قِتال بن أنف النَّاقة، وقيل: ربيعة ابن مالك بن عوف السعدي، شاعر فحل، من مخضرمي الجاهلية والإسلام. هاجر إلى البصرة، وعمر طويلًا، ومات في خلافة عمر أو عثمان. انظر ترجمته في الخزانة ٦/ ٩٤، والأعلام ٣/ ١٥.

التّمييز. ومَرتبتُه في العملِ المرتبةُ الرّابعةُ؛ لأنّه مِن الصّفةِ المشبّهَةِ بالمشبّهَةِ، ولا يعمَلُ الرّفعَ في السّببِ لضعفِهِ عن منزلَةِ الصّفةِ المشبّهَـةِ؛ إذْ هو في المرتبَةِ الرّابعَةِ.

ويعمَلُ في ضَميرِ الموصوفِ الرّفْعَ؛ لأنّ ذلِك له بحقِّ الصّفَةِ؛ إذْ كلُّ صفَةٍ فإنّه يجوزُ أنْ تعمَلَ في ضميرِ الموصوفِ لتنعقِدَ بِه، وإلّا خرجَتْ عن حدِّ الصّفَةِ، وليسَ لها بحقِّ الصّفَةِ أنْ تعمَلَ في سببِ الموصوفِ الّذي هو غيرُه الرّفعَ، وإنّما لها هذا بقوّتِها في العمَلِ، فإذا لم تَقْوَ فيهِ لم تَعْمَلْ على هذا الوَجْهِ، فتقولُ: (مَرَرْتُ برجُلٍ أَحْسَنَ مِنْكَ وَجْهًا)، و (هو أَكْـرَمُ مِنْكَ أَبًا).

ويجوزُ تقديمُ (مِنْكَ) وتأخيرُه، فتقولُ: (هو أَحْسَنُ مِنْكَ [وَجْهًا)، و][1] (وَجْهًا مِنْكَ)، ولـم يجُزْ مثلُ هذا التّقديمِ والتّأخيرِ مِنْ جهَةِ قُوّتِـهِ في العمَلِ، ولكنْ مِن جهَةِ أنّه لَمّا كانَ يجوزُ حذفُ (مِنْك) اسْتِغْناءً عنه، فتقول: (هو أَحْسَنُ وَجْهًا) جازَ أنْ يُسْتَدْرَكَ بِه بَعْدما مضى صَدْرُ كَلامِك على الحَذْفِ، فتقولُ: (هو أَحْسَنُ وَجْهًا مِنْك).

ويجُوزُ أَنْ يعمَلَ في الواحِدِ والجميعِ، كقولِكَ: ([هم خَيْـرٌ][2] مِنْكَ عَمَلًا)، و (أَعْمَالًا)، وإنّما جازَ الجمْعُ لأنّه قد يَعْرِضُ فيه اللَّبْسُ فيُبَيّنَ، ومتى لَمْ يَعْـرِضْ فيه جَازَ الواحِدُ في موضِـعِ الجمْعِ؛ لأنّ التّمييزَ يقعُ فيه الواحِدُ في موضِعِ الجمْعِ، كما يقَعُ في العـدَدِ، كما إذا قـلـتَ: (عِشْرُونَ دِرْهمًا)، والأصْلُ: (عِشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ)، فيجري التَّمْييزُ على هذا القياسِ إذا لَمْ يَكُن الْتِبَاسٌ، فإذا عَرَضَ إِلْبَاسٌ بُيِّنَ، وليسَ يَعْرِضُ في العدَدِ، ولهذا جاءَ: ﴿ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [غافر: ٦٧]؛ لأنّ هذا لا يُلْبِسُ؛ إذ الطّفْلُ لا يكونُ الجماعَةُ على مَعْناهُ، فيكونُ طِفْلًا واحِدًا، فأمّا: ﴿ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴾ [الكهف: ١٠٣][3] فقد يُلْبِسُ، فيُتَوَهَّمُ أنّ عَمَلًا واحِدًا يُضافُ إلى الجميعِ، كحَمْـلِ الثّقِيلِ الّذي يُضافُ إلى كُلِّ وَاحِدٍ قد حَمَلَه [ظ٦٢]، وكنُبْلِ إِنْسَانٍ الّذي يَشْترِكُ فيه

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من الكتاب ١/ ٢٠٣، والسؤال.

(٣) جاء في الأصل: (الأخسرين)، وكذا في المصحف.

الجماعةُ، فإذا جُمِعَ يُبَيِّنُ المعنى أنّ العمَلَ لِكُلِّ واحِدٍ منهم.

وإنّما كانَتْ هذه الصّفةُ مشبَّهةً مِن جِهَةِ أنّها صِفةٌ مُشتقّةٌ، كما أنَّ بابَ (حَسَنٍ) صفةٌ يصلُحُ أَنْ تَتْبَعَ الموصوفَ في إِعْرابِه، إلّا أنّها ضَعُفت؛ لأنّها لا تَقومُ بنفسِها. ولا يجوزُ أَنْ تُثَنّى، ولا تُجْمَعَ، ولا تؤَنّثَ، فبَعُدت هذه مِن اسمِ الفاعِلِ الّذي يجبُ له مَا يمتَنِعُ[1] مِن هذه الصِّفَةِ.

وحُكمُ (أَفْعَلُ) إذا أُضِيفَ أَنْ يكونَ بعضَ مَا أُضيفَ إليه؛ لِيُفَرِّقَ بذلِك بينَ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فإذا أُضِيفَ كَانَ إلى جنسِه؛ لأنّه أقربُ إليه بما هو أَخَصُّ به مِن الإِضافَةِ، وإذا اتّصلَ بـ (مِنْكَ) كانَ لِمَا هو أبعدُ مِنه لِمَا هو مِنْ غيرِ جِنسِه.

ويجُوزُ إِضافَتُه إلى الواحِدِ النَّكِرَةِ، كقولِكَ: (هو أَكْرَمُ رَجُلٍ)، والمَعْنى: (هو أَكْرَمُ الرِّجَالِ) إذا أُفْرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا، ونَظيرُه: (كُلُّ رَجُلٍ) في أَنَّهُ يُضافُ إلى الواحِدِ، والمعنى إضَافَتُهُ إلى الجَمِيعِ إذا أُفْرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا، وإنّما جَازَ ذلك لأنَّ الوَاحِدَ لا كُلَّ له، فاقتضى الإِضَافةَ إلى الجَمِيعِ، واقتضى وضعُ الواحِدِ مَوْضعَ الجَميعِ أَنْ يجريَ المعنى في الآحَادِ، كقولِك: (كُلُّ رَجُلٍ في الدَّارِ فَلَه دِرْهَمٌ)، فالدَّرَاهِمُ بِعِدَّةِ الرِّجَالِ. ولو قلتُ: (كُلُّ الرِّجَالِ الّذينَ في الدَّارِ فَلَه دِرْهَمٌ) لَكانَ دِرْهَمٌ واحِدٌ لِجَمَاعَتِهم، فمِن هاهُنا احتِيجَ إلى الإِضافَةِ إلى الواحِدِ، وتقديرُه: كُلُّ الرِّجَالِ إذا مُيِّزُوا رَجُلًا رَجُلًا فلَهُ دِرْهَمٌ، فكَانَ: (كُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ) أَوْجَزَ وأَحْسَنَ مِنْ غيرِ إِخْلالٍ بالمَعْنى؛ لِما ذَكَرْنا مِن الدَّليلِ عليه، وكذلِك (أَفْعَلُ) على جِهَةِ التَّفْضِيلِ لِشَيْءٍ على شَيْءٍ لا يكونُ الواحِدُ لَهُ (أَفْعَلُ)، كمَا لا يَكونُ لَهُ (كُلُّ) قد حَوَّلَهُ عن[2] الوَاحِدِ، مِن هذا الوَجْهِ قَدْ أَنْبأنا عن مَعْنى الجَمْعِ، كمَا كَانَ ذلك في (كُلٍّ)، وذِكْرُ لفظِ الواحِدِ قد أَنْبأَ عن جَريانِ المعنى في الآحَادِ كما هو في (كُلٍّ)، فالقِيَاسُ فيهما وَاحِدٌ.

والفرقُ بينَ: (هو أَوَّلُ رَجُلٍ)، وبينَ: (هو أَوَّلُ رَجُلًا) أَنَّ الجرَّ يدلُّ على أنَّ

---

(١) في الأصل: (ويمتنع)، وكذا أبين للمعنى. (٢) جاء في الأصل: (على).

الأوّلَ رَجُلٌ، كأنَّكَ قلتَ: هو أوَّلُ الرِّجالِ إذا أُفْرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا، فهو أحَدُهم. فأمّا النَّصْبُ فإنّما (رَجُلٌ) فيه سَبَبٌ مِن أَسْبابِ الأوّلِ، فليسَ رَجُلًا؛ لأنّكَ لو قلتَ: (المَلِكُ أوَّلُ رَجُلًا) لَكانَ بِمَعْنى أنّ رَجُلَهُ أَسْبَقُ مِن غيرِه.

وفي التَّنزيلِ: ﴿ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٤١]، ولوْ قيلَ: (أوّلَ كافرًا) لَجازَ في مثلِهِ مِن الكَلامِ، ومعنى النَّهْيِ مختَلفٌ، فهو في الجرِّ نَهْيٌ لهم عن الكُفرِ، وفي النَّصبِ [نَهْيٌ][1] لهم عن التَّعرُّضِ لأنْ يكونوا سَبَبَ كُفْرِ غَيْرِهم ممّن هو مِن أَسْبابِهم[2]. والنَّصبُ في هذا إذا وُجِدَ كقولِهِم: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) في أنَّ الأصْلَ فيه لَفْظُ الجَمِيعِ، أيْ: عشرونَ مِن الدَّراهِمِ[3]، و (هُمْ أكْرَمُ آباءً)، إلّا أنّه يُحْذَفُ لفظُ الجَميعِ مع حرفِ الإضافَةِ؛ للإيجَازِ مِن غيرِ إلْبَاسٍ في العدَدِ، ويجوزُ في غَيْرِه إذا لم يُلْبِسْ؛ لأنّه تَمْييزٌ مثلُه، فإذا أَلْبَسَ لَمْ يَجُزْ إلّا الجمْعُ، ولَيْسَ يُلْبِسُ في العدَدِ، كما يَعْرِضُ ذلِك في غيرِه.

وإنّما لَمْ يجُزْ في هذه الصّفَةِ التّأنيثُ والتّذكيرُ، ولا التّثنِيَةُ والجمْعُ؛ لِتَضمُّنِها معنى الفِعْلِ والمصدرِ، كقولِك: (يَزيدُ فَضْلُه على فَضلِ غَيْرِه)، فلمّا تَضَمَّنَتْ معنًى لا تجوزُ فيه هذه الأوجُهُ مُنِعتْ مَا يَمْتَنِعُ منه؛ ليدُلَّ على أنّها قد تضمَّنَتْ معناه، وهذه عِلَّةُ المازنيِّ[4].

وتَقولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ أخوهُ)، ولا يجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرِ النَّاسِ أخُوهُ)؛ لأنّه لا يَرفَعُ السَّببَ الّذي هو غيرُ الأوّلِ؛ لِضَعفِها في العمَلِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

(٢) انظر معنى النهي في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١٢٣، ودرج الدرر في تفسير الآي والسور للجرجاني ١/ ١٤٤، والكشاف ١/ ١٣١، والتفسير الكبير للرازي ٣/ ٤٨٣، وتفسير البحر المحيط ١/ ٣٣٢.

(٣) في الأصل: (الدرهم).

(٤) نقل ابن السراج خلافًا بين النحاة في التعليل لعدم تثنية وجمع أفعل التفضيل، وذكر هذه العلة المنسوبة هنا للمازني، لكن ابن السراج لم ينسبها لأحد، وذكر في أصوله عللًا أخرى. انظر الأصول ٢/ ٦ - ٧، وكذلك الخلاف في ابن يعيش ٦/ ٩٥، وانظر هذه العلة في شرح السيرافي ٢/ ٦٦، والإنصاف ٤٩٢، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٣٨.

على جِهَةِ عَمَلِ الفِعلِ في الفَاعِلِ الّذي هو غيرُ الموصُوفِ الأوّلِ، كقولِك: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ)، ولا يجِبُ مثلُ ذلِك في ضميرِ الموصُوفِ؛ لأنَّهُ يجِبُ لَهَا بِحَقِّ الصِّفَةِ.

ولا يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يمتَنِعَ مِن التَّمييزِ؛ لأنّه عَمَلُ العامِلِ الضَّعيفِ؛ وذلِك [و٦٣] لأنّ العامِلَ أَدلُّ على النَّكِرةِ منهُ على المعرفَةِ، فعَمِلتْ في النّكِرَةِ الّتي العامِلُ أَدلُّ عَلَيْهِ، ولَمْ تَعْمَلْ في المعرفَةِ الّتي تَضْعُفُ دلالةُ العامِلِ عَلَيهِ؛ لئلّا يجتَمِعَ ضعفُها في نفسِها وضَعفُ الوجْهِ الّذي تَعْمَلُ عَلَيْه؛ فلهذا تَمَيَّزَ ما يجُوزُ أَنْ تَعْملَ فيه ممّا لا يجُوزُ. وسُمِّيَ تَمْييزًا لِيُفَرَّقَ بينَه وبينَ المفعُولِ، وما قُدِّرَ تَقْديرَ المفعُولِ في المرتَبَةِ الّتي تَليه، فسُمِّيَ بِمَا يُنْبِئُ عن معناهُ ممّا يُفَرَّقُ بينَه وبينَ المفعُولِ؛ إذ الأوّلُ مُبْهمٌ يقتضي أَنْ يُفَسَّرَ بواحِدٍ مِن الأجناسِ، وهذا معنى التَّمْييزِ.

وتَقولُ: (هو أَفْرَهُ عَبْدٍ) إذا كَانَ الأوّلُ عَبْدًا، و (هو أَفْرَهُ عَبْدًا) إذا كَانَ الأوّلُ ليسَ بِعَبْدٍ على قياسِ الأَصْلِ الّذي قَدَّمْنا.

وتَقولُ: (هو أَفْضَلُ النّاسِ)، فيَكونُ معرفَةً بالإضافَةِ إلى المعرفَةِ؛ لأنَّهُ ليسَ على تَقديرِ الانْفِصالِ، ولا يجُوزُ مثلُ ذلك في: (حَسَنِ الوَجْهِ)؛ لأنّهُ على تَقْديرِ الانْفِصالِ.

والفِعْلُ الّذي يَعمَلُ على جِهَةِ التَّمْييزِ هو المنقُولُ عن الفَاعِلِ إلى التَّمْييزِ، كقَولِهِم: (تَصَبَّبْتُ عَرَقًا)، و (تَفَقَّأْتُ شَحْمًا)، و (طِبْتُ بذلِك نَفْسًا)، و (امْتَلأَ الإناءُ مَاءً)، وإنّما جَازَ النَّقلُ في هذه الأفْعالِ؛ لأنّها مِمَّا يَتعلّقُ بغيرِ الفاعِلِ، ويُفْهَمُ مِنْها التّعلّقُ بالفاعِلِ، كقَولِك: (تَصَبَّبْتُ)، فيُفْهَمُ منه أنَّ التَّصَبُّبَ هو العَرَقُ أو الماءُ أو ما أَشْبَهَ ذلِك.

ولا يجُوزُ: (امْتَلأتُه)، ولا: (تَفَقَّأْتُهُ)؛ لأنّ التّمييزَ لا يَكُونُ معرِفَةً.

ولا يجُوزُ: (مَاءً امْتَلأتُ)؛ لأنَّ عمَلَ العامِلِ في الشّيءِ على جِهَةِ التَّمْييزِ عَمَلٌ ضَعيفٌ، وإنْ كانَ فِعلًا؛ لأنّه في الفِعلِ كالشّاذِّ؛ لِقِلَّتِه، وليسَ بمنزِلَةِ الحالِ

مِن جِهَـةِ أنَّ العامِلَ مُتَصَرِّفٌ، وليسَ مثلَه؛ لأنّه وإنْ كانَ مُتصرّفًا فهو يعمَلُ في الحالِ على وجْهِ الاطّرادِ، وهو وَجْهٌ قَوِيٌّ، ويَعمَلُ فـي التّميزِ على طريقِ الشُّذوذِ، وهو وَجْهٌ ضَعيفٌ، فلا يَسْتَوِي القياسُ فيه لِهذه العِلّةِ، ويُوضِّحُ وَجْهَ التَّمْيِيزِ في هذه الأفْعالِ أنَّ المَعْنى: امْتَلأتُ مِن الماءِ، وتَـفَقّأتُ مِن الشّحْمِ.

وتَقولُ: (هو أَشْجَعُ النَّاسِ رَجُلًا) على مَعْنى أنَّ الرّجُلَ هو الأوّلُ، وهو الأشْجَعُ، ويجُوزُ فيه أنْ يَـكونَ غَيْـرَه، إلّا أنّه مِن سَبَبِه، فيَـكونُ رَجُلُهُ أشْجَعَ مِن غَيْـرِه، كما تَقولُ: (هو أَكْثَـرُ النّاسِ مَالًا)، وكذلِك: (هُمَا خَيْـرُ [النّاسِ][1] اثْنَيْنِ)، يجُوزُ على الوَجْهَين جَمِيعًا.

والعَدَدُ الّذي تجِبُ له الإضافَةُ هو العدَدُ الّذي فيـهِ تَنْوِينٌ، والعدَدُ الّذي يجِـبُ لـه الانْفِصالُ هو العدَدُ الّذي فيهِ نُونٌ؛ لأنّ النُّونَ أقْوى مِن التَّـنْوِينِ بِالحَركةِ وبِاللُّـزُومِ؛ إذْ ليسَ على وَاحِـدِه في العدَدِ، مِنْ نحْوِ: (ثَلاثِينَ)، و (عِشْرِينَ)، فـالنّـونُ اللّازِمةُ أقْوى مِن العَارِضَةِ؛ بِكَوْنِها فيما هو على وَاحِدِه؛ فلِذلِك ثَـبَـتَتْ، ونُصِبَ المُفَسِّرُ على التَّمْيِيـزِ مِن (عِشْرِينَ) إلى (تِسْعِينَ)، وحُذِفَ التَّـنْوِينُ، وأُضيفَ إلى المفَسِّرِ مِن (ثَلاثَـةٍ) إلى (عَشْرةٍ).

ولم يجِبْ في الواحِدِ والاثنَـيْنِ ما وَجَبَ في الثّلاثَةِ إلى العشْرَةِ؛ لأنّ الواحِدَ يُنْبِئُ عن مَعْناهُ لَفْظُ الجِنْسِ بِصيغَتِه، كقَوْلِك: (رَجُلٌ)، و (ثَوْبٌ)، وكذلِك التَّثْنِيَـةُ في قولِكَ: (رَجُلانِ)، و (ثَوْبَانِ)، وليسَ كذلك الجمعُ؛ لاحتِمالِه الكَثِيرَ والقَليلَ والوسطَ بينَـهُما، فلَمْ يكُنْ بُـدٌّ إذا أُرِيدَ مَعْنى العَدَدِ مِن ذِكْـرِ لَـفْظِه؛ إذْ لَفْظُ الجِنْسِ لا يُنْبِئُ عنه في الأَثْوَابِ، ومَا يَجْرِي مَجْراها.

وتَـقُولُ: (ثَلاثَـةُ الأَثْوَابِ)، فتُدْخِلُ الألِفَ واللّامَ لِتعريفِ الأوّلِ، على قِياسِ الإضافَةِ الحقيقيَّـةِ، إذا لَمْ يَعْرِضْ ما يُخْرِجُهُ عن الأَصْلِ.

والعدَدُ الّذي يجِبُ له التّركيبُ مِن (أَحَدَ عَشَرَ) إلى (تِسْعَةَ عَشَرَ) مِن قبلِ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من السؤال.

أَنّ فيه تَنْوِينًا يُذْهِبُه التّركيبُ، كما يُذْهِبُ في الإضافَةِ مِن الثّلاثَةِ إلى العشرَةِ. ولَمْ يجُزْ مثلُ ذلِك فيما بينَ العِشْرينَ [ظ٦٣] إلى الثّلاثِينَ؛ لأنّه عَدَدٌ فيه نُونٌ، لا يجوزُ أنْ يُذْهبَهُ التّركِيبُ، كما لَمْ يجُزْ ذلِك في الإضافَةِ؛ لِقُوَّةِ النُّونِ بالوَجْهينِ اللّذَينِ ذَكَرْنا، فكَانَ أحقَّ بالثّباتِ، وكانَ التّنوينُ أحقَّ بالحذْفِ.

وبُنِيَ (أَحَدَ عَشَرَ) إلى (تِسْعَةَ عَشَرَ)؛ لأَنَّ فيهِ مَعْنى العَطْفِ؛ إذ المَعْنى (خَمْسَةٌ) و (عَشْرَةٌ)؛ لِيُنْبِئَ عن مَعْنى الحرفِ مع ما يجِبُ له بِحَقِّ انْعِقادِ العدَدِ بالعدَدِ مِن جَعْلِهِ بمنزلَةِ اسمٍ واحِدٍ لذلِك العدَدِ.

وفُسِّرَ (عِشرونَ) وبابُه بالمنصُوبِ؛ لأنّه مُنْفصِلٌ يقتضي التّفسيرَ بالجِنْسِ، فلَمّا امْتَنَعت الإضافةُ وَجَبَ النَّصْبُ للمُفَسِّرِ(١) على جِهَةِ شَبَهِ المفعُولِ، مِن جِهةِ إتيانِهِ بعدَ التَّمَامِ، وما يقتضيهِ مِن الكَلامِ.

ويجِبُ للعِشْرينَ إلى التِّسْعينَ جمعُ السَّلامَةِ بالوَاوِ والنّونِ، والياءِ والنُّونِ، لَمّا كَانَتْ في الأصلِ تدُلُّ على سَلامَةِ المَعْنى واللَّفْظِ، ثمّ احْتِيجَ إلى مَا يُنْبِئُ عن سَلامةِ المعنى في مُضاعَفَةِ المرّاتِ، وَجَبَ أَنْ تَلْحَقَ؛ لتدُلَّ على سلامَةِ معنى العشرَةِ، مع دَلالَةِ جَريانِها مِن العِشرينَ إلى التِّسعينَ، ومع تَوْطئةٍ تأخذُه مِن لفظِ العَشرةِ في (عِشْرينَ)، فصَارَ لفظُ الثَّلاثِ والأَربعِ يُنْبِئُ عَن مُضاعَفَةِ العدَدِ بحسَبِ مُقتضَى أصلِه، وصَارَ اجتِماعُ الأسبَابِ الثّلاثَةِ يُنْبِئُ عن مُضاعَفَةِ مَعْنى العشرَةِ على سلامَةَ المَعْنى خاصّةً، لا اللَّفْظِ، فمِنْ هاهُنا فُهِم في (ثَلاثِينَ) و (أَرْبعينَ) إلى التِّسْعِينَ مُضَاعَفةُ مَعْنى العشرَةِ على منهاجٍ واحِدٍ. ولم يجِبْ مِثْلُ ذلِك في مُضاعَفَةِ المئِينَ، وإنْ كَانَتْ مُضاعَفَةُ العَشَراتِ قد أُقْطِعَتْ هذه الصِّيغَةَ، وكانتْ أَحقَّ بها؛ لأنّها أوّلُ، وسُلِكَ بِمُضاعَفَةِ المِئِينَ طَرِيقٌ آخَرُ إذْ لَمْ يُمْكن التّأتّي عنه بهذه الطّريقِ.

وعَمَلُ العدَدِ الّذي فيهِ نُونٌ أَضْعَفُ مِن عمَلِ الصّفَةِ المشبَّهةِ؛ لأنّه يجِبُ له

---

(١) في الأصل: (المفسر).

عَمَلان: الرّفْعُ بحَقِّ الصّفَةِ، والنّصْبُ بحقِّ التّمْيِيـزِ، ولا يجِبُ لهذا العدَدِ إلّا أحَدُهما، وهو النّصْبُ بحقِّ التّمييـزِ.

وكلُّ مَنصُوبٍ فهو مَفْعولٌ، أو مُشبّـهٌ للمفعولِ، إلّا أنَّ وُجوهَ الشّبَـهِ تختلِفُ في القُـرْبِ والبُعدِ، على ما بيّـنّا في الصِّفاتِ، فينبغي على ذلك القياسِ أنْ يَـكُونَ العدَدُ مُشبَّـهًا بالصِّفَةِ المشَبَّـهَـةِ بِالمُشَبَّـهَـةِ؛ لأنّه يقتضي التّمييزَ بالجِنْسِ، كما تقتضي الصّفَـةُ المُشبَّـهَةُ [بالمُشبَّهَةِ][1] التَّمييزَ بالجِنْسِ، وقد تَمَّتْ بضَميرِ الموصُوفِ، وتَمَّ هذا العدَدُ بالنّونِ، فهـو فـي المرتبَـةِ الخامسَةِ مِـن ضَعْـفِ العَمَلِ. فأمّا الصِّفَاتُ فعلى أَرْبعِ مَرَاتِبَ كما بيّـنّا قَبـلُ، وكُـلُّ هذا الشَّبَـهِ رَاجِـعٌ إلى الفِعْلِ، إلّا أنَّهُ على هذه المَـرَاتِـبِ الّتي ذَكَـرْنا.

والعدَدُ الّذي يجِبُ له الإضافَةُ، وأَنْ تَـكُونَ إلى وَاحِدٍ مُفَسِّرٍ لَهُ، هو العدَدُ الّذي يجري مجرى مضاعَفَةِ العَشَراتِ، ومجرى العَقْدِ الّذي هو عَشْرَةُ آحادٍ، وذلك كـ (مِائةِ دِرْهَم)، فهو على مضاعَفَةِ العَشَراتِ كالتِّسْعينَ، فوَجَبَ لَه مِن هذا الوَجْهِ التّوحيدُ في لَفظِ الجِنْسِ، وهو مع ذلك هو عَقْدٌ، هو عَشْرُ عَشَراتٍ، بمنزلَةِ عَدَدِ العَشرةِ الّذي هو عَشَرَةُ آحادٍ، فوَجَبَ له مِن هذا الوَجْهِ الإضافَـةُ إلى المُفَسِّرِ كإضافَـةِ العشَرَةِ إِلَيْه.

وسَبيـلُ (أَلْـفِ دِرْهَـم) كَسَبِيلِ (مِائةِ دِرْهَم) في أنّـه عَشْرُ مِئاتٍ، كما أنّ المِائـةَ عَشْرُ عَشَراتٍ؛ فلذلِك أُضيفَ إلى المُفسِّرِ على لَفْظِ التّوحيدِ الّذي قد وَجَبَ للمِائةِ؛ لأنّه أَحَقُّ بِه.

وتَقولُ: (مِائتا الدِّرْهَم) فتُضيفُ؛ لأنّ النُّونَ فيه عَارِضَةٌ مِن أَجلِ أنّه على وَاحِدِه في قولِك: (مِائةٌ) و (مِائتان)، وكذلِك: (أَلْفٌ) و (أَلْفانِ). وتقولُ: (أَلْفُ دِرْهَم) فتُضيفُ؛ للعِلَّـةِ الّتي بيّـنّا. وتُدخِلُ الأَلفَ واللّامَ في الثّاني؛ لأنَّ الأوّلَ يَـتعرّفُ به، كما بيّـنّا قَبْـلُ في: (عَشْرَةِ الأَثْوابِ) [و٦٤].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق.

وقالَ الرَّبيعُ بنُ ضَبُعٍ الفَزارِيُّ:

٢١٨ إِذَا عَاشَ الفَتى مِائَتَينِ عَامًا فَقَدْ ذَهَبَ المَسَرَّةُ والفَتاءُ[1]

فأَثْبتَ النُّونَ، ونصَبَ على التَّمييزِ تَشْبيهًا بـ (عِشْرِينَ دِرْهَمًا).

وتَقولُ: (تِسْعُمائةٍ)، و (ثلاثمائة) فتُضِيفُ إلى لَفْظِ الواحِدِ، والأَصلُ: (تِسْعُ مِئَاتٍ)، و (ثَلاثُ مِئاتٍ)، وإنّما جَازَ في الواحِدِ لانْعِقادِ العَدَدِ بالعدَدِ على شَبَهِ المُركَّبِ، فاقتضى تخفيفَ لَفْظِه؛ لِما يَلْزَمُه مِن الإضافَةِ إلى العدَدِ، ثُمّ إلى الجنْسِ المُفَسِّرِ. ولا يجُوزُ مثلُ ذلِك في: (تِسْعِ امْرَأَةٍ)؛ لأنّه ليسَ فيه مِثْلُ عِلَّتِه.

ونَظِيرُه: (أَحَدَ عَشَرَ) في انْعِقَادِ عَدَدٍ بعَدَدٍ يَقتَضي المُفَسَّرَ، ونَظِيرُه أَيْضًا: (عِشْرونَ دِرْهَمًا) في طُولِ الاسْمِ الّذي اقتَضَى الحذْفَ للتَّخْفيفِ، فحُذِفَ لَفظُ الجَمْعِ وحَرفُ الإضافَةِ، [فَصَارَ][2]: (عِشْرونَ دِرْهمًا).

وإذا كَانَ يَصْلحُ وُقُوعُ الوَاحِدِ مَوقِعَ الجَميعِ فيما لَمْ يَنْعقِدْ فيه عَدَدٌ بِعَددٍ، ويَطُولُ فيه الاسْمُ، كَانَ في العَدَدِ أَجْوَزُ وأَلْزَمُ.

قَالَ عَلْقَمةُ:

٢١٩ بِهَا جِيَفُ الحَسْرَى فَأَمَّا عِظَامُها فَبِيضٌ وأَمَّا جِلْدُها فَصَلِيبُ[3]

---

(١) البيت من الوافر، وهو للربيع بن ضبع الفزاري، واسمه الربيع بن ضبيع في ابن يعيش ٦/ ٢٤، وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ١/ ٢٠٨، والأصول ١/ ٣١٢، وتحصيل عين الذهب ١٦٨، وعمدة الحافظ ١/ ٥٢٥. وهو ليزيد بن ضبة في سيبويه ٢/ ١٦٢، وأراه سهوًا من الناسخ. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٦٩، ومجالس ثعلب ١/ ٢٧٥، والجمل ٢٤٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣١٧، ٤٩٠، وجمهرة اللغة ٢/ ١٠٣٢، والنكت للأعلم ١/ ٣٠٨، والمحصول لابن إياز ١/ ٤٦٩، وشرح الرضي ٢/ ٣٠٥، والموشح ٤٨٩. والشطر الثاني من البيت ليس في ش. وجاء برواية: (اللذاذة والفتاء)، و (البشاشة).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق.

(٣) البيت من الطويل، وهو لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٢٧، وانظر سيبويه ١/ ٢٠٩، والمقتضب ٢/ ١٧٣، وابن السيرافي ١/ ٩٣، والنكت ١/ ٣٠٩، وتحصيل عين الذهب ١٦٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٥٢. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٢٤٥، واشتقاق أسماء الله ٧٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٤، والشيرازيات ١٧٧، وجمهرة اللغة ٢٤٩. وجيف الحسري: وهي جمع حسير، وهي الناقة التي سقطت من الإعياء والكلال. والصليب: اليابس، وقيل: الصليب كل جلد لم يدبغ.

بِمَعْنى: جُلُودُها، وإنّما جَازَ ذلِك لِدلالَةِ الإضافَةِ على مَعْنى الجمْعِ. ومثلُهُ:

٢٢٠ لا تُنْكِرُوا القَتْلَ وقَدْ سُبِينا
في حَلْقِكُمْ عَظْمٌ وقَدْ شَجِينا[1]

يُرِيدُ: حُلُوقِكُم. ومِثْلُهُ:

٢٢١ كُلُوا في بَعْضِ بَطْنِكُمُ تَعِفُّوا فَإنَّ زَمَانَكُمْ زَمَنٌ خَمِيصُ[2]

يُرِيدُ: في بَعْضِ بُطُونِكُم، وكلُّ هذا لِدلالَةِ الإضافَةِ على مَعْنى الجميعِ مع ما فِيهِ مِن الإيجازِ.

ونَظيرُه: (لَدُنْ غُدْوَةً)، لَمّا كَثُرَ مُصَاحبةُ (لَدُنْ) لـ (غُدْوَةٍ)، وكانَت النُّونُ قد تُحْذَفُ حتّى تصيرَ بمنزلَةِ الزّائِدِ أَشْبَهَ: (عِشْرينَ دِرْهمًا) في زِيادَةِ النُّونِ واقْتِضاءِ التَّفْسيرِ، فجَرَى في ذلِك المَجْرى، فكَذلِك جَرَى (تِسْعُماِئةٍ) على الإيجازِ الّذي يجِبُ في (أَحَدَ عَشَرَ). وقالَ بَعْضُهُمْ: (لَدُنَ غُدْوَةً)[3]؛ لأنّه كَانَ يُسَكِّنُ، فيَقُولُ: (لَدْنُ) للتّخفِيفِ، فلَمّا حَرّكَ لَمْ يَرْجِعْ إلى حَرَكَةٍ ثَقِيلةٍ، وحَرّكَ بِأَخفِّ الحَرَكاتِ، على قِياسِ: (اضْرِبَنْ) في أَخَفِّ الحَرَكاتِ.

---

(١) هذا من الرّجز، وهو منسوب للمسيّب بن زيد مناة، وانظر ابن السيرافي ١/ ١٤٥، ١٤٦، وتحصيل عين الذّهب ١٦٩. ونسب لطفيل الغنوي، وهو للغنوي في مجاز القرآن ٢/ ١٩٥، ولطفيل في جمهرة اللغة ٢/ ١٠٤١، والمحتسب ٢/ ٨٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٠٩، ومعاني الأخفش ٢٤٩، والمقتضب ٢/ ١٧٢، والأصول ١/ ٣١٣، واشتقاق أسماء الله ٧٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٤، وإعراب القرآن للنّحاس ٤/ ٣٠٢، والإغفال ١/ ٢٥٥، والنكت للأعلم ١/ ٣٠٩، وابن يعيش ٦/ ٢٢، والمحصول لابن إياز ١٩٠.

(٢) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١/ ٢١٠، ومعاني الفراء ١/ ٣٠٧، ومعاني الأخفش ٢٤٩، والمقتضب ٢/ ١٧٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٩٣، والأصول ١/ ٣١٣، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٠٨، والحجة للفارسي ٤/ ٨١، ٥/ ٢١٣، ٢٨٩، ٦/ ١٣، وابن السيرافي ١/ ٢٤٧، والمحتسب ٢/ ٨٧، وعلل النحو ٥١٦، وتحصيل عين الذهب ١٧٠، والنكت ١/ ٣١٠. والخميص: في الأصل الجائع، والخمص: الجوع.

(٣) انظر هذه اللغة في سيبويه ١/ ٢١٠، وشرح السيرافي ٢/ ١٠٣، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٤٢، واللسان (لدن).

ونَظِيرُه: (مَا شَعَرْتُ بِهِ شِعْرَةً)، و (لَيْتَ شِعْرِي) في أنّه يَجُوزُ بِالهاءِ وغَيرِ[1] الهاءِ، على مَعنًى وَاحِدٍ، إلّا أنّه لَمّا كَثُرَ لَمْ يجُزْ إلّا على أَحَدِ الوَجْهَينِ.

ونَظِيرُهُ أيْضًا: (العَمْرُ)، و (العُمْرُ) في أنّهما بِمَعْنًى وَاحِدٍ، إلّا أنّه لا يَجُوزُ في اليَمينِ إلّا (لَعَمْرُكَ) بِالفَتحِ؛ لأنّه أكثرُ في الاسْتِعمالِ، فاخْتِيرَ له الأَخَفُّ.

ومِن ذلِك التّميزُ في: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ [النساء: ٤]، و (قَرَرْنا بِه عَيْنًا)، فهذا وَاحِدٌ في مَوْضعِ الجَمِيعِ؛ لِمَا صَحِبَهُ مِن الدَّلِيلِ في (طِبْنَ)، و (قَرَرْنا)، وقد يجُوزُ: (أنْفُسًا)، و (أَعْيُنًا)؛ لأنّه الأصْلُ، كما يجُوزُ: (ثَلاثُ مِئِينَ) و (مِئَاتٍ)؛ لأنّهُ الأصلُ، وإنْ كانَ كالمرفُوضِ بالأَخَفِّ الّذي يُغْني عَنْه، ولكنْ قد يَرجِعُ إلى الأَصلِ إذا خِيفَ اللَّبْسُ في بَعضِ المَواضِعِ.

ومَذهَبُ المازِنيِّ في تَقْدِيمِ التَّمْييزِ أنّه يجُوزُ قِيَاسًا على الحَالِ الّتي يَعْملُ فيها فِعْلٌ مُتصرِّفٌ[2]، وهو خِلافُ مَذهَبِ سِيبويه[3] وكثيرٍ مِن النَّحْويّينَ[4]؛ لأنّهم لا يُجوِّزُونَ تَقْديمَ التّميزِ؛ لأنَّ العامِلَ وإنْ كانَ مُتصَرِّفًا فإنّه يَعْملُ على وَجْهٍ، ويَضْعُفُ، وهو النّقْلُ عن الفَاعِلِ إلى التَّمْييزِ؛ إذ الأصلُ: طَابَتْ نَفْسِي، وتَصَبَّبَ عَرَقِي. والفَرْقُ بَينَه وبينَ الحَالِ أنَّ الحالَ يجوزُ في كُلِّ فِعْلٍ، وليسَ كذلِك التَّمييزُ؛ لأنّه فيما نُقِل خَاصّةً مِمّا يُفْهَمُ منه مَعْنى المَنْقولِ، وإنْ كانَ [ظ٦٤] الفِعْلُ قد أُضيفَ إلى غَيْرِ مَنْ هو لَهُ في الحَقيقَةِ، وليسَ كذلِك الحالُ.

---

(١) في الأصل: (غير).

(٢) انظر رأي المازني في المقتضب ٣/ ٣٦، والأصول ١/ ٢٢٣، والمحصول ٤٦٨. وهو مَذْهَبُ الكِسَائِيِّ، والجَرْمِيِّ، والمُبَرِّدِ. انظر المقتضب ٣/ ٣٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٨٩، والمحصول ٤٦٨، والارتشاف ٤/ ١٦٣٤.

(٣) ذهب سيبويه إلى منع تقديمه، قال في الكتاب ٢/ ٢٠٥: « ولا يُقدّم المفعول فيه فتقول: ماءً امتلأت، كما يقدّم المفعول فيه في الصفة المشبهة »، وتابعه جمهور أهل البصرة، والفراء من الكوفيين. وانظر رأيهم في المحصول ٤٦٨، والارتشاف ٤/ ١٦٣٤، والمساعد ٢/ ٦٦، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٥٢.

(٤) قد ذكرت من أخذ برأي سيبويه، فكان منهم الفراء من الكوفيين، قال في الأصول ١/ ٢٢٣: « والكوفيون في ذلك على مذهب سيبويه فيه »، وممن تابع سيبويه ابن السراج في الأصول ٢/ ٢٢٩، والسيرافي في شرحه ٢/ ٧٨.

وأَنشَدَ أبو عُثمَانَ [بَـيْـتَ][1] المُخَبَّلِ:

٢٢٢ أَتَهْجُـرُ سَلْمَى لِلْـفِـرَاقِ حَبِيـبَـهَا وَمَا كَـانَ نَـفْسًا بِالفِـرَاقِ تَطِيبُ[2]

وقَدْ خُولِفَ في هذه الرِّوَايَـةِ فقِيلَ: إنَّ الرّوايَةَ الصَّحِيحَةَ:

.... وَمَا كَانَ نَـفْسِي بِالفِـرَاقِ تَطِيبُ[3]



(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق.

(٢) البيت من الطويل، وقد نسب إلى أكثر من شاعر: فهو للمخبل السعدي في الخصائص ٢/ ٣٨٤، وتحصيل عين الذهب ١٧٠، وهو ينسب لأعشى همدان في المقاصد النّحويّة ٢/ ٤٢١، وينسب للمجنون قيس بن معاذ الملوّح في شرح شواهد الإيضاح لابن برّي ١٨٨، والمقاصد النّحويّة ٢/ ٤٢١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٦، والأصول ١/ ٢٢٤، والجمل للزجاجي ٢٤٢، وإعراب القرآن للنّحّاس ١/ ٤٣٥، والإيضاح العضدي ٢٢٤، وابن يعيش ٢/ ٧٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٨٩، والمحصول لابن إياز ٤٦٨. وقد ورد البيت برواية: (ليلى) مكان (سلمى)، وبرواية: (وما كاد نفسًا) و (للفراق حبيبها).

(٣) ذكر أ. هارون في حاشية سيبويه ١/ ٢١١ أنه وجد في نسخة الأصل أنّ هذا البيت من إنشاد المازني، وأنّ أبا إسحاق الزجاج قال: الرواية: وما كان نفسي، فهي رواية الزّجّاج كما في نسخة من نسخ سيبويه، والبيت ليس في معانيه. وانظر نسبة الرواية للزجاج في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٥، والإيضاح العضدي ٢٢٤، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ١٤٢، وشرح شواهد الإيضاح لابن برّي ١٨٩. وقد أسند ابن جني هذه الرّواية للزّجّاجي في الخصائص ٢/ ٣٨٤. والبيت موجودٌ في الجمل للزجاجي ٢٤٣ برواية المازني، ولم يشر إلى الرواية الأخرى.

بَابُ اسْتِعْمَالِ الفِعْلِ في اللَّفْظِ(*)

الغَرَضُ فيهِ أنْ يُبيِّنَ ما يجُوزُ في الفعلِ مِن الإعمَالِ في اللَّفْظِ فقط ممّا لا يجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في الفعلِ مِن الإعمالِ في اللَّفْظِ فَقَط؟ وما الّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما قِسْمَةُ الاتّساعِ فيهِ؟

وما جوابُ: (كَمْ صِيدَ عَلَيْهِ؟) إذا كانتْ ظرفًا أو غيرَ ظرفٍ؟ ولم جازَ فيه: (يَوْمَانِ)، و (يَوْمَيْنِ)؟ وما حَقِيقتُه؟ ولِمَ قدَّره على: (صِيدَ عَلَيْـهِ الوَحْشُ في يَوْمَيْنِ)؟

وهل يجوزُ: (وُلِدَ لَهُ سِتُّونَ عَامًا)؟ وما حقيقتُه؟ وما تقديرُ الحقيقَةِ؟

وهلْ [يجوزُ][1]: (ضُرِبَ بِهِ ضَرْبَتَانِ)؟ وما تقديرُه؟

وهلْ يُقاسُ على هذا الاتّساعِ؟ ولِمَ ذلك؟

وما تقديرُ: ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، و: ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [سبأ: ٣٣]، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

وما التّقديرُ في: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ [البقرة: ١٧١]؟ وما وجهُ الاتّساعِ فيه؟ ولم جازَ؟ ولم كانَ أولى مِن الحقيقَةِ؟ وما دليلُهُ؟ ولِمَ قدَّره[2]: مَثَلُكُمْ ومَثَلُ الّذين كَفَرُوا كَمَثَلِ النَّاعِقِ والمنعوقِ به؟ وما[3] تقديرُهُ في اللَّفظِ؟

وما تَقديرُ قولِهم: (بَنُو فُلانٍ يَطَؤُهُمُ الطَّرِيقُ)؟

(*) العنوان في سيبويه ١/ ٢١١: « هذا باب استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق والجواب.

(٢) سيبويه ١/ ٢١٢.

(٣) في الأصل: (وليس)، وكذا ما يقتضي السياق.

وما تَقديرُ: (صِدْنَا[1] قَنَوَيْنِ)؟ ولِمَ قَدَّرَه[2]: صِدْنا وَحْشَ قَنَوَيْنِ؟

وما تَقديرُ قولِه: (أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْرِبَكَ)، و (أَنْتَ أَنْكَدُ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُ)؟ وما تقديرُه؟

وما الشّاهدُ في قولِ النّابغةِ الجَعْدِيِّ:

كَأَنَّ عَذِيرَهُمْ بِجَنُوبِ سِلَّى ....؟

وما تَقْديرُه؟ وقولِ عَامِرِ بنِ الطُّفَيلِ:

فلأَبْغِيَنَّكُمُ قَنًا وعُوَارِضًا ....

ولم قدّرَه[3]: بِـ (قَنًا)؟

وهلْ يجُوزُ: (أَكَلْتُ أَرْضَ[4] كَذا وكَذا)؟ ولِمَ جَازَ؟ وما تَقديرُه؟

وما التّقديرُ في: (هذه الظُّهْرُ أو العَصْرُ أو المغْرِبُ)؟ وهل هو على: (صَلاةِ الظُّهْرِ) بمعنى وقتِ صلاةِ الظُّهرِ؟

وما حقيقةُ: (اجْتَمَعَ القَيْظُ)؟ وما تقديرُه؟

وما الشّاهدُ في قولِ الحُطَيْئَةِ[5]:

وشَرُّ المَنَايَا مَيِّتٌ بَيْنَ أَهْلِهِ ....؟

وما تقديرُهُ؟ وقولِ الجَعْدِيِّ:

وكَيْفَ تُوَاصِلُ مَنْ أَصْبَحَتْ خِلالَتُهُ ....

---

(١) في الأصل: (صددنا).

(٢) سيبويه ١/ ٢١٣. (٣) سيبويه ١/ ٢١٤.

(٤) في الأصل: (أرضا أرض)، وكذا في الكتاب ١/ ٢١٤، والجواب.

(٥) هو جرول بن أوس بن مالك العبسي الشاعر المشهور، يكنى أبا مليكة، كان من فحول الشعراء ومقدميهم وفصحائهم، وكان يتصرف في جميع فنون الشعر من مدح وهجاء وفخر ونسب ويجيد في جميع ذلك، وكان ذا شر وسفه، كثير الهجاء حتى هجا أباه وأمه وأخاه وزوجته ونفسه، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وارتد، ثم أسر، وعاد إلى الإسلام، وكان يلقب الحطيئة لقصره، مات قريبًا من سنة خمس وأربعين للهجرة. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ١٧٦، والأغاني ٢/ ١٤٩، والأعلام ٢/ ١١٨.

الجَوَابُ

الّذي يجُوزُ في الفعلِ مِن الإعمالِ في اللَّفظِ فَقَطْ إجراؤُه على العمَلِ في الظّرفِ المتمكّنِ، وانْعقادُه في المعنى بغيرِه، أو العَمَلِ[1] في لفظِ شيءٍ والمعنى مُشْتَمِلٌ على غيرِه، فالعملُ في اللّفظِ فقطْ يجري على هذين الوجهينِ، فالّذي لَه العمَلُ لَمْ يُذْكَرْ، وجُعِلَ العملُ الّذي هو لَهُ لِغيرِه.

وإنّما جازَ هذا الاتّساعُ والإيجازُ مِن غيرِ إخْلالٍ بالمعنى مع أنّه قد يَكُونُ أَبلغَ في الحقيقَةِ، كما تكونُ الاستعارَةُ تُؤدِّي إلى النّفسِ مِن عِظَمِ المعنى ما لا تُؤدِّيه الحقيقَةُ، كقولِك: (هو الأَسَدُ شِدَّةً)، و (هو البَحْرُ جُودًا).

ولا يجُوزُ إذا لَمْ يكن الظّرفُ مُتَمكّنًا، أو الكَلامُ مُشْتَمِلًا على مَعْنى المتروكِ أنْ يجريَ عليه هذا الإعرابُ؛ لأنَّ هذا بَابٌ يُقاسُ عليهِ؛ لاطِّرادِه على هذين الوجهين بِقُوَّةِ أَمْرِهما، فإذا خَرجَ عن هذا الحدِّ لَمْ يَكُن مِمَّا يُقاسُ عليه على طَرِيقَةِ هذا البَابِ.

وإذا قالَ القَائِلُ: (كَمْ صِيدَ عَلَيْهِ؟)، احْتَمَلَ [و٦٥] الجَوابُ وجهين، وهو أنْ يقولَ: (يَوْمَين) على أَصلِه في الظّرفِ، ويجوزُ: (يَوْمان) بالرَّفْعِ على الاتّساعِ، وفيه ثلاثةُ أوجهٍ في التَّقديرِ:

الأوّلُ: (صِيدَ عَلَيْهِ الوَحْشُ في يَوْمَينِ) إلّا أنّه يَسْقُطُ ذلك الكَلامُ رَأْسًا، ويُجْعَلُ (يَوْمانِ) في مَوضعِ (الوَحشِ) على الاتِّساعِ، فيُعْرَبُ بِإعرابِه، فيُقَالُ: (صِيدَ عَلَيْهِ يَوْمانِ).

والوَجهُ الثّاني: أَنْ يُجْعلَ المَرْفوعُ موضِعَ المَنْصوبِ، فتَكونُ الحَقيقَةُ فيه: (صِيدَ عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ)، إلّا أنَّ هذا الظّرفَ لَمّا كَانَ مُتَمكّنًا جازَ أنْ يُرفَعَ على تقديرِ المفعولِ، والمعنى معنى الظَّرفِ.

---

(١) في الأصل: (يعمل).

والوجهُ الثّالثُ: مِن التّقديرِ: (صِيدَ عَلَيْـهِ وَحْشُ يَوْمَيْن)، فيُحْذَفُ المضَافُ، ويُقامُ المُضافُ إليه مُقامَه، على قِياسِ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢].

فأمّا تَقديرُ الأوّل فهو على قياسِ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١]، فالابْتِلاءُ لا يجُوزُ على اللّهِ جلَّ وعزَّ في الحقيقَةِ، ولا طَلَبَ أَنْ يَعْلَمَ(١)، وإنّما حَقيقتُه: ولَـنُعَامِلَـنَّـكُم مُعامَلَـةَ المُبْـتَلي المُخْتَبِرِ الّذي يُطْلَبُ أَنْ تُعْلَمَ مَظاهِرُه في العَدْلِ، ثمّ يَسْقطُ ذلك الكَلامُ رَأْسًا، ويُوضَعُ مَوضِعَه هذا، وهو: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ ﴾؛ لِمَا في هذا مِن المُبالَغَةِ وعِظمِ الشّأنِ في أنّهُ قد أَجْرَى مُعَامَلَـتَهم هذا المُجْرى.

وقِسْمَةُ الاتِّساعِ في هذا البَابِ على وَجْهين:

أَحَدُهما: حَذْفُ كَلِمةٍ إذا رُدَّت إلى مَوْضِعِها مِن الكَلامِ تَحقَّـقَ اللَّـفْظُ على المَعْنى.

والآخَـرُ: إِسْقاطُ الكَلامِ رأسًا، ووَضْعُ كلامٍ آخَرَ مَوضِعَه، يَدُلُّ عَلَيْه؛ للإيجازِ أو المُبالَغَةِ الّتي فيه.

وتَقُولُ: (وُلِدَ لَهُ سِتُّونَ عَامًا)، فَـفِيـهِ ثَلاثةُ أَوْجُهٍ مِن التَّقديرِ:

أَحَدُها: (وُلِدَ لَهُ الوَلَدُ في سِتِّـينَ عَامًا)، ثمّ يُوضَعُ هذا الكلامُ مَوْضِعَه.

الثّـاني: (وُلِدَ له سِتِّـينَ عَامًا)، ثمّ يُوضَعُ المرْفُوعُ مَوْضِعَ المَنْصُوبِ؛ لأنّهُ يُقدَّرُ تَقديرَ مَا لَمْ يُسَمَّ فاعلُه، ومَعناهُ مَعْنى(٢) الظّرفِ.

والوَجهُ الثّالِثُ: (وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ سِتِّينَ عَامًا)، فيَـكونُ مِن بَابِ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾.

وتَقولُ: (ضُرِبَ بِهِ ضَرْبَتَانِ)، ففيهِ تَقْديرانِ:

أَحَدُهما: (ضُرِبَ بِهِ ضَرْبَـتَيْنِ) على المَصْدَرِ، ثمّ يُجْعَلُ المَرْفوعُ مَوضِعَ

(١) في الأصل: (يعمل)، وهو تحريف، وقد تكرر الصواب في التفسير في السطر الذي يليه.

(٢) في الأصل: (معناه ومعنى).

المنصُوبِ على حدِّ قولِك: (سِيـرَ بِه فَرسَخانِ)، وإنْ لَمْ يَكنْ مُتعدّيًا إلى مفعُولٍ.

والوجهُ الثّاني: (ضُرِبَ بِـهِ المَضرُوبُ ضَربَتَينِ)، فيَسْقُطُ ذلك الكَلامُ، ويُجْعَلُ هذا في مَوضِعِه.

وفي التّنزيلِ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾، أي: واسْأَلْ أَهْلَ القريـةِ.

فأمّا قولُهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ففِيـهِ وَجْهانِ:

أَحَدُهما: (ولكِنَّ البِرَّ بِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ).

والوَجْهُ الآخَرُ: (ولكِنَّ صَاحِبَ البِرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ).

وأمّا: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [سبأ: ٣٣]، فهو على وَجْهَين:

أَحَدُهما: (بَلْ مَكْرُ أَهْلِ اللَّيْلِ والنَّـهارِ)، إلّا أنّه يُحْذَفُ[١] للإيجازِ.

والآخَرُ: (بَلْ مَكْـرُ المَاكِرِينَ في اللَّيْلِ والنَّـهَارِ)، ثمّ يَسْقُطُ ذلك الكَلامُ رَأسًا، ويُجْعَلُ هذا موضِعَه، فيُقالُ: ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ على طَرِيقِ أنَّ اللَّيْـلَ والنَّهَارَ كِلَيْهما يَمْكُرانِ بِكَثْرَةِ ما يقعُ فيهِما مِن المَكْرِ، فهذا وجهٌ آخرُ.

وفي التّنزيلِ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ [البقرة: ١٧١]، فهذا اتِّساعٌ؛ لأنَّ مُوجبَ اللَّفْظِ تَشبيهُ الّذين كَفَـرُوا بالنَّاعِـقِ بِالغَـنَمِ، والمَعْنى في التَّشْبِيهِ لَهُم إنّما هو بِالمَنْعُوقِ بِه الّذي هو الغَنَمُ، وقَدّرَه سِيبويهِ: مَثَـلُكُم ومَثَـلُ الّذين كَفَروا كَمَثَلِ النَّاعِـقِ والمَنْعُوقِ بِهِ؛ لِيُبَـيِّنَ مَدْلولَ هذا الكَلامِ؛ إذْ قد دَلَّ على تَشْبيـهِ شَيْئَينِ بِشَيئَينِ. وأمّا تَشْبِيهُ اللَّفظِ المُطابِقِ لِحَقيقَةِ المَعْنى، فهو على: (مَثَـلُ دَاعِي الّذين كَفَـرُوا كَمَثَلِ الّذي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ)، فَشُبِّـهَ دَاعِيهم بِالنَّاعِقِ بِالغَنَمِ، ولَيسَ فيه إلّا حَذفُ كَلِمَةٍ وَاحِدةٍ حتّى يَظهَـرَ دَليلُ اللَّفْظِ المُطابِقِ للمَعْنى على الحقيقَةِ [ظ٦٥]. وفيه تَقديرٌ آخرُ، وهو: (ومَـثَـلُ الّذين كَفَـرُوا كَمَثَلِ مَدْعُوٍّ الّذي يَنْعِقُ ولا يَسْمَعُ). وكلا التَّـقْديرَيْنِ حَسَنٌ، وكلُّ مَنْ فَسّرَ هذه الآيَةَ مِنْ أَهْلِ

---

(١) في الأصل: (لا يحذف)، وكذا ما يقتضيه السياق.

العلمِ فهم مُـتّفقونَ في المَعْنى، وإنّما يَخْتَلفونَ في تَقْديرِ اللّفظِ، وأَحْسنُ التّقديراتِ ما ذَكَـرْنا؛ لأنّه أَوْجزُ وأَحْرى في النّظيرِ.

وتَقولُ: (بَنُو فُلانٍ يَطَـؤُهُم الطَّرِيـقُ)، وتَقديرُه[١]: يَطَؤُهُم أَهْلُ الطَّرِيقِ، وهو مِمّا المَعْنى مُشْتَمِلٌ عليه؛ لأنّه مَعْلومٌ أنّ الطّريقَ لا يَطَـأُ في الحقيقَةِ، وأهلُ الطّريقِ يَطَـؤُونَ بالحقيقَةِ. وفيهِ اتّساعٌ مِن وَجْهٍ آخرَ، وهو أنّه: (كَأنَّ أَهْلَ الطَّريقِ يَطَؤُونَ هؤلاءِ القَومِ لِذُلِّهم)، فحُذفَ حرفُ التّشبيهِ، وأُقِيمَ هذا الكلامُ مُقامَه.

ويَقولونَ: (صِدْنا قَنَـوَيْنِ)[٢]، وتَـقديرُه: صِدْنا وَحْشَينِ قَنَـوَيْنِ.

وتَقولُ: (أَنْتَ أَكْـرَمُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْرِبَكَ)، و (أَنْتَ أَنْـكَدُ مِنْ أَنْ تَـتْرُكَـهُ)، والمَعْنى المَفْهُومُ مِن هذا الكَلامِ أَنّـهُ نَـزَّهَهُ عَن الضَّرْبِ مَع أَنَّه لا يَتْرُكُ ما يَـكْرَهُهُ منهُ، فتقديرُه على هذا المفـهومِ: أَنْتَ أَكْرمُ عَلَيّ مِن صَاحِبِ الضَّرْبِ الّذي أُوقِعُه اسْتِخْفافًا به، وأَنْتَ أَنْـكَدُ مِن صَاحِبِ التَّـرْكِ لِمَا أَكْـرَهُ، إلّا أنّهُ أَوْقعَ هذا الكَلامَ مَوضِعَ ذلك الكَلامِ، ولَوْ حُمِلَ على مُوجبِ صِيغَةِ لَفْظِهِ لَكانَ: أَنْتَ أَكْـرَمُ عَلَيّ مِن ضَرْبِكَ، وأَنْتَ أَنْـكَـدُ مِنْ تَركِكَ إيّاهُ، وليسَ المَعْنى على هذا؛ لأنّه لَمْ يُـنَـزِّهْهُ عَنْ أَنْ يَكونَ كالضَّرْبِ، ولا أَرادَ: أَنْتَ أَنْـكدُ مِن التّركِ، وإنّما ذَكَـرَ هذا لِـيَدُلَّ بِهِ على حقيقَةِ مَعْنى ذلك الكَلامِ المتروكِ.

وقالَ النّابغَةُ الجَعْدِيُّ:

٢٢٢ كَـأَنَّ عَـذِيـرَهُم بِـجَـنُوبِ سِـلَّـى نَـعَـامٌ قَـاقَ فـي بَـلَـدٍ قِـفَـارِ[٣]

---

(١) في الأصل: (وتقدير).

(٢) قد فسره سيبويه في كتابه فقال في ١/ ٢١٣: « وإنما قنَوانِ: اسم أرض »، وفي التاج (قنو): « وقنوان محركة، والنون مكسـورة: جبلان بين فزارة وطيـئ. قاله يعقوب ».

(٣) البيت من الوافر، وهو للنابغة الجعدي في سيبويه ١/ ٢١٤، والنكت ١/ ٣١٣، وتحصيل عين الذهب ١٧١، وليس في ديوانه. وهو لشقيق بن جزء بن رباح الباهلي في ابن السيرافي ١/ ٢٠٤، وفرحة الأديب ٧٦. وهو بلا نسبة في الكامل ٣/ ٢٣١، وضرورة الشعر للقزاز ١٨٣، والمحكم ٨/ ٤١٣، والإنصاف ١/ ٦٣. والعذير: الحال أو الصوت، وسِلّى: قال في التاج (سلل): « وسِلَّى بكسرِ السِّينِ وتَشْدِيدِ اللّامِ المَفْتُوحَةِ: ماءٌ لِـبَنِـي ضَبَّةَ بِـنَواحِي اليَمامَةِ »، وقد نبه على ذلك أ. هارون في حاشية =

وتَقديرُه: عَذيرُ نَعَامٍ، أي: كَأَنَّ أَصْوَاتَهُم أَصْوَاتُ نَعَامٍ.

وقالَ عَامِرُ بنُ الطُّفَيلِ:

٢٢٤ فَلأَبْغِيَنَّكُم قَنًا وعُوَارِضًا ولأُقْبِلَنَّ الخَيْلَ لابَةَ ضَرْغَدِ[1]

فمَعْنى هذا: بِقَنًا وعُوَارِضَ، وهما مَوْضِعَانِ، حُذِفَ [حَرْفُ][2] الجرِّ على الاتِّساعِ، وهو مُقَدَّرٌ في الكَلامِ.

وتَقولُ: (أَكَلْتُ أَرْضَ كَذَا وكَذَا)، تَقْديرُه: أَكَلتُ خَيْرَ أَرْضٍ كَذَا وكَذَا.

وتَقولُ: (هذه الظُّهرُ أو العَصْرُ أو المَغْرِبُ)، وتقديرُه: هذه صَلاةُ الظُّهرِ؛ لأنَّ الخبرَ[3] قد[4] وَقَعَ الوَقتُ [مَوْضعَه][5]، وكَأَنَّكَ قلتَ: هذه صَلاةُ هذا الوَقتِ.

ويَقولونَ: (اجْتَمعَ القَيظُ)، وتقديرُه: اجْتَمَعَ أَهلُ القَيْظِ.

وقالَ الحُطيئَةُ:

٢٢٥ وشَرُّ المَنَايَا مَيِّتٌ بَيْنَ أَهْلِهِ كَهُلْكِ الفَتَى قَدْ أَسْلَمَ الحَيَّ حَاضِرُهْ[6]

وتَقديرُه: مَنِيَّةُ مَيِّتٍ؛ لِدلالَةِ المَنَايا عَلَيْه، أو: مِيتَةُ مَيِّتٍ.

وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٢٢٦ وكَيْفَ تُوَاصِلُ مَنْ أَصْبَحَتْ خِلالَتُهُ كَأَبِي مَرْحَبِ[7]

أي: كَخِلالَةِ أَبِي مَرْحَبِ.

= سيبويه ١/ ٢١٤، وقاق النّعام: صوّت.

(١) تقدم البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم ١٥٤.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في الأصل: (الظهر)، ولا يستقيم المعنى. (٤) في الأصل: (فقد).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق.

(٦) البيت من الطويل، وهو للحطيئة في ديوانه ٣٢٥، وانظر سيبويه ١/ ٢١٥، وابن السيرافي ١/ ٢٥٦، والنكت ١/ ٣١٣، وتحصيل عين الذهب ١٧٢. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٥٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١٧٦، وشرح القصائد السبع ٤٥١، والزاهر ٢/ ١٠١، ١٨٤، والإنصاف ١/ ٦١.

(٧) البيت من المتقارب، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٣٩، وانظر سيبويه ١/ ٢١٥، والنوادر ٥٠٣، =

بَابُ الظُّرُوفِ
الّتي تَجْرِي عَلَى أَصْلِها(*)

الغَرضُ فيهِ أَنْ يُبيّنَ مَا يجوزُ في الظَّرفِ(١) إذا حُقّقَ اللَّفْظُ فيهِ على المَعْنى مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجوزُ في الظَّرفِ إِذا حُقّقَ اللَّفْظُ فيه على المَعْنى؟ وما الّذي لا يجُوزُ؟ ولم ذلِك؟

وما حُكمُ: (مَتَى يُسَارُ عَلَيْـهِ؟) في الجَوابِ؟ ولم كَانَ التَّحْقيقُ على النَّصبِ في قولِك: (اليَوْمَ أو غَدًا أو بَعْدَ غَدٍ أو يَوْمَ الجُمُعَـةِ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكونَ السَّيرُ في سَاعةٍ دونَ سائرِ ساعاتِ اليومِ؟ وهلّا كَانَ العُمومُ أحقَّ بِهِ إلّا أنْ يقومَ [و٦٦] دَليلٌ؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ في هذا على صِيغةِ الكَلامِ؟

وما حُكمُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ [اللَّيْـلَ](٢) والنَّـهَارَ والدَّهْـرَ والأَبَدَ)؟ ولم لا يَـكونُ العملُ فيه إلّا مُـتّصلًا في الظّرفِ كلِّه؟ ولم حُمِلَ على جَوابِ(٣) (كَمْ) دونَ (مَتَى)؟

ولم لا يجُوزُ: (لَـقِيتُـهُ الدَّهْرَ والأَبَدَ) وأنتَ تُريدُ منهُ يَوْمًا أو سَاعَةً مِن سَاعاتِه؟ وهلْ يجوزُ رفعُه على هذا المَعْنى؟ ولم جَازَ؟

وما الّذي يجِبُ لَه أَنْ يكونَ العَمَلُ فـي جَمِيعِهِ؟ وما الّذي يَحْتَـمِلُ أَنْ يَـكونَ

= وابن السيرافي ١/ ٦٨، ٢٣٢، وفرحة الأديب ٣٤، والنكت ١/ ٣١٣، وتحصيل عين الذهب ١٧٢. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٥٣، والمقتضب ٣/ ٢٣١، ومجالس ثعلب ١/ ٦١، وإصلاح المنطق ١١٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٩٣، ١٧٥، ٢٤٧، والزاهر ٢/ ١٠١، وشرح القصائد السبع ٤٥١، والمحتسب ٢/ ٢٦٤.

(*) العنوان في سيبويه ١/ ٢١٦: « هذا باب وقوع الأسماء ظروفًا وتصحيح اللفظ على المعنى ».

(١) في الأصل: (الظروف)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الكتاب ١/ ٢١٦، والجواب. (٣) في الأصل: (جواز).

العمَلُ في بعضِهِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

وما حُكمُ[1]: (سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ أو ثَلاثَةَ أيّامٍ)؟ ولِمَ لا يَكونُ العمَلُ إلّا في جَميعِه؟

[وَمَا حُكمُ][2]: (سِيرَ عَلَيْهِ المُحَرَّمُ أو صَفَرُ) وسَائِرَ أَسْمَاءِ الشُّهورِ إلى ذي الحِجّةِ؟ ولم وجبَ أنّه مِن جوابِ (كَمْ)؟

وما حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ أو شَهْرُ ذِي الحِجّةِ)؟ ولم جَازَ أنْ يَكونَ العمَلُ في بعضِهِ ولَمْ يجُزْ في الأوّلِ؟

ولم كَانَتْ (كَمْ) هي الأوّلَ في المرتَبَةِ و (مَتَى) [الثّانِيَةَ][3]؟

وما حُكمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ اللّيْلَ)، و (سِيرَ عَلَيْهِ الدّهْرَ)؟ ولِمَ جَازَ أنْ يقعَ العمَلُ في بَعْضِه؟

وما حُكمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ شَهْرَا رَبِيعٍ)؟ ولم لا يَكونُ العمَلُ في بَعضِه؟

وهل يجُوزُ: (ذَهَبْتُ[4] الشّتَاءَ)، و (يُضْرَبُ الشّتَاءَ)، و (انْطَلَقْتُ الصّيْفَ) على أنْ يكونَ العمَلُ في بعضِه؟ ولِمَ جازَ؟

وما الشّاهدُ في قولِ ابْنِ الرّقَاعِ[5]:

فَقَصِرْنَ الشّتَاءَ بَعْدُ عَلَيْهِ ....

الجَوَابُ

الّذي يجُوزُ في الظّرفِ إذا حُقّقَ اللّفظُ فِيهِ على المَعْنى إجْراؤُهُ على النّصبِ، فَإنْ

---

(١) في الأصل: (وما صاحبكم)، وليس له معنًى في هذا السياق.

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٤) في الأصل: (ذهب)، وكذا في سيبويه ١/ ٢١٩.

(٥) هو عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع، نسبه الناس إلى الرقاع - وهو جد جده - لشهرته، من عاملة حيّ من قضاعة، وكان ينزل الشام، كان شاعرًا مقدمًا عند بني أمية مداحًا لهم. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٠٣، والأغاني ٩/ ٣٥٠.

كانَ مِن جَوابِ (كَمْ) فالعَمَلُ في جَميعِه، وإنْ كانَ مِن جَوابِ (مَتَى) احْتَمَلَ أنْ يكونَ العمَلُ في بعضِه، واحتَمَلَ أنْ يكونَ في جميعِهِ؛ لأنَّ (كَمْ) عَددٌ يقتضي تحديدَ مقدَارِ الوقتِ الّذي وقعَ العمَلُ فيهِ، و (مَتَى) سُؤالٌ عن تَعريفِ الوقْتِ الّذي وقعَ العَمَلُ في جميعِهِ، لا يَقتَضي تَحديدَ مِقْدارِه.

ولا يجوزُ أَنْ يُرفَعَ الظَّرفُ مع تحقِيقِ اللَّفْظِ على المَعْنى؛ لأنَّهُ إذا رُفِع فهو على تَقْديرِ المفعُولِ مَتَى اتَّصَلَ بالفِعْلِ وقد وَقعَ موقِعَه، ووَجبَ لَه ما هو للمَفعُولِ بُوقوعِه مَوقِعَه على الاتِّساعِ، فليْسَ هذا تَحْقيقَ اللَّفْظِ على المَعْنى؛ إذْ تَحْقيقُ اللَّفْظِ على المَعْنى إجْراؤُه عَلَى مَا هو له مِنْ غَيْرِ اسْتِعارةِ شَيءٍ هو لِغَيْرِه، وإنَّما الرّفعُ للمفعولِ الّذي لَمْ يُسَمَّ فَاعلُه، كما أنَّ الصفَةَ الّتي على طَريقةِ (مَفْعُولٍ) له، فإذا قُلتَ: (ضُرِبَ) وَجبَ للّذي ضَرَبَ مَضْرُوبٌ، وإذا رَفَعْت فقُلْتَ: (ضُرِبَ اليَوْمُ) فقد أَوْجَبْتَ له صِفَةَ مَضْرُوبٍ؛ لأنّه هو الّذي ضُرِبَ، ومَفْهُومٌ أنَّ صفَةَ (مَضْرُوبٍ) لَيْسَت للّذي وَقَعَ الفِعلُ فِيهِ، وإنّما هي للّذي وَقَعَ الفِعلُ بِهِ؛ ولذلِك لَمْ يَكُنْ في الفِعْلِ الّذي لا يَتَعدَّى صِفَةُ: (مَفْعُولٍ)، كقولِك: (جَلَسَ)، و (قَعَدَ) مع أنّك تَنْصبُ به الظّرفَ، فتَقولُ: (قَعَدتُ اليَوْمَ)، و (سَهِرْتُ اللَّيْلَةَ)، ولا تَقُولُ فيهِ: (مَقْعُودٌ)، ولا: (مَسْهُورٌ)، ولا: (سُهِرَ اللَّيْلَةُ) إلّا على الاتِّساعِ.

وتَقولُ: (يُسَارُ عَلَيْهِ اليَوْمَ أو غَدًا أو بعدَ غَدٍ أو يَوْمَ الجُمُعَةِ)، فكلُّ هذا على جَوابِ: (مَتَى سِيرَ عَلَيْهِ؟) إذا كانَ العملُ في بعضِه، فإنْ كانَ على جوابِ (كَمْ) لم يجُزْ، إلّا أَنْ يكونَ العملُ في جميعِه[1]، كما بيّنّا في الأَصلِ الّذي تَقدّمَ، وليسَ في هذا ما يُوجِبُ أَنْ يَكونَ العُمومُ أَحقَّ به؛ لأنه قد اطَّردَ في جَوابِ (مَتَى) أنْ يَكونَ العملُ في بعضِهِ، كما اطَّردَ في جَوابِ (أينَ) أنْ يَكونَ العمَلُ في بعضِهِ، كقولِكَ: (أَيْنَ المَالُ؟) فتقولُ: (في الدَّارِ)، أو (في الكِيسِ)، أو ما أَشْبَهَ ذلِكَ، فلا يجِبُ أنْ يَكونَ كَوْنَهُ قد اسْتَغْرَقَ المكانَ، فهذا مُطَّردٌ في جَوابِ هذين السُّؤالَيْن

---

(١) في الأصل: (إلا في جميعه).

بـ (مَتَى) و (أَيْنَ)، وليسَ كذلِك (كَمْ)؛ لأنّها تَـقْتَضي تَحْديدَ العَدَدِ.

وتَقولُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ اللَّيْلَ والنَّهارَ والدَّهْرَ والأَبَدَ)، فلا يَكونُ هذا [ظ٦٦] [إلّا][1] مِن جوابِ (كَمْ)؛ لأنّه على أتمِّ المُبالَغَةِ، فكَأنَّهُ قيلَ: (سِيـرَ عَلَيْـهَ الدَّهْرَ كُلَّـهُ). فَإنْ قلتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ اللَّيْلَ)، أو قلتَ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ الدَّهْرَ) احْتَملَ أَنْ يكونَ مِن جوابِ (مَتَى)، وإِنْ كَانَ فيه مُبَالغةٌ؛ لأنّه لَيْسَ على أَتَمّ المُبالَغَةِ، كما يكونُ إذا عَطفَ فقالَ: (اللّيلُ والنَّـهارُ والدَّهْرُ والأَبَدُ)؛ لأنّه إِنَّما عَطفَ ليَكُونَ على أَتَمِّ المبالَغَةِ، فتَـدَبَّـرْها، فإنّه مُشْكلٌ. وكلُّ ذلك يجوزُ فيه الرّفعُ؛ لاطِّرادِ الاتّساعِ في الظّرفِ المتَمَكِّنِ.

والشّيءُ [الّذي][2] يجِبُ أنْ يكونَ العمَلُ في جميعِـهِ هو ما كَـانَ في جَوابِ (كَمْ)، والّذي يجِبُ له احْتِمالُ أَنْ يكونَ العمَلُ في بعضِهِ هو ما كانَ في جوابِ (مَـتَى)؛ للعِلَّة الّتي بيّـنّا.

وتَقولُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ المُحَرَّمُ)، فلا يَكونُ العمَلُ إلّا في جميعِهِ؛ لأنّه بمنزلَةِ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ الثّلاثونَ يَومًا)، فهو مِنْ جَوابِ (كَمْ)؛ لأنّهُ على تَقْديرِ العَدَدِ الّذي ذَكَـرْنا، وكذلِك سَائـرُ الشُّهورِ إلى ذي الحِجَّةِ على هذا القِياسِ.

فإنْ قلتَ: (سِيـرَ عَلَيهِ شَهْـرُ المُحَرَّمِ) صَلحَ أَنْ يَـكونَ العمَلُ في بَعضِهِ، لأنّـهُ مِن جَوابِ (مَـتَى)؛ وذلِك أنّك لَـمّا أَضَفْتَ إلى المَعْرِفةِ اقتَضى طَلَبَ التّعريفِ مِنْ وَجْهَين: أَحَدُهما الإضَافَـةُ، والآخَرُ التّعريفُ بِالألفِ واللّامِ، فقَوِي طَلَبُ التَّوْقيتِ والتَّعْريفِ، وتَوَجَّهَ المَعْنى إِلَيْهِ، فَصَارَ مِنْ جَوَابِ (مَتَى)، وعَلَى ذلِك قِيَاسُ سَائِرِ الشُّهُور إلى ذي الحِجَّـةِ[3] .

و (كَمْ) هي الأوّلُ في المرتبَـةِ[4]، لأنّها نَـكرةٌ، وإنّما يَدخُلُ التّعريفُ بعدَ التّنكيرِ؛ ولذلِك كانَتْ (مَتَى) ثَانِيةً في المرتبَـةِ، فكُلُّ مَا كَانَ على (مَتَى) فهو يَحْتَمِلُ أَنْ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق، وانظر الكتاب ١/ ٢١٦.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق. (٣) بعده في الأصل: (والإضافة)، ولا معنى لها.

(٤) في الأصل: (الأول والمرتبة).

يَكونَ على (كَمْ)، وليسَ كُلُّ مَا كانَ على (كَمْ) فهو يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ على (مَتَى)؛ لأنّك لو قلتَ: (مَتَى سِيرَ عَلَيْـهِ؟) فقَالَ: (يَوْمانِ)، لَمْ يَصِحَّ هذا الكَلامُ.

وتَقولُ: (سِيـرَ[1] عَلَيْـهِ شَهْرَا رَبِيعٍ)، فلا يَكونُ العمَلُ إلّا في جَميعِهِ؛ لأنّه لَمّا ثَـنّى صَارَ مِـنْ جَوابِ (كَمْ) علـى العَـدَدِ.

وتَقولُ: (ذَهَبَ الشّتاءُ)، و (يُضْرَبُ الشّتاءَ)، و (انْطَلَقْتُ الصّيفَ)، فهو يحتَمِلُ أنْ يَـكونَ على (مَـتَى)، وعلى (كَمْ).

وقال ابن الرّقاع:

٢٢٧ فَـقُـصِرْنَ الشِّـتَـاءَ بَـعْـدُ عَـلَـيْـهِ وهـو لـلـذَّوْدِ أَنْ يُـقَـسَّمْنَ جَـارُ[2]

فإذا جَرَى على (كَمْ) فكأنّه قَالَ: قُصِرْنَ أَيّامَ الشّتاءِ عَلَيْهِ، وإذا جَرَى على (مَتى) فكأنّه: قُصِرْنَ في ذلِك الحِينِ عَلَيْه.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ما الّذي يجُوزُ في الظَّرفِ مِن الأَمَاكنِ؟ وما الّذي لا يجُوزُ؟ ولم ذلِك؟

ولم جَرَت مجرى الظُّروفِ مِن الزّمانِ في الاتّساعِ في الكلامِ مع قوّةِ ظرفِ الزّمانِ على الظّرفِ مِن المكانِ؟

وما الّذي يجُوزُ في جَوابِ: (كَمْ سِيرَ عَلَيْهِ مِن الأَرْضِ؟)؟ ولِمَ جَازَ: (فَرْسَخَانِ)، و (مِيلانِ)، و (بَرِيدَانِ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟

وهل يجُوزُ: (كَمْ صِيدَ عَلَيْهِ مِن الأَرْضِ؟)، فتقولُ: (فَـرْسَخانِ)؟ ولِمَ جَازَ؟ وما نَظيـرُ: (مَـتَى) مِـمَّا هو للمَكانِ؟ ولِمَ كَانَ (أَيْنَ) سُـؤالًا عَن مكـانٍ،

---

(١) في الأصل: (سيرا).

(٢) البيت من الخفيف، وهو لعـدي بن الرقاع في ديوانـه ٢٧٦، ما ينسب له ولغيره، وانظر سيبويه ١/ ٢١٩، والنكت ١/ ٣١٦، وتحصيل عين الذهب ١٧٣. وهو لأبي دؤاد الإيادي في المعاني الكبير ٨٩، وابن السيرافي ١/ ١٢٥، والخصائص ٢/ ٢٦٥، والمحكم ٦/ ١٩٤.

و (متى) سُؤالًا عن زَمانٍ؟

وما الظَّرفُ الَّذي يجُوزُ فيه الرَّفعُ والنّصبُ؟ ولم جازَ: (سِيرَ عَلَيْهِ خَلْفَ دَارِكَ) و (فَوْقَ دَارِكَ) بالنّصبِ والرّفعِ، ولم يجُزْ في: (سِيرَ عَلَيْهِ عِنْدَ دَارِكَ) إلّا بِالنَّصبِ؟

وما حُكمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ لَيلٌ طَوِيلٌ)، و (سِيرَ عَلَيْهِ نَهَارٌ طَوِيلٌ)؟ وما مَعْنى قَوْلِه[1]: « إنّ الصّفَةَ تُبَيِّنُ بها مَعْنى الرَّفْعِ »؟ وهل يجُوزُ على جَوابِ[2] (مَتى)، و (كَمْ)؟

وما حُكمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمٌ) في جَوَابِ (مَتى) و (كَمْ)؟ ولِمَ إذا كَانَ جَوابُ (مَتى) فَيَنْبَغي أَنْ يُوصَفَ، فيُقالَ: (سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمًا أَتَانا فيه فُلانٌ)؟ فَلِمَ كَانَ هذا وَجْهَ الكَلامِ؟

وما حُكمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ غُدْوَةً وبُكْرَةً)؟ ولِمَ جَازَ بِالرّفعِ، ولَمْ يَجُزْ مثلُ ذلِك في: (سَحَرَ)؟

وما الفرقُ بينَ تعريفِ الوَضعِ وتَعريفِ العَدلِ حتّى أَوْجبَ أَحَدُهما [و٦٧] تَركَ تَمكُّنِ الاسمِ، ولَمْ يجِبْ مِثلُ ذاكَ في الآخرِ؟

وما الفرقُ بينَ (غَدَاةِ أَمْسِ) وبينَ (غَدَاةٍ) حتّى تمكّنَ أَحَدُهما، ولَمْ يَتَمَكَّنِ الآخرُ، وكذلِك: (صَبَاحُ يَوْمِ الجُمُعةِ)، و (عَشِيَّةُ يَوْمِ الجُمُعَةِ)، و (مَسَاءُ يَوْمِ الجُمُعَةِ)، كُلُّ هذا على التّمكّنِ، ولا يَتمكّنُ مِن غَيرِ إضافةٍ؟

وما حُكمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ)، و (يَوْمَئِذٍ)؟ ولِمَ جَازَ بالرّفعِ والنّصبِ، ولَمْ يَحْسُنْ مثلُ ذلِك في: (سِيرَ عَلَيْهِ حِينَ خَرَجَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ: ﴿ مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ ﴾ [المعارج: ١١]، و ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾[3] بالإعْرابِ والبناءِ؟

---

(١) سيبويه ١/ ٢٢٠.

(٢) في الأصل: (الجواب)، وكذا ما يفهم من الجواب.

(٣) قرأ نافع والكسائي: ﴿ من عذاب يومَئذٍ ﴾ بفتح الميم، وقرأ باقي السبعة بكسرها على أصل الإضافة. =

وما حُكمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ نِصْفُ النَّهَارِ)، و (سَوَاءُ النَّهَارِ)، و (سَرَاةُ النَّهَارِ)؟ ولم جَازَ بالرَّفعِ والنَّصبِ؟

ولِمَ تَمَكَّنَتْ: (ضَحْوةٌ) و (عَشِيَّةٌ) إذا كَانَتْ بِمَعْنى ضَحْوَةٍ مِن الضَّحَوَاتِ، ولَمْ تَتَمَكَّنْ إذا كانَتْ بِمَعْنى: ضَحْوَةِ يَوْمِكَ؟

وما حُكمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ ذَاتُ اليَمِينِ وذَاتُ الشِّمَالِ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفعِ والنَّصبِ، و [كذلِك][1]: (سِيرَ عَلَيْهِ اليمِينُ والشِّمَالُ)، و (أَيْمُنٌ وأَشْمُلٌ)؟

وما الشَّاهد في قول أبي النّجم:

يَأْتِي لَها مِنْ أَيْمُنٍ وأَشْمُلِ

وقولِ عَمْرو بنِ كُلْثُومٍ[2]:

.... وكَانَ الكَأْسُ مَجْراهَا اليَمِينا؟

وما حُكمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ شَرْقِيَّ الدَّارِ)، و (غَرْبِيَّ الدَّارِ)؟ ولِمَ جَازَ بالرّفعِ والنَّصبِ؟

وما الشَّاهدُ في قولِ جَرِيرٍ:

هَبَّتْ جَنُوبًا فَذِكْرَى مَا ذَكَرْتُكُمُ ....؟

ولِمَ جَازَ: (البُقُولُ يَمِينَها وشِمَالَهَا)؟

الجَوَابُ

الّذي يجُوزُ في الظّروفِ مِن الأَماكِنِ أَنْ تَجْرِيَ مجرى الظّروفِ مِن الزّمانِ؛ إِذْ

= انظر السبعة في القراءات ٣٣٦، والحجة للفارسي ٤/ ٣٤٨، والمبسوط في القراءات العشر ١/ ٤٧٧، وحجة القراءات ٧٢٣.

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٢) عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب، من بني تغلب، كنيته أبو الأسود، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أصحاب المعلقات، ولد في شمالي جزيرة العرب، وتجوّل فيها وفي الشام والعراق، قتل الملك عمرو ابن هند، توفي حوالي سنة أربعين قبل الهجرة. (انظر ترجمته في الأغاني ١١/ ٥٤، والأعلام ٥/ ٨٤).

فيها المُتَمَكِّنُ الّذي يجوزُ أَنْ يَتصرّفَ بِوُجوهِ الإعْرابِ، وفيها غَيْـرُ المتمكِّنِ الّذي لا يجوزُ إلّا أنْ يُنْصَبَ على أَصْلِ مَا يجِبُ للظَّرفِ، كما يَكونُ ذلِك في ظروفِ الزّمانِ، فيجُوزُ فيها مِن الاتّساعِ والتّحقيقِ ما يجُوزُ في ظُروفِ الزّمانِ؛ لأنَّ المُبْهَمَ مِنْها الّذي يَدلُّ عَلَيْهِ الفعلُ قد صَارَ بمنزِلَةِ الزّمانِ، فأُجْرِيَ مُجْراهُ؛ لأنّ الغالبَ يجري مجرى اللّازِمِ[1]، فالفِعلُ[2] يدلُّ على الزَّمانِ على جِهةِ اللّازِمِ[3]، وعلى المكَانِ المُبْهَمِ على جهةِ الغَالبِ، ومع ذلِك فقد نَقَصَ المكانُ عن الزّمانِ بأنّه يجري معنى الظّرفِ في كُلِّ زَمَانٍ، ولا يجري في كُلِّ مَكانٍ، وإنّما هو في المبهَمِ خَاصَّةً.

ويجُوزُ في جَوابِ (كَمْ سِيرَ عَلَيْهِ مِن الأَرْضِ؟): (فَرْسَخَانِ)، و (مِيلانِ)[4]، و (بَرِيدانِ)؛ لأنّه ظَرفٌ مُتمكّنٌ، فإذا نُصِبَ فعلى أَصلِه في الظّرفِ، وإذا رُفِعَ فلأنّه ظَرفٌ مُتمكّنٌ.

وتقولُ: (كَمْ صِيدَ عَلَيْهِ مِن الأَرْضِ؟)، فيقَعُ الجَوَابُ على هـذا الحَدِّ في السَّيْرِ؛ لأنَّ الصَّيْدَ قد يَكونُ في مِقْدارٍ مِن الأَرضِ مُحصَّلٍ، فتقولُ: (صِيدَ عَلَيْهِ بَرِيدَانِ) أو (مِيلانِ)، فيَصِحُّ كمَا صَحَّ في: (سِيرَ عَلَيْهِ).

ونَظيرُ (مَتَى) للزَّمانِ (أَيْنَ) للمَكانِ، ودليلُ ذلك الجوابُ في كلِّ واحِدٍ منهُمَا؛ لأنّه إذا قالَ: (مَتَى القِتَالُ؟) فقالَ: (يَوْمَ كَذا)، فهو جَوَابٌ صَحِيحٌ، ولَوْ قالَ: (مَكَانُ كَذا) لَمْ يَجُزْ في جَوابِ (مَتَى)، وجَازَ في جوابِ (أينَ)، فأَجْوِبَتُها دَليلٌ على مَعْناها.

والظّرفُ الّذي يجُوزُ فيه الرّفْعُ والنّصْبُ هو المتمكّنُ بِجَرَيانِهِ على أَصْلِه، والظّرفُ الّذي لا يجُوزُ فيه الرّفعُ هو الخارجُ عن أَصلِه بِتَضمُّنِه ما ليسَ في أَصلِه.

وتقولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ خَلْفَ دَارِكَ)، و (فَوقَ دَارِكَ)، ويجُوزُ فيه الرّفعُ والنّصبُ؛ لأنّه ظرفٌ متمكّنٌ، ولا يجُوزُ: (سِيرَ عَلَيْهِ عِنْدَ دَارِكَ) إلّا بالنَّصبِ؛ لأنَّ (عِنْدَ) ظَرفٌ لا يَتمكّنُ مِن أجلِ أنّه اسْتُبْهِمَ اسْتِبْهامَ الحروفِ في أنّه لا يَقومُ بِنفسِه في

---

(١) في الأصل: (اللام).
(٢) في الأصل: (فالعل).
(٣) في الأصل: (اللام).
(٤) في الأصل: (فرسخًا وميلًا)، وكذا في السؤال.

البيانِ عن مَعْناهُ، ولا لَـهُ جِهَـةٌ كجِهَـةِ (خَلفٍ)، و (قُدَّامٍ)، فلَمْ يتَمكَّنْ لهذه العِلَّةِ.

وتَقولُ: (سِيـرَ عَلَيهِ لَيْـلٌ طَوِيلٌ)، و (سِيـرَ عَلَيْـهِ نَـهَارٌ طَوِيلٌ)، فيَصلحُ أَنْ يكونَ هذا جَوابَ (كَمْ)، و (مَتَى)، فإنْ قلْتَ: (سِيرَ عَلَيْـهِ نَهَارٌ) [ظ٦٧ب] أو (لَيْـلٌ) ضَعُفَ الرّفعُ؛ لأنّك لَمّا نَـكّرتَه صَارَ بمنزلَةِ ما لَمْ يُـذْكَرْ، ولَمْ يَصلُحْ في جَوابِ (مَتَى)، فإنْ فُهِمَ المعنى بحالٍ تَصْحبُه جَازَ، وكَانَ بمنزلَةِ الصّفَةِ فيهِ.

ومَعْنى قَوْلِه: « الصّفَةُ تُـبَيِّنُ بِهَا مَعْنى الـرَّفعِ » أَنَّ الـرّفعَ إنّما هو على ما لَمْ يُسَمَّ فاعلُه، فيقتَضِي أَنْ يَكونَ معتمَدَ البَيانِ، فـإذا نُـكّـرَ ضَعُفَ البَيانُ بِهِ، فضَعُفَ مَعْنى الرّفْعِ، وإذا وُصِفَ قَوِيَ البَيانُ به، فقَوِيَ مَعْنى الرَّفعِ.

وتَقولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمٌ) على جَوابِ (كَمْ) فيَصحُّ ذلِك كما يَصحُّ إذا قلتَ: (سِيرَ عَلَيْـهِ يَوْمَانِ)؛ لأنَّ تَبْيِينَ المِقْدَارِ قد قامَ مَقامَ التّعريفِ، وصَارَ مِن جَوابِ (كَمْ)؛ لأنَّ جَوابَها نَـكِرةٌ، كما أنّها نَـكرةٌ.

ولا يَصلحُ أَنْ يَكونَ جَوابُ (مَتَى) إذا قَالَ: (مَتَى سِيرَ عَلَيْـهِ؟)، فلا يَصلُحُ أَنْ يقولَ: (يَوْمٌ)، كما لا يصلُحُ أَنْ يقولَ: (يَوْمانِ)؛ لأنَّ هذا يَـقْتضي بَيانَ العَدَدِ، وهو لَمْ يَطْلُبْ عَدَّهُ، وإنّما يَطلُبُ تَعريفَ وقتِ السَّيْرِ، فإنْ وَصفتَـهُ فقُلتَ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ يَوْمًا أَتَانا فِيـهِ فُلانٌ) يَصْلحُ أَنْ يَكونَ مِنْ جَوابِ (مَتَى)؛ لأنّكَ قد قَـرَّبْـتَه مِن المَعْرِفَـةِ.

وتقولُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ غُدْوَةٌ) و (بُـكْـرَةٌ)، بِالرّفعِ والنّصبِ؛ لأنّه ظرفٌ متمكّنٌ، ولا يجُوزُ مثلُ ذلِك في: (سَحَـرَ)؛ لأنّه ظرفٌ غيرُ مُـتَمكّنٍ؛ لأنَّ تعريفَه تعريفُ عَـدْلٍ، وتعريفُ (غُدْوةٍ) و (بُـكْـرَةٍ) تعريفُ وَضْعٍ، كما أنَّ تعريفَ (طَلْحَةَ) تَعريفُ وَضعٍ، لا تَعريفُ عَدْلٍ عَن عَلامَةِ التّعريفِ.

والفَرقُ بينَـهُما أنَّ تعريفَ [العدلِ][1] عَدْلٌ عن عَلامَةِ التّعريفِ، مُضمّنٌ بالعلامَةِ مِنْ غَيْرِ أنْ تُـذْكرَ، وذلِك يوجِبُ نُـقْصانَ التّمكّنِ. وأمّا تعريفُ الوَضْعِ فليسَ مُضَمّنًا بغيـرِهِ، وهو أَصْلٌ في بَابِه، فتَمكّنَ لِـهذِه العلّةِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

والتَّضمينُ لِمَعْنى الكَلِمَةِ بِغيرِها على وَجْهَين:

- أحَدُهما: تَضمِينٌ لازمٌ، فهذا يُخرِجُ عن التَمَكُّنِ رَأسًا، ويُوجبُ البناءَ، نحوُ: (أمْسِ)؛ لأنه تَضَمّنَ مَعْنى الألِفِ واللّامِ تَضْمِينًا لازِمًا.

- وأمّا التَّضمِينُ العَارِضُ فهو يُوجِبُ نُقْصانَ التَّمَكُّنِ، وذلِك كعَدْلِ (سَحَرَ) عَن الألفِ واللّامِ الّتي تجري مَعَهُ في الاسْتِعْمالِ، كقَوْلِهم[1]: ([جِئْتُ][2] بِأعْلَى السَّحَرِ)، و (إنَّ السَّحَرَ خَيْرٌ لَكَ[3] مِنْ غَيْرِه مِن الأوْقاتِ لهذا العَمَلِ)، فهذا الضَّرْبُ يَنْقُصُ به التَّمكُّنُ، ولا يُخرِجُ الاسمَ عَن التَّمكُّنِ رَأسًا إلى البناءِ، كمَا خَرجَ (أمْسِ).

وتَقولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ غَدَاةَ أمْسِ)، فتَمَكّنَ للإضافَةِ إلى ما يُعَرِّفُهُ، وكذلِك: (يَوْمُ الجُمُعَةِ)، و (عَشِيَّةُ يَوْمِ الجُمُعَةِ)، و (مَسَاءُ يَوْمِ الجُمُعَةِ). ولَوْ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ غَدَاةً)، أو (مَسَاءً)، أو (عَشِيَّةً)، أو (صَبَاحًا)، وأنتَ تَعْني صَبَاحَ يَومِك، أو الوقتَ الآخَرَ مِنْ يومِكَ، لَمْ يَتمكّنْ، ولَمْ يجُزْ رَفعُه عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لِتَضمُّنِه مَا لَيسَ لَـهُ في أصْلِهِ مِن الوقتِ الخَاصِّ، وهو مع ذلِك نَكِرةٌ مُنْصَرِفٌ؛ لأنه لَمْ يُعْدَلْ عَن الحَرفِ الّذي للتّعريفِ، فيكونُ في حُكمِ ما حُذِفَ منه الحَرْفُ، وما هو مُعَرّفٌ بِعَلامَةٍ، وإنْ كَانَتْ مَحْذُوفَةً مُقَدَّرَةً.

والفَرقُ بينَ ما يُعرّفُ فيه الوَقتُ الخاصُّ بِعَلامَةٍ لَفْظِيَّةٍ وبينَ ما يُعرّفُ فيه الوَقتُ الخَاصُّ مِن غَيْرِ عَلامَةٍ لَفْظِيّةٍ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ عَلى نحوِ قولِ القائِلِ لِغُلامِه: (اشْتَرِ لَنا لَحْمًا)، فيُعْلَمُ أنّه اللَّحْمُ الّذي جَرَت بِه العَادَةُ؛ مِنْ أجْلِ جَرَيانِ العَادَةِ، لا مِنْ أجْلِ العَلامَةِ اللّفْظِيَّةِ، ولَوْ قَالَ لَهُ: (اشْتَرِ لَنا اللَّحْمَ على الدَّسَمِ) لكانَ قد عَرَفَ ذلِك بِعلامَةٍ لَفْظِيّةٍ، فيَخْتَلفُ الحُكمُ لهذه العِلّةِ بحسَبِ مُقْتَضاها، فيَكونُ (سَحَرَ) لا يَنْصَرفُ؛ لأنّه مَعْدُولٌ عن الألِفِ واللّامِ، قد تَعرّفَ الوَقْتُ فيه بالعَلامَةِ.

---

(١) في الأصل: (كقوله)، وهو من كلام العرب، قالوا: (جئتك بأعلى السحر).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (منه)، ولا معنى لذلك، وكذا في الكتاب ١/ ٢٢٥.

وتَقولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ صَبَاحًا)، فيَكونُ نَكِرةً مُنْصَرِفةً قد فُهِمَ فيهِ مَعْنى الوَقْتِ الخَاصِّ بالعَادةِ الجَارِيَةِ، لا بِعلامَةٍ لَفْظِيَّةٍ.

وتَقولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ) و (يَوْمَئِذٍ)، فيجوزُ بالرَّفعِ والنّصبِ على تَقْديرِ الإضافَةِ المعرِّفَةِ، كَأنَّكَ قُلتَ: (حِينَ [و٦٨] الوَقْتِ الحَاضِرِ). فأمّا مَنْ بَنَاهُ، وقرأ: ﴿ مِنْ خِزْيِ يَوْمَئِذٍ ﴾ [هود: ٦٦][1] فإنّما هو على: (سِيرَ عَلَيْهِ صَبَاحَ[2] مَسَاءَ) على أنَّه ركَّبَ الاسمَ الثّاني مَعَ الأوّلِ، لا على تَقْديرِ الإضافَةِ. ومَنْ أعَربَ فعَلَى: (سِيرَ عَلَيْهِ صَبَاحُ مَسَاءٍ)، فكِلا الوَجْهَينِ جَائِزٌ حَسَنٌ.

فأمَّا: (سِيرَ عَلَيْهِ حِينَ قَدِمَ زَيْدٌ) فالوَجْهُ فيهِ البِناءُ؛ لأنَّهُ مِن شَأنِ الإضَافَةِ[3]، ولأنّها[4] إضَافَةٌ غَيْرُ حَقِيقِيَّةٍ إلى مَبْنيٍّ، وكِلا السَّبَبينِ يَقْتَضي له البناءَ، لأنَّ مِن شَأنِ الإضَافَةِ أَنْ يَكتَسِيَ فيها الأوّلُ مِن الثّاني حُكْمًا مِن الأحْكامِ كاكْتِسَائِهِ مِنه التّعريفَ. وأمّا كَونُها غَيْرَ حقيقيّةٍ فيقتَضي أنّه بمنزلَةِ المركّبِ مِنْ نَحْوِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لأنّه قد اتَّصَلَ الثّاني بالأوَّلِ، وصَارَ مَعَهُ كالشَّيءِ الوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ إضَافَةٍ حَقِيقيّةٍ، ولذلِكَ اختِيرَ:

٢٢٨ عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ المَشِيبَ عَلَى الصِّبَا ....[5]

بِالبِناءِ على الفتحِ.

---

(١) تخريج القراءة فيها كتخريج الآية الواردة في السؤال، وهي آية المعارج.

(٢) في الأصل: (صباحًا).

(٣) قوله: (لأنه من شأن الإضافة) عليه ضرب في الأصل، لكن السياق يدل على أنّه ليس مشطوبًا محذوفًا.

(٤) في الأصل: (لأنها)، وهو السبب الثاني الذي يقتضي البناء.

(٥) صدر بيت من الطّويل، عجزه:

.... وقلت ألمّا أصح والشّيب وازع

وهو للنابغة الذّبياني في ديوانه ٣٢، وانظر سيبويه ٢/ ٣٣٠، والأضداد ١٥١، والزاهر ٢/ ٣٩٨، وشرح القصائد ٣٤، وابن السّيرافي ٢/ ٦٥، وجمهرة اللغة ٣/ ١٣١٥، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٠٦، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٤. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ٢/ ٩٣، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٣٢٧، ٣/ ٢٤٥، والأصول ١/ ٢٧٦، وإعراب القرآن للنّحاس ٢/ ٥٣، وشرح أبيات سيبويه للنّحّاس ١٤٧، والبغداديات ٣٣٧، والشيرازيات ٥٥٦، ٥٦٣، والحجّة للفارسي ٣/ ٢٨٤، والمنصف ١/ ٥٨.

وتَقولُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ نِصْفَ النّهارِ)، و (سَوَاءَ النَّهارِ)، و (سَرَاةَ النَّـهَارِ)، و (أوَّلَ النَّهارِ)، و (آخِـرَ النَّـهَارِ)، كُـلُّ هـذا يَجْـرِي مجرًى وَاحِدًا في أنّه بمنزلَةِ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ نَهارًا)؛ لأنّ بعضَ النَّهارِ نَهارٌ، وكُلُّ هذه الأشْيَاءِ على أبْعَاضِه، فهي تَجْري مَجْراهُ.

وتَـقولُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ ذَاتُ اليَمِينِ وذَاتُ الشِّمَالِ)، فهو بمنزلَةِ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ اليَمِينُ والشِّمَالُ)؛ لأنّه ظرفٌ مُتمكّنٌ، وإنّما أُنِّثَ لِمَا فيه مِن مَعْنى الجِهَة، وفيهِ مِن التَّـقَابُلِ ما في: (خَلْفٍ وقُدّام).

وتَـقولُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ أيْمُنٌ وأشْمُـلٌ) فيَـتَمكّنُ، وإنْ كانَ جَمْـعًا، كما قالَ أبو النّجمِ:

٢٢٩ يَـأتِـي لـها مِـنْ أيْـمُنٍ وأشْمُـلِ[1]

وقالَ عمْرُو بنُ كُلْثوم:

٢٣٠ صَـدَدْتِ الـكَـأْسَ عَـنّا أُمَّ عَمْـرٍو وكَانَ الكَـأْسُ مَجْراهَا اليَـمِيـنا[2]

فهذا ظَرفٌ مُتمكّنٌ.

وتَقولُ: ([سِيـرَ][3] عَلَيْهِ شَرْقِـيَّ الدَّارِ) و (غَرْبِـيَّ الدَّارِ)؛ لأنّه ظَرْفٌ مُتَمَكّنٌ، لَـهُ جِهَـةٌ تُـقَابِلُ جِهَـةً أُخرى، كجِهَـةِ (فَـوْقٍ وتَحْتٍ).

وقالَ جَرِيرٌ:

---

(١) هذا من الرّجز، وهو لأبي النّجم في ديوانه ٣٤٩، وانظر سيبويه ١/ ٢٢١، ٣/ ٢٩٠، ٦٠٧، والنوادر ٤٥٩، وابن السيرافي ٢/ ١٩٨، والخصائص ٢/ ١٣٠، ٣/ ٦٨، والمنصف ١/ ٦١، والتمام ١٢٢، وتحصيل عين الذهب ١٧٣. وهو بلا نسبة في الإنصاف ٤٠٦، واللباب ١/ ٣٨١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٣١. وجاء في بعض المصادر: (يبري لها).

(٢) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن كلثوم في سيبويه ١/ ٢٢٢، ٤٠٥، والمسائل المنثورة ٢٢، والحجة للفارسي ٥/ ١٨، وتحصيل عين الذهب ١٧٤. وهو يروى لعمرو بن عدي في تحصيل عين الذهب ١٧٤، وهو لعمرو بن معدي كرب في ديوانه ٢١٣. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ١٢/ ١٤٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٢٥٨. وجاء في بعض المصادر: (صبنت).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من السؤال.

٢٢١ هَبَّتْ جَنُوبًا فَذِكْرَى مَا ذَكَرْتُكُمُ عِنْدَ الصَّفَاةِ الَّتِي شَرْقِيَّ حُورَانا[1]

يُنْشَدُ بِالرَّفعِ والنّصبِ، رِوَايَتانِ صَحِيحَتانِ في: (شَرْقِيُّ حُورَانَ).

وقَالُوا: (البُقُولُ يَمِينَها وشِمَالَهَا)، فأَجْرَوْها مُجْرى: (البُقُولُ خَلْفَها وقُدَّامَها) في مَعْنى الظَّرْفِ.



(١) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ٥٩٦ (صاوي)، وانظر سيبويه ١/ ٢٢٢، ٤٠٤، والعضديات ١٠٤، وابن السيرافي ١/ ٦٧، وتحصيل عين الذهب ١٧٤. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٧١، والأصول ١/ ٢٠٢، والحجة للفارسي ٢/ ٤٢٩.

بَابُ الظَّرْفِ
الّذي يَقَعُ مَوْقِعَهُ المَصْدَرُ(*)

الغَرَضُ فيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يجوزُ في الظّرفِ الّذي يَقعُ مَوْقعَه المَصْدَرُ ممّا لا يجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجُوزُ في الظّرفِ الّذي يقَعُ مَوقِعَه المصدرُ؟ وما الّذي لا يجُوزُ؟ ولم ذلِك؟

وما الّذي يجوزُ في: (سِيـرَ عَلَيْـهِ مَقْدَمَ الحَاجِّ)، و (خُفُوقَ النَّجْمِ)، و (خِلافَـةَ فُلانٍ)، و (صَلاةَ العَصْرِ)؟ ولِمَ جَازَ فيه النّصبُ والرّفعُ مع ضَعفِه بِوُقوعِه مَوقِعَ غَيرِه؟

وما الّذي يجُوزُ في: (سِيـرَ عَلَيْـهِ فَـرْسَخَانِ يَوْمَيْنِ)؟ ولِمَ جَازَ نصبُهُما جَمِيعًا، ونَصبُ أَحدِهما، ورفعُ الآخرِ، ولَمْ يجُزْ رفعُهُما جَمِيعًا؟

وكم وَجْهًا يجُوزُ في: (صِيدَ عَلَيْـهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُدْوَةٌ)؟ ولِمَ جازَ رفعُهُما جَميعًا ونصبُهُما جَميعًا، ورفعُ الأوّلِ مع نَصبِ الثّاني، ورفعُ الثّاني مع نصبِ الأوّلِ، أربعةُ أَوْجُهٍ؟

وكم وَجْهًا يجُوزُ في: (إذا كَانَ غَدٌ فَأْتِني)؟ فلِمَ جازَ الرّفْعُ مِن وَجْهٍ واحِدٍ، والنّصبُ مِن وَجْهَيْنِ؟ وما مَذهبُ بَنِي تَمِيمٍ فيـه ممّا لا يَعرفُـه أهلُ الحجازِ؟

وما مَعْنى: (حِينَـئِذٍ الآنَ)؟ وما تَقديرُه في الحذْفِ؟

وما المحذُوفُ مِن: (تَاللّهِ مَا رَأَيْتُ كاليَوْمِ رَجُلًا)، وقَوْلِهم: (لا عَلَيْكَ)؟ وما دَليلُه؟

وما وَجْهُ النّصْبِ في: (إذا كَانَ غَدًا فَـأْتِني) الّذي يَخْتَصُّ (كَانَ)؟ وما وجْهُ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٢٢: « هذا باب ما يكون فيه المصدر حينًا لسعة الكلام والاختصار ».

النَّصْبِ الّذي يَشْتركُ فيه مع سَائِرِ الأفعالِ؟ وهل يجُوزُ: (إذا كَانَ اللَّيْلُ [ظ٦٨] فَـأْتِني) على الوَجْهَين في: (إذا كَانَ غَدًا فَـأْتِني)؟ ولم لا يجُوزُ؟

وما حُكمُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ سَحَرَ)؟ ولِمَ لا يجُوزُ إلّا بِالنَّصْبِ؟ ولِمَ جَازَ: (هذا السَّحَرُ)، و ([جِئْتُ][1] بِأَعْلى السَّحَرِ)، و (إنَّ السَّحَرَ خَيْـرٌ لَكَ مِن أوّلِ اللَّيْلِ)؟ ولِمَ جَازَ: (سِيـرَ عَلَيْهِ سَحَرٌ مِن الأسْحَارِ)؟ وما حُكمُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ سُحَيْـرًا) إذا عَنَـيْتَ سَحَرَ لَيْلَتِكَ؟ ولِمَ انصرفَ ولَمْ يَتمكّنْ؟ وهل يجُوزُ: (مَوْعِدُكَ سُحَيْـرٌ)؟ ولم لا يجُوزُ؟

وما حُكمُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ ذَاتَ مَرَّةٍ)؟ ولِمَ لا يجُوزُ إلّا بِالنصبِ؟ و (إنّما يُسَارُ عَلَيْهِ بُعَيْداتِ بَيْنٍ)، و (سِيـرَ عَلَيْـهِ ذَاتَ يَوْمٍ)، و (ذَاتَ لَيْـلَـةٍ)، فلَمْ تَـتَمكّنْ هذه الأشْياءُ؟

ولِمَ جَازَ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ لَيْـلٌ طَوِيلٌ وَنَهارٌ طَوِيلٌ)؟ ولم يجُزْ إلّا: (سِيـرَ عَلَيْهِ لَيْلًا ونَهَارًا) بِالنَّصْبِ؟

ولِمَ جَرَى: (ذُو صَبَاحٍ) مَجْرى: (ذَاتَ مَرَّةٍ)؟ وما لُغَةُ خَثْعَمٍ فِيـهِ؟ وما الشَّاهِدُ في قولِ الخَثْعَمِيِّ:

عَـزَمْتُ عَـلَى إقَـامَـةِ ذِي صَبَـاحٍ ....؟

وما الّذي يجُوزُ في: (إنّهُ لَـيُسَارُ عَلَيْـهِ صَبَاحَ مَسَاءَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ البِنَاءُ والإضَافَةُ؟ وهَلْ مَعناهُ يحتَمِلُ صَبَاحًا وَاحِدًا ومَسَاءً وَاحِدًا؟ ولِمَ لا يجُوزُ ذلِك؟

وما حُكمُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ طَوِيلًا وحَدِيثًا وكَثِيـرًا وقَلِيلًا)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْـهُ فيهِ النَّصبَ؟ وما الضَّعْفانِ اللّذانِ اجْتَمَعا فِيـهِ؟

وهلْ يجُوزُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ قَرِيبٌ)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ طَوِيلٌ)؟ ولِمَ جَرَى: (قَرِيبٌ) مَجْرى الاسْمِ الّذي يَصِفُهُ؟

ولِمَ جَازَ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ مَلِيٌّ مِن النَّـهَارِ)، و (سِيـرَ عَلَيْـهِ مَلِيٌّ)؟

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من مقتضيات السياق.

وما حُكْمُ الحالِ في إِقامَتِها مُقَامَ الفاعِلِ فيمَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُه؟ فلِمَ لا يجُوزُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ شَدِيدٌ)[1] بالرَّفْعِ عَلَى مَعْنى الحالِ؟

الجَوَابُ

الّذي يجُوزُ في الظَّرفِ إذا وَقَعَ مَوقِعَه المصْدَرُ الّذي قد اشْتُهِرَ وقوعُه حتّى صَارَ يَفْهَمُ مَعْنى الحدُوثِ فِيـهِ سَائِـرُ أهلِ اللُّغَةِ، فيَجُوزُ فِيـهِ أَنْ يَجْريَ مَجْرى الظَّرفِ المُتَمَكِّنِ، فيُـرفَعُ ويُـنْصبُ، كقَوْلِـهِم: (سِيـرَ عَلَيْـهِ مَـقْدَمَ الحَاجِّ)، و (خُفُوقَ النَّجْمِ)، و (خِلافَـةَ فُـلانٍ)، و (صَلاةَ العَصْرِ). ويجُوزُ فـي جَميعِ ذلِك الرَّفعُ؛ لِقُوّةِ دَلالَةِ المصْدَرِ الّذي قد اشْتُهِرَ وُقوعُه على الوقتِ حتّى صَارَ بِهذِه القُوّةِ قد قَاوَمَ الاتِّساعَ، وصَارَ بمنزلَةِ الأصْلِ الموضُوعِ للمَعْنى.

ولا يجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي لَمْ يَشْتَهِرْ وُقوعُه أَنْ يَجْريَ مَجْرى الظَّرفِ؛ لأنّه لا يَدلُّ على الوقْتِ؛ مِن أجلِ أنّـه جنسُ الفِعلِ لا يَدلُّ بِأصلِ مَعْناهُ على الوُقُوعِ، وإذا لَمْ يَـدُلَّ على الوُقـوعِ لَـمْ يَـدلَّ على الوقْتِ، فلو قُلْتَ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ ضَرْبُ زَيْدٍ) لم يجُزْ؛ لأنّ (ضَرْبَ زَيْدٍ) لا يَدُلُّ على وُقوعِه؛ إذْ قد يَكونُ (ضَرْبُ زَيْدٍ) هو المأمُورَ بِه، ولا يَفعَلُه، فإنّما هو اسمُ جِنْسٍ، لا دَليلَ فيهِ على وُقوعِ الحدَثِ، فلا يجُوزُ في المصْدَرِ الّذي بِهذِه المنزلَةِ أَنْ يَـقومَ مَقامَ الظّرفِ، ويجوزُ فـي الـمصْـدَرِ الّذي قد اشتُهِـرَ وُقوعُه أَنْ يَقومَ مَقامَ الظّرفِ؛ لِمَا بيّـنّا.

وتَقولُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ فَـرْسَخانِ يَوْمَينِ) فيَجُوزُ فيهِ ثَلاثَةُ أَوْجهٍ: نَصْبُـهُما جَمِيعًا على الظَّـرْفِ. ونَصبُ الأوّلِ ورفعُ الثّاني، على أَنَّ الأوّلَ ظَرفٌ، والثّانيَ لَمْ يُسَمَّ فَاعلُه. ورَفعُ الأوّلِ ونَصبُ الثّاني على هذا الوَجْهِ الّذي بيّـنّا. ولا يجُوزُ رَفْعُهما جَمِيعًا؛ لأنّ الثّانيَ غَيْـرُ الأوّلِ، وإنّما ذَكَرهُ[2] في هذا البَابِ لأنّهُ شَرِيكُه في مَعْنى الظَّرفِ والاتِّساعِ واحْتِمالِ الوُجُوهِ المُخْتلفةِ، فهو أَحقُّ شَيءٍ بِأَنْ يُذْكَـرَ مَعَه، وكذلِك نَظَائـرُ هذا مِمَّا أَدْخَلَـهُ في البَابِ.

---

(١) في الأصل: (شديدا).

(٢) في الأصل: (ذكرها).

وتَقولُ: (صِيدَ عَلَيْهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُدْوَةً)، فيَجُوزُ فيه أَربَعةُ أوجُهٍ: نَصْبُهُما جَمِيعًا. ورَفْعُهُما جَمِيعًا. ونَصبُ الأوّلِ ورفعُ الثّاني. ورَفعُ الأوّلِ ونَصبُ الثّاني. وإنّما جَازَ رَفعُهُما جَمِيعًا على بَدلٍ [و ٦٩] الثّاني مِن الأوّلِ؛ لأنّه بَعضُه.

وتَقولُ: (إذا كَانَ غَدٌ فَـأْتِني)، فيَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجهٍ: في الرّفعِ وَجهٌ وَاحِدٌ، وفي النّصْبِ وَجْهان:

أَحَدُهما: أَنْ يَكونَ على مَذكورٍ في الحَالِ، فتَقولُ: (إذا كَانَ غَدًا فَأْتِني)، أيْ: إذا كَانَ هذا الأَمرُ الّذي قَد ذُكِـرَ في هذه الحَالِ.

والوَجهُ الآخَرُ: على مَعْنى: إذا كَانَ مَا نَحْنُ عَلَيْه مِن السّلامَةِ أو البَلاءِ غَدًا فَـأْتِني، إلّا أنّه لا يَحتاجُ في هذا الوَجْهِ إلى أَنْ يَعودَ الضّميرُ إلى مَذكورٍ في الحَالِ، لأنّه قد كَثُـرَ اسْتِعْمالُه عَلَى هذا الوَجهِ في بَنِـي تَمِيمٍ حتّى صَارَ يُـفْهَمُ مِنه هذا المَعْنى مِنْ غَيْـرِ ذِكْـرٍ جَرَى في الحَالِ، ولا يَفْهَمُ مِنه هذا أَهلُ الحِجازِ مِن هذا اللّفْظِ[1]؛ لأنّه لَمْ يَـكْـثُر اسْتِعْمالُه في كَلامِـهِم على هذا المَعْنى، كمَا وَقَعَ ذلِك في بَنِـي تَمِيمٍ، فالرّجُلُ مِنهم يَلْقَى صَاحِبَه فيَـقولُ: (إذا كَانَ غَدًا فَـأْتِني)، فيُـفْهَمُ عَنه الضّمِيرُ الّذي لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْـرٌ في الحالِ عَلَى مَا بيّـنّا، فالنّصبُ الّذي يختَصُّ (كَانَ) هو على الضّمِيـرِ مِنْ غَيْـرِ مَذكورٍ في الحَالِ، والنّصْبُ الّذي [فِيـهِ][2] (كَانَ) مَع سَائِـرِ الأَفْعَالِ هو على الضّمِيرِ الجَارِي على مَذْكورٍ في الحَالِ.

ولا يجُوزُ: (إذا كَانَ اللّيْـلُ فَـأْتِني) على الضّمِيرِ الّذي يَختَصُّ (كَانَ)؛ لأنّه لَمْ يَـكْـثُرْ مع اللّيْلِ حتّى يَصِيرَ دَلِـيلًا على الضّمِيرِ المخْصُوصِ. ويجُوزُ على ضَمِيرٍ يَعُودُ على مَذْكُـورٍ في الحَالِ.

ونَظيرُ ذلِك الحذفُ ممّا جَرَى كالمَثَلِ في قَوْلِـهِم: (حِينَـئِذٍ الآنَ)، أي: حِينَـئِذٍ واسْمَع الآنَ، كَأنّه قَالَ: أَقْبِلْ عَلَيَّ حِينَـئِذٍ واسْمَع الآنَ، وهو في كَلامِ النّاسِ كَثِيـرًا،

---

(١) انظر لغة تميم والحجاز في سيبويه ١/ ٢٢٤، وشرح السيرافي ٢/ ١١٨.

(٢) في الأصل بياض مقدار كلمة أو اثنتين، وقوله: (فيه) زيادة اقتضاها السياق.

إذا تَشَاغَلَ المُخَاطَبُ عَن كَلامِ المُتَكَلِّم.

ومِنْ ذلِك: (تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كاليَوْمِ رَجُلًا)، يَقُولُه القَائِلُ في حَالِ التَّعَجُّبِ مِن الرَّجُلِ الَّذي رَآهُ، وتَقديرُه: تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَرَجُلٍ أَرَاهُ اليَوْمَ رَجُلًا.

ومِنْ ذلِك قَولُهم: (لا عَلَيْكَ)، إنّما يُقالُ في حَالِ المَخَافَةِ لِسُكونِ النَّفْسِ بِه، وتَقديرُه: لا بَأسَ عَلَيْكَ.

وتَقولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرَ)، فلا يجُوزُ إلّا بِالنَّصبِ؛ لأنّه ظرفٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ؛ إذْ هو مَعْدُولٌ عَن الألِفِ واللَّامِ، على تَضْمِينِ مَعْناهُ في التَّعْرِيفِ.

وتَقُولُ: (هذا السَّحَرُ)، و (جِئْتُ بِأَعْلى السَّحَرِ)، و (إِنَّ السَّحَرَ خَيْرٌ لَكَ مِن أَوَّلِ اللَّيْلِ)، فيتَمكَّنُ؛ لأنّهُ جَرَى على أَصْلِه بالألِفِ واللّامِ، فكذلِك إِنْ قُلتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرٌ مِن الأَسْحَارِ) تَمكَّنَ في النَّكِرَةِ الّتي لا يُذْهَبُ بِهَا مَذْهَبَ الوَقْتِ الخَاصِّ.

وتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ سُحَيْرًا) إذا عَنَيْتَ سَحَرَ لَيْلَتِك، فَيَنْصَرِفُ، ولا يَتَمكّنُ، إنّما انْصَرَفَ لأنّه نَكِرةٌ؛ إذ التَّصْغِيرُ يُوجِبُ لَهُ التَّنْكِيرَ، وذلِك أنَّ التَّصغِيرَ إنّما هو بِالإضَافَةِ إلى [كَوْنِهِ][1] نَكِرةً الّذي [يُوجِبُ أَنْ يَكونَ][2] لَهُ مِثْلُ اسْمِه، فقد دَخَلَهُ مَعْنى الاشْتِراكِ، ولَمْ يَتَمكّنْ كمَا لا يَتَمكّنُ (ضُحًى)، و (عِشَاءً)، و (مَسَاءً) إذا عَنَيْتَ بِه الوَقْتَ المخْصُوصَ. ولا يجُوزُ: (مَوْعِدُكَ سُحَيْرٌ)؛ لأنّه غَيْرُ مُتَمكِّنٍ.

وتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ ذَاتَ مَرَّةٍ بُعَيْدَاتِ بَيْنٍ)، و (سِيرَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ)، و (ذَاتَ لَيْلَةٍ)، كُلُّ هذا بالنَّصبِ، لا يجوزُ غَيْرُه؛ لأنّه لا يَتَمكّنُ مِن أَجْلِ أنَّ هذه الإضافَةَ قد أَخْرَجَتْهُ إلى إِبْهَامٍ يَحْتَمِلُ فِيهِ الوُجُوهَ، فقد صَارَ على خِلافِ مَا لَهُ في أَصْلِه إذا قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمًا) أو (لَيْلَةً).

وتَقولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ ونَهارٌ طَوِيلٌ)، ولا يجُوزُ إلّا: (سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلًا طَوِيلًا ونَهارًا) بِالنَّصْبِ؛ لأنّك لَمّا وَصَفْتَ الأوّلَ قَوِيَ بِالصِّفَةِ، وجَرَى: (سِيرَ

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

عَلَيْـهِ نَهارًا) مَجْرى (صَبَاحًا) في الوَقْتِ المَخْصُوصِ.

وقَالَ الخَثْعَمِيُّ:

٢٢٢ عَـزَمْتُ عَـلَى إِقَـامَـةِ ذِي صَبَـاحٍ ... لِشَيْءٍ مَـا يُسَـوَّدُ مَـنْ يَسُـودُ[1]

[ظ٦٩] فجَعَـلَ (ذا صَبَاحٍ) مُـتَمكّـنًا، وكذلِك تَقولُ: (سِيـرَ عَلَيْهِ ذَاتَ مَرَّةٍ)، وهـي لُغَـةٌ يخْـتَصّـونَ بِـهَا[2]؛ لأَنَّهُم[3] لا يَعْتَـدُّونَ بهذا الإبهامِ، والأَجْوَدُ [مَا][4] عَلَيْـهِ أَكْثَرُ العَـرَبِ.

وتَقولُ: (إِنَّهُ لَـيُسَارُ عَلَيْهِ صَبَاحَ مَسَاءَ)، فيَجُوزُ فيهِ وَجْهانِ: البِناءُ على التَّركيبِ، كتَرْكيبِ (خَمْسَةَ عَشَرَ)، والإِعْرَابُ على الإِضَافَةِ، كقَولِكَ: (صَبَاحُ مَسَاءٍ)، وفيهِ مُبَالَغَةٌ، فلا يَكونُ على صَبَاحٍ وَاحِدٍ، ولا مَسَاءٍ وَاحِدٍ.

وتَقولُ: (سِيـرَ عَلَيْهِ طَوِيلًا وحَدِيثًا وكَثِيـرًا وقَلِيلًا)، فلا يَحْسُنُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؛ لاجْتِماعِ ضَعْفَينِ: إقامَةُ الصِّفَةِ مَقامَ الموصُوفِ، وتَغْيِيـرُهُ عَن أَصْلِهِ إلى الرَّفْعِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه مِن غَيْـرِ سَبَبٍ يُـقَاوِمُ هذا الضَّعفَ.

وتَقولُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ قَـرِيبٌ) فيَجُوزُ هذا؛ لأَنَّ (قَرِيبًا) كَثُـرَ وُقُوعُـه مَوْقِـعَ الاسمِ، فيَـقُولونَ: (مُـذْ قَـرِيبٍ)، فجَرَى مَجْرَى (الأَبْطَحِ) و (الأَبْـرَقِ) الَّذي أَصْلُهُ صِفَـةٌ، وقد كَثُـرَ اسْتِعْمَالُه في مَوَاضِعِ الأَسْمَاءِ الَّتي لَـيْسَتْ صِفَاتٍ، ولا يَجُوزُ على هذا: (سِيـرَ عَلَيْـهِ طَوِيلٌ).

وتَقولُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ مَلِيٌّ مِن النَّهَارِ)، لأَنه لَمّا وَصَلَ بِمَا بَيَّنَاهُ، ويَقُومُ لَه مَقَامَ

---

(١) البيت من الوافر، وهو لأنس بن مدركة أو مدرك الخثعمي في الحيوان ٣/ ٨١، وفرحة الأديب ٩١، وابن يعيش ٣/ ١٢. وهو لأنس بن نهيك في الصحاح (صبح)، واللسان (صبح). وهو لرجل من خثعم في سيبويه ١/ ٢٢٧، ومجاز القرآن ٢/ ٢٠١، وابن السيرافي ١/ ٢٥٧، والتبصرة ١/ ٣٠٨، وتحصيل عين الذهب ١٧٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٤٥، والخصائص ٣/ ٣٢، وأمالي ابن الشجري ١/ ٢٨٧، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٥٦، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٦٨١، وشرح الرضي ١/ ٤٩٥، ٣/ ٥٣.

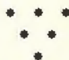
(٢) انظر لغة خثعم في سيبويه ١/ ٢٢٦، والأصول ١/ ١٩٢، وشرح الرضي ١/ ٤٩٥، والتذييل ٧/ ٢٧٤.

(٣) في الأصل: (لأنها).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

الصِّفَةِ جَازَ. وتَقولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ مَلِيٌّ) إِذ المَعْنى عَلَى الحَذْفِ، أيْ: مَلِيٌّ من النَّهارِ.

ولا يجُوزُ أنْ يَقُومَ الحَالُ مَقامَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه؛ لأنّه لا يَكُونُ إلّا نَكِرَةً، وإِقَامَتُها مُقَامَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه يُوجِبُ لَهَا التَّعْريفَ بالضَّمِيرِ، فلا يجُوزُ: (سِيرَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ)[1] بالرّفعِ عَلَى مَعْنى الحَالِ، وكذلِكَ إنْ وَصَفْتَها لَمْ يجُزْ فيها الرّفعُ؛ لِمَا ذَكَرْنا.



(١) في الأصل: (شديدا).

بَابُ المَصْدَرِ
الّذي يَصْلُحُ فِيهِ الرَّفعُ والنَّصْبُ(*)

الغَرضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي يَصْلُحُ فيه الرّفعُ والنَّصْبُ ممّا لا يجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي يَصْلُحُ فِيهِ الرَّفْعُ والنّصْبُ؟ وما الّذي لا يجُوزُ؟ ولم ذلِكَ؟

وما حُكمُ المصْدَرِ المُنَوِّعِ للفعلِ؟ وما حُكمُ المصدَرِ المؤكِّدِ لَهُ؟

وما الّذي يجُوزُ في: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرٌ شَدِيدٌ)، و (ضُرِبَ بِهِ ضَرْبٌ ضَعِيفٌ)؟ ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ والنَّصْبُ؟

وهلْ يجوزُ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرٌ)، و (ضُرِبَ بِهِ ضَرْبٌ)؟

وما الوَجْهُ الّذي يجُوزُ عَلَيْهِ الرَّفْعُ؟ وما الوَجْهُ الّذي لا يجُوزُ عَلَيْهِ؟

وكَمْ وَجْهًا في: (سِيرَ عَلَيْه أَيُّمَا سَيْرٍ سَيْرًا شَدِيدًا)؟

وهلْ يجُوزُ: (ضُرِبَ بِه ضَرْبَتَانِ)، و (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرَتَانِ) بِالرَّفعِ والنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ (كَمْ)؟

ومَا الفَرقُ بَيْنَ: (سِيرَ عَلَيْهِ خَرْجَتَانِ)، و (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرَتَانِ)؟ وهلّا رُدَّ إلى الأَصلِ إِذْ خَالَفَ المصْدَرُ لَفْظَ الفِعْلِ؟

وهلْ يجُوزُ: (بُسِطَ[1] عَلَيْهِ مَرّتَانِ) بِالرّفعِ والنّصبِ؟ ولِمَ جَازَ مع أنّ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٢٨: « هذا باب ما يكون من المصادر مفعولًا فيرتفع كما ينتصب إذا شغلت الفعل به، وينتصب إذا شغلت الفعل بغيره».

(١) في الأصل: (سقط)، وكذا في الكتاب ١/ ٢٣٠، والسياق، والجواب.

المَبْسوطَ عَليهِ هو العَذابُ؟

وما حُكمُ: (سِيـرَ عَلَيْهِ طَوْرَانِ طَوْرُ كَذا وطَوْرُ كَذا)؟ ولِمَ ضَعُفَ النّصبُ إذا ثَـنَّيْتَ، فتَقولُ: (طَوْرَ كَذا وطَوْرَ كَذا)؟

وهل يجُوزُ: (سِيـرَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ) على الظَّرفِ، وعلى المصدَرِ؟ وما الأَصلُ فِيهِ؟

وهل يجُوزُ: (ضُرِبَ [بِـهِ] ضَرْبَتَيْنِ)[1] على الظَّرفِ؟ ولِمَ جَازَ؟ وما شَاهِدُه مِن: (سِيـرَ عَلَيْهِ تَـرْوِيحَتَـيْنِ)، و (انْـتُظِـرَ بِـهِ نَحْرَ جَزُورَيْنِ)؟ وهلْ يجُوزُ فيه الرّفعُ على هذا الوَجْهِ؟ ولِمَ جَازَ؟

وعلى كَمْ وَجهًا يجُوزُ النّصبُ في: (ضُرِبَ بِهِ ضَرْبًا)، و (ذُهِبَ بِه مَشْيًا)؟ ولِمَ جَازَ على الحَالِ، وعلى إِضْمَارِ الفِعْلِ؟ ولِمَ جَازَ وَصْفُ الحَالِ؟

وعَلَى أيِّ الوَجْهينِ يجُوزُ إِدْخالُ الأَلِفِ واللّامِ في: (سِيـرَ عَلَيْـهِ السَّيْرُ)، و (ضُرِبَ بِه الضَّرْبُ)؟ ولِمَ جَازَ على مَصْدَرِ الفِعْلِ المذكُورِ وعلى البَدلِ مِنْ فِعلٍ محذُوفٍ مَع الاسْتِغناءِ عَنْه بالمذكُورِ؟

وهل يجُوزُ: (ذُهِبَ بِه المَشْيَ العَنِيفَ) بِالنَّصْبِ على الحَالِ؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ [و٧٠] الرّاعِي[2]:

نَظَّارَةً حِينَ تَعْلُو الشَّمْسُ رَاكِبَـهَا ....

ولِمَ جَازَ إِعْمالُ (نَظّارَةً) في قَولِه: (طَرْحًا)، وجَازَ نَصبُه بِمَحْذوفٍ المَصْدَرُ بَدَلٌ مِنْه؟ وما الفَرقُ بَيْـنَهما؟ ولِمَ إذا صَحِبَ المَصدَرَ مَا يَدلُّ عَلَى وُقُوعِ الفِعْلِ نُصِبَ المَصْدَرُ على أنَّهُ بَدَلٌ مِنْ لَفْظِ الفِعلِ؟ وإِذا[3] كانَ قَدْ دَلَّ (نَظَّارَةً) على مَعْنى (طَرْحًا)، فَلِمَ ذُكِـرَ مَعَه؟

---

(١) في الأصل: (ضرب ضربتان)، وكذا في الكتاب ١/ ٢٣٠.

(٢) الراعي النميري هو عبيد بن حصين بن معاوية، من شعراء نمير، وسمي براعي الإبل لبيت قاله، وهو شاعر فحل من شعراء الإسلام، فضل الفرزدق على جرير فهجاه جرير هجاءً لاذعًا، مات سنة تسعين للهجرة. انظر ترجمته في الاشتقاق ٢٩٥، والأغاني ٢٤/ ١٦٨، والأعلام ٤/ ١٨٨.

(٣) في الأصل: (إذا).

ولم لا يَكونُ المَصْدَرُ الّذي يقَعُ بَدَلًا مِن الفعْلِ رَفعًا أصْلًا؟ وما وَجهُ الاعْتِلالِ بِأنّكَ لا تَلفظُ بالفعْلِ فَارِغًا؟

ولِمَ جَازَ: (قَدْ خِيفَ مِنه خَوْفٌ)، و (قَدْ قِيلَ فِيهِ قَوْلٌ) مَع أنَّ المَصْدَرَ المؤكِّدَ لا يجُوزُ أنْ يُرْفَعَ؟ ولِمَ جَعَلَه على: قَدْ خِيفَ مِنْهُ أَمْرٌ يَبْدُو، أو شَيءٌ، وقَدْ قِيلَ في ذلِك خَيْرٌ أو شَرٌّ، وإلّا لَمْ يَجُزْ؟

وهلْ يجُوزُ: (قَدْ كَانَ مِنْهُ كَوْنٌ) عَلَى التّوكِيد؟ ولِمَ لا يجُوزُ التّوكيدُ إلّا بِالنّصْبِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى: قَدْ كَانَ أمْرًا؟ وعَلامَ يَنتَصِبُ؟

و [ما حُكمُ][1]: (ضُرِبَ بِه مَضْرَبًا) بِالفَتْحِ، و (مَضْرِبًا) بِكَسْرِ الرّاءِ؟ فَلِمَ كَانَ أَحَدُهما ظَرْفًا والآخَرُ مَصْدَرًا؟

وما الّذي يجُوزُ في: (سُرِّحَ بِهِ مُسَرَّحًا) ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى المَصْدَرِ والظَّرفِ؟

وما الشّاهدُ في قولِ جَرير:

أَلَـمْ تَـعْـلَمْ مُسَـرَّحِـيَ القَـوَافِـي ....؟

ولِمَ حَمَلَه عَلَى: (تَسْرِيحي)؟

وهلْ يجُوزُ أَنْ تُجْرِيَ (المَعْصِيَـةَ) مُجْرى (العِصْيَانِ)، و (المَوْجِدَةَ) مُجْرى (الوَجْدِ)[2]؟

وما الشّاهِدُ في قَولِ الشّاعِرِ:

تَـدَارَكْنَ حَـيًّا مِنْ نُمَيْـرِ بنِ عَامِـرٍ ....؟

ولِمَ نُصِبَ (قَتْـلًا ومَحْرَبًا)؟ وما العَامِلُ فِيـهِ؟

وهل يجُوزُ: (ذُهِبَ بِـهِ مَذْهَبٌ)، و (سُلِكَ بِـهِ مَسْلَكٌ)؟ ولِمَ جازَ ولَمْ يَجُزْ: (ذُهِبَ بِه ذَهَابٌ) و (سُلِكَ بِـهِ سُلُوكٌ)؟ ولِمَ حَمَلَه على مَعْنى الظَّـرْفِ، وقَدَّرَهُ عَلَى: ذُهِبَ بِهِ السُّوقَ، وسُلِكَ به الطَّرِيقُ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق. (٢) في الأصل: (الوجدة)، وكذا ما يقتضي السياق.

ولِمَ جَازَ: (ضُرِبَ بِهِ مَضْرِبٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (ضُرِبَ بِهِ مَضْرَبٌ)؟

وما تَأْوِيلُ: (سِيرَ عَلَيْهِ مَبْعَثُ الجُيُوشِ)، و (مَضْرِبُ الشَّوْلِ)؟

وما الشَّاهِدُ في قولِ حُمَيْدِ بنِ ثَوْرٍ[1]:

وَمَـا هِـيَ إِلَّا في إِزَارٍ وعِـلْـقَـةٍ ....

الجَوَابُ

الّذي يجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي يَصْلُحُ فيهِ الرّفعُ والنّصبُ أَنْ يَكونَ المَصْدَرُ فِيهِ بَيانٌ عَن مَعْنًى لا يَدلُّ عَلَيْهِ الفِعلُ، فيَصلُحُ أَنْ يُرفَعَ على أنّـهُ قَامَ مَقَامَ الفَاعِلِ فيما لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه؛ لأنَّ فِيـهِ بَيانًا لَيسَ في الفِعلِ، كمَا في الفَاعِلِ بَيَانٌ لَيسَ في الفِعلِ؛ وبذلِك صَحّت الفَائدَةُ، فإذا كَانَ لَيسَ فِيـهِ مِن البَيانِ إلّا مَا في الفعلِ لَمْ يجُزْ رفعُهُ؛ لأنّه بمنزلَةِ تَـكريرِ الفِعلِ مِن غَيـرِ فَاعلٍ، ولا مَا يَـقومُ مَقَامَه. وجَازَ نَصبُه على هذا الوَجْهِ؛ لأنّ النّصبَ لا يَكونُ مُعتَمَدَ البَيانِ، وإنّما هو زِيَادَةُ بَـيَانٍ، فقد تَـكونُ زِيَادَةُ البَـيَانِ بِالتّـكْريـرِ، ولا يَكونُ مُعْتَمَدُ البَيانِ الّذي بِه تَصِحُّ الفَائِـدَةُ بِالتّـكْريرِ. ولا يجُوزُ رَفعُه على وَجْهِ التّـأكِيـدِ؛ لِمَا بَيَّـنّا.

والمَصْدَرُ المُنَـوِّعُ للفِعْلِ يجُوزُ رَفعُه ونَصبُه، والمَصْدَرُ المُؤكِّدُ للفِعلِ لا يجُوزُ إلّا بِالنَّصْبِ، كقَولِك: (سِيـرَ عَلَيْهِ سَيْـرٌ شَدِيدٌ)، وإنْ شِئْـتَ قُلْـتَ: (سَيْـرًا شَدِيدًا)، فَـأمّا: (سِيـرَ عَلَيْـهِ سَيْـرٌ) على التَّوكِيـدِ فلا يجُوزُ الرّفعُ، ولكِنْ بِالنَّصْبِ، تَقولُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ سَيْـرًا) على هذا الوَجْهِ.

وتَقولُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ أيُّمَا سَيْـرٍ سَيْـرًا شَدِيدًا) فيَجُوزُ فِيـهِ أَرْبعةُ أَوْجُهٍ: نَصبُهُما جَمِيعًا عَلَى المَصْدَرِ، ورَفْعُهُما جَمِيعًا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه، والثّاني بَدَلٌ مِن الأوّلِ، ويجُوزُ نَصبُ الثّاني ورَفعُ الأوّلِ على أَنَّ الأوّلَ لَمْ يُسَمَّ فَاعلُهُ، والثّانيَ

---

(١) هو حميد بن ثور بن حزن بن عمرو الهلالي، شاعـر مخضرم، أدرك الجاهلية، وأدرك عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا، وقال الشعر في أيامـه. ذكره ابن أبي خيثمة فيمن روى عن النبي ﷺ من الشعراء الإسلاميين، انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ١٢٦، والأغاني ٤/ ٣٥٠.

مَصْدرٌ، ويجُوزُ نَصبُ الأوّلِ ورَفعُ الثّاني عَلَى مِثْلِ هذا التَّقديرِ.

وتَقولُ: (ضُرِبَ [بِـهِ][١] ضَرْبَتانِ)، و (سِيـرَ عَلَيْهِ سَيْـرَتَانِ)، فيَجُوزُ بِالرَّفعِ والنَّصبِ عَلَـى جَوابِ (كَمْ)؛ لأنَّ التَّثنيَـةَ نَوعٌ مِن التَّنويعِ للفِعْلِ، كمَا أنَّ الـصِّفـةَ ضَربٌ مِن تَنويعِه، وكمَا أنّ الإضافَـةَ في قولِك: (أيَّما سَيْـرٍ)، و (سَيْـرَ البَرِيـدِ)، وما أَشبَـهَ ذلك ضَرْبٌ مِن التّنويعِ الّذي يَقعُ بِه فَائِدةٌ لَيسَتْ في الفِعلِ.

وتَقولُ [ظ٧٠]: (سِيـرَ عَلَيْـهِ خَرْجَتَانِ) فتُعْمِلُ الفِعلَ في مَصْدَرٍ مِن غيرِ لفظِه، إذا كَانَ يَـقتَضيهِ، ويَحْتَمِلُه لَفظُه مِن جِهةِ أنّه ضَربٌ مِنْهُ، فَـكأنّكَ قُلتَ: (سِيـرَ عَلَيْهِ سَيْـرَتَانِ)، ويُقَاسُ عَلَى مِثْلِ هذا؛ لاطِّـرادِه وقُوَّةِ دَلالَةِ الفِعْلِ عَلَيْهِ.

وتَقولُ: (بُسِطَ عَلَيْـهِ مَرَّتانِ) إذا صَحِبَ الكَلامَ ما يُـفْهَمُ به: (بُسِطَ العَذابُ عَلَيْه مَرَّتَـيْنِ)، ولا تُضْمِرُهُ في الفِعلِ، وإنْ[٢] كَانَ قد جَرَى مَا يَـدُلُّ عَلَيه؛ لأنّك مُخَيَّـرٌ في ذلِك: إنْ شِئْتَ أضْمَرْتَهُ فَـنَصَبْتَ (مَـرَّتَين)، لا مَحالَةَ، وإنْ شِئْتَ لَمْ[٣] تُضْمِرْهُ فَـرَفَعْتَ (مَرّتَـيْن) على اسْمِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه، وهذا مَسْمُوعٌ مِن العَرَب هكذا، وقد بيّـنّا عِلّـتَه.

وتَقولُ: (سِيـرَ عَلَيْهِ طَوْرَانِ طَوْرُ كَذا وطَوْرُ كَذا)، فحَقُّ هذا الرّفعِ؛ لِقُوّةِ هذا المُعْتَمَدِ بِتَـثْنِيَـتِه وتَنْويعِهِ في قولِك: (طَوْرُ كَذا وطَوْرُ كَذا)، وشَرْطُ مُعْتَمَدِ البَيَانِ أَنْ يَـكُونَ بِه فَائِدةٌ هي أوكدُ فَائِدةٍ؛ فلِهذا ضَعُفَ النَّصبُ جِدًّا على هذا الوَجْهِ.

وتَقولُ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ مَـرَّتَـيْنِ)، فيجُوزُ عَلَى الظَّرفِ، وعَلَى المَصْدَرِ: أمَّا المَصْدَرُ فَلأنَّ أَصْلَهُ في: (مَـرَّ مَـرَّةً). وأَمَّا الظّرفُ فلِمُوافقَتِه مَعْنى وَقْتَينِ.

وتَقُولُ: (ضُرِبَ بِه ضَرْبَتَـيْنِ)، فيَجُوزُ عَلَى الظَّـرْفِ، وعَلَى المَصْدَرِ، ودَليلُه: (سِيـرَ عَلَيْهِ تَـرْويحَتَـيْنِ)، فهذا لا يَكونُ إلّا على الظَّـرْفِ بمعنى الوَقتِ، وكذلِك: (انْـتُظِـرَ بِـهِ نَحْرَ جَزُورَيْنِ)، ويجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ والنَّصبُ على هذا الوَجْهِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من السؤال.

(٢) قوله: (وإن) مكرر في الأصل. (٣) في الأصل: (إن لم).

وتَقولُ: (ضُرِبَ بِهِ ضَرْبًا)، و (ذُهِبَ بِه مَشْيًا)، فيَجُوزُ النَّصْبُ على ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: المَصْدَرُ الّذي يَعْمَلُ فِيهِ الفِعلُ المذكورُ، والحَالُ، وأَنْ يَكونَ خَلَفًا مِن فِعْلٍ مَحْذُوفٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ (ذُهِبَ بِهِ): (يَمْشِي مَشْيًا)، ويجُوزُ وَصفُ الحَالِ؛ لأنَّ صِفَتَها بِالنَّكِرَةِ لا يُخْرِجُها عَنِ النَّكِرَةِ.

ويجُوزُ إِدْخالُ الألَفِ واللّامِ في: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرًا)، و (ذُهِبَ به مَشْيًا) إذا كَانَ مَصْدَرًا لَيسَ بِحَالٍ، فتَقولُ: (سِيرَ عَلَيْه السَّيْرُ)، و (ذُهِبَ بِهِ المَشْيُ العَنِيفُ)، ولا يجُوزُ إذا كَانَ حالًا؛ لأنّ الحَالَ لا تَكونُ مَعْرِفَةً.

وإنّما جَازَ إِضْمارُ الفِعلِ مع أَنَّهُ قد يُسْتَغنى عَنْهُ بِالمذكُورِ؛ لأنَّ إِضْمارَه لا يُخِلُّ بِالكَلامِ مع قُوّةِ الدَّلالَةِ عَلَيْهِ، فهو في حُكمِ ما ذُكِرَ لَه عَامِلانِ[1] يَصلُحُ أَنْ يُوجَّهَ إلى أيِّهِما شَاءَ المُتَكَلِّمُ.

قَالَ الرَّاعِي:

٢٢٢ نَظَّارَةٌ حِينَ تَعْلُو الشَّمْسُ رَاكِبَها طَرْحًا بِعَيْنَيْ لِيَاحٍ فِيهِ تَحْدِيدُ[2]

فَفِيهِ وَجْهانِ: أَحَدُهُما: إِعْمَالُ (نَظَّارَةٌ)؛ لأنَّهُ لَمّا قَالَ: (نَظَّارَةٌ) دَلَّ عَلَى أَنّها تَطْرَحُ نَظَرَها في الجِهَاتِ يَمِينًا وشِمَالًا، فكَأَنَّهُ قَالَ: تَطْرَحُ طَرْحًا، إلّا أنّه أَعْمَلَ (نَظّارَةٌ) في المصْدَرِ؛ لِدَلالَتِهِ على مَعْنَاهُ. والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكونَ العَامِلُ في قَوْلِهِ: (طَرْحًا): (تَطْرَحُ) المَحْذُوفَ، ويَكُونُ (طَرْحًا) خَلَفًا مِنْه؛ لأنّه إذا صَحِبَ المَصْدَرَ مَا يَدُلُّ على وُقُوعِ فِعْلِه جَازَ نَصبُهُ على الخَلَفِ مِنْه؛ لأنَّ المصْدَرَ لا يَدُلُّ على فِعْلِه إلّا بهذا الوَجْهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، وإنّما يَدُلُّ على الوُقُوعِ إذا صَحِبَهُ مَا يُنْبِئُ عن

---

(١) في الأصل: (عملان).

(٢) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري في سيبويه ١/ ٢٣٢، وتحصيل عين الذهب ١٧٥، والنكت ١/ ٣٢٣. وهو لذي الرمة في ديوانه ٤٦٩، وانظر شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٥، وابن السيرافي ١/ ١١٦، وفرحة الأديب ١٦٤. وهو بلا نسبة في الكامل ٢/ ٢٢٤. واللياح: ثور أبيض. وفي كتاب سيبويه (تحديد) بحاء غير معجمة، وفي ديوان ذي الرمة (تجديد) بجيم، أي: في هذا الثور طرائق من سواد، والجدة الطريقة، والجمع: جدد. قال ابن السيرافي في شرح أبيات سيبويه ١/ ١١٦: «وقوله: فيه تحديد، أي: في نظره تحديد إلى ما ينظر إليه».

وُقوع فِعْلِه. فَأمّا ذِكرُ (طَـرْحٍ) مَع دَلالَةِ (نَظّارَةً) عَلَيْه فلأنّه إفْصَاحٌ بِالذّكْـرِ للمَعْنى الّذي يُحْتَاجُ إلَيْـهِ، وهو في (نَظّارَةً) مِنْ غَيْـرِ إفْصَاحٍ بذِكْـرِه، فهي دَلالَـةٌ خَـفِيّـةٌ، والإفْصَاحُ دَلالَـةٌ ظَاهِرةٌ؛ فلِهذا حَسُنَ أَنْ يُذكرَ (طَـرْحًا) بَعْدَ قوله (نَظّارةً).

ولا يَكونُ المَصْدَرُ الّذي [يَـقَعُ][1] بَدَلًا مِن الفِعْلِ رَفْعًا أَصْلًا؛ لأنّ الفِعلَ لا يخلو مِن الفَاعِلِ على أيِّ كَانَ، فلمّا كَانَ إذا ذُكِـرَ فلا بُدّ أَنْ يُذكَـرَ فاعلُه، كَانَ إذا حُذِفَ لا بُدّ مِن أَنْ يُحْذَفَ معَه فَاعِلُه، وهذا مَعْنى اعْتِلالِه بأنّكَ لا تَلفِظُ بالفِعلِ فَارِغًا.

وتَـقُولُ: (قَدْ خِيفَ مِنْـهُ خَوْفٌ)، و (قَدْ قِيـلَ في ذلِك قَوْلٌ)، فيَجُوزُ هذا، لا عَلَى المَصْدَرِ المُؤكِّدِ، ولكنْ على ما يَسْتَعْمِلُه النّاسُ، تَعْني: قَدْ قِيلَ في ذلِك خَيْـرٌ أو شَرٌّ، وقَدْ خِيفَ مِنْهُ أَمْـرٌ مَا، كأنّه قِيلَ أَمْـرٌ يُحْتَاجُ إلى النَّظَـرِ فِيـهِ، وعلى هذا تَقُولُ [و٧١]: (قَدْ كَانَ مِنْـهُ كَوْنٌ) على: قَدْ كَانَ مِنْـهُ شَيءٌ يَنْـبَغِي أَلّا يُهْمَلَ.

وتَقولُ: (ضُرِبَ بِهِ ضَرْبًا)، فلا يَجوزُ إلا النّصبُ؛ لأنّه مَصْدرٌ مُؤكّدٌ، وتَقولُ: (ضُرِبَ بِهِ مَضْرِبٌ)[2] بالرّفعِ والنّصْبِ؛ لأنّه للوَقْتِ.

فأمّا: (سُرِّحَ بِـهِ مُسَرَّحًا)، فَإنْ حَمَلْـتَه على المَصْدَرِ فَلَيْسَ فيه إلّا النّصبُ؛ لأنّه مُؤكِّدٌ، وإنْ حَمَلْتَه على الوَقتِ جَازَ فيه الرّفعُ والنّصبُ، وكُلُّ ما زَادَ فِعْلُه على الثّلاثَةِ فالمَصْدَرُ[3] واسْمُ الزّمَانِ والمَكَانِ فِيـهِ وَاحِدٌ مِمّا أَوّلُه مِيمٌ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٢٢٤ أَلَـمْ تَـعْلَـمْ مُسَـرَّحِـيَ الـقَـوَافِـي فَـلا عِـيًّـا بِـهِـنَّ ولا اجْـتِـلابـا[4]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من السؤال.

(٢) في الأصل: (ضرب)، وكذا في السؤال. (٣) في الأصل: (فمصدر).

(٤) البيت من الوافر، وهو لجرير بن عطية في ديوانه ٦٥١، وانظر سيبويه ١/ ٢٣٣، ٣٣٦، وليس في كلام العرب ٣٣، وابن السيرافي ١/ ٧٠، والخصائص ١/ ٣٦٧، ٣/ ٢٩٤، وأمالي ابن الشجري ١/ ٦٢، وتحصيل عين الذهب ١٧٦، والنكت ١/ ٣٢٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٧٥، ٢/ ١٢١، والأصول ١/ ١٤١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٦، والبغداديات ٢٠٨، والمخصص ٣/ ٤٥٠. وجاء في الأصل برواية: (اختلافا)، وأراها تحريفًا، والمثبت رواية الديوان وجميع مصادر البيت. وجاء في: (ليس في كلام العرب) برواية: (قصائد غير مصرفة القوافي)، وجاء في الديوان: (ألم تخبر بمسرحي).

فالمَعْنى: أَلَمْ تَعْلَمْ تَسْرِيحي؟!

ويجُوزُ أَنْ تُجْرِيَ (المَعْصِيَـةَ) مُجْرى (العِصْيانِ)، و (المَوْجِدَةَ) مُجْرى (الوَجْدِ)[1]؛ لأنّها مَصادِرُ يَقُومُ بَعْضُها مَقامَ بَعْضٍ.

وقَالَ الشَّاعرُ:

٢٢٥ تَـدارَكْـنَ حَيًّا مِنْ نُمَيْـرِ بنِ عَامِـرٍ أُسَارَى تُسَامُ الذُّلَّ قَتْـلًا ومَحْرَبا[2]

فنَصَبَه على المَصْدَرِ، كَأَنّـهُ قَالَ: (قَتْـلًا وحَرْبًا)، والعَامِلُ فِيـهِ: (تُسامُ).

وتَقولُ: (ذُهِبَ بِـهِ مَذْهَبٌ)، و (سُلِكَ به مَسْلَكٌ)، فَـتَـرْفَعُه على مَعْنى الظَّرْفِ مِن المَكَانِ، كَأَنَّه قِيلَ: ذُهِبَ بِه الطَّرِيقُ، وسُلِكَ بِهِ السُّوقُ، وإنّما قَدّرَه هكَذا لِيُوضِّحَ مَعْنى المَكَانِ فِيـهِ، ولَوْ كَانَ على المَصْدَرِ لَمْ يَجُزِ الرَّفْعُ فِيـهِ.

وتَـقولُ: (سِيـرَ عَلَيْهِ مَبْعَثُ الجُيُوشِ)، و (مَضْرِبُ الشَّوْلِ)، فهذا عَلَى الوَقْتِ، وإنّما فُـتِحَ (مَبْعَثُ) بِناءً عَلَى فِعْلِه في (بَعَثَ).

وقَالَ حُمَيْدُ بنُ ثَوْرٍ:

٢٢٦ ومَـا هـي إلّا فــي إزَارٍ وعِـلْـقَـةٍ مُغَارَ ابْنِ هَمَّامٍ عَلَى حَيِّ خَثْعَما[3]

فـ (مُغَارُ) اسْمُ الزَّمَانِ، والمَعْنَى: زَمَنُ إِغَارَةِ ابنِ هَمّامٍ.

* * *

---

(١) في الأصل: (الوجدة).

(٢) البيت من الطويل، وهو لابن أحمر في ديوانه ٤٠، وانظر سيبويه ١/ ٢٣٤، وابن السيرافي ١/ ١١١، ٢٢٠، والنكت ١/ ٣٢٤، وتحصيل عين الذهب ١٧٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٦، وشرح القصائد السبع ٤٢٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو لحميد بن ثور في سيبويه ١/ ٢٣٥، وابن السيرافي ١/ ٢٢٨، وتحصيل عين الذهب ١٧٧، والنكت ١/ ٣٢٥، والمقاصد الشافية ٣/ ٣١٥. وينسب إلى مزاحم العقيلي في التبصرة ١/ ٣١٠، وتاج العروس (علق). والبيت للطماح بن عامر بن الأعلم بن خويلد العقيلي في فرحة الأديب ٨٤ – ٨٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٢١، ٤/ ٣٤٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٦، والخصائص ٢/ ٢٠٨، والمحتسب ٢/ ٢٦٦، والمخصص ١/ ٣٦٣، وابن يعيش ٦/ ١٠٩، واللسان (لحس)، (علق).

بَابُ الحُرُوفِ
الّتي تَمْنَعُ العَامِلَ مِمّا قَبْلَها(*)

الغَرَضُ في ذلِك أَنْ يُبَيَّنَ ما يجُوزُ في الحُروفِ الّتي تَمْنَعُ العَوَامِلَ مِمَّا قَبْلَها مِمَّا لا يجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تَمْنَعُ [العَامِلَ](1) مِمَّا قبلَها؟ وما الّذي لا يجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

ولِمَ مَنَعَ حَرفُ الاسْتفهامِ العامِلَ الّذي قبلَه في قَولِك: (قَدْ عَلِمْتُ أَعَبْدُ اللَّهِ ثَمَّ أَمْ زَيْدٌ)؟

ولِمَ امْتَنَعَ مِنْ قولِك: (قَدْ عَرَفْتُ أَبُو مَنْ زَيْدٌ)، وحَرفُ الاسْتِفهامِ مُتَأَخِّرٌ؟ ومَا مَوضِعُ هذه الجُمْلةِ؟

ولم مَنَعَتْ [(هَلْ) العَامِلَ في](2): (لَيْتَ شِعْرِي هَلْ زَيْدٌ في الدَّارِ) مع ضَعْفِ (هَلْ) في الاسْتِفهَامِ؟ ولِمَ امْتَنَعَ في هذا ولَيْسَ مَوْضِعَ اسْتِفْهامٍ، وإنّما هو تَسْوِيةٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ ﴾ [الكهف: ١٢]، وفي: ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾ [الكهف: ١٩]؟

ولِمَ مَنَعَت اللّامُ في: (قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ خَيْرٌ [مِنْكَ](3))؟ ولِمَ بُنِيَت عَلَى الفِعْلِ وهي لامُ الابْتِداءِ، فكَيفَ يَصحُّ لامُ الابْتِداءِ في غَيْرِ مَوْضِعِ الابْتِداءِ؟ وكَيْفَ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٣٥: « هذا باب ما لا يعمل فيه ما قبله من الفعل الذي يتعدى إلى المفعول ولا غيره ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من العنوان والجواب.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من الجواب.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من الجواب، والكتاب ١/ ٢٣٦.

يَـكُونُ ابْـتِداءً، وهو مُنْعَقِدٌ بِلامٍ مَبْنيٍّ عَلَيْه؟ وما الفَرقُ بينَه وبينَ مَا لَيْسَ بِابْـتِداءٍ؟

ومَـا الشَّـاهـدُ فـي: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفي قولِه جَلَّ وعَزَّ: ﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؟

وما حُكمُ: (قَـدْ عَـرَفْتُ زَيْـدًا أَبُو مَـنْ هو)، و (عَـرَفْتُ عَمْـرًا أَأَبُوكَ هو أَمْ أَبو غَيْـرِك)[1]؟ ولِـمَ جَازَ فيـهِ وَجْهانِ: الإِعْمَالُ والإِلْغَاءُ؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِـهِم: (قَدْ عَلِمْتُهُ أَبُو مَنْ هو)، و (قَدْ عَـرَفْـتُكَ أَيُّ رَجُلٍ أَنْتِ)؟

ومَا حُكمُ: (اذْهَبْ فَانْظُـرْ زِيدٌ أَبُو مَنْ هو)، و (اذْهَبْ فَاسْأَلْ زَيْدٌ أَبُو مَنْ هو)؟ ولِم لا يجُوزُ بِالنَّصْبِ على هذا الوَجْهِ؟

وما شَاهِدُ الرَّفعِ مِنْ قَوْلِه جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٣]؟

وما حُكمُ: (قَدْ عَـرَفْتُ أَبا مَنْ زَيْدٌ[2] مَكْنِـيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصبِ ولَمْ يَجُزْ فِيـهِ: (قَدْ عَرَفْتُ أَبُو مَنْ زَيْدٌ)؟

وما حُكمُ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدًا أَبُو أَيِّهم يُـكْنى بِه)؟ وهَلْ يَجُوزُ بِالرَّفعِ في (زَيْدٍ)؟

وما حُكمُ: (أَرَأَيْـتَكَ زَيْدًا أَبُو مَنْ هو) [ظ٧١]، و (أَرَأَيْـتُكَ عَمْـرًا أَعِنْـدَكَ هو أَمْ عِنْدَ فُلانٍ)، ولِمَ لا يَجُوزُ[3] إِلّا بِالنّصبِ؟

ولِمَ لا يَحْسُنُ: (أَرَأَيْتَ أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو)؟

وما مَعْنى الاعْتِلالِ بِأَنَّ فِيـهِ مَعْنى: أَخْبِرني عَنْ زَيْـدٍ، فاحْتَاجَ إلى مَفْعولٍ مُـقَدَّمٍ، وما هو في مَوْضِعِ المفْعُولِ الثّاني؟ ولِمَ كَانَ هذا في: (أَرَأَيْتَ) ولَمْ يَـكُنْ في (رَأَيْتُ)؟

وما حُكمُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَيَّ يَـوْمِ الجُمُعَةُ)، و:

(١) جاءت العبارة في الأصل: (وعرفت عمرو ألبوك أم هو أبو غيـرك)، وكذا العبارة في الجواب، والكتاب ١/ ٢٣٧.

(٢) في الأصل: (أبا زيد من)، وكذا يقتضي السياق. (٣) في الأصل: (يجز).

لَـقَـدْ عَـلِمْتُ أيَّ حِيـنٍ عُـقْـبَـتي

ولِمَ رَفَعَهُ بَعْضُهُم؟

وما الشَّاهِدُ في قَـوْلِـهِ:

حَـتّى كَـأَنْ لَمْ يَـكُـنْ إلّا تَـذَكُّـرُهُ ....

ولم نُصِبَ:

.... والدَّهْـرُ أيَّـتَـمَا حَـالٍ دَهَـارِيـرُ(١)

وما وَجْهُ الظَّرفِ فيـهِ؟ وهَلْ تَقديرُه: (والدَّهْرُ تَصارِيفُ كُلِّ حَالٍ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تَمْنَعُ العَامِلَ مِمَّا قَبْلَها إذا كَانَ لَهَا صَدْرُ الكَلامِ أَنْ تَـقْطَعَ العَامِلَ عَن أَنْ يَعْمَلَ فِـيمَا بَعْدَها؛ لأنّ عمَلَه فيما بَعدَها يُخرجُها عَنْ أَنْ يَـكونَ لَهَا صَدرُ الكَلامِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْملَ العَامِلُ الّذي بَعْدَها فِيمَا قَبْلَها؛ لأنّه بِمَنْزِلَةِ عَمَلِ العامِلِ فيمَا بَعْدَها. ولكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَعملَ ما بعدَها فيها؛ لأنها لَمْ تَخْرُجْ عن الصّدرِ في اللّفظِ، ولَيسَ كذلِك لو عَملَ العَامِلُ المُنفصلُ الّذي قَبْلَها فيها؛ لأنّه يُخرجُها عن الصّدرِ في اللّفظِ والمرتبَـةِ، فأمّا العامِلُ المتّصلُ اتّصالَ حُروفِ الإضافةِ فلا يُخْرجُها عن الصَّدرِ في اللّفظِ؛ لأنّه معها في الصَّدرِ إذا كَانَا جَمِيعًا في مَرْتَبةٍ وَاحِدةٍ؛ مِن أَجلِ أَنّهما جَمِيعًا بِمنزلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ.

والحُروفُ الّتي لَـهَا صَدْرُ الكَلامِ هي الّتي تَدْخلُ عَلَى الجُمَلِ فتَنْـقُلُها عن مَعْنًى إلى مَعْنًى، وإنّما وَجَبَ لها هذا لِئلّا تُخْلَطَ الجُملُ إذا اتَّصلَ الكَلامُ بَعضُه بِبَعضٍ، فوَجبَ لَهَا هذا الحَقُّ، وعُومِلَتْ بِحَسبِ مُـقْتَضى الحَقِّ الّذي وَجبَ لها، عَـرَضَ الْتِباسٌ أَوْ لَمْ يَعْرِضْ؛ لِـيَكونَ تَوْطئةً لِمَواضِعِ الالْتباسِ بِأَنْ يَكونَ هذا الحَقُّ لازمًا(٢) لها.

---

(١) في الأصل: (هاربوا).

(٢) في الأصل: (لازم).

وتَقولُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَعَبْدُ اللَّهِ ثَمَّ أَمْ زَيْدٌ)، فتَمنعُ الألِفُ العَاملَ الّذي قَبلَها، وإنْ لَمْ تَـكُن اسْتِفهامًا؛ لأنَّها في تَقديرِ الاسْتِفهامِ، وتَـقْديرُه وتَحقيقُه يَجْري مَجْرًى وَاحِدًا في حُكْمِ العمَلِ، ومَعْنى التَّـقْديـرِ أنَّه في التَّسْوِيَةِ عَلَى العِلْمِ بِالمَعْنى الكَائِنِ، والتَّجْويزُ أَنْ يَكونَ لِكلِّ وَاحِدٍ مِن المَذْكورينَ عَلَى التَّسْويةِ في ذلِك، كمَا هو في الاسْتِفْهامِ، سَواءٌ على تِلكَ المنزلَةِ، وإنّما أَرادَ أَنْ يَدلَّهُ على أَنّه بِالصِّفَةِ الّتي يَكونُ عَلَيْها لَو اسْتَـفْهَمَهَ عن هذا المَعْنى، فلَوْ لَـمْ يَكُنْ اسْتِفْهامًا مُحقّقًا[1] لَمْ يَصحَّ هذا التَّـقْديرُ، ولَيسَ كذلِك مَا نُقِلَ عن الاسْتِفهامِ رَأْسًا إلى مَعْنى (الّذي)، كَقَولِك: (لأَضْرِبَنَّ أيَّهُم في الدَّارِ) بِمَعْنى: لأَضْرِبَـنَّ الذي في الدَّارِ؛ لأنَّ هذا لا يَفْتَـقِرُ إلى الاسْتِفْهَامِ حتّى لَوْ لَمْ يَصِحَّ الاسْتِفْهامُ بَطَلَ هذا المَعْنى، كما لا يَبْطُلُ مَعْنى (الّذي) لَوْ بَطَلَ الاسْتِفهامُ، فعَلَى هذا مَجْرى التَّقديرِ فـي سَائـرِ الأَبْوابِ، وهو تَقْديرُ مَعْنًى بِمَعنًى آخَرَ محقّقٍ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ هَناكَ مَعْنًى مُحَقّـقٌ بَطَـلَ التَّقديرُ، ويُوضّحُ هذا قولُ امْرئِ القيسِ:

٤٢٧ .... بِمُـنْـجَـرِدٍ قَيْـدِ الأَوَابِـدِ هَيْـكَلِ[2]

فوَصفَ الفرسَ بأنّه: (قَيْـدِ الأَوَابِـدِ) على التَّشْبيـهِ بالقَيـدِ المُحقَّقِ، ولَوْ بَطَـلَ القَيدُ المُحقَّـقُ بَطَـلَ هذا التَّـقْديـرُ الّذي قُـدِّرَ بِه.

وتَقولُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَبُو مَنْ زَيْدٌ)، فيُمْنَعُ (عَرَفْتُ) أَنْ يَعْملَ[3] مِن أَجلِ أَنَّ

---

(١) في الأصل: (محقق).

(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

وقـد أغـتـدي والطّيـر فـي وكـناتـه ....

والبيت لامرئ القيس في ديوانه ١٩، وانظر تهذيب اللغة ٦/ ١٢، وإصلاح المنطق ٣٧٧، والزاهر ٢/ ١٩٢، وابن يعيش ٢/ ٦٦، وشرح الكافية الشّافية ٢/ ٧٥٨، والمحصول لابن إياز ٤٤٨، ٥٤٨. وهو بلا نسبة فـي جمهرة اللغة ٣/ ١٣٢٩، والخصائص ٢/ ٢٢٠، وشرح الرّضي ٢/ ٨. والوكنات جمع وكنة، وهي مأوى الطّير وموقعها، وقوله (بمنجرد) صفة لفرسه، وهو بمعنى الّذي يمتـدّ في سيره، وقيد الأوابد: يقيّد الوحوش وذلك لسرعته، والهيكل: الفرس الطّويل الضّخم.

(٣) في الأصل: (أن يمنع).

المُضافَ والمُضافَ إليهِ بِمَنزلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ؛ فلذلِكَ لَمْ يَعمَلْ في قولِكَ: (أَبُو مَنْ)، ومَوضعُ الجُمْلةِ نَصْبٌ.

وتَقُولُ: (لَيْتَ شِعْرِي هَلْ زَيْدٌ في الدَّارِ)، فتَمْنَعُ (هَلْ) العَامِلَ مَع ضَعْفِها في الاسْتِفهامِ؛ لأنّها ولَوْ ضَعُفَت فهي عَلَى تَقْدِيرِه، ولَمْ تَخرُجْ عَنْه إلى مَعْنى (قَدْ)، ولا غَيْرِه.

وفي التَّنزيلِ: ﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا ﴾ [الكهف: ١٢]، فالفِعلُ مُعلَّقٌ لَمْ يَعملْ فـي (أَيُّ)، وإنّما [و٧٢] يُـقَالُ: (فَعَلَ في هذا) على الاتِّساعِ، ويَعْني صفةَ تَتصرّفُ تَصرُّفَ الفِعلِ في: (عَلِمَ)، (يَعْلَمُ)، و (سَيَعْلَمُ)، كتَصْريفِ: (كَانَ)، (يَكونُ)، و (سَيَكونُ)، فالمَعْنى المُتَصرِّفُ على هذه الطَّريقَةِ يُسَمّى فِعْلًا. ومِنْهُ[1]: ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾ [الكهف: ١٩]، فَلمْ يَعْملْ (لِيَنْظُرْ)؛ لأنه في مَوضعِ اسْتفهامٍ.

وتَقولُ: (قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللّهِ خَيْرٌ مِنْكَ)، فهذه لامُ الابتِداءِ، وهي تَنقُلُ الجُمْلةَ مِن مَعْنى المُهْمَلِ إلى مَعْنى المُؤكِّدِ، وإنّما صَحَّ فيها أنّها لامُ الابْتِداءِ مَع كَوْنِها في حَشْوِ الكَلامِ؛ لأنّها في مَوْضعِ ابْتِداءِ الجُمْلةِ الثّانِيَةِ، وهي الجُمْلةُ الصُّغْرى المُنْعقِدَةُ بِالجُملَةِ الكُبْرى، ولولا أنّها حَرفُ ابْتِداءٍ لَمْ يَجِبْ أنْ يَكونَ هاهنا جُملةٌ مُبْتَدَأةٌ، وفي التّنزيل: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فلولا اللّامُ لَـعَملَ (عَلِموا) كمَا يَعْملُ: ﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وكعمل[2]: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠][3].

وتَقولُ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدًا أَبُو مَنْ هو)، و (عَلِمْتُ عَمْرًا أَأَبُوكَ هو أَمْ أَبُو غَيْرِكَ)، فيَجُوزُ في هذا وَجْهانِ: الإعْمالُ والإلْغاءُ، أمّا الإعْمالُ فلأنّهُ خَارجٌ في اللّفظِ عن الاسْتِفهامِ. وأمّا الإلغاءُ فلأنّه في مَعْنى الاسْتِفهامِ، كأنّهُ قالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَبُو مَنْ زَيْدٌ.

---

(١) في الأصل: (وفيه).

(٢) في الأصل: (كعلم)، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: (اللّه) بلا واو.

وقَوْلُهم: (قَدْ عَلِمْتُه[١] أَبُو مَنْ هو)، و (قَدْ عَـرَفْـتُكَ أَيُّ رَجُلٍ أَنْتِ) شَاهِدٌ في جَوازِ النَّصبِ مِن جِهـةِ الإِضْمارِ المُـتّصلِ.

وتَقولُ: (اذْهَبْ فَانْظُـرْ زَيْدٌ أَبُو مَنْ هو)، و (اذْهَبْ فَاسْأَلْ زَيْدٌ[٢] أَبُو مَنْ هو)، فهذا لا يَجُوزُ فِيـهِ إلّا الرَّفعُ؛ لأنّه بِمَعْنى: اسْأَلْ عَنْ زَيْدٍ، ولَيْسَ بِمَعْنى: اسْأَلْ زَيْدًا، فـ (اسْأَلْ) لا يَتَعَدّى على هذا الوَجْهِ.

وقولُه جَلَّ وعَـزَّ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣] شَاهِدٌ في جَوازِ الرَّفعِ، إذا قُلتَ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدًا أَبُو مَنْ هو)، فشَاهِدُ الرَّفعِ هـذا؛ لأنَّ الأوّلَ في مَعْنى: اللَّهُ بَريءٌ مِن المُشركينَ، فحُمِلَ الثّاني عَلَى المَعْنى، فَـرُفِـعَ، وكذلِك (زَيْدٌ) في مَعْنى المُسْتَفْهَمِ عَنْه، فحُمِلَ عَلَى المَعْنى، فرُفِـعَ.

وتَقولُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَبَا مَنْ زَيْدٌ مَكْنيٌّ)، فتَـنْصِبُه بـ (مَكْنِـيٍّ)؛ لأنَّ الاسْتِفْهامَ يَعملُ فِيـهِ ما بعدَه، ولا يَعمَلُ فيه ما قَبْلَه إذا كَانَ مُنْـفَصِلًا مِنْه.

وتَقولُ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدًا أَبُو أَيِّهِم يُكْنى بِه)، فتَـرْفَعُه؛ لِشُغْلِ الفِعْلِ عنه، ويجُوزُ النَّصبُ في (زَيْـدٍ) والرَّفْعُ عَلَى ما تَـقَدّمَ ذِكْـرُه.

وتَقولُ: (أَرَأَيتَكَ عَمْرًا أَعِنْدَكَ [هو][٣] أَمْ عِنْدَ فُلانٍ)، فلا يَحْسُنُ هذا إلّا بِالنّصبِ في (عَمْرٍو)؛ لأنّه لَمّا تَقدَّمَ الاسْتِفهام في: (أَرَأَيـتُكَ) دَخلَهُ مَعْنى: أَخْبِرْني عَن عَمْرٍو، فاقْتَضى له التَّـقْديمَ؛ لِـيَكونَ تَوْطِئةً لِـذِكْـرِه فيما بَعدُ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِك في[٤]: (قَدْ رَأَيْتُ عَمْرًا أَعِنْدَك هو أَمْ عِنْدَ فُلانٍ)؛ لأنَّهُ لَمْ يَتَـقدّمْ مَا يَقْتَضي تَـقْديمُه، فهو بمنزِلَةِ: (قَدْ رَأَيْتُ أَعِنْدَكَ عَمْرٌو أَمْ عِنْدَ فُلانٍ)؛ فلِهذا حَسُنَ الرَّفْعُ في هذا الوَجهِ، ولا يَحْسُنْ: (أَرَأَيْتَ أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو)؛ لِمَا دَخلَه مِنْ مَعْنى التَّـوْطِئـةِ إذا تَـقدَّمَ حَرفُ الاسْتِفهامِ.

---

(١) في الأصل: (علمتم)، وكذا في الجواب. (٢) في الأصل: (زيدا).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في السؤال، والكتاب.

(٤) العبارة في الأصل فيها تكرار وزيادة، وهي: (ولم يجب مثل ذلك فيما بعد ولم يجب مثل ذلك في).

وتَقولُ: (قَدْ عَـرَفْتُ أَيَّ يَوْمِ الجُمُعَةُ)، فتَنْصِبُهُ على الظَّرْفِ، وهو خَبَـرُ (الجُمُعَةُ). وقَالُوا:

٢٢٨ لَـقَدْ عَلِمْتُ أَيَّ حِيـنٍ عُـقْـبَـتِي[1]

فيُـنْصَبُ على الظَّرفِ، ومِنْهُم مَنْ يَـرْفَعُـهُ على أَنْ يُجْعلَ الأَوَّلُ هو الثَّانيَ[2].

وقَالَ الشّاعرُ:

٢٢٩ حَتّى كَـأَنْ لَـمْ يَـكُـنْ إلّا تَـذَكُّـرُهُ والدَّهْـرُ أَيَّـتَـمَا حَـالٍ دَهَـارِيـرُ[3]

فيَـنْصِبُه على الظَّرفِ، كَأنّهُ قَالَ: والدَّهرُ كُلَّ حَالٍ تَصَارِيفُ.



(١) هذا من الرّجز، والبيت في الكتاب عبارة عن قول من النثر، ولذلك لم يعلق عليه عبد السلام هارون في تحقيقه، قال البغدادي فيه في الخزانة ٩/١٦٤: «وظاهر سياقه أن هذا كلام لا شعر، ولهذا لم يشرحه أكثر شراح شواهده ولم يورده أحد منهم في الأبيات إلا أبو جعفر النحاس...». وانظر البيت بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٤٠، وابن السيرافي ١/ ١٥٤، وفرحة الأديب ٥٢، والمخصص ٢/ ١٩٤، وتحصيل عين الذهب ١٧٨، والخزانة ٩/ ١٦٤ - ١٦٥. وكذا البيت في السؤال، وفي الأصل: (قد علمت).

(٢) انظر وجه الرفع في سيبويه ١/ ٢٤٠، وشرح السيرافي ٢/ ١٤١، والمخصص ٢/ ١٩٤.

(٣) البيت من البسيط، وهو لحريث بن جبلة العذري في ابن السيرافي ١/ ٢٣٧. وهو لجبلة بن الحويرث العذري في فرحة الأديب ٨٦. وهو لجبلة العذري عبد المسيح بن بقيلة في الحماسة البصرية ٢/ ٦٤ - ٦٥. وهو لعثمان بن لبيد في نزهة الألباء ٣٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٤٠، ومجالس ثعلب ١/ ٢٢١، والحجة للفارسي ٦/ ٢٢١، وجمهرة اللغة ٦٤١، والخصائص ٢/ ١٧١، ١٧٩، والصحاح (دهر)، وتحصيل عين الذهب ١٧٨، والنكت ١/ ٣٣٠.

بَابُ اسْمِ الفِعْلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبيِّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الفِعْلِ مِن الإِعْمالِ[1] وتَـرْكِـهِ ممّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يجُوزُ في اسْمِ الفِعْلِ مِن الإِعْمالِ وتَركِـهِ؟ وما الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ كَانَ اسْمُ الفِعلِ في الأَمْرِ [ظ٧٢] والنَّهْيِ؟ وهلّا كَانَتْ صِيغَةُ الأَمْـرِ والنَّهْيِ أوْلى به؟

وهلْ يجُوزُ: (رُوَيْدَ زَيْدًا)؟ ومَا مَعْنَاهُ؟ ولِمَ جَازَ؟

وما مَعْنى: (هَلُمَّ زَيْدًا)؟ و [لِمَ][2] لَمْ يَـتَعدَّ (هَلُمَّ) بِمَعْنى (تَعَالَ)؟

ومَا مَعْنى: (حَيَّـهَلَ الثَّرِيدَ)، و (حَيَّـهَلَ الصَّلاةَ)؟

وما الشَّاهِدُ في:

تَـرَاكِـهـا مِـنْ إِبِـلٍ تَـرَاكِـهـا

وقَـوْلِـهِ:

مَـنَـاعِـهـا[3] مِـنْ إِبِـلٍ مَـنَـاعِـهـا

ومَا الّذي لا يَـتَعدَّى مِن اسمِ الفِعْلِ؟ وما مَعْنى: (مَهْ)، و (صَهْ)، و (إِيـهِ)، و (إيهًا)[4]؟ ولِمَ لا تَـتَعدَّى؟

وما حُكْمُها في إِظْهارِ علامَةِ المُضْمرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في شيءٍ مِنْها؟ ولِمَ لا بُدَّ مِـن ضَمِيـرٍ فـي النِّـيَّـةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٤١: « هذا باب من الفعل سمي الفعل فيه بأسماء لم تؤخَذْ من أَمثلة الفعل الحادث ».

(١) في الأصل: (إعمال).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في الأصل: (معناها).

(٤) في الأصل: (وإيه)، وكذا في الجواب.

وما الفَرقُ بَيْـنَها وبينَ المَصْدَرِ الّذي في مَوضِعِ الأَمْـرِ؟ ولِمَ لا يَتصرَّفُ تَصرُّفَ المَصَادِرِ؟ وما تَصرُّفُ المَصَادِرِ؟

الجَوَابُ

الّذي يجُوزُ في اسمِ الفِعْلِ مِن الإعْمالِ [مَا يجوزُ][1] في[2] الفِعْلِ الّذي وَقعَ مَوْقِعَه في التَّعدِّي وتَركِ التَّعدِّي، ولا يجُوزُ الإضْمَارُ في اسْمِ الفِعلِ؛ لأنّه لا يَسْتَتِرُ الضَّميرُ في الاسمِ مِن أجلِ أنّ هذا خَاصّةٌ قَدْ وَجَبَتْ للفِعْلِ بِامْتِناعِه أَنْ يَخْلوَ مِن الفَاعِلِ. وأَخذه مِن المَصدَرِ لأُمُورٍ؛ أَحَدُها: لُـزُومُ الفِعْلِ كمَا يَلزَمُ أَنْ يَكونَ فيه الفَائِـدَةُ، ولَيْسَ كذلِك الاسمُ؛ لأنّه عَلامَةٌ على طَرِيقِ الإشَارَةِ إلى المَعْنى الّذي في النَّـفْسِ.

ولا يجُوزُ اسـمُ الفِعلِ إلّا في الأَمْـرِ والنَّهي دُونَ غَيْـرِهما مِنْ مَعْنى الكَـلامِ؛ لأنّ الأمْرَ والنَّهيَ لا يَكونُ إلا بِالفعلِ، فاقْـتَضى لَـهُما هذا تَصرُّفًا لا يَكونُ لِغَيْـرِهما، وكان ذلِك بِالدَّلالَةِ على المَعْنى بِلَفْظِهما، وبِمَا يَقومُ مَقامَ لَفْظِهما؛ لِتَـوْفِيَـتِهما حَقَّهُما فـي اللَّفْظِ بِمَا لَهُما في المَعْنى.

وجَازَ أَنْ يُسمَّى الفِعْلُ في الأمرِ والنَّـهْيِ، ولا يُـقْتَصَرُ على لَفظِ الأَصلِ لأَمْـرَيـنِ: أَحَدُهما قُـوَّةُ الأَمْـرِ والنَّهْيِ عَلَى مَـا بَـيَّـنّا قَبـلُ. والآخَرُ: الحَاجَةُ إلى مُعامَلَةِ بعضِ المَأمُورِينَ والمَنْهِيِّـينَ فِـيما يُـرَادُ مِنْـه كمُعَامَلَةِ البَـهِيمَـةِ في البَـعْـثِ على الفِعْلِ بالصَّوْتِ، كقَوْلِـهِم: (صَهْ)، فَـفِيـهِ مَعْنى الزَّجْرِ بِالصّوتِ، على خِلافِ الفِعلِ المُصرَّفِ مِنْه؛ فلِهذينِ السَّـبَـبَينِ جَازَ اسْمُ الفِعْلِ في الأَمْـرِ والنَّهْيِ.

وتَقولُ: (رُوَيْدَ زَيْدًا) على مَعْنـى اسْمِ الفِعْلِ، وتَقديرُ الصَّوتِ المُسَمَّى بِهِ مِنْ غَيْـرِ حَظٍّ في تَصرُّفِ الفِعْلِ، ومَعْناهُ: أَمْهِلْ زَيْدًا؛ ولِـهذا تَـعَدّى.

وتَقولُ: (هَلُمَّ زَيْدًا) بِمَعْنى: هَاتِ زَيْدًا، فَـتَعدّى؛ لأنّه في مَعْنى فِعْلٍ مُـتَعدٍّ[3].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.
(٢) في الأصل: (فمن).
(٣) في الأصل: (متعدي).

فأمّا (هَلُمَّ) بِمَعْنى: (تَعَالَ) فلا يَتعدَّى؛ لأنَّه في مَعْنى فِعْلٍ لا يَتعدّى. و (هَلُمَّ) مُركّبٌ مِنْ مَعْنى فِعْلٍ وصَوتٍ، والأصلُ: (هَا لُمَّ) إلّا أنَّ الألفَ حُذِفت للتّركِيبِ الّذي يَكونُ به بِمنزلَةِ الصَّوتِ الموْضوعِ.

وتَقُولُ: (حَيَّهَلَ الصَّلاةَ)، و (حَيَّهَلَ الثَّرِيدَ) بِمَعْنى: ايْتُوا الثَّرِيدَ، وهو أيْضًا مُركّبٌ مِن كَلِمَتينِ، كَمَا كَانَ (هَلُمَّ).

وأمّا قَولُ الشّاعِرِ:

٢٤٠ تَرَاكِهَا مِنْ إِبِلٍ تَرَاكِهَا[1]

فهو على مَعْنى: اتْرُكْها.

وقَولُه:

٢٤١ مَنَاعِهَا مِن إِبِلٍ مَنَاعِهَا[2]

بِمَعْنى: امْنَعْها.

والّذي لا يَتَعَدّى مِن اسمِ الفِعلِ هو مَا وَقَعَ مَوقِعَ فِعْلٍ لا يَتعدّى، فمِنْ ذلِك (مَهْ) بِمَعْنى: اكْفُفْ، و (صَهْ) بِمَعْنى: اسْكُت، و (إِيهِ) بِمَعْنى: ازْدَدْ في الأَمْرِ، و (إِيهًا) بِمَعْنى: اكْفُفْ عَن الأَمْرِ.

---

(١) البيت من الرجز، ويليه:

أمــا تــرى الـمـوت لـدى أوراكـهـا

وهما لطفيل بن يزيد الحارثي في اللسان (ترك)، وخزانة الأدب ٥/ ١٦٠. وهما لطفيل بن يزيد المعقلي في ابن السيرافي ٢/ ٢٦٨، برواية: (دراكها). وهما بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٤١، ٣/ ٢٧١، والمقتضب ٣/ ٣٦٩، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٩، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٥٢٦، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٣، وابن يعيش ٤/ ٥٠، وشرح الرضي ٢/ ٣٦٦، ٤٣٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٥١١.

(٢) البيت من الرجز، وبعده:

أمــا تـرى الـمـوت لـدى أربـاعـهـا

وهما لرجلٍ من بني تميم في تاج العروس (منع). ولرجل من بكر بن وائل في ابن السيرافي ٢/ ٢٦١. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٤٢، ٣/ ٢٧٠، والمقتضب ٣/ ٣٧٠، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٣، وتحصيل عين الذهب ١٧٩، والنكت للأعلم ٢/ ٨٥١.

ولا يجوزُ إظهارُ علامَـةِ المُضمرِ في هذه الأصْواتِ؛ لأنّها أسْماءٌ، ولكن لا بُدَّ مِنْ ضَميـرِ الفَاعِلِ في النّـيّـةِ، كمَا لا بُدَّ مِنْ ضَميرِ المَوْصوفِ في الصِّفةِ؛ لأنَّ الفِعلَ لا يخْلُو مِن الفاعِلِ، فإذا خَلَفَه الاسمُ جَرَى ذلك المَجْرى في الحَاجةِ إلى الضَّميرِ، وإذا لَمْ يجُـزْ أَنْ يَكونَ مُسْتَتِـرًا في الاسْمِ فهو في النِّـيَّـةِ مُنْعَـقِدٌ بالاسمِ.

والفَرقُ بَيْـنَها وبَينَ المَصْدرِ الّذي في مَوضعِ فِعْلِ الأمـرِ أنَّ المَصْدَرَ يُعْربُ لَمّا لَمْ يَخْرُجْ عن بَابِه إلّا إلى تَصْريفٍ على جِهَـةِ التّفريعِ الّذي لولا الأَصْلُ لَمْ يَصِحَّ. وأمّا مَا نُقلَ مِن المصادِرِ إلى بَابِ اسمِ الفِعْلِ فإنّه يُـقدّرُ تَقديرَ الصَّوتِ الّذي لا حَظَّ لَه في تَصْريفِ الفِعْلِ.

وتَصريفُ المصدَرِ أنّه يَجُوزُ أَنْ يُعرّفَ ويُنكّـرَ، ويُضافَ ويُـفردَ، ويَـقعَ [و٧٣] مَوقِعَ الفَاعِلَ والمفعولَ، ولا يجُوزُ ذلك في شَيءٍ مِن هذه الأَصْواتِ للعِلَّةِ الّتي بيّـنّا مِن إجْرَائِـها مُجْرى الزَّجْـرِ لِمَا لا يَعقِلُ مِن الحَيوانِ.

ويُوضِّحُ هذه الأَحكامَ الّتي ذَكَـرْنا في الأَصْواتِ قَـوْلُـهُم: (النَّجَاءَ) في الأَمْـرِ، وقَوْلُـهُم: (ضَرْبًا زَيْدًا)، فهي بِمَنْـزِلَـتِها فـي التّعدّي وتَركِ التّعدّي، وفي الضَّميرِ في النّـيّـةِ، وبِمَنزلَةِ مَا فِيـهِ الألِفُ واللّامُ في التَّعريفِ، وفي امْتِنَاعِ الإضَافَةِ إذا [كَانَ][1] في المصْدَرِ الألِفُ واللّامُ، فهي بِمَنْـزِلَـتِها في امْتِناعِ الإضافَـةِ في هذه الحَالِ، فإذا نُـكِّـرَتْ فإنّما يَجِبُ التَّـنْكيـرُ بِالتَّـنْوينِ فِيها، ولا تَصْلحُ الإضافَـةُ؛ لأنّها لا تَـتصرّفُ تَصرّفَ المَصَادِرِ؛ لِمَا بيّـنّا قبلُ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

بَابُ مُتَصَرِّفِ (رُوَيْدَ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ ما يجوزُ في (رُوَيْدَ) مِن الإِعْمَالِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يجُوزُ في (رُوَيْدَ) مِن الإعْمَالِ؟ ومَا الّذي لا يجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

وعلى كَمْ وَجْهًا مُتَصرّفُ (رُوَيْدَ)؟

وما حُكْمُ: (رُوَيْدَ زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَكونُ في هذا مَصْدرًا؟

وما الشّاهِدُ في قَولِ الهذليِّ:

رُوَيْدَ عَلِيًّا ....

وفي قَولِ العَرَبِ[1]: (لَوْ أَرَدْتَ الدَّرَاهِمَ أَعْطَيْتُكَ رُوَيْدَ مَا الشِّعْرُ)؟ وما مَعْنَاهُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكونَ (رُوَيْدَ) صِفَةً وحَالًا؟ وما حُكْمُه في: (سَارُوا سَيْرًا رُوَيْدًا)، و (سَارُوا رُوَيْدًا)؟

وما مَعْنى قَولِهم للّذي يَرَوْنَه يُعالِجُ شَيْئًا: (رُوَيْدًا)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[2]: (عِلاجًا رُوَيْدًا)، وهو حَالٌ عِنْدَه؟

وما حُكمُ (رُوَيْدَ) في لَحاقِ الكَافِ إِذا قُلتُ: (رُوَيْدَكَ زَيْدًا)، و (رُوَيْدَكُمْ عَمْرًا)؟ ولِمَ وَجبَ أَنّها حَرفٌ للخِطابِ لَيسَ بِاسْمٍ؟ وما دَلِيلُه؟ ومَا الفَرقُ بينَ الاسْمِ والحَرفِ في هذا؟

وما نَظِيرُه مِن: (هَاءَ) و (هَاءَكَ)، و (حَيَّهَلَ)، و (حَيَّهَلَكَ)؟

(*) سيبويه ١/ ٢٤٣ بعنوان: « هذا باب متصرّف رويد ».

(١) انظر هذا القول في سيبويه ١/ ٢٤٣، والمخصص ٤/ ٢٥٤، وشرح الرضي ٣/ ٩٥، والتذييل ٣/ ١٤٥.

(٢) سيبويه ١/ ٢٤٤.

ولِمَ جَازَ: (النَّجَاءَكَ)؟

وما الكَافُ في (ذلِك)، و (ذَاكَ)؟ ولِمَ كَانَتْ حَرْفًا؟ وما في امْتِناعِ تَأكِيـدِهِ بِمَا يُوجِبُ أنّهُ حَرْفٌ؟

ومَا التّاءُ في (أنْتَ)؟ ولِمَ كَانَت حَرْفًا؟ ولِمَ اخْتَـلَـفَت[1] عَلامَـةُ الخِطابِ في: (أنْـتَ)، و (النَّجَاءَكَ)؟

وما حُكمُ: (أرَأيتَـكَ فُلانًا مَا حَالُه)؟ ومَـا فـي اجْـتِماعِ التَّـاءِ والكَافِ في: (أرَأيْـتَكَ) مِمّا[2] يَـدُلُّ على أنّه على مَعْنى الحَرْفِ؟ ومَا نَظيرُه مِن: (يَا فُلانُ) عَلَـى اسْتِعْمالِه تَـارَةً وطَـرْحِه تَـارَةً؟

وما حُكمُ: (رُوَيْدَ نَفْسِهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أنّهُ مَصْدَرٌ في هذا الموضِعِ، كقَولِك[3]: (ضَرْبَ الرِّقابِ)؟

وما حُكمُ الكَافِ في: (هَلُمَّ لَكَ)؟ ولِمَ[4] وَجَبَ أنّها هاهنا اسْمٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (رُوَيْـدَكُم أنْـتُم وعَبْـدُ اللَّهِ)؟ ولِمَ جَازَ هذا ولَمْ يَجُـزْ: (رُوَيْـدَكُم وعَبْدُ اللَّهِ) إلّا على ضَعْفٍ؟

ومَا في: ﴿ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ ﴾ [المائدة: ٢٤][5] مِن الشَّاهِدِ، و: ﴿ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]؟

ولِمَ جَازَ: (رُوَيْدَكُم أجْمَعونَ)، ولَمْ يَجُزْ على هذا: (رُوَيْدَكُم أنْفُسُكُم)؟

ولِمَ جَازَ: (هَلُمَّ لَكُم أجْمَعِينَ)، و (أجْمَعُونَ)، ولَمْ يَجُزْ إلّا: (رُوَيْدَكُم أجْمَعُونَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هَلُمَّ لَكَ وأخِيكَ)؟ ولِمَ جاز: (هَلُمَّ لَكَ أنْتَ وأخُوكَ)؟

---

(١) في الأصل: (اختلف). (٢) في الأصل: (ما).

(٣) هذا جزء من آيـة، والرماني قد عده قولًا لك، وهذا يجوز أن يكون في كلام البشر، والأفضل ألّا يغير نص الرماني، كما أن الآية: ﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾.

(٤) في الأصل: (وما). (٥) كذا الآية. وفي الأصل: (اذهب).

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (رُوَيْدَ) مِن الإعْمالِ مَا يَجُوزُ في (أَرْوِدْ) بِمَعْنى: (أَمْهِلْ)، فَتَقولُ: (رُوَيدَ زَيْدًا) بِمَعنى: (أَرْوِدْ زَيْدًا)، بِمَعْنى اسْمِ الفِعْلِ الّذي يَجْري مَجْرى الصَّوْتِ في الأَمْـرِ والنَّهْي، وأَصْلُه: (إِرْوَادٌ)، صُغِّـرَ على تَـرْخِيمِ التَّصغيرِ، فَذَهَبَت الألِفُ والهَمْزةُ في التَّصغيـرِ؛ لأنّهما زَائِـدانِ، وصَارَ: (رُوَيْدَ)، وعُومِلَ هذه المُعامَلَـةَ لِـيَكونَ بِمَنزلَةِ الصَّوتِ المَوْضوعِ[١] لاسْمِ[٢] الفِعلِ في الأمـرِ، ولا يُوهِمُ أنّهُ على أَصْلِه في المَصْدَرِ.

ويَجوزُ فيهِ: (رُوَيْدَكَ زَيْدًا) على أَنْ تَـكونَ الكَافُ للخِطابِ حَرْفًا، ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكونَ اسْمًا، كمَا لا يَجُوزُ ذلِك في: (هَاءَ)، و (هَاءَكَ)؛ لأنَّ اسْمَ الفِعلِ لا يُضافُ؛ لأنّه في مَوْضعِ الأَمْـرِ على طَرِيقِ الاسْمِ للفِعلِ، وهو غَيْـرُ مُتَمكّنٍ، لأنّه[٣] يَجْري مَجْرى [ظ٧٣] الصَّوتِ الّذي لا حَظَّ لَه في تَصريفِ الفِعلِ، ولا الاسْمِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ، كَمَا لا يُضافُ (صَهْ)، و (مَهْ)، ونَحْوُهما، ولِذلِك بُنِـي: (رُوَيْدَكَ[٤] زَيْدًا)؛ إِذ المَعْنى في لَحَاقِ الكَافِ وتَركِه وَاحِدٌ، إلّا بِمِقدارِ تَأكيدِ الخِطَابِ.

ويُوضِّحُه قَوْلُهم: (النَّجَاءَكَ)، فالكَافُ لَوْ كَانَت اسْمًا لَمْ تَجْتَمعْ مَع الألِفِ واللّامِ، وإِنّما هي حَرْفٌ للخِطابِ، وكذاكَ: (ذَاكَ)[٥]، و (ذلِك)، ودَليلُه أنّه لَوْ كَانَ اسْمًا لَـكانَ لَه مَوْضعٌ مِن الإعْرابِ، وكَانَ يَجوزُ أَنْ يُؤكَّدَ بِـ (نَـفْسِكَ)، ولا يَـقولُ هذا أَحَـدٌ، وفيـه دَلِيلٌ وَاضِحٌ على أَنّ الكَافَ حَرفٌ.

والفَرقُ بَينَـهُ[٦] وبَيْنَ الاسْمِ أَنَّ الحَرفَ مَعْناهُ في غَيرِه، فهو يَدلُّ على أَنَّ ما اتَّصلَ بِه مُخاطَبٌ بِـهِ، ولَـوْ كَانَ اسْمًا لَمْ يَكنْ كَذلِك، وكَانَ المُخاطَبُ به هو الكَافُ خاصّةً لِمَا اتّصلَ بِه، كقَولِك: (أَكْـرَمْـتُكَ)[٧]، إنّما خَاطَبتَه بِالكافِ. فأمّا[٨]: (رُوَيْدَكَ زَيْدًا)

---

(١) في الأصل: (المرفوع).
(٢) في الأصل: (الاسم).
(٣) في الأصل: (لا).
(٤) في الأصل: (رويد).
(٥) في الأصل: (وذاك).
(٦) في الأصل: (بينهما).
(٧) في الأصل: (أكرمت)، وكذا يقتضي السياق.
(٨) في الأصل: (فما)، وكذا يقتضي السياق.

فَيَدُلُّ على أَنَّ (رُوَيْدَ) مُخَاطَبٌ بِـهِ حَتّى يَحْصُلَ بهذا على مَعْنى الحَرْفِ الّذي يَجِبُ له؛ لِكَونِه حَرْفًا.

ومُـتَصَرَّفُ (رُوَيْدًا) على أَرْبَعةِ أَوْجُـهٍ: اسْمُ الفِعْلِ، وصِفَةٌ، وحَالٌ، ومَصْدَرٌ، كقَوْلِكَ: (رُوَيْدَ زَيْدًا) فهذا اسْمُ الفِعلِ؛ لأنّه مَبْنِيٌّ، وَقَعَ مَوقِـعَ: أَرْوِدْ زَيْدًا.

وتَقولُ: (سَارُوا سَيْـرًا رُوَيْدًا) فهذا مُعْربٌ، وهو صِفةٌ لـ (سَيْـرٍ).

وتَقُولُ: (سَارُوا رُوَيْدًا)، فَـيَكونُ في مَوضِعِ الحَالِ، كأنّهُ قَالَ: سَارُوا مُتَمَهِّلِينَ.

وتَقولُ: (رُوَيْدَ نَفْسِه)، فيَـكونُ مَصْدَرًا، كقَوْلِك: (ضَرْبَ الرِّقابِ)، و:

٢٤٢ عَـذِيـرَ الحَـيِّ ....[1]

لأنَّ اسْمَ الفِعْلِ لا يُضافُ، مِن أَجلِ أَنـهُ يَجْري مَجْرى الصَّوتِ، فلا يَتَصرَّفُ تَصَرُّفَ الأَسْماءِ في الإِضَافَـةِ والإِفْـرادِ؛ لأنَّ الإِضافَـةَ تُخْرِجُه إلى تَـمَكُّنِ الاسْمِ، ولَيْسَ لَه ذلِك. وإِنَّما جَازَ فِيـهِ هذه الأَوْجُهُ، ولَـمْ يَجُزْ في أَخَواتِه لأنَّ أَصْلَه اقْـتَضى ذلِك؛ إِذْ أَصْلُ أَصْلِه المَصْدَرُ، وإِذا غُيِّـرَ تَغْيِيرًا يَـقْتَضِي لَه أنّه كالصَّوتِ صَلُحَ[2] لاسْمِ الفِعلِ. وأَمّا كَونُه صِفَةً فلأنّه قد يُوصَفُ بِالمَصْدرِ في: (رَجُلٌ عَدْلٌ)، و (رِضا)، وإذا جَرَى المَصْدَرُ الّذي هو صِفَةٌ للنَّـكِـرةِ على المَعْرفَةِ كَانَ حَالًا. فأَمَّا: (رُوَيْدَ نَـفْسِهِ) فَرجَعَ إلى أَصْلِه في المَصْدَرِ، فمِنْ هاهنا صَلُحَ فيه هذه الأَوجُهُ، ولَمْ يَصلُحْ في أَخَواتِه.

وقَالَ الهذليُّ:

٢٤٣ رُوَيْدَ عَـلِيًّا جُدَّ مَا ثَـدْيُ أُمِّـهِمْ   إِلَـيْنا ولكِنْ بُغْضُهُمْ مُتَمَايِنُ[3]

---

(١) جزء من بيت من الهزج، وتمامه:

عَـذِيـرَ الـحَـيِّ مِـنْ عَـدْوا   ن كـانـوا حـيّـة الأرض

وهو لذي الإصبع العدواني في سيبويه ١/ ٢٧٧، والأصمعيات ٦٨، وتهذيب اللغة ٢/ ١٨٥، ٥/ ١٨٦، وابن السيرافي ١/ ١٩٧، والاشتقاق ٢٦٩، والنكت ١/ ٣٤٧، وتحصيل عين الذهب ١٨٩. وهو بلا نسبة في العين ٢/ ٢١٦، والزاهر ١/ ٤٨٧، والمحكم ٢/ ٣٢٠.

(٢) في الأصل: (فصلح).

(٣) البيت من الطويل، وهو لمالك بن خالد الهذلي في ابن السيرافي ١/ ١٠٠. وهو للمعطل الهذلي في معجم ما استعجم ٣/ ٧٣٨. وانظر النسبة إلى الاثنين في شرح أشعار الهذليين ١/ ٤٤٤. وهو =

و (عَلِيٌّ) هاهنا قَبِيلَةٌ[1]؛ ولذلِك قَالَ: (جُدَّ مَا تَدْيُ أُمِّهِم)، فَرَدَّ إليه ضَميرَ الجَمَاعَةِ، وهو وَعِيدٌ، كمَا تَقُولُ: (اتركْهُ فَـأَنا لَه) فَقَالَ: (رُوَيْدَ عَلِـيًّا)، أَي: أَرْوِدْ عَلِيًّا، وبَيَّنَ ذلِك بِقولِه: (جُدَّ مَا تَدْيُ أُمِّهِم إِلَيْنا) على طَـرِيـقِ الاسْتِخْفافِ بِـهِم والهِجاءِ لَهُم، كَأَنَّه قَالَ: بُغْضُهُم مُتَـزَايدٌ، مِن (التَّمَيُّنِ)، وهو التَّـزَيُّـدُ.

وقَولُهم للّذي يَـرَوْنَـه يُعالِـجُ شَيئًا: (رُوَيْدًا)، فالمَعْنى فِيـهِ: عِلاجًا رُوَيْدًا، وتَـقْديرُه: عَالِـجْ رُوَيْـدًا؛ لأنَهُ حَالٌ، فَـكَأَنَهُ قالَ: عَالِجْ مُتَمهِّلًا.

ونَظِيرُ الكافِ في: (رُوَيْدَكَ) التّاءُ في: (أَنْتَ)، إِلّا أَنَّ هذه التّاءَ مِن عَلامَاتِ المَرفُوعِ، والكَافُ مِن عَلامَاتِ المَنْصوبِ أو المَجْرُورِ، فجَاءَ في: (رُوَيْدَكَ) عَلَى ما لا يُوهِمُ إِظْهارَ الضَّمِيرِ الّذي في النِّيَّـةِ، ويَـكونُ أَشدَّ اقْتِضاءً لِمَعْنى الحَرفِ الّذي هو للخِطابِ.

وكذلِك: (أَرَأَيْـتَكَ زَيْـدًا مَا حَالُه) واجْتِماعُها [مَع][2] تَاءِ الخِطَابِ في هذا لاقْتِضاءِ[3] التّأْكِيـدِ؛ لأنّه قَد اسْتَوفى مَفْعولَه، وحَصَلَ بِالتّاءِ خِطابُ الفَاعِلِ، فلَمْ تَـكُن الكَافُ إلّا لِتأكيدِ الخِطابِ.

وتَقولُ: (هَلُمَّ لَكَ)، فهو نَظِيرُ الكَافِ في: (رُوَيْدَكَ) إِلّا أَنَّ الكَافَ هاهنا اسْمٌ، وفي: (رُوَيْدَكَ) حَرْفٌ؛ لأَنّها تَصْلحُ أَنْ تُؤكَّدَ في هذا الموضِعِ بِمَا تُؤَكَّدُ بِـه الأَسْمـاءُ، مَع شِدّةِ اقْتِضاءِ حَرْفِ الإِضافَةِ للاسْمِ بِمَا لَيْس لِغَيْـرِه؛ إِذ الإِضَافَـةُ مُطَّـرِدَةٌ؛ لأنّها للاسْمِ خَاصَّةً.

وتَقولُ: (رُوَيْدَكُم أَنْتُم وعَبْدُ اللّهِ)، فتَعْطِفُ على المضْمَرِ المرفُوعِ في: (رُوَيْدَكُمْ)

= للهذلي في سيبويه ١/ ٢٤٣، والحجة للفارسي ١/ ١٩٦، وتحصيل عين الذهب ١٨٠، والنكت للأعلم ١/ ٣٣٣، والمخصص ٤/ ٢٥٤، والمقاصد الشافية ٥/ ٥٠٦، وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٠٨، ٢٧٨، وإيضاح الشعر ٢٨، والحلبيات ٢١٢، والشيرازيات ٢/ ٥٤٨، ومنازل الحروف ٥١، والتبصرة ١/ ٢٤٦، وابن يعيش ٤/ ٤٠.

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة ١٠/ ٢٤٨: « وتَـفْسِيرُ البيْتِ: أَنَّ عَلِيًّا: قبيلَـةٌ من كنانة، كأَنّه قَالَ: رُوَيْدَكَ عَلِيًّا، أيْ: أَرْوِد بهم، وارْفُقْ بهم ».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق. (٣) في الأصل: (في اقتضاء).

إذا أكَّدْتَه، ولا يَحْسُنُ: (رُوَيْدَكُمْ وعَبْدُ اللَّهِ)، كمَا لا يَحْسُنُ: (قُومُوا وعَبْدُ اللَّهِ)، حتّى يُؤَكَّدَ ضَمِيرُ[1] الفِعلِ؛ لأنّه لَمّا اخْتَلَطَ بحُروفِ [و٧٤] الفِعلِ صَارَ العَطفُ كأنّهُ على الفِعلِ؛ إذْ لَمْ يَنفَصِلْ مِنْهُ، فَإذا أكَّدْتَه صَارَ في حُكْمِ المُنْفَصِلِ، وعلى ذلِك جَازَ في القُرآن الكَريمِ والكَلامِ الفَصِيحِ[2]، في قَولِه جَلّ وعزَّ: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ ﴾ [المائدة: ٢٤][3]، و: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

فتَقولُ: (رُوَيْدَكم أجْمَعُونَ)، ولا يَحْسُنُ: (رُوَيْدَكُم أنْفُسُكم)؛ لأنّ النَّفسَ تَلِي العَوامِلَ، فإذا لم تُؤكِّدِ[4] الضَّمِيرَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ وَلِيَ العَامِلَ مِنْ غَيْرِ تأكِيدٍ، وليس كذلك أجمعون؛ لأنّه لا يَكونُ إلّا تَابِعًا لا يَلِي العَوَامِلَ، وهو مُخْلَصٌ للتّأكِيدِ.

وتَقولُ: (هَلُمَّ لَكَ وأَخُوكَ)، والأَجْوَدُ: (هَلُمَّ لَكَ أَنْتَ وأخُوكَ)، ولا يَجُوزُ: (هَلُمَّ لَكَ وأَخِيكَ) حتّى تَقولَ: (لَكَ ولأخِيكَ)[5]؛ لأنّه لا يُعطَفُ على المُضْمَرِ المجرُورِ إلّا بِإعادَةِ الجَارِّ[6].

وتَقولُ: (هَلُمَّ لَكُمْ أجْمَعِينَ)، و (أَجْمَعُونَ)، كِلاهُما يَجُوزُ على الضَّميرِ في (لَـكُم) المجْرُورِ، وعلى الضَّمِيرِ المرفُوعِ في: (هَلُمَّ).

ولا يَجُوزُ إلّا: (رُوَيْدَكُم أجْمَعُونَ) بِالرّفعِ؛ لأنّه لَيسَ هاهُنا إلّا ضَمِيرٌ مَرفُوعٌ فقط؛ إذ الكَافُ والمِيمُ حَرْفٌ.

---

(١) في الأصل: (الضمير).

(٢) هذا رأي البصريين؛ في العطف على ضمير الرّفع دون تأكيد أو فاصل، فقد أجاز سيبويه ذلك في الشعر فقط، وهو قبيح، وتابعه جمهور البصريين. وأجازه الكوفيون بلا قبح في النثر والشعر. انظر الكتاب ١/ ٢٧٨. وانظر المسألة في الإنصاف ٤٧٤، وابن يعيش ٣/ ٧٦، وشرح الرضي ٢/ ٣٣٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٤١، والارتشاف ٤/ ٢٠١٣.

(٣) كذا الآية. وفي الأصل: (اذهب).

(٤) رسمت في الأصل: (لمتوكد).

(٥) في الأصل: (لك وأخيك).

(٦) هذا رأي البصريين؛ فقد منعوا العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة حرف الجر. وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب إليه يونس، والأخفش، وقطرب، وهو اختيار الشلوبين، وابن مالك، وأبي حيان. انظر الكتاب ١/ ٢٤٨. وانظر المسألة في الإنصاف ٤٦٣، وابن يعيش ٣/ ٧٧، وشرح الرضي ٢/ ٣٣٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٧٥، والارتشاف ٤/ ٢٠١٣.

بَابُ اسْمِ الفِعْلِ بِالمُضَافِ(*)

الغَـرَضُ مِنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الفِعْلِ بِالمُضافِ مِمَّا لا يَجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في اسْمِ الفِعْلِ بِالمضافِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُسَمّى بِالمُضافِ مَع أَنَّ اسْمَهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّوتِ الّذي لا يَتمكّنُ، والإِضَافَـةُ تَمْكِينٌ؟

وما قِسْمةُ اسمِ الفِعْلِ؟ ولِمَ جَازَ بِالمُفْرَدِ، والمُركَّبِ، والمُضَافِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَلَيْكَ زَيْـدًا)، و (دُونَك عَمْرًا)، و (عِنْـدَكَ بَـكْـرًا) عَلَى تَعْدِيـةِ هذه الأَسْماءِ، ولَمْ يَـتَعدَّ (مَكَانَكَ)، و (بَعْـدَكَ)، و (عِنْدَكَ) في أَحَدِ وَجْهَيْـهِ، و (فَـرَطَكَ)، و (أَمَامَكَ)، و (إِلَـيْكَ)، و (وَرَاءَكَ)، فلِمَ لا تَـتَعدَّى هذه الأَسْماءُ الّتي للفِعْلِ، كمَا تَعدَّت الأَسْماءُ الأُولُ؟

ولِمَ[1] جَـازَ أَنْ يَـدخُلَ المَصْدرُ في اسمِ الفِعلِ مِنْ قَولِك: (حَذَرَكَ زَيْدًا)، و (حَذَارِكَ زَيْدًا)؟

وما وَجهُ قَولِ بَعضِ العَربِ لَمّا قِيلَ له: (إِلَيْكَ)، فَقالَ: (إِليَّ) بِمَعْنى: تَنَحَّ، فَقالَ: (أَتَـنَحّى)؟ فَلِمَ جازَ في الخَبَرِ، ولَمْ يَجُزْ: (دُونِي)، ولا: (عَلَيّ)؟ فمَا وَجْهُ شُذوذِهِ؟

وما حُكمُ الأَسْماءِ المُضَافةِ الّتي هي أَسْماءٌ للفِعْلِ في العَطْفِ والصِّفةِ، والتَّـأْكِيـدِ، والبَـدَلِ؟ ولِمَ جَـازَ فِـيها وَجْهانِ، ولَمْ يَجُـزْ في المُفْـرَدِ إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (رُوَيْدَهُ زَيْدًا)، و (دُونَهُ عَمْرًا)؟ ولِمَ لا يَجوزُ؟

(*) في الأصل: (المضاف)، وكذا يقتضي السياق. والعنوان الموجود في الكتاب ١/ ٢٤٨ هو: « هذا باب من الفعل سمّي الفعل فيـه بأسماءٍ مضافـةٍ ليست من أمثلة الفعل الحادث ».

(١) في الأصل: (ولما).

ومَا وَجْهُ قَولِ بَعضِهم: (عَلَيْهِ رَجُلًا لَـيْسَني)؟ ولِمَ جازَ: (عَلَيْكُم أَجْمَعِينَ)، و (أَجْمَعُونَ)، ولَمْ يَجُزْ في: (رُوَيْدَكُمْ) إلّا (أَجْمَعُونَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (عَلَيَّ زَيْدًا)؟ فَلِمَ جازَ، ولَمْ يَجُزْ: (عَلَيْهِ زَيْدًا)؟ ومَا حُكْمُ تَأكِيدِه إذا قُلتَ: (أَنْتَ نَفْسُكَ)، أَوْ: (أَنَا نَفْسِي)؟ ولِمَ لا يَكونُ أَحَدُهما إلّا رَفْعًا والآخَرُ إلّا جَرًّا؟

وهَلْ يَجُوزُ: (عَلَيْكَ وأَخِيكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ[1]؟

وما في قَوْلِهم: (تَحْذِيري زَيْدًا) في مَوضِعِ: (حَذَرَكَ زَيْدًا) مِن الدَّلِيلِ على أنّه بِمَنزِلَةِ: (عَلَيْكَ زَيْدًا)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (رُوَيْدَكَ نَفسَكَ)؟ وما الوَجْهُ الّذي يَجُوزُ عَلَيْهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ رَفْعُه؟ وما وَجهُ قَولِهم: (رُوَيْدَكَ نَفسِكَ)، و (رُوَيْدَكَ نَفْسُكَ) على الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ؟

وما حُكمُ: (حَيَّهَلَكَ)، و (هَاءَكَ)؟ ولم لا يَجُوزُ فِيهِ إلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وهو الرَّفعُ في: (حَيَّهَلَكَ)، و (هَاءَكَ نَفْسُكَ)؟

وما وَجهُ قَولِ بَعضِ العَرَبِ: (هَلُمَّا)، و (هَلُمُّوا)، و (هَلُمِّي)؟ ولِمَ صَرَّفَهُ، وهو في مَوضِعِ الصَّوْتِ مِن اسْمِ الفِعلِ؟

وهل يَجُوزُ على قَولِـهم: (عَلَيَّ زَيْدًا): (دُونِـي زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

وهَل يَجُوزُ: (زَيْدًا عَلَيْكَ)، و (زَيْدًا حَذَرَكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وما وَجهُ قَولِ الشّاعِرِ:

يَـا أَيُّـها المَـائِحُ دَلْـوِي دُونَـكَـا

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في اسْمِ الفِعلِ بِالمضَافِ مَا يَجُوزُ في المُفْرَدِ مِن أَنّـهُ إنْ كَانَ فِعلُه لا

(١) بعده في الأصل: (ضمًّا)، ولا معنى لها.

يَتعدّى لَمْ يَتَعدَّ اسْمُ الفِعلِ [ظ٧٤]، وإنْ كَانَ يَتعدّى تَعَدّى اسْمُ الفِعْلِ، إلّا أنَّ في المضافِ ضَمِيرين: أَحَدُهما مَرْفُوعٌ في النِّـيَّـةِ، والآخَرُ مَجْرُورٌ، وهو المُضَافُ إِلَيْه.

ولا يجُوزُ أنْ يُـفْرِدَ تَارَةً ويُضافَ تَارةً؛ لأنّه سُمِّيَ بِالمضَافِ، كمُا يُسَمَّى الإنْسانُ بالمُضَافِ، مِن نَحْوِ: (عَبْدِ اللّهِ)، فلا يَجُوزُ فِيـهِ الإفرادُ، لا يُـقالُ: (عَبْدٌ)؛ لأنّه سُمِّيَ بِالمُضَافِ، فجُعِلَ بمنزلَةِ: (زَيْدٍ)؛ ولهذا جَازَ أنْ يَدخُلَ المضَافُ في هذا البَابِ؛ لأنَّ الإضافَةَ لا تُوجِب تَمْكينَه إذا كانَتْ لازِمَةً، كمَا أنَّ الألِفَ واللّامَ لا تُوجِب تَمكِينَ الاسْمِ إذا كَانَتْ لازِمةً، نحوُ: (الآنَ)[1]، و (الّذي) مِن وَجْهَين: أَحَدُهما أنّها لَمْ تَلحقْ على جِهَةِ تَصريفِ الاسْمِ فيُـقْضَى تَمْكِـينُه، ولا على مُعَامَلَةِ الجِنْسِ الّذي يُعرَّفُ تَارةً ويُنَـكَّـرُ تَارةً فيُـقْضَى تَمْكِينُه مِن هذا الوَجهِ. فقد بَانَ أنَّ الإضافَـةَ اللّازِمةَ لا تَـقْتَضِي تَمْكِينَ الاسْمِ، وهكذا يَنْـبَغي أنْ تَـكونَ؛ لأنّه بِمَنزلَةِ الصَّوتِ.

وقِسْمَةُ اسْمِ الفِعْلِ على ثَلاثةِ أَوْجُهٍ: مُفْردٌ، وهو الأَصلُ؛ لأنّهُ بمنزلَةِ الصَّوْتِ، كَـقَوْلِـهِم: (صَهْ)، و (مَهْ). ومُـرَكَّبٌ مع الصَّوْتِ لِـيُؤْذِنَ بِمَعْنى الصَّوْتِ، كقَوْلِـهِم: (حَيَّـهَلَ). ومُضَافٌ تَلْزمُه الإضَافَـةُ، فيَصِحُّ مِن أَجْلِ ذلِك أنْ يُـقَدَّرَ تَقْديرَ الصَّوتِ.

وتَقُولُ: (عَلَيْكَ زَيْـدًا)، و (دُونَك عَمْرًا)، و (عِنْدَكَ بَـكْرًا)، كُلُّ هذه مُـتَعدِّيةٌ؛ لأنّها إغْراءٌ بِالمُتَعَدَّى إِلَيْه، كقولِك: (خُذْ زَيْدًا)، فَأمَّا: (مَكَانَكَ)، و (بَعْدَكَ)، و (فَـرَطَكَ)، و (أَمَامَكَ)، و (إِلَـيْكَ)، و (وَرَاءَكَ)، و (عِنْدَكَ) في أَحَدِ وَجْهَيْه، فلا يَتعَدّى؛ لأنّ (مَـكَانَكَ) بِمَنْـزِلَةِ: (قِفْ)، و (بَعْـدَكَ) بِمَنزِلَةِ: (تَـأَخَّـرْ)، و (فَـرَطَكَ) بِمنزِلَةِ: (تَـقَدَّمْ)، وكذلِك: (أَمَامَكَ)، و (وَرَاءَكَ) بِمنزِلَةِ: (تَـأَخَّـرْ)، و (إِلَيْكَ) بِمَنزِلَـةِ: (تَـنَحَّ)، و (عِنْـدَكَ) بِمَنزِلَةِ: (تَـقَدَّمْ في جِهَتِكَ)، فأمّا (عِنْدَكَ زَيْدًا) فبِمَنـزِلَـةِ: (خُذْ زَيْدًا).

وتَقُولُ: (حَذَرَكَ زَيْدًا)، فيَـكونُ اسْمًا للفِعلِ، وإنّما جَازَ ذلكَ فِيـهِ؛ لأنّه مَنْـقُولٌ

---

(١) في الأصل: (لان).

مِن المَصْدرِ إلى اسْمِ الفِعْلِ[1] الّذي يَجْري مَجْرى الصَّوتِ؛ لِمَا بَيّنّا قَبلُ.

وأمّا قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ وقد قِيلَ لَهُ: (إليكَ) فَقالَ: (إليّ)[2]، فهذا شاذٌّ، وهو بِمَعْنى: (تَنَحَّ) فقالَ: (أَتَنَحّى)، وإنّما جَازَ في الخَبَرِ لاجْتِمَاعِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّهُ في الجَوابِ الّذي تَبَيّنَ المَعْنى فِيهِ. والآخَرُ: للإشْعَارِ بِمُناسَبَةِ الفِعْلِ. ولا يَجُوزُ: (دُونِـي) قِياسًا على هذا الشُّذوذِ.

وحُكمُ الأَسْمَاءِ المُضَافَةِ الّتي هي أَسْماءٌ للفِعْلِ في الإتْبَاعِ مِن التّأكِيدِ وغَيْرِه كحُكْمِ المُفْرَدِ، إلّا بمِقْدارِ أَنَّ في المضَافِ ضَمِيرَينِ: ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ، وضَمِيرٌ مَجْرُورٌ.

ولا يجُوزُ: (رُوَيْدَهُ زَيْدًا)، ولا: (دُونَهُ عَمْرًا) على أمْرِ الغَائِبِ؛ لأنَّ أَمْرَ الغَائِبِ في الفِعْلِ لا يَكونُ إلّا بِحَرفٍ، هو لامُ الأَمْرِ، فأمّا أَمْرُ المخَاطَبِ فيَكونُ بِغَيْرِ حَرْفٍ؛ فلهذا وَقعَ الاسْمُ الّذي لا حَرْفَ فِيهِ مَوْقعَ الفِعْلِ الّذي لا حَرْفَ فِيهِ للأَمْرِ. ووَجْهٌ ثَانٍ، وهو أَنّ المَعْنى في المُخَاطَبِ الحَاضِرِ أَظْهرُ مِنْه في الغَائِبِ، وهذا يَقْتَضي أَنّ اسْمَ الفِعْلِ أَحقُّ بِالمُخَاطَبِ الحَاضِرِ مِنْه بِالغَائِبِ؛ لِمَا يَدْخُلُه مِن الضَّعفِ بِوُقُوعِ كَلِمةٍ مَوْقعَ كَلِمةٍ، فهو بالمُخَاطَبِ أَحَقُّ؛ لِهذِه العِلَّةِ.

وأَمّا قَولُ بَعْضِهم: (عَلَيْهِ رَجُلًا لَيْسَنِي)[3] فهو شاذٌّ كشُذوذِ (إليّ) بِمَعنى (أَتَنَحّى)، وعِلّتُه كعِلّتِه.

وتَقُولُ: (عَلَيْكُم أَجْمَعِينَ)، وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: (أَجْمَعونَ) عَلَى ضَمِيرِ المَرفُوعِ في النِّيَّةِ. فأمّا: (رُوَيْدَكُم أَجْمَعونَ) فلا يَجُوزُ إلّا بِالرَّفعِ؛ إذ[4] كَانَت الكَافُ والمِيمُ للخِطابِ، ولَيْسَت بِاسْمٍ.

---

(١) انظر هذا القول عن أبي الخطاب الأخفش في سيبويه ١/ ٢٥٠، والأصول ١/ ١٤٢، وشرح السيرافي ٢/ ١٥٠، والبديع لابن الجزري ١/ ٥٢٧.

(٢) في الأصل: (لان).

(٣) انظر هذا القول في سيبويه ١/ ٢٥٠، والمقتضب ٣/ ٢٨٠، والأصول ٢/ ٢٩٠، وشرح السيرافي ٢/ ١٥١، وعلل النحو ٣٥٦.

(٤) في الأصل: (إذا).

وتَقُولُ: (عَلَيَّ زَيْدًا)، فيَجُوزُ هذا في المُتَكلِّمِ؛ لأنّه بمنزلَةِ: (أَوْلِنِي زَيْدًا) و (أَعْطِنِي زَيْدًا)، ولا يَصْلُحُ في الغَائِبِ على هذا المَعْنى، لا تَقُولُ: (عَلَيْه زَيْدًا)؛ لِضَعْفِ أَمْرِ الغَائِبِ عَن مَنْزِلَةِ المُخَاطَبِ والمُتَكلِّم في ظُهُورِ المَعْنى. والتَّأكِيدُ إذا قُلْتَ: (عَلَيَّ زَيْدًا) يَجْرِي عَلَى وَجْهَين: أَحَدُهما تَأْكِيدُ الضَّمِيرِ في النِّيَّةِ [و٧٥]، وهو المَأْمُورُ، وهو ضَمِيرُ المَرْفُوعِ، فتَقولُ على هذا: (عَلَيَّ أَنْتَ نَفْسُكَ)، فتُؤكِّدُ المَرْفوعَ. والوَجْهُ الآخَرُ: تَأكِيدُ مَجْرُورٍ، وهي اليَاءُ في: (عَليَّ)، فتَقولُ على هذا: (أَنا نَفْسِي)، فيَكونُ التَّأكِيدُ في مَوضِعِ جَرٍّ. ومَعْنى: (عَلَيَّ زَيْدًا): أَوْلِنِي زَيْدًا، أو أَعْطِنِي زَيْدًا، فَفِيهِ ضَمِيرَانِ: ضَمِيرُ فَاعِلٍ مَرْفُوعٌ، وضَمِيرُ مَفْعُولٍ[١] مَنْصُوبٍ في الفعل، مَجْرورٍ في الحَرْفِ، والمَعْنى مَعْنى ضَمِيرِ المَفْعُولِ، إلّا أَنَّهُ مَجْرورٌ بالحَرفِ، كما يُجَرُّ بالإضَافَةِ إذا قُلْتَ: (ضَرْبُ زَيْدٍ عَمْرٌو)[٢]، وقُلْتَ: (ضَرْبِي عَمْرٌو)، فهو في لَفْظِ مَجْرُورٍ، وتَأْوِيلِ مَنْصُوبٍ. فكذلِك هذا.

ولا يَجُوزُ: (عَلَيْكَ وأَخِيكَ)، كما لا يَجُوزُ في غَيْرِ هذا البَابِ: (لَكَ وأَخِيكَ) حتّى تُعِيدَ الجَارَّ، فتَقولُ: (لَكَ ولأَخِيكَ)؛ لأنّه لا يُعْطَفُ على الضَّمِيرِ المَجْرُورِ إلّا بإعادَةِ الجَارِّ.

وقَولُهُم: (حَذَرَكَ زَيْدًا)، و (تَحْذِيري زَيْدًا) يَدُلُّ على أَنّهم قَدْ أَجْرَوْهُ[٣] مُجْرى[٤]: (عَلَيْكَ زَيْدًا)، و (عَلَيَّ زَيْدًا)؛ لأنّه مَرّةً يَكونُ بِمَعْنى: (خُذْ زَيْدًا)، ومَرّةً يَكونُ بِمَعْنى: (أَوْلِنِي زَيْدًا)، فعَامَلوهُ مُعامَلَةَ: (عَلَيْكَ)، و (عَلَيَّ)؛ لِيَدُلَّ على أَنّه مِنْ بَابِ اسْمِ الفِعْلِ الّذي قد نُقِلَ عن المَصْدَرِ؛ لأنّه مَرّةً يَكُونُ بِمَعْنى: (خُذْ)، ومَرّةً يَكونُ بِمَعْنى: (أَعْطِ)، و (أَوْلِ).

ويَجُوزُ في: (رُوَيْدَكَ[٥] نَفْسَكَ) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

(رُوَيْدَكَ نَفْسَكَ) بِالنَّصْبِ، كقَوْلِك: (رُوَيْدَكَ زَيْدًا).

---

(١) في الأصل: (فاعل).
(٢) في الأصل: (عمروا).
(٣) في الأصل: (أجروا).
(٤) قوله: (مجرى) مكرر في الأصل.
(٥) في الأصل: (رويدا)، وكذا في السؤال.

و (رُوَيْدَكَ نَفسِك) على تَأكِيدِ الكَافِ إذا كَانَ مَصْدَرًا مُضَافًا.

و (رُوَيْدَكَ نَفْسُكَ) على تَأكِيدِ الضَّمِيرِ المَرْفوعِ في النِّيَّةِ على التَّعَلُّقِ بهذا الاسْمِ.

فَأمّا: (حَيَّـهَلَكَ)، و (هَاءَكَ) فلَيْسَ فِيهِ إلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ لأنّ الكَافَ للمُخاطبِ، ولَيْسَ بِمَصدَرٍ فيُضافُ، ولا مَعْنًى لِقولِك: (حَيَّـهَلَكَ نَفْسَكَ)؛ لأنه بمَعْنى: (ائْتِ) إذا قُلْتَ: (حَيَّـهَلَكَ الصَّلاةَ)، فلا يَصِحُّ: (ائْتِ نَفْسَكَ)، فليْسَ فِيهِ إلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وهو الرَّفعُ في: (حَيَّـهَلَكَ نَفْسُكَ)، و (هَاءَكَ نَفْسُكَ).

وأمّا قَولُ بعضِ العَربِ: (هَلُمّا)، و (هَلُمُّوا)، و (هَلُمِّي)، فإنّه صَرَّفَه؛ لأنه رَدَّهُ إلى أَصْلِ الفِعْلِ، وإنْ كَانَ قَدْ أَلْحَقَه (هَاءَ) للتَنْبِيهِ، فهو على شَبَهِ الصَّوتِ.

ولا يَجُوزُ على قَوْلِهم: (عَلَيَّ زَيْدًا)[1]، و (دُونِي عَمْرًا)؛ لأنّه لا يَتعدَّى إلى مَفْعُولَيْنِ، فكَمَا أَنّه لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَا لا يَتعدّى مَجْرى المُتَعدّي، فكذلِك لا يَجْرِي مَا يَتَعَدّى إلى مَفْعُولَيْنِ مَجْرَى ما يَتَعَدّى إلى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، و (عَلَيَّ زَيْدًا) في حُكمِ ما يَتعدّى إلى مَفْعُولين؛ لأنه بِمَنزلَةِ: (أَوْلِنِي زَيْدًا). وقَولُهم: (دُونَك زَيْدًا) بِمَعْنى: (خُذْ زَيْدًا)، فلا يَتعدّى إلّا إلى وَاحِدٍ.

ولا يَجُوزُ: (زَيْدًا عَلَيْكَ)، ولا: (زَيْدًا حَذَرَكَ)؛ لأنّ العَامِلَ لا يَتصرَّفُ في نَفْسِهِ فلا يَتصرّفُ في مَعْمولِه بِالتّقديمِ والتّأخيرِ. وأمّا قَولُ الشّاعِرِ:

٤٤٤ يَا أَيُّهَا المَائِحُ دَلْوِي دُونَكا[2]

فإنّما قَالَ: (يَا أَيُّهَا المَائِحُ دَلْوِي)، أيْ: خُذْ دَلْوِي، ثمّ قَالَ: (دُونَكا) بَعْدَما اكْتَفى الكَلامُ الأوّلُ، ولَيْسَ على التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ[3]؛ لِمَا بيّنّا.

---

(١) في الأصل: (زيد).

(٢) البيت من الرجز، وهو لجارية من بني مازن في العيني ٣/ ٢٩٢. وهذه الجارية هي ناجية بنت جندب الأسلمي كما في الإصابة ٦/ ٣٩٩. وهو لراجز جاهلي من بني أسيد بن عمرو بن تميم في الخزانة ٦/ ١٩٠. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٢٦٠، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٣٦، والزاهر ٢/ ٨٥، وتهذيب اللغة ٥/ ١٨٠، واللباب ١/ ٤٦١، وابن يعيش ١/ ١١٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٩٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٨٧، وشرح الرضي ٣/ ٨٩.

(٣) هذا رأي البصريين. وأجاز الكوفيون تقديم معمول اسم الفعل عليه واستشهدوا بهذا البيت. انظر =

بَابُ إِضْمَارِ الفِعْلِ فِي الأَمْرِ والنَّهْيِ(*)

الغَرَضُ مِنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في إِضْمارِ الفِعْلِ في الأَمْرِ والنّهيِ ممّا لا يجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يجُوزُ في إِضْمارِ الفِعْلِ المَأمُورِ بِه أو المَنْهِيِّ عَنْه؟ وما الّذي لا يجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

ولِمَ جَازَ تَـرْكُ تَـوْفِـيَـةِ الكَلامِ حَقَّهُ عَلَى مَا يُوجِبُه مَوْضُوعُه؟ فَلِمَ جَازَ أَنْ يُغَيَّـرَ عَن حَدِّه في الموضُوعِ الّذي وُضِعَ عَلى إِحْكامٍ؟

وهَلْ يَكونُ الكَلامُ هو الدَّالَّ عَلَى المَعْنى مع ما حُذِفَ مِنْه أو لا يَكونُ الكَلامُ دالًّا، وإِنّما الدَّلِيلُ هو الكَلامُ مع الحَالِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنّه لا بُدَّ مِنْ مَحْذُوفٍ إذا كَانَ قد فُهِمَ المَعْنى بِالمَذْكورِ فَقطْ؟

ولِمَ شَرَطَ عِلْمَ المُخَاطَبِ بِالمَعْنى في صِحّةِ الحذفِ دُونَ أَنْ يَشْرُطَ دَلالَةَ الحالِ عَلْيها؟

ومَا [ظ٧٥] الأصلُ[1] في الَأفعالِ الّتي تُحْذفُ لِدَلالَةِ الحَالِ عَلَيْها؟ وهل ذلِك يَـرْجِـعُ إلى الأَحْوالِ المُشاهَدَةِ دُونَ غَيْـرِها، أَمْ قد يَصلُحُ فِـيها وفي غَيْـرِها؟

وهَلْ يَجُوزُ: (زَيْدًا وعَمْرًا) في حَالِ مَا يُـرَى إنسانٌ يُضْربُ أو يُشتمُ أو يُـقتَلُ؟ وهَلْ يجُوزُ: (زَيْدًا) في حَالِ قَولِ الرّجُلِ: (أَضْرِبُ شَرَّ النَّاسِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ:

= الخلاف في شرح السيرافي ٢/ ٢٦٨، والإنصاف ٢٢٨، وأسرار العربية ١٥٧، وشرح الرضي ٣/ ٨٩، والمقاصد الشافية ٥/ ٥١٣.

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٥٣: « هذا باب ما جرى من الأمر والنهي على إضمار الفعل المستعمل إظهاره إذا علمت أنّ الرجل مستغن عن لفظك بالفعل ».

(١) في الأصل: (وهل لان الأصل)، وليس له معنًى في هذا الموضع، وكذا ما يفهم من الجواب.

(حَدِيثَكِ) في حالِ قَطْعِ إِنسانٍ لِحَديثِه، أو قُدُومِ رَجُلٍ مِن سَفَرٍ، وما تَقْديرُ المَحْذُوفِ في هذه الأَشْياءِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكونَ الحَالُ مَع الكَلامِ دَلالَةً عَلَى المَعْنى مَع إِمْكانِ تَوْجِيهِ الكَلامِ إلى غَيْرِ تلك الحالِ؟ وما الّذي يُوجِبُ أَنّها بمنزلَةِ الجُزءِ مِن الكَلامِ مع أنّه لَيسَ على ذلِك في المَوْضوعِ؟ وهَلْ يَلزَمُ في مِثْلِ هذا إذا قِيلَ لَنا: اعْمَلوا بِدلالَةِ الكلامِ أَنْ نَعْمَلَ بِدَلالَتِهِ ودَلالَةِ الحَالِ؟ ولِمَ ذلِك؟

وهَلْ يجُوزُ: (الأَسَدَ الأَسَدَ) في حَالِ التَّحْذيرِ، و (الجِدَارَ)، و (الصَّبِيَّ)؟ وما تَقْديرُه؟ وهَلْ يُقَدَّرُ على: لا تُوطِئِ الصَّبِيَّ، ولا تَقْربِ الجِدارَ، أو على: احْذرِ الجِدارَ؟ ولِمَ جَازَ في هذه الأَشْياءِ إِضْمارُ الفِعْلِ وإِظْهارُه؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَولِ جَريرٍ:

خَلِّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي المَنَارَ بِهِ ....

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُضْمَرَ: تَنَحَّ عَنِ الطَّرِيقِ؟

وهَلْ يجُوزُ: (زَيْدٌ) على مَعْنى: (لِيُضرَبْ زَيْدٌ)[1]، أو: (ولِيَضْرِبْ زَيْدٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا، ولا: (زَيْدٌ عَمْرًا) عَلَى: لِيَضْرِبْ زَيْدٌ عَمْرًا؟

وهَلْ يَجُوزُ: (زَيْدًا) على مَعْنى: عَلَيْكَ زَيْدًا؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

وهَلْ يجُوزُ: (اللّهُمَّ ضَبُعًا وذِئْبًا)[2] في حَالِ الدُّعاءِ عَلَى غَنَمِ رَجُلٍ؟ وما تَقْديرُ المَحْذوفِ فِيهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (الصِّبْيانَ) في حَالِ خَوْفِ اللَّومِ بِما أَفْسَدهُ الصِّبْيانُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (بَلى وِجَاذًا)[3] في حَالِ الجَوابِ لِمَنْ سَأَلَ[4]: (أَمَا بِمَكانِ كَذا وكَذا وَجْذٌ؟) وهو بِمَعْنى مَوْضِعٍ يُمْسِكُ الماءَ؟ وما دَلِيلُه؟

---

(١) في الأصل: (وزيد)، وكذا الكتاب ١/ ٢٥٧.

(٢) من أمثال العرب. انظره في المستقصى ١/ ٣٤٢.

(٣) في الأصل: (وجاذ)، وكذا في الكتاب ١/ ٢٥٦.

(٤) في الأصل: (هناك).

ومَا الشَّاهدُ في قَولِ الشَّاعِرِ:

أَخَـاكَ أَخَـاكَ إِنَّ مَـنْ لا أَخَـا لَـهُ ....

ومَا تَـقْدِيرُه؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَمْرَ مُبْكِياتِكَ لا أَمْرَ مُضْحِكاتِكَ)؟ ومَا تَـقْديرُه؟ وما دَلِـيلُه؟ و (الظِّبَاءَ على البَقَـرِ) ومَا دَلِـيلُه؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى المَثَلِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في إِضمَارِ الفِعْلِ المَأمُورِ بِه أو المَنْهِيِّ عَنْـهُ حَذفُهُ إذا كَانَ الحَالُ دَالَّـةً على المَعْنى، تَـقُومُ مَـقَامَ اللَّفْظِ بِـهِ في إِحْضارِهِ للنَّـفْسِ[١]. ولا يَجُوزُ حَذْفُه إذا كَانَ الدَّلِـيلُ عَلَيْـهِ بَعِيدًا مِنْ مَعْناهُ، ولا يَـقومُ مَـقامَ اللَّفْظِ بِه. وصَارَتْ خَلَفًا مِنْهُ في إِحْضارِ المَعْنى للنَّفْسِ[٢]، والإِفْهامُ بِه كالإِفْهامِ باللَّفْظِ المَحْذوفِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ هذا لَـكانَ قَد أَخَلَّ الكَلامُ بِإفْهامِ المَعْنى، وذلِك فَاسِدٌ لا يَجُوزُ، وإِنّما يَجُوزُ إذا كَانَ فِيـهِ إِيجازٌ مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ بِالمَعْنى، ولا يَكُونُ هكَذا حتّى يَحْضُرَ المَعْنى للنَّـفْسِ كَإِحْضارِ اللّفْظِ المَحْذُوفِ سَواءً، على الحَدِّ الّذي يَكونُ في اللَّفْظِ المَحْذوفِ. ولِهذا جَازَ أَنْ يُغَـيِّـرُوا الكَلامَ عَن حَدِّهِ في المَوْضُوعِ للاسْتِغناءِ عَنْهُ بِدَلالَةِ الحَالِ، فلا يُحْتاجُ إلى التَّـكَلُّمِ بِه على هذه الشَّرِيطَةِ، ويَكُونُ الحَذفُ أَوْلى [مِن][٣] الذِّكرِ؛ لأنّه أَقْرَبُ في إِفْهامِ المَعْنى، وأَقَلُّ كُلْـفَـةً فِـيما يُعْمَلُ مِن النُّطقِ بِه.

والكَلامُ المَحْذوفُ هو الدَّالُّ على المَعْنى، عَلَى جِهَـةِ كَـونِ الحَالِ خَلَـفًا مِن المَحْذوفِ، حَتّى لَوْ قِـيلَ لَنا: اعْمَلُوا بِدَلالَةِ الكَلامِ لَلَزِمَنا[٤] أَنْ نَعْملَ بِدَلالَتِـهِ على تِلكِ الحَالِ؛ مِن أَجْلِ أَنّها خَلَفٌ مِن اللّفْظِ المَحْذوفِ، فهو مُقَدَّرٌ بِمنزلَةِ المُتَـكَلِّمِ

(١) في الأصل: (النفس).

(٢) العبارة في الأصل مكررة: (وصارت خلفًا منه في إحضار المعنى للفظ، وصارت خلفًا منه في إحضار المعنى للنفس).

(٣) قوله: (من) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) في الأصل: (للزمان).

به؛ ولذلِك يَكونُ في الخَبَرِ مِمّا يُحْكمُ بِه بِصِدْقٍ أو كَذِبٍ، كقَولِك: (مَكَّةَ واللَّهِ) بِمَعْنى: يُرِيدُ مَكّةَ واللَّهِ، ولَوْ[1] كَانَتْ دَلالَـةُ الحَالِ لَمْ يَصْلُحْ فِيها صِدْقٌ ولا كَذِبٌ [و٧٦]، ولا أَمْـرٌ ولا نَهْـيٌ، لأنّ هـذا إنّما هو في دَلالَةِ الكَلامِ؛ ولهذا كَـانَ لا بُـدَّ مِن مَحْذوفٍ؛ إذْ كَانَت الحَـالُ إنّما تَـكونُ خَلَفًا مِن المَحْذوفِ، فلَـوْ لَمْ يَـكُنْ مَحْذوفٌ لَمْ يَصْلحْ الخَلَفُ مِنْهُ.

وشَرَطَ سِيبَوَيْـهِ في الحَذفِ عِلْمَ المُخَاطَبِ بالمَعْنى[2]، وإنّما حَقِيقَـتُهُ دَلالةٌ تَقومُ مَقامَ اللّفْظِ في العِلْمِ بِالمَعْنى؛ لأنّه إذا كَانَت الدّلالَـةُ بـهذِه المنزلَةِ فلَيْسَ على المُتَـكلِّمِ أَلّا يَـفْهَمَ المُخَاطَبُ، كمَا لَـيْسَ عَلَيْـهِ لَو أَتَمَّ الكَلامَ، فهذا هو حَقِيقَـتُه.

والأَصلُ فـي الأَفْعالِ الّتي تُحـذَفُ لِدَلالَةِ الحَالِ عَلَيْها هي الحَالُ المُشَاهَدَةُ؛ لأنّها الأَظْهَـرُ فيما يَدلُّ على المَعْنى. وقد يَـكونُ المَحْذُوفُ مَا يُـنْبِئُ عنه الحَالُ المُشَاهَدَةُ، كقَولِك: (مَكّةَ واللَّهِ) إذا رَأَيْـتَه في هَيْـئةِ الحاجِّ، على مَعْنى: يُريدُ مَكّةَ.

وتَقولُ: (زَيْدًا وعَمْرًا) في حَالِ ما يُـرَى إنْسانٌ يُضربُ أو يُشْتَمُ أو يُـقْتَـلُ، أي: اضْرِبْ زَيْدًا وعَمْرًا.

وتَقولُ: (زَيْدًا) في حَالِ قَولِ القَائِلِ: (أَضْرِبُ شَرَّ النّاسِ)، أي: أَضْربُ زَيْدًا فَإنّهُ شَرُّ النّاسِ.

وتَقولُ: (حَدِيثَكَ) في حَالِ قَطْعِ إنْسانٍ لِحَديـثِهِ، أيْ: صِلْ حَدِيـثَكَ، أو حَدِّثْ حَدِيـثَكَ، وكذلِك إذا قَدِمَ مِن سَفَـرٍ، ولا يَجُوزُ: (زَيْدًا أو عَمْرًا) في حَالِ ضَرْبِ إنْسانٍ لِغَيْرِه، وأَنْتَ تُرِيدُ: أَكْـرِمْ زَيْدًا أو عَمْرًا؛ لأنّه لَيْسَ هاهُنا خَلَفٌ مِن الفِعْلِ المَحْذوفِ، وهو (أَكْـرِمْ).

وتَقولُ: (الأَسَدَ الأَسَدَ) في حَالِ التّحْذيرِ، و (الجِدَارَ)، و (الصّبِيَّ)، وتَقديرُه:

---

(١) في الأصل: (لو).

(٢) سيبويه ١/ ٢٥٣.

لا تَقْرَب الجِدارَ، و [لا][1] تُوطِئ الصَّبِيَّ. وإنْ شِئْتَ كَانَ على إِضْمَارِ: احْذَر الجِدَارَ، واحْذَر الأَسَدَ.

ويَجُوزُ في هذه الأَشْياءِ إِضْمارُ الفِعلِ وإِظْهارُه؛ لأنّهُ لَمْ يَكْثُرْ حَتّى يَصِيرَ الكَلامُ هو الخَلَفَ مِن المَحْذوفِ، فلا يَصْلحُ ذِكْرُه مَعَهُ؛ لأنّه يَصِيرُ بِمَنزلَةِ دُخولِ فِعْلٍ على فِعْلٍ، كقَولِهِم: (إِيّاكَ) في التَّحْذيرِ، وسَنَشْرَحُه في مَوْضِعِه إنْ شَاءَ اللّهُ تَعالى، فإذا كَانَ الحَالُ هو الخَلَفَ مِن المَحْذوفِ لَمْ يَمْتَنع الإِظْهارُ للفِعْلِ؛ لأنّهُ رَدٌّ لَهُ إلى أَصْلِه مِن غَيْرِ مَانِعٍ مِنْه، وإذا كَانَ الكَلامُ قَدْ صَارَ خَلَفًا مِن المَحْذوفِ لَمْ يَجُزْ إِظْهارُ الفِعْلِ لِمَانِعٍ مِنْ ذلِك، وهو ما ذَكَرْنا مِن امْتِناعِ دُخولِ فِعْلٍ على فِعْلٍ على طَرِيقِ المفْعولِ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٤٤٥ خَلِّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي المَنَارَ بِهِ ... وابْرُزْ بِبَرْزَةَ حَيْثُ اضْطَرَّكَ القَدَرُ[2]

فهذا الشَّاهدُ على جَوازِ إِظْهارِ الفِعْلِ في مِثْلِ هذا؛ لأنّه يُقَالُ: (الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ)، و (الطَّرِيقَ) مُكَرَّرًا وغَيْرَ مُكَرَّرٍ. ويَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ الفِعلُ كمَا أَظْهَرهُ جَرِيرٌ، ولا يُضْمِرُ: تَنَحَّ عن الطَّرِيقِ؛ لأنّه لا يُضْمَرُ الجَارُّ، ولكن تُضْمِرُ فِعْلًا في هذا المَعْنى يَتَعدّى بِغَيْرِ حَرفِ جرٍّ.

ولا يجُوزُ إِضْمارُ فِعْلِ الغَائِبِ؛ لأنّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إلى إِضْمارِ فِعْلَيْنِ: فِعْلٍ للمُخَاطَبِ، وفِعْلٍ للغَائِبِ، مَع مَا فِيهِ مِن إِبْهامِ أَمْرِ المُخَاطَبِ، ومع أنّه لَيْسَ للغَائِبِ فِعْلٌ مُشَاهَدٌ يَكونُ خَلَفًا مِن المَحْذوفِ، فلمّا اجْتَمَعت هذه الثَّلاثَةُ الّتي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْها تَقْتَضي ضَعْفَ إِضْمارِ فِعْلِ الغَائِبِ امْتَنعَ جَوازُه، فلا تَقولُ: (زَيْدٌ عَمْرًا) على مَعْنى: لِيَضْرِبْ زَيْدٌ عَمْرًا.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ٢١١، وانظر سيبويه ١/ ٢٥٤، وابن السيرافي ١/ ١٥٣، وفرحة الأديب ٥١، والنكت ١/ ٣٤٦، وتحصيل عين الذهب ١٨٠، وابن يعيش ٢/ ٣٠. وهو بلا نسبة في العسكريات ٩٤، والصاحبي ١٣٩. والمنار: حدود الأرض، والبرزة: الأرض الواسعة.

ولا يجوزُ: (زَيْدًا) على مَعْنى: عَلَيْكَ زَيْدًا؛ لأنه لَيْسَ لاسْمِ الفِعلِ قُوَّةٌ في العَمَلِ، فيُحذَفُ تَارَةً ويُذكَرُ تَارةً، كمَا يَكونُ [في الفِعلِ][1]، ويَدلّكَ على ذلِك أنه لا يَعْمَلُ على جِهَـةِ تَقْديمِ مَعْمُولِه، فكذلِكَ لا يَعْملُ مُضْمَرًا، كمَا لَمْ يَعْمَلْ في مَعْمُولِه مُقَدّمًا.

وتَقولُ في حَالِ الدُّعاءِ على غَنَمِ رَجلٍ: (اللّهُمَّ ضَبُعًا وذِئبًا)، وهذا مَسْموعٌ مِن العَربِ، ويُـفَسِّرونَـهُ بِقَولِهم: (اللّهمَّ اجْمَعْ فِيهِم ضَبُعًا وذِئبًا)، أو: (اجْعَلْ فِـيهِم ضَبُعًا وذِئبًا).

وتَقولُ في حَالِ خوفِ اللّومِ بما أَفْسَدَه الصِّبْيانُ مِن مَكانٍ أَوْ غَيْرِه: (الصِّبْيانَ)، أي: لُمِ الصِّبْيانَ، وكذلِك في حَالِ الجَوابِ لِمَن قَالَ: أَمَا بِمَكانِ كَذا وكَذا وَجْذٌ، وهو مَوضِعٌ يُمْسِكُ المَاءَ، فتَقولُ: (بَلى وِجَاذًا)، أي: فَأَعْرِفُ بِهِ وِجاذًا، وكُلّ هذا مَسْموعٌ مِن العَربِ، وفِيـهِ شَاهِدٌ على جَوازِ الحَذْفِ لِمَا بيّـنّا.

وقالَ الشّاعرُ [ظ٧٦]:

٢٤١ أَخَـاكَ أَخَـاكَ إِنَّ مَـنْ لا أَخَـا لَـه　　كَسَاعٍ إلى الهَـيْجا بِغَـيْـرِ سِلاحِ[2]

فهذا مِن المَحْذوفِ على تَقْديرِ: احْفَظْ أَخَاكَ؛ لأنّه في حَالِ وَصِيّـةٍ وحَضٍّ على ما يَنْبَغي أنْ يُـفْعَـلَ.

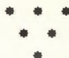
وتَقولُ: (أَمْرَ مُبْـكِـيَاتِـكَ لا أَمْرَ مُضْحِكاتِكَ)، وتَقديرُه: الْـزَمْ أَمْـرَ مُبْـكِـياتِكَ مِن الكَلِمِ الّذي فِـيه وَعْظٌ، لا أَمْـرَ مُضْحِكاتِك، فهذه وَصِيّـةُ حَكِيمٍ تَدعُو إلى الاتّعَاظِ بِمَا سُمِعَ، لا التّـلَـهِّي بِمَا لا تُحْمَدُ عَاقِبَـتُه؛ ولِهذا فُهِمَ مِنْهُ مَعْنى المُحافَظَةِ عَلَى أَحَدِ الأَمْـرَيْنِ دُونَ الآخَـرِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى.

(٢) البيت من الطويل، وهو لمسكين الدارمي في ديوانه ٣٣، وانظر سيبويه ١/ ٢٥٦، وابن السيرافي ١/ ٨٨، وفرحة الأديب ٤٠ . وهو لإبراهيم بن هرمة في تحصيل عين الذهب ١٨١، وهو في ديوانه ٢٧٦ (الملحق). وهو لقيس بن عاصم المنقري. ويروى لابن ميادة في الحماسة البصرية ٢/ ٦٠. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٦/ ٢٠٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٨٠، وشرح الرضي ١/ ٤٨٥.

وتَـقولُ: (الظِّباءَ على البَـقَـرِ)[1]، أيْ: خَلِّ الظِّـبَاءَ على البَـقَـرِ، وهو كالمَثَلِ الّذي يُـقالُ في حَالِ تَركِ النّاسِ بَعْضَهُم على بَعْضٍ، إذا اقْـتَضَت الحِكْمَةُ [التَّحْـذِيـرَ][2] مِن الدُّخولِ في أمْـرِهِم، فيَجِيء هذا كالمَـثَلِ، ولَيْسَ بمثَلٍ مُحَقَّقٍ؛ لأنّه يَجُوزُ[3] إظْهارُ الفِعلِ فِـيـهِ، ولو كَانَ مَـثَـلًا لَمْ يُغَـيَّـرْ عَن صِيغَـتِه.



(١) هو عند الرماني ليس من الأمثال، وقد ذكره الزمخشري والميداني والبكري من الأمثال. انظر المستقصى ١/ ٣٣٠، ومجمع الأمثال ١/ ٤٤٤، وفصل المقال ١/ ٤٠٠.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى.

(٣) في الأصل: (لا يجوز)، وكذا يقتضي السياق. وتنبه إلى هذا د. شيبة في الشرح ٤٤٩، فالرماني لا يعده مثلًا، ويجيز إظهار الفعل وتغيير صيغته.

بَابُ إِضْمَارِ الفِعْلِ في غَيْرِ الأَمْرِ والنَّهْيِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيهِ إِضْمارُ الفِعْلِ في غَيْرِ الأَمْرِ والنَّهْيِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ

ما الّذي يَجُوزُ فِيهِ إِضْمارُ الفِعْلِ في غَيْرِ الأمرِ والنَّهيِ؟ وما الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ إِضْمارُ الفِعلِ في غَيْرِ الأَمْرِ والنَّهيِ مَع أَنَّ قُوَّةَ الأَمْرِ والنَّهيِ عَلَى إِضْمَارِ الفِعْلِ؟ وهَلْ يُحْتَاجُ في هذا البَابِ إلى أَنْ يَكونَ الدَّليلُ أَظْهرَ حَتَّى يَصِيرَ بِظُهورِه في قُوَّةِ الأَمْرِ والنَّهْيِ؟

وهَلْ يُقاسُ على حَذفِ الفِعْلِ في الأَمْرِ والنَّهيِ حَذْفُه في غَيْرِهما؟

وكَيفَ يَصِحُّ القِياسُ الّذي يُوجِبُ التَّسْويةَ مَع أَنَّ الأَصْلَ أَقْوى مِن المَقِيسِ عَلَيْه؟

ولِمَ جَازَ إِضْمَارُ (يُريدُ) في قَوْلِك: (مَكَّةَ واللّهِ)، ولَيْسَت إرادَةُ الحَجِّ إلّا إرادةً مِمّا يُشاهَدُ بِالحَواسِّ؟ وما في هَيْئَةِ الحاجِّ مِمّا يَدلُّ مَع إِمْكَانِ الحِكَايَةِ [عَن][1] حَالِ الحَاجِّ، ومع أنّه تُوضَعُ تِلكَ الهَيْئةُ لِتَدلَّ على إرادَةِ الحَاجِّ، كمَا يُوضَعُ اللَّفْظُ لِيَدُلَّ على المَعنى؟ ولِمَ جَازَ إِضْمارُ (أَرادَ)، وإِضْمارُ (يُرِيدُ)؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِه جَلَّ وعَزَّ: ﴿ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ﴾ [البقرة: ١٣٥]؟ وما تَقْديرُه في الحذفِ؟ وما دَلِيلُه مِن قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ﴾ [البقرة: ١٣٥]؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُحْمَلَ على مَعْنى: اتَّبِعوا مِلَّةَ اليَهودِ أو النَّصارى؟ ولِمَ يُوضَعُ هذا الكَلامُ على هذا المَعْنى؟

(*) العنوان في الكتاب ١ / ٢٥٦: « هذا باب ما يضمر فيه الفعل المستعمل إظهاره في غير الأمر والنهي ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى.

ولِمَ جَازَ: (القِرْطاسَ واللَّهِ) على مَعْنى: (يُصِيبُ) قَبْـلَ رَمْيِـهِ؟ وما دَلِيلُه مِن صِحَّةِ التَّسْدِيدِ؟ وما تَقْديرُ المُضْمَرِ إذا سَمِعْتَ وَقْعَ السَّهْمِ بِالقِرطاسِ؟ ولِمَ قَدَّره عَلَى[1]: (أَصَابَ القِرْطَاسَ)؟

ولِمَ جَازَ: (الهِلالَ واللَّهِ) عِنْدَ سَماعِ التَّكْبِيـرِ؟ ولِمَ صَارَ التَّكْبيرُ دَلِيلًا على رُؤيَـةِ الهِلالِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَبْدَ اللَّهِ) عِنْدَ رُؤيَـةِ ضَرْبٍ على وَجهِ التَّفاؤُلِ بِأنْ يَـقَعَ بِعَبـدِ اللَّهِ؟ ومَا تَـقْديرُ العَامِلِ فِيـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (زَيْدًا) عِنْدَ رُؤيَـةِ إِنْسانٍ مُـتَهيّـئٍ للضَّرْبِ، على مَعْنى: (اضْرِبْ زَيْدًا)، وعلى مَعْنى: (أَتَضْرِبُ زَيْدًا) مع اخْتِلافِ المَعْنَـيَيْنِ، والهَيْـئَـةُ وَاحِدَةٌ؟

ولِمَ جَازَ: (أَكُلَّ هذا بُخْلًا) عِنْدَ شِدّةِ الامْتِناعِ والمُضَايَقةِ في الشَّيءِ الحَقِيـرِ؟ وما تَقْديرُ العامِلِ فِيـهِ؟ ولِمَ جَازَ بِالرّفْعِ: (أَكُلُّ هذا بُخْلٌ)؟

ولِمَ جَازَ إِضْمَارُ [فِعْلِ][2] المُسْتَفْهِمِ ولَمْ يَجُزْ إِضْمارُ فِعلِ الغَائِبِ؟

الجَوابُ

الّذي يجُوزُ فِيـهِ إِضْمارُ الفِعْلِ في غَيْـرِ الأَمْـرِ والنَّهْيِ هو الّذي عَلَيْهِ دَلِيـلٌ يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ بِالفِعلِ في غَيْرِ الأَمْـرِ والنَّهيِ، ولا يَـكْفي في ذلِك مُشاهَدةُ الحَالِ مع نَصبِ الاسْمِ علـى عَمَلِ الفِعْلِ؛ لأنّه إذا لَمْ يَكُنْ إلّا هذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْملَ إلّا على هذا الأَمْرِ؛ لأنّه الأَقْوَى في حَذفِ الفِعْلِ، وإِنَّما يجُوزُ في غَيْـرِهِ إذا كَانَت الحَالُ المُشَاهَدَةُ تَـقْتَضي الفِعلَ، وكَانَ قد صَحِبَ مَا يَصْرِفُه عن مَعْنى الأَمْـرِ، فحينَـئِذٍ يُحْمَلُ على الخَبَـرِ بِحُسْنِ المُقْـتَضِي في [و٧٧] ذلِك، كقولِك[3]: (مَكَّةَ واللَّهِ) بِمَعْنى: يُريدُ مَكّةَ. ودَلِيلُه هَيئةُ الحاجِّ، ولَيسَ يَـقْتَضِي الأَمْـرَ له بِالإرادَةِ؛ لأنّه قَدْ

(١) سيبويه ١ / ٢٥٧.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى، وهو من الجواب. (٣) في الأصل: (بقولك).

أَوْقَعَها في مُـقْتَضى هذه الهَيْـئَـةِ، فلا مَعْنـى للأمـرِ هاهُنا؛ فلِذلِك وُجِّهَ على مَعْنى الخَبَرِ، ويَصْلُحُ في تَقْديرِه: أَرَادَ مَكَّةَ؛ لأنّه لا يَكونُ في تِلكَ الهيئَـةِ إلّا وقد تَقدَّمَ لَه إِرَادَةُ مَكَّةَ.

ولا يجُوزُ أَنْ يُضْمرَ الفِعلُ إلّا لِخَلَفٍ مِنْه يَـقُومُ مَـقَامَه في إِفْهَامِ المَعْنى؛ لِئَلّا يَخْتَـلَّ الكَلامُ بِمَا لا يُـفْهَمُ مِنْه المَعْنى المُرَادُ.

وقَدْ يَجُوزُ قِياسُ غَيْـرِ الأَمْـرِ والنَّهْيِ عَلَيْهِ؛ لأنَّ العِلَّـةَ تَجْمَعُ بَيْنَهما، وهي ظُهُورُ حَالٍ يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ بالفِعْلِ على جِهَةِ الخَبَـرِ، كمَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ بِه على جِهَةِ الأَمْرِ، فإنّما يُـنْظَـرُ في هذا إلى مُقْتَضى الحَالِ، كمَا ذَكَـرْنا في هَيْـئَـةِ الحَاجِّ، وكمَا[1] يكونُ في صِحّةِ التَّسْديدِ يَقْتَضي: يُصِيبُ القِرْطاسَ، وفي سَمَاعِ وَقعِ السَّهْمِ بالقِرْطاسِ يَـقْتَضِي: أَصَابَ القِرْطاسَ، فتَخْتَلفُ مَواقِعُ الأفعالِ بِحَسبِ مُـقْتَضى الحَالِ، عَلَى مَا بَـيَّـنّا.

ولَيْسَ يَجُوزُ التَّسْوِيةُ بينَ الأَقْوى والأَضْعَفِ على الإِطْلاقِ، ولكن يَجُوزُ التَّسْوِيةُ بَيْـنَهُما في مَعْنى حُكْمٍ مِن الأَحْكامِ، فيُسَوَّى بَيْنهما في جَوازِ الحَذْفِ، ولا يُسَوَّى بَيْـنَهُما في قُـوَّةِ الحَذْفِ، وكذلِك إذا لَمْ يَـكُـنْ مَـا يَـقْتَضي غَيْـرَ الأَقْـوى، ولَمْ يَجُزْ حَمْلُ الكَلامِ إلّا على الأَقْوى.

ولَـيْسَ لِقَائلٍ أَنْ يَقولَ: هَيْئَةُ الحَاجِّ لا تَدلُّ على إِرَادةِ الحَجِّ؛ لاحْتِمَالِها الحِكَايَـةَ لِـهَيْئةِ إِنْسانٍ آخرَ؛ لأنَّ هذا لَوْ جَازَ في الهيئَـةِ لَجَازَ في العِبارَةِ عن ذلِك المعنى إذا كَـانَتْ ممّا تَصْلُحُ فِيـهِ الحِكايَـةُ، كمَـا تَصْلُحُ فيـه الهيئَـةُ.

فإنْ قالَ القَائِلُ: لا يَجُوزُ هذا في العِبارَةِ؛ لأنّه يُخَالِفُ مَوْضُوعَها، ولَيْسَ كذلِك الهيئَةُ.

قِيلَ لهُ: إنَّ الهيئَـةَ وإنْ لَمْ تُوضَعْ لِتُـنْبِئَ عن هذا المَعْنى، كمَا وُضِعَت العِبارَةُ، فإنّها قَدْ جَرَت العَادَةُ حتّى صَارَت دَلالةً مِنْ جِهَـةِ العَادَةِ، فَليسَ لأحدٍ أَنْ يُخَالفَ

---

(١) في الأصل: (كما).

ذلِك؛ لأنه يَكونُ مُلْبِسًا مُمَوَّهًا، كمَا يَكونُ في العِبارةِ، وإنْ كَانَ في العِبارَةِ قد أفْسَدها لِمُخَالفَةِ مَوْضُوعِها.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ﴾ [البقرة: ١٣٥]، فهذا شَاهِدٌ في حَذفِ الفِعْلِ في الحَذْفِ[١]، وتَقْديرُه: بَلْ نَتَّبعُ مِلَّةَ إبْراهِيمَ، ودَليلُه: ﴿ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ﴾؛ لأنَّ قَوْلَه: ﴿ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ﴾ بِمَنْزلَةِ: اتَّبِعُوا اليَهُودِيَّةَ أو النَّصْرانِيَّةَ[٢]، ولَيْسَ المَعْنى: كُونُوا أَنْتُم إِيَّاهُم، فلَمَّا قَامَ هذا اللَّفْظُ في مَفْهومِهِ مَقامَ: (اتَّبِعُوا) حُمِلَ حَذفُ الفِعلِ عَلَيْه، فالتَّقْديرُ[٣]: بَلْ نَتَّبِعُ مِلَّةَ إبْراهِيمَ حَنِيفًا.

وتَقولُ: (الهِلالَ واللَّهِ) على مَعْنى: رَأوا الهِلالَ، ودَلِيلُه تَكْبِيرُ جَمَاعَةٍ يَتَراءَونَ الهِلالَ في وَقْتِ طَلَبِه، فالتَّكْبِيرُ على هذه الصِّفةِ اقْتَضى أنَّهُم قد رَأوا الهِلالَ.

وتَقولُ: (عَبْدَ اللَّهِ) عِنْدَ سَمَاعِ وَقعِ الضَّربِ على وَجْهِ التَّفاؤُلِ، أَيْ: يَضْرِبُ هذا الضَّارِبُ عَبْدَ اللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ. وذلِكَ[٤] إذا كَانَتْ بَيْنَك وبَيْنَه عَداوةٌ مَعْلومَةٌ، أو مَا جَرَى مَجْرى العَدَاوَةِ مِن الإبْعادِ ومَا يَقْتَضي التَّأدِيبَ؛ فلِهذا أُضْمِرَ الفِعلُ على هذه الجِهَةِ مِن التَّفاؤُلِ مِن غَيْرِ تَحْقِيقِ إخْبارٍ بِوُقوعِ الضَّربِ لا مَحَالَةَ.

وتَقولُ: (زَيْدًا) عِنْدَ رُؤيةِ إنْسانٍ مُتَهَيِّئٍ للضَّربِ، فَيَكونُ على مَعْنى: اضْرِبْ زَيْدًا، فَإنْ كَانَ (زَيدٌ) مُعَظَّمًا عَن أَنْ يُضربَ صَارَت الهَيْئَةُ على ظُهُورِ هذا المَعْنى بِمَنْزِلَةِ: أتَضْرِبُ زَيْدًا، على طَرِيقَةِ الإنْكارِ، وإنْ ظَهرَ مِنْكَ رَحْمَتُهُ لِمَا وَقَعَ بِه صَارَ عَلَى مَعْنى: يَضْرِبُ زَيْدًا، فالمُتَهَيِّئُ للضَّربِ إنْ صَحِبَ هَيْئَتَهُ مَعْنى التَّعْظيمِ لَه عن الضَّرْبِ صَارَ بِمَعْنى الإنْكارِ، كقَولِكَ: (أتَضْرِبُ زَيْدًا؟!)، وإنْ ظَهَرَ مَعَها مَعْنى الرَّحْمَةِ لِزَيدٍ مِمَّا وَقَعَ بِه صَارَ بِمَعْنى: يَضْرِبُ[٥] زَيْدًا، وإنْ تَجَرَّدَت الهَيْئَةُ صَارَ عَلَى مَعْنى الأمْرِ؛ لأنه الأَصْلُ، تَقْديرُه: اضْرِبْ زَيْدًا.

---

(١) في الأصل: (الجر).
(٢) في الأصل: (والنصرانية).
(٣) في الأصل: (تقدير).
(٤) في الأصل: (وكذلك).
(٥) في الأصل: (ضرب).

وتَقُولُ [ظ٧٧]: (أَكُلَّ هذا بُخْلًا؟) عِنْدَ ظُهورِ المُضَايقَةِ الشَّديدَةِ في المُعامَلَةِ والنَّظَرِ في الشَّيءِ الحَقِيرِ الّذي مِثْلُه لا يَنْبَغي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ، وتَقْديرُه: أَيَفعلُ كُلَّ هذا بُخْلًا؟ أَيْ: للبُخْلِ، كمَا تَقولُ: (مَنَعْتُه بُخْلًا)، و (أَعْطَيْتُه جُودًا).

ويَجُوزُ: (أَكُلُّ هذا بُخْلٌ؟!) على[1] الابْتِداءِ والخَبرِ، كَأنّكَ تُوجِبُ بِقولِكَ: (كُلُّ هذا بُخْلٌ)، ثمّ تُدخِلُ أَلفَ الاسْتِفهامِ وأنتَ مُوجِبٌ، إلّا أنّه على طَرِيقِ الإنْكارِ، كمَا قَالَ:

٤٤٧ أَطَـرَبًـا وأَنْـتَ قِنَّـسْـرِيٌّ[2]

فهذا قَدْ أَوْجَبَ، إِلّا أَنّه أَدْخَلَ الأَلِفَ عَلَى طَرِيقَةِ الإِنْكارِ.

ويَجُوزُ إِضْمارُ فِعْلِ المُسْتَفْهِمِ، ولا يَجُوزُ إِضْمارُ فِعْلِ الغَائِبِ؛ لأنّه يَلزَمُ مِنْه إِضْمارُ فِعْلَيْنِ: فِعْلٍ للمُخاطَبِ، وفِعْلٍ للغَائبِ على طَرِيقِ: قُلْ لَه: أَيَضْرِبُ زَيْدًا، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلك في فِعْلِ المُسْتَفْهِمِ إذا قُلتَ: (أَكُلَّ هذا بُخْلًا؟)؛ لأنّ تَقْديرَه: أَتَفْعلُ كُلَّ هذا بُخْلًا؟



(١) قوله: (على) مكررة في الأصل.

(٢) الرجز للعجاج في ديوانه ٣١٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٣٨، وابن السيرافي ١/ ١٥٢، والمحتسب ١/ ٣١٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٧٣، والنكت للأعلم ١/ ٣٧٩، وتحصيل عين الذهب ٢١٦. وهو لرؤبة في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٤/ ١٨١٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٢٨، ٢٦٤، ٢٨٩، والزاهر ٢/ ١١٠، والإيضاح العضدي ٣٠٠، والبصريات ١/ ٧١٨، والمنصف ٢/ ١٧٩، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٢٥٦، وشرح الرّضي ٤/ ٤٤٧. وروي في بعض المصادر: (قيسري) بالياء. والقنسري هو الشيخ المسن.

بَابُ إِضْمَارِ الفِعْلِ بَعْدَ حَرْفٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في إِضْمارِ الفِعْلِ بَعْدَ حَرْفٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِضْمَارِ الفِعْلِ بَعْدَ حَرْفٍ؟ وما الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ إِضْمَارُ الفِعْلِ بَعْدَ (إِنْ)، ولَمْ يَجُزْ بَعدَ أَخَواتِ (إِنْ) في الجَزَاءِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في قَوْلِهِم: (النَّاسُ مَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ)[1]؟ وما دَلِيلُ المَحْذوفِ فِيهِ؟ ومَا الخَلَفُ مِنْه؟

ولِمَ جَازَ إِظْهارُ الفِعْلِ واخْتِزالُهُ[2] في هذا؟

ولِمَ كَانَ الوَجْهُ: (إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ) بِالرَّفْعِ فيمَا بَعْدَ الفَاءِ؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ فِيهِ؟

ولِمَ كَانَ النَّاصِبُ أَحْسنَ في: (إِنْ خَيْرًا)؟ وعلى أَيِّ شَيءٍ يَجُوزُ إِضْمارُ الرَّفْعِ؟

وما الشَّاهدُ في قَوْلِ هُدْبَةَ:

فَإِنْ يَكُ في أَمْوالِنَا لا نَضِقْ بِهِ ذِرَاعًا وإِنْ صَبْرٌ ....

وهَلْ يَجُوزُ فيهِ النَّصبُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَولِ النُّعمانِ بنِ المُنْذِرِ[3]:

قَدْ قِيلَ ذلِكَ إِنْ حَقًّا وإِنْ كَذِبًا ....

وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفعُ على الوَجْهينِ مِن مَعْنى (كَانَ)، ومِنْ تَقْدِيرِه؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٥٨: « هذا باب ما يضمر فيه الفعل المستعمل إظهاره بعد حرفٍ ».

(١) من أمثال العرب. انظره في مجمع الأمثال ٢/ ٣٤١.

(٢) في الأصل: (واجتزائه)، وكذا في الجواب.

(٣) النعمان بن المنذر بن امرئ القيس اللخمي، أبو قابوس، تنصّر، وهو من أشهر ملوك الحيرة في الجاهلية. كان داهية مقدامًا، قتله كسرى أبرويز، وهو ممدوح النابغة الذبياني وحسان بن ثابت وحاتم الطائي. انظر المقاصد النحوية ١/ ٤٣٤، والأعلام ٨/ ٤٣.

[ومَا في قَوْلِه تَعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] مِن الشَّاهِدِ؟][1]، وهَلْ يَصْلُحُ على: (إِنْ كَانَ في المُعَامَلِينَ ذُو عُسْرَةٍ)، كمَا كَانَ في تَقْديرِ: (إِنْ كَانَ في أَعْمَالِهِم خَيْرٌ)؟

ومَا في قَولِ العَرَبِ في مَثَلٍ مِن أَمْثالِها[2]: (إِلَّا حَظِيَّةٌ فَلا أَلِيَّةٌ)؟ ولِمَ رُفِعَت الحَظِيَّةُ؟ ومَا تَقْديرُ المَحْذوفِ فِيه؟ ولِمَ قَدَّرَهُ على[3]: (إِنْ لا تَكُنْ لَنَا في النَّاسِ حَظِيَّةٌ)؟ وما مَعْنى هذا الكلامِ؟ وفي أَيِّ شَيءٍ يُضْرَبُ هذا المَثَلُ؟ وهلّا نُصِبَ على: (أَكُنْ حَظِيَّةً)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ إِنْ طَوِيلًا وإِنْ قَصِيرًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إلّا بِالنَّصْبِ؟ وهلّا جَازَ الرَّفْعُ كمَا جَازَ في: (إِنْ حَقٌّ)؟

وما الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَيْلى الأَخْيَلِيَّةِ[4]:

لا تَقْرَبَنَّ الدَّهْرَ آلَ مُطَرِّفٍ إِنْ ظَالِمًا أَبَدًا ....

وما تَقْديرُه في الحَذْفِ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟

وقَولِ ابنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ[5]:

فَأَحْضَرْتُ عُذْرِي إِلَيْهِ الشُّهُو دُ إِنْ عَاذِرًا لِي وإِنْ تَارِكَا

ما تَقْديرُ المَحْذوفِ فِيهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا تَقْديرُه؟

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر المثل في جمهرة الأمثال ١/ ٦٧، والمستقصى ١/ ٣٧٣، ومجمع الأمثال ١/ ٢٠، وفصل المقال ١/ ٢٣٧.

(٣) سيبويه ١/ ٢٦١.

(٤) هي ليلى بنت عبد الله بن الرحّال بن كعب، من بني عامر بن صعصعة، شاعرة أديبة، لها أخبار مع الحجّاج وعبد الملك بن مروان، واشتهرت بأخبارها مع توبة بن الحميّر، وهي في طبقة بعد الخنساء. (الأعلام ٥/ ٢٤٩).

(٥) هو عبد الله بن همام، شاعر إسلامي من التابعين، من بني مرة بن صعصعة من قيس عيلان، لقب بالعطار لحسن شعره، وذكره ابن سلام في الطبقة الخامسة. انظر ترجمته في طبقات فحول الشعراء ٢/ ٥٩٣، ٦٢٥، ونزهة الألباب في الألقاب ٢/ ٣٠٢، وخزانة الأدب ٩/ ٣٦.

وقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيانِيِّ:

حَدِبَتْ عَلَيَّ بُطُونُ ضِنَّةَ كُلِّها إنْ ظَالِمًا فِيهِم وإنْ مَظْلُوما

وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

وكَمْ وَجْهًا في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ إلّا صَالِحًا فطَالِحٌ)؟ ولِمَ ضَعُفَ الجَرُّ فِي: (إلّا صَالِحٍ فَطَالِحٌ)؟ ولِمَ جَازَ النَّصبُ فِيهما، ولَمْ يَجُزِ الرَّفعُ فِيهما؟

وهَلْ يَجُوزُ: (امْرُرْ عَلَى أَيِّهِم أَفْضَلُ إنْ زَيْدٍ وإنْ عَمْرٍو) على: (إنْ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أو عَمْرٍو)؟ ولِمَ جَازَ على ضَعْفِه؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في إِضْمارِ الفِعلِ بَعْدَ حَرْفٍ [إِضْمَارُهُ][1] إذا كَانَ الحَرفُ مُخْتَصًّا بِالفِعْلِ، لا يَدخُلُ إلّا عَلَيْه، وإنْ كَانَ أُمًّا في بَابِه؛ لأنَّ اخْتِصاصَه بِه حَتّى لا يَصْلُحُ إلّا لَه، يُوجِبُ أنَّه يَقْتَضيهِ. وأمّا كَونُه [أُمًّا][2] في بَابِه فيُوجِبُ[3] قُوّتَه على الذِّكْرِ [و٧٨] مَعَهُ، وعَلَى حَذْفِه. ولا يَجُوزُ حَذفُ الفِعلِ إذا خَلا مِن ذلِك فِيمَا يَتَفَرّعُ مِمّا يَقْتَضي جَوَازَ مَا لَه هذه القُوَّةُ على نَحْوِ حَذفِ الفِعْلِ في (إنْ) الّتي للجَزَاءِ، فلَهَا القُوَّةُ التَّامّةُ، وأمّا (لَوْ) فمُشَبَّهَةٌ بـ (إنْ)؛ لأنّها[4] للمَاضِي نَظِيرَةُ (إنْ) للمُسْتَقْبَلِ.

ولا يَجُوزُ إِضْمَارُ الفِعلِ بَعدَ أَخَواتِ (إنْ) في الجَزاءِ؛ لِنُقْصانِها عَن مَنْزِلَةِ (إنْ)؛ إذْ كَانَتْ قد تَخْرُجُ عَن اقْتِضَاءِ الفِعلِ في الاسْتِفْهامِ ونَحْوِه، ولا تَخْرُجُ (إنْ) عَن اقْتِضاءِ الفِعلِ.

وقَولُهُم: (النَّاسُ مَجزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِم، إنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وإنْ شَرًّا فَشَرٌّ)، يَجُوزُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجهٍ: نَصْبُهما جَمِيعًا، ورَفْعُهما جَمِيعًا، ورَفْعُ الأَوّلِ ونَصْبُ الثَّاني،

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (يوجب). (٤) في الأصل: (لها).

وَنَصْبُ الأَوّلِ ورَفعُ الثّاني، وهو الوَجْهُ؛ لأنَّ مَا بَعْدَ الفَاءِ يَـقْتَضي الاسْتِئناف مَع أنَّ إضْمارَ النَّاصِبِ أَحْسَنُ؛ لِـقِلّةِ الإِضْمارِ؛ إذْ إضْمارُ الرّافِـعِ يَحْتاجُ مَعَهُ إلى إضْمارِ خَبَرٍ، فالتّقْديرُ: إنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُم خَيْـرًا فجزاؤُهُم خَيْـرٌ. وأَمّا تَقْدِيرُ النَّصْبِ فمَا بَعْدَ الفَاءِ فِعْلٌ: (فَسَيُجْزَون خَيْـرًا). وأَمَّا رَفْعُ الأَوّلِ فيجوزُ عَلَى وَجْهَين: أَحَدُهما: إنْ كَانَ في أَعْمَالِـهِم خَيْـرٌ. والآخَرُ: إنْ وَقَعَ مِنْهُم خَيْـرٌ. ودَلِـيلُ المَحْذُوفِ مَا تَقدَّمَ في الكَلامِ في: (النَّاسُ مَجْـزِيُّونَ بِأعْمَالِـهِم)، فهذا يَقْتَضِي أَنَّهُم يُجْزَونَ بِحُسْنِ أَعْمَالِـهِم في الخَيْرِ والشَّرِّ، إلّا أَنَّهُ صَلحَ الحَذْفُ بَعْدَ الحَرْفِ؛ لِمَا بَيَّـنّا مِن قُوَّةِ هذا الحَرْفِ.

ويَجُوزُ إظْهارُ الفِعْلِ واخْتِزالُه؛ لأنّه لَمْ يَحْصُل في الكَلامِ ما هو خَلَفٌ مِنْهُ، قد صَارَ بِمَنزِلَةِ الذّكْرِ لَهُ في التَّقْديرِ، كما يَكونُ في قَوْلِـهِم: (إيَّاكَ)، أنّه قَد صَارَ بِمنزِلَةِ: (احْذَرْ)، فلا تُدخِل عَلَيه: (احْذَرْ)، كمَا لا يَدخُلُ الفِعلُ على الفِعْلِ.

وقَالَ هُدْبَـةُ بنُ خَشْرَمٍ:

٤٤٨ فَـإنْ يَـكُ فـي أَمْوالِـنا لا نَضِقْ بِـهِ ذِرَاعًا وإنْ صَبْـرٌ، فنَصْبِرُ للصَّبْرِ[1]

فهذا عَلَى: إنْ وَقَع صَبْـرٌ، و (كَانَ) فِيـهِ بِمَعْنى: (وَقَعَ)، ويَجُوزُ: إنْ كَانَ فِيـهِ صَبْـرٌ، أَيْ[2]: في البَلاءِ الّذي نَزَلَ في أَمْوالِنا، ويَجُوزُ بِالنّصبِ عَلَى تَقْديرِ: وإنْ كَانَ الأَمْـرُ صَبْـرًا فنَصْبِرُ للصَّبْرِ.

وقَالَ النُّعْمَانُ بنُ المُنْذِرِ:

٤٤٩ قَـدْ قِيـلَ ذلِكَ إنْ حَقًّا وإنْ كَـذِبًـا فَمَا اعْتِـذارُك مِنْ شَيْءٍ إذا قِـيلا[3]

(١) البيت من الطويل، وهو لهدبة بن خشرم في ديوانه ١٠٤، وانظر سيبويه ١/ ٢٥٩، والنكت ١/ ٣٣٨، وتحصيل عين الذهب ١٨١. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣٨، ومعاني الفراء ٢/ ١٠٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٥٢. والرواية في الأصل: (لا نضيق به). وكذا في الديوان وسيبويه والكامل، وكذا في السؤال بجزم الفعل، وجاء في معاني الفراء: (إن العقل في أموالنا) و (إن صبرًا)، وفي جمل الخليل: (فنصبر للدهر).

(٢) في الأصل: (إن).

(٣) البيت من البسيط، وهو للنعمان بن المنذر في سيبويه ١/ ٢٦٠، وابن السيرافي ١/ ٢٣١، والنكت =

فهذا عَلَى: إنْ كَانَ القَولُ حَقًّا، وإنْ كَانَ كَذِبًا. ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفعُ عَلَى: إنْ كَانَ فِيهِ حَقٌّ أو كَذِبٌ. ويَجُوزُ على: إنْ كَانَ وَقَعَ حَقٌّ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ففي الرَّفْعِ وَجْهانِ: أَحَدُهُما: إنْ كَانَ في المُعَامَلِينَ ذو عُسْرةٍ. والآخَرُ: إنْ وَقَعَ ذو عُسْرَةٍ فِيهِم. ويَجُوزُ في مِثْلِهِ النَّصْبُ عَلَى: وإنْ كَانَ المُعامَلَ ذا عُسْرَةٍ.

وقَوْلُ العَرَبِ في المَثَلِ: (إلّا حَظِيَّةٌ فَلا أَلِيَّةٌ)، والمَعْنى[1]: إنْ كَانَ مِمَّنْ لا يَحْظَى عِنْدَه النِّساءُ فَإنّي غَيْرُ أَلِيَّةٍ فِيما يُوجِبُ الحَظْوَةَ، أَيْ: غَيْرُ مُقَصِّرَةٍ، مِنْ قَوْلِكَ: (مَا أَلَوْتُ جَهْدًا)، وهو (فَعِيلَةٌ)[2] مِنْهُ، ووَجْهُ المَثَلِ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُحْظَ عِنْدَهُ بِأَمْرٍ مِن الأُمُورِ مَع الاجْتِهادِ فِيمَا يُوجِبُ الحَظْوَةَ عِنْدَهُ، فإنّه يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ هذا القَولُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مِن جِنْسِ حَظْوَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ الرِّجَالِ. ولَوْ نُصِبَ عَلَى تَقْدِيرِ: إلّا أَكُنْ حَظِيَّةً فَلا أَلِيَّةً، جَازَ، والمَثَلُ جَرَى بِالرَّفعِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ إنْ طَوِيلًا وإنْ قَصِيرًا)، فهذا لا يَكونُ إلّا بِالنَّصْبِ؛ لأنّه لا يَتَوجَّهُ فِيهِ إلّا إضْمارُ (رَجُلٍ)، على تَقْدِيرِ: إنْ كَانَ طَوِيلًا وإنْ كَانَ قَصِيرًا.

وقَالَتْ لَيْلَى الأَخْيَلِيَّةُ:

٢٥٠ لا تَقْرَبَنَّ الدَّهْرَ آلَ مُطَرِّفٍ إنْ ظَالِمًا أَبَدًا وإنْ مَظْلُومَا[3]

فهذا عَلَى: إنْ كُنْتَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، وهو وَجْهُ الكَلامِ. ولَوْ رَفَعَ على: إنْ كَانَ

= ١/ ٣٣٩، وتحصيل عين الذهب ١٨٢، وجمهرة الأمثال ٢/ ١١٨، ومجمع الأمثال ٢/ ١٠٢، وابن يعيش ٢/ ٩٦، وشرح الكافية الشافية ١/ ٤١٧، والمقاصد الشافية ٢/ ٢٠٤. وهو بلا نسبة في الزاهر ٢/ ١٩٤، والعضديات ١٥١، وإيضاح الشعر للفارسي ٧١، والحلبيات ٢٣٢، وشرح الرضي ٢/ ١٤٦.

(١) في الأصل: (ومعنى). (٢) في الأصل: (فعلته).

(٣) البيت من الكامل، وهو لليلى الأخيلية في ديوانها ١٠١، مما ينسب لها ولغيرها، وانظر سيبويه ١/ ٢٦١، وابن السيرافي ١/ ٢٢٧، وتحصيل عين الذهب ١٨٣، والنكت ١/ ٣٤٠، وشرح الكافية الشافية ١/ ٤١٦، والمقاصد الشافية ٢/ ٢٠٣. وهو لحميد بن ثور في ديوانه ١٢٠، وانظر فرحة الأديب ٨٣، وانظر شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٩. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣٧، وعلل النحو ٣٥٥، والارتشاف ١١٨٨. وفي الأصل: (وإن مظلوم) بالرفع.

فِـيهِم ظَالِمٌ، ويَـدْخُلُ هو في جُمْلَةِ الظَّالِمِ، جَازَ.

وقَالَ ابنُ هَمّامِ السَّلُولِيّ [ظ٧٨]:

٢٥١ فَـأَحْضَرْتُ عُـذْرِي عَلَـيْـهِ الشُّهُو دُ إنْ عَـاذِرًا لِـي وإنْ تَـارِكـا[١]

فهذا عَلَى: إنْ كَانَ الأَمِيـرُ عَاذِرًا لي بِإحْضارِ شُهُودِي، وإنْ كَانَ تَارِكًا؛ لأنّه إنّما أُحْضِرَ الشُّهودُ عِنْدَ الأَمِيرِ لِـيَشْهَدُوا لَـهُ بما فِيـهِ عُذْرٌ لَهُ. ويَجُوزُ الرَّفْعُ فِيـهِ على مَعْنى: إنْ كَانَ لِي في النَّاسِ عَاذِرٌ أَوْ تَارِكٌ، وهو حَسَنٌ؛ لأنّه مُوَافِقٌ لِغَـرَضِه في أَنْ يُعْذَرَ في الأَمْرِ الّذي تُوجَدُ عَلَيْـهِ فِيـهِ.

وقَالَ النّابِغَةُ:

٢٥٢ حَـدِبَتْ عَـلَـيَّ بُطُونُ ضِنَّـةَ كُـلُّها إنْ ظَالِـمًا فِـيـهِم وإنْ مَـظْـلُوما[٢]

أي: إنْ كُـنْتُ ظَالِمًا فِـيهِم، وإِنْ كُـنْتُ مَظْـلُومًا، فَـهُمْ لي بِالحَـدَبِ عَلَيّ، ولا يَصْلُحُ الرَّفْعُ في هذا؛ لأنّه لا مَعْنى لِقَوْلِهِ: إنْ كَانَ فِـيهِم ظَالِمٌ أو مَظْلُومٌ؛ لأنّهُ إنّما يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِحَدَبِهم عَلَيْهِ بالرَّفْعِ، فيَـفْسدُ[٣] المَعْنى.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ إلّا صَالِحًا فَطَالِحٌ)، على: إلّا تَـكُن صَالِحًا فهو طَالِحٌ، فهذا وَجْهُ الكَلامِ. ومِنْهُم مَنْ يَـقولُ: (إلّا صَالِحًا [فَطالِحًا][٤]) فيَـنْصِبُهُما جَمِيـعًا طَلَـبًا لِمُشَاكَلَةِ الجَوَابِ لِمَا هو جَوَابٌ لَهُ، وتَـقْديرُه: إلّا يَـكُنْ صَالِحًا فَقد لَـقِيتُه طَالِحًا. ومِنْـهُمْ مَنْ يَجُرُّهُ، فيَـقولُ: (إلّا صَالحٍ فطَالحٍ)، وهذا ضَعِيفٌ مِـن أَجْلِ إِضْمارِ حَرْفِ الجرِّ؛ لأنّـه إنّما جَازَ لِـدَلالَةِ الكَلامِ عَلَيْهِ، وتَقْديرُه: إلّا أَكُنْ

---

(١) البيت من المتقارب، وهو لعبد اللّه بن همام السلولي في ديوانه ٨٧، وانظر سيبويه ١/ ٢٦٢، وابن السيرافي ١/ ١٩٨، والمقاصد الشافية ٢/ ٢٠٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣٨، والعضديات ١٥١، وتحصيل عين الذهب ١٨٣، والنكت ١/ ٣٤٠، وشرح الكافية الشافية ١/ ٤١٦.

(٢) البيت من الكامل، وهو للنابغة في ديوانه ١٠٣، وانظر سيبويه ١/ ٢٦٢، وابن السيرافي ١/ ٢٨، وتحصيل عين الذهب ١٨٤، وشرح الكافية الشافية ١/ ٤١٥. وهو بلا نسبة في شواهد التوضيح ١٢٨، والارتشاف ١١٨٨، وتمهيد القواعد ١١٦٥. وجاء في الأصل: (ظالمًا فيه)، وكذا البيت في السؤال، والمصادر.

(٣) في الأصل: (يفسد).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ، حَكَاهُ يُونُسُ[١] عَنِ العَرَبِ[٢]. ولا يَجُوزُ الرَّفْعُ فيـهِ كمَا لَمْ يَجُزْ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ إِنْ طَوِيلًا وإِنْ قَصِيـرًا)؛ لأنّه لا يَـتَوجَّهُ إلّا عَلَى إِضْمَارِ هذا المذْكُـورِ في (كَانَ).

ويجُوزُ: (امْـرُرْ عَلَى أَيِّهِمْ أَفْضَلُ إِنْ زَيْدٍ وإِنْ عَمْرٍو)، أَيْ: إِنْ تَـكُنْ تَمُرُّ بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو، وإِنْ شِئْتَ قَدَّرتَه: إِنْ تَـكُنْ تَمُـرُّ عَلَى زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو، فتُضْمِرُ مِثْـلَ مَا أَظْهَرْتَ؛ لأنّ: (مَرَرْتُ عَلَى زَيْدٍ) و (بِزَيْدٍ) وَاحِدٌ.

* * *

[مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا][٣]

لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـرْتَفعَ الاسْمُ بَعدَ (إِنْ) بِالابْـتِداءِ، كمَا جَازَ أَنْ يُـذْكَـرَ الاسْمُ بَعدَ (إِنْ)، ولَيْسَتْ مِنْ عَوَامِلِ الاسْمِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (عِنْدَنا رَجُلٌ إِنْ زَيْدٌ وإِنْ عَمْرٌو) بِالرَّفْعِ والنَّصبِ؟ وما تَقْدِيرُه في الرَّفْعِ؟ ولِمَ لا يَـكونُ عَلَى: وإِنْ عِنْـدَنا عَمْرٌو؛ إِذْ في (عِنْدَنا) مَعْنى الفِعْلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (عَبْـدَ اللّهِ المَقْـتُولَ) على: كُنْ عَبْـدَ اللّـهِ المَقْـتُولَ، كمَا قَالُوا: كُنْ عَبْدَ اللّهِ المَقْـتُولَ ولا تَـكُنْ عَبْدَ اللّهِ القَاتِلَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِضْمارُ: (كُنْ) في الأَمْرِ، كما يَجُوزُ إِضْمارُ غَيْـرِه مِن الأَفْعالِ، وكمَا جَازَ إِضْمَارُه مَع الحَرْفِ؟

وما مَعْنى قَوْلِه[٤]: « لأنّه لَيْسَ فِعْلًا يَصِلُ مِن الشَّيءِ إِلى شَيءٍ »؟ فلِمَ لا تَـكونُ الحَالُ دَالّةً على مِثْلِ هذا؟

---

(١) أبو عبد الرّحمن يُونُسُ بنُ حبيبٍ الضَّبّيّ، بَصْريُّ المذْهبِ، أَخذَ الأدَبَ عنْ أبي عمرو بن العلاء وحمّاد ابن سَلَمةَ، وكانَ النّحوُ أغلبَ عليه، وسَمِعَ منَ العَرَبِ، وروى سيبويه عنه كثيرًا، وسَمِعَ منه الكِسائي والفرّاء، له كتبٌ مَفْقودةٌ منها: معاني القرآن، واللّغات، والأمثال، والنّوادِر، توفي سنةَ اثنتين وثمانين ومائة. انظر طبقات النّحويين واللّغويّين ٥١، ونزهة الألباء ٤٧، والوفيات ٧/ ٢٤٤، وبغية الوعاة ٢/ ٣٦٥.

(٢) انظر حكاية يونس في سيبويه ١/ ٢٦٢، والأصول ٢/ ٢٤٨، والحجة للفارسي ٦/ ١٧١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٩٢، ومنهج السالك ٩٣١.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة، ومكانه في الأصل بياض.

(٤) سيبويه ١/ ٢٦٤.

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم:

مِـنْ لَـدُ شَـوْلًا فَـإلـى إتْـلائِـها[١]

ولِمَ لا يَجُوزُ الجَرُّ في: (مِنْ لَدُ شَوْلٍ)؟

وما مَعْنى قَوْلِه في امْتِناعِ الجَرِّ[٢]: « لأَنَّهُ لَيْسَ بِزمَانٍ ولا مَكانٍ[٣]، كقَولِك: (مِنْ لَدُ صَلاةِ[٤] العَصْرِ إلى وَقْتِ كَذا)، و (مِنْ لَدُ[٥] الحَائِطِ إلى مَكانِ كَذا) »؟ وما تَقْديرُه في النَّصبِ؟ ولِمَ جَازَ الجَرُّ فِيهِ على سَعَةِ الكَلامِ دُونَ حَقِيقَتِهِ؟

وما مَعْنى قَوْلِه[٦]: « جَعَلوهُ بِمَنزلَةِ المَصْدَرِ »؟

وما الحَرْفُ المُخْتَصُّ بِالفِعلِ الّذي لا يَجُوزُ بَعْدَه الاسْمُ؟ ومَا الحَرفُ المُخْتَصُّ بالفِعلِ الّذي يَجُوزُ بَعْدَه الاسْمُ؟

ولِمَ جَازَ في (مُرْ): (اؤْمُرْ)، ولَمْ يَجُزْ في (خُذْ): (اؤْخُذْ)[٧]، ولا في (كُلْ): (اؤْكُلْ)؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ دُرَيدِ بنِ الصِّمَّةِ[٨]:

لَـقَدْ كَـذَبَـتْكَ نَـفْسُكَ فَاكْـذِبَـنْها ....

ولِمَ حَمَلَهُ على: (إمّا) دُونَ (إنْ) الجَزاءِ؟ وما الّذي اقْتَضى أنْ يَكونَ بِمَنزِلَةِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]؟ وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (فَإنْ جَزَعٌ وإنْ إجْمَالُ صَبْرٍ)؟ ولِمَ جَازَ، ولا يَجُوزُ طَرْحُ (مَا) مِنْ (إمّا) إلّا في الشِّعْرِ؟

---

(١) كذا في مصادر البيت. وفي الأصل: (من قوله شولا وإلى).

(٢) سيبويه ١/ ٢٦٥.

(٣) في الأصل: (ولا زمان).

(٤) في الأصل: (وصلاة).

(٥) في الأصل: (ومن ولد).

(٦) سيبويه ١/ ٢٦٥.

(٧) في الأصل: (حذف واحد).

(٨) هو دريد بن الصمة أبو قرة الهوازني الجشمي، وفد على الحارث بن أبي شمر، ويعد من شعراء العرب وشجعانها، عاش نحوًا من مائتي سنة حتى سقط حاجبه على عينيه، وخرجت به هوازن يوم حنين تتيمن برأيه، وقتله ربيعة بن رفيع السلمي. انظر ترجمته في الوافي بالوفيات ١٣/ ٩، وخزانة الأدب ١١/ ١٢٤.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّمِرِ بنِ تَوْلَبٍ:

سَقَتْـهُ الرَّوَاعِـدُ مِـنْ صَيِّـفٍ ....

وما الخِلافُ فِيـهِ؟ ولِمَ حَمَلَهُ على: (إِمّا)، وحَمَلَه أبُو العَبّاسِ على (إِنْ) الجَزاءِ؟

وما حُكْمُ: (قَدْ كَانَ ذلِك إِمّا صَلاحًا وإِمّا فَسَادًا)؟ فَلِمَ وَجَبَ إذا كَانَ عَلَى: (إِمّا) الّتي للتَّخْيِيرِ، فالعَامِلُ هو هذا [و٧٩] المذْكُورُ، وإِنْ كَانَ على: (إِمّا) الّتي للجَزاءِ، فهو على (كَانَ) أُخرى؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيـهِ الرَّفعُ؟ ولِمَ جَازَ على (إِمّا) الّتي للتَّخْيِـيرِ دُونَ الّتي للجَزاءِ؟

الجَوَابُ

لا يَجُوزُ أنْ يرتَفِعَ الاسمُ بَعدَ (إِنْ) بِالابْتداءِ؛ لأنّه يُخْرِجُ الحَرفَ عن أَصلِه في اللَّفظِ والتَّقديرِ، مَع أنّه على مَعْناهُ. والقِسْمةُ في هذا البَابِ على أَرْبعةِ أَوْجُهٍ:

شَيءٌ عَلَى أَصْلِه في اللَّفْظِ والتَّـقْديرِ.

وشَيءٌ قَدْ خَرجَ عن أَصلِه في اللَّفظِ والتَّـقدِيرِ، لا يَكونُ إِلّا مَنْقولًا عن مَعناهُ، كنَقْلِ الفِعلِ إلى الاسمِ، مِن نَحوِ: (يَشْكُـرُ)، و (تَغْلِبُ).

وشَيءٌ قَد خَرجَ عن أَصْلِه في اللَّفظِ دُونَ التَّقديرِ، كقَولِك: (زَيْدًا ضَرَبْتُ).

وشَيءٌ قَدْ خَرجَ عَنْ أَصلِه في التَّـقْديرِ دُونَ اللَّفظِ، نَحوُ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾ [البقرة: ١٢٤]، لا يَصْلُحُ أَنْ يُـقَدّرَ الضَّمِيـرُ قَبلَ الذّكرِ، ولكِن الذِّكْرُ قَبْلَ الضَّمِيرِ، كقَولِـهِمْ: (ضَرَبَ غُلامَهُ زيدٌ)، قَدْ خَرجَ عن أَصْلِه في اللَّفْظِ، ولَمْ يَخرجْ عن أَصْلِه في التَّـقْديرِ؛ لأنه يَجُوزُ: (ضَرَبَ زَيْدٌ غُلامَهَ)، ولَيْسَ كذلِك: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾؛ لأنّه لا يَجُوزُ أَنْ يُـقَدّرَ: وإذ ابْتَـلَى رَبُّـهُ إِبْـرَاهِيمَ، ومِنْ هذا البَابِ: (أَيَّهُمْ ضَرَبْتَ؟) لا يَصْلُحُ أَنْ يُقَدّرَ على: ضَرَبْتَ أَيَّهُم، تَقْديرَ اسْتِعْمالٍ لَهُ على هذا الوَجْهِ، ولكِنْ تَقْديرَ المفْعُولِ فِيمَا لَهُ مِن المَرتَـبَـةِ في المَوْضُوعِ، وإِنْ كَانَ قد مَنَعَ مَانِعٌ مِن ذِكْـرِهِ عَلَى مَا هو لَهُ في الأَصْلِ، ولا يَكونُ الّذي يَخْرجُ في الاسْتِعْمالِ عن أَصْلِه في

التَّـقْديرِ، إلّا لِـمَانـعٍ يَـقْتَضِي ذلِك على الصِّحَةِ[١] والحَقِيـقَةِ.

وتَـقولُ: (عِنْدَنا رَجُلٌ إنْ زَيْدٌ وإنْ عَمْرٌو) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، فالرّفعُ على: إنْ كَانَ عِنْدَنا زَيْدٌ، والنَّصْبُ على: إنْ كَانَ زَيْدًا، وفيها ضَمِيـرُ رَجُلٍ، ولا يَجُوزُ رَفْعُه على (عِنْدَنا)، وإنْ كَان فيها مَعْنى الاسْتِقرارِ؛ لأنّها تَـكونُ خَبَـرًا على هذا الوَجهِ، ويَـكونُ الاسمُ مُبْتدأً، وتَقْدِيرُه قَبْلَها في الذّكرِ، يَلِي (إنْ)، فيَـرجِـعُ الكَلامُ إلى أنْ يُـبْتدأَ الاسمُ بَعدَ (إنْ)، وذلِك فَاسِدٌ؛ لإخْراجِه عن أصلِه في اللّـفْظِ والتَّقديرِ مع أنّه على مَعْناهُ.

ولا يَجُوزُ: (عَبْدَ اللّهِ المَقْتُولَ) عَلَى: كُنْ عَبْدَ اللّهِ المَقْتُولَ، مِن قِبلِ أنّ الفِعْلَ في الأمرِ والنّهيِ إنّما يَكونُ الخَلَفُ منه ظُهورُ مَعْناهُ للحِسِّ، كظُهورِ الضَّربِ أو العَطاءِ، فـتَـقولُ: (زَيْدًا)، أيْ: (أَعْطِ زَيْدًا)، أو (اضْرِبْ زَيْدًا)، ولَيـسَ كذلِك (كَانَ)؛ لأنّه لَيْسَ لَهَا مَعْنى الحِسِّ، ولكن يَجُوزُ أنْ تُحْذفَ مع الحَرْفِ؛ لِكَثْـرَةِ مُصَاحَبَتِها لَهُ، وإذا كَثُـرَ اصْطِحابُ الشَّيْئينِ دَلَّ عَلَى ذِكْـرِ أَحَدِهِما مَع الآخَرِ، فمِنْ هاهُنا جَازَ مع الحَرفِ، ولَمْ يَجُزْ في الأَمْرِ والنَّهيِ.

وأمّا قَولُهُم:

٢٥٢ مِـنْ لَـدُ شَوْلًا فَـإلـى إتْـلائِـها[٢]

فإنَّه لا يجُوزُ في الشَّولِ الجَرُّ على حَقيقَـةِ الكَلامِ؛ لأنّ (مِنْ لَـدُ) إنّما يَدْخُل على الزَّمَانِ أو المكانِ؛ إذْ مَعْناهُ فيهِ على طَرِيقِ ابْـتِداءِ الزَّمانِ إلى انْتِهائِه، أو ابْتِداءِ المكانِ إلى انْتِهائِه، وذلِك[٣] أنّ الأشْياءَ على وَجْهَينِ: مِنْها ما يَـقْتَضي الابْـتِداءَ والانْتِهاءَ.

---

(١) في الأصل: (الحصة).

(٢) هذا من الرجز، نسبه النحاس للعجاج في إعراب القرآن ١/ ٣٥٧. وهو من أبيات سيبويه الّتي لا يعرف قائلها، وانظره في سيبويه ١/ ٢٦٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٠، والحجة للفارسي ٥/ ١٢٥، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٤٦، والمحكم ٨/ ١٢١، وتحصيل عين الذهب ١٨٥، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٣٨، وابن يعيش ٤/ ١٠١، وقواعد المطارحة ٥٢٤، وشرح الرضي ٢/ ١٥٢. والشول: الإبل التي جفت ضروعها.

(٣) في الأصل: (وكذلك).

ومِنْها ما لا يَـقْتَضِي ذلِك، فقُوّةُ اقْتِضاءِ هذا للزّمانِ والمكانِ، ثُمّ يَـلِيه مَا كَانَ مَعْنى الفِعْلِ؛ لاختِصاصِ الفِعلِ بِالزّمَانِ، فيَصْلحُ النَّصْبُ على تَـقْدير: مِنْ لَدُ كَانَتْ شَوْلًا فَإلى إتْلائِـها.

وقد جَرَّهُ [قَومٌ][1] على الاتّسَاعِ، ووَجْهُه[2] حَمْلُ الشَّولِ على المَصْدرِ؛ إذْ أصلُه مِن: (شَالَتْ) (تَشُولُ شَوْلًا)، كما أنَّ العَدلَ مِن (عَدَلَ) (يَعْدِلُ عَدْلًا)، ثُمّ اسْتُعْمِلَ على مَعْنى الشَّائِل، كالعَدْلِ[3] في مَعْنى العَادِلِ، فعَلَى هذا جَازَ الجَرُّ.

والحَرفُ المُخْتصُّ بِالفِعلِ الّذي لا يَجُوزُ بَعدَه الاسْمُ هو الّذي مَعْناهُ في الفِعْلِ مِن غَيْرِ أنْ يَكونَ أُمًّا في بَابِه، نَحْوُ: (سَوفَ)، و (قَدْ). والحَرفُ المُخْتَصُّ بِالفِعلِ الّذي يَجُوزُ بَعدَه الاسْمُ هو الّذي مَعْناهُ في الفِعْلِ ممّا هو أُمٌّ في بَابِه، نَحوُ: (إنْ) الّتي [للجَزاءِ][4].

ويَجُوزُ في (مُرْ): (اؤمُـرْ) على الأَصْلِ، والحَـذْفِ، ولا يَجُوزُ في (خُذْ): (اؤخُذْ)، ولا في: (كُلْ): (اوكُلْ) إلّا بِالحَذْفِ؛ لِـكَثْـرَةِ اسْتِعمالِ الأَمْـرِ؛ إذْ هو [ظ٧٩] مُـتَرجَمٌ عن كُلّ فِعْلٍ يَجْري على طَرِيقَةِ (افْعَلْ)، فصَارَ كَأنّه أمٌّ لِـفِعْلِ الأَمْـرِ.

وقَالَ دُرَيدُ بنُ الصِّمَّةِ:

٢٥٤ لَـقَدْ كَـذَبَـتْكَ نَـفْسُكَ فَاكْـذِبَـنْها ... فَإنْ جَـزَعًـا وإنْ إجْمَـالَ صَبْـرِ[5]

فلَيْسَ هذا على (إنْ) الّتي للجَزَاءِ، وإنّما هو على (إمّا) الّتي للتَّخْيِيـرِ؛ إلّا أنّهُ حُذِفَت مَعَه (مَا) مِنْ أَجْلِ أنّهُ لَوْ كَانَ على (إنْ) الّتي للجزاءِ لكَانَ مِنْ غَيْرِ جَوَابٍ[6]؛

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الكتاب ١/ ٢٦٥.

(٢) في الأصل: (ووجه).

(٣) في الأصل: (كالعادل).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البيت من الوافر، وهو لدريد بن الصمة في ديوانه ١١٠، وانظر ابن السيرافي ١/ ١٤٢، وفرحة الأديب ١٦٨ - ١٦٩، وتحصيل عين الذهب ١٨٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٦٦، والمقتضب ٣/ ٢٨، والبصريات ٦٥٢، والبغداديات ٣٢١، والحلبيات ٣٣٠، وإيضاح الشعر للفارسي ١٠٠، والانتصار ٩٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٢٧، وشرح الرضي ٤/ ٤٠٣، وتذكرة النحاة ١٠٩.

(٦) في الأصل: (واجب).

إذ الفَاءُ تَسْتَأنفُ مَا بَعْدَها، ولا يَكونُ مَا قَبْلها في مَعْنى الجَوابِ، ألا تَرى أنَّك لَوْ قُلْتَ: (قَدْ كَانَ ذلِك فَإِنْ حَقًّا وإِنْ كَذِبًا) اقْتَضى الجَوابَ، ولَمْ يَجُز الوَقْفُ عَلَيْه للعِلَةِ الّتي بيـنّا، فَإِنْ أَسْقَطْت الفَاءَ قُلْتَ: (قَدْ كَانَ ذلِك إِنْ حَقًّا وإِنْ كَذِبًا)، فيَصْلُحُ أَنْ يَكونَ ما قَبْـلَ (إِنْ) في مَعْنى الجَوَابِ إذا لَمْ تَأْتِ بِالفَاءِ التي هي لاسْتِئنافِ الكلامِ، على تَقْديرِ عَطْفِ جُمْلةٍ على جُمْلةٍ. ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَإمّا أَمْرُك جَزَعٌ وإِمّـا إِجْمالُ صَبْرٍ)، ولا يَجُوزُ حَذفُ (مَا) مِن (إِمّا) إلّا في الشِّعْرِ؛ لأَنَّهُ نَادِرٌ في الاسْتِعْمالِ، وكُلُّ مَا نَدَرَ في الاسْتِعْمالِ فهذا حُكْمُه.

وقَالَ النَّمِرُ بنُ تولَبٍ:

٢٥٥ سَقَتْـهُ الرَّوَاعِـدُ مِـنْ صَيِّـفٍ ... وإِنْ مِنْ خَرِيفٍ فَلَـنْ يَـعْـدَما[1]

فهذا عِنْدَ سِيبَويـهِ على (إِمّا) الّتي للتَّخْيِيرِ[2]، وخَالَفَه أَبُو العَبّاسِ في هذا البَيْتِ، فزَعَمَ أَنّه على (إِنْ) الّتي للجَزَاءِ[3]؛ لأنّه قَدْ جَاءَ بِالجَوابِ، كَأنّه قَالَ: وإِنْ سَقَتْـهُ مِنْ خَريفٍ فَلَنْ يَعْدَمَ الرِّيَّ. ووَجْهُ قَولِ سِيبويهِ أَنَّ الكَلامَ يَـقْتَضي الاتِّصَالَ في الدُّعَاءِ؛ لأنّه دُعَاءٌ له بِالسَّقْيِ مِن صَيِّفٍ أو خَرِيفٍ، ثُمَّ قَالَ: (فَلَنْ يَعْدمَ الرِّيَّ) على التَّـفَاؤُلِ بِـإجابَـةِ الدُّعاءِ، فهذا هو الأَظْهرُ، وإِنْ كَانَ الّذي قَالَه أَبُو العَبّاسِ أَوْجَهَ في الإِعْرابِ؛ لِـذِكرِه الجَوَابَ.

وتَقولُ: (قَدْ كَانَ ذلِك إِمّا صَلاحًا وإِمّا فَسَادًا)، فَإِنْ حَمَلْتَه عَلَى (إِمّا) الّتي للتَّخْيِيـرِ لَم تَحْتَجْ إلى حَذفِ شَيءٍ، وكَانَ العَامِلُ (كَانَ) المَذْكورَ على طَرِيقِ الخَبَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: قَدْ كَانَ ذلِك صَلاحًا أو فَسَادًا. وإِنْ حَمَلْـتَه على (إِنْ) الّتي للجَزاءِ

---

(١) البيت من المتقارب، وهو للنمر بن تولب في ديوانه ١١٨، وانظر سيبويه ١/ ٢٦٧، ومجاز القرآن ١/ ٢٣١، والنكت ١/ ٣٤٢، وتحصيل عين الذهب ١٨٦، وابن يعيش ٨/ ١٠٢، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٢٩. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر للفارسي ٩٩، والبصريات ٦٥١، والبغداديات ٣٢٣، والانتصار ٩٣، وشرح الرضي ٤/ ٤٠٢، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٣٣.

(٢) سيبويه ١/ ٢٦٧.

(٣) هذا رأي للأصمعي، وأخذ به المبرد. انظر شرح السيرافي ٢/ ١٦٥، والانتصار ٩٣ - ٩٤، والارتشاف ٤/ ١٩٩٤، ومغني اللبيب ٨٤.

حُذِفَتْ بَعْدَها[١]»، فلا بُدَّ مِن إِضمارِ (كَانَ) أُخرى؛ لأنه لا يَعْمَلُ ما قَبْلَ (إِنْ) فيمَا بَعْدَها، وتَقْديرُه: قَدْ كَانَ ذلِك إِنْ كَانَ صَلاحًا وإِنْ كَانَ فَسَادًا.

ويجُوزُ الرّفعُ عَلَى (إِمّا) التي للتّخْيير، كَأنّه قِيلَ: إِنْ كَانَ ذلِك إمّا هو صَلاحٌ، وإمّا هو فَسَادٌ، ولا يَصْلُحُ على (إِنْ) التي للجَزاءِ، إلّا أنّهُ بِمَنزلَةِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ إِنْ طَوِيلًا وإِنْ قَصِيرًا) في أنّه لا يَتَوجّهُ إلّا عَلَى إِضمَارِ المذكورِ، إلّا أنْ تَذْهَبَ بِهِ إلى أنَّ الصّلاحَ والفَسادَ لَيْسَ هو الّذي ذَكَرْتَ، فيجُوزُ على تَقْديرِ: قَدْ كَانَ ذلِك إِنْ كَانَ فيهِ صَلاحٌ، وإِنْ كَانَ فيهِ فَسَادٌ.

* * *

مَسائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ما العَامِلُ في (خَيْرٍ) مِنْ قَوْلِهِم: (هَلّا خَيْرًا مِنْ ذلِك)، و (ألا خَيْرًا مِنْه)؟ وما دَلِيلُه وتَقديرُه؟ وهَلْ يَجُوزُ على تَقْديرِ: هَلّا أفعلُ خَيْرًا مِن ذلِك؟ ولِمَ جَازَ؟ وهَلْ يَجُوزُ [رَفْعُ][٢] بَعْضِه؟ وما تَقْديرُ المَحْذوفِ في الرّفعِ؟ ومَا دَلِيلُه؟

وما العَامِلُ في: (فَرَقٍ) مِن قَوْلِهِم: (أَوْ فَرَقًا خَيْرًا مِنْ حُبٍّ)؟ وما دَلِيلُه؟ وما حَمَلَه على الجَوَابِ؟ وهَلْ يَجُوزُ رَفْعُه؟ وما تَقْديرُه في الرَّفْعِ؟ ولِمَ حَمَلَه على: أَمْرِي فَرَقٌ خَيْرٌ مِنْ حُبٍّ؟

وما مَعْنى قَوْلِه[٣]: « إِنّما يَنْتَصِبُ على أَنْ يَكونَ الرَّجُلُ في فِعْلٍ، فتُرِيدُ أنْ تَنْقُلَه عَنْه »؟

وما العَامِلُ في: (تَمْرٍ) مِنْ قَوْلِهِم: (ألا طَعَامَ ولَوْ تَمْرًا)؟ وما دَلِيلُه؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفعُ؟ وما تَقْدِيرُه في الرّفعِ؟ ولِمَ وُجّهَ على: ولَوْ سَقَطَ إلَيْنا تَمْرٌ، على إِضْمارِ الفِعلِ مَع أنّ عَقْدَ البَابِ على أنّ الرّفعَ يُضْمَرُ فِيهِ ما هو هو؟

---

(١) في الأصل: (دخلت معها)، وهذا ما يقتضيه السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب، والكتاب ١/ ٢٦٨.

(٣) سيبويه ١/ ٢٦٩.

وما الّذي يَجُوزُ في: (ايتِني بِدَابَّةٍ ولَوْ حِمَارًا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ مِنْ وُجُوهِ الإِعْرابِ؟ وما تَقْدِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْها؟

وما الَّذي يَجُوزُ فِيهِ: (جِئْتُكَ بِدِرْهَمٍ فَهَلَّا دِينارًا)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والجَرِّ، وقَبُحَ الرَّفْعُ؟

ولِمَ كَانَت [و٨٠] (لَوْ) بِمَنزلَةِ (إِنْ)؟

ولِمَ جَازَ: (ايتِني بِطَعَامٍ ولَوْ تَمْرًا) (ولَوْ تَمْرٍ) بِالنَّصْبِ والجَرِّ، و (أَلا مَاءَ ولَوْ بَارِدًا) بِالنَّصبِ؟ وما مَعْنى قَوْلِه[1]: « لأنَّ بَارِدًا صِفَةُ مَاءٍ »؟

وما الّذي يجُوزُ في قَوْلِهِم: (ادْفَعِ الشَّرَّ ولَو إِصْبَعًا)؟ وما تَقْدِيرُه؟ ولِمَ لا يَحْسُنُ حَمْلُه عَلَى مَا يُرْفَعُ؟ وما الفَرقُ بَينَه وبَينَ: (أَلا طَعَامَ ولَوْ تَمْرٌ)؟

وما الّذي يَجُوزُ في قَولِهِم: (خَيْرُ مَقْدَمٍ)؟ وما تَقْدِيرُه في النَّصْبِ والرَّفعِ؟

وما حُكمُ قَولِهِم: (خَيْرًا ومَا سَرَّ) عِندَ تَفْسيرِ الرُّؤيا، و (خَيْرًا لَنَا وشَرًّا لِعَدُوِّنا)؟ ولِمَ كَانَ عَلَى: رَأَيْتَ خَيْرًا ومَا سَرّ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الرَّفعُ: (خَيْرٌ ومَا سَرَّ)؟

وما الّذي يَجُوزُ في قَوْلِهم: (مُصَاحَبٌ مُعَانٌ)[2]، (مَبْرُورٌ مَأْجُورٌ)؟ ومَا تَقْدِيرُه في النَّصبِ؟

وما حُكمُ قَولِهِم: (رَاشِدًا مَهْدِيًّا)؟ ولِمَ كَانَ النَّصْبُ فِيهِ أَجْودَ؟ وما تَقْدِيرُه في النَّصْبِ؟ ولِمَ كَثُرَ فِيهِ؟ وما مَعْنى قَوْلِه[3]: « صَارَ بِمَنْزِلَةِ: رَشِدْتَ وهُدِيتَ »؟

وما العَامِلُ في (هَنِيئًا) [مِنْ][4] قَوْلِهِم: (هَنِيئًا مَرِيئًا)[5]؟ ولِمَ غَلَبَ عَلَيْه النَّصْبُ؟

---

(١) سيبويه ١/ ٢٧٠.

(٢) في الأصل: (مهان)، وكذا في الكتاب ١/ ٢٧١، والجواب.

(٣) سيبويه ١/ ٢٧١.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة يقتضيها النص.

(٥) هذا من أمثالهم، انظر المثل في مجمع الأمثال ٢/ ٣٨٧.

وما العامِلُ في (صَادِقٍ) مِن قَوْلِـهِم: (صَادِقًا واللَّهِ) عِنْدَ حَديثٍ يَجْري، أو شِعْرٍ يُنْشَدُ؟ ولِمَ قَدَّرَه على[1]: قَالَه[2] صَادِقًا؟

وما العَامِلُ في (مَتَعَـرِّضٍ)[3] مِنْ قَوْلِهم: (مُتَعَـرِّضًا[4] لِعَنَنٍ لَمْ يَعْنِه)؟ ولِمَ قَدَّرَه على[5]: دَنَا مِنْ هذا الأمْـرِ؟

وما العَامِلُ في (مَواعِيدَ) مِنْ قَوْلِهم:

.... مَـواعِـيـدَ عُـرْقوبٍ أَخَاهُ بِـيَـثْرِبِ

ولِمَ كَانَ الخُلْفُ دَلِـيلًا عَلَى مَا حُذِفَ مِن الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ الرَّفعُ في: (مُتَعَـرِّضٌ)[6]، و (صَادِقٌ واللَّهِ)؟

وما العَامِلُ في: (غَضَبُ الخَيْلِ عَلَى اللُّجُمِ)[7]؟ وما دَلِـيلُه؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ؟

ومَا العَامِلُ في (أَهْلٍ) مِن قَولِهم: (أَهْلُ ذَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ؟

الجَوَابُ

العَامِلُ في (خَيْـرٍ) مِنْ قَوْلِهم: (هلّا خَيْـرًا مِن ذلِك): (تَفْعَلُ)، وتَقْديرُه: هلّا تَـفْعَلُ خَيْـرًا مِن ذلِك، ودَلِيلُه التَّحْضِيضُ مَع ذِكْـرِ مَا يُـرَغَّبُ فِيـهِ، فدَلَّ التَّحْضِيضُ معْ ذِكرِ مَا يُـرَغَّبُ فِيـهِ على طَـلَبِ الفِعْـلِ، ولَوْ لَمْ يُـذْكَـرْ ما يُـرَغَّبُ فِـيه لِمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِك، كقَوْلِه: (هَلّا زَيْدًا)، فلا يَصْلُحُ مِثْـلُ هذا على: هلّا تَـفْعَلُ زَيْدًا، ويَجُوزُ: (هَلّا تَـفْعَلُ خَيْـرًا مِنْ ذلِك)، فيَخْـرُجُ الكَلامُ مَخْرجَ تَحْضِيضِ المُتَـكَلِّمِ لِـنَـفْسِه، وإنْ كَـانَ دَالًّا على تحْضِيضِ المُخَاطَبِ مِنْ جِهَـةِ أَنِّـي أَخْتَـارُ لَكَ مَا اخْتَـرْتُـهُ لِـنَـفْسِي. ويَجُوزُ فيـهِ الرَّفعُ عَلَى: هلّا يَـكونُ خَيْـرٌ مِن ذلِك.

---

(١) سيبويه ١/ ٢٧١. (٢) في الأصل: (قوله)، وكذا في الجواب.

(٣) في الأصل: (معترض)، وكذا في الكتاب ١/ ٢٧٢.

(٤) في الأصل: (معترضا)، وكذا في الكتاب ١/ ٢٧٢.

(٥) سيبويه ١/ ٢٧٢. (٦) في الأصل: (معترض).

(٧) هذا من أمثال العرب. انظره في المستقصى ٢/ ١٧٧، ومجمع الأمثال ٢/ ٥٦.

والعَامِلُ في (فَـرَقٍ) مِنْ قَـوْلِـهِم: (أَوْ فَـرَقًا خَيْـرًا مِن حُبٍّ): (أو أَفْـرَقُكَ فَـرَقًا)، وهو جَوَابٌ؛ لأنّ (أَوْ) لا تَـكونُ إلّا على كَلامٍ مُتَـقَدِّمٍ، ومِثْلُ هذا يَدُلُّ عَلَيْه ما يَذْكُـرُه المُبْـتَدِئُ بِالكلامِ مِمَّا يَدْعُو إلى الانْـتِقالِ مِن حَالٍ إلى حَالٍ، فهذا المُتَـكلِّمُ ذَكَـرَ ما يَقْتَضِي انْتِقالَ المُخَاطَبِ عَن حَالِ إِهْمالِه لِمَحَبَّـتِه إلى حَالِ حُبِّـهِ؛ لِـيَكونَ أَسْرعَ إلى طَاعَتِـهِ، فقَالَ لَهُ: (أو فَـرَقًا خَيْـرًا مِنْ حُبٍّ)، أيْ: إنّ فَـرَقِـي لَكَ أَشَدُّ حَثًّا عَلَى اتِّـبَاعِ أَمْـرِكَ، وتَـرْكِ الإخْلالِ بِشيءٍ[1] مِنْه مِن الحُبِّ؛ لأنّ الحُبَّ قَدْ يَـقَعُ فِيـهِ إِدْلالٌ وتَضْجِيعٌ في الأَمْـرِ لأَجْلِه، ولَيْسَ كذلِك الفَرَقُ، ويَجُوزُ رَفْعُه على: أَوْ أَمْرِي فَـرَقٌ خَيْـرٌ مِنْ حُبٍّ، فيَـكونُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الحَالَ الّتي هو عَلَيْها مِمّا يُطْلَبُ مِنْه الانْتِقالُ إلَيْه.

وتَقولُ: (أَلا طَعَامَ ولَوْ تَمْرًا)، وتَقْدِيرُه: ولَوْ كَانَ تَمْرًا؛ لأنَّ التَّمَنّي عَلَى كَوْنِ التَّمْـرِ [طَعَامًا][2]، ويَجُوزُ: (ولَوْ تَمْرٌ) لأنَّ التّمْرَ مُتَمَنًّى، فيَصْلُحُ رَفْعُه على: ولَوْ وَقَعَ إِلَيْنا تَمْرٌ[3].

ولا بُدَّ مِن تَقْدِيرِ الفِعْلِ إذا ذُكِـرَ الحَرفُ الّذي لا يَدخُلُ إلّا عَلَى الفِعْلِ في حَقِيقَتِه، نَحْوُ: (إِنْ)، و (لَوْ)، و (هَلّا). فَـتَقولُ: (ايتِنِي بِدَابَـةٍ ولَوْ حِمَارًا)، ويَجُوزُ بِالجَرِّ والرَّفْعِ، على تَقْدِيرِ: ولَوْ أَتَـيْـتَني بِحِمارٍ، ولَوْ كَانَ لَـنَا حِمارٌ.

ويَجُوزُ: (جِئْـتُكَ بِـدِرْهِمٍ فهلّا دِينارًا)، أيْ: فهَلّا كَانَ الّذي تَأْتِي بِه دِينارًا، ويَجُوزُ بِالجَرِّ، ولا يَصْلُحُ الرَّفْعُ؛ لأنَّهُ على فِعْلِ المخاطَبِ في المَعْنى، فلا يَسْتَـقيمُ التَّـقْديرُ على الرَّفعِ إلّا على بُعْدٍ، كأنّكَ [ظ٨٠] قُلْتَ: (فَـهَلّا كَانَ مِنْكَ دِينارٌ)، فعَلَى هذا يَصْلُحُ الرَّفْعُ إذا لَمْ يُوهِمْ خِلافَ فِعْلِ المُخَاطَبِ.

و (لَوْ) بِمَنزِلَةِ (إِنْ) في طَلَبِ الفِعْلِ، وعَقْدِه بِـفِعْلٍ آخَرَ، يَجِبُ بِوُجوبِه، إلّا أنّ (لَوْ) للمَاضِي، و (إِنْ) للمُسْتَـقْبَلِ، وانْعِقادِ الفِعْلِ الثّاني بِالأَوّلِ، فـ (لَوْ)

---

(١) في الأصل: (لإخلال شيء).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (تمرا).

تَـقْتَضِي الاعْتِبارَ، فَإِنْ كَانَ الأَوّلُ قَدْ وَقَعَ وَجَبَ أَنْ يَكونَ الثّاني قَدْ وَقَعَ أَيْضًا، وإنْ كَانَ الثّـانـي لَـمْ يَـقَـعْ وَجَـبَ أَنْ يَكونَ الأَوّلُ لَمْ يَـقَعْ، على نَحْوِ قَولِه جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فلَمّا صَحَّ أنّهما لَمْ يَفْسُدا صَحّ أنَّهما لا آلِهَةَ فِـيهِما إلا اللّهُ جَلَّ وعَزَّ، ولَوْ كَانَ فِيهِما إِلهٌ لَوَجَبَ أَنْ يَـفْسُدا.

وتَقولُ: (ايتِني بِطَعَامٍ ولَوْ تَمْرًا)، و (لَوْ تَمْرٍ) بِالنَّصبِ والجَرِّ. ولا يجوزُ في: (أَلا مَاءَ ولَوْ بَارِدًا) إلّا[1] بِالنّصبِ؛ لأنَّ (بَارِدًا) صِفةٌ فلا تَلِي العَامِلَ، ولَوْ جَرَرْتَهُ أو رَفعتَه[2] لَـكُنْتَ قد أَوْليتَـهُ العَامِلَ في التَّقديرِ، ولَيسَ كذلِك إذا نَصَبتَه؛ لأنّه في مَوضِعِ الخَبَـرِ، وبَيْـنَه وبَينَ العَامِلِ الاسْمُ.

وتَقولُ: (ادْفَعِ الشَّرَّ ولَو إصْبَعًا)، ولا يَجُوزُ بالرَّفعِ، كما جَازَ: (أَلا طَعَامَ ولَوْ تَمْرٌ)؛ لأنَّ المُتَمَنّى هو التَّمْرُ، ولَيْسَ كذلِك المَطْلوبُ في: (ادْفَعِ الشَّرَّ ولَو إصْبَعًا)؛ لأنَّ المَطْلُوبَ فِيـهِ الدَّفعُ على مِقْدارِ الإصْبَعِ، ألا تَـرَى أنّه لَوْ دُفِـعَ إليكَ إِصْبَعٌ لَمْ يَـكُنِ المَطْلوبَ في هذا الكَلامِ، ولَيْسَ كذلِك: (أَلا طَعَامَ ولَوْ تَمْرٌ)؛ لأنّ التَّمرَ [هو المُطْـلُوبُ][3]؛ كأنّك قُلتَ: ولَوْ وَقَعَ إِلَيْنا تَمْرٌ.

وتَـقولُ: (خَيْـرُ مَـقْدَمٍ) بِالنَّصْبِ والرَّفعِ، فالنَّصْبُ على: قَدِمْتَ خَيْـرَ مَـقْدمٍ، والـرَّفْـعُ علـى: قُـدُومُـكَ خَيْـرُ مَقْدَمٍ.

وتَقُولُ: (خَيْـرًا ومَا سَرّ)[4] عِندَ تَفْسيرِ الرُّؤْيا؛ لأنَّ القَائِـلَ يَقولُ: رَأَيْتُ في المَنَامِ كَذا وكَذا، فَتقولُ: رَأَيتَ خَيْـرًا ومَا سَرَّ، ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ على: رُؤْياكَ خَيْـرٌ ومَا سَرَّ، كما قُلْتَ: قُدومُك خَيْـرُ مَـقْدَمٍ.

وتَقولُ: (مُصَاحَبٌ مُعانٌ)، و (مَبْرورٌ مَأجُورٌ)، فتَرفَعُ، وتَقديرُه: أَنْتَ مَبْـرُورٌ مَأجُورٌ، وأَنْتَ مُصَاحَبٌ مُعَانٌ. ويَجُوزُ فيـهِ النَّصْبُ على: اذْهَبْ مُصاحَبًا مُعَانًا، ورَجَعْتَ مَبْـرُورًا مَأجُورًا؛ لأنَّ هذا الكَلامَ إِنّما يُـقَالُ في حَالِ القُـدُومِ والذَّهَابِ.

---

(١) في الأصل: (لا).
(٢) في الأصل: (ورفعته).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) في الأصل: (أو ما سر).

وتَقولُ: (رَاشِدًا مَهْدِيًا) بِالنَّصبِ على: اذْهَبْ رَاشِدًا مَهْدِيًّا، ويَضْعُفُ فِيهِ الرَّفعُ؛ لأنه يَطْلُبُ الفِعْلَ مِن أَجْلِ أَنه صَارَ بَدَلًا مِن: هُدِيتَ ورَشِدْتَ في الاسْتِعْمَالِ.

وتَقولُ: (هَنِيئًا مَرِيئًا)، أيْ: كُلْ هَنِيئًا واشْرَبْ مَرِيئًا؛ لأنه أَكْثَرُ مَا يُقالُ عِنْدَ حَالِ الأكلِ والشُّربِ، وإنْ كَانَ يَصْلُحُ بِكُلِّ حَالٍ يَحْدُثُ مِمَّا يَسُرُّ أو يُغْتَبَطُ بِها لِصَاحِبِها، كمَا قَالَ القَائِلُ: (هَنِيئًا لَه الشَّهَادَةُ)، كَأنه قَالَ: لِيَذُوقَ ذلِك هَنِيئًا، وكذلِكَ: (هَنِيئًا لَهُ النَّظَرُ)، أيْ: لِيَدُمْ لَهُ ذلِك هَنِيئًا، وكَأنه صَارَ بَدَلًا مِن: (هَنَأَهُ اللَّهُ بِـهِ)، أوْ (هَنَّأَهُ النَّظَرُ هَنِيئًا)، وصَارَ (هَنِيئًا) في مَوْضِعِه، مُقْتَضِيًا للفِعلِ مِنْ دَوامِه لَهُ.

وتَقولُ: (صَادِقًا واللَّهِ) عِندَ الحَدِيثِ والإنْشادِ، أيْ: قَالَه صَادِقًا، وإنَّما قَدَّرتُهُ عَلَى القَولِ دُونَ الإنْشادِ والحَدِيثِ؛ لأنه أَعَمُّ وأَوْلى بِالتَّقْديرِ لِهذِه العِلَّةِ.

وتَقولُ: (مُتَعرِّضًا لِعَنَنٍ لَمْ يَعْنِهِ)، أيْ: دَنَا مِن الأمْرِ مُتَعَرِّضًا لِمَا لا يَنْبَغي لَهُ، ودَلِيلُه مَا ظَهَرَ مِنْ حَالِه مِن الحِرصِ عَلَى الدُّخُولِ في ذلِك الأمْرِ.

وتقول:

٢٥٦ .... مَـوَاعِيدَ عُـرْقُوبٍ أَخَاهُ بِيَـثْرِبِ[1]

---

(١) عجز بيت من الطويل، وهذا العجز جرى مجرى المثل، ولذلك كَثُرَت الأبيات التي تضمّنته، فمنها قول الشمّاخ:

وَوَاعَـدَنِـي مـا لا أُحـاوِلُ نَـفْـعَـه ... مـواعيدَ عُرْقُوبٍ أخاه بِيَثْرِبِ

ومنها قول علقمة:

وقد وعـدتـك مـوعـدًا لـو وفـت بـه ... مـواعـيـد عرقوبٍ أخاه بيـثـربِ

ومنها قول الأشجعي:

وعدت وكـان الخلف منك سجيـة ... مـواعـيـد عـرقـوب أخـاه بيـثـرب

وانظر بيت علقمة الفحل في ديوانه ٥٣، وبيت الشماخ في ملحق ديوانه ٤٣٠، ونسب بيت الأشجعي للأعشى في العقد الفريد ١/ ٢٨٣. وانظر الشاهد في التمام ١٤٤، والخصائص ٢/ ٢٠٩، والمحكم ٣/ ١٩٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٠٧، والتذييل ١١/ ٨٥، وتمهيد القواعد ٢٨٢٣. وانظره مثلًا في المستقصى ١/ ١٠٨، ومجمع الأمثال ٢/ ٣١١، وفصل المقال ١/ ١١٣ - ١١٤. وقيل: فيه تصحيف، قال في المحصول ٥٣٨ عن أبي عبيدة: «وإنَّما هو (يَتْرَبُ) بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ فَوْق، وفَتْحِ =

عِنْدَ ظُهُورِ الخَلَفِ مِنْه، وتَقْديرُه: وَاعَدَتْني مَوَاعِيدَ عُرْقُوبٍ أَخَاهُ بِيَثْرِبَ، وهو مَثَلٌ في كُلِّ مَنْ أَخْلَفَ الوَعْدَ فيما يَعْظُم مِن الأَمْرِ، وإنّما كَانَ الخُلْفُ دَلِيلًا على الوَعْدِ؛ لانْعِقادِه بِه على اللُّزُومِ بِه؛ إِذْ لا يَكونُ الخُلْفُ إلّا خُلْفًا للوَعْدِ.

ويَجُوزُ الرَّفعُ في: (صَادِقٌ واللَّهِ)، و (مُتَعَرَّضٌ لِعَنَنٍ لَمْ يَعْنِه)، أَيْ: هو صَادِقٌ، وهو مُتَعَرَّضٌ.

وتَقُولُ: (غَضَبَ الخَيْلِ على اللُّجُمِ)، أَيْ: غَضِبْتَ غَضَبَ الخَيْلِ على اللُّجُمِ، وذلِك أَنَّهُ رَآهُ في [و٨١] حَال غَضَبٍ وَاقِعٍ مِنْه، فَلَمْ يَحْتَجْ إلى ذِكْرِه بِظُهُورِه، واحْتَاجَ إلى ذِكْرِ تَنْوِيعِه بِأَنّه هذا الضَّرْبُ مِن الغَضَبِ. ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفعُ على: غَضَبُكَ غَضَبُ الخَيْلِ على اللُّجُمِ.

وتَقولُ: (أَهْلَ ذَاكَ) إذا ذُكِرَ إِنْسانٌ بِمَدْحٍ أو ذَمٍّ، فَكَأَنّكَ قُلْتَ: ذَكَرتَ أَهْلَ ذَاكَ. ويجُوزُ فيه الرّفعُ على: هو أَهْلُ ذَاكَ.



= الرّاءِ، وهو مَوْضِعٌ عِنْدَهُم».

بَابُ إِضْمَارِ الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في إِضْمَارِ الفِعْلِ المَتْروكِ إِظْـهَارُه في الأَمْـرِ والتَّحْذيـرِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يَجُوزُ في إِضْمَارِ الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ في الأَمْـرِ والتَّحْذِيرِ؟ وما الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

وما العَامِلُ في: (إِيَّاكَ) إذا قِيلَ في حَالِ التَّحْذيرِ؟ ومَا تَقْديرُه؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ العَامِلُ؟

ولِمَ جَازَ: (نَفْسَكَ يَا فُلانُ) بِاخْتِـزالِ العَامِلِ وإِظْهارِه، ولَمْ يَجُزْ مثلُ ذلِك في: (إِيَّاكَ)؟

وما وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهم وقد قِيلَ لَهُ: (إِيَّاكَ)، فقالَ: (إِيّايَ)؟ فَلِمَ جازَ في الخَبَرِ؟

وما العَامِلُ في قَوْلِهم: (رَأْسَهُ والحَائِطَ)؟ ولِمَ قُدِّرَ على: خَلِّ رَأْسَه والحَائِطَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ هذا العَامِلُ [مَع][1] الوَاوِ، ويَجوزُ أَنْ يَظهَـرَ في الإِفْـرَادِ إذا قُلْتَ: (الحَائِطَ)، إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْت، وإِنْ شِئْتَ أَظْهَرت، فقُلْتَ: (اتَّقِ الحَائِطَ)؟

وما حُكْمُ: (شَأْنَكَ والحَجَّ)، و (امْرأً ونَـفْسَه)؟ ولِمَ جَازَ في الوَاوِ أَنْ تَـكونَ بِمَعْنى (مَع)، وعَاطِفةً، في هذا الموضِعِ؟

وما حُكْمُ قَولِهم: (أَهْلَكَ واللَّيْلَ)؟ ومَا تَـقْديرُ العَامِلِ، و (مَازِ رَأْسَكَ والسَّيْفَ)[2]؟

ولِمَ انْقَسَمَ هذا البَابُ ثَلاثةَ أَقْسَامٍ: مِنْهُ مَا لا يَجُوزُ إِظْهارُ العَامِلِ فِيهِ أَصْلًا في

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٧٣: «هذا باب ما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره استغناءً عنه».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من أمثال العرب. انظره في المستقصى ٢/ ٣٣٩، ومجمع الأمثال ٢/ ٢٧٩.

الإِفْرادِ وغَيْرِه، ومِنْهُ ما لا يَجُوزُ في وَاوِ العَطْفِ ويَجُوزُ في الإفْـرَادِ، ومِنْه مَا[1] لا يَجُوزُ في التَّـكْرِيرِ ويَجُوزُ في الإِفْرادِ؟

وما مَعْنى اعْتِلالِه[2] بأَنَّهُ صَارَ بِمَنزلَةِ (افْعَلْ)، ودُخُولِ (الْزَمْ) على (افْعَلْ) [مُحَالٌ][3]؟ ولِمَ لا يَدْخُلُ فِعْلٌ [على فِعْلٍ][4]؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ عَمْرو بنِ مَعْدِي كَرِبَ:

أُرِيـدُ حِبَـاءَهُ ويُـرِيـدُ قَـتْـلِي   عَـذِيـرَكَ مِنْ خَلِـيـلِـكَ مِنْ مُـرَادِ

وما العَامِلُ في: (عَذِيرَكِ)؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ العَامِلُ فِيـهِ؟ وما مَعْنى الكَلامِ؟

وقَولِ الكُمَيْتِ:

نَعَاءِ جُذَامًـا غَيْـرَ مَـوْتٍ ولا قَـتْـل   ....

وقَولِ ذي الإِصْبَعِ[5]:

عَـذِيـرَ الـحَـيِّ مِـنْ عَـدْوَا   نَ..........................

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في إِضْمارِ الفِعلِ المَتْروكِ إِظْهارُه فـي الأَمْـرِ والتَّحْذيـرِ نَـصْبُ المَفْعُولِ على حَذفِ الفِعْلِ الّذي يُـؤذنُ به حَالَ التَّحذيرِ، أو الحَضِّ[6] على الفِعْلِ المخْصُوصِ على تَـقْديـرِ الأَمْـرِ.

ولا يجُوزُ إِظْهارُ الفِعْلِ في هذا البَابِ؛ لأنَّه كَثُـرَ حَتّى بَلَغَ إلى حَدٍّ صَارَ ذِكْرُ الاسْمِ فِيـهِ بِمَنزلَةِ ذِكـرِ الفِعْلِ، فامْتَـنَعَ إِظْهَار الفِعْلِ؛ لأنَّه لا يَدخُلُ فِعْلٌ على فِعْلٍ،

---

(١) في الأصل: (منه وما).   (٢) سيبويه ١/ ٢٧٦.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الكتاب ١/ ٢٧٦.   (٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) هو حرثان بن الحارث بن محرث المعروف بذي الإصبع العدواني، شاعر فارس من قدماء الشعراء في الجاهلية، وهو من المعمرين، قيل: إِنَّه عَاشَ ثلاثمائة سنة. وَهُوَ أحد حكام الْعَـرَب فِي الْجَاهِلِيَّـة. انظر ترجمته في الأغاني ٣/ ٨٦، والخزانة ٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٦) في الأصل: (الحصر).

فكذلِك مَا صَارَ بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ، وهو على ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: ما لا يَجُوزُ إِظْهارُ الفِعْلُ مَعَهُ مُفرِدًا، ولا غَيْرَ مُفْرَدٍ، كقَولِهم في التَّحْذِيرِ: (إِيَّاكَ).

الثَّاني: ما لا يَجُوزُ إِظْهارُ الفِعْلُ مَعَهُ في العَطْفِ بالواوِ خاصَّةً، ويَجُوزُ في الإِفْرادِ، كقَوْلِهِم: (رَأْسَكَ والجِدَارَ).

الثَّالِثُ: ما لا يَجُوزُ في التَّكْرِيرِ إِظْهارُ الفِعْلِ مَعَهُ، ويَجُوزُ في الإِفْرادِ، كقَوْلِهم: (الحَذَرَ الحَذَرَ)، و (النَّجَاءَ النَّجَاءَ).

وكُلُّ ذلِك قد اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبانِ يَقْتَضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما حَذفَ الفِعْلِ، فـ (إِيَّاكَ) فيه أَنَّهُ[1] في حَالِ تَحْذِيرٍ، وأَنَّه لا يَكُونُ إِلّا على الفِعْلِ؛ لأَنَّه مِمَّا لا يَعْمَلُ فيهِ عَامِلٌ غَيْرُ الفِعْلِ. وأَمّا المعْطُوفُ فقد اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبانِ: حَالُ الفِعْلِ مِن التَّحْذيرِ أو التَّرْغِيبِ، والآخَرُ ذِكْرُه عَلَى مَا عَمِلَ فِيهِ [ظ٨١] الفِعْلُ في الأَوَّلِ، فقَوِيَ اقْتِضاؤُهُ للفِعْلِ؛ لأَنّه عَلَى عَمَلَيْنِ مِنْ عَمَلِ الفِعْلِ بِتَكريرِه على تِلْكَ الصِّيغَةِ، فَكُلُّه يَجْرِي على قِيَاسٍ وَاحِدٍ. والّذي ذَكَرَهُ سِيبويهِ أَنَّهُ كَثُرَ حَتّى بَلَغَ إلى حَدٍّ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ ذِكْرِه[2]، فامْتَنَعَ دُخُولُ الفِعْلِ عَلَيهِ، كمَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ فِعْلٍ على فِعْلٍ.

وتَقولُ في حَالِ التَّحذِيرِ: (إِيَّاكَ)، و (إِيَّاكَ والشَّرَّ)، و (إِيَّاكَ إِيَّاكَ)، ففِي جَمِيعِ هذه الأَحْوَالِ لا يَظْهَرُ الفِعلُ؛ لأَنّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُحَدَّثَ بِهِ في كُلِّ مَعْنًى يُحَذَّرُ فِيهِ، فجَرَى لَفظُه على حَدِّ مُقْتَضى مَعْناهُ.

وتَقُولُ: (رَأْسَكَ والجِدَارَ)، فلا يَظْهَرُ فِيهِ الفِعْلُ. ولَوْ قُلْتَ: (رَأْسَكَ) في حَالِ التَّحْذيرِ جَازَ فِيهِ[3] إِظْهارُ الفِعْلِ، فتَقولُ: (اتَّقِ رَأْسَكَ)؛ لأَنّه ليس [يَجِبُ][4] لَهُ مُفْرَدًا مِثْلُ ما وجب في: (إِيّاكَ).

وأَمّا قَولُ بَعْضِهِم، وقَدْ قِيلَ لَهُ: (إِيّاكَ)، فَقالَ: (إِيّايَ) على مَعْنَى (احْذَرْ) في

---

(١) في الأصل: (فإنه).

(٢) سيبويه ١/ ٢٧٥.

(٣) في الأصل: (في).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الخَبَرِ، فإنّما جَازَ هذا لأنّهُ جَوَابٌ يُطَابِقُ بِه مَا هو جَوَابُه مِن أَوَّلِ الكَلام، ولَوْ كَانَ في غَيْرِ الجَوابِ لَمْ يَجُزْ. ونَظِيرُهُ مِمَّا يَجُوزُ في الجَوابِ ولا يَجُوزُ في الابْتِداءِ قَوْلُ بَعْضِهم: (مَا لَكُمْ أَحَدٌ؟) فيَقولُ: (أَحَدٌ)، فيَقولُ المُخْبِرُ: (بَلَى وآحَادٌ).

وتَقْديرُ قَولِهِم: (رَأْسَهُ والحَائِطَ): خَلِّ رَأْسَهُ والحَائِطَ، ولكنَّ هذا العَامِلَ لا يَظْهَرُ.

وتَقولُ: (شَأْنَكَ والحَجَّ)، و (امْرَءًا ونَفْسَهُ)، كُلُّ هذا قَدْ جَرَى عَلَى إِضْمَارِ الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهارُه، وعِلَّتُه وَاحِدَةٌ.

ومِنْهُ قَوْلُك: (أَهْلَكَ واللَّيْلَ)[1]، أيْ: بَادِرْ أَهْلَكَ واللَّيْلَ.

و (مَازِ رَأْسَكَ والسَّيْفَ)، أيْ: احْذَرْ رَأْسَكَ والسَّيْفَ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْخلَ فِعْلٌ على فِعْلٍ؛ لأنّ[2] ما يَدخُلُ عَلَيْه إنّما هو للبَيَانِ عن الفِعْلِ، كبَيَانِ المُضَافِ إِلَيْه عَن المُضَافِ، فالاسْمُ يَصِحُّ فيه هذا المعنى؛ لأنه مَوْضُوعٌ للبَيانِ، فيَصِحُّ فِيهِ أَنْ يَكونَ فَاعِلًا ومَفْعُولًا، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِك في الفِعْلِ؛ لأنه مَوْضُوعٌ للفَائِدَةِ، لا للبَيَانِ عَن غَيْرِه مِن الكَلامِ. إنّما يَصِحُّ البَيَانُ بِمَا هو مَعْلُومٌ عِنْدَ المُخَاطَبِ، فيدُلُّ ما يَعْلَمُه عَلَى ما لا يَعْلَمُه، ولا يَصِحُّ مِثْلُ ذلِك في الفِعْلِ؛ لأنه لا يَعْلَمُه، فلا يَدُلُّ بِمَا لا يَعْلَمُه على مَا لا يَعْلَمُه. فمِنْ هاهنا فَسَدَ دُخُولُ الفِعْلِ على الفِعْلِ.

وقالَ عَمْرُو بنُ مَعْدِي كَرِبَ:

٢٥٧ أُرِيدُ حِبَاءَهُ ويُرِيدُ قَتْلِي عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادِ[3]

---

(١) مثل. انظره في المستقصى ١/ ٤٤٣، ومجمع الأمثال ١/ ٥٢.

(٢) في الأصل: (لأنه).

(٣) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن معدي كرب في ديوانه ١١١، وانظر سيبويه ١/ ٢٧٦، وابن السيرافي ١/ ١٩٥، وتحصيل عين الذهب ١٨٧، والنكت ١/ ٣٤٦، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٩١. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ٢/ ١٨٥، والأضداد للأنباري ٣٢٢، والزاهر ١/ ٤٨٧، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ١١٣، وابن يعيش ٢/ ٢٦. والحباء - بكسر المهملة بعدها موحدة -: العطية. ويروى في الديوان وجملة من المصادر: (حياته).

كَأَنَّهُ قَالَ: اعْذُرْ خَلِيلَكَ مِنْ مُـرادٍ. ولا يَظْهَـرُ العَامِلُ في هذا لاجْتِماعِ سَبَبَينِ: أَحَدُهما: مَا يَـقْتَضيـهِ المَصْدَرُ في حَالِ الحَضِّ على المَعْنى. والآخَرُ: أَنّه مَصْدَرٌ جَارٍ عَلَى الفِعْلِ، فهو يَـقْتَضي بِتَغْييـرِه عَن حَدِّ الجَارِي تَغْيِيرَ العَامِلِ بِحَذْفِه، فلِهذا لَـزِمَ الحَذفُ فِيـهِ.

وقَالَ الكُمَيْتُ:

٢٥٨ نَـعَاءِ جُـذَامًا غَيْـرَ مَوْتٍ ولا قَـتْلِ ولكِنْ فِـراقًا للدَّعَائِـمِ والأَصْلِ[1]

فهذا يُـبَـيِّنُ في أَنَّه لا يَظْهَـرُ العَامِلُ فِيـهِ، فلا يُقالُ: (انْعَ نَعَاءَ جُذَامًا)؛ لأنّه صَارَ بَدَلًا مِن: (انْعَ)، وهو اللّفْظُ بالفِعْلِ، فاسْتَحالَ أنْ يَدْخُلَ فِعْلٌ على فِعْلٍ.

وقَالَ ذو الإِصْبَعِ العَدْوَانيُّ:

٢٥٩ عَـذِيـرَ الـحَيِّ مِـنْ عَـدْوَا نَ كَـانُـوا حَـيَّـةَ الأَرْضِ[2]

كَأَنّه قَالَ: اعْذُر الحَيَّ مِن عَدْوَانَ، ولكنّه فِعْلٌ لا يَظْهَـرُ، كمَا لا يَظْهَـرُ في: (نَعَاءِ جُذَامًا).



(١) البيت من الطويل، وهو للكميت في ديوانه ٣٤٧، وانظر العين ٢/ ٢٥٦، وسيبويه ١/ ٢٧٦، وإصلاح المنطق ١/ ١٧٩، وتهذيب اللغة ٣/ ١٣٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٠، وابن السيرافي ١/ ١٩٦، وتحصيل عين الذهب ١٨٨، والنكت ١/ ٣٤٧، وابن يعيش ٤/ ٥١. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٧٣.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر تخريج البيت رقم ٢٤٢.

بَابُ التَّابِعِ لِمَا عَمِلَ فِيهِ المَحْذُوفُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ ما يَجُوزُ في تَابِـعِ مَا عَمِلَ فِيـهِ المَحْذُوفُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يَجُوزُ في تَابعِ ما عَمِلَ فِيـهِ المَحْذُوفُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

وما الّذي يَجُوزُ في [و٨٢]: (إِيَّاكَ أَنْتَ نَفْسَكَ أَنْ تَفْعَلَ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَتْبَعَ[1] المَرْفُوعُ مَا لَيْسَ بِمَوجودٍ مِن الضَّمِيرِ؟

ولِمَ قَبُحَ: (إِيَّاكَ نَفْسُك) بِالرَّفْعِ، ولَمْ يَقْبُحْ بِالنَّصْبِ؟

وما الّذي يجُوزُ في: (إِيَّاكَ أَنْتَ وزَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟

وما الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

إِيَّـاكَ أَنْـتَ وعَـبْـدَ الـمَـسِـيـحِ ....

وهَلْ يَجُوزُ في مِثْلِه الرَّفْعُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِيّاكَ زَيْدًا) بِمَعْنى: احْذَرْ زَيْدًا؛ إِذْ (إِيَّاكَ) بَدَلٌ مِن (أَحَدٍ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ على جِهَةِ الخَلَفِ مِن: (احْذَرْ)، كمَا جَازَ أَنْ يَعْمَلَ الظَّرْفُ على جِهَـةِ الخَلَفِ مِن الاسْتِقْرارِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِيَّاكَ أَنْ تَـفْعَـلَ)، ولَمْ يَجُزْ: (إِيَّاكَ الفِعْلَ) مَع أَنّ ([أَنْ][2] تَـفْعَـلَ) في مَعْنى المَصْدَرِ؟ وما العَامِلُ في: (أَنْ تَفْعَـلَ)؟ ولِمَ قَدَّره على[3]: إِيَّاكَ أَعِظُ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٧٧: « هذا باب ما يكون معطوفًا في هذا الباب على الفاعل المضمر في النيّة ويكون معطوفًا على المفعول ».

(١) في الأصل: (يقع).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سيبويه ١/ ٢٧٩.

مَخَافَةَ أَنْ تَفْعَلَ، ومِنْ أَجْلِ أَنْ تَفْعَلَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِيَّاكَ الأَسَدَ) بِمَعْنى: إِيَّاكَ مِن الأَسَدِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِيَّاكَ إِيَّاكَ المِرَاءَ ....

وما العَامِلُ في (المِرَاءِ)؟ وهَلْ يَعْمَلُ فيه ما عَمِلَ في: (إِيَّاكَ)؟ ولِمَ لا بُدَّ مِنْ فِعْلٍ آخَرَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِيَّاكَ نَفْسَكَ)؟ ولِمَ أَجَازَهُ الخَلِيلُ، ومَنَعَ غَيْرُه؟ وما وَجْهُ قَوْلِهِم: (إِذا بَلَغَ الرَّجُلُ السِّتِّينَ فَإِيَّاهُ وإِيَّا الشَّوَابِّ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَابِعِ مَا عَمِلَ فِيهِ المَحْذُوفُ وَجْهانِ: حَمْلُ التَّابِعِ على الاسْمِ المَنْصُوبِ في الكَلامِ، وحَمْلُه على المَصْدَرِ المَرْفُوعِ الّذي انْعَقَدَ بِالاسْمِ المَنْصُوبِ، فتَقولُ: (إِيَّاكَ أَنْتَ نَفْسَكَ) بالنّصب على (إيّاك). ويَجُوزُ أَنْ تَرفعَ فتَقولَ: (إِيَّاكَ أَنْتَ نَفْسُكَ) على المُضْمَرِ في: (إِيَّاكَ)؛ لأنه فِيهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ، كمَا يَكونُ في الاسْمِ الّذي يَقَعُ مَوقِعَ الفِعْلِ.

وكذلِك سَبِيلُ المَعْطوفِ في أَنَّه يَجُوزُ فِيهِ وَجْهانِ، تَقولُ: (إِيَّاكَ أَنْتَ وزَيْدًا)، فتَعْطِفُه على المَنْصوبِ، و: (إِيَّاكَ أَنْتَ وزَيْدٌ) بِالعَطْفِ على المَرْفوعِ.

ولا يَحْسُنُ: (إِيَّاكَ نَفْسُكَ)، كمَا لا يَحْسُنُ: (قَامَ نَفْسُه)، ولا: (قُمْتَ نَفْسُكَ)، حَتّى تُؤَكِّدَه بِالمُنْفَصِلِ مِن أَجْلِ أَنّ الضَّمِيرَ الّذي يَسْتَتِرُ في الفِعْلِ أو يُغَيِّرُ لَه لَفْظُه[١]، إذا عُطِفَ عَلَيْهِ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ العَطْفِ على بَعْضِ الفِعْلِ، فإذا أُكِّدَ خَرجَ عن هذا الحُكْمِ، ولَيسَ كذلِك ضَمِيرُ المَنْصُوبِ؛ لأنّه لا يَسْتَتِرُ في الفِعْلِ؛ فلِهذا جَازَ: (إِيَّاكَ نَفْسَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (إِيَّاكَ نَفْسُكَ) إلّا على ضَعْفٍ.

---

(١) في الأصل: (لفظ)، والمقصود: (يغير له لفظ الفعل).

وإنّما جَازَ أَنْ يَتْبَعَ[1] الاسْمُ ضَمِيرَ المَرْفُوعِ مع أنّه لَيْسَ بِمَوجُودٍ في الكَلامِ؛ لأنّه بِمَنزلَةِ المَوْجودِ؛ إذ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وخَلَفٌ مِن العَامِلِ يَقْتَضِي انْعِقَادَ الضَّمِيرِ بِه. ولا يَجُوزُ أَنْ يَتْبَعَ[2] مَحْذُوفًا مِن الكَلامِ، كما جَازَ أَنْ يَتْبَعَ[3] ضَمِيرًا؛ لأنّ الضَّمِيرَ يَسْتَتِرُ في الفِعلِ، فيَتْبَعُه التَّابِعُ مِن المَعْطُوفِ وغَيْرِه. وكذلِك الضَّمِيرُ الّذي يَجْرِي مَجْراهُ في انْعِقَادِه بالاسمِ، ولَيْسَ كذلِك المَحْذُوفُ؛ لأنّه لَيسَ لَه هذه المنزلَةُ الّتي بيّنّا.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٦١٠ إِيَّاكَ أَنْتَ وعَبْدَ المَسِيحِ أَنْ تَقْرَبَا قِبْلَةَ المَسْجِدِ[4]

فهذا شَاهِدٌ في النَّصْبِ، وبِه تَصِحُّ الرِّوَايَةُ، ولَوْ رَفَعَ لَجَازَ على ما بيّنّا.

ولا يَجُوزُ: (إِيّاكَ زَيْدًا)، وإنْ كَانَ (إِيّاكَ) خَلَفًا مِن (احْذَرْ). ولو قُلْتَ: (احْذَرْ زَيْدًا) جازَ، ولا يَجُوزُ في الخَلَفِ منه؛ لأنّه نَاقِصٌ عن مَرْتَبَتِه، فلا يَتَعدّى إلى غَيْرِه، وفيه ثَلاثُ مُعَارَضَاتٍ، وهي[5]:

[الأوّلُ][6]: لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في المَفْعُولِ على طَرِيقَةِ الخَلَفِ، كما يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ (الطَّرِيقَ) على جِهَةِ الخَلَفِ مِن الاسْتِقْرَارِ؟

الثّاني: لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ على جِهَةِ الخَلَفِ، كما جَازَ أَنْ يُؤكَّدَ الضَّمِيرُ فيهِ على جِهَةِ الخَلَفِ؟

الثّالثُ: لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ على جِهَةِ الخَلَفِ، كَمَا يَجُوزُ في اسْمِ الفِعْلِ المُتَعدّي أَنْ يَعْمَلَ كما يَعْمَلُ المُتَعدّي، مِنْ نَحْوِ: (عَلَيْكَ زَيْدًا)؟

والجَوَابُ أَنّهُ إنّما جَازَ أَنْ يَعْمَلَ [الظّرفُ][7] على جِهَةِ الخَلَفِ [ظ٨٢]؛ لاسْتِمْرارِهِ في النَّظَائِرِ، فصَلُحَ ذلِك فِيهِ؛ لأنّهُ لَهُ هذه المَنْزِلَةُ في الاطِّرَادِ، ولَمْ

(١ - ٣) في الأصل: (يقع).

(٤) البيت من المتقارب، وهو لجرير في ديوانه ١٠٢٧، وانظر سيبويه ١/ ٢٧٨، وابن السيرافي ١/ ٢٥٨، وتحصيل عين الذهب ١٨٩، والنّكت للأعلم ١/ ٣٤٨. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٩، والمقتضب ٣/ ٢١٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤١٠.

(٥) في الأصل: (وهو). (٦، ٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

يَجُزْ مِثْلُ ذلِك في: (إِيَّاكَ)، وأَمّا الضَّمِيرُ فهو يَجْرِي فِيهِ على قِيَاسِ كُلِّ اسْمٍ فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ مِمَّا صَارَ خَلَفًا مِنْهُ اسْمُ الفَاعِلِ والمفعولِ، والظَّرْفُ، واسْمُ الفِعْلِ، نَحْوُ: (رُوَيْدَ)، ومَا أَشْبَهَهُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ عن هذه النَّظائِرِ الّتي تَجْري على هذا الوَجْهِ، ولَيْسَ كذلِك الإِعْمالُ في المَفْعُولِ؛ لأنّ أَقْصَى أَحْوالِه في العَمَلِ أَنْ يَكونَ كالفِعْلِ الّذي يَتَعَدّى. وأَمّا اسْمُ الفِعْلِ فجَازَ أَنْ يَتَعَدّى؛ لأنّه وُضِعَ في أَوّلِ حَالِهِ مَوْضِعَ الفِعْلِ المُتَعدِّي، ولَيْسَ كذلِك: (إِيَّاكَ)؛ لأنّه في أَوّلِ حَالِه كَانَ العَامِلُ مَذْكُورًا مَعَهُ، ثمّ اخْتُزِلَ؛ لِدَلالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ، ثُمّ كَثُرَ حتّى صَارَ خَلَفًا مِن الفِعْلِ، فهو في المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِن مُنَاسَبَةِ الفِعْلِ؛ فلِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَوفِيَ عَمَلَ الفِعلِ؛ لِنُقْصَانِه عن مَنْزِلَةِ المُنَاسِبِ لَهُ بأَوّلِ مَرْتَبَةٍ، وفي أَوّلِ مَرْتَبَةٍ، وفي أَوّلِ حَالَةٍ.

وتَقولُ: (إِيّاكَ أَنْ تَفعَلَ)، ولا يَجُوزُ: (إِيّاكَ الفِعْلَ)؛ لأنّ (أَنْ) طَالَتْ بِالصِّلَةِ؛ إِذْ لا بُدَّ لَهَا مِن الفِعْلِ والفَاعِلِ، فجَازَ لأجلِ ذلِك أَنْ تُحْذَفَ (مِنْ) على تَقْدِيرِ: إِيّاكَ مِنْ أَنْ تَفعَلَ، ولَيْسَ كذلك المَصْدَرُ؛ لأنّه لا يَلْزَمُه أَنْ يُوصَلَ. وقَدَّرَهُ[1] سِيبَوَيهِ على: إِيَّاكَ أَعِظُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْعَلَ؛ لِتَبَيُّنِ المَعْنى. فأمّا تَقْدِيرُه في اللَّفْظِ فـ (إِيّاكَ مِنْ أَنْ تَفْعَلَ)؛ لأنّه لا يَظْهَرُ العَامِلُ في (إِيَّاكَ).

ولا يَجُوزُ: (إِيَّاكَ الأَسَدَ) على حَذْفِ (مِنْ)، كمَا لَمْ يَجُزْ: (إِيَّاكَ الفِعْلَ) على حَذْفِ (مِن)؛ لأنّ حَرفَ الإِضَافَةِ لا يُحْذَفُ في كُلِّ مَوْضعٍ؛ لِما في ذلِك مِن الإِخْلالِ بالمَعْنى، وإِنّما يُحْذَفُ في المَوْضِعِ الّذي يَقْتَضِي الاسْتِخْفَافَ مَع ظُهُورِ المَعْنى.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٦١ إِيَّاكَ إِيَّاكَ المِرَاءَ فَإِنَّهُ إلى الشَّرِّ دَعَّاءٌ وللشَّرِّ جَالِبُ[2]

---

(١) في الأصل: (وقدر).

(٢) البيت من الطويل، وهو للفضل بن عبد الرحمن القرشي في خزانة الأدب ٣/ ٦٤. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٩، وسيبويه ١/ ٥٧، والأصول ٢/ ٢٥١، برواية: (وللخير زاجر)، واللامات ٦٥، والعضديات ٣١، والخصائص ٣/ ١٠٢، والنكت ١/ ٣٤٨، وابن يعيش ٢/ ٢٥، واللباب ١/ ٤٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤١٠، وشرح الرّضي ١/ ٤٨٥. وقد روي في جملة من المصادر برواية: (فإياك).

فهذا إنّما هو على فِعْـلٍ آخَرَ غَيْـرِ[١] العَامِلِ في: (إيَّاكَ)، كَأَنّه قَالَ بَعْدَ قَولِه: (إيَّاكَ إيَّاكَ): اتَّقِ المِراءَ، فحَذَفَهُ لِدَلالَةِ الحَالِ عَلَيْه، ولَوْ أُظْهِرَ في الكَلامِ لَجَازَ، ولَيْسَ كذلِك العَامِلُ في: (إيَّاكَ).

وأجازَ الخَلِيـلُ[٢]: (إيَّاكَ نَفْسِكَ)[٣]، على قَوْلِ بَعْضِهم: (إذا بَلَغَ الرَّجُلُ السِّتِّينَ فَإِيَّاهُ وإِيَّا الشَّوابِّ)، وهذا لا يَجُوزُ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ[٤] وغَيْرِه مِن النَّحْوِيِّينَ[٥]؛ لأنّه[٦] شَاذٌّ في القِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ:

- أمّا شُذُوذُه في القِيَاسِ فَلِخُروجِه عن نَظَائِره؛ إذ كَانَت الأَلِفُ واللّامُ تُوجِبُ أنّ الكَافَ للخِطَابِ، ولَيْسَتْ بِاسْمٍ، وأنّه لا يَجُوزُ عَلَى ذلِك: (النَّجَاءَ زَيْـدٍ)؛ لأنّه مَعْرِفَـةٌ يَمْتَنِـعُ مِنَ الإضَافَـةِ، فالمُضْمَرُ أَحَقُّ بِهذا الحُكْمِ؛ لأنّه مَعْرِفَـةٌ يَمْتَنِـعُ مِن الإِضَـافَـةِ، فـيَـجِبُ أَنْ تَـكونَ الكَـافُ فِـيـهِ للخِطَـابِ، ولَـيْسَتْ بِاسْمٍ.

- وأمّا شُذوذُهُ في الاسْتِعْمالِ فَلَمْ يُسْمَعْ في شَيْءٍ مِن الكَلامِ، ولا مِنْ أَحَدٍ مِن العَـرَبِ إلّا مِن هذا القَائِلِ في هذا الموضِعِ الوَاحِدِ، ويَلْـزَمُ على ذلِك أَنْ يُجِيـزَ القِيَاسَ على قَوْلِ القَائِلِ:

٤٦٢ .... اليُـجَدَّعُ[٧]

فيَـقولُ: (اليُـضْرَبُ)، و (اليُـقْتَـلُ)، وهذا لا يَـقولُه أَحَدٌ، وهو مع هذا مُخَالِفٌ لأصْلِه وأَصْلِ سَائِرِ أهلِ العِلْمِ في أنَّ الشّاذَّ لا يُـقَاسُ عليه، وكذلِك المَجازُ، فقَدْ بَانَ أَنَّ هـذا الـكَـلامَ [شَاذٌّ][٨]، وأنّه في حُكْمِ اللَّحْنِ الفَاسِدِ.

---

(١) في الأصل: (غيره).
(٢) سيبويه ١/ ٢٧٩.
(٣) قوله: (وأجاز الخليل إياك نفسك) مكرر في الأصل.
(٤) الأصول ٢/ ٢٥١، وليس فيه ما يدل على اعتراضه على رأي الخليل.
(٥) قال السيرافي في شرحه ٢/ ١٧٧: « وجماعة من النحويين يخالفون هذا، وقالوا: لا يجوز أن يكون (إيا) مضافًا لأنه ضمير، والضمير لا يضاف، وما حكاه الخليل شاذ لا يعمل عليه ولا يعرف »، والخلاف في (إياك) طويل، ونسبة الآراء فيه مضطربة. انظر الآراء في (إياك) في الإنصاف ٦٩٥، وأسرار العربية ٢٩٩، واللّباب ١/ ٤٧٩، وشرح الرّضي ٢/ ٤٢٥، والارتشاف ٢/ ٩٣٠، والهَمْع ١/ ٢٤٣.
(٦) في الأصل: (لا).
(٧) مر الشاهد سابقًا. انظر تخريج البيت رقم (٢).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

بَابُ فِيما جَرَى كالمَثَلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ ما يَجُوزُ في حَذفِ الفِعلِ الّذي جَرَى الكَلامُ فِيهِ كالمَثَلِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يَجُوزُ في حَذْفِ الفِعْلِ الّذي جَرَى الكَلامُ [بِهِ](1) كالمثَلِ؟ وما الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

وما المَعْنى الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُتَمثَّلَ به؟

وما حُكمُ قَوْلِهم: (هذا ولا زَعَمَاتِكَ)؟ وما تَقْديرُه في الحَذفِ؟ وما نَظِيرُه مِن: (هذا ولا كَذِبَ مُسَيْلَمَةَ) [و٨٣]، وهَلْ تَقْديرُه: هذا عَظِيمٌ ولا أَتوهَّمُ كَذِبَ مُسَيْلَمَةَ في جَنْبِه؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ ذي الرِّمّةِ:

دِيَارَ مَيَّةَ ....

ولِمَ جَازَ بِالنَّصبِ والرَّفعِ، ولَمْ يَجُزْ بإِظْهارِ الفِعلِ وحَذفِه؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكْثُرَ مِثْلُ هذا؟ وهَلْ في الأَوَّلِ مَعْنى النَّهْيِ عن زَعْمِه؟

وما حُكمُ قَوْلِهم: (كِلَيْهِما وتَمْرًا)(2)؟ وما وَجْهُ المَثَلِ فيهِ؟ وما تَقْدِيرُه في الحَذْفِ؟ وما دَلِيلُه؟ ولِمَ لا يَجُوزُ(3) فيهِ الإِظْهَارُ؟

وما وَجهُ قَولِهم: (كُلَّ شَيءٍ ولا شَتِيمَةَ حُرٍّ)؟ وما تَقْديرُ المَحْذوفِ فيهِ؟ وما دَلِيلُه؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٨٠: « هذا بابٌ يحذف منه الفعل لكثرته في كلامهم حتى صار بمنزلة المثل ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الجواب.

(٢) هذا من أمثال العرب. انظر المثل وقصته في المستقصى ٢/ ٢٣١، ومجمع الأمثال ٢/ ١٥١.

(٣) في الأصل: (يجز).

ولِمَ جازَ: (كِلاهُمَا وتَمْرًا) على رَفْعِ الأَوَّلِ ونَصْبِ الثّاني؟ وما تَقْديرُه في المَحْذُوفِ؟

ولِمَ جازَ: (كُلَّ شَيءٍ ولا شَتِيمَةُ حُرٍّ) بِرَفعِ الثّاني ونَصْبِ الأَوَّلِ؟ وما تَقْدِيرُه؟

وما تَقْديرُ الرَّفْعِ في:

دِيَـارُ مَيَّةَ ....

وما تَقْدِيرُ النَّصْبِ؟

وما الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

اعْتَـادَ قَـلْبَـكَ مِنْ سَلْمَى عَوَائِـدُه ....

ولِمَ رَفَعَ:

رَبْـعٌ قَـوَاءٌ أَذَاعَ المُـعْـصِرَاتُ بِـه ....

وما الشَّاهِدُ في قَوْلِ عُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

هَلْ تَعْـرِفُ اليَوْمَ رَسْمَ الدَّارِ ....

ولِمَ رَفَعَ:

دَارٌ لِـمَـرْوَةَ إِذْ أَهْـلِـي ....

ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ أَوْلى بِهذا مِن النَّصْبِ؟

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ [النساء: ١٧١]، فمَا تَـقْديرُ المَحْذوفِ فِيه؟ ومَا دَلِيلُه؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ، ولَمْ يَجُزْ في الخَبَرِ، ولا في الاسْتِفْهامِ، إِذا قُلْتَ: (أَنْتَهِي خَيْـرًا لِـي)، أو (أَأَنْـتَهِي خَيْـرًا لي)؟

وما تَقْديرُ المَحْذُوفِ في قَوْلِهم: (وَرَاءَكَ أَوْسَعَ لَكَ)[1]، و (حَسْبُكَ خَيْـرًا لَه)؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ عُمَرَ بنِ أَبي رَبِيعَةَ:

---

(١) من أمثال العرب. انظره في مجمع الأمثال ٢/ ٣٧٠.

فَـوَاعِـدِيـهِ سَـرْحَـتَـي مَـالِـكٍ ....

وبِمَ[1] نَصَبَ: (أَسْهَلا)؟

وما حُكمُ قَولِهم: (انْـتَـهِ يا فُلانُ أَمْـرًا قَاصِدًا)؟ ولِمَ جَازَ إِظْهَارُ الفِعْلِ في هذا؟ وهَلّا جَرَى مَجرى المَثَلِ كغَيْرِه مِمَّا في البَابِ؟

وما نَظِيـرُه مِنْ قَوْلِهم: (مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رَجُلًا) في الحَذفِ والإبْهَامِ؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ القُطَامِيِّ[2]:

فَـكَـرَّتْ تَـبْـتَـغِـيهِ ....

وبِمَ نَصَبَ: (السِّبَاعَا)؟ ومَا تَـقْدِيرُه؟ وما دَلِيلُه؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ ابنِ قَيْسِ الرُّقَـيَّاتِ[3]:

لَـنْ تَـرَاهَـا ولَـوْ تَـأَمَّـلْـتَ ... .

وبِمَ نَصَبَ: (طِـيبا)؟

وما الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابنِ قُمَيئَـةَ[4]:

تَـذَكَّـرَتْ[5] أَرْضًـا بِـهَا أَهْـلُـهـا ....

وما تَـقْدِيرُه، ودَلِيلُه؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ الشَّاعِرِ:

إِذا تَـغَـنّى الـحَـمَـامُ الـوُرْقُ ....

---

(١) في الأصل: (وبما).

(٢) القُطامي هو عمير بن شييم بن عمرو بن عباد، وهو ابن أخت الأخطل، كان من نصارى تغلب في العراق، وأسلم، فهو شاعر إسلامي مقل مجيد. انظر ترجمته في الأغاني ٢٤/ ٢١، وسمط اللآلي ١/ ١٣١، والخزانة ٢/ ٣٧٠، والأعلام ٥/ ٨٨.

(٣) هو عبيد اللّه بن قيس بن شريح، لقب بالرقيات؛ لأنه شبب بثلاث نسوة سمِّين جميعًا رقية، وقيل غير ذلك. شاعر قريش في العصر الأموي، وكان مقيمًا في المدينة، وأكثر شعره الغزل والنسيب، وله مدح وفخر. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٥٣٩، والأغاني ٥/ ٨٠، والخزانة ٧/ ٢٦١.

(٤) في الأصل: (قول أمية). (٥) في الأصل: (تذكر).

وما تَقْديرُه؟ وما دَلِـيلُه؟

وما حُكْمُ قَوْلِهم: (أَلا رَجُلَ إِمّا زَيْدًا وإمّا عَمْرًا)؟ وما تَقْدِيرُه؟ وما دَلِيلُه؟ ولِمَ جَازَ في هذا إِظْهَارُ الفِعْلِ؟

وما الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبْدِ بَنِي عَبْسٍ:

قَـدْ سَـالَـمَ الحَيَّاتُ مِنْـهُ القَـدَمـا

وما تَقْديرُه؟ وما دَلِـيلُه؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ أَوْسِ بنِ حَجَرٍ[1]:

تُـوَاهِـقُ رِجْـلاهَـا يَـدَاهُ ....

ولِمَ رَفَعَهُما؟

وما الشَّاهِدُ في قَوْلِ الحَرثِ[2] بنِ نُـهَيْكٍ[3]:

لِـيُبْكَ يَـزِيـدُ ضَارِعٌ لِـخُصُومَـةٍ ....

وما دَلِـيلُه؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ عَبْدِ العَزِيزِ الكِلابيِّ[4]:

وَجَـدْنَـا الصَّالِحِـيـنَ لَـهُم جَـزَاءٌ ....

وما تَقْديرُه؟ ولِمَ جَازَ في الجَرِّ والرَّفْعِ والنَّصْبِ؟

---

(١) هو أوس بن حجر بن مالك بن حزن، من شعراء الجاهلية وفحولها، كان أوس فحل مضر، حتّى نشأ النابغة وزهير فأخملاه، وكان أوس عاقلًا في شعره، كثير الوصف لمكارم الأخلاق. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ١٩٨، والأغاني ١١/ ٧٣.

(٢) هو الحرث بن نهيك النهشلي، لم نجد له ترجمة، ولم نعثر على شعر ينسب إليه غير هذا البيت. وانظر نسبة البيت له في سيبويه ١/ ٢٨٨، وقواعد المطارحة ٢٨٢، والخزانة ١/ ٣٠٥.

(٣) في الأصل: (نفيل)، وكذا في الجواب.

(٤) هو عَبْدِ العَزِيزِ بن زُرارةَ الكِلابِي، كما في (قواعد المطارحة ٣٤٥)، ومن أخباره أنه قدم على معاوية، فوقف على بابه، ولما علم معاوية مكانه أمر بإدخاله، وكان رجلًا شريفًا في قومه، ذا مالٍ كثير، شارك في الجهاد في بلاد الروم، ونال الشهادة. (ترجمته في تاريخ مدينة دمشق ٣٦/ ٢٨٤، وما بعدها).

وما الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَسْقَى الإلَهُ عُدْوَاتِ الوَادِي ....

ثُمَّ قَالَ:

كُلُّ أَجَشَّ ....

فبِمَ رَفَعَه؟ وما دَلِيلُه؟ ولِمَ صَارَ بِمَنزلَةِ:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ ....

ولِمَ جَازَ: (ألا رَجُلَ إمَّا زَيْدٌ وإمَّا عَمْرٌو) بِالرَّفْعِ؟

وفي التَّنْزِيلِ: (زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ المُشرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُم) [الأنعام: ١٣٧] في قِرَاءَةِ بَعْضِهِم[١]، ولِمَ صَارَ بِمَنزلَةِ:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ ....

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في حَذفِ الفِعلِ الّذي جَرَى الكَلَامُ بِه كالمَثَلِ إذا كَثُرَ إلى حَدٍّ يَبْلغُ بِه كَثْرَةَ المَثَلِ في ظُهُورِ المَعْنى جَازَ حَذْفُه للاسْتِغناءِ عَنه بِظُهورِ المَعْنى بِمَا أُبْقِيَ مِن الكَلامِ. ولا يَجُوزُ إِظْهارُه؛ لأنَّه يُصَيِّرُه بِمَنْزِلَةِ اسْتِعْمالِ ما لا يُحْتَاجُ إِلَيْه للمَعْنى اللّازِمِ عَنْهُ، وذلك نَحْوُ قَوْلِهِم: (هذا ولا زَعَمَاتِك)، فالمَعْنى فِيهِ: هذا عَظِيمٌ ولا أَتوَهَّمُ[٢] زَعَمَاتِك مَعَه؛ اسْتِعْظامًا لَهَا في القُبْحِ، وفِيهِ مَعْنى النَّهْيِ عَن الزَّعْمِ الّذي يَكونُ مِنْه، كمَا قَالَ سِيبَوَيهِ[٣]، [ظ٨٣] مِن جِهَةِ أَنَّه إذا اسْتَعْظَمه مِن جِهَةِ عِظَمِ قُبْحِه، وكَانَ المُتَكلِّمُ بِه حَكِيمًا، فإنّما يَدُلُّ على أوكَدِ النَّهْيِ بِمِثْلِ هذا.

ونَظِيرُه: (هذا ولا كَذِبَ مُسَيْلَمَةَ)، كأنّه قَالَ: هذا كَذِبٌ عَظِيمٌ ولا كَذِبَ

(١) القراءة برفع (قتل) وإضافته إلى الأولاد ورفع الشركاء قراءة السلمي والحسن وأبي عبد الملك قاضي الجند صاحب ابن عامر. انظر المحتسب ١/ ٢٢٩، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٢٣١.

(٢) في الأصل: (توهم)، وكذا في الكتاب ١/ ٢٨٠. (٣) سيبويه ١/ ٢٨٠.

مُسَيْلَمَةَ، في عِظَمِ القُبْحِ، فَإِنّما يَدُلُّ هذا الكَلامُ على أنّه قَدْ جَمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، قد اشْتَهَرَ أَحَدُهما بِالعِظَمِ في مَعْناهُ، فقِيلَ: لا يُتَوهَّمُ الجَمْعُ بَيْنَهما على المُسَاوَاةِ؛ لِعِظَمِ أَحَدِهما على الآخَرِ، فهذا هو تَحْقِيقُ المَعْنى.

والّذي يَتَحَصَّلُ مِن ذلِك اسْتِعْظامُ المَنْهِيِّ عَنْهُ حَتّى يَتَجَاوَزَ حَدَّ ذلِك العِظَمِ فِيهِ التَّحْقِيقُ أو التَّقْدِيرُ، وقَدْ يَجيءُ كَلامٌ يُشْبِهُ هذا في بَابِ الاسْتِعظام، ويَنْفَصِلُ مِنْهُ بِمَعْنى النَّقِيضِ، كقَوْلِهِم: (مَرْعًى ولا كالسَّعْدَانِ)[1]، فهذا إنّما هو تَفْضِيلٌ للسَّعْدَانِ، وكذلِك: (قَضِيَّةٌ ولا أَبَا حَسَنٍ)[2]، فإنّما هذا تَرْغِيبٌ في (السَّعْدَانِ)، وفي قَضَايا أَبِي حَسَنٍ، كمَا أنَّ الأَوّلَ تَحْذِيرٌ مِنْ مِثْلِ [كَذِبِ][3] مُسَيْلَمَةَ، أَوْ زَعَمَاتِ[4] هذا المُخَاطَبِ.

والمَعْنى الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُتَمَثَّلَ بِهِ هو الّذي تَشْتَدُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ أو مِثْلِه في تَرْغِيبٍ أو تَرْهِيبٍ، فيُجْرَى للأَوّلِ، ثُمَّ يُذَكَّرُ بِهِ الثّاني على مَعْنى أَنَّ مَنْزِلَتَكَ كَمَنْزِلَةِ الّذي قِيلَ لَه هذا القَوْلُ أَوّلًا على نَحْوِ قَوْلِهِم: (أَطِرِّي إِنَّكِ نَاعِلَةٌ)[5]، وإِنَّما حَسُنَ الحَذْفُ لِشُهْرَةِ الأَمْرِ في ذلِك المَعْنى مِنْ كَذِبِ مُسَيْلَمَةَ أو زَعَمَاتِ هذا المُخَاطَبِ، وكذلِك شُهْرَةُ الأَمْرِ في تَفْضِيلِ (السَّعْدانِ) على غَيْرِه مِن المَرَاعِي، فلَوْ قِيلَ في رَجُلٍ صَنَّفَ كِتابًا قد سُبِقَ إِلَيْهِ، والسَّابِقُ أَجْودُ في ذلِك المَعْنى، لَجازَ أَنْ يُقالَ: (مَرْعًى ولا كالسَّعْدانِ) على طَرِيقِ المَثَلِ، وقد يَقولُونَ على طَرِيقِ المُبَالَغةِ: (فُلانٌ أَكْذَبُ مِنْ مُسَيْلَمَةَ) إذا وَجَدُوه يَسْهُلُ عَلَيْهِ الكَذِبُ، ويَسْتَمِرُّ في فُنُونِه، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِبًا على اللّهِ جَلَّ وعَزَّ.

---

(١) من أمثال العرب. انظره في المستقصى ٢/ ٣٤٤، ومجمع الأمثال ٢/ ٢٧٥، وفصل المقال ١/ ١٩٩.

(٢) ليس من أمثالهم، وإن كان قد عده المبرد مثلًا. انظر المقتضب ٤/ ٣٦٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: (زعماتك)، والتصويب من العبارة المكررة في الفقرة الآتية.

(٥) من أمثال العرب. انظره في جمهرة الأمثال ١/ ٥٠، والمستقصى ١/ ٢٢١، ومجمع الأمثال ١/ ٤٣٠، وفصل المقال ١/ ١٦٩.

وقَالَ ذُو الرّمّةِ:

٢٦٢ دِيَــارَ مَــيَّــةَ إِذْ مَــيٌّ تُــسَــاعِــفُــنَــا ولا يَـرَى مِثْلَـهَا عَجَمٌ ولا عَـرَبُ[1]

فنَصَبَ (دِيَارَ مَيّـَةَ) عَلَى: اذْكُـرْ دِيَارَ مَيَّـةَ، إلّا أنّه لا يَجوزُ إِظْهارُ هذا العَامِلِ؛ للاسْتِغناءِ عَنْهُ، وأَنَّ تَنْزِيلَ مِثْلِ هذا عَلَى أَنَّ شُهْرَتَه يَكْفِي ذِكْـرُ الاسْمِ مِنْه أو بَعْضِ الاسْمِ مِنْ أَنْ يُتَـكَلّفَ بَسْطُ الكَلامِ فيهِ، وهذا مَعنًى طَرِيفٌ مِمَّا يُوجِبُ الاجْتِزاءُ بِـذِكـرِ الاسْـمِ دُونَ الفِعلِ؛ لِـتَقْرِيرِ هذه المَنْزِلَةِ في النَّـفْسِ التي هي أَبْلَغُ مِن التَّطْوِيلِ فِـيهِ. ودَلِـيلُ ذلِك مِن جِهَةِ أَنّ التَّشَبُّبَ بِـذِكرِ المَحْبُوبِ أو ذِكرِ أَسْبابِه ومَواطِـنِه، فإذا ذُكِـرَ اسْمُه دَلَّ على الحُزنِ على فِراقِه، فهذا دَلِيلٌ وَاضِحٌ على مَعْنى: (اذْكُـرْ ذلِك) تَحَزّنًا عَلَى فِراقِ أَهْلِه؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ إِظْهارُ الفِعلِ.

وقد يجُوزُ رَفعُه، فتَقولُ: (دِيَارُ مَيَّـةَ) على: تِلْكَ دِيَارُ مَيَّـةَ، إلّا أنّه لا يَظْهَرُ الرّافِعُ، كمَا لا يَظهَرُ النَّاصِبُ. والعِلّـةُ وَاحِدةٌ مِن أنّه جَرَى كالمَثَلِ عَلَى ما ذَكَـرْنا.

وإنّما جَـازَ التَّصـرُّفُ بالنَّصبِ والرّفـعِ، ولَـمْ يَجُـز التَّصرُّفُ بِـإظهارِ الفِعـلِ وإِضْمارِه؛ لأَنَّ التَّصَـرُّفَ باخْتلافِ الحَركاتِ لا يُعْتَدُّ بِه، كمَا يُعْتَـدُّ بالحُروفِ التَّامّةِ، والأَسْماءِ، والأَفْعالِ. ونَظيرُ ذلِك قَولُهم: (مَا جَاءَتْ حَاجَتُكَ) بالرّفْعِ والنّصبِ، ولا يَقولُونَ: (مَا جَاءَ حَاجَتُكَ)؛ لأنّ التَّصرّفَ بالحُروفِ يُعْتَدُّ بِه، ولا يَجُوزُ في الحُروفِ [تَصَرُّفُ][2] المَثَلِ، فأمّا الحَركاتُ فَلَيسَ لَها هذه المَنْزِلَةُ؛ لِضَعْفِها عن مَنْزِلَةِ الحَرْفِ التّامِّ.

وتَقُولُ: (كِلَيْهِما [وتَمْرًا])[3]، فهذا على تَقْديـرِ: أَعْطِنِي كِلَيْهما وتَمْرًا، ودَلِـيله

---

(١) البيت من البسيط، وهو لذي الرّمة في ديوانه ٢٣، وانظر سيبويه ١/ ٢٨٠، ٢/ ٢٤٧، وابن السيرافي ١/ ٣٨٣، وتحصيل عين الذهب ١٩٠، والنكت للأعلم ١/ ٥٧٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣١٧، وشرح الرضي ١/ ٣٩٥، برواية: (مساعفة)، والارتشاف ٣/ ١٤٧٦، والمقاصد الشافية ٣/ ١٦٤. وهو بلا نسبة في العضديات ١١٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٢٦، برواية: (عرب ولا عجم).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو من أمثال العرب. انظر المثل في مجمع الأمثال ٢/ ١٥. وما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة يقتضيها السياق.

أنّه إنّما يُقالُ في حَالِ الطَّلَبِ الّتي قَدْ ظَهَرَ فيها مَعْناهُ، ولا يَجُوزُ إِظْهارُ الفِعْلِ؛ لأنّه يَجْري كالمَثَلِ، وذلِك أنّه لَوْ غَيَّـرَ الشّأنَ غَيْـرَهُ في ثَوْبٍ أو دِينارٍ، فجَازَ أَنْ يَقولَ: (كِلَيْهِما وتَمْرًا)، أي: أَعْطِني الجَمِيعَ، ويَجُوزُ: (كِلاهُما وتَمْرًا)، على تَقْديرِ: كِلاهُما لي وزِدْني تَمْرًا، فيَـكُونُ الطَّـلَبُ [و٨٤] للاسْتِـزادَةِ؛ فلِهذا حَسُنَ اخْتِلافُ الإعْرابِ لاخْتِلافِ المَعْنى؛ لأنَّ أَحَدَهما يَطْلُبُ الجَمِيعَ. والآخَرَ يَطْلُبُ زِيادةَ التَّمْرِ، ويَـذكُـرُ أنّ الأوّلَ له حَاصِلٌ لا يَحْتاجُ فيهِ إلى طَلَبٍ.

وتَـقولُ: (كُلَّ شَيءٍ ولا شَتِـيمَةَ [حُرٍّ][1])، وتَـقديرُه: ائْـتِ كُلَّ شَيءٍ ولا [تَـرْتكبْ][2] شَتِيمَةَ حُرٍّ، فهذا مُبالَغَةٌ في مَعْنى النّهيِ عن شَتِيمةِ حُرٍّ، ولَيْسَ بِأمرٍ له أَنْ يَأتِيَ كُلَّ شَيءٍ على التَّحْقيقِ، وإِنْ كَانَ مَخْرجُهُ مُخْرجَ الأَمْرِ بذلِك لِيُبالِغَ في النَّهْيِ عن شَتيمةِ الحُرِّ، فكأنّه مِمَّا يُؤمَـرُ بِكُلِّ شَيءٍ إِنْ كَانَ في ذلِك تَسَبّبٌ إلى تَركِ شَتِيمةِ حُرٍّ، ولَيْسَ الغَرضُ فيهِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْـئًا، وإنّما الغَرضُ فيهِ النَّهيَ عَنْ شَتِيمةِ حُرٍّ بِأَوكَدِ مَا يَكونُ، فَإِنْ كَانَ لا يُوصَلُ إلى انْتِفاءِ ذلك إلّا بأمرٍ ما فَأتِه أَيُّها المُخَاطَبُ؛ فلِهذا حَسُنَ أَنْ يَكونَ على تَقْدِيرِ: ائْتِ كُلَّ شَيءٍ ولا [تَـرْتَـكِبْ][3] شَتِـيمةَ حُرٍّ؛ لأنّه إذا خَرجَ مَخْرجَ العُمومِ كَانَ أَبْلغَ. ويَجُوزُ فيهِ الرَّفـعُ، على تَقْديرِ: كُلُّ شيءٍ أَمَمٌ ولا شَتِـيـمَـةُ حُـرٍّ، إلّا أَنَّ هذا لا يَظْهرُ كما [لا][4] يَظْهرُ النّاصِبُ.

وقَالَ الشّاعِرُ:

٢٦٤ اعْـتَـادَ قَلْـبَكَ مِنْ سَلْمَى عَـوَائِـدُه وهَاجَ أَهْوَاءَكَ المَكْـنُونَـةَ الطَّـلَلُ
رَبْـعٌ قَـوَاءٌ أَذَاعَ المُـعْـصِرَاتُ بِـه وكُـلُّ حَيْـرانَ سَارٍ مَـاؤُهُ خَضِلُ[5]

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من تمام المثل في الكتاب ١/ ٢٨١.

(٢، ٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من التقدير في الكتاب ١/ ٢٨١.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البيتان من البسيط، وهما لعمر بن أبي ربيعة في شرح أبيات مغني اللبيب ٧/ ٢٦٦. وهما بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٨١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩١، وابن السيرافي ١/ ٢٥٩، والخصائص ٣/ ٢٢٦، والنكت ١/ ٣٤٩، وتحصيل عين الذهب ١٩٠، ومغني اللبيب ٧٨٤. والطلل: ما شخص من آثار الدار، والربع: الموضع الذي نزلوا فيه، والقواء: الخالي، والمعصرات: السحاب التي فيها أعاصير، =

فَـرَفَعَ (رَبْعٌ قَوَاءٌ) على تَقْدِيرِ: ذَاكَ رَبْعٌ قَوَاءٌ، إلّا أَنّهُ لا يَظْهَرُ هذا الرَّافِعُ، كمَا لا يَظْهَرُ في قَولِه: (دِيَارُ مَيَّـةَ)، إلّا أنَّ الرّفعَ في هذا أَوْجَهُ؛ لأنّه نَـكِرةٌ على شَرْطِ الخَبَرِ في الفَائِدَةِ، ولأنّه جَرَى التَّـفْسِيـرُ للطَّـلَلِ الّذي ذُكِـرَ، فالاسْتِئنافُ أولى بِه.

وقالَ عُمَرُ بنُ أَبي رَبِيعَةَ:

٢٦٥ هَلْ تَعْرِفُ اليَوْمَ رَسْمَ الدَّارِ والطَّلَلا ... كمَا عَرَفْتَ بِجَفْنِ الصَّيْقَلِ الخِلَلا

دَارٌ لِـمَـرْوَةَ إِذْ أَهْـلِـي وأَهْـلُـهُم ... بِالكَانِسِيَّةِ نَرْعَى اللَّهْوَ والغَزَلا[1]

فَـرَفَعَ قَوْلَهُ: (دَارٌ)؛ لأنه نَـكِرةٌ كالأَوّلِ في قَولِه: (رَبْـعٌ قَوَاءٌ).

وفي التّنزيلِ: ﴿ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ [النساء: ١٧١]، وتَقديرُه: ائْـتُوا خَيْـرًا لَـكُم، ودَليلُه أنّه إذا نُهِيَ عن شَيءٍ فإنّما يُصرفُ إلى ضِدِّه، فلمّا نُهُوا عن الشَّرِّ الّذي هو القَبائِـحُ صُرِفوا إلى الخَيْرِ الّذي هو المَحَاسِنُ.

ومِن[2] ذلِك قولُ العَربِ: (وَرَاءَكَ أَوْسَعَ [لَكَ][3])، وتَقْديرُه: ائْتِ مَكانًا أَوْسَعَ لَكَ، ودَليلُه: (وَرَاءَكَ) بِمَعْنى أَنّه: (تَأَخَّرْ وائْتِ المكانَ الأَوْسَعَ لَكَ)، ولا يَظْهرُ هذا العَامِلُ للعِلّةِ الّتي بيّـنّا.

ولا يَجُوزُ: (أَنْتَهِي خَيْـرًا لي)، ولا: (أَأَنْتَهِي خَيْـرًا لي)، كما جَازَ في الأَمْرِ؛ لأنَّ الخَبَـرَ لا يَتضمّنُ الإخْراجَ مِنْ حَالٍ إلى حَالٍ، وكذلِك الاسْتِخْبَارُ، فأمّا الأَمْـرُ والنّهيُ فيتَضَمّنانِ ذلِك؛ لأنّكَ إذا أَمَرْتَـهُ بِـفِعلٍ فَأنتَ تُخْرِجُه مِن خِلافِه، وإذا نَـهَيتَه عَنْ فِعْلٍ فَأنتَ تَطلبُ مِنْهُ الدُّخولَ في خِلافِه؛ فلِهذا صَلُحَ إِضْمارُ الفِعْلِ في الأَمْرِ

= والواحد: إعصار، وهي: الرياح اللواتي تهب بشدة، وأذاع به: فرقه وطمس أثره، والحيران: السحاب الذي كأنه متحير لا يقصد إلى جهة لثقله وكثرة مائه، والساري: الذي ينشأ بالليل ويسير، والخضل بمعنى: المخضل الذي يبل ويندي.

(١) البيتان من البسيط، وهما لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٠٦، من الشعر المنسوب إليه، وانظر سيبويه ١/ ٢٨٢. وهما لعوج بن حزام في ابن السيرافي ١/ ١٣٧. وهما بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٢، وتحصيل عين الذهب ١٩١، والنكت ١/ ٣٥٠.

(٢) في الأصل: (من).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من تتمة المثل.

والنَّهْيِ على ذلِكَ الوَجْهِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُه في الخَبَرِ والاسْتِخْبارِ.

وتَقولُ: (حَسْبُكَ خَيْرًا لَكَ)؛ لأنَّ (حَسْبُك) بِمَنزلَةِ (اكْتَفِ)، وتَقْدِيرُه: ائتِ خَيْرًا لَكَ.

وقال عمر بن أبي ربيعة:

٢٦٦ فَوَاعِدِيهِ سَرْحَتَي مَالِكٍ أو الرُّبا بَيْنَهُما أَسْهَلا[1]

كأنّه قَالَ: ائتِ الأَسْهَلَ.

وتَقولُ: (انْتَهِ يَا فُلانُ أَمْرًا قَاصِدًا)، أَيْ: إيتِ، إلّا أنَّ هذا يَجُوزُ فِيهِ إظهارُ الفِعلِ؛ لأنّه لَمْ يَكثُرْ إلى حَدٍّ يَلْزَمُهُ الاسْتِغناءُ عن الفِعْلِ، وذلِك لأنّه مُبْهمٌ، لَيْسَ كالخَيْرِ والشَّرِّ اللّذين هما أَصلانِ فيما يَنْبَغي أَنْ يُؤتى[2] أو يُجْتَنَبَ. فَلَمْ يَقْوَ قَولُه: (أَمْرًا قَاصِدًا) هذه القُوّةَ الّتي تَظهَرُ في الخَيْرِ؛ فلِهذا جَازَ إظهارُ الفِعْلِ مَعَهُ تَقْوِيةً لِمَعْناهُ؛ إِذْ ضَعُفَ عن تِلْكَ المنزلَةِ.

ونَظِيرُه: (مَا رَأَيْتُ [ظ٨٤] كَاليَومِ رَجُلًا)، فهو مِثلُه في الإِبْهامِ الّذي قَدْ يَحْتاجُ إلى الإيضاحِ.

وقَالَ القُطَاميُّ:

٢٦٧ فَكَرَّتْ تَبْتَغِيهِ فَصَادَفَتْهُ عَلَى دَمِهِ ومَصْرَعِهِ السِّبَاعا[3]

---

(١) البيت من السّريع، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٢٧٧، برواية:

وواعديه سدرتي مالكٍ أو ذا الذي بينهما أسهلا

وانظر سيبويه ١/ ٢٨٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٣٥، وابن السيرافي ١/ ٢٨٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٠٠، وتحصيل عين الذهب ١٩٢، والنّكت للأعلم ١/ ٣٥٠، والمقاصد الشافية ٣/ ١٦٥، وخزانة الأدب ٢/ ١٠٥. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٢٧٠، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩، والحجة للفارسي ٢/ ٥٩، والمحتسب ١/ ١٤٣، والمحصول ٥٣٦، وشرح الرّضي ١/ ٣٤٠.

(٢) في الأصل: (يبقى).

(٣) البيت من الوافر، وهو للقطامي في ديوانه ٤١ برواية:

فكرّت عند فيقتها إليه فألفت عند مربضه السباعا

وذكر في النوادر ٥٢٦ أن رواية الديوان لا اختلاف بين الرواة فيها، وأما رواية سيبويه فهي من تغيير النحاة، =

والمَعْنى: صَادَفَت السِّبَاعَ، ودَلِيلُه أَنَّ الوَحْشِيّةَ لَمَّا صَادَفَتْ وَلَدَها مُتَمَزِّقًا يَخُورُ في دَمِه كَانَتْ بذلِك كأَنّها قد صَادَفَت السِّباعَ[1] تُقَطِّعُه بِمُصَادَفَتِها آثَارَ السِّباعِ فِيهِ.

وقَالَ ابنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ:

٢٦٨ لَـنْ تَـرَاهَـا ولَـوْ تَـأَمَّـلْـتَ إِلّا وَلَـهَـا في مَـفَارِقِ الرَّأْسِ طِـيبا[2]

ودَلِيلُه أَنَّهُ يُشَبِّبُ بِـذِكْرِها، وأَنّ الرّائيَ لا يَـرَى إلّا مَا يُحِبُّ مِنْها، فمِن هاهنا دَخَلَ الطِّيبُ في مَعْنى الرّؤيـةِ المَذْكورَةِ لا مَحالَةَ، وصَارَ على تَقْدير: وتَـرَى لَها في مَـفَارِقِ الرّأْسِ طِيبا، ولَمْ يَجُزْ إِظهارُ الفِعلِ؛ لِـتَمكُّنِ هذا الكَلامِ في الدَّلالةِ عَلَيْه، حَتّى لَوْ [ظَهَـرَ][3] صَارَ ذِكْـرُه[4] بِمَنزلَةِ اللَّغْوِ المُنَافِـرِ للكَلامِ، فلَمْ يَجُزْ إِظْهَارُه لهذه العِلَّةِ.

وقَالَ ابنُ قُمَيئَةَ:

٢٦٩ تَـذَكَّـرْتُ أَرْضًـا بِـهَـا أَهْـلُـهـا أَخْـوَالَـهـا فِـيـهـا وأَعْـمَـامَـها[5]

أَيْ: تَـذَكَّـرْتُ أَخْوالَها وأَعْمَامَها، ودَلِـيلُه أَنَّ تَذكُّـرَ الأرضِ مِنْ أَجْلِ تَذَكُّـرِ مَنْ

= وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ١/ ٢٨٤، والنوادر ٥٢٦، والأصول ٣/ ٤٧٤، وابن السيرافي ١/ ١٥، والمحتسب ١/ ٢١٠، وتحصيل عين الذهب ١٩٢، والنكت ١/ ٣٥١، والمقاصد الشافية ٣/ ١٦٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٢، وإيضاح الشعر للفارسي ٥٤٠، والخصائص ٢/ ٤٢٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٦١١.

(١) في الأصل: (السباعا).

(٢) البيت من الخفيف، وهو لابن قيس الرقيات في زيادات ديوانه ١٧٦، تحقيق الربيعي، وانظر سيبويه ١/ ٢٨٥، وقواعد المطارحة ٣٣٤، ٣٤٥. وهو لابن الأسلت في المقاصد الشافية ٣/ ١٦٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٨٤، والخصائص ٢/ ٤٢٩، والتمام ٢٣، والنكت للأعلم ١/ ٣٥١، وابن يعيش ١/ ١٢٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٥٦.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق. (٤) في الأصل: (ذكر).

(٥) البيت من السريع، وهو لعمرو بن قميئة في ديوانه ١٨٤، وانظر سيبويه ١/ ٢٨٥، وابن السيرافي ١/ ٢٤٣، وفرحة الأديب ٨٦، وتحصيل عين الذهب ١٩٣، والنكت ١/ ٣٥١، وقواعد المطارحة ٣٤٥، والمقاصد الشافية ٣/ ١٦٥. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٣، والحجة للفارسي ٣/ ٤٢٦، والمحتسب ١/ ١١٦، والخصائص ٢/ ٤٢٧، وابن يعيش ١/ ١٢٦.

يُحِبُّ بِها مِنْ أَهْلِها، فدَخَلُوا في التَّذكُّرِ لهذه العِلَّةِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٧٠ إذا تَغَنَّى الحَمَامُ الوُرْقُ هَيَّجَني ولَوْ تَعَزَّيْتُ عَنْها أُمَّ عَمَّارِ[1]

فتَهْيِيجُه هو تَذَكُّرُه أُمَّ عَمَّارٍ، فكَأنَّهُ قالَ: هَيَّجَنِي فَذَكَّرَني أُمَّ عَمَّارٍ، وذلك بالمُشَاكَلَةِ التي بينَ تَغَنِّي الحَمَامةِ لِفراقِ إلْفِها وبَينَ حَالِه في فِراقِ إلْفِه.

وتَقولُ: (ألا رَجُلَ إمّا زَيْدًا وإمّا عَمْرًا)، أَيْ: اللّهُمَّ اجْعَلْهُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا؛ لأنّ التَّمَنِّيَ قَدْ دَلَّ على طَلَبِ هذا. ويَجُوزُ رَفْعُه عَلَى أَنّه لَمّا تَمَنّى قِيلَ لَه: مَنْ هذا المُتَمَنَّى؟ فقالَ: زَيْدٌ أو عَمْرٌو، أَيْ: هو زَيْدٌ أو عَمْرٌو.

وقَالَ عَبدُ بَني عَبْسٍ:

٢٧١ قَدْ سَالَمَ الحَيَّاتُ مِنْهُ القَدَما

الأُفْعُوانَ والشُّجَاعَ الشَّجْعَما[2]

أَيْ: سَالَمَت القَدَمُ الأُفْعُوانَ والشُّجاعَ الشَّجْعَما، ودَلِيلُه أَنّها مُسَالِمةٌ لِمَا أَنّها مُسَالِمَةٌ فيما يَقْتَضيهِ حَالُ المُسَالِمِ، فالحيَّاتُ قَدْ سَالَمَت القَدَمَ بِأَنْ لا تَنْهَشَها،

---

(١) البيت من البسيط، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٢٠٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣١، وسيبويه ١/ ٢٨٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٣، والزاهر ١/ ٢٠٣، والأضداد ٣٤١، والخصائص ٢/ ٤٢٥، وتحصيل عين الذهب ١٩٤، والنكت ١/ ٣٥١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٧٢، والمقاصد الشافية ٣/ ١٦٦. والروايات في كتب النحو: (تغربت، وتعزيت، وتعزبت، وتسليت).

(٢) هذا من الرجز، وهو لعبد بني عبس في جمل الخليل ١٣٢، وسيبويه ١/ ٢٨٧. وهو للمساور بن هندٍ العبسيّ في شرح أبيات الجمل لابن سيده ٢٠٥، واللسان (ضمز)، (ضرزم). وهو للدبيري في ابن السيرافي ١/ ١٣٨، والانتخاب ٣٤. وهو لعبيد بن علس في التاج (ضرم). وهو لأبي حناء الفقعسي في ضرائر الشعر لابن عصفور ١٠٧، والخزانة ١٠/ ٢٥٩. ويقال: أبو حيان الفقعسي في اللسان (ضمز). وهو للعجاج في تحصيل عين الذهب ١٩٤، وانظر الخزانة ١١/ ٤٤٣. وانظر الأقوال جميعها في الخزانة ١١/ ٤٤٤. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٣/ ١١، والمقتضب ٣/ ٢٨٣، وتهذيب اللغة ٣/ ٢٠٠، والأصول ٣/ ٤٧٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٣، والجمل ٢٠٥، والحجة للفارسي ١/ ١٢٥، وإيضاح الشعر للفارسي ٥٤٠، والخصائص ٢/ ٤٣٠، والمنصف ٣/ ٦٩، وسر الصناعة ٢/ ٤٨٣، وجمهرة اللغة ١١٣٩، والنكت ١/ ٣٥٢. والأفعوان: الذكر من الأفاعي، والشجاع: الذكر من الحيات.

ولا تَتَعرَّضَ لَها بِسُوءٍ، والقَدَمُ قد سَالَمَت الحَيّاتِ بِأنْ لا تَطَأَها، ولا تَتَعرَّضَ لها بِسُوءٍ، فهو على هذا المَعْنى.

وقَالَ أَوسُ بنُ حَجَرٍ:

٢٧٢ تُوَاهِقُ رِجْلاها يَدَاهُ ورَأْسُهُ [لَهَا] قَتَبٌ عِنْدَ الحَقِيبَةِ رَادِفُ[1]

أيْ: تَتَوَاهَقُ يَدَاهُ؛ لأنَّ المُفَاعَلَةَ في هذا تَدُلُّ على أَنَّ الفِعْلَ لَهُما، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما فَاعِلٌ، مَفْعولٌ؛ لأنّه لَوْ قَالَ: تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَيْهِ، كَانَ كقَولِك: (يُضَارِبُ زَيْدٌ عَمْرًا)، فعَمْرٌو أَيْضًا يُضَارِبُ زَيْدًا، فهو فَاعِلٌ، مَفعولٌ، في مَعْنى الكَلامِ، إلّا أنّه يَرْتَفعُ بِفِعلٍ يَدلُّ عَلَيْهِ المَذْكورُ، لا بِهذا المَذْكورِ؛ لأنّه لا يَجُوزُ أنْ يكونَ للفِعْلِ فَاعِلانِ على غَيْرِ طَرِيقِ الشَّرِكَةِ بِحرفِ العَطْفِ؛ فلِهذا وَجَبَ إضمارُ الفِعْلِ الّذي يَدلُّ عليه المَذْكُورُ.

وقَالَ الحَارِثُ بنُ نُهَيْكٍ:

٢٧٣ لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ ومُخْتَبِطٌ مِمّا تُطِيحُ الطَّوائِحُ[2]

أَيْ: لِيَبْكِهِ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ، وذلِك[3] أنّ كُلَّ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه فهو يَدُلُّ على

(١) البيت من الطويل، وهو لأوس بن حجر في ديوانه ٧٣، وانظر سيبويه ١/ ٢٨٧، وإيضاح الشعر للفارسي ٥٣٨، وابن السيرافي ١/ ١٨٢، وتحصيل عين الذهب ١٩٥، والنكت ١/ ٣٥٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٨٥، وشرح أبيات سيبويه ٩٣، وسر صناعة الإعراب ٤٨٣، والخصائص ٢/ ٤٨٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٦٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو للحارث بن ضرار النهشلي في ابن السيرافي ١/ ٧٧. وهو لنهشل بن حري في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٩٤. وهو لضرار بن نهشل. انظر المقاصد النحوية ٢/ ٢٠٥. وهو منسوب لمزرد. انظر إيضاح شواهد الإيضاح ١/ ١٠٩، والمقاصد النحوية ٢/ ٢٠٥. وهو منسوب أيضًا للمهلهل، انظر المقاصد النحوية ٢/ ٢٠٥. وهو للحارث بن نهيك النهشلي في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٩٤، وإيضاح شواهد الإيضاح للقيسي ١/ ١٠٩. وهو للبيد بن ربيعة في تحصيل عين الذهب ١٩٥، وهو في ملحق ديوانه ٣٦١. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٦٦، ٣٩٨، والمقتضب ٣/ ٢٨٢، والأصول ٣/ ٤٧٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٣، والإيضاح العضدي ١١٥، والحجة للفارسي ٣/ ٤١٤، وإيضاح الشعر ٥٠٣، ٥٣٩، والخصائص ٢/ ٣٥٣، ٤٢٤، والنكت للأعلم ١/ ٣٥٣، وقواعد المطارحة ٢٨٢، وشرح الرضي ١/ ١٩٧، ١٩٨، ٣/ ٤١٨، والموشح ٦٤.

(٣) في الأصل: (وكذلك).

فِعْلِ الفَاعِلِ، ولَيسَ كُلُّ [مَا][1] يُسمّى فَاعِلُه يَدُلُّ على فِعْـلِ مَـا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه؛ لأنَّ [مِن][2] الأَفعالِ ما لا يَتَـعَدّى، فَـأمّا مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه فهو مَنْـقُولٌ مِـنْ فِعلِ الفَاعِلِ [و٨٥] على طَرِيقِ (فَعَـلَ) إلى (فُعِلَ).

وقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ الكِلابيُّ:

٢٧٤ وَجَدْنـا الصَّالِحِيـنَ لَـهُمْ جَـزَاءً وجَـنَّاتٍ وعَـيْـنًـا سَـلْـسَـبِـيـلا[3]

فهذا عَلَى: وَجَدْنا لَهُمْ جَنَّاتٍ، ودَلِيلُه مَا جَرَى من وجدانِ الصَّالِحِينَ، وأنَّ صِفتَهم بِالصَّالحينَ تَـقْتَضي حُسنَ الجَزاءِ لَهُم؛ فلِهذا دَخلَ في مَعْنى الوُجُودِ، ولَمْ يَحْتَجْ إلى ذِكْرِه؛ لِظُهورِ المَعْنى المُقْتَضِي لَه بِمَا لا يَنْبَغي أنْ يَذهبَ على ذِي فَهْمٍ، فاخْتِزالُ الفِعلِ على هذا الوَجْهِ؛ ولهذه العِلّةِ. ويَجُوزُ النَّصبُ في الجَزاءِ على: وَجَدْنا لَهُم جَزَاءً. وأمّا الرَّفْعُ فعَلَى أنّه جُمْلةٌ في مَوضعِ الخَبَرِ لـ (وَجَدْنا).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٧٥ أَسْـقَـى الإلَـهُ عُـدُوَاتِ الـوَادِي
وَجَـوْفَـهُ كُـلَّ مُـلِـثٍّ غَـادِي
كُـلُّ أَجَـشَّ حَـالِـكِ الـسَّـوَادِ[4]

فهذا[5] على: سَقاهُ كُلُّ أَجَشَّ، ودَلِيلُه: (أَسْقَى الإلهُ عُدُوَاتِ الوَادِي) فكأنَّه قَالَ:

(١، ٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٣) البيت من الوافر، وهو لعبد العزيز بن زرارة الكلابيّ في سيبويه ١/ ٢٨٨، وقواعد المطارحة ٣٤٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٨٤، والأصول ٣/ ٤٧٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٤، والبصريات ٣١٨، وابن السيرافي ١/ ٢٨٣، ودقائق التصريف ٤٨٦، وتحصيل عين الذهب ١٩٦، والنكت ١/ ٣٥٤، والغرة لابن الدهان ١/ ٣٥٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٥٦.

(٤) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٧٣، وانظر المقاصد النحوية ١/ ٢٢٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٨٩، وابن السيرافي ١/ ٢٥٥، والمحتسب ١/ ١١٧، والخصائص ٢/ ٤٢٥، وتحصيل عين الذهب ١٩٦. والعدوات: جمع عدوة وهي: ناحية الوادي وجانبه، وجوف الوادي: أسفله، والملث: السحاب الدائم المطر، والغادي الذي يبدأ مطره من أول النهار، والأجش من السحاب: الذي فيه رعد، والحالك: الشديد السواد.

(٥) في الأصل: (فهلا).

فسَقَاهُ كُلُّ أَجَشَّ؛ لأنه (أَسْقاهُ اللَّهُ): سَقَاهُ هذا الغَـيْمُ بِتَسْخِيـرِ اللَّهِ جَلَّ وعَـزَّ لَهُ، وهذا بمنزِلَةِ: (لِـيُبْكَ يَـزِيدُ)؛ لأنَّ (لِـيُبْكَ) يَدلُّ على (يَبْـكِي)، فكذلِك: (أَسْقَاهُ اللَّهُ) يَدلُّ على: سَقاهُ الغَيْمُ، وكذلِك: (أَنْبَتَ اللَّهُ هذا البُسْتانَ) يَدُلُّ على: نَبتَ زَرْعُه وشَجَرُه.

وفي التَّنزيلِ: (زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ المُشرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُم) [الأنعام: ١٣٧]، أَيْ: زَيَّـنَـهُ شُركاؤُهُم، فَدلَّ (زُيِّنَ لِكَثِيـرٍ مِن المُشْرِكِينَ) على فِعْلِ الفَاعِلِ، على مَا بيّنا في (لِيُـبْكَ يَـزِيدُ). فهذا وجهُ القِراءَةِ، وهذا البَيْتُ شاهِدُهُ.



بَابُ حَذْفِ الفِعْلِ
في غَيْرِ الأَمْرِ والنَّهْيِ والمَثَلِ(*)

الغَرضُ مِنْهُ أنْ يُبيّنَ ما يَجُوزُ في الفِعلِ المَحْذوفِ في غَيْرِ الأَمْرِ والنَّهْيِ والمَثَلِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يَجُوزُ في الفِعْلِ المَحْذوفِ في غَيْـرِ الأَمـرِ والنّهيِ؟ وما الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

ولِمَ لا يَظْهَـرُ الفِعلُ في هذا البَابِ؟ وهَلْ كُلُّ مَا كَثُـرَ اسْتِعْمالُه بِالحَذْفِ فإنّه لا يَظْهَـرُ فيـهِ الفِعلُ المَحْذوفُ؟ وما حَـدُّ ذلِك؟

وما المَحْذُوفُ مِنْ قَولِهم: (أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ فَصَاعِدًا)؟ وما تَقْدِيرُه؟ وما دَلِيلُه؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَخَذْتُهُ بِـدِرْهَمٍ فَـزَائِدًا)؟ ولِمَ يَنْتَصِبُ (زَائِدٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَخَذْتُـهُ بِـدِرْهَمٍ فصَاعِـدٍ)، كمَا يَجُوزُ: (أَخَذْتُه بِـدِرْهَمٍ فَدِينَارٍ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَخَذْتُـهُ بِـدِرْهَمٍ وصَـاعِـدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بالوَاوِ؟ وهَلْ يَجُـوزُ: (أَخَذْتُـهُ بِدِرْهَمٍ ثُمّ صَاعِدًا)؟ ولِمَ كَانَت الفَاءُ أَكْثَـرَ في هذا مِنْ (ثُمّ)؟

وما العَامِلُ في المُنَادى إذا قُلْتَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ)؟ وما تَقْدِيرُه؟ وما دَلِيلُه؟ ولِمَ لا يَظْهرُ العَامِلُ فِيـهِ؟ ولِمَ صَارَ (يَا) بَدلًا مِن اللّفْظِ بالفِعلِ؟ وما الخِلافُ فيهِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[1]: يا أُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ، مَع أنَّ: (أُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ) خَبَـرٌ، و (يَا عَبْدَ اللَّهِ) لَيْسَ بِخَبَرٍ؟

وهَل اخْتِزالُ الفِعلِ اللّازِمِ يُخْرِجهُ إلى دَلالَةِ التَّضْمِينِ ومَا لَيْسَ بِخَبَـرٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٨٩: « هذا باب ما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره في غير الأمر والنّهي ».

(١) سيبويه ١/ ٢٩١.

وما في قَولِهم: (يَا إِيَّاكَ) مِن الدَّلِيلِ على حَذفِ الفِعلِ مِن المُنَادَى، و (إِيَّاكَ أَعْنِـي) هنا لَيسَ بِمُنادَى، وإنّما هو على: يا إِنْسانُ إِيَّاكَ أَعْني؟

وبِمَ يَنْـتَصبُ (زَيْدٌ) في قَوْلِهم: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا)؟ وما تَقْديرُه؟ وما دَليلُه؟ ولِمَ قَدَّرَه على[1]: مَنْ أَنْتَ تَذْكُرُ زَيْدًا؟ ولِمَ لا يَكونُ إلّا جَوَابًا لِمَنْ سُئِلَ: (مَنْ أَنْتَ؟) فقالَ: (أنا زَيْدٌ)، فقِيلَ له: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا)؟ وهَلْ يَجوزُ فيهِ الرَّفعُ؟ ولِمَ جَازَ؟ وما تَقْديرُ المَحْذوفِ في الرَّفْعِ؟ ولِمَ قَدَّرَه على[2]: مَنْ أَنْتَ ذِكْرُكَ زَيدٌ، والذِّكرُ لَيسَ بزيدٍ؟ وما حَقيقتُه؟ وهَل هو على: مَنْ أَنْتَ ذِكْرُكَ اسْمُ زَيدٍ، [ظ٨٥ب] ثمّ يُحْذَفُ المُضافُ ويقومُ المضافُ إليه مَقامَه؟ ولِمَ قَلَّ الرَّفْعُ فيهِ؟ وما وَجهُ إجْرائِه كالمَثَلِ؟

وهَلْ يَجوزُ في سُؤالِ الرَّجُلِ عن غَيْرِهِ، فيقولُ المُجِيبُ: (هو زَيْدٌ)[3]، فيُقالُ لَه: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا)؟ ولِمَ جَازَ هذا؟

وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقالَ لِساكِتٍ لِمْ يَذكُرْ شَيْـئًا: (مَنْ أَنْتَ فُلانًا)؟ وما مَعْنى هذا؟ ولِمَ جَازَ في حَالِ ذِكرِ غَيْـرِه لِرَجُلٍ أَنْ يُخَاطَبَ هو مِثْـلَ هذا، ولَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيءٍ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الفِعلِ المَحْذوفِ في غَيْـرِ الأَمرِ والنَّهيِ إذا كَثُـرَ إلى حَدٍّ يَصِيرُ المعنى بِه أَظْهَـرَ مِن الأَصْلِ إِلْـزَامُه الحَذْفَ؛ لأنّ المعنى به أَظْهَـرُ مع أنه أَخَفُّ، ولا يَجُوزُ حَذْفُه مِنْ غَيْـرِ دَلِيلٍ عَلَيْـهِ؛ لأنّه لا يُـفْهَمُ به المَعْنى، ولا أَنْ يُمْنَعَ مِن إِظْهارِه مـع دَلِـيلٍ عَلَيْه، إذا كَانَ الأَصْلُ مُسَاويًا لِلَـفْظِ المَحْذوفِ في الكَثْـرَةِ؛ لأنّه إذا ظَهَـرَ فـلأنّـه الأَصْلُ مَع المُسَاواةِ، وإِن اخْتُـزِلَ فلأنّه أَخَفُّ مِن غَيْـرِ إخلالٍ بِإفْهامِ المَعْنى.

ولَـيْسَ كُلُّ مَا كَثُـرَ اسْتِعمالُه بِالحَذفِ فإنّه لا يَظْهَـرُ فيـهِ الأَصْلُ، ولكنْ لذلك

(١، ٢) سيبويه ١/ ٢٩٢.

(٣) في الأصل: (وهل زيدٌ).

حَدٌّ، إذا بَلَغَه لَمْ يَجُزْ إظهارُ الأَصْلِ فِيـهِ للعِلَّةِ الّتي بيّـنّا مِن أنَّ الفَرعَ يَكونُ المَعْنى فِيـهَ أَظهَرَ، وهـو الأَخـفُّ.

وتَقولُ: (أَخَذْتُه بِـدِرْهَمٍ فَصَاعِدًا)، وتَـقْدِيرُه: فَذَهَبَ الثَّمَنُ صَاعِدًا[1]، ودَلِيلُه ذِكْـرُ الفَاءِ بعدَ الفِعلِ، وذلِك يُوجِبُ فِعْلًا ثَانيًا بَعدَ الفِعْلِ الأَوَّلِ؛ لأنّها تُرتِّبُ الفِعْلَ الثّانيَ في زَمَانٍ بَعدَ الأوّلِ، فالفَاءُ تَدلُّ على فِعْـلٍ مُبْهمٍ، و (صَاعِدًا) يَدُلُّ على الفِعلِ في زِيادَةِ الثَّمَنِ، فَلَمّا كَانَ ذِكْـرُ الفَاءِ يَدلُّ على فِعْـلٍ مُبْهَمٍ، وذِكْـرُ (صَاعِدًا) يَدُلُّ على صُعودِ الثَّمنِ، اقْتَضى ذلِك أنْ يَكونَ التَّقديرُ: فَـذَهَبَ الثَّمَنُ صَاعِدًا، أو: فَـزَادَ صَاعِدًا.

ويَجُوزُ: (أَخَذْتُـهُ بِـدِرْهَمٍ فَـزَائِدًا) على هذا التَّـفْسِيرِ. و (صَاعِدًا) في مَوْضِعِ الحَالِ، والعَامِلُ فِيـهِ: (ذَهَبَ الثَّمَنُ).

ولا يَجُـوزُ: (أَخَذْتُـهُ بِـدِرْهَمٍ فَصَاعِـدٍ)؛ لأنَّ (صَاعِـدًا) صِفَـةٌ لا يَحْسُنُ أَنْ تَـلِـيَ العَامِـلَ، ولكِـنْ لَوْ قُلتَ: (أَخَـذْتُـهُ بِـدِرْهَمٍ فَـدِيـنارٍ) جَازَ؛ لأنّه اسْمُ جِنْسٍ.

ولا يَجُوزُ: (أَخَذْتُه بِـدِرْهَمٍ وصَاعِدًا)؛ لأنّ الوَاوَ لا تُـرَتِّبُ، فلا تَـقْتَضي فِعْلًا بَعْدَ الفِعْلِ الأَوّلِ، والتَّـرْتِيبُ في الحَقِيقَةِ لا يَكونُ إلّا بِفِعلٍ بَعْدَ فِعْلٍ إذا كَانَ التَّرتِيبُ في الزَّمَانِ؛ لِكَونِ الثّاني بَعْدَ الأوّلِ، ولكِنْ يَجُوزُ في (ثُمَّ)، تَقولُ: (أَخَذتُه بِدِرْهَمٍ ثُمَّ صَاعِدًا)، إلّا أنَّ الفَاءَ أَكثـرُ في الاسْتِعْمالِ؛ لأنّه يَجْري في المَتَاعِ الوَاحِدِ، فالأَمْـرُ بينَ الثّاني والأوّلِ قَـرِيبٌ.

وتَقولُ: (يَا عَبْدَ اللّهِ)، فهذا يَنْـتَصبُ بِـفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، واختَـلَفُوا في تَقْدِيرِه: فقدَّرَهُ سِيبويهِ على[2]: يَا أُريدُ عَبْدَ اللّهِ؛ لأنّه إذا قَالَ: (يَا عَبْدَ اللّهِ) فَقَدْ دَلَّ على أنّه يُرِيدُ عَبْدَ اللّهِ. وخَالفَ ذلِك ابنُ السَّرَّاجِ[3]؛ لأنّ هذا التَّـقْديرَ يُوجِبُ أنَّ النِّداءَ

---

(١) في الأصل: (فصاعدا). (٢) سيبويه ١/ ٢٩١.

(٣) يذهب ابن السراج في أصوله إلى أن حرف النداء نائب عن فعل وأن هذا الفعل مستغنًى عنه، وهو =

خَبَـرٌ، إذْ[1]: (أُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ) خَبَـرٌ، ولَيسَ الأمرُ كذلِك، بإجماعٍ أَنَّ النّداءَ لَيْسَ بِخَبَرٍ، فعَدَلَ عَنْ هذا التَّـقْدِيرِ؛ لهذه العِلّةِ. فَقُلْنا له: فمَا تَقْدِيرُ العَامِلِ فيهِ؟ فقَالَ كَلامًا يَدلُّ عَلَى مَا أَشْرَحُهُ، وهو أنَّ المَصْدَرَ أَصْلٌ للأفعالِ، يُؤخَذُ مِنْه فِعْلٌ على جِهَةِ الخَبَرِ، وفِعْلٌ لَيسَ بِخَبَرٍ، كفِعلِ الأَمْـرِ، فكذلِك يُمكنُ أنْ يُوخذَ منهُ فِعْلٌ لَيْسَ بِخَبَـرٍ يَدُلّ على النِّداءِ، وذلِك أَنَّ الإرَادَةَ يُؤخَذُ مِنها: (أرادَ) وهو خَبَـرٌ، ويُـؤخَذُ مِنْها: (أَرِدْ) وهو أَمْرٌ، لَيْسَ بِخَبَـرٍ، فكذلِك تَـقْدِيرُه أنْ يُؤخَذَ مِنْها فِعْلٌ لَيْسَ بِخَبَـرٍ يَدلُّ على النِّداء، ويَكُونُ على بَعْضِ أَبْنيـةِ الأفْعالِ، كَأنَّه في التَّمْثِيلِ، وإنْ لَمْ يُتَـكَلَّمْ بِـه على هذا المَعْنى: (يَا رَادَ عَبْدَ اللَّهِ)، فَـيَكونُ (رَادَ) يَدُلُّ على النِّـداءِ، كمـا يَـدُلُّ (أَرِدْ)[2] عَلَى الأَمْرِ، وإنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ ذلِك الفِعْلُ على هذا المَعْنى، ولكنَّه مَدْلولٌ عَلَيْهِ، وإنْ كَانَ قَدْ أُهْمِلَ للاسْتِغْناءِ بـ (يا) اسْتِغْناءً لازِمًا حتّى يَسْقُطَ بِمِثْلِ ما سَقَطَ الفِعْلُ [و٨٦] في هذا البَابِ، وهو الكَثْرةُ إلى حَدٍّ يَصِيرُ المَعْنى بِهِ أَظْهَرَ، وهو أَخَفُّ، ولَمْ يَحْتَجْ إلى فِعْلٍ بهذِه المَنْزِلَةِ يُـذْكَـرُ في غَيْـرِ بَابِ النِّداءِ، فخَرجَ من الكَلامِ رَأْسًا، ولَمْ يَخْرُجْ لأنَّهُ يُحْتاجُ إلَيْـهِ[3] في كَلامٍ آخرَ، وإنِ اسْتُغْنِي عنه في هذا الكَلامِ.

ولِلْمُحْتجِّ لِسِيبَويـهِ أنْ يَقولَ: إنَّ الفِعلَ المَحْذُوفَ إذا لَزِمَ حَذفُه صَارَ بِمَنزِلَةِ مَا يَدلُّ على المَعْنى دَلالَةَ التَّضْمِينِ؛ لأنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْه مِن غَيْـرِ ذِكْـرِ لَفْظٍ مَوْضوعٍ لَهُ، فيَخْرُجُ عنْ مَعْنى الخَبَـرِ لهذه العِلَّةِ، فإذا قُدِّرَ بِالذِّكْرِ لَه رَجَعَ إلى مَعْنى الخَبَرِ للتَّصْرِيحِ الّذي وَقَعَ بِهِ، ولَيْسَ يَجُوزُ أنْ يَكونَ النِّداءُ على مَعْنى الخَبَرِ؛ لأنه لا يَجُوزُ

= يقدره بأنادي أو أعني أو غيره، قال في الأصول ١/ ٣٣٣: « وينبغي أن تعلم: أن حق كل منادى النصب من قبل أن قولك: يا فلان ينوب عن قولك: أنادي فلانًا؛ لأن قولك: (يا) هو العمل بعينه وأنه فارق سائر الكلام؛ لأن الكلام لفظ يغني عن العمل، وهذا العمل فيه هو اللفظ، فإن قلت: ناديت زيدًا بعدَ قولِكَ: يا زيد، وهو مثل قولِكَ: ضربت زيدًا بعدَ علمِكَ ذلكَ به، فتأملْ هذا فإنه منفرد به هذا الباب »، وقال في ١/ ٤١: « فأما (يا زيد) وجميع حروف النداء فتبين استغناء المنادي بحرف النداء ».

(١) في الأصل: (إذا).

(٢) في الأصل: (يرد أدل).

(٣) في الأصل: (إليها).

التَّصْرِيحُ بالفِعلِ العَامِلِ فيـهِ.

واحْتَـجَّ بِقَولِـهم: (يَـا إِيَّـاكَ أَعْنـي) مِنْ جهـةِ أنّه فـي مَعْنى المُـنَادى[١]، وإنْ ظَهَـرَ عَـامِلُـه مع أنَّ تَـقْديـرَه: يَـا إِنْسانُ إِيَّـاكَ أَعْني، فالمَعْنى يَـؤُولُ إلى شَيءٍ وَاحِدٍ.

وتَقولُ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا) في جَوَابك لِمَن[٢] سُئِـلَ عنْ نَفْسِه، فقالَ: (أَنَا زَيْدٌ)؛ لِيُعرّفَ نَفْسَهُ بِذِكْـرِ زَيْدٍ، فيُقالُ[٣] لَـهُ: (مَنْ أَنْتَ زَيْـدًا)، أيْ: لَيْسَ نَعْرفُكَ بِهذا، وتَقْديرُه: مَنْ أَنْتَ تَذْكُـرُ زَيْدًا، مُعَـرّفًا بِنفسِه بهِ؛ لأنّ الحالَ تَعْريفٌ بِما اقْتَضاهُ مَعْنى الجَوابِ لِمَن حَاوَلَ أَنْ يُعَـرِّفَ نَفسَه بِذكْرِ زَيْدٍ، وإنّما[٤] يَكُونُ الجَوابُ بِحَسَبِ مَا ابْـتَدَأَ بِه مِن الكَلامِ، فَـإذا قِيلَ: (مَنْ ضَرَبْتَ؟) فَقالَ المُجِيبُ: (زَيْدًا) دَلَّ على: ضَرَبْتُ زَيْدًا، وإنْ قَـالَ: (مَنْ قَـتَلْتَ؟)، أو: (مَنْ أَهَنْتَ؟)، أو: (مَنْ أَكْـرَمْتَ؟) فعلى هذا القِيَاسِ، فكذلِك إذا قَالَ وقد طُلِبَ منه أَنْ يُعَـرِّفَه بِنَفْسِه، فقالَ: (أَنَا زَيْـدٌ)، فالحَالُ حَالُ تَعْـريفٍ قَدْ فَهِمَها المُخَاطَبُ والمُتَـكَلِّمُ. فإذا قِيـلَ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا) فَـكَأنّه قِيلَ: مَنْ أَنْتَ تُعَـرِّفُ زَيْدًا بِهذا الاسْمِ.

ويَجُوزُ فيهِ الرَّفْعُ، على تَقْدِيرِ: مَنْ أَنْتَ ذِكْـرُكَ زَيْدٌ، وتَحْقِيقُه: مَنْ أَنْتَ ذِكْـرُ اسْمُ زَيْدٍ، إلّا أنّه حَذَفَ المُضافَ وأَقَامَ المُضَافَ إليهِ مُقامَه، وقد جَرَى كالمَثَلِ؛ إذْ سُمِعَ عَرِبيٌّ يَذكُـرُ رَجُلًا، فَقالَ لِرَجُلٍ: (سَأَلْتُكَ مَنْ أَنْتَ زَيْدًا)، أَيْ: أَنْتَ في تَركِكَ البَيانَ عن هذا المذكورِ بِمَنْزِلَةِ الّذي قِيلَ لَهُ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا)، فهذا مَثَـلٌ عَلَى نَحْوِ: (أَطِـرِّي إِنَّكِ نَاعِلَـةٌ).

* * *

مَسَائِلُ مُتَّصِلَةٌ بِهذا البَابِ

مَا عَامِلُ الإِعْرَابِ في (أَنْتَ) مِن قَوْلِهم: (أَمّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَك)؟ وما

(١) في الأصل: (المنادل).
(٢) في الأصل: (لامن).
(٣) في الأصل: (فيقل).
(٤) في الأصل: (إنما).

تَقْدِيرُ المَحْذوفِ؟ ومَا دَلِيلُه؟ وما المَانِعُ مِن إظْهَارِه؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ عَبّاسِ بنِ مرداسٍ[١]:

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ ....

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (مَا) عِوَضٌ في هذا؟

وما نَظِيرُه في الحَذْفِ والعِوَضِ؟

ولِمَ صَارَ لُزومُ (مَا) فِيهِ أَحَقَّ مِنْه [في][٢]: (آثِرًا مَا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ رَفعُ: (أَنْتَ) بَعدَ (أمّا) بالابْتِداءِ، عَلَى أنْ تَكونَ: (مَا) كَافّةً، كمَا هِيَ في قَوْلِهِ:

.... بَعْدَما أَفْنَانُ رَأْسِكِ ....

ومَا الفَرقُ بَيْنَ (إِذْ)، و (أَنْ) في هذا المَوْضِعِ مَع اتِّفَاقِ مَعْناهُما حَتَّى صَارَتْ (إِذْ) لا يُحذفُ مَعَها الفِعلُ، و (أَنْ) في (أَمَّا) لا يُذْكَرُ بَعْدَها[٣] الفِعْلُ؟

وما الفَرقُ بَينَ: (إِمَّا كُنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَك)، وبَينَ (أَمّا) بِالفَتْحِ حتّى لا تَظْهَرَ مَع (أَمَّا)، ولا تُحْذَفُ مع (إِمّا)؟

ومَا مَعْنى: (إِمَّا لا)[٤]؟ ولِمَ جَازَ؟

وما عَامِلُ الإعْرابِ في: (مَرْحَبًا وأَهْلًا)؟ وما تَقْديرُ المَحْذوفِ مِنْه؟ وما دَلِيلُه؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ الفِعْلُ فِيه؟

وما تَقْديرُ العَامِلِ في قَولِهم: (إِنْ تَأْتِ فَأَهْلَ اللَّيْلِ وأَهْلَ النَّهَارِ)؟ وما دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ؟

---

(١) العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السلمي، من شعراء مضر وفرسانها، أسلم بعد حنين، وكان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، ومات في خلافة عمر بن الخطّاب. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦٣٣، والأغاني ١٤/ ٢٩٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (في بعدها).

(٤) في الأصل: (إما لي).

وكَيْفَ يَقولُ الرَّادُّ؟ وما تَقْدِيرُ كَلامِه إذا قَالَ: (وبِكَ أَهْلًا وسَهْلًا)، أو قَالَ: (وبِكَ أَهْلًا)؟

وما مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « جِئْتَ بِـ (بِكَ) لِتُبَيِّنَ مَنْ تَعْني »؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ طُفَيْلٍ:

وبِالسَّهْبِ مَيْمُونُ النَّقِيبَةِ ....

وقَوْلِ الآخَرِ:

إِذَا جِئْتُ بَوَّابًا لَهُ ....

وما قِسْمَةُ الفِعْلِ في الإضْمَارِ والإظْهارِ؟

وما الّذي لا يَجُوزُ إِضْمارُه؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ إلّا إضْمَارُهُ؟ وما الّذي يَجُوزُ إِضْمارُه وإِظْهارُه؟ [ظ٨٦].

الجَوَابُ

عَامِلُ الإعْرابِ في (أَنْتَ) مِن قَوْلِهم: (أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَك) (كُنْتُ) المَحْذوفَةُ[2]، وتَقْديرُه: أَنْ كُنْتُ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَك، ودَليلُه كَثْرةُ مُصاحَبَةِ (أَنْ) للفِعْلِ على الاخْتِصاصِ بِه مَع العِوَضِ المُعَاقِبِ، وهو (مَا)، والمَانِعُ مِنْ إِظْهارِ الفِعلِ العِوضُ المُعَاقِبُ، كمَا يَمْتَنِعُ في سَائِرِ النَّظائِرِ، منْ نَحْوِ: (زِنْدِيقٍ) (زَنَادِقَةٍ)، الهَاءُ فِيهِ عِوَضٌ مِن يَاءِ (زَنَادِيقَ)، ولا تَجْتَمِعُ مَع اليَاءِ.

وقَالَ عَبَّاسُ بنُ مِرْداسٍ:

٢٧٦ أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ فَإِنَّ قَوْمِيَ لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبُعُ[3]

---

(١) سيبويه ١/ ٢٩٥.

(٢) في الأصل: (والمحذوفة).

(٣) البيت من البسيط، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ١٠٦ برواية: (أما كنت)، وانظر تحصيل عين الذهب ١٩٧، وابن يعيش ٢/ ٩٩، ٨/ ١٣٢، والمقاصد الشافية ٢/ ٢٠٩. وهو لبعض هذيل في المفصل ١٠٣، والانتخاب ٥٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٩٣، ومنازل الحروف ٣٩، والحجة =

فهذا شَاهِدٌ في: (أَمَا أَنتَ مُنطَلِقًا انطَلَقْتُ مَعَك).

ونَظِيـرُه في الحَذْفِ والعِوضِ: (إِمّا لا)[١]، ومَعْناهُ: افْعَلْ كَذا إِنْ كُنْتَ لا تَـفْعَلُ غَيْـرَه، فصَارَت (مَا) و (لا) عِوَضًا مِمّا حُذِفَ.

ونَظِيرُه في لُـزُومِ (مَا) قَوْلُهم: (افْعَلْه آثِرًا مَا)، أَيْ: تَابِعًا أَثَـرًا مَا، ولُـزُومُ (مَا)[٢] في (أَمَّا أَنْتَ) أَحَقُّ مِنْهُ في هذا، إلاّ أَنَّ هناكَ مَحْذوفًا يُطَالِبُ بِخَلَفٍ مِنه مَع تَأكيدِ المَعْنى، ولَيْسَ في قَولِـهِم: (آثِرًا مَا) مَحْذوفٌ، وإِنّما هو مَوضِعُ تَأكِيـدٍ بِمَنزلَةِ: (لا بدَّ مِنْ ذَا).

ولا يَجُوزُ رَفْعُ (أَنْتَ) بَعدَ (أَمّا) بِالابْـتِداءِ على أَنْ تَكونَ (مَا) كَافّةً، كمَا تَـكونُ في قَولِه:

٢٧٧ .... بَـعْـدَمَـا أَفْـنَـانُ رَأْسِـكَ ....[٣]

لاجْتِماعِ سَبَـبَيْنِ: أَحَدُهما اخْتِصاصُ (أَنْ) بِالفِعْلِ. وأمّا الآخَرُ فالجَوابُ[٤] في: (انْطَلَقْتُ مَعَك)، مَع أَنَّ الخَبَـرَ سُمِعَ مَنْصُوبًا كَمَا جاءَ في قَوْلِه:

أَبَـا خُـرَاشَـةَ أَمّـا أَنْـتَ ذَا نَـفَـرٍ ....

فهذا لا يَكونُ إِلّا عَلَى الفِعْلِ.

و (إذْ) في هـذا المَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ (أَنْ) في المَعْنى، إلّا أَنَّ (أَمَّا) لا يَظْهَرُ بَعْدَها الفِعْلُ، و (إِذْ) لا يُحْذَفُ بَعْدَها؛ لأَنَّ (إِذْ) لا يَـكْثُرُ مُصَاحَبَـتُها للفِعْلِ على الاخْتِصاصِ بِه، كمَا هو في (أَنْ).

والفَرْقُ بَيْنَ: (أَمّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَـقْتُ مَعَك) وبَـيْنَ (إِمَّا) بِالكَسْرِ، حتَّى

= للفارسي ٤/ ٣٨٦، والمسائل المنثورة ١٤٥، والمنصف ٣/ ١١٦، والخصائص ٢/ ٣٨١، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٢٤٣، والنكت للأعلم ١/ ٣٥٦، وقواعد المطارحة ٢٥٦، والمقرب ٣٣٦، والموشح ٢٤٦.

(١) في الأصل: (إما لي).

(٢) في الأصل: (ولزوما).

(٣) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢٨).

(٤) في الأصل: (الجواب).

لَمْ يَجُزْ مَع الكَسْرِ إلّا إِظْهَارُ الفِعْلِ، تقولُ: (إِمّا كُنْتَ مُنْطَلِقًا انطَلَقْتُ مَعَك)، أنَّ (أَمّا) بِالفَتحِ خَلُص لَهَا أنْ يَكونَ (ما) فِيها عِوَضًا مُعَاقِبًا، ولَمْ يَخلص لِـ (إِمَّا)[١] بالكَسْرِ؛ لأنَّ لها نَظَائرَ مِنْ حُروفِ الجَزاءِ تُطَالِبُ بِدُخولِ (مَا) فيها على حَدِّ مَا دَخلَتْ في تِلك الأَحْرفِ، وهو التَّأكِيدُ، كقَولِه: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا ﴾ [النساء: ٧٨]، و (مَتَى مَا تَأتِ[٢] أُكْرِمْكَ)، وفي أَخواتِها على هذا المِنْهاجِ.

وتَقُولُ: (مَرْحَبًا وأَهْلًا)، ودَلِيلُ المَحْذوفِ ذِكْرُ المَصْدَرِ الّذي يَقْتَضي فِعْلًا[٣]، مَع أَنَّه إِنّما يُقَالُ في حَالِ الدُّعَاءِ للجَائِي إِلى غَيْرِه طَالِبًا حَاجَةً، أو لِبَعْضِ الأَسْبابِ، فتَقولُ: (مَرْحَبًا وأَهْلًا)، وتَقْديرُه: رَحُبَتْ بِلادُك وأَهِلَتْ، ورَحُبَ مَطْلَبُكَ وأَهِلَ، أَيْ: اتَّسَعَ الأَمْرُ لَكَ، ولَمْ يَضِقْ عَلَيْكَ، فهذا يَقْتَضي أَنْ يُقالَ في حَالِ قَصْدِهِ لِحَاجَةٍ، ولا يَظْهَرُ الفِعْلُ؛ لأنّه قد صَارَ كالمَثَلِ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأتِ فَأَهْلَ اللَّيْلِ وأَهْلَ النَّهارِ)، أَيْ: إِنْ تَأْتِنا فَأَهْلَ اللَّيْلِ وأَهْلَ النَّهَارِ، ودَلِيلُه الفَاءُ الّتي تُوجِبُ فِعْلًا في مَعْنى الفِعْلِ الأَوَّلِ يَقَعُ بَعْدَه، ولا يَظْهَرُ فيهِ الفِعْلُ؛ للكَثْرَةِ الّتي بيّنّا.

ويَقولُ الرَّادُّ في الكَلامِ الأَوّلِ: (وبِكَ وأَهْلًا)، فَكَأَنَّه لَفَظَ بِقولِهِ: (مَرْحَبًا) ورَدَّ مِثْلَ مَا حُيِّيَ[٤] بِهِ، وإِذْ قَالَ: (وبكَ أَهْلًا وسَهْلًا) فقد رَدَّ مِثْلَ مَا حُيِّيَ بِه، وزَادَ بقَولِه: (أَهْلًا وسَهْلًا)، فصَارَ قَدْ حَيّا بِأَحْسَنَ مِنْها.

و [مَعْنى][٥] قَوْلِه: [« جِئتَ بِـ (بِكَ) لِتُبَيِّنَ مَنْ تَعْني » أَنَّهُ لا يُرِيدُ بِه الفَائِدَةَ][٦]،

---

(١) في الأصل: (يخلص إما). (٢) في الأصل: (تأتي).

(٣) في الأصل: (فعل). (٤) في الأصل: (حيا).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، والواضح أن في الأصل كلامًا ساقطًا.

بَلْ إنّما هو للبَيَانِ، لا لفَائِدَةِ الخَبَرِ، لأنَّ[1] ما يُذْكَرُ للبَيانِ خلافُ مَا يُذْكَرُ للفَائِدَةِ؛ إِذْ أَحَدُهُما بِمَنْزِلَةِ التَّذْكِيرِ لِمَا يَعْلَمُه المُخَاطَبُ، والآخَرُ إِيجَابُ عِلْمٍ مَا لَمْ يَكُنْ[2] يَعْلَمُه.

وقَالَ طُفَيلٌ:

٢٧٨ وبِالسَّهْبِ مَيْمُونُ النَّقِيبَةِ قَوْلُهُ ... لِمُلْتَمِسِ المَعْرُوفِ أَهْلٌ ومَرْحَبُ[3]

[و٨٧] فهذا شَاهِدٌ في الرَّفْعِ، إلّا أنّه لا يَظْهَرُ الرّافِعُ، كمَا لا يَظْهَرُ النّاصِبُ.

وقَالَ الآخَرُ:

٢٧٩ إِذَا جِئْتُ بَوَّابًا لَهُ قَالَ: مَرْحَبًا ... أَلا مَرْحَبٌ وَادِيكَ غَيْرُ مَضِيقِ[4]

فهذا شَاهِدٌ في الرَّفْعِ والنَّصْبِ.

وقِسْمَةُ الفِعْلِ في الإِضْمَارِ والإظْهارِ على ثَلاثَةِ أَوْجهٍ: فِعْلٌ لا يَجُوزُ إِضْمَارُه، وفِعْلٌ لا يَجُوز إلّا إِضْمَارُه، وفِعْلٌ يَجُوزُ إِضْمَارُه وإِظْهَارُه. فالفِعْلُ الّذي لا يَجُوزُ إِضْمَارُه هو الّذي لا دَلِيلَ عَلَيْه، والفِعْلُ الّذي لا يَجُوزُ إلّا إِضْمَارُه هو الّذي لا يَكْثُرُ الحَذْفُ فيهِ حَتّى يَكونَ المَعْنى به أَظْهَرَ مِن الأَصْلِ، مع أنه أَوْجَزُ، فلا يَجُوزُ إِظْهَارُه لِهذِه العِلّةِ مِن أَنَّ المَعْنى بِمَا أُبْقِيَ أَظْهَرُ، وهو

(١) في الأصل: (لا). (٢) في الأصل: (يمكن).

(٣) البيت من الطويل، وهو لطفيل الغنوي في ديوانه ٥٤، وانظر سيبويه ١/ ٢٩٦، والزاهر ١/ ٣٣٦، وابن السيرافي ١/ ١٢٨، وفرحة الأديب ٤٤، والنكت ١/ ٣٥٨، وتحصيل عين الذهب ١٩٨، وابن يعيش ٢/ ٢٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢١٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٦، والمنصف ٣/ ٣٧. والسهب: الفضاء، والنقيبة: الطبيعة.

(٤) البيت من الطويل، وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ٢٨٣ برواية:

ولمّا رآني مقبلًا قال مرحبًا ... ألا مرحبًا واديك غير مضيق

وانظر البيت برواية سيبويه والرماني منسوبًا إلى أبي الأسود في سيبويه ١/ ٢٩٦، ومجاز القرآن ٢/ ١٨٦، والزاهر ١/ ٣٣٦، وابن السيرافي ١/ ٧٢، وفرحة الأديب ٣٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢١٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٦، والأضداد ٢٥٨، وشرح القصائد السبع ١٨٩، وتحصيل عين الذهب ١٩٨، والنكت ١/ ٣٥٩، والمخصص ٣/ ٤٦٨.

أَوْجَزُ. والّذي يَجُوزُ إِضْمَارُه وإِظْهَارُه هو الّذي لَمْ يَبْلُغْ في الكَثْرَةِ هذا الحدَّ مِمّا عَلَيْهِ [دَلِيلٌ][1].



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى

الرماني

(ت ٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق

أ. د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم

أ. د. عياد عيد الثبيتي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الثاني



دار عمار للنشر والتوزيع

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.
شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/ دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد عيد الثبيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.
تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - اللغة العربية - النحو.
٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.
أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).
ب - عيد الثبيتي، عياد (مقدم).
ج - العنوان. ٤١٥,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



فِهْرِسُ ٱلمَوضُوعَاتِ



بَابُ المَفْعُولِ مَعَهُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ ما يَجوزُ في المَفْعولِ مَـعَه مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا المَفْعُولُ مَـعَه؟ ومَا العَامِلُ فيـهِ؟

ولِمَ جَازَ في المَفْعولِ لَهُ حذفُ اللَّامِ، ولَمْ يَجُـزْ في المَفْعولِ مَعَـهُ حَذفُ الوَاوِ؟

ومَا الفَرقُ بينَ الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى العَطْفِ وبَينَ الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع)؟

ومَا الفَرقُ بينَ: (مَا صَنَـعْتَ وَأَبَـاكَ)، وبَينَ: (مَا صَنَعْتَ أَنْتَ وأَبُوكَ)، وبَينَ: (لَوْ تُـرِكَت النَّاقَـةُ وفَصِيلَها لَـرَضِعَها) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟

ولِمَ عَمِلَت (مَع)، ولَمْ تَعْمل الوَاوُ الَّتي بِمَعْنى (مَع)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـنْـفُذَ[1] عَمَلُ الفِعلِ إلى مَـا بَعْدَ الوَاوِ على غَيْـرِ مَعْنى الشَّرِكَـةِ؟ ومَا نَظِـيرُه؟

ولِمَ جَازَ في: (مَا زِلْتَ وزَيْـدًا حَتَّى فَعَـلَ) أَنْ يُـقَدَّرَ بـ (مَع)[2] وبِالبَاءِ؟

وما مَعْنى: (اسْتَوى المَاءُ والخَشَبَـةَ) بِالنَّصْبِ؟ وما مَعْـنَاهُ بِالرَّفْـعِ؟

وما الفَرقُ بينَ: (جَاءَ البَـرْدُ والطَّيَالِسَةَ) بِالنَّصْبِ، وبَيْـنَه بِالرَّفْعِ[3]؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ الشَّاعِـرِ:

فكُـونُـوا أَنْـتُـمْ وبَنِـي أَبِـيكُمْ[4] ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٩٧: « هذا باب ما يظهر فيه الفعل وينتصب فيه الاسم لأنّه مفعولٌ معه ومفعولٌ به ».

(١) جاء بعده في الأصل كلامٌ مكرر، وسيذكره بعد فقرتين، وهو: (والفرق بين جاء البرد والطيالسة بالنصب، وبينه بالرفع).

(٢) في الأصل: (بمنع).

(٣) هذه العبارة كررت فيها قبل في الأصل.

(٤) في الأصل: (كونوا... أمكم).

وما الفَرقُ بَيْـنَهُ وبَيْـنَ الرَّفْـعِ؟

وقَوْلِ كَعْبِ بنِ جُعَـيْلٍ[١]:

وكَـانَ وَإيّـاها كحَـرَّانَ ....

وما الفَـرْقُ بَيْـنَهُ وبَيْـنَ الرَّفْعِ؟

ولِمَ جَازَ في: (مَا صَنَـعْتَ أَنْتَ وأَبَاكَ) وَجْهَانِ، ولَمْ يَجُزْ في: ([مَا][٢] صَنَعْتَ وأَبَاكَ) إِلَّا وَجْـهٌ وَاحِـدٌ؟

الجواب

المَفْعُولُ مَعَهُ: اسْمٌ يَـتَعَدَّى إِلَيْه الفِعْلُ بِتَـوَسُّطِ الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع)، والعَامِلُ فِيـهِ الفِعْـلُ المَذْكورُ.

ولا يَجُوزُ حَذفُ الوَاوِ مِن المَفْعولِ مَعَه، كمَا جَازَ حَذْفُ اللَّامِ مِن المفْعُولِ لَهُ؛ لأنَّه لَمَّا كَانَ كُـلُّ فَاعِلٍ لَيْس بِسَاهٍ[٣] عنْ فِعْلِه، فَلَهُ غَـرَضٌ فِـيـهِ، دَلَّ الفِـعْلُ على مَعْنى اللَّامِ، فأَغْنى عَن ذِكرِها مَع المَصْدَرِ، كقَولِك: (جِئْـتُه مَخَافَـةَ شَرِّهِ)، أَيْ: لِمَخَافَـةِ شَرِّهِ، فاجْتَمَعَ سَبَبانِ: دَلالَـةُ الفِعْلِ عَلَيْه، واقْتِضاءُ المَصْدَرِ المَنْصوبِ لِعَمَـلِ الفِعْلِ، فـأَغْـنى عَن اللَّامِ اجْتِماعُ السَّببَـيْنِ، ولَوْ كَانَ غَيْـرَ مَصْدَرٍ لَمْ يَجُزْ حَذْفُ اللَّامِ، كقَولِك: (جِئْـتُـهُ لِـزَيْـدٍ)؛ لأنَّ المَصْدَرَ أَقْوى في الاتِّصالِ بِالفِعلِ مِنْ غَيْـرِه.

ولا يَجُـوزُ حَذفُ الوَاوِ؛ لأنَّه لَيْسَ كُـلُّ فَاعِلٍ غَـيْـرُ سَاهٍ عَن فِعْلِه، مُصَاحِبًا[٤] في حَـالِ فِعْلِه؛ لأنَّه مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَـكونَ، ويَحْـتَملُ أَلَّا يَـكونَ، فَـلَمْ يَـدُلَّ الفِعْلُ عَلَـيْهِ، كمَا يَـدُلُّ عَلَى مَعْنى اللَّامِ.

والفَرقُ بَينَ الوَاوِ الَّتي بِمَـعْنى العَطْفِ وبَينَ الوَاوِ الَّتي بِـمَـعْنى (مَع) أَنَّ الَّتـي بِمَعْنى العَطفِ تُوجِـبُ الـشَّرِكَـةَ في المَعْنى، فَإِنْ كَـانَ الأَوَّلُ على مَعْنى الفَاعِلِ

---

(١) في الأصل: (جعيد).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: (بساهي).

(٤) في الأصل: (مصاحب)، وهو منصوب.

فالثَّاني على [مَعْنى][1] الفَاعِلِ، وإنْ كَـانَ الأَوَّلُ عَلَى مَعْنى المَفْعولِ فالثَّانِي عَلَى مَعْنى المَفْعُولِ، ولَـيْسَ كَذلِك الَّتي بِمَعْنى (مَع)؛ لأنَّها[2] للمُصَاحَبَـةِ فَقَطْ، وعلى هذا تَجْري المَسَائِلُ الَّتي نَـذْكُـرُها بَعْدُ.

فمِنْ ذلِك: (مَا صَنَعْتَ وأَبَاكَ) إِنَّما سَأَلَهُ عَن صَنْعَتِه فَقَطْ في حَالِ مُصَاحَبَتِهِ لأَبِيهِ، ولَوْ قَالَ: (مَا صَنَعْتَ أَنْتَ وأَبُوكَ) [ظ٨٧] لكَانَ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ[3] صَنِيعِه وصَنِيعِ أَبِـيهِ.

وتَقُولُ: (لَوْ تُـرِكَت النَّاقَةُ وفَصِيلَها لَـرَضِعَها)، فهذا على مَعْنى أَنَّ النَّاقَةَ لَوْ خُلِّيَتْ لَـرَضِعَها الفَصِيلُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُـتْـرَكَ الفَصِيلُ، ولَوْ قِـيلَ: (لَوْ تُـرِكَت النَّاقَـةُ وفَصِيلُها[4] لَـرَضِعَها)، فهذا يُوجِبُ أَنْ تُـتْـرَكَ ويُـتْـرَكَ الفَصِيلُ، ويَـقْتَضِي أَنْ يَـكونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَدْ مُنِـعَ مِن الآخرِ، وحُبِسَ عَنْه، فلا يَـنْـفَعُ فيـهِ تَخْلِيَـةُ النَّاقَةِ فَقَطْ.

والوَاوُ الَّتي بِمَعْنى (مَع) لا تَعْمَلُ، وإنْ كَانَتْ قَدْ وَافَـقَتْ مَعْنى العَامِلِ؛ لأَنَّها مَنْقُولةٌ إلى مَعْنى (مَـع) عَنْ حُـرُوفِ العَطْفِ، فَـلَيسَ لَهَا العَمَلُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا يَصْلُحُ أَيْضًا بحقِّ الشَّبَـهِ؛ لأنَّه قَدْ حَضَرَ عَامِلٌ أَقْوى مِنْها، وهو الفِعْلُ، فهو أَوْلى بالعَمَلِ مِنْها، مَع الإيـذَانِ بالنَّقلِ عَن حُـرُوفِ العَطْفِ.

وجَازَ أَنْ يَنْـفُذَ عَمَلُ الفِعْلِ إلى مَا بعدَ الوَاوِ في هذا؛ لأَنَّها لَمَّا وَصَلَت الاسْمَ بالفِـعْـلِ، حَتَّى صَارَ لَـهُ مَعْنًى في اتِّصالِه، ولَمْ تَـكُنْ هي عَامِلةً، وَجَبَ أَنْ يَعْمَـلَ الفِعْـلُ على هذا الوَجْهِ بِـمِثْلِ مَا وَجَبَ في غَيْـرِ المُتَعَدِّي أَلَّا يَعْمَـلَ.

ونَظِيرُ ذلِك (إِلَّا) في الاسْتِثناءِ إذا قُلْتَ: (سَار القَوْمُ زَيْـدًا) لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّه لَيْسَ لِـذِكْـرِ زَيْـدٍ بَعْدَ هذا الفِعْلِ مَعْنًى يَـنْعَقِدُ بِه، فَإذا قُلْتَ: (سَارَ القَوْمُ إلَّا زَيْدًا) أَوْجَبتَ (إلَّا) له مَعْنًى يَـنْعَقدُ بِه، وهو مَعْنى الاسْتِثْناءِ مِمَّا قَدْ عَمِلَ فِيهِ هذا الفِعلُ، فصَلُحَ أَنْ يَنْفُذَ عَمَلُه إلى مَا بَعْدَ (إلَّا)، كمَا نَـفَذَ عَمَلُه إلى مَا بَعْدَ الوَاوِ في هذا البَابِ.

وتَـقولُ: (مَا زِلْتُ وَزَيْـدًا حَتَّى فَعَـلَ)، فيَـصْلُحُ أَنْ يُـقَدَّرَ بـ (مَع) وبالبَاءِ؛

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: (لأنها).
(٣) في الأصل: (قد). (٤) في الأصل: (فصيلها) بلا واو.

لِتَقارُبِ مَعْناهُما في الأَصْلِ، مَع أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَصْلُح في هذا الكَلامِ، وذلِك أَنَّ البَاءَ للإِلْصَاقِ، و(مَع) للمُصَاحَبَةِ، فَكأَنَّكَ قُلْتَ: لَصَقْتُ بِهِ حَتَّى فَعَلَ، أَوْ صَاحَبْتُهُ حَتَّى فَعَلَ، ولَيْسَ كُلُّ مَوْضعٍ يَصْلُحُ فِيهِ مِثلُ هذا. لَوْ قُلْتَ: (لَوْ تُرِكَت النَّاقَةُ وفَصِيلَها لَرَضِعَها) لَكانَ تَقْديرُه بـ (مَع) صَحِيحًا، ولا يَصْلحُ أَنْ يُقَدَّرَ بِالبَاءِ؛ لأَنَّ المُلاصَقَةَ لا مَعْنًى لها هاهنا، فلا يَصْلُحُ: (لَوْ تُرِكَت النَّاقَةُ بِفَصِيلِها لَرَضِعها) في مَوْضِعِ الوَاوِ، كمَا صَلُحَ في الأَوَّلِ.

وتَقولُ: (اسْتَوَى المَاءُ والخَشَبَةَ)، أيْ: قَد اسْتَوى في الارْتِفاعِ حتَّى لَحِقَ الخَشَبَةَ، ولَيْسَ للخَشَبَةِ فِعْلٌ في هذا الاسْتِواءِ، ولَوْ قَالَ: (اسْتَوى المَاءُ والخَشَبَةُ) بالرَّفعِ لَمْ يَكُنْ مِنْ هذا المَعْنى في شَيْءٍ، ولَكانَ بِمَعْنى اسْتَوَى الماءُ في الجَرَيانِ، واسْتَوَت الخَشَبَةُ في الانْتِصَابِ، وكُلُّ هذا على الأَصْلِ الَّذي قَدَّمْنا ذِكْرَهُ.

وتَقولُ: (مَا زِلْتُ أَسِيرُ والنِّيلَ)، أَيْ: مُصَاحبًا للنِّيلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوجِبَ للنِّيلِ سَيْرًا، ولَوْ قُلْتَ: (مَا زِلْتُ أَسِيرُ والنِّيلُ) بالرَّفْعِ لَكَانَ عَلَى مَعْنًى آخَرَ، وهو أَنْ تَسِيرَ بِخُراسَانَ ويَسِيرَ النِّيلُ بِمَجْراهُ من مِصْرَ، فهذا [المَعْنى في][1] الرَّفعِ صَحِيحٌ، وفي النَّصبِ فَاسِدٌ.

وتَقُولُ: (جَاءَ البَرْدُ والطَّيَالسَةَ)، فهذا على مَعْنى مَجِيءِ البَرْدِ مُصَاحِبًا للطَّيَالِسَةِ، ولَو رَفَعْتَ فَقُلْتَ: (والطَّيالِسَةُ) لَجازَ أَنْ تَكونَ الطَّيَالِسةُ جاءَتْ في الحَرِّ؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ وَاقِعةٌ، وإِنْ جَازَ في وَقْتَيْنِ مُتَبَاعِدَينِ، ولَيْسَ كذلِك المُصَاحَبَةُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٨٠ فَكُونُوا أَنْتُمُ وبَنِي أَبِيكُم مَكَانَ الكُلْيَتَيْنِ مِن الطِّحَالِ[2]

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) البيت من الوافر، وهو مما لا يعرف قائله بهذه الرّواية، وهو من شواهد سيبويه ١/ ٢٩٨، والأصول =

فهذا بالنَّصبِ يُوجِبُ أَنْ يَكونَ إِنَّما أَمَرَهُم خَاصَّةً بِهذا الأَمْرِ، ولَوْ رَفَعَ لَكانَ قَدْ أَمَرَهُم وأَمَرَ بَنِي أَبِيهِم.

وقَالَ كَعْبُ بنُ جُعَيلٍ[1]:

٢٨١ وكَانَ وَإِيَّاهَا كَحَرَّانَ لَمْ يُفِقْ عَنِ المَاءِ إِذْ لاقَاهُ حَتَّى تَقَدَّدا[2]

فالنَّصْبُ يُوجِبُ أَنَّه العَطْشانُ إلى ذلِك وَحْدَه، ولَوْ رَفَعَ لأَوْجَبَ أَنَّه عَطْشَانُ، وهي أَيْضًا عَطْشى إلى[3] [و٨٨] ذلك.

وتَقولُ: (مَا صَنَعْتَ أَنْتَ وأَبَاكَ)، وإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ، فقُلْتَ: (مَا صَنَعْتَ أَنْتَ وأَبُوكَ)؛ لأَنَّكَ لَمَّا أَكَّدْتَ بالمُنْفَصِلِ صَلُحَ العَطْفُ، فجَازَ الوجهانِ، ولَوْ لَمْ تُؤكِّدْ بِالمُنْفَصِلِ لَمْ يَحْسُن الرَّفْعُ؛ لأَنَّه يَصِيرُ بِمنزلَةِ العَطْفِ على الفِعْلِ، والمَعْنى للاسْمِ؛ إِذْ قد غُيِّرَ لَفْظُ الفِعْلِ لهذا الضَّمِيرِ حتَّى صَارَ كبَعْضِ حُرُوفِه.



= ١/ ٢١٠، ومجالس ثعلب ١/ ١٠٣، والبصريات ١/ ٧٠١، والإغفال ١/ ٢٤٧، والتبصرة ١/ ٢٥٨، وابن السيرافي ١/ ٢٨٥، والنكت للأعلم ١/ ٣٥٩، وتحصيل عين الذهب ١٩٨، والمخصص ٤/ ٢٢٦، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ١٣١، والمحصول لابن إياز ٥٢٤. وهناك بيت آخر لا يحمل شاهدًا نحويًا، وصدره مخالف لصدر هذا البيت، وهو:

وإنا سوف نجعل موليينا مكان الكليتين من الطحال

وهو للأقرع القشيري في الأمالي للقالي ٢/ ٢٧٨، وسمط اللآلي ٢/ ٩١٤. وهو لشعبة بن قمير المازني في فرحة الأديب ٩٤. وقد جاء في الأصل: (كونوا)، وكذا البيت في مصادره.

(١) في الأصل: (جعيد).

(٢) البيت من الطويل، وهو لكعب بن جعيل في الأصول ١/ ٢١١، وتحصيل عين الذهب ١٩٩، والغرة لابن الدهان ١/ ٣٥١، والمقاصد الشافية ٣/ ٣١٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٩٨، والجمل للزجاجي ٣١٧، والحجة للفارسي ٢/ ٢٨، والتبصرة ١/ ٢٥٨، وابن السيرافي ١/ ٢٨٦، والنكت ٣٥٩.

(٣) قوله: (إلى) مكرر في الأصل.

بَابُ الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع)
في غَيْرِ الفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُبيَّنَ مَا يَجُوزُ فـي الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع) فـي غَيْـرِ الفِعلِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع) في غَيْـرِ الفِعْلِ؟ وما الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ اخْتَـلَفَ حُكْمُها في الاتِّصَالِ بِالفِعْلِ، والاتِّصَالِ بِعَامِلِ غَـيْرِ الفِعْلِ؟

فَلِمَ عَمِلَ العَامِلُ في أَحَدِهما عَمَلَ المَفْعُولِ، وفي الآخَرِ عَمَلَ المَعْطُوفِ؟

وما الخَبَـرُ في قَوْلِهم: (أَنْتَ وشَأْنُـكَ)، و(كُـلُّ رَجُلٍ وضَيْعَتُه)؟ ومَا دَلِيلُه؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكونَ الخَبَـرُ: (وشَأْنُـكَ)؛ إِذْ هو بِمَعْنى: مَع شَأْنِك، فيُسْتَـغْنى عَن المَحْذُوفِ، ويَـكونُ المَعْطوفُ قد سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ، كمَا يَسُدُّ الفَاعِلُ في: (أَقَائِمٌ أَخواك؟) مَسَدَّ الخَبَرِ؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ المُخبَّـلِ:

يَـا زِبْـرِقَـانُ أَخَـا بَـنِـي خَـلَـفٍ ....

وقَولِ جَمِيلٍ(١):

وأَنْتَ امْـرُؤٌ مِـنْ أَهْـلِ نَـجْدٍ ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٩٩: « هذا بابٌ معنى الواو فيـه كمعناها في الباب الأوَّل ».

(١) هو جميل بن معمر بن عبد اللّه، وقيل: ابن عبـد اللّه بن معمر بن الحارث بن ظبيان، شاعر من العشاق، رأى بثينة وهو صبي صغير فهويها، وهما من بني عذرة، وتكنى بثينة أم عبد الملك، فلما كبر خطبها فرد عنها، فقال فيها الشعر، وكان يزورها وتزوره، مات في السنة الثانية والثمانين للـهجرة. انظر ترجمته في المنتظم ٦/ ٤٢، وخزانة الأدب ١/ ٣٨١، والأعلام ٢/ ١٣٨.

وقَولِ الآخَرِ:

وكُنْتَ هُنَاكَ أَنْتَ كَرِيمَ قَيْسٍ ....

ولِمَ مَثَّلَ: (مَا صَنَعْتَ وأَخَاكَ) بِقَوْلِه: (مَا صَنَعْتَ أَخَاكَ)[١]، ثمَّ قَالَ: وهذا مُحَالٌ[٢]؟ فَلِمَ جَعَلَ الصَّحِيحَ على تَقْدِيرِ المُحَالِ؟

وما الَّذي يَجُوزُ في: (أَنْتَ أَعْلَمُ وعَبْدُ اللَّهِ)؟ ولِم ذلِك؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ زِيادٍ الأَعْجَمِ[٣]:

يُكَلِّفُنِي سَوِيقَ الكَرْمِ جَرْمٌ ....

ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ الوَاوُ بِمَعْنى (مَع) مَع إِعَادَةِ العَامِلِ؟

وما النَّاصِبُ لـ(خَيْرٍ) في قَوْلِهِم: (إِنَّكَ مَا وخَيْرًا)؟ ومَا تَقْدِيرُ المَحْذوفِ فِيهِ؟

وما الشَّاهدُ في قَولِ عَنْتَرةَ[٤]:

فَمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي..... ....

ولِمَ جَازَ: (مَا أَنْتَ ومَا زَيْدٌ) على مَعْنى: مَا أَنْتَ مَع زَيْدٍ، ولَمْ يَجُزْ: (مَا صَنَعْتَ ومَا زَيْدٌ) عَلَى مَعْنى: مَا صَنَعْتَ مَع زَيدٍ؟

الجواب

الَّذي يَجُوزُ في الواوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع)؛ إذا جَرَتْ على الفِعلِ، أَنْ تَعْمَلَ في الاسْمِ الَّذي بَعْدَها عَمَلَ المَفْعولِ، وإذا جَرَتْ على عَامِلٍ غَيْرِ الفِعلِ أَنْ تَعملَ عَملَ

---

(١) في الأصل: (وأخاك)، وكذا في الكتاب ١/ ٣٠٠.

(٢) سيبويه ١/ ٣٠٠.

(٣) هو زياد الأعجم، اختلف في اسم أبيه، يكنى بأبي أمامة، ولقب بالأعجم لعجمة كانت في لسانه، مات قبل سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٤٢١، والخزانة ١٠/ ٧.

(٤) هو عنترة بن شداد، وقيل: ابن عمرو بن شداد، وقيل: عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي، يقال له: عنترة الفلحاء؛ وذلك لتشقق شفتيه، وأُمُّه أَمَة حبشية يقال لها: زبيبة، وكان لها ولد عبيد من غير شداد، وكانوا إخوته لأمه، وقد كان شداد نفاه مرة، ثم اعترف به فألحق بنسبه، انظر ترجمته في الأغاني ٨/ ٢٤٤.

المَعْطوفِ؛ لأنَّ الفِعلَ يَصحُّ أَنْ يَـتَعدَّى بِوسِيطَةِ الحَرفِ، كمَا يَصِحُّ أنْ يَـتَعدَّى بِدَلالَتِه على المَفْعُولِ؛ لأنَّ الحَرفَ إذا جَعَلتَه دَالًّا على المَفْعولِ فقد سَاوَى حَالَه إذا دَلَّ بِنَفْسِه على المَفعولِ في صِحَّةِ التَّعدِّي، ولَيْسَ كذلِك غَيْرُه مِن العَوامِلِ؛ لأنَّه لَمَّا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِه لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَتعدَّى بِوَسِيطَةِ حَرْفٍ مَعَه، فخَرجَ الكَلامُ مَخْرجَ المَعْطوفِ، والمَعْنى مَعْنى (مَع)، كمَا أَنَّ مَخْرجَ: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠] مَخْرجُ الأَمْرِ، والمَعْنى مَعْنى التَّـهدُّدِ.

ولا يَجُوزُ الاقْتِصارُ على الوَاوِ في الخَبـرِ، كمَا يَجُوزُ فـي (مَع)؛ لأنَّ العَامِلَ في (مَع) إذا قُـلْت: (أَنْتَ مَع زَيْـدٍ) الاسْتِقْرارُ، وتَـقْديرُه: أَنْتَ مُسْتَـقِـرٌّ مَع زَيْـدٍ، إلَّا أَنَّ (مَع) صَارَ خَلَفًا مِن (مُسْتَقِرٌّ)، ولَيْسَ كذلِك الواوُ؛ لأنَّ العَامِلَ فيما بَعْدَها هو العَامِلُ فيما قَبْـلَها على وَجْهِ الشَّرِكَةِ في مَخْرجِ الكَلامِ، فلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكونَ خَبـرًا لِهذه العِلَّة.

وقَدْ بَـيَّـنَّا لِمَ اخْـتَلَفَ[1] حُكمُ الفِعْلِ والعَامِلِ الَّذي لَيْسَ بِفعلٍ في الواوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع)؛ لأنَّها تَـدُلُّ على الاقْتِـرانِ والمُصَاحَبَـةِ.

ولا يَصْلُحُ أَنْ تَـكونَ خَبـرًا؛ لِمَا ذَكَـرْنا مِن العِلَّةِ.

ومَنْ زَعَمَ أَنَّ الوَاوَ سَدَّتْ مَسَدَّ الخَبَـرِ مَع أَنَّ مَخْرجَ الكَلامِ مَخْرجُ المَعْطُوفِ قِـيَاسًا عَلى: (أَقَائِمٌ أَخَواكَ؟) في أَنَّ الفَاعِلَ قد سَدَّ مَسَدَّ الخَبَـرِ، فلا يَجُوزُ لَه مـع ذلِك؛ لأنَّ هذا الكَلامَ يَقْـتَضي مِنْ جِهَـةِ مَخْـرَجِه أَنَّ مَخرجَه مَخْرجَ المَعْطوفِ أَنْ يَـكُونَ لَه خَبَـرٌ، وعلى أَنَّ الخَبَـرَ[2] بِحَسبِ مَا يَـقْـتَضِيهِ مَخْرَجُهُ [ظ٨٨] يَحْسُنُ. ولَيْسَ كذلِك: (أَقَائِمٌ أَخواكَ؟)؛ لأنَّه لا يَـقْتَضي سِوى مَا ذُكِـر، فمِنْ ثَمَّ افْـتَـرَقَ حُكْمُ الأَمْـرَيْنِ في هذا.

ويُوضِّحُ ذلِك أَنَّكَ لَوْ قَدَّرتَ خَبـرًا في قَولِك: (أَقَائِمٌ أَخواكَ؟) لَمْ يَحْسُنْ في

---

(١) في الأصل: (أخلف)، وكذا في السؤال والسياق.

(٢) في الأصل: (وعلى الخبر).

التَّقْديرِ(١)، كمَا يَحْسُنُ في الوَاوِ؛ لأنَّه لا يَقْتَضي مَحْذوفًا، كمَا يَـقْتَضِيه مَع الوَاوِ، فمِنْ هاهنا صَلُحَ أَنْ يَكونَ الكَلامُ مُكْتَفيًا في هذا مَع أنَّ الفِعْلَ والفَاعِلَ نَظِيرُ الابْتِداءِ والخَبَرِ؛ إذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما جُمْلَةٌ يَحْسُنُ(٢) عَلَيْها السُّكوتُ، فإذا صَحَّ فَاعِلٌ وما هو بِمَنْزلَةِ الفِعلِ صَارَ بِمَنزلَةِ الابْتِداءِ والخَبَرِ، واستُغْنِيَ عَنْ غَيْرِ ذلِك، ولَيْسَ هكذا سَبِيلُ الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع) إذا خَرجَ الكَلامُ مَخْرَجَ المَعْطُوفِ؛ لأنَّه يَقْتَضي مِنْ جِهَةِ مَخْرَجِه ذِكْرُ الخَبَرِ، فقَدْ بَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُما.

وقَالَ المُخَبَّلُ:

٢٨٢ يَا زِبْرِقَانُ أَخَا بَنِي خَلَفٍ   مَا أَنْتَ وَيْبَ أَبِيكَ والفَخْرُ(٣)

فَرَفعَ، والمَعْنى: مَع الفَخْرِ؛ لأنَّهُ إنّما تُحَقِّرُه، ولا يُحَقَّرُ الفَخْرُ. وكذلِك قَولُ جَمِيلٍ:

٢٨٣ وأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وأَهْلُنا   تَهَامٍ فَمَا النَّجْدِيُّ والمُتَغَوِّرُ(٤)

عَلَى مَعْنى: فمَا النَّجْدِيُّ مَع المُتَغَوِّرِ، فَإنّما يُحَقِّرُ النَّجْدِيَّ دُونَ المُتَغَوِّرِ.

وقَالَ الآخَرُ:

٢٨٤ وكُنْتَ هُنَاكَ أَنْتَ كَرِيمَ قَيْسٍ   فَمَا القَيْسِيُّ بَعْدَكَ والفِخَارُ(٥)

فهذا أَيْضًا على مَعْنى (مَع).

---

(١) في الأصل: (التقديم).   (٢) في الأصل: (يستغني).

(٣) البيت من الكامل، وهو للمخبل السعدي في سيبويه ١/ ٢٩٩، وابن السيرافي ١/ ١٤٤، وتحصيل عين الذهب ١٩٩. وهو للمتنخل السعدي في المؤتلف والمختلف ٢٧٢، وخزانة الأدب ٤/ ١٣٩. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ٣٢٦، والزاهر ١/ ١٣٨، والمخصص ٣/ ٣٩٢، والنكت للأعلم ١/ ٣٦١، والتبصرة ١/ ٢٥٩، والمحصول ٥٤٤، وشرح الرضي ٣/ ٥٠، والمقاصد الشافية ١/ ٥٨٣، ٣/ ٣٣١.

(٤) البيت من الطويل، وهو لجميل بثينة في ديوانه ٦٣، وانظر سيبويه ١/ ٢٩٩، وفرحة الأديب ١٨٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٧، وابن السيرافي ١/ ٢٦٥، والنكت ١/ ٣٦١، وتحصيل عين الذهب ٢٠٠، والمخصص ٣/ ٣١١، وشرح الرضي ١/ ٥٢٤، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٣١.

(٥) البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٠٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٧، وابن السيرافي ١/ ٢٨٦، والنكت ١/ ٣٦٢، وتحصيل عين الذهب ٢٠٠، والمفصل ٨٥، وابن يعيش ٢/ ٥١، ٥٢، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٣٢.

ومَثَّلَ سِيبَوَيهِ: (ومَا صَنَعْتَ أَنْتَ وأَخَاكَ) بِقَولِه: (مَا صَنَعْتَ أَخَاكَ)، ثُمَّ قالَ: « وهذا مُحالٌ »، فإذا أرادَ أنَّهُ مِن الوَجْهِ الَّذي مَثَّلَه بِهِ فَصَحِيحٌ[١]، وهو تَقديرُ الإعْرابِ في ذِكْرِ الفِعلِ والفاعِلِ، والمَفْعولُ على شَرْطِهِ في كُلِّ شَيءٍ إلَّا مِنْ جِهةِ مَعْناهُ فإنَّه لا يَصِحُّ، ولَوْ قَالَ: (أَكَلْتُ هذا الرَّغِيفَ) لَكَانَ صَحِيحًا في تَقْدِيرِ الإعْرابِ، ومُحَالًا في المَعْنى، فَإنَّما مَثَّلَه بِه مِن الوَجْهِ الصَّحِيحِ، لا مِنْ جِهَةِ المَعْنى، كمَا يُمَثَّلُ: (نِعْمَ الرَّجُلُ) بِقَولِك: (مَنَعَ الرَّجُلُ)[٢]، وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنى (مَنَعَ)[٣] مَعْنى (نِعْمَ الرَّجُلُ)، ولكِنْ على تَقْدِيرِه في الإعْرابِ.

ويَجُوزُ في: (أَنْتَ أَعْلَمُ وعَبْدُ اللَّهِ) وَجْهانِ: أَحَدُهما أَنْ تَكونَ الوَاوُ بِمَعْنى (مَع)، فيَكونُ الأَعْلَمُ أَحَدُهُما دُونَ الآخَرِ، كَأنَّكَ قُلْتَ: (أَنْتَ أَعْلَمُ مَع عَبْدِ اللَّهِ)، أَيْ: أَنْتَ أَعْلَمُ في حَالِ مُصَاحَبَةِ عَبْدِ اللَّهِ، كمَا تَقُولُ: (أَنْتَ أَعْلَمُ ومَالُكَ)، أَيْ: مَع مَالِكَ، والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِه، فتَكونُ الوَاوُ بِمَعْنى العَطْفِ والاشْتِراكِ في مَعْنى (أَعْلَمُ).

وقَالَ زِيَادٌ الأَعْجَمُ:

٢٨٥ تُكَلِّفُنِي سَوِيقَ الكَرْمِ جَرْمٌ ... وَمَا جَرْمٌ ومَا ذَاكَ السَّوِيقُ[٤]

وتَقُولُ العَرَبُ: (إِنَّكَ مَا وخَيْرًا)، والخَبَرُ مَحْذوفٌ، وتَقْدِيرُه: إِنَّكَ وخَيْرًا مَقْرُونانِ، و(مَا) صِلَةٌ مُؤَكِّدَةٌ.

وقَالَ عَنْتَرَةُ[٥]:

٢٨٦ فَمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي فَإنِّي ... وجَرْوَةَ لا تَرُودُ ولا تُعَارُ[٦]

---

(١) في الأصل: (صحيح). (٢) في الأصل: (مع الرجل).
(٣) في الأصل: (مع).
(٤) البيت من الوافر، وهو لزياد الأعجم في ديوانه ٨٦، وانظر سيبويه ١/ ٣٠١، قال في الكتاب ١/ ٣٠١: « ويقال غيره »، وابن السيرافي ١/ ٢٠٣، وتحصيل عين الذهب ٢٠٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٣٢٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٧، والنكت ١/ ٣٦٣، والمحكم ٦/ ٥٢٧، والمخصص ١/ ٤٣٦.
(٥) في الأصل: (غيره)، وكذا في السؤال.
(٦) البيت من الوافر، وهو لعنترة العبسي في ديوانه ٧٧، وانظر المقاصد الشافية ٢/ ١١٠. وهو لشداد =

فهذا على حَذفِ الخَبَرِ، وقولُه: (لا تَـرُودُ ولا تُعَارُ) في مَوضِعِ نَصْبٍ على الحَالِ، بِمَنزلَةِ قَولِكَ: (زَيْـدٌ مَع هِنْدٍ قَائِمَةً)، فكَـأنه قَالَ: فَـإنِّي مَع جَرْوَةَ غيْـرَ مُعَارَةٍ، فهو في مَـوضِـعِ نَصْبٍ على الحَالِ، وتَـقْديرُ الخَبَرِ فِيـهِ: فَـإنِّي وجَروَةَ مَـقْرونَانِ غَيْـرَ مُعارَةٍ، ويَـصْلُحُ أَنْ يَـكونَ على الاسْتِئْنافِ، ويَـكونَ: فَـإنِّي وجَرْوَةَ مَـقْرونَانِ على التَّمَامِ.

وإنَّما جَازَ: (مَا أَنْتَ ومَا زَيْدٌ) على مَعْنى: مَا أَنْتَ مَع زَيْـدٍ، ولَمْ يَجُـزْ: (مَا صَنَعْتَ ومَا زَيْدٌ) عَلَى: مَا صَنَعْتَ مَع زَيْـدٍ؛ لأنَّ الفِعْلَ يَعْمَلُ فيمَا بَعْدَ الوَاوِ عَمَلَ[1] المَفْعُولِ، فلا يَصْلُحُ إعَادَةُ (مَا)؛ لأنَّها تَـقْطَعُه عَن عَمَلِه، ولَيْسَ كذلِك الابْـتِداءُ في: (مَا أَنْتَ [ومَا زَيْـدٌ][2])؛ لأنَّه يَعْمَلُ فِيما بَعْـدَ الوَاوِ عَمَـلَ المَعْطُوفِ، فَإعَادَةُ (مَا) لا تُخرِجُه عن مَعْنى الأَوَّلِ[3]، وأَنَّـهُ في مَعْنى المَعْطُوفِ على نَحْوِ: (ضَرَبْتُ زَيْـدًا وضَرَبْتُ عَمْرًا) على مَخْـرَجِ خَبَـرٍ وَاحِـدٍ.

* * *

ومِنْ مَسَائِلِ هذا البَابِ أَيضًا

[و٨٩] هَلْ يَجُوزُ: (كَيْفَ أَنْتَ وزَيْدًا؟)، و(مَا أَنْتَ وزَيْدًا؟)[4]؟ ولِمَ جَازَ؟ وما الفَـرْقُ بَيْـنَـهُ وبَيْنَ: (كَيْفَ أَنْتَ وزَيْدٌ؟)، و(مَا أَنْتَ وزَيْدٌ؟)؟ ولِمَ قَدَّرَه عَلَى[5]: (كَيْفَ تَـكُونُ أَنْتَ وقَصْعَةً مِنْ ثَـرِيـدٍ؟)، و(مَا كُنْتَ وزَيْدًا)؟

ولِمَ نَصَبَ بِمَعْنى المَاضِي أَو المُسْتَـقْبَـلِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِك في الحَالِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

فَـمَـا أَنَـا والسَّـيْـرَ فـي مَـتْـلَفٍ ....

= ابن معاوية، أبي عنترة العبسي في سيبويه ١/ ٣٠٢، ومجاز القرآن ١/ ٢٤٣، وابن السيرافي ١/ ٢٣٥، وتحصيل عين الذهب ٢٠١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٥٤، وتمهيد القواعد ٤/ ٢٠٦١. وينسب إلى زيد الخيل في الحماسة البصرية ١/ ٧٧، وانظر ديوانه ١٠٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٧، والنكت ١/ ٣٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٥٣. وفي الأصل: (جروة) بلا واو.

(١) في الأصل: (وعمل).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (الأولى).

(٤) في الأصل: (زيدًا) بلا واو.

(٥) سيبويه ١/ ٣٠٣.

وما العَامِلُ في: (السَّيْـرِ)؟

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَ (كَيْفَ) مَعْنى (يَـكُونُ)، و(مَا أَنْتَ) مَعْنى (كُنْتَ)؟

وهَلْ يَـجُوزُ في: (أَنْتَ وشَأْنُـكَ) مَا جَـازَ في: (مَا أَنْـتَ وزَيْدًا)؟ ولِـمَ لا يَجُوزُ؟

ولِمَ يُضْمَرُ الفِعْلُ المَاضِي والمُسْتَـقبلِ في: (كَانَ)، و(يَـكونُ)، ولا يُـضْمَـرُ الفِعلُ الحَاضِرُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَولِ الشَّاعِـرِ:

أَتُوعِدُنِـي بِقَـوْمِك يَا ابْنَ حَـجْلٍ ....

وبِمَ انْـتَصَبَ: (الِجيَادا) في البَـيْتِ؟

وقَولِ الرَّاعِي:

أَزْمَـانَ قَوْمِـي والجَمَاعَـةَ كالَّذِي ....

فمَا العَامِلُ في الجَمَاعَـةِ؟ ولِمَ جَازَ إِضْمَارُ الفِعلِ في الخَـبَرِ هاهنا؟ ولِمَ أَضْمَـرْتَ في التَّـذْكِيـرِ بِالمَعْنى، كمَا تُـضْمِـرُ في الاسْتِفْهامِ؟

وما حُكْمُ: (كُلُّ امْرِئٍ وضَيْعَـتُه)، و(أَنْتَ أَعْلَمُ ورَبُّـكَ)، و(أَنْتَ وشَأْنُـكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بالرَّفعِ؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ صَرْمَـةَ[1]:

بَدَا لِـيَ أَنِّي لَسْتُ مُـدْرِكَ مَا مَضَى ....

وقَوْلِ الآخَرِ:

مَشَائِـيمُ لَـيْسُوا مُـصْلِحِينَ عَشِيـرَةً ....

---

(١) اختلف في اسمه، قال في التاج (صرم): وصرمة بن قيس الأنصاري الخطمى أبو قيس، وقيل: هو صرمة بن أنس، له حديث، أو صرمة بن أبي أنس بن صرمة بن مالك الخزرجي النجاري واسم أبيه قيس. وانظر الإصابة ٣/ ٤٦٧.

وقَوْلِ عَامِرِ بنِ جُوَيْنٍ[1]:

فَـلَمْ أَرَ مِـثْـلَـهَا خُـبَاسَـةَ وَاحِـدٍ ....

الجواب

وتَـقُولُ: (كَيْفَ أَنْـتَ وزَيْـدًا)، و(مَا أَنْتَ وزَيْـدًا) على حَذفِ (كُـنْـتَ)، وتَـقْدِيرُه: (مَا كُنْتَ أَنْتَ وزَيْدًا)، فَعَمِلَ فيما بَعدَ الوَاوِ عَمَلَ[2] المفْعُولِ. وكذلِك: (كَيْفَ تَـكونُ أَنْتَ وزَيْـدًا).

والفَرْقُ بَـيْنهُ وبَـيْنَ الرَّفعِ أَنَّ الرَّفْعَ على مَعْنى الحَالِ، وأَمَّا النَّصْبُ فعَلَى مَعْنى (كَانَ)، و(يَـكُونُ) في المَاضِي والمُسْتَقْـبَلِ، وإنّما كَثُـرَتْ مُصَاحَبَـةُ (كَانَ) لِهذا الكَلامِ على مَعْنى المَاضِي أو المُسْتَـقْبَلِ للحَاجَـةِ إلى الدَّلالَـةِ على ذلِك المَعْنى، ولَمْ تَصْحَبْه على مَعْنى الحَالِ؛ للاسْتِغْناءِ عَنْـهُ بِدَلالةِ الخَـبَـرِ على مَعْنى الحَالِ.

وإنَّما قَدَّرَهُ سِيـبَويـهِ: (كَيْفَ تَـكُونُ أَنتَ وقَصْعةً مِنْ ثَـرِيـدٍ؟)، و(مَا كُنْتَ أَنْتَ وزَيْدًا؟)، على حَسَبِ مَا كَثُـرَتْ مُصَاحَبَتُه لِـهذا الكَلامِ، حتَّى يَـكونَ مَا أُبْقِـيَ دَلِيلًا عَلى مَـا حُـذِفَ[3]؛ لأنَّ كَثْـرَةَ المُصَاحَبَـةِ يُطْـلَبُ فِيها الكَلامُ مَا كَثُـرَتْ مُصَاحَبَتُـهُ لَـهُ.

وقَالَ الشَّـاعِـرُ:

٢٨٧ فَـمَا أَنَـا والـسَّـيْـرَ فـي مَـتْـلَـفٍ يُـبَـرِّحُ بِـالـذَّكَـرِ الـضَّـابِـطِ[4]

فنَصَبَ (السَّيْـرَ) على المَفْعُولِ مَعَـهُ، وتَقْدِيرُه: فَمَا كُنْتَ أَنْتَ والسَّيْـرَ في مَتْلَفٍ.

---

(١) هوَ عَامر بن جُـوَيْـن بن عبد رُضَاء بن قَمْران الطَّائِـي، أحد بني جـرم بن عَمْرو، كَانَ سيدًا شَاعِرًا فَارِسًا شريفًا، استجار به امرؤ القيس بعد مقتل أبيه فأجاره، قيل: عَـاشَ مِـائَـتي سنة. انظر ترجمته في سمط اللآلي ٢/ ٨٢، والخزانة ١/ ٥٣.

(٢) في الأصل: (وعمل). (٣) في الأصل: (أبقي).

(٤) البيت من المتقارب، وهو لأسامة بن الحارث الهذلي في تهذيب اللغة ٢/ ٢٣٠، وابن السيرافي ١/ ٨٩، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٦٠، وتحصيل عين الذهب ٢٠١. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٩١، وسيبويه ١/ ٣٠٣، والنكت للأعلم ١/ ٣٦٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٥٨، والموشح ١٩٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٣٢، ٣٣٦. وجاء في بعض المصادر: (فما أنت)، (يعبر بالذكر). والمتلف: موضع التلف، وهو المهلك. يبرح: يضني. الضابط: الشديد العظيم من البعير. الذكر: الجمل.

وهذه (كَانَ) النَّاقِصَةُ؛ لأنَّـهُ لَيْسَ على مَعْنى الحُدوثِ[١] في هذا الكَلام، وتَقْديرُ[٢] الخَبَـرِ كتَقْدِيـرِ: (أَيَّ شَيءٍ كُنْتُ أَنا والسَّيْـرَ)، فـ (أَيَّ) نُصِبَ بِأنَّـهُ خَبَـرُ (كُنْتُ)، و(مَا) في مَوْضِعِه.

وإنَّما دَخَلَ الاسْتِفْهامَ مَعْنى (كَانَ) و(يَـكُونُ) على المَاضِي والمُسْتَـقْبَـلِ؛ لأنَّ الأغْلَبَ أنْ يُسْتَـفْهَمَ عَمَّا لَـيْسَ بِحَاضِرٍ مِن مَعْنى المَاضِي والمُسْتَـقْبَـلِ.

ويَجُوزُ: (مَا أَنْتَ وزَيْدًا)، ولا يَجُوزُ: (أَنْتَ وزَيْدًا)؛ لأنَّ الاسْتِفْهامَ يَـكْـثُـرُ مَعَـهُ مُصَاحَبَـةُ (كَانَ)، فجَازَ حَذْفُها لهذه العِلَّةِ. ولَـيْسَ كذلِكَ الخَبَـرُ، فلَـيْسَ فِيـهِ إلَّا الرَّفْعُ. وكذلِكَ: (أَنْتَ وشَأْنُـكَ)، لا يَجُوزُ إلَّا بِالرَّفْعِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٨٨ أَتُـوعِدُنِـي بِقَـوْمِكَ يا ابْنَ حَجْلٍ أُشَـابَاتٍ يُـخَـالُـونَ العِـبَادا

بِـمَا جَـمَّعْتَ مِنْ حَضَنٍ وعَمْرٍو ومَـا حَضَنٌ وعَمْـرٌو والجِيَـادا[٣]

[ظ٨٩] وتَقْديرُه: ومَا كَانَ حَضَنٌ وعَمْرٌو والجِيَادَ، على قَولِكَ: (مَا أَنْتَ وزَيْدًا).

وقَالَ الرَّاعِي:

٢٨٩ أَزْمَـانَ قَوْمِـي والجَمَاعَـةَ كالَّذي مَـنَعَ الرِّحَالَـةَ أَنْ تَـمِيلَ مَمِـيلا[٤]

---

(١) في الأصل: (الحدوف). (٢) في الأصل: (وتقديره).

(٣) البيتان من الوافر، وهما لشقيق بن جزء بن رياح الباهلي في ابن السيرافي ١/ ١٣٥، وفرحة الأديب ٤٧. وهما بلا نسبة في جمل الخليل ١٩١، ٣٢٧، وسيبويه ١/ ٣٠٤، والمحتسب ١/ ٢١٥، ٢/ ١٤، والتبصرة ١/ ٢٦٠، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٠٠، وتحصيل عين الذهب ٢٠٢، والنكت ١/ ٣٦٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٥٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٣٢. والأشابات: الأخلاط من الناس الذين لا خير فيهم، يخالون: يظنون أنهم عبيد. وحضن، وعمرو، والجياد: قبائل.

(٤) البيت من الكامل، وهو للراعي النميري في ديوانه ٢٣٤، وانظر سيبويه ١/ ٣٠٥، وشرح القصائد ٤٢٠، والأضداد لأبي بكر الأنباري ٣١١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٨، وتحصيل عين الذهب ٢٠٢، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٦٩١، وشرح الرضي ١/ ٥٢٤، والمقاصد الشافية ٤/ ٧١. وينسب إلى الأعشى، انظر تحصيل عين الذهب ٢٠٢. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٢٣، والنكت ١/ ٣٦٤. وجاء في بعض المصادر: (أيام قومي).

فَـأَضْمَـرَ (كَانَ) في الخَبَـرِ: أَزْمَانَ كَانَ قَوْمِي والجَمَاعَـةَ، وإِنَّما جَازَ ذلِك؛ لأنَّه تَـذْكيـرٌ بِحَالِ قَومِه، والتَّـذْكيرُ بِأمْـرٍ لَـيْسَ بِحَاضِرٍ كالاسْتِفهامِ عمَّا لَـيْسَ بِحَاضِرٍ؛ فلِهذا جَازَ إِضْمارُ (كَانَ).

وتَـقولُ: (كُـلُّ امْرِئٍ وضَيْعَتُه)، و(أَنْتَ وشَأنُـكَ)، و(أَنْتَ أَعْلَـمُ ورَبُّـكَ)، بِالرَّفْعِ في جَمِيـعِ هذا، لا يَجُوزُ غَيْـرُهُ؛ لأنَّه خَبَـرٌ على مَعْنى الحَالِ، لا يُحْتاجُ فِيـهِ إلـى إِضْمارِ (كَـانَ).

وقَالَ صَرْمَـةُ الأَنْصاريُّ:

٢٩٠ بَدَا لِـيَ أَنِّي لَسْتُ مُـدْرِكَ مَا مَضَى ولا سَابِـقٍ شَيْـئًا إِذا كَانَ جَائِـيا[1]

فَحَمَلَ الثَّـانِـيَ عَلَى البَـاءِ المَحْذُوفَـةِ؛ لِـكَثْـرَةِ مُصَاحَبَـتِها خَبَـرَ (لَيْسَ)، كمَا حَمَلَ هذا مَا بَعْدَ الوَاوِ على مَعْنى (مَع) الَّتي يَعْمَلُ فِـيها الفِعْـلُ؛ لِكَثْـرَةِ مُصَاحَبَـةِ هذا الكَلامِ لِـ (كَانَ).

وقَالَ الآخَرُ:

٢٩١ مَشَائِـيمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيـرَةً ولا نَـاعِـبٍ إِلَّا بِـبَـيْنٍ غُـرَابُها[2]

كَـأَنَّـهُ قالَ: لَيْسُوا بِمُصْلِحِينَ عَشِيـرَةً ولا نَاعِبٍ، فحَمَلَـهُ على البَاءِ المَحْذُوفَـةِ.

وقَالَ عَامِرُ بنُ جُوَينٍ:

٢٩٢ فَـلَمْ أَرَ مِثْـلَـهَا خُـبَاسَةَ وَاحِـدٍ ونَهْنَـهْتُ نَفْسِي بَعْدَما كِدْتُ أَفْعَلُه[3]

فحَمَلَـهُ عَلَى (أَنْ)؛ لأنَّ الشُّعَراءَ يَـذْكُرونَ (أَنْ) مَع (كَادَ) كَثِيـرًا، فحَمَلَـهُ عَلَى

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٥٧).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٥٨).

(٣) البيت من الطويل، وهو لعامر بن جوين الطائي في سيبويه ١/ ٣٠٧، وابن السيرافي ١/ ٢٢٢، وفرحة الأديب ٨٢، والنكت ١/ ٣٦٤، وتحصيل عين الذهب ٢٠٤. ونسب إلى عامر بن الطفيل في الإنصاف ٥٦١. وينسب إلى امرئ القيس، انظر اللسان (خبس). وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٢٨٩، والمخصص ٤/ ٢٨٤، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٥٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٥١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٣٢. والخباسة: الظلامة. وروي البيت في بعض المصادر: (واجد) بالجيم.

(أَنْ) المَحْذُوفَةِ، كمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

٢٩٢قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البِلَى [أَنْ] يَمْصَحا[1]

فهذا إِنَّما يَكْثُرُ في الشِّعْرِ، ويَقِلُّ في الكَلامِ، والجَيِّدُ مَا جَاءَ في القُرآنِ بإِسْقاطِ [أَنْ][2]، فهو عَلَى خِلافِ حُكْمِ (عَسَى)؛ لأنَّ (عَسَى) يَلْزَمُها (أَنْ) في الكَلامِ الفَصِيحِ، وتَسْقُطُ مَع (كَادَ)، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧١]، وقَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنْهُمْ ﴾ [التوبة: ١١٧]، وقَالَ: ﴿ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٤]، كُلُّ ذلِك بإِسْقَاطِ (أَنْ)، فأَمَّا (عَسَى) فهو بإِثْبَاتِ (أَنْ)، كمَا قَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٞ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ ﴾ [المائدة: ٥٢]، فَكُلُّ مَا في القُرآنِ مَع (عَسَى) بإِثْبَاتِ (أَنْ)، ومَع (كَادَ) فبإِسْقاطِ (أَنْ)، وهو وَجْهُ الكَلامِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.



---

(١) البيت من الرجز، وهو لرؤبة في زيادات ديوانه ١٧٢، وانظر سيبويه ٣/ ١٦٠، والإيضاح العضدي ١٢١، والنكت للأعلم ٢/ ٧٩١. وهو لأبي النجم في الفائق ٤/ ٨١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٧٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ١٩٥، وجمل الزجاجي ٢٠٢، وحروف المعاني ٦٧، والحلبيات ٢٥١، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٤٢٥، وابن يعيش ٧/ ١٢١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٧٧، وقواعد المطارحة لابن إياز ٧٠، وشرح الرضي ٤/ ٢٢٢، والمقاصد الشافية ٢/ ٢٦٤، والمساعد ١/ ٢٩٥. وما بين المعقوفين ليس في الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

بَابُ وَاوِ العَطْفِ
الَّتي لَيْسَ في الكَلامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْهِ(*)

الغَرَضُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في وَاوِ العَطْفِ الَّتي لَيْسَ في الكَلامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْه مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في وَاوِ العَطْفِ الَّتي لَيْسَ في الكَلامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْهِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

وما العَامِلُ في: (زَيْـدٍ) مِنْ قَوْلِك: (مَا لَكَ وزَيْدًا)، و(مَا شَأْنُـكَ وعَمْرًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ عَطْفُ (عَمْرٍو) على الشَّأْنِ، ولا على الكَافِ المَجْرُورَةِ؟ ومَا تَقْدِيـرُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[1]: « لأنَّ الشَّأْنَ لَـيْسَ يَلْتَبِسُ بِـ (عَبْدِ اللَّـهِ) »؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ الشَّاعِـرِ:

فَـمَـا لَكَ والتَّـلَـدُّدَ حَـوْلَ نَـجْدٍ ....

وقَوْلِه:

ومَـا لَـكُمْ والفَـرْطَ لا تَـقْـرَبُونَه ....[2]

ولِمَ جَازَ:

.... مَـا جَـرَمٌ ومَـا ذاكَ السَّـوِيـقُ

عَلَى مَعْنى (مَع)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا شَأْنُـكَ ومَا عَبْدُ اللَّـهِ) عَلى هذا؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٠٧: « هذا بابٌ منه يضمرون فيه الفعل لقبح الكلام إذا حمل آخره على أوّله ».

(١) سيبويه ١/ ٣٠٧.

(٢) البيت في الكتاب ١/ ٣٠٨: (تقربوه)، وفي الأصل: (ما لكم)، وكذا في الكتاب.

وما حُكْمُ: (مَا عَبْدُ اللَّـهِ وأَخِيـهِ)؟ ولِمَ كَانَ الجَرُّ في هذا وَجْهَ الكَلامِ؟ [و ٩٠] وكَيْفَ يَجِيءُ على مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (مَا أَنْتَ وزَيْدًا)؟ ولِمَ لَـزِمَ مِنْهُ: (مَا شَأْنُ عَبْـدِ اللَّـهِ وأَخَاهُ)؟

ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ أَجْودَ في: (مَا أَنْتَ وزَيْدٌ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (مَا لِزَيْدٍ وأَخَاهُ)؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ [يَجُوزُ][1]: (حَسْبُـك وزَيْـدًا)؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[2]: ويُحْسِبُ أَخَاكَ دِرْهَمٌ؟

وما الَّذي يَـجُوزُ في: (وَيْـلًا لَهُ وأَخَاه)، و(وَيْـلَـهُ وأَبَـاهُ)؟ ومَا العَامِـلُ في: (أَخِيـهِ)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى مَا نَصَبَ الوَيْـلَ وقَـدَّرَه عَلَى[3]: أَلْـزَمَـهُ اللَّـهُ وَيْـلَـهُ وأَخَاهُ؟ ولِمَ لا يَظْـهَـرُ هذا العَامِلُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (وَيْـلٌ لَـهُ وأَخَاهُ)؟ ولِمَ جَازَ مَع رَفْعِ الأَوَّلِ؟ ومَا نَظِيـرُه مِنْ قَولِهِم: (حَسْبُكَ)؟ فما وَجْهُ الشَّاهِـدِ فِـيـهِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (مَـرَرْتُ بِهِ وأَبَـاهُ)؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ نَظِيـرَهُ، وهذا مَعْطُوفٌ عَلَى المَوْضِعِ؟

ولِمَ جَازَ: (وَيْلٌ لَهُ وأَبَـاهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا لَكَ وأَبَـاكَ) بِالحَمْلِ على المَعْنى؟

الجواب

الَّذي يَجُوزُ في وَاوِ العَطفِ الَّتي لَـيْسَ في الكَلامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْـهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهما أَنْ تَـكُونَ بِمَعْنى (مَع)، والآخَرُ أَنْ تُحْذَفَ مَا يُعْطَفُ عَلَى الأَوَّلِ بِها. وذلِكَ قَوْلُهم: (مَا شَأْنُـكَ وزَيْدًا)، عَلَى: ما كَانَ شَأْنُك وزَيْدًا، أَيْ: مَع زَيْدٍ، فهذه بِمَعْنى (مَع) عَلَى جِهَـةِ المَفْعُولِ مَعَه؛ لأَنَّها [لا][4] تَـكُونُ بِمَعْنى (مَع) الَّذي يَعْمَلُ العَامِلُ فِيـهِ عملَ المَفْعُولِ إِلَّا وهُنَاكَ فِعْلٌ مَوْجُودٌ، أَوْ مُـقَدَّرٌ بِمَنْـزِلَةِ المَوْجُودِ، فَإِذا

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٢،٣) سيبويه ١/ ٣١٠.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

قُدِّرَ (كَانَ) فهو بِمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ في الكَلام. و[عَلَى][1] الوَجْهِ الآخَرِ: مَا شَأْنُكَ ومُلابَسَةُ زَيْدًا، فهذا مَعْطُوفٌ على الشَّأنِ؛ لأنَّه يُشَاكِلُه فِيما يُؤَدِّي المَفْهومَ في هذا المَعْنى. وكذلِكَ: (مَا لَكَ وزَيْدًا).

ولا يَجُوزُ العَطْفُ على الشَّأنِ، ولا عَلى الكَافِ الَّتي للمُخَاطَبِ؛ أمَّا امْتِنَاعُ العَطْفِ عَلَى الشَّأنِ فَلأنَّه[2] خِلافُ المَعْنى الَّذي هو لِهذا الكَلامِ، وذلِكَ أنَّ المَعْنى: مَا شَأنُكَ وشَأْنُ زَيْدٍ، فَإنَّما تَسْأَلُ عَن شَأنِهِما، لا عَنْ شَأنِ أَحَدِهما ونَفْسِ الآخَرِ.

وأمَّا امْتِناعُ العَطْفِ على الكَافِ المَجْرُورَةِ فمِنْ جهةِ اللَّفْظِ، لا مِنْ جِهَةِ المَعْنى؛ إذ المَعْنى عَلَيْه، وذلِك أنَّه لا يُعْطَفُ على المُضْمَرِ المَجْرُورِ إلَّا بإعادَةِ الجَارِّ؛ لأنَّه مَع مَا قَبْلَه بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ مِن غَيْرِ أنْ يَكونَ لَهُ مُنْفَصِلٌ يَصْلُحُ أنْ يُحْمَلَ [عَلَيْه][3]، كما [في][4] المُضْمَرِ المَرْفُوعِ في: (فَعَلْتَ أنْتَ) ونَحْوِه.

ومَعْنى قَولِه: « لأنَّ الشَّأنَ لَيْسَ يَلْتَبِسُ بِعَبْدِ اللَّهِ »: لا يَتَعَلَّقُ بِهِ في هذا الكَلامِ تَعَلُّقَ اللَّابِسِ؛ لأنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ في بَعْضِ المُتَعَلِّقَاتِ أنْ يَتَعَلَّقَ عَلَى وَجْهٍ، فَيَكونُ كاللِّبَاسِ؛ إذْ هي مِمَّا يَجُوزُ أنْ يَتَعَلَّقَ، ويَجُوزُ ألَّا يَتَعلَّقَ، ومِنْها مَا المُتَعَلَّقُ فِيهِ لازِمٌ، كالفِعْلِ المُتَعَدِّي الَّذي لا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُتَعَدًّى في المَعْنى، ولَيْسَ كذلِك تَعَلُّقُ العَطْفِ؛ لأنَّه قَدْ يَصِحُّ الأوَّلُ مِنْ غَيْرِ أنْ يَكونَ الثَّانِي، كقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وعَمْرًا)، فَقَدْ يَصِحُّ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) مِنْ غَيْرِ ضَرْبِ عَمْرٍو.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٩٤ فَمَا لَكَ والتَّلَدُّدَ حَوْلَ نَجْدٍ ... وقَدْ غَصَّتْ تِهَامَةُ بِالرِّجَالِ[5]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (لأنه).

(٣، ٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البيت من الوافر، وهو لمسكين الدارمي في ديوانه ٩٠ (الشطر الثاني فقط)، وانظر سيبويه ١/ ٣٠٨، وتحصيل عين الذهب ٢٠٥، وابن يعيش ٢/ ٤٨، ٥٠. وهو بلا نسبة في الجمل للزجاجي ٣٠٨، والنكت للأعلم ١/ ٣٦٥، ورصف المباني ٤٢٢، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٣٠. ويروى في بعض المصادر: (فما =

فهذا شَاهِدٌ في: (مَا لَكَ وزَيْدًا)، وتَفْسِيرُه كتَفْسِيرِهِ في العَامِلِ على وَجْهَيْنِ.
وكذلِك قَولُ الآخَرِ:

٢٩٥ فَمَا لَكُمْ والفَرْطَ لا تَقْرَبُونَه ... وقَدْ خِلْتُهُ أَدْنى مَرَدٍّ لِقَافِلِ[1]

فنَصَبَ (الفَرْطَ) عَلَى الوَجْهِ الَّذي بَيَّنَّا في: (مَا لَكَ وزَيْدًا).
ويَجُوزُ:

٢٩٦ .... مَا جَرْمٌ ومَا ذَاكَ السَّوِيقُ[2]

عَلَى مَعْنى (مَع).

و[لا][3] يَجُوزُ: (مَا شَأْنُكَ ومَا عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى هذا؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ السُّؤَالَ عَن عَبْدِ اللَّهِ، ولَيْسَ كذلِك في: (مَا جَرْمٌ ومَا ذَاكَ السَّوِيقُ)؛ لِمَا صَحِبَ الكَلامَ مِن مَعْنى التَّحْقِيرِ لِجَرْمٍ مَع السَّوِيقِ، ولَيْسَ كذلِك هذا.

وتَقولُ: (مَا شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ وأَخِيهِ) بِالجَرِّ، وهو وَجْهُ الكَلامِ، لَمَّا ظَهَرَ مَا يَصْلُحُ العَطْفُ عَلَيْهِ حُمِلَ على هذا الظَّاهِرِ، وكَانَ الاخْتِيارَ؛ لأَنَّه يُؤَدِّي المَعْنى عَلَى صِحَّةِ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ. ومَنْ قَالَ: (مَا أَنْتَ وزَيْدًا) قَالَ: ([مَا][4] شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ وأَخَاهُ)، يَحْمِلُه عَلَى إِضْمَارِ (كَانَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ شَأْنُ [ظ٩٠] عَبْدِ اللَّهِ وأَخَاهُ[5]، أَيْ: مَع أَخِيهِ. وكذلِك: (مَا لِزَيْدٍ وأَخَاهُ) على تَقْدِيرِ: مَا كَانَ لِزَيْدٍ وأَخَاهُ.

وتَقولُ: (حَسْبُكَ وزَيْدًا)[6]، فيَكونُ العَامِلُ (حَسْبُك)؛ إِذْ كَانَت الوَاوُ بِمَعْنى

= أنا والتلدد)، والتلدد: التردد، وغصَّت: امتلأت.

(١) البيت من الطويل، وهو لعبد مناف بن ربع الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٦٨٦، وابن السيرافي ١/ ٩٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٠٨، وتحصيل عين الذهب ٢٠٥، والنكت ١/ ٣٦٥، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٣٠. وجاء البيت بروايات عدة، فجاء برواية: (أدنى مآب)، و(أدنى مراد)، و(لعاقل). والفرط: اسم موضع. والقافل: الراجع من سفره.

(٢) مر الشاهد سابقًا. انظر تخريج البيت رقم (٢٨٥).

(٣،٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٥) في الأصل: (أخاه) بلا واو.

(٦) في الأصل: (حسبك زيد).

(مَع)؛ كَأَنَّه قَالَ: حَسْبُكَ مَع زَيْدٍ. ويَجُوزُ أَنْ تَكونَ الوَاوُ عَاطِفَةً عَلَى تَقْدِيرِ: يُحْسِبُكَ ويُحْسِبُ زَيْدًا؛ لأنَّ (حَسْبُكَ) في مَوْضعِ (يُحْسِبُكَ)، فتَكونُ عَطْفًا على هذا الوَجهِ؛ ولِهذا قَدَّرَهُ سيبويهِ على: ويُحْسِبُكَ أَخاكَ دِرْهَمٌ.

وتَقُولُ: (وَيْلًا لَهُ وأَخاهُ)، و(وَيْلَهُ[1] وأَخاهُ)، فنَصَبَهُ بِمَا نَصَبَ الأَوَّلَ، عَلَى تَقْديرِ: أَلْزَمَهُ اللَّهُ وَيْلَه وَأَخَاهُ، ولا يَظْهَرُ هذا العَامِلُ؛ لأنَّ المَعْنى قد ظَهَرَ به أَتَمَّ الظُّهورِ، مَع أَنَّ الحَذْفَ أَوْجَزُ، فلا مَعْنى لإظْهَارِه.

ويَجُوزُ: (وَيْلٌ لَهُ وأَخاهُ)؛ لأنَّ فِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ، فنَظِيرُهُ: (حَسْبُكَ يَنَم النَّاسُ)؛ لأنَّ فِيهِ مَعْنى: (لِيَكْفِكَ)، وكذلِكَ[2]: (مَرَرْتُ بِهِ وأَبَاهُ)؛ لأنَّ فِيهِ مَعْنى: جُزْتُهُ وأَبَاهُ، وهو مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعِ (بِهِ)، فكذلِك هذا مَعْطُوفٌ على مَوْضِعِ الرَّافِعِ والمَرْفُوعِ إذا وَقَعَ مَوْقِعَ المَنْصُوبِ في: (وَيْلًا لَهُ وأَخاهُ).

ولا يَجُوزُ: (هذا لَكَ وأَبَاكَ)؛ لأنَّه لَيْسَ هاهنا فِعْلٌ، ولا تَقْديرَ فِعْلٍ، ولا يَصْلُحُ المَفْعولُ مَعَه إلَّا بالفِعْلِ الموجُودِ أو المُقَدَّرِ، فأمَّا المدلُولُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِه في الكَلام فلا يَصْلُحُ في المَفْعولِ مَعَهُ، وإنْ صَلُحَ في الحَالِ؛ لأنَّ الحَالَ أَكْثَرُ دَوْرًا في الكَلامِ مِن المَفْعولِ مَعَه، مَع أنَّ مُعْتَمَدَ الكَلامِ في: (وَيْلٌ لَهُ) طَلَبُ الفِعْلِ في الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ كذلِكَ: (هذا لَكَ)، إنَّما المُعْتَمَدُ اخْتِصاصُه به كاخْتِصاصِ المِلْكِ، فهذا فَرْقٌ وَاضِحٌ يَجُوزُ لأجْلِه: (وَيْلٌ لَهُ وأَخَاهُ)، ولا يَجُوزُ: (هذا لَكَ وأَخاكَ).



(١) في الأصل: (وويلاه).

(٢) في الأصل: (وذلك).

بَابُ المَصْدَرِ
المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ(*)

الغَرَضُ مِنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَـارُهُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (سَقْـيًا لَكَ) بِالنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزْ بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ بِالتَّـنْـكِـيرِ، ولَمْ يَجُزْ بِالتَّعْرِيفِ؟

ومَا العَامِلُ في: (سَقْيًا لَكَ ورَعْـيًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْـهَارُهُ؟

ومَا تَـقْدِيـرُ النَّاصِبِ لِقَوْلِكَ: (خَيْبَـةً)، و(دَفْـرًا)، و(جَدْعًا)، و(عَقْـرًا)، و(بُـؤْسًا)، و(أُفَّـةً)، و(تُـفَّـةً)، و(بُعْدًا)، و(سُحْقًا)؟ ولِمَ قَـدَّرَ بَعْضَهُ عَلَى الفِعْلِ المُشْتَـقِّ مِنْـهُ، وبَعْضَهُ عَلَى غَيْرِ المُشْتَـقِّ مِنْـهُ[1]؟

ومَا تَقْدِيـرُ النَّاصِبِ في: (تَعْسًا)، و(تَـبًّا)، و(جُوعًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مَيَّادَةَ[2]:

تَـفَاقَـدَ قَـوْمِـي إِذْ يَـبِيعُونَ ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣١١: « هذا باب ما يُـنْصَبُ من المصادر على إضمارِ الفعل غير المستعمل وإظهاره ».

(١) سيبويه ١/ ٣١٢.

(٢) هو الرَّمَّاح بن أبرد، اشتهر باسم أُمِّه ميَّادة، ويكنى أبا شرحبيل، شاعر أمويٌّ عباسي، مات سنة مائة وتسع وأربعين للـهجرة تقريبًا. انظر ترجمته في الأغاني ٢/ ٢٥٦، والأعلام ٣/ ٣١. وفي الأصل: (مادة).

ومَا العَامِلُ فـي: (بَهْـرًا) في هذا البَيْتِ؟ ولِـمَ جَـرَى الدُّعَاءُ لَـهُ مَجْـرَى الدُّعَـاءِ عَلَيْـهِ؟

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[1]: خَيَّبَكَ اللَّـهُ خَيْبَـةً، وإِنَّما مَصْدَرُ (خَيَّبَ): (التَّخْيِيبُ)، ومَصْدَرُ: (خَابَ): (خَيْبَـةٌ)؟

ولِمَ صَارَ: (سَقْـيًا) بَـدَلًا مِنْ: (سَقَاكَ اللَّـهُ)، ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في كُـلِّ مَا حُذِفَ مِنْـهُ الفِعْلُ، مِنْ نَحْوِ: (زَيْـدًا) بِمَعْنى: اضْرِبْ زَيْـدًا؟

ولِمَ صَارَ[2]: (بَهْـرًا) بَـدَلًا مِنْ: (بَهَـرَكَ اللَّـهُ) مَع أَنَّـهُ لا يُتَـكَلَّمُ بِـ (بَهَرَكَ اللَّـهُ)؟ فَـكَيْفَ يَـكُونُ هذا بِمَنْـزِلَـةِ: (سَقْـيًا) في مَوْضِعِ (سَقَاكَ اللَّـهُ)، وكِلاهُما يُـتَـكَلَّمُ بِـهِ؟

ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَ (لَكَ) بَعْـدَ (سَقْيًا)، ومَا جَـرَى مَجْـرَاهُ، إِذا كَانَتْ للبَـيَانِ، وبَيْنَـهُ إِذا لَمْ يَـكُنْ للبَـيَانِ، وكَانَ خَبَـرًا؟ ولِـمَ جَازَ حَذْفُ (لَكَ) وذِكْـرُهُ مِنْ هذه المَنْصُوبَاتِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي زُبَـيْـدٍ:

أَقَـامَ وأَقْـوَى ذَاتَ يَـوْمٍ ....

فَلِمَ رَفَـعَ:

.... وَخَيْـبَـةٌ لأَوَّلِ مَنْ يَـلْقَى ....

وقَوْلِ الآخَرِ:

عَذِيرُكَ مِنْ مَوْلًى إِذا نِمْتَ لم يَنَمْ ....

وقَوْلِ حَسَّانَ:

أَهَاجَيْـتُـمُ حَسَّانَ عِنْـدَ ذَكَـائِـهِ ....

فَـهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في قَوْلِـهِ:

---

(١) سيبويه ١/ ٣١٢.

(٢) في الأصل: (قدر).

.... فَـغَيٌّ لأَوْلادِ الحِمَاسِ ....

مَعْنى المَنْصُوبِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَـيْهِ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ فـي المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْـلِ المَتْـرُوكِ إِظْـهَارُهُ فـي الدُّعَاءِ نَصْبُـهُ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّ الدَّاعِي إِنَّما يَطْـلُبُ الفِعْـلَ [و٩١] كَمَا أَنَّ الأَمْـرَ إِنَّما يَطْـلُبُ الفِـعْـلَ إِذا ذُكِـرَ عَـلَى الجِـهَـةِ الَّتي هي مِنْ عَمَـلِ الفِعْلِ دَلالَـةً عَلَيْـهِ.

ولا يَجُوزُ رَفْـعُ هذا المَصْدَرِ[١]؛ لأَنَّـهُ مَـدْعُـوٌّ بِـهِ، ورَفْعُـهُ يُخْـرِجُـهُ عَنْ حَقِيقَـةِ المَدْعُـوِّ بِـهِ.

ولا يَجُوزُ تَعْـرِيفُـهُ؛ لأَنَّـهُ بَـدَلٌ مِن الفِعْلِ، والفِعْلُ لا يَـكُونُ إِلَّا نَـكِـرَةً، فَإِنَّما يَـقْتَضِي نَـكِـرَةً بَـدَلًا مِنْ نَـكِـرَةٍ لِـتُظْهِـرَ دَلالَـتَـهُ عَلَيْـهِ بِمُقَـارَبَـتِـهِ لِـمَعْـنَاهُ.

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ؛ لأَنَّـهُ صَارَ المَصْدَرُ بَـدَلًا مِن اللَّفْظِ [بِالفِعْلِ][٢] فـي أَنَّـهُ يُـفْهَمُ بِـهِ مَا يُـفْهَمُ بِالفِعْلِ، حَتَّى إِنَّ (سَقْيًا لَكَ) في المَفْهُومِ بِمَنْـزِلَـةِ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، وكُـلُّ مَا وَقَـعَ مَـوْقِـعَ العَـامِـلِ، وظَهَـرَ المَعْنى بِـهِ كَظُـهُورِهِ بِالعَـامِـلِ، فإِنَّـهُ لا يَجُوزُ إِظْـهَارُهُ مَعَه، فَـإِنَّـهُ يَصِيـرُ بِمَنْـزِلَةِ إِدْخَالِ فِعْلٍ عَلَى فِعْـلٍ، فهذا مُطَّـرِدٌ عَلَـى الوَجْـهِ الَّذي بَـيَّـنَّا.

وتَقُولُ: (سَقْـيًا ورَعْـيًا)، فَـتَـقْدِيـرُ النَّاصِبِ فِيـهِ: سَقَاكَ اللَّـهُ سَقْيًا، ورَعَاكَ اللَّـهُ رَعْيًا، ولا يَظْهَرُ العَامِلُ عَلَى هذا الوَجْهِ لِمَا بَـيَّـنَّا، ويُـوَضِّحُ ذلكَ أَنَّـكَ لَوْ قُلْتَ: (سَقَاكَ اللَّـهُ سَقْيًا) لَمْ يَجُـزْ. و(لَكَ) إِمَّا مَذْكُورَةٌ، و إِمَّا مَحذُوفَـةٌ مُـقَدَّرَةٌ، لا بُـدَّ مِنْها[٣].

وتَـقُولُ: (خَيْـبَـةً)، و(دَفْـرًا)، وتَـقْدِيـرُهُ: خَيَّـبَـكَ اللَّـهُ خَيْـبَـةً، وأَلْـزَمَكَ

---

(١) العبارة في الأصل: (ولا يجوز رفع المصدر على هذا المصدر).

(٢) في الأصل: (الفعل اللفظ)، وهناك شطب على الفعل، فما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (فيها).

دَفْـرًا، فَتَـقْدِيـرُ الفِعْلِ في هذا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما الفِعْلُ الَّذي أُخِذَ مِن المَصْدَرِ إذا كَـانَ مُصَرَّفًا. والآخَرُ فِعْـلٌ يُـقَارِبُ مَعْناهُ إذا لَمْ يَـكُن المَصْدَرُ مُصَرَّفًا.

وإنَّمَا قَدَّرَهُ عَلَى: خَيَّبَكَ اللَّـهُ خَيْبَـةً؛ لأَنَّ في: (خَيَّـبَكَ) دَلِيلًا عَلَى: (خِبْتَ خَيْبَـةً)، فَـأَجْـرَاهُ عَلَى (خِبْتَ)؛ لِمَا فِيهِ مِن الدَّلِيلِ عَلَيْـهِ، كَمَا جَـاءَ فـي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح: ١٧]؛ لِمَا فِيـهِ مِن الدَّلِـيلِ عَلَى: فَنَـبَـتُّمْ نَـبَاتًا.

وتَقُولُ: (جَدْعًا)، و(عَقْـرًا)، و(بُـؤْسًا) عَلَى: (جَدَعَهُ اللَّـهُ جَدْعًا)، و(عَقَـرَهُ عَقْـرًا)، و(أَبْـأَسَهُ بُـؤْسًا).

وتَـقُولُ: (أُفَّـةً)، و(تُفَّـةً)، أَيْ: أَلْـزَمَـهُ اللَّـهُ مَا يُضْجِـرُهُ.

وتَـقُولُ: (بُعْـدًا)، و(سُحْقًا)، أَيْ: (أَبْعَدَهُ اللَّـهُ بُعْدًا)، و(أَسْحَقَهُ سُحْقًا)، فَجَاءَتْ هذه المَصَادِرُ عَلَى فِعْـلِ المَدْعُـوِّ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّها أَبْـلَغُ في المَعْنى.

وتَـقُولُ: (تَعْسًا)، و(وَتْبًا)، و(جُوعًا)، أَيْ: (تَـعِسَهُ اللَّـهُ تَعْسًا)، و(أَجَاعَـهُ جُوعًا)، وكَذلِكَ: (أَتَبَّـهُ اللَّـهُ تَـبًّا)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَل في الدُّعَاءِ، فهو جَائِـزٌ في الكَلامِ.

وقَال ابنُ مَـيَّادَةَ:

٢٩٧ تَـفَاقَـدَ قَوْمِي إِذْ يَبِيـعُونَ مُهْجَتِـي ... بِجَارِيـةٍ بَـهْرًا لَـهُمْ بَعْدَها بَهْرَا[1]

فنَصَبَ (بَهْرًا) عَلَى تَقْـدِيـرِ: (بَهَـرَهُم اللَّـهُ بَهْـرًا)، كَـأَنَّـهُ قَالَ: أَهْلَـكَهُم اللَّـهُ جِهَارًا، أَوْ فُجَاءَةً، أَوْ فَاجَأَهُم بِالإِهْلاكِ، وهذا وإِنْ لَمْ يُـتَـكَلَّمْ بِـهِ في الدُّعَاءِ فهو

(١) البيت من الطويل، وهو لابن ميادة في ديوانه ١٣٥، وانظر سيبويه ١/ ٣١١، وإصلاح المنطق ١٣٠، وتهذيب اللغة ٦/ ١٥٥، واللامات ١٢٣، وابن السيرافي ١/ ١٧٨، وتحصيل عين الذهب ٢٠٦، والمخصص ٣/ ٣٩١، والإنصاف ١/ ٢٤١. وهو منسوب إلى يزيد بن مفرغ الحميري في الكامل ٢/ ١٧٧ (طبعة دار الفكر)، وهو في ملحق ديوانه ٢٤٣، وذكر المحقق أن نسبته لابن مفرغ في الكامل للمبرد، وقال: والصواب أنه لابن ميادة، ولم أجده في الكامل المطبوع المحقق منسوبًا ليزيد بن مفرغ. وهو بلا نسبة في الزاهر ٢/ ٢٧٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٩، والنكت للأعلم ١/ ٣٦٦. تفاقد قومي: أي فقد بعضهم بعضًا، إذ يبيعون مهجتي بجارية؛ دعا عليهم لأنهم منعوه من هذه الجارية. والبهر: التعس.

عَلَى تَقْدِيرِهِ؛ لأَنَّ المُهْمَلَ لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقدَّرَ عَلَى أَصْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُهْمَلَ. وإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهُ عَلَى: أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بَهْرًا، أَيْ: غَلَبَةً وهَلاكًا.

وإِنَّما صَارَ: (سَقْيًا لَكَ) بَدَلًا مِنْ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ فِي كُلِّ مَا حُذِفَ مِنْهُ الفِعْلُ؛ لِقُوَّةِ المَصْدَرِ فِي الدَّلالَةِ عَلَى الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ قَوْلُكَ: (زَيْدًا) بِمَعْنى: (اضْرِبْ زَيْدًا)، فَمِثْلُ هذا لا يَكُونُ بَدَلًا مِن اللَّفْظِ بِالفِعْلِ، كَمَا يَكُونُ المَصْدَرُ.

والفَرْقُ بَيْنَ (لَكَ) بَعْدَ (سَقْيًا)، وبَيْنَها إِذا[1] كَانَتْ خَبَرًا؛ أَنَّها في: (سَقْيًا) للبَيَانِ فَقَطْ، وفي الخَبَرِ للفَائِدَةِ؛ لأَنَّها تَقَعُ مَوْقِعَ (مُسْتَقَرٌّ) الَّذي يَحْتَمِلُ النَّفْيَ والإِثْبَاتَ، فَتَكُونُ الفَائِدَةُ في إِثْبَاتِهِ أَوْ نَفْيِهِ، ولَيْس كَذلِكَ المَعْرِفَةُ الَّذي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ ثَابِتٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُذْكَرُ للبَيَانِ فَقَطْ، لا للفائِدَةِ فِيهِ، وإِنَّما جَازَ حَذْفُ (لَكَ) للدَّلِيلِ عَلَيْهِ مِن الحَالِ، ولَوْلا[2] ذلكَ لَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، فلا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِ المَدْعُوِّ لَهُ، وإِلَّا بَطَلَتْ فَائِدَتُهُ.

وقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ:

٢٩٨ أَقَامَ وأَقْوَى ذَاتَ يَوْمٍ وخَيْبَةٌ   لأَوَّلِ مَنْ يَلْقَى وشَرٌّ مُيَسَّرُ[3]

فَإِنَّما رَفَعَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وإِنَّما هو إِخْبَارٌ بِأَنَّ هذا أَمْرُهُ، وذلِكَ أَنَّهُ وَصَفَ الأَسَدَ بِهذه الصِّفَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَنَالُ أَوَّلَ مَنْ يَلْقَى مِن الشَّرِّ بِهِ والخَيْبَةِ، فهو عَلَى مَعْنى الخَبَرِ، لا عَلَى مَعْنى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وكَذلِكَ قَوْلُ الآخَرِ [ظ٩١]:

٢٩٩ عَذِيرَكَ مِنْ مَوْلًى إِذا نِمْتَ لَمْ يَنَمْ   يَقُولُ الخَنَا أَوْ تَعْتَرِيكَ زَنَابِرُه[4]

---

(١) قوله: (إذا) مكرر في الأصل. (٢) في الأصل: (ولو لم).

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي زبيد في سيبويه ١/ ٣١٣، ومعاني الأخفش ١٢٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٩، وابن السيرافي ١/ ١٠٦، وتحصيل عين الذهب ٢٠٦، والنكت ١/ ٢٦٧، والمخصص ٣/ ٣٩١. وهو بلا نسبة في المحكم ٨/ ٥٧٥. وأقوى: لم يجد شيئًا يأكله. والميسر: المعجل الذي لا يحتبس.

(٤) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١/ ٣١٣، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ١١٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٩، ودقائق التصريف ٤٥٣، وتحصيل عين الذهب ٢٠٧، =

فهذا عَلَى الخَبَرِ، ولَيْسَ عَلَى الفِعْلِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ: (اعْذُرْنِي مِنْهُ)، ولكنْ عَلَى مَعْنى: إنَّما عُذْرُكَ إيَّايَ إنْ عَذَرْتَنِي مِمَّنْ هذا وَصْفُهُ في قَوْلِ الخَنَا والاعْتِرَاءِ بِالمَكْرُوهِ، أَيْ: فَعُذْرُكَ مِمَّنْ هذا وَصْفُهُ هو إنْ هَجَوْتَهُ أَوْ أَوْقَعْتَ[1] مَكْرُوهًا بِهِ[2].

فَأَمَّا قَوْلُ حَسَّانَ:

٢٠٠ أَهَاجَيْتُمُ حَسَّانَ عِنْدَ ذَكَائِهِ ... فَغَيٌّ لأَوْلادِ الحِمَاسِ طَوِيلُ[3]

فهذا فِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ، إلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الخَبَرِ، كَقَوْلِهِم: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، فِيهِ مَعْنى الدُّعَاءِ، ومَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الخَبَرِ الوَاقِعِ. إنَّما جَازَ ذلِكَ للتَّفاؤُلِ بِأَنَّهُ كَائِنٌ، وإلَّا فالمَعْنى كَمَعْنى الدُّعَاءِ.



= والنكت للأعلم ١/ ٣٦٧، والمخصص ٣/ ٣٩١، والمحصول ٥٣٤. وزنابر: جمع زُنبور، وهو ذباب لسَّاع. والخنا: الفحش.

(١) في الأصل: (لرقعت).

(٢) في الأصل: (بها).

(٣) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٣٥٨، وانظر اللامات ١٢٤، وابن السيرافي ١/ ٢٠٥، والمخصص ٣/ ٣٩١، وتحصيل عين الذهب ٢٠٧، والنكت ١/ ٣٦٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣١٤. والذكاء: الكبر، يقال منه: ذكى الرجل، إذا أسن. والحماس: بطن من بني الحارث بن كعب.

بَابُ اسْمِ الجِنْسِ
الَّذي يَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ(*)

الغَـرَضُ أَنْ يُبَـيَّنَ فِيـهِ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الَّذي يَجْـرِي مَجْـرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ المَدْعُوِّ بِـهِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟

ومَا العَامِلُ في: (تُـرْبًا وجَنْدَلًا)؟ ولِمَ لا يَظْهَـرُ عَامِلُـهُ؟

وبِأَيِّ شَيءٍ نَـقَصَ اسْمُ الجِنْسِ عَن المَصْدَرِ المَدْعُوِّ بِـهِ؛ إِذ القُـوَّةُ للمَصْدَرِ؟

ومَا اسْمُ الجِنْسِ الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِـهِ؟

ولِمَ كَانَ بَعْضُهُ أَحَقَّ بِحَذْفِ الفِعْلِ مِنْ بَعْضٍ؟

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[1]: (أَلْـزَمَكَ اللَّـهُ تُـرْبًا) أَوْ: (أَطْعَمَكَ اللَّـهُ تُـرْبًا)، أَوْ مَا أَشْبَـهَ هذا مِن الفِعْلِ؟ ومَا مُوجِبُ هذا التَّـقْدِيرِ؟ ولِمَ كَانَ (تَـرِبَ) نَـقِيضَ (أَتْـرَبَ)، وكِلاهُما مِـن التُّـرَابِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

لَقَدْ أَلَّـبَ الوَاشُونَ أَلْـبًا لِبَـيْـنِهِم ....

فَلِمَ رَفَعَ: (تُـرْبٌ لأَفْوَاهِ الوُشَاةِ)، وهو عَلَى مَعْنَى المَنْصُوبِ؟ ومَا الَّذي جَوَّزَ هذا؟

ومَا العَامِلُ في المَنْصُوبِ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (فَاهَا لِـفِيكَ)[2]؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّـهُ بَدَلٌ مِنْ: (دَهَاكَ اللَّـهُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣١٤: « هذا باب ما جرى من الأسماءِ مجرى المَصادِرِ التي يُـدْعَـى بها ».

(١) سيبويه ١/ ٣١٤.

(٢) هذا من أمثال العرب، انظره في المستقصى ٢/ ١٧٩، وفي الأصل: (واها لفيك).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ [أَبِي][1] سِدْرَةَ الهُجَيْمِيِّ[2]:

تَـحَسَّبَ هَـوَّاسٌ، وأَقْـبَـلَ، أَنَّـني ....

وقَوْلِ عَامِـرِ بنِ جُـوَيْـنٍ:

وداهِـيَـةٍ مِـــنْ دَوَاهِـي الـــمَـنُو نِ ....

بَابُ الصِّفَةِ
الَّتي تَجرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ الصِّفَـةُ الَّتـي تَجْـرِي مَجْـرَى المَصْدَرِ فـي الدُّعَـاءِ مِنْ غَيْـرِهـا.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الصِّفَـةُ الَّتي تَجْـرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ؟

ومَا العَامِلُ في: (هَنِيـئًا مَـرِيـئًا)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى[3]: (ثَـبَتَ ذلِكَ لَكَ هَنِيـئًا مَرِيئًا) عَلَى الحَالِ؟ ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ المَصْدَرِ؟ ولِمَ[4] لا يَظْهَـرُ العَامِلُ فِيـهِ؟

ولِمَ صَارَ المَصْدَرُ أَغْلَبَ عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ في الدُّعَاءِ مِن اسْـمِ الجِنْسِ والصِّفَةِ؟

ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ (هَنِيـئًا) بَـدَلٌ مِنْ: (هَنَـأَكَ ذلكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

إِلى إِمَـــامٍ تُـــغَادِينا فَـوَاضِـلُـهُ ....

---

(١) ما بين المعقوفين من الكتاب ١/ ٣١٥.

(٢) أبو سدرة: هو سحيم بن الأعرف، من بني الهجيم بن عمر بن تميم، عاش في الدولة الأموية. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٢٨، والخزانة ١/ ٢٦٦.

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣١٦: «هذا باب ما أُجري مُجرى المَصادر المَدْعُوّ بها من الصفات».

(٣) سيبويه ١/ ٣١٦.

(٤) في الأصل: (لم).

ولِمَ صَارَ:

.... فَلْيَهْنِئ لَهُ الظَّفَرُ

بِمَنْزِلَةِ: (هَنِيئًا لَهُ الظَّفَرُ)؟

وقَوْلِ الآخَرِ:

هَنِيئًا لأَرْبَابِ البُيُوتِ بُيُوتُهُم ....

بَابُ المَصْدَرِ المُضَافِ في الدُّعَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ المَصْدَرُ المُضَافُ في الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا المَصْدَرُ المُضَافُ في الدُّعَاءِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الإِضَافَةُ؟

ومَا العَامِلُ في: (وَيْلَهُ)، و(وَيْحَهُ)، و(وَيْسَهُ)، و(وَيْبَهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (وَيْلَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (سَقْيَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَدَدْتُكَ)، و(كِلْتُكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (وَهَبْتُكَ) عَلَى ذلِكَ الوَجْهِ مِنْ حَذْفِ لامِ الإِضَافَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (وَيْلَكَ وعَوْلَكَ)، ولَمْ يَجُزْ (عَوْلَكَ) عَلى الإِفْرَادِ؟

* * *

الجواب

الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ المَدْعُوِّ بِهِ إذا كَانَ مِمَّا يَصْلُحُ في المَذْكُورِ أَنْ يُدْعَى بِهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في اسْمِ الجِنْسِ، إِلَّا أَنَّ المَصْدَرَ جِنْسُ الفِعْلِ، وهذا جِنْسُ المَعْنى، وهو مِمَّا يَصْلُحُ

(*) العنوان في الكتاب ١/٣١٨: « هذا باب ما جرى من المَصادر المضافة مَجرى المصادر المُفرَدَةِ المَدْعُوِّ بها ».

أَنْ يُدْعَى بِـهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ كَالمَصْدَرِ [و٩٢]، وفِيـهِ عَمَلُ الفِعْلِ؛ فَلِهذا صَلُحَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى المَصْدَرِ في الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ في الدُّعَاءِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الفِعْلُ؛ لأَنَّ حَذْفَـهُ أَبْـلَغُ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ يَحْتَـمِلُ وُجُوهًا مُخْتَلِفَةً مِمَّا يُدْعَى بِهِ، كَقَوْلِكَ: (تُـرْبًا وجَنْدَلًا)، عَلَى تَقْدِيرِ: أَلْـزَمَهُ اللَّـهُ تُـرْبًا وجَنْدَلًا، أَوْ: أَطْعَمَهُ تُـرْبًا وَجَنْدَلًا، أَوْ: جَعَلَ رِزْقَهُ تُـرْبًا وجَنْدَلًا، فَصَارَ مِنْ أَجْلِ هذا في حُكْمِ المَصْدَرِ الَّذي لا يَجُوزُ إِظْهَارُ الفِعْلِ مَعَهُ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ في قُوَّةِ المَصْدَرِ في أَخْذِ لَفْظِ الفِعْلِ مِنْهُ؛ ولِهذا نَقَصَ اسْمُ الجِنْسِ عَنِ المَصْدَرِ، فَصَارَ أَقَـلَّ مِنْهُ في الاسْتِعْمَالِ.

واسْمُ الجِنْسِ الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، هو الَّذي لَـهُ مَعْنًى يُـرَغَّبُ فِيهِ أَوْ يُحَذَّرُ مِنْهُ، فَأَمَّا مَا خَرَجَ عَنْ ذلِكَ فلا يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِـهِ، لَـهُ أَوْ عَلَيْهِ، كَمَا لا يَصْلُحُ فِيمَا كَانَ بِهذه المَنْزِلَةِ مِن المَصْدَرِ، نَحْوُ: (التَّحَـرُّكِ)، و(القِـيَامِ)، و(القُعُودِ)، و(الذَّهَابِ).

والمَعَانِـي[1] عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مَعْنًى يُـرَغَّبُ فِيهِ، ومَعْنًى يُحَذَّرُ مِنْهُ، ومَعْنًى مُهْمَلٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُـرَغَّبُ فِيهِ، ولا مَا يُحَذَّرُ مِنْهُ، وإِنَّما يَكُونُ حَسَبَ العِلَلِ الَّتي تَصْحَبُهُ، لا مِنْ أَجْلِ مَعْنَاهُ في نَفْسِهِ.

والَّذي هو أَحَقُّ أَنْ يُـدْعَى بِـهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، عَلَى طَـرِيـقِ حَذْفِ الفِعْلِ، هـو الَّـذي يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ في الوَقْتِ المُعَجَّلِ عَلَى نَحْوِ مَا يَـقَعُ مِن التَّحْذِيرِ الَّذي إِنْ طُـوِّلَ اللَّفْظُ بِـهِ هَلَكَ الإِنْسَانُ بِالتَّطْوِيـلِ، فَـتَقُولُ: (إِيَّاكَ)، أَوْ تَـقُولُ: (الحَذَارَ الحَـذَارَ)، أَوِ (الأَسَدَ الأَسَدَ)، فَـتَجْتَهِدُ في الاخْتِصَارِ لِتُسْـرِعَ إِلى التَّحْذِيـرِ[2] بِـإِيجَازِ اللَّـفْظِ، فَيَـكُونُ الإِسْرَاعُ في اللَّـفْظِ للإِسْرَاعِ في المَعْنى، فَـتَدَبَّـرْ هذه العِلَّـةَ، فَـإِنَّها مَوْجُودَةٌ فـي طِبَاعِ الـمُـوَلَّـدِ، كَمَا هي فـي طِبَاعِ العَـرَبِـيِّ.

وقَدْ قَدَّرَهُ عَلَى: تَـرِبَتْ يَدَاكَ تُـرْبًا، فهذا لا يَـكُونُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الجِنْسِ وَقَـعَ مَوْقِـعَ المَصْدَرِ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّما أَرَادَ في الحَقِيقَةِ أَنَّ (تَرِبَتْ يَدَاكَ) بَدَلٌ مِنْ: (تُـرْبًا)،

(١) في الأصل: (في المعاني).
(٢) في الأصل: (التحذر).

لا أَنَّهُ عَامِلٌ فِيهِ، كَمَا أَنَّ (هَنِيئًا) في مَوْضِعِ (هَنَأَكَ ذاكَ)، وكِلا الوَجْهَيْنِ مُحْتَمَلٌ.

وإِنَّما كَانَ (تَرِبَ) بِمَعْنى (افْتَقَر)، و(أَتْرَبَ) بِمَعْنى (اسْتَغْنى)، وكِلاهُما مِن التُّرَابِ، عَلَى مَعْنى أَنهُ كَثُرَ مَالُهُ، حَتَّى صَارَ كَالتُّرَابِ، فَكَثُرَ اللَّفْظُ بِزِيَادَةِ الهَمْزَةِ؛ لِتُبِينَ عَن الكَثْرَةِ. فأَمَّا (تَرِبَ) بِمَعْنى (افْتَقَرَ)، وهو ذَهَبَ مَالُهُ حَتَّى قَعَدَ عَلَى التُّرَابِ، ففُرِّقَ بَيْنَ البِنَاءيْنِ بِاخْتِلافِ[1] المَعْنى، والأَصْلُ وَاحِدٌ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٠١ لَقَدْ أَلَبَ الوَاشُونَ أَلْبًا لِبَيْنِهِم   فَتُرْبٌ لأَفْوَاهِ الوُشَاةِ وجَنْدَلُ[2]

فَرَفَعَهُ، وفِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ، وإِنَّمَا جَازَ ذلِكَ لأَنَّهُ أَبْلَغُ بِالتَّفَاؤُلِ أَنَّهُ كَائِنٌ لا مَحَالَةَ، فَأَخْرَجَهُ هذا المُخْرَجَ، وإِنْ كَانَ عَلَى مَعْنى المُجْتَلَبِ[3].

وتَقُولُ: (فَاها لِفِيكَ)، أَيْ: فا الدَّاهِيَةِ، فهذا كَلامٌ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى هذا المَعْنى، وتَقْدِيرُ العَامِلِ: جَعَلَ اللَّهُ فَاهَا لِفِيكَ، أَوْ: أَلْزَمَ فاها لِفِيكَ، قَالَ: وهو بَدَلٌ مِنْ دَهَاكَ اللَّهُ، ودَلِيلُهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الكَلامَيْنِ يُفْهَمُ بِالآخَرِ، ويُسْتَعْمَلُ في مَوْضِعِهِ، وهذا يُقَوِّي اقْتِضَاءَهُ لِلفِعْلِ.

وقَالَ [أَبُو][4] سِدْرَةَ الهُجَيمِيُّ:

٢٠٢ تَحَسَّبَ هَوَّاسٌ، وأَقْبَلَ، أَنَّني   بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لا أُغَامِرُهْ

فَقُلْتُ لَه: فَاهَا لِفِيكَ فَإِنَّها   قَلُوصُ امْرِئٍ قَارِيكَ مَا أَنْتَ حَاذِرُه[5]

---

(١) في الأصل: (واختلاف).

(٢) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٣، وسيبويه ١/ ٣١٥، والمقتضب ٣/ ٢٢٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٩، وابن السيرافي ١/ ٢٥٤، والمخصص ٣/ ٣٩١، وتحصيل عين الذهب ٢٠٧، والنكت للأعلم ١/ ٣٦٨، وابن يعيش ١/ ١٢٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٩٥. وألب يألب: إذا سعى ومشى.

(٣) تكرر هذا المصطلح في ص ٤٤ من هذا الجزء، فقال: « وإذا رُفِعَ فهو عَلَى الأَمْرِ الحَاصِلِ، وإذا نُصِبَ فهو عَلَى الأَمْرِ المُجْتَلَبِ »، فهو ضد الأمر الحاصل الثابت الموجود، والمعنى الآخر يدل على أمر اجْتُلِبَ.

(٤) ما بين المعقوفين من الكتاب ١/ ٣١٥.

(٥) البيت الشاهدُ مِن الطويل، وهو لأبي سدرة سحيم بن الأعرف الهجيمي في سيبويه =

فهذا شَاهِدٌ في قَوْلِهِمْ: (فَاها لِفِيكَ) بِمَعْنَى الدَّاهِيَةِ.

وقَالَ عَامِرُ بنُ جُوَيْنٍ:

٢٠٢ ودَاهِيَةٍ مِنْ دَوَاهِي المَنُو نِ تَرْهَبُها النَّاسُ لا فَالَها[1]

قَالَ: فَجَعَلَ للدَّاهِيَةِ فَمًا، ومَعْنى هذا أَنَّهُ قَسَّمَ الدَّاهِيَةَ، فَقَالَ: هذه لا فا لَها، وقَدْ تَكُونُ دَاهِيَةٌ لَهَا فَمٌ، والمَعْنى في ذلِكَ أَنَّ الدَّاهِيَةَ إذا كَانَتْ تَأْكُلُ مَالَ صَاحِبِها شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَتِلْكَ دَاهِيَةٌ لَهَا فَمٌ، وإذا كَانَت الدَّاهِيَةُ تُطْبِقُ عَلَيْهِ دُفْعَةً، فَتَأْتِي عَلَى نَفْسِهِ، فَتِلْكَ دَاهِيَةٌ لا فَا لَها، وهي الَّتي أَرَادَ الشَّاعِرُ؛ لأَنَّهُ عَنَى المَنِيَّةَ [ظ٩٢] الَّتي تَتَنَاوَلُ النَّفْسَ.

الجَوَابُ عَنْ بَابِ الصِّفَةِ الَّتي تَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ

الصِّفَةُ الَّتي تَجْرِي [مَجْرَى][2] المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ هي الَّتي لَهَا مَعْنًى يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا في اسْمِ الجِنْسِ، وفِيها عَمِلَ الفِعْلُ، فَتَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ، كَقَوْلِهِمْ: (هَنِيئًا مَرِيئًا).

وحَمَلَهُ عَلَى: ثَبَتَ ذلكَ هَنِيئًا مَرِيئًا، عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ النَّكِرَةَ الَّتي يَتَوَجَّهُ فِيها مَعْنَى الحَالِ تَكُونُ أَحَقَّ بِهِ؛ لِشِدَّةِ اقْتِضَائِها لَهُ، وهي مُنَاسِبَةٌ للمَصْدَرِ المَدْعُوِّ

= ١/ ٣١٥ – ٣١٦، وابن السيرافي ١/ ١٧٥، وفرحة الأديب ٦٤، وابن يعيش ١/ ١٢٢. وهو لرجل من بلهجيم في النوادر ٥٠٥ – ٥٠٦، وتهذيب اللغة ٦/ ٢٣٧، ١٥/ ٤١٣. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٠، وتحصيل عين الذهب ٢٠٨، والنكت ١/ ٣٦٨، والمخصص ٣/ ٣٩٢، وجمهرة الأمثال ٢/ ٩٠. (تحسب) وحسب بمعنًى واحد، والهَوَّاس: الأسَد الهَصُورُ.

(١) البيت من المتقارب، وهو لعامر بن جوين الطائي في ابن السيرافي ١/ ١٣٩، والخزانة ٢/ ١٠٣. ونسب لعامر بن الأحوص، انظر سيبويه ١/ ٣١٦. ونسبه الأعلم الشنتمري إلى الخنساء في تحصيل عين الذهب ٢٠٩. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ٦/ ٢٣٧، ١٥/ ٤١٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٠، والمسائل المنثورة ١٧، ودقائق التصريف ٤٤٨، والمحكم ٤/ ٤٣٥، والنكت للأعلم ١/ ٣٦٩، وابن يعيش ١/ ١٢٢، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٣٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤١٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

بـهِ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُـهٍ:

الأَوَّلُ: الاشْتِقَاقُ؛ لأَنَّها مُشْتَقَّـةٌ مِن المَصْدَرِ، والمَصْدَرُ مُشْتَقٌّ مِنْـهُ.

الثَّـانِـي: أَنَّ لَها مَعْنًى يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِـهِ، كَالمَصْدَرِ.

والثَّالِثُ: أَنَّ فِـيها عَمِلَ الفِعْلُ، كَمَا في المَـصْدَرِ، فَـجَرَتْ مَجْـرَاهُ في هذا البَابِ لِهذه العِلَّةِ.

ولا يَظْهَـرُ العَـامِـلُ؛ لأَنَّ المَعْنى بِـها أَظْهَـرُ، واللَّفْظَ بِها أَوْجَـزُ، مَع شَبَـهِـها بالمَصْدَرِ، والمَصْدَرُ أَغْلَبُ عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ مِن اسْمِ الجِنْسِ؛ لأَنَّـهُ أَشَدُّ اقْـتِضَاءً لَـهُ؛ إِذْ هو مُشْتَـقٌّ مِنْـهُ، والمَصْدَرُ أَغْلَبُ مِن الصِّفَـةِ أَيْـضًا[1]؛ لأَنَّ بَابَ الصِّفَةِ أَنْ تُـتْبِـعَ أَوْ تُـثَـنِّيَ عَلَى كَلامٍ قَـبْلَها، ولَـيْسَ كَـذلِكَ المَصْدَرُ؛ لأَنَّـهُ أَوَّلُ في المَـرْتَـبَـةِ، فَـقَدْ بَـانَـتْ قُـوَّتُـهُ عَلَى اسْمِ الجِنْسِ والصِّفَةِ.

والدَّلِيـلُ عَلَى أَنَّ (هَنِـيئًا) بَـدَلٌ مِنْ (هَنَـأَكَ ذَاكَ) قَوْلُ الأَخْطَلِ:

٢٠٤ إِلـى إِمَـامٍ تُـغَادِيـنا فَـوَاضِلُـهُ ... أَظْفَـرَهُ اللَّـهُ فَلْيَهْنِـئْ له الظَّـفَـرُ[2]

فهو يُـفْهَمُ بِـهِ مَا يُـفْهَمُ بِـ(هَنِـيئًا لَهُ الظَّـفَـرُ)، وكَذلِكَ قَوْلُ الآخَرِ:

٢٠٥ هَنِـيئًا لأَرْبَـابِ البُـيُوتِ بُـيُوتُـهُـم ... ولِلعَزَبِ المِسْكِينِ مَا يَـتَـلَمَّسُ[3]

---

(١) في الأصل: (أغلب من الصفة ألب أيضًا).

(٢) البيت من البسيط، وهو للأخطل في ديوانه ١٠٣، وانظر سيبويه ١/ ٣١٧، وابن السيرافي ١/ ١٢٠، والنكت ١/ ٣٦٩، وتحصيل عين الذهب ٢٠٩، والمخصص ٣/ ٣٩٥، وابن يعيش ١/ ١٢٣. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٠، ودقائق التصريف ٤٥٠، والمحكم ٤/ ٣٦٠. ورُوي: (لا تعرينا)، و(لا تعدينا فواضله).

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي الغطريف الهدادي في ابن السيرافي ١/ ١٣٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٢، وسيبويه ٣١٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٠، ودقائق التصريف ٤٥٠، وتحصيل عين الذهب ٢٠٩، والنكت ١/ ٣٧٠. وقد جاء البيت بعجز مختلف في مصدرين، فهو في الهمع ١/ ٩٩:

هنيـئًا لأرباب البـيوت بُـيوتُـهُمْ ... وللآكلين التَّـمْرَ مَـخْمـسَ مَخْـمسا

وهو في أساس البلاغة (بيت):

هنيـئًا لأربـاب الـبيوت بيوتـهم ... سـوى بعـل جمل لا هنيـئًا له جـمل

فَـرَفَعَ البُـيُوتَ رَفْعَ الفَاعِلِ بِالفِعْلِ، كَمَا ارْتَفَعَ الظَّـفَـرُ عَلَى هذا الوَجْهِ.

الجَوَابُ عَنْ بَابِ المَصْدَرِ المُضَافِ

المَصْدَرُ المُضَافُ فـي الدُّعَاءِ هـو الَّذي يَغْلِبُ عَلَيْـهِ مَعْنـى الدُّعَاءِ، كَقَـوْلِـهِم: (وَيْلَـهُ)، و(وَيْحَهُ)، و(وَيْسَهُ)، و(وَيْبَـهُ)؛ لأَنَّـهُ لَمَّا [لَمْ][1] يَتَصَرَّفْ في غَيْـرِ مَعْنى الدُّعَاءِ قَـوِيَ فِيـهِ، فَجَازَ بالإِضَافَـةِ والانْفِصَالِ، ولَيْسَ كَذلِكَ كُـلُّ مَصْدَرٍ يَقَعُ في الدُّعَـاءِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ يَتَصَرَّفُ إلى مَعَانٍ[2] أُخَرَ، فَـيَصِيـرُ مُـقْتَسَمًا، ويَضْعُفُ حَـظُّـهُ مِـنْ هـذا القِسْمِ، فلا يَجِبُ لَهُ مَا يَجِـبُ [لِغَيْـرِ المُتَـصَرِّفِ، فَلَمْ يَقْـوَ][3] كَمَا قَوِيَ حَظُّـهُ مِنْـهُ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُزْ: (سَقْيَكَ)[4] بِمَعْنى: (سَقْيًا لَكَ)، وجَـازَ: (وَيْلَكَ) في مَعْنى: (وَيْلًا لكَ)، فَتَـدَبَّـرْ هذه العِلَّـةَ، وتَمَكُّـنَها في هذه الأَشْيَاءِ، وإِنْ لَطُـفَتْ.

ويَجُـوزُ: (كِلْـتُكَ)، و(وَزَنْـتُـكَ)، و(عَدَدْتُـكَ)؛ بِمَعْنـى: (كِلْتُ لَكَ)، و(وَزَنْتُ لَكَ)، و(عَدَدْتُ لَكَ)، ولا يَجُوزُ: (وَهَبْتُـكَ) بِمَعْنى: (وَهَبْتُ لَكَ)؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ في: (وَهَبْتُكَ) أَنَّـهُ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَهَبَـهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، كَمَا تَقُولُ: (وَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (كِلْتُـكَ)؛ لأَنَّـهُ مِمَّا لا يَصْلُحُ أَنْ يُـقَالَ عَلَى الحَقِيقَةِ، وأَمَّا (وَزَنْـتُكَ)، و(عَدَدْتُكَ) فَـيَجْرِي مَجْرَى (كِلْـتُكَ) بِالمُشَابَهَـةِ؛ لأَنَّـهُ غَالِبٌ، والأَوَّلُ لازِمٌ، والغَالِبُ يَجْـرِي مَجْـرَى اللَّازِمِ.

وتَقُولُ: (وَيْلَكَ وعَوْلَكَ)، ولا يَجُوزُ إِفْـرَادُ (عَوْلِكَ)؛ لأَنَّـهُ إِتْبَاعٌ للمُبَالَغَةِ عَلَى نَحْوِ قَـوْلِـهِمْ: (جَائِـعٌ نَائِـعٌ)[5]، فَلَـوْ أُفْـرِدَ بَطَـلَ[6] هذا؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُـزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَابِعًا؛ لِـيُـنْبِئَ عَنْ مَعْنى المُبَالَغَـةِ بِصِيغَتِـهِ ومَوْقِعِـهِ في هذا الكَلامِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في الأصل: (معاني).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في الأصل: (سقيتك)، وكذا في السؤال.

(٥) في أدب الكاتب ٣٩: « (هو جائع نائع)، قال بعضهم: نائع إتباع، وقال بعضهم: نائع عطشان ». وقال قومٌ: هو من الضَّعف والتَّمايل. انظر الاشتقاق ٤٣٠.

(٦) في الأصل: (أبطل).

بَابُ المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ في غَيْرِ الدُّعَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ في غَيْرِ الدُّعَاءِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَحْمُولِ على الفِعْلِ في غَيْرِ الدُّعَاءِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا العَامِلُ في قَوْلِكَ: (حَمْدًا وشُكْرًا، لا كُفْرًا وعُجْبًا)؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ؟

ومَا تَقْدِيرُ العَامِلِ في: (أَفْعَلُ [و٩٣] ذَاكَ وكَرَامَةً ومَسَرَّةً ونُعْمَةَ عَيْنٍ)؟

ومَا التَّقْدِيرُ في: (حُبًّا[1] ونَعَامَ عَيْنٍ)، وفي: (لا أَفْعَلُ ذلِكَ ولا كَيْدًا ولا هَمًّا)، و(لأَفْعَلَنَّهُ ورَغْمًا وهَوَانًا)؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى المَحْذُوفِ في هذه الأَشْيَاءِ؟

ولِمَ صَارَ جَوَابُ الدَّاعِي بِمَنْزِلَةِ دُعَاءِ الدَّاعِي؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ هُنَيِّ بنِ أَحْمَرَ الكِنَانِيِّ[2]:

عَجَبٌ لِتِلْكَ قَضِيَّةً ....

ولِمَ رُفِعَ: (عَجَبٌ) في هذا، وفي قَوْلِ العَرَبِيِّ وقَدْ قِيلَ لَهُ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟)، فَقَالَ: (حَمْدُ اللَّهِ وثَنَاءٌ عَلَيْهِ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ والنَّصْبِ في هذا؟ ومَا تَقْدِيرُ الرَّفْعِ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣١٨: « هذا باب ما يَنتصب على إضمار الفِعل المتروكِ إظهارُه من المَصادر في غير الدُّعاء ».

(١) في الأصل: (وحبًّا)، وكذا في الجواب.

(٢) هُنَيّ بن أحمر الكِناني: شاعر جاهلي قديم، لم يصلنا من شعره إلا بيت من قصيدة تنسب إليه وإلى غيره من الشعراء. انظر ترجمته في المؤتلف والمختلف للآمدي ٤٥، والأعلام ٨/ ١٠٠.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَـقَـالَتْ: حَـنَـانٌ ..... هَاهُنَـا ....

فَلِمَ رُفِعَ: (حَنَانٌ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّصْبِ؟ ومَا تَقْدِيرُ الرَّافِعِ المَحْذُوفِ؟

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٦٤][1]، فَلِمَ رُفِعَ؟ ومَا الرَّافِعُ لَـهُ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ فِيهِ والنَّصْبِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[2]: مَوْعِظَتُنا مَعْذِرَةٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَـشْكُو إِلَيَّ جَمَلِـي طُولَ السُّرَى ....

ولِمَ رُفِعَ: (صَبْرٌ جَمِيلٌ) في البَيْتِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّصْبِ؟

ولِمَ رُفِعَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ ﴾ [يوسف: ١٨]؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّصْبِ هاهنا؟

ولِمَ صَارَ هذا البَابُ لا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الرَّافِعُ، كَمَا لا يَظْهَرُ في: (مَنْ أَنْتَ زَيْدٌ)؟ ومَا وَجْهُ الاحْتِجَاجِ بِهذا عَلَى ذلكَ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ الدُّعَاءِ نَصْبُهُ عَلَى إِضْمَارِ الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الدُّعَاءِ بِالفِعْلِ؛ إِذ كَانَ جَوَابُ الدَّاعِي إِلى فِعْلٍ كَدُعَاءِ الدَّاعِي إِلى فِعْلٍ في أَنَّهُما لا يَكُونَانِ إِلَّا بِالفِعْلِ، والمَصْدَرُ يُبَيِّنُ نَوْعَ ذلِكَ الفِعْلِ، فَصَارَت الدَّلالَةُ عَلَيْهِ مِنْ هذه الجِهَةِ، وهي حَالُ الدَّاعِي إِلى الفِعْلِ مَع بَيَانِ المَصْدَرِ عَنْ نَوْعِ الفِعْلِ.

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ؛ لِمَا فِيهِ مِن الإيهَامِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الجَوَابِ، مَع

---

(١) قرأ الجمهور ﴿ مَعْذِرَةٌ ﴾ بالرفع، وقرأ زيد بن علي وعيسى بن عمر وطلحة بن مصرف، وحفص عن عاصم ﴿ مَعْذِرَةً ﴾ بالنصب، أي وعظناهم معذرة، وهي قراءة. انظر السبعة ٢٩٦، وحجة القراءات ٣٠٠، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٤٠٩.

(٢) سيبويه ١/ ٣٢٠.

كَثْرَتِهِ عَلَى هذا المَعْنى، حَتَّى صَارَ المَعْنى فِيهِ أَظهَرَ، ولَفْظُهُ أَوْجَزَ، فَقَد اجْتَمَعَ فِيهِ هذه الأَسْبَابُ الَّتِي تَقْتَضِي اخْتِزَالَ العَامِلِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ لِهذه العِلَّةِ، وذلِكَ كَقَوْلِكَ: (حَمْدًا وشُكْرًا، لا كُفرًا وعُجْبًا)، أَيْ: لا كُفرًا وعُجْبًا يَصْرِفُ عَنْ شُكْرِ اللَّهِ ﷻ.

وقَدْ وَقَعَ في الكِتَابِ: (وعَجَبًا) بِفَتْحِ العَيْنِ والجِيمِ[1]، ولَهُ وَجْهٌ، أَيْ: لا أَعْجَبُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ؛ لأَنَّه الحَقُّ الَّذي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ العَبْدُ، ولا يَعْجَبُ مِنْهُ كَعَجَبِهِ مِن الأَشْيَاءِ المُنْكَرَةِ.

والتَّقْدِيرُ: أَحْمَدُ اللَّهَ حَمْدًا، وأَشْكُرُهُ شُكْرًا، ولا أَكْفُرُهُ كُفرًا، ولا أَعْجَبُ مِنْ أَمْرِهِ عُجْبًا كَعُجْبِ المُسْتَنْكِرِ للأَمْرِ. إِلَّا أَنَّ هذا العَامِلَ لا يَظْهَرُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

والدَّاعِي إِلى هذا القَوْلِ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنًى يُشَاهَدُ، فَيَظْهَرُ مَا يَقُومُ مَقَامَ القَوْلِ مِنْ جِهَةِ دَلالَتِهِ عَلَيْهِ، [أَوْ][2] أَنْ يَكُونَ مُظْهِرًا لِذلِكَ بِالقَوْلِ، فلا يَخْلُو الدَّاعِي إِلى هذا الأَمْرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنًى دَعَا إِلَيْهِ بِإِظْهَارِهِ إِيَّاهُ، أَوْ قَائِلًا دَعَا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ بِالَّذي يُفْهَمُ مِنْهُ، فهو جَوَابُ الدَّاعِي عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (أَفْعَلُ ذلِكَ وكَرَامَةً ومَسَرَّةً ونُعْمَةَ عَيْنٍ)، وتَقْدِيرُهُ: وأُكْرِمُكَ كَرَامَةً، وأَسُرُّكَ مَسَرَّةً، وأُنْعِمُكَ نُعْمَةَ عَيْنٍ، عَلَى طَرِيقِ الإِجَابَةِ لِمَنْ يَسْأَلُ حَاجَةً لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وتَقُولُ: (حُبًّا، ونَعَامَ عَيْنٍ) عَلَى هذا، أَيْ: أُحِبُّ ذاكَ حُبًّا، وأُنْعِمُ بِهِ نَعَامَ عَيْنٍ.

وتَقُولُ في نَقِيضِ ذلِكَ: (لا أَفْعَلُ ذلِكَ ولا كَيْدًا ولا هَمًّا)، أَيْ: ولا أُكَادُ كَيْدًا، ولا أُهَمُّ بِهِ هَمًّا، وكذلِكَ تَقُولُهُ في الإِيجَابِ عَلَى خِلافِ مَا دَعَا إِلَيْهِ الدَّاعي: (لا أَفْعَلُ ذَاكَ ورَغْمًا وهَوَانًا)، أَيْ: وأُرْغِمُكَ رَغْمًا وأُهِينُكَ هَوَانًا.

وقَالَ هُنَيٌّ بنُ أَحْمَرَ الكِنَانِيُّ:

---

(١) سيبويه ١/ ٣١٨.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

٢٠٦ عَـجَبٌ لِتِـلْكَ قَضِيَّـةٌ وإِقَامَتِـي فِيكُم عَلَى تِلْكَ القَضِيَّـةِ أَعْجَبُ[١]

فَـرَفَعَ قَوْلَـهُ: (عَجَبٌ لِتِلْكَ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُـرِدْ إِجَابَـةَ الدَّاعِـي لَـهُ إِلى أَنْ يَعْجَبَ، وإِنَّما أَخْبَـرَ، فَقَالَ: ذَاكَ عَجَبٌ، فَـأَخْبَـرَ بِمَا عِنْـدَهُ، وَوَجَبَ الرَّفْعُ عَلَى هذا المَعْنى. فَـكَذَلِكَ قَـوْلُ العَـرَبِيِّ وقَدْ قِـيلَ لَـهُ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟)، فَقَالَ: (حَمْدُ اللَّـهِ وثَـنَاءٌ عَلَيْـهِ) [ظ٩٣]، فَلَمْ يَجْعَلْـهُ جَوَابًا لِـمَنْ دَعَاهُ إِلى أَنْ يَحْمَدَ، ولكنْ أَخْبَـرَ بِمَا هو عَلَيْـهِ، وتَقْدِيـرُهُ: أَمْـرِي وشَأْنِـي حَمْدُ اللَّـهِ وثَنَـاءٌ عَلَـيْهِ.

والفَـرْقُ بَيْـنَ الرَّفْـعِ والنَّصْـبِ: أَنَّ النَّصْـبَ يَـدُلُّ عَلَـى جَـوَابِ الدَّاعِـي، ولَوْ قَالَ: (حَمْـدًا للَّـهِ وثَـنَاءً عَلَيْـهِ)، أَيْ: أَحْمَدُ اللَّـهَ حَمْدًا، وأُثْنِي عَلَيْـهِ ثَـنَاءً، عَلَى طَـرِيـقِ الإِجَابَـةِ لِمَنْ دَعَا بِهذا المَعْنى، وإِذا رَفَـعَ فَلَـيْسَ هو عَلَى جِهَـةِ الجَوَابِ، وإِنَّما عَلَى الإِخْبارِ الَّذي فِيـهِ دَلِيلٌ عَلَى الجَوَابِ، كَمَا أَنَّـهُ إِذا قِـيلَ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟) فَـقَالَ: (صَالِـحٌ)، فَـلَيْسَ بِجَوَابٍ مُطَابِـقٍ للسُّؤَالِ، ولَوْ قَالَ: (صَالِحًا)، لَـكَانَ عَلَى الجَوَابِ المُطَابِـقِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٠٧ فَـقَالَتْ: حَنَانٌ مَا أَتَى بِـكَ هَـاهُنا أَذُو نَسَبٍ أَمْ أَنْتَ بِالحَيِّ عَارِفُ[٢]

---

(١) البيت من الكامل، وهو ينسب لكثير من الشعراء، منهم: هني بن أحمر، والفرعل الطائي، وضمرة ابن ضمرة، وهمَّام بن مرة، وزرافة الباهلي، وعمرو بن الغوث. وهو لبعض بني مذحج. انظر نسبة البيت إلى هؤلاء في ابن السيرافي ١/ ١٥٩، وفرحة الأديب ٥٦، والحماسة البصرية ١/ ١٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢١٠، وخزانة الأدب ٢/ ٣٦. وهو لرؤبة في ابن يعيش ١/ ١١٤. وانظر البيت في سيبويه ١/ ٣١٩، والنكت للأعلم ١/ ٣٧١، وتحصيل عين الذهب ٢١٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٩١، وقواعد المطارحة ١١٢، وشرح الرَّضي ١/ ٣١٦، والارتشاف ٣/ ١٣٦٨.

(٢) البيت من الطويل، وهو للمنذر بن درهم الكلبي في ابن السيرافي ١/ ١٦٠، وفرحة الأديب ٥٧. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٧٤، وسيبويه ١/ ٣٢٠، ٣٤٩، والمقتضب ٣/ ٢٢٥، وتهذيب اللغة ٣/ ٢٨٧، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٢٢، والزاهر ١/ ١٠٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠١، والحجة للفارسي ٤/ ٩٨، والمحكم ٢/ ٥٥٣، والنكت للأعلم ١/ ٣٧٢، ٣٨٥، وتحصيل عين الذهب ٢١١، وابن يعيش ١/ ١١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٨٧، وشرح الرضي ١/ ٣٣١، والارتشاف ٣/ ١٠٨٦، ١٣٦٢، والمقاصد الشافية ٢/ ١٠١.

فَرَفَعَ (حَنَانٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنى الأَمْرِ، أَيْ: تَحَنَّنَ حَنَانًا، ولا عَلَى مَعْنى إِجَابَةِ الدَّاعِي إِلى أَنْ تَتَحَنَّنَ، فَتَقُولُ: أَتَحَنَّنُ حَنَانًا، ولكنْ عَلَى الابْتِدَاءِ للإِخْبَارِ بِتَقْدِيرِ: أَمْرُنا حَنَانٌ، وهو أَبْلَغُ في المَعْنى مِن النَّصْبِ؛ لأَنَّهُ عَلَى الوَاقِعِ الكَائِنِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٦٤]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الإِجَابَةِ لِمَنْ دَعَا إِلى الاعْتِذَارِ، ولكنْ جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ: مَا وَجْهُ وَعْظِكُمْ لهؤلاءِ؟ فَقَالَ: مَوْعِظَتُنا مَعْذِرَةٌ إِلى رَبِّكُمْ، فهذا وَجْهُها، أَيْ: لِئَلَّا يَقُولَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: هَلَّا وَعَظْتُمْ هؤلاء القَوْمَ، عَلَى طَرِيقِ الإِنْكَارِ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ، وإِنْ كَانُوا لا يُفْلِحُونَ، كَمَا قَدْ أَمَرَ مُوسَى أَنْ يَدْعُوَ فِرْعَوْنَ بِقَوْلٍ لَيِّنٍ، وإِنْ كَانَ لا يُفْلِحُ؛ لأَنَّ [في][1] هذا إِقَامَةَ الحُجَّةِ عَلَى المَدْعُوِّ، وصَلاحًا للدَّاعِي مِن النَّاسِ، ولِمَنْ سَمِعَ بِدُعَائِهِ إِلى الحَقِّ، فهذا وَجْهُ الحِكْمَةِ فِيهِ، فَكَذلِكَ مَعْنى المَعْذِرَةِ في هذا المَوْضِعِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٠٨ يَشْكُو إِليَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى
صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكِلانا مُبْتَلَى[2]

بِالرَّفْعِ، ولَوْ نَصَبَ لَكَانَ أَظْهَرَ في مُقْتَضَى هذا الكَلامِ، كَأَنَّهُ قَالَ: اصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا، فَلَمْ يُرِدْ هذا المَعْنى، ولكنَّهُ عَدَلَ إِلى الإِخْبَارِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (صَبْرٌ جَمِيلٌ)، أَيْ: أَمْرُنا صَبْرٌ جَمِيلٌ، وفِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ؛ لأَنَّهُ إِذا قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبْرِ الجَمِيلِ، فَقَدِ اسْتَدْعَى إِلى ذلِكَ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الأَمْرِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨]،

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٢) الشعر من الرجز، وهو للملبد بن حرملة وهو من ذهل بن شيبان في ابن السيرافي ١/ ٢٠٨. وهو لبعض السواقين في فرحة الأديب ١٧٩. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٧٥، وسيبويه ١/ ٣٢١، ومعاني الفراء ٢/ ٥٤، ١٥٦، ومجاز القرآن ١/ ٣٠٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٩٧، والنكت ١/ ٣٧٢، وتحصيل عين الذهب ٢١١، وجمهرة الأمثال ١/ ١٠٨، وشرح الكافية الشافية ١/ ٣٦١. وجاء في بعض المصادر برواية: (صبرًا جميلًا).

فالوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُم بِذلِكَ؛ إِذْ كَانَت الحَالُ لا تَقْتَضِي الأَمْرَ في هذا المَوْضِعِ، ولا دَعَوْهُ إِلى هذا فَأَجَابَهُم، وإِنَّما أَخْبَرَ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَبْرٌ جَمِيلٌ، أَيْ: أَمْرِي صَبْرٌ جَمِيلٌ، فلا يَحْسُنُ في هذا المَوْضِعِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ الرَّافِعِ في هذا البَابِ، كَمَا لا يَظْهَرُ النَّاصِبُ؛ لأَنَّ مَنْزِلَتَهُ كَمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدٌ؟)، أَيْ: مَنْ أَنْتَ كَلامُكَ ذِكْرُ زَيْدٍ، ولا يَظْهَرُ الرَّافِعُ هاهنا؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَثَلِ، والأَمْثَالُ لا تُغَيَّرُ؛ لئلَّا تَخْرُجَ إِلى الكَلامِ الَّذي لَيْسَ فِيهِ مَعْنى المَثَلِ، فَكَذلِكَ هذا الرَّافِعُ لا يَظْهَرُ؛ لِكَثْرَةِ الحَذْفِ، حَتَّى صَارَ المَعْنى بِهِ أَظْهَرَ مَع أَنَّ اللَّفْظَ بِهِ أَوْجَزُ، ومَع مَا فِيهِ لَوْ ظَهَرَ مِنْ خِلافِ مَعْنى المَنْصُوبِ؛ إِذْ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ ذلِكَ في نَحْوِ:

صَبْرٌ جَمِيلٌ فكلانا مُبْتَلى

لأَنَّ في هذا مَعْنى المَنْصُوبِ، فاسْتَمَرَّ البَابُ في اخْتِزَالِ الرَّافِعِ، كَمَا اسْتَمَرَّ في اخْتِزَالِ النَّاصِبِ؛ لأَنَّهُ نَظِيرُهُ.



بَابُ المَصْدَرِ الَّذي لا يَتَصَرَّفُ مَع أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لا يَتَصَرَّفُ مَع أَنَّـهُ مَحْمُولٌ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لا يَتَصَرَّفُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ [لا][1] يَتَصَرَّفُ المَصْدَرُ في: (سُبْحَانَ اللَّـهِ)؟ [و٩٤] ومَا تَصَرُّفُ المَصْدَرِ؟

ولِمَ لا يَتَصَرَّفُ: (مَعَاذَ اللَّـهِ ورَيْحَانَهُ)، و(عَمْرَكَ اللَّـهَ)، و(قِعْدَكَ اللَّـهَ)؟

ومَا تَقْدِيرُ العَامِلِ في هذه الأَشْيَاءِ؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ؟

ومَا مَعْنى: (عَمْرَكَ اللَّـهَ إِلَّا فَعَلْتَ)، و(قِعْدَكَ اللَّـهَ إِلَّا فَعَلْتَ)؟

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[2]: أُسَبِّحُ سُبْحَانَ اللَّـهِ، وأَسْتَـرْزِقُ رَيْحَانَهُ، ولَيْسَ هذا المَصْدَرُ بِجَارٍ[3] عَلَيْهِ؟

ولِمَ صَارَ هذا المَصْدَرُ بَدَلًا مِن اللَّفْظِ بِالفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَعُوذُ بِاللَّـهِ عِيَاذًا)، ولَمْ يَجُزْ: (أَعُوذُ بِاللَّـهِ مَعَاذَ اللَّـهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَعَاذَ اللَّـهِ) عَلَى اخْتِزَالِ العَامِلِ، ولَمْ يَجُزْ: (عِيَاذَ اللَّـهِ) عَلَى ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (عَمَرْتُـكَ اللَّـهَ) في مَوْضِعِ: (عَمْرَكَ اللَّـهَ)، ولَمْ يَجُزْ: (قَعَدْتُـكَ اللَّـهَ) في مَوْضِعِ: (قِعْدَكَ اللَّـهَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٢١: « هذا بابٌ أيضًا من المصادر يَنتصب بإضمار الفعل المتروك إظهارُه، ولكنّها مصادرُ وُضعتْ موضعًا واحدًا لا تَتصرَّفُ في الكلام تصرُّفَ ما ذكرنا من المصادر ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٢) سيبويه ١/ ٣٢٢.

(٣) في الأصل: (بجاري).

وِمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى: (نَشَدْتُـكَ اللَّـهَ) حَتَّى عَمِلَ عَمَلَـهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَحْوَصِ[١]:

عَـمَـرْتُكَ اللَّـهَ إِلَّا مَا ذَكَـرْتَ لَـنَا ....

ولِمَ مَثَّـلَـهُ[٢] بِـ (نَشَدَكَ اللَّـهُ) عَلَى جِهَـةِ التَّـبْيِـينِ بِمَا لا يُـتَـكَلَّمُ بِـهِ؟ وكَيْفَ يُـبَـيِّنُ مَعْنى مَا يُـتَـكَلَّمُ بِمَا لا يُـتَـكَلَّمُ بِـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ أَحْمَـرَ:

عَـمَـرْتُـكَ اللَّـهَ الجَـلِـيـلَ ....

ومَا مَعْنى: (سُبْحَانَ[٣] اللَّهِ)؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّـهُ بِمَعْنى: بَـرَاءَةَ[٤] اللَّهِ مِن السُّوءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

أَقُــولُ لَـمَّـا جَـاءَنِـي فَـخْــرُهُ ....

ولِمَ لا يَـتَصَرَّفُ (سُبْحَانَ)؟ ومَا وَجْهُ تَعْرِيـفِـهِ؟

ومَا العَامِلُ في قَوْلِكَ: (سَلامًا) للرَّجُلِ الَّذي تُخَاطِبُـهُ؟ ومَا[٥] مَعْنَاه؟ ولِمَ جَازَ: (بَـرَاءَةً مِنْكَ)؟ ومَا تَـأْوِيلُ: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]؟ فَلِمَ كَانَ بِمَعْنى: (بَـرَاءَةً مِنْكَ) لا بِمَعْنى: (سَلامٌ عَلَيْـكُمْ)، أَوْ: (نُسَلِّمُ سَلامًا عَلَيْـكُمْ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّـةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ[٦]:

سَــلامَكَ رَبَّــنَـا فـي كُـلِّ فَـجْرٍ ....

---

(١) هو عبد اللَّـه بن محمد بن عبد اللَّـه بن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، وهو أنصاري من الأوس، ولقب بالأحوص لحوص كان في عينيه، وهو ضيق في مؤخر العين. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٥٠٩، والأغاني ٤/ ٢٢٤، والخزانة ٢/ ١٦.

(٢) سيبويه ١/ ٣٢٣.

(٣) في الأصل: (سبحانك).

(٤) في الأصل: (برأك).

(٥) قوله: (وما) مكرر في الأصل.

(٦) هو أمية بـن أبـي الصلت الشاعر الثقفي المشهور، قال في الإصابة ١/ ٢٤٩: « ذكره ابن السكن في الصحابة، وقد صدَّقه الرسول ﷺ في بعض شعره »، توفي في السنة التاسعة للهجرة في الطائف كافرًا قبل أن يسلم الثقفيون. انظر ترجمته في الإصابة ١/ ٢٤٩، والأغاني ٤/ ١٢٧.

ولِمَ كَانَ بِمَنْـزِلَةِ: بَـرَاءَتَكَ رَبَّنا مِنْ كُـلِّ سُوءٍ؟

ومَا نَظِيـرُ: (سُبْحَانَ) في أَنَّـهُ مَصْدَرٌ عَلَى: (فُعْلانَ) مَحْمُولٌ عَلَى الفِعْلِ؟

ومَا العَامِلُ في قَوْلِـهِ[1]: ﴿ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٢]، أَيْ: (حَرَامًا[2] مُحَرَّمًا)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[3]: أُحَرِّمُ ذَاكَ حَرَامًا مُحَرَّمًا؟ ولِمَ جَازَ في جَوَابِ: (أَتَـفْعَلُ كَذا؟) أَنْ تَـقُولَ: (حِجْـرًا) بِمَعْنَى: بَـرَاءَةٌ مِنْ هذا؟

وهَلْ يَجُوزُ: (سَلامٌ) بِمَعْنَى المَنْصُوبِ في المُبَارَأَةِ والمُتَارَكَةِ؟ ومَا تَقْدِيرُ الرَّافِـعِ[4]؟ وهَلْ يَجُوزُ: (لا تَـكُونَنَّ[5] مِنِّي في شَيءٍ إِلَّا سَلامٌ بِسَلامٍ)؟ ولِمَ رُفِـعَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّـةَ:

سُبْحَانَـهُ ثُـمَّ سُبْحَـانًـا يَـعُودُ لَـهُ ....

ومَا وَجْـهُ تَنْكِيـرِهِ مَع تَعْـرِيفِ الأَعْشَى لَـهُ في:

.... سُبْحَـانَ مِـنْ عَـلْقَـمَـةَ الفَاخِـرِ

ومَا العَامِلُ في قَوْلِـهِم: (سُبُّوحًا قُدُّوسًا رَبَّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ)؟ ولِـمَ قَـدَّرَهُ عَلَى[6]: أَذْكُـرُ سُبُّوحًا؟ ومَا دَلِيلُـهُ؟ ولِمَ وَجَّهَهُ[7] عَلَى ذِكْـرِهِ لَـهُ، أَوْ ذِكْـرِ ذَاكِـرٍ غَيْـرِهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِـهِم: (أَهْلَ ذَاكَ)، أَيْ: ذَكَـرْتَ أَهْلَ ذَاكَ، عِنْدَ ذِكْـرِهِ بِثَنَاءٍ أَوْ ذَمٍّ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ)[8]؟ ومَا الرَّافِـعُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (خَيْـرُ مَا رُدَّ في أَهْلٍ ومَالٍ) بالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ومَا تَقْدِيـرُهُ؟

ومَا العَامِلُ في: (كَـرَمًا وصَلَفًا)؟ ومَا دَلِيلُـهُ؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَـهُ مَعْنَى التَّعَجُّبِ؟

---

(١) في الأصل: (قولهم). (٢) في الأصل: (وحرامًا).

(٣) سيبويه ١/ ٣٢٦. (٤) في الأصل: (الواقع).

(٥) في الأصل: (تكون)، وكذا في الكتاب ١/ ٣٢٦.

(٦،٧) سيبويه ١/ ٣٢٧.

(٨) هذا من الحديث النبوي، وهو مما يقال في الركوع والسجود، جاء في سنن أبي داوود ٢/ ١٥٣: عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في سُجوده ورُكوعه: « سُبُّوحٌ قُدُّوس ربُّ الملائكة والرُّوح ». وانظر الحديث في صحيح مسلم ٢/ ٥١.

الجَوَابُ

الَّذي يَجوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لا يَتَصَرَّفُ إذا تَضَمَّنَ مَعْنًى نَادِرًا حَمْلُهُ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إظْهَارُهُ، وهو أَحَقُّ بِتَرْكِ إظْهَارِ الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ قَد اجْتَمَعَ فِيهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُما: مَا في المَصْدَرِ الَّذي يَتَصَرَّفُ بِمَا يُوجَبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِن الفِعْلِ. والآخَرُ: مَا يُوجِبُ لَهُ الامْتِنَاعَ مِن التَّصَرُّفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هذينِ يَقْتَضِي تَرْكَ إظْهَارِ الفِعْلِ.

ولا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ نَظَائِرِهِ بِالمَعْنَى النَّادِرِ الَّذي تَضَمَّنَهُ، فَيَجِبُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ في اللَّفْظِ إلى نَادِرٍ فِيهِ؛ لِيُنْبِئَ ذلِكَ عَنْ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إلى نَادِرٍ في المَعْنى مَع التَّشَاكُلِ بِجَعْلِ نَادِرٍ في اللَّفْظِ لِنَادِرٍ في المَعْنى؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَتَصَرَّفْ.

ومَعْنى لا يَتَصَرَّفُ: لا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِعْلٌ عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعَلَ)، (يَفْعَلُ)، و(سَيَفْعَلُ)، فهذا لا يَتَصَرَّفُ في الفِعْلِيَّةِ، ولا يَتَصَرَّفُ في الإِعْرَابِ أَيْضًا، فلا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، ولا الجَرُّ، ولا يَتَصَرَّفُ في التَّنْكِيرِ والتَّعْرِيفِ بِالأَلِفِ واللَّامِ، وذلك نَحْوُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ)؛ لَمَّا تَضَمَّنَ أَعْلى مَرَاتِبِ التَّعْظِيمِ الَّذي لا يَجُوزُ إلَّا للَّهِ وَحْدَهُ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنًى نَادِرًا، خَرَجَ بِذلِكَ عَنْ نَظَائِرِهِ، فَخَرَجَ بِالامْتِنَاعِ مِن التَّصَرُّفِ عَنْ نَظَائِرِهِ؛ لِيُنْبِئَ عَنْ هذا المَعْنى.

وتَقُولُ: (مَعَاذَ اللَّهِ ورَيْحَانَهُ)، و(عَمْرَكَ اللَّهَ) [ظ٩٤]، و(قِعْدَكَ)، كُلُّ هذه المَصَادِرِ لا يَجُوزُ تَصَرُّفُها لِتَضَمُّنِها مَعْنًى نَادِرًا لَيْسَ في نَظَائِرِها مِنْ سَائِرِ المَصَادِرِ، ففي (مَعَاذَ اللَّهِ) مُبَالَغَةٌ في الاعْتِصَامِ بِاللَّهِ والتَّبْعِيدِ مِن الأَمْرِ الَّذي استُعِيذَ مِنْهُ في أَعْلَى مَنْزِلَةٍ. وفي: (رَيْحَانَ اللَّهِ) مُبَالَغَةٌ في طَلَبِ الرِّزْقِ مِن اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ. وفي: (عَمْرَكَ اللَّهَ) مُبَالَغَةٌ في تَأْكِيدِ القَسَمِ، وكَذلِكَ: (قِعْدَكَ اللَّهَ).

وتَقْدِيرُ العَامِلِ: أُسَبِّحُ سُبْحَانَ اللَّهِ، فمَثَّلَ نَصْبَهُ بِفِعْلٍ لَيْسَ جَارِيًا عَلَيْهِ، كَمَا يُمَثَّلُ نَصْبُ المَصْدَرِ إذا لَمْ يَكُنْ مِنْ لَفْظِهِ فِعْلٌ بِفِعْلٍ مُقَارِبٍ لِمَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ: (وَيْلًا لَهُ)، أَيْ: أَلْزَمَهُ اللَّهُ وَيْلًا.

وتَقْدِيرُ (مَعَاذَ اللَّـهِ): أَعُوذُ باللَّـهِ مَعَاذًا، إِلَّا أَنَّـهُ لا يَظْهَرُ هذا العَامِلُ مَع الإِضَافَةِ، كَمَا بَيَّـنَّا. وتَقْدِيرُ (رَيْحَانَهُ): أَسْتَرْزِقُ رَيْحَانَهُ، كَأَنَّـهُ قَالَ: أَسْتَـرْزِقُ اللَّـهَ اسْتِـرْزَاقًا، فَوُضِعَ (رَيْحَانَـهُ) مَوْضِعَهُ.

وتَقْدِيرُ (عَمْرَكَ اللَّـهَ): عَمَرْتُـكَ عَمْرَكَ اللَّـهَ، إِلَّا أَنَّـهُ دَخَلَـهُ مَعْنى (نَشَدْتُـكَ)، فَـنُصِبَ، ويَجُوزُ أَيْضًا: (نَشَدْتُكَ بِاللَّـهِ). وتَقْدِيرُ (قِعْدَكَ اللَّـهَ): أَلْـزَمْـتُكَ قِعْدَكَ اللَّـهَ، إِلَّا أَنَّ فِيـهِ مَعْنى: (نَـشَدْتُكَ اللَّـهَ).

ومَعْنى (عَمْرَكَ اللَّـهَ): (عُمْـرُكَ بِاللَّـهِ)، إِلَّا أَنَّ المَفْتُوحَ فِيـهِ مَعْنى القَسَمِ، قَالَ سِيبَوَيْهِ[1]: العَمْـرُ والعُمْـرُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّـهُ لا يُـقَالُ فـي القَسَمِ إِلَّا بِالفَـتْحِ، فَـعَظَّمَ حُـرْمَـةَ مَا أَقْسَمَ بِـهِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: بِاللَّـهِ المُعَمِّرِ لَكَ عَمْرَكَ، فهذا مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّـهُ ذَكَـرَ المَصْدَرَ؛ لِـيُنْبِئَ عَنْ هذا المَعْنى بِـإِيـجَازٍ، وعَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ في اللَّـفْظِ للمَعْنى؛ لِمَا بَـيَّـنَّا، وإِنَّما قَدَّرَهُ عَلَى[2]: عَمَرْتُكَ عَمْرَكَ اللَّـهَ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ جَارِيًا عَلَيْهِ؛ إِذ الجَارِي عَلَيْهِ التَّعْمِيـرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ قَد اسْتُعْمِلَ في مَعْنَاهُ، وسَيَأْتِـي الشَّاهِدُ عَلَى ذلِكَ.

ومَعْنى (قِعْدَكَ اللَّـهَ): قُعُودُكَ بِاللَّـهِ عَنْ كُلِّ سُوءٍ، إِلَّا أَنَّ (قِعْدَكَ[3] اللَّـهَ) فِيـهِ مَعْنى القَسَمِ، ولَيْسَ ذلِكَ في القُعُودِ، ولكنَّـهُ مَثَّـلَ بِـهِ لِـيَـتَّضِحَ مَعْنَاهُ، وهو رَاجِـعٌ إِلى القَسَمِ بِاللَّـهِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: بِاللَّـهِ الَّذي يُـقْعِدُكَ عَنْ كُـلِّ سُوءٍ، إِلَّا أَنَّـهُ جَاءَ بِالمَصْدَرِ عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ؛ لِـمَا بَيَّـنَّا.

ومَعْنى (رَيْحَانَ اللَّـهِ): رَزْقَـهُ؛ لأَنَّ[4] الرَّيْحَانَ في اللُّغَـةِ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنى الرِّزْقِ.

ويَجُوزُ: (أَعُوذُ بِاللَّـهِ عِيَاذًا) و(مَعَاذًا)، ولا يَجُوزُ: (أَعُوذُ بِاللَّـهِ مَعَاذَ اللَّـهِ)؛ لِمَا بَيَّـنَّا مِن أَنَّ هذا العَامِلَ لا يَظْهَرُ، ولا يَجُوزُ أَيْضًا: (عِيَاذَ اللَّـهِ) عَلَى المَعْنى؛ لئَلَّا يُوهِمَ التَّصَرُّفَ، وقَدْ وَجَبَ لَـهُ الامْتِنَاعُ مِن التَّصَرُّفِ.

ويَجُوزُ: (عَمَرْتُكَ اللَّـهَ) في مَوْضِعِ: (عَمْرَكَ اللَّـهَ) في القَسَمِ، ولا يَجُوزُ:

---

(١) سيبويه ١/ ٢١٠.

(٢) سيبويه ١/ ٣٢٢.

(٣) في الأصل: (أقعدك).

(٤) في الأصل: (لأنه).

(قَعَدْتُكَ اللَّهَ) في مَوْضِعِ: (قِعْدَكَ اللَّهَ) في القَسَمِ؛ لأنَّ العُمرَ أحَقُّ بِأنْ يَكُونَ مِنْهُ لَفْظُ الفِعْلِ في مَوْضِعِ الطَّلَبِ بِهِ؛ لأنَّهُ مِمَّا يُرَغَّبُ فِيهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ القُعُودُ عَلَى الإطْلاقِ، وذلِكَ أنَّ المَعْنى عَلَى ثَلاثَةِ أوْجُهٍ: مَعْنًى يُرَغَّبُ فِيهِ، ومَعْنًى يُحَذَّرُ مِنْهُ، ومَعْنًى مُهْمَلٌ، لَيْسَ فِيهِ مَا يُرَغَّبُ ولا مَا يُحَذَّرُ مِنْهُ إلَّا بِحَسْبِ العِلَلِ الَّتي تُقَارِنُهُ[1]، كَالنَّفْعِ والضُّرِّ والشَّيءِ، فالنَّفْعُ الخَالِصُ يُرَغَّبُ فِيهِ، والضُّرُّ الخَالِصُ يُحَذَّرُ مِنْهُ، ولَيسَ في الشَّيءِ مَا يُوجِبُ رَغْبَةً ولا رَهْبَةً مِنْ حَيْثُ هو شَيءٌ، فالعُمرُ يُرَغَّبُ فِيهِ، والقُعُودُ مُهْمَلٌ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وإنَّما دَخَلَ (عَمْرَكَ اللَّهَ)، و(قِعْدَكَ اللَّهَ إلَّا فَعَلْتَ) مَعْنى: (نَشَدْتُكَ اللَّهَ)؛ لأنَّهُ طَلَبٌ مِنْهُ عَلَى أنْ يَفْعَلَ عَلَى أوْكَدِ وُجُوهِ الطَّلَبِ، و(نَشَدْتُكَ) بِمَعْنى الطَّلَبِ، كَمَا قَالَ:

٢٠٩ أنْشُدُ والبَاغِي يُحِبُّ الوِجْدَانْ[2]

أَيْ: أطْلُبُ.

وقَالَ الأَحْوَصُ:

٢١٠ عَمَّرْتُكِ اللَّهَ إلَّا مَا ذَكَرْتِ لَنَا ... هَلْ كُنْتِ جارَتَنَا أيَّامَ ذِي سَلَمِ[3]

فهذا شَاهِدٌ في أنَّ (عَمَّرْتُكِ اللَّهَ) في مَوْضِعِ: (عَمْرَكَ اللَّهَ).

ومَثَّلَهُ سِيبَوَيْهِ بِـ (نَشْدَكَ اللَّهَ) مَع أنَّهُ لا يُتَكَلَّمُ بِهِ، فَيُقَالُ: كَيْفَ يَجُوزُ

---

(١) في الأصل: (تقاربه).

(٢) البيت من الرجز، مجهول قائله، وهو من شواهد المذكر والمؤنث للفراء ١٠٩، وشرح القصائد السبع للأنباري ٢١٦، ٣٨٥، ودقائق التصريف ٢٣٩، وإسفار الفصيح ١/ ٤٣٩، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ١١٤، والمخصص ٤/ ٣٣٧، ٥/ ٢٣٤، والمحصول لابن إياز ٣٣٠. وجاء في الأصل: (أنشدوا الباغي).

(٣) البيت من البسيط، وهو للأحوص الأنصاري في شعره ٢٥٢، وانظر ابن السيرافي ١/ ١٨٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٠٩، ١١٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٢٣، والمقتضب ٢/ ٣٢٩، وتهذيب اللغة ٢/ ٢٣٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠١، والنكت ١/ ٣٧٣، وتحصيل عين الذهب ٢١٢، والمخصص ٥/ ٢٣٤، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨٦٩، وشرح الرضي ١/ ٣١١.

أَنْ يُبَيِّنَ مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ ويُفْهَمَ مَعْنَاهُ بِمَا لا يُتَكَلَّمُ ولا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، وهذا قَلْبُ[1] التَّفْسِيرِ للمَعْنى. قِيلَ: ذلك يَجُوزُ إذا عُرِفَ تَقْدِيرُ المُمَثَّلِ بِمُقْتَضَى تَصْرِيفِ الفِعْلِ مِنْهُ، وكَانَ المُمَثَّلُ يُسْتَبْهَمُ مِنْ هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّهُ لا يَتَصَرَّفُ، فَيُمَثَّلُ يَتَصَرَّفُ مِمَّا هو عَلَى تَقْدِيرِهِ، فيُوَضِّحُهُ وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلى اسْتِكْمَالِ مَعْنَاهُ، وذلك أَنَّ المُمَثَّلَ كَأَنَّهُ في التَّقْدِيرِ [و٩٥] يَدُلُّ عَلَى ثَلاثَةِ مَعَانٍ، أَحَدُها مُسْتَبْهَمٌ، ولَهُ نَظِيرٌ في ذلِكَ المَعْنى ظَاهِرٌ، ولَيْسَ بِنَظِيرِهِ في المَعَاني الأُخَرِ، فَإِذا جُمِعَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ في ذلِكَ المَعْنى اتَّضَحَ، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى مَعْنى المُمَثَّلِ، فَيَسْتَوفِي الأَوْجُهَ الثَّلاثَةَ؛ فَلِهذا جَازَ أَنْ يُفَسَّرَ وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ[2] ذلك المُمَثَّلِ بِهِ، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى مَعْناهُ.

وقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

٢١١ عَمَّرْتُكَ اللَّهَ الجَلِيلَ فَإِنَّنِي ... أَلْوِي عَلَيْكَ لَوَ انَّ لُبَّكَ يَهْتَدِي[3]

فهذا مِثْلُ بَيْتِ الأَحْوَصِ.

ومَعْنى (سُبْحَانَ اللَّهِ): بَرَاءَةَ اللَّهِ مِن السُّوءِ، وقَدْ يُفَسَّرُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: تَنْزِيهَ اللَّهِ عَنْ كُلِّ سُوءٍ، والمَعْنى مُتَقَارِبٌ؛ لأَنَّ مُعْتَمَدَهُ نَفْيُ كُلِّ سُوءٍ عَنْهُ مِنْ قَبِيحٍ، أَوْ صِفَةِ نَقْصٍ، والفَرْقُ بَيْنَ القَبِيحِ والصِّفَةِ النَّقْصِ هو أَنَّ كُلَّ قَبِيحٍ فهو صِفَةُ نَقْصٍ، ولَيْسَ كُلُّ صِفَةِ نَقْصٍ فهو قَبِيحٌ؛ لأَنَّ العَجْزَ والعَمَى والصَّمَمَ وسَائِرَ العَاهَاتِ صِفَةُ نَقْصٍ، ولَيْسَ بِقَبِيحٍ أَنْ يَفْعَلَ؛ لأَنَّ الحِكْمَةَ قَدْ تَدْعُوهُ للعِقَابِ أو الاعْتِبَارِ، وإِنَّما يُذْكَرُ مِثْلُ هذا لئَلَّا يُسْتَبْهَمَ شَيءٌ مِن المَعَانِي الَّتي يُحْتَاجُ إِلَيْها في كِتَابِنا هذا؛ لأَنَّهُ كِتَابُ شَرْحٍ وتَفْسِيرٍ.

---

(١) في الأصل: (أقلب). (٢) في الأصل: (وجوهه).

(٣) البيت من الكامل، وهو لابن أحمر في ديوانه ٦٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٣٣، وابن السيرافي ١/ ١٠٨. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠١، والحجة للفارسي ٣/ ٣٤٩، والمنصف ٣/ ١٣٢، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٠٩، والمخصص ٥/ ٢٣٤، والمحكم ٢/ ١٤٨، وتحصيل عين الذهب ٢١٢، والنكت ١/ ٣٧٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤١٢.

وقَالَ الأَعْشَى:

٢١٢ أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الفاخِرِ[1]

أَيْ: بَرَاءَةً مِنْهُ.

ولَمْ يُصْرَفْ (سُبْحَانَ)؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، فِيهِ الأَلِفُ والنُّونُ الزَّائِدَةُ بِمَنْزِلَةِ (عُثْمَانَ)، وَوَجْهُ تَعْرِيفِهِ بِغَيْرِ عَلامَةٍ، ولا وُضِعَ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ كالاسْمِ العَلَمِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَى مَعْنى النَّادِرِ اقْتَضَى أَنَّهُ لا يَأْتِي لَهُ [إِلَّا][2] مِنْ جِهَةِ المَعْنَى، فعَرَّفَهُ عَلَى هذا الوَجْهِ[3]، وقَدَّرَهُ تَقْدِيرَ مَا وُضِعَ للشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.

وتَقُولُ للرَّجُلِ الَّذي تُخَاطِبُهُ: (سَلامًا) بِمَعْنَى: بَرَاءَةً مِنْكَ، وعَلَى هذا تَأْوِيلُ: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]، أَيْ: بَرَاءَةً مِنْكُمْ، ولَيْسَ هذا بِمَعْنَى (سَلامٌ عَلَيْكُمْ)، ولكنْ تَقْدِيرُهُ: أَتَسَلَّمُ مِنْكَ سَلامًا، كقَوْلِكَ: (أَتَبَرَّأُ مِنْكَ بَرَاءَةً).

وقَالَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ:

٢١٣ سَلامَكَ رَبَّنَا في كُلِّ فَجْرٍ بَرِيئًا مَا تَغَنَّثُكَ الذُّمُومُ[4]

كأَنَّهُ قَالَ: سَلامَتَكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، عَلَى تَفْسِيرِ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) بِمَعْنَى: بَرَاءَتَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: (في كُلِّ فَجْرٍ) فَإِنَّما ذَكَرَهُ لأَنَّهُ أَحَقُّ

---

(١) البيت من السريع، وهو للأعشى في ديوانه ١٤٣، وانظر سيبويه ١/ ٣٢٤، وابن السيرافي ١/ ١٠٩، والخصائص ٢/ ١٩٧، ٤٣٥، ٣/ ٣٢، والنكت للأعلم ١/ ٣٧٣، وتحصيل عين الذهب ٢١٣، والمخصص ٤/ ٤٨١، ٥/ ٢٣٣، والمحصول لابن إياز ٥٤٦، والمقاصد الشافية ١/ ٣٩١. وهو لأعشى بني ثعلبة في تفسير الطبري ١/ ٢١١. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ٥٧، والمقتضب ٣/ ٢١٨، ومجالس ثعلب ١/ ٢١٦، والحجة للفارسي ٢/ ١٥٠، والبصريات ١/ ٤١٠، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٠٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٧٤، وشرح الرضي ٢/ ١٢٤، ٣/ ٢٤٨.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) سيبويه ١/ ٣٢٤.

(٤) البيت من الوافر، وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ١٢٣، وانظر سيبويه ١/ ٣٢٥، والحجة للفارسي ٢/ ١٥١، ٢/ ٢٩٨، ٤/ ٣٦٠، وابن السيرافي ١/ ٢٠٢، وتحصيل عين الذهب ٢١٣، والنكت ١/ ٣٧٥، والمخصص ٥/ ٢٣٥، والمحكم ٥/ ٤٤٨، ١٠/ ٥٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١٨٠، وجمهرة اللغة ٤٢٨. وتغنثك: تتعلق بك. والذموم: العيوب. ويروى: (ما تليق بك الذموم).

الأَوْقَاتِ بِتَعْظِيمِ اللَّـهِ ﷻ وأَوَّلُها؛ إِذْ كَانَ ابْتِدَاءَ أَمْرِ الضِّيَاءِ والتَّصَرُّفِ، ومَجِيءِ النَّهَارِ، فَمَعْنَاهُ: ابْتِدَاءُ التَّعْظِيمِ فِي ابْتِدَاءِ الوَقْتِ الَّذِي هو أَحَقُّ شَيءٍ بِالتَّعْظِيمِ. ومَعْنى: ([مَا][1] تَغَنَّتُكَ): لا يَتَعَلَّقُ بِكَ، وجُمِعَ (الذَّمُّ) عَلَى (الذُّمُومِ) لأَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْها مَع اخْتِلافِ وُجُوهِها.

ونَظِيرُ[2]: (سُبْحَانَ اللَّـهِ) في أَنَّهُ مَصْدَرٌ عَلَى (فُعْلانَ) مَحْمُولٌ عَلَى الفِعْلِ: (شُكْرَانَكَ لا كُفْرَانَكَ).

وتَقُولُ: (حِجْرًا مَحْجُورًا) بِمَعْنَى: (حَرَامًا مُحَرَّمًا)، وأَصْلُ: (الحِجْرِ) المَنْعُ بالتَّضْيِيقِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (حُجِرَ عَلَيْهِ)، فهو يَرْجِعُ إِلى مَعْنى الحَرَامِ؛ لأَنَّه مَمْنُوعٌ بِالنَّهْيِ، وهذا مَمْنُوعٌ بِالمَنْعِ الَّذي هو الحَظْرُ، وكَانَت العَرَبُ في الجَاهِلِيَّةِ إذا لَقِيَ الرَّجُلُ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تِرَةٌ[3] في الأَشْهُرِ الحُرُمِ قَالَ لَهُ: (حِجْرًا[4] مَحْجُورًا) فلا يَبْدَؤهُ بِسُوءٍ. فَقِيلَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ إذا رَأَوا المَلائِكَةَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَخَافُوا مِنْهُم، قَالُوا هذا القَوْلَ عَلَى طَرِيقَةِ مَا كَانُوا يَقُولُونَهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فلا يَعْصِمُهُم ذَاكَ مِنْ عِقَابِ اللَّـهِ، وفي هذا أَشَدُّ التَّحْذِيرِ بِمَا يَنَالُ مِنْ أَعْظَمِ الحَسْرَةِ عَلَى مَا فَاتَ مِن اسْتِدْرَاكِ الخَطِيئَةِ.

وقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ: (أَتَفْعَلُ كَذا وكَذا؟) فَيَقُولُ المُجِيبُ: (حِجْرًا)، بِمَعْنَى: بَرَاءَةً مِنْ هذا.

ويَجُوزُ: (سَلامٌ) بِالرَّفْعِ بِمَعْنَى المَنْصُوبِ، كَأَنَّهُ[5] قَالَ: (بَرَاءَةٌ مِنْكَ)، أَيْ: أَمْرُنا سَلامٌ، بِمَعْنَى: أَمْرُنا بِالمُبَارَأَةِ والمُتَارَكَةِ، وإذا رُفِعَ فهو عَلَى الأَمْرِ الحَاصِلِ، وإذا نُصِبَ فهو عَلَى الأَمْرِ المُجْتَلَبِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة، وهي زيادة (ما) اقتضاها الجواب.

(٢) في الأصل: (ونظيره).

(٣) قال ابن دريد في الجمهرة ٤٣٦: « وَالأَصْل فِي ذَلِك أَن الرجل من العَرَب فِي الجَاهِلِيَّة كَانَ إِذا لَقِي رجلًا فِي أشهر الحَرَام وَبَينه وَبَينه تِرَةٌ قَالَ: حجرًا مَحْجُورًا، أي حَرام عَلَيْك دمي ».

(٤) في الأصل: (حجر).

(٥) في الأصل: (فإنه).

وتَـقُولُ: (لا تَـكُونَنَّ مِنْ فُلان في شَيءٍ إِلَّا سَلامٌ بِسَلامٍ) بِالرَّفْعِ، أَيْ: إلَّا أَمْرُكَ سَلامٌ بِسَلامٍ.

وقَالَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ:

٢١٤ سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا يَعُودُ لَهُ وقَبْلَنَا سَبَّحَ الجُودِيُّ والجُمُدُ[1]

[ظ٩٥] فَنَكَّرَ[2] (سُبْحَانًا)؛ لأَنَّهُ وَصَفَهُ بِالفِعْلِ، وهو نَكِرَةٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ وعُثْمَانًا آخَرَ)، وحَسُنَ ذلِكَ عَلَى طَرِيقِ تَغَايُرِ تَسْبِيحِ المُسَبِّحِينَ؛ لأَنَّ القَائِلَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) إذا قَالَ قَائِلٌ آخَرُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) صَارَ بِمَنْزِلَةِ سُبْحَانٍ آخَرَ، والتَّعْرِيفُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ:

.... سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الفَاخِرِ

وتَقُولُ: (سُبُوحًا قُدُّوسًا رَبَّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ)، فهذا عَلَى: أَذْكُرُ سُبُوحًا قُدُّوسًا؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ جَاءَ عَلَى جَوَابِ الذِّكْرِ للَّهِ عَزَّ وجَلَّ، فَاقْتَضَى تَعْظِيمَهُ بِصِفَتِهِ؛ ولِهذا قُدِّرَ عَلَى: أَذْكُرُ سُبُوحًا، كَأَنَّهُ دَعَاهُ دَاعٍ إلى ذِكْرِ اللَّهِ بِعَظَمَتِهِ، فَقَالَ: أَذْكُرُ سُبُوحًا قُدُّوسًا رَبَّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ.

ومِثْلُهُ في النَّصْبِ: (أَهْلَ ذلِكَ) عِنْدَ ذِكْرِ ذَاكِرٍ لإِنْسَانٍ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، فَقُلْتَ: (أَهْلَ ذَاكَ)، أَيْ: ذَكَرْتَ أَهْلَ ذَاكَ.

ويَجُوزُ[3] الرَّفْعُ، فَتَقُولُ: (سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ)، أَيِ: المَذْكُورُ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ.

---

(١) البيت من البسيط، وهو لأميَّة بن أبي الصلت في ديوانه ١٦١ (مما نسب إليه وإلى غيره)، وانظر سيبويه ١/ ٣٢٦، وتحصيل عين الذهب ٢١٤، والنكت للأعلم ١/ ٣٧٣، والمخصص ٤/ ٢٥٣، ٥/ ٢٣٣. وهو لزيد بن عمرو بن نفيل في مجاز القرآن ١/ ٢٩٠، والزاهر ١/ ٥١، وابن السيرافي ١/ ١٣٤. وهو لورقة بن نوفل في الحماسة البصرية ٢/ ٤٢٥، والزاهر ١/ ٥١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢١٧، ومجالس ثعلب ١/ ٢١٦، والبصريات ١/ ٤١١، ٤١٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٥٩، وابن يعيش ١/ ٣٧، ١٢٠، وشرح الرضي ٢/ ١٢٣، ٣/ ٢٤٨، والمحصول ٥٤٧. وورد في بعض المصادر برواية: (نعوذ به)، والجوديّ والجمد: جبلان.

(٢) في الأصل: (فذكر). (٣) في الأصل: (يجوز).

وتَـقُولُ: (خَيْـرَ[١] مَا رُدَّ فـي أَهْلٍ ومَالٍ) بِالنَّصْبِ والرَّفْـعِ، فالنَّصْبُ عَلَى: رَدَدْتَ خَيْـرَ مَا رُدَّ، والرَّفْـعُ عَلَى: رَدُّكَ خَيْـرُ مَـا رُدَّ. ونَظِيـرُهُ: (خَيْـرَ مَـقْدَمٍ) بِالنَّصْبِ والـرَّفْـعِ.

وتَـقُولُ: (كَـرَمًا وصَلَـفًا)، ودَلِـيلُـهُ ظُـهُورُ كَـرَمٍ عَظِـيمٍ يُـتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِـهِ، أَوْ صَلَفٍ بِهذه المَنْزِلَـةِ، وتَـقْدِيـرُهُ: أَلْـزَمَكَ اللَّـهُ كَـرَمًا، ومِنْ هاهنا دَخَلَـهُ مَعْنى التَّعَجُّبِ، وكَـذلِكَ: أَلْـزَمَكَ اللَّـهُ صَلَـفًا؛ لَمَّا ظَهَـرَ مِنْـهُ صَلَفٌ عَجِيبٌ.



(١) في الأصل: (خيرًا).

بَابُ المَصْدَرِ
الَّذي يُخْتَارُ فِيهِ الحَمْلُ عَلَى الابْتِدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ المَصْدَرُ الَّذي يُخْـتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ على الابْـتِدَاءِ مِمَّا لا يُخْـتَارُ.

[مسائِلُ هذا البَابِ](1)

مَا المَصْدَرُ الَّذي يُخْـتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْـتِدَاءِ؟ ومَا الَّذي لا يُخْـتَارُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

مَا حُكْمُ: (الحَمْدُ للَّـهِ)، و(العَجَبُ لَكَ)، و(الوَيْـلُ لَكَ)، و(التُّـرَابُ لَكَ)، و(الخَـيْبَـةُ لَكَ)؟ ولِـمَ اخْتِيـرَ فِيـهِ الـرَّفْـعُ مَع أَنَّـهُ عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ؟

ولِمَ صَارَ الابْتِدَاءُ بِالمَعْرِفَةِ هو أَصْلَ الكَلامِ؟ ومَا الَّذي يَجُوزُ في ذلِكَ؟

ومَا الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يُبْـدَأَ مِن النَّـكِـرَةِ؟ ولِمَ [لَمْ](2) يَجُـزْ: (رَجُلٌ ذَاهِبٌ)، كَمَا جَازَ: (رَاكِبٌ مِنْ بَنِـي فُلان سَائِـرٌ)، وكَمَا جَازَ في حُدُودِ الدَّارِ: (حَدٌّ مِنْها كَذا، وحَدٌّ مِنْها كَذا)؟

ولِمَ جَازَ: (الحَمْدُ للَّـهِ) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ، ولَمْ يَجُزْ: (السَّقْيُ لَكَ) عَلَى مَعْنى: (سَقْـيًا لَكَ)، ولا: (الرَّعْيُ لَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (شَيءٌ مَا جَاءَ بِكَ) عَلَى الابْـتِدَاءِ بِالنَّـكِـرَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (شَـرٌّ أَهَـرَّ ذَا نَابٍ)(3) في المَـثَلِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَمْتٌ في حُجْرٍ لا فِيكَ)(4) مَع أَنَّهُ لَيْسَ فِيـهِ مَعْنى النَّـفْيِ، كَمَا في الأَوَّلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٢٨: « هذا بابٌ يُختار فيه أن تكون المصادرُ مبتدأة مبنيًا عليها ما بعدها وما أشبه المصادر من الأسماء والصفات ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها سياق الكتاب. (٢) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٣) من أمثال العرب. انظر المستقصى ٢/ ١٣٠، ومجمع الأمثال ١/ ٣٧٠.

(٤) من أمثال العرب. انظر المستقصى ١/ ٣٦٠. وجاء في الكتاب: (في الحجر)، وقد جاء في نسخة =

ولِمَ جَازَ النَّصْبُ في: (الحَمْدَ للَّـهِ) مَع أَنَّ الاخْتِـيَارَ الرَّفْعُ، و(التُّـرَابَ لَكَ)، و(العَجَبَ لَكَ)؟

الجَوَابُ

المَصْدَرُ الَّذِي يُخْتَارُ فِيـهِ الحَمْـلُ عَلَى الابْـتِدَاءِ هو الَّذِي يَـأْتِـي مَعْـرِفَـةً قَـدْ بُـنِـيَ عَلَيْـهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ خَبَـرًا عَنْـهُ؛ لأَنَّـهُ إِذا كَانَ هكَذا فَـقَدْ جَاءَ عَلَى أَصْلِ الابْـتِدَاءِ والخَبَـرِ؛ إِذِ الأَصْلُ فِيـهِ أَنْ يَـكُونَ[1] المُبْـتَدأ مَعْـرِفَـةً والخَبَـرُ نَـكِـرَةً؛ لأَنَّـهُ أَتَـمُّ في الفَائِـدَةِ؛ إِذْ كَانَ مَا لا يُعْـرَفُ ولا يُعْلَمُ فـي جُمْلَـةٍ لا يَـقَعُ فَائِـدَةٌ بالإِخْبَـارِ عَنْـهُ، ومَا يُـعْلَمُ في جُمْلَةٍ قَدْ يَـقَعُ بِـهِ فَائِـدَةٌ، إِلَّا أَنَّها لَـيْسَتْ عَلَى أَتَمِّ وُجُوهِ الفَائِـدَةِ، وضَعْفُ الحَاجَـةِ إِلى مِثْـلِ هذا وقُـوَّتُها في المَعْـرِفَـةِ.

والَّذِي يَجُوزُ في المُخْبَـرِ عَنْـهُ أَرْبَعَـةُ أَوْجُهٍ[2]، أَجْوَدُها وأَقْـوَاها أَنْ يَـكُونَ المُبْـتَدَأُ مَعْـرِفَـةً والخَبَـرُ نَـكِـرَةً، ويَجُوزُ أَنْ يَـكُونَا مَعْـرِفَـتَـيْنِ، ويَجُوزُ أَنْ يَـكُونا نَـكِرَتَـيْنِ، ويَجُوزُ في الشِّعْرِ أَنْ يَـكُونَ المُخْبَـرُ عَنْهُ نَـكِرَةً والخَبَـرُ مَعْـرِفَـةً[3]، كَمَا جَاءَ في بَابِ (كَانَ) قَوْلُ القُطَامِـيِّ:

٢١٥ .... ولا يَـكُ مَوْقِـفٌ مِنْـكَ الوَدَاعا[4]

ولا يُخْتَارُ فِيـهِ النَّصْبُ، وإِنْ كَانَ المَعْنى مَعْنى المَنْصُوبِ؛ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّـنَّا.

= من نسخه: (حجر)، نبّـه على ذلك أ. هارون.

(١) في الأصل: (أن لا يكون).

(٢) انظر الأوجه الأربعة في الأصول ١/ ٦٥ - ٦٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٨٩، والتذييل ٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٣) في الأصل: (نكرة).

(٤) شطر بيت من الوافر، وأوله:

قِفِـي قَبْـلَ التَّـفَـرُّقِ يَـا ضُبَـاعَـا ....

وهو للقطامي في ديوانه ٣١، وانظر جمل الخليل ١٤٦، والمقتضب ٤/ ٩٤، والأصول ١/ ٨٣، وابن السيرافي ١/ ٢٩٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٥٦، ٣/ ٤٢٩، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٠٨. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٨، والجمل ٤٦، وابن يعيش ٧/ ٩١، وشرح الرضي ١/ ٣٩٨، ٤/ ٢٠٧، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٣٥٤، ٢/ ١٢٤.

وتَـقُولُ: (الحَمْدُ للّـهِ)، و(العَجَبُ لَكَ)، و(الـوَيْـلُ لَكَ)، و(التُّـرَابُ لَكَ)، و(الخَيْـبَـةُ لَكَ)، كُلُّ هذا بالرَّفْعِ للعِلَّةِ الَّتي بَـيَّـنَّا، وفِـيـهِ مَعْنَى المَنْصُوبِ.

والَّذي يَجُوزُ الإِخْبَارُ عَنْـهُ مِن النَّـكِـرَةِ مَا وَقَعَتْ بِـهِ فَائِـدَةٌ، وهو عَلَى ثَـلاثَـةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: النَّـكِـرَةُ الَّتي تَنْعَقِدُ بِالمَعْرِفَةِ، فَيُـقَـرِّبُها ذلِكَ مِن المَعْرِفَـةِ، ويَقَعُ بِها فَائِدَةٌ.

الثَّانِـي: النَّـكِـرَةُ الَّتي عَلَى مَعْنى عُمُومِ النَّـفْيِ، ويَـقَعُ[1] بِها فَائِدَةٌ.

الثَّالِثُ: النَّـكِرَةُ الَّتي تَـكُونُ لِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، فَـيَـقَعُ بِها [و٩٦] فَائِدَةٌ.

فَعَلَى هذا لا يَجُوزُ: (رَجُلٌ ذَاهِبٌ)؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ مُجَـرَّدَةٌ مِمَّا يُوجِبُ الفَائِـدَةَ. ويَجُوزُ: (رَاكِبٌ مِنْ بَنِـي فُلان سَائِـرٌ)؛ لأَنَّها نَـكِـرَةٌ مُنْعَـقِـدَةٌ بِالمَعْـرِفَـةِ الَّتي تُوجِبُ الفَائِـدَةَ. وكَذلِكَ لَوْ قُلتَ: (حَدٌّ كَذا وحَدٌّ كَذا) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّها نَـكِـرَةٌ مُجَرَّدَةٌ مِمَّا يُوجِبُ الفَائِـدَةَ، وإِذا قُـلْتَ: (حَدٌّ مِن الدَّار كَذا)، و(حَدٌّ مِنْها كَذا) جَازَ؛ لأَنَّها نَـكِـرَةٌ مُنْعَـقِدَةٌ بِمَعْـرِفَـةٍ تُوجِبُ الفَائِـدَةَ.

ويَجُوزُ: (الحَمْدُ للّـهِ) عَلَى مَعْنَى المَنْصُوبِ، ولا يَجُوزُ: (السَّـقْيُ لَكَ) عَلَى مَعْنى: (سَقْـيًا لَكَ)، ولا: (الرَّعْيُ لَكَ) عَلَى مَعْنى: (رَعْيًا لَكَ)؛ لأَنَّ (الحَمْدَ) عَلَى مَعْنـى التَّعْظِيمِ، رُفِـعَ أَوْ نُصِبَ، لا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذلِكَ، ولَـيْسَ هكذا: (السَّقْيُ لَكَ)؛ لأَنَّـهُ مِـمَّـا يَصْلُحُ أَنْ يُخْبَـرَ عَنْـهُ مِنْ غَيْـرِ مَعْنى الدُّعَاءِ بِـهِ، ولا مَعْنى التَّعْظِيمِ لِـشَيْءٍ تَـذْكُـرُهُ، فَـلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكُونَ بَـدَلًا مِن الفِعْـلِ، كَقَـوْلِـهِمْ: (سَقَاكَ اللّـهُ) إِلَّا وهو نَـكِـرَةٌ، كَـمَا لا يَـكُونُ الفِعْـلُ إِلَّا نَـكِـرَةً، وإِلَّا وفِيـهِ عَمَلُ الفِعْلِ الَّذي يُـؤْذِنُ بِحَمْلِهِ عَلَى الفِعْلِ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُـزْ إِلَّا (سَقْـيًا لَكَ) في مَعْنى الدُّعَاءِ، وجَازَ (الحَمْدُ للّـهِ) و(الحَمْدَ للّـهِ) عَلَى مَعْنى إِجَـابَـةِ دَاعٍ[2] دَعَا إلى تَعْظِيمِ اللّـهِ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ بِعَظِيمِ إِحْسَانِـهِ إِلى عِـبَادِهِ.

وتَـقُولُ: (شَيْءٌ مَا جَـاءَ بِـكَ)؛ لأَنَّ فِيـهِ مَعْنى: مَا جَاءَ بِـكَ إِلَّا شَيْءٌ، وكَذلِكَ قَـوْلُـهُمْ في المَـثَلِ: (شَـرٌّ أَهَـرَّ ذَا نَـابٍ)، أَيْ: مَا أَهَـرَّهُ إِلَّا شَـرٌّ.

---

(١) في الأصل: (يقع). (٢) في الأصل: (داعي).

وقَالُوا: (أَمْتٌ[١] في حُجْرٍ لا فِيكَ)، ابْتَدَأَ بِالنَّكِرَةِ؛ لأَنَّ فِيها فَائِدَةً مِنْ جِهَةِ المَدْحِ والتَّعْظِيمِ الَّذي في هذا الكَلامِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: اضْطِرَابٌ في حُجْرٍ لا فِيكَ؛ لِشِدَّةِ تَمَثُّلِكَ بِطَرِيقِ الاسْتِقَامَةِ، فَحَصَلَت الفَائِدَةُ لِهذه العِلَّةِ.

وإِنَّما جَازَ النَّصْبُ في قَوْلِهِمْ: (الحَمْدَ للَّهِ)؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنى التَّعْظِيمِ، وكَأَنَّهُ قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهَ الحَمْدَ، كَمَا أَنَّهُ إِذا رُفِعَ فَفِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ، وهو أَنَّهُ حَامِدٌ، إِلَّا أَنَّ صِيغَةَ المَرْفُوعِ تُوجِبُ إِلى المَعْنَى الأَعَمِّ، كَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ حَمْدٍ فهو للَّهِ جَلَّ وعَزَّ، فهو أَعَمُّ. وفِيهِ أَيْضًا مَعْنى التَّعْظِيمِ في أَعْلى مَرَاتِبِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُطْلَقُ هذا القَوْلُ إِلَّا للَّهِ جَلَّ وعَزَّ؛ لأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُحْمَدَ بِأَعْلى مَرَاتِبِ الحَمْدِ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ، كَمَا أَنَّهُ لا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ إِحْسَانِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ؛ ولِهذا لَمْ يَجِئْ[٢] في القُرْآنِ إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَبَّهَ بِالإِطْلاقِ عَلَى هذه الفَائِدَةِ الجَلِيلَةِ.

فَأَمَّا (التُّرَابَ لَكَ) فهو في مَعْنى التَّحْقِيرِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَلْزَمْتُ التُّرَابَ لَكَ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: (العَجَبَ لَكَ) فلا يَخْلُو مِنْ تَعْظِيمٍ أَوْ تَحْقِيرٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنْ [لا][٣] يَتَعَجَّبُوا إِلَّا مِمَّا خَرَجَ عَن الحَدِّ في العِظَمِ أَو الاحْتِقَارِ، فهو يَرْجِعُ إِلى مَعْنى الفِعْلِ، كَأَنَّهُ رَآهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَجَّبَ مِنْهُ، فَقَالَ: (العَجَبَ لَكَ)، أَيْ: أَلْزَمْتُ العَجَبَ، وإِنْ كَانَ لا يَظْهَرُ هذا الفِعْلُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.



(١) في الأصل: (أمة).
(٢) في الأصل: (يجر).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

بَابُ النَّكِرَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الابْتِدَاءِ وفِيها مَعْنى الفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّكِـرَةِ المَحْمُولَـةِ عَلَى الابْـتِدَاءِ وفِـيها مَعْنى الحَمْلِ عَلَى الفِعْلِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَـجُوزُ في النَّـكِـرَةِ المَحْمُولَـةِ عَلَى الابْتِـدَاءِ وفِـيها مَعْنى الحَمْلِ عَلَى الفِعْلِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ حُمِلَ عَلَى الابْـتِدَاءِ: (سَلامٌ عَلَيْكَ)، و(لَبَّـيْكَ)، و(خَيْـرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ)، و(وَيْـلٌ لَكَ)، و(وَيْـحٌ لَكَ)، و(وَيْـسٌ لَكَ)، و(وَيْلَـةٌ[1] لَكَ وعَـوْلَـةٌ لَكَ)، و(خَيْـرٌ لَكَ)، و(شَـرٌّ لَكَ)؟

ومَا الفَـرْقُ بَيْنَ حَمْلِها عَلَى الابْـتِدَاءِ وبَيْنَ حَمْلِها عَلَى الفِعْلِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (حَسْبُكَ)، و(رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيْـهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَلامٌ [لَكَ][2]) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ، ولَمْ يَجُزْ: (سَقْيٌ[3] لَكَ) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ؟

ولِمَ جَازَ: (سَقْيًا لَكَ) عَلَى مَعْنى الدُّعَاءِ، ولَمْ يَجُزْ: (شَرَابًا لَكَ) عَلَى مَعْنى الدُّعَاءِ؟

ولِـمَ جَـازَ: (خَيْـرٌ لَكَ)[4] عَـلَى مَـعْنى المَنْـصُوبِ، ولَـمْ يَجُـزْ: (مَـالٌ لَـكَ)

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٣٠: « هذا بابٌ من النكرة يَجري مجرى ما فيه الألفُ واللام من المصادر والأسماء ».

(١) في الأصل: (ويكة).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (سقيًا).

(٤) في الأصل: (خيرًا لك).

عَـلَى ذلِكَ المَعْنى بِالرَّفْعِ[١] ؟ [ظ٩٦].

ولِمَ لا يَجُوزُ: (طَعَامًا لَكَ) كَمَا جَازَ: (سَقْيًا لَكَ)؟

ومَا تَـأوِيـلُ: ﴿ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴾ [الرعد: ٢٩]؟ ولِـمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ فِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ؟ وفي: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات: ١٥]، و: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١]، فَلِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ فِيـهِ مَعْنى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، ولـمْ يَجُـزْ أَنْ يُـقَالَ: (دَعَا عَلَيْهِم)؟

ومَا شَاهِدُهُ مِنْ: ﴿ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠]؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤]؟

ومَا الَّذي يَجُوزُ في: (وَيْلٌ لَكَ وَيْلٌ طَوِيلٌ)؟ فَلِمَ جَازَ الثَّانِـي بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ وعَلَى أيِّ وَجْهٍ يَنْـتَصِبُ؟

ومَا الَّذي يَجُوزُ في قَـوْلِـهِم: (فِدَاءٌ لَكَ أَبِي وأُمِّي)، و(حِمًى لَكَ أَبِي)؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَـهُ مَعْنى: وِقَاءٌ لَكَ أَبِـي؟

ومَا حُكْمُ: (وَيْلَةٌ لَكَ وعَوْلَةٌ لَكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (عَوْلَةٌ لَكَ)، ولا: (يَنُوؤُكَ)، حَتَّى تَقُولَ: (يَسُوؤُكَ ويَنُوؤُكَ)؟

ومَا العَامِلُ في قَوْلِـهِم: (وَيْلًا لَكَ)، و(وَيْـلَـةً لَكَ وعَوْلَـةً لَكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيـرٍ:

كَسَا اللُّؤْمُ تَيْمًا خُضْرَةً في جُلُودِها ....

ومَا مَعْنى: (وَيْـلًا كَـيْلًا) في جَوَابِ قَـوْلِ الرَّجُلِ: (يَا وَيْلاهُ)؟ ولِـمَ قَدَّرَهُ بِقَـوْلِهِ[٢]: لَكَ مَـا دَعَوْتَ بِـهِ وَيْـلًا كَيْـلًا؟ ومَا في قَـوْلِـهِ: (نَـعَمْ وَيْـلًا كَـيْلًا) مِنَ الدَّلِيلِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَهُ وبَيْنَ قَـوْلِـهِ: (وَيْلًا وكَيْلًا)؟ ولِـمَ جَـازَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى: (جَدْعًـا وعَقْرًا)؟

---

(١) بعده في الأصل: (ولا الرفع).

(٢) سيبويه ١/ ٣٣٣.

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّكِرَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الابْتِدَاءِ، وفِيها مَعْنى الحَمْلِ عَلَى الفِعْلِ إذا كَانَ بَعْدَها مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْها، وكَانَتْ مِمَّا لا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الدُّعَاءِ، أَو عَلَيْهِ، جَازَ فِيها وَجْهَانِ: [الحَمْلُ عَلَى الفِعْلِ، و][1] الابْـتِدَاءُ، وفِيها مَعْنى الحَمْلِ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ لا يُخِلُّ بِها أَنْ تَخْرُجَ مَخْرَجَ الابْتِدَاءِ والخَبَـرُ عَلَى التَّـفَاؤُلِ بِأَنَّ المَعْنى كَائِنٌ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِم: (رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِ)، ولَوْ قُلْتَ: (رَحْمَةً لَـهُ) لَجَازَ، ولكنَّ الرَّفْعَ أَشَدُّ مُبَالَغَـةً؛ لأَنَّـهُ عَلَى التَّـفَاؤُلِ بِأَنَّ المَعْنى كَائِنٌ، وفِيهِ مَعْنى طَـلَبِ الفِعْلِ. وعَلَى ذَلكَ تَـقُولُ: (سَلامٌ عَلَـيْكَ) و(لَـبَّـيْكَ)، و(خَيْـرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ)، و(وَيْـلٌ لَكَ)، و(وَيْحٌ لَكَ)، و(خَيْـرٌ لَكَ)، و(شَرٌّ لَكَ).

والفَرْقُ بَيْنَ حَمْلِها عَلَى الابْـتِدَاءِ وبَيْنَ حَمْلِها عَلَى الفِعْلِ أَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الابْـتِدَاءِ فِيـهِ مَعْنى التَّـفَاؤُلِ، فَإِنَّ المَعْنى كَائِنٌ، وفِيـهِ مَعْنى الدُّعَاءِ. فَـأَمَّا النَّصْبُ بِالحَمْلِ عَلَى الفِعْلِ فعَلَى[2] صَرِيحِ الدُّعَاءِ وإِخْلاصِهِ مِن التَّـفَاؤُلِ؛ لأَنَّ المَعْنى كَائِنٌ.

ونَظِيرُهُ: (حَسْبُكَ) فِيـهِ مَعْنى الأَمْـرِ، وهو عَلَى مَخْـرَجِ الابْـتِدَاءِ والخَـبَـرِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: ذَاكَ حَسْبُـكَ، وفِيـهِ مَعْنى: اكْـتَـفِ، وكَذلِكَ: (رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَـيْهِ) فِيـهِ مَعْنـى: رَحِمَهُ اللَّـهُ.

وتَـقُولُ: (سَلامٌ عَلَيْكَ) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ، ولا يَجُوزُ: (سَقْـيٌ[3] لَكَ) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ؛ لأَنَّ السَّقْيَ يَتَـوَجَّهُ عَلَى الإِخْبَارِ المَحْضِ، فَـتَـقُولُ: (سَقْيٌ[4] لَكَ) عَلَى مَعْنى المِلْكِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (سَلامٌ لَكَ)، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكُونَ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ إِلَّا بِأَنْ يَـكُونَ فِيـهِ عَمَلُ الفِعْلِ، وتَنْكِـيرُ الفِعْـلِ حَتَّـى يُـؤْذَنَ بِـهِ، وإِلَّا خَـرَجَ إِلى مَعْنى الإِخْبَارِ المَحْضِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ هذه الأَشْيَاءُ الَّتي ذَكَـرْتُ في هذا البَابِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهي من مقتضيات السياق.
(٢) في الأصل: (وعلى).
(٣) في الأصل: (سقيًا).
(٤) في الأصل: (سقيًا).

وتَقُولُ: (سَقْيًا لَكَ)، ولا يَجُوزُ: (شَرَابًا لَكَ)؛ لأنَّ (سَقْيًا لَكَ) في مَوْضِعِ: سَقَاكَ اللَّهُ، عَلَى جِهَةِ البَدَلِ مِن اللَّفْظِ بِالفِعْلِ، ولَيْسَ للشَّرَابِ فِعْلٌ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ هذا المَوْقِعَ في الدُّعَاءِ؛ لأَنَّ فِعْلَهُ (شَرِبْتَ)، ولَيْسَ مِنْ فِعْلِ المَدْعُوِّ، كَمَا أَنَّ (سَقَاكَ) مِنْ فِعْلِ المَدْعُوِّ.

وتَقُولُ: (خَيْرٌ لَكَ)، وفِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ، ولا يَجُوزُ: (مَالٌ لَكَ) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الخَيْرَ والشَّرَّ هُما الأَصْلانِ فِيمَا يُرَغَّبُ فِيهِ أَوْ يُحَذَّرُ مِنْهُ، فَغَلَبَا لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذلِكَ في المَالِ.

وتَقُولُ: (سَقْيًا لَكَ)، ولا يَجُوزُ: (طَعَامًا[1] لَكَ)؛ لأنَّ فِعْلَ الطَّعَامِ لا يُسْتَعْمَلُ في مَعْنى الدُّعَاءِ، لا يُقَالُ: (أَطْعَمَكَ اللَّهُ) كَمَا يُقَالُ: (سَقَاكَ اللَّهُ)؛ لِعُمُومِ النَّفْعِ وعِظَمِهِ بِالسَّقْيِ الَّذي فِيهِ حَيَاةُ العِبَادِ والبِلادِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَطْعَمَكَ)؛ لأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَطْعَمَكَ زَيْدٌ، فَلَيْسَ فِيهِ أَتَمُّ الرَّغْبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ؛ لِضَعْفِهِ عَنْها بِمَا ذَكَرْنا، فإِذا ضَعُفَ لَمْ[2] يَحْتَمِلْ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ المَصْدَرُ، وإِذا[3] قَوِيَ: (سَقَاكَ اللَّهُ) احْتَمَلَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ المَصْدَرُ.

وهذه الأَشْيَاءُ لَهَا عِلَلٌ لَطِيفَةٌ قَدْ تَدِقُّ [و٩٧] وتَخْفى عَلَى كَثِيرٍ مِن النَّاسِ، وإِنْ كَانَ ﷺ قَدْ طَبَعَ العَرَبَ عَلَيْها حَتَّى اسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَحْسَنُوا مِنْها فاسْتَعْمَلُوهُ، واسْتَقْبَحُوا مَا اسْتَقْبَحُوا مِنْها فَرَفَضُوهُ، والحُجَّةُ في هذه الأُمُورِ ظَاهِرَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴾ [الرعد: ٢٩]، فَفِيهِ مَعْنى الدُّعَاءِ؛ لأَنَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ الدُّعَاءُ بِمِثْلِ هذا مُعَظَّمٌ؛ فَلِهذا تَؤُولُ عَلَى هذه الحُجَّةِ، كَمَا أَنَّهُ في نَقِيضِهِ عَلَى مَعْنى الدُّعَاءِ عَلَى المَذْكُورِ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١]، أَيْ: قَدْ حَلُّوا مَحَلَّ مَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هذا الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ والهَلَكَةِ، كَمَا أَنَّ الأَوَّلِينَ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ والبَرَكَةِ.

---

(١) في الأصل: (طعام).

(٢) في الأصل: (فلم).

(٣) في الأصل: (إذا).

وإنَّما جَازَ أَنْ يَكُونَ مَعْنى الدُّعَاءِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: (دَعَا[١] اللَّهُ عَلَيْهِم)؛ لأَنَّهُ فِيهِ بِمَعْنى قَدْ حَلُّوا مَحَلَّ مَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هذا الدُّعَاءِ، ولا يَجُوزُ [أَنْ يُقَالَ][٢]: (دَعَا عَلَيْهِم)؛ لأَنَّ الدَّاعِي بِالخَيْرِ والشَّرِّ عَلَى غَيْرِهِ إِنَّما يَدْعُو بِمَا يَعْجَزُ عَنْهُ في مَفْهُومِ هذا الكَلامِ، ولكنْ يَجُوزُ: دَعَا عِبَادَهُ إلى طَاعَتِهِ بِأَنْ أَمَرَهُمْ بِها، ودَعَاهُم إلى تَرْكِ مَعْصِيَتِهِ بِأَنْ نَهَاهُم عَنْها؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في هذا دَلِيلٌ عَلَى عَجْزِ الدَّاعِي، ولا حَاجَةٌ إلى مَا دَعا إِلَيْهِ.

ونَظِيرُهُ: ﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠]، وفي نَقِيضِهِ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، و(صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ)، وكُلُّ هذا فيهِ مَعْنى الدُّعاءِ.

ونَظِيرُهُ: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤]، فإنَّما هو عَلَى مَعْنى رَجَاءِ المُخَاطَبِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: اذْهَبَا عَلَى رَجَائِكُما وطَمَعِكُما؛ فَلِذلِكَ قَدْ حَلُّوا مَحَلَّ مَنْ يَدْعُو عَلَيْهِ العِبَادُ بِمِثْلِ هذا الدُّعَاءِ مِنْ وَيْلٍ لَهُمْ.

وتَقُولُ: (فِدَاءٌ لَكَ)، ويَجُوزُ فِيهِ: (فِدَاءِ لَكَ)، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ:

٢١٦ مَهْلًا فِدَاءِ لَكَ الأَقْوَامُ كُلُّهُم ... ومَا أُثَمِّرُ مِنْ مَالٍ ومِنْ وَلَدِ[٣]

فَوَقَعَ مَوْقِعَ فِعْلِ الدُّعَاءِ، أَيْ: لِيَفْدِكَ الأَقْوَامُ كُلُّهُم، ويَجُوزُ بِالنَّصْبِ، والَّذي ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ الرَّفْعُ، وفِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ. وتَقُولُ: (حِمًى لَكَ أَبِي)[٤]، والمَعْنى: وِقَاءٌ لَكَ أَبِي.

وتَقُولُ: (وَيْلَةٌ لَكَ وعَوْلَةٌ لَكَ)، ولا يَجُوزُ إِفْرَادُ (عَوْلَةٌ لَكَ)؛ لأَنَّها مِمَّا يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الإِتْبَاعِ، كَقَوْلِهِم: (يَسُوؤُكَ ويَنُوؤُكَ)، فَجَعَلُوا: (يَنُوؤُكَ)

---

(١) في الأصل: (دع).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهي من مقتضيات السياق.

(٣) البيت من البسيط، وهو للنابغة في ديوانه ٢٦، وانظر المسائل المنثورة ٢٥٨. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٨، وابن يعيش ٤/ ٧٣، وشرح الرضي ٣/ ٩٦، والارتشاف ٥/ ٢٣٠١، وتمهيد القواعد ٨/ ٣٨٨٧، قال في تمهيد القواعد ٨/ ٣٨٨٧: « يروى على ثلاثة أوجه: فداءِ بالكسر اسم فعل مبني، وبالفتح على المصدر، والرفع على الابتداء والخبر، أي: الأقوام فادون لك ».

(٤) في الأصل: (أمي).

إِتْبَاعًا لِقَوْلِهِم: (يَسُوؤُكَ)؛ لأَنَّهُ مِنْ مَعْنى الثِّقَلِ الَّذي لا يَنْهَضُ بِهِ، فَمِنْ هاهنا صَارَ مُبَالَغَةً مُرَكَّبَةً عَلَى مَعْنى: (يَسُوؤُكَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: ويُثْقِلُكَ ثِقْلًا لا تَنْهَضُ بِهِ، كَمَا أَنَّ (عَوْلَةً) مِن الزِّيَادَةِ، كَقَوْلِهِمْ: (عَالَت الفَرِيضَةُ) أَيْ: زَادَتْ وعَظُمَتْ، وكَأَنَّه قَالَ: وَيْلَةٌ لَكَ وزِيَادَةٌ عَلَى مَكْرُوهِكَ.

وتَقُولُ: (وَيْلًا لَكَ)، و(وَيْلَةً لَكَ وعَوْلَةً لَكَ) بِالنَّصْبِ، عَلَى: أَلْزَمَكَ اللَّهُ وَيْلًا، فيُنْصَبُ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ لَهُ في الدُّعَاءِ، ويُقَدَّرُ العَامِلُ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَتَصَرَّفُ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٢١٧ كَسَا اللُّؤْمُ تَيْمًا خُضْرَةً في جُلُودِها ... فَوَيْلًا لِتَيْمٍ مِنْ سَرَابِيلِها الخُضْرِ[1]

كَأَنَّهُ قَالَ: أَلْزَمَها اللَّهُ وَيْلًا.

وتَقُولُ في جَوَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ: (يَا وَيْلاهُ): (وَيْلًا كَيْلًا)، وتَقْدِيرُهُ: لَكَ مَا دَعَوْتَ بِهِ وَيْلًا كَيْلًا، فَنَصْبُهُ عَلَى هذا الوَجْهِ نَصْبُ الحَالِ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ قَوْلِهِم: (نَعَمْ وَيْلًا كَيْلًا). و إِنْ شَاءَ نَصَبَهُ عَلَى (جَدْعًا وعَقْرًا)، كَأَنَّهُ عَدَلَ إِلى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ لَمَّا سَمِعَهُ يَقُولُ هذا القَوْلَ، فَتَقْدِيرُهُ: أَلْزَمَكَ اللَّهُ وَيْلًا كَيْلًا، كَمَا أَنَّ تَقْدِيرَ: (جَدْعًا وعَقْرًا): جَدَعَكَ اللَّهُ جَدْعًا، وعَقَرَكَ عَقْرًا. ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (وَيْلًا وكَيْلًا)[2]، كَأَنَّهُ قَالَ: لَكَ مَا دَعَوْتَ بِهِ مِن البَلاءِ وزِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وفي الأَوَّلِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَكَ مَا دَعَوْتَ بِهِ وَافِيًا.

* * *

---

(١) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ٢١٢ (صاوي)، وانظر سيبويه ١/ ٣٣٣، واللامات ١٢٥، وابن السيرافي ١/ ١٠٥، وتحصيل عين الذهب ٢١٤، وابن يعيش ١/ ١٢١، والمحصول ٥٤٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ١١٩، والمقتضب ٣/ ٢٢٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٦٢، والنكت للأعلم ١/ ٣٧٧، والارتشاف ٣/ ١٣٦٢. ورواية الديوان: (في وجوهها فيا خزي تيم من سرابيلها)، وروي في بعض المصادر: (فويل).

(٢) في الأصل ود: (ويلًا كيلًا)، وكذا في السؤال، وانظر سيبويه ١/ ٣٣٣، وشرح السيرافي ٢/ ٢٢٤.

بَابُ المَصْدَرِ
الَّذي يَصْلُحُ في عَطفِهِ مَا لا يَصْلُحُ في غَيْرِهِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا(١) يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي يَصْلُحُ في عَطْفِهِ مَا لا يَصْلُحُ في غَيْرِهِ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي يَصْلُحُ في عَطْفِهِ مَا لا يَصْلُحُ في غَيْرِهِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الاخْتِلافُ فِيهِ [ظ ٩٧]؟ ومَا الصَّوَابُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في قَوْلِهِمْ: (وَيْحٌ لَكَ) إِلَّا الرَّفْعُ في الإِفْرَادِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في: (تَبًّا لَكَ) إِلَّا النَّصْبُ في الإِفْرَادِ؟ ولِمَ لا يَسْتَغْنِي (وَيْحٌ) عَنْ (لَكَ) ويَسْتَغْنِي (تَبًّا) عَنْ (لَكَ)؟

ومَا حُكْمُ (وَيْحٌ لَكَ وتَبٌّ)، و(تَبًّا لَهُ وَوَيْحًا)؟ ولِمَ جَازَ في العَطْفِ مَا لا يَجُوزُ في الإِفْرَادِ؟

ولِمَ كَانَ الأَحْسَنُ (وَيْحٌ لَهُ وتَبًّا لَهُ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ (وَيْحٌ لَهُ وتَبًّا)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (تَبًّا لَهُ وَوَيْحٌ لَهُ) و(تَبًّا لَهُ وَوَيْحٌ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (لَهُ)؟ ولِمَ كَانَ ذِكْرُ (لَهُ) مَع (تَبٌّ) يَقْتَضِي النَّصْبَ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ(٢): « اسْتَكْرَهَهُ النَّحْوِيُّونَ »؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٣٤: « هذا بابٌ منه استكرهه النحويُّون، وهو قبيح فوضعوا الكلامَ فيه على غير ما وضعت العرب ».

(١) في الأصل: (أن يبين فيه).

(٢) سيبويه ١/ ٣٣٤.

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي يَصْلُحُ في عَطْفِهِ مَا لا يَصْلُحُ في غَيْرِهِ إذا بُدِئَ بِمَا لا يَجُوزُ في الإِفْرَادِ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ أَنْ يُرْفَعَ الثَّانِي، وإِنْ كَانَ يَجِبُ لَهُ النَّصْبُ في الإِفْرَادِ؛ لِيُشَاكِلَ المَعْطُوفُ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ في القُرْآن: ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإنسان: ٣١]، فَبُنِيَ الثَّانِي عَلَى الفِعْلِ لِبِنَاءِ الأَوَّلِ عَلَيْهِ في العَطْفِ، ولَوْ أُفْرِدَ لَكَانَ الوَجْهُ الرَّفْعَ، كَقَوْلِكَ: (الظَّالِمُونَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)، وذلِكَ: (وَيْحٌ لَهُ وتَبٌّ)، و(تَبًّا لَهُ وَوَيْحًا)، فَحَقُّ (وَيْحٍ) في الإِفْرَادِ الرَّفْعُ، وحَقُّ (تَبٍّ) في الإِفْرَادِ النَّصْبُ، فَإِذا عُطِفَ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ تَبِعَ الثَّانِي الأَوَّلَ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وإِنَّما كَانَ النَّصْبُ [في: (تَبًّا لَكَ)][1] لا يَجُوزُ غَيْرُهُ في الإِفْرَادِ؛ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ مُصَرَّفٌ يَقَعُ فِعْلُهُ في الدُّعَاءِ عَلَى الإِنْسَانِ مَوْقِعَهُ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (تَبَّتْ يَدَاهُ)، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (تَبًّا لَهُ)، فَسَبِيلُهُ كَسَبِيلِ: (سَقْيًا لَه)، إِنْ شِئْتَ قُلْتَهُ، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (سَقَاهُ اللَّهُ)، وعِلَّتُهُ عِلَّةُ (سَقْيًا لَكَ)، وقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُها، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ، فَكَذلِكَ: (تَبًّا لَكَ).

وأَمَّا (وَيْحٌ لَكَ) فهو مَصْدَرٌ لا يُصَرَّفُ؛ لأَنَّ الوَاوَ مُتَكَرَّهَةٌ[2] أَوَّلًا حَتَّى تُحْذَفَ في مِثْلِ: (وَعَدَ: يَعِدُ)، والياءُ مُسْتَثْقَلَةٌ إذا كَانَتْ عَيْنًا مُتَحَرِّكَةً حَتَّى تُقْلَبَ أَلِفًا في: (بَاعَ) ونَحْوِهِ. فَلَمَّا اجْتَمَعَت الوَاوُ والياءُ[3] عَلَى السَّبِيلِ الَّذي ذَكَرْنا اقْتَضَى ذلِكَ امْتِنَاعَ التَّصَرُّفِ، وصَارَ: (وَيْحٌ) بِمَنْزِلَةِ الَّذي لا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الفِعْلِ، كاسْمِ الجِنْسِ، فاقْتَضَى لَهُ ذلِكَ الرَّفْعَ؛ لِضَعْفِ اقْتِضَائِهِ الفِعْلَ، وَوَجَبَ لَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ خَبَرٌ؛ فَلِهذا كَانَ لا يَسْتَغْنِي عَنْ (لَكَ)؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لا يَسْتَغْنِي عَنْ خَبَرٍ، فَأَمَّا (تَبًّا) فَلَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات السياق.

(٢) كذا في الأصل، وهو مصدر غير مستعمل كثيرًا، والأولى: (مستكرهة).

(٣) في الأصل: (الواو الياء).

الفِعْلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (تَبَّتْ يَدُهُ تَبًّا)، فَلَيْسَ يَجِبُ لَهُ خَبَرٌ، وإنَّما يُذْكَرُ (لَكَ) لِبَيَانِ الَّذي قَدْ يَجوزُ أَنْ يُتْرَكَ فَلا يَخْتَلُّ بِتَرْكِهِ الكَلامُ، كَمَا هو في: (سَقْيًا لَكَ) عَلَى هذه السَّبِيلِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ في: (وَيْحٌ لَكَ) إِلَّا الرَّفْعُ، وقِيَاسُ: (وَيْلٌ لَكَ) هذا القِيَاسُ.

وعَلَى ذلِكَ جَاءَ في القُرْآنِ وأَكْثَرِ الكَلامِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١]، وقال: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات: ١٥]، وقَدْ قَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (وَيْلًا لَهُ)، فَلَمَّا[1] كَثُرَ في الكَلامِ إلى حَدٍّ لَمْ يَبْلُغْهُ: (وَيْحٌ)، جَازَ أَنْ يُضْمَرَ مَعَهُ الفِعْلُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَلْزَمَهُ اللَّهُ وَيْلًا.

واخْتَلَفُوا في هَذَا البَابِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ بَعْدَ الاجْتِمَاعِ عَلَى حُكْمِ المَصْدَرِ عَلَى الإفْرَادِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَأَجَازَ النَّحْوِيُّونَ[2] العَطْفَ عَلَى السَّبِيلِ الَّذي فَسَّرْنا، واسْتَقْبَحَهُ سِيبَوَيْهِ[3]؛ لإهْمَالِ العَرَبِ لِهذا المَذْهَبِ، ولَمْ يَمْنَعْ مِنْ جَوَازِهِ. وأَبَاهُ أَبُو عُمَرَ الجَرْمِيُّ[4]؛ لإهْمَالِ العَرَبِ لَهُ مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ يُوجِبُ جَوَازَهُ عِنْدَه. والصَّوَابُ عِنْدِي مَذْهَبُ النَّحْوِيِّينَ؛ لأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً تَقْتَضِيهِ، مِنْها مَا ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإنسان: ٣١]، وقَوْلُهُ: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقَوْلُهُ: ﴿ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَٰلَ ﴾ [الفرقان: ٣٩] بَعْدَ: ﴿ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٨]، ومِنْها قَوْلُهُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وعَمْرًا)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ عَمْرًا)؛ لأَنَّهُ إذا عُطِفَ فَقَدْ بَانَ مَعْنى التَّعْدِيَةِ في المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، ومِنْها قَوْلُهُم: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيهِ)، و(كُلُّ نَعْجَةٍ وسَخْلَتِها)[5] [و٩٨]، فهذه

---

(١) في الأصل: (كما).

(٢) أجازه النحاة على استكراه، فالباب في كتابه ١/ ٣٣٤: « هذا باب منه استكرهه النحويون، وهو قبيح فوضعوا الكلام فيه على غير ما وضعته العرب »، وقد ذكر سيبويه النحاة دون تخصيص، وكذلك في شرح السيرافي ٢/ ٢٢٥، والتذييل ٧/ ١٦٥.

(٣) سيبويه ١/ ٣٣٤، وانظر شرح السيرافي ٢/ ٢٢٥.

(٤) انظر رأيه في التذييل ٧/ ١٦٥، والارتشاف ٣/ ١٣٦٢، وتمهيد القواعد ٤/ ١٨٤٩.

(٥) قال في الكتاب ٢/ ٥٥: « ومثل ذلك قول بعض العرب: «كل شاةٍ وسَخلتِها»، أي: وسخلةٍ لها، =

الشَّوَاهِدُ تَـقْتَضِي أَنَّـهُ يَجُوزُ فـي العَطْفِ للمُشَاكَلَةِ مَا لا يَجُوزُ في الإِفْـرَادِ.

وأَمَّا مَـن اسْتَـقْبَحَهُ لإِهْمَـالِ العَـرَبِ فـلا يَلْـزَمُ مِنْـهُ قُبْـحٌ؛ لأَنَّـهُم لَـمْ يُهْـمِلُوا للاسْتِغْـنَاءِ عَنْـهُ بِمَا هـو أَوْلى مِنْـهُ، نَحْـوُ مَاضِي (يَـدَعُ) الَّذي اسْتُـغْنِـيَ عَنْـهُ بِـ(تَـرَكَ)، وكَـانَ أَوْلى مِنْ مَاضِي (يَـدَعُ) لِـتَـكَـرُّهِ[1] الوَاوِ أَوَّلًا حَتَّـى لا تُـزَادَ هُنَاكَ أَصْلاً، فَـإِنَّما هو مَتْـرُوكٌ، لا عِلَّـةَ تَمْنَعُ مِن اسْتِعْمَالِـهِ، ولَـهُ وَجْهٌ مِن القِيَاسِ حَسَنٌ، فلا وَجْهَ لاسْتِقْـبَاحِـهِ.

وتَـقُولُ: (وَيْحٌ لَهُ وتَـبًّا لَـهُ)، فهذا يَـقْوَى فِـيـهِ النَّصْبُ، وقَـدْ[2] صَارَ حِينَـئِذٍ بِمَنْـزِلَـةِ عَطْفِ جُمْلَـةٍ عَلَى جُمْلَـةٍ في أَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِن الكَلامَـيْنِ مُسْتَـغْـنٍ بِـنَـفْسِهِ عَن الآخَـرِ.

فَإِنْ قُـلْتَ: (وَيْـحٌ لَـهُ وتَـبٌّ)، فالأَحْسَنُ فِـيـهِ الرَّفْـعُ؛ للاعْتِـمَادِ بِـهِ عَـلَى العَطْفِ، وكَذلِكَ إذا قُلْتَ: (تَـبًّا لَـهُ وَوَيْـحٌ لَـهُ). فَإِنْ قُـلْتَ: (تَـبًّا لَـهُ وَوَيْحًا لَـهُ) فـالأَحْسَنُ فِـيـهِ النَّصْبُ؛ لاعْتِمَادِ الثَّانِـي عَلَى الأَوَّلِ.

ومَعْنى قَوْلِ سِيبَـوَيْـهِ: « اسْتَـكْرَهَـهُ النَّحْوِيُّونَ »، أَيْ: تَـعَسَّفُوهُ، وإِنَّما جَعَلَـهُ بِهذه المَنْـزِلَـةِ لإِهْمَالِ العَـرَبِ لَـهُ، وحَمْلِ النَّحْوِيِّـينَ لَـهُ عَلَى القِيَاسِ مَع مَا وَقَـعَ بِـهِ مِـن الإِهْمَالِ.



= ولا يجوز حتى تذكر قبله نكرة فيُعلَم أنك لا تريد شيئًا بعينه ». وانظر الأصول ٢/ ٣٩، وشرح السيرافي ٢/ ٣٨٧.

(١) في الأصل: (لتكـر). والأولى أن يـقال: (لاستكراه)، لكن هذا اللفظ هو الأنسب للمصدر الَّذي استعمله سابقًا.

(٢) في الأصل: (قد).

بَابُ المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ كَانَ فِيهِ الألِفُ واللَّامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَـا يَجُـوزُ فـي المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَـى الفِـعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ، كَانَ فِيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ أَوْ لَمْ يَـكُنْ، مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ، كَانَ فِيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ أَوْ لَـمْ يَـكُنْ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْـرًا سَيْـرًا)؟ ولِمَ جَازَ كُـلُّ وَجْهٍ مِنْها[1]؟ ومَا الخَلَفُ مِن الفِعْلِ في هذا؟ ولِمَ صَارَ التَّـكْرِيـرُ خَلَـفًا مِن الفِعْلِ؟

و [لِمَ][2] يَجُوزُ: (إِنَّ زَيْدًا سَيْـرًا سَيْـرًا) وهو في مَوْضِعِ خَبَـرِ (إِنَّ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (زَيْدٌ سَيْـرًا) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ التَّـكْرِيـرُ مَع أَنَّـهُ إِنَّما أَوْقَـعَ أَقَـلَّ السَّيْـرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا شُرْبَ الإِبِلِ) وبَيْنَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا ضَرْبَ النَّاسِ) حَتَّـى جَـازَ هذا بِالإِضَافَـةِ وتَـرْكِ الإِضَافَـةِ، ولَمْ يَجُزِ الأَوَّلُ إِلَّا بِالإِضَافَـةِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤]؟ ومَا دَلِيلُ الفِعْلِ المَحْذُوفِ فِيـهِ؟ ولِمَ لا يَظْهَـرُ الفِعْلُ هُنا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ جَـرِيـرٍ:

أَلَـمْ تَـعْلَـمْ مُـسَـرَّحِـيَ القَـوَافـي　　　فَـلا عِيًّا بِـهِنَّ ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٣٥: « هذا بابُ ما ينتصب فيـه المصدرُ كان فيـه الألفُ واللام أو لم يكن فيه على إضمـارِ الفعلِ المتروكِ إظهارُه ».

(١) في الأصل: (منهما).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات السياق.

ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ في هذا البَابِ عَلَى سَعَةِ الكَلامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ [الخَنْسَاءِ][1]:

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ ....

ومَا تَقْدِيرُ المَرْفُوعِ فِيهِ، وفي قَوْلِكَ: (نَهَارُكَ صَائِمٌ ولَيْلُكَ قَائِمٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مُتَمِّمٍ[2]:

لَعَمْرِي ومَا دَهْرِي بِتَأْبِينِ هَالِكٍ ....

ولِمَ جَرَّ (ولا جَزَعٍ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (ولا جَزَعًا) بِالنَّصْبِ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَقِيَامًا يَا فُلانُ والنَّاسُ قُعُودٌ)، و: (أَجُلُوسًا والنَّاسُ يَفِرُّونَ)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟

ولِمَ لا يَصْلُحُ في هذا الأَلِفُ واللَّامُ؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى الحَالِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

أَطَرَبًا وأَنْتَ قِنَّسْرِيٌّ

ولِمَ لا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَعْنَى الحَالِ؟ وقَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ[3]: « أَغُدَّةً كَغُدَّةِ البَعِيرِ، ومَوْتًا في بَيْتِ سَلُولِيَّةٍ »، فَلِمَ لا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الحَالِ؟

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق، وهو من الكتاب ١/ ٣٣٦. الخنساء: تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمية، والخنساء لقب غلب عليها، من شاعرات العرب، خطبها دريد بن الصمة وردته، قدمت إلى رسول اللّه ﷺ مع قومها، فأسلمت معهم، شهدت القادسية ومعها أربعة بنين لها، واستشهدوا جميعًا في المعركة، فقالت لما سمعت بخبرهم: الحمد للّه الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته، وكان عمر يعطي الخنساء أرزاق أولادها الأربعة، ماتت سنة أربع وعشرين للهجرة. انظر ترجمتها في الأغاني ١٥/ ٧٢، وأسد الغابة ٧/ ٩٩، والأعلام ٢/ ٨٦.

(٢) هو متمم بن نويرة بن عمرو بن شداد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة، ويكنى متمم بن نويرة أبا نهشل، شاعر فحل، صحابي، من أشراف قومه، اشتهر في الجاهلية والإسلام. وكان قصيرًا، أعور، أشهر شعره رثاؤه لأخيه مالك بن نويرة. انظر ترجمته في الأغاني ١٥/ ٢٨٩، والأعلام ٥/ ٢٧٤.

(٣) من أمثال العرب. انظر جمهرة الأمثال ١/ ١٠٢، والمستقصى ١/ ٢٥٨، ومجمع الأمثال ٢/ ٥٧.

وقَوْلُ جَرِيـرٍ:

أَعَـبْدًا حَـلَّ في شُعَبَى غَرِيـبًا ....

ومَا تَـقْدِيـرُ النَّـاصِبِ في: (أَلُـؤمًـا واغْتِـرَابًا)؟ ولِمَ جَـازَ: (أَيَجْتَمِـعُ لُؤمًا واغْتِـرَابًا)، وجَازَ عَلَى: (أَتَـلْـؤُمُ لُـؤمًـا)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (سَيْـرًا سَيْـرًا) عَلَى فِعْلِ المُخَاطَبِ، وعَلَى فِعْلِ المُتَـكَلِّمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

سَـمَاعَ اللَّـهِ والعُلَـمَاءِ ....

ومَا دَلِـيلُ المَحْذُوفِ؟ ولِمَ قَـدَّرَهُ عَلَى: إِسْمَاعًا اللَّـهَ؟

الجَوَابُ

الَّذي[1] يَجُوزُ فـي المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْـلِ كَـانَ فِـيـهِ الأَلِـفُ واللَّامُ أَوْ لَمْ يَـكُنْ: النَّصْبُ عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْـهَارُهُ إذا كَانَ عَلَى مَعْنى الحَـالِ الَّتي يُـرَى صَاحِبُها عَلَـيْها، وكَانَ مِـمَّا لا يَـتَـوَجَّـهُ إِلَّا عَـلَى الانْـعِقَـادِ بِالفِعْلِ. وكَانَ فـي الكَلام خَلَفٌ مِن المَحْذُوفِ [ظ٩٨]، وذلِكَ أَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِـنْ هذه الأَوْجُـهِ يَـقْتَـضِي جَـوَازَ هذا الحُـكْمِ فِـيـهِ؛ لأَنَّ الحَـالَ الظَّاهِـرَةَ للحِسِّ تَـدُلُّ عَلَى الفِعْـلِ المَحْذُوفِ، والخَلَفُ مِنْـهُ يُـغْنِـي عَنْـهُ، وامْتِـنَاعُـهُ أَنْ يَـتَـوَجَّـهَ إِلَّا عَلَى الانْعِقَادِ بِالفِعْلِ يَـقْتَضِي جَوَازَ التَّعْـرِيفِ والتَّـنْـكِيـرِ، ولَوْ كَانَ مِمَّا يَـتَـوَجَّـهُ عَلَى غَيْـرِ الفِعْلِ لَضَعُفَ فِيـهِ التَّعْرِيفُ؛ لِبُعْدِهِ بِالتَّعْرِيفِ عَن الفِعْلِ؛ إذ الفِعْـلُ لا يَـكُونُ إِلَّا نَـكِـرَةً، وذلِكَ كَقَـوْلِـهِمْ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْـرًا سَيْـرًا)، و(إِنَّما أَنْتَ سَيْـرًا سَيْـرًا)، فالتَّـكْرِيرُ[2] خَلَفٌ مِن الفِعْلِ؛ لأَنَّ المَصْدَرَ لَمَّا كَانَ يَـدُلُّ عَلَى فِعْلِـهِ، و فِعْلُـهُ يَـدُلُّ عَلَيْـهِ، صَارَ ذِكْـرُهُ بَعْدَ مَا يَجِبُ لَـهُ بِحَقِّ الاسْمِيَّـةِ بِمَنْـزِلَـةِ ذِكْـرِ الفِعْلِ الَّذي يَجِبُ لَـهُ بِحَقِّ مُـتَضَمَّنِـهِ مِنْ دَلالَـتِـهِ عَلَـيْـهِ، فَمِنْ هاهنا صَارَ خَلَـفًا.

---

(١) في الأصل: (ما الذي).

(٢) في الأصل: (التنكير).

ويَجُوزُ في: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرًا سَيْرًا) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: النَّصْبُ بِالتَّنْكِيرِ عَلَى هذا، والنَّصْبُ بِالتَّعْرِيفِ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا السَّيْرَ السَّيْرَ)[١]، ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، فَتَقُولُ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرٌ سَيْرٌ). ويُقَدَّرُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَا أَنْتَ إِلَّا ذُو سَيْرٍ سَيْرٍ، فَيُحْذَفُ المُضَافُ ويُقَامُ المُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ. ويَجُوزُ فِيهِ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَائِرٌ سَائِرٌ)، فَيَقَعُ المَصْدَرُ مَوْقِعَ الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا سَيْرًا سَيْرًا)، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ سَيْرًا سَيْرًا)، فَيَجُوزُ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ الفِعْلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ زَيْدًا يَسِيرُ سَيْرًا.

ولا يَجُوزُ التَّكْرِيرُ إِلَّا عَلَى: سَيْرٍ طَوِيلٍ؛ لِمَا فِيهِ مِن المُبَالَغَةِ؛ إذ التَّكْرِيرُ يَجِيءُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما تَوْكِيدٌ لِتَمْكِينِ المَعْنى في النَّفْسِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا). والآخَرُ للمُبَالَغَةِ في المَعْنى، كَقَوْلِكَ: (اذْهَبْ اذْهَبْ).

وتَقُولُ: (مَا أَنْتَ إِلَّا ضَرْبَ النَّاسِ)، و(ضَرْبًا[٢] النَّاسَ)، كِلاهُما جَائِزٌ حَسَنٌ. فَإِنْ قُلْتَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا شُرْبَ الإِبِلِ) لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالإِضَافَةِ؛ لأَنَّه تَشْبِيهٌ، والتَّشْبِيهُ يَقْتَضِي تَعْرِيفَ المُشَبَّهِ بِهِ؛ لإِخْرَاجِ الأَغْمَضِ إِلى الأَظْهَرِ، مَع أَنَّ الإِضَافَةَ قَدْ كَانَتْ جَائِزَةً في نَظِيرِهِ، فَلَهُ مِنْها مَا لِنَظِيرِهِ، ومَع أَنَّ إِضَافَةَ المَصْدَرِ إِلى الفَاعِلِ أَوْلى مِنْها إِلى المَفْعُولِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَت هذه الأَسْبَابُ الثَّلاثَةُ، وهي تَقْتَضِي التَّشْبِيهَ بِالمَعْرِفَةِ، لَمْ يَجز الانْفِصَالُ، كَمَا جَازَ فِيما يُضَافُ إِلى المَفْعُولِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ تَشْبِيهٌ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا ضَرْبًا النَّاسَ)، فهذا يَجُوزُ بِالإِضَافَةِ وتَرْكِ الإِضَافَةِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤] عَلَى مَعْنى: فَإِمَّا تَمُنُّونَ مَنًّا، وإِمَّا تُفَادُونَ فِدَاءً. ودَلِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ مِن الكَلامِ في: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ ﴾ [محمد: ٤]، فهذا يَقْتَضِي بَعْدَ شَدِّ الوَثَاقِ مُعَامَلَتَهُم

---

(١) في الأصل: (السير أسير).

(٢) في الأصل: (ضرب)، وكذا يقتضي السياق، وأيضًا كذا في الكتاب ١/ ٣٣٦.

بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ مِن المَنِّ أو الفِدَاءِ عَلَى تَدْبِيرِ الحُكَمَاءِ، مَع أَنَّ (إِمَّا)[1] تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ، ومَع دَلالَةِ المَصْدَرِ عَلَى فِعْلِهِ فَقَد اجْتَمَعَتْ هذه الأَسْبَابُ الثَّلاثَةُ الَّتي تُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الفِعْلِ، فلا يَصْلُحُ ذِكْرُهُ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بهذه الأَوْجُهِ؛ ولئلَّا يُوهِمَ أَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ مَا يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْهُ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٢١٨ أَلَمْ تَعْلَمْ مُسَرَّحِيَ القَوَافِي ... فَلا عِيًّا بِهِنَّ ولا اجْتِلابا[2]

[تَقْدِيرُهُ][3]: فلا أَعْيا بِهِنَّ عِيًّا؛ لأَنَّ قَوْلَهُ:

أَلَمْ تَعْلَمْ مُسَرَّحِيَ القَوَافِي ....

عَلَى طَرِيقِ الافْتِخَارِ بِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يَعْيَا بِها، فَيَضَعُها غَيْرَ مَوْضِعِها، ولا يَجْتَلِبُها عَلَى طَرِيقِ التَّكَلُّفِ لَها، ولكنَّها تَأْتِيهِ سَهْوًا رَهْوًا.

وقَالَت الخَنْسَاءُ:

٢١٩ تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إذا ادَّكَرَتْ ... فَإِنَّمَا هي إِقْبَالٌ وإِدْبَارُ[4]

فهذا شَاهِدٌ في الرَّفْعِ، والتَّقْدِيرُ فِيهِ: فَإِنَّما هي ذَاتُ إِقْبَالٍ وإِدْبَارٍ، أَوْ: فَإِنَّما هي مُقْبِلَةٌ مُدْبِرَةٌ.

ونَظِيرُهُ: (نَهَارُكَ صَائِمٌ، ولَيْلُكَ قَائِمٌ)، أَيْ: نَهَارُكَ نَهَارٌ صَائِمٌ، ولَيْلُكَ لَيْلٌ قَائِمٌ، فَإِنْ شِئْتَ كَانَ عَلَى: صَاحِبُ نَهَارِكَ صَائِمٌ، وصَاحِبُ لَيْلِكَ قَائِمٌ.

---

(١) في الأصل: (ما).

(٢) تقدم تخريج البيت. انظر الشاهد رقم (٢٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات السياق.

(٤) البيت من البسيط، وهو للخنساء في ديوانها ٣٨٣، وانظر سيبويه ١/ ٣٣٧، ومعاني الأخفش ١٠٣، والمقتضب ٣/ ٢٣٠، ٤/ ٣٠٥، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٥٥، ١٤١، ومجالس العلماء ٣٤٠، وابن السيرافي ١/ ١٨٨، والمنصف ١/ ١٩٧، والمحتسب ٢/ ٤٦، والنكت ١/ ٣٧٨، وتحصيل عين الذهب ٢١٤. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس١/ ٢٨٠، والبغداديات ٢٠٥، والخصائص ٢/ ٢٠٣، ٣/ ١٨٩.

وقَالَ مُتَمِّمُ بنُ نُوَيْرَةَ:

٢٢٠ لَعَمْرِي ومَا دَهْرِي بِتَأْبِينِ هَالِكٍ ولا جَزَعٍ مِمَّا أَصَابَ فَأَوْجَعَا[1]

فجَعَلَ الدَّهْرَ جَزَعًا عَلَى سَعَةِ الكَلامِ، وتَقْدِيرُهُ: ومَا دَهْرِي بِدَهْرِ جَزَعٍ، فهو عَلَى حَذْفِ المُضَافِ، ويَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ [و٩٩] كَمَا جَازَ في قَوْلِ جَرِيرٍ: (ولا عِيًّا بِهِنَّ)، فَكَذَلِكَ: (ولا جَزَعًا)، أَيْ: لا أَجْزَعُ جَزَعًا، ولَوْ رَفَعَ لَجَازَ أَيْضًا عَلَى: وهو ذُو جَزَعٍ.

وتَقُولُ: (أَقِيَامًا يَا فُلانُ والنَّاسُ قُعُودٌ)، و(أَجُلُوسًا والنَّاسُ يَفِرُّونَ)، فالحَالُ في هذا ظَاهِرَةٌ، فَإِذا أَوْقَعْتَ المَصْدَرَ مَوْقِعَ الحَالِ لَمْ يَجُزْ فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ إِلَّا عَلَى الاتِّسَاعِ الَّذي لا يُقَاسُ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٢٢١ أَطَرَبًا وأَنْتَ قِنَّسْرِيُّ[2]

فَإِنَّما رَآهُ في حَالِ طَرَبٍ[3]، فَأَنْكَرَ تِلْكَ الحَالَ، وكَذلِكَ قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: « أَغُدَّةً كَغُدَّةِ البَعِيرِ، ومَوْتًا في بَيْتِ سَلُولِيَّةٍ »، كَأَنَّهُ قَالَ: أَتَغُدُّ غُدَّةً، عَلَى طَرِيقِ الإِنْكَارِ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٢٢٢ أَعَبْدًا حَلَّ في شُعَبَى غَرِيبًا أَلُؤْمًا لا أَبَا لَكَ واغْتِرَابًا[4]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لمتمم بن نويرة في سيبويه ١/ ٣٣٧، والمفضليات ٢٦٥، وتهذيب اللغة ١٥/ ٣٦١، والزاهر ٢/ ٧٥، وجمهرة اللغة ١٠٨٦، وتحصيل عين الذهب ٢١٥، والمحكم ١٠/ ٤٨٨. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ٢٤، والبغداديات ٢٠٧، والمخصص ٣/ ٣٩٥، ٤/ ٧٧.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٤٧).

(٣) في الأصل: (ضرب).

(٤) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٦٥٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٣٩، ٣٤٤، وإصلاح المنطق ٢٢١، والجمل للزجاجي ١٥٦، وابن السيرافي ١/ ٧٠، والمحكم ١/ ٣٨٤، وتحصيل عين الذهب ٢١٦، والنكت ١/ ٣٨٠، وشرح الرضي ١/ ٣٥٥، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٦٦. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٤، ومعاني الفراء ٢/ ٢٩٧، والزاهر ١/ ٢٤٢. قال في اللسان (شعب) : « وشعبى بضم الشين =

يَجُوزُ فيهِ تَقْدِيرَانِ: أَتَلْؤُمُ لُؤْمًا، وتَغْتَرِبُ اغْتِرَابًا. والوَجْهُ الآخَرُ: أَتَجْمَعُ لُؤْمًا واغْتِرَابًا، وهو أَبْلَغُ في الإِنْكَارِ.

وتَقُولُ: (سَيْرًا سَيْرًا) يَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما فِعْلُ المُخَاطَبِ، إذا كَانَ في حَالِ سَيْرٍ، أَيْ: أَنْتَ تَسِيرُ سَيْرًا. والآخَرُ عَلَى فِعْلِ المُتَكَلِّمِ، كَأَنَّهُ[1] قَالَ: أَنَا أَسِيرُ سَيْرًا سَيْرًا، وكُلُّهُ عَلَى المُبَالَغَةِ؛ ولِهذا حَسُنَ الإِخْبَارُ بِهِ؛ لأَنَّ المُبَالَغَةَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلى التَّنْبِيهِ عَلَيْها، ومَا جَاءَ مِنْهُ بالاسْتِفْهَامِ فهو عَلَى طَرِيقِ الإِنْكَارِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٢ سَمَاعَ اللَّهِ والعُلَمَاءِ أَنِّي ... أَعُوذُ بِحَقْوِ خَالِكَ يَا ابنَ عَمْرٍو[2]

فهذا عَلَى فِعْلِ المُتَكَلِّمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أُسْمِعُ اللَّهَ والعُلَمَاءَ إِسْمَاعًا، وقَدَّرَهُ عَلَى (إِسْمَاعِ اللَّهِ)؛ لأَنَّ الإِسْمَاعَ هو الجَارِي عَلَى (أَسْمَعَ)، وإِنَّمَا السَّمَاعُ مِنْ (سَمِعَ سَمَاعًا)، فَجَعَلَهُ مَوْضِعَ (إِسْمَاعٍ)، كَأَنَّهُ قَالَ: إِسْمَاعَ اللَّهِ والعُلَمَاءِ.



= وفتح العين مقصور، اسم موضع في جبل طيئ »، وفي معجم البلدان ٣/ ٣٤٦: « شعبى اسم موضع في بلاد بني فزارة ».

(١) في الأصل: (أنه).

(٢) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١/ ٣٤٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٢، واشتقاق أسماء اللّه ٨٠، والمنصف ٣/ ٦٩، والمحكم ١/ ٥١٢، ٣/ ٤٥٦، والنكت ١/ ٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٢١٦، واللسان (سمع)، (حقو).

بَابُ الصِّفَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الفِعْلِ حَمْلَ المَصْدَرِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الفِعْلِ حَمْلَ المَصْدَرِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الفِعْلِ حَمْلَ المَصْدَرِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَقَائِمًا وقَدْ قَعَدَ النَّاسُ)؟ ومَا العَامِلُ في: (قَائِمٍ)؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (قَائِمًا وقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ صَارَ اللَّفْظُ بِهِ بَدَلًا مِن اللَّفْظِ بِالفِعْلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّها)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (قَائِمًا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) مَعَ أَنَّ العِيَاذَ لا يُرَى؟ ولِمَ صَارَ الإِثْبَاتُ في هذا بِمَنْزِلَةِ الإِنْكَارِ؟ ولِمَ جَازَ بِغَيْرِ حَرْفِ اسْتِفْهَامٍ، ولَمْ يَجُزِ [الإِنْكَارُ إِلَّا][1] بِحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ؟ ولِمَ جَرَت الصِّفَةُ في هذا مَجْرَى المَصْدَرِ في عَمَلِ الفِعْلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَرْثِ[2]:

أَلْحِقْ عَذَابَكَ بِالقَوْمِ الَّذين طَغَوْا ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٤٠: « هذا باب ما ينتصب من الأسماء التي أُخذت من الأفعالِ انتصابَ الفعل، استفهمتَ أو لم تَستفهم ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) عبد اللّه بن الحرث بن قيس السهمي القرشي، من الصحابة، كان يلقب بالمبرق، مات باليمامة، وقيل: بالطائف. انظر ترجمته في الإصابة ٤/ ٤٩، والأعلام ٤/ ٧٧.

ولِمَ نُصِبَ:

.... وعَائِذًا بِكَ أَنْ يَعْلُوا فيُطْغُونِي

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

أَرَاكَ جَمَعْتَ مَسْأَلَةً وحِرْصًا ....

وبِمَ نُصِبَ قَوْلُهُ:

.... وعِنْدَ الحَقِّ زَحَّارًا أُنَانَا

ولِمَ حَمَلَهُ بَعْضُهُم عَلَى: أَرَاكَ زَحَّارًا، وهو خِلافُ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ عِنْدَه عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الفِعْلِ حَمْلَ المَصْدَرِ إذا كَانَتْ مِمَّا يُرَى في الحَالِ وفِيها مَعْنى الإِنْكَارِ: النَّصْبُ مَع الاسْتِفْهَامِ وتَرْكِ الاسْتِفْهَامِ، ولا يَجُوزُ إذا لَمْ يَكُنْ فِيها مَعْنى الإِنْكَارِ الاسْتِفْهَامُ؛ لأنَّ حَرْفَ الاسْتِفْهَامِ إِنَّما يَدْخُلُ في هذا للإِنْكَارِ[1]، وإِنَّما جَازَ تَرْكُهُ للاقْتِصَارِ عَلَى مُقْتَضَى الصِّفَةِ الَّتي تُرَى في الحَالِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (أَقَائِمًا وقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) عَلَى سَبِيلِ الإِنْكَارِ للمُخَالَفَةِ فِيهِ.

والعَامِلُ الفِعْلُ بِتَقْدِيرِ: أَتَقُومُ قِيَامًا، إِلَّا أَنَّهُ لا يَظْهَرُ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ حَتَّى صَارَ[2] يُؤَدِّي المَعْنى المَفْهُومَ إِلى النَّفْسِ كَتَأْدِيَةِ الفِعْلِ، عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ، فمِنْ هاهنا صَارَ بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ، فَقَوْلُكَ: (أَقَائِمًا وقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) بِمَنْزِلَةِ: (أَتَقُومُ وقَدْ قَعَدَ النَّاسُ)، ودَلِيلُ المَحْذُوفِ [الحَالُ][3] الَّتي يُرَى عَلَيْها مَع اقْتِضَاءِ الاسْمِ للفِعْلِ.

ويَجُوزُ: (قَائِمًا وقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) عَلَى هذا المَعْنى مِن الإِنْكَارِ؛ لأَنَّ المُخَالَفَةَ

---

(١) في الأصل: (الإنكار). (٢) في الأصل: (صدر).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الَّتي ظَهَرَتْ في هذا الكَلامِ تَقْتَضِي الإِنْـكَارَ [ظ٩٩].

وتَقُولُ: (عَائِـذًا بِاللَّـهِ مِنْ شَرِّها)، فهذا يَجُوزُ؛ لاقْتِضَاءِ الأَصْلِ الَّذي ذَكَـرْنا لِجَوَازِهِ، وإِنْ خَالَفَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ أَنَّـهُ لا إِنْـكَارَ في هذا، والآخَـرُ أَنَّ العِـيَاذَ لا يُـرَى كَمَا يُـرَى القِـيَامُ، ولكنْ رُئِـيَ مَا يُـتَّـقَى مِنْ سَبُـعٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ شَرٍّ، فَصَارَ كَـأَنَّـهُ في حَالِ اسْتِعَاذَةٍ، واقْـتَضَى تَـثْبِيتَها، و إِظْهَارُ الأَمْـرِ فِـيها يَـقْتَضِي الإِنْـكَارَ لِـتِلْكَ الحَالِ، فإِظْـهَارُ التَّـثَبِيتِ هاهنا كالإِنْـكَارِ ثَمَّ فِـيما[١] يَنْـبَغِي أَنْ يَـكُونَ.

وكُلُّ أَصْلٍ نَعْقِدُهُ في صَدْرِ البَابِ فهو مُسْتَمِرٌّ بِالعِلَّةِ المُنْعَـقِدَةِ بِالحُكْمِ فِـيـهِ، ومَـع ذلِكَ فَـإِنَّـهُ يَجُوزُ مَا لا يَـدْخُلُ فِيـهِ مِمَّا لا يَـقْتَضِي جَوَازَهُ، كالَّـذي بَـيَّـنَّا في هذه المَسْـأَلَـةِ.

و إِنَّما جَازَ أَنْ تَجْـرِيَ الصِّفَـةُ في هذا مَجْـرَى المَصْدَرِ؛ لأَنَّـهُما مُجْتَمِعَانِ في الدَّلالَـةِ عَلَى الفِعْلِ، وصَلاحِ عَمَلِ الفِعْلِ فِيهِما، وكَانَت الصِّفَـةُ فـي هـذا البَابِ أَظْهَـرَ مِـن الفِعْـلِ؛ لأَنَّـها أَشَـدُّ اقْـتِضَاءً لِـمَعْنى الحَالِ.

وقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بنُ الحَرْثِ:

٢٢٤ أَلْحِقْ عَذَابَكَ بِالقَوْمِ الَّذينَ طَـغَوْا وعَائِـذًا بِكَ أَنْ يَعْلُوا فيُـطْغُونِـي[٢]

فهذا لَمَّا ذَكَـرَ العَذَابَ بِمَا يَنْبَغِـي أَنْ يُـتَّـقَى صَارَ كَـأَنَّـهُ في حَالِ اسْتِعَاذَةٍ مِنْـهُ، فَقَالَ: وعَائِـذًا بِكَ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: وأَعُوذُ عَـائِـذًا بِكَ؛ لأَنَّ هذا الفِعْلَ لا يَظْهَـرُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٥ أَرَاكَ جَـمَعْـتَ مَسْأَلَـةً وحِـرْصًـا وعِـنْـدَ الـحَـقِّ زَحَّـارًا أُنَـانـا[٣]

---

(١) في الأصل: (فيها).

(٢) البيت من البسيط، وهو لعبد اللَّه بن الحرث السهمي في سيبويه ١/ ٣٤٢، والمحكم ٢/ ٣٣٤، وتحصيل عين الذهب ٢١٧، والنكت ١/ ٣٨١، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٢٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٥، وابن السيرافي ١/ ٢٥٢، ودقائق التصريف ٤٥١، ٤٦٣، وابن يعيش ١/ ١٢٣.

(٣) البيت من الوافر، وهو للمغيرة بن حبناء في ابن السيرافي ١/ ١٤١، والصحاح (أنن). وهو لبعض بني كلب في إصلاح المنطق ١٠٩، وتهذيب اللغة ٤/ ٢٠٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٤٢، ودقائق =

فهذا عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ بِمَنْـزِلَـةِ:

.... وعَائِـذًا بِكَ أَنْ يَـعْلُوا فيُـطْغُونِـي

في أَنَّـهُ مَنْصُوبٌ بِالفِعْلِ المَحْذُوفِ[1]، كَـأَنَّـهُ رَآهُ في حَالٍ يَـقْتَضِي زَحِيـرَهُ[2] عِنْدَ الحَقِّ وأَنِـينَـهُ، فَـقَالَ:

.... وعِـنْـدَ الحَــقِّ زَحَّــارًا أُنَـانـا

أَيْ: عِنْـدَ الحَـقِّ تَـزْحَـرُ وتَـئِـنُّ. وحَمَلَـهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّـينَ عَلَى أَنَّـهُ مَنْصُوبٌ بِـ (أَرَاكَ) هذا المَوْجُودِ في الكَلامِ[3]، كَـأَنَّـهُ قَالَ: وأَرَاكَ عِنْدَ الحَقِّ زَحَّارًا أُنَانا، ويَجُوزُ هذا الوَجْهُ؛ لأَنَّـهُ أَظْهَـرُ، والوَجْهُ الَّذي ذَكَـرَهُ سِيبَـوَيْـهِ أَعَمُّ؛ لأَنَّـهُ لَوْ لَـمْ يَـذْكُـرْ (أَرَاكَ) لَجَازَ نَصْبُـهُ عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ، كَمَا جَازَ في غَيْـرِهِ مِنْ هذا البَابِ.



= التصريف ٤٦٣، وتحصيل عين الذهب ٢١٧، والنكت ١/ ٣٨٢، والمحكم ٣/ ٢٢٢.

(١) سيبويه ١/ ٣٤٢. (٢) في الأصل: (خبره).

(٣) ذكر هذا الرأي المؤدب في دقائق التصريف، ونسبه لبعض أصحاب سيبويه، ونسبه أيضًا للكوفيين، قال في دقائق التصريف ٤٦٣: « ورد عليه بعض أصحابه، وقال: زحارًا يحمل على: وأراك زحارًا... »، ثم قال: « وهو في قول الكوفيين منصوب على التكرير، أراد: جمعت مسألة وأراك زحارًا ». ولم أجد هذا عند غير المؤدب.

بَابُ الاسْمِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ مِمَّا لا يُؤْخَذُ مِنْهُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ الَّذي لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الاسْمِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ الَّذي لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَمِيمِيًّا مَرَّةً وقَيْسِيًّا أُخْرَى)؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟

ومَا العَامِلُ في: (أَعْوَرَ) مِنْ قَوْلِهِمْ[1]: (أَعْوَرَ وذَا نَابٍ)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَفِي السِّلْمِ أَعْيَارًا جَفَاءً وغِلْظَةً ....

وقَوْلِهِ:

أَفِي الوَلائِمِ أَوْلادًا لِوَاحِدَةٍ ....

وقَوْلِهِ:

أَعَبْدًا حَلَّ في شُعَبَى غَرِيبًا ....

ولِمَ جَازَ في: (عَبْدٍ) وَجْهَانِ؟ ولِمَ صَارَ تَقْدِيرُهُ: أَتَفْخَرُ عَبْدًا؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٤٢: «هذا باب ما جرى من الأسماء التي لم تؤخذ من الفعل مجرى الأسماء التي أُخذت من الفعل».

(١) انظر قصة هذا القول في شرح السيرافي ٢/ ٢٣١، والتذييل ٧/ ٢٢٨، وتمهيد القواعد ٤/ ١٨٧٢، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٢٢.

ولِمَ جَازَ: (تَمِيمِيًّا مَـرَّةً وقَـيْسِيًّا أُخْرَى) مِنْ غَيْـرِ اسْتِـفْهَامٍ؟

[ولِمَ قَـدَّرَهُ عَلَى][1]: أَتُـتَمَّمُ مَـرَّةً وتَـتَـقَيَّسُ أُخْرى[2]؟

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى: أَتُـعَيَّرُونَ، وأَتُـعَوَّرُونَ، ثُمَّ قَالَ[3]: « إِيضَاحُهُ بِمَا يُتَـكَلَّمُ بِـهِ أَحْسَنُ »؟

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ ﴾ [القيامة: ٤]، فَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (نَجْمَعُ) ولَـمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: نَقْدِرُ؟

ومَا تَأوِيلُ قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

عَلَى حَلْفَةٍ لا أَشْتُمُ الدَّهْرَ مُسْلِمًا ....

ولِمَ جَازَ فِيـهِ وَجْهانِ؟ ومَا هُما؟ ومَا مَذْهَبُ عِيسَى[4] فِيـهِ؟ ولِمَ جَازَ في قَـوْلِـهِ: (ولا خَارِجًا) أَنْ يَـكُونَ عَلَى الاسْتِـقْـبَالِ وعَلَى الحَالِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (أَنْتَ تَمِيمِيٌّ مَـرَّةً وقَيْسِيٌّ أُخْرَى) إِلَّا الرَّفْعُ مَع إِظْهَارِ (أَنْتَ)؟ فَهلَّا جَازَ إِضْمَارُ الفِعْلِ بَعْـدَ (أَنْتَ)؟

فَمَا الَّذي لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَّا الرَّفْعُ مِنْ هذا المَحْمُولِ؟ ومَا الَّذي يَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ والنَّصْبُ؟ ومَـا الَّذي لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَّا النَّصْبُ؟

ولِمَ جَازَ: (أَعْوَرُ وذا نَابٍ)، و (عَائِـذٌ بِاللَّـهِ مِنْ شَرِّها)؟

الجَوابُ

[و١٠٠] الَّذي يَجُوزُ في الاسْمِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ الَّذي يُؤخَذُ مِنْهُ إِذا كَانَ فِيـهِ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا ما اقتضاه الجواب.

(٢) العبارة في الأصل: (أتميم مرة وقيس أخرى)، وكذا العبارة في الكتاب ١/ ٣٤٥، وفيه: (أتتم) قال في تهذيب اللغة ١٤/ ١٨٧: « وقياس ما جاء في هذا الباب: تَتَمَّمَ بتاءين، كما يقال: تَمَضَّر وتَنَزَّر ».

(٣) سيبويه ١/ ٣٤٥.

(٤) أبـو عمـر عيـسى بن عمر الثقـفي النحـوي البصري، كانت بينه وبيـن أبي عمرو بن العلاء صحبة، أخذ القراءة عن عبد اللّه بن أبي إسحاق، وأخذ عنه الخليل بن أحمد، والأصمعي، وهارون الأعور، وغيرهم، وأخذ سيبويه عنه النحو، له الجامع في النحو والإكمال، توفي سنة تسع وأربعين ومائة. انظر وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٦، وإنباه الرواة ٢/ ٣٧٤، وبغية الوعاة ٢٧٠.

مَعْنى الإِنْـكَارِ وكَانَ للحَالِ، حَمْلُـهُ عَلَى الفِعْلِ الَّذي يَـقْتَضِيـهِ المَوْجُودُ مِن الكَلامِ عَلَى مَعْنى الإِنْـكَارِ. وإِنَّما وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ للحَالِ؛ لأَنَّها شَاهِدَةٌ يُسْتَغْنى بِظُـهُورِها عَن الذِّكْـرِ لَـهَا بِلَفْظِ الفِعْلِ، كَـقَـوْلِـهِم: (أَتَمِيمِيًّا مَـرَّةً وقَـيْسِيًّا أُخْرَى)، وتَـقْدِيـرُهُ: أَتَـحَوَّلُ[1] تَمِيمِيًّا مَـرَّةً وقَـيْسِيًّا أُخْرَى، وإِنْ شِـئْتَ قَـدَّرْتَـهُ عَـلَى: أَتَـتَـنَـقَّـلُ[2]، ولِـيَـكونَ لِـتَـقَارُبِ هذه المَعَانِـي الَّتي يَـقْتَضِيها هذا الكَلامُ، فالعَامِلُ فِيـهِ فِعْـلٌ عَلَى هذا المَعْنى.

ويَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ[3]: (تَمِيـمِيًّا مَـرَّةً وقَـيْسِيًّا أُخْـرَى)؛ لأَنَّـهُ قَدْ ظَهَـرَ مَعْنى الإِنْـكَارِ للتَّـلَـوُّنِ. ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ، فَـتَـقُولُ: (أَتَمِيـمِيٌّ مَـرَّةً وقَـيْسِيٌّ أُخْرَى)؛ لأَنَّ إِضْمَارَ الرَّافِـعِ فِـيـهِ كإِضْمَارِ النَّاصِبِ، وقَدْ بَانَ دَلِـيلُ المَحْذُوفِ بِمَا يُـرَى مِن الحَالِ الَّتي تَـقْتَضِي الإِنْـكَارَ.

وقَدْ تَطَيَّـرَ بَعْضُ العَـرَبِ يَـوْمَ جَبَـلَـةَ، فَـقَالَ: (يَا بَـنِـي أَسَدٍ، أَأَعْوَرَ وذا نابٍ)[4]، وكَانَ قَد اسْتَـقْبَـلَهُم جَمَلٌ أَعْوَرُ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: أَتَسْتَـقْبِلُونَ أَعْوَرَ وذا نَابٍ، ولَو رَفَعَ: (أَعْوَرُ وذو نابٍ) لَجَازَ؛ لأَنَّ إِضْمَارَ الرَّافِـعِ فِيـهِ كَإِضْمَارِ النَّاصِبِ، وتَـقْدِيـرُهُ: أَمُسْتَـقْبِلُـكُمْ أَعْوَرُ وذُو نَابٍ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٦ أَفي السِّلْمِ أَعْيَـارًا جَفَاءً وغِلْظَـةً ... وفي الحَرْبِ أَشْبَاهَ النِّسَاءِ العَوَارِكِ[5]

فَقَدْ ظَهَرَ في هذا الكَلامِ مَعْنى الإِنْـكَارِ والتَّـنَـقُّـلِ والتَّـلَـوُّنِ، وكَذلِكَ قَوْلُـهُ:

٢٢٧ أَفِـي الوَلائِـمِ أَوْلادًا لِـوَاحِـدةٍ ... وفـي الْـعِيَـادَةِ أَوْلادًا لِـعَـلَّاتِ[6]

---

(١) في الأصل: (أتحول). (٢) في الأصل: (أتنقل).

(٣) في الأصل: (ثلاثة أوجه).

(٤) في الأصل: (وذو ناب)، وكذا في الكتاب ١/ ٣٤٣.

(٥) البيت من الطويل، وهو لهند بنت عتبة في الروض الأنف ٥/ ١٦٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٢٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٤٤، والمقتضب ٣/ ٢٦٥، وابن السيرافي ١/ ٢٥٢، والنكت ١/ ٣٨٣، وتحصيل عين الذهب ٢١٨، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧٣٠، وشرح الرضي ٢/ ٤٨.

(٦) البيت من البسيط، وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٥، وسيبويه ١/ ٣٤٤، والمقتضب ٣/ ٢٦٥، =

وهذا مِنْ دَنِيءِ الأخْلاقِ، وهو ضِدُّ مَا وَصَفَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الأنْصَارَ، فَقَالَ[1]: « إِنَّكُمْ لَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الفَزَعِ، وتَقِلُّونَ عِنْدَ الطَّمَعِ ».

وأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٢٢٨ أَعَبْدًا حَلَّ في شُعَبَى غَرِيبًا ....[2]

فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ عَلَى بَدْءِ النَّكِرَةِ بِأَلِفِ النِّدَاءِ، كَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٢٢٩ أَدَارًا بِحَزْوَى هِجْتِ للعَيْنِ عَبْرَةً فَمَاءُ الهَوَى يَرْفَضُّ أو يَتَرَقْرَقُ[3]

فَنَكَّرَها وإِنْ كَانَتْ دَارًا بِعَيْنِها؛ لأَنَّهُ[4] وَصَفَها بِنَكِرَةٍ، فَكَذلِكَ نَكَّرَ (عَبْدًا)؛ لأَنَّهُ وَصَفَهُ بِنَكِرَةٍ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُ رآهُ في حَالِ افْتِخَارٍ، فَنَصَبَهُ عَلَى طَرِيقِ الإِنْكَارِ للافْتِخَارِ وهو عَلَى تِلْكَ الحَالِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَتَفْخَرُ عَبْدًا حَلَّ في شُعَبَى غَرِيبًا.

وإِنَّما جَازَ: (تَمِيمِيًّا مَرَّةً وقَيْسِيًّا أُخْرَى)؛ لِظُهُورِ مَعْنَى الإِنْكَارِ للتَّنَقُّلِ في النَّسَبِ، وهو بِأَلِفِ الاسْتِفْهَامِ أَظْهَرُ.

وقَدَّرَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى: أَتُتَمِّمُ مَرَّةً وتُقَيِّسُ أُخْرَى؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّظَائِرِ

= وابن السيرافي ١/ ٢٥٣، ودقائق التصريف ٤٥٩، وتحصيل عين الذهب ٢١٨، والنكت ١/ ٣٨٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧٦٦، وشرح الرضي ٢/ ٤٨، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٢٣.

(١) جاء الحديث مرويًّا عن أنس بن مالك في كنز العمال ١٤/ ٦٦ برواية: « إنكم ما علمت تكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع »، وفي غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٨٢ أنَّ النبي ﷺ كان إذا أشرف على بني عبد الأشهل قال: « واللّه ما علمت إنكم لتكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع »، ومثل هذا رواية الفائق للزمخشري ٣/ ١١٥، وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٥٤: أنَّ الرسول ﷺ قد مدح الأنصار فقال: « إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع ».

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٢٢).

(٣) البيت من الطويل، وهو لذي الرُّمة في ديوانه ١٦٣، وانظر سيبويه ٢/ ١٩٩، والجمل للزجاجي ١٤٨، وابن السيرافي ١/ ٣٣٤، والنكت ١/ ٥٠٠، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٦٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٠٢، والبصريات ٥٥٨، والتمام ٧٦، وشرح الرضي ١/ ٣٥٦.

(٤) في الأصل: (أنه).

في الأَكْثَرِ بِهذا التَّقْدِيرِ، وحَمَلَهُ عَلَى: (أَتَتَنَقَّلُ)؛ لأَنَّ الفِعْلَ يُسْتَعْمَلُ، فإِيضَاحُهُ بِهِ أَوْلى وأَحْسَنُ.

وقَدَّرَ الأَوَّلَ عَلَى: أَتُعَيِّرُونَ، وأَتُعَوِّرُونَ، وإِنْ كَانَ هذا الفِعْلُ لا يُسْتَعْمَلُ؛ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُوَفِّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّظَائِرِ؛ لِتَسْتَمِرَّ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ مَا اسْتَمَرَّ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ فَلَهُ مِن البَيَانِ أَعْلَى المَرَاتِبِ؛ إِذْ كَانَتْ أَشَدَّهُ إِظْهَارًا للمَعْنى بِاقْتِضَاءِ بَعْضِها لِبَعْضٍ حَتَّى يَظْهَرَ بِمَا لَهُ بِحَقِّ النَّظِيرِ، وبِمَا لَهُ بِحَقِّ بِنْيَتِهِ في نَفْسِهِ، فَيَكُونُ لَهُ دَلالَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما مَا لَهُ في نَفْسِهِ، والأُخْرَى مَا لَهُ مِنْ جِهَةِ نَظِيرِهِ.

وحَمَلَهُ عَلَى[1]: أَتَسْتَقْبِلُونَ أَعْوَرَ وذا نَابٍ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مُسْتَعْمَلٌ يُؤَدِّي إِلى المَعْنى المَفْهُومِ بِمَا لَهُ بِحَقِّ الاسْتِعْمَالِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ ﴾ [القيامة: ٤]، حَمَلَهُ عَلَى: (نَجْمَعُ)[2]؛ لأَنَّهُ مَوْجُودٌ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾ [القيامة: ٣]، وهو مَذْهَبُ يُونُسَ[3]، ولَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: بَلى نَقْدِرُ؛ لأَنَّ المَوْجُودَ أَوْلى بِهِ مِن المُقَدَّرِ[4] إِذا صَحَّ المَعْنى وحَسُنَ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٢٢٠ عَلَى حَلْفَةٍ لا أَشْتُمُ الدَّهْرَ مُسْلِمًا ... ولا خَارِجًا مِنْ فِيَّ زُورُ كَلامِ[5]

ففي تأوِيلِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ (ولا خَارِجًا) عَلَى الاسْتِقْبَالِ، ويَكُونُ هو المُقْسَمَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ [ظ١٠٠]: واللَّهِ لا أَشْتُمُ مُسْلِمًا ولا يَخْرُجُ مِنْ فِيَّ زُورُ كَلامٍ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ (ولا خَارِجًا) عَلَى الحَالِ. وكَذلِكَ: (لا أَشْتُمُ) في

---

(١) سيبويه ١/ ٣٤٣. (٢، ٣) سيبويه ١/ ٣٤٦.

(٤) في الأصل: (المقدار).

(٥) البيت من الطويل، وهو في ديوانه ٧٦٩ صاوي، وانظر سيبويه ١/ ٣٤٦، والمقتضب ٣/ ٢٦٩، ٤/ ٣١٣، والبصريات ٧٧١، ٩١٥، وابن السيرافي ١/ ١١٨، والمحتسب ١/ ٥٧، والنكت ١/ ٣٨٤، وتحصيل عين الذهب ٢١٨. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٣/ ٦٢، ومغني اللبيب ٥٢٩.

مَـوْضِعِ: لا شَاتِمًا، العَامِلُ فِيـهِ (حَلْـفَـةٌ)؛ لأنَّها مَصْدَرٌ يَعْمَلُ في الحَالِ، كَـأَنَّـهُ قَـالَ: حَلَـفْتُ لا شَاتِمًا ولا خَارِجًا مِنْ فِـيَّ زُورُ كَلامٍ، وعَلَى هذا يَـكُونُ جَوَابُ القَسَمِ مَحْذُوفًا، كَـأَنَّـهُ قَالَ: لا أَهْجُو مُسْلِمًا ولا أَقُـولُ الخَـنَا، فَـتَحْذِفُ الجَوَابَ للدَّلالَـةِ عَلَيْـهِ، وهو مَذْهَبُ عِيسَى[1].

والأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لأَنَّـهُ لا يَحْتَاجُ إِلى مَحْذُوفٍ. والثَّانِـي جَائِـزٌ؛ لأَنَّ (خَارِجًا) الأَغْلَبُ عَلَيْـهِ الحَالُ.

والمَحْمُولُ في هذا البَابِ يَجُوزُ فِيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ عَلَى حُدُودٍ مُخْتَـلِفَةٍ، أَمَّا مَا لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَّا الرَّفْعُ فهو مَا يَظْهَرُ الرَّافِـعُ فِيـهِ، ومَا لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَّا النَّصْبُ هو مَا يَظْهَـرُ النَّاصِبُ فِيـهِ، ومَا يَجُوزُ فِيـهِ الوَجْهَانِ فهو مَا يُحْذَفُ فِيـهِ الرَّافِـعُ والنَّاصِبُ، فَإِنْ قُـدِّرَ عَلَى النَّاصِبِ انْـتَصَبْ، وإِنْ قُـدِّرَ عَلَى الرَّافِـعِ ارْتَـفَـعَ.

فَـقَوْلُهُمْ: (أَعْوَرَ وذا نَابٍ) عَلَى هذا الأَصْلِ الَّذي ذَكَـرْنا، يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ؛ لأَنَّ الرَّافِعَ والنَّاصِبَ جَمِيعًا قَد اخْتُـزِلا، فَـإِنْ قِـيـلَ: أَمُسْتَـقْبِلُـكُمْ أَعْوَرُ وذُو نَابٍ، لَمْ يَـجُـزْ إِلَّا الرَّفْـعُ. وإِنْ قِـيلَ: أَتَسْتَـقْبِلُونَ أَعْـوَرَ وذَا نَابٍ لَمْ يَجُـزْ إِلَّا النَّصْبُ. وعَلَى هذا القِـيَاسِ سَائِـرُ المَسَائِـلِ في هذا البَابِ.



---

(١) سيبويه ١/ ٣٤٦.

بَابُ المَصْدَرِ المُثَنَّى
المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إظْهَارُهُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُثَنَّى المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إظْهَارُهُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُثَنَّى مِمَّا حُمِلَ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إظْهَارُهُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَت التَّثْنِيَةُ للمُبَالَغَةِ[1] في المَعْنى، ولَمْ يَجُز الجَمْعُ؟ ولِمَ لا تَجُوزُ إلَّا بالإضَافَةِ؟

ولِمَ لا يَتَصَرَّفُ هذا المَصْدَرُ؟

ومَا حُكْمُ: (حَنَانَيْكَ) في الإعْرَابِ؟ ومَا عَامِلُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ)؟ ومَا تَقْدِيرُ العَامِلِ فِيهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ طَرَفَةَ:

أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فاسْتَبْقِ بَعْضَنا ....

وهَلْ يَجُوزُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وحَنَانَيْهِ)؟ ومَا مَعْنَاهُ؟

ولِمَ جَازَ: (سَمْعًا وطَاعَةً) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَمْعٌ وطَاعَةٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (سَقْيٌ ورَعْيٌ) بِالرَّفْعِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٤٨: « هذا باب ما يجيء من المصادر مُثَنًّى منتصِبًا على إضمارِ الفعل المتروكِ إظهارُه ».

(١) في الأصل: (المبالغة).

ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ: (سَمْعٌ وطَاعَةٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (حَذَارَيك)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ [عَبْدِ][1] بَنِي الحَسْحَاسِ[2]:

إذا شُقَّ بُرْدٌ شُقَّ بِالبُرْدِ مِثْلُهُ ....

ولِمَ جَعَلَ (دَوَالَيْكَ) في مَوْضِعِ الحَالِ؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ضَرْبًا هَذَاذَيْكَ وطَعْنًا وخْضَا

ومَا وَجْهُ قَوْلِ يُونُسَ: إِنَّ (لَبَّيْكَ) اسْمٌ وَاحِدٌ بِمَنْزِلَةِ: (عَلَيْكَ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى التَّثْنِيَةِ؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الخَلِيلِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (حَنَانٌ وحَنَانَيْكَ)، ومِنْ قَوْلِهِمْ: (لَبَّي[3] زَيْدٍ وسَعْدَي زَيْدٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَوَالَكَ) و(حَوَالَيْكَ) بِالإِفْرَادِ والتَّثْنِيَةِ؟ ولِمَ لَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلك في: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِزِ:

أَهَدَمُوا بَيْتَكَ لا أَبَا لَكَا[4]

وقَوْلِ الشَّاعِرِ:

دَعَوْتُ لَمَّا نَابَنِي مِسْوَرًا ....

ومَا مَعْنَى: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ)؟ ومِمَّ[5] اشْتُقَّا؟ ومَا أَصْلُ: (لَبَّيْكَ)؟ ومَا مَعْنَى:

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٢) سحيم عبد بني الحسحاس، وقيل: اسمه حية، يكنى أبا عبد الله، ومولاه جندل بن معبد من بني الحسحاس. وكان سحيم حبشيًّا أعجمي اللسان ينشد الشعر. وتوفي في حدود سنة أربعين للهجرة. انظر ترجمته في فوات الوفيات ٢/ ٤٢، والخزانة ٢/ ٩١.

(٣) كذا في الكتاب ١/ ٣٥١، وفي الأصل: (أي).

(٤) في الأصل: (لك).

(٥) في الأصل: (وممن).

(أَلَبَّ بِالمَكَانِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ في دُعَاءِ اللَّـهِ: (لَـبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ)؟ ولِـمَ جَازَ؟ ومَا مَعْنَاهُ؟ ولِمَ فُسِّرَ مَعْنى: (لَـبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ) في بَابٍ مِنْ أَبْـوَابِ النَّحْوِ، وهو يَجْرِي مَجْرى تَفْسِيرِ العَـرَبِـيَّـةِ الَّذي لَيْسَ مِن النَّحْوِ؟ ومِنْ أَيْنَ جَرَى: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ) مَجْرَى (سُبْحَانَ اللَّـهِ)؟ ولِمَ مَثَّـلَ: (أُفَّـةً) و(تُـفَّـةً) بِقَـوْلِكَ: (نَـتَـنًا)، ومَثَّـلَ: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ) بِقَـوْلِكَ: (مُـتَابَعَـةً لأَمْـرِكَ ومُسَاعدَةً لأَوْلِـيَائِـكَ)؟

ومَا مَعْنى: (سَبَّحَ)، و(لَـبَّى)؟ ولِمَ جَعَلَهُ مَأخُوذًا مِنْ جُمْلَةِ: (قَالَ سُبْحَانَ اللَّـهِ)، و(قَالَ لَـبَّـيْكَ)، و(أَفَّفَ)[1] مِنْ قَوْلِهِ: (أُفٍّ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (دَعْدَعَ)، و(بَأْبَأَ)، و(هَلَّـلَ)؟ ولِمَ لا يَتَصَرَّفُ (سُبْحَانَ)، و(لَـبَّى)، و(سَعْدَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أُخِذَتْ مِنْ جُمْلَةِ الكَلامِ؟

الجَوَابُ[2]

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُثَـنَّى المَحْمُولِ عَلَى الفِعْـلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ إذا كَانَت الحَالُ حَالَ تَعْظِـيمٍ في خِطَابِ رَئِـيسٍ، وكَانَ اللَّفْظُ يُـنْـبِـئُ عَنْ جِـنْسِ الفِعْلِ: حَمْلُ[3] المَصْدَرِ عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْـهَارُهُ للمُبَالَغَةِ [و١٠١] في التَّعْظِـيمِ إِلى أَعْلَى مَـنْـزِلَـةٍ عَلَى طَرِيـقِ المَعْنى النَّادِرِ، فَـأُجْرِيَ اللَّـفْظُ عَلَى مَا يَـقْتَضِيـهِ ذلِكَ المَعْنى مِنْ تَـرْكِ التَّصَرُّفِ.

والتَّـثْنِـيَـةُ لِـتَضْعِيفِ فِعْلِ التَّعْظِيمِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، كَقَـوْلِـهِمْ: (لَـبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ)، فَـفِيـهِ مُبَالَغَةُ تَعْظِـيمٍ بِمَا[4] عُومِلَ بِـهِ مِمَّا يَـقْتَضِي ذلِكَ، مَع أَنَّ مَعْـنَاهُ مِنْ طَـرِيـقِ حَـقِيـقَتِـهِ يَـقْتَضِي الـتَّـعْظِـيمَ.

وتَقْدِيرُ نَصْبِـهِ كَـتَـقْدِيـرِ: مُـتَابَعَةً لأَمْـرِكَ وإِسْعَادًا لأَوْلِـيَائِـكَ، إِلَّا أَنَّـهُ جُعِلَ

---

(١) في الأصل: (وواقف).

(٢) نقل ابن سيده في المخصص ٤/ ١٥٥ هذا الجواب كاملًا، وهذا أمر موجود في المخصص نبه عليه د. شيبة، وقد ينبه عليه غيره، فالنص ظاهرٌ في المخصص.

(٣) قوله: (حمل) مكرر في الأصل.

(٤) في المخصص ٤/ ١٥٥: (مما).

(لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ) مَوْضِعَ تَقْدِيرِ المَصْدَرَيْنِ، وعُومِلَ بِمَا يَقْتَضِي مُبَالَغَةً[١] مِن التَّثْنِيَةِ وتَرْكِ التَّصَرُّفِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِيُنْبِئَ عَنْ عُلُوِّ المَنْزِلَةِ، ولا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا أَنْ يَكْثُرَ في النَّظَائِرِ[٢]؛ لأَنَّه يُنَافي في المَعْنى الَّذي هو حَقُّهُ مِنْ كَوْنِهِ[٣] نَادِرًا في بَابِهِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى الخُرُوجِ إلى عُلُوِّ المَنْزِلَةِ والانْفِرَادِ بِحَالِ الجَلالَةِ[٤].

وإِنَّما جَازَ[٥] التَّثْنِيَةُ للمُبَالَغَةِ ولَمْ يَجُزِ الجَمْعُ؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ تَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ مِن الجَمْعِ؛ إِذْ[٦] كَانَت التَّثْنِيَةُ لا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الوَاحِدِ، والجَمْعُ قَدْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ الوَاحِدِ، نَحْوُ: (نَفَرٍ)، (رَهْطٍ)، فهذه المُبَالَغَةُ تَقْتَضِي تَضْعِيفَ المُبَالَغِ[٧]، كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ في: (حَنَانَيْكَ)[٨]: كَأَنَّه قَالَ: تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ، وحَنَانًا بَعْدَ حَنَانٍ، فالتَّثْنِيَةُ أَدَلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ مِن الجَمْعِ لِمَا بَيَّنَّا.

وكُلَّما قَلَّ النَّظِيرُ[٩] فهو أَشَدُّ مُبَالَغَةً؛ لأَنَّهُ إذا قَلَّ النَّظِيرُ قَلَّ مَنْ يُسْتَغْنى بِغَيْرِهِ عَنْهُ، ومَنْ[١٠] يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ولا يُسْتَغْنى بِغَيْرِهِ عَنْهُ فهو أَجَلُّ في التَّعْظِيمِ لِمَا[١١] لَيْسَ فَوْقَ تَعْظِيمِهِ تَعْظِيمٌ، وهذه الصِّفَةُ لا تَكُونُ إِلَّا للَّهِ جَلَّ وعَزَّ، ومَنْ يَقُولُ: مَا يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّن يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فهو أَعْظَمُ مِمَّنْ يَكْثُرُ مَنْ يُسْتَغْنى بِهِ عَنْهُ؛ لأَنَّ هذا يَهُونُ أَمْرُهُ لِكَثْرَةِ مَنْ يُسْتَغْنى بِهِ عَنْهُ[١٢]. وهذا الَّذي

---

(١) في المخصص ٤/ ١٥٥: (المبالغة). (٢) في المخصص ٤/ ١٥٥: (في التقدير).
(٣) في المخصص ٤/ ١٥٥: (مجيئه).
(٤) في الأصل: (لحال الجلالة)، وفي المخصص ٤/ ١٥٥: (بجلالة الحالة).
(٥) في المخصص ٤/ ١٥٥: (جازت).
(٦) في الأصل: (إذا)، وكذا في المخصص ٤/ ١٥٥.
(٧) في المخصص ٤/ ١٥٥: (تضعيف المعنى).
(٨) سيبويه ١/ ٣٤٨.
(٩) في المخصص ٤/ ١٥٥: (قل النظير في معنى التعظيم).
(١٠) في المخصص ٤/ ١٥٥: (أي من). (١١) في المخصص ٤/ ١٥٥: (مما).
(١٢) الكلام ابتداء من قوله: (ومن يقول) ليس في المخصص.

شَرَحْنَاهُ يَكْشِفُ لَكَ عَنِ النَّادِرِ في المَعْنى، وأَنَّ لَفْظَهُ يَنْبَغِي أنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةً تُشْعِرُ بِهذا المَعْنى، فَسُبْحَانَ[1] مَنْ طَبَعَ نُفُوسَ العُقَلاءِ عَلَى هَذِهِ الحِكَمِ والفِطَنِ، فَتَدَبَّرْهُ[2][و١][3] [ظ١].

[الجُزْءُ الخَامِسَ عَشَرَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إمْلاءُ أَبِي الحَسَن عَلِيِّ بنِ عِيسى النَّحْوِي رَحمةُ اللَّهِ عَلَيهِ][4]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وبِهِ أَثِقُ[5]

ولا تَجوزُ هذه المُبَالَغَةُ إلَّا بِالإِضَافَةِ؛ لأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُما: طَلَبُ الأَعْرَفِ في المَعْنى النَّادِرِ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَالمَثَلِ.

والآخَرُ: الإِضَافَةُ إلى المُعظَّمِ أَخَصُّ بِمَعْنى التَّعْظِيمِ مِنَ الانْفِصَالِ.

فَلِهذا لَمْ يَجُزْ: (حَنَانَيْكَ)، و(لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ) ومَا جَرَى مَجْرَاهُ إلَّا بالإِضَافَةِ. وعِلَّةُ الإِضَافَةِ فِيهِ كَعِلَّةِ لُزُومِ الإِضَافَةِ، كـ(سُبْحَانَ اللَّهِ)، و(مَعَاذَ اللَّهِ)، وقَالَ طَرَفَةُ:

٢٢١ أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فاسْتَبْقِ بَعضَنا حَنَانَيْكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ[6]

---

(١) في الأصل: (فحص)، وكذا في المخصص ٤/ ١٥٦.

(٢) بعده في الأصل: « آخر الجزء الأول، وفيه: ولا تَجوزُ هذه المُبَالَغَةُ إلَّا بالإِضَافَةِ. والحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وقَدْ تَمَّ الجُزْءُ المُبَارَكُ بِحَمْدِ اللَّهِ وعَوْنِهِ، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا إلى يَوْمِ الدِّينِ ».

(٣) جاء في وجه الورقة الأولى من نسخة الأصل (فيض): (الثَّانِي من شَرْحِ كِتَابِ سيبويه للرمَّانِي).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللَّه.

(٥) بداية هذا الجزء في نسخة د: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وبه نستعين). وهناك حاشية في أول هذا الجزء جاء فيها: « أول هذا الجزء من نسختنا من الكتاب في آخر الصفحة الرابعة من الكراس الرابع: هذا باب ما يجري من المصادر مثنًّى منتصبًا على إضمار الفعل المتروك إظهاره، وذلك قولك: (حنانيك)، كأنه قيل: تحنُّنًا، ولكنهم حذفوا الفعلَ لأنه صارَ بدلًا منه، ولا يكون هذا مثنًّى إلَّا في حالة إضافةٍ، كما لم يكن: (سُبحانَ اللَّه)، و (معاذَ اللَّه) إلَّا مُضافًا، فـ (حنانيك) لا يتصرَّفُ، كما لم يتصرَّف (سُبْحانَ اللَّه) وما أشبهه، قال طرفة:

أبا مُنذِرٍ أَفْنَيْتَ فاسْتبق بعضَنا ....

وهذه الحاشية تضمَّنت عنوان هذا الباب في كتاب سيبويه ١/ ٣٤٨، واللفظ واحد، إلَّا أنَّ أ. هارون جاء من نسخة أخرى للكتاب بعبارة [كأنه يسترحمه ليرحمه]، كما أن في الكتاب: « تحنُّنًا بعد تحنن ».

(٦) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد في ديوانه ٦١، وانظر جمل الخليل ١٧٥، وسيبويه ١/ ٣٤٨، ومجاز القرآن ٢/ ٣، والمخصص ٤/ ١٥٦، وتحصيل عين الذهب ٢١٩. وهو للنابغة في =

كَأَنَّـهُ قَالَ: تَحَنَّنْ تَحَنُّنًـا بَعْدَ تَحَنُّنٍ، وَوَضَعَ (حَنَانَـيْكَ) مَوْضِعَ: (تَحَنُّنٍ).

وتَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّـهِ وحَنَانَـيْـهِ)، كَـأَنَّكَ قُلْتَ: ورَحْمَتَـهُ، عَلَى المُبَالَغَةِ في طَلَبِ الرَّحْمَةِ مِنْـهُ بَعْدَ رَحْمَةٍ، عَلَى مَا تَـقْتَضِيـهِ التَّـثْنِيَـةُ.

وتَقُولُ: (سَمْعًا وطَاعَةً) بالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في: (لَـبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ)؛ لأَنَّ (سَمْعًا وطَاعَةً) مِن المَصَادِرِ المُتَصَرِّفَـةِ؛ لِجَرَيَانِها عَلَى أَفْعَالِها، كَقَوْلِكَ: (أَسْمَعُ سَمْعًا وأُطِيعُ طَاعَةً)، أَوْ قَدْ وُضِعَ (طَاعَةٌ) مَوْضِعَ (إِطَاعَةٍ)[1] في الجَرَيَانِ عَلَى الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (لَـبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ)؛ لأَنَّها مَصَادِرُ لا تَجْرِي عَلَى فِعْلٍ، فَلَمْ يَجُزْ فِـيها مَا جَازَ في الجَارِيَـةِ عَلَى الفِعْلِ.

ويَجُوزُ: (سَمْعٌ وطَاعَةٌ)، ولا يَجُوزُ: (سَقْيٌ ورَعْيٌ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ (سَقْيًا ورَعْيًا) عَلَى طَـلَبِ الفِعْلِ في مَعْنى الدُّعَاءِ، وقَدْ صَارَ في مَوْقِـعِ: (سَقَـاهُ اللَّـهُ ورَعَاهُ)، فَلَمْ يَصْلُحْ فِيـهِ الرَّفْعُ، كَمَا صَلُحَ في: (سَمْعٌ وطَاعَـةٌ) [و٢]، أَيْ: أَمْـرِي سَمْعٌ وطَاعَـةٌ؛ لِـيُـنْبِئَ عَنْ حَالِـهِ الَّذي هو عَلَـيْها، وهي ثَابِتَـةٌ فِيـهِ مِنْ غَيْـرِ تَـزْجِيَـةِ الفِعْلِ وطَـلَبِ وُقُوعِـهِ شَيئًا بَعْدَ شَيءٍ؛ فَلِذلِكَ صَلُحَ: (سَمْعٌ وطَاعَـةٌ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؛ لِـصِحَّةِ المَعْنَى في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما[2]، ولَمْ يَجُـزْ إِلَّا: (سَقْـيًا ورَعْـيًا) بِالنَّصْبِ.

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا يَـرْتَـفِعُ عَلَيْهِ: (سَمْعٌ وطَاعَـةٌ)، كَمَا لا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا يَنْتَصِبُ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ صَارَ كَالمَـثَلِ الَّذي لا يُغَـيَّـرُ، ولَـيْسَ يُعْتَـدُّ في هذا بِتَـغْيِـيرِ الإِعْرَابِ، كَمَا لا يُعْتَـدُّ في: (مَا جَاءَتْ حَاجَتُكَ) بِالـرَّفْـعِ والنَّصْبِ، ولَـكِنْ لا يَجُوزُ إِسْقَاطُ حَرْفِ التَّـأْنِيثِ؛ لأَنَّ إِذْهَابَ حَرْفٍ لا يُـقَوِّي أَلَّا يُعْتَـدَّ بِـهِ، كَمَا يُـقَوِّي إِذْهَابُ حَرَكَـةٍ.

وتَـقُولُ: (حَذَارَيْكَ)؛ لأَنَّ التَّحْذِيرَ[3] مِمَّا يُحْتَاجُ إِلى المُبَالَغَةِ فِيـهِ.

= المحرر الوجيز ٤/ ٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٧٨، والمقتضب ٣/ ٢٢٤، وجمهرة اللغة ٣/ ١٢٧٣، والنكت للأعلم ١/ ٣٨٥، وابن يعيش ١/ ١١٨.

(١) قوله: (إطاعة) ساقط من د. (٢) في د: (منها).

(٣) قوله: (التحذير) عليها طمس خفيف في الأصل، وكذا في د.

وقَالَ عَبْدُ بَنِي الحَسْحَاسِ:

٢٢٢ إذا شُـقَّ بُـرْدٌ شُـقَّ بالبُـرْدِ مِثْـلُـهُ دَوَالَيْكَ حَتَّى لَيْسَ للبُـرْدِ لابِسُ[1]

فَقَالَ: (دَوَالَيْكَ)؛ لأنَّ المُدَاوَلَـةَ عَلَى مَعْنى المُدَاوَمَـةِ، مَوْضِعُ مُبَالَغَةٍ وتَعْظِيمٍ، كَأَنَّـهُ قَالَ: مُدَاوَلَـتَكَ، وجَعَلَ (دَوَالَيْـكَ) في مَوْضِعِـهِ. وقَالَ سِيبَـوَيْـهِ[2]: هو في مَوْضِعِ الحَالِ، يَعْنِي أَنَّـهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ (شُقَّ بِالبُـرْدِ مِثْـلُهُ مُدَاوَلَـةً)، فالمَعْنى عَلَى هـذا. وَوَجْـهُ نَصْبِـهِ عَلَى مَا فَسَّرْنا مِن الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ.

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٢٢٣ ضَرْبًا هَذَاذَيْـكَ وطَعْنًـا وخْضَا[3]

أَيْ: هَذًّا بَعْدَ هَذٍّ، فَبَالَـغَ فـي الكَـثْـرَةِ، وهي مَوْضِعُ مُـبَالَغَـةٍ، كَمَا أَنَّ التَّحْذِيـرَ مَوْضِعُ مُـبَالَغَـةٍ، وكَذلِكَ المُـدَاوَمَـةُ.

ولَيْسَ كُـلُّ مَـعْنًى يَصْلُحُ فِيـهِ المُبَالَغَـةُ، كَمَعْنى القُعُودِ [ظ٢]، والقِيَامِ، ونَحْوِ ذلِكَ.

وقَالَ يُونُسُ[4]: إِنَّ (لَـبَّيْكَ) اسْمٌ وَاحِدٌ، بِمَنْـزِلَةِ: (عَلَيْكَ)، وهو خِلافُ قَوْلِ الخَلِيلِ[5] الَّذي فَسَّرْنَاهُ قَـبْـلُ مِنْ مَعْنى التَّـثْـنِـيَـةِ. وَوَجْهُ قَـوْلِ يُونُسَ أَنَّ المَصَادِرَ يَـقِلُّ فِـيها التَّـثْنِيَـةُ والجَمْعُ، وقَـدْ وَجَدَ لَـهُ نَظِيـرًا مِن الوَاحِدِ، وهو: (عَلَيْكَ)،

---

(١) البيت من الطويل، وهو لسحيم عبد بني الحسحاس في ديوانه ١٦ والروي بكسر السين، وانظر سيبويه ١/ ٧٠، والمخصص ٤/١٥٦، وتحصيل عين الذهب ٢٢٠، وابن يعيش ١/ ١١٩. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١٣٠، وتهذيب اللغة ١٤/ ١٢٤، والجمل للزجاجي ٣٠٦، والخصائص ٣/ ٤٥، والمحتسب ٢/ ٢٧٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤١٣. وجاءت الرواية في جملة من المصادر: (ليس للبُرْدِ لابسُ) بضم السين.

(٢) سيبويه ١/ ٣٥٠.

(٣) البيت من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ١٣٢، وانظر سيبويه ١/ ٣٥٠، وابن السيرافي ١/ ٢٠٧، والمحتسب ٢/ ٢٧٩، وفرحة الأديب ١٧٨، وابن يعيش ١/ ١١٩. وهو لرؤبة في أساس البلاغة (هذذ). وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١٣٠، وإصلاح المنطق ١٥٨، والجمل للزجاجي ٣٠٦، وجمهرة اللغة ٣/ ١٢٧٣، والمخصص ٤/١٥٦، وتحصيل عين الذهب ٢٢٠، وشرح الرضي ١/ ٣٣٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤١٣.

(٤، ٥) سيبويه ١/ ٣٥١.

فَحَمَلَـهُ عَلَى هذا. وقَوْلُ الخَلِيلِ هو الصَّوَابُ مِنْ ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهـا: إِفْرَادُ (حَنَانٍ) تَارَةً، وتَـثْنِيَـتُـهُ تَارَةً في: (حَنَانَيْكَ).

والثَّانِـي: الإِضَافَـةُ إلى الظَّاهِـرِ مَع وُجُودِ اليَاءِ، خِلافُ قَـوْلِـهِمْ: (عَلَى زَيْـدٍ)، وذلِكَ في: (لَـبَّي زَيْـدٍ وسَعْدَي زَيْـدٍ).

والوَجْهُ الثَّالِثُ: مَا تَقْتَضِيـهِ المُبَالَغَةُ مِن التَّـثْنِيَـةِ، عَلَى مَا بَيَّـنَّا قَـبْـلُ[١].

ويَجُوزُ: (حَوَالَكَ)، و(حَوَالَيْكَ) بالإِفْـرَادِ والتَّـثْنِيَـةِ؛ للإِشْعَارِ بأَنَّها فِيمَا[٢] تَـلْزَمُ فِيـهِ تَثْنِيَـةٌ، لا عَلَى مَا تَـوَهَّمَ يُونُسُ أَنَّـهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وكَذلِكَ إِفْـرَادُ (حَنَانٍ) مِن الإِضَافَـةِ، إِنَّما هو للإِشْعَارِ بِأَنَّها إِضَافَـةٌ أَصْلُها الانْفِصَالُ، لَـزِمَتْ لِعِلَّةٍ[٣] قَدْ بَيَّـنَّاها.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٢٢٤ أَهَـدَمُـوا بَـيْـتَـكَ لا أَبَـا لَـكَـا
وأَنـا أَمْـشِـي الدَّأَلَى حَـوَالَـكَا[٤]

فهذا شَاهِدٌ في: (حَوَالَكَ) أَنَّـهُ يَجُوزُ مَع جَوَازِ: (حَوَالَيْكَ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٥ دَعَـوْتُ لَـمَّـا نَـابَـنِـي مِـسْـوَرًا ... فَـلَـبَّى فَـلَـبَّيْ يَـدَيْ مِـسْـوَرِ[٥]

فهذا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ اليَاءَ تَـثْـبُتُ مَع الإِضَافَـةِ إلى الظَّاهِـرِ، وقَدْ ثَـبَتَ بِـهِ أَيْضًا

---

(١) قوله: (قبل) مطموس في الأصل، وكذا في د.
(٢) قوله: (فيما) مطموس في الأصل، وكذا في د.
(٣) في الأصل: (العلة)، وكذا في د.
(٤) هذا من الرجز، وهو مما تجريه العرب على ألسنة الحيوان في الحيوان للجاحظ ٦/ ١٢٨، وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٥١، وفيه بين بيتي الرجز بيت آخر، وهو: (وحسبوا أنك لا أخا لكا)، وأمالي الزجاجي ١٣٠، وجمهرة اللغة ١٣٠٩، وتحصيل عين الذهب ٢٢١، والمخصص ٤/ ١٥١، ١٥٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٦.
(٥) البيت من المتقارب، وهو لرجل من بني أسد في اللسان (لبي)، والعيني ٢/ ٥١٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٥٢، وابن السيرافي ١/ ٢٥١، وسر صناعة الإعراب ٧٤٧، ودقائق التصريف ٤٤٠، والنكت ٣٨٧، والمخصص ٤/ ١٥٦، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٦٣٢، وشرح الرضي ١/ ٣٢٩.

أَنَّ التَّثْنِيَةَ تَكُونُ للمُبَالَغَةِ، فهو شَاهِدٌ في تَأوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥].

وأَصْلُ: (لَبَّيْكَ) مأخوذٌ مِن الإِلْبَابِ، وهو لُزُومُ [و٣] الشَّيْءِ، يُقَالُ: (أَلَبَّ بِالمَكَانِ) إذا لَزِمَهُ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ. و(سَعْدَيْكَ) مَأخُوذٌ مِن الإِسْعَادِ، فَإِذا قَالَ القَائِلُ في دُعَاءِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ) فَمَعْنَاهُ: مُتَابَعَةً لأَمْرِكَ وإِسْعَادًا لأَوْلِيَائِكَ؛ لأَنَّ المُتَابَعَةَ مُلازِمَةٌ مَا دَعَا إِلَيْهِ الدَّاعِي.

وإِنَّما فُسِّرَ مَعْنى: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ) في بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ؛ لِيَنْكَشِفَ وَجْهُ إِعْرَابِهِ؛ إِذْ كَانَ لا يَظْهَرُ إِلَّا بِظُهُورِ مَعْنَاهُ، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَصْلُحْ[١] تَفْسِيرُ الغَرِيبِ في أَبْوَابِ النَّحْوِ؛ لأَنَّهُ تَخْلِيطٌ بِإِدْخَالِ[٢] صِنَاعَةٍ في صِنَاعَةٍ غَيْرِها، وذلِكَ لا يَصْلُحُ، إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الَّذي لا يُعْتَدُّ بِهِ، أَوْ تَقْتَضِيَهُ الصِّنَاعَةُ بِأَمْرٍ لازِمٍ فِيهِ، كَالَّذي ذَكَرْنا في: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ).

وتَقُولُ: (أُفَّةً وتُفَّةً) بِالنَّصْبِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: نَتْنًا، وَوَضَعْتَ: (أُفَّةً وتُفَّةً) مَوْضِعَهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ يَتَصَرَّفُ، وإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهُ عَلَى: أُلْزِمْتُ أُفَّةً وتُفَّةً.

وإِذا قَالَ القَائِلُ (سَبَّحَ) فَمَعْنَاهُ: قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وهو مُشْتَقٌّ مِنْ جُمْلَةٍ، وكَذلِكَ إِذا قَالَ: (لَبَّى)، أَيْ: قَالَ: لَبَّيْكَ، و(أَفَّفَ)، أَيْ: قَالَ: أُفٍّ، و(دَعْدَعَ)، أَيْ: قَالَ: دَعْ، و(بَأْبَأَ)، أَيْ: قَالَ: بِأَبِي، ومِثْلُ ذلِكَ[٣]: (هَلَّلَ)، أَيْ: قَالَ: لا إِله إِلَّا اللَّهُ، فالتَّهْلِيلُ مُتَصَرِّفٌ، وإِن اشْتُقَّ مِنْ جُمْلَةٍ، فَلَيْسَ العِلَّةُ في تَرْكِ التَّصَرُّفِ [في][٤]: (سُبْحَانَ)، و(لَبَّ)، و(سَعْدَ) أَنَّها أُخِذَتْ مِنْ جُمْلَةِ كَلامٍ، وإِنَّما هي في التَّقْدِيرِ عَلَى أَفْعَالٍ مُهْمَلَةٍ؛ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّنا مِمَّا يَجِبُ لَهَا مِنَ المُعَامَلَةِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى النَّادِرِ في المُبَالَغَةِ[٥] [ظ٣].

---

(١) في د: (يصح).

(٢) في الأصل: (دخال)، وطمس الحرفان الأولان، وكذا في د.

(٣) الكلام من قوله: (قال: أف) ساقط من د.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) قوله: (المبالغة) مطموس في الأصل، وكذا في د.

بَابُ المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِهِ المَحْمُولِ عَلَى مَحْذُوفٍ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِـهِ المَحْمُولِ عَلَى مَحْذُوفٍ[1] مِمَّا لا يَجُوزُ[2].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِهِ المَحْمُولِ عَلَى مَحْذُوفٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا العَامِلُ في: (صَوْتَ حِمَارٍ) مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ فَإِذا لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ المَصْدَرُ المَذْكُورُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الذُّبْيَانِـي:

مَـقْذُوفَـةٍ بِدَخِيسِ النَّحْضِ بَازِلُها ....

وقَوْلِ الآخَرِ:

لَـهَا بَعْدَ إِسْنَـادِ الكَلِيـمِ وهَدْئِــهِ ....

ومَا نَظِيـرُ النَّصْبِ في هـذا البَابِ مِـنْ قَـوْلِـهِ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿جَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦][3]؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٥٥: « هذا باب ما يَنتصب فيه المصدرُ المشبَّهُ به على إضمار الفعل المتروك إظهاره ».

(١) قوله: (في المَصْدَرِ المُشَبَّـهِ بِـهِ المَحْمُولِ عَلَى مَحْذُوفٍ) ساقط من د.

(٢) قوله: (مما لا يجوز) جاء في (د) في موضع سابق، وهو: (مما لا يجوز الغرض منه).

(٣) قَـرَأَ عَاصِم وَحَمْزَة وَالْكِسَائِيُّ ﴿ وَجَعَلَ اَلَّيْلَ سَكَنًا ﴾ بِغَيْر ألف، وَقَـرَأَ البَاقُونَ: (وجاعل اللَّيْلِ) بِالألف وَكسر اللَّيْل. انظر السبعة ٢٦٣، والحجة للفارسي ٣/ ٣٦١، وحجة القراءات ٢٦٢، وتفسير البحر المحيط ٤/ ١٩٠.

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِـهِ فَإِذا لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ) عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ [مِثْـلُ ذلِكَ][1] في: (مَرَرْتُ بِـهِ يُصَوِّتُ صَوْتَ الحِمَارِ)[2]؟ ولِمَ لا يَكُونُ: (مَرَرْتُ بِهِ يُصَوِّتُ ولَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ) إِلَّا عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ آخَرَ دُونَ إِعْمَالِ المَصْدَرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

إذا رَأَتْــنِـي سَقَـطَـتْ أَبْـصَارُها

ولِمَ جَعَلَهُ شَاهِدًا في أَنَّ المَصْدَرَ لا يَعْمَلُ، وإِنَّما هو عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ آخَرَ[3]؟ ومَا تَـقْدِيـرُهُ في نَصْبِ: (دَأْبَ بِكَارٍ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَـةَ:

لَـوَّحَـهـا من بَـعْدِ بُـدْنٍ وسَنَـقْ

[و٤] وقَوْلِ العَجَّاجِ:

نَـاجٍ طَـوَاهُ الأيْــنُ مِـمَّا وَجَـفا

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ أَبِـي كَبِيـرٍ:

مَـا إِنْ يَـمَسُّ الأَرْضَ إِلَّا مَـنْكِبٌ مِـنْـهُ ....

ولِمَ لا بُـدَّ فِيـهِ مِنْ إِضْمَارِ فِعْلٍ آخَـرَ؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ:

مَـا إِنْ يَـمَسُّ الأَرْضَ إِلَّا مَنْـكِبٌ مِـنْـهُ ....

بِمَنْـزِلَـةِ: (لَهُ طَـيٌّ)؟

ومَا نَظِيرُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ) مِنْ قَوْلِـهِ: (إِنَّما أَنْتَ شُرْبَ الإِبِـلِ)؟ ومِنْ أَيْنَ يَنْـفَصِلُ؟

ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَ النَّصْبِ عَلَى الحَالِ وبَيْـنَ النَّصْبِ عَلَى المَصْدَرِ مِنْ غَيْـرِ مَعْنى

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو مما فهم من الجواب.

(٢) بعده في الأصل ود: (على)، كأنَّه أراد تتمة الجملة.

(٣) سيبويه ١/ ٣٥٧.

الحَالِ؟ ولِمَ صَارَ أَحَدُهُما جَوَابَ (كَيْفَ)، والآخَرُ جَوَابٌ عَلَى: (أَيّ مِثَالٍ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الصِّفَةِ[1]، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (صَوْتُ الحِمَارِ) إِلَّا عِنْدَ الخَلِيلِ؟ ولِمَ أَجَازَ الخَلِيلُ في هذا أَنْ يَكُونَ: (صَوْتُ الحِمَارِ) صِفَةً لِلنَّكِرَةِ، وأَجَازَ عَلَى ذلِكَ: (هذا رَجُلٌ أَخُو زَيْدٍ)؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى هذا أَنْ يَقُولَ[2]: (هذا قَصِيرٌ الطَّوِيلُ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ كَانَ في الصِّفَةِ أَقْبَحَ مِنْهُ في الحَالِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِهِ المَحْمُولِ عَلَى المَحْذُوفِ إِذا كَانَ الأَوَّلُ جُمْلَةً بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ حَمْلُ المَصْدَرِ عَلَى ذلِكَ الفِعْلِ، فَيُنْصَبُ عَلَى هذا الوَجْهِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ فَإِذا لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: فَإِذا هو يُصَوِّتُ صَوْتَ حِمَارٍ، إِذا كَانَ [ظ٤] لَهُ صَوْتٌ يُفِيدُ مَا يُفِيدُ: (هو يُصَوِّتُ)، عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ.

ولا يَجُوزُ إِذا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ، يُفِيدُ مَا يُفِيدُ الفِعْلُ، النَّصْبُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ فَإِذا صَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ)، فهذا لا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّ (صَوْتُهُ) لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (هو يُصَوِّتُ)؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ جُمْلَةً كَالفِعْلِ في الفَائِدَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ: (صَوْتٌ) الأَوَّلُ في الثَّانِي، وإِنْ كَانَ المَصْدَرُ قَدْ يَعْمَلُ في المَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ عَمْرًا ضَرْبًا)؛ لأَنَّهُ لا يَنْكَشِفُ وَجْهُ العَمَلِ في هذا إِلَّا بِوَسِيطَةِ الفِعْلِ، وكُلُّ[3] مَا لا يَنْكَشِفُ وَجْهُ العَمَلِ فِيهِ إِلَّا بِوَسِيطَةِ مَعْنى كَلِمَةٍ فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ تِلْكَ الكَلِمَةِ، أَوْ تَقْدِيرِها إِنْ حُذِفَتْ حَتَّى يَصِحَّ الكَلامُ، وهذا في الفِعْلِ والحَرْفِ سَوَاءٌ؛ ولِذلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقَدَّرَ (مِنْ) في: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]؛ لأَنَّ وَجْهَ العَمَلِ لا يَنْكَشِفُ إِلَّا بِـ (مِنْ)، وكَذلِكَ لا يَنْكَشِفُ وَجْهُ العَمَلِ في هذا إِلَّا بِـ (يُصَوِّتُ صَوْتَ حِمَارٍ)؛ فَلِهذه لَمْ

(١، ٢) سيبويه ١/ ٣٦١.

(٣) في د: (فكل).

يَعْمَلْ فِيهِ إِلَّا الفِعْلُ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ عَمْرًا ضَرْبًا)؛ لأَنَّهُ يَنْكَشِفُ وَجْهُ العَمَلِ أَنَّهُ عَلَى التَّأْكِيدِ بِنَفْسِ المَصْدَرِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ:

٢٢٦ مَقْذُوفَةٌ بِدَخِيسِ النَّحْضِ بَازِلُها لَهُ صَرِيفٌ صَرِيفَ القَعْوِ بِالمَسَدِ[1]

فـ (لَهُ صَرِيفٌ) بِمَنْزِلَةِ: هو يُصَرِّفُ صَرِيفَ[2] القَعْوِ.

وقَالَ الآخَرُ:

٢٢٧ لَهَا بَعْدَ إِسْنَادِ الكَلِيمِ وهَدْئِهِ ورَنَّةِ مَنْ يَبْكِي إِذا كَانَ بَاكِيا
هَدِيرٌ هَدِيرَ الثَّوْرِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ يَذُبُّ بِرَوْقَيْهِ الكِلابَ الضَّوَارِيا[3]

[٥و] فَقَوْلُهُ: (لَهَا هَدِيرٌ) بِمَنْزِلَةِ: هي تَهْدِرُ هَدِيرَ الثَّوْرِ.

ونَظِيرُ الحَمْلِ عَلَى الفِعْلِ في هذا البَابِ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ جَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾ [الأنعام: ٩٦]؛ لأَنَّهُ يُفِيدُ: جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا، فَحُمِلَ الثَّانِي عَلَيْهِ، كَمَا يُفِيدُ: (لَهُ صَوْتٌ) : هو يُصَوِّتُ، فَحُمِلَ الثَّانِي عَلَيْهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ [بِهِ][4] فَإِذا لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ) عَلَى الحَالِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يُخْرِجُهُ صَوْتَ حِمَارٍ، أَوْ يُظْهِرُهُ صَوْتَ حِمَارٍ، ثُمَّ أَوْقَعْتَ (صَوْتَ حِمَارٍ)

---

(١) البيت من البسيط، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ١٦، وانظر سيبويه ١/ ٣٥٥، والمسائل المنثورة ١١، وابن السيرافي ١/ ٢٥، وتحصيل عين الذهب ٢٢٢، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٦١. وهو بلا نسبة في العين ٢/ ١٧٥، ومجالس ثعلب ٣٢٠، ومقاييس اللغة ٥/ ١٠٧. ودخيس النحض: اللحم المتداخل الممتلئ شحمًا، والبازل: السّنّ إذا خرجت في السنة التاسعة من عمرها، والصريف: هو صوت الأنياب والأبواب، والقعو: هي البكرة، وقال الجوهري: القعو خشبتان في البكرة فيها المحور، وصريف القعو: صوته، والمسد: الحبل، والشاعر هنا يصفها بالكلال.

(٢) قوله: (صريف) ساقط من د.

(٣) البيتان من الطويل، وهما للنابغة الجعدي في ديوانه ١٩٢، وانظر ابن السيرافي ١/ ٦٩، وتحصيل عين الذهب ٢٢٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٦١-٢٦٢. وهما بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٥٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٤، والنكت للأعلم ٣٨٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٩٠.

(٤) ما بين المعقوفين من السؤال، وهو زيادة يقتضيها السياق.

مَوْقِعَ الحَالِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ إذا قُلْتَ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ الحِمَارِ)؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ لا تَكُونُ حَالًا، فلا تَقَعُ المَعْرِفَةُ مَوْقِعَها إِلَّا عَلَى الشُّذُوذِ الَّذي لا يُقَاسُ عَلَيْهِ في: (أَرْسَلَها العِرَاكَ)(١).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِ يُصَوِّتُ ولَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)، فلا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ آخَرَ؛ لأَنَّكَ قَدْ عَقَدْتَ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى طَرِيقَةِ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)، ثُمَّ عَقَدْتَها بِالأُولى، فَلَمْ يَعْمَلْ مَا في الجُمْلَةِ الأُولى في الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّها مُنْفَصِلَةٌ مِنْها بِالتَّقْدِيرِ الَّذي ذَكَرْتُ لَكَ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٨ إذا رَأَتْنِي سَقَطَتْ أَبْصَارُها
دَأْبَ بِكَارٍ شَايَحَتْ بِكَارُها(٢)

فلا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في: (دَأْبَ بِكَارٍ) هذا الفِعْلُ المَذْكُورُ؛ لأَنَّهُ لا يَنْكَشِفُ وَجْهُ الاتِّصَالِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ: تَدْأَبُ دَأْبَ بِكَارٍ، فلا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَحْذُوفٍ، كَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ المَصْدَرُ المَذْكُورُ في المُشَبَّهِ بِهِ؛ لِهذه [ظ٥] العِلَّةِ، ولَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ وَسِيطَةِ الفِعْلِ، عَلَى جِهَةِ الذِّكْرِ أَو الحَذْفِ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٢٢٩ لَوَّحَها مِنْ بَعْدِ بُدْنٍ وسَنَقْ
تَضْمِيرَكَ السَّابِقَ يُطْوَى لِلسَّبَقْ(٣)

---

(١) هذا جزء من بيت شعر للبيد، وقَدْ جَرت هذه العبارة على ألسنة النحويين، فالظاهر أنه عدَّها هنا قولًا، أو مثلًا، إذ العبارة لكثرة استشهاد النحاة بها صارت تجري مجرى المثل، واللّه أعلم. وجاء في د: (أرثها العراك).

(٢) هذا من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في ابن السيرافي ١/ ٢٠٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٥٧، والمقتضب ٣/ ٢٠٤، والنكت للأعلم ٣٨٩، وتحصيل عين الذهب ٢٢٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٩٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٦٠، وتمهيد القواعد ١٨٢٨.

(٣) الرجز لرؤبة في ديوانه ١٠٤ برواية:

لوح منه بعد بدن وسنق =

فهذا يَعْمَلُ فِيهِ هذا الفِعْلُ المَذْكُورُ؛ لأَنَّ (لَوَّحها) بِمَنْزِلَةِ: (أَضْمَرَها).

وقَالَ العَجَّاجُ:

٢٤٠ نَاجٍ طَوَاهُ الأَيْنُ مِمَّا وَجَفا
طَيَّ اللَّيَالِي زُلَفًا فَزُلَفا
سَمَاوَةَ الهِلالِ حَتَّى احْقَوْقَفا[1]

فهذا بَيِّنٌ في أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ هذا الفِعْلُ المَذْكُورُ، كَأَنَّهُ قَالَ: طَوَاهُ طَيَّ اللَّيَالِي، وإِنَّما ذَكَرَهُ في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ نَظِيرُ مَا وَقَعَ العَقْدُ بِهِ مِن المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُشَبَّهٌ بِهِ قَدْ حُمِلَ عَلَى فِعْلٍ مَفْهُومٍ مِنْ جُمْلَةِ الكَلامِ الَّذي قَبْلَهُ، ومِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدْخُلَ في البَابِ نَظِيرُهُ ومَا الْتَبَسَ بِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلى الفَرْقِ فِيهِ للفَائِدَةِ بِذلِكَ في تَحْصِيلِ مَا انْعَقَدَ بِهِ البَابُ.

وقَالَ أَبُو كَبِيرٍ:

٢٤١ مَا إِنْ يَمَسُّ الأَرْضَ إِلَّا مَنْكِبٌ ... مِنْهُ وحَرْفُ السَّاقِ طَيَّ المِحْمَلِ[2]

= مـن طـول تعـداء الربيـع فـي الأنـق
تـلويحـك الضامـر يطـوى للسبق

وانظر الشاهد في سيبويه ١/ ٣٥٨، وابن السيرافي ١/ ٣١، ٢١١، وتحصيل عين الذهب ٢٢٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٨١، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٢٨، وتمهيد القواعد ١٨٢٩. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٥.

(١) الرجز للعجاج في ديوانه ٤٢٦، وانظر سيبويه ١/ ٣٥٩، والمسائل المنثورة ١٢، وابن السيرافي ١/ ٢٠٩، والنكت للأعلم ١/ ٣٩٠، وتحصيل عين الذهب ٢٢٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٥، وجمهرة اللغة ١/ ٥٥٣، والبصريات ١/ ٤٩٤، والمخصص ١٠/ ١٣٧.

(٢) البيت من الكامل، وهو لأبي كبير الهذلي في ديوان الهذليين ٢/ ٩٣، وشرح أشعار الهذليين ١٠٧٤، وانظر سيبويه ١/ ٣٥٩، وتصحيح الفصيح ٣٣٢، والخصائص ٢/ ٣٠٩، وابن السيرافي ١/ ٢١٤، والمخصص ٥/ ٧٨، وتحصيل عين الذهب ٢٢٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٠٤، ٢٣٢، والمسائل المنثورة ١٢، والإيضاح العضدي ١٤٩، وابن يعيش ٩/ ٥٠. والمنكب: مجتمع رأس الكتف والعَضُد، وحرف الساق: طرفه. وهو في البيت يصف رجلًا ضعيفًا قصيرًا، فإذا نام لم يمس إلا منكبه وحرف ساقه.

فهذا لا يَعْمَلُ فِيهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ؛ لأَنَّهُ لا يَنْكَشِفُ وَجْهُ العَمَلِ فِيهِ إِلَّا بِوَسِيطَةِ فِعْلٍ آخَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ: طَوَى طَيَّ المِحْمَلِ، وصَارَ:

مَا إِنْ يَمَسُّ الأَرْضَ إِلَّا مَنْكِبٌ مِنْهُ وحَرْفُ السَّاقِ ....

دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما [و٦] يَكُونُ هكذا مِنْ أَجْلِ انْطِوَائِهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: لَهُ طَيٌّ طَيَّ المِحْمَلِ.

ونَظِيرُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ) قَوْلُهُم: (إِنَّما أَنْتَ شُرْبَ الإِبِلِ)، في أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مَحْذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّما أَنْتَ تَشْرَبُ شُرْبَ الإِبِلِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْفَصِلُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ شُرْبَ الإِبِلِ هو الَّذي دَلَّ عَلَى الفِعْلِ، و(لَهُ صَوْتٌ) هو الَّذي قَامَ مَقَامَ الفِعْلِ، فَذَاكَ هو الدَّالُّ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهِ، وهذا لَيْسَ كَذلِكَ، وإِنَّما الدَّالُّ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهِ هو مَا قَبْلَهُ، فهو أَقْوَى مِنْ هذا؛ لأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ سَائِرِ العَوَامِلِ.

والفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ عَلَى الحَالِ وبَيْنَ النَّصْبِ عَلَى المَصْدَرِ أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الحَالِ مِنْ جَوَابِ (كَيْفَ) بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِالشَّيءِ في نَفْسِهِ، كَأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الصَّوْتَ، واحْتِيجَ إِلى أَنْ يُعْلَمَ عَلَى أَيِّ حَالٍ خَرَجَ، كَمَا يُعْرَفُ الإِنْسَانُ في نَفْسِهِ، ويُحْتَاجُ إِلى أَنْ يُعْلَمَ عَلَى أَيِّ حَالٍ قَدِمَ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَصْدَرُ؛ لأَنَّهُ مِنْ جَوَابِ: (أَيُّ كَذا هو؟) كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ صَوْتٍ هو؟ أَوْ قَالَ: أَيَّ صَوْتٍ صَوَّتَ، فَقَالَ: صَوْتَ حِمَارٍ، فهذا إِنَّما هو عَلَى تَقْدِيرِ مَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلى أَنْ يُعْرَفَ الشَّيءُ في نَفْسِهِ بِالبَيَانِ عَنْهُ، فَمِنْ هَاهُنا افْتَرَقَ الوَجْهَانِ، وكَانَ أَحَدُهُما جَوَابَ (كَيْفَ)، والآخَرُ جَوَابَ (أَيُّ).

وتَقُولُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ، فَإِنْ قُلْتَ: (صَوْتُ الحِمَارِ) [ظ٦] كَانَ عَلَى البَدَلِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصِّفَةِ إِلَّا عِنْدَ الخَلِيلِ[1]، فَإِنَّهُ أَقَامَهُ مُقَامَ (مِثْلٍ)، كَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ صَوْتٌ مِثْلُ صَوْتِ الحِمَارِ، فَلَمَّا كَانَ (مِثْلٌ) نَكِرَةً، وإِنْ أُضِيفَ إِلى المَعْرِفَةِ، جَعَلَ مَا قَامَ مَقَامَهُ في حُكْمِهِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٣٦١.

وأَجَازَ عَلَى ذلِكَ[١]: (هذا رَجُلٌ أَخُو زَيْدٍ)، وسِيبَوَيْهِ يَأبَى هذا، ويُلْزِمُهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (هذا قَصِيرٌ الطَّوِيلُ)، أَيْ: قَصِيرٌ مِثْلُ الطَّوِيلِ.

وللخَلِيلِ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْ هذا بِأَنَّ (الطَّوِيلَ) صِفَةٌ مُتَمَكِّنَةٌ، فلا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَحْذُوفًا، ولَيْسَ كَذلِكَ: (صَوْتُ حِمَارٍ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ مُتَمَكِّنَةٍ؛ إِذْ هو مَصْدَرٌ؛ فَلِذلِكَ اقْتَضَى مَعْنى (مِثْلٍ)، وقَوِيَ فِيهِ، وكَذلِكَ (الأَخُ) لَيْسَ بِصِفَةٍ مُتَمَكِّنَةٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ مِنْ مَصْدَرٍ كَاشْتِقَاقِ الطَّوِيلِ مِن الطُّولِ؛ لِيُوصَفَ بِهِ.

وقَالَ سِيبَوَيْهِ[٢]: هو في الصِّفَةِ أَقْبَحُ مِنْهُ في الحَالِ، وهذا صَحِيحٌ مِن قبلِ أَنَّ الصِّفَةَ تُوجِبُ أَمْرَيْنِ: الإِتْبَاعُ في الإِعْرَابِ، والمُوَافَقَةُ في النَّكِرَةِ. فهي إِذا خُولِفَ حُكْمُهُما في أَحَدِ الأَمْرَيْنِ دُونَ الآخرِ فُرِّقَ بَيْنَ مَا لا يَفْتَرِقُ مَع التَّغْيِيرِ عَن الأَصْلِ الَّذي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الكَلامُ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ الحَالِ؛ لأَنَّها لا تَقْتَضِي إِلَّا التَّنْكِيرَ فَقَطْ، فَلَمْ يُفَرَّقْ فِيها بَيْنَ شَيْئَيْنِ حَقُّهُما أَلَّا يَفْتَرِقا.

ولِمُصَاحَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الشَّيْئَيْنِ للآخرِ [و٧] حُكْمٌ في العَرَبِيَّةِ يَمْتَنِعُ[٣] فِيهِ التَّفْرِيقُ، وذلِكَ نَحْوُ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)، الأَصْلُ فِيهِ: عِشْرُونَ مِن الدَّرَاهِمِ، بِحَرْفِ الإِضَافَةِ ومَعْنى الجَمْعِ، فَإِمَّا أَنْ يُذْكَرا مَعًا، أَوْ يُحْذَفَا مَعًا؛ للاصْطِحَابِ اللَّازِمِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما، فَيُقَالَ: (عِشْرُونَ مِنْ دِرْهَمٍ) أَوْ (عِشْرُونَ الدَّرَاهِمَ)، وهذا يُبَيِّنُ[٤] مَا حَقُّهُ أَنْ يَصْطَحِبَ فِيهِ الشَّيْئَانِ، ولا يُفَرَّقَ بَيْنَهُما، ونَظِيرُهُ أَيْضًا حَذْفُ الأَلِفِ والنُّونِ مِنْ: (مَرْوَانَ)، فإِمَّا أَنْ يَثْبُتَا مَعًا، أَوْ يُحْذَفا مَعًا، ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما، فَيَثْبُتَ أَحَدُهُما، ويُحْذَفَ الآخرُ.



(١، ٢) سيبويه ١/ ٣٦١.

(٣) في الأصل: (يمنع)، وكذا في د.

(٤) في د: (يتبين).

بَابُ المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِهِ
مِمَّا يُخْتَارُ فِيهِ الحَمْلُ عَلَى الابْتِدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِـهِ الَّذي يُخْـتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْـتِدَاءِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ(١) المُشَبَّـهِ بِـهِ مِمَّا يُخْتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْتِدَاءِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (لَـهُ عِلْمٌ عِلْمُ الفُقَهَاءِ)؟ ولِمَ اخْتِيـرَ فِيـهِ الرَّفْعُ؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ؟

ولِمَ كَانَ اعْتِمَادُ هذا البَابِ عَلَى مَا فِيـهِ مَدْحٌ أَوْ ذَمٌّ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (لَهُ حَسَبٌ حَسَبُ الصَّالِحِينَ) إِلَّا الرَّفْـعُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ هذا البَابِ وبَيْنَ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)؟ [ظ٧] وهَلَّا كَانَ هذا عَلَى الذَّمِّ، كَمَا تَـقُولُ: (لَهُ جَهْلٌ جَهْلُ السُّفَهَاءِ)، ومَا في أَنَّـهُ عِلاجٌ.

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (لَهُ دِينٌ) وبَيْنَ: (لَـهُ تَـدَيُّنٌ)، وكَذلِكَ: (لَـهُ فَـهْمٌ) و(لَـهُ تَـفَهُّمٌ)، وبَيْنَ: (يَـتَشَرَّفُ) و(لَـهُ شَرَفٌ)؟

ولِمَ لا يَـكُونُ هذا البَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ إِنْ أُرِيدَ المَدْحُ جَـرَى عَلَى الرَّفْعِ، وإِنْ أُرِيدَ الخَبَـرُ المَحْضُ جَرَى عَلَى النَّصْبِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِـهِ مِمَّا يُخْتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْتِدَاءِ إِذا كَانَ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦١: « هذا باب يختار فيه الرفع ».

(١) قوله: (المصدر) ساقط من د.

فِيهِ مَدْحٌ، وفي انْتِفَائِهِ صِفَةُ نَقْصٍ[1] لا مَحَالَةَ، أَوْ كَانَ عَلَى النَّقِيضِ مِنْ هذا أَنْ يُخْتَارَ فِيهِ الرَّفْعُ بِالحَمْلِ عَلَى الابْتِدَاءِ؛ لِيَكُونَ عَلَى الأَمْرِ الثَّابِتِ، لا عَلَى طَرِيقِ الفِعْلِيَّةِ الَّتِي تُزجي حَالًا بَعْدَ حَالٍ، كَقَوْلِكَ: (لَهُ عِلْمٌ عِلْمُ الفُقَهَاءِ)، و(لَهُ رَأْيٌ رَأْيُ الأَصْلاءِ)، وفي نَقِيضِهِ: (لَهُ جَهْلٌ جَهْلُ السُّفَهَاءِ)، و(لَهُ خُبْثٌ خُبْثُ الأَغْبِيَاءِ).

وصِفَاتُ المَدْحِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: المَدْحُ في مَعْنى الصِّفَةِ، عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ، عَلَى مَا يُوجِبُهُ نَقِيضُ تِلْكَ الصِّفَةِ، وذلِكَ كَصِفَةِ (عَالِمٍ)، و(قَادِرٍ).

الثَّانِي: مَدْحٌ بِالفِعْلِيَّةِ، كَالمَدْحِ بِالإِحْسَانِ والإِنْعَامِ، ولَيْسَ في هذا إِذا نُفِيَ مَع ضِدِّهِ فَقِيلَ: (لَيْسَ بِمُحْسِنٍ ولا مُسِيءٍ) مَدْحٌ ولا ذَمٌّ، ولَوْ قِيلَ: (لَيْسَ بِعَالِمٍ ولا جَاهِلٍ) لَكَانَ عَلَى صِفَةِ نَقْصٍ، كَالجَمَادِ، ومَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا لا يَصِحُّ أَنْ [٨و] يُوصَفَ بِعَالِمٍ ولا جَاهِلٍ.

وإِنَّما اعْتِمَادُ هذا البَابِ عَلَى صِفَةِ المَدْحِ أَو الذَّمِّ الَّذي لا يَرْجِعُ إِلى طَرِيقِ الفِعْلِيَّةِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

ويَجُوزُ في: (لَهُ عِلْمٌ عِلْمَ الفُقَهَاءِ) النَّصْبُ إِذا أُرِيدَ الإِخْبَارُ المَحْضُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هو يَعْلَمُ عِلْمَ الفُقَهَاءِ.

وتَقُولُ: (لَهُ حَسَبٌ حَسَبُ الصَّالِحِينَ) بِالرَّفْعِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ يَقَعُ المَصْدَرُ مَوْقِعَهُ، ويَكُونُ بَدَلًا مِن اللَّفْظِ، فَإِذا كَانَ الاخْتِيَارُ فِيمَا لَهُ فِعْلٌ الرَّفْعُ، فَمَا لا فِعْلَ فِيهِ أَوْلى بِهذا المَعْنى، وهو لَهُ أَلْزَمُ؛ إِذ قَد اقْتَضَى ذلك وَجْهَانِ:

أَحَدُهما: المَدْحُ الَّذي بَيَّنَّا.

والآخَرُ: إِهْمَالُ الفِعْلِ فِيهِ.

ولا يَصْلُحُ في: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ) أَنْ يُحْمَلَ عَلَى: (لَهُ جَهْلٌ جَهْلُ

---

(١) في د: (نقيض).

الأَغْبِيَاءِ)؛ لِمَا فِي الصَّوْتِ مِن العِلاجِ الَّذي يَقْتَضِي الفِعْلِيَّةَ، ولَيْسَ كَذلِكَ الجَهْلُ، فَمِنْ هَاهُنا اخْتَلَفَ الحُكْمُ فِيهِما.

وتَقُولُ: (لَهُ دِينٌ) فَيَكُونُ مَدْحًا، فَإِنْ قُلْتَ: (لَهُ تَدَيُّنٌ) كَانَ إِخْبَارًا، واحْتَمَلَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى: (يَتَشَرَّفُ) ولَيْسَ لَهُ شَرَفٌ، أَيْ: يَتَعَمَّلُ لِذاكَ، ويَتَصَنَّعُ لَهُ، ولَيْسَ لَهُ ذلِكَ المَعْنى، وعَلَى هذا يُقَالُ: (لَهُ فَهْمٌ) و(لَهُ تَفَهُّمٌ)، و(لَهُ عِلْمٌ) و(لَهُ تَعَلُّمٌ)، عَلَى مَا فَسَّرْنا مِن الفَرْقِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هذا البَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ عَلَيْهِ المَدْحُ أَوِ الذَّمُّ، عَلَى مَا فَسَّرْنا، فاقْتَضَى ذلِكَ اخْتِيَارَ الحَمْلِ عَلَى [ظ٨] الابْتِدَاءِ دُونَ الفِعْلِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ هذا هو الأَغْلَبَ عَلَيْهِ لَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَى فِيهِ الأَمْرَانِ بِحَسَبِ المَعْنى الَّذي يُرَادُ بِهِ، ولكن لَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ في: (لَهُ عِلْمٌ)، و(لَهُ رَأْيٌ) الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهذه الصِّفَةِ.



بَابُ المَصْدَرِ الَّذي يُخْتَارُ فِيهِ الحَمْلُ عَلَى الابْتِدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فـي المَصْدَرِ الَّذي يُخْـتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْـتِدَاء بِأَنَّ الثَّانِـيَ هو الأَوَّلُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي يُخْـتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْـتِدَاءِ بِأَنَّ الثَّانِـيَ هو الأَوَّلُ(١)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتٌ حَسَنٌ)؟ ولِمَ اخْتِيـرَ فِيـهِ الرَّفْعُ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا أَنْتَ إِلَّا قَائِمٌ وقَاعِدٌ)، و(مَا أَنْتَ إِلَّا قِيَامًا وقُعُودًا)؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ صَوْتٌ أَيُّمَا صَوْتٍ)؟ ولِمَ جَازَ الوَصْفُ بِـ (أَيّـمَا)؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ صَوْتٌ مِثْلُ صَوْتِ الحِمَارِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيـهِ النَّصْبُ؟

ولِمَ جَازَ: (لَهُ صَوْتٌ مِثْـلَ صَوْتِ الحِمَارِ)، ولَمْ يَجُزْ: (لَهُ صَوْتٌ حَسَنًا جِدًّا)؟

ولِمَ جَازَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْـرًا)، و(إِلَّا سَيْـرٌ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَمْ يَجُـزْ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَائِـرٌ) إِلَّا بِالرَّفْعِ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ هذا وبَيْنَ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتًا حَسَنًا) حَتَّى جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزِ الأَوَّلُ إِلَّا بِالرَّفْعِ [و٩]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَـةَ:

فِـيـها ازْدِهَــافٌ أَيَّـما ازْدِهَــافِ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٣: « هذا باب ما يختار فيه الرفعُ إذا ذكرتَ المصدرَ الذي يكون علاجًا وذلك إذا كان الآخِرُ هو الأوَّل ».

(١) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط من د.

ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى الفِعْلِ مَع أَنَّ الثَّـانِـي هو الأَوَّلُ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي يُخْتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْـتِدَاءِ بِأَنَّ الثَّانِـي هو الأَوَّلُ اخْتِـيَارُ الرَّفْعِ عَلَى الإِتْبَاعِ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الإِتْبَاعِ فِـيمَا الثَّـانِـي فِيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ بالحَمْلِ عَلَى التَّـأْوِيلِ، ثُمَّ صَارَ إِلى مَا الثَّانِـي فِيـهِ هو الأَوَّلُ[1]، كَانَ الأَقْوَى هو الإِتْبَاعَ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَـدُهُما: مَا لَهُ في نَـفْسِهِ مِنْ أَنَّـهُ جَاءَ عَلَى شَرْطِ الإِتْـبَاعِ. ومَا لَهُ بِحَـقِّ النَّظِـيرِ الَّذي الثَّانِـي فِيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ، فَـكَانَ أَقْوَى؛ لاجْتِمَاعِ السَّبَـبَيْنِ مِمَّا انْفَـرَدَ بِأَحَدِهِما، ولا يَجُوزُ فِـيمَا انْفَـرَدَ بِأَحَدِ السَّبَـبَـيْنِ اخْتِـيَارُ الرَّفْعِ.

وتَـقُولُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتٌ حَسَنٌ) فَـتَـرْفَعُ الثَّانِـي عَلَى إِتْبَاعِ الأَوَّلِ، وهو الاخْتِـيَارُ، ويَجُوزُ النَّصْبُ، تَقُولُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتًا حَسَنًا)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ لَمَّا كَانَ في مَوْضِعِ الفِعْلِ؛ لِـدَلالَـتِـهِ عَلَـيْـهِ، وأَنَّـهُ عَلَى تَـقْدِيـرِهِ، حَتَّى كَـأَنَّـهُ قِـيلَ: (هو يُصَوِّتُ)، جَازَ حَمْلُ الثَّانِـي عَلَيْهِ.

ونَظِـيرُهُ: (مَا أَنْـتَ إِلَّا قَـائِمٌ وقَاعِدٌ)، و(مَا أَنْتَ إِلَّا قِـيَامًا وقُعُودًا)، فهو نَظِـيرُهُ في اخْتِـلافِ الحُكْمِ إِذا كَانَ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ، أَوْ كَانَ غَيْـرَ الأَوَّلِ. ويَـنْـفَصِلُ مِنْـهُ بِـأَنَّـهُ إِذا كَانَ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ [ظ٩] لَمْ يَجُـزْ فِيـهِ إِلَّا الرَّفْعُ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا قَائِمٌ وقَاعِدٌ)، وإِذا كَانَ غَيْـرَهُ جَازَ فِيـهِ الوَجْهَانِ.

فَـأَمَّا في هذا البَابِ فَـإِنَّـهُ إِذا كَانَ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ فَـإِنَّـهُ يَجُوزُ فِيـهِ النَّصْبُ، والاخْتِـيَارُ الرَّفْعُ، والفَـرْقُ بَيْنَـهُما أَنَّ قَوْلَـهُمْ: (مَا أَنْتَ) لا يَـدُلُّ عَلَى الفِعْلِ، ولا هو في مَوْضِعِهِ، وقَـوْلُـهُم: (لَهُ صَوْتٌ) في مَـوْضِعِ (هو يُصَوِّتُ)؛ فَلِهذا جَازَ النَّصْبُ بِالحَمْلِ عَلَى هذا الفِعْلِ، ولَمْ يَجُـزْ في: (مَـا أَنْتَ إِلَّا قَـائِمٌ)، و(مَا أَنْتَ

---

(١) الكلام من قوله: (غير الأول) ساقط من د.

إِلَّا سَائِرٌ) النَّصْبُ.

وتَقُولُ: (لَهُ صَوْتٌ أَيُّما صَوْتٍ)، فَتَصِفُ بِـ (أَيِّما) عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ أَو التَّحْقِيرِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِكَرِيمٍ أَيِّمَا كَرِيمٍ)، و(مَرَرْتُ بِلَئِيمٍ أَيِّما لَئِيمٍ).

وتَقُولُ: (لَهُ صَوْتٌ مِثْلُ صَوْتِ الحِمَارِ)، ويَجُوزُ بِالنَّصْبِ، ولا يَجُوزُ في: (لَهُ صَوْتٌ حَسَنٌ جِدًّا) النَّصْبُ، كَمَا جَازَ في: (مِثْلَ صَوْتِ الحِمَارِ)؛ لأَنَّكَ لَوْ أَظْهَرْتَ الفِعْلَ فَقُلْتَ: (هو يُصَوِّتُ مِثْلَ صَوْتِ الحِمَارِ) جَازَ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ قَدْ بَيَّنَتْ عَنْ مَعْنى المَصْدَرِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: هو يُصَوِّتُ صَوْتًا مِثْلَ صَوْتِ الحِمَارِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (لَهُ صَوْتٌ حَسَنٌ جِدًّا)؛ لأَنَّكَ لَوْ أَظْهَرْتَ الفِعْلَ فَقُلْتَ: (هو يُصَوِّتُ حَسَنًا جِدًّا) لَمْ يَجُزْ عَلَى هذا المَعْنى؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ الصَّوْتِ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٢٤٤ فِيها ازْدِهَافٌ أَيَّما ازْدِهَافِ[1]

[و١٠] فهذا شَاهِدٌ عَلَى جَوَازِ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتًا حَسَنًا)، وذلك أَنَّهُ قَوِيَ مَعْنى الفِعْلِ في نَفْسِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ: تَزْدَهِفُ أَيَّما ازْدِهَافٍ.



---

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٠٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٦٤، وابن السيرافي ١/ ١٩١، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٨٦، وتحصيل عين الذهب ٢٢٦، وابن يعيش ١٠/ ٤٩، وشرح الرضي ١/ ٣٢٢، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٦٢. وهو بلا نسبة في العين ٤/ ١٦، والمحكم ٤/ ٢٣٨.

بَابُ المَصْدَرِ الَّذي يُحْمَلُ عَلَى الابْتِدَاءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُ فَاعِلٍ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي يُحْمَلُ عَلَى الابْـتِدَاءِ مِمَّا لَمْ يَـتَـقَدَّمْ فِيـهِ ذِكْـرُ فَاعِلٍ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لَمْ يَـتَـقَدَّمْ فِيـهِ ذِكْـرُ فَاعِلٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيـهِ الرَّفْعَ؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ؟ وهَلْ يُخْتَارُ الرَّفْعُ [إِنْ][1] كَانَ الثَّانِـي عَلَى التَّشْبِيـهِ أَوْ غَيْرِ التَّشْبِيـهِ؟ ولِـمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (عَلَيْهِ نَوْحٌ نَوْحُ الحَمَامِ)، و(لَهُ نَوْحٌ نَوْحُ الحَمَامِ)؟ ولِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُما؟

ومَا شَاهِدُ النَّصْبِ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

لِـيُبْكَ يَـزِيـدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَـةٍ ....

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الدَّلالَةِ عَلَى الفَاعِلِ في: (عَلَيْـهِ نَوْحٌ) وبَـيْـنَـهُ في: (لَهُ نَوْحٌ)، وقَد اجْتَمَعا في مَعْنى الدَّلالَةِ عَلَيْهِ؟

بَابُ اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)(**)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الجِـنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيـقَةِ: (لَـهُ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٤: « هذا باب ما الرفع فيه الوجه ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(**) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٦: « هذا باب لا يكون فيه إلا الرفع ».

صَـوْتٌ [ظ١٠] صَوْتُ حِـمَارٍ) مِـمَّا لا يَـجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَـرِيقَـةِ: (لَـهُ صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ يَدٌ يَدُ الثَّـوْرِ)، و(لَهُ رَأسٌ رَأسُ الحِمَارِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْـعِ؟

بَابُ المَصْدَرِ الَّذي يُحْمَلُ عَلَى الأَوَّلِ بِأَنَّ الأَوَّلَ لا يَتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِي(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لا يَـتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِـي مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَـجُوزُ في المَـصْدَرِ الَّذي لا يَـتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِـي؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُ هذه المَصَادِرِ، وكُلُّها عَلَى طَرِيقَةِ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ) فِـيما يُـفْهَمُ مِن المَعْنى؟

ومَا حُكْمُ: (صَوْتُـهُ صَوْتُ حِمَارٍ)، و(تَلْوِيحُهُ تَضْمِيـرُكَ السَّابِقَ)، و(وَجْدِي بِها وَجْدُ الثَّـكْلَى)؟ ولِمَ صَارَ هذا بِمَنْزِلَـةِ: (زَيْـدٌ أَخُوكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مُزَاحِمِ العُقَيْلِـيِّ:

وَجْدِي بِها وَجْـدُ المُضِلِّ بَعِيـرَهُ(١) ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٧: « هذا باب لا يكون فيه إلا الرفع ».

(١) في د: (بغير).

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى: (وَجِدْتُ بِها وَجْدَ المُضِلِّ بَعِيرَهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِهِ فَإِذا صَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ)؟ ولِمَ جازَ فِيهِ وَجْهانِ، ولَمْ يَجُزْ في: (مَرَرْتُ بِهِ فَصَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ) إِلَّا الرَّفْعُ؟

* * *

الجَوَابُ [عَنِ البَابِ الأَوَّلِ][1]

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ ذِكْرُ فَاعِلٍ وَجْهَانِ [و١١]: إذا كَانَ الكَلامُ الأَوَّلُ قَدْ تَمَّ، والاخْتِيَارُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ؛ لأَنَّ مَعْنى الاسْمِ أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ فَاعِلٌ، ويَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى الفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ ذِكْرِهِ، ولكنْ مِن جِهَةِ انْعِقَادِ مَعْنَاهُ بِمَعْنى المَذْكُورِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُهُما في الاخْتِيَارِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

تَقُولُ: (هذا صوتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)، فالوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ، ويَجُوزُ: (هذا صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى: (هو يُصَوِّتُ) على مَا بَيَّنَّا، ومِثْلُهُ: (عَلَيْهِ نَوْحٌ نَوْحُ الثَّكْلَى).

ويَجُوزُ هذا الحُكْمُ تَشْبِيهًا كَانَ أَوْ تَأْكِيدًا، فالتَّأْكِيدُ أَنْ تَكُونَ الإِشَارَةُ لَمَّا سَمِعْتَ نُهَاقَ الحِمَارِ قُلْتَ: (هذا صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)، والتَّشْبِيهُ لَمَّا سَمِعْتَ صَوْتَ إِنْسَانٍ بَشِعًا قُلْتَ: (هذا صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)، والرَّفْعُ في التَّأْكِيدِ أَقْوَى؛ لأَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ، فهو أَحَقُّ باتِّبَاعِهِ مَا كَانَ الثَّانِي فِيهِ غَيْرَ الأَوَّلِ.

وتَقُولُ: (لَهُ نَوْحٌ نَوْحَ الحَمَامِ) بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّكَ ذَكَرْتَ الفَاعِلَ، فَكَانَ النَّصْبُ الوَجْهَ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (عَلَيْهِ نَوْحٌ نَوْحُ الحَمَامِ)؛ لأَنَّكَ لَمْ تَذْكُرِ الفَاعِلَ في المَعْنى، وإِنَّما ذَكَرْتَ الَّذي يُنَاحُ عَلَيْهِ، فالفَاعِلُ في مَفْهُومِ الكَلامِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: مَا يُبْنَى عَلَى الفِعْلِ الَّذي عَلَى طَرِيقَةِ فِعْلٍ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ مَعَ الفِعْلِ كَلامٌ، نَحْوُ: (ضَرَبَ زَيْدٌ).

---

[1] ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الثَّانِي: ذِكْرُ مَا يُفْهَمُ بِهِ أَنَّهُ الفَاعِلُ مِمَّا لَمْ يُبْنَ عَلَى الفِعْلِ، نَحْوُ: (لَهُ صَوْتٌ)، فهذه الهَاءُ هي اسْمُ [ظ١١] الفَاعِلِ المُصَوِّتِ، وكَذلِكَ: (لَهُ نَوْحٌ)، فهذا الضَّمِيرُ اسْمٌ للنَّائِحِ.

الثَّالثُ: مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الكَلامُ مِنْ جِهَةِ انْعِقَادِهِ بِمَعْناه دُونَ ذِكْرٍ لَهُ بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ، كَقَوْلِكَ: (عَلَيْهِ نَوْحٌ)؛ لأَنَّ هذا الكَلامَ يَدُلُّ عَلَى نَائِحٍ نَاحَ عَلَيْهِ، مِنْ جِهَةِ انْعِقَادِ النَّوْحِ بِمَعْنًى لا يَصِحُّ كَوْنُهُ إِلَّا بِالنَّائِحِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٢٤٢ لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ ....[1]

فهذا الكَلامُ قَدْ دَلَّ عَلَى الفَاعِلِ دَلالَةَ: (عَلَيْهِ نَوْحٌ) عَلَى الفَاعِلِ، ودَلالَةَ: (هذا صَوْتٌ) عَلَى الفَاعِلِ، وهي دَلالَةُ التَّضْمِينِ الَّتِي يَنْعَقِدُ مَعْنى الكَلامِ المَذْكُورِ بِالمَدْلُولِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ، إِلَّا أَنَّ الفَاعِلَ في هذا بَاكٍ، وفي الثَّانِي نَائِحٌ، وفي الثَّالِثِ مُصَوِّتٌ، ويَجْمَعُ ذلِكَ كُلَّهُ مَعْنى الفَاعِلِ.

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الثَّانِي

الَّذي يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، [الرَّفْعُ][2]، كَقَوْلِكَ: (لَهُ يَدٌ يَدُ الثَّوْرِ)، و(لَهُ رَأْسٌ رَأْسُ الحِمَارِ)، لا يَجُوزُ هذا إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ.

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الثَّالِثِ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لا يَتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِي الرَّفْعُ، ولا يَجُوزُ النَّصْبُ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الثَّانِي خَبَرًا عَنْهُ، كَمَا يَقْتَضِي (زَيْدٌ) أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ خَبَرًا عَنْهُ، فلا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ أَخُوكَ) [و١٢].

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٧٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وحُكْمُ المَصَادِرِ مُخْتَلِفٌ في هذه الأَبْـوَابِ، مَع أَنَّ كُلَّها عَلَى طَـرِيقَـةِ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)، مِنْ أَجْلِ أَنَّها تَنْـقَسِمُ إلى وُجُوهٍ تَـقْتَضِي اخْتِلافَ الأَحْكَامِ:

مِنْها: مَا يَـكُونُ المَصْدَرُ الثَّانِـي فِيـهِ غَيْرَ الأَوَّلِ، ومِنْها مَا يَـكُونُ هو الأَوَّلَ.

ومِنْها: مَا يُـذْكَـرُ فِيـهِ الفَاعِلُ، ومِنْها مَا لا يُـذْكَـرُ فِيـهِ الفَاعِلُ.

ومِنْها: مَا يَـكُونُ الكَلامُ بِـهِ نَاقِصًا في الأَوَّلِ، ومِنْها مَا يَـكُونُ تَامًّا فِيـهِ.

ومِنْـهَا[١]: مَا يَجْـرِي اسْمُ الجِنْسِ عَلَى طَـرِيقَتِـهِ، ومِنْها مَا لَـيْسَ كَذلِكَ.

فَمِنْ أَجْلِ هذا الانْقِسَامِ الَّذي يَـقْتَضِي اخْتِلافَ الأَحْكَامِ جَرَتْ عَلَى هذه الأَبْوَابِ وبَيْنَ عِلَلِها فِـيمَا يَجُوزُ، وفِـيمَا لا يَجُوزُ، وفِـيمَا يُخْـتَارُ، وفِـيمَا لا يُخْـتَارُ.

وتَـقُولُ: (صَوْتُـهُ صَوْتُ حِمَارٍ) فلا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ نَاقِصٌ يَطْلُبُ أَنْ يُبْـنَى عَلَيْـهِ الثَّانِـي بِنَـاءَ الخَبَـرِ عَـلَى المُبْـتَدأ، وكَذلِكَ: (تَلْـوِيحُهُ تَضْمِيـرُكَ السَّابِقَ)، و(وَجْدِي بِها وَجْدُ الثَّـكْلَى)، وقَالَ مُزَاحِمٌ العُقَيْـلِيُّ:

٢٤٤ وَجْدِي بِهَا وَجْدُ المُضِلِّ بَـعِيـرَهُ　　　بِنَخْلَـةَ لَمْ تَعْطِفْ عَلَيْـهِ العَوَاطِفُ[٢]

فَلَيْسَ في هذا إِلَّا[٣] الرَّفْعُ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ نَاقِصٌ يَطْلُبُ خَبَـرًا، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى: (وَجِدْتُ بِها وَجْدَ المُضِلِّ)؛ لأَنَّ (وَجِدْتُ) تَامٌّ، و(وَجْدِي بِها) نَاقِصٌ لا بُـدَّ لَـهُ مِنْ خَبَـرٍ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـهِ فَإِذا صَوْتُـهُ صَوْتُ حِمَارٍ) إذا كَانَتْ (إذا) عَلَى أَصْلِها للزَّمَـانِ في مِثْـلِ قَـوْلِكَ: (إذا أَتَيْتَـنِي أَكْـرَمْتُـكَ)، و(اضْرِبْ زَيْـدًا إذا

---

(١) قوله: (ومنها) مكرر في الأصل ود.

(٢) البيت من الكامل، وهو لمزاحم العقيلي في ديوانه ١٠٥ برواية: (بمكة لم)، وانظر سيبويه ١/ ٣٦٧، وابن السيرافي ١/ ٣٢، والمحكم ١/ ٥٥١، وتحصيل عين الذهب ٢٢٦. وهو بلا نسبة في شرح القصائد للأنباري ٣٨٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس١٠٥. قال ابن السيرافي ١/ ٣٢: « ونخلة: موضع معروف بنواحي تهامة »، ولـذي الرمة بيت شبيه بهذا الشاهد في ديوانه ٦٢٢، وهو:

وجـدتُ بـها وَجْـدَ المُضلِّ بعيرَهُ　　　بمكَّـةَ والحجـاجُ غـادٍ ورائـحُ

(٣) قوله: (إلا) ساقط من د.

أَتَـانِـي)، فَلَـيْسَ فِيها عَلَى هذا الوَجْهِ إِلَّا الرَّفْعُ، فَـإِنْ حَمَلْتَها عَلَى (إِذا) الَّتي تَـكُونُ للمُفَاجَأَةِ في مِثْلِ قَـوْلِكَ: (نَظَـرْتُ فَـإِذا زَيْـدٌ) أَيْ: فَـفَاجَأَنِـي زَيْـدٌ، كَانَتْ (إِذا) هذه عَلَى مَعْنـى ظَـرْفِ المَـكَانِ، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: (فَـثَمَّ زَيْدٌ)، أو (فَـهُنَاكَ زَيْـدٌ)، وجَازَ في هذا الوَجْـهِ النَّصْبُ، فَـتَقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـهِ فَـإِذا صَوْتُـهُ صَوْتَ حِمَـارٍ)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ تَامٌّ؛ لأَنَّـكَ لَوْ قُـلْتَ: (مَـرَرْتُ بِـهِ فَـإِذا صَوْتُـهُ) جَـازَ، فَـأَمَّا: (مَـرَرْتُ بِـهِ فَصَوْتُـهُ صَوْتُ حِمَارٍ) فَلَـيْسَ فِيـهِ إِلَّا الـرَّفْـعُ؛ لأَنَّ الفَاءَ لا تَـكُونُ للمُـفَاجَأَةِ، وإِنَّما هي للعَطْفِ، وهي في هذا تَعْطِفُ جُمْلَـةً عَلَى جُمْلَةٍ[1]، فَـمَنْـزِلَـتُـهُ كَمَنْـزِلَـةِ[2]: (صَوْتُـهُ صَوْتُ حِمَارٍ)؛ لأَنَّ الفَاءَ عَطَفَتْ هذه الجُمْلَـةَ عَلَى الجُمْلَةِ الأُولى.



(١) قوله: (على جملة) ليس في د.

(٢) العبارة في د: (فمنزلة)، وليس في د: (كمنزلة).

بَابُ المَفْعُولِ لَهُ(*)

[ظ١٢] الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يَتَـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَفْعُولِ لَـهُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَفْعُولِ لَـهُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَـكُونُ المَفْعُولُ(١) لَهُ إِلَّا مَصْدَرًا، ولا يَـكُونُ إِلَّا عُذْرًا لِوُقُوعِ الأَمْـرِ؟

ومَا قِسْمَتُـهُ في طَلَبِ الخَـيْرِ وحَذَرِ الشَّـرِّ؟

ولِمَ جَازَ حَذْفُ اللَّامِ فِيـهِ، ولَمْ يَجُـزْ حَذْفُ الوَاوِ مِن المَفْعُولِ مَعَه؟

ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا)؟

ومَا حُكْمُ: (فَعَلْتُ ذلِكَ حِذَارَ الشَّرِّ)؟

ولِمَ جَازَ: (فَعَلْتُ ذَاكَ لِـزَيْـدٍ) ولَمْ يَجُزْ: (فَعَلْتُ ذَاكَ زَيْدًا) كَمَا جَازَ: (فَعَلْتُ ذَاكَ تَـكَـرُّمًا) بِمَعْنَى: للتَّـكَـرُّمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَاتِمٍ(٢):

وأَغْـفِرُ عَـوْرَاءَ الكَرِيـمِ ادِّخَـارَهُ ....

وكَـيْفَ يَرْجِـعُ إِلى الأَصْلِ في طَلَبِ الخَيْرِ وحَذَرِ الشَّرِّ؟

وقَوْلِ النَّابِغَـةِ:

وحَلَّتْ بُـيُـوتِـي في يَـفَاعٍ مُمَـنَّعٍ ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٧: « هذا باب ما يَنتصب من المصادر لأنَّه عُذْرٌ لوقوع الأمر فانتَصبَ لأنَّه موقوع له ».

(١) في الأصل: (المفعـو).

(٢) هـو حاتم بن عبد اللّـه بن سعد الطائيُّ، الجواد المشهور، أحد شعراء الجاهلية، ويُـكنى أبا عدِيٍّ، وأبا سفَّانة. تزوج ماوية بنت حجر الغسَّانية، ومات في عوارض، وهو جبل أسود في طيِّـئ. انظر ترجمته في الخزانة ٣/ ١٢١، والأعلام ٢/ ١٥١.

وقَوْلِ الحَرْثِ بنِ هِشَام[1]:

فَصَفَحْتُ عَنْهُم والأَحِبَّةُ فِيهِمُ ....

وقَوْلِ العَجَّاجِ:

يَــرْكَبُ كُلَّ عَاقِرٍ جُمْهُورِ

ولِمَ جَازَ: (فَعَلْتَ ذلِكَ أَجْلَ كَذا وكَذا)؟ وهَلْ هو مَصْدَرٌ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: (دَأْبَ بِكَارٍ)؟ ولِمَ كَانَ: (دَأْبَ بِكَارٍ) حَالًا، ولَمْ يَكُن المَصْدَرُ في هذا البَابِ حَالًا؟

ولِمَ جَازَ التَّعْرِيفُ فِيهِ بِالأَلِفِ واللَّامِ، ولَمْ يَجُزْ في مِثْلِ: (دَأْبَ بِكَارٍ)، ولا في كُلِّ مَصْدَرٍ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَفْعُولِ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا، هو عُذْرٌ لِوُقُوعِ الأَمْرِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَصْدَرٍ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لا يَقْتَضِي أَنْ يَقَعَ إِلَّا لِمَعْنى مَصْدَرٍ، فِيهِ عُذْرٌ، كَمَا أَنَّهُ لا يَقْتَضِي أَنْ يَقَعَ إِلَّا في ظَرْفٍ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَإِنْ عَرَضَ فِيهِ ارْتَفَعَ فِيمَا لَيْسَ بِظَرْفٍ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الحَرْفِ، كَقَوْلِكَ: (في زَيْدٍ خَصْلَةٌ كَرِيمَةٌ)، ولَوْ قُلْتَ: (خَصْلَةٌ كَرِيمَةٌ اليَوْمَ) لَمْ يَمْتَنِعْ[2]، واسْتُغْنِيَ عَنِ الحَرْفِ، فَكَذلِكَ سَبِيلُ المَفْعُولِ لَهُ في الاسْتِغْنَاءِ عَنِ الحَرْفِ والحَاجَةِ إِلَيْهِ، ولَيْسَ كُلُّ مَصْدَرٍ يَكُونُ فِيهِ عُذْرٌ لِوُقُوعِ الأَمْرِ، فلا يَجُوزُ: (أَعْطَيْتَ زَيْدًا ضَرْبَ عَمْرٍو)؛ لأَنَّ هذا لا عُذْرَ فِيهِ لإِعْطَاءِ زَيْدٍ، فَيَصِيرُ هذا المَصْدَرُ بِمَنْزِلَةِ ذِكْرِ زَيْدٍ وعَمْرٍو في أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا بِلامِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّهُ لا

---

(١) الحرث بن هشام بن المغيرة أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي، أخو أبي جهل، وابن عم خالد ابن الوليد، أسلم يوم فتح مكة ثم حسن إسلامه، مات في طاعون عمواس، وقيل: استشهد يوم اليرموك. انظر ترجمته في الإصابة ١/ ٦٠٦ - ٦٠٧.

(٢) في د: (تمنع).

يَظْهَرُ فِيهِ مَعْنى العُذْرِ لِوُقُوعِ ذلِكَ الأَمْرِ.

ولا يَخْلُو المَفْعُولُ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ طَلَبِ الخَيْرِ أَوْ حَذَرِ الشَّرِّ فِيمَا يَظْهَرُ في مَعْنى المَصْدَرِ.

ويَجُوزُ حَذْفُ اللَّامِ مِن المَفْعُولِ لَهُ، ولا يَجُوزُ حَذْفُ الوَاوِ مِنْ [و١٣] المَفْعُولِ مَعَهُ؛ لأَنَّ الفِعْلَ يَقْتَضِي المَفْعُولَ لَهُ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ لِغَرَضٍ مِن الأَغْرَاضِ؛ إِذْ كُلُّ فِعْلٍ مَقْصُودٍ فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ لأَمْرٍ مِن الأُمُورِ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُهُ في المَفْعُولِ مَعَه؛ إِذْ لا[1] يَقْتَضِي الفِعْلُ المَقْصُودُ مُصَاحَبَةَ غَيْرِهِ، كَمَا يَقْتَضِي غَرَضًا فِيهِ، وأَيْضًا فلأَنَّ الوَاوَ قَدْ نُقِلَتْ مِنْ بَابِ العَطْفِ إِلى بَابِ (مَع)، فَلَمْ تَحْتَمِلِ النَّقْلَ والحَذْفَ.

وسَبِيلُ المَفْعُولِ مَعَه كَسَبِيلِ التَّمْيِيزِ في: (عِشْرِينِ دِرْهَمًا) مِنْ جِهَةِ أَنَّ الثَّانِي مُفَسِّرٌ للأَوَّلِ، وقَدْ عَمِلَ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ لا يَقْوَى عَمَلُهُ كَقُوَّةِ عَمَلِ غَيْرِهِ، فَكَذلِكَ سَبِيلُ المَفْعُولِ لَهُ في أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ عَلَى مِثْلِ هذا الوَجْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْوَ عَمَلُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْمٌ عَمِلَ بِحَقِّ الشَّبَهِ للفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِن الفِعْلِ، وكَذلِكَ لَمْ يَقْوَ عَمَلُ الفِعْلِ في المَفْعُولِ لَهُ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الحَذْفِ للامِ الإِضَافَةِ، وهو مَعَ[2] ذلِكَ مُطَّرِدٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَاسُ عَلَى التَّمْيِيزِ في: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا).

ويَجُوزُ: (فَعَلْتُ ذلِكَ أَجلَ فُلانٍ) و(لأَجْلِهِ). ولا يَجُوزُ: (فَعَلْتُ ذلِكَ زَيْدًا) حَتَّى تَقُولَ: (لِزَيْدٍ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في ذِكْرِ زَيْدٍ مَا يُوجِبُ العُذْرَ في الفِعْلِ، ولَوْ قُلْتَ: (فَعَلْتَ ذاكَ تَكَرُّمًا) بِمَعْنى: للتَّكَرُّمِ، جَازَ.

وقَالَ حَاتِمٌ:

٢٤٥ وأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الكَرِيمِ ادِّخَارَهُ وأَصْفَحُ عَنْ شَتْمِ اللئِيمِ تَكَرُّما[3]

---

(١) في الأصل ود: (أو لا)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (منع).

(٣) البيت من الطويل، وهو لحاتم الطائي في ديوانه ٢٣٩، وانظر سيبويه ١/ ٣٦٨، والأصول ١/ ٢٠٧، =

فهذا شَاهِدٌ في مَوْضِعَيْنِ: (ادِّخَارَهُ) و(تَكَرُّمًا)، وهو مِنْ بَابِ طَلَبِ الخَيْرِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ:

٢٤١ وحَلَّتْ بُيُوتِي في يَفَاعٍ مُمَنَّعٍ يُخَالُ بِهِ رَاعِي الحَمُولَةِ طَائِرا

حِذَارًا عَلَى أَنْ لا تُصَابَ مَقَادَتِي ولا نِسْوَتِي حَتَّى يَمُتْنَ حَرَائِرا[١]

فَقَوْلُهُ: (حِذَارًا)[٢] عُذْرٌ في حُلُولِ اليَفَاعِ المُمَنَّعِ.

وقَالَ الحَرْثُ بنُ هِشَامٍ:

٢٤٧ فصَفَحْتُ عَنْهُمْ والأَحِبَّةُ فِيهِمُ طَمَعًا لَهُمْ بِعِقَابِ يَوْمٍ مُفْسِدِ[٣]

فالطَّمَعُ في الفَسَادِ عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ مِن طَلَبِ الخَيْرِ.

ولَوْ قُلْتَ: (تَرَكْتُهُ تَرَبُّصًا بِهِ الدَّوَائِرُ) حَسُنَ؛ لأَنَّ مِثْلَ هذا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ لِمِثْلِهِ ويَكُونَ عُذْرًا في وُقُوعِ التَّرْكِ إذا وَقَعَ عَلَى هذا الوَجْهِ، ولَوْ قَالَ: (تَرَكْتُهُ غَفْلَةً عَنْهُ) أَوْ (إِهْمَالًا لأَمْرِهِ)، يَعْنِي: تَرَكْتُ العَدُوَّ يَسْعَى في إِفْسَادِ أَمْرِكَ [ظ١٣] لِهذا الوَجْهِ، كَانَ ذَمًّا، كَمَا تَقُولُ: (فَعَلْتُهُ شَهْوَةً واتِّبَاعَ هَوًى مُخَالِفٍ للحِكْمَةِ) كَانَ هذا ذَمًّا وإِعْرَابًا صَحِيحًا عَلَى جِهَةِ المَفْعُولِ لَهُ،

= وابن السيرافي ١/ ٣٥، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٥٥، والنكت للأعلم ١/ ٣٩٦، وتحصيل عين الذهب ٢٢٧. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٥، ومعاني القرآن للأخفش ١٦٧، والمقتضب ٢/ ٣٤٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٩٧، والشيرازيات ٢٤٦، والإغفال ٢/ ١٢٨. وجاء في بعض المصادر برواية: (وأعرض عن شتم)، وروي في الديوان أيضًا وبعض المصادر برواية: (اصطناعه)، وروي: (ذات اللئيم)، (قول اللئيم).

(١) البيتان من الطويل، وهما للنابغة الذبياني في ديوانه ٦٩-٧٠، وبينهما بيت، وانظر سيبويه ١/ ٣٦٨، والأصول ١/ ٢٠٧، وابن السيرافي ١/ ٢٤، وابن يعيش ٢/ ٥٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٩٧، والتذييل ٧/ ٢٤٠، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٧٤، وتمهيد القواعد ٤/ ١٨٨٠. وفي د: (حذرا)، واليفاع: ما أشرف من الأرض، والحمولة: الإبل التي يحمل عليها.

(٢) في د: (حذار).

(٣) البيت من الكامل، وهو للحرث بن هشام في سيبويه ١/ ٣٦٩، والحماسة لأبي تمام ١٠٩، والأصول ١/ ٢٠٧، والاشتقاق ١٤٨، وتحصيل عين الذهب ٢٢٨، وابن يعيش ٢/ ٥٤، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٧٥. وهو في بعض المصادر برواية: (يوم سرمد)، و(يوم موصد)، و(يوم مرصد).

ويَدْخُلُ في بَابِ العُذْرِ، كَمَا يَقُولُ القَائِلُ: (حَمَلَنِي عَلَيْهِ الهَوَى وشِدَّةَ الشَّهْوَةِ عَلَى الدُّخُولِ فِي المَعْصِيَةِ)، فَلَيْسَ لَهُ فِي ذلِكَ عُذْرٌ في الحَقِيقَةِ، ولكنْ قَدْ يَقُومُ مَقَامَ مَا هو عُذْرٌ؛ لأَنَّهُ مِن المَعَانِي الَّتي تَدْعُو إلى الفِعْلِ.

وذلِكَ أَنَّ المَعَانِي عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْها مَا يَدْعُو إلى الفِعْلِ، ومِنْها مَا لا يَدْعُو إلَيْهِ، فـ(أَكَلْتُ هذا الطَّعَامَ شَهْوَةً لَهُ) صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الشَّهْوَةَ للطَّعَامِ مِمَّا تَدْعُو إلَيْهِ، ولَوْ قُلْتَ: (أكَلْتُ هذا الطَّعَامَ تَرْكَ شَهْوَةٍ لَهُ) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ تَرْكَ الشَّهْوَةِ وانْتِفَاءَها لا يَدْعُو إلَيْهِ، ولَوْ قُلْتَ: (شَرِبْتُ هذا الدَّواءَ الكَرِيهَ شَهْوَةً لَهُ) لَمْ يَجُزْ، وكَانَ كَلامًا فَاسِدًا؛ لأَنَّ الدَّواءَ الكَرِيهَ لا يُشْتَهَى، ولَوْ قُلْتَ: (شَرِبْتُ هذا الدَّوَاءَ الكَرِيهَ انْتِفَاعًا بِهِ) جَازَ؛ لأَنَّ الدَّوَاءَ الكَرِيهَ قَدْ يُشْرَبُ للانْتِفَاعِ بِهِ، فَتَدَبَّرْ مَا يَصِحُّ في هذا مِمَّا لا يَصِحُّ، ولا تَنْظُرْ إلى ظَاهِرِ الإعْرَابِ وتُغْفِلِ المَعْنَى الَّذي يَقَعُ عَلَيْهِ الإعْرَابُ؛ لِتَكُونَ قَدْ مَيَّزْتَ فِيمَا يُجِيزُهُ أَوْ يَمْتَنِعُ مِنْهُ صَوَابَ الكَلامِ مِنْ خَطَائِهِ، فَإنَّ صِنَاعَةَ النَّحْوِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَمْيِيزِ صَوَابِ الكَلامِ مِنْ خَطَائِهِ عَلَى مَذَاهِبِ العَرَبِ بِطَرِيقِ القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٢٤٨ يَرْكَبُ كُلَّ عَاقِرٍ جُمْهُورِ

مَخَافَةً وزَعَلَ المَحْبُورِ

فهذا صَحِيحٌ؛ لأَنَّه قَدْ يَجْمَعُ هذين الأَمْرَيْنِ فِي رُكُوبِ هذه الرَّمْلَةِ الَّتي ذَكَرَ، فَتَكُونُ للمَخَافَةِ وللنَّشَاطِ عَلَى حَالِ السُّرُورِ، ثُمَّ قَالَ:

والهَوْلَ مِنْ تَهَوُّلِ الهَبُورِ[1]

---

(١) الأبيات من الرجز، وهي للعجاج في ديوانه ٢٣٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٦٩، والأصول ١/ ٢٠٨، وابن السيرافي ١/ ٣٧، والنكت للأعلم ١/ ٣٩٦، وتحصيل عين الذهب ٢٢٩، وابن يعيش ٢/ ٥٤. وهي بلا نسبة في الإيضاح العضدي ٢١٨، والبصريات ٢٢٧، والتمام لابن جني ٨٩، ٢٤١، وشرح المقدمة الجزولية ٣/ ١٠٨١. ويروى في بعض المصادر برواية: (تهور الهبور). والعاقر من الرمل: الذي لا ينبت فيه شيء، والجمهور: الرملة المشرفة، والزعل: النشاط، والمحبور: المسرور، والهول: =

أَيْ: يَـرْكَبُ الهَوْلَ لِهذا الَّذي ذَكَـرَه.

ونَظِيرُ نَصْبِ المَصْدَرِ في هذا البَابِ قَوْلُـهُ: (دَأْبَ بِـكَارٍ)[1]، فهو نَظِيرُهُ في أَنَّـهُ قَدْ عَمِلَ فِيـهِ العَامِلُ المَذْكُورُ عَلَى جِهَـةِ مَحْـذُوفٍ مِن الكَـلامِ، إِلَّا أَنَّ المَحْذُوفَ في هذا الكَلامِ والمَحْذُوفَ في ذلِكَ: تَـدْأَبُ مِثْـلَ دَأْبِ بِـكَارٍ، ويَـنْفَصِلُ بِأَنَّ هذا حَالٌ؛ لأَنَّ المَعْنى في قَـوْلِـهِ: إِذا رَأَتْـنِـي سَقَطَتْ[2] أَبْصَارُها دَائِـبَـةً مِثْـلَ دَأْبِ بِكَارٍ، فهذا مَعْنى الحَالِ؛ ولِـهذا [و١٤] لَمْ يَجُـزْ أَنْ يَـكُونَ إِلَّا نَـكِـرَةً، عَلَى قِيَـاسِ بَابِ الحَالِ، ولَيْسَ كَذلِكَ هذا البَابُ؛ لأَنَّـهُ عَلَى مَعْنـى وُقُـوعِ الفِعْـلِ لِـكَذا، فَـوَجَبَ أَنْ يَـنْـتَصِبَ عَلَى المَـفْعُولِ لَـهُ.

وجَازَ أَنْ يُعَـرَّفَ بِالإِضَافَـةِ والأَلِـفِ والـلَّامِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـتِـهِ لَوْ دَخَلَ فِيـهِ لامُ الإِضَافَـةِ فـي أَنَّـهُ لا مَـانِـعَ مِن التَّعْـرِيفِ، كَـمَا مُنِـعَ مِنْـهُ وُقُـوعُ المَصْدَرِ حَـالًا في: (أَتَـانِـي رَكْضًا)، أَوْ وُقُـوعُـهُ بَـدَلًا مِن اللَّفْظِ بِالفِعْلِ يَدُلُّ بِتَـنْـكِيـرِهِ واشْتِقَاقِهِ مِنْـهُ عَلَيْـهِ في: (سَقْـيًا لَكَ)، فـإِذا عُـرِيَ مِنْ مَـانِـعٍ يَمْنَـعُ مِن التَّعْـرِيـفِ جَـرَى عَلَى قِـيَاسِ اسْمِ الجِنْسِ؛ لأَنَّـهُ جِنْسُ الفِعْلِ.



= الفزع، والتهوُّل: من الهول، والهبور: جمع هبر، وهو المطمئن من الأرض، وما حوله مرتفع.

(١) انظر الشاهد رقم ٣٣٨. (٢) في د: (وسقطت).

بَابُ المَصْدَرِ
الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يَتَبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (قَتَلَهُ صَبْرًا)؟ ولِمَ انْتَصَبَ؟ ولِمَ جَازَ: (قَتَلَهُ صَبْرًا) بِمَعْنَى: قَتَلَهُ صَابِرًا، ولَمْ يَجُزْ: (قَتَلَهُ ذَهَابًا) بِمَعْنَى: قَتَلَهُ ذَاهِبًا؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَتَانَا سُرْعَةً)، و(أَتَانَا رُجْلَةً) عَلَى قِيَاسِ: (أَتَانَا رَكْضًا)؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ أَبُو العبَّاسِ وأَبَاهُ سِيبَوَيْهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زُهَيْرٍ:

فَلأْيًا بِلأْيٍ مَا حَمَلْنَا وَلِيدَنا ....

ولِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجُزْ: (جَهْدًا بَعْدَ جَهْدٍ حَمَلْنا وَلِيدَنا)؟

وقَوْلِ الرَّاجِزِ:

ومَنْهَلٍ وَرَدْتُهُ التِقَاطَا

ومِنْ أَيْنَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (فُجَاءَةً)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « هذا البَابُ أَتَاهُ النَّصْبُ كَمَا أَتَى البَابَ الأَوَّلَ، إِلَّا أَنَّ هذا جَوَابُ (كَيْفَ)، والأَوَّلَ جَوَابُ (لِمَ) »؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٠: « هذا باب ما ينتصب من المصادر لأنه حال وقع فيه الأمرُ فانتصب لأنه موقوعٌ فيه الأمرُ ».

(١) سيبويه ١/ ٣٧٢.

ومَا الَّذي يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ [مِن][1] المَصْدَرِ المُعَرَّفِ مَوْقِعَ الحَالِ؟ ولِمَ جَازَ مَع أَنَّ الحَالَ زِيَادَةٌ في الفَائِدَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَرْسَلَها العِرَاكَ) عَلَى مَعْنى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ: (أَرْسَلَها المُعْتَرِكَةَ) عَلَى مَعْنى الحَالِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَبِيدٍ:

فَأَرْسَلَها العِرَاكَ ولَمْ يَذُدْها ....

ولِمَ لا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ حَذْفٌ نَادِرٌ؟ ومَا وَجْهُهُ؟

ولِمَ جَازَ: (الحَمْدَ للَّهِ) بِالنَّصْبِ، ولَمْ يَجُز: (السَّقْيَ لَكَ)؟

ومَا الَّذي يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ مِن المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ؟ولِمَ جَازَ: (طَلَبْتَهُ جَهْدَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (طَلَبْتَهُ إِحْسَانَكَ) عَلَى هذا الوَجْهِ؟ [ظ١٤].

ولِمَ لا يَكُونُ: (فَعَلْتُهُ طَاقَتِي) في حُكْمِ النَّكِرَةِ، إِذا وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ؟ وَمَا حُكْمُ: (فَعَلَهُ رَأْيَ عَيْنِي وسَمْعَ أُذُنِي)؟ ولِمَ جَازَ، ولَيْسَ في المَعْنى الحَالُ لَهُ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ إِذا كَانَ مِمَّا يَتَنَوَّعُ بِهِ الفِعْلُ، وفِيهِ مَعْنى الحَالِ، النَّصْبُ عَلَى هذا الوَجْهِ بِالفِعْلِ المَذْكُورِ. ولا يَجُوزُ إِذا كَانَ مِمَّا لا يَتَنَوَّعُ بِهِ الفِعْلُ، وإِنْ وَقَعَ في مَعْنى الحَالِ، أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ، كَمَا عَمِلَ في الأَوَّلِ الَّذي يَتَنَوَّعُ بِهِ؛ لأَنَّهُ إِذا كَانَ يَتَنَوَّعُ بِهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ، وهو في مَعْنى الحَالِ، فَقَدْ نَاسَبَ الفِعْلَ مِنْ وَجْهَيْنِ، وقَوِيَ اقْتِضَاؤُهُ لَهُ، وإِذا كَانَ لا يَتَنَوَّعُ بِهِ بَعُدَ مِنْهُ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ.

وتَقُولُ: (قَتَلَهُ صَبْرًا) فهذا صَحِيحٌ جَائِزٌ؛ لأَنَّهُ في مَعْنى الحَالِ: (وهو صَابِرٌ)، ومِمَّا يَتَنَوَّعُ بِهِ الفِعْلُ؛ إِذْ قَتْلُ الصَّبْرِ خِلافُ قَتْلِ الخَتْلِ في الحَرْبِ،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وخِلافُ قَتْلِ الغِيلَةِ. وكَذلِكَ: (كَلَّمْتُهُ مُشَافَهَةً)؛ لأنَّ كَلامَ المُشَافَهَةِ خِلافُ كَلامِ المُرَاسَلَةِ والمُكَاتَبَةِ.

ولا يَجُوزُ: (قَتَلَهُ ذَهَابًا)؛ لأنَّ الذَّهَابَ لا يَتَنَوَّعُ بِهِ القَتْلُ؛ إذْ قَتْلُ الذَّهَابِ وقَتْلُ الوُقُوفِ سَوَاءٌ. وكَذلِكَ: (قَتَلَهُ مُتَحَرِّكًا)، و(قَتَلَهُ سَاكِنًا) سَوَاءٌ، فهذا لا يَتَنَوَّعُ بِهِ القَتْلُ.

واخْتَلَفُوا في: (أَتَانَا سُرْعَةً)، و(أَتَانَا رُجْلَةً)، فَأَجَازَهُ أَبُو العَبَّاسِ[1] عَلَى القِيَاسِ الَّذِي ذَكَرْنا، وأَبَاهُ سِيبَوَيْهِ[2]؛ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى البَابِ. وقَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ أَقْوَى في هذا؛ لأَنَّهُ قَدْ أَفَادَ المَصْدَرُ الوَاقِعُ مَوْقِعَ الحَالِ تَنْوِيعَ الفِعْلِ، وهو حَسَنٌ مُتَقَبَّلٌ في الفَهْمِ، فلا سَبِيلَ إلى المَنْعِ مِنْهُ مَع ظُهُورِهِ هذا الظُّهُورَ.

وقَالَ زُهَيْرٌ:

٢٤٩ فَلأْيًا بِلأْيٍ مَا حَمَلْنا وَلِيدَنا عَلَى ظَهْرِ مَحْبُوكٍ ظِمَاءٍ مَفَاصِلُهُ[3]

كَأَنَّهُ قَالَ: بُطْئًا بَعْدَ بُطْءٍ؛ لأَنَّ اللأْيَ: البُطْءُ، وهو في مَوْضِعِ: بَطِيئًا حَمَلْنا وَلِيدَنا، وحَمْلُنا البُطْءَ خِلافُ حَمْلِ الإِسْرَاعِ، فَقَدْ تَنَوَّعَ بِهِ الفِعْلُ، وتَقْدِيرُهُ: جَهْدًا بَعْدَ جَهْدٍ حَمَلْنا وَلِيدَنا، إِلَّا أَنَّ هذا لا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ، ويَجُوزُ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ.

---

(١) المقتضب ٣/ ٢٣٤، ٢٦٩، ٤/ ٣١٢، وانظر الأصول ١/ ١٦٤، وشرح السيرافي ٢/ ٢٥٨، والتبصرة ٢٩٩، والمخصص ٤/ ٣٣٨.

(٢) سيبويه ١/ ٣٧١.

(٣) البيت من الطويل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١١٨ برواية: (قد حملنا)، وانظر سيبويه ١/ ٣٧١، وتحصيل عين الذهب ٢٢٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٣٩. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٣٥٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٣، والاشتقاق ٢٥٦، والزاهر ٢/ ١٣٢، والمخصص ٤/ ٣٣٩. وجاء في بعض المصادر: (محبوك شديد مراكله)، (حملنا غلامنا). وهذا البيت أخذه زهير من بيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ٥٠، وبيت امرئ القيس هو:

فَلأْيًا بِلأْيٍ مَا حَمَلْنَا وَلِيدَنا عَلَى ظَهْرِ مَحْبُوكِ السَّرَاةِ مُحَنَّبِ

انظر ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ١٣١.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٢٥٠ ومَنْهَلٍ وَرَدْتُهُ الْتِقَاطا[1]

[و١٥] كَأَنَّهُ قَالَ: فُجَاءَةً، وهو خِلافُ وُرُودِ التَّوْطِئَةِ، والتَّعَمُّدِ للشَّيءِ.

ومَعْنى قَوْلِهِ: « هذا البَابُ أَتَاهُ النَّصْبُ كَمَا أَتَى البَابَ الأَوَّلَ »، أَيْ: يَنْتَصِبُ عَلَى ذلِكَ الوَجْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَصْدَرٌ اتَّصَلَ بِفِعْلٍ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ، وهو يَقْتَضِيه، إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَضِي في هذا البَابِ عَلَى جَوَابِ (كَيْفَ)، وفي البَابِ الأَوَّلِ عَلَى جَوَابِ (لَمْ)، فَيَنْفَصِلُ مِنْ وَجْهٍ، ويَجْتَمِعُ مَع الأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ.

والمَصْدَرُ الَّذي يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مُعَرَّفًا بالأَلِفِ واللَّامِ مَوْقِعَ الحَالِ هو الَّذي اسْتُعْمِلَ مِنْ ذلِكَ، ولا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ عِلَّتَهُ نَادِرَةٌ، لا تَصْلُحُ أَنْ تَجْرِيَ في النَّظَائِرِ، فَلِهذا لَمْ يَجْرِ الحُكْمُ بِهِ في النَّظَائِرِ، وهو كَقَوْلِهِمْ: (أَرْسَلَها العِرَاكَ)، وعِلَّتُهُ الإِشْعَارُ بِقُوَّةِ المَصْدَرِ المُنَوِّعِ للفِعْلِ مَع أَنَّهُ مُغَيَّرٌ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الحَالِ، فَحُكْمُ[2] هذه العِلَّةِ أَنْ تَكُونَ نَادِرَةً؛ لأَنَّهُ يَكْفِي في الإِشْعَارِ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْهُ.

وإِنَّما جَازَ: (أَرْسَلَها العِرَاكَ) عَلَى مَعْنَى الحَالِ مَع اسْتِحَالَةِ أَنْ تَكُونَ الحَالُ إِلَّا نَكِرَةً؛ لأَنَّهُ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ لَفْظُ الفِعْلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَرْسَلَها تَعْتَرِكُ العِرَاكَ، ولَوْ قَالَ: (أَرْسَلَها عِرَاكًا) لَمْ يَحْتَجْ إِلى حَذْفٍ، كَمَا لا يَحْتَاجُ في: (قَتَلَهُ صَبْرًا)، فَتَدَبَّرْ هذا، فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ فِيهِ.

ويَجُوزُ: (أَرْسَلَها العِرَاكَ)، ولا يَجُوزُ: (أَرْسَلَها المُعْتَرَكَةَ)، وإِنْ كَانَا جَمِيعًا للحَالِ؛ لأَنَّ الحَالَ إذا جَاءَتْ مُصَرَّحَةً اقْتَضَتْ إِخْلاصَ لَفْظِها، وإِذا جَاءَتْ مُغَيَّرَةً آنَسَتْ بِتَغْيِيرِها عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، ويُسْتَوْحَشُ مِمَّا جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ مِثْلُ ذلِكَ التَّغْيِيرِ، وهذا أَصْلٌ يَدُورُ في أَبْوَابٍ مِن العَرَبِيَّةِ، فَتَفَقَّدْهُ.

---

(١) هذا من الرجز، وهو لنقادة الأسدي في المحرر الوجيز ٤/ ٢٧٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٧١، والعين ٥/ ١٠١، وإصلاح المنطق ٦٨، ٩٦، وتصحيح الفصيح ٣٥١، والمخصص ٤/ ٣٣٩، وتحصيل عين الذهب ٢٧٠، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٣٩.

(٢) في الأصل: (فحكمه)، وكذا ما يقتضيه السياق.

وقَالَ لَبِيدٌ:

٢٥١ فَأَرْسَلَها العِرَاكَ ولَمْ يَذُدْها ... ولَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَغَصِ الدِّخَالِ[1]

فَجَعَلَ (العِرَاكَ) في مَوْضِعِ الحَالِ، وفي حُكْمِ النَّكِرَةِ بِأَنَّهُ خَلَفٌ مِنْ: (يَعْتَرِكُ)، ولا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ حَذْفٌ نَادِرٌ عَلَى هذا الوَجْهِ.

ويَجُوزُ: (الحَمْدَ للَّهِ) بِالنَّصْبِ، ولا يَجُوزُ: (السَّقْيَ لَكَ)؛ لأنَّ: (سَقْيًا لَكَ) وَقَعَ بَدَلًا مِنْ فِعْلٍ مُغَيَّرٍ عَنِ الخَبَرِ إلى الدُّعَاءِ، وهو: (سَقَاكَ اللَّهُ)، فاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ نَكِرَةٌ، لِتَقْرُبَ مُنَاسَبَتُهُ لَهُ؛ إِذْ هو مُغَيَّرٌ عَنْ أَصْلِهِ، ولَيْسَ [ظ١٥] كَذلِكَ: (الحَمْدَ للَّهِ)؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ فِعْلٍ جَارٍ[2] عَلَى أَصْلِهِ، فَقَوِيَ التَّعْرِيفُ فِيهِ والتَّنْكِيرُ؛ إِذْ هو بَدَلٌ مِنْ: (أَحْمَدُ اللَّهَ) عَلَى جِهَةِ الخَبَرِ.

والَّذي يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ مِن المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْهُ مُضَافًا، ولا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا دَخَلَهُ الأَلِفُ واللَّامُ في: (أَرْسَلَها العِرَاكَ)، فَيَجُوزُ: (طَلَبْتُهُ جَهْدَكَ) عَلَى مَعْنَى: (مُجْتَهِدًا)، وتَقْدِيرُهُ: طَلَبْتُهُ تَجْتَهِدُ جَهْدَكَ، ولا يَجُوزُ: (طَلَبْتُهُ إِحْسَانَكَ) عَلَى مَعْنَى: طَلَبْتُهُ مُحْسِنًا؛ لأَنَّهُ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (فَعَلْتُهُ طَاقَتِي)، فلا يَكُونُ: (طَاقَتِي) في حُكْمِ النَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُنَوِّعِ الفِعْلَ، وإِنَّما المَعْنَى فِيهِ: فَعَلْتُهُ عَلَى مِقْدَارِ طَاقَتِي، فَلَيْسَ مِنْ هذا البَابِ، وإن الْتَبَسَ بِهِ، وإِنَّما هو مَنْصُوبٌ عَلَى تَقْدِيرِ الحَذْفِ الَّذي بَيَّنَّا، وكَذلِكَ: (فَعَلَهُ رَأْيَ عَيْنِي وسَمْعَ أُذُنِي) لَيْسَ في حُكْمِ النَّكِرَةِ، كَمَا كَانَ: (طَلَبْتُهُ جَهْدَكَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُنَوِّعِ الفِعْلَ، وإِنَّما المَعْنَى فِيهِ: فَعَلَهُ عَلَى رَأْيِ عَيْنِي وسَمْعِ أُذُنِي.

---

(١) هذا بيت مشهور من الوافر، وهو للبيد في ديوانه ٨٦، برواية: (فأوردهَا العِراكَ)، انظر البيت منسوبًا في العين ٤/ ٢٣١، وسيبويه ١/ ٣٧٢، والمسائل المنثورة ١٧، وابن السيرافي ١/ ١٦، والمخصص ٢/ ١٨١، ٤/ ٣٣٩، وتحصيل عين الذهب ٢٧٠، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٢١، والارتشاف ٣/ ١٥٦٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٣٧، وجمهرة اللغة ٢/ ٨٩٠، والحجة للفارسي ٣/ ٢٤١، وشرح الرضي ٢/ ١٧.

(٢) في الأصل ود: (جاري).

بَابُ الاسْمِ الَّذي بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ في الحَمْلِ عَلَى مَا قَبْلَهُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يَـتَـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الَّذي بِمَنْـزِلَـةِ المَصْدَرِ المُضَافِ، وهو في مَوْضِعِ الحَالِ، مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الَّذي بِمَنْـزِلَـةِ المَصْدَرِ المُضَافِ، وهو في مَوْضِعِ الحَالِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

وعَلامَ يَنْتَصِبُ: (مَـرَرْتُ بِـهِ وَحْدَهُ)، و(مَـرَرْتُ بِـهِم وَحْدَهُم)؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (مَـرَرْتُ بِـهِم ثَلاثَتِـهِم) إِلى (عَشْرَتِـهِم)؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ النَّصْبِ والجَـرِّ فِيـهِ؟

ولِمَ جَـازَ الجَـرُّ في: (مَرَرْتُ بِـهِم ثَلاثَتِـهِم)، ولَمْ يَجُـزْ في: (مَـرَرْتُ بِـهِم وَحْدَهُم)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ: (خَمْسَتُـهُم) مَجْرَى (كُلِّهِم)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ فِيـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّمَّاخِ:

أَتَتْنِي سُلَيْمٌ قَـضُّهَا بِقَضِيضِهَا ....

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِـهِم انْقِضَاضًا) عَـلَى هذا المَعْنى؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ في: (قَضِّهِم) مَعْنى الانْقِضَاضِ؟ ولِمَ جَازَ إِجْرَاءُ: (قَضِّهِمْ) مُجْرَى: (كُلِّهِم) [و١٦]؟ فَـمِـنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى العُمُومِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٣: « هذا باب ما جُعل من الأسماء مصدرًا كالمضاف في الباب الذي يَليه ».

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الَّذي بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ المُضَافِ، وهو في مَوْضِعِ الحَالِ، النَّصْبُ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ؛ لِيَكُونَ ذلِك الفِعْلُ المَحْذُوفُ هو الحَالَ، وهذا المَعْرِفَةُ الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ فِيهِ الفِعْلَ المَذْكُورَ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ؛ لأَنَّهُ يَفْسُدُ أَنْ تَكُونَ المَعْرِفَةُ حَالًا، ولكنْ لَوْ كَانَ نَكِرَةً لَجَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ، كَمَا يَجُوزُ ذلِكَ في: (قَتَلَهُ صَبْرًا)، و(أَتَانِي مَشْيًا).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ)، فَيَنْتَصِبُ عَلَى مَعْنَى: أَفْرَدْتُهُ بِمُرُورِي وَحْدَهُ، أَو اخْتَصَصْتُهُ بِمُرُورِي وَحْدَهُ، ثُمَّ يُحْذَفُ هذا الفِعْلُ؛ لأَنَّ (وَحْدَهُ) يَقْتَضِي الاخْتِصَاصَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ إِذْ فِيهِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ في هذا الوَجْهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِم ثَلاثَتَهُم) و(أَرْبَعَتَهُم) إلى قَوْلِكَ: (عَشْرَتَهُم)، فَيَنْتَصِبُ عَلَى هذا الوَجْهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: اخْتَصَصْتُهُم بِمُرُورِي عَشْرَتَهُمْ؛ لأَنَّكَ لَمَّا عَقَدْتَ المُرُورَ بِعِدَّةٍ مُحَصَّلَةٍ اقْتَضَى ذلِكَ مَعْنَى اخْتِصَاصِ المُرُورِ بِهذه العِدَّةِ، فَصَلُحَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هذا الفِعْلِ المَحْذُوفِ.

ويَجُوزُ فِيهِ الإِتْبَاعُ عَلَى مَعْنى (كُلِّهِم)؛ لأَنَّ العِدَّةَ المُحَصَّلَةَ في هذا تَجْرِي مَجْرَى (كُلٍّ) في العُمُومِ.

والفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ والإِتْبَاعِ أَنَّ النَّصْبَ فِيهِ مَعْنى اخْتِصَاصِ المُرُورِ بِهِم، عَلَى مَا فَسَّرْنا في: (مَرَرْتُ بِهِم وَحْدَهُمْ)؛ لأَنَّهُ أُجْرِيَ هذا المُجْرَى في الاخْتِصَاصِ، فأَمَّا الإِتْبَاعُ فَيَجْرِي مَجْرَى (كُلِّهِم) في العُمُومِ دُونَ الاخْتِصَاصِ، فَيَجُوزُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِهِم خَمْسَتِهِمْ مَع أَنِّي قَدْ مَرَرْتُ بِغَيْرِهِم)، كَمَا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِمْ كُلِّهِمْ مَع أَنِّي قَدْ مَرَرْتُ بِغَيْرِهِم).

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِم خَمْسَتَهُم مَع أَنِّي قَدْ مَرَرْتُ بِغَيْرِهِم)، كَمَا لا يَجُوزُ: (اخْتَصَصْتُهُم بِمُرُورِي مَع أَنِّي قَدْ مَرَرْتُ بِغَيْرِهِم)؛ لأَنَّكَ إِذا مَرَرْتَ بِغَيْرِهِم فَقَدْ أَبْطَلْتَ اخْتِصَاصَهُم بِالمُرُورِ.

ويَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِـهِمْ ثَـلاثَـتِـهِمْ)، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في: (مَـرَرْتُ بِهِمْ وَحْدَهُم)، كَمَا لا يَجُوزُ في المَصْدَرِ؛ لأَنَّ (وَحْدَهُم) أَقْـرَبُ إِلى المَصْدَرِ[1] مِنْ (خَمْسَتِـهِم) وسَائِـرِ أَسْمَاءِ العَدَدِ؛ لأَنَّـهُ يُصَرَّفُ مِنْ لَـفْظِـهِ مَا هو في مَعْنى الفِعْلِ مِن (التَّـوْحِيـدِ)، و(الإِيـحَادِ)، فَـلَمْ يَجُـزْ فِيـهِ مَا لا يَجُوزُ في المَصْدَرِ، فَـأَمَّا اسْمُ العَدَدِ فَـأَشْبَـهَ (كُـلَّهُمْ)، و(وَحْدَهُم) شَبَـهًا مُتَـكَافِـئًا، فَجَازَ فِيـهِ وَجْهَانِ: مَـرَّةً يُحْمَلُ عَلَى (كُلِّهِمْ)، ومَـرَّةً [ظ١٦] يُحْمَلُ عَلَى (وَحْدَهُم).

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ فـي هذا؛ لأَنَّـهُ صَارَ الاسْمُ في مَوْضِعِـهِ وخَلَـفًا مِنْهُ في الدَّلالَـةِ عَلَى المَعْنى، فَصَارَ بِمَنْـزِلَـةِ امْتِـنَاعِ دُخُـولِ فِعْـلٍ عَـلَى فِـعْلٍ.

وقَالَ الشَّمَّاخُ:

٢٥٢ أَتَـتْـنِـي سُلَيْـمٌ قَـضُّها بِقَضِيضِها   تُـمَسِّحُ حَوْلِـي بِالبَـقِيـعِ سِبَالَهَا[2]

فهـذا شَـاهِـدٌ فـي أَنَّـهُ جَعَـلَ: (قَـضُّها بِقَضِيـضِها) بِمَنْـزِلَـةِ: (خَمْسَـتَها) أَوْ (عَشْرَتَها)، وفِـيهِ مَعْنى العُمُومِ مِنْ جِهَـةِ دَلالَتِـهِ عَلَى: انْـقَضَّ آخِـرُهُم عَلَى أَوَّلِـهِم فـي الإِتْـيَانِ، فَـيَصْلُحُ عَلَى هذا: (قَضُّها بِقَضِيضِها)، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: أَتَـتْنِي سُلَيْمٌ كُـلُّها، فَـإِذا نَصَبْتَ فهو أَوْضَحُ في المَعْنى، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: انْـقِضَاضَهُم، أَيْ: يَنْـقَضُّونَ انْـقِضَاضَهُم، ولَـوْ أَفْصَحْتَ بِالمَصْدَرِ فَـقُلْتَ: (انْـقِضَاضَهُم) لَمْ يَجُزِ الإِتْـبَاعُ؛ لأَنَّـهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا لَهُ مِمَّا قَدْ ظَهَـرَ مَعْناهُ فِيـهِ، فَـأَمَّا (قَضُّها) فهو مُبْهَمٌ يَتَـوَجَّهُ الإِعْرَابُ فِيـهِ بِحُسْنِ مَـا يُـقَـدَّرُ عَلَيْـهِ مِن المَعْنى؛ ولِذلِكَ جَازَ فِيـهِ الإِتْبَاعُ، ولَمْ يَجُـزْ في (وَحْـدَهُ)؛ لِـظُـهُورِ المَعْنى في (وَحْدَهُ) حَتَّى صَارَ غَالِـبًا كَثِـيـرًا في الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَعْنى الاخْتِصَاصِ الَّذي فَسَّرْنا، ولَيْسَ كَذلِكَ: (قَضُّهُم).

---

(١) قوله: (لأن وحدهم أقرب إلى المصدر) مكرر في د.

(٢) البيت من الطويل، وهو للشماخ في ديوانه ٢٩٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٧٤، والأصول ١/ ١٦٥، والزاهر ١/ ٤٧٣، والتمام لابن جني ٧٢، والمحكم ٦/ ٩٩، وتحصيل عين الذهب ٢٣٠، وابن يعيش ٢/ ٦٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٣٤، وتمهيد القواعد ٥/ ٢٢٦١، والخزانة ٣/ ١٩٤. والرواية في بعض المصادر: (بالبقاع)، وبعضها: (تميم)، وبعضها: (تنشر حولي)، ورواية الديوان: (جاءت سليم).

ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِـهِم انْـقِضَاضًا) عَلَى هذا المَعْنى؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ لا يَـقْتَضِي أَنَّـهُ دَلِـيلٌ عَلَى مَا عَلِمَهُ[1] المُخَاطَبُ بِعَيْـنِـهِ، ولا يَصْلُحُ إِضْمَارُ الفِعْلِ فِيـهِ كَمَا يَصْلُحُ في المَعْـرِفَـةِ، وصَلُحَ فـي (قَضِّهِم) مَعْنـى الانْقِضَاضِ؛ لأَنَّـهُ مُشْتَـقٌّ مِنْ لَـفْظِـهِ ومَـعْناهُ، ودَخَلَـهُ مَعْنى العُمُومِ مِـنْ جِهَـةِ: انْـقَضَّ آخِـرُهُمْ عَلَى أَوَّلِـهِمْ فـي ذلِكَ الفِعْلِ.



(١) في د: (يعلمه).

بَابُ المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ وفِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الوَاقِـعِ مَوْقِـعَ الحَالِ، وفِيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ، مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ، وفِيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِـهِم الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ)؟ ولِمَ حُمِلَ: (الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ) عَلَى المَصْدَرِ، حَتَّى صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ: (أَرْسَلَهَا العِـرَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ مِثْـلُ هذا عَلَى شُذُوذِهِ؟ ولِمَ لا يَعْمَلُ فِيـهِ الفِعْـلُ المَذْكُورُ كَمَا يَعْمَلُ في: (مَـرَرْتُ بِـهِم قَاطِبَـةً)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (النَّاسُ فِيها [و١٧] الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ)؟ ومَا العَامِلُ فِيـهِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[1] عَلَى نِـيَّـةِ مَا لَمْ تَدْخُلْهُ الأَلِفُ واللَّامُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (مَـرَرْتُ بِـهِم قَاطِبَـةً) و(طُـرًّا) أَنْ يَدْخُلَـهُ الأَلِفُ واللَّامُ كَمَا دَخَلَ: (الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَرْسَلَهَا العِرَاكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَرْسَلَهَا الإِسْرَاعَ)؟

ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (طُـرًّا)، و(قَاطِبَـةً) بِمَنْـزِلَةِ: (سُبْحَانَ اللّـهِ) في أَنَّـهُ لا يَتَصَرَّفُ؟ ولِمَ لا يَـتَصَرَّفُ: (طُـرًّا) و(قَاطِبَـةً)؟

ولِمَ لا يَكُونُ في الصِّفَةِ مِثْلُ هذا مِنْ جَعْلِها حَالًا لا تَـتَصَرَّفُ بِمَنْـزِلَةِ: (قَاطِبَـةً)،

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٥: «هذا باب ما يجعل من الأسماء مصدرًا كالمَصْدَرِ الذي فيه الألف واللام».

(١) سيبويه ١/ ٣٧٥.

و(طُرًّا)؟ فَلِمَ جَازَ في المَصْدَرِ والاسْمِ[١]، ولَمْ يَجُزْ في الصِّفَةِ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ، وفِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ، أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ الاسْمُ المُشْتَقُّ مِنْ مَعْنى الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً. ولا يَجُوزُ في المُشْتَقِّ الَّذي هو صِفَةٌ؛ لأَنَّهُ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ، فَلَمْ يَتَطَرَّقْ عَلَيْهِ التَّأْوِيلُ كَمَا تَطَرَّقَ عَلَى الوَاقِعِ مَوْقِعَ غَيْرِهِ، فالمَصْدَرُ والاسْمُ يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِما التَّأْوِيلُ بِوُقُوعِهِما مَوْقِعَ غَيْرِهِما؛ ولِذلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهِما الأَلِفُ واللَّامُ، وأَلَّا يَتَصَرَّفا؛ إِذْ جَرَيَا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلك في الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ؛ لأَنَّها تَجْرِي عَلَى مَعْنى الحَالِ بِحَقِّ الأَصْلِ، ويَجْرِي المَصْدَرُ عَلَى مَعْنى الحَالِ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ غَيْرِهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِم الجَمَّاءَ الغَفِيرَ) فهذا جَائِزٌ مَع وُقُوعِهِ مَوْقِعَ الحَالِ، وهو مَعْرِفَةٌ، كَمَا جَازَ: (أَرْسَلَهَا العِرَاكَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (مَرَرْتُ بِهِم القَائِمِينَ) عَلَى مَعْنى الحَالِ؛ لأَنَّها صِفَةٌ مُشْتَقَّةٌ تَجْرِي عَلَى أَصْلِهَا، لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَ غَيْرِها، فلا يَجُوزُ إِلَّا: (مَرَرْتُ بِهِم قَائِمِينَ).

وإِنَّما حُمِلَ: (الجَمَّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى المَصْدَرِ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ لَيْسَ أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ حَالًا، كَمَا أَنَّ المَصْدَرَ اسْمٌ لَيْسَ بِأَصْلٍ في الحَالِ، فَلَمَّا سَاوَاهُ في هذا الوَجْهِ مَع المُنَاسَبَةِ في الاشْتِقَاقِ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ.

وإِنَّما كَانَ شَاذًّا؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الأَصْلِ المَوْضُوعِ بِعِلَّةٍ لا تُوجَدُ في النَّظَائِرِ، وهي الإِشْعَارُ بِقُوَّةِ المَصْدَرِ في التَّعَلُّقِ بِكُلِّ مَا يَتَصَرَّفُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ صِفَةٍ أو اسْمٍ، فهذه العِلَّةُ لا تَصْلُحُ أَنْ تُوجَدَ في سَائِرِ النَّظَائِرِ؛ لأَنَّهُ يَكْفِي في الإِشْعَارِ بهذه المَنْزِلَةِ القَلِيلُ مِن النَّظَائِرِ.

---

(١) في الأصل: (المصدر الاسم).

ولا يَـجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ إِلَّا الفِعْلُ المَحْذُوفُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: يَجْتَمِعُونَ الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ، كَـتَقْدِيـرِ: أَرْسَلَها تَعْتَـرِكُ العِـرَاكَ، حَتَّى يَـكُونَ الفِعْـلُ بِتَنْـكِيـرِهِ عَلَى مَعْنـى الحَـالِ، ويَـكُونَ مَـا فِيـهِ الأَلِفُ [ظ١٧] واللَّامُ دَالًّا عَلَيْـهِ، وخَـلَـفًا مِنْـهُ.

وتَـقُولُ: (النَّاسُ فِـيها الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ)، فَـيَجُوزُ ذلِكَ؛ لأَنَّ (فِـيها) قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ، ولا يَجُـوزُ: (إِخْوَتُـكَ الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيـهِ مَعْنى الفِعْلِ، ولا يَـصْلُـحُ أَنْ يَعْمَلَ في الحَالِ إِلَّا فِعْلٌ أَوْ مَعْنى فِعْلٍ. وقَدَّرَهُ سِيبَـوَيْـهِ عَلَى نِـيَّةِ مَا لَمْ تَـدْخُلْـهُ الأَلِـفُ واللَّامُ[1]؛ لِـيَـكُونَ عَلَى تَـقْدِيـرِ الحَالِ.

ولا يَجُوزُ في: (مَـرَرْتُ بِـهِمْ قَاطِبَـةً)، و(طُـرًّا) دُخُولُ الأَلِفِ واللَّام كَمَا جَازَ في: (مَـرَرْتُ بِـهِم الجَمَّاءَ الغَفِيرَ)؛ لأَنَّـهُ لا يُـقَاسُ عَلَى الشَّاذِّ كَمَا بَيَّـنَّا[2] مِـنْ أَنَّ عِـلَّـتَـهُ لا تُوجَـدُ في النَّـظَائِـرِ.

وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (أَرْسَلَهَا الإِسْرَاعَ)، وإِنْ كَانَ نَظِيـرَ: (أَرْسَلَهَا العِـرَاكَ)؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ مَنْـزِلَـةِ العِلَّةِ[3] فـي[4]: (أَرْسَلَها العِـرَاكَ).

و(طُـرًّا)، و(قَاطِبَـةً) مِمَّا لا يَـتَصَرَّفُ، كَمَا لا يَـتَصَرَّفُ (سُبْحَانَ اللَّـهِ)؛ لأَنَّـهُما جَمِيعًا عَلَى مَعْنى المُبَالَغَـةِ، إِلَّا أَنَّ (سُبْحَانَ اللَّـهِ) مُـبَالَغَـةٌ في التَّعْظِيمِ إِلى أَعْلَى مَـرْتَـبَـةٍ، و(طُـرًّا)، و(قَـاطِبَـةً) مُـبَالَغَـةٌ في العُمُومِ إِلى أَعْلَى مَـرْتَـبَـةٍ، وقَدْ بَـيَّـنَّا أَنَّـهُ لا يَـكُونُ في الصِّفَةِ المُشْتَـقَّـةِ مِثْـلُ هذا؛ لأَنَّها تَجْـرِي عَلَى الحَالِ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَصْدَرُ والاسْمُ.



(١) هذا قول الخليل في الكتاب ١/ ٣٧٥.

(٢) انظر (١/ و١٥) داماد.

(٣) في الأصل: (العل).

(٤) قوله: (في) ليس في د.

بَابُ الحَالِ المُشْتَقَّةِ
الَّتي تَكُونُ صِفَةً للنَّكِرَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحَالِ المُشْتَقَّةِ الَّتي تَكُونُ صِفَةً للنَّكِرَةِ مِمَّا لا(١) يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ(٢) في الحَالِ المُشْتَقَّةِ الَّتي تَكُونُ صِفَةً للنَّكِرَةِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِهِم جَمِيعًا)، و(عَامَّةً)، و(جَمَاعَةً)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في مِثْلِهِ التَّعْرِيفُ؟

ولِمَ جَازَ: (هُم فِيها الجَمَّاءَ الغَفِيرَ)، ولَمْ يَجُزْ: (هُمْ فِيها القِيَامَ) عَلَى الحَالِ، كَمَا جَازَ: (الجَمَّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى الحَالِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِهِم خَمْسَتَهُم)، و(خَمْسَتِهِمْ) بِالنَّصْبِ والإِتْبَاعِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَرَرْتُ بِهِم كُلِّهِمْ)؟

ولِمَ جُعِلَ: (مَرَرْتُ بِهِم قَاطِبَةً)، و(طُرًّا) بِمَنْزِلَةِ: (لَقِيتُهُ مُكَافَحَةً)، و(فُجَاءَةً)، ولَمْ تُجْعَلْ بِمَنْزِلَةِ: (لَقِيتُهُم جَمِيعًا) حَتَّى امْتَنَعَ تَصَرُّفُ: (قَاطِبَةً)، و(طُرًّا)، ولَمْ يَمْتَنِعْ تَصَرُّفُ: (جَمِيعٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَشْكُرُ شُكْرَانَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (أُسَبِّحُ سُبْحَانَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَمْدًا للَّهِ)، و(الحَمْدَ للَّهِ) بِالنَّصْبِ مَعَ الأَلِفِ واللَّامِ والنَّكِرَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (سَقْيًا لَكَ)، و(السَّقْيَ لَكَ) كَمَا جَازَ هذا [و١٨]؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٦: « هذا باب ما ينتصب أنه حال يقع فيه الأمر وهو اسم ».

(١) قوله: (لا) ساقط من د.

(٢) في الأصل: (يحضر).

ومَا مَـذْهَبُ يُونُسَ في: (مَـرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (عِنْدَهُ)، وحَمَلَ: (خَمْسَتَـهُمْ)، و(الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ)، و(قَضَّهُم) عَلَى: (مَـرَرْتُ بِـهِم جَمِيعًا)؟

ومَا الَّذي يُـقَوِّي قَوْلَ الخَلِيلِ في هذا، ويُضْعِفُ قَوْلَ يُونُسَ؟

ولِمَ جَعَلَ: (مَرَرْتُ بِـهِم قَاطِبَـةً)، و(طُـرًّا) بِمَنْـزِلَـةِ: (كَلَّمْتُـهُ فَاهُ إِلى فِـيَّ)؟

ولِمَ رَدَّ هذا سِيبَـوَيْـهِ بِأَنَّ الثَّانِـي هو الأَوَّلُ، وجَـوَّزَ مَذْهَبَـهُ في: (طُـرًّا)، و(قَاطِبَـةً) عَلَى أَنْ يَـكُونَ بِمَنْـزِلَـةِ: (جَمِيعًا)، ولَمْ يَخْتَـرْ ذلِكَ فَقَالَ[1]: « والَّذي نَـأْخُذُ بِـهِ الأَوَّلُ »؟

ومَا مَعْنى ذِكْـرِ: (كُـلُّهُم)، و(جَمِيعُهُم)، و(أَجْمَعُونَ)، و(عَامَّـتُـهُم)، و(أَنْـفُسُهُم) هاهنا؟ ومِنْ أَيْنَ فَـرَّقَ بَيْنَ هذا وبَيْنَ: (طَلَـبْـتَـهُ جَهْدَكَ) حَتَّى جَازَ في: (طَلَـبْـتَـهُ جَهْدَكَ) النَّصْبُ، ولَمْ يَجُزْ في: (كُـلِّهِمْ) وأَخَوَاتِـهِ إِلَّا الإِتْـبَاعُ؟

ولِمَ جَازَ: (هو نَسِيجُ[2] وَحْدِهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَـرَرْتُ بِـهِم وَحْدَهُم) إِلَّا بِالنَّصْبِ؟

ولِمَ أَجَازَ المَازِنِـيُّ: (هذا جُحَيْشُ نَفْسِهِ)، و(جُحَيْشُ وَحْدِهِ)، ولَمْ يُجِزْ إِلَّا: (نَسِيجُ وَحْدِهِ)؟

ومَا مَعْنى: (جُحَيْشُ وَحْدِهِ)؟ ولِمَ جَعَلَـهُ يُونُسُ في: (مَـرَرْتَ بِـهِ وَحْدَهُ) يَنْتَصِبُ انْـتِصَابَ الظَّـرْفِ، وجَعَلَـهُ الخَلِيلُ يَنْـتَصِبُ انْـتِصَابَ المَصْدَرِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (مَـرَرْتُ بِـهِم عَمًّا) وبَيْنَ: (مَـرَرْتُ بِـهِم جَمِيعًا) في جِهَـةِ عَمَلِ العَامِلِ فِـيهِما؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الحَالِ المُشْتَـقَّةِ الَّتي تَـكُونُ صِفَـةً للنَّـكِـرَةِ النَّصْبُ عَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِها في الخَبَـرِ وصِفَـةِ النَّـكِـرَةِ وسَائِـرِ مَوَاقِـعِ الأَسْمَاءِ. ولا يَجُوزُ فِـيها أَنْ تَـكُونَ مَـعْـرِفَـةً؛ لأَنَّها زِيَـادَةٌ في الفَائِـدَةِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٣٧٧.

(٢) في د: (قبيح).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِم جَمِيعًا)، و(عَامَّةً)، و(جَمَاعَةً)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِهِم قِيَامًا)؛ لأَنَّهُ مُشْتَقٌّ يَصْلُحُ أَنْ تُوصَفَ بِهِ النَّكِرَةُ، فَتَقُولُ: (هُمْ فِيها الجَمَّاءَ الغَفِيرَ)، فَيُنْصَبُ عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ: (هُمْ فِيها القِيَامَ) عَلَى الحَالِ كَمَا جَازَ: (هُمْ فِيها الجَمَّاءَ الغَفِيرَ)؛ لأَنَّ (الجَمَّاءَ الغَفِيرَ) اسْمٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، فَتَطَرَّقَ عَلَيْهِ التَّأوِيلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (القِيَامُ) إِذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِهِم قِيَامًا)؛ لأَنَّهُ حَالٌ وَقَعَ مَوْقِعَ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَقْتَضِ حَذْفَ فِعْلٍ مَعَه، كَمَا اقْتَضَى مَا وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِمْ ثَلاثَتِهُم) و(أَرْبَعَتِهُم) إلى (عَشْرَتِهُم)، فَيَجُوزُ فِيهِ الإِتْبَاعُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِمْ كُلِّهِم)، ويَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرِ المَصْدَرِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَرَرْتُ بِهِم كُلِّهِم)، و(جَمِيعِهِم)؛ لأَنَّ الخَمْسَةَ وأَخَوَاتِها اسْمٌ وُضِعَ للعَدَدِ، وهو مُدْخَلٌ في [ظ١٨] بَابِ التَّوْكِيدِ، كَمَا هو مُدْخَلٌ في بَابِ المَصْدَرِ، فَجَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (كُلُّهُم) وأَخَوَاتُهُ؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ للتَّأكِيدِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى المَصْدَرِ، كَمَا حُمِلَ: (خَمْسَتُهُمْ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِمْ قَاطِبَةً) و(طُرًّا)، تَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ كَمَا يَتَصَرَّفُ (جَمِيعٌ)؛ لأَنَّهُ اسْمٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، كَمَا وَقَعَ المَصْدَرُ مَوْقِعَ الحَالِ، فَلَمْ يَتَصَرَّفْ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ، فَنَقَصَتْ قُوَّتُهُ عَنِ التَّصَرُّفِ.

ويَجُوزُ: (أَشْكُرُ شُكْرَانَكَ)، ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (أُسَبِّحُ سُبْحَانَكَ)؛ لأَنَّ (سُبْحَانَكَ) مَصْدَرٌ لا يَتَصَرَّفُ كَمَا يَتَصَرَّفُ الشُّكْرَانُ والكُفْرَانُ والغُفْرَانُ، فَيُقَالُ مِنْهُ: (شَكَرَ، يَشْكُرُ، شُكْرًا، وشُكْرَانًا). وإِنَّمَا لَمْ يَتَصَرَّفْ: (سُبْحَانَكَ) للمُبَالَغَةِ الَّتي فِيهِ إِلى أَعْلَى مَنْزِلَةٍ، ومَا كَانَ عَلَى المُبَالَغَةِ في أَعْلَى مَنْزِلَةٍ لا يَصْلُحُ فِيهِ الشَّرِكَةُ؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ تَحُطُّهُ عَنْ أَعْلَى مَنْزِلَةٍ؛

لأَنَّهُ يُسْتَغْنى بِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَن الآخَرِ في ذلِكَ المَعْنى، كَمَا يُسْتَغْنى بِعَالِمٍ عَنْ عَالِمٍ مُسَاوٍ[1] لَهُ في عِلْمِهِ، فَإِذا كَانَ لا نَظِيرَ لَهُ في عِلْمِهِ لَمْ يُسْتَغْنَ عَنْهُ، فَلِهذا لَمْ يَتَصَرَّفْ هذا المَعْنى، وكَذلِكَ كُلُّ مَا فِيهِ مُبَالَغَةٌ إِلى أَعْلى مَرْتَبَةٍ فهو يَمْتَنِعُ مِن التَّصَرُّفِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

وتَقُولُ: (حَمْدًا للَّهِ)، و(الحَمْدَ للَّهِ)، ولا يَجُوزُ في: (سَقْيًا لَكَ) مِثْلُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ فِعْلٍ جَاءَ في مَوْضِعِ صِيغَةِ الأَمْرِ، فَوَقَعَ: (سَقْيًا لَكَ) مَوْقِعَ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ التَّعْرِيفُ لِهذه العِلَّةِ.

ومَذْهَبُ يُونُسَ في: (مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ) أَنْ يَنْصِبَهُ نَصْبَ الظَّرْفِ[2]، كَقَوْلِكَ: (هو عِنْدَهُ)، والمَعْنى: مَرَرْتُ بِهِ عَلَى حِيَالِهِ. ومَذْهَبُ الخَلِيلِ أَنْ يَنْصِبَهُ نَصْبَ المَصْدَرِ[3]، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِ خُصُوصًا).

وإِنَّما حَمَلَهُ يُونُسُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ؛ لأَنَّهُ رَأَى (وَحْدَهُ) في هذا المَوْضِعِ نَاقِصَ التَّمَكُّنِ كَنُقْصَانِ تَمَكُّنِ (عِنْدَهُ)، وهو نَصْبٌ كَمَا أَنَّهُ نَصْبٌ، وتَلْزَمُه الإِضَافَةُ كَمَا تَلْزَمُهُ، وفِيهِ مَعْنى (عَلَى حِيَالِهِ)، فَحَمَلَهُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

وقَوْلُ الخَلِيلِ أَقْوَى؛ لأَنَّ (وَحْدَهُ) أَشْبَهُ بِالمَصْدَرِ في مَعْنَاهُ، وحَمْلُهُ عَلَيْهِ أَوْلى؛ لِكَثْرَةِ نَظِيرِهِ مِن المَصَادِرِ، وظُهُورِ مَعْنى الاخْتِصَاصِ فِيهِ.

وجَعَلَ يُونُسُ: (خَمْسَتَهُمْ)، و(الجَمَّاءَ الغَفِيرَ)، و(قَضَّهُم) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِهِم جَمِيعًا)[4]، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّ الحَالَ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةً، فَلَيْسَ يَصِحُّ في هذا إِلَّا مَذْهَبُ الخَلِيلِ، عَلَى مَا فَسَّرْنا.

وجَعَلَ [و١٩]: (مَرَرْتُ بِهِم قَاطِبَةً)، و(طُرًّا) بِمَنْزِلَةِ: (كَلَّمْتُهُ فَاهُ إِلى

(١) في الأصل ود: (مساوي).
(٢) انظر سيبويه ١/ ٣٧٧، والأصول ١/ ١٦٦، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٤، والبصريات ١/ ٦٦٠.
(٣) انظر سيبويه ١/ ٣٧٧.
(٤) انظر سيبويه ١/ ٣٧٧، والأصول ١/ ١٦٦، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٤.

فِيَّ)[1]؛ لأَنَّهُ اسْمٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، وأَنْكَرَ ذلِكَ سِيبَوَيْهِ[2] مِنْ قَوْلِ يُونُسَ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ غَيْرُ الأَوَّلِ، فلا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَعْنى فِعْلٍ مَحْذُوفٍ، كَقَوْلِكَ: كَلَّمْتُهُ جَاعِلًا فَاهُ إِلى فِيَّ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِم طُرًّا)، و(قَاطِبَةً)؛ لأَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلى فِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وإِنَّمَا العَامِلُ فِيهِ هذا الفِعْلُ المَذْكُورُ.

وإِنَّما ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ: (كُلَّهُم)، و(جَمِيعَهُم)، و(عَامَّتَهُم)، و(أَنْفُسَهُم) هَاهُنا لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (خَمْسَتِهِم) إِلى (عَشْرَتِهِم) مِن الوَجْهِ الَّذي بَيَّنَّا قَبْلُ.

وتَقُولُ: (هو نَسِيجُ وَحْدِهِ)، فَيَجُوزُ فِيهِ الإِضَافَةُ، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِم وَحْدِهِم) بِالجَرِّ كَمَا جَازَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ إِلى المَصْدَرِ والاسْمِ جَائِزَةٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ جَعْلُ المَصْدَرِ والاسْمِ الَّذي يَجْرِي مَجْرَاهُ تَابِعًا عَلَى جِهَةِ التَّأْكِيدِ، فإِجْرَاؤُهُ عَلَى المَصْدَرِ أَحَقُّ بِهِ في: (مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ)؛ لِقُوَّةِ شَبَهِهِ بِالمَصْدَرِ المَأْخُوذِ مِنْ لَفْظِهِ في (التَّوْحِيدِ)، و(التَّوَحُّدِ)، و(الإِيحَادِ)، و(الاتِّحَادِ)، كُلُّ هذه مَصَادِرُ مِنْ لَفْظِ: (وَحْدَهُ).

وأَجَازَ المَازِنِيُّ: (هذا جُحَيْشُ نَفْسِهِ)، و(جُحَيْشُ وَحْدِهِ)، ولَمْ يُجِزْ إِلَّا: (نَسِيجُ وَحْدِهِ) دُونَ: (نَسِيجُ نَفْسِهِ)[3]؛ لأَنَّهُ مَثَلٌ، والأَمْثَالُ لا تُغَيَّرُ.

ومَعْنى: (جُحَيْشُ وَحْدِهِ) أَي: الَّذي يَقُومُ بِخِدْمَةِ نَفْسِهِ؛ فَلِهذا أُضِيفَ إِلى (نَفْسِهِ)، و(وَحْدِهِ)، فَأَمَّا: (نَسِيجُ وَحْدِهِ) فَمَثَلٌ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا عَلَى هذه الجِهَةِ، ولا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا هذا؛ لأَنَّهُ بِمَعْنى: أَوْحَدُ في فَضْلِهِ، فلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ (وَحْدِهِ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِم عَمًّا)، و(مَرَرْتُ بِهِم جَمِيعًا)، فَيُنْصَبُ (عَمًّا) عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، ويُنْصَبُ (جَمِيعًا)[4] عَلَى الحَالِ الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَ نَفْسِهِ.

---

(١) انظر سيبويه ١/ ٣٧٧، والأصول ١/ ١٦٦، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٤.

(٢) انظر سيبويه ١/ ٣٧٧.

(٣) لم أقف على هذا الرأي للمازني. ولم أقف أيضًا على من أجاز: (نسيج نفسه). وفي المقتضب ٣/ ٢٤٢: «ولو قال: جحيش نفسه، وعيير نفسه وحدها، لصلح؛ لأنه الرجل الذي يخدم نفسه وحدها. فهذا بينٌ جدًّا». وانظر شرح السيرافي ٢/ ٢٦٥، والبصريات ٦٦٠.

(٤) في د: (جميعه).

بَابُ المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ للخَبَرِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُؤَكِّـدِ لِمَعْنى الخَبَـرِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِمَعْنى الخَبَـرِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

ومَا حُكْمُ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ حَقًّا)؟ ومَا العَامِلُ في: (حَقٌّ)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا زَيْـدٌ الحَقَّ لا البَاطِـلَ) عَلَى تَـأْكِيـدِ النَّـكِـرَةِ بِالمَعْـرِفَـةِ؟ ولِمَ لا[1] يَـظْهَـرُ العَامِلُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هذا القَوْلُ لا قَوْلَكَ) عَلَى التَّـأْكِيـدِ؟ ومَا العَامِلُ فِـيـهِ؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى التَّـأْكِيدِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَجِدَّكَ لا تَـفْعَلُ كَذا وكَذا) [ظ١٩]؟ ومَا العَامِلُ فِيـهِ؟ ولِمَ لا يَتَصَرَّفُ: (أَجِدَّكَ)، فلا يَجُوزُ: (أَجِدًّا لا تَفْعَلُ كَذا وكَذا)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (لَـبَّـيْكَ)، و(مَعَاذَ اللَّـهِ)؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ نَظِيـرَهُ؟

وهَلْ: (هذا القَوْلُ غَيْـرَ مَا تَقُولُ) قَدْ أُضِيفَتْ (غَيْـرٌ) فِيـهِ إِلى مَعْـرِفَـةٍ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ جَازَ: (هذا القَـوْلُ غَيْـرَ قِـيلِ بَاطِلٍ) عَلَى النَّـكِـرَةِ، ولَـمْ يَجُزْ: (هذا القَـوْلُ غَيْـرَ مَا تَـقُولُ) عَلَى النَّـكِـرَةِ؟

وجَازَ: (هذا القَوْلُ لا بَاطِلًا)، ولَـمْ يَجُزْ: (هذا القَوْلُ لا قَوْلًا)؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ قَعَدَ البَتَّـةَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ (البَـتَّـة) إِلَّا مُعَـرَّفًا بِالأَلِفِ واللَّامِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (طَلَبْتَـهُ جَهْدَكَ)، و(أَجِدَّكَ لا تَفْعَلُ كَذا)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا زَيْدٌ الحَقَّ لا البَاطِلَ) بِالتَّعْرِيفِ والتَّـنْـكِيـرِ، ولَـمْ يَجُزْ[2]: (هذا

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٨: « هذا باب ما ينتصب من المصادر توكيدًا لما قبله ».

(١) قوله: (لا) ليس في د.　　(٢) قوله: (يجز) ساقط من د.

خَارِجٌ البَتَّةَ)، و(لا أَفْعَلُهُ البَتَّةَ) إِلَّا بِالأَلِفِ واللَّامِ؟

ولِمَ جَازَ: (البَتَّةَ) في النَّفْيِ، وغَلَبَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (الحَقِّ)؟ ومَا المَصْدَرُ المُتَمَكِّنُ؟ ومَا المَصْدَرُ الَّذي لا يَتَمَكَّنُ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِمَعْنى الخَبَرِ النَّصْبُ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ المَصْدَرُ، ويَكُونُ مَا بَقِيَ مِن الكَلامِ المُتَقَدِّمِ خَلَفًا مِن الفِعْلِ المَحْذُوفِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ الفِعْلُ المَحْذُوفُ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ الفِعْلُ المَحْذُوفُ مَع حَرْفِ الإِضَافَةِ في القَسَمِ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي - لَوْ ظَهَرَ - الخَبَرَ عَلَى جِهَةِ العِدَةِ، كَقَوْلِكَ: (بِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، فَلَوْ قُلْتَ: (أَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ) صَارَ: (مَا فَعَلْتُ) مُنْفَصِلًا مِن الأَوَّلِ، وصَارَ: (أَحْلِفُ بِاللَّهِ) عَلَى طَرِيقِ العِدَةِ بِأَنَّكَ تَحْلِفُ في المُسْتَأْنَفِ، فَخَرَجَ عَنْ مَعْنى القَسَمِ، فَكَذلِكَ هذا، لَوْ ظَهَرَ الفِعْلُ فِيهِ، فَقُلْتَ: (هذا زَيْدٌ أَحُقُّ حَقًّا) انْقَطَعَ عَن الخَبَرِ الأَوَّلِ، وخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْهُ، وصَارَ عَلَى خَبَرَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ يُصَدَّقَ في أَحَدِهِما، ويُكَذَّبَ في الآخَرِ، وهذا عَلَى خِلافِ مَعْنى هذا الكَلامِ؛ إِذْ قَوْلُكَ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ حَقًّا) خَبَرٌ وَاحِدٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ عَامَلْتَهُ هذه المُعَامَلَةَ، وأَدْخَلْتَهُ في هذا الخَبَرِ بِأَنْ صَارَتِ الجُمْلَةُ عَامِلَةً فِيهِ عَلَى جِهَةِ الخَلَفِ، وصَارَ المَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ.

وتَقُولُ: (هذا زَيْدٌ الحَقَّ لا البَاطِلَ)، فَيَجُوزُ بِالتَّعْرِيفِ والتَّنْكِيرِ عَلَى أَصْلِ مَا لَمْ يَجِبْ للمَصْدَرِ. فَأَمَّا تَأْكِيدُ النَّكِرَةِ، وهو مَعْنى الخَبَرِ بِالمَصْدَرِ المَعْرِفَةِ فَإِنَّما جَازَ؛ لأَنَّهُ لا يَتْبَعُ المُؤَكَّدَ، ولَوْ كَانَ يَتْبَعُهُ [و٢٠] لَمْ[1] يَجُزْ تَأْكِيدُ النَّكِرَةِ بِالمَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ، فاقْتِضَاءُ الصِّفَةِ لِهذا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَتْبَعَ، وهو مُخَالِفٌ لَهُ في نَكِرَتِهِ أَوْ مَعْرِفَتِهِ، ولَيْسَ

---

(١) في د: (ما لم).

كَذلِكَ المَصْدَرُ؛ لأَنَّـهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّـأوِيلِ الَّذي ذَكَـرْنا [مِنْ][١] أَنَّ المَصْدَرَ إذا كَانَ مَعْـرِفَـةً وهو حَالٌ فَـإِنَّما[٢] جَازَ؛ لأَنَّـهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّـأوِيلِ الَّذي يَـرُدُّهُ إِلى صِحَّـةِ التَّـقْدِيـرِ[٣] [ظ٢٠][٤] [و٢١][٥] [ظ٢١].

[الجُزْءُ السَّادس عَشَرَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه إِمْلاءُ أَبِي الحَسَن عَلِيِّ بنِ عِيسى النَّحْوِي رَحْمةُ اللَّـهِ عَلَيهِ][٦]

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، ربِّ يَسِّرْ[٧]

وتَـقُولُ: (هذا القَوْلُ لا قَـوْلَكَ) عَلَى التَّـأْكِيـدِ؛ لأَنَّـهُ يُـؤَكِّـدُ مَعْنى الخَبَـرِ بِـإِيجَابِ الحَقِّ لَـهُ، ويُـؤَكِّـدُ بِـنَـفْـيِ البَـاطِـلِ عَنْـهُ، فَمَا دَلَّ مِن المَصَادِرِ عَلَى إِيجَابِ الحَقِّ لِـمَعْنى الخَبَـرِ أَوْ نَـفْـيِ البَـاطِـلِ عَنْـهُ صَلُحَ أَنْ يَـكُونَ تَـأكِيـدًا لَـهُ، ومَا خَرَجَ عَنْ هذا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكُـونَ تَـأْكِيدًا لِمَعْنى الخَبَـرِ، فَـلَمَّا كَانَ: (لا قَوْلَكَ) يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ قَـوْلَـهُ: (بَـاطِـلٌ) قَـدْ نَـفَاهُ عَنْ هذا القَـوْلِ صَلُحَ أَنْ يَـكُونَ تَـأْكِـيدًا لَـهُ[٨].

وتَـقْدِيـرُ العَامِلِ: هذا القَوْلُ لا أَسْتَصْوِبُ قَـوْلَكَ، أَوْ لا أَرْضَى قَـوْلَكَ، أَوْ لا أُحُقُّ قَـوْلَكَ، إِلَّا أَنَّـهُ لا يَظْهَـرُ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ؛ لِـمَا بَـيَّـنَّا قَـبْـلُ.

ولا يَجُوزُ تَـقْدِيمُ هذا المَصْدَرِ، لا تَـقُولُ: (حَـقًّا هذا عَبْـدُ اللَّـهِ)؛ لأَنَّ الخَلَفَ الَّذي هو العَامِلُ غَيْـرُ مُـتَصَرِّفٍ، ولكنْ لَوْ قُـلْتَ: (أَحَـقًّا هذا عَبْـدُ اللَّـهِ) جَازَ، لا عَلَى التَّـقْدِيمِ، ولكنْ عَلَى أَنَّ المَصْدَرَ يَدُلُّ عَلَى عَامِلِـهِ بِصِيغَـتِـهِ مَع اقْـتِضَاءِ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ للفِعْلِ الَّذي يَعْمَلُ فِيـهِ، فَصَارَ نَظِيـرَ: (سَقْيًا لَكَ) في أَنَّـهُ لا يَحْـتَاجُ إِلى خَلَفٍ؛ لاجْتِمَاعِ السَّبَـبَـيْنِ في طَـلَبِ العَامِلِ، وهُما: اقْتِضَاءُ المَصْدَرِ بِصِيغَتِهِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (قائمًا).

(٣) بعده في الأصل صفحتان فارغتان.

(٤) صفحة فارغة.

(٥) صفحة فارغة. (يتلوه إن شاء اللَّـه في الجزء الذي يليه: وتقول هذا القول لا قولك. الحمد للَّـه وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللَّـه.

(٧) قوله: (بسم اللَّـه الرحمن الرحيم رب يسر) ليس في د.

(٨) الكلام من قوله: (وما خرج عن هذا) ساقط من د.

لِفِعْلِهِ، وأَنَّهُ في مَوْضِعِ الدُّعَاءِ الَّذي لا يَكُونُ إِلَّا بِالفِعْلِ.

وتَقُولُ: (أَجِدَّكَ لا تَفْعَلُ كَذا وكَذا)، فهو مَنْصُوبٌ عَلَى جِهَةِ التَّأْكِيدِ المُقَدَّمِ، وتَقْدِيرُهُ: أَتَجِدُّ جِدَّكَ، وإذا قُدِّمَ التَّأْكِيدُ فَمَعْنَاهُ التَّوْطِئَةُ لِمَا يُذْكَرُ بَعْدَهُ، وإذا أُخِّرَ فَمَعْنَاهُ التَّمْكِينُ لِمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ، فَلِهذا جَازَ في التَّأْكِيدِ أَنْ يُقَدَّمَ ويُؤَخَّرَ، فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ في حَشْوِ الكَلامِ فلا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا للمَعْنى؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُؤَكَّدُ المَعْنى قَبْلَ ذِكْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ، عَلَى مَا بَيَّنَّا؛ لِيَكُونَ المَعْنى المُؤَكَّدَ مُتَخَلِّصًا مِنْ تَأْكِيدِهِ، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ تَمْكِينِ دَلالَتِهِ بِحُسْنِ التَّأْلِيفِ، كَمَا يُؤَكَّدُ بِـ (مَا)، فَيَكُونُ التَّأْلِيفُ بِذِكْرِ[1] (مَا) حَسَنًا غَيْرَ مُخْتَلٍّ، ولَوْ سَقَطَتْ لاخْتَلَّ، كَقَوْلِ الأَعْشَى:

٢٥٢ فَاذْهَبِي مَا إِلَيْكِ أَدْرَكَنِي الحِلْـ ـمُ عَدَانِي عَنْ هَيْجِكُمْ أَشْغَالِي[2]

فَدُخُولُ (مَا) قَدْ حَسَّنَ هذا التَّأْلِيفَ بِمَا لَوْ سَقَطَتْ لاخْتَلَّ، وإذا حَسَّنَ التَّأْلِيفَ صَارَ تَمْكِينًا [و٢٢] للمَعْنى بِتَمْكِينِ دَلالَتِهِ، فَعَلَى هذا جَازَ [في][3]: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ﴾ [النساء: ١٥٥] أَنْ تَكُونَ (مَا) صِلَةً، تَأْكِيدًا، ولَوْلا هذا الوَجْهُ لَمْ يَصِحَّ فِيها مَعْنى التَّأْكِيدِ، فَصَارَ قِسْمَةُ التَّأْكِيدِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: تَوْطِئَةٌ لِمَا يُذْكَرُ[4]، وتَمْكِينٌ لِمَا ذُكِرَ، وتَأْكِيدٌ للمَعْنى لِتَمْكِينِ دَلالَتِهِ، نَحْوُ مَا ذَكَرْنا في (مَا) الَّتي هي صِلَةٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ: (أَجِدَّكَ)؛ لِمَا فِيهِ مِن مَعْنى المُبَالَغَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ فِيهِ: عَلَى كُلِّ وَجْهٍ وسَبَبٍ إذا قِيلَ: أَجِدَّكَ لا تَفْعَلُ كَذا وكَذا؛ ولِذلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يُنَكَّرَ فَيُقَالُ: (أَجِدًّا لا تَفْعَلُ كَذا).

---

(١) في الأصل: (يذكر).

(٢) البيت من الخفيف، وهو للأعشى في ديوانه ٥، وانظر تهذيب اللغة ١٥/ ٣٠٧، وإيضاح الشعر للفارسي ٥، والبصريات ٢٦٨، ومنازل الحروف ٣٧، وابن يعيش ٤/ ٣٣، واللسان (إلي)، وشرح أبيات مغني اللبيب ٤/ ١٠٨.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (ذكر).

ونَظِيرُهُ: (لا أَفْعَلُهُ البَتَّةَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: قَطْعًا عَلَى كُلِّ وَجْهٍ وسَبَبٍ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُنَكَّرَ للمُبَالَغَةِ الَّتي فِيهِ.

ونَظِيرُهُ أَيْضًا مِمَّا لا يَتَصَرَّفُ: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ)، و(سُبْحَانَ اللَّهِ)، و(مَعَاذَ اللَّهِ)، والعِلَّةُ في جَمِيعِ ذلِكَ وَاحِدَةٌ، وهي مَا تَضَمَّنَهُ مِن المُبَالَغَةِ، وإِنِ اخْتَلَفَتْ وُجُوهُها[1]:

فَمِنْها: مَا هو تَعْظِيمٌ في أَعْلى مَرْتَبَةٍ.

ومِنْها: تَبْعِيدٌ في أَقْصَى مَنْزِلَةٍ، نَحْوُ: (مَعَاذَ اللَّهِ).

ومِنْها: مُتَابَعَةٌ في الطَّاعَةِ عَلَى أَتَمِّ مَنْزِلَةٍ في: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ).

ومِنْها: نَفْيُ المَعْنى عَلَى كُلِّ وَجْهٍ وسَبَبٍ، نَحْوُ: (لا أَفْعَلُهُ البَتَّةَ).

وتَقُولُ: (هذا القَوْلُ لا بَاطِلًا)، ولا يَجُوزُ: (هذا القَوْلُ لا قَوْلًا)؛ لأَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى مَا يُؤَكِّدُ بِهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ إِنَّما يُؤَكِّدُ بِإِيجَابِ مَعْنى الحَقِّ لَهُ، أَوْ نَفْيِ البَاطِلِ، و(لا قَوْلًا) لا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ البَاطِلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ قَوْلٍ يَنْفي بَاطِلًا، وأَمَّا إِفْصَاحُهُ بِالنَّكِرَةِ في الأَوَّلِ فَجَازَ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَفْصَحَ بِمَا يَصِحُّ بِهِ التَّأْكِيدُ، ولكنْ لَوْ قَالَ: (هذا القَوْلُ لا قَوْلَكَ) جَازَ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (هذا زَيْدٌ الحَقَّ لا البَاطِلَ)، فَيَجُوزُ بِالتَّعْرِيفِ والتَّنْكِيرِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَا فَعَلْتَهُ البَتَّةَ)؛ لأَنَّ المَصْدَرَ الأَوَّلَ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ، والثَّانِي تَضَمَّنَ مَا لَيْسَ لَهُ في أَصْلِهِ، وكُلُّ مَصْدَرٍ تَضَمَّنَ مَا لَيْسَ لَهُ في أَصْلِهِ فإِنَّهُ لا يَتَمَكَّنُ، وكُلُّ مَصْدَرٍ لَمْ يَتَضَمَّنْ مَا لَيْسَ لَهُ في أَصْلِهِ فهو مُتَمَكِّنٌ.



(١) كذا في د، وفي الأصل: (وجوهًا).

بَابُ المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ للمَعْنى المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالجُمْلَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَدْلُولِ عَلَيْـهِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ [ظ٢٢] هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ تَـرْجَمَهُ بِالمَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَـفْسِهِ[1]؟ وكَيْفَ يَـكُونُ الشَّيءُ مُـؤَكِّدًا لِنَـفْسِهِ؟ وكَيْفَ يَـكُونُ مُـؤَكِّدًا لِغَيْرِهِ؟

ومَا الفَـرْقُ بَيْنَ هذا البَابِ وبَيْنَ البَابِ الَّذي قَبْلَـهُ، وكِلاهُما مَصْدَرٌ للتَّـأْكِـيدِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَـهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ عُرْفًا)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْـنَـهُ وبَيْنَ: (لَـهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَقًّا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَحْوَصِ:

إِنِّـي لأَمْـنَحُـكَ الصُّـدُودَ ....

ولِمَ صَارَ قَسَمًا فِيـهِ تَـوْكِـيدًا لِـنَـفْسِهِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (سِيـرَ عَلَـيْهِ سَيْـرًا)؟ ولِمَ صَارَ: (سِيـرَ عَلَيْهِ سَيْـرًا) تَوْكِيدًا لِنَفْسِهِ؟

ولِمَ وَجَبَ في المُـؤَكِّـدِ لِـنَـفْسِهِ أَنْ يَـكُونَ مُوَافِـقًا لِمَعْنى مَا أَكَّـدَهُ؟ ولِمَ لَمْ يَـكُنْ: (حَقًّا) مُـوَافِـقًا لِمَعْنى مَا أَكَّـدَهُ؟

وهَلْ[2] يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُـؤَكِّـدِ لِـنَـفْسِهِ التَّـعْـرِيفُ والتَّـنْكِيـرُ؟ ولِمَ جَازَ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٨٠: « هذا باب ما يكون المصدر فيه توكيدًا لنفسه نصبًا ».

(١) سيبويه ١/ ٣٨٠.

(٢) في د: (وهو).

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ﴾ [النمل: ٨٨]؟ ولِمَ كَانَ: (صُنْعَ اللَّـهِ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؟ وهَلْ يَحْتَمِلُ غَيْـرَ ذلِكَ مِن التَّـأوِيلِ؟

ومَا تَـأوِيـلُ: ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥ وَعْدَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٤ - ٦]؟ ولِمَ كَانَ (وَعْدَ اللَّـهِ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ [السجدة: ٧][(١)]؟ ولِمَ كَانَ: (خَلْقَهُ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؟

ومَـا تَـأوِيـلُ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]؟ ولِمَ كَانَ: (كِتَابَ اللَّـهِ عَلَيْـكُمْ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَـفْسِهِ؟

ومَا وَجْهُ نَصْبِ المَصْدَرِ في قَوْلِهِم: (اللَّـهُ أَكْبَـرُ دَعْوَةَ الحَقِّ)؟ ولِمَ كَانَ (دَعْوَةَ الحَقِّ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّـدِ لِـنَفْسِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَـةَ:

إنَّ نِـــزَارًا أَصْبَحَـتْ نِـــزَارا

ولِمَ كَانَ قَوْلُـهُ: (دَعْوَةَ أَبْـرَارِ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ: (كِتَابَ اللَّـهِ) مَنْصُوبًا بِـ (عَلَيْـكُمْ كِتَابَ اللَّـهِ)، و(صُنْعَ اللَّـهِ) عَلَى جِهَـةِ الأَمْـرِ؟ ومَا تَقْدِيـرُهُ وكَذلِكَ: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٨]؟ ومَا مَعْنى الصِّبْغَةِ؟

وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في جَمِيعِ هذا البَابِ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا نَظِيرُهُ [و٢٣] مِنْ: ﴿ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭۚ بَلَٰغٌ ﴾ [الأحقاف: ٣٥]؟ وهَلْ يَجُوزُ في: (بَلاغٍ) النَّصْبُ؟ ولِمَ اخْتِيـرَ فِيـهِ الرَّفْعُ؟

---

(١) قـرأَ ابْن كثير وَأَبُو جَعْفر وَابْن عَامر وَأَبُو عَمْرو وَيَعْقُوب: (كل شَيْء خلقه) بِـإِسْكَان اللَّام: (خلْقه) ساكنة اللام، وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي: (خلَقه) بفتح اللام. انظر القراءة في السبعة ٥١٦، والمبسوط في القراءات ٣٥٤، وحجة القراءات ٥٦٧، وتحبير التيسير ٥٠٩.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاعِـي:

دَأَبْتُ إِلى أَنْ يَـنْـبُتَ الظِّـلُّ بَعْدَما تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ في الآلِ يَمْصَحُ[1]

وَجِيـفَ المَـطَـايَـا ....

ولِمَ صَارَ: (وَجِيفَ المَطَايَا) مِن المَصْدَرِ المُـؤَكِّـدِ لِـنَـفْسِهِ؟ ومَا العَامِلُ فِيـهِ؟

ولِمَ لا بُدَّ مِنْ مَحْذُوفٍ في المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ، وإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَـةِ: (قَـتَلَهُ صَبْرًا)؟ ولِمَ لا يَظْهَـرُ هذا المَحْذُوفُ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُـؤَكِّـدِ لِـنَـفْسِهِ النَّصْبُ عَلَى حَذْفِ الفِعْلِ، وتَـكُونُ الجُمْلَـةُ التي[2] قَبْـلَـهُ خَلَـفًا مِن الفِعْلِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَـلَ فِيـهِ مِنْ غَيْـرِ تَـقْدِيـرِ الحَذْفِ؛ لأَنَّـهُ إِذا لَمْ يَـكُنْ في مَـوْضِـعِ الحَالِ، ولا في مَوْضِعِ المَفْعُولِ لَـهُ اقْـتَضَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا هو مُشْتَـقٌّ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ الجُمْلَـةَ تَـكُونُ خَلَفًا مِن الفِعْلِ المَحْذُوفِ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ أَجْلِ الخَلَفِ مِنْه. وإِنَّما وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ خَلَفًا؛ لِـيَدْخُلَ المَصْدَرُ في هذه الجُمْلَةِ، ولا يَـكُونُ عَلَى مَعْنى خَبَـرٍ آخَرَ، كَـمَا يَجِبُ ذلِكَ فـي فِعْلِ القَسَمِ المَحْذُوفِ أَلَّا يَظْهَـرَ؛ لِهذه العِلَّـةِ مِنْ إِخْـرَاجِـهِ عَنْ مَعْناهُ، كَمَا بَـيَّـنَّا قَـبْلُ.

والمُؤَكِّدُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: مُؤَكِّدٌ لِنَفْسِهِ. والآخَرُ: مُؤَكِّدٌ لِغَيْرِهِ.

فَإِذا اخْتَلَفَ المَعْنى كَانَ الشَّيءُ مُؤَكِّدًا لِـغَيْـرِهِ، كَقَـوْلِ القَائِلِ: (تَـأَمَّـلْ مَا أَذْكُـرُهُ لَكَ)، ثُمَّ يَـأْتِـي الكَلامُ الَّذي يُرِيدُ أَنْ يَذْكُـرَهُ، وقَدْ أَكَّدَه بِمَا قَـدَّمَـهُ لَهُ مِنْ مَعْنًى آخَرَ.

فَـأَمَّا: (ضَرَبْتُ ضَرْبًا)، و(سِرْتُ سَيْـرًا)، فهو مَصْدَرٌ مُـؤَكِّدٌ لِـنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَى مَعْنى مَا دَلَّ عَلَيْه: (ضَرَبْتُ).

والفَرْقُ بَيْنَ هذا البَابِ والبَابِ الَّذي قَبْلَـهُ، وكِلاهُما للتَّـأْكِيـدِ، إِلَّا أَنَّ البَابَ الَّذي

---

(١) في د: (في الأول يمصح).

(٢) في الأصل ود: (الذي)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

قَبْلَـهُ عَامٌّ في كُلِّ خَبَـرٍ مُـوجَـبٍ، وهذا خَاصٌّ في الخَبَـرِ الَّذي دَلَّ عَلَى هذا المَصْدَرِ بِـعَـيْـنِـهِ، فَـلَمَّا كَـانَ كُلُّ خَبَـرٍ عَلَـى طَـرِيـقِ الإيجَـابِ فَـإِنَّـهُ يَحْـتَـمِـلُ أَنْ يُـوصَلَ، مِثْلُ قَـوْلِكَ: (فِـيمَا أَحُـقُّ)، أَوْ (فِـيمَا أَظُـنُّ)، كَانَ قَـوْلُـهُ: (حَـقًّا) لا يُـؤَكِّـدُ نَـفْسَهُ؛ لاحْتِمَالِـهِ غَيْـرَ مَعْنى (حَقًّا)، ولَمَّا[1] كَانَ: (واللَّـهِ لآتِـيَـنَّـكَ قَسَمًا بَـرًّا) لا يَحْتَمِلُ نَـقِيضَ مَعْنى القَسَمِ، كَانَ مُـؤَكِّـدًا لِـنَـفْسِهِ.

وتَقُولُ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ عُرْفًا)، و(اعْتِـرَافًا)، و(إِقْـرَارًا صَادِقًا)، كُلُّ هذا مِن المَصْدَرِ المُـؤَكِّـدِ لِـنَـفْسِهِ؛ لأَنَّـهُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْـهِ هذا الخَبَـرُ الخَاصُّ.

وقَالَ الأَحْوَصُ [ظ٢٣]:

٢٥٤ إِنِّي لأَمْـنَـحُكِ الصُّـدُودَ وإِنَّنِـي ... قَسَمًا إِلَيْكِ مَعَ الصُّدُودِ لأَمْيَـلُ[2]

فهذا مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِـنَـفْسِهِ؛ لأَنَّ قَـوْلَـهُ: إِنِّي مَع الصُّدُودِ لأَمْيَلُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّه قَدْ أَقْسَمَ. كَمَا أَنَّ: (سِيرَ عَلَيْهِ) يَدُلُّ عَلَى السَّيْرِ، فهو تَأْكِيدٌ لِـنَـفْسِهِ لِهذا الاخْتِصَاصِ الَّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (هو أَخُوكَ حَقًّا)؛ لِـمَا بَـيَّـنَّا فِيـهِ مِن الاحْتِمَالِ.

ويَجُوزُ في المَصْدَرِ المُؤَكِّـدِ لِـنَـفْسِهِ التَّعْـرِيفُ والتَّـنْـكِيـرُ؛ لأَنَّـهُ جَارٍ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ للمَصْدَرِ، ولَمْ[3] يَـقَعْ مَوْقِـعَ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذلِكَ، كَالوَاقِـعِ مَوْقِـعَ الحَالِ فـي مِثْلِ: (قَـتَـلَـهُ صَبْـرًا).

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ﴾ [النمل: ٨٨]، فهذا مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِـنَـفْسِهِ؛ لأَنَّ قَوْلَـهُ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ﴾، يَدُلُّ عَلَى: صَنَعَ اللَّـهُ ذَاكَ، ويَجُوزُ أَنْ يُحْمَـلَ عَلَى

---

(١) في الأصل ود: (لما).

(٢) البيت من الكامل، وهو للأحوص في شعره ٢٠٩، وانظر سيبويه ١/ ٣٨٠، والزاهر ١/ ١٢٣، وابن السيرافي ١/ ١٨٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٠٥، وتحصيل عين الذهب ٢٣١، وابن يعيش ١/ ١١٦، والتذييل ١٠/ ٢٧٠، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٥٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٣٣، ٢٦٧، والأصول ٢/ ٢٦٠، وشرح الرضي ١/ ٣٢٣، ٤/ ١٦٠.

(٣) في الأصل ود: (لم)، وكذا يقتضي السياق.

الأَمْرِ، أَيْ: تَأَمَّلُوا صُنْعَ اللَّهِ، وتَدَبَّرُوا صُنْعَ اللَّهِ. كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لا بُدَّ مِنْ حَذْفٍ، وتَكَافَأَ الوَجْهَانِ في الحُسْنِ، جَازَا جَمِيعًا.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥ وَعْدَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٤ - ٦]، فهذا مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ مَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى: (وَعَدَ اللَّهِ).

وفِيهِ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ [السجدة: ٧]، فهذا مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ في الكَلامِ الَّذي قَبْلَهُ دَلِيلًا عَلَى مَعْنى: خَلَقَ عَلَى جِهَةِ الحُسْنِ خَلْقَهُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، فهذا المَصْدَرُ مِن المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَزَّ كَتَبَهُ عَلَيْهِم، بِمَعْنى: فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ.

وقَوْلُهُمْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ دَعْوَةَ الحَقِّ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنى: دَعَوا دَعْوَةَ الحَقِّ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٢٥٥ إِنَّ نِزَارًا أَصْبَحَتْ نِزَارا
دَعْوَةَ أَبْرَارٍ دَعَوْا أَبْرَارا[1]

فهذا مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ:

إِنَّ نِزَارًا أَصْبَحَتْ نِزَارا

فِيهِ مَعْنى: دَعَا بَعْضُهُم بَعْضًا نِزَارًا، عَلَى طَرِيقِ الافْتِخَارِ.

ويَجُوزُ في: ﴿ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] أَنْ يَكُونَ عَلَى الأَمْرِ [و٢٤]، كَأَنَّهُ قِيلَ: الْزَمُوا كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أو احْفَظُوا كِتَابَ اللَّهِ، أَوْ رَاعُوا كِتَابَ اللَّهِ.

---

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في سيبويه ١/ ٣٨٢، ومجاز القرآن ٢/ ١٢٢، ١٦٢، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٩، وتحصيل عين الذهب ٢٣٢، والنكت للأعلم ١/ ٤٠٦، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٥٦، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في التمام ٤٠، والمخصص ٤/ ٤٤٥، وابن يعيش ١/ ١١٧.

وكَذلِكَ: ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٨]، كَـأَنَّـهُ قَالَ: اتَّبِعُوا صِبْغَةَ اللَّـهِ، أَيْ: دِينَ اللَّـهِ، وإِنَّما قِيلَ للدِّينِ: (صِبْغَـةٌ)؛ لأَنَّـهُ يَدُلُّ [عَلَى][1] مَا كَانُوا يَعْمَلُونَـهُ مِنْ صَبْغِ أَوْلادِهِم في مَاءِ المَعْمُودِيَّـةِ عَلَى جِهَـةِ التَّـدَيُّنِ بِـذَاكَ، فَقِيلَ: (صِبْغَـةَ اللَّـهِ)، أَيِ: الشَّرْعُ الَّذي أَتَـى بِـهِ النَّبِيُّ ﷺ صِبْغَـةُ اللَّـهِ[2]، فسُمِّيَ بِاسْمِ مَا هو يَـدُلُّ عَلَيْهِ[3].

ويَجُوزُ فـي جَمِيعِ هذا البَابِ الرَّفْـعُ؛ لأَنَّ الكَلامَ الأَوَّلَ إِذا تَمَّ حَسُنَ الاسْتِئْـنَافُ. ونَظِيـرُهُ قَـوْلُـهُ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭۚ بَلَٰغٞ ﴾ [الأحقاف: ٣٥][4]، ويَجُوزُ في مِثْلِـهِ النَّصْبُ، إِلَّا أَنَّـهُ اخْتِيـرَ الرَّفْعُ لِحُسْنِ الوَقْفِ عَلَى: ﴿ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭ ﴾[5]، كَـأَنَّـهُ قِـيلَ: يَـكْفِي هذا مِنْ كَـلِّ شَيءٍ لِمَنْ تَـدَبَّـرَهُ، ثُمَّ اسْتُـؤْنِفَ: ذَاكَ بَلاغٌ، وكَـأَنَّـهُ قِيلَ: لَيْسَ يَحْتَاجُ هذا إِلى تَأْكِيـدٍ؛ لِشِدَّةِ ظُـهُورِهِ ومَوْقِعِهِ مِنْ نَفْسِ النَّاظِـرِ فِيـهِ.

وقَالَ الرَّاعِي:

٢٥٦ دَأَبْتُ إِلى أَنْ يَـنْـبُتَ الظِلُّ بَعْـدَما   تَقاصَرَ حتّى كَادَ في الآلِ يَمْصَحُ
وَجِيفَ المَطَايَا ثُمَّ قُلْتُ لِصُحْبَتِي   ولَمْ يَـنْـزِلُوا أَبْـرِدْتُـمُ فَـتَـرَوَّحُوا[6]

فَقَوْلُهُ: (وَجِيفَ المَطَايَا) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا قَالَ: (دَأَبْتُ إِلى أَنْ يَنْبُتَ الظِـلُّ)، دَلَّ عَلَى مَعْنى: أَوْجَفْتُ، فَـأَعْمَلَـهُ في: (وَجِيفَ المَطَايَا).

ولا بُـدَّ مِنْ مَحْذُوفٍ في المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِـنَفْسِهِ؛ لأَنَّـهُ يَـقْتَضِي أَنْ يَعْمَـلَ فِيـهِ فِعْلُهُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ قَـدْ وَقَعَ مَوْقِـعَ غَيْـرِهِ، كَقَوْلِهِم: (قَـتَلَـهُ صَبْرًا)، وقَدْ بَـيَّـنَّا لِمَ لا يَظْهَـرُ هذا المَحْذُوفُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١/ ٨٢ - ٨٣، ودرج الدرر للجرجاني ١/ ٢٥٤، والمحرر الوجيز ١/ ٢١٦، والتفسير الكبير للرازي ٤/ ٧٥، وتفسير البحر المحيط ١/ ٥٨٣.

(٣) في الأصل ود: (منه)، وكذا يقتضي السياق. (٤) في الأصل ود: (كأن لم يلبثوا)، وكذا في المصحف.

(٥) في الأصل ود: (كأن لم)، وقوله: (كأن) ليس في المصحف.

(٦) البيتان من الطويل، وهما للراعي النميري في ديوانه ٤٤، وانظر سيبويه ١/ ٣٨٣، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٩، والنكت للأعلم ١/ ٤٠٦، وتحصيل عين الذهب ٢٣٢، والإنصاف ٢٣١. وهما بلا نسبة في المسائل المنثورة ١١، والمقتصد ١٠٨٣، والغرة لابن الدهان ١٨٥، وأسرار العربية ١٥٨.

بَابُ المَصْدَرِ الَّذي هو حَالٌ صَارَ فِيها المَذْكُورُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي هو حَالٌ صَارَ فِيها المَذْكُورُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي هو حَالٌ صَارَ فِيها المَذْكُورُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (أَمَّا سِمَنًا فَسَمِينٌ)، و(أَمَّا عِلْمًا فَعَالِمٌ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ إِلَّا جَوابًا؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا ودِينًا)، و(أَنْتَ الرَّجُلُ فَهْمًا وأَدَبًا) [ظ٢٤]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ، كَمَا جَازَ: (أَرْسَلَها العِرَاكَ)؟ ومَا العَامِلُ في: (عِلْمًا)؟

ولِمَ جَازَ: (أَمَّا العِلْمَ فلا عِلْمَ) عَلَى حَذْفِ (لَهُ)؟ وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ إِدْخَالُ الأَلِفِ واللَّامِ في: (عِلْمٍ) مَع الرَّفْعِ في قَوْلِكَ: (أَمَّا العِلْمُ فَعَالِمٌ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ؟

ومَا الَّذي يَجُوزُ في: (أَمَّا العِلْمُ فَعَالِمٌ بِالعِلْمِ) عَلَى أَنَّ (العِلْمَ) الثَّانِي هو الأَوَّلُ، أَوْ غَيْرُهُ؟ ولِمَ وَجَبَ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ الثَّانِي هو الأَوَّلُ، والنَّصْبُ عَلَى أَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا الضَّرْبَ فَضَارِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَنْتَصِبَ بِـ (ضَارِبٍ) هذا المَذْكُورِ، وجَازَ أَنْ يَنْتَصِبَ بِمَحْذُوفٍ؟ ومَا شَاهِدُهُ مِنْ: (أَمَّا ضَرْبًا فَذُو ضَرْبٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٨٤: « هذا باب ما ينتصب من المصادر لأنه حال صار فيه المذكور ».

ولِمَ جَازَ النَّصْبُ مَع الأَلِفِ واللَّام عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ؟ ولِمَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ المَفْعُولِ لَهُ في: (أَمَّا النُّبْلَ فَنَبِيلٌ)[1]؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مَيَّادَةَ:

ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إِلى أُمِّ مَعْمَرٍ سَبِيلٌ ....

وَمَا شَاهِدُ الحَذْفِ في: (أَمَّا العِلْمُ فَعَالِمٌ) مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٤٨]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبْدِ الرَّحمن بنِ حَسَّانَ[2]:

ألا يَا لَيْلَ وَيْحَكِ نَبِّئِينَا ....

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[3]: فَلَيْسَ لَنَا مِنْكِ جُودٌ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا صَدِيقًا مُصَافِيًا فَلَيْسَ بِصَدِيقٍ مُصَافٍ)[4]، و(أَمَّا طَاهِرًا فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ)، و(أَمَّا عَالِمًا فَعَالِمٌ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ في هذا الأَلِفُ واللَّامُ، كَمَا جَازَ في المَصْدَرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟

ومَا الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ مِن هذا البَابِ؟ ومَا الَّذي لا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ إِلَّا مَا قَبْلَهُ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ الَّتي صَارَ فِيها المَذْكُورُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ صَارَ فِيها المَذْكُورُ. ولا يَجُوزُ فِيها التَّعْرِيفُ؛ لأَنَّها لا يَصْلُحُ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ الفِعْلِ في هذا المَوْضِعِ؛ إِذْ لا يَقَعُ بَعْدَ (أَمَّا) فِعْلٌ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُزْ فِيها مَا جَازَ في: (أَرْسَلَها العِرَاكَ)، وجَرَتْ مَجْرَى: (قَتَلَهُ صَبْرًا)، وبَنُو تَمِيمٍ إِذا أَدْخَلُوا

(١) سيبويه ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) عبد الرحمن بن حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي: شاعر، وهو ابن حسان بن ثابت الشاعر المعروف. انظر ترجمته في الإصابة ٥/ ٣١، والأعلام ٣/ ٣٠٣.

(٣) سيبويه ١/ ٣٨٦.

(٤) في الأصل ود: (مصافي).

الأَلِفَ واللَّامَ رَفَعُوا لا غَيْرُ، وأَمَّا أَهْلُ الحِجَازِ فَيَنْصِبُونَ مَع الأَلِفِ واللَّامِ عَلَى المَفْعُولِ لَهُ، لا عَلَى أَنَّهُ حَالٌ[1]؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (أَمَّا سِمَنًا فَسَمِينٌ)، و(أَمَّا عِلْمًا فَعَالِمٌ)، فهو [و٢٥] عَلَى الجَوَابِ لِمَنْ وَصَفَ شَيْئًا بِأَنَّهُ سَمِينٌ، فَقُلْتَ: (أَمَّا سِمَنًا فَسَمِينٌ)، وتَقْدِيرُهُ: أَمَّا سِمَنًا فهو سَمِينٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ، كَمَا يَعْمَلُ لَوْ قُلْتَ: (هو سَمِينٌ سِمَنًا). وكَذلِكَ إِذا وُصِفَ إِنْسَانٌ بِالعِلْمِ، فَقُلْتَ عَلَى طَرِيقِ الجَوَابِ: (أَمَّا عِلْمًا فَعَالِمٌ). ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّهُ لا يُقَالُ مِنْ غَيْرِ كَلامٍ جَرَى: (أَمَّا عِلْمًا فَعَالِمٌ)؛ فَلِهذا عَقَدَهُ سِيبَوَيْهِ بِأَنَّهُ حَالٌ صَارَ فِيها المَذْكُورُ[2].

ونَظِيرُهُ قَوْلُ العَرَبِ: (أَنتَ الرَّجُلُ عِلْمًا ودِينًا)، و(أَنْتَ الرَّجُلُ فَهْمًا وأَدَبًا)، فهذا عَلَى الحَالِ الَّتي يَعْمَلُ فِيها مَعْنى الجُمْلَةِ الَّتي قَبْلَها، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَنْتَ الكَامِلُ عِلْمًا ودِينًا؛ لأَنَّهُ مَدْحٌ للرَّجُلِ بِالكَمَالِ.

وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ الأَلِفُ واللَّامِ، كَمَا جَازَ في: (أَرْسَلَها العِرَاكَ).

وتَقُولُ: (أَمَّا عِلْمًا فَلا عِلْمَ لَهُ)، فهذا يَنْتَصِبُ بِمَا قَبْلَهُ، وتَقْدِيرُهُ: أَمَّا المَذْكُورُ عِلْمًا فَلا عِلْمَ لَهُ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ؛ لأَنَّ (لا) مَبْنِيَّةٌ مَع (عِلْمَ)، فلا يَتَقَدَّمُ عَلَيْها مَا عَمِلَ في المَبْنِيِّ مَعَها.

ويَجُوزُ إِدْخَالُ الأَلِفِ واللَّامِ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى أَنَّهُم يَرْفَعُونَهُ بِالابْتِدَاءِ، ويَبْطُلُ مَعْنى الحَالِ، فَتَقُولُ: (أَمَّا العِلْمُ فَعَالِمٌ)، و(أَمَّا العِلْمُ فلا عِلْمَ لَهُ). وأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ فَيَجُوزُ النَّصْبُ، لا عَلَى الحَالِ، ولكنْ عَلَى المَفْعُولِ لَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: (أَمَّا العِلْمَ فلا عِلْمَ)، وتَقْدِيرُهُ: أَمَّا المَذْكُورُ للعِلْمِ فلا عِلْمَ لَهُ؛ ولِذلِكَ قَالَ سِيبَوَيْهِ[3]: كَأَنَّ بَنِي تَمِيمٍ لا يَتَوَهَّمُونَ إِذا نَصَبُوا إِلَّا الحَالَ،

---

(١) انظر المذهبين في سيبويه ١/ ٣٨٥، وشرح السيرافي ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، وشرح الرضي ٤/ ٤٧١.

(٢) سيبويه ١/ ٣٨٤.

(٣) سيبويه ١/ ٣٨٥.

وكَأَنَّ أَهْلَ الحِجَازِ يَتَوَهَّمُونَ الحَالَ وغَيْرَ الحَالِ في النَّصْبِ، عَلَى مَا فَسَّرْنا.

وتَقُولُ: (أَمَّا العِلْمَ فَعَالِمٌ بِالعِلْمِ)، فَتَنْصِبُ عَلَى أَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا العِلْمَ فَعَالِمٌ بِعَبْدِ اللَّهِ، ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ (العِلْمَ) الثَّانِي هو الأَوَّلُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا العِلْمُ فَعَالِمٌ بِهِ.

وتَقُولُ: (أَمَّا الضَّرْبَ فَضَارِبٌ)، فالنَّصْبُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَمَّا الضَّرْبَ فهو ضَارِبٌ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ: (ضَارِبٌ) هذا المَذْكُورُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هو ضَارِبٌ الضَّرْبَ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا الضَّرْبَ فَذُو ضَرْبٍ، فهذا لا يَعْمَلُ في الأَوَّلِ؛ لِمَانِعِ الإِضَافَةِ، وتَقْدِيرُهُ: أَمَّا المَذْكُورُ للضَرْبِ فَضَارِبٌ، تَحْذِفُ اللَّامَ، فَيَنْتَصِبُ المَصْدَرُ عَلَى هذا الوَجْهِ.

وتَقُولُ: (أَمَّا النُّبْلَ فَنَبِيلٌ)، فَيَعْمَلُ فِيهِ (نَبِيلٌ) هذا المَذْكُورُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: فهو نَبِيلٌ النُّبْلَ [ظ٢٥].

وقَالَ ابْنُ مَيَّادَةَ:

٢٥٧ أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إلى أُمِّ مَعْمَرٍ سَبِيلٌ فَأَمَّا الصَّبْرَ عَنْها فلا صَبْرَا(١)

فهذا مَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا المَذْكُورُ للصَّبْرِ فلا صَبْرَ لي عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (أَمَّا العِلْمُ فَعَالِمٌ) عَلَى حَذْفِ (بِهِ)، كَمَا قَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٤٨]، أَيْ: لا تَجْزِي فِيهِ، إِلَّا أَنَّ هذا حَذْفٌ مِن الصِّفَةِ، فهو أَحْسَنُ، وحَذْفُ ذاكَ مِن الخَبَرِ، فَفِيهِ ضَعْفٌ.

(١) البيت من الطويل، وهو لابن ميادة في ديوانه ١٣٤، وفيه: (أم جحدر)، وانظر ابن السيرافي ١/ ١٨٠، وفرحة الأديب ٦٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٨٦، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٠٩، وتحصيل عين الذهب ٢٣٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٣٠، والارتشاف ٣/ ١٥٧٤، والمقاصد الشافية ١/ ٦٣٣. وفي بعض المصادر: (أم مالك).

وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ حَسَّانَ:

٢٥٨ أَلا يَـا لَـيْـلَ ويْـحَـكِ نَـبِّـئِينا فَـأَمَّا الـجُودُ مِـنْكِ فَـلَيْسَ جُودُ[1]

كَـأَنَّـهُ قَالَ: فَلَيْسَ هو لَنا مِنْكِ؛ لأَنَّ الجُودَ الثَّانِـيَ هو الأَوَّلُ، وحُذِفَ الخَبَـرُ.

وتَـقُولُ: (أَمَّا صَدِيقًا مُصَافِـيًا فَلَيْسَ بِصَدِيقٍ مُصَافٍ)[2]، فلا يَجُوزُ في هذا إلّا النَّصْبُ والتَّـنْـكِيـرُ؛ لأَنَّها حَالٌ وَقَعَتْ مَوْقِعَها. وأَمَّا المَصْدَرُ فَجازَ فِيـهِ وَجْهانِ[3]؛ لأَنَّـهُ مَصْدَرٌ وَقَـعَ مَـوْقِـعَ الحَالِ فـي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وفـي الآخَـرِ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَهُ، فَجَـرَى عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ في أَصْلِهِ، وكَذلِكَ: (أَمَّا عَالِمًا فَعَالِمٌ)، لَيْسَ فِيهِ إلَّا النَّصْبُ والتَّـنْـكِيـرُ.

والَّذي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ مَا بَعْدَهُ هو الَّذي يُذْكَـرُ بَعْدَه عَامِلٌ مِنْ غَيْـرِ مَانِعٍ. والَّذي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ مَا قَبْلَهُ[4] هو الَّذي يَمْنَعُ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ مَا بَعْدَهُ، فَيُـقَدَّرَ: أَمَّا المَذْكُورُ عَالِمًا فهو عَالِمٌ، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى مِن التَّـقْدِيرِ؛ لأَنَّ دَلالَـةَ الذِّكْـرِ بَيِّـنَـةٌ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ جَوَابٌ لِمَا ذُكِـرَ في الحَالِ.



(١) البيت من الوافر، وهو لعبد الرحمن بن حسان في سيبويه ١/ ٣٨٦، وتحصيل عين الذهب ٢٣٣. وبلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٨، والنكت للأعلم ١/ ٤١٠، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٥٩، والارتشاف ١١٨٣، وتمهيد القواعد ١١٤٦، وشفاء العليل ١/ ٣١٩.

(٢) في الأصل ود: (مصافي).

(٣) قوله من: (فجاز فيه وجهان) مكرر في د.

(٤) الكلام من قوله: (هو الذي يذكر) ساقط من د.

بَابُ اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: أَمَّا كَذا فَكَذا(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (أَمَّا كَذا فَـكَذا) مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (أَمَّا كَذا فَكَذا)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا العَبِيدُ فَذُو عَبِيدٍ)، و(أَمَّا العَبْدُ فَذُو عَبْدٍ)، و(أَمَّا عَبْدَانِ فَذُو عَبْدَيْنِ)؟ ولِمَ كَانَ الاخْتِـيَارُ فِيـهِ الرَّفْعَ؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو [و٢٦] الرَّجُلُ خَيْلًا وإِبِلًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ: (هو[1] الرَّجُلُ عِلْمًا وفِقْهًا)؟

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[2]: أَمَّا العَبِيدُ فَأَنْتَ فِـيهِم، أَوْ أَنْتَ مِنْهُم ذُو عَبِيدٍ، أَيْ: لَكَ مِن العَبِيدِ نَصِيبٌ؟ ولِمَ لا يَكُونُ عَلَى أَنَّ المُظْهَرَ وَقَعَ مَوْقِعَ المُضْمَرِ، كَمَا تَـقُولُ: (أَمَّا العَبِيدُ فَـأَنْتَ صَاحِبُ عَبِيدٍ)، أَيْ: صَاحِبُهُم؟

ولِمَ قَدَّرَ[3]: (أَمَّا العَبْدُ فَأَنْتَ ذُو عَبْدٍ) عَلَى[4]: أَمَّا العَبْدُ فَـأَنْتَ فِيـهِ ذُو عَبْدٍ، وعَلَى: أَمَّا العَبِيدُ فَهُم لَكَ، وأَمَّا العَبْدُ فهو لَكَ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِـهِم: (أَمَّا ابنُ مُـزَيْنَـةَ فَـأَنَـا ابْنُ مُـزَيْنَـةَ)؟ ومَا تَقْدِيـرُهُ؟ وهَلْ يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الحَالِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٨٧: « هذا باب ما يختار فيه الرفع، ويكون فيه الوجه في جميع اللغات ».

(١) في الأصل ود: (فهو)، وكذا في الجواب.

(٢) سيبويه ١/ ٣٨٨.

(٣) في الأصل ود: (قدره).

(٤) سيبويه ١/ ٣٨٨.

ولِمَ جَازَ عَلَى: (أَمَّا صَادِقًا فَأَنْتَ صَادِقٌ)، و(أَمَّا صَاحِبًا فَأَنْتَ صَاحِبٌ)؟

ومَا نَظِيرُ النَّصْبِ في: (أَمَّا العَبْدَ فَذُو عَبْدٍ) مِنْ قَوْلِهِم: (الجَمَّاءَ الغَفِيرَ)، و(مَرَرْتُ بِهِم خَمْسَتَهُم)؟

ولِمَ جَازَ النَّصْبُ في[1]: [(هو الرَّجُلُ العِلْمَ والفِقْهَ)][2]، ولَمْ يَجُزْ: (هو الرَّجُلُ العَبِيدَ والدَّرَاهِمَ)، أَيْ: للعَبِيدِ والدَّرَاهِمِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا العِلْمَ والعَبِيدَ فَذُو عِلْمٍ وذُو عَبِيدٍ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (وَيْلٌ لَهُ وتَبٌّ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا البَصْرَةُ فلا بَصْرَةَ لَكَ)، و(أَمَّا الحَارِثُ فلا حَارِثَ لِكَ)، و(أَمَّا أَبُوكَ فَلا أَبَا لَكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟

وهَلْ يَجُوزُ النَّصْبُ في: (أَمَّا العَبِيدُ فَأَنْتَ ذُو عَبِيدٍ) إذا كَانَ عَلَى مَعْهُودٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ومَا مَوْضِعُ (أَنْ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فهو عَالِمٌ)، و(أَمَّا[3] أَنْ يَعْلَمَ فهو عَالِمٌ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَمَّا أَلَّا يَعْلَمَ فهو يَعْلَمُ) بِمَعْنَى: أَمَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى: ﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ [الحديد: ٢٩]؟

ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (أَنْتَ الرَّجُلُ أَنْ تُنَازِلَ أَوْ تُخَاصِمَ) في مَوْضِعِ: أَنْتَ الرَّجُلُ نِزَالًا وخُصُومَةً؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى[4]: (فَعَلَ ذلك مَخَافَةَ الشَّرِّ)، و(سَكَتُّ عَنْهُ أَنْ أَجْتَرَّ مَوَدَّتَهُ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ (أَنْ) وصِلَتُها حَالًا كَمَا يَقَعُ المَصْدَرُ؟

---

(١) في الأصل ود: (في أما).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب. وفي الأصل: (ولم جاز في أما).

(٣) قوله: (وأما) ساقط من د.

(٤) سيبويه ١/ ٣٩٠.

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (أَمَّا كَذا فَكَذا) الرَّفْعُ فِيمَا يُخْتَارُ مِن الكَلامِ؛ لأَنَّهُ جِنْسُ المَعْنى، فَتَبَاعَدَ مِن الفِعْلِ، وقَرُبَ مِن الاسْمِ العَلَمِ. ويَجُوزُ فِيهِ عَلَى ضَعْفِ النَّصْبُ؛ لِشَبَهِهِ بِالمَصْدَرِ بِأَنَّهُ جِنْسٌ، كَمَا أَنَّ المَصْدَرَ جِنْسٌ، إِلَّا أَنَّ المَصْدَرَ جِنْسُ الفِعْلِ، وقَدْ وَقَعَ مَوْقِعَهُ في: (أَمَّا)، فَجَازَ نَصْبُهُ لِهذه العِلَّةِ.

وتَقْدِيرُهُ كَتَقْدِيرِ المَصْدَرِ إذا قُلْتَ: (أَمَّا العِلْمَ فهو عَالِمٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا للعِلْمِ فهو عَالِمٌ، فَكَذلِكَ إذا قُلْتَ: (أَمَّا العَبِيدَ فهو ذُو عَبِيدٍ)[1]، فَكَأَنَّكَ[2] قُلْتَ: أَمَّا للعَبِيدِ فهو ذُو عَبِيدٍ.

ولا يَجُوزُ إذا كَانَ عَلَى تَعْرِيفِ العَهْدِ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ شَبَهُهُ بِالمَصْدَرِ الَّذي كَانَ يَجُوزُ لأَجْلِهِ [ظ٢٦] النَّصْبُ عَلَى ضَعْفِهِ، فَتَقُولُ: (أَمَّا العَبِيدُ فَذُو عَبِيدٍ)، و(أَمَّا العَبْدُ فَذُو عَبْدٍ)، و(أَمَّا عَبْدَانِ فَذُو عَبْدَيْنِ)، فهو مُبْتَدأ بَعْدَ (أَمَّا)، وعَلَى تَقْدِيرِ ضَمِيرٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ في خَبَرِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا العَبِيدُ فهو صَاحِبُهُم.

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (هو الرَّجُلُ خَيْلًا وإِبِلًا)؛ لأَنَّ المَصْدَرَ يَقَعُ في هذا المَوْقِعِ عَلَى مَعْنى الحَالِ، فلا يَصْلُحُ في اسْمِ الجِنْسِ الَّذي لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الحَالِ، أَوْ يَقَعُ عَلَى جِهَةِ المَفْعُولِ لَهُ الَّذي تُحْذَفُ مِنْهُ اللَّامُ، فلا يَقْوَى عَلَى الحَذْفِ اسْمُ الجِنْسِ، ولكِنْ لَوْ قُلْتَ: (هو الرَّجُلُ عِلْمًا وفِقْهًا) جَازَ عَلَى الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا مِن الحَالِ والمَفْعُولِ لَهُ.

وإِنَّما قَدَّرَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى: أَمَّا العَبِيدُ فَأَنْتَ فِيهِم، أَوْ أَنْتَ مِنْهُم ذُو عَبِيدٍ؛ لِيُبَيِّنَ مَعْنى الضَّمِيرِ العَائِدِ إِلى المُبْتَدَأ في خَبَرِهِ. ولا يَصْلُحُ عَلَى أَنَّ المُظْهَرَ وَقَعَ مَوْقِعَ المُضْمَرِ؛ لأَنَّ (ذُو) لا يُضَافُ إِلى مُضْمَرٍ، ولكِنْ يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في

---

(١) الكلام من قوله: (كأنك قلت) ساقط من د.

(٢) في د: (كأنك).

قَـوْلِكَ: (أَمَّا العَبِيدُ فَـأَنْتَ صَاحِبُ عَبِيدٍ)، أَيْ: صَاحِبُهم.

وتَقُولُ: (أَمَّا ابْنُ مُـزَيْنَـةَ فَأَنا ابْنُ مُـزَيْنَـةَ)، ويَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ، بِمَنْـزِلَةِ: (أَمَّا صَادِقًا فَـأَنْتَ صَادِقٌ)، كَـأَنَّكَ قُـلْتَ: أَنْتَ تَصْدُقُ صَادِقًا، وأَنْتَ صَادِقٌ صَادِقًا، فالأَوَّلُ خَبَـرٌ، والثَّانِـي حَالٌ، ويَحْسُنُ في (أَمَّا)؛ لِمَا فِيها مِنْ مَعْنى الجَوَابِ، كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: هو المُخْبِرُ صَادِقًا، فَقُلْتَ: (أَمَّا صَادِقًا[1] فَأَنْتَ[2] صَادِقٌ)، وكَذلِكَ: (أَمَّا صَاحِبًا فَـأَنْتَ صَاحِبٌ).

ونَظِيـرُ النَّصْبِ فـي: (أَمَّا العَبْدَ فَذُو عَبْدٍ) قَوْلُـهُم: (هُمْ فِـيها الجَمَّاءَ الغَفِيرَ) في خُرُوجِـهِ عَن الأَوْلى في القِيَاسِ؛ إِذْ كَانَ مَا فِيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ لَيْسَ قِيَاسُهُ أَنْ يَـكُونَ حَالًا، فَـوَقَـعَ: (الجَمَّاءَ الغَفِيرَ) مَوْضِعَ: مُجْتَمِعِينَ، كَمَا وَقَعَ: (أَمَّا العَبْدَ فَذُو عَبْدٍ) مَوْضِعَ المَصْدَرِ، كَـأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا العُبُودِيَّـةَ فهو ذُو عَبْدٍ، وتَقْدِيرُهُ: هو ذُو عَبْـدٍ للعُبُودِيَّـةِ الَّتي لَهُ. وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِم خَمْسَتَـهُم) وَقَعَ اسْمُ العَدَدِ مَوْقِعَ المَصْدَرِ، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: اخْتِصَاصَ عِدَّتِـهِمْ.

ولا يَجُوزُ: (هو الرَّجُلُ العَبِـيدَ والدَّرَاهِمَ)، كَمَا يَجُوزُ: (هو الرَّجُلُ العِلْمَ والفِقْهَ)، أَيْ: للعِلْمِ والفِقْهِ؛ لِمَا بَيَّـنَّا مِنْ ضَعْفِ جِنْسِ المَعْنى في هذا المَوْضِعِ، وقُوَّةِ المَصْدَرِ في بَابِ المَفْعُولِ لَهُ. وكَذلِكَ جَازَ: (جِئْتُـهُ مَخَافَـةً)، أَيْ: للمَخَافَـةِ، ولَمْ يَجُزْ: (جِئْتُهُ دَابَّـةً)، أَيْ: للدَّابَّـةِ، فَـتَفَهَّمْ[3] هذا، لِتَعْلَمَ[4] مَوْقِعَ المَصْدَرِ في بَابِ المَفْعُولِ لَهُ، وأَنَّـه[5] لا يَقُومُ اسْمُ الجِنْسِ مَقَامَـهُ، إِلَّا أَنْ يُـرَدَّ إِلى أَصْلِهِ بِـذِكْـرِ لامِ الإِضَافَةِ مَعَهُ، فَـتَقُولُ: (جِئْتُـهُ للدَّابَّـةِ)، وأَنْـتَ في المَصْدَرِ مُخَيَّـرٌ، إِنْ شِئْـتَ قُـلْتَ: (جِئْـتُهُ مَخَافَـةً)، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (جِئْـتُهُ للمَخَافَـةِ)؛ إِذ الأَغْـلَبُ فِـيمَا لأَجْـلِـهِ يَـقَعُ الفِعْلُ [و٢٧] مَعْنى المَصْدَرِ؛ فَلِهذا جَازَ فِـيـهِ الوَجْهَانِ، ولَـمْ يَـجُزْ في

(١) قوله: (فقلت أما صادقًا) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (فليس)، وكذا في السؤال.

(٣) في د: (ففهم).

(٤) في الأصل ود: (التعلم).

(٥) في الأصل ود: (وأنك).

مَعَانِي الأَسْمَاءِ الأُخَرِ إِلَّا الإِجْرَاءُ[١] عَلَى الأَصْلِ.

وتَقُولُ: (أَمَّا العِلْمَ والعَبِيدَ فَذُو عِلْمٍ وذُو عَبِيدٍ)، فهذا يَقْوَى؛ لِحَمْلِهِ[٢] بِالعَطْفِ عَلَى المَصْدَرِ، كَمَا جَازَ: (وَيْلٌ لَهُ وتَبٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (تَبٌّ) حَتَّى تَنْصِبَ، فَتَقُولَ: (تَبًّا لَهُ).

وتَقُولُ: (أَمَّا البَصْرَةُ فلا بَصْرَةَ لَكَ)، فهذا لا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ، وكَذلِكَ: (أَمَّا الحَارِثُ فلا حَارِثَ لَكَ)، و(أَمَّا أَبُوكَ فلا أَبَا لَكَ)، كُلُّ هذا لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ.

وتَقُولُ: (أَمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فهو عَالِمٌ)، فَمَوْضِعُ (أَنْ) نَصْبٌ، وتَقْدِيرُهُ: أَمَّا كَيْنُونَةَ عِلْمٍ فهو عَالِمٌ، وكَذلِكَ: (أَمَّا أَنْ يَعْلَمَ فهو عَالِمٌ)، ويَجُوزُ: (أَمَّا أَلَّا يَكُونَ يَعْلَمُ فهو يَعْلَمُ)، والمَعْنى وَاحِدٌ، عَلَى أَنَّ (لا) صِلَةٌ، ويُوَضِّحُ كَوْنَها صِلَةً أَنَّهُ جَوَابٌ، كَأَنَّ القَائِلَ يَقُولُ: (لا يَكُونُ يَعْلَمُ)، فَتُعِيدُ لَفْظَهُ، وتُوجِبُ أَنَّ الأَمْرَ بِخِلافِهِ، فمِنْ هَاهُنا اتَّفَقَ المَعْنَى، وهو في الصِّلَةِ بِمَنْزِلَةِ: ﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الحديد: ٢٩]؛ والمعنى: لأَنْ يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ؛ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ فَعَلَ لِيَعْلَمُوا، فَدَخَلَتْ صِلَةً مُؤَكِّدَةً.

وتَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ أَنْ تُنَازِلَ أَوْ تُخاصِمَ)، عَلَى مَعْنى: أَنْتَ الرَّجُلُ نِزَالًا وخُصُومَةً، أَيْ: للنِّزَالِ والخُصُومَةِ، كَمَا تَقُولُ: (جِئْتُهُ مَخَافَةَ الشَّرِّ)، إِلَّا أَنَّ هذا عَمِلَ فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، وذاكَ عَمِلَ فِيهِ صَرِيحُ الفِعْلِ، وتَقْدِيرُهُ: أَنْتَ الكَامِلُ لِلنِّزَالِ والخُصُومَةِ. وتَقُولُ: (سَكَتُّ عَنْهُ أَنْ أَجْتَرَّ مَوَدَّتَهُ)، فَمَوْضِعُ (أَنْ) نَصْبٌ بِالمَفْعُولِ لَهُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ (أَنْ) وصِلَتُها حَالًا كَمَا يَقَعُ المَصْدَرُ؛ لأَنَّها مَوْضُوعَةٌ لاسْتِقْبَالِ الفِعْلِ، وذلِكَ مُخَالِفٌ لِمَعْنى الحَالِ.

---

(١) في د: (بالإجراء).

(٢) في الأصل ود: (يحمله).

بَابُ اسْمِ الجِنْسِ
المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَحْذُوفِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَحْذُوفِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَحْذُوفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (كَلَّمْتُهُ فَاهُ إِلى فِيَّ)، و(بَايَعْتُهُ يَدًا بِيَدٍ)؟ ومَا العَامِلُ في قَوْلِهِ: (فَاهُ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ: (كَلَّمْتُهُ مُشَافَهَةً)، و(بَايَعْتُهُ نَقْدًا)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى: كَلَّمْتُهُ في هذه الحَالِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلى فِيَّ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ولِمَ قَالَ[1]: « انْتَصَبَ لأَنَّهُ حَالٌ وَقَعَ فِيهِ الفِعْلُ » مَع أَنَّهُ مُعَرَّفٌ؟

فهَلْ يَجُوزُ في: (بَايَعْتُهُ يَدًا بِيَدٍ) الرَّفْعُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا جَازَ: (كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلى فِيَّ)؟ ولِمَ جَاءَ[2] في نُسْخَةٍ أَنَّهُ حَالٌ، وفي نُسْخَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ؟[3].

ومَا حُكْمُ: (رَجَعَ فُلانٌ [ظ٢٧] عَوْدَهُ عَلَى بَدْئِهِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (رَجَعَ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا جَازَ في الإِضَافَةِ؟ وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (رَجَعَ فُلانٌ عَوْدُهُ عَلَى بَدْئِهِ)؟ ولِمَ جَازَ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩١: « هذا باب ما ينتصب من الأسماء التي ليست بصفة ولا مصادر؛ لأنه حال يقع فيه الأمر، فينتصب لأنه مفعول به ».

(١) سيبويه ١/ ٣٩١.

(٢) في الأصل: (جاز)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) الكلام من قوله: (ولم جاء في نسخة) موجود في حاشية الأصل، دون علامة تصحيح، والظاهر أنه من المتن لوروده في الجواب، وليس موجودًا في (د).

ومَا حُكْمُ: (بِعْتُ الشَّاءَ شَاةً ودِرْهَمًا)، و(قَامَرْتُـهُ دِرْهَمًا في دِرْهَمٍ)، و(بِعْتُـهُ دَارِي ذِرَاعًـا بِـدِرْهَمٍ ذِرَاعًا بِدِرْهَمٍ)[1]، و(بِعْتُ البُـرَّ قَفِيـزَيْنِ بِدِرْهَمٍ قَفِيـزَيْنِ بِـدِرْهَمٍ)، و(بَـيَّنْتُ لَـهُ حِسَابَهُ بَابًا بَابًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الإِفْرَادُ في هذه المَسَائِلِ؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ: (كَلَّمْتُهُ فَاهُ)، ولا: (بَايَعْتُهُ يَدًا)، ولا: (انْثَنَى عَوْدَهُ)، ولا: (بِعْتَ شَائِي شَاةً شَاةً)، حَتَى تَقُولَ: (بِدِرْهَمٍ)؟

ومَا المَحْذُوفُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (كَانَ البُـرُّ قَفِيـزَيْنِ)، و(كَانَ السَّمْنُ مَنَـوَيْنِ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ؟

ولِمَ جَازَ: (البُـرُّ بِستِّـينَ)[2] عَلَى وُقُوعِ (البُـرّ) مَوْقِعَ (الكُـرِّ)؟

ولِمَ صَارَ جَوَابًا عَنْ ثَمَنِ الدِّرْهَمِ بِتَقْدِيـرِ: مَا ثَمَنُ الدِّرْهَمِ مِن السَّمْنِ؟ ومَا ثَمَنُ الدِّينَارِ مِن البُـرِّ؟ فَجَاءَ عَلَى الجَوَابِ في المَعْنى؟

وهَلْ يَجُوزُ: (بِعْتُ الشَّاءَ شَاةٌ ودِرْهَمٌ) عَلَى مَعْنى: شَاةٌ بِـدِرْهَمٍ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـقَعَ الوَاوُ بِمَعْنى البَاءِ في مَوْضِعِ الخَبَـرِ؟ وهَلْ فِيـهِ مَحْذُوفٌ، كَمَا يَجُوزُ في قَوْلِـهِمْ: (كُـلُّ رَجُلٍ وضَيْعَتُـهُ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (بِعْتُ الدَّارَ ذِرَاعٌ بِدِرْهَمٍ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا حُكْمُ: (بِعْتُ دَارِي الذِّرَاعَانِ بِـدِرْهَمٍ)، و(بِعْتُ البُـرَّ القَفِيـزَانِ بِـدِرْهَمٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ كَانَ: (فَاهُ إِلى فِـيَّ) بِمَنْـزِلَةِ المَصْدَرِ، ولَـمْ يَـكُنْ هذا بِهذه المَنْـزِلَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (بِعْتُـهُ رِبْحُ الدِّرْهَمِ دِرْهَمٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ؟

ومَا حُكْمُ: (رَبِحْتُ الدِّرْهَمَ دِرْهمًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ رَفْعٌ أَوْ نَصْبٌ حَتَّى يَقُولَ: (في الدِّرْهَمِ)، أَوْ (للدِّرْهَمِ)؟

ومَا حُكْمُ: (كَلَّمَنِـي يَـدُهُ في يَدِي)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟ ومَا مَعْنى اعْتِلالِـهِ

---

(١) قوله: (ذراعًا بدرهم) الثاني ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (ستين)، وكذا في الكتاب ١/ ٣٩٣.

بِأَنَّـهُ لا يَـكُونُ مِن صِفَةِ الكَلامِ[١]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (رَجَعْتَ عَوْدَكَ عَلَى بَدْئِكَ) مِنْ غَيْرِ مَحْذُوفٍ؟ ولِمَ جازَ عَلَى وَجْهَيْنِ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَحْذُوفِ إذا كَانَ قَـدْ وَقَـعَ مَوْقِـعَ مَصْدَرٍ يَـقْـتَضِيـهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ، وصَحَّ فِيـهِ مَعْنى المَجْعُولِ، أَنْ يُـنْصَبَ عَلَى الحَالِ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الحَالِ، وكَوْنِ اسْمِ الجِنْسِ خَلَفًا مِنْها. ولا يَجُوزُ إذا لَمْ يَـكُنْ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ المَصْدَرِ الَّذي يَـقْتَضِيهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ، أَوْ يَصِحُّ فِيـهِ مَعْنى الجَعْلِ، أَنْ يُنْصَبَ عَلَى هذا الوَجْهِ، فَـتَقُولُ عَلَى هذا الأَصْلِ: (كَـلَّمْتُـهُ فَـاهُ إِلـى فِيَّ)؛ لأَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِـعَ: كَلَّمْتُـهُ مُشَافَهَـةً، وفِيـهِ مَعْنى: جَـاعِلًا فَاهُ إِلى فِـيَّ، فَقَـدْ صَحَّ النَّصْبُ عَلَى هذا الوَجْهِ الَّذي بَـيَّـنَّا.

ولَوْ قُلْتَ: (كَلَّمْتُـهُ يَدُهُ في يَدِي) لَمْ يَجُزِ النَّصْبُ عَلَى الأَصْلِ الَّذي ذَكَـرْنا؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَقَعْ مَوْقِـعَ مَصْدَرٍ يَـقْتَضِيهِ الفِعْلُ [و٢٨] المَذْكُورُ؛ لأَنَّ: (يَدُهُ في يَـدِي) لَيْسَ مِنْ صِفَةِ الكَلامِ الَّذي يَتَخَصَّصُ بِها الكَلامُ حَتَّى يَخْتَلِفَ حُكْمُهُ، كَاخْتِلافِ حُكْمِ المُشَافَهَـةِ والمُرَاسَلَةِ والمُكَاتَـبَـةِ؛ لأَنَّها وإِنْ عَمَّهَا مَعْنى الكَلامِ فَـأَجْناسُها مُخْتَلِفَةٌ؛ إِذْ جِنْسُ المُكَاتَـبَـةِ خِلافُ جِنْسِ المُشَافَهَـةِ، وكَذلِكَ المُرَاسَلَـةُ، وإِنْ عَمَّها مَعْنى الكَلامِ، فهي عَلَى أَنْواعٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمُخالَفَةِ الإِنْسَانِ للطَّائِـرِ، وإِنْ عَمَّهُما مَعْنى: حَيَوانٍ، ولَيْسَ يَخْتَلِفُ نَوْعُ الكَلامِ بِـأَنْ تَـكُونَ يَدُهُ في يَدِي[٢]، كَمَا لا يَخْتَلِفُ بِأَنْ يَـكُونَ زَيْـدٌ حَاضِرًا لَهُ، فهو بِمَنْـزِلَـةِ: (كَـلَّمْتُـهُ وزَيْدٌ حَاضِرٌ) في أَنَّـهُ لَيْس مِنْ صِفَةِ الكَلامِ الَّتي يَخْتَلِفُ بِهَا نَوْعُ الكَلامِ، وذلِكَ أَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْـواعِ الكَلامِ لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ وزَيْـدٌ حَاضِرٌ، ويَمْتَنِـعُ أَنْ يَـكُونَ كُـلُّ نَـوْعٍ مِـنْ أَنْواعِ الكَلامِ عَلَى

---

(١) سيبويه ١/ ٣٩٥.

(٢) في الأصل ود: (يده)، وكذا يقتضي السياق.

جِهَةِ المُشَافَهَةِ، فَـقَدْ بَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُما.

وتَقُولُ: (بَايَعْتُهُ يَدًا بِيَدٍ)؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ: بَايَعْتُهُ نَقْدًا، وذلِكَ أَنَّ البَيْعَ يَقْتَضِي أَنَّـهُ نَقْدٌ أَوْ نَسِيئَـةٌ، فهو مِنْ صِفَةِ البَيْعِ.

ويَجُوزُ: (كَلَّمْتُـهُ فُوهُ إِلى فِيَّ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ المَعْنى عَلَى الحَالِ، رَفْـعًا كَانَ أَوْ نَصْبًا. ولا يَجُوزُ: (بَايَعْـتُـهُ يَدٌ بِيَـدٍ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ المَعْنى يَنْـقَلِبُ إِلى أَنَّ البَـيْعَ وَقَـعَ ويَدُهُ في يَـدِكَ، وإِنْ كَانَ نَسِيئَـةً، ولَيْسَ كَذلِكَ النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ المَصْـدَرِ، بِمَعْنى: بَايَعْتُـهُ نَـقْدًا، وإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْكَ، فالمَعْنى فـي الأَوَّلِ يَـتَّفِقُ، رَفْعٌ أَوْ نَصْبٌ، والمَعْنى هَاهُنا يَخْتَلِفُ، فَإِذا نُصِبَ فَـتَقْدِيرُهُ: كَلَّمْتُهُ في هذه الحَالِ، وإِذا رُفِـعَ فَـتَقْدِيرُهُ: كَلَّمْتُهُ وهذه حَالُهُ.

وإِنَّما جَاءَ في نُسْخَةٍ أَنَّـهُ حَالٌ، وفي أُخْرَى أَنَّـهُ مَفْعُولٌ، ولَيْسَ بِمُنَاقِضٍ، عَلَى أَنَّ (فَاهُ) مَفْعُولٌ مِنْ جِهَةِ حَقِيقَتِهِ في نَفْسِهِ، وفي مَوْضِعِ الحَالِ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِعَ: جَاعِلًا فَاهُ إِلى فِيَّ[1].

وتَقُولُ: (رَجَعَ فُلانٌ عَوْدَهُ عَلَى بَدْئِهِ)، فهو في مَوْضِعِ: (رَجَعَ القَهْقَرَى)، وفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: عَلَى الحَذْفِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: جَاعِلًا عَوْدَهُ عَلَى بَدْئِهِ.

والآخَرُ: عَلَى إِعْمَالِ الفِعْلِ المَذْكُورِ مِنْ غَيْـرِ حَذْفٍ، إِذا كَانَ[2] (رَجَعَ) بِمَعْنى (رَدَّ)؛ لأَنَّـكَ تَقُولُ: (رَجَعَ غَيْـرَهُ)، بِمَعْنى: رَدَّهُ.

ولا يَجُوزُ: (رَجَعَ عَـوْدًا عَلَى بَـدْءٍ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ كَثُـرَ بِالإِضَافَـةِ حَتَّى رُفِضَ التَّنْكِيرُ فِيـهِ، واسْتُوحِشَ مِنْـهُ، كَمَا يَكُونُ ذلِكَ في المَثَلِ في أَنَّـهُ إِذا كَثُـرَ لَمْ يُغَيَّرْ،

---

(١) نقل أ. هارون نص الرماني في حاشية الكتاب ١/ ٣٩١ عند العنوان، والصحيح عندي أن كلام الرماني يتعلق بقول سيبويه: « والنصب على قوله: كلمته في هذه الحال، فانتصب لأنه حالٌ وقـع فيـه الفعل »، فعلى هذا يكون في نسخة أخرى: « فانتصب لأنه مفعول وقع فيه الفعل »، فهذا أصوب سياقًا، كما أن النصَّ الذي جاء في حاشية الرماني يتعلق بالتركيبين اللَّذين يتحدث عنهما سيبويه في هذه الفقرة.

(٢) في الأصل ود: (كانت).

ولكن يَجُوزُ: (رَجَعَ فُلانٌ عَوْدَهُ عَلَى بَدْئِهِ)؛ لأنَّ تَغْيِيرَ الإعْرَابِ لا يُعْتَدُّ بِهِ، في خِلافِ الكَلامِ الأَوَّلِ إذا كَانَ إنَّما هو بِحَرَكَةٍ لا يَتَبَاعَدُ بِهَا عَنْ حَالِ الأَوَّلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الإضَافَةُ [ظ٢٨] وتَرْكُها؛ لأنَّهُ تَغْيِيرٌ بِالحُرُوفِ.

وتَقُولُ: (بِعْتُ الشَّاءَ شَاةً ودِرْهَمًا)؛ لأنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ: بِعْتُ الشَّاءَ جَمْعًا مَع شَاةٍ بِدِرْهَمٍ، والتَّقْدِيرُ: بِعْتُ الشَّاءَ جَاعِلًا شَاةً ودِرْهَمًا، وكَذلِكَ: (قَامَرْتُهُ دِرْهَمًا في دِرْهَمٍ)، و(بِعْتُهُ دَارِي ذِرَاعًا بِدِرْهَمٍ ذِرَاعًا بِدِرْهَمٍ)، و(بِعْتُ البُرَّ قَفِيزَيْنِ بِدِرْهَمٍ قَفِيزَيْنِ بِدِرْهَمٍ)، فَكُلُّ هذا عَلَى جَمْعٍ بَيْنَ الثَّمَنِ والمُثَمَّنِ.

وتَقُولُ: (بَيَّنْتُ لَهُ حِسَابَهُ بَابًا بَابًا)، فَوَقَعَ مَوْقِعَ: بَيَّنْتُ حِسَابَهُ تَفْصِيلًا.

ولا يَجُوزُ الإفْرَادُ في هذه المَسَائِلِ؛ لأَنَّهُ يَقْلِبُ المَعْنى عَنْ جِهَتِهِ؛ فَمِنْها مَا يَقْلِبُهُ إلى مَا لا يَصِحُّ، ومِنْها مَا يَقْلِبُهُ إلى مَعْنًى آخَرَ:

فَلا يَجُوزُ: (كَلَّمْتُهُ فَاهُ)؛ لأنَّهُ يَقْلِبُ المَعْنى إلى مَا لا يَصِحُّ.

ولا يَجُوزُ في: (بِعْتُهُ شَائِي شَاةً بِدِرْهَمٍ شَاةً بِدِرْهَمٍ): (بِعْتُهُ شَائِي شَاةً شَاةً)؛ لأنَّهُ يَقْلِبُ المَعْنى إلى أَنَّ البَيْعَ وَقَعَ بِوَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الوِلاءِ، فهذا مِمَّا يَقْلِبُهُ إلى مَا يَصِحُّ.

ولا يَجُوزُ: (بِعْتُهُ يَدًا)؛ لأنَّهُ يَقْلِبُهُ إلى مَا لا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ، وهو بَيْعُهُ اليَدَ.

ولا يَجُوزُ: (انْثَنَى عَوْدَهُ)؛ لأنَّهُ يَقْلِبُهُ إلى مَا لا يَصِحُّ.

ولا: (بَيَّنْتُ لَهُ حِسَابَهُ بَابًا)؛ لأنَّهُ يُقْلَبُ إلى مَعْنى: جَعَلْتُ حِسَابَهُ بَابًا وَاحِدًا.

وتَقُولُ: (كَانَ البُرُّ قَفِيزَيْنِ)، و(كَانَ السَّمْنُ مَنَوَيْنِ)، فهذا مَحْذُوفٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: كَانَ السَّمْنُ مَنَوَيْنِ بِدِرْهَمٍ، وكَانَ البُرُّ قَفِيزَيْنِ بِدِينَارٍ، إلَّا أَنَّهُ حُذِفَ؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ السَّائِلَ إنَّما يَسْأَلُ عَنْ ثَمَنِ الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ، فَجَاءَ عَلَى مَعْنى الجَوَابِ، وفَهْمٍ لِهذه العِلَّةِ مِنْ مَعْنى الجَوَابِ.

وتَقُولُ: (بِعْتُ الشَّاءَ شَاةٌ ودِرْهَمٌ) عَلَى مَعْنى: شَاةٌ بِدِرْهَمٍ؛ لأَنَّ الوَاوَ تَدُلُّ عَلَى

الجَمْعِ، والبَاءُ تَدُلُّ عَلَى الإِلْصَاقِ، فَصَلُحَ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَها؛ لِتَقَارُبِ المَعْنى فِيهِما. ويَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ في قَوْلِهِم: (كُلُّ رَجُلٍ وضَيْعَتُهُ) مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الخَبَرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: كُلُّ رَجُلٍ وضَيْعَتُهُ مَقْرُونَانِ، ويَجُوزُ عَلَى تَرْكِ الحَذْفِ؛ لأَنَّ الوَاوَ في مَوْضِعِ (مَع)، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: كُلُّ رَجُلٍ مَع ضَيْعَتِهِ.

وتَقُولُ: (بِعْتُ الدَّارَ ذِرَاعٌ بِدِرْهَمٍ)، فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، ولا يَجُوزُ: (بِعْتُ دَارِي الذِّرَاعَانِ بِدِرْهَمٍ) إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ في مَوْضِعِ الحَالِ، ولَيْسَ يَقْتَضِي المَصْدَرَ المُطْلَقَ، كَقَوْلِكَ: مُشَافَهَةً، ونَقْدًا، ضَعُفَ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ الَّتي تَكُونُ خَلَفًا مِن المَحْذُوفِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ إِذا اقْتَضَى المَصْدَرَ المُطْلَقَ، وَوَقَعَ اسْمُ الجِنْسِ مَوْقِعَهُ، كَانَ أَقْوَى مِن المَصْدَرِ المَوْصُولِ الَّذي لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ دُونَ صِلَةٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ سَبَبَا الضَّعْفِ [و٢٩] مِن التَّعْرِيفِ لَمَّا وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، ومِنْ مَصْدَرٍ لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ في الدَّلالَةِ عَلَى المَعْنى، امْتَنَعَ النَّصْبُ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَي الضَّعْفِ، وكَذلِكَ: (بِعْتُ البُرَّ القَفِيزَانِ بِدِرْهَمٍ)، ولَوْ نَكَّرْتَهُ جَازَ النَّصْبُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (بِعْتُهُ رِبْحُ الدِّرْهَمِ دِرْهَمٌ) بِالرَّفْعِ، لا غَيْرُ؛ لأَنَّ هذا لا يَصْلُحُ عَلَى مَعْنى: جَاعِلًا رِبْحَ الدِّرْهَمِ دِرْهَمًا؛ لأَنَّ هذا لَيْسَ إِلَيْكَ، وإِنَّما هو مِمَّا يُتَّفَقُ أَنْ يَنْعَقِدَ البَيْعُ عَلَيْهِ، وإِنَّما لَكَ عَقْدُ البَيْعِ بِمَا تُرِيدُ.

ولا يَجُوزُ: (رَبِحْتُ الدِّرْهَمَ دِرْهَمًا) لا بِالرَّفْعِ، ولا بَالنَّصْبِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى العِلَّةِ الَّتي تُجَوِّزُ النَّصْبَ، فِيمَا ذَكَرْنا، ولا يَصْلُحُ عَلَى مَعْنى: رَبِحْتُ والدِّرْهَمُ دِرْهَمٌ؛ لأَنَّهُ لا وَجْهَ لِهذا، ولكنْ يَجُوزُ عَلَى: (رَبِحْتُ في الدِّرْهَمِ دِرْهَمًا)، أَوْ (للدِّرْهَمِ دِرْهَمًا)، ولا يَصِحُّ الحَذْفُ، كَمَا لا يَصِحُّ: (مَرَرْتُ زَيْدًا) عَلَى مَعْنى: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ).

وتَقُولُ: (كَلَّمْتُهُ يَدُهُ في يَدِي)، ولا يَجُوزُ النَّصْبُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

* * *

بَابُ اسْمِ الجِنْسِ
المَحْمُولِ عَلَى حَالٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيها فِعْلٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى حَالٍ لَمْ يَعْمَلْ فِـيها فِعْلٌ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الَّذي يَعْمَلُ فِيـهِ مَعْنى فِعْلٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (لَكَ الشَّاءُ شَـاةً بِدِرْهَمٍ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـقَعَ اسْمُ الجِنْسِ مَـوْقِـعَ الحَالِ؟

ولِمَ كَانَ مُعْتَمَدُ هذا البَابِ عَلَى مَعْنى السِّعْـرِ؟ وهَلْ تَـقْدِيـرُهُ: لَكَ الشَّاءُ مُسَعَّـرًا شَاةً بِـدِرْهَمٍ؟

ولِمَ لا بُدَّ مِن التَّـكْرِيرِ فِيـهِ: (شَاةً بِـدِرْهَمٍ شَاةً بِـدِرْهَمٍ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ: (شَاةٌ بِـدِرْهَمٍ شَاةٌ بِـدِرْهَمٍ)؟

ولِمَ جَازَ عَلَى إِلْغَاءِ (لَكَ)؟ وهَلْ فِيـهِ مَحْذُوفٌ، كَـأَنَّـهُ قِـيلَ: الشَّاءُ مِنْـهُ شَاةٌ بِـدِرْهَمٍ شَاةٌ بِـدِرْهَمٍ؟

ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَ النَّصْبِ والـرَّفْـعِ؟ وهَلْ هو كَالفَـرْقِ بَـيْنَ: (فِيها زَيْـدٌ قَائِمًا)، و(فِـيها زَيْدٌ قَائِمٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩٥: «هذا باب ما يَنتصب فيه الاسمُ لأنه حال يقع فيه السِّعرُ وإن كنتَ لم تَلفظ بفعلٍ».

بَابُ اسْمِ الجِنْسِ
الَّذي يُخْتَارُ فِيهِ العُدُولُ عَن الحَالِ
لأنَّ[1] مَا قَبْلَهُ نَكِرَةٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الَّذي يُخْـتَارُ فِيـهِ العُدُولُ عَن الحَالِ لأَنَّ[2] مَا قَـبْلَـهُ نَـكِـرَةٌ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الوَاقِـعِ مَـوْقِـعَ الحَالِ، وقَبْلَهُ نَـكِرَةٌ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ عُـدِلَ عَن الحَالِ مِن النَّـكِـرَةِ لِـضَعْفِها، ولَمْ يُعْـدَلْ عَن الخَـبَـرِ عَن النَّـكِـرَةِ لِـضَعْفِـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِبُـرٍّ قَـبْـلُ قَفِيزٌ [ظ٢٩] بِـدِرْهَـمٍ)؟ ولِمَ حُمِلَ عَلَى صِفَـةِ النَّـكِـرَةِ بِالنَّـكِـرَةِ، ولَمْ يُحْمَـلْ عَلَى الحَالِ مِـن النَّـكِـرَةِ؟

ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ؟ ولِمَ حَسُنَ في قَوْلِـهِمْ: (العَجَبُ مِنْ بُـرٍّ مَرَرْنا بِهِ قَـبْلُ قَفِيزًا بِـدِرْهَمٍ قَفِيـزًا بِـدِرْهَـمٍ) النَّصْبُ، ولَمْ يَحْسُنْ في الأَوَّلِ؟

ولِـمَ جَـازَ: (هـذا مَـالُكَ دِرْهَـمًا)، و(هـذا خَـاتَـمُكَ حَـدِيدًا)، ولَـمْ يَجُـزْ: (هـذا مَـالُكَ الدِّرْهَـمُ)، ولا: (هـذا خَاتَـمُكَ الحَدِيدُ) عَلَى الصِّفَـةِ، كَـمَا جَـازَ الأَوَّلُ عَـلَى الحَـالِ؟ فَـمَا الَّـذي وَسَّـعَ الحَـالَ، وضَيَّـقَ الصِّـفَةَ فـي هـذا؟

---

(١) في الأصل ود: (بأن)، وكذا في الجواب.

(*) العنوان في الكتاب ١/٣٩٦: « هذا بابٌ يختار فيه الرفعُ والنصبُ، لقُبْحِه أن يكونَ صفة ».

(٢) في الأصل ود: (بأن)، وكذا في الجواب.

بَابُ صِفَةِ النَّكِرَةِ
المَحْمُولَةِ عَلَى الحَالِ
الَّتي في مَوْضِعِ المَصْدَرِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّـكِـرَةِ الجَارِيَـةِ عَلَى الحَالِ في مَـوْقِـعِ المَصْدَرِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّـكِـرَةِ الجَارِيَـةِ عَلَى الحَالِ الَّتي في مَوْضِعِ المَصْدَرِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَبِيعُـكَهُ السَّاعَـةَ نَاجِـزًا بِنَاجِـزٍ)؟

ولِـمَ أُفْـرِدَ هـذا عَـنْ بَـابِ الحَالِ الجَارِيَـةِ عَـلَى أَصْلِـها، كَـقَوْلِكَ: (أَجِيئُـكَ رَاكِـبًا)؟

ولِمَ جَازَ في النَّاجِـزِ أَنْ يَجْرِيَ حَالًا مِنْ غَيْـرِ مُخْبَرٍ عَنْـهُ بِمَعْنى الحَالِ؛ إِذْ هو مِنْ صِفَـةِ البَـيْعِ في المَعْنى، لا مِنْ صِفَـةِ المُتَـكَلِّمِ ولا المُـخَاطَبِ؟ وهَلْ كَـانَ مِـنْ أَجْلِ هذا وَاقِعًا مَوْقِـعَ المَصْدَرِ في قَـوْلِكَ: (مُـنَاجَزَةً)؟ ولِمَ لا بُـدَّ مِنْ عَقْدِهِ بِـ (نَاجِـزٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (سَادُوكَ كَابِرًا عَنْ كَابِـرٍ)؟ ولِمَ صَارَ في مَوْقِـعِ: مُـكَابَـرَةً ومُعَاظَمَةً، أَيْ: عِظَمًا عَنْ عِظَمٍ؟ وهَلْ ذلِكَ أَفْخَـرُ؟ ومَا وَجْهُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (بِعْـتُـهُ رَأْسًا بِرَأْسٍ)؟ ومَا تَقْدِيرُ المَصْدَرِ فِيـهِ؟ وهَلْ هو بِمَنْـزِلَـةِ: بِعْتُـهُ مُـفَاصَلَـةً؟ ولِمَ ذلِكَ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩٧: « هذا باب ما ينتصب من الصفات كانتصاب الأسماء ».

الجَوَابُ [عَن بَابِ اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى حَالٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيها فِعْلٌ][(١)]

الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الَّذي يَعْمَلُ فِيهِ مَعْنى فِعْلٍ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَعْنى فِعْلٍ مَخْصُوصٍ قَدْ دَلَّ الكَلامُ عَلَيْهِ، ويُقَدَّرُ عَامِلًا فِيهِ، ومَا ذُكِرَ خَلَفٌ مِنْهُ في العَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (لَكَ الشَّاءُ شَاةً بِدِرْهَمٍ شَاةً بِدِرْهَمٍ).

فهذا البَابُ مُعْتَمَدُهُ التَّسْعِيرُ؛ ولِذلِكَ عَقَدَ سِيبَوَيْهِ في أَوَّلِ البَابِ بِهِ[(٢)]، فَتَقْدِيرُهُ: لَكَ الشَّاءُ مُسَعَّرًا شَاةً بِدِرْهَمٍ شَاةً بِدِرْهَمٍ[(٣)]، إِلَّا أَنَّ هذا مَتْرُوكٌ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِدَلالَةِ الكَلامِ عَلَيْهِ، عَلَى حَدِّ دَلالَةِ الظَّرْفِ عَلَى الاسْتِقْرَارِ، فَكِلاهُما مَتْرُوكٌ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا هو أَوْلى مِنْهُ، مِن الإِيجَازِ في الكَلامِ مَع ظُهُورِ المَعْنى عَلَى أَتَمِّ الظُّهُورِ، وصَارَ (لَكَ) خَلَفًا مِن العَامِلِ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي مَعْنى الفِعْلِ.

ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى إِلْغَاءِ (لَكَ)، فَتَقُولُ: (لَكَ الشَّاءُ شَاةٌ بِدِرْهَمٍ شَاةٌ بِدِرْهَمٍ). ولا بُدَّ مِنْ [و٣٠] حَذْفِ (مِنْهُ) حَتَّى يَكُونَ في الجُمْلَةِ الَّتي هي خَبَرٌ مَا يَرْجِعُ إِلى الاسْمِ المُخْبَرِ عَنْهُ.

ولا بُدَّ مِنْ تَكْرِيرِ: (شَاةٌ بِدِرْهَمٍ شَاةٌ بِدِرْهَمٍ)؛ للبَيَانِ أَنَّ التَّسْعِيرَ جَارٍ في كُلِّ شَاةٍ مِنْ هذا الشَّاءِ، ولَوْ أُفْرِدَ لأُوهِمَ أَنَّ شَاةً وَاحِدَةً بِدِرْهَمٍ فَقَطْ، كَأَنَّهُ قَالَ: شَاةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُ بِدِرْهَمٍ، وكَذلِكَ إِذا نُصِبَ، فلا بُدَّ مِن التَّكْرِيرِ؛ لِيَخْرُجَ عَنْ إِيهَامِ الفَسَادِ.

ولا يَجُوزُ إِذا لَمْ يَكُنْ[(٤)] في الكَلامِ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنى فِعْلٍ مَخْصُوصٍ [نَصْبُ][(٥)] اسْمِ الجِنْسِ عَلَى جِهَةِ الحَالِ، لَوْ قُلْتَ: (لَكَ المَالُ دِرْهَمًا) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لا مَعْنى للحَالِ هَاهُنا، ولَوْ قُلْتَ: (لَكَ المَالُ دِرْهَمًا دِرْهَمًا) جَازَ عَلَى مَعْنى: مُفَصَّلًا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نهج المؤلف.

(٢) سيبويه ١/ ٣٩٥.

(٣) قوله: (شاة بدرهم) الثاني ليس في د.

(٤) في د: (يمكن).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

دِرْهَمًا، ولَوْ قُلْتَ: (المَالُ لَكَ مُوفَّرًا) جازَ؛ لأَنَّها حَالٌ جَارِيَـةٌ عَلَى أَصْلِها.

والفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ والرَّفْعِ أَنَّ الفَائِـدَةَ في المَرْفُوعِ؛ لأَنَّـهُ خَبَـرٌ، بِمَنْـزِلَـةِ: (فِيها زَيْدٌ قَائِمٌ)، ولَيْسَ كَذلِكَ النَّصْبُ؛ لأَنَّ الفَائِدَةَ حِينَئِذٍ في الظَّـرْفِ، والمَنْصُوبُ فَضْلَـةٌ في الكَلامِ، بِمَنْـزِلَـةِ: (فِـيها زَيْـدٌ قَائِمًا).

الجَوابُ عَنْ بَابِ اسْمِ الجِنْسِ
الَّذي يُخْتَارُ فِيهِ العُدُولُ عَن الحَالِ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَهُ نَـكِرَةٌ

الَّذي يَجُوزُ فـي اسْمِ الجِنْسِ الوَاقِـعِ مَـوْقِـعَ الحَالِ، وقَبْـلَهُ نَـكِـرَةٌ، العُدُولُ بِـهِ إِلى الابْتِدَاءِ والخَـبَـرِ، حَتَّـى يَـكُونَ نَـكِـرَةً وُصِفَتْ بِنَـكِـرَةٍ. ولا يَـكُونُ الحَالُ مِـن النَّـكِـرَةِ؛ لِـضَعْـفِها أَنْ تَجْـرِيَ عَلَى نَـكِـرَةٍ، فلا يُخْتَارُ هذا؛ لِهذه العِلَّةِ. ولا يُخْتَارُ أَنْ تُوصَفَ بِهِ النَّـكِـرَةُ؛ لأَنَّـهُ اسْمُ جِنْسٍ، ويُخْتَارُ رَفْعُهُ عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَـرِ، كَقَـوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِبُـرٍّ قَـبْـلُ قَفِيزٌ بِـدِرْهَـمٍ).

وإِنَّمَا عُدِلَ عَن الحَالِ مِن النَّـكِـرَةِ لِضَعْفِها، ولَمْ يُعْدَلْ عَن الخَبَـرِ عَن النَّـكِـرَةِ مَع ضَعْفِـهِ في كَثِيـرٍ مِن الكَلامِ؛ لأَنَّ الخَبَـرَ إِنَّما يَضْعُفُ عَن النَّـكِـرَةِ إذا قَـلَّتْ فِيـهِ الفَائِدَةُ، ولا يَجُوزُ إِذا لَمْ تَـكُنْ فِيـهِ فَائِـدَةٌ، فَـأَمَّا إِذا قَـوِيَـتْ فِيـهِ الفَائِـدَةُ فهو قَوِيٌّ، لا ضَعْفَ فِيـهِ، كَقَوْلِكَ: (لِـزَيْـدٍ مَالٌ)، و(لِـزَيْـدٍ جاهٌ)، و(لَهُ عِلْمٌ).

ويَجُوزُ فِيـهِ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ مِن النَّـكِرَةِ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما لَمْ يُخْتَرْ لاقْتِضَاءِ الحَالِ إِذا كَانَ الَّذي قَبْلَهَا نَـكِرَةٌ أَنْ تَجْرِيَ تَابِعَةً عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، وقَدْ مُنِـعَ مِنْ ذلِكَ اسْمُ الجِنْسِ، فالحَالُ أَقْوَى مِن الصِّفَةِ؛ لأَنَّها أَوْسَعُ مِنْها، كَمَا أَنَّ الخَبَـرَ أَوْسَعُ مِن الحَالِ.

والعَـرَبُ تَقُولُ: (العَجَبُ مِنْ بُـرٍّ مَرَرْنا بِـهِ قَـفِيـزًا بِـدِرْهَمٍ قَـفِيـزًا بِـدِرْهَـمٍ)، فالنَّصْبُ فـي هذا حَسَـنٌ؛ لأَنَّـهُ حَالٌ مِـنْ مَعْـرِفَـةٍ، فَـأَمَّـا الـجَـرُّ فَـقَبِيحٌ؛ لأَنَّـهُ اسْمُ جِنْسٍ لا يَـتْـبَعُ عَلَى جِهَـةِ الصِّفَـةِ.

وتَقُولُ: (هذا مَالُكَ دِرْهَمًا)، و(هذا خَاتَمُكَ حَدِيدًا)، فَـتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ.

ولا يَصْلُحُ: (هذا مَالُكَ الدِّرْهَمُ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا: (هذا [ظ٣٠] خَاتَمُكَ الحَدِيدُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الحَالَ أَوْسَعُ مِن الصِّفَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ شُرُوطَ الصِّفَةِ أَكْثَرُ، فَيَضِيقُ لِكَثْرَةِ مَا يُطَالَبُ بِهِ مِنْ شُرُوطِهَا؛ فَمِنْ ذلِكَ مُسَاوَاتُها للمَوْصُوفِ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، وفي الإِعْرَابِ، ومِنْهُ اقْتِضَاءُ المَوْصُوفِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا مَرْتَبَتُها أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً، لا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ في أَوَّلِ مَرْتَبَةٍ؛ حَتَّى يُتَمَكَّنَ في إِتْبَاعِ المَوْصُوفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَالُ، ولا الخَبَرُ؛ ولِهذا اتَّسَعَت الحَالُ كاتِّسَاعِ الخَبَرِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ لِهذه العِلَّةِ.

الجَوابُ عَنْ بَابِ صِفَةِ النَّكِرَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الحَالِ الَّتي في مَوْضِعِ المَصْدَرِ

الَّذي يَجُوزُ في النَّكِرَةِ الجَارِيَةِ عَلَى الحَالِ في مَوْضِعِ المَصْدَرِ أَنْ تَكُونَ فِيمَا يَدُلُّ عَلَى نَوْعِ الفِعْلِ المَذْكُورِ مِن المَصْدَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْلُحَ حَمْلُها عَلَى الأَوَّلِ، كَحَمْلِ الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ يُخْرِجُها مَخْرَجَ الحَالِ.

ونَصْبُها عَلَى وُقُوعِها مَوْقِعَ الحَالِ، كَقَوْلِكَ: (أَبِيعُكَهُ السَّاعَةَ نَاجِزًا بِنَاجِزٍ)، فهذا في مَوْضِعِ: (مُنَاجَزَةً)، وهو ضَرْبٌ مِن البَيْعِ.

وإِنَّما أُفْرِدَ هذا البَابُ عَنْ بَابِ الحَالِ الجَارِيَةِ عَلَى أَصْلِها؛ لأَنَّ الجَارِيَةَ عَلَى أَصْلِها لا تَقَعُ مَوْقِعَ المَصْدَرِ، وتُفِيدُ مَا يُفِيدُ الخَبَرُ عَن الأَوَّلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ هذه الحَالُ.

ولَوْ قُلْتَ: (أَبِيعُكَهُ السَّاعَةَ قَائِمًا بِقَائِمٍ) لَمْ يَجُزْ كَمَا جَازَ: (نَاجِزًا بِنَاجِزٍ)؛ لأَنَّهُ لا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى مَعْنى: (مُنَاجَزَةً)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَبِيعُكَهُ السَّاعَةَ قَائِمًا)؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي بَيْعَهُ في حَالِ[1] قِيَامِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، فلا مَعْنى لِـ (قَائِمٍ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ الفِعْلِ في المَعْنى؛ إِذْ لَيْسَ يَنْفَصِلُ البَيْعُ بِالقِيَامِ مِنْ بَيْعِ غَيْرِهِ، كَمَا يَنْفَصِلُ البَيْعُ

---

(١) في د: (الحال).

بِالمُنَاجَزَةِ مِنْ بَـيْعِ غَيْـرِهِ، كَـبَـيْعِ بِالشَّرِيطَةِ[١]، فهذا يَقْلِبُ مَعْنى البَـيْعِ مِنْ حَالٍ إلى حَالٍ، و قِـيَامُ الإِنْسَانِ لا يَـقْلِبُ مَعْنى البَـيْعِ مِنْ حَالٍ إلى حَالٍ.

وإذا قُلْتَ: (أَجِيئُكَ رَاكِبًا) فهذه الحَالُ جَارِيَـةٌ عَلَى أَصْلِها، لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَ غَيْرِها، مِنْ مَصْدَرٍ ولا غَيْـرِهِ؛ فَلِهذا أُفْرِدَ هذا البَابُ؛ لِمَا فِيهِ مِن الخُرُوجِ عَنْ أَصْلِ الحَالِ، فَذُكِرَ لِيُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ مِمَّا لا يَجُوزُ، ولا بُدَّ مِنْ عَقْدِهِ بِـ (نَاجِزٍ)؛ لِمَا فِيـهِ مِنْ مَعْنى كَوْنِ الفِعْلِ مِن اثْنَـيْنِ.

وتَـقُولُ: (سَادُوكَ كَابِـرًا عَنْ كَابِـرٍ)، فهو عَلَـى هـذا التَّـغَـيُّرِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (مُعَاظَمَـةً)، و (مُـكَابَـرَةً) عَلَى كِبْـرِ الجَلالَـةِ؛ لأَنَّـهُ أَفْخَـرُ أَنْ يَـكُونَ كِبْـرُ جَلالَـةٍ عَنْ كِبْـرِ جَلالَةٍ.

وتَـقُولُ: (بِعْتُـهُ رَأْسًا بِرَأْسٍ)، فهو فـي مَوْضِعِ: (مُفَاصَلَـةً)، كَأَنَّـهُ في التَّـقْدِيرِ: (مُرَاأَسَةً)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، فَإِذا مَثَّـلْتَهُ بِقَوْلِكَ: (مُفَاصَلَـةً) فهو [و٣١] بِمَا يُفَسِّرُ مَعْناهُ، وهو مُسْتَعْمَلٌ فِيـهِ، وإذا قَدَّرْتَـهُ بِقَوْلِكَ: (مُرَاأَسَةً)؛ فَلِـتُـوَضِّحَ تَـقْدِيرَهُ في الإِعْـرَابِ بِمَصْدَرٍ مِنْ لَـفْظِـهِ، فكُـلُّ ذلِكَ حَسَنٌ فِيـهِ.

والحَمْدُ للَّـهِ كَثِـيرًا



(١) في د: (بالشرطة).

بَابُ الصِّفَةِ الَّتي تَقَعُ مَوْقِعَ الحَالِ وفِيها الأَلِفُ واللَّامُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الَّتي تَقَعُ مَوْقِعَ الحَالِ، وفِيها الأَلِفُ واللَّامُ، مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الَّتي تَقَعُ مَوْقِعَ الحَالِ، وفِيهَا الأَلِفُ واللَّامُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (كَلَّمْتُهُ فَاهُ إِلى فِيَّ)؟ ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ نَظِيرَهُ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَرْسَلَهَا العِرَاكَ)؟

ومَا نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ الَّتي وُضِعَتْ مَوْضِعَ المَصْدَرِ في الأَمْرِ؟

ومَا حُكْمُ: (دَخَلُوا الأَوَّلَ فالأَوَّلَ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ في أَصْلِ الحَالِ؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ (دَخَلُوا الأَوَّلَ فالأَوَّلَ)، ولَمْ يَجُزْ: (دَخَلُوا الوَاحِدَ فالوَاحِدَ)، ولا: (دَخَلُوا الرَّجُلَ فالرَّجُلَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (دَخَلُوا الأَوَّلَ فالأَوَّلَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (ادْخُلوا الأَوَّلُ فالأَوَّلُ) بِالرَّفْعِ؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ؟ ولِمَ اخْتَلَفُوا في الرَّفْعِ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا في النَّصْبِ؟ فَمَا وَجْهُ ذلِكَ؟

ولِمَ أَجَازَ عِيسَى الرَّفْعَ فِيهِ؟ ومَا قِيَاسُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩٧: « هذا باب ما ينتصب فيه الصفةُ لأنَّه حالٌ وقع فيه الألفُ واللام ».

وهَلْ يَجُوزُ: (الأَوَّلُ فالأَوَّلُ أَتَوْنا) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِهِ وَاحِدِهِ)، أَوْ (بِـهِما اثْـنَـيْهِما)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ولِمَ جَازَ: (ادْخُلُوا الأَوَّلُ والآخِرُ والصَّغِيرُ والكَبِيرُ) بِالرَّفْعِ، بِإِجْمَاعٍ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (ادْخُلُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ وصَاحِبِكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ فَصَاحِبِكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّـةَ بنِ أَبِي عَائِـذٍ[1]:

ويَـأْوِي إِلى نِسْـوَةٍ عُـطَّلٍ ....

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الَّتي تَقَعُ مَوْقِـعَ الحَالِ وفِـيها الأَلِفُ واللَّامُ النَّصْبُ، عَلَى جِهَةِ الخَلَفِ مِنْ أَصْلِ الحَالِ؛ لأَنَّـهُ إِذا صَحَّ أَنَّ الحَالَ لا تَـكُونُ إِلَّا نَـكِرَةً؛ بِأَنَّها زِيَادَةٌ في الفَائِدَةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تَـكُونَ الحَالُ مَعْـرِفَـةً؛ لأَنَّـهُ مُنَاقِضٌ للأَصْلِ الصَّحِيـحِ، ولا يُنَاقِضُهُ أَنْ تَخْلُفَ الحَالَ الَّتي هي نَـكِرَةٌ؛ فَلِهذا وُجِّهَتْ هذا التَّوْجِيهَ، ولا يَصْلُحُ أَنْ تَـكُونَ خَلَفًا مِن الحَالِ النَّـكِـرَةِ حَتَّى تَقْوى مُنَاسَبَـتُها لَهَا؛ لأَنَّـهُ إِذا لَمْ تَـتَمَكَّنْ في الجِهَةِ الَّتي بِهَا يَكُونُ الشَّيءُ خَلَفًا مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَخْلُفَهُ؛ لأَنَّـهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ[2] مَا لا مُـنَاسَبَـةَ بَيْنَـهُ وبَيْنَـهُ[3]، فلا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ كَمَا يَجُوزُ مَع المُقَارَبَـةِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ.

ونَظِيرُهُ: (كَلَّمْتُـهُ فَاهُ إِلى فِيَّ)؛ لأَنَّـهُ لَمَّا فُهِمَ مِنْهُ في هذا المَوْقِعِ مَعْنى المَصْدَرِ [ظ٣١] حَتَّى كَأَنَّـهُ قَدْ نُطِقَ بِالمَصْدَرِ في: (كَلَّمْتُهُ مُشَافَهَةً)، جَازَ أَنْ يَخْلُفَ المَصْدَرَ،

---

(١) هو أمية بن أبي عائذ العمري، شاعر أدرك الجاهلية، وعاش في الإسلام، كان من مداح بني أمية، وهو هذلي، من بني عمرو بن الحارث. انظر ترجمته في الأغاني ٢٤/ ١٠، والخزانة ٢/ ٤٣٥، والأعلام ٢/ ٢٢.

(٢) في د: (منزلة).

(٣) قوله: (وبينه) ليس في د.

ويُـوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّـهُ قَدْ[١] دَلَّ عَلَى خِلافِ: (كَلَّمْتُـهُ مُرَاسَلَـةً)، أَوْ(مُكَاتَبَـةً)، أَوْ(إِيمَاءً)، فلا يَتَـوَجَّهُ: (كَلَّمْتُـهُ فَاهُ إِلى فِيَّ) إِلَّا عَلَى مَعْنى: (كَلَّمْتُـهُ مُشَافَهَـةً).

ونَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُم: (أَرْسَلَهَا العِرَاكَ)؛ لأَنَّـهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، وفِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ، وجَازَ أَنْ يَكُونَ خَلَفًا مِن الحَالِ الأَصْلِيَّـةِ؛ لأَنَّـهُ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ مِن الحَالِ الأَصْلِيَّـةِ، حَتَّى كَأَنَّـهُ قَدْ قَالَ: أَرْسَلَها تَعْتَرِكُ العِرَاكَ.

ونَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ الَّتِي وُضِعَتْ مَوْضِعَ المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ الَّذي يَجْرِي مَجْرَى صِيغَةِ[٢] الأَمْرِ قَوْلُهُمْ: (تُـرْبًا وجَنْـدَلًا)، فهذا وَقَعَ مَوْقِعَ: خِزْيًا وفَضِيحَةً، واحْتَمَلَ ذلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى: الْزَم، وأَنَّ الدُّعَاءَ يَجْرِي مَجْرَى الأَمْرِ في أَنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلَّا بِفِعْلٍ، فاقْتَضَى لَهُ هذه القُوَّةَ أَنْ يُصَرَّفَ في اسْمِ الجِنْسِ المُشَاكِلِ للمَصْدَرِ.

وتَقُولُ: (دَخَلُوا الأَوَّلَ فالأَوَّلَ)، فهذا في مَوْضِعِ الحَالِ، وتَقْدِيرُهُ في الأَصْلِ: دَخَلُوا مُرَتَّبِينَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، إِلَّا أَنَّ العَامِلَ هو هذا المَذْكُورُ[٣] مِنْ قَوْلِكَ: (دَخَلُوا) عَلَى جِهَةِ الخَلَفِ، وصَارَ: (الأَوَّلَ فالأَوَّلَ) نَصْبًا[٤] بِالحَالِ، عَلَى جِهَةِ الخَلَفِ؛ لا بِأَنَّها أَصْلٌ للحَالِ.

ولا يَجُوزُ: (دَخَلُوا الوَاحِدَ فالوَاحِدَ)؛ لأَنَّـهُ لا[٥] يَتَمَكَّنُ في الدَّلالَةِ عَلَى التَّـرْتِـيبِ كَتَمَكُّنِ: (الأَوَّلَ فالأَوَّلَ)؛ إِذْ كَانَ (الأَوَّلُ) يَدُلُّ عَلَى التَّـرْتِـيبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها لا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ (ثَانِي)، والفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّـرْتِـيبِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّها لا تَـكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَوَّلٍ، فَلَمَّا دَلَّ عَلَى التَّـرْتِـيبِ مِنْ جِهَتَـيْنِ تَمَكَّنَ في اقْتِضَائِـهِ لَهُ، فَجَازَ أَنْ يَخْلُـفَهُ، و(الوَاحِدُ) لا يَدُلُّ عَلَى التَّـرْتِـيبِ، فَلَمْ يَجُزْ؛ لِضَعْفِهِ عَنِ الدَّلالَةِ عَلَى التَّـرْتِيبِ. وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (دَخَلُوا الرَّجُلَ فالرَّجُلَ).

وتَـقُولُ: (دَخَـلُوا الأَوَّلُ فالأَوَّلُ) بالرَّفْعِ عَلَى البَدَلِ، كَأَنَّكَ قُـلْتَ: دَخَلَ الأَوَّلُ

---

(١) قوله: (قد) ليس في د.

(٢) في د: (صفة).

(٣) في الأصل ود: (المنكور).

(٤) في الأصل ود: (نصب).

(٥) قوله: (لا) ليس في د.

فالأَوَّل، ويَجُوزُ: (دَخَلُوا رَجُلٌ فَرَجُلٌ) عَلَى بَدَلِ النَّكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ بِالنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق ١٥، ١٦].

وإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ عَلَى الحَالِ، فَقُلْتَ: (دَخَلوا رَجُلًا فَرَجُلًا)، و(دَخَلُوا وَاحِدًا فَوَاحِدًا)؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ عَلَى أَصْلِ الحَالِ.

ولا يَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْـهِ: (ادْخُلُوا الأَوَّلُ فالأَوَّلُ)[1]؛ لأَنَّـهُ لا يَعْمَلُ: (ادْخُلْ) في فَاعِلٍ ظَاهِـرٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ للمُخَاطَبِ خَاصَّةً، فلا يَجُوزُ: (ادْخُل القَوْمُ) عَلَى مَعْنـى الفَاعِلِ لِهذا الفِعْلِ الَّذي هو للمُخَاطَبِ، ويَجُوزُ الضَّمِيرُ؛ لِمُنَاسَبَتِهِ لِضَمِيرِ المُخَاطَبِ مَع أَنَّـهُ مِمَّا[2] يَسْتَتِرُ في الفِعْلِ الوَاحِدِ، كَقَوْلِكَ: (ادْخُل يَا زَيْدُ) [و٣٢]، فَجَازَ لاجْتِمَاعِ هذين السَّبَـبَـيْنِ: (ادْخُلُوا) بِالإِضْمَارِ، ولَمْ يَجُزْ بالإِظْهَارِ؛ لِمَا بَيَّـنَّا مِنْ مُنَافَـرَتِـهِ للخِطَابِ بِالغَيْـبَـةِ، والبُعْدِ مِنْ ضَمِيرِ المُخَاطَبِ.

ويَجُوزُ عِنْدَ عِيسَى الرَّفْعُ في: (ادْخُلُوا الأَوَّلُ فالأَوَّلُ)[3]، وَوَجْهُ جَوَازِهِ عَلَى أَنَّ (ادْخُلُوا) قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ: (لِيَدْخُلُوا)، وهذا الفِعْلُ يَصْلُحُ فِيهِ الغَائِبُ، كَقَوْلِكَ: (لِـيَدْخُلْ قَوْمُكَ)، فَحَمَلَـهُ عَلَى قِيَاسِ:

٢٥٩ لِـيُـبْـكَ يَزِيدُ ضَـارِعٌ لِـخُصُومَـةٍ ....[4]

لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ: لِـيَـبْـكِـهِ ضَارِعٌ لِخُصُومَـةٍ.

وامْتَـنَعَ سِيبَوَيْـهِ مِن إِجَازَتِـهِ مَع أَنَّـهُ عَلَى قِيَاسِ هذا؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَطَّرِدْ بِهِ بَابٌ، فَـيَجُوزُ فِيـهِ القِيَاسُ، ولا هو أَصْلُ الكَلامِ، فَلِهذا لَمْ يُجِزْهُ، ولَوْ جَاءَ في كَلامِ العَرَبِ لَحَمَلَهُ عَلَى هذا الوَجْهِ.

ولا يَـجُوزُ: (الأَوَّلُ فَـالأَوَّلُ أَتَـوْنا) عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا لا يَجُوزُ: (زَيْدٌ أَخُـوكَ فَصَاحِبُكَ)؛ لأَنَّـهُ صِفَةٌ لِشَيْءٍ وَاحِـدٍ، عَلَى جِهَةِ المَعْرِفَةِ بِمَا هو عَلَـيْهِ مِنْ مَعْنى

(١) سيبويه ١/ ٣٩٨. (٢) في د: (بها).

(٣) انظر رأيه في سيبويه ١/ ٣٩٨، والمقتضب ٣/ ٢٧٢، وشرح السيرافي ٢/ ٢٨٨، والمسائل المنثورة ٤٠.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٧٣).

الصِّفَتَيْنِ، ولكنْ يَجُوزُ: (أَزَيْدٌ أَخُوكَ وصَاحِبُكَ) عَلَى الصِّفَةِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، ولا مَعْنى لِقَوْلِكَ: (الأَوَّلُ والأَوَّلُ أَتَوْنا)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ للصِّفَةِ الثَّانِيَةِ مَعْنًى، فَتَدْخُلُ الوَاوُ للجَمْعِ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِ وَاحِدِهِ)، ولا: (بِهِما اثْنَيْهِما)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ: (وَاحِدٌ)، ولا: (اثْنَانِ) للتَّأْكِيدِ، مَع أَنَّهُ لا يَحْتَمِلُ بِهِما خِلافُ مَعْنى التَّثْنِيَةِ، وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِ) خِلافُ مَعْنى التَّوْحِيدِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ هذانِ السَّبَبَانِ، وكُلُّ وَاحِدٍ يَقْتَضِي ضَعْفَ هذا الكَلامِ، لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الضَّعْفِ إِلَّا الامْتِنَاعُ.

فتَقُولُ: (ادْخُلُوا الأَوَّلُ والآخِرُ والصَّغِيرُ والكَبِيرُ) بِالرَّفْعِ، فَيَجُوزُ هذا بِإِجْمَاعٍ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (ادْخُلُوا كُلُّكُم)، و(ادْخُلُوا أَجْمَعُونَ)، والعَامِلُ يَعْمَلُ فِيهِ، وهو في مَوْضِعِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ:

لِيُبْكَ ....

لأَنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِهِ مَوْقِعَ الأَوَّلِ، فَلِذلِكَ لَمْ يَجُزْ: (ادْخُلُوا الأَوَّلُ فالأَوَّلُ) بِالرَّفْعِ كَمَا جَازَ هذا.

وقَالَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي عَائِذٍ:

٢٦٠ ويَأْوِي إِلى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ ... وشُعْثٍ مَرَاضِيعَ مِثْلِ السَّعَالِي[1]

فهذا شَاهِدٌ في: (جَاءَنِي زَيْدٌ أَخُوكَ وصَاحِبُكَ)، ولَوْ قَالَ: (فَشُعْثٍ) لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

---

(١) البيت من المتقارب، وهو لأمية بن أبي عائذ الهذلي في ديوان الهذليين ٢/ ١٨٤، وشرح أشعار الهذليين ٥٠٧، وروايته فيهما:

لَهُ نِسْوَةٌ عَاطِلاتُ الصُّدُو ... رِ عُوجٌ مَراضِيعُ مثلُ السَّعالي

وانظر البيت منسوبًا إليه في سيبويه ١/ ٣٩٩، ٢/ ٦٦، وابن السيرافي ١/ ١٠١، والمخصص ٥/ ٨٩، وتحصيل عين الذهب ٢٣٤، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٧٣. وهو للهذلي في ابن يعيش ٢/ ١٨، ولسان العرب (رضع). وهو لأبي أمية الهذلي في التصريح ٣/ ٤٩٥. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٩٢، ومعاني القرآن للفراء ١/ ١٠٨، ٣/ ٢١٦، والبصريات ١/ ٢٥٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣١٨، وشرح الرضي ١/ ٤٣٣.

بَابُ الحَالِ المُنْقَلِبَةِ عَنْ حَالٍ بِالتَّفْضِيلِ في: (أَفْعَلَ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الحَالِ [ظ٣٢] المُنْـقَلِبَـةِ عَنْ حَالٍ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الحَالِ المُنْـقَلِبَـةِ عَنْ حَالٍ في دَلالَةِ الكَلامِ؟ ومَا الَّذي [لا](١) يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا بُسْرًا أَطْـيَبُ مِنْهُ رُطَـبًا)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (هذا بُسْرًا أَطْـيَبُ مِنْهُ زَبِيبٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ، وكِلاهُما عَلَى خِلافِ مَعْنى الحَالِ(٢)؟

ولِمَ قُـدِّرَ قَوْلُـهُمْ: (إذا كَانَ)، و(إِذْ كَانَ)؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ(٣)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ أَخْبَثَ مَا يَـكُونُ أَخْبَثَ مِنْكَ أَخْبَثَ مَا تَـكُونُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ: (أَخْبَثَ مِـنْكَ) خَاصَّةً في مَوْضِعِ جَرٍّ؟ ومَا تَقْدِيرُ العَامِلِ فِيـهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ: (مَرَرْتُ)، ويُـقَدَّرَ عَلَى: (إذا كَانَ)؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُلٍ خَيْـرَ مَا يَـكُونُ خَيْـرٍ مِنْكَ خَيْـرَ مَا تَـكُونُ)، و(هو أَخْبَثُ مِنْـكَ أَخْبَثَ مَا تَـكُونُ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ خَيْـرُ مَا يَـكُونُ خَيْـرٌ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ في: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ خَيْـرُ مَا يَـكُونُ خَيْـرٌ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (خَيْـرٌ مِنْكَ) عَلَى مَعْنى:

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤٠٠: « هذا باب ما ينتصب من الأسماء والصفات لأنها أحوال تقع فيها الأمور ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق ومنهج المؤلف، وهو ساقط من الأصل ود.

(٢) في د: (الحالة).

(٣) حرف الفاء في (فيه) في الأصل مطموس، وكذا في د.

خَيْرٌ مِنْ أَحْوَالِكَ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (نَهَارُكَ صَائِمٌ ولَيْلُكَ قَائِمٌ)؟ ولِمَ قُدِّرَ عَلَى: نَهَارُكَ نَهَارٌ صَائِمٌ، وجَازَ عَلَى: صَاحِبُ نَـهَارِكَ صَائِمٌ؟

ومَا الَّذي يَجُوزُ في قَـوْلِـهِم: (البُرُّ أَرْخَصُ مَا يَـكُونُ قَفِيـزَانِ)؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِيـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرِو بنِ مَعْدِي كَـرِبَ:

الـحَـرْبُ أَوَّلُ مَا تَـكُونُ فُـتَـيَّـةً ....

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِيـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (عَبْدُ اللَّـهِ أَحْسَنُ مَا يَـكُونُ قَائِمًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في: (قَائِمٍ) إِلَّا النَّصْبُ؟ ومَا مَعْنَى اعْتِلالِـهِ بِأَنَّـهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ: أَحْسَنُ أَحْوَالِـهِ قَائِمٌ[1]؟ ولِمَ اخْتَارَ أَبُو العَبَّاسِ فِيـهِ الرَّفْعَ؟

ومَا حُكْمُ: (عَبْدُ اللَّـهِ أَخْطَبُ مَا يَكُونُ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، و(البَدَاوَةُ أَطْيَبُ مَا تَـكُونُ شَهْرَيْ رَبِيعٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، و(شَهْرَا رَبِيـعٍ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَخْطَبُ أَيَّامِ الأَمِيـرِ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وأَطْيَبُ أَزْمِنَـةِ البَـدَاوَةِ شَهْرَا رَبِيـعٍ؟

ومَا حُكْمُ: (آتِيكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَبْطَـؤُهُ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَبْطَؤُهُ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟

ومَا حُكْمُ: (آتِيكَ يَوْمَ الجُمُعَـةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ أَبْطَـؤُهُ)، و(أَعْطَـيْـتُـهُ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَيْنِ أَكْثَـرَ مَا أَعْطَـيْـتُـهُ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَوْ دِرْهَمانِ أَكْثَـرُ[2] مَا أَعْطَـيْـتُـهُ) بِالرَّفْعِ، وجَازَ نَصْبُ الدِّرْهَمَيْنَ، ورَفْعُ [و٣٣] (أَكْثَـرَ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الحَالِ[3] المُنْـقَلِبَـةِ عَنْ حَالِ النَّصْبُ، إِذا تَقَدَّرَتْ[4] عَلَى: (إِذا كَانَ)؛

---

(١) سيبويه ١/ ٤٠٢.

(٢) قوله: (أكثر) ليس في د.

(٣) في الأصل ود: (حال).

(٤) في الأصل: (تقررت)، وكذا في د.

لأَنَّ بِهذا يُعْتَبَرُ البَابُ، وإِن اخْتُلِفَ في العَامِلِ، فَمِن النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَنْصِبُها بـ (كَانَ) المَحْذُوفَةِ[١]؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ بِهَا، ولَوْ ظَهَرَتْ لأَدَّت المَعْنى عَلَى صِحَّةِ التَّقْدِيرِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ بِهذا الاعْتِبَارِ، ولا يَجْعَلُهُ العَامِلَ[٢]؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى المُفَسِّرِ للمَعْنى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هو العَامِلَ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (الطَّرِيقَ)، وتَفْسِيرُهُ: تَنَحَّ[٣] عَن الطَّرِيقِ، ولَيْسَ هذا هو العَامِلَ، فإِنَّما يَعْمَلُ في الحَالِ المَذْكُورَةِ مَا وُجِدَ مِن العَامِلِ، وإِنْ فُسِّرَ بـ (إِذا كَانَ).

ولا يَجُوزُ في الحَالِ الَّتي لَمْ تَنْقَلِبْ، عَلَى تَقْدِيرِ: (إِذا كَانَ)، النَّصْبُ كَنَصْبِ الحَالِ الأولى، وإِنْ كَانَتْ قَدْ جَرَتْ عَلَى: (أَفْعَلَ مِنْهُ).

فَتَقُولُ عَلَى هذا الأَصْلِ الَّذي بَيَّنَّا: (هذا بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ رُطَبًا)؛ لأَنَّهُ يَتَقَدَّرُ عَلَى: هذا إِذا كَانَ بِهذه الحَالِ أَفْضَلُ مِنْهُ إِذا كَانَ بِالحَالِ الأُخْرَى.

ولا يَجُوزُ في قَوْلِكَ: (هذا بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ زَبِيبٌ) إِلَّا الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَنْقَلِبُ عَنْ حَالِ البُسْرِ إِلى حَالِ الزَّبِيبِ، ولا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ عَلَى: هذا إِذا كَانَ بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ إِذا كَانَ زَبِيبًا؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ زَبِيبًا أَبَدًا.

وهو يُقَدَّرُ عَلَى المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ؛ لأَنَّ الحَالَ الَّتي يَنْقَلِبُ إِلَيْها نَقِيضَةُ الحَالِ الَّتي كَانَ عَلَيْها، فلا يَجْتَمِعانِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّما يَكُونُ إِحْداهُما في وَقْتٍ مُتَقَدِّمٍ، والأُخْرَى في وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ، فَمِنْ هَاهُنا تَطَرَّقَ عَلَيْها المَاضِي والمُسْتَقْبَلُ.

---

(١) منهم المبرد في المقتضب ٣/ ٢٥٠، ٢٥١، وابن السراج في الأصول ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، والسيرافي في شرحه ٢/ ٢٩٢، والفارسي في المسائل المنثورة ٢٥، والحلبيات ٢٠٢.

(٢) قال ابن مالك في شرح التسهيل ٢/ ٣٤٥: « وإنما قال الناس هذا منصوب على إضمار « إذا كان فيما يستقبل، وإذا كان فيما مضى » لأن هذا لما كان معناه أشبه عندهم أن ينتصب على إذا كان وإذ كان. فهذا نص على تقدير « أن كان » لم تدع إليه حاجة من قِبَل العمل، بل من قبل تقريب المعنى ». ونسب القول الأول للسيرافي، وردّ فهمه لعبارة سيبويه. ومن النحاة من ذهبوا إلى أن العامل هو أفعل التفضيل، وهم المازني، والفارسي في أحد قوليه، وابن كيسان. انظر المسألة في التذييل ٩/ ١١٢، والارتشاف ٣/ ١٥٨٨.

(٣) في الأصل ود: (يتنح).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَخبَثَ مَا يَكُونُ أَخبَثَ مِنْكَ أَخْبَثَ مَا تَكُونُ)، فَمَوْضِعُ (أَخْبَثَ مِنْكَ) جَرٌّ بِأَنَّهُ صِفَةُ رَجُلٍ، وتَقْدِيرُهُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَخبَثَ مِنْكَ إِذا كَانَ أَخبَثَ مَا يَكُونُ إذا كُنْتَ أَخْبَثَ مَا تَكُونُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرَ مَا يَكُونُ خَيْرٍ مِنْكَ خَيْرَ مَا تَكُونُ)، فهذه المَسْأَلَةُ تُوَضِّحُ الأُولى، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْكَ إِذا كَانَ خَيْرَ مَا يَكُونُ إذا كُنْتَ خَيْرَ مَا تَكُونُ.

وتَقُولُ: (هو أَخْبَثُ مِنكَ أَخبَثَ مَا تَكُونُ)، فالأَوَّلُ رَفْعٌ بِأَنَّهُ خَبَرُ الابْتِدَاءِ، وهو نَظِيرُ الصِّفَةِ الَّتِي فَسَّرْنا قَبْلُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرُ مَا يَكُونُ خَيْرٌ مِنْكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: خَيْرُ أَحْوَالِهِ خَيْرٌ مِنْكَ، وجَازَ: (خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى مَعْنى: خَيْرٌ مِنْ أَحْوَالِكَ، إِلَّا أَنَّهُ [٣٣ظ] حُذِفَ المُضَافُ، وأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، كَمَا قَالُوا: (نَهَارُكَ صَائِمٌ)، أَيْ: نَهَارُكَ نَهَارٌ صَائِمٌ، وإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهُ عَلَى: صَاحِبُ نَهَارِكَ صَائِمٌ؛ لأَنَّهُما عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ.

وتَقُولُ: (البُرُّ أَرْخَصُ مَا يَكُونُ قَفِيزَانِ) فَيَجُوزُ في هذه المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، ذَكَرَ ثَلاثَةً مِنْها سِيبَوَيْهِ[1]، وهو: رَفْعُهُما جَمِيعًا، ونَصْبُ الأَوَّلِ ورَفْعُ الثَّانِي، ورَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثَّانِي. ويَجُوزُ عِنْدِي نَصْبُهُمَا جَمِيعًا:

ورَفْعُهُما جَمِيعًا عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، والجُمْلَةُ في مَوْضِعِ خَبَرِ الأَوَّلِ.

ونَصْبُهُما جَمِيعًا عَلَى: البُرُّ إذا كَانَ أَرْخَصَ مَا يَكُونُ كَانَ قَفِيزَيْنِ.

فَأَمَّا نَصْبُ الأَوَّلِ ورَفْعُ الثَّانِي فَعَلَى أَنْ يَكُونَ (قَفِيزَانِ) هو الخَبَرَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: البُرُّ إذا كَانَ أَرْخَصَ مَا يَكُونُ قَفِيزَانِ بِدِينَارٍ.

وأَمَّا رَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثَّانِي كَأَنَّكَ قُلْتَ: البُرُّ أَرْخَصُ مَا يَكُونُ إذا كَانَ قَفِيزَيْنِ، فـ (البُرُّ أَرْخَصُ مَا يَكُونُ) عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، و(قَفِيزَيْنِ) عَلَى: إذا كَانَ قَفِيزَيْنِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٤٠٢.

وقَالَ عَمْرُو بنُ مَعْدِي كَـرِبَ:

٢٦١ الــحَـرْبُ أَوَّلُ مَا تَـكُونُ فُـتَـيَّـةً   تَـسْعَى بِـبِزَّتِـها لِكُلِّ جَـهُـولِ[1]

فهذا البَيْتُ نَظِيرُ المَسْأَلَةِ الَّتي تَقَدَّمَتْ في أَنَّـهُ يَجُوزُ فِيـهِ أَرْبَعَـةُ أَوْجُـهٍ:

- رَفْعُهُما جَمِيعًا عَلَى الابْـتِدَاءِ والخَبَرِ، وتَكُونُ الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ خَبَرِ (الحَرْبُ).

- الثَّانِـي: نَصْبُهُما جَمِيعًا، عَلَى قَوْلِكَ: الحَرْبُ إذا كَانَتْ أَوَّلَ مَا تَـكُونُ كَانَتْ فُتَيَّـةً.

- الثَّالِثُ: رَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثَّانِـي، [عَلَى: الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَـكُونُ إذا كَانَتْ فُتَيَّةً.

- الرَّابِـعُ: نَصْبُ الأَوَّلِ ورَفْعُ الثَّانِـي][2] عَلَى قَوْلِكَ: الحَرْبُ إذا كَانَتْ أَوَّلَ مَا تَـكُـونُ فُـتَـيَّـةٌ، فَـتَجْعَلُ: (فُـتَـيَّـةٌ) بِالرَّفْعِ خَبَـرَ الحَرْبِ.

وتَقُولُ: (عَبْدُ اللَّـهِ أَحْسَنُ مَا يَـكُونُ قَائِمًا) بِالنَّصْبِ لا غَيْـرُ عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ: أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ قَائِمٌ؛ لأَنَّ القَائِمَ هو الرَّجُلُ، ولَيْسَ بِحَالٍ مِنْ أَحْوَالِـهِ. وأَمَّا أَبُو العَبَّاسِ فَـيَخْتَارُ الرَّفْعَ في هذا[3]، وَوَجْهُ قَوْلِـهِ أَنَّـهُ عَلَى مَعْنى: أَحْسَنُ الأَشْيَاءِ قَائِمٌ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: عَبْدُ اللَّـهِ أَحْسَنُ الأَشْيَاءَ الَّتي يَـكُونُ فِـيها قَائِمٌ.

وتَقُولُ[4]: (أَخْطَبُ مَا يَـكُونُ الأَمِيرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، و (البَدَاوَةُ أَطْيَبُ مَا تَـكُونُ

---

(١) البيت من الكامل، وهو لعمرو بن معدي كرب في ديوانه ١٥٦، وانظر سيبويه ١/ ٤٠١، وابن السيرافي ١/ ١٩٣، ٢/ ١٧٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٠١، والمحكم ١/ ١٣٣، وتحصيل عين الذهب ٢٣٣. وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣٥٣. (زيادات من نسخة ابن النحاس). وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٥١، والمقتضب ٣/ ٢٥١، والحلبيات ١٨٩، والمسائل المنثورة ٣٦، والتمام ٦٧، والانتخاب ٣٣، قال في الانتخاب ٣٣: « يروى برفع الحرب وأول وفتية، وبنصب أول ورفع ما عداه، وبرفع الحرب ونصب ما عداه، وبنصب فتية ورفع ما عداه ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو ساقط من الأصل ود.

(٣) المقتضب ٣/ ٢٥٢، وهو ما أجازه الأخفش. انظر الأصول ٢/ ٣٦٠، والحلبيات ٢٠٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٨٢، وشرح الرضي ١/ ٢٨١.

(٤) في الأصل: (تقول)، وكذا في د.

شَهْرَي رَبِيعٍ)، ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى: أَخْطَبُ أَيَّامِهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ، عَلَى سَعَةِ الكَلامِ، كَأَنَّكَ تَجْعَلُ أَيَّامَهُ تَخْطُبُ بِحُسْنِ خَطَابَتِهِ فِيها، وأَمَّا تَقْدِيرُ: البَدَاوَةُ [و٣٤] أَطْيَبُ أَزْمَانِها شَهْرَا رَبِيعٍ، فهو حَسَنٌ، وهو حَقِيقَةُ الكَلامِ.

وتَقُولُ: (آتِيكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَبْطَؤُهُ) عَلَى مَعْنى: ذَاكَ أَبْطَؤُهُ، ويَجُوزُ بِالنَّصْبِ: (أَبْطَأَهُ)، أَيْ: أَبْطَأَ الإِتْيَانِ.

وتَقُولُ: (آتِيكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ أَبْطَؤُهُ)، فَلَيْسَ في الأَوَّلِ إِلَّا النَّصْبُ، فَأَمَّا الثَّانِي فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، ويَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ مَع رَفْعِ (أَبْطَئِهِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ذَاكَ أَبْطَؤُهُ، ويَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى: أَبْطَأَ الإِتْيَانِ.

وتَقُولُ: (أَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَيْنِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَيْتُهُ)، تَنْصِبُ[1]: (أَوْ دِرْهَمَيْنِ) بِالعَطْفِ، وتَنْصِبُ: (أَكْثَرَ مَا أَعْطَيْتُهُ) نَصْبَ المَصْدَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَكْثَرَ الإِعْطَاءِ.

ولَكَ أَنْ تَقُولَ: (أَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَانِ أَكْثَرُ مَا أَعْطَيْتُهُ) عَلَى الابْتِداءِ والخَبَرِ، ولَكَ أَنْ تَنْصِبَ (دِرْهَمَيْنِ)، وتَرْفَعَ (أَكْثَرُ مَا أَعْطَيْتُهُ) عَلَى: ذلِكَ أَكْثَرُ مَا أَعْطَيْتُهُ، ولا يَجُوزُ رَفْعُ الدِّرْهَمَيْنِ ونَصْبُ: (أَكْثَرَ)؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ لا خَبَرَ لَهُ، فَيَفْسُدُ الكَلامُ.



(١) في د: (فتنصب).

بَابُ الظُّرُوفِ(*)

الغَـرَضُ فِيها أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الظَّـرْفِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الظَّرْفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الظَّرْفُ مِن المَكَانِ؟ ومَا الظَّرْفُ مِن الزَّمَانِ؟

ومـا نَـظِيرُ الظَّـرْفِ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (أَنْتَ الـرَّجُلُ عِلْمًا)، وقَـوْلِـهِم: (عِشْـرُونَ دِرْهَمًا)؟

ومَا العَامِلُ في: (هو خَلْفَكَ)، و(قُـدَّامَكَ)، و(أَمَامَـكَ)، و(تَحْتَـكَ)، و(قُـبَالَـتَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (هو نَاحِيَـةَ الدَّارِ)، ولَمْ يَجُزْ: (هو خَارِجَ الدَّارِ)؟ ولِمَ صَارَ: (خَارِجُ الدَّارِ)، و(دَاخِلُ الدَّارِ) بِمَنْزِلَةِ: (الظَّهْرِ) و(البَطْنِ) الَّذي هو جُزْءٌ مِن المُضَافِ إِلَيْهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (هو مَكَانًا صَالِحًا)؟ ولِمَ جَازَ، ولَمْ يَجُزْ: (هو مَكَانًا)، وجَازَ: (هو في مَكَانٍ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (دَارُهُ ذَاتَ اليَمِينِ) و(ذَاتَ الشِّمَالِ)؟ ولِمَ أَنَّثَ؟

ومَا حُكْمُ: (دَارُهُ شَرْقِيَّ كَذا)، و(غَرْبِيَّ كَذا)؟ ولِمَ كَانَ مِن الظُّرُوفِ الَّتي لَهَا جِهَةٌ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُ وبَيْنَ: (دَارُهُ قُدَّامَ كَذا)، و(خَلْفَ كَذا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

هَبَّتْ جَنُوبًا فَـذِكْرَى مَا ذَكَـرْتُـكُمُ ....

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِـهِمْ (مَنَازِلُهُم يَمِينًا وشِمالاً): (مَنَازِلُهُم خَلْفًا وقُدَّامًا)؟

(*) في د: (الظرف)، والعنوان في الكتاب ١/ ٤٠٣: « هذا باب ما ينتصب من الأماكن والوقت وذلك لأنها ظروف تقع فيها الأشياء، وتكون فيها ».

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرو بنِ كُلْـثُومِ:

صَـدَدْتِ الكَـأسَ عَـنَّا أُمَّ عَـمْرٍو ....

ولِمَ جَازَ: (في اليَمِينِ والشِّمَالِ) أَنْ يَـكُونَ [ظ٣٤] ظَرْفًا، مَع مَا فِيها مِنْ مَعْنى اليَمِينِ الَّتي هي جَارِحَةٌ[1]؟ ومَا الأَصْلُ في ذلِكَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو قَصْدَكَ) عَلَى الظَّرْفِ؟ ولِمَ جَازَ في المَصْدَرِ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا بِمَنْزِلَةِ: (هو أَمَامَكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

سَـرَى مِـنْ بَـعْـدِ مَـا غَـارَ الثُّـرَيَّا ....

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَ: (حِلَّـةَ الغَوْرِ)، مَعْنَى: هو[2] قَصْدَهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هُمَا خَطَّانِ جَنَابَـتَي أَنْـفِها) في صِفَـةِ الظَّـبْـيَـةِ؟ ولِمَ جَازَ في: (جَنَابَـةٍ) أَنْ تَـكُونَ ظَـرْفًا، مَع مَا فِيها مِنْ مَعْنى الجُزْءِ مِن المُضَافِ إِلَيْـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

نَحْنُ الفَوَارِسُ يَوْمَ الحِنْـوِ ضَاحِيَـةً ....

ولِمَ كَانَ: (جَنْـبَي فُطَـيْمَةَ) مِن الظُّـرُوفِ الَّتي لَـهَا جِهَةٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو مَوْضِعَهُ)، و(هو مَكَانَهُ)، و(هذا مَكَانَ هذا)، و(هذا رَجُلٌ مَكَانَكَ) عَلَى البَدَلِ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (هو صَدَدَكَ)، و(هو سَقَبَكَ)، و(هو قُـرْبَكَ)؟ ولَمَ جَازَ فِيـهِ الظَّرْفُ، والأَصْلُ فِيـهِ المَصْدَرُ؟

ومَا الظَّرْفُ المُتَمَكِّنُ؟ ومَا الظَّرْفُ الَّذي لا يَتَمَكَّنُ؟ ومَا حُكْمُهُما في الإِعْرَابِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَبِيدٍ:

---

(١) في د: (حاجة).

(٢) في الأصل ود: (معناه و)، وكذا يقتضي السياق.

فَـغَدَتْ كِلا الفَـرْجَيْـنِ ....

ولِمَ جَازَ: (هذا سَوَاءَكَ) عَلَى الظَّـرْفِ؟ ولِمَ لا يَـتَمَكَّنُ في الظُّـرُوفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَنْصَارِيِّ:

ولا يَنْطِقُ الفَحْشَاءَ مَنْ كَانَ مِنْـهُمُ ....

وقَوْلِ الأَعْشَى:

تَجَـانَفَ عَـنْ جُلِّ اليَمَامَـةِ نَاقَتِي ....

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَ كَافَ التَّشْبِيهِ مَعْنى الظَّرْفِ؟ ولِمَ قُدِّرَ: (أَنْتَ كَعبْدِ اللَّـهِ) عَلَى: أَنْتَ في حَالِ شَبَـهَ عَبْدِ اللَّـهِ، و(أَنْتَ بِعَبْدِ اللَّـهِ): أَنْتَ في حَالِ مَعُونَـةَ عَبْدِ اللَّـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِـزِ:

فَـصُيِّـرُوا مِـثْـلَ كَعَصْفٍ مَـأْكُولْ

ولِمَ وَجَبَ في الكَافِ هَاهُنا أَنْ يَـكُونَ اسْمًا؟ وقَوْلِ الآخَرِ:

.... وصَـالِيَـاتٍ كَـكَمَا يُـؤْثَـفَـيْـنْ

ولِمَ وَجَبَ في الثَّـانِيَـةِ أَنْ تَـكُونَ اسْمًا، وفي الأُولى أَنْ تَـكُونَ حَرْفًا زَائِـدًا؟

ومَا دَلِيلُ أَنَّ (سَوَاءَكَ)، و(كَـزَيْـدٍ) بِمَنْزِلَةِ الظُّـرُوفِ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (مَرَرْتُ بِمَنْ سَوَاءَكَ)، و(هذا الَّذي كَـزَيْـدٍ)؟ ولِمَ جَازَ الصِّلَـةُ بالظَّـرْفِ، ولَمْ يَجُزْ بِالمُضَافِ، حَتَّى جَازَ: (الَّذي كَـزَيْـدٍ عِنْدَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (الَّذي مِثْـلُ زَيْـدٍ عِنْدَكَ)، وجَازَ: (الَّذي سَوَاءَكَ أَتَانِـي)، ولَمْ يَجُزْ: (الَّذي غَيْـرَكَ أَتَانِـي)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَيْـفَ أَنْتُ إِذا أُقْـبِلَ قُـبْلُكَ ونُحِـيَ [و٣٥] نَحْوُكَ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ، مَع نُـقْصَانِ تَمَكُّنِـهِ في الظَّـرْفِ؟ ولِمَ قَـدَّرَهُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذا أُقْـبِلَ النَّـقْبُ الـرِّكَـابُ، ثُمَّ قَالَ[1]: « جَعَلَهُما اسْمَيْنِ »؟

---

(١) سيبويه ١/ ٤٠٩.

ولِمَ جازَ: (كَيفَ أَنتَ إذا أُقبِلَ قُبْلَكَ ونُحِيَ نَحوَكَ)؟ فَمَا اسْمُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ في هذا؟ ولِمَ جازَ: (هو قَرِيبٌ مِنكَ)، و(هو قَرِيبًا مِنْكَ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، أَيْ: هو مَكَانًا قَرِيبًا مِنكَ؟ ولِمَ جازَ: (هو قُرْبَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (هو بُعْدَكَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (هو دُونَكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ: (هو تَحْتُكَ)، و(هو فَوْقُكَ)؟ ولِمَ صَارَ: (تَحْتُكَ) تُقَابِلُ: (فَوْقُكَ)، ولَمْ يَكُنْ (دُونَكَ) عَلَى هذا التَّقَابُلِ؟

ولِمَ جازَ: (قُصِدَ قَصْدُكَ)، و(قُصِدَ في هذا قَصْدَكَ)، و(نُحِيَ نَحْوُكَ)، و(نُحِيَ نَحْوَكَ)، و(أُقْبِلَ قُبْلُكَ)، و(أُقْبِلَ قُبْلَكَ)؟ فَلِمَ جازَ فِيها الرَّفْعُ والنَّصْبُ، وهي غَيْرُ مُتَمَكِّنَةٍ في الظُّرُوفِ؟ ولِمَ قَالَ[1]: « وأَمَّا (دُونَكَ) فإِنَّهُ لا يُرْفَعُ أَبَدًا »، ثُمَّ قَالَ فِيمَا بَعْدُ: « وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (هُو دُونُكَ) إذا جَعَلْتَ الآخِرَ هو الأَوَّلَ، ولَمْ تَجْعَلْهُ رَجُلًا، و(هو دُونٌ مِن القَوْمِ)، و(هذا ثَوْبٌ دُونٌ) إذا كَانَ رَدِيئًا »؟

فَمَا الوَجْهُ الَّذي لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؟ ومَا الوَجْهُ الَّذي لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؟ ومَا الَّذي يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الرَّفْعِ والنَّصْبِ فِيهِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، كَمَا جَازَ في (خَلْفَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (هو في خَارِجِ الدَّارِ)، ولَمْ يَجُزْ: (هو خَارِجَ الدَّارِ)، وجَازَ: (هو في جَوْفِ الدَّارِ)، ولَمْ يَجُزْ: (هو جَوْفَ الدَّارِ)؟

ولِمَ جازَ[2]: (هو نَاحِيَةُ الدَّارِ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزْ: (هو عِنْدَ الدَّارِ) إِلَّا بالنَّصْبِ؟

ومَا دَلِيلُ أَنَّ الاسْمَ الَّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الظَّرْفِ مِنْ قَوْلِهِم: (زَيْدٌ وَسْطَ الدَّارِ)، و(ضَرَبْتُ وَسَطَهُ)، و(هو في وَسَطِ الدَّارِ)؟ ولِمَ كَانَ الظَّرْفُ أَحَقَّ بِالتَّسْكِينِ؟

---

(١) سيبويه ١/ ٤٠٩.

(٢) الكلام من قوله: (هو خارج الدار) ساقط من د.

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في الظَّـرْفِ إِعْمَالُ الفِعْلِ فِيـهِ بِدَلالَتِـهِ، مِنْ جِهَةِ صِيغَتِهِ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ وَقَعَ فِيهِ؛ لأَنَّـهُ لَوْ لَمْ تَـكُنْ صِيغَـتُهُ تُنْبِئُ عَن ذلكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ الفِعْلُ فِيـهِ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في ضَمِيرِهِ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ، فَـتَقُولُ: (قُمْتُ اليَوْمَ)، و(جَلَسْتُ خَلْفَكَ)، فَإذا كَنَيْتَ عَنْهُ قُلْتَ: (قُمْتُ فِيهِ)، و(جَلَسْتُ فِيهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (قُمْتُهُ)، ولا: (جَلَسْتُهُ) عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ؛ لأَنَّ الضَّمِيرَ لا يَدُلُّ عَلَى مَعْنى الظَّرْفِ بِصِيغَتِهِ؛ إِذْ كَانَ ضَمِيرُ الظَّـرْفِ والمَفْعُولِ [ظ٣٥] عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ ولِهذا كَانَ قَوْلُهُمْ: (اليَوْمَ قُمْتُـهُ) إِنَّما يَعْمَلُ في الضَّمِيرِ عَمَلَ[1] المَفْعُولِ عَلَى الاتِّسَاعِ، لا يَجُوزُ غَيْـرُ ذلِكَ؛ لِمَا بَـيَّنَّا.

فهو يَعْمَلُ في المُظْهَـرِ عَلَى وَجْهَـيْنِ: عَلَى جِهَـةِ[2] الظَّـرْفِ، وعَلَى المَفْعُولِ للاتِّسَاعِ[3] في الكَلامِ، فأَمَّا عَمَلُهُ في الضَّمِيرِ فلا يَـكُونُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ، ولا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الاتِّسَاعِ؛ لِمَا بَيَّـنَّا. فَقَدْ بَانَ حُكْمُ اخْتِلافِ المُظْهَرِ والمُضْمَرِ مِن الظُّـرُوفِ.

والظَّـرْفُ مِن المَـكَانِ هو المُبْـهَمُ الَّذي لَـيْسَتْ لَهُ حُدُودٌ تَحْصُرُهُ، كَحَدِّ الدَّارِ، فَـأَمَّا المَكَانُ المُخْتَصُّ بِالحُدُودِ الأَرْبَعَةِ فلا يَـكُونُ ظَـرْفًا، نَحْوُ: الجَبَـلِ، والوَادِي، والبَلَدِ، والدَّارِ، والبَـيْتِ، ونَحْوِ ذلِكَ، كُلُّها أَمْكِنَةٌ لا تَـكُونُ ظُـرُوفًا؛ لأَنَّها مُخْتَصَّةٌ.

وأَمَّا الزَّمَانُ فَـكُلُّ ضَرْبٍ مِنْـهُ فإِنَّـهُ يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ ظَـرْفًا؛ لأَنَّـهُ أَشَدُّ مُنَاسَبَـةً للفِعْلِ مِن المَكَانِ، وذلِكَ مِـنْ ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- أَنَّـهُ لا يَخْلُو مِنْـهُ.

- وأَنَّـهُ مُصَرَّفٌ عَلَى قِسْمَةِ الزَّمَانِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ بِصِيغَتِـهِ في المَاضِي والحَاضِرِ والمُسْتَقْبَلِ، عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعَلَ)، (يَفْعَلُ)، و(سَيَـفْعَلُ).

- والوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّـهُ يُؤْذِنُ بِهِ، مِنْ جِهَـةِ الشَّبَـهِ الَّذي بَيْـنَهُ وبَيْـنَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ

---

(١) في د: (على).
(٢) في د: (وجهة).
(٣) في د: (الاتساع).

الزَّمَانَ لا يَبْقى؛ لأَنَّـهُ مُرُورُ اللَّيْـلِ والنَّـهَارِ، ولا يَبْقَى مَعْنـى الفِعْلِ وَقْـتَيْنِ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَـكُونُ حَادِثًا وَقْـتًا وَاحِدًا، ثُـمَّ يَسْقُطُ عَنْ اسْمِ حَادِثٍ، فالفِعْلِـيَّـةُ لا تَـكُونُ إِلَّا وَقْـتًا، كَمَا أَنَّ الزَّمَانَ لا يَبْـقَى، إِنَّما يَمُـرُّ حَالًا بَعْدَ حَالٍ.

فَلَمَّا قَوِيَ اقْتِضَاءُ الفِعْلِ للزَّمَانِ ودَلالَـتُـهُ عَلَيْهِ مِن هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَـةِ عَمِلَ في كُـلِّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِـهِ؛ لأَنَّ أَصْلَ العَمَـلِ إِنَّـما هو لِمَا دَلَّ مِن العَوَامِلِ عَلَى المَعْـمُولِ فِيـهِ، أَلا تَـرَى أَنَّ (مَرَرْتُ) لَمَّا لَمْ يَـدُلَّ عَلَى مَفْعُولٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ، كَمَا يَعْمَلُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) في المَضْرُوبِ، ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ زَيْدًا)؛ لِـهذه العِلَّةِ، ويَجُوزُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَعْمَلْ في كُـلِّ نَوْعٍ مِن أَنْوَاعِ المَكَانِ؛ لِضَعْفِ دَلالَتِـهِ عَلَيْـهِ، وقُـوَّةِ دَلالَتِـهِ عَلَى الزَّمَانِ.

فانْقَسَمَ المَكَانُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُما: يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الفِعْلُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ.

والآخَرُ: لا يَصْلُحُ.

فالَّذي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الفِعْلُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ[١] هو المُبْهَمُ بِامْتِنَاعِ الحَدِّ فِيهِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى المَكَانِ المُبْهَمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ لا يَخْلُو مِنْهُ في غَالِبِ الأَمْرِ، ولا يَدُلُّ عَلَى المُخْتَصِّ بِالحُدُودِ الَّتي تُحِيطُ بِـهِ، فَلَمْ يَجُزْ [و٣٦] أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ لِهذه العِلَّةِ.

ونَظِيرُ الظَّرْفِ في أَنَّـهُ قَدْ يَعْمَلُ فِيهِ العَامِلُ مَحْذُوفًا قَوْلُهُمْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا)؛ إِذْ مَعْنَاهُ: أَنْتَ الرَّجُلُ تَعْلَمُ عِلْمًا، وصَارَ قَوْلُهُم: (أَنْتَ الرَّجُلُ) عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ لَهُ خَلَفًا مِنْ (تَعْلَمُ)، فَـكَذلِكَ: (زَيْدٌ خَلْفَكَ) مَعْناهُ: زَيْدٌ اسْتَقَـرَّ خَلْفَكَ، وصَارَ وُقُوعُهُ مَوْقِعَ الخَبَـرِ لِـ (زَيْـدٍ) دَلِيلًا عَلَى مَعْنَى: اسْتَقَـرَّ، والاسْمُ المُخْبَـرُ عَنْهُ خَلَفٌ مِنْهُ. ونَظِيرُهُ أَيْضًا في أَنَّـهُ عَامِلٌ[٢] عَلَى طَرِيقِ الشَّبَـهِ قَوْلُهُم: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا).

---

(١) الكلام من قوله: (والآخر لا يصلح) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (عالمك).

فكذلِكَ: (زَيْدٌ) إنما يَعْمَلُ في الظَّرْفِ عَلَى جِهَةِ الخَلَفِ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِن اسْتِقْرارٍ، فإذا وَقَعَ مَوْقِعَ المُخْبَرِ عَنْهُ اقْتَضَى اسْتِقْرارَهُ في مَكانٍ، فَعَمِلَ عَلَى جِهَةِ الشَّبَهِ، والخَلَفِ مِن العَامِلِ الَّذي هو الأَصْلُ في الكَلامِ. فأمَّا: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) فَعَمِلَ عَلَى جِهَةِ الشَّبَهِ بالفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ خَلَفًا، فتقولُ عَلَى هذا: (زَيْدٌ خَلْفَكَ)، و(قُدَّامَكَ)، و(أَمَامَكَ)، و(تَحْتَكَ)، و(يَمِينَكَ)، و(شِمَالَكَ)، وهذه جِهَاتُ الجِسْمِ السِّتُّ يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ ظُرُوفًا عَلَى الأَصْلِ الَّذي بَيَّنَّا.

وتقولُ: (زَيْدٌ قُبَالَتَكَ)، و(زَيْدٌ تُجاهَكَ)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (زَيْدٌ أَمَامَكَ)، إلَّا أَنَّ في: (قُبَالَتَكَ) مَعْنى المُقَابَلَةِ، وفي: (تُجاهَكَ) مَعْنى المُوَاجَهَةِ، ولَيْسَ ذلِكَ في: (أَمَامَكَ)[1] [ظ٣٦].

[الجزءُ السابع عَشَرَ من شرح كِتابِ سِيبَويه إملاءُ أبي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسى النَّحْوِي رَحمةُ اللّهِ عَلَيهِ][2]
بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، ربِّ يَسِّرْ ولا تُعَسِّرْ[3]

وتَقُولُ: (هو نَاحِيَةَ الدَّارِ)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الظَّرْفِ، ولا يَجُوزُ: (هو خَارِجَ الدَّارِ) عَلَى الظَّرْفِ؛ لأَنَّ (خَارِجَ الدَّارِ) نَقِيضُ (دَاخِلِ الدَّار) عَلَى طَرِيقِ (بَاطِنِ الدَّارِ) و(ظَاهِرِ الدَّارِ) في مَعْنى الجُزْءِ مِن الدَّارِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (نَاحِيَةَ الدَّارِ)؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ، لَيْسَ مِن الدَّارِ، إنَّمَا هو بِمَنْزِلَةِ: عِنْدَ الدَّارِ.

وتَقُولُ: (هو مَكَانًا صَالِحًا) عَلَى الظَّرْفِ، ولا يَجُوزُ: (هو مَكَانًا) عَلَى الظَّرْفِ؛ لأَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِيهِ مَع إِبْهَامِهِ أَنَّهُ هو المَكَانُ، ولكنْ لَوْ قُلْتَ: (هو في مَكَانٍ مِن الأَمْكِنَةِ) عَلَى طَرِيقِ الكِنَايَةِ عَنْ بَيَانِ مَكَانِهِ جَازَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هو في مَكَانٍ لا أُبَيِّنُهُ بِعَيْنِهِ، فَدَلَلْتَ عَلَى أَنَّ لَكَ غَرَضًا في تَرْكِ البَيَانِ عَنْ مَكَانٍ بِعَيْنِهِ، فهذا يُفِيدُ عَلَى هذا الوَجْهِ.

وَتَقُولُ: (دَارُهُ ذَاتَ اليَمِينِ) و(ذَاتَ الشِّمَالِ) عَلَى الظَّرْفِ، وتُؤَنِّثُ: (ذَاتَ)

---

(١) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللّه: وتَقُولُ: هو ناحية الدار. الحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على محمد وآله أجمعين)، وهذا نهاية جزء من تجزئة نسخة فيض.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللّه.

(٣) قوله: (بسم اللّه الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر) ليس في د.

عَلَى مَعْنى النَّاحِيَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: نَاحِيَةَ اليَمِينِ ونَاحِيَةَ الشِّمَالِ، ثُمَّ أَنَّثْتَ عَلَى هذا المَعْنى.

وتَقُولُ: (دَارُهُ شَرْقِيَّ كَذا) و(غَرْبِيَّ كَذا) عَلَى الظَّرْفِ؛ لأَنَّهُما جِهَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ كَتَقَابُلِ: (خَلفِ)، و(قُدَّامِ) إِلَّا أَنَّ (شَرْقِيَّ كَذا) مِنْ جِهَةِ شُرُوقِ الشَّمْسِ، و(غَرْبِيَّ كَذا) مِنْ جِهَةِ غُرُوبِها، ولَيْسَ مِنْ طَرِيقِ جِهَةِ الجِسْمِ في نَفْسِهِ، ولكنَّهُ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ في أَنَّهُ مَكانٌ مُبْهَمٌ، لَهُ جِهَةٌ مَخْصُوصَةٌ كَجِهَةِ: (خَلْفٍ) و(قُدَّامٍ)، وقَالَ جَرِيرٌ:

٢٦٢ هَبَّتْ جَنُوبًا فَذِكْرى مَا ذَكَرْتُكُمُ أَهْلَ الصَّفَاةِ الَّتي شَرْقِيَّ حَوْرَانا[1]

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُم بِشَرْقِيِّ هذا المَوْضِعِ.

والعَرَبُ تَقُولُ: (مَنَازِلُهُم يَمِينًا وشِمَالًا)، ويَجُوزُ عَلَى هذا: (مَنَازِلُهُم خَلْفًا وقُدَّامًا) إذا عُلِمَ مَعْنى المُضَافِ إِلَيْهِ، كَمَا عُلِمَ في (يَمِينٍ) و(شِمَالٍ). وقَالَ عَمْرو ابنُ كُلْثُومٍ:

٢٦٣ صَدَدْتِ الكَأسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرٍو وكان الكَأْسُ مَجْرَاها اليَمِينا[2]

فَنَصَبَ (اليَمِينَ) عَلَى الظَّرْفِ، والأَصْلُ فِيها اليَمِينُ الَّتِي هي الجَارِحَةُ، والشِّمَالُ الَّتي هي الجَارِحَةُ، ولكنَّها نُقِلَتْ إِلى المَكَانِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى الجِهَةِ المَخْصُوصَةِ، وهي جِهَةُ اليَمِينِ المُقَابِلَةُ [و٣٧] لِجِهَةِ الشِّمَالِ، كَمُقَابَلَةِ جِهَةِ الخَلْفِ لِجِهَةِ القُدَّامِ، وإِنَّما كَانَ الأَصْلُ للجَارِحَةِ؛ لأَنَّها أَظْهَرُ في أَنَّها شَخْصٌ يُرَى ويُحْصَرُ بالرُّؤْيَةِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ هذا الأَظْهَرِ مَا هو مُبْهَمٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ مَعْنى الظَّرْفِ.

وتَقُولُ: (هو قَصْدَكَ) عَلَى الظَّرْفِ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ (أَمَامَكَ)، عَلَى مَعْناهُ، فَنُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ، وإِنْ كَانَ أَصْلَهُ المَصْدَرُ، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ قُدَّامِهِ في غَالِبِ أَمْرِهِ؛ فَلِهذا حَسُنَ أَنْ يَجْرِيَ: (هو قَصْدَكَ) مَجْرَى (هُو أَمَامَكَ).

---

(١) مر البيت سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٢٣١).
(٢) مر البيت سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٢٣٠).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٦٤ سَرَى بِعْدَمَا غَـارَ الثُّـرَيَّا وبَـعْـدَما كَانَ الثُّـرَيَّا حِلَّـةَ الغَـوْرِ مُنْخُـلُ[1]

فَـ (حِلَّـةَ الغَوْرِ) بِمَعْنى (أَمَامَ الغَوْرِ)، وهو بِمَنْـزِلَةِ: (قَصْدَ الغَوْرِ)، وهي الجِهَةُ الَّتي يَقْصِدُ حُلُولَهُ مِنْها؛ فَلِهذا صَارَ: (حِلَّـةَ الغَوْرِ) بِمَنْـزِلَةِ: (قَصْدَ الغَوْرِ)، و(أَمَامَ الغَوْرِ) الَّذي يَقْصِدُ حُلُولَهُ مِنْهُ.

وتَقُولُ: (هُمَا خَطَّانِ جَنَابَتَي أَنْفِها) في صِفَةِ الظَّبْيَـةِ، فهذا بِمَنْزِلَةِ: هو يَمِينَ أَنْفِها وشِمَالَهُ في أَنَّـهُما قَد اكْتَـنَفا الجِهَتَـيْنِ، والفَرْقُ بَيْـنَهُما أَنَّ في قَوْلِكَ: (يَمِينَ) دَلِيلًا عَلَى جِهَةٍ تُخَالِفُ جِهَـةَ الشِّمَالِ، ولَيْسَ ذلِكَ في جَنَابَـةِ أَنْفِها، ولكنْ إذا وَقَعَ عَلَى التَّـثْـنِـيَـةِ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ قَوْلِكَ: يَمِينَـهُ وشِمَالَـهُ. وقَالَ الأَعْشَى:

٢٦٥ نَحْنُ الفَوَارِسُ يَوْمَ الحِنْوِ ضَاحِيَـةً جَنْـبَي فُـطَـيْمَةَ لا مِيلٌ ولا عُـزُلُ[2]

فهذا بِمَنْـزِلَـةِ مَا تَـقَدَّمَ مِن الظُّـرُوفِ.

وتَقُولُ: (هو مَوْضِعَهُ)، و(هو مَكَانَهُ)، و(هذا مَكَانَ هذا)، فهذه ظُـرُوفٌ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَتْ لَهَا جِهَةٌ.

وتَقُولُ: (هذا رَجُلٌ مَكَانَكَ) عَلَى الظَّـرْفِ، وفِيـهِ مَعْنى البَدَلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ بَدَلَ (مَكَانِكَ)[3]: في مَكَانِكَ؛ لأَنَّـهُ إذا خَلَفَهُ في المَكَانِ صَارَ بَدلًا مِنْهُ؛ إِذْ لا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُما فِيهِ في حَالٍ وَاحِدَةٍ[4].

وتَـقُولُ: (هو صَدَدَكَ)، و(هو سَقَبَكَ) عَلَى الظَّـرْفِ، كَـأَنَّـكَ قُلْتَ: (هو

---

(١) البيت من الطويل، وهو لبشر بن عمرو بن مرثد في تاج العروس (حلل). وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٤٠٥، و الحجة للفارسي ٤/ ٣٦٨، ٥/ ٣٥٩، والبصريات ٥٠١، وإيضاح الشعر للفارسي ٣٨٤، ومقاييس اللغة ٢/ ٢٢، وتحصيل عين الذهب ٢٣٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٢٢.

(٢) البيت من البسيط، وهو للأعشى في ديوانه٦٣ برواية: (يوم العين)، وانظر سيبويه ١/ ٤٠٦، وابن السيرافي ١/ ١٠٣، وفرحة الأديب ٤١، وتحصيل عين الذهب ٢٣٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٢٢، والمحكم ٤/ ١٩. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٩٢٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٢٥.

(٣) في الأصل ود: (كونك)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (واحد).

قُرْبَكَ) فهو مَكَانٌ مُبْهَمٌ، لَيْسَتْ لَهُ جِهَةٌ، بِمَنْزِلَةِ: (هو عِنْدَكَ)، إِلَّا أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى مَعْنَى القُرْبِ.

والظَّرْفُ المُتَمَكِّنُ هو الجَارِي عَلَى أَصْلِهِ في الظَّرْفِ، مِنْ غَيْرِ تَضْمِينِ مَا لَيْسَ لَهُ في أَصْلِهِ. والظَّرْفُ الَّذي لا يَتَمَكَّنُ هو الخَارِجُ عَن أَصْلِهِ في الظَّرْفِ [ظ٣٧] بِتَضَمُّنِهِ مَا لَيْسَ في أَصْلِهِ.

وحُكْمُ المُتَمَكِّنِ أَنْ يَجُوزَ فِيهِ التَّصَرُّفُ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ، ولا يَتَصَرَّفُ الظَّرْفُ الَّذي لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ، وإِنَّما يَلْزَمُ مَا لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ فَقَطْ، وهو النَّصْبُ. وقَالَ لَبِيدٌ:

٢٦٦ فَغَدَتْ كِلا الفَرْجَيْنِ تَحْسَبُ أَنَّهُ مَوْلَى المَخَافَةِ خَلْفُها وأَمَامُها[1]

فَرَفَعَ؛ لأَنَّهُ ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ، فَجَعَلَهُ هو الأَوَّلَ، عَلَى قِيَاسِ: (زَيْدٌ خَلْفَكَ)، و(عَمْرٌو أَمَامَكَ).

وتَقُولُ: (هذا سَوَاءَكَ)، ولا يَجُوزُ رَفْعُهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ بِإِبْهَامِهِ مَع تَضَمُّنِهِ مَعْنَى المُسَاوَاةِ في المَكَانِ خَاصَّةً، وَوَجْهُ إِبْهَامِهِ احْتِمَالُهُ للوُجُوهِ المُخْتَلِفَةِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى الاسْتِوَاءِ، وتَارَةً بِمَعْنَى (مُسْتَوٍ) عَلَى القِرَاءَتَيْنِ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠]، أَي: اسْتِوَاءً، وقُرِئَ: (سَوَاءٍ)[2]، أَيْ: مُسْتَوِيَاتٍ. وتَكُونُ في مَعْنَى تَامٍّ، كَقَوْلِكَ: (هذا دِرْهَمٌ سَوَاءٌ)، أَيْ: تَامٌّ. وتَكُونُ في مَعْنَى مَكَانٍ قَدْ سَاوَى فِيهِ الشَّيْءُ غَيْرَهُ عَلَى طَرِيقِ البَدَلِ، وعَلَى هذا الوَجْهِ يَكُونُ ظَرْفًا، فَلَمَّا اسْتُبْهِمَ بِاحْتِمَالِ الوُجُوهِ، ودَخَلَهُ مَعْنَى البَدَلِ، ولَيْسَ

---

(١) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ١٧٣، وانظر العين ٨/ ٤٢٩، وسيبويه ١/ ٤٠٧، والمقتضب ٣/ ١٠٣، ٤/ ٣٤١، وإصلاح المنطق ٧٧، وقواعد المطارحة ٤٤٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ١٢٥، وجمهرة اللغة ١/ ٤٦٣، والإيضاح العضدي ٢١١، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٣٢، ٤/ ١٨٢، والنكت للأعلم ١/ ٤٢٣، والمخصص ١/ ٥١٣، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٦٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٣٠.

(٢) قرأ الجمهور: سواء بالنصب على الحال، وقرأ أبو جعفر بالرفع: أي هو سواء، وقرأ زيد بن علي والحسن وابن أبي إسحاق وعمرو بن عبيد وعيسى ويعقوب بالخفض نعتًا لأربعة أيام. انظر القراءات في معاني الفراء ٣/ ١٢، وتفسير البحر المحيط ٧/ ٤٦٥.

لَهُ في أَصْلِهِ مَعْنى البَدَلِ لَمْ يَتَمَكَّنْ في الظَّرْفِ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءَكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَكَانَ مُرُورِي بِكَ، وتَقُولُ: (هذا سَوَاءَكَ) أَيْ: هذا مَكَانَكَ، عَلَى جِهَةِ البَدَلِ مِنْهِ، وقَالَ الأَنْصَارِيُّ:

٢١٧ ولا يَنْطِقُ الفَحْشَاءَ مَنْ كَانَ مِنْهُمُ　　　إذا جَلَسُوا مِنَّا ولا مِنْ سَوَائِنا[1]

فَجَرَّهُ عَلَى جِهَةِ الضَّرُورَةِ، وإِنَّما جَازَ هذا في الاضْطِرَارِ؛ لأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِـ (غَيْرِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: ولا مِنْ غَيْرِنا؛ إِذْ فِيهِ مَعْنى (غَيْرٍ)، وقَالَ الأَعْشَى:

٢١٨ تَجَانَفُ عَنْ جَوِّ اليَمَامَةِ نَاقَتِي　　　ومَا قَصَدَتْ مَنْ أَهْلِها لِسَوَائِكا[2]

فهذا ضَرُورَةٌ، مِثْلُ الأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِغَيْرِكا[3].

وكَافُ التَّشْبِيهِ فِيها مَعْنى الظَّرْفِ، وذلِكَ أَنَّكَ إذا قُلْتَ: (أَنْتَ كَعَبْدِ اللَّهِ) فهو عَلَى مَعْنى: أَنْتَ في حَالٍ شَبَهَ عَبْدِ اللَّهِ، وكَذلِكَ البَاءُ إذا قُلْتَ: (أَنْتَ بِعَبْدِ اللَّهِ)، أَيْ: أَنْتَ بِعَبْدِ اللَّهِ، أَيْ: أَنْتَ في حَالٍ مَعُونَةَ عَبْدِ اللَّهِ، وقَالَ الرَّاجِزُ:

٢١٩ فصُيِّرُوا مِثْلَ كَعَصْفٍ مَأْكُولْ[4]

فالكَافُ هَاهُنا اسْمٌ عَلَى مَعْنى: (مِثْلٍ)، دَخَلَتْ للتَّأْكِيدِ، وإِنَّما كَانَت اسْمًا؛ لأَنَّهُ لا يُضَافُ إِلى الحَرْفِ. وقَالَ الآخَرُ [و٣٨]:

٢٧٠ ....　　　وصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤَثْفَيْنْ[5]

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٣١).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٣٢).

(٣) في د: (لغير كان).

(٤) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ملحق ديوانه ١٨١، وانظر التصريح (علمية) ١/ ٣٦٧، وشرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ٥٣. وهو لحميد الأرقط في سيبويه ١/ ٤٠٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣٢٩، والمقتضب ٤/ ١٤١، ٣٥٠، والأصول ٤٣٨، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٩٠، والبغداديات ٣٩٨، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٩٦، والمحكم ١/ ٤٤٧، وتحصيل عين الذهب ٢٣٦، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨١٣، وشرح الرضي ٤/ ٣٢٤.

(٥) مر البيت سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٣٣).

فالكَافُ الأولى حَرْفٌ عَلَى أَصْلِ بِـنَائِـها، والثَّانِـيَـةُ اسْمٌ؛ لأَنَّ حَرْفَ الجَرِّ لا يَـدْخُـلُ إلا عَـلَـى اسْمٍ.

والدَّلِـيلُ عَلَـى أَنَّ (سَوَاءَكَ) و(كَـزَيْـدٍ) بِمَنْـزِلَةِ غَيْرِهِما مِن الظُّـرُوفِ قَوْلُهُمْ: (مَرَرْتُ بِمَنْ سَوَاءَكَ)، كَقَوْلِـهِمْ: (مَرَرْتُ بِمَنْ خَلْفَكَ)، و(مَرَرْتُ بِمَنْ مَكَانَكَ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِمَنْ غَيْـرَكَ)؛ لأَنَّـهُ لا يُوصَلُ (الَّذي) ومَا كَانَ في مَعْنَاهُ إِلَّا بِالجُمْلَةِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاها مِن الظَّـرْفِ.

وتَقُولُ: (هذا الَّذي كَـزَيْـدٍ)، كَمَا تَقُولُ: (هذا الَّذي في الدَّارِ)، و(هذا الَّذي بِالبَصْرَةِ)، ولا يَجُوزُ: (هذا الَّذي مِثْـلَكَ)؛ لِمَا بَيَّـنَّا.

وتَقُولُ: (كَيْفَ أَنْتَ إذا أُقْبِلَ قُبْلَكَ ونُحِيَ نَحْوَكَ)، فَـيَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ والنَّصْبُ؛ أَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى أَنَّـهُ مَصْدَرٌ جَرَى عَلَى أَصْلِـهِ في أَنَّـهُ مَصْدَرٌ، ورُفِـعَ بِأَنَّـه[1] [اسْمُ مَا][2] لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وأَمَّا النَّصْبُ فَعلى أَنَّـهُ نُقِلَ إِلى بَابِ الظَّـرْفِ، إِلَّا أَنَّـهُ يُضْمَرُ في الفِعْلِ اسْمُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، كَأَنَّـهُ قِيلَ: كَيْفَ أَنْتَ إذا أُقْبِلَ الأَمْرُ قُـبْلَكَ، ونُحِيَ الأَمْـرُ نَحْوَكَ. وقَدَّرَه عَلَى: كَـيْـفَ أَنتَ إذا أُقْـبِلَ النَّـقْبَ الرِّكَابُ؛ لِـيُـوَضِّحَ أَنَّـهُ اسْمُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وأَنَّـهُما اسْمَانِ لَـيْسَا ظَـرْفَـيْنِ.

وتَقُولُ: (هو قَـرِيبٌ مِنْهُ) عَلَى أَنَّ الثَّانِـي هو الأَوَّلُ، و(هو قَـرِيبًا مِنْكَ) عَلَى الظَّـرْفِ، كَـأَنَّكَ قُلْتَ: هو مَكَـانًا قَـرِيبًا مِنْكَ، ثُمَّ أَقَمْتَ الصِّفَةَ مُـقَامَ المَوْصُوفِ.

وتَقُولُ: (هو قُرْبَكَ) عَلَى الظَّـرْفِ، بِمَنْـزِلَةِ: (هو عِنْدَكَ)، ولا يَجُوزُ: (هو بُعْدَكَ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَعْنى الظَّـرْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (قُرْبَكَ)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (هو عِنْدَكَ)، والبُعْدُ لَيْسَ لَهُ نِهَايَـةٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ القُرْبُ، فهو أَشْبَهُ بِالظَّرْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هو عِنْدَكَ).

وتَقُولُ: (هو دُونَكَ)، ولا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَّا النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ تَمَكُّنَ: (هو

---

(١) في الأصل ود: (بأن)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

تَحْتَكَ)؛ إِذْ كَانَ (تَحْتَكَ) يُقَابِلُ (فَوْقَكَ) عَلَى طَرِيقِ النَّقِيضِ المُقَابِلِ لِنَقِيضِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (هو دُونَكَ)؛ لأَنَّـهُ مُبْهَمٌ بِاحْتِمَالِهِ هو دُونَكَ في المَنْزِلَةِ، وإِنْ كَانَ فَوْقَكَ في المَكَانِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (تَحْتَكَ)؛ فَلِهذا لَمْ يَتَمَكَّنْ (دُونَكَ)، كَمَا تَمَكَّنَ (فَوْقَكَ)، و(تَحْتَكَ).

وتَقُولُ: (قُصِدَ قَصْدُكَ) عَلَى أَصْلِ المَصْدَرِ، و(قَصَدَ في هذا الأَمْرِ قَصْدَكَ) عَلَى الظَّرْفِ.

ويَجُوزُ: (هو دُونُكَ) عَلَى غَيْرِ مَعْنى الظَّرْفِ، وإِنَّما هو بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ دُونٌ) أَيْ: رَدِيءٌ، و(ثَوْبٌ دُونٌ)، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (هُو دُونُكَ) أَيْ: رَدِيئُكَ، ولَيْسَ فِيهِ مَعْنى الظَّرْفِ، ولَوْ كَانَ فِيهِ مَعْنى الظَّرْفِ لَمْ يَجُزْ رَفْعُهُ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَا لَيْسَ [ظ٣٨] لَهُ في أَصْلِهِ مِن الاسْتِبْهَامِ، فالَّذي لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ هو (دُونٌ) إذا كَانَ ظَرْفًا عَلَى مَعْنى تَضَمُّنِ وُقُوعِ شَيْءٍ فِيهِ، والَّذي يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ والجَرُّ هو الَّذي بِمَعْنى خَسِيسٍ رَدِيءٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنى الظَّرْفِ.

وتَقُولُ: (هو في خَارِجِ الدَّارِ)، كَمَا تَقُولُ: (هو في ظَاهِرِ الدَّارِ)، ولا يَجُوزُ: (هو خَارِجَ الدَّارِ) عَلَى الظَّرْفِ؛ لأَنَّـهُ جُزْءٌ مِن الدَّارِ، كَمَا لا يَجُوزُ: (هو دَاخِلَ الدَّارِ)؛ لأَنَّـهُ جُزْءٌ مِن الدَّارِ، ويَجُوزُ: (في دَاخِلِ الدَّارِ) إذا ذَكَرْتَ حَرْفَ الجَرِّ، كَمَا يَجُوزُ: (هو في جَوْفِ الدَّارِ)، ولا يَجُوزُ: (هو جَوْفَ الدَّارِ).

وتَقُولُ: (هو نَاحِيَةَ الدَّارِ)، وإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ، فَجَعَلْتَ الثَّانِي هو الأَوَّلَ؛ لأَنَّـهُ ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ يُعَرَّفُ بِالأَلِفِ واللَّامِ، فيُنَكَّرُ، ويُضَافُ إِلى المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى مَعْنًى يَقُومُ بِنَفْسِهِ، كَقَوْلِكَ: (النَّاحِيَةُ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (عِنْدَ)، لا تَقُولُ إِلَّا: (هو عِنْدَ الدَّارِ) بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّـهُ ظَرْفٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ بِأَنَّـهُ اشْتُبِهَ اسْتِبْهَامَ الحُرُوفِ، فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى مَعْناهُ إِلَّا مَع غَيْرِهِ، ولَيْسَ هذا لَـهُ في أَصْلِهِ.

وكُلُّ اسْمٍ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الظَّرْفِ، ودَلِيلُ ذلِكَ قَوْلُهُمْ: (زَيْدٌ وَسْطَ الدَّارِ) بِسُكُونِ السِّينِ، و(هو في وَسَطِ الدَّارِ) بِتَحْرِيكِها، كَقَوْلِهِم:

(ضَرَبْتُ وَسَطَـهُ) بالتَّحْرِيكِ. وإنَّما كَانَ الظَّرْفُ أَحَقَّ بِالتَّسْكِينِ؛ لِتَضَمُّنِـهِ مَعْنى الفِعْلِ، والاسْمُ مُطْلَـقٌ خَفِيفٌ، فهو أَحَقُّ بِالتَّحْرِيكِ؛ لِخِفَّتِـهِ وقُوَّتِـهِ بِالحَرَكَةِ الَّتي هي أَقْـوَى مِن السُّكُونِ، فالقَوِيُّ للقَوِيِّ، والضَّعِيفُ للضَّعِيفِ الثَّقِيلِ، وإنَّما خَرَجَ الظَّرْفُ بِدُخُولِ حَرْفِ الجَرِّ عَلَيْـهِ عَنْ حَدِّ الظَّرْفِ؛ لأَنَّـهُ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ سَائِـرِ الأَسْمَاءِ الَّتي يَدْخُلُها حَرْفُ الجَرِّ، وصَارَ المَرْجِعُ فيمَا تَضَمَّنَ إلى دَلالَـةِ حَرْفِ الجَرِّ، لا إلى صِيغَتِـهِ فِيمَا تَضَمَّنَ مِنْ مَعْنى الفِعْلِ الوَاقِعِ فِيـهِ.



بَابُ الظُّرُوفِ
الَّتي تَحْتَاجُ إلى تَفْسِيرٍ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ الَّتي تَحْتَاجُ إلى تَفْسِيرٍ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ الَّتي تَحْتَاجُ إلى تَـفْسِيرٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ أُدْخِلَ في هذا البَابِ تَـفْسِيرُ الغَرِيبِ، ولَيْسَ مِنْ صِنَاعَةِ النَّحْوِ؟

ومَا مَعْنَى: (هو صَدَدَكَ)؟ ومِمَّ أُخِذَ حَتَّى صَارَ بِمَعْنَى: (قَصْدَكَ) الَّذي هو في مَوْضِعِ: (أَمَامَكَ)؟

ومَا مَعْنَى: (هو سَـقَـبَكَ)؟ [و٣٩] وهَلْ هو مِنْ قَـوْلِـهِ ﷺ(١): « **الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِـهِ** »؟

ولِمَ جَازَ في الغَرِيبِ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا فِيهِ، وإِنَّما الطَّرِيقُ إلى مِثْلِ هذا كَثْـرَةُ الاسْتِعْمَالِ؟

ومَا مَعْنَى: (هو وَزْنَ الجَبَلِ)؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ الوَزْنُ إلى مَعْنَى الظَّـرْفِ، حَتَّى صَارَ بِمَنْـزِلَةِ: هو نَاحِيَـةً مِنْـهُ؟

ومَا مَعْنَى: (هُمْ زِنَةَ الجَبَلِ)؟ ولِمَ فُسِّرَ هذا بِقَوْلِهِ: هُمْ حِذاءَهُ، وفُسِّرَ: (هو وَزْنَ

(*) بدأ هذا الباب في الكتاب ١/ ٤١١، وهو من نهاية ما وصل إليه في الباب السابق، وهو قوله في ١/ ٤١١: « **فمن ذلك حرفان ذكرناهما في الباب الأول ثم نفسر معناهما** »، وليس من الأبواب المفصولة في طبعة هارون.

(١) هذا حديث نبوي مروي عن أبي رافع في صحيح البخاري ٣/ ٨٧ بحديث رقم (٢٢٥٨)، وسنن ابن ماجه ٢/ ٥٤٥ بحديث رقم (٢٤٩٥)، ومروي عن الشريد بن سويد في مسند أحمد بحديث رقم (١٩٤٦١).

الجَبَلِ) بِقَوْلِـهِ: هو نَاحِيَـةً مِنْهُ[١]؟

ومَا مَعْنى قَوْلِ العَـرَبِ: (هُمْ قُـرَابَتَكَ)؟ ولِمَ فُسِّرَ بِـ (هُمْ قُـرْبَكَ)؟ وهَلْ هو مَصْدَرٌ كَالقُرْبِ[٢]؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُما؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هُمْ قُـرَابَتَكَ في العِلْمِ)، أَيْ: قَرِيبًا مِنْكَ في العِلْمِ؟

ولِمَ دَخَلَ: (قُـرْبُكَ) في ظُـرُوفِ المَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ، ولَيْسَ بِأَصْلٍ في وَاحِدٍ مِنْهُما؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (هو حِذَاءَهُ) وبَيْنَ: (هو إِزَاءَهُ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (هو حِذَاءَهُ) وبَيْنَ: (هو قُدَّامَهُ)؟

ومَا مَعْنى: (بَنُو فُلانٍ حَوَالَيْهِ)؟ أهو عَلَى جِهَتَـيْـهِ، أَمْ بِمَعْنى: في سَائِرِ جِهَاتِهِ؟

ومَا مَعْنى: (قَـوْمُكَ أَقْطَارَ البِلادِ)؟ ومَا الأَقْطَارُ؟ ولِمَ فُـرِّقَ بَيْنَ القُطْرِ والضِّلْعِ في الشَّكْلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي حَيَّـةَ النُّمَيْرِيِّ:

إِذَا مَا نَعَـشْنَاهُ عَلَى الرَّحْلِ يَـنْـثَنِي ... مُـسَالَـيْـهِ عَـنْـهُ مِنْ وَرَاءٍ ومُـقْدَمِ

ومَا مَعْنى: (مُسَالَيْهِ)؟ ولِمَ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ[٣]: « مُسَالاهُ: عِطْفَاهُ »؟ ومَا أَصْلُهُ؟ ومَا زِنَـتُهُ؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلى مَعْنى: (عِطْفَاهُ) حَتَّى صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ:

.... جَـنْـبَيْ فُـطَـيْـمَةَ ....

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ الَّتي[٤] تَحْتَاجُ إِلى تَفْسِيرِ إِجْرَاؤُها في الإِعْرَابِ مُجْرَى مَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهُ؛ لأَنَّ فِيها مَعْنَاهُ الَّذي اقْتَضَى صِحَّةَ الظَّرْفِ فِيهِ مَع زِيَادَةٍ لا تُخِلُّ بذلِكَ الوَجْهِ، ولا يَجُوزُ فِيمَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى تُخِلُّ جِهَةَ الظَّرْفِ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَاهُ في الإِعْرَابِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٤١١.

(٢) في د: (كالقريب).

(٣) سيبويه ١/ ٤١٢.

(٤) في الأصل ود: (الذي).

وإنَّما أُدْخِلَ في هذا البَابِ تَفْسِيرُ الغَرِيبِ؛ للحَاجَةِ إِلَيْهِ في كَشْفِ الوَجْهِ الَّذي يَـقَعُ عَلَيْهِ الإِعْرَابُ، فَجَرَى عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ للغَرَضِ، فهكذا يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ في الصِّنَاعَةِ مَا كَانَ مِنْ صِنَاعَةِ غَـيْرِها، كَمِثْلِ هذه العِلَّةِ عَلَى هذا الوَجْهِ.

ومَعْنى: (هو صَدَدَكَ)، أَيْ: (هو قَصْدَكَ)، بِمَعْنى: هو أَمَامَكَ، وهو مَأْخُوذٌ مِنْ: (صَدَّ، يَصُدُّ صَدًّا) إذا أَعْرَضَ، كَأَنَّـهُ قَالَ: أَعْرَضَ عَنْ كُلِّ جِهَةٍ إِلَّا عَنْ جِهَتِكَ، أَوْ أَعْرَضَ عَنْ خِلافِ جِهَتِكَ إِلى جِهَتِكَ، وإِنَّما رَدَدْناهُ إِلى هذا الأَصْلِ؛ لأَنَّـهُ مِنْ لَفْظِهِ، ويَصِحُّ أَنْ يَـرْجِعَ إِلى مَعْناهُ بِهذا الطَّرِيقِ الَّذي يَحْتَاجُ [ظ٣٩] إِلى أَنْ يُـفَـرَّعَ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِن المُبَالَغَةِ في الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ إِذا أَعْرَضَ[1] عَنْ كُلِّ جِهَةٍ إِلَّا عَنْ جِهَـتِهِ، فَسَبِيلُـهُ كَسَبِيلِ أَخْذِ (الخِرِّيتِ) بِمَعْنى الدَّلِيلِ، مِنْ: (خَرْتِ الإِبْـرَةِ)، وهو لأَنَّـهُ يَهْتَـدِي مِـن الطُّـرُقِ كَمِثْلِ خَرْتِ الإِبْـرَةِ في الدِّقَّـةِ.

ومَعْنى: (سَقَبَكَ) هو: (قُرْبَكَ)، وهو مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: « الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، أَيْ: بِقُرْبِهِ، إِلَّا أَنَّـهُ في ذلِكَ المَوْضِعِ ظَرْفٌ، ولَيْسَ هَاهُنا بِظَرْفٍ، وإِنَّما جَازَ في الغَرِيبِ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِـعَ الظَّـرْفِ؛ لأَنَّـهُ في الأَصْلِ كَثِيرُ الاسْتِعْمَالِ عِنْدَ العَـرَبِ الَّذينَ هو مِنْ لُغَتِـهِم، ثُمَّ اسْتَعْمَلَـهُ غَيْـرُهُم عَلَى ذلِكَ التَّـقْدِيرِ.

ومَعْنى: (هو وَزْنَ الجَبَلِ)، أَيْ: حِذاءَ الجَبَلِ، وكَذلِكَ: (هُمْ زِنَةَ الجَبَلِ). وإِنَّما فَسَّرَهُ سِيبَوَيْهِ بِقَوْلِهِ: هو نَاحِيَةٌ مِنْهُ، وهُمْ حِذَاءَهُ؛ لِـيَجْمَعَ التَّـفْسِيرَيْنِ عَلَى التَّحْدِيدِ والتَّـقْرِيبِ؛ إِذْ كِلاهُما يُوضِحُ عَن المَعْنى، ودَلِيلُهُ أَنَّ الوَزْنَ والزِّنَـةَ وَاحِدٌ، كَمَا أَنَّ الوَعْدَ والعِدَةَ وَاحِدٌ، والوَصْفُ والصِّفَةُ كَذلِكَ. وإِنَّما خَرَجَ إِلى مَعْنى الظَّرْفِ لِمَا في الوَزْنِ مِنْ مَعْنى المُوَازَنَةِ الَّتي هي في مَعْنى: حِذاءَ الشَّيءِ، فَلَمَّا قَارَبَ مَعْنى (حِذَاءَهُ) خَـرَجَ إِلَيْـهِ، ولَوْ بَعُدَ مِنْـهُ لَـمْ يَصْلُحْ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْـهِ، فهذا كَلامُ العَـرَبِ، وهـو الصَّوَابُ للعِلَّـةِ الَّتـي بَيَّـنَّا مِـن أَنَّ المُـقَارِبَ للشَّـيْءِ أَحَقُّ بِهِ مِن البَعِيدِ عَنْهُ.

والعَرَبُ تَقُولُ: (هُمْ قُـرَابَتَكَ)، وفُسِّرَ بِـ (هُمْ قُرْبَكَ)؛ لأَنَّـهُما وإِنْ كَانَا مِنْ أَصْلٍ

---

(١) في د: (إذ أعرض).

وَاحِدٍ في مَفْهُومِهِما، فاطِّرَادُ (قُرْبَكَ) في الاسْتِعْمَالِ قَدْ صَلَحَ لأَجْلِهِ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ: (قُرَابَتَكَ)؛ لأَنَّ هذه البِنْيَـةَ تُوحِشُ مِنْـهُ إِلَّا بِتَفْسِيرٍ، وكِلاهُما عَلَى طَرِيقِ المَصْدَرِ الَّذي قَدْ خَرَجَ إِلى جِهَةِ الظَّرْفِ.

ويَقُولُونَ: (هُمْ قُـرَابَتَكَ فـي العِلْمِ)، أَيْ: قَرِيبًا مِنْكَ في العِلْمِ، ومِثْـلُ هذا لا يُـقَاسُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَطَّـرِدْ بِـهِ بَابٌ، وإِنَّما يُـؤْخَذُ بِالسَّمَاعِ.

ودَخَلَ: (قُرْبَكَ) في ظُـرُوفِ المَكَانِ دُونَ ظُـرُوفِ الزَّمَانِ؛ لأَنَّ ظُـرُوفَ المَكَانِ أَظْهَرُ بِأَنَّها تُشَاهَدُ، فَـيُفَـرَّقُ بِالرُّؤْيَـةِ بَيْنَ المَكَانِ القَرِيبِ والمَكَانِ البَعِيدِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الوَقْتُ القَرِيبُ والبَعِيدُ، فَلَمَّا قَـوِيَ مَعْنى المَكَانِ بِهذا الوَجْهِ صَلُحَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ القُرْبُ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَخْرُجَ إِلى ظُـرُوفِ الزَّمَانِ، فلا[1] تَقُولُ: (هو قُـرْبَـهُ) عَلَى مَعْنى: قَـرُبَ وَقْـتُـهُ مِنْ وَقْـتِـهِ؛ للعِلَّةِ الَّتي بَـيَّـنَّا.

والفَرْقُ بَيْنَ: (هو حِذَاءَهُ)، و(هو إِزَاءَهُ) أَنَّ في (حِذَاءَهُ) مَعْنى المُحَاذَاةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (إِزَاءَهُ)، إِنَّمَا هو بِمَنْزِلَةِ المُقَابِلِ لأَيِّ [و٤٠] جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ كَانَ، فَإِذا قُلْتَ: (هو إِزَاءَ الحَوْضِ) جَازَ أَنْ يَكُونَ مُوَازِيًا لِجَانِـبِهِ، وإِذا قُلْتَ: (هو حِذاءَهُ) لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُحَاذِيًا لِصَدْرِهِ، وهو وَجْهُهُ الَّذي يُـؤْتَى مِنْـهُ.

والفَرْقُ بَيْنَ: (هو حِذاءَهُ) وبَيْنَ: (هو قُدَّامَهُ) أَنَّ في (حِذَاءَهُ) مَعْنى المُقَابَلَةِ، وهي المُحَاذَاةُ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (قُدَّامَهُ)، لأَنَّـهُ قَدْ يَكُونُ قُدَّامَهُ مَع انْحِرَافِهِ عَنْ مُقَابَلَتِهِ.

ومَعْنى: (بَنُو فُلانٍ حَوَالَيْـهِ) أَنَّـهُمْ قَدْ أَطَافُـوا بِـهِ، إِلَّا أَنَّـهُ جَاءَ عَلَى التَّـثْنِيَـةِ، عَلَى تَـقْدِيـرِ: أَطَافُوا بِـهِ مِنْ كُـلِّ جِهَتَـيْنِ مُـتَـقَابِلَـتَـيْنِ مِنْ جِهَاتِـهِ، فَلِهذا جَاءَ عَلَى لَـفْظِ التَّـثْنِيَـةِ.

ومَعْنى: (قَوْمُكَ أَقْطَارَ البِلادِ)، أَيْ: نَـوَاحِيها، و(أَقْطَارُ السَّماءِ): نَـوَاحِيها، وفُرِّقَ بَيْنَ القُطْرِ والضِّلْعِ في الشَّكْلِ؛ لأَنَّ الضِّلْعَ هـو الخَطُّ المَمْدُودُ الَّذي بِـإِزَائِـهِ مِثْـلُـهُ، كالضِّلْعِ المُسْتَمِـرِّ الَّـذي بِـإِزَائِـهِ مِثْـلُـهُ، فَأَمَّا القُطْـرُ فهو نَاحِيَـةُ الزَّاوِيَـةِ

(١) في د: (ولا).

المُقَابِلَةِ للزَّاوِيَـةِ الَّتي بِـإِزَائِها، فَـكُلٌّ وَاحِدٍ مِن المَعْنَـيَيْنِ قَدْ جَرَى عَلَى مُقْتَضَى أَصْلِـهِ.

وقَالَ أَبُو حَيَّـةَ النُّمَيْرِيُّ:

٢٧١ إِذَا مَا نَعَشْناهُ عَلَى الرَّحْلِ يَـنْـثَنِـي مُسَالَـيْهِ عَـنْـهُ مِنْ وَرَاءٍ ومُـقْدَمِ[١]

فَمَعْنَى: (مُسَالَيْهِ): عِطْفَيْهِ، كَذا قَالَ سِيبَوَيْهِ: « مُسَالاهُ: عِطْفَاهُ »، وأَجْرَاهُ عَلَى الظَّرْفِ، كَمَا أُجْرِيَ:

٢٧٢ .... جَـنْـبَـيْ فُطَـيْـمَـةَ ....[٢]

عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ قَبْلُ، وأَصْلُهُ مِنْ: (سَالَ، يَسِيلُ)، وَوَزْنُهُ: مُفْعَلٌ، نَحْوُ: (مُسَارٍ) لِمَوْضِعِ السَّيْرِ، وإِنَّما قِيلَ ذلِكَ لأَنَّ السَّيْلَ إذا جَاءَ جَرَى مِنْ جَانِبَيْـهِ، فَهُما مُسَالاهُ، أَي: المَوْضِعَانِ اللَّذانِ يَجْرِي مِنْهُما السَّيْلُ، ومِنْ هَاهُنا خَرَجَ إِلى تَقْدِيرِ:

.... جَنْبَيْ فُـطَـيْـمَـةَ ....

وجَرَى مَجْرَى قَوْلِ العَـرَبِ[٣]: (البُـقُولُ يَمِينَها وشِمَالَها).



---

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي حية النميري في شعره ٧٨ برواية: (تغشاه)، وانظر سيبويه ١/ ٤١٢، والأصول ١/ ١٩٨، والمحكم ٨/ ٥٢٠، وتحصيل عين الذهب ٢٣٧. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/ ٩٢، وتصحيح الفصيح ٨٣، والمخصص ١/ ٩٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٢٥، والارتشاف ١٤٣٢، وتمهيد القواعد ١٩٨٧.

(٢) هذا جزء من بيت شعر مر سابقًا، وهو الشاهد رقم (٣٦٢)، والبيت بتمامه:

نَحْنُ الفَوَارِسُ يَوْمَ الحِنْوِ ضَاحِيَةً جَنْبَيْ فُطَيْمَةَ لا مِيلٌ ولا عُـزُلُ

(٣) انظر القول في سيبويه ١/ ٢٢٢، وشرح السيرافي ٢/ ١١٦.

بَابُ المَكَانِ المُخْتَصّ[١]

الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَكَانِ المُخْتَصِّ[٢] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَكَانِ المُخْتَصِّ[٣] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا المُبْهَمُ؟ ومَا المُخْتَصُّ[٤] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ؟ ومَا المُخْتَصُّ[٥] الَّذي لا يَجْرِي مَجْرَى المُبْهَمِ؟

ومَا حُكْمُ: (هو مِنّي مَنْزِلَةَ[٦] الشَّغَافِ)؟ ولِمَ صَارَتْ (مَنْزِلَةَ الشَّغَافِ) مَحْدُودَةً في نَفْسِها، وكَذلِكَ: (هو مِنِّي مَنْزِلَةَ الوَلَدِ)؟

ومَا في قَوْلِهِمْ: (هو مِنِّي بِمَنْزِلَةٍ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ؟

ولِمَ كَانَ [ظ٤٠]: (هو مِنِّي مَزْجَرَ الكَلْبِ)، و(أَنْتَ مِنِّي مَقْعَدَ القَابِلَةِ) مِن المُخْتَصِّ[٧] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ؟ وهَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَزِقَ بِكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ:

فَوَرَدْنَ والعَيُّوقُ مَقْعَدَ رَابِئِ الضُّـ ... ـرَبَاءِ فَوْقَ النَّجْمِ لا يَتَتَلَّعُ

وهَلْ مَعْنَاهُ: مَقْعَدَ رَابِئِ الضُّرَبَاءِ مِن الضُّرَبَاءِ؟

---

(١) في الأصل ود: (المختصر).

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤١٢: « هذا باب ما شُبِّه من الأماكن المختصَّةِ بالمكان غيرِ المختصِّ ».

(٢-٥) في الأصل ود: (المختصر).

(٦) في الأصل ود: (بمنزلة)، وكذا في الكتاب ١/ ٤٢١.

(٧) في الأصل ود: (المختصر).

ومَا حُكْمُ: (هو مَنَاطَ الثُّرَيَّا)؟ ولِمَ كَانَ ظَرْفًا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَحْوَصِ:

وإِنَّ بَنِي حَرْبٍ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمُ ....

ومَا حُكْمُ: (هو مِنِّي مَعْقِدَ الإِزَارِ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (هو مِنِّي مَكَانَ السَّارِيَةِ)؟

ولِمَ صَارَ: (المعْقِدُ)[1] مُخْتَصًّا جَارِيًا مَجْرَى المُبْهَمِ، و(المَكَانُ) مُبْهَمٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو مِنِّي مَحْبِسَكَ)، و(مُتَّكَأَ زَيْدٍ)، و(مَرْبِطَ الفَرَسِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ ولِمَ كَانَ الغَالِبُ عَلَى هذا التَّبْعِيدَ أَوِ التَّقْرِيبَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو مِنِّي دَرَجَ السَّيْلِ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ صَارَ فِيهِ مَعْنَى القُرْبِ، ولَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَرْبِطَ الفَرَسِ)، و(مُتَّكَأَ زَيْدٍ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ هَرْمَةَ[2]:

أَنُصْبٌ للمَنِيَّةِ تَعْتَرِيهِمْ رِجَالِي ....

وهَلْ يَجُوزُ: (رَجَعَ أَدْرَاجَهُ) عَلَى الظَّرْفِ، بِمَعْنَى: رَجَعَ في الطَّرِيقِ الَّذي جَاءَ فِيهِ؟ ولِمَ جَازَ، ولَيْسَ فِيهِ مَعْنَى قُرْبٍ ولا بُعْدٍ؟ ولِمَ صَارَ مِنَ المُخْتَصِّ[3] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ، وإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: رَجَعَ المَكَانَ الَّذي جَاءَ مِنْهُ؟ فَمَا الَّذي دَخَلَهُ حَتَّى صَارَ إِلى المُخْتَصِّ[4]؟

ومَا حُكْمُ: (هو مِنِّي فَرْسَخَانِ)، و(هو مِنِّي عَدْوَةُ الفَرَسِ)، و(دَعْوَةُ الرَّجُلِ)، و(هو مِنِّي يَوْمَانِ)، و(هو مِنِّي فَوْتُ اليَدِ)؟ ولِمَ دَخَلَ في حُكْمِ القُرْبِ والبُعْدِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ قِسْمَةِ المِقْدَارِ؟ ولِمَ رُفِعَ؟ وهَلْ في الرَّفْعِ مُبَالَغَةٌ لَيْسَ

---

(١) في الأصل ود: (المقعد)

(٢) هو إبراهيم بن علي بن هرمة الفهري، شاعر من معاصري الخلافتين الأموية والعباسية، قال الأصمعي: ختمت الشعراء بابن هرمة. وهو آخر الشعراء الذين يحتج بشعرهم، وكان مولده سنة سبعين، ووفاته في خلافة الرشيد بعد الخمسين ومائة تقريبًا. انظر ترجمته في الأغاني ٥/ ٢٧٠، والبداية والنهاية ١٠/ ١٧٠، وخزانة الأدب ١/ ٤٠٥.

(٣،٤) في الأصل ود: (المختصر).

في النَّصْبِ لِتَحْقِيقِ المِقْدَارِ؟ ولِمَ صَارَ الرَّفْعُ يُحَقِّقُ المِقْدَارَ بِمَا لا يُحَقِّقُهُ النَّصْبُ؟

ولِمَ وَجَّهَ[1]: (هو مِنِّي فَوْتَ اليَدِ) عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقَرِّبَ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَهُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَنْتَ مِنِّي مَرْأَى ومَسْمَعٌ)؟ ولِمَ رُفِعَ؟ وهَلْ فِيهِ مَعْنَى التَّقْرِيبِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ وهَلْ رُفِعَ لِتَحْقِيقِ المَنْزِلَةِ؟

ولِمَ جَازَ في بَيْتِ ابْنِ هَرْمَةَ:

.... أَمْ هُمْ دَرَجُ السُّيُولِ

بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ومَا الفَرْقُ؟

ولِمَ جَازَ: (زَيْدٌ قَصْدُكَ) عَلَى مَعْنَى: (زَيْدٌ أَمَامَكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (زَيْدٌ خَلْفُكَ) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، والمَازِنِيِّ، وأَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ، ولَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي عُمَرَ إِلَّا في الضَّرُورَةِ؟ فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟

ومَا الظَّرْفُ الَّذي [و٤١] هو أَشَدُّ تَمَكُّنًا في الاسْمِ مِنْهُ في الظَّرْفِ؟ ومَا الظَّرْفُ[2] الَّذي هو أَشَدُّ تَمَكُّنًا في الظَّرْفِ مِنْهُ في الاسْمِ؟ ومَا الظَّرْفُ الَّذي لا يَتَمَكَّنُ في الاسْمِ ولا الظَّرْفِ؟ ولِمَ صَارَ القَصْدُ[3] والنَّحْوُ والقُبْلُ والنَّاحِيَةُ أَشَدَّ تَمَكُّنًا في الاسْمِ، وصَارَ الخَلْفُ والأَمَامُ والتَّحْتُ والفَوْقُ أَشَدَّ تَمَكُّنًا في الظَّرْفِ؟ ولِمَ صَارَ: (عِنْدَكَ)، و(دُونَكَ) لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ في الظَّرْفِ، ولا الاسْمِ؟

ومَا حُكْمُ: (دُونَ) إذا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى الظَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِن المُشْتَرَكِ عَلَى جِهَةِ البَدَلِ، حَتَّى اخْتَلَفَ حُكْمُهُ في الإِعْرَابِ؟

ولِمَ صَارَ: (المَحْبِسُ)، و(المُتَّكَأ) مِن المَكَانِ الخَاصِّ، وصَارَ: (المَذْهَبُ) مِن المَكَانِ المُبْهَمِ، حَتَّى جَازَ: (ذَهَبْتُ المَذْهَبَ البَعِيدَ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرْأَى ومَسْمَعٌ)؟ ولِمَ كَانَ أَغْلَبَ عَلَى الاسْمِ مِنْهُ عَلَى الظَّرْفِ؟

---

(١) سيبويه ١/ ٤١٥.

(٢) في د: (الظروف).

(٣) في د: (والقصد).

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُخْتَصٌّ[١]؟ وهَلْ يَجُوزُ: (هو مِنِّي مَرْأًى ومَسْمَعًا)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى قِلَّتِهِ؟ ومَا الَّذي يَقْتَضِي ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هو مِنِّي بِمَرْأًى ومَسْمَعٍ) في جَعْلِـهِ غَيْـرَ الأَوَّلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو مِنِّي مَزْجَرُ الكَلْبِ)، و(مَقْعَدُ القَابِلَةِ)، و(مَنَاطُ الثُّرَيَّا) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وأَنْتَ[٢] مَكَـانُـكَ مِـنْ وَائِـلٍ ....

في جَعْلِ الثَّانِي هو الأَوَّلَ؟ ولِمَ صَارَ في الرَّفْعِ تَحْقِيقُ التَّخْسِيسِ، وفي النَّصْبِ التَّـقْـرِيبُ مِن التَّخْسِيسِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرْسَخٌ)، و(دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرْسَخَانِ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْـنَـهُما؟

وهَلْ[٣] يَجُوزُ: (دَارِي مِنْ خَلْفِ دَارِكَ فَـرْسَخَانِ) عَلَى تَـقْدِيرِ: دَارِي مِنِّي فَرْسَخَانِ، أَيْ: بَيْنِـي وبَـيْـنَها فَـرْسَخَانِ، فَـكَذلِكَ: (بَيْنَ ابْـتِدَاءِ خَلْفِ دَارِكَ وبَيْنَ دَارِي فَرْسَخَانِ)، عَلَى قِـيَاسِ: (دَارِي مِنِّي فَـرْسَخَانِ)؟ ولِمَ جَازَ هذا عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو[٤] فِيمَا حَكَاهُ يُونُسُ، وقَالَ سِيبَوَيْـهِ[٥]: « هو مَذْهَبٌ قَوِيٌّ »؟ أَهو لأَنَّـهُ جَعَلَ (خَلْـفًا) اسْمًا بِمَنْـزِلَةِ زَيْـدٍ إذا قَالَ: (دَارِي مِنْ زَيْـدٍ فَـرْسَخَانِ)؟ ومَا وَجْهُ قُـوَّتِـهِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَـهُ وبَيْنَ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَـرْسَخَانِ) عَلَى

(١) في الأصل ود: (مختصر).

(٢) في الأصل: (وارت)، وكذا في مصادر البيت.

(٣) في د: (وهو).

(٤) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد اللّه المازني النحوي المقرئ، أحد القراء السبعة المشهورين، كان إمام أهل البصرة في القراءات والنحو واللغة، أخذ عن جماعة من التابعين، وقرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد، وروى عن أنس بن مالك، ولد بمكة سنة ثمان وستين، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة، وقيل: كانت وفاته في طريق الشام سنة أربع وخمسين ومائة. انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ٣٥، ومراتب النحويين ٣٣، وبغية الوعاة ٢/ ٢٣١، ومعرفة القراء الكبار ١/ ١٠٠.

(٥) سيبويه ١/ ٤١٧.

الظَّـرْفِ، وإِدْخَالِ (مِنْ) عَلَى مَعْنى الظَّـرْفِ؟

وهَلْ[1] يَجُوزُ: (أَنْتَ مِنِّي فَرْسَخَيْنِ) عَلَى مَعْنى: أَنْتَ مِنِّي مَا دُمْنَا نَسِيرُ فَرْسَخَيْنِ؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا خَبَـرُ (أَنْتَ)؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَنْتَ مِنِّي سَيْـرُ فَرْسَخَيْنِ، أَيْ: نَسِيرُ سَيْـرَ فَـرْسَخَيْنِ، أَوْ سَائِـرَيْنِ فَـرْسَخَيْنِ، حَتَّى يَـكُونَ عَلَى الظَّـرْفِ، لِمَا ذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (القِتَالُ يَوْمَ الجُمُعَةِ)؟ وهَلْ يَعْمَلُ (القِتَالُ) في (يَوْمِ الجُمُعَةِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذَلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (اللَّيْلَةَ الهِلالُ)، ولَـمْ يَجُزْ: (اللَّيْلَةَ زَيْدٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ: (القِتَالُ يَوْمُ الجُمُعَةِ) [ظ١٤]، و(اللَّيْلَةُ الهِلالُ)؟

ولِمَ جَازَ: (اليَوْمَ الجُمُعَةُ)، و(اليَوْمَ السَّبْتُ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَـمْ يَجُزْ: (اليَوْمُ الأَحَدُ)، و(اليَوْمُ الاثْنَانِ) إِلَّا بِالرَّفْعِ إِلى الخَمِيسِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؟ ولِمَ أَجَازَ أَبُو العَبَّاسِ: (اليَوْمُ يَوْمُ الأَحَدِ)، و(اليَوْمُ يَوْمُ الاثْنَـيْنِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: اليَوْمُ الإِفْرَادُ، واليَوْمُ الازْدِوَاجُ؟

ومَا حُكْمُ: (اليَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِن الشَّهْرِ)؟ ولِمَ كَانَ بِالرَّفْعِ، وتَقْدِيرُهُ: تَمَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (اليَوْمَ يَوْمُكَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَنَا اليَوْمَ أَفْعَلُ ذَاكَ) مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُـرَادَ يَوْمٌ بِعَيْـنِـهِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى تَقْدِيرِ: (الآنَ)؟

ومَا حُكْمُ: (عَهْدِي بِـهِ قَـرِيبًا وحَدِيثًا)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ومَا الخَبَـرُ في النَّصْبِ؟ وهَلْ هو مِنْ ظُـرُوفِ الزَّمَانِ؟

ومَا حُكْمُ: (عَهْدِي بِهِ قَائِمًا)، و(عِلْمِي بِهِ ذَا مَالٍ)؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُهُ عَلَى الحَالِ قَبْلَ تَمَامِ الكَلامِ؟ وهَل الخَبَرُ مَحْذُوفٌ، و(ضَرْبِي عَبْدَ اللَّـهِ قَائِمًا) عَلَى هذا الوَجْهِ؟

---

(١) في د: (وهو).

ولِمَ صَارَتْ ظُرُوفُ الزَّمَانِ أَشَدَّ تَمَكُّنًا في الاسْمِ والظَّرْفِ جَمِيعًا مِنْ ظُرُوفِ المَكَانِ؟ ولِمَ قَوِيَتْ حَتَّى جَازَ: (أَهْلَكَكَ اللَّيْلُ والنَّهَارُ)، و(اسْتَوْفَيْتَ[1] أَيَّامَكَ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الخَلْفِ والقُدَّامِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَكَانِ المُخْتَصِّ الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ أَنْ يُعْرَبَ بِالإِعْرَابِ الَّذي يَكُونُ للمُبْهَمِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ فِيهِ شَبَهُ المُبْهَمِ الَّذي يَقْتَضِي أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَتَهُ حَصَلَ لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، فَأَصْلُ الإِعْرَابِ بِالنَّصْبِ للظَّرْفِ مِن المَكَانِ المُبْهَمِ، فَأَمَّا هذا المُخْتَصُّ فَلَيْسَ ذلِكَ الإِعْرَابُ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولكنْ بِحَقِّ شَبَهِ المُبْهَمِ.

وهذه العِلَلُ مَتَى لَمْ تُنَزَّلْ هذا التَّنْزِيلَ بِتَوْفِيَةِ كُلِّ شَيءٍ حَقَّهُ اضْطَرَبَ البَابُ، ولَمْ يَصِحَّ أَنْ يَنْعَقِدَ بِمَا يَجْرِي عَلَى اطِّرَادٍ، ولَمْ تُفْهَم المَعَانِي الَّتي يَقَعُ عَلَيْها الإِعْرَابُ، فَنَحْنُ نُوجِبُ الحُكْمَ للشَّيءِ بِحَقِّ الأَصْلِ الَّذي هو لَهُ عَلَى اطِّرَادٍ، ونُوجِبُهُ أَيْضًا بِحَقِّ الشَّبَهِ الَّذي يَقْتَضِي الحُكْمَ عَلَى الصِّحَّةِ، ولا نَخْلِطُ هذا البَابَ بِالبَابِ الأَوَّلِ في العِلَّةِ، وإِن اتَّفَقَا في مُوجِبِ العِلَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَقْوَى هذا المُخْتَصُّ[2] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ قُوَّةَ المُبْهَمِ؛ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ بِالشَّبَهِ، وكُلُّ مَحْمُولٍ عَلَى غَيْرِهِ بِالشَّبَهِ فهو أَضْعَفُ مِنْهُ في مُوجِبِ ذلكَ الشَّبَهِ.

والمُبْهَمُ مِن المَكَانِ هو الَّذي لَيْسَتْ لَهُ حُدُودٌ تَحْصُرُهُ، كَحَدِّ الدَّارِ، والمُخْتَصُّ[3] مِن المَكَانِ عَلَى الإِطْلاقِ هو الَّذي لَهُ حُدُودٌ تَحْصُرُهُ، كَحَدِّ الدَّارِ. وأَمَّا [و٤٢] المُخْتَصُّ[4] الجَارِي مَجْرَى[5] المُبْهَمِ فهو الَّذي لَهُ حُدُودٌ في نَفْسِهِ، يَتَعَذَّرُ عَلَى العِبَادِ حَصْرُهُ بِهَا، كَقَوْلِكَ: (هو مِنِّي مَنْزِلَةَ الشَّغَافِ)، فَـ (مَنْزِلَةَ الشَّغَافِ) مِن

---

(١) في د: (استوفيته).
(٢-٤) في الأصل ود: (المختصر).
(٥) قوله: (مجرى) ساقط من د.

القَلْبِ لَهُ حَدٌّ يَحْصُرُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْفى ويَتَعَذَّرُ لِلُطْفِهِ وخَفَاءِ حَالِهِ حَدُّ العِبَادِ لَهُ، فَيَجْرِي مِنْ أَجْلِ هذا مَجْرَى المُبْهَمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (خَلْفَكَ) الَّذي يَسْتَحِيلُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ شَيءٌ، كَالإِحَاطَةِ بِالدَّارِ؛ إِذْ كَانَ لَوْ بَعُدَ الشَّخْصُ كُلَّ البُعْدِ في جِهَةِ (الخَلْفِ) لَمْ يَنْتَهِ إِلى حَدٍّ لَوْ تَجَاوَزَهُ لَمْ يَكُنْ خَلْفَكَ[1]، وفي هذا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ حُدُودٌ تَحْصُرُهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (مَنْزِلَةَ الشَّغَافِ) مِن القَلْبِ، وإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْنا حَصْرُهُ بِمُحِيطٍ عَلَيْهِ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ يَخْرُجَ عَنْهُ مَا هو مِنْهُ، فهذا مُمْكِنٌ في نَفْسِهِ، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنِ العِبَادَ [حَصْرُهُ][2]. فَتَدَبَّرْ هذا؛ لِيُعْرَفَ المُخْتَصُّ[3] مِن المَكَانِ الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ، ويُعْلَمَ مَا يَجِبُ لَهُ مِن الإِعْرَابِ بِهذا الوَجْهِ الصَّحِيحِ.

وتَقُولُ: (هو مِنّي مَنْزِلَةَ الوَلَدِ)، فهذا مُخْتَصٌّ[4] جَارٍ مَجْرَى المُبْهَمِ؛ لِخَفَائِهِ ولُطْفِهِ حَتَّى يَتَعَذَّرَ عَلَى العِبَادِ أَنْ يُحِيطُوا بِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَذِّرًا في نَفْسِهِ، عَلَى مَا شَرَحْنا، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ أَجْرَوْهُ مُجْرَى الظَّرْفِ المُبْهَمِ مِنْ ظُرُوفِ المَكَانِ قَوْلُهُم: (هو مِنّي بِمَنْزِلَةٍ)، كَقَوْلِهِمْ: (هو مِنّي بِمَكَانٍ قَرِيبٍ)، فَيُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنى المَكَانِ بِهذا الوَجْهِ، ويَكُونَ أَظْهَرَ مِنْهُ في (مَنْزِلَةٍ) عَلَى الإِطْلَاقِ.

وتَقُولُ: (هو مِنّي مَزْجَرَ الكَلْبِ)، فهذا مَكَانٌ مُخْتَصٌّ[5] جَارٍ مَجْرَى المُبْهَمِ؛ لأَنَّ (مَزْجَرَ الكَلْبِ) هو مَكَانٌ لا يَتَبَاعَدُ التَّبَاعُدَ الشَّدِيدَ، حَتَّى لا يُسْمَعَ[6] الزَّجْرُ، ولا يَقْرُبُ القُرْبَ الشَّدِيدَ حَتَّى يُلاصِقَ الزَّاجِرَ، فهو مَكَانٌ عَلَى هذه الصِّفَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَخْفى تَحْدِيدُهُ والإِحَاطَةُ بِهِ، وإِنْ كَانَ مُمْكِنًا في نَفْسِهِ، بِمَعْنى أَنَّهُ يُمْكِنُ مَنْ لا يُعْجِزُهُ شَيءٌ، ولا يَخْفى عَلَيْهِ شَيءٌ، أَنْ يُحِيطَ بِهِ، عَلَى أَحَقِّ الصِّفَاتِ بِهِ؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنْ يَكُونَ مَكَانًا مِنْ شَأْنِ الكَلْبِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ، ويُسْمَعَ الزَّجْرُ مِمَّنْ[7] لَهُ مَنْزِلَةٌ في القُرْبِ مِنْهُ، وهذا إِنَّما يُذْهَبُ بِهِ

---

(١) في د: (خلف).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل ود: (المختصر).

(٤، ٥) في الأصل ود: (مختصر).

(٦) في د: (يستمع).

(٧) في د: (بمن).

إِلى أَبْعَدِ مَنْزِلَةٍ؛ إِذْ كَانَ فِيها يُسْمَعُ الزَّجْرُ؛ لأَنَّهُ تَخْسِيسٌ للمَذْكُورِ بِهذا الذِّكْرِ.

وتَقُولُ: (هو مِنِّي مَقْعَدَ القَابِلَةِ)، فهذا في التَّقْرِيبِ، وهو مُخْتَصٌّ جَارٍ مَجْرَى المُبْهَمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى الإِبْهَامِ؛ مِن الخَفَاءِ واللُّطْفِ عَن التَّحْدِيدِ.

وقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ [ظ٤٢]:

٢٧٢ فَوَرَدْنَ والعَيُّوقُ مَقْعَدَ رَابِئِ الضُّـ ... ـرَبَاءِ فَوْقَ النَّجْمِ لا يَتَتَلَّعُ[1]

الرَّابِئُ: الَّذي يَقْعُدُ خَلْفَ ضَارِبِ القِدَاحِ، فَإِذا نَهَدَ قِدْحٌ حَفِظَهُ[2] كَيْ لا يُبْدَل، يَقُولُ: هذا الحِمَارُ لا يُفَارِقُ الأُتُنَ، العَيُّوقُ: كَوْكَبٌ يَطْلَعُ بِحِيَالِ الثُّرَيَّا، ويَطْلَعُ قَبْلَ الجَوْزَاءِ، فهو فَوْقَها. شَبَّهَ مَكَانَ هذا العَيُّوقِ مِن الجَوْزَاءِ بِمَقْعَدِ رَابِئِ الضُّرَبَاءِ[3]. والرَّابِئ: الحَافِظُ الأَمِينُ. والضَّرَبَاءُ: الَّذينَ يَضْرِبُونَ القِدَاح. ويَتَتَلَّعُ: أَيْ:يَتَقَدَّمُ[4].

فالمَعْنى: مَقْعَدَ رَابِئِ الضُّرَبَاءِ مِن الضُّرَبَاءِ، وذلِكَ مَكَانٌ مُخْتَصٌّ[5] جَارٍ مَجْرَى المُبْهَمِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْنا المَكَانُ الَّذي هو لَهُ في الحَقِيقَةِ، والَّذي هو أَحَقُّ بِهِ، حَتَّى لا يُمْكِنَنا تَحْدِيدُهُ، وإِنْ كَانَ مُمْكِنًا في نَفْسِهِ.

وتَقُولُ: (هو مَنَاطَ الثُّرَيَّا)، فهذا في البُعْدِ، وهو مَكَانٌ مُخْتَصٌّ[6] بِمَنْزِلَةِ المُبْهَمِ؛ لِلُطْفِهِ وتَعَذُّرِ تَحْدِيدِهِ، وإِنْ كَانَ لا يَمْتَنِعُ ذلِكَ في نَفْسِهِ، وقَالَ الأَحْوَصُ[7]:

---

(١) البيت من الكامل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في المفضليات ٤٢٤، وديوان الهذليين ١/ ٦ برواية: (فوق النظم)، وشرح أشعار الهذليين ١/ ١٩، وانظر العين ٢/ ٧١، وسيبويه ١/ ٤١٣، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣١٠، والمحتسب ٢/ ٢٤٧، وتحصيل عين الذهب ٢٣٧، وابن يعيش ١/ ٤١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٤٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٨، والمخصص ١/ ٣٧٠، والارتشاف ٣/ ١٤٣٩.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (خطفه).

(٣) في د: (والضرباء).

(٤) النص ابتداء من قوله: (الرابئ الذي يقعد) منقول من شرح أشعار الهذليين للسكري ١/ ١٩-٢٠.

(٥، ٦) في الأصل ود: (مختصر). (٧) في الأصل ود: (الأحفص).

٢٧٤ وإنَّ بَنِي حَرْبٍ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمُ مَنَاطَ الثُّرَيَّا قَدْ تَعَلَّتْ نُجُومُها[١]

فهذا يُذْكَرُ في المَدْحِ بالارْتِفاعِ إلى ذلِكَ المَكانِ، وقَدْ يُذْكَرُ في التَّبْعِيدِ مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ، والأَغْلَبُ عَلَيْهِ المَدْحُ.

وتَقُولُ: (هو مِنّي مَعْقِدَ الإزَارِ)، فَيَجْرِي مَجْرَى المُبْهَمِ، كَقَوْلِكَ: (هو مِنّي مَكَانَ [السَّارِيَةِ)، وهو مَكَانٌ مُخْتَصٌّ بِمَنْزِلَةِ][٢] المُبْهَمِ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ (مَعْقِدًا) إلّا وقَدْ وَقَعَ فِيهِ عَقْدُ عَقْدٍ، فهو مِنْ هذه الجِهَةِ يُمْكِنُ أَنْ يُحَاطَ بِهِ، وهو مِنْ جِهَةِ اتِّسَاعِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْقَدَ، حَتَّى يَخْفَى تَحْدِيدُهُ، ويَتَعَذَّرَ فِيهِ مَعْنى المُبْهَمِ، فهذا الفَصْلُ بَيْنَ (مَكَانَ السَّارِيَةِ)، و(مَعْقِدَ الإزَارِ).

ولا يَجُوزُ: (هو مِنّي مَحْبِسَكَ)، ولا: (هو مِنّي مُتَّكَأَ زَيْدٍ)، و(مَرْبِطَ الفَرَسِ)؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ لَيْسَ بِمُبْهَمٍ؛ إذْ يُمْكِنُ أَنْ يُحَدَّ، وإِنْ كَانَ فِيهِ طَرَفٌ مِنَ الإِبْهَامِ يَسِيرٌ بِأَنَّهُ قَدْ يُحْبَسُ بِغَيْرِ المَحْبِسِ المَعْرُوفِ الَّذي يَحْبِسُ النَّاسَ، فَيَكُونُ مَحْبِسُهُ قَيْدَهُ، أَوْ مَوْضِعًا يُغْلَقُ البَابُ دُونَهُ؛ فَلِهذا الإِبْهَامِ الَّذي لَيْسَ هو مُعْتَمَدَ الاسْمِ أُشْكِلَ حَتَّى بُيِّنَ حُكْمُهُ، وأَنَّهُ لا يَجْرِي مَجْرَى الإِبْهَامِ الغَالِبِ عَلَى الاسْمِ؛ إذ الإِبْهَامُ العَارِضُ لا يُعْتَدُّ بِهِ في الاسْمِ، والغَالِبُ عَلَى هذا البَابِ التَّقْرِيبُ أَو التَّبْعِيدُ في ظُرُوفِ المَكَانِ، ولَيْسَ في هذه الثَّلاثَةِ مَعْنى تَقْرِيبٍ ولا تَبْعِيدٍ؛ وأَنَّ[٣] الأَغْلَبَ عَلَيْها الاخْتِصَاصُ.

وإِنَّما غَلَبَ عَلَى هذه الظُّرُوفِ التَّقْرِيبُ والتَّبْعِيدُ للحَاجَةِ إلى المُبَالَغَةِ فِيهِما بِمَا خَرَجَ عَنْ أَصْلِ المُخْتَصِّ[٤] والمُبْهَمِ مِنَ المَكَانِ، فَخَرَجَ بِالتَّقْرِيبِ والتَّبْعِيدِ،

---

(١) البيت من الطويل، وهو للأحوص في شعر الأحوص الأنصاري ٢٤٠، وانظر سيبويه ١/ ٤١٣، وتحصيل عين الذهب ٢٣٨، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٠٤. وهو لعبد الرحمن بن حسان في ابن السيرافي ١/ ٢٠٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣١٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٨٥، وقواعد المطارحة ٤٥٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٤٣، والأصول ١/ ٢٠١، والمسائل المنثورة ٢٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٢٦.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (من أن). (٤) في الأصل ود: (المختصر).

كَمَا خَرَجَ عَنْ أَصْلِ المَكَانِ المُخْتَصِّ[١] والمُبْهَمِ.

وتَـقُولُ: (هو مِنِّي دَرَجَ السَّيْلِ)، فهذا في التَّـقْرِيبِ، أَيْ: دَرَجَ السَّيْلِ مِن السَّيْلِ، وذلِكَ قُـرْبٌ مَعْـرُوفٌ، لا يَنْـفَصِلُ مِن السَّيْـلِ، فَـكَذلِكَ: (هو مِنِّـي عَـلَى قُـرْبٍ) لا يَنْفَصِلُ مِنِّي. ولا يَصْلُحُ: (هو مِنِّي مَـرْبِـطَ الفَـرَسِ) عَلَى هذا؛ لأَنَّـهُ [و٤٣] قَدْ يَنْـفَصِلُ مِنْـهُ، وإِنْ كَانَ مَـرْبِطُ الفَـرَسِ قَرِيبًا مِن الفَـرَسِ، فهذا يَنْـفَصِلُ مِنْـهُ.

وقَالَ ابْنُ هَـرْمَـةَ:

٢٧٥ أَنُـصْـبٌ للمَـنِـيَّـةِ تَـعْـتَرِيـهِـمْ رِجَـالِـي أَمْ هُـمُ دَرَجَ السُّـيُـولِ[٢]

فهذا نَصْبٌ عَلَى الظَّرْفِ المُخْتَصِّ[٣] الَّذي هو بِمَنْزِلَةِ المُبْهَمِ، ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، وقَدْ رُوِيَ عَلَى الوَجْهَيْنِ بِجَعْلِ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ.

وتَقُولُ: (رَجَعَ أَدْرَاجَهُ) عَلَى الظَّرْفِ، ومَعْنَاهُ: رَجَعَ في الطَّرِيقِ الَّذي جَاءَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّـهُ يُدْرِجُهُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، كَمَا يُطْوَى الكِتَابُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، فَدَخَلَ في الظَّرْفِ المُخْتَصِّ[٤] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ، عَلَى مَا بَيَّـنَّا، ولَيْسَ فِيـهِ مَعْنَى قُـرْبٍ ولا بُعْدٍ، ولكنَّـهُ يُشْبِهُ ذلِكَ؛ لأَنَّ (أَدْرَاجَهُ) لا تَنْـفَصِلُ مِنْهُ، وهي مُبْهَمَةٌ يَتَعَذَّرُ تَحْدِيدُها، ولا يَكُونُ إِدْرَاجًا حَتَّى يَقَعَ الإِدْرَاجُ فِيها، فَمِنْ هذه الجِهَةِ دَخَلَهُ مَعْنَى الاخْتِصَاصِ، كَمَا قُلْنا في: (مَعْقِدَ الإِزَارِ).

وتَقُولُ: (هو مِنِّي فَرْسَخَانِ)، و(هو مِنِّي عَدْوَةُ الفَرَسِ)، و(دَعْوَةُ الرَّجُلِ)، و(هو مِنِّي يَوْمَانِ)، و(هو مِنِّي فَوْتُ اليَدِ) بِالرَّفْعِ في جَمِيعِ ذلِكَ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ، وهو يَجْرِي مَجْرَى القُرْبِ والبُعْدِ؛ لأَنَّها مَنْـزِلَـةٌ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ مِن القُرْبِ والبُعْدِ، فَدَخَلَتْ في حُكْمِها مِنْ هذه الجِهَةِ، إِلَّا أَنَّ الرَّفْعَ دَخَلَهُ للمُبَالَغَةِ، إذا جُعِلَ

---

(١) في الأصل ود: (المختصر).

(٢) البيت من الوافر، وهو لإبراهيم بن هرمة في سيبويه ١/ ٤١٥، ٤١٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٩، وابن السيرافي ١/ ١٨٩، وتحصيل عين الذهب ٢٣٩. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٦/ ٨٦، وجمهرة الأمثال للعسكري ١/ ٤١٥، والمحكم ٧/ ٣٢٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٢٧.

(٣، ٤) في د: (المختصر).

الثَّانِي هو الأَوَّلَ قِيلَ: (هو مِنّي فَوْتُ اليَدِ)، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ ذلِكَ عَلَى التَّحْقِيقِ. ولَوْ نَصَبَهُ عَلَى الظَّرْفِ لَكَانَ عَلَى التَّقْرِيبِ؛ لأَنَّ العَمَلَ يَقَعُ في بَعْضِ المَكَانِ، فَيَكُونُ عَمَلًا في المَكَانِ، فهو بِالرَّفْعِ تَحْقِيقٌ، وبِالنَّصْبِ تَقْرِيبٌ، لَوْ قَالَ: (هو مِنّي عَدْوَةَ الفَرَسِ) بالنَّصْبِ لَدَلَّ عَلَى التَّقْرِيبِ، عَلَى مَا يَجِبُ[1] للظَّرْفِ مِنْ أَنَّ العَمَلَ في بَعْضِهِ، وإِذا رُفِعَ فهو تَحْقِيقٌ، عَلَى مَا يَجِبُ للمَحْمُولِ عَلَى الأَوَّلِ، عَلَى أَنَّهُ هو هو.

وتَقُولُ: (هو مِنّي مَرْأًى ومَسْمَعٌ)، فهذا قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّحْقِيقِ بِالرَّفْعِ، كَأَنَّهُ يَجْعَلُهُ هو المَرْأى والمَسْمَعَ. ويَجُوزُ: (هو مِنّي مَرأًى ومَسْمَعًا)، عَلَى مَعْنى: هو مِنّي بِحَيْثُ يَرَى ويَسْمَعُ، فَيُنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِ، والأَوَّلُ أَغْلَبُ في الكَلامِ.

وتَقُولُ: (زَيْدٌ قَصْدُكَ)، والمَعْنى: زَيْدٌ أَمَامَكَ، فَتَرْفَعُ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ، وكَذلِكَ: (زَيْدٌ خَلْفُكَ)، يَجُوزُ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[2] والمَازِنِيِّ[3] وأَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ، ولا يَجُوزُ: (زَيْدٌ خَلْفُكَ) عِنْدَ أَبِي عُمَرَ[4] إِلّا في الضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ عَلَيْهِ الظَّرْفُ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَمَّا هو الأَغْلَبُ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الاتِّسَاعِ في ضَرُورَةِ [ظ٤٣] الشَّاعِرِ، والصَّوَابُ في هذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ، فَقَدْ وَجَبَ لَهُ بِتَمَكُّنِهِ التَّصَرُّفُ في الرَّفْعِ والنَّصْبِ، وإِنْ قَلَّ فِيهِ الرَّفْعُ، فَإِنَّ ذلِكَ لا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِحَقِّ التَّمَكُّنِ.

والظُّرُوفُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- ظَرْفٌ هو أَمْكَنُ في الاسْمِ.
- وظَرْفٌ هو أَمْكَنُ في جِهَةِ الظَّرْفِ.
- وظَرْفٌ لا يَتَمَكَّنُ في جِهَةِ الاسْمِ، ولا الظَّرْفِ.

---

(١) قوله: (على ما يجب) ساقط من د. (٢) سيبويه ١/ ٤١٦.

(٣) انظر رأي المازني في شرح السيرافي ٢/ ٣٠٤.

(٤) انظر رأي الجرمي في شرح السيرافي ٢/ ٣٠٤، وشرح الرضي ١/ ٢٥٠، وهو رأي الكوفيين، فهم يمنعون الرفع، وانظر التذييل ٤/ ٦٦.

فالَّذي هو أَمْكَنُ في الاسْمِ هو المَنْقُولُ إلى الظَّرْفِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَصْدَكَ)، نُقِلَ إلى مَعْنى (أَمَامَكَ).

والَّذي هو أَمْكَنُ في الظَّرْفِ هو المَكَانُ أو الزَّمَانُ الَّذي لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَصْلِهِ إلى خِلافِهِ، فَتَمَكَّنَ لِهذه[1] الجِهَةِ في الظَّرْفِ.

والَّذي لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ في الظَّرْفِ ولا الاسْمِ، هو المَكَانُ أو الزَّمَانُ الَّذي قَدْ تَضَمَّنَ مَا لَيْسَ في أَصْلِهِ، نَحْوُ: (سَحَرَ) في ظُرُوفِ الزَّمَانِ، وكَذلِكَ: (صَبَاحَ مَسَاءَ) بِمَعْنى: صَبَاحِ يَوْمِكَ ومَسَاءِ لَيْلَتِكَ، ونَحْوُ: (عِنْدَكَ)، و(دُونَكَ) في ظُرُوفِ المَكَانِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْصُلَ هذه الأُصُولُ لِيُعْمَلَ عَلَيْها بَعْدَ تَمَكُّنِها في النَّفْسِ.

فأَمَّا (دُونَ) بِمَعْنى: رَدِيءٍ خَسِيسٍ، فَلَيْسَ مِن الظَّرْفِ في شَيءٍ، وهو اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ يَتَصَرَّفُ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ.

و(المَذْهَبُ) مِن المَكَانِ المُبْهَمِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ؛ إِذْ هو بِمَعْنى مَكَانٍ يَصْلُحُ الذَّهَابُ فِيهِ، ولَوْ كَانَ بِمَعْنى: وَقَعَ فِيهِ الذَّهَابُ، لَكَانَ مُخْتَصًّا بِمَنْزِلَةِ المُبْهَمِ، كَـ(مَعْقِدَ الإِزَارِ).

فَأَمَّا (المَحْبِسُ) فالغَالِبُ عَلَيْهِ المُخْتَصُّ[2]، ولَيْسَ مِن (المَذْهَبِ) في شَيءٍ، فَكَذلِكَ جَازَ: (المَذْهَبَ البَعِيدَ)، ولَمْ يَجُزْ: (ذَهَبْتُ المَحْبِسَ البَعِيدَ) ولا (القَرِيبَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ[3].

وتَقُولُ: (هو مِنِّي مَزْجَرُ الكَلْبِ)، و(مَقْعَدُ القَابِلَةِ)، و(مَنَاطُ الثُّرَيَّا)؛ لِتُحَقِّقَ، وتُخْرِجَهُ عَنْ حَدِّ التَّقْرِيبِ الَّذي يَكُونُ في الظَّرْفِ، ومِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٢٧٦ وأَنْتَ مَكَانُكَ مِنْ وَائِلٍ ... مَكَانُ القُرَادِ من اسْتِ الجَمَلْ[4]

---

(١) في د: (بهذه).

(٢) في الأصل ود: (المختصر).

(٣) في الأصل ود: (مختصر).

(٤) البيت من المتقارب، وهو للأخطل في تحصيل عين الذهب ٢٣٩، وسمط اللآلي ٨٥٤، وليس في =

فَجُعِلَ الثَّانِي هو الأَوَّلَ مُبَالَغَةً في تَخْسِيسِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ، لا عَلَى التَّقْرِيبِ.

وتَقُولُ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرْسَخًا) عَلَى التَّمْيِيزِ؛ لأَنَّكَ أَبْهَمْتَ في الأَوَّلِ بِمَا يَحْتَمِلُ الفَرْسَخَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ[1] مَيَّزْتَ بِقَوْلِكَ: (فَرْسَخًا)، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (مِيلًا)، أَوْ (ذِرَاعًا)، أَوْ (شِبْرًا) لَكَانَ تَمْيِيزًا.

ويَجُوزُ الرَّفْعُ، فَتَقُولُ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرْسَخٌ)، و(دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرْسَخَانِ)، فَتَجْعَلُ الثَّانِيَ هو الأَوَّلَ، كَأَنَّها: هي فَرْسَخَانِ؛ إِذْ بَيْنَها وبَيْنَ دَارِهِ هذا المِقْدَارُ.

وتَقُولُ: (دَارِي مِنْ خَلْفِ دَارِكَ فَرْسَخَانِ) عَلَى قِيَاسِ: (دَارِي مِنِّي فَرْسَخَانِ)، أَيْ: بَيْنِي وبَيْنَها فَرْسَخَانِ، فَكَذلِكَ [و٤٤]: (بَيْنَ ابْتِدَاءِ الخَلْفِ وبَيْنَ دَارِكَ فَرْسَخَانِ)، فهذا مَذْهَبٌ أَجَازَهُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى هذا الوَجْهِ[2]، وقَالَ سِيبَوَيْهِ[3]: « هو مَذْهَبٌ قَوِيٌّ »، يَعْنِي: مِنْ أَجْلِ أَنَّ (خَلْفًا) قَدْ تَمَكَّنَ حَتَّى اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ زَيْدٍ وعَمْرٍو، فكَأَنَّهُ قَالَ: دَارِي مِنْ زَيْدٍ فَرْسَخَانِ، أَيْ: بَيْنَهَا وبَيْنَ زَيْدٍ فَرْسَخَانِ. وإِذا قَالَ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرْسَخَانِ) لَمْ يَكُنْ عَلَى هذا المَعْنَى؛ لأَنَّ (خَلْفَ دَارِكَ) ظَرْفٌ حِينَئِذٍ، وهو اسْمٌ لَيْسَ بِظَرْفٍ إِذا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ.

وتَقُولُ: (أَنْتَ مِنِّي فَرْسَخَيْنِ) عَلَى مَعْنَى: أَنْتَ مِنِّي مَا دُمْنا نَسِيرُ فَرْسَخَيْنِ، وتَقْدِيرُهُ: أَنْتَ مِنِّي سَيْرُ فَرْسَخَيْنِ، أَيْ: نَسِيرُ سَيْرَ فَرْسَخَيْنِ، أَوْ أَنْتَ مِنِّي سَائِرَيْنِ فَرْسَخَيْنِ.

وتَقُولُ: (القِتَالُ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، فلا يَعْمَلُ (القِتَالُ) في (يَوْمَ الجُمُعَةِ)، ولكِنْ

= ديوانه. وهو لعتبة بن الوغل التغلبي في الحماسة البصرية ٢/ ٣٠٥، وفرحة الأديب ٨٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٤١٧، والمقتضب ٤/ ٣٥٠، والحيوان ٥/ ٤٤١، والشعر والشعراء ٢/ ٦٢٥، والحجة للفارسي ٤/ ٣١١، وابن السيرافي ١/ ٢٥٠.

(١) قوله: (ثم) ليس في د.

(٢) انظر رأيه في سيبويه ١/ ٤١٧، وقد نقله يونس كما ذكر في السؤال، وانظر الأصول ١/ ٢٠٠، وشرح السيرافي ٢/ ٣٠٦، وشرح الرضي ١/ ٢٥٣.

(٣) سيبويه ١/ ٤١٧.

يَعْمَلُ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ؛ لأَنَّـهُ خَبَـرٌ، ولَوْ عَمِلَ فِيهِ (القِتَالُ) لَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الخَبَـرِ إِلى صِلَةِ (القِتَالُ)، واحْتَاجَ إِلى خَبَرٍ؛ لأَنَّـهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (القِتَالُ) إذا ذَكَـرْتَـهُ فَقَطْ.

وتَـقُولُ: (اللَّيْـلَـةَ الهِلالُ)، ولا يَجُوزُ: (اللَّيْـلَـةَ زَيْدٌ)؛ لأَنَّ الهِلالَ مُتَـوَقَّـعٌ، فَـكَـأَنَّـكَ قُـلْـتَ: تَـوَقُّـعُ الهِلالِ اللَّيْـلَـةَ.

وتَقُولُ: (القِتَالُ[1] يَوْمُ الجُمُعَةِ)، و(اللَّيْلَةُ الهِلالُ) بِرَفْعِهِ عَلَى الاتِّسَاعِ؛ للمُبَالَغَةِ في أَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ بِعَيْنِهِ، فَكَأَنَّ القِتَالَ هو يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ لِغَلَطِ الأَمْرِ فِيهِ، وهذا مَذْهَبٌ حَسَنٌ في المُبَالَغَةِ.

وتَقُولُ: (اليَوْمَ الجُمُعَةُ)، و(اليَوْمَ السَّبْتُ)، فَـتَنْصِبُ (اليَوْمَ) عَلَى الظَّرْفِ؛ لِمَا في السَّبْتِ مِنْ مَعْنى القَطْعِ، وفي الجُمُعَـةِ مِنْ مَعْنى الاجْتِمَاعِ، فَـأَمَّا (اليَـوْمُ الأَحَدُ)، و(اليَوْمُ الاثْنَانِ) فَلا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ إلى الخَمِيسِ؛ لأَنَّ الثَّانِـيَ هو الأَوَّلُ في الحَقِيقَةِ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[2]، وقَدْ أَجَازَ أَبُو العَبَّاسِ: (اليَوْمَ يَوْمُ الأَحَدِ)، و(اليَوْمَ يَوْمُ الاثْنَـيْنَ)[3] عَلَى تَقْدِيرِ: اليَوْمَ الإِفْـرَادُ، والـيَـوْمَ الازْدِوَاجُ.

وتَقُولُ: (اليَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِن الشَّهْرِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: اليَوْمُ تَمَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِن الشَّهْرِ.

وتَـقُولُ: (اليَوْمَ يَـوْمُكَ) عَلَى أَنَّـكَ جَعَلْتَ يَوْمَكَ بِمَنْـزِلَـةِ: (اليَوْمَ فِعْلُكَ) أَوْ (قِصَّتُكَ) و(حَدِيثُكَ)، فَإِنَّ هذا لا يُسْتَعْمَلُ عَلَى هذه الجِهَةِ، فَـيَكُونُ بِمَنْـزِلَةِ مَا فِيـهِ مَعْنى الفِعْلِ مِنْ هذه المَصَادِرِ، ويَصِحُّ حِينَـئِذٍ مَعْنى الظَّـرْفِ.

وتَـقُولُ: (أَنَا اليَـوْمَ أَفْعَـلُ ذَاكَ) مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُـرَادَ بِـهِ يَـوْمٌ بِعَيْـنِـهِ، وهذا عَلَى الاتِّسَاعِ بِأَنْ أَوْقَعَ (اليَـوْمَ) مَوْقِـعَ (الآنَ)؛ لِمَا صَحِبَهُ مِن الدَّلِيلِ.

---

(١) في د: (القتل).

(٢) سيبويه ١/ ٤١٨.

(٣) نسب النصب إلى الفراء وهشام. انظر شرح السيرافي ٢/ ٣٠٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٢٣، وشرح الرضي ١/ ٢٥٤، والارتشاف ٣/ ١١٢٥، وتمهيد القواعد ٢/ ١٠٢٢. ولم أقف على رأي المبرد في جواز النصب في (اليوم الأحد) و(اليوم الاثنين).

وتَقُولُ: (عَهْدِي بِهِ قَرِيبًا وحَدِيثًا) فَتَنْصِبُهُ عَلَى الظَّرْفِ، وهو خَبَرٌ، كَمَا تَقُولُ: (عَهْدِي بِهِ عِنْدَكَ)، ويَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ الثَّانِي هو الأَوَّلُ.

وتَقُولُ: (عَهْدِي بِهِ قَائِمًا)، و(عِلْمِي بِهِ ذَا مَالٍ)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ، وحُذِفَ الخَبَرُ الَّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ الكَلامُ [ظ٤٤]، وتَقْدِيرُهُ: عَهْدِي بِهِ إِذْ كَانَ قَائِمًا، وعِلْمِي بِهِ إِذْ كَانَ ذَا مَالٍ، فهو عَلَى هذا الوَجْهِ خَبَرُ (كَانَ). ويَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهُ حَالًا يَعْمَلُ فِيهِ: (عَهْدِي)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَهْدِي بِهِ قَائِمًا فِيمَا مَضَى مِن الزَّمَانِ، فَيَجُوزُ في تَقْدِيرِهِ وَجْهَانِ؛ لِدَلالَةِ الكَلامِ عَلَيْهِما. وتَقُولُ: (ضَرْبِي عَبْدَ اللَّهِ قَائِمًا) عَلَى هذا الوَجْهِ.

وظُرُوفُ الزَّمَانِ أَشَدُّ تَمَكُّنًا في جِهَةِ الظَّرْفِ والاسْمِ جَمِيعًا مِنْ ظُرُوفِ المَكَانِ؛ لِشِدَّةِ مُنَاسَبَةِ الفِعْلِ للزَّمَانِ بِمَا لَيْسَ للمَكَانِ، وقَدْ بَيَّنَّاهُ قَبْلُ، فَأَمَّا تَمَكُّنُها في الأَسْمَاءِ فلأَنَّها لا يُخِلُّ بِها خُرُوجُها إِلى مَعْنى الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّها وإِنْ خَرَجَتْ بالقُوَّةِ[1] لَهَا في مَعْنى الظَّرْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ ظُرُوفُ المَكَانِ؛ لأَنَّها لَمَّا ضَعُفَتْ عَنْ تِلْكَ المَنْزِلَةِ في الظَّرْفِ اقْتَضَتْ أَنْ تَلْزَمَ أَمَاكِنَها، وضَعُفَ خُرُوجُها عَنْها؛ ولِذلِكَ حَسُنَ: (أَهْلَكَكَ اللَّيْلُ والنَّهَارُ)، و(اسْتَوْفَيْتَ أَيَّامَكَ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الخَلْفِ والقُدَّامِ.



(١) في د: (فالقوة).

بَابُ الجَرِّ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجَرِّ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الجَرِّ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَكُونُ جَرٌّ إِلَّا بِالإِضَافَةِ؟

ولِمَ انْقَسَمَت الإِضَافَةُ عَلَى: إِضَافَةٍ مُطْلَقَةٍ، وإِضَافَةٍ بِوَسِيطَةِ حَرْفِ الإِضَافَةِ؟

ومَا حُرُوفُ الإِضَافَةِ؟ وكَمْ هي؟ ولِمَ انْفَصَلَتْ مَع أَنَّ جَمِيعَها عَلَى مَعْنَى الإِضَافَةِ؟

ولِمَ قَسَّمَها عَلَى[1]: حَرْفٍ، وظَرْفٍ، واسْمٍ لَيْسَ بِظَرْفٍ، مَع أَنَّ الظَّرْفَ دَاخِلٌ في الاسْمِ؟ فَهَلْ يَصِحُّ مِثْلُ هذه القِسْمَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ قَاعِدًا)؟ ولِمَ كَانَ عَلَى الإِضَافَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المُرُورِ؟ ولِمَ كَانَت البَاءُ حَرْفَ إِضَافَةٍ؟ و(هذا لِعَبْدِ اللَّهِ)، و(مَا أَنْتَ كَزَيْدٍ)، و(يَا لَبَكْرٍ)، فَلِمَ كَانَت اللَّامُ هَاهُنا حَرْفَ إِضَافَةٍ، و(تَاللَّهِ لا أَفْعَلُ ذَاكَ)؟

ولِمَ فَصَلَ[2]: (خَلْفَ)، و(أَمَامَ)، و(قُدَّامَ)، و(وَرَاءَ)، و(فَوْقَ)، و(تَحْتَ)، و(عِنْدَ)، و(قَبْلَ)، و(مَعَ)، و(عَلَى) مِن الأَسْمَاءِ، وكُلُّهَا أَسْمَاءٌ؟ ومَا المَعْنى الَّذي صَيَّرَها بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ بِاسْمٍ ولا حَرْفٍ في الإِضَافَةِ، حَتَّى حَسُنَ أَنْ يُفْصَلَ مِنْهُما في القِسْمَةِ؟

ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (مَع) اسْمٌ لا مَحَالَةَ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (عَنْ) اسْمًا وحَرْفًا، وكَذلِكَ: (عَلَى)، وكَافُ التَّشْبِيهِ؟ فَلِمَ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤١٩: « هذا باب الجر ».

(١) سيبويه ١/ ٤١٩. (٢) سيبويه ١/ ٤٢٠.

وَقَعَ الاشْتِرَاكُ[١] في هذه الأَحْرُفِ دُونَ أَخَوَاتِها؟

ومَا حُكْمُ: (مِثْلٍ)، و(غَيْرٍ)، و(كُلٍّ)، و(بَعْضٍ) في الإِضَافَةِ؟ ولِمَ صَارَت مِمَّا تَلْزَمُهُ الإِضَافَةُ؟

ومَا الاسْمُ الَّذي تَلْزَمُهُ الإِضَافَةُ؟ ومَا الاسْمُ الَّذي تَجُوزُ فِيهِ الإِضَافَةُ مِنْ غَيْرِ مُلازَمَةٍ؟ ولِمَ كَانَ (حِمَارٌ)، و(جِدَارٌ)، و(مَالٌ) مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ الإِضَافَةُ مِنْ [و٤٥] غَيْرِ مُلازَمَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (أَفْعَلَ) في الإِضَافَةِ؟ ولِمَ لَزِمَتْهُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ في التَّعَاظُمِ، ولَمْ تَلْزَمْ كُلَّ (أَفْعَلَ)، كـ(أَحْمَرَ)، و(أَسْوَدَ)؟

ومَا المُضَافُ في: (يَا لَـبَـكْرٍ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْـهِ؟

ومَا المُضَافُ في: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ كَانَتْ هذه الإِضَافَةُ لا تَصْلُحُ إِلَّا بِوَسِيطَةِ حَرْفٍ؟

ومَا المُضَافُ في: (هذا لِعَبْدِ اللَّـهِ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفِ إِضَافَةٍ؟

ومَا المُضَافُ في: (أَنْتَ كَعَبْدِ اللَّـهِ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا المُضَافُ في: (أَخَذْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّـهِ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا المُضَافُ في: (مَا رَأَيْتُـهُ مُذْ زَمَانٍ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا المُضَافُ في: (أَنْتَ في الدَّارِ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

---

(١) في د: (الإشراك).

ومَا المُضَافُ في قَوْلِكَ: (فِيكَ خَصْلَةُ سَوْءٍ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا المُضَافُ في: (رُبَّ رَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ؟ ولِمَ ذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إِلى أَنَّها إِضَافَةُ القَوْلِ إِلى الرَّجُلِ بِـ (رُبَّ)، وذَهَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ إِلى أَنَّ ذلِكَ لا يَجُوزُ؟ ومَا الصَّوَابُ فِيهِ؟

ومَا المُضَافُ في قَوْلِكَ: (بِاللَّـهِ)، و(واللَّـهِ)، و(تَاللَّـهِ)؟ ومَا[1] المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَـكُونُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا المُضَافُ في قَوْلِكَ: (رَوَيْـتُـهُ عَنْ زَيْـدٍ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ[2]؟ ولِمَ لا تَـكُونُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا الإِضَافَـةُ؟ ولِمَ لا تَـكُونُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا الإِضَافَـةُ؟ ولِمَ لا يَـكُونُ حَرْفُ إِضَافَـةٍ إِلَّا مُـتَّصِلًا بِفِعْلٍ في الحَقِيقَةِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُـوزُ في الجَـرِّ أَنْ يَـكُونَ فـي الاسْمِ المُـضَافِ إِلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ عَـلامَـةٌ للإِضَـافَـةِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في غَيْـرِ الاسْمِ؛ لأَنَّـهُ لا يُضَافُ إِلَّا إِلـى الاسْمِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ مُبينٌ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّـهُ وُضِعَ للبَيَانِ عَلَى طَرِيقَـةِ الإِشَارَةِ إِلى مَـا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ حَتَّى يَصِحَّ البَيَانُ عَمَّا لا يَعْلَمُـهُ بِمَا يَعْلَمُـهُ.

ولا يَكُونُ جَرٌّ إِلَّا بِالإِضَافَـةِ؛ لأَنَّـهُ عَلامَـةٌ لَهَا خَاصَّةً.

وانْـقَسَمَت الإِضَافَةُ عَلَى: إِضَافَةٍ مُطْلَقَةٍ، وإِضَافَةٍ بِوَسِيطَةٍ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ في حَقِيقَةِ مَعْناها عَلَى وَجْهَيْنِ:

- إِضَافَـةُ مُصَرَّحٍ بِذِكْرِهِ إِلى مُصَرَّحٍ بِذِكْـرِهِ، فهذه مُطْلَـقَةٌ.
- وإِضَافَةُ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ إِلى مُصَرَّحٍ بِذِكْرِهِ، فلا بُدَّ لِهذه الإِضَافَةِ

---

(١) قوله: (ما) ساقط من د.
(٢) قوله: (إليه) ساقط من د.

مِنْ وَسِيطَةِ حَرْفٍ؛ لِيُنْبِئَ عَمّا لَمْ يُصَرَّحْ بِذِكْرِهِ.

واخْتَلَفَتْ[١] حُرُوفُ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّها مُنْقَسِمَةٌ:

فَمِنْها: إِضَافَةٌ عَلَى جِهَةِ حُلُولِ المَعْنى في الشَّيءِ عَلَى مَعْنى الوِعَاءِ.

ومِنْها: إِضَافَةٌ عَلَى جِهَةِ ابْتِدَاءِ غَايَةِ الشَّيءِ.

ومِنْها: [ظ٤٥] إِضَافَةٌ عَلَى جِهَةِ انْتِهَاءِ غَايَةِ الشَّيءِ.

فالمَعَانِي مُنْقَسِمَةٌ في الإِضَافَةِ، والحُرُوفُ مُنْقَسِمَةٌ[٢] بِحَسَبِ انْقِسَامِ تِلْكَ المَعَانِي.

وحُرُوفُ الإِضَافَةِ هي الَّتي تُوجِبُ اخْتِصَاصَ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِمُصَرَّحٍ بِذِكْرِهِ، وهي سَبْعَةَ عَشَرَ: سِتَّةٌ مِنْها تَلْزَمُ حُرُوفَ الإِضَافَةِ، وأَحَدَ عَشَرَ لا تَلْزَمُ حُرُوفَ الإِضَافَةِ:

فاللاَّزِمَةُ: (مِنْ)، و(إِلى)، و(في)، و(البَاءُ) الزَّائِدَةُ، و(اللاَّمُ) الزَّائِدَةُ، و(رُبَّ).

والَّتي لا تَلْزَمُ: (عَنْ)، و(عَلَى)، وكَافُ التَّشْبِيهِ، ووَاوُ القَسَمِ، و(حَتَّى)، و(مُنْذُ)، و(خَلا)، و(عَدَا)، و(حَاشَا)، و(ايمُ)، و(ايْمُن).

وقَسَّمَ سِيبَوَيْهِ المُضَافَ إِلَيْهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مَجْرُورٌ بِحَرْفٍ، ومَجْرُورٌ بِظَرْفٍ، ومَجْرُورٌ بِاسْمٍ لَيْسَ بِظَرْفٍ. وأَصْلُ القِسْمَةِ عَلَى: مَجْرُورٍ بِحَرْفٍ، ومَجْرُورٍ بِاسْمٍ. ثُمَّ يُقَسَّمُ الاسْمُ عَلَى اسْمٍ هو ظَرْفٌ، وعَلَى اسْمٍ لَيْسَ بِظَرْفٍ، ولكِنْ حَسُنَتْ قِسْمَةُ سِيبَوَيْهِ لَمَّا صَارَ الظَّرْفُ قَد اخْتَصَّ بِمَا لَيْسَ للاسْمِ المُضَافِ، ولا لِحَرْفِ الإِضَافَةِ بِمَا يَقْتَضِي أَنْ يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ جِنْسٍ آخَرَ؛ فَحَسُنَ لِذلِكَ أَنْ يَجْعَلَهُ قِسْمًا آخَرَ، فاخْتِصَاصُهُ بِمَا يُبْعِدُهُ مِن الاسْمِ المُضَافِ صَلاحُ الصِّلَةِ بِهِ كَصَلاحِها بِحَرْفِ الجَرِّ، واخْتِصَاصُهُ بِمَا يُبْعِدُهُ مِنْ حَرْفِ الجَرِّ دُخُولُهُ في حَدِّ الاسْمِ.

---

(١) في د: (واختلف).

(٢) في د: (مقسمة).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ قَاعِدًا)، فَتُضِيفُ المُرُورَ إِلى عَبْدِ اللَّـهِ بِالبَاءِ، وإِنَّما جَازَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المُرُورِ؛ لأَنَّ الحَرْفَ يُضَافُ بِهِ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ إِلى مُصَرَّحٍ بِذِكْرِهِ، فالمُرُورُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِالفِعْلِ؛ إِذْ كُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى مَصْدَرِهِ. والبَاءُ حَرْفُ إِضَافَةٍ؛ لأَنَّها لاخْتِصَاصِ الأَوَّلِ بِالثَّانِي عَلَى جِهَةِ تَعْلِيقِ المَعْنى بِغَيْرِهِ.

وكَذلِكَ: (هذا لِعَبْدِ اللَّـهِ) صَلُحَ بِحَرْفِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّهُ إِضَافَةُ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ إِلى مُصَرَّحٍ بِذِكْرِهِ، وهو إِضَافَةُ المِلْكِ إِلى عَبْدِ اللَّـهِ.

وكَذلِكَ: (مَا أَنْتَ كَزَيْدٍ)، إِضَافَةُ الشَّبَهِ إِلى زَيْدٍ.

وكَذلِكَ: (يَا لَبَكْرٍ)، إِضَافَةُ نِدَاءِ الاسْتِغَاثَةِ إِلى بَكْرٍ.

و(تَاللَّـهِ لا أَفْعَلُ ذَاكَ)، إِضَافَةُ الحَلْفِ إِلى مَعْنى اسْمِ اللَّـهِ جَلَّ وعَزَّ.

وفَصَلَ: (خَلْفَ)، و(أَمَامَ)، و(قُدَّامَ)، و(وَرَاءَ)، و(فَوْقَ)، و(تَحْتَ)، و(عِنْدَ)، و(قَبْلَ)، و(مَعَ)، و(عَلَى) مِن الأَسْمَاءِ والحُرُوفِ؛ لأَنَّها يُوصَلُ بِها (الَّذي)، كَمَا يُوصَلُ بِالحَرْفِ، وتَدْخُلُ في حَدِّ الاسْمِ، فَبَعُدَتْ عَن الاسْمِ بِجَوَازِ الصِّلَةِ، وبَعُدَتْ عَن الحَرْفِ بِدُخُولِها في حَدِّ الاسْمِ؛ وحَسُنَ لِذلِكَ أَنْ تُجْعَلَ قِسْمًا مُفْرَدًا.

و(مَع) اسْمٌ لا مَحالَةَ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ اسْمًا لَبُنِيَ كَمَا يُبْنَى: (مُذْ)، و(عَنْ)؛ إِذْ كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ، الأَوَّلُ مِنْهُما مُتَحَرِّكٌ، وقَوْلُهُم: (مِنْ مَعِهِ)[1] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُعْرَبٌ، مَع أَنَّهُ اسْمٌ.

و (عَنْ) يَكُونُ اسْمًا وحَرْفًا، فـ(جَلَسْتُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ) اسْمٌ في هذا المَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ: جَلَسْتُ مِنْ نَاحِيَةِ يَمِينِهِ.

و (عَلَى) يَكُونُ اسْمًا وَحرفًا [و٤٦] وفِعْلًا، عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ:

فـ(عَلا، يَعْلُو)[2] فِعْلٌ.

(١) انظر القول في سيبويه ١/ ٤٢٠.

(٢) في الأصل ود: (يعلوه).

و(عَلَى زَيْدٍ مَالٌ) حَرْفٌ؛ لأَنَّ مَعْناهُ في الَّذي بَعْدَه[1] في مَفْهُومِ[2] هذا الكَلامِ؛ لأَنَّـهُ هو المُسْتَعْلِي بِالمَالِ.

و:

٢٧٧ غَـدَتْ مِـنْ عَلَـيْـهِ ....[3]

اسْمٌ في هذا المَوْضِعِ، بِمَنْزِلَةِ: مِنْ فَوْقِهِ؛ لأَنَّ (فَوْقَ) مَعْناهُ في نَفْسِهِ، وكَذلِكَ: (عَلَى) في هذا المَوْضِعِ؛ لِدُخُولِ (مِنْ) عَلَيْهِ.

وكَافُ التَّشْبِيهِ تَـكُونُ اسْمًا بِمَنْزِلَةِ: (مِثْلِ) في قَوْلِهِ:

٢٧٨ .... كَـكَما يُـؤْثَـفَيْنْ[4]

أَيْ: كَمِثْلِ مَا يُـؤْثَـفَيْنِ، وتَـكُونُ حَرْفًا في غَيْـرِ هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّ مَعْنَاها في الَّذي دَخَلَتْ عَلَـيْهِ، وهو المُشَبَّـهُ بِـهِ[5].

وإِنَّما وَقَعَ الاشْتِـرَاكُ في هذه الأَحْرُفِ لِمُقَارَبَـتِها مَعْنى الاسْمِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِعَهُ، عَلَى[6] مَا بَـيَّـنَّا.

و(مِثْـلٌ)، و(غَيْـرٌ)، و(كُلٌّ)، و(بَعْضٌ) مِمَّا تَلْزَمُهُ الإِضَافَـةُ؛ لأَنَّها مُضَمَّـنَـةٌ في حَقِيقَتِها بِالمُضَافِ إِلَيْهِ. فَـأَمَّا (حِمَارٌ)، و(جِدَارٌ)، و(مَالٌ) فَمُطْلَـقَةٌ يَصْلُحُ أَنْ تُضَافَ، ويَصْلُحُ أَلَّا تُضَافَ؛ لأَنَّها غَيْـرُ مُضَمَّـنَـةٍ في حَقِيقَتِها بِالمُضَافِ إِلَيْهِ.

---

(١) في الأصل ود: (بعدها). (٢) في د: (ومفهوم)، وقوله: (في) ليس في د.

(٣) هذا جزء من بَـيْتٍ من الطويل، تمامه:

غَـدَتْ مِنْ عَلَـيْـهِ بَـعْدَما تَمَّ ظِمْـؤُهـا تَـصِلُّ وعَن قَـيْضٍ بِزَيْـزَاءَ مَـجْهَلِ

والبيت لمزاحم العقيلي في ديوانه ١٢٠، وانظر أدب الكاتب ٣٩٢، والأزهية ١٩٤، وابن يعيش ٨/ ٣٨. ونسب إلى كعب بن زهير في النكت للأعلم ٢/ ١١٣٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢٣١، والأصول ٢/ ٢١٦، وجمهرة اللغة ٣/ ١٣١٤، والإيضاح العضدي ٢٧٢، والشيرازيات ١/ ١٠٨، والمخصص ٥/ ٤٥، والارتشاف ٤/ ١٧٢٢. ومن عليه: من فوقه، وظمؤها: عطشها، وتصلّ: تصوّت، وقيض: ما تفلّق من قشور البيض، وبيداء: مفازة، ومجهل: يجهل الناس فيها الطريق.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٣٣).

(٥) قوله: (به) ليس في د. (٦) قوله: (على) ليس في د.

و(أَفْعَلُ) في الإِضَافَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: مَا تَلْـزَمُهُ الإِضَافَـةُ. والآخَرُ: مَا لا تَلْـزَمُهُ.

فالَّذي تَلْزَمُهُ الإِضَافَةُ فهو مَا فِيهِ مَعْنى التَّعَاظُمِ، فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُضَافَ بِـ (مِنْكَ)، كَقَوْلِكَ: (أَفْعَلُ مِنْكَ). أَوْ إِضَافَـةٌ مُطْلَـقَةٌ، نَحْوَ: (أَعْلَمُ النَّاسِ)، و(أَعْلَمُ مِنْكَ).

ومَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنى التَّعَاظُمِ فَإِنَّـهُ لا تَلْـزَمُهُ الإِضَافَـةُ، نَحْوَ: (أَحْمَرُ)، و(أَعْرَجُ)، تَقُولُ: (هذا أَحْمَرُكُمْ)، ويَجُوزُ: (هذا الأَحْمَرُ) مِنْ غَيْـرِ إِضَافَـةٍ.

والمُضَافُ في: (يَا لَـبَـكْـرٍ) النِّـدَاءُ عَلَى جِهَةِ الاسْتِغَاثَـةِ إِلى (بَـكْرٍ).

والمُضَافُ في: (أَنْتَ كَعَبْدِ اللَّـهِ) الشَّبَـهُ إِلى (عَبْدِ اللَّـهِ) بالكَافِ. ولا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ[1]؛ لأَنَّها إِضَافَـةٌ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ إِلى مُصَرَّحٍ بِـذِكْـرِهِ.

والمُضَافُ في: (مَا رَأَيْتُـهُ مُذ زَمَانٍ) الرُّؤْيَـةُ المَنْفِيَّـةُ[2] إِلى الزَّمَانِ بِـ (مُذْ)، ولا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؛ لأَنَّها إِضَافَـةُ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ إِلى مُصَرَّحٍ بِـذِكْـرِهِ.

والمُضَافُ في: (أَنْتَ في الدَّارِ) اسْتِقْـرَارُ المُخَاطَبِ إِلى (الدَّارِ)، ولا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؛ لأَنَّها إِضَافَـةُ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ إِلى مُصَرَّحٍ بِذِكْـرِهِ.

والمُضَافُ في قَوْلِكَ: (فِيكَ خَصْلَةُ سَوْءٍ) الرَّدَاءَةُ إِلى المُخَاطَبِ بِـ (في).

والمُضَافُ في: (رُبَّ رَجُلٍ يَـقُولُ ذَاكَ) فِيـهِ خِلافٌ: فَسِيبَوَيْـهِ يَذْهَبُ إِلى أَنَّـهُ القَوْلُ[3]، أُضِيفَ إِلى (رَجُلٍ) بِـ (رُبَّ). وابْنُ السَّرَّاجِ يُخَالِـفُـهُ[4] في ذلِكَ؛ لأَنَّ (يَقُولُ) مِنْ صِفَةِ (رَجُلٍ)، فهـو بِمَنْـزِلَـةِ: رُبَّ رَجُـلٍ قَـائِـلٍ ذَاكَ، فـي أَنَّـهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فـي (رُبَّ)، فَـيَذْهَـبُ إِلى أَنَّـهُ إِضَافَـةُ التَّـقْلِيلِ إِلـى (رَجُلٍ يَـقُولُ ذَاكَ) بِـ (رُبَّ)[5]، والتَّـقْلِيلُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، غَيْـرُ مُصَرَّحٍ بِذِكْرِهِ، كَمَا أَنَّـهُ في: (يَا لَـبَـكْـرٍ) [ظ٤٦] مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، قَدْ دَلَّ الحَرْفُ عَلَى المُضَافِ في كِلا المَوْضِعَيْنِ.

---

(١) في د: (إلا عرف).
(٢) في الأصل ود: (المقسية).
(٣) سيبويه ١/ ٤٢١.
(٤) في د: (يخالف).
(٥) الأصول ١/ ٤١٨.

والَّذي عِنْدِي أَنَّـهُ إذا كَانَ (يَقُولُ) صِفَـةً فهو عَلَى مَا ذَكَـرَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ: (قَائِـلٍ ذاكَ)، ولكنْ قَدْ يَتَـوَجَّـهُ في مَذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ أَنَّـهُ لَيْسَ بِصِفَـةٍ، وإِنَّما هو فِعْلٌ عَامِلٌ في: (رُبَّ)، كَقَـوْلِكَ: (بِرَجُلٍ مَرَرْتُ)، فَإِذا قِيلَ: (رُبَّ رَجُلٍ قَائِلٍ ذَاكَ) لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى مَا قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ.

والمُضَافُ في قَوْلِكَ: (بِاللَّـهِ)، و(واللَّـهِ)، و(تَاللَّـهِ) الحَلْفُ إِلى اسْمِ اللَّـهِ.

والمُضَافُ فـي قَـوْلِكَ: (رَوَيْـتُـهُ عَنْ زَيْـدٍ) الرِّوَايَـةُ، والمُضَافُ إِلَيْـهِ (زَيْـدٌ) بِـ (عَنْ).

وحَقِيقَةُ الإِضَافَةِ اخْتِصَاصُ أَوَّلٍ بِثَانٍ مُبِينٍ عَنْهُ، بِمَنْزِلَةِ المُعَاقَبِ لِجُزْءٍ مِنْهُ.

ولا يَـكُونُ حَرْفُ إِضَافَةٍ إِلَّا مُتَّصِلًا بِفِعْلٍ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّـهُ للتَّعْدِيَةِ، والتَّعْدِيَةُ[1] لا يَـكُونُ إِلَّا للفِعْلِ، فهو يَجْـرِي مَجْرى: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، و(قُمْتُ إِلى عَمْرٍو)، و(خَرَجْتُ مِن الدَّارِ)، كُـلُّ هذه الأَحْرُفِ فِيها مَعْنى تَعْدِيَةِ الفِعْلِ، وعَلَى ذلِكَ يَجْرِي سَائِرُها.



(١) في الأصل ود: (للتعديد والتعديد)، وهو تحريف.

بَابُ التَّوَابِعِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـوَابِـعِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في التَّـوَابِـعِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجَبَ في الصِّفَةِ أَنْ تَـتْـبَعَ[1]؟ ولِمَ وَجَبَ في البَـدَلِ أَنْ يَـتْـبَعَ؟

ولِمَ وَجَبَ في الشَّرِيكِ بِالعَطْفِ أَنْ يَـتْـبَعَ؟ ولِمَ وَجَبَ في التَّـأْكِـيدِ أَنْ يَـتْـبَعَ؟

ومَا قِسْمَةُ التَّـوَابِـعِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ظَرِيفٍ)؟ ولِمَ جَازَ في: (ظَرِيفٍ) أَنْ يَـكُونَ صِفَةَ (رَجُلٍ)؟

ولِمَ لا بُدَّ في صِفَةِ النَّـكِرَةِ مِنْ أَنْ تُوجِبَ قِسْمَةً في المَوْصُوفِ؟

ولِمَ كَانَ: (رَجُلٌ) نَـكِرَةً، مَع[2] قَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ)؟ فَهَلَّا عَرَّفَهُ حَمْلُهُ عَلَى المَعْرِفَةِ، كَمَا تُعَرِّفُهُ الإِضَافَةُ، وكَمَا تُعَرِّفُهُ الأَلِفُ واللَّامُ؟ ولِمَ لا تَـكُونُ المَعْرِفَـةُ إِلَّا عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّ الشَّيءَ دُونَ غَيْرِهِ في دَلالَةِ اسْمِهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المَوْصُوفُ الوَاحِدُ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ، حَتَّى جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَاقِلٍ كَرِيمٍ مُسْلِمٍ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَـكُونَ للفِعْلِ الوَاحِدِ فَاعِلُونَ كَثِيرُونَ، كَمَا جَازَ للمَوْصُوفِ الوَاحِدِ صِفَاتٌ كَثِيـرَةٌ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِقَوْلِكَ: (أَيُّما)، و(أَيٍّ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِأَخَوَاتِ (أَيٍّ)، مِنْ نَحْوِ: (مَا)، و(أَيْنَ)، و(مَتَى)؟

(*) العنوان في الكتاب ١ / ٤٢١: « هذا باب مَجرى النعتِ على المنعوتِ والشَّريكِ على الشَّريكِ والبَـدَلِ على المُـبْـدَلِ منه وما أشبه ذلك ».

(١) في د: (يقع).

(٢) في د: (منع).

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيِّمَا رَجُلٍ)؟ ولِمَ لا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا في المَدْحِ أو الذَّمِّ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبِكَ مِنْ رَجُلٍ)؟ ولِمَ تَنَكَّرَ: (حَسْبُكَ) حَتَّى وُصِفَ بِهِ النَّكِرَةُ، وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ)؟

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَمِّكَ مِنْ رَجُلٍ)، حَتَّى جَازَ [و٤٧] الصِفَةُ بِهِ؟

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَا شِئْتَ مِنْ رَجُلٍ)، حَتَّى جَازَ الصِّفَةُ بِهِ، وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَرْعِكَ مِنْ رَجُلٍ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَدَّكَ مِنْ رَجُلٍ)؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى الصِّفَةِ؟ ولِمَ جَازَ في قَوْلِ العَرَبِ[1]: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَدَّكَ مِنْ رَجُلٍ)، و(مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ هَدَّتْكَ مِن امْرَأَةٍ)؟ وهَلْ هو فِعْلٌ في هذا المَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ: (كَفَاكَ)، و(كَفَتْكَ)؟ ومَا مَعْنى الفِعْلِ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ)؟ فَلِمَ تَنَكَّرَ: (مِثْلُكَ) حَتَّى وُصِفَ بِهِ النَّكِرَةُ؟ ولِمَ جَعَلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِأَنَّهُ رَجُلٌ كَمَا أَنَّهُ رَجُلٌ، وعَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، ولَمْ يَنْقُصْ عَنْهُ في شَيْءٍ مِن الأُمُورِ؟ ومَا الأَظْهَرُ فِيهِ؟ ومَا الأَصْلُ والحَقِيقَةُ؟ ولِمَ وَجَّهَهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ صُورَتَهُ شَبِيهَةٌ بِصُورَتِهِ؟

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَرْبِكَ)، حَتَّى جَازَ الصِّفَةُ بِهِ؟ ولِمَ تَنَكَّرَ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شِبْهِكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَبِيهِكَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَحْوِكَ)؟ ولِمَ تَنَكَّرَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَرٌّ مِنْكَ) أَوْ (خَيْرٍ مِنْكَ)؟ وكَيْفَ يَجْرِي عَلَيْهِ إِذا عُرِّفَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ) مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَتَعَرَّفُ (غَيْرُكَ) عَلَى وَجْهٍ، ويَتَنَكَّرُ عَلَى وَجْهٍ؟ فَمَا الوَجْهُ الَّذي يَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ (غَيْرُكَ)؟ ومَا الوَجْهُ الَّذي يَتَنَكَّرُ عَلَيْهِ؟

---

(١) انظر القول في سيبويه ١/ ٤٢٣، والمقتضب ٤/ ٢٨٩، والأصول ٢/ ٣٥، والمخصص ٤/ ٢٣٧، واللسان (هدد).

وكَمْ وَجْهًا يَحْتَمِلُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ) مِن المَعْنى؟ ولِمَ جَعَلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُما أَنَّهُ مَرَّ بِاثْنَيْنِ، والآخَرُ أَنَّهُ مَرَّ بِواحِدٍ لَيْسَ بِكَ أَيُّها المُخَاطَبُ؟

ولِمَ صَارَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ آخَرَ) يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَهُ (غَيْرٌ) مِن الوَجْهَيْنِ أَنَّهُ مَرَّ بِاثْنَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ مَرَّ بِوَاحِدٍ لَيْسَ هذا المَذْكُورَ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في التَّوَابِعِ إِجْرَاءُ الثَّانِي عَلَى إِعْرَابِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ للأَوَّلِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَعْمَلُ أَوَّلًا في المَتْبُوعِ ثُمَّ يَعْمَلُ في التَّابِعِ بِمَا[1] يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِن المَرْتَبَةِ، فَمَرْتَبَةُ الأَوَّلِ المَتْبُوعِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ الثَّانِي الَّذي هو تَابِعٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ الأَوَّلُ؛ لِهذه العِلَّةِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّما يَظْهَرُ عَمَلُ العَامِلِ فِي الثَّانِي بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ في الأَوَّلِ، فَإِذا لَمْ يَظْهَرْ عَمَلُهُ في الأَوَّلِ بَطَلَ عَمَلُهُ في الثَّانِي.

وكَذلِكَ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُ التَّابِعِ عَلَى المَتْبُوعِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَمَلُهُ في الأَوَّلِ فَيَكُونُ الثَّانِي بِحَسَبِهِ [ظ٤٧] مَع أَنَّ مَرْتَبَةَ التَّابِعِ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَن الأَوَّلِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ السَّبَبَانِ امْتَنَعَ التَّقْدِيمُ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَحَدُهُما لَجَرَى مَجْرَى تَقْدِيمِ المَفْعُولِ عَلَى الفَاعِلِ، ولكنْ لَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ عَمَلَ العَامِلِ فِي الثَّانِي بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ في الأَوَّلِ.

وإِنَّما وَجَبَ في الصِّفَةِ أَنْ تَتْبَعَ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ المُكَمِّلِ لِبَيَانِ الأَوَّلِ مَع أَنَّ الثَّانِيَ فِيها هو الأَوَّلُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ السَّبَبَانِ مِنْ أَنَّها تَكْمِلَةٌ لِبَيَانِ الأَوَّلِ، وأَنَّ الثَّانِيَ فِيها هو الأَوَّلُ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُها كَإِعْرَابِ الأَوَّلِ.

وإِنَّما قُلْنا: (مَع أَنَّ الثَّانِي هو الأَوَّلُ)؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَ المُبَيِّنِ عَلَى جِهَةِ الصِّلَةِ

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (مما).

الَّذي لا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُهُ كَإِعْرَابِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هو الأَوَّلَ، فَيَجِبُ لَهُ مَا وَجَبَ للأَوَّلِ[1].

وقُلْنا: (هي مُكَمِّلَةٌ لِبَيَانِ الأَوَّلِ)؛ لِيُفَرِّقَ بَيْنَها وبَيْنَ الخَبَرِ الَّذي هو الأَوَّلُ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِنْهُ، لَيْسَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُهُ يَظْهَرُ في آخِرِ المُكَمَّلِ لَهُ؛ ولِذلِكَ جَازَ أَنْ يَخْتَلِفَ إِعْرَابُ الخَبَرِ والمُخْبَرِ عَنْهُ في نَحْوِ: (كَانَ زَيْدٌ أَخَاكَ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْتَلِفَ إِعْرَابُ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ أَصْلًا.

وَوَجَبَ في البَدَلِ أَنْ يَتْبَعَ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَ الثَّانِي أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ، فَلَهُ مِثْلُ عَمَلِ العَامِلِ في الأَوَّلِ بِهذا التَّقْدِيرِ، ولَهُ مَعْنى التَّابِعِ؛ لأَنَّ العَامِلَ قَدْ عَمِلَ في الأَوَّلِ في اللَّفْظِ.

وَوَجَبَ في النَّسَقِ أَنْ يَتْبَعَ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ شَرِيكُ الأَوَّلِ في المَعْنى، فَشَرَكَهُ في الإِعْرَابِ؛ لِشَرِكَتِهِ في المَعْنى.

وَوَجَبَ في التَّأْكِيدِ أَنْ يَتْبَعَ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ في أَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ عَلَى مَعْنَاهُ.

وكُلُّ هذه التَّوَابِعِ الخَمْسِ تَتْبَعُ بِغَيْرِ وَسِيطَةٍ إِلَّا النَّسَقَ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ بِوَسِيطَةِ حَرْفٍ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيها هو الأَوَّلُ إِلَّا النَّسَقَ، فَإِنَّ الثَّانِيَ فِيها غَيْرُ الأَوَّلِ، فاحْتَاجَ إِلى وَسِيطَةِ حَرْفٍ لِهذه العِلَّةِ.

وقِسْمَةُ التَّوَابِعِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: تَأْكِيدٌ، ونَعْتٌ، وعَطْفُ بَيَانٍ، وبَدَلٌ، ونَسَقٌ. وهذا تَرْتِيبُهُ: تَقَدَّمَ فِيهِ التَّأْكِيدُ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ هو الأَوَّلُ عَلَى مَعْنَاهُ، ثُمَّ النَّعْتُ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ هو الأَوَّلُ عَلَى خِلافِ مَعْنَاهُ، ثُمَّ عَطْفُ البَيَانِ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى النَّعْتِ في البَيَانِ، ثُمَّ البَدَلُ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ الأَوَّلِ، وقَدْ يَكُونُ هو الأَوَّلَ، ثُمَّ النَّسَقُ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ غَيْرُ [و٤٨] الأَوَّلِ، فَقَدْ بُنِيَ هذا التَّرْتِيبُ عَلَى الأَقْرَبِ إِلى الأَوَّلِ فَالأَقْرَبِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ظَرِيفٍ)، فَتَصِفُ رَجُلًا بِـ (ظَرِيفٍ)؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ جَرَى

---

(١) في د: (الأول).

عَلَى نَـكِرَةٍ، ولا بُدَّ في صِفَةِ النَّـكِرَةِ مِنْ أَنْ تُوجِبَ قِسْمَةً، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ كَرِيمٌ)، فهو إِذَنْ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: (رَجُلٌ لَئِيمٌ)، و(رَجُلٌ كَرِيمٌ)، فالتَّخْصِيصُ لازِمٌ لِصِفَةِ النَّـكِرَةِ حَتَّى تَصِحَّ القِسْمَةُ، وكَذلِكَ: (رَجُلٌ ظَرِيفٌ)، و(رَجُلٌ غَيْـرُ ظَرِيفٍ)، فهذا فَائِدَةُ صِفَةِ النَّـكِرَةِ، وهو تَمْيِيزُ أَحَدِ قِسْمَيْها مِنَ القِسْمِ الآخَرِ؛ ولِذلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُوصَفَ بِالمَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ لا تُوجِبُ قِسْمَةً.

وإِنَّما وَجَبَ البَـيَانُ عَنِ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، ولَيْسَتْ صِفَـةُ النَّـكِـرَةِ لِهذا المَعْنى، وإِنَّما هي لِتَمْيِيـزِ قِسْمٍ مِنْ قِسْمٍ هو نَظِيرُهُ في النَّـكِـرَةِ، فـ(رَجُلٌ) نَـكِرَةٌ لا يَتَعَـرَّفُ بِهذه الصِّفَةِ، كَمَا لا يَتَعَـرَّفُ إِذا قُلْتَ: (هذا رَجُلٌ)، وإِنْ كَانَتْ قَدْ وَقَعَت الإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، فهو خَارِجٌ عَنْ حَدِّ المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّ حَقِيقَـةَ المَعْرِفَـةِ [أَنَّ كُلَّ مَا][1] كَانَ عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّ[2] الشَّيْءَ دُونَ غَيْـرِهِ في دَلالَةِ اسْمِـهِ فهو مَعْرِفَـةٌ، فَعَلَى هذا الأَصْلِ لا يَكُونُ: (رَجُـلٌ ظَـرِيفٌ) مَعْرِفَـةً؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّ الشَّيْءَ دُونَ غَيْـرِهِ في دَلالَةِ اسْمِهِ؛ لأَنَّ مَعْنى (رَجُلٍ) لِهذا المَوْصُوفِ ولِغَيْرِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (الرَّجُلُ) عَلَى مَعْهُودٍ؛ لأَنَّ العَهْدَ لَـهُ دُونَ غَيْـرِهِ، وكَذلِكَ عَلَى تَعْرِيفِ الجِنْسِ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا اسْتَغْرَقَ الجِنْسَ اخْتَصَّ بِهذا المَعْنى الَّذي هو مَعْنى (الرَّجُلِ) دُونَ غَيْرِهِ.

فَـأَمَّا: (هذا رَجُلٌ) فهو عَلَى مَعْنًى مُشْتَـرَكٍ؛ إِذْ مَعْنى (رَجُلٍ) لَهُ ولِغَيْرِهِ في دَلالَةِ اسْمِهِ مِنْ قَوْلِكَ: (رَجُلٌ)، كَأَنَّـهُ قِيلَ: هذا أَحَدُ الرِّجَالِ، أَوْ هذا وَاحِدٌ مِن الرِّجَالِ، فَقَدْ أُدْخِلَ في جُمْلَتِهِم عَلَى طَرِيقِ الاشْتِرَاكِ، ولَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّهُ دُونَ غَيْرِهِ مِن الرِّجَالِ، ولكنْ هذا عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّهُ دُونَ غَيْرِهِ بِـإِشَارَةٍ هي لَـهُ، لا لِغَيْـرِهِ في دَلالَةِ اسْمِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (رَجُلٌ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنًى هو لَهُ دُونَ غَيْـرِهِ.

ولَوْ قُلْتَ: (رَجُلُكَ) فَـأَضَفْتَ؛ لَـتَعَرَّفَ بِالإِضَافَةِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّهُ دُونَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّـهُ لِهذا المُخَاطَبِ دُونَ رَجُلٍ آخَرَ، ولَوْ كَانَ لَهُ رَجُلٌ آخَرُ لَوَجَبَت الصِّفَةُ كَمَا تَجِبُ في: (زَيْـدٍ) إِذا عَـرَضَ فِيـهِ التَّـنْكِيرُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (يخص).

ويَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ المَوْصُوفُ الوَاحِدُ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ لأَنَّـهُ يَحْتَاجُ إِلى تَخْصِيصِ المَوْصُوفِ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ إِذْ يَكُونُ بِصِفَتَيْنِ أَخصَّ مِنْـهُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وبِثَلاثِ صِفَاتٍ أَخَصَّ مِنْهُ بِصِفَتَيْنِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ [ظ٨٤] بِرَجُلٍ عَاقِلٍ كَرِيمٍ مُسْلِمٍ)، وقَدْ يَكُونُ ذِكْرُ مِثْلِ هذه الصِّفَاتِ للمَدْحِ، وقَدْ يَكُونُ للتَّخْصِيصِ فَقَطْ.

ولا يَجُوزُ عَلَى قِيَاسِ صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُونَ كَثِيرُونَ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ الفَاعِلِينَ أَغْيَارٌ، فيَقْتَضِي[1] ذلك أَنْ يَتْبَعَ الثَّانِي الأَوَّلَ بِحَرْفِ العَطْفِ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِي زَيْدٌ وعَمْرٌو وبَكْرٌ)، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَاتُ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيها هو الأَوَّلُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيِّمَا رَجُلٍ)، فَتَصِفُ بِـ (أَيِّمَا) عَلَى طَرِيقِ المَدْحِ أَو الذَّمِّ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِكَرِيمٍ أَيِّمَا كَرِيمٍ)، و(لَئِيمٍ أَيِّمَا لَئِيمٍ).

وإِذا وُصِفَ بِـ (أَيٍّ) لِمَا فِيها مِن الإِبْهَامِ الَّذي يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ بِحَسَبِ المُضَافِ إِلَيْهِ، فالمُضَافُ إِلَيْهِ قَدْ دَلَّ عَلَى المَعْنى في المَدْحِ أَو الذَّمِّ، ودَلَّ (أَيٌّ) بِإِبْهَامِهِ عَلَى المُبَالَغَةِ فِيهِ، وهذا مِنْ حُسْنِ التَّقْدِيرِ فِيمَا يُوصَفُ بِهِ للمَدْحِ أَو الذَّمِّ.

ولا يَصْلُحُ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَا)، ولا: (أَيْنَ)، ولا: (مَتَى)؛ لأَنَّها لا تُشْعِرُ بِمَعْنى مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ مِنْ جِهَةِ مُضَافٍ إِلَيْهِ؛ إِذْ كَانَتْ لا تُضَافُ كَمَا تُضَافُ (أَيٌّ)، وإِنَّما وَجَبَ لِـ (أَيٍّ) الإِضَافَةُ؛ لأَنَّها لِتَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَتْهُ (مَا).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبِكَ مِنْ رَجُلٍ)، فَتَصِفُ بِـ (حَسْبِكَ)؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ وُصِفَ بِهِ نَكِرَةٌ، وإِنَّمَا تَنَكَّرَ؛ لأَنَّهُ بِمَعْنَى (كَافِيكَ)، فهو في تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ، كَمَا أَنَّ (ضَارِبُكَ) في تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ، وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَمِّكَ مِنْ رَجُلٍ)، فهو نَكِرَةٌ؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنى: (مِثْلِكَ مِنْ رَجُلٍ)، وذلِكَ في أَنَّهُ مِثْلُهُ في أَنَّهُ يَهِمُّ هِمَّةً، فهو عَلَى مِثْلِ هِمَّتِهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَا شِئْتَ مِنْ رَجُلٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَشِيئَتِكَ

---

(١) في الأصل: (يقضي)، وكذا في د.

مِنْ رَجُلٍ، عَلَى مَعْنى: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَلَى مَا تَشَاءُ مِنْ رَجُلٍ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَرْعِكَ مِنْ رَجُلٍ)، فَفِيهِ مَعْنى: مِثْلِكَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ فِيمَا يَشْرَعُ، فِيهِ، ومِثْلِكَ فِيما يَهِمُّ بِهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَدَّكَ مِنْ رَجُلٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ فِيمَا يَهِدُّ مِن الأُمُورِ، فَمِنْ أَجْلِ دُخُولِ مَعْنى (مِثْلٍ) صَلُحَ الصِّفَةُ بِالمَصْدَرِ عَلَى طَرِيقِ النَّكِرَةِ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَدَّكَ مِنْ رَجُلٍ)، و(بِامْرَأَةٍ هَدَّتْكَ مِن امْرَأَةٍ)، فَيَجْعَلُهُ فِعْلًا، كَأَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَدَّ لَكَ كَهَدِّكَ، فَدَخَلَهُ مَعْنى المِثْلِ مِنْ هذه الجِهَةِ، وقَالَ: (هَدَّكَ) عَلَى مَعْنى: (هَدَّ لَكَ)، كَمَا يُقَالُ: (كِلْتُهُ)، و(وَزَنْتُهُ)، عَلَى مَعْنى: كِلْتُ لَهُ، ووَزَنْتُ لَهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ)، فَـ (مِثْلُكَ) نَكِرَةٌ وُصِفَ بِهِ نَكِرَةٌ، وإِنَّما تَنَكَّرَ؛ لِكَثْرَةِ وُجُوهِ الشَّبَهِ المَعْلُومَةِ، فَلَمْ تختَصَّ بِوَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، ولَوْ جُعِلَ عَلَى مَعْنى: المَعْرُوفِ بِشِبْهِكَ، لَصَارَ مَعْرِفَةً، ولَكَانَ مِنْ صِفَةِ المَعْرِفَةِ.

وإِذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ) احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ رَجُلٌ كَمَا أَنَّهُ رَجُلٌ. والآخَرُ: أَنَّهُ مُسَاوٍ لَكَ في كُلِّ شَيءٍ. ويَصْلُحُ عَلَى أَنْ يَكُونَ [و٤٩] مِثْلَهُ في الصُّورَةِ؛ لأَنَّ الشَّبِيهَ إِنَّما يَذْهَبُ الوَهْمُ فِيهِ إِلى أَظْهَرِ الوُجُوهِ الَّتي يَجْتَمِعُ الشَّيْئَانِ فِيها.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَرْبِكَ)، أَيْ: مِثْلِكَ، في أَنَّهُ مِنْ نَوْعِكَ؛ لأَنَّ الضَّرْبَ مِن الشَّيءِ هو النَّوْعُ مِنْهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شِبْهِكَ)، فهذا بِمَنْزِلَةِ: (مِثْلِكَ)، فَأَمَّا: (شَبِيهُكَ) فهو مَعْرِفَةٌ؛ لأَنَّهُ بِمَعْنى: المَعْرُوفِ بِشِبْهِكَ، فلا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَبِيهِكَ) عَلَى الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَحْوِكَ)، فهو في مَوْضِعِ: مِثْلِكَ في النَّحْوِ الَّذي تَنْحُو.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَرٌّ مِنْكَ)، أَوْ (خَيْرٍ مِنْكَ)، فهو نَكِرَةٌ وُصِفَ بِهِ نَكِرَةٌ، فَإِنْ عَرَّفْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الَّذي هو شَرٌّ مِنْكَ)، أَوْ (خَيْرٌ مِنْكَ)، ولَمْ يَجُزْ دُخُولُ الأَلِفِ واللَّامِ عَلَى (شَرٍّ)، ولا (خَيْرٍ)؛ لأَنَّ (مِنْكَ) تَمْنَعُهُ مِنْ ذلِكَ؛ إِذْ هو مِن الصِّفَاتِ الَّتي لا تَقُومُ بِنَفْسِها دُونَ مُتَعَلِّقِها.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ)، فـ (غَيْرُكَ) نَكِرَةٌ وُصِفَ بِهِ نَكِرَةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى نَقِيضٍ وَاحِدٍ، وذلِكَ أَنَّ المَوْضِعَ الَّذي يَتَعَرَّفُ فِيهِ (غَيْرٌ) هو إِضَافَتُهُ إِلى مَا هو نَقِيضٌ وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ: (إِنِّي لأَمُرُّ بِالصَّادِقِ غَيْرِ[1] الكَاذِبِ فَأَسْأَلُهُ عَن الخَبَرِ)، وكَذلِكَ: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فهو مَعْرِفَةٌ في هذا المَوْضِعِ، فَأَمَّا إِذا أُضِيفَ إِلى مَا لَيْسَ لَهُ نَقِيضٌ وَاحِدٌ فهو نَكِرَةٌ؛ لِكَثْرَةِ مَعْنى الغَيْرِيَّةِ عَلَى هذا الوَجْهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ) عَلَى مَعْنى أَنَّهُ مَرَّ بِاثْنَيْنِ، كَأَنَّهُ مَرَّ بِهِ وبِغَيْرِهِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرَّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ عَلَى مَعْنى: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لَيْسَ بِكَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ آخَرَ)، فهذا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، كَمَا احْتَمَلَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ)، إِلَّا أَنَّ هذا أَظْهَرُ[2] في أَنَّهُ مَرَّ بِاثْنَيْنِ، ولا يَمْتَنِعُ[3] أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى: مَرَرْتُ بِوَاحِدٍ لَيْسَ هو هذا المَذْكُورَ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[4]

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ)؟ ولِمَ جَازَ وَصْفُ النَّكِرَةِ بِمَا أُضِيفَ إِلى المَعْرِفَةِ؟

ولِمَ جَازَت الإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ؟

---

(١) في الأصل ود: (غيره). (٢) في د: (ظهر).

(٣) في د: (تمنع).

(٤) هذا تتمة الباب، وهو ابتداء من سيبويه ١/ ٤٢٤.

ومَا الإِضَافَةُ الحَقِيقِيَّـةُ؟ ومَا الإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّـةُ؟

ولِمَ صَارَ: (الحَسَنُ) في اللَّفْظِ لِـ (رَجُلٍ)، وفي المَعْنى للوَجْهِ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهُهُ)؛ إِذ (الحَسَنُ) للوَجْهِ في المَعْنى واللَّفْظِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِ العَبْدِ) عَلَى أَنَّـهُ عَبْدُهُ، أَوْ غَيْـرُ عَبْدِهِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَارِهِ العَبْدِ) إِلَّا عَلَى أَنَّـهُ عَبْدُهُ؟ ولِمَ صَارَت الصِّفَةُ في التَّأْنِيثِ والتَّذْكِيرِ عَلَى مَا قَبْلَها مَع الأَلِفِ واللَّامِ في الوَجْهِ ونَحْوِهِ، ولَمْ تَكُنْ كَذلِكَ في الإِضَافَةِ إِلى ضَمِيرِ الأَوَّلِ، حَتَّى وَجَبَ: (مَرَرْتُ بامْرَأَةٍ حَسَنَةِ الوَجْهِ)، و(مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ [ظ٤٩] حَسَنٍ وَجْهُها)، و(بِرَجُلٍ حَسَنَةٍ عَيْنُهُ)؟ وإِذا كَانَ المَعْنى وَاحِدًا في كُلِّ مَا تَصَرَّفَ مِنْ بَابِ: (حَسَنِ الوَجْهِ)، فَلِمَ اخْتَلَفَت الأَحْكَامُ، وإِنَّما يُـتْبَعُ اللَّفْظُ والمَعْنى؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

بِـمُـنْجَـرِدٍ قَـيْـدِ الأَوَابِـدِ ....

ولِمَ جَازَ أَنْ تُوصَفَ النَّـكِرَةُ بِـ (قَيْـدِ الأَوَابِـدِ)، وهو مُضَافٌ إِلى مَعْرِفَـةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ عَلَى نَاقَةٍ عُبْرِ الهَوَاجِرِ)؟ فَلِمَ جَازَ في: (عُبْرِ الهَوَاجِرِ) أَنْ يَكُونَ نَـكِرَةً؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِكَ)؟ فَلِمَ كَانَ (ضَارِبُكَ) نَـكِرَةً؟

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فَلِمَ كَانَ: (مُمْطِرُنا) نَـكِرَةً؟

الجَوابُ

تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ)، فَـتَصِفُ النَّـكِرَةَ بِالنَّـكِرَةِ، وإِنْ كَانَ مُضَافًا إِلـى مَعْـرِفَـةٍ؛ لأَنَّـهُ عَلَى تَقْدِيرِ الانْفِصَالِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ الوَجْهُ)؛ لأَنَّ أَصْلَهُ: (حَسَنٍ وَجْهُهُ)؛ إِذ (الحَسَنُ) في الحَقِيقَةِ للوَجْهِ.

وإِنَّما جَازَت الإِضَافَـةُ اللَّفْظِيَّـةُ؛ لِشَبَهِها بالإِضَافَـةِ الحَقِيقِيَّـةِ، مِنْ جِهَةِ مُعَاقَـبَةِ التَّنْوِينِ الَّذي يَجِبُ للإِضَافَةِ الحَقِيقِيَّـةِ، وحَذْفِ التَّنْوِينِ اسْتِخْفَافًا، فَـلَـزِمَـت الإِضَافَـةُ اللَّفْظِيَّـةُ لِهذه العِلَّـةِ.

والإِضَافَةُ الحَقِيقِيَّـةُ هي الَّتي يَكُونُ اللَّفْظُ فِيها عَلَى الإِضَافَةِ، والمَعْنى عَلَيْها. وأَمَّا الإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّـةُ فهي الَّتي يَكُونُ اللَّفْظُ فِيها عَلَى الإِضَافَةِ، والمَعْنى عَلى الانْفِصَالِ.

وإِذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ)، فـ (الحَسَنُ) في اللَّفْظِ لِـ (رَجُلٍ)، وهو المَوْصُوفُ بِـهِ، وأَمَّا في المَعْنى فهو للوَجْهِ، وهو المَوْصُوفُ بِـهِ في الحَقِيقَةِ، وإِنَّما ذلِكَ لأَنَّـهُ نُقِلَ الضَّمِيرُ مِنْ قَوْلِكَ: (وَجْهُهُ) إِلى الصِّفَةِ، فَصَارَ عَائِدًا إِلى (رَجُلٍ)، وصَارَ (الحَسَنُ) لَهُ في اللَّفْظِ، وهو في حَقِيقَةِ المَعْنى للوَجْهِ؛ ولِذلِكَ اخْتَلَفَ الحُكْمُ في التَّأْنِيثِ والتَّذْكِيرِ، والتَّثْنِيَـةِ والجَمْعِ، فَجَرَى عَلَـى الأَوَّلِ إِذا كَانَ فِيـهِ ضَمِيرُهُ، وعَلَى الثَّانِـي إِذا تَجَرَّدَت الصِّفَـةُ مِن الضَّمِيرِ، تَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِامْـرَأَةٍ حَسَنَةِ الوَجْـهِ)، و(حَسَنٍ وَجْهُها)، و(مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ العَيْنِ)، و(حَسَنَةٍ عَيْنُـهُ).

وتَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِامْـرَأَتَـيْنِ حَسَنَتَي الوُجُوهِ)، و(مَرَرْتُ بِامْـرَأَتَـيْنِ حَسَـنٍ أَبَوَاهُما)، و(حَسَنٍ وَجْهَاهُما)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ للثَّانِـي، وقَدْ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ، فلا تَلْحَقُها تَثْنِيَـةٌ ولا جَمْعٌ، ولكنْ يُثَـنَّى الوَجْهُ؛ لأَنَّـهُ مُنْـفَصِلٌ، فَـتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِامْـرَأَتَـيْنِ حَسَنٍ وَجْهاهُما)، فَـتُـثَـنِّي الوَجْهَ، ولا تَجْمَعُهُ كَمَا تَجْمَعُهُ في الإِضَافَةِ، عَلَى قِيَاسِ: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤]؛ لأَنَّ الإِضَافَـةَ لازِمَةٌ في البَـيَانِ عَن المَعْنى بِمَا لا يَلْـزَمُ غَـيْـرُها مِن الانْفِصَالِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَتَـيْنِ حَسَنَـتَـيْنِ الوُجُوهِ)، فهذا يَضْعُفُ، وتَقْوَى التَّـثْنِيَـةُ، فَـتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِامْـرَأَتَـيْنِ حَسَنَـتَـيْنِ الوَجْهَيْنِ)، كَمَا تَقُولُ في الوَاحِدِ: (مَرَرْتُ بِامْـرَأَةٍ حَسَنَـةٍ الوَجْهُ)، وإِنَّما ضَعُفَ في المُنْـفَصِلِ؛ لأَنَّـهُ لا يَلْـزَمُ لُـزُومَ المُضَافِ [و٥٠] الَّذي هو كَـبَعْضِ الاسْمِ بِمُعَاقَـبَـتِـهِ للتَّـنْوِينِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِ العَبْدِ)، فَيَجُوزُ عَلَى أَنَّهُ عَبْدُهُ، أَوْ غَيْرُ عَبْدِهِ. فَأَمَّا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَارِهِ العَبْدِ)، فلا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ عَبْدُهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ، وأَصْلُهُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَارِهٍ عَبْدُهُ، عَلَى تَقْدِيرِ الفَاعِلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (ضَارِبِ العَبْدِ)؛ لأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ المَفْعُولِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِ العَبْدَ)، و(ضَارِبٍ عَبْدَهُ).

وإِنَّما اخْتَلَفَت الأَحْكَامُ في هذا مَع أَنَّ المَعْنى وَاحِدٌ؛ لاخْتِلافِ التَّقْدِيرِ في وَضْعِ الأُصُولِ؛ إِذْ مِنْها مَا يَجِبُ للمَعْنى بِحَقِّ الأَصْلِ، ومِنْها مَا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، ومِنْها مَا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الاسْتِخْفَافِ، ومِنْها مَا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الاسْتِعَارَةِ؛ فَلِهذا اخْتَلَفَت الأَحْكَامُ، والمَعْنى وَاحِدٌ.

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

٢٧٩ بِـمُـنْـجَـرِدٍ قَـيْدِ الأَوَابِـدِ لاحَـهُ طِرَادُ الهَوَادِي كُلَّ شَأْوٍ مُغَـرَّبِ[1]

فَوَصَفَ النَّكِرَةَ بِنَكِرَةٍ، وكَانَ (قَيْدِ الأَوَابِدِ) نَكِرَةً؛ لأَنَّهُ في مَعْنى: مَانِعِ الأَوَابِدِ، فَجَرَى مَجْرَاهُ في التَّنْكِيرِ، وإِنْ كَانَ اسْمَ جِنْسٍ لا يَصْلُحُ أَنْ يَنْفَصِلَ كَمَا يَصْلُحُ في اسْمِ الفَاعِلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ عَلَى نَاقَةٍ عُبْرِ الهَوَاجِرِ)، فـ (عُبْرُ الهَوَاجِرِ) نَكِرَةٌ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ: تَعْبُرُ الهَوَاجِرَ، وعَابِرَةِ الهَوَاجِرِ، إِلَّا أَنَّهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الصِّفَةِ، ويَجُوزُ في مِثْلِهِ الفَصْلُ؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِكَ)، فَيَكُونُ: (ضَارِبُكَ) نَكِرَةً عَلَى أَنَّهُ للحَالِ أَو المُسْتَقْبَلِ، ولَوْ كَانَ للمَاضِي لَكَانَ مَعْرِفَةً، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ضَارِبِكَ أَمْسِ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فـ (مُمْطِرُنا) نَكِرَةٌ؛ لأَنَّهُ

---

(١) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٤٦، وانظر سيبويه ١/ ٤٢٤، والاختيارين ٥٣، والمحكم ٦/ ٤٩١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٠، واللسان (قيد). وهو لعلقمة بن عبدة (الفحل) في ديوانه ٥٨، وابن السيرافي ١/ ٣٠٩.

اسْمُ فَاعِلٍ، عَلَى مَعْنى المُسْتَقْبَلِ، فَلَمْ يَتَعَـرَّفْ بِالإِضَافَـةِ، والمَعْنى: مُمْطِرٌ لَنا[1].

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[2]

ومَا حُكْمُ المُضَافِ إِلى المَعْرِفَةِ الَّتي لا تُعَرِّفُهُ في مَوَاقِعِ النَّـكِرَاتِ مِن: الصِّفَةِ، ودُخُولِ (رُبَّ)، و(كُلِّ)، ومَوْقِعِ التَّمْييزِ، ومَوْقِعِ الحَالِ، ومَوْقِعِ الخَبَرِ الَّذي فِيهِ الفَائِدَةُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ النَّـكِرَةِ المُفْرَدَةِ؟ ولِمَ كَانَتْ هذه المَوَاقِعُ كُلُّها للنَّـكِرَةِ خَاصَّةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

ظَــلِلْنا بِمُسْتَــنِّ الحَــرُورِ ....

ولِمَ قَالَ:

.... كَـأَنَّـنا لَـدَى فَـرَسٍ مُسْتَـقْبِلِ الرِّيحِ صَائِمِ

وقَوْلِ المَرَّارِ:

سَلِّ الهُمُومَ بِكُـلِّ مُعْـطِي رَأْسِـهِ ....

ولِمَ لا يَـكُونُ: (مُعْطِـي رَأْسِهِ) إِلَّا نَـكِـرَةً؟

وقَوْلِ ذِي الرُّمَّـةِ:

سَرَتْ تَخْبِطُ الظَّـلْمَاءَ مِنْ جَانِبَي قَسَا ....

ولِمَ قَالَ [ظ٥٠]:

.... وحُبَّ بِهَا مِنْ خَابِـطِ اللَّيْلِ زَائِـرِ

وقَوْلِ جَرِيرٍ:

يَـا رُبَّ غَـابِطِنـا لَوْ كَانَ يَعْرِفُـكُمْ ....

---

(١) في الأصل ود: (ممطرانا)، وكذا في التبصرة ١/ ١٧٦، وجملة من المصادر.

(٢) تتمة باب التوابع، وهو ابتداء من سيبويه ١/ ٤٢٥.

وقَوْلِ أَبِي مِحْجَنٍ[١]:

٢٨٠ يَا رُبَّ مِثْلِكِ في النِّسَاءِ غَرِيرَةٍ ....[٢]

ولِمَ لا تَقَعُ (رُبَّ) إِلَّا عَلَى نَكِرَةٍ، وقَوْلُ العَرَبِ: (عِشْرُونَ مِثْلَه)، و(مَائَةُ مِثْلِهِ)؟ فَلِمَ صَارَ المُضَافُ بِمَنْزِلَةِ الجِنْسِ في هذا؟

ومَا تَقْدِيرُ: (قَيْدُ الأَوَابِدِ)، و(مِثْلُ زَيْدٍ) في الانْفِصَالِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[٣]: قَيْدٌ الأَوَابِدَ، وقَدَّرَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى: قَيْدٍ للأَوَابِدِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (عِشْرُونَ غَيْرَكَ)؟ ولِمَ جَازَ، ولَيْسَ عَلَى مَعْنَى الجِنْسِ المُفَسِّرِ للعَدَدِ؟

ولِمَ جَازَ في: (مَائَةُ دِرْهَمٍ): (مَائَةُ الدِّرْهَمِ) بِالتَّعْرِيفِ، مَع أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى التَّمْيِيزِ؛ لِتَوْحِيدِ الدِّرْهَمِ، فَقَدْ وَقَعَ وَاحِدٌ في مَوْضِعِ جَمِيعٍ؟ فَلِمَ جَازَ: (مَائَةُ الدِّرْهَمِ)، ولَمْ يَجُز: (كُلُّ الرَّجُلِ)، ولا: (رُبَّ الرَّجُلِ)؟

ومَا حُكْمُ المُضَافِ إِلى المَعْرِفَةِ الَّتي لا تُعَرِّفُهُ في جَوَازِ أَنْ تُعَرِّفَهُ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ في كُلِّ مُضَافٍ إِلى مَعْرِفَةٍ إِلَّا: (حَسَنَ الوَجْهِ)؟

---

(١) أبو محجن الثقفي عمرو بن حبيب، هو أحد الأبطال الشعراء الكرماء، له قصة مشهورة مع سعد بن أبي وقاص في القادسية، ثم كان أحد الرؤوس الذين اشتركوا في قتل عثمان، وشهد مع علي حروبه، ورحل إلى مصر ثم إلى الموصل، فطلبه معاوية، فدخل غارًا فنهشته حية فمات، فأخذ عامل الموصل رأسه فأرسله إلى زياد، فبعث به زياد إلى معاوية، فكان أول رأس حمل في الإسلام. مات سنة ثلاثين للهجرة. انظر ترجمته في الإصابة ٧/ ٣٦٠، وأسد الغابة ٣/ ٢٤٠، والأعلام ٥/ ٧٦.

(٢) صدر بيت من الكامل، وهو بتمامه:

يَا رُبَّ مِثْلِكِ في النِّسَاءِ غَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ قَدْ مَتَّعْتُها بِطَلاقِ

وهو لأبي محجن الثقفي في سيبويه ١/ ٤٢٧، ٢/ ٢٨٦، وابن السيرافي ١/ ٣٧٦، والتبصرة ١/ ١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٢٤٢، والنكت للأعلم ١/ ٤٣٤، وتوجيه اللمع ٢٦٣، وابن يعيش ٢/ ١٢٦، والمحصول ٢/ ٧٧٦. وهو لغيلان بن سلمة في الأغاني ١٣/ ٢٢٥، وفرحة الأديب ١٨٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٨٩، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٥٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧٩. وجاء في بعض المصادر برواية: (صحبتها بطلاق).

(٣) سيبويه ١/ ٤٢٧.

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا الوَجْهُ الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْرِفَةً؟ ومَا الوَجْهُ الَّذي لا يَصْلُحُ ذلِكَ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ دُخُولُ الألِفِ واللَّامِ عَلَى: (حَسَنِ الوَجْهِ)، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِهِ مِن النَّكِرَاتِ المُضَافَةِ إلى المَعْرِفَةِ؟

الجَوَابُ

المُضَافُ إلى المَعْرِفَةِ الَّتي لا تُعَرِّفُهُ يَقَعُ في مَوَاقِعِ النَّكِراتِ المُفْرَدَاتِ مِن: الصِّفَةِ، ودُخُولِ (رُبَّ)، و(كُلّ)، ومَوْقِعِ التَّمْيِيزِ، ومَوْقِعِ الحَالِ، ومَوْقِعِ الخَبَرِ الَّذي فِيهِ الفَائِدَةُ؛ لأَنَّ هذه المَوَاقِعَ إنَّما تَطْلُبُ النَّكِرَةَ، ولا تَطْلُبُ نَكِرَةً مَخْصُوصَةً بِصِفَةٍ، فَكُلُّ نَكِرَةٍ فهي تَصْلُحُ في هذه المَوَاقِعِ، وسَوَاءٌ في ذلِكَ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ مُضَافَةً، وكَانَتْ مِمَّا يَتَعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ أَوْ لا يَتَعَرَّفُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً.

وإنَّما وَجَبَ في صِفَةِ النَّكِرَةِ أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً؛ لأَنَّها للتَّخْصِيصِ، لا لإزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، كَمَا تَكُونُ صِفَةُ المَعْرِفَةِ لإزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، فَـ (رَجُلٌ ظَرِيفٌ) أَخَصُّ مِنْ (رَجُلٍ) إذْ كَانَ (رَجُلٌ) يَقَعُ عَلَى رَجُلٍ ظَرِيفٍ وغَيْرِ ظَرِيفٍ.

و(رُبَّ) لا تَدْخُلُ إلَّا عَلَى نَكِرَةٍ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ في مَوْضِعِ (جَمِيعٍ)، ذُكِرَ للتَّفْصِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّقْلِيلِ، كَقَوْلِكَ: (رُبَّ رَجُلٍ أَتَانِي بِمِثْلِ هذا)، فَإِنَّما قَلَّلْتَ جَمَاعَةً وَاحِدُهُم رَجُلٌ، فَقَدْ دَخَلَهُ مَعْنى الاشْتِرَاكِ عَلَى هذا التَّفْصِيلِ، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (رُبَّ رِجَالٍ) لَكَانَ عَلَى تَقْلِيلِ جَمَاعَةٍ وَاحِدُهُم رِجَالٌ.

و(كُلٌّ) لا يَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ إلَّا وهو نَكِرَةٌ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ (جَمِيعٍ)؛ إذْ كَانَ الوَاحِدُ في الحَقِيقَةِ لا كُلَّ لَهُ؛ لأَنَّ (كُلًّا) إنَّما هي لِضَمِّ الأَبْعَاضِ عَلَى طَرِيقِ الاشْتِمَالِ، إلَّا أَنَّها تُتَوَجَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما [و٥١]: ضَمُّ الأَبْعَاضِ الَّذي المَعْنى لِجُمْلَتِهِم، فَيَصْلُحُ في هذا تَعْرِيفُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (كُلُّ الرِّجَالِ لَهُم دِرْهَمٌ). وتَارَةً تَكُونُ لِضَمِّ الأَبْعَاضِ الَّتي المَعْنى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَقَوْلِكَ: (كُلُّ رَجُلٍ لَهُ دِرْهَمٌ)؛ فَلِهذا صَلُحَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى النَّكِرَةِ والمَعْرِفَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في (رُبَّ)؛ لأَنَّـهُ لا وَجْهَ لَهَا إِلَّا تَقْلِيلَ جُمْلَةٍ وَاحِدُهُم مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (رُبَّ رَجُلٍ) فَهذا تَقْلِيلُ جَمَاعَةٍ وَاحِدُهُم رَجُلٌ، ولا وَجْهَ لَهَا غَيْـرَ هذا الوَجْـهِ الَّـذي يَطْـلُبُ النَّـكِرَةَ.

وأَمَّا الحَالُ فلا تَـكُونُ إِلَّا نَـكِرَةً؛ لأَنَّها زِيَادَةٌ في الفَائِدَةِ.

والتَّمْيِيزُ لا يَكُونُ إِلَّا نَـكِرَةً؛ لأَنَّـهُ وَاحِدٌ في مَوْضِعِ (الجَمِيعِ) عَلَى جِهَةِ التَّـفْصِيلِ.

والخَبَرُ الَّذي فِيهِ الفَائِدَةُ لا يَكُونُ إِلَّا نَـكِرَةً؛ لأَنَّـهُ لَوْ كَانَ مَعْرِفَةً لَمْ تَـكُنْ فِيهِ الفَائِدَةُ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٢٨١ ظَـلِلْنا بِـمُسْتَـنِّ الحَـرُورِ كَأَنَّـا ... لَـدَى فَـرَسٍ مُسْتَـقْبِلِ الرِّيحِ صَائِمِ[١]

فَوَصَفَ فَرَسًا بِمُضَافٍ إِلى مَعْرِفَةٍ، ودَلَّ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ نَـكِرَةٌ.

وقَالَ المَرَّارُ:

٢٨٢ سَـلِّ الهُمُـومَ بِـكُلِّ مُـعْطِي رَأْسِهِ ... نَـاجٍ مُخَالِـطِ صُهْبَـةٍ مُـتَعَيِّسِ[٢]

فَقَالَ: (بِكُلِّ مُعْطِي رَأْسِهِ) فَدَلَّ عَلَى النَّكِـرَةِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: بِكُلِّ مُعْطٍ رَأْسَهُ[٣] [ظ٥١].

[الجُزْءُ الثَّامِن عَشَرَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَن عَلِيّ بنِ عِيسى النَّحْوِي رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيهِ][٤]

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وهو حَسْبي وبه أَسْتَعِينُ[٥]

وقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٢٨٣ سَرَتْ تَخْبِطُ الظَّـلْمَاءَ مِنْ جَانِبَي قَسَا ... وحُبَّ بِهَا مِنْ خَابِـطِ اللَّيْلِ زَائِرِ[٦]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ٩٩٤، وانظر سيبويه ١/ ٤٢٥، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٣/ ٨٧٨، وابن السيرافي ١/ ٣٧٥، والمحكم ٢/ ٥١٧، ٨/ ٤١٧، وتحصيل عين الذهب ٢٤٠. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ٥٧، والهمع ٣/ ١٥١.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٦٣).

(٣) بَعْده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللَّـه تعالى: وقال ذو الرمة. الحمد للَّـه رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين وسلم، وحسبنا اللَّـه ونعم الوكيل).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللَّـه

(٥) قوله: (بسم اللَّـه الرحمن الرحيم وهو حسبي وبه أستعين) ليس في د.

(٦) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٥٦٦، وانظر سيبويه ١/ ٤٢٦، وابن السيرافي =

فَوَصَفَ (خَابِطِ اللَّيْلِ) بِـ (زَائِرٍ)، فدَلَّ عَلَى أَنَّـهُ نَـكِرَةٌ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٢٨٤ يَا رُبَّ غَابِطِنا لَوْ كَانَ يَـعْرِفُـكُمْ لاقَى مُبَاعَـدَةً مِنْـكُمْ وحِرْمَـانا[1]

فَـأَدْخَلَ (رُبَّ) عَلَى (غَابِطِنا)، ودَلَّ عَلَى أَنَّـهُ نَـكِرَةٌ.

وتَقُولُ: (عِنْدِي عِشْرُونَ مِثْلَهُ)، فَـتُوقِـعُ (مِثْلَهُ) مَوْقِعَ تَمْيِيزِ العَدَدِ بِالجِنْسِ، وتَقْدِيرُهُ: عِشْرُونَ شَيئًا مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ الصِّفَةَ أُقِيمَتْ مُقَامَ المَوْصُوفِ؛ لأَنَّها اسْمٌ مِثْـلُهُ. وتَقُولُ: (عِنْدِي مَائةُ مِثْلِـهِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَائةُ شَيءٍ مِثْلِـهِ.

وتَقْدِيرُ: (مِثْلِكَ) في النَّـكِرَةِ، و(مِثْلِ زَيْدٍ) كَتَقْدِيرِ: (قَيْدِ الأَوَابِدِ)، كَأَنَّـهُ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ التَّـنْوِينَ، ونَصَبَ مَا بَعْدَهُ، كَمَا يَكُونُ في اسْمِ الفَاعِلِ، فَقَدَّرَهُ عَلَى[2]: (مِثْـلٌ زَيْدًا)، و(قَيْدٌ الأَوَابِدَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (ضَارِبٌ زَيْدًا)، إِلَّا أَنَّ هذا التَّمْثِيلَ بِفَهْمِ نَظِيرِهِ؛ إِذْ كَانَ لا يُسْتَعْمَلُ في نَفْسِهِ؛ إِذْ لَيْسَ مِن الفِعْلِ. وقَدَّرَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى[3]: قَيْدٌ للأَوَابِـدِ[4]؛ لِـيُـبَيِّـنَـهُ بِمَا هو مُسْتَعْمَلٌ فِيـهِ، وكِلا التَّـقْدِيرَيْنِ حَسَنٌ.

وتَقُولُ: (عِنْدِي عِشْرُونَ غَيْـرَكَ)، وتَقْدِيرُهُ: عِنْدِي عِشْرُونَ شَيئًا غَيْـرَكَ، فَبِهذا يَصِحُّ التَّمْيِيزُ، وهو طَرِيقُ الجِنْسِ والبَـيَانِ عَن التَّـفْصِيلِ.

وتَقُولُ: (مَائةُ دِرْهَمٍ)، ويَجُوزُ فِيهِ التَّعْرِيفُ، تَقُولُ: (مَائةُ الدِّرْهَمِ)، وإِنْ كَانَ وَاحِدًا في مَوْضِعِ (جَمِيعٍ)؛ لأَنَّـهُ لا يَخْتَلُّ بَيَانُ العَدَدِ الَّذي تَقَدَّمَهُ، وبَيَانُ نَظِيرِهِ لَهُ

= ١/ ٣٣٦، والمحكم ٥/ ١٢٤، والنكت للأعلم ١/ ٤٣٤، وتوجيه اللمع ٢٥٤، والمحصول ٧٣٧، والمقاصد الشافية ٤/ ٢٠، ٢٤. وهو بلا نسبة في التذييل ١٠/ ١٤٩، وتمهيد القواعد ٢٥٨٤. وفي الديوان: (فأحبب بها).

(١) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ٥٩٥، وانظر سيبويه ١/ ٤٢٧، والمقتضب ٤/ ١٥٠، ٣/ ٢٢٧، ٤/ ٢٩٠، وابن السيرافي ١/ ٣٧٦، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٥٧، وتحصيل عين الذهب ٢٤٢، والنكت للأعلم ١/ ٤٣٤، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٢١٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩١١. وهو بلا نسبة في الجمل للزجاجي ٩١، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٦٩، وابن يعيش ٣/ ٥١.

(٢) سيبويه ١/ ٤٢٧.

(٣) المقتضب ٤/ ٢٨٩.

(٤) في الأصل ود: (الأوابد)، وكذا في السؤال.

مِنْ قَوْلِكَ: (عَشَرَةُ الدَّرَاهِمِ).

ولا يَجوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (رُبَّ)، ولا: (كُلّ)؛ لأنَّ المَعْنى يَخْتَلُّ بِهِ؛ إذِ النَّكِرَةُ هي الدَّليلُ عَلَيْهِ، فَلَوْ تَعَرَّفَ لاخْتَلَّ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَائةُ الدِّرْهَمِ)؛ لأنَّ الدَّليلَ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ مِن العَدَدِ، ومَا في المَائةِ مِنْ تَفْصِيلِ العِدَّةِ، فاحْتَمَلَ التَّعْريفَ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ لَفْظِ: (الجَمِيعِ) لَوْ وَقَعَ هَاهُنا؛ لأنَّهُ سَوَاءٌ لُفِظَ بِالجَمِيعِ أَوْ بِالوَاحِدِ هَاهُنا، ولَيْسَ كَذلِكَ (كُلّ)، و(رُبَّ)؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وكُلُّ مُضَافٍ إلى مَعْرِفَةٍ لا تُعَرِّفُهُ فإنَّهُ يَجوزُ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى وَجْهٍ، ويَتَنَكَّرَ عَلَى وَجْهٍ إلَّا (حَسَنُ الوَجْهِ) وبَابَهُ؛ لأنَّهُ لا مَعْنى لَهُ إلَّا الانْفِصَال في: (حَسَنٍ وَجْهُهُ)؛ إذ هو الأَصْلُ في جَمِيعِ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، فالوَجْهُ الَّذي يَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ (مِثْلُكَ) تَوَجُّهُه[1] إلى شَبَهٍ مَخْصُوصٍ، هو الطُّولُ أو القِصَرُ، ونَحْوُ ذلِكَ [و٥٢]. والوَجْهُ الَّذي لا يَتَعَرَّفُ هو الشَّبَهُ المُبْهَمُ المُحْتَمِلُ للوُجُوهِ.

وأَمَّا[2] (غَيْرُكَ) فالوَجْهُ الَّذي يَتَعَرَّفُ فِيهِ هو وُقُوعُهُ مَوْقِعَ النَّقِيضِ؛ لِمَا لَيْسَ لَهُ إلَّا نَقِيضٌ وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ: (إنِّي لأَمُرُّ بِالصَّادِقِ غَيْرِ الكَاذِبِ فَأَسْأَلُهُ عَن الخَبَرِ)، ومِنْ هذا البَابِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ لأنَّ المُنْعَمَ عَلَيْهِم بالإيمَانِ عَلَى نَقِيضِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم الَّذينَ لَمْ يُنْعَمْ عَلَيْهِم بالإيمَانِ، فهذا وجْهُ (غَيْرِ) إذا كَانَتْ صِفَةً للمَعْرِفَةِ، فَأَمَّا إذا كَانَتْ صِفَةً للنَّكِرَةِ فَعَلَى أَنَّ كُلَّ مَا عَدَا المَذْكُورَ فهو غَيْرُهم.

وتَقُولُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ مِثْلِكَ) عَلَى الصِّفَةِ، أَي: المَعْرُوفِ بِشَبَهِكَ، ولَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ غَيْرِكَ) إذا كَانَ المُخَاطَبُ يَعْرِفُ اثْنَيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَيْدٌ، فهو يَتَعَرَّفُ في هذا الوَجْهِ.

ويَجُوزُ دُخُولُ الأَلِفِ واللَّامِ عَلَى (حَسَنِ الوَجْهِ)، ولا يَجُوزُ في غَيْرِهِ مِن النَّكِرَاتِ المُضَافَةِ إلى المَعْرِفَةِ؛ لأنَّ لَهَا وَجْهًا يَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَلامَةٍ، فَقَد

---

(١) في الأصل ود: (توجيه).

(٢) في د: (وما).

اسْتَغْنى عَن الأَلِفِ واللَّامِ بِذلِكَ الوَجْهِ، ولَيْسَ هكذا: (حَسَنُ الوَجْهِ)؛ لِمَا بَـيَّـنَّا.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[1]

مَا الصِّفَةُ الَّتي[2] يَصْلُحُ فِيها العَطْفُ بِالفَاءِ؟ ومَا الصِّفَةُ الَّتي لا يَصْلُحُ فِيها العَطْفُ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ إِمَّا قَائِمٍ وإِمَّا قَاعِدٍ)، مَع أَنَّ الصِّفَةَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ المَوْصُوفُ عَلَى المَعْنى فِيها؟ فَمَا المَعْنى الَّذي عَلَيْهِ هذا المَوْصُوفُ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا قَائِمٍ ولا قَاعِدٍ)؟ ومَا المَعْنى الَّذي وُصِفَ بِهِ مَع أَنَّ الصِّفَةَ عَلَى النَّـفْيِ؟ وهَلْ يَرْجِعُ إِلى مَعْنى الإِثْبَاتِ أَمْ إِلى تَقْدِيرِ مُنْـتَفٍ عَنْـهُ القِيَامُ والقُعُودُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ وذَاهِبٍ)؟ ولِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ وصَاحِبِكَ) عَلَى هذا الجَرِّ؟ ومَا الوَجْهُ الَّذي يَجُوزُ عَلَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ فَذَاهِبٍ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ فَصَاحِبِكَ)؟ ولِمَ جَازَ ثَمَّ في صِفَةِ النَّـكِرَةِ؟ و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدٍ)، فَمَا المَعْنى المَوْصُوفُ بِهِ هذا النَّـكِرَةُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِعٍ لا سَاجِدٍ)؟ فَمَا مَعْنى هذه الصِّفَةِ، مَع أَنَّ قَوْلَهُ: (رَاكِعٍ) قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّـهُ لَيْسَ بِسَاجِدٍ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ جَمِيلِهِ)؟ فَلِمَ وُصِفَ بِحُسْنٍ لَيْسَ لَهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلِ صِدْقٍ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ وُصِفَ بِالجِنْسِ وفي نَقِيضِهِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلِ سَوْءٍ)؟ ومَا مَعْنى الصِّدْقِ هَاهُنا [ظ٥٢] والسَّوْءِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ مَصْدَرِ: (سُؤْتُهُ) وبَيْنَ (السَّوْءِ)؟

ومَا مَعْنى الصِّفَةِ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلَيْنِ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ عَلَى أَنَّـهُما مِثْلانِ

---

(١) تتمة الباب، وهو ابتداء من سيبويه ١/ ٤٢٩.

(٢) في الأصل ود: (الذي)، وكذا يقتضي السياق.

لآخَرَيْنِ؟ فَلِمَ حَمَلَهُما عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْـلٌ للآخَرِ؟ ولِمَ كَانَ في: (هذان[١] رَجُلانِ سِيَّانِ) أَظْهَرَ مِنْهُ في: (مِثْلَيْنِ)؟

ومَا مَعْنى الصِّفَةِ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلِكَ)؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ[٢]: أَحَدُهُما أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْـلُكَ. والآخَرُ عَلَى أَنَّـهُما جَمِيعًا مِثْلُكَ؟

ومَا مَعْنى الصِّفَةِ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ غَيْرِكَ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ[٣]: غَيْرُهُ في الخِصَالِ، وبِرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ، عَلَى أَنَّـهُم ثَلاثَـةٌ في المُرُورِ؟

ومَا مَعْنى الصِّفَةِ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ سَوَاءٍ)[٤]؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّـهُما لَمْ يَزِيدَا عَلَى رَجُلَيْنِ، ولَمْ يَنْـقُصَا[٥]؟ و(مَرَرْتُ بِدِرْهَمٍ سَوَاءٍ)، فَلِمَ كَانَ (سَوَاءٌ) في هذا عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ دُونَ مَعْنى الجِنْسِ؟

ومَا الَّذي يَصْلُحُ فِيـهِ تَـفْرِيقُ الصِّفَـةِ وجَمْعُ المَوْصُوفِ؟ ومَا الَّذي يَصْلُحُ فِيـهِ جَمْعُ الصِّفَـةِ وتَفْـرِيقُ المَوْصُوفِ؟ ومَا الَّذي لا يَصْلُحُ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَالِحٍ ورَجُلٍ طَالِحٍ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ لا يَكُونُ الوَجْهُ فِيهِ البَدَلَ؟

ومَا الشَّاهِدُ[٦] في قَوْلِهِ:

بَـكَـيْـتُ ومَا بُـكَـا رَجُـلٍ حَلِـيمٍ عَــلَى رَبْـعَـيْنِ مَسْلُوبٍ وبَالِـي

ولِمَ كَانَ مِمَّا فُـرِّقَ فِيـهِ النَّعْتُ وجُمِعَ المَنْعُوتُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِثَلاثَـةِ نَفَـرٍ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ورَجُـلٍ كَافِـرٍ)؟ ولِمَ فُصِلَ النَّعْتُ عَلَى تَـثْنِـيَـةٍ وتَوْحِيدٍ؟

---

(١) في الأصل: (هذا)، وكذا في الجواب.
(٢) سيبويه ١/ ٤٣٠.
(٣) سيبويه ١/ ٤٣١.
(٤) في د: (سو).
(٥) سيبويه ١/ ٤٣١.
(٦) في د: (الشاهد وما).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

خَوًّى عَلَى مُسْتَوِيَاتٍ خَمْسِ

ولِمَ قَالَ:

كِرْكِرَةٍ وثِفْنَاتٍ مُلْسِ

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ [آل عمران: ١٣]، ولِمَ رَفَعَ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ؟ ولِمَ جَازَ الجَرُّ عَلَى الصِّفَةِ، وعَلَى البَدَلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّرٍ[١]:

فَكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٍ صَحِيحَةٍ ....

ولِمَ كَانَ الوَجْهُ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ) الجَرَّ عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذلِكَ في الآيَةِ، ولا في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٢]: « أَنْتَ في هذا مُبَعَّضٌ»؟ ولِمَ أَلْزَمَ عَلَيَّ الرَّفْعُ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ) بالرَّفْعَ [في][٣]: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَاكِعٌ)؟ ومَا مَعْنى التَّبْعِيضِ في الرَّفْعِ، إذا قُلْتَ: (كَانَ[٤] أَخَوَاكَ رَاكِعٌ وسَاجِدٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ وحِمَارٍ قِيَامٍ)؟ ولِمَ جَازَ تَفْرِيقُ الاسْمِ وجَمْعُ النَّعْتِ؟ ولِمَ لا يَصْلُحُ في جَمْعِ النَّعْتِ مَا يَصْلُحُ في تَفْرِيقِهِ مِن الرَّفْعِ؟

وهَلْ [و٥٣] يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِأَرْبَعَةٍ صَرِيعٌ وجَرِيحٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالجَرِّ ويَجُوزُ بِالرَّفْعِ؟

---

(١) كثير عزة، وهو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح، من خزاعة، وأمه جمعة بنت الأشيم الخزاعية، شاعر متيم مشهور، من أهل المدينة، واشتهر بحبه لعزة فعرف بها وعرفت به، وهي: عزة بنت حُميل بن حفص، كنانية النسب، توفي سنة خمس أو سبع ومائة. انظر ترجمته في المنتظم ٧/ ١٠٣، وشرح أبيات مغني اللبيب ١/ ٨٢.

(٢) سيبويه ١/ ٤٣٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (كأنك).

ومَا مَعْنى النَّعْتِ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِ رَجُلَيْنِ)؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى مَعْنى[1]: في الغَنَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِبُرٍّ مِلءِ قَدَحَيْنِ)؟ ومَا المَعْنى المَوْصُوفُ بِهِ في هذا؟ ولِمَ كَانَ عَلَى المِقْدَارِ دُونَ مَالِئِ القَدَحَيْنِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِبُرَّيْنِ مِلءِ قَدَحٍ)، و(بِرَجُلَيْنِ مِثْلِ رَجُلٍ)؟ ولِمَ جَازَ؟

الجَوَابُ

الصِفَةُ الَّتي يَصْلُحُ فِيها العَطْفُ بِالفَاءِ ومَا جَرَى مَجْرَاها هي الَّتي فِيها مَعْنى الفِعْلِ؛ لأَنَّها تُوجِبُ أَنَّ الثَّانِيَ بَعْدَ الأَوَّلِ. فَأَمَّا العَطْفُ بِالوَاوِ فَيَصْلُحُ في كُلِّ صِفَةٍ عَلَى أَنَّ المَوْصُوفَ قَد اجْتَمَعَ لَهُ المَعْنَيَانِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ وصَاحِبِكَ)، ولا يَجُوزُ الفَاءُ في هذا، ولكنْ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِعٍ فَسَاجِدٍ)؛ لأَنَّ فِيها مَعْنى الفِعْلِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ إمّا قَائِمٍ وإمّا قَاعِدٍ)، فَقَدْ بَيَّنَت الصِّفَةُ أَنَّهُ عَلَى إِحْدَى الحَالَيْنِ دُونَ الحَالِ الثَّالِثَةِ الَّتي هي الاضْطِجَاعُ، وكُلُّ صِفَةٍ جَرَتْ عَلَى أَصْلِها فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ تُخَصِّصَ مَعْنى المَوْصُوفِ، فَإِذا قَالَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ) احْتَمَلَ[2] أَنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا، فَإِذا وَصَفَهُ بِهذه الصِّفَةِ، خَصَّصَهُ[3]، وبَطَلَ الاحْتِمَالُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا قَائِمٍ ولا قَاعِدٍ)، كَأَنَّهُ قَالَ: مُنْتَفٍ عَنْهُ القِيَامُ والقُعُودُ، فَخَصَّصَهُ بِمَا قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، وكَأَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ.

وإذا قَالَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ وذَاهِبٍ) أَثْبَتَهُ عَلَى الفِعْلَيْنِ جَمِيعًا.

فَإِنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ وصَاحِبِكَ) لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ، وإِنَّما هو عَلَى جِهَةِ جَمْعِ مَعْنى الصِّفَتَيْنِ عَلَى طَرِيقِ التَّعْرِيفِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٤٣٤.

(٢) في الأصل: (أخيك)، وكذا في د.

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (فخصصه).

وتَقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُـلٍ رَاكِـعٍ أَوْ سَاجِدٍ)، فَقَدْ خَصَصْتَهُ بِأَنَّـهُ عَلَى إِحْدَى الصِّفَـتَـيْنِ، وقَـدْ كَـانَ يَحْـتَمِـلُ أَلَّا يَـكُونَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُما.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِـعٍ لا سَاجِـدٍ)، فهذا عَلَى التَّـأْكِيـدِ؛ لأَنَّـهُ إِذا قَالَ: (رَاكِـعٌ)[1] فَـقَـدْ دَلَّ عَلَى أَنَّـهُ لَـيْسَ بِسَاجِـدٍ، إِلَّا أَنَّـهُ أَفْصَحَ بِـذِكْـرِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ؛ لِيُـمَـكِّنَ المَعْنى في النَّـفْسِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ جَمِيلِهِ)، فَـتَصِفُهُ بِحُسْنِ وَجْهِهِ، وأَصْلُ الصِّفَةِ إِنَّما هي عَلَى مَعْنًى للمَوْصُوفِ، لا لِسَبَبِهِ، ولكنْ مِنْ شَأْنِ العَرَبِ[2] أَنْ يُجْرُوا السَّبَبَ مَجْرَى النَّـفْسِ، فهو كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الأَدَبِ جَمِيلِهِ)، فَمَعْنى الصِّفَةِ في الحَقِيقَـةِ لِسَبَبِ المَوْصُوفِ، ولكنَّها جَارِيَـةٌ عَلَيْهِ، كَأَنَّها لَهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ رَجُـلِ صِدْقٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ)، إِلَّا أَنَّكَ وَصَفْتَـهُ بِالجِنْسِ الَّذي يَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ المُشْتَـقَّـةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (يَصْدُقُ [ظ٥٣] قَوْلُهُ بِفِعْلِهِ)، أَوْ: (هو في الأُمُورِ كَالصِّدْقِ في القَوْلِ)، فَخَرَجَ إِلى مَعْنى (صَالِحٍ) مِنْ أَجْلِ[3] هذين الوَجْهَيْنِ.

ونَقِيضُهُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ رَجُلِ سَوْءٍ)، كَـأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَاسِدٍ)، وكَأَنَّـهُ قِيلَ: (يَسُوءُ النَّاظِـرَ في أَمْرِهِ حَالُهُ لِفَسَادِهِ). والفَرْقُ بَيْنَ: (سُؤْتُهُ سُوءًا) وبَيْنَ (السَّوْءِ) أَنَّ السَّوْءَ فَسَادٌ، والسُّوءُ مَكْرُوهٌ يُـتَـلَـقَّى بِـهِ صَاحِبُـهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلَـيْنِ) عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْـلٌ للآخَرِ، فهذا ظَاهِرُ الكَلامِ، وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مِثْـلَـهُ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْـلُ الآخَرِ، وهـذا لا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وكَذلِكَ: (هذانِ رَجُلانِ سِيَّانِ)، وهو في هذا أَظْهَرُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُسَاوٍ للآخَرِ، وإِنَّما رَجَعَت المُمَاثَلَةُ إِلى المَذْكُورِ، كَمَا تَرْجِعُ في الإِضَافَةِ، إِذا قُلْتَ: (هذا

---

(١) قوله: (راكع) ساقط من د.
(٢) في الأصل: (القرب)، وكذا في د.
(٣) في د: (أحد).

مِثْلُ زَيْدٍ)، فالمُمَاثَلَةُ لِزَيْدٍ، وإنْ كَانَ لَوْ قَالَ: (هذا مِثْلٌ) لأَبَانَ؛ لأَنِّي إذا أَضَفْتُهُ إلى زَيْدٍ لأَنَّهُ يَمْلِكُهُ لَمْ يَمْتَنِعْ، إلَّا أَنَّهُ لا يُحْمَلُ الكَلامُ عَلَيْهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلِكَ)، فالصِّفَةُ في هذا تَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْلُكَ. والآخَرُ أَنَّهُما جَمِيعًا مِثْلُكَ. وإنَّما احْتَمَلَ أَنَّهُما جَمِيعًا مِثْلُكَ؛ لأَنَّهُ عَقَدَ ذِكْرَهُما عَقْدَ المَعْنَى الوَاحِدِ. واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْلَهُ عَلَى التَّغْلِيبِ أَنَّ الرَّجُلَ الوَاحِدَ مِثْلُ رَجُلٍ آخَرَ؛ فَلِهذا تَوَجَّهَ فِيهِ الوَجْهَانِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ غَيْرِكَ)، فهو عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهما أَنَّهُ غَيْرُهُ في الخِصَالِ، عَلَى التَّبْعِيدِ لِحَالِهِ مِنْ حَالِهِما. والوَجْهُ الآخَرُ عَلَى: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ)، أَيْ: هم ثَلاثَةٌ في المُرُورِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ غَيْرِكَ مَعَكَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ سَوَاءٍ)[1]، عَلَى أَنَّهُما لَمْ يَزِيدَا ولَمْ يَنْقُصَا عَنْ رَجُلَيْنِ، وهو كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِدِرْهَمٍ سَوَاءٍ) أَيْ: تَامٌّ، و(سَوَاءٌ) مَصْدَرٌ وُصِفَ بِهِ.

والَّذي يَصْلُحُ فِيهِ تَفْرِيقُ الصِّفَةِ وجَمْعُ المَوْصُوفِ هو الَّذي يَرْجِعُ إلى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ في المَعْنَى، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما لِوَاحِدٍ مِن المَوْصُوفِ دُونَ الآخَرِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ صَالِحٍ وطَالِحٍ)، و(مَرَرْتُ بِرِجَالٍ رَاكِبٍ ورَاكِعٍ وقَاعِدٍ)، فهذه صِفَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْها يَرْجِعُ إلى وَاحِدٍ مِن المَوْصُوفِ.

ولا يَجُوزُ تَفْرِيقُ الصِّفَةِ إذا نَقَصَتْ عَنْ عِدَّةِ المَوْصُوفِ[2]، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرِجَالٍ صَالِحٍ وطَالِحٍ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ في الصِّفَةِ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي فِيها هو الأَوَّلَ، فَيَسْتَحِيلُ إذا نَقَصَتِ العِدَّةُ، ولكنْ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرِجَالٍ صَالِحٍ وطَالِحٍ، وغَرِيبٍ لا يُعْرَفُ حَالُهُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ [و٥٤] بِرِجَالٍ مُتَمَيِّزِينَ بِأَوْصَافٍ ثَلاثَةٍ.

---

(١) في د: (سو).

(٢) قوله: (ولا يجوز تفريق الصفة إذا نقصت عن عدة الموصوف) مكرر في الأصل ود.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٨٥ بَكَيْتُ ومَا بُكَا رَجُلٍ حَلِيمٍ عَلَى رَبْعَيْنِ مَسْلُوبٍ وبَالِي(١)

فهذا عَلَى تَفْرِيقِ الصِّفَةِ وجَمْعِ المَوْصُوفِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِثَلاثَةِ نَفَرٍ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ورَجُلٍ كَافِرٍ)؛ لأَنَّكَ قَدْ دَلَلْتَ عَلَى مُسَاوَاةِ العِدَّةِ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٢٨٦ خَوَّى عَلَى مُسْتَوِيَاتٍ خَمْسِ
كِرْكِرَةٍ وثَفِنَاتٍ مُلْسِ(٢)

فَدَلَّ عَلَى مُسَاوَاةِ العِدَّةِ بِقَوْلِهِ: (وثَفِنَاتٍ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٣]، ولَوْ جَاءَ عَلَى الجَرِّ لَجَازَ، ولكنَّ الرَّفْعَ أَوْجَهُ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ يَدُلُّ عَلَى [أَنَّ](٣) إِحْدَاهُما فِئَةٌ تُقَاتِلُ.

وقَالَ كُثَيِّرٌ:

٢٨٧ فَكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٍ صَحِيحَةٍ ورِجْلٍ رَمَى فِيها الزَّمَانُ فَشُلَّتِ(٤)

---

(١) البيت من الوافر، وهو لابن ميادة في شعره ٢١٤ برواية: (رجل حزين)، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٨، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٧٧٤. وهو لرجل من باهلة في سيبويه ١/ ٤٣١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٩١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٣، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٠٩، ومغني اللبيب ١/ ٤٦٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٧٦.

(٢) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٤١٢، وانظر سيبويه ١/ ٤٣٢، وتهذيب اللغة ١٥/ ٧٥، والزاهر ٢/ ٣٢٦، وابن السيرافي ٢/ ٤٦، وتحصيل عين الذهب ٢٤٤. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ١٩٩، ٢٣٢، ٤٢٩، ومقاييس اللغة ١/ ٣٨١، والمحكم ١٠/ ١٦٤.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) البيت من الطويل، وهي لكثير عزة في ديوانه ٩٩، وانظر جمل الخليل ٢٠٧، وسيبويه ١/ ٤٣٣، ومجاز القرآن ١/ ٨٧، وابن السيرافي ١/ ٣٧٧، والنكت للأعلم ١/ ٤٣٧، وتحصيل عين الذهب ٢٤٤، والمقاصد الشافية ٥/ ١٩٤، ٢٠٧. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ١٩٢، ٣/ ٢٤٦، والمقتضب =

فهذا يَصْلُحُ عَلَى الصِّفَةِ، وعَلَى البَدَلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ صَالِحٍ)، فَوَجْهُ الكَلامِ فِيهِ الجَرُّ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ)؛ لأَنَّ التَّفْصِيلَ يَقْتَضِي [أَنَّ][1] أَحَدَهُما مُسْلِمٌ والآخَرَ كَافِرٌ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ الوَاحِدَةُ.

ويَلْزَمُ مَنْ رَفَعَ في الصِّفَةِ في الصِّفَةِ المُفْرَدَةِ أَنْ يَقُولَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَاكِعٌ)؛ لأَنَّهُ إذا فَصَّلَ حَسُنَ الرَّفْعُ في قَوْلِكَ: (كَانَ الرَّجُلانِ رَاكِعٌ وسَاجِدٌ)، فإذا أُجْرِيَ التَّفْصِيلُ مُجْرَى الإِفْرَادِ لَزِمَ هذا.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ وحِمَارٍ قِيَامٍ)، فَتَجْمَعُ الصِّفَةَ وتُفَرِّقُ المَوْصُوفَ؛ لأَنَّ القِيَامَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، وهو نَظِيرُ تَفْرِيقِ الصِّفَةِ وجَمْعِ المَوْصُوفِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَرْبَعَةٍ صَرِيعٌ وجَرِيحٌ)، ولا يَجُوزُ الجَرُّ؛ لِنُقْصَانِ العِدَّةِ، ولكنْ تَرْفَعُ عَلَى مَعْنى: مِنْهُم صَرِيعٌ ومِنْهُم جَرِيحٌ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِ رَجُلَيْنِ)، فَيَجُوزُ هذا عَلَى مَعْنى أَنَّهُ مِثْلُهُما في الغَنَاءِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِبُرٍّ مِلْءِ قَدَحَيْنِ)، فهو عَلَى المَصْدَرِ، أَيْ: مِقْدَارُهُ مِقْدَارُ مَا يَمْلأُ القَدَحَيْنِ، ولَيْسَ عَلَى مَعْنى: مَالِئِ القَدَحَيْنِ؛ لأَنَّهُ وُصِفَ بِالمَصْدَرِ عَلَى مَعْنى المِقْدَارِ، أَيْ: مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمْلأَ القَدَحَيْنِ. و(مَرَرْتُ بِبُرَّيْنِ[2] مِلْءِ قَدَحٍ) عَلَى هذا.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلِ رَجُلٍ)، أَيْ: إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَقْصُرُ عَنْ مَنْزِلَةِ الرَّجُلِ في الغَنَاءِ، ولكنَّهُما جَمِيعًا [ظ٥٤] يَقُومَانِ مَقَامَ وَاحِدٍ.

* * *

= ٤/ ٢٩٠، والجمل للزجاجي ٢٤، والمخصص ٥/ ١٢٧، وابن يعيش ٣/ ٦٨، وشرح الرضي ٢/ ٣٩٣، والارتشاف ٤/ ١٩٦٤.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (ببر)، وكذا في السؤال.

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[1]

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِبُرَّيْنِ مِلْءِ قَدَحٍ) عَلَى التَّثْنِيَةِ في (البُرِّ) مَع أَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، تَقُولُ: (هذا كُلُّهُ بُرٌّ وَاحِدٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى اخْتِلافِ الجِنْسِ، كَمَا تَقُولُ: (تَمْرَانِ)، و(رُطَبَانِ)؟ ولِمَ جَازَت الصِّفَةُ بِـ (مِلْءٍ) مَع أَنَّهُ مَصْدَرٌ، وإِنَّما يُوصَفُ بِالمَصْدَرِ عَلَى المُبَالَغَةِ، فَأَيُّ مُبَالَغَةٍ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ للفَرْقِ بَيْنَ (مَالِئٍ) عَلَى طَرِيقِ الفِعْلِيَّةِ، وبَيْنَ مِلْئِهِ عَلَى طَرِيقِ المِقْدَارِ، مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الفِعْلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ شِدَّةً وجُرْأَةً)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى ضَعْفٍ؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: مِثْلِ الأَسَدِ؟ ولِمَ قَوِيَ في الحَالِ، وضَعُفَ في الصِّفَةِ، حَتَّى حَسُنَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَسَدًا شِدَّةً)، ولَمْ يَحْسُنْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ شِدَّةً)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٍ)؟ ولِمَ جَازَ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لكنْ طَالِحٍ)؟

ولِمَ صَارَ مِن الصِّفَةِ مَا لا يَجُوزُ إِلَّا بِحَرْفِ العَطْفِ، ومِنْها مَا لا يَحْتَاجُ إِلى حَرْفِ العَطْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لكنْ طَالِحٍ) بِـ (لكنْ)، و(بَلْ)، ولَمْ يَجُزْ في الإِيجَابِ إِلَّا بِـ (بَلْ)؟

وهَلْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لكنْ طَالِحٌ)، و([ما][2] مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٌ)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦]؟ وهَلْ يَجُوزُ في مِثْلِ هذا النَّصْبُ؟ ولِمَ كَانَ وَجْهُ الكَلامِ الرَّفْعَ، ولَمْ يَكُنْ في الأَوَّلِ؟

ولِمَ جَازَ في: (بَلْ)، و(لكنْ)، و(لا بَلْ) أَنْ تَكُونَ مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ والإِشْرَاكِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (كَيْفَ) ولا (أَيْنَ)؟

---

(١) هذه مسائل تابعة للباب السابق، وهي ابتداء من سيبويه ١/ ٤٣٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَكَيْفَ رَجُلٌ رَاغِبٌ في الصَّدَقَةِ)، و(فَأَيْنَ رَجُلٌ رَاغِبٌ في الصَّدَقِةِ)؟ ولِمَ جَازَ بالرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ بالجَرِّ عَلَى العَطْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا بَلْ عَمْرًا)، ولَمْ يَجُزْ: (رَأَيْتَ زَيْدًا فَأَيْنَ عَمْرًا)، ولا: (رَأَيْتُ زَيْدًا فَهَلْ بِشْرًا)؟

ومَا حُكْمُ: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)؟ ولِمَ كَانَ الصَّوَابُ: (خَرِبٌ) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ الجَرُّ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُرْبِ الجِوَارِ والمُشَاكَلَةِ مَع أَنَّ المُضَافَ والمُضَافَ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا حَبُّ رُمَّانٍ) إذا أَرَدْتَ إِضَافَةَ الحَبِّ إِلَيْكَ؟ ولِمَ جَازَ: (هذا حَبُّ رُمَّانِي)؟ وهَلَّا وَجَبَ: (هذا حَبِّي)؟

ومَا حُكْمُ: (هذه ثَلاثَةُ أَثْوَابٍ) إذا أَرَدْتَ إِضَافَةَ (ثَلاثَةٍ) إلى المُخَاطَبِ؟ ولِمَ جَازَ: (هذه ثَلاثَةُ أَثْوَابِكَ)؟ وهَلَّا وَجَبَ: (ثَلاثَتُكَ)؟ ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذا في هذه الأَشْيَاءِ، ولَمْ يَجُزْ[1] في: (هذا غُلامُ زَيْدٍ) إذا أَرَدْتَ إِضَافَةَ (غُلام) إِلَيْكَ: (هذا غُلامُ زَيْدِي) في مَوْضِعِ: (هذا غُلامِي)؟ فَهَلَّا جَازَ كَمَا جَازَ: (هذا جُحْرُ ضَبِّي)؟

وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الجَرُّ عَلى الإِتْبَاعِ، كَقَوْلِكَ: (بِهِم) [و٥٥] و (بِدَارِهِم)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى هذا الوَجْهِ حَتَّى قَالَ[2]: « كِلا التَّفْسِيرَيْنِ تَفْسِيرُ الخَلِيلِ »؟

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) مِثْلُ ذلِكَ: (هذانِ جُحْرَا ضَبٍّ خَرِبَانِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عِنْدَ الخَلِيلِ، ويَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذه جُحْرَةُ ضِبَابٍ خَرِبَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ الجَرُّ عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ عِنْدَ الجَمِيعِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ مُتَهَدِّمٍ)؟ ولِمَ جَازَ عِنْدَ الجَمِيعِ؟

---

(١) في الأصل ود: (يجزه)، وكذا مقتضى السياق.

(٢) سيبويه ١/ ٤٣٧.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

كَـأَنَّ غَـزْلَ العَنْـكَـبُوتِ المُـرْمَـلِ

ولِمَ جَازَ مَع أَنَّ الغَـزْلَ مُـذَكَّـرٌ والعَنْـكَبُوتَ أُنْـثَى؟

وقَوْلِ ذِي[1] الرُّمَّـةِ:

تُـرِيكَ غُـرَّةَ وَجْهٍ غَـيْرِ مُـقْرِفَـةٍ ....

ولِمَ كَانَ هذا كُلُّهُ عَلَى: (جُحْرِ ضَبٍّ خَرِبٍ)؟

الجَوَابُ

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِبُـرَّيْنِ مِلْءِ قَـدَحٍ) عَلَى التَّـثْنِيَـةِ، بِمَعْنى ضَرْبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِن البُـرِّ، ولَوْ كَانَ مُـتَّفِقًا لَمْ تَجُز التَّـثْنِيَـةُ؛ لأَنَّـهُ مِن الجِنْسِ الَّذي تَـقَعُ عَلَيْهِ صِفَةُ التَّوْحِيدِ، فَـتَقُولُ: (هذا كُلُّـهُ بُـرٌّ وَاحِدٌ).

وجَازَ الصِّفَةُ بِـ (مِلْءٍ)، وهو مَصْدَرٌ عَلَى غَيْرِ مَعْنى المُبَالَغَةِ، ولكنْ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ (مَالِـئٍ) عَلَى إِثْبَاتِ الفِعْلِيَّـةِ وبَيْنَ (مِلْءٍ) عَلَى مَعْنى المِقْدَارِ، فَـكَأَنَّـهُ قِيلَ: مُقَدَّرٌ مِلءَ قَدَحٍ، وحُذِفَ المُضَافُ، وأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مَـقَامَـهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ شِدَّةً وجُرْأَةً)، فَتَصِفُ بِاسْمِ الجِنْسِ عَلَى ضَعْفٍ[2] في الصِّفَةِ، ولا يَضْعُفُ[3] في الحَالِ، إِذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَسَدًا شِدَّةً)؛ لأَنَّ الحَالَ تَجْرِي مَجْرَى الخَبَرِ في أَنَّ فِيها الفَائِدَةَ، وإِنَّما تَنْفَصِلُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الخَبَـرَ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ، والحَالُ زِيَادَةٌ في الفَائِدَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ التَّابِعَةُ؛ لأَنَّ مَـرْتَـبَـتَها أَنْ تَـكُونَ بَعْدَ المَوْصُوفِ، مُتَمِّمَةً لَهُ، ومَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَحَقُّها أَنْ يَكُونَ في لَفْظِها مَا يُنْبِئُ عَنْ مَرْتَـبَتِها في لُـزُومِ الإِتْبَاعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الخَبَرُ؛ لأَنَّـهُ مُنْفَصِلٌ مِن الأَوَّلِ، غَيْـرُ تَابِعٍ لَـهُ.

---

(١) في الأصل ود: (ذو) غلط.
(٢) في د: (الضعف).
(٣) في الأصل ود: (تصف)، وكذا مقتضى السياق.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٍ)، فَيَجُوزُ هذا عَلَى الإِضْرَابِ عَنِ الأَوَّلِ والإِيجَابِ للثَّانِي، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لكنْ طَالِحٍ)؛ لأَنَّ (لكنْ) للإِيجَابِ عَنْ نَفْيٍ، و(بَلْ) للإِيجَابِ عَنْ إِضْرَابٍ، ومَعْنى الإِضْرَابِ أَنَّ الأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ بِإِيجَابٍ ولا نَفْيٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ (لكنْ)؛ لأَنَّها إِيجَابٌ عَنْ نَفْيٍ، فَوَضْعُهُما مُخْتَلِفٌ. وقِيَاسُ هذه المَسَائِلِ يَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذلِكَ الأَصْلِ الَّذي وُضِعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما عَلَيْهِ.

وتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لكنْ طَالِحٍ)، فَيَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِيجَابٌ بَعْدَ النَّفْيِ، وإِنْ شِئْتَ ذَكَرْتَهُ بِـ (بَلْ) فَقُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ [ظ٥٥] بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٍ)؛ لأَنَّ الإِضْرَابَ عَنِ النَّفْيِ كَالإِضْرَابِ عَنِ الإِيجَابِ، فَـ (بَلْ) أَوْسَعُ مِنْ (لكنْ)، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لكنْ طَالِحٌ)، عَلَى: لكنْ هو طَالِحٌ، وكذلِكَ: (بَلْ طَالِحٌ)، أَيْ: بَلْ هو طَالِحٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، فهذا لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ الحِكَايَةَ قَدِ انْقَطَعَت عِنْدَ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: « وَلَدًا »، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ مُنْكِرًا لِمَا قَالُوهُ: ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾، أَيْ: بَلْ هُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، فهذا عَلَى الاسْتِئْنَافِ بِمَا يُوجِبُ الإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، ولَوْ نُصِبَ عَلَى الفِعْلِ الأَوَّلِ لَدَخَلَ في الحِكَايَةِ، وانْقَلَبَ المَعْنى، فالنَّصْبُ لا يَجُوزُ في القُرْآنِ؛ لِمَا فِيهِ مِن إِيهَامِ الدُّخُولِ في الحِكَايَةِ، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ في مِثْلِهِ مِن الكَلامِ عَلَى ضَعْفٍ: (بَلْ عِبَادًا مُكْرَمِينَ)، عَلَى: بَلِ اتَّخَذَ عِبَادًا مُكْرَمِينَ، فَنُصِبَ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ في الحِكَايَةِ.

ويَجُوزُ في: (بَلْ)، و(لكنْ)، و(لا بَلْ) أَنْ تَكُونَ مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ؛ لأَنَّها تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ المَعْنى، وحَقُّ النَّقِيضِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدِّ نَقِيضِهِ؛ بِدَلالَةِ:

(ضَرَبْتُ زَيْدًا)، و(مَا ضَرَبْتُ زَيْدًا)[١].

ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (كَيْفَ)، و(أَيْنَ)؛ لأَنَّهُما اسْتِفْهَامٌ لَهُ صَدْرُ الكَلامِ، وحَرْفُ العَطْفِ لا يَكُونُ لَهُ صَدْرُ الكَلامِ؛ ولِذلِكَ لا[٢] يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَكَيْفَ رَاغِبٌ في الصِّدْقِ) إِلَّا بِالرَّفْعِ، وكَذلِكَ: (فَأَيْنَ رَاغِبٌ في الصِّدْقِ) حَتَّى يَكُونَ عَلَى الاسْتِئْنَافِ بِمَا يُوجِبُهُ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ.

وتَقُولُ: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٌ)، فالوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ، وهو الصَّوَابُ وكَلامُ أَكْثَرِ العَرَبِ؛ لأَنَّهُ مِن صِفَةِ الأَوَّلِ، وقَدْ جَرَّهُ بَعْضُ العَرَبِ؛ لأَنَّ المُضَافَ مَعَ المُضَافِ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ، ومَع مُشَاكَلَتِهِ لَهُ في التَّوْحِيدِ والتَّذْكِيرِ والتَّنْكِيرِ، وقُرْبِ الجِوَارِ، وكُلُّ هذه الأَسْبَابِ تَقْتَضِي جَوَازَ حَمْلِهِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ هو الأَوَّلُ.

والعَرَبُ تَقُولُ: (هذا حَبُّ رُمَّاني)[٣] بِمَعْنى إِضَافَةِ الحَبِّ إِلَيْكَ؛ لأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ بِقَوْلِ: (هذا حَبِّي) إذا أَشَرْتَ إِلَيْهِ وهو حَاضِرٌ.

وكَذلِكَ: (هذه ثَلاثَةُ أَثْوَابِكَ)، بِمَعْنى: هذه ثَلاثَتُكَ؛ لأَنَّهُ لا يُلْبِسُ.

ولا يَجُوزُ: (هذا غُلامُ زَيْدِي)، بِمَعْنى: هذا غُلامِي؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ للأَصْلِ مَع الإِلْبَاسِ الَّذي فِيهِ، وكُلُّ شَيءٍ خَالَفَ الأَصْلَ وأَلْبَسَ المَعْنى فِيهِ فهو لا يَجُوزُ.

ويَجُوزُ الجَرُّ في: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ[٤] خَرِبٍ) عَلَى الإِتْبَاعِ، كَقَوْلِكَ: (بِهِم)، و(بِدَارِهِم)، وكلا التَّفْسِيرَيْنِ مِن الإِتْبَاعِ، ومِنْ إِجْرَاءِ المُضَافِ إِلَيْهِ مُجْرَى المُضَافِ عِنْدَ الخَلِيلِ[٥].

وتَقُولُ: (هذان[٦] جُحْرَا ضَبٍّ خَرِبَانِ)، فلا يَجُوزُ الجَرُّ عِنْدَ الخَلِيلِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصْبَ في التَّثْنِيَةِ، ويَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ[٧]، والوَجْهُ مَذْهَبُ

---

(١) في الأصل ود: (ما ضربته يدًا).
(٢) في د: (وكذلك لم).
(٣) في الأصل ود: (رمان)، وكذا يقتضي السياق.
(٤) في الأصل ود: (ضرب).
(٥) سيبويه ١/ ٤٣٧.
(٦) في الأصل ود: (هذا)، وكذا في السؤال.
(٧) انظر رأيهما في سيبويه ١/ ٤٣٧.

الخَلِيلِ؛ لأَنَّـهُ إذا كَانَ [و٥٦] فِيهِ سَبَبٌ يُضْعِفُهُ، ثُمَّ حَدَثَ سَبَبٌ آخَرُ يَـقْتَضِي ضَعْفَـهُ لَمْ يَـكُن بَعْدَ الضَّعْفِ إِلَّا الامْتِنَاعُ.

فَـأَمَّا: (هذه جُحْرَةُ ضِبَابٍ خَرِبَـةٍ) فَـيَجُوزُ فِيـهِ الجَرُّ عِنْدَ الجَمِيـعِ كَمُسَاوَاتِـهِ إِيَّاهُ فِي الجَمْعِ[1] والتَّأْنِيثِ والتَّـنْكِيـرِ. وكَذلِكَ: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ مُتَـهَدِّمٍ)، يَجُوزُ عِنْـدَ الجَمِيـعِ عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٢٨٨ كَأَنَّ غَزْلَ العَـنْـكَـبُوتِ المُرْمَلِ[2]

فَجَازَ هذا مَع تَـأْنِيثِ العَنْكَبُوتِ؛ لأَنَّـهُ تَأْنِيثٌ غَيْـرُ حَقِيقِـيٍّ، فَـلَمْ يُعْتَـدَّ بِـهِ، وكذلِكَ قَوْلُ ذِي الرُّمَّـةِ:

٢٨٩ تُـرِيكَ غُـرَّةَ وَجْهٍ غَـيْـرِ مُـقْرِفَـةٍ   لَمْسَاءَ لَيْسَ بِهَا خَالٌ ولا نَـدَبُ[3]

فَـتَأْنِيثُ الغُـرَّةِ تَـأْنِيثٌ لَـفْظِـيٌّ يَجْـرِي مَجْرَى: ﴿ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ﴾ [الكهف: ٩٨]، فَـكَـأَنَّـهُ غَيْـرُ مُـؤَنَّـثٍ، وكَـأَنَّـهُ قَالَ: ضِيَاءُ وَجْـهٍ غَيْـرِ مُـقْـرِفَـةٍ؛ لأَنَّ التَّـأْنِيثَ غَيْـرُ حَقِيقِـيٍّ، فَـكُـلُّهُ عَلَى قِـيَاسِ: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) في أَنَّ الصِّفَةَ في اللَّفْظِ للمُضَافِ إِلَيْـهِ، وهي في المَعْنَى للمُضَافِ الأَوَّلِ.

* * *

(١) في د: (الجميع).

(٢) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ١٨٢، وانظر سيبويه ١/ ٤٣٧، وابن السيرافي ١/ ٣٤١، والمحكم ٥/ ٤٤٤، وتحصيل عين الذهب ٢٤٤. وهو لرؤبة في شرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٠٩، وليس في ديوانه. وهو لبكير بن عبد الربعي ضمن أبيات في شرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ٤٣٤ برواية: (عليه نسج العنكبوت). وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٢٦٦، وتهذيب اللغة ١٥/ ١٥٠، وشرح القصائد للأنباري ١٠٧، والخصائص ٣/ ٢٢١، والمخصص ٥/ ١٤٢، والإنصاف ٦٠٥، ٦١٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١١٦٧.

(٣) البيت من البسيط، وهو لذي الرمة في ديوانه ٢٥، وانظر الزاهر ١/ ٤٢٤، ٢/ ٣٥٢، والمحكم ٦/ ٣٧٧. وهو بلا نسبة في العين ٥/ ١٤٧، ومعاني الفراء ٢/ ٧٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٠٩، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٤٤٠. وقد جاء في أكثر المصادر برواية: (سنة وجه).

بَابُ العَطْفِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في العَطْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في العَطْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا العَطْفُ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ أَنْ يَتْـبَعَ الثّانِـي الأَوَّلَ في الإِعْرَابِ، مَع مُخَالَفَتِـهِ لَـهُ في المَعْنى تَارَةً، ومُوَافَـقَتِـهِ تَارَةً؟

ومَا حُكْمُ الوَاوِ في العَطْفِ؟

ومَا حُرُوفُ العَطْفِ؟

ولِمَ كَانَت الوَاوُ للجَمْعِ مِنْ غَيْـرِ تَـرْتِـيبٍ؟ ولِمَ كَانَت الفَاءُ للتَّـرْتِيبِ مِنْ غَـيْرِ مُـهْـلَـةٍ؟ ولِـمَ كَانَتْ (ثُمَّ) للتَّـرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ؟

ومَا نَـفْيُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وحِمَـارٍ)؟ ولِمَ أَجَازَ في نَـفْيِـهِ مَع: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ ومَا مَرَرْتُ بِعَمْـرٍو)؟ ولِمَ خَالَفَهُ أَبُو عُثْمَانَ وقَالَ: « لَيْسَ النَّـفْيُ إِلّا عَلَى اللَّفْظِ »؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ (أَوْ) مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ؟

ومَا نَـفْيُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ ثُمَّ عَمْرٍو)؟ ومَا نَفْيُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو)؟ ومَا نَـفْيُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا امْرَأَةٍ)؟

ولِمَ جَازَ في نَفْيِ: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو): (مَا[1] مَرَرْتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُما)؟ ولِمَ كَانَ نَفْيُـهُ عَلَى التَّحْقِيقِ: (ومَا مَـرَرْتُ بِـزَيْـدٍ أَوْ عَمْرٍو)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤٣٧: « هذا باب ما أَشْرَكَ بين الاسمَينِ في الحرف الجارِّ فَجَرَيا عليه كما أَشرك بينهما في النَّعْت فَجَرَيا على المنعوت ».

(١) في الأصل ود: (وما).

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في العَطْفِ إِتْبَاعُ الثَّانِي الأَوَّلَ في الإِعْرَابِ بِحَرْفِ الإِشْرَاكِ؛ لأَنَّهُما قَد اشْتَرَكا في التَّعَلُّقِ بِالفِعْلِ أَو العَامِلِ[1]، وإِنْ كَانَ عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ تَقْتَضِي الشَّرِكَةَ في الإِعْرَابِ.

وهو عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: الشَّرِكَةُ في الفِعْلِ، ونَقِيضُ الشَّرِكَةِ في الفِعْلِ، والتَّكَافُؤُ في الشَّرِكَةِ في الفِعْلِ أَو العَامِلِ مِنْ غَيْرِ الفِعْلِ. وإِنَّما اعْتَمَدْنا عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ أَوْضَحُ. وَوَجَبَ في النَّقِيضِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ نَقِيضِهِ، كَمَا وَجَبَ في: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) و(مَا ضَرَبْتُ زَيْدًا)[2]. ولا يَجُوزُ [ظ٥٦] إذا خَرَجَ الحَرْفُ عَن هذه الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيها الشَّرِكَةُ في الفِعْلِ، والنَّقِيضُ يَجْرِي مَجْرَى نَقِيضِهِ، فهو بِمَنْزِلَةِ الشَّرِكَةِ، وكَذلِكَ التَّكَافُؤُ في المَنْزِلَةِ.

وحُرُوفُ العَطْفِ عَشَرَةٌ: الوَاوُ، والفَاءُ، و(ثُمَّ)، و(أَوْ)، و(إِمّا) مُكَرَّرَةً، و(أَمْ)، و(بَلْ)، و(لكنْ)، و(لا)، و(حَتّى).

وحَقُّ الوَاوِ الجَمْعُ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وعَمْرٍو)؛ لأَنَّ الوَاوَ في اخْتِلافِ الأَسْمَاءِ نَظِيرَةُ التَّثْنِيَةِ في اتِّفَاقِها، فَكَما لَيْسَ في التَّثْنِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَكَذلِكَ لَيْسَ في الوَاوِ؛ لأَنَّها إِنَّما تَقَعُ بَدَلًا مِنْها في اخْتِلافِ الأَسْمَاءِ.

والفَاءُ للتَّرْتِيبِ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ فَعَمْرٍو)؛ لأَنَّها في مَفْهُومِ الكَلامِ عَلَى هذا، مَع أَنَّها للجَوَابِ؛ إِذْ كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ يَجِبُ فِيهِ الثّانِي بِوُقُوعِ الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، كَقَوْلِكَ: (إِنْ أَتَيْتَنِي فَلَكَ دِرْهَمٌ)، ولا تَصْلُحُ الوَاوُ، ولا (ثُمَّ) في الجَوَابِ؛ لأَنَّ الوَاوَ للجَمْعِ، و(ثُمَّ) للتَّرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ: (إِنْ أَتَيْتَنِي ولَكَ دِرْهَمٌ) عَلَى مَعْنَى الجَوَابِ، ولا: (إِنْ أَتَيْتَنِي ثُمَّ لَكَ دِرْهَمٌ)؛ لِمَا بَيَّنّا.

وإِذا قَالَ قَائِلٌ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وحِمَارٍ)، فَنَفْيُهُ عَلَى اللَّفْظِ، وهو اللَّفْظُ المُطَابِقُ

---

(١) في د: (والعامل).

(٢) قوله: (وما ضربت زيدًا) ساقط من د.

للإِثْبَاتِ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وحِمَارٍ)، ونَظِيرُهُ مُطَابَقَةُ الجَوَابِ للسُّؤَالِ، وإذا أَرَادَ تَبْعِيدَهُ مِن الصَّوَابِ قَالَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ومَا مَرَرْتُ بِحِمَارٍ)، فَنفى نَفْيًا يُبَيِّنُ انْتِقَاضَ قَوْلِهِ عَلَى التَّبْعِيدِ مِن الحَقِّ، ولا يُؤَدِّي هذا المَعْنى النَّفْيُ المُطَابِقُ للَّفْظِ؛ لأَنَّهُ إنْ قَالَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وحِمَارٍ) احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَّ بِرَجُلٍ فَقَطْ، واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَّ بِحِمَارٍ فَقَطْ، وهو يُرِيدُ أَنْ يُبْعِدَهُ مِن الصِّدْقِ في قَوْلِهِ بِأَنَّهُ مَا مَرَّ بِذا ولا بِذاكَ، فلا تُصْلِحُهُ عَلَى هذا المَعْنى أَنْ تَجِيءَ بِهِ عَلَى اللَّفْظِ إذا أَرَادَ نَقْضَهُ عَلَى التَّبْعِيدِ الّذي هو بِهِ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[1]، وهو الصَّوَابُ.

وخَالَفَهُ المَازِنِيُّ فَقَالَ[2]: « لَيْسَ النَّفْيُ إلّا عَلَى اللَّفْظِ »، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لِمَا بَيَّنَّا، مَع أَنَّهُ قَدْ صَحَّ في النَّفْيِ أَنْ يَنْقَسِمَ قِسْمَيْنِ: نَفْيٌ عَلَى حَدِّ الإِثْبَاتِ، ونَفْيٌ عَلَى غَيْرِ حَدِّ الإِثْبَاتِ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ نَفْيُ الضِّدَّيْنِ، إذا قُلْتَ: (مَا في هذا المَحَلِّ سَوَادٌ ولا بَيَاضٌ)، ولا يَصْلُحُ إِثْبَاتُ مِثْلِ هذا، لَوْ قِيلَ: (فِيهِ سَوَادٌ وبَيَاضٌ) اسْتَحَالَ، وكَذلِكَ نَفْيُ الجِنْسِ عَلَى اسْتِغْرَاقِهِ، ومُحَالٌ إِثْبَاتُهُ عَلَى اسْتِغْرَاقِهِ، فَأَنْتَ تَقُولُ: (مَا في هذه الدَّارِ رَجُلٌ فَقَطْ ولا رَجُلانِ فَقَطْ[3] ولا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ)، وهو مَعْنى: (مَا فِيها أَحَدٌ)، وإِثْبَاتُ مِثْلِ هذا مُحَالٌ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ النَّفْيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: نَفْيٌ يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ، ونَفْيٌ يَسْتَحِيلُ إِثْبَاتُهُ، ومِنْ أَجْلِ هذا جَازَ أَنْ يَجِيءَ النَّفْيُ مُطَابِقًا للإِثْبَاتِ وغَيرَ مُطَابِقٍ.

و(أَوْ) مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ؛ لأَنَّها تُوجِبُ التَّكَافُؤَ في مَنْزِلَةِ التَّعَلُّقِ بِالفِعْلِ، فَوَجَبَ لَهَا الشَّرِكَةُ في الإِعْرَابِ مِنْ هذه الجِهَةِ، فَتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِزَيْدٍ [و٥٧] أَوْ عَمْرٍو) إذا نَفَيْتَ مَعْنى: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو)، فهذا النَّفْيُ المُطَابِقُ للَّفْظِ،

---

(١) سيبويه ١/ ٤٣٨.

(٢) قول المازني في شرح السيرافي ٢/ ٣٣٦: « قال المازني ردًّا على سيبويه: نفي هذا وإن أراد مرورين ما مررت بزيد وعمرو. قال: والذي قال سيبويه خطأ، قال: ولو قال: مررت بزيد ومررت بعمرو، كان نفيه: ما مررت بزيد، وما مررت بعمرو ». وانظر شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٥٨، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٥٢١.

(٣) قوله: (ولا رجلان فقط) ساقط من د.

فَإِنْ قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُما)، فهو نَفْيٌ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلَّفْظِ، ولكنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ المُطَابِقِ، ونَظِيرُهُ مِنْ جَوَابِ السُّؤَالِ، إِذا قَالَ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟) فَقُلْتَ: (صَالِحًا)، فهذا جَوَابٌ مُطَابِقٌ للسُّؤَالِ، فإِنْ قُلْتَ: (صَالِحٌ) بِالرَّفْعِ، فَلَيْسَ بِمُطَابِقٍ للسُّؤَالِ، ولكنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنى المُطَابِقِ للسُّؤَالِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا امْرَأَةٍ)، فإِنْ نَفَيْتَ هذا عَلَى[1] اللَّفْظِ قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا امْرَأَةٍ)، وإِنْ نَفَيْتَهُ عَلَى التَّبْعِيدِ مِن الصَّوَابِ قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ومَا مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ)، فهذا نَقْضٌ لِقَوْلِهِ عَلَى التَّبْعِيدِ، ولَوْ قَالَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا امْرَأَةٍ)[2] لاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَّ بِهِما جَمِيعًا، فَإِذا قَالَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ومَا مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ) فَقَدْ فَصَّلَ خَطَأَهُ وبَيَّنَهُ، وكذلِكَ لَوْ قَالَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ) لَكَانَ عَلَى تَفْصِيلِ بَيَانِ خَطَائِهِ، ولا بُدَّ مِنْ هذا في هذا المَعْنى، عَلَى مَا بَيَّنَّا.



(١) في الأصل ود: (عمل).

(٢) في الأصل: (لامرأة).

بَابُ البَدَلِ

الّذي الثّاني فِيهِ غَيْرُ الأَوَّلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في البَـدَلِ الّذي الثّانِـي فِيـهِ غَيْـرُ الأَوَّل مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في البَـدَلِ الّذي الثّانِـي فِيـهِ غَيْرُ الأَوَّلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ هذا البَدَلُ بِحَرْفٍ وغَيْرِ حَرْفٍ، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في سَائِرِ ضُرُوبِ البَدَلِ؟

ومَا الوَجْهُ الّذي يَجُوزُ عَلَيْهِ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ)؟ ومَا الوَجْهُ الّذي لا يَجُوزُ عَلَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ عَلَى الغَلَطِ والعَمْدِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ لا بَلْ حِمَارٍ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)؟ فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ هذه الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَـلْ حِمَارٍ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُ وبَيْنَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ولكنْ حِمَارٍ)؟ ولِمَ كَـانَ أَحَدُهُما عَلَى إِيجَابِ المُرُورِ بِحِمَارٍ، ولَمْ يَكُن الآخَرُ كَذلِكَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٌ) بِالرَّفْعِ، و(لكـنْ حِمَارٌ)؟ ولِمَ جَـازَ بِالرَّفْعِ؟ ومَا المَحْذُوفُ فِيهِ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ مَا لَمْ يُـذْكَرْ؟ وهَلْ يَتَوجَّهُ عَلَى حَذْفِ مَذْكُورٍ؟ ومَا الفَصْلُ بَيْنَ إِضْمَارِ المَذْكُورِ وإِضْمَارِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ حَتّى كَانَ أَحَدُهُما

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤٣٩: « هذا باب المبدل من المبدل منه والمبدل يشرك المبدل منه في الجر ».

أَقْوَى؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٌ)[١]؟

ومَـا تَـأوِيـلُ قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦]؟ ولِمَ أَجَازَهُ[٢] عَلَى وَجْهَيْنِ؟ ومَا الوَجْهَانِ اللّذانِ أَجَازَهُ عَلَيْهِما؟

وهَلْ يَجُوزُ: (قَدْ مَرَرْتَ[٣] بِرَجُلٍ أَم امْرَأَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا مَعْناهُ؟ وهَلْ فِيهِ [ظ٥٧] ادِّعَاءُ مُـرُورٍ بِرَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ ذلِكَ مَع أَنَّ (أَمْ) مُنْقَطِعَةٌ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَها وبَيْنَ المُعَادِلَةِ في قَوْلِكَ: (أَبِرَجُلٍ مَرَرْتَ أَم امْرَأَةٍ)؟ ولِمَ كَانَ في هذا شَرِكَةٌ في الاسْتِفْهَامِ، ولَمْ يَـكُنْ في الأَوَّلِ؟ ولِمَ كَانَ الأَوَّلُ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِدْرَاكِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَـكَيْفَ امْرَأَةٌ) عَلَى التَّـبْعِيـدِ؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ في: (فَـكَيْفَ امْرَأَةٌ) ولَـمْ يَجُزْ بِالجَرِّ؟ وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ جَرَّ أَنْ يَـقُولَ: (مَا مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ فَلِمَ أَخِيهِ)؟ ولِمَ جَازَ؟ فَلِمَ أَجَازَهُ[٤] بِالنَّصْبِ، ولَمْ يُجِزْ بِالجَرِّ؟ وهَلْ يَلْزَمُ مِنْهُ: (مَا لَقِيتُ زَيْدًا مَـرَّةً فَلِمَ[٥] أَبَا عَمْرٍو) عَلَى العَطْفِ؟

ولِمَ اسْتَـوَت المَعْرِفَةُ والنَّـكِرَةُ في بَابِ العَطْفِ والبَدَلِ؟ ولِمَ كَانَ المَنْصُوبُ[٦] والمَرْفُوعُ في الشَّرِكَةِ والبَدَلِ كَالمَجْرُورِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في البَـدَلِ الّذي الثَّانِـي فِيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ الإِتْـبَاعُ بِحَرْفٍ وغَيْـرِ حَرْفٍ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ الأَوَّلُ عَلَى تَـقْدِيـرِ الطَّـرْحِ بِـأَنَّـهُ عَلَى سَبِـيلِ الغَلَـطِ أَو الإِضْرَابِ عَنْـهُ إلـى الثَّـانِـي لَـمْ يَحْتَـجْ إِلى حَـرْفٍ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ بِمَنْـزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَـرْ. ولَمَّا كَانَ الثَّانِـي[٧] غَيْـرَ الأَوَّلِ في حَقِيقَةِ مَعْناهُ أَشْبَهَ النَّسَقَ في أَنَّ الثَّانِـي

---

(١) قوله: (بل طالح) ليس في د.
(٢) سيبويه ١/ ٤٤٠.
(٣) في الأصل: (قد مرت)، وكذا في د.
(٤) سيبويه ١/ ٤٤١.
(٥) في الأصل ود: (فكم)، وكذا في الجواب.
(٦) في الأصل: (للمنصوب).
(٧) قوله: (الثاني) ليس في د.

فِيهِ غَيْرُ الأَوَّلِ. فَلَمّا كَانَ لَهُ جِهَتَانِ يَقْتَضِي مِنْ إِحْدَاهُما الحَرْفَ، ويَقْتَضِي مِن الجِهَةِ الأُخْرَى سُقُوطَ الحَرْفِ، جَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ.

ولا يَجُوزُ ذلِكَ في غَيْرِهِ مِن البَدَلِ؛ لأَنَّهُ مُعْتَمَدٌ في الذِّكْرِ، وإِنْ كَانَ تَقْدِيرُ الثّانِي لَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ، فلا يَجُوزُ في: (سُرِقَ زَيْدٌ ثَوْبُهُ) أَنْ يُقَالَ: (سُرِقَ زَيْدٌ بَلْ ثَوْبُهُ)، كَمَا يَجُوزُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)؛ لأَنَّ هذا عَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِ الأَوَّلِ في المَعْنى واللَّفْظِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (سُرِقَ زَيْدٌ ثَوْبُهُ)؛ لأَنَّهُ مُعْتَمَدٌ في ذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ؛ لِتَمْكِينِ مَعْناهُ في النَّفْسِ.

وإذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الغَلَطِ، ويَجُوزُ عَلَى الإِضْرَابِ عَن الأَوَّلِ والاعْتِمَادِ عَلَى الثّانِي، ولا يَجُوزُ عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ زَيْدٍ) عَلَى أَنَّ الثّانِيَ هو الأَوَّلُ؛ لاسْتِحَالَةِ ذلِكَ في المَعْنى، ولَوْ قِيلَ عَلَى مَعْنى التَّشْبِيهِ لَخَرَجَ عَنْ حَدِّ البَدَلِ، وكَانَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلِيدٍ كَبَلادَةِ الحِمَارِ)، أَوْ (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِ الحِمَارِ بَلادَةً)، فهذا مَعْنى الصِّفَةِ، لا مَعْنى البَدَلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)، فَيَدُلُّ عَلَى الإِضْرَابِ، ويَنْفَصِلُ مِن الأَوَّلِ بِاحْتِمَالِ الإِضْرَابِ والغَلَطِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا بَلْ حِمَارٍ)، فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الّذي أَضْرَبْتَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذلِكَ المَعْنى، وتُوجِبُ المُرُورَ بِالحِمَارِ.

وتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)، فَتُضْرِبُ عَنْ رَجُلٍ، وتَجْعَلُ الحِمَارَ مَكَانَهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِحِمَارٍ). فَإِنْ قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لكنْ حِمَارٍ) فَقَدْ أَوْجَبْتَ المُرُورَ بِالحِمَارِ؛ لأَنَّ (لكنْ) للإِيجَابِ والنَّفْيِ، أَمّا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْها النَّفْيُ فَيَكُونُ [و٥٨] مَا بَعْدَها إِيجَابًا، وأَمّا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْها الإِيجَابُ فَيَكُونُ مَا بَعْدَها نَفْيًا بِحَرْفِ النَّفْيِ لا مَحَالَةَ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِي القَوْمُ لكنْ زَيْدٌ لَمْ يَأْتِ)، ولا يَجُوزُ: (جَاءَنِي القَوْمُ لكنْ زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في هذا نَفْيٌ؛ وإِنَّما (لكنْ) للإِيجَابِ[1]

---

(١) في د: (الإيجاب).

بَعْدَ النَّفْيِ، أَو النَّفْيِ بَعْدَ الإِيجَابِ بِحَرْفِ نَفْيٍ، فحَرْفُ النَّفْيِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ[1] أَوْ يَتَأَخَّرَ، ولَيْسَ كَذلِكَ (بَلْ)؛ لأَنَّهَا للإِضْرَابِ عَنِ الأَوَّلِ وجَعْلِ الثَّانِي في مَوْضِعِهِ عَلَى المَعْنَى الَّذي كَانَ للأَوَّلِ، فَإِذا قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِحِمَارٍ)؛ ولِذلِكَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لكنْ حِمَارٍ)؛ إِذْ لَيْسَ في هذا نَفْيٌ، و(لكنْ) تُوجِبُ إِيجَابًا ونَفْيًا.

وتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٌ) بِالرَّفْعِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (بَلْ هو حِمَارٌ)، فَكَنَيْتَ عَنِ المَدْلُولِ إِلَيْهِ، والكِنَايَةُ عَنِ المَذْكُورِ أَقْوَى، نَحْوُ: ﴿ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ النَّارُ ﴾ [الحج:٧٢]، أَيْ: هو النَّارُ، فَجُعِلَت (هو) عَائِدًا إِلى (شَرٌّ مِنْ ذلكم)، فهذا قَوِيٌّ حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ حَذْفُ ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلى مَذْكُورٍ، وحَذْفُ الضَّمِيرِ الَّذي يَعُودُ إِلى مَدْلُولٍ عَلَيْهِ يَجُوزُ، وإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَظْهَرَ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٌ)، أَيْ: بَلْ هو حِمَارٌ، فَتَرُدُّهُ إِلى المَمْرُورِ[2] بِهِ، ولَمْ تَذْكُرْهُ، ولكنْ قَدْ دَلَلْتَ عَلَيْهِ بِقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ).

ونَظِيرُهُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٌ)، أَيْ: بَلْ هو طَالِحٌ، ولَمْ تَذْكُرْ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ هذا الضَّمِيرُ، ولكنْ دَلَلْتَ عَلَيْهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (بَلِ المَمْرُورُ[3] بِهِ طَالِحٌ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، فهذا يَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلى مَذْكُورٍ؛ لأَنَّهُم قَدْ قَالُوا: (المَلائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ)، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: بَلْ هُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، بَلِ المَلائِكَةُ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَعُودَ إِلى مَدْلُولٍ عَلَيْهِ غَيْرِ مَذْكُورٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: بَلِ المُتَّخَذُونَ الَّذين تَدَّعُونَ أَنَّهُم وَلَدٌ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ.

فهو يَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ، عَلَى مَا فَسَّرْنا.

---

(١) في د: (يقدم).

(٢،٣) في الأصل ود: (المرور).

وتَقُولُ: (قَدْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَم امْرَأَةٍ)، فَأَجازَ سِيبَوَيْهِ هذا في (أَمْ) المُنْقَطِعَةِ[١]، وحَقُّها أَنْ يُسْتَأْنَفَ الكَلامُ بَعْدَها؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ: (بَلْ أَكَذا)، فَعَطْفُها عَلَى المُفْرَدِ شُذُوذٌ في القِيَاسِ إذا كَانَتْ مُنْقَطِعَةً، وإِنَّما الجَيِّدُ فِيها الاسْتِئْنَافُ، كَقَوْلِهِم: (إِنَّها لإِبِلٌ أَمْ شَاءٌ يا فَتَى)، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَمْ هي شَاءٌ. فَأَمّا إذا كَانَتْ مُعادِلَةً للأَلِفِ[٢] فهي عَطْفٌ عَلَى المُفْرَدِ، كَقَوْلِكَ: (أَبِرَجُلٍ مَرَرْتَ أَم امْرَأَةٍ)، ففي هذا ادِّعاءٌ قَدْ بُنِيَ الكَلامُ عَلَيْهِ، وجَوَابُهُ تَعْيِينُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وجَوَابُ المُنْقَطِعَةِ (لا) أَوْ (نَعَم)، والمُعَادِلَةُ قَدْ أَشْرَكَتْ في الاسْتِفْهَامِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُنْقَطِعَةُ، وإِنَّما هي عَلَى جِهَةِ الاسْتِدْرَاكِ، فالمُنْقَطِعَةُ بِمَنْزِلَةِ (بَلْ) والأَلِفِ.

وتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَكَيْفَ امْرَأَةٌ)، ولا يَجُوزُ الجَرُّ؛ لأَنَّ (كَيْفَ) يُسْتَأْنَفُ بِها الاسْتِفْهَامُ، ولَيْسَ في [ظ٥٨] حُرُوفِ الاسْتِفْهَام مَا يُعْطَفُ بِهِ إِلَّا (أَمْ) خَاصَّةً؛ لِمَا فِيها مِنْ مَعْنَى المُعَادَلَةِ للثَّانِي الّذي دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِالأَوَّلِ.

ويَلْزَمُ مِنْ جَرِّ مِثْلِ هذا أَنْ يَقُولَ: (مَا مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ فَلِمَ أَخِيهِ)، و(مَا لَقِيتُ زَيدًا فَلِمَ أَبَا عَمْرٍو)، فَكُلُّ هذا فَاسِدٌ في العَطْفِ؛ لأَنَّها حُرُوفُ اسْتِفْهَامٍ يُسْتَقْبَلُ بِهَا الكَلامُ.

والمَعْرِفَةُ والنَّكِرَةُ في العَطْفِ والبَدَلِ سَوَاءٌ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَ[٣] الثّانِي أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ فِيمَا يَلِي العَامِلَ، فَلَمَّا صَحَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ صَحَّ أَنْ يُقَدَّرَ بَعْدَهُ كُلُّ وَاحِدٍ.

والمَرْفُوعُ والمَنْصُوبُ في العَطْفِ والبَدَلِ كَالمَجْرُورِ؛ لأَنَّ جَمِيعَ ذلِكَ عَلَى الشَّرِكَةِ فِيمَا عَمِلَهُ العَامِلُ رَافِعًا كَانَ أَوْ نَاصِبًا أَوْ جَارًّا أَوْ جَازِمًا، إذا صَحَّت الشَّرِكَةُ في المَعْنى صَحَّت الشَّرِكَةُ في الإِعْرَابِ عَلَى اخْتِلافِ وُجُوهِ الإِعْرَابِ، فَكَذلِكَ تَخْتَلِفُ وُجُوهُ الشَّرِكَةِ، ويَعُمُّها مَعْنى الشَّرِكَةِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٤٤٠.
(٢) في د: (معلولة الألف).
(٣) كذا في د، وفي الأصل: (تقديره).

بَابُ نَعْتِ المَعْرِفَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في نَعْتِ المَعْرِفَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في نَعْتِ المَعْـرِفَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا المَعْرِفَـةُ؟ ومَا قِسْمَـتُها؟ ولِمَ كَانَ الاسْمُ العَلَمُ مَعْرِفَـةً؟ ولِمَ كَانَ المُضَافُ إلى المَعْرِفَةِ مَعْرِفَـةً؟ ولِمَ تَعَـرَّفَ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ كَانَ المُبْهَمُ مَعْرِفَـةً؟ ولِمَ كَانَ المُضْمَرُ مَعْرِفَـةً؟

وهَل المَعْرِفَةُ الخَاصَّةُ الّتي تُنافِـي الشَّرِكَةَ بِالعَلامَةِ الدَّالَّةِ؟

ولِمَ لا تَـكُونُ المَعْرِفَـةُ مَا عُرِفَ بِـهِ الشَّيءُ بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ)، فَقَدْ عُرِفَ هذا الرَّجُلُ بِعَيْـنِـهِ؟ فَلِمَ لا يَـكُونُ في هذا المَوْضِعِ مَعْرِفَـةً؟

وهَلْ كُـلُّ نَـكِرَةٍ فَفِيها مَعْنى أَحَدِ شَيْـئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ؟

ومَا المُبْهَمُ؟ وهَلْ هو المَوْضُوعُ للإِشَارَةِ بِـهِ إلى الحَاضِرِ؟

ومَا المُضْمَرُ(١)؟ وهَل هو المُكْنَى عَنْهُ بِمَا هو مُضَمَّنٌ(٢) بِهِ؟ ولِمَ كَانَ (فُلانٌ) كِنَايَـةً لَيْسَ بِمُضْمَرٍ، و(هو) كِنَايَـةٌ مُضْمَرٌ؟

ومَا حُكْمُ صِفَةِ المَعْـرِفَـةِ؟ ولِمَ لا تُوصَفُ المَعْرِفَـةُ إلّا بِالمَعْرِفَةِ؟

ولِمَ لا يُوصَفُ الأَعَمُّ بِالأَخَصِّ، ولا الأَنْـكَـرُ بِالأَعْرفِ؟

وبِكَمْ شَيْـئًا يُوصَفُ العَلَمُ الخَاصُّ؟ ولِمَ وُصِفَ بِمَا فِيهِ أَلِفٌ ولامٌ، وبِالمُضَافِ، وبِالمُبْهَمِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٥: « هذا باب مجرى نعت المعرفة عليها ».

(١) في د: (المظهر).

(٢) في الأصل ود: (مضمر).

وبِكَمْ شَيءٍ يُوصَفُ المُضَافُ إلى المَعْرِفَةِ؟ ولِمَ[1] وُصِفَ بِمَا أُضِيفَ كَإِضَافَتِهِ، وبِالأَلِفِ واللّامِ، والأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِصَاحِبِ الرَّجُلِ أَخِي الغُلامِ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِصَاحِبِ الرَّجُلِ أَخِيكَ) عَلَى الصِّفَةِ؟

وبِكَمْ شَيءٍ يُوصَفُ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ وُصِفَ بِمَا[2] فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، وبِمَا أُضِيفَ إلى الأَلِفِ واللّامِ، ولَمْ يُوصَفْ بِالمُبْهَمِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الطَّوِيلِ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ أَخِيكَ) عَلَى الصِّفَةِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في [و٥٩] نَعْتِ المَعْرِفَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً؛ إذ المَعْرِفَةُ تُوصَفُ بِالمَعْرِفَةِ، وتُوصَفُ النَّكِرَةُ بِالنَّكِرَةِ. ولا يَجُوزُ وَصْفُ المَعْرِفَةِ بِالنَّكِرَةِ؛ لأَنَّها لا[3] تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ، وإنَّما صِفَةُ المَعْرِفَةِ لإزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ.

والمَعْرِفَةُ خَاصَّةٌ تَنْفِي الشَّرِكَةَ بِعَلامَةٍ دَالَّةٍ، وهي عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: الاسْمُ العَلَمُ، والمُضَافُ إلى المَعْرِفَةِ، ومَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، والمُبْهَمُ، والمُضْمَرُ.

وإنَّما كَانَ العَلَمُ مَعْرِفَةً؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ للشَّيءِ بِعَيْنِهِ.

وكَانَ المُضَافُ إلى المَعْرِفَةِ مَعْرِفَةً؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْتَسِيَ مِنْهُ التَّعْرِيفَ بِدُخُولِهِ فِيهِ، حَتّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، وأَيْضًا فإنَّ الإضَافَةَ تُوجِبُ التَّخْصِيصَ، فإذا كَانَتْ بِحَرْفِ الإضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (غُلامٌ لِزَيْدٍ) أَوْجَبَتْ أَدْنَى التَّخْصِيصِ، كَمَا أَنَّها عَلَى أَدْنَى الاتِّصَالَيْنِ، وإذا كَانَتْ عَلَى أَتَمِّ الاتِّصَالَيْنِ أَوْجَبَت أَعْلَى التَّخْصِيصِ، وأَعْلَى التَّخْصِيصِ تَعْرِيفٌ، فَإِذا قُلْتَ: (دَارُ الخَلِيفَةِ) فهو عَلَى

---

(١) في الأصل ود: (وكم).

(٢) في الأصل ود: (ما).

(٣) في د: (إلا).

(الدَّارِ) المَعْرِفَةِ، وإذا قُلْتَ: (دَارٌ للخَلِيفَةِ)[١]، فهي نَكِرَةٌ، لَيْسَ المَعْنى فِيها أَنَّها (الدَّارُ) المَعْرِفَةُ، ولكنَّها دَارٌ مِن الدُّورِ الّتي هي لَهُ.

والمُبْهَمُ مَعْرِفَةٌ؛ لأَنَّهُ عَلَى إِشَارَةٍ خَاصَّةٍ تَنْفِي الشَّرِكَةَ.

والمُضْمَرُ مَعْرِفَةٌ؛ لأَنَّهُ مُضَمَّنٌ بِالمَذْكُورِ خَاصَّةً الّذي لَيْسَ لَكَ أَنْ تُضْمِرَهُ حَتّى يُعْلَمَ بِالذِّكْرِ لَهُ.

ولَيْسَت المَعْرِفَةُ مَا عُرِفَ بِهِ الشَّيْءُ بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ) مِن قِبَلِ أَنَّ مَعْنى (رَجُلٍ) لَيْسَ هو لِهذا الّذي أَشَرْتَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ في دَلالَةِ كَلامِكَ؛ إِذْ هو بِمَعْنى: هذا وَاحِدٌ مِن الرِّجَالِ، فالاشْتِرَاكُ[٢] فِيهِ قَائِمٌ، وذَاكَ يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ المَعْنى لَهُ خَاصَّةً.

وكُلُّ نَكِرَةٍ فَفِيها مَعْنى وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ حَتّى إِنَّ التَّثْنِيَةَ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ في قَوْلِكَ: (زَيْدَيْنِ) أَيْ: مُثَنّى زَيْدَيْنِ مِنْ زَيْدَيْنِ غَيْرِهِما، أَوْ زُيُودٍ. وإِنَّما تَقْدِيرُهُ جُمْلَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى آحَادٍ قِسْمَةٍ، كُلُّ قِسْمٍ مِنْها (زَيْدَانِ)[٣]، فَقَدْ دَخَلَهُ مَعْنى النَّكِرَةِ بِالاشْتِرَاكِ الّذي بَيَّنّا. ولَيْسَ كَذلِكَ: (الزَّيْدَانِ)؛ لأَنَّهُ بِالأَلِفِ واللّامِ إِذا كَانَ عَلَى مَعْنًى مَعْهُودٍ، فَلَيْسَ المَعْهُودُ عِنْدَ المُخَاطَبِ إِلّا اثْنَيْنِ، هُمَا (الزَّيْدَانِ)، ولا يَقَعُ هذا الاسْمُ بِمَعْنى المَعْهُودِ عَلَى غَيْرِهِما.

والمُبْهَمُ هو المَوْضُوعُ لإِشَارَةٍ خَاصَّةٍ تَنْفِي الشَّرِكَةَ إِلى الحَاضِرِ.

والمُضْمَرُ كِنَايَةٌ مُضَمَّنَةٌ بِمَذْكُورٍ في الحَقِيقَةِ أَو التَّقْدِيرِ، وذلِكَ أَنَّ إِضْمَارَ الغَائِبِ مُضَمَّنٌ بِمَذْكُورٍ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ، وإِضْمَارُ المُتَكَلِّمِ والمُخَاطَبِ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ، ولَيْسَ كُلُّ مَكْنِيٍّ فهو مُضْمَرٌ[٤]، كَقَوْلِكَ: (فُلانٌ) و(فُلانَةٌ)، و(هَنٌ) و(هَنَةٌ)، فهذا كِنَايَةٌ، ولَيْسَ بِمُضْمَرٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضَمَّنٍ بِمَذْكُورٍ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ.

والمَعْرِفَةُ لا تُوصَفُ إِلّا بِمَعْرِفَةٍ؛ لأَنَّها لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ.

---

(١) في د: (الخليفة).
(٢) في د: (فلاشتراك).
(٣) في د: (زائدان).
(٤) في د: (مضمن).

ولا يُوصَفُ الأَعَمُّ بالأَخَصِّ؛ لأَنَّـهُ قَلْبُ مَا يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ عَلَيْهِ [ظ٥٩] الكَلامُ؛ إِذْ يَنْبَغِي أَنْ يُـبْدَأَ بالأَعْرَفِ، فَإِذا كُفِيَ، وإِلّا وُصِلَ بِمَا يُـكْمِلُ تَعْرِيفَـهُ.

والعَلَمُ الخَاصُّ يُوصَفُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: بِمَا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ، وبِالمُضَافِ إِلى المَعْرِفَةِ، وبِالمُبْهَمِ[١]؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هذه في دُونِ مَنْزِلَتِـهِ في التَّعْرِيفِ، أَوْ مُسَاوٍ لَهُ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْها بِأَعْرَفَ مِنْـهُ.

والمُضَافُ إِلى المَعْرِفَةِ يُوصَفُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: بِمَا أُضِيفَ كَإِضَافَتِهِ[٢]، وبِالأَلِفِ واللّامِ، وبِالأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِأَعْرَفَ مِنْهُ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِصَاحِبِ الرَّجُلِ أَخِي الغُلامِ) عَلَى الصِّفَـةِ، ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِصَاحِبِ الرَّجُلِ أَخِيكَ) عَلَى الصِّفَـةِ؛ لأَنَّ (أَخَاكَ) أَعْـرَفُ مِنْ (صَاحِبِ الرَّجُلِ).

ويُوصَفُ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ بِشَيْـئَـيْنِ: بِمَا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ، وبِـمَا أُضِيفَ إِلى الأَلِفِ واللّامِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِأَعْـرَفَ مِنْـهُ، ولا يُوصَفُ بِالمُبْهَمِ؛ لأَنَّ المُبْهَمَ أَعْرَفُ مِنْهُ؛ إِذْ هو مِمّا يُعْـرَفُ بِالعَيْنِ والقَلْبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامِ، فالتَّعْرِيفُ بِالأَلِفِ واللّامِ في دُونِ مَنْـزِلَةِ العَلَمِ الخَاصِّ[٣]؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ عَلَى رَفْـعِ الشَّـرِكَـةِ للشَّيءِ خَاصَّةً، مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ لَوْ سَاوَاهُ غَيْـرُهُ في مَعْنَاهُ لَوَجَبَ لَهُ مِثْـلُ اسْمِـهِ؛ فَلِهذا العَلَمُ الخَاصُّ أَعْرَفُ مِمّا[٤] فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ، والمُضَافُ إِلى المُضْمَرِ، كَقَوْلِكَ: (أَخُوكَ)، أَعْرَفُ مِمّا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ بِأَنَّـهُ قَد اكْتَسَى التَّعْـرِيـفَ الأَظْهَـرَ الأَخَصَّ بِـإِضَافَتِـهِ إِلى المُضْمَرِ[٥].

والمُبْـهَمُ أَعْـرَفُ مِمّا[٦] فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ؛ [إِذْ هو][٧] مِمّا يُـعْرَفُ بِالعَـيْنِ

---

(١) في د: (والمبهم).
(٢) في الأصل ود: (كضافته).
(٣) في الأصل ود: (الحاضر).
(٤) في د: (بما).
(٥) الكلام من قوله: (كقولك أخوك) ساقط من د.
(٦) في د: (ما).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

والقَلْبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الأَلِفُ واللّامُ.

* * *

مَسَائِلُ هذا البَابِ أَيْضًا[١]

مَا الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المُبْهَمَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ وُصِفَتْ بِالجِنْسِ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِها أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِهذينِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ) عَلَى الصِّفَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِـزَيْـدٍ ذِي المَالِ)، ولَمْ يَجُزْ: (بِهذا ذِي المَالِ) عَلَى الصِّفَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـتْبَعَ صِفَـةُ المَعْـرِفَـةِ كَمَا تَـتْبَعُ صِفَـةُ النَّـكِـرَةِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ الرَّاكِـعِ والسَّاجِدِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّعْتُ والبَدَلُ والابْـتِدَاءُ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ هذه الأَوْجُـهِ مَع أَنَّـهُ مَعْرِفَـةٌ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الرَّاكِعِ ثُمَّ السَّاجِدِ)، مَع أَنَّـهُ مَعْرِفَـةٌ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ صَاحِبِكَ ثُمَّ أَخِيكَ)؟

ومَا مَعْنى: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ الرَّاكِـعِ لا السَّاجِـدِ)[٢]، و(مَـرَرْتُ بِـزَيْـدٍ الرَّاكِـعِ أَو السَّاجِـدِ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْـهُ فِيـهِ الجَـرَّ؟

ومَا الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ النَّـكِـرَةِ إِذا جَرَتْ عَلَى المَعْـرِفَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الحَالِ مِن المَعْـرِفَـةِ وبَيْنَ صِفَةِ النَّـكِـرَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ قَائِمَيْنِ) إِذا عَرَّفْتَ الرَّجُلَيْنِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ مُسْلِمًا وكَافِـرًا)؟ ولِمَ جَازَ بَدَلُ النَّـكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ [و٦٠] كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]؟

---

(١) متابعة للباب السابق، انظر سيبويه ٢/ ٧. (٢) في د: (والساجد).

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ أَبِي خَازِمٍ:

فَـإِلى ابْنِ أُمِّ أَنَـاسَ أَرْحَـلُ نَاقَتِـي ....

ولِمَ قَالَ:

مَـلِكٌ إِذا نَــزَلَ الوُفُـودُ بِـبَـابِــهِ ....

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

فَأَصْبَحَ في حَيْثُ الْـتَقَيْنا شَرِيدُهُم ....

ولِمَ رَفَعَ:

.... طَلِيقٌ ومَكْـتُوفُ اليَـدَيْنِ ومُزْعِفُ

وقَوْلِ الآخَرِ:

فَلا تَجْعَلِـي ضَيْفَيَّ ضَيْفٌ مُقَرَّبٌ ....

وقَوْلِ الجَعْدِي:

وكَانَـتْ قُـشَيْـرٌ شَامِتًـا بِصَدِيقِها ....

فَلِمَ نَصَبَ:

.... وآخَــرَ مَـــزْرِيًّا وآخَـــرَ زَارِيــا

وقَوْلِ ذِي الرّمّةِ:

تَـرَى خَلْقَها نِصْفٌ قَـنَـاةٌ قَوِيمَـةٌ ....

ولِمَ قَالَ:

.... ونِصْفٌ نَـقًا يَـرْتَجُّ أَوْ يَتَـمَـرْمَـرُ

ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى البَدَلِ، وعَلَى الحَالِ؟

ومَا حُكْمُ المُضْمَرِ في الصِّفَةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُؤَكَّدَ بِمَا يَتْبَعُ في الإِعْرَابِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ؟

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِهِم كُلِّهِم)[١] في التَّأكِيدِ؟ ولِمَ أَجَازَ[٢] فِيهِ وَجْهَيْنِ مِن العُمُومِ والخُصُوصِ[٣]؟ وهَلْ يَجُوزُ الخُصُوصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؟

ولِمَ جَازَ: (أَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ أَجْمَعَ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَخَذْتُ دِرْهَمًا أَجْمَعَ)؟

ولِمَ كَانَ (أَجْمَعُونَ أَكْتَعُونَ)، و(جُمَعُ كُتَعُ)، و(أَجْمَعُ أَكْتَعُ) مَعَارِفَ مِنْ غَيْرِ عَلامَةٍ بِأَلِفٍ ولامٍ، أَوْ إِضَافَةٍ؟

ولِمَ كَانَ (أَجْمَعُونَ) مَعْرِفَةً، و(جَمِيعٌ) نَكِرَةً، حَتَى صَلُحَ أَنْ يُقَالَ: (الجَمِيعُ)؟

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِهِ نَفْسِهِ)؟ ولِمَ فَسَّرَهُ بِـ (مَرَرْتُ بِهِ بِعَيْنِهِ)[٤]؟ وهَلْ ذلِكَ لِيُرِيَكَ أَنْ يَكُونَ مَرَّ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؟

ومَا حُكْمُ الاسْمِ العَلَمِ في الصِّفَةِ بِهِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ ولا يُوصَفَ بِهِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبِلْ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ (زَيْدٌ) عَطْفَ بَيَانٍ عَلَى (رَجُلٍ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ، و(مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ كُلِّ الرَّجُلِ)؟ ولِمَ جَازَ هذا ولَمْ يَجُزْ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ كُلِّ الرَّجُلِ)؟ ولِمَ صَارَ: (الرَّجُلُ) دُخُولُـهُ وخُرُوجُهُ بِمَنْزِلَةٍ هَاهُنا إِلَّا بِمِقْدَارِ التَّأْكِيدِ؟ ولِمَ خَرَجَ الصِّفَةُ فِيهِ عَنْ أَصْلِها في إِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا العَالِمُ حَقُّ العَالِمِ)، و(هذا العَالِمُ كُلُّ العَالِمِ) عَلَى غَيْرِ إِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، و(هذا العَالِمُ جِدُّ العَالِمِ)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (هذا كُلُّ الرَّجُلِ) إِلَّا بِمِقْدَارِ التَّأْكِيدِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الصِّفَةِ؟ فَلِمَ تَعَرَّفَ (مِثْلُكَ) هَاهُنا[٥]؟

---

(١) في د: (كأنهم).
(٢) في د: (جاز).
(٣) سيبويه ٢/ ١١.
(٤) سيبويه ٢/ ١٢.
(٥) في د: (وهاهنا).

ومَا حُكْمُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ خَيْرٍ مِنْكَ [ظ٦٠] أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ)؟ وهَلْ جَرُّهُ عَلَى الصِّفَةِ أَم عَلَى البَدَلِ؟ ومَا مَعْنى قَوْلِ الخَلِيلِ[1]: « جَرُّهُ عَلَى نِيَّةِ الأَلِفِ واللّامِ »؟ ولِمَ لا يَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ؟

ولِمَ كَانَ: (هم فِيها الجَمّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى نِيَّةِ الأَلِفِ واللّامِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ خَيْرٍ مِنْكَ أَنْ يَفْعَلَ كَذا)، ولَمْ يَجُزْ عَلَى هذا: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ شَبِيهٍ [بِكَ أَنْ يَفْعَلَ][2])؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِمِثْلِكَ خَيْرٍ مِنْكَ)، و(مَرَرْتُ بِمِثْلِكَ خَيْرًا مِنْكَ)؟ ومَا الفَرْقُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا يَحْسُنُ بِعَبْدِ اللّـهِ مِثْلِكَ [أَنْ يَفْعَلَ][3])؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا جَازَ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ [أَنْ يَفْعَلَ][4])؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ مِثْلِكَ) عَلَى الصِّفَةِ، أَيِ: المَعْرُوفِ بِشَبَهِكَ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ خَيْرٍ مِنْكَ)، أَيِ: المَعْرُوفِ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ؟

ولِمَ جَرَى المَنْصُوبُ والمَرْفُوعُ في إِتْبَاعِ المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ مَجْرَى المَجْرُورِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المُبْهَمِ أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ؛ لأَنَّهُ إِذا عَرَضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ بَطَلَتْ دَلالَتُهُ عَلَى الجِنْسِ، فَوُصِفَ بِهِ لِتَكْمُلَ دَلالَتُهُ بِالبَيَانِ عَنِ الجِنْسِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ غَيْرِ المُبْهَمِ؛ لأَنَّهُ إِذا عَرَضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ لَمْ تَبْطُلْ دَلالَتُهُ عَلَى الجِنْسِ الّذي يَعْرِضُ في (زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو)، وفي (أَخِيكَ)، و(صَاحِبِكَ) مِنَ الاشْتِرَاكِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ

---

(١) سيبويه ٢/ ١٣.

(٢-٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

بِهذينِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ اتِّصَالَ صِفَةِ المُبْهَمِ بِهِ أَشَدُّ مِن اتِّصَالِ صِفَةِ العَلَمِ بِهِ؛ لأَنَّ المُبْهَمَ تُكَمِّلُهُ صِفَتُهُ، حَتّى يَصِيرَ بِدَلالَتِهِ عَلَى الجِنْسِ كَالعَلَمِ وَحْدَهُ في دَلالَتِهِ[١] عَلَى الجِنْسِ، وإِنْ عَرَضَ فِيهِ اشْتِرَاكٌ، فَصَارَ اتِّصَالُ صِفَةِ المُبْهَمِ بِهِ أَشَدَّ مِن اتِّصَالِ صِفَةِ غَيْرِهِ، واقْتَضَى لَهُ ذلِكَ أَنْ يُعَامَلَ في امْتِنَاعِ الفَصْلِ مُعَامَلَةَ نَظِيرِهِ مِن المُضَافِ والمُرَكَّبِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وهي شِدَّةُ الاتِّصَالِ في المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ.

وذلك أَنَّ أَشَدَّها اتِّصَالًا لِحُرُوفِ الأُصُولِ كَحُرُوفِ (جَعْفَرٍ) في اتِّصَالِ بَعْضِها بِبَعْضٍ، ثُمَّ في اتِّصَالِ الزَّائِدِ الَّذي لَوْ تُرِكَ لَمْ يَكُنْ للاسْمِ مَعْنًى، كاتِّصَالِ المِيمِ مِنْ (مُكْرِمٍ) بِحُرُوفِهِ، ثُمَّ اتِّصَالُ مَا يَقَعُ مَوْقِعَ حَرْفٍ مِن الأَوَّلِ، وهو اسْمٌ تَامٌّ، أَوْ يَكُونُ في ذلِكَ التَّقْدِيرِ، فالمُضَافُ إِلَيْهِ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ التَّنْوِينِ، وكَذلِكَ[٢] المُرَكَّبُ في: (حَضْرَمَوْتَ) ونَحْوِهِ، وكَذلِكَ المُبْهَمُ هو في هذا التَّقْدِيرِ، لَوْ كَانَ فِيهِ تَنْوِينٌ لَعَاقَبَتْهُ الصِّفَةُ؛ لأَنَّها في هذا المَحَلِّ.

فهذه الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ عَلَى تَقْدِيرِ مُعَاقَبَةِ حَرْفٍ مِن الاسْمِ، وإِن انْفَصَلَتْ بِوُجُوهٍ أُخَرَ، فَكَانَ مِنْها مُضَافٌ، ومِنْها مُرَكَّبٌ، ومِنْها مَوْصُوفٌ [و٦١] بِالجِنْسِ، فَعِلَّتُها[٣] في شِدَّةِ الاتِّصَالِ وَاحِدَةٌ، وهي الَّتِي تُوجِبُ أَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ صِفَتِهِ بِشَيءٍ.

فَأَمّا صِفَةُ غَيْرِهِ فَإِنَّها وإِنْ كَانَتْ مَع المَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ، فهي في المَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِن شِدَّةِ الاتِّصَالِ؛ لأَنَّها إِنَّما تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْطُلَ دَلالَةُ الاسْمِ عَلَى الجِنْسِ، فهي في المَرْتَبَةِ بَعْدَ الصِّفَةِ بالجِنْسِ، فاقْتَضَى لَها ذلِكَ أَنْ يَجُوزَ الفَصْلُ بَيْنَها وبَيْنَ المَوْصُوفِ بالخَبَرِ، وغَيْرِهِ، كَقَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ الكَرِيمَ)، ويَجُوزُ الفَصْلُ بِحَرْفِ العَطْفِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِالقَوْمِ الكَرِيمِ واللَّئِيمِ والخَارِجِ عَنْ صِفَتِهِما)؛ فَلِهذا جَازَ: (مَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ)

---

(١) في الأصل ود: (دلالة).

(٢) في الأصل ود: (ولذلك).

(٣) في الأصل ود: (فعكتها).

عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِهذينِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ) عَلَى الصِّفَةِ.

ويَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ذِي المَالِ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهذا ذِي المَالِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن العِلَّةِ.

وصِفَةُ المَعْرِفَةِ تَتْبَعُ المَعْرِفَةَ، كَمَا تَتْبَعُ صِفَةُ النَّكِرَةِ النَّكِرَةَ؛ لأَنَّ إِتْبَاعَ الصِّفَةِ إِنَّما هو لِتَخْصِيصِ[1] الأَوَّلِ بِحَسَبِ مُقْتَضَاهُ، فَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً فَتَخْصِيصُهُ بِإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ فِيهِ، وإِنْ كَانَ نَكِرَةً فَتَخْصِيصُهُ بِفَصْلِهِ عَلَى طَرِيقِ القِسْمَةِ، حَتَّى يَصِيرَ لأَحَدِ القِسْمَيْنِ دُونَ الآخَرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَهُما، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ كَرِيمٌ)، كَانَ (رَجُلٌ) للكَرِيمِ واللَّئِيمِ، فَصَارَ للكَرِيمِ خَاصَّةً بِهذه الصِّفَةِ، فَقَدْ صَارَ الإِتْبَاعُ فِيهما لِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ الرَّاكِعِ والسَّاجِدِ) عَلَى الصِّفَةِ، والمَعْنى أَنَّ أَحَدَهُما رَاكِعٌ والآخَرَ سَاجِدٌ. ويَجُوزُ عَلَى البَدَلِ والابْتِدَاءِ؛ فإِذا كَانَ عَلَى الصِّفَةِ فَقَدْ خَصَّصَ بِأَنْ فَصَلَ هذين الأَخَوَيْنِ مِنْ غَيْرِهِما مِنْ إِخْوَتِهِ. وإِذا كَانَتْ بَدَلًا فَلَيْسَ فِيهِ فَصْلٌ، بَلْ لَهُ أَخَوَانِ فَقَطْ، إِلَّا أَنَّكَ بَيَّنْتَ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِالرَّاكِعِ والسَّاجِدِ، فَدَلَلْتَ عَلَى أَنَّ أَحَدَ أَخَوَيْهِ في وَقْتِ مُرُورِكَ رَاكِعٌ والآخَرَ سَاجِدٌ، والخَبَرُ وَاحِدٌ. وإِذا ابْتَدَأْتَ فَقُلْتَ: (الرَّاكِعُ والسَّاجِدُ) عَلَى: هُما الرَّاكِعُ والسَّاجِدُ، فهو عَلَى خَبَرَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُقَ في أَحَدِهِما، ويَكْذِبَ في الآخَرِ. فَقَدْ بَانَ فُرُوقُ هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الرَّاكِعِ ثُمَّ السَّاجِدِ)، فَتَدْخُلُ (ثُمَّ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى الفِعْلِ بِوُقُوعِ السُّجُودِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، مَعَ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ؛ إِذ التَّعْرِيفُ لا يُخْرِجُهُ عَن مَعْنى الفِعْلِ.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ صَاحِبِكَ ثُمَّ أَخِيكَ)؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ أَخَاهُ بَعْدَ كَوْنِهِ صَاحِبَهُ، فهذا كَلامٌ لا يَصِحُّ، لا عَلَى أُخُوَةِ النَّسَبِ، ولا أُخُوَةِ الصَّدَاقَةِ؛ لأَنَّ أُخُوَةَ الصَّدَاقَةِ في الصَّاحِبِ مَوْجُودَةٌ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ [ظ٦١] الرَّاكِعِ لا السَّاجِدِ)، فَتُؤَكِّدُ بِقَوْلِكَ: (لا السَّاجِدِ)؛

---

(١) في د: (التخصيص).

لأَنَّكَ لَمّا عَلِمْتَ أَنَّ هُناكَ اثْنَيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَيْدٌ، وأَحَدُهُما رَاكِعٌ والآخَرُ سَاجِدٌ، فَقُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الرَّاكِعِ)، ومَكَّنْتَ[١] هذا بِقَوْلِكَ: (لا السَّاجِدِ)؛ لِئَلّا يُتَوَهَّمَ أَنَّكَ قَصَدْتَ بِزَيْدٍ السَّاجِدَ، إِلّا أَنَّكَ سَبَقَكَ لِسَانُكَ إِلى الرَّاكِعِ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ في سَبْقِ اللِّسَانِ، فَحَقَّقْتَ بِأَنْ قُلْتَ: (لا السَّاجِدِ)، فهذا وَجْهُ التَّأْكِيدِ بِهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الرَّاكِعِ أَوِ السَّاجِدِ)، فهذا عَلَى أَنَّكَ دَلَلْتَ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِأَحَدِهِما، وأَبْهَمْتَ، فَلَمْ تُبَيِّنْ أَيَّهُما هو، والوَجْهُ في هذا الجَرُّ؛ لأَنَّهُ مِن صِفَةٍ وَاحِدٍ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الأَوَّلِ الّذي هو مِن صِفَةِ اثْنَيْنِ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ بِأَنَّ أَحَدَهُما عَلَى مَعْنى كَذا، والآخَرَ عَلَى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ الرَّاكِعِ والسَّاجِدِ).

والّذي يَجُوزُ في صِفَةِ النَّكِرَةِ إِذا جَرَت عَلَى المَعْرِفَةِ أَنْ تَكُونَ حَالًا؛ لأَنَّها لا تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ عَنِ المَعْرِفَةِ، فهي لا تُخَصِّصُهُ، فلا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لَهُ، ويَصْلُحُ أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ اتِّصَالَ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ، فَتَكُونُ حَالًا، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ)، فَإِنْ عَرَّفْتَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ كَرِيمًا)، ولَمْ تَصْلُحِ الصِّفَةُ؛ لِلعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا، فالحَالُ مِن المَعْرِفَةِ لِلفَائِدَةِ، وصِفَةُ النَّكِرَةِ لِتَخْصِيصِ النَّكِرَةِ[٢] الّتي[٣] تَجْرِي مَجْرَى القِسْمَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ قَائِمَيْنِ)، فإذا عَرَّفْتَ (رَجُلَيْنِ) قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلَيْنِ قَائِمَيْنِ)، فَصَارَ حَالًا بَعْدَ أَنْ كَانَ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ مُسْلِمًا وكَافِرًا) عَلَى الحَالِ، ويَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ) عَلَى البَدَلِ، ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ بِتَقْدِيرِ: أَحَدُهُما مُسْلِمٌ والآخَرُ كَافِرٌ.

وإِنَّما جَازَ بَدَلُ النَّكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ الثّانِيَ يُقَدَّرُ في مَوْضِعِ الأَوَّلِ، وشَاهِدُهُ: ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]، وقَالَ بِشْرُ بنُ أَبِي خَازِمٍ:

---

(١) في الأصل ود: (مكنت).
(٢) قوله: (وصفة النكرة لتخصيص النكرة) ليس في د.
(٣) في الأصل ود: (الّذي).

٢٩٠ فَإِلى ابْنِ أُمِّ أُنَاسَ أَرْحَلُ نَاقَتِي ... عَمْرٍو فَتُبْلِغُ حَاجَتِي أو تُزْحِفُ

مَلِكٍ إذا نَزَلَ الوُفُودُ بِبَابِهِ ... عَرَفُوا مَوَارِدَ مُزْبِدٍ لا يُنْزَفُ[1]

فَأَبْدَلَ (مَلِكًا)، وهو نَكِرَةٌ مِنْ مَعْرِفَةٍ، وهو (ابْنِ أُمِّ أُنَاسٍ)، وأُبْدِلَ في قَوْلِهِ: (عَمْرٍو) مَعْرِفَةٌ مِنْ مَعْرِفَةٍ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٢٩١ فَأَصْبَحَ في حَيْثُ الْتَقَيْنا شَرِيدُهُم ... طَلِيقٌ ومَكْتُوفُ اليَدَيْنِ ومُزْعِفُ[2]

[و٦٢] ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَدَلِ النَّكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ.

وقَالَ الآخَرُ:

٢٩٢ فَلا تَجْعَلِي ضَيْفَيَّ ضَيْفٌ مُقَرَّبٌ ... وآخَرُ مَعْزُولٌ عَن البَيْتِ جَانِبُ[3]

فهذا يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَ الأَوَّلُ.

وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٢٩٣ وكَانَتْ قُشَيْرٌ شَامِتًا بِصَدِيقِهَا ... وآخَرَ مَزْرِيًّا وآخَرَ زَارِيَا[4]

---

(١) البيتان من الكامل، وهما لبشر بن أبي خازم في ديوانه ١٥٥ برواية: (أم إياس)، (ستنجح حاجتي)، (عرفوا غوارب)، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٣١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١١١، والتمام ١١٥، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٨٠٧.

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ١٢٢، وانظر سيبويه ٢/ ١٠، والتعليقة للفارسي ١/ ٢٢٦، وتحصيل عين الذهب ٢٤٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١١١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٠٨، وشرح الرضي ٢/ ٣٢١، والارتشاف ١٤٤٦، وتذكرة النحاة ٨٧.

(٣) البيت من الطويل، وهو للعجير السلولي في ابن السيرافي ١/ ٣٧٣، وفرحة الأديب ٩٩. وهو لرجل من بني قشير في سيبويه ٢/ ١٠. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١١١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٦، وشرح الرضي ٢/ ٣٢١.

(٤) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٩١ برواية:

.... وآخر مزريًّا عليه وزاريا

وانظر سيبويه ٢/ ١٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١١١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٦ برواية: (مزريًّا) و(رازيا) في المصدرين، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢١، والخزانة ٥/ ٣٤، برواية: =

فَـنَصَبَ عَلَى خَبَرِ (كَانَ)، ولَوْ رَفَعَ عَلَى: (مِنْهُم شَامِتٌ وآخَرُ مَزْرِيٌّ) جَازَ.

وقَالَ ذُو الرّمّةِ:

٢٩٤ تَـرَى خَلْقَها نِصْفٌ قَـنَاةٌ قَـوِيمَـةٌ ... ونِصْفٌ نَقًا يَـرْتَجُّ أَوْ يَـتَـمَرْمَـرُ[1]

فهذا عَلَى: (مِنْهُ نِصْفٌ قَنَاةٌ ومِنْهُ نَقًا يَرْتَجُّ)، ولَوْ نَصَبَ جَازَ عَلَى البَدَلِ، وعَلَى الحَالِ.

والمُضْمَرُ لا يُوصَفُ، ولا يُوصَفُ بِهِ؛ أَمَّا [أَنَّـهُ][2] لا يُوصَفُ فلأَنَّـهُ لَيْسَ للقَائِلِ أَنْ يُضْمِرَهُ حَتَّى يُعْرَفَ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يُضْمَرُ للاجْتِزَاءِ[3] بالضَّمِيرِ عَن الظَّاهِرِ؛ لِوُقُوعِ المَعْرِفَةِ بِهِ بِالدَّلالَةِ عَلَيْهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ للمَوْصُوفِ، ولا مَعْنى مَا قَامَ مَقَامَها، مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ هذا)، أَي: الحَاضِرِ، مَع أَنَّها أَعْرَفُ المَعَارِفِ، والأَعْرَفُ لا يُوصَفُ بِهِ الأَنْـكَرُ.

وأَمَّا العَلَمُ فَيُوصَفُ ولا يُوصَفُ بِهِ؛ أَمَّا [أَنَّـهُ][4] يُوصَفُ فَلِمَا يَعْرِضُ فِيهِ مِن الاشْتِرَاكِ، وأَمَّا [أَنَّـهُ][5] لا يُوصَفُ بِهِ فلأَنَّـهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ؛ إِذْ مَعْنى الصِّفَةِ لِكُلِّ شَيْءٍ وُجِدَ فِيهِ مِثْلُ ذلِكَ المَعْنى، والعَلَمُ لَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّـهُ وُضِعَ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِمَنْ هو لَهُ، حَتّى لَوْ سَاوَاهُ غَيْرُهُ في كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ مِثْلُ اسْمِهِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِهِ.

ويَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ المُضْمَرُ بِمَا يَتْبَعُهُ في الإِعْرَابِ إِتْبَاعَ الصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِمْ أَجْمَعِينَ)؛ لأَنَّ التَّأْكِيدَ يَجْرِي مَجْرَى التَّكْرِيرِ، كَتَمْكِينِ المَعْنى في النَّفْسِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ في المُضْمَرِ، ولَمْ يَجُزْ في الصِّفَةِ.

= (مزريًّا) و (زاريا) كما في الديوان وشرح الرماني.

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٢٢١، برواية: (نصفًا قناةً قويمة ونصفًا) بالنصب، وانظر سيبويه ٢/ ١١، وجمهرة اللغة ١٩٩، ١٣٣١، وابن السيرافي ١/ ٣٤٦، والخصائص ١/ ٣٠١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٧. وهو بلا نسبة في أمالي ابن الشجري ١/ ٢٣٣.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في د: (للأجزاء).

(٤،٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وإذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِهِمْ كُلِّهِم) جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما العُمُومُ، والآخَرُ الخُصُوصُ عَلَى المُبَالَغَةِ الّتي لا يُعْتَدُّ فِيها بِمَنْ بَقِيَ مِنْهُم ولَمْ[1] تَمُرَّ بِهِ، ولكنْ لا يَجُوزُ هذا إِلّا بِدَلِيلٍ يَصْحَبُ الكَلامَ؛ لأنَّهُ خِلافُ الأَصْلِ والحَقِيقَةِ.

وتَقُولُ: (أَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ أَجْمَعَ)، ولا يَجُوزُ: (أَخَذْتُ دِرْهَمًا أَجْمَعَ)؛ لأَنَّ (أَجْمَعَ) مَعْرِفَةٌ، فلا يُؤَكَّدُ بِهَا النَّكِرَةُ؛ لأَنَّ التّأْكِيدَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ، فلا يَكُونُ تَكْرِيرُ النَّكِرَةِ يُصَيِّرُها مَعْرِفَةً، كَمَا لا يَكُونُ تَكْرِيرُ المَعْرِفَةِ يُصَيِّرُها نَكِرَةً.

و(أَجْمَعُونَ أَكْتَعُونَ)، و(جُمَعُ كُتَعُ)، و(أَجْمَعُ أَكْتَعُ) مَعَارِفُ مِنْ غَيْرِ عَلامَةٍ بِأَلِفٍ ولامٍ أَوْ إِضَافَةٍ؛ لأَنَّهُ يُؤَكَّدُ بِهَا المُضْمَرُ [ظ٦٢] الّذي هو بِهذه المَنْزِلَةِ فاقْتَضَت المُشَاكَلَةُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، ووَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَعَارِفُ تُؤَكِّدُ بِهِ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ أَنَّ تَأْكِيدَ المَعْرِفَةِ بِالمَعْرِفَةِ، وتَأْكِيدَ النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ؛ لأَنَّ التّأْكِيدَ يَجْرِي مَجْرَى التَّكْرِيرِ، كَمَا بَيَّنّا.

و(أَجْمَعُونَ) مَعْرِفَةٌ[2]، و(جَمِيعٌ) نَكِرَةٌ؛ لأَنَّ (جَمِيعًا) يَكُونُ تَأْكِيدًا واسْمًا غَيْرَ تأْكِيدٍ، فَيَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ جَمِيعٍ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ أَجْمَعِينَ) حَتّى تَقُولَ: (مَرَرْتُ بِالقَوْمِ أَجْمَعِينَ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالقَوْمِ الجَمِيعِ)، فَيَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (أَجْمَعِينَ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِ نَفْسِهِ)، وفَسَّرَهُ بِـ (مَرَرْتُ بِهِ بِعَيْنِهِ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَزَالَ مِن الوَهْمِ أَنَّهُ مَرَّ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

ويَجُوزُ في الاسْمِ العَلَمِ أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ في البَيَانِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ صِفَةً، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ زَيْدٍ) إِذا كَانَ لَهُ أَخَوانِ، اسْمُ أَحَدِهِما زَيْدٌ، فَقَدْ بَيَّنَهُ مِن الأَخِ الآخَرِ الّذي لَيْسَ بِزَيْدٍ.

وتَقُولُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبِلْ)، فَيَكُونُ (زَيْدٌ) عَطْفَ بَيَانٍ تَابِعًا للرَّجُلِ،

---

(١) في الأصل ود: (لم).
(٢) في د: (معروفة).

ولا يَكُونُ عَلَى (أَيِّ)؛ لأَنَّ (أَيًّا) مُبْهَمٌ لا يُبَيَّنُ إِلّا بِالجِنْسِ، عَلَى طَرِيقِ الوَصْفِ، ولكنْ يَجُوزُ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَيْهِ، عَلَى جِهَةِ البَدَلِ، فَتَقُولُ: (يا أَيُّها الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبِلْ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِن (الرَّجُلِ)؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ مَوْقِعَهُ، لَوْ قُلْتَ[1]: (يا أَيُّها زَيْدٌ أَقْبِلْ) لَمْ يَجُزْ.

وتَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ: (أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا جَازَ في هذا؛ لأَنَّ الصِّفَةَ فِيهِ لَيْسَتْ لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، وإِنَّما هي للمَدْحِ، فَإِنَّما ذِكْرُ (الرَّجُلِ) أَوَّلًا بِمَنْزِلَةِ التَّأْكِيدِ في ذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ، ويَدُلُّكَ عَلَى ذلِكَ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (أَنْتَ كُلُّ الرَّجُلِ) لأَدَّيْتَ ذلِكَ المَعْنى إِلّا بِمِقْدَارِ التَّأْكِيدِ، فَلَمْ يَصْلُحْ: (أَنْتَ زَيْدٌ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى هذا الوَجْهِ الّذي لا يَكُونُ إِلّا للمَدْحِ؛ لأَنَّكَ إِذا قُلْتَ: (أَنْتَ زَيْدٌ)، ثُمَّ وَصَفْتَهُ، اقْتَضَى إِزَالَةَ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، فَإِذا جِئْتَ بِصِفَةٍ لا تَصْلُحُ لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ عَلَى ذلِكَ الحَدِّ الّذي يَتَكَرَّرُ فِيهِ الاسْمُ.

وجُمْلَةُ هذا أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الوَصْفُ في: (أَنْتَ الرَّجُلُ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى حَدٍّ لا يَكُونُ في زَيْدٍ وعَمْرٍو، وهو المَدْحُ عَلَى أَنَّ المَوْصُوفَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، وبِمَنْزِلَةِ مَا هو للتَّأْكِيدِ، فالصِّفَةُ عَلَى هذا الوَجْهِ لا تَكُونُ في زَيْدٍ وعَمْرٍو.

وكَذلِكَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا الوَجْهِ: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ كُلِّ الرَّجُلِ)؛ لأَنَّ أَخَاكَ لا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ للتَّوْكِيدِ، وتَكُونُ الصِّفَةُ قَدْ أَدَّت المَعْنى، ولَوْ لَمْ يُذْكَر المَوْصُوفُ.

وتَقُولُ: (هذا العَالِمُ حَقُّ العَالِمِ)، و(هذا العَالِمُ [و٦٣] كُلُّ العَالِمِ)، و(هذا العَالِمُ جَدُّ العَالِمِ)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ كُلِّ الرَّجُلِ)؛ لأَنَّهُ مُعَرَّفٌ بِالأَلِفِ واللّامِ، مُكَرَّرٌ.

وتَقُولُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ)، فـ (مِثْلِكَ) هَاهُنا مَعْرِفَةٌ؛

(١) في د: (أو قلت).

لأنَّـهُ مِثْلُهُ في أنَّـهُ رَجُلٌ خاصَّةً، إذا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ، فَلَمَّا تَوَجَّهَ عَلَى شَبَهٍ مَخْصُوصٍ تَعَرَّفَ بِالإِضَافَةِ إلى المُخَاطَبِ.

وتَقُولُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ خَيْرٍ مِنْكَ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ)، فَقَالَ الخَلِيلُ[1]: هذا عَلَى نِيَّةِ الألِفِ واللّامِ، أيْ: في المَعْنى، كَمَا كَانَ: (هُمْ فِيها الجَمّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى نِيَّةِ الألِفِ واللّامِ، فهذا مُسْتَقِيمٌ إذا وُجِّهَ عَلَى أنَّـهُ في مَعْنى الصِّفَةِ، ومَخْرَجِ البَدَلِ؛ لأنَّ (خَيْرًا مِنْكَ) نَـكِرَةٌ، وكَذلِكَ إذا وُجِّهَ: (الجَمّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى أنَّـهُ في مَعْنى الحَالِ ومَخْرَجِ الاسْمِ الّذي وَقَعَ مَوْقِعَ المَصْدَرِ، كَأنَّـهُ قِيلَ: اجْتَمَعُوا فِيها الجَمْعَ المُغَطِّيَ للأرْضِ، وقَدْ يَخْرُجُ الكَلامُ مَخْرَجَ مَا هو لِمَعْنًى، وقَدْ وُجِّهَ إلى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى، كَالّذي مَخْرَجُهُ مَخْرَجَ الخَبَرِ ومَعْناهُ مَعْنى الأمْرِ.

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ شَبِيهٍ بِكَ أَنْ يَفْعَلَ)؛ لأنَّـهُ يَصْلُحُ فِيهِ الألِفُ[2] واللّامُ، فَـتَقُولُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ الشَّبِيهِ بِكَ أَنْ يَفْعَلَ).

وتَـقُولُ: (مَرَرْتُ بِمِثْلِكَ خَيْرٍ مِنْكَ) عَلَى نَـكِرَةٍ وُصِفَ بِها نَـكِرَةٌ، ويَجُوزُ أَنْ تَذْهَبَ بِـ (مِثْلِكَ) مَذْهَبَ المَعْرُوفِ بِشَبَهِكَ إذا اشْتَهَرَ بِشَبَهٍ مَخْصُوصٍ لَـهُ مِنْهُ، كَشَبَهِهِ بِالطُّولِ أو البَيَاضِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِن الأحْوَالِ، فتَـقُولُ حِينَئِذٍ: (مَرَرْتُ بِمِثْلِكَ خَيْرًا مِنْكَ)؛ لأنَّ (مِثْلِكَ) مَعْرِفَـةٌ عَلَى هذا الوَجْهِ.

ولا يَجُوزُ: (مَا يَحْسُنُ بِعَبْدِ اللَّـهِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ)، كَمَا جَازَ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ [أَنْ يَفْعَلَ][3])؛ لأنَّكَ لَمّا ذَكَرْتَ الجِنْسَ بِقَوْلِكَ: (الرَّجُلُ) دَلَلْتَ عَلَى أنَّـهُ مِثْلُهُ في ذلِكَ الجِنْسِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (عَبْدُ اللَّـهِ)، فَيَصِيرُ قَدْ وَصَفْتَ مَعْرِفَةً بِنَـكِرَةٍ؛ لأنَّ (مِثْلَكَ) لا يَتَعَرَّفُ حَتّى يَصْحَبَهُ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى شَبَهٍ مَخْصُوصٍ.

وتَـقُولُ[4]: (مَرَرْتُ بِـزَيْـدٍ مِثْلِكَ)، أَيِ: المَعْـرُوفُ بِشَبَهِكَ، إذا كَانَ قَد اشْتَهَـرَ بِشَبَـهٍ مَخْصُوصٍ بَيْنَـهُ وبَيْنَـهُ. ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ خَيْـرٍ مِنْكَ)، أَيِ:

---

(١) سيبويه ٢/ ١٣.
(٢) في الأصل ود: (اللألف).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) في د: (فتقول).

المَعْرُوفُ بِأَنَّـهُ خَيْـرٌ مِنْكَ؛ لأَنَّ هذا لا يَتَـوَجَّهُ في (خَيْـرٍ مِنْكَ) مِنْ أَجْـلِ أَنَّـهُ لَمْ يُعَـرَّفْ بِـإِضَافَـةٍ، ولا بِالأَلِفِ واللّامِ، فهو عَلَى صِيغَةِ النَّـكِـرَةِ، وقَد امْتَنَعَ مِنْـهُ عَلامَةُ المَعْـرِفَـةِ، و(مِثْـلُكَ) عَلَى صِيغَـةِ المَعْـرِفَـةِ، وقَدْ عَرَضَ فِيـهِ مَعْنى النَّـكِـرَةِ بِكَثْـرَةِ وُجُوهِ الاشْتِـبَاهِ، فَـإِذا زَالَ ذلِكَ العَارِضُ صَحَّ أَنَّـهُ مَعْـرِفَـةٌ بِالإِضَافَـةِ إِلى المَعْـرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ يُضَافُ إِلى المَعْرِفَـةِ بِشَبَـهٍ مَخْصُوصٍ، فَـيَـتَـعَرَّفُ، وإِذا أُضِيفَ إِلى المَعْـرِفَـةِ بِأَحَدِ أَشْبَاهٍ كَثِيـرَةٍ لَمْ يَتَعَـرَّفْ فَـلَـهُ وَجْهانِ يَتَـعَـرَّفُ [ظ٦٣] في أَحَدِهِما، ولا يَتَعَـرَّفُ في الآخَرِ، ولَيْسَ ذلِكَ لِـ(خَيْـرٍ مِـنْكَ).

والمَنْصُوبُ والمَـرْفُوعُ يَجْرِي في إِتْـبَاعِ المَعْرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ مَجْرَى المَجْرُورِ؛ لأَنَّ التَّابِـعَ يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَدِّ المَتْـبُوعِ في لَـفْظِهِ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَتْـبَعَهُ في مَعْناهُ، فَـلَمّا تَبِعَ المَجْرُورَ في مَعْناهُ تَبِعَهُ في لَـفْظِـهِ، فَـكَذلِكَ لَمّا تَبِـعَ المَرْفُوعَ والمَنْصُوبَ في مَعْنَاهُ تَبِعَهُ في لَفْظِـهِ، فَعَلَى هذا قِـيَاسُ البَابِ.



بَابُ بَدَلِ المَعْرِفَةِ مِن النَّكِرَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في بَدَلِ المَعْرِفَةِ مِن النَّـكِرَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجُـوزُ فـي بَـدَلِ المَعْـرِفَـةِ مِـن النَّكِرَةِ؟ ومَا الّذي لا يَـجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا قِسْمَةُ البَدَلِ في المَعْرِفَةِ والنَّـكِرَةِ؟

ولِمَ جَازَ بَدَلُ النَّـكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ، ولَمْ يَجُزْ وَصْفُ المَعْرِفَةِ بِالنَّـكِرَةِ، ولا وَصْفُ النَّـكِرَةِ بِالمَعْرِفَةِ؟

ومَا[1] الشَّاهِدُ في: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، وفي: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٖ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٖ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]، وفي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَبْدِ اللّـهِ)؟ ولِمَ جَازَ بِالجَرِّ والرَّفْعِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُما؟ ولِمَ صَارَ الجَرُّ عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ، والرَّفْعُ عَلَى خَبَـرَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ عَبْدِ اللّـهِ وزَيْدٍ وخَالِدٍ)؟ ولِمَ قَوِيَ الرَّفْعُ في هذا بِمَا لا يَـقْوَى في المُفْرَدِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مَالِكِ بنِ خُوَيْـلِدٍ[2]:

يا مَـيَّ إنْ تَـفْقِدِي قَـوْمًا وَلَدْتِـهِم ....

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٤: « هذا باب بدل المعرفة من النكرة والمعرفة من المعرفة وقطع المعرفة من المعرفة مبتدأة ».

(١) في د: (ولا).

(٢) هو مالك بن خـالد الـخُناعي الهذلي، من خُنـاعَة بن سعد بن هذيل. انظـر شـرح أشعار الهذليين ٤٣٩.

ولِمَ قَالَ:

عَـمْـرٌو وعَـبْـدُ مَـنافٍ......... ....

بالرَّفْعِ؟ وهَلْ يَجُوزُ بِالنَّصْبِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ زَيْدٍ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تُـبْدِلَ الاسْمَ العَلَمَ مِن العَلَمِ؟ ومَا الوَجْهَانِ اللَّذَانِ أَجَازَهُ عَلَيْهِما؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الغَلَطِ والإِضْرَابِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مُهَلْهِلٍ(١):

ولَقَدْ خَبَطْنَ بُـيُوتَ يَشْكُرَ خَـبْطَـةً ....

ولِمَ قَالَ:

.... **أَخْـوَالُـنـا وهُـمُ بَـنُـو الأَعْـمَـامِ**

بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ(٢) عَلَى الجَوَابِ لِمَنْ قَالَ: مَا هُم؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

وَرِثْتُ أَبِـــي أَخْلاقَـــهُ......... ....

ولِمَ قَالَ:

.... **وعَبْطَ المَهَارِي كُومُـها وشَـنُونُها**

فَلِمَ رَفَعَ بَعْدَ المَنْصُوبِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ الأَسَدِ شِدَّةً)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ عَلَى الجَوَابِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ لِقُوَّةِ مَعْنَى الصِّفَةِ فِيهِ؛ إِذْ مُعْتَمَدُهُ عَلَى الصِّفَةِ بِالشِّدَّةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِزِ [و٦٤]:

---

(١) هو عدي بن ربيعة، أبو ليلى، من بني تغلب، سمّي مهلهلًا؛ لأنه هلهل الشعر، وهو خال امرئ القيس الشاعر، وأخو كليب الذي هاج بمقتله حرب البسوس، شاعر وفارس من فرسان العرب في الجاهلية. انظر ترجمته في خزانة الأدب ٢/ ١٤٤ - ١٤٧، والأعلام ٤/ ٢٢٠.

(٢) سيبويه ٢/ ١٦.

وسَـاقِـيَـيْنِ مِـثْلِ زَيْـدٍ وجُـعَـلْ

فَلِمَ قَالَ:

سَقْبَانِ مَمْشُوقَانِ مَكْـنُوزَا العَضَلْ

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في بَدَلِ المَعْرِفَةِ مِن النَّـكِرَةِ كُـلُّ مَا تَـحْتَمِلُهُ القِسْمَةُ فِيهِ، وهو أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

- بَدَلُ المَعْرِفَةِ مِن المَعْرِفَةِ. - وبَدَلُ النَّـكِرَةِ مِن النَّـكِرَةِ.
- وبَدَلُ المَعْرِفَةِ مِن النَّكِرَةِ. - وبَدَلُ النَّـكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ.

كُلُّ ذلِكَ جائِزٌ؛ لأَنَّ تَـقْدِيرَ الثّانِي أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ، وفَائِدَتُـهُ تَعَلُّـقُ العَامِلِ بِالثّانِـي عَلَى حَدِّ تَعَلُّقِهِ بِالأَوَّلِ في مَرْتَـبَةٍ وَاحِدَةٍ مِن العَامِلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّ مَرْتَـبَتَها بَعْدَ المَوْصُوفِ.

ولا يَجُوزُ البَدَلُ مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ، وإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً مِثْلَـهُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٢٩٥ أَنَـا ابْـنُ التَّـارِكِ البَـكْرِيِّ بِـشْرٍ عَـلَـيْـهِ الطَّـيْـرُ تَـرْقُـبُـهُ وُقُوعا[1]

فهذا لا يَجُوزُ عَلَى البَدَلِ؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِـعَ الأَوَّلِ لَوْ قُـلْتَ: (أَنَا ابْنُ التَّـارِكِ بِشْرٍ)، [كَمَا][2] لَمْ يَجُـزْ: (الضَّارِبُ زَيْـدٍ)، ولكنْ يَجُوزُ إِذا كَانَ عَطْـفَ بَـيَانٍ؛ لأَنَّـهُ حِينَـئِذٍ يَجْـرِي مَجْرَى الصِّفَةِ، ويَعْمَلُ العَامِلُ فِيـهِ في مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُـقَدَّرَ في مَوْقِـعِ الأَوَّلِ.

ويَجُوزُ بَدَلُ النَّـكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ، ولا يَجُوزُ وَصْفُ النَّـكِرَةِ بِالمَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ لِتَبْيِينِ المَوْصُوفِ بِمَا لا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّما يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالأَعْرَفِ، ثُمَّ يُبَـيَّنُ بِمَا دُونَهُ

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (١٨٦).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

في التَّعْرِيفِ إِذا لَمْ يَكْتَفِ بِتَعْرِيفِ الأَوَّلِ، مَع أَنَّ صِفَةَ النَّكِرَةِ تُوجِبُ قِسْمَةً لا يَرْجِعُ فِيها إِلى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وهذا مَا لا يَصِحُّ في صِفَةِ النَّكِرَةِ بِالمَعْرِفَةِ، ويَصِحُّ في صِفَةِ النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ كَرِيمٌ)، فَقَدْ فَصَلَتْهُ الصِّفَةُ مِنْ: (رَجُلٍ لَئِيمٍ) فَصْلَ القِسْمَةِ، ولا يَصِحُّ مِثْلُ ذلِكَ في المَعْرِفَةِ، ولَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ الكَرِيمُ) لَمْ تَفْصِلْهُ الصِّفَةُ فَصْلَ القِسْمَةِ[1]؛ لأَنَّ فَصْلَ القِسْمَةِ يَجْرِي عَلَى تَقَابُلٍ، فَتَكُونُ الأَقْسَامُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها نَظِيرُ الآخَرِ، كَقَوْلِكَ: (الخَبَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: صِدْقٌ وكَذِبٌ)، ولا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (الخَبَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: صِدْقٌ والكَذِبُ)؛ لأَنَّ هذا مُتَنَافِرٌ، ولكنْ تَقُولُ: (الصِّدْقُ والكَذِبُ)، و(صِدْقٌ وكَذِبٌ)، فَكَذلِكَ تَقُولُ: (الرَّجُلُ يَنْقَسِمُ عَلَى وَجْهَيْنِ: رَجُلٌ كَرِيمٌ، ورَجُلٌ لَئِيمٌ)، ولا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (رَجُلٌ كَرِيمٌ ورَجُلٌ اللَّئِيمُ)؛ لِلتَّنَافُرِ الّذي فِيهِ.

وأَمَّا صِفَةُ المَعْرِفَةِ بِالنَّكِرَةِ فَلا يَجُوزُ؛ لأَنَّ صِفَةَ المَعْرِفَةِ لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ [ظ٤٦] العَارِضِ، والنَّكِرَةُ لا تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، فهذا شَاهِدٌ في بَدَلِ المَعْرِفَةِ مِن النَّكِرَةِ، وَفِيهِ: ﴿ لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٖ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٖ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]، فهذا شَاهِدٌ في بَدَلِ النَّكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ، وفيهِ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، فهذا شَاهِدٌ في بَدَلِ المَعْرِفَةِ مِن المَعْرِفَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَبْدِ اللَّهِ)، فَتَجُرُّهُ عَلَى البَدَلِ، ويَجُوزُ: (عَبْدُ اللَّهِ) بِالرَّفْعِ، عَلَى: هو عَبْدُ اللَّهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكُمُۗ ٱلنَّارُ ﴾ [الحج: ٧٢]، أَيْ: هي النَّارُ. والفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ الرَّفْعَ عَلَى خَبَرَيْنِ، والإِتْبَاعَ عَلَى[2] خَبَرٍ وَاحِدٍ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ عَبْدِ اللَّهِ وزَيْدٍ وخَالِدٍ) بِالجَرِّ عَلَى البَدَلِ، ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، ويَقُومُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ التَّفْصِيلَ بِالعَطْفِ يَقْتَضِي مِنْهُم كَذا ومِنْهُم

---

(١) في الأصل: (لقسمة)، وكذا في د.

(٢) قوله: (على) ليس في د.

كَذا. والآخَرُ أَنَّ المَعْطُوفَ مُرَكَّبٌ، لا يُشَاكِلُ المُفْرَدَ.

وقَالَ مَالِكُ بنُ خُوَيْلِدٍ:

٢٩٦ يَا مَيَّ إِنْ تَفْقِدِي قَوْمًا وَلَدْتِهِمُ أَوْ تُخْلَسِيهِم فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلَّاسُ

عَمْرٌو وعَبْدُ مَنافٍ والَّذي عَهِدَتْ بِبَطْنِ عَرْعَرَ آبِي الضَّيْمِ عَبّاسُ[1]

فَرَفَعَ لَمّا فَصَلَ بِالعَطْفِ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، بِتَقْدِيرِ: مِنْهُم عَمْرٌو، ومِنْهُم عَبْدُ مَنَافٍ، ولَوْ نَصَبَ لَجَازَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللّهِ زَيْدٍ)، فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الغَلَطِ، والإِضْرَابِ عَنِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ بَدَلَ العَلَمِ مِنَ العَلَمِ لا يَصْلُحُ إِلّا عَلَى هذين الوَجْهَيْنِ، وأَجَازَ فِيهِ الإِضْرَابَ عَنِ الأَوَّلِ[2]، كَمَا يَجُوزُ في (بَلْ)، إِلّا أَنَّ (بَلْ) حَرْفُ إِشْرَاكٍ يُؤْذِنُ بِالإِضْرَابِ عَنِ الأَوَّلِ، والبَدَلُ يَحْتَمِلُ ذلِكَ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ في مَوْضِعِ الأَوَّلِ.

وقَالَ مُهَلْهِلٌ:

٢٩٧ ولَقَدْ خَبَطْنَ بُيُوتَ يَشْكُرَ خَبْطَةً أَخْوَالُنا فهُمُ بَنُو الأَعْمَامِ[3]

فهذا عَلَى الاسْتِئْنَافِ، وتَقْدِيرُهُ عَلَى الجَوَابِ لِمَنْ قَالَ: مَا هُمْ، فَقَالَ: أَخْوَالُنا، أَيْ: هُم أَخْوَالُنا، وإِنَّما قَدَّرَهُ عَلَى الجَوَابِ؛ لِيَحْسُنَ قَطْعُهُ عَنِ الكَلامِ الأَوَّلِ، وإِلّا فالاتِّصَالُ أَحْسَنُ.

---

(١) البيتان من البسيط، وهما لمالك بن خالد الخناعي الهذلي في ديوان الهذليين ٣/ ١، وشرح أشعار الهذليين ٤٣٩، وقال السكري في القصيدة: «وتنحل أبا ذؤيب»، وانظر سيبويه ٢/ ١٥، وابن السيرافي ١/ ٣٢٦، والنكت للأعلم ٤٤٧، وتحصيل عين الذهب ٢٤٧. وهما ينسبان لأبي ذؤيب الهذلي أيضًا في شرح أشعار الهذليين ٢٢٦، وانظر إيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٦٢. وتنسب القصيدة إلى أمية ابن أبي عائذ الهذلي في الخزانة ١٠/ ٩٥. وتنسب القصيدة أيضًا للفضل بن العبّاس اللَّيْثِيِّ في ابن يعيش ٩/ ١٠٠. وتنسب للهذلي في اللسان (خلس). وهما بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٥، وشرح الرضي ٢/ ٣٨٠. والرواية في جملة من المصادر: (ببطن مكة).

(٢) سيبويه ٢/ ١٦.

(٣) البيت من الكامل، وهو لمهلهل بن ربيعة في ديوانه ٧٦ برواية: (خبطت)، وانظر سيبويه ٢/ ١٦، ٦٣، والتعازي والمراثي للمبرد ٢٧٦ برواية: (وطئن بيوت يشكر وطأة)، وابن السيرافي ٢/ ٤١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٨، والنكت للأعلم ٤٤٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٥.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٢٩٨ وَرِثْتُ أَبِي أَخْلاقَـهُ عَاجِلَ القِرى وعَبْطَ المَهَارِي كُومُها وشَنُونُها[1]

فَـرَفَعَ عَلَى تَقْدِيرِ الجَوَابِ، ولَوْ جَرَّهُ عَلَى مَوْضِعِ (المَهَارِي) لَجَازَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ الأَسَدِ شِدَّةً) عَلَى البَدَلِ[2]، ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، ولا يَجُوزُ الجَرُّ عَلَى الصِّفَةِ، وإِنْ كَانَ يَقُومُ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ [و٦٥]؛ لأَنَّـهُ لا تُوصَفُ النَّـكِرَةُ بِالمَعْرِفَةِ، وإِنْ كَانَ قَدْ أَجَازَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ عَلَى حَذْفِ (مِثْلٍ)[3]، ولا يَجُوزُ ذلِكَ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[4]؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـثْبُتْ بِحُجَّةٍ، وهو خَارِجٌ عَن قِيَاسِ النَّظَائِرِ.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٢٩٩ وسَاقَـيْـنِ مِـثْـلِ زَيْـدٍ وجُـعَــلْ

سَقْبانِ مَمْشُوقَانِ مَكْنُوزَا العَضَلْ[5]

فَلَمْ يُـبْدِلْ مَع أَنَّ الثَّانِـيَ نَـكِرَةٌ كَالأَوَّلِ، ولكِنَّـهُ اسْتَأْنَـفَ عَلَى: هُـمَا سَـقْبَانِ مَمْشُوقَانِ؛ لِيُـؤْذِنَ بِأَنَّ الكَلامَ الأَوَّلَ في تَقْدِيرِ مَا قَدْ تَمَّ.

* * *

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ١٠٥ برواية:

ورثـت إلـى أخـلاقه عاجـل القـرى وضـرب عـراقيـب المتالي شَبُوبُها

وانظر سيبويه ٢/ ١٦، وابن السيرافي ١/ ٣٤٩، وتحصيل عين الذهب ٢٤٨. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٥، والنكت للأعلم ٤٤٨، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٥١٠. والبيت يروى بروايتين: (شبوبها) بالباء، و(شنونها) بالنون، قال ابن السيرافي: « فمن تغييره: إنشادهم (كومها وشنونها)، والقصيدة بائية وليست بنونية. وهي للفرزدق ».

(٢) في د: (البد).

(٣) هذا رأي المبرد. انظر المقتضب ٣/ ٢٧٢، وشرح السيرافي ٢/ ٣٤٨، ٣٥٤، وشرح الرضي ٢/ ٢٩٥.

(٤) سيبويه ٢/ ١٧.

(٥) هذا من الرجز، وهو للحذلمي في ابن السيرافي ٢/ ٢٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٥، والحجة للفارسي ٣/ ٢٠، والمحكم ٦/ ٢٤٤، ٧٤٠، وتحصيل عين الذهب ٢٤٩، والنكت ٤٤٨، واللسان (سقب)، (كنز).

بَابُ الصِّفَةِ
الّتي تَعْمَلُ في سَبَبِ المَوْصُوفِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَعْمَلُ في سَبَبِ المَوْصُوفِ[١] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَعْمَلُ في سَبَبِ المَوْصُوفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ رَجُلًا)؟ ولِمَ جَرَتْ عَلَى الأَوَّلِ، وهي للثّانِي؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُو زَيْدٍ رَجُلًا)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمٍ أَبُوهُ رَجُلًا)؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُ الأَبِ ورَفْعُهُ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمٍ أَبَاهُ رَجُلٌ)؟ ولِمَ كَانَ (رَجُلٌ) مِنْ سَبَبِ الأَوَّلِ، ولَيْسَ مُتَّصِلًا بِضَمِيرِهِ؟ ومَا في أَنَّهُ فَاعِلُ مَا اتَّصَلَ بِضَمِيرِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ أَبَاهُ دَاءٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا إِلّا نَصْبُ الأَبِ؟

ولِمَ جَازَ في هذه الصِّفَةِ عَلَى الحَالِ والمُسْتَقْبَلِ؟ وأَيُّهُما أَحَقُّ بِهِ؟ ولِمَ كَانَ الحَالُ أَحَقَّ بِهِ مِن المُسْتَقْبَلِ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟

ومَا حُكْمُ حَذْفِ التَّنْوِينِ مِنْهُ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ التَّنْوِينِ مِنْهُ مَع الإِضَافَةِ، عَلَى مَعْنَى ثُبُوتِهِ والانْفِصَالِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمِكَ) عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٨ : « هذا باب ما يجرى عليه صفةُ ما كان من سببه ».

(١) قوله ابتداء من: (الغرض فيه) ساقط من د.

بِـرَجُلٍ مُلازِمِـكَ أَمْـسِ) عَـلَى الصِّـفَةِ؟

ولِمَ سَاوَت الصِّفَةُ الّتي هي للسَّبَبِ الصِّفَةَ الّتي خَلُصَت للأوَّلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطِهِ دَاءٌ)، مَع أَنَّ هذا الضَّمِيرَ لا يَثْبُتُ مَع التَّـنْوِينِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[1]: مُخَالِطٍ إِيَّاهُ دَاءٌ، وهذا التَّقْدِيرُ غَيْـرُ مُسْتَعْمَلٍ؟

ومَا الّذي يَلْـزَمُ مَنْ نَصَبَ في قَوْلِـهِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ بَـدَنَـهُ دَاءٌ)؟ ولِـمَ أَلْـزَمَـهُ في الصِّفَةِ الّتي خَلُصَتْ للأوَّلِ مَا الْتَـزَمَهُ في الصِّفَـةِ الّتي تَعْمَلُ في السَّبَبِ، حَتّى يَجْرِيَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ زَيْـدٍ) مَجْـرَى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ بَـدَنِـهِ دَاءٌ)؟

ولِمَ أَلْـزَمَهُ[2]: (مَـرَرْتُ بِعَبْدِ اللّـهِ المُلازِمِهِ أَبُوهُ)، وهذا لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَالًا؟ وهَلْ وَجْهُ الإِلْزَامِ [ظ٦٥] القَطْعُ عَلَى الإتْبَاعِ، إمّا بِالحَالِ، وإمّا بِإِضْمَارِ الفِعْلِ عَلَى: أَعْنِي المُلازِمَهُ أَبُوهُ؟ ومَا وَجْهُ هذا المَذْهَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَالَ أَوْسَعُ مِن الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[3]: « ولَوْ أَنَّ هذا القِيَاسَ لَمْ تَـكُن العَرَبُ المَوْثُوقُ بِعَرَبِيَّـتِها تَقُولُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ »؟ فَمَا هذا القِيَاسُ المَأْخُوذُ عَن العَـرَبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مَيَّادَةَ المُـرِّيِّ:

وَارْتَـشْنَ حِينَ أَرَدْنَ أَنْ يَـرْمِينَـنَـا ....

وقَوْلِ الأَخْطَلِ:

حَـمَـيْنَ العَـرَاقِـيبَ العَـصَا..... ....

فَلِمَ قَالَ:

..........................**وتَـرَكْـتَـهُ بِـهِ نَـفَسٌ عَالٍ مُخَالِطُهُ بُـهْـرُ**

فهو بِالرَّفْعِ، وعَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِ الآخَرِينَ يَجِبُ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ؟ ومَا وَجْهُ

---

(١) سيبويه ٢/ ١٩.
(٢،٣) سيبويه ٢/ ٢٠.

احْتِجَاجِ المُخَالِفِ بِأَنَّ مِن العَرَبِ مَنْ يَنْصِبُ هذا؟ ومَا وَجْهُ الرَّدِّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الَّذينَ يَنْصِبُونَ هذا يَنْصِبُونَ: (بِهِ دَاءٌ مُخَالِطَهُ)، وهو مِنْ صِفَةِ الأَوَّلِ في المَعْنى، فَيَقُولُونَ: (هذا غُلامٌ لَكَ ذَاهِبًا)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمًا)؟

ومَا قَوْلُ يُونُسَ في هذا؟ ولِمَ جَعَلَ المُضَافَ نَصْبًا إِذا كَانَ وَاقِعًا، ورَفْعًا إِذا كَانَ غَيْـرَ وَاقِـعٍ؟

ومَا[1] مَذْهَبُ عِيسَى؟ ولِمَ فَـرَّقَ بَيْنَ العَمَلِ الثَّابِتِ الَّذي لَيْسَ فِيهِ عِلاجٌ يُـرَى، نَحْوُ: الأَخْذِ واللاَّزِمِ والمُخَالِطِ[2]، وبَيْنَ مَا كَانَ فِيهِ عِلاجٌ يُـرَى، نَحْوُ: الضَّارِبِ والكَاسِرِ، فَجَعَلَ مَا فِيهِ عِلاجٌ رَفْعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، ومَا لَيْسَ فِيهِ عِلاجٌ نَصْبًا إِذا كَانَ وَاقِعًا وَجَارِيًا؟

ومَا وَجْهُ مَذْهَبِ يُونُسَ؟ ولِمَ خَالَفَهُما سِيبَوَيْهِ، فَسَوَّى بَيْنَ جَمِيعِ ذلِكَ الَّذي لَزِمَهُ فِيهِ بالإِجْرَاءِ عَلَى الأَوَّلِ مَع العَمَلِ في الثَّانِي؟ وهَلْ صَرَفَ العِلاجَ إِلى الرَّفْعِ عَن الإِتْبَاعِ لِخُرُوجِ الصِّفَةِ عَنْ مُشَاكَلَةِ المَوْصُوفِ بِوَجْهَيْنِ: مَا فِيها مِن العِلاجِ. والوَجْهُ الآخَرُ: الإِضَافَةُ الَّتي خَرَجَتْ مَخْرَجَ المَعْرِفَةِ مَع عَمَلِها في السَّبَبِ، وأَجْرَى الصِّفَةَ الَّتي لَيْسَ فِيها عَلاجٌ، وهي للمُسْتَقْبَلِ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ إِلى المُشَاكَلَةِ مَع بُعْدِها مِنْ مَعْنى الحَالِ، ولَمْ يُجْرِها عَلَى الأَوَّلِ إِذا كَانَ الفِعْلُ وَاقِعًا؛ لأَنَّها في مَعْنى الحَالِ أَحَقُّ بِها؛ لِخُرُوجِها عَنْ مُشَاكَلَةِ المَوْصُوفِ، مَع قُـوَّةِ مَعْنى الحَالِ؟ ولِمَ نَصَبَ جَمِيعَ ذلِكَ يُونُسُ عَلَى الحَالِ إِذا كَانَ وَاقِعًا، ورَفَعَهُ إِذا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ، فَأَخْرَجَ الجَمِيعَ عَن الإِتْبَاعِ، وأَتْبَعَ عِيسَى في وَجْهٍ وَاحِدٍ، وهو العَمَلُ الَّذي لَيْسَ فِيهِ عِلاجٌ، إِذا كَانَ غَيْـرَ وَاقِعٍ؟

ومَا حُكْمُ هذه الصِّفَةِ إِذا كَانَتْ للمَاضِي؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ، كَمَا جَرَتْ إِذا [و٦٦] كَانَتْ للحَالِ أو المُسْتَقْبَلِ؟

ومَـا حُـكْـمُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُـلٍ مُـلازِمُـوهُ بَـنُو فُـلانٍ) إِذا كَـانَ للمَـاضِـي؟

---

(١) قوله: (ما) ليس في د.

(٢) في د: (والمخاط).

وَمَا حُكْمُهُ إذا كَانَ للحَاضِرِ أَو المُسْتَقْبَلِ؟[١] [ظ٦٦].

[الجُزْءُ التَّاسِع عَشَرَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسى النَّحْوِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ][٢]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، ربِّ عَفوَكَ وعونَكَ[٣]

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الَّتي تَعْمَلُ في سَبَبِ المَوْصُوفِ إِجْرَاؤُها عَلَى الأَوَّلِ في الإِعْرَابِ، وهي للثَّانِي في المَعْنى؛ لأَنَّ السَّبَبَ يَقُومُ مَقَامَ النَّفْسِ عِنْدَ العَرَبِ، ودَلِيلُهُ قَوْلُهُم: (أَكْرَمْتُ فُلانًا بِإِكْرَامِي أَخَاهُ)، و(أَهَنْتُ فُلانًا بِإِهَانَتِي أَبَاهُ)، فَهُمْ يُجْرُونَ سَبَبَ الشَّيءِ مُجْرَى نَفْسِهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَتَضَمَّنَ الصِّفَةُ الضَّمِيرَ إذا عَمِلَتْ في السَّبَبِ عَمَلَ الفِعْلِ، فلا بُدَّ مِنْ[٤] إِظْهَارِ عَلامَةِ الضَّمِيرِ الَّذي يَرْجِعُ إِلى المَوْصُوفِ. ويَجُوزُ أَنْ تَتَضَمَّنَ الضَّمِيرَ إذا عَمِلَتْ عَمَلَ المُضَافِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ رَجُلًا)، فالصِّفَةُ جَارِيَةٌ عَلَى الأَوَّلِ في اللَّفْظِ، وهي للثَّانِي في المَعْنى[٥].

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُو زَيْدٍ رَجُلًا) وإِنْ كَانَ (زَيْدٌ) هو الأَوَّلَ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ لا يَعْقِدُ الكَلامَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ في الصِّفَةِ، كَمَا لا يَعْقِدُهُ في الصِّلَةِ، وإِنَّمَا يَعْقِدُهُ الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلى المَوْصُوفِ؛ لأَنَّ الضَّمِيرَ لَمَّا كَانَ مُضَمَّنًا بِمَا يَعُودُ إِلَيْهِ عَقَدَهُ بِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الظَّاهِرُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمٍ أَبُوهُ رَجُلًا)، ويَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمٍ أَبَاهُ

---

(١) هذا ختام ما في هذه الصفحة، وبعده: (يتلوه إن شاء اللّه تعالى الجواب. الحمد للّه رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين وسلم، وحسبنا اللّه ونعم الوكيل).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللّه.

(٣) قوله: (بسم اللّه الرحمن الرحيم رب عفوك وعونك) ليس في د.

(٤) في د: (عن).

(٥) الكلام من قوله: (وتقول مررت برجل) ساقط من د.

رَجُلٌ)، فيَكُونُ (رَجُلٌ) مِنْ سَبَبِ الأَوَّلِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا إِلى ضَمِيرِهِ؛ لأَنَّهُ فَاعِلُ مَا هو مُضَافٌ إِلى ضَمِيرِهِ؛ إِذْ[1] كَانَ (أَبُوهُ) مَفْعُولَ هذا الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ أَبَاهُ دَاءٌ)، فلا يَجُوزُ في هذا إِلَّا نَصْبُ الأَبِ، كَمَا تَقُولُ: (خَالَطَنِي دَاءٌ)، ولا تَقُولُ: (خَالَطْتُ الدَّاءَ).

وكُلُّ هذا عَلَى أَنَّ الفِعْلَ وَاقِعٌ في الحَالِ أَو المُسْتَقْبَلِ دُونَ المَاضِي، والحَالُ أَحَقُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ إِذا أَطْلَقْتَ الصِّفَةَ لَمْ يُفْهَمْ مِنْها إِلّا مَعْنى الحَالِ، كَقَوْلِكَ: (فُلانٌ رَاكِبٌ) أَو (قَائِمٌ)، أَوْ (آكِلٌ)، أو (شَارِبٌ).

ويَجُوزُ حَذْفُ التَّنْوِينِ والإِضَافَةِ، والمَعْنى عَلَى الانْفِصَالِ؛ لأَنَّ التَّنْوِينَ في هذا إِنَّما يُحْذَفُ اسْتِخْفَافًا، والتَّقْدِيرُ تَقْدِيرُ المُنْفَصِلِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمِكَ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ التَّقْدِيرَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمٍ لَكَ.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمِكَ أَمْسِ)؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ بِالإِضَافَةِ إِذا كَانَ للمَاضِي؛ إِذْ لَمْ يَجِبْ لَهُ عَمَلُ الفِعْلِ كَمَا يَجِبُ لَمّا كَانَ عَلَى مَعْنى (يَفْعَلُ)، فَنَقَصَتْ رُتْبَتُهُ في العَمَلِ؛ إِذْ صَارَ عَلَى مَعْنى (فَعَلَ)، وتَبَاعَدَ مِنْ شَبَهِ المُضَارِعِ.

والصِّفَةُ الّتي تَعْمَلُ في السَّبَبِ مُسَاوِيَةٌ في العَمَلِ للّتي خَلُصَتْ للأَوَّلِ، إِلّا في الضَّمِيرِ الّذي ذَكَرْتُ لَكَ، فَإِنَّ الصِّفَةَ لا تَتَضَمَّنُهُ، ولا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ عَلامَةٍ لَهُ إِذا عَمِلَتْ عَمَلَ الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطِهِ دَاءٌ)، فهو عَلَى تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ، إِلّا أَنَّ سِيبَوَيْهِ قَدَّرَهُ عَلَى: مُخَالِطٍ إِيَّاهُ دَاءٌ، فَجَعَلَ الضَّمِيرَ المُنْفَصِلَ مَوْضِعَ المُتَّصِلِ؛ لأَنَّهُ لا يَثْبُتُ المُتَّصِلُ مَع التَّنْوِينِ، لا يُقَالُ: (مُخَالِطِنْهُ) [و٦٧]؛ لأَنَّ هذا الضَّمِيرَ يُعَاقِبُ التَّنْوِينَ، كَيْفَ تَصَرَّفَت الحَالُ مِن إِضَافَةٍ أَوْ تَرْكِ إِضَافَةٍ، ولَمْ يَجِئْ مَع هذا الضَّمِيرِ ثُبُوتُ النُّونِ إِلّا في الضَّرُورَةِ، مَع أَنَّها أَقْوَى مِن التَّنْوِينِ بِالحَرَكَةِ، كَقَوْلِكَ:

---

(١) في د: (إذا).

٤٠٠ ولَمْ يَـرْتَفِقْ والنّاسُ مُحْتَضِرُونَه ....[1]

ولَوْ[2] قُدِّرَ عَلَى: مُخَالِطٍ لَهُ دَاءٌ، جَازَ؛ لِيَـكُونَ قَدْ أَتَى بِالمُتَّصِلِ مَع لامِ الإِضَافَـةِ، كَمَا يُـقَدَّرُ: (بِرَجُلٍ مُلازِمِكَ) عَلَى: مُلازِمٍ لَكَ، ثُمَّ تَحْذِفُ، وهذا التَّـقْدِيرُ أَسْهَلُ مِن الأَوَّلِ وأَحْسَنُ.

ويَلْزَمُ مَنْ نَصَبَ في قَوْلِهِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ بَدَنَـهُ دَاءٌ) أَنْ يَنْصِبَ أَيْضًا في الصِّفَةِ الّتي خَلُصَتْ للأَوَّلِ[3]؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا في التَّـنْوِينِ سَوَاءٌ، وإِنَّما يُحْذَفُ التَّـنْوِينُ اسْتِخْفَافًا، والمَعْنى عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ النَّصْبُ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَاصِمٍ زَيْدٍ).

وأَلْـزَمَهُ سِيبَوَيْـهِ أَنْ يَنْصِبَ في: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ المُلازِمِهِ أَبُوهُ)؛ لأَنَّـهُ إِذا عُدِلَ عَن الإِتْبَاعِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الصِّفَةَ الّتي لَيْسَتْ للأَوَّلِ قَدْ خَالَفَتْ طَرِيقَةَ الأَوَّلِ بالإِضَافَةِ، فَتَـبَاعَدَتْ عَنْهُ، فَـكَذلِكَ الصِّفَةُ الّتي هي مُعَرَّفَـةٌ بالأَلِفِ واللّامِ[4]، مَع اتِّصالِها بالضَّمِيرِ كَاتِّصَالِ المُضَافِ قَدْ تَـبَاعَدَت مِن الأَوَّلِ، فَـيَلْزَمُهُ أَنْ يَعْدِلَ بِها عَن الإِتْبَاعِ، كَمَا عُدِلَ بِالصِّفَةِ المُضَافَةِ، وإِنْ كَانَ قَدْ عُدِلَ إِلى الحَالِ في تِلْكَ، فَـتَعْدِلُ

---

(١) صدر بيت من الطويل، عجزه:

.... جَمِيعًـا وَأَيْـدِي المُعْـتَفِينَ رَوَاهِقُـهْ

وقد مرّ سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (١٩٥).

(٢) في الأصل ود: (ولم)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) قال في الأصول ٢/ ٢٥: « وحكى سيبويه عن بعض المتقدمين من النحويين أنه كان لا يجيز إلا النصب في: مررتُ برجلٍ مخالطٍ بدنه داءٌ، فينصبون (مخالطَ)، وردَّ هذا القول وقال: العمل الذي لم يقع والعمل والواقع الثابت في هذا الباب سواء »، وقال السيرافي في شرحه ٢/ ٣٥٠: « أجمع النحويون عليها، واختلفوا في غيرها، فجعل سيبويه ما أجمعوا عليه أصلًا قدره، ورد إليه ما اختلف فيه بشبه صحيح لا يقع على من تأمله لبس. والذي أجمعوا عليه: أن الصفة إذا كانت فعلًا للأول أو لسببه أو لها التباس به وكانت منونة، فإنها تجري على الأول وتنجر بجره، ويوصف الأول بها، كقولك: مررت بزيد ضارب زيد، وضارب أبوه زيدًا، وملازم أباه زيد. ثم اختلفوا إذا كانت الصفة مضافة؛ فأمّا سيبويه فأجرى جميعها على الأول كهي لو كانت منونة، وأجرى غيره بعضها على الأول، ومنع إجراء بعض فألزمه سيبويه إجراء الجميع على الأول أو المناقضة ». وانظر بقية كلام السيرافي. وانظر المسألة في البديع في علم العربية ١/ ٣١١.

(٤) في الأصل ود: (باللام واللام).

في هذه إلى الإِضْمَارِ، عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْنِـي المُلازِمَهُ أَبُوهُ.

وَوَجْهُ هذا المَذْهَبِ أَنَّ الحَالَ أَوْسَعُ مِن الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؛ لأَنَّها قَدْ تَـكُونُ بِالمُشْتَقِّ وبِالجِنْسِ؛ إِذْ هي تَجْرِي مَجْرَى الخَبَـرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ التَّابِعَةُ. وكُلُّ هذا يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا في المُضَافِ والمُنَوَّنِ في أَنَّـهُ يَتْبَعُ الأَوَّلَ، وهو عَامِلٌ في السَّبَبِ.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: « ولَوْ أَنَّ هذا القِيَاسَ لَمْ تَـكُن العَـرَبُ المَوْثُوقُ بِعَرَبِيَّـتِها تَقُولُـهُ لَمْ يُلْتَـفَتْ إِلَيْهِ »؛ يَعْنِي: إِجْرَاءُ السَّبَبِ مُجْرَى النَّـفْسِ، فَقِيَاسُ البَابِ في أَحَدِهِما كَقِيَاسِهِ في الآخَرِ، واسْتَشْهَدَ عَلى ذلك بِقَوْلِ ابْنِ مَيَّادَةَ المُرِّيِّ:

٤٠١ وارْتَـشْنَ حِينَ أَرَدْنَ أَنْ يَـرْمِينَنـا ... نَـبْـلًا مُـقَـذَّذَةً بِـغَـيْرِ قِـدَاحِ

ونَظَرْنَ مِنْ خَلَلِ السُّـتُورِ بِأَعْيُنٍ ... مَرْضَى مُخَالِطِها السَّقَامُ صِحَاحِ[1]

فَحُكِيَ أَنَّ هذا مَسْمُوعٌ مِنْ فُصَحَاءِ العَرَبِ عَلَى هذا الإِعْرَابِ، مَع اقْتِضَاءِ البَيْتِ الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، ولَوْ كَانَ عَلَى مَا زَعَمَ المُخَالِفُ في هذا لَكَانَ نَصْبًا، ولَمْ يَصْلُحْ مَع البَيْتِ الأَوَّلِ.

وقَالَ الأَخْطَـلُ:

٤٠٢ حَمَيْنَ العَرَاقِيبَ العَصَا وتَـرَكْـنَـهُ ... بِـهِ نَـفَسٌ عَالٍ مُخَالِطُـهُ بُـهْرُ[2]

ولَوْ كانَ عَلَى مَذْهَبِ الآخَرِينَ لَـنُصِبَ عَلَى الحَالِ.

وقَد احْتَجُّوا بِأَنَّ مِن العَرَبِ مَنْ يَنْصِبُ هذا، فَرَدَّ عَلَيْهِم [ظ٦٧] بِأَنَّ الّذِينَ يَنْصِبُونَ

---

(١) البيتان من الكامل، وهما في ديوانه ١٠٠، وفيه البيت الثاني قبل الأول، والرواية فيه: (أن يرمينني)، (نبلًا بلا ريش ولا بقداح)، (من خلل الحجال). وانظر الشاهد في سيبويه ٢/ ٢٠، وهو فيه برواية: (نبلًا بلا ريش ولا بقداح)، و(خلل الخدور)، وابن السيرافي ١/ ٣٦٩، وتحصيل عين الذهب ٢٥٠، والنكت ١/ ٤٥٠، وشرح الرضي ٢/ ٣٠٤، والخزانة ٥/ ٢٤. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١١٤، والتعليقة للفارسي ١/ ٢٣٠.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأخطل في ديوانه ١٢٧، وانظر ابن السيرافي ١/ ٣٥٦، والخزانة ٥/ ٢٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٢١، والتعليقة ١/ ٢٣٠، والمحكم ٣/ ٤٥٣، وتحصيل عين الذهب ٢٥٠، والنكت ١/ ٤٥٠. وقوله: (به نفس) ساقط من د، وفي د: (بهو).

هذا يَنْصِبُونَ: (بِهِ دَاءٌ مُخَالِطَـهُ)، وهو مِنْ صِفَةِ الأَوَّلِ، ويَنْصِبُونَ في قَوْلِهِم: (هذا غُلامٌ لَكَ ذَاهِبًا)، و(مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمًا).

ومَذْهَبُ يُونُسَ في هذا البَابِ نَصْبُ المُضَافِ عَلَى الحَالِ[1]، إذا كَانَ الفِعْلُ وَاقِعًا، ورَفْعُـهُ إذا كَانَ غَيْرَ وَاقِـعٍ. وَوَجْـهُ ذلِكَ أَنَّـهُ لَمّا تَـبَاعَدَت الصِّفَـةُ عَن طَرِيقَـةِ المَـوْصُوفِ بِأُمُـورٍ: مِنْها الإِضَافَـةُ عَلَى مَخْرَجِ المَعْـرِفَـةِ والأَوَّلُ نَـكِرَةٌ، وكَانَتْ لِغَيْرِهِ في المَعْنَى، وكَانَتْ عَامِلَةً. فَخَالَفَت طَـرِيقَةَ المَوْصُوفِ بِهذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ، اقْتَضَى ذلِكَ أَنْ يُعْدَلَ بِهَا عَن الإِتْبَاعِ، ثُمَّ وَافَـقَ أَحَدُ قِسْمَيْها مَعْنـى الحَالِ، فَـأُخْرِجَتْ إِلَيْهِ، وخَالَفَ الآخَرُ مَعْنَى الحَالِ، فأُخْرِجَت إلى الاسْتِئْنَافِ، كَأَنَّـهُ لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَ الأَوَّلِ سَبَبٌ. فَـتَدَبَّـرْ هذه العِلَلَ؛ لِتَفْهَمَ وَجْهَ مَذْهَبِ يُونُسَ فِيمَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ عَنْـهُ.

وأَمّا مَذْهَبُ عِيسَى فَـيُفَـرِّقُ بَيْنَ العَمَلِ الّذي فِيهِ عِلاجٌ يُـرَى، نَحْوُ: الكَاسِرِ والضَّارِبِ، وبَيْنَ مَا لَيْسَ فِيهِ عِلاجٌ يُـرَى[2]، نَحْوُ: اللّازِمِ والمُخَالِطِ، فَيَـرْفَعُ مَا فِيهِ عِلاجٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ويُقَسِّمُ مَا لَيْسَ فِيهِ عِلاجٌ، فَيَنْصِبُ مَا كَانَ وَاقِعًا عَلَى الحَالِ، كَمَا نَصَبَهُ يُونُسُ عَلَى الحَالِ، واتَّفَقَا في هذا، ويُجْرِي مَا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى الأَوَّلِ.

وَوَجْهُ مَذْهَبِ عِيسَى أَنَّـهُ لَمّا تَبَاعَدَ مَا فِيهِ عِلاجٌ مِن العَمَلِ عَنْ طَرِيقَةِ المَوْصُوفِ التَّـبَاعُدَ الشَّدِيدَ في أَقْصَى مَرْتَـبَةٍ عَدَلَهُ إلى الاسْتِئْنَافِ، كَأَنَّـهُ لَيْسَ بَيْنَـهُ وبَيْنَ الأَوَّلِ سَبَبٌ، فَرَفَعَهُ، ولَمّا كَانَ الّذي لَيْسَ فِيهِ عِلاجٌ أَقْرَبَ مِنْهُ في المَرْتَـبَـةِ الوُسْطَى أَجْرَى مَا كَانَ عَلَى مَعْنى الحَالِ عَلَى اللَّفْظِ الّذي يَجِبُ للحَالِ؛ لاقْتِضَائِها لَهُ بِالمَرْتَـبَةِ الوُسْطَى؛ لأَنَّها تُوجِبُ لَهُ التَّعَلُّقَ بِصَاحِبِها، عَلَى نَحْوِ تَعَلُّقِ الصِّفَةِ بِالمَوْصُوفِ، إلّا أَنَّها[3] لا تَـتْبَعُ، فَلَها المَرْتَبَـةُ الوُسْطَى لِهذه العِلَّةِ. وأَجْرَى مَا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَتَـبَاعَدْ تَـبَاعُدَ العِلاجِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقْتَضِيهِ في المَرْتَـبَةِ الوُسْطَى، فأَجْرَاهُ عَلَى الأَوَّلِ، وكَانَ ذلِكَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِهذه العِلَّةِ، فَـتَدَبَّـرْ هذا. ومَا ذَكَرْنَـاهُ مِن العِلَلِ فِـيـهِ لِنُجْرِيَ كُلَّ شَيءٍ عَلَى حَقِّهِ، ونُـنْزِلَـهُ في مَـنْزِلَتِـهِ.

(٢،١) سيبويه ٢ / ٢١.
(٣) في الأصل ود: (أنها).

وكُلُّ هذا عِنْدَ سِيبَوَيْهِ سَوَاءٌ في الإِجْرَاءِ عَلَى الأَوَّلِ[1]، وهو للثّانِي؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا قَبْلُ مِنْ إِجْرَاءِ السَّبَبِ مُجْرَى النَّفْسِ، فهو حَسَنٌ في القِيَاسِ، ومَذْهَبُ العَرَبِ في الاسْتِعْمَالِ، وهو في الإِضَافَةِ عَلَى قِيَاسِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ في التَّنْوِينِ؛ إِذْ[2] كَانَ إِنَّما يُحْذَفُ اسْتِخْفَافًا، والمَعْنى عَلَيْهِ.

والّذي نَخْتَارُهُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ لِهذه العِلَلِ الّتي بَيَّنّا، ولكنْ شَرَحْنا عِلَلَ يُونُسَ وعِيسَى عَلَى مَا يَتَوَجَّهُ لَهُما؛ لئلّا يُطَّرَحَ مَذْهَبُهُما اطِّرَاحَ مَا لا وَجْهَ لَهُ.

وحُكْمُ[3] هذه الصِّفَةِ إِذا كَانَت للمَاضِي أَلّا [و٦٨] تَعْمَلَ عَمَلَ الفِعْلِ، عَلَى قُوَّتِها إِذا وَافَقَتْ مَعْنى (يَفْعَلُ)، فَتَجْرِي عَلَى الإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمُهُ ابْنُ فُلانٍ)، فَإِنْ ثَنَّيْتَ (ابْنًا) عَلَى هذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمَاهُ ابْنا فُلانٍ)، وإِنْ جَمَعْتَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمُوهُ بَنُو فُلانٍ)، فَإِنْ كَانَ للحَاضِرِ أَوِ المُسْتَقْبَلِ وَحَّدْتَ الصِّفَةَ في جَمِيعِ ذلِكَ، وأَجْرَيْتَها عَلَى الأَوَّلِ، فَقُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمُوهُ بَنُو فُلانٍ)، و(مُلازِمُهُ ابْنا فُلانٍ)؛ لِمَا بَيَّنْتُ.



(١) سيبويه ٢/ ٢١.

(٢) في د: (إذا).

(٣) في د: (وما حكم).

بَابُ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ
العَامِلَةِ في السَّبَبِ كَعَمَلِ الصِّفَةِ الجَارِيَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الصِّفَةُ المُشَبَّـهَةُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)؟ ولِمَ كَانَ (حَسَنٌ) مِن الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ؟ ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ أَشْبَهَت الصِّفَةَ الجَارِيَـةَ عَلَى الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ (كَرِيمٌ) جَارِيًا عَلَى (يَكْرُمُ)؟

ومَا حُكْمُ: (المُسْلِمِ)، و(الصَّالِحِ)؟ ولِمَ جَعَلَـهُما مِن الصِّفَـةِ المُشَبَّـهَةِ مَع جَرَيَانِها عَلَى (يُسْلِمُ)، و(يَصْلُـحُ)، فَـأَجْرَاها مُجْرَى الصِّفَةِ بِالشَّيْخِ والكَهْلِ؟ وهَلّا كَانَ الصِّفَةُ بِـ (الشَّبابِ) مِنْ غَيْرِ هذا البَابِ؛ إذ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى (يَشِبُّ)؟

وهَلْ يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ إذا عَمِلَتْ في السَّبَبِ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ المَوْصُوفِ، كَمَا يَجُوزُ إذا خَلُصَتْ لِنَفْسِ المَوْصُوفِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ مَع ضَعْفِ وُقُوعِها مَوْقِعَ المَوْصُوفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: عَمَلُها في السَّبَبِ الّذي يُوجِبُ أَنَّها لَيْسَتْ لَهُ في الحَقِيقَةِ، وإزَالَـتُها عَنْ مَرْتَـبَـتِها إلى مَـرْتَـبَـةِ المَوْصُوفِ؟

فَلِمَ جَازَ: (مَـرَرْتُ بِالكَرِيمِ أَبُوهُ)، و(لَقِيتُ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ الدُّنْيا)، و(أَتَانِـي الحَسَنَةُ أَخْلاقُهُ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتَ أَخَاهُ)؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ نَظِيرًا لَـهُ؟ ومَا الشَّاهِدُ عَلَيْهِ مِنْ: ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِۦ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴾ [الإنسان: ٣١]؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢: « هذا باب ما جرى من الصفات غير العمل على الاسم الأول إذا كان لشيء من سببه ».

بَابُ الجِنْسِ
الّذي يَقَعُ مَوْقِعَ الوَصْفِ
المُشَبَّهِ بِاسْمِ الفَاعِلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجِنْسِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الوَصْفِ المُشَبَّهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجِنْسِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الوَصْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ [ظ٦٨] ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِسَرْجٍ خَزٍّ صُفَّتُهُ)[1]؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعَ، ولَمْ يَجُز الجَرُّ إِلّا في ضَرُورَةِ الشِّعْرِ؟

ومَا شَاهِدُ الجَرِّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[2]: (مَرَرْتُ بِقَاعٍ عَرْفَجٍ كُلُّهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُها)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الجَرُّ في الضَّرُورَةِ؟ وهَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (مَطِينٍ خَاتَمُها)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فِضَّةٌ حِلْيَةُ سَيْفِهِ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا خَاتَمٌ حَدِيدٌ) عَلَى الوَصْفِ، ولا: (هذا خَاتَمٌ طِينٌ)؟ فَلِمَ لا يُوصَفُ بِاسْمِ الجِنْسِ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ في هذا: (خَاتَمُ حَدِيدٍ)، و(صُفَّةُ خَزٍّ)، و(خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ)، و(صُفَّةٌ مِن خَزٍّ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِخَزٍّ صُفَّتُهُ) أَصْلًا في الكَلامِ، ولا في الشِّعْرِ؟ فهَلّا جَازَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٣: « هذا باب الرفع فيه وجه الكلام وهو قول العامة وذلك قولك: مررتُ بسرجٍ خزٍّ صُفَّتُه ».

(١) هذا مما سمع عن العرب. انظر سيبويه ٢/ ٢٣، وشرح السيرافي ٢/ ٣٥٨، ونتائج الفكر ١٨٩، والتذييل ٣/ ٢٧٧، ٩/ ٢٣٦.

(٢) هذا مما سمع عن العرب. انظر سيبويه ٢/ ٢٤، وشرح السيرافي ٢/ ٣٥٤، وشرح الكافية الشافية ١/ ٣٤١.

في الضَّرُورَةِ، كَمَا يَجُوزُ في الكَلامِ: (مَرَرْتُ بِحَسَنٍ أَبُوهُ)؟

ولِمَ أَجَازَ في الشِّعْرِ[١]: (هذا خَاتَمٌ طِينٌ)، و(صُفَّةٌ خَزٌّ) عَلَى الصِّفَةِ، وأَجَازَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى البَدَلِ؟ ومَا تَقْدِيرُ: (مَرَرْتُ بِقَاعٍ عَرْفَجٍ كُلُّهُ)؟ فَهَلْ ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ: (مُشَوِّكٍ كُلُّهُ)؟

* * *

الجَوابُ [عَنِ البَابِ الأَوَّلِ][٢]

الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ أَنْ تَعْمَلَ في السَّبَبِ الرَّفْعَ إِذا ظَهَرَت[٣] عَلامَةُ الضَّمِيرِ، والنَّصْبَ إِذا اسْتَتَرَ في الصِّفَةِ الضَّمِيرُ؛ لأَنَّها تَجْرِي مَجْرَى اسْمِ الفَاعِلِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّها صِفَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِن المَصْدَرِ، يَصْلُحُ أَنْ تَقُومَ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْناها، فهي في هذا كاسْمِ الفَاعِلِ، إِلّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيها مَعْنى الفِعْلِيَّةِ، وهي مَعْنًى يُغَيِّرُ الشَّيءَ عَمّا كَانَ عَلَيْهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ في الأَجْنَبِيِّ، لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهًا) عَلَى مَعْنى وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ لَمْ يَجُزْ، ولَمْ يَصْلُحْ إِلّا عَلَى مَعْنى: (حَسَنٍ وَجْهُهُ)؛ لأَنَّها لا تَقْوَى قُوَّةَ اسْمِ الفَاعِلِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْها مَعْمُولُها، لَوْ قُلْتَ: (هذا وَجْهًا حَسَنٌ) عَلَى مَعْنى: (هذا حَسَنٌ وَجْهًا)[٤] لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ ضَعْفِها عَنْ مَنْزِلَةِ اسْمِ الفَاعِلِ، فهي لا تَعْمَلُ إِلّا في السَّبَبِ إِذا كَانَ في مَرْتَبَتِهِ.

والصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ هي المُشْتَقَّةُ للمَوْصُوفِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الفِعْلِيَّةِ، مِمّا يَصْلُحُ أَنْ تَقُومَ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْناها؛ ولِذلِكَ صَلُحَ أَنْ تُثَنّى وتُجْمَعَ، وتُؤَنَّثَ وتُذَكَّرَ، كَمَا يَجُوزُ ذلِكَ في اسْمِ[٥] الفَاعِلِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٢٤.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في الأصل ود: (ظهر).
(٤) العبارة في د: (على معنى هذا وجهًا).
(٥) في د: (الاسم).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ أخُوه)، فهذا مِن الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ.

فَأَمَّا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ)، و(صَالِحٍ)، فالأَصْلُ في هذه أَنْ تَـكُونَ مِنْ بَابِ اسْمِ الفَاعِلِ، إِلّا أَنَّـهُ أَدْخلَها في هذا البَابِ[1]؛ لأَنَّ المَدْحَ أَخْرَجَها عَن الجَارِيَةِ، كَمَا تُخْرِجُها المُبَالَغَةُ عَن الجَارِيَـةِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ في: (يُسْلِمُ)، و(يُصْلِحُ) عَلَى طَرِيقِ المُسْتَقْبَلِ لا يُوجِبُ المَدْحَ، وكَذلِكَ إِذا أَبْهَمَ لَمْ يَجِبْ بِهِ مَدْحٌ، فَإِذا قِيلَ: (مُسْلِمٌ)، و(صَالِحٌ) كَانَتْ مَدْحًا؛ لأَنَّ الفِعْلَ وَاقِعٌ، وهو مِن الأَفْعَالِ [و٦٩] الّتي يُمْدَحُ بِهَا، إِلّا أَنَّـهُ لا يُمْدَحُ إِلّا بِالوَاقِـعِ مِنْهُ دُونَ مَا لَمْ يَقَعْ؛ فَلِهذا خَرَجَ (صَالِحٌ)، و(مُسْلِمٌ) إِلى بَابِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ، وصَارَ لا يَجِبُ بِوُجُوبِ الفِعْلِ، كَمَا لا يَجِبُ (ضَرُوبٌ) بِوُجُوبِ (يَضْرِبُ).

وأَمّا (شَيْخٌ)، و(كَهْلٌ)، فَلَيْسَتْ مِن الصِّفَةِ الجَارِيَةِ في لَفْظٍ ولا مَعْنًى، ولكنَّها مِن المُشَبَّهَةِ، وأَمَّا (شَابٌّ) فهو جَارٍ في اللَّفْظِ عَلَى الفِعْلِ؛ إِذْ أَصْلُهُ: (شَبِبٌ)، و(شَابِبٌ)، ثُمَّ أُدْغِمَ، ولَيْسَ بِجَارٍ عَلَيْهِ في المَعْنى؛ لأَنَّه لا يُـفِيدُ مَعْنى الفِعْلِيَّةِ، كَمَا لا يُـفِيدُ (شَيْخٌ)، و(كَهْلٌ)، وإِنَّما هو بِتَقْدِيرِ: هو عَلَى الشَّيْخُوخَةِ، والكُهُولَةِ، والشَّبَابِ، كَمَا تَـقُولُ في كَرِيمٍ لَـهُ: (الكَرِيمُ).

ويَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ الّتي تَعْمَلُ في السَّبَبِ أَنْ تَـقَعَ مَوْقِـعَ المَوْصُوفِ، كَمَا يَجُوزُ إِذا خَلَصَتْ للمَوْصُوفِ؛ لِقُرْبِها مِن الصِّفَةِ الجَارِيَـةِ، وبُعْدِها مِن اسْمِ الجِنْسِ الّذي يَـقَعُ مَـوْقِعَ الوَصْفِ، فَـجَازَ فِيها هذا لِهذه العِلَّةِ[2]، تَـقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَـرَرْتُ بِالكَرِيمِ أَبُوهُ)، و(لَقِـيتُ مُوسَّعًا عَلَيْهِ الدُّنْـيَا)، و(أَتَـانِي الحَسَنَـةُ أَخْـلاقُـهُ).

ونَظِيرُهُ: (أَزَيْـدًا ضَرَبْتَ أَخَاهُ)، فَـأَقَمْتَ السَّبَبَ مُقَامَ النَّـفْسِ؛ إِذْ كُنْتَ قَـدْ أَجْرَيْتَـهُ مُجْرَى: (أَزَيْدًا ضَرَبْتَـهُ).

---

(١) سيبويه ٢/ ٢٢.

(٢) العبارة في د: (فيها هذا لعلة).

ونَظِيرُهُ في بَابِ العَطْفِ: ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴾ [الإنسان: ٣١]، واعْتِبَارُ ذَلِكَ بِأَنَّ العَامِلَ المَحْذُوفَ مُقَارِبٌ للمَذْكُورِ، وهو في النَّفْسِ مِثْلُ المَذْكُورِ، فَكُلُّ هذا يَجْرِي عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ في إِقَامَةِ السَّبَبِ مُقَامَ النَّفْسِ في الصِّفَةِ والاسْتِفْهَامِ والعَطْفِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

الجَوَابُ عَن بَابِ الجِنْسِ
الّذي يَقَعُ مَوْقِعَ الوَصْفِ

الّذي يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، وتَكُونُ الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ صِفَةِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ اسْمَ الجِنْسِ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ؛ لأَنَّ مَرْتَبَتَهُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا يَلِي العَامِلَ، ومَرْتَبَةُ الصِّفَةِ أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً بَعْدَ المَوْصُوفِ الّذي يَلِي العَامِلَ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ اسْمُ الجِنْسِ عَلَى الأَوَّلِ في الإِعْرَابِ، ويَرْتَفِعَ بِهِ الثّاني؛ لأَنَّ هذا للوَصْفِ، ولَيْسَ بِوَصْفٍ، تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِسَرْجٍ خَزٌّ صُفَّتُهُ)، فَتَرْفَعُ عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، ولا يَجُوزُ الجَرُّ إِلّا في الضَّرُورَةِ، والشَّاهِدُ عَلَى جَوَازِهِ في الضَّرُورَةِ قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (مَرَرْتُ بِقَاعٍ عَرْفَجٍ كُلُّهُ)، فإِذا جَازَ في الكَلامِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ جَازَ في الضَّرُورَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ [ظ٦٩] بِهذا الّذي جَازَ في الكَلامِ.

ولا يَكُونُ (عَرْفَجٌ) هَاهُنا إِلّا صِفَةً؛ لأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ (كُلُّهُ) عَلَى[1] تَأْكِيدِ الضَّمِيرِ الّذي في: (عَرْفَجٍ) فالضَّمِيرُ إِنَّما يَجِبُ للصِّفَةِ، ولَوْ كَانَ بَدَلًا لَمْ يَجِبْ لَهُ ضَمِيرٌ، وإِنْ رُفِعَ[2] (كُلُّهُ) ارْتِفَاعَ السَّبَبِ، كَقَوْلِكَ: (عَرْفَجٌ طُرُقُهُ)[3]، فهو أَبْيَنُ في حُكْمِ الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُها)؛ لأَنَّ (طِينًا) اسْمُ جِنْسٍ، ولَوْ جُرَّ في الضَّرُورَةِ لَكَانَ قَدْ شَبَّهَهُ بِقَوْلِهِ: (مَطِينٍ خَاتَمُها).

---

(١) قوله: (على) ليس في د.
(٢) في د: (وقع).
(٣) في د: (طرفه).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فِضَّةٌ حِلْيَةُ سَيْفِهِ)؛ لأَنَّ (فِضَّةَ) اسْمُ جِنْسٍ.

ولا يَجُوزُ: (هذا خَاتَمٌ حَدِيدٌ)، ولا: (هذا خَاتَمٌ طِينٌ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، ولكنْ تَقُولُ: (خَاتَمُ حَدِيدٍ)، و(صُفَّةُ[1] خَزٍّ)، و(خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ)، و(صُفَّةٌ مِنْ خَزٍّ)، فَيَجُوزُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ اسْمِ الجِنْسِ فِيمَا يَلِي العَامِلَ.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِخَزٍّ صُفَّتُهُ) أَصْلًا؛ لأَنَّهُ لَمّا لَمْ يَجُزْ في الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ إلّا للإِيذانِ بِقُرْبِها مِن الجَارِيَةِ، وبُعْدِها مِن اسْمِ الجِنْسِ، لَمْ يَجُزْ في اسْمِ الجِنْسِ أَصْلًا في ضَرُورَةٍ[2]، ولا غَيْرِها.

ويَجُوزُ في الشِّعْرِ: (هذا خَاتَمٌ طِينٌ)، و(صُفَّةٌ خَزٌّ)، عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا بَيَّنَّا قَبْلُ. ولَمْ يُجِزْهُ أَبُو العَبَّاسِ إلّا عَلَى البَدَلِ[3]، والبَدَلُ لا ضَرُورَةَ فِيهِ، والحُجَّةُ في جَوَازِهِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِم: (مَرَرْتُ بِقَاعٍ عَرْفَجٍ كُلُّهُ) قَائِمَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ مَا جَازَ في الكَلام، وإِنْ كَانَ نَادِرًا، جَازَ نَظِيرُهُ في الشِّعْرِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (مَرَرْتُ بِقَاعٍ مُشَوِّكٍ كُلُّهُ)، فَشَبَّهَ العَرْفَجُ بِالمُشَوِّكِ، وإِنْ بَعُدَ ضَرْبًا مِن البُعْدِ، فهو يَجُوزُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.



(١) في د: (وفضة).

(٢) في د: (ضرورها).

(٣) المقتضب ٣/ ٢٥٩، ٢٧٢.

بَابُ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ بِالمُشَبَّـهَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ بِالمُشَبَّـهَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الصِّفَةُ المُشَبَّـهَةُ بِالمُشَبَّهَةِ؟ ولِمَ صَارَتْ في المَرْتَـبَةِ الثّالِثَةِ مِنْ قُوَّةِ العَمَلِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَها وبَيْنَ الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ، حَتّى كَانَت الصِّفَةُ المُشَبَّـهَةُ أَقْوَى في العَمَلِ والتَّصَرُّفِ مِنْها؟

ومَا حُكْمُ الصِّفَةِ الّتي تَلْزَمُها الإِضَافَةُ في المَعْنى، وثَقُلَتْ[1] عَلَيْها في اللَّفْظِ؟ ولِمَ نَقَصَتْ عَنْ مَنْزِلَةِ الصِّفَةِ المُطْلَـقَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) وأَخَوَاتِهِ في العَمَلِ؟

ولِمَ صَارَ: (مِثْلُكَ)، و(حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ)، و(سَوَاءٌ عَلَيْهِ الخَيْـرُ والشَّرُّ)، و(أَيُّما رَجُلٍ)، و(أَبُو عَشَرَةٍ)، و(أَبٌ لَكَ)، و(أَخٌ لَكَ)، و(صَاحِبٌ لَكَ)، و(كُلُّ رَجُلٍ)، كُلُّ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ (أَفْعَلَ مِنْكَ) في العَمَلِ ونُـقْصَانِ التَّصَرُّفِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) فـي التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ، والتَّأْنِيثِ والتَّذْكِيرِ، والتَّعْرِيفِ والتَّـنْـكِيرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ [و٧٠] شَيءٌ مِنْ ذلِكَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِالأَفْضَلِ مِنْكَ)، أَوْ (بِالفُضْلَى مِنْكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالأَفْضَلِ والفُضْلَى)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَفْضَلُ)، و(هذا رَجُلٌ أَبٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ ولِمَ صَارَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٤: « هذا باب ما جرى من الأسماء التي تكون صفة مجرى الأسماء التي لا تكون صفة ».

(١) كذا في د، وفي الأصل: (ونقلت).

بِمَنْزِلَةِ: (هذا رَجُلٌ أَيٌّ)؟ وهَلّا[1] جَازَ كَمَا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَيُّ رَجُلٍ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (خَيْرٌ مِنْكَ زَيْدٌ)، و(أَبُو عَشَرَةٍ زَيْدٌ)، و(سَوَاءٌ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ) عَلَى الابْتِدَاءِ بالنَّكِرَةِ؟ ولِمَ جَازَ هذا وحَسُنَ، ولَمْ يَجُزْ: (حَسَنٌ زَيْدٌ) عَلَى الابْتِدَاءِ بالنَّكِرَةِ؟

ولِمَ لا تَعْمَلُ في السَّبَبِ، وتَجْرِي عَلَى الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٌ مِنه أَبُوهُ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعَ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ) إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؟

وهَلْ[2] يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبٌ لَكَ صَاحِبُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ هو)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيُّمَا رَجُلٍ هو)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ)؟ ومَا خَبَرُ: (حَسْبُكَ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ في قَوْلِهِ: (بِهِ)[3]؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ البَاءُ زَائِدَةً في الوَاجِبِ، حَتّى حَمَلَها عَلَى الشُّذُوذِ[4]، مِنْ قَوْلِهِ[5]: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ٤٣]؟ وهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴾ [القلم: ٦]؟ ومَا الفَرْقُ في ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ عَلَيْهِ الحَرُّ والبَرْدُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالجَرِّ، ولَمْ يَجُزْ: (سَوَاءٍ عَلَيْهِ الحَرُّ والبَرْدُ) بِالجَرِّ؟[6]

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ في الخَيْرِ والشَّرِّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الجَرُّ، وجَرَى مَجْرَى صِفَةِ الأَوَّلِ المُخْلَصَةِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ)؟

---

(١) في د: (وهذا).
(٢) في د: (هل) بلا واو العطف.
(٣،٤) سيبويه ٢/ ٢٦.
(٥) في الأصل ود: (قولهم).
(٦) الكلام من قوله: (وما حكم مررت برجل شديد) ساقط من د.

ولِمَ جازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَسْمُومٍ شَرَابُهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَمٌّ شَرَابُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُفَضَّضٍ حِلْيَةُ سَيْفِهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فِضَّةٍ حِلْيَةُ سَيْفِهِ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ أَبُوهُ وأُمُّهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ في أَبِيهِ وأُمِّهِ)، أَيْ: في بِرِّ أَبِيهِ وأُمِّهِ؟ ولِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُما؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ دِرْهَمُهُ)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ تَمَامٌ دِرْهَمُهُ)، مَع أَنَّهُ قَدْ يُوصَفُ بِـ(سَوَاءٍ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ، ولا: (سَوَاءٍ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كُلُّ مَالِهِ دِرْهَمَانِ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؟ ولِمَ ضَعُفَ عَنْ مَنْزِلَةِ: (خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الجَرُّ فِيهِ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزٍّ صُفَّتُهُ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)؟ ومَا مَوْضِعُ (بِهِ)؟ ومَا خَبَرُ (كَانَ)؟ ولِمَ وُصِفَ بِـ(حَسْبُكَ)؟ ولِمَ وُصِفَ [ظ٧٠] بِـ(حَسْبُكَ) ولَمْ يُوصَفْ بِـ(الخَزِّ) ونَحْوِهِ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ أَنْ تَعْمَلَ في ضَمِيرِ المَوْصُوفِ الرَّفْعُ، وتَجْرِي عَلَيْهِ؛ لأَنَّ عَمَلَهَا في ضَمِيرِ المَوْصُوفِ الرَّفْعَ لَهَا، نَحْوُ الصِّفَةِ؛ إِذْ كُلُّ صِفَةٍ فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَامِلَةً في ضَمِيرِ المَوْصُوفِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ضَمِيرِهِ مِنْ سَبَبِهِ[1].

ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ هذه الصِّفَةُ في سَبَبِ المَوْصُوفِ؛ لأَنَّها ضَعِيفَةٌ بِأَنَّها لا تَقُومُ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْناها، بِمَنْزِلَةِ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) الَّذي تَلْزَمُهُ (مِنْكَ) للبَيَانِ عَنْ

(١) في د: (شبه).

مَعْناهُ[١]، فَلَمّا ضَعُفَتْ بِهذا الوَجْهِ بَعُدَتْ عَن اسْمِ الفَاعِلِ، وصَارَتْ في المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَرَاتِبِ العَمَلِ؛ إِذْ أَوَّلُ مَرْتَبَةٍ للأقْوَى، وهو اسْمُ الفَاعِلِ، والثَّانِيَةُ للمُشَبَّهَةِ بِهِ، وهي الصِّفَةُ المُطْلَقَةُ كَاسْمِ الفَاعِلِ، والثَّالِثَةُ للصِّفَةِ المُقَيَّدَةِ، وهي المُشَبَّهَةُ بِالمُشَبَّهَةِ.

وإِنَّما قِيلَ لَهَا[٢]: (مُشَبَّهَةٌ بِالمُشَبَّهَةِ)؛ لأَنَّها أَقْرَبُ إِلى الصِّفَةِ الّتي لَيْسَتْ بِاسْمِ الفَاعِلِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّها صِفَةٌ لَيْسَتْ بِجارِيَةٍ عَلَى الفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الصِّفَةَ المُشَبَّهَةَ[٣] بِهذه المَنْزِلَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ الرَّفْعَ في السَّبَبِ؛ لأَنَّ هذا العَمَلَ إِنَّما يَكُونُ للصِّفَةِ بِقُوَّتِها، لا بِحَقِيقَتِها[٤]، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ هذا العَمَلَ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا.

والصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ بِالمُشَبَّهَةِ هي الّتي في المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَنْزِلَةِ العَمَلِ، فهي أَضْعَفُ الصِّفَاتِ عَمَلًا، وكُلُّ هذا عَلَى الصِّفَاتِ الّتي هي أَسْمَاءٌ، فَأَمّا الفِعْلُ فَأَقْوَى عَمَلًا مِنْ جَمِيعِ هذه الصِّفَاتِ.

وكُلُّ صِفَةٍ تَلْزَمُها الإِضَافَةُ للبَيَانِ عَنْ مَعْناها، فهي تَجْرِي مَجْرَى: (أَفْعَلُ مِنْكَ)، والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وهو أَنَّهُ لا تَقُومُ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْناها، فَضَعُفَتْ حَتّى صَارَتْ في المَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ، فَسَبِيلُ: (مِثْلُكَ)، و(حَسْبُكَ)، و(سَوَاءٌ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ)، و(أَيُّما رَجُلٍ)، و(أَبُو[٥] عَشَرَةٍ)، و(أَبٌ لَكَ)، و(أَخٌ لَكَ)، و(صَاحِبٌ لَكَ)، و(كُلُّ رَجُلٍ)، فذلِكَ كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) فِيمَا ذَكَرْنا.

و(أَفْعَلُ مِنْكَ) لا يُثَنَّى ولا يُجْمَعُ، ولا يُؤَنَّثُ ولا يُذَكَّرُ، ولا يُعَرَّفُ ولا يُنَكَّرُ؛ إِذْ هو عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ في كُلِّ هذه الأَوْجُهِ، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ أَفْضَلَ مِنْكَ)، كَمَا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْكَ)، وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ أَفْضَلَ مِنْكَ)،

---

(١) في د: (معنى).
(٢) في د: (لها).
(٣) في د: (والمشبهة).
(٤) في د: (حقيقتها).
(٥) في الأصل ود: (وأبوه).

و(بِرِجَالٍ أَفْضَلَ مِنْكَ). فَإِنْ أَرَدْتَ التَّعْرِيفَ عَامَلْتَهُ مُعَامَلَةَ الجُمْلَةِ، فَقُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الّذي هو أَفْضَلُ مِنْكَ)، والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّهُ جَرَى مَجْرَى الفِعْلِ والمَصْدَرِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِيهِ مَعْنى: يَزِيدُ فَضْلُهُ عَلَى فَضْلِكَ، مَع لُزُومِ حَرْفِ الإِضَافَةِ المَبْنِي عَلَيْهِ كَلُزُومِ بِنَاءِ الفَاعِلِ [و٧١] عَلَى الفِعْلِ، فامْتَنَعَ مِنْهُ التَّعْرِيفُ والتَّثْنِيَةُ والجَمْعُ، كَمَا يَمْتَنِعُ مِن الفِعْلِ، وامْتَنَعَ مِنْهُ التَّأْنِيثُ كَمَا يَمْتَنِعُ مِن المَصْدَرِ الّذي يُوصَفُ بِهِ في قَوْلِكَ: (هي خَصْمٌ)، و(هُنَّ خَصْمٌ)[1]، و(هي عَدْلٌ)، و(هُنَّ عَدْلٌ)، وإنَّما امْتَنَعَ التَّأْنِيثُ لِيُؤْذِنَ بِجِنْسِ الفِعْلِ الّذي هو أَوَّلُ في المَرْتَبَةِ، لا يَصْلُحُ فِيهِ التَّأْنِيثُ الّذي يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ ثَانٍ، فَتَدَبَّرْ هذه العِلَّةَ في كُلِّ مَصْدَرٍ وُصِفَ بِهِ، فَقَدْ صَحَّتْ هذه الأَحْكَامُ في: (أَفْعَلُ مِنْكَ)؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنَّا.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالأَفْضَلِ مِنْكَ)، ولا: (بَالفُضْلَى مِنْكَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ: (أَفْعَلَ مِنْكَ) لا يُعَرَّفُ، ولكنْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالأَفْضَلِ والفُضْلَى)، عَلَى مُعَاقَبَةِ الأَلِفِ واللّامِ لِـ(مِنْكَ)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَدُلُّ عَلَى المَعْنى: أَمّا (مِنْكَ) فَمِنْ جِهَةِ إِضَافَتِهِ إِلى المَفْضُولِ الّذي يَزِيدُ فَضْلُ الأَوَّلِ عَلَيْهِ. وأَمّا الأَلِفُ واللّامُ فلأَنَّهُما لِتَعْرِيفِ ذلِكَ المَعْنى بَعْدَ تَقْدِيرِهِ في النَّفْسِ، فَتَقَعُ الأَلِفُ واللّامُ عَلَى جِهَةِ الإِشَارَةِ إِلى مَا عُرِفَ مِنْهُ.

ولا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَفْضَلُ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ لُزُومِ (مِنْكَ) للبَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ. وكَذلِكَ لا يَصْلُحُ: (هذا رَجُلٌ أَبٌ)، حَتّى تَقُولَ: (أَبٌ لَكَ)؛ لأَنَّهُ مُنَزَّلٌ تَنْزِيلَ الاسْمِ النَّاقِصِ حَتّى تُكَمِّلَهُ مَا يُوصَلُ بِهِ، كَقَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ أَيٌّ)، فهذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ نَاقِصٌ حَتّى تَقُولَ: (هذا رَجُلٌ أَيُّ رَجُلٍ).

وتَقُولُ: (خَيْرٌ مِنْكَ زَيْدٌ)، فَيَجُوزُ هذا عَلَى أَنَّ (خَيْرٌ مِنْكَ) مُبْتَدأ، وإِنْ كَانَ نَكِرَةً؛ لأَنَّهُ قَرِيبٌ مِن المَعْرِفَةِ بِالإِضَافَةِ، وكَذلِكَ: (أَبُو عَشَرَةٍ زَيْدٌ)، و(سَوَاءٌ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ)، كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ؛ عَلَى أَنَّ المُبْتَدَأَ نَكِرَةٌ قَرِيبٌ مِن

---

(١) قوله: (وهن خصم) ليس في د.

المَعْرِفَةِ، والخَبَرُ مَعْرِفَةٌ، كَذا قَالَ سِيبَوَيْهِ[١]، وهو صَحِيحٌ عَلَى العِلَّةِ الّتي بَيَّنّا.

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا القِيَاسِ: (حَسَنٌ زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ مَحْضَةٌ، والخَبَرُ مَعْرِفَةٌ، وهذا قَلْبُ[٢] مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الكَلامُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٌ مِنْهُ أَبُوهُ)، ولا يَجُوزُ الجَرُّ؛ لأَنَّ هذه الصِّفَةَ لا تَعْمَلُ الرَّفْعَ في السَّبَبِ، فهذا هو القِيَاسُ ومَذْهَبُ أَكْثَرِ العَرَبِ. وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُم بِالجَرِّ عَلَى قِيَاسٍ ضَعِيفٍ[٣]، وهو إِجْرَاؤُها مُجْرَى الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)، ولَيْسَ بِوَجْهِ الكَلامِ؛ لِمَا بَيَّنّا قَبْلُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبٌ لَكَ صَاحِبُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ هو)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيُّما رَجُلٍ هو)، فكُلُّ هذا يَجْرِي مَجْرًى وَاحِدًا في حَمْلِهِ عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، وجَعْلِ الجُمْلَةِ صِفَةً للنَّكِرَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبِكَ مِنْ رَجُلٍ)، فَتُجْرِي الصِّفَةَ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّها لَهُ في المَعْنَى. وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ [ظ٧١] بِهِ مِنْ رَجُلٍ)، فلا تُجْرِي الصِّفَةَ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّها لِسَبَبِهِ في المَعْنى، وتَقْدِيرُهُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ هو مِن رَجُلٍ، فهو مِن أَجْلِ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ يَجْرِي مَجْرَى السَّبَبِ الّذي هو غَيْرُهُ، والبَاءُ زَائِدَةٌ كَزِيَادَتِها في: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ٤٣]، ومَوْضِعُهُ رَفْعٌ بِأَنَّهُ خَبَرُ المُبْتَدَأ، وهو هو؛ إِذْ لا يُعْتَدُّ بِالبَاءِ الزَّائِدَةِ، والبَاءُ لا تَكُونُ زَائِدَةً في الوَاجِبِ إِلّا عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ الّذي لا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وإِنَّما جَازَ زِيَادَتُها في: (حَسْبُكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ) لِتَأْكِيدِ إِضَافَةِ الكِفَايَةِ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا لَهُ بِحَقِّ الخَبَرِ. والثَّانِي: مَا لَهُ بِحَقِّ البَاءِ مِن الإِضَافَةِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٤. (٢) في الأصل ود: (قلت).

(٣) سيبويه ٢/ ٣٤، والمسائل المنثورة ٥٣ - ٥٤.

واحْتَمَلَت الكِفَايَةُ هذه المُبَالَغَةَ في التَّأكِيدِ؛ لِمَا لَها مِن المَنْزِلَةِ العَظِيمَةِ في الغَنَاءِ؛ ولِمِثْلِ هذه العِلَّةِ زِيدَتْ في: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ٤٣].

وقَدْ قِيلَ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴾ [القلم: ٦]: إِنَّ البَاءَ زَائِدَةٌ كَمَا[١] زِيدَت في: (حَسْبُكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ)، والمَعْنى: أَيُّكُم المَفْتُونُ، ولَوْلا أَنَّ هذا لا يُقَاسُ لَكَانَ هذا التَّأوِيلُ سَدِيدًا، ولكنْ فِيهِ وَجْهانِ، هُما أَحَقُّ بِهِ مِنْ هذا التَّأوِيلِ، وكِلاهُما قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّأوِيلِ مِن الصَّحَابَةِ[٢]:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى: في أَيِّكُم المَفْتُونُ، أَيْ: في جَمَاعَتِكُمْ[٣]، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ بِالبَصْرَةِ)، أَيْ: في البَصْرَةِ.

والوَجْهُ الثَّانِي: بِأَيِّكُم الفُتُونُ، عَلَى تَقْدِيرِ: بِأَيِّكُم الجُنُونُ، فَيَكُونُ المَصْدَرُ عَلَى زِنَةِ (مَفْعُولٍ)، كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ لَهُ مَعْقُولٌ. وهذا مَذْهَبُ الأَخْفَشِ[٤]. وسِيبَوَيْهِ يَأبَى[٥] أَنْ يَكُونَ المَصْدَرُ عَلَى زِنَةِ (مَفْعُولٍ)[٦]؛ لأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ، ويَتَأَوَّلُ: (لَيْسَ لَهُ مَعْقُولٌ)، أَيْ: لَيْسَ لَهُ مَا يَعْقِلُ بِهِ لُبُّهُ.

فَلَمَّا تَوَجَّهُ عَلَى هذين التَّأوِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ البَاءِ ضَعُفَ التَّأوِيلُ عَلَى زِيَادَةِ البَاءِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا[٧] يُقَاسُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ عَلَيْهِ الحَرُّ والبَرْدُ)؛ لأَنَّ (شَدِيدًا) مِنْ بَابِ

---

(١) في الأصل ود: (لما)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) أما القول الأول فلم أجده - في حدود اطلاعي - منسوبًا للصحابة، ونقله عن آخرين في تفسير الطبري ٢٣/ ٥٣٠، ونقله أيضًا عن الكوفيين. وهو عن مجاهد والفراء في تفسير البحر المحيط ٨/ ٣٠٣، وأما القول الثاني فهو مروي عن ابن عباس والضحاك في تفسير الطبري ٢٣/ ٥٣١، والدر المنثور ٨/ ٢٤٤.

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (أي في أي جماعتكم).

(٤) انظر رأيه في الأصول ٣/ ٢٨٤، والبديع في علم العربية ٢/ ٥٨٩.

(٥) في الأصل ود: (يأب)، وكذا يقتضي السياق.

(٦) سيبويه ٤/ ٩٧، وانظر الأصول ٣/ ١٤٩، وشرح السيرافي ٤/ ٤٧١، والبديع في علم العربية ٢/ ٥٨٩.

(٧) في د: (بما).

(ظَرِيفٍ)، و(كَرِيمٍ)، يَجوزُ أَنْ يُفْرَدَ، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ)، ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ عَلَيْهِ الحَرُّ والبَرْدُ) بِالجَرِّ؛ لأَنَّ (سَوَاءً) لا يُفْرَدُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ في الخَيْرِ والشَّرِّ)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ مُخْلَصَةٌ للأَوَّلِ، لا للسَّبَبِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْكَ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ)؛ لأَنَّ (مُسْتَوِي) صِفَةٌ جارِيَةٌ، وهي تُفْرَدُ أَيْضًا[١].

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَسْمُومٍ شَرَابُهُ)؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ مَا يُسَمُّ شَرَابُهُ. ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَمٍّ شَرَابُهُ)؛ لِضَعْفِ الصِّفَةِ بِالمَصْدَرِ واسْمِ الجِنْسِ، فهي تَجْرِي في الضَّعْفِ مَجْرَى الصِّفَةِ الَّتي لا تَقْوَى بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْناها.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُفَضَّضٍ حِلْيَةُ سَيْفِهِ) [و٧٢]، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فِضَّةٍ حِلْيَةُ سَيْفِهِ)؛ لأَنَّ (فِضَّةً) اسْمُ جِنْسٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ الأَوَّلُ، ويَكُونَ للثَّانِي[٢] في المَعْنَى، و(مُفَضَّضٌ) صِفَةٌ جارِيَةٌ عَلَى الفِعْلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يُفَضَّضُ حِلْيَةَ سَيْفِهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ أَبُوهُ وأُمُّهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ في أَبِيهِ وأُمِّهِ)، أَيْ: في بِرِّ أَبِيهِ وأُمِّهِ؛ لأَنَّ هذه الصِّفَةَ مُخْلَصَةٌ للأَوَّلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ دِرْهَمُهُ)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ في المَعْنَى للثَّانِي، فهو بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ تَمَامٌ دِرْهَمُهُ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كُلُّ مَالِهِ دِرْهَمَانِ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ إِلّا عَلَى وَجْهٍ هو أَقْبَحُ مِنْهُ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لأَنَّ (خَيْرًا مِنْهُ) يَجْرِي مَجْرَى (أَفْضَلَ مِنْهُ) في الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ مِن المَصْدَرِ. ولكنَّ جَوَازَهُ عَلَى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزٍّ صُفَّتُهُ)، وهو ضَعِيفٌ جِدًّا.

---

(١) الكلام من قوله: (وتقول مررت برجل مستو) ساقط من د.

(٢) في د: (الثاني).

وتَقولُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)، فَتَكُونُ الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ خَبَرِ (كَانَ). فإنْ قُلْتَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ حَسْبَكَ مِنْ رَجُلٍ) نَصَبْتَ؛ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ، ورَفَعْتَ في الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ جُمْلَةٌ.

ويَجُوزُ الوَصْفُ بِـ (حَسْبُكَ)، ولا يَجُوزُ بِـ (الخَزِّ)؛ لأَنَّ (حَسْبَكَ) مَصْدَرٌ مُنَاسِبٌ للفِعْلِ، فَيَصْلُحُ الوَصْفُ بِهِ؛ لِقُرْبِهِ مِن الفِعْلِ، وإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، ولا يَجُوزُ الوَصْفُ بِـ (الخَزِّ)؛ لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ لا يُنَاسِبُ الفِعْلَ.



بَابُ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ مِمَّا[1] يَجْرِي مَجْرى المُقَيَّدَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّـهَةِ الّتي تَجْرِي مَجْرَى المُقَيَّـدَةِ مِمّا[2] لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَـجُوزُ في الصِّـفَةِ المُشَبَّـهَةِ في المَرْتَـبَةِ الثّالِثَةِ الّتي تَـجْرِي مَـجْرَى المُقَيَّـدَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الصِّفَةُ الّتي تَجْرِي مَجْرَى المُقَيَّـدَةِ؟ وهَلْ هي الّتي[3] يُوصَفُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُشْتَـقَّ لِلوَصْفِ؟ ولِمَ ضَعَّفَها هذا الوَجْهُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِحَيَّـةٍ ذِرَاعٌ طُولُها)؟

ولِمَ جَازَ الوَصْفُ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِحَيَّـةٍ ذِرَاعٍ)، و(مَرَرْتُ بِثَوْبٍ سَبْعٍ)؟

ولِمَ رُفِعَ في: (مَرَرْتُ بِثَـوْبٍ سَبْعٌ طُولُـهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَائَةٌ إِبِـلُهُ)؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى الصِّفَةِ المُشْتَـقَّةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِيهِ مَعْنى: مَعْدُودٍ بِهذه العِدَّةِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَخَذَ بَنُو فُلانٍ مِنْ بَنِـي فُلانٍ[4] [ظ٧٢] إِبِلًا مِائَةً) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ لا يَـكُونُ بَـدَلًا غَيْـرَه [في][5] الصِّفَةِ[6]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

---

(١) في د: (بما).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٨: « هذا باب ما يكون من الأسماء صفة منفردًا وليس بفاعل ولا صفةٍ تشبَّه بالفاعل كالحَسن وأشباهه ».

(٢) في د: (بما).

(٣) في الأصل ود: (الذي)

(٤) العبارة في د: (أخذ فلان من فلان).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل ود: (صفة)، وكذا يقتضي السياق، وسوف يمر هذا التعبير بعد قليل.

لَئِنْ كُنْتَ في جُبٍّ ثَمَانِينَ قَامَةً ورُقِّيتَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمِ

وهَلْ يُفْهَمُ مِنْ هذا مَعْنى الصِّفَةِ؛ إِذْ لَيْسَ تَقْدِيرُهُ: في ثَمَانِينَ قَامَةً؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِذِرَاعٍ طُولُهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ[1] للأَوَّلِ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ؟

ومَا قِيَاسُ هذا البَابِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزٍّ صُفَّتُهُ)، وهُمْ قَلِيلٌ مِن العَرَبِ؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَازَ، مَع أَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ؟ وهَلْ يَجْرِي هذا المَجْرَى: (مَرَرْتُ بِدَابَّةٍ أَسَدٌ أَبُوها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا إِلّا الرَّفْعُ؟ وأَيُّهُما[2] أَقْوَى: (أَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ) أَمْ (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَائِةٍ إِبِلُهُ)؟

ولِمَ جَازَ، وحَسُنَ: (هو نَارٌ حُمْرَةً) في الخَبَرِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَارٍ حُمْرَةً)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ غَيَّرَهُ في الصِّفَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِجْرَاؤُهُ عَلَى غَيْرِ مَنْ هو لَهُ، وجَعْلُهُ في المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مُتَمِّمًا للاسْمِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ أَبُوهُ) عَلَى قَوْلِكَ: (أَسَدٍ أَبُوهُ)، فيَقَعُ عَلَى مَعْنى: كَامِلٍ أَبُوهُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٌ أَبُوهُ) في الجَرِّ إِذا كَانَ بِمَعْنى رَجُلٍ وَاحِدٍ، لا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا الرَّفْعُ في هذا الوَجْهِ، حَتّى كَأَنَّ نَظِيرَهُ: (بِدَابَّةٍ أَسَدٌ أَبُوها)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٌ أَبُوهُ)، إِذا كَانَ (حَسَنٌ) اسْمًا عَلَمًا؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ؟ ومَا حُكْمُهُ إِذا قُدِّرَ تَقْدِيرَ العَلَمِ، وهو صِفَةٌ غَالِبَةٌ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعَ عَلَى هذا الحَدِّ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٌ ظَرِيفٌ أَبُوهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ إِذا وُصِفَ؟

---

(١) في د: (صفة).

(٢) في الأصل ود: (وإنما).

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِضَارِبٍ ظَرِيفٍ زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٌ رَجُلٌ أَبُوهُ)؟ ولِمَ لا[١] يَجْرِي مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ أَبُوهُ)؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلى حُكْمِ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبِي عَشَرَةٍ أَبُوهُ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ عِنْدَهُ)؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى[٢] (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبِي عَشَرَةٍ أَبُوهُ): (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٍ أَبُوهُ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ أَبُوهُ)، كَمَا يَجُوزُ: (حَسَنِ الوَجْهَ أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَرَى المَجْرُورُ مَجْرَى المُنْفَصِلِ بِالتَّنْوِينِ؟ وهَلْ يَعْمَلُ، وهو مَعْرِفَةٌ، في السَّبَبِ، مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الحَسَنِ الوَجْهِ أَبُوهُ)؟ ولِمَ جازَ هذا؟ وهَل الوَجْهُ عَلَى تَقْدِيرِ المَنْصُوبِ، كَمَا هو في: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ المُلازِمُهُ أَبُوهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ والعَدَمُ)؟ ولِمَ قَبُحَ حَتَّى تَقُولَ: (هو والعَدَمُ)؟

ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ في (سَوَاءٍ) اسْمًا مُضْمَرًا مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ عَرَبٍ أَجْمَعُونَ)؟ ومَا حُكْمُهُ إِذا كَانَ [و٧٣] تَأْكِيدًا أَوْ غَيرَ تَأْكِيدٍ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ هو والعَدَمُ)؟ ولِمَ إِذا كَانَ تَأْكِيدًا جَرَرْتَ[٣] (سَوَاءً)، وإِذا كَانَ غَيرَ تَأْكِيدٍ رَفَعْتَـهُ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ الَّتي تَجْرِي مَجْرَى المُقَيَّدَةِ مَا يَجُوزُ في المُقَيَّدَةِ؛ لأَنَّـهُما[٤] جَمِيعًا في المَرْتَـبَـةِ الثَّالِثَةِ مِنْ ضَعْفِ العَمَلِ. والَّذي ضَعَّفَ هذه الصِّفَةَ إِجْرَاؤُها عَلَى خِلافِ مَا للصِّفَةِ بِحَقِيقَتِها وأَصْلِها، وهو الاشْتِقَاقُ مِن المَصْدَرِ؛ لِتَجْرِيَ عَلَى المَوْصُوفِ، فَلَمّا لَمْ تَـكُنْ هذه الصِّفَةُ مُشْتَـقَّةً لِتَجْرِيَ عَلَى مَوْصُوفٍ ضَعُفَتْ كَضَعْفِ الَّتي لا تَقُومُ بِنَفْسِها في البَـيَانِ عَنْ مَعْناها.

---

(١) قوله: (لا) ليس في د.

(٢) قوله: (على) ليس في د.

(٣) في د: (جرت).

(٤) في د: (لأنها).

وإنَّما جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِها؛ لأَنَّـهُ دَخَلَها مَعْنى الصِّفَةِ الجَارِيَةِ عَلَى أَصْلِها، فَكُلُّ صِفَةٍ لَمْ تُشْتَقَّ مِنْ أَصْلٍ مِن الأُصُولِ لِتَجْرِيَ عَلَى مَوْصُوفٍ فهي صِفَةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لإِخْرَاجِها عَمَّا للصِّفَةِ بِحَقِيقَتِها وأَصْلِها. فهذه الصِّفَةُ تَجْرِي عَلَى الأَوَّلِ إذا خَلُصَتْ لَهُ، ولا تَجْرِي عَلَيْهِ إذا كَانَتْ لِسَبَبِهِ كالصِّفَةِ المُقَيَّدَةِ.

وتَـقُولُ: (مَرَرْتُ بِحَيَّـةٍ ذِرَاعٍ)، فَتَصِفُ بِـ (ذِرَاعٍ)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ مُخْلَصَةٌ للأَوَّلِ، فإِنْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِحَيَّـةٍ ذِرَاعٌ طُـولُـها) رَفَـعْتَ الصِّفَةَ؛ لأَنَّها للثاني.

وتَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِثَوْبٍ سَبْعٌ طُولُهُ)، و(بِرَجُلٍ مَائةٌ إِبِلُهُ)، وإِنَّما دَخَلَهُ مَعْنى الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنى: مُقَدَّرٍ بِهذه العِدَّةِ.

والعَـرَبُ تَقُولُ: (أَخَذَ بَنُو فُلانٍ مِنْ بَنِـي فُلانٍ إِبِلًا مَائةً)، فهذا عَلَى مَفْهُومِ الصِّفَةِ؛ إِذْ هو بِمَعْنى: مُقَدَّرَةٍ بِهذه العِدَّةِ. ولَيْسَ بِبَدَلٍ؛ إِذْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنى الصِّفَةِ في مَرْتَـبَـةِ الصِّفَةِ، لا في مَـوْقِـعِ الأَوَّلِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٤٠٢ لَئِنْ كُـنْـتَ في جُبٍّ ثَمَانِـينَ قَامَـةً ... ورُقِّيتَ أَسْبَابَ السَّـمَـاءِ بِسُلَّمِ[1]

فهذا عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ، ولَيْسَ عَلَى مَعْنى: لَئِنْ كُنْتَ في ثَمَانِينَ قَامَةً.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِذِرَاعٍ طُولُهُ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ، إذا كَانَ للثَّانِي، فَلا يَقُومُ مَقَامَ المَوْصُوفِ.

وقِيَاسُ هذا البَابِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزٍّ صُفَّتُهُ) أَنْ يَجُوزَ إِجْرَاءُ الصِّفَةِ عَلَى الأَوَّلِ، وهي للثَّانِي، وهُم قَلِيلٌ مِن العَرَبِ، وهو ضَعِيفٌ في القِيَاسِ؛ لأَنَّـهُ يَجْعَلُها بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ، وتِلْكَ أَقْوَى مِنْها وأَمْكَنُ، كَمَا

(١) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ١٢٣، وانظر سيبويه ٢/ ٢٨، ومجاز القرآن ١/ ٣٠٢، والأصول ٢/ ٢٧، وابن السيرافي ١/ ٤١، والتبصرة والتذكرة ١/ ١٧٧، وتحصيل عين الذهب ٢٥١، وابن يعيش ٢/ ٧٤. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٧٣، والمحلى لابن شقير ١٥، والمخصص ٢/ ٣٦٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣١٥.

أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ أَقْوَى في العَمَلِ، وكَفَى أَنَّ الفِعْلَ أَقْوَى في العَمَلِ مِنْ جَمِيعِ هذه الصِّفَاتِ.

وتَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ)؛ لأَنَّـهُ تَشْبِيهٌ، فَجَازَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الصِّفَةِ، ويَـقُومَ مَـقَامَ [ظ٧٣] (مِثْلٍ)، وإِنْ كَانَ اسْمَ جِنْسٍ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِدَابَّـةٍ أَسَدٌ أَبُوهَا)، فلا يَجُوزُ فِيهِ [إِلّا][1] الرَّفْعُ؛ لأَنَّـهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّـهُ أَبُوها[2] مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ.

وقَوْلُكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَائَةٍ إِبِـلُهُ) أَقْوَى مِنْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ)؛ لأَنَّ (مَائَةً) أَدْخَلُ في الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (هو نَارٌ حُمْرَةً)، فَـيَجُوزُ هذا ويَحْسُنُ في الخَبَرِ، ولا يَحْسُنُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَارٍ حُمْرَةً) في الصِّفَةِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَقِيقَةِ الصِّفَةِ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّهُ مُتَمِّمٌ[3] للأَوَّلِ، والآخَرُ أَنَّـهُ وَاقِعٌ مَوْقِعَ المُشْتَـقِّ. ولَيْسَ كَذلِكَ الخَبَـرُ، وإِنْ كَانَ مُتَمِّمًا للكَلامِ، فإِنَّ تَتْمِيمَهُ للكَلام لا يُخْرِجُهُ مِنْ مَوْقِعٍ يَصْلُحُ للابْتِدَاءِ، ولَيْسَ كَذلِكَ تَتْمِيمُهُ للمَوْصُوفِ؛ لأَنَّـهُ يَـكُونُ كَبَعْضِ حُرُوفِ الاسْمِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ أَبُوهُ) إذا كَانَ عَلَى مَعْنى: كَامِلٍ في خِصَالِ[4] الرَّجُلِ أَبُوهُ. فَإِنْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٌ أَبُوهُ) بِمَعْنى: رَجُلٍ وَاحِدٍ، لا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، لَمْ يَجُزْ إِلّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّـهُ حِينَئِـذٍ بِمَنْزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِدَابَّـةٍ أَسَدٌ أَبُوها) لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)، فَلَهُ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَـكُونَ (حَسَنٌ) اسْمًا عَلَمًا، فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ بِإِجْمَاعٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الكلام من قوله: (فلا يجوز فيه) ساقط من د.

(٣) في د: (يتمم).

(٤) في الأصل: (كامل فخصال).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ صِفَةً غَالِبَةً، فيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ والجَرُّ، والرَّفْعُ أَقْوى.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ صِفَةً مَحْضَةً، فَيَكُونُ الوَجْهُ فِيهِ الجَرّ.

فالأَحْكَامُ في هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى مَا بَيَّنْتُ لَكَ، وهذا يُبَصِّرُكَ أَنَّ الإِعْرَابَ لا يَسْتَقِيمُ إِلّا بَعْدَ فَهْمِ المَعْنى حَتّى يَجْرِيَ عَلَى حَقِّهِ، والوَجْهِ الّذي هو لَهُ.

وتَقُولُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ ظَرِيفٌ أَبُوهُ)، فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ قَدْ قَطَعَت الصِّفَةَ الأُولى مِـن العَمَلِ، وأَخْرَجَتْها إِلى مَعَانِي الأَسْمَاءِ، ولا تُوصَفُ إِلّا بَعْدَ تَمَامِها، ومَعْمُولُها مِنْ تَمَامِها، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُذْكَرَ بَعْدَ الصِّفَةِ لَهَا، فَكُلُّ صِفَةٍ وُصِفَتْ فَإِنَّها تَنْقَطِعُ بِذلِكَ عَنِ العَمَلِ فِيمَا بَعْدَ صِفَتِها، وإِنْ كَانَتْ اسْمَ فَاعِلٍ، كَقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِضَارِبٍ ظَرِيفٍ زَيْدًا)، فهذا لا يَجُوزُ، ولكنْ لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِضَارِبٍ زَيْدًا ظَرِيفٍ) جَـازَ؛ لأَنَّـكَ وَصَفْتَ الصِّفَةَ بَعْدَ تَمَامِها.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٌ رَجُلٌ أَبُوهُ)، فَـتَخْرُجُ الصِّفَةُ المُشَبَّـهَةُ في هذا إِلى حُكْمِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّـهَةِ؛ لأَنَّ البَدَلَ في قَوْلِكَ: (أَبُوهُ) لا يَصْلُحُ في هذا المَوْضِعِ؛ إِذْ تَقْدِيرُ الكَلام: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٌ رَجُلٌ، فهذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّـكَ تَرْفَعُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ، ثُمَّ تُبْدِلُ بَعْدَ التَّقْدِيرِ الفَاسِدِ، وإِنْ قُلْتَ: أَرْفَعُهُ بِـ (رَجُلٍ) فأَقُولُ: (مَرَرْتُ [و٧٤] بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ أَبُوهُ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزٌّ صُفَّتُهُ) كُنْتَ قَدْ أَخْرَجْتَـهُ إِلى بَابِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبِي عَشَرَةٍ أَبُوهُ)؛ لأَنَّـهُ لا بُدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تُعْمِلَ اسْمَ الجِنْسِ في السَّبَبِ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ الصِّفَةَ المُشَبَّـهَةَ تَخْرُجُ فِيمَا كَانَ عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ إِلى حُكْمِ المُشَبَّـهَةِ بِالمُشَبَّـهَةِ.

ولَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ عِنْدَهُ) جَازَ، وكَانَ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ؛ لأَنَّ قَوْلَكَ: (رَجُلٌ عِنْدَهُ) مِنْ سَبَبِهِ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ أَبُوهُ).

ويَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٍ أَبُوهُ) عَلَى المَذْهَبِ الضَّعِيفِ، وهو أَنْ تَجْعَلَ (رَجُلًا) صِفَةً للصِّفَةِ، وتَرْفَعَ بِـهِ السَّبَبَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ أَبُوهُ)؛ لأَنَّ[1] (الوَجْهَ) في تَأْوِيلِ المَنْصُوبِ، فالصِّفَةُ فَارِغَةٌ للسَّبَبِ[2]، بِمَنْزِلَةِ: (حَسَنٍ الوَجْهَ أَبُوهُ). وكَذلِكَ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الحَسَنِ أَبُوهُ)؛ لأَنَّـهُ في تَقْدِيرِ المَفْعُولِ مِنْ قَوْلِكَ: (بِالرَّجُلِ المُلازِمِهِ أَبُوهُ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ والعَدَمُ)، وفِيهِ قُبْحٌ، حَتَّى تَقُولَ: (سَوَاءٍ هو والعَدَمُ)، فَتَعْطِفَ عَلَى المُضْمَرِ بَعْدَ تَأْكِيدِهِ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ في (سَوَاءٍ) اسْمًا مُضْمَرًا قَوْلُهُم: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ عَرَبٍ أَجْمَعُونَ)، فـ (أَجْمَعُونَ) تَأْكِيدٌ للمُضْمَرِ في: (عَرَبٍ)، وإِنْ جَعَلْتَ (هو) في قَوْلِكَ: (سَوَاءٍ هو والعَدَمُ) غَيْرَ تَأْكِيدٍ لَمْ يَجُزْ إِلّا الرَّفْعُ في (سَوَاءٍ)، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ هو والعَدَمُ)، فَتَرْفَعُهُ بِالابْتِدَاءِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هو والعَدَمُ سَوَاءٌ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[3]

مَا الّذي يُرْفَعُ فِيهِ السَّبَبُ بِالصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ فِيهِ ذلِكَ؟ ومَا العِلَّةُ فِيهِ؟

ولِمَ كَانَ الّذي مَعْنى الصِّفَةِ فِيهِ للأَوَّلِ مَع أَنَّها خَرَجَتْ مَخْرَجَ مَا هي للسَّبَبِ، يَصْلُحُ فِيها رَفْعُ السَّبَبِ مَع إِجْرَائِها عَلَى الأَوَّلِ؟

ولِمَ إِذا وَقَعَ تَقْدِيمٌ وتَأْخِيرٌ يَمْنَعُ مِن الابْتِدَاءِ والخَبَرِ جَازَ أَنْ تَرْفَعَ هذه الصِّفَةُ السَّبَبَ مَع إِجْرَائِها عَلَى الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ الشَّرُّ مِنْهُ إِلى زَيْدٍ)، و(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ في عَيْنِهِ الكُحْلُ مِنْهُ في عَيْنِ زَيْدٍ)؟ فَلِمَ عَمِلَتْ هذه الصِّفَةُ في السَّبَبِ مَع إِجْرَائِها عَلَى الأَوَّلِ، ولَمْ تَعْمَلْ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْسَنَ مِنْهُ أَبُوهُ)، ولا في

---

(١) قوله: (لأن) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (السبب).

(٣) هذا المسائل متممة للباب السابق، وهي في الكتاب ابتداء من ٢/ ٣١.

قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ مِنْهُ أَبُوهُ) حَتّى تَرْفَعَ في هذين المَوْضِعَيْنِ، فَلِمَ امْتَنَعَ فِيهِما الإِجْراءُ عَلَى الأَوَّلِ، مَع رَفْعِ السَّبَبِ بِهذه الصِّفَةِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلى زَيْدٍ الشَّرُّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَقْدِيمِ[1] المُضْمَرِ عَلَى المُظْهَرِ مَع [ظ٧٤] أَنَّ (أَبْغَضُ) مُبْتَدَأ، ويَجُوزُ: (خَيْرٌ مِنْهُ أَبُوهُ) عَلَى أَنَّ (خَيْرٌ مِنْهُ) مُبْتَدأ، فَفَرِّقْ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ بِهذا؟

ومَا حُكْمُ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلى اللّـهِ فِيها الصَّوْمُ مِنْهُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)[2]؟ ولِمَ صَارَت الصِّفَةُ في المَعْنى للأَوَّلِ، مَع أَنَّ الصَّوْمَ يُحَبُّ في تِلْكَ الأَيَّامِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ في عَيْنِهِ الكُحْلُ مِنْهُ)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ الشَّرُّ مِنْهُ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ إِذا رُدَّ المَحْذُوفُ إِلَيْهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلى اللّـهِ فِيها الصَّوْمُ مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)؟ ولِمَ إِذا رُدَّ إِلى أَصْلِهِ كَانَتْ في مَوْضِعِ (مِنْ)، كَقَوْلِكَ[3]: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلى اللّـهِ فِيها الصَّوْمُ مِنْهُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) و(في عَيْنِ زَيْدٍ)، و(مِنْهُ إِلى زَيْدٍ)، فَوَقَعَتْ

---

(١) في د: (التقديم).

(٢) هذه رواية النحاة للحديث، وليست موجودة - في حدود اطلاعي - في كتب الحديث، قال صاحب اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح ٤/ ٣٦٧: « ورواه سيبويه في كتابه بلفظ: « ما مِنْ أيّام أحبُّ إلى اللّهِ فيها الصومُ مِنْ عَشْرِ ذي الحِجَّة »، ومثل به مسألة الكحل في رفع أفعل التفضيل الظاهر، أما رواية الصحيح فليست من ذلك». وقد جاء نص الحديث في صحيح البخاري ٢/ ٢٥ (العيدين) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: « ما العمل في أيام العشر أفضلَ من العمل في هذه »، كما ذكر السيوطي في عقود الزبرجد ٢/ ٢٣ عن الأندلسي اللورقي: « وقال الأندلسي في « شرح المفصل »: الأصل في الحديث: ما من أيام أحب إلى اللّـه فيها الصوم منه إليه في عشر ذي الحجّة »، لكن السيوطي قد نقل الرواية في مسند أحمد وهي مخالفة لما ذكره الأندلسي، فالرواية في مسند أحمد ٦/ ٥٩: « ما من أيام أحبُّ إلى اللّـه العملُ فيهنَّ من هذه الأيام »، وجاء الحديث في كتب الحديث بصيغ كثيرة، لكنّ ما رواه سيبويه وغيره من النحاة لم أجده - في حدود اطلاعي -، فجاء مثلًا في سنن ابن ماجه ١/ ٥٥٠ رقم ١٧٢٧ برواية: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى اللّـه من هذه الأيام ».

(٣) في د: (قولك).

(مِنْ) مَوْقِعَ (في) و(إلى)؟

ولِمَ كَانَ مِنْ هذه المَسَائِلِ مَا يَصْلُحُ بِـ (فـي)، ومِنْها مَا يَصْلُحُ بِـ (إلى)، ومِنْها مَا يَصْلُحُ بـ (مِنْ) مَع ذِكْرِ (زَيْدٍ)؟ فَمَا العِلَّةُ في ذلِكَ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « فَضَّلْتَهُ في هذا المَوْضِعِ عَلَى نَفْسِهِ في غَيْرِ هذا المَوْضِعِ»؟ ولِمَ جَازَ تَفْضِيلُ الإنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، عَلَى وَجْهٍ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى وَجْهٍ؟ وهَلْ يَرْجِعُ ذلِكَ إلى أَنَّـكَ فَضَّلْتَـهُ بالكُحْلِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ[2] كُحْلٍ، وفَضَّلْتَ الأَيَّـامَ بالصَّوْمِ عَلَى نَفْسِها مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ، وفَضَّلْتَـهُ بإِبْغَاضِ الشَّرِّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِبْغَاضٍ لَهُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى هذا المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ المَوْصُوفُ بهذه الصِّفَةِ في المَعْنى، وإِنْ كَانَتْ للسَّبَبِ[3] في اللَّفْظِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَيْـرًا مِنْ نَفْسِهِ البَتَّـةَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنا شَيْـئَانِ يَقَعُ التَّـفَاضُلُ بَيْنَـهُما؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ سُحَيْمِ بنُ وُثَيْلٍ[4]:

مَـرَرْتُ عَـلَى وَادِي السِّبَاعِ...... ....

ولِمَ قَالَ:

أَقَـلَّ بِــهِ رَكْـبٌ أَتَــوْهُ تَـئِـيَّـةً ....

والعِلَّةُ في المَعْنى لِمُكْثِ الرَّكْبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَادِيَ قَلِيلٌ بِقِلَّةِ المُكْثِ فِيهِ، وقَلِيـلٌ بِـقِلَّةِ الأَهْلِ بِهِ، كَمَا يَكُونُ المُؤْمِنُ كَثِيرًا بِأَخِيهِ مِن المُؤْمِنِينَ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى هذا الوَجْهِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[5]: أَقَلَّ بِهِ الرَّكْبُ تَئِيَّـةً مِنْهُم، فَقَدَّرَ (مِنْهُم) مُتَـأَخِّرًا؟

ولِمَ حُذِفَ في الصِّفَةِ، وإِنَّما يُحْذَفُ في الخَبَرِ، كَقَوْلِكَ: (أَنْتَ أَفْضَلُ)، و(اللَّـهُ

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٢.

(٢) في الأصل ود: (غيره).

(٣) في د: (السبب).

(٤) شاعرٌ مخضرم، عاش في الجاهلية أربعين سنة، وفي الإسلام ستين. له أخبار مع زياد ابن أبيه. (انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٥٢.

(٥) سيبويه ٢/ ٣٣.

أَكْبَرُ)، ومَعْنَاهُ: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ؟ ولِمَ حَمَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى[1]: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، ولَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: (كَبِيرٌ)، كَمَا يَتَأَوَّلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؟

ولِمَ صَارَت الصِّفَةُ أَحَقَّ بِذِكْرِ (مِنْكَ) في (أَفْعَلُ) مِن الخَبَرِ؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّ الصِّفَةَ مُبَيِّنَةٌ، فهي أَحَقُّ بِاسْتِيفَاءِ البَيَانِ؟

ومَا حُكْمُ مَا جَرَى نَعْتًا عَلَى النَّكِرَةِ إِذا اتَّصَلَ بِالمَعْرِفَةِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَيْها حَالًا؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ) إِذا عُرِّفَ الرَّجُلُ؟

ومَا حُكْمُ مَا يَجِبُ لَهُ الرَّفْعُ في النَّكِرَةِ مِنْ [و٧٥] هذه الصِّفَاتِ إِذا اتَّصَلَ بِالمَعْرِفَةِ؟ ولِمَ اسْتَوَيَا في لُزُومِ الرَّفْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ﴾ [الجاثية: ٢١]؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيرٌ مِنْهُ أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَرَى في المَعْرِفَةِ عَلَى حَدِّهِ في النَّكِرَةِ؟ ومَا حُكْمُهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُتْبِعُهُ النَّكِرَةَ؟ ولِمَ لَزِمَهُ أَنْ يَنْصِبَهُ في المَعْرِفَةِ، فَيَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرًا مِنْهُ أَبُوهُ)؟ ولِمَ كَانَتْ لُغَةً رَدِيئَةً؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ أَبِي العَشَرَةِ أَبُوهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الجَرُّ عَلَى الصِّفَةِ إِذا كَانَ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وجَازَ إِذا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ؟

ولِمَ اسْتَحَالَ: (مَرَرْتُ بِأَخِيهِ أَبُوكَ)، ولَمْ يَسْتَحِلْ: (مَرَرْتُ بِضَارِبِهِ أَبُوكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الحَسَنِ أَبُوهُ)، و(مَرَرْتُ بِأَخِيكَ الضَّارِبِهِ عَمْرٌو)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ الصِّفَةُ الّتي هي مَعْرِفَةٌ عَمَلَ الفِعْلِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى مَعْنَى المَاضِي هذا العَمَلَ، حَتّى وَجَبَت الإِضَافَةُ في: (ضَارِبِ زَيْدٍ أَمْسِ)؟

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٣.

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ: (قَوْمٌ مَعْلُوجَاءُ)[١]، و(قَوْمٌ مَشْيُوخَاءُ)[٢]، و(مَشْيَخَةٌ)[٣] بِمَعْنى: عُلُوجٍ وشُيُوخٍ؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ مَع أَنَّها صِفَةٌ مُطْلَقَةٌ؟

الجَوَابُ

الّذي يُرْفَعُ فِيهِ السَّبَبُ بِالصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ هو الّذي تَكُونُ الصِّفَةُ فِيهِ للأَوَّلِ في المَعْنى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَها[٤] السَّبَبُ مِنْ ذلِكَ في المَعْنى، وإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ في اللَّفْظِ مَخْرَجَ مَا الصِّفَةُ لَـهُ.

والّذي لا يَجُوزُ فِيـهِ ذلِكَ هو السَّبَبُ الّذي تَكُونُ الصِّفَةُ لَـهُ في المَعْنى، فلا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ، وهو الثّانِي في المَعْنى فـي هذه الصِّفَةِ؛ لِضَعْفِها عَنْ مَنْزِلَـةِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ، كَضَعْفِ المُشَبَّهَةِ عَنْ مَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الجَارِيَـةِ عَلَى الفِعْلِ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ وتَرْفَعَ السَّبَبَ الّذي يَكُونُ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ للأَوَّلِ؛ لأَنَّـهُ حِينَئِذٍ يَقُومُ مَقَامَ ضَمِيرِ الأَوَّلِ في أَنَّـهُ لا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنى الصِّفَةِ لَهُ، فَلَمّا قَامَ مَقَامَ ضَمِيرِهِ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِ.

ولَهُ حَدٌّ آخَرُ؛ وهو السَّبَبُ الّذي وَقَعَ تَقَدُّمٌ وتَأْخِيرٌ يَمْنَعُ مِن الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، فَـيَجُوزُ رَفْعُهُ مَع إِجْرَاءِ الصِّفَةِ[٥] عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّـهُ لَمّا عَرَضَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِن الابْتِدَاءِ والخَبَرِ حُمِلَ عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ الّذي كَانَ يَجُوزُ عَلَى ضَعْفٍ في حَالِ احْتِمَالِ الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، عَلَى قِيَاسِ الصِّفَةِ المُقَدَّمَةِ في قَوْلِهِمْ:

٤٠٤ لِمَيَّـةَ مُوحِشًا طَلَلُ ....[٦]

(١، ٢) انظر القول في سيبويه ٢/ ٣٥، وشرح السيرافي ٢/ ٣٦٤.

(٣) انظر القول في العين ٢/ ٢٣٨، وسيبويه ٢/ ٣٥، وشرح السيرافي ٢/ ٣٦٤، والمحكم ٩/ ٣٠٤.

(٤) في د: (يخرج).

(٥) قوله: (مع إجراء الصِّفة) مكرر في الأصل ود.

(٦) هذا جزء من بيت من الوافر، وقد مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦١).

كَمَا عَرَضَ تَقْدِيمٌ وتَأخِيرٌ يَمْنَعُ مِن الإتْبَاعِ حُمِلَت الصِّفَةُ عَلَى الحَالِ الّذي كَانَ يَجُوزُ عَلَى ضَعْفٍ في التّأخِيرِ.

وقِيَاسُ ذلِكَ قِيَاسُ تَقْدِيمِ الاسْتِثْنَاءِ في قَوْلِكَ: (مَا فِيها إلّا أبَاكَ أحَدٌ)، لَمّا تَقَدّمَ الاسْتِثْنَاءُ فامْتَنَعَ الإتْبَاعُ عَلَى البَدَلِ، وحُمِلَ عَلَى وَجْهٍ قَدْ كَانَ يَجُوزُ في التّأخِيرِ عَلَى ضَعْفٍ، كُلُّ هذا عَلَى [ظ٧٥] قِيَاسٍ وَاحِدٍ.

وعِلّتُهُ مَا عَرَضَ مِن التّقْدِيمِ والتّأخِيرِ الّذي يَمْنَعُ مِن إجْرَاءِ الكَلامِ عَلَى مَا هو لَهُ بِحَقِّ الأصْلِ، فأُجْرِيَ عَلَى مَا هو لَهُ بِحَقِّ الشّبَهِ(١)، لَمّا امْتَنَعَ إجْرَاؤُهُ عَلَى مَا هو لَهُ بِحَقِّ الأصْلِ وَجَبَ إجْرَاؤُهُ عَلَى مَا هو لَهُ بِحَقِّ الشّبَهِ مِن الحَالِ والاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ، أو الشّبَهِ بِضَمِيرِ الأوّلِ، وكِلا هذين العَقْدَيْنِ صَحِيحٌ فِيمَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَاسِ هذا البَابِ.

وتَقُولُ: (مَا رَأيْتُ رَجُلًا أحْسَنَ في عَيْنِهِ الكُحْلُ مِنْهُ في عَيْنِ زَيْدٍ)، فَيَجُوزُ هذا عَلَى الأصْلِ الّذي قَدّمْنا؛ لأنّ الحَسَنَ بِالكُحْلِ هو الأوّلُ. وإنّما خَرَجَ الكُحْلُ مَخْرَجَ السّبَبِ الّذي الصّفَةُ لَهُ. ولَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أحْسَنَ في عَيْنِهِ الكُحْلُ مِنْهُ في عَيْنِ زَيْدٍ) كَانَ الحَسَنُ بِالكُحْلِ هو الرّجُلُ، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (رَأيْتُ رَجُلًا أحْسَنَ في عَيْنِهِ الكُحْلُ مِنْهُ في عَيْنِ زَيْدٍ)، فهذا يَجْرِي في النّفْيِ والإثْبَاتِ مَجْرًى وَاحِدًا، إلّا أنّ النّفْيَ أغْلَبُ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِن المُبَالَغَةِ، واعْتِبَارِهِ بِالوَجْهِ الآخَرِ مِن التّقْدِيمِ والتّأخِيرِ الّذي يَمْنَعُ مِن الابْتِدَاءِ والخَبَرِ؛ أنّكَ لَوْ رَفَعْتَ (أحْسَنُ) بِالابْتِدَاءِ، وجَعَلْتَ (الكُحْلَ) خَبَرَهُ لَمْ يَجُزْ؛ للفَرْقِ بَيْنَ (مِنْهُ) وبَيْنَ (أحْسَنَ) بِالخَبَرِ الّذي هو الكُحْلُ.

و(مِنْهُ) يَجْرِي مِنْ (أحْسَنَ) مَجْرَى الصِّلَةِ مِن المَوْصُولِ، فَلا يُفَرّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ بِالخَبَرِ، كَمَا لا يُفَرّقُ بَيْنَ الصِّلَةِ والمَوْصُولِ بِالخَبَرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا رَفَعْتَ (الكُحْلَ) بِـ (أحْسَنَ)؛ لأنّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا جَمِيعُهُ في الصِّلَةِ؛ إذْ (أحْسَنُ) عَامِلٌ في

---

(١) في د: (بالنسبة).

جَمِيعِهِ، كَمَا يَعْمَلُ الفِعْلُ الّذي في الصِّلَةِ في الظَّرْفِ والفَاعِلِ، فَيَكُونُ جَمِيعُ ذلِكَ في الصِّلَةِ، ولَوْ أَتَيْتَ بِخَبَرِ (الّذي) لَقَطَعْتَ الصِّلَةَ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مَا هو مِن الصِّلَةِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الفَاعِلِ مَا هو مِن الصِّلَةِ. فَقَدْ بَانَ بِهذا أَنَّ مَا عَرَضَ مِن التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ يَمْنَعُ مِن الابْتِدَاءِ والخَبَرِ.

ولَوْ قَدَّمْتَ (مِنْهُ) فَقُلْتَ: (أَحْسَنَ مِنْهُ في عَيْنِهِ الكُحْلُ) لَمْ يَجُزْ أَيْضًا؛ لِتَقْدِيم[1] المُضْمَرِ عَلَى المُظْهَرِ في اللَّفْظِ والمَرْتَبَةِ؛ إِذْ: (أَحْسَنُ مِنْهُ في عَيْنِهِ) يَصْلُحُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْوِيَ بِهِ التَّأْخِيرَ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِهِ يَجُوزُ ويَحْسُنُ الابْتِدَاءُ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أُقَدِّرُهُ مُؤَخَّرًا؛ لِيَصِحَّ الكَلامُ لَمْ يَجُزْ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: (ضَرَبَ غُلامُهُ زَيْدًا)، وقَالَ: أُقَدِّرُ الفَاعِلَ مُؤَخَّرًا؛ لِيَصِحَّ الكَلامُ، وهذا لا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ في مَوْقِعِهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّرَهُ في غَيْرِ مَوْقِعِهِ.

وتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ الشَّرُّ مِنْهُ إِلى زَيْدٍ)، فهذا عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ الّذي ذَكَرْنا؛ لأَنَّ المُبْغِضَ للشَّرِّ هو الأَوَّلُ، فالصِّفَةُ في المَعْنى لَهُ، وهي جَارِيَةٌ عَلَيْهِ، وقَدْ قَامَ السَّبَبُ مَقَامَ ضَمِيرِهِ، حَتّى كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ بِالكُحْلِ في عَيْنِهِ مِنْ زَيْدٍ). والاعْتِبَارُ الآخَرُ في هذا بِمَنْزِلَةِ الاعْتِبَارِ الأَوَّلِ [و٧٦] بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِن التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ.

ولا يَجُوزُ عَلَى الأَصْلِ الّذي قَدَّمْنا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْسَنَ مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لأَنَّ الحُسْنَ للأَبِ، لا للأَوَّلِ في حَقِيقَةِ المَعْنى، فَلَمْ يَقُمْ مَقَامَ الضَّمِيرِ في أَنَّ الصِّفَةَ للأَوَّلِ. وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ[2] رَجُلًا أَبْغَضَ مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لأَنَّ البُغْضَ للأَبِ[3]، لا للأَوَّلِ.

وتَقُولُ: (خَيْرٌ مِنْهُ أَبُوهُ) عَلَى أَنْ تَجْعَلَ (خَيْرٌ مِنْهُ) مُبْتَدأً، و(أَبُوهُ) خَبَرٌ، ولَوْ قُلْتَ: (أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلى زَيْدٍ الشَّرُّ) لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ تَقْدِيمِ المُضْمَرِ عَلَى المُظْهَرِ في اللَّفْظِ والمَرْتَبَةِ.

---

(١) في د: (التقديم).
(٢) في الأصل ود: (أنت).
(٣) في د: (الأب).

وتَقُولُ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلى اللّـهِ فِيها الصَّوْمُ مِنْهُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)، فَـيَجُوزُ هذا عَلَى الأَصْلِ الّذي قَدَّمْنا؛ لأَنَّ الأَيّـامَ مَحَبَّةُ الصَّوْمِ فِيها، فالصِّفَةُ في الحَقِيقَةِ لَهَا، وهي تَصْلُحُ أَنْ تَـكُونَ للصَّوْمِ؛ لأَنَّـهُ يُحَبُّ في تِلْكَ الأَيَّامِ، إِلّا أَنَّـهُ في المَعْنى والتَّقْدِيرِ للأَوَّلِ، وإِنْ صَلُحَ أَنْ يَكُونَ للثّاني، فَإِنَّ ذلِكَ لا يُخْرِجُهُ مِن الأَصْلِ الّذي بَيَّـنّا.

وتَـقُولُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ في عَـيْنِهِ الكُحْلُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ زَيْدٍ، فَـتَحْذِفُ ضَمِيرَ الكُحْلِ، وحَرْفَ الإِضَافَةِ مَع مَا اتَّـصَلَ بِهِ في قَـوْلِكَ: (مِنْـهُ في عَـيْنِ زَيْدٍ)، وإِنَّمَا صَلُحَ حَذْفُ (في)، ولَمْ يَصْلُحْ حَذْفُ (مِنْ)؛ لأَنَّ (أَفْعَلَ) يَقْتَضِي (مِنْ)، ولا يَـقْتَضِي (في)؛ فَلِذلِكَ أَتَـيْتَ بِـ (مِنْ) وإِنْ كُـنْتَ قَدْ حَوَّلْـتَهُ عَنْ ضَـمِيرِ (الكُحْلِ) إِلى ضَمِيرِ (زَيْدٍ)، وإِنَّما يَجُوزُ هذا للاخْتِصَارِ الّذي لا يُخِلُّ بِالمَعْنى.

وتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ الشَّرُّ مِنْهُ)، فَـتَحْذِفُ (إِلى) مَع مَا اتَّصَلَ بِهِ، وتُحَوِّلُ الضَّمِيرَ عَن (الشَّرِّ) إِلى المُفَضَّلِ بِبَعْضِ الشَّرِّ، والعِلَّـةُ في حَذْفِ (إِلى) دُونَ (مِنْ) كَالعِلَّةِ في حَذْفِ (في) دُونَ (مِنْ).

وتَـقُولُ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلى اللّـهِ فِيها الصَّوْمُ مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)، فَـتَحْذِفُ ضَمِيرَ (الصَّوْمِ)، و (في)، عَلَى مَا بَيَّـنّا؛ للاخْتِصَارِ.

ومِنْ هذه المَسَائِلِ مَا يَصْلُحُ بِـ (مِنْ)، ومِنْها مَا يَصْلُحُ بِـ (في)، ومِنْها مَا يَصْلُحُ بِـ (إِلى):

- فالّذي يَصْلُحُ بِـ (مِنْ) هو المَوْقِعُ الّذي يَدْخُلُ فِيـهِ عَلَى المُفَضَّلِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْـدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو)، فَـ (عَمْرٌو) مَفْضُولٌ، وقَدْ دَخَلَتْ (مِنْ) عَلَيْهِ.

- والّذي يَصْلُحُ فِيـهِ (إِلى) هو مَا كَانَ عَلَى مَعْنى المُنْـتَهى، كَقَوْلِكَ: (الشَّرُّ أَبْغَضُ إِلى زَيْدٍ)، أَيْ: يَنْـتَهِي بُغْضُهُ إِلى زَيْـدٍ[1].

- والّذي يَصْلُحُ بِـ (في) هو مَا كَانَ للوِعَاءِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ أَحْسَنُ في هذا

(١) الكلام ابتداء من قوله: (والذي يصلح فيه إلى) إلى هذا الموضع ساقط من د.

الثَّوْبِ)، أَوْ (في هذا[١] اللِّبَاسِ).

ومَعْنى قَوْلِهِ: « فَضَّلْتُهُ في هذا المَوْضِعِ عَلَى نَفْسِهِ في غَيْرِ هذا المَوْضِعِ » أَنَّ الصِّفَةَ لَهُ عَلَى هذا الوَجْهِ، وأَنَّـهُ يَجُوزُ تَفْضِيلُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَجْهٍ، ولا يَجُوزُ عَلَى وَجْهٍ، فالّذي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. والّذي لا يَجُوزُ هو أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ تَفْضِيلِ النَّفْسِ عَلَيْها مِنْ غَيْرِ مَعْنًى آخَرَ سِوَاها، فهذا مُحَالٌ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيهِ فَاضِلٌ ومَفْضُولٌ؛ إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ [ظ٧٦] الفَاضِلُ هو المَفْضُولَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

ويَجُوزُ مِنْ وَجْهَيْنِ، فَقَدْ فَضَّلْتَ الأَوَّلَ بِالكُحْلِ عَلَى نَـفْسِهِ مِنْ غَيْـرِ كُحْلٍ، وفَضَّلْتَ الأَيَّامَ عَلَى نَفْسِها مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ، وفَضَّلْتَ الأَوَّلَ بِإِبْغَاضِ الشَّرِّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِبْغَاضٍ لَهُ[٢].

وقَالَ سُحَيْمُ بنُ وُثَـيْلٍ:

٤٠٥ مَرَرْتُ عَلَى وَادِي السِّبَاعِ ولا أَرَى كَوَادِي السِّبَـاعِ حِينَ يُـظْلِمُ وَادِيا

أَقَـلَّ بِـهِ رَكْـبٌ أَتَـوْهُ تَـئِـيَّـةً وأَخْوَفَ إِلّا مَا وَقَى اللَّـهُ سَارِيا[٣]

فهذا جَائِـزٌ عَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّـنّا، أَنْ يَـكُونَ (أَقَـلَّ) صِفَةً لِـ (وَادِي)، وقَدْ عَمِلَ في السَّبَبِ الّذي هو (رَكْبٌ)؛ لأَنَّـهُ القَلِيلُ بِـقِلَّةِ مُـكْثِ[٤] الرَّكْبِ فِيـهِ، كَمَا يُـقَالُ: (المَرْءُ كَـثِيرٌ بِأَخِيـهِ)، فَـكَذلِكَ الوَادِي كَثِـيرٌ بِأَهْلِـهِ، وقَلِيلٌ بِـقِلَّةِ أَهْلِـهِ، ومَعْنى: (تَـئِـيَّـةً): (مُـكْـثًا)، وقَدْ حُذِفَ (مِنْهُ)، عَلَى تَقْدِيرِ: أَقَـلَّ بِهِ رَكْبٌ أَتَـوْهُ تَـئِـيَّـةً مِنْهُم.

---

(١) قوله: (هذا) ليس في د. (٢) بعده في د: (وحالًا).

(٣) البَيْتان من الطويل، وهما مَنْسُوبان لِسُحَيْم بن وُثَيْلٍ الرياحي في سيبويه ٢/ ٣٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ١٨٠، والمخصص ٥/ ٥٩، والنّكَت للأعلم ١/ ٤٥٤، ٤٥٥، وتحصيل عين الذهب ٢٥١. وهما بلا نسبة في الأصول ٢/ ٣٠، والحجة للفارسي ٤/ ٣٦٨، والعضديات ٢٦١، والشيرازيات ٢/ ٤٠٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٦٦، وشرح الرضي ٣/ ٤٦٤، والارتشاف ٥/ ٢٣٣٦. ووادِي السِّباعِ: مَـوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ البَصرة، وتئية: مكثًا وتلبثًا، وساريًا: السائرُ في الليل.

(٤) في د: (بمكث).

فلا بُدَّ في (أَفْعَلَ) الّذي يَزِيدُ كذا[١] عَلَى كَذا مِنْ (مِنْ)؛ لِيَظْهَرَ الفَاضِلُ والمَفْضُولُ، فـ (أَفْعَلُ) للفَاضِلِ، و(مِنْ) للمَفْضُولِ؛ فَلِهذا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَقْدِيرِ (مِنْ)، إلّا أَنَّها تُحْذَفُ في الخَبَرِ، ويَكْثُرُ ذلِكَ فِيهِ، كَقَوْلِهِمْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، ومَعْنَاهُ: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، وحَمَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى هذا المَعْنى؛ لِمَا فِيهِ مِن المُبَالَغَةِ في تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ، ولَمْ يَحِقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنى: (كَبِيرٍ)، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ[٢]؛ لأَنَّ الصِّفَةَ بِهذا أَبْلَغُ وأَجَلُّ، فَوَجَبَ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَيْهِ دُونَ الصِّفَةِ الأُخْرَى، مَع مَا يَقْتَضِي ذلِكَ مِنْ صِيغَتِها، وأَمّا الصِّفَةُ فلا يُحْذَفُ فِيها (مِنْ) إلّا في الضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ أَحَقُّ بِهِ ذِكْرُ[٣] (مِنْ)؛ لِمَا فِيها مِن البَيَانِ عَن المَوْصُوفِ، فهي أَحَقُّ بِاسْتِيفَاءِ البَيَانِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

ومَا جَرَى نَعْتًا عَلَى النَّكِرَةِ إِذا اتَّصَلَ بِالمَعْرِفَةِ صَارَ حَالًا؛ لأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ مَعْنى النَّعْتِ، وصَلُحَ فِيهِ مَعْنى الحَالِ، فَتَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)، فإِنْ عَرَّفْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ حَسَنًا أَبُوهُ)، وكَذلِكَ إِنْ جَعَلْتَ مَوْضِعَ (رَجُلٍ) (زَيْدًا) قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ حَسَنًا أَبُوهُ).

ومَا يَجِبُ لَهُ الرَّفْعُ في النَّكِرَةِ عَلَى كُلِّ حالٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ الرَّفْعُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ لَمّا امْتَنَعَ أَنْ يَعْمَلَ في السَّبَبِ، ويَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ، وجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ الجُمْلَةِ في النَّكِرَةِ والمَعْرِفَةِ، فَمِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ﴾ [الجاثية: ٢١]، فهذا في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّهُ يَتَّصِلُ بِالأَوَّلِ اتِّصَالَ الجُمْلَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خيرٌ مِنْهُ أَبُوهُ)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٌ

---

(١) في الأصل ود: (كفرًا).

(٢) هذا رأي المبرد في المقتضب ٣/ ٢٤٥ قال: « فَأَما قَوْله في الأذان: اللَّه أكبر - فتأويله: كَبِير؛ كَمَا قَالَ عز وَجل: ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾، فَإِنَّمَا تَأْوِيله: وَهُوَ عَلَيْهِ هَين ». وهو ظاهر رأي أبي عبيدة، قال في مجاز القرآن ٢/ ١٢١ : ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾، فمجاز مجازه، وذلك هين عليه؛ لأن « أفعل » يوضع في موضع الفاعل ».

(٣) في الأصل ود: (كر)، وكذا من السؤال.

مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لأَنَّـهُ يَتَّصِلُ بِالأَوَّلِ اتِّصَالَ الجُمْلَةِ [و٧٧] الّتي هي حَالٌ[1] للمَعْرِفَةِ، وصِفَةٌ للنَّـكِرَةِ.

وأَمَّا مَنْ يُتْبِعُهُ النَّـكِرَةَ عَلَى المَذْهَبِ الضَّعِيفِ فَإِنَّـهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْصِبَهُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ مَا كَانَ صِفَةً للنَّـكِرَةِ فهو حَالٌ للمَعْرِفَةِ، فَـتَقُولُ [عَلَى][2] هذا: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ خَيرًا مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لأَنَّـهُ لَوْ كَانَ مَا قَبْلَـهُ نَـكِرَةً لأَتْبَعَهُ الصِّفَةَ، فَقَالَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ)، وهي لُغَةٌ رَدِيئَـةٌ في القِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ، إذا كَانَ أَكْثَرُ العَرَبِ عَلَى خِلافِها، والقِيَاسُ يُوجِبُ رَفْضَها؛ إِذْ قِيَاسُها في أَنَّها أَنْقَصُ في العَمَلِ مِن الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ، كَقِيَاسِ الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ في أَنَّها أَنْقَصُ في العَمَلِ مِن الصِّفَةِ الجَارِيَةِ عَلَى الفِعْلِ، فَقَدْ بَانَ وَجْهُ ضَعْفِها بِالأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، القِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ أَبِي العَشَرَةِ أَبُوهُ)؛ إذا[3] كَانَتِ الأَلِفُ واللّامُ عَلَى طَرِيقَةِ الجِنْسِ، مَع ضَعْفِهِ، ولا يَجُوزُ[4] إذا[5] كَانَتْ للعَهْدِ؛ لأَنَّـهُ يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، ولا يَعْمَلُ إذا كَانَ يَدُلُّ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ طَرِيقَةِ الفِعْلِ، كَمَا لا يَعْمَلُ (أَخُوهُ) إذا قُلْتُ: (مَرَرْتُ بِأَخِيهِ[6] أَبُوكَ)[7]، ويَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِضَارِبِـهِ أَبُوكَ)، فهذا لا إِشْكَالَ في أَنَّـهُ لا يَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ عَلَى هذا الوَجْهِ.

ويَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الحَسَنِ أَبُوهُ)، و(مَرَرْتُ بِأَخِيكَ الضَّارِبِهِ عَمْرٌو)؛ لأَنَّ الأَلِفَ واللّامَ في مَعْنى (الّذي)، والصِّفَةُ في مَعْنى الفِعْلِ، ولَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ وهو مَعْرِفَةٌ، كَمَا لا يَعْمَلُ[8] إذا كَانَ للمَاضِي عَمَلَ الفِعْلِ، وتَجِبُ الإِضَافَةُ في

---

(١) في د: (بحال).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (إذ).

(٤) الكلام ابتداء من قوله: (إذا كانت الألف واللام) ساقط من د.

(٥) في الأصل: (إذ)، وكذا في د.

(٦) في د: (أخيك)، وهي في الأصل: (أخيك)، وعليها تصحيح غير واضح.

(٧) في د: (وأبوك)، وفي الأصل أيضًا: (وأبوك)، إلا أن الواو عليها شطب، وكذا أيضًا مقتضى السياق.

(٨) الكلام ابتداء من قوله: (وهو معرفة) ساقط من د.

قَوْلِكَ: (ضَارِبُ زَيْدٍ أَمْسِ).

والعَرَبُ تَقُولُ: (قَوْمٌ مَعْلُوجَاءُ)، و(قَوْمٌ مَشْيُوخَاءُ)، و(مَشْيَخَةٌ) بِمَعْنى: عُـلُوجٍ وشُيُوخٍ، فهذه الصِّفَةُ وإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً تَجْرِي مَجْرَى المُقَيَّدَةِ في ضَعْفِ الْعَـمَلِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مُشْتَـقَّةً عَلَى بَابٍ يَطَّرِدُ فِيها، كاشْتِقَاقِ: (ظَرِيفٍ)، و(كَرِيمٍ)، و(شَرِيفٍ)، ونَحْوِ ذلِكَ، فهي بِمَنْزِلَةِ: (أَفْعَلَ مِنْكَ) في ضَعْفِ العَمَلِ؛ لِمَا بَيَّـنَّا، وبِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ بِـ (ذِرَاعٍ)، و(سَبْعٍ)، ونَحْوِهِ في ضَعْفِ العَمَلِ.



بَابُ الصِّفَةِ
الّتي هي بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ المُقدَّمِ في التَّوْحِيدِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَجْرِي مَجْرَى الفِعْلِ المُقَدَّمِ في التَّوْحِيدِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ المُقَدَّمِ في التَّوْحِيدِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا المَوْضِعُ الّذي يَلْزَمُها فِيهِ التَّوْحِيدُ في التَّقْدِيمِ؟ ومَا المَوْضِعُ [ظ٧٧] الّذي لا يَلْزَمُها في التَّقْدِيمِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبَوَاهُ)، و(أَحَسَنٌ أَبَواهُ)، و(أَخَارِجٌ قَوْمُكَ)؟ ولِمَ صَارَ هذا مِن المَوَاضِعِ الّتي لا تُثَنّى فِيها الصِّفَةُ، ولا تُجْمَعُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَأَفْضَلُ[1] مِنْهُ قَوْمُكَ)، كَمَا جَازَ: (أَحَسَنٌ إِخْوَتُهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَحْسَنُونَ إِخْوَتُهُ) بِالجَمْعِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى هذا الحَدِّ: (أَيُحْسِنُونَ إِخْوَتُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ لا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ عَلَى الفَاعِلِ؟

ولِمَ لا يُثَنّى الفِعْلُ، ولا يُجْمَعُ حَتّى يَصِحَّ بِنَاءُ الصِّفَةِ عَلَيْهِ؟

ولِمَ ثُنِّيَت الصِّفَةُ الّتي تَصْلُحُ فِيها التَّثْنِيَةُ والجَمْعُ عَلَى الفِعْلِ الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ التَّثْنِيَةُ، ولا الجَمْعُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦: « هذا باب ما جرى من الأسماء التي من الأفعال وما أشبهها من الصفات التي ليست بعمل نحو الحسن والكريم وما أشبه ذلك مجرى الفعل إذا أظهرتَ بعده الأسماء أو أضمرتَها ».

(١) في د: (أفضل).

ولِمَ جازَ: (قَالَ أَبَوَاكَ)، و(قَالَ قَوْمُكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (قَالا أَبَوَاكَ)، ولا: (قَالُوا قَوْمُكَ) عَلَى تَثْنِيَـةِ الفِعْلِ وجَمْعِهِ؟

ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُم: (أَبَواكَ قَالا)، و(قَوْمُكَ قَالُوا) لَيْسَ عَلَى تَثْنِيَةِ الفِعْلِ وجَمْعِهِ؟

ومَا حُكْمُ الصِّفَةِ المُقَدَّمَةِ في التَّأنِيثِ؟ ولِمَ ذَهَبَتْ عَلامَةُ التَّأنِيثِ والجَمْعِ في التَّـقْدِيمِ، ولَمْ تَذْهَبْ عَلامَةُ التَّأنِيثِ[1] في الفِعْلِ، ولا في الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَذَاهِبَةٌ جَارِيَتَاكَ)، و(أَكَرِيمَةٌ نِسَاؤُكُم)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمَةٍ أُمُّهُ)؟ فَلِمَ جَازَ التَّأنِيثُ مَع إِجْرَاءِ الصِّفَةِ عَلَى المُذَكَّرِ في الإِعْرَابِ؟ فَهَلَّا جَـرَتْ عَلَيْهِ في التَّأنِيثِ، كَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ في الإِعْرَابِ؟

ولِمَ صَارَ التَّأنِيثُ يَقْتَضِيهِ عَمَلُ الصِّفَةِ في المُؤَنَّثِ، ولَمْ يَكُن الإِعْرَابُ بِهذه المَنْزِلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في الفِعْلِ عَلَى هذه الجِهَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَقُـرَشِيٌّ قَوْمُكَ)، و(أَقُـرَشِيٌّ أَبَوَاكَ)؟ ولِمَ وُحِّدَت الصِّفَةُ في هذا، ولَيْسَتْ مُشْتَقَّةً مِن المَصْدَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُشْتَقَّـةٌ مِنْ غَيْرِ المَنْسُوبِ، كَمَا تُشْتَقُّ الصِّفَةُ مِن المَصْدَرِ للمَوْصُوفِ، فهي مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَصْلٍ مِن الأُصُولِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْدَرًا، فَقَدْ دَخَلَتْ في حَدِّ الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ مِنْ أَصْلٍ مِن الأُصُولِ، فَـتَجْرِي عَلَى مَذْكُورٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَـيْسَ أَكْـرَمُ خَلْقِ اللَّـهِ قَدْ عَلِمُوا … عِنْدَ الحِفَاظِ بَنُو عَمْرِو بنِ حُنْجُودِ

ومَا اسْمُ (لَيْسَ)؟ ومَا خَبَـرُها؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ التَّاءَ في: (ذَهَبَتْ) حَرْفٌ، لَيْسَ بِضَمِيرِ المُؤَنَّثِ، وفي: (اذْهَبِي) اسْمٌ هو ضَمِيرُ المُؤَنَّثِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (قَالَ فُلانَةُ)؟ ولِمَ جَازَ؟

---

(١) قوله ابتداء من: (ولم ذهبت) ساقط من د.

ولِمَ كَانَ كُلَّما طَالَ الكَلامُ فهو أَحْسَنُ في إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ، حَتّى كَانَ: (حَضَرَ القَاضِيَ امْرَأَةٌ) أَحْسَنَ مِنْ: (حَضَرَ امْرَأَةٌ القَاضِيَ)؟ ولِمَ وَجَبَ ذلِكَ مَع أَنَّ الطُّولَ فِيهِما وَاحِدٌ؟

فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الطُّولِ إذا تَقَدَّمَ وبَيْنَ الطُّولِ إذا تَأَخَّرَ؟ وَهَلْ [و٧٨] ذلك لأَنَّهُ إذا تَأَخَّرَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وإذا تَقَدَّمَ اعْتُدَّ بِهِ؛ لِمَوْقِعِهِ في التَّقَدُّمِ[١]؟

ومَا نَظِيرُهُ مِن العِوَضِ في: (زَنَادِقَةٍ) بِزَائِدٍ[٢] بَدَلَ مَا كَانَ للاسْمِ[٣]، فَكَذلِكَ الزَّائِدُ مِن المَفْعُولِ في (قَاضِي) بَدَلًا مِمّا كَانَ للفِعْلِ مِنْ عَلامَةِ التَّأنِيثِ، والعِوَضِ في: (مُغَيْلِيمٍ)، و(مَغَالِيمَ) بَدَلًا مِمّا كَانَ للاسْمِ مِن الحَرْفِ الّذي كَانَ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ حَذْفُ العَلامَةِ في: (قَالَ فُلانَةُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ ظُهُورَ التَّأنِيثِ في: (فُلانَةَ) يَكْفِي مِنْهُ؟ وإذا كَانَ يَكْفِي مِنْهُ، فَلِمَ جَازَ تَكَلُّفُ ذِكْرِهِ؟

ولِمَ كَثُرَ حَذْفُ عَلامَةِ التَّأنِيثِ في المَوَاتِ، وقَلَّ في الحَيَوَانِ؟ ولِمَ كَانَ في الآدَمِيِّينَ أَقَلَّ؟

ولِمَ جَازَ في الآدَمِيِّينَ: (قَوْمُكَ ذَاهِبُونَ)، ولَمْ يَجُزْ: (جِمَالُكَ ذَاهِبُونَ)؟ وجَازَ في الكِنَايَةِ عَن القَوْمِ: (هم في الدَّارِ)، ولَمْ يَجُزْ في الكِنَايَةِ عَن الجِمَالِ: (هُمْ في الدَّارِ)، حَتّى تَقُولَ: (هُنَّ)، و(هي)؟

ومَا الشَّاهِدُ [في][٤]: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؟ فَلِمَ ذَكَّرَ فِعْلَ المَوْعِظَةِ؟

ومَا الّذي اقْتَضَى اخْتِصَاصَ الآدَمِيِّينَ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ في الجَمْعِ، والضَّمِيرِ؟ ولِمَ رَدَّ ذلِكَ إلى مَا لَهُمْ مِن العَقْلِ والعِلْمِ؟

ولِمَ وَجَبَ التَّأنِيثُ في جَمْعِ التَّكْسِيرِ في سَائِرِ الأَسْمَاءِ، حَتّى جَازَ: (هي الرِّجَالُ)، كَمَا يَجُوزُ: (هي الجِمَالُ)، و(هي الأَعْيَارُ)، وجَرَتْ مَجْرَى: (هي

---

(١) في د: (التقديم).

(٢) قوله: (بزائد) ليس في د.

(٣) في د: (الاسم).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الجُذُوعُ)، و(هي الأَعْدَالُ)؟

ومَا مَعْنى اعْتِلالِـهِ في جَمْعِ التَّـكْسِيرِ بِأَنَّـهُ « قَدْ خَرَجَ عَنِ الأَوَّلِ الأَمْـكَنِ »[1]؟

ولِمَ كَانَ: (قَدْ جَاءَ جَوَارِيكَ)، و(جَاءَ نِسَاؤُكَ) لَيْسَ بِتَأْنِيثٍ حَقِيقِيٍّ، فَحَسُنَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى المَوَاتِ في: (جَاءَ الجُذُوعُ والأَحْمَالُ)، ولَمْ يَكُنْ كَذلِكَ في: (جَاءَتْ مُسْلِمَاتُكَ وصَالِحَاتُكَ)؟ ولِمَ جَازَ وحَسُنَ: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [يوسف: ٣٠]، ولَـمْ يَحْسُنْ عَلَى هذا: (قَالَ مُسْلِمَاتُكَ)؟

ومَا نَظِيرُ تَـرْكِ عَلامَـةِ التَّـأْنِيثِ تَـارَةً، وذِكْـرِها تَارَةً مِن الجَمْعِ والتَّـوْحِيدِ في (مِنْ) في: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٤٢]، وفي: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تُوَحَّدُ في التَّقْدِيمِ إذا كَـانَتْ مِمّا تَعْمَلُ في السَّبَبِ، وتَجْرِي عَلَى مَا قَبْلَها جَازَ فِيها أَنْ تُـوَحَّدَ فـي التَّـقْدِيمِ عَلَى مَعْمُولِها؛ لأَنَّها بِمَنْـزِلَةِ الفِعْلِ المُقَدَّمِ عَلَى مَعْمُولِـهِ، فَـوُحِّدَتْ لأَنَّها بِهذه المَنْـزِلَـةِ مِن الفِعْلِ.

ولا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي لا تَعْمَلُ فـي السَّبَبِ، وتَجْرِي عَلَى الأَوَّلِ، مِثْلُ ذلِكَ؛ لِبُعْدِها مِن الفِعْلِ، فَـكَمَا بَعُدَتْ حَتّى لَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ فـي السَّبَبِ، وتَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ، فَـكَذلِكَ بَعُدَتْ حَتّى لَمْ تُوَحَّدْ في مَوْضِعِ التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ، كَما يُوَحَّدُ الفِعْلُ.

والمَوْضِعُ الّذي يَلْزَمُها بِهِ التَّوْحِيدُ في التَّـقْدِيمِ هو المَوْضِعُ الّذي تَعْمَلُ فِيهِ عَمَلَ الفِعْلِ[2]. والمَوْضِعُ الّذي لا يَلْزَمُها بِـهِ التَّـوْحِيدُ فـي التَّـقْدِيمِ [ظ٧٨] هو المَوْضِعُ الّذي لا تَعْمَلُ فِيـهِ عَمَلَ الفِعْلِ.

فَـيَجُوزُ عَلَى هذا: (أَحَسَنٌ أَخَوَاكَ)؟ إذا ارْتَـفَعَ الأَخَوَانُ بِـ (حَسَنٍ) ارْتِفَاعَ

---

(١) سيبويه ٢/ ٤٠.

(٢) الكلام ابتداء من: (والموضع) مكرر في الأصل ود، وجاء في النص المكرر: (لا يلزمها).

الفَاعِلِ بِفِعْلِهِ، فَإِنْ لَمْ تُعْمِلْ (حَسَنًا) قُلْتَ: (أَحَسَنَانِ أَخَوَاكَ)، لا يَجُوزُ غَيرُ ذلِكَ.

وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبَوَاهُ)، فَإِنْ لَمْ تُعْمِلْ (حَسَنًا) قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَانِ أَبَوَاهُ).

وتَقُولُ: (أَخَارِجٌ قَوْمُكَ)، إِذا أَعْمَلْتَ (خَارِجًا)، فَإِنْ لَمْ تُعْمِلْهُ قُلْتَ: (أَخَارِجُونَ قَوْمُكَ).

ولا يَجُوزُ: (أَأَفْضَلُ مِنْهُ قَوْمُهُ)، كَمَا جَازَ: (أَحَسَنٌ إِخْوَتُهُ)؛ لأَنَّ (أَفْعَلَ مِنْهُ) لا يَعْمَلُ في السَّبَبِ، ويَجْرِي عَلَى الأَوَّلِ.

والصِّفَةُ الَّتي هي اسْمٌ يَجُوزُ فِيها الوَجْهَانِ مِن التَّوْحِيدِ والتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ، عَلَى أَنَّ أَحَدَهُما بِحَقِّ شَبَهِ الفِعْلِ، والآخَرَ بِحَقِّ الاسْمِيَّةِ، فَيَجُوزُ: (أَحَسَنٌ أَخَوَاكَ)، و(أَحَسَنَانِ أَخَوَاكَ) عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وأَمّا الفِعْلُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وهو مَا لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ مِن التَّوْحِيدِ في حَالِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لا يَصْلُحُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالاسْمِ في امْتِنَاعِ العَمَلِ؛ إِذْ قَدْ وَجَبَ لَهُ لُزُومُ العَمَلِ في الفَاعِلِ عَلَى أَلّا يَخْرُجَ عَنْ ذلِكَ البَتَّةَ، فَبَطَلَ وَجْهُ الشَّبَهِ، وحَصَلَ عَلَى مَا لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ فَقَطْ.

والفِعْلُ لا يَجُوزُ أَنْ يُثَنَّى ولا يُجْمَعَ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ الَّذي هو المَصْدَرُ مَع لُزُومِ الفَاعِلِ المُبَيِّنِ للتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ. والجِنْسُ لا يُثَنّى ولا يُجْمَعُ، لأَنَّهُ تَلْحَقُهُ صِفَةُ التَّوْحِيدِ مَع وُقُوعِهِ عَلَى القَلِيلِ والكَثِيرِ، فَتَقُولُ: (هذا كُلُّهُ ذَهَبٌ وَاحِدٌ)، و(رَمْلٌ وَاحِدٌ)، و(مَاءٌ وَاحِدٌ) مَع كَثْرَتِهِ وعِظَمِهِ. فَكَذلِكَ المَصْدَرُ في: (شُكْرُكُم شُكْرٌ وَاحِدٌ)، و(ذَهَابُكُم ذَهَابٌ وَاحِدٌ)، وكُلُّ هذا ضَرْبٌ وَاحِدٌ، والمَصْدَرُ جِنْسُ الفِعْلِ، وهو كَجِنْسِ المَعْنى الَّذي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ في لَحَاقِ صِفَةِ التَّوْحِيدِ، ومَا لَحِقَتْهُ صِفَةُ التَّوْحِيدِ امْتَنَعَ مِن التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؛ إِذْ كُلُّ تَثْنِيَةٍ وجَمْعٍ فهي مُنَافِيَةٌ لِصِفَةِ التَّوْحِيدِ، فلا يَجُوزُ: (الزَّيْدَانِ وَاحِدٌ)، ولا: (الزَّيْدُونَ وَاحِدٌ)، كَمَا جَازَ: (هذا الرَّمْلُ الكَثِيرُ وَاحِدٌ)، و(هذا المَاءُ الكَثِيرُ وَاحِدٌ).

وإنَّما جَازَ في الجِنْسِ صِفَةُ التَّوْحِيدِ؛ لأنَّهُ لَمّا كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ مِنْ ذلِكَ الجِنْسِ صَارَ كَأَنَّهُ هو هو بِقِيَامِهِ مُقَامَهُ، وجَازَ أَنْ تَلْحَقَهُ صِفَةُ التَّوْحِيدِ لِهذه العِلَّةِ. ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّهُ إذا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ جَازَتْ فِيهِ التَّثْنِيَةُ والجَمْعُ، فَتَقُولُ في التَّمْرِ البَرْنِيِّ: (هذا كُلُّهُ تَمْرٌ وَاحِدٌ) [و٧٩]، فإذا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ التَّمْرِ في البَرْنِيِّ والشُّهْرِيزِ مِنْ غَيْرِهِما قُلْتَ: (هذه تُمُورٌ)، ومِثْلُ هذا لا يَجُوزُ في الفِعْلِ، وإن اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ؛ لِسَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: لُزُومُ الفَاعِلِ المُبَيِّنِ للتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ.

والآخَرُ: أَنَّهُ مِمّا لا يُوصَفُ. وإنَّما يَظْهَرُ اخْتِلافُ الأَنْوَاعِ بِالصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ: (التَّمْرُ البَرْنِيُّ)، و(التَّمْرُ الشُّهْرِيزُ)، و(التَّمْرُ المَعْقِلِيُّ)، فَإذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ الفِعْلُ لَمْ يُعْتَدَّ بِاخْتِلافِ الأَنْوَاعِ فِيهِ.

فَإذا صَحَّ أَنَّ الفِعْلَ لا يَجُوزُ أَنْ يُثَنَّى ولا يُجْمَعَ صَحَّ بِنَاءُ الصِّفَةِ عَلَيْهِ، وصَحَّ أَنَّ الفِعْلَ أَصْلٌ في أَنَّهُ لا يُثَنّى ولا يُجْمَعُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (قَالَ أَبَوَاكَ)، و(قَالَ قَوْمُكَ)، ولا يَجُوزُ: (قَالا أَبَوَاكَ)، ولا: (قَالُوا قَوْمُكَ) عَلَى تَثْنِيَةِ الفِعْلِ وجَمْعِهِ.

فَأَمّا قَوْلُهُم: (أَبَوَاكَ قَالا)، و(قَوْمُكَ قَالُوا) فإنَّما هذه عَلامَةُ الضَّمِيرِ، وهي اسْمٌ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ تَثْنِيَةِ الفِعْلِ وجَمْعِهِ، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّ هذه العَلامَةَ تَلْحَقُ في مَوْضِعِ الضَّمِيرِ في التَّأْخِيرِ، ولا تَلْحَقُ في التَّقْدِيمِ[1] الّذي لَيْسَ مَوْضِعَ ضَمِيرٍ.

وحُكْمُ الصِّفَةِ المُقَدَّمَةِ في التَّأْنِيثِ لَحَاقُ العَلامَةِ فِيها خِلافُ عَلامَةِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؛ لأَنَّ التَّأْنِيثَ أَلْزَمُ مِنْهُما، وكَانَتْ عَلامَتُهُ أَلْزَمَ، كَمَا كَانَ في نَفْسِهِ أَلْزَمَ، وذلِكَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَحَدًا مِن العِبَادِ أَنْ يَقْلِبَ المَرْأَةَ رَجُلًا، ويُمْكِنُهُ أَنْ يَقْلِبَ التَّثْنِيَةَ إلى التَّوْحِيدِ بِالتَّفْرِيقِ. وكَذلِكَ الجَمْعُ؛ فَلِهذا [لَمّا][2] كَانَ التَّأْنِيثُ أَلْزَمَ كَانَتْ عَلامَتُهُ أَلْزَمَ؛ لِهذه العِلَّةِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (أَذَاهِبَةٌ جَارِيَتَاكَ)، و(أَكَرِيمَةٌ نِسَاؤُكُم).

---

(١) في د: (تقديم).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها لسياق.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمَةٍ أُمُّهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لَئِيمَةٍ جَارِيَتَاهُ)، ولا يَجِبُ إِجْرَاءُ الصِّفَةِ عَلَى المُذَكَّرِ في التَّذْكِيرِ، كَمَا وَجَبَ إِجْرَاؤُها عَلَيْهِ في الإِعْرَابِ؛ لأَنَّ التَّأْنِيثَ يَقْتَضِيهِ عَمَلُ الصِّفَةِ في المُؤَنَّثِ كَعَمَلِ الفِعْلِ، فَلَهُ هذا الحُكْمُ مِنْ جِهَةِ الفِعْلِ[1]، ولَيْسَ كَذلِكَ الإِعْرَابُ؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ إِعْرَابُ الاسْمِ بِوُجُوبِ إِعْرَابِ الفِعْلِ، ولا وُجُوبَ إِعْرَابِ الفِعْلِ بِإِعْرَابِ الاسْمِ؛ لاخْتِلافِ عَوَامِلِهِما، واخْتِلافِ جِهَاتِهِما، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الفِعْلِ مَطَالَبَةٌ بِالإِعْرَابِ، كَمَا كَانَ مِنْ جِهَتِهِ مَطَالِبَةٌ بِالتَّأْنِيثِ؛ فَلِذلكَ جَرَى: (أَذَاهِبَةٌ جَارِيَتَاكَ) مَجْرَى: (أَذَهَبَتْ جَارِيَتَاكَ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمَةٍ أُمُّهُ) مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَامَتْ أُمُّهُ)، ولَمْ يَعْرِض الفِعْلُ للإِعْرَابِ، فَوَجَبَ الإِتْبَاعُ في الإِعْرَابِ [ظ٧٩] بِوَجْهٍ آخَرَ، وهو الصِّفَةُ للأَوَّلِ بِهذا الوَصْفِ[2] [و٨٠][3] [ظ٨٠].

[الجُزْءُ العشرُونَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسى النَّحْوي رَحمةُ اللَّهِ عَلَيهِ][4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وهو حَسْبِي وكَفَى[5]

وتَقُولُ: (أَقُرَشِيٌّ قَوْمُكَ)، و(أَقُرَشِيٌّ أَبَوَاكَ)، فَتُعْمِلُ الصِّفَةَ عَمَلَ الفِعْلِ وتُوَحِّدُها، وإِنْ كَانَتْ لَمْ تُشْتَقَّ مِنْ مَصْدَرٍ؛ لأَنَّها مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَصْلٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْدَرًا، فَجَرَتْ مَجْرَى الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ مِن المَصْدَرِ المُطْلَقَةِ في عَمَلِ الفِعْلِ. وعَلَى هذا يَجُوزُ: (أَتَمِيمِيٌّ قَوْمُكَ)، و(أَتَمِيمِيٌّ أَبَوَاكَ)، و(أَحِجَازِيٌّ أَخَوَاكَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

---

(١) في الأصل: (فعل)، وعلى الباقي طمس، وكذا في د.

(٢) بَعْدَهُ في الأصل: (يتلوه إن شاء اللَّه تعالى: وتقول: أقرشِيٌّ قَوْمُكَ. الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل).

(٣) في الأصل ورقة فارغة.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللَّه.

(٥) قوله: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى) ليس في د.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٠٦ أَلَيْسَ أَكْرَمُ خَلْقِ اللَّهِ قَدْ عَلِمُوا عِنْدَ الحِفَاظِ بَنُو عَمْرِو بنِ حُنْجُودِ[1]

فهذا شَاهِدٌ في تَوْحِيدِ الفِعْلِ في التَّقْدِيمِ، وفي أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ خَبَرِ (لَيْسَ).

وتَقُولُ: (ذَهَبَتْ هِنْدٌ)، فالتَّاءُ في (ذَهَبَتْ) حَرْفٌ؛ لأَنَّها تَثْبُتُ في التَّقْدِيمِ، ولَوْ كَانَتْ إِضْمَارًا لَمْ يَجُزْ في التَّقْدِيمِ.

واليَاءُ في: (اذْهَبِي) اسْمٌ للمُؤَنَّثِ، ودَلِيلُهُ التَّثْنِيَةُ في: (اذْهَبَا)، فَلَو كَانَتْ حَرْفًا لَثَبَتَتْ، كَم تَثْبُتُ في: (ذَهَبَتَا).

وتَقُولُ: (قَالَ فُلانَةٌ)، فَتَحْذِفُ التَّاءَ؛ اجْتِزَاءً بِمَا ظَهَرَ مِن التَّأْنِيثِ في الاسْمِ، والأَجْوَدُ: (قَالَتْ فُلانَةٌ)؛ لأَنَّهُ إِيذَانٌ بِأَنَّ المَبْنِيَّ عَلَى الفِعْلِ مُؤَنَّثٌ قَبْلَ ذِكْرِهِ، فهو أَحْسَنُ فِي البَيَانِ عَنْهُ؛ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ خِلافَ فِعْلِ المُذَكَّرِ، وأَبْعَدُ مِن الإِبْهَامِ؛ أَنَّهُ لِمُذَكَّرٍ.

وكُلَّما طَالَ الكَلامُ كَانَ الحَذْفُ أَقْوَى؛ لأَنَّ الحَذْفَ يَحْتَمِلُهُ الطَّوِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ أَحْمَلُ لَهُ بِطُولِهِ.

والآخَرُ: أَنَّهُ يَكْتَنِفُهُ مِن البَيَانِ مَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ العِوَضِ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الطُّولَ في: (حَضَرَ القَاضِيَ اليَوْمَ امْرَأَةٌ)، كَالطُّولِ في: (حَضَرَ امْرَأَةٌ القَاضِيَ)؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ الَّذي يَطُولُ بِهِ الكَلامُ يُعْتَدُّ بِهِ إذا تَقَدَّمَ قَبْلَ مَا لا بُدَّ مِنْهُ، ولا يُعْتَدُّ بِهِ إذا تَأَخَّرَ؛ لأَنَّ المُتَكَلِّمَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، فَيَسْهُلُ أَمْرُهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا تَقَدَّمَ.

ونَظِيرُ العِوَضِ قَوْلُهُم: (زَنَادِقَةٌ) في أَنَّهُ زَائِدٌ، صَارَ عِوَضًا مِنْ زَائِدٍ، وكَذلِكَ اسْمُ (القَاضِي) زَائِدٌ صَارَ عِوَضًا مِنْ زَائِدٍ، وكَذلِكَ العِوَضُ في: (مُغَيْلِيم)، و(مَغَالِيمَ).

---

(١) البيت من البسيط، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٣٧، والمحكم ٤/ ٥٢، وتحصيل عين الذهب ٢٥٢، واللسان (حنجد)، وتاج العروس (حنجد).

وحَذْفُ عَلامَةِ التَّأنِيثِ يَكْثُرُ في المَوَاتِ، ويَقِلُّ في الحَيَوَانِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في المَوَاتِ تَأنِيثٌ حَقِيقِيٌّ، وفي الحَيَوَانِ تَأنِيثٌ حَقِيقِيٌّ، فهو أَحَقُّ بِلُزُومِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ. والحَذْفُ في الآدَمِيِّينَ أَقَلُّ؛ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِتَحْقِيقِ اللَّفْظِ والبَيَانِ الَّذي هو أَتَمُّ؛ لأَنَّهُم فُضِّلُوا بِالعَقْلِ والعِلْمِ فَفُضِّلُوا في الكَلامِ المُبِينِ عَنْهُم؛ لِيَكُونَ اللَّفْظُ مُشَاكِلًا للمَعْنَى في التَّفْضِيلِ؛ ولِذلِكَ جَازَ: (قَوْمُكَ [و٨١] ذَاهِبُونَ)، ولَمْ يَجُزْ: (جِمَالُكَ ذَاهِبُونَ)، فَجَازَ في الكِنَايَةِ عَنِ القَوْمِ: (هُمْ في الدَّارِ)، ولَمْ يَجُزْ في الكِنَايَةِ عَنِ الجِمَالِ: (هُمْ في الدَّارِ)، حَتّى تَقُولَ: (هُنَّ) أَوْ (هي).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عَلَى التَّذْكِيرِ؛ لأَنَّ المَوْعِظَةَ والوَعْظَ وَاحِدٌ، واخْتِيرَ؛ لأَنَّهُ أَوْجَزُ وأَخَفُّ.

وكُلُّ جَمْعٍ للتَّكْسِيرِ[1] فهو مُؤَنَّثٌ؛ لأَنَّهُ ثَانٍ مَع جَرَيَانِهِ في كُلِّ ضَرْبٍ يَصْلُحُ فِيهِ الجَمْعُ[2]، فلا يَلْزَمُ عَلَى ذلِكَ في مِثْلِ: (الزَّيْدِينَ)؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَا يَعْقِلُ مِن المُذَكَّرِ، وكَذلِكَ: (المُسْلِمُونَ)، وبِإِزَائِهِ للمُؤَنَّثِ: (مُسْلِمَاتٌ)، فهذا تَأنِيثٌ حَقِيقِيٌّ، و(المُسْلِمُونَ) تَذْكِيرٌ حَقِيقِيٌّ، ولَيْسَ كَذلِكَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ، فَيَجُوزُ عَلَى هذا: (قَالَت الرِّجَالُ)، ولا يَجُوزُ: (قَالَت الزَّيْدُونَ)، ويَجُوزُ: (هي الرِّجَالُ)، و(هي الجِمَالُ)، و(هي الأَعْيَارُ)، كَمَا جَازَ: (هي الجُذُوعُ)، و(هي الأَعْدَالُ).

ويَجُوزُ: (جَاءَ جَوَارِيكَ)، و(جَاءَ نِسَاؤُكَ)؛ لأَنَّهُ تَأنِيثٌ غَيرُ حَقِيقِيٍّ، فَجَرَى مَجْرَى: (جَاءَ الجُذُوعُ والأَحْمَالُ)، ولا يَجُوزُ عَلَى ذلِكَ: (جَاءَ مُسْلِمَاتُكَ وصَالِحَاتُكَ)؛ لأَنَّهُ تَأنِيثٌ حَقِيقِيٌّ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، فهذا حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ تَأنِيثُ جَمْعٍ غَيرُ حَقِيقِيٍّ، ولا يَحْسُنُ عَلَى هذا: (قَالَ مُسْلِمَاتُكَ).

ونَظِيرُ حَذْفِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ تَارَةً، وذِكْرِها تَارَةً، الحَذْفُ في (مَنْ) تَارَةً، والذِّكْرُ تَارَةً في: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]؛

---

(١) في د: (للتكثير). (٢) قوله: (الجمع) ليس في د.

لأنَّـهُ مَـرَّةً عَلَى اللَّفْظِ، ومَرَّةً عَلَى المَعْنى. وكَذلِكَ: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾ [الاحزاب: ٣١]، فالأَوَّلُ عَلَى اللَّفْظِ؛ لأَنَّـهُ وَلِـيَ (مَنْ)، فاقْتَضى أَنْ يَجْرِيَ عَلَى اللَّفْظِ، والثَّانِـي عَلَى المَعْنى؛ لأَنَّـهُ تَـرَاخَى عَنْ لَـفْظِ (مَنْ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا(١)

ولِمَ جَازَ: (ضَرَبُونِي قَوْمُكَ)، و(ضَرَبَانِي أَخَوَاكَ) في مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ، ولَمْ يَجُزْ في مَذْهَبِ الأَكْثَرِ؟ وهَلْ هو في مَذْهَبِ هؤلاءِ عَلَى تَثْنِيَـةِ الفِعْلِ وَجَمْعِهِ؟ ولِمَ كَانَ القِيَاسُ إِثْبَاتَ عَلامَةِ التَّأنِيثِ في التَّـقْدِيمِ، ولَمْ يَكُنْ مِثْـلُ ذلِكَ في عَلامَةِ التَّثْنِيَـةِ والجَمْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

ولـكِنْ دِيَـافِـيٌّ أَبُـوهُ وأُمُّـهُ ... بِحَوْرَانَ يَـعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَـارِبُـهْ

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [الأنبياء: ٣]؟ ولِمَ جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ: البَدَلُ والجَوَابُ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى [ظ٨١]: يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهُ؟

وهَلْ: (شَابٌّ)، و(شَيْخٌ)، و(كَهْلٌ) يَجْرِي مَجْرَى: (حَسَنٍ)، و(شَدِيدٍ) في العَمَلِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلٍ أَصْحَابُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَابٌّ أَبَوَاهُ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (كَرِيمٍ)، و(ظَرِيفٍ) مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى بِنَاءِ الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ؟

ومَا حُكْمُ الصِّفَةِ إِذا جَرَتْ عَلَى التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ في التَّـقْدِيمِ؟ ولِمَ كَانَ الأَحْسَنُ فِيها الرَّفْعَ دُونَ إِجْرَائِها عَلَى المَوْصُوفِ الَّذي قَبْلَها؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قُـرَشِيَّانِ أَبَوَاهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلُونَ أَصْحَابُهُ)؟ ولِمَ جَازَ: (قُـرَشِيَّـيْنِ أَبَوَاهُ)، و(كَهْلِينَ أَصْحَابُهُ) عَلَى: (أَكَلُونِي البَـرَاغِيثُ)؟

---

(١) هذا تتمة الباب السابق، وهو في الكتاب ٢/ ٤٠.

ومَا حُكْمُ (أَفْعَلَ) الّذي لَيْسَ فِيـهِ مَعْنى (أَفْعَلَ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (حَسَنٍ)، و(شَدِيدٍ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ آبَاؤُهُ)، و(أَحْمَرَ آبَاؤُهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَانِ أَبَوَاهُ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعَ، وجَازَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَيْنِ أَبَوَاهُ) عَلَى: (أَكَلُونِي البَـرَاغِيثُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ آبَاؤُهُ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « كَأَنَّـكَ تَكَلَّمْتَ بِهِ عَلَى حَدِّ (أَعْـوَرِينَ) وإِنْ لَمْ يُتَـكَلَّمْ بِهِ »؟ ولِـمَ لا جَازَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى (أَفْعَلَ، فَـعْلاءَ) جَمْعَ السَّلامَةِ، ولا (فَعْلى، فَعْلانَ)؟

ومَا الّذي دَعَاهُ إِلى تَقْدِيرِهِ عَلَى مَا لا يُتَـكَلَّمُ بِهِ مِنْ: (أَعْوَرِينَ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (هَلْكَى)، و(مَرْضَى)، و(مَوْتَى) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ (فُعِلَ) ولا (فَعِيلٌ)، فلا يُـقَالُ: (مُـرِضَ)، ولا(هَلِيكٌ)، ولا (مَوِيتٌ)، وقَدْ جَاءَ عَلَى قِيَاسِ مَا لَهُ هذا، فَـكَأَنَّـهُ قُـدِّرَ عَلَيْـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ:

ولا يَشْعُـرُ الرُّمْـحُ الأَصَمُّ كُعُوبُـهُ بِثَـرْوَةِ رَهْـطِ الأَعْـيَـطِ المُتَـظَـلِّمِ

ولِمَ كَانَ الأَحْسَنُ فِيـهِ: (أَعْورٌ قَوْمُكَ)، و(آلصُّمُّ كُعُوبُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صُمٍّ قَوْمُهُ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (حَسَنٍ)، و(كَرِيمٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حِسَانٍ قَوْمُهُ)؟ ولِمَ جَازَ هذا، وحَسُنَ عَلَى مَذْهَبِ سَائِـرِ العَرَبِ، ولَمْ يَـكُنْ لِهذه المَنْـزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِينَ قَوْمُهُ) حَتّى ضَعُفَ هذا، ولَمْ يُجِزْهُ إِلّا عَلَى لُغَةٍ قَلِيلَةٍ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ السّلامَـةِ وجَمْعِ التَّـكْسِيرِ، حَتّى كَانَ القِيَاسُ إِبْطَالَ جَمْعِ السَّـلامَـةِ في الصِّفَـةِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في جَمْعِ التَّـكْسِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ جَمْعَ

(١) سيبويه ٢/ ٤٢.

التَّكْسِيرِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الجَمْعِ في الفِعْلِ، وجَمْعُ السَّلامَةِ بِمَنْزِلَةِ الجَمْعِ في الفِعْلِ في لَحَاقِ عَلامَةٍ مُعَاقِبَةٍ مَع سَلامَةِ البِنْيَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ جُنُبٍ أَصْحَابُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَرُورَةٍ [و٨٢] قَوْمُهُ)؟ ولِمَ كَانَ (جُنُبٌ) للوَاحِدِ والاثْنَيْنِ والجَمِيعِ، عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؟ ولِمَ كَانَ (صَرُورَةٌ)[1] بِهذه[2] المَنْزِلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الأوَّلَ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ، والثَّانِيَ[3] فِيهِ مُبَالَغَةٌ؟

ومَا حُكْمُ الصِّفَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (خَرَجَ نِسَاؤُكَ)؟ ولِمَ اسْتَوَيَا في إِسْقَاطِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ؟

ومَا قِيَاسُ: ﴿ جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إذا رَدَّهُ إِلى اسْمِ الفَاعِلِ المُضَافِ إلى المُتَكَلِّمِ؟ ولِمَ جَازَ: (أَجَائِيَّ مَوْعِظَةٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قِرَاءَةِ[4] أَبِي عَمْرٍو: ﴿ خَاشِعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ ﴾ [القمر: ٧][5]؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ والجَمْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ:

بَعِيدُ الغَزَاةِ فَمَا إِنْ يَزَا ... لُ مُضْطَمِرًا طُرَّتَاهُ طَلِيحَا

وهَلْ هو عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ والتَّثْنِيَةِ؟

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

وكُنَّا وَرِثْنَاهُ عَلَى عَهْدِ تُبَّعٍ ... طَوِيلًا سَوَارِيهِ شَدِيدًا دَعَائِمُهْ

عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ والجَمْعِ. وقَوْلِهِ:

---

(١) في الصحاح (صرّ): «ويقال: رجلٌ صَرُورَةٌ، للذي لم يحجَّ. وكذلك رجل صارُورَةٌ، وصَرُورِيٌّ».

(٢) في الأصل ود: (لهذه). (٣) في الأصل ود: (الثاني).

(٤) في د: (قوله قول).

(٥) هذه قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي بالألف على التوحيد، وقرأ الباقون: ﴿ خُشَّعًا ﴾ بضم الخاء وتشديد الشين، جمع خاشع. انظر القراءة في حجة القراءات ٦٨٨، والمبسوط ١/ ٤٢١، وتفسير البحر المحيط ٨/ ١٧٣.

قَرَنْبى يَحُكُّ قَفَا مُقْرِفٍ لَئِيمٍ مَآثِرُهُ قُعْدُدِ

وقَوْلِ أَبِي زُبَيْدٍ:

مُسْتَحِنٌّ بِهَا الرِّيَاحُ فَمَا يَجْـ ـتَابُها في الظَّلامِ كُلُّ هَجُودِ

وقَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ:

فَلاقَى ابْنَ أُنْثَى يَبْتَغِي مِثْلَ مَا ابْتَغَى مِن القَوْمِ مَسْقِيَّ السِّمَامِ حَدَائِدُهْ

عَلَى إِذْهَابِ العَلامَةِ مِن المَسْقِيَّاتِ السِّمَامِ حَدَائِدُهُ.

وقَوْلِ الكُمَيْتِ بنِ مَعْرُوفٍ[1]:

ومَا زِلْتَ مَحْمُولًا عَلَيَّ ضَغِينَةٌ ومُضْطَلِعَ الأَضْغَانِ مُذْ أَنَا يَافِعُ

عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ فَقَطْ؟

ثُمَّ كَثُرَ مِثْلُ هذا في الشِّعْرِ، وهَلْ ذلِكَ لا يُتَقَوَّمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ[2] فِيهِ؛ إِذْ هو مِمّا[3] يَجُوزُ في القُرْآنِ والكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ في الشِّعْرِ: (مَوْعِظَةٌ جَاءَنا)، مَع أَنَّهُ مَوْضِعٌ تَثْبُتُ فِيهِ العَلامَةُ في التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ، فالتَّأْنِيثُ أَحَقُّ بِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

فَإِمّا تَرَيْ لِمَّتِي بُدِّلَتْ فَإِنَّ الحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا

[ظ٨٢] عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ الجَمْعِ والتَّأْنِيثِ في التَّأْخِيرِ.

وقَوْلِ عَامِرِ بنِ جُوَيْنٍ الطَّائِيِّ:

فَلا مُزْنَةَ وَدَقَتْ وَدْقَهَا ولا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

---

(١) هو الكميت بن معروف بن الكميت بن ثعلبة، شاعر من شعراء الإسلام، بدوي، وهو سليل أسرة من الشعراء، فأبوه معروف شاعر، وأمه سعدة شاعرة، وأخوه خيثمة أعشى بني أسد شاعر، وابنه معروف الكميت شاعر. انظر ترجمته في الأغاني ٢٢/ ١٤٧، والأعلام ٥/ ٢٣٣.

(٢) في د: (إخال). (٣) في د: (بيا).

عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ فَقَطْ.

وقَوْلِ طُفَيْلِ الغَنَوِيِّ:

إِذْ هِيَ أَحْوَى مِن الرِّبْعِيِّ حَاجِبُهُ والعَيْنُ بِالإِثْمِدِ الحَارِيِّ مَكْحُولُ

عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ فَقَطْ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ ﴾ [المزمل: ١٨]؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (قَطَاةٌ مُعَضِّلٌ)، و(امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّسَبِ[١]، وجَعَلَ (المُنْفَطِرَةَ) عَلَى العَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (مُنْشَقَّةٌ)، وكَذَلِكَ: (مُرْضِعَةٌ)[٢]؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ مَا هو عَلَى العَمَلِ وبَيْنَ مَا هو عَلَى النَّسَبِ، حَتَّى وَجَبَ لِمَا هو عَلَى النَّسَبِ إِسْقَاطُ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ، ومَا هو عَلَى الفِعْلِ إِثْبَاتُها؟ ولِمَ كَانَ النَّسَبُ أَحَقَّ بِإِسْقَاطِ العَلامَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا هو عَلَى الفِعْلِ[٣] مُطَّرِدٌ، ومَا هو عَلَى النَّسَبِ كالنَّادِرِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، و: ﴿ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴾ [يوسف: ٤]، و: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ ﴾ [النمل: ١٨]؟ ولِمَ أُجْرِيَ[٤] عَلَى مَا هو يَعْقِلُ، دُونَ مَا لا يَعْقِلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَتَصَرَّفُ في الأَفْعَالِ تَصَرُّفَ مَا يَعْقِلُ، فَذُكِرَتْ بِالسَّبْحِ والسُّجُودِ، وذلِكَ مِنْ فِعْلِ مَا يَعْقِلُ، حَتَّى جَازَ أَنْ تُعَامَلَ مُعَامَلَةَ مَا يَعْقِلُ؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّشْبِيهِ والمُقَارَبَةِ، كَأَنَّها تَسْجُدُ، وكَأَنَّها تُسَبِّحُ، وكَأَنَّها مَأْمُورَةٌ لِمُقَارَبَةِ حَالِها حَالَ مَا يَعْقِلُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ:

شَرِبْتُ بِهَا والدِّيكُ يَدْعُو صَبَاحَهُ إِذا مَا بَنُو نَعْشٍ دَنَوْا فَتَصَوَّبُوا[٥]

وهَلْ هو عَلَى دُنُوِّ مَا يَعْقِلُ؟

---

(١) سيبويه ٢ / ٤٧. (٢) في الأصل: (موضعه)، وكذا في د.

(٣) الكلام من قوله: (إثباتها) ساقط من د. (٤) في د: (جرى).

(٥) جاء في الأصل ود: (شربت به)، وانظر تخريج البيت في الجواب.

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا أَحْسَنَ وُجُوهَهُما)؟ ولِمَ كَانَ كُلُّ شَيْئَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ جَمْعًا في مَوْضِعِ التَّثْنِيَةِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤]؟ ولِمَ جَازَ: (قُلُوبُكُما) في مَوْضِعِ: (قَلْبَاكُما)؟ ولِمَ كَانَ هو الأَحْسَنَ، والأَجْوَدُ مَع تَغْيِيرِهِ عَلَى الأَصْلِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (نَحْنُ فَعَلْنا)؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا [و٨٣] عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: ٢١، ٢٢]؟ ولِمَ ذُكِرَ في أَوَّلِ الكَلامِ بِالجَمْعِ، وفي آخِرِهِ بِالتَّثْنِيَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْنى عَلَى فَرِيقَيْنِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا أَحْسَنَ رَأْسَيْهِما)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ خِطَامٍ المُجَاشِعِيِّ:

ظَهْرَاهُما مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ

وهَلْ يَجُوزُ: (وَضَعَا رِحَالَهُما) بِمَعْنى: رَحْلَي رَاحِلَتَيْنِ لَهُما؟ ولِمَ جَازَ؟

الجَوَابُ

وتَقُولُ: (ضَرَبُونِي قَوْمُكَ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ)، و(ضَرَبَانِي أَخَوَاكَ)، وهُمْ قَومٌ مِن العَرَبِ قَلِيلٌ.

ولَيْسَ هذا عَلَى تَثْنِيَةِ الفِعْلِ وجَمْعِهِ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ بِفَسَادِ تَثْنِيَةِ الفِعْلِ وجَمْعِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ، ولكنَّ وَجْهَ جَوَازِهِ عَلَى أَنَّها عَلامَةٌ لَحِقَت الفِعْلَ لِتُؤْذِنَ بِأَنَّ الفَاعِلَ مُثَنًّى أَوْ مَجْمُوعٌ قَبْلَ ذِكْرِهِ، كَمَا لَحِقَتْ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ في الفِعْلِ؛ لِتُؤْذِنَ بِأَنَّ الفَاعِلَ مُؤَنَّثٌ، فهذه العَلامَةُ تُؤْذِنُ بِمَا عَلَيْهِ الفَاعِلُ مِنْ تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ تَأْنِيثٍ.

ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّ الفِعْلَ لَيْسَ فِيهِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ؛ إذ التَّأْنِيثُ الحَقِيقِيُّ لِمَا لَهُ فَرْجُ الأُنْثى، فَلَيْسَ فِي الفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ أَصْلًا، وذلِكَ يُوجِبُ أَنَّ عَلامَةَ التَّأْنِيثِ مُلْحَقَةٌ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِ، ولَوْ كَانَ في الفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ مِنْ حَيْثُ هو فِعْلٌ لَكَانَ

ذلِكَ في كُلِّ فِعْلٍ، فَكَانَ يَجِبُ في فِعْلِ السُّكُونِ وفِعْلِ الاجْتِمَاعِ تَأنِيثٌ حَقِيقِيٌّ، وذلِكَ [القِيَاسُ][1].

والقِيَاسُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ عَلامَةِ التَّأنِيثِ في التَّقْدِيم، ولا يَقْتَضِي إِثْبَاتَ عَلامَةِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؛ لأَنَّ مَعْنى التَأنِيثِ أَلْزَمُ بِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى بِالقَلْبِ إلى التَّذْكِيرِ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ، ويُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى [معنى][2] التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ إلـى نقيضِه مِن الإفْرَادِ والتَّفْرِيقِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٤٠٧ ولكِنْ دِيَافِيٌّ أَبُوهُ وأُمُّهُ   بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهْ[3]

فَقَالَ: (يَعْصِرْنَ) عَلَى مَذْهَبِ (أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ).

فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [الأنبياء: ٣] فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: البَدَلُ مِن الضَّمِيرِ[4] في: (أَسَرُّوا) [ظ٨٣ب]، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَسَرَّ النَّجْوَى[5] الّذينَ ظَلَمُوا، والضَّمِيرُ يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ قَدْ تَقَدَّمَ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝١ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنبياء: ١، ٣]، والضَّمِيرُ عَائِدٌ إلى مَذْكُورٍ، و(الّذينَ) بَدَلٌ مِنْهُ.

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٨٢، وانظر سيبويه ٢/ ٤١، وابن السيرافي ١/ ٣٣٧، وأمالي ابن الشجري ١/ ٢٠١، وتحصيل عين الذهب ٢٥٢، والنكت للأعلم ١/ ٤٥٦، والمحصول ٩٥٣. وهو بلا نسبة في العين ٧/ ٢١٣، ومعاني الأخفش ١/ ٢٦٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٣، والتكملة ٣٠٧، ٥٦٤، والحجة للفارسي ٢/ ٥٢، والخصائص ٢/ ١٩٤، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٤٦، وشرح الرضي ٤/ ٤٨١. وجاء في بعض المصادر: (ديامي)، (بنجران).

(٤) هذا رأي يونس وسيبويه والفراء والزجاج. انظر سيبويه ٢/ ٤١، ومعاني القُرآن للفراء ١/ ٣١٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٨٣. وانظر إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٦٤.

(٥) في د: (أسروا النجوى).

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى الجَوَابِ[1] بِتَقْدِيرِ: مَنْ هؤلاء الّذينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، فَيُقَالُ: الّذين ظَلَمُوا مِن النَّاسِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى (أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ)؛ لأَنَّ هذه لُغَةٌ قَلِيلَةٌ ضَعِيفَةٌ في القِيَاسِ، وإِذا ضَعُفَ الشَّيءُ في القِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ القُرْآنُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَجَلُّ مِنْ كُلِّ كَلامٍ سِوَاهُ[2]، وأَعْلى مِنْ كَلِّ جِهَةٍ، فلا يُحْمَلُ عَلَى الوَجْهِ الضَّعِيفِ في شَيءٍ مِنْ تَأوِيلِهِ وَوُجُوهِهِ.

و(شَابٌّ)، و(شَيْخٌ)، و(كَهْلٌ) يَجْرِي مَجْرَى (حَسَنٍ)، و(شَدِيدٍ) في العَمَلِ، وإِنْ لَمْ تُشْتَقَّ اشْتِقَاقَ هذه الصِّفَاتِ الّتي تَغْلِبُ عَلَى بَابِ (فَعِيلٍ)، و(فَعَلٍ)؛ لأَنَّها صِفَاتٌ تَجْرِي عَلَى المَوْصُوفِ في الكَلامِ مُطْلَقَةً، لا تَحْتَاجُ إِلى تَقْيِيدٍ في البَيَانِ عَنْ مَعْناها، فَدَخَلَتْ في حُكْمِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ، وجَرَتْ مَجْرَاها في العَمَلِ، وخَالَفَتْ الصِّفَةَ مِنْ بَابِ (أَفْعَلَ مِنْكَ)، ونَحْوِهِ، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلٍ أَصْحَابُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَابٍّ أَبَوَاهُ).

وحُكْمُ الصِّفَةِ إِذا جَرَتْ عَلَى التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ في التَّقْدِيمِ أَنْ تُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الابْتِدَاءِ الّتي[3] لَيْسَتْ بِصِفَاتٍ، فَتَرْفَعُ، ولا تَجْرِي عَلَى المَوْصُوفِ الأَوَّلِ وهي للثّانِي، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَانِ أَبَوَاهُ)، فهذا عَلَى مَذْهَبِ أَكْثَرِ العَرَبِ، وهو الأَجْوَدُ في القِيَاسِ. ويَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ (أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ): (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَيْنِ أَبَوَاهُ)؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الفِعْلِ في تَقْدِيمِ العَلامَةِ؛ للإِيذانِ بِحَالِ الفَاعِلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلُونَ أَصْحَابُهُ)، و(كَهْلِينَ أَصْحَابُهُ) عَلَى (أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ).

وحُكْمُ (أَفْعَلَ) الّذي لَيْسَ عَلَى مَعْنى (أَفْعَلَ مِنْكَ) كَحُكْمِ (حَسَنٍ)، و(شَدِيدٍ)

---

(١) هذا رأي الأخفش، وأجازه الزجاج، والفارسي، انظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٢٨٦، ٢/ ٤٤٧، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٨٣-٣٨٤، والتعليقة للفارسي ١/ ٢٤٥. وانظر إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٦٤.

(٢) في د: (سوا).

(٣) في د: (والتي).

في العَمَلِ، وكُلُّ هذا مِنْ بَابِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ المُنْفَصِلِ مِنْ بَابِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَعْوَرُ آبَاؤُهُ)، و(أَحْمَرُ أَبَوَاهُ)، كَقَوْلِكَ: (حَسَنٌ آبَاؤُهُ)، و(حَسَنٌ أَبَوَاهُ)، فَإِنْ ثَنَّيْتَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَانِ أَبَوَاهُ)، وعَلَى المَذْهَبِ الآخَرِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَيْنِ أَبَوَاهُ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ آبَاؤُهُ)، فهذا عَلَى حَدِّ (أَعْوَرِينَ)، وإِنْ كَانَ لا يُتَكَلَّمُ بِهِ؛ لأَنَّ (أَفْعَل، فَعْلاء)، و(فَعْلَى [و٨٤] فَعْلان) لا تُجْمَعُ جَمْعَ السَّلامَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّأْنِيثَ جَرَى فِيهِ عَلَى طَرِيقِ التَّكْسِيرِ، فَتَبِعَهُ الجَمْعُ. وامْتَنَعَ مِنْ جَمْعِ السَّلامَةِ، كَمَا يَمْتَنِعُ مِن التَّأْنِيثِ عَلَى طَرِيقِ سَلامَةِ الاسْمِ؛ إِذْ لا يَجُوزُ فِيهِ لَحَاقُ الهَاءِ الَّتِي تَجِبُ بِهَا سَلامَةُ البِنْيَةِ، كَمَا يَكُونُ في: (حَسَنٍ، وحَسَنَةٍ)، و(كَرِيمٍ، وكَرِيمَةٍ)، فَلَمَّا كَانَتْ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ أَقْوَى تَبِعَها نَظِيرُها الَّذي هو أَضْعَفُ مِنْها، وإِنَّما صَارَتْ أَقْوَى؛ لِثُبُوتِها في التَّقْدِيمِ بِمَا لا يَجِبُ لِلتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ، وكُلُّها نَظَائِرُ في لَحَاقِ العَلامَةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى أَصْلِ الكَلِمَةِ؛ فَلِهذه العِلَّةِ لَمْ يَجُزْ: (أَعْوَرُونَ)، ولا: (أَعْوَرِينَ) بِالنَّصْبِ والجَرِّ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْمَعَ إِلَّا جَمْعَ التَّكْسِيرِ، كَمَا لَمْ يَجُزْ[1] أَنْ يُؤَنَّثَ إِلاّ عَلَى تَكْسِيرِ الاسْمِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في التَّثْنِيَةِ؛ لأَنَّها لا تَكُونُ إِلَّا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لَيْسَ فِيها تَكْسِيرٌ وسَلامَةٌ؛ لأَنَّها مَعْنًى وَاحِدٌ، وهو ضَمُّ وَاحِدٍ إِلى آخَرَ، لا يَخْتَلِفُ اخْتِلافَ الجَمْعِ.

ونَظِيرُ تَقْدِيرِهِ عَلَى: (أَعْوَرِينَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِهِ: (هَلْكَى)، و(مَرْضَى)، و(مَوْتَى) عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ (فَعِلَ) بِهِم، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ: (مُرِضَ)، ولا: (هَلِيكٌ)، ولا: (مَوِيتٌ)، وقَدْ جَاءَ عَلَى طَرِيقَةِ: (قُتِلَ)[2] فهو (قَتِيلٌ)، و(جُرِحَ) فهو (جَرِيحٌ)، و(صُرِعَ) فهو[3] (صَرِيعٌ)، و(كُسِرَ) فهو (كَسِيرٌ)، وهو بَابٌ وَاسِعٌ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ.

---

(١) في الأصل ود: (كما لا يجزه).
(٢) في د: (على).
(٣) في د: (وهو).

وقَالَ النَّابِغَةُ الجَعْدِيُّ:

٤٠٨ ولا يَشْعُرُ الرُّمْحُ الأَصَمُّ كُعُوبُهُ بِثَرْوَةِ رَهْطِ الأَعْيَطِ المُتَظَلِّمِ[١]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّهُ قَدَّرَ: (الأَصَمَّ) تَقْدِيرَ الجَمْعِ جَمْعَ السَّلامَةِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ، أَو الوَاوِ والنُّونِ، ثُمَّ أَسْقَطَ العَلامَةَ كَمَا يُسْقِطُها في الفِعْلِ، ولَوْلا ذلِكَ لَقَالَ: (الصُّمُّ كُعُوبُهُ).

والأَحْسَنُ في مِثْلِ هذا: (أَعورٌ[٢] قَوْمُكَ)، و(الصُّمُّ كُعُوبُهُ)؛ لامْتِنَاعِهِ مِنْ جَمْعِ السَّلامَةِ، وإِنَّما يَجُوزُ تَوْحِيدُهُ في التَّقْدِيمِ عَلَى تَقْدِيرِ إِذْهَابِ عَلامَةِ جَمْعِ السَّلامَةِ الّذي يَجْرِي عَلَى حَدِّ التَّثْنِيَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صُمٍّ قَوْمُهُ)، وعَلَى المَذْهَبِ الآخَرِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَصَمَّ قَوْمُهُ)، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في: (حَسَنٍ)، و(كَرِيمٍ)؛ لأَنَّهُ مِمَّا[٣] يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ جَمْعَ السَّلامَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حِسَانٍ قَوْمُهُ)، فهذا جَيِّدٌ عَلَى مَذْهَبِ سَائِرِ العَرَبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِينَ قَوْمُهُ)، هذا رَدِيءٌ عَلَى مَذْهَبِ[٤] أَكْثَرِ العَرَبِ؛ لأَنَّ الوَاوَ والنُّونَ، واليَاءَ والنُّونَ مِنْ عَلامَاتِ جَمْعِ السَّلامَةِ، فهي [ظ٨٤] تَذْهَبُ في التَّقْدِيمِ، كَمَا تَذْهَبُ عَلامَةُ الجَمْعِ والتَّثْنِيَةِ مِن الفِعْلِ في التَّقْدِيمِ[٥].

ولَيْسَ في الفِعْلِ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، فَتُشَبَّهُ بِهِ الصِّفَةُ، كَمَا يَكُونُ فِيهِ جَمْعُ سَلامَةٍ فَتُشَبَّهُ بِهِ الصِّفَةُ، كَمَا شُبِّهَتْ بِهِ في الإِعْمَالِ، فلا يَحْسُنُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَيْهِ في الإِعْمَالِ، ولا تُحْمَلُ عَلَيْهِ في إِسْقَاطِ العَلامَةِ؛ لأَنَّهما يَجْرِيَانِ مَجْرًى وَاحِدًا، فإِمَّا أَنْ يَجِيئا

---

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٦٦، وانظر سيبويه ٢/ ٤٢، وشرح القصائد السبع ٣٤٧، والأضداد ١٩١، وابن السيرافي ٢/ ٢٢، والمحكم ٢/ ٢٢٥، وتحصيل عين الذهب ٢٥٣. وهو بلا نسبة في المخصص ٣/ ٤٠٥. وجاء في بعض المصادر برواية: (الأثلج المتظلم)، و(الأبلخ).

(٢) في الأصل: (أعور عور)، ولا معنى للكلمة الثانية.

(٣) في د: (بما).

(٤) الكلام من قوله: (سائر العرب) ساقط من د.

(٥) في د: (تقديم).

مَـعًا، أَوْ يَـبْطُلا مَـعًا؛ ولِهذا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ في العَـرَبِيَّـةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ جُنُبٍ أَصْحَابُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَرُورَةٍ قَوْمُهُ)، فـ (جُنُبٌ) لا يُـثَنَّى ولا يُجْمَعُ في تَـقْدِيمٍ ولا تَأْخِيرٍ؛ لأَنَّـهُ عَلَى طَرِيقَةِ المَصْدَرِ، فَـتَقُولُ: (رَجُلانِ جُنُبٌ)، كَمَا تَـقُولُ: (رَجُـلانِ عَدْلٌ)، و(رِجَـالٌ عَدْلٌ). وأَمَّا (صَرُورةٌ) فلا يُثَنّى ولا يُجْمَعُ؛ لِمَا فِيهِ مِن المُبَالَغَةِ الّتي تَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنى المُبَالَغَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ مُبالَغَةٍ تَقْتَضِي أَنْ تَـكُونَ نَـادِرَةً في المَعْنى، فَـيَجِبُ اللَّفْظُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُشَاكَلَةِ المَعْنى في أَنَّـهُ نَادِرٌ، لا يُـصَرَّفُ.

ومَنْ قَالَ: (خَرَجَ نِسَاؤُكَ) قَالَ: (أَخَارِجٌ نِسَاؤُكَ)، ومَنْ قَالَ: ﴿ جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قَالَ: (أَجَائِيٌّ مَوْعِظَةٌ)، فَـأَسْقَطَ عَلامَةَ التَّأْنِيثِ مِن الصِّفَةِ، كَمَا أَسْقَطَهَا مِن الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ لَمّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ عَمَلَ الفِعْلِ، وأَجْرَاهَا مُجْرَاهُ في الإِعْمَالِ، أَجْرَاهُ مُجْرَاهُ في إِسْقَاطِ عَلامَةِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ للتَّشَاكُلِ المُنَافِي للتَّـنَافُرِ[1]، ولأَنَّ قِيَاسَهُما في ذلِكَ قِيَاسٌ وَاحِدٌ، فلا يَحْسُنُ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُما.

وفي قِـرَاءَةِ أَبي عَمْـرٍو: ﴿ خَاشِعًا أَبْصَـٰرُهُمْ ﴾ [القمر: ٧]، فهذا[2] القِيَاسُ الجَيِّـدُ عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ مَع إِذْهَابِ عَلامَةِ الجَمْعِ لَمّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ عَمَلَ الفِعْلِ.

وقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:

٤٠٩ بَـعِـيـدُ الـغَـزَاةِ فَـمَا إِنْ يَـزا ... لُ مُـضْطَمِرًا طُـرَّتَـاهُ طَلِيحـا[3]

فهذا عَلَى القِيَاسِ في إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ مَع عَلامَةِ التَّـثْنِيَـةِ لَمّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

---

(١) في الأصل ود: (التنافر). (٢) في الأصل ود: (فهل).

(٣) البيت من المتقارب، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٠٢، برواية: (يريع الغُـزَاةُ) بضم الغين، وانظر سيبويه ٢/ ٤٤، وابـن السيرافي ٢/ ٣٤، والخصائص ٢/ ٤١٥، وتحصيل عين الذهب ٢٥٣، وهو بلا نسبة في المخصص ١/ ١٥٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٧٩. ورواية بعض المصادر: (القـطاةِ)، والضُّمْرُ: الهُزالُ، والطرَّة: الكشح، أي: ليس بالضخم، وطليحًا: معييًا.

٤١٠ وكُنَّـا وَرِثْـنَاهُ عَـلَى عَهْدِ تُبَّعٍ طَوِيلًا سَوَارِيهِ شَدِيدًا دَعَائِمُهْ[1]

فهذا عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ الجَمْعِ مَعَ التَّأْنِيثِ لَمَّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ عَمَلَ الفِعْلِ.

وقَوْلُهُ أَيْضًا:

٤١١ قَرَنْبى يَحُكُّ قَفَا مُقْرِفٍ لَئِيمٍ مَآثِرُهُ قُعْدُدِ[2]

[و٨٥] فهذا مِثْلُ الأَوَّلِ.

وقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ:

٤١٢ مُسْتَحِنٌّ بِهَا الرِّيَاحُ فَمَا يَجْـ ـتَابُها في الظَّلامِ كُلُّ هَجُودِ[3]

فَقَالَ: (مُسْتَحِنٌّ بِهَا الرِّيَاحُ)، ولَمْ يَقُلْ: مُسْتَحِنَّاتٌ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ عَمَلَ الفِعْلِ أَجْرَاها مُجْرَاهُ في ذَهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ والجَمْعِ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ:

٤١٣ فَلاقَى ابْنَ أُنْثَى يَبْتَغِي مِثْلَ مَا ابْتَغَى مِنَ القَوْمِ مَسْقِيَّ السِّمَامِ حَدَائِدُهْ[4]

ولَمْ يَقُلْ: مَسْقِيَّاتِ السِّمَامِ حَدَائِدُهُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٣٩٨، وانظر سيبويه ٢/ ٤٤، وابن السيرافي ١/ ٣٣٨، والمخصص ٥/ ٥٦، وتحصيل عين الذهب ٢٥٤. وهو بلا نسبة في التكملة ٣٥٥، والحجة للفارسي ٣/ ٣٢٥، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٣٨٢، والتذييل ١١/ ٣٩.

(٢) البيت من المتقارب، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٢٩٥، وانظر سيبويه ٢/ ٤٤، وتحصيل عين الذهب ٢٥٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٩٦، والمقاصد الشافية ٤/ ٤١٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٤٧، والتكملة ٣٥٥، والتذييل ١١/ ٤٠. والقرنبى: الجعل، وقيل: دويبة تشبهه، وقيل: هو خنفس أرقط، والقعدد: الجبان القاعد عن الحرب والمكارم.

(٣) البيت من الخفيف، وهو لأبي زبيد في ديوانه ٥٤، وانظر سيبويه ٢/ ٤٥، والاختيارين ٥٣٢، وابن السيرافي ١/ ٢٨٩، والمحكم ٢/ ٥٣٤، وتحصيل عين الذهب ٢٥٥.

(٤) البيت من الطويل، وهو لأشعث بن معروف الأسدي في تحصيل عين الذهب ٢٥٥. وهو لمضرس بن ربعي في النكت للأعلم ١/ ٤٦١، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٩٧. وينسب لأبي خالد القفعسي في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٩٧. وهو لرجل من بني أسد في سيبويه ٢/ ٤٥. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٢/ ٢٨، والتكملة ٣٥٥، والمخصص ٢/ ٣١٤، ٥/ ٥٦.

وقَالَ الكُمَيْتُ بنُ مَعْرُوفٍ:

٤١٤ وَمَا زِلْتَ مَحْمُولًا عَلَيَّ ضَغِينَةٌ   وَمُضْطَلِعَ الأَضْغَانِ مُذْ أَنَا يَافِعُ[1]

فهذا عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ فَقَطْ؛ لأَنَّ الّذي بَعْدَهُ وَاحِدٌ.

وإِنَّما كَثُرَ هذا في الشِّعْرِ؛ لِحُسْنِهِ في الكَلامِ وتَقْوِيمِ الشِّعْرِ بِهِ فِي الاتِّزَانِ. ويَجُوزُ في الشِّعْرِ: (مَوْعِظَةٌ جاءَنا)، ولا يَجُوزُ في الكَلامِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ تَثْبُتُ فِيهِ العَلامَاتُ، وهو التَّأْخِيرُ. وجَازَ في الشِّعْرِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا يُحْذَفُ مِن عَلامَةِ التَّأْنِيثِ؛ للاجْتِزَاءِ[2] بِمَا يَظْهَرُ في الاسْمِ مِن العَلامَةِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٤١٥ فَإِمَّا تَرَيْ لِمَّتِي بُدِّلَتْ   فَإِنَّ الحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا[3]

فهذا يَجُوزُ في الشِّعْرِ، وهو إِذْهَابُ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ والجَمْعِ، ولا يَجُوزُ في الكَلامِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

وقَالَ عَامِرُ بنُ جُوَيْنٍ الطَّائِيُّ:

٤١٦ فَلا مُزْنَةَ وَدَقَتْ وَدْقَهَا   ولا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا[4]

---

(١) البيت من الطويل، وهو للكميت بن معروف جد الكميت بن زيد بن معروف بن الكميت بن ثعلبة الأسدي. انظر سيبويه ٢/ ٤٥، وابن السيرافي ١/ ٣٦٤، وتحصيل عين الذهب ٢٥٥. وهو لرجل من سلول في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٤٥. وهو بلا نسبة في التكملة ٣١٢، والمخصص ٥/ ٥٦، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨١٥، والارتشاف ٣/ ١٤١٦، والمساعد ١/ ٥١٢.

(٢) في د: (الاجتزاء).

(٣) البيت من المتقارب، وهو للأعشى ميمون في ديوانه ١٧١ برواية:

فإن تعهديني ولي لِمَّةٌ   فإنَّ الحوادث ألوى بها

وانظر سيبويه ٢/ ٤٦، والأصول ٢/ ٤١٣، وابن السيرافي ١/ ٣٢٥. وهو بلا نسبة في التكملة ٣١٢، والمخصص ٥/ ٥٦، واللباب ٢/ ١٠٣، والإنصاف ٢/ ٧٦٤، وشرح الرضي ٤/ ٤٨٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٩٥. وجاء في بعض المصادر: (فإن تبصرني).

(٤) البيت من المتقارب، وهو لعامر بن جوين في سيبويه ٢/ ٤٦، ومجاز القرآن ٢/ ٦٧، وتحصيل عين الذهب ٢٥٦، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٧٥. وهو لعامر بن حريم في الأصول ٢/ ٤١٣. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٦٢، ٣٢٧، ومعاني الفراء ١/ ١٢٧، والحجة للفارسي ٤/ ٢٣٨، =

فهـذا عَلَى إِذْهَـابِ عَلامَـةِ التَّأْنِيثِ فَـقَطْ فـي الضَّـرُورَةِ.

وقَالَ طُفَيْلٌ الغَنَوِيُّ:

٤١٧ إِذْ هِيَ أَحْوَى مِن الرِّبْعِيِّ حَاجِبُـهُ والعَيْنُ بالإِثْمِدِ الحَارِيِّ مَكْحُولُ[1]

فهذا عَلَى إِذْهَابِ عَلامَـةِ التَّأْنِيثِ فَقَطْ في الضَّرُورَةِ؛ لأَنَّـهُ في التَّأْخِيـرِ الّذي يَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ فِيـهِ العَلامَـةُ؛ لِمَا بَيَّـنَّا.

فَـأَمّا التَّأْوِيلُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ ﴾ [المزمل: ١٨] فَإِنَّهُ عَلَى مَعْنى النَّسَبِ، وتَقْدِيرُهُ: ذَاتُ انْفِطَارٍ بِهِ، أَيْ: مِنْ شَأْنِها أَنْ تَنْفَطِرَ بِهِ، لا عَلَى تَثْبِيتِ الفِعْلِ الّذي يَجِبُ بالصِّفَةِ، ولكنْ [ظ٨٥] عَلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِها الانْفِطَارَ بِهِ، وهو عَلَى قَوْلِهِمْ: (قَطَاةٌ مُعَضِّلٌ)، أَيْ: مِنْ شَأْنِها التَّعْضِيلُ، لا عَلَى إِثْبَاتِ الفِعْلِ الّذي يَجِبُ بالصِّفَةِ، وكَذلِكَ: (امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ)، أَيْ: ذَاتُ رَضَاعٍ، عَلَى النَّسَبِ إِلى الرَّضَاعِ، لا عَلَى إِثْبَاتِ الفِعْلِ، ولكنْ عَلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِهَا الرَّضَاعَ. ولَوْ قِيلَ: (مُنْفَطِرَةٌ بِهِ) لَـكَانَ عَلَى العَمَلِ في تِلْكَ الحَالِ، كَقَوْلِكَ: (مُنْشَقَّةٌ) عَلَى العَمَلِ، وكَذلِكَ لَوْ قِيلَ: (مُرْضِعَةٌ) لَكَانَ عَلَى العَمَلِ في تِلْكَ الحَالِ.

وإِنَّما فُـرِّقَ بَيْنَ النَّسَبِ والعَمَلِ، وكَـانَ النَّسَبُ أَحَقَّ بِـإِسْقَاطِ العَلامَةِ؛ لأَنَّ النَّسَبَ في هذه الصِّفَاتِ كَالنَّادِرِ، وكَـانَ أَحَقَّ بِـإِسْقَاطِ العَلامَةِ لأَنَّ النَّادِرَ[2] في اللَّفْظِ عَلَى مَا هو كَالنَّادِرِ في المَعْنى، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا هو عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ المُطَّرِدُ الغَالِبُ، والكَثِيرُ العَامُّ، فَجَرَى عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ للصِّفَةِ مِنْ لَحَاقِ العَلامَةِ كَمَا يَجِبُ للفِعْلِ بالاطِّـرَادِ.

= ٥/ ١٠٢، وابن السيرافي١/ ٣٩٢، والمحتسب٢/ ١١٢، والخصائص ٢/ ٤١١، واللباب ٢/ ١٠٢، والتذييل ٦/ ١٩٦.

(١) البيت من البسيط، وهو لطفيل الغنوي في ديوانه ٧٥، وانظر سيبويه ٢/ ٤٦، وابن السيرافي ١/ ١٢٩، وتحصيل عين الذهب ٢٥٧، وضرائر الشعر ٢٧٧. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ١٢٧، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ٢١٣، والتكملة ٣١٠، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٦٩، والمخصص ٢/ ٢٦، ٥/ ٥٦، وضرورة الشعر للقزاز ٢٥٧.

(٢) في د: (كالنادر).

وقَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، و: ﴿ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ [يوسف: ٤]، و: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ ﴾ [النمل: ١٨]، فهذا أُجْرِيَ عَلَى مَا يَعْقِلُ، وهو مِمّا لا يَعْقِلُ؛ لأَنَّها ذُكِرَتْ بِأَفْعَالِ مَا يَعْقِلُ مِن السُّجُودِ، والسَّبْحِ كَسَبْحِ مَا يَعْقِلُ، والأَمْرِ كَأَمْرِ مَا يَعْقِلُ؛ لأَنَّها شُبِّهَتْ في هذه الأَفْعَالِ بِهِ، فَكَأَنَّها سَاجِدَةٌ، وكَأَنَّها تُسَبِّحُ كَسَبْحِ الإِنْسَانِ، وكَأَنَّها مَأْمُورَةٌ كَأَمْرِهِ؛ لِمُقَارَبَةِ حَالِها لَهُ في هذه الحَالَةِ، فَعُومِلَتْ في الجَمِيعِ مُعَامَلَتَهُ. وكَذلِكَ في صِيغَةِ الأَمْرِ، ولَحَاقِ العَلامَةِ الّتي هي لِمَا يَعْقِلُ، فَلَمّا أُجْرِيَتْ في المَعْنى مُجْرَى مَا يَعْقِلُ عَلَى التَّشْبِيهِ أُجْرِيَتْ في اللَّفْظِ مُجْرَى مَا يَعْقِلُ عَلَى التَّشْبِيهِ أَيْضًا؛ لأَنَّ اللَّفْظَ يَتْبَعُ المَعْنى بِمَا يَجِبُ بِطَرِيقِ القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ:

٤١٨ شَرِبْتُ بِها والدِّيكُ يَدْعُو صَبَاحَهُ ... إِذا مَا بَنُو نَعْشٍ دَنَوْا فَتَصَوَّبُوا[1]

فهذا عَلَى دُنُوِّ مَا يَعْقِلُ.

وتَقُولُ: (مَا أَحْسَنَ وُجُوهَهُما)، فَتُوقِعُ لَفْظَ الجَمْعِ مَوْقِعَ التَّثْنِيَةِ في كُلِّ شَيْئَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ؛ للمُنَاسَبَةِ الّتي بَيْنَ الجَمْعِ والتَّثْنِيَةِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بالمَعْنى؛ لِلُزُومِ الإِضَافَةِ المُبَيِّنَةِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤] في مَوْضِعِ: فَقَدْ صَغَا قَلْبَاكُما، وهذا هو الأَحْسَنُ الأَجْوَدُ؛ لأَنَّهُ أَوْجَزُ وأَمْكَنُ وأَجْرَى في الكَلامِ.

أَمّا أَوْجَزُ فلأَنَّ جَمْعَ التَّكْسِيرِ لا تَلْزَمُهُ عَلامَتَانِ، كَمَا تَلْزَمُ التَّثْنِيَةَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ

---

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٢٥، وانظر سيبويه ٢/ ٤٧، وجاء في الأصل ود: (شربت به)، والمثبت من سيبويه ٢/ ٤٧، وديوان النابغة الجعدي ٢٥، وانظر ابن السيرافي ١/ ٣٢٤، وتحصيل عين الذهب ٢٥٧. وهو للنابغة الذبياني في العمدة لابن رشيق ٢/ ٢٨٢. وهو لحسان ابن ثابت في المنتخب لكراع النمل ٧٠٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٢/ ٤٦٠، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٩١، والمحكم ١/ ٣٧٥، وشرح الرضي ٣/ ٣٨٦. وجاء في بعض المصادر برواية: (تمززتها).

بِعَلامَةٍ وَاحِدَةٍ، بِتَغْيِيرِ الكَلِمَةِ، نَحْوُ: (قُلُوبٌ) [و٨٦] زِيدَتْ وَحْدَها، و(أَسَدٌ)، و(أُسُدٌ) إِنَّما غُيِّـرَ فِيهِ الاسْمُ فَقَطْ.

وأَمّا أَمْكَنُ فلأَنَّـهُ يَـظْهَرُ الإعْـرَابُ فِيهِ عَلَى التَّمَامِ بِعَلامَـةِ الرَّفْعِ والنَّصْبِ والجَرِّ، ولَيْسَ في التَّـثْنِيَـةِ إِلّا عَلامَـتَانِ.

وأَمّا أَجْرَى في الكَلامِ فلأَنَّـهُ عَلَى طَرِيقَةِ الوَاحِدِ الّذي هو أَكْثَـرُ وأَغْلَبُ وأَجْرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ طَـرِيـقَةِ التَّـثْنِيَـةِ.

ولِذلِكَ كَانَ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] أَحْسَنَ مِن التَّـثْنِيَةِ، فَقَدْ بَـيَّنّا عِلَّةَ الجَوَازِ وعِلَّـةَ الاخْتِـيَارِ.

ونَظِيرُهُ: (نَحْنُ فَعَلْنا) في مَوْضِعِ التَّـثْنِيَـةِ، فهو أَفْخَمُ وأَحْسَنُ مِنْ لَفْظِ التَّـثْنِيَـةِ لَوْ جاءَتْ.

وأَمّا: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: ٢١، ٢٢]، فَذُكِرَ في أَوَّلِ الكَلامِ بِالجَمْعِ وفي آخِرِهِ بِالتَّـثْنِيَةِ؛ وذلِكَ لأَنَّ المَعْنى عَلَى فَرِيقَيْنِ، فإذا جَمَعَ فُلانٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الفَرِيقَيْنِ [صَارَ][1] جَمْعًا[2]، وإذا ضَمَّ بَعْضَهُ إِلى بَعْضٍ وَجَبَ الحُكْمُ [عَلَى الجَمْعِ][3]، وإِذا قُسِّمَ قِسْمَيْنِ وَجَبَت التَّـثْنِيَـةُ، فَجاءَ عَلَى الأَمْـرَيْنِ الدَّلالَـةُ عَلَى هذا المَعْنى.

ويَجُوزُ: (مَا أَحْسَنَ رَأْسَيْهِما)؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ، وقَالَ خِطَامٌ:

٤١٩ ظَهْرَاهُما مِثْلُ ظُـهُورِ التُّـرْسَيْنْ[4]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (جمع).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) البيت من الرجز، أو من السريع، وهو لخطام المجاشعي في سيبويه ٢/ ٤٨، وتحصيل عين الذهب ٢٥٨. وهو لهميان بن قحافة في سيبويه ٢/ ٦٢٢، (وهو منسوب للاثنين عنده في موضعين). وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٧٣، والجمل للزجاجي ٣١٣، والتكملة ٣٣٩، والحجة للفارسي ٢/ ٢٨٠، والمخصص ٢/ ٣٦٤، وشرح الرضي ٣/ ٣٦١، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٥٠.

فَجَمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ في هذا البَيْتِ، فَقَالَ: (ظَهْرَاهُما)؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، وقَالَ: (مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ)؛ لِمُنَاسَبَةِ التَّثْنِيَةِ الجَمْعَ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ[1] بِالمَعْنى.

وقَدْ سُمِعَ مِن العَرَبِ: (وَضَعا رِحَالَهُما) بِمَعْنى: رَحْلَي رَاحِلَتَيْنِ لَهُما؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى شَيْئَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِن النَّاقَتَيْنِ لَهَا رَحْلٌ وَاحِدٌ.



(١) في د: (الخال).

بَابُ الصِّفَةِ
الّتي يَجُوزُ فِيها الإِتْبَاعُ وتَرْكُ الإِتْبَاعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَجْرِي عَلَى الإِتْبَاعِ وتَرْكِ الإِتْبَاعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَجْرِي عَلَى الإِتْبَاعِ وتَرْكِ الإِتْبَاعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الصِّفَةُ الّتي يَصْلُحُ فِيها الإِتْبَاعُ والحَالُ؟ ومَا الصِّفَـةُ الّتي لا يَصْلُحُ فِيها الوَجْهَانِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدٍ بِـهِ)؟ ولِمَ جَازَ في: (صَائِدٍ) الجَرُّ والنَّصْبُ عَلَى النَّكِرَةِ مَرَّةً، وعَلَى المَعْرِفَةِ مَرَّةً [ظ٨٦]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ ومَرَرْتُ بِهِ قَائِمٍ) بِالجَرِّ في (قَائِمٍ)، وبِالنَّصْبِ؟ ولِمَ جَازَ الجَرُّ مَع الفَصْلِ بَيْنَ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ والعَطْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (نَحْنُ قَوْمٌ نَنْطَلِقُ عَامِدُونَ إِلى بَلَدِ كَذا)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ في: (عَامِدِينَ)[1]؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ بَازٌ قَابِضٍ عَلَى آخَرَ)، و(مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ جُبَّـةٌ لابِسٍ غَيرَها)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ؟ و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عِنْدَهُ صَقْرٌ صَائِدٍ بِبَازٍ)[2]، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ الفَرَسُ رَاكِبًا بِرْذَوْنًا)، فَلِمَ جَازَ في كُلِّ هذا الوَجْهَانِ؟ ولِمَ لا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤٩: « هذا باب إجراء الصفة فيه على الاسم في بعض المواضع أحسن وقد يستوي فيه إجراء الصفة على الاسم وأن تجعله خبرًا فتنصبه ».

(١) في د: (عامدون).

(٢) قوله ابتداء من: (مررت برجل معه جبة) ساقط من د.

يَجُوزُ في قَوْلِكَ: (مَعَهُ الفَرَسُ رَاكِبًا بِرْذَوْنًا) إلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟

وهَل الصِّفَـةُ عَلَى التَّـقْدِيمِ في مَوْضِعٍ يَلِـي المَوْصُوفَ في التَّـقْدِيرِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِـبٍ مَعَـهُ الفَـرَسُ)؟ ولِـمَ أنْـكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ هـذا عَلَى النَّحْوِيِّـينَ الّذينَ يَـذْهَـبُونَ عَلَـى أنَّـهُ عَلَى القَلْبِ[1]؟ ومَا في قَـوْلِـهِم: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ جَمِيلَهُ) لَهُ مِن الشَّاهِدِ؟ وهَلْ يَلْـزَمُ مَنْ نَصَبَ إذا لَمْ يُـقَدِّرِ القَـلْبَ أنْ يَـقُولَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللّـهِ مَعَهُ بَازُكَ الصَّائِدَ بِهِ)؛ لأنَّـهُ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُ (الصَّائِدِ بِهِ) حَتّى يَلِي المَوْصُوفَ، ومَعَ[2] ذلِكَ فَلَيْسَ فِيـهِ إلّا الصِّفَةُ دُونَ الحَالِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ جَمِيلَهُ) عَلَى الحَالِ إلّا عَلَى ضَعْفٍ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ عَاقِلٌ لَبِيبٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ عَاقِلٌ لَبِيبًا) إلّا عَلَى ضَعْفٍ؟

وهَلْ يَلْـزَمُ مَنْ ذَهَبَ إلى القَلْبِ أنْ يَـقُولَ في: (مَرَرْتُ بِامْـرَأةٍ آخِذَةٍ عَبْدَها فَضَارِبَتَـهُ) بِالنَّصْبِ في: (ضَارِبَتَـهُ)؛ لأنَّـهُ لا يَصْلُحُ فِيـهِ القَلْبُ؟

وهَلْ يَلْزَمُهُ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَاقِلَةٍ أُمُّـهُ لَبِيبَـةٍ) النَّصْبُ في (لَبِيبَـةٍ)؛ لأنَّـهُ لا يَصْلُحُ فِيـهِ القَلْبُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِمْ: (هذه شَاةٌ ذَاتُ حِمْلٍ مُثْقَلَةٍ بِـهِ)؟

ومَا الّذي دَعَا النَّحْوِيِّينَ إلى القَلْبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَسَّانَ:

ظَـنَنْتُم بِأنْ يَخْفَى الّذي قَدْ صَنَعْتُم ... وفِينَا نَبِيٌّ عِنْـدَهُ الوَحْـيُ وَاضِـعُـه

وهَلْ هذا مِمّا يُبْطِلُ القَلْبَ؟

ومَا الّذي يَلْزَمُ أصْحَابَ القَلْبِ في قَوْلِهِم: (زَيْدٌ أخُو عَبْدِ اللّـهِ مَجْنُونٌ بِهِ) إذا كَانَ الأخُ صِفَةً لِزَيْدٍ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُم مِنْ هذا انْتِقَاضُ أصْلِهِم؟ ولِمَ جُعِلَ تَقْدِيمُ الخَبَرِ

---

(١) سيبويه ٢/ ٥٠.

(٢) في د: (ومنع).

حَتَّى يَلِيَ المُخْبَرَ عَنْهُ كَتَقْدِيمِ الصِّفَةِ؟ ولِمَ بَعُدَ هذا الإلْـزَامُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ كِيسٌ مَخْتُومٌ عَلَيْهِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى ضَعْفٍ، وكَانَ الرَّفْعُ هو القَوِيَّ الجَيِّدَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدًا بِهِ غَدًا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الحَالُ مَع أَنَّـهُ للمُسْتَقْبَلِ؟ ومَا تَقْدِيرُ [و٨٧] الحَقِيقَةِ فِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قَوْلِكَ: مَعَهُ صَقْرٌ مُخْتَصًّا بِأَنَّهُ صَائِدٌ بِهِ غَدًا؟ ولِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجُزْ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمًا غَدًا)؟ ومَا مَعْنى اعْتِلالِهِ بِأَنَّ الظَّرْفَ يُلْغَى، والفِعْلَ لا يُلْغَى[1]؟ وهَلْ يَلْزَمُ عَلَى اعْتِلالِهِ: (هذا زَيْدٌ قَائِمًا غَدًا)؛ لأَنَّ (هذا) لا يُلْغَى كَمَا يُلْغَى الظَّرْفُ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَجْرِي عَلَى الإتْبَاعِ وتَـرْكِ الإتْـبَاعِ إذا كَانَت الصِّفَةُ نَـكِرَةً وقَبْلَها مَعْرِفَةٌ ونَـكِرَةٌ صَلُحَ فِيها الإتْبَاعُ، والنَّـكِرَةُ عَلَى جِهَةِ الحَالِ إذا أَتَتْ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ. ولا يَجُوزُ إذا كَانَ الّذي تَقَدَّمَ عَلَيْها مَعْرِفَةٌ فَقَطْ إلّا الحَالُ دُونَ الإتْبَاعِ؛ لأَنَّ النَّـكِرَةَ لا تُوصَفُ بِهَا المَعَارِفُ، تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْـرٌ صَائِدًا بِـهِ) إنْ حَمَلْتَ الصِّفَةَ عَلَى المَعْرِفَةِ في: (مَعَهُ)، فإنْ حَمَلْتَها عَلَى النَّـكِرَةِ، وهو (رَجُلٌ)، قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ مَعَهُ صَقْـرٌ صَائِدٍ بِـهِ)، ولَوْ قُلْتَ وقَدْ جَرَى ذِكْرُ إنْسَانٍ مَعَهُ صَقْـرٌ صَائِدًا بِهِ لَمْ يَجُـزْ إلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُذْكَرْ قَبْلَهُ مِمّا يَصْلُحُ أَنْ يَصْلُحَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ إلّا مَعْرِفَـةٌ.

وتَقُولُ: (أَتَيْتَ عَلَى رَجُلٍ ومَرَرْتُ[2] بِهِ قَائِمٍ) بِالجَـرِّ عَلَى (رَجُلٍ). ويَجُوزُ: (قَائِمًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الضَّمِيرِ في [(بِـهِ)][3]، وقَدْ جَاءَ الوَصْفُ مَع الفَصْلِ بِحَرْفِ العَطْفِ بَيْنَ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ، كَمَا يَجُوزُ الفَصْلُ بِالخَبَرِ عَلَى طَرِيقِ الاتِّسَاعِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ مَع المَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، في المَرْتَـبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ شِدَّةِ الاتِّصَالِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٥٣.

(٢) في د: (مررت) بلا واو.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وذلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَرْتَبَةٍ لِبَعْضِ حُرُوفِ الاسْمِ مَعَ بَعْضٍ، والثَّانِيَةَ للاسْمِ المُرَكَّبِ نَحْوُ: (مَعْدِي كَرِبَ)؛ لأَنَّ الثَّانِيَ قَدْ عَاقَبَ التَّنْوِينَ مِن الأَوَّلِ، وأَوْجَبَ أَنْ يُبْنَى الأَوَّلُ مَعَهُ حَتّى يَكُونَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ. والثَّالِثَةُ المُضَافُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَاقَبَ التَّنْوِينَ مِن الأَوَّلِ؛ إِلّا أَنَّهُ لَمْ يُبْنَ مَعْرِفَةً. والرَّابِعَةُ للصِّفَةِ؛ لأَنَّها لَمْ تُعَاقِبِ التَّنْوِينَ، ولا بُنِيَ الأَوَّلُ مَعَها، وإِنَّما هي تَابِعَةٌ للأَوَّلِ، مُتَمِّمَةٌ للاسْمِ، فَصَلُحَ فِيها الفَصْلُ لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَصْلُحْ في شَيْءٍ مِمّا تَقَدَّمَ، كَمَا لا يَصْلُحُ الفَصْلُ بَيْنَ بَعْضِ حُرُوفِ الاسْمِ وبَعْضٍ؛ لأَنَّ مَا عَاقَبَ بَعْضَ حُرُوفِهِ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ حُرُوفِهِ.

وتَقُولُ: (نَحْنُ قَوْمٌ نَنْطَلِقُ عَامِدُونَ إِلى بَلَدِ كَذا) بِالرَّفْعِ عَلَى صِفَةِ قَوْمٍ، و(عَامِدِينَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الحَالِ مِن الضَّمِيرِ في (نَنْطَلِقُ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ بَازٌ قَابِضٍ [على][1] آخَرَ) بِالجَرِّ عَلَى صِفَةِ النَّكِرَةِ، و(قَابِضًا[2] عَلَى آخَرَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الحَالِ مِن المَعْرِفَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ جُبَّةٌ لابِسٍ غيرَها)، و(لابِسًا غيرَها) عَلَى الوَجْهَيْنِ.

وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عِنْدَهُ صَقْرٌ صَائِدٍ بِبَازٍ)، و(صَائِدًا بِبَازٍ) عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ.

و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ الفَرَسُ رَاكِبًا بِرْذَوْنًا)، و(رَاكِبِ بِرْذَوْنًا)، فإِنْ قُلْتَ: (مَعَهُ الفَرَسُ [ظ٨٧] رَاكِبًا بِرْذَوْنًا) لَمْ يَجُزْ إِلّا النَّصْبُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ الّذي قَبْلَهُ مَعْرِفَةٌ.

واخْتَلَفُوا في القَلْبِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ[3] إِلى أَنَّ مَا جَازَ فِيهِ القَلْبُ حُمِلَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة، وهو من السؤال.

(٢) في الأصل ود: (قابض).

(٣) قال السيرافي في شرحه ٢/ ٣٨٠: « هذا الذي ذكره سيبويه عن النحويين من نصب ما لا يحسن فيه القلب، أصله صفة مضافة إلى ضمير شيء جرى ذكره أو صفة متعلقة، فضمير شيء جرى ذكره، ولو أظهر ذلك الضمير لم يقع فيه خلاف، وجواز الصفة وحسن القلب فيه كقولنا: مررت برجل معه صقر صائد بصقر، ومررت برجل معه جبّة لابس غير جبّة، وكذلك: مررت برجل حسن الوجه جميل الوجه. فإذا أظهر الكناية جاز قلبه ولم يقع بينهم خلاف في جوازه »، وقال الفارسي في التعليقة ١/ ٢٤٨: « معنى قوله: ولو كان هذا على القَلْبِ، أن قومًا مِنَ النحويين المتقدِّمين كانوا يقولون: إذا لم يَجُزْ أن تقلبَ الصفة =

عَلَى الصِّفَةِ، ومَا لَمْ يَجُزْ فِيهِ القَلْبُ حُمِلَ عَلَى الحَالِ. وأَنْكَرَ هذا سِيبَوَيْهِ[١]؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِ كَلامٍ كَثِيرٍ هو صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ:

- فَمِنْهُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ جَمِيلَهُ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ جَمِيلَهُ حَسَنِ الوَجْهِ).

- ومِنْهُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ مَعَهُ بَازُكَ الصَّائِدِ بِهِ)؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ، لا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ الصَّائِدِ بِهِ مَعَهُ بَازُكَ).

فَأَلْزَمَهُم النَّصْبَ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ القَلْبُ[٢]، والّذي عِنْدِي في هذا أَنَّهُ أَلْزَمَهُم عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، لا عَلَى حَقِيقَةِ المَعْنى، وذلِكَ أَنَّ الأَصْلَ في الصِّفَةِ أَنْ يَلِيَ المَوْصُوفَ؛ لأَنّها مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وإِنَّما يَجُوزُ الفَصْلُ عَلَى الإِتْبَاعِ، فإِذا عُقِدَ الأَصْلُ عَلَى الحَقِيقَةِ الّتي تَجِبُ للشَّيءِ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْها مَا يَكُونُ مِن المَوَانِعِ الّتي تَعْرِضُ في الكَلامِ.

ولِهذا نَظَائِرُ؛ مِنْها أَنَّ الخَبَرَ للمُبْتَدَأ مَوْضِعُهُ التَّأخِيرُ، ومَع ذلِكَ فَقَدْ يَعْرِضُ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِن التَّأخِيرِ، كَقَوْلِكَ: (كَيْفَ زَيْدٌ؟)[٣]، و(أَيْنَ زَيْدٌ؟).

ومِنْ ذلِكَ أَنَّ الفَاعِلَ مَوْضِعُهُ التَّقْدِيمُ قَبْلَ المَفْعُولِ، وقَدْ يَعْرِضُ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيمِهِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، لا يَجُوزُ للعَارِضِ مِنْ جِهَةِ الضَّمِيرِ: وإِذ ابْتَلَى رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ.

فَكَانَ هذا الأَصْلُ مُقَيَّدًا بِأَنَّهُ وَاجِبٌ مَا لَمْ يَعْرِضْ مَانِعٌ، كَمَا يَكُونُ في سَائِرِ الأُصُولِ المُقَيَّدَةِ لِهذا المَعْنى، فإِذا تَوَجَّهَ الكَلامُ عَلَى هذا التَّأوِيلِ الحَسَنِ لَمْ تَلْزَمْهُم مُنَاقَضَةٌ، عَلَى ظَاهِرِ العِبَارَةِ؛ لأَنَّ المُعْتَمَدَ في ذلِكَ عَلَى المَعْنى المَدْلُولِ عَلَيْهِ، لا عَلَى العِبَارَةِ فَقَطْ.

= الثانية أي توضع موضع الأولى لم يَجُز فيها إلا النصب فيه، كانت في موضع رفعٍ أو خفض ».

(١،٢) سيبويه ٢/ ٥٠.

(٣) في د: (كيف يزيد).

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ جَمِيلَهُ) [عَلَى الحَالِ][1] إلّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لأنَّ المَعْنى مَعْنى الصِّفَةِ في أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الحُسْنَ والجَمَالَ، واللَّفْظُ يَقْتَضِي التَّشَاكُلَ المُنَافِيَ للتَّـنَافُرِ بِإجْرَائِهِ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ. وكَذلِكَ: (هذا رَجُلٌ عَاقِلٌ لَبِيبٌ)، لا يَحْسُنُ: (عَاقِلًا لَبِيبًا)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

ومَا أَلْـزَمَهُم في: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ آخِذَةٍ عَبْدَها فَضَارِبَتَهُ) النَّصْبَ في (ضَارِبَتَـهُ)؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ فِيهِ القَلْبُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ ضَارِبَتِهِ آخِذَةٍ عَبْدَها). وكَذلِكَ أَلْزَمَهُم في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَاقِلَةٍ أُمُّهُ لَبِيبَةً) نَصْبَ (لَبِيبَـةً)[2]؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ فِيهِ القَلْبُ، وكُلُّ هذا إِنَّما هو لِعَارِضٍ مَانِعٍ، لَوْ زَالَ لَرَجَعَ الكَلامُ إلى حَقِيقَتِهِ.

والعَرَبُ تَقُولُ: (هذه شَاةٌ ذَاتُ حِمْلٍ مُثْقَلَةٍ بِهِ)، فهذا شَاهِدٌ في حَمْلِ الصِّفَةِ عَلَى الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ جَوَازِ القَلْبِ [و٨٨].

وقَالَ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ:

٤٢٠ ظَنَنْتُم بِأَنْ يَخْفَى الّذي قَدْ صَنَعْتُمُ ... وفِـينَا نَبِيٌّ عِنْـدَهُ الوَحْيُ وَاضِعُه[3]

وهذا شَاهِدٌ في أَنَّ الصِّفَةَ تَجْرِي عَلَى الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ جَوَازِ القَلْبِ.

ومِمّا أَلْـزَمَهُم فَسَادُ قَوْلِهِ: (زَيْدٌ أَخُو عَبْدِ اللَّـهِ مَجْنُونٌ بِهِ) إذا كَانَ الأَخُ صِفَةً لِزَيْدٍ؛ لأَنَّـهُ لا يَجُوزُ القَلْبُ، لا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (زَيْدٌ مَجْنُونٌ بِهِ أَخُو عَبْدِ اللَّـهِ).

وأَلْـزَمَهُم في الخَبَرِ والمُخْبَرِ عَنْهِ مَا يَلْزَمُهُم في الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ، وبَيْـنَهُما عِنْدِي فَرْقٌ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ مَع المَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فهي تَطْلُبُ التَّقْدِيمَ، حَتَّى تَلِيَ المَوْصُوفَ، ولَيْسَ كَذلِكَ الخَبَـرُ مَع المُخْبَرِ عَنْهُ؛ لأَنَّـهُ مُنْفَصِلٌ مِنْهُ، وهو جُمْلَةٌ مَعَهُ، ولَوْلا أَنَّ الاسْمَ قَدْ تَمَّ لَمْ يَكُنِ الثّانِي خَبَـرًا عَنْهُ، فَلَيْسَ اقْتِضَاؤُهُ لأَنْ يَلِيَ المُبْتَدَأَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من السؤال.

(٢) قوله: (نصب لبيبة) ساقط من د.

(٣) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت الأنصاري في ديوانه ٢٧١، وانظر سيبويه ٢/ ٥١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١١٤، وشرح السيرافي ٢/ ٢٨٢، والمسائل المنثورة ٥٦، وابن السيرافي ١/ ٣٨٨، والنكت للأعلم ١/ ٤٦٣، وتحصيل عين الذهب ٢٥٨.

كَاقْتِضَاءِ مَا هو مَع الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، ففي هذا الإِلْزَامِ بُعْدٌ؛ لِهذه العِلَّةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ كِيسٌ مَخْتُومٌ عَلَيْهِ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ (رَجُلٍ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لِضَعْفِ الحَالِ مِن النَّكِرَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدًا بِهِ غَدًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ، وهو المُسْتَقْبَلُ، وحَقِيقَتُهُ[1]: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ مُخْتَصًّا بِأَنَّهُ صَائِدٌ بِهِ غَدًا، فَوَقَعَ (صَائِدًا) مَوْقِعَ[2]: مُخْتَصًّا بِالصَّيْدِ غَدًا؛ وذلِكَ أَنَّ الحَالَ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ حَالًا للفِعْلِ المَاضِي أَو المُسْتَقْبَلِ، فهي في وَقْتٍ، أَوْ حَالًا لِكَلامِ المُتَكَلِّمِ، ويَكُونُ مَعْنى الفِعْلِ العَامِلِ فِيها حَالًا لِكَلامِ المُتَكَلِّمِ أَيْضًا.

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا القِيَاسِ: (فِيها عَبْدُ اللَّهِ قَائِمًا غَدًا)؛ لأَنَّ (فِيها) مِمّا يُلْغَى، فَضَعُفَ في العَمَلِ، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ مَا جَازَ في الفِعْلِ المَذْكُورِ، فالفِعْلُ لا يُلْغَى، وهو مَع ذلِكَ أَقْوَى في العَمَلِ. وعَلَى اعْتِلالِهِ بِأَنَّهُ لا يُلْغَى يَجُوزُ: (هذا زَيْدٌ قَائِمًا غَدًا)، بِمَعْنَى: هذا زَيْدٌ مُخْتَصًّا بِأَنَّهُ قَائِمٌ غَدًا؛ لأَنَّ (هذا) لا يُلْغَى كَمَا يُلْغَى الظَّرْفُ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[3]

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبَتُهُ)؟ ولِمَ وَجَبَ في قَوْلِكَ: (ضَارِبَتُهُ) الرَّفْعُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ المُؤَنَّثِ خَاصَّةً؟

ومَا الَّذي يَجُوزُ فِيهِ إِذا كَانَ مِنْ صِفَةِ المُذَكَّرِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الجَرُّ والنَّصْبُ عَلَى صِفَةِ المُذَكَّرِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[4]: « وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (ضَارِبِها هو) » عَلَى وَصْفِ المُضْمَرِ [ظ٨٨] حَتّى يَكُونَ كَأَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْها؟ وهَلْ يُفَرِّقُ بِذلِكَ بَيْنَ مَا لا بُدَّ مِنْ (هو)

---

(١) في الأصل: ود (وحقيقة). (٢) قوله: (صائدًا موقع) ساقط من د.

(٣) تتمة الباب السابق، وهو ابتداء من سيبويه ٢/ ٥٢.

(٤) سيبويه ٢/ ٥٢

فِيهِ وبَيْنَ مَا مِنْهُ بُدٌّ، فَمَا مِنْهُ بُدٌّ تَأكِيدٌ، و[مَا][١] لا بُدَّ مِنْهُ غَيرُ تأكِيدٍ[٢]؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (هو) هَاهُنا عَلَى الوَجْهَيْنِ؟ ولِمَ جازَ إذا كَانَت تَأكِيدًا الجَرُّ والنَّصْبُ، ولَمْ يَجُزْ إذا كَانَتْ غَيْرَ تَأكِيدٍ إلّا الرَّفْعُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبُها أَبُوهُ) وهَلْ يَجُوزُ في مَوْضِعِ قَوْلِكَ: (أَبُوهُ) (زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ، ولَمْ يَجُزْ إذا جَرَرْتَ أَوْ نَصَبْتَ أَنْ يَكُونَ (أَبُوهُ) بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِها أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبُها زَيْدٌ) عَلَى وَجْهٍ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ضَارِبَها أَخُوهُ)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ: (بِزَيْدٍ ضَارِبَها عَمْرٌو)؟

ومَا حُكْمُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها زَيْدٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ، ويَجُوزُ بِالجَرِّ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالّذي وَطِئَها أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِالّذي وَطِئَها زَيْدٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئَها أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والجَرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ المُنَادَى وصِفَةِ الجَارِيَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها هو) إذا كَانَ (هو) مُنْفَصِلًا بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ، أَوْ كَانَ سَبَبًا؟

ومَا حُكْمُ: (يَا ذَا الجَارِيَةَ الوَاطِئَها)[٣]؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزْ بِالجَرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ: الّذي وَطِئَها، فلا يَعُودُ إلى (الّذي) شَيءٌ في صِلَتِهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (هو) مَحْذُوفَةً مِنْ هذا، عَلَى تَقْدِيرِ: يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئَها هو، ثُمَّ تُحْذَفَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

---

(١) قوله: (ما) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قوله: (غير تأكيد) ساقط من د.

(٣) في د: (الوطئها).

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالجَارِيَةِ الوَاطِئِها هو) أَوْ (أَنْتَ)، أَوْ (زَيْدٌ) ثُمَّ تَحْذِفُ هذه الأَسْمَاءَ؟ ولِمَ[1] لا يَجُوزُ الحَذْفُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُحْذَفُ الفَاعِلُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالجَارِيَةِ الّتي وَطِئَها زَيْدٌ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ؟ ولِمَ جَازَ الإِضْمَارُ في الفِعْلِ حَتّى جَازَتْ هذه المَسْأَلَةُ، ولَمْ يَجُزِ الإِضْمَارُ في الاسْمِ حَتّى امْتَنَعَت الأُولى؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الّذي أَخَذْتِهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الآخِذَتِهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِجَارِيَتِكَ تَرْضَى عَنْها)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِجَارِيَتِكَ رَاضِيًا عَنْها) حَتّى تَقُولَ: (أَنْتَ)؟

ومَا حُكْمُ: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيهِ مُنْطَلِقَيْنِ)؟ ولِمَ حُمِلَ: (مُنْطَلِقَيْنِ) عَلَى الجَرِّ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَأَخِيهِ مُنْطَلِقَيْنِ)؟ وهَلْ أَدْخَلَ هذا في هذا البَابِ [و٨٩] لِئَلّا[2] يُلْتَبَسَ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَقْتَضِي في الصِّفَةِ وَجْهَيْنِ، مِن الحَالِ والإِتْبَاعِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الهَاءَ في (أَخِيهِ) مَعْرِفَةٌ مَع رُجُوعِهِ إِلى نَكِرَةٍ، حَتّى قَدَّرَهُ عَلَى[3]: وَأَخٍ لَهُ؟

ولِمَ جَازَ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (رُبَّ أَخِيهِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ وجَارِها ....

ولِمَ لا يَجُوزُ في (جَارِها) إِلّا الجَرُّ؟ وهَلْ هو نَظِيرُ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ لَوْ[4] عُطِفَ (جَارُها) عَلَى (أَنْتَ) الرَّفْعُ فِيهِ، كَمَا تَقُولُ: (أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ وَزَيْدٌ) عَلَى أَنَّهُ شَرِيكُهُ في المَدْحِ؟ ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ عَلَى هذا الوَجْهِ، ولَمْ يَجُزْ

---

(١) في د: (إذ لم).
(٢) في الأصل ود: (لا).
(٣) سيبويه ٢/ ٥٥.
(٤) في د: (أو).

عَلَى: (أَيِّ جَارِها) الّذي هو في مَعْنى التَّعَجُّبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

وكَمْ دُونَ بَيْتِكَ مِنْ صَفْصَفٍ ودَكْدَاكِ رَمْلٍ وأَعْقَادِها

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ هذا حُجَّةٌ في: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ (أَجْمَعِينَ) في أَنَّهُ لا يَكُونُ إلّا تَابعًا، ومِنْ (أَيٍّ) في النِّدَاءِ في أَنَّهُ لا يَكُونُ إلّا مَوْصُوفًا، كَمَا أَنَّ هذا لا يَكُونُ نَكِرَةً إلّا عَلَى هذا الوَجْهِ خَاصَّةً؟

الجَوَابُ

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبَتُهُ)، فَتَرْفَعُ الصِّفَةَ؛ لأَنَّها صِفَةُ مُؤَنَّثٍ، جَارِيَةٌ عَلَيْهِ، ولَوْ جَعَلَها مِنْ صِفَةِ المُذَكَّرِ جَازَ، فَقُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبِها)، وإِنْ أَجْرَيْتَهُ عَلَى المَعْرِفَةِ في (مَعَهُ) قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبَها). فهذه ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ.

وإِنْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ مَعَهَا رَجُلٌ ضَارِبَتِهِ) جَازَ فِيهِ الجَرُّ والنَّصْبُ عَلَى مَا بَيَّنا.

ويَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبِها هو) عَلَى تَأْكِيدِ المُضْمَرِ. فإِنْ جَعَلْتَ (هو) بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ قُلْتَ: (ضَارِبُها هو)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (ضَارِبُها زَيْدٌ)، فَتَكُونُ الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ صِفَةِ امْرَأَةٍ، ولا يَجُوزُ حِينَئِذٍ الجَرُّ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ في الصِّفَةِ مَا يَعُودُ إِلى المَوْصُوفِ، فلا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبِها زَيْدٌ) بِالجَرِّ ولا بِالنَّصْبِ، ولكنْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَا بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبُها أَبُوهُ) فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ والجَرِّ؛ لأَنَّ أَبَاهُ مِنْ سَبَبِهِ، ولَوْ جَعَلْتَهُ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ في قَوْلِكَ: (أَبُوهُ) يَعُودُ إِلى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ إِلّا بِالرَّفْعِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبُها زَيْدٌ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِها أَبُوهُ) عَلَى أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَى ذِكْرُ مُؤَنَّثٍ، كَأَنَّكَ

قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ هِنْدٍ أَبُوهُ. ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِها زَيْدٌ) عَلَى وَجْهٍ، لا[1] [ظ٨٩] بِالجَرِّ، ولا النَّصْبِ، ولا الرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الصِّفَةِ مَا يَعُودُ إلى المَوْصُوفِ، ولكنْ لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ ضَارِبُها زَيْدٌ) جَازَ بِالجَرِّ والرَّفْعِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ضَارِبَها أَخُوهُ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ضَارِبَها عَمْرٌو)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الصِّفَةِ مَا يَعُودُ إلى الأَوَّلِ الَّتي هي حَالٌ مِنْهُ.

وتَقُولُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا ذَا الجَارِيَةِ الّتي وَطِئَها زَيْدٌ، فهو مِنْ صِفَةِ المُؤَنَّثِ، والفِعْلُ للمُذَكَّرِ. ولا يَجُوزُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئَها زَيْدٌ) عَلَى صِفَةِ المُنَادَى؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في صِفَتِهِ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالّذي وَطِئَها أَبُوهُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِالّذي وَطِئَ الجَارِيَةَ أَبُوهُ. ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالّذي وَطِئَها زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في صِلَةِ (الّذي) مَا يَعُودُ إِلَيْهِ.

وتَقُولُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئَها أَبُوهُ) عَلَى صِفَةِ المُنَادَى. وإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ مِنْ صِفَةِ (الجَارِيَةِ)، فَقُلْتَ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها أَبُوهُ)، فَيَكُونُ (أَبُوهُ) في هذا الوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها زَيْدٌ.

وتَقُولُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها هو) إذا كَانَ أَجْنَبِيًّا، فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا الجَرُّ. فإِنْ كَانَ سَبَبًا للمُنَادَى جَازَ النَّصْبُ والجَرُّ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئَها) بِالنَّصْبِ، لا غَيْرُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ الجَارِيَةِ؛ لأَنَّهُ لا يَتَضَمَّنُ الضَّمِيرَ إذا جَرَى عَلَى غَيْرِ مَنْ هو لَهُ، و(وَاطِئ) للمُنَادَى، وهو جَارٍ عَلَى الجَارِيَةِ في إِتْبَاعِهِ لَهَا في الإِعْرَابِ، فلا يَتَضَمَّنُ الضَّمِيرَ، وإِنْ أَتَيْتَ بِفَاعِلٍ جَارٍ فَقُلْتَ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا ذَا الجَارِيَةِ الّتي وَطِئَها زَيْدٌ، ولَوْ قَدَّرْتَهُ عَلَى: الّذي وَطِئَها، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لا عَائِدَ في صِلَةِ (الّذي) إِلَيْهِ.

---

(١) في الأصل ود: (ولا)، وكذا يقتضي السياق.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ (هو) مِنْ قَوْلِكَ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها هو)؛ لأَنَّ الفَاعِلَ لا يُحْذَفُ، وإنَّما يُضْمَرُ؛ ولأَنَّ[1] (هو) مُنْفَصِلٌ، فلا يَجُوزُ حَذْفُهُ مِن الصِّلَةِ وإنَّما[2] يُحْذَفُ المُتَّصِلُ، كَقَوْلِكَ: (الّذي أَكْرَمْتُ زَيْدٌ)، أَيْ: أَكْرَمْتُهُ، ولا يَجُوزُ: (الّذي مُلْزَمٌ[3] زَيْدٌ) عَلَى: (الّذي هو مُكْرَمٌ زَيْدٌ).

و(مَرَرْتُ بِالجَارِيَةِ الوَاطِئِها هو)، أَو(أَنْتَ)، أو(زَيْدٌ)[4]، كُلُّ ذلِكَ جائِزٌ، ولا يَجُوزُ فِيهِ الحَذْفُ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ أَنّ الفَاعِلَ لا يُحْذَفُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالجَارِيَةِ الوَاطِئِها زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الفَاعِلِ مُظْهَرًا أَوْ مُضْمَرًا بِعَلامَةٍ ظَاهِرَةٍ مُنْفَصِلَةٍ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالجَارِيَةِ الّتي وَطِئَها) فلا تَذْكُرُ فَاعِلًا مُظْهَرًا، ولكنْ مُسْتَتِرًا في الفِعْلِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ يَسْتَتِرُ فِيهِ الضَّمِيرُ، ويُثَنَّى ويُجْمَعُ، فَتَظْهَرُ علامَتُهُ[5]، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في الاسْمِ، وإنَّما [و٩٠] يُضْمَرُ في الصِّفَةِ ضَمِيرٌ مُنْعَقِدٌ بِها، عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الاسْتِتَارِ فِيها كَمَا يَكُونُ في الفِعْلِ؛ وذلِكَ لأَنَّ أَصْلَ الإِضْمَارِ للفِعْلِ، وإنَّما الصِّفَةُ مُشَبَّهَةٌ بِهِ، ولَهُ الضَّمِيرُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولَهَا الضَّمِيرُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فَضَعُفَتْ عَنْ تَضَمُّنِهِ مَع جَرَيَانِها عَلَى غَيْرِ مَنْ هي لَهُ، ولَمْ يَضْعُف الفِعْلُ عَنْ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وإنَّما كَانَ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ؛ لأَنَّ[6] الفِعْلَ [لا بُدَّ لَهُ][7] مِنْ فَاعِلٍ في اللَّفْظِ؛ إمّا مُظْهَرٌ وإمّا مُضْمَرٌ؛ لأَنَّهُ اشْتُقَّ مِن المَصْدَرِ؛ لِيَلْزَمَهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: الفَاعِلُ، والزَّمَانُ، والفَائِدَةُ بِهِ، فلا يَجُوزُ الإِخْلالُ بِوَاحِدَةٍ مِنْها؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِخْلالِ بِجَمِيعِها؛ إذْ قَد انْعَقَدَت انْعِقَادًا وَاحِدًا.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الّذي أَخَذْتِهِ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الآخِذَتِهِ)،

---

(١) في د: (ولأنه).
(٢) كذا في د، وفي الأصل: (وإن).
(٣) في د: (يلزم).
(٤) في الأصل ود: (وزيد).
(٥) في د: (علامة).
(٦) في الأصل: (لأنه)، وكذا يقتضي السياق.
(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

حَتّى تَقُولَ: (هي) أَوْ (هِنْدٌ)، فَيَكُونُ قَدْ أَخْرَجْتَهُ مِنْ تَضْمِينِ الضَّمِيرِ بِجَرَيَانِهِ عَلَى غَيْرِ مَنْ هو لَهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِجَارِيَتِكَ تَرْضَى عَنْها)، ولا يَجُوزُ: (بِجَارِيَتِكَ رَاضِيًا عَنْها) حَتّى تَقُولَ: (أَنْتَ).

وتَقُولُ: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيهِ مُنْطَلِقَيْنِ)، فَمَوْضِعُ (مُنْطَلِقَيْنِ) جَرٌّ، وتَقْدِيرُهُ: رُبَّ رَجُلٍ وأَخٍ لَهُ مُنْطَلِقَيْنِ. فإنْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وأَخِيهِ مُنْطَلِقَيْنِ) لا يَجُوزُ إِلّا نَصْبًا، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ في هذا عَلَى: (وأَخٍ لَهُ)، كَمَا قُدِّرَ في الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ النَّكِرَةِ خَاصَّةً، بَلْ وَقَعَ مَوْقِعًا يَصْلُحُ لِلنَّكِرَةِ والمَعْرِفَةِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ مُوجِبِ صِيغَتِهِ في الأَصْلِ الّذي وُضِعَ عَلَيْهِ.

والهَاءُ في (أَخِيهِ) مَعْرِفَةٌ؛ لأَنَّها تَعُودُ إلى مَا قَدْ تَخَصَّصَ بِالذِّكْرِ عَلَى جِهَةِ التَّقْلِيلِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ، فَقَدْ بَطَلَ مِنْها الاشْتِرَاكُ، ومَنْزِلَتُها كَمَنْزِلَةِ (دِرْهَمٍ) في قَوْلِكَ: (أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا) إِنْ أَعَدْتَ لِذِكْرِهِ فَقُلْتَ: (مَا فَعَلَ الدِّرْهَمُ)، أَي: الدِّرْهَمُ الّذي تَعَيَّنَ بِالعَطِيَّةِ.

ولا يَجُوزُ: (رُبَّ أَخِيهِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ[١] نَكِرَةٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ في التَّأْوِيلِ، وإِنَّما جَازَ: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيهِ)؛ لأَنَّه قَدْ تَقَدَّمَ نَكِرَةٌ، وأَوْجَبَ حَرْفُ العَطْفِ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً، فأَدْخَلَهُ في النَّكِرَةِ مِنْ هذه الجِهَةِ، وأَوْجَبَ انْفِصَالَهُ مِن الإِضَافَةِ بِالشَّرِكَةِ لِمَا لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً، ولَيْسَ كَذلِكَ: (رُبَّ أَخِيهِ).

ولا يَجُوزُ: (رُبَّ رَجُلٍ وزَيْدٍ)؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَتْ هَاهُنا شَرِكَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً، فَلَيْسَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى النَّكِرَةِ بالانْفِصَالِ، كَمَا يُقَدَّرُ المُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى الانْفِصَالِ، فإِذَنْ هو نَكِرَةٌ.

---

(١) في د: (يقدم).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٢١ أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ وجَارِها إِذا مَا رِجَالٌ بالرِّجَالِ اسْتَقَلَّتِ[1]

[ظ٩٠] فلا يَجُوزُ في: (جَارِها) إِلّا الجَرُّ عَلَى المَعْنى الّذي عَنَاهُ الشّاعِرُ، وذلِكَ أَنَّهُ عَلَى صِفَتَي مَدْحٍ لِمَذْكُورٍ وَاحِدٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: وأَيُّ جَارٍ هَيْجَاءَ أَنْتَ، ولَوْ رَفَعَ عَلَى غَيْرِ هذا المَعْنى جَازَ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ: أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ وزَيْدٌ، فَيَكُونُ مَمْدُوحَيْنِ بِصِفَتَيْ مَدْحٍ في حَقِيقَةِ المَعْنى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ، وزَيْدٌ أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ هو؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ شَرِيكَهُ في المَدْحِ بِأَنَّهُ فَتَى هَيْجَاءَ، فَكِلاهُما مَمْدُوحٌ بِمَعْنى هذه الصِّفَةِ، ولَيْسَ هذا مَعْنى البَيْتِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ المَدْحُ بِأَنَّهُ فَتَى هَيْجَاءَ، وبِأَنَّهُ جَارُ هَيْجَاءَ. وهو نَظِيرُ: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيهِ)، وشَاهِدٌ فِيهِ وهو مَدْحٌ وتَعَجُّبٌ مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ في هذا المَعْنى.

وقَالَ الأَعْشَى:

٤٢٢ وكَمْ دُونَ بَيْتِكَ مِنْ صَفْصَفٍ ودَكْدَاكِ رَمْلٍ وأَعْقَادِها

وَوَضْعِ سِقَاءٍ وإِحْقَابِهِ وحَلِّ حُلُوسٍ وإِغْمَادِهَا[2]

فهذا شَاهِدٌ في: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)؛ لأَنَّ هذا المَوْقِعَ للنَّكِرَةِ خَاصَّةً، وهو المَوْقِعُ الّذي تَدْخُلُ فِيهِ (مِنْ) لاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ، كَمَا أَنَّ مَوْقِعَ (فَتَى) مِنْ قَوْلِهِ: (أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ) مَوْقِعٌ للنَّكِرَةِ خَاصَّةً؛ إِذْ[3] كَانَتْ مُوَحَّدَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الفِتْيَانِ إِذا أُفْرِدُوا فَتًى أَنْتَ، فهذا المَوْقِعُ للنَّكِرَةِ خَاصَّةً. فَكَذلِكَ:

---

(١) البيت من الطويل، وهو لمجنون بني عامر في التبصرة والتذكرة ١٤٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٥٥، ٥٦، ١٨٦، والأصول ٢/ ٣٩، والتعليقة للفارسي ١/ ٢٥٣، وشرح عيون سيبويه ١٣٦، وتحصيل عين الذهب ٢٥٩، والرد على النحاة ١٠٩، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٤٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٧٤، ٤/ ٢٧، ٣١٣.

(٢) البيتان من المتقارب، وهما للأعشى في ديوانه ٧٣، وبينهما في الديوان بيت، وانظر سيبويه ٢/ ٥٦، والأصول ٢/ ٤٠، وابن السيرافي ١/ ٣٢٢، والتبصرة والتذكرة ١٤٣، وتحصيل عين الذهب ٢٦٠، وانظر البيت الأول في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١١٥، وشمس العلوم ٦/ ٣٦٣٣.

(٣) في د: (إذا).

وكَمْ دُونَ بَيْتِكَ مِنْ صَفْصَفٍ ....

والقِيَاسُ فِيهما وَاحِدٌ عَلَى أَنَّ الثَّانِي نَكِرَةٌ؛ لأَنَّهُ شَارَكَ مَا لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً، يُتَوَجَّهُ فِيهِ بِالانْفِصَالِ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً.

ونَظِيرُهُ: (أَجْمَعُونَ) في أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا تَابِعًا؛ لِخَاصَّةٍ[1] لَهُ لَيْسَتْ لِنَظَائِرِهِ مِن التَّأْكِيدِ، فَكَذلِكَ لا يَكُونُ هذا المُضَافُ إِلى المُضْمَرِ[2] إِلّا نَكِرَةً في هذا المَوْضِعِ لِخَاصَّةٍ لَهُ لَيْسَتْ لِنَظَائِرِهِ، وهي مَا ذَكَرْنا مِن الشَّرِكَةِ الَّتي تَحْتَمِلُ بِالانْفِصَالِ النَّكِرَةَ.

ونَظِيرُهُ: (أَيُّ) في النِّدَاءِ في أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا مَوْصُوفًا لِخَاصَّةٍ لَهُ لَيْسَتْ لِنَظَائِرِهِ، فلا يُقَاسُ عَلَيْهِ لِنَظَائِرِهِ مِن المَوْصُوفَاتِ الَّتي لَيْسَتْ فِيها تِلْكَ العِلَّةُ.



(١) في د: (بخاصة).

(٢) في د: (الضمير).

بَابُ الصِّفَةِ
الّتي يَمْتَنِعُ فِيها الإِتْبَاعُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَـةِ الّتي يَمْتَـنِعُ فِيها الإِتْـبَاعُ مِمّا لا يَجُوزُ [و٩١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي يَمْتَنِعُ فِيهَا الإِتْبَاعُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ امْتَنَع الإِتْبَاعُ مَع اخْتِلافِ المَذْكُورِينَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ مَعَـهُ رَجُلٌ قَـائِـمَيْنِ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الصِّفَـةِ التّـابِـعَـةِ؟ وهَلْ هو بِمَنْـزِلَـةِ: (هذا رَجُلٌ ورَجُلٌ قَائِمَـيْنِ) في أَنَّ العَامِلَ وَاحِدٌ، وهو التَّـثْنِيَـةُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في الحَالِ التَّـثْنِيَـةُ والاسْتِقْـرَارُ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ العَـامِـلُ الاسْتِـقْرَارَ خَاصَّةً، كَقَـوْلِكَ: (مَعَهُ امْـرَأَةٌ قَائِمَيْنِ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى (هذا) دُونَ الحَمْلِ عَلَى التَّـثْنِيَـةِ في قَوْلِكَ: (هذا)؟ وهَلْ يَلْـزَمُ مَنْ حَمَلَـهُ عَلَى التَّـثْنِيَـةِ أَنْ يَـرْفَـعَ عَلَى الصِّفَـةِ، كَمَا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ ورَجُلٌ قَائِمَيْنِ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ مَع امْـرَأَةٍ مُلْـتَـزِمَيْنِ)؟ ومَا العَامِلُ في: (مُلْـتَـزِمَـيْنِ)؟ ولِـمَ جَعَلَـهُ عَلَى أَنَّ في (مَـع امْـرَأَةٍ) إِضْمَارَ رَجُلٍ، لَمْ تَظْهَـرْ لَـهُ عَلامَـةٌ؟

ومَا دَلِـيلُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِـهِم: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ مَع امْـرَأَةٍ أَجْمَعُونَ)؟

ومَا حُكْمُ: (فَوْقَ الدَّارِ رَجُلٌ وقَدْ جِئْـتُكَ بِـرَجُلٍ آخَرَ عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ)؟ ومَا العَامِلُ في: (عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى الحَالِ، كَمَا كَانَ في الأَوَّلِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لاخْتِلافِ العَامِلَـيْنِ، فلا يَـكُونُ إِلّا نَصْبًا عَلَى المَـدْحِ،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٥٦: « هذا باب ما يُنصب فيه الاسمُ لأنه لا سبيل له إلى أن يكون صفة ».

بِتَقْدِيرِ: (أَعْنِي)؟

ومَا حُكْمُ: (اصْنَعْ مَا سَرَّ أَخَاكَ ومَا أَحَبَّ أَبُوكَ الرَّجُلانِ الصَّالِحَانِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الخِرْنِقِ:

لا يَبْعَدَنْ قَوْمِي الّذين هُمُ سُمُّ العُدَاةِ وآفَةُ الجُزرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرَكٍ ....

فَلِمَ نَصَبَ: (النّازِلِينَ) مَع أَنَّهُ يَصْلُحُ فِيهِ الإِتْبَاعُ؟

ومَا حُكْمُ: (اصْنَعْ مَا سَاءَ أَبَاكَ فَكَرِهَ أَخُوكَ الفَاسِقَيْنِ الخَبِيثَيْنِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ والرَّفْعُ عَلَى الذّمِّ؟

ومَا نَاصِبُ: (فَارِهَيْنِ) في قَوْلِكَ: (عِنْدِي غُلامٌ وقَدْ أَتَيْتُ بِجَارِيَةٍ فَارِهَيْنِ)؟

ولِمَ إِذا اخْتَلَفَ إِعْرَابُ المَذْكُورِ المُتَقَدِّمِ لَمْ يَجُزِ الحَمْلُ عَلَيْهِ في الإِتْبَاعِ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى: (أَعْنِي)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (فِيها قَائِمًا رَجُلٌ)؟ فَلِمَ إِذا تَقَدَّمَت الصِّفَةُ لَمْ تَتْبَعْ، وجَازَ فِيها الحَالُ مَع تَقَدُّمِها؟ ولِمَ صَارَ الإِتْبَاعُ فِيها تَرْتِيبًا يَمْنَعُ مِن التَّقْدِيمِ، ولَمْ تَكُن الحَالُ تَرْتِيبُها تَرْتِيبًا[1] يَمْنَعُ مِن التَّقْدِيمِ؟ وهَل ذلِكَ لأَنَّ الصِّفَةَ تَابِعَةٌ مُتَمِّمَةٌ للاسْمِ، ولَيْسَ الحَالُ كَذلِكَ، وإِنَّما يَتَرَتَّبُ بِأَنَّ المَعْلُومَ طَرِيقٌ إلى المَجْهُولِ، كَمَا يَتَرَتَّبُ الخَبَرُ [ظ٩١] بهذا[2] المَعْنى؟

ولِمَ لا يَجُوزُ وَصْفُ النَّكِرَةِ والمَعْرِفَةِ، كَقَوْلِكَ: (هذا زَيْدٌ ورَجُلٌ قَائِمَانِ)؟

ومَا حُكْمُ: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها الرَّاتِعَانِ)؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ وفي[3] الدَّارِ آخَرُ كَرِيمَيْنِ)؟ فَلِمَ لا تَتْبَعُ الصِّفَةُ مَع اتِّفَاقِ الاسْمَيْنِ في النَّكِرَةِ، وفي الرَّفْعِ، وفي أَنَّ العَامِلَ للابْتِدَاءِ؟ ولِمَ لا يَكُونُ عَلَى الحَالِ، كَمَا يَكُونُ في قَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ مَع امْرَأَةٍ مُلْتَزِمَيْنِ)؟ وهَلْ لأَنَّ في

---

(١) قوله: (ترتيبا) ليس في د. (٢) في د: (فهذا).

(٣) في الأصل ود: (في)، وكذا في الجواب، والكتاب ٢/ ٥٩

(مَع امْرَأةٍ) ضَميرَ رَجُلٍ، كَأَنَّهُ في مَوْضِعِ صِفَتِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ هذا، فلا يَجُوزُ عَلَى الحَالِ؟ ومَا حُكْمُ: (هذا لابْنِ إِنْسَانَيْنِ عِنْدَنا كِرَامًا)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى اخْتِلافِ الرَّافِعِ[١]: فالابْتِداءُ[٢] [عَمِلَ][٣] في الأَوَّلِ [عَلَى جِهَةِ الخَبَرِ، وعَمِلَ في (آخرُ) عَلَى جِهَـةِ المُبْـتَدَأ الّذي خَبَـرُهُ ظَرْفٌ][٤]، كَاخْتِلافِ الجَارِّ في هذا، إِذْ أَحَدُهُما بِحَرْفٍ والآخَرُ بِـإِضَافَـةِ اسْمٍ؟

وهَلْ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ ذلِكَ: (هذه جَارِيَةُ أَخَوَيِ ابْنَيْنِ لِفُلانٍ كِرَامًا)، و(هذا فَرَسُ أَخَوَيْ ابْنَـيْكَ العُقَلاءَ الحُكَمَاءَ)؟

ومَا حُكْمُ: (هذانِ أَخَوَاكَ وقَدْ تَوَلَّى أَبَوَاكَ الرِّجَالُ الصَّالِحُونَ)؟ ولِمَ[٥] لا يَكُونُ إِلّا عَلَى المَدْحِ والتَّعْظِيمِ؟

ومَا حُكْمُ[٦]: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وأَتَانِي أَخُوهُ أَنْفُسُهُما)؟ ولِمَ جَازَ في (أَنْفُسِهِما) الرَّفْعُ والنَّصْبُ ولَمْ يُجَرَّ عَلَى المَدْحِ؟ فَلِمَ لا يُمْدَحُ بِالنَّـفْسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَمْدُوحَ لَهُ نَفْسٌ، والمَذْمُومَ لَهُ نَفْسٌ، لا مَحَالَةَ، فَيَسْتَحِيلُ المَدْحُ بِالنَّفْسِ لِهذه العِلَّةِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ وامْرَأَةٌ مُنْطَلِقَانِ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا عَبْدُ اللّـهِ وذَاكَ أَخُوكَ الصَّالِحَانِ)؟ ولِمَ جَازَ عِنْدَهُ عَلَى الصِّفَةِ؟ ومَا مَذْهَبُ ابْنِ السَّرَّاجِ فِيهِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ عَلَى الصِّفَةِ، إِلّا أَنْ يَكُونَ ذَاكَ عَلَى جِهَةِ التَّـكْرِيرِ؟

ومَا حُكْمُ: (انْطَلَـقَ عَبْدُ اللّـهِ ومَضَى أَخُوكَ الصَّالِحَانِ)؟ ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ فِيهِ عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ؟

ومَا حُكْمُ: (ذَهَبَ أَخُوكَ وقَدِمَ عَمْرٌو الرَّجُلانِ الحَلِيمَانِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا

---

(١) سيبويه ٢/ ٥٩.
(٢) في الأصل: (الابتداء).
(٣،٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.
(٥) في د: (ولو).
(٦) قوله: (حكم) ليس في د.

عَلَى الصِّفَةِ أَصْلًا؟

ومَا حُكْمُ: (مَنْ عَبْدُ اللَّـهِ وهذا زَيْدٌ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى المَدْحِ، رَفَعْتَ أَوْ نَصَبْتَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُمْدَحَ إِلّا مَنْ يَعْرِفُهُ المَادِحُ؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ولَمْ أَدْرِ مَـنْ أَلْـقَى عَـلَـيْـهِ رِدَاءَهُ خَلا أَنَّهُ قَدْ سُلَّ عَنْ مَاجِدٍ مَحْضِ

وهَلْ يُـقَصَّرُ بِالمَمْدُوحِ المَعْـرُوفِ خَلْطُهُ بِمَنْ لا يُعْرَفُ بِأَنَّـهُ لا يَقَعُ التَّعْظِيمُ مَوْقِعَهُ حَتَّى تَوَجَّهَ إِلَيْهِ في عَيْـنِـهِ، كَمَا لا يَـقَعُ التَّحْقِيرُ مَوْقِعَهُ حَتَّى تَوَجَّهَ إِلى المُحَقَّرِ في عَـيْـنِـهِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ [و٩٢].

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي يَمْتَنِعُ فِيها الإِتْبَاعُ العُدُولُ بِهَا إِلَى الحَالِ، أَو الاسْتِئْنَافِ مَع احْتِمَالِ الحَالِ؛ لأَنَّهُ إِذا عُدِلَ بِالصِّفَةِ عَن الإِتْبَاعِ، فأَقْرَبُ شَيءٍ إِلَيْها الحَالُ. وإِنَّما يَصْلُحُ الاسْتِئْنَافُ إِذا امْتَـنَعَ الإِتْبَاعُ والحَالُ جَمِيعًا.

والصِّفَةُ الّتي يَمْتَنِعُ فِيها الإِتْبَاعُ هي الّتي يَعْتَرِضُ فِيها مَانِعٌ مِنْ جِهَةِ اخْتِلافِ العَامِلَيْنِ أَو اخْتِلافِ المَذْكُورَيْنِ في المَعْرِفَةِ والنَّـكِرَةِ، أَو التَّقْدِيمِ عَلَى المَوْصُوفِ، فإِذا عَرَضَ أَحَدُ هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ امْتَنَعَ الإِتْبَاعُ؛ لأَنَّهُ لا يُوصَفُ المَعْرِفَةُ بِصِفَةِ نَـكِرَةٍ، ولا النَّـكِرَةُ بِصِفَةِ مَعْرِفَةٍ[١]، ولا يَعْمَلُ في صِفَةِ الوَاحِدَةِ عَامِلانِ؛ لاسْتِحَالَةِ انْعِقَادِ المُثَنّى لِمَوْصُوفٍ مُوَحَّدٍ، ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصِّفَةِ التَّابِعَةِ عَلَى المَوْصُوفِ؛ لأَنّها مُتَمِّمَةٌ تَابِعَةٌ، فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيها سَبَبَانِ يَقْتَضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما[٢] امْتِنَاعُ التَّقْدِيمِ عَلَى المَوْصُوفِ.

وأَمّا الحَالُ فَـتَجُوزُ مَع اخْتِلافِ المَذْكُورَيْنِ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّـهُ للزِّيَادَةِ في

(١) في الأصل ود: (بصفة النكرة)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في الأصل: (منها).

الفَائِدَةِ لِتَخْصِيصِ المَذْكُورِ، كَمَا تَكُونُ الصِّفَةُ لِتَخْصِيصِ المَذْكُورِ بِإِزَالَةِ الشَّرِكَةِ في المَعْرِفَةِ، وإِيجَابِ القِسْمَةِ في النَّكِرَةِ؛ فَمِنْ أَجْلِ هذا اسْتَحَالَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّها إِنْ كَانَتْ نَكِرَةً لَمْ تُزِلِ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ في المَعْرِفَةِ، وإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةً لَمْ تُوجِبْ قِسْمَةً في النَّكِرَةِ، فَبَطَلَ أَنْ تَجْرِيَ الصِّفَةُ عَلَى المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّها تُوجِبُ فَائِدَةً كَفَائِدَةِ الخَبَرِ، إذا قُلْتَ: (زَيْدٌ ورَجُلٌ قَائِمَانِ)، فهذا صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ، فأَمَّا في الصِّفَةِ فَمُحَالٌ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (هذا رَجُلٌ مَعَهُ رَجُلٌ قَائِمَيْنِ)، فَتَنْصِبُ (قَائِمَيْنِ) عَلَى الحَالِ مِن المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّ في قَوْلِكَ: (مَعَهُ) إِضْمَارًا مَعْرِفَةً، و(رَجُلٌ) نَكِرَةٌ، فـ(قَائِمَيْنِ) حَالٌ مِن المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، والعَامِلُ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ، كَالَّذي يَكُونُ في قَوْلِكَ: (مَعَكَ زَيْدٌ قَائِمًا)، و(خَلْفَكَ زَيْدٌ ذَاهِبًا). ولا يَجُوزُ: (قَائِمَانِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدأ، والآخَرَ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ مُبْتَدَأ خَبَرُهُ ظَرْفٌ، فَقَد اخْتَلَفَ العَامِلانِ، فلا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ لِهذه العِلَّةِ، وهو كَاخْتِلافِ مَعْنَى فِعْلَيْنِ، وكَذلِكَ اخْتِلافُ مَعْنَى ابْتِدَاءَيْنِ إذا عُمِلَ عَلَى وَجْهٍ يُخَالِفُ وَجْهًا آخَرَ، وإِن اتَّفَقَ العَمَلُ في الرَّفْعِ واتَّفَقَ المَعْمُولانِ فَقَد اخْتَلَفَ وَجْهُ العَمَلَيْنِ.

ولا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ (هذا) عَلَى [ظ٩٢] تَقْدِيرِ: هذا رَجُلٌ ورَجُلٌ قَائِمَيْنِ؛ لأَنَّ الاسْتِقْرَارَ أَوْلَى بِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلى تَقْدِيرِ الكَلامِ عَلَى اخْتِلافِ صِيغَتِهِ، وعَلَى ذلِكَ وَجَّهَهُ سِيبَوَيْهِ دُونَ إِعْمَالِ التَّثْنِيَةِ في (هذا)[١].

ويَجُوزُ إذا جَرَى ذِكْرُ إِنْسَانٍ أَنْ تَقُولَ: (مَعَهُ امْرَأَةٌ قَائِمَيْنِ) عَلَى الحَالِ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ مَع عَمْرٍو قَائِمَيْنِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: اسْتَقَرَّا قَائِمَيْنِ.

ولا يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّثْنِيَةِ في الحَالِ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الحَالَ أَوْسَعُ

---

(١) سيبويه ٢/ ٥٧.

مِن الصِّفَةِ بِأَنَّها تَكُونُ مِن المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، ومِن المَعْرِفَةِ خَاصَّةً، ومِن النَّكِرَةِ خَاصَّةً، ويَصْلُحُ فِيها التَّقْدِيمُ، ولا يَصْلُحُ ذلِكَ في الصِّفَةِ، فهي أَحْمَلُ للتَّأوِيلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَع امْرَأَةٍ مُلْتَزِمَيْنِ)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ، فأَمَّا إذا نَصَبْتَهُ عَلَى الحَالِ فالعَامِلُ وَاحِدٌ، وهو الاسْتِقْرَارُ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ في ضَمِيرِ رَجُلٍ، ومَوْضِع (مَع امْرَأَةٍ)، فهو عَامِلٌ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ في قَوْلِكَ: (مَع امْرَأَةٍ) ضَمِيرَ رَجُلٍ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عَلامَةٌ قَوْلُهُم: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ مَع امْرَأَةٍ أَجْمَعُونَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: اسْتَقَرُّوا مَع امْرَأَةٍ أَجْمَعُونَ.

وتَقُولُ: (فَوْقَ الدَّارِ رَجُلٌ وقَدْ جِئْتُكَ بِرَجُلٍ آخَرَ عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ الإِتْبَاعُ، ولا الحَالُ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ، ولكنْ تَنْصِبُهُ عَلَى المَدْحِ، بِتَقْدِيرِ: أَعْني عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

وتَقُولُ: (اصْنَعْ مَا سَرَّ أَخَاكَ وَمَا أَحَبَّ أَبُوكَ الرَّجُلانِ الصَّالِحَانِ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ الإِتْبَاعُ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ؛ إِذْ لا يَصِحُّ أَنْ يَنْعَقِدَ الأَوَّلُ، ولا الثَّانِي، عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، فهو مَرْفُوعٌ عَلَى: هُمَا الرَّجُلانِ الصَّالِحَانِ.

وقَالَت[1] الخِرْنِقُ:

٤٢٢ لا يَبْعَدَنْ قَوْمِي الّذين هُمُ ... سُمُّ العُدَاةِ وآفَةُ الجُزْرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرَكٍ ... والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزُرِ[2]

فهذا لَمْ يُعْدَلْ بِهِ عَن الإِتْبَاعِ؛ لامْتِنَاعِهِ مِنْ ذلِكَ، ولكنَّها أَرَادَت أَنْ تَدُلَّ عَلَى المَدْحِ بِصِيغَةٍ خَاصَّةٍ لَهُ، فَقَطَعَتْهُ عَن الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؛ إِذ الأَصْلُ فِيها تَخْصِيصُ المَوْصُوفِ، فَلَمَّا قَطَعَتْهُ إِلى تَقْدِيرِ: أَعْنِي النَّازِلِينَ، دَلَّتْ عَلَى أَنَّها تُرِيدُ المَدْحَ بِالصِّفَةِ، لا تَخْصِيصَ المَوْصُوفِ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ للصِّفَةِ، فَإِذا كَانَ يَجُوزُ هذا

---

(١) في الأصل ود: (وقال).

(٢) البيتان من الكامل، وقد مرا سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢١٦).

في صِفَةِ المَدْحِ مَع جَوَازِ الإتْـبَاعِ فهو فِيها [أَنْ][1] يَمْتَنِعَ مِنْهُ الإتْـبَاعُ أَجْوَزُ.

وتَقُولُ: (اصْنَعْ مَا سَاءَ أَبَاكَ وكَرِهَ أُخُوكَ الفَاسِقَيْنِ الخَبِيثَيْنِ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيـهِ [و٩٣] الإتْـبَاعُ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ، واخْتِلافِ العَمَلَيْنِ أَيْـضًا، ولَو اتَّـفَقَ العَامِلانِ فهو عَلَى الذَّمِّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَعْنِـي الفَاسِقَيْنِ الخَبِيثَيْنِ.

وتَقُولُ: (عِنْدِي غُلامٌ وقَدْ أَتَيْتُ بِجَارِيَةٍ فَارِهَيْـنِ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ الإتْبَاعُ، ولا الحَالُ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ، ولكنْ تَنْصِبُهُ عَلَى: أَعْنِـي، فَإِنْ كَانَ نَـكِـرَةً، ونَظِيرُهُ: (فِيها قَائِمًا رَجُلٌ)، لَمَّا امْتَنَعَ الإتْبَاعُ حَمَلْتَـهُ عَلَى الحَالِ، فَكَذلِكَ هذا، لَمَّا امْتَـنَعَ الحَالُ والإتْـبَاعُ فِيـهِ حَمَلْتَـهُ عَلَى: أَعْنِـي.

والحَالُ يَصْلُحُ تَقْدِيمُها مع أَنْ تَـكُونَ مُؤَخَّرَةً، ولا يَصْلُحُ تَقْدِيمُ الصِّفَةِ مَع أَنَّ مَرْتَـبَتَها أَنْ تَـكُونَ مُؤَخَّرَةً؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّهَا مُتَمِّمَةٌ للاسْمِ، والآخَرُ تَابِعَةٌ. فأَمَّا الحَالُ فإِنَّما تَـرَتَّـبَتْ في التَّأخِيرِ؛ لأَنَّها للفَائِدَةِ، فَمَوْضِعُها بَعْدَ مَا يُذْكَرُ للبَيَانِ؛ إِذِ المَعْلُومُ طَرِيقٌ إِلى عِلْمِ المَجْهُولِ، فَبِهذا الوَجْهِ تَـرَتَّبَتْ، فَلَمْ يَمْنَعِ السَّبَبُ الوَاحِدُ، ومَنَعَ السَّبَبَانِ، كَمَا أَنَّ السَّبَبَيْنِ في: (أَحْمَدَ) يَمْنَعُهُ الصَّرْفُ، فإذا انفَرَدَ بِأَحَدِهِما لَمْ يَمْنَعْهُ.

وتَقُولُ: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها الرَّاتِعَانِ)، فلا يَجُوزُ هذا عَلَى الإتْبَاعِ، ولكنْ عَلَى: هُمَا الرَّاتِعَانِ.

وتَقُولُ: (هذا رَجُلٌ وفي الدَّارِ آخَرُ كَرِيمَيْنِ)، فلا يَجُوزُ عَلَى الإتْـبَاعِ، ولا الحَالِ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ؛ إِذِ[2] الابْـتِدَاءُ عَمِلَ فـي الأَوَّلِ عَلَى جِهَـةِ الخَبَـرِ، وفي الثَّانِـي عَلَى جِهَـةِ المُبْـتَدَأ الّذي خَبَـرُهُ ظَـرْفٌ، فهو عَلَى: أَعْنِـي.

وأَمَّا قَوْلُكَ: (هذا رَجُلٌ مَع امْرَأَةٍ مُلْتَزِمَيْنِ) فَيَنْتَصِبُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ في (مَع امْرَأَةٍ) ضَمِيرًا، وقَدْ عَمِلَ الاسْتِقْرَارُ فِيهِ، وفي (مَع امْرَأَةٍ)، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (إذا)، وكذا يقتضي السياق.

هذا رَجُلٌ اسْتَقَرَّ هو وامْرَأَةٌ مُلْتَزِمَيْنِ. وَوَجَبَ الإِضْمَارُ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ صِفَةِ رَجُلٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (في الدَّارِ)؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ خَبَرٍ آخَرَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلّا وَاحِدٌ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ: (كَرِيمَيْنِ) عَلَى الحَالِ.

وتَقُولُ: (هذا لابْنِ إِنْسَانَيْنِ عِنْدَنا كِرَامًا)، فهذا لا يَجُوزُ عَلَى الإِتْبَاعِ، ولا الحَالِ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ؛ إِذِ الأَوَّلُ حَرْفُ الجَرِّ، والثَّانِي إِضَافَةُ (ابْنٍ) إِلى مَا بَعْدَهُ.

وهو[1] عَلَى قِيَاسِ: (هذه جَارِيَةُ أَخَوَيْ ابْنَيْنِ لِفُلانٍ كِرَامًا)، فهذا لا يَجُوزُ عَلَى الإِتْبَاعِ، ولا الحَالِ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ؛ إِذِ[2] الإِضَافَةُ الأُولى عَلَى مَعْنى المِلْكِ، والثَّانِيَةُ عَلَى مَعْنى النَّسَبِ.

وكَذلِكَ: (هذا فَرَسُ أَخَوَيْ ابْنَيْكَ العُقَلاءَ الحُلَمَاءَ)، فهذا عَلَى: أَعْنِي، لا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لامْتِنَاعِ الإِتْبَاعِ.

وتَقُولُ: (هذان أَخَوَاكَ وقَدْ تَوَلَّى أَبَوَاكَ [ظ٩٣] الرِّجَالُ الصَّالِحُونَ)، فَتَسْتَأْنِفُهُ؛ لأَنَّ الإِتْبَاعَ قَدِ امْتَنَعَ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ، فهو عَلَى المَدْحِ، يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ والنَّصْبُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وأَتَانِي أَخُوهُ أَنْفُسُهُما)، فهذا لا يَكُونُ إِلّا عَلَى الإِتْبَاعِ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ والعَمَلَيْنِ أَيْضًا، ولا يَكُونُ أَيْضًا[3] عَلَى المَدْحِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْدَحُ بِالنَّفْسِ؛ إِذِ المَمْدُوحُ لَهُ نَفْسٌ، والمَذْمُومُ لَهُ نَفْسٌ، فلا يَصِحُّ المَدْحُ بِالأَنْفُسِ؛ لأَنَّها عَلَى مَعْنًى مُشْتَرَكٍ بَيْنَ المَمْدُوحِ والمَذْمُومِ، ولكِنْ تَحْمِلُهُ عَلَى: هُمَا أَنْفُسُهُما، وإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ عَلَى: أَعْنِي أَنْفُسَهُما.

وتَقُولُ: (هذا رَجُلٌ وامْرَأَةٌ مُنْطَلِقَانِ)، فهذا عَلَى الصِّفَةِ، بلا خِلافٍ فِيهِ.

وتَقُولُ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ وذَاكَ أَخُوكَ الصَّالِحَانِ) عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ عِنْدَ

---

(١) قوله: (هو) ليس في د. (٢) في الأصل: (إذا) وكذا في د.

(٣) قوله: (ولا يكون أيضًا) مكرر في د.

سِيبَوَيْهِ[1]؛ لاتِّفَاقِ مَعْنى العَامِلَيْنِ، وإِنْ[2] اخْتَلَفَا[3]. ولا يَجُوزُ ذلِكَ عِنْدَ ابْنِ السَّرّاجِ عَلَى الصِّفَةِ[4]؛ لأَنَّ العَامِلَيْنِ غَيْرَانِ، وسَوَاءٌ في ذلِكَ اتَّفَقَا أَو اخْتَلَفَا.

وعَلَى هذا القِيَاسِ: (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّـهِ ومَضَى أَخُوكَ الصَّالِحَانِ) عَلَى الصِّفَةِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّ (انْطَلَقَ)، و(مَضَى) بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[5]، ولا يَجُوزُ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الأَوَّلُ، ولا الثَّانِي[6]، وسِيبَوَيْهِ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ: (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّـهِ وأَخُوكَ الصَّالِحَانِ)، كَأَنَّـهُ لَمْ يَذْكُرْ (مَضَى)؛ إِذ لَيْسَ فِيـهِ أَكْثَرُ مِن التَّأْكِيدِ، فَـكَأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ التَّـكْرِيرِ.

وتَقُولُ: (ذَهَبَ أَخُوكَ وقَدِمَ عَمْرٌو الرَّجُلانِ الحَلِيمَانِ)، فهذا لا يَجُوزُ عَلَى الإِتْبَاعِ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ، ولكنْ تَرْفَعُهُ عَلَى: هُما الرَّجُلانِ الحَلِيمَانِ.

وتَقُولُ: (مَنْ عَبْدُ اللَّـهِ وهذا زَيْدٌ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ)، فهذا لا يَجُوزُ عَلَى المَدْحِ نَصَبْتَ أَوْ رَفَعْتَ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُخْلَطَ مَنْ لا يُعْرَفُ بِمَنْ[7] يُعْرَفُ؛ ثُمَّ يُمْدَحا؛ لِمَا في ذلِكَ مِن التَّقْصِيرِ بِالمَعْرُوفِ مِن جِهَةِ أَنَّـهُ لَمْ يُوَجَّه المَدْحُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، مَع إِمْكَانِ ذلِكَ فِيـهِ، ولَيْسَ يَجُوزُ المَدْحُ لِمَنْ لا يُعْرَفُ مَع وُجُودِ السَّبِيلِ إِلى مَعْرِفَتِهِ؛ لأَنَّ ذلِكَ لا مَوْقِعَ لَهُ في التَّعْظِيمِ، كَمَا أَنَّ ذمَّ مَنْ لا يُعْرَفُ لا مَوْقِعَ لَـهُ في التَّحْقِيرِ؛ إِذْ كَانَ لا يَضُمُّهُ، ولا تُعْرَفُ الوُجُوهُ عَنْهُ، ولا تَقْتَضِي عَيْنَـهُ بِمَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ. فَكَذلِكَ المَدْحُ لا يَجُوزُ لِمَنْ لا يُعْرَفُ مَع إِمْكَانِ أَنْ يُعْرَفَ؛ لأَنَّـهُ لا مَعْنى لَهُ، ولا تَوْفِيَـةَ حَقٍّ تَجِبُ بِهِ، ولَيْسَ بِمَنْـزِلَةِ مَدْحِ مَنْ لا يُعْرَفُ إِذا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِعَيْـنِهِ، فَـيُوَجَّهُ المَدْحُ إِلَيْهِ [مِنْ][8] غَيْـرِ شَرِكَةٍ في مَعْنى صِفَتِهِ، كَمَا قَالَ الهُذَلِـيُّ [و٩٤]:

---

(١) سيبويه ٢/ ٦٠.

(٢) في الأصل ود: (وإذ). (٣) في الأصل ود: (اختلف).

(٤) الأصول ٢/ ٤٢، وفيه: « والقياس عندي أن يرتفعا على (هُما) لأن الذي ارتفع به الأول غير الذي ارتفع به الثاني ».

(٥) سيبويه ٢/ ٦٠. (٦) الأصول ٢/ ٤٢.

(٧) في د: (لمن). (٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

٤٢٤ ولَـمْ أَدْرِ مَـنْ أَلْـقَى عَـلَـيْهِ رِدَاءَهُ　　خَلا أَنَّـهُ قَدْ سُلَّ عَنْ مَاجِدٍ مَحْضِ[١]

فهذا جُهْدُ المُقِلِّ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ سَبِيلٌ إِلى تَـوَجُّهِ المَدْحِ إِلَيْـهِ بِعَيْـنِـهِ مِنْ غَيْـرِ شَرِكَـةٍ فِيـهِ، ولَيْسَ يَجُوزُ عَلَى قِـيَاسِ هذا أَنْ يُخْلَطَ مَنْ يُعْـرَفُ بِعَيْـنِـهِ بِمَنْ لا يُعْـرَفُ، وإِنْ كَانَ لا سَبِيلَ إِلى أَنْ يُعْـرَفَ؛ لِـمَا فِيـهِ مِن التَّـقْصِيرِ بِمَدْحِ المَعْـرُوفِ؛ إِذْ نُـزِّلَ تَنْزِيلَ مَنْ لا يُعْـرَفُ، ولَمْ يُخْلَصْ لَـهُ المَدْحُ عَلَى مَا يَجِبُ في صِفَتِـهِ حَتّى خُلِطَ بِمَدْحٍ لا مَـوْقِـعَ لَـهُ، فَصَارَ هذا المَدْحُ بِمَنْـزِلَـةِ مَا لا مَوْقِـعَ لَهُ، وصَارَ مُـقَصِّرًا بِهذا المَمْدُوحِ بِمَا هَجَنَ بِـهِ مَدْحَهُ؛ إِذْ خَلَطَـهُ بِمَـنْ لا يُعْـرَفُ.



(١) البيت من الطويل، وهو لأبي خراش الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١٢٣٠، وانظر الأضداد للأنباري ٢٦٤، ودلائل الإعجاز ٤٧٠، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي ٣٢٧، وسمط اللآلي ١/ ٨٧. وهو بلا نسبة في الخصائص ١/ ٧١، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٥٥٩، وضرورة الشعر للقزاز ٣٣٠، والإنصاف ١/ ٣٩٠.

بَابُ الحَالِ
الّتي تَقَعُ في السُّؤَالِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحَالِ الّتي تَقَعُ في السُّؤَالِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحَالِ الّتي تَـقَعُ في السُّؤَالِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا تَجُوزُ إِذا لَمْ يَـكُنْ فِيها مَعْنى فِعْلٍ[١]؟

ومَا حُكْمُ: (مَا شَأْنُكَ قَائِمًا)، و(مَا شَأْنُ زَيْدٍ قَائِمًا)؟ ومَا مَعْنى الفِعْلِ فِيهِ؟ وهَلْ فِيهِ مَعْنى: لِمَ صِرْتَ قَائِمًا، ولِمَ[٢] حَصَلْتَ قَائِمًا، فَمِنْ أَجْلِ دُخُولِ هذا المَعْنى جَازَت الحَالُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا لأَخِيكَ قَائِمًا)؟ ومَا مَعْنى الفِعْلِ فِيهِ؟ وهَلْ فِيهِ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ؟

ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (مَا شَأْنُـكَ قَائِمًا) بِمَنْزِلَةِ: (هذا عَبْدُ اللّـهِ قَائِمًا)؟

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَ: (مَا شَأْنُكَ قَائِمًا) مَعْنى: لِمَ قُمْتَ، ودَخَلَهُ مَعْنى: (مَا لَكَ قَائِمًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هذينِ الكَلامَيْنِ يَنُوبُ مَنَابَ الآخَرِ فِيمَا يُفْهَمُ مِنَ المَعْنى؟

ومَا الشَّاهِدُ: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر: ٤٩]؟ وهَلْ فِيهِ مَعْنى: لِمَ أَعْرَضُوا عَلَى جِهَةِ الإِنْـكَارِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَنْ ذَا قَائِمًا بِالبَابِ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا مَعْنى الفِعْلِ فِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَمّا في (ذا) مِنْ مَعْنى الإِشَارَةِ إِلى الحَاضِرِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ[٣]: مَنْ ذا الّذي هو

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٦٠: « هذا باب ما ينتصب لأنه حالٌ ».

(١) في د: (الفعل).

(٢) في د: (أو لم).

(٣) سيبويه ٢/ ٦١.

قَائِمٌ بِالبَابِ، وهو في التَّقْدِيرِ يَجِبُ لَهُ الرَّفْعُ[١]، وفي الكَلامِ الأَوَّلِ يَجِبُ لَهُ النَّصْبُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إِنَّما أَرَادَ تَفْسِيرًا لِمَعْنًى لا تَقْدِيرًا لِلَّفْظِ؟

ومَا حُكْمُ: (لِمَنِ الدَّارُ مَفْتُوحًا بَابُها)؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَنْ ذَا [ظ٩٤] خَيْرٌ مِنْكَ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (مَنْ ذَا خَيْرًا مِنْكَ) بِالنَّصْبِ؟ ولِمَ حَمَلَ المَرْفُوعَ عَلَى[٢]: مَنْ ذا الَّذي هو خَيْرٌ مِنْكَ، وحَمَلَ المَنْصُوبَ عَلَى الحَالِ؟ وهَلِ الفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ المَنْصُوبَ يُوجِبُ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَهُ[٣] خَيْرًا مِنْهُ، والمَرْفُوعَ لا يُوجِبُ ذلِكَ؟ ولِمَ وَجَبَ هذا بِدَلالَةِ: (مَنْ ذَا قَائمًا) وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ قَائِمٌ؟

ولِمَ جَازَتِ المَعْلُومَةُ مَع أَنَّ فِيها الفَائِدَةَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ أَفَادَ المُخَاطَبَ أَنَّهُ قَائِمٌ، وأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ، وإِنْ كَانَ ذلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ المُتَكَلِّمِ؟

وهَلْ إِذا رُفِعَ (خَيْرٌ مِنْكَ) بِمَعْنى (الَّذي) مَوْصُولٌ كَصِلَتِهِ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في الحَالِ الَّتي تَقَعُ في السُّؤَالِ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ عَمِلَ فِيها مَعْنى الفِعْلِ. ولا يَجُوزُ إِذا لَمْ يَكُنْ في السُّؤَالِ مَعْنى الفِعْلِ، وإِنْ كَانَ سُؤَالًا، كَمَا لا يَجُوزُ في الخَبَرِ، وإِنْ كَانَ مَذْكُورًا بِأَنَّهُ خَبَرٌ، وإِنَّما يُحْتَاجُ إِلى مَعْنى الفِعْلِ في الحَالِ، كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في الظَّرْفِ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ الفِعْلُ في المَذْكُورِ في الظَّرْفِ، كَقَوْلِكَ: (سِرْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، فالسَّيْرُ وَاقِعٌ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، ولَوْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ فِعْلٌ لَخَرَجَ عَنْ مَعْنى الظَّرْفِ. فَأَمَّا الحَالُ فَيَقَعُ الفِعْلُ في مَدْلُولِها، كَقَوْلِكَ: (سِرْتُ رَاكِبًا)، فالمَعْنى: سِرْتُ في حَالِ الرُّكُوبِ، ولَوْ لَمْ يَقَعِ الفِعْلُ في مَدْلُولِها لَخَرَجَتْ[٤] عَنْ مَعْنى الحَالِ، فلا يَجُوزُ: (مَنْ زَيْدٌ قَائِمًا)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، وإِنْ كَانَ اسْتِفْهَامًا،

---

(١) في د: (بالرفع).
(٢) سيبويه ٢/ ٦١.
(٣) في د: (عمله).
(٤) في د: (لخرجته).

كَمَا[١] لا يَجُوزُ: (الرَّجُلُ زَيْدٌ قَائِمًا)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، فهذا فَاسِدٌ في الخَبَرِ والاسْتِخْبَارِ جَمِيعًا؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (مَا شَأنُكَ قَائِمًا)، و(مَا شَأنُ زَيْدٍ وَاقِفًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ، ومَعْنى الفِعْلِ فِيهِ مَا تَضَمَّنَ مِنْ مَعْنى: لِمَ حَصَلْتَ[٢] قَائِمًا، وفِيهِ مَعْنى: لِمَ قُمْتَ، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ هذا المَعْنى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَضَمَّنَهُ[٣] لَمْ يُفْهَمْ مِنْ هذا الكَلامِ هذا المَعْنى.

وتَقُولُ: (مَا لأَخِيكَ قَائِمًا)، فهذا فِيهِ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ؛ لأَنَّ كُلَّ ظَرْفٍ كَانَ خَبَرَ المُخْبَرِ عَنْهُ، فَفِيهِ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ.

وقَوْلُكَ: (مَا شَأنُكَ قَائِمًا) بِمَنْزِلَةِ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمًا) في أَنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنى الفِعْلِ، فهو في مَعْنى التَّنْبِيهِ، وفي: (شَأنِكَ) مَعْنى: لِمَ حَصَلْتَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، فهو بِمَنْزِلَةِ: (مَا لَكَ قَائِمًا) [في أَنَّهُ][٤] يُفْهَمُ[٥] مِنْهُ هذا المَعْنى.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر: ٤٩]، فَفِيهِ مَعْنى: لِمَ أَعْرَضُوا عَنِ التَّذْكِرَةِ، عَلَى جِهَةِ الإنْكَارِ، فَكَذلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مِثْلِ هذا [و٩٥] السُّؤَالِ.

وتَقُولُ: (مَنْ ذَا قَائِمًا)، فَفِي (ذَا) مَعْنى الإِشَارَةِ إِلى حَاضِرٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَن المُشَارُ إِلَيْهِ قَائِمًا، فالإِشَارَةُ وَقَعَتْ في حَالِ القِيَامِ، وقَدَّرَهُ سِيبَوَيْهِ بِقَوْلِهِ: مَن الَّذي هو قَائِمٌ بِالبَابِ، فَعَابَ قَوْمٌ هذا التَّقْدِيرَ[٦]؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ الرَّفْعَ، والمُقَدَّرُ يُوجِبُ النَّصْبَ، وهذا فَاسِدٌ. إِلَّا أَنَّ سِيبَوَيْهِ لَمْ يُرِدْ هذا الوَجْهَ، وإِنَّما أَرَادَ تَبْيِينَ المَعْنى، لا تَقْدِيرَ اللَّفْظِ

---

(١) في الأصل ود: (لما). (٢) في د: (جعلت).
(٣) في د: (ضمنه). (٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) في الأصل ود: (لا يفهم).
(٦) نقل الفارسي هذا عن المبرد والزجاج، قال الفارسي في التعليقة ١/ ٢٥٩: « قرأت بخط أبي إسحاق: غَلِطَ سيبويه في شرح هذه المسألة غلطة من حيث غَلَّطَه أبو العباس »، ثم قال: « أبو العباس يعيب من قوله: من ذا قائمًا، أنه جعل معنى الفعل الذي ينتصب الحال عنه في الجملة الاستفهام، كأنه إذا قال: مَنْ ذا؟ فكأنه قال: أَسْتَفْهِمُ، وليس ذلك بمستقيم، ولا يكون معنى الفعل الناصب للحال هذا ».

في العَامِلِ، وقَدْ صَحَّ أَنَّـهُ قَدْ يَخْتَلِفُ تَقْدِيرُ اللَّفْظِ في العَامِلِ والمَعْنى وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا في الدَّارِ وعَمْرٌو[١])، فَتَقْدِيرُ العَامِلِ يَخْتَلِفُ والمَعْنى وَاحِدٌ.

وتَقُولُ: (لِمَن الدَّارُ مَفْتُوحًا بَابُها)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ بِمَعْنى الاسْتِقْرَارِ؛ لأَنَّ الظَّرْفَ خَبَرٌ فِيهِ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ، ولَوْ قُلْتَ: (لِمَن الدَّارُ) صَحَّ الكَلامُ عَلَى التَّمَامِ، فَقَد جَاءَت الحَالُ عَلَى جِهَةِ الفَضْلَةِ في الكَلامِ.

وتَقُولُ: (مَنْ ذَا خَيرٌ مِنْكَ) بِالرَّفْعِ عَلَى: مَن الّذي هو خَيْرٌ مِنْكَ. وتَقُولُ: (مَنْ ذَا خَيرًا مِنْكَ) عَلَى الحَالِ، [وهذا][٢] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُتَكَلِّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ، والرَّفْعُ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَيرٌ مِنْكَ. وإِنَّمَا وَجَبَ هذا لأَنَّ الحَالَ فِيها الفَائِدَةُ للمُخَاطَبِ، فَيَجِبُ[٣] للمُتَكَلِّمِ أَنْ يَفِيدَهُ مَا هو عَالِمٌ بِهِ حَتّى تَصِحَّ الفَائِدَةُ لَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَرْفُوعُ؛ لأَنَّهُ صِلَةٌ تَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ المُبَيِّـنَةِ عَن المَسْؤُولِ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءِ أَنَّ المُتَكَلِّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى ذلِكَ المَعْنى، وإِنَّمَا يُبَيَّنُ بِهِ المَسْؤُولُ مِنْهُ حَتَّى يَقَعَ الجَوَابُ عَلَى صِحَّةٍ بِحَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ السُّؤَالُ.

ويُوضِّحُ ذلِكَ أَنَّ القَائِلَ: (هَلْ في الدَّارِ رَجُلٌ كَرِيمٌ) لَمْ يَدَّعِ أَنَّ فِيها كَرِيمًا، وإِنَّما ذَكَرَ ذلِكَ لِيُبَيِّنَ بِهِ المَسْؤُولَ عَنْهُ، وهو (رَجُلٌ)، وكَذلِكَ إِذا قَالَ: (مَنْ ذَا خَيْرٌ[٤] مِنْكَ) عَلَى مَعْنى الصِّلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَن الّذي هو خَيْرٌ مِنْكَ، فَيُبَيِّنُ بِقَوْلِهِ: (مَنْ هو خَيْرٌ مِنْكَ) المَوْصُولُ، كَمَا بُيِّنَ بِالصِّفَةِ المَوْصُوفُ، مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءِ أَنَّـهُ عَلَى ذلِكَ المَعْنى، كَمَا يَكُونُ في الحَالِ إِذا قَالَ: (مَنْ ذَا وَاقِفًا بِالبَابِ)، فهو يَدَّعِي أَنَّـهُ وَاقِفٌ بِالبَابِ. فَقَدْ بَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُما بِمَا ذَكَرْنا مِن الفَائِدَةِ في الحَالِ، والبَيَانِ بِمَعْنى الصِّلَةِ والصِّفَةِ؛ فَلِذلِكَ فُصِلَ بَيْنَ المَرْفُوعِ والمَنْصُوبِ في هذه المَسْأَلَةِ.



(١) بعده في الأصل ود: (عمروٌ).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) قوله: (فيجب) ليس في د.
(٤) في الأصل ود: (خيرًا).

بَابُ صِفَةِ المَدْحِ والتَّعْظِيمِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في صِفَةِ المَدْحِ والتَّعْظِيمِ مِمّا لا يَجُوزُ [ظ٩٥].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المَدْحِ والتَّعْظِيمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ فِيها الإِتْبَاعُ، والرَّفْعُ، والنَّصْبُ؟

ومَا قِسْمَةُ الصِّفَاتِ في المَدْحِ وخِلافِهِ؟

ومَا صِفَةُ المَدْحِ؟ ومَا صِفَةُ الذَّمِّ؟ ومَا الصِّفَةُ العَارِيَةُ مِن المَدْحِ والذَّمِ؟

ومَا حُكْمُ: (الحَمْدُ للَّـهِ الحَمِيدَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الأَوْجُهُ الثّلاثَةُ، و(المُلْكُ للَّـهِ أَهْلَ المُلْكِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

نَـفْسِي فِـدَاءُ أَمِيرِ المُؤْمِـنِـينَ إِذَا ... أَبْـدَى النَّـوَاجِذَ يَـوْمٌ بَـازِلٌ ذَكَـرُ

الخَائِضُ الغَمْرَ، وَالمَيْمُونُ طَائِـرُهُ ... خَـلِيفَةُ اللَّـهِ يُسْتَسْقَى بِـهِ المَطَـرُ

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ مُهَلْهِلٍ:

ولَقَدْ خَبَطْنَ بُـيُوتَ يَشْكُرَ خَبْطَـةً ... أَخْـوَالُنـا وهُـمُ بَـنُـو الأَعْـمَـامِ

وهَلْ يَجُوزُ: (الحَمْدُ للَّـهِ رَبَّ العَالَمِينَ)؟ ولِمَ جَازَ مَع مُخَالَفَتِـهِ لَفْظَ القُـرْآنِ، ولَفْظُ القُرْآنِ أَوْلى؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٦٢]؟ [وهَلْ هو][1]

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٦٢: « هذا باب ما ينتصب على المدح والتعظيم ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

القَطْعُ [عَن][(١)] العَطْفِ عَلَى المُفْرَدَاتِ، والنَّصْبُ[(٢)] في تَقْدِيرِ العَطْفِ بِالجُمْلَةِ عَلَى: وأَعْني المُقِيمِينَ الصّلاةَ، وإِنْ لَمْ يَظْهَرْ هذا العَامِلُ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: ﴿ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النساء : ١٦٢] رَفْعًا بِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، ويَكُونَ: (والمُقِيمِينَ) اعْتِرَاضًا؟ وهَلْ يَضْعُفُ ذلِكَ لِذِكْرِ حَرْفِ العَطْفِ، والاعْتِرَاضُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، لا يَنْعَقِدُ بِالكَلامِ إلّا مِنْ جِهَةِ المَعْنى فَقَطْ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟ وهَل الرَّفْعُ في: (والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم) بِالعَطْفِ عَلَى: (آمَنَ بِاللّهِ) الّذي في أَوّلِ الكَلامِ، و(الصَّابِرِينَ) نَصْبٌ عَلَى المَدْحِ؟ وهَلْ يَجُوزُ في العَرَبِيَّةِ: (والصَّابِرُونَ) عَلَى العَطْفِ، وعَلَى الابْتِدَاءِ بِالقَطْعِ عَنِ الأَوّلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الخِرْنِقِ [و٩٦]:

لا يَبْعَدَنْ قَوْمِي الّذِينَ هُمُ ... سُمُّ العُدَاةِ وآفَةُ الجُزرِ
النّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرَكٍ ... والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزُرِ

فَلِمَ نُصِبَ: (النّازِلِينَ)، ورُفِعَ (والطَّيِّبُونَ)؟ ولِمَ حُمِلَ:

.... والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزُرِ

عَلَى الابْتِدَاءِ، كَمَا رُفِعَ: (والمُوفُونَ) بالابْتِدَاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى المَرْفُوعِ الأَوّلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ خَيَّاطِ العُكَلِيِّ[(٣)]:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (النصب).

(٣) هو مالك بن خياط العكلي، وهو من قتل كريز بن سوادة في يوم الصعاب، وهو يوم كان بين بني عبد مناة بن أد وبين عجل وحنيفة في اليمامة. انظر أشعار النساء للمرزباني ١٣٢.

وَكُــلُّ قَــوْمٍ أَطَاعُوا أَمْـرَ سَيِّدِهِم   إِلَّا نُـمَيْرًا أَطَاعَتْ أَمْرَ غَـاوِيها

الظَّاعِــنِينَ، وَلَـمَّا يُظْعِنُوا أَحَـدًا   وَالقَـائِـلُونَ لِـمَنْ دَارٌ نُـخَلِّـيـهَا

وَلِمَ حُمِلَ: (والقَائِلُونَ) عَلَى الابْـتِدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الّذي قَبْـلَـهُ مَنْصُوبٌ، فَلَمْ يَتَـوَجَّه (القَائِلُونَ) بِالرَّفْعِ عَلَى الابْـتِدَاءِ، وصَارَ شَاهِدًا في: (والمُوفُونَ)، (والطَّـيِّـبُونَ)؛ إِذْ كَانَ قَبْـلَ ذلِكَ مَـرْفُوعًا يَتَـوَجَّـهُ فِيـهِ العَطْفُ عَلَيْهِ، ولَيْسَ هكذا هذا، فهو شَاهِدٌ فِيـهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (النّـازِلُونَ بِكُـلِّ مُعْتَـرَكٍ والطَّـيِّبِينَ)؟ وهَلْ هذا شَاهِدٌ عَلَى: (والصَّابِـرِينَ) بَعْدَ (والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم إِذا عَاهَدُوا)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (الظّاعِنُونَ) بِالرَّفْعِ، و(القَائِلُونَ) بِالنَّصْبِ؟ وعَلامَ يُـنْصَبُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

لَقَدْ حَمَلَتْ قَيْسُ بنُ عَيْلانَ حَرْبَها   عَلَى مُسْتَـقِلٍّ للنَّـوَائِبِ والحَرْبِ

أَخَاها إِذَا كَانَتْ غِضَـابًا سَمَا لَـهَا   عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ ذَلُولٍ ومِنْ صَعْبِ

فَلِمَ نَصَبَ (أَخَاها)؟ ولِمَ زَعَمَ الخَلِيلُ أَنَّـهُ لَيْسَ عَلَى أَمْرٍ جَهِلُوهُ، ولكنَّـهُ عَلَى مَا قَدْ عَلِمُوهُ، كَمَا عَلِمْتَ؟ فَـأَيُّ فَائِـدَةٍ في ذِكْـرِ مَا هو مَعْلُومٌ عِنْدَ المُخَاطَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَـدُلَّ أَيُّها المُتَـكَلِّمُ[1] أَنَّكَ مُثْنٍ عَلَيْـهِ مُعَظِّمٌ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُ الفِعْلِ الّذي نَصَبَ صِفَةَ المَدْحِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِنَّا بَنِي فُلانٍ نَفْعَلُ كَذا) في الافْتِخَارِ؟

ولِمَ إِذا جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَظْهَرَ العَامِلُ؟ وهَلْ ذلِك لِئَلّا يَخْرُجَ إِلى مَعْنى الخَبَرِ، كَمَا لا يَظْهَرُ العَامِلُ في القَسَمِ؛ لئلّا يَخْرُجَ إِلى الخَبَرِ الّذي تَعْرِضُ فِيهِ الفَائِدَةُ بِأَنَّ المَذْكُورَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ القَائِلُ مَادِحًا مُعَظِّمًا؟ وهَلْ ذلِكَ امْتِنَاعُ (نِعْمَ) مِن التَّصَرُّفِ لئلّا يَخْرُجَ إِلى الخَبَرِ المَحْضِ بِأَنَّ المَذْكُورَ

---

(١) في الأصل ود: (المسلم).

عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ القَائِلُ مَادِحًا جَمِيعَ هذا عَلَى طَرِيقَةٍ [ظ٩٦] وَاحِدَةٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي عَائِذٍ:

وَيَأْوِي إِلى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ وشُعْثًا مَرَاضِيعَ مِثْلِ السَّعَالِي

ولِمَ جَازَ النَّصْبُ عَلَى الذَّمِّ في النَّكِرَةِ؟ ولَيْسَ يَجُوزُ في الأُصُولِ مَدْحُ مَنْ لا يُعْرَفُ وذَمُّ مَنْ لا يُعْرَفُ؟ وكَيْفَ جَازَ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الذَّمَّ في الحَقِيقَةِ يَرْجِعُ إلى مُتَعَلِّقِ هذه النَّكِرَةِ، فَصَارَ الذَّمُّ لَهُ بِذَمِّ مُتَعَلِّقِهِ الَّذي يَجْرِي [مَجْرَى][1] نَفْسِهِ؟

وهَلْ هو مِمَّا مَخْرَجُهُ مُخْرَجَ النَّكِرَةِ، وقَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ المَعْرِفَةِ عَلَى مَا قَالَ سِيبَوَيْهِ[2]: « لَمَّا قَالَ: (إلى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ) صِرْنَ عِنْدَهُ مِمَّنْ عُلِمَ أَنَّهُنَّ شُعْثٌ، فَذَكَرَ[3] ذلِكَ تَشْنِيعًا وتَشْوِيهًا »؟ ولِمَ حَمَلَهُ يُونُسُ عَلَى أَنَّ الجَرَّ أَكْثَرُ؟ فَهَلْ ذلِكَ لِمَا في نَصْبِ النَّكِرَةِ عَلَى الذَّمِّ مِن الغُمُوضِ الَّذي يَحْتَاجُ إِلى التَّفْسِيرِ، ولَيْسَ في الجَرِّ مِثْلُ ذلِكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِزِ:

بِأَعْيُنٍ مِنْها مَلِيحَاتِ النُّقَبْ
شَكْلِ التِّجَارِ وحَلالِ المُكْتَسَبْ

فَهَلِ الوَجْهُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى النَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ، كَمَا قَالَ هذا الرَّاجِزُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مَالِكِ بنِ خُوَيْلِدٍ:

يَا مَيَّ لا يُعْجِزُ الأَيَّامَ ذُو حِيَدٍ في حَوْمَةِ المَوْتِ رَزَّامٌ وفَرَّاسُ
يَحْمِي الصَّرِيمَةَ أُحْدَانُ الرِّجَالِ لَهُ صَيْدٌ ومُجْتَرِئٌ بِاللَّيْلِ هَمَّاسُ

فَهَلْ حَمَلَهُ عَلَى العَطْفِ دُونَ النَّصْبِ عَلَى المَدْحِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ، ولَيْسَ الأَصْلُ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سيبويه ٢/ ٦٦.

(٣) في الأصل ود: (فذكرت).

أَنْ يُمْدَحَ أَوْ يُذَمَّ بِنَكِرَةٍ؟ ولِمَ أَجَازَ[1] فِيهِ الرَّفْعَ عَلَى الابْتِدَاءِ[2]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قَوْلِهِ: (وشُعْثًا مَرَاضِيعَ)، وهو الحَمْلُ عَلَى تَأْوِيلِ أَنْ يَغْمُضَ، وهو أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَعْرِفَةِ؛ إِذْ قَدْ دَلَّ الكَلامُ عَلَى المَعْنى بِالصِّفَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

فَتَى النَّاسِ لا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُهُ وضِرْغَامَةٌ إِنْ هَمَّ بِالحَرْبِ أَوْقَعا

فهَل النَّكِرَةُ في هذا كَالنَّكِرَةِ فِيمَا قَبْلَهُ؟

وقَوْلِ الآخَرِ:

إِذَا لَقِي الأَعْدَاءَ كَانَ خَلاتَهُمْ وكَلْبٌ عَلَى الأَدْنَيْنَ والجَارِ نَابِحُ

فَلِمَ رَفَعَ: (وكَلْبٌ)، وهو نَكِرَةٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيكَ صَاحِبَ الثِّيَابِ) أَو (البَزَّازَ) عَلَى المَدْحِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا الوَجْهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحَ) عَلَى المَدْحِ، مَع أَنَّ (عِبْدَ اللَّهِ) لَيْس بِنَبِيهٍ عِنْدَ النّاسِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا الوَجْهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمِكَ الكِرَامِ الصَّالِحِينَ [و٩٧] المُطْعِمُونَ في المَحْلِ)[3]، مَع أَنَّ قَوْمَهُ لَيْسَ لَهُمْ نَبَاهَةٌ في النَّاسِ؟ فَلِمَ جازَ في هذا عَلَى المَدْحِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحَ) عَلَى المَدْحِ، إِذا لَمْ يَكُنْ لِعَبْدِ اللَّهِ نَبَاهَةٌ في النَّاسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّكَ وَصَفْتَهُم بِالصِّفَةِ التَّابِعَةِ أَوَّلًا الّتي صَيَّرَتْ لَهُمْ نَبَاهَةً، ثُمَّ جِئْتَ بِصِفَةِ المَدْحِ، فَصَحَّ الكَلامُ لِهذه العِلَّةِ؟

ومَا الصِّفَاتُ الّتي تَكُونُ تَعْظِيمًا للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولا تَجُوزُ لِغَيْرِهِ؟ ومَا الصِّفَاتُ الّتي يُوصَفُ [بِهَا][4] اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ، وتَجُوزُ لِغَيْرِهِ؟

---

(١) في د: (جاز). (٢) سيبويه ٢/ ٦٨.

(٣) في الأصل ود: (في الجا)، وكذا في الجواب.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وهَلْ يَجُوزُ: (الحَمْدُ لِزَيْدٍ) عَلَى الإِطْلاقِ، كَمَا جَازَ: (الحَمْدُ للَّـهِ) عَلَى الإِطْلاقِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمِكَ الكِرَامُ) عَلَى المَدْحِ إِذا نَزَّلْتَـهُم تَنْزِيلَ مَنْ هو نَبِيهٌ في النَّاسِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ زَيْدٌ) في أَنَّهُ مَنَـزَّلٌ تَنْزِيلَ مَنْ قَالَ: (مَنْ هو؟) فأَجَبْتَ بِـ(هو زَيْدٌ)، وإِنْ لَمْ يُذْكَرْ ذلِكَ، وإِنَّما هو مُقَدَّرٌ هذا التَّقْدِيرَ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المَدْحِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: الإِتْـبَاعُ، والنَّصْبُ، والرَّفْعُ.

أَمَّا الإِتْبَاعُ فلأَنَّها بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ المُخَصِّصَةِ الجَارِيَـةِ عَلَى أَصْلِها في أَنَّها قَدْ أَبَانَـتْ المَوْصُوفَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ صِفَتِهِ، وإِنْ كَانَ الاشْتِـرَاكُ في اسْمِهِ، ولا احْتِيجَ[1] إِلَيْها لإِزَالَةِ الاشْتِـرَاكِ العَارِضِ، ولكن المَدْحِ والتَّعْظِيمِ.

وأَمَّا قَطْعُها عَنِ الإِتْبَاعِ فَلِيُجْرَى بِها لِمَعْنَى المَدْحِ والتَّعْظِيمِ لِذلِكَ المَوْصُوفِ، إِلّا أَنَّها تُنْصَبُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْنِي، وتُرْفَعُ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ المُبْتَدَأ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الكَرِيمَ) عَلَى: أَعْنِي الكَرِيمَ، ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى: هو الكَرِيمُ.

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ عَامِلِ الرَّفْعِ، ولا النَّصْبِ؛ لِئَلّا يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الخَبَرِ الّذي لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ، واخْتِزَالُ العَامِلِ فِيـهِ لازِمٌ، كَمَا يَلْـزَمُ اخْتِزَالُ العَامِلِ في القَسَمِ، إِذا قُـلْتَ: (بِاللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ) لَمْ يَجُـزْ أَنْ تُظْهِرَ العَامِلَ في القَسَمِ، فَـتَقُولَ: أَحْلِفُ بِاللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّـهِ مَا خَرَجَ فلانٌ، أَوْ مَا لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ؛ لِـئَلّا يَـكُونَ بِمَنْـزِلَةِ العِدَةِ بِأَنَّكَ تُقْسِمُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ مُقْسِمًا في الحَالِ، فاخْتِـزَالُ العَامِلِ في صِفَةِ المَدْحِ كَاخْتِزَالِ العَامِلِ فـي القَسَمِ، وعِلَّـتُهُما وَاحِدَةٌ، وهي إِخْلاصُ الصِّيغَةِ للمَعْنَى الّذي دَخَلَها مِنْ مَـدْحٍ أَوْ قَسَمٍ.

وقِسْمَةُ الصِّفَاتِ في المَدْحِ وخِلافِهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: صِفَةُ مَدْحٍ، وصِفَةُ ذَمٍّ،

---

(١) في د: (اجتمع).

وصِفَةٌ عَارِيَةٌ مِن المَدْحِ والذَّمِّ، كَصِفَةِ (كَرِيمٍ)، وصِفَةِ (لَئِيمٍ)، وصِفَةِ (مُتَحَرِّكٍ)، فهذه عَارِيَةٌ مِن المَدْحِ والذَّمِّ.

وصِفَةُ المَدْحِ هي الّتي تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الشَّأْنِ في النَّفْعِ. وصِفَةُ الذَّمِّ هي الّتي تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الشَّأْنِ في الذَّمِّ، وعَلَى خِلافِ مُقْتَضَى [ظ٩٧] الحِكْمَةِ. وإِنَّما قُلْنَا: (عَلَى خِلافِ مُقْتَضَى الحِكْمَةِ) لِيَخْلُصَ الذَّمُّ بِالضَّرِّ، وكَذلِكَ سَبِيلُ عِظَمِ الشَّأْنِ في النَّفْعِ عَلَى مُقْتَضَى الحِكْمَةِ. وأَمَّا[1] الصِّفَةُ العَارِيَةُ فهي المُحْتَمِلَةُ للنَّفْعِ والضَّرِّ عَلَى مُقْتَضَى الحِكْمَةِ وغَيْرِه.

وتَقُولُ: (الحَمْدُ للَّـهِ الحَمِيدَ) عَلَى: أَعْنِي الحَمِيدَ، و(الحَمِيدُ) بِالرَّفْعِ عَلَى: هو الحَمِيدُ، و(الحَمِيدِ) عَلَى الإِتْبَاعِ. وكَذلِكَ: (المُلْكُ للَّـهِ أَهْلَ المُلْكِ)، و(أَهْلُ المُلْكِ)، و(أَهْلِ المُلْكِ) عَلَى الإِتْبَاعِ.

وقَالَ الأَخْطَلُ:

٤٢٥ نَفْسِـي فِـدَاءُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ إِذَا ... أَبْدَى النَّوَاجِذَ يَوْمٌ بَـازِلٌ ذَكَـرُ

الخَائِضُ الغَمْرَ وَالْمَيْمُونُ طَائِرُهُ ... خَلِيفَةُ اللَّهِ يُسْتَسْقَى بِهِ المَطَـرُ[2]

فَـرَفَعَ الصِّفَةَ عَلَى: هذا الخَائِضُ، والمَوْصُوفُ قَبْلَهَا مَجْرُورٌ.

وقَالَ مُهَلْهِلٌ:

٤٢٦ ولَقَدْ خَبَطْنَ بُيُوتَ يَشْكُرَ خَبْطَةً ... أَخْـوَالُنا وهُـمُ بَـنُو الأَعْمَامِ[3]

فَـرَفَـعَ الصِّفَةَ، ولَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَتْبَعُهُ، عَلَى: هُمْ أَخْوَالُنا.

وتَقُولُ: (الحَمْدُ للَّـهِ رَبَّ العَالَمِينَ)، وهو مَسْمُوعٌ بِالنَّصْبِ مِن العَرَبِ، ويَجُوزُ

---

(١) في د: (فأما).

(٢) البيتان من البسيط، وهما للأخطل في ديوانه ١٠٣ - ١٠٤، والبيت الأول في الديوان بعد الثاني بعدة أبيات، وانظر سيبويه ٢/ ٦٢، وابن السيرافي ١/ ٣٢٧، والمحلى لابن شقير ٣٥، وتحصيل عين الذهب ٢٦٠، واللسان (جشر)، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٧٥.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٩٧).

فِيهِ الرَّفْعُ[١]، وإِنَّمَا جَازَ مَع مُخَالَفَتِهِ لَفْظَ القُرْآنِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ مَذْهَبَ الحِكَايَةِ لِلَفْظِ القُرْآنِ، فإنَّما هو مَجْرَى كَلامِ النَّاسِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٦٢] ، فَنُصِبَ: (والمُقِيمِينَ الصَّلاةَ) عَلَى المَدْحِ، ورُفِعَ: (والمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) بالابْتِدَاءِ؛ لأَنَّ صِفَةَ المَدْحِ قَدْ قُطِعَتْ عَنِ الإتْبَاعِ؛ لأَنَّها مُسْتَأنَفَةٌ، فَحُمِلَت الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ. ولا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ: (والمُقِيمِينَ) اعْتِرَاضًا؛ لأَنَّهُ مِنْ مُعْتَمَدِ الكَلامِ، والاعْتِرَاضُ يَجْرِي مَجْرَى التَّأكِيدِ الّذي لَيْسَ بِمُعْتَمَدِ المَعْنَى، مَع أَنَّ حَرْفَ العَطْفِ لا يَصْلُحُ في الاعْتِرَاضِ؛ لِيَكُونَ دُخُولُهُ كَخُرُوجِهِ، إِلّا أَنْ يَكُونَ بِحَرْفِ العَطْفِ مَع زَائِدٍ عَلَى العَطْفِ، فَيَجُوزُ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ فَافْهَمْ مَا أَقُولُ لَكَ رَجُلُ صِدْقٍ)، فَدَخَلَتْ عَلَى تَقْدِيرِ الجَوَابِ لِمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَهُ في زَيْدٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: قَدْ طَلَبْتَ فافْهَمْ زَيْدٌ رَجُلُ صِدْقٍ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ [البقرة: ١٧٧][٢]، فَجَاءَ: (والصَّابِرِينَ) عَلَى المَدْحِ، وكَذلِكَ: (والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم [و٩٨] إذا عَاهَدُوا)، ويَصْلُحُ أَنْ يُرْفَعَ: (المُوفُونَ) بالعَطْفِ عَلَى: (مَنْ آمَنَ باللّـهِ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: ولكنَّ البِرَّ المُؤْمِنُونَ باللّـهِ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم، و(الصَّابِرِينَ) لا يَحْتَمِلُ إِلّا المَدْحَ في هذا المَوْضِعِ. ولَوْ قِيلَ: (والصَّابِرُونَ) بالرَّفْعِ لِجَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ.

---

(١) قال الكرماني في شواذ القراءات ٤١: « وعن زيد بن علي: (ربَّ العالمين) بنصب الباء، ويجوز (ربُّ العالمين) برفع الباء، وكذلك حكى أبو زيد سعيد بن أوس عن بعض العرب ». وانظر سيبويه ٢/ ٦٣، والكشاف ١/ ١٠، وتفسير البحر المحيط ١/ ١٣١.

(٢) قوله: (والملائكة) ساقط من الأصل ود.

وقَالَت[1] الخِرْنِقُ:

٤٢٧ لا يَبْعَدَنْ قَوْمِي الّذين هُمُ ... سُمُّ العُدَاةِ وآفَةُ الجُزرِ
النّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرَكٍ ... والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزُرِ[2]

فَنَصَبَ: (النّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرَكٍ) عَلَى المَدْحِ، ورَفَعَ: (والطَّيِّبُونَ) عَلَى الابْتِدَاءِ، وهو شَاهِدٌ في: (والمُؤْتُونَ[3] الزَّكَاةَ).

وقَالَ ابْنُ خَيَّاطٍ العُكْلِيُّ:

٤٢٨ وَكُلُّ قَوْمٍ أَطَاعُوا أَمْرَ مُرْشِدِهِمْ ... إِلَّا نُمَيْرًا أَطَاعَتْ أَمْرَ غَاوِيها
الظَّاعِنِينَ وَلَمَّا يُظْعِنُوا أَحَدًا ... وَالقَائِلُونَ لِمَنْ دَارٌ نُخَلِّيهَا[4]

فَرَفَعَ: (والقَائِلُونَ) عَلَى الذّمِّ، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ العَطْفُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهُ مَرْفُوعٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ، فهو بِمَنْزِلَةِ: (والمُؤْتُونَ)، و(الطَّيِّبُونَ) في أَنَّهُ عَلَى الابْتِدَاءِ، لا غَيْرُ، ولَوْ قِيلَ: (النّازِلُونَ بِكُلِّ مُعْتَرَكٍ والطَّيِّبِينَ) بالنَّصْبِ جَازَ عَلَى: (والصّابِرِينَ) بَعْدَ: (والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم)، ولَوْ قَالَ: (الظَّاعِنُونَ) بِالرَّفْعِ، و(القَائِلِينَ) بِالنَّصْبِ، جَازَ عَلَى الذّمِّ.

وقَالَ ذُو الرّمّةِ:

٤٢٩ لَقَدْ حَمَلَتْ قَيْسُ بنُ عَيْلانَ حَرْبَها ... عَلَى مُسْتَقِلٍّ للنَّوائِبِ والحَرْبِ
أَخَاها إِذَا كَانَتْ غِضَابًا سَمَا لَهَا ... عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ ذَلُولٍ ومِنْ صَعْبِ[5]

---

(١) في الأصل: (وقال).

(٢) البيتان من الكامل، وقد مرا سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢١٦).

(٣) في د: (والموفون).

(٤) البيتان من البسيط، وهما لمالك بن خياط العكلي في سيبويه ٢/ ٦٤، وابن السيرافي ٢/ ٣٧، والمحلى لابن شقير ٣٧، وتحصيل عين الذهب ٢٦٢، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٧٢ - ٦٧٣. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ١/ ١٧٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٤، والمحكم ٢/ ٦٧، والإنصاف ٢/ ٣٨٤.

(٥) البيتان من الطويل، وهما لذي الرمة في ملحق ديوانه ٦٢٠، وانظر سيبويه ٢/ ٦٥.
وهما للأخطل في ديوانه ٢٥، برواية:

=

فَـوَقَعَ نَصْبٌ للصِّفَةِ في قَوْلِـهِ: (أَخَاها) عَلَى المَدْحِ، والّذي قَبْلَها مَجْرُورٌ.
وقَالَ الخَلِيلُ[١]: لَيْسَ عَلَى أَمْـرِ جَهِلُوهُ، ولكنَّـهُ عَلَى مَا قَـدْ عَلِمُوهُ كَمَا عَلِمَـهُ.
فَـأَقُولُ: الفَائِـدَةُ فـي ذِكْـرِ مِثْـلِ هـذا أَنْ يَـدُلَّ المُتَـكَلِّمُ عَلَى أَنَّـهُ مُـثْنٍ عَلَيْهِ مُعَظِّمٌ.

ونَظِيرُ اخْتِزَالِ العَامِلِ في صِفَةِ المَدْحِ اخْتِزَالُهُ في بَابِ الاخْتِصَاصِ مِنْ قَوْلِهِم: (إِنّا بَنِي فُلانٍ نَفْعَلُ كَذا) عَلَى جِهَةِ الافْتِخَارِ؛ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنى الاخْتِصَاصِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الخَبَرِ.

ونَظِيرُهُ في التَّغْيِيـرِ عَـن الأَصْلِ (نِعْمَ) في مَنْعِ التَّصَرُّفِ؛ لئلّا يَخْرُجَ إِلى الخَبَرِ المَحْضِ، ويَبْطُـلَ مَا يَـدُلُّ عَلَيْـهِ مِنْ مَعْنى المَدْحِ.

وقَالَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي عَائِذٍ [ظ٩٨]:

٤٢٠ وَيَـأْوِي إِلـى نِـسْـوَةٍ عُـطَّلٍ وشُعْثًا مَرَاضِيعَ مِثْلِ السَّعَالِي[٢]

فَـنَصَبَ (شُعْثًا) عَلَى الذَّمِّ، وهو نَـكِـرَةٌ، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمَّا ذَكَـرَها فِيمَا قَبْـلُ بِمَا تُعْرَفُ بِهِ صَارَت الصِّفَـةُ بِمَنْـزِلَةِ المَعْـرِفَـةِ؛ إِذْ كَانَتْ تَـرْجِـعُ إِلى مَنْ قَدْ عُـرِفَ بِمَا يَـقْتَضِي أَنْ يُذَمَّ، ولَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ نَصْبُ الصِّفَـةِ النَّـكِـرَةِ عَلَى الذَّمِّ؛ لأَنَّ الذَّمَّ يَـقْتَضِي أَنْ يَـكُونَ بِمَا عُـرِفَ مِن الوَصْلِ دُونَ مَا لا يُعْرَفُ مِمّا يُـقَدَّرُ أَنَّـهُ لإِفَـادَةِ المُخَاطَبِ، ولكنّ الصِّفَةَ في هذا المَوْضِعِ بِمَنْـزِلَـةِ المَعْرِفَـةِ فـي أَنَّها إِشَـارَةٌ إِلى مَنْ قَـدْ عُـرِفَ؛ ولِذلِكَ قَالَ سِيبَـوَيْـهِ: « لَـمّا قَالَ: (إِلى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ) صِرْنَ عِنْـدَهُ مِمَّنْ قَـدْ عُلِمَ أَنَّـهُنَّ شُعْثٌ، فَـذَكَـرَ[٣] ذلِكَ تَشْنِيعًا وتَشْـوِيـهًا لَـهُنَّ ».

= تـرى الحلق المـاذيَّ تـجري فـضوله عـلى مستخـفٌ بالنـوائب والحـرب
أَخُـوها إِذَا شالت عِـضَاضًا سَمَا لَـهَا عَـلَى كُـلِّ حَالٍ مِنْ ذَلُولٍ ومِنْ صَعْبِ

وانظر ابن السيرافي ١/ ٣٥٣، والمحلى لابن شقير ٣٥. وهو بلا نسبة في تحصيل عين الذهب ٢٦٢، وكنز الكتاب ١/ ٤٦٤.

(١) سيبويه ٢/ ٦٥.

(٢) البيت من المتقارب، وقد مر سابقًا. انظر تخريج البيت رقم (٣٦٠).

(٣) في الأصل ود: (فذكرت).

وحَمَلَهُ يُونُسُ عَلَى الجَرِّ(١)، وهو أَكْثرُ؛ لِمَا تَقْتَضِيهِ النَّكِرَةُ مِنْ خِلافِ المَعْرِفَةِ؛ ولأنَّ تَأْوِيلَ النَّصْبِ يَغْمُضُ بَعْضَ الغُمُوضِ، ولَيْسَ في الجَرِّ مِثْلُ ذلِكَ.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٤٢١ بِأَعْـيُـنٍ مِنْها مَلِيحَاتِ النُّـقَبْ
شَكْلِ التِّجَارِ وحَلالِ المُكْتَسَبْ(٢)

فَـأَجْرَاهُ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّـهُ نَـكِرَةٌ عَلَى أَصْلِ البَابِ.

وقَالَ مَالِكُ بنُ خُوَيْلِدٍ:

٤٢٢ يَا مَيَّ لا يُـعْجِزُ الأَيَّـامَ ذُو حِـيَـدٍ   في حَـوْمَةِ المَـوْتِ رَزَّامٌ وفَـرَّاسُ
يَحْمِي الصَّرِيمَةَ أُحْدَانُ الرِّجَالِ لَـهُ   صَيْدٌ ومُجْتَرِئٌ بِاللَّيْلِ هَـمَّاسُ(٣)

فَـرَفَعَ: (ومُجْتَرِئٌ بِاللَّيْلِ) عَلَى العَطْفِ؛ لأَنَّـهُ نَـكِرَةٌ، وأَجْرَاهُ عَلَى أَصْلِ البَابِ، ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ بِمَعْنى المَدْحِ [حَمْلًا عَلَى قَوْلِهِ](٤) في الذَّمِّ: (وشُعْثًا مَرَاضِيعَ).

---

(١) سيبويه ٢/ ٦٧.

(٢) هذا من الرجز، وقائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٦٧، والمخصص ٥/ ٨٩، وتحصيل عين الذهب ٢٦٣، والنكت للأعلم ١/ ٤٧٣، واللسان (نقب)، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٧١، وتاج العروس (نقب).

(٣) البيتان من البسيط، وهما لمالك بن خالد الخناعي في ديوان الهذليين ٣/ ٤، برواية مختلفة، وهي:

يَا مَـيَّ لا يُـعْـجِـزُ الأَيَّـامَ مجـترئ   فـي حَـوْمَةِ المَـوْتِ رَزَّامٌ وفَـرَّاسُ

وجاء بعده ببيتين:

أحمـي الصـريـمة أحدان الرجال له   صـيدٌ ومستـمع بـالليـل هـجـاسُ

وانظر سيبويه ٢/ ٦٨، وابن السيرافي ١/ ٣٤٤، وتحصيل عين الذهب ٢٦٤، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٧١. وينسب لأبي ذؤيب الهذلي، وهو له في شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٢٦ بألفاظ مختلفة، انظر تحصيل عين الذهب ٢٦٤. وهو للهذلي في المحكم ٣/ ٤٨٩، ٤/ ٢٢٥، واللسان (وحد)، (همس). وهو لمالك بن جابر الهلالي في الحماسة البصرية ٢/ ٣٣١. وينسب الشاهد للفضل ابن العباس اللَّهبي في قواعد المطارحة ٢٥٨ – ٢٥٩، وليس في ديوانه. والبيت الشاهد بلا نسبة في الحجة للفارسي ٦/ ٤٥٩، والتعليقة ١/ ٢٦١ – ٢٦٣، والعدد في اللغة ٣.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو ما يفهم من السؤال.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٢٣ فَتَى النَّاسِ لا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُـهُ وضِرْغَامَةٌ إِنْ هَمَّ بِالحَرْبِ أَوْقَعا[1]

والنَّكِرَةُ في قَوْلِهِ: (وضِرْغَامَةٌ) كَالنَّكِـرَةِ فِيمَا قَبْـلَهُ؛ إِذْ كَانَ قَدْ بَـيَّنَ بِقَوْلِـهِ:

فَتَى النَّاسِ لا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُهُ ....

مَا يَقْتَضِي المَدْحَ، فَجَازَ فِيها أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَتْ نَـكِرَةً.

وقَالَ الرَّاجِزُ[2]:

٤٢٤ إِذَا لَقِيَ الأَعْـدَاءَ كَانَ خَـلاتَـهُمْ وكَلْبٌ عَلَى الأَدْنَيْنَ والجَارِ نَابِحُ[3]

فَـرَفَعَ: (وكَلْبٌ)، وهو نَـكِرَةٌ؛ لأَنَّه لَمّا قَالَ:

إذا لَـقِيَ الأَعْـدَاءَ كَـانَ خَـلاتَـهُم ....

دَلَّ عَلَى الذَّمِّ، فَصَلُحَ أَنْ تُقْطَعَ النَّـكِرَةُ عَلَى الذَّمِّ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ أَخِيكَ صَاحِبِ الثِّيَابِ)، ولا يَجُوزُ: (صَاحِبَ الثِّيَابِ) بِالنَّصْبِ عَلَى المَدْحِ، ولا: (البَـزَّازَ) عَلَى المَدْحِ؛ لأَنَّ هذه الصِّفَاتِ لَيْسَ مِمّا يُمْدَحُ بِها.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ الصَّالِحَ) بِالنَّصْبِ [و٩٩] عَلَى المَدْحِ؛ إذا كَانَ عَبْدُ اللَّـهِ نَبِيهًا في النَّاسِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيهًا لَمْ يَجُزْ إِلّا الإِتْـبَاعُ؛ لأَنَّـهُ لا تُـقْطَـعُ صِفَـةُ المَـدْحِ إِلّا بَعْـدَ أَنْ تَـدُلَّ عَلَى تَعْظِيمِ المَذْكُورِ قَبْلَ قَطْعِها، فَإِذا كَانَ حَامِلًا

(١) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٦٨، والمحلى لابن شقير ١٣١، والمحكم ٦/ ٨٠، وتحصيل عين الذهب ٢٦٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٧٥، والإفصاح للفارقي ٢٨٥، واللسان (ضرغم)، وتاج العروس (ضرغم).

(٢) كذا في الأصل ود، والبيت ليس من الرجز.

(٣) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٦٨، قال سيبويه بعد هذا البيت والذي قبله: « كذلك سمعناهما من الشاعرين اللذين قالاهما »، وذكر أ. هارون أنه من الأبيات التي لا يعرف قائلها، ولم يجد لها تخريجًا، وشرح السيرافي ٢/ ٣٩٨، والمحلى لابن شقير ١٣١، وتحصيل عين الذهب ٢٦٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٧٥، والإفصاح للفارقي ٢٨٥.

لَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُـذْكَـرَ صِفَـةُ المَـدْحِ عَلَى جِهَـةِ القَطْعِ، وتَجْرِيدُها بِالمَدْحِ لِـمَنْ هـو حَامِلُ الذِّكْـرِ؛ لأَنَّ هذا مُـنَافِـرٌ فِـيمَا يَـقْتَضِيهِ تَـرْتِـيبُ الكَلامِ؛ إِذْ كَانَ يَـقْتَضِي في الحَامِلِ أَنْ يُـنَـبَّـهَ عَلَيْـهِ لِتَحْقِيـقِ الخَبَـرِ عَنْـهُ، حَتَّى يُعْـرَفَ ويَصِيـرَ بِمَنْـزِلَـةِ النَّبِيـهِ فـي النَّاسِ، ثُمَّ تُجَـرَّدَ لَـهُ حِينَـئِذٍ صِفَـةُ المَدْحِ، وإِلّا فهو إِلى صِفَـةِ التَّعْـرِيفِ لِحَالِـهِ أَحْـوَجُ؛ فَـلِهذا لَمْ يَجُـزْ فـي الحَامِـلِ أَنْ تُجَـرَّدَ لَـهُ صِفَـةُ المَدْحِ.

وهذا مَذْهَبُ سِيبَـوَيْـهِ في تَـرْتِـيبِ الكَلامِ ومَا يَـقْتَضِيـهِ المَعْنى مِمّا لا يَـقْتَضِيهِ[1]، فإِذا جَرَى تَـرْتِـيبُـهُ عَلَى مَا يَـقْتَضِيهِ المَعْنى حَسُنَ، وإِذا جَرَى عَلَى خِلافِ ذلِكَ قَـبُحَ ولَمْ يَجُزْ، وخَرَجَ عَنْ مَذْهَبِ العَـرَبِ في كَلامِها الذي[2] يُطْلَبُ فِيـهِ أَنْ يَـكُونَ مُـرَتَّـبًا[3] عَلَى مُـقْتَضَى المَعْنى.

ولَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِقَوْمِكَ الكِرَامِ الصَّالِحِينَ) ثُمَّ قُلْتَ: (المُطْعِمُونَ في المَحْلِ) عَلَى المَدْحِ جَازَ مَع أَنَّ قَوْمَهُ لَيْسَ لَهُمْ نَـبَاهَةٌ في النَّاسِ؛ لأَنَّكَ لَمّا وَصَفْتَهُم بِالصِّفَةِ التّابِعَـةِ لَهُمْ عَلَى تَحْقِيقِ الكَلامِ أَخْرَجْتَـهُم بِذلِكَ إِلى النَّـبَاهَـةِ، فَجَازَ قَطْعُ الصِّفَةِ للمَدْحِ في قَـوْلِكَ: (المُطْعِمُونَ في المَحْلِ).

وصِفَاتُ التَّعْظِيـمِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ: مِنْها مَا لا يَجُوزُ إِلّا للَّـهِ عَـزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، ومِنْها مَا لا يَجُوزُ إِلّا للعِبَادِ خَاصَّةً، ومِنْها مَا يَجُوزُ في صِفَةِ اللَّـهِ جَلَّ وعَـزَّ وصِفَةِ غَيْـرِهِ.

- فالصِّفَةُ الّتي لا تَجُوزُ إِلّا للَّـهِ جَلَّ وعَـزَّ هي الّتي تَـدُلُّ عَلَى أَعْلَى مَـرَاتِـبِ التَّعْظِيمِ.

- والصِّفَةُ الّتي تَجُوزُ لَهُ ولِغَيْـرِهِ هي صِفَـةُ التَّعْظِيمِ المُحْتَمِلَـةُ للأَعْلَى والأَدْنَـى مِنْ تَضْمِينٍ بِحَاجَةٍ إِلى المَوْصُوفِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٦٩.

(٢) في الأصل ود: (التي)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (مرتعًا)، وكذا مقتضى السياق.

فَصِفَةُ (القَادِرِ) الّذي لا يُعْجِزُهُ شَيءٌ لا تَجُوزُ إِلّا للَّـهِ، وصِفَةُ (الرّحْمنِ) لا تَجُوزُ [إِلّا][1] للَّـهِ، وصِفَةُ (الإِلهِ) لا تَجوزُ إِلّا للَّـهِ؛ لأَنَّ هذه الصِّفَاتِ تَدُلُّ عَلى أَعْلَى مَرَاتِبِ[2] التَّعْظِيمِ مِمّا لَيْسَ فَوْقَهُ مِمّا هو أَعْلى مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ تَضْمِينٍ بِحَاجَةِ المَوْصُوفِ.

- والصِّفَةُ الّتي لا تَجُوزُ إِلّا لِغَيْرِهِ، وهي صِفَةُ تَعْظِيمٍ، كَصِفَةِ (نَبِيٍّ)، و(رَسُولِ اللَّـه)، وكَصِفَةِ (مَلَكٍ)، فَهذه مُضَمَّنَةٌ بِحَاجَتِهِم إِلى اللَّـهِ جَلّ وعَزَّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ - إِنّما شَرُفَ وعَظُمَتْ مَنْزِلَتُهُ بِتَعْظِيمِ[3] اللَّـهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَـهُ، وكَذلِكَ (المَلَكُ).

وأَمّا الصِّفَةُ الّتي تَجُوزُ لَهُ ولِغَيْرِهِ، وهي صِفَةُ تَعْظِيمٍ، مِثْلُ[4] صِفَةِ (عَالِمٍ) لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيءٌ لَمْ تَجُزْ إِلّا للَّـهِ جَلَّ وعَزَّ، وكَذلِكَ إِذا قِيلَ: (قَادِرٌ) لا يُعْجِزُهُ شَيءٌ عَلَى جَمِيعِ أَجْنَاسِ المَعَانِي لَمْ تَجُزْ[5] إِلّا للَّـهِ [ظ٩٩].

وأَمّا (الحَمْدُ للَّـهِ) عَلَى هذا الإِطْلاقِ فلا يَجُوزُ إِلّا للَّـهِ خَاصَّةً، ولَوْ قِيلَ: (الحَمْدُ لِزَيْدٍ) لَمْ يَجُزْ عَلَى الإِطْلاقِ حَتّى يُقَيَّدَ، فَيُقَالَ: (الحَمْدُ للَّـهِ عَلَى هذا الإِحْسَانِ لِزَيْدٍ) أَوْ (عَلَى هذه النِّعْمَةِ المَخْصُوصَةِ)؛ لأَنَّهُ إِذا أَطْلَقَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الحَمْدَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ إِحْسَانٌ للَّـهِ جَلَّ وعَزَّ، فلا يَجُوزُ عَلَى هذا المَعْنى إِلّا لَـهُ؛ لأَنَّهُ لا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُحْسِنَ بِكُلِّ إِحْسَانٍ إِلّا هو جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وإِحْسَانُهُ بِذلِكَ هو فِعْلُهُ للإِحْسَانِ، أَوْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ؛ ولِذلِكَ قَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، فَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ فهي مِن اللَّـهِ جَلَّ وعَزَّ، بِفِعْلِهِ لَهَا، أَوْ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْها بِمَا دَعَتْ فِيهِ، ووَعَدَ عَلَيْهِ، ودُعِيَ العِبَادُ إِلَيْهِ، وحَثَّهُمْ عَلَيْهِ، وهذا مَعْنًى شَرِيفٌ، وجَمِيعُهُ مِنْهُ، ويَنْبَغِي لِكُلِّ عَالِمٍ أَنْ يَتَدَبَّرَهُ حَتّى يَعْلَمَ صِحَّتَهُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في الأصل ود: (المراتب).
(٣) في د: (تعظيم).
(٤) في الأصل ود: (عن).
(٥) في الأصل ود: (تجزه).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمِكَ الكِرَامُ) إذا نَزَّلْتَهُمْ تَنْزِيلَ مَنْ هو نَبِيهٌ في النَّاسِ، بِدَلالَةِ الحَالِ عَلَى ذلِكَ. ونَظِيرُهُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ زَيْدٌ) في أَنَّهُ يُنَزِّلُ تَنْزِيلَ مَنْ سَأَلَ فَقَالَ: (مَنْ هو) فأُجِيبَ: بِـ (هو زَيْدٌ)، وإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ، وإِنَّما هو مُقَدَّرٌ هذا التَّقْدِيرَ.



بَابُ صِفَةِ الذّمِّ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّـنَ مَا يَجُوزُ في صِفَةِ الذّمِّ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ الذّمِّ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَت صِفَةُ الذَّمِّ مَجْرَى صِفَةِ المَدْحِ مَـع تَـبَاعُدِهِ بَيْنَهُما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُما يَجْرِيَانِ مَجْرَى النَّقِيضَيْنِ مِن [مِثْلِ][1] النَّـفْيِ والإِثْبَاتِ، فَحَسُنَ تَجْرِيدُ[2] الذَّمِّ لِصَاحِبِهِ؛ لأَنَّـهُ أَبْلَغُ في ذَمِّهِ، كَمَا حَسُنَ تَجْرِيدُ[3] المَدْحِ لِصَاحِبِـهِ؛ لأَنَّـهُ أَبْـلَغُ فـي مَدْحِهِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (أَتَانِـي زَيْدٌ الفَاسِقَ الخَبِيثَ)، و(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الفَاسِقَ الخَبِيثَ)؟ فَلِمَ جَازَ في الأَوَّلِ وَجْهَانِ، وفي الثَّانِي ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ؟ ولِمَ لا يَصْلُحُ القَطْعُ للصِّفَةِ حَتّى يَكُونَ الأَوَّلُ قَدْ عُرِفَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكٍ في اسْمِهِ؟ وكَمْ[4] وَجْهًا يَجُوزُ في اسْمِهِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ [المسد: ٤]؟ ولِمَ قَرأَ بَعْضُهُم: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةُ ٱلْحَطَبِ ﴾[5]؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى هذا الرَّفْعُ مِنْ غَيْرِ إِتْبَاعٍ لِمَا قَبْلَـهُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُ النَّاصِبِ في: (حَمّالَةِ الحَطَبِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٧٠: « هذا باب ما يجري من الشتم مجرى التعظيم وما أشبهه ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢،٣) في الأصل: (تحرير)، وكذا في د.

(٤) في الأصل ود: (ولم).

(٥) قَـرَأَ عَاصِم وَحده ﴿ حَمَّالَةَ الحَطَبِ ﴾ نصبًا، وَقَـرَأَ البَـاقُونَ ﴿ حَمَّالَةُ الحَطَبِ ﴾ رفعًا. انظر السبعة ٧٠٠، والحجة للفارسي ٦/ ٤٥١، وحجة القراءات ٧٧٦. والمراد هنا تخريج قراءة الرفع والنصب، والرفع والنصب قراءة السبعة، وليست عند غيرهم. انظر مختصر ابن خالويه ١٨٢، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٥٢٧.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ[1] عُرْوَةِ الصَّعَالِيكِ[2]:

سَقَوْنِي الخَمْرَ ثُمَّ تَكَنَّفُونِي ... عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وزُورِ

[و١٠٠] فَلِمَ نَصَبَ: (عُدَاةَ اللَّهِ)؟ ومَا مَعْنى: (مِنْ كَذِبٍ وزُورِ)؟ ومَا العَامِلُ في (مِنْ)؟ وهَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ: (عُدَاةَ اللَّهِ) أَيْ: مِنْ أَجْلِ كَذِبٍ وزُورٍ عَاداهُم اللَّهُ، ويَحْتَمِلُ: تَكَنَّفُونِي بِكَذِبٍ وزُورٍ، ومِنْ كَذِبٍ وزُورٍ، فَيَعْمَلُ فِيهِ: (تَكَنَّفُونِي)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

لَعَمْرِي ومَا عَمْرِي عَلَيَّ بِهَيِّنٍ ... لَقَدْ نَطَقَتْ بُطْلًا عَلَيَّ الأَقَارِعُ

أَقَارِعُ عَوْفٍ لا أُحَاوِلُ غَيْرَها ... وُجُوهَ قُرُودٍ تَبْتَغِي مَنْ تُجَادِعُ

ولِمَ رَفَعَ (أَقَارِعُ عَوْفٍ)، ونَصَبَ (وُجُوهَ قُرُودٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ ذَمَّهُمْ[3] بَعْدَ تَعْرِيفِهِمْ بِالصِّفَةِ الأُولى، وأَشْعَرَ بِهذا في قَوْلِهِ: (لا أُحَاوِلُ غَيْرَها)؟ وهَلْ: (تَبْتَغِي مَنْ تُجَادِعُ) بِمَنْزِلَةِ: تَبْتَغِي مَنْ تُهَارِشُ؟

ولِمَ أَجَازَ يُونُسُ الرَّفْعَ في البَيْتَيْنِ جَمِيعًا، عَلَى إِضْمَارِ الرَّافِعِ[4]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَتَى تَرَ عَيْنَيْ مَالِكٍ وجِرَانَهُ ... وجَنْبَيْهِ تَعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ ثَائِرِ

حِضَجْرٌ كَأُمِّ التَّوْأَمَيْنِ تَوَكَّأَتْ ... عَلَى مِرْفَقَيْها مُسْتَهِلَّةَ عَاشِرِ

فَلِمَ رَفَعَ (حِضَجْرٌ) أَوَّلًا، ونَصَبَ الصِّفَةَ الثَّانِيَةِ في (مُسْتَهِلَّةَ عَاشِرِ)؟ وهَلْ

---

(١) في الأصل ود: (قوله).

(٢) هو عروة بن الورد بن زيد، وقيل: ابن عمرو بن زيد، يرجع نسبه لمضر بن نزار، شاعر من شعراء الجاهلية، كان فارسًا، لقّب « عروة الصعاليك »، قال في الأغاني ٣/ ٧٢: « وكان يلقب عروة الصعاليك لجمعه إياهم وقيامه بأمرهم إذا أخفقوا في غزواتهم، ولم يكن لهم معاش ولا مغزًى ». (انظر ترجمته في الأغاني ٣/ ٧٢، والأعلام ٤/ ٢٢٧).

(٣) في د: (منهم).

(٤) في د: (الواقع).

ذلِكَ لأَنَّـهُ يَذُمُّ بِالصِّفَةِ الثَّانِيَـةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِالصِّفَةِ الأُولى، وهذا أَوْلى مِنْ أَنْ يَنْصُبَ الأُولى ويَرْفَعَ الثَّانِيَـةَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قُـبِّـحَ مَـنْ يَـزْنِـي بِـعَـوْ ... فٍ مِـنْ ذَوَاتِ الخُـمُـرْ

الآكِـلَ الأَسْـلاءَ لا ... يَـحْـفِـلُ ضَـوْءَ القَـمَـرْ

فَلِمَ نَصَبَ: (الآكِلَ الأَسْلاءَ)؟ وهَلْ: (لا يَحْفِلُ ضَوْءَ القَمَرِ) ذَمٌّ، أَيْ: لا يَسْتَحِي أَنْ يَـرَاهُ أَحَدٌ في ضَوْءِ القَمَرِ؟ ولِمَ خَصَّ (ذَوَاتَ الخُمُرِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَعْتَدُّ بِالمُتَـبَـرِّجَاتِ مِن الإِمَاءِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (الآكِلِ الأَسْلاءَ) بِالجَرِّ عَلَى الصِّفَةِ، فَيَكُونُ الذَّمُّ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِأَخَسِّ الأَحْوَالِ، والذَّمُّ في الأَوَّلِ بالإِخْبَارِ لِحَالِهِ في الخَسَاسَةِ بَعْدَمَا عُرِفَ في نَفْسِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

كَمْ عَـمَّةٍ لَكَ يَا جَـرِيـرُ وخَالَةٍ ... فَدْعَاءَ قَـدْ حَلَـبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي

شَـغَّارَةً تَـقِذُ الفَصِيلَ بِـرِجْلِها ... فَـطَّـارَةٌ لِقَـوَادِمِ الأَبْـكَـارِ

فَلِمَ قَالَ: (شَغَّارَةً) عَلَى الذَّمِّ، والصِّفَـةُ نَـكِرَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ عَقَدَهَا بِمَعْنى عَمَّةِ جَرِيرٍ، فَرَجَعَ الذَّمُّ إلى مَعْرِفَةٍ؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ كَثِيرٍ لِئَامًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمْ يَعْقِدْ صِفَةَ [ظ١٠٠] النَّـكِرَةِ بِمَعْرُوفٍ، كَمَا عَقَدَها الفَرَزْدَقُ في هذا؟ وهَلْ يَجُوزُ في: (شَغَّارَةٍ) الجَرُّ والرَّفْعُ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

طَلِيقُ اللَّـهِ لَمْ يَـمْـنُـنْ عَـلَـيْـهِ ... أَبُـو دَاوُدَ وابْـنُ أَبِـي كَـثِـيرِ

ولا الحَـجَّاجُ عَـيْـنَيْ بِنْتِ مَاءٍ ... تُـقَلِّبُ طَـرْفَـهَا حَـذَرَ الصُّقُورِ

فَلِمَ نَصَبَ: (عَيْنَيْ بِنْتِ مَاءٍ) وهو نَـكِرَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـرُدُّهُ إلى الحَجَّاجِ، ويَعْقِدُهُ بِهِ، فَصَارَ الذَّمُّ لِمَعْرُوفٍ، كَمَا صَارَ في: (وُجُوهِ قُـرُودٍ) يَرْجِعُ إلى مَعْرُوفٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ:

حَارِ بنَ عَمْرٍو أَلا أَحْلامَ تَزْجُرُكُم عَنَّا وأَنْتُم مِن الجُوفِ الجَمَاخِيرِ

لا بَأْسَ بِالقَوْمِ مِنْ طُولٍ ومِنْ عِظَمٍ جِسْمُ البِغَالِ وأَحْلامُ العَصَافِيرِ

فَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ الذَّمِّ؟ وهَلا كَانَ رَفْعُهُ كَرَفْعِ:

.... عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وزُورِ

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِيهِ الفَائِدَةَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: أَمَّا أَجْسَامُهُم فَجِسْمُ البِغَالِ، و(أَحْلامُ العَصَافِيرِ) لِيُفِيدَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ هذه الصِّفَةِ، لا التَّذْكِيرَ بِهَا؛ إِذْ يَحْسُنُ[1] في مِثْلِهِ إِظْهَارُ مَا يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِكَ: (لَهُمْ جِسْمُ البِغَالِ وأَحْلامُ العَصَافِيرِ)؟ ولِمَ خَالَفَ هذا الخَلِيلُ، وجَازَ نَصْبُهُ عَلَى الذَّمِّ، ولَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى ذلِكَ رَفْعُهُ عَلَى الذَّمِّ أَيْضًا؟ وهَلْ طَلَبُ سِيبَوَيْهِ [أَنَّ][2] الأَظْهَرَ مِنْ مَفْهُومِهِ في دَلالَتِهِ عَلَى أَنَّهُم بِهذه المَنْزِلَةِ عَلَى جِهَةِ الفَائِدَةِ أَنَّهُمْ بِهَا[3]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ومَا غَرَّنِي حَوزُ الرِّزَامِيِّ مِحْصَنًا عَوَاشِيَها بِالجَوِّ وهو خَصِيبُ

فَلِمَ نَصَبَ (مِحْصَنًا)، وهو اسْمٌ عَلَمٌ للرِّزَامِيِّ مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ ولا ذَمٍّ؟ وهلَّا كَانَ الإِتْبَاعُ أَحَقَّ بِهِ عَلَى هذا الوَجْهِ؟ وهَلْ جَوَازُ ذلِكَ عَلَى الاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ قَطْعِ الكَلامِ بِتَعْرِيفِهِ بِاسْمِهِ العَلَمِ، عَلَى: أَعْنِي مِحْصَنًا، فَيَصِيرُ تَجْرِيدُ التَّعْرِيفِ بِهِ كَتَجْرِيدِهِ صِفَةَ المَدْحِ والذَّمِّ، فهذا عَلَى قِيَاسٍ مُسْتَقِيمٍ إِذا وُجِّهَ هذا التَّوْجِيهَ؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ الفِعْلُ العَامِلُ في: (مِحْصَنًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَقْطُوعٌ للتَّعْرِيفِ بِهِ، كَقَطْعِ الصِّفَةِ للتَّذْكِيرِ بِالمَدْحِ أو الذَّمِّ يَجْرِي عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ في الامْتِنَاعِ[4] مِنْ إِظْهَارِ العَامِلِ؟

---

(١) في د: (حسن).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سيبويه ٢/ ٧٤.

(٤) في د: (الاتباع).

ومَا الّذي يَجُوزُ في التَّـرَحُّمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ جَرَتْ صِفَةُ التَّـرَحُّمِ مَجْرَى صِفَةِ المَدْحِ أو الذَّمِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النَّـقْصَ الّذي يَلْحَقُ بِالتَّـرَحُّمِ كالنَّـقْصِ [و١٠١] الّذي يَلْحَـقُ بِالذَّمِّ؟

ومَا صِفَةُ التَّـرَحُّمِ؟ وهَلْ هي الّتي تَدُلُّ عَلَى اخْتِلالِ[1] الحَالِ لِعَارِضٍ لا يُذَمُّ بِهِ صَاحِبُهُ؛ لأَنَّـهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ؟

ولِمَ جَازَ التَّـرَحُّمُ بِالمِسْكِينِ والبَائِسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها صِفَةُ نَـقْصٍ عَنْ مَنْزِلَةِ الغَنِيِّ القَوِيِّ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (مَـرَرْتُ بِهِ المِسْكِينِ)؟ ولِمَ جَـازَ عَلَى البَـدَلِ، وفِيـهِ التَّـرَحُّمُ، وعَلَى النَّصْبِ والرَّفْعِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

فَأَصْبَحَتْ بِقَـرْقَـرى كَـوَانِـسا

فَـلا تَـلُـمْهُ أَنْ يَـنَامَ البَـائِـسا

فَلِمَ نَصَبَ: (البَائِسا) والّذي قَبْلَـهُ مَـرْفُوعٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِ البَائِسُ) عَلَى الخَبَرِ المُقَدَّمِ، بِتَقْدِيرِ: البَائِسُ مَرَرْتُ بِهِ، ويَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى القَطْعِ عَنِ الأَوَّلِ، كَمَا يَجُوزُ نَصْبُـهُ عَلَى التَّـرَحُّمِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (ضَرَبْتُـهُ زَيْدٌ) عَلَى تَقْدِيرِ الخَبَرِ؟ ولِمَ جَازَ تَقْدِيرُ المُضْمَرِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ) عَلَى الاخْتِصَاصِ الّذي يُقْطَعُ في النِّدَاءِ، كَمَا قَالَ:

بِنَـا تَـمِيمًا يُـكْشَفُ الضَّبَـابْ

كَأَنَّـهُ قَالَ: أَخْتَصُّ تَمِيمًا، إِلّا أَنَّـهُ لا يَظْهَرُ العَامِلُ؛ لِـيَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ النِّـدَاءِ الّذي لَيْسَ بِخَبَرٍ؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وفِيهِ مَعْنى التَّـرَحُّمِ؟ وهَلْ

---

(١) في د: (اختلاف).

ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بِمَعْنى: (رَحِمَهُ اللَّهُ)؟ ولِمَ جَازَ هذا في كُلِّ التَّرَحُّمِ، ولَمْ يَصْلُحْ في كُلِّ الذَّمِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الذَّمَّ والمَدْحَ طَرِيقَةٌ هو أَحَقُّ بِها؛ لأَنَّهُما أَقْوَى بِظُهُورِهِما وغَلَبَتِهِما في الكَلامِ مِن صِفَةِ التَّرَحُّمِ، فاحْتَمَلَتْ لأَنَّهَا مَعَها مِن التَّأْوِيلِ مَا لا يَحْتَمِلُهُ غَيْرُهَا؟

ولِمَ زَعَمَ يُونُسُ أَنَّ: (مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ) عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِ مِسْكِينًا)؟ فَمَا وَجْهُ هذا؟ ولِمَ خَالَفَ الخَلِيلَ في إِجْرَائِهِ عَلَى صِفَةِ المَدْحِ أو الذَّمِّ بِالقَطْعِ للتَّرَحُّمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَخْلُصَ لَكَ الطَّرِيقَةُ لِمَا هو أَحَقُّ بِهَا مِن المَدْحِ أو الذَّمِّ، ولا يُوهِمُ بِصِفَةِ النَّقْصِ مِنْ جِهَةِ إِخْلالِ الحَالِ مَع الذَّمِّ، فَفَرَّ يُونُسُ مِنْ هذه العِلَّةِ مِن إِبْهَامِ الذَّمِّ، وجَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ مِن الحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (مَرَرْتُ بِهِ يُكْرِمُ المِسْكِينَ)؟ ولِمَ أَنْكَرَ سِيبَوَيْهِ هذا المَذْهَبَ، وخَطَّأَهُ فِيهِ[1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْرِفَةَ لا تَكُونُ حَالًا إِلَّا عَلَى الشُّذُوذِ مَع صِحَّةِ التَّقْدِيرِ، والشُّذُوذُ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وفي تَقْدِيرِهِ عَلَى الحَالِ تَعَسُّفٌ؟

ولِمَ أَجَازَ النَّصْبَ سِيبَوَيْهِ عَلَى[2]: لَقِيتُ المِسْكِينَ، أَوْ جُزْتُ المِسْكِينَ؛ إِذْ كَانَ (مَرَرْتُ) يَدُلُّ عَلَيْهِ؟

وهَلْ يَلْزَمُ يُونُسَ عَلَى هذا الأَصْلِ الفَاسِدِ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الظَّرِيفِ)؟ ولِمَ لَزِمَ عَلَى مَعْنى: ظَرِيفًا؟ ومَا الدَّاعِي إِلى نَصْبِهِ عَلَى هذا الوَجْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً للمُضْمَرِ، ولا هو عَلَى [ظ١٠١] مَعْنى البَدَلِ؛ إِذ المَعْنَى فِيهِ تَبْيِينُ حَالِ الأَوَّلِ، وإِنْ لَمْ يَنْصِبْهُ عَلَى التَّرَحُّمِ نَصَبَهُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ: (مَرَرْتُ بِهِ) مِن الفِعْلِ المُتَعَدِّي؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّهُ المِسْكِينُ أَحْمَقُ)[3]؟

ولِمَ جَازَ الاعْتِرَاضُ بِصِفَةِ التَّرَحُّمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُبِينٌ عَن الأَوَّلِ كَبَيَانِ الاخْتِصَاصِ في:

(١، ٢) سيبويه ٢/ ٧٦.

(٣) في الأصل ود: (لحق).

بِنَـا تَـمِيمًا يُـكْشَـفُ الضَّـبَـابْ

و(إِنَّا تَمِيمًا ذَاهِبُونَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (بِيَ[1] المِسْكِينِ كَانَ الأَمْـرُ)، أَوْ: (بِكَ المِسْكِينِ مَرَرْتُ) عَلَى البَدَلِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا الوَجْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ البَدَلَ المُبِينَ عَنِ الأَوَّلِ لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في: (بِي)، و(بِكَ)، كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في: (بِـهِ)؛ ولِهذا لَمْ يَحْسُنْ ذلِكَ الحُسْنَ؟

ولِمَ جَازَ نَصْبُهُ عَلَى:

بِنَـا تَمِيـمًا يُـكْشَـفُ الضَّـبَـابْ

ورَفْعُهُ عَلَى التَّـرَحُّمِ.

ولِمَ أَجْرَى يُونُسُ صِفَةَ التَّـرَحُّمِ عَلَى مَا قَبْلَها في النَّصْبِ والرَّفْعِ والجَرِّ؟ فَلَمْ يُجِزْ إِذا قَالَ: (ضَرَبْتُـهُ إِلّا المِسْكِينَ) بِالنَّصْبِ، و[إِنْ قَالَ][2]: (إِنْ ضَرَبَانِـي) قَالَ: (المِسْكِينَانِ) بِالرَّفْعِ، وإِنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِهِ) قَالَ: (المِسْكِينِ) بِالجَرِّ؟ ولِمَ زَعَمَ أَنَّ الـرَّفْعَ الّذي فَسَّرَهُ الخَلِيلُ وسِيبَوَيْهِ خَطَـأٌ مَع أَنَّـهُ مَذْهَبُ الثّلاثَةِ: الخَلِيلِ، وابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ[3]، وسِيبَوَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا ذَكَـرْنا أَوَّلاً مِنْ إِخْرَاجِ صِفَـةِ التَّـرَحُّمِ عَن صِفَةِ الذَّمِّ؛ لِئَلّا يُوهِمَ الفَسَادُ بِأَنَّ صَاحِبَها مَذْمُومٌ، ولَيْسَ بِمَذْمُومٍ، فَأَخْرَجَها؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ الذَّمِّ كَالّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المَدْحِ مِن الإِتْـبَاعِ، والقَطْعِ

(١) في الأصل: (في)، وكذا في الكتاب ٢/ ٧٦.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

(٣) هو أبو بحر عبد اللّه بن أبي إسحاق الحضرمي. وكان قيمًا بالعربية والقراءة، إمامًا فيهما، وقرأ أيضًا هو وأبو عمرو بن العلاء على نصر بن عاصم، وكانا رفيقين. وكان هو وأبو عمرو وعيسى بن عمر في وقت واحد، وتوفي قبلهما بالبصرة سنة سبع عشرة ومائة. انظر ترجمته في نزهة الألباء ٢٦، وإنباه الرواة ٢/ ١٠٤.

بِالنَّصْبِ، أَوِ الرَّفْعِ، فَهـذه ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ في صِفَةِ الذَّمِّ، كَمَا هي في صِفَةِ المَـدْحِ. والعِلَّـةُ فـي ذلِـكَ أَنَّ صِفَةَ الذَّمِّ نَقِيضَةُ صِفَةِ المَدْحِ، كَمَا أَنَّ النَّـفْيَ نَقِيضُ الإِثْبَاتِ، وحَقُّ النَّقِيضَيْنِ أَنْ يَجْرِيَا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ حَقِيقَتُـهُ، فَكَمَا يَجِبُ القَطْعُ بِتَجْرِيدِ صِفَةِ المَدْحِ؛ لأَنَّـهُ أَبْلَغُ في المَدْحِ، وكَذلِكَ يَجِبُ تَجْرِيدُ صِفَةِ الذَّمِّ؛ لأَنَّـهُ أَبْلَغُ في الذَّمِّ، فالذَّمُّ مُتَوَفِّرٌ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ، كَمَا [أَنَّ][1] المَدْحَ مُتَوَفِّرٌ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ.

وكُلُّ نَقِيضَيْنِ ففي أَحَدِهِما مَعْنى نَفْيِ الآخَرِ، وحَقُّ النَّفْيِ أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَدِّ الإِثْبَاتِ؛ لِـيَدُلَّ عَلَى أَنَّـهُ نَـفْيُ ذلِكَ المَعْنى بِعَيْنِـهِ الَّذي كَانَ مُبَيَّـنًا أَوْ قُدِّرَ مُبَيَّـنًا، فصِفَـةُ الذَّمِّ تَـنْفِي المَدْحَ، وتُوجِبُ الذَّمَّ، كَمَا أَنَّ صِفَـةَ المَدْحِ تَـنْفِي الذَّمَّ وتُوجِبُ المَدْحَ، وكَذلِكَ كُـلُّ نَـقِيضَيْنِ، فهـو يَنْفِي الآخَرَ ويُوجِبُ مَعْناهُ الَّذي تَـدُلُّ عَلَيْـهِ حَقِيقَـتُـهُ [و١٠٢]، فَـقَدْ بَانَ هذا أَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ تَـكُونَ صِفَـةُ الذَّمِّ عَلَى طَرِيقَةِ صِفَةِ المَدْحِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَـرَ فِيهَا العَامِلُ لِتَجْرِيدِ الذَّمِّ مِن الخَبَـرِ المَحْضِ؛ إِذْ لَوْ ظَهَرَ العَامِلُ لأَوْهَمَ الخَبَـرَ المَحْضَ الَّذي لَيْسَ المُتَـكَلِّمُ فِيـهِ ذَامًّا، فهذا لازِمٌ كَلُزُومِهِ في صِفَةِ المَدْحِ.

وتَقُولُ: (أَتَانِـي زَيْدٌ الفَاسِقُ الخَبِيثُ)، و(مَرَرْتُ بِزَيدٍ الفَاسِقِ الخَبِيثِ)، فَـيَجُوزُ في الأُولى وَجْهَانِ، وفي الثَّانِيَـةِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ؛ لأَنَّ الإِتْبَاعَ في الأُولى بِالرَّفْعِ يُوافِقُ القَطْعَ بِالرَّفْعِ، وأَمَّا الإِتْبَاعُ في الثَّانِيَـةِ فبِالجَرِّ الَّذي لا حَظَّ لَـهُ في القَطْعِ، ولكن الرَّفْعُ في الأُولى عَلَى وَجْهَيْنِ في التَّـقْدِيرِ[2]: أَحَدُهُما الإِتْبَاعُ. والآخَرُ عَلَى القَطْعِ، أَيْ: هو الفَاسِقُ.

ولا يَصْلُحُ القَطْعُ في الصِّفَةِ حَتّى يَكُونَ الأَوَّلُ قَدْ عُـرِفَ مِنْ غَيْـرِ اشْتِرَاكٍ في اسْمِهِ؛ لأَنَّـهُ لَمّا وَقَعَ الاشْتِرَاكُ في اسْمِهِ فالإِتْبَاعُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِيَـزُولَ الاشْتِرَاكُ، ولا

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (التقديم).

يَدْخُلُ في الذمِّ إلّا مُسْتَحِقُّهُ لِعَيْنِهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةُ ٱلْحَطَبِ ﴾ [المسد: ٤]، ففي الرَّفْعِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُها: أَنْ تَكُونَ صِفَةً تَابِعَةً لِقَوْلِكَ: (امْرَأَتُهُ).

والثّانِي: أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لامْرَأَتِهِ.

الثّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى القَطْعِ للذَّمِّ عَلَى تَقْدِيرِ: هي حَمّالَةُ الحَطَبِ.

وقَرَأَ بَعْضُهُم بالنَّصْبِ: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ عَلَى القَطْعِ للذَّمِّ.

فَلَيْسَ في النَّصْبِ إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وفي الرَّفْعِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ. وإِذا قَطَعْتَ الصِّفَةَ فامْرَأَتُهُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَها، كَأَنَّهُ قِيلَ: سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ هو وامْرَأَتُهُ، إِلّا أَنَّهُ تُرِكَ (هو) المُؤَكِّدَةُ للضَّمِيرِ مِنْ أَجْلِ طُولِ الكَلامِ.

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ النَّاصِبِ في: (حَمّالَةَ الحَطَبِ)؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ تَجْرِيدِ الذَّمِّ مِن الخَبَرِ المَحْضِ الّذي بِهِ يُوضَعُ للذَّمِّ.

وقَالَ عُرْوَةُ الصَّعَالِيكِ:

٤٢٥ سَقَوْنِي الخَمْرَ ثُمَّ تَكَنَّفُونِي عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وزُورِ[1]

فهذا شَاهِدٌ في نَصْبِ صِفَةِ الذّمِّ. فَأَمّا قَوْلُهُ: (مِنْ كَذِبٍ وزُورِ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ في مَوْضِعِ نَصْبٍ بِقَوْلِهِ: (عُدَاةَ اللَّهِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْدَى اللَّهَ مِنْ أَجْلِ كَذِبٍ وزُورٍ. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ فِيهِ: تَكَنَّفُونِي بِكَذِبٍ وزُورٍ، إِلّا أَنَّهُ أَوْقَعَ (مِنْ) مَوْقِعَ البَاءِ، أَيْ: أَلْحَقُونِي مِن الكَذِبِ والزُّورِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ [ظ١٠٢]:

٤٢٦ لَعَمْرِي ومَا عَمْرِي عَلَيَّ بِهَيِّنٍ لَقَدْ نَطَقَتْ بُطْلًا عَلَيّ الأَقَارِعُ

---

(١) البيت من الوافر، وهو لعروة بن الورد العبسي في ديوانه ٥٨، برواية: (سقوني النسأ). وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ٢/ ٧٠، والمحلى لابن شقير ٣٦، وتحصيل عين الذهب ٢٦٥. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ٢/ ٤١٧، وتهذيب اللغة ١٣/ ٥٧، والمحكم ٨/ ٥٥٠، والمخصص ١/ ٤٦٠.

أَقَـارِعُ عَـوْفٍ لا أُحَـاوِلُ غَيْـرَها وُجُوهَ قُـرُودٍ تَـبْـتَغِي مَنْ تُجَادِعُ[1]

فَنَصَبَ (وُجُوهَ قُـرُودٍ) عَلَى الذَّمِّ بَعْدَما عَرَّفَهُم بِصِفَةِ الإِتْبَاعِ، فَحَسُنَ تَـرْتِيبُ الكَلامِ جَدًّا لِهذه العِلَّةِ. وذَمَّهُمْ بِقَوْلِـهِ: (تَبْتَغِي مَنْ تُجَادِعُ) كَأَنَّـهُ قَالَ: تَبْتَغِي مَنْ تُهَارِشُ.

وأَجَازَ يُونُسُ الرَّفْعَ في البَيْـتَـيْنِ جَمِيعًا عَلَى إِضْمَارِ الرَّفْعِ[2]، وهو عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ الّذي تَقَدَّمَ ذِكْـرُهُ.

وقَالَ الشّاعِرُ:

٤٢٧ مَـتَى تَـرَ عَـيْـنَـيْ مَـالِكٍ وجِـرَانَـهُ وجَنْـبَـيْهِ تَـعْلَمْ أَنَّـهُ غَيْـرُ ثَـائِـرِ

حِضَجْرٌ كَـأُمِّ التَّـوْأَمَـيْنِ تَـوَكَّـأَتْ عَـلَى مِرْفَـقَيْها مُسْتَهِلَّـةَ عَاشِـرِ[3]

فَقَطَعَ صِفَةَ الذَّمِّ بَعْدَما عَـرَّفَـهُ بِالصِّفَاتِ الأُوَلِ، فازْدَادَ[4] حُسْنًا عَلَى هذا الوَجْهِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٢٨ قُـبِّـحَ مَـنْ يَـزْنِـي بِـعَـوْ فِ مِـنْ ذَوَاتِ الـخُـمُـرْ

الآكِـلَ الأَشْـلاءَ لا يَـحْـفِلُ ضَـوْءَ القَـمَـرْ[5]

فَنَصَبَ (الآكِلَ الأَشْلاءَ) عَلَى الذَّمِّ. وقَالَ: (مِنْ ذَوَاتِ الخُمُرِ) لأَنَّـهُ لَمْ يَعْتَدَّ

---

(١) البيتان من الطويل، وهما للنابغة الذبياني في ديوانه ٣٤ - ٣٥، وانظر البيت الشاهد الثاني منسوبًا في سيبويه ٢/ ٧١، ٧٣، وابن السيرافي ١/ ١٣٦، ٢٩٩، والمحلى لابن شقير ٣٦، والمحكم ١/ ٣٠٧، وتحصيل عين الذهب ٢٦٦. وهو بلا نسبة في التمام لابن جني ١٠٧، وشرح الرضي ١/ ٤٣٤.

(٢) سيبويه ٢/ ٧١.

(٣) البيتان من الطويل، وهما لسماعة النعامي في ابن السيرافي ٢/ ١١. وهما بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٧١، وجمهرة اللغة ١١٣٣، والحجة للفارسي ٤/ ٢٠١، والمخصص ٢/ ٢٨٦، وتحصيل عين الذهب ٢٦٧، والنكت للأعلم ١/ ٤٦٧، واللباب للعكبري ١/ ٥٠٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢١٧. رجل حِضَجْرٌ: عظِيم البطْنِ.

(٤) في الأصل ود: (بازداد).

(٥) الأبيات من الرجز، وهي للميس الثمالي في ابن السيرافي ٢/ ٢٥. وهو لرجل من أزد السراة في سيبويه ٢/ ٧٢. وبلا نسبة في المحكم ٨/ ٥٧٨، والمخصص ١/ ٥٠، وتحصيل عين الذهب ٢٦٧، والنكت للأعلم ٤٧٧. وجاء البيت برواية: (الأشلاء) بالشين المعجمة، و(الأسلاء) بالسين.

بِغَيْرِهِنَّ مِن الإِمَاءِ اللَّاتِي يُلْقِينَ الخُمُرَ، فَكَانَ الذَّمُّ بِأَنْ يَكُونَ الرَّفِيعُ للسَّاقِطِ ذَمُّهُ بِأَلَّا يَحْفِلَ ضَوْءَ القَمَرِ؛ لأَنَّهُ لِشَوْهِهِ لا يُبَالِي أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ في ضَوْءِ القَمَرِ. ويَجُوزُ الجَرُّ في الآكِلِ الأَسْلاءِ عَلَى الإِتْبَاعِ، لأَنَّهُ يُعَرِّفُهُ بِأَحْسَنِ الأَحْوَالِ، فَيَرْجِعُ إِلى الذَّمِّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٤٣٩ كَمْ عَمَّةٍ لَكَ يَا جَرِيرُ وخَالَةٍ ... فَدْعَاءَ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي

شَغَّارةٌ تَقِذُ الفَصِيلَ بِرِجْلِها ... فَطَّارَةٌ لِقَوَادِمِ الأَبْكَارِ(١)

فهذا شَاهِدٌ في نصْبِ صِفَةِ الذَّمِّ مَع أَنَّها نَكِرَةٌ، إِلَّا أَنَّها في حُكْمِ المَعْرِفَةِ، لِيُعَلِّقَها بِمَنْ قَدْ عُرِفَ مِنْ خَالاتِ جَرِيرٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّاعِرُ. ولَوْ قَالَ قَائِلٌ: (مَرَرْتُ بقَوْمٍ كَثِيرٍ لِئامًا) عَلَى الذَّمِّ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ صِفَةَ الذَّمِّ لا تُقْطَعُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلى مَعْرُوفٍ بِعَيْنِهِ، فَيَكُونُ الذَّمُّ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ. ويَجُوزُ في (شَغَّارَةٍ) الجَرُّ عَلَى الإِتْبَاعِ، والرَّفْعُ عَلَى القَطْعِ بِصِفَةِ الذَّمِّ مَع إِضْمَارِ الرَّافِعِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٤٠ طَلِيقُ اللَّهِ لَمْ يَمْنُنْ عَلَيْهِ ... أَبُو دَاوُدَ وابْنُ أَبِي كَثِيرِ

ولا الحَجَّاجُ عَيْنَيْ بِنْتِ مَاءٍ ... تُقَلِّبُ طَرْفَهَا حَذَرَ الصُّقُورِ(٢)

[و١٠٣] فَنَصَبَ: (عَيْنَيْ بِنْتِ مَاءٍ) عَلَى الذَّمِّ بِعْدَ التَّعْرِيفِ بِالاسْمِ العَلَمِ، فَصَارَ

---

(١) البيتان من الكامل، وهما للفرزدق في ديوانه ١/ ٥٨٣، وبينهما في القصيدة بيت، وفيه: (كم خالة لك يا جرير وعمة)، وانظر البيتين معًا في سيبويه ٢/ ٧٢، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٢/ ٥٠٤، وتحصيل عين الذهب ٢٦٨، والخزانة ٦/ ٤٩٥. ومصادر البيت الأول وحده كثيرة، فهو شاهد مشهور، وشَغَّارة: تَشْغَر ببولها، وتَقِذُ: من الوقذ، وهو الضرب، وفَطَّارة: من الفطر، وهو الحلب بالسبابة والوسطى، وقوادم: يعنى قوادمَ الضَّرْع، والأبكار: هي الأبكارُ من النوق.

(٢) البيتان من الوافر، وهما لإمام بن أقرم أو أقزم (بالراء أو بالزاي) النميري في البيان والتبيين ١/ ٢٠١، وابن السيرافي ٢/ ٢٦، وفرحة الأديب ١٣٢. وهما بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٧٣، والكامل ٣/ ٢٩، والحجة للفارسي ٦/ ٤٥٣، والمحلى لابن شقير ٣٧، وتحصيل عين الذهب ٢٦٩، والنكت للأعلم ٤٧٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٠١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٦٩.

بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ المُعَرَّفَةِ، كَمَا صَارَ: (وُجُوه قُرُودٍ) بهذه المَنْزِلَةِ.

وقَالَ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ:

٤٤١ حَارِ بنَ عَمْرٍو أَلا أَحْلامَ تَزْجُرُكُم عَنَّا وأَنْتُم مِن الجُوفِ الجَمَاخِيرِ

لا بَأْسَ بِالقَوْمِ مِنْ طُولٍ ومِنْ عِظَمٍ جِسْمُ البِغَالِ وأَحْلامُ العَصَافِيرِ[1]

فهذا عِنْدَ سِيبَوَيْهِ مَرْفُوعٌ عَلَى غَيْرِ الذَّمِّ، ولكنْ عَلَى الإِخْبَارِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: لَهُمْ جِسْمُ البِغَالِ وأَحْلامُ العَصَافِيرِ؛ لأَنَّ الفَائِدَةَ في تَعْرِيفِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ هذا المَعْنى، ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ حُسْنُ إِظْهَارِ الرَّافِعِ في مِثْلِ هذا، وضَعْفُ الإِتْبَاعِ لَوْ قَالَ: جِسْمِ البِغَالِ وأَحْلامِ العَصَافِيرِ، عَلَى إِتْبَاعٍ بِالقَوْمِ؛ لِضَعْفِ الكَلامِ بِهِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ مِنْ صِفَتِهِم في الحَقِيقَةِ؛ إِذْ هو اسْمُ جِنْسٍ، فَحَسُنَ مَعْنى الخَبَرِ فِيهِ، أَيْ: لَهُمْ جِسْمُ البِغَالِ وأَحْلامُ العَصَافِيرِ.

وأَجَازَ الخَلِيلُ نَصْبَهُ عَلَى الذَّمِّ[2]، وعَلَى قِيَاسِ الرَّفْعِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَمِّهِم في أَوَّلِ الكَلامِ، فَصَلُحَ أَنْ تُقْطَعَ الصِّفَةُ عَلَى مَعْنى الذَّمِّ، ويُقَدِّرُهُ لَوْ أَتْبَعَ عَلَى حَذْفِ: ذَوِي جِسْمِ البِغَالِ وأَحلامِ العَصَافِيرِ، وكِلا الوَجْهَيْنِ مُحْتَمَلٌ، وقَوْلُ سِيبَوَيْهِ أَقْيَسُ؛ لِمَا بَيَّـنَّا.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٤٢ ومَا غَرَّنِـي حَوزُ الرِّزَامِـيِّ مِحْصَنًا عَوَاشِـيَها بِالـجَوِّ وهو خَصِيبُ[3]

فَنَصَبَ (مِحْصَنًا) عَلَى القَطْعِ مِنْ غَيْـرِ مَدْحٍ ولا ذَمٍّ، وهـو اسْمٌ للرِّزَامِـيِّ، وإِنَّما جَـازَ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَـدَّرَ الكَـلامَ الأَوَّلَ تَـقْدِيـرَ التَّامِّ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ بِالتَّعْرِيفِ بِالاسْمِ

(١) البيتان من البسيط، وهما لحسان بن ثابت في ديوانه ٢١٣ - ٢١٤، وانظر البيتين معًا في سيبويه ٢/ ٧٣، وابن السيرافي ١/ ٣٨٩، وتحصيل عين الذهب ٢٦٩، والنكت للأعلم ٤٧٨. وانظر البيت الشاهد في المحكم ١/ ٤٦٠، وجمهرة الأمثال ١/ ١٦٩، ٤٢٩.

(٢) سيبويه ٢/ ٧٤.

(٣) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٧٤، وتحصيل عين الذهب ٢٧٠، والنكت للأعلم ١/ ٤٧٩، والانتصار ٨٣.

العَلَم، فَذَكَرَ (مِحْصَنًا) لِيُجَرِّدَ التَّعْرِيفَ بِهِ بَعْدَمَا مَضَى الكَلامُ الأَوَّلُ عَلَى التَّمَامِ فِي التَّقْدِيرِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ تَجْرِيدِ الصِّفَةِ لِلمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ؛ إِذْ جَرَّدَها للتَّعْرِيفِ بِالاسْمِ العَلَمِ؛ ولِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَظْهَرَ العَامِلُ، كَمَا لا يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ في صِفَةِ المَدْحِ أو الذمِّ لِتَجْرِيدِها للمَعْنى بِنَفْسِها دُونَ غَيْرِها، وكَذلِكَ جُرِّدَ التَّعْرِيفُ بالاسْمِ العَلَمِ، فَقَالَ: (مِحْصَنًا)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُظْهِرَ العَامِلَ لِهذه العِلَّةِ.

وصِفَةُ التَّرَحُّمِ يَجُوزُ فِيها مَا يَجُوزُ في صِفَةِ الذَّمِّ مِن الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ؛ لأَنَّها تُشْبِهُ صِفَةَ الذَّمِّ في النَّقْصِ والضَّرِّ[١]، إِلّا أَنَّ صِفَةَ الذَّمِّ تَرْجِعُ إِلى جَعْلِ الجَاعِلِ نَفْسَه مِنْ صِفَةِ النَّقْصِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَيْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ صِفَةُ التَّرَحُّمِ؛ لأَنَّها تَرْجِعُ إِلى مَا صَارَ عَلَيْهِ المَوْصُوفُ مِمّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ جِهَةِ جَعْلِ نَفْسِهِ عَلَيْها، فإِنَّما هو شَيْءٌ لَحِقَهُ، لا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ بِأَنْ جَعَلَها عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ [ظ١٠٣] تَكُونَ عَلَيْهِ، فَقَد انْفَصَلَتْ صِفَةُ الذَّمِّ مِنْ صِفَةِ التَّرَحُّمِ بِهذا الوَجْهِ، واجْتَمَعَتْ مَعَها في النَّقْصِ والضَّرِّ[٢]، فَلَمّا أَشْبَهَتْها هذا الشَّبَهَ القَوِيَّ أُلْحِقَتْ بِها في حُكْمِ الإِعْرَابِ، وجَازَ فِيها الأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ كَمَا جَازَ في صِفَةِ الذَّمِّ.

فالتَّرَحُّمُ يَكُونُ بِالمِسْكِينِ والبَائِسِ والفَقِيرِ، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِن الضَّعِيفِ والمَرِيضِ، ونَحْوِهِما، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ) و(المِسْكِينُ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ عَلَى القَطْعِ في صِفَةِ التَّرَحُّمِ. ويَجُوزُ: (المِسْكِينِ) عَلَى البَدَلِ، ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الخَبَرِ المُقَدَّمِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: المِسْكِينُ مَرَرْتُ بِهِ. ويَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الاخْتِصَاصِ، كَمَا قَالَ:

٤٤٢ بِنَا تَمِيمًا يُكْشَفُ الضَّبَابُ[٣]

---

(١) في الأصل: (والضمير)، وفي د: (والضمر).

(٢) في د: (والخبر).

(٣) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٦٩، وانظر سيبويه ٢/ ٢٣٤، والمحلى لابن شقير ٤٠، وتحصيل عين الذهب ٢٧١، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٧٢. وهو بلا نسبة في ابن يعيش ٢/ ١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٣٤، وشرح الرضي ١/ ٤٣٢.

فهذه خَمْسَةُ أَوْجُهٍ، كُلُّها جَائِزٌ في: (مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

فَأَصْبَحَتْ بِقَرْقَرى كَوَانِسا

فَلا تَلُمْهُ أَنْ يَنَامَ البَائِسا[1]

فَنَصَبَ (البَائِسَ) عَلَى القَطْعِ في صِفَةِ التَّرَحُّمِ، وإذا نُصِبَ عَلَى الاخْتِصَاصِ لَمْ يَجُزْ إِظْهَارُ العَامِلِ؛ لأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ الخَارِجِ عَنْ طَرِيقَةِ الخَبَرِ، إِلَّا أَن فِيهِ مَعْنى التَّرَحُّمِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ بِصِيغَتِهِ، كَمَا في قَوْلِهِمْ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) مَعْنى الدُّعَاءِ، وإِنْ لَمْ يَكنْ بِصِيغَةِ الفِعْلِ المُجْتَلَبِ بِهِ، كَقَوْلِكَ: (رَحِمَهُ اللَّهُ).

وإِنَّما جَازَ هذا في كُلِّ التَّرَحُّمِ، ولَمْ يَجُزْ في كُلِّ الذَّمِّ؛ لأَنَّ المَدْحَ والذَّمَّ لَهُما طَرِيقَةٌ يَطَّرِدَانِ فِيها، هي أَحَقُّ بِهِما، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّرَحُّمُ لِقِلَّتِهِ في الكَلامِ، فَتَارَةً يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ، وتَارَةً يُحْمَلُ بِالشَّبَهِ عَلَى الذَّمِّ، ولَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَسْتَحِقَّ عَقْدَ أَصْلٍ لَهُ في نَفْسِهِ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقِلَّتِهِ، ولكنْ يُحْمَلُ بِالشَّبَهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

ويُونُسُ يُخَالِفُ هذا الأَصْلَ في التَّرَحُّمِ الّذي هو مَذْهَبُ الخَلِيلِ، وابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وسِيبَوَيْهِ[2]، ويَقُولُ[3]: إِنَّهُ خَطَأٌ حَمْلُ التَّرَحُّمِ عَلى صِفَةِ المَدْحِ أو الذَّمِّ؛ لأَنَّهُ لا يُشْبِهُ صِفَةَ المَدْحِ، وأَمَّا صِفَةُ الذَّمِّ فَإِنَّ حَمْلَهُ عَلَيْها يُوهِمُ الفَسَادَ؛ لِكَثْرَةِ مَا يُتَسَرَّعُ بِصِفَةِ النَّقْصِ إِلى الذَّمِّ، فإِنَّما يُوجِبُ حُسْنَ البَيَانِ واسْتِقَامَةَ البَيَانِ فَصْلُها مِنْ إِيهَامِ الفَسَادِ، فهذا وَجْهُ قَوْلِ يُونُسَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ مِنْ هذا الفَصْلِ.

ومَذْهَبُهُ في صِفَةِ التَّرَحُّمِ إِجْرَاؤُها عَلَى مَا قَبْلَها، فَإِنْ قَالَ: (ضَرَبَانِي) لَمْ يَقُلْ

---

(١) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٧٥، وسر الصناعة ٢٨٦٨٩، والمحلى لابن شقير ٣٩، والنكت للأعلم ١/ ٤٨٠، وتحصيل عين الذهب ٢٧٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٢، ورصف المباني ٦٨٩، ومغني اللبيب ٥٩٣، ٦٣٩.

(٢) انظر رأي الخليل وابن أبي إسحاق وسيبويه في الكتاب ٢/ ٧٧.

(٣) سيبويه ٢/ ٧٧.

إِلّا (المِسْكِينَانِ)، فإِنْ قَالَ: (ضَرَبْتُهُ) لَمْ يَقُلْ إِلّا (المِسْكِينَ)، وإِنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِهِ) لَمْ يَقُلْ إِلّا (المِسْكِينِ). والّذي يَتَوَجَّهُ في مَذْهَبِ الخَلِيلِ أَنَّهُ أَجْرَاهُ عَلَى قِيَاسِ الأُصُولِ؛ إِذْ هي عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: مَا يَجِبُ لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الأَصْلِ. والآخَرُ: مَا يَجِبُ لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الشَّبَهِ [و١٠٤]. إِلّا أَنَّهُ إِذا عَرَضَ لَبْسٌ أَوْ إِيهَامُ فَسَادٍ فُسِّرَ وبُيِّنَ بِمَا يَصْحَبُهُ مِن الكَلامِ.

وقَوْلُ الخَلِيلِ عِنْدِي أَقْيَسُ، وأَمّا قَوْلُ يُونُسَ فهو أَشَدُّ تَحَرُّزًا مِن وَضْعِ الكَلامِ عَلَى الفَسَادِ.

وأَجَازَ يُونُسُ في: (مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ) النَّصْبَ[١] عَلَى: مَرَرْتُ بِهِ مِسْكِينًا، وخَطَّأَهُ سِيبَوَيْهِ في هذا؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ لا تَكُونُ حَالًا إِلّا عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ، بِالحَمْلِ عَلَى تَأْوِيلٍ لا يَسُوغُ في هذا، ولا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وأَلْزَمَهُ أَنْ يُجَوِّزَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الظَّرِيفَ) عَلَى مَعْنَى (ظَرِيفًا)[٢]، وهذا لا يَجُوزُ عِنْدَ الجَمِيعِ؛ لأَنَّ الحَالَ لا تَكُونُ مَعْرِفَةً في الحَقِيقَةِ، وكَانَ يُونُسُ أَجَازَ ذلِكَ في صِفَةِ التَّرَحُّمِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّها مِن النَّادِرِ؛ لِقِلَّتِها في بَابِها.

وأَجَازَ سِيبَوَيْهِ النَّصْبَ في: (مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ) عَلَى وَجْهٍ حَسَنٍ، وهو نَصْبُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: (مَرَرْتُ) كَأَنَّهُ قَالَ: لَقِيتُ المِسْكِينَ[٣]، فإِنَّ[٤] (مَرَرْتُ بِهِ) يَدُلُّ عَلَى (لَقِيتُهُ)، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَنْصِبْهُ عَلَى التَّرَحُّمِ فَنَصْبُهُ عَلَى هذا الوَجْهِ جَائِزٌ، فأَمّا الحَالُ فَبَاطِلٌ.

وتَقُولُ: (إِنَّهُ المِسْكِينُ أَحْمَقُ) فَيُعْتَرَضُ بَيْنَ الاسْمِ والخَبَرِ بِصِفَةِ التَّرَحُّمِ؛ لأَنَّها مُبَيِّنَةٌ لِمَعْنَى الاسْمِ، كَمَا تُبَيِّنُهُ صِفَةُ الإِتْبَاعِ.

[وأَمّا][٥]: (بِي[٦] المِسْكِينِ كَانَ الأَمْرُ)، و(بِكَ المِسْكِينِ مَرَرْتُ) فلا يَجُوزُ، وهذا عَلَى البَدَلِ المُبَيِّنِ للأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ في المُخَاطَبِ والمُتَكَلِّمِ إِبْهَامٌ يُحْتَاجُ

(١-٣) سيبويه ٢/ ٧٦.
(٤) في الأصل ود: (إن).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٦) في د: (في).

فِيهِ إِلى هذا البَـيَانِ، كَمَا يَقَعُ[١] في: (بِهِ) للغَائِبِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ يَعُودُ الضَّمِيرُ في (بِهِ) إِلى نَـكِرَةٍ، فيُسْتَـبْهَمُ[٢]، ولَيْسَ كَذلِكَ المُخَاطَبُ والمُتَـكَلِّمُ، ولكنْ يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الاخْتِصَاصِ في:

بِـنَا تَـمِيمًا يُـكْشَـفُ الضَّبَـابْ

ويَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى التَّـرَحُّمِ.



(١) في د: (وقع).

(٢) في د: (فيستفهم).

بَابُ الحَالِ
الجَارِيَةِ عَلَى الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحَالِ الجَارِيَةِ عَلَى الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحَالِ الجَارِيَةِ عَلَى الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا المُبْهَمُ الّذي[1] يُوصَفُ بِالجِنْسِ، وفِيهِ مَعْنى الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ تَثْنِيَـةُ (ذَا) بِلَفْظِهِ، ولَمْ يَجُزْ جَمْعُهُ بِلَفْظِهِ؟

ولِمَ أُنِّثَ (هذا) بِـ (هذه) و (تِلْكَ)، والمُذَكَّـرُ أَحَقُّ بِالعَلامَتَـيْنِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (ذَا)، و (ذَاكَ)، و (ذلِكَ)؟

ولِمَ جَازَ فِيمَا تَقَضَّى (ذَا)، و (ذَاكَ)، ولَمْ يَجُزْ فِيمَا تَقَضَّى وبَعُدَ وَقْـتُهُ إِلّا (ذلِكَ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ (هذا): (هؤلاء)، وجَمْعُ (ذَاكَ): (أُولئِكَ)؟

ولِمَ أُدْخِلَ المُضْمَرُ مَع المُبْهَمِ [ظ١٠٤]، وحُكْمُهُما مُخْتَلِفٌ؟ ولِمَ اخْتَلَفَ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقًا)، ولَمْ يَجُزْ: (هو عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقًا)، وجَازَ: (هؤلاءِ قَوْمُكَ مُنْطَلِقِينَ)، ولَمْ يَجُزْ: (هُمْ قَوْمُكَ مُنْطَلِقِينَ)؟

ولِمَ جَازَ: (ذَاكَ عَبْدُ اللَّـهِ ذَاهِبًا)، ولَمْ يَجُزْ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّـهِ ذَاهِبًا)؟

ولِمَ جُعِلَ عَمَلُ: (هذا) في الحَالِ كَمَنْزِلَةِ عَمَلِ الجَارِّ والفِعْلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٧٧: « هذا باب ما ينتصب لأنه خبر للمعروف المبني على ما هو قبله من الأسماء المبهمة ».

(١) في الأصل ود: (التي).

ومِنْ أَيْنَ صَارَ خَبَرُ المُبْتَدَأ في قَوْلِكَ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا) بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ؟ ومَا مُوجِبُ هذا[1]؟

وهَلْ لِذلِكَ جَازَ الحَالُ، ولَوْلاهُ لَكَانَ الرَّفْعُ أَحَقَّ بِهِ كَقَوْلِكَ: (هذا مُنْطَلِقٌ)؟ وهَل امْتَنَعَ: (هذا مُنْطَلِقًا) لِهذه العِلَّةِ مِنْ خُرُوجِهِ عَنْ شَبَهِ المَفْعُولِ، وإلّا فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الحَالِ الّذي سَدَّتْ مَسَدَّ الخَبَرِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ: (أولئكَ) بِمَنْزِلَةِ (ذلِكَ)، و(هؤلاءِ) بِمَنْزِلَةِ (هذا)، و(تِلْكَ) بِمَنْزِلَةِ (ذَاكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (هو زَيْدٌ مَعْرُوفًا)، ولَمْ يَجُزْ: (هو زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)؟

ومَا الّذي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِن المُضْمَرِ الّذي يُبْنَى عَلَيْهِ الاسْمُ العَلَمُ؟ ومَا الّذي لا يَصْلُحُ؟ وهَلْ ذلِكَ مَا أَكَّدَ أَنَّـهُ زَيْدٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمّا لَهُ الاسْمُ العَلَمُ؟ ولِمَ وَجَبَ هذا؟

ولِمَ جَازَ: (هو زَيْدٌ بَيِّـنًا ومَعْلُومًا)؟ ولِمَ [لا يَجُوزُ][2]: (ذَاهِبًا) ولا (مُنْطَلِقًا)؟ وهَلْ: (هي)، و(هُمَا)، و(هُمْ)، و(هُنَّ)، و(أنا)، و(أَنْتَ) بِمَنْزِلَةِ (هو) في هذا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ دَارَةَ[3]:

أَنَـا ابْنُ دَارَةَ مَـعْـرُوفًا بِهَا نَـسَـبِي ... وهَـلْ بِـدَارَةَ يَـا لَلنَّـاسِ مِنْ عَارِ

وهَلْ يَجُوزُ: (أَنَـا عَبْدُ اللَّـهِ كَرِيمًا جَوَادًا)، و(أَنَا عَبْدُ اللَّـهِ قَاتِلَ الأَقْـرَانِ)، و(هو عَبْدُ اللَّـهِ شُجَاعًا بَطَلًا)؟ ولِمَ جَازَ في الافْتِخَارِ الحَالُ مَعَ المُضْمَرِ مَعَ أَنَّـهُ لا يُؤَكِّدُ الاسْمُ العَلَمُ، كَمَا يُؤَكِّدُهُ العَلَمُ والمَعْرِفَـةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ نُـزِّلَ الاسْمُ العَلَمُ مَنْزِلَـةَ الدَّالِّ عَلَى الفَخْرِ والكَرَمِ، فَجَازَ لَمّا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ، وجَرَى مَجْرَى العَلَمِ مِنْ هذا الوَجْهِ؟

---

(١) قوله: (هذا) ليس في د. (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو سالم بن دارة، ودارة أمه، واسمها سيفاء، أصابها زيد الخيل من غطفان من بني أسد، ووهبها لزهير بن أبي سلمى، وقيل: دارة لقب جده. (ترجمته في الخزانة ٣/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

وهَلْ يَجُوزُ: (أَنا عَبْدُ اللّـهِ آكِلًا كَمَا يَأْكُلُ العَبِيدُ، ومُحْتَاجًا كَمَا يَحْتَاجُ العَبِيدُ)؟ فَلِمَ جَازَ الحَالُ مِن المُضْمَرِ في الفَخْرِ، وتَصْغِيرِ النَّـفْسِ مَع ذِكْرِ الاسْمِ العَلَمِ؟ ولِمَ جَازَ مَع أَنَّ الحَالَ لا يَعْمَلُ فِيها إِلّا مَعْنى الفِعْلِ؟

ولِمَ أُضْمِرَ مَعْنى الفِعْلِ مَع الحَالِ المُؤَكِّدَةِ، ولَـمْ يَجُزْ مَع إِضْمَارِهِ مَع غَيْرِ الحَالِ المُؤَكِّدَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَالَ المُؤَكِّدَةَ تَقْتَضِي ذِكْـرَ المَعْرِفَةِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الحَالُ غَيْـرُ المُؤَكِّدَةِ؛ إِذْ أَصْلُ تَأْكِـيدِ مَعْنى الخَبَرِ بِالمَعْرِفَةِ؛ لِـيَخْرُجَ بِذلِكَ عَنْ حَدِّ الشَّكِّ والتَّوَهُّمِ الّذي لَيْسَ لَهُ حَقِيقَـةٌ؟

ولِمَ جَازَ في الجَوَابِ لِمَنْ قِيلَ لَهُ: (مَنْ أَنْتَ؟) أَنْ يَقُولَ: (أَنَا عَبْدُ اللّـهِ مُنْطَلِقًا في حَاجَتِكَ)، ولِمَنْ قِيلَ لَهُ: (مَنْ هو؟) أَنْ يَقُولَ: (هو زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)، ولَـمْ يَجُزْ في غَيْرِ الجَوَابِ: (أَنَا عَبْدُ اللّـهِ مُنْطَلِقًا)، ولا: (هو زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)؟

ولِمَ جَازَ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللّـهِ مَعْرُوفًا)، ولَـمْ يَجُزْ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللّـهِ مُنْطَلِقًا)؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الحَالِ الجَارِيَـةِ عَلَى الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ إذا جاءَتْ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ الانْـتِصَابُ عَلَى مَعْنـى الحَالِ، [و١٠٥] وإذا[١] جاءَتْ قَبْـلَ تَمَامِ الكَلامِ الرَّفْعُ عَلَـى مَعْنى الخَبَـرِ، ولا يَجُوزُ فِيها النَّصْبُ قَبْلَ التَّمَامِ؛ لأَنَّها تَخْرُجُ بِـذلِكَ عَنْ طَرِيقَةِ المَفْعُولِ؛ إِذْ لَمْ يَـكُنْ بَيْنَ العَامِلِ وبَيْنَها اسْمٌ يَجْرِي مَجْرَى الفَاعِلِ في الحَيْلُولَةِ، فَـتَقُولُ عَلَى هذا الأصل: ([هذا][٢] الرَّجُلُ قَائِمًا) إذا كَانَ الرَّجُلُ خَبَـرًا، فإِنْ كَانَ صِفَةً للمُبْهَمِ لَمْ يَجُزْ إِلّا: (هذا الرَّجُلُ قَائِمٌ).

والمُبْهَمُ الّذي يُوصَفُ بِالجِنْسِ هو الّذي يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاضِرٍ، إِلّا أَنَّـهُ عَلَى إِشَارَةٍ يَخْتَصُّ لأَجْلِها بِالشَّيءِ بِعَيْنِهِ في حَالِ ذِكْرِهِ، ومِنْ أَجْلِ هذا صَارَ مَعْرِفَةً، وهو عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: حَاضِرٌ قَرِيبٌ، وحَاضِرٌ بَعِيدٌ، وحَاضِرٌ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ: فـ (ذَا)

---

(١) في الأصل ود: (إذا).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

للحَاضِرِ القَرِيبِ، و(ذلِكَ) للحَاضِرِ البَعِيدِ، و(ذَاكَ) للحَاضِرِ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ. والزِّيَادَاتُ في أَلْفَاظِها تَدُلُّ عَلَى مَرَاتِبِها، والبَعِيدُ لَهُ زِيَادَتَانِ[1]، اللَّامُ والكَافُ في (ذلكَ)، والقَرِيبُ مُجَرَّدٌ مِن الزِّيَادَةِ، والوَسَطُ بِزِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ، فهو عَلَى مُقْتَضَى مَعْنَاهُ في مَرْتَبَتِهِ.

ويَجُوزُ تَثْنِيَةُ (ذَا) بِلَفْظِهِ، ولا يَجُوزُ جَمْعُهُ بِلَفْظِهِ؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لا تَخْتَلِفُ، والجَمْعُ يَخْتَلِفُ؛ فَلِذلِكَ كَانَ جَمْعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ؛ إِذْ كَانَ اسْمًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، والاسْمُ الّذي هو غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ لا يَسْتَحِقُّ الجَمْعَ بِلَفْظِهِ؛ لِنُقْصَانِهِ عَن التَّصَرُّفِ الّذي يَجِبُ للمُتَمَكِّنِ.

وتَأْنِيثُ (هذا): (هذه)، وتَأْنِيثُ (ذلِكَ): (تِلْكَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (تِلْكَ) تَأْنِيثَ (هذا)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى البَعِيدِ، كَالّذي في: (ذلِكَ) مَع أَنَّهُ لا يَكُونُ للمُؤَنَّثِ عَلامَاتٌ أَكْثَرُ مِمَّا للمُذَكَّرِ؛ لأَنَّ المُذَكَّرَ أَقْوَى وأَحَقُّ بِكَثْرَةِ العَلامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.

ويَجُوزُ فِيمَا تَقَضَّى مِمَّا قَرُبَ وَقْتُهُ: (ذَا)، و(ذاكَ)؛ أَمَّا (ذَا) فَلِقُرْبِ وَقْتِهِ، كَأَنَّهُ حَاضِرٌ قَرِيبٌ، وأَمَّا (ذَاكَ) فقدْ[2] دَخَلَ بِالتَّقَضِّي في البُعْدِ، وإِنْ قَرُبَ وَقْتُهُ، وأَمَّا المَقْضِيُّ الّذي قَدْ بَعُدَ وَقْتُهُ فَلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا (ذلِكَ)، وجَازَ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ حَاضِرًا، فَلَهُ إِشَارَةُ الحَاضِرِ، فَأَمَّا (ذلِكَ) فَلِمَعْنَى البُعْدِ الّذي دَخَلَهُ.

وجَمْعُ (هذا) في المَعْنَى: (هؤلاءِ). وجَمْعُ (ذَاكَ) : (أولئكَ).

فهذه الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ الّتي تَصْلُحُ أَنْ تُوصَفَ بِالجِنْسِ، وفِيها مَعْنَى الفِعْلِ، مُنْفَصِلَةٌ مِن الأَسْمَاءِ المُضْمَرَةِ، إِلّا أَنَّ سِيبَوَيْهِ قَدْ أَدْخَلَ المُضْمَرَ في هذا البَابِ[3]، وسَمّاها مُبْهَمَةً عَلَى طَرِيقِ الشَّبَهِ لِتِلْكَ المُبْهَمَةِ الّتي تُوصَفُ بِالجِنْسِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّها تَصْلُحُ لِكُلِّ مَعْنًى عَنْهُ عَلَى مَرْتَبَتِهِ في تَوْحِيدِهِ أَوْ تَثْنِيَتِهِ أَوْ جَمْعِهِ، وتَأْنِيثِهِ أَوْ تَذْكِيرِهِ، كَمَا تَصْلُحُ هذه المُبْهَمَةُ، وإِنْ كَانَت المُضْمَرَةُ لا تُوصَفُ أَصْلًا.

---

(١) في د: (زيادات).

(٢) في الأصل ود: (قد).

(٣) سيبويه ٢/ ٧٨.

وإنَّما لَمْ تَجُزْ صِفَةُ المُضمَرِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ كِنايَةٌ عَنْ مُظْهَرٍ مُضَمَّنٍ بِهِ، بِمَنْزِلَةِ الجُزْءِ مِن اسْمِهِ؛ اسْتِغْناءً عَنْ تَمامِهِ، وهذا المَعْنى يَسْتَحِيلُ مَعَهُ أَنْ يَتَنَكَّرَ أَصْلًا، لا تَنْكِيرًا عَارِضًا، ولا لازِمًا؛ فَلِهذا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُوصَفَ أَصْلًا.

وتَقُولُ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا) عَلَى [ظ١٠٥] الحَالِ، ولا يَجُوزُ: (هو عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ الحَالَ لا يَعْمَلُ فِيها إلّا مَعْنى الفِعْلِ؛ إِذْ هي بِمَنْزِلَةِ الوَقْتِ للفِعْلِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أُثْبِتُهُ لَهُ مُنْطَلِقًا؛ لأَنَّهُ لا يَظْهَرُ بِهِ مَعْنى فِعْلٍ.

وتَقُولُ: (هؤلاءِ قَوْمُكَ مُنْطَلِقِينَ)، ولا يَجُوزُ: (هُمْ قَوْمُكَ مُنْطَلِقِينَ)؛ لِمَا بَيَّنْتُ لَكَ.

وتَقُولُ: (ذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاهِبًا)، ولا يَجُوزُ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاهِبًا)؛ لأَنَّ في (ذَاكَ) مَعْنى الإِشَارَةِ؛ كَأَنَّكَ قُلْتَ: أُشِيرُ إِلَيْهِ ذَاهِبًا.

وعَمَلُ المُبْهَمِ في الحَالِ بِمَنْزِلَةِ عَمَلِ الجَارِّ والفِعْلِ، وإِنَّما شَبَّهَهُ بِهِما؛ لأَنَّهُما أَحَقُّ بِالعَمَلِ؛ بِلُزُومِها لَهُ، ولا يَلْزَمُ المُبْهَمُ العَمَلَ، ولكنَّهُ جائِزٌ فِيهِ.

وإذا قُلْتَ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا)، فـ(عَبْدُ اللَّهِ) بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ في الحَيْلُولَةِ بَيْنَ العَامِلِ والمَعْمُولِ، أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يُنْصَبْ عَلَى الحَالِ[1]، وإِنْ كَانَ العَامِلُ مَوْجُودًا؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالشَّبَهِ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُزْ: (هذا مُنْطَلِقًا)، وجَازَ: (هذا مُنْطَلِقٌ) عَلَى خَبَرِ الابْتِداءِ، ولَوْلا العِلَّةُ الّتي ذَكَرْنا لَجَازَ: (هذا مُنْطَلِقًا) عَلَى أَنَّهُ حالٌ سَدَّ مَسَدَّ خَبَرِ الابْتِداءِ.

وتَقُولُ: (هو زَيْدٌ مَعْرُوفًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ في قَوْلِكَ: (هو زَيْدٌ) مَعْنى التَّعْرِيفِ إِلّا أَنَّهُ خَفِيَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ لا يَخْطُرُ بِالبَالِ مَعْنى التَّعْرِيفِ عِنْدَ ذِكْرِ هذا الكَلامِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِن الحَالِ مَا يَكُونُ مُنَبِّهًا عَلَيْهِ ظَهَرَ مَعْنى التَّعْرِيفِ، وجَازَ أَنْ يَعْمَلَ لِهذه العِلَّةِ في الحَالِ المُؤَكِّدَةِ.

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا الأَصْلِ أَنْ تَقُولَ: (هو زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)؛ لأَنَّ (مُنْطَلِقًا) لا يُنَبِّهُ

---

(١) في د: (الحالة).

عَلَى التَّعْرِيفِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ مُؤَكِّدًا لَهُ، كَمَا يَكُونُ فِي قَوْلِكَ: (هو زَيْدٌ مَعْرُوفًا)، و(هو زَيْدٌ مَعْلُومًا)، و(هو زَيْدٌ بَيِّـنًا)؛ لأَنَّ فِي قَوْلِكَ: (هو زَيْدٌ) مَعْنَى التَّبيِينِ، فَجَازَ هذا؛ لِهذه العِلَّةِ.

والَّذي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِن المُضْمَرِ الَّذي يُبْنَى عَلَيْهِ الاسْمُ العَلَمُ هو الحَالُ المُؤَكِّدَةُ لِمَا في الخَبَرِ مِن المَعْنَى المُضَمَّنِ، وهو عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مَعْنَى المَعْرِفَةِ ومَا جَرَى مَجْرَاها، والفَخْرُ، وتَصْغِيرُ النَّفْسِ، كَقَوْلِكَ: (أَنا عَبْدُ اللَّهِ كَرِيمًا جَوَادًا)؛ لأَنَّ قَوْلَكَ: (أَنا عَبْدُ اللَّـهِ) قَدْ نَـزَّلْـتَـهُ تَنْزِيلَ مَا قَدْ دَلَّتَ بِهِ عَلَى الكَرَمِ والجُودِ مِنْكَ، إِلَّا أَنَّها دَالَّةٌ خَفِيَّـةٌ، وأُكِّدَ بِهَا بِالدَّلالَةِ المُصَرَّحَةِ، في قَوْلِكَ: (كَرِيمًا جَوَادًا). وكَذلِكَ: (أَنا عَبْـدُ اللَّـهِ قَاتِلَ الأَقْـرَانِ)، و(هو عَبْدُ اللَّهِ شُجَاعًا بَطَـلًا).

وتَقُولُ في تَصْغِيرِ النَّفْسِ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ آكِلًا كَمَا يَأْكُلُ العَبِيدُ، ومُحْتَاجًا كَمَا يَحْتَاجُ العَبِيدُ).

وسَبِيلُ: (هي)، و(هُما)، و(هُمْ)، و(هُنَّ)، و(أنا)، و(أَنْتَ) سَبِيلُ (هو) في هذا الَّذي ذَكَرْنا مِنْ حُكْمِ الحَالِ.

وقَالَ ابنُ[1] دَارَةَ:

٤٤٥ أَنَـا ابْـنُ دَارَةَ مَعْـرُوفًا بِهَا نَسَبِـي ... وهَـلْ بِـدَارَةَ يَا لَلنَّاسِ مِنْ عَارِ[2]

[و١٠٦] فهذا عَلَى الحَالِ المُؤَكِّدَةِ عَلَى مَا بَيَّـنَّا.

وتَقُولُ في الجَوَابِ لِمَنْ قِيلَ لَهُ: (مَنْ أَنْتَ؟) فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقًا في حَاجَتِكَ) عَلَى الحَالِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ في الجَوَابِ لَمْ تَجُزْ هذه الحَالُ؛

---

(١) في الأصل ود: (أبو).

(٢) البيت من البسيط، وهو لسالم بن دارة اليربوعي في سيبويه ٢/ ٧٩، وابن السيرافي ١/ ٣٨٢، والخصائص ٢/ ٢٦٨، ٣/ ٦٠، وابن يعيش ٢/ ٦٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٥٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٨٨. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٥/ ٥٦، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٢٢، واللباب للعكبري ١/ ٢٨٨، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧٥٦، وقواعد المطارحة ٩٨، ١٥٦، ٣٣١، وشرح الرضي ٢/ ٥٠.

لأَنَّـهُ إذا سَأَلَ فهو طَالِبُ تَعْرِيفِ المَسْؤُولِ عَنْهُ، فَظَهَرَ بِهذا مَعْنى التَّعْرِيفِ الّذي في قَوْلِهِ: (أَنَا عَبْدُ اللَّـهِ) فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: فاعْرِفْنِي مُنْطَلِقًا في حَاجَتِكَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الحَالِ المُؤَكِّدَةِ؛ إِذْ قَدْ ظَهَرَ المَعْنى الّذي في الخَبَرِ، وكَانَ خَفِيًّا فَأَظْهَرَهُ الطَّلَبُ لَهُ، وصَلُحَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الحَالِ الّتي لا تُـؤَكِّدُهُ، فهذا في الجَوَابِ خَاصَّةً، ولَوْ لَمْ يَكُنْ في الجَوَابِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّـهُ لا يَظْهَرُ بِـ (مُنْطَلِقٍ) ونَحْوِهِ الخَفِيُّ مِنْ مَعْنى الفِعْلِ الّذي في الخَبَرِ.

والحَالُ الّتي تَصْلُحُ مِن المُضْمَرِ المُخْبَرِ عَنْهُ بِالاسْمِ العَلَمِ هي الّتي يُقَارِبُها سَبَبٌ يُظْهِرُ مَا في الخَبَرِ مِنْ مَعْنى الفِعْلِ، فهذا الحَدُّ يَعُمُّ مَا كَانَ جَوَابًا وغَيرَ جَوَابٍ.

ويَجُوزُ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّـهِ مَعْرُوفًا)[1] عَلَى مَا بَيَّـنَّا، ولا يَجُوزُ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقًا)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ هَاهُنا سَبَبٌ، فَـيُظْهِرُ[2] مَعْنى الفِعْلِ.



(١) في د: (معرفًا).

(٢) في الأصل ود: (فظهر).

بَابُ المَعْرِفَةِ الغَالِبَةِ عَلَى النَّكِرَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الغَالِبَةِ عَلَى النَّـكِرَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الغَالِبَـةِ عَلَى النَّـكِرَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا المَعْرِفَـةُ الغَالِبَـةُ عَلَى النَّـكِرَةِ؟ ولِمَ غَلَـبَتْ؟

ومَا حُكْمُ: (هذانِ رَجُلانِ وعَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقَيْنِ)؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُ: (مُنْطَلِقَيْنِ) عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ رَفْعُهُ عَلَى الصِّفَةِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هذا رَجُلٌ مَع امْـرَأَةٍ قَائِمَيْنِ)؟ في أَيِّ شَيءٍ هو نَظِيرُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (هذانِ رَجُلانِ وعَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقَانِ)؟ ولِمَ صَلُحَ الرَّفْعُ في (مُنْطَلِقَيْنِ)، وضَعُفَ النَّصْبُ؟

وكَمْ وجْهًا يَجُوزُ في: (هؤلاءِ نَاسٌ وعَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقِينَ)؟ ولِمَ وَجَبَ بِخَلْطِهِم النَّصْبُ، وبِالرَّدِّ إِلى (نَاسٍ) الرَّفْعُ؟

ومَا حُكْمُ: (هذه نَاقَـةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَيْنِ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ والقِيَاسُ نَصْبَ (رَاتِعَيْنِ)؟ وهَلَّا حُمِلَ عَلَى: (وَفَصِيلٌ لَهَا) فَيَجِبُ الرَّفْعُ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[1]: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ في: (هذه نَاقَـةٌ وفَصِيلُكَ رَاتِعَـيْـنِ) الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ بِإِجْمَاعٍ؟ ولِمَ جَازَ حَمْلُ الرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ: (كُلُّ شَاةٍ وسَخْلَـتُها بِدِرْهَمٍ) مَعَ أَنَّ في هذا عِلَّـةً تُوجِبُ تَقْدِيرَ الانْفِصَالِ عَلَى: (وسَخْلَةٌ لَهَا)، ولَيْسَ في ذلِكَ عِلَّـةٌ توجِبُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٨١: «هذا باب ما غلبت فيه المعرفة والنكرة».

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ٨٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٨٦، والتذييل ٩/ ٢٥٤.

تَقْدِيرَ الانْفِصَالِ؟ وكَيْفَ يَجِيءُ هذا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ مِنَ العَرَبِ[١]: (كُلُّ شَاةٍ وسَخْلَـتَها بِدِرْهَمٍ)؟ ولِمَ لا يَجُـوزُ عَلَى هذا المَذْهَبِ إِلّا النَّصْبُ في: (رَاتِعَيْـنِ)؟ ولِمَ لا تَجُوزُ إِضَافَـةُ (كُـلٍّ) إلى [ظ١٠٦] وَاحِدٍ إِلّا وهو نَـكِرَةٌ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ: (كُـلُّ شَاةٍ وسَخْلَـتُها بِـدِرْهَمٍ)؟ ولِمَ كَانَ: (هذه نَاقَـةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَيْنِ) أَوْكَدَ في تَرْكِ الفَصْلِ، فانْـقَسَمَ ثَـلاثَـةَ أَقْسَامِ الفَصْلُ في هذا البَابِ: مِنْهُ مَا يَضْعُفُ، ومِنْهُ مَا يَـكُـونُ أَضْعَـفَ، ومِنْـهُ مَـا لا يَجُـوزُ الْبَـتَّـةَ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الغَالِبَةِ عَلَى النَّـكِرَةِ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ لَها إِذا اجْتَمَعَتْ مَعَ النَّـكِرَةِ في الشَّرِكَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ للنَّـكِرَةِ في الصِّفَةِ التَّابِعَةِ. وإِنَّما وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ للمَعْرِفَةِ حَتّى كَأَنَّـهُ قَدْ ذُكِرَ مَعْرِفَتانِ؛ لأَنَّ إِتْبَاعَ النَّـكِرَةِ للمَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ مُحَالٌ؛ إِذْ كَانَت النَّـكِرَةُ لا تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ أَصْلًا.

والحَالُ مِن النَّـكِرَةِ لا تَسْتَحِيلُ، بَلْ هو جَائِزٌ، إِلّا أَنَّـهُ يَضْعُفُ بِأَنَّ إِتْبَاعَ النَّـكِرَةِ للنَّـكِرَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالمَعْنى، فَضَعُفَ العُدُولُ عَنْ أَنْ يُشَاكِلَ بِالنَّـكِرَةِ بِالإِعْرَابِ مَع اسْتِقَامَةِ الكَلامِ، وصِحَّةِ المَعْنى.

ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرِدَ عَلَى الضَّعِيفِ مَا يُقَوِّيهِ، فَـيَحْسُنُ، ويَجُوزُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ عَلَى المُسْتَحِيلِ مَا يقَوِّيهِ، فَيَسْتَقِيمُ، فَمِنْ أَجْلِ هذا صَارَ الحُكْمُ للمَعْرِفَةِ حَتّى كَأَنَّـهُ جَرَى ذِكْرُ مَعْرِفَتَـيْنِ. ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ للنَّـكِرَةِ حَتّى كَأَنَّـهُ جَرَى ذِكْرُ نَـكِرَتَينِ.

والمَعْرِفَةُ الغَالِبَـةُ عَلَى النَّـكِرَةِ هي الّتي يَصِيرُ الحُكْمُ لَها، حَتّى كَانَ في مَوْضِعِ النَّـكِرَةِ مَعْرِفَـةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْلُحَ في النَّـكِرَةِ مِثْـلُ ذلِكَ، وإِنَّمَا غَلَبَتْ لِصِحَّةِ الحَالِ مِنْهُما، ولَمْ تَصِحَّ الصِّفَةُ التَّابِعَةُ لَهُما.

وتَقُولُ: (هذانِ رَجُلانِ[٢] وعَبْدُ اللّـهِ مُنْطَلِقَيْنِ)، فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا النَّصْبُ عَلَى

---

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ٨٢، والأصول ٢/ ٣٠٨، وشرح السيرافي ٣/ ٣٨، والتذييل ٩/ ٢٥٤.

(٢) قوله: (رجلان) ليس في د.

الحَالِ دُونَ الإتْبَاعِ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ غَلَبَةِ المَعْرِفَةِ عَلَى النَّكِرَةِ في بَابِ الحَالِ والصِّفَةِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ: (هذا رَجُلٌ مَع امْرَأَةٍ قَائِمَيْنِ)، فهذا نَظِيرُهُ في العُدُولِ عَن الصِّفَةِ التَّابعَةِ إلى الحَالِ؛ لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، فهو نَظِيرُهُ في الحُكْمِ، وإن اخْتَلَفَ جِنْسُ العِلَّةِ[1]، وكَانَت العِلَّةُ في هذا اخْتِلافَ العَامِلَيْنِ، والعِلَّةُ في ذَاكَ غَلَبَةَ[2] المَعْرِفَةِ عَلَى النَّكِرَةِ في بَابِ الإتْبَاعِ والحَالِ.

وتَقُولُ: (هذا رَجُلانِ وعَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقَانِ)، والرَّفْعُ في هذا وَجْهُ الكَلامِ؛ لأنَّهُ وَصْفُ نَكِرَةٍ بِنَكِرَةٍ، ولا يَصْلُحُ فِيهِ النَّصْبُ إلّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لأنَّهُ حَالٌ مِن النَّكِرَةِ.

وتَقُولُ: (هؤلاءِ نَاسٌ وعَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقِينَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: النَّصْبُ عَلَى الحَالِ، إذا خَلَطْتَ المَعْرِفَةَ بِالنَّكِرَةِ، وإن أَخْلَصْتَ[3] الصِّفَةَ للنَّكِرَةِ رَفَعْتَ، فَقُلْتَ: (هؤلاءِ نَاسٌ وعَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقُونَ).

وتَقُولُ: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَيْنِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الحَالِ، وهو الوَجْهُ والقِيَاسُ؛ لأنَّ (فَصِيلَها) مَعْرِفَةٌ لَيْسَ فِيه مَا يَقْتَضِي تَقْدِيرَ الانفِصَالِ [و١٠٧].

وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ، فَجَازَ تَشْبِيهُهَا بِالمَوْضِعِ الّذي يَلْزَمُ فِيهِ الانْفِصَالُ، وهو بَابُ: (كُلّ)، و(رُبَّ)، إذا قُلْتَ: (كُلُّ نَاقَةٍ وفَصِيلُها)، عَلَى: (وفَصِيلٌ لَهَا). وكَذلِكَ: (رُبَّ نَاقَةٍ وفَصِيلُها)، فَشُبِّهَ هذا بِالمَوْضِعِ الّذي يَجِبُ لَهُ الانْفِصَالُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُضَافٌ إلى ضَمِيرِ الأَوَّلِ.

ولا يَجُوزُ: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُكَ رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ (فَصِيلَكَ) مَعْرِفَةٌ لَمْ يَعْرِضْ فِيهِ مَا يُقَدَّرُ فِيهِ عَلَى الانْفِصَالِ، فلا يَجُوزُ هذا بِإجْمَاعٍ، ولكنْ تَقُولُ: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُكَ رَاتِعَيْنِ) عَلَى الحَالِ.

وأَمَّا مَذْهَبُ أَكْثَرِ العَرَبِ الّذينَ يَقُولُونَ: (كُلُّ شَاةٍ وسَخْلَتُها بِدِرْهَمٍ) بِالرَّفْعِ

---

(١) قوله: (العلة) في الأصل مطموس، وكذا في د.

(٢) في الأصل ود: (عليه). (٣) في د: (خلطت).

عَطفًا عَلَى (كُلّ)، فَيَمْتَنِعُونَ مِن الجرِّ هَاهُنا، فلا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ هؤلاءِ إلّا الحَالُ دُونَ الإتْبَاعِ في: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَيْنِ)؛ لأنَّـهُم إذا أَوْجَبُوا التَّعْرِيفَ في المَوْضِعِ الّذي يَقْوَى فِيهِ التَّـنْكِيرُ عَلَى الفَصْلِ فهو في المَوْضِعِ الّذي يَضْعُفُ فِيهِ التَّـنْكِيـرُ عَلَى الفَصْلِ أَوْكَدُ في[1] الجَوَازِ.

و(كُلّ) لا يُضَافُ إلى وَاحِدٍ إلّا وهو نَـكِرَةٌ؛ لأَنَّ الوَاحِدَ في الحَقِيقَـةِ لا كُلَّ لَهُ، وإنَّما تَدْخُلُ عَلَى الوَاحِدِ النَّـكِـرَةُ، إذا كَانَ فـي مَـوْضِعِ جَـمِيـعِ التَّـفْـصِيـلِ، عَـلَى تَـقْدِيـرِ: كُـلُّ وَاحِـدٍ في الدَّارِ فَلَـهُ دِرْهَمٌ، والمَعْنَى: كُلُّ الرِّجَالِ الّذينَ فـي الـدَّارِ إذا أُفْـرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا فَلَـهُ دِرْهَمٌ؛ ولِهذه العِلَّةِ لَمْ يَجُـزْ: (كُلُّ زَيْدٍ)؛ لأَنَّـهُ وَاحِدٌ مَعْرِفَـةٌ.

والوَجْهُ: (كُـلُّ شَاةٍ وسَخْلَـتُها بِـدِرْهَمٍ)؛ لأَنَّـهُ إذا تَـوَجَّـهَـت الإضَافَةُ الحَقِيـقِيَّـةُ فهي أَوْلى مِن الإضَافَـةِ اللَّـفْظِيَّـةِ؛ لأنَّ الكَلامَ يَنْـبَغِـي أَنْ يُحْمَـلَ عَلَى أَصْلِـهِ وحَقِيقَـتِهِ، إلّا أَنْ تَعْـرِضَ عِلَّـةٌ[2] صَحِيحَةٌ تُخْـرِجُـهُ عَنْ ذلِكَ، عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

والفَصْلُ في هذا البَابِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: فَصْلٌ يَضْعُفُ في المَرْتَـبَـةِ الأُولى، وفَصْلٌ هـو أَضْعَـفُ، وفَصْلٌ لا يَجُوزُ:

- فأَمَّا الّذي يَضْعُفُ فَـنَحْوُ: (كُلُّ نَاقَـةٍ وفَصِيلِها) بِالجَـرِّ.

- وأَمَّا الّذي هو أَضْعَفُ فَـ (هذه نَاقَـةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ.

- وأَمَّا الّذي لا يَجُوزُ البَـتَّـةَ فَـ (هذه نَاقَـةٌ وفَصِيلُكَ رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ. وقَـدْ بَـيَّـنَّا عِلَـلَ ذلك.



(١) في الأصل: (العد من)، وكذا في السؤال. (٢) في الأصل ود: (عليه).

بَابُ الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ
الّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبَرُ والحَالُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبَرُ والحَالُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي يَصْلُحُ فِيها [ظ١٠٧] الخَبَرُ والحَالُ؟ ومَا الصِّفَةُ الّتي لا يَصْلُحُ فِيها ذلِكَ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (هذا عَبْدُ اللّـهِ مُنْطَلِقٌ) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الحَذْفِ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ومَا المَحْذُوفُ فِيهِ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ (هو)، و(هذا)؟

ولِمَ جَازَ عَلَى خَبَـرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ خَبَـرٍ وَاحِدٍ، ولَمْ يَجُزْ مُـبْتَدَآنِ بِمَنْزِلَةِ مُبْتَدأ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الخَبَـرَ كَالصِّفَةِ في أَنَّـهُ تَـرْجِـعُ إِلى وَاحِدٍ، فَـيُخْبَـرُ عَنْهُ، والمُبْتَدَآتُ أَغْيَارٌ يَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها إِلى خَبَـرٍ، وإِلّا كَانَ ذِكْـرُهُ لَغْـوًا، لا مَعْنى لَـهُ؟

ولِمَ جَازَ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ في (عَبْدِ اللّـهِ)، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ جَـازَ عَلَى البَدَلِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْنَ البَدَلِ وعَطْفِ البيَانِ؟ ومَا الفَرقُ بَيْنَ الأَوْجُهِ الأَرْبَعَةِ الّتي تَجُوزُ فِيـهِ بِالرَّفْعِ؟

ولِمَ جَازَ النَّصْبُ في (مُنْطَلِـقٍ) عَلَى الحَالِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُ وبَيْنَ الرَّفْعِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في الخَبَـرَيْنِ اللَّذَيْنِ بِمَنْـزِلَةِ خَبَـرٍ وَاحِدٍ أَنْ يُوقَفَ عَلَى أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا حُلْوٌ حَامِضٌ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الخَبَـرُ الثّانِـي فِيـهِ تَقْيِيدًا للأَوَّلِ؟ ولِمَ جَازَ: (هذا حُلْوٌ حَامِضٌ) بِمَعْنى: قَدْ جَمَعَ الطَّعْمَيْنِ، ولَمْ يَجُزْ: (هذا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٨٣: « هذا باب ما يجوز في الرّفع مما ينتصب في المعرفة ».

أَسْوَدُ أَبْيَضُ) بِمَعْنى: قَد جَمَعَ اللَّوْنَـيْنِ؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ (مُمْتَزِجٍ بالحَلاوَةِ والحُمُوضَةِ)، ومَوْقِعَ (مُزٍّ)؟

ومَا تأْوِيلُ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ۝ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴾ [المعارج: ١٥، ١٦]؟ ولِمَ جازَ في خَبَرِ (إنَّ) مَا جَازَ في خَبَرِ الابْتِدَاءِ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى جَمْعِ المَعْنَيَيْنِ مَع جَوَازِ الوُقُوفِ عَلَى الأَوَّلِ في: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴾، ولَمْ يَجُزْ: (هذا حُلْوٌ) في جَمْعِ الطَعْمَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ يُجْمَعُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ[١]، وقَدْ يُجْمَعُ مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ؛ لِمَا في إفْرَادِهِ مِنْ قَلْبِ المَعْنى؟ وهَلّا كَانَ الخَبَرَانِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، إنَّما هو لِمَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ خَاصَّةً دُونَ مَا يَصْلُحُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ يَجْرِي مَجْرَى التَّحْقِيقِ خَاصَّةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (هذا بَعْلِي شَيْخٌ) [هود: ٧٢][٢]؟ ولِمَ اخْتِيرَ في قِرَاءَتِنا: ﴿ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا ﴾[٣]؟ وهَلْ ذلِكَ لِلإشْعَارِ بِأَنَّ ذلكَ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ في: « هذا بَعْلِي »؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَنْ يَكُ ذَا بَتٌّ فهذا بَتِّي
مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشَتِّي

وهَل الأَظْهَرُ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ هذه المَعَانِي مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَصْلُحُ لَهَا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

ولَقَدْ أَبِيتُ مِن الفَتَاةِ بِمَنْزِلٍ ... فَأَبِيتُ لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومُ

ومَا وَجْهُ دُخُولِ هذا البَيْتِ في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذَلِكَ لأَنَّ نَفْيَ الخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ

---

(١) في الأصل ود: (يعود).

(٢) انظر قراءة ابن مسعود في معاني الفراء ٣/ ١٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧٧، ومختصر ابن خالويه ٦٥، وهي قراءة الأعمش في المحتسب ١/ ٣٢٤.

(٣) في الأصل ود: (هذا بعلي).

بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ عَلَى قِيَاسِ إِثْبَاتِهِما، إِلّا أَنَّـهُ قَدْ عَرَضَ عَارِضٌ صَرَفَ عَنْ إِعْمَالِهِ (أَبِيتُ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَبِيتُ لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومُ) [و١٠٨]، ولَمْ يَجُزْ: (كَانَ عَبْدُ اللَّـهِ لا مُسْلِمٌ ولا صَالِحٌ)؟

ومَا وَجْـهُ اعْـتِلالِ الخَلِيلِ بِالحِكَايَـةِ؟ وهَـلا جَازَ هذا عَلَى وَجْهِ اعْتِلالِ غَيْرِهِ بِأَنَّـهُ عَلَى النَّـفْيِ بِتَـقْدِيرِ حَذْفِ الخَـبَرِ؟ وهَـلا جَازَ ذاكَ عَـلَى هـذا الـوَجْهِ، كَمَا جَـازَ:

.... فَـأَبِيتُ لا حَـرِجٌ ولا مَـحْـرُومُ

بِالمَكَانِ الّذي أَنَـا بِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ في قَوْلِهِ:

ولَـقَدْ أَبِـيـتُ مِن الفَتَـاةِ بِـمَنْزِلٍ ....

كَأَنَّـهُ قَالَ: لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومٌ بِذلِكَ المَنْزِلِ، لا يَعْنِي نَفْيَهُ، ولكنْ عَلَى النَّفْيِ العَامِّ الّذي يَدْخُلُ فِيهِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

عَلَى حِينَ أَنْ كَانَتْ عُقَيْلٌ وشَائِظًا وكَانَتْ كِلابٌ خَامِرِي أُمَّ عَامِرِ

ولِمَ جَازَ: كَانَتْ كِلابٌ خَامِرِي أُمَّ عَامِـرِ، ولَمْ يَجُـزْ: (كَانَتْ هِنْدٌ اضرِبِـي أُمَّ خَالِـدِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

كَذَبْـتُمْ وبَيْتِ اللَّـهِ لا تَـنْـكِحُونَها بَنِـي شَابَ قَـرْنَاها تَصُرُّ وتَـحْلُبُ

ولِمَ جَازَ: (يَا بَنِـي شَابَ قَـرْنَاها)، ولَـمْ يَجُـزْ: (يَا بَنِـي مَاتَ أَبَواها)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) عَلَى بَدَلِ (مُنْطَلِقٍ) مِنْ (زَيْدٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ: (عَبْدُ اللَّـهِ) عَطفَ بَيَانٍ لِـ (هذا)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا أَخُو زَيْدٍ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ: (أَخُو زَيْدٍ) صِفَةً لِـ (هذا)؛ إِذْ عَطْفُ البَيَانِ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ في المَعْنَى.

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبَـرُ والحَالُ [أَنَّها][(١)] إِذا كَانَت الصِّفَةُ نَـكِرَةً بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ في المُبْتَدَأ الّذي فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، جَازَ فِيها وَجْهَانِ: الخَبَـرُ والحَالُ؛ أَمّا الخَبَـرُ فَعَلَى المُبْتَدَأ الّذي دَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِن الكَلامِ. وأَمّا الحَالُ فلأَنَّها أَتَتْ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، عَلَى مَا بَيَّـنّا.

ولا يَجُوزُ مَع الإِخْلالِ بِوَجْهٍ مِنْ هذه الوُجُوهِ فِيها الأَمْرَانِ؛ لأَنَّها إِنْ كَانَتْ قَبْلَ التَّمَام بَطَلَت الحَالُ. وإِنْ كَانَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الفِعْلِ دُونَ المُبْتَدَأ بَطَل الخَبَـرُ، وصَلُحَت الحَالُ[(٢)].

وتَقُولُ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقٌ)، فَـيَجُوزُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوّلُ: عَلَى المُبْـتَدَأ، بِتَـقْدِيرِ: هذا مُنْطَلِقٌ، أَوْ هو مُنْطَلِقٌ، وإِنَّما جَازَ: (هذا مُنْطَلِقٌ)؛ لِدَلالَةِ الشَّيءِ عَلَى مِثْلِهِ، فهذا في الذِّكْرِ الأَوّلِ يَدُلُّ عَلَيْهِ في الثّانِي، وهو عَلَى مَعْنى الحَاضِرِ، وصَلُحَ: (هو مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يُعْقَدَ الضَّمِيرُ المَحْذُوفُ لِـ (عَبْدِ اللَّـهِ)؛ لأَنَّـهُ عَلَى لَفْظِ الغَائِبِ، فإِنْ عَقَدْتَ المَحْذُوفَ بِالحَاضِرِ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ (هذا)، وإِنْ عَقَدْتَ المَحْذُوفَ بالغَائِبِ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ (هو)، وكِلا الوَجْهَيْنِ [ظ١٠٨] صَحِيحٌ جَائِزٌ، عَلَى مَا بَيَّـنّا.

الثّانِي: أَنْ يَكُونَ الخَبَـرَانِ بِمَنْـزِلَةِ خَبَـرٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِمْ: (هذا حُلْوٌ حَامِضٌ)، بِمَنْـزِلَةِ: (هذا مُزٌّ)، فَيَـكُونُ عَلَى خَبَـرَيْنِ بِمَنْـزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ.

والثّالِثُ: أَنْ يَكُونَ (عَبْدُ اللَّـهِ) عَطْفَ بَيَانٍ، بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ لِـ (هذا)، ويَكُونُ الخَبَـرُ في قَوْلِكَ: (مُنْطَلِقٌ).

الرَّابِـعُ: أَنْ يَـكُونَ عَلَى البَدَلِ، فَـيَصْلُحَ عَلَى بَدَلِ (عَبْدِ اللَّـهِ) مِنْ (هذا)، فَـيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (عَـبْدُ اللَّـهِ مُـنْطَلِقٌ)، ويَصْلُحَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى بَدَلِ (مُـنْطَلِقٍ) مِنْ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قوله ابتداء من: (وإن كانت بعد ذكر الفعل) مكرر في الأصل ود.

(عَبْدِ اللَّـهِ)، فَـيَصِيرُ بِمَنْـزِلَةِ: (هذا مُنْطَلِقٌ).

فهذه أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ مُحَصَّلَـةٌ عَلَى مَا بَيَّـنَّا.

ويَجُوزُ خَبَـرَانِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، ولا يَجُوزُ مُـبْتَدَآنِ بِمَنْزِلَةِ مُـبْتَدأ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ الخَبَـرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ صِفَتَـيْنِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وكَذلِكَ الخَبَـرَانِ لِمُخْبَرٍ عَنْهُ وَاحِدٍ، وإِنَّما يَنْفَصِلُ الخَبَـرُ مِن الصِّفَةِ أَنَّ الخَبَـرَ فِيهِ الفَائِدَةُ، والصِّفَةُ للبَيَانِ، وقَد اجْتَمَعَا في الرُّجُوعِ إِلى شَيءٍ وَاحِدٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُبْتَدَآنِ؛ لأَنّ الثّانِيَ غَيْـرُ الأَوَّلِ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُطَالِبُ بِخَبَرٍ، وإِلّا صَارَ لَغْوًا، لا مَعْنى لِذِكْرِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الخَبَرَانِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ.

ويَجُوزُ في (عَبْدِ اللَّـهِ) أَنْ يَـكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ عَلَى (هذا)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ صِفَةً؛ لأَنَّـهُ اسْمٌ عَلَمٌ، والاسْمُ العَلَمُ لا يَـكُونُ صِفَـةً؛ لأَنَّ الصِّفَـةَ تَجِبُ لِمَعْناها لِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ ذلِكَ المَـعْنى، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ العَلَمُ؛ فَلِهذا لَمْ يَـجُزْ أَنْ يُـوصَفَ بِهِ.

ويَجُوزُ عَلَى البَدَلِ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوّلِ، ويَعْمَلَ العَامِلُ فِيهِ عَلَى هذا الوَجْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ عَطْفُ البيَانِ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِهِ لا يُقَدَّرُ فِيهِ أَنْ يَقَعَ غَيْرَ مَوْقِعِـهِ، ويَعْمَلَ العَامِلُ فِيهِ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ.

والفَرْقُ بَيْنَ الأَوْجُهِ الأَرْبَعَةِ الّتي يَجُوزُ فِيها بِالرَّفْعِ أَنَّهُ إِذا كَانَ عَلَى الحَذْفِ فهو عَلَى خَبَـرَيْنِ، يُمْكِنُ أَنْ يَكْذِبَ في أَحَدِهِما، ويَصْدُقَ في الآخَرِ. وإِذا لَمْ يَكُنْ عَلَى الحَذْفِ فهو عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ، وإِذا كَانَ عَلَى خَبَـرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، فالفَائِدَةُ[1] فِـيهِما، لا في أَحَدِهِما، وإِذا كَانَ عَلَى البَدَلِ فالفَائِدَةُ في: (مُنْطَلِقٍ)، كَمَا هي فِيهِ لَوْ قِيلَ: (عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقٌ). وإِذا كَانَ عَلَى بَدَلِ الخَبَرِ مِن الخَبَرِ فالفَائِدَةُ مُنْعَقِدَةٌ بِالأَوَّلِ عَلَى تَقْدِيرِ: (هذا مُنْطَلِقٌ)، وإِذا كَانَ عَطْفَ البَيَانِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحْذَفَ، وصَارَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِـيُبِينَ عَنِ المُبْتَدأ، ثُمَّ يَقَعَ الخَبَـرُ عَنِ المُبْتَدَأ، فَقَدْ بَانَتْ فُرُوقُها.

---

(١) في الأصل ود: (والفائدة).

ويَجُوزُ النَّصبُ في قَوْلِكَ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقًا) عَلَى الحَالِ للحَالِ للزِّيَادَةِ في الفَائِدَةِ.

والخَبَرَانِ اللَّذانِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا لا يَصْلُحُ الوَقْفُ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الخَبَرَيْنِ. والآخَرُ: مَا يَصْلُحُ.

والّذي لا يَصْلُحُ الوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهِ هو الّذي يَنْقَلِبُ المَعْنى فِيهِ، كَقَوْلِكَ: (هذا حُلْوٌ) [و١٠٩]. والّذي يَصْلُحُ هو الّذي لا يَنْقَلِبُ المَعْنى فِيهِ، كَقَوْلِكَ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ).

ويَجُوزُ: (هذا حُلْوٌ حَامِضٌ) بِمَعْنى: قَدْ جَمَعَ الطَّعْمَيْنِ، ولا يَجُوزُ: (هذا أَسْوَدُ أَبْيَضُ) بِمَعْنى قَدْ جَمَع اللَّوْنَيْنِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ وَقَعَ الخَبَرَانِ في الأَوَّلِ مَوْقِعَ: (هذا مُزٌّ)، ولَيْسَ كَذلِكَ الثّانِي.

وتَقْيِيدُ الخَبَرِ بِخَبَرٍ قَلِيلٌ في الكَلامِ جِدًّا، وإِنَّما يَكْثُرُ التَّقْيِيدُ بِحُرُوفِ الإِضَافَةِ، وبِالصِّفَةِ، فَلَمّا أَشْبَهَ الخَبَرُ الصِّفَةَ مِن الوَجْهِ الّذي بَيَّنّا، وهو أَنَّـهُما يَرْجِعَانِ إِلى وَاحِدٍ في المَوْصُوفِ، أَو المُخْبَرِ عَنْهُ جَازَ بِحَقِّ الشَّبَهِ هذا الوَجْهُ، وقَلَّ في الكَلامِ لِتَحْصِينِ مَوْضِعِ الفَائِدَةِ مِنْ إِيهَامِ الفَسَادِ.

ولا إِيهَامَ في التَّقْيِيدِ بِحُرُوفِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّـها مَوْضُوعَةٌ لِلتَّقْيِيدِ، وكَذلِكَ الصِّفَةُ، لا إِيهَامَ في التَّقْيِيدِ بِها؛ لأَنَّها مَوْضُوعَةٌ لِلتَّخْصِيصِ، وإِنْ كَانَتْ حُرُوفُ الإِضَافَةِ أَقْوى مِن الصِّفَةِ في التَّقْيِيدِ؛ لأَنَّها وُضِعَتْ لِلتَّقْيِيدِ، لا تَصْلُحُ إِلّا لَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّها قَدْ تَقُومُ مَقَامَ المَوْصُوفِ، فَتَخْرُجُ عَنْ حَدِّ التَّقْيِيدِ.

فأَمّا الخَبَرُ فَمَوضُوعٌ لِلفَائِدَةِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ بِنَفْسِهِ في الفَائِدَةِ، ولا يَكُونُ مُفْتَقِرًا إِلى خَبَرٍ آخَرَ حَتّى تَصِحَّ الفَائِدَةُ بِهِ، ولكنْ قَدْ جَازَ هذا لِمَا بَيَّنّا في المَوْضِعِ الّذي لا يُلْبِسُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ۝١٥ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴾ [المعارج: ١٥، ١٦]، فهذا يَجُوزُ

فِيهِ مَا يَجُوزُ في خَبَرِ المُبْتَدَأ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ (إِنَّ) ومَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَبَيْنَ[1] المُبْتَدَأ فَرْقٌ؛ إِلّا أَنَّها أَكَّدَت المَعْنى، وعَمِلَتْ في الاسْمِ والخَبَرِ مَا لا يُخِلُّ في الخَبَرِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى خَبَرِ المُبْتَدأ.

والأَشْيَاءُ في الجَمْعِ والإِفْرَادِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْها مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ، ومِنْها مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ، ومِنْها مَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ ويُفْرَدَ. فَعَلَى هذا تَجِيءُ مَعَانِي الكَلامِ، فَقَوْلُكَ: (هذا حُلْوٌ حَامِضٌ) مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ لانْقِلابِ المَعْنى فِيهِ، وقَوْلُكَ: (هذا أَسْوَدُ أَبْيَضُ) مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ للتَّنَاقُضِ فِيهِ، وقَوْلُكَ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ) مِمّا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ ويُفْرَدَ.

وفي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (هذا بَعْلِي شَيْخٌ) [هود: ٧٢]، فهذا شَاهِدٌ في الخَبَرِ عَلَى مَا بَيَّنّا. وفي قِرَاءَتِنا: « شَيْخًا »، وهو شَاهِدٌ عَلَى الحَالِ، واخْتِيرَ النَّصْبُ لِتَكُونَ الفَائِدَةُ في: « هذا بَعْلِي » وَاقِعَةً، ثُمَّ يَأْتِي (شَيْخًا) عَلَى الحَالِ للزِّيَادَةِ في الفَائِدَةِ، فهذا أَكْثَرُ الفَائِدَةِ عَلَى جِهَةِ الخَبَرِ الوَاحِدِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٤٦ مَنْ يَكُ ذَا بَتٍّ فهذا بَتِّي

مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشَتِّي[2]

[ظ ١٠٩] فهذا شَاهِدٌ في جَمْعِ هذه الأَشْيَاءِ عَلَى جِهَةِ الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَنَّهُ يَصْلُحُ للقَيْظِ والصَّيْفِ والشِّتَاءِ.

وقَالَ الأَخْطَلُ:

---

(١) في الأصل ود: (بين) فقط، وكذا ما يقتضي السياق.

(٢) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨٩، ونسبته لرؤبة لم أجدها إلا في معجم الأدباء ٣/ ١٣١٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٨٤، ومعاني القراء ٢/ ١٧، ومجاز القرآن ٢/ ٢٤٧، والأصول ١/ ١٥٤، وتحصيل عين الذهب ٢٧١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٨٦، وابن يعيش ١/ ٩٩، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٢٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٣٦٠، ٢/ ٤١٧، والمقاصد الشافية ٢/ ١٣٣.

٤٤٧ ولَـقَدْ أَبِـيتُ مِن الفَتَـاةِ بِمَـنْـزِلٍ فَـأَبِـيتُ لا حَـرِجٌ ولا مَحْـرُومُ[1]

فَدَخَلَ هذا البَيْتُ في هذا البَابِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى نَفْيِ خَبَـرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، وذلك بِمَنْزِلَةِ إِثْبَاتِ خَبَـرَيْنِ عَلَى جِهَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، ولكنْ قَدْ عَرَضَ فِيهِ مَا صَرَفَ عَنْ إِعْمَالِ (أَبِيتُ). واخْتَلَفُوا في ذلِكَ:

فَقَالَ الخَلِيلُ[2]: لأَنَّـهُ عَلَى الحِكَايَةِ لِمَا كَانَ يُقَالُ قَبْـلُ مِنْ أَنَّـهُ لا حَرِجٌ[3] ولا مَحْرُومٌ، كَأَنَّـهُ وَصَفَ بِذلِكَ الأَخْطَلُ لِمَا يُوَاتِيهِ مِن المَنَعَةِ، فَلَيْسَ بِمَحْرُومٍ، ولَعَلَّهُ يُحْرِجُهُ في نَصْرَانِـيَّتِهِ، فَـيُقَالُ فِيـهِ: لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومٌ؛ لِهذا المَعْنى، وعَلَى هذا التَّـقْدِيرِ.

وذَهَبَ غَيْـرُهُ مِن النَّحْوِيِّينَ[4] إلى أَنَّـهُ عَلَى النَّـفْيِ بِتَـقْدِيـرِ حَذْفِ الخَبَـرِ، كَـأَنَّـهُ قِيلَ: لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومٌ بِالمَكَانِ الّذي أَنَـا بِـهِ.

ولا يَلْزَمُ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ: (كَانَ عَبْدُ اللَّـهِ لا مُسْلِمٌ ولا صَالِـحٌ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ في هذا أَمْـرٌ كَانَ يُـقَالُ فَـيُحْكَى، ولا فِيـهِ دَلِـيلٌ عَلَى المَحْذُوفِ، كَمَا في أَوَّلِ البَيْتِ مِنْ قَوْلِـهِ:

ولَـقَدْ أَبِـيتُ مِن الفَـتَـاةِ بِـمَـنْزِلٍ ....

فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومٌ بِذلِكَ المَنْزِلِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ في الحِكَايَةِ:

٤٤٨ عَلَى حِينَ أَنْ كَانَتْ عُقَيْلٌ وشَائِظًا وكَانَتْ كِلابٌ خَامِرِي أُمَّ عَامِرِ[5]

---

(١) البيت من الكامل، وهـو للأخطل فـي ديوانـه ٣٠٥، وانظر سيـبـويـه ٢/ ٨٤، والأصول ٢/ ٣٢٤، وابن السيرافي ١/ ٣٥٤، والمحكم ٨/ ٢٠٠، وتحصيل عين الذهب ٢٧٢، وابن يعيش ٣/ ١٤٦، ٧/ ٨٧، وشرح الرضي ٢/ ٥٨. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٣٩، والتبصرة والتذكرة ١/ ٥٢٢، والمخصص ٢/ ٢٨٦، ٥/ ٧٦، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٤٢.

(٢) انظر رأيه في سيبويه ٢/ ٨٤ - ٨٥، والأصول ٢/ ٣٢٤، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٣٩.

(٣) في د: (يحـرج).

(٤) انظر هذا الرأي في سيبويه ٢/ ٨٥، وشرح السيرافي ٢/ ٤١٢، والتذييل ٤/ ٢٤٩.

(٥) البيت من الطويل، وهو للأخطل في تحصيل عين الذهب ٢٧٣، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ٣٤٨، وليس في ديوانه. وهو للربيع الأسدي في سيبويه ٢/ ٨٥. وهو بلا نسبة في المحكم ٨/ ١١٥، =

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (كَانَت هِنْـدٌ اضْرِبِـي أُمَّ خَالِدٍ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنًى كَانَ يُقَالُ فَـيُحْكَى.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٤٩ كَذَبْتُمْ وبَيْتِ اللَّـهِ لا تَـنْـكِحُونَهَا بَنِـي شَابَ قَرْنَاها تَصُرُّ وتَحْلُبُ[1]

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (يَا بَنِـي ضَرَبَ أَبَوَاهَا)[2]؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنًى[3] كَانَ يُقَالُ فَـيُحْكَى.

ويَجُوزُ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (عَبْدُ اللَّـهِ) عَطْفَ بَيَانٍ لِـ(هذا). ولا يَجُوزُ: (هذا أَخُو زَيْدٍ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُون: (أَخُو زَيْدٍ) صِفَةً لِـ(هذا)؛ لأَنَّ (هذا) مَع صِفَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ المُرَكَّبِ في شِدَّةِ الاتِّصَالِ، فلا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ ثَلاثَةُ أَسْمَاءٍ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَمَا لا يَكُونُ في الاسْمِ المُرَكَّبِ.

ولا[4] يَجِبُ مِثْـلُ ذلِكَ في عَطْفِ البَـيَانِ؛ لأَنَّـهُ وإِنْ بُيِّنَ عَنِ الأَوَّلِ بَيَانَ الصِّفَةِ، فَلَيْسَ لَـهُ مَا للصِّفَةِ مِنْ أَنَّـهُ مَع المَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ، ولِصِفَةِ المُبْهَمِ هذا المَعْنى عَلَى شِدَّةِ اتِّصَالٍ فِيهِ، وهو أَتَـمُّ مِنْ صِفَةِ غَيْرِهِ، وأَشَدُّ، ولَيْسَ لِعَطْفِ البَيَانِ هذه المَنْزِلَـةُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُوضَعْ لِيَتْبَعَ غَيْـرَهُ مُبَيِّـنًا لَـهُ.

وإِنَّما دَخَلَهُ هذا المَعْنى بِمَا لا يُوجِبُ لَهُ شِدَّةَ اتِّصَالٍ؛ لأَنَّـهُ دَلَّ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ دَلالَةَ العَلَمِ، مِنْ نَحْوِ: (زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو) عَلَى مَعْنى الجِنْسِ، ولَمْ يَدُلَّ دَلالَةَ الجِنْسِ عَلَى مَعْناهُ كَدَلالَةِ (إِنْسَانٍ) عَلَى مَعْنى الإِنْسَانِ. فَمِنْ هُنَا لَمْ يَجِبْ

= والمخصص ٢/ ٢٨٥، ٥/ ٧٥، والمقاصد الشافية ١/ ٥٠٧، ٦٢٨.

(١) البيت من الطويل، وهو للأسدي في مجاز القرآن ١/ ٤٧، ١٠٠، ٢/ ٢٢٦. وبلا نسبة في جمل الخليل ١٣٠، وسيبويه ٢/ ٨٥، ٣/ ٢٠٧، ٣٢٦، والكامل ١/ ٣٠٠، والمقتضب ٤/ ٩، ٢٢٦، وما ينصرف ٢٠، ١٢٣، والخصائص ٢/ ٣٦٧، وتحصيل عين الذهب ٢٧٣، وابن يعيش ١/ ٢٨، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٤٩.

(٢) كذا جاء في الأصل ود، وجاء في السؤال في النسختين: (مات أبواها)، ولم يرد هذا المثال عند سيبويه، وكلاهما واحد في جواز التمثيل به، فهو التسمية بالفعل الماضي في المثالين.

(٣) قوله: (معنى) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (لا).

[و١١٠] أَنْ يَمْتَنِعَ فِيهِ مَا يَمْتَنِعُ في الصِّفَةِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شِدَّةِ الاتِّصَالِ مَا للصِّفَةِ، كَمَا أَنَّ الخَبَرَ لَيْسَ لَهُ مِن الاتِّصَالِ بِالاسْمِ مَا للصِّفَةِ؛ إِذ كَانَ الخَبَرُ مُنفَصِلًا مِن الاسْمِ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ بِبَيَانِهِ، والصِّفَةُ تَأْتِي عَلَى نُقْصَانِ الاسْمِ في بَيَانِهِ، فَتَكُونُ مُكَمِّلَةً لَهُ.

وتَكْمِيلُ صِفَةِ المُبْهَمِ حَتَّى تَصِيرَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ العَلَمِ فِي الدَّلالَةِ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ، وكَذلِكَ كَانَ اتِّصَالُهَا بِهِ أَشَدَّ، واتِّصَالُ الصِّفَةِ بِغَيْرِهِ أَدْوَنُ، واتِّصَالُ[1] عَطْفِ البَيَانِ في المَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ؛ لأَنَّهُ أَدْوَنُ مِنْ مَنْزِلَةِ الصِّفَةِ، كَسَائِرِ المَوْصُوفَاتِ. فهذه ثَلاثُ مَرَاتِبَ؛ أَشَدُّها في الاتِّصَالِ صِفَةُ المُبْهَمِ، ثُمَّ صِفَةُ غَيْرِ المُبْهَمِ، [ثُمَّ][2] عَطْفُ البَيَانِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ.



(١) في الأصل ود: (وانفصال).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ الحَالِ
الّتي يَصْلُحُ فِيهَا الخَبَرُ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحَالِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبَـرُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحَالِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبَـرُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِكَ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ) رَفْعُ (مُنْطَلِقٍ) ونَصْبُـهُ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُما حَتّى وَجَبَ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ النَّصْبُ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ إِلّا الرَّفْعُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا مُنْطَلِقًا) مَع وُجُودِ عَامِلِ النَّصْبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

تَـوَهَّـمْتُ آيَـاتٍ لَهَا فَـعَـرَفْـتُها لِسِتَّـةِ أَعْـوَامٍ وذَا العَـامُ سَابِـعُ

ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (هذا سَابِـعٌ) ولَمْ يَـكُنْ في الوَجْهِ الآخَرِ بهذه[1] المَنْزِلَةِ؟

ولِمَ صَارَت الأَلِفُ واللّامُ في أَحَدِهِما للعَهْدِ، وفي الآخَرِ للجِنْسِ؟

وفي أَيِّ شَيءٍ صَارَ خَبَـرُ المُبْهَمِ بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ؟

ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَت الحَالُ بِمَنْـزِلَةِ الظَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِوُقُوعِ المَعْنى في الشَّيْءِ إِلّا أَنَّـهُ في الحَالِ وَقَعَ في مَدْلُولِها، وفي الظَّرْفِ وَقَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لِـفِعْلٍ فِيهِما، فَصَارَ: (هذا الرَّجُلُ قَائِمًا) بِمَنْزِلَةِ: (خَلْفَكَ) في الانْتِصَابِ، عَلَى أَنَّـهُ مَوْقُـوعٌ فِيهِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِكَ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)؟ وفي أَيِّ شَيءٍ هو نَظِيرُها؟ في الحُكْمِ أَمْ في العِلَّةِ أَمْ فِيهِما؟ وهَلْ هو في العِلَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ يَـقْتَضِيهِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَكُونَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٨٦: « هذا باب ما يرتفع فيه الخبر؛ لأنه مبني على مبتدأ ».

(١) في الأصل ود: (لهذه).

بِأَفْعَالِـهِ ولا مَحْمُولًا عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مِن العَامِلِ؟

وهَلْ: (هو ضَارِبٌ زَيْدًا) بِهذه المَنْزِلَةِ، لأَنَّـهُ يَقْتَضِيهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الإِتْبَاعِ لَـهُ، ولا الحَمْلِ عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مِن العَامِلِ؟

وهَلْ كُلُّ مَا كَانَ [ظ١١٠] عَلَى هذا الوَجْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ العَمَلُ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ عَمَلُهُ بِحَسَبِ مَا هُو عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ إِذْ: (ضَارِبٌ أَبُوهُ) بِمَنْزِلَةِ: (ضَارِبٌ زَيْدًا) في هذا الوَجْهِ؟

ولِمَ صَارَ: (هذا الرَّجُلُ مُنطَلِقًا) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَّ زَيْدٌ رَاكِبًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَقْتَضِيهِ مِنْ غَيْرِ جِهةِ الإِتْبَاعِ، ولا الحَمْلِ عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مَع الحَيْلُولَةِ بَيْنَـهُ وبَيْنَـهُ بِغَيْرِهِ، فهذا المَعْنى في (مَرَّ) كَمَا هو في (هذا)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المُبْهَمُ إِذا عَرَضَ فِـيهِ التَّـنْـكِيـرُ، أَوْ يُوصَفَ المُضْمَرُ إِذا عَرَضَ فِـيهِ التَـنْـكِيـرُ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ) عَلَى خَبَرِ (هذا)، بِمَنْزِلَةِ: هذا مُنْطَلِقٌ، ولَمْ يَجُزْ: (هو الحَقُّ مُصَدِّقٌ) عَلَى خَبَرِ (هو) بِمَنْزِلَةِ: (هو مُصَدِّقٌ)؟

ولِمَ جَازَ: ﴿ هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا ﴾ [فاطر: ٣١]، ولَمْ يَجُزْ: (هو الحَقُّ آتِيًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ وَصْفُ المُضْمَرِ بِالمُظْهَرِ أَصْلًا؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِهذا الرَّجُلِ) ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِهُو[1] الرَّجُلِ)؟ وهَلْ يَفْسُدُ ذلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما صِفَةُ المُضْمَرِ، والآخَرُ جَعْلُ المُنفَصِلِ مَوْضِعَ المُتَّصِلِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الحَالِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبَـرُ [أَنَّها][2] إِذا كَانَت الصِّفَةُ المُشْتَقَّةُ نَـكِرَةً بَعْدَ المُبْهَمِ الّذي يَتَّصِلُ بِهِ اسْمُ الجِنْسِ، جَازَ فِيه وَجْهَانِ: النَّصْبُ عَلَى الحَالِ، والرَّفْعُ عَلَى الخَبَرِ، فهذا عَقْدُ الأَصْلِ في هذا البَابِ.

---

(١) في د: (هو).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولا يَجوزُ إذا لَمْ يُذْكَر اسْمُ الجِنْسِ بَعْدَ المُبْهَمِ نَصْبُها عَلَى الحَالِ؛ لأنَّـهُ لا يَجْرِي حِينَئِذٍ مَجْرَى عَمَلِ الفِعْلِ في المَفْعُولِ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ العَامِلِ والمَعْمُولِ حَائِلٌ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ، فلا يَصْلُحُ الحَالُ عَلَى هذا الوَجْهِ، ويَصْلُحُ الخَبَرُ، فَتَقُولُ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ)، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ صِفَةُ (هذا) و(مُنْطَلِقٌ) هو الخَبَرُ، كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: (هذا مُنْطَلِقٌ).

وتَقُولُ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِصِفَةٍ لِـ (هذا)، ولكنْ هو خَبَـرٌ، فَـيُنْصَبُ: (مُنْطَلِقًا) في هذا الوَجْهِ عَلَى الحَالِ.

وإذا كَانَ (الرَّجُلُ) عَلَى تَعْرِيفِ الجِنْسِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا رَفْعُ (مُنْطَلِقٍ)، فإنْ كَانَ عَلَى تَعْرِيفِ العَهْدِ كَانَ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ، فهذا الفَرْقُ بَيْـنَـهُما.

ولا يَجُوزُ: (هذا مُنْطَلِقًا)، وإنْ كَانَ عَامِلُ النَّصْبِ مَوْجُودًا؛ لأَنَّـهُ يَعْمَلُ عَلَى وَجْهٍ، ولا يَعْمَلُ عَلَى وَجْهٍ؛ إذْ عَمَلُهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ للفِعْلِ، وإذا كَانَ عَلَى غَيْرِ شَبَهِ الفِعْلِ لَمْ يَعْمَلْ شَيئًا، وإذا كَانَ عَلَى شَبَهِ الفِعْلِ عَمِلَ.

وقَالَ النَّابِغَةُ:

٤٥٠ تَـوَهَّـمْتُ آيَـاتٍ لَها فَعَـرَفْـتُها لِسِتَّـةِ أَعْـوَامٍ وذَا العَـامُ سَابِـعُ[1]

فهذا شَاهِدٌ في صِفَةِ المُبْهَمِ بالجِنْسِ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْـزِلَـةِ ذِكْـرِهِ وَحْدَهُ لَوْ لَمْ يَعْـرِضْ فِيـهِ تَنْـكِيـرٌ، فَـكَأَنَّـهُ قَـالَ: وذا سَابِـعٌ، فالفَائِـدَةُ في (سَابِـعٍ) لا في (العَامِ)، وإنَّما[2] ذَكَـرَ (العَامَ) لِـيُـزِيلَ الاشْتِـرَاكَ العَارِضَ في المُبْهَمِ.

وإذا كَانَ اسْمُ الجِنْسِ صِفَةً للمُبْهَمِ فالأَلِفُ واللّامِ لِتَعْرِيفِ الجِنْسِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ مُكَمِّلٌ للاسْمِ [و١١١] حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ (زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو) في دَلالَتِهِ

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٣٠، وانظر سيبويه ٢/ ٨٦، ومجاز القرآن ١/ ٣٣، والأصول ١/ ١٥١، وابن السيرافي ١/ ٣٠٠، وتحصيل عين الذهب ٢٧٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٢٢، والحجة للفارسي ١/ ٢٥٧، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٩٢.

(٢) في د: (إنما).

عَلَى الجِنْسِ؛ إِذْ كَانَ (زَيْدٌ) يَدُلُّ عَلَى مَعْنى (إِنْسَانٍ)، فإذا كَانَ خَبرًا فَلَيْسَ كَذلِكَ، وإِنَّما الأَلِفُ واللاَّمُ حِينَئِذٍ للعَهْدِ بَيْنَكَ وبَيْنَ المُخَاطَبِ، فَتَذْكُرُهُ لِتَبْيِينِ المَعْهُودِ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ المُبْهَمُ بِهِ عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّهُ يُزِيلُ التَّنكِيرَ العَارِضَ فِيهِ؛ لأَنَّ التَّنْكِيرَ العَارِضَ فِيهِ أَبْطَلَ دَلالَتَهُ عَلَى الجِنْسِ، ولَمْ يَكُنْ يَدُلُّ عَلَى مَعْهُودٍ، فَتَبْطُلُ دَلالَتُهُ عَلَى المَعْهُودِ، فلا تُجوزُ دَلالَتُهُ في[1] هذا الوَجْهِ [عَلَى][2] الوَصْفِ أَصْلًا للعِلَّةِ الّتي بَيَّنَّا.

وخَبَرُ المُبْهَمِ بِمَا فِيهِ الأَلِفُ واللاَّمُ عَلَى جِهَةِ العَهْدِ بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ في الحَيْلُولَةِ بَيْنَ العَامِلِ والمَعْمُولِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لأَنَّكَ لَوْ رَفَعْتَ الفَاعِلَ مِنْ: (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا) لَوَجَبَ: (ضُرِبَ عَمْرٌو)، وكَانَ المَفْعُولُ قَدْ صَارَ في هذا الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ (زَيْدٍ) لَوْ ذُكِرَ في مَوْقِعِهِ، فَكَذلِكَ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا)، لَوْ رَفَعْتَ (الرَّجُلَ) عَن الكَلامِ لَقُلْتَ: (هذا مُنْطَلِقٌ)، فَصَارَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ في أَنَّهُ خَبَرٌ يَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ لَهُ، فهذا وَجْهُ الشَّبَهِ الّذي يَجِبُ بِهِ الحُكْمُ.

والحَالُ بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ في أَنَّ المَعْنى وَقَعَ في الشَّيءِ، إِلَّا أَنَّهُ في الظَّرْفِ وَقَعَ في نَفْسِهِ، وفي الحَالِ وقَعَ في مَدْلُولِهِ؛ بَيَانُ ذلِكَ: (زَيْدٌ خَلْفَكَ)، والاسْتِقْرَارُ وَقَعَ في (خَلْفِكَ)، و(هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) التَّنْبِيهُ وَقَعَ في حَالِ الانْطِلاقِ، وكِلاهُما مَدْلُولٌ فِيهِ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِذِكْرِهِ.

ونَظِيرُهُ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) في أَنَّ الأَوَّلَ مُقْتَضٍ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الإِتْبَاعِ، أَوِ الحَمْلِ عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الأَوَّلُ مِن العَامِلِ، فهذا نَظِيرُهُ في عِلَّةِ العَمَلِ، وذلِكَ أَن الاقْتِضَاءَ في هذا عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: اقْتِضَاءُ الأَوَّلِ للثَّانِي عَلَى جِهَةِ الإِتْبَاعِ، واقْتِضَاءُ الأَوَّلِ للثَّانِي مِنْ جِهَةِ المُشَارَكَةِ في العَامِلِ، وكِلا هذين الوَجْهَيْنِ لا يَجِبُ بِهِمَا عَمَلُ

---

(١) في الأصل: (على) وهي مكررة في الأصل ود.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

المُقْتَضِي، ويَجِبُ بالوَجْهِ الثَّالِثِ، وهو اقْتِضَاءُ الأَوَّلِ للثَّانِي عَلَى جِهَةِ الاخْتِصَاصِ بِهِ فَقَطْ دُونَ الوَجْهَيْنِ.

والأَصْلُ في هذا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إلى عَقْدِ المَعَانِي بَعْضُها بِبَعْضٍ عَلَى مَا يَصِحُّ ويَجُوزُ، فإذا انْعَقَدَ الثَّانِي بالأَوَّلِ انْعِقَادَ التَّابِعِ لَمْ يَجِبْ لَهُ عَمَلٌ فِيهِ، وإذا انْعَقَدَ بِهِ انْعِقَادَ المُشَارِكِ في العَامِلِ لَمْ يَجِبْ لَهُ عَمَلٌ فِيهِ، وإذا انْعَقَدَ بِهِ انْعِقَادَ المُخْتَصِّ بِهِ فَقَطْ دُونَ الوَجْهَيْنِ الآخَرَيْنِ وَجَبَ لَهُ عَمَلٌ فِيهِ؛ لِتَصِحَّ الدَّلالَةُ عَلَى انْعِقَادِ بِهِ، فَكُلُّ عَامِلٍ بِهذه المَنْزِلَةِ، ثُمَّ تَخْتَلِفُ وُجُوهُ العَمَلِ بِحَسَبِ مَا هو عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ؛ ولِذلِكَ[1] كَانَ عَمَلُ (ضَارِبٍ) في الفَاعِلِ والمَفْعُولِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ يَجِبُ بِهَا العَمَلُ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ العَمَلُ لِعِلَّةٍ أُخْرَى، ويَكُونُ عَمَلُهُ في أَحَدِهِما الرَّفْعُ والآخَرِ النَّصْبُ، فَـ(ضَارِبٌ [ظ١١١] أَبُوهُ)، و(ضَارِبٌ زَيْدًا) عِلَّةُ العَمَلِ فِيها وَاحِدَةٌ. فأَمَّا عِلَّةُ هذا الضَّرْبِ مِن العَمَلِ فَمُخَالَفَتُهُ لِعِلَّةِ ذلِكَ الضَّرْبِ مِن العَمَلِ.

وقَوْلُكَ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَّ زَيْدٌ رَاكِبًا) في اقْتِضَاءِ العَامِلِ للمَعْمُولِ مَع الحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ، فَصَارَ: (هذا) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَّ) في المَعْنَى الَّذي ذَكَرْنا.

ويَجُوزُ وَصْفُ المُبْهَمِ إذا عَرَضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ، ولا يَجُوزُ وَصْفُ المُضْمَرِ أَصْلًا إذا عَرَضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ مِن قِبَلِ أَنَّ المُضْمَرَ كِنَايَةٌ عَن اسْمِ الشَّيءِ، بِمَنْزِلَةِ الجُزْءِ مِن اسْمِهِ؛ اسْتِغْنَاءً عَنْ تَمَامِهِ بالبَيَانِ الَّذي فِيهِ، فَعَلى هذه الحَقِيقَةِ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْرِضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ. فأَمَّا المُبْهَمُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِن اعْتِرَاضِ التَّنْكِيرِ.

ولَوْ جَرَى ذِكْرُ اثْنَيْنِ لَمْ يَعْلَم المُخَاطَبُ إلى أَيِّهِما يَعُودُ الضَّمِيرُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضْمَرَ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّنَّا، ولكنْ يُؤْتَى بالاسْمِ الظَّاهِرِ، فَيُقَالُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) ولا يُقَالُ: (ضَرَبْتُهُ) إذا كَانَ قَدْ جَرَى ذِكْرُ زَيْدٍ وعَمْرٍو.

---

(١) في د: (وكذلك).

وتَقُولُ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ) فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (هذا مُنْطَلِقٌ) إلّا بِمِقْدَارِ ذِكْرِ الرَّجُلِ للبَيَانِ عَن الأَوَّلِ.

ولا يَجُوزُ: (هو الحَقُّ مُصَدِّقٌ) عَلَى هذا الوَجْهِ مِنْ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (هو مُصَدِّقٌ) إلّا بِمِقْدَارِ ذِكْرِ الحَقِّ للبَيَانِ عَن الأَوَّلِ؛ لأَنَّ المُضْمَرَ لا يُوصَفُ، ويُوصَفُ المُبْهَمُ؛ لِمَا بَيَّنّا قَبْلُ.

ويَجُوزُ: ﴿ هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا ﴾ [فاطر: ٣١] عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ: (هو الحَقُّ آتِيًا)؛ لأَنَّ الحَالَ مِن المُضْمَرِ لا تَكُونُ إلّا مُؤَكِّدَةً لِمَعْنى الخَبَرِ، فـ(هو الحَقُّ) فِيهِ مَعْنى أَنَّهُ مُصَدِّقٌ بِالحَقِّ؛ لأَنَّ الحَقَّ يُصَدِّقُ الحَقَّ، ولا يُكَذِّبُهُ، ولَيْسَ في: (هو الحَقُّ) مَعْنى (آتٍ)، ولا مَعْنى (ذَاهِبٍ)، فَلَمْ يَصْلُحْ فِيهِ الحَقُّ، ولكنْ لَوْ قِيلَ: (هذا الحَقُّ آتِيًا) جَازَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهذا الرَّجُلِ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهو الرَّجُلِ)؛ لأَنَّهُ يَفْسُدُ مِن الوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما صِفَةُ المُضْمَرِ، وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لا تَجُوزُ صِفَةُ المُضْمَرِ بِالمُظْهَرِ[1] أَصْلًا. والآخَرُ جَعْلُ المُنفَصِلِ مَوْضِعَ المُتَّصِلِ، وهذا لا يَجُوزُ إلّا في ضَرُورَةِ الشِّعْرِ.



(١) في الأصل ود: (المظهر).

بَابُ الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ
الّتي تَحْتَمِلُ الحَالَ والخَبَرَ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشْـتَقَّةِ المُحْتَمِلَةِ للحَالِ والخَبَرِ[١] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ المُحْتَمِلَةِ للحَالِ والخَبَرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (فِيها عَبْدُ اللّـهِ قَائِمًا)؟ ومَا العَامِلُ في الحَالِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ الظَّرْفُ في الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ في الاسْمِ الّذي هي حَالٌ لَـهُ؟ فَهلّا عَمِلَ عَمَلَ الاسْتِقْرَارِ لَوْ ظَهَرَ فَقُلْتَ [و١١٢]: اسْتَـقَـرَّ فِيها عَبْدُ اللّـهِ قَائِمًا؟

ولِمَ جَازَ: (فِيها عَبْدُ اللّـهِ قَائِمٌ) عَلَى الخَبَرِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما في المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُعْتَمَدَ الفَائِدَةِ في أَحَدِ الكَلامَيْنِ في الاسْتِقْرَارِ، وفي الآخَرِ في القِيَامِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَبْدُ اللّـهِ فِيها قَائِمًا)، ولَمْ يَجُزْ: (عَبْدُ اللّـهِ قَائِمًا فِيها)[٢]، وجَازَ: (عَبْدُ اللّـهِ قَائِمٌ فِيها)، ولَوْ كَانَ (فِيها) ظَرْفًا لِلقِيَامِ[٣] تَارَةً، وتَارَةً لاسْتِقْرَارِ[٤] عَبْدِ اللّـهِ لا القِيَامِ؟

ومَا في قَوْلِهِمْ: (إِنَّ فِيها زَيْدًا) مِن الدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّ (فِيها) يَعْمَلُ في الاسْمِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٨٨: « هذا باب ما ينتصب فيه الخبر لأنه خبر لمعروف يرتفع على الابتداء، قدمته أو أخرته ».

(١) في الأصل ود: (للحال والحال والخبر).

(٢) في الأصل: (هما فيها).

(٣) في الأصل ود: (لقام).

(٤) في الأصل: (للاستقرار).

المُخْبَرِ عَنْهُ؟ وهَلْ يَلْـزَمُ مِنْ ذلِكَ رَفْعُ زَيْدٍ بِـ (فِيها)، كَمَا يَرْتَفِعُ[١] (أَخَوَاكَ) في قَوْلِكَ: (إِنَّ قَائِمًا أَخَوَاكَ) بِـ (قَائِمٍ) ارْتِفَاعَ الفَاعِلِ بِفِعْلِهِ، وسَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ؟ وهَلْ في هذا إِفْصَاحٌ مِنْ سِيبَوَيْهِ لِخِلافِ مَذْهَبِ الأَخْفَشِ وغَيْـرِهِ مِن النَّحْوِيِّينَ الَّذينَ يَـزْعُمُونَ أَنَّ الظَّرْفَ يَـرْفَعُ[٢] الاسْمَ في قَـوْلِكَ: (فِيها عَبْـدُ اللَّـهِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

فَبِتُّ كَأَنِّـي سَاوَرَتْنِـي ضَئِـيلَةٌ ... مِـن الرُّقْشِ فِي أَنْيَـابِها السُّمُّ نَاقِعُ

ولِمَ جَازَ إِلْغَاءُ الظَّرْفِ فِيهِ؟

وقَوْلِ الهُذَلِـيِّ:

لا دَرَّ دَرِّيَ إِنْ أَطْـعَمْتُ نَازِلَـكُمْ ... قِرْفَ الحَتِـيِّ وعِنْدِي البُـرُّ مَكْنُوزُ

فَلِمَ أُلْغِـيَ الظَّـرْفُ؟

ولِمَ كَانَ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ) لا يَجُوزُ عَلَى إِلْغَاءِ (فِيها)، ويَجُوزُ عَلَى جَعْلِهِ خَبَـرًا؟ وهَلْ[٣] ذلِكَ لأَنَّـهُ إِذا أُلْغِـيَ فإِنَّما هو ظَـرْفٌ لاسْتِقْـرَارِ غَيْـرِ عَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا يُـذْكَـرُ مَع عَبْدِ اللَّـهِ كَالقِيَامِ ونَحْوِهِ؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ (عَبْدَ اللَّـهِ) يَرْتَفِعُ بِـ (فِيها) أَنْ يَرْفَعَهُ بِقَوْلِكَ: (بِكَ عَبْدُ اللَّـهِ مَأْخُوذٌ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الظَّرْفَ التَّامَّ والنَّاقِصَ في هذا سَوَاءٌ، لَوْ كَانَ عَامِلًا في الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (كَانَ) بِمَنْزِلَةِ (ضَرَبَ)، و(كَانَ) مِن العَامِلِ النَّاقِصِ، و(ضَرَبَ) مِن العَامِلِ التَّامِّ؛ إِذْ أَحَدُهُما يَسْتَغْنِي بِمَرْفُوعِهِ، والآخَرُ لا يَسْتَغْنِـي، وكِلاهُما عَامِلٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ[٤]:

---

(١) في الأصل: (يرفع).

(٢) في د: (موقع).

(٣) في د: (وعلى).

(٤) نسبه سيبويه في ٢/ ٩٠ إلى تميم بن مقبل، ولم أجد نسبته لذي الرمة في حدود اطلاعي، وانظر تخريج البيت في الجواب.

لا سَافِرُ النَّـيِّ مَدْخُولٌ ولا هَبِجٌ عَارِي العِظَامِ عَلَيْهِ الوَدْعُ مَـنْظُومُ

ومَا أَلْغَى الظَّـرْفَ؟

وهَل الظَّرْفُ الّذي لَيْسَ لاسْتِقْرَارِ الاسْمِ بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ النَّاقِصِ؟ ومَا الظَّرْفُ التَّامُّ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (هو لَكَ خَالِصًا)، و(هو لَكَ خَالِصٌ)؟

ومَا تَأوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] بالنَّـصْبِ والرَّفْعِ[١]؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْنَـهُما في المَعْنى؟ وهَلْ أَحَدُ الكَلامَيْنِ[٢] [ظ١١٢] يَـدُلُّ عَلَى أَنَّـها لَهُمْ في الدُّنْيَا والآخِـرَةِ، إلّا أَنَّهـا تَـخْلُصُ يَـوْمَ القِيَامَـةِ، والآخَـرُ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّـها تَخْـلُصُ لَهُـم يَوْمَ القِـيَامَةِ فَقَطْ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو لَكَ الجَمّاءُ الغَفِيرُ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ولِمَ كَانَ النَّصْبُ أَكْثَرَ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ في مَوْضِعِ المَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ[٣]: هو لَكَ جَمْعًا؟ وهَلْ[٤] ذلِكَ لأَنَّ المَصْدَرَ أَغْلَبُ عَلَى مَعْنى الحَالِ مِن الاسْمِ؟ وهَلْ وُسِّطَ بَيْنَ الاسْمِ وبَيْـنَ الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ فَقُدِّرَ بِمُنَاسِبٍ لَـهُما، ولَمْ يَـحْسُنْ أَنْ يُـقَدَّرَ بِمُـتَـبَاعِـدٍ[٥] مِنْـهُ؛ لأَنَّ اسْمَ الجِنْسِ أَقْـرَبُ إلى المَصْدَرِ مِنْـهُ إلى الصِّفَةِ المُشْـتَـقَّةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

إِنَّ لَـكُمْ أَصْلَ البِلادِ وفَـرْعَـها وَالخَيْـرُ فِيـكُمْ ثَابِتًا مَـبْـذُولَا

فَلِمَ نَصَبَ: (ثَابِتًا مَبْـذُولًا)؟

---

(١) قرأ نافع (خَالِصَةٌ) بالرفع، وقرأ باقي السبعة بالنصب. انظر القراءة في السبعة ٢٨٠، وحجة القراءات ٢٨١، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٢٩٣.

(٢) قوله: (الكلامين) طمس جزء منه في الأصل، وكذا في د.

(٣) سيبويه ١/ ٣٧٧.

(٤) في د: (وعلى).

(٥) في الأصل ود: (لمتباعد).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[١]: (أَتَـكَلَّمُ بِهذا وأَنْتَ قَاعِدًا)؟

ومَا حُكْمُ: (هو رَجُلُ صِدْقٍ مَعْلُومًا ذَاكَ)، و(هو رَجُلُ صِدْقٍ مَعْرُوفًا ذَاكَ)، و(هو رَجُلُ صِدْقٍ بَيِّـنًا ذَاكَ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[٢]: مَعْرُوفًا صَلاحُهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ في قَوْلِكَ: (هو رَجُلُ صِدْقٍ) مَعْنى الصَّلاحِ؟ وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (مَعْرُوفٍ ذَاكَ)؟ ولِمَ يَرْتَفِعُ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى خَبَرِ (ذَاكَ)، لا عَلى (هو) بِتَقْدِيرِ: مَعْرُوفٌ صَلاحُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَةٍ أُمُّهُ كَرِيمًا أَبُوها)؟ ومَا العَامِلُ في قَوْلِكَ: (كَرِيمًا أَبُوها)؟ ولِمَ جَعَلَهُ عَلَى[٣]: تَحْسُنُ أُمُّهُ في حَالِ كَرَمِ أَبِيها؟ وكَيْفَ يَكُونُ لَوْ جَرَى عَلَى صِفَةِ (رَجُلٍ)؟ وهَلْ كَانَ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَةٍ أُمُّهُ كَرِيمٍ أَبُوها عِنْدَهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذَاهِبَةٍ فَرَسُهُ مَكْسُورًا سَرْجُها)؟ ومَا العَامِلُ في (مَكْسُورًا)؟ وهَل[٤] الَّذي عَمِلَ فِيهِ (ذَاهِبَةٍ)؟ وكَيْفَ يَصِحُّ لَوْ كَانَ مِنْ صِفَةِ (رَجُلٍ)، وهَلْ ذلِكَ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذَاهِبَةٍ فَرَسُهُ مَكْسُورٍ سَرْجُها مِنْ أَجْلِهِ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ المُحْتَمِلَةِ للحَالِ والخَبَرِ [أَنَّها][٥] إذا كَانَت بَعْدَ الاسْمِ المُبْتَدَأ الَّذي يَصْلُحُ فِيهِ تَقْدِيرُ الكَلامِ، مَع أَنَّ فِيـهِ مَعْنى الفِعْلِ، صَلُحَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ، والرَّفْعُ عَلَى الخَبَرِ. ولا يَجُوزُ الحَالُ قَبْلَ التَّمَامِ، وإِن كَانَ العَامِلُ مَوْجُودًا في الكَلامِ؛ لأَنَّـهُ لا يَعْمَلُ عَامِلٌ في الحَالِ إِلّا عَلَى شَبَهِ المَفْعُولِ

---

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ٩٢، وفيه: (وأنت هاهنا قاعدًا)، وشرح السيرافي ٢/ ٤١٨، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٧٨.

(٢، ٣) سيبويه ٢/ ٩٢.

(٤) في الأصل ود: (إن).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الّذي هو فَضْلَةٌ في الكَلام، فَتَقُولُ عَلَى هذا الأَصْلِ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمًا) عَلَى الحَالِ، و(هذا عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمٌ) عَلَى الخَبَرِ. ولا يَجُوزُ: (هذا قَائِمًا)؛ لأَنَّ الكَلامَ لَمْ يَتِمَّ، ولكنْ: (هذا قَائِمٌ) عَلَى الخَبَرِ.

وتَقُولُ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمًا) عَلَى الحَالِ، والعَامِلُ فِيهِ الظَّرْفُ الّذي هو خَبَرُ عَبْدِ اللَّـهِ.

وتَقُولُ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمٌ) عَلَى الخَبَرِ، وإِلْغَاءِ الظَّرْفِ مِن العَمَلِ.

ويَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الظَّرْفُ في الحَالِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في الاسْمِ المُخْبَرِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ فِيهِ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لا يَجُوزُ [و١١٣] تَقْدِيمُ الحَالِ عَلَيْهِ؛ فَلِهذا جَازَ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ) عَلَى تَقْدِيمِ الظَّرْفِ، ولَمْ يَجُزْ: (قَائِمًا فِيها عَبْدُ اللَّـهِ) عَلَى تَقْدِيمِ الحَالِ.

والفَرْقُ بَيْنَ الحَالِ والخَبَرِ أَنَّ الخَبَرَ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ، والحَالُ زِيَادَةٌ في الفَائِدَةِ. والحَالُ لا يَعْمَلُ فِيها إِلّا مَعْنى فِعْلٍ، والخَبَرُ يَعْمَلُ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنى فِعْلٍ، نَحْوُ الابْتِدَاءِ، و(إِنَّ).

وَوَجْهٌ آخَرُ وهو أَنَّ الظَّرْفَ في أَحَدِ الكَلامَيْنِ ظَرْفٌ لاسْتِقْرَارِ عَبْدِ اللَّـهِ، وفي الآخَرِ ظَرْفٌ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الصِّفَةُ مِنْ مَعْنى الفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّـهِ فِيها قَائِمًا)، فهذا ظَرْفٌ لاسْتِقْرَارِ عَبْدِ اللَّـهِ، فإِنْ قُلْتَ: (عَبْدُ اللَّـهِ فِيها قَائِمٌ)، فهو ظَرْفٌ لِلقِيَامِ[١]. ولَوْ صَحَّ: (ذلِكَ زَيْدٌ فِيها قَاتِلٌ)، فهذا ظَرْفٌ للقَتْلِ، وإِنْ كَانَ (زيدٌ)[٢] لَيْسَ فِيها، فَإِنْ قُلْتَ: (عَبْدُ اللَّـهِ فِيها قَاتِلًا) كَانَ عَلَى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى؛ لأَنَّ الظَّرْفَ إِنَّما هو لاسْتِقْرَارِ عَبْدِ اللَّـهِ في هذا، وإِنْ كَانَ قَتْلُهُ خَارِجَ الدَّارِ وَقَعَ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الظَّرْفَ لا يَعْمَلُ في الاسْمِ قَوْلُهُم: (إِنَّ فِيها زَيْدًا)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (إِنَّ زَيْدًا فِيها)، فَلَوْلا أَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ لَوَجَبَ رَفْعُ زَيْدٍ بِالظَّرْفِ

---

(١) بعده في د: (فهو).

(٢) في الأصل ود: (عبد اللـه)، وكذا يقتضي السياق.

عَلَى أَنَّـهُ سَدَّ مَسَدَّ خَبَرِ (إِنَّ)، كَمَا تَقُولُ: (إِنَّ قَائِمًا أَخَوَاكَ) عَلَى هذا الوَجْهِ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[1]، وهو خِلافُ مَذْهَبِ الأَخْفَشِ وغَيْرِهِ مِن النَّحْوِيِّينَ الَّذين يَزْعُمُونَ أَنَّ الظَّـرْفَ يَرْفَعُ الاسْمَ في قَوْلِكَ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ)[2].

وقَالَ النَّابِغَةُ:

٤٥١ فَبِتُّ كَـأَنِّـي سَاوَرَتْنِي ضَئِيلَةٌ   مِن الرُّقْشِ فِي أَنْيَابِها السُّمُّ نَاقِعُ[3]

فَـأَلْغَى الظَّرْفَ؛ لأَنَّـهُ جَعَلَ (نَاقِعًا) مُعْتَمَدَ الفَائِدَةِ.

وقَالَ الهُذَلِيُّ:

٤٥٢ لا دَرَّ دَرِّيَ إِنْ أَطْـعَـمْتُ نَازِلَـكُمْ   قِرْفَ الحَتِيِّ وعِنْدِي البُرُّ مَكْنُوزُ[4]

فَأَلْغَى الظَّرْفَ عَلَى ذلِكَ الوَجْهِ.

ولا يَجُوزُ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ) عَلَى الوَجْهِ الَّذي يُلْغَى فِيها مِن العَمَلِ؛ لأَنَّـهُ إِذا أُلْغِيَ مِن العَمَلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الاسْتِقْرَارِ، فلا يَكُونُ ظَرْفًا لِشَيءٍ، وذلِكَ مُحَالٌ فِيهِ، ولكنْ يَجُوزُ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ) عَلَى الوَجْهِ الَّذي يَعْمَلُ في الحَالِ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرْها؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الاسْتِقْرَارِ.

ويَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الظَّرْفَ يَرْفَعُ الاسْمَ المُخْبَرَ عَنْهُ في قَوْلِكَ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ

---

(١) سيبويه ٢/ ٨٨.

(٢) نُسِبَ إِلى الكُوفِيِّينَ، والأَخْفَشِ، والمُبَرِّدِ أَنَّ الاسْمَ المَرْفُوعَ بَعْدَ الظَّـرْفِ المُتَـقَدِّمِ مَرْفُوعٌ بِهِ. انظر المسألة في المقتضب ٤/ ٣٢٩، وابن يعيش ٢/ ٥٧، وأسرار العربية ٨١، والإنصاف ١/ ٥١، والمغني لابن فلاح ٢/ ٣٢٧.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٣٣، وانظر سيبويه ٢/ ٨٩، وابن السيرافي ١/ ٣٠١، وتحصيل عين الذهب ٢٧٤، والارتشاف ٣/ ١٥٩٢. وهو بلا نسبة في المحلى لابن شقير ٨، والمخصص ٢/ ٣١٥. وساورتني: واثبتني، والضئيلة: حية دقيقة، والرقش: فيها نقط.

(٤) البيت من البسيط، وهو للمتنخل الهذلي في ديوان الهذليين ٢/ ١٥، وشرح أشعار الهذليين ١٢٦٢، وانظر جمهرة اللغة ١/ ٦٧، وابن السيرافي ١/ ٣٨٥، والمحكم ٦/ ٧٤٠، ١٠/ ٢٤٣، وتحصيل عين الذهب ٢٧٤. وهو لأبي ذؤيب في الحيوان ٥/ ٢٨٥، وغريب الحديث للخطابي ٢/ ٦٩، وليس في شعره. وهو للهذلي في سيبويه ٢/ ٨٩، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٠٧، وجمهرة الأمثال للعسكري ٢/ ٢١٠. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢١، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٣٧.

قَائِمًا) أَنْ يَرْفَعَهُ بِالظَّرْفِ النَّاقِصِ في قَوْلِكَ: (بِكَ عَبْدُ اللَّـهِ مَأْخُوذٌ)؛ لأَنَّ العَامِلَ النَّاقِصَ والتَّامَّ يَجْرِيَانِ في الأَصْلِ مَجْرًى وَاحِدًا في العَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (كَانَ زَيْدٌ) فهذا نَاقِصٌ، حَتَّى تَقُولَ: (مُنْطَلِقًا) أَوْ نَحْوَهُ، وتَقُولُ: (ضُرِبَ زَيْدٌ) فهذا عَامِلٌ تَامٌّ، فَلَمْ يَمْنَعِ النُّـقْصَانُ الأَوَّلَ عَمَلَهُ، ولا أَوْجَبَ التَّمَامُ للثَّانِي عَمَلَهُ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ لَوْ كَانَ الظَّرْفُ يَعْمَلُ لَكَانَ النَّاقِصُ مِنْهُ والتَّامُّ سَوَاءً في العَمَلِ، وهذا إِلْزَامٌ ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ [ظ١١٣] لِمَنْ خَالَفَ في إِعْمَالِ الظَّرْفِ[1].

فإِنْ قَالَ: فَإِنِّي أُعْمِلُهُ إِذا كَانَ خَبَـرًا، ولا أُعْمِلُهُ إِذا لَمْ يَكُنْ خَبَـرًا. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ كَوْنَـهُ خَبَـرًا يُوجِبُ تَأْخِيرَهُ[2] عَنِ الاسْمِ في المَرْتَـبَـةِ، وكَوْنَـهُ عَامِلًا يُوجِبُ تَقْدِيمَهُ في المَـرْتَـبَـةِ، وهذا مُسْتَحِيلٌ فِيـهِ.

وقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٤٥٢ لا سَافِـرُ النَّـيِّ مَـدْخُولٌ ولا هَـبِـجٌ عَارِي العِظَامِ عَلَيْهِ الوَدْعُ مَنْظُومُ[3]

فَـأَلْغَى الظَّرْفَ، وهو شَاهِدٌ فِيـهِ.

وكُلُّ ظَرْفٍ لَيْسَ لاسْتِقْرَارِ الاسْمِ فهو بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ النَّاقِصِ في افْتِقَارِهِ إِلى غَيْرِ اسْتِقْرَارِ الاسْمِ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لَهُ؛ إِذ[4] الظَّرْفُ لا يَخْلُو مِنْ وَاقِعٍ فِيهِ. والظَّرْفُ النَّاقِصُ هو الَّذي لَمْ يَتَضَمَّنْ مَعْنَى الاسْتِقْرَارِ؛ لأَنَّهُ لا يَتِمُّ بِهِ مَعَ الاسْمِ

---

(١) سيبويه ٢/ ٩٠. (٢) في د: (تأخره).

(٣) البيت من البسيط، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ١٩٦، وهو ملفق من بيتين، الشطر الأول في بيت بعد الشطر الثاني بأبيات، فجاء البيت الأول:

كـأنـهـا مـارن العرنـين مُـفْتَـصَلٌ مـن الظـباء عَـلَـيْـهِ الـوَدْعُ مَـنْظُومُ

وبعده بأبيات قال:

لا سافِرُ اللحـم مـدخول ولا هبـج كاسي العظام لطيف الكشح مهضومُ

وانظر سيبويه ٢/ ٩٠، وابن السيرافي ١/ ٣٧٩، وتحصيل عين الذهب ٢٧٥، والمحكم ٤/ ١٧٣. وبلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢١، والنكت للأعلم ١/ ٤٨٨، والمخصص ٢/ ٢٢١. ولم أجد أحدًا نسبه لذي الرمة في حدود اطلاعي، وليس في ديوانه.

(٤) في د: (إذا).

كَلامٌ؛ عَلَى هذا الوَجْهِ. والظَّـرْفُ التَّامُّ[١] هو المُتَضَمِّنُ مَعْنى الاسْتِقْـرَارِ، ويَـتِمُّ[٢] بِـهِ مَع الاسْمِ [كَلامٌ][٣].

وتَقُولُ: (هو لَكَ خَالِصًا)، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَهُ في حَالِ خُلُوصِهِ، فَأَمَّا: (هو لَكَ خَالِصٌ)، فإِنَّما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُلُوصَهُ لَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ هو لَهُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهي لَهُمْ دَائِمَةٌ، وهذا مِن الحَالِ المُسْتَقْبَلَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدًا بِهِ غَدًا)، أَيْ: مُخْتَصًّا بِالصَّيْدِ غَدًا، وكَذلِكَ مُخْتَصِّينَ بِخُلُوصِها يَوْمَ القِيَامَةِ، وهو بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّها للمُؤْمِنِينَ دَائِمَةٌ في الحُكْمِ، إِلَّا أَنَّها مُشْتَـرَكَـةٌ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الكَافِرِينَ في الدُّنْيَا، وتَخْلُصُ للمُؤْمِنِينَ في الآخِرَةِ؛ لأَنَّ اللَّـهَ جَلَّ وعَزَّ سَلَبَ[٤] الكَافِرَ في الآخِرَةِ نِعْمَتَهُ للعِقَابِ الّذي لَزِمَهُ. وأَمَّا الرَّفْعُ في: (خَالِصَةٍ) فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخُلُوصَ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لأَنَّـهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَى الخَبَرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هي خَالِصَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ للّذينَ آمَنُوا.

وتَقُولُ: (هو لَكَ الجَمّاءُ الغَفِيرُ) عَلَى الخَبَرِ، و(هو لَكَ الجَمّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى الحَالِ، والحَالُ أَكْثَرُ، وإِنَّما جَازَ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ المَصْدَرِ عَلَى المُبَالَغَةِ في الكَثْرَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (هو لَكَ جَمْعًا)، و(جَمْعًا) في مَوْضِعِ (مُجْتَمِعًا). وإِنَّما قَـدَّرَهُ عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لِيَخْرُجَ مِن المَعْنى إِلى مَا قَارَبَـهُ، فلا يَتَـنَافَـرُ الكَلامُ إِذا وَقَعَ المَصْدَرُ مَوْقِعَ اسْمِ الجِنْسِ؛ لأَنَّـهُما يَجْتَمِعَانِ في الجِنْسِ، إِلّا أَنَّ المَصْدَرَ جِنْسُ الفِعْلِ، و(الجَمّاءَ الغَفِيرَ) جِنْسُ المَعْنى، ثُمَّ يَكُونُ المَصْدَرُ دَلِيلًا عَلَى مَا اشْتُـقَّ مِنْهُ للحَالِ، كَقَوْلِكَ: (مُجْتَمِعًا)، فالمَصْدَرُ يُنَاسِبُ[٥] (الجَمّاءَ) بِمَعْنَى الجِنْسِ، ويُنَاسِبُ (مُجْتَمِعًا)

---

(١) في الأصل ود: (التمام). (٢) في الأصل ود: (يتم).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (يسلب).

(٥) في الأصل ود: (مناسب).

المُشْتَقُّ[١] مِنْهُ، فهو وَسِيطٌ بَيْنَهُما، فَعَدَلَ[٢] [و١١٤] في التَّقْدِيرِ عَلَى هذا الوَجْهِ؛ إذِ الجِنْسُ يَقْتَضِي المَصْدَرَ بالجِنْسِيَّةِ، والمَصْدَرُ يَقْتَضِي الصِّفَةَ المُشْتَقَّةَ بِالاشْتِقَاقِ مِنْهُ.

ويُونُسُ في مِثْلِ هذا يُقَدِّرُ تَقْدِيرًا وَاحِدًا[٣]، وهو أَنَّ اسْمَ الجِنْسِ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، وفِيهِ طَفْرٌ[٤] مِنْ مَرْتَبَةٍ إلى مَرْتَبَةٍ بَعِيدَةٍ تُقَبِّحُهُ عَلَى نَحْوِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الجِسْمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ صَانِعًا، وتَرْتِيبُ هذا الجِسْمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَادِثٌ، والحَادِثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ صَانِعًا، فهذا أَحْسَنُ في التَّرْتِيبِ. وهو نَظِيرُ مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ.

وإِنَّما كَانَ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ أَغْلَبَ في هذا؛ لأَنَّهُ صَارَ كَالمَثَلِ عَلَى مَعْنَى المُبَالَغَةِ الَّتي تَصْلُحُ أَنْ تَتَّصِلَ بِالفِعْلِ وغَيْرِهِ مِن الظَّرْفِ المَبْنِيِّ عَلَى المُبْتَدَأ، كَقَوْلِكَ: (جَاؤوا الجَمّاءَ الغَفِيرَ)، والمَثَلُ لا يُغَيَّرُ، فجَرَى في: (هو لك الجَمّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى هذا؛ لِيَكُونَ النَّصْبُ بَعْدَ الفِعْلِ[٥] وغَيْرِهِ؛ فَلِهذا غَلَبَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ.

وقَالَ الشّاعِرُ:

٤٥٤ إِنَّ لَكُمْ أَصْلَ البِلادِ وفَرْعَها ... فَالخَيْرُ فِيكُمْ ثَابِتًا مَبْذُولا[٦]

وأَعْمَلَ الظَّرْفَ؛ لأَنَّهُ جُعِلَ مُعْتَمَدَ الفَائِدَةِ في قَوْلِهِ: (والخَيْرُ فِيكُم).

وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (أَتَكَلَّمُ بِهذا وأَنْتَ هَاهُنا قَاعِدًا)، فأُعْمِلَ الظَّرْفُ.

وتَقُولُ: (هو رَجُلُ صِدْقٍ مَعْلُومًا ذَاكَ) عَلَى الحَالِ المُؤَكِّدَةِ؛ لأَنَّ قَوْلَكَ: (هو رَجُلُ صِدْقٍ) يَدُلُّ عَلَى صَلاحٍ وخَيْرٍ قَدْ ظَهَرَ فِيهِ، فأَكَّدْتَ ذلِكَ الظُّهُورَ بِقَوْلِكَ: (مَعْلُومًا ذَاكَ)، و(ذَاكَ) في مَوْضِعِ قَوْلِكَ: (صَلاحُهُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ:

---

(١) في الأصل ود: (مشتق). (٢) في الأصل ود: (معدل).

(٣) انظر رأيه في سيبويه ١/ ٣٧٧، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٤) في المحكم ٩/ ١٥٢: « طَفَرَ يَطْفِرُ طَفْرًا: وَثَبَ في ارْتِفاعٍ »، والمقصود هنا أنه انتقل مرتفعًا من مرتبة إلى أخرى.

(٥) في د: (بعدو الفعل).

(٦) البيت من الكامل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٩٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢١، والتعليقة للفارسي ١/ ٢٦٧، والمحلى لابن شقير ٥٤، وتحصيل عين الذهب ٢٧٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٨٨.

(مَعْلُومَةٌ صَلاحُهُ). ويَجُوزُ: (مَعْلُومٌ ذَاكَ)، أَيْ: ذَاكَ مَعْلُومٌ، عَلَى الابْـتِدَاءِ والخَبَـرِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَةٍ أُمُّـهُ كَرِيمًا أَبُوها)، فهذا عَلَى: تَحْسُنُ أُمُّهُ في حَالِ كَـرَمِ أَبِيها، ولَوْ كَانَ عَلَى الأَوَّلِ لاحْتَاجَ إِلى عَائِـدٍ إِلَيْـهِ، كَقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَـنَـةٍ أُمُّـهُ كَرِيمٍ أَبُوها عِنْدَهُ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذَاهِبَةٍ فَرَسُهُ مَكْسُورًا سَرْجُها)، فهذا عَلَى: تَذْهَبُ فَرَسُهُ في حَالِ كَسْرِ سَرْجِها، ولَوْ كَانَ عَلَى الأَوَّل لاحْتَاجَ إِلى عَائِدٍ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذَاهِبَةٍ فَرَسُهُ مَكْسُورٍ سَرْجُها مِنْ أَجْلِهِ).



بَابُ المَعْرِفَةِ
الّتي يَكُونُ الاسْمُ فِيها يَصْلُحُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الّتي يَكُونُ الاسْمُ فِيها يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ مِمَا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الّتي الاسْمُ فِيها يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ [ظ١١٤] المَعْرِفَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ المُنْفَصِلَةِ مِن الأُمَّةِ الأُخْرَى، وهذا شَرْطُ النَّكِرَةِ؟

فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ بِمَا يَخُصُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْها، ولا يَصْلُحُ للآخَرِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هذا الاسْمُ الّذي يَصْلُحُ لِكُلِّ(١) وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ نَكِرَةً في الحَقِيقَةِ، وإِنْ عُومِلَ في اللَّفْظِ مُعَامَلَةَ المَعْرِفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ الشَّيءَ بِعَيْنِهِ فِيمَا يُرَادُ مِن الدَّلالَةِ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ، كَمَا يُرَادُ فِيمَا فِيهِ عَلامَةُ التَّعْرِيفِ، وإِنْ كَانَتْ تِلْكَ العَلامَةُ تَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ، كالأَلِفِ واللّامِ إِذا دَخَلَت في (الرَّجُلِ) و (الغُلامِ)، فإِنَّ هذه الصِّيغَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ، إِلّا أَنَّها إِذا اسْتُعْمِلَتْ في الكَلامِ في مَوْقِعٍ مِن المَوَاقِعِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ إِلّا الشَّيءَ بِعَيْنِهِ مِنْ أَجْلِ وُقُوعِها عَلَى هذه الصِّيغَةِ في ذلِكَ المَوْقِعِ عَلَى ذلِكَ الوَجْهِ الّذي قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ المُخاطَبِ مِنْهُ عَهْدًا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٩٣: « هذا بابٌ من المعرفة يكون فيه الاسم الخاص شائعًا في الأمّةِ ».

(١) في د: (فكل).

وبِبَقَاءِ عَهْدٍ، وإنْ كَانَ هُنَاكَ عَهْدٌ فَوَجْهُ الاسْمِ إلَيْهِ لا مَحَالَةَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ فهو للجِنْسِ، لَيْسَ غَيْرَ هذينِ القِسْمَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم للأَسَدِ: (أُسَامَةُ)، وللثَّعْلَبِ: (ثُعَالَةُ)، و(سَمْسَمٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (أُسَامَةُ) مَعْرِفَةً عَلَى الحَقِيقَةِ مَع أَنَّ كُلَّ بَشَرٍ إِنْسَانٌ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْرِفَةً، وهو اسْمٌ لِكُلِّ أَسَدٍ، ولا يَكُونُ (إِنْسَانٌ) مَعْرِفَةً، وهو اسْمٌ لِكُلِّ بَشَرٍ، ولَمْ[1] يَجُزْ أَنْ يَكُونَ (أُسَامَةُ) نَكِرَةً؛ لأَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ أَسَدٍ، وإِنْ عُومِلَ في اللَّفْظِ مُعَامَلَةَ المَعْرِفَةِ، فَلَمْ يُصْرَفْ، ولَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ (كُلٌّ)، ولا (رُبَّ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ صِيغَةِ الأَمْرِ، ولَيْسَ بِأَمْرٍ في الحَقِيقَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ في السِّبَاعِ والوَحْشِ أَنْ تَكُونَ لَها أَسْمَاءٌ مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ عَلامَةٍ تَجْرِي مَجْرَى الاسْمِ العَلَمِ، مِنْ نَحْوِ: (زَيْدٍ) و(عَمْرٍو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها وَحْشِيَّةٌ جُعِلَتِ العَلامَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْها وحْشِيَّةً عَلَى طَرِيقِ المُشَاكَلَةِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (أُسَامَةَ)، و(طَلْحَةَ) في المَعْرِفَةِ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَجْرِي عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ (طَلْحَةَ) وُضِعَ لِهذا الإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (أُسَامَةُ)؛ لأَنَّهُ وَضْعٌ يَصْلُحُ لِهذا الأَسَدِ بِعَيْنِهِ، يَجْرِي عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، إذا كَانَتِ الحَالُ قَدْ قَامَتْ مَقَامَ العَلامَةِ المُخَصِّصَةِ لَهُ، ويَصْلُحُ لِكُلِّ أَسَدٍ عَلَى هذه الصِّيغَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ للسَّبُعِ[2] اسْمٌ وكُنْيَةٌ حَتَّى قِيلَ: (أُسَامَةُ)، و(أَبُو الحَارِثِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جُعِلَ اسْمًا[3] يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ؟ ومِنْ أَيْنَ اسْتَحَقَّ اسْمًا يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ، ولَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذلِكَ لِسَائِرِ الأَشْيَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ حَيَوَانٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَن يَكُونَ لَهُ اسْمُ جِنْسٍ كَالأَسَدِ يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ

---

(١) قوله: (لم) ليس في د.

(٢) في الأصل ود: (السبع).

(٣) في الأصل ود: (اسم).

لِتَصِحَّ الفَضِيلَةُ بِعِظَمِ الشَّأْنِ، فَكُنِيَ الأَسَدُ أَبَا الحَارِثِ[١]، والثَّعْلَبُ أَبَا الحُصَيْنِ، والذِئْبُ أَبَا جَعْدَةَ، والضَّبُعَ أُمَّ عَامِرٍ [و١١٥]؟

ولِمَ قِيلَ للغُرَابِ: (ابْنُ بَرِيحٍ) عَلَى جِهَةِ العَلَمِ، ولَمْ تَكُنْ لَهُ كُنْيَةٌ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ المُفْرَدُ والمُضَافُ؟ ومَا حُكْمُ الحَالِ في هذا؟ وهَلْ يَجْرِي مَجْرَى الحَالِ مِن المَعْرِفَةِ الّتي هي خَاصَّةٌ؟

ولِمَ كَانَ: (هذا ثُعَالَةُ) مَعْرِفَةً بِمَا صَحِبَهُ مِن الدَّلِيلِ عَلَى المَعْنِيِّ بِهِ بِعَيْنِهِ، ولَمْ يَكُنْ: (هذا إِنْسَانٌ) مَعْرِفَةً لِهذه العِلَّةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الدَّلِيلَ صَحِبَ (أُسَامَةَ)، فَخَصَّهُ دُونَ غَيْرِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الدَّلِيلُ الّذي صَحِبَ: (هذا إِنْسَانٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: هذا أَحَدُ هؤلاءِ النَّاسِ الّذي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْسَانٌ، ولَيْسَ (أُسَامَةُ) عَلَى هذا المَعْنى، ولَيْسَ عَلَى مَعْنى: هذا السَّبُعُ الّذي سَمِعْتُ بِهِ والأَسَدُ الّذي تَقَدَّمَتْ لَكَ مَعْرِفَتُهُ بِذِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِضَ لِهذا المَعْنى أَحَدُ الأُسُدِ، أَوْ هذا وَاحِدٌ مِن الأُسُدِ، فيُنَكَّرَ، وكَأَنَّ القَائِلَ لَمْ يَخُصَّ نَفْسَ المُخَاطَبِ بالاسْمِ غَيْرِ هذا؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ: (هذا السَّبُعُ) بِـ (الأَسَدِ) وبَيْنَ تَعْرِيفِهِ بِـ (أُسَامَةَ) تَعْرِيفٌ بِإِشَارَةٍ خَاصَّةٍ، فَقَامَت الإِشَارَةُ الخَاصَّةُ مَقَامَ العَلامَةِ اللَّفْظِيَّةِ؟

وهَلْ جُعِلَ للسِّبَاعِ أَسْمَاءٌ، كَـ (زَيْدٍ) و(عَمْرٍو) في المَعْرِفَةِ؛ إِذْ وَجَبَ لَهَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ عَلامَةٍ، تَجْرِي مَجْرَى (زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَنْقَصُ بِمَرْتَبَةٍ مِمَّنْ يَعْقِلُ، وقَدْ جَمَعَهُما مَعْنى: حَيَوَانٍ عَظِيمِ الشَّأْنِ، مَع مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ لَهَا مِنْ تَعْرِيفِ غَرِيبٍ كَغُرْبَتِها، ومَع أَنَّها لَيْسَتْ مُقِيمَةً مَع النَّاسِ، يَكْثُرُ ذِكْرُها، ويَحْتَاجُ إِلى اخْتِصَاصِها بِالعَلَمِ كَاخْتِصَاصِ مَا يَعْقِلُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَخْتَصَّ الخَيْلُ والإِبِلُ والغَنَمُ والكِلابُ إذا عُنِيَ بِأَمْرِها، وكَثُرَ الذِّكْرُ لَهَا بِأَسْمَاءٍ كَـ (زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو)، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في السِّبَاعِ، فَقَدْ قِيلَ: (النَّاقَةُ الغَضْبَى)، وقِيلَ في فَرَسِ جِبْرِيلَ: (البُرَاقُ)، ونَحْوُ ذلِكَ، إِلّا أَنَّ ذلِكَ لا يَكْثُرُ،

---

(١) في د: (بالحارث).

ويَجِبُ لِكُلِّ شَيءٍ مِنْ ذلِكَ الضَّرْبِ، كَمَا يَجِبُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ؟

ولِمَ جَازَ: (أَبُو جُخَادِبَ) لِشَيءٍ يُشْبِهُ الجُنْدُبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ عَلَمٌ، فاقْتُصِرَ عَلَى الكُنْيَـةِ؟

ولِمَ جَازَ: (بَنَاتُ أَوْبَـرَ) لِضَرْبٍ مِن الكَمْأَةِ، ولَيْسَتْ مِن الوَحْشِ والأَحْنَاشِ؟

ولِمَ جَازَ: (ابْنُ قِتْـرَةَ) لِضَرْبٍ مِن الحَيَّاتِ مَخْصُوصٍ، ولَمْ يَجِبْ لِكُلِّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ الحَيَّاتِ؟

ولِمَ جَازَ: (ابْنُ آوَى) عَلَى التَّسْمِيَـةِ بِالمُضَافِ مِنْ غَيْرِ تَـكْنِيَـةٍ، ولا مَعْرِفَةِ المُضَافِ إِلَيْهِ، إِلّا في التَّقْدِيرِ خَاصَّةً؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: (ابْنَ آوَى) مَعْرِفَةٌ؟

ومَا حُكْمُ: (ابْنُ عِرْسٍ)، و(أُمُّ حُبَيْنٍ)، و(سَامُّ أَبْرَصَ)؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّها مَعَارِفُ؟ ولِمَ قِيلَ لَهُ: (أَبُو بُـرَيْصٍ) بِاسْمٍ وكُنْيَـةٍ، ولَيْسَ بِأَعْظَمِها شَأْنًا؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ لُغَتَيْنِ عَلَى مَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ من أن بَعْضَ العَرَبِ يَقُولُ: (أَبُو بُـرَيْصٍ)[1]؟

ومَا دَلِيلُ المَعْرِفَةِ في: (حِمَارُ قَبَّانَ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المُبْهَمُ بِمَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ [ظ١١٥] بِهذه الأَسْمَاءِ الّتي تَعْرِيفُها كالتَّعْرِيفِ بِالأَلِفِ واللّامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها إِنَّما تَـكُونُ كَالتَّعْرِيفِ بِالأَلِفِ واللّامِ عَلَى جِهَةِ العَهْدِ دُونَ الجِنْسِ، والمُبْهَمُ يَطْلُبُ الجِنْسَ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا الرَّجُلُ) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ ورَفْعِ قَدْرِهِ، ولَمْ يَجُزْ: (هـذا أُسَامَةُ) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ عِظَمِ قَدْرِهِ ورَفْعِ شَأْنِهِ؟ فَلِمَ جَازَ هذا في الأَلِفِ واللّامِ، ولَمْ يَجُزْ في العَلامَةِ الخَاصَّةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـكَ تُفْرِدُهُ مِنْ جِنْسِهِ بِعِظَمِ شَأْنِهِ، و(أُسَامَةُ) لا يَدُلُّ عَلَى الجِنْسِ، كَمَا يَدُلُّ مَا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ؟

ولِمَ إِذا لَمْ تَـدْخُلِ الأَلِفُ واللّامُ فـي المُضَافِ إِلَيْـهِ فهو مَعْـرِفَـةٌ، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذَلِكَ في (صَاحِبِ مِثْلِكَ وشِبْهِكَ ونَحْوِكَ)؟ ومَا دَلِـيلُ[2] التَّعْرِيفِ في هذه

---

(١) سيبويه ٢/ ٩٥.

(٢) في الأصل ود: (دلاليل).

الأَسْمَاءِ؟ وهَلْ هِي امْتِنَاعُ الأَلِفِ واللّامِ، وامْتِنَاعُ الصَّرْفِ، وامْتِنَاعُ دُخُولِ (كُلّ)، و(رُبَّ) عَلَيْها؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هذا ابْنُ عِرْسٍ مُقْبِلٌ) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى النَّكِرَةِ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ، وعَلَى: (هذا عُثْمَانُ آخَرُ)، و(هذا قَيْسُ قُفَّةٍ آخَرَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى ذلِكَ: (هذا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (مُنْطَلِقٌ) صِفَةً لِـ (زَيْدٍ)؟

ولِمَ جَازَ في هذا أَنْ تَكُونَ المَعْرِفَةُ أَوَّلًا، والنَّكِرَةُ ثَانِيًا؟ وهَلْ يَقْدَحُ هذا في مَنْعِ المَعْرِفَةِ مَع سَبَبٍ آخَرَ للصَّرْفِ[1]، كَالتَّأْنِيثِ؟ ومَا وَجْهُ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا ابْنُ لَبُونٍ)، و(ابْنُ مَخَاضٍ)، و(ابْنُ مَاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (ابْنُ اللَّبُونِ)، و(ابْنُ المَخَاضِ)، و(ابْنُ المَاءِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

وابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُزَّ في قَرَنٍ ... لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ

وقَوْلِ [أَبِي][2] الهِنْدِيِّ[3]:

مُفَدَّمَةٌ قَزًا كَأَنَّ رِقَابَها ... رِقَابُ بَنَاتِ المَاءِ أَفْزَعَها الرَّعْدُ

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

وَجَدْنا نَهْشَلًا فَضَلَتْ فُقَيْمًا ... كَفَضْلِ ابنِ المَخَاضِ عَلَى الفَصِيلِ

وقَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

وَرَدْتُ اعْتِسَافًا والثُّرَيَّا كَأَنَّها ... عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابنُ مَاءٍ مُحَلِّقُ

ومَا حُكْمُ: (ابْنُ أَفْعَلَ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً ومَعْرِفَةً؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ

---

(١) في د: (الصرف).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في سيبويه ٢/ ٩٩: « أبو عطاء السندي »، وأبو الهندي هو عبد المؤمن بن عبد القدوس بن شَبَث بن رِبْعي الرياحيُّ، شاعر إسلامي، وكان مغرمًا بالشراب. انظر أدب الكاتب ١٣٨، والأغاني ٢٠/ ٣٤٦، وسمط اللآلي ١/ ٢٠٨.

بَعْضِهِم[١]: (كُلُّ ابْنِ أَفْعَلَ مَعْـرِفَـةٌ لا يَنْصَرِفُ)؟ ولِمَ قَالَ سِيبَوَيْهِ[٢]: « هذا خَطَأٌ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ بِـ(أَفْعَلَ) نَحْوُ: (أَحْمَرَ)، وهي نَـكِرَةٌ لا تَنْصَرِفُ، كقَوْلِكَ: (هذا أَحْمَرُ قُمُدٌّ) » عَلَى [و١١٦] صِفَةِ (أَحْمَرَ) بِـ(قُمُدٌّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

كَأَنَّـا عَلَى أَوْلادِ أحْـقَبَ لاحَـها ... ورَمْـيُ السَّـفَا أَنْـفَـاسَها بِسَـهَامِ

جَنُوبٌ ذَوَتْ عَنْها التَّناهي وأَنْزَلَتْ ... بِسـهَا يَوْمَ ذَبَّـابِ السَّـبِيبِ صِـيَامِ

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الّتي الاسْمُ فِيها يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ أَنْ يُصْحِبَهُ المُتَـكَلِّمُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ لَهُ إِشَارَةً خَاصَّةً تُوجِبُ أَنَّ الاسْمَ لَـهُ عَلَى ذلِكَ المَعْنى مِن الإِشَارَةِ دُونَ غَيْـرِهِ، أَوْ مَعْنًى يَخُصُّهُ دُونَ غَيْـرِهِ، ويَـكُونُ الاسْمُ دَالًّا عَلَيْهِ، كَمَا يَـكُونُ ذلِكَ في الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ، نَحْوُ: (هذا)، و(ذَاكَ).

وإِذا كَانَ حَاضِرًا صَحِبَـهُ[٣] إِشَارَةٌ مُعَـرِّفَـةٌ، وإِذا كَانَ غَائِـبًا أَوْ مُنْـقَضِيًا عَقَدَهُ بِمَعْنى أَنَّ الاسْمَ لَهُ دُونَ غَيْـرِهِ، وكَانَ الاسْمُ دَالًّا عَلَى ذلِكَ المَعْنى، مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ قَدْ خَطَـرَ اسْتِعْمَالُـهُ، لا عَلَى جِهَـةِ المَعْنى المُعَـرِّفِ لَهُ، فَيَعْلَمُ[٤] المُخَاطَبُ أَنَّ المُتَـكَلِّمَ قَـدْ عَقَدَهُ بِذلِكَ المَعْنى.

وَكَذلِكَ سَبِيلُ هذه الأَسْمَاءِ الّتي للسِّبَاعِ والوُحُوشِ تَجْرِي مَجْرَى الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ في أَنَّها مَعْرِفَـةٌ بِغَيْـرِ عَلامَةٍ لَـفْظِيَّـةٍ؛ إِلّا أَنَّ العِلَّـةَ وَضْعُ الشَّيءِ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ في أَوَّلِ وَضْعِهِ، ولَمْ تُوضَعْ هذه الأَسْمَاءُ هذا الوَضْعَ، ولكنْ عَلَى أَنَّ المُتَـكَلِّمَ يُصْحِبُها مَعْنًى مَعْـرُوفًا لَهَا، يَقُومُ مَقَامَ العَلامَةِ اللَّفْظِيَّـةِ، مِنْ نَحْوِ الأَلِفِ واللّامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى هذه الأَسْمَاءِ مَا يَدْخُلُ عَلَى النَّـكِرَاتِ مِن الأَلِفِ

---

(١) انظره في سيبويه ٢/ ٩٩، وشرح السيرافي ٢/ ٤٢٧.

(٢) سيبويه ٢/ ٩٩.

(٣) في الأصل ود: (أصحبه).

(٤) في د: (فعلم).

واللّامِ، و(كُلّ)، و(رُبَّ)، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى؛ لأَنَّها مَعَارِفُ عَلَى الحَقِيقَةِ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ جازَ أَنْ تَكُونَ المَعْرِفَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ، وهذا شَرْطُ النَّكِرَةِ؟

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَجْرِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ في الوَضْعِ الأَصْلِيِّ في اللُّغَةِ دُونَ اسْتِعْمَالِ المُتَكَلِّمِ لَهَا في كَلامِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَها إلّا مع العَلامَةِ المُعَرِّفَةِ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ لَفْظِيَّةً، فهي إِشَارَةٌ أَوْ مَا تَقُومُ مَقَامَ الإِشَارَةِ مِن المَقْصَدِ الخَاصِّ إلى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ.

فإنْ قَالَ: فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هذا الاسْمُ الّذي يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ نَكِرَةً في الحَقِيقَةِ، وإِنْ عُومِلَ في اللَّفْظِ مُعَامَلَةَ المَعْرِفَةِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ تُعَامَلُ الصِّيغَةُ مُعَامَلَةَ الأَمْرِ، وهي عَلَى خِلافِ مَعْنى الأَمْرِ، مِنْ نَحْوِ: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]، فَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ لامُ الأَمْرِ، وجَزَمَ الأَمْرَ، ولَيْسَ بِأَمْرٍ، فَكَذلِكَ هذه الأَسْمَاءُ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المَعْرِفَةِ، ولَيْسَتْ بِمَعْرِفَةٍ؟

قِيلَ لَهُ: لا يَجُوزُ ذلِكَ؛ لأَنَّها عَلَى حَدِّ المَعْرِفَةِ، وحَقِيقَتِها، ورَاجِعَةٌ إلى الأَصْلِ المُنْعَقِدِ فِيها؛ إِذْ حَقِيقَةُ المَعْرِفَةِ مِن الأَسْمَاءِ هو الاسْمُ الدَّالُّ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ [مِنْ][1] غَيْرِ شَرِكَةٍ، وحَقِيقَةُ النَّكِرَةِ مِن الأَسْمَاءِ هو الاسْمُ الدَّالُّ عَلَى وَاحِدٍ [ظ١١٦] مِنْ جَمَاعَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ عَلَى شَرِكَةٍ فِيهِ.

فهذه الأَسْمَاءُ تَرْجِعُ إلى حَقِيقَةِ المَعْرِفَةِ دُونَ النَّكِرَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، ولَوْ تَوَجَّهَ في صِيغَةِ الأَمْرِ أَنْ تَرْجِعَ إلى مَعْنى الأَمْرِ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَها عَنْ ذلِكَ، ولكنْ لَمَّا ظَهَرَ بِالأَمْرِ البَيِّنِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَزَّ لا يَأْمُرُ بِالكُفْرِ عَلَى وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ حُمِلَ عَلَى خِلافِ الأَمْرِ بِالكُفْرِ، وكَانَ تَأْوِيلُهُ التَّهَدُّدَ، ومِثْلُهُ: ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠]، عَلَى قَوْلِ القَائِلِ لِغَيْرِهِ: (اجْهَدْ جَهْدَكَ وابْلُغْ أَقْصَى مَا في نَفْسِكَ، فَمَا يَعُودُ الوَبَالُ إلّا عَلَيْكَ).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَكُونُ (أُسَامَةُ) مَعْرِفَةً إِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ أُسَامَةَ) لِمَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ عَهْدٌ فِيهِ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ مَنْزِلَتَهُ كَمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: (رَأَيْتُ الأَسَدَ) لِمَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ عَهْدٌ فِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ الوَاحِدَ مِن الأُسْدِ)، فَخَصَّهُ بِهذا الاسْمِ عَلَى هذا المَعْنى، وصَارَ عَلَى شَبَهِ تَعْرِيفِ العَهْدِ، وعَلَى شَبَهِ تَعْرِيفِ الجِنْسِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ الاخْتِصَاصُ للوَاحِدِ بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ عَهْدٍ، فهو عَلَى شَبَهِ الجِنْسِ مِنْ هذا الوَجْهِ، وهو عَلَى شَبَهِ العَهْدِ مِنْ جِهَةِ اخْتِصَاصِ الوَاحِدِ، فهذا الاسْمُ عَلَى هذا المَعْنى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْجعَ إِلى حَمْلِهِ [عَلَى][1] الجِنْسِ.

وإِنَّما يُقَالُ: إِنَّ الأَلِفَ واللاّمَ تُعَرِّفُ عَلَى جِهَةِ العَهْدِ أَو الجِنْسِ، ويَدْخُلُ في ذلِكَ شَبَهُ أَحَدِهما. وقَدْ ظَهَرَ الدَّلِيلُ الوَاضِحُ عَلَى ذلِكَ مِنْ جِهَةِ (الأَسَدِ) المُعَرَّفِ بالأَلِفِ واللاّمِ، وهي عَلامَةٌ لَفْظِيَّةٌ، فَكَذلِكَ (أُسَامَةُ) قَدْ صَحِبَهُ عَلامَةُ تَعْرِيفِهِ عَلَى هذه الجِهَةِ، إِلّا أَنَّها غَيرُ لَفْظِيَّةٍ.

وقَوْلُ العَرَبِ للأَسَدِ[2]: (أُسَامَةُ)، وللثَّعْلَبِ: (ثُعَالَةُ)، وللذِّئْبِ: (دَأَلانَ) بِتَرْكِ الصَّرْفِ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْرِيفِ، عَلَى التَّفْسِيرِ الّذي بَيَّنّا. وكَذلِكَ: (سَمْسَمٌ) مَعْرِفَةٌ، وهو اسْمٌ للثَّعْلَبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (أُسَامَةُ) مَعْرِفَةً عَلَى الحَقِيقَةِ، مَع أَنَّ كُلَّ أَسَدٍ أُسَامَةُ، ولَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ (إِنْسَانٌ) مَعْرِفَةً عَلَى الحَقِيقَةِ مَع أَنَّ كُلَّ بَشَرٍ إِنْسَانٌ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ (أُسَامَةَ) لا بُدَّ أَنْ تَصْحَبَهُ[3] العَلامَةُ المُعَرِّفَةُ، فَتَقْدِيرُهُ إِذا قِيلَ: كُلُّ أَسَدٍ أُسَامَةُ: كُلُّ أَسَدٍ الشَّيءُ الّذي لَهُ اسْمٌ لا بُدَّ أَنْ تَصْحَبَهُ العَلامَةُ المُعَرِّفَةُ، أَفلا تَرَى أَنَّ الشَّيءَ الّذي اسْمُهُ تَصْحَبُهُ العَلامَةُ المُعَرِّفَةُ لَهُ مَعْرِفَةٌ، وإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ عَلَى كُلِّ أَسَدٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (الأسد). (٣) في د: (صحبه).

ولا يَلْزَمُ عَلَى ذلكَ أَنْ يُقَالَ: (كُلُّ إِنْسَانٍ زَيْدٌ)؛ لأنَّ (زَيْدًا) لَمْ يُوضَعْ في أَوَّلِ وَضْعِهِ إِلَّا للشَّيءِ بِعَيْنِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (أُسَامَةُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ وُضِعَ يَصْلُحُ لِكُلِّ أَسَدٍ، فَمِنْ هَاهُنا صَلُحَ: (كُلُّ أَسَدٍ أَسَامَةُ)، كَمَا صَلُحَ كُلُّ أَسَدٍ للشَّيءِ الّذي سَمِعْتَ بِعِظَمِ شَأْنِهِ مِن السِّبَاعِ، ولَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ الّذي سَمِعْتَ بِعِظَمِ شَأْنِهِ مِن السِّبَاعِ نَكِرَةً في هذا المَوْضِعِ الّذي قَدْ حُمِلَ فِيهِ عَلَى كُلِّ أَسَدٍ، وكَذلِكَ لا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ (أُسَامَةُ) نَكِرَةً في هذا المَوْضِعِ الّذي قَدْ حُمِلَ فِيهِ [و١١٧] عَلَى كُلِّ أَسَدٍ.

فإِنْ قَالَ: لِمَ وَجَبَ في السِّبَاعِ والوُحُوشِ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْمَاءٌ مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ عَلامَةٍ تَجْرِي مَجْرَى الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ، ولَمْ يَجِبْ ذلِكَ لِكُلِّ شَيءٍ ؟

قِيلَ لَهُ: لِعِظَمِ شَأْنِ السِّبَاعِ أَشْبَهَتْ مَا يَعْقِلُ لِعِظَمِ شَأْنِهِ بعَقْلِهِ، فَخُصَّتْ[1] بِأَسْمَاءٍ تَجْرِي مَجْرَى الأَعْلامِ، كَمَا خُصَّ مَا يَعْقِلُ بالأَسْمَاءِ الأَعْلامِ، مَع أَنَّها لَمَّا كَانَتْ وَحْشِيَّةً اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ الدَّالُّ عَلَيْها وَحْشِيًّا لِمُشَاكَلَتِها بِحَالِها عَلَى حَقِيقَتِها، مِنْ جِهَةِ التَّشَاكُلِ الوَاقِعِ فِيها.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ (أُسَامَةَ) و(طَلْحَةَ) في المَعْرِفَةِ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَجْرِي عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُما أَنَّ (طَلْحَةَ) وُضِعَ لِهذا الإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ في أَوَّلِ المَوْضُوعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أُسَامَةُ)؛ لأَنَّهُ وُضِعَ في أَوَّلِ المَوْضُوعِ يَصْلُحُ لِكُلِّ أَسَدٍ، وفي ثَانِي المَوْضُوعِ، وهو حَالُ المُتَكَلِّمِ بِهِ في كَلامِهِ عَلَى أَنْ تَصْحَبَهُ الإِشَارَةُ المُعَرِّفَةُ، والعَلامَةُ المُخَصِّصَةُ، فالفَصْلُ مِنْ (طَلْحَةَ) لِهذا الوَجْهِ، واجْتَمَعَ مَعَهُ في المَعْرِفَةِ.

فَإِنْ قَالَ: لِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ للسَّبُعِ اسْمٌ وكُنْيَةٌ حَتّى قِيلَ: (أُسَامَةُ)، و(أَبُو الحَارِثِ)، ولَمْ يَجِبْ ذلِكَ لِكُلِّ مَا لَهُ اسْمٌ عَلَمٌ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّهُ لَمّا سُمِّيَ بِالاسْمِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ لِعِظَمِ شَأْنِهِ اقْتَضَى أَنْ

(١) في الأصل ود: (فخلصت).

يَكُونَ لَهُ كُنْيَةٌ حَتّى يَجْرِي مَجرَى مَا يَعْقِلُ في الاسْمِ العَلَمِ والكُنْيَةِ، ولَمّا قَصُرَ بَعْضُ ذلِكَ عَنْ أَعْلَى المَرْتَبَةِ في عِظَمِ الشَّأنِ وتَفْخِيمِ الأَمْرِ اقْتَضَى أَنْ يُحَطَّ مَرْتَبَةً، فيُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الاسْمِ العَلَمِ أو الكُنْيَةِ، عَلَى نَحْوِ اقْتِصَارِهِم عَلَى: (ابْنِ بُرَيْحٍ) في الغُرَابِ، و(أَبِي جُخَادِبَ) في ضَرْبٍ مِن الجَنَادِبِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَازَ عَلَى هذا: (سَامُّ أَبْرَصَ)، و(أَبُو بُرَيْصٍ)؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ أَجَابَ سِيبَوَيْهِ عَنْ هذا المَعْنى بِأَنْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ العَرَبِ يَقُولُ فِيهِ: (أَبُو بُرَيْصٍ)، وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (سَامُّ أَبْرَصَ)، فَلَمْ يَجْتَمِعْ[1] لَهُ الأَمْرَانِ مِن الاسْمِ والكُنْيَةِ، بَلْ إِحْدَى الفِرْقَتَيْنِ[2] اقْتَصَرَتْ عَلَى الاسْمِ، والفِرْقَةُ الأُخْرَى اقْتَصَرَتْ عَلَى الكُنْيَةِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ وَجَبَ للأَسَدِ اسْمُ جِنْسٍ، وهَلّا اقْتُصِرَ عَلَى الاسْمِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ؛ إِذْ يَصْلُحُ لِكُلِّ أَسَدٍ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ لَهُ بِحَقِّ مَعْنى الجِنْسِ، فهذا وَاجِبٌ لَهُ مِنْ هذا الوَجْهِ. وإِنَّما تَخْلُصُ الفَضِيلَةُ لِعِظَمِ الشَّأنِ في الاسْمِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ.

فَإِنْ قَالَ: مَا السِّبَاعُ الّتي لَهَا الاسْمُ الجَارِي مَجْرَى العَلَمِ، ولَهَا الكُنْيَةُ؟

قِيلَ لَهُ: هي العَظِيمَةُ الشَّأنِ في السَّبعِيَّةِ، فَمِنْ ذلِكَ: (أُسَامَةُ)، و(أَبُو الحارِثِ)، و(ثُعَالَةُ)، و(أَبُو الحُصَيْنِ)، و(دَأْلانُ)، و(أَبو جَعْدَةَ)، و(جَيْأَلُ)، و(أُمُّ عَامِرٍ)، فهذه أَسْمَاءٌ وكُنًى لِهذه السِّبَاعِ، فَأَمّا (ابْنُ بُرَيْحٍ) للغُرَابِ، و(ابْنُ قِتْرَةَ) لِضَرْبٍ مِن الحَيّاتِ، و(أَبُو جُخَادِبَ) لِضَرْبٍ مِن الجَنَادِبِ، فَلَها أَسْمَاءٌ، ولَيْسَتْ لَهَا [ظ١١٧] كُنًى.

وحُكْمُ الحَالِ والصِّفَةِ وسَائِرِ مَا يَجْرِي هذا المَجْرَى أَنْ تُعَامَلَ فِيهِ هذه الأَسْمَاءُ مُعَامَلَةَ المَعْرِفَةِ الحَقِيقِيَّةِ.

---

(١) في د: (يجمع).

(٢) في الأصل ود: (الفريقين).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ السَّبُعِ بالأَسَدِ، وبَيْنَ تَعْرِيفِهِ بِـ (أُسَامَةَ)؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ تَعْرِيفَهُ بِالأَسَدِ تَعْرِيفٌ بِعَلامَةٍ لَفظِيَّةٍ، يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ فَيُنَكَّرَ[١]، وتَعْرِيفُ (أُسَامَةَ) بِعَلامَةٍ غَيْرِ لَفْظِيَّةٍ مِنْ إِشَارَةٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الإِشَارَةِ، لا يَصْلُحُ أَنْ يُتْرَكَ في كَلامِ المُتَكَلِّمِ إذا أَجْرَاهُ عَلَى طَرِيقَةِ (زَيْدٍ) و (عَمْرٍو).

فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِأُسَامَةَ وأُسَامَةٍ آخَرَ)؟

قِيلَ لَهُ: نَعَمْ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ بِـ (آخَرَ) لَمَّا جَرَتْ عَلَيْهِ، ولَيْسَ فِيهِ عَلامَةٌ لَفْظِيَّةٌ نَكَّرَتْهُ كَتَنْكِيرِ: (هذا طَلْحَةُ وطَلْحَةُ آخَرُ). ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (الأَسَدِ)، لا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالأَسَدِ والأَسَدِ آخَرَ) حَتَّى تَسْقُطَ الأَلِفُ واللَّامُ؛ لئلَّا يُنَاقَضَ بِوُجُودِ عَلامَةِ التَّعْرِيفِ مَعَ عَلامَةِ التَّنْكِيرِ، فَيَجِيءَ مِنْ ذلِكَ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ نَكِرَةٌ، وهذا مُحَالٌ، ولكنْ تَقُولُ إذا أَرَدْتَ هذا المَعْنى: (مَرَرْتُ بالأَسَدِ وَأَسَدٍ آخَرَ)، كَمَا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ورَجُلٍ آخَرَ)، فهذا صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ، لا تَنَاقُضَ فِيهِ ولا فَسَادَ.

فَإِنْ قَالَ: فَهَلَّا وَجَبَ للسِّبَاعِ أَسْمَاءُ أَعْلامٍ، كَـ (زَيْدٍ) و (عَمْرٍو) إِذا بَزَوْا[٢] أَنْ يَجْعَلُوا لَهَا المَعَارِفَ عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ؟

قِيلَ لَهُ[٣]: لا يَجِبُ ذلِكَ؛ لاجْتِمَاعِ[٤] أَسْبَابٍ: مِنْهَا أَنَّها أَنْقَصُ في عِظَمِ الشَّأْنِ مِمَّا يَعْقِلُ، ومِنْهَا قِلَّةُ الحَاجَةِ للذِّكْرِ لَهَا والإِخْبَارِ عَنْها عَنْ مَنْزِلَةِ مَا يَعْقِلُ، ومِنْها أَنَّها وَحْشِيَّةٌ تَقْتَضِي مَعَارِفَ وَحْشِيَّةً؛ لِتَكُونَ أَدَلَّ عَلَيْها بِالمُشَاكَلَةِ.

فإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ الخَيْلُ والإِبِلُ والغَنَمُ بِأَسْمَاءِ أَعْلامٍ، ولَيْسَ لَهَا عِظَمُ الشَّأْنِ[٥]، ولا فَضِيلَةُ مَا يَعْقِلُ بِعَقْلِهِ؟

قِيلَ لَهُ: للحَاجَةِ إِلى كَثْرَةِ الإِخْبَارِ عَنْها، والذِّكْرِ لَهَا، وذلِكَ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، لا

---

(١) في د: (فيتنكر).

(٢) المقصود بذلك أنهم جعلوا لها هذه الأسماء المعارف قهرًا وبالقوة. وبَزَوْتُ الرجلَ أبزوه بَزْوًا، إذا قهرته.

(٣) قوله: (قيل له) ليس في د.

(٤) في د: (الاجتماع).

(٥) في د: (عظم شأن السباع).

تَجْرِي مَجْرَى أَسْمَاءِ مَا يَعْقِلُ.

ولا تَجْرِي هذه الأَسْمَاءُ الّتي للسِّبَاعِ والوُحُوشِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ اسْمٌ عَلَمٌ، وكُلُّ سَبُعٍ لَهُ اسْمٌ يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ في التَّعْرِيفِ، ولَيْسَ ذلِكَ لِكُلِّ جَمَلٍ، ولا لِكُلِّ[1] وَاحِدٍ مِن الخَيْلِ والغَنَمِ.

فَإِنْ قَالَ: لِمَ جاءَتْ: (بَنَاتُ أَوْبَرَ) لِضَرْبٍ مِن الكَمْأَةِ، ولَيْسَتْ مِن الوَحْشِ والأَحْنَاشِ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّها بِالبَادِيَةِ الّتي هي مَأْوَى الوَحْشِ والأَحْنَاشِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ وَجَبَ لَهَا أَنْ تُسَمّى بِالمُفْرَدِ والمُضَافِ؟

قِيلَ لَهُ: لِتَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ مِنْ نَحْوِ: (عَبْدِ اللَّهِ)، و(عَبْدِ المَلِكِ)، و(زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو)؛ لِيَكُونَ ذلِكَ أَدَلَّ عَلَى أَنَّها عُرِّفَتْ ذلِكَ التَّعْرِيفَ، وجَرَتْ عَلَى ذلِكَ التَّقْدِيرِ.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (ابْنَ آوَى) مَعْرِفَةٌ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ (آوَى) لا يَنْصَرِفُ، ولَيْسَ بِصِفَةٍ. وكُلُّ [و١١٨] (أَفْعَل) لا يَنْصَرِفُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً فهو مَعْرِفَةٌ، إِلّا أَنَّ السَّبَبَ الّذي مَنَعَهُ مِن الصَّرْفِ التَّعْرِيفُ وزِنَةُ (أَفْعَلَ).

وإِنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (ابْنَ عِرْسٍ)، و(أُمَّ حُبَيْنٍ)، و(سَامُّ أَبْرَصَ) مَعَارِفُ؟

قِيلَ لَهُ: امْتِنَاعُ الأَلِفِ واللّامِ مِن المُضَافِ إِلَيْهِ لِغَيْرِ مَانِعٍ أَكْثَرُ مِن التَّعْرِيفِ، ولَيْسَ كَذلِك: (مِثْلُكَ)؛ لأَنَّ المَانِعَ مِن الأَلِفِ واللّامِ إِضَافَتُهُ إِلى مَعْرِفَةٍ لا يَتَعَرَّفُ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ وُجُوهِ الشَّبَهِ، فالأَلِفُ واللّامُ عَلَى مِثْلِ هذه العِلَّةِ.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (حِمَارَ قَبَّانَ) مَعْرِفَةٌ؟

---

(١) في الأصل ود: (أكل).

قِيلَ لَهُ: إِنَّـهُ لا يَنْصَرِفُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، إِلّا الأَلِفُ والنُّونُ الزَّائِدَانِ[١] مع التَّعْرِيفِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المُبْهَمُ بِمَا فِيهِ الأَلِفُ واللّام، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِهذه الأَسْمَاءِ الّتي تَعْرِيفُها كَالتَّعْرِيفِ بِالأَلِفِ واللّامِ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ تَعْرِيفَها عَلَى تَقْدِيرِ العَهْدِ وشِبْهِهِ، لا عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ، والمُبْهَمُ يَطْلُبُ الجِنْسَ.

فَإِنْ قَالَ: لِمَ جَازَ أَنْ يُقَالَ: (هذا الرَّجُلُ) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ ورَفْعِ قَدْرِهِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (هذا أُسَامَةُ)؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ الأَلِفَ واللّامَ تُخْرِجُهُ مِنْ جِنْسِهِ بِعِظَمِ شَأْنِهِ، ويُقَوِّي ذلِكَ فِيها؛ لأَنَّـهُ عَلامَةٌ لَفْظِيَّـةٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أُسَامَةُ).

فَإِنْ قَالَ: ومَا دَلِيلُ التَّعْرِيفِ في هذه الأَسْمَاءِ؟

قِيلَ لَهُ: امْتِنَاعُ الأَلِفِ واللّامِ، ودُخُولُ (رُبَّ)، و(كُلٍّ) عَلَيْها، وامْتِنَاعُ الصَّرْفِ.

فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ: (هذا ابْنُ عِرْسٍ مُقْبِلٌ) عَلَى الصِّفَةِ؟

قِيلَ لَـهُ: نَعَمْ، قَدْ تَـكَلَّمَت بِهِ العَـرَبُ، ولَهُ وَجْهَانِ[٢]:

أَحَدُهُما: أَنْ يَـكُونَ (عِرْسٌ) نَـكِرَةً في مَذْهَبِ هؤلاءِ مِن العَـرَبِ.

والآخَرُ: أَنْ يَـكُونَ مَعْـرِفَـةً نَـكَّـرَهُ الصِّفَـةُ، كَقَولِكَ: (هذا عُثْمَانٌ آخَرُ).

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ النَّـكِرَةُ في قَوْلِكَ: (هذا عُثْمَانٌ آخَرُ) ثَانِيَـةً عَنْ أَوَّلَ، هو المَعْرِفَـةُ، وهذا قَلْبٌ لِمَا ذَكَرَهُ في أَوَّلِ الكِتَابِ مِن [أَنَّ][٣] التَّعْرِيفَ يَخْرُجُ عَنِ التَّـنْـكِيـرِ[٤]، كَمَا أَنَّ التَّأْنِيثَ يَخْرُجُ عَنِ التَّذْكِيرِ، وقَدْ أَوْجَبَ لِهذا حُكْمًا فِيمَا لا يَنْصَرِفُ، فَـكَيْفَ يَصِحُّ هذا؟

---

(١) في د: (الزائدتان).

(٢) انظر قول العرب والوجهين في سيبويه ٢/ ٩٧، والأصول ١/ ١٥٦، وشرح السيرافي ٢/ ٤٢٧، والحجة للفارسي ٣/ ٣٢٠.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) انظر سيبويه ١/ ٢٢.

قِيلَ لَـهُ: لأَنَّ خُرُوجَ التَّـنكِيرِ عَن التَّعْرِيفِ قَلِيلٌ، لا يُعْتَدُّ بِهِ، عَارِضٌ لا حُكْمَ لَهُ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَمْنَعْ[1] مِن العِلَّةِ فِيمَا لا يَنْصَرِفُ سَبَبًا.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا حُكْمُ: (هذا ابْنُ لَـبُونٍ)، و(ابْنُ مَخَاضٍ)، و(ابْنُ مَاءٍ)؟

قِيلَ لَهُ: هذه نَـكِرَاتٌ، ودَلِيلُها دُخُولُ الأَلِفِ واللاَّم في المُضَافِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِم: (ابْنُ اللَّبُونِ)، و(ابْنُ المَخَاضِ)، و(ابْنُ المَاءِ). وقَالَ جَرِيرٌ:

٤٥٥ وابْنُ اللَّبونِ إِذَا مَا لُـزَّ في قَـرَنٍ ... لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَـةَ البُـزْلِ القَنَاعِيسِ[2]

[ظ١١٨] وقَالَ أَبُو الهِنْدِيِّ:

٤٥٦ مُـفَـدَّمَـةً قَـزًّا كَـأَنَّ رِقَـابَـها ... رِقَابُ بَنَاتِ المَاءِ أَفْزَعَها الرَّعْدُ[3]

فأَدْخَلَ الأَلِفَ واللاَّمَ عَلَى (بَنَاتِ المَاءِ). وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٤٥٧ وَجَـدْنا نَهْشَـلًا فَـضَلَتْ فُـقَيْمًا ... كَفَضْلِ ابنِ المَخَاضِ عَلَى الفَصِيلِ[4]

فأَدْخَلَ الأَلِفَ واللاَّم عَلَى (ابْنِ المَخَاضِ).

---

(١) في الأصل ود: (منعت).

(٢) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ١٢٨، وانظر العين ٢/ ٢٩٢، وسيبويه ٢/ ٩٧، والمقتضب ٤/ ٤٦، ٣٢٠، والجمل للزجاجي ١٧٩، وابن السيرافي ١/ ٣١٠، وتحصيل عين الذهب ٢٧٦. وهو بلا نسبة في ابن يعيش ١/ ٣٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٣٨، ومغني اللبيب ٧٥.

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي الهندي في العين ٨/ ٥٥، والكامل ٣/ ٣٢، والأغاني ٢٠/ ٣٤٤ برواية: (مفدمة قزٍّ... تفزع للرعد)، وهذه الرواية بالجر، ووردت في جملة من المصادر، وتحصيل عين الذهب ٢٧٧، والمحكم ٩/ ٣٥٩. وهو لأبي عطاء السندي في سيبويه ٢/ ٩٨، وانظر تحصيل عين الذهب ٢٧٧. وهو للأقيشر الأسدي في المخصص ٣/ ٢٠٠، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤٦، ٣٢٠، وابن يعيش ١/ ٣٥.

(٤) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٢٢٦، وانظر سيبويه ٢/ ٩٨، وابن السيرافي ١/ ٣٧٥، وتحصيل عين الذهب ٢٧٧، وفرحة الأديب ١٨٦. وهو لجرير في المقتضب ٤/ ٤٦، ٣٢٠، والجمل للزجاجي ١٧٩، والمحكم ٥/ ٥١، وقال الأعلم في التحصيل: « والبيت منسوب إلى الفرزدق، وهو لغيره »، وقال في التاج (مخض): « قُلْتُ: هُوَ جَرِيرٌ، ونَسَبَه ابنُ بَـرِّيٍّ فِي أَمالِيهِ للفَرَزْدَقِ ». ولم أجده في ديوانه. وهو بلا نسبة في المخصص ٢/ ١٣٦، وابن يعيش ١/ ٣٥، وتفسير البحر المحيط ١/ ٣٤٣، ٢/ ٢٧٩.

وقَالَ ذُو الرّمّةِ:

٤٥٨ وَرَدْتُ اعْتِسَافًا والثُّرَيَّا كَأَنَّها عَلَى قِمّةِ الرّأْسِ ابنُ مَاءٍ مُحَلِّقُ[1]

فأَخْرَجَ الأَلِفَ واللّامَ، وجَعَلَ (ابْنَ مَاءٍ) نَكِرَةً.

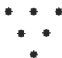
فَإِنْ قَالَ: فَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: (كُلُّ ابْنِ أَفْعَلَ مَعْرِفَةٌ)؟ ولِمَ أَنْكَرَ[2] ذلِكَ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ؟

قِيلَ لَهُ: وَجْهُ ذلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ (ابْنَ آوَى) مَعْرِفَةً؛ لأَنَّهُ لا يَنْصَرِفُ، فَتَوَهَّمَ[3] أَنَّ كُلَّ ابْنِ أَفْعَلَ يَجْرِي هذا المَجْرَى، ولَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ: (هذا ابْنُ أَحْمَرَ) عَلَى مَعْنَى النَّكِرَةِ. ولا يَنْصَرِفُ (أَحْمَرُ)؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ). ودَلِيلُ نَكِرَتِهِ: (هذا ابْنُ الأَحْمَرِ)، وتَقُولُ: (هذا أَحْمَرُ قُمُدٌّ)، فَتَصِفُهُ بِنَكِرَةٍ.

وقَالَ ذُو الرّمّةِ:

٤٥٩ كَأَنَّا عَلَى أَوْلادِ أَحْقَبَ لاحَها ورَمْيُ السَّفَا أَنْفَاسَها بِسِهَامِ
جَنُوبٌ ذَوَتْ عَنْها التَّناهي وأَنْزَلَتْ بِهَا يَوْمَ ذَبَّابِ السَّبِيبِ صِيَامِ[4]

كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى أَوْلادِ أَحْقَبَ صِيَامٍ، فهذا (أَفْعَلُ) لا يَنْصَرِفُ، وهو نَكِرَةٌ.



(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ١٧٥، وانظر سيبويه ٢/ ٩٩، وجمهرة اللغة ١٦٤، ٩٧٨، وابن السيرافي ١/ ٣٣٥، وتحصيل عين الذهب ٢٧٨، والمخصص ٤/ ٤٩٣، ٢/ ٣٣٦، ٣٣٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤٧، ٣٢٠، ومقاييس اللغة ١/ ٣٠٣.

(٢) في الأصل ود: (ولما نكر). (٣) في د: (فوهم).

(٤) البيتان من الطويل، وهما لذي الرمة في ديوانه ٣٧٣، وانظر سيبويه ٢/ ٩٩، وابن السيرافي ١/ ٣٣٠، والمخصص ٤/ ١٤٣، وتحصيل عين الذهب ٢٧٨، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٦٩، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٠٨. ونسبها ابن مالك لكثير في شرح التسهيل ٣/ ٣٨٢، وتبعه ناظر الجيش في تمهيد القواعد ٣٥١٠، ولم أجده في ديوان كثير تحقيق إحسان عباس.

بَابُ المَعْرِفَةِ
عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَـةِ أَنْ تَـكُونَ لِكُلِّ مَا اسْتَحَقَّ مَعْنَاها؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ المَعْرِفَـةِ في هذا البَابِ وبَيْنَ المَعْرِفَـةِ في البَابِ الّذي قَبْلَـهُ(١)، وكِلاهُما بِغَيْـرِ عَلامَـةٍ لَفْظِيَّـةٍ مَع أَنَّـهُما اسْمَانِ ظَاهِـرَانِ مُـتَمَكِّـنَانِ؟

ومَا الأَصْلُ الّذي يُـرَدُّ إِلَيْهِ جَمِيعُ أَقْسَامِ المَعَارِفِ؟ [و١١٩].

ومَا قِسْمَةُ المَعَارِفِ؟ ومَا فُرُوقُها؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ: (فُلانٌ ابْنُ الصَّعِقِ)، وبَيْنَ: (فُلانٌ ابنُ زَيْدٍ)، حَتّى كَانَ أَحَدُهُما تَعْرِيفَ إِضَافَةٍ والآخَرُ تَعْرِيفَ صِفَةٍ غَالِبَةٍ؟

وهَلْ قَوْلُهُم: (فُلانٌ ابنُ الصَّعِقِ) يَجرِي مَجْرَى: (ابْنِ الزُّبَيْرِ)، و(ابْنِ عَبَّاسٍ) في التَّعْرِيفِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، ولا يَجْرِي مَجْرَى (ابنِ زَيْدٍ)؟ ومَا شَرْحُ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (النَّجْمُ) في التَّعْرِيفِ؟ ولِمَ صَارَ تَعْرِيفُهُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، إِذا جَرَى عَلَى: (الثُّـرَيّا) خَاصَّةً؟ ومَا مَعْنَى الأَلِفِ واللّامِ فِيهِ؟ وهَلْ هي

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٠٠ : « هذا باب ما يكون فيه الشيء غالبًا عليه اسم ».

(١) في الأصل ود: (يليه قبله)، وأرى أن قوله (يليه) لا معنى لها هنا.

للعَهْدِ أو الجِنْسِ؟ وهَلْ أَصْلُها للجِنْسِ إلّا أنّها غَلَبَتْ عَلَى الثُّـرَيّا خَاصَّةً دُونَ سَائِـرِ الجِـنْسِ، فَـتُخْرِجُها مُخْرَجَ الجِنْسِ، ومَعْناها مَعْنى الوَاحِدِ مِن الجِنْسِ بِعَيْنِهِ الّذي هو الثُّـرَيّا، وذلِكَ لِمَا صَحِبَها مِن الـدَّلِـيلِ الّذي وَجَّهَها هذا التَّـوْجِيهَ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ (ابنُ كُرَاعٍ)، و(ابْنُ رَأْلانَ) مَعْرِفَةً عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؟ وهَلا كَانَ كَتَعْرِيفِ (ابْنِ زَيْدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ غَلَبَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ بَنِيهِ بِعَيْنِهِ، فَصَارَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يُعْنى بِهِ غَيْرُ ذلِكَ الابْنِ مِنْ بَنِـيهِ، كَـمَا صَارَ (ابْنُ الزُّبَيْـرِ) إذا أُطْلِقَ هكذا لا يَصْلُحُ أَنْ يُعْنى بِهِ إلّا (عَبْدُ اللّـهِ) دُونَ غَيْرِهِ مِن وَلَدِ الزُّبَيْرِ، كَمُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ، وكَذلِكَ: (ابْنُ عَبّاسٍ) لا يَصْلُحُ إذا أُطْلِقَ هكذا أَنْ يُعْنى بِهِ إلّا عَبْدُ اللّـهِ، وصَارَ (النَّجْمُ) بِمَنْزِلَةِ (الحَسَنِ) إذا ذُكِرَ بِتَفْسِيرِ القُرْآنِ، أَوْ ذُكِرَ في التَّابِعِينَ بِالمَوَاعِظِ والدُّعَاءِ إلى اللّـهِ جَلَّ وعَزَّ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُعْنى بِهِ إلّا الحَسَنُ البَصْرِيُّ؛ لأَنَّ تَعْرِيفَهُ صَارَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، وكَذلِكَ (أَبُو حَنِيفَةَ) إذا ذُكِـرَ بِالفِقْهِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُعْنى بِهِ إلّا المَشْهُورُ بهذا الاسْمِ مِنْ فُقَهَاءِ الكُوفِيِّينَ؛ لأَنَّ تَعْرِيفَهُ صَارَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْنى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّيْنَوَرِيُّ، ولا غَيْرُهُ مِمّنْ يُسَمّى أَبَا حَنِيفَةَ، وأَمّا: (طَلَعَ نَجْمٌ) فهو نَـكِرَةٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن النُّجُومِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَصِرْ مَعْرِفَةً عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ إلّا بِالأَلِفِ واللّامِ. فَإذا قِيلَ: (طَـلَعَ النَّجْمُ) عَلَى هذا الإطْلاقِ، فهو الثُّرَيَّا خَاصَّةً، لا يَجُوزُ غَيْرُ[1] ذلِكَ إذا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَقَدَّمَ عَهْدٌ بَيْنَ المُتَـكَلِّمِ والمُخَاطَبِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى هذا الوَجْهِ عَلَمٌ[2]، وكَذلِكَ[3] لَوْ قُلْتَ: (ابنُ صَعِقٍ) لَصَارَ نَـكِرَةً، ولَيْسَ كَذلِكَ (ابْنُ عَبّاسٍ)، و(ابْنُ العَبّاسِ)؛ لأَنَّـهُما سَوَاءٌ في الغَلَبَـةِ، بَل (ابْنُ عَبّاسٍ) بِغَيْرِ أَلِـفٍ ولامٍ أَكْثَرُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ: (ابْنِ كُرَاعٍ) وتَعْرِيفِ (زَيْدٍ)، و(سَلْمٍ)؟ ولِمَ جَازَ نَقْلُ الاسْمِ إلى مَعْنى العَلَمِ الخَاصِّ بِأَلِفٍ ولامٍ، وبِغَيْرِ أَلِفٍ [ظ١١٩] ولامٍ، حَتّى جَازَ:

---

(١) في د قوله: (غير) ساقط من د، وفيه (على).

(٢) في الأصل ود: (عليم) (٣) في د: (فكذلك).

(الحَارِثُ)، و (الحَسَنُ)، و(العَبَّاسُ)، و (مُحَمَّدٌ)، و (جَعْفَرٌ)، و (بَكْرٌ) بِغَيْرِ أَلِفٍ ولامٍ؟

ومَا مَعْنى الأَلِفِ واللّامِ، و(مُحَمَّدٌ)، و(جَعْفَرٌ)، و(بَكْرٌ) بِغَيْرِ أَلِفٍ ولامٍ؟ ومَا مَعْنى الأَلِفِ واللّامِ في[1] هذا؟ ولِمَ وَجَّهَهُ الخَلِيلُ عَلَى أَنَّهُم سَمَّوهُ بِاسْمِ الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، حَتّى كَأَنَّهُ صِفَةٌ غَالِبَةٌ عَلَيْهِ؟

ومَا تَعْرِيفُ: (الدَّبَرَانِ)، و(السِّمَاكِ)، و(العَيُّوقِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، مَع أَنَّهُ لا يُقَالَ لِكُلِّ شَيءٍ دَبَرَ شَيْئًا: (دَبَرَانٌ)، ولا لِكُلِّ شَيءٍ عَاقَ عَنْ شَيءٍ: (عَيُّوقٌ)، ولا لِكُلِّ شَيءٍ سَمَكَ وارْتَفَعَ: (سِمَاكٌ)، فَقَدْ صَارَت الصِّفَةُ تَدُلُّ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ بِهذه البَيِّنَةِ، فَمَا الحَاجَةُ إِلى الأَلِفِ واللّامِ مَع هذا الّذي ذَكَرْنا؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَحْقِيقِ المَعْرِفَةِ بِالأَلِفِ واللّامِ الّتي لَوْلاها لَمْ يَدُلَّ عَلَى هذا الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، كَتَفْرِيقِ العَدْلِ والعَدِيلِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، ولَوْلا الأَلِفُ واللّامُ لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةً، وكَذلِكَ: (بِنَاءٌ حَصِينٌ)، و (امْرَأَةٌ حَصَانٌ) قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ يَجْمَعُهُما الإِحْرَازُ، فالبِنَاءُ مُحْرِزٌ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، والمَرْأَةُ مُحْرِزَةٌ لِفَرْجِها، وكَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّزِينِ مِن الحِجَارَةِ والحَدِيدِ والمَرْأَةِ: (الرَّزَانُ)، ويَجْمَعُهُما الثِّقَلُ، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما ثِقَلُ المَحْمَلِ، والآخَرَ ثِقَلُ الحِلْمِ؟

ولِمَ جَازَ: (الدَّابِرُ) لِكُلِّ شَيءٍ دَبَرَ شَيئًا، ولَمْ يَجُزْ: (الدَّبَرَانِ) إِلّا لِهذا النَّجْمِ خَاصَّةً؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَسْمَاءَ الأَعْلامَ لا تَكُونُ إِلّا مَنْقُولَةً أَوْ مَعْدُولَةً مَع أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ أَسْمَاءٌ لا يُعْرَفُ لَهَا مَا نُقِلَتْ عَنْهُ أَوْ عُدِلَتْ، كـ (شَرَاحِيلَ)، و(قُبَاءَ)، و(حَوَّاءَ)، وإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ مَا نُقِلَ عَنْ أُصُولٍ مَعْرُوفَةٍ، والمَعْدُولَةُ قَلِيلَةٌ؟

ومَا حُكْمُ تَعْرِيفِ: (الثُّلاثَاءِ)، و(الأَرْبِعَاءِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ تَعْرِيفِ (الدَّبَرَانِ)، مَع أَنَّ (الثُّلاثَاءَ) يَصْلُحُ لِكُلِّ ثُلاثَاءَ؟

---

(١) قوله: (في) مطموس في الأصل، وكذا في د.

ولِمَ وَجَبَ إن[1] اخْتَلَفَت[2] وُجُوهُ التَّعْرِيفِ، وكَذلِكَ الصِّفَةُ، [أَنْ][3] تَجْرِيَ مَجْرَى صِفَةِ زَيْدٍ وعَمْرٍو في أَنَّـهُ لا يُوصَفُ إِلّا بِمَعْرِفَةٍ إِلّا المُضْمَرُ، فَإِنَّهُ لا يُوصَفُ، والمُبْهَمُ لا يُوصَفُ إِلّا بِالجِنْسِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِـهِم: (هذانِ زَيْدَانِ مُنْطَلِقَانِ)، و(هذانِ عَمْرَانِ ذَاهِبَانِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ التَّثْنِيَـةُ نَـكِرَةً مَع أَنَّ المُخَاطَبَ لا يَعْرِفُ إِلّا اثْنَـيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَيْدٌ، وأَلّا يُعْرَفَ [غَيْرُ][4] هذا الاخْتِصَاصِ عِنْدَ المُخَاطَبِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) إذا جَعَلْتَهُ نَـكِرَةً وَصَفْتَـهُ بِنَـكِرَةٍ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى هذا أَنْ تَقُولَ: (هذا الزَّيْدُ)، فَتُعَـرِّفُهُ بِالأَلِفِ واللّام؛ إِذْ صَارَ نَـكِرَةً؟

ومَا حُكْمُ: (هذه عَرَفَاتٌ حَسَنَةً)؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُ: (حَسَنَةٍ) عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ فِيها الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذانِ أَبَانَانِ[5] بَيِّنَيْنِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (بَيِّنانِ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ في: (أَبَانَـيْنِ) التَّعْرِيفُ [و١٢٠]، ولَمْ يَجِبْ في: (زَيْدَيْنِ) التَّعْرِيفُ؟

ولِمَ وَجَبَ في: (عَرَفَاتٍ) التَّعْرِيفُ، ولَمْ يَجِبْ في (طَلَحَاتٍ) التَّعْرِيفُ؟ ولِـمَ لَمْ يُفْرَدْ تَفَـرُّدَ: (أَبَانَانِ)، فَـيُقَالُ: (امْرُرْ[6] بِأَبَـانِ كَذا وأَبَـانِ كَذَا)، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ هذا في الأَنَاسِيِّ، ولا في الدَّوَابِّ، ولكنْ جَازَ فـي الأَمَاكِـنِ والجِبَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمَّا لَـزِمَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَلَمْ يُـفَارِقْـهُ صَلُحَ أَنْ يَسَمَّـى بِتَـثْنِيَـةٍ تَجْـرِي مَجْـرَى[7] الاسْمِ الوَاحِدِ في أَنَّها لا تُـفْرَدُ، ولَمْ يَصْلُحْ مِثْـلُ ذلِكَ في الدَّوَابِّ والأَنَاسِيِّ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ الإِفْرَادُ في مَعْنَاهُما لازِمًـا لَـزِمَ في اسْمِهِما؛ لِـيُنْبِئَ عَنْ ذلِكَ فِيهِما؟

ومَا تَعْرِيفُ قَوْلِـهِمْ: (أُعْطِيكُم سُنَّـةَ العُمَـرَيْنِ)، وإِنَّما هُما عُمَرَانِ بِأَعْيَـانِـهِما،

---

(١) في د: (وإن). (٢) في الأصل ود: (اختلف).

(٣، ٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (هذين أبانين)، وكذا في الجواب.

(٦) في الأصل ود: (أمور). (٧) قوله: (مجرى) ساقط من د.

يُعْنى بِهِمَا: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ سُمِّيَ[1] بِاسْمِهِ عَلَى التَّغْلِيبِ؟

ولِمَ دَخَلَتْ فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفُهُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، ولَمْ يَكُنْ بِالأَلِفِ واللّامِ المُخَصِّصَةِ كَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفُهُ كَتَعْرِيفِ النَّجْمِ؟

ومَا تَعْرِيفُ: (الغَرِيَّيْنِ) المَشْهُورَيْنِ بِالكُوفَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؟

ومَا تَعْرِيفُ (النَّسْرَيْنِ) بِمَعْنى (النَّجْمَيْنِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ إذا كَانَ الاسْمُ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الجَمَاعَةِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى أَحَدِهِم بِعَيْنِهِ، يُعْرَفُ بِتِلْكَ الغَلَبَةِ. ولَمْ يَصْلُحْ إذا أُطْلِقَ أَنْ يُصْرَفَ إِلى غَيْرِهِ في مَعْنى الكَلامِ، كَقَوْلِهِم: (ابْنُ الزُّبَيْرِ) فهذا في أَصْلِهِ يَصْلُحُ في كُلِّ آلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، إِلّا أَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَى وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، فيُعَرَّفُ بِالغَلَبَةِ، وصَارَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وهو عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ، وكَذلِكَ: (ابْنُ عَبَّاسٍ) غَلَبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عَبَّاسٍ، فلا يَصْلُحُ إذا أُطْلِقَ إِلّا لَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ في أَصْلِهِ لِهذه الغَلَبَةِ الّتي وَقَعَتْ فِيهِ.

والفَرْقُ بَيْنَ المَعْرِفَةِ في هذا البَابِ وبَيْنَ المَعْرِفَةِ في البَابِ الّذي قَبْلَهُ أَنَّ المَعْرِفَةَ في هذا البَابِ بِغَلَبَةٍ وَقَعَتْ في الاسْمِ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ لَهُ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ. والمَعْرِفَةُ في هذا البَابِ الّذي قَبْلَهُ لَيْسَتْ بِغَلَبَةٍ مِنْ جِهَةِ الكَثْرَةِ، وإِنَّما هي بِإِشَارَةٍ مُعَرِّفَةٍ يُصْحِبُها المُتَكَلِّمُ الاسْمَ حَتّى يَصِيرَ مَعْرِفَةً، كَقَوْلِهِم: (أُسَامَةُ)، ونَحْوِهِ.

(١) في د: (يسمى).

والأَصْلُ في جَمِيعِ المَعَارِفِ الاسْمُ المُخْتَصُّ بِالشَّيءِ بِعَيْنِهِ في دَلالَتِهِ مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ في مَعْناهُ.

وإنَّما قُلْنا: (المُخْتَصُّ)؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يكن مُخْتَصًّا لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةً، وكَانَ مُشْتَرَكًا نَكِرَةً.

وقُلْنا: (في دَلالَتِهِ) عَلَيْهِ؛ لِيُبِينَ عَنْ حَقِيقَتِهِ؛ إِذْ لَو اخْتَصَّ في مَقْصِدِ [ظ١٢٠] المُتَكَلِّمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الاخْتِصَاصِ لَمْ يَتَعَرَّفْ بِذلِكَ عِنْدَ المُخَاطَبِ.

وقُلْنَا: (مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ في مَعْناه) لأَنَّهُ لَوْ وَضَعَه[1] المُتَكَلِّمُ عَلَى شَرِكَةٍ في مَعْناهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةً، وإِنَّمَا يَتَحَصَّلُ لَهُ التَّعْرِيفُ بالاخْتِصَاصِ عَلَى هذا الوَجْهِ مِن الدّلالَةِ ونَفْيِ الشَّرِكَةِ.

وقِسْمَةُ المَعَارِفِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجهٍ:

- مَعْرِفَةٌ بِعَلامَةٍ لَفْظِيَّةٍ، أَوْ أَلِفٍ ولامٍ، أَوْ إِضافَةٍ مُعَرَّفَةٍ.
- الثَّانِي: مَعْرِفَةٌ بالوَضْعِ الخَاصِّ عَلَى جِهَةِ العَلَمِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ)، و(عَمْرٌو).
- الثَّالِثُ: مَعْرِفَةٌ بِإِشَارَةٍ مُعَرِّفَةٍ كَتَعْرِيفِ: (هذا)، و(أُسَامَةَ).
- الرَّابِعُ: مَعْرِفَةٌ بالكِنَايَةِ عَن الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُهُ)، و(أَكْرَمْتُهُ)
- الخَامِسُ[2]: مَعْرِفَةٌ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ.

فهذه الأُصُولُ لِعَلامَاتِ التَّعْرِيفِ مَتَى وُجِدَ مِنْها شَيءٌ في الاسْمِ تَعَرَّفَ، وإِنْ عَرِيَ مِنْ جَمِيعِها تَنَكَّرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا تَعْرِيفُ: (غُدْوَةٍ)، و(بُكْرَةٍ)؟

قِيلَ لَهُ: هو تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَصْلُحُ لِغُدْوَةِ كُلِّ يَوْمٍ وبُكْرَتِهِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى[3] غُدْوَةِ يَوْمِكَ بِعَيْنِهِ. فَإِذا قِيلَ: (رَأَيْتُهُ غُدْوَةَ) لَمْ يَحْتَجِ المُتَكَلِّمُ

(١) في الأصل ود: (وضع). (٢) في الأصل ود: (الخامسة).
(٣) الكلام من قوله: (غدوة وبكرة) إلى هذا الموضع ساقط من د.

أَنْ يُصْحِبَهُ إِشَارَةً مُعَرِّفَةً، وكَانَ مَعْرِفَةً عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: [فَمَا][١] تَعْرِيفُ (أَمْسِ)؟

قِيلَ لَهُ: تَعْرِيفُ العَلامَةِ اللَّفْظِيَّةِ؛ وذلِكَ لأَنَّـهُ مُضَمَّنٌ بِالأَلِفِ واللّامِ عَلَى أَنَّـهُما حُذِفَا مِنْهُ، وجُعِلَ مُضَمَّنًا لَهُما، كَمَا حُذِفَ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ مِنْ (كَيْفَ)، وجُعِلَ مُضَمَّنًا بِهِ؛ ولِذلِكَ[٢] بُنِـيَ، ولَمْ يُبْنَ (غُدْوَةٌ).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَعْرِيفُ (سَحَرَ)؟

قِيلَ لَهُ: هو تَعْرِيفُ المَعْدُولِ عَنِ الأَلِفِ واللّامِ، وفِيهِ مَعْنَاهُما مِنْ غَيْرِ خَلَفٍ مِنْهُما، كَمَا يَكُونُ في: (أَمْسِ) البِنَاءُ خَلَفًا مِنْهُما.

وكُلُّ هذا - أَعْنِي في: (أَمْسِ)، و(سَحَرَ) - رَاجِعٌ إِلى العَلامَاتِ اللَّفْظِيَّـةِ، وهي الأَلِفُ واللّامُ، إِلّا أَنَّـهُ عَلَى جِهَةِ الحَذْفِ بِخَلَفٍ، وغَيْرِ خَلَفٍ، فأَمّا (غُدْوَةٌ) فَبِغَيْرِ عَلامَـةٍ لَفْظِيَّـةٍ، ولكنْ عَلَى تَعْرِيفِ الصِّفَةِ الغَالِبَـةِ.

وقَـوْلُ العَـرَبِ: (فُلانٌ ابْنُ الصَّعِـقِ)، و(ابْنُ كُـرَاعٍ) مُعَـرَّفٌ كَتَعْرِيفِ الصِّفَةِ الغَالِبَـةِ، كَقَـوْلِـهِم[٣]: (ابْنُ الزُّبَيْـرِ)، ولَيْسَ بِمَنْـزِلَةِ: (فُلانٌ ابْنُ زَيْدٍ)؛ لأَنَّ هذا تَعْـرِيفُ إِضَافَـةٍ إِذا أُطْلِقَ هكذا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ ابْـنًا وَاحِدًا قَدْ تَعَـرَّفَ بِهذه الإِضَافَـةِ، هكذا حَكَى سِيبَـوَيْـهِ في (ابْنِ الصَّعِـقِ)، و(ابْنِ كُـرَاعٍ)، و(ابْنِ رَأْلانَ) عَنِ العَـرَبِ[٤].

وقَوْلُهُم: (مَعْـرِفَـةٌ عَلَى جِهَـةِ الصِّفَةِ الغَالِبَـةِ) لأَنَّـهُ إِذا أُطْلِقَ هكذا لَمْ يُعْرَفْ بِهِ إِلّا الثُّرَيَّا، والأَلِفُ واللّامُ فِيـهِ عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ الّذي قَدْ خَصَّصَهُ تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، فَمُخْرَجُها مُخْرَجَ الجِنْسِ، ومَعْنَاهُما للشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ، وهو الثُّـرَيّا، فَإِذا قِيلَ: (طَلَعَ النَّجْمُ) عَلَى هذا الإِطْلاقِ فهو الثُّـرَيَّا لا غَيْـرُ، لأَجْلِ غَلَـبَـتِـهِ عَلَى هذا المَعْنَى. ولَوْ قُلْتَ: (طَلَعَ نَجْمٌ) [و١٢١] لَصَلُحَ لِكُلِّ نَجْمٍ؛ لأَنَّـهُ نَـكِرَةٌ، وكَـذلِكَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في الأصل ود: (وكذلك).
(٣) في الأصل ود: (لقولهم).
(٤) سيبويه ٢/ ١٠١.

لَوْ قُلْتَ: (ابْنُ صَعِـقٍ).

وأمّا: (ابْنُ عَبَّاسٍ)، و(ابْنُ العَبَّاسِ) فَهُما سَواءٌ؛ لأنَّـهُ قَدْ غَلَبَ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِن الاسْمَيْنِ، وإِنْ كَانَ الغَلَـبَـةُ بِـ (ابْنِ عَـبَّاسٍ) أكْـثَـرَ.

والفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ (ابْنِ كُـرَاعٍ)، وتَعْرِيفِ (زَيْـدٍ)، و(سَلْمٍ) أَنَّ زَيْـدًا وُضِعَ للشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ في ابْـتِدَاءِ أَمْـرِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (ابْنُ كُـرَاعٍ)، ولكنَّـهُ كَـثُـرَ بِـهِ الاسْتِعْمَالُ، حَتّى غَلَبَ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ.

وكُلُّ اسْمِ عَلَمٍ خَاصٍّ فَهو مَنْـقُولٌ أَوْ مَعْدُولٌ، والمَنْـقُولُ أكْثَرُ، وإنَّما وَجَبَ ذلِكَ لأنَّ وَاضِـعَ اللُّغَةِ لَمْ يَضَعْ لِـوَلَـدِ هذا الإنْسَانِ اسْمًا يَخُصُّهُ في عَـيْنِـهِ قَبْـلَ أَنْ يُخْلَقَ، وقَبْلَ أَنْ يُدْرَى أَيَـكُونُ أَمْ لا يَـكُونُ، بَـلْ أَبُوهُ مُخَيَّـرٌ في تَسْمِيـتِـهِ بأيِّ اسْمٍ شَاءَ، عَلَى جِهَةِ النَّـقْلِ مِن الأَسْمَاءِ الّتي قَـدْ جَرَى التَّعَارُفُ بِهَا، فإذا وَجَدْنا اسْمًا عَلَمًا، ولَـمْ يَظْهَرْ لَـنَا الأَصْلُ الّذي نُـقِلَ عَنْـهُ حَكَمْنا بالأَكْثَـرِ عَلَى المَعْنى الّذي بَـيَّـنّا. وذلكَ نَحْوُ: (شَرَاحِيلَ)، وهو اسْمٌ عَلَمٌ، ولَيْسَ يَظْهَرُ مِنْ أيِّ شَيْءٍ نُـقِلَ.

ومَا نُقِلَ وفِيهِ الأَلِفُ واللّامُ كَـ (الحَارِثِ)، و(الحَسَنِ)، و(العَبَّاسِ) فالمَعْنى فِيـهِ أَنَّـهُ سُمِّيَ باسْمِ الشَّيءِ بِعَيْنِـهِ.

ومَا نُقِلَ ولَيْسَ فِيـهِ عَلامَةُ التَّعْرِيفِ فهو مُسَمًّى باسْمِ الشَّيءِ الّذي هو لَهُ ولِغَيْرِهِ، عَلَى طَرِيقِ النَّـكِرَةِ، ولَوْلا ذلِكَ لَكَانَ الأَلِفُ واللّامُ لَغْوًا، لا مَعْنًى لَهُما، ولكنَّ التَّأوِيلَ فِيـهِ أَنَّـهُ مُسَمًّى بِاسْمِ الشَّيءِ بِعَيْنِـهِ. وللمُسَمِّي أَنْ يَخْتَارَ لَهُ ذلِكَ، كَمَا لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مُحَمَّدًا أَوْ جَعْفَـرًا أَوْ زَيْـدًا أَوْ عَمْرًا.

وتَعْرِيفُ (الدَّبَـرَانِ)، و(السِّمَاكِ)، و(العَيُّوقِ) تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ يُرْجَعُ بالأَلِفِ واللّامِ إلى عَهْدٍ ولا جِنْسٍ، وإنَّما مُخْرَجُهُ مُخْرَجَ الجِنْسِ، ومَعْنَاهُ مَعْنى الصِّفَةِ الغَالِبَـةِ، ولَوْ أَخْرَجْتَ الأَلِفَ واللّامَ مِنْهُ لَمْ يَتَعَرَّفْ، وإنْ كَانَ لا يُقَالُ لِكُلِّ شَيءٍ دَبَـرَ شَيْئًا: (دَبَـرَانٍ)، فإنَّ هذا لا يُوجِبُ تَعْرِيفًا؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (عَدْلٍ) و(عَدِيلٍ)، فُـرِّقَ فِيهِ بَيْنَ البَيَانِ لِـيَدُلَّ أَحَدُهُما عَلَى المَتَاعِ، والآخَرُ عَلَى

الرَّجُلِ الّذي يُعَادِلُ. وكَذلِكَ: (الرَّزِينُ)، و(الرَّزَانُ) فُرِّقَ بَيْنَ ثِقَلِ [ظ١٢٤][1] الوَزْنِ، وثِقَلِ الحُكْمِ، وكَذلِكَ: (الحَصِينُ)، و(الحَصَانُ) فُرِّقَ بَيْنَ البِنَاءِ الوَثِيقِ الّذي يَمْنَعُ بِوَثَاقِهِ، وبَيْنَ المَرْأَةِ العَفِيفَةِ الّتي تَمْنَعُ بِالعِفَّةِ.

وإِنَّما: (دَبَـرَانٍ) ذلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ مِنْ صِفَةِ (نَجْمٍ)، ولا يَـدُلُّ عَلَى النَّجْمِ بِعَيْنِـهِ، فَإِذا قِيلَ: (الدَّبَـرَانِ) دَلَّ عَلَى النَّجْمِ بِعَيْنِـهِ، وهو نَجْمٌ مَـعْرُوفٌ يَـدْبُـرُ الثُّرَيَّا، وأَمّا (الدَّابِرُ) فهو صِفَةٌ جَارِيَـةٌ لِكُـلِّ شَيءٍ دَبَـرَ شَيْـئًا، وكَذلِكَ: (السّامِكُ)، و(العَائِقُ).

وتَعْرِيفُ (الثّلاثَاءِ)، و(الأَرْبِعَاءِ) تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ يُرْجَعُ بِالأَلِفِ واللّامِ إِلى عَهْدٍ خَاصٍّ، ولا إِلى جِنْسٍ عَامٍّ، وإِنَّما غَلَبَت عَلَى (الثّلاثَاءِ) الأَدْنَى في قَوْلِكَ: (جِئْتُـهُ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ)، و(سَآتِيكَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ)، أَحَدُهُما للمَاضِي والآخَرُ للمُسْتَقْبَلِ، وغَلَبَ عَلَى الأَدْنَى، فَصَارَ مَعْرِفَـةً مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ.

وكُلُّ مَعْرِفَةٍ فَحُكْمُهُ الخَبَـرُ والحَالُ سَوَاءٌ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي اخْتِلافَ الحُكْمِ، كَمَا في الصِّفَةِ مَا يَقْتَضِي اخْتِلافَ حُكْمِها بِحَسَبِ المَعْرِفَةِ، فإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةٌ قَدْ خَطَرَ التَّـكَلُّمُ بِهَا عَلَى جِهَةِ الشَّرِكَةِ بَطَلَت الصِّفَةُ، كَتَعْرِيفِ المُضْمَرِ. وإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةٌ هي أَخَصُّ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَـكُونَ صِفَةً للأَعَمِّ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ الأَعْرَفُ، وإِنْ كُفِيَ، وإِلّا وُصِفَ بالصِّفَةِ المُكَمِّلَةِ لِتَعْرِيفِهِ، فَحُكْمُ الصِّفَةِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلافِ المَعارِفِ.

وقَوْلُهُمْ: (هذا زَيْدَانِ) نَـكِرَةٌ في تَثْنِيَـةِ زَيْدَيْنِ، وإِنْ كَانَ المُخَاطَبُ لا يَعْرِفُ إِلّا اثْنَـيْنِ، اسْمُ كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَيْدٌ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيهِ عَلامَةُ تَعْرِيفٍ مِن العَلامَاتِ الخَمْسِ، وكُلُّ مَا عَرِيَ مِنْ ذلِكَ فهو نَـكِرَةٌ.

فإِنْ قَالَ: وكَيْفَ يَكُونُ نَـكِرَةً، والمُخَاطَبُ لا يَعْرِفُ إِلّا اثْنَـيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَيْدٌ دُونَ مَا هو أَكْثَـرُ مِنْ ذلِكَ؟

---

(١) الكلام الذي في هذه الصفحة جاء في لوحة بعيدة، وهي لوحة (ظ١٢٤)، وهو خلط عند الناسخ في نسخ الموضوع، فجعل هذا الجزء من الموضوع في الموضوع اللاحق. وقد وقع في النسختين.

قِيلَ لَهُ: وَجْهُ تَـنْـكِيرِهِ أَنَّـهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُتَـكَلِّمُ يَعْرِفُ زُيُودًا كَثِيرِينَ، وأَنَّـهُ ثَنَّى عَلَى جِهَةِ اثْنَـيْنِ مِن الزُّيُودِ؛ لأَنَّـهُ لا عَلامَةَ للتَّعْرِيفِ في هذا الاسْمِ؛ إِذْ هو اسْمٌ وَاحِدٌ لاثْنَـيْنِ، لَمْ يُوضَعْ وَضْعَ العَلَمِ، فَلَمْ يَتَعَـرَّفْ تَعْرِيفَهُ، وجَرَى عَلَى طَرِيقَةِ التَّـثْنِيـةِ في الأَسْمَاءِ النَّـكِرَاتِ، فَـتَقُولُ عَلَى هذا: (جَاءَنِـي زَيْدَانِ مُنْطَلِقَانِ) عَلَى جِهَةِ صِفَتِهِما بِالنَّـكِـرَةِ، كَمَا تَقُولُ: (رَجُلانِ مُنْطَلِقَانِ).

وتَقُولُ: (هذا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)، كَمَا تَقُولُ: (هذا عُثْمَانٌ آخَرُ) فَـتَصِفُهُ[1] بِالنَّـكِرَةِ، ويَتَنَـكَّرُ لأَجْلِ وَصْفِهِ بِالنَّـكِرَةِ، ولا يَلْزَم عَلَى هذا دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ فِيهِ؛ لأَنَّـهُما للعَهْدِ، وهو بِمُجَرَّدِهِ يَدُلُّ عَلَى العَهْدِ، فَـتَصِيرُ الأَلِفُ واللّامُ لَغْوًا، وكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُتَمِّمًا لَهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، إِلّا أَنَّ هذا تَتِمَّةٌ عَلَى جِهَةِ [و١٢٥][2] المَعْرِفَةِ، والآخَرَ يُتَمِّمُهُ[3] عَلَى جِهَةِ النَّـكِرَةِ، لِيَقَع الفَـرْقُ بَيْنَـهُما بِمَا يَنْفِي الالْتِبَاسَ الَّذي يَقَعُ مَعَهُ التَّخْلِيطُ في الكَلامِ[4] عَلَى هذا الوَجْهِ.

وقَدْ يَعْرِضُ التَّنكِيرُ فِيمَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ عَلَى مَعْهُودٍ، كَقَوْلِكَ: (الرَّجُلُ) إِذا كَانَ المُخَاطَبُ قَدْ عَهِدَ ذِكْرَ رَجُـلٍ كَـرِيمٍ، ورَجُلٍ لَئِيمٍ، فَيَعْرِضُ فِيهِ التَّـنْـكِيـرُ الّذي لا يَزُولُ إِلّا بِالصِّفَةِ، ولا يَجِبُ أَن يَسْقُطَ عَلَى هذا المَعْنى: (هذا عُثْمَانٌ آخَرُ)؛ لأَنَّ وَصْفَهُ بِالنَّـكِرَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ ذَكَرْتَ للمُخَاطَبِ مَنْ لا يَعْرِفُـهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اسْمَهُ (عُثْمَانُ)؛ فأَفَـادَتْكَ الصِّفَةُ هذه الفَائِدَةَ، ولَيْسَ مِثْـلُ ذلِكَ في الأَلِفِ واللّامِ.

وتَقُولُ: (هذه عَرَفَاتٌ حَسَنَـةً) عَلَى الحَالِ [ظ١٢١] مِنْ (عَرَفَاتٍ)؛ لأَنَّها مَعْرِفَةٌ، وذلِكَ أَنَّها لَيْسَ جَمْعَ (عَرَفَـةٍ) في الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْ (عَرَفَـةٍ) يُسَمَّى (عَرَفَةَ)، وجُمْلَةُ المَكَانِ يُسَمّى (عَرَفَـةَ)، وكَذلِكَ: (عَرَفَاتٌ)، كُلُّ مَوْضِعٍ مِنْ

---

(١) في الأصل ود: (فتضيفه).

(٢) وقع خلط عند الناسخ في نسخ الموضوع، فجعل هذا الجزء من الموضوع في الموضوع اللاحق. وقد وقع في النسختين.

(٣) كذا في د، والأصل: (تتمة).

(٤) انتهى الكلام هنا في هذه اللوحة في هذه المسائل، وينتقل بعدها إلى مسائل الباب اللّاحق.

(عَرَفَاتٍ): (عَرَفَاتٌ)، وجُمْلَةُ المَكَانِ: (عَرَفَاتٌ)، فَقَوْلُكَ: (عَرَفَةٌ)، و(عَرَفَاتٌ) عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ. ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ: (طَلْحَةَ) و(طَلَحَاتٍ)؛ لأَنَّ هذا جَمْعٌ صَحِيحٌ، فهو نَكِرَةٌ، ويُوضِّحُ ذلِكَ دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ فِيهِ، فَتَقُولُ: (الطَّلَحَاتُ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (عَرَفَاتٍ).

وتَقُولُ: (هذانِ أَبَانَانِ بَيِّنَيْنِ)، فَيَنْتَصِبُ (بَيِّنَيْنِ)[1] عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ (أَبَانَانِ) مَعْرِفَةٌ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، ولا يُفْرَدُ أَحَدُهُما عَنِ الآخَرِ، وإِنَّما هُما جَبَلانِ مُتَلاصِقَانِ، جَرَى الاسْمُ لَهُما مَجْرَى الشَّيْءِ الوَاحِدِ، ومُخْرَجُهُ مُخْرَجُ التَّثْنِيَةِ، ومَعْنَاهُ مَعْنَى الوَاحِدِ، ومِثْلُ هذا لا يَقَعُ في الأَنَاسِيِّ والدَّوَابِّ؛ لأَنَّها تَتَخَيَّرُ عَنْ بَعْضِها دُونَ بَعْضٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الجِبَالُ والأَمَاكِنُ.

وتَعْرِيفُ قَوْلِهِم: (أُعْطِيكُم سُنَّةَ العُمَرَيْنِ) تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، وإِنَّما هُمَا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خَاصَّةً، غَلَبَ عَلَيْهِما هذا الاسْمُ، وغَلَبَ الاسْمُ عَلَى الكُنْيَةِ؛ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ، والكُنْيَةُ مُضَافَةٌ، والمُفْرَدُ أَحَقُّ بِالتَّغْلِيبِ، إِلّا أَنَّ الأَصْلَ الإِفْرَادُ، ثُمَّ تَلْحَقُ الإِضَافَةُ، فالأَصْلُ أَحَقُّ بِالتَّغْلِيبِ، وتَعْرِيفُهُ كَتَعْرِيفِ (النَّجْمِ).

وكَذلكَ تَعْرِيفُ: (الغَرِيَّيْنِ)[2] المَشْهُورَيْنِ بِالكُوفَةِ تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؛ لأَنَّهُ لا يُرْجَعُ بالأَلِفِ واللّامِ عَلَى عَهْدٍ خَاصٍّ، ولا إِلى جِنْسٍ عَامٍّ.

وكَذلِكَ تَعْرِيفُ: (النَّسْرَيْنِ) بِمَعْنَى النَّجْمَيْنِ المَعْرُوفَيْنِ والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

* * *

(١) في الأصل ود: (وبينين).

(٢) هما مكانان بظاهر الكوفة قرب قبر الإمام علي ﷺ، قال في معجم البلدان ٤/ ١٩٨: « وأن الغريين بظاهر الكوفة بناهما المنذر بن امرئ القيس ابن ماء السماء، وكان السبب في ذلك أنه كان له نديمان من بني أسد يقال لأحدهما: خالد بن نضلة، والآخر: عمرو بن مسعود، فثملا، فراجعا الملك ليلة في بعض كلامه، فأمر وهو سكران فحفر لهما حفيرتان في ظهر الكوفة ودفنهما حيين، فلما أصبح استدعاهما، فأخبر بالذي أمضاه فيهما، فغمه ذلك، وقصد حفرتهما، وأمر ببناء طربالين عليهما، وهما صومعتان ».

بَابُ الاسْمِ
الّذي تَصْلُحُ فِيهِ الصِّلَةُ والصِّفَةُ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي تَصْلُحُ فِيهِ الصِّلَةُ والصِّفَةُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي تَصْلُحُ فِيهِ الصِّلَةُ والصِّفَـةُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ وَصْفُهُ، ولا الصِّفَةُ بِهِ إذا وُصِلَ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ، ولا يُوصَفَ بِهِ في هذه الحَالِ؟

ومَا الاسْمُ الّذي يَصْلُحُ فِيهِ ذلِكَ؟

ولِمَ صَلُحَ في (الّذي) الصِّلَةُ، ولَمْ يَصْلُحْ فِيهِ أَنْ يُوصَفَ مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ، كَمَا يَصْلُحُ في (مَنْ)، و(مَا)؟

ولِمَ جَازَ في [و١٢٢] (الّذي) بَعْدَ تَمَامِهِ بِصِلَتِهِ أَنْ يُوصَفَ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَنْ)، و(مَا)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ (مَنْ)، و(مَا) عَلَى النُّـقْصَانِ الّذي يُحْوِجُ إلى الصِّلَةِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ (الّذي)؟ وهَل الصِّلَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِيهِمَا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَوْصُولُ إلّا مَعْرِفَـةً؟ وهَلا كَانَ بِمَنْزِلَةِ المَوْصُوفِ، تَارَةً يَـكُونُ مَعْرِفَةً، وتَـارَةً يَـكُونُ نَـكِرَةً؟

وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَرَّفَ مَعْنى الجُمْلَةِ؟ ولِمَ اسْتَحَالَ أَنْ يَتَعَرَّفَ، وهو في الجُمْلَةِ،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٠٥: « هذا باب ما يكون الاسم فيه بمنزلة الذي في المعرفة إذا بُني على ما قبله ».

ولَمْ يَسْتَحِلْ[1] أَنْ يَتعَرَّفَ إذا خَرَجَ إِلى المُفْرَدِ حَتّى جَازَ وَضْعُ الأَسْمَاءِ النَّاقِصَةِ؛ لِيَكُونَ مَعْنى الجُمْلَةِ فِيها مَعْرِفَةً؟

ومَا حُكْمُ: (هذا مَنْ لا أَعْرِفُ مُنْطَلِقًا)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ (مَنْ) مَعْرِفَةً، مَع الخَبَرِ بِأَنَّ المَعْنِيَّ بِها لا يَعْرِفُ؟ وكَيْفَ جَازَ هذا مَع مَا فِيهِ مِنْ ظَاهِرِ التَّنَاقُضِ بِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ لا يُعَرَّفُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، ودَلالَتُهُ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ بِعَيْنِهِ، وإِنْ كَانَ لا يُعَرَّفُ بِمَا لَوْ خُصَّ لَمُيِّزَ مِنْ غَيْرِهِ، فهو يُعَرَّفُ مِنْ جِهَةِ اخْتِصَاصِ مَعْنى الاسْمِ بِهِ، ولا يُعَرَّفُ مِنْ جِهَةِ إِمْكَانِ تَمْيِيزِهِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا يُعْرَفُ الإِنْسَانُ إِذَا حَضَرَ بِالشَّهَادَةِ، ولا يُعْرَفُ بِاسْمِهِ[2] العَلَمِ، ولا بِالصِّفَةِ، حَتّى يُسْأَلَ عَنْهُ، وهو يُرَى، فَيُقَالَ: مَنْ هو؟ ويَقُولُ المُجِيبُ: لا أَعْرِفُهُ، وهو يَرَاهُ، أَيْ: لا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وصِفَتِهِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: (هذا مَنْ لا أَعْرِفُ مُنْطَلِقًا) مَعْرِفَةً؟

ومَا حُكْمُ: (مَا عِنْدِي مَهِينًا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (مُهَانًا) مَعْرِفَةً؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ حُسْنِ الحَالِ؟ وهَلْ وَجَبَ في كُلِّ مَوْصُولٍ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، إِنَّما احْتِيجَ إِلى الاسْمِ النَّاقِصِ فِيهِ لِتَخْرُجَ مَعْنى الجُمْلَةِ إِلى المَعْرِفَةِ، فَيَصِحَّ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ، ويَتَصَرَّفَ في الكَلامِ تَصَرُّفَ المَعْرِفَةِ؟

ولِمَ جَازَ في: (مَنْ)، و(مَا) أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ (إِنْسَانٍ) و(شَيْءٍ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (الّذي)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الأَنْصارِيِّ:

فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنا ... حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا

ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: عَلَى إِنْسَانٍ غَيْرِنا؟

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

إِنِّي وَإِيَّاكَ إِذْ حَلَّتْ بِأَرْحُلِنا ... كَمَنْ بِوَادِيهِ بَعْدَ المَحْلِ مَمْطُورِ

(١) في الأصل ود: (يستحيل).

(٢) في الأصل ود: (ماسمة).

ولِمَ لا تَكُونُ: (مَنْ) مَوْصُولَةً في هذا المَوْضِعِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ٢٣]؟ ولِمَ جَازَ في رَفْعِهِ وَجْهَانِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى الصِّفَةِ، وعَلَى الخبَرِ، بِمَنْزِلَةِ: (هذا بَعْلِي شَيْخٌ) [هود: ٧٢]؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا[1] لا يَجُوزُ أَنْ [ظ١٢٢] يُسْكَتَ عَلَيْهِ، وإِذا كَانَ المَوْصُوفُ نَاقِصًا، والمَوْصُولُ نَاقِصًا، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟ وهَل المَوْصُوفُ نَاقِصٌ عَلَى تَقْدِيرِ التَّامِّ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَوْصُولُ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)؟ ولِمَ صَلُحَ أَنْ يُوصَفَ بِالمُفْرَدِ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُوصَلَ بِالمُفْرَدِ؟

وهَلْ خَاصَّةُ المَوْصُولِ إِخْرَاجُ مَعْنى الجُمْلَةِ الَّذي فِيهِ الفَائِدَةُ إلى المَعْرِفَةِ، الَّذي هو للبَيَانِ، لا للفَائِدَةِ، ولَيْسَ ذلِكَ لِشَيْءٍ مِن المَوْصُوفِ، فهذه الخَاصَّةُ هي الَّتي تُفَرِّقُ بَيْنَ المَوْصُولِ والمَوْصُوفِ، وإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها نَاقِصًا لا يَتِمُّ إِلَّا بِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِمَّا[2] يَبِينُ عَنْهُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: (يَا أَيُّها) نَاقِصًا في النِّدَاءِ، لا يَتِمُّ إِلَّا بِصِفَتِهِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ (مَنْ)، و(مَا)، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما نَاقِصًا، لا يَتِمُّ إِلَّا بِصِفَتِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وُصْلَةٌ إِلى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ، وفي (مَنْ)، و(مَا) وُصْلَةٌ إِلى الإِخْبَارِ عَنْ مَعْنى الصِّفَةِ؛ إِذْ يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ المَوْصُوفِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً غَالِبَةً؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِمَنْ صَالِحٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الاعْتِمَادَ في الإِضَافَةِ بِالبَاءِ عَلَى الصَّالِحِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ؛ لِمَا هو عَلَى تَقْدِيرِ الجنسِ المُبْهَمِ؛ لِيُؤْذِنَ بِأَنَّ المُعْتَمَدَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ، فَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَرْتَبَتِها في أَنَّها ثَانِيَةٌ، في مَوْضِعِ التَّابِعِ، ولَمْ تَخْرُجْ (مَنْ) عَن الإِيذَانِ بِأَنَّ المُعْتَمَدَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ، مَع أَنَّ لَها أَوَّلَ مَرْتَبَةٍ؟

---

(١) في الأصل ود: (موصوف).

(٢) في الأصل ود: (فما).

وهَلْ يَجوزُ: (مَرَرْتُ بِمَنْ صَالِحٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى ضَعْفٍ، ولَمْ يَضْعُفْ: (مَرَرْتُ بِمَنْ خَيْرٌ مِنْكَ)؟

ولِمَ كَانَ (الّذي) أَصْلًا يُرَدُّ إِلَيْهِ: (مَنْ)، و(مَا) في التَّعْرِيفِ إِذا وُصِلا؟

ومَا حُكْمُ: (هذا مَنْ أَعْرِفُ مُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ وحَسُنَ أَنْ يَكُونَ (مُنْطَلِقٌ) رَفْعًا عَلَى الصِّفَةِ، ونَصْبًا عَلَى الحَالِ؟

ولِمَ لَزِمَت الصِّفَةُ: (هُم فِيها الجَمَّاءُ الغَفِيرُ)؟ وهَلْ ذلِكَ للمُبَالَغَةِ في الكَثْرَةِ وتَوَافِي حُضُورِ الجَمَاعَةِ، حَتّى صَارَ كَالمَثَلِ؟

ولِمَ لَزِمَ التَّأْكِيدُ: (إِنَّكَ مَا وخَيرًا)؟ وهَلْ هو عِوَضٌ مِمّا حُذِفَ؟

ولِمَ كَانَ: (كَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيرُنا) أَجْوَدَ مَع ضَعْفِهِ بِالحَذْفِ الّذي فِيهِ؟

ولِمَ كَانَ النَّاقِصُ في الصِّلَةِ أَكْثَرَ وأَعْرَفَ مِنْهُ في الصِّفَةِ، وكَانَ أَقْوَى وأَجْوَدَ؟

ومَا وَجْهُ قِرَاءَةِ بَعْضِ النَّاسِ: (تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنُ) [الأنعام: ١٥٤][1]؟ ولِمَ كَانَ الاخْتِيَارُ: ﴿ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ ﴾؟

ولِمَ جَازَ قَوْلُ العَرَبِيِّ: (مَا أَنَا بِالّذي قَائِلٌ لَكَ شَيْئًا)[2]، ولَمْ يَجُزْ عَلَى هذا: (مَا أَنَا بِالّذي قَائِمٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرِو بنِ قُمَيْئَةَ:

يَا رُبَّ مَنْ يُبْغِضُ أَذْوَادَنا ... رُحْنَ عَلَى بَغْضَائِهِ واغْتَدَيْنْ

---

(١) القراءة بضم النون من (أحسن) قراءة شاذة في المحتسب ١/ ٢٣٤، وهي فيه قراءة يحيى بن يعمر، ونسبت إليه وإلى ابن أبي إسحاق في تفسير القرطبي ٧/ ١٤٢، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٢٥٦، وانظر القراءة في الكشاف ٢/ ٧٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٦٤، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٧٢، ومشكل إعراب القرآن ٢/ ٤٥٩، قال العكبري في التبيان ١/ ٥٥٠: « ويقرأ بضم النون على أنه اسم، والمبتدأ محذوف، وهو العائد على الذي، أي على الذي هو أحسن، وهو ضعيف ». وقال في إعراب القراءات الشواذ ١/ ٥٢٣: « ونظيره ما حكاه الخليل: ما أنا بالذي قائلٌ لك شيئًا، الذي هو، وجاز الحذف لطول الكلام ». والقراءة بفتح النون من (أحسن) قراءة الجمهور.

(٢) رواه الخليل، انظر القول في سيبويه ٢/ ٤٠٤، وجاء في ٢/ ١٠٨: (قائل لك سوءًا)، و(قائل لك قبيحًا)، وشرح السيرافي ١/ ١٠، ٣/ ١٦٨، والمحكم ٢/ ٤٧٢.

[و١٢٣] ولِمَ امْتَنَعَ في هذا المَوْضِعِ أنْ تَكُونَ: (مَنْ) مَوْصُولَةً؟

وقَوْلِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ:

رُبَّمَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِن الأَمْرِ   لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ العِقَالِ

وَقَوْلِ الآخَرِ:

أَلا رُبَّ مَنْ تَغْتَشُّهُ لَكَ نَاصِحٍ   ومُؤْتَمِنٍ بالغَيْبِ غَيْرِ أَمِينِ

وهَلْ في هذا البَيْتِ دَلِيلانِ: دَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ، ودَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ الاسْتِعْمَالِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي تَصْلُحُ فِيهِ الصِّلَةُ والصِّفَةُ [أَنَّهُ][1] إذا كَانَ نَاقِصًا مُبْهَمًا لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: الصِّلَةُ، والصِّفَةُ، نَحْوُ: (مَنْ)، و(مَا).

ولا يَجُوزُ إذا كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ أَنْ يَسْقُطَ صِلَةً، وتُعَاقِبَها صِفَةً لَهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما جُعِلَ وُصْلَةً إلى الصِّفَةِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ؛ فَيَمْتَنِعُ لِهذا أَنْ يُوصَفَ[2] مَعْنى الجُمْلَةِ.

وكَذلِكَ كُلُّ مَوْصُولٍ إِنَّما هو وُصْلَةٌ إلى عَقْدِ مَعْنى الكَلامِ عَلَى جِهَةِ المَعْرِفَةِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ، فلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَعْنى الجُمْلَةِ؛ لِيُوصَلَ إلى البَيَانِ عَنْ هذا المَعْنى.

وإِنَّما قُلْنا: (لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا)؛ لأَنَّ النَّاقِصَ يَجِبُ أَنْ يَلْزَمَهُ البَيَانُ.

وقُلْنا: (ويَكُونُ مُبْهَمًا)؛ لِيَكُونَ البَيانُ عَنْ ذلِكَ المُبْهَمِ، ولِيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاقِصِ الذي يُتَمَّمُ بِمَا يَكُونُ مَع تَتْمِيمِهِ بَيَانًا عَن المَعْنى، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنًى في نَفْسِهِ، كـ(جَعْ) مِنْ (جَعْفَرٍ).

وقُلْنَا: (لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ)؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ (الّذي) مِنْ جِهَةِ أَنَّ هذا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، ومَا وَضْعُهُ وَضْعُ الجِنْسِ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وذلِكَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قوله: (يوصف) ساقط من د، وفي الأصل عليها شطب.

كـ (إِنْصَافٍ)، وَضْعُهُ وَضْعُ الجِنْسِ، وهو خِلافُ [مَا][١] وُضِعَ بِهِ (مُنْصِفٌ).

وكَذلِكَ (الّذي) هو كَوَضْعِ (المُنْصِفِ)، و(مَنْ)، و(مَا) كَوَضْعِ (الإِنْصَافِ) في أَنَّـهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ.

فَـ (مَنْ)، و(مَا) لا يُوصَفَانِ، ولا يُوصَفُ بِهِمَا، وإِنَّما لا يُوصَفَانِ في الصِّلَةِ خَاصَّةً، ويُوصَفَانِ في النَّكِرَةِ لِيَحْصُلَ الفَرْقُ بَيْنَ طَرِيقِ الصِّلَةِ والصِّفَةِ بِمَا يُبْعِدُ مِن التَّخْلِيطِ بِإِدْخَالِ أَحَدِهِما في الآخَرِ، فَجَرَيَا عَلَى المُعَاقَـبَةِ.

وأَمَّا (الّذي) فلا يَلْزَمُ أَلّا يُوصَفَ بَعْدَ تَمَامِهِ بِصِلَتِهِ؛ لأَمْـرَيْنِ؛ أَحَدُهُما: أَنَّـهُ لَيْسَ يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُـقْطَعَ عَنِ الصِّلَةِ بِمَا يُنَافِيها مِن الصِّفَةِ، فَيَجْرِي مِنْ ذلِكَ [مَجْرى الاسْمِ النَّاقِصِ. والآخَرُ:][٢] لِيَخْلُصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِن الوَجْهَيْنِ عَلَى مَا يُبْعِدُهُ مِن الالْتِبَاسِ بِالآخَرِ.

وإِنَّما[٣] جَازَ [وُجُودُ][٤] اسْمٍ نَاقِصٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْ صِلَةٍ؛ لأَنَّ الاتِّحَادَ في وَصْفِ المَعْرِفَةِ، أو الإِخْبَارَ عَنْ مَعْنى الجمْلَةِ عَلَى المَعْنى الّذي هو للجُمْلَةِ، فِيهِ[٥] الفَائِدَةُ، ولا يَكُونُ [ظ١٢٣] إِلّا نَـكِرَةً في الجُمْلَةِ، ولا يَصْلُحُ الإِخْبَارُ عَنْهُ، وهو في الجُمْلَةِ؛ لأَنَّـهُ الّذي يُسْتَفَادُ [بِهِ][٦]، فلا يُخْبَـرُ بِمَجْهُولٍ عَنْ مَجْهُولٍ، فإِذا أُخْرِجَ إِلى المُفْرَدِ النَّاقِصِ، وجُعِلَت الجُمْلَةُ مُبَيِّـنَةً عَنِ النَّاقِصِ صَلُحَ أَنْ يَتَصَرَّفَ، وتُوصَفَ بِهِ المَعْرِفَةُ حِينَئِذٍ، ويُخْبَـرَ عَنْهُ كالإِخْبَارِ عَنِ المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ خَرَجَ إِلى المُفْرَدِ النَّاقِصِ الّذي يَدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ [إِخْبَارٌ][٧] عَلَى المَعْنى الّذي كَانَ في الجُمْلَةِ، [وفِيهِ][٨] الفَائِدَةُ، فقَدْ[٩] صَارَ الآنَ مَعْرِفَةً؛ فَلِهذا وَجَبَ [وُجُودُ][١٠] اسْمٍ نَاقِصٍ يُوصَلُ بِالجُمْلَةِ، والحَاجَةُ إِلى مِثْلِ هذا ضَرُورِيَّـةٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ الصِّفَـةِ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يُحْتَاجُ إِلَيْها لِـيَجْرِيَ الكَلَامُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وشَرَائِطِهِ فـي أَصْلِ مَوْضُوعِهِ مِنْ أَنَّ مَـرْتَـبَةَ

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في الأصل: (فإنها).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٥) في الأصل ود: (وفيه).

(٦-٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٩) في الأصل ود: (قد).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الصِّفَةِ أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً في الاتِّصَالِ بِالعَامِلِ، ومَرْتَبَةَ الجِنْسِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا في الاتِّصَالِ بِالعَامِلِ.

والنُّقْصَانُ في الاسْمِ لِيَكُونَ وُصْلَةً إِلى أَنْ يَلِيَ مَعْنى الصِّفَةِ العَامِلَ، وقَدْ[١] يُسْتَغْنى عَنْهُ بِإِقَامَةِ الصِّفَةِ مُقَامَ المَوْصُوفِ، مَع أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى تَحْقِيقِ الكَلامِ، ولا يَحْسُنُ مِثْلُ ذلِكَ في كُلِّ حَالٍ.

فإِنْ [قَالَ][٢] قَائِلٌ: فَهَلّا أُتِيَ بِـ (شَيءٍ) بَدَلَ (مَنْ)، و(مَا)، وجُعِلَت الصِّفَةُ صِفَةً لَهُ، والمُسْتَغْنِي بِذلِكَ عَن الاسْمِ النَّاقِصِ؟

قِيلَ لَهُ: لَوْ فُعِلَ ذلِكَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ مُعْتَمَدَ الإِخْبَارِ، أَوْ عَقْدِ العَامِلِ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ (شَيْئًا) تَامٌّ، تَقُولُ: (رَأَيْتُ شَيْئًا)، و(مَرَرْتُ بِشَيءٍ)، ولا يَصْلُحُ مِثْلُ ذلِكَ في (مَنْ)، و(مَا)، فَلَمْ يَكُنْ (شَيءٌ) يُغْنِي عَنْهُما في الصِّفَةِ عَلَى الحَقِيقَةِ، ولكنْ قَدْ يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّعِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ عَلَى إِقَامَةِ الصِّفَةِ مُقَامَ المَوْصُوفِ، فيُفْهَمُ المَعْنى. فَأَمَّا الصِّلَةُ فَضَرُورِيَّةٌ، ولَوْ[٣] بَطَلَتْ لَبَطَلَ ضَرْبٌ مِن البَيَانِ عَنْ مَعْنًى صَحِيحٍ، لا سَبِيلَ إِلَيْهِ، إِلّا أَنَّها لِمَا بَيَّنَا.

والعِلَّةُ الّتي لأَجْلِها جَازَتْ صِلَةُ (الّذي) خِلافُ العِلَّةِ[٤] الّتي لأَجْلِها جَازَتْ صِلَةُ (مَنْ)، و(مَا). فَعِلَّةُ (الّذي) الوُصْلَةُ إِلى صِفَةِ المَعْرِفَةِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ، وعِلَّةُ (مَنْ)، و(مَا) عَقْدُ العَامِلِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ في أَوَّلِ مَرْتَبَةٍ عَلَى جِهَةِ الإِخْبَارِ عَن المَعْنى، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَى الإِخْبَارِ في البَيَانِ الّذي هو عَلَى خِلافِ مَا وُضِعَ للفَائِدَةِ؛ إِذْ مَا هو للفَائِدَةِ[٥] فَالمُخَاطَبُ لا يَعْلَمُهُ، وإِنَّما يَسْتَفِيدُهُ بِذلِكَ الكَلامِ، ومَا هو للبَيَانِ فالمُخَاطَبُ يَعْلَمُهُ، وإِنَّمَا يُذْكَرُ لَهُ لِيَعْقِدَ مَوْضِعَ الفَائِدَةِ بِهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما وُصْلَةٌ، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما وُصْلَةٌ إِلى الإِخْبَارِ عَنْ مَعْنى الجُمْلَةِ[٦]، لَوْ عُقِدَ العَامِلُ

---

(١) في الأصل ود: (قد).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) كذا في د، وفي الأصل: (لو).
(٤) في الأصل ود: (الصلة).
(٥) في الأصل ود: (الفائدة).
(٦) العبارة في د: (أحدهما وصلة إلى صفة المعرفة بمعنى الجملة).

بِهِ في أَوَّلِ مَرْتَبَـةٍ. والآخَرُ وُصْلَةٌ إلى[1] صِفَةِ المَعْرِفَةِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ، إذا أُخْرِجَ إلى المُفْرَدِ صَحَّ تَعْرِيفُهُ؛ لأَنَّ المُفْرَدَ مِن الأَسْمَاءِ مَوْضُوعٌ[2] للبَيَانِ، والجُمْلَةَ مَوْضُوعَةٌ [و١٢٤] للفَائِدَةِ.

ولا يَـجُوزُ أَنْ يَـكُونَ المَوْصُولُ إلّا مَعْرِفَةً، لأَنَّـهُ إِنَّـما احْتَاجَ إلى الصِّلَةِ لِيَـخْرُجَ مَـعْنَاها إلى المُـفْرَدِ المَعْرِفَـةِ، فَـيَصْلُحَ حِينَئِـذٍ أَنْ يُـوصَفَ بِهِ المَعْرِفَـةُ، ويُخْبَـرَ عَنْـهُ كَـمَا يُخْبَـرُ عَن المَعْرِفَـةِ؛ إذ الغَالِبُ فِيمَا يُخْبَـرُ عَنْـهُ المَعْرِفَـةُ، والغَالِبُ كَاللّازِمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ اسْتَحَالَ أَنْ يَتَعَرَّفَ بِمَعْنى الجُمْلَةِ، وهو في الجُمْلَةِ، ولَمْ يَسْتَحِلْ أَنْ يَتَعَرَّفَ إذا كَانَ في المُفْرَدِ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ الجُمْلَةَ للفَائِدَةِ، ومَا هو للفَائِـدَةِ لا يَعْرِفُه المُخَاطَبُ أَصْلًا، وأَمّا مَا هو للبَـيَانِ عَمّا يَعْلَمُـهُ المُخَاطَبُ فَـيَصْلُحُ فِيـهِ المَعْرِفَةُ بِأَنْ تَـتَخَصَّصَ للشَّيْءِ بِعَيْنِـهِ.

وتَقُولُ: (هذا مَنْ لا أَعرِفُ مُنْطَلِقًا)، فَـ(مَنْ) هَاهُنا مَعْرِفَةٌ، وإِنْ كَانَ القَائِلُ قَدْ قَالَ: (لا أَعْرِفُ)؛ مِن قِبَلِ أَنَّـهُ مَعْرِفَةٌ بِالمُشَاهَدَةِ، وهو لا يَعْرِفُهُ بالاسْمِ والصِّفَةِ، فَجَرَى ذلِكَ مَجْرَى قَوْلِ القَائِلِ لِمَنْ يَـرَاهُ بِعَيْنِهِ: (مَنْ هذا؟)، ويَقُولُ لَهُ المُجِيبُ: لا أَعْرِفُهُ، وهو يَـرَاهُ بِعَيْنِهِ، أَيْ: لا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وصِفَتِهِ. فَقَدْ صَحَّت هذه المَسْأَلَـةُ عَلَى مَا ذَكَرَها سِيبَوَيْهِ مِنْ أَنَّ (مَنْ) مَعْرِفَةٌ[3]، فإِنْ أَخْبَـرَ القَائِلُ أَنَّـهُ لا يَعْرِفُهُ، أَيْ: لا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وصِفَتِهِ.

وتَقُولُ: (هذا مَا عِنْدِي مَهِينًا)، فَـتَـكُونُ: (مَا عِنْدِي) مَعْرِفَةً، و(مَهِينًا) نَصْبٌ عَلَى الحَالِ، ولا تَصْلُحُ فِيهِ الصِّفَةُ؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ لا تُوصَفُ بِالنَّـكِرَةِ.

---

(١) قوله: (وصلة إلى) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (موضع).

(٣) سيبويه ٢/ ١٠٥.

وقَالَ الأَنْصارِيُّ:

٤٦٠ فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا[١]

فَوَصَفَ (مَنْ) بِالنَّكِرَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى إِنْسَانٍ غَيْرِنا. وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٤٦١ إِنِّي وَإِيَّاكَ إِذْ حَلَّتْ بِأَرْحُلِنا كَمَنْ بِوَادِيهِ بَعْدَ المَحْلِ مَمْطُورِ[٢]

فَوَصَفَ (مَنْ) بِنَكِرَةٍ[٣]، بِقَوْلِهِ[٤]: (مَمْطُورٍ).

وأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ٢٣] فَفِيهِ وَجْهَانِ: الصِّفَةُ، والخَبَرُ بِالصِّفَةِ عَلَى أَنْ تَكُونَ (مَا) نَكِرَةٌ وُصِفَتْ بِنَكِرَةٍ، والخَبَرُ عَلَى أَنْ تَكُونَ (مَا) بَعْدَهُ وُصِلَتْ بِالظَّرْفِ الَّذي يَقُومُ مَقَامَ الجُمْلَةِ، ويَرْتَفِعُ (عَتِيدٌ) بِأَنَّهُ خَبَرٌ بِمَنْزِلَةِ: (هذا بَعْلِي شَيْخٌ) [هود: ٧٢] فِيمَنْ قَرَأَهُ بِالرَّفْعِ[٥].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ جَازَ مَوْصُوفٌ لا يُسْكَتُ عَلَيْهِ، وإِنَّما النَّاقِصُ مِنْ شَرْطِهِ الصِّلَةُ، لا الصِّفَةُ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّما شَرْطُ النَّاقِصِ أَنْ يَلْزَمَهُ البَيَانُ؛ إِمَّا بِالصِّلَةِ، وإِمَّا بِالصِّفَةِ، فإِذا كَانَ وَصْلُهُ إِلى مَعْنى الجُمْلَةِ لَزِمَتْهُ الصِّلَةُ، فإِذا كَانَ وَصْلُهُ إِلى مَعْنى الصِّفَةِ لَزِمَهُ الصِّفَةُ

---

(١) البيت من الكامل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٥١٥ (عرفات) مما ينسب له ولغيره، وليس في نسخة البرقوقي، وانظر الأزهية ١٠١، ومغني اللبيب ٤٣٢. وهو لكعب بن مالك في ديوانه ٢٨٩، وانظر ابن السيرافي ١/ ٣٧٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٤٤١. ونسب لعبد اللّه بن رواحة، انظر خزانة الأدب ٦/ ١١٤. ونسب لبشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، انظر تحصيل عين الذهب ٢٧٩، ولسان العرب (منّ). وهو للأنصاري في سيبويه ٢/ ١٠٥، والمحكم ٧/ ١١٣، والتخمير ٢/ ٢٠٩. وجاء بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٢٤٥، ومجالس ثعلب ١/ ٣٣٠، والبصريات ١/ ٤٢٢، ومنازل الحروف للرماني ٣٦، وسر الصناعة ١٣٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٩٧، وشرح الرضي ٣/ ٥٤، والارتشاف ٤/ ١٧٠٣.

(٢) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٣٦١ برواية: (إن بلغن أرحلنا)، وانظر سيبويه ٢/ ١٠٦، ومعاني الفراء ١/ ٢٤٥، وابن السيرافي ١/ ٣٣٩، والأزهية ١٠٢، وتحصيل عين الذهب ٢٧٩، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٦٥. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ١/ ٢٦٨، والبغداديات ٣٧٦، والمخصص ٤/ ٢٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٥٨.

(٣) في د: (نكرة). (٤) في د: (منقولة).

(٥) مرت القراءة سابقًا.

[ظ١٢٤][1] [و١٢٥][2]. ونَظِيرُهُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ) في النِّدَاءِ؛ لأَنَّـهُ وُصْلَةٌ إِلى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ. وقَدْ ذَكَـرَ لَهُ سِيبَوَيْهِ نَظِيرًا آخَرَ، وهو قَوْلُهُم: (هُم فِيها الجَمَّاءُ الغَفِيرُ)، فَلَـزِمَـتْه الصِّفَـةُ للمُبَالَغَةِ في الكَثْـرَةِ حَتَّى جَرَى كَالمَثَلِ.

ولا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَلَ بِالمُفْرَدِ مِن الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّـهُ يَبْقَى بِغَيْرِ مُعْرِبٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّ عَامِلَها هو العَامِلُ في المَوْصُوفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّلَةُ؛ لأَنَّـهُ لا يَعْمَـلُ فِيها مَا يَعْمَلُ في المَوْصُولِ؛ لأَنَّها مُتَمِّمَةٌ للاسْمِ النَّاقِصِ في الحَقِيقَةِ والتَّقْدِيرِ، وأَمَّا الصِّفَةُ فالاسْمُ فِيها عَلَى تَقْدِيرِ التَّامِّ ومَعْنى النَّاقِصِ.

وعِلَّـةٌ أُخْرَى؛ وهو أَنَّ الّذي أَحْوَجَ إِلى الصِّلَةِ إِخْرَاجُ المَعْنى مِمّا لا يَكُونُ فِيهِ إِلّا نَـكِرَةً إِلى مَا يَكُونُ فِيهِ مَعْرِفَةً، وهو إِخْرَاجُهُ عَن الجُمْلَةِ إِلى الاسْـمِ المُفْرَدِ. وأَمَّا الصِّفَةُ بِالمُفْرَدِ فَلَيْسَ فِيهِ مِثْلُ هذا؛ لأَنَّـهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المَعْنى فِيها مَعْرِفَةً، ويَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ، ولَيْسَ ذلِكَ في الجُمْلَةِ إِلّا بِأَنْ تَخْرُجَ إِلى مَعْنى الاسْمِ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ تَعْرِيفُهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِمَنْ صَالِحٍ)، والمَعْنى: مَرَرْتُ بِصَالِحٍ، إِلّا أَنَّـكَ ذَكَرْتَ لِيَتَحَقَّقَ مَوْصُوفٌ وصِفَةٌ عَلَى صِفَةِ الكَلامِ، ويَقْتَضِي أَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ [بِمَنْ][3] صَالِحٌ)[4] عَلَى الحَذْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: بِمَنْ هُو صَالِحٌ، ويَضْعُفُ الحَذْفُ فِيهِ، ولا يَضْعُفُ لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِمَنْ خَيرٌ مِنْكَ)؛ لأَنَّـهُ كُلَّما طَالَ الكَلامُ كَانَ أَحْمَلَ للحَذْفِ، كَمَا حَكَى الخَلِيلُ عَنْ بَعْضِ العَرَبِ: (مَا أَنا بِالّذي قَائِلٌ لَكَ شَيْئًا).

و(الّذي) أَصْلٌ يُـرَدُّ إِلَيْهِ كُـلُّ أَصْلٍ مِنْ (مَنْ)، و(مَا)، و(أَيُّ)؛ لأَنَّها أَلْـزَمُ

---

(١) الكلام في هذه اللوحة كاملًا كلام يتبع الباب السابق في الأصل ود، وأولها: (الوزن وثقل الحكم).

(٢) أول هذه اللوحة: (المعرفة والآخر تتممه على جهة النكرة)، وهو تتمة لكلام سابق ذكرناه، وبعده بسطر يبدأ تتمة الكلام في هذا الموضوع.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من السؤال.

(٤) في الأصل ود: (بصالحٍ).

للصِّلَةِ، وأَظْهَرُ في مَعْناها، وكَانَتْ أَحَقَّ بِالرَّدِّ إِلَيْها.

وتَقُولُ: (هذا مَنْ أَعْرِفُ مُنْطَلِقٌ)، فتَجْعَلُ [أَعْرِفُ][1] صِفَةً لِـ (مَنْ)، و(مُنْطَلِقٌ) صِفَةً ثَانِيَـةً. وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (هذا مَنْ أَعْرِفُ مُنْطَلِقًا) عَلَى أَنْ يَكُونَ (أَعْرِفُ) صِلَةً لِـ (مَنْ)، وتَـكُونُ حِينَئِذٍ مَعْرِفَةً، وتَنْصِبُ مُنْطَلِقًا عَلَى الحَالِ.

ونَظِيرُ لُـزُومِ الصِّفَةِ للاسْمِ[2] النَّاقِصِ لُزُومُ التَّأْكِيدِ إِذا كَانَ عِوَضًا مِنْ مَحْذُوفٍ، كَقَوْلِهِم: (إِنَّكَ مَا وخَيرًا)، لَمَّا حُذِفَ الخَبَـرُ لَزِمَ التَّأْكِيدُ في العِوَضِ.

وقَوْلُـهُ: (كَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيرُنا) أَجْوَدُ؛ لأَنَّ الصِّلَةَ أَكْثَـرُ مِن أَجْلِ أَنَّ الحَاجَةَ إِلَيْهِ ضَرُورِيَّةٌ عَلَى مَا بَيَّـنَّا قَبلُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لإِمْكَانِ أَنْ تَقُومَ مَقَامَ المَوْصُوفِ، وكَذلِكَ قَالَ سِيبَوَيْهِ[3]: أَصْلُهُ أَكْثَـرُ وأَعْرَفُ وأَقْوَى وأَجْوَدُ، وقَدْ بَيَّـنْتُ لَكَ عِلَّـتَهُ.

وأَمَّـا قِـرَاءَةُ بَـعْضِ النَّاسِ: (تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنُ) [الأنعام: ١٥٤] بِالرَّفْعِ [ظ١٢٥] فهو عَلَى الحَذْفِ بِتَقْدِيرِ: الّذي هو أَحْسَنُ، والاخْتِيَارُ: ﴿ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ ﴾[4]؛ لأَنَّـهُ لا حَذْفَ فِيـهِ.

وقَالَ عَمْرو بنُ قُمَيْئَـةَ:

٤٦١ يَـا رُبَّ مَـــنْ يُـبْغِضُ أَذْوَادَنَــا   رُحْنَ عَلَى بَغْضَائِهِ واغْتَـدَيْـنْ[5]

فَـ (مَنْ) هَاهُنا نَـكِـرَةٌ؛ لأَنَّ (رُبَّ) لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى نَـكِـرَةٍ، ولَيْسَتْ مَوْصُولَـةً؛ لأَنَّـها لا تَـكُونُ مَوْصُولَـةً إِلّا وهي مَعْـرِفَـةٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في د، وفي الأصل: (الاسم).
(٣) سيبويه ٢/ ١٠٧.
(٤) في الأصل ود: (بما على).
(٥) البيت من السريع، وهو مما ينسب إلى عمرو بن قميئة في ديوانه ١٩٦، وانظر سيبويه ٢/ ١٠٨، وتحصيل عين الذهب ٢٨٠، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٦٤. وهو لعمرو بن لأي بن عائذ بن تيم اللات في الوحشيات لأبي تمام ٩، والحماسة البصرية ١/ ٨٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٤١، والأصول ٢/ ٣٢٥، وحروف المعاني للزجاجي ٥٥، ومنازل الحروف ٤١، والحجة للفارسي ٥/ ٣٧، والبغداديات ٥٦٦، والتبصرة ١/ ٢٨٩، وابن يعيش ٤/ ١١.

وقَالَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ:

٤٦٣ رُبَّمَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِنَ الأَمْـ ـرِ لَـهُ فَـرْجَـةٌ كَحَلِّ العِقَالِ[١]

فَـ (مَنْ) هَاهُنا نَكِرَةٌ؛ لِدُخُولِ (رُبَّ) عَلَيْها.

وقَالَ الآخَرُ:

٤٦٤ ألا رُبَّ مَنْ تَغْتَشُّهُ لَكَ نَاصِحٍ ومُؤْتَمِنٍ بِالغَيْبِ غَيْرِ أَمينِ[٢]

ففي (رُبَّ) هذه دَلِيلانِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ في (مَنْ) أَنَّها تَكُونُ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً مِنْ جِهَةِ أَنَّها وُصِفَتْ بِـ (نَاصِحٍ)، وهو نَكِرَةٌ.



(١) البيت من الخفيف، واختلف في نسبته: فهو لأمية بن أبي الصلت في سيبويه ٢/ ١٠٩، وابن السيرافي ٢/ ٢٤، والنكت للأعلم ١/ ٤٩٨، وتحصيل عين الذهب ٢٨١، وهو في ديوانه ١٨٩ مما ينسب له ولغيره. وقيل: قائله حنيف بن عمير اليشكري. انظر الحماسة البصرية ٢/ ٧٨، والمقاصد النحوية ١/ ٢٩٦، وقيل: هو لنهار ابن أخت مسيلمة الكذّاب. انظر الحماسة البصرية ٢/ ٧٨، والمقاصد النحوية ١/ ٢٩٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٤٢، والأصول ٢/ ١٦٩، والزاهر ٢/ ٢٤٠ برواية: (ربما تجزع)، والإغفال ١/ ٣٤٩، والبغداديات ٢٦٣، والحجة للفارسي ٥/ ٣٦، والمسائل الشيرازيات ٢/ ٤٨٤، ومنازل الحروف ٣٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٥٤، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢١٥، ٣/ ١٧٧، والمحصول ٧١٥.

(٢) البيت من الطويل، وهو لعبد اللّه بن همام السلولي في ديوانه ١٠٧، وانظر حماسة البحتري ١٧٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٠٩، والأصول ١/ ٤٢٢، وتحصيل عين الذهب ٢٨١، والنكت للأعلم ١/ ٤٩٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢١٥، والموشح ٣٩٦، والارتشاف ٤/ ١٧٣٩. وجاء في بعض المصادر برواية: (ومنتصح).

بَابُ الاسْمِ
الّذي لا يَكُونُ إلّا نَكِرَةً(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي لا يَكُونُ إلّا نَـكِرَةً مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي لا يَـكُونُ إلّا نَـكِرَةً؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ وَصْفُ النَّـكِـرَةِ بِالمَعْرِفَـةِ؟

ومَا الاسْمُ الّذي لا يَـكُونُ إلّا نَـكِرَةً؟ ومَا الاسْمُ الّذي لا يَكُونُ إلّا مَعْرِفَـةً؟ ومَا الّذي يَحْتَمِلُ المَعْـرِفَةَ والنَّـكِـرَةَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ مُقْبِلٌ)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ (أَوَّلُ) في هذا إلا نَـكِرَةً؟ ولِمَ وَجَبَ التَّـنْـكِيـرُ في إضَافَتِـهِ إلى الوَاحِدِ، لا مَحَالَـةَ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا أَوَّلُ الفُرْسَانِ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا أَوَّلُ الفَارِسِ)؟

ومَا حُكْمُ: (هذا كُـلُّ مَتَاعٍ [عِنْدَكَ][1] مَوْضُوعٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ التَّنكِيـرُ في (كُلّ) [في][2] هذا المَوْضِعِ لا مَحَالَـةَ، مَع جَوَازِ: (كُـلُّ المَتَاعِ عِنْدَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا كُلُّ مَتَاعٍ عِنْدَكَ)، و(هذا كُلُّ المَتَاعِ عِنْدَكَ)، ولَمْ يَجُزْ في (هذا كُـلُّ رَجُـلٍ عِنْـدَكَ): (هـذا كُـلُّ الرَّجُلِ عِنْدَكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (هذا خَيْـرٌ مِنْكَ مُقْبِلٌ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ (أَفْعَلُ مِنْكَ) إلّا نَـكِرَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَضْمِينِـهِ للفَائِـدَةِ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ بِتَقْدِيرِ: يَزِيدُ فَضْلُـهُ عَلَى فَضْلِكَ [و١٢٦]؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١١٠: « هذا باب ما لا يكون الاسم فيه إلا نكرة ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولِمَ جَازَ: (هذا رَجُلٌ خيرٌ مِنْكَ) عَلَى الصِّفَةِ، و(هذا فَارِسٌ أَوَّلُ فَارِسٍ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا الفَارِسُ أَوَّلُ فَارِسٍ) عَلَى الصِّفَةِ، وكَذلِكَ: (هذا مَالٌ كُلُّ مَالٍ عِنْدَكَ)، ولا يَجُوزُ: (هذا المَالُ كُلُّ مَالٍ عِنْدَكَ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ومَا دَلِيلُ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ شُجَاعٍ عِنْدَكَ مُقْبِلٌ)؟ فَلِمَ جَرَّ (شُجَاعٍ)، ورَفَعَ (مُقْبِلٌ)، وكِلاهُما صِفَةٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّمَّاخِ:

وكُلُّ خَلِيلٍ غَيْرُ هَاضِمِ نَفْسِهِ ... لِوَصْلِ خَلِيلٍ صَارِمٍ أَوْ مُعَارِزُ

وقَوْلِ الآخَرِ:

كَأَنَّا يَوْمَ قُرَّى إِنْـ ... ـنَمَا نَقْتُلُ إِيَّانَا

قَتَلْنَا مِنْهُمُ كُلَّ ... فَتًى أَبْيَضَ حُسَّانَا

ولِمَ جَعَلَهُ صِفَةً لِـ (كُلَّ)، ولَمْ يَجْعَلْهُ صِفَةً لِـ (فَتًى)؟

ومَا حُكْمُ: (هذا أَيُّمَا رَجُلٍ مُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ التَّنْكِيرُ؟ و(هذا حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ مُنْطَلِقٌ)، فَلِمَ لا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً؟ ومَا في قَوْلِهِم: (هذا رَجُلٌ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مِثْلِكَ)، و(ضَارِبِكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ نَكِرَةٌ مَع إِضَافَتِهِ إِلى المَعْرِفَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ:

وَلِهَتْ عَلَيْهِ كُلُّ مُعْصِرَةٍ ... هَوْجَاءُ لَيْسَ لِلُبِّها زَبْرُ

ومَا الّذي يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ مُقْبِلًا) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ، فَصَارَ في حُكْمِ المَعْرِفَةِ؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ أَلّا يَصِفَهُ بِالنَّكِرَةِ، وأَلْزَمَهُ أَنْ يَكُونَ (دِرْهَمٌ) في قَوْلِكَ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) مَعْرِفَةً[1]؟

---

(١) سيبويه ٢/ ١١٢.

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ في: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ) إنَّما هو: (أَوَّلُ الفُرْسَانِ)[١]؟ ولِمَ جَازَ الحَذْفُ في مِثْلِ هذا، وجُعِلَ الوَاحِدُ في مَوْضِعِ الجَمِيعِ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ، كَمَا جَازَ: (هذا رَجُلٌ مُنْطَلِقًا) عَلَى ضَعْفٍ، وكَمَا جَازَ: (عَلَيْهِ مَائَةٌ بِيضًا)، و(عَلَيْهِ مَائَةٌ عَيْنًا)؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ [الوَجْهَ][٢]؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِمَاءٍ قِعْدَةِ رَجُلٍ)؟ ولِمَ كَانَ الجَرُّ الوَجْهَ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ والحَالِ؟

ولِمَ جَازَ مَع اخْتِلافِ المَعْنَى بِتَفْضِيلِ أَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسُدَّ مَسَدَّهُ، ويُغْنِي عَنْهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ: (هذا غُلامٌ لَكَ مُقْبِلًا)[٣]؟ وهَلْ هو حَالٌ مِن النَّكِرَةِ، أَوْ مِن المَعْرِفَةِ في ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا زَيْدٌ الطَّوِيلَ) عَلَى الحَالِ، ولا: (هذا زَيْدٌ أَخَاكَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَخُوكَ)[٤] عَلَى الصِّفَةِ، ولا: (هذا زَيْدٌ أَسْوَدَ النَّاسِ) عَلَى الحَالِ، ولا: (هذا عَمْرٌو سَيِّدَ النَّاسِ) عَلَى الحَالِ؟

ولِمَ جَازَ فِيمَا كَانَ صِفَةً للنَّكِرَةِ [ظ١٢٦] أَنْ يَكُونَ حَالًا للمَعْرِفَةِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ المَعْرِفَةُ حَالًا؟

ولِمَ اسْتَحَالَ: (هذا أَخُوكَ عَبْدَ اللّـهِ) عَلَى الحَالِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ نَكِرَةً ومَعْرِفَةً، ولِمَ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الحَالُ إِلّا نَكِرَةً؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً أَنْ يُوصَفَ بِالنَّكِرَةِ، وأَنْ يَكُونَ

---

(١) بعده في الأصل ود: (أو أول الفرسان أو أول الفرسان).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وكذا في الكتاب ٢/ ١١٢.

(٣) انظر قول رؤبة في سيبويه ٢/ ١١٣. (٤) في الأصل ود: (أخوي).

حَالًا للمَعْرِفَةِ، وأَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالمَعْرِفَةِ، وإِنْ كَانَ قَد امْتَنَعَ مِنْ عَلَمِ التَّعْرِيفِ، كَمَا تَمْتَنِعُ المَعْـرِفَـةُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُخْرِجْهُ ذلِكَ إِلى حُكْمِ المَعْـرِفَـةِ؛ لأَنَّ المَانِعَ مِنْ تَعْرِيـفِهِ لَيْسَ هو أَنَّـهُ[1] قَدْ صَارَ في حُكْمِ المَعْرِفَـةِ، كَمَا يَصِيـرُ (مِثْلُكَ)، و(غَيْـرُكَ) في حُكْمِ المَعْرِفَةِ. فلا يَجُوزُ دُخُولُ الأَلِـفِ واللّامِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الإِضَافَـةَ تَصْلُحُ أَنْ تَـكُونَ مُعَـرِّفَـةً لَـهُ عَلَى بَعْضِ الوُجُوهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ الّذي يَلْـزَمُـهُ مَعْنى النَّـكِـرَةِ في هذا البَابِ.

ولا يَجُوزُ وَصْفُ النَّـكِرَةِ بِالمَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ حَقُّها أَنْ يُبْدَأَ بِها، فإِنْ كَفَتْ وإِلّا وُصِلَتْ بِمَا يَـكُونُ مُكَمِّلًا لِتَعْرِيفِها، ولا يَجُوزُ أَنْ تُوصَفَ المَعْرِفَةُ بِالنَّـكِرَةِ؛ لأَنَّ صِفَةَ المَعْرِفَةِ لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، والنَّـكِرَةُ لا تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ؛ لِمَا فِـيها مِن الاشْتِرَاكِ اللّازِمِ.

والاسْمُ الّذي لا يَكُونُ إِلّا نَـكِرَةً هو المُضَمَّنُ[2] بِمَا يُوجِبُ مَعْنى الشَّرِكَةِ في تَفْضِيلِ الّذي يُوجِبُ هذا البَابَ. وأَمَّا الاسْمُ الّذي لا يَـكُونُ إِلّا مَعْـرِفَـةً هو الـدَّالُّ عَلَـى الشَّيءِ بِعَيْنِـهِ، وقَدْ تَـقَدَّمَ ذِكْـرُ أَقْسَامِـهِ، وإِنَّما هذا البَابُ الاسْمُ الّـذي لا يَكُونُ إِلّا نَـكِرَةً. فَـأَمّا الاسْمُ الّذي يَحْتَمِلُ المَعْـرِفَـةَ والنَّـكِرَةَ فهو الّذي يَدُلُّ عَلَى وَجْـهٍ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ، وعَلَى جِهَـةٍ[3] أُخْرَى لا يَـدُلُّ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْـنِهِ. وهذه قِسْمَةٌ مُحَصَّلَـةٌ في الأَسْمَاءِ، فَمِنْها مَا لا يَـكُونُ إِلّا مَعْـرِفَـةً، ومِنْها مَا لا يَكُونُ إِلّا نَـكِرَةً، ومِنْها مَا يَحْتَمِلُ المَعْرِفَـةَ والنَّـكِـرَةَ، وسَيَـتَّـضِحُ عِلَـلُ ذَاكَ في بَـقِيَّـةِ هذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ.

وتَقُولُ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ مُـقْبِلٌ)، فَلا يَـكُونُ (أَوَّلُ فَارِسٍ) في هذا إِلّا نَـكِرَةً، ولا يَجُوزُ: (هذا أَوَّلُ الفَارِسِ) مِنْ قِبَلِ أَنَّ (أَفْعَلَ) الّذي مَعْنَاهُ عَلَى تَقْدِيرِ: يَزِيدُ فَضْلُهُ عَلَى فَضْلِ غَيْرِهِ، لا يُضَافُ إِلّا إِلى مَا هو بَعْضٌ لَهُ؛ حَتّى تَقَعَ شَرِكَةٌ في الفَضْلِ،

---

(١) في الأصل ود: (له).

(٢) في الأصل ود: (المضمر).

(٣) في د: (وجهة).

ثُمَّ يَنْدُرُ هذا الوَاحِدُ مِنْ جُمْلَةِ الفُضَلاءِ؛ لِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، وزِيَادَةِ أَمْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِن الفُضَلاءِ؛ فَلِهذه العِلَّةِ لا يُضَافُ إِلَّا إِلى مَا هو بَعْضٌ لَهُ، والوَاحِدُ لا بَعْضَ [لَهُ][1]، فَإِذا وَجَدْتَ[2] مُضَافًا إِلى الوَاحِدِ في اللَّفْظِ فإِنَّما ذلِكَ الوَاحِدُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الجَمِيعِ عَلَى تَقْدِيرِ: هو أَوَّلُ الفُرْسَانِ إِذا أُفْرِدُوا فَارِسًا فَارِسًا؛ ولِهذا أُضِيفَ في اللَّفْظِ إِلى الوَاحِدِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى هذا التَّفْضِيلِ.

وهذا الحُكْمُ فِيمَا أُضِيفَ بِـ (مِنْ)، وبِغَيْرِ (مِنْ)، إِلَّا أَنَّ مَا يُضَافُ [و١٢٧] بِغَيْرِ (مِنْ) لا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرِكَتَيْنِ: شَرِكَةٌ في مَعْنى الصِّفَةِ، وشَرِكَةٌ في مَعْنى الاسْمِ المُضَافِ إِلَيْهِ. ومَا أُضِيفَ بِـ (مِنْ) تَكْفِي فِيهِ شَرِكَةٌ وَاحِدَةٌ، وهي الشَّرِكَةُ في مَعْنى الصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ: (هذا اليَاقُوتُ أَفْضَلُ مِن الزُّجَاجِ)، ولا يَجُوزُ: (هذا اليَاقُوتُ أَفْضَلُ الزُّجَاجِ).

فَعَلَى هذا الأَصْلِ يَجِيءُ قَوْلُكَ: (هذا أَوَّلُ الفُرْسَانِ) عَلَى الشَّرِكَةِ في مَعْنى فَارِسٍ، وعَلَى الشَّرِكَةِ في الأَوَّلِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هذا المَذْكُورَ قَدْ نَدَرَ بِأَوَّلِيَّتِهِ، فَصَارَ: (أَوَّلًا) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وتُوَجَّهُ أَوَّلِيَّتُهُم عَلَى أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِم، إِلَّا أَنَّ هذا المَوْصُوفَ قَد اخْتَصَّ بِأَوَّلِيَّةٍ هي أَعْلَى مِنْ أَوَّلِيَّةِ جَمِيعِهِم.

و(مُقْبِلٌ) في هذه المَسْأَلَةِ صِفَةُ (أَوَّلٍ)، وهي نَكِرَةٌ وُصِفَتْ بِنَكِرَةٍ، وقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنا أَنَّهُ يَجُوزُ: (هذا أَوَّلُ الفُرْسَانِ) بِالتَّعْرِيفِ. ولا يَجُوزُ: (هذا أَوَّلُ الفَارِسِ)، ولكنْ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ) بِالتَّنْكِيرِ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الجَمِيعِ، فَلَزِمَتْهُ النَّكِرَةُ؛ لِمَا فِيهِ مِن مَعْنى الشَّرِكَةِ الّتي تَدُلُّ عَلَيْها بِتَنْكِيرِهِ.

وتَقُولُ: (هذا كُلُّ مَتَاعٍ عِنْدَكَ مَوْضُوعٌ) عَلَى وَصْفِ النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ. ويَجُوزُ: (هذا كُلُّ المَتَاعِ عِنْدَكَ مَوْضُوعًا)؛ لأَنَّ المَتَاعَ مِن الجِنْسِ الّذي يَقَعُ عَلَى القَلِيلِ والكَثِيرِ بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ (الفَارِسُ)؛ لأَنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِصُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَأَمَّا (المَتَاعُ) فهو كالمَاءِ والرَّمْلِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ في أَنَّهُ لا يَتَمَيَّزُ بِصُورَةٍ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (وجد).

مَخْصُوصَةٍ، ويَدُلُّكَ عَلَى ذلِكَ أَنَّـهُ يَجْرِي[1] عَلَيْهِ صِفَةُ (كَثِيـرٍ) و(قَلِيلٍ)، كَقَوْلِكَ: (هذا مَتَاعٌ كَثِيرٌ)، و(هذا مَتَاعٌ قَلِيلٌ)، كَقَوْلِكَ: (مَاءٌ كَثِيرٌ) و(مَاءٌ قَلِيلٌ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (فَارِسٍ)، لا تَقُولُ: (فَارِسٌ قَلِيلٌ)، ولا: (فَارِسٌ كَثِيرٌ)؛ لأَنَّـهُ وَاحِدٌ قَدْ تَمَيَّـزَ بِصُورَتِهِ، كَمَا يَتَمَيَّـزُ (رَجُلٌ)، فلا يَجُوزُ: (رَجُلٌ قَلِيلٌ)، ولا: (رَجُلٌ كَثِيرٌ)، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَـرَّفَ عَلَى هذا المَعْنى، لا تَقُولُ: (أَوَّلُ الرَّجُلِ)، ولا (أَوَّلُ الفَارِسِ).

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ؟

قِيلَ لَهُ: لا يَصْلُحُ في كُلِّ مَوْضِعٍ أَنْ تَذْهَبَ مَذْهَبَ جَمِيعِ الجِنْسِ؛ لأَنَّ مُخْرَجَهُ مُخْرَجُ الوَاحِدِ، فلا يُعْنى بِهِ مَعْنى الجَمِيعِ إِلّا بِدَلِيلٍ يَصْحَبُ الكَلامَ، كَقَوْلِهِمْ: (أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ والدِّرْهَمُ)، فالعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّ هذا لَيْسَ لِدِينَارٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ دِرْهَمٍ لِعَيْنِهِ، فَمِنْ هَاهُنا تَوَجَّهَ إِلى الجِنْسِ. ولا يَصْلُحُ ذلِكَ في هذا المَوْضِعِ.

وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّـهُ عَقَدَ البَابَ بِـ (مَا لا يَكُونُ إِلّا نَـكِرَةً)[2]، وذَكَرَ في بَعْضِهِ أَنَّـكَ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُدْخِلَ الأَلِفَ واللّامَ عَلَيْهِ[3]، يَعْنِي أَنَّ ذلِكَ مَرْفُوضٌ فِيهِ، وعِلَّـتُهُ مَا بَيَّـنّا.

وإِذا[4] لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ (كُلٌّ) عَلَى وَاحِدٍ في الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّ الوَاحِدَ لا كُلَّ لَهُ، كَمَا لا بَعْضَ لَهُ، مِنْ حَيْثُ هو وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا في نَـفْسِهِ امْتَـنَعَتْ مِنْهُ (كُلٌّ) لِحَقِيقَتِهِ في نَفْسِهِ، وإِنْ كَانَ واحِدًا في مَعْنى صِفَتِـهِ امْتَـنَعَتْ مِنه (كُلٌّ) [ظ١٢٧] مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ وَاحِدٌ في مَعْنى صِفَتِهِ، وهذا يُوضِّحُ أَنَّـهُ لا يَجُوزُ: (كُلُّ رَجُلٍ) إِلّا أَنْ يَـكُونَ قَدْ وَقَـعَ (رَجُلٌ) مَـوْقِـعَ الرِّجَالِ بِتَـقْدِيـرِ: كُلُّ[5] الرِّجَالِ إِذا أُفْرِدُوا رَجُلًا رَجُلاً، وكُلُّ مُفْرَدٍ وَقَعَ مَوْقِـعَ الرِّجَالِ بِتَقْدِيرِ: كُـلُّ الرِّجَالِ إِذا أُفْـرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا، وكُـلُّ مُفْـرَدٍ وَقَعَ مَـوْقِـعَ الجَمِيعِ فإِنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلّا نَـكِـرَةً؛ لِيَدُلَّ بِالاشْتِـرَاكِ عَلَى مَعْنـى الجَمَـاعَـةِ، فَـيَجُوزُ: (هذا كُـلُّ رَجُلٍ عِنْدَكَ)، ولا يَجُوزُ: (هذا كُلُّ

---

(١) في د: (يجوز).
(٢) سيبويه ٢/ ١١٠.
(٣) سيبويه ٢/ ١١٢.
(٤) في د: (فإذا).
(٥) في الأصل ود: (قل).

الرَّجُلِ عِنْدَكَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (هذا خَيْرٌ مِنْكَ مُقْبِلٌ) عِنْدَ الصِّفَةِ، ولا يَكُونُ (خَيْرٌ مِنْكَ) وبَابُهُ مِنْ: (أَفْعَلَ مِنْكَ) إِلّا نَكِرَةً، يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ؛ لأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنى مَا فِيهِ الفَائِدَةُ مِنْ تَقْدِيرِ: يَزِيدُ فَضْلُهُ عَلَى فَضْلِكَ، ومَا فِيهِ الفَائِدَةُ لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً.

ويَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ: (هذا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ لا تُوصَفُ المَعْرِفَةُ بِالنَّكِرَةِ. وكَذلِكَ: (هذا فَارِسٌ أَوَّلُ فَارِسٍ)، ولا يَجُوزُ: (هذا الفَارِسُ أَوَّلُ فَارِسٍ) عَلَى الصِّفَةِ، وكَذلِكَ: (هذا مَالٌ كُلُّ مَالٍ عِنْدَكَ)، ولا يَجُوزُ: (هذا المَالُ كُلُّ مَالٍ عِنْدَكَ) عَلَى الصِّفَةِ.

ودَلِيلُ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ[١]؛ أَمَّا القِيَاسُ فلأنَّ النَّكِرَةَ لا تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ، وأَمَّا الاسْتِعْمَالُ[٢] فَرَاجِعٌ إِلى طِبَاعِ العَرَبِ عَلَى مَا فَهِمَهُ الّذينَ تَلَقَّوه وهذا أَمْثَلُ[٣] عِنْدَهُمْ[٤] حَتّى فَهِمُوا الفَرْقَ بَيْنَ مَعْنى الصِّفَةِ ومَعْنى الخَبَرِ، كَمَا نَفْهَمُ نَحْنُ[٥] الفَرْقَ بَيْنَ مَعْنى: مَوْجُودٍ لَمْ يَزَلْ، ومَعْنى: مَوْجُودٍ كَائِنٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَمِثْلُ هذا وإِن اشْتَرَكَ الصِّفَةُ فِيهِ، أَو الاسْمُ، فإِنَّ الفَرْقَ يُفْهَمُ فِيهِ كَمَا يُفْهَمُ الفَرْقُ بَيْنَ (العَيْنِ) عَلَى مَعْنى عَيْنِ الحَيَوَانِ، و(العَيْنِ) عَلَى مَعْنى عَيْنِ المِيزَانِ، فَكَذلِكَ فُرُوقُ المَعَانِي، إِلَّا أَنَّ مِنْها مَا يَدِقُّ حَتّى لا يَشْعُرَ بِهِ المُوَلَّدُ إِلّا بِأَنْ تُبِينَهُ عَلَيْهِ، وتُدِلَّ عَلَى مَعْنَاهُ[٦]، فَيُقَالُ لَهُ: هذا الاسْمُ للفَائِدَةِ[٧] في هذا المَوْضِعِ، وللبَيَانِ عَمّا قَبْلَهُ في ذلِكَ المَوْضِعِ، فالّذي هو للبَيَانِ صِفَةٌ، والّذي هو للفَائِدَةِ خَبَرٌ، فيَفْهَمُ حِينَئِذٍ الفَرْقَ، ويُسَاوِي العَرَبِيَّ الّذي يَفْهَمُهُ بِالطَّبْعِ.

وتَقُولُ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ شُجَاعٍ مُقْبِلٌ)، فَتَصِفُ المَجْرُورَ بِالمَجْرُورِ، والمَرْفُوعَ

(١، ٢) في د: (الاستعمل).
(٣) في الأصل ود: (أمثل هذا).
(٤) في الأصل: (عنهم).
(٥) في الأصل ود: (لحن).
(٦) في د: (معنى ما)
(٧) في الأصل ود: (الفائدة).

بِالمَرْفُوعِ، وكُلُّ ذلِكَ عَلَى صِفَةِ النَّكِرَةِ.

وقَالَ الشَّمَّاخُ:

٤١٥ وكُلُّ خَلِيلٍ غَيْرُ هَاضِمِ نَفْسِهِ لِوَصْلِ خَلِيلٍ صَارِمٌ أَوْ مُعَارِزُ[1]

فَوَصَفَ (كُلُّ خَلِيلٍ) بِـ (غَيْرِ هَاضِمِ نَفْسِهِ)، وهو وَصْفُ نَكِرَةٍ بِنَكِرَةٍ، وأَمَّا (صَارِمٌ أَوْ مُعَارِزٌ) فَعَلَى الخَبَرِ؛ لأَنَّ فِيهِ الفَائِدَةَ، ولَوْ جَعَلَهُ صِفَةً لَجَازَ، واحْتَاجَ إِلى خَبَرٍ، وقَالَ الآخَرُ [و١٢٨]:

٤١٦ كَأَنَّا يَوْمَ قُرَّى إِنْـ ـنَمَا نَقْتُلُ إِيَّانَا

قَتَلْنَا مِنْهُمُ كَلَّ فَتًى أَبْيَضَ حُسَّانَا[2]

فَجَعَلَ (حُسَّانا) صِفَةً لِـ (كُلِّ فَتًى)، فأَمَّا (أَبْيَضَ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ (كُلِّ)، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ (فَتًى).

وتَقُولُ: (هذا أَيُّمَا رَجُلٍ مُنْطَلِقٌ)، فلا يَصْلُحُ فِيهِ التَّعْرِيفُ، كَمَا لا يَصْلُحُ في: (هذا خَيرٌ مِنْكَ)؛ لأَنَّ فِيهِ الفَائِدَةَ؛ إِذْ كَانَ إِنَّما نُقِلَ عَنِ الاسْتِفْهَامِ إِلى بَابِ الصِّفَةِ لِتَفْخِيمِ الشَّأنِ في المَعْنى الّذي فِيهِ الفَائِدَةُ، كَقَوْلِكَ: (هذا كَرِيمٌ أَيُّما كَرِيم)، و(هذا لَئِيمٌ أَيُّما لَئِيمٍ)، فلا يَصْلُحُ فِيهِ إِلّا النَّكِرَةُ؛ لِهذه العِلَّةِ مِنْ دُخُولِ مَعْنى: يَزِيدُ كَرَمُهُ عَلَى كَرَمِ غَيْرِهِ، ويَزِيدُ لُؤْمُهُ عَلَى لُؤْمِ غَيْرِهِ.

وتَقُولُ: (هذا مِثْلُكَ) فَيَكُونُ نَكِرَةً مَع إِضَافَتِهِ إِلى مَعْرِفَةٍ؛ لِكَثْرَةِ وُجُوهِ الأَشْبَاهِ،

---

(١) البيت من الطويل، وهو للشماخ في ديوانه ١٧٣، وانظر العين ١/ ٣٥٢، وسيبويه ٢/ ١١٠، ٣٣٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٨، وابن السيرافي ١/ ٢٩١، وجمهرة اللغة ٧٠٥، وشرح أدب الكاتب للجواليقي ١/ ٢٥، والمحكم ١/ ٥١٧، وتحصيل عين الذهب ٣٦٨. والهضم: الظلم ونقصان الحق. والمعارز: المجانب المباين.

(٢) البيتان من الهزج، والشاهد لذي الأصبع العدواني في ابن السيرافي ٢/ ١٧٠، وابن يعيش ٣/ ١٠١. وهو لأبي بجيلة في الخصائص ٢/ ١٩٦. وهو لبعض اللصوص في سيبويه ٢/ ٣٦٢، وانظر ٢/ ١١١، والنكت ١/ ٦٥٨، والمفصل ١٦٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٦١. وهو بلا نسبة في علل النحو ٤١٩، وتحصيل عين الذهب ٢٨٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٤٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٨، والارتشاف ٥/ ٢٤٤٦.

ولَوْ أَرَدْتَ شَبَهًا بِعَيْنِهِ قَدْ دَلَّت القَرِينَـةُ الّتي صَحَّت، [وصَحَّ][(١)] الكَلامُ عَلَيْهِ لَكَانَ مَعْرِفَةً، وكَذلِكَ: (شِبْهُكَ)، و(غَيْرُكَ).

وأَمّا: (ضَارِبُكَ) عَلَى مَعْنى الحَالِ والاسْتِقْبَالِ فَنـكِرَةٌ؛ لأَنَّ المَعْنى عَلَى الانْفِصَالِ، وإِنَّما حُذِفَ التَّـنْوِينُ اسْتِخْفَافًا، وأُضِيفَ إِلَيْهِ في اللَّفْظِ.

وقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

٤٦٧ وَلِـهَتْ عَلَيْـهِ كُلُّ مُعْصِـرَةٍ　　　هَوْجَاءُ لَـيْسَ لِلُبِّـها زَبْـرُ[(٢)]

فَوَصْفُ: (كُلُّ مُعْصِرَةٍ): (هَوْجَاءُ)، وهو وَصْفُ نَـكِرَةٍ بِنَـكِرَةٍ.

ويَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ مُقْبِلًا) عَلَى الحَالِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ لا يَجُوزُ فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، فَصَارَ في حُكْمِ المَعْرِفَةِ أَلّا يَصِفَهُ بِالنَّـكِرَةِ، وذلِكَ خِلافُ مَا قَامَتْ بِـهِ الحُجَّـةُ مِن الشَّوَاهِـدِ الّتي تَقَدَّمَ ذِكْـرُهَا.

ويَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ (دِرْهَمٌ) في قَوْلِكَ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) مَعْرِفَةً؛ لامْتِنَاعِهِ مِن الأَلِفِ واللّامِ، كَمَا تَمْتَنِعُ المَعْرِفَةُ، وهذا وَاضِحُ الفَسَادِ.

ويَجُوزُ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ مُقْبِلًا) عَلَى الحَالِ مِن النَّـكِـرَةِ، كَمَا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ مُنْطَلِقًا) عَلَى ضَعْفٍ، و(عَلَيْهِ مَائةٌ بِيضًا)، و(مَرَرْتُ بِمَاءٍ قِعْدَةَ رَجُلٍ). والوَجْهُ في جَمِيعِ هذا الإِتْبَاعُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّها تُغْنِي عَن الحَالِ، مَع إِجْرَاءِ الكَلامِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ في الإِعْرَابِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُغْنِي الصِّفَةُ عَن الحَالِ، مَع اخْتِلافِ المَعْنى فِيهِما، إِذ الحَالُ للفَائِدَةِ، والصِّفَةُ للبَيَانِ الّذي يُخَصِّصُ المَوْصُوفَ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الكامل، وهو لعمرو بن أحمر في ديوانه ٨٧، وانظر سيبويه ٢/ ١١١، وتحصيل عين الذهب ٢٨٢، والمخصص ٥/ ٨٧. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٣٣، والتعليقة للفارسي ٤/ ٧٠، ومنهج السالك لأبي حيان ٩٦٧. وجاءت الرواية في أكثر مصادره: (معصفة)، قال ابن سيده في المحكم ٩/ ٣٣: « واسْتَعَارَ ابنُ أحمرَ الزَّبْرَ للرِّيح... وإنَّما يُرِيدُ انْخِرَاقَها وهُبوبَها، وأَنَّها لا تَسْتَقِيمُ على مَهَبٍّ واحِدٍ، فهي كالنّاقَةِ الهَوْجَاءِ ».

قِيلَ لَهُ: لا يَمْتَنِعُ ذلِكَ في صِفَةِ النَّكِرَةِ أَنْ يُجمَعَ تَخْصِيصُ المَوْصُوفِ والفَائِدَةُ مِنْ حَيْثُ هي نَكِرَةٌ، وإِنَّما يَمْتَنِعُ هذا في المَعْرِفَةِ، إِلّا أَنَّهُ إذا أُرِيدَ تَحْقِيقُ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ بِمُوجِبِ الصِّيغَةِ نُصِبَ عَلَى الحَالِ مِن النَّكِرَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمًا). وعَلَى ذلِكَ قَالَ رُؤْبَةُ: (هذا غُلامٌ لَكَ مُقْبِلًا)؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الفَائِدَةَ في إِقْبَالِهِ.

فَأَمّا [ظ١٢٨]: (هذا زَيْدٌ الطَّوِيلَ)، فلا يَجُوزُ عَلَى الحَالِ. ولا: (هذا زَيْدٌ أَخَاكَ)؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، والمَعْرِفَةُ لا يَكُونُ فِيها الفَائِدَةُ، لا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَخُوكَ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ لا تُوصَفُ النَّكِرَةُ بِالمَعْرِفَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ المَعْرِفَةَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ مِن النَّكِرَةِ.

ولا يَجُوزُ: (هذا زَيْدٌ أَسْوَدَ النَّاسِ) عَلَى الحَالِ، ولا: (هذا عَمْرُو سَيِّدَ[1] النّاسِ) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ لا تَكُونُ حَالًا، ومَا كَانَ صِفَةً للنَّكِرَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا للمَعْرِفَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المَعْرِفَةُ حَالًا مِنْ مَعْرِفَةٍ، ولا نَكِرَةٍ. ومِمّا يُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ: (هذا أَخُوكَ عَبْدَ اللَّهِ) عَلَى الحَالِ إِذا كَانَ عَلَى مَعْنى الاسْمِ العَلَمِ، فهو أَبْعَدُ شَيْءٍ مِن الحَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ مَعْرِفَةً ونَكِرَةً، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الحَالُ إِلّا نَكِرَةً؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ الخَبَرَ الّذي فِيهِ الفَائِدَةُ لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً، وأَمّا الاسْمُ المَعْرِفَةُ الّذي يَقَعُ مَوْقِعَ الخَبَرِ فَلَيْسَ الفَائِدَةُ فِيهِ، وإِنَّما الفَائِدَةُ في المَعْنى الّذي انْعَقَدَ بِهِ الأَوّلُ بِالثّاني، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ أَخُوكَ)، فَإِنَّما الفَائِدَةُ في جَمْعِ مَعْنى الاسْمَيْنِ بِشَيْءٍ[2] وَاحِدٍ، ومِثْلُ هذا يَصْلُحُ في الخَبَرِ لِقُوَّتِهِ بِأَنَّهُ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ، والّذي لا بُدَّ مِنْ وُقُوعِها فِيهِ، أَوْ في مُتَعَلِّقِهِ، لا مَحَالَةَ. فأَمّا الحَالُ فهي زِيَادَةٌ في الفَائِدَةِ، فَضَعُفَتْ عَن أَنْ تَقَعَ المَعْرِفَةُ مَوْقِعَها، وتَكُونُ الفَائِدَةُ في مُتَعَلِّقِها، لا فِيها.

* * *

(١) في الأصل ود: (عمر مبتدأ)، وكذا في السؤال والكتاب ٢/ ١١٣.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (لشيء).

بَابُ المَعْرِفَةِ
الّتي لا تَكُونُ صِفَةً ولا تُوصَفُ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الّتي لا تُوصَفُ ولا يُوصَفُ بِها.

[مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الّتي لا تُوصَفُ ولا يُوصَفُ بِها](١)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ بِهذه(٢) المَنْزِلَةِ إلّا مَع الحَذْفِ فِيها؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِكُـلٍّ قَائِمًا)، و(مَرَرْتُ بِبَعْضٍ رَاكِـبًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِكُلِّ الصَّالِحِينَ) ولا: (بِبَعْضِ الجَاهِلِينَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَذْفَ المُضَافِ إِلَيْهِ يُؤْذِنُ بالاسْتِغْنَاءِ عَنْ بَيَانِهِ بِمَا يُخَصِّصُهُ، فَلَمْ تَجُز الصِّفَةُ، كَمَا لَمْ تَجُز الإِضَافَةُ عَلَى هذا الوَجْهِ؛ للاسْتِغْنَاءِ(٣) عَنْ بَيَانِ التَّخْصِيصِ، والصِّفَةُ والإِضَافَةُ في هذا سَوَاءٌ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمّا أُخْرِجَ عَنْ قِيَاسِ نَظِيرِهِ في الإِضَافَةِ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ غَيْـرِ المُتَمَكِّنِ الّذي يَمْنَعُهُ نُقْصَانُ التَّمَكُّنِ مِن الصِّفَةِ؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا أَللّـهُ) بِقَطْعِ أَلِفِ الوَصْلِ حِينَ خَرَجَ عَنْ قِيَاسِ نَظِيرِهِ بِنِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ؟

وهَلْ عِلَّـتُهُ أَنَّـهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَلِفٌ(٤) ولامٌ في تَوْفِيَـةِ الحُرُوفِ في الوَصْلِ؛ إِذْ نُودِيَ كَمَا يُنَادَى مَا لَيْسَ فِيهِ أَلِفٌ ولامٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١١٤: « هذا باب ما ينتصب خبره لأنه معرفة وهي معرفة لا توصَف ولا تكون وصفًا ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا ما يقتضيه منهج الرماني.

(٢) في الأصل ود: (لهذه). (٣) في د: (الاستغناء).

(٤) في د: (الألف).

ومِنْ [و١٢٩] أَيْنَ صَارَ امْتِنَاعُ الصِّفَةِ لِمَا في هذا البَابِ كامْتِنَاعِ الوَصْلِ [في][1]: (يَاللَّـهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُما جَمِيعًا قَدْ خَرَجَا عَنْ قِيَاسِ النَّظَائِرِ بِمَا يَقْتَضِي الخُرُوجَ إِلى هذا الحُكْمِ الَّذي خَالَفَا بِهِ نَظَائِرَهُما؟

فَلِمَ وَجَبَ في (كُلٍّ) أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً مِنْ غَيْرِ عَلامَةٍ للتَّعْرِيفِ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ قَائِمًا)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ نَصْبِ: (قَائِم) عَلَى الحَالِ؟

ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِكُلِّهِم)، و(بِبَعْضِهِمْ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (لاهِ أَبُوكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَثْرَتِـهِ في الكَلامِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِهِ الحَذْفُ، حَتّى جَازَ حَذْفُ الجَارِّ؟

ولِمَ جَازَ: (لا عَلَيْكَ)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ الحَالُ في تَسْكِينِ النَّفسِ الّتي قَدْ عَرَضَ لَهَا الانْزِعَاجُ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا فِيهِمْ يَفْضُلُكَ في شَيءٍ)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ حَالٌ قَدْ ظَهَرَ فِيها تَفْضِيلُ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ؟

ولِمَ لا[2] يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ أُخرِجَ عَن الصِّفَةِ بِهِ، كَمَا أُخْرِجَ إِلى حَذْفِ المُضَافِ مِنْهُ، فَصَارَ يَلْزَمُ مَوْضِعَهُ لِيُؤْذِنَ بِالمَعْنى الّذي خَرَجَ إِلَيْهِ؟

ومَا حُكْمُ: (جَمِيعٌ)؟ ولِمَ خَالَفَ حُكْمَ (كُـلٍّ) في الحَذْفِ، وجَـرَى مَجْـرَى (رَجُلٍ) فـي النَّـكِـرَةِ؟ وهَـلْ ذلِكَ؛ لأنَّـهُ يَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ، ولا يَلْـزَمُ مَعْنى التَّأْكِيدِ، وإنَّما هو مِمّا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا في أَصْلِهِ؛ لِـيُـؤَكِّـدَ بِـهِ؟

ولِمَ صَارَ (كُلٌّ) عَلَى نَقِيضِ (بَعْضٍ)، ولَـمْ يَـكُنْ (جَمِيعٌ) بِهذه[3] المَنْزِلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَحْقِيقِ العُمُومِ بِـ (كُلٍّ) عَلَى التَّصْرِيحِ مِمّا يُوضِّحُ مَعْنَاهُ عَلَى طَرِيقِ النَّقِيضِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) قوله: (لا) ساقط من د.

(٣) في د: (لهذه).

(دَاخِرُونَ) عَلَى صِفَةِ (كُلٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ مَعْرِفَةٌ، فلا يُوصَفُ بِالنَّكِرَةِ، مَع أَنَّـهُ في حَالِ[١] الحَذْفِ لا يُوصَفُ ولا يُوصَفُ بِهِ؛ لِيُؤْذِنَ بِالتَّغْيِيرِ الّذي خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ حَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ في مَعْنى المَعْرِفَةِ، وأَنَّ (جَمِيعًا) نَـكِرَةٌ وُصِفَتْ بِنَكِرَةٍ؟

ولِمَ جَازَ: (القَوْمُ جَمِيعٌ) عَلَى مَعْنى النَّكِرَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (القَوْمُ كُلٌّ) عَلَى مَعْنى النَّكِرَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (جَمِيعًا) وَقَعَ مَوْقِعَ: القَوْمُ مُجْتَمِعُونَ؟

ومَا حُكْمُ: (كُلِّهِمْ) المُضَافِ إِلى الضَّمِيرِ؟ ولِمَ ضَعُفَ أَنْ يُبْنَى عَلَى عَامِلٍ لَفظِيٍّ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِي كُلُّهُم)، و(رَأَيْتُ كُلَّهُم)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ إِذا أُضِيفَ إِلى الضَّمِيرِ التَّأكِيدُ بِهِ، فَلَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَكُونَ إِلا تَابِعًا عَلَى جِهَةِ التَّأكِيدِ، أَوْ يَكُونَ مُبْتَدأً بَعْدَ ذِكْرِ جَمَاعَةٍ يُؤَكَّدُ بِهِ عُمُومُهُم؟

ولِمَ حَسُنَ: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ولَمْ يَحْسُنْ: (رَأَيْتُ كُلَّهُم)، وحَسُنَ: (إِنَّ قَوْمَكَ كُلُّهُم ذَاهِبٌ)، ولَمْ يَحْسُنْ: (ذَهَبَ كُلُّهُمْ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَكَلْتُ شَاةً كُلَّ شَاةٍ)؟ ولِمَ حَسُنَ هذا، ولَمْ يَحْسُنْ: (أَكَلْتُ كُلَّ شَاةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ [ظ١٢٩] لأَنَّ الأَوَّلَ تَابِـعٌ عَلَى أَصْلِ[٢] مَا يَجِبُ لِـ (كُلٍّ)؟

ولِمَ جَازَ في: (كُلٍّ) وَجْهَانِ: التَّأكِيدُ وغَيْرُهُ، ولَمْ يَجُزْ في: (أَجْمَعِينَ) إِلّا التَّأكِيدُ؟

ولِمَ وَجَبَ في: (كُلٍّ) الإِضَافَةُ إِذا كَانَ للتَّأكِيدِ[٣]، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ في (أَجْمَعِينَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (كُلًّا) جَرَى عَلَى طَرِيقِ النَّقِيضِ الّذي يُوَضِّحُ مَعْنى العُمُومِ بِهِ لِغَيْرِهِ، ولَزِمَ (أَجْمَعُونَ) مَعْنى التَّأكِيدِ؛ لأَنَّـهُ لا نَقِيضَ لَهُ يُوَضِّحُ مَعْنى العُـمُـومِ بِـهِ، فَـصَارَ اللُّـزُومُ لِمَعْنى التَّأكِيدِ يُغْنِي عَنِ النَّقِيضِ؟

---

(١) في د: (الحال).

(٢) في الأصل ود: (الأصل).

(٣) في د: (التأكيد).

ولِمَ وَجَبَ في: (كِلاهُما)، و(كِلْتاهُما) أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (كُلِّهِم)؟ وهَلْ ذلِكَ لِغَلَبَةِ التَّأكِيدِ عَلَى (كُلٍّ)، فاسْتَوَى بِهِ في جَمِيعِهِم عَلَى تَعْدِيلٍ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ في: (كُلِّ شَيءٍ)، و(كُلِّ رَجُلٍ) أَنْ يُبْنَى عَلَى العَامِلِ اللَّفْظِيِّ، ولَمْ يَجُزْ[١] ذلِكَ في (كُلِّهِم)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُؤَكِّدُ إِلَّا إِذا أُضِيفَ إِلى المُضْمَرِ فِيما يَغْلِبُ عَلَيْهِ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الَّتي لا تُوصَفُ، ولا يُوصَفُ بِها أَنْ تَكُونَ مُغَيَّرَةً إِلى مَا يَقْتَضِي لَها أَلَّا تُوصَفَ ولا يُوصَفُ بِها، ولا يَجُوزُ في المعْرِفَةِ [الَّتي][٢] لَمْ تُغَيَّرْ إِلى مَا يَقْتَضِي أَلَّا تُوصَفَ ولا يَوصَفُ بِها[٣] امْتِنَاعُ ذلِكَ فِيها؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ في مِثْلِ: (الرَّجُلِ)، و(الغُلامِ)، و(زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو)، و(أَخِيكَ)، و(أَبِيكَ) مِثْلُ هذه الأَحْكَامِ، وإِنَّما تَجُوزُ في المُغَيَّرِ إِلى حَالٍ يَقْتَضِي هذا الحُكْمَ.

والعِلَّةُ في أَنَّها لا تُوصَفُ أَنَّهُ لَمّا سَقَطَت الإِضَافَةُ بِمَا يُغْنِي عَنْ بَيَانِ التَّخْصِيصِ بِالإِضَافَةِ اقْتَضَى سُقُوطَ نَظِيرِ ذلِكَ مِن الصِّفَةِ الَّتي هي لِبَيَانِ التَّخْصِيصِ للمَوْصُوفِ الَّذي [لَمّا][٤] أَسْقَطَ الإِضَافَةَ في اللَّفْظِ أَسْقَطَ الصِّفَةَ في اللَّفْظِ.

وأَمَّا العِلَّةُ في أَنَّها لا يُوصَفُ بِهَا فهو خُرُوجُها عَن الحَالِ الَّتي بِهَا تَصِحُّ الصِّفَةُ، وهو الإِضَافَةُ في اللَّفْظِ؛ لأَنَّهُ يُوصَفُ بِهَا عَلَى مَعْنى التَّأكِيدِ بِالضَّمِيرِ الَّذي يَعْقِدُها[٥] بِالمُؤَكَّدِ، فَلَمّا خَرَجَتْ عَنْ ذلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يُوصَفَ بِها عَلَى مَعْنى التَّأكِيدِ، وهذا لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِهذه[٦] المَنْزِلَةِ إِلَّا مَع الحَذْفِ فِيها؛ لأَنَّهُ التَّغْيِيرُ الَّذي يَقْتَضِي لَهَا هذا الحُكْمَ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

---

(١) في د: (يحسن).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) الكلام من قوله: (ولا يجوز في المعرفة) مكرر في د.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) في الأصل ود: (لعقدها).
(٦) في د: (هذه).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ قَائِمًا) فَتَنْصِبُ (قَائِمًا) عَلَى الحَالِ مِن المَعْرِفَةِ، وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِبَعْضٍ رَاكِبًا)؛ لأَنَّ المَعْنَى: بِكُلِّ القَوْمِ قَائِمًا، وبَعْضِهِم رَاكِبًا.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ الصَّالِحِينَ)؛ لأَنَّ الّذي أَسْقَطَ الإِضَافَةَ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ الصِّفَةِ، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِبَعْضٍ الجَاهِلِينَ).

ولا تَمْتَنِعُ الحَالُ؛ لأَنّها للفَائِدَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّها لِبَيَانِ المَوْصُوفِ، كَمَا أَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ لِبَيَانِ المُضَافِ، لا للفَائِدَةِ.

وقِيَاسُهُ كَقِيَاسِ قَوْلِهِم: (يَا أَللّـهُ)، وذلِكَ أَنّـهُ لَمّا صَارَت الأَلِفُ واللّامُ بَدَلًا مِن الهَمْزَةِ في: (إلاهٍ) ثَـبَتَت في النّدَاءِ كَمَا ثَـبَتَت الهَمْزَةُ فقُلْتَ: (يَا أَللّـهُ)، كَمَا تَقُولُ [و١٣٠]: (يَا إلهي)، وَوَجَبَ قَطْعُ أَلِفِ الوَصْلِ؛ لأَنَّ الاسْمَ قَدْ صَارَ فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ عَلَى مَنْزِلَةِ الهَمْزَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تُكْمَلَ حُرُوفُهُ كَمَا تُكْمَلُ حُرُوفُ الاسْمِ بِالهَمْزَةِ؛ فَلِهذا قُطِعَت أَلِفُ الوَصْلِ في: (يَا أَللّـهُ)، فَكَذلِكَ الحَذْفُ في: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ قَائِمًا)، لَمّا خَرَجَ إِلى المَعْرِفَةِ الّتي يُحْذَفُ المُعَرَّفُ فِيها نَقَصَ تَمَكُّنُ التَّعْرِيفِ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّفَةِ الّتي هي لِمَا تَمَكَّنَ تَعْرِيفُهُ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِالنَّكِرَةِ؛ لأَنّـهُ مَعْرِفَةٌ، فامْتَنَعَ مِن الصِّفَةِ رأسًا. وَوَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (يَا أَللّـهُ) في القِيَاسِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ نَظِيرِهِ إِلى مَا يَقْتَضِي أَنْ يُعَامَلَ بِمَا لا يَجُوزُ في نَظِيرِهِ، عَلَى مَا بيَّـنّا.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (كُلًّا) مَعْرِفَةٌ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ قَائِمًا) حُسْنُ الحَالِ فِيهِ، وامْتِنَاعُ وَصْفِهِ[1] بالنَّكِرَةِ، ومَا فُهِمَ عَن العَرَبِ مِنْ مَعْنى المَعْرِفَةِ، حَتّى صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ: (كُلُّهُم قَائِمًا) في المَعْنى.

ونَظِيرُ ذلِكَ قَوْلُهُم: (لاهِ أَبُوكَ) في الحَذْفِ في الإِضَافَةِ للكَثْـرَةِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِـهِ الحَذْفُ، والأَصْلُ: (للّـهِ أَبُوكَ)، فحُذِفَتْ لامُ الإِضَافَـةِ ولامُ المَعْرِفَـةِ، وبَقِيَ عَمَلُ لامِ الإِضَافَـةِ، والحَذْفُ في هذا أَشَدُّ مِنْهُ في: (كُلٍّ)؛ لأَنَّ حَذْفَ الحَرْفِ كَحَذْفِ

(١) في الأصل: (صفة).

بَعْضِ الاسْمِ، وحَذْفُ الاسْمِ أَسْهَلُ؛ لأَنَّـهُ يُشْبِهُ حَذْفَ المُبْتَدأ الّذي يَكْثُـرُ في الكَلامِ، وقَدْ حُذِفَ هَاهُنا حَرْفَانِ؛ فَلِهذا كَانَ أَشَدَّ.

فأمّا الحَذْفُ في: (لا عَلَيْكَ) فَدَلِيلُهُ الحَالُ الّذي يَقْتَضِي تَسْكِينَ النَّفْسِ مِنْ حَالِ مَرَضٍ أَوْ خَوْفِ شَيءٍ يُتَـوَقَّعُ، فَكَأَنَّـهُ قِيلَ: (لا بَأْسَ عَلَيْكَ).

وأمّا قَوْلُهُم: (مَا فِيهم يَفْضُلُكَ فِي شَيءٍ)، فـ (مَا) تَقْتَضِي [مَا][1] تَخْتَصُّ بِهِ [من النَّـفْيِ][2] دُونَ الإِيجَابِ، وهو (أَحَدٌ)، والتَّـفْضِيلُ يَقْتَضِي ذِكْرَ أَحَدٍ أَيْضًا، فكَأَنَّـهُ قِيلَ: مَا فِيهِم أَحَدٌ يَفْضُلُكَ.

ولا يَجُوزُ في (جَمِيعٍ) مَا جَازَ في: (كُلٍّ)؛ لأَنَّ (جَمِيعًا) لَمْ يُوضَعْ لِيُؤَكَّدَ بِهِ عُمُومُ مَا قَبْلَهُ عَلَى جِهَةِ الغَالِبِ عَلَيْهِ، كَمَا وُضِعَ (كُلٌّ)، ولكنْ عَلَى جِهَةِ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِمُؤَكِّدٍ لِمَا قَبْلَهُ، كَقَوْلِكَ: (الجَمَاعَةُ)، و(الجُمْلَةُ)، فَكَمَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى (كُلٍّ) الإِضَافَةَ لِتَأْكِيدِ مَا قَبْلَهُ، كَانَ أَدَلَّ عَلَى المُضَافِ إِلَيْهِ وأَشَدَّ اقْتِضَاءً لَهُ، ولَمْ يَجِبْ في: (جَمِيعٍ) مِثْلُ ذلِكَ لِضَعْفِ اقْتِضَائِهِ للمُضَافِ عَلَى مَا بَيَّـنّا.

ويُوَضِّحُ اخْتِلافَ حُكْمِهِما أَنَّـهُ يُعَـرَّفُ بِالأَلِفِ واللّامِ ويُـنَـكَّـرُ، كَـقَوْلِكَ: (الجَمِيعُ)، و(جَمِيعٌ)، ويَـقَعُ مَوَاقِـعَ لا يَـقَعُ فِيها (كُـلٌّ)، وعِلَّـتُـهُ مَا بَـيَّـنّا.

والتّأْكِيدُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- اسْمٌ يَخْتَصُّ بِـهِ، لا يَـكُونُ لِغَيْرِهِ، نَحْوُ: (أَجْمَعِينَ)، فهذا لا يَلِـي العَوَامِلَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ مُخْتَصٌّ بِالتَّـأْكِيدِ بِعُمُومِ مَا قَبْلَهُ.
- واسْمٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ تَأْكِيدُ مَا قَبْلَـهُ، وهو (كُلُّهُم).
- واسْمٌ يَعْتَدِلُ فِيهِ التّأْكِيدُ وتَـرْكُ التّأْكِيدِ، وهو (جَمِيعُهُم).

ومِنْ [ظ١٣٠] أَجْلِ هذه الأَوْجُهِ اخْتَلَفَت الأَحْكَامُ في هذه الأَبْوَابِ الثّلاثَةِ.

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وقَوْلُهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧] عَلَى مَعْنَى الحَـالِ في: (دَاخِرِينَ)، وعَلَى مَعْرِفَـةِ (كُلّ) بِالوَجْهِ الّذي بَيَّـنّا. ولا يَجُوزُ: (دَاخِرُونَ)[١] عَلَى الصِّفَةِ[٢] لِـ (كُلّ) مِـنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّـهُ لا تُوصَفُ المَعْرِفَـةُ بِالنَّـكِرَةِ، والآخَرُ أَنَّـهُ لا تُوصَفُ (كُـلٌّ)، وهي مَحْذُوفَـةٌ، قَدْ حُذِفَ مِنْها المُضَافُ إِلَيْـهِ، وهي المُعَرِّفُ لَها.

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]، فَـ (كُلٌّ) هَاهُنا مَعْرِفَةٌ، و(جَمِيعٌ) نَـكِرَةٌ، وُصِفَ بِنَـكِرَةٍ، وهو في مَوْضِعِ الخَبَرِ[٣].

وتَقُولُ: (القَوْمُ جَمِيعٌ)، ولا يَجُوزُ: (القَوْمُ كُلٌّ)؛ لأَنَّ (جَمِيعًا) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (مُجْتَمِعُونَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (كُلٌّ).

وحُكْمُ: (كُلِّهِمْ) المُضَافِ إِلى الضَّمِيرِ أَنْ يَضْعُفَ بِنَاؤُهُ عَلَى عَامِلٍ لَفْظِيٍّ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِي كُلُّهُم)، أَوْ: (رَأَيْتُ كُلَّهُم)؛ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْه عَلَى هذه الجِهَةِ تَأْكِيدُ مَا قَبْلَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا وَقَعَ مُبْتَدَأً بَعْدَما يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لَهُ في المَعْنى، كَقَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؛ لأَنَّ هذا وإِنْ كَانَ مُبْتَدَأً فهو يَـدُلُّ عَلَى عُمُومِ الأَمْرِ الّذي قَبْلَـهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (جَاءَنِـي كُـلُّهُم)، فَتَـبَاعَدَ هذا عَنْ أَصْلِهِ، ولَمْ يَتَبَاعَدْ: (إِنّ القَوْمَ كُلَّهُم في الدَّارِ)؛ لِمَا بَيَّـنّا.

وتَقُولُ: (أَكَلْتُ شَاةً كلَّ شَاةٍ)، فهذا حَسَنٌ؛ لأَنَّـهُ قَدْ جَرَى عَلَى التَّأْكِيـدِ الّذي يُشْبِهُ أَصْلَـهُ، ولا يَحْسُنُ: (أَكَلْتُ كُلَّ شَاةٍ)؛ لِـتَـبَاعُدِهِ عَنْ أَصْلِهِ.

---

(١) في د: (داخرين).

(٢) في د: (علـى معـنـى الحال في الصفة).

(٣) ذكر سيبويه أن (كلّ) معرفة؛ ولذلك يمكن الابتداء بها، قال في كتابه ٢/ ١١٥: « وصار معرفة لأنه مضاف إلى معرفة، كأنك قلت: مررت بكلهم وببعضهم، ولكنك حذفت ذلك المضاف إليه »، فجاز الابتداء به؛ لأنه معرفة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧]، واستشهد بالآية سيبويه على الابتداء بـ (كل)؛ لأنها معرفة، كما ذكر أن (جميع) نكرة، تجري مجرى (رجل)، قال: « فأما جميعٌ فيجري مجرى رجلٍ ونحوه في هذا الموضع »، ولذلك جاز الابتداء بـ (كل)، وأما (جميع) فلكونها نكرة وقعت موقع الأخبار، وقد فسر الرماني هذا في الفقرات القادمة.

وتَجِبُ في (كُلّ) الإِضَافَةُ، ولا تَجُوزُ في: (أَجْمَعِينَ) مِن قِبَلِ أَنَّ (كُلًّا) نَقِيضُ[1] (بَعْضٍ)، فَجَائِزٌ فِيها الإِضَافَةُ، كَمَا تَجُوزُ في نَقِيضِها، وذلِكَ أَنَّ التَّبعِيضَ مُضَمَّنٌ لِغَيْرِهِ، فلا يَكُونُ إِلَّا بَعْضًا لِشَيءٍ لَيْسَ بِهِ، وعَلَى هذا التَّقْدِيرِ جَرَى (كُلٌّ) في أَنَّهُ عُمُومٌ لِشَيءٍ لَيْسَ بِهِ عَلَى جِهَةِ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ، كَمَا يُضَافُ نَقِيضُهُ إِلى مَا هو مُضَمَّنٌ بِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَجْمَعُونَ)؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ لَيْسَ عَلَى نَقِيضِ البَعْضِ عَلَى مَا فَسَّرْنا.

والعُمُومُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنى الاسْمِ في نَفْسِهِ، ويَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنى الاسْمِ الّذي قَبْلَهُ، والتَّبعِيضُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنى الاسْمِ في نَفْسِهِ كَمَا يَصْلُحُ أَن يَكُونَ العُمُومُ لِمَعْنى الاسْمِ في نَفْسِهِ؛ فَلِهذا كَانَ التَّبعِيضُ مُضَمَّنًا بِالإِضَافَةِ، ولَمْ يَجِبْ في العُمُومِ الّذي لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ نَقِيضِ البَعْضِ في التَّضْمِينِ ذلِكَ الحُكْمُ.

و(كِلاهُما)، و(كِلْتَاهُما) يَجْرِي في التَّأْكِيدِ مَجْرَى (كُلِّهم)، وعِلَّتُهُ كَعِلَّتِهِ.

ويَحْسُنُ: (جاءَنِي جَمِيعُهُم)، ولا يَحْسُنُ: (جاءَنِي كُلُّهُم)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن أَنَّ الغَالِبَ عَلَى: (كُلِّهِم) تَأْكِيدُ مَعْنى الاسْمِ الّذي قَبْلَهُ بِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (جَمِيعُهم).

ويَجُوزُ: (قَامَ كُلُّ رَجُلٍ في الدَّارِ)، و(جاءَنِي كُلُّ رَجُلٍ عِنْدَكَ)؛ لأَنَّ هذا لا يُؤَكَّدُ بِهِ إِذا أُضِيفَ إِلى النَّكِرَةِ عَلَى هذه [و١٣١] الجِهَةِ، فَحَسُنَ أَنْ يَلِيَ العَامِلَ اللَّفْظِيَّ، ولَمْ يَحْسُنْ في: (كُلِّهِم)؛ لِمَا بَيَّنَّا.



(١) في د: (بعض).

بَابُ الجِنْسِ الّذي يَكُونُ حَالًا(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجِنْسِ الّذي يَكُونُ حَالًا مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجِنْسِ الّذي يَكُونُ حَالًا؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الجِنْسِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً، كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ حَالًا؟

ومَا حُكْمُ: (لَكَ رَاقُودٌ خَلًّا)، و(عَلَيْهِ نِحْيٌ سَمْنًا)؟ ولِمَ حَسُنَ وقَوِيَ الحَالُ مِن النَّكِرَةِ هُنا، ولَمْ تَصْلُحِ الصِّفَـةُ؟

ولِمَ جَازَ: (رَاقُودُ خَلٍّ) بالإِضَافَةِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الحَالِ في المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ إِذا كَانَ حَالًا فَفِيهِ الفَائِدَةُ للمُخَاطَبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا كَانَ مُضَافًا إِلَيْهِ؛ لأَنَّـهُ للبَيَانِ عَمّا قَبْلَهُ؛ إِذْ كَانَ رَاقُودَ خَلٍّ ورَاقُودَ شَرَابٍ، وغَيرَ ذلِكَ؟

ومَا نَظِيرُ النَّصْبِ مِنْ قَوْلِهِم: (مَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُها)؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ عَلَى هذا القِيَاسِ؟ وهَلْ ذلِكَ للعُدُولِ عَن الصِّفَةِ للأَوَّلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الجِنْسَ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ؟ ولِمَ عُدِلَ إِلى الرَّفْعِ في هذا، والنَّصْبِ في: (لَكَ رَاقُودٌ خَلًّا)؟ وهَلْ تَجُوزُ فِيهِ الإِضَافَةُ، كَمَا جَازَ فـي الأَوَّلِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ حَتّى تَقُولَ: (بِصَحِيفَةٍ طِينِ الخَاتَمِ)، كَقَوْلِكَ: (بِصَحِيفَةٍ حَسَنَةِ الخَاتَمِ)؟

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٍ خَاتَمُها) أَنْ يَقُولَ: (هذا رَاقُودٌ خَلٌّ) عَلَى الصِّفَةِ؟

ولِمَ جَاءَت الصِّفَـةُ بِالجِنْسِ عَلَى ضَعْفٍ، حَتّى جَازَ: (هذه صُفَّـةٌ خَزٌّ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ قَـبُحَ هذا ولَمْ يَقْبُحْ في الخَبَرِ، ولا الحَالِ، مِنْ قَوْلِكَ: (جُبَّـتُكَ خَزٌّ)، و(هذه جُبَّـتُكَ خَزًّا)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١١٧: « هذا باب ما ينتصب لأنّه قبيح أن يكون صفة ».

ولِمَ حَسُنَ في الجِنْسِ أَنْ يَلِيَ العَامِلَ، ولَمْ يَحْسُنْ مِثْلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجِنْسِ الّذي يَكُونُ حَالًا مِن النَّكِرَةِ، ويَقْوَى ذلِكَ فِيهِ، ولا يَقْوَى في الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ؛ لأَنَّها تَقْتَضِي أَنْ تَتبَعَ النَّكِرَةَ؛ لأَنَّ مَرْتَبَتَها أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً. فَأَمَّا الجِنْسُ فلا يَتبَعُ الأَوَّلَ؛ لأَنَّ مَرْتَبَتَهُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا بِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ في نَفْسِهِ.

فللصِّفَةِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الإِتْبَاعُ، وتَتْمِيمُ بَيَانِ الأَوَّلِ، وأَنَّ[1] مَرْتَبَتَها أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً بِحَقِيقَتِها في نَفْسِها، لا بِأَمْرٍ عَارِضٍ فِيها، كَمَا يَكُونُ في الحَالِ والخَبَرِ، فَقَد انْفَصَلَت الصِّفَةُ بِهذه الخَوَاصِّ الثّلاثِ الّتي هي لَها [ظ١٣١] دُونَ الخَبَرِ والحَالِ. وَوَجَبَ في اسْمِ الجِنْسِ أَنْ يُخَالِفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الصِّفَةِ في المَرْتَبَةِ؛ لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَجِبْ في الجِنْسِ أَنْ يُخَالِفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الحَالِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: ([لك][2] رَاقُودٌ خَلًّا)، و(عَلَيْهِ نِحْيٌ سَمْنًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ مِن النَّكِرَةِ، ويَحْسُنُ ذلِكَ فِيهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

ويَجُوزُ: (رَاقُودُ خَلٍّ)[3] بِالإِضَافَةِ، والفَرْقُ بَيْنَ الحَالِ وبَيْنَ الإِضَافَةِ في المَعْنى أَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ لِبَيَانِ الأَوَّلِ، أَيْ: رَاقُودٌ هو؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاقُودَ خَلٍّ، ورَاقُودَ شَرَابٍ، ونَحْوَ ذلِكَ، وأَمَّا الحَالُ فهي للفَائِدَةِ أَنَّ الخَلَّ كَائِنٌ في الرَّاقُودِ.

ونَظِيرُ النَّصْبِ قَوْلُهُم: (مَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُها)، فهذا نَظِيرُهُ في أَنَّهُ عُدِلَ عَن الصِّفَةِ مِنْ أَجْلِ اسْمِ الجِنْسِ، وإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُدِلَ إِلى الحَالِ وهَاهُنا عُدِلَ إِلى الخَبَرِ؛ لأَنَّ هذا بَعْدَهُ جُمْلَةٌ يَصْلُحُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، وبَعْدَ الأَوَّلِ مُفْرَدٌ يَتَوَجَّهُ عَلَى الحَالِ، وتَجُوزُ الإِضَافَةُ.

---

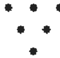
(١) في د: (فأن).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في د: (خلًّا).

وإذا[1] قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٍ خَاتَمُها)، [فلَكَ][2] أَنْ تَقُولَ: (رَاقُودٌ خَلٌّ) عَلَى الصِّفَةِ، و(هذه صُفَّـةٌ خَزٌّ)، وفِيهِ قُبْحٌ؛ لاختِلاطِ مَرَاتِبِ هذه الأَشْيَاءِ؛ إِذْ مَرْتَـبَةُ الجِنْسِ أَنْ تَـكُونَ أَوَّلًا بِحَقِيقَتِهِ[3] في نَفْسِهِ. ومَرْتَـبَةُ الصِّفَةِ أَنْ تَـكُونَ ثَانِيًا.

ويَحْسُنُ في الجِنْسِ أَنْ يَـكُونَ خَبَـرًا وحَالًا، كَقَوْلِكَ: (جُبَّـتُكَ خَزٌّ)، و(هذه جُبَّـتُكَ خَزًّا)؛ لأَنَّ الخَبَـرَ والحَالَ مُنْفَصِلٌ مِن الأَوَّلِ، لَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُ، فَيَحْسُنُ في الجِنْسِ أَنْ يَلِيَ العَامِلَ بِمَا لَهُ مِن المَرْتَـبَةِ بِحَقِيقَتِهِ في نَفْسِهِ، ولا يَحْسُنُ مِثْلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّـنَّا.



---

(١) في الأصل ود: (إذا).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل ود: (تخصصه).

بَابُ الجِنْسِ الّذي لا يُوصَفُ بِهِ لأنَّهُ[١] غَيْرُ الأوَّلِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجِنْسِ الّذي لا يُوصَفُ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ غَيْرُ صِفَةِ الأَوَّلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجِنْسِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الصِّفَةِ مِمّا هو غَيْـرُ الأَوَّلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يُوصَفُ الشَّيءُ بِمَا هو غَيْـرُهُ، كَمَا يَكُونُ الحَالُ مِنْهُ مِمّا هو غَيْـرُهُ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (هو ابنُ عَمِّي دِنْيًا)؟ ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذا[٢] عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى[٣] الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (جَارِي بَيْتَ بَيْتَ)؟ فَلِمَ لا يَكُونُ مِثْـلُ هذا عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِـعِ: مُلاصِقٍ؟ ولِمَ بُنِـيَ: (بَيْتَ بَيْتَ)؟ ولِمَ لا يُثَـنّى إلّا إذا كَانَ في مَوْضِعِ الـحَـالِ أو الظَّـرْفِ؟

ومَا العَامِلُ في: (دِنْيًا) ومَوْضِعِ: (بَيْتَ بَيْتَ)؟ وهَلْ هو مَعْنى الكَلامِ في: هو مُنَاسِبِي بِالعَمِّ، وهو [و١٣٢] مُجَاوِرِي؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا)؟ ولِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجُزْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ العِلْمُ)؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ؟ وهَلْ هو مَعْنى الكَلامِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: أَنْتَ الكَامِلُ لِخِصَالِ[٤] الرَّجُلِ؟ ولِمَ جُعِلَ نَصْبُهُ كَنَصْبِ: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ

---

(١) قوله: (لأنه) ساقط من د.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١١٨: « هذا باب ما ينتصب لأنه ليس من اسم ما قبله ولا هو هو ».

(٢) قوله: (مثل هذا) ساقط من د. (٣) قوله: (على) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (الخصال).

نَـكِرَةٌ اتَّصَلَ بِالأَوَّلِ عَلَى وَجْهٍ لا يَصْلُحُ فِيهِ أَنْ يَتبَعَ، مَع اقْتِضَائِهِ لَهُ بَعْدَ التَّمَامِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا دِرْهَمٌ وَزْنًا)؟ ولِمَ لا يُوصَفُ بِهِ، فَيُقَالُ: (هذا دِرْهَمٌ وَزْنٌ)، كَمَا جَازَ: (وَزْنًا) عَلَى الحَالِ؟

ولِمَ صَارَت الحَالُ أَوْسَعَ[1] مِن الصِّفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الصِّفَةَ تَابِعَةٌ مُتَمِّمَةٌ للاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَالُ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا حَسِيبٌ جِدًّا)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا حَسِيبٌ جِدٌّ) عَلَى الصِّفَةِ، و(هذا عَرَبِيٌّ حَسْبَهُ) عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ: (عَرَبِيٌّ حَسْبُهُ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ جَازَ: (هذا عَرَبِيٌّ حَسْبُهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا عَرَبِيٌّ اكْتَفِ)[2]، ولا: (هذا عَرَبِيٌّ اكْتِفَاءٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ للمُبَالَغَةِ في: (حَسْبُ) بِدَلالَةِ قَوْلِهِمْ: (حَسْبُ) في الأَمْرِ، ولا يُقَالُ: (اكْتِفَاءٌ) عَلَى هذا الحَدِّ؟ ولِمَ لَزِمَتْهُ إِضَافَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَكْمِيلٌ بِالمُبَالَغَةِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (فَعَلَهُ جَهْدَهُ)، و(طَاقَتَهُ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ المَصْدَرِ في هذا البَابِ وبَيْنَ المَصْدَرِ في بَابِ (جَهْدِهِ) و(طَاقَتِهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا البَابَ وَقَعَ الجِنْسُ فِيهِ مَوْقِعَ الصِّفَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّـهُ جَرَى عَلَى مُضْمرٍ لا يُوصَفُ، نَحْوُ: (لَـقِيتُـهُ كِفَاحًا)، و(أَتَـيْـتُهُ جِهَارًا)، فَقَدْ أُمِنَ الوَصْفُ في هذا؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (هذه عِشْرُونَ مِرَارًا)؟ ولِمَ جَازَ الحَالُ ولَمْ يَجُزْ عَلَى التَّمْيِيزِ؟

و(هذه عِشْرُونَ أَضْعَافَها)، ولِمَ جَازَ: (هذه عِشْرُونَ أَضْعَافُها)، و(هذه عِشْرُونَ أَضْعَافٌ)، فِيما حَكَاهُ يُونُسُ[3]؟ ولِمَ كَانَ النَّصْبُ أَكْثَرَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا دِرْهَمٌ سَوَاءً)؟ ولِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجُزْ: (هذا دِرْهَمٌ اسْتِوَاءً)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (سَوَاءً) أَحَقُّ بِالحَالِ؛ إِذْ قَدْ يُوصَفُ بِهِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فِىٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠]؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والجَرِّ؟ ولِمَ جَازَ: (هذا دِرْهَمٌ سَوَاءٌ) بِالرَّفْعِ، أَيْ: تَامٌّ، وجَازَ النَّصْبُ؟

---

(١) في الأصل ود: (أو تتبع).

(٢) في د: (اكتفاء).

(٣) سيبويه ٢/ ١١٩.

ولِمَ فَصَلَ سِيبَوَيْهِ هذه المَسَائِلَ مِنْ مَسَائِلِ الأَوَّلِ[١] في قَوْلِكَ: (هذا عَرَبِيٌّ مَحْضًا)، و(هذا عَرَبِيٌّ قَلْبًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لِجَوَازِ الرَّفْعِ والنَّصْبِ، مَع[٢] أَنَّـهُ غَيْـرُ الأَوَّلِ، إِلّا أَنَّـهُ إذا رُفِعَ قُدِّرَ تَقْدِيرَ مَا هو الأَوَّلُ، كَمَا هو[٣]: (زَيْدٌ الأَسَدُ)، وكَذلِكَ: (هذا عَرَبِيٌّ قَلْبٌ)، تَجْعَلُ العَرَبِيَّ هو القَلْبَ عَلَى المُبَالَغَةِ، وهو المَحْضُ، فهذا عَلَى الاتِّسَاعِ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا عَرَبِيٌّ مَحْضًا) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ إِلّا: (هذا عَرَبِيٌّ قُحٌّ) بالرَّفعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ يُوصَفُ بِمَا هو غَيْرُهُ عَلَى التَّأوِيلِ [ظ١٣٢] للمُبَالَغَةِ لَمْ يَجُـزْ فِيما هو إِلّا الصِّفَةُ؟

ومَا حُكْمُ: (هذه مِائةٌ وَزْنَ سَبْعَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ وهَل الرَّفْعُ عَلَى الاتِّسَاعِ في الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذه مِائةٌ نَقْدَ الأَمِيرِ)، و(هذه مِائةٌ ضَرْبَ الأَمِيرِ)، و(هذا ثَوْبٌ نَسْجَ اليَمَنِ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزْ بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُضَافٌ إِلى مَعْرِفَةٍ؟ ولِمَ جَازَ في الوَزْنِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى المَوْزُونِ وبِمَعْنَى المَصْدَرِ؟ ولِمَ جَازَ في الخَلْقِ مِثْلُ ذلِكَ، والحَلْبُ، وفي الرِّضَا، والعَدْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَثْرَتِهِ في الكَلامِ مَع المُبَالَغَةِ، كَقَوْلِهِم: (يَوْمٌ غَمٌّ)؟

وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (هذه مِائةٌ ضَرْبُ الأَمِيـرِ)؟ ولِمَ[٤] جَازَ عَلَى سُؤَالِ: مَا هي؟ ولَمْ يَجُزْ عَلَى الصِّفَةِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (هذه مِائةٌ ضَرْبُ أَمِيـرٍ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ جَازَ في: (ضَرْبٍ) أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ: مَضْرُوبٍ؟

ولِمَ جَازَ: (ابْنُ عَمِّي دِنْـيًا) ولَمْ يَجُـزْ: (ابْنُ عَمِّي دِنْـيٌّ) عَلَى الخَبَـرِ، ولا: (العَـرَبِـيُّ جِدٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَالَ أَحْمَلُ للتَّـأوِيلِ بِمَجِيئِها بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؟ ولِمَ كَانَ حَمْلُ المَصْدَرِ عَلَى الخَبَـرِ أَجْـوَزَ مِنْ حَمْلِـهِ عَلَى الصِّفَةِ؟ فَـلِمَ كَانَت

---

(١) سيبويه ٢/ ١١٩.
(٢) في الأصل ود: (فيقع).
(٣) في د: (كما تقول).
(٤) في د: (وما).

الصِّفَةُ أَضْيَقَ مِن الحَالِ والخَبَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُتَمِّمَةٌ للاسْمِ[1]، تَبَعُهُ في إِعْرَابِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَالُ والخَبَرُ، وقَدْ يَكُونُ الجِنْسُ خَبَرًا عَلَى الحَقِيقَةِ، كَقَوْلِكَ: (خَاتَمُكَ فِضَّةٌ)، ولا يَكُونُ صِفَةً عَلَى الحَقِيقَةِ؟

ولِمَ اسْتَوَى المَصْدَرُ والجِنْسُ الّذي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ في هذا البَابِ حَتَّى انْتَصَبَا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وحُمِلا عَلَى التَّأْوِيلِ، مَع أَنَّ الثّانِيَ غَيْرُ الأَوَّلِ، فَحُمِلا عَلَى التَّأْوِيلِ في الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ عَلَى تِلْكَ المَنْزِلَةِ في القُوَّةِ؟

ومَا الشَّيءُ الّذي يُوصَفُ بِمَا هو هو، وهو مِنْ اسْمِهِ؟ ومَا الشَّيءُ الّذي يُوصَفُ بِمَا هو في المَعْنى، ولَيْسَ مِن اسْمِهِ؟ ومَا الشَّيْءُ الّذي يُوصَفُ بِمَا لَيْسَ هو، ولا مِن اسْمِهِ؟ ولِمَ مَثَّلَ الأَوَّلَ بِقَوْلِكَ: (هذا زَيْدٌ الطَّوِيلُ)، والثّانِي: (هذا زَيْدٌ ذَاهِبًا)، والثّالِثَ: (هذا دِرْهَمٌ وَزْنًا)[2]؟

ولِمَ قَسَّمَ الصِّفَةَ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ عَلَى هذه الجِهَةِ، مَع أَنَّ التّابِعَ فِيها وَاحِدٌ، وهو الّذي يُطْلَقُ [عَلَيْهِ][3] اسْمُ صِفَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَوْجُهَ الأُخَرَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ في الدّلالَةِ عَلَى تَمْيِيزِ الأَوَّلِ، ولَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الصِّفَةِ، ولا كَانَ عَلَى حَقِيقَتِها في تَتْمِيمِ بَيَانِ الأَوَّلِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجِنْسِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ صِفَةِ النَّكِرَةِ مِمّا هو غَيْرُ الأَوَّلِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ لَمّا خَالَفَ الأَوَّلَ بِأَنَّهُ غَيْرُهُ، وأَنَّهُ جِنْسٌ، امْتَنَعَ أَنْ يَتْبَعَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ المُكَمِّلَةِ لِبَيَانِ الأَوَّلِ، وجَرَى عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّها مُنْفَصِلَةٌ مِن الاسْمِ، تَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، فهي أَحْمَلُ بِالتَّأْوِيلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها تَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الشَّيءُ بِالجِنْسِ [و١٣٣] الّذي هو غَيْرُهُ، فَلَمّا تَبَاعَدَ مِن الصِّفَةِ الحَقِيقِيَّةِ بِوَجْهَيْنِ امْتَنَعَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الصِّفَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَالُ؛

---

(١) في د: (الاسم). (٢) سيبويه ٢/ ١٢١.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

لأَنَّـهُ مُـنفَصِلٌ عَن الاسْـمِ، يَـأتِي بَعْدَ تَـمَامِ الكَلامِ.

وتَقُولُ: (هو ابنُ عَمِّي دِنْيا)، فَـتَنْصِبُ (دِنْـيًا) عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا الصِّفَةُ، لَوْ قُلْتَ: (هذا ابنُ عَمِّي الدِّنْيُ) لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بيَّـنَّا أَنَّـهُ جِنْسٌ غَيْرُ الأَوَّلِ.

وتَقُولُ: (هو جَارِي بَيْتَ بَيْتَ)، فَيَـكُونُ في مَوْضِعِ الحَالِ، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: هـو جَارِي مُلاصِقًا، ولا يَـكُونُ مِثْـلُ هذا عَلَى الصِّفَـةِ، ولَـوْ قُلْتَ: (هو جَارٌ بَيْتَ بَيْتَ) عَلَى الصِّفَةِ لَمْ يَجُزْ.

وكَذلِكَ كُلُّ مَا بُنِيَ مِنْ هذه الظُّـرُوفِ بِنَاءَ الاسْمِ المُرَكَّبِ فإِنَّهُ لا يَجُوزُ إِلّا في مَوْضِعِ الظَّرْفِ والحَالِ، لَوْ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ صَبَاحَ مَسَاءَ) جَازَ، ولَوْ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ عِنْدَ صَبَاحِ مَسَاءِ) لَمْ يَجُزْ؛ إِذْ كَانَ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ المُضَافِ، وخَرَجَ عَن الظَّرْفِ والحَالِ؛ لأَنَّهُ إِذا وَقَعَ مَوْقِعَ الظَّرْفِ احْتُمِلَ التَّرْكِيبُ عَلَى تَضَمُّنِ الوَاوِ؛ لِقُوَّتِهِ في مَعْنى الظَّرْفِ؛ إِذْ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ فاحْتُمِلَ[1] لِمَجِيئِهِ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، فأَمّا إِذا وَقَعَ مَوْقِعَ الصِّفَةِ فإِنَّهُ لا يَحْتَمِلُ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ مُكَمِّلٌ لِبَيَانِ الأَوَّلِ، جَاءَ بَعْدَ الاسْمِ النَّاقِصِ في التَّقْدِيرِ الّذي يَحْتَاجُ إِلى تَـكْمِيلٍ. وكَذلِكَ القِيَاسُ في المُضَافِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّـهُ مُكَمِّلٌ للمُضَافِ، فَلَمْ يَصْلُحْ فِيهِ البِنَاءُ عَلَى تَضَمُّنِ مَعْنى الوَاوِ، كَمَا صَلُحَ في الظَّرْفِ والحَالِ.

والعَامِلُ في: (دِنْيًا) مَعْنى الكَلامِ؛ إِذْ كَانَ: (هو ابْنُ عَمِّي دِنْيًا) في[2] مَوْضِعِ: هو مُنَاسِبِي دِنْيًا، وكَذلِكَ: (هو جَارِي) في مَوْضِعِ: هو مُجَاوِرِي مُلاصِقًا.

ونظِيرُهُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا) في أَنَّـهُ عَمِلَ فِيهِ مَعْنى الكَلامِ؛ إِذْ مَعْنى: (أَنْتَ الرَّجُلُ): الكَامِلُ لِخِصَالِ[3] الرَّجُلِ، فَقُلْتَ: (عِلْمًا) عَلَى هذا الوَجْهِ، وهو في مَوْضِعِ: أَنْتَ الرَّجُلُ عَالِمًا فَهِمًا، ولا يَجُوزُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ العِلْمُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّـنَّا مِنْ أَنَّ الثَّانِـيَ جِنْسٌ غَيْـرُ الأَوَّلِ، فلا يَجْرِي عَلَى الصِّفَةِ.

---

(١) في الأصل ود: (احتمل).
(٢) قوله: (في) ساقط من د.
(٣) في د: (الخصال).

ونَظِيرُهُ أَيْضًا: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)؛ لأَنَّـهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَبَهِ الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ، ولا مَعْناهُ، ولكنْ هو عَلَى شَبَهِهِ مِنْ جِهَةِ تَقْدِيرِهِ، وهو أَنَّ الثَّانِيَ غَيرُ الأَوَّلِ، إلّا أَنْ يَقْتَضِيَهُ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يَتْبَعَهُ، فهو عَلَى قِيَاسٍ مِن هذا الوَجْهِ.

وتَقُولُ: (هذا دِرْهَمٌ وَزْنًا)، فَيَكُونُ (وَزْنًا) حَالًا مِن النَّكِرَةِ؛ لأَنَّـهُ جِنْسٌ غَيرُ الأَوَّلِ، والنَّكِرَةُ والمَعْرِفَةُ في هذا سَوَاءٌ في وُجُوبِ الحَالِ دُونَ الوَصْفِ، إذا كَانَ عَلَى هذا المَعْنى والتَّقْدِيرِ.

والحَالُ أَوْسَعُ مِن الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ مُتَمِّمَةٌ للأَوَّلِ، تَابِعَةٌ لَهُ، فلا يُحْتَمَلُ مِنْ [أَجْلِ][1] هذا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَالُ.

ولا يَجُوزُ: (عَرَبِيٌّ حَسْبُهُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنّا، ولا: (هذا عَرَبِيٌّ اكْتِفَاءٌ)، وإِنْ كَانَ مُقَارِبًا لِمَعْنى: (هذا عَرَبِيٌّ حَسْبَهُ)، والفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ في: (حَسْبَهُ) مُبَالَغَةً؛ إِذْ كَانَ يُبَالَغُ بِهِ في الأَمْرِ، فَيُقَالُ: (حَسْبُ)، ولا يَجُوزُ: (اكْتِفاءٌ) عَلَى هذا الحَدِّ. ولَزِمَتْهُ [ظ١٣٣] الإِضَافَةُ؛ لِتَحْقِيقِ المُبَالَغَةِ؛ إِذْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ[2] الأَوْحَدِ في الاكْتِفَاءِ بِالشَّرَفِ.

ونَظِيرُهُ: (فَعَلَهَ جَهْدَهُ)، و(طَاقَتَهُ)، و(لَقِيتُهُ كِفَاحًا)، و(أَتَيْتُهُ جِهارًا)، وكُلُّها مَصَادِرُ وَقَعَتْ مَوْقِعَ الحَالِ، عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ غَيْرُ الأَوَّلِ، إلّا أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُما أَنَّ أَحَدَهُما أَتَى في مَوضِعِ الصِّفَةِ؛ لأَنَّـهُ بَعْدَ ظَاهِرٍ، والثَّانِيَ أَتَى في غَيْرِ مَوْقِعِ الصِّفَةِ؛ لأَنَّـهُ بَعْدَ مُضْمَرٍ.

وتَقُولُ: (هذه عِشْرُونَ مِرَارًا) عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ عَلَى التَّمْيِيزِ؛ لأَنَّ العَدَدَ لا يُمَيَّزُ بِالجَمْعِ، لَوْ قُلْتَ: (عِشْرُونَ دَرَاهِمَ) لَمْ يَجُزْ.

وتَقُولُ: (هذه عِشْرُونَ أَضْعَافُها)، و(هذه عِشْرُونَ أَضْعَافًا)، فَتُجْرِيهِ مُجْرَى: (مُضَاعَفَةً) في أَنَّ الثَّانِيَ غَيْرُ الأَوَّلِ، ويُنْصَبُ عَلَى الحَالِ. ويَجُوزُ: (هذه عِشْرُونَ أَضْعَافُها)، و(هذه عِشْرُونَ أَضْعَافٌ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ وُصِفَ بِهِ، وجُعِلَت العِشْرُونَ هي

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من د.

(٢) في الأصل ود: (لمنزلة).

الأَضْعَافَ، فَجَازَت الصِّفَةُ عَلَى هذا التَّـقْدِيرِ. حَـكَى ذلِكَ يُونُسُ عَن العَـرَبِ[١]، والنَّصْبُ أَكْثَـرُ؛ لأَنَّ مَعْنى المَصْدَرِ أَغْلَبُ.

وتَقُولُ: (هذا دِرْهَمٌ سَوَاءٌ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؛ لأَنَّ (سَوَاءً) قَد اسْتُعْمِلَ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ والصِّفَةِ لِمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ مَعْنى (تَامٌّ)، وعَلَى ذلِكَ جَاءَ: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠] عَلَى تَقْدِيرِ المَصْدَرِ الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، و(سَوَاءٍ) بِالجَرِّ عَلَى الصِّفَةِ، كَأَنَّـهُ قِيلَ: مُسْتَوِيَاتٍ للسَّائِلِينَ.

فَصْلٌ

فَـرَّقَ سِيبَوَيْهِ بَيْنَ المَسَائِـلِ الَّتي[٢] تَأْتِـي فِي[٣] [هذا البَابِ][٤] والمَسَائِلِ الَّتي تَأْتِي قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ احْتِمَالِها لِوَجْهَيْنِ: الحَالُ والصِّفَةُ، والبَابُ الأَوَّلُ عَقَدَهُ عَلَى الحَالِ دُونَ الصِّفَةِ.

فَمِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ: (هذا عَرَبِيٌّ مَحْضًا)، و(هذا عَرَبِيٌّ قَلْبًا) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، أَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى الجِنْسِ الوَاقِـعِ مَوْقِـعَ الحَالِ، وأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى الصِّفَةِ الَّتي فِيها مَعْنى التَّشْبِيهِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ الأَسَدُ)، فَـتُجْرِيـهِ عَلَى الأَوَّلِ مُجْرَى مَا هو هو، فَعَلَى ذلِكَ تَقُولُ: (هو عَرَبِيٌّ قَلْبٌ)[٥]، أَيْ: هو القَلْبُ بِعَيْـنِـهِ، عَلَى مُبَالَغَةِ التَّشْبِيهِ، وكَذلِكَ: (هذا عَرَبِيٌّ مَحْضٌ).

فَـأَمَّا: (هذا عَرَبِيٌّ قُحٌّ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الصِّفَةُ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِاسْمِ جِنْسٍ، ولكِنَّهُ صِفَةُ الأَوَّلِ، فَلَمَّا كَانَ يُوصَفُ بِمَا هو غَيْرُهُ عَلَى التَّأْوِيلِ للمُبَالَغَةِ في هذا البَابِ لَمْ يَجُزْ فِيمَا هو صِفَةٌ إِلَّا الإِتْبَاعُ.

وتَقُولُ: (هذه مِائَةٌ وَزْنَ سَبْعَةٍ) بِـالنَّصْبِ والرَّفْعِ، فالرَّفْـعُ عَلَى أَنَّ (وَزْنًا) في مَوْضِعِ مَـوْزُونٍ، وكَذلِكَ: (هذه مِائَةٌ ضَرْبُ أَمِيـرٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّـهُ في مَوْضِعِ:

(١) سيبويه ٢/ ١١٩.
(٢) في الأصل ود: (الذي).
(٣) في الأصل ود: (فيه).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) في الأصل ود: (ملت).

مَضْرُوبُ أَمِيرٍ، وبِالنَّصْبِ عَلَى مُوجِبِ لَفْظِهِ مِنْ مَعْنى المَصْدَرِ.

وإذا قُلْتَ: (هذه مِائَةٌ ضَرْبَ الأَمِيرِ)، و(هذه مِائَةٌ نَقْدَ الأَمِيرِ)، و(هذا ثَوْبٌ نَسْجَ اليَمَنِ) لَمْ يَجُزْ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّـهُ مَعْرِفَةٌ، ولا عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّـهُ لا تُوصَفُ النَّكِرَةُ بِالمَعْرِفَةِ، ولكنْ يُنْصَبُ عَلَى المَصْدَرِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: يُضْرَبُ ضَرْبَ الأَمِيرِ، ويُنْسَجُ نَسْجَ اليَمَنِ. وأَمّا الرَّفْعُ فَعَلَى جَوابِ: مَا هي؟ فَتَـقُولُ: ضَرْبُ الأَمِيرِ [و١٣٤]، وهو نَسْجُ اليَمَنِ.

وكُلُّ مَصْدَرٍ اسْتُعْمِلَ عَلَى وَجْهَيْنِ: جِهَةُ المَصْدَرِ الّذي هو أَصْلُهُ، وجِهَةُ الصِّفَةِ، فإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الحَالُ عَلَى المَصْدَرِ، والإِتْباعُ عَلَى الصِّفَةِ إذا تَجَرَّدَ عَلَى هذا المَعْنى، فَمِنْ ذلِكَ الوَزْنُ في مَعْنى: مَوْزُونٍ، و(ضَرْبُ الأَمِيرِ) في مَعْنى: مَضْرُوبِ الأَمِيرِ، والخَلْقُ في مَعْنى: مَخْلُوقٍ، كَقَوْلِكَ: (يَعْلَمُ هذا الخَلْقُ)، والحَلْبُ في مَعْنى: مَحْلُوبٍ، والعَدْلُ في مَعْنى: عَادِلٍ، والرِّضا في مَعْنى: مَرْضِيٌّ، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ للمُبَالَغَةِ، [كَقَوْلِهِمْ][1]: (هذا يَوْمٌ غَمٌّ) فَجُعِلَ اليَوْمُ هو الغَمَّ للمُبَالَغَةِ.

وتَقُولُ: (هو ابْنُ عَمِّي دِنْيًا) عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ: (ابنُ عَمِّي دِنْيٌ) عَلَى الخَبَرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الحَالَ أَحْمَلُ للتَّأْوِيلِ؛ إِذْ كَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ تَمامِ الكَلامِ، والخَبرُ إِنَّما هو بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ. وكَذلِكَ يَجُوزُ: (هو عَرَبِيٌّ جِدًّا)، ولا يَجُوزُ: (العَرَبِيُّ جِدٌّ).

والصِّفَةُ أَضْيَقُ مِن الحَالِ والخَبَرِ؛ لأَنَّـهُما يَجِيئانِ بَعْدَ التَّمَامِ، إِلّا أَنَّ الخَبَـرَ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ، والحَالَ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأنها تَأْتِي عَلَى نُقْصَانِ الاسْمِ الّذي يَحْتَاجُ إِلى تَتْمِيمٍ.

والجِنْسُ يَكُونُ خَبَـرًا عَلَى الحَقِيقَةِ، ولا يَكُونُ صِفَةً عَلَى الحَقِيقَةِ كَيْفَ تَصَرَّفَتِ الحَالُ؛ لأَنَّ الخَبَـرَ لَمّا انْفَصَلَ مِن الأَوَّلِ[2] كَانَ في المَرْتَـبَـةِ الثّانِيَـةِ عَلَى جِهَـةِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (لولاهم)، وكذا يقتضي السياق.

العَارِضِ، كَمَا يَكُونُ المَفعُولُ بَعْدَ الفَاعِلِ عَلَى هذه الجِهَةِ، إِذْ قَدْ يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ هو الفَاعِلَ، ويَكُونَ الفَاعِلُ هو المَفْعُولَ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى هذا الحَقِيقَةُ في نَفْسِهِ، وإِنَّما لَهُ ذلِكَ بِمَعْنَى عَارِضٍ فِيهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ لأَنَّ بِها[1] تَتْمِيمَ الاسْمِ بِحَقِيقَتِها في نَفْسِهَا؛ فَلِهذا جَازَ: (خَاتَمُكَ فِضَّةٌ) عَلَى الخَبَرِ في حَقِيقَةِ الكَلامِ، ولَمْ يَجُزْ: (هذا خَاتَمٌ فِضَّةٌ) عَلَى الصِّفَةِ في حَقِيقَةِ الكَلامِ.

والمَصْدَرُ والجِنْسُ الَّذي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ سَوَاءٌ في هذا البَابِ، يَنْتَصِبَانِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، ويَكُونُ الإِتْبَاعُ فِيمَا صَحَّ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ مَجْرَى مَا هو هو؛ لأَنَّ المَصْدَرَ جِنْسُ الفِعْلِ، فهو يُوافِقُ[2] الجِنْسَ بِالمَعْنى[3] مِنْ طَرِيقِ الجِنْسِ.

والصِّفَةُ في المَعْنى عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: صِفَةٌ للشَّيءِ بِمَا هو هو، وهو مِن اسْمِهِ. وصِفَةٌ لَـهُ بِمَا هو هو، ولَيْسَ مِن اسْمِهِ. وصِفَةٌ لَهُ بِمَا لَيْسَ هو هو، ولا مِن اسْمِهِ:

فالأَوَّلُ: كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ[4] الطَّوِيلِ).

والثَّانِـي: (هذا زَيْدٌ ذَاهِبًا).

والثَّالِثُ: (هذا دِرْهَمٌ وَزْنًا).

ولا يُطْلَقُ اسْمُ (صِفَةٍ) إِلّا عَلَى التَّابِعِ في الإِعْرَابِ، المُكَمِّلِ للبَـيَانِ، فَـأَمَّا هذان الوَجْهانِ، وهُمَا عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ فِيمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الكَلامُ؛ وذلِكَ أَنَّ قَوْلَكَ: (هذا زَيْدٌ ذَاهِبًا) قَدْ دَلَلْتَ بِهِ عَلَى: (زَيْدٌ الذاهِبُ) إِلّا أَنَّكَ جِئْتَ بِـ (ذَاهِبٍ) عَلَى طَرِيقِ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ، لا عَلَى طَرِيقِ مَا هو للبَيَانِ المُكَمِّلِ لِمَعْنى الاسْمِ. وإِذا قُلْتَ: (هذا دِرْهَمٌ وَزْنًا) فَفِيهِ مِثْلُ ذلِكَ، إِلّا أَنَّـهُ [ظ١٣٤] جَرَى عَلَى وَضْعِ (وَزْنٍ) مَوْضِعَ (مَوْزُونٍ)، وقَدْ دَلَلْتَ عَلَى: (دِرْهَمٌ مَوْزُونٌ) بِطَرِيقِ مَا هو للفَائِدَةِ، لا للبَيَانِ عَلَى جِهَةِ وَضْعِ المَصْدَرِ مَوْضِعَ الصِّفَةِ، لا عَلَى جِهَةِ إِجْرَاءِ الصِّفَةِ عَلَى بَابِها؛ فَلِهذا قَسَّمَ الصِّفَةَ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ، ومَرْجِعُها في حَقِيقَتِها إِلى المُكَمِّلِ لِبَـيَانِ الأَوَّلِ، وبِذلِكَ وَجَبَ أَنْ تَتْبَعَهُ في إِعْرَابِهِ.

---

(١) في د: (لها).

(٢) في الأصل ود: (موافق).

(٣) في الأصل ود: (المعنى).

(٤) في الأصل ود: (برجل).

بَابُ صِفَةِ النَّكِرَةِ المُقَدَّمَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في صِفَةِ النَّـكِرَةِ المُقَدَّمَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ النَّـكِرَةِ المُقَدَّمَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها إِلّا الإِتْبَاعُ في الإِعْرَابِ، وإِنْ كَانَتْ مُقَدَّمَةً مَوْضِعُها التَّأْخِيرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها إِذا كَانَتْ صِفَةً تَابِعَةً فهي مُكَمِّلَـةٌ لِبَيَانِ الاسْمِ، كَمَا تَـكُونُ الصِّلَةُ مُوجِبَةً لِتَمَامِهِ، ولا يُقَدَّمُ بَعْضُ الاسْمِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَفْعُولُ؛ لأَنَّـهُ لا يَكُونُ مُكَمِّلًا لِبَـيَانِ الاسْمِ، وإِنَّما ذلِكَ للصِّلَةِ والصِّفَةِ والمُضَافِ إِلَيْهِ، فلا يَجُوزُ في شَيءٍ مِنْ هذا التَّـقْدِيمُ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ قَائِمًا)؟ ولِمَ وَجَبَ نَصْبُهُ عَلَى أَنَّـهُ صِفَةٌ مُقَدَّمَـةٌ؟

ولِمَ حَسُنَ الحَالُ مِن النَّـكِرَةِ في التَّـقْدِيمِ، ولَمْ يَحْسُنْ في التَّأْخِيرِ؟

ولِمَ حَسُنَ: (هذا قَائِمًا رَجُلٌ) عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَحْسُنْ: (هذا رَجُلٌ قَائِمًا) عَلَى الحَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ مَا هو أَوْلى مِن الحَالِ بما هو يُؤَدِّي عَن المَعْنى؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو قَائِمًا رَجُلٌ)؟ ولِمَ جَازَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ كِنَايَةٌ عَمّا فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، كَأَنَّـهُ ذُكِرَ بِالكَرِيمِ أو الظَّرِيفِ، أَوْ بِأَنَّـهُ (هذا)، فَقُلْتَ: (هو قَائِمًا رَجُلٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (هذا قَائِمًا رَجُلٌ)، ولَوْ كَانَ كِنَايَةً عَن العَلَمِ أو الجِنْسِ لَمْ يَجُزْ، كَما لا يَجُوزُ: (زَيْدٌ قَائِمًا رَجُلٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هذا قَائِمٌ رَجُلٌ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ولِمَ قَـبُحَ: (مَرَرْتُ بِقَائِمٍ)، و(أَتَانِي قَائِمٌ)، و(فِيها قَائِمٌ رَجُلٌ) يَجُوزُ عَلَى ضَعْفٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٢: «هذا باب ما ينتصب لأنه قبيح أن يوصف بما بعده ويبنى على ما قبله».

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

وتَحْتَ العَوَالِي في القَنَا مُسْتَظِلَّةً ظِبَاءٌ أَعَارَتْها العُيُونَ الجَآذِرُ

وقَوْلِ الآخَرِ:

وبِالجِسْمِ مِنِّي بَيِّنًا لَوْ نَظَرْتِهِ شُحُوبٌ وإِنْ تَسْتَشْهِدِي العَيْنَ تَشْهَدِ

وقَوْلِ كُثَيِّرٍ:

لِعَزَّةَ مُوحِشًا طَلَلٌ قَدِيمُ ....

ولِمَ كَثُرَ هذا في الشِّعْرِ، وقَلَّ في [و١٣٥] الكَلامِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (قَائِمًا فِيها رَجُلٌ)؟ و[لِمَ] لا يَجُوزُ كَمَا جَازَ: (فِيها قَائِمًا رَجُلٌ)؟

وهَلْ[1] يَجُوزُ: (مَرَرْتُ قَائِمًا بِرَجُلٍ)، أو (مَرَرْتُ وَاقِفًا بِرَجُلٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ والعَامِلُ الفِعْلُ المُتَصَرِّفُ؟

ولِمَ امْتَنَعَ: (مَرَرْتُ بِقَائِمًا رَجُلٍ)، أَوْ: (رُبَّ قَائِمًا رَجُلٍ)؟ ولِمَ قَالَ[2]: « مَعْرِفَةُ قُبْحِهِ أَمْثَلُ مِنْ إِعْرَابِهِ »؟

ومَا حُكْمُ: (بِكَ مَأْخُوذٌ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (فِيها مَأْخُوذًا زَيْدٌ)، ولَمْ يَحْسُنْ إِلّا الرَّفْعُ في: (بِكَ مَأْخُوذٌ زَيْدٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (اليَوْمَ مُنْطَلِقًا زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (اليَوْمَ شَدِيدًا القِتَالُ)، ولَمْ يَجُزْ: (اليَوْمَ مُنْطَلِقًا زَيْدٌ)؟

ومَا الظَّرْفُ النَّاقِصُ؟ ومَا الظَّرْفُ التَّامُّ؟ ولِمَ جَازَ في التَّامِّ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا، ولَمْ يَجُزْ في النَّاقِصِ؟

ومَا حُكْمُ: (عَلَيْكَ نَازِلٌ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (عَلَيْكَ أَمِيرًا زَيْدٌ) بِالنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزْ: (عَلَيْكَ نَازِلًا زَيْدٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ) عَلَى مَعْنى الإِمْرَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ) بِمَعْنى النُّزُولِ؟

---

(١) في الأصل ود: (وقد).

(٢) سيبويه ٢/ ١٢٤.

ولِمَ ضَعُفَ تَقْدِيمُ الحَالِ مَع الظَّرْفِ، ولَمْ يَضْعُفْ مَع الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ، ولَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ الصِّفَةِ عَلَى المَوْصُوفِ مَع أَنَّها مُتَمِّمَةٌ لِبَيَانِـهِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ النَّكِرَةِ المُقَدَّمَةِ إِجْرَاؤُها عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ إِجْرَاؤُها عَلَى الإِتْبَاعِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ التَّابِعَةَ مُتَمِّمَةٌ لِبَيَانِ الاسْمِ، فهي كَبَعْضِ حُرُوفِهِ مِنْ هذا الوَجْهِ، ولا يُقَدَّمُ بَعْضُ حُرُوفِ الاسْمِ عَلَيْهِ، فهي في هذا بِمَنْزِلَةِ الصِّلَةِ والمُضَافِ إِلَيْهِ، ولا يَجُوزُ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ التَّقْدِيمُ، والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وهو التَّكْمِيلُ لِبَيَانِ الاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَالُ والخَبَرُ والمَفْعُولُ؛ لأَنَّ هذه الأَشْيَاءَ، وإِنْ كَانَ مَوْضِعُها التَّأخِيرَ فَلَيْسَتْ مُكَمِّلَةً لِبَيَانِ الاسْمِ؛ لأَنَّ الحَالَ للزِّيَادَةِ في الفَائِدَةِ، والخَبَرَ لِمُعْتَمَدِ الفَائِدَةِ، والمَفْعُولَ لِبَيَانِ مَنْ وَقَعَ بِهِ الفِعْلُ.

وتَقُولُ: (هذا قَائِمًا رَجُلٌ)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ لَمّا تَقَدَّمَ عَلَى النَّكِرَةِ، والمَعْنى فِيهِ كَمَعْنى: (هذا رَجُلٌ قَائِمٌ) إِلّا أَنَّهُ لَمّا تَقَدَّمت الصِّفَةُ امْتَنَعَ الإِتْبَاعُ، وجَاءَت الحَالُ الّتي تُؤَدِّي عَن المَعْنى عَلَى صِحَّةٍ.

ولا يَحْسُنُ: (هذا رَجُلٌ قَائِمًا) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ لَهُ وَجْهًا هو أَوْلى بِهِ مِن الحَالِ، وهو الإِتْبَاعُ؛ لأَنَّهُ أَشْكَلُ مَع تَأدِيتِهِ للمَعْنى، فإِذا تَقَدَّمَ حَسُنَت الحَالُ، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُها.

وتَقُولُ: (هو قَائِمًا رَجُلٌ) إِذا كَانَ (هو) كِنَايَةً عَمّا فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، كَأَنَّهُ ذُكِرَ هذا أَوْ ذَاكَ فَقُلْتَ: (هو قَائِمًا رَجُلٌ)، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (هذا قَائِمًا رَجُلٌ)، ولَوْ كَانَ كِنَايَةً عَن العَلَمِ أو الجِنْسِ لَمْ يَجُزْ، كَمَا لا يَجُوزُ: (زَيْدٌ قَائِمًا رَجُلٌ)، ولا: (الإِنْسَانُ قَائِمًا رَجُلٌ).

وتَقُولُ: (هذا قَائِمٌ رَجُلٌ) فَيَحْسُنُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ قَوْلَكَ: (قَائِمٌ) خَبَرًا، و(رَجُلٌ) بَدَلٌ مِنْهُ.

ولا يَحْسُنُ: (فِيها قَائِمٌ رَجُلٌ)، كَمَا لا يَحْسُنُ: (مَرَرْتُ بِقَائِمٍ)، و(أَتَـانِي قَائِمٌ)؛ لأَنَّـكَ قَدْ أَوْلَيْتَهُ العَامِلَ في مَوْضِعٍ لا يَصْلُحُ فِيهِ [ظ١٣٥] الفِعْـلُ، ولا الصِّفَةُ الّتي تَجْرِي مَجْرَى الفِعْلِ إلّا عَلَى ضَعْفٍ في الصِّفَةِ.

وقَالَ ذُو الرّمّةِ:

٤٦٨ وتَحْتَ العَوَالِي في القَنا مُسْتَظِلَّـةً ظِبَـاءٌ أَعَـارَتْها العُـيُونَ الجَآذِرُ[1]

والمَعْنَى: ظِبَاءٌ مُسْتَظِلَّـةٌ، إلّا أَنَّـهُ لَمّا قَدَّمَ الصِّفَةَ نَصَبَها عَلَى الحَالِ، عَلَى مَا بَيَّـنّا قَبْلُ.

وقَالَ الآخَرُ:

٤٦٩ وبالجِسْمِ مِـنِّي بَيِّـنًا لَوْ نَظَرْتِـهِ شُحُوبٌ وإنْ تَسْتَشْهِدِ العَيْنَ تَشْهَدِ[2]

فالمَعْنَى: وبالجِسْمِ مِنّي شُحُوبٌ بَيِّنٌ، إلّا أَنَّـهُ لَمّا قُدِّمَ نُصِبَ عَلَى الحَالِ.

وقَالَ كُثَيِّـرٌ:

٤٧٠ لِـعَـزَّةَ مُـوحِـشًا طَـلَـلٌ قَـدِيـمُ ....[3]

فالمَعْنَى: لِعَـزَّةَ طَلَـلٌ مُوحِشٌ، إلّا أَنَّـهُ لَمّا قُـدِّمَ نُصِبَ عَلَى الحَالِ.

وكُلُّ هذه الشَّوَاهِدِ عَلَى الأَصْلِ الّذي قَدَّمْنا، وهذا كَثِيـرٌ في الشِّعْرِ، قَلِيلٌ في الكَلامِ؛ لأَنَّ الشِّعْرَ يُحْتَاجُ فِيـهِ إلى التَّـقْدِيمِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الوَزْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ غَيْـرُهُ مِن الكَلامِ، فَـيَجْرِي عَلَى التَّـرْتِـيبِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٣٥٧، وانظر سيبويه ٢/ ١٢٣، وابن السيرافي ١/ ٣٤٧، وتحصيل عين الذهب ٢٨٣، والغرة لابن الدهان ١/ ٣٨٨، وابن يعيش ٢/ ٦٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٣٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٤٥.

(٢) البيت من الطويل، لم أقف على قائله، وهو من شواهد جمل الخليل ١٠٣، وسيبويه ٢/ ١٢٣، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٩٩، والنكت للأعلم ١/ ٥٠٥، وتحصيل عين الذهب ٢٨٣، والغرة لابن الدهان ١/ ٣٨٨، وتوجيه اللمع ٢٠٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧٣٨، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٤٥، وشفاء العليل ٢/ ٥٢٦. وقد جاء برواية: (لو علمته)، (وفي الجسم)، و(تستشهدي).

(٣) مر الشاهد سابقًا، انظر الشاهد رقم (٦١).

ولا يَجُوزُ: (قَائِمًا فِيها رَجُلٌ)؛ لأَنَّ الحَالَ لا يَتَقَدَّمُ عَلَى العَامِلِ الّذي لا يَتَصَرَّفُ؛ لِضَعْفِهِ عَنْ مَنْزِلَةِ العَامِلِ الّذي يَتَصَرَّفُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُما في قُوَّةِ العَمَلِ؛ لأَنَّهُ إِخْرَاجُ الشَّيءِ عَنْ حَقِّهِ الّذي يَجِبُ لَهُ. ويَجُوزُ: (فِيها قَائِمًا رَجُلٌ)؛ لِتَقَدُّمِ العَامِلِ.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ وَاقِفًا بِرَجُلٍ)؛ لأَنَّ البَاءَ لَمّا سَلَّطَت العَامِلَ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ العَامِلِ الّذي لا يَتَصَرَّفُ، ولكنْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ ضَاحِكًا بِرَجُلٍ) إِذا كَانَت الحَالُ مِن الفَاعِلِ.

ولَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِقَائِمًا رَجُلٍ) لَمْ يَجُزْ، وكَانَ أَقْبَحَ، وأَبْعَدَ مِن الجَوَازِ؛ للفَرْقِ بَيْنَ الجَارِّ والمَجْرُورِ؛ ولِذلِكَ[1] قَالَ: « مَعْرِفَةُ قُبْحِهِ أَمْثَلُ مِنْ مَعْرِفَةِ إِعْرَابِهِ »؛ لِيُؤَكِّدَ قُبْحَهُ.

وتَقُولُ: (بِكَ مَأْخُوذٌ زَيْدٌ) عَلَى الخَبَرِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ الحَالُ؛ لأَنَّ الظَّرْفَ نَاقِصٌ، ولكنْ يَجُوزُ: (فِيها مَأْخُوذًا زَيْدٌ).

وتَقُولُ: (اليَوْمَ مُنْطَلِقٌ زَيْدٌ)؛ ولا يَجُوزُ: (اليَوْمَ مُنْطَلِقًا زَيْدٌ)؛ لأَنَّ ظَرْفَ الزَّمَانِ مَعَ الخَبَرِ نَاقِصٌ، ولكنْ يَجُوزُ: (اليَوْمَ شَدِيدًا القِتَالُ).

والظَّرْفُ النّاقِصُ هو الّذي لا تَصِحُّ بِهِ مَعَ الاسْمِ فَائِدَةٌ، والظَّرْفُ التَّامُّ هو الّذي تَصِحُّ بِهِ الفَائِدَةُ مَعَ الاسْمِ.

وتَقُولُ: (عَلَيْكَ نَازِلٌ زَيْدٌ) عَلَى الخَبَرِ، ولا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ الظَّرْفَ نَاقِصٌ؛ إِذْ لَوْ قُلْتَ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ) لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنى النُّزُولِ، ولكنْ: (عَلَيْكَ أَمِيرًا زَيْدٌ)؛ لأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ) عَلَى مَعْنَى الإِمْرَةِ جَازَ؛ لأَنَّ (عَلَيْكَ) تَقْتَضِي الاسْتِعْلاءَ بِالإِمْرَةِ.

ويَضْعُفُ تَقْدِيمُ الحَالِ عَلَى الاسْمِ مَعَ الظَّرْفِ، ولا يَضْعُفُ مَعَ الفِعْلِ؛ لِقُوَّةِ عَمَلِ الفِعْلِ حَتّى جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ.

---

(١) في الأصل ود: (وكذلك).

ويَجُوزُ الفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَـةِ والمَوْصُوفِ، والخَبَـرِ والظَّـرْفِ، ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصِّفَةِ عَلَى المَوْصُوفِ [و١٣٦]؛ لأَنَّها إِذا فُصِلَ بَيْـنَها وبَيْنَ المَوْصُوفِ - وهي مُتَـأَخِّرَةٌ - وَقَعَتْ مَوْقِعَ المُسْتَدْرَكِ بِـهِ، فَجَازَ فِـيهِما ذلِكَ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا تَقَدَّمَتْ؛ لأَنَّها تَـقَعُ مَوْقِـعَ المُعْتَمَدِ، فهي عَلَى قِـيَاسِ مَا يَجُوزُ فِيـهِ في التَّأْخِيرِ مَوْقِـعُ مَا لا يَجُوزُ فِيـهِ في التَّـقْدِيمِ، نَحْوُ إِلْغَاءِ (إِذَنْ)، والقَسَمِ، و(حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها، وكَذلِكَ سَبِيلُ الصِّفَةِ في الاسْتِدْرَاكِ بِهَا إِذا مَضَى صَدرُ الكَلامِ عَلَى ذِكْـرِ الخَبَـرِ أَوْ غَيْـرِهِ مِمّا يَـكُونُ فَصْلًا، ثُمّ اسْتَدْرَكْتَ بِها صَحَّ الكَلامُ، ولَمْ يَصِحَّ في التَّـقْدِيمِ الاسْتِـدْرَاكُ.



بَابُ تَكْرِيرِ الظَّرْفِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَـكْرِيرِ الظَّرْفِ مَع العَمَلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَـكْرِيرِ الظَّرْفِ مِنْ عَامِلِ الإِعْرَابِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ الظَّـرْفُ الأَوّلُ في الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ الثّانِي مَع أَنَّـهُ مُكَـرَّرٌ، هو الأَوّلُ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّـهُ يَصِحُّ عَمَلُهُ عَلَى حَالِ القُوَّةِ، ولا يَصِحُّ عَمَلُـهُ عَلَى حَالِ الضَّعْفِ، والمُقَدَّمُ أَقْوَى مِن المُؤَخَّـرِ في سَائـرِ أَبْوَابِ العَرَبِـيَّـةِ، مِن ذلِكَ: القَسَمُ، إذا تَأَخَّرَ أُلْغِـيَ، وإِذا تَـقَدَّمَ لَمْ يَجُزْ إِلْغَاؤُهُ، و(حَسِبْتُ) وأَخَوَاتُها إذا تَأَخَّرَتْ أُلْغِيَتْ، وإِذا تَـقَدَّمَتْ لَمْ يَجُزْ إِلْغاؤُها، و(إِذَنْ) إذا تَـأَخَّرَتْ أُلْغِيَتْ، وإِذا تَقَدَّمَتْ لَمْ تُـلْغَ، وكَذلِكَ العَامِلُ إذا تَـقَدَّمَ عَمِلَ، وإِذا تَأَخَّرَ لَمْ يَعْمَلْ، إِلا أَنْ يَكُونَ [مِنْ][1] أَقْوَى العَوامِلِ[2]، كَالفِعْلِ المُتَصَرِّفِ؟

ومَا حُكْمُ: (فِيها زَيْدٌ قَائِمًا فِيها)؟ فَلِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ (فِيها) الأَوّلُ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ الثّانِي؟

ولِمَ جَازَ التَّـكْرِيرُ؟ ومَا التَّـكْرِيرُ الّذي لا عَيْبَ فِيهِ؟ ومَا التَّكْرِيرُ الّذي فِيهِ عَيْبٌ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (قَدْ ثَـبَتَ زَيْدٌ أَمِيـرًا قَدْ ثَـبَتَ) عَلَى إِعْمَالِ الثّانِي والأَوّلِ، ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في الظَّرْفِ؟ ولِمَ لا يَـكُونُ رَفْعُ (زَيْـدٍ) إِلّا بِالفِعْلِ الأَوّلِ؟

ولِمَ جَازَ: (لَقِيتُ عَمْرًا عَمْرًا) عَلَى التَّـكْرِيرِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٥: « هذا باب ما يثنّى فيه المستقر توكيدًا ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (العامل).

وهَلْ يَجُوزُ: (فِيها زَيْدٌ قَائِمٌ فِيها) عَلَى إِلْغَاءِ الظَّرْفِ مَع تَـكْرِيرِهِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَل الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ مَا يُسْتَدْرَكُ التَّأكِيدُ بَعْدَمَا قَدْ مَضَى صَدْرُ الكَلامِ عَلَى مَا لَهُ مِن الإِعْرَابِ؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدٌ قَائِمٌ فِيها)، وبِمَنْزِلَةِ: (فِيكَ زَيْدٌ رَاغِبٌ فِيكَ)؟ ومَا العَامِلُ في (فِيكَ) الأَوَّلِ؟ ومَا العَامِلُ فـي الثَّانِـي؟

ومَا حُكْمُ: (في دَارِكَ رَجُلٌ قَائِمٌ فِيها)؟ ولِمَ جَازَ رَفْعُ (قَائِمٌ) عَلَى الصِّفَةِ، وجَازَ نَصْبُهُ عَلَى الحَالِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (رَجُلٌ قَائِمًا فِيها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ ولِمَ مَثَّـلَ بِهِ فَقَالَ[1]: « وإِنْ شِئْتَ قُـلْتَ: (رَجُلٌ قَائِمًا فِيها)[2] عَلَى الجَوَازِ »؟

ومَا حُكْمُ: (أَخُوكَ في الدَّارِ سَاكِنٌ فِيها)؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ مِن[3] العَمَلِ فـي [ظ١٣٦] (فِيها)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ العَامِلُ (سَاكِنٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى أَنْ يَـكُونَ العَامِلُ (مُسْتَقِـرًّا) الّذي هو صِفَـةٌ[4] (سَاكِنٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى أَنْ يَكُونَ العَامِلُ (مُسْتَقِـرٌّ) الّذي هو في مَوْضِعِ خَبَرِ (أَخُوكَ)؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّـكْرِيرَ يُوجِبُ النَّصْبَ أَنْ يَنْـتَصِبَ في الظَّرْفِ النَّاقِصِ مِنْ قَوْلِكَ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ حَرِيصٌ عَلَيْكَ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ[5]: « لا يَجُوزُ إِلّا النَّصْبُ مَع تَـكْرِيرِ الظَّرْفِ الّذي يَسْتَغْنِـي بِـهِ الكَلامُ »؟

ومَا الشَّاهِدُ فـي قَـوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ [هود: ١٠٨]؟ وهَلْ يَدُلُّ ذلك عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُجِزْ مَع التَّـكْرِيرِ إِلّا النَّصْبَ؟

---

(١) سيبويه ٢/ ١٢٦.

(٢) المثال في الكتاب ٢/ ١٢٦: (فيها رجل قائمًا فيها).

(٣) في الأصل ود: (بين).

(٤) قوله: (مستقرًا الذي هو صفة) ساقط من د.

(٥) هذا قول الكوفيين، فهم يرون وجوب النصب في الصفة إذا تكرر الظرف التام، نحو قولك: (في الدار زيد قائمًا فيها)، والبصريون لا يوجبون النصب. انظر المسألة في شرح السيرافي ٢/ ٤٥٥، والإنصاف ١/ ٢٥٨، والتذييل ٩/ ١٢٥ - ١٢٦.

ومَا الحُجَّةُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝ ءَاخِذِينَ ﴾ [الذاريات: ١٥، ١٦]، وفي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ فَٰكِهِينَ ﴾ [الطور: ١٨]؟ وهَلْ وَجْهُ الحُجَّةِ في هذا أَنَّـهُ قَدْ جَاءَ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ في الظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ تَـكْرِيرٍ، وهذا يَقْتَضِي أَنَّ دُخُولَ التَّـكْرِيرِ وخُرُوجَهُ سَوَاءٌ في هذا البَابِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَـكْرِيرِ الظَّرْفِ إِعْمَالُهُ في الحَالِ، كَمَا كَانَ يَعْمَلُ قَبْلَ التَّـكْرِيرِ، ويَجُوزُ إِلْـغَـاؤُهُ كَمَا كَانَ يُـلْـغَى قَـبْـلُ[١]؛ لأَنَّ التَّـكْرِيـرَ لا يَعتَـرِضُ عَلَى العَامِلِ، ولا غَيْرِهِ[٢]؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ إِلّا بِمِقْدَارِ تَمَكُّنِ المَعْنَى في النَّفْسِ.

ويَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الظَّرْفُ الأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وإِنْ كَانَ الأَوَّلُ هو الثّانِيَ؛ لأَنَّـهُ يَعْمَلُ عَلَى حَالِ القُوَّةِ، ولا يَعْمَلُ عَلَى حَالِ الضَّعْفِ، والمُقَدَّمُ أَقْوَى مِن المُؤَخَّرِ في سَائِرِ أَبْوَابِ العَرَبِيَّةِ، كَقُوَّةِ القَسَمِ إِذا تَقَدَّمَ حَتّى يَمْتَنِعَ أَنْ يُلْغَى، وكَذلِكَ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتُها، و(إِذَنْ) في الجَوَابِ، وكَذلِكَ العَامِلُ المُقَدَّمُ أَقْوَى مِن المُؤَخَّرِ.

وتَقُولُ: (فِيها زَيْدٌ قَائِمًا فِيها)، فَـتَنْصِبُ (قَائِمًا) عَلَى الحَالِ، والعَامِلُ فِيهِ الظَّرْفُ الأَوَّلُ، عَلَى مَا بَيَّـنّا.

وإِنَّما جَازَ التَّـكْرِيرُ لِتَمْكِينِ المَعْنَى في النَّفْسِ، والتَّـكْرِيرُ الّذي لا عَيْبَ فِيهِ هو الّذي يُحْتَاجُ فيْهِ إِلى تَمْكِينِ المَعْنَى في النَّفْسِ؛ إِمّا للتَّبْعِيدِ مِن الغَلَطِ في التَّأْوِيلِ، وإِمَّا لِشِدَّةِ العِنَايَـةِ بِالأَمْرِ، كَقَوْلِكَ: (اذْهَبْ اذْهَبْ)، وإِمّا لأَنَّ المُخَاطَبَ مِمَّنْ يَذْهَبُ عَلَيْهِ كَثِيـرٌ مِمّا ذُكِرَ؛ لِتَـوَهُّمِهِ عَلَى العَامِلِ أَنَّـهُ قَدْ غَلِطَ، فَـكُـلُّ هذه الأَوْجُهِ يُحْتَاجُ فِيها إِلى تَمْكِينِ المَعْنَى في النَّـفْسِ، وإِذا عَرِيَ المَعْنَى مِنْ جَمِيعِها، ثُمَّ وَقَعَ في الكَلامِ تَـكْرِيرٌ كَانَ عَيْـبًا.

وتَقُولُ: (قَدْ ثَبَتَ زَيْدٌ أَمِيرًا قَدْ ثَبَتَ)، والحَالُ هَاهُنا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيها الفِعْلُ

---

(١) الكلام من قوله: (التكرير ويجوز) ساقط من د.

(٢) في د: (وغيره)، وقوله: (لا) موجود في موضع آخر.

الثّانِي، كأنّكَ قُلْتَ: قَدْ ثَبتَ زَيْدٌ قَدْ ثَبَتَ أَمِيرًا؛ لأنَّ الفِعْلَ المُتَصَرِّفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ مِن الحَالِ والمَفْعُولِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ الفَاعِلُ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْهُ في مَرْتَبَتِهِ مِنْ ثَبَاتِهِ عَلَيْهِ؛ فَلِهذا وَجَبَ أَنْ يَرْتَفِعَ زَيْدٌ بِالفِعْلِ الأَوَّلِ دُونَ الثّانِي.

وتَقُولُ[و١٣٧]: (لَقِيتُ عَمْرًا عَمْرًا)، فـ(عَمْرٌو) الثّاني نُصِبَ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ، كَنَصْبِ الأَوَّلِ سَوَاءً، عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الإِتْبَاعِ، ولكنْ عَلَى جِهَةِ تَكْرِيرِ مَا هو هو عَلَى مَعْنَاهُ.

وتَقُولُ: (فِيها زَيْدٌ قَائِمٌ فِيها) عَلَى الظَّرْفِ، وإِنْ كَانَ مُكَرَّرًا، ويَدُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ[1] الإِلْغَاءِ أَنَّ الظَّرْفَ الثَّانِي وَقَعَ مَوْقِعَ المُسْتَدْرَكِ بِهِ بَعْدَمَا مَضَى صَدْرُ الكَلامِ عَلَى مَا يَحِلُّ لَهُ[2] مِن الإِعْرَابِ، وهو بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدٌ قَائِمٌ فِيها فيها)[3]، فَلَوْ كَانَ التَّكْرِيرُ يُوجِبُ النَّصْبَ فِي التَّقْدِيمِ لأَوْجَبَهُ في التَّأْخِيرِ؛ لأَنَّ المُوجِبَ للعَمَلِ لا مَحَالَةَ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، لا بُدَّ لَهُ مِن العَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا ضَرَبْتُ).

ويَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُلْغَى الظَّرْفُ المُكَرَّرُ أَنْ يُعْمِلَ النَّاقِصَ، فَيَقُولَ: (فِيكَ زَيْدٌ رَاغِبًا فِيكَ)، و(عَلَيْكَ زَيْدٌ حَرِيصًا عَلَيْكَ)، وهذا لا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ، وهو لازِمٌ مِن هذا الأَصْلِ الّذي ذَهَبَ إِلَيْهِ المُخَالِفُ[4]؛ لأَنَّهُ إِذا وَجَبَ العَمَلُ للعَامِلِ فالنَّاقِصُ والتّامُّ فِيهِ سَوَاءٌ، كَقَوْلِكَ: (كُنْتُ قَائِمًا)، فَهذا نَاقِصٌ، والعَمَلُ لَهُ وَاجِبٌ، و(ضَرَبْتُ زَيْدًا)، وهذا تَامٌّ، والعَمَلُ فِيهِ كَالعَمَلِ في الأَوَّلِ، وإِذا سَاوَى الظَّرْفُ التَّامُّ الظَّرْفَ[5] النّاقِصَ في كُلِّ شَيْءٍ إِلّا مِنْ جِهَةِ النُّقْصَانِ والتَّمَامِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلى النُّقْصَانِ، وَوَجَبَ العَمَلُ عَلَى قِيَاسِ وُجُوبِهِ في الفِعْلِ النَّاقِصِ والتَّامِّ، وهذانِ الإِلْزَامَانِ عَلَى هذا الأَصْلِ الفَاسِدِ قَدْ أَلْزَمَهُما سِيبَوَيْهِ مِن هذا الأَصْلِ[6]، وهو لازِمٌ كَمَا تَرَى، عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ.

---

(١) في د: (ويدم لك على جهة).
(٢) في الأصل: (يحله).
(٣) قوله: (فيها) ليس في د.
(٤) في د: (المخاطب).
(٥) في الأصل: (للظرف).
(٦) سيبويه ٢/ ١٢٦.

وتَقُولُ: (في دَارِكَ رَجُلٌ قَائِمٌ فِيها)، فَتَرْفَعُ (قَائِمًا) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ وُصِفَتْ بِنَكِرَةٍ. ويَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الحَالِ مِن النَّكِرَةِ، وفِيهِ ضَعْفٌ. ومَثَّلَهُ سِيبَوَيْهِ بِقَوْلِهِ: (رَجُلٌ قَائِمًا فِيها) عَلَى الاخْتِصَارِ مِن المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ بِـ (زَيْدٌ في الدَّارِ رَجُلٌ قَائِمٌ فِيها).

وتَقُولُ: (أَخُوكَ في الدَّارِ سَاكِنٌ فِيها)، فَيَجُوزُ في مَوْضِعِ (فِيها) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الرَّفْعُ عَلَى صِفَةِ (سَاكِنٍ). والنَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِ لِـ (سَاكِنٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَسْكُنُ فِيها. ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الخَبَرِ لأَخِيكَ، ويَكُونُ العَامِلُ فِيهِ مَا عَمِلَ في الظَّرْفِ الأَوَّلِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: « لا يَجُوزُ إِلَّا النَّصْبُ مَع تَكْرِيرِ الظَّرْفِ الَّذي يَسْتَغْنِي بِهِ الكَلامُ » أَنَّهُ إِذا كُرِّرَ دَلَّ عَلَى قُوَّتِهِ وتَمَكُّنِهِ في الكَلامِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْغَى؛ لأَنَّ المَلْغِيَّ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ في الكَلامِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ [هود: ١٠٨]، فهذا شَاهِدٌ للمُخَالِفِ في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ عَلَى نَصْبِ (خَالِدِينَ) لَمَّا كُرِّرَ الظَّرْفُ، وقَدْ أَسْقَطَ سِيبَوَيْهِ هذا الحِجَاجَ[1] بِقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِنَّ [ظ١٣٧] ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝١٥ ءَاخِذِينَ ﴾ [الذاريات: ١٥، ١٦]، وفي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ فَٰكِهِينَ ﴾ [الطور: ١٨]، فَجَاءَ نَصْبُ الحَالِ مَع الظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ، وقِيَاسُهُ في ذلِكَ كَقِيَاسِهِ مَع التَّكْرِيرِ سَوَاءً، فلا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنِ ادَّعَى أَنَّ النَّصْبَ مِنْ أَجْلِ التَّكْرِيرِ.



(١) سيبويه ٢/ ١٢٦.

شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى

الرماني

(ت ٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق

أ.د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم

أ.د. عياد عيد الثبيتي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الثالث



دار عمار للنشر والتوزيع

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.
شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/ دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد عيد الثبيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.
تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - اللغة العربية - النحو.
٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.
أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).
ب - عيد الثبيتي، عياد (مقدم).
ج - العنوان. ٤١٥,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



فِهرِسُ المَوضُوعَاتِ



بَابُ الابْتِدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الابْـتِدَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الابْـتِدَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يكُونَ المُبْتَدَأُ نَـكِـرَةً والخَـبَـرُ مَعْرِفَـةً؟ فَلِمَ اسْتَحَالَ هذا؟

ومَا المُـبْـتَـدَأُ؟ وهَل هو الاسْمُ الّذي هو الأَوَّلُ في المَرْتَـبَـةِ قَـبْلَ كُـلِّ عَامِلٍ لَفْظِـيٍّ؟ ولِمَ قِـيلَ: هو الأَوَّلُ في المَـرْتَـبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيُـفَـرَّقَ بَـيْنَ مَا هو أَوَّلُ في الذِّكْرِ وبَـيْنَ مَا هو أَوَّلُ في المَـرْتَـبَـةِ، وإِنْ كَانَ مُـؤَخَّـرًا في الذِّكْرِ؟

ولِمَ وَجَبَ في الابْـتِدَاءِ أَنْ يَعْمَلَ الـرَّفْعَ في شَيْـئَـيْنِ: الاسْمِ والخَـبَـرِ، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يَعْمَلَ الفِعْلُ الرَّفْعَ في شَيْـئَـيْنِ مُـنْـفَصِلَـيْنِ؟

ولِمَ لا بُـدَّ للمُـبْـتَـدَأ مِنْ خَبَـرٍ، ولا بُـدَّ للخَـبَـرِ مِنْ مُبْـتَـدأ؟

ومَا الخَـبَـرُ؟ ومَا قِسْمَـتُـهُ؟ ولِمَ عَمِلَ[1] الابْـتِدَاءُ في الخَـبَـرِ الّذي هو المُـبْـتَـدَأُ، ولَمْ يَعْمَلْ في الخَـبَـرِ الّذي لَـيْسَ هو المُبْـتَـدَأ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جُمْلَـةٌ أَوْ بِمَنْـزِلَـةِ الجُمْلَةِ في أَنَّـهُ لا يَعْمَلُ فِـيـهِ عَامِلُ الاسْمِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ) عَلَى رَفْعِ (مُنْطَلِـقٍ) بِالابْـتِدَاءِ، ولَمْ يَجُـزْ: (عَبْدُ اللَّهِ يَـنْطَلِقُ) عَلَى رَفْعِ (يَـنْطَلِقُ) بالابْـتِدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ عَامِلَ الاسْمِ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ؟ ولِـمَ لا يَعْمَلُ عَامِلُ الاسْمِ في الفِعْلِ، ولا عَامِلُ الفِعْلِ في الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ عَامِلَ الاسْـمِ لا يَـقْـتَضِي الفِعْلَ، ولا عَامِلَ الفِعْلِ يَـقْتَضِي الاسْمَ، وكُـلُّ عَامِلٍ فَإِنَّـهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ إِلّا فِـيمَا يَـقْتَضِيـهِ ويُـرَتِّـبُـهُ عَلَى وَجْـهٍ مِن الوُجُوهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٦: « هذا باب الابتداء ».

(١) في د: (يعمل).

ولِمَ جازَ: (أَقائِمٌ أَخَوَاكَ؟)، ولَمْ يَجُزْ: (قَائِمٌ أَخُوكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (قَائِمٌ زَيْدٌ) عَلَى التَّقْدِيمِ[1] والتَّأخِيرِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى تَرْتِيبِ الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (تَمِيمِيٌّ أَنَا)، و (مَشْنُوءٌ مَنْ يَشْنؤُكَ)، و (أَرَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ؟)، و (خَزٌّ صُفَّتُكَ) عَلَى تَقْدِيمِ الخَبَرِ، والعَامِلُ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في اسْمِ الفَاعِلِ أَنْ يَكُونَ إِلّا مَبْنِيًّا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَصْلَهُ صِفَةٌ أُخِذَ مِن المَصْدَرِ لِيَكُونَ ثَابِتًا بَعْدَ المَوْصُوفِ؟

ولِمَ جَازَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، ولَمْ يَجُزْ: (ضَارِبٌ أَنا زَيْدًا)؟ فَلِمَ جَازَ في الفِعْلِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ مَع أَنَّهُ يُوصَفُ بِهِما جَمِيعًا؟

ولِمَ كَانَ المُبْتَدَأ أَحَقَّ بِالمَعْرِفَةِ والخَبَرُ أَحَقَّ بِالنَّكِرَةِ؟

الجَوَابُ

[و١٣٨] الّذي يَجُوزُ في الابْتِدَاءِ أَنْ يَعْمَلَ في المُبْتَدَأ والخَبَرِ الّذي هو المُبْتَدَأ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في مَا لَيْسَ هو المُبْتَدَأ؛ لأَنَّهُ جُمْلَةٌ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ في أَنَّهُ لا يَعْمَلُ فِيهِ:

- فالجُمْلَةُ لا يَعْمَلُ فِيها الابْتِدَاءُ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ[2] بَعْضُها في بَعْضٍ، وامْتَنَعَ لِذلِكَ أَنْ يَعْمَلَ فِيها عَامِلٌ آخَرُ.

- وأَمّا الفِعْلُ فلا يَعْمَلُ فِيهِ الابْتِدَاءُ؛ لأَنّ عَامِلَ الاسْمِ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ.

- وأَمّا الظَّرْفُ فَقَدْ عَمِلَ فِيهِ عَامِلٌ مَحْذُوفٌ، ومَنَعَ ذلِكَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الابْتِدَاءُ.

والمُبْتَدَأ يُذْكَرُ للبَيَانِ عَمّا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ، وإِنَّما يَكُونُ المَعْلُومُ طَرِيقًا إِلى المَجْهُولِ لِيُجَلِّيَ عَنْهُ، فلا يَكُونُ المَجْهُولُ طَرِيقًا إِلى المَعْلُومِ.

والمُبْتَدَأ: الاسْمُ الّذي هو الأَوّلُ في المَرْتَبَةِ قَبْلَ كُلِّ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ. وإِنَّما قِيلَ: (أَوّلُ في المَرْتَبَةِ) لِيُفَرَّقَ بَيْنَ مَا هو أَوّلُ في اللَّفْظِ، ومَوْضِعُهُ التَّأخِيرُ،

---

(١) في د: (التقدير). (٢) في د: (عملت).

وبَيْنَ مَا هو أَوَّلٌ يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ، وإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا في اللَّفْظِ عَلَى الاتِّسَاعِ[1].

والابْتِدَاءُ يَعْمَلُ الرَّفْعَ في شَيْئَيْنِ: المُبْتَدَأ والخَبَرُ الَّذي هو هو؛ لأَنَّهُ يَجِبُ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَنَّهُ مُعْتَمَدُ الكَلامِ، فالمُبْتَدَأُ مُعْتَمَدُ البَيَانِ، والخَبَرُ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ. والرَّفْعُ عَلامَةٌ في الاسْمِ لِمُعْتَمَدِ الكَلامِ، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في الفِعْلِ؛ لأَنَّ المَفْعُولَ فَضْلَةٌ في الكَلامِ، وإِنَّما الفَاعِلُ مُعْتَمَدُ البَيَانِ، فَلَهُ الرَّفْعُ؛ لِهذه العِلَّةِ.

ولا بُدَّ للمُبْتَدأ مِنْ خَبَرٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُبْتَدأ لِيُعْقَدَ بِهِ مَوْضِعُ الفَائِدَةِ، ولا بُدَّ للمُبْتَدَأ مِنْ خَبَرٍ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ الفَائِدَةِ الَّذي [لا][2] يَنْكَشِفُ إِلا بِمَا هو مَعْلُومٌ عِنْدَ المُخَاطَبِ، وهو المُبْتَدَأ، والخَبَرُ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ المُنْعَقِدُ المُخْبَرُ عَنْهُ، وهو عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: اسْمٌ هو الأَوَّلُ، وفِعْلٌ، وظَرْفٌ، وجُمْلَةٌ.

وتَقُولُ: (عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ)، فَيَرْتَفِعُ (مُنْطَلِقٌ) بِالابْتِدَاءِ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلُ الاسْمِ، ولا يَجُوزُ: (عَبْدُ اللَّهِ يَنْطَلِقُ) عَلَى أَنْ يَعْمَلَ [في][3] (يَنْطَلِقُ) الابْتِدَاءُ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ، وعَامِلُ الاسْمِ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ. وإِنَّما لَمْ يَعْمَلْ عَامِلُ الاسْمِ في الفِعْلِ؛ لأَنَّ العَامِلَ لا يَعْمَلُ إِلّا فِيمَا يَقْتَضِيهِ ويُرَتِّبُهُ عَلَى وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، والابْتِدَاءُ لا يَقْتَضِي الفِعْلَ، وإِنَّما يَقْتَضِي مَعْنى الاسْمِ، ويَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الفِعْلُ ذلِكَ المَوْقِعَ، كَمَا أَنَّ الفِعْلَ لا يَقْتَضِي فِعْلًا، وإِنَّما يَقْتَضِي مَعْنى الاسْمِ في: (ظَنَنْتُ زَيْدًا أَخَاكَ)، ويَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الفِعْلُ مَوْقِعَ الاسْمِ، تَقُولُ: ([ظَنَنْتُ][4] زَيْدًا يَقُومُ).

وتَقُولُ: (أَقَائِمٌ أَخَوَاكَ؟) فَيَرْتَفِعُ (قَائِمٌ) بِالابْتِدَاءِ، و (أَخَوَاكَ) بِفِعْلِهِما، وهُمَا سَدَّا مَسَدَّ [خَبَرِ][5] الابْتِدَاءِ، وجَازَ ذلِكَ؛ لأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ مُعْتَمِدٌ عَلَى شَيءٍ قَبْلَهُ. ولا يَجُوزُ: (قَائِمٌ أَخَوَاكَ)؛ لأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ لا يَعْتَمِدُ عَلَى شَيءٍ قَبْلَهُ. وكَذلِكَ يَجُوزُ: (قَائِمٌ زَيْدٌ) عَلَى [ظ١٣٨] التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، ولا يَجُوزُ عَلَى تَرْتِيبِ الكَلامِ؛ لأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى شَيءٍ قَبْلَهُ.

---

(١) في د: (اعلى يعمل الاتساع).

(٢ - ٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ويَجُوزُ: (تَمِيمِيٌّ أنا)، و (مَشْنُوءٌ مَنْ يَشْنُؤُكَ)، و (خَزٌّ صُفَّتُكَ) عَلَى التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ، وإنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ عَامِلٌ مُتَصَرِّفٌ؛ لأَنَّهُ لَمَّا قَوِيَ عَامِلُهُ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَيْنِ، وهو مَعْنًى يَقْتَضِي مُعْتَمَدَ الكَلامِ، وكَانَ لا يُمْكِنُ أَنْ يُصَرَّفَ لِمَنْ يَمْنَعُهُ ذلِكَ ضَعْفُهُ، كَمَا أَنَّ مَا آخِرُهُ الألِفُ مِن الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَةِ لا يَدْخُلُهُ الإِعْرَابُ، ولَمْ يَمْنَعْهُ ضَعْفُهُ، وإنَّمَا مَنَعَهُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يُمَكَّنُ فِيهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُعْرَبِ في التَّمَكُّنِ، حَتَّى لَوْ ثُنِّيَ أَو جُمِعَ لَوَجَبَ مَا يَجِبُ للمُتَمَكِّنِ، وكَذلِكَ الابْتِدَاءُ عَامِلٌ قَوِيٌّ بِأَنَّهُ مَعْنًى يَقْتَضِي مُعْتَمَدَ الكَلامِ، ويَعْمَلُ في شَيْئَيْنِ بِحَقِّ الأَصْلِ، فَلَمْ يَصِرْ فِيهِ مَع هذا إلّا تَمَكُّنُ تَصَرُّفِهِ، وجَازَ تَقْدِيمُ مَعْمُولِهِ عَلَى الابْتِدَاءِ، ولَمْ يَلْزَمْ مِثْلُ ذلِكَ في العَامِلِ اللَّفْظِيِّ إذا كَانَ لا يَتَصَرَّفُ.

واسْمُ الفَاعِلِ لا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ [بِهِ][1] إلّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيءٍ قَبْلَهُ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً جَارِيَةً عَلَى مَوْصُوفٍ، فَلَهُ هذا بِحَقِّ الأَصْلِ، ولَهُ المَوْقِعُ الّذي يَكُونُ فِيهِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فإذا خَرَجَ عَنْ[2] هذين المَوْضِعَيْنِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا بِحَقِّ الشَّبَهِ.

وتَقُولُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، فَتَذْكُرُ الفِعْلَ أَوَّلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيءٍ قَبْلَهُ، ولا يَجُوزُ: (ضَارِبٌ أَنَا زَيْدًا) عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيءٍ قَبْلَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الفِعْلُ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لَمْ يُؤخَذْ مِن المَصْدَرِ لِيُوصَفَ بِهِ أَحَدٌ[3] لِتَلْزَمَهُ الفَائِدَةُ، وإنْ صَلُحَ أَنْ يُوصَفَ بِهِ مَع أَنَّهُ عَامِلٌ بِحَقِّ الأَصْلِ، والعَامِلُ لَهُ التَّقْدِيمُ، ولَيْسَ كَذلِكَ اسْمُ الفَاعِلِ.

والمُبْتَدَأُ أَحَقُّ بِالمَعْرِفَةِ، والخَبَرُ أَحَقُّ بِالنَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ أَخْبَارًا كَثِيرَةً عَنْ مُخْبَرٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٤٧١ مَنْ يَكُ ذا بَتٍّ فَهذا بَتِّي

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (إلى)، وكذا هو في الأصل: (إلى)، إلا أنه صوّب في الحاشية.

(٣) في د: (مع أحد).

مُـقَـيِّـظٌ مُـصَـيِّـفٌ مُـشَـتِّـي[1]

وكَـقَوْلِكَ: (هو حُلْـوٌ حَامِضٌ)، ولا يَصْلُـحُ مِثْـلُ ذلك في المُخْـبَـرِ عَـنْـه؛ لأَنَّ الأَخْبَارَ تَطْـلُـبُ مَا يُجَلِّي عَنْ وَجْهِ الفَائِدَةِ فِـيها؛ إِذْ كَانَتْ للفَائِـدَةِ، وكَانَ المَعْلُومُ مِن الـمُخْبَـرِ عَـنْـهُ يُجَـلِّي عَـنْ وَجْـهِ الفَائِـدَةِ فـي تِلْكَ الأَخْبَارِ الكَـثِـيـرَةِ، فهـي تَطْـلُـبُـهُ وتَـقْـتَـضِيـهِ مِن هذا الوَجْهِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ المُخْـبَـرُ عَـنْـهُ؛ لأَنَّـهُ لَـوْ كَانَ أَشْيَاءُ كَـثِـيـرَةٌ اقْـتَـضَى كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْها أَنْ يَـكُونَ لَـهُ خَبَـرٌ عَلَى حِـيَـالِـهِ، والأَصْلُ في هذا أَنَّ المَعَانِـيَ الكَـثِـيـرَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَـكُونَ للشَّيءِ المَعْـرُوفِ؛ لأَنَّـها تُـعْـقَـدُ بِمَعْنى اسْمِـهِ، فيُجَلِّي عَنْ وَجْـهِ الفَائِـدَةِ فِـيها، ولَـيْسَ كَذلِكَ الأَشْيَاءُ المَعْـرُوفَـةُ؛ لأَنَّـهُ لا يُطْـلَـبُ فِـيها أَنْ تُـعْـقَـدَ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ، بَـلْ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْها لَـهُ مَعْنًى يَصْلُحُ أَنْ تُـعْـقَدَ بِـهِ، وتُـبْـنَى [و١٣٩] عَلَـيْـهِ؛ لأَنَّ الفَائِـدَةَ تَصِحُّ عَلَى هذه الجِهَـةِ الَّتي شَرَحْنا؛ لِـيَـكُونَ المَعْلُومُ طَـرِيـقًا إِلى المَجْهُولِ، ولا يَـكُونُ المَجْهُولُ طَـرِيـقًا إِلى المَعْلُومِ.



(١) مرَّ الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٤٦).

بَابُ خَبَرِ المُبْتَدأ
الّذي يَقعُ مَوْقِعَ مَا هو هو(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في خَـبَـرِ المُـبْـتَـدَأ الوَاقِعِ مَوْقِعَ [مَا](١) هو هو مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في خَبَرِ المُـبْـتَـدَأ الّذي يَـقَعُ في مَـوْقِعِ مَا هو هو؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَقعَ مَا هو هو إِلّا وفِـيـهِ ضَمِيـرٌ يَـعُودُ إِلَـيْـهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ في الخَـبَـرِ مَا هو الأَوَّلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـدُورُ فِي الخَـبَـرِ والاسْتِـخْـبَـارِ، ويَصْلُـحُ أَنْ يُخْبَـرَ عَنْـهُ، كَمَا يُخْـبَـرُ عَمّا هـو هـو مِـن المُـبْـتَـدَأ، ويَـقْتَضِيـهِ العَامِـلُ مِـن الابْـتِـدَاءِ بِعَمَلِـهِ فِـيـهِ، فهـو الأَصْـلُ الّـذي يُـرْجَعُ إِلَـيْـهِ، ويَـنْعَـقِدُ(٢) بِالمُـبْـتَـدَأ مِنْ غَـيْـرِ ضَمِيـرٍ يَـرْجِـعُ، إِذا لَمْ يَـكُنْ فِـيـهِ مَعْنى الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـقَعَ الظَّـرْفُ مَـوْقِـعَ خَـبَـرِ(٣) المُـبْـتَـدَأ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـقَعَ الفِعْلُ مَـوْقِـعَ خَـبَـرِ المُـبْـتَـدَأ؟

فَلِمَ جَازَ أَنْ تَـقَعَ الجُمْلَـةُ مَـوْقِـعَ خَبَـرِ المُبْـتَـدَأ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِـيـهِ الفَـائِـدَةَ، والمَطْلوبُ بِالخَبَـرِ مَا فِـيـهِ الفَائِدَةُ، والمَطْـلُوبُ بِالمُـبْـتَـدَأ مَا هو للبَـيَـانِ عَمّا يَعْلَمُـهُ المُخَاطَبُ، فَإِذا انْعَـقَدَ مَا لا يَعْلَمُـهُ بِمَا يَعْلَـمُهُ صَحَّت الفَائِدَةُ، وانْـكَشَفَ وَجْهُها؟

ومَا حُكْمُ: (فِـيها عَبْدُ اللّهِ)، و (ثَـمَّ زَيْدٌ)، و (هَاهُنا عَمْرٌو)؟ ولِمَ كَـانَ عَلَى

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٨: « هذا باب ما يقع موقع الاسم المبتدأ ويسد مسده ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (ينعقد) بلا واو العطف.

(٣) قوله: (خبر) ساقط من د.

الخَبَرِ المُقَدَّمِ؟ ولِمَ كَانَ التَّقْدِيمُ في الظَّرْفِ أَقْوَى مِنْهُ في الاسْمِ، حَتَّى كَانَ: (فِيها زَيْدٌ) أَقْوَى مِنْ: (قَائِمٌ زَيْدٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيْنَ زَيْدٌ؟)؟ ومَا خَبَرُ (زَيْدٍ)؟ وكَيْفَ يَكُونُ الاسْتِفْهامُ بِـ(أَيْنَ) هو الخَبَرَ، وكذلِكَ: (كَيْفَ عَبْدُ اللَّهِ؟)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ اسْتِفْهامًا؟ ولِمَ جازَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا[1]، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الخَبَرِ في التَّأْخِيرِ؟

بَابُ الخَبَرِ الّذي يُحْذَفُ بِدَلالَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الكَلامِ عَلَيْهِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الخَبَرِ الّذي يُحْذَفُ بِدَلالَةِ مَا بَقِيَ عَلَى مَا أُلْقِيَ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الخَبَرِ الّذي يُحْذَفُ بِدَلالَةِ[2] مَا أُبْقِيَ عَلَى مَا أُلْقِيَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ إِلّا العَامُّ في بَابِ (لَوْلا) دُونَ الخَاصِّ؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْلا عَبْدُ اللَّهِ لَكَانَ كَذا وكَذا)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ [ظ١٣٩] مَحْذُوفًا مَع دَلالَةِ الكَلامِ عَلَى المَعْنى؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ: (لَكَانَ كَذا وكَذا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَوابٌ مُنْعَقِدٌ بِمَعْنى الجُمْلَةِ الّتي قَبْلَهُ؟ ولِمَ صَارَت (لَوْلا) تَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ جَوابِ الجَزَاءِ بِالفِعْلِ تَارَةً وبِالفَاءِ تَارَةً؟ ولِمَ لا يَكُونُ الجَوَابُ إِلّا

---

(١) في د: (مخبرا).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٩: « هذا باب من الابتداء يضمر فيه ما يبنى على الابتداء ».

(٢) في الأصل: (لدلالة)، وكذا في د.

مُنْعَقِدًا بِمَا فِيهِ الفَائِدَةُ؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْلا القِتَالُ لَكَانَ كَذا وكَذا)؟ ومَا تَقْدِيرُ المَحْذُوفِ[1] فِيهِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْلا اللَّهُ لَهَلَكَ العِبَادُ)؟ ومَا تَقْدِيرُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟

ومَا نَظِيرُ المَحْذُوفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إمّا لا)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى قَوْلِهِ[2]: إنْ كُنْتَ لا تَفْعَلُ غَيْرَ هذا فافْعَلْ كَذا وكَذا؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ الجَزَاءِ وجَوَابِهِ مِنْ (إنْ) في هذا الكَلامِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (حِينَئِذٍ واسْمَع الآنَ)، أَوْ عَلَى: (اسْمَعْ حِينَئِذٍ الآنَ)؟ ولِمَ صَارَ التَّقْدِيرُ الأَوَّلُ أَوْلَى؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (مَا أَغْفَلَهُ عَنْكَ، شَيْئًا)[3]؟ ومَا مَعْنَى هذا الكَلامِ؟ ولِمَ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ[4]: أَيْ: دَعِ الشَّكَّ[5]؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟)؟ ومَا تَقْدِيرُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (مِنْ طَعَامٍ) في مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأٍ، مِنْ قَوْلِهِم: (مَا أَتَانِي مِن رَجُلٍ)؟ ولِمَ جَرَى جَوَابُهُ مَجْرَاهُ في قَوْلِهِ: (مَا مِنْ طَعَامٍ)؟

* * *

الجَوَابُ [عَنِ البَابِ الأَوَّلِ][6]

الّذي يَجُوزُ في خَبَرِ المُبْتَدَأ الوَاقِعِ مَوْقِعَ مَا هو هو أَنْ يَكُونَ شَيْئًا فِيهِ الفَائِدَةُ، وضَمِيرُ المُبْتَدَأ؛ أَمّا الفَائِدَةُ فلأَنَّ الخَبَرَ لا يَصِحُّ حَتّى تَكُونَ فِيهِ فَائِدَةٌ. وأَمّا الضَّمِيرُ فليَعقِدَ[7] الخَبَرَ بالمُبْتَدَأ، أَوْ لَيْسَتْ تَصِحُّ فَائِدَةٌ[8]، فَكَذلكَ إذا لَمْ تَعْقِدْهُ بِشَيءٍ يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ في شَيءٍ مِن

---

(١) في د: (المحذف).

(٢) سيبويه ٢/ ١٢٩.

(٣) سيبويه ٢/ ١٢٩.

(٤) من أمثال العرب. انظره في المستقصى ٢/ ٣١٣.

(٥) الكلام من قوله: (وما نظيره من قولهم: ما أغفله) ساقط من د.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في الأصل: (فليعد بانعاد).

(٨) قوله من: (وأما الضمير فليعقد) ليس في د، وفي الأصل في الحاشية.

الكَلام إلّا بعَقْدِ مَا لا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ بِمَا يَعْلَمُهُ[١]؛ لأنَّهُ إنْ كَانَ مَا يَعْلَمُهُ فَقَطْ فلا فَائِدَةَ لَهُ في إعْلامِهِ مَا يَعْلَمُهُ.

وإنْ كَانَ مَوْضِعُ الفَائِدَةِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أنْ يُعْقَدَ بِمَعْلُومٍ عِنْدَ المُخَاطَبِ لَمْ تَصِحَّ الفَائِدَةُ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَحْمَدُ قَادِمٌ) عِنْدَ مَنْ لا يَعْرِفُ (أحْمَدَ)، فهذا قَدْ عَقَدَ مَوْضِعَ الفَائِدَةِ بِمَا لا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ، فلَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وأمّا الضَّمِيرُ فَلْيَعْقِدِ الخَبَرَ بالمُبْتَدَأ، أوْ لَيْسَتْ[٢] تَصِحُّ فَائِدَةٌ.

والأَصْلُ في الخَبَرِ مَا هو المُبْتَدَأ؛ لأنَّهُ دَائِرٌ في تَصَارِيفِ الكَلامِ مِن الاسْتِخْبَارِ والخَبَرِ عَنْهُ، كَمَا يُخْبَرُ عَن المُبْتَدَأ، وطَلَبِ العَامِلِ لَهُ لِيَعْمَلَ فِيهِ، واسْتِغْنَائِهِ عَنْ عَائِدٍ فِيهِ تَفْسِيرُ الجُمْلَةِ بِه، كَقَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ نِعْمَ الرَّجُلُ)، ولا قَرِيبًا مِنْ ذلِكَ، كَأنَّكَ قُلْتَ: (يَا زَيْدُ صَالِحًا)، ولا قَرِيبًا مِنْ ذلِك.

والظَّرْفُ يَقَعُ مَوْقِعَ خَبَرِ المُبْتَدَأ إذا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ وعَائِدٌ إلى المُبْتَدَأ، وكَذلِكَ الفِعْلُ والجُمْلَةُ.

وتَقُولُ: (فِيها عَبْدُ اللّهِ)، و (ثَمَّ زَيْدٌ)، و (هَاهُنا عَمْرٌو)، فَتَكُونُ عَلَى الخَبَرِ المُقَدَّمِ، وهو ظَرْفٌ تَامٌّ يَصْلُحُ أنْ يَكُونَ خَبَرًا.

والتَّقْدِيمُ في الظَّرْفِ أقْوَى مِن التَّقْدِيمِ في الاسْمِ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (قَائِمٌ زَيْدٌ)؛ لأنَّ الاسْمَ يُوهِمُ أنَّهُ مُبْتَدَأ، والظَّرْفُ لا يَكُونُ إلّا خَبَرًا.

وتَقُولُ: (أيْنَ زَيْدٌ؟) [و١٤٠]، و (كَيْفَ عَمْرٌو؟) فهذا عَلَى الخَبَرِ المُقَدَّمِ؛ لأنَّهُ مَوْضِعُ الفَائِدَةِ، وإذا كَانَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الخَبَرِ عَنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ صَحَّ تَقْدِيمُهُ في الاسْتِفْهَامِ عَلَى لُزُومِ مَا كانَ يَجُوزُ، ولَمْ يَمْتَنِعْ ذلِكَ أنْ يَكُونَ تَقْدِيرَهُ التَّأخِيرُ إلّا أنَّهُ عَرَضَ عَارِضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فإذا زَالَ العَارِضُ رَجَعَ إلى مَوْضِعِهِ. ونَظِيرُ ذلِكَ: (أيَّهُم ضَرَبْتَ؟) مَوْضِعُهُ التَّأخِيرُ؛ لأنَّهُ مَفْعُولٌ، إلّا أنَّهُ عَرَضَ فِيهِ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ فَمَنَعَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إلى

(١) في الأصل ود: (بما لا يعلمه).

(٢) في الأصل ود: (وليست).

مَـوْضِـعٍ يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ فِـيـهِ كَمَا يَصْلُـحُ في قَـوْلِكَ: (زَيْـدًا ضَرَبْتُ)، والخَـبَـرُ في: (أَيْنَ زَيْـدٌ؟) هو في مَا دَلَّ عَلَيْهِ (أَيْنَ) مِمّا يُسْتَـفَادُ، كَمَا أَنَّـهُ في قَـوْلِكَ: (أَفي الدَّارِ زَيْـدٌ؟) فِـيمَا دَلَّ عَلَـيْـهِ مِمّا يُسْتَـفَادُ، فهذا تَـقْدِيـرُهُ.

الجَوَابُ عَنْ بَابِ الخَبَرِ الّذي يُحْذَفُ بِدَلالَةِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

الّذي يَجُوزُ في الخَبَرِ الّذي يُحْـذَفُ لِـدَلالَـةِ مَا أُبْـقِـيَ عَلَى مَا أُلْقِـيَ حَـذْفُ الخَـبَـرِ العَامِّ في (لَـوْلا)، ولا يَجُوزُ حَذْفُ الخَاصِّ؛ لأَنَّ الكَلامَ يَحْتَمِلُـهُ، ولا يَـدُلُّ عَلَـيْـهِ، وهـو يَـدُلُّ عَلَى العَامِّ؛ فَـلِذلِكَ جَازَ حَـذْفُـهُ.

وتَـقُولُ: (لَوْلا عَبْـدُ اللَّهِ لَـكَانَ كَذا وكَذا)، وتَـقْدِيـرُهُ: لَوْلا عَبْدُ اللَّهِ بِالمَكَانِ الّذي هو بِهِ لَـكَانَ كَذا، وكَذا الخَبَـرُ العَامُّ، ولَوْ قُـلْتَ: (لَوْلا عَـبْـدُ اللَّهِ في الدَّارِ لَـكَانَ كَذا وكَذا) لَمْ يَجُـزْ حَذْفُـهُ؛ لأَنَّـهُ خَبَـرٌ خَاصٌّ لا يَـدُلُّ عَلَـيْـهِ الكَلامُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ: (لَـكَانَ كَذا وكَذا) هو الخَـبَـرَ؛ لأَنَّـهُ جَـوَابٌ لِمَعْنى جُمْلَـةٍ فِيها الفَائِـدَةُ، عَلَى حَدِّ قَـوْلِكَ: (لَوْلا عَـبْـدُ اللَّهِ في دَارِكَ لأَتَـيْـتُـكَ)، فـ (لَوْلا) تَـدْخُلُ عَلَى الاسْـمِ؛ لأَنَّ الجَـوَابَ مُـنْـعَـقِـدٌ بِمَعْنـى جُمْلَـةٍ مِـنْ مُـبْـتَـدأ وخَـبَـرٍ، و (لَوْ) تَـدْخُـلُ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّ الجَـوَابَ مُـنْـعَـقِدٌ بِمَعْنى جُمْلَـةٍ مِنْ فِـعْلٍ وفَاعِـلٍ. ونَـظِـيـرُهُ جَـوَابُ الجَـزَاءِ إذا كَانَ فِـعْلًا، كَقَوْلِكَ: (إِنْ تَأْتِـنِـي أُكْرِمْكَ فَـأَنْتَ كَرِيمٌ).

وتَـقُولُ: (لَوْلا القِـتَـالُ لَـكَانَ كَـذا وكَذا)، وتَـقْدِيـرُهُ: لَـوْلا القِـتَـالُ بِالمَكَانِ الّذي تَعْلَمُ أَيُّها المُخَاطَبُ لَـكَانَ كَذا وكَذا، فهذا مَـرْدُودٌ إِلى عِلْمِ المُخَاطَبِ، وهو أَخَصُّ مِن الأَوَّلِ، يَـدُلُّكَ[1] عَلَى ذلِكَ أَنَّـهُ لا يُعْنى بِـهِ قِـتَـالٌ في بِلادِ الـرُّومِ أَوْ غَـيْـرِهِم مِن البِلادِ النَّائِـيَـةِ عَنْ حَضْرَةِ المُـتَـكَلِّمِ، وإِنَّما هو عَلَى قِـتَـالٍ في مَـوْضِعٍ يَعْلَـمُـهُ المُخَاطَبُ عَلَى أَمْرٍ مَخْصُوصٍ.

---

(١) في د: (يدل).

وتَـقُولُ: (لَوْلا اللَّهُ لَـهَلَكَ العِبَـادُ)، وتَـقْدِيـرُهُ: لَـوْلا اللَّـهُ بِالصِّفَـةِ الَّتِي هو عَلَـيْها مِنْ أَنَّـهُ قَـادِرٌ حَـكِـيمٌ لَـهَلَكَ العِبَـادُ.

ونَظِـيـرُ ذلِكَ في الحَـذْفِ قَـوْلُـهُم: (إِمّا لا)، أَيْ: افْعَلْ هذا إِنْ كُنْتَ لا تَـفْعَلُ غَـيْـرَهُ مِمّا[1] طُلِبَ مِنْكَ، فحُذِفَ الشَّـرْطُ والجَوَابُ، وذُكِـرَتْ (إِنْ)، وعُـوِّضَ مِن المَحْذُوفِ [ظ١٤٠] (مَا)، وصَارَت الحَالُ دَلِـيـلًا عَلَى المُـرَادِ، وكَـثُـرَ حَتّى صَارَ كَالمَـثَـلِ.

ونَظِـيـرُ المَحْذُوفِ في هـذا البَابِ أَيْضًا قَـوْلُـهُم: (حِـيـنَـئِـذٍ واسْمَـع الآنَ)، وإِنْ شِئْتَ كَانَ عَلَى: (اسْمَع حِينَـئِـذٍ الآنَ)، والأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لِئَلّا يَصِيـرَ بِمَنْزِلَـةِ المُكَـرَّرِ.

ونَظِـيـرُ المَحْذُوفِ أَيْضًا قَـوْلُـهُم: (مَا أَغْفَـلَـهُ عَنْكَ، شَيْـئًـا)، فَمَعْنى[2] هذا الكَلام يُـقَالُ لِمَنْ تَـعَـلَّـقَ قَـلْـبُـهُ بِـإِنْسَانٍ يُـؤَمِّـلُـهُ، فَـقَالَ لَـهُ العَالِمُ بِحَالِـهِ: مَا أَغْفَـلَـهُ عَنْكَ دَعْ شَيْـئًـا هذه صِفَـتُـهُ، لا يُـعَـلَّـقُ قَـلْـبُـكَ بِـهِ.

ونَظِـيـرُه أَيْضًا قَـوْلُـهُم: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟)، أَيْ: في زَمَانٍ أَوْ مَـكَانٍ، والمَجْـرُورُ في مَوْضِعِ اسْمٍ مَـرْفُوعٍ، كَمَا أَنَّ [(رَجُلٍ)][3] مِنْ[4] قَـوْلِـهِم: (مَا أَتَـانِـي مِنْ رَجُلٍ) في مَـوْضِعِ اسْمٍ مَـرْفُوعٍ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لا بُـدَّ لَـهُ مِنْ فَاعِلٍ، فَصَارَ دُخُولُ (مِنْ) لاسْتِغْـرَاقِ الجِنْسِ، وكَذلِكَ جَوَابُـهُ إِذا قُـلْتَ: (مَا مِنْ طَعَامٍ) بِحَذْفِ الخَـبَـرِ فِـيـهِ، والاسْمُ مَجْـرُورٌ بِـ (مِنْ) عَلَى طَـرِيـقِ اسْتِغْـرَاقِ الجِنْسِ.



(١) في د: (بما).
(٢) في د: (بمعنى).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) في الأصل ود: (أن).

بَابُ المُبْتَدأ الّذي يُحْذَفُ وَيَبْقَى الخَبَرُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في حَذْفِ المُبْتَدَأ الّذي يَبْقَى خَبَرُهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُبْتَدَأ الّذي يُحْذَفُ ويَبْقَى الخَبَرُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ المُبْتَدَأ لِدَلِيلٍ لا يَكُونُ حَاضِرًا للمُخَاطَبِ الّذي يُغْنِي عَنْهُ؟ ومَا الدَّلِيلُ المُغْنِي عَنْ ذِكْرِ المُبْتَدَأ؟ وهَلْ يَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الحَوَاسِّ الخَمْسِ؟ ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ دَلَّت الحَاسَّةُ عَلَيْهِ؟ وهَلْ[1] ذلِكَ مِنْ جِهَةِ إِدْرَاكٍ خَاصَّةٍ، لا مِنْ جِهَةِ إِدْرَاكِ نَفْسِهِ؟

ومَا في رُؤْيَةِ شَخْصٍ مِنْ بَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ زَيْدٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِخَاصَّةٍ لَهُ في طُولِهِ، وشَخْصِهِ[2]، ولِبْسَتِهِ، ونَحْوُ ذلِكَ مِنْ شَمَائِلِهِ، وإِنْ لَمْ يُرَ وَجْهُهُ، فَيُعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّهُ زَيْدٌ؛ إِذْ طَرِيقُ الدَّلالَةِ خِلافُ طَرِيقِ الضَّرُورَةِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ إِيجَابِ الحَاسَّةِ بِعِلْمِ الشَّيءِ ضَرُورَةً، وبَيْنَ إِيجَابِ الحَاسَّةِ بِعِلْمِ الحَاسَّةِ بِالدَّلالَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ[3] إذا كَانَ الّذي يُحِسُّ هو الّذي يَعْلَمُ وَقَعَ العِلْمِ بِاضْطِرَارٍ، وإذا كَانَ الّذي يُحَسُّ إِنَّما هو خَاصَّةٌ للّذي يَعْلَمُ، هي غَيْرُهُ، وَقَعَ العِلْمُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دَلالَتِها عَلَيْهِ، كَالّذي ذَكَرْنا مِنْ رُؤْيَةِ شَخْصِهِ، لا رُؤْيَةِ وَجْهِهِ، فإذا رُئِيَ الوَجْهُ فالعِلْمُ بِهِ ضَرُورَةٌ، وإذا رُئِيَ الشَّخْصُ مِنْ بَعِيدٍ الّذي يَخْتَصُّهُ صَارَ عَلامَةً عَلَيْهِ، وكَانَ العِلْمُ بِهِ، فهذا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وكَذلِكَ الظَّرفُ المُعَلَّمُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٣٠: « هذا باب يكون المبتدأ فيه مضمرًا ويكون المبني عليه مظهرًا ».

(١) في د: (وعلى).

(٢) في الأصل ود: (وضخمه).

(٣) في الأصل ود: (أنه).

بِعلامَـةٍ، إذا رُئِـيَت العَلامَـةُ دَلَّتْ عَلَى مَا فِـيـهِ [و١٤١]، فَـعُلِمَ مَا فِـيـهِ بِدَلالَتِها، وإذا رُئِـيَ مَا فِـيـهِ عُلِمَ مَا فِـيـهِ[1] ضَرُورَةً؟

ومَا حُكْمُ مَنْ رَأَى شَخْصًا يَخْتَصُّ في شَمَائِلِهِ بِزَيْدٍ، وقَدْ رَآهُ مِنْ بَعِيدٍ؟ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ)، أَيْ: هذا زَيْدٌ، أَو: الّذي أَرَى زَيْدٌ، أَوْ: الّذي قَدْ أَقْبَلَ زَيْدٌ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُحْذَفَ هذا المُبْتَدَأُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ ظَهَرَ في الحَالِ للمخَاطَبِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الذِّكْرِ لَهُ مِن الإشَارَةِ إلى هذه الخَاصَّةِ الّتي هي لِزَيْدٍ، فَصَارَت الإشَارَةُ تُغْنِي عَنْ (هذا)، ولا تُغْنِي عَنْ ذِكْرِ زَيْدٍ؛ لأَنَّ الشَّبَهَ إذا انْفَرَدَ لَمْ يُـفِدْ حَتّى إذا انْعَقَدَ بِذِكْرِ زَيْدٍ أَفَادَ؟

ومَا حُكْمُ مَنْ سَمِعَ صَوْتًا، فَصَارَ الصَّوْتُ عَلامَـةً تَدُلُّ عَلَى صَاحِبِ الصَّوْتِ؟ فَـهَلْ لَـهُ أَنْ يَـقُولَ: (عَبْدُ اللَّهِ)، أَيْ: المُصَوِّتُ، فهذا الصَّوْتُ عَبْدُ اللَّهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَعْلَمُ مِنْ خَاصَّةِ[2] ذَلكَ الصَّوْتِ أَنَّـهُ عَبْدُ اللَّهِ، ولا يَعْلَمُ المُخَاطَبُ إلّا أَنَّـهُ صَوْتٌ، وإذا قَالَ: (عَبْدُ اللَّهِ) دَلَّهُ عَلَى مَعْنى: المُصَوِّتُ عَبْدُ اللَّهِ، كَمَا دَلَّهُ في الأَوَّلِ عَلَى مَعْنى: صَاحِبُ الشَّخْصِ عَبْدُ اللَّهِ؛ لأَنَّـهُ يَعْلَمُ أَنَّـهُ مِنْ خَاصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ، ولا يَعْلَمُ المُخَاطَبُ إلّا أَنَّـهُ شَخْصٌ فَـقَطْ، فَهكذا تَصِحُّ الدّلالَـةُ؟

ومَا حُكْمُ مَنْ مَسَّ جَسَدًا يَخْتَصُّ بِـلِـيـنِـهِ، أَوْ بِخُشُونَـتِـهِ، أَوْ غِلَظِـهِ، أَوْ لُطْـفِـهِ، فَصَـارَ عَلامَـةً عَلَى (عَبْدِ اللَّهِ)، أَنْ يَـقُولَ للمُخَاطَبِ: (عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى مَعْنى: صَاحِبُ هذا الجَسَدِ عَبْدُ اللَّهِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ، وصَحَّت الفَائِدَةُ بِهِ عَلَى هذا الوَجْهِ؟

وهَلْ يَجْرِي ذلِك في شَمِّ رَائِحَـةٍ، فَـتَـقُولُ: (المِسْكُ)؟ وأَيُّ فَائِـدَةٍ في هذا، ورِيحُ المِسْكِ مَعْلُومٌ عِنْدَ سَائِرِ العُقَلاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَـدْ يُـتَـوَهَّمُ أَنَّـهُ قَدْ خَالَطَـهُ غَيْـرُهُ، أَوْ أَنَّ رَائِحَـةً تَلْتَبِسُ بِـهِ، فَـتَـقُومُ مَقَامَـهُ، أَوْ يَـكُونُ المُـتَـكَلِّمُ قَدْ أَدْرَكَـهُ إِثْـمٌ إِذْ قَالَ غَيْـرَهُ، وإذا قَالَ: (هذه رَائِحَـةُ المِسْكِ) أَفَادَ المُخَاطَبَ عِلْمَ مَا لَمْ يَـكُنْ يَعْلَمُـهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ إذا ذَاقَ طَعَامًا أَنْ يَـقُولَ: (العَسَلُ)؟ ومَا وَجْهُ الفَائِـدَةِ فيهِ، وهو أَنَّـهُ ذَاقَ جُـزْءًا مِنْـهُ، فَصَارَ عَلامَـةً عَلَى أَنَّ مَا فِـيـهِ عَسَلٌ، لا مَا يَـلْـتَـبِسُ بِالعَسَلِ مِمّا يُشْبِهُهُ، ولَيْسَ بِهِ؟

---

(١) قوله: (علم ما فيه) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (خاصته).

وهَلْ يَجُوزُ إذا حُدِّثَ إِنْسَانٌ عَنْ شَمَائِلِ رَجُلٍ، فَصَارَ آيَـةً لَهُ عَلَى مَعْرِفَـةِ أَنْ يَـقُولَ: (عَبْدُ اللَّهِ)؟ ومَا وَجْهُ الفَائِدَةِ فِـي هذا؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ كَانَ صَاحِبَ هذه الشَّمَائِلِ، أَوْ صَاحِبُ هذه الصِّفَـةِ عَبْدُ اللَّهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ إذا قَالَ قَائِـلٌ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاحِمٍ للمَسَاكِـينِ بَارٍّ بِوَالِدَيْـهِ) أَنْ تَـقُولَ: (فُلانٌ)؟ ومَا وَجْهُ الفَائِـدَةِ فِـيـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ[1] هذه الصِّفَـةَ الّتي تَجْمَعُ الأَمْـرَيْنِ عَلَى هذه الجِهَـةِ صِفَـةُ فُلانٍ، كَمَا أَنْشَدَ مُـنْشِدٌ بِحَضْرَةِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ:

٤٧٢ مَـتَى تَأْتِـهِ تَـعْشُو إِلى ضَـوْءِ نَـارِهِ   تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْـدَها خَيْـرُ مُوقِدِ[2]

[ظ١٤١] فَقَالَ[3]: « رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللَّـهُ عَلَـيْـهِ »، أَيْ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

بَابُ الحُرُوفِ الخَمْسَةِ
الّتي تَعْمَلُ في الاسْمِ والخَبَرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الأَحْـرُفِ الخَمْسَةِ الّتي تَعْمَلُ في الاسْمِ والخَـبَـرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ الّتي تَعْمَلُ في الاسْمِ والخَـبَـرِ؟ [ومَا][4]

---

(١) في الأصل ود: (أن).

(٢) البيت من الطويل، وهو للحطيئة في ديوانه ١٦١، وانظر العين ٢/ ١٨٧، وسيبويه ٣/ ٨٦، وما ينصرف ٨٨، والجمل للزجاجي ٢١٤، وابن السيرافي ٢/ ٧٧، وأمالي ابن الشّجري ٣/ ١٢، والمحكم ٢/ ٢٨٦، وابن يعيش ٢/ ٦٦، والمحصول ٦٣٨، وشرح الرّضي ٤/ ١٢٠، وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٧٣، والمقتضب ٢/ ٦٥، ومجالس ثعلب ٢/ ٣٩٩، وقوله: (متى تأته) مكرر في الأصل ود. وتعشو إلى ضوء ناره: تستدلّ عليها بنظر ضعيف.

(٣) هذا قـول عمر بن الخطاب ﷺ لمّا سمع رجـلًا ينشد هذا البيت. انـظر البيان والتبـيـين ١/ ٢٢٧، والعقد الفريد ٦/ ١٤٢.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٣١: « هذا باب الحروف الخمسة التي تعمل فيها بعدها كعمل الفعل فيها بعده ».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَـقْدِيمُ الخَبَـرِ عَـلَـيْها، ولا[1] عَلَى اسْمِها، إلّا أنْ يَـكُونَ ظَـرْفًا، ويَـتَـقَدَّمُ عَلَى اسْمِها، ولا يَـتَـقَدَّمُ عَلَـيْها؟

ولِمَ عَمِلَتْ هذه الأَحْرُفُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ العَمَلَ لَهَا بِحَـقِّ الشَّبَـهِ، لا بِحَـقِّ الأَصْلِ؟

ولِمَ لا يَعْمَلُ الحَـرْفُ رَفْعًا ولا نَصْبًا إلّا بِحَـقِّ الشَّبَـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الـرَّفْعَ في الأَصْلِ للفَاعِلِ، والنَّصْبَ للمَفْعُولِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الجَـرُّ؛ لأَنَّـهُ في الأَصْلِ للمُضَافِ إِلَـيْـهِ، والحَـرْفُ يَعْمَلُ الجَرَّ بِحَقِّ الأَصْلِ؛ لأَنَّـهُ المُوجِبُ للإِضَافَـةِ؟

ومَا نَظِـيـرُ (إنَّ) وأَخَوَاتِـها مِنْ (عِشْرِينَ) وأَخْوَاتِـها؟

ومِنْ أَيْنَ كَانَتْ في مَـرْتَـبَـتِها مِنْ ضَعْفِ العَمَلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـها لا تَـتَصَرَّفُ كَمَـا يَـتَـصَرَّفُ الفِعْـلُ؟ ولِمَ وَجَـبَ أَنَّـها هـي العَامِلَـةُ؟ وهَـلْ ذلِكَ [لأَنَّـها][2] المُـقْـتَـضِـيَـةُ للمَعْمُولِ[3]، المُـرَتِّـبَـةُ لَـهُ في مَـوْقِعٍ دُونَ مَـوْقِعٍ؟

وهَـلْ كُـلُّ مُـقْتضٍ للثّانِـي مُـرَتِّـبٌ لَـهُ فـي مَـرْتَـبَـةٍ دُونَ مَـرْتَـبَـةٍ، عَلَـى جِهَـةِ الإِتْـبَاعِ، فهذا عَامِلٌ فِـيـهِ؟

ومَا أَخَوَاتُ (إنَّ) مَعَها؟ [وهَلْ][4] هي الحُرُوفُ الّتي عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ فَصَاعِدًا مِمّا بُـنِـيَ آخِـرُهُ عَلَى الفَـتْحِ؟ ومَا قِسْمَتُها؟

ولِـمَ عَمِلَتْ (إنَّ)، و (كَـأَنَّ)، و (لكـنّ)، و (لَـيْـتَ)، و (لَعَـلَّ) عَمَلَـيْنِ، ولَـمْ يَجُـزْ أَنْ يَعْمَلَ (عِشْرُونَ) وأَخَوَاتُها عَمَلَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـها أَزَالَت الابْـتِدَاءَ العَامِلَ في شَيْـئَيْنِ لا مَحَالَـةَ؟

ولِمَ اخْتَـلَفَ عَمَلُها، ولَـمْ يَخْتَـلِفْ عَمَلُ الابْتِدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُشَبَّـهَـةٌ بِالفِعْلِ الّذي يَـرْفَعُ، ويَـنْصِبُ المَـفْـعُولَ؟

---

(١) في الأصل: (لا).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل ود: (للمفعول).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وهَلّا عَمِلَت في الاسْمِ الرَّفْعَ، وفي الخَبَرِ النَّصْبَ؛ إذ الأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالفَاعِلِ[١] بِأَوَّلِيَّتِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُخَالِفَ بِعَمَلِها؛ لِيُؤذَنَ بِأَنَّهُ وَجَبَ بِحَقِّ الشَّبَهِ، لا بِحَقِّ الأَصْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا مُنطَلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ: (إِنَّ مُنْطَلِقٌ زَيْدًا)؟ ومَا نَظِيرُها مِنْ (كَانَ) وأَخَوَاتِها في الدُّخُولِ عَلَى الجُمْلَةِ المُزِيلَةِ للابْتِدَاءِ العَامِلِ في الاسْمِ والخَبَرِ؟

ولِمَ جَازَ: (كَانَ أَخَاكَ عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، ولَمْ يَجُزْ: (كَأَنَّ أَخُوكَ عَبْدَ اللَّهِ) عَلَى ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ الإِضْمَارُ في الفِعْلِ، ولَمْ يَجُز الإِضْمَارُ في الحَرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَمَلَ للفِعْلِ بِحَقِّ الأَصْلِ، فَجَازَ أَنْ [و١٤٢] يَعْمَلَ في المُسْتَتِرِ، والّذي ظَهَرَتْ لَهُ عَلامَةٌ؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولَمْ يَخْلُ[٢] مِن العَمَلِ، ويَعْمَلُ في[٣] شَيْئَيْنِ وأَكْثَرَ، فَلَمّا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هذه الأَسْبَابُ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِن العَمَلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِن العَوَامِلِ، فَعَمِلَ في المُسْتَتِرِ والظَّاهِرِ؛ لِهذه العِلَّةِ؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ (لَيْسَ)، و (مَا)، فَـ (لَيْسَ) بِمَنْزِلَةِ (كَانَ) في الإِضْمَارِ فِيها، و (مَا) بِمَنْزِلَةِ (إِنَّ) في تَرْكِ الإِضْمَارِ فِيها؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا الظَّرِيفَ مُنطَلِقٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ رَفْعُ (مُنطَلِقٍ)؟ وعَلَى أَيِّ وَجْهٍ يَجُوزُ نَصْبُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ فِيها زَيْدًا قَائِمًا)؟ ولِمَ جَازَ تَقْدِيمُ (فِيها) مُلْغًى وخَبَرًا؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا)؟ ولِمَ لا تَعْمَلُ (إِنَّ) في (خَلْفَكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ الاسْتِقْرَارُ، ولا يَعْمَلُ في الشَّيْءِ عَامِلانِ؟ ومَا مَوْضِعُ (خَلْفَكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الرَّفْعُ، فَلَفْظُهُ نَصْبٌ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ)؟

---

(١) في د: (الفاعل).
(٢) في الأصل ود: (يخلو).
(٣) في د: (أو).

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ بِكَ زَيْدًا مَـأْخُوذٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ نَصْبُ (مَـأْخُوذٍ) عَلَى الحَالِ في هذا، وفي: (إِنَّ لَكَ زَيْـدًا وَاقِـفٌ)؟ هَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذه الظُّـرُوفَ لا يُوقَـفُ عَلَـيْها عَلَى احْتِمَالِ الأَخْذِ والوُقُوفِ، فَصَارَتْ ظُـرُوفًا نَاقِصَةً لا يُسْكَتُ عَلَـيْها، وذلِكَ أَنَّـكَ إِذا قُـلْتَ: ([إِنَّ][1] لَكَ زَيْدًا)[2] فَـإِنَّما يَـدُلُّ عَلَى اخْـتِصَاصِ المِلْكِ ومَا يُشْبِهُـهُ مِنْ أَنَّـهُ مُـوَفَّـرٌ عَلَيْكَ، ولا يَحْتَمِلُ مَعْنى: لَكَ زَيْدٌ وَاقِفٌ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (إِنَّ فِـيكَ زَيْدًا لَـرَاغِبٌ) إِلَّا بِالـرَّفْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِسَـبَـبَيْنِ[3]، كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْـهُما يُوجِبُ الـرَّفْعَ، أَحَدُهُما أَنَّ الظَّـرْفَ نَاقِصٌ. والآخَـرُ أَنَّ اللَّامَ لا تَـدْخُلُ عَلَى الحَالِ، ولَوْ قُـلْتَ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْـدًا لَـرَاغِبٌ) لَمْ يَجُـزْ إِلَّا الـرَّفْعُ أَيْضًا، وإِنْ كَانَ الظَّـرْفُ تَامًّا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

فَـلا تَلْحَـنِـي فِـيها فَـإِنَّ بِـحُـبِّـهـا ... أَخَـاكَ مُصَابُ القَلْبِ جَمٌّ بَـلابِلُـهْ

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا مُـنْطَلِقًا)، ولَـمْ يَجُـزْ: (إِنَّ اليَوْمَ زَيْدًا مُـنْطَلِقًا)؟

ومَـا حُكْمُ: (إِنَّ اليَـوْمَ فِـيهِ زَيْـدٌ ذَاهِـبٌ)؟ ومَـا خَـبَـرُ (إِنَّ)؟ ومَـا اسْمُهـا؟ ولِمَ لا يَجُوزُ نَصْبُ (اليَـوْمَ) عَلَى الظَّـرْفِ في هذا؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا لَـفِـيها قَائِمًا)؟ ولِمَ جازَ هذا ولَمْ يَجُـزْ: (إِنَّ زَيْدًا لَـقَائِمًا فِـيها)؟ فَـلِمَ لا تَـدْخُلُ اللَّامُ عَلَى الفَضْلَـةِ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْدًا لَـفِـيها قَائِمٌ)، ولَـمْ يَجُـزْ دُخُولُها عَلَى الحَالِ، كَمَا جَازَ دُخُولُها عَلَى الظَّـرْفِ المُلْغَى إِذا تَـقَدَّمَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِلْغَاءَهُ يُوجِبُ دُخُولَ اللَّامِ عَلَى الخَـبَرِ في التَّـقْدِيـرِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ مَا لَمْ يُـذْكَـرْ؟

فَلِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْـدًا لَبِكَ مَـأْخُوذٌ)، ولَـمْ يَجُـزْ: (إِنَّ زَيْـدًا مَـأْخُوذٌ لَبِكَ)؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الجواب. (٢) في د: (إذا قلت إن زيدا).

(٣) في الأصل ود: (لعلتين).

وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ إذا تَقَدَّمَ مُلْغًى[1] صَارَت اللَّامُ دَاخِلَةً عَلَى (مَأخُوذٍ) في التَّقْدِيرِ، والحَالُ [ظ١٤٢] لا يُلْغَى، والظَّرْفُ مَرَّةً مُعْتَمَدٌ، ومَرَّةً مُلْغًى، والحَالُ لا يَكُونُ هكذا؛ لأنَّها إذا صَارتْ خَبَرًا انْقَلَبَ حُكْمُها في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، والعَامِلِ، والإعْرَابِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الظَّرْفُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي زُبَيْدٍ:

إنَّ امْرَأً خَصَّنِي عَمْدًا مَوَدَّتَهُ   عَلَى التَّنَائِي لَعِنْدِي غَيْرُ مَكْفُورِ

وهَلْ يَلْزَمُ مِنْ: (إنَّ زَيْدًا فِيها لَقَائِمًا): (فِيها زَيْدٌ لَقَائِمًا)؟ ومِنْ أَيْنَ لَزِمَ هذا، واللَّامُ تُؤَخَّرُ في بَابِ (إنَّ)، ولا تُؤَخَّرُ في الابْتِدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّها دَخَلَتْ عَلَى مَا هو فَضْلَةٌ في الكَلامِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى غَيْرِ المُعْتَمَدِ مِن الاسْمِ والخَبَرِ لَجَازَ هذا، ولا تَدْخُلُ عَلَى ذلِكَ الظَّرْفِ المُلْغَى؛ لأنَّهُ في التَّقْدِيرِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، ولَيْسَ بِزِيَادَةٍ في الفَائِدَةِ، كَمَا تَكُونُ الحَالُ، وإنَّمَا هو زِيَادَةٌ في البَيَانِ إذا كَانَ مُلْغًى؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إنَّ بِكَ زَيْدٌ مَأخُوذٌ)؟ ولِمَ جَازَ هذا في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ [ابْنِ][2] صَرِيمِ اليَشْكُرِي[3]:

ويَوْمًا تُوَافِينا بِوَجْهٍ مُقَسَّمٍ   كَأنْ ظَبْيَةٌ تَعْطُو إلى وَارِقِ السَّلَمْ

وهَلْ حَذَفَ ضَمِيرًا يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ؟

وقَوْلِ الآخَرِ:

وَوَجْهٌ مُشْرِقُ النَّحْرِ   كَأنْ ثَدْيَاهُ حُقَّانِ

ومَا الضَّمِيرُ المَحْذُوفُ مِنْ قَوْلِهِ: (كَأنْ ثَدْيَاهُ حُقَّانِ)؟ أهو ضَمِيرٌ يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ أمْ ضَمِيرٌ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ؟

---

(١) في الأصل ود: (يلغى).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو باعث بن صريم اليَشْكُري، شَاعِر جاهلي، فارس شُجَاع أحد بني غبر. انظر ترجمته في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ١/ ٢٠٦.

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

فَلَوْ كُـنْـتَ ضَبِّيًّا عَرَفْتَ قَـرَابَـتِـي ولكِـنَّ زِنْجِـيٌّ عَـظِـيـمُ المَشَافِـرِ

ومَا الضَّمِـيـرُ المَحْذُوفُ مِنْ قَـوْلِـهِ: (ولكنّ زِنْجِيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ النَّصْبُ: (ولكنّ زِنْجِيًّـا عَظِـيمَ المَشَافِـرِ)؟ ولِمَ كَانَ النَّصْبُ أَكْـثَـرَ في كَلامِ العَـرَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَـذْفَ الخَـبَـرِ أَوْجَـهُ، مِنْ نَحْـوِ قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْـرُوفٌ ﴾ [محمد: ٢١]، أَيْ: طَاعَـةٌ وقَـوْلٌ مَـعْـرُوفٌ أَمْـثَـلُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

فَمَا كُـنْـتُ ضَفَّاطًـا ولكنّ طَالِبًـا أَنَـاخَ قَـلِـيـلًا فَـوْقَ ظَـهْـرِ سَبِـيـلِ

ومَا المَحْذُوفُ مِن هذا الكَلامِ؟ ولِمَ قَـدَّرَهُ عَلَى[1]: ولكنَّ طَالِبًـا مُـنِـيخًا أَنا؟ ولِمَ حَسُنَ الرَّفْعُ مَع التَّخْـفِـيـفِ [و١٤٣]، وضَـعُـفَ [مَع][2] التَّـثْـقِـيـلِ حَتّى جَـرَى مَجْـرَى: (مَا أَنْتَ صَالِحًا ولكنْ طَالِحٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الأَعْشَى:

في فِتْـيَـةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُـلُّ مَنْ يَحْفَى ويَـنْـتَعِلُ

ولِمَ وَجَبَ في (أَنْ) ضَمِيـرُ الهَاءِ؟ وهَلا جَازَ تَـرْكُ ذلِكَ مَع التَّخْفِـيـفِ، كَمَا جَازَ في (إِنْ) المَكْسُورَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَذْفَ في المَكْسُورَةِ يُـدْخِلُها في حُـرُوفِ الابْـتِدَاءِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَذْفُ في المَفْـتُوحَـةِ؛ لأَنَّـها اسْمٌ بِمَعْنى المَصْدَرِ، فالحَذْفُ مِنْ غَيْـرِ تَـقْدِيـرِ العِـوَضِ يُخِلُّ بِالاسْمِ[3]، ولا يُخِلُّ بِحَرْفِ الابْـتِدَاءِ، وقِـيَـاسُ (كَأَنْ) قِـيَاسُ (أَنْ) المَـفْـتُـوحَةِ في أَنَّـهُ لا بُـدَّ مِنْ إِضْمَارِ[4] الهَاءِ فِـيها؟

ومَا حُكْمُ: (لَيْـتَـمَا زَيْدًا مُـنْطَـلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ في (مَا) الإِلْغَاءُ[5]؟ وكَـيْـفَ العَامِلُ؟

---

(١) سيبويه ٢/ ١٣٦.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في د: (الاسم).

(٤) في الأصل ود: (إظهار).

(٥) في الأصل: (للإِلْغَاءِ)، وكذا في د.

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ النَّابِغَـةِ:

قَالَـتْ أَلا لَيْـتَما هـذا الحَمَـامُ لَنا إِلى حَمَامَـتِـنا أَوْ نِصْـفُـهُ فَـقَـدِ[١]

ولِمَ اخْتَارَ رُؤبَـةُ في هذا الرَّفْعَ عَلَى (مَا) الكَافَّـةِ[٢]؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ رَفْعُـهُ عَلَى: (مثلًا مَّا بَعُوضَةٌ) [البقرة: ٢٦][٣]، ويَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى: (إِنَّما زَيْدٌ مُـنْطَـلِقٌ)؟ وهَلْ تَـكُونُ (مَا) في الـرَّفْعِ بِمَعْنَى (الّذي)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

تَحَلَّلْ وعَالِجْ ذَاتَ نَفْسِكَ وانظُرَنْ أبـا جُـعَـلٍ لعـلَّـمـا أنْـتَ حَـالِـمُ

وقَـوْلِ المَرَّارِ الفَـقْعَسِيِّ:

أَعَـلاقَــةً أُمَّ الـوُلَـيِّـدِ بَـعْـدَ مَـا أَفْنـانُ رَأْسِـكَ كالثَّـغَامِ المُـخْلِسِ

وهَـلْ يَجُـوزُ: (إِنْ زَيْـدٌ[٤] لَـذَاهِبٌ)، و (إِنْ عَمْـرٌو لَخَيْـرٌ مِنْكَ)؟ ولِمَ لَـزِمَـت اللاّمُ فِـيـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق: ٤]، ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]، وقَوْلِـهِ: ﴿ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٠٢]؟ ولِمَ وَلِـيَها الفِعْلُ مِنْ غَـيْـرِ عِـوَضٍ، ولَـمْ يَحْسُنْ مِثْـلُ ذلِكَ في (أَنْ)، وقَـوْلِـهِ: ﴿ وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٦]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ عَمْـرًا لَمُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ في قِـرَاءَةِ أَهْلِ المَدِينَـةِ: (وإِنْ كُلًّا لَمَا جميعٌ لدينا محضرون)[٥]، ونَظِيـرِهِ مِنْ:

---

(١) جاء في الأصل ود: (فيا ليتها)، وانظر تخريج البيت في الجواب.

(٢) في الأصل ود: (للكافة).

(٣) قراءة الرفع في (بعوضة) هي قراءة رؤبة في مختصر ابن خالويه ١٢، والمحتسب ١/ ٦٤.

(٤) في الأصل ود: (زيدًا).

(٥) اختلف في: (وإن كُلًّا) و (لمَّا) في [يس: ٣٢] و[الطارق: ٤]: فالحرميان نافع وابن كثير بتخفيف نون (إنْ) وميم (لَمَا) هنا على إعمال (إنْ) المخففة، وقرأ أبو عمرو والكسائي ويعقوب وخلف عن نفسه بتشديد (إنّ) وتخفيف (لَمَا) بإعمال (إنّ) المشددة، وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة وأبو جعفر =

.... كَـأَنْ ثَـدْيَـيْـهِ حُـقَّـانِ

ولِمَ جَازَ مَع التَّخْفِيفِ العَمَلُ وتَرْكُ العَمَلِ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؟

* * *

الجَوَابُ عَنْ بَابِ المُبْتَدَأ الّذي يُحْذَفُ ويَبْقى الخَبَرُ

[ظ١٤٣] الّذي يَجُوزُ في المُبْتَدَأ الّذي يُحْذَفُ ويَبْقَى الخَبَرُ أنْ يَكُونَ دَلِيلٌ يَخلُفُ المَحْذُوفَ ويَقُومُ مَقَامَهُ، فَيَجُوزُ ذلِكَ للإيجَابِ مِنْ غَيْرِ إخْلالٍ بالمَعْنى. ولا يَجُوزُ حَذْفُ كَلِمَةٍ لِدَلِيلٍ لا يَحْضُرُ المُخَاطَبَ في حَالِ الخِطَابِ، وإنّما يَحْتَاجُ أَنْ يَطْلُبَهُ ويَسْتَخْرِجَهُ حَتّى يَعْلَمَ بِهِ المَعْنى؛ لأنّهُ إذا كَانَ عَلَى هذا الوَجْهِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَ الكَلامِ المَحْذُوفِ لَوْ ذُكِرَ لأحْضَرَ المَعْنى للنَّفْسِ في الحَالِ، وإنّما يَحْتَاجُ إلى طَلَبِهِ حَتّى يَحْضُرَ النَّفْسَ، فَيَدُلُّ حِينَئِذٍ عَلَى مَدْلُولِهِ، فَمِثْلُ هذا لا يَكُونُ خَلَفًا مِن الكَلامِ المَحْذُوفِ، وإنّما يَكُونُ المُبْتَدأ مَحْذُوفًا مَع وُجُودِ الدَّلِيلِ الّذي يُغْنِي عَنْهُ، ويَقُومُ مَقَامَهُ[1].

والدَّلِيلُ الّذي يُغْنِي عَن المَحْذُوفِ هو خَاصَّةٌ للشَّيْءِ، مُشَاهَدَةٌ في الحَالِ، مُنْعَقِدَةٌ بِمَعْنَاهُ، أَوْ صِفَةٌ تَقُومُ ذلِكَ المَقَامَ، ولا يَخْرُجُ مِنْ هذَيْنِ القِسْمَيْنِ شَيْءٌ مِن الدَّلالَةِ الّتي تَقُومُ مَقَامَ المَحْذُوفَاتِ.

والحَوَاسُّ خَمْسٌ: حَاسَّةُ البَصَرِ، والسَّمْعِ، والأنْفِ، والفَمِ، والمَسِّ[2]، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْها إذا وَقَعَتْ المُشَاهَدَةُ بِهَا لِخَاصَّةِ الشَّيْءِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ صَحَّ الحَذْفُ الّذي تَقُومُ هذه الخَاصَّةُ مَقَامَهُ في إظْهَارِ المَعْنى. والكَلِمَةُ المَحْذُوفَةُ كَهذه الخَاصَّةِ في إظْهَارِ المَعْنى الّذي هو لَهُ، فإذا أَغْنَت عَن الكَلِمَةِ حُذِفَت الكَلِمَةُ،

= بتشديدهما فـ (إنَّ) على حالها، وقرأ أبو بكر بتخفيف النون وتشديد الميم جعل (إنْ) نافية، و (لَمّا) كـ (إلّا). انظر هذه القراءات في السبعة ٣٣٩، والمبسوط ٣٣٩، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٢٦٦، وتحبير التيسير ٤٠٨، وإتحاف فضلاء البشر ٢/ ٤٠٠.

(١) في د: (مقام).

(٢) في الأصل ود: (والسرة).

واجْتُزِئَ بِدَلالَـةِ الخَاصَّةِ مِن الكَلِمَةِ؛ إِذْ كَانَتْ تُـظْهِرُ المَعْنى إِظْهَارَ الكَلِمَـةِ أَوْكَـدَ.

وإِنْ رَأى[1] الرَّائِـي شَخْصًا مِنْ بَعِيـدٍ عَلَى خَاصَّةٍ لَـهُ في طُولِـهِ وشَخْصِهِ ولِبْسَتِهِ، ونَحْوِ ذلِكَ مِنْ شَمَائِلِهِ الّتي قَدْ عَلِمَ أَنَّها خَاصَّةٌ لَـهُ، وبِأَنْ لَمْ يَـرَ وَجْهَـهُ، وكَانَ بِحَضْرَتِـهِ[2] مَنْ يَـرَى تِلْكَ الخَاصَّةَ، ولا يَعْلَمُ أَنَّها خَاصَّةٌ لِكَذا، وهو يَعْرِفُ زَيْدًا، ولا يَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الخَاصَّةَ لِزَيْدٍ، فَيَـقُولُ لَهُ هذا القَائِـلُ: (زَيْدٌ)، أيْ: صَاحِبُ هذه الهيْـئَـةِ زَيْدٌ.

والفَـرْقُ بَيْنَ طَرِيـقِ الاضْطِـرَارِ وطَرِيـقِ الاسْتِدْلالِ في هذا هو أَنَّ الاضْطِـرَارَ إلى عِلْمِ الشَّيءِ يَـقَعُ مَع مُشَاهَدَتِـهِ، وأَمّا مُشَاهَدَةٌ خَاصَّةٌ لَـهُ مِـنْ غَيْـرِ مُشَاهَـدَةِ وَجْهِـهِ فَـتَكُونُ الخَاصَّةُ المُشَاهَدَةُ دَلِيلًا عَلَـيْـهِ، ولا تَـكُونُ المُشَاهَدَةُ لَهُ دَلِـيلًا عَلَـيْـهِ؛ لأنَّـها تَـقَعُ ضَرُورَةً، كَمَا تَـقَعُ المُشَاهَدَةُ، وهذا لَـيْسَ مِنْ دَلالَةِ الكَلِمَةِ عَلَيْـهِ في شَيءٍ؛ لأَنَّ دَلالَـةَ الكَلِمَةِ أَنَّها تُـظْهِرُ مَعْناها عِنْدَ إِدْرَاكِها، ثُـمَّ تَظْهَـرُ الخَاصَّةُ عِنْـدَ إِدْرَاكِها، فَـيَكُونُ ذلِكَ دَليلًا عَلَى الشَّيءِ الّذي لَمْ يُدْرَكْ، فأَمّا[3] مَا أُدْرِكَ وعُلِمَ بِالإِدْرَاكِ فَـلَـيْسَ أَحَدُهُما دَلِـيلًا عَلَى الآخَرِ؛ لأَنَّـهُ يَـقَعُ العِلْمُ مَع المُشَاهَدَةِ في حَالٍ[4] وَاحِدَةٍ، مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَـكُونَ أَحَدُهُما يَظْهَـرُ فِيـهِ الآخَرُ، كَمَا يَظْهَـرُ المَعْنى بِالكَلامِ.

ويُـوَضِّحُ ذلِـكَ أَنَّ العُـقَلاءَ يَسْتَـوُونَ فـي المُشَـاهَـدَةِ، وعِـلْـمِ المُشَاهَـدَةِ[5]، ولا يَسْتَـوُونَ في عِلْمِ مَا لا يُشَاهَدُ مِمّا يَظْهَـرُ، والمُشَاهَدِ، فَمَن اسْتَـدَلَّ مِنْهُمْ عَلِمَ، ومَنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ لَمْ يَعْلَمْ [و١٤٤]، وهكذا مَـنْـزِلَـةُ الدَّلِـيلِ.

ويُـوَضِّحُ هذا أَيْضًا أَنَّ آنِـيَـةً[6] فِـيها أَشْيَاءُ مُخْـتَلِفَـةٌ، وآنِـيَـةً[7] [فِـيها أَشْياءُ][8] مُـتَّـفِقَـةٌ، وعَلَى كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلامَـةٌ تَخْتَصُّ بِمَا فِيهِ، فإذا رُئِـيَت العَلامَـةُ دَلَّتْ عَلَى مَا فِـيـهِ، وإِنْ لَمْ يُشَاهَدْ، ولَوْ[9] فُتِحَت الآنِـيَـةُ، فَحَصَلَت المُشَاهَدَةُ لِمَا فِـيها،

---

(١) في الأصل ود: (وإنْ أرأى).
(٢) في د: (يحضر).
(٣) في د: (وأما).
(٤) في د: (الحال).
(٥) قوله: (وعلم المشاهدة) ليس في د.
(٦) في الأصل ود: (اليه).
(٧) في الأصل ود: (والآنية).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٩) في د: (ولم).

وَوَقَعَ العِلْمُ بِالمُشَاهَدَةِ لَمْ تَكُن المُشَاهَدَةُ دَليلًا حِينَئِذٍ، فهذا بَيِّنٌ في الفَرْقِ بَيْنَ عِلْمِ الضَّرُورَةِ وعِلْمِ الدّلالَةِ.

وللقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ) إذا رَأَى هَيْئَةً تَخُصُّ زَيْدًا، ورآها المُخَاطَبُ، ولَمْ يَدْرِ أَنَّها تَخْتَصُّ زَيْدًا، فَيَقُولُ: (زَيْدٌ)، أَيْ: صَاحِبُ الهَيْئَةِ زَيْدٌ، وهذا زَيْدٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ المُبْتَدَأ والخَبَرُ جَمِيعًا إذا ظَهَرَتْ مِثْلُ هذه الهَيْئَةِ؛ لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ المُخَاطَبُ المَعْنِيَّ بِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يَدْرِي أَنَّ هذه الهَيْئَةَ مُخْتَصَّةٌ بِزَيْدٍ، وكَذلِكَ لَوْ عَرَفَ الهَيْئَةَ بالمُشَاهَدَةِ[1]، وأَنَّها مُخْتَصَّةٌ بِإِنْسَانٍ، ولَمْ يَعْرِفْ زَيْدًا بالصِّفَةِ لَمْ[2] يَجُزْ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُ: صَاحِبُ الهيئَةِ زَيْدٌ، وهو لا يَعْرِفُ زَيْدًا، فلا يُفِيدُه هذا الكَلامُ شَيْئًا، ويَكُونُ كَلامًا فَاسِدًا؛ لأَنَّ وَضْعَ (زَيْدٍ) للبَيَانِ عَمّا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ، وهو لا يَعْلَمُهُ، عَلَى مَا ذَكَرْنا.

ومَنْ سَمِعَ صَوْتًا، فَصَارَ عَلامَةً عِنْدَهُ لِصَاحِبِ الصَّوْتِ، جَازَ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ)، أَيْ: صَاحِبُ الصَّوْتِ زَيْدٌ، والأَصْوَاتُ تَخْتَلِفُ اخْتِلافًا بَيِّنًا، حَتّى يُفَرَّقَ بَيْنَ صَوْتِ الرَّعْدِ[3]، وصَوْتِ صَهِيلِ الفَرَسِ، ونَهِيقِ الحِمَارِ، وأَذانِ الإِنْسَانِ ودُعَائِهِ مَنْ يَدْعُو، وغَيْرِ ذلِكَ مِن الأَصْوَاتِ المُخْتَلِفَةِ، فَإِذا سَمِعَ وَطْأً قَدْ تَقَرَّرَ في نَفْسِهِ بِالعَادَةِ الجَارِيَةِ أَنَّهُ وَطْءُ زَيْدٍ، جَازَ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ)، أَيْ: صَاحِبُ الوَطْءِ زَيْدٌ، فَعَلَى هذه الشَّرِيطَةِ يَصْلُحُ حَذْفُ المُبْتَدَأ أَوْ حَذْفُ الخَبَرِ، بِحَسَبِ الخَلَفِ الّذي يَقُومُ مَقَامَهُ مِن الدَّلِيلِ.

وقَدْ بَانَ وَجْهُ الفَائِدَةِ للمُخَاطَبِ، وإِنْ كَانَ يَرَى الهَيْئَةَ الدَّالَّةَ عَلَى زَيْدٍ، ويَعْرِفُ زَيْدًا، وهو أَنَّهُ يُذْكَرُ لَهُ (زَيْدٌ) للبَيَانِ عَنْ مَوْضِعِ الفَائِدَةِ أَنَّهُ صَاحِبٌ لِهذه الهَيْئَةِ المُشَاهَدَةِ، فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ الفَائِدَةُ بِمِثْلِ مَا يَصِحُّ لَوْ ذُكِرَ المَحْذُوفُ؛ إذ الهَيْئَةُ تَقُومُ مَقَامَ الكَلِمَةِ المَحْذُوفَةِ.

وكَذلِكَ سَبِيلُ مَنْ مَسَّ جَسَدًا، فَكَانَ عَلامَةً لَهُ عَلَى المُخْتَصِّ بِهِ، مِنْ جِهَةِ لِينِهِ وخُشُونَتِهِ أَوْ لُطْفِهِ أَوْ غِلَظِهِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ)، أَيْ: صَاحِبُ هذا الجَسَدِ زَيْدٌ.

---

(١) في د: (بالمشاهد). (٢) في الأصل ود: (ولا لم).

(٣) في د: (صوت الرعد وصوت الرعد) مكرر.

وكَذلِكَ شَمُّ رَائِحَـةٍ تَـدُلُّـهُ عَلَى رائِحَـةٍ: (المِسْكُ)، أَيْ: هذا المِسْكُ، والفَائِدَةُ مُـتَـوَجِّهَـةٌ فِيـهِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ مُـلْتَبِسٌ بِغَـيْـرِهِ مِمّا يَشْتَبِهُ بِـهِ، وقَدْ يَضْعُـفُ إِدْرَاكُ بَعْضِ النَّاسِ لَـهُ، فإذا أَخْبَرَ المُخْبِـرُ بِهِ وَقَـعَت الفَائِـدَةُ مِنْ هذه الجِهَـةِ.

وكَذلِكَ إِذا ذَاقَ طَعْمًا، فَـلَـهُ أَنْ يَـقُولَ: (العَسَلُ)، أَيْ: طَعْمُـهُ طَعْمُ العَسَلِ.

ويَجُوزُ إذا حُدِّثَ إِنْسَانٌ عَنْ شَمَائِلِ رَجُلٍ وصِفَتِـهِ أَنْ يَـقُولَ: (عَبْدُ اللَّهِ)، كَقَوْلِ [ظ١٤٤] قَائِلٍ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُـلٍ رَاحِـمٍ للمَسَاكِـينِ بَارٍّ بِوَالِدَيْـهِ)، فَـيَـقُولُ السَّامِعُ: (فُلانٌ)، فَـيُـفِيدُ أَنَّ صَاحِبَ الصِّفَـةِ فُـلانٌ، ولَـمْ يَـكُنْ يَـدْرِ القَائِـلُ فُلانًا، فَعَلَى هذا تَـقَعُ الفَائِدَةُ؛ لِدَلالَـةِ الخَاصَّةِ والصِّفَـةِ الّتي تَـقُومُ مَـقَامَ الكَلِمَـةِ[١] المَحْذُوفَـةِ.

الجَوَابُ [عَن البَابِ الثّانِي]

الّذي يَجُوزُ في الأَحْـرُفِ الخَمْسَةِ الّتي تَعْمَلُ في الاسْمِ والخَـبَرِ أَنْ تَـنْصِبَ الاسْمَ وتَـرْفَعَ الخَبَـرَ؛ لأَنَّها مُشَبَّـهَـةٌ بِالفِعْلِ المَاضِي مِنْ جِهَـةِ أَنَّها عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ فَصَاعِدًا، وآخِرُها مَبْنِـيٌّ عَلَى الفَـتْحِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـتَـقَدَّمَ خَبَـرُها عَلَيْها، ولا عَلَى اسْمِها إِلّا أَنْ يَـكُونَ ظَـرْفًا؛ لأَنَّها حَـرْفٌ لا يَـتَصَرَّفُ، وإِنَّما جَازَ تَـقْدِيمُ الظَّـرْفِ عَلَى الاسْمِ؛ لأَنَّـهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى المَعْنى، كَثِيـرٌ في الكَلامِ، فَـقُدِّمَ عَلَى طَـرِيـقِ الاتِّـسَاعِ.

وإِنَّما عَمِلَتْ بِحَقِّ الشَّبَهِ، لا بِحَـقِّ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الـرَّفْعَ في أَصْلِ المَـوْضُوعِ للفَاعِلِ، والنَّصْبَ للمَفْعُولِ، والحَـرْفُ[٢] لا يُوجِبُ فَاعِلًا ولا مَـفْعُولًا؛ فَلِهذا كَانَ عَمَلُـهُ الـرَّفْعَ والنَّصْبَ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ، وأَمّا حُـرُوفُ الجَـرِّ فَـتَعْمَلُ بِحَقِّ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الجَـرَّ للإِضَافَـةِ، وحُـرُوفُ الجَـرِّ تُوجِبُ الإِضَافَـةَ[٣].

ونَظِيـرُ (إِنَّ) وأَخَوَاتِها (عِشْرُونَ) وأَخَوَاتُها في أَنَّها تَعْمَلُ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ مِنْ غَيْـرِ مَعْنى الفِعْلِ المُتَصَرِّفِ، فَـيَضْعُـفُ عَمَلُها، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يَـتَـقَدَّمَ مَعْمُولُها عَلَيْها.

---

(١) في الأصل: (الصفة)، وكذا في د.

(٢) في الأصل ود: (والحذف).

(٣) في الأصل ود: (للإضافة).

وإنَّما وَجَبَ أنَّها هي العَامِلَةُ؛ لأنَّها المُقْتَضِيَةُ للمَعْمُولِ، المُرَتِّبَةُ لَهُ في مَرْتَبَتِهِ.

وأخَوَاتُ (إنَّ) مَعَها، هي الحُرُوفُ الخَمْسَةُ الّتي عَلَى ثَلاثَةِ أحْرُفٍ فَصَاعِدًا، مِمَّا بُنِيَ آخِرُهُ عَلَى الفَتْحِ، وهي: (أنَّ)، و (كَأنَّ)، و (لكنَّ)، و (لَيْتَ)، و (لَعَلَّ). تَعْمَلُ عَمَلَيْنِ؛ لأنَّها أزَالَت الابْتِدَاءَ الّذي يَعْمَلُ في شَيْئَيْنِ، وَوَقَعَتْ مَوْقِعَهُ عَلَى شَبَهِ الفِعْلِ في اللَّفْظِ، فَعَمِلَتْ كَعَمَلِ الفِعْلِ في الفَاعِلِ والمَفْعُولِ، وخُولِفَ بِعَمَلِها كَمَا خُولِفَ بِها في نَفْسِها، فَعَمِلَت في الاسْمِ النَّصْبَ، وفي الخَبَرِ الرَّفْعَ؛ لِيُؤْذِنَ ذلِكَ أنَّها عَمِلَتْ بِحَقِّ الشَّبَهِ اللَّفْظِيِّ. ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في (مَا)؛ لأنَّها عَمِلَتْ بِحَقِّ الشَّبَهِ في المَعْنى، مِنْ جِهَةِ أنَّها نَفْيٌ، كَمَا أنَّ (لَيْسَ) نَفْيٌ، وهي للحَالِ، كـ (لَيْسَ) سَوَاءٌ.

وتَقُولُ: (إنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ) فَتَنْصِبُ (زَيْدًا) بِأنَّهُ[1] اسْمُ (إنَّ)، وتَرْفَعُ (مُنْطَلِقٌ) بِأنَّهُ خَبَرُ (إنَّ)، ولا يَجُوزُ: (إنَّ مُنْطَلِقٌ زَيْدًا)؛ لأنَّ خَبَرَ (إنَّ) لا يَتَقَدَّمُ عَلَى اسْمِها إذا لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا.

ونَظِيرُ (إنَّ) في الدُّخُولِ عَلَى الجُمْلَةِ، وإزَالَةِ الابْتِدَاءِ (كَانَ) وأخَوَاتُها، إلّا أنَّ (كَانَ) فِعْلٌ يُرَتِّبُ المَعْمُولَ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ للفِعْلِ مِنْ تَقْدِيمِ الفَاعِلِ وتَأخِيرِ المَفْعُولِ.

وتَقُولُ: (كَانَ أخَاكَ عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى تَقْدِيمِ الخَبَرِ، ولا يَجُوزُ: (كَأنَّ أخُوكَ عَبْدَ اللَّهِ) عَلَى تَقْدِيمِ الخَبَرِ؛ لأنَّ (كَأنَّ) حَرْفٌ لا يَتَصَرَّفُ.

والفِعْلُ يَجُوزُ الإضْمَارُ فِيهِ، ولا يَجُوزُ الإضْمَارُ في الحَرْفِ؛ لأنَّ الفِعْلَ يَلْزَمُهُ العَمَلُ في الفَاعِلِ [و١٤٥]، ولا يَجُوزُ أنْ يُحْذَفَ، ولا يُلْغَى كَمَا تُلْغَى (إنَّما)، و (أنَّما)، ولا يُحْذَفُ الفِعْلُ فَارِغًا، كَما يُحْذَفُ حَرْفُ الجَرِّ، فالعَمَلُ لَهُ لازِمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وإذا وَجَبَ لَهُ هذا، واسْتُغْنِيَ عَنْ إظْهَارِهِ وَجَبَ أنْ يُضْمَرَ[2] لا مَحَالَةَ، فَلِذلِكَ أُضْمِرَ فِيهِ الضَّمِيرُ المُسْتَتِرُ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِهِ، مَع أنَّهُ لَمّا كَانَ أقْوَى العَوَامِلِ

---

(١) في الأصل ود: (فإنه).

(٢) في الأصل ود: (يضمن).

وَجَبَ لَـهُ أَنْ يَعْمَلَ في المُسْتَتِرِ والظَّاهِـرِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ لِغَـيْـرِهِ.

ونَظِيـرُ (إِنَّ) في هذا (مَا) الحِجَازِيَّـةُ، ونَظِـيـرُ (كَانَ) في الإِضْمَارِ[1] (لَيْسَ).

وتَـقُولُ: (إِنَّ زَيْـدًا الظَّرِيفَ مُنْطَلِقٌ) إذا جَعَلْتَ (الظَّرِيـفَ) صِفَـةً وَجَبَ رَفْعُ (مُنْطَلِـق) عَلَى الخَبَـرِ، فإِنْ جَعَلْتَ (الظَّرِيـفَ) خَبَـرًا نَصَبْتَ (مُـنْطَلِقًا) عَلَى الحَالِ.

وتَـقُولُ: (إِنَّ فِـيها زَيْـدًا قَائِمًا) إذا كَانَ (فِـيها)[2] خَبَـرًا، فَإِنْ جَعَلْتَـهُ ظَـرْفًا مُلْغًى وَجَبَ رَفْعُ (قَائِمٍ)، فَـتَـقُولُ: (إِنَّ فِـيها زَيْدًا قَائِمٌ).

وتَـقُولُ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْـدًا) فَـتَـنْصِبُ (زَيْـدًا) بِأَنَّـهُ اسْمُ (إِنَّ)، ولا يَعْمَلُ في (خَلْفَكَ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ عَمِلَ فِـيـهِ الاسْتِـقْـرَارُ المَحْـذُوفُ، ولكنَّ مَوْضِعَـهُ رَفْعٌ. ونَظِـيـرُ ذلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ يَـقُولُ ذَاكَ)، فَـ (يَـقُولُ) لَـفْظُـهُ[3] رَفْعٌ، ومَوْضِعُـهُ جَـرٌّ، كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: مَـرَرْتُ بِـرَجُلٍ قَائِـلٍ ذَاكَ.

وتَـقُولُ: (إِنَّ بِكَ زَيْدًا مَأْخُوذٌ)، لا يَجُوزُ في (مَأْخُوذٍ) إِلَّا الـرَّفْعُ؛ لأَنَّ (بِكَ) ظَـرْفٌ نَـاقِصٌ؛ إِذْ لَوْ قُـلْتَ: (إِنَّ بِكَ زَيْـدًا) لَمْ يَحْتَمِلِ الأَخْذَ[4]، وكَذلِكَ: (إِنَّ لَكَ زَيْدًا وَاقِـفٌ)؛ لأَنَّـكَ لَوْ قُـلْتَ: (إِنَّ لَكَ زَيْدًا) لَمْ يَحْتَمِلِ الوُقُوفَ، وإِنَّما يَـكُونُ عَلَى مَعْـنًى آخَـرَ، خِلافُ مَعْنى وُقُوفِـهِ لَكَ، وهو مَعْنى المِلْكِ، أَوْ مَا جَـرَى مَجْـرَاهُ مِنْ أَنَّـهُ مُـوَفَّـرٌ عَلَيْكَ، كَأَنَّـهُ مِـلْـكُـكَ، فبِهذا يُعْـتَـبَـرُ الظَّـرْفُ النَّاقِصُ مِن الظَّـرْفِ التَّامِّ، وذلِكَ أَنَّ الظَّـرْفَ التَّامَّ إذا وُصِلَ بِالحَالِ لَمْ يَـنْـقَلِبْ مَعْناهُ، وإِنَّما يَـكُونُ زِيَادَةً في الفَائِـدَةِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ في الدَّارِ قَائِمًا)، فقَـوْلُكَ: (قَائِمًا) لَمْ يَـقْلِبْ مَعْنى: (زَيْدٌ في الدَّارِ)، ولَوْ قُـلْتَ: (زَيْدٌ لَكَ وَاقِفٌ) لانْـقَلَبَ عَنْ مَعْنى: (زَيْدٌ لَكَ)، فَمِنْ هَاهُنا صَارَ نَاقِصًا حَتَّى تَـذْكُـرَ: (وَاقِفٌ).

وتَـقُولُ: (إِنَّ فِـيكَ زَيْدًا لَرَاغِبٌ)، فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ لامَ الابْـتِدَاءِ لا تَدْخُلُ عَلَى الحَالِ. والآخَرُ أَنَّ (فِـيكَ) ظَـرْفٌ نَاقِصٌ. ولَوْ قُـلْتَ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا لَرَاغِبٌ) امْتَنَعَ النَّصْبُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وهو أَنَّ اللَّامَ لا تَدْخُلُ عَلَى الحَالِ.

---

(١) في الأصل ود: (إضمار).

(٢) في الأصل ود: (الظريف)، وعليه شطب في د.

(٣) في د: (لظفه).

(٤) في الأصل ود: (الآخر).

قَالَ الشَّاعِرُ:

٤٧٣ فَلا تَلْحَنِي فِيها فَإِنَّ بِحُبِّها أَخَاكَ مُصَابُ القَلْبِ جَمٌّ بَلابِلُه[١]

فلا يَكُونُ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّ (بِحُبِّها) ظَرْفٌ نَاقِصٌ.

وتَقُولُ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، ولا يَجُوزُ: (إِنَّ اليَوْمَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)؛ لأَنَّ ظُرُوفَ الزَّمَانِ لا تَتَضَمَّنُ الجُثَثَ.

وتَقُولُ: (إِنَّ اليَوْمَ فِيهِ زَيْدٌ ذَاهِبٌ)، فَتَنْصِبُ (اليَوْمَ) [ظ١٤٥] بِأَنَّهُ اسْمُ (إِنَّ)، وتَرْفَعُ (زَيْدٌ ذَاهِبٌ) بِالابْتِدَاءِ والخَبَرِ، وتَكُونُ الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ خَبَرِ (إِنَّ)، والعَائِدُ إلى الاسْمِ الضَّمِيرُ فِي (فِيهِ).

وتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا لَفِيها قَائِمًا)، ولا يَجُوزُ: (إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمًا فِيها)؛ لأَنَّ اللّامَ لا تَدْخُلُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ فَضْلَةٌ في الكَلامِ، وإِنَّما تَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ والخَبَرِ المُلْغَى إذا تَقَدَّمَ عَلَى الخَبَرِ؛ لأَنَّها في التَّقْدِيرِ دَاخِلَةٌ عَلَى الخَبَرِ، فَتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا لَفِيها قَائِمٌ)؛ لأَنَّهُ في تَقْدِيرِ: (إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ) عَلَى إِلْغَاءِ (فِيها)، والحَالُ لا يُلْغَى؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ الخَبَرِ في الفَائِدَةِ، والظَّرْفُ يُلْغَى حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرِ الاتِّسَاعُ فِيهِ، كَمَا جَازَ أَنْ يُقَدَّمَ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَدَّمَ مَا كَانَ غَيْرَ ظَرْفٍ بِإِلْغَائِهِ[٢] حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، كَتَقْدِيمِهِ في المَوْضِعِ الّذي لا يَصْلُحُ في غَيْرِهِ أَنْ يُقَدَّمَ، وكُلُّ ذلِكَ لِمَا يَجِبُ لَهُ مِن الاتِّسَاعِ فِيهِ بِمَا لِغَيْرِهِ.

وقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ:

٤٧٤ إِنَّ امْرَأً خَصَّنِي عَمْدًا مَوَدَّتَهُ عَلَى التَّنَائِي لَعِنْدِي غَيْرُ مَكْفُورِ[٣]

---

(١) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد الكتاب ٢/ ١٣٤، والأصول ١/ ٢٠٥، وإيضاح الشعر ٢٧٣، ٣٠١، والحجة للفارسي ٣/ ٤١١، ٤/ ١٦، ٣١٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٢، ٣٤٨، والمقرب ١٦٦، وشرح الرضي ٤/ ٤٦، والتذييل ٥/ ٣٧.

(٢) في الأصل ود: (فالعادة).

(٣) البيت من البسيط، وهو لأبي زبيد الطائي في ديوانه ٧٨، وانظر سيبويه ٢/ ١٣٤، والأصول ١/ ٢٤٥، وابن السيرافي ١/ ٢٨٧، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٧٥، وابن يعيش ٨/ ٦٥، والمحصول =

فَأَدْخَلَ اللّامَ عَلَى الظَّرْفِ المُلْغَى، مُقَدَّمًا عَلَى الخَبَرِ، وهذا شَاهِدٌ في جَوَازِ تَقْدِيمِ الظَّرْفِ مُلْغًى مَع دُخُولِ اللّامِ عَلَيْهِ.

ويَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ: (إِنَّ زَيْدًا فِيهَا لَقَائِمًا) جوازُ: (فِيها زَيْدٌ لَقَائِمًا) إذ كَانَت اللّامُ تُزَحْلَقُ في بَابِ (إِنَّ)، ولا تُزَحْلَقُ في بَابِ الابْتِدَاءِ، وإِنَّما لَزِمَ لأَنَّ اللّامَ قَدْ وَقَعَتْ في غَيْرِ مَوْقِعِها الّذي يَصْلُحُ فِيهِ، وهو دُخُولُها عَلَى الاسْمِ، وإذا كَانَتْ مُزَحْلَقَةً فَعَلَى الخَبَرِ دُونَ مَا هو فَضْلَةٌ في الكَلامِ مِن الحَالِ، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في الظَّرْفِ؛ لأَنَّهُ يُلْغَى حَتّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، كَمَا يُقَدَّمُ عَلَى الاسْمِ في مَوْضِعٍ لا يَصْلُحُ في غَيْرِهِ أَنْ يُقَدَّمَ، فَقِيَاسُهُ في الإِلْغَاءِ كَقِيَاسِهِ في التَّقْدِيمِ، وهو أَمْرٌ يَخُصُّهُ بِوَجْهٍ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِن الاشْتِمَالِ عَلَى المَعْنَى، والكَثْرَةِ في الكَلامِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ بِكَ زَيْدٌ مَأْخُوذٌ) عَلَى حَذْفِ الهَاءِ، بِتَقْدِيرِ: إِنَّهُ بِكَ زَيْدٌ مَأْخُوذٌ، في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ، وفي حَذْفِ الهَاءِ ضَعْفٌ؛ لأَنَّهُ إذا اسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِها اقْتَضَى ذلِكَ الاسْتِغْنَاءَ عَنْها رَأْسًا؛ إِذ المَعْنَى يَصِحُّ بِمَا أُبْقِيَ مِن الكَلامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حَذْفِها، فَمِنْ هَاهُنا ضَعُفَ الحَذْفُ، إِلّا أَنَّهُ جَازَ؛ لأَنَّ المَحْذُوفَ يُقَدَّرُ تَقْدِيرَ المَذْكُورِ، فَلَهُ هذه المَنْزِلَةِ.

وقَالَ ابْنُ صَرِيمٍ[1] اليَشْكُرِيُّ:

٤٧٥ وَيَوْمًا تُوَافِينا بِوَجْهٍ مُقَسَّمٍ كَأَنْ ظَبْيَةٌ تَعْطُو إِلى وَارِقِ السَّلَمْ[2]

= لابن إياز ١/ ٥٩٢، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٥٥، ٣٥٦. وهو بلا نسبة في المقتصد ١/ ٤٥٥، والإنصاف ١/ ٤٠٤، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٧، والمساعد ١/ ٣١٩، والتذييل ٥/ ١٠٢.

(١) في الأصل ود: (خريم).

(٢) البيت من الطويل، وقد نُسِب لأكثرَ من شاعر: فهو لعلباء بن أرقم اليشكريّ في المنتخب لكراع النمل ٧٧٧. ونُسِب لأرقم بن علباء اليشكريّ في ابن السّيرافي ١/ ٣٦٦. وهو لابن صريم اليشكريّ في سيبويه ٢/ ١٣٤، والأصول ١/ ٢٤٥، والنّكت للأعلم ١/ ٥١٣، وابن يعيش ٨/ ٨٣. وهو لابن أصرم اليشكريّ في الفاخر ٢/ ٤٤٤. وقيل: هو لباغت اليشكريّ في المقاصد النّحويّة ٢/ ٨٣، وقيل: هو باعث ابن صريم اليشكري في لسان العرب (قسم). ونسب إلى كعب بن أرقم اليشكري في لسان العرب (قسم). ونُسب لراشد بن شهاب اليشكريّ في سمط اللآلي ٨٢٩، ونسب لزيد بن أرقم في الإنصاف =

فَحَذَفَ الضَّمِيرَ الَّذي يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ؛ لأنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: كَأَنَّها ظَبْيَةٌ.

وقَالَ الآخَرُ:

٤٧٦ وَوَجْهٌ مُشْرِقُ النَّحْرِ كَأَنْ ثَدْيَاهُ حُقَّانِ[1]

[و١٤٦] فهذا يَصْلُحُ فِيهِ ضَمِيرُ المَذْكُورِ وضَمِيرُ المَجْهُولِ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ.

وقَالَ[2] الفَرَزْدَقُ:

٤٧٧ فَلَوْ كُنْتَ ضَبِّيًّا عَرَفْتَ قَرَابَتِي ولكِنَّ زِنْجِيٌّ عَظِيمُ المَشَافِرِ[3]

فَحَذَفَ ضَمِيرَ المُخَاطَبِ، وتَقْدِيرُهُ: ولكنَّكَ زِنْجِيٌّ، والنَّصْبُ: (ولكنَّ زِنْجِيًّا عَظِيمَ المَشَافِرِ) أَكْثَرُ، عَلَى حَذْفِ الخَبَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ولكنَّ زِنْجِيًّا عَظِيمَ المَشَافِرِ لا يَعْرِفُ قَرَابَتِي. وإنَّما كَانَ حَذْفُ الخَبَرِ أَوْجَهُ في هذا لأَنَّ (لكنَّ) إذا عَمِلَت في الاسْمِ اقْتَضَت الخَبَرَ بِأَتَمَّ مِمّا تَقْتَضِي الاسْمَ إذا لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ؛ لأَنَّها تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ المُلْغَى مِن العَمَلِ إذا رُفِعَ مَا بَعْدَها، ونَظِيرُهُ[4] في حَذْفِ الخَبَرِ: ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ﴾ [محمد: ٢١]، أيْ: طَاعَةٌ وقَوْلٌ مَعْرُوفٌ أَمْثَلُ.

= ١/ ٢٠٢. ونسب لليشكريّ في البديع في علم العربيّة ١/ ٥٦٢. وهو بلا نسبة في البصريات ١/ ٦٥٣، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٨٣، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ١٧٨، والمخصص ٤/ ٢١٥. وفي البيت رواياتٌ: قوله: (ويومٌ) روي بالرّفع والنّصب والجرّ، وروي: (تلاقينا)، ويروى: (إلى ناضر السّلم) و (ناظر)، وقوله: (ظبية) روي بالحركات الثّلاث. وتوافينا: أتينا، والمقسّم: المحسّن، وتعطو: تتناول، والسّلم: نوعٌ من الشّجر.

(١) البيت من الهزج، أو مجزوء الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ١٣٥، ١٤٠، ومعاني الأخفش ٣٧٠، والأصول ١/ ٢٦، والحجة للفارسي ٤/ ٣٨٦، والبصريات ١/ ٥٥٥، والمحتسب ١/ ٩، والمنصف ٣/ ١٢٨ والنكت للأعلم ١/ ٥١٤، وابن يعيش ٨/ ٨٢، وشرح الرضي ٤/ ٣٧٠، والارتشاف ٣/ ١٢٧٨، والمقاصد الشافية ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩. وجاء في بعض المصادر برواية: (وصدر مشرق النحر)، و (ثدييه حقان).

(٢) في الأصل ود: (وقول).

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه (الصاوي) ٤٨١، وانظر سيبويه ٢/ ١٣٦، والأصول ١/ ٢٤٧، والمنتخب ٦٤٣، وجمهرة اللغة ١٣١٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٧، وتحصيل عين الذهب ٢٨٦، والنكت للأعلم ١/ ٥١٤. وهو بلا نسبة في المنصف ٣/ ١٢٩، والإنصاف ١/ ١٤٨.

(٤) في الأصل ود: (فنظيره).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٧٨ فَمَا كُنْتُ ضَفَّاطًا ولكنّ طَالِبًا   أنَاخَ قَلِيلًا فَوْقَ ظَهْرِ سَبِيلِ[١]

فَحَذَفَ الخَبَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ: ولكنَّ طَالِبًا مُنِيخًا أَنَا.

والرَّفْعُ يَحْسُنُ مَع التَّخْفِيفِ، ويَضْعُفُ مَع التَّثْقِيلِ؛ لأَنَّها مَع التَّثْقِيلِ عَلَى الصِّيغَةِ الَّتِي يَجِبُ لَهَا العَمَلُ تُشْبِهُ الفِعْلَ، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّخْفِيفُ، فَيَحْسُنُ الرَّفْعُ مَع التَّخْفِيفِ، كَمَا يَحْسُنُ: (مَا أَنْتَ صَالِحًا، ولكنْ طَالِحٌ) بِمَعْنى: ولكنْ أَنْتَ طَالِحٌ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٤٧٩ في فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا   أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى ويَنْتَعِلُ[٢]

ففي (أَنْ) ضَمِيرُ الهَاءِ؛ لِتَجْرِيَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ حَالُها مِنْ لُزُومِ مَعْنى المَصْدَرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (إِنْ) المُخَفَّفَةُ؛ لأَنَّها إِذا خُفِّفَتْ أُخْرِجَتْ إِلى أَنْ تَصِيرَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا أَنْ تَعْمَلَ في مُظْهَرٍ ولا مُضْمَرٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ (أَنْ) لِمَا يَلْحَقُها مِن الاخْتِلالِ في مَعْنى المَصْدَرِ بِتَرْكِ[٣] العَمَلِ رَأْسًا حَتّى لا تَعْمَلُ في مُظْهَرٍ ولا مُضْمَرٍ. وقِيَاسُ (كَأَنْ) قِيَاسُ (أَنْ) المَفْتُوحَةِ في أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ

---

(١) البيت من الطويل، وهو للفقيمي في البيان والتبيين ١/ ٤٩٢، ٥٣٨ برواية:

وما كنت نوامًا ولكن ثائرا   ....

وهو للأخضر بن هبيرة في ابن السيرافي ٢/ ١٦، وهو لمورق بن قيس في فرحة الأديب ١٣٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٣٦، والمخصص ٢/ ٢٠١، وتحصيل عين الذهب ٢٨٧، والنكت للأعلم ١/ ٥١٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٥، ١٧. وجاء في الأصل: (كما كنت).

(٢) البيت من البسيط، وهو للأعشى ميمون بن قيس في ديوانه ٥٩، وانظر سيبويه ٢/ ١٣٧، ٣/ ٧٤، ١٦٤، ٤٥٤، والأصول ١/ ٢٣٩، والمسائل المنثورة ٢٤٠، وابن السيرافي ٢/ ٨٧، والمحتسب ١/ ٣٠٨، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٦١، وتحصيل عين الذهب ٢٨٧، والنكت للأعلم ١/ ٥١٥، ٥١٦. ونسب للأعشى المازني عبد الله بن الأعور. انظر المقاصد النحوية ٢/ ٧٦. والبيت بلا نسبة في معاني الأخفش ٢٩٩، والمقتضب ٣/ ٩، ومنازل الحروف للرماني ٤٦، والخصائص ٢/ ٤٤١. وورد في ديوان الأعشى برواية:

في فتية كسيوف الهند قد علموا   أن ليس يدفع عن ذي الحيلة الحيل

(٣) في د: (وبترك).

الهَاءِ فِيها؛ لأَنَّها لا تَخْرُجُ إلى حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، كَمَا تَخْرُجُ (إنَّ)، و (لكنَّ)، لَوْ دَخلَتْ عَلَيْها (مَا) كَافَّةً لَها لَحَسُنَ ذلِكَ فِيها؛ لأَنَّ (مَا) حَرْفٌ يُؤْذِنُ بِإخْرَاجِها إلى أَصْلِها في تَرْكِ العَمَلِ، فأَمَّا التَّخْفِيفُ فَلا يَلْزَمُ فِيهِ مِثْلُ هذا؛ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِن الإخْلالِ[١] بِالحَذْفِ وتَرْكِ العَمَلِ، مَع أَنَّها لَيْسَ عَلَى مَعْنى حُرُوفِ الابْتِدَاءِ.

وتَقُولُ: (لَيْتَما زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (مَا) صِلَةً، دُخُولُها كَخُرُوجِها، ويَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَافَّةً، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ: [ظ١٤٦]

٤٨٠ قَالَتْ أَلا لَيْتَما هذا الحَمَامُ لَنا ... إلى حَمَامَتِنا أَوْ نِصْفُهُ فَقَدِ[٢]

هكذا أَنْشَدَهُ رُؤْبَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى (مَا) الكَافَّةِ[٣]، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (مثلًا مَّا بَعُوضَةٌ) [البقرة: ٢٦]، أَي: الَّذي هو بَعُوضَةٌ، وقَدْ يَجُوزُ عَلَى: مَثَلًا شَيئًا بَعُوضَةٌ.

وتَقُولُ: (إنَّمَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) فهذه كَافَّةٌ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٨١ تَحَلَّلْ وعَالِجْ ذَاتَ نَفْسِكَ وانظُرَنْ ... أَبا جُعَلٍ لعلَّما أَنْتَ حَالِمُ[٤]

فهذه (مَا) الكَافَّةُ، لَحِقَتْ (لَعَلَّ) كَمَا تَلْحَقُ (لَيْتَ).

---

(١) في د: (الاختلال).

(٢) البيت من البسيط، وهو للنّابغة في ديوانه ٢٤، وانظر جمل الخليل ١٢٠، ١٨٩، وسيبويه ٢/ ١٣٧، والخصائص ٢/ ٤٦٠، وابن السّيرافي ١/ ٢٦، والتّبصرة والتّذكرة ١/ ٢١٥، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ٣٩٧، وتحصيل عين الذهب ٢٨٧، وقواعد المطارحة لابن إياز ٢٤٥: وهو بلا نسبة في الأصول ١/ ٢٣٣، والمسائل الشّيرازيّات ٢/ ٤٩٧، وإيضاح الشّعر ٤٧٣، وشرح اللّمع لابن برهان ١/ ٧٦، وشرح الرّضي ٤/ ٣٣٨. وقد جاء في الأصل ود: (فيا ليتما)، والمثبت رواية سيبويه والديوان ومصادر البيت، فلم أجد مصدرًا ذكر رواية الرماني.

(٣) انظر سيبويه ٢/ ١٣٧، والأصول ١/ ٢٣٣، وشرح السيرافي ٢/ ٤٦٨.

(٤) البيت من الطويل، وهو منسوب لابن كراع في سيبويه ٢/ ١٣٨، والأصول ١/ ٢٣٣، والأزهية ٨٩، وابن الشجري ٢/ ٥٦٠، وتحصيل عين الذهب ٢٨٨، وابن يعيش ٨/ ٥٤، ٥٨. وهو لدجاجة ابن عبد القيس في ابن السيرافي ٢/ ٤، وفرحة الأديب ١٢٤. وهو بلا نسبة في الصاهل والشاحج ٤٢٠، وقواعد المطارحة ٢٤٤.

وقَالَ المَرَّارُ الفَقْعَسِيُّ:

٤٨٢ أَعَلاقَةً أُمَّ الوُلَيِّدِ بَعْدَ مَا أَفْنانُ رَأْسِكَ كالثَّغَامِ المُخْلِسِ[1]

فـ (مَا) هَاهُنا كَافَّةٌ، ومَا بَعْدَها جُمْلَةٌ، مُبْتَدأ وخَبَرٌ.

وتَقُولُ: (إِنْ زَيْدًا لَذَاهِبٌ)، و (إِنْ عَمْرًا[2] لَخَيْرٌ مِنْكَ)، ولا بُدَّ مِن اللّامِ للفَرْقِ[3] بَيْنَ (إِنْ) الّتي بِمَعْنى الجَحْدِ، وبَيْنَ (إِنْ) المُؤَكِّدَةِ، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴾ [الملك: ٢٠]، أَيْ: مَا الكَافِرُونَ إِلّا في غُرُورٍ، فأَمَّا المُؤَكِّدَةُ فَقَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق: ٤]، ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]، ﴿ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٠٢]. وإِنَّما حَسُنَ أَنْ يَلِيَها الفِعْلُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، ولَمْ يَحْسُنْ مِثْلُ ذلِكَ في (أَنْ)؛ لأَنَّ المَفْتُوحَةَ قَدْ حُذِفَ مِنْها الهَاءُ، فلا يَجْتَمِعُ[4] عَلَيْها حَذْفُ الهَاءِ وحَذْفُ النُّونِ، وأَنْ يَلِيَها مَا لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَها. وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٦] عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (إِنْ عَمْرًا لَمُنْطَلِقٌ) فَتُعْمِلُها مُخَفَّفَةً؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ إذا حُذِفَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ، كَقَوْلِكَ: (لَمْ يَكُ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا). وأَمَّا تَرْكُ العَمَلِ فَلِخُرُوجِها عَن الصِّيغَةِ الّتي وَجَبَ بِهَا العَمَلُ.

وفي قِرَاءَةِ أَهلِ المَدِينَةِ: (وإِنْ كُلًّا لَمَا جميعٌ لدينا محضرون)[5] عَلَى الإِعْمَالِ لَهَا مُخَفَّفَةً؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا. ونَظِيرُهُ:

.... كَأَنْ ثَدْيَيْهِ حُقَّانِ

عَلَى هذا المَذْهَبِ، وذلِكَ جَائِزٌ عَلَى عِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، غَيْرِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ، كَالعِلَّةِ في سُلُوكِ هذا الطَّرِيقِ؛ لأَنَّهُ مُؤَدٍّ إلى الغَرَضِ، لا يُعْلَمُ أَوْلى مِنْهُ، فَالعِلَّةُ في سُلُوكِ هذا الطَّرِيقِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ آمَنُ[6]، يُؤَدِّي إلى الغَرَضِ.

---

(١) مرَّ البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢٨).

(٢) في الأصل: (عمر).

(٣) في د: (الفرق).

(٤) في د: (يجمع).

(٥) في الأصل ود: (وإن كل).

(٦) في د: (أمر).

بَابُ حَذْفِ الظَّرْفِ
الّذي هو خَبَرٌ في (إنَّ) وأخَوَاتِها[*]

[و١٤٧] الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في حَذْفِ الظَّـرْفِ الّذي هو خَـبَـرٌ في (إنّ) وأَخَوَاتِها مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حَذْفِ الخَـبَـرِ الّذي هو ظَـرْفٌ في (إنَّ) وأَخَوَاتِها؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فـي هذا البَابِ إِلّا حَذْفُ[1] الظَّـرْفِ دُونَ غَيْرِهِ مِمّا يَـكُونُ خَبَـرًا؟ وهَلْ ذلِكَ لِـقُوَّةِ الظَّـرْفِ في خَـبَـرِ (إنَّ) وأَخَوَاتِها حَتّى جَازَ تَـقْدِيمُهُ عَلَى الاسْمِ، ولَمْ يَجُزْ تَـقْدِيمُ غَيْـرِهِ مِن الأَخْبَارِ، وكَذلِكَ جَازَ حَذْفُـهُ في بَابِ (إنَّ)، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُ غَيْـرِهِ مِن الأَخْبَارِ؛ لِمَا لَـهُ مِن المَنْزِلَـةِ الّتي لَـيْـسَتْ لِغَيْـرِهِ مِن الخَـبَـرِ؟

ومَا حُكْمُ: (إنَّ مَالًا وإِنَّ عَدَدًا)؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ الخَـبَرِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إذا ذُكِـرَ مَا يُـفْـتَخَـرُ[2] بِمِثْـلِـهِ، واقْـتُضِيَ إِضَافَـتُـهُ إلى مَنْ يُـفْـتَخَـرُ لَـهُ بِـهِ، فكَـأَنَّـهُ قَالَ: إنَّ لَـنَـا مَالًا وإِنَّ لَـهُمْ عَدَدًا[3]؟

وهَلْ يَجُوزُ إذا قَالَ الرَّجُـلُ للرَّجُلِ: (هَلْ لَـكُمْ أَحَدٌ إنَّ النَّاسَ أَلْبٌ عَلَيْـكُم) [أن يقول][4]: (إنَّ زَيْدًا وإِنَّ عَمْرًا)؟ ولِمَ جَازَ الحَذْفُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لِدَلالَـةِ السُّؤَالِ المُـتَـقَدِّمِ عَلَيْـهِ واقْـتِضَائِـهِ لَـهُ، إذا طَـلَبَ بِالسُّؤَالِ ذِكْـرَ مَنْ هو لَـهُمْ مِمَّنْ يُـعْـتَـمَدُ عَلَـيْـهِ في حَـرْبٍ أَوْ نَـائِـبَـةٍ، فَـلَمّا قَالَ: (إنَّ زَيْدًا وإِنَّ عَمْرًا) دَلَّ عَلَى أَنَّ لَنا زَيْدًا وأَنَّ لَنا عَمْرًا، يَـذْكُـرُ اثْـنَـيْنِ مَشْهُورَيْنِ بِالنَّجْدَةِ والمُعَاوَنَـةِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٤١: « هذا باب ما يحسن عليه السكوت في هذه الأحرف الخمسة ».

(١) في الأصل ود: (حرف).

(٢) في الأصل ود: (ما يمتحن)، وكذا في الجَوَاب.

(٣) في الأصل ود: (مالا)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

فِي النَّائِبَةِ، وهو أَيْضًا عَلَى طَرِيقِ الافْتِخَارِ بِمَنْ ذُكِرَ؟[1] [ظ١٤٧ب].

[الجُزْءُ الحَادِي والعشرُونَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَن عَلِيّ بن عِيسى النَّحْوِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ][2]

بِسْمِ اللَّه الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، ربِّ يَسِّرْ ولا تعسرْ[3]

ومَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَعْشَى:

إِنَّ مَحَلًّا وإِنَّ مُرْتَحَلًا وإِنَّ فِي السَّفْرِ إِذْ مَضَى مَهَلا

ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ ذِكْرُ مَا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ، وكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لَنَا مَحَلًّا وإِنَّ لَنَا مُرْتَحَلًا؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (إِنَّ غَيْرَها إِبِلًا وشَاءً)؟ وبِمَ انْتَصَبَ: (إِبِلًا وشَاءً)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ مَا رُئِيَ مِمّا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ مِنْ أَمْلاكِ نَفْسِهِ، فَقَالَ القَائِلُ: (إِنَّ غَيْرَها إِبِلًا وشَاءً)، أَيْ: إِنَّ لَنا غَيْرَها مِن الإِبِلِ والشَّاءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصِّبَا رَوَاجِعا

ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَلْ هو ذِكْرُ مَا يَتَمَنّى مِثْلَهُ، فَدَلَّ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهِم، وتَقْدِيرُهُ: يَا لَيْتَ لنا أَيَّامَ الصِّبَا رَوَاجِعًا؟ وهَلّا قَالَ: (رَوَاجِعٌ) ولَمْ يَحْتَجْ إِلى خَبَرٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ تَمَنّى أَيَّامَ الصِّبَا أَنْ تَكُونَ لَهُ، وجَعَلَ (رَوَاجِعَ) عَلَى

---

(١) بعده في الأصل: « هذا آخر المجلد الرّابع، وهو آخِرُ العشرين مِنْ تجزئة الأَصْلِ، ويتلوه في المجلد الخامس الّذي أوّله الجزء الحادي والعشرون: ومَا الشّاهد في قول الأعشى: إنّ محلًّا وإنّ مُرتَحلًا؟ والحمد لله رب العالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلم تسليمًا. وحسبنا اللّه ونعم الوكيل » وكتب الناسخ بعد ذلك بيتين من الشعر هما:

كتبت وقد أيقنت يوم كتبته بأنّ يَدي تَفنى ويبقى كتابها
وأعلم أنّ اللّه سائلُها غدا فيا ليت شعري ما يكون جوابها

وجاء بعده: « علقه الراجي رحمة ربه تعالى محمد بن علي بن أبي المعالي بن العجمي ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللّه.

(٣) قوله: (بسم اللّه الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر) ليس في د.

الحَالِ، فَضْلَةً في الكَلامِ؟

ومَا حُكْمُ: (ألا مَاءَ بَارِدًا)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَلْ هو ذِكْرُ مَا يَتَمَنَّى مِثْلَهُ، وجَعَلَ (بَارِدًا) صِفَةً، ولَوْ جَعَلَهُ خَبَرًا لاسْتَغْنَى عَنِ الحَذْفِ، ولكنْ دَلَّ عَلَى تَمَنِّي المَاءِ البَارِدِ لَهُمْ، ولَمْ يُرِدْ تَمَنِّي بُرُودَةِ المَاءِ في المَعْنى، فَلَمْ يَجْعَلْهُ خَبَرًا؟

ولِمَ قُدِّرَ عَلَى: يَا لَيْتَ لَنا أَيَّامَ الصِّبَا رَوَاجِعًا، ولَمْ يُقَدَّرْ عَلَى: يَا لَيْتَ أيّامَ الصِّبَا أَقْبَلَتْ رَوَاجِعًا، وإِنْ كَانَ المَعْنى عَلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الظَّرْفَ أَجْرَى في البَابِ، فهو أَحَقُّ بِالمَحْذُوفِ؟

ولِمَ كَانَ: (ألا مَاءَ بَارِدًا) عَلَى تَقْدِيرِ (لَنا) أَوْلى مِنْ تَقْدِيرِ عِنْدَنا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنى؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُم ولَيْسَ لَهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ كَانْتِفَاعِهِمْ إذا كَانَ لَهُمْ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدًا)؟ ولِمَ جَازَ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ أَدْخَلَ هذا في هذا البَابِ، ولَيْسَ فِيهِ حَذْفُ الظَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاحْتِمَالِ الخَبَرِ للوُجُوهِ، كَمَا يَحْتَمِلُه[1] الخَبَرُ المَحْذُوفُ مَع (إِنَّ فِيه) حَذْفَ الاسْتِقْرَارِ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ مَع رَفْعِ (قَرِيبٍ): (إِنَّ زَيْدًا قَرِيبٌ مِنْكَ) أَوْ (بَعِيدٌ مِنْكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ بَعِيدًا مِنْكَ زَيْدٌ) عَلَى جَعْلِ الاسْمِ نَكِرَةً، والخَبَرِ مَعْرِفَةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

وإِنَّ شِفَاءً عَبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

[و١٤٨] فَمَا اسْمُ (إِنَّ)؟ ومَا خَبَرُها؟ وهَلْ حَسُنَ هذا لأَنَّهُ أَخْبَرَ فِيهِ[2] عَنِ النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ؟ ومَا[3] في هذا مِنَ الشَّاهِدِ لَهُ عَلَى جَوَازِ: (إِنَّ بَعِيدًا مِنْكَ زَيْدٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إذا جَازَ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ جَازَ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ النَّكِرَةِ المُقَرَّبَةِ مِنَ المَعْرِفَةِ بِالمَعْرِفَةِ، ولَو امْتَنَعَ هذا لامْتَنَعَ الإِخْبَارُ

---

(١) في الأصل ود: (يحتمل)، وكذا من الجواب.

(٢) في الأصل ود: (منه). (٣) قوله: (ما) ليس في د.

عَن النَّكِـرَةِ رَأْسًا، وإِنْ كَانَ الخَبَـرُ عَن النَّكِـرَةِ بِالنَّكِـرَةِ أَحْسَنُ، فهو يَـدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فِـيمَا هو أَدْوَنُ في الحُسْنِ، مِنْ جِهَـةِ أَنَّ النَّكِـرَةَ قَدْ جُعِلَتْ عَلَى جِهَـةِ البَـيَانِ عَمَّا يَعْلَمُـهُ المُخَاطَبُ، وخَـرَجَتْ عَنْ أَنْ تَـكُونَ للفَائِدَةِ؟

ولِمَ قَـلَّ: (إِنَّ بَعِـيدًا مِنْكَ زَيْدًا) عَلَى أَنْ يَـكُونَ (بَعِـيدٌ) ظَـرْفًا، ولَمْ يَـقِـلَّ: (إِنَّ قَرِيـبًـا مِنْكَ زَيْدًا) عَلَى الظَّـرْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ قُـرْبَكَ زَيْـدًا)، ولَمْ يَجُـزْ: (إِنَّ بُعْدَكَ زَيْدًا)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ بَـدَلَكَ زَيْدًا)، و (إِنَّ بَـدَلَكَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ في البَـدَلِ أَنْ يَـكُونَ مَـرَّةً بِمَنْـزِلَـةِ الظَّـرْفِ، كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: إِنَّ مَـكَانَكَ زَيْدًا، ومَـرَّةً بِمَنْزِلَـةِ البَدِيـلِ، كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: إِنَّ بَـدِيلَكَ زَيْـدٌ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ أَلْفًا في دَرَاهِمِكَ بِيضٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (بِيضٌ)، و (بِيضًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الصِّفَـةِ تَارَةً، وبِالـرَّفْعِ عَلَى الخَبَـرِ تَـارَةً؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَـهُما في المَعْنى؟ ولِمَ حَسُنَ التَّـقْدِيمُ والتَّـأْخِيـرُ في الظَّـرْفِ هَاهُنا؟ وهَلْ ذلِكَ لاتِّـصَالِـهِ بِالأَعْـرَفِ؟

ومَـا حُكْـمُ: (إِنَّ أَسَـدًا فـي الطَّـرِيـقِ رَابِضًا)؟ ولِـمَ جَـازَ: (رَابِضًا) بِالنَّصْبِ والـرَّفْعِ؟ ولِمَ حَسُنَ الإِخْبَـارُ عَن النَّكِـرَةِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لِـوُقُوعِ الفَائِدَةِ مِنْ جِهَـةِ اتِّصَالِ الخَبَـرِ بِالمَعْـرِفَـةِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في حَذْفِ الخَبَرِ الّذي هو ظَـرْفٌ في بَابِ (إِنَّ) إذا كَانَ قَـدْ ذُكِـرَ مَا يُـفْتَخَـرُ بِمِثْلِهِ، أَوْ يُـتَمَنَّى مِثْـلُـهُ، أَنْ يُحْذَفَ حَـرْفُ الإِضَافَـةِ الّذي عَلَى مَعْنى الخَبَرِ؛ لِدَلالَةِ الكَلام عَلَيْهِ؛ لأَنَّـهُ إذا ذُكِرَ مَا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ اقْتَضَى إِضَافَـتَـهُ إِلى مَنْ يَـلِيقُ بِهِ مِمَّنْ ذُكِـرَ، أَوْ يَـكُونُ يُضَافُ إِلى المُتَـكَلِّمِ بِحَسَبِ مُـقْتَضَى الكَلام. ولا يَجُوزُ في هذا إِلّا حَذْفُ حَـرْفِ الإِضَافَـةِ مَع مَا اتَّصَلَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِن الأَخْبَارِ؛ **لأَمْـرَيْـنِ**:

أَحَدُهُما: مَا يَـقْـتَـضِيـهِ الافْتِخَارُ مِن الإِضَافَـةِ إِلى المُفْتَخِـرِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّ الظَّرْفَ لَمَّا قَوِيَ حَتَّى جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الاسْمِ في بَابِ (إِنَّ) كَانَتْ تِلْكَ القُوَّةُ الّتي جَوَّزَتْ تَقْدِيمَهُ تَقْتَضِي لَهُ جَوَازَ حَذْفِهِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِن الأَخْبَارِ.

وتَقُولُ: (إنَّ مَالًا وإنَّ وَلَدًا وإنَّ عَدَدًا)، وتَقْدِيرُهُ: إنَّ لَنَا مَالًا؛ لأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ اقْتَضَى إِضَافَتَهُ إلى المُتَكَلِّمِ وذُرِّيَّتِهِ[1] مِنْ عَشِيرَتِهِ وآلِهِ.

وإذا قَالَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: (هَلْ لَكُمْ أَحَدٌ إنَّ النَّاسَ أَلْبٌ عَلَيْكُمْ؟)، فَقَالَ: (إنَّ زَيْدًا وإنَّ عَمْرًا) جَازَ [ظ١٤٨] حَذْفُ الخَبَرِ؛ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا دَلَّ عَلَيْهِ السُّؤَالُ في أَوَّلِ الكَلامِ؛ لأَنَّهُ اقْتَضَى ذِكْرَ مَنْ لَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ في النَّائِبَةِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُ ذُكِرَ مَنْ يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٤٨٢ إنَّ مَحَلًّا وإنَّ مُرْتَحَلًا ... وإنَّ في السَّفْرِ إذْ مَضَى مَهَلا[2]

فَدَلِيلُ المَحْذُوفِ ذِكْرُهُ مَا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ، فَدَلَّ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهِم، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إنَّ لَنَا مَحَلًّا.

وتَقُولُ: (إنَّ غَيْرَها إِبِلًا وشَاءً)، فـ (إِبِلًا وشَاءً) نَصْبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، ودَلِيلُهُ المُبْهَمُ الّذي تَقَدَّمَ، يَقْتَضِي ذِكْرُ (مِنْ)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إنَّ لَنَا غَيْرَها مِن الإِبِلِ والشَّاءِ، وذلِكَ[3] أَنَّهُ رَأَى بَقَرًا أَوْ نَحْوَهُ مِن المَالِ الّذي يُفْتَخَرُ بِهِ، فَقَالَ: إنَّ لَنَا[4] مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ غَيْرِهِ، ودَلَّ عَلَى ذلِكَ بِقَوْلِهِ: (إنَّ غَيْرَها إِبِلًا وشَاءً).

---

(١) في الأصل ود: (وذريه).

(٢) البيت من المنسرح، وهو للأعشى في ديوانه ٢٣٣، وانظر العين ٣/ ٢٦، وسيبويه ٢/ ١٤١ برواية: (ما مضى)، والمقتضب ٤/ ١٣٠، والأصول ١/ ٢٤٧، والخصائص ٢/ ٣٧٣، والمحتسب ١/ ٣٤٩، وتحصيل عين الذهب ٢٨٩. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر ٥٣٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٥، وشرح الرضي ٤/ ٣٧٦.

(٣) في د: (فذلك).

(٤) قوله: (لنا) ليس في د.

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٤٨٤ يَـا لَـيْـتَ أَيَّـامَ الصِّبَـا رَوَاجِـعا[1]

فهذا عَلَى مَعْنى: يَا لَـيْتَ لَـنَـا أَيَّـامَ الصِّبَا رَوَاجِعًا، ولَوْ قَالَ: (رَوَاجِـعُ) بِالـرَّفْعِ لَمْ يَحْتَجْ إِلى مَحْذُوفٍ، ولكنَّـهُ كَانَ عَلَى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى؛ لأَنَّ المُعْتَمَدَ إِذا رُفِعَ عَلَى تَمَنِّي رُجُوعِ أَيـامِ الصِّبَا، وإِذا نُصِبَ فالمُعْتَمَدُ عَلَى أَيَّـامِ الصِّبَا أَنْ تَـكُونَ لَـهُم؛ فَلِذلِكَ جَعَلَ (رَوَاجِعَ) عَلَى الحَالِ، فَضْلَـةً في الكَلامِ.

وتَـقُولُ: (أَلا مَاءَ بَارِدًا)، فهذا عَلَى حَذْفِ الخَـبَـرِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: أَلا مَاءَ بَارِدًا لَنا، ولَوْ رُفِـعَ (بَارِدٌ) عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ خَبَـرًا جَازَ، ولكنَّ المَعْنى عَلَى تَمَنِّي المَاءِ البَارِدِ أَنْ يَـكُونَ لَـهُ، ولَـمْ يَتَمَنَّ بُـرُودَةَ المَاءِ في المَعْنى.

وإِنَّما لَمْ يُـقَدَّرْ:

يَـا لَـيْـتَ أَيَّـامَ الـصِّـبَـا رَوَاجِـعـا

عَلَى: أَقْـبَـلَـتْ رَوَاجِعًا في اللَّـفْظِ، وقُـدِّرَ عَلَى: لَـنَا رَوَاجِعًا؛ لأَنَّ الظَّـرْفَ أَجْرَى في البَـابِ، وأَوْلى بِأَنْ يَـكُونَ هو المَحْذُوفَ. وكَذلِكَ: (أَلا مَاءَ بَارِدًا) قُـدِّرَ عَلَى: (لَـنَا)، ولَمْ يُـقَدَّرْ عَلَى (عِنْدَنا)؛ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنى؛ إِذْ لَوْ[2] كَانَ عِنْدَهُـم، ولَمْ يَـكُنْ لَهُمْ لَمْ يَـكُن انْـتِـفَاعُهم بِـهِ كَانْـتِـفَاعِهِم إِذا كَانَ لَـهُمْ، فهو أَدَلُّ عَلَى المَعْنى.

وتَـقُولُ: (إِنَّ قَرِيـبًـا مِنْكَ زَيْدًا)، فَـتَجْعَلُ (قَـرِيـبًـا مِنْكَ) ظَـرْفًا، ويَـكُونُ (زَيْدًا) اسْمَ إِنَّ. ويَجُوزُ: (إِنَّ قَرِيـبًـا مِنْكَ زَيْدٌ) عَلَى أَنْ يَـكُونَ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ، ويَـكُونُ (زَيْدٌ) هو الخَبَـرَ. وإِنَّما أُدْخِلَ في هذا البَابِ لاحْتِمَالِ الخَـبَـرِ للوُجُوهِ،

---

(١) البيت من الرجز، ونُسِب إلى العجّاج في طبقات فحول الشعراء ١/ ٧٨، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٦٩٠، وليس في ديوانه. ونسب إلى رؤبة في ابن يعيش ١/ ١٠٤، والمقاصد الشافية ٢/ ٣١٠، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٣٤، وسيبويه ٢/ ١٤٢، والأصول ١/ ٢٤٨، والمسائل المنثورة ٧٩، والنّكت للأعلم ١/ ٥١٧، وتحصيل عين الذهب ٢٨٩، وابن يعيش ٨/ ٨٤، وشرح الرّضي ٤/ ٣٣٤.

(٢) في د: (أو).

كَمَا يَحْتَمِلُهُ الخَبَرُ المَحْذُوفُ الّذي عُقِدَ بِهِ البَابُ.

والوَجْهُ مَع رَفْعِ (قَرِيبٍ) أَنْ تَقُولَ: (إِنَّ زَيْدًا قَرِيبٌ مِنْكَ)؛ لأَنَّ (زَيْدًا) مَعْرِفَةٌ، و (قَرِيبٌ مِنْكَ) نَكِرَةٌ. وإِنَّما جَازَ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدٌ)، و (إِنَّ بَعِيدًا مِنْكَ زَيْدٌ) عَلَى جَعْلِ الاسْمِ نَكِرَةً والخَبَرِ مَعْرِفَةً؛ لأَنَّهُ قَرُبَ[1] مِن المَعْرِفَةِ بِقَوْلِهِ: (مِنْكَ).

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ [و١٤٩]:

٤٨٥ وإِنَّ شِفَاءً عَبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ[2]

فهذا خَبَرٌ عَنِ النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ، وفِيهِ شَاهِدٌ عَلَى جَوَازِ المَسْأَلَةِ الأُولى؛ لأَنَّ (شِفَاءً) قَدْ جُعِلَ للبَيَانِ، وإِنْ كَانَ نَكِرَةً، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَجُزِ الإِخْبَارُ عَنْهُ، فَإِذَا قَرَّبْتَ النَّكِرَةَ مِن المَعْرِفَةِ، وجُعِلَتْ للبَيَانِ حَسُنَ الإِخْبَارُ عَنْها[3] بِالمَعْرِفَةِ، وإِنْ كَانَ الإِخْبَارُ عَن المَعْرِفَةِ أَحْسَنَ.

والقِيَاسُ في هذا البَابِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: مَا مَنْزِلَتُهُما في القُوَّةِ وَاحِدَةٌ، أَعْنِي المَقِيسَ والمَقِيسَ عَلَيْهِ.

الثّاني: مَا مَنْزِلَةُ المَقِيسِ فِيهِ أَقْوَى، فَجَوَازُهُ أَلْزَمُ وأَثْبَتُ.

الثّالِثُ: مَا السَّبَبُ[4] الّذي جَازَ لأَجْلِهِ الحُكْمُ في الأَصْلِ المَقِيسِ عَلَيْهِ أَقْوَى، فَهذا لا يَلْزَمُ فِيهِ الأَدْوَنُ الأَضْعَفُ إِلّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنًى آخَرُ يَقْتَضِي ذلِكَ لَهُ، كَهذه المَسْأَلَةِ في الخَبَرِ عَن النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ، والخَبَرِ عَن النَّكِرَةِ المُقَرَّبَةِ

---

(١) في د: (قريب).

(٢) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٩، وانظر سيبويه ٢/ ١٤٢، والأصول ٣/ ٢٢٩، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٥٧، والزّاهر ١/ ٣٠٦، وابن السيرافي ١/ ٣٠٢، وتحصيل عين الذهب ٢٨٩. وهو بلا نسبة في شرح الرّضي ٤/ ٢٠٦، ٣٧٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٠٥، ومغني اللبيب ٤٥٩، ٦٢٧. وهو في الديوان وغيره من المصادر برواية: (شفائي)، وفي الديوان: (عبرة إن سفحتها).

(٣) الكلام من قوله: (فإذا قربت النكرة) مكرر في الأصل ود.

(٤) في د: (اللسبب).

مِن المَعْرِفَةِ بِالمَعْرِفَةِ، عَلَى مَا شَرَحْنا.

وقَوْلُكَ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنكَ زَيْدًا) أَقْوَى في الظَّرْفِ مِنْ: (إِنَّ بَعِيدًا مِنكَ زَيْدًا)؛ لأنَّ (قَرِيبًا) تَقَعُ بِهِ الفَائِدَةُ، كَمَا تَقَعُ بِقَوْلِكَ: (إِنَّ عِنْدَكَ زَيْدًا)، فأَمَّا: (بَعِيدٌ) فَتَقِلُّ فِيهِ الفَائِدَةُ، وتَضْعُفُ في الظَّرْفِ؛ لِبُعْدِ[1] المَطْلَبِ، فَضَعُفَ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ المَكَانِ.

فَأَمَّا: (إِنَّ قُرْبَكَ زَيْدًا) فَيَجُوزُ، ولا يَجُوزُ: (إِنَّ بُعْدَكَ زَيْدًا)؛ لأَنَّهُ لَمَّا ضَعُفَ في الصِّفَةِ الَّتي تَقُومُ مَقَامَ المَوْصُوفِ، وكَانَ في المَصْدَرِ الَّذي يَقُومُ مَقَامَ المَكَانِ المَوْصُوفِ أَبْعَدَ امْتَنَعَ.

وتَقُولُ: (إِنَّ بَدَلَكَ زَيْدًا) عَلَى الظَّرْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ مَكَانَكَ زَيْدًا، وتَقُولُ: (إِنَّ بَدَلَكَ زَيْدٌ) عَلَى مَعْنى: إِنَّ بَدِيلَكَ زَيْدٌ، فالبَدَلُ يَحْتَمِلُ مَعْنى الظَّرْفِ والصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ أَلْفًا في دَرَاهِمِكَ بِيضٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى الخَبَرِ، و (إِنَّ أَلْفًا في دَرَاهِمِكَ بِيضًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الصِّفَةِ، فَتَكُونُ الفَائِدَةُ في الظَّرْفِ، وإِذا رُفِعَ كَانَت الفَائِدَةُ في (بِيضٍ).

ويَقْوَى التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ في الظَّرْفِ؛ لاتِّصالِهِ بِالمَعْرِفَةِ، كَمَا يَقْوَى إِذا قُلْتَ: (في الدَّارِ رَجُلٌ)، و (لَكَ مَالٌ).

وتَقُولُ: (إِنَّ أَسَدًا في الطَّرِيقِ رَابِضًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الصِّفَةِ، و (رَابِضٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى الخَبَرِ، وإِنَّما جَازَ الإِخْبَارُ عَنِ النَّكِرَةِ في هذا لِوُقُوعِ الفَائِدَةِ بِهِ، مِنْ جِهَةِ اتِّصالِ الخَبَرِ بِالمَعْرِفَةِ، فَلَمَّا تَخَصَّصَت الجُمْلَةُ بِدَلالَتِها عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلى عِلْمِهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ويَجُوزُ أَلَّا يَكُونَ عِنْدَ المُخاطَبِ، صَحَّت الفَائِدَةُ. ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَكُن الخَبَرُ عَن النَّكِرَةِ لِيَصِحَّ؛ لأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ في مَكَانٍ) لَمْ يَكُنْ في هذا فَائِدَةٌ، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ في الدُّنْيَا) لَجَرَى مَجْرَى (رَجُلٌ في مَكَانٍ) في أَنَّهُ لَمْ يُخَصَّصْ بِمَعْرِفَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ [ظ١٤٩]، ويَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ، فَمِثْلُ هذا لا فَائِدَةَ فِيهِ.

---

(١) في د: (فبعد).

بَابُ المَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) تَارَةً، ومَوْضِعِها تَارَةً(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) تَارَةً، ومَوْضِعِها تَارَةً، مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) تَارَةً، ومَوْضِعِها تَارَةً؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ الأَحْرُفُ الخَمْسَةُ في الحَمْلِ عَلَى المَوْضِعِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا ظَرِيفٌ وعَمْرٌو)؟ ولِمَ جَازَ رَفْعُ (عَمْرٍو) ونَصْبُهُ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (لَيْتَ زَيْدًا ظَرِيفٌ وعَمْرًا)؟

ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ بِالحَمْلِ عَلَى المَوْضِعِ، ولَمْ يَحْسُنْ بِالحَمْلِ عَلَى المُضْمَرِ(١) حَتّى يُؤَكَّدَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٣]؟ ولِمَ اخْتِيرَ الرَّفْعُ هَاهُنا في: (ورَسُولُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى حَقِيقَةِ المَعْنى في أَنَّ الرَّسُولَ بَرِيءٌ مِنْهُم اتِّبَاعًا لأَمْرِ اللّهِ جَلَّ وعَزَّ، ولَمْ تَكُنْ بَرَاءَةُ اللّهِ جَلَّ وعَزَّ مِنهُم اتِّبَاعًا لأَمْرِ أَحَدٍ، فاخْتَلَفَ وَجْهُ الإِعْرَابِ للإِشْعَارِ(٢) باخْتِلافِ المَعْنى؟

ولِمَ حَسُنَ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ هو وعَمْرٌو) بِالعَطْفِ عَلَى المُضْمَرِ، ولَمْ يَجُزْ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ وعَمْرٌو) عَلَى هذا الوَجْهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٤٤: « هذا باب ما يكون محمولًا على إن فيشاركه فيه الاسم الذي وليها ويكون محمولًا على الابتداء ».

(١) في د: (الضمير).

(٢) في د: (للإعراب الإشعار).

ومَا في التَّـأكِيـدِ مِمّا يُوجِبُ حُسْنَ العَطْفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾ [لقمان: ٢٧]؟ ولِمَ حُمِلَ الـرَّفْعُ عَلَى: والبَحْـرُ هـذا أَمْرُهُ، ولَمْ يُحْمَلْ عَلَى المَوْضِعِ؟ ولِمَ جَازَت الوَاوُ في الحَالِ، وهي وَاوُ العَطْفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ رُؤْبَـةَ:

إِنَّ الـرَّبِـيـعَ الـجُـودَ والـخَـرِيـفَـا

يَـدَا أَبِـي الـعَـبَّـاسِ والـصُّـيُـوفَـا

ولِمَ جَرَت (لكنَّ) مَجْـرَى (إِنَّ) في الحَمْلِ عَلَى المَوْضِعِ وغَيْرِهِ، ولَمْ تَجْرِ: (كَـأَنَّ)، و (لَيْتَ)، و (لَعَلَّ) ذلِكَ المَجْـرَى؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا فِيها وعَمْرٌو)؟ ولِمَ جَـازَ حَمْلُ (عَمْـرٍو) عَلَى الضَّمِيـرِ الّذي في الظَّـرْفِ؟ ومَا الدَّلِـيـلُ عَلَى أَنَّ فِـيـهِ ضَمِيرًا مِنْ قَوْلِـهِم: (إِنَّ القَوْمَ فِـيها أَجْمَعُونَ)، و (إِنَّ إِخْوَتَـكَ فِـيها كُلُّهُم)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ قَـوْمَكَ عَـرَبٌ أَجْمَعُونَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ جَـرِيـرٍ:

إِنَّ الـخِـلافَـةَ والـنُّـبُـوَّةَ فِـيـهِـمُ والـمَـكْـرُمَـاتُ وسَـادَةٌ أَطْـهَـارُ

[و١٥٠] ولِمَ اخْتِـيـرَ الرَّفْعُ في (المَكْرُماتِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنى في أَنَّ فِـيهِم كَرَمَ الطِّـبَاعِ مَع كَرَمِ الحَيَاءِ من اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ بالخِلافَةِ والنُّـبُـوَّةِ، فاخْتَلَفَ وَجْهُ الإِعْرَابِ للإِشْعَارِ باخْتِلافِ المَعْنى، ولِيَـكُونَ المَدْحُ لَهُمْ مِنْ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَـةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا يَقُولُ ذَاكَ نَفْسَهُ)، و (إِنَّ عَمْرًا فِـيها نَفْسَهُ)؟ ولِمَ حَسُنَ نَصْبُ (نَفْسِهِ) عَلَى تَأْكِيدِ المُظْهَرِ، ولَمْ يَحْسُنْ رَفْعُـهُ عَلَى تَأْكِيـدِ المُضْمَرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ حَمْلُ نَفْسِهِ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)، كَمَا جَازَ العَطْفُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَجْـرِي مَجْـرَى تَأْكِيـدِ الجُمْلَةِ بِالمُفْـرَدِ، وذلِكَ فَاسِدٌ؟ ولِمَ جَازَ تَـأْكِيـدُ الجُمْلَةِ

بِالجُمْلَةِ، ولَمْ يَجُزْ تَأكِيدُ الجُمْلَةِ بِالمُفْرَدِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّأكِيدَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ، فلا يَكُونُ تَكْرِيرُ المُفْرَدِ تَكْرِيرًا للجُمْلَةِ، كَمَا لا يَكُونُ تَكْرِيرُ الجُمْلَةِ تَكْرِيرًا للمُفْرَدِ، فلا يَجُوزُ: (إنَّ زَيْدًا فِيها نَفْسُهُ) عَلَى مَوْضِعِ (إنَّ) لِهذه العِلَّةِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا وبلْ)، و (لا بَلْ)[1] في العَطْفِ؟ ولِمَ جَرَتْ مَجْرَى الوَاوِ مَع مُخالَفَتِها لَها في مَعْنى الشَّرِكَةِ؟ فَلِمَ جَازَ: (إنَّ زَيْدًا مُنطَلِقٌ لا عَمْرًا) عَلَى حَدِّ: (إنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ وعَمْرًا)؟ ولِمَ جَازَ: (إنَّ زَيْدًا فِيها لا بَلْ عَمْرٌو) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ عَلَى ما جَازَ في الوَاوِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في المَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إنَّ) تَارَةً، ومَوْضِعِها تَارَةً أَنْ يَكُونَ ذلِكَ بِالعَطْفِ، فَيُعْطَفُ[2] الاسْمُ عَلَى الاسْمِ بِالنَّصْبِ، ويَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ بِالرَّفْعِ عَلَى مَوْضِعِ (إنَّ)؛ لأَنَّ المَوْضِعَ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ، فَكَأَنَّ الحَرْفَ لَمْ يُذْكَرْ، والاسْم مُبْتَدَأ؛ إذِ المَعْنى وَاحِدٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ الأَحْرُفُ الخَمْسَةُ في العَطْفِ عَلَى المَوْضِعِ؛ لأَنَّ مِنْها مَا يُوَافِقُ مَعْنى الابْتِدَاءِ، ومِنْها مَا يُخَالِفُهُ. فالّذي يُوَافِقُ مَعْنى الابْتِدَاءِ (إنَّ)، و (لكنّ)، وذلِكَ أَنَّ[3] (لكنّ)، وإنْ كَانَتْ تَعْقِدُ الثّانِي بِالأَوَّلِ، فإنَّها لا تَقْلِبُ المَعْنى؛ إذْ كَانَ: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ لكنّ عَمْرًا خَارِجٌ) بِمَنْزِلَةِ: (عَمْرٌو خَارِجٌ) في الفَائِدَةِ، لَمْ يَنْقَلِبِ المَعْنى بِـ (لكنَّ)؛ فَلِهذا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ (إنَّ). وأَمّا (لَيْتَ)، و (لَعَلَّ)، و (كَأَنَّ) فلا يَجُوزُ فِيها الحَمْلُ عَلَى المَوْضِعِ؛ لانْقِلابِ المَعْنى بِها عَنْ حَدِّهِ في الابْتِدَاءِ.

وتَقُولُ: (إنَّ زَيْدًا ظَرِيفٌ وعَمْرٌو)، فَتَرْفَعُ (عَمْرًا) بِالعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (إنَّ)، ويَجُوزُ: (عَمْرًا) بِالعَطْفِ عَلَى اسْمِ (إنَّ)، ويَجُوزُ في الرَّفْعِ وَجْهٌ آخَرُ،

---

(١) في د: (لابل) بلا واو.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (يعطف).

(٣) قوله: (أن) مكرر في د.

وهو العَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الّذي في: (ظَرِيفٍ)، إلّا أَنَّـهُ يَضْعُفُ حَتّى يُـؤَكَّـدَ، فَـتَـقُولَ: (إِنَّ زَيْدًا ظَـرِيـفٌ هو وعَمْرٌو)، وإِنَّما ضَعُفَ؛ لأَنَّـهُ يَصِيـرُ بِمَنْزِلَـةِ المَحْذُوفِ في أَنَّـهُ لَمْ تُـذْكَرْ لَـهُ عَلامَـةٌ، والمَحْـذُوفُ لا يَـتْـبَـعُـهُ شَيءٌ، فإذا وُكِّـدَ بِالضَّمِيرِ صَارَ ذلِكَ لَـهُ بِمَنْزِلَـةِ إِظْهَارِ العَلامَـةِ الدَّالَّـةِ عَلَـيْـهِ، فَحَسُنَ العَطْفُ حِينَـئِـذٍ عَلَـيْـهِ [ظ١٥٠].

وتَـقُولُ: (لَيْتَ زَيْدًا ظَرِيفٌ وعَمْرًا)، ولا يَحْسُنُ الرَّفْعُ بِالعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (لَيْتَ)؛ للعِلَّـةِ الّتي بَـيَّـنّـا.

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٣]، فهـذا شَاهِـدٌ في العَطْفِ عَلَى المَوْضِعِ، والاخْـتِـيَـارُ هَاهُنا الـرَّفْـعُ؛ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنى في أَنَّ الرَّسُولَ بَـرِيءٌ مِنْهُم اتِّـبَاعًا لأَمْرِ اللَّهِ جَـلَّ وعَـزَّ ذلك، ولَمْ يَـبْـرَأ اللَّهُ[١] جَـلَّ وعَـزَّ مِنْهُم اتِّـبَاعًا[٢] لأَمْـرِ أَحَدٍ[٣]، فاخْـتَـلَفَ وَجْهُ الإِعْـرَابِ لَه، للإِيذانِ بِاخْتِلافِ المَعْنى.

ويَحْسُنُ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَـلِـقٌ هو وعَمْرٌو) بِالعَطْفِ عَلَى المُضْمَرِ، ولا يَحْسُنُ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَـلِـقٌ وعَمْرٌو) عَلَى هذا الوَجْـهِ؛ لأَنَّ التَّـأْكِـيدَ إذا كَانَ فِـيـهِ إِظْهَارُ المَعْنى بِالعَلامَـةِ المَوْجُودَةِ صَارَ المُـؤَكَّـدُ الّذي لَمْ يُـنْـطَـقْ بِعَلامَـتِـهِ بِمَنْزِلَـةِ مَا نُطِقَ بِعَلامَـتِـهِ، فَحَسُنَ العَطْفُ عَلَـيْـهِ؛ لأَنَّـهُ عَطْفُ مَـذْكُورٍ عَلَى مَـذْكُورٍ، وصَحَّ العَطْفُ عَلَـيْـهِ مِنْ غَـيْـرِ تَـأْكِـيـدِهِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ عَطْفِ مَـذْكُورٍ عَلَى غَـيْـرِ مَـذْكُورٍ؛ إِذْ لَمْ يُـنْطَـقْ بِعَلامَـتِـهِ.

وفـي[٤] التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾ [لقمان: ٢٧]، فَـنَصْبُ (البَحْرِ) بِالعَطْفِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ)، فَـأَمّا رَفْعُـهُ فَعَلَى أَنَّ الوَاوَ لَـيْسَتْ للعَطْفِ، ولكنَّها وَاوُ الحَالِ، كَـقَـوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وعَمْرٌو قَائِمٌ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَطْـفًـا عَلَى المَوْضِعِ مِن قِـبَلِ أَنَّ الحَـرْفَ الّذي هو (أَنّ) لَـيْسَ في مَـوْضِعِ ابْـتِدَاءٍ، دُخُولُـهُ كَخُـرُوجِهِ في المَعْنى إِلّا بِمِقْدَارِ

---

(١) في الأصل: (يبرأ في اللَّه).
(٢) في الأصل: (إتباع).
(٣) قوله ابتداء من: (ولم يبرأ) ليس في د.
(٤) في الأصل ود: (ففي).

التَّأكِيدِ، وذلِكَ أَنَّهُ مع مَا بَعْدَهُ اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ المصْدَرِ، ومَع ذلِكَ فَإِنَّ الكَلامَ مَا تَمَّ، والعَطْفُ عَلَى المَوْضِعِ لا يَصْلُحُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؛ لأَنَّهُ حَمْلٌ عَلَى التَّأوِيلِ في عَطْفِ مُفْرَدٍ عَلَى جُمْلَةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ عَلَى مُفْرَدٍ[١]. وإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَكُونَ الوَاوُ للحَالِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا احْتِيجَ إِلَى حَرْفٍ يَعْقِدُ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ بِالأُولى عَلَى مَعْنى الحَالِ، وكَانَت الوَاوُ تَعْقِدُ الثَّانِي بِالأَوَّلِ عَلَى مَعْنى العَطْفِ، كَانَتْ أَحَقَّ شَيءٍ بِهذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ الأَشْيَاءِ مِنْهُ.

وقَالَ[٢] رُؤْبَةُ:

٤٨٦ إِنَّ الرَّبِيعَ الجُودَ والخَرِيفَا
يَدَا أَبِي العَبَّاسِ والصُّيُوفَا[٣]

فهذا مَعْطُوفٌ عَلَى اللَّفْظِ في اسْمِ (إِنَّ).

وتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا فِيها وعَمْرٌو)، فَيَجُوزُ رَفْعُ (عَمْرٍو) عَلَى الضَّمِيرِ الَّذي [في][٤] (فِيها)، وفِيهِ ضَعْفٌ، والأَجْوَدُ: (إِنَّ زَيْدًا فِيها هو وعَمْرٌو)، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ في الظَّرْفِ ضَمِيرًا قَوْلُهُم: (إِنَّ القَوْمَ فِيها أَجْمَعُونَ)، و (إِنَّ إِخْوَتَكَ فِيها كُلُّهُم) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (إِنَّ قَوْمَكَ عَرَبٌ أَجْمَعُونَ)، ففي (عَرَبٌ) ضَمِيرٌ، و (كُلُّ) بِـ (أَجْمَعِينَ).

وقَالَ جَرِيرٌ:

٤٨٧ إِنَّ الخِلافَةَ والنُّبُوَّةَ فِيهِمُ والمَكْرُمَاتُ وسَادَةٌ أَطْهَارُ[٥]

---

(١) قوله: (عَلَى جُمْلَةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ عَلَى مُفْرَدٍ) ساقط من د.

(٢) قوله: (وقال) ساقط من د.

(٣) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٧٩، وانظر سيبويه ٢/ ١٤٥، والأصول ١/ ٢٥٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٩، والنكت للأعلم ١/ ٥١٨، وتحصيل عين الذهب ٢٩٠. وهو للعجاج في الدرر ٢/ ٤٨٠. وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١١١، وأخبار أبي القاسم الزجاجي ٢٥، وشرح الكافية الشافية ١/ ٥١٠، والتذييل ٥/ ١٩٠، والهمع ٣/ ٢٣٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في جمل الخليل ١٥٥، وليس في ديوانه. وهو لجرير في سيبويه =

[و١٥١] فهذا شَاهِدٌ في الحَمْلِ عَلَى المَوْضِعِ، وهو الاخْتِيَارُ؛ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنى بِأَنَّ لَهُم كَرَمَ الطِّبَاعِ وكَرَمَ الحَيَاءِ، ومَع ذلِكَ فهو مَدْحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَائِمٌ بِنَـفْسِهِ؛ فَلِهذا كَانَ اخْتِلافُ الإِعْـرَابِ أَحْسَنَ، وإِنْ جَازَ اتِّـفَـاقُـهُ.

وتَـقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا يَقُولُ[1] ذلِكَ نَفْسَهُ)، و (إِنَّ عَمْرًا فِيها نَفْسَهُ) بِالنَّصْبِ عَلَى تَـأْكِيـدِ اسْمِ (إِنَّ)، ولا يَحْسُنُ بِالرَّفْعِ عَلَى تَأْكِـيـدِ الضَّمِيـرِ؛ لأَنَّ (نَفْسَهُ) لَمّا كَانَ يَـلِي العَوَامِلَ ضَعُفَ التَّـأْكِـيدُ بِـهِ للضَّمِيـرِ المُسْتَـتِـرِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ: (أَجْمَعُونَ)؛ لأَنَّـهُ لا يَـلِـي العَوَامِلَ، فهو يَطْلُبُ المُؤَكَّـدَ بِأَشَدِّ مِنْ طَـلَـبِ (نَـفْسِهِ)؛ فَلِهذا حَسُنَ في (أَجْمَعِينَ) تَأْكِـيـدُ الضَّمِـيـرِ المُسْتَـتِـرِ بِهِ، ولَمْ يَحْسُنْ تَـأْكِـيـدُهُ بِـ (نَفْسِهِ).

ولا يَجُوزُ حَمْلُ: (نَـفْسِهِ) عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ الجُمْلَـةِ، ولا تُـؤَكَّـدُ الجُمْلَـةُ بِالمُـفْـرَدِ، ولا المُـفْـرَدُ بِالجُمْلَـةِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ الـتَّـكْرِيـرِ، ولا يَـقُومُ تَـكْرِيـرُ المُفْـرَدِ مَـقَامَ تَـكْرِيـرِ الجُمْلَـةِ؛ لأَنَّ المُـفْـرَدَ للبَـيَـانِ والجُمْلَـةَ للفَائِـدَةِ، ولكنْ يَصْلُـحُ تَـأْكِـيدُ جُمْلَـةٍ بِجُمْلَـةٍ، كَمَا يَصْلُحُ تَـأْكِـيدُ مُـفْـرَدٍ بِمُـفْـرَدٍ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُـزْ: (إِنَّ عَمْرًا فِـيها نَـفْسُهُ) بِالـرَّفْعِ عَلَى مَـوْضِعِ (إِنَّ).

وحُكْمُ (لا وبل)، و (لا بَـلْ) في العَطْفِ حُكْمُ الوَاوِ، وإِن اخْـتَـلَـفَـت المَعَانِـي مِـنْ أَجْـلِ أَنَّ النَّـقِـيـضَ حَـقُّـهُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَـدِّ نَـقِـيـضِهِ، فالنَّـفْـيُ عَلَى حَدِّ الإِثْـبَـاتِ، والإِضْرَابُ عَلَى حَدِّ الإِيجَابِ؛ ولِهذا جَازَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) و (مَا ضَرَبْتُ زَيْدًا)، فـ (لا) نَـفْيٌ يَجْـرِي عَلَى حَـدِّ الإِثْـبَـاتِ، و (بَـلْ) إِضْرَابٌ عَلَى حَدِّ الإِيجَابِ؛ لِـيَـدُلَّ عَلَى أَنَّـهُ دفْعُ ذلك المَعْنى بِعَيْـنِـهِ مِن الكَلامِ.



= ٢/ ١٤٥، والنكت للأعلم ١/ ٥١٨، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٤٨، والتذييل ٥/ ١٩١، وتمهيد القواعد ٣/ ١٣٨٧. وجاء في بعض المصادر: (وسادة أبطالا).

(١) قوله: (إن زيدا يقول) ساقط من د.

بَابُ التَّابِعِ
الّذي يَسْتَوِي فِيهِ الأَحْرُفُ الخَمْسَةُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في التَّابِعِ الّذي يَسْتَوِي فِيهِ الأَحْرُفُ الخَمْسَةُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّابِعِ الّذي يَسْتَوِي فِيهِ الأَحْرُفُ الخَمْسَةُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ الصِّفَةُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)، كَمَا جَرَى المَعْطُوفُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ العَاقِلُ اللَّبِيبُ)؟ ولِمَ جَازَ في: (العَاقِلِ) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الرَّفْعُ عَلَى الجَوَابِ لِمَنْ قَالَ: (مَنْ هو؟)، والرَّفْعُ عَلَى البَدَلِ مِن المُضْمَرِ، والنَّصْبُ عَلَى صِفَةِ اسْمِ (إِنَّ)، ولَمْ يَجُزِ الرَّفْعُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ [سبأ: ٤٨] [ظ١٥١] بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ في: (عَلَّامُ)؟

ولِمَ جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ بِالخَبَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها في المَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ مِن الاتِّصَالِ بِالأَوَّلِ؛ إِذْ[1] أَشَدُّها اتِّصَالًا اتِّصَالُ بَعْضِ الاسْمِ بِبَعْضٍ، ثُمَّ اتِّصَالُ الزِّيَادَةِ عَلَى الحُرُوفِ الأُصُولِ[2]، ثُمَّ اتِّصَالُ الاسْمِ المُرَكَّبِ، ثُمَّ اتِّصَالُ المُضَافِ، ثُمَّ اتِّصَالُ الصِّفَةِ؟ وإِنَّمَا كَانَ اتِّصَالُ الإِضَافَةِ أَشَدَّ مِن اتِّصَالِ الصِّفَةِ؛ لأَنَّ المُضَافَ يَقَعُ مَوْقِعَ حَرْفٍ مِن الاسْمِ، وهو التَّنْوِينُ،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٤٧: « هذا باب ما تستوي فيه الحروف الخمسة ».

(١) في الأصل ود: (إذا).
(٢) في د: (والأصول).

وإنَّمَا كَانَ اتِّصَالُ المُـرَكَّبِ أَشَدَّ مِن اتِّـصَالِ المُضَافِ؛ لأَنَّـهُ يَـقَعُ مَـوْقِـعَ التَّـنْوِينِ، ويُـبْـنَى مَع حُـرُوفِ الاسْمِ، فَـيَصِيـرُ مِنْـهُ كَبِنَاءِ بَعْضِ حُـرُوفِـهِ بِـبَـعْضٍ.

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ الصِّفَـةُ مَع المَوْصُوفِ بِمَنْزِلَـةِ شَيءٍ وَاحِـدٍ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في التَّابِـعِ الّذي يَـسْتَوِي فِيـهِ الأَحْـرُفُ الخَمْسَةُ أَنْ يَـتْـبَـعَ الاسْمَ عَلَى جِهَـةِ الصِّـفَـةِ لَـهُ. ويَجُـوزُ فِيـهِ أَنْ يُـرْفَعَ عَلَى جَوَابِ: (مَنْ هو؟). ويَجُوزُ أَنْ يُـرْفَعَ عَلَى البَدَلِ مِن الضَّمِيـرِ في الخَـبَرِ، وذلِكَ في: (إِنَّ زَيْدًا مُـنْطَلِقٌ العَاقِـلُ اللَّبِيبُ).

وإنَّما جَازَ أَنْ يُـبْدَلَ مِن الضَّمِيـرِ؛ لأَنَّـهُ هو هو، ويَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ العَامِلُ الّذي عَمِلَ في الضَّمِيـرِ لَوْ رَفَعْتَ الضَّمِيـرَ فَـقُلْتَ: (أَمُـنْطَلِقٌ العَاقِلُ؟)، أَوْ قُـلْتَ: (يَـنْطَلِقُ العَاقِلُ)؛ إِلَّا أَنَّـهُ قَدْ مَـنَـعَكَ أَنْ تَـرْفَعَـهُ مِن الكَلامِ حَاجَةُ الاسْمِ إِلى العَائِـدِ في خَبَـرِهِ؛ لأَنَّ (مُـنْطَلِـقٌ) فِيـهِ كَـقَوْلِكَ: (يَـنْطَلِـقُ العَاقِـلُ).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَـرْفَعَ (العَاقِلَ) عَلَى مَـوْضِعِ (إِنَّ)؛ لأَنَّـهُ صِفَـةٌ مُـفْـرَدَةٌ، ومَـوْضِعُ (إِنَّ) بِمَنْزِلَـةِ الجُمْلَةِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالمُـفْـرَدِ مَعْنى الجُمْلَـةِ؛ لأَنَّ فِيـهِ الفَائِدَةَ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالمَعْرِفَـةِ، ولا بِالنَّـكِـرَةِ أَيْضًا؛ لأَنَّ الصِّفَـةَ مُـبَـيِّـنَـةٌ عَمَّا صَرَّحَ بِذِكْرِهِ دُونَ مَا كَانَ مُضَمَّـنًـا في الجُمْلَـةِ مِمّا لَمْ يُـذْكَـرْ بِـذِكْـرِ يُصرَّحُ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ صِفَـةِ مَا لَمْ يُوجَدْ، وذلِكَ فَاسِدٌ؛ لأَنَّـهُ لا تَـتْـبَـعُ مَا لَمْ يُوجَدْ شَيءٌ، وإِنَّما تَـتْـبَـعُ الصِّفَـةُ مَا قَدْ وُجِدَ، حَتَّى يَـكُونَ إِعْـرَابُـها كَإِعْـرَابِـهِ؛ فَلِهذا لَمْ تَـتْـبَع الصِّفَـةُ مَـوْضِعَ الجُمْلَـةِ.

وأَمَّا العَطْفُ فَـيَجُوزُ فِيـهِ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ عَطْفُ جُمْلَـةٍ عَلَى جُمْلَـةٍ، كَما يَصْلُحُ عَطْفُ مُـفْـرَدٍ عَلَى مُـفْـرَدٍ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيـهِ أَكْـثَـرُ مِنْ عَـقْدِ الثَّانِـي بِالأَوَّلِ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ لَـهُ مَـوْضِعٌ، كَـقَـوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ وذَهَبَ عَمْرٌو)، فالجُمْلَـةُ الأُولى لا مَـوْضِعَ لَـهَـا، وقَـدْ عُطِفَ عَلَـيْها بِجُمْلَـةٍ لا مَـوْضِعَ لَـهَا، فَـلَمّا صَحَّ هذا في العَطْفِ صَحَّ

أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَوْضِعِ الجُمْلَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ ظُهُورِ عَمَلِ العَامِلِ فِيها، وصَحَّ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَا يَقُومُ مَقَامَ الجُمْلَةِ مِن الحَرْفِ مَع الاسْمِ، ولَمْ يَصْلُحْ مِثْلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الحَرْفَ مَع الاسْمِ بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ مَع الاسْمِ؛ لأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ في أَنَّهُ لا توصَفُ.

وفي التَّنْزِيلِ [و١٥٢]: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ [سبأ: ٤٨] بالرَّفْعِ والنَّصْبِ في (عَلَّامُ)[1]: فالرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى الجَوابِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هو عَلَّامُ الغُيُوبِ للبَيَانِ. ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِن الضَّمِيرِ في (يَقْذِفُ). ويَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى اسْمِ (إِنَّ)، ولا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ. ولا تُوصَفُ الجُمْلَةُ بِالمُفْرَدِ، ولا مَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ.

وإِنَّما جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ بالخَبَرِ؛ لأَنَّهُ في المَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ في الاتِّصَالِ، وذلِكَ أَنَّ أَشَدَّ الاتِّصَالِ لِبَعْضِ حُرُوفِ الاسْمِ بِبَعْضٍ، كاتِّصَالِ (جع) مَع[2] مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِكَ: (جَعْفَرٍ). ثُمَّ اتِّصَالُ حَرْفِ الزِّيَادَةِ في الاسْمِ، كاتِّصَالِ التَّاءِ بِمَا قَبْلَها مِنْ: (عَنْكَبوتٍ). ثُمَّ اتِّصَالُ الاسْمِ المُرَكَّبِ كَـ(خَمْسَةَ عَشَرَ). ثُمَّ اتِّصَالُ المُضَافِ، نَحْوُ: (غُلامُ زَيْدٍ). ثُمَّ اتِّصَالُ الصِّفَةِ بِالمَوْصُوفِ.

وإِنَّما وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ مَع المَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّها مُبَيِّنَةٌ للمَوْصُوفِ بَيَانَ التَّخْصِيصِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الخَبَرُ، ولا الحَالُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُذْكَرُ للفَائِدَةِ، وتُذْكَرُ الصِّفَةُ لِبَيَانِ المَوْصُوفِ لا للفَائِدَةِ عَمَّا لا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ، ولكنْ للبَيَانِ عَمَّا يَعْلَمُهُ حَتَّى تُعْقَدَ الفَائِدَةُ بِهِ، فَيَكْمُلَ عَلَى هذه الجِهَةِ.

وإِنَّما صَارَ اتِّصَالُ بَعْضِ الحُرُوفِ الأُصُولِ بِبَعْضٍ أَشَدَّ؛ لأَنَّها لازِمَةٌ في نَفْسِها، وتَصْرِيفِها، ولَيْسَ كَذلِكَ حُرُوفُ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّها لا تَلْزَمُ في تَصْرِيفِها؛ ولِذلِكَ

---

(١) الرفع قراءة الجمهور. وأما النصب فهي من القراءات الشواذ، وهي قراءة عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق الحضرمي. انظر مختصر ابن خالويه ١٢٣، وانظر إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٥٤.

(٢) كتبت الكلمتان في الأصل ود: (جمع).

جَازَ: (العَنْكَبَاءُ)، و (عُنَيْكِبٌ)، و (عَنَاكِبُ) في الجَمْعِ. وكَذلِكَ الزِّيَادَةُ في: (أَفْعَلَ) [فَإِنَّها][1] وإِنْ لَزِمَت في هذا البِنَاءِ فَإِنَّها لا تَلْزَمُ في التَّصْرِيفِ، كَقَوْلِكَ: (أَكْرَمَ)، ثُمَّ تُحْذَفُ الهَمْزَةُ، فَتَقُولُ: (كَرُمَ)، وكَذلِكَ: (الكَرَامَةُ) تَذْهَبُ فِيهِ الهَمْزَةُ.

وإِنَّما وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ في المَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الاتِّصَالِ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ عَلَى الاسْمِ أَنْ يَجْرِيَ في الكَلام بِغَيْرِ صِفَةٍ، وإِنَّما يَتَبَيَّنُ المَوْصُوفُ في المَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ إِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، ويَجْرِي في النَّكِرَةِ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ للتَّخْصِيصِ، ولَمْ تَحْتَجْ فِيها إِلى أَنْ تُعَاقِبَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الاسْمِ، كَمَا احْتِيجَ في الإِضَافَةِ؛ لأَنَّ المُضَافَ غَيْرُ المُضَافِ إِلَيْهِ، والثَّانِي هو الأَوَّلُ في الصِّفَةِ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ المَحْمُولِ عَلَى الحَالِ بَعْدَ الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ(*)

الغَرضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَحْمُولِ عَلَى الحَالِ بَعْدَ الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ مِمّا لا يَجُوزُ. [ظ١٥٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَحْمُولِ عَلَى الحَالِ بَعْدَ الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الحَالِ مَع امْتِنَاعِ العَامِلِ الّذي عَمِلَ في الاسْمِ أَنْ يَعْمَلَ في الحَالِ؟

ومَا حُكْمُ: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [المؤمنون: ٥٢]؟ ولِمَ جَازَ: ﴿ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ عَلَى الحَالِ، وجَازَ بِالرَّفْعِ في: (وإِنَّ هذه أُمَّتَكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ)[1]؟ فَعَلامَ يَنْتَصِبُ: (أُمَّتَكُم)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ[2]: إِنَّ أُمَّتَكُم كُلَّها أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِيهِ مِن البَيَانِ عَنْ: (هذه)، فَتَارَةً تُذْكَرُ للبَيَانِ، وتَارَةً تُذْكَرُ للفَائِدَةِ، ويَخْتَلِفُ الإِعْرَابُ لذلِكَ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ (أُمَّتَكُمْ) بالنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ عَلَى الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ هذا الرَّجُلَ مُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ في: (مُنْطَلِقٌ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما في المَعْنى؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٤٧: « هذا بابٌ ينتصب فيه الخبر بعد الأحرف الخمسة انتصابه إذا صار ما قبله مبنيًّا على الابتداء ».

(١) النّصب قراءة الجمهور. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق والأشهب العقيلي وأبو حيوة وابن أبي عبلة والجعفي وهارون عن أبي عمرو والزعفراني: (أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ) برفع الثلاثة. انظر المحتسب ٢/ ٦٥، وانظر معاني الفراء ٢/ ٢١٠، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٧٩، وتفسير البحر المحيط ٦/ ٣١٣.

(٢) سيبويه ٢/ ١٤٨.

ومَا حُكْمُ: (لَيْتَ هذا زَيْدٌ قَائِمًا)، و (لَعَلَّ هذا زَيْدٌ قَائِمًا)، و (كَأَنَّ هذا بِشْرٌ مُنْطَلِقًا)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (لَيْتَ هذا زَيْدًا قَائِمٌ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ الّذي في الدَّارِ أَخُوكَ قَائِمًا)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (إِنّ الّذي في الدَّارِ أَخَاكَ قَائِمٌ)؟ ولِمَ جَازَ؟ و (إِنّ [هذا][1] أَخَاكَ مُنْطَلِقٌ)، و (إِنّ الّذي رَأَيْتُ أَخَاكَ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: (أَخَاكَ) بَدَلًا مِن (الّذي)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لَهُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الأَسَدِيِّ:

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامَا ... خُوَيْرِبَيْنِ[2] يَنْفُقَانِ الهَامَا

فَلِمَ امْتَنَعَ في هذا الحَالُ؟ ولِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى الشَّتْمِ، ولَوْ كَانَ حَالًا لَوَجَبَ أَنْ يَقُولَ: (خُوَيْرِبًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَالُ مِثْلَهُ والاسْمُ مُوحَّدًا؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ قَائِمَيْنِ)، وهذا مُحَالٌ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

أَمِنْ عَمَلِ الجُرّافِ أَمْسِ وظُلْمِهِ ... وعُدْوَانِهِ أَعْتَبْتُمُونَا بِرَاسِمِ

أَمِيرَيْ عَدَاءٍ إِنْ حَبَسْنا عَلَيْهِما ... بَهَائِمَ مَالٍ أَوْدَيَا بِالبَهَائِمِ

فَلِمَ امْتَنَعَ في هذا الحَالُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى: (بِرَاسِمٍ) حُمِلَ الاثْنَانِ عَلَى الوَاحِدِ، وإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى (الجُرَّافِ)، و (بِرَاسِمٍ) أَعْمَلْتَ عَامِلَيْنِ في مَعْمُولٍ وَاحِدٍ؛ فَلِذلِكَ امْتَنَعَ الحَالُ، وَوَجَبَ أَنْ يُسْتَأْنَفَ بِالنَّصْبِ عَلَى الشَّتْمِ؟

ومَا حُكْمُ: (فِيها رَجُلٌ وقَدْ أَتَانِي آخَرُ كَرِيمَيْنِ)؟ ولِمَ امْتَنَعَ في هذا الحَالُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ [و١٥٣]:

ولكِنَّنِي اسْتَبْقَيْتُ أَعْرَاضَ مَازِنٍ ... وَأَيَّامَهَا مِنْ مُسْتَنِيرٍ ومُظْلِمِ

أُنَاسًا بِثَغْرٍ لا تَزَالُ رِمَاحُهُمْ ... شَوَارِعَ مِنْ غَيْرِ العَشِيرَةِ في الدَّمِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الكتاب ٢/ ١٤٩. (٢) في الأصل ود: (خويرة بين).

ولِمَ امْتَنَعَ في هذا الحَالُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِغُلامِ القَوْمِ رِجَالًا كِرَامًا)، فلا يَكُونُ العَامِلُ في (القَوْمِ) عَامِلًا في هذا؛ لأَنَّ (غُلامًا) لا يَعْمَلُ في الحَالِ. وشَرْطُ العَامِلِ في الحَالِ أَنْ يَكُونَ هو العَامِلَ في الاسْمِ؛ فَلِذلِكَ حَمَلَهُ عَلَى المَدْحِ والتَّعْظِيمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرِو بنِ شَأسٍ الأَسَدِيِّ:

وَلَمْ أَرَ لَيْلَى بَعْدَ يَوْمٍ تَعَرَّضَتْ ... لَنَا بَيْنَ أَثْوَابِ الطِّرَافِ مِنَ الأَدَمْ

كِلابِيَّةً وبْرِيَّةً حَبْتَرِيَّةً ... نَأَتْكَ وخَانَتْ بِالمَوَاعِيدِ والذِّمَمْ

أُنَاسًا عِدًى عُلِّقْتُ فِيهِمْ ولَيْتَنِي ... طَلَبْتُ الهَوَى في رَأسِ ذي زَلَقٍ أَشَمْ

فَلِمَ امْتَنَعَ هذا مِنَ الحَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَرَى عَلَى مَدْلُولٍ عَلَيْهِ غَيْرِ مَذْكُورٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَالُ إِلّا عَلَى مَذْكُورٍ يَعْمَلُ فِيها مَا عَمِلَ فِيهِ، فَصَارَ (أُنَاسًا)[١] نَصْبًا[٢] عَلَى تَعْظِيمِ الأَمْرِ، كَمَا قَالَ[٣]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ضَنِنْتُ بِنَفْسِي حِقْبَةً ثُمَّ أَصْبَحَتْ ... لِبِنْتِ عَطَاءٍ بَيْنُهَا وجَمِيعُها

ضَبَابِيَّةً مُرِّيَّةً حَابِسِيَّةً ... مُنِيفًا بِنَعْفِ الصَّنْدَلَيْنِ رَضِيعُها

فَلِمَ امْتَنَعَ في هذا الحَالُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَصْبَحَتْ) بِمَنْزِلَةِ (كَانَت) النَّاقِصَةِ في أَنَّها لا تَعْمَلُ في الحَالِ؛ لأَنَّ المَعْنَى: لِبِنْتِ عَطَاءٍ بَيْنُها وجَمِيعُها في الصَّبَاحِ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ الصَّبَاحُ[٤] عَلَى هذا الوَجْهِ في الحَالِ، ولَمْ يَعْمَلِ الظَّرْفُ في قَوْلِهِ: (لِبِنْتِ عَطَاءٍ)؛ لأَنَّهُ قَطَعَ الكَلامَ الأَوَّلَ في قَوْلِهِ: (ضَبَابِيَّةً مُرِّيَّةً)[٥] عَلَى تَعْظِيمِ الأَمْرِ، ولَمْ يُرِدْ أَنْ يُعِيدَ أَنَّها ضَبَابِيَّةٌ مُرِّيَّةٌ، ولكن ذَكَرَ هذا للبَيَانِ عَنْ تَعْظِيمِ شَأْنِها؟

---

(١) في الأصل ود: (لباسًا). (٢) في الأصل ود: (أنصبًا).

(٣) في د: (كما ل)، وقوله: (قال) غير موجودة.

(٤) في د: (فلا يصلح الصباح الصباح).

(٥) في الأصل ود: (أناسًا عدى)، وكذا يقتضي السياق.

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ رُؤْبَـةَ:

أَنَـا ابْـنُ سَعْـدٍ أَكْـرَمَ السَّعْـدِيـنـا

ولِمَ امْـتَـنَـعَ الحَالُ في هذا؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِم كَانَ زَيْدًا)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى إِلْغَاءِ (كَانَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الفَـرَزْدَقِ [ظ١٥٣]:

فَـكَـيْـفَ إِذا رَأَيْـتَ دِيَـارَ قَـوْمٍ وجِـيـرَانٍ لَـنَـا كَـانُـوا كِـرَامِ

ولِمَ قَـبُحَ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِم كَانَ رَجُلًا)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ فِـيها كَانَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى: (إِنَّه)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ أَفْضَلَهُم كَانَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى: (كَانَهُ زَيْـدٌ)، و (إِنَّ زَيْـدًا ضَرَبْتُ) عَلَى حَذْفِ الضَّمِيرِ عَلَى: (إِنَّهُ زَيْدًا ضَرَبْتُ)، فَـيَجُوزُ في الأَوَّلِ عَلَى حَذْفِ الضَّمِيرِ، وعَلَى: (إِنَّـهُ زَيْدًا ضَرَبْتُ)، فَـيَجُوزُ في الأَوَّلِ عَلَى: إِنَّـهُ أَفْضَلَهُم كَانَ زَيْدٌ؟

ومَـا تَأْوِيـلُ قَوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [القصص: ٨٢]؟ ولِـمَ حَمَلَـهُ عَلَى أَنَّـهُ: (وَيْ) مَفْصُولَـةٌ مِنْ (كأَنَّـهُ)[١]؟ ومَا مَـعْناهُ؟ ولِـمَ جَعَلَـهُ عَلَى التَّـشْبِـيـهِ لِـتَـفْخِـيمِ مَا يُـذْكَـرُ بَـعْدَهُ؟ ولِـمَ حَمَلَـهُ المُفَسِّرُونَ[٢] عَلَى: أَلَـمْ تَـرَ أَنَّـهُ؟ ولِـمَ أَدْخَلَ هذا[٣] في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَشْبِيهٌ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها أَحْكَامٌ مُـشْكِلَـةٌ في الأَحْـرُفِ الخَمْسَةِ، كَمَا تَشْكُـلُ في الحَالِ الجَارِيَـةِ عَلَى هذه الأَحْـرُفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زَيْـدِ بنِ عَمْرو بنِ نُـفَـيْلٍ[٤]:

سَـالَـتَـانِـي الـطـلاقَ أَنْ رَأَتَـانِـي قَـلَّ مَالِـي وقَـدْ جِئْـتُـمَانِـي بِنُـكْـرِ

---

(١) سيبويه ٢/ ١٥٤. (٢) في الأصل ود: (على المفسرون).

(٣) قوله: (هذا) ليس في د.

(٤) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، أمّه جيداء، تزوج بها عمرو بن نفيل، وهي امرأة أبيه نفيل بن عبد العزى، فولدت زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت ولدت الخطاب أبا عمر بن الخطاب. انظر ترجمته في الأغاني ٣/ ١١٧، والخزانة ٦/ ٣٧٨.

وَيْ كَأَنْ مَنْ يَكُنْ لَهُ نَشَبٌ يُحْـ ـبَبْ ومَنْ يَفْتَقِرْ يعِشْ عَيْشَ ضُرِّ

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[1]: (إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ)، و (إِنَّكَ وزَيْدٌ ذَاهِبَانِ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الغَلَطِ[2]، كَالغَلَطِ في:

.... ولا سَابِقٍ شَيْئًا إذا كَانَ جَائِيا

ومَا تَأويلُ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: (والصَّابئُونَ) في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ ﴾ [المائدة: ٦٩]؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ[3]، كَأَنَّهُ قَالَ: (والصَّابِئُونَ كَذلِكَ) بَعْدَ انْقِضَاءِ الكَلامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وإِلّا فَاعْلَمُوا أَنَّا وأَنْتُمْ بُغَاةٌ مَا بَقِينَا في شِقَاقِ

وهَلْ هذا شَاهِدٌ في الآيَةِ؟ وهَلْ هو عَلَى التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إنّا بُغَاةٌ مَا بَقِينا في شِقَاقٍ وأَنْتُم كَذلِك؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في المَحْمُولِ عَلَى الحَالِ بَعْدَ الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ أَنَّهُ إذا جَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الجُمْلَةِ في (إنَّ) وأَخَوَاتِها، وقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنى الفِعْلِ نَصْبُ النَّكِرَةِ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ مَنْزِلَتَهُ كَمَنْزِلَةِ المُبْتَدَأ والخَبَرِ إذا دَلَّ الاسْمُ بِالبِنْيَةِ الّذي فِيهِ، أو الظَّرْفِ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في الحَالِ إلّا الّذي عَمِلَ في الشَّيءِ الّذي هي حَالٌ لَهُ؛ لأَنَّ مَنْزِلَتَها مِنْهُ كَمَنْزِلَةِ [و١٥٤] الخَبَرِ مِن المُخْبَرِ عَنْهُ؛ إِذْ كَانَتْ تُذْكَرُ لِزِيَادَةِ الفَائِدَةِ فِيهِ، كَمَا يُذْكَرُ الخَبَرُ للفَائِدَةِ فِيه، فإِنْ عَمِلَ في المُخْبَرِ عَنْهُ الابْتِدَاءُ[4]

---

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ١٥٥، والأصول ١/ ٢٥٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٩٣، وشرح السيرافي ٢/ ٤٨٢.

(٢، ٣) سيبويه ٢/ ١٥٥.

(٤) في الأصل ود: (للابتداء)، وكذا يقتضي السياق.

عَمِلَ في الخَبَرِ الابْتِدَاءُ، وإِنْ عَمِلَ فِيهِ (إِنَّ) وأَخَوَاتُها عَمِلَ في خَبَرِه، وكَذلِكَ (كَانَ) وأَخَوَاتُها، و (ظَنَنْتُ) وأَخَوَاتُها، فالانْعِقَادُ في هذا بالعَامِلِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ ولِهذا لا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِغُلامِ الزَّيْدَيْنِ قَائِمَيْنِ) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ العَامِلَ في الزَّيْدَيْنِ المُضَافُ، وهو (غُلامٌ)، ولَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الفِعْلِ، ولا هو كَحَرْفِ الجَرِّ في الوَصْلَةِ إِلى إِعْمَالِ الفِعْلِ؛ ولِهذا جَازَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وعَمْرًا)؛ لأَنَّ مَوْضِعَ (بِزَيْدٍ) نَصْبٌ، فَعَطَفْتَ عَلَى المَوْضِعِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِغُلامِ زَيْدٍ وعَمْرًا) عَلَى العَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (زَيْدٍ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ لَفْظِهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [المؤمنون: ٥٢] بالنَّصْبِ عَلَى الحَالِ، ويَجُوزُ: (وإِنَّ هذه أُمَّتَكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى الخَبَرِ، ونَصْبِ (أُمَّتَكُمْ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ مِن قِبلِ أَنَّ المُبْهَمَ لا يُوصَفُ إِلّا بِمَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، فإِذا رُفِعَ: (أُمَّتُكُم) فَفِيهِ الفَائِدَةُ، وإِذا نُصِبَ فهو للبَيَانِ، والفَائِدَةُ في (أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ).

وتَقُولُ: (إِنَّ هذا الرَّجُلَ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (الرَّجُلُ) صِفَةً لِـ (هذا)، و (مُنْطَلِقٌ) خَبَرَ (إِنَّ). ويَجُوزُ: (إِنَّ هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) عَلَى أَنْ يَكُونَ (الرَّجُلُ) خَبَرَ (إِنَّ)، و (مُنْطَلِقٌ) حَالًا. فَكِلا الوَجْهَيْنِ جَائِزٌ حَسَنٌ، إِلّا أَنَّ الفَائِدَةَ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ تَكُونُ[1] في (الرَّجُلِ)، ولا تَكُونُ الفَائِدَةُ في الوَجْهِ الآخَرِ فِيهِ، وإِنَّما هو للبَيَانِ عَنْ (هذا)، والفَائِدَةُ في: (مُنْطَلِقٌ).

وتَقُولُ: (لَيْتَ هذا زَيْدٌ قَائِمًا)، و (لَعَلَّ هذا زَيْدٌ قَائِمًا)، و (كَأَنَّ هذا بِشْرٌ مُنْطَلِقًا)، فَكُلُّ هذا يَجْرِي مَجْرَى: (إِنَّ هذا زَيْدٌ قَائِمًا).

وتَقُولُ: (لَيْتَ هذا زَيْدًا قَائِمٌ)، فَيَكُونُ (زَيْدًا) عَطْفَ بَيَانٍ، والخَبَرُ (قَائِمٌ).

وتَقُولُ: (إِنَّ الّذي في الدَّارِ أَخُوكَ قَائِمًا)، فَيَكُونُ (الّذي في الدَّارِ) اسْمَ (إِنَّ)، و (أَخُوكَ) الخَبَرُ، و (قَائِمًا) عَلَى الحَالِ.

---

(١) الكلام من قوله: (الرجل خبر) ساقط من د.

ويَجُوزُ: (إِنَّ الّذي في الدَّارِ أَخَاكَ قَائِمٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (أَخَاكَ) عَطْفَ بَيَانٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لـ (الّذي)؛ لأَنَّ (أَخَاكَ) أَخَصُّ مِنْهُ.

وكَذلِكَ تَقُولُ: (إِنَّ الّذي رَأَيْتُ أَخَاكَ ذَاهِبٌ) عَلَى البَدَلِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ.

وقَالَ الأَسَدِيُّ:

٤٨٨ إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامَا

خُوَيْرِبَيْنِ يَنْفُقَانِ الهَامَا[1]

فلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: (خُوَيْرِبَيْنِ) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ المُثَنّى حَالًا للوَاحِدِ، لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ قَائِمَيْنِ) كَانَ مُحَالًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِهَا أَحَدَهُما، فَلَوْ كَانَ حَالًا لَقَالَ: (خُوَيْرِبًا) لِيَجْرِيَ الوَاحِدُ عَلَى الوَاحِدِ[2]، وهو عَلَى [ظ١٥٤] الشَّتْمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْنِي خُوَيْرِبَيْنِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٨٩ أَمِنْ عَمَلِ الجُرَّافِ أَمْسِ وظُلْمِهِ وعُدْوَانِهِ أَعْتَبْتُمُونَا بِرَاسِمِ

أَمِيرَيْ عَدَاءٍ إِنْ حَبَسْنا عَلَيْهِما بَهَائِمَ مَالٍ أَوْدَيَا بِالبَهَائِمِ[3]

فهذا لا يَكُونُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى: (بِرَاسِمِ) كَانَ قَدْ حُمِلَ المُثَنَّى عَلَى المُوَحَّدِ، وإِنْ حُمِلَ عَلَى عَمَلِ (الجُرَّافِ) كَانَ كَذلِكَ، وإِنْ حُمِلَ عَلَيْهِما لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عَامِلانِ قَدْ عَمِلا في مَعْمُولٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ يَجُوزُ عَلَى الحَالِ، ولكنْ عَلَى الذَّمِّ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْنِي أَمِيرَيْ عَدَاءٍ.

---

(١) هذا من الرجز، وهو لرجل من بني أسد في سيبويه ٢/ ١٤٩، وتحصيل عين الذهب ٢٩١، والنكت للأعلم ٥٢٠. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ٢/ ١٧٥، والمقتضب ٤/ ٣١٥، وجمهرة اللغة ٢٨٨، والمخصص ٣/ ٤٥٨، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٧٦، وقواعد المطارحة ٤٧٣.

(٢) قوله: (على الواحد) ساقط من د.

(٣) البيتان من الطويل، وهما لعبد الرحمن بن جهيم أحد بني الحارث بن سعد من بني أسد في ابن السيرافي ١/ ٣٦٩، والخزانة ٢/ ١٩٦ - ١٩٧. وبلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٥٠، والمحكم ٧/ ٣٩١، وتحصيل عين الذهب ٢٩٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٠.

وتَقُولُ: (فِيها رَجُلٌ وقَدْ أَتَانِي آخَرُ كَرِيمَيْنِ)، فهذا لا يَجُوزُ عَلَى الحَالِ؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا في نَظِيرِهِ، ولكنْ عَلَى المَدْحِ بِتَقْدِيرِ: أَعْنِي كَرِيمَيْنِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٤٩٠ ولكِنَّنِي اسْتَبْقَيْتُ أَعْرَاضَ مَازِنٍ وَأَيَّامَهَا مِنْ مُسْتَنِيرٍ ومُظْلِمِ
أُنَاسًا بِثَغْرٍ لا تَزَالُ رِمَاحُهُمْ شَوَارِعَ مِنْ غَيْرِ العَشِيرَةِ في الدَّمِ[1]

فهذا لا يَجُوزُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ (أَعْرَاضَ مَازِنٍ) لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الفِعْلِ، وإِنَّما هو كَقَوْلِكَ: خَوَاصَّ مَازِنٍ، فهو مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْظِيمِ والمَدْحِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِغُلامِ القَوْمِ رِجَالًا كِرَامًا)، فلا يَكُونُ العَامِلُ في القَوْمِ عَامِلًا في هذا.

وقَالَ عَمْرُو بنُ شَأسٍ الأَسَدِيُّ:

٤٩١ ولَمْ أَرَ لَيْلَى بَعْدَ يَوْمٍ تَعَرَّضَتْ لَنَا بَيْنَ أَثْوَابِ الطِّرَاف مِنَ الأَدَمْ
كِلابِيَّةً وبْرِيَّةً حَبْتَرِيَّةً نَأَتْكَ وخَانَتْ بِالمَواعِيدِ والذِّمَمْ
أُنَاسًا عِدًى عُلِّقْتُ فِيهِمْ ولَيْتَنِي طَلَبْتُ الهَوَى في رَأسِ ذِي زَلَقٍ أَشَمّْ[2]

فهذا لا يَكُونُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا يَكُونُ حَالًا مِنْهُ، وإِنَّما دَلَّ عَلَيْهِ بِصِفَةِ غَيْرِهِ في قَوْلِهِ:

كِلابِيَّةً وبْرِيَّةً حَبْتَرِيَّةً ....

فَدَلَّ عَلَى النَّاسِ الّذينَ هِيَ مِنْهُم، ولكنَّهُ يَنْتَصِبُ عَلَى تَعْظِيمِ الأَمْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْنِي أُنَاسًا عِدًى.

---

(١) البيتان من الطويل، وهما للفرزدق في ديوانه ٢/ ٤٩٩ برواية: (أناس)، وانظر سيبويه ٢/ ١٥١، وابن السيرافي ١/ ٣٥١، وتحصيل عين الذهب ٢٩٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٢١. وهما بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٥. في الأصل: (بثغرًا).

(٢) الأبيات من الطويل، وهي لعمرو بن شأس في شعره ٨١ برواية: (حنترية)، وانظر سيبويه ٢/ ١٥١، وابن السيرافي ١/ ٣٠٦، والنكت للأعلم ١/ ٥٢١، وتحصيل عين الذهب ٢٩٣. وهي لمضرس الأسدي في فرحة الأديب ١٩. وبلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٦.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٩٢ ضَنِنْتُ بِنَفْسِي حِقْبَةً ثُمَّ أَصْبَحَتْ لِبِنْتِ عَطَاءٍ بَيْنُها وجَمِيعُها
ضَبَابِيَّةٌ مُرِّيَّةٌ حَابِسِيَّةٌ مُنِيخًا بِنَعْفِ الصَّنْدَلَيْنِ رَضِيعُها[1]

[و١٥٥] فهذا لا يَكُونُ عَلَى الحَالِ مِنْ: (أَصْبَحَتْ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ حَقِيقِيٍّ، وإِنَّمَا هو بِمَنْزِلَةِ: (هي لِبِنْتِ عَطَاءٍ في الصَّبَاحِ). ولا يَكُونُ في قَوْلِهِ: (لِبِنْتِ عَطَاءٍ) مِن الظَّرْفِ[2]؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ؛ أَحَدُهُما: أَنَّهُ قَدْ عَظَّمَ الأَمْرَ، وفَخَّمَ الشَّأنَ بِذِكْرِ هذه الصِّفَاتِ في قَوْلِهِ:

ضَبَابِيَّةٌ مُرِّيَّةٌ حَابِسِيَّةٌ ....

فاقْتَضَى أَنَّهُ لَيْسَ للفَائِدَةِ في: (بِنْتِ عَطَاءٍ)، ولكنْ لِتَعْظِيمِ الأَمْرِ مَع الوَجْهِ الآخَرِ، وهو العُدُولُ بِهِ عَن: (أَصْبَحَت) الّذي يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الفِعْلِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلًا حَقِيقِيًّا، فَصَارَ الأَظْهَرُ فِيهِ القَطْعَ عَن الأَوَّلِ عَلَى تَعْظِيمِ الأَمْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْنِي ضَبَابِيَّةً، وضَعُفَ أَنْ يُحْمَلَ الكَلَامُ عَلَى مَا ذُكِرَ في الحَشْوِ في قَوْلِهِ: (لِبِنْتِ عَطَاءٍ)، ولَوْ حَمَلَهُ حَامِلٌ عَلَى ذلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا تَقُولُ: (أَصْبَحَ زَيْدٌ في الدَّارِ قَائِمًا)، فَيَعْمَلُ فِيهِ الظَّرْفُ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٤٩٣ أَنَا ابْنُ سَعْدٍ أَكْرَمَ السَّعدِينا[3]

فهذا لا يَكُونُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ.

---

(١) البيتان من الطويل، والقائل مجهول، وهما من شواهد سيبويه ٢/ ١٥٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٦، وشرح السيرافي ٢/ ٤٧٩، والمحكم ٨/ ٢٨٨، وتحصيل عين الذهب ٢٩٤، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٢. وفي الأصل ود: (منيخًا)، وهي رواية السيرافي شرحه أيضًا، ورواية سيبويه: (منيفًا).

(٢) الكلام من قوله: (في الصباح) ساقط من د.

(٣) الرجز لرؤبة في ديوانه ٩١، وانظر سيبويه ٢/ ٣،١٥٣/ ٣٩٦، وإعراب القرآن للنّحّاس ٥/ ٣٠٧، وتحصيل عين الذهب ٢٩٤، والنكت ١/ ٥٢٢. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٩٢، والمقتضب ٢/ ٢٢٣، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٦٠، وابن يعيش ١/ ٤٦.

وتَـقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِـهِم كَانَ زَيْـدًا) عَلَى إِلْغَاءِ (كَانَ)، كَأَنَّكَ قُـلْتَ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِـهِم زَيْدًا، كَمَا قَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٤٩٤ فَـكَـيْـفَ إِذا رَأَيْـتَ دِيَـارَ قَـوْمٍ وجِـيـرَانٍ لَـنَـا كَـانُـوا كِـرَامِ[1]

ولا يَجُوزُ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِم كَانَ رَجُلًا)؛ لأَنَّـهُ لا فَائِـدَةَ فِيـهِ.

وتَـقُولُ: (إِنَّ فِـيها كَانَ زَيْدٌ) فَـيَجُوزُ عَلَى: إِنَّـهُ فِـيها كَانَ زَيْدٌ، عَلَى إِضْمَارِ مَحْذُوفٍ، وإِلْغَاءِ (كَانَ)، بِتَقْدِيرِ: إِنَّـهُ فِـيها زَيْدٌ. ويَجُوزُ عَلَى إِعْمَالِ (كَانَ) في الخَـبَرِ المُـقَدَّمِ، ورَفْعِ (زَيْـدٍ) بِـ (كَانَ)، ففيـهِ وَجْهَانِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ أَفْضَلَهُمْ كَانَ زَيْدٌ)، فَـفِيها وُجُوهٌ:

الأَوَّلُ: عَلَى إِلْغَاءِ (كَانَ)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (إِنَّ أَفْضَلَهُم زَيْدٌ).

الثَّـانِـي: عَلَى إِعْمَالِ (كَانَ)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (إِنَّ أَفْضَلَهُم كَانَـهُ زَيْدٌ).

الثَّـالِـثُ: عَلَى الإِضْمَارِ في (إِنَّ) المَحْذُوفَ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (إِنَّـهُ أَفْضَلَهُمْ كَانَ زَيْدٌ)، فَـتَجْعَلُ (أَفْضَلَهُم) خَبَـرَ (كَانَ).

الـرَّابِـعُ: (إِنَّ أَفْضَلَهُم كَانَ[2] زَيْدٌ)، عَلَى: (إِنَّـهُ أَفْضَلَهُم زَيْدٌ)، وتُلْغَى (كَانَ).

والخَامِسُ: (إِنَّ أَفْضَلَـهُم كَانَ زَيْـدًا)، عَلَى: إِنَّـهُ أَفْضَلُـهُم كَانَ زَيْـدًا، فَـيَكُونُ (زَيْدٌ) خَبَـرَ (كَانَ) واسْمُها مُـضْمَـرٌ فِـيها.

فهذه خَمْسَةُ أَوْجُهٍ في هذه المَسْأَلَـةِ.

وتَـقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا ضَرَبْتُ) فَـيَجُوزُ عَلَى حَذْفِ الهَاءِ مِنْ: (ضَرَبْتَـهُ)، ونَصْبِ: (زَيْـدٍ) بِأَنَّـهُ اسْمُ (إِنَّ)، ويَجُوزُ نَصْبُ زَيْـدٍ بِـ (ضَرَبْتُ)، عَلَى: إِنَّـهُ زَيْـدًا ضَرَبْتُ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٥٢٩، وانظر جمل الخليل ١٥٠، وسيبويه ٢/ ١٥٣، والمقتضب ٤/ ١١٦، والجمل للزجاجي ٤٩، وشرح الرّضي ٤/ ١٩٢. وهـو بـلا نسبـة في مجاز القرآن ٢/ ٧، والبصريات ١/ ٥٠١، والشيرازيات ٣٩٠، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٣، وشـرح الجمـل لابن عصفور ١/ ٤٠٩، وأسرار العربية ١٣٤، والمحصول لابن إياز ١/ ٤١٤، والمساعد ١٢٦٩. ورواية أكثر المصادر: (إذا مررت ديار)، وكذا رواية الديوان.

(٢) الكلام من قوله: (الرابع) ساقط من د.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [القصص: ٨٢]، فَحَمَلَـهُ عَلَى (وَيْ) مَـفْصُولَـةً مِنْ: (كَأَنَّـهُ)؛ لأَنَّ (وَيْ) للتَّـنْبِيـهِ، كَـأَنَّـهُم تَـنَـبَّـهُوا عَلَى هذا المَعْنى العَظِـيمِ الشَّـأْنِ، فَـتَـكَـلَّمُوا بِمَـا[١] يَـدُلُّ عَلَى عِـظَمِ شَأْنِهِ لَمَّا تَـنَـبَّـهُوا عَـلَـيْـهِ، وأَرَادُوا أَنْ يُـدِلُّـوا السَّامِعَ [ظ١٥٥] عَلَى عِظَمِ شَأْنِ مَا تَـنَـبَّـهُوا عَلَـيْـهِ.

وقَالَ بَـعْضُ المُـفَسِّرِينَ[٢]: المَعْنى فِـيـهِ: أَلَمْ تَـرَ أَنَّـهُ. وهو يَـؤُولُ إِلى هذا المَعْنى؛ لأَنَّـهُ تَـنْـبِـيـهٌ عَلَى مَخْرَجِ الاسْتِفْهَامِ.

وقَـدَّرَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّـينَ عَلَى[٣]: وَيْـكَ لأَنَّـهُ لا يُفْلِـحُ الكَافِـرُونَ، كَأَنَّـهُ قَالَ: أُلْزِمْتُ التَّـنْبِيهَ؛ لأَنَّـهُ لا يُـفْلِـحُ الكَافِـرُونَ عَلَى حَاجَـتِكَ إِلى التَّـنْـبِـيـهِ عَلَى هذا، وهو وَجْـهٌ حَسَنٌ أَيْضًا.

وقَالَ زَيْـدُ بنُ عَمْرو بن نُـفَـيْلٍ[٤]:

٤٩٥ سَـالَـتَـانِـي الـطَّـلاقَ أَنْ رَأَتَـانِـي قَـلَّ مَالِـي وقَـدْ جِئْـتُـمَانِـي بِنُـكْرِ
وَيْ كَـأَنْ مَنْ يَـكُنْ لَـهُ نَشَبٌ يُحْـ ـبَبْ ومَنْ يَفْـتَـقِرْ يعِشْ عَيْشَ ضُرِّ[٥]

---

(١) في د: (ما).

(٢) ذكر رأيهم سيبويه في الكتاب ٢/ ١٥٤، وابن السراج في الأصول ١/ ٢٥١. ونقله الطبري عن قتادة، انظر تفسير الطبري ١٩/ ٦٣٤. وهو ما رجحه.

(٣) هذا رأي الأخفش، قال في الخصائص ٣/ ١٧٠: « وذهب أبو الحسن فيه إلى أنه: وَيْكَ أنه لا يفلح الكافرون أراد: ويك، أي: أعجب أنه لا يفلح الكافرون، أي: أعجب لسوء اختيارهم، (ونحو ذلك)، فعلَّق (أنّ) بما في (ويك) من معنى الفعل، وجعل الكاف حرف خطاب بمنزلة كاف ذلك وهنالك ». وانظر ابن يعيش ٤/ ٧٧.

(٤) في د: (عمرو بن زيد بن مقبل)، وفي الأصل: (زيد بن عمرو بن مقبل)، وكذا في السؤال.

(٥) البيتان من الخفيف، وهما لزيد بن عمرو بن نفيل في سيبويه ٢/ ١٥٠، والأصول ٣/ ٢٥٢، ٤٧٠، وتحصيل عين الذهب ٢٩٥، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٤. وهما منسوبان لنبيه بن الحجاج السهمي في ابن السيرافي ٢/ ٣٠. وجاء البيت الثاني منسوبًا لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في البيان والتبيين ١/ ١٩٩، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٧٨٦. وهما بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ١٥٧، وشرح القصائد للأنباري ٣٦٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٨. وجاء البيت الثاني منفردًا بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/ ٣٢٢، والمحتسب ٢/ ١٥٥، وحروف المعاني ٦٨، الخصائص ٣/ ١٦٩، وابن يعيش ٤/ ٧٦، وشرح الرضي ٣/ ١٢٥.

فَقَوْلُهُ: (وَيْكَأَنْ) يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ)، و (إِنَّكَ وزَيْدٌ قَائِمَانِ)، فَحَمَلَهُ عَلَى الغَلَطِ؛ وذلِكَ لأَنَّ الأَظْهَرَ فِيهِ الغَلَطُ.

فَأَمَّا:

٤٩٦ .... ولا سَابِقٍ شَيْئًا ....[1]

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى القَصْدِ؛ لِتَقْدِيرِ أَنَّهُ ذَكَرَ البَاءَ في الخَبَرِ الأَوَّلِ، وقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هذا أَيْضًا عَلَى التَّقْدِيرِ أَنَّهُ قَالَ: (هُم أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ)، و (أَنْتَ وَزَيْدٌ قَائِمَانِ)، وفِيهِ بُعْدٌ، ولكنْ لَيْسَ يَمْتَنِعُ عَلَى ضَعْفِهِ في الكَلَامِ.

فأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ [المائدة: ٦٩] فَعَلَى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الآيَةِ: (والصَّابِئُونَ كَذلِكَ)، ثُمَّ قَدَّمَ ذِكْرَهُمْ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ؛ لِيَكُونُوا مَعَ نُظَرَائِهِم في الذِّكْرِ، وإِنْ كَانُوا مُؤَخَّرِينَ عَنْهُم في التَّقْدِيرِ، ويُحسِنُ هذا انْفِرَادُهُم مِن أَهْلِ الكِتَابِ بِأَنَّهُم أُجْرُوا مُجْرَاهُم، ولَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ، كَمَا لليَهُودِ والنَّصَارَى، فَحَسُنَ أَنْ يُعَامَلُوا في اللَّفْظِ هذه المُعَامَلَةَ؛ لِمَا لَهُمْ مِن الحَالِ بَيْنَ الحَالَيْنِ، فهو مَعَهُم في الحُكْمِ، وهُم مُؤَخَّرُونَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُم لَيْسُوا أَهْلَ[2] كِتَابٍ كهؤلاء.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٩٧ وإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّا وأَنْتُم بُغَاةٌ مَا بَقِينا في شِقَاقِ[3]

فهذا شَاهِدٌ في الآيَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّا بُغَاةٌ مَا بَقِينا في شِقَاقٍ وأَنْتُم كَذلِك.

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٥٧).

(٢) في الأصل: (أكهل)، وكذا في د.

(٣) البيت من الوافر، وهو لبشر بن أبي خازم في ديوانه ١٦٥، وانظر سيبويه ٢/ ١٥٦، وابن السيرافي ٢/ ٣١، وابن يعيش ٨/ ٦٩ - ٧٠. وهو بلا نسبة في مَعَانِي القرآن للفرّاء ١/ ٣١١، ومعاني الزجاج ٢/ ١٩٣، والأصول ١/ ٢٥٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢١٠، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٥، وتحصيل عين الذهب ٢٩٧، وشرح الرضي ٤/ ٣٥١، ٣٥٢، والموشح ٧١٦، والتذييل ٥/ ١٩٥.

بَابُ (كَمْ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (كَمْ) مِن الإِعْمَالِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (كَمْ) مِن الإِعْمَالِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في الخَـبَـرِ ولا الاسْتِـفْهَامِ [و١٥٦] إلّا في صَدْرِ الكَلامِ؟

ولِمَ لا تَعْمَلُ إلّا في نَـكِـرَةٍ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّها اسْمٌ في الاسْتِفْهَام والخَـبَرِ؟ ومَا دَلِـيلُ ذلِكَ مِنْ كَوْنِها فَاعِلَـةً، ومَفْعُولَـةً، وظَرْفًا يَدْخُلُ عَلَـيْـهِ حَرْفُ الجَـرِّ، ومُبْـتَدَأَةً لِـيُخْبَـرَ عَنْها في قَوْلِكَ: (كَمْ دِرْهَمًا لَكَ؟)

ولِمَ لا تُصَرَّفُ تَصَرُّفَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ في التَّعْرِيفِ والتَّـنْـكِـيـرِ، وسَائِـرِ المَوَاقِعِ الّتي يَـقَعُ فِـيها يَـوْمٌ ولَيْلَـةٌ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـعْـمَلَ النَّصْبَ في الاسْتِـفْهَامِ، والجَـرَّ في الخَـبَـرِ؟

ولِمَ كَانَ أَصْلُها الاسْتِفْهَامَ، وإِنَّما خَرَجَتْ إلى الخَبَرِ عَنْـهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَغْلَبُ عَلى الاسْتِفهامِ، والحَاجَةُ إِلَيْها في الاسْتِفْهَامِ[1] ضَرُورِيَّـةٌ؛ إِذْ كَانَتْ عَدَدًا مُبْهَمًا، يَحْتَمِلُ الجَوَابُ كُلَّ ضَرْبٍ مِنْهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الخَبَـرُ؛ لأَنَّها فِيـهِ تَـكْثِـيرُ العَدَدِ؟

ومَا حُكْمُ: (كَمْ لَكَ؟)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ[2] مَوْضِعَها هُنَا رَفْعٌ؟

ومَا المُفَسَّرُ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُـهُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ في النَّصْبَ في الوَاحِدِ، ولَمْ يَجُزْ في الجَمْعِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٥٦: « هذا بَاب كَم ».

(١) قوله: (والحاجة إليها في الاستفهام) ساقط من د.

(٢) قوله: (أن) مكرر في الأصل.

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ في النَّكِرَةِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ في المَعْرِفَةِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ في المُفَسِّرِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ في غَيْرِهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ مَع الفَصْلِ بَيْنَها وبَيْنَ مَعْمُولِها، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (عِشْرِينَ) وأَخَوَاتِها؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّها في الاسْتِفْهَامِ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ نُونٌ، وهي في الخَبَرِ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ تَنْوِينٌ؟

ولِمَ جَازَ: (كَمْ لَكَ دِرْهَمًا؟)، ولَمْ يَجُزْ: (كَمْ لَكَ الدِّرْهَمَ؟)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (عِشْرِينَ دِرْهَمًا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْذُوفًا مِنْ قَوْلِكَ: (عِشْرُونَ مِن الدَّرَاهِمِ)؟

ولِمَ جَازَ: (كَمْ لَكَ مِن الدَّرَاهِمِ؟)، و: (كَمْ لَكَ مِنْ دِرْهَمٍ؟)، ولَمْ يَجُزْ: (عِشْرُونَ مِنْ دِرْهَمٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في: (كَمْ) بِمَنْزِلَةِ (للَّهِ دَرُّهُ مِنْ فَارِسٍ) تَدْخُلُ (مِنْ) لِتُفَرِّقَ بَيْنَ الحَالِ والتَّمْيِيزِ، فَلَمّا جَازَ أَنْ يُفْصَلَ بِالظَّرْفِ بَيْنَ (كَمْ) والمُفَسِّرِ احْتَاجَتْ إلى (مِنْ) لِتُفَرِّقَ بَيْنَ الحَالِ والتَّمْيِيزِ[١]؟

ولِمَ جَازَ: (كَمْ لَكَ دِرْهَمًا؟)، ولَمْ يَجُزْ: (العِشْرُونَ لَكَ دِرْهَمًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (كَمْ) لَمّا مُنِعَتْ أَنْ تَتَصَرَّفَ تَصَرُّفَ العِشْرِينَ بِالإِبْهَامِ الّذي فِيها كَإِبْهَامِ الحُرُوفِ عُوِّضَتْ مِنْ ذلِكَ تَقْدِيمَ الظَّرْفِ عَلَى المُفَسِّرِ، فَجَازَ: (كَمْ لَكَ اليَوْمَ دِرْهَمًا؟) ولَمْ يَجُزْ: (ثَلاثُونَ لَكَ اليَوْمَ دِرْهَمًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَلَى أَنَّنِي بَعْدَ مَا قَدْ مَضَى ... ثَلاثُونَ للهَجْرِ حَوْلًا كَمِيلا[٢]

يُذَكِّرُنِيكِ حَنِينُ العَجُولِ ... ونَوْحُ الحَمَامَةِ تَدْعُو هَدِيلا

---

(١) الكلام من قوله: (فلما جاز) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (حولا كمالا)

وقَوْلِ جَرِيرٍ:

في خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ جُمَادَى لَيْلَةً لا أَسْتَطِيعُ عَلَى الفِرَاشِ رُقَادِي

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ هذا ضَرُورَةٌ؟ ولِمَ كَانَ: (كَمْ رَجُلًا أَتَاكَ؟) أَقْوَى مِنْ: (كَمْ أَتَاكَ رَجُلًا؟)؟

ولِمَ كَثُرَ حَذْفُ المُفَسِّرِ [ظ١٥٦] في (كَمْ)، ولَمْ يَكْثُرْ في (عِشْرِينَ) وَأَخَوَاتِها؟ وهَلْ ذلِكَ لاقْتِضَاءِ (كَمْ) البَيَانَ مِن المُجِيبِ؟

وهَلْ[1] يَجُوزُ (كَمْ مِثْلَهُ لَكَ؟)؟ ولِمَ جازَ؟ و (كَمْ خَيْرًا مِنْهُ لَكَ؟)، و (كَمْ غَيْرَهُ لَكَ؟)؟ ولِمَ جَازَ التَّمْيِيزُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الجِنْسِ؛ إِذْ (غَيْرُ) لَيْسَ فِيه مَعْنَى الجِنْسِ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ العَدَدُ عَلَى الحَقِيقَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ صِفَةٌ قَامَتْ مَقَامَ المَوْصُوفِ، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَجُزْ عَلَى التَّفْسِيرِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في: (عِشْرِينَ) وأَخَوَاتِها مِثْلُ ذلِكَ؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ غَيْرَهُ [لَكَ؟)، و (كَمْ][2] مِثْلَهُ لَكَ؟)[3]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الحَذْفِ، أَيْ: كَمْ غَيْرَهُ [لَكَ، وكَمْ][4] مِثْلَهُ لَكَ مِن الدَّرَاهِمِ، أَوْ مِن الثِّيَابِ، أَوْ مِن الخَيْلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِن الأَجْنَاسِ الَّتي يُفَسَّرُ بِهَا العَدَدُ؟

ولِمَ جَازَ: (كَمْ غِلْمَانٌ لَكَ؟)، ولَمْ يَجُزْ: (كَمْ غِلْمَانًا لَكَ؟)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ لَكَ غِلْمَانًا؟) عَلَى الحَالِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ عَبْدُ اللّهِ مَاكِثٌ)؟ ومَا المُفَسِّرُ؟ ولِمَ قُدِّرَ عَلَى: كَمْ يَوْمًا عَبْدُ اللّهِ مَاكِثٌ؟ ومَا مَوْضِعُ (كَمْ) في هذا؟ و (كَمْ عَبْدُ اللّهِ عِنْدَكَ؟) عَلَى: كَمْ يَوْمًا عَبْدُ اللّهِ عِنْدَكَ؟

---

(١) في د: (وهو).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

(٣) العبارة في د: (وهل يجوز كم غيره مثله لك).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ومَا جَوَابُ: (كَمِ الطَّرِيقُ الّذي سِرْتَ فِيهِ؟) ولِمَ كَانَ: (فَرْسَخٌ) أَوْ (فَرْسَخَانِ) بِالرَّفعِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِكَ: (كَمْ رَجُلًا ضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ؟)؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُ (رَجُلٍ) عَلَى المَفْعُولِ وعَلَى التَّمْيِيزِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟ ومَا جَوَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؟ ولِمَ كَانَ جَوَابُهُ: (عِشْرِينَ رَجُلًا) في التَّمْيِيزِ، و (عِشْرِينَ مَرَّةً) في المَفْعُولِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ زَيْدًا ضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى المَفْعُولِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ أَرْضُكَ؟)؟ ومَا المَحْذُوفُ؟ ولِمَ كَانَ تَقْدِيرُهُ: كَمْ جَرِيبًا أَرْضُكَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ غِلْمَانٌ لَكَ؟)[(١)] ولِمَ جَازَ؟ ومَا المُفَسِّرُ؟ وهَلْ هو عَلَى تَقْدِيرِ: كَمْ غُلامًا غِلْمَانُكَ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (عَلَى كَمْ جِذْعٍ بَيْتُكَ مَبْنِيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ الجَرُّ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ عَلَى الاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى حَذْفِ (مِنْ) كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى كَمْ مِنْ جِذْعٍ، وصَارَتْ (عَلَى) عِوَضًا، فلا يَجُوزُ عَلَى هذا: كَمْ جِذْعٍ عِنْدَكَ؛ لأَنَّهُ لا عِوَضَ فِيهِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لاها اللَّهِ لا أَفْعَلُ)، و (آللَّهِ[(٢)] لَتَفْعَلَنَّ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في: (كَمْ) نَصْبُ المُفَسِّرِ في الاسْتِفْهَامِ، وجَرِّهِ في الخَبَرِ؛ لأَنَّها في الاسْتِفْهَامِ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ نُونٌ، وفي الخَبَرِ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ تَنْوِينٌ، كَقَوْلِكَ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)، و (ثَلاثَةُ أَثْوَابٍ).

وإِنَّما كَانَتْ في الاسْتِفْهَامِ أَحَقَّ بِالعَدَدِ الّذي فِيهِ نُونٌ؛ لأَنَّ النُّونَ أَقْوَى بِالحَرَكَةِ، فَجُعِلَتْ لِمَا هو أَقْوَى، بِأَنَّهُ الأَصْلُ، وهو الاسْتِفْهَامُ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ في

---

(١) قوله: (وهل يجوز: كم غلمان لك؟) ساقط من د.

(٢) في الأصل: (لاالله لتفعلن)، وكذا في الجواب، والكتاب ٢/ ١٦١.

الاسْتِعْمَالِ، وأَغْلَبُ مَع شِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَـيْـهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى العَدَدِ المُبْهَمِ الّذي يَتَّسِعُ المُجِيبُ أَنْ يُجِيبَ بِأَيِّ ضَرْبٍ شَاءَ مِنْهُ، فَـيَـكُونُ مُطَابِقًا للسُّؤَالِ بِـ (كَمْ)، فالحَاجَةُ إِلَيْها في الاسْتِفْهَامِ ضَرُورِيَّـةٌ. ولَيْسَ كَذلِكَ [و١٥٧] الخَـبَـرُ؛ لأَنَّها فِـيـهِ للتَّـكْـثِيرِ، والتَّـكْـثِـيـرُ[1] قَدْ يَـكُونُ بِغَـيْـرِها؛ فَلِهـذا كَـانَ الأَصْلُ فِـيها الاسْتِـفْهَامَ، وهـو الّـذي خَرَجَتْ عَنْـهُ إِلى الخَـبَرِ، فلا يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ إِلّا النَّصْبُ؛ لِهذه العِلَّةِ الّتي شَرَحْنا.

ولا تَـكُونُ في الخَـبَـرِ والاسْتِـفْهَامِ إِلّا في صَدْرِ الكَلامِ؛ أَمَّا الاسْتِفْهَامُ فلأَنَّ فِـيها مَعْنى الأَلِفِ الّتي يُسْتَـفْهَمُ بِها، وأَمَّا في الخَـبَـرِ فلأَنَّها لَمَّا نُـقِلَت عَن الاسْتِـفْهَامِ إِلَـيْـهِ تُـرِكَتْ في الصَّدْرِ لِـتُـؤْذِنَ بالنَّـقْلِ. وَوَجْـهٌ آخَرُ، وهو أَنَّها نَـقِـيضَـةُ (رُبَّ)، و (رُبَّ) لَـهَا صَـدْرُ الكَـلامِ؛ لأَنَّها تَـقْلِـيلٌ يَجْـرِي مَجْـرَى النَّـفْـيِ بِـ (مَـا)، و (كَمْ) في الخَـبَـرِ تَـكْثِيرٌ جَـرَى عَلَى طَـرِيـقِ النَّـقِـيضِ.

و (كَمْ) اسْمٌ في المَوْضِعَـيْنِ؛ لأَنَّها تَـكُونُ فَـاعِلَـةً، ومَـفْعُولَـةً، وظَـرْفًا يَـدْخُلُ عَلَـيْـهِ حَـرْفُ الجَـرِّ، ومُبْـتَـدَأَةً يُخْـبَـرُ عَنْها.

وتَـقُولُ: (كَمْ دِرْهَمًا لَكَ؟)، فَـ (كَمْ) مُـبْـتَـدَأَةٌ، وخَبَـرُها (لَكَ)، و (دِرْهَمٌ) نَصْبٌ عَلَى التَّمْيِـيـزِ.

ولا تُصَرَّفُ (كَمْ) تَصَرُّفَ يَـوْمٍ ولَـيْـلَـةٍ فـي التَّعْـرِيـفِ والتَّـنْـكِـيرِ، وسَـائِرِ المَـوَاقِـعِ الّتي تَـقَـعُ فِـيها يَـوْمٌ ولَـيْـلَـةٌ؛ لأَنَّـها غَيْـرُ مُـتَـمَـكِّـنَـةٍ بِالإِبْهَامِ الّذي فِيها كَإِبْهَامِ الحُـرُوفِ، وكُـلُّ حَرْفٍ مُبْهَمٌ؛ لأَنَّـهُ لا يَـقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَن مَعْنَاهُ، فَلَمّا قَارَبَت (كَمْ) إِبْهَامَ الحُرُوفِ، وإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا في نَفْسِها لَمْ تُـمَـكَّنْ؛ وذلِكَ أَنَّـكَ إِذا قُلْتَ: (كَمْ رَجُلًا عِنْدَكَ؟) احْتَمَلَ كُلَّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ العَدَدِ عَلَى التَّـفْصِيلِ، واقْـتَضَى مُـبَـيِّـنًا عَنْـهُ، فَبِهذا اسْتُـبْهِمَت اسْتِبْـهَامَ الحُـرُوفِ. وكَذلِكَ في الخَـبَرِ؛ لأَنَّها لِـتَـكْثِيـرِ العَدَدِ عَلَى طَرِيقِ الإِبْهَامِ الّذي لا يَـقُومُ بِنَفْسِهِ في البَـيَـانِ عَن المَعْنى، وصَارَ فِـيها مُـبَـالَغَـةٌ لِهذه العِلَّـةِ.

---

(١) قوله: (والتكثير) ليس في د.

وتَقولُ: (كَمْ لَكَ؟) عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ؛ لِطَلَبِ البَيَانِ مِن المُجِيبِ.

ويَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ النَّصْبَ في الوَاحِدِ، ولا يَجُوزُ في الجَمْعِ، كَمَا لا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ دَرَاهِمَ).

ويَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ في النَّكِرَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ المُفَسِّرَ وَاحِدٌ وَقَعَ مَوْقِعَ آحَادٍ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْها لَهُ مِثْلُ اسْمِهِ، فلا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً؛ للاشْتِرَاكِ الّذي وَجَبَ بِهِ.

ويَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ في المُفَسِّرِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ في غَيْرِهِ؛ لأَنَّها تَدُلُّ عَلَيْهِ وتَقْتَضِيهِ، ولا يَعْمَلُ العَامِلُ إِلّا فِيمَا يَقْتَضِيهِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ.

ويَجُوزُ[1] أَنْ تَعْمَلَ مَعَ الفَصْلِ بَيْنَها وبَيْنَ المُفَسِّرِ بِالظَّرْفِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ: (عِشْرُونَ) وأَخَوَاتُها مِثْلَ ذلِكَ؛ لأَنَّ المُفَسِّرَ لَمّا كَانَ يَكْثُرُ حَذْفُهُ مَعَها جَازَ أَنْ تَقَعَ في آخِرِ الكَلامِ مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ للبَيَانِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في: (عِشْرِينَ)، فَيَجُوزُ: (كَمْ لَكَ دِرْهَمًا؟)، ولا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ لَكَ دِرْهَمًا).

ولا يَجُوزُ: (كَمْ لَكَ الدِّرْهَمَ؟)؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وإِنَّما وَجَبَ أَنْ يَكُونَ المُفَسِّرُ وَاحِدًا في مَوْضِعِ جَمِيعٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم لَهُ مِثْلُ [ظ١٥٧][2] اسْمِهِ، كَقَوْلِكَ: (عِشْرُونَ مِن الدَّرَاهِمِ)، فهذا هو الأَصْلُ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ حَرْفُ الجَرِّ، وهو (مِنْ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى التَّبْعِيضِ، واسْمُ الجِنْسِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ العَدَدَ مِنْهُ، إِلّا أَنَّهُ حُذِفَ حَرْفُ الإِضَافَةِ ولَفْظُ (الجَمِيعِ)، ولَمْ يَجُزْ إِلّا حَذْفُهُما مَعًا، وذِكْرُهُما مَعًا؛ لأَنَّهُما قَد انْعَقَدا انْعِقَادًا وَاحِدًا في الحَاجَةِ إِلَيْهِما، أَوْ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُما.

وتَقُولُ: (كَمْ لَكَ مِن الدَّرَاهِمِ؟)، و (كَمْ لَكَ مِنْ دِرْهَمٍ؟)، ولا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ مِنْ دِرْهَمٍ)، وإِنَّمَا جَازَ في (كَمْ) للفَرْقِ بَيْنَ التَّمْيِيزِ والحَالِ، كَمَا جَازَ في قَوْلِكَ: (للّهِ دَرُّهُ مِنْ فَارِسٍ)، و (للّهِ دَرُّهُ فَارِسًا)، ولَمْ تَدْخُلْ لِتَبْعِيضِ

---

(١) قوله: (ويجوز) مكرر في الأصل.

(٢) الكلام ابتداء من هذه الورقة إلى قوله: (أمس إنما هو لقيته بالأمس) ساقط من د.

الجِنْسِ، كَقَوْلِكَ: (عِشْرُونَ مِن الدَّرَاهِمِ)؛ وذلِكَ لأنَّ الظَّرْفَ لَمَّا صَلُحَ أَنْ يَتَقَدَّمَ المُفَسِّرَ فِيما اقْتَضَى جَوَازَ هذا، فَيَجُوزُ: (كَمْ لَكَ دِرْهَمًا؟)، ولا يَجُوزُ: (العِشْرُونَ لَكَ دِرْهَمًا)؛ لأنَّ (كَمْ) لَمَّا مُنِعَتْ أَنْ تَتَصَرَّفَ التَّصَرُّفَ الّذي لَها بِحَقِّ الاسْمِيَّةِ عُوِّضَتْ جَوَازَ تَقْدِيمِ الظَّرْفِ، فهذه عِلَّةُ سِيبَوَيْهِ[1]، وقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ أَوَّلًا عِلَّةً أُخْرَى، وهي أَنَّ المُفَسِّرَ لَمّا كَانَ يُحْذَفُ مَعَها صَلُحَ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ، ولَمْ يَصْلُحْ ذلِكَ في: (عِشْرِينَ) وأَخَوَاتِها.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٩٨ عَلَى أَنَّنِي بَعْدَ مَا قَدْ مَضَى ... ثَلاثُونَ للهَجْرِ حَوْلًا كَمِيلا

يُذَكِّرُنِيكِ حَنِينُ العَجُولِ ... ونَوْحُ الحَمَامَةِ تَدْعُو هَدِيلا[2]

فَقَدَّمَ الظَّرْفَ عَلَى المُفَسِّرِ ضَرُورَةً، وكَذلِكَ قَوْلُ جَرِيرٍ:

٤٩٩ في خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ جُمَادَى لَيْلَةً ... لا أَسْتَطِيعُ عَلَى الفِرَاشِ رُقَادِي[3]

وتَقُولُ: (كَمْ رَجُلًا أَتَاكَ؟)، فيَكُونُ أَقْوَى مِنْ: (كَمْ أَتَاكَ رَجُلًا؟)؛ لأنَّ المُفَسِّرَ وَقَعَ في مَوْقِعِهِ.

وتَقُولُ: (كَمْ مِثْلَهُ لَكَ؟)، و (كَمْ غَيْرَهُ لَكَ؟)، فَيَجُوزُ عَلَى حَذْفِ المَوْصُوفِ وإِقَامَةِ الصِّفَةِ مُقَامَهُ؛ لأنَّ: (غَيْرَهُ) لَيْسَ بِجِنْسٍ يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، ولكنَّ تَقْدِيرَهُ: كَمْ رَجُلًا غَيْرَهُ لَكَ؟، أَوْ كَمْ دِرْهَمًا؟، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَجُزْ.

---

(١) سيبويه ١/ ١٥٨.

(٢) البيتان من المتقارب، وهما للعباس بن مرداس في ديوانه ١٢٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٦٠، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٩٠٨. وهما بلا نسبة في جمل الخليل ١٢٥، وسيبويه ٢/ ١٥٨، ومجالس ثعلب ٤٢٤، وتحصيل عين الذهب ٢٩٧، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٨. وانظر البيت الأول منسوبًا في العين ٥/ ٣٧٩. وبلا نسبة في المقتضب ٣/ ٥٥، والأصول ١/ ٣١٦، وابن يعيش ٤/ ١٣٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٤١٩. وانظر البيت الثاني بلا نسبة في الحجة للفارسي ٢/ ٤٣١، ومقاييس اللغة ٤/ ٢٣٩ برواية: (أحن إليك حنين العجول).

(٣) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٥٠٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٥٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠٣، والهمع ٢/ ٣٤٩.

وتَـقُولُ: (كَمْ غِلْمَانٌ لَكَ؟) عَلَى حَذْفِ المُـفَسِّرِ، وتَقْدِيـرُهُ: كَمْ غُلامًا غِلْمَانُكَ؟

ولا يَجُوزُ: (كَمْ غِلْمَانًا لَكَ؟)، كَمَا لا يَجوزُ: (عِشْرُونَ غِلْمَانًا لَكَ)، ويَجُوزُ: (كَمْ لَكَ غِلْمَانًا؟) عَلَى الحَالِ.

وتَـقُولُ: (كَمْ عَبْدُ اللَّهِ مَاكِثٌ؟) كأَنَّـكَ قُلْتَ: كَمْ يَوْمًا عَـبْـدُ اللَّهِ مَاكِثٌ؟

وتَـقُولُ: (كَمْ الطَّرِيقُ الَّذي سِرْتُ فِيـهِ؟) فَجَـوَابُـهُ: (فَرْسَخٌ أَوْ فَرْسَخَانِ) بِالرَّفْعِ.

وتَـقُولُ: (كَـمْ رَجُـلًا ضَـرَبَ عَبْـدُ اللَّهِ؟) فَـيَجُـوزُ عَـلَى وَجْهَـيْنِ: التَّمْيِـيزُ والمَـفْعُولُ، فَجَـوَابُ التَّمْيِـيزِ: (عِشْرِيـنَ رَجُـلًا) [و١٥٨]، وَجَـوَابُ المَـفْعُولِ: (عِشْرِينَ مَـرَّةً).

وتَـقُولُ: (كَمْ زَيْدًا ضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ؟) عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ، لا غَيْـرُ، وجَوَابُـهُ: (عِشْرِينَ مَـرَّةً).

وتَـقُولُ: (كَمْ أَرْضُكَ؟) عَلَى حَذْفِ المُـفَـسِّرِ بِتَـقْدِيـرِ: كَمْ جَرِيبًا أَرْضُكَ؟

وتَـقُولُ: (عَلَى كَمْ جِذْعٍ بَـيْـتُكَ مَبْـنِـيٌّ؟) عَلَى قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ، وهو عَلَى حَذْفِ (مِنْ)، وجَعْلِ (عَلَى) عِـوَضًا كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: عَلَى كَمْ مِنْ جِذْعٍ. ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (كَمْ جِذْعٍ عِنْدَكَ) بِمَعْنى: كَمْ مِنْ جِذْعٍ؛ لأَنَّـهُ لا عِـوَضَ فِيـهِ، كَمَا أَنَّـكَ تَـقُـولُ: (اللَّـهُ لأَفْعَـلَنَّ)، فـإِنْ عَوَّضْتَ قُـلْتَ: (لاهـا اللَّهِ لأَفْـعَـلَـنَّ) بِالجَـرِّ، وكَذلِكَ: (آللَّهِ لَـتَـفْعَلَنَّ)، ولا يَجُوزُ الجَـرُّ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

* * *

تَمَامُ البَابِ المَذْكُورِ قَبْلُ

ولِمَ صَارَتْ: (كَمْ) في الخَـبَرِ لا تَعْمَلُ إِلَّا فِـيمَا تَـعْمَلُ فِـيـهِ (رُبَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ: (كَمْ) اسْمٌ و (رُبَّ) حَرْفٌ؟ ومَا دَلِـيلُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِ العَـرَبِ[1]: (كَمْ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ؟) ولا يَجُوزُ: (رُبَّ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ)؟

---

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ١٦١، والأصول ١/ ٣١٨، وشرح السيرافي ٢/ ٤٨٦. وهو من حكاية يونس عن العرب.

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ النَّصْبُ بِـ (كَمْ) في الخَـبَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُم يَجْعَلُونَها بِمَنْـزِلَةِ عَدَدٍ فِيـهِ نُونٌ؟ وأَيُّ القَوْلَـيْنِ أَقْـيَسُ؟ وهَل الجَـرُّ بِها في الخَـبَـرِ أَوْلى للفَرْقِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ يَزِيدَ بنِ ضَبَّـةَ[1]:

إذا عَـاشَ الفَـتـى مَـائـتَـيْـنِ عَامًا ... فَـقَـدْ ذَهَـبَ الـمَـسَـرَّةُ والـفَـتَـاءُ

وقَـوْلِ الآخَـرِ:

أَنْـعَتُ عَـيْـرًا مِـنْ حَـمِيرِ خَنْـزَرَة

فـي كُـلِّ عَـيْـرٍ مَـائـتـانِ كَـمَـرَة

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى هذا: (ثَلاثَـةٌ أَثْـوَابًا)؛ لأَنَّ هذه النُّونَ بِمَنْزِلَـةِ التَّـنْوِينِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

كَـمْ عَمَّـةً لَكَ يَـا جَـرِيـرُ وخَـالَـةً ... فَـدْعَـاءَ قَدْ حَلَـبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي

ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في البَيْتِ؟ ومَا مَـوْضِعُ (كَمْ) مِنْ رَفْعِ (عَمَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ النَّصْبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ فـي مَـوْضِعِ المَصْدَرِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: كَمْ حَلْبَـةً عَمَّاتُكَ قَـدْ حَلَـبَتْ عَلَـيَّ عِشَارِي؟ ولِـمَ وَجَبَ فِـيـهِ الـرَّفْعُ عَلَى نَصْبِ (عَمَّةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُـبْتَدأٌ خَبَـرُهُ: (قَدْ حَلَـبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي)؟

وهَـلْ يَجُـوزُ مَـذْهَبُ بَعْضِهِمْ في أَنَّ (كَمْ) عَلَى كُلِّ حَالٍ مُـنَـوَّنَـةٌ، ولكنَّ الَّذين جَـرُّوا في الخَـبَـرِ أَضْمَـرُوا (مِـنْ)، كَمَا يُـضْمِرُونَ: (رُبَّ)؟ ولِـمَ لا يَجُـوزُ هـذا المَذْهَبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَرْفَ الجَـرِّ لا يُحْذَفُ ويَـبْـقَى عَمَلُـهُ إلّا مَع عِوَضٍ مِنْـهُ إلّا عَلَى الشُّذُوذِ الّذي لا يُـقَاسُ عَلَيْـهِ، كَـقَوْلِـهِمْ: (لاهِ أَبُـوكَ)؟

وهَـلْ يَجُـوزُ مَا جَـوَّزَهُ الخَلِيلُ في قَـوْلِـهِمْ: (لَـقِـيـتُـهُ[2] [ظ١٥٨] أَمْسِ): إِنَّما

---

(١) يزيد بن ضبة مولى لثقيف، واسم أبيه مقسم، وضبة أمه، كان منقطعًا إلى الوليد بن يزيد في حياة أبيه متصلًا به لا يفارقه، شاعر إسلامي. انظر ترجمته في الأغاني ٧/ ١٠٩.

(٢) توقف السقط الموجود في د عند هذا اللفظ.

هو لَقِيتُه بالأمسِ، ولكنَّهُ حُذِفَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا عَلَى الحَذْفِ؟ وهَل يُفسِدُ ذلِكَ قَوْلُهُم[1]: (ذَهَبَ أَمْسِ بِمَا فِيهِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَنْبَرِيِّ:

وجَدّاءَ مَا يُرْجَى بِها ذُو قَرَابَةٍ لِعَطْفٍ ومَا يَخْشَى السُّمَاةَ رَبِيبُها

وقَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

وَمِثْلِكِ بِكْرًا قَدْ طَرَقْتُ وَثَيِّبًا فَأَلْهَيْتُها عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُغْيَلِ

وقَوْلِ الآخَرِ:

وَمِثْلِكِ رَهْبَى قَدْ تَرَكْتُ رَذِيَّةً تُقَلِّبُ عَيْنَيْهَا إِذَا مَرَّ طَائِرُ

ومَا حُكْمُ: (كَمْ) إذا فُصِلَ بَيْنَها وبَيْنَ الاسْمِ بِحَشْوٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيها الحَمْلُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُقَدِّرُها مُنَوَّنَةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زُهَيرٍ:

تَؤُمُّ سِنَانًا وكَمْ دُونَهُ مِنَ الأَرْضِ مُحْدَوْدِبًا غَارُها

وقَالَ القُطَامِيُّ:

كَمْ نَالَنِي مِنْهُمُ فَضْلًا عَلَى عَدَمٍ إِذْ لَا أَكَادُ مِنَ الإِقْتَارِ أَحْتَمِلُ

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ نَالَنِي مِنْهُم فَضْلٌ عَلَى عَدَمٍ)؟ ومَا مَوْضِعُ (كَمْ) في هذا الوَجْهِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى: كَمْ مَرَّةً؟[2]

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

كَأَنَّ أَصْوَاتَ مِنْ إِيغَالِهِنّ بِنا أَوَاخِرِ المَيْسِ أَصْوَاتُ الفَرَارِيجِ

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى هذا: (كَمْ فِيها رَجُلٍ)؟

---

(١) من أمثال العرب. انظره في مجمع الأمثال ١/ ٢٧٥.

(٢) سيبويه ٢/ ١٦٥.

وقَـوْلِ الآخَرِ:

فَـكَـمْ[1] قَـدْ فَاتَـنِـي بَطَـلٌ كَمِـيٌّ ... ويَـاسِـرُ فِـتْـيَـةٍ سَـمْـحٌ هَـضُـومُ

وهَلْ هذا عَلَى حَذْفِ المُـفَسَّرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الأَعْشَى:

إلّا عُـــلالَـــةَ أَوْ بُـــدَا ... هَـةَ قَـارِحٍ نَـهْـدِ الـجُـزَارَهْ

ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى الفَصْلِ[2]؟ ولِمَ حَمَلَـهُ أَبُـو العَبَّـاسِ عَلَى الحَذْفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِرِ:

كَـمْ بِـجُـودٍ مُـقْـرِفٍ نَـالَ العُـلَى ... وكَـرِيـمٍ بُـخْـلُـهُ قَـدْ وَضَـعَـهْ

[و١٥٩] ولِمَ جَازَ الجَرُّ مَع الفَصْلِ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِـيـهِ الرَّفْعُ والنَّصْبُ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

كَـمْ فِـيـهِـمِ مَلِـكٍ أَغَـرَّ وسُـوقَـةٍ ... حَكَمٍ بِأَرْدِيَـةِ المَكَارِمِ مُـحْـتَـبِي

وقَوْلِ الآخَرِ:

كَـمْ فـي سَـعْـدِ بـنِ بَـكْـرٍ سَـيِّـدٍ ... ضَـخْـمِ الدَّسِـيـعَـةِ مَاجِـدٍ نَـفَّاعِ

ومَا حُكْمُ: (كَمْ أَتَـانِـي، لا رَجُلٌ ولا رَجُلانِ)؟ ولِمَ وَجَـبَ حَمْلُ (لا رَجُلٌ) عَلَى مَا عَمِلَ في (كَمْ)، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يُحْمَـلَ عَلَى مَا تَعْمَلُ فِـيـهِ (كَمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُـفَسَّرُ بِالنَّـفْيِ؛ إذِ النَّـفْيُ لا يُـبَـيِّـنُ العَدَدَ بَـيَانَ الجِنْسِ؟ وهَلْ سَبِيـلُ ذلِكَ كَسَبِيلِ: (كَمْ عَبْـدٍ لَكَ، لا عَـبْـدٌ ولا عَبْدَانِ)؟

ولِمَ جَازَ: (كَمْ أَثْـوَابٍ عِـنْـدَكَ) بِالجَمْعِ في الخَـبَـرِ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في الاسْتِـفْـهَـامِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (لَـهُ عِشْرُونَ، لا عَبْدًا ولا عَبْدَيْنِ)؟

ومَا حُكْمُ جَوَابِ مَنْ قَالَ: (كَمْ لَكَ عَبْدًا؟)؟ ولِمَ[3] وَجَبَ أَنْ يَـقُـولَ: (عَبْدَانِ)

---

(١) في الأصل ود: (كم)، وكذا في الكتاب، واقتضاء عروض البيت.

(٢) سيبويه ٢/ ١٦٦.

(٣) في الأصل ود: (لم).

أَوْ (ثَلاثَـةُ أَعْبُـدٍ)؟

ولِمَ صَارَ تَـفْسِيـرُ العَدَدِ عَلَى السَّائِلِ؟ وهَلْ يَـلْـزَمُ مِنْ جَوَابٍ: (كَمْ عَـبْـدًا لَكَ؟) إذا قَالَ المَسْؤُولُ: (عَبْدًا) أَوْ (عَبْدَيْنِ) عَلَى مَا عَمِلَتْ فِـيـهِ (كَمْ)، أَنْ يَصِيـرَ المَسْؤُولُ سَائِلًا؟ ولِمَ وَجَبَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ (كَمْ) مُضْمَـرَةً؟ وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ غُلامًا لَكَ ذَاهِبٌ؟)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى أَنْ يَـكُونَ (لَكَ) صِفَـةَ (غُلامٍ)، وظَـرْفًا للذَّهَابِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ مَأْخُوذٌ بِكَ) عَلَى حَذْفِ المُـفَسِّرِ؟ و (كَمْ رَجُلٍ لَكَ) عَلَى الخَبَـرِ؟ ولِمَ جَازَ: (كَمْ رَجُلٌ لَكَ صَالِحٌ)، ولَمْ يَجُـزْ مِـثْـلُ ذلِكَ في: (رُبَّ)؟

الجَوَابُ

وكَـمْ فـي الخَبَـرِ لا تَـعْـمَلُ إِلّا فِـيمَا تَـعْـمَلُ فِـيـهِ: (رُبَّ)؛ لأَنَّها نَـقِـيضَتُها، فَـ (رُبَّ) للتَّـقْلِيلِ، و (كَمْ) للتَّـكْثِيرِ، وهذا[1] يُوجِبُ لَهَا صَدْرَ الكَلامِ في الخَبَرِ، وأَنْ تَـعْمَـلَ فـي الـنَّـكِـرَةِ دُونَ المَعْرِفَةِ، وأَنْ يَجُوزَ عَمَلُها في الجَمْعِ، كَمَا جَازَ في (رُبَّ) في الخَبَـرِ.

وإِنَّما لَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ (رُبَّ) إِلّا في نَـكِـرَةٍ؛ لأَنَّها تَقْلِيلُ جَمَاعَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْـهُم لَهُ مِثْـلُ اسْمِ الّذي دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فلا يَـكُونُ إِلّا نَـكِرَةً؛ لِهذه العِلَّةِ.

وكَذلِكَ: (كَمْ) في الخَبَـرِ، لَوْ قُـلْـتَ: (رُبَّ أَثْـوَابٍ عِنْـدَكَ) كُـنْـتَ قَـدْ قَـلَّـلْـتَ جَمَاعَةً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها (أَثْوَابٌ)، وكَذلِكَ إِذا قُلْتَ: (كَمْ أَثْـوَابٍ عِنْـدَكَ) فَقَدْ كَـثَّـرْتَ جَمَاعَـةً، كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْها أَثْـوَابٌ؛ فَلِهذا صَلُحَ فِـيها مَعْنى النَّـكِـرَةِ، ولَمْ يَصْلُحْ مَـعْنى المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّ المَعْرِفَـةَ للشَّيءِ بِعَـيْـنِـهِ مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ.

و (كَمْ) اسْمٌ، و (رُبَّ) [ظ١٥٩] حَرْفٌ؛ لأَنَّ (كَمْ) للعَدَدِ، ومَعْناها في نَـفْسِها؛ ولِذلِكَ صَلُحَ أَنْ تَـكُونَ فَاعِلَـةً، ومَـفْعُولَـةً، وظَـرْفًـا، ومُـبْـتَـدَأَةً لِـيُـخْـبَـرَ عَنْها،

---

(١) في الأصل ود: (وهل).

ولَمْ يَجُزْ[1] مِثْلُ ذلِكَ في (رُبَّ)؛ لأَنَّها تَقْلِيلُ عَدَدٍ، مَعْنَاها فِيما اتَّصَلَتْ بِهِ. ودَلِيلُ ذلِكَ قَوْلُ العَرَبِ: (كَمْ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ)، ولا يَجُوزُ عِنْدَهُم: (رُبَّ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ).

ويَجُوزُ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ النَّصْبُ بِـ(كَمْ) في الخَبَرِ، و[الجَرُّ][2] أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ الاسْتِفْهَامُ مِن الخَبَرِ بِالنَّصْبِ في الاسْتِفْهامِ، والجَرِّ في الخَبَرِ، فهذا أَحْسَنُ وأَوْلى. وإِنَّما أَجَزْنا الوَجْهَ الآخَرَ عَلَى أَنْ يَصْحَبَ الكَلامَ مَا يَدُلُّ عَلَى المَعْنى في الكَلامِ القَائِمِ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْناهُ أَحْسَنُ إِذا اسْتَوَت الأَحْوَالُ إِلّا مِنْ هذا الوَجْهِ.

وإِنَّما قُلْنا: (إِذا اسْتَوَت الأَحْوَالُ إِلّا مِنْ هذا الوَجْهِ)؛ لِئَلّا يَعْتَرِضَ عَلَى هذا الأَصْلِ مَا يُحْذَفُ للإِيجَازِ اتِّكَالًا عَلَى دَلالَةِ الحَالِ، فَقَدْ يَكُونُ هذا لِإِيجَازِهِ أَحْسَنَ، وإِنْ كَانَ لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْناهُ دُونَ الحَالِ الّتي صَحِبَتْهُ، وقَدْ يَكُونُ ذلِكَ لئلّا يَتَكَرَّرَ ذِكْرُ الكَلِمَةِ تَكْرِيرًا يُمَلُّ، ويَتَعَيَّبُ بِهِ الكَلامُ، فلا تَسْتَوِي الأَحْوَالُ لِهذه العِلَلِ، فأَمّا إِذا اسْتَوَت الأَحْوَالُ فالكَلامُ الّذي يَقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْناهُ أَحْسَنُ.

وقَالَ يَزِيدُ بنُ ضَبَّةَ:

٥٠٠ إِذا عَاشَ الفَتى مَائَتَيْنِ عَامًا فَقَدْ ذَهَبَ المَسَرَّةُ والفَتَاءُ[3]

فهذا عَلَى إِثْبَاتِ النُّونِ ونَصْبِ المُفَسِّرِ؛ لأَنَّ هذه النُّونَ تَجْرِي مَجْرَى التَّنْوِينِ؛ لأَنَّها عِوَضٌ مِنْها، وهي عَارِضَةٌ في تَثْنِيَةِ الاسْمِ عَلَى وَاحِدِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ نُونُ: (عِشْرِينَ)؛ لأَنَّها لازِمَةٌ لَيْسَتْ جَارِيَةً عَلَى الوَاحِدِ، ويَجُوزُ عَلَى هذا: (ثَلاثَةٌ أَثْوَابًا).

---

(١) في الأصل ود: (يجوز). (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢١٨). وقد نسب في الموضع السابق للربيع بن ضبع الفزاري.

وقَالَ الآخَرُ:

٥٠١ أَنْعَتُ عَيْرًا مِنْ حَمِيرِ خَنْزَرَة
فِي كُلِّ عَيْرٍ مَائِتَانِ كَمَرَة[١]

فأَثْبَتَ النُّونَ ونَصَبَ المُفَسِّرِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٥٠٢ كَمْ عَمَّةً لَكَ يَا جَرِيرُ وخَالَةً   فَدْعَاءَ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي[٢]

فهذا شَاهِدٌ في النَّصْبِ بِـ (كَمْ) في الخَبَرِ، مَسْمُوعٌ هكذا مِن الفَرَزْدَقِ وغَيْرِهِ.

ويَجُوزُ في هذا البَيْتِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ[٣]:

- الجَرُّ عَلَى [الخَبَرِ][٤]، هذا الأَكْثَرُ، ومَا هو أَحْسَنُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

- ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ [و١٦٠]، كَأَنَّهُ قَالَ: كَمْ مَرَّةً عَمَّةٌ لَكَ؟

ومَوْضِعُ (كَمْ) إذا رَفَعَ (عَمَّةٌ) نَصْبٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَعِشْرِينَ مَرَّةً عَمَّةٌ لَكَ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي. وفي الوَجْهَيْنِ الآخَرَيْنِ مَوْضِعُها رَفْعٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعِشْرُونَ عَمَّةً قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي.

ولا يَجُوزُ مَذْهَبُ بَعْضِهِم في أَنَّ (كَمْ) عَلَى كُلِّ حَالٍ مُنَوَّنَةٌ[٥]، إِلّا أَنَّ الّذِينَ

---

(١) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١/ ٢٠٨، ٢/ ١٦٢، والمخصص ٥/ ١٩٨، وعلل النحو ٥١٣، وتحصيل عين الذهب ٢٩٨، وضرورة الشعر للقزاز ٢١٦، وابن يعيش ٦/ ١٤، واللسان (خنزر). وهناك رجز شبيه به منسوب إلى الأعور بن براء الكلابي، وهو في ابن السيرافي ١/ ١٧٦، وفرحة الأديب ٦٦:

أنعت أعيارًا وردن أحمره
وكل عير مبطنٌ بعشره
في كل عير أربعون كمره

(٢) البيت من الكامل، وقد مرّ سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٣٩).

(٣) الوجه الأول هو النصب على لغة تميم، وهو الشاهد في البيت كما ذكر.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) هذا قول لبعضهم في سيبويه ٢/ ١٦٢، والمقتضب ٣/ ٦١، وشرح السيرافي ٢/ ٤٨٦.

جَرُّوا في الخَبَرِ أَضْمَرُوا (مِنْ)، كَمَا يُضْمِرُونَ (رُبَّ) مِنْ قَبل أَنَّ إِضْمَارَ الجَارِّ مَع إِعْمَالِهِ لا يَجُوزُ إِلَّا بِعِوَضٍ مِن الجَارِّ، وهو مَع ذلِكَ نَادِرٌ، لا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وحَذْفُهُ يَجْرِي مَجْرَى حَذْفِ حَرْفٍ مِنْ نَفْسِ الاسْمِ؛ فَلِذلِكَ ضَعُفَ، ولَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الَّذي لا يُقَاسُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ: (لاهِ أَبُوكَ)، فهذا قَدْ حُذِفَ مِنْهُ لامُ الجَرِّ ولامُ المَعْرِفَةِ؛ لِكَثْرَتِهِ في الكَلامِ، وأَنَّهُ لا نَظِيرَ لَهُ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَكْثُرُ في الكَلامِ.

وجَوَّزَ الخَلِيلُ في قَوْلِهِم: (لَقِيتُهُ أَمْسِ) أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: لَقِيتُهُ بالأَمْسِ[1]، ولكنَّهُ حُذِفَ. وضَعَّفَ ذلِكَ سِيبَوَيْهِ بِقَوْلِهِم: (ذَهَبَ أَمْسِ[2] بِمَا فِيهِ)[3]، وقَدْ حُكِيَ عَن الخَلِيلِ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الكَسْرِ[4]، وهذا هو الصَّوَابُ؛ لأَنَّ حَذْفَ حَرْفِ الجَرِّ يَضْعُفُ عَلَى مَا بَيَّنَّا مَع قَوْلِهِم: (ذَهَبَ أَمْسِ بِمَا فِيهِ).

وقَالَ العَنْبَرِيُّ:

٥٠٣ وجَدَّاءَ مَا يُرْجَى بِها ذُو قَرَابَةٍ ‌ ‌ ‌ لِعَطْفٍ ومَا يَخْشَى السُّمَاةَ رَبِيبُها[5]

فَحَذَفَ (رُبَّ)، وجَعَلَ الوَاوَ عِوَضًا مِنْها، وكَذلِكَ قَوْلُ امْرِئِ القَيْسِ:

٥٠٤ وَمِثْلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَثَيِّبًا ‌ ‌ ‌ فَأَلْهَيْتُها عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُغْيَلِ[6]

---

(١) سيبويه ٢/ ١٦٢ - ١٦٣.
(٢) في د: (ليس).
(٣) سيبويه ٢/ ١٦٤.
(٤) سيبويه ٢/ ١٦٣.
(٥) البيت من الطويل، وهو للعنبري في سيبويه ٢/ ١٦٣، ٣/ ٤٩٨، وتحصيل عين الذهب ٢٩٩. وهو بلا نسبة في الكامل ٣/ ١٠١، والمخصص ٤/ ٧٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٨.
(٦) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٢، وانظر سيبويه ٢/ ١٦٣، والزاهر ١/ ٢٣٢، وتحصيل عين الذهب ٢٩٩، والمخصص ٥/ ٨٩، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨٢١، ومنهج السالك ٧٩٧. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٤٧٤، ٤/ ٤٣٦، والمحصول ٧١٢. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (محول)، وهي رواية الديوان. ورواية كتاب سيبويه: (ومثلك بكرًا قد طرقت وثيّبًا)، والغَيْلُ: اللبنُ الذي تُرضِعُه المرأةُ وَلَدَها وهي تجامع، وأَغْيَلَتْه: سَقَتْه الغَيْلَ، الذي هو لبنُ المَاتِيَّةِ أو لبنُ الحُبْلى، فهي مُغِيلٌ ومُغْيِلٌ.

وقَوْل الآخَرِ:

٥٠٥ وَمِثْلِكِ رَهْبَى قَدْ تَرَكْتُ رَذِيَّةً تُقَلِّبُ عَيْنَيْهَا إِذَا مَرَّ طَائِرُ[1]

وقَدْ رُوِيَ بِالنَّصْبِ والجَرِّ في هذين البَيْتَيْنِ.

و (كَمْ) إِذا فُصِلَ بَيْنَها وبَيْنَ الاسْمِ بِحَشْوٍ حُمِلَتْ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُقَدِّرها مُنَوَّنَةً؛ لئلّا يُفْصَلَ بَيْنَ الجَارِّ والمَجْرُورِ.

وقَالَ زُهَيْرٌ:

٥٠٦ تَؤُمُّ سِنَاناً وكَمْ دُونَهُ مِنَ الأَرْضِ مُحْدَوْدِبًا غَارُها[2]

وقَالَ القُطَامِيُّ:

٥٠٧ كَمْ نَالَنِي مِنْهُمُ فَضْلًا عَلَى عَدَمٍ إِذْ لَا أَكَادُ مِنَ الإِقْتَارِ أَحْتَمِلُ[3]

ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلُ (نَالَنِي). ولا يَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ للفَصْلِ بِمَا لَيْسَ بِظَرْفٍ. ومَوْضِعُ (كَمْ) إذا [ظ١٦٠] رُفِعَ (فَضْلٌ) نَصْبٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: كَمْ مَرَّةً نَالَنِي مِنْهُمْ فَضْلٌ؟ ومَوْضِعُها عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ رَفْعٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَعِشْرُونَ فَضْلًا نَالَنِي مِنْهُم؟

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي الريس الثعلبي في ابن السيرافي ٢/ ٥. وهو لبعض الأعراب في البيان والتبيين ١/ ٥٣١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٦٤، والمحكم ٤/ ٣١٠، وتحصيل عين الذهب ٣٠٠، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٩.

(٢) البيت من المتقارب، وهو لزهير بن أبي سلمى في جمل الخليل ١٢٤، وسيبويه ٢/ ١٦٥، والأصول ١/ ٣١٩، وتحصيل عين الذهب ٣٠٠، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٩، وابن يعيش ٤/ ١٣١، والمقاصد الشافية ٦/ ٣٠٨، وليس في ديوانه. وقيل: هو لكعب بن زهير، انظر شرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٩٧. وقيل: هو للأعشى، انظر المحتسب ١/ ١٣٨. وهو بلا نسبة في الإيضاح العضدي ٢٣٩، والإنصاف ١/ ٣٠٦، وشرح عمدة الحافظ ١/ ٥٣٥، والموشح ٤٤٠.

(٣) البيت من البسيط، وهو للقطامي في ديوانه ٣٠، وانظر سيبويه ٢/ ١٦٥، وتحصيل عين الذهب ٣٠١، والنكت للأعلم ١/ ٥٣٠، وابن يعيش ٤/ ١٣١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٦٠، وأمالي ابن الحاجب ١/ ٣٨٣، والبديع في علم العربية ١/ ٦٥٣، والتبيين ٤٣٠، وشرح الرضي ٣/ ١٥٦، والموشح ٤٣٩، والمساعد ٢/ ١١١، ١١٣. وقد جاء في كثير من مصادره برواية: (أجتمل) بالجيم المعجمة، ورواية الخوارزمي في التخمير: (أحتول).

وقَالَ ذُو الرّمّـةِ:

٥٠٨ كَـأَنَّ أَصْـوَاتَ مِنْ إِيغَالِـهِنّ بِـنا أَوَاخِرِ المَيْسِ أَصْوَاتُ الفَـرَارِيجِ[١]

فـيَـجُـوزُ عَلَى هذا: (كَمْ فِـيها رَجُلٍ)، ولا يَجُوزُ: (كَمْ أَكْـرَمَـنِـي رَجُلٍ)، ولا: (كَمْ ضَرَبْتُ رَجُلٍ).

وقَالَ الشّاعِرُ:

٥٠٩ فَـكَـمْ قَـدْ فَـاتَـنِـي بَـطَـلٌ كَمِـيٌّ ويَـاسِرُ فِـتْـيَـةٍ سَـمْـحٌ هَـضُومُ[٢]

فهذا عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٥١٠ إِلّا عُـــلالَـــةَ أَوْ بُـــدَا هَــةَ قَــارِحٍ نَـهْـدِ الـجُـزَارَهْ[٣]

فهذا عِنْدَ سِيـبَـوَيْـهِ عَلَى الفَصْلِ، كَأَنّـهُ قَالَ: إِلّا عُلالَـةَ قَـارِحٍ أَوْ بُـدَاهَـةَ[٤].

وحَمَلَـهُ أَبُـو العَـبَّاسِ عَلَى الحَذْفِ[٥]، وكِلاهُما جَائِـزٌ.

وقَالَ الشّاعِـرُ:

٥١١ كَـمْ بِـجُـودٍ مُـقْـرِفٍ نَـالَ العُـلَى وكَـرِيـمٍ بُـخْـلُـهُ قَـدْ وَضَـعَـهْ[٦]

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (١٧٥).

(٢) البيت من الوافر، وهو للأشهب بن رميلة في ابن السيرافي ٢/ ٧، وفرحة الأديب ١٨٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٦٦، والمقتضب ٣/ ٦٢، وتحصيل عين الذهب ٣٠١، والنكت للأعلم ١/ ٥٣٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩٩. وفي الأصل ود: (كم)، وكذا في الكتاب، وجملة من المصادر، واقتضاء عروض البيت.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (١٨٢).

(٤) سيبويه ٢/ ١٦٦. (٥) المقتضب ٤/ ٢٢٨.

(٦) البيت من الرمل، وهو لأنس بن زنيم في الحلل (إمام) ١٧٧، والمقاصد النحوية ٣/ ٤٥٥. ونسب لعبد الله بن كريز في الحماسة البصرية ٢/ ١٠. وهو لأبي الأسود الدؤلي في شمس العلوم ٩/ ٥٧١٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٩٧، وسيبويه ٢/ ١٦٧، والمقتضب ٣/ ٦١، والأصول ١/ ٣٢٠، والجمل للزجاجي ١٣٦، والتعليقة للفارسي ٣٠٧، والمسائل المنثورة ٨٢، وابن السيرافي ٢/ ٤٤، وتحصيل عين الذهب ٣٠٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٣٠، وابن يعيش ٤/ ١٣٢، والتبيين للعكبري ٤٣٠، وشرح الرضي ٣/ ١٥٥.

فهذا عَلَى جَرِّ المُفَسَّرِ مَع الفَصْلِ بِالظَّرْفِ، ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ والنَّصْبُ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وقَالَ آخَرُ:

٥١٢ كَمْ فِيهِمِ مَلِكٍ أَغَرَّ وسُوقَةٍ حَكَمٍ بِأَرْدِيَةِ المَكَارِمِ مُحْتَبِي[1]

فهذا عَلَى جَرِّ المُفَسِّرِ مَع الفَصْلِ بِالظَّرْفِ، وكَذلِكَ قَوْلُ الآخَرِ:

٥١٣ كَمْ في سَعْدِ بنِ بَكْرٍ سَيِّدٍ ضَخْمِ الدَّسِيعَةِ مَاجِدٍ نَفَّاعِ[2]

وتَقُولُ: (كَمْ أَتَانِي، لا رَجُلٌ ولا رَجُلان) بِالرَّفْعِ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى مَا عَمِلَ في (كَمْ)، ولا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى عَمَلِ (كَمْ)؛ لأَنَّهُ لا يُفَسَّرُ العَدَدُ بِالنَّفْيِ، لا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ لا دِرْهَمًا)؛ لأَنَّ العَدَدَ يَقْتَضِي مُبَيِّنًا لَهُ بِالجِنْسِ، والنَّفْيُ لَيْسَ كَذلِكَ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ النَّفْيُ عَلَى التَّفْسِيرِ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِلَ المَفْعُولُ بِالفِعْلِ الّذي لا يَتَعَدّى عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ، ولا يَقْتَضِيهِ، فلا يَنْعَقِدُ بِهِ، فَكَذلِكَ النَّفْيُ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ العَدَدُ، ولا يَقْتَضِيهِ، وإِنَّما يَقْتَضِي مَا يُبَيِّنُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ هو، والنَّفْيُ لا يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ، وقَدْ ضُرِبَ لِهذا مَثَلٌ يَدُلُّ عَلَى[3] قُبْحِهِ، فَقِيلَ[4]: هو بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ للطَّبِيبِ:

---

(١) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٦١ برواية: (كم فيّ من ملك)، وانظر ابن السيرافي ١/ ٣٤٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٦٧، وتحصيل عين الذهب ٣٠٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٣١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩٣، والمقاصد الشافية ٦/ ٣٠٩.

(٢) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ابن يعيش ٤/ ١٣٢، والمقاصد النحوية ٣/ ٤٥٤، والخزانة ٦/ ٤٧٦، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٦٨، والمقتضب ٣/ ٦٢، وتحصيل عين الذهب ٣٠٣، والنكت للأعلم ١/ ٥٣١، والإنصاف ٣٠٤، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٧٠٩، وشرح الرضي ٣/ ١٥٦، والموشح ٤٤١.

(٣) قوله: (على) ساقط من د.

(٤) هذا مثل منقول في محاورة مع ثعلب. قال ياقوت في معجم الأدباء ٢/ ٥٤٤: « حدث الصولي قال: كنا عند أبي العباس أحمد بن يحيى، فقال له رجل: (المسجد) هذا المعروف، فما المصدر؟ قال: مصدره (السجود)، قال: فعرّفني ما لا يجوز من ذا، فقال: لا يقال: (مسجَد)، وضحك، وقال: هذا يطول إن وصفنا ما لا يجوز، وإنما يوصف الجائز ليدلّ على أن غيره لا يجوز. ومثل ذلك أن ابن ماسويه وصف لإنسان دواء ثم قال له: كل الفرّوج وشيئًا من الفاكهة، فقال: أريد أن تخبرني بالذي لا آكل، =

أَيَّ شَيءٍ لا آكُلُ؟ فَقَالَ لَـهُ: أَوَّلُ الأُمُورِ لا تَـأْكُلْنِـي ولا حِمَارِي، ثُـمَّ تَـنْظُـرُ بَعْدَ ذلِكَ فِـيمَا لا تَأْكُـلُ، فهذا مَعْنًى فَاسِدٌ [و١٦١] مَـرْذُولٌ، وهو نَظِـيرُ التَّـفْسِيـرِ بِالنَّـفْيِ.

وتَـقُولُ: (كَمْ عَبْـدٍ لَكَ، لا عَبْـدٌ ولا عَبْدَانِ)، فَـتَـرْفَعُ[1] عَلَى مَوْضِعِ (كَمْ)، ولا يَجُوزُ الجَـرُّ عَلَى مَا عَمِلَتْ فِـيـهِ (كَمْ)؛ لأَنَّـهُ عَلَى التَّـكْثِـيرِ، و (كَمْ) هي الَّتي أَوْجَبَت التَّـكْثِـيـرَ، فهو مَحْمُولٌ عَلَيْها، كَمَا يُحْمَلُ عَلَيْها في الاسْتِفْهَامِ، إِذا قَالَ القَائِلُ: (كَمْ عَبْدًا لَكَ؟)، فيَـقُولُ المُجِيبُ: (عَبْدَانِ أَوْ ثَلاثَـةُ أَعْبُـدٍ) بِالـرَّفْعِ، وكَذلِكَ تَـقُولُ: (عَـبْـدٌ)، ولا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى المُـفَسِّرِ؛ لِمَا بَـيَّـنَّـا؛ ولأَنَّـهُ يَصِيـرُ المَسْؤُولُ سَائِلًا؛ إِذْ يُـقَدِّرُ العَامِلَ في كَلامِهِ، وهو (كَمْ)، فلا يَصْلُحُ مِثْـلُ هذا بِالحَمْلِ عَلَى مَا عَمِلَتْ فِـيـهِ: (كَمْ)[2]. [ظ١٦١].

[الجُزْءُ الثّاني والعشْرُونَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسى النَّحْوِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ][3]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ربِّ تَمِّمْ بِجُودِكَ[4]

وتَـقُولُ: (كَـمْ أَثْـوَابٍ عِنْـدَكَ) بِالجَمْـعِ فـي الخَـبَـرِ، ولا يَجُـوزُ: (كَـمْ أَثْـوَابًا عِنْدَكَ؟) في الاسْتِفْهَامِ، كَمَا لا تَـقُولُ: (أَعِشْرُونَ أَثْـوَابًا عِنْدَكَ؟).

وتَـقُولُ: (كَمْ لا رَجُلٌ عِنْدَكَ ولا رَجُلانِ)، ولا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ في الاسْتِفْهَامِ، ولا الخَـبَـرِ عَلَى إِعْمَالِ (كَمْ)؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ أَنَّـهُ لا يُـفَسَّرُ العَـدَدُ بِالنَّـفْيِ؛ لأَنَّـهُ يَـقْتَـضِي جِنْسًا يُـمَـيِّـزُهُ مِنْ غَيْـرِهِ، والنَّـفْيُ لَيْسَ بِجِنْسٍ يُمَيِّـزُهُ مِنْ غَيْـرِهِ، فَلَـوْ قُـلْـتَ: (لَكَ عِشْرُونَ لا عَبْدًا ولا عَـبْدَيْنِ) لَمْ يَجُـزْ، وتَـفْسِيـرُ العَدَدِ عَلَى

= فقال: لا تأكلني ولا حماري ولا غلامي، واجمع كثيرًا من القراطيس وبكّر إليّ، فإن هذا يكثر إنْ وصفته لك ». وانظر الوافي بالوفيات ٨/ ١٥٨.

(١) في د: (فرفع).

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى: وتَـقُولُ: كَم أثوابٍ عِنْـدَكَ. الحَمْدُ للَّه رب العَالَمِينَ، وصَلّى اللَّـهُ عَلَى سَيِّـدنا محمد النَّبيِّ الأميِّ وعَلَى آلِهِ وصَحبِهِ وسلم تسليمًا كثيـرًا. وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل).

(٣) ما بين المعقوفيـن زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللَّه.

(٤) قولـه: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم رب تمم بجودك) ليس في د.

السّائِلِ في الأَصْلِ لِيَقَعَ جَوابُ المَسْؤُولِ عَلَى حَدِّ مَا سَأَلَ عَنْهُ السّائِلِ.

و (كَمْ) لا تَعْمَلُ مُضْمَرَةً؛ لِضَعْفِها عَنْ مَنْزِلَةِ الفِعْلِ الّذي يَعْمَلُ مُضْمَرًا.

وتَقُولُ: (كَمْ غُلامًا لَكَ ذَاهِبٌ؟) عَلَى أَنَّ (لَكَ) صِفَةُ (غُلام)، و (ذَاهِبٌ) خَبَرُ (كَمْ). ويَجُوزُ: (كَمْ غُلامًا لَكَ ذَاهِبًا؟) عَلَى صِفَةِ (غُلامٍ) بِـ (ذَاهِبٍ)، ويَجُوزُ عَلَى الحَالِ مِمّا في (لَكَ).

وتَقُولُ: (كَمْ مَأْخُوذٌ بِكَ) عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (كَمْ مَرَّةً مَأْخُوذٌ بِكَ). وتَقُولُ: (كَمْ رَجُلٍ لَكَ) عَلَى الخَبَرِ.

ويَجُوزُ: (كَمْ رَجُلٌ لَكَ صَالِحٌ) عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (رُبَّ)؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ لا يُخْبَرُ عَنْهُ.



بَابُ مَا جَرَى مَجْرَى (كَمْ)
في الاسْتِفْهَامِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيما جَـرَى مَجْـرَى (كَمْ) في الاسْتِفْهَامِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ فِيما يَجْرِي مَجْرَى (كَمْ) في الاسْتِفْهَامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الّذي يَجْرِي مَجْرَى (كَمْ) في الاسْتِـفْهَامِ؟ وهَلْ هو عَدَدٌ مُـبْـهَمٌ مُـرَكَّبٌ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (كَمْ) في الخَـبَـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُـرَكَّبٌ بِمَـنْـزِلَـةِ: (أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا)، فَصَارَ بِمَـنْـزِلَـةِ عَدَدٍ فِـيـهِ نُونٌ، كَمَا صَارَ (أَحَدَ عَشَـرَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ كَذا وكَذا دِرْهَمًا)؟ ولِمَ وَجَبَ نَصْبُ المُفَسِّرِ فِيهِ وَلَمْ يَجُزْ جَـرُّهُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (لَـهُ كَذا كَذا[1] دِرْهَمًا)، وبَـيْـنَ: (لَـهُ كَذا وكَذا دِرْهَمًا)؟

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ الإِبْـهَامُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَصْلَـهُ (ذَا)، و (ذا) مُبْهَمٌ، إِلا أَنَّـهُ هَاهُنا للعَدَدِ خَاصَّةً؟ وهَلْ كَافُ التَّشْبِيهِ أَخْرَجَهُ إِلى الاخْتِصَاصِ بِالعَدَدِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: لَهُ كَذا العَدَدُ دِرْهَمًا، فهو مُبْهَمٌ؛ لاحْتِمَالِـهِ كُلَّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ العَدَدِ مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَـقُومَ بِنَـفْسِهِ في البَـيَـانِ عَنْ مَعْنَاهُ، حَتّى يَـأْتِـيَ مَا يُـفَسِّـرُهُ؟

ومِنْ [و١٦٢] أَيْنَ دَخَلَـهُ مَعْنى الكِنَايَـةِ حَتّى صَارَ بِمَـنْـزِلَـةِ: (فُلانٍ)، وبِمَـنْـزِلَـةِ: (كَانَ مِنَ الأَمْرِ ذَيَّـةَ وذَيَّـةَ)، و (ذَيْتَ وذَيْتَ)، و (كَيْتَ وكَيْتَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٧٠: « هذا باب ما جرى مجرى كم من الاستفهام ».

(١) في الأصل ود: (وكذا)، وكذا يقتضي السياق.

ومَا الكِنَايَـةُ؟ وهَلْ هي صِيغَةٌ مُبْهَمَةٌ مُضَمَّـنَـةٌ بِمَعْنى غَيْـرِها مِن الكَلامِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ الكِنَايَـةُ في المُظْـهَـرِ والمُضْمَرِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُما؟ وهَل الكِنَايَـةُ في المُضْمَرِ كَالكِنَايَـةِ في المُظْهَرِ، إلّا أَنَّ المُضْـمَـرَ بِمَنْزِلَـةِ الجُـزْءِ مِن الاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُظْهَـرُ؟

وهَلْ هو بِمَنْزِلَـةِ: (لَـهُ عَدَدُ ذَا دِرْهَمًا)، أَوْ بِمَنْزِلَـةِ: (لَـهُ كَالعَدَدِ درْهَمًا)، إلّا أَنَّ الكَافَ كِنَايَـةٌ عَن العَـدَدِ؛ لأَنَّها للتَّشْبِيـهِ، فَمَا أَشْبَـهَ العَدَدَ عَـدَدٌ؛ فَلِهذا كُنِـيَ بِهَا عَن العَـدَدِ؟

ومَا حُكْمُ: (كَأَيِّـنْ رَجُلًا)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَـةِ: (كَمْ رَجُلًا؟) في التَّـكْـثِـيـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَيًـا) لِـتَـفْصِيلِ العَدَدِ عَلَى الإِبْهَامِ، إذا لَمْ يُـضَـفْ، ودَخَلَت الكَافُ كَمَا دَخَلَتْ في (كَذا)؛ لِتَدُلَّ عَلَى العَدَدِ المُـبْـهَمِ، كَأَنَّـهُ قِـيـلَ: عَدَدُ التَّـفْصِيلِ الّذي يُـفْهَمُ بِـ (أَيٍّ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَأَيِّـنْ قَدْ أَتَـانِي رَجُلًا)؟ ولِمَ جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ المُـفَسِّرِ وبَـيْنَ (كَأَيِّـنْ) بِالفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ (كَمْ)؟ ولِمَ كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهما (مِنْ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في: (كَمْ)؟

وهَلْ هي أَحَقُّ بِالحَرْفِ الّذي يَدْخُلُ للتَّـفْسِيـرِ؛ لِشِدَّةِ الإِبْهَامِ بِالنَّـقْلِ والتَّـرْكِيـبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ ﴾ [الحج: ٤٨]؟ وهَلْ كُـلُّ مَا جَاءَ في القُـرْآنِ فهو بِـ (مِنْ) عَلَى هذا الوَجْهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرِو بنِ شَأْسٍ:

وكَائِـنْ رَدَدْنَا عَنْكُـمُ مِنْ مُـدَجَّجٍ يَجِيءُ أَمَامَ الألْـفِ يَـرْدِي مُـقَـنَّعا

ومِنْ أَيْـنَ صَارَ (كَأَيِّـنْ) كَالمَثَلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ اسْـتُـعْمِلَ في أَوَّلِ حَالِـهِ مَع دَلِيـلٍ صَحِبَـهُ يُـنْـبِئُ عَن أَنَّ الكَافَ للعَدَدِ، ثُمَّ كَـثُـرَ كَمَا يَـكْـثُـرُ المَـثَـلُ، فَيَجْرِي عَلَى الحَـدِّ الأَوَّلِ مَع الاسْتِغْنَاءِ عَن السَّبَبِ الّذي صَحِبَ الكَلامَ الأَوَّلَ؟

ومَا حُكْمُ: (ولا سِيَّما زَيْـدٍ)؟ ولِمَ دَخَلَ: (لا سِيَّمَا زَيْدٍ) في هذا البَابِ؟

وهَلْ ذلِكَ لِلُزُومِ التَّوْكِيدِ بِـ (مَا) كَلُزُومِهِ بِـ (مِنْ)؟

ومَا التَّوْكِيدُ الّذي يَلْزَمُ؟ ومَا التَّوْكِيدُ الّذي لا يَلْزَمُ؟ وهَل الّذي يَلْزَمُ هو الّذي يَصِيرُ عِوَضًا مِنْ ذَهَابِ شَيءٍ مِن الكَلامِ؟

ولِمَ أَجَازَ حَذْفَ (مِنْ)، و (مَا) مِنْ (كَأَيِّنْ)، و (لا سِيَّمَا)؟

ولِمَ أَجَازَ في (كَأَيِّنْ) الجَرَّ بِهَا عَلَى إِضْمَارِ (مِنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ ذِكْرِ (مِنْ) في هذا المَوْضِعِ؟ ولِمَ خَالَفَ في هذا أَبُو العَبَّاسِ، وقَالَ: حَرْفُ الجَرِّ لا يُضْمَرُ؟

ومَا نَظِيرُ: (كَأَيِّنْ) في التَّرْكِيبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (كَأَنَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ [ظ١٦٢] في (كَأَنَّ) أَنَّها مُرَكَّبَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها كَانَتْ لِتَشْبِيهِ مَا قَبْلَها بِمَا بَعْدَها، فَنُقِلَتْ بِالتَّرْكِيبِ إلى شَبِيهِ الاسْمِ الّذي دَخلَتْ عَلَيْهِ بِالخَبَرِ في قَوْلِكَ: (كَأَنَّ زَيْدًا الأَسَدُ)، فهي[1] قَبْلُ تُشَبِّهُ مَا قَبْلَها بِمَا بَعْدَها، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ كالأَسَدِ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى (كَمْ) في الاسْتِفْهَامِ تَفْسِيرُهُ بِالنَّكِرَةِ المَنْصُوبَةِ؛ لأَنَّهُ عَدَدٌ مُرَكَّبٌ. ولا يَجُوزُ يَجْرِي مَجْرَاها في الخَبَرِ؛ لأَنَّ التَّرْكِيبَ يَمْنَعُ مِنْ ذلِكَ، كَمَا يَمْنَعُ في: (أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا)، وأَخَوَاتِهِ. والّذي يَجْرِي مَجْرَى (كَمْ) في الاسْتِفْهَامِ عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُرَكَّبٌ.

وتَقُولُ: (لَهُ كَذا وكَذا دِرْهَمًا)، فتَنْصِبُ المُفَسَّرَ، ولا يَجُوزُ جَرُّهُ؛ لأَنَّ العَدَدَ مُرَكَّبٌ، وإذا قُلْتَ: (لَهُ كَذا كَذا[2] دِرْهَمًا) فَقَدْ وَقَعَ الإِقْرَارُ بِـ (أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا)، وإذا قُلْتَ: (لَهُ كَذا وكَذا دِرْهَمًا) فَقَدْ وَقَعَ الإِقْرَارُ بِـ (أَحَدٍ وعِشْرِينَ دِرْهَمًا)؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَدَدًا مُبْهَمًا[3] يُكْنَى بِهِ عَن العَدَدِ المُوَضَّحِ قُدِّرَ عَلَى أَقَلِّ

---

(١) في د: (وهي).

(٢) في الأصل ود: (وكذا)، وهذا ما يقتضيه السياق.

(٣) قوله: (لأنه لما كان عددًا مبهمًا) ساقط من د.

مَا يُفَسَّرُ تَفْسِيرَ المُرَكَّبِ مَع اسْمٍ آخَرَ، أَوْ نُونٍ مُتَحَرِّكَةٍ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُوَجَّهَ عَلَى مَعْنى: أَحَدَ عَشَرَ وأَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَيَكُونُ الإِقْرَارُ بِاثْنَيْنِ وعِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ بِأَقَلِّ العَدَدَيْنِ الّذي يُفَسَّرُ بِالنَّكِرَةِ المَنْصُوبَةِ.

وإِنَّما دَخَلَهُ مَعْنى الإِبْهَامِ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ [(ذا)](1) الّذي يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاضِرٍ، ويَحْتَاجُ إِلى إِشَارَةٍ تَصْحَبُهُ، تَبِينُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَصَارَ لِلعَدَدِ مُدْخَلًا عَلَيْهِ بِاحْتِمَالِهِ في أَصْلِهِ لَهُ، ودَخَلَت الكَافُ لِلتَّقْرِيبِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ، وذلِكَ إِبْهَامٌ عَلَى إِبْهامٍ.

والكَافُ آذَنَتْ بِمَعْنى الكِنَايَةِ؛ لأَنَّها تَقْرِيبٌ مِن المَعْنى الّذي كُنِيَ عَنْهُ، والمَعْنى الّذي كُنِيَ عَنْهُ تَحْقِيقٌ، فَصَارَ المُبْهَمُ مِن العَدَدِ كِنَايَةً عَن المُوضَحِ مِنْهُ كَالكِنَايَةِ بِـ (فُلانٍ) عَن الاسْمِ العَلَمِ، وكَالكِنَايَةِ بِـ (ذَيْتَ وذَيْتَ) عَن الحَدِيثِ المُبَيَّنِ.

والكِنَايَةُ صِيغَةٌ مُبْهَمَةٌ مُضَمَّنَةٌ بِمَعْنى غَيْرِها مِن الكَلامِ، وهي في المُضْمَرِ والمُظْهَرِ سَوَاءٌ إِلّا بِمِقْدَارِ أَنَّ المُضْمَرَ كَالجُزْءِ مِن الكَلِمَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُظْهَرُ.

وتَقْدِيرُ: (لَهُ كَذا وكَذا دِرْهَمًا): لَهُ كَالعَدَدِ دِرْهَمًا، فَهكذا قَدَّرَهُ سِيبَوَيْهِ(2)، كَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ كَذا العَدَدُ دِرْهَمًا، وحَذَفَ الصِّفَةَ، وقَدَّرَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ، فَقَالَ(3): هو بِمَنْزِلَةِ: لَهُ عَدَدٌ ذَا دِرْهَمًا؛ لأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الكَافَ الّتي لِلتَّشْبِيهِ وَقَعَتْ عَلَى العَدَدِ، كَقَوْلِكَ: هذا العَدَدُ مُشْبِهٌ لِهذا العَدَدِ، فالمُشْبِهُ عَدَدٌ. والتَّقْدِيرُ الأَوَّلُ أَوْضَحُ.

وتَقُولُ: (كَأَيِّنْ رَجُلًا)، فهذا عَدَدٌ مُرَكَّبٌ؛ لأَنَّ (أَيًّا) لِتَفْصِيلِ العَدَدِ، ودَخَلَت الكَافُ عَلَيْهِ، كَمَا دَخَلَتْ عَلَى (ذَا) لِتُبَيِّنَ أَنَّ [و١٦٣] العَدَدَ كَالعَدَدِ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وهو من السؤال ومقتضى السياق.

(٢) هذا تقدير الخليل. قال في الكتاب ٢/ ١٧١: « وقال الخليل رحمه الله: كأنهم قالوا: له كالعدد درهمًا، وكالعدد من قرية. فهذا تمثيلٌ وإن لم يُتكلّم به ».

(٣) الأصول ١/ ٣٢٠.

الّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ (أيٌّ)، وصَارَ فِيهِ إِبْهَامٌ؛ لأَنَّهُ قُطِعَ عَنِ الإِضَافَةِ، ورُكِّبَ مَعَ الكَافِ؛ لِتُؤْذِنَ بِالتَّقْرِيبِ، وصَارَ للتَّكْثِيرِ مِنْ أَجْلِ الإِبْهَامِ الّذي فِيهِ للعَدَدِ، وذلِكَ أَنَّ الكَثِيرَ مِن العَدَدِ مُبْهَمٌ، والقَلِيلَ مِنْهُ أَقْرَبُ إِلى التَّبْيِينِ، وقَدْ عُومِلَ لَفْظُها بِمَا يَقْتَضِي الإِبْهَامَ، فَصَارَتْ أَحَقَّ بالتَّكْثِيرِ؛ لأَنَّ المُبْهَمَ مِن اللَّفْظِ للمُبْهَمِ مِن العَدَدِ، وهو الكَثِيرُ، ومَا لا نِهَايَةَ لَهُ.

وتَقُولُ: (كَأَيِّنْ قَدْ أَتَانِي رَجُلًا) فَتَفْصِلُ بَيْنَ المُفَسِّرِ وبَيْنَ (كَأَيِّنْ) بِالفِعْلِ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ (كَمْ) في صِحَّةِ الفَصْلِ إِذا قُلْتَ: (كَمْ قَدْ أَتَانِي رَجُلًا؟)، ولَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ (كَمْ) في لُزُومِ (مِنْ)؛ لأَنَّها أَشَدُّ إِبْهَامًا مِنْ (كَمْ) بِالتَّرْكِيبِ الّذي فِيها، والنَّقْلِ، فهي أَحَقُّ بِالحَرْفِ الّذي يَقْتَضِي التَّفْسِيرَ، وهو (مِنْ).

فأَمَّا الفَصْلُ فهي أَحَقُّ بِهِ مِنْ (كَمْ)؛ لأَنَّها مِنْ أَجْلِ إِبْهَامِها أَشَدُّ طَلَبًا للمُفَسِّرِ، كَمَا أَنَّ (كَمْ) لَمّا كَانَتْ مُبْهَمَةً بِمَا لَيْسَ في: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا) كَانَتْ أَشَدَّ طَلَبًا للمُفَسِّرِ مِنْ: (عِشْرِينَ)، فَجَازَ الفَصْلُ لِهذه العِلَّةِ؛ لأَنَّها تَطْلُبُهُ، وإِنْ تَبَاعَدَ مِنْها، ولَمْ يَجُزْ في: (عِشْرِينَ)؛ لأَنَّها أَنْقَصُ مِنْها في طَلَبِ المُفَسِّرِ، وإِنْ كَانَ الجَمِيعُ يَطْلُبُهُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْها مَنْزِلَتُهُ، وسَاغَ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ يَطْلُبُهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ في نَفْسِهِ، وطَلَبِهِ لَهُ بَعْدَ تَمَامِهِ، ولَوْ كَانَ نَاقِصًا في نَفْسِهِ لَمْ يَجُزِ الفَصْلُ، كَمَا لا يَجُوزُ الفَصْلُ بَيْنَ (الّذي) وصِلَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ ﴾ [الحج: ٤٨]، فهذا شَاهِدٌ في الوَجْهِ الأَجْوَدِ المُخْتَارِ، وعَلَى ذلِكَ جَاءَ في سَائِرِ القُرْآنِ.

وقَالَ عَمْرُو بنُ شَأْسٍ:

٥١٤ وكَائِنْ رَدَدْنَا عَنْكُمُ مِنْ مُدَجَّجٍ   يَجِيءُ أَمَامَ الأَلْفِ يَرْدِي مُقَنَّعَا[1]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لعمرو بن شأس في شعره ٣٢ برواية: (من متوج)، وانظر سيبويه ٢/ ١٧٠، والبغداديات ٣٩٣، وابن السيرافي ١/ ٣٤٣، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٠٦ برواية: (وكاء)، وتحصيل عين الذهب ٣٠٣. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٧٦، والحجة للفارسي ٣/ ٨٠، ٦/ ٢٩٩، والارتشاف ٧٩٢.

فهذا شَاهِدٌ في الفَصْلِ بِالفِعْلِ، ودُخُولِ (مِنْ).

قَالَ سِيبَوَيْـهِ[١]: « وصَارَ: (كَأَيِّـنْ) كَالمَـثَلِ »، أَيْ: إِنَّـهُ اسْتُـعْمِلَ في أَوَّلِ حَالِـهِ مَع دَلِـيلٍ صَحِبَـهُ يُوضِحُ عَنْ مَعْناهُ، ثُمَّ كَـثُـرَ حَتّى اسْتُغْنِـيَ عَنْ ذلِكَ الدَّلِـيلِ بِنَفْسِهِ، كَمَا اسْتَغْنى: (أَطِرِّي إِنَّكَ نَاعِلَـةٌ)[٢] عَنْ أَنْ يَـكُونَ لِـمُؤَنَّثٍ، كَمَا كَانَ قَـبْـلُ، وصَارَ في الثّانِـي بِمَنْزِلَـةِ قَـوْلِ القَائِـلِ: إِنَّ هذا كالأَوَّلِ، فَـكَذلِكَ: (كَأَيِّـنْ).

وصَحِبَـتْـهُ (مِنْ) للتَّـأْكِـيدِ، كَمَا صَحِبَتْ (مَا) في (لا سِيَّما) للتَّـأْكِـيدِ، ولَزِمَتْ؛ لأَنَّها صَارَتْ عِوَضًا مِمّا كَانَ قَدْ صَحِبَ الكَلامُ مِن الحَالِ، كَمَا صَارَتْ عِوَضًا مِنْ شَيءٍ يُـنْبِـئُ عَن المُبَـالَغَـةِ في: (لا سِيَّـمَا زَيْـدٍ). فالتَّـأْكِـيدُ اللّازِمُ هو الّذي يَصِيرُ عِوَضًا مِنْ ذَهَابِ شَيءٍ مِن الكَلام. ويَجُوزُ حَذْفُ (مِنْ)، و (مَا)؛ لِكَـثْـرَةِ الاسْتِعْمالِ حَتّى كَأَنَّـهُ قَـدْ حُـذِفَ مِنْ نَـفْسِ الكَلِمَـةِ.

وأَجَازَ سِيبَـوَيْـهِ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ[٣]: (كَأَيِّـنْ رَجُلٍ) عَلَى: كَأَيِّـنْ مِنْ رَجُلٍ، وأَبَـاهُ [ظ١٦٣] أَبُـو العَبَّاسِ[٤]؛ لأَنَّ حَرْفَ الجَرِّ لا يُـضْمَـرُ؛ فَـوَجْهُ قَـوْلِ سِيبَوَيْـهِ أَنَّ (مِنْ) لَمّا قَوِيَتْ في هذا المَوْضِعِ صَارَتْ مَحْذُوفَـةً بِمَنْزِلَتِها مَـذْكُورَةً، وذَهَبَ أَبُـو العَـبَّاسِ إِلى مَا تَـقْـتَـضِيـهِ النَّظَائِـرُ في القِـيَاسِ.

و (كَأَيِّـنْ) في التَّـرْكِـيبِ بِمَنْزِلَـةِ: (كَأَنَّ)، والدَّلِـيـلُ عَلَى أَنَّ (كَأَنَّ) مُـرَكَّـبَـةٌ أَنَّها مَـنْقُولَـةٌ عَنْ تَشْبِـيهِ مَا قَـبْـلَها بِمَا بَعْدَها إِلى تَشْبِـيـهِ مَا بَعْدَها مِنْ مَعْنى الاسْمِ بِمَعْنى الخَبَرِ، فالأَوَّلُ قَوْلُكَ: (زَيْدٌ كَالأَسَدِ)، والثّانِـي قَـوْلُكَ: (كَأَنَّ زَيْدًا الأَسَدُ)؛ ولِـهذا لَمْ يَعْمَلْ فِـيها عَامِلٌ، وصَارَ لَـهَا صَدْرُ الكَلامِ، كَمَا هو لأَخَوَاتِها مِنْ (إِنَّ)، و (لَـيْتَ)، و (لَعَلَّ).

---

(١) سيبويه ٢/ ١٧١.

(٢) المثل: (أطِرِّي فإنَّـك نَـاعلة). انظره في المستقصى ١/ ٢٢١، ومجمع الأمثال ١/ ٤٣٠.

(٣) سيبويه ٢/ ١٧١.

(٤) انظر رأي المبرد في شرح السيرافي ٢/ ٤٩٥. وليس في كتابه المقتضب.

وذَكَرَ سِيبَوَيْهِ: (ذَيْتَ وذَيْتَ)، و (كَيْتَ وكَيْتَ) بِالبِنَاءِ عَلَى الفَتْحِ[١]، ويَجُوزُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ والكَسْرِ، إِلّا أَنَّ الفَتْحَ أَجْوَدُ؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ.

فأَمَّا: (ذَيَّةَ وذَيَّةَ)، و (كَيَّةَ وكَيَّةَ) فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الفَتْحُ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ المُرَكَّبِ مِنْ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، و (شَغَرَ بَغَرَ)؛ ولِذلِكَ بُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ، ومَا قَبْلَ آخِرِهِ مُتَحَرِّكٌ.

وفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وهو أَنَّهُ لَوْ بُنِيَ عَلَى السُّكُونِ لَلَزِمَتْهُ الهَاءُ كَمَا تَلْزَمُ في الوَقْفِ؛ وذلِكَ إِبْطَالٌ لِتَاءِ التَّأْنِيثِ. وهذه العِلَّةُ عَن المَازِنِيِّ[٢].



(١) سيبويه ٢/ ١٧٠.

(٢) هذا ما نقله السيرافي عن المبرد في شرحه ٢/ ٤٩٥. وانظر المقتضب ٣/ ١٨٣.

بَابُ تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَمْيِـيـزِ المَـقَادِيـرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَمْيِـيـزِ المَـقَادِيـرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَـازَ تَمْيِـيـزُ المَـقَادِيـرِ بِالنَّـصْـبِ، ولَمْ يَجُـزْ بِالجَـرِّ[1]؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّ المُضَافَ بِمَنْزِلَةِ النُّونِ، ويُـشْبِهُ الاسْمَ المُـرَكَّبَ في (أَحَدَ عَشَرَ) وأَخَوَاتِـهِ في أَنَّـهُ لا يَجُوزُ تَـفْسِيـرُهُ بِالمُضَافِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ سَحَابًا)؟ ولِمَ كَانَ القِـيَاسُ نَصْبَ المُـفَسِّرِ هَاهُنا مَع أَنَّ الأَوَّلَ مُـنَـوَّنٌ؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ: (مَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ سَحَابًا) وبَـيْنَ: (مَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةِ سَحَابٍ)؟ وهَل الإِضَافَـةُ في هذا عَلَى غَـيْـرِ وَجْهِ التَّمْيِيزِ، والوَجْهُ النَّصْبُ؛ لأَنَّ المُـضَافَ الأَوَّلَ قَد امْتَـنَعَ مِن التَّـفْسِيـرِ بِالإِضَافَـةِ، ويُـوَضِّحُ ذلِكَ: (لَهُ مِثْـلُـهُ عَبْدًا)، فَـلَيْسَ في هذا إِلّا النَّصْبُ عَلَى التَّـمْيِـيزِ، وكَذلِكَ: (مَا في النَّاسِ مِثْـلُـهُ فَارِسًا)، و (عَلَـيْها مِثْـلُها زُبْدًا)؟ ولِمَ كَانَ هذا مِنْ تَمْيِـيـزِ المَـقَادِيـرِ؟

ومَا قِسْمَتُها؟ وهَل المِقْدَارُ مِثَالٌ يُسَوِّي[2] بَـيْنَ غَـيْـرِهِ وبَـيْـنَـهُ في مَعْنًى؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَ المِثْـلُ مَعْنى المِقْدَارِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ المُسَاوَاةِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ المِثْلِ والمُسَاوِي؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ المُسَاوِي لا يَـقْـتَـضِي أَنْ يَسُدَّ مَسَدَّ مَا سَاوَاهُ، وإِنَّما يَجْتَمِعُ[3] مَعَـهُ في مَـعْنًى؛ إِذْ كَانَ العُودُ الأَحْـمَـرُ مُسَاوِيًا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٧٢: « هذا باب ما ينصب نصب كم إذا كانت منونة في الخبر والاستفهام وذلك ما كان من المقادير ».

(١) قوله: (بالجر) ليس في د.

(٢) في د: (يستوي).

(٣) في د: (يحتمل).

[و١٦٤] للأَبْـيَضِ فـي المِقْـدَارِ، وكَذلِكَ الحَـدِيدُ مُسَاوٍ للذَّهَبِ في المِقْـدَارِ، فأَمَّا المُمَاثِـلُ عَلَى الإِطْـلاقِ فهو الّذي يَسُدُّ مَسَدَّ غَـيْـرِهِ، حَتّـى لَـوْ شُوهِـدَ لَمْ يُـفْصَلْ بَـيْـنَـهُ وبَـيْـنَـهُ؟

ولِمَ وَجَـبَ أَنْ يَـكُونَ الأَصْلُ: (لِـي مِثْـلُـهُ مِـن العَبِـيـدِ)، و (لِـي مِلْؤُهُ مِـن العَسَلِ)، و (مَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ مِن السَّحَابِ)، وإِنَّـهُ إِنَّما حُذِفَ تَخْـفِيـفًا؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـمْيِـيـزَ يَـقْـتَضِي أَنَّ الأَوَّلَ مِـنْ جِنْسِ كَـذا، فهذا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ (مِنْ) هو الأَصْلُ؟

ولِمَ وَجَبَ النَّصْبُ في التَّمْيِـيـزِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يُشْبِهُ المَـفْعُولَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ الاسْمَ الأَوَّلَ قَدْ تَـمَّ مَع اقْـتِـضَائِـهِ للمُـفَسِّرِ؟

ومَا العَامِلُ في (عَبْـدٍ) في قَوْلِكَ: (لِـي مِثْـلُـهُ عَبْدًا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ بِمَنْـزِلَـةِ: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا)؟

ولِـمَ صَـارَ: (لِـي مِثْـلُـهُ) مُـبْـهَمًا[1]؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ يَحْـتَـمِلُ الوُجُـوهَ المُخْـتَـلِفَـةَ، كَـمَا يَحْـتَمِلُ (عِشْـرُونَ) الأَجْنَـاسَ المُخْـتَـلِفَـةَ، فَـيَحْـتَمِلُ: (لـي مِثْـلُـهُ مِـن العَبِـيـدِ)، و (لـي مِثْـلُـهُ مِـن الفُـرْسَانِ)، و (لـي مِثْـلُـهُ مِن الأَجْوَادِ)، و (لي مِثْـلُـهُ مِن الشُّجْعَانِ)؟

ومَا مَعْنى قَـوْلِـهِ[2]: « والدِّرْهَمُ لَيْس بِالعِشْرِينَ، ولا مِن اسْمِـهِ »؟ وهَلْ مَعْنى ذلِكَ أَنَّـهُ لَيْسَ مُـتَـمِّمًا لَـهُ تَـتْمِيمَ الثّانِـي في: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟

ومَا حُكْمُ: (عَلَـيْـهِ شَعْـرُ كَلْبَـيْـنِ دَيْنًا)؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَـهُ مَعْنى المِقْدَارِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ تَـكْثِيرٌ في مِقْدَارِ شَعْرِ كَلْبَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ: (لي مِلْءُ الدَّارِ خَيْـرًا مِنْكَ)، و (لي خَيْـرٌ مِنْكَ عَبْدًا)، و (لي مِلْءُ الدَّارِ أَمْثَـالَكَ)؟

---

(١) في د: (بينهما).

(٢) سيبويه ٢/ ١٧٢ - ١٧٣.

وهَلْ يَجُوزُ: (لي مِلْءُ الدَّارِ رَجُلًا)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ الوَاحِدُ مَوْقِعَ الجَمِيعِ، وجَازَ: (لي مِلءُ الدَّارِ رِجَالًا) بِالجَمِيعِ، ولَمْ يَجُزْ: (عِشْرُونَ رِجالًا)؟ وهَلْ[1] ذلِكَ لأَنَّ العَددَ قَدْ أَوْضَحَ أَنَّ رَجُلًا لَيْسَ عَلَى مَعْنى الوَاحِدِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (لي مِلءُ الدَّارِ رَجُلًا)؛ لأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلأَها رَجُلٌ وَاحِدٌ؟

ولِمَ جَازَ: (ثَلاثَةُ أَثْوَابًا)، ولَمْ يَجُزْ: (عِشْرُونَ أَثْوَابًا)[2]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا نُوِّنَ (ثَلاثَةٌ)، والأَصْلُ[3] فِيهِ الإِضَافَةُ، تُرِكَ عَلَى مُوجِبِ الإِضَافَةِ في الجَمْعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (عِشْرُونَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا كَزَيْدٍ فَارِسًا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الفَارِسُ هو الّذي ذَكَرْتَ؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (لا فَارِسَ كَزَيْدٍ فَارِسًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كَعْبِ بنِ جُعَيْلٍ:

لَنَا مِرْفَدٌ سَبْعُونَ أَلْفَ مُدَجَّجٍ فَهَلْ في مَعَدٍّ فَوْقَ ذلك مِرْفَدا

وهَلْ هو عَلَى حَذْفِ المُبْتَدَأ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهَلْ في مَعَدٍّ مِرْفَدٌ فَوْقَ ذلِكَ مِرْفَدًا؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لِدَلالَةِ التَّفْسِيرِ عَلَيْهِ مَع بَقِيَّةِ الخَبَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهَلْ مِرْفَدٌ في مَعَدٍّ فَوْقَ ذلِكَ مِرْفَدًا؟

ومَا حُكْمُ: (تَاللَّهِ رَجُلًا)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[4]: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رَجُلًا؟ وعَلامَ نَصَبَ: (رَجُلًا) [ظ١٦٤]؟ أهو عَلَى المَفْعُولِ أَمْ عَلَى التَّمْيِيزِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ عَلَى التَّمْيِيزِ مَع أَنَّ (رَأَيْتُ) يَتَعَدّى إِلى المَفْعُولِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ تَفْسِيرُها بِالنَّكِرَةِ المَنْصُوبَةِ. ولا يَجُوزُ تَفْسِيرُها بِالمُضَافِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ قَدْ مَنَعَ مِن الإِضَافَةِ، كَمَا مَنَعَت النُّونُ مِن

---

(١) في د: (وعلى).
(٢) قوله: (ولم يجز عشرون أثوابًا) ساقط من د.
(٣) في د: (فالأصل).
(٤) سيبويه ٢/ ١٧٤.

الإِضَافَةِ، فاسْتَمَرَّ القِيَاسُ عَلَى هذا، ومَنَعَ[1] ذلِكَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ المُرَكَّبِ في (أَحَدَ عَشَرَ).

وتَقُولُ: (مَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ سَحَابًا)، فَتَنْصِبُ (سَحَابًا) عَلَى التَّمْيِيزِ، ولَوْ أَضَفْتَ فَقُلْتَ: (مَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةِ سَحَابٍ) لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِ التَّمْيِيزِ؛ لأَنَّهُ قد اسْتَمَرَّ فِيهِ بالنَّصْبِ، كَمَا أَنَّكَ إِذا قُلْتَ: (عِشْرُو رَجُلٍ) فَلَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّمْيِيزِ، وإِنَّما هو بِمَنْزِلَةِ: (عِشْرُوكَ).

وتَقُولُ: (لي مِثْلُهُ عَبْدًا)، فلا يَكُونُ في هذا إِلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ مُضَافٌ إِلى الضَّمِيرِ، وكَذلِكَ: (مَا في النَّاسِ مِثْلُهُ فَارِسًا)، و (عَلَيْها مِثْلُها زُبْدًا)، كُلُّ هذا عَلَى التَّمْيِيزِ.

والمِقْدَارُ هو مِثَالٌ يُسَوِّي غَيْرَهُ بِهِ في مَعْنًى، وهو عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: مَكِيلٌ، ومَوْزُونٌ، ومَمْسُوحٌ، ومَعْدُودٌ. ودَخَلَ (المِثْلَ) مَعْنى المِقْدَارِ مِنْ جِهَةِ المُسَاوَاةِ، إِلّا أَنَّ المُسَاوَاةَ للمِثْلِ في المُشَاهَدَةِ والمِقْدَارِ في مَعْنًى مَخْصُوصٍ كَالّذي ذَكَرْنا مِن الوَزْنِ وأَخَوَاتِهِ، وإِنْ لَمْ يَسُدَّ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مَسَدَّ الآخَرِ في المُشَاهَدَةِ.

والأَصْلُ: لِي مِثْلُهُ مِن العَبِيدِ، ولي مِلْؤُهُ مِن العَسَلِ، ومَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ مِن السَّحَابِ، وإِنَّما حُذِفَ تَخْفِيفًا، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ دُخُولَ (مِنْ)؛ لأَنَّ المِقْدَارَ المُبْهَمَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ دُونَ جِنْسٍ.

وإِنَّما وَجَبَ النَّصْبُ في التَّمْيِيزِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ المَفْعُولَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الاسْمَ الأَوَّلَ قَدْ تَمَّ مَع اقْتِضَائِهِ للمُفَسِّرِ.

وإِذا قُلْتَ: (لي مِثْلُهُ عَبْدًا) فـ (مِثْلُهُ) هو العَامِلُ؛ لأَنَّهُ المُقْتَضِي للمُفَسِّرِ، و (مِثْلُهُ) مُبْهَمٌ؛ لاحْتِمَالِهِ الوُجُوهَ المُخْتَلِفَةَ مِنْ جِهَةِ مِثْلِهِ مِن العَبِيدِ، أَو الفُرْسَانِ، أَو الشُّجْعَانِ.

---

(١) في الأصل ود: (ومع)، وكذا يقتضي السياق، وما في السؤال.

ومَعْنى قَوْلِهِ: « والدِّرْهَمُ لَيْسَ بِالعِشْرِينَ، ولا مِن اسْمِهِ » أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ كَدُخُولِ الثَّانِي في الأَوَّلِ مِنْ: (أَحَدَ عَشَرَ)، ولا هو تَابِعٌ لَهُ في إِعْرَابِهِ.

وتَقُولُ: (عَلَيْهِ شَعْرُ كَلْبَيْنِ دَيْنًا)، فهذا تَمْيِيزٌ دَخَلَهُ مَعْنى المِقْدَارِ للتَّكْثِيرِ[١] بِهِ في مِقْدَارِ شَعْرِ كَلْبَيْنِ.

وتَقُولُ: (لِي مِلْءُ الدَّارِ خَيْرًا مِنْكَ)، فـ (مِلْءُ الدَّارِ) مِقْدَارٌ يُقَدَّرُ بِهِ غَيْرُهُ، و (خَيْرًا مِنْكَ) تَمْيِيزٌ.

و (لي خَيْرٌ مِنكَ عَبْدًا)، فـ (خَيْرٌ مِنْكَ) مُبْهَمٌ يَقْتَضِي التَّفْسِيرَ؛ وذلِكَ أَنَّهُ عَلَى مَعْنى: لي خَيْرٌ مِنْكَ مِن العَبِيدِ، أَو مِن الرِّجَالِ، أَو مِن الفُرْسَانِ.

وتَقُولُ: (لي مِلْءُ الدَّارِ أَمْثَالَكَ)، فَيَجُوزُ: (أَمْثَالَكَ) بِالجَمْعِ، و (مِثْلَكَ) بالتَّوْحِيدِ، وكَذلِكَ: (لي مِلْءُ الدَّارِ رَجُلًا)، و (رِجَالًا)، وإِنَّما جَازَ [و١٦٥] بالتَّوْحِيدِ؛ لأَنَّهُ تَمْيِيزٌ كَالتَّمْيِيزِ بِـ (عِشْرِينَ دِرْهَمًا)، وجَازَ بِالجَمْعِ؛ لأَنَّهُ مِمّا يُلْبِسُ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (عِشْرُونَ رَجُلًا)؛ لأَنَّ العَدَدَ قَدْ بَيَّنَهُ.

فَأَمّا: (ثَلاثَةٌ أَثْوَابًا) فَجَازَ بِالجَمْعِ[٢] مع تَقَدُّمِ العَدَدِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ الإِضَافَةُ، فَلَمّا فُصِلَ بِالتَّنْوِينِ تُرِكَ عَلَى الجَمْعِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنّ الأَصْلَ الإِضَافَةُ.

وتَقُولُ: (لا كَزَيْدٍ فَارِسًا)، والتَّقْدِيرُ: لا فَارِسَ كَزَيْدٍ فَارِسًا. ومِثْلُهُ قَوْلُ كَعْبِ بنِ جُعَيْلٍ:

٥١٥ لَنَا مِرْفَدٌ سَبْعُونَ أَلْفَ مُدَجَّجٍ فَهَلْ في مَعَدٍّ فَوْقَ ذلك مِرْفَدا[٣]

---

(١) في د: (التكثير). (٢) قوله: (بالجمع) ليس في د.

(٣) البيت من الطويل، وهو لكعب بن جعيل في سيبويه ٢/ ١٧٣، ٢٩٤، وابن السيرافي ٢/ ٣٥، وتحصيل عين الذهب ٣٠٤، والنكت للأعلم ١/ ٥٣٤. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٤٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٩، والمسائل المنثورة ١٠٢، وإيضاح الشعر ٣٣٨، وابن يعيش ٢/ ١١٤، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٤٦. والمرفد: الجيش، المدجج بالسلاح: يلبس السلاح، يصف الشاعر جيش قبيلته. الشاهد في البيت نصب مرفد على التمييز وإضمار المفسر، كأنه أراد: فهل مرفد في معد فوق ذلك.

فهذا عَلَى حَذْفِ المُبْتَدَأ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهَلْ مِرْفَدٌ في مَعَدٍّ فَوْقَ ذلِكَ مِرْفَدًا، وجَازَ حَذْفُ المُبْتَدَأ؛ لِدَلالَةِ التَّفْسِيرِ عَلَيْهِ.

وتَقُولُ: (تَاللَّهِ رَجُلًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، وإِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رَجُلًا؛ لأَنَّ هذا هو المُسْتَعْمَلُ في مَعْنى هذا الكَلامِ، و (رَجُلًا) نَصْبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، لا عَلَى المَفْعُولِ؛ لأَنَّ البَابَ عَلَيْهِ، و (كَاليَوْمِ) مُبْهَمٌ يَقْتَضِي التَّمْيِيزَ.



بَابُ التَّمْيِيزِ
الّذي يَجْرِي مَجْرى تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّمْيِيزِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّمْيِيزِ الَّذي يَجْرِي مَجْرَى تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ التَّمْيِيزُ إلّا في مُبْهَمٍ يَقْتَضِي التَّبْيِينَ بالجِنْسِ[1]؟ ومَا المُبْهَمُ الّذي يَقْتَضِي التَّبْيِينَ بِالجِنْسِ؟ وهَلْ هو المُحْتَمِلُ للجِنْسِ؟ ومَا المُبْهَمُ الّذي يَقْتَضِي التَّبْيِينَ بِالجِنْسِ؟ وهَلْ هو المُحْتَمِلُ للوُجُوهِ المُخْتَلِفَةِ مِمّا لا تَتِمُّ فَائِدَتُهُ إلّا بِتَبْيِينِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (وَيْحَهُ رَجُلًا)؟ ومِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ المَقَادِيرَ (وَيْحَهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ مِقْدَارِ الذَّمِّ أَو المَدْحِ في قَوْلِكَ: (للّهِ دَرُّهُ رَجُلًا)، فالمَذْكُورُ عَلَى مِقْدَارٍ مِن المَدْحِ أَو الذَّمِّ، وهو مُبْهَمٌ يَقْتَضِي التَّبْيِينَ في أَيِّ جِهَةٍ مَدْحٍ إذا قُلْتَ: (للّهِ دَرُّهُ مِن الرِّجَالِ)، فهو مُفَضَّلٌ في الرِّجَالِ، أَو مُذَمَّمٌ في الرِّجَالِ؟

ومَا حُكْمُ: (حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى المَدْحِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكِفَايَتِهِ في كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَعَلَى ذلِكَ يُقَالُ: (حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)؟ ولِمَ لا يَكُونُ النَّصْبُ في (رَجُلٍ) عَلَى تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ، لا عَلَى شَبَهِ تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ [ظ١٦٥]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَقِيقَةَ المِقْدَارِ مِثَالٌ يُسَاوَى بِهِ غَيْرُهُ بِمَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ والنُّقْصَانَ،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٧٤: « هذا باب ما ينتصب انتصاب المقادير ».

(١) في د: (للجنس).

فَلَيْسَ[1] في هذا مِقْدَارٌ في الحَقِيقَةِ، وإِنَّمَا فِيهِ شَبَهُ المِقْدَارِ بِتَعَاظُمِ المَدْحِ أو الذَّمِّ، والتَّعَاظُمُ يَقْتَضِي زِيَادَةَ مِقْدَارٍ عَلَى مِقْدَارٍ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (وَيْحَهُ فَارِسًا) أَوْ (حَافِظًا) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ حَالِهِ في الفُرُوسِيَّةِ أو الحِفْظِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ:

ومُرَّةُ يَحْمِيهِمْ إذا مَا تَبَدَّدُوا ويَطْعَنُهُم شَزرًا فَأَبْرَحْتَ فارِسا

وهَلْ قَوْلُهُ: (فَأَبْرَحْتَ فَارِسًا) مَدْحٌ؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (أَبْرَحْتَ) مَدْحًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَعْنى: خَرَجْتَ إِلى الأَمْرِ المُنْكَشِفِ الوَاضِحِ في عِظَمِ الفُرُوسِيَّةِ؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: (كَفَى بِكَ فَارِسًا)، فهذا مِن الكِفَايَةِ في الفُرُوسِيَّةِ، وذلِكَ مِنْ ظُهُورِ الفُرُوسِيَّةِ بِالأَمْرِ البَاهِرِ الوَاضِحِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (كَفَيْتَ فَارِسًا) وبَيْنَ: (كَفَى بِكَ فَارِسًا)؟ وهَل المَعْنى وَاحِدٌ إِلّا بِمِقْدَارِ التَّوْكِيدِ الّذي أَوْجَبَهُ دُخُولُ البَاءِ، كَقَوْلِكَ: (كَفَى بِاللَّهِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

.... فَأَبْرَحْتَ رَبًّا وأَبْرَحْتَ جَارا

ولِمَ جَازَ التَّمْيِيزُ في: (أَكْرِمْ بِهِ رَجُلًا)، وهو تَعَجُّبٌ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَكْرَمَ زَيْدًا)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في التَّمْيِيزِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ إِذا كَانَ الكَلامُ المُتَقَدِّمُ مُبْهَمًا يَقْتَضِي التَّبْيِينَ بِالجِنْسِ جَازَ أَنْ يُفَسَّرَ بِالنَّكِرَةِ المَنْصُوبَةِ عَلَى شَبَهِ تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ. ولا يَجُوزُ التَّمْيِيزُ حَتّى يَكُونَ الأَوَّلُ مُبْهَمًا بِمَا يَتَعَاظَمُ ويَقْتَضِي التَّبْيِينَ بِالجِنْسِ؛ لأَنَّ هذا الوَجْهَ هو الّذي بِهِ أَشْبَهَ تَمْيِيزَ المَقَادِيرِ.

والمُبْهَمُ هو المُحْتَمِلُ لِلوُجُوهِ المُخْتَلِفَةِ في جِنْسٍ مِن الأَجْنَاسِ، فَإِذا ذُكِرَ

---

(١) في الأصل ود: (فكسر).

الجِنْسُ أَزَالَ الإِبْـهَامَ وأَوْضَحَ المَعْنى.

وتَـقُولُ: (ويْحَـهُ رَجُـلًا)، و (للَّـهِ دَرُّهُ رَجُـلًا)، ففي هـذا شَبَـهُ المَـقَادِيـرِ؛ لأَنَّ المَـدْحَ والـذَّمَّ والتَّـعَجُّبَ مِمّا يَـتَـعَاظَـمُ بِـزِيَادَةِ مِـقْدَارٍ عَلَى مِقْـدَارٍ، وإِنَّـمَا أَصْلُ المِقْـدَارِ مِثَـالٌ يُـسَاوى بِـهِ غَيْـرُهُ بِمَا يَـنْـفِي الـزِّيَـادَةَ والنُّـقْصانَ، فالمِثَالُ المَوْضُوعُ لِهذا مِقْدَارٌ، وهو الأَصْلُ فِـيـهِ، ومَا يُحْمَلُ عَلَـيْـهِ مِـقْدَارٌ عَلَى طَرِيـقِ الشَّبَـهِ بِـهِ فالمَـقَادِيـرُ فـي المَعَانِـي مُشَبَّـهَـةٌ بِالمَـقَادِيـرِ المَوْضُوعَـةِ مِـنْ نَـحْـوِ المَـوَازِينِ والمَـكَايِـيلِ ومَا يُمْسَحُ بِهِ مِن الذِّرَاعِ ونَحْوِهِ.

ويُـوَضِّحُ مَعْنى التَّمْيِـيـزِ فِـيـهِ دُخُولُ (مِنْ)، كَـقَـوْلِكَ: (للَّهِ دَرُّهُ مِن الـرِّجَالِ)، و (وَيْحَـهُ مِن الرِّجَالِ)، فهو مُـفَضَّلٌ في الـرِّجَالِ أَوْ مُـذَمَّمٌ [و١٦٦] فِـيهِم.

وتَـقُولُ: (حَسْبُكَ بِـهِ رَجُلًا)، فهذا مَـدْحٌ جَلِيـلٌ؛ لأَنَّـهُ يَـدُلُّ عَلَى كِـفَايَـةٍ في الـرِّجَالِ في كُـلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَـيْـهِ.

وتَـقُولُ: (وَيْحَـهُ فَارِسًا) أَوْ (حَافِظًا) عَلَى التَّـعَجُّبِ مِنْ حَالِـهِ في الفُـرُوسِيَّـةِ أو الحِـفْظِ، فهذا عَلَى ذِكْـرِ المَعْنى الَّـذي مُـدِحَ بِـهِ، وهـو الفُـرُوسِيَّـةُ أَو الحِفْظُ، وكَذلِكَ: (للَّهِ دَرُّهُ ذَابًّـا عَن الحَرِيمِ)، فَـقَدْ ذَكَـرْتَ فِعْلَـهُ الَّذي يَسْتَحِـقُّ بِـهِ المَدْحَ.

وإذا قُـلْتَ: (للَّهِ دَرُّهُ رَجُلًا)، فَلَمْ تَـذْكُـرْ فِعْلَـهَ الَّذي يَسْتَحِقُّ بِـهِ المَدْحَ، ولكنْ دَلَلْتَ عَلَـيْـهِ بِأَنَّـهُ مُفَضَّلٌ في الرِّجَالِ، ولَهُ الفَضِيلَـةُ بِالفِعْلِ الَّذي يَـكُونُ للـرِّجَالِ، ولكنَّـهُ مُـبْـهَمٌ بِالدَّلالَـةِ عَلَـيْـهِ مِنْ غَـيْـرِ إِفْصَاحٍ بِـهِ.

وقَالَ عَـبَّـاسُ بنُ مِـرْدَاسٍ:

٥١٦ ومُـرَّةُ يَحْمِـيـهِـمْ إِذا مَـا تَـبَـدَّدُوا ... ويَطْعَـنُـهُم شَزْرًا فَـأَبْـرَحْتَ فارِسا[1]

---

(١) البيت من الطويل، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ٩٤، برواية: (وقرة يحميهم). وانظر سيبويه ٢/ ١٧٤، والأصمعيات ٢٠٦، والأصول ١/ ٣٠٩، وابن السيرافي ١/ ٣٥٢، وتحصيل عين الذهب ٣٠٥، والنكت للأعلم ١/ ٣٥٥، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٤٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٥١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٩.

فهذا مَدْحٌ؛ لِخُرُوجِهِ إلى الأَمْرِ المُنْكَشِفِ الوَاضِحِ في الفُرُوسِيَّةِ، كأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إلى مِثْلِ البَرَاحِ الوَاسِعِ.

وتَقُولُ: (كَفَى بِكَ[1] فَارِسًا)، وهو بِمَعْنَى: (كَفَيْتَ فَارِسًا)، إلّا أَنَّ البَاءَ دَخَلَتْ تَوْكِيدًا، ومَوْضِعُ (بِكَ) رَفْعٌ كَقَوْلِكَ: (كَفَى بِاللَّهِ)، أَيْ: كَفَى اللَّهُ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٥١٧ .... فأَبْرَحْتَ رَبًّا وأَبْرَحْتَ جَارا[2]

فهذا مَدْحٌ، وقَدْ نُصِبَت النَّكِرَةُ فِيهِ عَلَى التَّمْيِيزِ.

وتَقُولُ: (أَكْرِمْ بِهِ رَجُلًا) فَتَنْصِبُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، وإِنْ كَانَ: (أَكْرِمْ بِهِ) تَعَجُّبًا؛ لأَنَّ التَّعَجُّبَ مِمّا يَتَعَاظَمُ، فَفِيهِ مَعْنَى المِقْدَارِ، ولَوْ قُلْتَ: (مَا أَكْرَمَ زَيْدًا رَجُلًا) لَجَازَ عَلَى هذا الحَدِّ مِن التَّمْيِيزِ.



(١) في الأصل ود: (باللَّه) وهو غلط، وكذا في السؤال وسياق الكلام.

(٢) هذا عجز بيت من المتقارب، وتمامه:

تقول ابنتي حين جد الرحيـ ـل أبرحت ربًّا وأبرحت جارا

وهو للأعشى في ديوانه ٤٩، وانظر العين ٣/ ٢١٦، وسيبويه ٢/ ١٧٥، والنوادر ٢٥٢، وتهذيب اللغة ٥/ ٢٠، والأصول ١/ ٣٠٩، وجمهرة اللغة ١/ ٥٦، ٢٧٥، وتحصيل عين الذهب ٣٠٥، والنكت للأعلم ١/ ٣٥٥، وشرح الرضي ٢/ ٧٣. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٠، والحلبيات ٢٧٤، والمخصص ٣/ ٣٧٠.

بَابُ (نِعْمَ) و (بِئْسَ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ) مِن الإِعْمَالِ والإِضْمَارِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُـوزُ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ) مِـن الإِعْمَالِ والإِضْمَارِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ (نِعْمَ) إِلّا في الجِنْسِ المُعَـرَّفِ بِالأَلِفِ واللّامِ، أَو النَّـكِـرَةِ المُـفَسَّرَةِ؟

ولِمَ جَازَ فِيها الإِضمَارُ قَـبْـلَ الذّكْرِ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في كُـلِّ فِعْلٍ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـتَصَرَّفَ (نِعْمَ)، و (بِئْسَ) تَصَرُّفَ الأَفْعَالِ، وهي فِعْلٌ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنّها فِعْلٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها يَصْلُحُ أَنْ يُضْمَرَ فِيها كَمَا يُضْمَرُ في الفِعْلِ مِنْ نَحْوِ: (كَانَ) وأَخَوَاتِها؟

ومَا حُـكْمُ: (نِعْمَ رَجُـلًا عَـبْدُ اللّهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَنْـتَصِبَ نَصْبَ: (حَسْبُـكَ بِـهِ رَجُـلًا عَبْـدُ اللّهِ)، و (وَيْحَهُ رَجُلًا)، و (رُبَّـهُ رَجُلًا)؟

ولِمَ لا[1] [ظ١٦٦] يَجُوزُ إِظْهَارُ المُضْمَرِ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنّـهُ يَـبْطُـلُ المَعْنى الّـذي لأَجْلِـهِ صَـحَّ الإِضْمَـارُ قَـبْـلَ الذّكْـرِ عَلَـى شَرِيطَـةِ التَّـفْسِيـرِ؛ لأَنّـهُ إِذا أُظْهِـرَ لَـمْ يَحْتَـجْ إِلـى تَـفْسِيـرٍ، وبَطَـلَ مِنْـهُ مَعْنـى التَّـفْخِـيمِ بِالإِضْمَارِ الّذي يَحْتَاجُ إِلى تَـفْسِيـرٍ؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِ العَـرَبِ[2]: (إِنَّـهُ كِـرَامٌ قَـوْمُـكَ)، و (إِنَّـهُ ذَاهِبَـةٌ أَمَـتُـكَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٧٥: « هذا باب ما لا يعمل في المعروف إلّا مضمرًا ».

(١) قوله: (لا) مكرر في الأصل ود.

(٢) انظر القول في سيبويه ٢/ ١٧٦، وشرح السيرافي ٣/ ١٠.

ومَا حُكْمُ: (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ: (نِعْمَ أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ)؟ وعَلامَ يَرْتَفِعُ (عَبْدُ اللَّهِ)؟ ولِمَ جَازَ في رَفْعِهِ وَجْهَانِ؟ ومَا هُما؟

وهَلْ يَجُوزُ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ)؟ ولِمَ جَازَ، ولَيْسَ في الجُمْلَةِ الّتي هي خَبَرُ المُبْتَدَأ عَائِدٌ[1] إِلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ الّذي هو مُبْهَمٌ، ففي الجُمْلَةِ مَا يَقُومُ مَقَامَ العَائِدِ؛ لأَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ) مِن (الرَّجُلِ)، فَقَدْ قَامَ مَقَامَ العَائِدِ في قَوْلِكَ: (الرَّجُلُ ذَهَبَ) هو بِمَنْزِلَةِ: (ذَهَبَ الرَّجُلُ)؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِدَلالَةِ هذا الكَلامِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَحَدُ الرِّجَالِ؟

ومَا نَظِيرُ: (نِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ) مِنْ قَوْلِهِم: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّه مُضْمَرٌ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، لا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ صِغَارُهُم وكِبَارُهُم)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ الصِّغَارُ ونِعْمَ الكِبَارُ)، و (قَوْمُكَ[2] نِعْمَ القَوْمُ)؟

ولِمَ لا تَعْمَلُ (نِعْمَ) إِلّا في الجِنْسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِيها مِنْ مَعْنى المَدْحِ، وفي نَقِيضِها مِن مَعْنى الذَّمِّ، فَتَدُلُّ عَلَى مُفَضَّلٍ مِنْ فُضَلاءَ، أَوْ عَلَى فُضَلاءَ، أَوْ مُحَقَّرٍ مِنْ مُحَقَّرِينَ، أَوْ عَلَى مُحَقَّرِينَ[3]، ونَظِيرُهَا: (أَفْعَلُ مِنْكَ) في تَضَمُّنِ مُفَضَّلٍ عَلَى فَاضِلٍ، إذا قُلْتَ: (أَفْضَلُ مِنْ زَيْدٍ) فَفِيهِ شَرِكَةٌ في الفَضْلِ، وهذا المَوْصُوفُ أَعْلى في الفضلِ؛ فَلِذلِكَ لَمْ تَعْمَلْ إِلّا في جِنْسٍ قَد اشْتَرَكُوا[4] في الفَضْلِ، وهذا المَذْكُورُ أَحَدُهُم، وهو بَائِنٌ مُفَضَّلٌ، قَد اشْتُهِرَ مِنْهُم، وإذا كَانَ (نِعْمَ) يَدُلُّ عَلَى مُبَالَغَةٍ في المَدْحِ فهو بَائِنٌ بِالفَضْلِ الجَلِيلِ مِنْ مُفَضَّلِينَ؟

ومَا نَظِيرُ قَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ) مِنْ قَوْلِهِم: (عَبْدُ اللَّهِ فَارِهُ العَبْدِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ العَبْدُ هَاهُنا عَلَى تَعْرِيفِ الجِنْسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُخَاطَبٌ

---

(١) في الأصل ود: (عليه)، وكذا يقتضي سياق الكلام.

(٢) في الأصل ود: (قومك) دون حرف العطف.

(٣) في الأصل ود: (محيقرين).

(٤) في د: (أشركوا).

بِـهِ مَنْ لَـيْسَ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ المُتَـكَلِّمِ عَهْدٌ في عَبْـدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ، وهي لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَـكُونَ للجِنْسِ أَوْ للعَهْدِ، إذا كَانَتْ مُعَـرَّفَـةً؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـفَسَّـرَ المُضْمَـرُ فـي (نِعْـمَ) بِمَعْرِفَـةٍ؛ إذ المُضْمَـرُ مَعْرِفَـةٌ، فَـتَـفْسِيـرُهُ بِالمَعْرِفَـةِ أَشْكَـلُ بِـهِ؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا: (نِعْمَ الرَّجُلَ) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّفْسِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُـبْهَمٌ يَـقْـتَضِي التَّـفْسِيـرَ بِالنَّـكِرَةِ؛ لأَنَّها وَاحِدٌ كَمَا أَنَّـهُ وَاحِدٌ في الحَقِـيـقَـةِ، وإِنْ كَانَ مُخْرَجُـهُ مُخْـرَجَ الجِنْسِ، فَحَمْلُـهُ عَلَى المَعْنَى أَحَقُّ بِـهِ، مَع أَنَّ النَّـظَائِـرَ كُلَّها تَشْهَدُ بِـهِ في: (حَسْبُـكَ بِـهِ رَجُلًا)، و (وَيْحَهُ رَجُلًا)، و (رُبَّـهُ رَجُلًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في قَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ رَجُلًا) أَنْ يَـكُونَ في (نِعْمَ) ضَمِيـرٌ يَـعُودُ إِلى (عَبْدِ اللَّهِ)؟ وهَلْ يَلْـزَمُ مِنْ ذلِكَ جَوازُ: (نِعْمَ عَبْدُ [و١٦٧] اللَّهِ رَجُلًا)، و (نِعْمَ أَنْتَ رَجُلًا)، وهذا لا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ؟

ومَا حُكْمُ الضَّمِيرِ في (نِعْمَ) في تَأْكِـيـدِهِ؟ فَـهَلْ يَجُوزُ: (نِعْمَ هو رَجُلًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـؤَكَّدَ بِالمُضْمَرِ كَمَا يُـؤَكَّـدُ غَـيْـرُهُ مِن الضَّمِيـرِ المُسْتَـتِـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اقْتِضَاءَهُ للتَّـفْسِيـرِ أَشَدُّ مِن اقْتِضَائِـهِ للتَّـأْكِـيـدِ، بَلْ لا يَـقْـتَـضِي التَّـأْكِـيدَ؛ لأَنَّ التَّـأْكِيدَ بِمَنْزِلَـةِ التَّـكْرِيـرِ بَعْدَ التَّـمَامِ، والتَّـفْسِيـرُ قَدْ قَامَ مَـقَامَ المُـتَـمِّمِ لَـهُ، فهو يَـقْـتَـضِي التَّـفْسِيـرَ، ولا يَصِحُّ فِيهِ التَّـأْكِيدُ؛ لأَنَّ تَـفْسِيـرَ المُـفْرَدِ يَـقُومُ مَـقَامَ نَـفْسِهِ، فلا يَصِحُّ أَنْ يُـؤَكَّدَ حَتَّى يُـذْكَـرَ نَـفْسُهُ، وذِكْـرُ تَـفْسِيـرِهِ بِمَنْـزِلَـةِ ذِكْرِ نَـفْسِهِ، فلا مَعْنَى لِتَـأْكِـيـدِهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ (عَبْدُ اللَّهِ) تَـفْسِيـرًا للمُضْمَرِ في (نِعْمَ)، فَـيَجُوزُ عَلَى هذا: (نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـفْسِيـرَ لا يَـكُونُ إِلّا بِنَـكِـرَةٍ مَـنْصُوبَـةٍ عَلَى القِـيَاسِ الَّذي بَـيَّـنَّا؛ لأَنَّ المُضْمَـرَ يَـقْتَضِي أَنْ يُـفَسَّرَ بِوَاحِدٍ مِن الجِنْسِ؟

ومَا حُكْمُ: (نِعْمَت المَرْأَةُ)، و (نِعْمَ المَرْأَةُ)؟ ولِمَ كَانَ الحَذْفُ في (نِعْمَتْ) أَكْثَـرَ مِنْـهُ في: (ذَهَبَ المَرْأَةُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَـتَصَرَّفُ؟

ومَا حُكْمُ الضَّمِـيـرِ في (نِعْمَ) في التَّـثْـنِيَـةِ والجَمْعِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ومَا الّذي يَمْنَعُ مِنْ قَـوْلِكَ: (نِعْمُوا[١] رِجَالًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا: (قَوْمُكَ نِعْمَ رِجَـالًا)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـفْسِيـرَ يُغْنِـي عَـن التَّـثْـنِيَـةِ بِالجَمْعِ، كَمَا يُغْنِـي عَن التَّـأْكِيـدِ، والّذي يُغْنِـي عَن الشَّيءِ بِمَا هو أَوْلى مِنْهُ لا يَجُوزُ غَـيْـرُهُ؟

ومَـا نَظِـيـرُ تَـرْكِ التَّـثْـنِيَـةِ والجَمْعِ في (نِعْمَ) مِـنْ قَوْلِـهِمْ: (مَـرَرْتُ بِكُـلٍّ قَائِمًا) عَلَى حَذْفِ المُضَافِ إِلَـيْـهِ، وكَذلِكَ: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧]؟ ولِـمَ لَزِمَ الحَذْفُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيجَازِ الّذي يُـغْنِـي عَنْ ذِكْرِ المُضَافِ إِلَـيْـهِ؟

ولِمَ لَزِمَ الحَذْفُ في: (خُذْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ؟

ومَـا أَصْـلُ (نِـعْـمَ)، و (بِـئْـسَ)؟ ولِمَ وَجَـبَ أَنْ يَـكُونَ (نَعِمَ) و (بَـئِسَ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ أَرْبَـعَـةُ أَوْجُهٍ؟

ولِمَ لا يَـتَـصَرَّفُ (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (هذه الدّارُ نِعْمَت البَـلَـدُ)؟ ولِمَ جَازَ والبَـلَـدُ مُـذَكَّـرٌ؟

ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (مَنْ كَانَتْ أُمَّـكَ؟) و (مَا جَاءَتْ حَاجَتَـكَ؟)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ السَّعْدِيِّـينَ:

هَـلْ تَـعْرِفُ الدَّارَ يُـعَـفِّـيها المُورْ

والـدَّجْنُ يَـوْمًا والعَجَاجُ المَهْمُورْ

لِـكُـلِّ رِيـحٍ فِـيـهِ ذَيْـلٌ مَسْـعُـورْ

فَلِمَ قَالَ: (فِـيـهِ) والضَّمِيـرُ يَـعُودُ إِلى الدَّارِ، وهي مُـؤَنَّـثَـةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جَعَلَهَا بِمَنْـزِلَةِ المَكَانِ؟

ومَـا حُـكْمُ: (حَبَّـذا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ: (حَـبَّ الشَّيءُ)، و (ذا) في مَوْضِعِ رَفْعٍ، وهو مَع (حَبَّ) بِمَنْـزِلَـةِ كَلِمَـةٍ وَاحِدَةٍ؟ ومَـا نَظِيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ:

(١) في الأصل ود: (نعما)، وكذا في الكتاب ٢/ ١٧٩.

(يَا ابنَ عَمَّ) في بِنَاءِ العَامِلِ مَع المَعْمُولِ، حَتّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟

ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ [ظ١٦٧]: (حَبَّذا هِنْدٌ)، ولا تَقُولُ: (حَبَّذَهُ)؟ وهَلْ لُزُومُهُ طَرِيقَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ صَارَ كَالمَثَلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاعِي:

فَأَوْمَأْتُ إِيمَاءً خَفِيًّا لِحَبْتَرٍ ... وللَّه عَيْنا حَبْتَرٍ أَيُّمَا فَتى

ولِمَ ارْتَفَعَ: (أَيُّما)؟ وهَلْ هو عَلَى مَعْنى: (أَيُّما فَتًى هو)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ (أَيُّما) صِفَةً للنَّكِرَةِ، وحَالًا للمَعْرِفَةِ، واسْتِفْهَامًا مَبْنِيًّا عَلَيْها، ومَبْنِيَّةً عَلَى غَيْرِها، كَقَوْلِكَ: (أَيُّما فَتًى رَجُلٌ عِنْدَكَ)، و (أَيُّما فَتًى زَيْدٌ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا للعَدَدِ، ولا في الاسْتِثْنَاءِ؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ أَيُّما رَجُلٍ)، ولا: (أَتَوْنِي إِلّا أَيُّما رَجُلٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في التَّكَرُّمِ إِذا لَمْ يَكُنْ اسْتِفْهامًا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الأَمْرِ في المَدْحِ أَو الذَّمِّ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِكَرِيمٍ أَيِّما كَرِيمٍ)، و (بِلَئِيمٍ أَيِّما لَئِيمٍ)، فَدَخَلَهُ مَعْنى الإِبْهَامِ للتَّفْخِيمِ، و (عِشْرُونَ) يَقْتَضِي مُفَسِّرًا للبَيَانِ لَهَا، فَلَمْ يَجُزْ فِيمَا مُعْتَمَدُهُ الإِبْهَامُ؛ لأَنَّها لا تَقْتَضِيهِ، وإِنَّما تَقْتَضِي مَا هو للبَيَانِ، لا مَا هو للإِبْهَامِ، كَمَا أَنَّ الفِعْلَ يَقْتَضِي مَا هو للبَيَانِ، لا مَا هو للفَائِدَةِ، وكَذلِكَ الاسْتِثْنَاءُ يَقْتَضِي مَا هو للبَيَانِ، لا مَا هو للإِبْهَامِ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُزْ: (عِشْرُونَ أَيَّما رَجُلٍ)، ولا: (أَتَوْنِي إِلّا أَيَّما رَجُلٍ)؟

ومَا نَظِيرُ: (أَيُّما فَتًى) مِنْ قَوْلِهِمْ: (سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ هو)؟ وهَلْ هذا اسْتِفْهَامٌ فِيهِ مَعْنى التَّعَجُّبِ؟

ومَا حُكْمُ (أَحَدٍ)، و (كَرّابٍ)، و (أَرَمٍ)، و (كَتِيعٍ)، و (عَرِيبٍ) في الوَاجِبِ؟ ولِمَ لا يَقَعْنَ في الوَاجِبِ، ولا في تَفْسِيرِ (نِعْمَ) وأَخَوَاتِها، ولا حَالًا، ولا اسْتِثْنَاءً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لأَعَمِّ العَامِّ عَلَى الجُمْلَةِ والتَّفْصِيلِ، فلا تَصِحُّ فِيها هذه الأَحْكَامُ؛ لِهذه العِلَّةِ؛ إِذ الحَالُ لا يَكُونُ أَعَمَّ العَامِّ عَلَى الجُمْلَةِ

والتَّـفْصِيلِ؛ لأَنَّها حَالٌ مِنْ مَعْرِفَـةٍ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَى المَعْرِفَةِ، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (لَيْسَ عِنْدِي عِشْرُونَ أَحَدًا)؛ لأَنَّ العَدَدَ يَـقْـتَضِي أَنْ يُـفَسَّرَ بِوَاحِـدٍ مِن الجِنْسِ، ولا يُـفَسَّرُ بِالمُـبْـهَمِ الّذي هو لأَعَمِّ العَامِّ في الجُمْلَـةِ والتَّـفْصِيلِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا في النَّاسِ مِثْـلُـهُ أَحَدٌ)، ولَمْ يَجُـزْ: (مَا عِنْدِي عِشْرُونَ أَحَدًا)، وجَازَ: (مَا مَـرَرْتُ بِمِثْلِكَ أَحَدٍ) عَلَى البَـدَلِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى طَرِيـقِ الصِّفَـةِ؟

ومَا حُـكْمُ: (لِـي عَسَلٌ مِلءُ جَـرَّةٍ)، و (عَلَـيْـهِ دَيْنٌ شَعَرُ كَلْبَـيْنِ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِـيـهِ الرَّفْعَ عَلَى طَرِيقِ الوَصْفِ؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ النَّصْبُ كَنَصْبِ: (عَلَـيْـهِ مائـةٌ بِيضًا)؟

ولِمَ جَازَ: (لي مِثْـلُـهُ عَـبْدٌ) عَلَى الصِّفَـةِ والبَـدَلِ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (عَلَـيْها مِثْـلُها زُبْـدٌ) إلّا عَلَى البَـدَلِ دُونَ الصِّفَـةِ؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّ (زُبْـدًا) [و١٦٨] اسْمُ جِنْسٍ، والعَـبْـدُ صِفَـةٌ، كَـقَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ عَـبْدٌ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُـوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِـيـهِ (نِعْمَ) اسْمُ الجِنْسِ المُعَـرَّفُ بِالأَلِـفِ واللّامِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِـيـهِ إذا كَانَ للعَهْدِ، ولا في غَـيْـرِهِ مِن الاسْمِ العَلَمِ المُضَافِ إلى المُضْمَرِ؛ لأَنَّها للمَدْحِ بِـذِكْرِ فَاضِلٍ مِنْ فُضَلاءَ قَد اشْتَـرَكُوا في الفَـضْلِ، وبَانَ مِنْ بَـيْـنِهِم بِشُهْـرَتِـهِ، فَصُرِّحَ بِـذِكْـرِهِ بِالفَضْلِ، ولَمْ يُـصَرَّحْ بِـذِكْرِ غَـيْـرِهِ، بَـلْ دَلَّ عَلَـيْـهِ بِـذِكْرِ الجِنْسِ الّذي هو مُـبْـهَمٌ.

ويَعْمَلُ في المُضْمَرِ عَلَى شَرِيطَـةِ التَّـفْسِيـرِ، وهذا المُضْـمَـرُ هو الجِنْسُ، أُضْمِرَ عَلَى شَرِيطَـةِ التَّـفْسِيـرِ، وفُسِّـرَ بِالوَاحِـدِ مِـن الجِنْسِ المُنَـكَّرِ لِمُوافَـقَتِـهِ لِمَعْنى الجِنْسِ، ومَعْنى التَّـوْحِيـدِ للمَذْكُورِ بِالمَدْحِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُـفَسَّرَ بِالجِنْسِ المُعَـرَّفِ لِمُخَالَفَتِـهِ لِمَعْنى المَذْكُورِ بالمَدْحِ، مَع اقْتِضَاءِ النَّظَائِـرِ أَنْ يَـكُونَ نَـكِـرَةً يُـفَسَّرُ بِـهِ المُضْـمَـرُ، كَمَا يُـفَسَّرُ في قَوْلِـهِمْ: (حَسْبُـكَ بِـهِ رَجُلًا)، و (وَيْحَهُ رَجُلًا)، و (رُبَّـهُ رَجُلًا)، و (عِشْرُونَ رَجُلًا)، فالتَّمْيِـيـزُ كُـلُّـهُ بِالنَّـكِـرَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُضْمَرَ في (نِعْمَ) ضَمِيرٌ يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ؛ لأنَّها لا تَعْمَلُ إلّا في الجِنْسِ مُضْمَرًا يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، أَوْ مُظْهَرًا يَسْتَغْنِي عَنِ التَّفْسِيرِ، ولَوْ عَمِلَتْ في ضَمِيرٍ يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ لَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الجِنْسِ، وإِنْ كَانَ لا يَعُودُ إلى جِنْسٍ، كَمَا يَخْرُجُ الضَّمِيرُ عَن حَدِّ النَّكِرَةِ، وإِنْ عَادَ إلى نَكِرَةٍ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ لِهذا المَذْكُورِ بِعَيْنِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا أُضْمِرَ فِيها عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ؛ لأنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى المُفَسِّرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إلى مَا تَقَدَّمَ، فَيَقْتَضِي أَنَّهُ يَخُصُّ المَذْكُورَ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ عَادَ إلى نَكِرَةٍ لَكَانَ مَعْرِفَةً؛ لأَنَّهُ يَخُصُّ المَذْكُورَ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَخْرُجُ بِذلِكَ عَنْ حَدِّ النَّكِرَةِ؛ فَلِذلِكَ يَخْرُجُ عَن حَدِّ الجِنْسِ الّذي قَدْ وُضِعَ لِيَدُلَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَخُصُّ الشَّيءَ بِعَيْنِهِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقَةِ الجِنْسِ، ولكنْ عَلَى طَرِيقِ عَائِدِ الذِّكْرِ[١]، ومَع ذلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إلى مَا لَيْسَ بِجِنْسٍ، ويُوهِمُ في الجِنْسِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ للعَهْدِ إذا تَقَدَّمَ الذِّكْرُ، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا بُنِيَ عَلَى (نِعْمَ)؛ لأَنَّهُ لا يُوهِمُ الفَسَادَ؛ مِنْ أَجْلِ لُزُومِها للعَمَلِ في الجِنْسِ، فَقَدْ بَانَ بِهذا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُضْمَرَ في (نِعْمَ) ضَمِيرٌ يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ.

ويَجُوزُ أَنْ يُضْمَرَ فِيها عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ؛ لِتَفْخِيمِ شَأْنِ المَذْكُورِ بِالمَدْحِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيكِ نَفْسِ المُخَاطَبِ عَلَى التَأَهُّبِ لِمَا يَأْتِي مِنَ النَّكِرَةِ[٢] لِعَظِيمِ شَأْنِهِ، وهذا أَيْضًا يَقْتَضِي أَنْ يَلْزَمَ هذا الإِضْمَارُ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ (كَانَ)، و (لَيْسَ) مِن قِبلِ أَنَّ الّذي يُضْمَرُ فِيها عَلَى مَعْنَى الحَدِيثِ والخَبَرِ، ثُمَّ يُفَسَّرُ بِالجُمْلَةِ، ولَيْسَتْ [ظ١٦٨] مِمّا يَخْتَصُّ العَمَلَ في الجِنْسِ لِتَفْخِيمِ الشَّأنِ، كَمَا يَخْتَصُّ (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؛ فَلِهذا جَازَ في (كَانَ)، و (لَيْسَ) الضَّمِيرُ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، وجَازَ فِيها الضَّمِيرُ الّذي يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ، ولَمْ يَجُزْ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ) إلّا الضَّمِيرُ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في كُلِّ

---

(١) في د: (النكر).

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (النكر).

فِعْلٍ؛ لأَنَّ فِعْلَ المَدْحِ والذَّمِّ أَحَقُّ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الشَّأْنِ في المَدْحِ أو الذَّمِّ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؛ لِتَضَمُّنِها ما لَيْسَ لَهَا في أَصْلِها مِنْ أَنَّ الفَاعِلَ مَادِحٌ أَوْ ذَامٌّ، وهي عَلَى لَفْظِ المَاضِي؛ لأَنَّ المَدْحَ إِنَّما يَكُونُ بِمَا قَدْ وَقَعَ مِنْ فِعْلِ المَمْدُوحِ، وكَذَلِكَ الذَّمُّ إِنَّما يَكُونُ بِمَا وَقَعَ مِنْ فِعْلِ المَذْمُومِ.

وهي فِعْلٌ؛ لأَنَّهُ يُضْمَرُ فِيها، ولا يُضْمَرُ إِلّا في الفِعْلِ.

ويَعْمَلُ الرَّفْعَ في الجِنْسِ، كَمَا يَعْمَلُ الفِعْلُ، إذا قُلْتَ: (سَعِدَ الرَّجُلُ)، أَوْ (شَقِيَ الرَّجُلُ).

وتَقُولُ: (نِعْمَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ)، فَتَنْصِبُ (رَجُلًا) عَلَى التَّمْيِيزِ للمُضْمَرِ في: (نِعْمَ)؛ لأَنَّها في تَقْدِيرِ الفِعْلِ والفَاعِلِ الّذي يَقْتَضِي مَذْكُورًا آخَرَ، فالتَّمْيِيزُ مُشْبِهٌ للمَفْعُولِ مِنْ هذا الوَجْهِ.

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ المُضْمَرِ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؛ لأَنَّهُ يَبْطُلُ المَعْنى الّذي مِنْ أَجْلِهِ صَحَّ الإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ مِنْ تَحْرِيكِ نَفْسِ المُخاطَبِ عَلَى التَّأَهُّبِ لِمَا يَأْتِي مِن النَّكِرَةِ[1]؛ ولأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ المَضْمَرُ أَغْنى عَن التَّفْسِيرِ؛ لأَنَّهُ لا وَجْهَ لِتَفْسِيرِ المُفَسَّرِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ هُناكَ مُضْمَرٌ يَظْهَرُ، وصَارَ الكَلامُ عَلَى طَرِيقِ التَّعَاقُبِ للجِنْسِ المُعَرَّفِ بِالأَلِفِ واللّامِ، والإِضْمَارِ. ونَظِيرُهُ قَوْلُ العَرَبِ: (إِنَّهُ كِرامٌ قَوْمُكَ)، و (إِنَّهُ ذاهِبَةٌ أَمَتُكَ).

ويَجُوزُ: (نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ)، ولا يَجُوزُ: (نِعْمَ زَيْدٌ)؛ لأَنَّها لا تَعْمَلُ إِلّا في الجِنْسِ. وكَذَلِكَ لا يَجُوزُ: (نِعْمَ أَخُوكَ)، ولا: (نِعْمَ الرَّجُلُ)، إذا كَانَ الأَلِفُ واللّامُ لِمَعْهُودٍ، فهي مَقْصُورَةٌ عَلَى الجِنْسِ خَاصَّةً.

وتَقُولُ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ) فَيَجُوزُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ في الجُمْلَةِ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلى المُبْتَدَأ؛ لأَنَّهُ لَمّا مُنِعَ (نِعْمَ) ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلى مَذْكُورٍ مُتَقَدِّمٍ طَلَبَ مَا يَعْقِدُ مَعْنى الجُمْلَةِ فِيها بِالمُبْتَدَأ الّذي قَبْلَها مِنْ جِهَةِ الظّاهِرِ الّذي

---

(١) في الأصل: (النكر). وفي د: (التنكر)، وكذا يقتضي السياق.

هو الأَوَّلُ، ولا يَجوزُ عَلَى هذا: (عَبْدُ اللَّهِ قَامَ الرَّجُلُ)؛ لأَنَّ (قَامَ) يَصْلُحُ فِيهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ.

ونَظِيرُ: (نِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ): (أَزَيْدًا ضَرَبْتَهُ) في أَنَّهُ مُضْمَرٌ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ للاسْتِغْناءِ بِتَفْسِيرِهِ عَنْهُ؛ إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ المُفَسَّرُ، فلا يَجُوزُ: (أَضَرَبْتَ زَيْدًا ضَرَبْتَهُ)، ولا: (نِعْمَ الرَّجُلُ رَجُلًا زَيْدٌ) عَلَى التَّفْسِيرِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ الصِّغَارُ ونِعْمَ الكِبَارُ)، ولا يَجُوزُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ صِغَارُهُم ونِعْمَ كِبَارُهُم)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِجِنْسٍ، و (نِعْمَ) لا يَعْمَلُ إِلَّا في الجِنْسِ. ونَظِيرُها: (أَفْضَلُ القَوْمِ)؛ لاشْتِرَاكِهِم في الفَضْلِ، وإِنَّهُ بَائِنٌ مِنْهُم بِمَنْزِلَةٍ أَعْلَى في المَدْحِ، فهو مُضْمَرٌ بهذا [و١٦٩]، ولَوْلا ذلِكَ لَجَازَ أَنْ يُضَافَ إِلى مَنْ لَيْسَ أَحَدَهُم، كَمَا يُضَافُ بـ (مِنْكَ).

ونَظِيرُ قَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ) قَوْلُهُم: (زَيْدٌ فَارِهُ العَبْدِ) في أَنَّ الأَلِفَ واللَّامَ للجِنْسِ، لا للعَهْدِ، ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُ مُخاطَبٌ[1] بِهِ مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المتَكَلِّمِ عَهْدٌ.

ولا يَجوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ الضَّمِيرُ في (نِعْمَ)؛ لأَنَّ تَفْسِيرَهُ يَقُومُ مَقَامَ ذِكْرِ نَفْسِهِ، فَلَوْ أُكِّدَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ تَأْكِيدِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ، وذلِكَ مُحَالٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ بَعْدَ تَفْسِيرِهِ؛ لأَنَّ التَّفْسِيرَ قَدْ أَغْنَى عَنْهُ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لا مَعْنى لِتَأْكِيدِهِ، وكَذلِكَ كُلُّ مَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ بِمَا لا وَاحِدَ[2] لَهُ، فهو لَغْوٌ في الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ.

ويَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ المُضْمَرُ في (نِعْمَ) بِالنَّكِرَةِ المَنْصُوبَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ بِالعَلَمِ، ومَا جَرَى مَجْرَاهُ، فَيَجُوزُ: (نِعْمَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ)، ولا يَجُوزُ: (نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (عَبْدُ اللَّهِ) مُفَسِّرَ المُمَيِّزِ[3]؛ لأَنَّهُ

---

(١) في د: (يخاطب). (٢) في الأصل ود: (وحد).

(٣) في د: (التميز).

لا يُوَافِقُ مَعْنَاهُ؛ إذْ لَيْسَ مَعْنى (عَبْدُ اللَّهِ) مَعْنى (الرَّجُلِ)، وإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، وذلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَ الإِنْسَانَ والغُلامَ، ونَحْوَ ذلِكَ، فلا يُفَسِّرُهُ: (عَبْدُ اللَّهِ)، ويُفَسِّرُهُ (إِنْسَانٌ)، و (غُلامٌ)؛ لأَنَّهُ يُوافِقُ لِمَعْنَاهُ، ولا يُوافِقُهُ مَعْنى (عَبْدِ اللَّهِ).

ويُوضِّحُ ذلكَ أَنَّهُ قَدْ يُضْمَرُ (العَالِمُ)، فَيُفَسِّرُهُ (عَالِمٌ)، إذا قُلْتَ: (نِعْمَ عَالِمًا عَبْدُ اللَّهِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (نِعْمَ العَالِمُ عَبْدُ اللَّهِ)، ولا يُفَسِّرُ (العَالِمَ) (عَبْدُ اللَّهِ)؛ لأَنَّهُ لا يُوَافِقُ مَعْناهُ، كَمَا يُوَافِقُهُ النَّكِرَةُ المُوَحَّدَةُ مِنْ جُمْلَةِ الجِنْسِ؛ فَلِهذا جَازَ أَنْ يُفَسَّرَ بالنَّكِرَةِ المَنْصُوبَةِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُفَسَّرَ بِالعَلَمِ.

وتَقُولُ: (نِعْمَت المَرْأَةُ)، و (نِعْمَ المَرْأَةُ)، فَيَحْسُنُ عَلَى الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، ولا يَحْسُنُ: (قَامَ المَرْأَةُ)؛ لأَنَّ (نِعْمَ) لَمَا[1] لَمْ تَتَصَرَّفْ حَسُنَ إِسْقَاطُ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ مِنْها؛ لِمُشَاكَلَةِ حَالِها في امْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (قَامَ المَرْأَةُ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يُثَنَّى الضَّمِيرُ، ولا يُجْمَعُ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؛ لأَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى مُفَسِّرِهِ في نَفْسِهِ، فهو أَجْدَرُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ في تَثْنِيَتِهِ وجَمْعِهِ، وفي ذلِكَ تَوْطِئَةٌ للتَّفْسِيرِ بِهِ، وأَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَيْهِ في البَيَانِ عَنِ الضَّمِيرِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُثَنَّى ولا يُجْمَعَ، فَتَقُولُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ رِجَالًا)، و (أَخَوَاكَ نِعْمَ رَجُلَيْنِ)، ولا يُثَنَّى ولا يُجْمَعُ، فالتَّفْسِيرُ قَدْ أَغْنى عَنِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ في الضَّمِيرِ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يَصِحُّ، كَمَا لا يَصِحُّ إِيجَادُ المَوْجُودِ؛ لاسْتِغْنَائِهِ بِوُجُودِهِ عَنْ أَنْ يُوجِدَهُ مُوجِدٌ في حَالِ بَقَائِهِ.

ونَظِيرُهُ: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ قَائِمًا) في الاسْتِغْنَاءِ عَنِ الضَّمِيرِ في كُلِّهِم حَتَّى صَارَ (كُلٌّ) مَعْرِفَةً، وامْتَنَعَ أَنْ يُوصَفَ بِالنَّكِرَةِ، ولَمْ يَصْلُحْ إِضَافَتُهُ إِلى الضَّمِيرِ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، وكَذلِكَ: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧].

[ظ١٦٩].

---

(١) في الأصل ود: (كما)، وكذا يقتضي السياق.

ونَظِيرُهُ لُـزُومُ الحَذْفِ في: (خُذْ)، و (كُلْ)؛ لِكَـثْـرَةِ الاسْتِـعْمَالِ، مَع الإِيجَازِ الّذي فِـيـهِ.

وأَصْلُ (نِعْمَ)، و (بِئْسَ): (نَعِمَ)، و (بَـئِسَ)؛ لأَنَّ هـذا هـو الـوَزْنُ الّذي يَصْلُـحُ أَنْ يَـكُونَ عَـلَـيْـهِ الفِعْلُ؛ إِذْ هو عَلَى ثَـلاثَـةِ أَبْـنِـيَـةٍ في الثُّلاثِـيِّ: [(فَعَلَ)][1]، و (فَعِلَ)، و (فَـعُـلَ). ويَجُـوزُ فِـيـهِ: (نِـعِمَ)؛ لأَجْـلِ حَـرْفِ الحَلْقِ، كَمَا يُـقَالُ: (شِهِدَ). ويَجُوزُ الإِسْكَانُ، فَـتَـقُولُ: (نَعْمَ)، كَمَا تَـقُولُ: (شَهْدَ). ويَجُوزُ: (نِـعْمَ) عَلَى الإِسْكَانِ مِن الأَصْلِ، كَمَا تَـقُولُ: (شِهْدَ) في مَعْنى (شَهِدَ).

وتَـقُولُ: (هـذه الـدَّارُ نِعْمَت البَلَـدُ)، فَـتُـؤَنِّـثُ (الـبَـلَـدَ)؛ لِـوُقُوعِـهِ عَلَى الدَّارِ، كَمَا تَـقُولُ: (مَنْ كَانَتْ[2] أُمَّـكَ؟)، و (مَا جَاءَتْ حَاجَتَـكَ؟)، وقَـالَ بَعْضُ السَّعْدِيِّينَ:

٥١٨ هَـلْ تَـعْرِفُ الدَّارَ يُـعَـفِّـيها المُورْ

والـدَّجْنُ يَـوْمًا والعَجَاجُ المَهْمُورْ

لِكُـلِّ رِيحٍ فِيـهِ ذَيْـلٌ مَسْـعُورْ[3]

فَـقَالَ: (فِـيـهِ)؛ لأَنَّ (الدَّارَ) تَـقَعُ عَلَى المَـكَانِ.

وحُكْمُ: (حَبَّـذا عَبْدُ اللَّهِ) يَجْـرِي مَجْـرَى: (نِعْمَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ) في المَدْحِ، إِلّا أَنَّ (حَبَّ) مَع (ذا) مُـرَكَّبٌ بِمَنْزِلَـةِ كَلِمَـةٍ وَاحِدَةٍ، و (ذَا) في مَـوْضِعِ رَفْعٍ،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (كانك).

(٣) الأبيات من الرجز، وهي لبعض السعديين في سيبويه ٢/ ١٨٠، وتحصيل عين الذهب ٣٠٦. وهي لحميد الأرقط في ابن السيرافي ٢/ ٣٩. وهي بلا نسبة في المنصف ١/ ٢٨٩، والمخصص ٢/ ٤١٤، ٥/ ١٣٢. واللسان (بلد)، (ذيل). وفي نوادر أبي زيد أرجوزة فيها أبيات شبيهة بهذه وهي بلا نسبة، ونسبها المحقق لمنظور بن مرثد، والأبيات التي في النوادر ٥٧١:

هـل تـعـرف الـدار بـأعـلـى الـقُـوزْ

غـيّـرهـا نَـاجُ الـرّيـاحِ والـمُـورْ

والبيت الثالث الشاهد ليس موجودًا في أرجوزة النوادر.

كَأَنَّكَ قُلْتَ: (حَبَّ الشَّيءُ).

ويَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ، ويُتْرَكَ تَفْسِيرُهُ؛ لأَنَّ (ذَا) اسْمٌ مُبْهَمٌ قَدْ ظَهَرَ الذِّكْرُ بِهِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (نِعْمَ)؛ لأَنَّهُ مُضْمَرٌ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ لَفْظٌ يَقُومُ مَقَامَ الظَّاهِرِ، فلا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِهِ.

ونَظِيرُهُ: (يَا ابْنَ عَمَّ) في بِنَاءِ العَامِلِ مَع المَعْمُولِ حَتّى صَارَا بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ ولِذلِكَ قِيلَ: (حَبَّذا هِنْدٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (حَبَّذِه)؛ لأَنَّ التّأْنِيثَ لا يَخْلُصُ لِـ (ذا) مِنْ أَجْلِ تَرْكِيبِهِ مَع (حَبَّ)، ولَيْسَ التّأْنِيثُ لَهُما، فامْتَنَعَ مِنْ هذه العَلامَةِ مَع اخْتِلافِ مَعْنى الفِعْلِ والاسْمِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَتَّفِقا في التّأْنِيثِ، ومَع أَنَّهُ قَدْ صَارَ كَالمَثَلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (خَمْسَ عَشْرَ امْرَأَةً)؛ لأَنَّ هذا كُلَّهُ عَدَدٌ بِمَنْزِلَةِ: (عِشْرِينَ امْرَأَةً)؛ لأَنَّهُ تَضَاعِيفُ العَدَدِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ لَهُ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ التَّرْكِيبُ فِيهِ كَالتَّرْكِيبِ في: (حَبَّذا).

وقَالَ الرَّاعِي:

٥١٩ فَأَوْمَأْتُ إِيمَاءً خَفِيًّا لِحَبْتَرٍ ... ولِلَّهِ عَيْنا حَبْتَرٍ أَيُّمَا فَتى[1]

فـ (أَيُّمَا فَتًى؟) اسْتِفْهَامٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّما فَتًى هو؟ ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا للعَدَدِ، ولا غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ، لا يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا هو للبَيَانِ حَتّى يَظْهَرَ مَعْنَاهُ في نَفْسِهِ [و١٧٠]، ويُبَيَّنُ بِهِ غَيْرُهُ مِن العَدَدِ، والّذي تَقَدَّمَهُ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمّا يَقْتَضِي التَّفْسِيرُ، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنَى بِهِ، فلا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ أَيُّما رَجُلٍ)، ولا: (أَتَانِي القَوْمُ إِلّا أَيُّما رَجُلٍ)؛ للإِبْهَامِ الّذي فِيهِ، وإِنَّما يُسْتَثْنى بِمَا هو للبَيَانِ لِتَخْصِيصِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ بِمَا فِيهِ مِن البَيَانِ، ولا يُسْتَثْنَى بِمَا هو

---

(١) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ٣، وانظر سيبويه ٢/ ١٨٠، وابن السيرافي ١/ ٢٩٦، وتحصيل عين الذهب ٣٠٦. وجاء بلا نسبة في شرح اللمع لابن برهان ١/ ٢٠٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٢١، وشرح الرضي ٤/ ٢٣٤، والارتشاف ٢/ ١٠٣٧، والمقاصد الشافية ٤/ ١١٧.

للإِبْـهَامِ؛ لأنَّ ذلِكَ يَـقْـتَـضِي مُـنَـاقَضَةَ مَطْـلُوبِ العَدَدِ، والاسْتِـثْـنَاءُ إِذْ يَطْـلُبُ مَا هو للبَـيَـانِ، لا مَا هو للإِبْهَامِ[1].

ويَجُوزُ في: (أَيَّـمَا) أَنْ يَـكُونَ صِفَـةً للنَّـكِـرَةِ، وحَالًا مِن المَعْرِفَـةِ، واسْتِـفْهَامًا مُـبْـتَـدَأً، ومَـبْـنِـيًّـا عَلَى المُـبْـتَـدَأ؛ لأنَّ الإِبْهَامَ يَصْلُحُ في هذه المَوَاضِعِ، فالصِّفَـةُ للنَّـكِـرَةِ، كَـقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِكَرِيمٍ أَيِّـما كَرِيمٍ)، و (بِلَـئِـيمٍ أَيِّـمَا لَـئِـيمٍ)، فَدَخَلَـهُ مَعْنى تَـفْخِـيمِ الشَّأنِ مِنْ أَجْلِ الإِبْـهَامِ، واحْتَمَلَتْ ذلِكَ الصِّفَـةُ؛ لأَنَّـها قَدْ تَـقَعُ بِالجُمْلَـةِ الّتي فِـيها الفَائِـدَةُ عَلَى طَـرِيـقِ الاتِّـسَاعِ في الكَلامِ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـزَيْـدٍ أَيِّـما كَـرِيمٍ) عَلَى الحَالِ، فَـيَجْرِي مَجْـرَى الصِّفَـةِ في الإِبْـهَامِ؛ لِتَـفْخِـيمِ الشَّأنِ. فأمّا الاسْتِـفْهَامُ فَـكَـقَوْلِكَ: (أَيُّ رَجُلٍ أَخُوكَ؟)، و (أَيُّ القَـوْمِ رَاكِبٌ؟)، والاسْتِـفْهَامُ مُـبْـهَـمٌ؛ لِطَـلَبِ الـبَـيَـانِ مِن المُجِـيـبِ.

ونَظِـيـرُ: (أَيُّـمَا فَـتًى) قَـوْلُـهُمْ: (سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ هو) و (مَا هو)؟ وهذا اسْتِـفْهَامٌ فِـيـهِ مَعْنى التَّـعَجّبِ.

وحُكْمُ (أَحَدٍ)، و (كَـرَّابٍ)، و (أَرَمٍ)، و (كَـتِـيعٍ)، و (عَرِيبٍ) أَلَّا يَـقَـعْـنَ في الوَاجِبِ؛ لأَنَّها لأَعَمِّ العَامِّ في الجُمْلَـةِ والتَّـفصِيلِ، ولا تَـقَـعُ لِـتَـفْسِيـرِ العَدَدِ، ولا غَـيْـرِهِ مِنْ (نِعْمَ) ونَحْوِهِ؛ لأَنَّ التَّـفْسِيـرَ بِوَاحِدٍ مَـنْـكُورٍ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يُـفَسَّرَ بِـ (أَحَدٍ) للعُمُومِ الّذي فِـيـهِ عَلَى الجُمْلَـةِ والتَّـفْصِيلِ، وإِنَّما يَـقْـتَـضِي أَنْ يُـفَسَّرَ بالوَاحِـدِ مِـن الجِـنْسِ فَـقَـطْ، ولا تَـقَـعُ فـي الاسْتِـثْـنَاءِ؛ لأَنَّـها لا تَـخُصُّ، ولا في الحَالِ؛ لأَنَّها حَالٌ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ مُجْمَلٍ فَـقَطْ.

ولا يَجُوزُ: (عِنْدِي عِشْرُونَ أَحَدًا)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (عِنْدِي عِشْرُونَ وَاحِدًا فَـقَطْ)، و (عِشْـرُونَ اثْـنَـيْنِ فَـقَطْ)، و (عِشْرُونَ أَكْـثَـرَ مِن اثْـنَـيْنِ فَـقَطْ)، وهذا مُحَالٌ في الإِيجَـابِ. وكَذلِكَ سَبِيلُـهُ في النَّـفْـيِ؛ لأَنَّـهُ يَجْـرِي عَلَى تَـقْدِيـرِ الإِيجَـابِ، إِذا قُـلْتَ: (لَـيْسَ عِنْدِي عِشْرُونَ أَحَدًا)؛ لأَنَّ النَّـفْيَ إِنَّما هـو لاسْتِـقْـرَارِهِم عِنْـدَكَ؛

(١) الكلام من قوله: (لأن ذلك يقتضي) ساقط من د.

لا لِمُفَسِّرٍ: (عِشْرِينَ)، وإنَّما يَقْتَضِي العَدَدُ أَنْ يُفَسَّرَ بِوَاحِدٍ مِن الجِنْسِ، ولَيْسَ (أَحَدٌ) وَاحِدًا مِن الجِنْسِ.

وتَقُولُ: (مَا في النَّاسِ مِثْلُهُ أَحَدٌ)، فَيَصِحُّ هَاهُنا لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّفْيِ العَامِّ عَلَى الجُمْلَةِ والتَّفْصِيلِ. وكَذلِكَ: (مَا مَرَرْتُ بِمِثْلِكَ أَحَدٍ) عَلَى طَرِيقِ البَدَلِ.

وتَقُولُ: (لِي عَسَلٌ مِلْءُ جَرَّةٍ)، و (عَلَيْهِ دَيْنٌ شَعْرُ كَلْبَيْنِ)، فالوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ تَبِعَ نَكِرَةً عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ المُبَيِّنَةِ لَهُ [ظ١٧٠]، ويَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى التَّمْيِيزِ، فَتَقُولُ: (لي عَسَلٌ مِلْءَ جَرَّةٍ)، و (عَلَيْهِ دَيْنٌ شَعْرَ كَلْبَيْنِ)، كَمَا تَقُولُ: (عَلَيْهِ مَائَةٌ بِيضًا) فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ، وإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ في قَوْلِكَ: (شَعْرَ كَلْبَيْنِ).

وتَقُولُ: (لِي مِثْلُهُ عَبْدٌ)، فَيَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ والبَدَلِ، فَإِذا قُلْتَ: (عَلَيْها مِثْلُها زُبْدٌ) لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى البَدَلِ دُونَ الصِّفَةِ؛ لأَنَّ (زُبْدًا) اسْمُ جِنْسٍ، و (العَبْدُ) صِفَةٌ كَقَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ عَبْدٌ).



بَابُ النِّدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النِّـدَاءِ مِن الإِعْـرَابِ والبِـنَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النِّـدَاءِ مِن الإِعْـرَابِ والبِنَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في المُـضَافِ صِفَـةً كَانَ أَوْ مُـنَادًى إِلّا النَّصْبُ؟ وهَلا جَازَ فِـيـهِ الـرَّفْعُ إذا كَانَ صِفَـةً، كَمَا يَجُوزُ فِـيمَا فِـيـهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ وَجَـبَ أَنَّ كُلَّ مُـنَادًى في مَـوْضِعِ نَصْبٍ؟

ولِمَ وَجبَ بِنَـاءُ المُـفْـرَدِ المُـعْـرِفَـةِ؟ ولِمَ بُـنِـيَ عَلَى الحَرَكَـةِ؟ ولِمَ بُـنِـيَ عَلَى الضَّـمَّـةِ خَاصَّةً؟

ومَا العَامِلُ في المُـنَادَى؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ عَلَى إِضْمَارِ الفِعْلِ المَـتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ؟ ومَا تَـقْدِيـرُ المَحْذُوفِ فِـيـهِ؟

ومَا مَعْنى اعْتِلالِ الخَلِـيلِ فـي نَصْبِ: (يَـا أَخَانَـا)، و (يَا رَجُلًا صَالِحًا) بِطُولِ الكَلامِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ طُـولَ الاسْمِ بِـالإِضَافَـةِ، ولَحَـاقَ التَّـنْوِينِ فـي النَّـكِـرَةِ يُخْرِجُـهُ مِنْ شَبَـهِ الكِنَايَـةِ، ويَـرُدُّهُ إِلى الأَصْلِ في النِّـدَاءِ؟

ومَا وَجْهُ تَشْبِـيـهِـهِ بِـ (قَـبْـلُ)، و (بَعْدُ)، و (مِنْ قَـبْـلِكَ)، و (مِنْ بَعْدِكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُـرُوجِهِ عَنِ التَّـمَكُّنِ بِشَبَـهِ مَا يَجِبُ لَـهُ البِنَـاءُ في إِفْـرَادِهِ ورُجُوعِـهِ إِلى أَصْلِـهِ في إِضَافَتِـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ)، و (يَا عُمَـرُ)؟ ولِمَ بُنِـيَ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّـصْبِ والـرَّفْعِ في الصِّفَـةِ؟ ولِمَ جَازَ رَفْعُ صِفَـةِ المَبْـنِـي في هذا، ولَـمْ يَجُـزْ في: (لَقِـيتُـهُ أَمْسِ الأَحْدَثَ) إِلّا الحَمْلُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٨٢: « هذا باب النداء ».

عَلَى المَوْضِعِ دُونَ اللَّفْظِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَزَيْدُ أَخَا وَرْقَاءَ إنْ كُنْتَ ثَائِرًا فقَدْ عَرَضْتَ أَحْنَاءَ حَقٍّ فَخَاصِمِ

ومِنْ أَيْنَ لَزِمَ لَوْ جَازَ رَفْعُ المُضَافِ في الصِّفَةِ: (يَا أُخونا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ هذا لَحْنٌ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِنَّ أَمْسَكَ قَدْ مَضَى)؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ نَفْسَهُ)، و (يَا تَمِيمُ كُلَّكُم)، و (يَا قَيْسُ كُلَّهُم)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا تَمِيمُ أَجْمَعُونَ)، و (أَجْمَعِينَ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى: (أَعْنِي)؟ وهَلْ ذلِكَ لِلُزُومِ[1] التَّأْكِيدِ بِهِ مَعَ أَنَّهُ في [و١٧١] المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّأْكِيدِ، عَلَى تَرْتِيبِ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠]؟

ومَا حُكْمُ: (يَا أَخَانَا زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في عَطْفِ البَيَانِ بِـ (زَيْدٍ) إِلَّا النَّصْبُ في هذا؟ ولِمَ جَازَ: (يَا أَخَانَا زَيْدُ) بِالضَّمِّ عَلَى البَدَلِ؟ ولِمَ كَانَ: (يَا أَخَانَا زَيْدًا) أَكْثَرَ في كَلامِ العَرَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ ذِكْرَهُ للبَيَانِ أَغْلَبُ مِنْ ذِكْرِهِ عَلَى مَعْنى نِدَاءَيْنِ في البَدَلِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا زَيْدٌ إِلَّا مُنْطَلِقٌ) في الرَّدِّ إلى الأَصْلِ لِمَا حَدَثَ مِمَّا يَقْتَضِي الرَّدَّ إلى الأَصْلِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (أَتَقُولُ) مِنْ رَدِّهِ إلى الأَصْلِ في الحِكَايَةِ لَمَّا صَارَ خَبَرًا؟

ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (يَا زَيْدُ) بِمَنْزِلَةِ: (حَوْبِ) في البِنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُرُوجِهِما إلى مَا يَقْتَضِي البِنَاءَ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ زَيْدُ الطَّوِيلُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ: (يَا زَيْدُ زَيْدًا الطَّوِيلُ)؟

---

(١) في الأصل ود: (للنوم).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

إِنِّي وَأَسْطَارٍ سُطِرْنَ سَطْرا
لَقَائِلٌ: يَا نَصْرُ نَصْرٌ نَصْرا

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في قَوْلِهِ: (نَصْرٌ نَصْرًا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ تِسْعَةُ أَوْجُهٍ؟ فَمَا عِلَّةُ كُلِّ وَجْهٍ مِنْها؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ وعَمْرُو)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالضَّمِّ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ وعَبْدَ اللَّهِ) إِلّا بِالنَّصْبِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ أَوْ عَمْرُو)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَن المُنَادَى مِنْهُما؟ وهَلْ هُو أَحَدُهُما في غَيْرِ عَيْنِهِ؟ وهَلْ يَكُونُ المُجِيبُ هو السَّابِقَ بِالإِجَابَةِ؟ وهَلْ يَكُونَانِ إِذا أَجَابَا في حَالٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ في أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُجِيبٌ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ لا عَمْرُو)؟ ولِمَ جَازَ مَع أَنَّ قَوْلَهُ: (يَا زَيْدُ) يَكْفِي في أَنَّهُ هو المُنَادَى دُونَ غَيْرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَأْكِيدِ أَنَّهُ المُنَادَى دُونَ عَمْرٍو؛ لئلّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ في الكَلامِ مَحْذُوفًا يُوجِبُ نِدَاءَ عَمْرٍو، أَوْ يُتَوَهَّمَ الغَلَطُ بِوَضْعِهِ مَوْضِعَ عَمْرٍو؟

ولِمَ كَانَ الأَكْثَرُ الأَجْوَدُ: (يَا زَيْدُ والنَّضْرُ)؟ ولِمَ جَازَ: ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾ [سبا: ١٠]، مَع أَنَّ الأَجْوَدَ رَفْعُ المَعْطُوفِ عَلَى المُنَادَى المَضْمُومِ إِذا كَانَ فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الفِعْلِ الّذي دَلَّ عَلَيْهِ أَوَّلَ الكَلامِ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ﴾ [سبا: ١٠]، أَيْ: وآتَيْنَاهُ الطَّيْرَ، فَأَمَّا قِرَاءَةُ الأَعْرَجِ[1] بِالرَّفْعِ: « والطَّيْرُ » فَعَلَى العَطْفِ عَلَى الجِبَالِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا عَمْرُو والحَرْثُ) بِالحَمْلِ عَلَى اللَّفْظِ، مَع أَنَّهُ لا يَجُوزُ:

---

(١) الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، تابعي جليل، أخذ القراءة عرضًا عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ، روى القراءة عنه عرضًا نافع بن أبي نعيم، نزل إلى الإسكندرية فمات بها سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة تسع عشرة. انظر ترجمته في غاية النهاية ١/ ٣٨١.

(يَا الحَـرْثُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُـفْـرَدَ المَعْرِفَـةَ إِذا كَانَ مُـنَادًى فهو مَضْمُومٌ، وإِنَّما يُسْتَـغْنى عَنِ الأَلِفِ واللّامِ بِتَـعْرِيـفِ النِّـدَاءِ[1]، فَكَـأَنَّـهُ قَالَ: (ويَا حَارِثُ)؟

ولِمَ لا يُـنَادَى مَا فِـيـهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ وهَلْ يَـلْـزَمُ مَنْ قَالَ: (يَا زَيْدُ والنَّـضْرَ) فَـيَـنْـصِبُ؛ لأَنَّـهُ لا يَجُـوزُ[2] أَنْ يَـقُـولَ: (كُـلُّ نَـعْجَـةٍ وسَخْـلَـتَـها بِـدِرْهَـمٍ)؛ لَأَنَّـهُ لا يَجُوزُ: (وكُـلُّ سَخْلَـتِها)؟

وهَلْ يَـلْـزَمُـهُ أَنْ يَـقُولَ:

أَيُّ فَـتَى هَيْجَـاءَ أَنْـتَ وجَـارَهـا ....

وأَنْ يَـقُولَ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخَاهُ) [ظ١٧١]؟

ولِمَ ذَهَـبَ ابْـنُ السَّـرَّاجِ إِلى أَنَّ هذا لا يَـلْـزَمُ؛ لأَنَّ المُـنَادَى مَوْضِـعُـهُ نَصْبٌ، ولا مَوْضِعَ للمَعْطُوفِ عَلَـيْـهِ في: (كُـلُّ نَعْجَـةٍ وسَخْلَـتَها)؟ ومَـا الصَّـوَابُ فـي ذلِكَ؟ وهَلْ قَـوْلُ الخَلِـيلِ فِـيـهِ صَـوَابٌ؛ لأَنَّـهُ أَلْـزَمُ عَلَى العِـلَّـةِ، ولَـوْ قَـدَّرَها فَـقَالَ[3]: « لأَنَّـه لا يَجُـوزُ: يا النَّـضْرُ » عَلَى الوَجْـهِ الَّـذي يُحْـمَلُ عَلَى اللَّـفْظِ، فَحُمِلَتْ عَلَى التَّـأوِيـلِ بِالعَطْفِ عَلَى المَـوْضِعِ، وأَعْمَلْتَ عَامِـلَ المَـوْضِعِ الَّذي لا يَـظْهَـرَ لَـتَـوَجَّهَ قَـوْلُ ابْنِ السَّرَّاجِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا أَيُّـها الرَّجُلُ وزَيْدُ)، و (يَا هذا الرَّجُلُ وعَبْدَ اللّهِ)؟ ولِمَ وَجَـبَ حَمْلُـهُ عَلَى: (أَيُّ)، ولَمْ يَجُـزْ حَمْلُـهُ عَلَى الـرَّجُلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَـةَ:

يَـــا دَارَ عَـفْـرَاءَ ودَارَ البَـخْـدَنِ

وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ حَمَلَ المَعْطُوفَ عَلَى المُـنَادَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الثَّانِـيَ مُـنَادًى ولَمْ يَجُـزْ حَمْلُـهُ عَلَى المُـضَافِ إِلَـيْـهِ؛ لأَنَّـهُ غَـيْـرُ مُـنَادًى؟

---

(١) في الأصل ود: (والنداء).

(٢) بعده في د: (بالنظر)، وهو في الأصل عليه شطب.

(٣) سيبويه ٢/ ١٧٣.

ومَا حُكْمُ: (يَا هذا ذَا الجُمَّـةَ)، و (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّـةَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النِّـدَاءِ مِن الإِعْـرَابِ والبِنَـاءِ بِنَـاءُ الاسْمِ المُـفْـرَدِ المَـعْرِفَـةِ عَلَى الضَّمِّ، وإِعْرَابُ مَا سِوَاهُ مِن المُضَافِ، والنَّـكِـرَةِ، والمَوْصُولِ.

وأَصْلُ كُلِّ مُـنَـادًى النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ مَـفْعُولٌ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ مُـنَـادًى إِلّا أَنَّـهُ بُـنِـيَ المُـفْرَدُ المَعْرِفَـةُ؛ لأَنَّـهُ[1] أَشْبَـهَ الكِـنَـايَـةَ الّتي هي أَحَقُّ بِالخِطَابِ في سَائِرِ الكَلامِ، إِلّا في النِّـدَاءِ خَاصَّةً، وَوَجْهُ الشَّبَـهِ مِنْ ثَـلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: المُـفْـرَدُ، والمَعْرِفَـةُ، والمُخَاطَـبَـةُ، فَـلَمَّا بَـعُدَ المُـضَافُ بِأَنَّ[2] الكِنَـايَـةَ لا تُـضَافُ، ولا تَـكُونُ نَـكِـرَةً، ولا مَـوْصُولَـةً اتِّـصَالَ العَامِلِ بِالمَعْمُولِ فِيـهِ، جَـرَتْ هذه الأَشْيَاءُ عَلَى أَصْلِها في النَّصْبِ.

ولا يَجُوزُ رَفْعُ المُـضَافِ أَصْلًا في النِّـدَاءِ، وإِنْ كَانَ صِفَـةً، إِلّا أَنْ يَـكُونَ عَلَى تَـقْدِيـرِ المُـفْـرَدِ في الصِّفَـةِ، كَـقَوْلِ الشَّاعِـرِ:

٥٢٠ يَـا صَـاحِ يَـا ذَا الضَّامِـرُ العَـنْـسِ ....[3]

تَـقْـدِيـرُهُ: الضَّامِـرَةُ عَـنْـسُـهُ[4].

فَـأَمَّا: (يَا زَيْدُ أَخَانَا)، فلا يَجُوزُ إِلّا النَّـصْبُ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ عَلَى تَـقْدِيـرِ المُـفْـرَدِ، ولَوْ جَازَ رَفْـعُـهُ لَجَازَ: (يَا أَخُونا)، وهذا لَحْنٌ، و إِنَّما لَـزِمَ جَوَازُهُ لأَنَّ الصِّفَـةَ تَصْلُحُ

---

(١) في د: (لا). (٢) في الأصل ود: (بأنه).

(٣) صدر بيت من الكامل، عجزه:

.... والرَّحْـلِ ذي الأَنْـسـاعِ والحِـلْـسِ

وهو لخالد بن المهاجر في الأغاني ١٦/ ٢١٠. وهو لخزر بن لوذان السدوسي في سيبويه ٢/ ١٩٠، وتحصيل عين الذهب ٣٠٨، وابن يعيش ٢/ ٨. وانظر النسبة إلى الاثنين في الخزانة ٢/ ٢٣٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٢٣، ومجالس ثعلب ١/ ٢٧٥، ٢/ ٤٤٥، والأصول ١/ ٣٣٩، ومجالس العلماء ١١١، وإيضاح الشعر ٣٨٣، والخصائص ٣/ ٣٠٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٥، وشرح الرضي ١/ ٣٧٠.

(٤) في الأصل ود: (عنه).

أَنْ تَقُومَ مَقَامَ المَوْصُوفِ، فالمَانِعُ مِنْ رَفْعِهِ مَوْضِعَ المَوْصُوفِ هو المَانِعُ مِنْ رَفْعِهِ في مَوْضِعِ الصِّفَةِ، وهو الإِضَافَةُ الحَقِيقِيَّةُ.

وأَمَّا مَا فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ فَيَجُوزُ رَفْعُهُ في الصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)؛ لأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مَوْقِعَ المَوْصُوفِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا رَفْعًا، وإِنَّما يُسْتَغْنَى عَن الأَلِفِ واللَّامِ بِتَعْرِيفِ النِّدَاءِ، فَتَقُولُ: (يَا طَوِيلُ).

وإِنَّما بُنِيَ المُنَادَى عَلَى الحَرَكَةِ؛ لأَنَّ لَهُ أَصْلًا في التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، كَقَوْلِكَ: (يَا حَكَمُ). وبُنِيَ عَلَى الضَّمَّةِ خَاصَّةً؛ لأَنَّهُ لَمَّا أُخْرِجَ عَن الإِعْرَابِ بُنِيَ عَلَى حَرَكَةٍ لا تَكُونُ لَهُ في حَالِ الإِعْرَابِ؛ لأَنَّها أَدَلُّ [و١٧٢] عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ.

والعَامِلُ في المُنَادَى مَحْذُوفٌ لا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وهو مُهْمَلٌ في الاسْتِعْمَالِ، وتَفْسِيرُهُ: يَا أَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، أَوْ يَا أُنَادِي عَبْدَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى فِعْلٍ مِن النِّدَاءِ، ولَيْسَ بِخَبَرٍ، وهو مُهْمَلٌ للاسْتِغْنَاءِ بِحَرْفِ النِّدَاءِ عَنْهُ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[١]. وأَمَّا ابنُ السَّرَّاجِ فَيَذْهَبُ إِلى أَنَّ العَامِلَ في المُنَادَى هو حَرْفُ[٢] النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ[٣] أَغْنَى عَنْ فِعْلٍ[٤]، وكِلا المَذْهَبَيْنِ مُتَوَجِّهٌ في هذا البَابِ.

ومَعْنى اعْتِلالِ الخَلِيلِ في نَصْبِ: (يَا أَخَانَا)، و (يَا رَجُلًا صَالِحًا) بِطُولِ الاسْمِ[٥] أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُضَافًا، فَطَالَ بِالإِضَافَةِ خَرَجَ عَنْ شَبَهِ الكِنَايَةِ، وكَذلِكَ لَمَّا طَالَ بِثُبُوتِ التَّنْوِينِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ، خَرَجَ عَنْ شَبَهِ الكِنَايَةِ، وهو يُشْبِهُ (قَبْلُ)، و (بَعْدُ) في أَنَّهُ يُعْرَبُ في النَّكِرَةِ والإِضَافَةِ، ويُبْنَى في المَعْرِفَةِ والإِفْرَادِ، وإِن اخْتَلَفَت العِلَلُ، فَقَد اتَّفَقَت الأَحْكَامُ في هذا، واتَّفَقَا أَيْضًا في أَنَّ ذلِكَ للخُرُوجِ عَن التَّمَكُّنِ بِشَبَهِ مَا يُوجِبُ البِنَاءَ.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ) و (يَا عَمْرُو) فَتَبْنِيهِ كَبِنَاءِ: (يَا حَكَمُ)، ولَمْ يُبْنَ عَلَى

---

(١) سيبويه ٢/ ١٨٢.
(٢) في د: (حذف).
(٣) قوله: (لأنه) ليس في د.
(٤) الأصول ١/ ٤١، ٣٣٣.
(٥) سيبويه ٢/ ١٨٢.

الحَـرَكَـةِ لالْتِـقَـاءِ السَّاكِنَـيْنِ في: (يَا زَيْدُ)، و (يَا عَمْـرُو)؛ لأَنَّ السَّاكِنَ دُخُولُـهُ في هذا البَابِ وخُرُوجُهُ سَوَاءٌ، بِدَلِـيـلِ: (يَا حَكَمُ)، و (يَا أَحْمَدُ)، ومَا أَشْبَـهَ ذلِكَ.

وتَـقُولُ: (يَا زَيْـدُ الطَّـوِيـلُ)، و (الطَّـوِيـلَ) بِالـرَّفْعِ والنَّصْبِ، أَمَّا الـرَّفْعُ فَـعَلَى اللَّـفْظِ، وأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى المَوْضِعِ.

ولا يَجُوزُ في: (لَقِيـتُـهُ أَمْسِ الأَحْدَثَ) الصِّفَـةُ عَلَى اللَّـفْظِ، كَمَا جَازَ في: (يَا زَيْدُ الطَّـوِيـلُ)؛ وذلِكَ لاطِّـرَادِ الضَّمِّ في كُـلِّ مُـنَـادًى مَعْرِفَـةٍ، فَصَارَ الحَرْفُ بِمَـنْـزِلَةِ العَامِلِ لِـهذه الضَّمَّـةِ، وأَشْبَـهَ ضَمَّـةَ الإِعْـرَابِ، فَجَازَ أَنْ تَـتْـبَـعَـهُ الصِّفَـةُ عَلَى اللَّـفْظِ لِـهذه العِلَّـةِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ: (أَمْسِ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَـهُ بَـابٌ يَطَّـرِدُ فِـيـهِ البِـنَـاءُ عَلَى الكَسْرِ، وكَذلِكَ سَبِـيـلُ مَا لا يَـنْصَرِفُ؛ لأَنَّ حَرَكَـتَـهُ بِالفَـتْحِ في حَالِ الجَـرِّ عَارِضَةٌ فِـيـهِ؛ إِذْ يُـعَاقِبُها الحَـرَكَـةُ بِالضَّمِّ، وهو في النَّصْبِ عَلَى الأَصْلِ، فَصَارَتْ لِـهذه العِلَّـةِ في حَالِ الجَرِّ عَارِضَةً لِهذه المُعَاقَـبَـةِ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُـزْ إِلَّا: (مَـرَرْتُ بِعُـثْـمَانَ الطَّـوِيـلِ) عَلَى المَوْضِعِ دُونَ اللَّـفْظِ؛ إِذْ حَرَكَـتُـهُ عَارِضَةٌ، والعَارِضُ لا يُـعْـتَـدُّ بِـهِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ: (يَا زَيْـدُ الطَّـوِيـلُ)؛ لأَنَّ حَرَكَـتَـهُ بِالضَّمِّ لَـيْسَ بِعَارِضَةٍ فِـيـهِ في حَالِ النِّـدَاءِ.

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٥٢١ أَزَيْـدُ أَخَا وَرْقَـاءَ إِنْ كُـنْـتَ ثَـائِـرًا ... فَقَدْ عَرَضَتْ أَحْنَاءَ حَقٍّ فَخَاصِمِ[1]

فهذا شَاهِدٌ في نَصْبِ المُضَافِ في صِفَـةِ المُـنَـادَى، ولا يَجُوزُ غَـيْـرُهُ. ونَظِـيـرُهُ: (إِنَّ أَمْـسَكَ قَـدْ مَـضَى)[2]؛ لأَنَّـهُ رُدَّ إِلى الإِعْـرَابِ في حَـالِ الإِضَافَـةِ، وكَانَ مَـبْـنِـيًّـا في حَالِ الإِفْـرَادِ.

وتَـقُولُ: (يَازَيْدُ نَـفْسَهُ)، و (يَا تَمِـيمُ كُـلَّـكُم) [ظ١٧٢]، و (يَا قَـيْـسُ كُـلَّـهُم)

(١) البيت من الطويل، لم أقف على قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ١٨٣، واللمع ١٠٨، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤١، وتحصيل عين الذهب ٣٠٧، والنكت للأعلم ١/ ٥٣٩، والمحكم ٤/ ١٨، وابن يعيش ٢/ ٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٠٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٠٦.

(٢) قوله: (مضى) عليه طمس في الأصل، وكذا في السؤال ود.

بِالنَّصْبِ عَلَى الإِضَافَةِ؛ لأَنَّ المُضَافَ لَيْسَ عَلَى تَقْدِيرِ الانْفِصَالِ، كَمَا هو في: (يَا زَيْدُ الحَسَنُ الوَجْهِ)؛ إِذْ تَقْدِيرُهُ: يَا زَيْدُ الحَسَنُ وَجْهُهُ.

وتَقُولُ: (يَا تَمِيمُ أَجْمَعُونَ)، و (أَجْمَعِينَ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، لأَنَّهُ صِفَةُ المُنَادَى المُفْرَدِ، فَتَارَةً يُحْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ، وتَارَةً عَلَى المَوْضِعِ، ولا يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى (أَعْنِي)، كَمَا يَجُوزُ في (الطَّوِيلِ) ونَحْوِهِ مِن الصِّفَاتِ؛ لأَنَّ (أَجْمَعِينَ) لا يَلِي العَوَامِلَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ في المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّأْكِيدِ؛ إِذ المَرْتَبَةُ الأُولى للمُؤَكَّدِ، والثَّانِيَةُ للتَّأْكِيدِ بِـ (كُلِّهِم)، والثَّالِثَةُ للتَّأْكِيدِ بِـ (أَجْمَعَ) عَلَى مَا جَاءَ في القُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠].

وتَقُولُ: (يَا أَخَانَا زَيْدًا) بِالنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ، ويَجُوزُ: (يَا أَخَانَا [زَيْدُ][(١)]) بِالضَّمِّ عَلَى البَدَلِ، والنَّصْبُ أَكْثَرُ في: (يَا أَخَانَا زَيْدًا) في كَلامِ العَرَبِ؛ لأَنَّ ذِكْرَهُ للبَيَانِ أَغْلَبُ مِنْ ذِكْرِهِ عَلَى تَقْدِيرِ نِدَاءَيْنِ. ونَظِيرُهُ: (مَا زَيْدٌ إِلّا مُنْطَلِقٌ) في الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، لَمّا حَدَثَ في الكَلامِ مَا يَقْتَضِي الرَّدَّ إِلى الأَصْلِ، فَكَذلِكَ لَمّا حَدَثَ[(٢)] مَا يَقْتَضِي رَدُّ (زَيْدٍ) إِلى الأَصْلِ في النَّصْبِ مِنْ ذِكْرِهِ للبَيَانِ عَن المُنَادَى رُدَّ إِلَيْهِ. ونَظِيرُهُ أَيْضًا: (أَتَقُولُ زَيْدًا خَارِجًا؟)، فَإِذا جِئْتَ بِهِ عَلَى الخَبَرِ قُلْتَ: (تَقُولُ: زَيْدٌ خَارِجٌ)، فَرَدَدْتَهُ إِلى الأَصْلِ، لَمّا زَالَ الاسْتِفْهَامُ الّذي يَقْتَضِي أَنَّهُ بِمَعْنَى: (أَتَظُنُّ) رُدَّ إِلى الحِكَايَةِ الّتي هي الأَصْلُ.

ونَظِيرُ: (يَا زَيْدُ) قَوْلُهُم في الصَّوْتِ: (حَوْبِ) في أَنَّهُما اسْمَانِ قَدْ أَخْرَجَهُما عَنْ حَقِّ الاسْمِيَّةِ مِن الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ، فاتَّفَقَا في الخُرُوجِ إِلَيْهِ، وإِن اخْتَلَفَت العِلَلُ عَلَى مَا بَيَّنّا في عِلَّةِ المُنَادَى، فَأَمّا (حَوْبِ) فَعِلَّتُهُ أَنَّهُ صَوْتٌ يَقْتَضِي الحِكَايَةَ كَحِكَايَةِ حُرُوفِ الكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَاتِ المَعَانِي.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من السؤال. (٢) في د: (حذف).

وتَقُولُ: (يَا[1] زَيْدُ زَيْدُ الطَّوِيلُ) عَلَى البَدَلِ، ثُمَّ الصِّفَةِ بِمَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، ويَجُوزُ: (يَا زَيْدُ زَيْدًا الطَّوِيلُ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٥٢٢ إِنِّي وَأَسْطَارٍ سُطِرْنَ سَطْرا

لَقَائِلٌ: يَا نَصْرُ نَصْرٌ نَصْرا[2]

فهذا يَجُوزُ فِيهِ تِسْعَةُ أَوْجُهٍ: نَصْبُهُما جَمِيعًا، ورَفْعُهُما جَمِيعًا بِالتَّنْوِينِ، ورَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثّانِي، ونَصْبُ الأَوَّلِ ورَفْعُ الثّانِي، وضَمُّهُما جَمِيعًا عَلَى البِنَاءِ، وضَمُّ الأَوَّلِ وإِعْرَابُ الثّانِي بِالنَّصْبِ، وضَمُّ الأَوَّلِ وإِعْرَابُ الثّانِي بِالرَّفْعِ، وضَمُّ الثّانِي وإِعْرَابُ الأَوَّلِ بِالنَّصْبِ، وضَمُّ الثّانِي وإِعْرَابُ الأَوَّلِ بِالرَّفْعِ. والعِلَلُ في ذلِكَ تَرْجِعُ إِلى الضَّمِّ عَلَى البَدَلِ، والإِعْرَابُ بِالرَّفْعِ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ عَلَى اللَّفْظِ، والإِعْرَابُ [و١٧٣] بِالنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ عَلَى المَوْضِعِ، ثُمَّ تَخْتَلِفُ القِسْمَةُ في الأَوَّلِ[3] والثّانِي عَلَى مَا بَيَّنّا، والأَصْلُ في العِلَلِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: البَدَلُ، وعَطْفُ البَيَانِ عَلَى اللَّفْظِ، وعَطْفُ البَيَانِ عَلَى المَوْضِعِ.

---

(١) في الأصل: (كيا).

(٢) البيتان من الرجز، وهما لرؤبة في ملحق ديوانه ١٧٤، وانظر سيبويه ٢/ ١٨٥، ومجاز القرآن ٢/ ٢٣٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٨، والنكت للأعلم ١/ ٥٣٩، وتحصيل عين الذهب ٣٠٧. وقيل: نسبته لرؤبة غلط، وفيه تَصحيفٌ والرِّواية:

يا نَضْرُ نَضْرًا نَضْرَا

بالضادِ المُعجَمة. ونَضرٌ هذا هو حاجبُ نَصْر بن سَيَّار، بالصادِ المُهملة. انظر خزانة الأدب ٢/ ٢١٩، وتاج العروس (نصر).

وهو لذي الرمة في شرح شذور الذهب ٥٨٥، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في العين ٧/ ٢١٠، والمقتضب ٤/ ٢٠٩، والأصول ١/ ٣٣٥، والإيضاح العضدي ٢٩٣، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١١٩١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٩٦.

والأسطار جمع سطر، وهو الخط، ونصر هو نصر بن سيار أمير خراسان، وقيل: هو حاجب نصر بن سيار، وقيل اسمه نضر بالضاد، وليس بالصاد.

(٣) في د: (الأولى).

وتَـقُولُ: (يَا زَيْدُ وعَمْرُو)، لا يَجُوزُ إِلَّا بِالضَّمِّ، و (يَا[1] زَيْدُ وعَبْدَ اللَّهِ) لا يَجُوزُ إِلَّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّـهُ مُضَافٌ.

وتَـقُولُ: (يَا زَيْدُ أَوْ عَمْرُو)، فَـتَـعْطِفُ بِـ (أَوْ)، والمُنَـادَى أَحَدُهُما، فَـأَيُّـهُما سَبَـقَ إِلى الإِجَابَـةِ فهو مُطِيعٌ، وإِنْ أَجَابَا جَمِيعًا في حَالٍ فَـكُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُطِيعٌ، وإِنْ أَجَابَ أَحَدُهُما وأَمْسَكَ الآخَرُ لَمْ يَـكُنْ عَاصِيًا؛ لأَنَّ هذا يَجْرِي مَجْرَى الغَـرْضِ عَلَى الكِفَايَـةِ الَّتِي إِذا قَامَ بِها البَعْضُ سَقَطَ عَن البَعْضِ الآخَرِ، كَجِهَادِ المُشْرِكِينَ، وحَمْلِ الجَنَازَةِ، ورَدِّ السَّلامِ، ومَا جَرَى هذا المَجْرى.

وتَـقُولُ: (يَا زَيْدُ لا عَمْرُو) فَـتَعْطِفُ بِـ (لا) عَلَى مَعْنى التَّـأْكِـيـدِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ يُـتَـوَهَّمُ في دُعَائِـهِ مَا يَـقْـتَـضِي دُعَاءَ عَمْرٍو مَـعَـهُ، وقَدْ يُـتَـوَهَّمُ الغَـلَطُ، فَـيَـزُولُ هذا وشِبْـهُـهُ بِالتَّـأْكِـيـدِ، ويُـبَـيِّـنُ ذلِكَ قَـوْلُ الـرَّجُلِ: (يَا زَيْدُ) وجَمَاعَـةٌ مِنْ عَبِـيـدِهِ حُـضُورٌ، فَرُبَّـمَا تَـوَهَّمَ غَـيْـرُهُ أَنَّـهُ يَـقُومُ مَـقَامَـهُ، فَسَارَعَ إِلى الجَوَابِ، فإِذا قَالَ: (لا عَمْـرُو) بَـيَّـنَ أَنَّـهُ لَيْسَ يُـرِيدُ إِلَّا دُعَاءَ زَيْـدٍ خَاصَّةً.

وتَـقُولُ: (يَا زَيْدُ والنَّضْرُ)، فَـتَـرْفَعُ المَعْطُوفَ، وهو الاخْـتِـيَـارُ؛ لأَنَّـهُ أَشْكَلُ بِالكَلامِ. فَـأَمَّا: ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾ [سبا: ١٠] بِالنَّـصْـبِ فَـلَيْـسَ بِالعَطْفِ عَلَى المُنَادَى، ولكنْ عَلَى أَوَّلِ الكَلامِ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ﴾ [سبأ: ١٠]، وآتَـيْـنَاهُ الطَّـيْـرَ، فَعَلَى هذا المَعْنى نُصِبَ، وأَمَّا قِـرَاءَةُ الأَعْـرَجِ: (والطَّـيْـرُ)[2] فهو وَجْهٌ جَيِّـدٌ بِالعَطْفِ عَلَى المُنَـادَى، فَـكُـلُّ ذلِكَ عَلَى الوَجْهِ الأَجْوَدِ الأَحْسَنِ في الكَلامِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ في القُـرْآنِ عَلَى الوَجْهِ الأَدْوَنِ في الحُسْنِ، بَـلْ جَمِـيـعُـهُ عَلَى الوَجْـهِ الأَعْلى في الحُسْنِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـنَادَى مَا فِـيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ للاسْتِغْنَاءِ عَنْـهُما بِتَـعْرِيفِ النِّـدَاءِ،

---

(١) في الأصل ود: (يا) بغير واو، وكذا يقتضي السياق.

(٢) هي قراءة الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، وعبد الوارث عن أبي عمرو في مختصر ابن خالويه ١٢٢. وهي قراءة السلمي، وأبي يحيى، وأبي نوفل، ويعقوب، وابن أبي عبلة، وجماعة من أهل المدينة، وعاصم في رواية في تفسير البحر المحيط ٧/ ٢٥٣.

وهو مِن الاسْتِغْنَاءِ اللّازِمِ الّذي[1] يَكُونُ خِلافُهُ مِمّا[2] لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ، وفِعْلُ مَا لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ لا يَجُوزُ. وكَذلِكَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلى مَا يَسْتَغْنِي مَعْنى صِفَتِهِ عَنْهُ لا وَجْهَ لَهُ كَإِضَافَةِ المَوْجُودِ أَوْقَاتًا كَثِيرَةً إِلى مُوجِدٍ أَوْجَدَهُ في كُلِّ تِلْكَ الأَوْقَاتِ المُتَّصِلَةِ، فهذا لا وَجْهَ لَهُ؛ لاسْتِغْنَائِهِ بِوُجُودِهِ في تِلْكَ الأَوْقَاتِ عَنْ مُوجِدٍ لَهُ. وكَذلِكَ اسْتِغْنَاءُ[3] القَدِيمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا عَنْ جَاعِلٍ جعَلَهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا. كُلُّ هذا مِن الاسْتِغْنَاءِ الّذي لا يَصِحُّ خِلافُهُ أَصْلًا. فَكَذلِكَ الاسْتِغْنَاءُ عَن تَعْرِيفِ الأَلِفِ واللّامِ بِتَعْرِيفِ النِّدَاءِ اسْتِغْنَاءٌ لازِمٌ، لا يَصِحُّ خِلافُهُ [ظ١٧٣] أَصْلًا[4]، ولِذلِكَ كَانَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٥٢٣ فَيَا الغُلامَانِ اللّذانِ فَرَّا
إِيّاكُمَا أَنْ تُكْسِبَانَا شَرّا[5]

مِن الشَّاذِّ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا احْتِيجَ إِلَيْهِ في الضَّرُورَةِ، فأَمّا في غَيْرِ الضَّرُورَةِ فَلا وَجْهَ لَهُ.

ومَنْ زَعَمَ أَنَّ الاخْتِيَارَ: (يَا زَيْدُ والنَّضْرَ) بِالنَّصْبِ[6]؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ: (يَا النَّضْرُ)، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: (كُلُّ نَعْجَةٍ وسَخْلَتَها بِدِرْهَمٍ)؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ: (وكُلُّ سَخْلَتِها)، ويَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ:

٥٢٤ أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ وجَارَها ....[7]

---

(١) في الأصل ود: (التي)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (بما).

(٣) في د: (الاستغناء).

(٤) الكلام من قوله: (فكذلك الاستغناء عن تعريف الألف واللام) مكرر في الأصل ود.

(٥) هذا من الرجز، ولم أقف على قائله، وهو من شواهد المقتضب ٤/ ٢٤٣، والأصول ١/ ٣٧٣، واللامات ٥٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٥٥، وعلل النحو ٣٤٢، والإنصاف ١/ ٣٣٦، واللباب للعكبري ١/ ٣٣٥، وابن يعيش ٢/ ٩، وشرح الكافية الشافية ١٣٠٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٩٠، وشرح الرضي ١/ ٣٨٣.

(٦) هذا اختيار أبي عمرو وعيسى بن عمر ويونس والجرمي والمبرد. انظر المقتضب ٤/ ٢١٢ - ٢١٣، والأصول ١/ ٣٣٦.

(٧) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٤٢١).

و (رُبَّ رَجُلٍ وأَخَاهُ). وذَهَبَ ابْنُ السَّرَاجِ إلى أَنَّ هذا لا يَـلْـزَمُ[1]؛ لأَنَّ المُـنَـادَى مَوْضِعُـهُ نَصْبٌ، ولا[2] مَوْضِعَ للمَعْطُوفِ عَلَيْـهِ في: (كُـلُّ نَعْجَـةٍ وسَخْلَتِـها)، والصَّوَابُ في ذلِكَ قَـوْلُ الخَلِيـلِ[3]؛ لأَنَّـهُ إِلْـزَامٌ عَلَى عِلَّـةٍ، ولَوْ قَـيَّـدَ هذا المُعْـتَـلُّ مَعْنَـاهُ بِأَنْ قَالَ: لأَنَّـهُ لا يَجُوزُ: (يَـا النَّضْرُ) بِمَا يَـقْـتَـضِي الحَمْلَ عَلَى اللَّـفْظِ. ويَـقْتَـضِي الحَمْلَ عَلَى المَوْضِعِ؛ لِـيَـكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّـأْوِيـلِ الّذي لا يَـلْـزَمُ فِـيـهِ وُقُوعُ الثَّانِـي مَوْقِعَ الأَوَّلِ، لَمْ يَـلْـزَمْ هذا عَلَى هذه العِلَّـةِ.

وتَـقُولُ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلُ وزَيْدُ)، و (يَا هذا الـرَّجُلُ وعَبْدَ اللَّهِ) بِالحَمْلِ عَلَى (يَـا أَيُّ)، ولا يَجُوزُ حَمْلُـهُ عَلَى (الـرَّجُلِ)؛ لأَنَّـه لا يَجُوزُ: (يَا أَيُّـها زَيْـدُ).

وقَالَ رُؤْبَـةُ:

٥٢٥ يَـا دَارَ عَـفْـرَاءَ ودَارَ البَـخْـدَنِ[4]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّ عَطْفَ الثَّانِـي لا يَـكُونُ إِلّا عَلَى المُـنَـادَى دُونَ المُـضَافِ، ولا يَجُوزُ حَمْلُـهُ عَلَى المُـضَافِ؛ لأَنَّـهُ غَيْـرُ مُـنَـادًى.

وتَـقُولُ: (يَا هذا ذا الجُمَّـةِ)، و (يَا زَيدُ ذَا الجُمَّـةِ)، لا يَجُوزُ غَـيْـرُهُ؛ لأَنَّـهُ صِفَـةُ المُـفْرَدِ بِالمُضَافِ الّذي لَيْسَ عَلَى تَـقْـدِيرِ الانْـفِصَالِ.



(١) الأصول ٢/ ٣٠٨، وانظر التعليقة للفارسي ١/ ٣٣٤.

(٢) قوله: (لا) ليس في د. (٣) سيبويه ٢/ ١٨٧.

(٤) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٦١، وانظر سيبويه ٢/ ١٨٨، وابن السيرافي ١/ ٣١٨، وفرحة الأديب ٩٦، والمخصص ١/ ٢٥٨، وتحصيل عين الذهب ٣٠٨. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ١١١٦، والمحكم ٥/ ٣٤٣. واللسان (بخدن)، والبخدن بكسر الباء وفتحها: الجارية الناعمة. وفي الديوان يروى برفع (دار البخدن).

بَابُ صِفَةِ المُبْهَمِ المُنَادَى(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في صِفَـةِ المُـبْـهَـمِ المُـنَـادَى مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في صِفَـةِ المُـبْهَمِ المُـنَـادَى؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ المُـبْـهَـمُ إِلّا بِالجِنْسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إذا عَـرَضَ فِيـهِ تَـنْـكِـيـرٌ يُحْوِجُ إِلى صِفَـتِـهِ بَطَـلَـتْ دَلالَـتُـهُ عَلَى الجِنْسِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا أَيُّـها الرَّجُلُ)، و (يَا أَيُّـها الرَّجُلانِ)، و (يَا أَيَّـتُها المَرْأَتَـانِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في صِفَـةِ (أَيّ) إِلّا الـرَّفْعُ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا هذا الطَّـوِيـلُ)، و (الطَّـوِيـلَ) بِالـرَّفْعِ والنَّـصْبِ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في (أَيّ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا هذا)، ولَمْ يَجُزْ: (يَا أَيُّها)، وكِلاهُما مُـبْـهَـمٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَيًّـا) اسْمٌ نَاقِصٌ جُعِلَ وُصْلَـةً إِلى نِدَاءِ مَا [و١٧٤] فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ، فَلَمْ[1] يَجُـزْ حَمْلُـهُ عَلَى المَوْضِعِ قَـبْلَ تَمَامِ الاسْمِ؛ لأَنَّ الحَمْلَ عَلَى التّأوِيلِ لا يَـكُونُ إِلّا بِعْدَ التَّـمَامِ، كَمَا أَنَّ تَـفْسِيرَ الجُمْلَـةِ لا يَـكُونُ إِلّا بَعْدَ التَّـمَامِ، ولا يَجِبُ مِثْـلُ ذلِكَ في المُـفْـرَدِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ تَـبَـيَّنَ بِمَا هو بَعْضٌ لَهُ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ حُـرُوفِ الاسْمِ إذا اتَّصَلَ بِبَعْضٍ بَانَ المَعْنى، والأَصْلُ في هذا أَنَّ المُـفْـرَدَ لا يَـتِمُّ بِـهِ فَائِدَةٌ، والجُمْلَـةُ يَـتِمُّ بِها فَائِدَةٌ؛ فَلِذلِكَ فُسِّرَ النَّاقِصُ مِن المُـفْـرَدِ، ولَمْ يُـفَسَّر النَّاقِصُ مِن الجُمْلَةِ؟[2]. [ظ١٧٤][3] [و١٧٥].

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٨٨: « هذا باب لا يكون الوصف المفرد فيه إلّا رفعًا ولا يقع في موقعه غيرُ المفرد ».

(١) قوله: (فلم) ليس في د.

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللّه تعالى: ويقول، وما المُـبْـهَـمُ الّذي يَصلحُ أن يوصف بالجِنْسِ؟ والحمد للّه وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين وحسبنا اللّه ونعم الوكيل).

(٣) هذه ورقة فارغة في الأصل.

الجُزْءُ الثَّالِثُ والعِشْرونَ مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبويهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسى النَّحْوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ [ظ١٧٥]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، ومَا تَوفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيهِ تَوكَّلتُ وإِلَيهِ أُنِيبُ[1]

ومَا المُبْهَمُ الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ؟ وهَلْ هو الاسْمُ الَّذي يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاضِرٍ مِمَّا يَتَعَرَّفُ بِالإِشَارَةِ؟

ومَا قِسْمَتُهُ؟ وهَلْ هو عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: حَاضِرٌ قَرِيبٌ، نَحْوُ: (ذَا)، وحَاضِرٌ بَعِيدٌ، نَحْوُ: (ذلِكَ)، وحَاضِرٌ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ، نَحْوُ: (ذَاكَ)؟

ولِمَ وَجَبَ عَلَى هذا الأَصْلِ أَنَّ (أَيًّا) مُبْهَمٌ يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ في النِّدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُنَادَى حَاضِرٌ يَصْلُحُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، ويَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا، ويَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ، وهو مِمَّا يَتَعَرَّفُ بِالإِشَارَةِ؛ ولِذلِكَ وُصِفَ بِالمَعْرِفَةِ، فهو دَاخِلٌ في حَدِّ المُبْهَمَةِ الَّتي تُوصَفُ بِالجِنْسِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا هذا الرَّجُلُ)، و(يَا هذانِ الرَّجُلانِ)؟ ولِمَ رُفِعَ الوَصْفُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ نُزِّلَ تَنْزِيلَ[2]: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)؟

ولِمَ لَزِمَتْ (هَا) مَع قَوْلِكَ: (أَيُّ)، ولَمْ تَلْزَمْ (ذا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَيًّا) أَحَقُّ بِـ (هَا) الَّتي للتَّنْبِيهِ، وإِشَارَةِ التَّعْرِيفِ مِنْ (ذَا)؛ لأَنَّ (أَيًّا) تَكُونُ عَلَى وُجُوهٍ: مِنْها النِّدَاءُ، ومِنْها الجَزَاءُ، ومِنْها الاسْتِفْهَامُ، وغَيْرُ ذلِكَ، ولَيْسَ كَذلِكَ (ذَا)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا هذا الرَّجُلُ) عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (يَا زَيْدُ الرَّجُلُ) عَلَى الصِّفَةِ؟[3]

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)، و(يَا هذا الطَّوِيلُ) فاجْتَمَعا في غَيْرِ الجِنْسِ مِن الوَصْفِ، وافْتَرَقا في الجِنْسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أُقِيمَت الصِّفَةُ مُقَامَ المَوْصُوفِ

(١) الكلام من قوله: (الجزء الثالث والعشرون) ليس في د.
(٢) في الأصل: (نزيل) وكذا في د.
(٣) قوله: (ولم يجز يا زيد الرجل على الصفة) ساقط من د.

في: (يَا هذا الطَّوِيلُ) وجَرَتْ عَلَى أَصْلِها في: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ) ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَةُ المُبْهَمَةِ مَعَها بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا هو أَشَدُّ اتِّصَالًا مِنْ صِفَةِ العَلَمِ بِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ صِفَةَ المُبْهَمِ مُكَمِّلٌ لِمَعْنَاهُ بِمَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ صِفَةُ العَلَمِ، فَصَارَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ العَلَمِ وَحْدَهُ؛ إِذْ كَانَ مُكَمِّلًا للمَعْنى الّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ العَلَمُ وَحْدَهُ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْدَانِ الطَّوِيلُ والقَصِيرُ) عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (يَا هذان الطَّوِيلُ والقَصِيرُ) عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (يَا أَيُّها الطَّوِيلُ والقَصِيرُ) عَلَى الصِّفَةِ أَصْلًا؟

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّةِ)، ولَمْ يَجُزْ: (يَا هذا ذا الجُمَّةِ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا: (يَا أَيُّها ذَا الجُمَّةِ) أَصْلًا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابنِ لَوْذانَ السَّدُوسِيِّ[1]:

يَا صَاحِ يَا ذَا الضَّامِرُ العَنْسِ ....

ولِمَ جَازَ وَصْفُ المُبْهَمِ بِالمُضَافِ في هذا، ولَمْ يَجُزْ: (يَا ذَا غُلامُ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ الأَبْرَصِ[2]:

يَا ذَا المُخَوِّفُنا بِمَقْتَلِ شَيْخِهِ حُجْرٍ تَمَنِّيَ صَاحِبِ الأَحْلامِ

ولِمَ جَازَ: (يَا ذَا الحَسَنُ الوَجْهِ) عَلَى الصِّفَةِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، ولَمْ يَجُزْ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ عَلَى الصِّفَةِ، ولكنْ عَلَى: (أَنْت [و١٧٦] الحَسَنُ الوَجْهِ)؟

---

(١) هو خُرَز بن لوذان السدوسي، أحد بني عوف بن سدوس، كان له فرس يقال لها: الشَّيِّط، وهي بنت النعامة فرس الحارث بن عباد، وهذا يعني أنه من قدماء الشعراء في الجاهلية. انظر ترجمته في المؤتلف للآمدي ١٠٢، وانظر أمالي القالي ٣/ ١٨٨، والحيوان ٤/ ٣٦٣.

(٢) هو عبيد بن الأبرص بن حنتم بن عامر، من مضر، شاعر فحل فصيح من شعراء الجاهلية، من المعمرين وشهد مقتل حجر أبي امرىء القيس. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٢٥٩، والأغاني ٢٢/ ٨٥.

ومَـا الفَـرْقُ بَـيْنَ: (يَا هذا الحَسَنُ الوَجْـهِ) وبَـيْنَ: (يَـا هـذا ذَا الجُمَّـةِ) في التَّـعْرِيفِ؟ وهَـلْ تَعْرِيـفُ أَحَدِهِما بِالأَلِـفِ والـلّامِ، وتَـعْرِيـفُ الآخَـرِ بِالمُضَافِ؛ فَلِذلِكَ جَـرَى: (الحَسَنُ الوَجْهِ) مَجْرَى المُـفْرَدِ؟

ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ: (يَا هؤلاء العِشْرُونَ رَجُلًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَلَى تَـقْـدِيـرِ: يَا ذَا الحَسَنُ وَجْهًا؟

وهَلْ قِـيَاسُ: (يَا هذا الحَسَنُ الوَجْـهِ) قِـيَـاسُ: (يَا هؤلاءِ العِشْرُونَ رَجُلًا)؟ ولِمَ بَعُدَ النَّصْبُ فِـيـهِ، وحَسُنَ الـرَّفْعُ؟

وهَـلْ يَجُـوزُ: (يَـا زَيْـدُ الحَسَنُ الوَجْهِ) عَلَى الصِّفَـةِ؟ ولِمَ كَـانَ في العَلَمِ عَلَى قِـيَاسِهِ في المُبْـهَمِ مَع أَنَّ المُبْـهَمَ أَحْـوَجُ إِلـى الصِّفَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَـقْدِيـرَهُ: يَا زَيْـدُ الحَسَنُ؟

ولِمَ كَانَ قِـيَاسُ: (يَا زَيْدُ ذُو الجُمَّـةِ) كَـقِـيَاسِ: (يَا هذا ذُو الجُمَّـةِ)؟ وهَلْ ذلِـكَ لأَنَّ الإِضَافَـةَ الحَقِـيـقِـيَّـةَ يَمْتَنِعانِ فِـيها عَلَى عِلَّـةٍ وَاحِـدَةٍ مِـنْ أَنَّـهُ يَصِيـرُ بِمَنْـزِلَـةِ: (يَا ذُو الجُمَّـةِ)، وهو لَحْنٌ إذا وُجِّـهَ عَلَى النِّـدَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا هذا زَيْـدٌ) و (زَيْـدًا) بِالـرَّفْعِ والنَّصْبِ وبِالتَّـنْوِينِ، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا أَيُّها زَيْدٌ) لا بِالرَّفْعِ، ولا بِالنَّصْبِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا هذان زَيْدٌ وعَمْرٌو)، و (زَيْدًا وعَمْرًا) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ، ولَمْ يَجُـزْ عَلَى الصِّفَـةِ؟

ولِمَ كَـثُـرَ: (يَا هذا زَيْدُ) في كَلامِ طَـيِّـئٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُم اخْتَارُوا البَدَلَ لَمَّا امْتَـنَـعَت الصِّفَـةُ، فَجَعَلُوا البَدَلَ كَافِـيًا مِن الصِّفَـةِ في البَـيَـانِ؟

ومَا في امْتِـنَـاعِ إِقَامَـةِ الصِّفَـةِ مُـقَامَ المَوْصُوفِ في: (يَا زَيْـدُ الحَسَنُ الوَجْهِ) مِمّا يُـقَوِّي الـرَّفْعَ؟ وهَـلْ ذلِكَ للفَـرْقِ بَـيْنَ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّـةِ) وبَـيْـنَـهُ؛ إِذْ يَجُوزُ: (يَا ذا الجُمَّـةِ)، فَـتَـأْتِـي الصِّفَةُ عَلَى صِيغَـتِـها، ولا يَصْلُحُ مِـثْـلُ ذلِكَ في: (الحَسَنِ الوَجْـهِ)؟

ومَا حُكْمُ صِفَةِ المُبْهَمَةِ إذا وُصِفَتْ بِمُضَافٍ، أَوْ عُطِفَ عَلَيها؟ ولِمَ وَجَبَ في المُضَافِ والمَعْطُوفِ الرَّفْعُ مَع أَنَّهُ لا يَقَعُ مَوْقِعَها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ فِيهِ، وهو في مَوْضِعِهِ عَلَى غَيْرِ تَقْدِيرِ إِيقَاعِهِ مَوْقِعَ الأَوَّلِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّةِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ امْتَنَعَ فِيهِ الرَّفْعُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما تَبَاعُدُهُ مِنْ شَبَهِ الكِنَايَةِ بِالإِضَافَةِ، والآخَرُ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مَوْقِعَ المَوْصُوفِ لَمْ يَكُنْ إِلّا نَصْبًا، ولَيْسَ كَذلِكَ: (يَا هذا الرَّجُلُ ذُو الجُمَّةِ)؛ لأَنَّ المُضَافَ صِفَةٌ لِمَرْفُوعٍ فلا مُعْتَبَرَ بِتَبَاعُدِهِ مِنْ شَبَهِ الكِنَايَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا أَيُّهَا الجَاهِلُ ذُو التَّنَزِّي

ولِمَ جازَ رَفْعُ المُضَافِ في هذا، ولَمْ يَجُزْ: (يَا زَيْدُ ذُو التَّنَزِّي)، ولا: (يَا هذا ذُو التَّنَزِّي)؟

ومَا حُكْمُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبِلْ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والتَّنْوِينِ، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ النَّصْبُ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذُو الجُمَّةِ)؟

ولِمَ جَازَ رَفْعُ المُضَافِ [ظ١٧٦] إذا كَانَ صِفَةَ الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ إذا كَانَ صِفَةَ الأَوَّلِ إِلّا بِالنَّصْبِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا هذا الرَّجُلُ ذَا الجُمَّةِ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ لِـ (هذا)، ولَمْ يَجُزْ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ ذَا الجُمَّةِ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ لـ (أَيٍّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ: (يَا أَيُّها ذَا الجُمَّةِ)، ويَجُوزُ: (يَا هذا ذَا[1] الجُمَّةِ)؟

وهَلْ يَجُوزُ[2]: (يَا أَيُّهذا[3] الرَّجُلُ)؟ ولِمَ جازَ عَلَى أَنْ يَكُونَ (ذَا) مُبْهَمًا وُصِفَ بِهِ مُبْهَمٌ، و (الرَّجُلُ) صِفَةٌ لِـ (ذَا)؟

---

(١) قوله: (ذا) ليس في د.
(٢) بعده في د: (على عطف البيان).
(٣) في د: (هذا).

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

أَلا أيُّهذا المنْزِلُ الدَّارِسُ الّذي ... كَأَنّكَ لَمْ يَعْهَدْ بِكَ الحَيَّ عَاهِدُ

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذَا الجُمَّةِ) و (ذُو الجُمَّةِ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلَ ذَا الجُمَّةِ) إلّا بِالنَّصْبِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ النّاكِي[1] العَدُوَّ وذَا الفَضْلِ)؟ ولِمَ جَازَ في (ذَا الفَضْلِ) وَجْهَانِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: النَّصْبُ بِالعَطْفِ عَلَى الصِّفَةِ، فَيَكُونُ المُنَادَى وَاحِدًا، والنَّصْبُ بِالعَطْفِ عَلَى المُنَادَى، فَيَكُونُ عَلَى نِدَاءِ اثْنَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذُو الجُمَّةِ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ عَلَى صِفَةِ الطَّوِيلِ، ولَمْ يَجُزْ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ وذَا الجُمَّةِ) إلّا بالنَّصْبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْطُوفَ في مِثْلِ حَالِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ شَرِيكُهُ في المَعْنى، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ الأُولى والثّانِيَةَ لِوَاحِدٍ، فَلَيْسَ في الوَاحِدِ شَرِكَةٌ[2] بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَمَا في المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المُبْهَمِ المُنَادَى أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ الّذي فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ. ولا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِغَيْرِ الجِنْسِ؛ لأَنَّهُ إذا عَرَضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ بَطَلَتْ دَلالَتُهُ عَلَى الجِنْسِ، فكُمِّلَ بِالجِنْسِ حَتّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ العَلَمِ الّذي يَدُلُّ عَلَى الجِنْسِ، وإِنْ عَرَضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ.

وتَقُولُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)، و (يَا أَيُّها الرَّجُلانِ)، و (يَا أَيَّتُها المَرْأَتَانِ)، فَتَصِفُ (أَيًّا) بِالجِنْسِ؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ كَإِبْهَامِ (هذا)، و (ذَاكَ)، وتَلْزَمُهُ الصِّفَةُ؛ لأَنَّهُ نَاقِصٌ، جُعِلَ وُصْلَةً إلى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، ودَلِيلُ

---

(١) كذا في الكتاب ٢/ ١٩٣، وفي الأصل ود: (النادي).

(٢) في الأصل ود: (شريكه).

نُقْصَانِهِ أَنَّهُ لا يُسْكَتُ عَلَيْهِ، فلا يُقَالُ: (يَا أَيُّها)، كَمَا قَدْ يَجُوزُ: (يَا هذا)، ولا يَجُوزُ في صِفَتِهِ إِلّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّها هي المُنَادَى في المَعْنى، وإِنَّما ذُكِرَ (أَيٌّ) وُصْلَةً إلى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ.

وتَقُولُ: (يَا هذا الطَّوِيلُ) و (الطَّوِيلَ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؛ لأَنَّ (هذا) وإِنْ كَانَ مُبْهَمًا يَصْلُحُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، كَمَا يُسْكَتُ عَلَى (زَيْدٍ) في قَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ)، فَتَجْرِي صِفَتُهُ عَلَى قِيَاسِ صِفَةِ زَيْدٍ ونَحْوِهِ، وذلك إذا عُرِفَ جِنْسُ المُشَارِ إِلَيْهِ بِـ (هذا)، إِلّا أَنَّهُ عَرَضَ تَنْكِيرٌ في صِفَتِهِ، كَقَوْلِكَ: (يَا هذا) وبِحَضْرَتِكَ إِنْسَانَانِ[1] يَصْلُحُ خِطَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِـ (هذا)، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما طَوِيلٌ، والآخَرَ قَصِيرٌ [و١٧٧]، فَيَجْرِي مَجْرَى إِنْسَانَيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَيْدٌ، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما طَوِيلٌ والآخَرَ قَصِيرٌ.

وتَقُولُ: (يَا هذا الطَّوِيلُ)، كَمَا تَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)، فأَمّا إِنْ عَرَضَ التَّنْكِيرُ الّذي تَبْطُلُ فِيهِ دَلالَةُ المُبْهَمِ عَلَى الجِنْسِ، فلا يَجُوزُ في صِفَتِهِ إِلّا الرَّفْعُ، كَمَا لَمْ يَجُزْ في صِفَةِ: (أَيٍّ) إِلّا الرَّفْعُ.

فَإِذا عَرَضَ في الحَاضِرِ تَنْكِيرٌ [لا][2] تَبْطُلُ [فِيهِ][3] الدَّلالَةُ عَلَى الجِنْسِ، وذلِكَ أَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُنَادَى بِـ (يَا رَجُلُ)، و (يَا إِنْسَانُ)، و (يَا غُلامُ)، و (يَا شَخْصُ)، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى مِمّا قَدْ يَصْلُحُ أَنْ يُنَادَى بِهِ، أَوْ حَضَرَ وَاحِدٌ يَصْلُحُ أَنْ يُنَادَى بِنَحْوِ هذا، ويَصْلُحُ أَنْ يُنَادَى عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ بِـ (يَا حِمَارُ)، و (يَا بَهِيمَةُ) ومَا جَرَى هذا المَجْرَى، فلا يَجُوزُ في صِفَتِهِ بِالجِنْسِ إِلّا الرَّفْعُ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ، وإِنْ كَانَ الحَاضِرُ وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ قَدْ عَرَضَ مَا يُدْخِلُ هذا الوَاحِدَ في الأَجْنَاسِ مِنْ حِمَارٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ كَلْبٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، فَيَكُونُ المُتَكَلِّمُ بِإِدْخَالِهِ في هذه الأَجْنَاسِ قَدْ أَوْجَبَ رَفْعَ الجِنْسِ، كَمَا لَوْ حَضَرَ جَمَاعَةٌ، وقَدْ بَطَلَتْ دَلالَةُ المُبْهَمِ عَلَى الجِنْسِ، فهذا

---

(١) في د: (إنسانًا).

(٢، ٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

مُسْتَمِرٌّ عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ الَّذي بَيَّنَّا.

والمُبْهَمُ الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ هو الاسْمُ الَّذي يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاضِرٍ مِمّا يَتَعَرَّفُ بالإِشَارَةِ. وهو يَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الحَاضِرِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: حَاضِرٌ قَرِيبٌ، نَحْوُ: (هذا)، وحَاضِرٌ بَعِيدٌ، نَحْوُ: (ذلِكَ)، وحَاضِرٌ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ، نَحْوُ: (ذَاكَ)؛ لأَنَّ الكَافَ مَعَ الكَلامِ في: (ذلِكَ) لِحَاجَةِ البَعِيدِ إلى البَيَانِ بِهِما، والكَافُ وَحْدَها لِحَاجَةِ الَّذي في الوَسَطِ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ إِلَيْها، و (ذَا) في القَرِيبِ لاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الكَافِ واللّامِ بِقُرْبِهِ. وإِنْ كَانَ المُخَاطَبُ بالكَافِ غَيْرَ المُشَارِ إِلَيْهِ بِـ (ذا) فَفِيهِ بَيَانٌ لَهُ مِنْ جِهَةِ تَنْبِيهِ المُخَاطَبِ عَلَيْهِ بِكَافِ الخِطَابِ.

فَعَلَى هذا الأَصْلِ الَّذي بَيَّنَّا تَكُونُ (أَيٌّ) في النِّدَاءِ مِنَ المُبْهَمِ الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ، ولا يَكُونُ في غَيْرِهِ كَذلِكَ؛ لأَنَّها للحَاضِرِ الَّذي يَتَعَرَّفُ بالإِشَارَةِ، كَمَا أَنَّ (ذَا) للحَاضِرِ الَّذي يَتَعَرَّفُ بالإِشَارَةِ؛ فَلِهذا جَازَ أَنْ يُوصَفَ في النِّدَاءِ بالجِنْسِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الجَزَاءِ، ولا الاسْتِفْهَامِ[1]، وغَيْرِهِ مِمّا تَتَصَرَّفُ فِيهِ (أَيٌّ).

وتَقُولُ: (يَا هذا الرَّجُلُ)، و (يَا هذانِ الرَّجُلانِ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّكَ لَمّا وَصَفْتَهُ بِالجِنْسِ نُزِّلَ تَنْزِيلَ[2]: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ) في أَنَّهُ قَدْ عَرَضَ فِيهِ مَا يُبْطِلُ دَلالَتَهِ عَلَى الجِنْسِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا وَصَفْتَهُ بِالمُشْتَقِّ مِنْ نَحْوِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ.

ويَلْزَمُ (أَيّا) هَاءُ التَّنْبِيهِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ (ذَا) بِالتَّنْبِيهِ؛ إِذْ كَانَ إِنَّما يَجِبُ التَّنْبِيهُ [ظ١٧٧] لِـ (ذَا) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُبْهَمٌ، وفي (أَيٍّ)[3] مِنَ الإِبْهَامِ مِثْلُ مَا في (ذَا)، وهو مَعَ ذلِكَ نَاقِصٌ، فالإِبْهَامُ والنُّقْصَانُ جَمِيعًا أَحَقُّ بِالتَّنْبِيهِ

---

(١) في د: (استفهام).

(٢) في الأصل: (نزيل)، وكذا في د.

(٣) قوله: (أي) ليس في د.

مِمّا هو مُبْهَمٌ فَقَطْ؛ فَلِهذا لَزِمَتْ[1] علامَةُ التَّنْبِيهِ (أَيًّا) في النِّدَاءِ، ولَمْ تَلْزَمْ (ذَا)، وإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْ غَلَبَتِها عَلَى المُضْمَرِ في: (هَا أنا ذا أُكَلِّمُكَ)؛ لأَنَّ المُبْهَمَ أَحَقُّ بِعَلامَةِ التَّنْبِيهِ مِن المُضْمَرِ؛ إذ المُضْمَرُ أَخَصُّ مِنْهُ، فهو أَعْرَفُ مِن المُبْهَمِ، وهو للمُتَكَلِّمِ والمُخَاطَبِ والغَائِبِ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ شَبِيهُ المُبْهَمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ صِيغَتَهُ تَصْلُحُ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ أَوْ مُخَاطَبٍ أَوْ غَائِبٍ، إِلّا أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلى إِشَارَةٍ تُبَيِّنُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَضَعُفَ عَلامَةِ التَّنْبِيهِ فِيهِ عَنْ مَنْزِلَةِ مَا يُحْتَاجُ إِلى أَنْ يُنَبَّهَ فِيهِ عَلَى الإِشَارَةِ الّتي تُبَيِّنُهُ.

فَحَصَلَ مِنْ ذلِكَ ثَلاثُ مَرَاتِبَ:

- مَرْتَبَةُ المُبْهَمِ النَّاقِصِ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَلامَةِ التَّنْبِيهِ، كَقَوْلِكَ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ).

- ومَرْتَبَةُ المُبْهَمِ فَقَطْ، تَغْلِبُ عَلَيْهِ عَلامَةُ التَّنْبِيهِ، ويَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْها[2]، كَقَوْلِكَ: (هذا)، و (ذَا).

- ومَرْتَبَةُ المُضْمَرِ، تَجُوزُ فِيهِ عَلامَةُ التَّنْبِيهِ، ولا تَغْلِبُ عَلَيْهِ.

ومَا عَدَا ذلِكَ مِن الأَسْمَاءِ فلا تَصْلُحُ فِيهِ عَلامَةُ التَّنْبِيهِ كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَدْ جَاءَ)، فلا وَجْهَ لأَنْ تَقُولَ: (هَا زَيْدٌ قَدْ جَاءَ)، كَمَا يَجُوزُ فِيمَا ذَكَرْنا قَبْلُ للعِلَلِ الّتي بَيَّنّا، إِلّا أَنْ يَجْرِيَ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ الّتي لا تَجْرِي عَلَى الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ إِلّا عَلَى طَرِيقِ اسْتِعَارَةِ الشَّيءِ لِغَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.

وتَقُولُ: (يَا هذا الرَّجُلُ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ الرَّجُلُ) عَلَى الصِّفَةِ. وتَقُولُ: (يَا هذا الطَّوِيلُ) عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا تَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ المُشْتَقَّةَ تَقْتَضِي المُبْهَمَ كَمَا[3] تَقْتَضِي في العَلَمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ بِالجِنْسِ.

---

(١) في د: (ألزمت).
(٢) في د: (عن).
(٣) في الأصل ود: (ما).

وصِفَةُ المُبْهَمِ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لأنَّها مُكَمِّلَةٌ لَهُ بِدَلالَتِهِ عَلَى الجِنْسِ، حَتّى يَكُونَ مَعَها كَالعَلَمِ وَحْدَهُ في الدَّلالَةِ عَلَى الجِنْسِ، فهي أَشَدُّ اتِّصَالًا مِنْ صِفَةِ العَلَمِ بِهِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ حُرُوفِ الاسْمِ أَشَدُّ اتِّصَالًا بِهِ مِنْ صِفَتِهِ.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدَانِ الطَّوِيلُ والقَصِيرُ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ: (يَا هذانِ الطَّوِيلُ والقَصِيرُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ صِفَةَ المُبْهَمَةِ لَمَّا كَانَتْ أَشَدَّ اتِّصَالًا مِن صِفَةِ العَلَمِ صَارَتْ مَع المُبْهَمِ كَالشّيءِ الوَاحِدِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَدْخُلَ فِيها حَرْفُ العَطْفِ، ولكنْ يَجُوزُ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ. فأَمّا: (يَا أَيُّها الطَّوِيلُ والقَصِيرُ) فلا يَجُوزُ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لـ (أَيٍّ) مِنْ صِفَةٍ، وعَطْفُ البَيَانِ لَيْسَ بِصِفَةٍ، وإِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنْ يُسْكَتَ عَلَيْهِ، فَلَوْ قُلْتَ: (يَا هذا زَيْدٌ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ جَازَ، ولَوْ قُلْتَ: (يَا أَيُّها زَيْدٌ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ [و١٧٨] (أَيًّا) نَاقِصٌ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ مُكَمِّلَةٍ.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّةِ)، ولا يَجُوزُ: (يَا هذا ذَا الجُمَّةِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ المُبْهَمَ إِنَّما يُوصَفُ بِالجِنْسِ، ولكنْ يَجُوزُ عَلَى عَطْفِ البيَانِ. فأَمَّا: (يَا أَيُّها ذَا الجُمَّةِ) فلا يَجُوزُ أَصْلًا؛ لأَنَّ المُبْهَمَ لا يُوصَفُ بِالمُضَافِ، ولا يَصْلُحُ فِيهِ عَطْفُ البَيَانِ؛ لأَنَّهُ نَاقِصٌ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ مُكَمِّلَةٍ.

وقَالَ ابنُ لَوْذَانَ السَّدُوسِيُّ:

٥٢٦ يَا صَاحِ يَا ذَا الضَّامِرُ العَنْسِ ....[1]

فهذا عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ إِضَافَتَهُ غَيْرُ حَقِيقِيَّةٍ، وإِنَّما هو عَلَى تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَا ذَا الضَّامِرُ عَنْسُهُ.

ولا يَجُوزُ: (يَا ذَا غُلامَ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ هذه إِضَافَةٌ حَقِيقِيَّةٌ.

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٢٠).

وقَالَ ابْنُ الأَبْـرَصِ:

٥٢٧ يَـا ذَا المُخَـوِّفُنا بِمَقْـتَلِ شَيْخِـهِ   حُجْـرٍ تَـمَنِّيَ صَاحِـبِ الأَحْلامِ[1]

فَـوَصَفَ المُبْهَمَ بِمَا إِضَافَـتُـهُ غَـيْـرُ حَـقِـيـقِـيَّـةٍ؛ لأَنَّـهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ المُـنْـفَصِلِ، وبِمَنْزِلَـةِ المُـفْرَدِ مِن الإِضَافَـةِ؛ إِذْ لَمْ يُـعْـتَـدَّ بِهَا، فَـلَمْ تُـعَـرِّفْ، ولَمْ تَمْنَعْ مِن الأَلِفِ واللّامِ مَعَها، ومِنْ صِفَـةِ النَّـكِـرَةِ بِالمُضَافِ فِـيها، ومِن الحَالِ مِن المَعْـرِفَـةِ، فَجَـرَتْ أَحْكَامُها عَلَى أَحْكَامِ المُـنْـفَصِلِ، وجَـرَتْ في هذا البَابِ عَـلَى ذلِكَ القِـيَـاسِ.

وتَـقُولُ: (يَا ذَا الحَسَنُ الوَجْـهِ) عَلَى الصِّفَـةِ عِنْدَ سِيـبَـوَيْـهِ[2]، ولا يَجُوزُ عِنْـدَ ابْنِ السَّرَّاجِ عَلَى الصِّفَـةِ[3]؛ لأَنَّ المُـبْـهَمَ لا يُوصَفُ بِالمُـضَافِ إِضَافَـةً [غَـيْـرَ][4] حَقِـيـقِـيَّـةٍ، وهذه الإِضَافَـةُ الّتي لَـيْسَتْ حَـقِـيـقِـيَّـةً لا تَخْـرُجُ عَنْ ذلِكَ القِـيَـاسِ؛ إِذْ هي إِضَافَـةٌ تُـذْهِبُ التَّـنْـوِينَ، كَمَا تُـذْهِـبُـهُ الحَقِـيـقِـيَّـةُ، فَلِذلِكَ[5] يُـمْنَعُ صِفَـةُ المُبْـهَمِ بِها. وَوَجْهُ مَـذْهَبِ سِيـبَـوَيْـهِ أَنَّ الغَالِبَ مِنْ أَحْكَامِ الحَقِـيـقِـيَّـةِ قَد انْـتَـفَى بِالإِضَافَـةِ الّتي لَـيْسَتْ حَقِـيـقِـيَّـةً، فَحَمْلُـهُ عَلَى الغَالِبِ أَوْلى بِـهِ مَـع أَنَّـهُ يُجَـوِّزُ: (يَا أَيُّـها الضَّامِرُ العَنْسِ)، وهذا لا يَـتَـوَجَّهُ إِلّا عَلَى صِفَـةِ المُبْـهَمِ بِهذا المُضَافِ. وفِـيـهِ حُـجَّـةٌ لِسِيـبَـوَيْـهِ عَلَى مَـنْ حَمَـلَ: (يَـا ذَا الحَسَـنُ الوَجْـهِ) عَلَى مَـعْـنـى الاسْتِـئْـنَافِ بِتَـقْـدِيـرِ: يَا ذَا أَنْتَ الحَسَـنُ الوَجْـهِ؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ فـي: (يَـا أَيُّـها الحَسَنُ الوَجْهِ) مِثْـلُ هذا، فهو جَائِـزٌ بِـإِجْمَاعٍ، فَـفِـيـهِ دَلِـيـلٌ عَلَى صِحَّـةِ مَـذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ في صِفَـةِ المُبْـهَمِ بِمَا إِضَافَـتُـهُ غَيْـرُ حَقِـيـقِـيَّـةٍ.

وتَـقُولُ: (يَا هذا الحَسَنُ الوَجْـهِ)، ولا يَجُوزُ: (يَا هذا ذَا الجُمَّـةِ) عَلَى الصِّفَـةِ؛ لأَنَّ (ذَا الجُمَّـةِ) عَلَى إِضَافَـةٍ حَقِـيـقِـيَّـةٍ، يَـتَـعَـرَّفُ الأَوَّلُ فِـيها بِالثّانِـي، ولَـيْسَ

---

(١) البيت من الكامل، وهو لعبيد بن الأبرص في ديوانه ١١٣، وانظر سيبويه ٢/ ١٩١، وابن السيرافي ١/ ٣٨١، وتحصيل عين الذهب ٣٠٩، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٨١. وهو بلا نسبة في التبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٥، وشرح الرضي ١/ ٣٦٢، ٣٧٠، والارتشاف ٢١٩٧.

(٢) سيبويه ٢/ ١٩٠ - ١٩١.   (٣) الأصول ٢/ ٣٨، وانظر ١/ ٣٣٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (فكذلك).

كَذلِكَ: (الحَسَنُ الوَجْهِ)؛ لأَنَّهُ لا يَتَعَرَّفُ بالإِضَافَةِ، وإنَّما يَتَعَرَّفُ بالأَلِفِ واللّامِ، فَكَذلِكَ جَرَى: (الحَسَنُ الوَجْهِ) مَجْرَى المُفْرَدِ، ولَمْ يَجْرِ: (غُلامُ الرَّجُلِ) [ظ١٧٨] و (ذُو الجُمَّةِ) مَجْرَى المُفْرَدِ.

وتَقُولُ: (يَا هؤلاء العِشْرُونَ رَجُلًا)، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (يَا ذَا الحَسَنُ وَجْهًا)، والنَّصْبُ فِيهِ بَعِيدٌ كَبُعْدِهِ فِي: (يَا هؤلاء الرِّجَالُ)؛ لأَنَّ المَنْصُوبَ مُنْفَصِلٌ لا يُعْتَدُّ بِهِ، كَمَا لا يُعْتَدُّ بِالأَلِفِ واللّامِ، وإنْ كَانَتْ زِيَادَةً عَلَى الاسْمِ.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الحَسَنُ الوَجْهِ)، فَيَجْرِي مَعَ العَلَمِ عَلَى قِيَاسِهِ مَعَ المُبْهَمِ، وإنْ كَانَ المُبْهَمُ أَحْوَجَ إِلى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُفْرَدِ، والمُفْرَدُ[1] فِيهِما عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ.

ولا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ ذُو الجُمَّةِ)، كَمَا لا يَجُوزُ: (يَا هذا ذُو الجُمَّةِ)؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ الحَقِيقِيَّةَ تَمْنَعُ مِنْ صِفَةِ الأَوَّلِ بِهَا فِيهِما عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (يَا ذُو الجُمَّةِ)، وهذا لَحْنٌ في النِّدَاءِ؛ لأَنَّ كُلَّ مُضَافٍ مُنَادًى فهو نَصْبٌ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ للمُنَادَى.

وتَقُولُ: (يَا هذا زَيْدُ) و (زَيْدًا)[2] بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ. ولا يَجُوزُ: (يَا أَيُّها زَيْدُ) بِالرَّفْعِ، ولا النَّصْبِ؛ لأَنَّ (أَيًّا) نَاقِصٌ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ، وعَطْفُ البَيَانِ لَيْسَ بِصِفَةٍ، وإنَّما يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ في أَنَّهُ مُبَيِّنٌ للأَوَّلِ، ولَيْسَ عَلَى حَدِّ الصِّفَةِ؛ إذ الصِّفَةُ مُشْتَقَّةٌ للبَيَانِ عَن المَذْكُورِ بِمَا لَوْ كَانَ لِغَيْرِهِ لَجَرَتْ عَلَيْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ العَلَمُ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ لَوْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ في كُلِّ شَيءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ اسْمُهُ، فهذا عَلَى خِلافِ مَعْنَى الصِّفَةِ وحَقِيقَتِها، و (أَيٌّ) تَطْلُبُ صِفَةً عَلَى حَقِيقَةِ الصِّفَةِ ومَعْنَاها، فَمُعْتَمَدُ الصِّفَةِ هو مَا ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ عَلَى مَعْنًى لَوْ كَانَ لِغَيْرِهِ لَجَرَى عَلَيْهِ

---

(١) قوله: (والمفرد) ليس في د.

(٢) قوله: (وزيدًا) ليس في د.

كَمَا يَجْرِي عَلَى هذا المَوْصُوفِ، فهو عَلَى: (الرَّجُلُ) عَلَى هذا القِيَاسِ، لَوْ كَانَ مَعْنى (رَجُلٍ) لِغَيْرِ هذا المَذْكُورِ لَجَرَى عَلَيْهِ قَوْلُنا: (الرَّجُلُ)؛ فَلِهذا جَازَ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ) عَلَى مُعْتَمَدِ الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (يَا أَيُّها زَيْدُ)؛ لأَنَّ العَلَمَ لَيْسَ لَهُ مُعْتَمَدُ الصِّفَةِ، وكُلُّ مَا قُدِّرَ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ فهو عَلَى تَقْدِيرِ البَيَانِ بِالعَلَمِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ في هذا البَابِ الّذي يُبَيَّنُ بِهِ كَالبَيَانِ بِالصِّفَةِ، ولَيْسَ بِصِفَةٍ.

وتَقُولُ: (يَا هذانِ زَيْدٌ وعَمْرٌو)، و (زَيْدًا وعَمْرًا) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وقَدْ كَثُرَ: (يَا هذا زَيْدٌ) في كَلامِ طَيِّئٍ عَلَى البَدَلِ الّذي يُغْنِي عَنْ عَطْفِ البَيَانِ، وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّهُ لَمّا كَانَ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِـ (زَيْدٍ)، ويَصْلُحُ أَنْ يُبْدَلَ مِن الأَوَّلِ عَلَى الحَقِيقَةِ، ويَكْفِي مِنْ بَيَانِ الصِّفَةِ، اقْتَضَى أَنْ يُخْتَارَ لِهذه العِلَّةِ.

ويُقَوِّي الرَّفْعَ في: (يَا زَيْدُ الحَسَنُ الوَجْهِ) أَنَّهُ لَيْسَ مِمّا يَقَعُ مَوْقِعَ الأَوَّلِ عَلَى صِيغَتِهِ، كَمَا يَقَعُ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّةِ) إذا قُلْتَ: (يَا ذَا الجُمَّةِ).

وصِفَةُ المُبْهَمِ إِذا وُصِفَتْ بِمُضَافٍ، أَو عُطِفَ عَلَيْها عَطْفَ بَيَانٍ يَجِبُ لَها الرَّفْعُ، وإِنْ لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ في الصِّفَةِ في مَوْضِعِها [و١٧٩] عَلَى خِلافِ عَمَلِهِ في البَدَلِ؛ إِذْ تَقْدِيرُهُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ، ولا يَلْزَمُ عَلَى هذا رَفْعُ المُضَافِ في: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّةِ)؛ لأَنَّهُ قد اجْتَمَعَ في هذا سَبَبانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَقْتَضِي المَنْعَ مِنْ جَوَازِ الرَّفْعِ فِيهِ؛ أَحَدُهُما: بُعْدُهُ بِالإِضَافَةِ مِنْ شَبَهِ الكِنَايَةِ. والآخَرُ: إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ المَوْصُوفِ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ. فَلَمّا اجْتَمَعَ هذانِ السَّبَبَانِ فِيهِ امْتَنَعَ رَفْعُهُ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (يَا ذُو الجُمَّةِ)، و (يَا أَخُونا) في الامْتِنَاعِ؛ لأَنَّ التَّبَاعُدَ مِنْ شَبَهِ الكِنَايَةِ بِالإِضَافَةِ، ومَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسُ النَّظَائِرِ مِنْ إِقَامَةِ الصِّفَةِ مُقَامَ

المَوْصُوفِ قَدْ صَيَّرَهُ بِهذه المَنْزِلَةِ في القُبْحِ والرَّفْضِ لِجَوَازِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ صِفَةُ المُبْهَمِ إذا وُصِفَ بِالمُضَافِ؛ لأَنَّ صِفَةَ المُبْهَمِ مُعْرَبَةٌ، لا يُحْتَاجُ فِيها إلى مُرَاعَاةِ شَبَهِ الكِنَايَةِ، كَقَوْلِكَ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ ذُو الجُمَّةِ).

ولَيْسَ كَذلِكَ صِفَةُ العَلَمِ في قَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّةِ)؛ لأَنَّها صِفَةُ مَبْنِيٍّ عَلَى الضَّمِّ، يُحْتَاجُ فِيها إلى مُرَاعَاةِ شَبَهِ الكِنَايَةِ حَتّى تَجْرِيَ الصِّفَةُ عَلَى الضَّمِّ كَمَا جَرَى المَوْصُوفُ؛ فَلِهذا جَازَ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ ذُو الجُمَّةِ)، ولَمْ يَجُزْ: (يَا زَيْدُ ذُو الجُمَّةِ) عَلَى الصِّفَةِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٢٨ يَا أَيُّها الجَاهِلُ ذُو التَّنَزِّي[1]

فهذا جَائِزٌ حَسَنٌ، ولا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ ذُو التَّنَزِّي)، ولا: (يَا هذا ذُو التَّنَزِّي).

وتَقُولُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ زَيْدُ أَقْبِلْ)، فَلَيْسَ في (زَيْدٍ) إلّا الرَّفْعُ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ للرَّجُلِ، و (الرَّجُلُ) مَرْفُوعٌ، ولا يَكُونُ عَلَى (أَيٍّ)؛ لِمَا بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذُو الجُمَّةِ) بِالرَّفْعِ عَلَى صِفَةِ الطَّوِيلِ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ صِفَةً لِزَيْدٍ لَمْ يَجُزْ إلّا النَّصْبُ عَلَى الأَصْلِ الّذي تَقَدَّمَ.

وتَقُولُ: (يَا هذا الرَّجُلُ ذُو الجُمَّةِ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ لـ (أَيٍّ)؛ لأَنَّ عَطْفَ البَيَانِ لا يَكُونُ إلّا لِمَا يَصْلُحُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، ولَوْ جَازَ ذلِكَ لَجَازَ: (يَا أَيُّهذا الجُمَّةِ)[2]، كَمَا يَجُوزُ: (يَا هذا ذَا الجُمَّةِ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ.

ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّ المُعْتَمَدَ في: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ ذَا الجُمَّةِ) عَلَى صِفَةِ هذا المُبْهَمِ؛ لأَنَّهُ وُصْلَةٌ إِلَيْهِ، فَإِذا ذُكِرَ، واحْتِيجَ إلى البَيَانِ كَانَ

---

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ٦٣. وانظر ابن السيرافي ١/ ٣١٩، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٤، والمحكم ٥/ ٥٤١، وابن يعيش ٦/ ١٣٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٩٣، والمقتضب ٤/ ٢١٨، والأصول ١/ ٣٣٧، والبصريات ٦٨١. وتحصيل عين الذهب ٣٠٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٧٠، وشرح الكافية الشافية ١٣١٩.

(٢) في د: (يا أيها ذو الجمة).

البَيَانُ للمُعْتَمَدِ لا لِمَا هو وُصْلَةٌ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يُسْتَغْنى عَنْهُ بَعْدَ مَا يُذْكَرُ الجِنْسُ الّذي هو وُصْلَةٌ إِلَيْهِ، ويَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، فَيَجِيءُ مِنْ ذلِكَ صِفَةُ مَا لَمْ يُذْكَرْ، وهذا مُحَالٌ.

وتَقُولُ: (يَا أَيُّهذا الرَّجُلُ)، فَتَصِفُ المُبْهَمَ بِمُبْهَمٍ هو أَظْهَرُ مِنْهُ، ثُمَّ تَصِفُ المُبْهَمَ الثَّانِي بِـ(الرَّجُلِ)، ولا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ (الرَّجُلُ) صِفَةً لـ (أَيٍّ) في هذا؛ لأَنَّهُ وُصْلَةٌ إلى نِدَاءِ المُبْهَمِ الّذي هو أَظْهَرُ مِنْهُ، فَإِنَّما (الرَّجُلُ) صِفَةٌ لِـ (ذا) في قَوْلِكَ: (يَا أَيُّهذا الرَّجُلُ)، لا صِفَةٌ لِـ (أَيٍّ) في هذا.

وقَالَ ذُو الرِّمَّةِ [ظ١٧٩]:

٥٢٩ أَلا أَيُّهذا المنْزِلُ الدَّارِسُ الّذي ... كَأَنَّكَ لَمْ يَعْهَدْ بِكَ الحَيَّ عَاهِدُ[1]

عَلَى مَا بَيَّنَّا في: (يَا أَيُّهذا الرَّجُلُ).

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذَا الجُمَّةِ)، و (ذُو الجُمَّةِ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، فَإِنْ قُلْتَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلَ ذَا الجُمَّةِ) لَمْ يَجُزْ إِلّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّكَ إِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى (الطَّوِيلِ) فهو نَصْبٌ؛ لأَنَّهُ صِفَةُ المَنْصُوبِ، وإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى (زَيْدٍ) فهو نَصْبٌ؛ لأَنَّهُ مُضَافٌ وُصِفَ بِهِ المُنَادَى.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ النَّاكِي العَدُوَّ وذَا الفَضْلِ) بِالنَّصْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ لأَنَّكَ إِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى صِفَةِ المُنَادَى فهو نَصْبٌ كَنَصْبِ صِفَتِهِ، وإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى أَنَّهُ مُنَادًى غَيْرُ الأَوَّلِ فهو نَصْبٌ؛ لأَنَّهُ مُضَافٌ عُطِفَ عَلَى مُنَادًى، فَعَلَى كِلا الوَجْهَيْنِ يَجِبُ لَهُ النَّصْبُ.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذُو الجُمَّةِ) بِالرَّفْعِ عَلَى صِفَةِ (الطَّوِيلِ)،

---

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٣٧٨ برواية:

ألا أيها الرسم الذي غير البلى ....

وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ٢/ ١٩٣، والزاهر ٢/ ٤٠٨، وابن السيرافي ١/ ٣٢٣، وتحصيل عين الذهب ٣١٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢١٩، ٢٥٩، وشرح القصائد للأنباري ٧٧، والمحتسب ٢/ ٦٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٤١١، وابن يعيش ٢/ ٧.

ولا يجُوزُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ وذَا الجُمَّةِ) إلا بالنَّصْبِ؛ لأَنَّ حَرْفَ العَطْفِ قَدْ أَوْجَبَ أَنَّ الثَّانِيَ في مِثْلِ حَالِ الأَوَّلِ، وفي مَوْقِعِهِ لَوْ ذُكِرَ في ذلِكَ المَوْضِعِ.

ولَوْ قُلْتَ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّةِ) لَمْ يَكُنْ إلا نَصْبًا، فَكَذلِكَ يَجِبُ بِالشَّرِكَةِ في المَوْقِعِ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَنْصُوبًا، كَمَا لَوْ وَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ إلا مَنْصُوبًا، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها شَرِكَةٌ في المَعْنى؛ لأَنَّها مِنْ صِفَةِ وَاحِدٍ، ولَيْسَ في الوَاحِدِ شَرِكَةٌ.



بَابُ صِفَةِ المُنَادَى
الّتي يَصْلُحُ فِيها المَدْحُ والتَّعْظِيمُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في صِفَـةِ المُـنَـادَى الّتي يَصْلُحُ فِـيها المَدْحُ والتَّـعْظِـيمُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في ذلِكَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى المُـنَـادَى مَع اخْتِلافِ عَمَلِ العَامِلِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلُ وعَبْدَ اللَّهِ المُسْلِمَيْنِ الصَّالِحَيْنِ)؟ ولِـمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ في هذا عَلَى المُـنَـادَى؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُـنْصَبَ عَلَى المَدْحِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلانِ المُسْلِمَانِ الصَّالِحَانِ) عَلَى إِجْرَاءِ صِيـغَـةِ المَدْحِ عَلَى المُـنَـادَى؟

ولِمَ صَارَ اخْـتِلافُ العَمَلَـيْـنِ بِمَنْـزِلَـةِ اخْتِلافِ العَامِلَـيْـنِ حَتّى صَارَ الأَوَّلُ بِمَنْـزِلَـةِ: اسْمَع مَا سَرَّ أَبَـاكَ وأَحَبَّ أَخُوكَ المُسْلِمَيْنِ الصَّالِحَـيْنِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ وعَمْرُو الطَّـويـلَـيْنِ)؟ ولِـمَ جَازَ النَّصْبُ والـرَّفْعُ في الصِّفَـةِ بِـإِجْـرَائِـها عَلَى المَـوْصُوفِ، ولَمْ يَـنْـتَصِبْ عَـلَى طَـرِيـقِ المَـدْحِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ بِمَـنْـزِلَـةِ: (يَا زَيْدُ الطَّـويـلُ)؟

ومَـا صِفَـةُ المَـدْحِ؟ ومَا صِفَـةُ [و١٨٠] الـذَّمِّ؟ وهَـلْ صِفَـةُ المَدْحِ هي الوَصْفُ لِلشَّيءِ بِالجَمِيلِ عَلَى جِهَـةِ التَّـعْظِـيمِ؟ وهَـلْ صِفَـةُ الـذَّمِّ هـي الوَصْفُ لِلشَّيءِ بِالقَبِـيـحِ عَلَى جِهَـةِ التَّحْقِـيـرِ؟ وهَلْ تَـخْـرُجُ الصِّفَـةُ بِالطَّـويـلِ عَن المَدْحِ والذَّمِّ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٩٤: « هذا بَابُ مَا ينتصب عَلَى المَدْحِ والتعظِيمِ أَو الشّتم لأنه لا يَكُونُ وصفًا للأول ولا عطفًا عليه ».

وَمَا حُكْمُ: (يَا هؤلاءِ وزَيْدُ الطَّوَالُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ في الصِّفَةِ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ صِفَةَ المُبْهَمَةِ لا تَفْصِلُها وَاوُ العَطْفِ؛ لأَنَّها مَعَ المُبْهَمَةِ كَالشَّيءِ الوَاحِدِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا هذا ويَا هذانِ الطَّوَالُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا هؤلاءِ الطَّوَالُ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؟

وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ التَّابِعَةِ وبَيْنَ عَطْفِ البَيَانِ؟ وهَل الصِّفَةُ التَّابِعَةُ أَشَدُّ اتِّصَالًا بِالمَوْصُوفِ مِنْ عَطْفِ البَيَانِ؛ لأَنَّ عَطْفَ البَيَانِ بِمَنْزِلَةِ مَا يُبَيَّنُ بِهِ الشَّيءُ بِكَلامٍ آخَرَ لَيْسَ مِن الكَلامِ الأَوَّلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّها مُتَمِّمَةٌ لِبَيَانِ الاسْمِ فِيمَا بُنِيَ عَلَيْهِ الكَلامُ، فهو في الصِّفَةِ عَلَى تَقْدِيرِ بَيَانِ النَّاقِصِ، وفي عَطْفِ البَيَانِ عَلَى تَقْدِيرِ بَيَانٍ تَامٍّ يَقَعُ فِيهِ بَيَانٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَتَدَبَّرْ هذا؛ لِيَظْهَرَ الفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ وعَطْفِ البَيَانِ؟

وهَلْ مَنْزِلَةُ عَطْفِ البَيَانِ كَمَنْزِلَةِ التَّأْكِيدِ في أَنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ تَمَامِ المَعْنى، ثُمَّ يُتكَرَّرُ للتَّمْكِينِ، فَكَذلِكَ عَطْفُ البَيَانِ يَجِيءُ بَعْدَ تَمَامِ المَعْنى، ثُمَّ يُوَضِّحُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؟

وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ زَيْدٍ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ وبَيْنَ[١]: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ الطَّوِيلِ)[٢] عَلَى الصِّفَةِ؟ وهَلْ هو في الصِّفَةِ نَاقِصٌ للاشْتِرَاكِ الّذي عَرَضَ فِيهِ، وفي عَطْفِ البَيَانِ تَامٌّ في التَّقْدِيرِ، إِلّا أَنَّهُ زِيدَ بَيَانًا، كَمَا يُزَادُ بَيَانًا لِتَأْكِيدٍ، وكَأَنَّ عَطْفَ البَيَانِ مُسْتَدْرَكٌ بِهِ بَعْدَ مَا بُنِيَ الاسْمُ عَلَى التَّمَامِ، ولَوْلا ذلِكَ لَكَانَ الوَجْهُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ)، فَتَبْدَأُ بِالأَعْرَفِ، ثُمَّ تُتْبِعُهُ الأَنْقَصَ في التَّعْرِيفِ، وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ مَا بُنِيَ الكَلامُ

---

(١) الكلام من قوله: (مررت بأخيك زيد) ساقط من د.

(٢) قوله: (الطويل) مكرر في الأصل.

عَلَى التَّمَامِ في: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ)، ثُمَّ اسْتُدْرِكَ بِذِكْرِ زَيْدٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ[١] الصِّفَةُ؛ ولِهذا كَانَتْ صِفَةُ المُبْهَمَةِ مَعَها كَالشَّيءِ الوَاحِدِ، ولَمْ يَكُنْ عَطْفُ البَيَانِ بِهذه المَنْزِلَةِ، حَتّى جَازَ: (يَا هؤلاءِ وزَيْدُ الطِّوَالُ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ وزَيْدُ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى المُنَادَى، والعَامِلُ وَاحِدٌ، وكُلُّهُ عَلَى الرَّفْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ رَفْعَ الرَّجُلِ رَفْعُ إِعْرَابٍ، وضَمَّ زَيْدٍ ضَمُّ بِنَاءٍ، فَرَفْعُهُما مُخْتَلِفٌ، فلا يَجْتَمِعَانِ في الصِّفَةِ، ولكنْ لَوْ قُلْتَ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ والغُلامُ المُسْلِمَانِ الصَّالِحَانِ) جَازَ الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهما جَمِيعًا عَلَى رَفْعِ الإِعْرَابِ [ظ١٨٠] فالعِلَّةُ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ الأَوَّلُ اخْتِلافُ وَجْهِ العَمَلَيْنِ؛ لأَنَّ ضَمَّ (الرَّجُلِ) ضَمُّ إِعْرَابٍ، وضَمَّ (زَيْدٍ) ضَمُّ بِنَاءٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ وَجْهُ العَمَلَيْنِ، وكُلَّمَا اخْتَلَفَ فيه العَامِلانِ، أو اخْتَلَفَ وَجْهُ العَمَلَيْنِ، فإِنَّ الصِّفَةَ لا تَجْرِي عَلَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ ذُو الجُمَّةِ)، ولَمْ يَجُزْ: (يَا زَيْدُ ذُو الجُمَّةِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَوَّلَ مَرْفُوعٌ تَبِعَ مَرْفُوعًا، والثَّانِي مَرْفُوعٌ مُضَافٌ لا يَتْبَعُ مَبْنِيًّا عَلَى الضَّمِّ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ) في الصِّفَةِ أَو الصِّلَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (الرَّجُلُ) صِفَةً لـ (أَيِّ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ صِلَةً؛ لأَنَّهُ نَاقِصٌ عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الصِّلَةَ لا تَتْبَعُ المَوْصُولَ؛ إِذْ كَانَ كُلُّ مَوْصُولٍ فهو مَبْنِيٌّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ الاسْمِ، فَلَيْسَ لَهُ إِعْرَابٌ تَتْبَعُهُ الصِّفَةُ فِيهِ، و (أَيٌّ) في النِّدَاءِ مَرْفُوعٌ تَتْبَعُهُ الصِّفَةُ كَمَا تَتْبَعُ (ذَا)؛ لأَنَّهُ في تَقْدِيرِ مَرْفُوعٍ إذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِذَا الرَّجُلِ)، فالنَّاقِصُ في اللَّفْظِ والمَعْنى يَسْتَحِقُّ الصِّلَةَ، والنَّاقِصُ في المَعْنى دُونَ

---

(١) في د: (كذلك كذا).

اللَّفْظِ يَسْتَحِقُّ الصِّفَةَ المُكَمِّلَةَ لِبَيَانِهِ؛ فَلِهذا صَحَّ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، ولَمْ يَصِحَّ مَذْهَبُ الأَخْفَشِ؟

ومَا حُكْمُ نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا في اسْمِ (اللَّهِ) خَاصَّةً؟ ولِمَ أَدْخَلَ هذا في البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الّتي تَمْتَنِعُ[1] أَنْ تَجْرِيَ عَلَى النِّدَاءِ، وعَقْدُ البَابِ عَلَى بَيَانِ الصِّفَةِ الّتي تَمْتَنِعُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى النِّدَاء مِن الصِّفَةِ الّتي لا تَمْتَنِعُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى النِّدَاءِ، فَمَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الّتي تَمْتَنِعُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى النِّدَاءِ؛ فَلِهذا أَدْخَلَهُ سِيبَوَيْهِ في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ في البَابِ النَّظِيرُ والنَّقِيضُ، والشَّبِيهُ[2] المُلْتَبِسُ بِهِ لِيُفْصَلَ مِنْهُ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا أَللَّهُ اغْفِرْ لي)[3]، ولَمْ يَجُزْ: (يَا الرَّحْمنُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَلِفَ واللّامَ قَدْ صَارَتْ بَدَلًا مِنْ حَرْفٍ مِنْ نَفْسِ الاسْمِ، فَجَرَتْ مَجْرَاهُ، فَكَما[4] يَجُوزُ: (يَا إِلهي) يَجُوزُ: (يَا أَللَّهُ)، فَأَمّا: (يَا رَحْمنُ) فَتَذْهَبُ فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ للتَّعْرِيفِ بِحَرْفِ النِّدَاءِ، حَتّى يُسْتَغْنى عَنِ الأَلِفِ واللّامِ، ولا يُسْتَغْنى في قَوْلِكَ: (يَا أَللَّهُ)؛ لأَنَّها تَقُومُ مَقَامَ الهمْزَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَصَارَت الأَلِفُ واللّامُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الأَصْلِيِّ؛ ولِذلِكَ جَازَ: (يَا أَللَّهُ) ولَمْ يَجُزْ: (يَا الّذي قَالَ ذَاكَ)؛ لأَنَّها لَيْسَتْ في هذا بَدَلًا مِنْ حَرْفٍ أَصْلِيٍّ، وإِنْ كَانَتْ لازِمَةً؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا أَيُّها الّذي قَالَ ذَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ (أَيٌّ) في النِّدَاءِ[5] بالاسْمِ المَوْصُولِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِالاسْمِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، ولا المُضَافِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْطُوفَ يُوجِبُ تَفْصِيلَ الصِّفَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَوْصُولُ، فالمَعْطُوفُ أَبْعَدُ مِنْ تَقْدِيرِ الاسْمِ الوَاحِدِ للتَّفْصِيلِ[6] الّذي فِيهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ [و١٨١] المَوْصُولُ؛ فَلِهذا جَازَ: (يَا أَيُّها الّذي قَالَ)، ولَمْ يَجُزْ:

---

(١) في د: (تمنع).

(٢) في الأصل ود: (والتنبيه).

(٣) في سيبويه ٢/ ١٩٥: (اغفر لنا).

(٤) في الأصل ود: (فلما).

(٥) في الأصل: (البناء).

(٦) في د: (التفصيل).

(يَا أَيُّها الطَّوِيلُ والقَصِيرُ)؛ لأَنَّ هذا تَفْصِيلٌ يَخْرُجُ عَنْ تَقْدِيرِ الاسْمِ الوَاحِدِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَوْصُولُ؟

ومَا نَظِيرُ الهَمْزَةِ الّتي صَارَت الأَلِفُ واللّامُ بَدَلًا مِنْها؟ وهَلْ ذلِكَ في (أُنَاسٍ) و (النّاسِ)؟ ولِمَ جَازَ في (نَاسٍ) و (النّاسِ)، ولَمْ يَجُزْ في اسْمِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ ذَهَابُ الأَلِفِ واللّامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَمٌ، ولَيْسَ كذلِكَ (نَاسٌ) و (النّاسُ)؛ لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ لَحِقَهُ ذلكَ بِحَقِّ اسْمِ الجِنْسِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِكَ: (اللَّهُمَّ) في النِّدَاءِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ المِيمُ عِوَضًا مِنْ (يَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُعَاقِبَةٌ لَهَا، لازِمَةٌ للنِّدَاءِ، بِمَنْزِلَةِ: (يَا أَللَّهُ)؟ ولِمَ زِيدَت[1] المِيمُ في آخِرِ الاسْمِ دُونَ أَنْ تُزَادَ في مَوْضِعِ مَا هي بَدَلٌ مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لئلّا يُوهَمَ أَنَّهَا مِنْ أَدَوَاتِ النِّدَاءِ، ولِيَتَخَلَّصَ مَعْنى العِوَضِ فِيها عَلى أَنَّها لَيْسَتْ مِنْ أَدَوَاتِ النِّدَاءِ؟ ولِمَ وَجَبَ زِيَادَةُ مِيمٍ مَشْدُودَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيُشَاكِلَ بِهَا مِنْ جِهَةِ حَرْفَيْنِ هُمَا بَدَلٌ مِنْ حَرْفَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ صِفَةِ الاسْمِ في: (اللَّهمَّ)[2]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ غُيِّرَ في النِّدَاءِ إِلى مَا يَمْنَعُ مِن الحَاجَةِ إِلى الصِّفَةِ، مَع أَنَّهُ قَدْ صَارَ في حُكْمِ الصَّوْتِ بِدُخُولِ المِيمِ المُشَدَّدَةِ، وهي صَوْتٌ دَخَلَ في الاسْمِ، فَقَد اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَقْتَضِي الامْتِنَاعَ مِن الصِّفَةِ، كَمَا يَقْتَضِي: (يَا هَنَاهُ) الامْتِنَاعَ مِن الصِّفَةِ؛ لِدُخُولِ الصَّوْتِ فِيهِ، مَع اخْتِصَاصِهِ بِمَا يُغْنِي عَن الصِّفَةِ؛ إِذْ هو كِنَايَةٌ مَعْرِفَةٌ، ولَوْ كَانَ مِمّا يَحْتَاجُ إِلى الصِّفَةِ لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً، ولَكَانَ التَّصْرِيحُ أَحَقَّ بِهِ أَوَّلًا ثُمَّ الصِّفَةُ؟

ولِمَ خَالَفَ في ذلِكَ أَبُو العَبّاسِ؟ وهَلْ وَجْهُ قَوْلِهِ[3]: « إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: يَا أَللَّهُ »؟

---

(١) في الأصل ود: (يدت).

(٢) في الأصل ود: (الدهم).

(٣) المقتضب ٤/ ٢٣٩.

ومَا تأويلُ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٤٦]؟ ولِمَ كَانَ عِنْدَ أَبِي العَبّاسِ عَلَى الصِّفَةِ، وعِنْدَ سِيبَوَيْهِ عَلَى: (يَا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مِنْ أَجْلِكِ يَا الّتِي تَيَّمْتِ قَلْبِي ... وأَنْتِ بَخِيلَةٌ بِالدَّلِّ عَنّي[1]

وهَلْ هو مُشَبَّهٌ بِقَوْلِهِم: (يَا أَللَّهُ) مِنْ جِهَةِ لُزُومِ الألِفِ واللّامِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا خَبَاثِ)، و (يَا لَكَاعِ)، و (يَا فَسَاقِ) في النِّدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ في النِّدَاءِ، حَتّى جَازَ فِيهِ التَّرْخِيمُ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِهِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ أَنْ يُعْدَلَ فِيهِ مَا لا يُعْدَلُ في غَيْرِهِ، وإِنَّمَا هو مَعْدُولٌ عَنْ: (يَا فَاسِقَةُ)، و (يَا خَبِيثَةُ)، و (يَا لَكْعَاءُ)، فلا يَجُوزُ: (جَاءَتْنِي خَبَاثِ)، ولا: (جَاءَنِي لُكَعُ)، ولا: (فُسَقُ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا نَوْمَانُ)، و (يَا هَنَاهُ) [ظ١٨١]، و (يَا فُلُ) في النِّدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِهِ؟ ولِمَ أَدْخَلَ هذا في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ نَظِيرُ مَا يَمْتَنِعُ مِن الصِّفَةِ في النِّدَاءِ، فهذا يَمْتَنِعُ إِلّا في النِّدَاءِ؟

ولِمَ جَازَ في المَبْنِيِّ إِذا نُكِّرَ التَّنْوِينُ، مِنْ نَحْوِ: (هذا عَمْرَوَيْهِ وعَمْرَوَيْهٍ آخَرُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّنْوِينَ أَغْلَبُ عَلَى الاسْمِ النَّكِرَةِ مِنْهُ عَلَى المَعْرِفَةِ، فدَلَّ عَلَى تَنْكِيرِ الاسْمِ بِهِ؛ لِهذه العِلَّةِ؟ ولِمَ أَدْخَلَ نِدَاءَ النَّكِرَةِ في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِلّا بِالتَّنْوِينِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرّمّةِ:

أَدَارًا بِحُزْوَى هِجْتِ لِلعَيْنِ عَبْرَةً ... فَمَاءُ الهَوَى يَرْفَضُّ أَوْ يَتَرَقْرَقُ

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالتَّنْوِينِ؟

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وَصَفَهُ بِالنَّكِرَةِ؟

---

(١) في سيبويه ٢/ ١٩٧: « بالود عني ».

وقَـوْلِ تَـوْبَـةَ بنِ حُمَـيِّـرٍ[١]:

لَـعَلَّكَ يَـا تَـيْسًا نَـزَا فِـي مَرِيـرَةٍ مُعَـذِّبُ لَـيْلى أَنْ تَـرانِـي أَزُورُهـا

وقَالَ عَبْدُ يَغُوثَ[٢]:

فَيَا رَاكِبًا إِمّـا عَـرَضْتَ فَبَـلِّـغَنْ نَـدَامَـايَ مِـنْ نَجْـرَانَ أَلّا تَـلاقِـيا

ولِمَ جَازَ في مِثْلِ هذا النَّصْبُ بِالتَّـنْوِينِ والضَّمُّ، ولَمْ يَجُـزْ في الأَوَّلِ؟

وقَوْلِ الطِّرمّاحِ[٣]:

يَـا دَارُ أَقْـوَتْ بَـعْـدَ إِصْـرَامِـهـا عَامًـا ومَا يَعْـنِـيـكَ مِـنْ عَـامِـهـا

ولِمَ جَازَ: (يَا دَارُ) وبَعْدَهُ (أَقْـوَتْ)؟ فَـعَـلَى أَيِّ وَجْـهٍ يَـتَّصِلُ (أَقْـوَتْ) بِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الاتِّصَالِ في المَعْنى دُونَ اللَّـفْظِ؟ ولِمَ جَازَ مِثْـلُ هذا؟ وهَلْ هو عَلَى تَـقْـدِيـرِ نِـدَاءِ الدَّارِ بِقَوْلِـهِ: يَا دَارُ، ثُـمَّ الإِقْـبَـالِ عَلَى إِنْسَانٍ يُحَـدِّثُـهُ بِحَالِـها، ومَا كَانَ مِنْ تَـغَـيُّـرِها؟

وقَوْلِ الأَحْوَصِ:

يَـا دَارُ حَسَّـرَهـا البِـلَـى تَحْسِـيرا وسَفَتْ عَلَـيْها الـرِّيحُ بَعْدَكَ مُورا

وقَـوْلِ رَجُلٍ مِنْ مُـرَادٍ:

أَلا يَـا بَـيْـتُ بِـالعَـلْـيَـاءِ بَـيْـتُ ولَـوْلا حُـبُّ أَهْـلِـكَ مَـا أَتَـيْـتُ

---

(١) هو توبة بن الحميّر العقيلي العامري، أبو حرب، شاعر أموي، من عُشّاق العرب المشهورين، كان يهوى ليلى الأخيلية، ولم يوافق أبوها على زواجه منها، فبقي يُشَبّب بها، وتوفي سنة خمس وثمانين. انظر ترجمته في الأغاني ١١/ ٢١٠، والأعلام ٢/ ٨٩.

(٢) عبد يغوث بن صلاءة بن ربيعة، من بني الحارث بن كعب، من قحطان، وقيل بل هو عبد يغوث ابن الحارث بن وقاص بن صلاءة،كان شاعرًا من شعراء الجاهلية فارسًا سيدًا لقومه. انظر ترجمته في الأغاني ١٦/ ٣٥٤، والأعلام ٤/ ١٨٧.

(٣) هو الطرماح بن حكيم بن الحكم بن نفر بن قيس بن جحدر بن ثعلبة أبو نفر وأبو ضبينة الطائي الشاعر الشامي المولد والمنشأ كوفي الدار خارجي المذهب، والطرماح الطويل وجده قيس بن جحدر له صحبة، حدث عن الحسن بن علي بن أبي طالب. انظر ترجمته في تاريخ مدينة دمشق ٢٤/ ٤٦٥، والأغاني ١٢/ ٤٣، وخزانة الأدب ٨/ ٧٤.

وهَلْ هذا عَلَى خِلافِ الأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الأَوَّلَ أَقْبَلَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ الدَّارِ يُحَدِّثُهُ عَنْها، وهذا لَمْ يُقْبِلْ فِيهِ عَلَى غَيْرِ البَيْتِ، ولكنَّهُ قَطَعَ النِّدَاءَ، واسْتَأْنَفَ بِالحَدِيثِ لَهُ فَقَالَ:

.... بِالعَلْيَاءِ بَيْتُ ولَوْلا حُبُّ أَهْلِكِ مَا أَتَيْتُ

مُخَاطِبًا للبَيْتِ بَعْدَ مَا نَادَاهُ، ولَمْ يَجْعَلْهُ صِفَةً؟

وقَوْلِ الأَحْوَصِ [و١٨٢]:

سَلامُ اللَّهِ يَا مَطَرٌ عَلَيْهَا ولَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطَرُ السَّلامُ

فَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والتَّنْوِينِ في الضَّرُورَةِ؟ وهَلَّا رَدَّهُ التَّنْوِينُ فِيها إِلى الأَصْلِ، كَمَا يُرَدُّ: (مَرَرْتُ بِإِسْحاقِ قَبْلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ الضَّمِّ بِاطِّرَادِهِ في النِّدَاءِ، حَتَّى جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَةٍ مَرْفُوعَةٍ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ عِيسَى: (يَا مَطَرًا) بِالنَّصْبِ في الضَّرُورَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِقَوْلِهِم: (يَا رَجُلًا) في النَّكِرَةِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ سِيبَوَيْهِ في القِيَاسِ مَع قَوْلِهِ[1]: « لَمْ نَسْمَعْ عَرَبِيًّا يَقُولُهُ »؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المُنَادَى الّتي يَصْلُحُ فِيها المَدْحُ والتَّعْظِيمُ إِذا اخْتَلَفَ العَامِلُ، أَو العَمَلُ، أَوْ وَجْهُ العَمَلِ، الاسْتِئْنَافُ بِالرَّفْعِ، والنَّصْبُ عَلَى: (أَعْنِي). ولا تَجُوزُ صِفَةُ المُنَادَى الّتي تَكُونُ تَابِعَةً عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ في مَعْمُولٍ وَاحِدٍ عَمَلانِ مِن الإِعْرَابِ مُخْتَلِفَانِ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلانِ مُخْتَلِفَانِ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُصُ لأَحَدِهِما، فَيَنْعَقِدُ بِهِ، ويَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ عَلَى شَرْطِ عَمَلِ العَامِلِ في المَعْمُولِ، وكَذلِكَ إِذا اخْتَلَفَ وَجْهُ العَمَلِ، فهو بِمَنْزِلَةِ اخْتِلافِ العَمَلِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٢٠٣.

وتَـقُولُ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلُ وعَبْدَ اللَّهِ المُسْلِمَيْنِ الصَّالِحَـيْنِ) فَـتَـنْصِبُ الصِّفَـةَ عَلَى المَدْحِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ تَابِعَـةً للمُـنَـادَى لاخْتِلافِ العَمَلَـيْنِ؛ إِذِ الأَوَّلُ مَضْمُومٌ، والثَّانِـي مَـنْصُوبٌ.

وتَـقُولُ: (يَـا أَيُّـها الرَّجُـلانِ المُسْلِمَانِ الصَّالِحَـانِ)، فَـتَـرْفَعُ الصِّـفَـتَـيْنِ عَلَى الإِتْـبَـاعِ للمَوْصُوفِ؛ لأَنَّـهُ مَـرْفُوعٌ تَـبِـعَ مَـرْفُوعًا.

وتَـقُولُ: (يَـا زَيْـدُ وعَمْـرُو الطَّـوِيـلَـيْنِ) بِـالنَّصْبِ، والـرَّفْـعُ عَـلَـى الصِّـفَـةِ التَّابِعَـةِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ: (يَـا زَيْـدُ الطَّوِيلُ) بِالرَّفْعِ والنَّصْـبِ، ولا يَـجُـوزُ عَـلَـى المَدْحِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْـسَ فـي (الطَّـوِيلِ) مَـدْحٌ ولا ذَمٌّ، وإِنَّـما صِـفَـةُ الـمَـدْحِ هـي الصِّـفَـةُ الدَّالَّـةُ عَـلَى الجَمِـيلِ عَلَى جِهَـةِ التَّـعْظِـيمِ، وصِفَـةُ الذَّمِّ هـي الوَصْفُ بِالقَبِـيحِ عَلَى جِهَـةِ التَّحْقِـيرِ.

وتَـقُولُ: (يَا هؤلاءِ وزَيْدُ الطِّـوَالُ)، ولا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَـةِ التَّابِعَـةِ، ولكنْ عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ صِفَـةَ المُبْـهَمِ لا يَـفْصِلُها وَاوُ العَطْفِ، ويَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ.

وتَـقُولُ: (يَا هذا ويَا هذانِ الطِّـوَالُ) فهذا عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ عِنْدَ سِيـبَـوَيْـهِ[1]؛ لأَنَّ مَعْنى (يَا) الثَّانِـيَـةِ كَمَعْنى الأُولى، ولا يَجُوزُ ذلِكَ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ إِلّا أَنْ تَـكُونَ (يَا) عَلَى التَّـكْرِيـرِ[2]؛ لأَنَّـهُ إِذا تَـغَايَـرَ العَامِلانِ جَرَى مَجْرَى اخْتِلافِ العَامِلَـيْنِ في أَنَّـهُ لا يَخْلُصُ عَمَلُ أَحَدِهِما إِلّا [أَنْ][3] يُمْنَـعَ مِن عَمَلِ الآخَرِ؛ إِذْ لا يَـكُونُ في الاسْمِ عَمَلانِ [ظ١٨٢] مُخْـتَـلِفَانِ، ولا عَـمَلانِ مُـتَّـفِقَانِ، وسِيـبَـوَيْـهِ يُجِيـزُهُ إِذا اتَّـفَـقَ المَعْنـى فـي العَامِلَـيْنِ، وإِن اخْتَـلَفَ لَـفْظُـهُما، كَـقَـوْلِكَ: (ذَهَبَ زَيْـدٌ وانْطَـلَـقَ عَمْرٌو العَاقِلانِ)، ولا يُجِيـزُهُ ابْـنُ السَّـرَّاجِ، ويُجِيـزُ: (انْطَـلَـقَ زَيْدٌ وانْطَـلَـقَ عَمْرٌو العَاقِلانِ) عَلَى التَّـكْـرِيـرِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ١٩٤.
(٢) الأصول ١/ ٣٧٤.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وتَقُولُ: (يَا هؤلاءِ الطِّوَالُ) فَيَكُونُ عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ، كَمَا تَقُولُ: (يَا هذا الطَّوِيلُ).

والفَرْقُ بَيْنَ عَطْفِ البَيَانِ والصِّفَةِ أَنَّ عَطْفَ البَيَان يَقَعُ مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ التَّمَامِ، والصِّفَةُ تَقَعُ مَوْقِعَ النَّاقِصِ فِي المَعْنى حَتّى يَتِمَّ بِمَعْنى الصِّفَةِ، فالمُتَكَلِّمُ يَبْنِي كَلامَهُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ الاسْمَ نَاقِصًا؛ إِذْ لا يُفْهَمُ بِهِ المَعْنى. وأَمّا عَطْفُ البَيَانِ فإِنَّما هو للإِيضَاحِ بَعْدَ التَّمَامِ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عَطْفَ البَيَانِ يَقَعُ مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ قَوْلُهُم: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ زَيْدٍ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ، ولَوْ كَانَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ لَوَجَبَ تَقْدِيمُ زَيْدٍ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ)؛ لأَنَّهُ الأَعْرَفُ، فإِنَّما وَقَعَ مُتَأَخِّرًا للاسْتِدْرَاكِ بِهِ بَعْدَ التَّمَامِ.

وأَمّا: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ الطَّوِيلِ) فَعَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا لا يَكْفِي فِيهِ: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ) حَتّى يُوصَفَ بِالطَّوِيلِ؛ ولِهذا كَانَتْ صِفَةُ المُبْهَمَةِ مَعَها كَالشَّيءِ الوَاحِدِ؛ إِذْ هي بِمَنْزِلَةِ النَّاقِصِ في المَعْنى عَنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الجِنْسِ، ولَمْ يَكُنْ عَطْفُ البَيَانِ بِهذه المَنْزِلَةِ؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِن الأَوَّلِ، بِمَنْزِلَةِ كَلامِ مُتَكَلِّمٍ آخَرَ بَيَّنَ هذا الكَلامَ، فَتَقُولُ: (يَا هؤلاءِ وزَيْدُ الطِّوَالُ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ وزَيْدُ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ)، فلا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ، ولا عَلَى عَطْفِ البَيَانِ؛ لاخْتِلافِ وَجْهِ العَمَلِ؛ إِذ الضَّمَّةُ الأُولى ضَمَّةُ إِعْرَابٍ، والثّانِيَةُ ضَمَّةُ بِنَاءٍ.

وتَقُولُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ والغُلامُ المُسْلِمَانِ الصَّالِحَانِ) عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؛ لأَنَّهُ مَرْفُوعٌ تَبِعَ مَرْفُوعًا.

وتَقُولُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ ذُو الجُمَّةِ)، ولا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ ذُو الجُمَّةِ)؛ لأَنَّ المُضَافَ صِفَةٌ للرَّجُلِ، وهو مُعْرَبٌ مَرْفُوعٌ وُصِفَ بِمَرْفُوعٍ، ولا يَجُوزُ في

صِفَـةِ المُنَـادَى المَضْمُومِ إِلّا نَصْبُ المُـضَافِ، عَلَى مَا بَـيَّـنَّـا قَـبْـلُ.

وتَـقُولُ: (يَا أَيُّـها الرَّجُـلُ) عَلَى أَنَّ (الرَّجُـلَ) صِفَـةُ (أَيٍّ) عَلَى مَـذْهَـبِ سِيبَـوَيْـهِ[1]، وصِلَـةُ (أَيٍّ) عَلَى مَـذْهَـبِ الأَخْفَشِ[2]. والصَّـوَابُ مَـذْهَـبُ سِيبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ لا تَـتْـبَعُ الصِّلَـةُ المَوْصُولَ في الإِعْـرَابِ، وإِنَّـمَا هذا مِـنْ شَرْطِ الصِّفَـةِ، وقَدْ تَبِعَتْ (أَيًّـا)، فهو بالصِّفَـةِ [و١٨٣] أَحَقُّ مِنْـهُ بِالصِّلَـةِ، مَع أَنَّ الاسْـمَ المَوْصُولَ لا بُـدَّ في صِلَتِـهِ مِنْ عَائِـدٍ إِلَيْـهِ، ولَـيْسَ في: (يَا أَيُّـها الرَّجُـلُ) عَائِـدٌ، وإِنَّما الثَّانِـي هو الأَوَّلُ عَلَى شَرْطِ الصِّفَـةِ، فالنَّاقِصُ في اللَّـفْظِ والمَعْنى يَسْتَحِقُّ الصِّلَـةَ، والنَّاقِصُ في المَعْنى فَـقَطْ يَسْتَحِـقُّ الصِّفَـةَ، و (أَيٌّ) نَاقِصٌ في المَعْنى دُونَ اللَّـفْظِ، فهو يَسْتَحِقُّ الصِّفَـةَ، و (الّذي) نَـاقِصٌ في اللَّـفْظِ والمَعْنى، فهو يَسْتَحِقُّ الصِّلَـةَ، ودَلِـيـلُ ذلِـكَ إِعْـرَابُ (أَيٍّ)، أَوْ إِجْـرَاؤُها كَـإِجْـرَاءِ المُـتَـمَـكِّنِ فـي قَـوْلِـكَ: (يَا حَكَمُ)، ولَـيْسَ كَذلِكَ (الّذي).

ولا يَجُوزُ نِـدَاءُ مَا فِـيـهِ الأَلِفُ واللّامُ ؛ لأَنَّـهُ لا يَـدْخُـلُ حَـرْفُ تَـعْرِيـفٍ عَلَى حَـرْفِ تَـعْرِيـفٍ، كَمَا لا يَـدْخُـلُ فِعْلٌ عَلَى فِـعْلٍ؛ لأَنَّـهُ لا يَـقْـتَـضِيـهِ، وإِنَّما يَـدْخُلُ الفِعْلُ والحَـرْفُ عَلَى مَا يَـقْـتَـضِيـهِ[3].

ويَجُـوزُ: (يَـا أَللّهُ اغْـفِـرْ لـي)؛ لأَنَّ الأَلِفَ واللّامَ لَيْسَتْ للتَّـعْرِيـفِ في هذه الحَالِ، وإِنَّما هي للعِـوَضِ مِنَ الهَـمْـزَةِ المَحْذُوفَـةِ، فَـكَمَا يَجُوزُ: (يَا إِلهي) كَذلِكَ يَجُوزُ: (يَا أَللّهُ). وإِنَّما ذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ هذا في هذا البَابِ[4]؛ لأَنَّـهُ يَمْتَنِـعُ الأَلِفُ واللّامُ مِنَ المُـنَـادَى، كَمَا تَمْتَـنِـعُ صِفَـةُ المُـنَـادَى إِذا اخْـتَـلَفَ العَمَلُ، فهو نَـظِـيـرُ مَا عَـقَدَ بِـهِ البَابَ، والبَابُ يَـدْخُلُ فِـيـهِ النَّظِـيـرُ، والنَّـقِـيـضُ، والشَّبِـيـهُ المُلْـتَبِسُ بِـهِ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يَـدْخُلَ فِـيـهِ مَا لَيْسَ مِنْـهُ، ولا أَنْ يَخْـرُجَ عَنْـهُ مَا هو

---

(١) سيبويه ٢/ ١٩٥.

(٢) انظر رأيه في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٩٩، وشرح الرّضي ١/ ٣٧٦، والارتشاف ٤/ ٢١٩٦.

(٣) قوله: (وإنما يدخل الفعل والحرف على ما يقتضيه) مكرر في د.

(٤) سيبويه ٢/ ١٩٥.

مِنْـهُ؛ لأَنَّ ذلِكَ تَخْلِيـطٌ وفَسَادٌ في التَّـرْتِيـبِ.

ولا يَجُـوزُ: (يَـا الرَّحْمـنُ) كَـمَا جَـازَ: (يَـا أَللَّهُ)؛ لأَنَّ الأَلِـفَ واللّامَ لَـيْسَـتْ بِـعِـوَضٍ مِنْ حَرْفٍ مِنْ نَـفْسِ الاسْمِ في قَوْلِكَ: (الرَّحمنُ).

ولا يَجُوزُ: (يَا الّذي قَالَ ذَاكَ)، وإنْ لَـزِمَت الأَلِفُ واللّامُ؛ لأَنَّـها لا تَـقُومُ فِـيـهِ مَـقَامَ الحَـرْفِ الأَصْلِـيِّ، كَمَا قَامَـتْ في قَـوْلِكَ: (يَا أَللَّـهُ).

وتَـقُولُ: (يَا أَيُّـها الّذي قَالَ ذَاكَ)، فَـيُوصَفُ المُبْـهَمُ بِالمَـوْصُولِ، ولا يُوصَفُ بِمَا فِـيـهِ وَاوُ العَطْفِ، ولا بِالمُـضَافِ؛ لأَنَّ المَوْصُولَ تَـتَّـصِلُ حُـرُوفُـهُ كاتِّـصَالِ حُرُوفِ الاسْمِ الوَاحِدِ في مِثْلِ حُـرُوفِ (جَعْفَرٍ) في النُّـقْصَانِ في اللَّـفْظِ والمَعْنى حَتّى يَـكْمُلَ الاسْمُ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَعْطُوفُ للتَّـفْصِيـلِ الّذي فِـيـهِ بِـوَاوِ العَطْـفِ، ولا هو كَالمُـضَافِ؛ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِن الاسْمَيْـنِ في الإِضَافَـةِ تَامٌّ في اللَّـفْظِ، وإِنْ نَـقَصَ في المَعْنى، فَـيُـعَـدُّ مِنْ تَـقْـدِيرِ الاسْمِ الوَاحِـدِ، فلا يَجُوزُ: (يَا أَيُّـها الطَّـوِيـلُ والقَصِيـرُ)، ولا: (يَا أَيُّـها ذُو الجُمَّـةِ)، ويَجُوزُ: (يَا أَيُّـها الّذي قَالَ ذَاكَ).

ونَـظِـيـرُ الهَمْـزَةِ الّتي صَارَت الأَلِفُ واللّامُ بَـدَلًا مِنْها قَـوْلُـهُم: (أُنَـاسٌ) و (النَّاسُ)، إلّا أَنَّ هذا يَجُوزُ فِـيـهِ (نَاسٌ) و (النّاسُ)؛ لأَنَّـهُ اسْمُ جِنْـسٍ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في اسْمِ اللَّهِ جَـلَّ وعَـزَّ؛ لأَنَّـهُ اسْمُ عَـلَمٍ، وإِنَّـمَا حَمَلَـهُ سِيـبَـوَيْـه عَلَى الحَذْفِ في (أُنَـاسٍ) و (النّاسِ) لاتِّـفَاقِ المَعْنى في المَـفْهُومِ[1]، ولَـيْسَ كَذلِكَ سَبِيـلُ أَصْلِـهِ عَلَى مَنْ حَمَلَـهُ عَلَى (نَاسَ، يَـنُوسُ)؛ لأَنَّ (النَّـوْسَ) مُخَالِفٌ للإِنْسِ في المَـفْهُومِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ (النّاسُ) [ظ١٨٣] و (أُنَـاسٌ)؛ لاتِّـفَاقِـهِما في مَـفْهُومِ المَعْنى إلّا بِتَـعْرِيـفِ الأَلِفِ واللّامِ، فَـكَانَ هذا أَقْـرَبَ إِلى أَنْ يُحْمَلَ عَـلَـيْـهِ للاتِّـفَاقِ في مُـعْـتَـمَـدِ المَعْنى.

وتَـقُولُ: (اللّهمّ اغْـفِـرْ لـي) فالمِـيـمُ فِـيـهِ بَـدَلٌ مِـنْ (يَـا)، ودَلِـيـلُ ذلِـكَ أَنَّـهُ لا يَجُوزُ إلّا في النِّـدَاءِ، وإِنَّما زِيدَت المِـيمُ فـي آخِـرِ الاسْمِ دُونَ أَوَّلِـهِ؛ لِـئَلّا

---

(١) سيبويه ٢/١٩٦.

يُـوهِمَ ذلكَ أنَّـها مِنْ أدَوَاتِ النِّـدَاءِ[١]، وجُعِلَتْ عَلَى حَرْفَـيْنِ لِـتُـشَاكِلَ مَا هي عِـوَضٌ مِنْـهُ، ولَمْ يَجُـزْ زِيَادَتُها في حَشْوِ الاسْمِ؛ لأَنَّ الـزِّيَـادَةَ في حَشْوِ الاسْمِ تُـوجِبُ تَـغْـيِـيرَ المَعْنى عَمّا كَانَ عَلَـيْـهِ في الأَصْلِ.

ومَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الأَصْلَ فِيـهِ: (يَا أَللَّهُ أمّـنّا بِخَـيْـرٍ)، وهو مَـذْهَـبُ الفَـرَّاءِ[٢] فإنَّـهُ يَـفْسُدُ ذلِك مِن ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

أَحَـدُها: حَـذْفُ (يَـا) الّذي لا يَجُـوزُ ذِكْـرُهُ مَـع الاسْمِ عَلَى الأَصْلِ مِـنْ غَـيْـرِ عِوَضٍ.

والثَّانِـي: كَـثْـرَةُ الحَذْفِ، وإذا تَـوَجَّـهُ الأَمْـرُ عَلَى مَـا يَـكْـثُـرُ فِـيـهِ الحَـذْفُ أَوْ يَـقِلُّ، واسْتَـوَت الحَالُ إلّا مِنْ هذه الجِهَـةِ، فَمَا يَـقِلُّ هو الصَّـوَابُ.

والوَجْهُ الثّالِثُ: ادِّعَاءُ زِيَادَةِ مَعْـنًى في الاسْمِ، لَـيْسَ عَلَـيْـهِ دَلِـيـلٌ.

فالصَّوَابُ مَـذْهَبُ الخَلِـيـلِ وسِيـبَـوَيْـهِ.

وإنّما زِيدَت المِـيمُ فـي هـذا الاسْمِ دُونَ الـزِّيَـادَةِ فـي غَـيْـرِهِ؛ لأَنَّـهُ أَكْـثَـرُ فـي النِّـدَاءِ مَع اخْتِصَاصِهِ بِمَا لَـيْس لِـغَـيْـرِهِ، مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ يُـدْعَى بِـهِ إلّا اللَّـهُ جَـلَّ وعَـزَّ؛ لأَنَّـهُ لا يَمْلِكُـهُ غَـيْـرُهُ؛ واللَّهُ عَـزَّ وجَـلَّ المَالِكُ لِكُـلِّ شَيءٍ يَصْلُحُ أَنْ يُمْلَكَ.

وحُكْمُ قَوْلِكَ: (اللّهُمَّ) أَلّا يُوصَفَ عِنْدَ سِيبَـوَيْهِ[٣]؛ لأَنَّـهُ قَد اتَّصَلَ بِـهِ صَوْتٌ لَيْسَ بِاسْمٍ، ولا فِعْلٍ، ولا حَرْفٍ يَـدُورُ فـي المَوَاقِـعِ، فـإنّما هو صَوْتٌ اتَّـصَلَ بِـهِ، فَصَارَ في حُـكْمِـهِ في أَنَّـهُ لا يُوصَفُ؛ إذ الأَصْوَاتُ كُـلُّها لا تُـوصَفُ مَع أَنَّـهُ قَـدْ أَشْبَـهَ المُضْمَـرَ فـي أَنَّـهُ لا يَجُـوزُ ذِكْـرُ هـذه الـزِّيَـادَةِ فـي: (اللهُمَّ) إلّا بَـعْـدَ أَنْ يُـعَـرَّفَ، فَـكُـلُّ وَاحِدٍ مِنْ هذينِ السَّبَـبَـيْنِ يَـقْـتَضِي أَنْ يُوصَفَ.

وخَالَـفَـهُ في ذلِكَ أَبُـو العَبَّاسِ فَـقَالَ[٤]: إِنَّـهُ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ؛ ووَجْهُ قَـوْلِـهِ أَنَّ

---

(١) في الأصل ود: (البناء).

(٢) معاني الفراء ١/ ١٨٤، وانظر رأيه في الأصول ١/ ٣٣٨، وشرح السيرافي ١/ ١٨٤.

(٣) سيبويه ٢/ ١٩٦.

(٤) المقتضب ٤/ ٢٣٩.

المِيمَ لَمّا كَانَتْ عِوَضًا مِنْ يَاءٍ، وكَانَ يَجُوزُ: (يَا أللّـهُ الكَرِيمُ) جَازَ: (اللهُمَّ الكَرِيمُ اغْفِرْ لي) عَلَى هذا القِيَاسِ.

وجَوَابُهُ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ أَنَّ المِيمَ لَيْسَتْ حَرْفَ نِدَاءٍ، وإِنَّما هي عِوَضٌ بِصَوْتٍ قَدْ صَارَ بِهِ الاسْمُ في حُكْمِ الصَّوْتِ في أَنَّهُ لا يُوصَفُ، وصَارَ في حُكْمِ المُضْمَرِ في أَنَّهُ لا يُوصَفُ؛ لِمَا بَيَّنّا.

وقَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٤٦] عَلَى نِدَاءَيْنِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[١]، وعَلَى الصِّفَةِ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ[٢].

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٢٠ مِنْ أَجْلِكِ يَا الّتي تَيَّمْتِ قَلْبِي وأَنْتِ بَخِيلَةٌ بِالوُدِّ عَنّي[٣]

فَجَازَ في الضَّرُورَةِ: (يَا الّتي) تَشْبِيهًا بِقَوْلِهِمْ: (يَا أللّـهُ) مِنْ جِهَةِ لُزُومِ الأَلِفِ واللّامِ مَع نُقْصَانِ الاسْمِ إلّا بِالصِّلَةِ، كَنُقْصَانِهِ في هذا بِحَذْفِ الهَمْزَةِ[٤].

وتَقُولُ: (يَا خَبَاثِ)، و (يَا لَكَاعِ)، و (يَا فَسَاقِ) عَلَى العَدْلِ [و١٨٤] عَنِ الخَبِيثَةِ، واللَّكْعَاءِ، والفَاسِقَةِ، ولا يَجُوزُ هذا العَدْلُ إلّا في النِّدَاءِ؛ لِقُوَّةِ النِّدَاءِ عَلَى التَّغْيِيرِ، فلا يَجُوزُ: (جَاءَتْنِي خَبَاثِ)، ولا: (لُكَعُ)، ولا: (فُسَقُ)، ولا: (لَكَاعِ)، ولا: (فَسَاقِ). وإِنَّما بُنِيَ عَلَى الكَسْرِ لِيَجْرِيَ المَعْدُولُ عَلَى

---

(١) سيبويه ٢/ ١٩٧.
(٢) المقتضب ٤/ ٢٣٩.

(٣) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ١٩٧ برواية: (بالودعني)، والمقتضب ٤/ ٢٤١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٢، واللامات ٥٠، وتصحيح الفصيح ١/ ١٩٥، وتحصيل عين الذهب ٣١٠، واللباب ١/ ٣٣٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٠٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٦٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٩٠.

(٤) المقصود بحذف الهمزة من لفظ الجلالة، فسيبويه يرى أن الأصل: (إلاه) فلما أُدخل فيه الألف واللام حذفوا الألف وصارت الألف واللام عوضًا منها، فهذا من قياس نداء الاسم الموصول المعرف على نداء لفظ الجلالة. ولسيبويه رأيان في أصل لفظ الجلالة، هذا أحدهما، وهو في كتابه ٢/ ١٩٥. والثاني أنّ أصله: (لاه) (يليه)، ثمّ أدخلت الألف واللّام، وهو في كتابه ٢/ ١١٥. وانظر حذف الهمزة في لفظ الجلالة في المقتضب ٤/ ٢٤٠، والأصول ٢/ ١١٣ - ١١٤، واللباب ٣٣٦.

(فَعَالِ) عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فِيمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عُدِلَ عَن مُؤَنَّثٍ؛ إذ الكَسْرَةُ مِن عَلامَاتِ التَّأْنِيثِ.

وتَقُولُ: (يَا نَوْمَانُ)، و (يَا هَنَاهُ)، و (يَا فُلُ)، ولا يَجُوزُ في غَيْرِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ مِمّا اخْتَصَّ بِهِ النِّدَاءُ؛ للإِيذَانِ بِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِيهِ.

وتَقُولُ: (هذا عَمْرَوَيْهِ وعَمْرَوَيْهِ آخَرُ)، فَتُنَوِّنُ في النَّكِرَةِ؛ لأَنَّ الغَالِبَ مِن الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَةِ أَنْ يَكُونَ في النَّكِرَةِ مِنْها التَّنْوِينُ، وفي المَعْرِفَةِ تَرْكُ التَّنْوِينِ، فَدَلَّ عَلَى النَّكِرَةِ في الأَسْمَاءِ الّتي لا تَتَمَكَّنُ بِالتَّنْوِينِ قِيَاسًا عَلَى ذلِك الأَصْلِ؛ إذ التَّنْوِينُ يَدُلُّ عَلَى التَّنْكِيرِ في الغَالِبِ، والغَالِبُ كَاللّازِمِ.

وتَقُولُ: (يَا رَجُلًا أَقْبِلْ) فَتَنْصِبُ النَّكِرَةَ في النِّدَاءِ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ للمُنَادَى؛ لأَنَّهُ قَدْ بَعُدَ عَنْ شَبَهِ الكِنَايَةِ بِالتَّنْكِيرِ. وأَدْخَلَهُ سِيبَوَيْهِ في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ يَمْتَنِعُ المُنَادَى فِيهِ إِلّا مِن التَّنْوِينِ والنَّصْبِ[1]، كَمَا يَمْتَنِعُ مِن الصِّفَةِ إذا اخْتَلَفَ العَمَلُ.

وقَالَ ذُو الرّمّةِ:

٥٢١ أَدَارًا بِحُزْوَى هِجْتِ للعَيْنِ عَبْرَةً ... فمَاءُ الهوَى يَرْفَضُّ أَوْ يَتَرَقْرَقُ[2]

فنَصَبَ[3] (دَارًا) عَلَى النَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ وَصَفَها بِنَكِرَةٍ.

وقَالَ تَوْبَةُ بنُ الحُمَيِّرِ:

٥٢٢ لَعَلَّكَ يَا تَيْسًا نَزَا فِي مَرِيرَةٍ ... مُعَذِّبُ لَيلى أَنْ تَرانِي أَزُورُها[4]

فَنَصَبَ (تَيْسًا)؛ لأَنَّهُ وَصَفَهُ بِالفِعْلِ، وهو نَكِرَةٌ.

---

(١) سيبويه ٢/ ١٩٩. (٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٢٩).

(٣) في الأصل ود: (فتنصب).

(٤) البيت من الطويل، وهو لتوبة بن الحميِّر في سيبويه ٢/ ٢٠٠، وابن السيرافي ٢/ ١٧، وتحصيل عين الذهب ٣١١، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٦٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٠٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٢، وإيضاح شواهد الإيضاح ٥٥٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٨٣.

وقَالَ عَبْدُ يَغُوثَ:

٥٢٣ فَيَا رَاكِبًا إمَّا عَرَضْتَ فَبَلِّغَنْ نَدَامَايَ مِنْ نَجْرَانَ أَلَّا تَلاقِيا[1]

فَنَصَبَ (رَاكِبًا)؛ لأَنَّهُ عَنَى وَاحِدًا مِن الرُّكْبَانِ، ولَمْ يَعْنِ رَاكِبًا بِعَيْنِهِ.

وقَال الطِّرِمَّاحُ[2]:

٥٢٤ يَا دَارُ أَقْوَتْ بَعْدَ إِصْرَامِها عَامًا ومَا يَعْنِيكَ مِنْ عَامِها[3]

فَلَمْ يَجْعَلْ: (أَقْوَتْ) صِفَةً لِدَارٍ، ولكنَّهُ نَادَاها بِعَيْنِها، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى إِنْسَانٍ يُخْبِرُهُ بِحَالِها، فَقَالَ: أَقْوَتْ وكَانَ مِنْ أَمْرِها كَيْتَ وكَيْتَ، وهو مُتَّصِلٌ في المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ؛ لأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِها، وهو مُنْقَطِعٌ في اللَّفْظِ.

وقَالَ الأَحْوَصُ:

٥٢٥ يَا دَارُ حَسَّرَها البِلَى تَحْسِيرا وسَفَتْ عَلَيْها الرِّيحُ بَعْدَكَ مُورا[4]

[ظ١٨٤] فهذا كَالأَوَّلِ في أَنَّهُ لَمْ يَصِف الدَّارَ بِتَحَسُّرِها[5]، ولكنَّه نَادَاها بِعَيْنِها، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى إِنْسَانٍ يُخْبِرُهُ بِشَأْنِها.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لعبد يغوث بن وقاص الحارثي في سيبويه ٢/ ٢٠٠، وقيل: (ابن صلاءة الحارثي)، وانظر تحصيل عين الذهب ٣١١، والنّكت للأعلم ١/ ٥٥١، وابن يعيش ١/ ١٢٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٩٧. ويروى لمالك بن الريب، انظر تحصيل عين الذهب ٣١١، والنّكت للأعلم ١/ ٥٥١. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ١/ ٣١٦، والمقتضب ٤/ ٢٠٤، والأصول ١/ ٣٣١، ٣٦٩، والجمل للزجاجي ١٤٨، وشرح الرضي ١/ ٣٥٧.

(٢) في د: (الطرح).

(٣) البيت من السريع، وهو للطرماح في ديوانه ٢٤٧، وانظر سيبويه ٢/ ٢٠١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٨٩، وابن السيرافي ١/ ٣١٧، والمحكم ٢/ ٣٦٧، والفائق ٢/ ١٧٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ٥٥٤، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٦٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٣، والتمام ٨٢.

(٤) البيت من الكامل، وهو للأحوص في ديوانه ١٦٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢٠١، والتمام ٧٦، وتحصيل عين الذهب ٣١٣، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٥٥٥. وهو للحارث بن خالد المخزومي في التعليقات والنوادر للهجري ٥٨٥، وابن السيرافي ١/ ٣٦٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٣.

(٥) في الأصل: (بحسرها)، وفي د: (تحسرها).

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ:

٥٢٦ أَلا يَا بَيْتُ بِالعَلْيَاءِ بَيْتُ   وَلَوْلا حُبُّ أَهْلِكَ مَا أَتَيْتُ[1]

فَلَيْسَ هذا كَالأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ نَادَى البَيْتَ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِخِطَابِهِ فَقَالَ: (بَالعَلْيَاءِ بَيْتُ)، وإِنَّما حَمَلَنِي عَلَى إِتْيَانِي إِيَّاكَ حُبُّ أَهْلِكَ، لا أَنَّكَ بَيْتٌ؛ لأَنَّ لِي بَالعَلْيَاءِ بَيْتًا. ولَمْ يُنَادِ بَيْتًا بِالعَلْيَاءِ؛ لأَنَّهُ لَوْ نَادَى ذلِكَ لَنَكَّرَهُ، لا أَقْبَلَ عَلَى غَيْرِهِ يُحَدِّثُ بِشَأْنِ البَيْتِ، ولكنَّهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وقَالَ الأَحْوَصُ:

٥٢٧ سَلامُ اللَّهِ يَا مَطَرٌ عَلَيْهَا   ولَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطَرُ السَّلامُ[2]

فَنَوَّنَ مُضْطَرًّا، وتَرَكَ الاسْمَ مَضْمُومًا؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ؛ لأَجْلِ الضَّرُورَةِ عَلَى قِيَاسِ المَرْفُوعِ الّذي لا يَنْصَرِفُ إذا نَوَّنَهُ مُضْطَرًّا؛ لأَنَّ هذا الضَّمَّ كالرَّفْعِ في اطِّرَادِهِ، فهذا هو القِيَاسُ، وعَلَيْهِ كَلامُ العَرَبِ، إِلّا أَنَّ عِيسَى قَدْ أَجَازَ النَّصْبَ[3]؛ لأَنَّهُ لَمّا طَالَ الاسْمُ بِالتَّنْوِينِ رَدَّهُ إِلى الأَصْلِ، كَمَا يَرُدُّهُ إذا طَالَ بِالإِضَافَةِ والصِّلَةِ؛ ولِهذا أَجَازَهُ سِيبَوَيْهِ في القِيَاسِ[4]، وإِنْ كَانَتْ العَرَبُ لا تَتَكَلَّمُ بِهِ إِلّا بِالرَّفْعِ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن قنعاس (قعاس) في سيبويه ٢/ ٢٠١، وابن السيرافي ١/ ٣٦٧، وتحصيل عين الذهب ٣١٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٦٧. وهو للسموأل في ملحقات ديوانه ١٢١، وانظر قواعد المطارحة ٤٢٠. وقال في إيضاح شواهد الإيضاح ٥٥٣: « هذا البيت لعمرو بن قنعاس، ويروى لهانئ المرادي، ويروى: لتأبط شرًا ». وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٣، والتكملة ٣٣٤، والبصريات ٥٥٩، ٥٦١، والمحتسب ١/ ٢٥٠، والتمام ٧٦، والمحكم ٩/ ٥٢٦.

(٢) البيت من الوافر، وهو للأحوص في ديوانه٢٣٧، وانظر سيبويه ٢/ ٢٠٢، والمقتضب ٤/ ٢١٤، ٢٢٤، والأصول ١/ ٣٤٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٣، والجمل للزجاجي ١٥٤، والبصريات ٥٨٩، وابن السيرافي ٢/ ٤٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٥٥، وتحصيل عين الذهب ٣١٤، وأمالي ابن الشّجريّ ٢/ ٩٦، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٨١. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/ ٧٤، والأزهية ١٦٤، والمحتسب ٢/ ٩٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٥٢.

(٣) انظر رأيه في سيبويه ٢/ ٢٠٣، والأصول ١/ ٣٤٤.

(٤) سيبويه ٢/ ٢٠٣.

بَابُ الاسْمِ
الّذي تَتْبَعُ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ الصِّفَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي تَـتْـبَعُ حَرَكَـتُـهُ حَـرَكَـةَ الصِّفَـةِ في النِّـدَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي تَـتْـبَعُ حَـرَكَـتُـهُ حَـرَكَـةَ الصِّفَـةِ في النِّـدَاءِ؟ ومَا الّذي لا[1] يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـتْـبَـعَ إِلّا إذا وَقَعَ (ابْنُ) صِفَـةً بَـيْنَ عَـلَمَـيْنِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـتْـبَعَ الأَوّلُ الثّانِـيَ في هذا، وإِنّما يَنْـبَـغِي أَنْ يَـتْـبَعَ الثّانِـي الأَوّلَ، وهو الأَغْلَبُ في الكَلامِ والأَكْـثَـرُ؟ وهَل العِلَّـةُ في ذلِكَ أَنّ الإِتْـبَاعَ يَجِبُ للأَقْـوَى، فإذا تَـأَخّرَ الأَقْـوَى تَبِعَـهُ المُـتَـقَدِّمُ؛ لأَنّـهُ إِنّما يَجِبُ إِتْبَاعُ الأَقْـوَى الأَمْكَنِ فِيما لَـهُ الحُكْمُ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا امْـرُؤٌ)، و (رَأَيْـتُ امْـرَءًا)، و (مَـرَرْتُ بِامْـرِئٍ) عَلَى إِتْبَاعِ الأَوّلِ الثّانِـيَ؟ وهَل ذلِـكَ لأَنَّ الثّانِـي أَقْـوَى بِمَـا يَجِبُ لَـهُ مِن الحَـرَكَـةِ بِالعَامِـلِ، فَـتَـبِـعَ الأَضْعَـفُ للأَقْـوَى، وإِنْ كَانَ مُـتَـقَـدِّمًا فـي الذِّكْـرِ، وكَانَ في هـذا تَـوْطِـئَـةً لِـمَا يَجْرِي في الكَلامِ عَلَى هذا القِـيَاسِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا ابْـنُـمٌ)، و (رَأَيْتُ ابْـنَـمًا) عَلَى الإِتْـبَاعِ، ولَمْ [و١٨٥] يَجُـزْ مِـثْـلُ ذلِكَ فـي كُـلِّ اسْمٍ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الإِتْـبَاعَ فِـيـهِ للإِيـذَانِ بِأَنّـهُ يَجِـبُ أَنْ يَـتْـبَعَ الأَضْعَـفُ الأَقْـوَى؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٠٣: « هذا باب ما يكون الاسم والصفة فيه بمنزلة اسم واحدٍ ».

(١) قوله: (لا) ليس في د.

ولِمَ كَانَ (امْرؤٌ)، و (ابْـنُـمٌ) أَحَـقَّ بِهذا الإِتْـبَاعِ مِنْ غَـيْـرِهِمَا مِن الأَسْمَاءِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُما مَوْضِعُ تَـغْـيِـيـرٍ بِمَا يَلْحَقُ الهَمْزَةَ مِن التَّـلْـيِـينِ، وزِيَادَةِ المِيمِ في (ابْنِمٍ) مَع دُخُولِ أَلِفِ الوَصْلِ في أَوَّلِ الاسْمِ، ومَوْضِعُ التَّـغْـيِـيـرِ أَحَـقُّ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ يُـؤنَّسُ بِـهِ مَع مَا فِـيـهِ مِنْ تَـقْوِيَـةِ الاسْمِ بالإِتْـبَـاعِ الّذي فِـيـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْـدُ بنُ عَمْرٍو)، ولَمْ يَجُزْ: (يَا زَيْـدُ ابْنُ أَخِـينا)؟

ولِمَ جَـازَ: (يَـا زَيْـدَ بـنَ عَـمْـرٍو) عَلَى تَـرْكِ الإِتْـبَـاعِ، ولَـمْ يَـجُـزْ مِـثْـلُ ذلِكَ في (امْـرِئٍ)، و (ابْـنِـمٍ)؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّ الـمُـنْـفَـصِـلَ أَحْـمَـلُ لِـتَـرْكِ ذلِـكَ؛ لأَنَّـهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (يَـا زَيْـدُ) ثُـمّ يُسْتَـدْرَكُ بِالصِّفَـةِ، ومِثْـلُ هـذا لا يَـصِحُّ فـي (ابْنِمٍ)، و (امْرِئٍ)؛ لأَنَّ آخِـرَهُ لَيْسَ مُـنْـفَـصِلًا مِـنْـهُ كَانِـفْـصَالِ الصِّفَـةِ، فَـيُـقَـدَّرُ عَلَى الاسْتِدْرَاكِ بِها بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الاسْمِ حَـقَّـهُ بِمَا يَجِبُ لَـهُ في النِّـدَاءِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الحِرْمَازِيِّ[1]:

يَا حَـكَمَ بنَ المُـنْـذِرِ بنِ الجَارُودْ

وقَوْلِ العَجّاجِ:

يَـا عُـمَـرَ بنَ مَعْمَـرٍ فَـتَـى مُـضَرْ[2]

ولِمَ جَازَ: (هذا زَيْـدُ بنَ عَـبْـدِ اللَّهِ) في الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ في الخَبَرِ إِلّا: (هذا زَيْدُ ابنُ عَبْـدِ اللَّهِ)؟

ولِمَ سَقَطَت الأَلِفُ في الخَطِّ إِذا جَـرَت الصِّفَـةُ عَلَى الإِتْـبَـاعِ، ولَـمْ تَسْقُطْ إِذا جَـرَتْ عَلَى الخَـبَـرِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذه هِـنْـدٌ بِنْتُ عَبْـدِ اللَّهِ) فِـيمَنْ صَرَفَ؟

ومَا قِـيَـاسُ مَنْ قَالَ: (يَا زَيْـدُ بنَ عَـبْـدِ اللَّهِ) إذا قَالَ في الخَـبَـرِ: (هذا زَيْـدُ

(١) الكذاب الحرمازي، هو عبد اللَّه بن الأعور، أعشى بني حرماز، ويقال عنه: أعشى بني مازن، وكان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٧٣، والمؤتلف والمختلف ١٦.

(٢) سيبويه ٢/ ٢٠٤، والرواية فيه: « يا عُمَرَ بنَ مَعْمَرٍ لا مُـنْـتَـظَر ».

ابنُ عَبْدِ اللَّهِ)؟ فَلِمَ حَذَفَ التَّنْوِينَ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَع كَثْرَةِ صِفَتِهِ بِـ (ابْنٍ) المُضَافِ إلى العَلَمِ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ التَّنْوِينِ في هذا لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ مِنْ قَوْلِكَ: (هذا زَيْدٌ الطَّوِيلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَع كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَدُ[1] الصَّلاةِ)، ولا يَقُولُون: (لَدُ[2] صَلاةِ الظُّهْرِ) بالحَذْفِ، كَمَا يُحْذَفُ في هذا لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ حَذْفِ: (لَمْ يَكُ)، و (لا أَدْرِ)، و (لَمْ أُبَلْ) لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ؟

ومَا قِيَاسُهُ في قَوْلِهِم: (هذه هِنْدُ بِنْتُ فُلانٍ)؟ ولِمَ ثَبَتَ التَّنْوِينُ في هذا القِيَاسِ، ولَمْ يَثْبُتْ عَلَى قِيَاسِ: (يَا زَيْدُ بنَ عَمْرٍو)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا زَيْدٌ ابنُ أَخِينَا) بالتَّنْوِينِ وإِثْبَاتِ الأَلِفِ، ولَمْ يَجُزْ بالحَذْفِ؟

ومَا مَوْضِعُ: (أُمَّ) في قَوْلِهِمْ: (يَا بنَ أُمَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ مَوْضِعَهُ جَرٌّ مَع تَرْكِيبِ الاسْمِ الثَّانِي مَع الأَوَّلِ، ولَمْ يَجِبْ ذلِكَ في كُلِّ مُرَكَّبٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَعْنَاهُ عَلَى الإِضَافَةِ، فالمَبْنِيُّ في مَوْضِعِ المُضَافِ إِلَيْهِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الَّذي [ظ١٨٥] تَتْبَعُ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ الصِّفَةِ في النِّدَاءِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُما: فَتْحُ الاسْمِ الأَوَّلِ إذا وَقَعَ (ابْنٌ) صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ، فَيُفْتَحُ عَلَى جِهَةِ[3] إِتْبَاعِ الأَوَّلِ للثَّانِي، كَقَوْلِكَ: (يَا زَيْدَ بنَ عَمْرٍو)، وإِنَّما جَازَ أَنْ تُتْبِعَ الأَوَّلَ للثَّانِي؛ لأَنَّ الثَّانِيَ أَقْوَى بِأَنَّ حَرَكَتَهُ حَرَكَةُ إِعْرَابٍ، والأَوَّلُ أَضْعَفُ بِأَنَّ حَرَكَتَهُ حَرَكَةُ بِنَاءٍ، فَتَبِعَ الأَضْعَفُ للأَقْوَى، وإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا في الذِّكْرِ.

---

(١) في الأصل: (له).
(٢) في الأصل: (له).
(٣) في الأصل: (الجهة).

ويَجُوزُ تَرْكُ الإتْبَاعِ، فَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ بنَ عَمْرٍو)؛ لأنَّ الثّانِيَ مُنْفَصِلٌ مِن الأوَّلِ، فَيَجِيءُ الأوَّلُ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِن الحَرَكَةِ، ثُمَّ يُسْتَدْرَكُ بالثّانِي.

ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في كُلِّ مَا يَتْبَعُ فِيهِ الأوَّلُ للثّانِي؛ لأنَّهُ قَدْ يَكُونُ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فلا يَصْلُحُ فِيهِ مَا يَصْلُحُ في المُنْفَصِلِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ قَوْلُهُمْ: (هذا امْرُؤٌ)، و (رَأَيْتُ امْرَءًا)، و (مَرَرْتُ بِامْرِئٍ)، وكَذلِكَ: (ابْنُمٌ) عَلَى إتْبَاعِ الأوَّلِ للثّانِي؛ لأنَّ حَرَكَةَ الثّانِي حَرَكَةٌ تَجِبُ بِعَامِلٍ لِمَعْنًى، ولَيْسَ كَذلِكَ الأوَّلُ؛ لأنَّهُ لا يَجِبُ لَهُ مِثْلُ هذا، فَتَبِعَ الأضْعَفُ للأقْوَى، ولَمْ يَجُزْ أنْ يَطَّرِدَ هذا في الاسْمِ الوَاحِدِ؛ لأنَّهُ للتَّوْطِئَةِ لِمَا يَأتِي مِن الإتْبَاعِ في الكَلِمَتَيْنِ، ويَكْفِي في التَّوْطِئَةِ الحَرْفُ والحَرْفَانِ.

وكَانَ بِهذا أحَقَّ؛ لأنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أحَدُهُما: زِيَادَةُ المِيمِ. والآخَرُ ألِفُ الوَصْلِ، ومَا يَلْحَقُ في الهَمْزَةِ مِن التَّخْفِيفِ؛ فَلِهذا كَانَ أوْلَى بالتَّغْيِيرِ عَلَى طَرِيقِ الإتْبَاعِ.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ بنُ عَمْرٍو)، فَلا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ ابْنُ أخِينا)؛ لأنَّهُ لَمْ يَقَعِ (ابْنُ) صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ. وإذا وَقَعَ صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ جَازَ فِيهِ ثَلاثَةُ أوْجُهٍ: الإتْبَاعُ في النِّدَاءِ، وحَذْفُ التَّنْوِينِ في الخَبَرِ، وحَذْفُ ألِفِ الوَصْلِ في الخَطِّ، وإنَّما جَازَ ذلِكَ لِلُزُومِ أنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ عَلَمٌ، ولأبِيهِ اسْمٌ عَلَمٌ، مَعَ أنَّهُ الأغْلَبُ الأكْثَرُ في الاسْتِعْمَالِ، ولَيْسَ ذلِكَ في غَيْرِ العَلَمِ؛ لأنَّ (ابنَ أخِينَا) لا يَلْزَمُ في كُلِّ إنْسَانٍ وابنِ رَجُلٍ لا يَكْثُرُ في الاسْتِعْمَالِ كَثْرَةَ (ابنِ زَيْدٍ)، فَلَمّا حَصَلَتْ لَهُ هذه المَنْزِلَةُ اقْتَضَى هذه الأحْكَامَ الّتي بَيَّنّا.

وقَالَ الحِرْمَازِيُّ:

٥٢٨ يَا حَكَمَ بنَ المُنْذِرِ بنِ الجَارُودْ[1]

---

(١) البيت من الرجز، وهو للكذاب الحرمازي، أعشى مازن في الصبح المنير ٢٨٨، وانظر =

فَـأَتْـبَـعَ الأَوَّلَ للثَّانِـي عَلَى مَا بَـيَّـنَّا.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٥٢٩ يَـا عُـمَـرَ بنَ مَعْمَـرٍ فَـتَى مُـضَرْ[1]

وقِـيَـاسُ مَـذْهَـبِ مَنْ قَالَ: (يَا زَيْدَ بنَ عَمْرٍو) أَنْ يَـقُولَ: (هذا زَيْدُ بنُ عَمْـرٍو)، فَـتَحْذِفُ لالْتِـقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ مَع كَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، ولا يُحْذَفُ [في][2]: (هذا زَيْدٌ الطَّوِيـلُ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـكْـثُر اسْتِـعْمَالُـهُ، كَمَا كَـثُـرَ في (ابْنٍ) الّذي هو صِفَـةٌ بَـيْنَ عَـلَمَيْنِ.

فَـأَمَّا مَنْ قَالَ: (يَا زَيْـدُ بنَ عَمْرٍو) فإِنَّـهُ يَـقُولُ: (هذا زَيْـدٌ بنُ عَمْرٍو)، ولا يُحْذَفُ التَّـنْوِينُ؛ لالْتِـقَاءِ [و١٨٦] السَّاكِنَـيْنِ، ولكنَّـهُ جَعَـلَ الثَّانِـيَ مَع الأَوَّلِ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، فَـيَجِيءُ عَلَى هذا الثَّانِـي: (هذه هِنْـدٌ بِنْتُ عَمْرٍو) فِـيمَنْ صَرَفَ (هِنْـدًا)، وعَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ: (هذه هِندُ بِنْتُ عَمْرٍو)؛ لأَنَّ الثَّانِـيَ مُـتَحَـرِّكٌ.

ونَـظِـيـرُهُ قَـوْلُـهُم: (لَـدُ الصَّـلاةِ)، فَـتَحْذِفُ الـنُّـونَ؛ لالْتِـقَـاءِ السَّـاكِـنَـيْنِ مَع كَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، فإِذا قَـالَ: (لَدُن صَلاةِ الظُّـهْـرِ) لَمْ يَحْـذِفْ.

ونَـظِـيـرُ ذلِـكَ: (لَـمْ يَـكُ)، و (لا أَدْرِ)، و (ولَـمْ أُبَـلْ)، فـيُـحْـذَفُ لِـكَـثْـرَةِ الاسْتِـعْـمَالِ إِلى حَـدٍّ لا يُـخِلُّ بِـهِ الحَـذْفُ. فَـإِذا لَقِـيَـهُ سَاكِـنٌ لَمْ يُحْـذَفْ، نَحْـوُ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [البينة: ١]، لا يَجُـوزُ فـي مِـثْـلِ هـذا: (لَـمْ يَـكُ الّذيـنَ)؛

= سيبويه ٢/ ٢٠٣، وابن السيرافي ١/ ٣٢١، وتحصيل عين الذهب ٣١٤. وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٧٢، وانظر مجاز القرآن ١/ ٣٩٩، والصحاح (سردق). وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٣٢، والأصول ١/ ٣٤٥، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٢٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٢، وابن يعيش ٢/ ٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٩٧.

(١) البيت من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٩٦، وانظر سيبويه ٢/ ٢٠٤، وجمهرة اللغة ١/ ٥١٠، وابن السيرافي ١/ ٣٢١، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٢، وتحصيل عين الذهب ٣١٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٧٦. وهو في كثير من المصادر برواية: (معمر لا منتظر)، وهي رواية سيبويه ٢/ ٢٠٤، ورواية الديوان.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

لأَنَّـها إِنَّما تُحْذَفُ إذا كَانَتْ ضَعِـيـفَـةً بِالسُّكُونِ، فإذا قَوِيَـتْ بِالحَـرَكَـةِ لَمْ تُحْذَفْ؛ لأَنَّ حَـذْفَ المُـتَحَـرِّكِ يُخِلُّ بِالكَلِمَـةِ مَا لا يُخِلُّ بِهَا حَـذْفُ السَّـاكِـنِ؛ إِذْ كَانَ حَذْفُ المُـتَحَـرِّكِ بِمَـنْـزِلَةِ حَذْفِ حَـرْفَـيْنِ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْدٌ ابنُ أَخِينا) بِـإِثْـبَاتِ التَّـنْوِينِ وأَلِـفِ الوَصْلِ، لا غَـيْـرُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـقَع (ابْنُ) صِفَـةً بَـيْنَ عَلَمَـيْنِ.

ومَـوْضِعُ (أُمَّ) فـي قَوْلِـهِمْ: (يَـا ابْـنَ أُمَّ) جَـرٌّ، ولا يَجِـبُ مِثْـلُ ذلِـكَ فـي كُـلِّ مُـرَكَّبٍ؛ لأَنَّ الـثَّـانِـيَ فـي هـذا عَـلَى مَـعْـنـى المُـضَـافِ إِلَـيْـهِ، فَـقَـدْ وَقَـعَ المَبْـنِـيُّ مَـوْقِـعَ المُعْـرَبِ المُـضَافِ إِلَـيْـهِ؛ فَلِهذا كَانَ مَوْضِعُـهُ جَـرًّا، ولَـمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (خَمْسَـةَ عَشَرَ) ونَحْوِهِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ عَلَى مَعْنى المُـضَافِ إِلَـيْـهِ، وإِنَّما مَـعْناهُ: خَمْسَةٌ وعَشَرَةٌ، فالاسْمُ المُـرَكَّبُ بِكَمَالِـهِ في مَـوْضِعِ جَـرٍّ إذا قُـلْـتَ: (مَـرَرْتُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا)، وفي مَوْضِعِ رَفْعٍ إذا قُـلْـتَ: (جَـاءَنِـي خَـمْـسَـةَ عَشَـرَ رَجُـلًا)، وفـي مَـوْضِعِ نَصْـبٍ مِـنْ قَوْلِـكَ: (رَأَيْـتُ خَمْسَةَ عَـشَـرَ رَجُـلًا)، فَعَلَى هذا قِـيَاسُ هذا البَـابِ.



بَابُ تَكْرِيرِ المُضَافِ في النِّدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَـكْرِيـرِ المُضَافِ في النِّـدَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي[1] يَجُوزُ في تَـكْرِيرِ المُضَافِ في النِّـدَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـبْـنَى إذا تَـرَكَ المُضَافَ إِلَـيْـهِ، ولا أَنْ يُـنَـوَّنَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الإِضَافَـةَ في النِّـيَّـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدَ زَيْدَ عَمْرٍو)[2]، و (يَا زَيْدَ زَيْدَ أَخِينا)، و (يَا زَيْدَ زَيْدَنا)؟

ومَا المُـقْـحَمُ مِن الاسْمَيْنِ، الثّانِـي أم الأَوَّلُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ الثّانِـي؟ ولِمَ جَازَ هذا الإِقْحَامُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـتَمْكِـينِ المَعْنى في النَّـفسِ بالتَّـكْرِيـرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيـرٍ:

يَـا تَـيْـمَ تَـيْـمَ عَـدِيٍّ لا أَبَـا لَـكُـمُ　　　لا يَـلْـقَـيَـنَّـكُمْ فـي سَـوْءَةٍ عُـمَـرُ

وقَوْلِ بَعْضِ وَلَدِ جَرِيـرٍ:

يَـا زَيْـدَ زَيْـدَ الـيَـعْـمَلاتِ الذُّبَّـلِ

[ظ١٨٦] ومَا مَعْنى الإِقْحَامِ؟ وهَلْ هو إِدْخَالُ الكَلِمَةِ في الكَلامِ عَلَى تَـقْـدِيـرِ الطَّـرْحِ؟

ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (لا أَبَـا لَكَ)؟ وهَل اللاّمُ مُـقْحَمَـةٌ كَـإِقْحَامِ الاسْمِ الثّانِـي في: (يَـا تَـيْمَ تَـيْمَ عَـدِيٍّ)؟

وهَـل الإِقْـحَـامُ كُـلُّـهُ لِتَمْكِـينِ المَـعْـنـى فـي النَّـفْسِ بِتَـكْرِيـرِ الدَّلِـيـلِ عَلَـيْـهِ،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٠٥: « هذا باب يكرر فيه الاسم في حال الإضافة ويكون الأول بمنزلة الآخر ».

(١) في د: (والذي)، وقوله: (ما) ليس في د.　　(٢) في د: (حكم زيد عمرو).

فَثُبُوتُ الألِفِ في: (لا أَبَا لَكَ) دَلِيلٌ عَلَى الإِضَافَةِ، واللّامُ دَلِيلٌ عَلَى الإِضَافَةِ، فَقَدْ كُرِّرَ الدَّلِيلُ عَلَى الإِضَافَةِ بِحَرْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَمَا كُرِّرَ الدَّلِيلُ عَلَى المُنَادَى بِاسْمَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ في: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا بُؤْسَ لِلْحَرْبِ الَّتِي ... تَرَكَتْ قَوْمِي سُدَى[1]

ومَا وَجْهُ التَّكْرِيرِ في هذا؟ وهَلْ هو تَكْرِيرُ الدَّلِيلِ عَلَى الإِضَافَةِ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَنَصْبُ (بُؤْسَ) مَع تَرْكِ التَّنْوِينِ دَلِيلٌ عَلَى الإِضَافَةِ، ولَحَاقُ اللّامِ في قَوْلِهِ: (للحَرْبِ) دَلِيلٌ عَلَى الإِضَافَةِ، فَقَدْ دَلَّ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ، وهو الإِضَافَةُ بِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؟

ولِمَ جَازَ عَلَى: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ) في الخَبَرِ لَوْ قَالَهُ الشَّاعِرُ مُضْطَرًّا: (هذا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٍّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُكَرَّرَ في اللَّفْظِ والمَعْنى يَكُونُ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا تَيْمُ تَيْمَ عَدِيٍّ)؟ وهَلْ جَوَازُ ذلِكَ عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ لَيْسَ بِمُضَافٍ، كَقَوْلِكَ: (يَا تَيْمُ أَخَانَا)؟

ومَا قِيَاسُهُ في الخَبَرِ؟ وهَلْ هو: (هذا تَيْمٌ تَيْمُ عَدِيٍّ) بِالتَّنْوِينِ، وقِيَاسُ الأَوَّلِ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (هذا تَيْمٌ أَخُونا)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا طَلْحَةَ أَقْبِلْ)؟ وهَلْ هو عَلَى إِقْحَامِ الهَاءِ المَذْكُورَةِ بَعْدَ المُقَدَّرَةِ في الاسْمِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيها الفَتْحُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها صَارَتْ آخِرَ الاسْمِ في التَّرْخِيمِ، فشُبِّهَتْ بِالحَاءِ في: (يَا طَلْحَ أَقْبِلْ)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَدْ صَارَ آخِرَ الاسْمِ في التَّرْخِيمِ، وكُلُّ اسْمٍ مُؤَنَّثٍ بِالهَاءِ فآخِرُهُ مَفْتُوحٌ في التَّرْخِيمِ، كَقَوْلِكَ: (يَا طَلْحَ)، و (يَا حَمْزَ)، و (يَا سَلْمَ)؟

---

(١) كذا في الأصل ود، ورواية سيبويه ٢/ ٢٠٧: (يا بؤس للحرب) دون أن يكمل البيت.

وهَلْ يَجُوزُ اعْتِلالُ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ فَتْحَةَ الهَاءِ في: (يَا طَلْحَةَ أَقْبِلْ) مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَعْدَها هَاءً مُقَدَّرَةً، وكُلُّ هَاءِ تَأْنِيثٍ فَمَا قَبْلَها مَفْتُوحٌ؟

وهَلْ يَدْخُلُ عَلَى ذلك أَنَّ المُقْحَمَةَ هي الأُولى؛ لأَنَّها المَذْكُورَةُ، والّتي كَانَتْ في (طَلْحَةَ) مَحْذُوفَةٌ، وإنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المُقْحَمُ الحَرْفَ الثّانِي؛ لأَنَّهُ مُكَرَّرٌ عَلَى الأَوَّلِ، وقَدْ يَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ الزَّائِدُ هو الأَوَّلَ تَوْطِئَةً للثّانِي، فَيَصِحُّ عَلَى ذَلِكَ هذا الاعْتِلالُ، والاعْتِلالُ الأَوَّلُ اعْتِلالُ سِيبَوَيْهِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ النّابِغَةِ الذّبْيَانِيِّ:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ

[و١٨٧] ولِمَ صَارَ الرَّفْعُ في: (طَلْحَةَ)، و: (يَا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٍّ) أَقْيَسَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَجْرَى في النَّظَائِرِ، وإنْ كَانَ النَّصْبُ جَائِزًا حَسَنًا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الإِقْحَامُ إلّا في النِّدَاءِ والنَّفْيِ بـ (لا) عَلَى مَا بَيَّنّا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النِّدَاءَ أَحَقُّ بالتَّغْيِيرِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُؤْنِسُ بالتَّغْيِيرِ؛ لِذَهَابِ التَّنْوِينِ، وجَوَازِ التَّرْخِيمِ، وإخْرَاجِ الاسْمِ عَنِ الإِعْرَابِ إلى البِنَاءِ؛ ولأَنَّهُ أَوَّلُ للكَلامِ ومِفْتَاحٌ لَهُ، فهو أَحْمَلُ للحَذْفِ؛ للإِيجَازِ فِيهِ، ومَا جَرَى مَجْرَى الحَذْفِ في التَّغْيِيرِ؟

ولِمَ جَازَ: (أُمَّاتٌ)، و (أُمَّهاتٌ) في الجَمْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ في (أُمٍّ)، فَقَوِيَتْ عَلَى التَّغْيِيرِ بِمَا يَقْتَضِي التَّفْخِيمَ مِن الزِّيَادَةِ في اللَّفْظِ الّتي تُؤْذِنُ بِزِيَادَةٍ في المَعْنَى؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا طَلْحَةَ الحَسَنُ الوَجْهِ) بالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ مَع أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ضَمَّةٌ تَجْرِي عَلَيْها الصِّفَةُ؟[1]

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا سَلْمَ الكَرِيمُ)؟ ولِمَ جَازَت الصِّفَةُ مَع التَّرْخِيمِ، وهو يُؤْذِنُ

(١) الكلام من قوله: (وهل يجوز يا طلحة) ساقط من د.

بِالبَيَانِ الّذي يُغْنِي عَن الوَصْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الاسْتِدْرَاكِ بِالصِّفَةِ، أَوْ تَكُونُ الصِّفَةُ عَلَى جِهَةِ المَدْحِ؟

وهَلْ: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ) عَلَى حَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ بِتَقْدِيرِ: يَا تَيْمَ عَدِيٍّ تَيْمَ عَدِيٍّ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟ وهَلْ هو لأَنَّ لِحَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ حُكْمًا في العَرَبِيَّةِ يَجْرِي عَلَى قِيَاسٍ: ﴿ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤] إذا قُدِّرَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الاسْمِ أَوْ عَلَى قِيَاسٍ: ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢] إذا قُدِّرَ عَلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى المُضَافِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ الاسْمِ، فَيَجِبُ لَهُ التَّنْوِينُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَكْرِيرِ المُضَافِ في النِّدَاءِ النَّصْبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى الإِضَافَةِ، وإِنَّما كُرِّرَ، فَحُكْمُ الإِضَافَةِ لازِمٌ لَهُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُضَمَّ، ولا أَنْ يُنَوَّنَ، كَمَا لا يَجُوزُ ذلِكَ في المُضَافِ.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدَ زَيْدَ عَمْرٍو)، و (يَا زَيْدَ زَيْدَ أَخِينا)، و (يَا زَيْدَ زَيْدَنا) فَتَنْصِبُ الأَوَّلَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لأَنَّهُ مُضَافٌ كُرِّرَ، والمَعْنى: يَا زَيْدَنا.

والمُقْحَمُ بَيْنَ الاسْمَيْنِ هو الثّانِي؛ لأَنَّهُ المُكَرَّرَ، وإِنَّما المُكَرَّرُ مِن الكَلامِ مَا يُذْكَرُ ثَانِيًا، لا يُذْكَرُ أَوَّلًا، وإِنَّما جَازَ[1] هذا الإِقْحَامُ لِتَمْكِينِ المَعْنى فِي النَّفْسِ بِالتَّكْرِيرِ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٥٤٠ يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ لا أَبَا لَكُمُ لا يَلْقَيَنَّكُمْ فِي سَوْءَةٍ عُمَرُ[2]

فأَقْحَمَ الثّانِيَ، عَلَى مَا بَيَّنّا.

---

(١) قوله: (جاز) ساقط من د.

(٢) البيت من البسيط، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٦).

وقَـالَ بَـعْضُ وَلَدِ جَـرِيـرٍ [ظ١٨٧]:

٥٤١ يَـا زَيْدَ زَيْدَ الـيَـعْمَلاتِ الذُّبَّـلِ[١]

عَلَى الإِقْحَـامِ، ومِثْـلُ هـذا لا يَـكُونُ ضَـرُورَةً؛ لأَنَّـهُ لَـوْ ضُمَّ الأَوَّلُ عَـلَى غَـيْـرِ الإِضَافَـةِ لَمْ يَـنْـكَسِرِ الشّعْرُ.

والإِقْحَامُ ذِكْـرُ الكَلِمَـةِ عَلَى تَـقْـدِيـرِ الطَّرْحِ، ونَظِيـرُهُ قَـوْلُـهُم: (لا أَبَـا لَكَ)، فاللّامُ مُـقْـحَمَـةٌ كإِقْحَامِ الاسْمِ الثّانِـي في: (يَا تَـيْـمَ تَـيْـمَ عَدِيٍّ).

والإِقْحَـامُ كُـلُّـهُ لِتَمْكِـيـنِ المَعْنَى فـي النَّـفْـسِ بِتَـكْـرِيـرِ الدَّلِيـلِ عَلَـيْـهِ؛ لأَنَّـهُ لا وَجْهَ لَـهُ إِلّا هذا، فَـقَدْ كُـرِّرَ الدَّلِيـلُ عَـلَى الإِضَافَـةِ في: (لا أَبَـا لَكَ)؛ إِذْ ثُـبُـوتُ الأَلِـفِ دَلِـيـلٌ عَـلَى الإِضَافَـةِ، واللّامُ فـي (لَـكَ) [دَلِـيـلٌ عَـلَى][٢] الإِضَافَـةِ، فهُمَا دَلِـيـلانِ عَلَى مَـدْلُولٍ بِحَـرْفَـيْنِ مُخْـتَـلِفَـيْنِ، كَمَا كُـرِّرَ الدَّلِـيـلُ عَلَى المُـنَـادَى بِاسْمَـيْنِ مُـتَّـفِقَـيْنِ في: (يَا تَـيْـمَ تَـيْـمَ عَـدِيٍّ).

وقَالَ الشّاعِرُ:

٥٤٢ بُـؤْسَ لـلـحَـرْبِ الَّـتِـي تَـرَكَـتْ قَـوْمِـي سُـدَى[٣]

---

(١) البيت من الرجز، وهو لعمر بن لجأ في الكامل ٣/ ١٦٠. وهو مما حدا به عبد الله بن رواحة ﷺ في مؤتة في الصاهل والشاحج ٣٨٦، ونسب إليه في ابن السيرافي ٢/ ٤٢، وأساس البلاغة (عمل)، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٨٥٤، والخزانة ٢/ ٣٠٣، ونفى البغدادي نسبته إلى غيره. وهو في ديوانه ١٥٢. وهو لزيد بن الأرقم في فرحة الأديب ١٣٤. وهو لبعض ولد جرير في سيبويه ٢/ ٢٠٦، وتحصيل عين الذهب ٣١٦، وابن يعيش ٢/ ١٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٣٠، واللامات ١٠٠، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٢٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٣٢، وشرح الرضي ١/ ٣٨٥.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) البيت من مجزوء الرمل، وهو في العروض لابن السراج ٤٣١ (مجلة آداب بغداد)، والعمدة لابن رشيق ٢/ ٣٠٢، والقسطاس في علم العروض ٧٨، ومفتاح العلوم ٥٤٧. وقد جاءت الرواية في هذه المصادر: (بؤس للحرب) دون (يا) النداء، و (غادرت قومي)، والموجود في سيبويه قوله: (يا بؤس للحرب) في ٢/ ٢٠٧، ورواية الرماني (يا بؤس) وهنا مشكلة، وهي أن البيت على رواية المصادر من مجزوء الرمل، ولا يتأتى هذا على رواية الرماني؛ ولذلك حذفت (يا) النداء ليستقيم الوزن، وتبقى (يا) النداء مقدرة.

فهذا عَلَى إِقْحَامِ الأَوَّلِ، وتَكْرِيرِ الدَّلِيلِ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ إذ النَّصْبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ دَلِيلٌ عَلَى الإِضَافَةِ في (بُؤْسَ)[1]، واللّامُ في (الحَرْبِ) دَلِيلٌ عَلَى الإِضَافَةِ.

وقِيَاسُ: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ) في الخَبَرِ: (هذا تَيْمٌ تَيْمُ عَدِيٍّ)؛ لأَنَّهُ تَكْرِيرٌ؛ وقِيَاسُ: (يا تَيْمُ تَيْمَ عَدِيٍّ) في الخَبَرِ: (هذا تَيْمٌ تَيْمُ عَدِيٍّ)؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ بِمَنْزِلَةِ: (هذا تَيْمٌ أَخونا)، فَعَلَى ذلك جازَ: (يَا تَيْمٌ تَيْمَ عَدِيٍّ) كَأَنَّهُ قِيلَ: (يا تَيْمٌ أَخانا).

وتَقُولُ: (يَا طَلْحَةَ أَقْبِلْ) بِالنَّصْبِ عَلَى الإِقْحَامِ، وهو تَكْرِيرُ هَاءِ التَّأْنِيثِ كَتَكْرِيرِ المُضَافِ؛ إِلّا أَنَّها مَحْذُوفَةٌ للتَّرْخِيمِ، مُقدَّرَةٌ بِتَقْدِيرِ المَذْكُورِ. وإِنَّما فُتِحَتْ لأَنَّها وَقَعَتْ آخِرَ الاسْمِ في المُرَخَّمِ الذي فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، وقِيَاسُ نَظَائِرِهِ كُلِّها عَلَى الفَتْحِ في: (يَا طَلْحَ)، و (يَا حَمْزَ)، وبَابِهِ، فَحُمِلَ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ، وكَانَ ذلِكَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى مَعْنى الإِقْحَامِ مَع التَّرْخِيمِ للتَّخْفِيفِ، فَقَدْ جُمِعَ التَّمْكِينُ للمَعْنى في النَّفْسِ مَع التَّخْفِيفِ بِالتَّرْخِيمِ.

وفِيهِ عِلَّةٌ أُخرَى؛ وهو أَنَّ الفَتْحَةَ في: (يَا طَلْحَةَ أَقْبِلْ) إِنَّما وَجَبَتْ لأَجْلِ أَنَّ بَعْدَها هَاءً مُقَدَّرَةً، وكُلُّ هَاءِ تَأْنِيثٍ فهي يُفْتَحُ مَا قَبْلَها إِلّا أَنَّ المُقْحَمَةَ لَمّا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الّتي كَانَتْ في الاسْمِ أَوَّلًا احْتِيجَ إِلى أَنْ تُقَدَّرَ المَحْذُوفَةُ في مَوْضِعٍ فَارِغٍ لَهَا بَعْدَ هذه الهَاءِ، وهو مَوْضِعٌ يَصْلُحُ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَها، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُقَدَّرَ في مَوْضِعٍ مَشْغُولٍ عَنْها إِلّا بِكَثْرَةِ تَغْيِيرٍ لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وهو تَأْخِيرُ هذه وذِكْرُ تِلْكَ، وإِذا جَازَ أَنْ تَقَعَ المُقْحَمَةُ غَيرَ مَوْقِعِها عَلَى جِهَةِ الاسْتِعَارَةِ [و١٨٨] جازَ أَنْ تَقَعَ الّتي لَيْسَتْ مُقْحَمَةً غَيرَ مَوْقِعِها عَلَى جِهَةِ الاسْتِعَارَةِ.

---

(١) في الأصل ود: (يا بؤس).

والاعْتِلالُ الأَوَّلُ اعْتِلالُ سِيبَوَيْهِ[1]، والاعْتِلالُ الثَّانِي حَكَاهُ لَنَا ابْنُ شُقَيْرٍ[2].

وقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ:

٥٤٢ كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ ... ولَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ[3]

فهذا عَلَى الإِقْحَامِ، ولا ضَرُورَةَ فِيهِ.

والرَّفْعُ في: (يَا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٍّ)، و (يَا طَلْحَةُ) أَقْيَسُ؛ لأَنَّهُ أَجْرَى في النَّظَائِرِ، وإِنْ كَانَ النَّصْبُ جَائِزًا حَسَنًا.

ولا يَجُوزُ الإِقْحَامُ إِلَّا في النِّدَاءِ والنَّفْيِ بِـ (لا)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ بِإِخْرَاجِ الاسْمِ عَنِ الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ[4]، وإِذْهَابِ التَّنْوِينِ، وجَوَازِ التَّرْخِيمِ في النِّدَاءِ، وهو مَعَ ذٰلِكَ مِفْتَاحُ الكَلامِ لِيُقْبِلَ عَلَيْكَ المُخَاطَبُ، فَتَذْكُرُ لَهُ مَا يُرِيدُ مَعَ كَثْرَتِه في[5] الكَلامِ، فَجَازَ فِيهِ التَّغْيِيرُ كَمَا جَازَ في: (أُمَّاتٍ)، و (أُمَّهَاتٍ)، إِلَّا أَنَّهُ تَغْيِيرٌ بِالزِّيَادَةِ لِتَفْخِيمِ المَعْنَى.

وتَقُولُ: (يَا طَلْحَةَ الحَسَنُ) فَتَرْفَعُ الصِّفَةَ عَلَى اللَّفْظِ المُقَدَّرِ عَلَى الضَّمِّ؛ لأَنَّ المُقَدَّرَ بِمَنْزِلَةِ المَذْكُورِ.

وتَقُولُ: (يَا سَلْمَ الكَرِيمُ) فَتَصِفُ المُرَخَّمَ مَعَ أَنَّ التَّرْخِيمَ يُؤْذِنُ بِاسْتِغْنَاءِ

---

(١) سيبويه ٢/ ٢٠٧.

(٢) هو أحمد بن الحسن بن العباس بن الفرج بن شقير، أبو بكر النحويّ، كان فقيهًا معتزليًّا بارعًا، من تلاميذه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس، من كتبه المحلى، والمذكر والمؤنث، والمقصور والممدود، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤/ ٨٩، وتاريخ الإسلام ٢٣/ ٥٢٣، وبغية الوعاة ١/ ٣٠٢.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنّابغة في ديوانه ٤٠، وانظر العين ١/ ١٣٧، وسيبويه ٢/ ٢٠٧، ٣/ ٣٨٢، واللامات ١٠٢، والحجة للفارسي ٦/ ٧١، وابن السيرافي ١/ ٢٩٨، وتحصيل عين الذهب ٣١٦، والنّكت للأعلم ١/ ٥٥٦، وشرح الكافية الشّافية ٣/ ١٣٦٩. وهو بلا نسبة في البغداديّات ٥٠١، وشرح اللّمع لابن برهان ١/ ٢٩٢، والبديع في علم العربيّة ١/ ٤٢٠.

(٤) في الأصل ود: (العناء).

(٥) قوله: (في) ليس في د.

الاسْمِ عَنْ مُبَيِّنٍ مِنْ غَيْرِهِ، إلّا أنّ الصِّفَةَ جَازَتْ؛ لأَنَّها تَقَعُ مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ بِالبَيَانِ بِهَا إذا جَرَتْ عَلَى الإتْبَاعِ، ويَصْلُحُ في هذا أَنْ يَكُونَ للمَدْحِ، فَتَرْفَعُ عَلَى الانْفِصَالِ مِن الأَوَّلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَنْتَ الكَرِيمُ).

وتَقُولُ: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ) عَلَى غَيْرِ الحَذْفِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الحَذْفِ بِتَقْدِيرِ: يَا تَيْمَ عَدِيٍّ تَيْمَ عَدِيٍّ؛ لأَنَّ حَذْفَ المُضَافِ إلَيْهِ لَهُ حُكْمٌ في العَرَبِيَّةِ كَحُكْمِ: ﴿ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤] إذا كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ بَعْضِ الاسْمِ، وإذا كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ عَلَى المُضَافِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ الاسْمِ نُوِّنَ كَمَا يُنَوَّنُ في: ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]، ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧].



بَابُ إِضَافَةِ المُنَادَى إلى المُتَكَلِّمِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في إِضَافَـةِ المُـنَـادَى إِلى المُـتَـكَلِّمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِضَافَـةِ المُنَادَى إِلى المُـتَـكَلِّمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِـمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِثْـبَاتُ يَـاءِ الإِضَافَـةِ في المُنَادَى إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؟

ومَا وَجْهُ إِجْـرَائِـها مُجْرَى التَّـنْوِينِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تُـعَاقِـبُـهُ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ مَع إِثْـبَاتِـها في المُنَـادَى؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها كَـإِثْـبَـاتِ المُضَافِ، وإِنْ عَاقَبَ التَّـنْوِينَ، إِلّا أَنَّـهُ يُجْتَـزَأُ بِالكَسْرَةِ مِنْها في غَـيْـرِ النِّـدَاءِ، فالنِّـدَاءُ [ظ١٨٨] أَحَقُّ بِذلِكَ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ حَذْفٍ وتَخْـفِيفٍ؟

ولِمَ كَانَ الوَجْهُ: (يَا قَـوْمِ، لا بَـأْسَ عَلَـيْـكُمْ)، و: ﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر: ١٦] بِحَذْفِ اليَـاءِ؟[1] [و١٨٩].

الجُزْءُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ مِنْ شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسى النَّحْوِيّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ [ظ١٨٩]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، اللَّهمَّ أَعِنْ[2]

ولِمَ جَازَ: (يَا رَبُّ اغْفِـرْ لي)، و (يَا قَـوْمُ لا تَـفْعَلُوا)؟

ولِمَ قَـرَأَ أَبُـو عَمْـرٍو في روايـة الـيَـزِيـدِيِّ[3] وغَـيْـرِهِ: ﴿ يَا عِبَادِي لا خَوْفٌ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٠٩: « هذا باب إضافة المنادى إلى نفسك ».

(١) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللَّه تعالى: وتقول: يا رب اغفر لي، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنـا محمـد النَّبِيِّ الأُمّي وعَلَى آله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الرابع والعشرون) ليس في د.

(٣) يحيى بن المبارك أبو محمد اليزيدي، سكن بغداد، وحدّث عن أبي عمرو والخليل، وعنهما أخذ العربية، وكان أحد القراء الفصحاء العالمين بلغة العرب والنحو. أدّب المأمون، وهو الذي خلف أبا عمرو ابن العلاء في القراءة. صنّف مختصرًا في النحو، والمقصور والممدود، النقط والشكل، والنوادر. مات بخراسان سنة ثنتين ومائتين عن أربع وسبعين سنة. انظر البلغة ١/ ٨١، ووفيات الأعيان ٦/ ١٨٣، وبغية الوعاة ٢/ ٣٤٠.

عَلَيْكُمُ ﴾ [الزخرف: ٦٨] بِاليَاءِ[1]، و: ﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر: ١٦] بحذف اليَـاءِ[2]، ورَوَى سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ أَثْبَتَها أيْضًا في: ﴿ يَا عِبَادِي فاتَّقُونِ ﴾[3]، والأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى القُرَشِيِّ[4]:

فَكُنْتَ إِذْ كُنْتَ إلهي وَحْدَكا

لَمْ يَكُ شَيءٌ يَا إلهي قَبْلَكا

فَلِمَ أَثْبَتَ اليَاءَ في: (يَا إلهي)؟

وهَلْ يَجُوزُ إِبْدَالُ يَاءِ الإِضَافَةِ أَلِفًا؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في يَاءِ الإِضَافَةِ في النِّدَاءِ؟ ولِمَ جَازَ الحَذْفُ والإِثْبَاتُ لَهَا سَاكِنَةً ومَفْتُوحَةً، والبَدَلُ مِنْها أَلِفًا؟

ولِمَ جَازَ: (يَا رَبَّا تَجَاوَزْ)، و (يَا غُلامَا لا تَفْعَلْ)؟ ولِمَ كَانَ الوَقْفُ عَلَى الهَاءِ في: (يَا رَبَّاهُ)، و (يَا غُلامَاهُ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا أَبَاهُ)، و (يَا أُمَّاهُ)[5]؟ ولِمَ جَازَ: (يَا أَبَهْ)، و (يَا أَبَتِ لا تَفْعَلْ)، و (يَا أَبَتَاهُ)، و (يَا أُمَّتَاهُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هذه الهَاءُ مِثْلَ الهَاءِ في (عَمَّةٍ)، و (خَالَةٍ)؟

---

(١) قرأ نافع، وابن عامر، وأبو عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر: ﴿ يَا عِبَادِي لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ﴾ بالياء في الوقف والوصل، وفتحها عاصم في رواية أبي بكر. وحذفها ابن كثير وحفص وحمزة والكسائي، في الوصل والوقف. انظر السبعة ٥٠١ – ٥٠٢، والحجة للفارسي ٦/ ١٥٧، وحجة القراءات ٦٥٣، وانظر رواية اليزيدي في الحجة للفارسي ٦/ ١٥٧، وحجة القراءات ٦٥٣.

(٢) الياء فيها محذوفة عند جميع القراء. انظر إبراز المعاني ٣٠٤، وقال السخاوي في جمال القراء ٧٥٩: « يوقف على جميع ذلك بغير ياء اتباعًا للخط إجماعًا ».

(٣) سيبويه ٢/ ٢١٠.

(٤) هو عبد الله بن عبد الأعلى ابن أبي عمرة، مولى بني شيبان، وشعره كثير وعامته في الزهد. انظر ترجمته في سمط اللآلي ٩٦٣.

(٥) قوله: (ويا أماه) ليس في د.

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا أُمَّةُ لا تَفْعَلِي)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (يَا أُمَّهْ)، و (يَا أَبَهْ) في الوَقْفِ مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ لَزِمَت هذه الهَاءُ في النِّدَاءِ إذا أُضِيفَ إِلى المُتَكَلِّمِ خَاصَّةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّها بِمَنْزِلَةِ العِوَضِ مِنْ حَذْفِ اليَاءِ مَع تَفْخِيمِ الاسْمِ؟ ولِمَ قَلَّ قَوْلُهُم: (يَا أَبَاهُ)، و (يَا أُمَّاهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَفْخِيمٍ مَع مَا لَحِقَ الأَبَ مِن النَّقْصِ بِالحَذْفِ؟

ومَا نَظِيرُهُ في العِوَضِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَيْنُقٌ) لَمّا حَذَفُوا الوَاوَ عَوَّضُوا مِنْها اليَاءَ؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ في الاخْتِصَاصِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ في: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ) للوُصْلَةِ إِلى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، وفي: (يَا أَبَتَاهُ)، و (يَا أُمَّتَاهُ) لِتَفْخِيمِ شَأنِ المَدْعُوِّ مَع العِوَضِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْلُ هذا في غَيْرِ النِّدَاءِ؟ ولِمَ لَزِمَتْ (هَا) في: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَيّا) مُبْهَمٌ نَاقِصٌ يَحْتَاجُ إِلى هَاءٍ للتَّنْبِيهِ بِأَوْكَدَ مِمّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُبْهَمُ فَقَطْ في (هذا)، و (هاذاك)، و (هؤلاء)؟

ولِمَ دَخَلَت الهَاءُ في الأَبِ، وهو مُذَكَّرٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقِيَاسِ نَظِيرِهِ مِمّا تَدْخُلُ فِيهِ لِتَفْخِيمِ شَأنِهِ، مِنْ نَحْوِ: (رَجُلٍ عَلّامَةٍ) و (نَسَّابَةٍ)؟

ولِمَ جازَ أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ المُذَكَّرُ لَهُ الاسْمُ المُؤَنَّثُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنى الفَرْعِ مِنْ وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ؟ ولِمَ جازَ[1] أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ المُؤَنَّثُ لَهُ الاسْمُ المُذَكَّرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَشْبَهَ المُذَكَّرَ مِنْ وَجْهٍ يَقْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ؟

ولِمَ جازَ: (رَجُلٌ رَبْعَةٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ للمُبَالَغَةِ في الاعْتِدَالِ، و (غُلامٌ [يَفَعَةٌ][2]) لِقُوَّةِ الارْتِفَاعِ إِلى حَالِ الشَّبَابِ[3]؟

---

(١) بعده في د تكرير للعبارة السابقة، وهي: « المُؤَنَّثُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنى الفَرْعِ مِنْ وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ؟ ولِمَ جازَ ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الكتاب ٢/ ٢١٢.

(٣) في الأصل: (للشباب).

ولِمَ جازَ: (هذا نَفْسٌ)، و (ثلاثَةُ أَنْفُسٍ) بِالتَّذْكِيرِ مَع تَأنِيثِ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِوُقُوعِهِ عَلَى مُذَكَّرٍ حَقِيقِيٍّ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ التَّذْكِيرُ في [و١٩٠] هذه الحَالِ؟ ولِمَ جازَ: (هذا عَيْنُ القَوْمِ)، و (جَاءَ عَيْنُهُم)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ رَجُلٌ بَصِيرونَ بِعَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ رَبِيئَتُهُم؟

ولِمَ جَازَ: (أَبَوَانِ) للأَبِ والأُمِّ؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّغْلِيبِ، كالتَّغْلِيبِ في قَوْلِهِم: (وَالِدَانِ)، وكَقَوْلِهِم: (شَخْصَانِ) للأَبِ والأُمِّ، فَجَازَ ذلِكَ في الجِنْسِ الّذي يَعُمُّ، كَمَا جازَ في الشَّيءِ الّذي يَعُمُّ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَبَهْ) في المُذَكَّرِ إِلّا في النِّداءِ؟

ولِمَ جَازَ: (امْرَأَةٌ عَدْلٌ) بِتَذْكِيرِ[1] الصِّفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِضَعْفِ التَّأنِيثِ في المَصْدَرِ؛ إِذْ لا يَكُونُ فِيهِ تَأنِيثٌ حَقِيقِيٌّ في الذّكرِ والأُنْثَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جِنْسٌ يَعُمُّ؟ وهَلْ وَجَبَ للجِنْسِ الّذي يَعُمُّ اسْمُ المُذَكَّرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصْلٌ يَجْرِي عَلَى الشَّبَهِ بَيْنَ آحَادِهِ بِالمَعْنَى الّذي يَجْمَعُهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا أُمَّ لا تَفْعَلِي)؟ ولِمَ جَازَ؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ: (يَا طَلْحَ أَقْبِلْ)؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُها مَع أَنَّها عِوَضٌ مِن يَاءِ الإِضَافَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَثْرَةِ نِدَاءِ الأَبِ والأُمِّ في الكَلام، كَمَا جَازَ: (يَا صَاحِ) في تَرْخِيمِ غَيْرِ العَلَمِ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ كَثُرَ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِهِ الحَذْفُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في إِضَافَةِ المُنَادَى إِلى المُتَكَلِّم أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: الأَجْوَدُ مِنْها حَذْفُ يَاءِ الإِضَافَةِ، ثُمَّ إِثْبَاتُها سَاكِنَةً، ويَجُوزُ إِثْبَاتُها مَفْتُوحَةً، ويَجُوزُ إِبْدَالُها أَلِفًا. وإِنَّمَا كَانَ الأَجْوَدُ حَذْفَها في النِّدَاءِ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ: أَنَّها مُعَاقِبَةٌ للتَّنْوِينِ. وأَنَّها دَاخِلَةٌ في الاسْمِ كَدُخُولِهِ، لا تَقُومُ بِنَفْسِها، وأَنَّ النِّدَاءَ

(١) في د: (بتنكير).

مَوْضِعُ حَـذْفٍ وتَخْـفِيفٍ لِمَا لا يُحْـذَفُ في غَـيْـرِهِ، فإذا كَانَ يُحْـذَفُ في غَـيْـرِهِ كَانَ فِـيـهِ أَوْلى.

ويَجُوزُ ثَـبَاتُها سَاكِنَـةً؛ لأنَّ ثَـبَاتَها هو الأَصْلُ، وسُكُونُها للتَّخْـفِيفِ. ويَجُوزُ ثَـبَاتُها مُـتَحَـرِّكَـةً عَلَى أَصْلِها في المَـوْضُوعِ، عَلَى قِـيَـاسِ نَـظِـيرِها مِنْ كَافِ المُخَاطَبِ مِنْ: (ضَرَبَـكَ)، و (مَـرَّ بِكَ).

ويَجُوزُ قَـلْـبُها[1] أَلِـفًا للتَّخْـفِيفِ بِحَـرْفٍ مُـنَـاسِبٍ لَـهَا هو أَخَفُّ مِنْها، مِنْ غَـيْـرِ حَذْفٍ يَـقَعُ فِـيها، ولا يَجُوزُ إِثْـبَاتُها في المُـنَـادَى إِلّا عَـلَى ضَعْـفٍ مِنْ أَجْلِ العِلَّـةِ الّتي ذَكَـرْنا.

وتَـقُولُ: (يَا قَوْمِ لا بَأْسَ عَلَـيْـكُم)، و: ﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر: ١٦] بِحَذْفِ[2] اليَاءِ عَلَى مَا بَـيَّـنّـا.

وتَـقُولُ: (يَـا رَبِّ اغْـفِـرْ لِـي) فهـذا اسْمٌ يَـقْـتَضِي الإضَـافَـةَ، فـإذا أُطْـلِـقَ فالإضافـةُ في المَعْنى خَاصَّةٌ[3]، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: يَـا رَبَّ العَالَمِـيـنَ اغْـفِـرْ لي، وإذا أُضِيفَ إلى المُـتَـكَلِّمِ فهو عَلَى الإِضَافَـةِ الخَاصَّـةِ لِحَاجَـتِـهِ إِلى رَبِّـهِ بِمَا لا يَـدْخُلُ فِـيـهِ غَـيْـرُهُ، فَـكِلا الوَجْـهَـيْنِ حَسَنٌ.

وكَـذلِكَ إذا قِـيلَ: (يَـا قَـوْمُ لا تَـفْعَـلُـوا)، كَـأَنَّـهُ قِـيلَ: يَـا قَـوْمَنا، وإذا قِـيلَ: (يَا قَـوْمِ لا تَـفْعَلُوا) فهو عَلَى الإِضَافَـةِ الخَاصَّـةِ.

وقَـرَأَ أَبُـو عَمْرٍو في الـرِّوَايَـةِ المَشْهُورَةِ الّتي قَـرَأْنَـا بِها عَلَى ابْنِ مُجَاهِـدٍ[4] وغَـيْـرِهِ مِنْ شُيُوخِنَا: ﴿ يَا عِبَادِي لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ اليوم ﴾ [الزخرف: ٦٨] بِـإِثْـبَاتِ اليَاءِ، وقَـرَأَ: ﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر: ١٦] بِالحَـذْفِ، وَوَجْـهُ ذلِكَ أَنَّ [ظ١٩٠] هؤلاءِ المُخَاطَـبِينَ قَـدْ عَمِلُوا مَـا آمَـنُوا بِـهِ، فَجَـاءَ هذا الكَلامُ عَلَى طَرِيـقِ البِشَارَةِ لَـهُمْ

---

(١) في الأصل ود: (قبلها).

(٢) في د: (فحذف).

(٣) في الأصل: (غاصة).

(٤) ابنُ مُجاهِـدٍ، هو أبو بكر أَحْمَد بنُ مُوسى، أخذ عنه كثير من علماء القرن الرابع علم القراءات، وكَانَـتْ وفَاتُـهُ سنة أربع وعشرين وثلاثِمئة. انظر ترجمته في غاية النهاية ١/ ١٤٢.

والتَّشْرِيفِ بِتَحْقِيقِ الإضَافَةِ إلى رَبِّهِم، كَمَا يُقَالُ: (وبَيْتِ اللَّهِ) فَيُضَافُ إلى اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ، وقِيلَ في حَمْزَةَ: (أَسَدُ اللَّهِ) عَلَى التَّشْرِيفِ، وكَذلِكَ خَالِدُ ابنُ الوَلِيدِ: (سَيْفُ اللَّهِ)، فَتَحْقِيقُ الإضَافَةِ هَاهُنا [أَنَّها لَيْسَتْ][1] كَرْهًا في هذا المَوْضِعِ. فَأَمَّا: ﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر: ١٦] فَلَيْسَ فِيهِ مِثْلُ ذلِكَ المَعْنى؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ تَشْرِيفٍ، وإِنَّما هو مَوْضِعُ أَمْرٍ بِالتَّقْوَى، وقَدْ رَوَى سِيبَوَيْهِ: ﴿ يَا عِبَادِي فاتَّقُونِ ﴾، ولَيْسَتْ هذه الرِّوَايَةُ مَشْهُورَةً عَن أَبِي عَمْرٍو، والوَجْهُ مَا بَدَأْنا بِهِ.

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الأَعْلى القُرَشِيُّ:

٤٤٥ فَكُنْتَ إِذْ كُنْتَ إِلهي وَحْدَكا

لَمْ يَكُ شَيءٌ يَا إِلهي قَبْلَكا[2]

فَيَجُوزُ في قَوْلِهِ: (يَا إِلهي) وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَفْخِيمِ الشَّأْنِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى التَّشْرِيفِ.

والآخَرُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى الأَصْلِ.

وتَقُولُ: (يَا رَبَّا تَجَاوَزْ)، و (يَا غُلامَا لا تَفْعَلْ) عَلَى إِبْدَالِ يَاءِ الإِضَافَةِ أَلِفًا، فإذا وَقَفْتَ قُلْتَ: (يَا رَبَّاهْ)، و (يَا غُلامَاهْ)، فَوَقَفْتَ عَلَى الهَاءِ لِبَيَانِ الأَلِفِ؛ لأَنَّها تَخْفَى بِبُعْدِ مَخْرَجِها، وضَعْفِ اعْتِمَادِها. فَإِذا وَصَلْتَ اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الهَاءِ بِحَرْفِ الوَصْلِ، وعَلَى هذا يَجُوزُ: (يَا أَبَاهْ)، و (يَا أُمَّاهْ).

وتَقُولُ: (يَا أَبَهْ)، و (يَا أَبَتِ لا تَفْعَلْ)، و (يَا أَبَتَاهْ)، و (يَا أُمَّتَاهْ)، فَتَكُونُ هذه الهَاءُ كَالهَاءِ في: (عَمَّةٍ)، و (خَالَةٍ).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا من الرجز، وهو لعبد الله بن عبد الأعلى القرشي في سيبويه ٢/ ٢١٠، وابن السيرافي ٢/ ٤٣، وتحصيل عين الذهب ٣١٧، وابن يعيش ٢/ ١١، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٤٧، والمنصف ٢/ ٢٣٢، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٤١، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٦٤، والهمع ٢/ ٥١٢.

ويَجُوزُ: (يَا أُمَّةُ لا تَفْعَلِي)، كَمَا يَجُوزُ: (يَا خَالَةُ)، وقَوْلُهُم: (يَا أَبَهْ)، و (يَا أُمَّهْ) في الوَقْفِ مَع قَلْبِها تَاءً في الوَصْلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّها بِمَنْزِلَةِ الهَاءِ في: (عَمَّةٍ)، و (خَالَةٍ).

وهذه الهَاءُ تَلْزَمُ في النِّدَاءِ إذا أُضِيفَ إلى المُتَكَلِّمِ خاصَّةً؛ لأنَّها بِمَنْزِلَةِ العِوَضِ مِنْ حَذْفِ اليَاءِ مَع تَفْخِيمِ الاسْمِ.

وإنَّما قَلَّ قَوْلُهُم: (يَا أَبَاهْ)، و (يَا أُمَّاهْ)؛ لأنَّ العِوَضَ مَع التَّفْخِيمِ أَوْلى مَع مَا لَحِقَ الأَبَ مِن النَّقْصِ بِالحَذْفِ.

ونَظِيرُهُ في العِوَضِ: (أَيْنُقٌ)، والأَصْلُ: (أَنْوُقٌ)، حُذِفَت الوَاوُ، وعُوِّضَ مِنْها حَرْفٌ هو أَخَفُّ مِنْها في مَوْضِعِ الفَاءِ؛ لِيَقَعَ في مَوْضِعِ السَّاكِنِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ في الاخْتِصَاصِ بِالنِّدَاءِ قَوْلُهُم: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)، فَجَازَ فِيهِ (أَيٌّ) للوُصْلَةِ إلى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ، كَمَا جَازَ: (يَا أَبَتَاهْ)، و (يَا أُمَّتَاهْ) في النِّدَاءِ خَاصَّةً للعِوَضِ مَع تَفْخِيمِ الشَّأْنِ.

ولَزِمَتْ (هَا) في: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)؛ لأنَّ (أَيًّا) مُبْهَمٌ نَاقِصٌ، فهو أَحَقُّ بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ مِنْ (هذا)، و (هؤلاءِ) الّذي هو مُبْهَمٌ فَقَطْ.

ودَخَلَت الهَاءُ في (أَبَهْ)، وهو مُذَكَّرٌ عَلَى قِيَاسِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ لِتَفْخِيمِ شَأْنِهِ، مِنْ نَحْوِ: (رَجُلٌ عَلَّامَةٌ)، و (نَسَّابَةٌ).

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ المُذَكَّرُ لَهُ الاسْمُ المُؤَنَّثُ؛ لأَنَّهُ قَدْ [و١٩١] يَدْخُلُهُ مَعْنى التَّقْرِيعِ المُشْبِهِ للتَّأْنيثِ. ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ المُؤَنَّثُ لَهُ الاسْمُ المُذَكَّرُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُشْبِهُ المُذَكَّرَ مِنْ وَجْهٍ يَقْتَضِي لَهُ التَّذْكِيرَ.

وتَقُولُ: (رَجُلٌ رَبْعَةٌ) بِالتَّأْنِيثِ للمُبَالَغَةِ في الاعْتِدَالِ، و (غُلامٌ يَفَعَةٌ) لِقُوَّةِ الابْتِدَاءِ بِالارْتِفَاعِ[1] إلى حَالِ الشَّبَابِ.

(١) في د: (بالاتفاع).

وتَـقُـولُ: (هـذا نَـفْسٌ)، و (ثَـلاثَـةُ أَنْـفُسٍ) بِالتَّـذْكِـيـرِ مَـع تَـأْنِـيثِ الاسْمِ؛ لأَنَّـهُ يَعُمُّ عَلَى طَـرِيـقِ الجِـنْسِ، فـإِذا جَـرَى عَـلَى المُـذَكَّـرِ خَاصَّـةً ذُكِّـرَ عَلَى التَّـغْلِيبِ للمُذَكَّـرِ الحَـقِـيـقِـيِّ.

وتَـقُولُ: (هـذا عَيْـنُ القَوْمِ)، و (جَـاءَ عَيْـنُـهُم) للـرَّجُلِ الّـذي هـو رَبِيئَتُـهُم؛ لأَنَّـهُمْ كَأَنَّـهُم يُـبْصِرُونَ بِعَـيْـنِـهِ.

وتَـقُولُ: (أَبَـوَانِ) للأُمِّ والأَبِ عَلَى تَـقْدِيرِ (أَبٍ وَأَبَـةٍ)، كَـقَـوْلِكَ: (وَالِـدٌ وَوَالِـدَةٌ)، ثُـمَّ تَـقُولُ: (وَالِـدَانِ) عَلَى التَّـغْـلِيبِ، وكَـقَـوْلِـهِم: (شَخْصَانِ) للأبِ والأُمِّ، فَجَازَ ذلِكَ في الجِنْسِ الّذي يَـعُمُّ مِنْ وَجْهَـيْـنِ: أَحَدُهُما أَنّ الجِنْسَ هو الأَصْلُ. والآخَـرُ أَنَّ آحادَهُ مُـتَـشَابِـهَـةٌ بِالمَعْنى الّذي يَـعُمُّ الجِنْسِ.

ولا يَجُوزُ: (أَبَـهْ) في المُذَكَّـرِ إِلّا في النِّـدَاءِ خَاصَّةً؛ لِمَا بَـيَّـنّـا مِن العِـوَضِ وتَـفْخِيمِ الشَّأْنِ.

وتَـقُولُ: (امْـرَأَةٌ عَدْلٌ) بِتَـذْكِـيـرِ الصِّفَـةِ؛ لِضَعْفِ التّـأْنِـيثِ في المَصْدَرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ لا يَـكُونُ فِـيهِ الـتّـأْنِيثُ الحَـقِـيـقِـيُّ، كَمَا يَـكُونُ في الجِنْسِ والعَـلَمِ، مِـنْ نَحْوِ: (امْـرَأَةٍ)، و (عَـنَاقٍ)، و (نَـاقَـةٍ)، و (هِـنْـدٍ)، و (دَعْـدٍ)، و (زَيْـنَـبَ)، ونَحْوِ ذلِكَ.

وتَـقُولُ: (هذا فَـرَسٌ)، فَـتُـذَكِّـرُ؛ لأَنَّـهُ اسْمُ جِنْسٍ يَـعُمُّ، فَـإِذا وَقَـعَ عَلَى المُـؤَنَّـثِ ذُكِّـرَ عَلَى التَّـغْلِيبِ.

وتَـقُولُ: (يَا أُمَّ لا تَـفْعَلِـي) فَـتُـرَخِّمُ بِحَذْفِ الهَاءِ، كَمَا تَـقُولُ: (يَا طَلْحَ أَقْـبِـلْ)، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ مَع أَنَّها عِـوَضٌ لِكَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ إِلى حَدٍّ لا يُخِـلُّ بِـهِ الحَذْفُ، كَمَا جَازَ: (يَا صَاحِ) في غَـيْـرِ العَـلَمِ؛ لِـمِثْلِ هذه العِلَّـةِ.



بَابُ نِدَاءِ المُضَافِ إِلى مُضَافٍ إِلى يَاءِ المُتَكَلِّمِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَـا يَجُـوزُ فـي نِـدَاءِ المُـضَـافِ إِلى مُـضَافٍ إِلـى يَـاءِ المُـتَـكَلِّمِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّـذي يَجُوزُ في نِـدَاءِ المُـضَافِ إِلى مُـضَافٍ إِلى [يَـاءِ][1] المُـتَـكَلِّمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَـذْفُ يَـاءِ الإِضَافَـةِ عَلَى قُـوَّةِ حَذْفِها مِن المُـنَـادَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَتِـهِ في غَيْـرِ النِّـدَاءِ؛ إِذْ هو مَوْضِعٌ تَـثْـبُتُ فِيـهِ التَّـنْوِينُ، لَوْ لَمْ تَكُن اليَاءُ؟

وهَلْ يَـقْوَى ضَرْبًـا مِن القُـوَّةِ لأَنَّ النِّـدَاءَ مَـوْضِعُ تَخْـفِيفٍ؟ وهَلْ يَـنْـفَصِلُ ذلِكَ لأَنَّ مَـوْضِعَ التَّخْفِيفِ الّذي يَلْحَـقُ فِيـهِ التَّـرْخِيمُ هو المُـنَـادَى، لا المُـضَافُ إِلَـيْـهِ في النِّـدَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَـا ابْـنَ أَخِي)، و (يَـا ابْنَ أَبِـي)؟ ولِـمَ تَـثْـبُتُ فِيـهِ اليَـاءُ، وفي [ظ١٩١]: (يَا غُلامَ غُلامِـي)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي زُبَـيْـدٍ:

يَـا ابْـنَ أُمِّـي ويَـا شُقَـيِّـقَ نَـفْـسِي ... أَنْـتَ خَـلَّـيْـتَـنِي لأَمْـرٍ شَـدِيـدِ

ومَا حُكْمُ قَـوْلِـهِم: (يَا ابنَ أُمَّ)، و (يَا ابْنَ عَمَّ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُـبْـنَى مَع الأَوَّلِ بِـنَاءَ: (خَمْسَـةَ عَشَـرَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ دَخَلَ في الأَوَّلِ حَتّى صَارَ كَـبَعْضِ حُـرُوفِـهِ [في مِثْلِ][2] دُخُولِ الثّانِـي في الأَوَّلِ مِنْ: (خَمْسَـةَ عَشَـرَ)، فَصَارَت

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢١٣: « هذا باب ما تضيف إليه ويكون مضافًا إليك قبل المضاف إليه ».

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

النُّونُ في: (يَا ابنَ) كَالعَيْنِ في (عَمَّ)، وصَارَت المِيمُ كَالنُّونِ في البِنَاءِ؛ للإيـذَانِ بِدُخُولِ الثَّانِي في الأَوَّلِ عَلَى شِدَّةِ اتِّصَالِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وهذا يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الأَوَّلِ مِنْ حُرُوفِ الاسْمِ، والحَرْفُ الأَوَّلُ مَبْنِيٌّ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا ابنَ أُمَّ)، ولَمْ يَجُزْ: (يَا ابْنَ أَبَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ في: (يَا ابنَ أُمَّ) حَتَّى صَارَ كاسْمٍ وَاحِدٍ، وكَذلِكَ: (يَا ابنَ عَمَّ) جَازَ لِكَثْرَتِهِ، ولَمْ يَجُزْ: (يَا ابنَ أَخَ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ هذا الحَدَّ مِن الكَثْرَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا ابْنَ أُمِّ)، و (يَا ابْنَ عَمِّ)؟ ولِمَ أَجَازَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ[1]؛ أَحَدُهُما أَنَّهُ لَمَّا صَارَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ[2]، وَجَبَ فِيهِ الحَذْفُ كَمَا يَجِبُ في: (يَا أَحَدَ عَشَرَ أَقْبِلُوا)، و (يَا زَيْدِ أَقْبِلْ). والوَجْهُ الآخَرُ أَنَّهُ جَازَ الحَذْفُ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِهِ الحَذْفُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

يَا ابْنَةَ عَمَّا لا تَلُومِي واهْجَعِي

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَجْرَى المُضَافَ إِلَيْهِ مُجْرَى المُنَادَى في قَلْبِ اليَاءِ أَلِفًا؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ؟

بَابُ النِّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِغَاثَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النِّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِغَاثَةِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النِّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِغَاثَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَسْرُ لامِ الإِضَافَةِ في الاسْتِغَاثَةِ، كَمَا تُكْسَرُ في غَيْرِهِ؟ وهَلْ

---

(١) سيبويه ٢/ ٢١٤. (٢) في الأصل ود: (الواحد).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢١٥: « هذا باب ما يكون النِّداءُ فيه مضافًا إلى المُنَادى بحرف الإضافةِ ».

ذلِكَ للفَرْقِ بَيْنَ المُسْتَغَاثِ بِهِ والمُسْتَغَاثِ لَهُ مَع رَدِّ اللّامِ إلى الأَصْلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مُهَلْهِلٍ:

يَا لَبَكْرٍ انْشُرُوا لي كُلَيْبًا　　　يَا لَبَكْرٍ أَيْنَ أَيْنَ الفِرَارُ

ولِمَ جَازَ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِهِم مَع تَهْجِينِهِ لَهُمْ بالفِرَارِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيعِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩]؟

ومَا مَعْنى[١]: « اسْتَغَاثَ بِهِم لَهُم »؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّقْرِيعَ [و١٩٢] هذا المَعْنى مِن الدّلالَةِ عَلَى ضَعْفِهِم، كَأَنَّهُ[٢] قَالَ: أَغِيثُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَيْسَ فِيكُم فَضْلٌ لِغَيْرِكُم ولا تَفِرُّوا؛ اسْتِطَالَةً عَلَيْهِم؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي عَائِذٍ الهُذَلِيِّ:

[أَلا][٣] يَا لَقَوْمِ لِطَيْفِ الخَيَالِ　　　أَرَقَّ مِنْ نَازِحٍ ذِي دَلالِ

وهَلْ هذا يُبَيِّنُ حَالَ اللّامِ في المُسْتَغَاثِ بِهِ والمُسْتَغَاثِ لَهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ قَيْسِ بنِ ذَرِيحٍ[٤]:

تَكَنَّفَنِي الوُشَاةُ فَأَزْعَجُونِي　　　فَيَا للنَّاسِ للوَاشِي المُطَاعِ

ولِمَ وَجَبَ فَتْحُ اللّامِ في: (يَا لَلَّهِ)، ولَمْ يَجُزْ كَسْرُها، وجَازَ: (يَا لِلنَّاسِ)، و (يَا لَلنّاسِ) بِالفَتْحِ والكَسْرِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَقَوْمٍ مَنْ لِلعُلا والمَسَاعِي　　　يَا لَقَوْمٍ مَن للنَّدَى والسَّماحِ

---

(١) سيبويه ٢/ ٢١٥.　　(٢) في الأصل: (كانوا)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) قوله: (ألا) ليس في الأصل ود.

(٤) هو قيس بن ذريح بن سنة بن حذافة، أبو يزيد الليثي، من بادية الحجاز، كان يشبب بأم عمرو لُبنَى بنت الحباب الكعبي، وتزوج بها، ثم افترقا، وقيل: إنهما ماتا على افتراقهما، مات سنة ثمان وستين للهجرة. انظر ترجمته في الأغاني ٩/ ٢١٠، وتاريخ الإسلام ٥/ ٢٠٩، وسمط اللآلي ٩/ ٢١٠، والأعلام ٥/ ٢٠٥.

يـا لَـعَطّافِـنـا ويـا لَـرِيَـاحِ وأَبِـي الحَشْرَجِ الفَـتَى الوَضّاحِ[1]

ولِمَ جَازَ التَّـسْوِيَـةُ بَـيْنَ الوَاحِـدِ والجَمِـيعِ في الاسْتِـغَاثَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ تُـعَـظَّمُ الجَمَاعَـةُ، كَمَا يُـعَـظَّمُ الوَاحِدُ الرئِـيسُ، فَـيُسْتَـغَاثُ بِهَا كَمَا يُسْتَـغَاثُ بِـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

لَخُطّابُ لَـيْلَى يَا لَـبُرْثُـنَ مِنْـكُمُ أَدَلُّ وأَمْضَى مِنْ سُلَـيْكِ المَـقَانِبِ

ولِمَ جَازَ في لامِ الاسْتِغَاثَـةِ أَنْ تَخْـرُجَ إِلى التَّـعَجُّبِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لِـعِظَمِ الشَّأنِ فِـيهما؟

ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (يَا لَـلْعَجَبِ)، وقَـوْلِـهِمْ عِـنْـدَ رُؤْيَـةِ مَا يُـتَـعَجَّبُ مِـنْـهُ: (يَا لَلَّهِ)؟

ومَا مَعْنى قَـوْلِـهِ[2]: « (يَـا لَـبُـرْثُـنَ)، أَيْ: مِـثْـلُـكُم دُعِـيَ للعَظَائِـمِ »؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـعَجُّبَ مِمّا عَظُمَ شَأنُـهُ وخَفِـيَ سَبَـبُـهُ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا لَلمَاءِ) عَلَى التَّـعَجُّبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا رُئِـيَ مَاءٌ كَـثِيرٌ دُعِـيَ عَلَى التَّـعَجُّبِ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: تَـعَالَ يَا مَاءُ فَإِنَّـهُ مِنْ أَيّـامِكَ وزَمَانِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا لَلدَّوَاهي)، وهي لا تُطْـلَبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَلَى التَّـعَجُّبِ مِن عِظَمِها، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: تَـعَالَـيْنَ، فإِنَّـهُ لا يُسْتَـنْـكَـرُ لَـكُنَّ؛ لأَنَّـهُ مِنْ أَحْيَـانِـكُـنَّ[3]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا لَـزَيْـدٍ) مِنْ غَـيْـرِ اسْتِـغَـاثَـةٍ، ولا تَـعَجُّبٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

وهَلْ يَجُوزُ في الاسْتِـغَـاثَـةِ غَـيْـرُ (يَا) مِنْ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (يَا) أُمُّ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُها في بَـابِ الاسْتِـغَـاثَـةِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لئلّا تَـلْـتَبِسَ بِلامِ الـتَّـوْكِـيـدِ مَع أَنَّـهُ مَـوْضِعُ مَـدِّ الصَّوْتِ؟

---

(١) الرواية في سيبويه ٢/ ٢١٧: (الفتى النفاح).

(٢) سيبويه ٢/ ٢١٧.

(٣) في الأصل ود: (أحيانك)، وكذا في الجواب.

ولِمَ جَازَ: (يَا لَـبَـكْرٍ)، ولَمْ يَجُـزْ: (هَـيَـا لَـبَـكْرٍ)، ولا: (أَيَـا لَـبَـكْرٍ)؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّـهُ لَمَّا [ظ١٩٢] ضَعُـفَتْ هـذه الحُـرُوفُ لَـزِمَتْ مَـوَاضِعَها مِـن النِّـدَاءِ، ولَمْ تَخْـرُجْ إلى التَّـقْـرِيـعِ مِنْـهُ، لأَنَّ (أَيَـا)، و (هَـيَـا) للبَـعِـيـدِ في المَـوْضُوعِ، كَمَا أَنَّ الأَلِـفَ للقَرِيبِ خَاصَّـةً، و (يَا) للجَمِيعِ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَانَـتْ أُمَّـا؟

وهَلْ يَجُوزُ اجْـتِمَاعُ لامِ الإِضَافَـةِ مَع أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُما يَـتَـعَاقَـبَانِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِـنْـهُما يُـغْـنِـي عَنْ صَاحِـبِـهِ؟ فَلِمَ جَازَ: (يَا عَجَـبَاهُ)، و (يَا بَـكْـرَاهُ) عَلَى الاسْتِـغَـاثَـةِ أو التَّـعَجُّبِ، ولَـمْ يَجُـزْ بِاللّامِ مَع الأَلِـفِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ مُـعَاقَـبَـةِ يَاءِ (الجَحَاجِـيحِ) لِهَاءِ (الجَحَاجِحَةِ)، والأَلِفُ في (يَمَانٍ) للياءِ في (يَمَنِـيٍّ)؟

بَابُ النِّدَاءِ
الّذي تَلْحَقُ فِـيهِ اللّامُ للمَـدْعُوِّ لَهُ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النِّـدَاءِ الّذي تَلْحَقُ فِـيـهِ اللّامُ للمَدْعُـوِّ لَـهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النِّـدَاءِ الّذي تَـلْحَقُ فِـيـهِ اللّامُ للمَدْعُـوِّ لَـهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِـمَ ذلِكَ؟

ولِـمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُـفْـتَـحَ اللّامُ في المَدْعُـوِّ لَـهُ وإِنْ وَلِـيَـتْ (يَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـيْسَ في مَـوْضِعِ المُـنَـادَى، وإِنَّما المُـنَـادَى مَحْذُوفٌ؟

ومَا حُكْمُ قَـوْلِ العَـرَبِ: (يَا لِلعَجَـبِ)، و (يَا لِلمَاءِ)؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ: (يَا لَلْعَجَبِ)، و (يَا لَلْمَاءِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢١٨: « هذا باب ما تكون اللام فيه مكسورة لأنه مدعوٌّ له هاهنا وهو غير مدعو ».

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا وَيْلٌ لَكَ)، و (يَا وَيْحٌ لَكَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ قَيْسِ بنِ ذَرِيحٍ:

.... فَيَا لَلنَّاسِ لِلوَاشِي المُطَاعِ

و:

يَا لَقَوْمِي لِفِرْقَةِ الأَحْبَابِ ....[1]

ومَا المُضَافُ؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ في (يَا لَبَكْرٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى إِضَافَةِ النِّدَاءِ إلى بَكْرٍ باللّامِ، وإِنْ لَمْ يُذْكَرْ، ولكنْ هو مَدْلُولٌ عَلَيْهِ؟

ومَا المُضَافُ؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ في (لِلوَاشِي المُطَاعِ)؟ وهَل المُنَادَى مُضَافٌ إلى الوَاشِي باللّامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَعْنَةُ اللَّهِ والأَقْوَامِ كُلِّهِم والصَالِحِينَ عَلَى سَمْعَانَ مِنْ جَارِ

ومَا مَعْنَى قَوْلِهِ[2]: « فَـ (يَا) لِغَيْرِ اللَّعْنَةِ »؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في نِدَاءِ المُضَافِ إلى المُضَافِ إلى [يَاءِ][3] المُتَكَلِّمِ إِثْبَاتُ يَاءِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ في غَيْرِ النِّدَاءِ، ولا يَجُوزُ حَذْفُها، كَمَا يُحْذَفُ في المُنَادَى؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ تَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ.

ولا يَقَعُ فِيهِ التَّخْفِيفُ بِالتَّرْخِيمِ، ولكنَّهُ لَمّا كَانَ مُتَّصِلًا بِالمُنَادَى قَوِيَ ضَرْبًا مِن القُوَّةِ؛ لأَنَّ النِّدَاءَ مَوْضِعُ تَخْفِيفٍ في الجُمْلَةِ.

وتَقُولُ: (يَا ابْنَ أَخِي)، و (يَا ابْنَ أَبِي) بِإِثْبَاتِ يَاءِ الإِضَافَةِ، و (يَا غُلامَ

---

(١) في الأصل ود: (يا لقومِ)، وكذا رواية سيبويه ٢/ ٢١٩.

(٢) سيبويه ٢/ ٢٢٠.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

غُلامِـي)؛ لأَنَّـهُ [و١٩٣] عَلَى قِيَـاسِ غَـيْـرِ النِّـدَاءِ.

وقَالَ أَبُـو زُبَـيْـدٍ:

٥٤٥ يَـا ابْـنَ أُمِّـي ويَـا شُقَـيِّـقَ نَـفْسِي أَنْتَ خَلَّـيْـتَـنِي لأَمْرٍ شَدِيـدِ[1]

فَـأَتَـى بِـهِ عَلَى الوَجْـهِ الحَسَنِ في القِيَـاسِ.

وتَـقُولُ: (يَا ابنَ أُمَّ)، و (يَا ابْنَ عَمَّ) فَـتَـبْـنِـيـهِ؛ لِـشِدَّةِ الاتِّـصَالِ، حَـتَّى صَارَ كاسْمٍ وَاحِـدٍ بِـنَـاءَ (خَمْسَـةَ عَشَرَ)، فَصَارَت النُّـونُ في: (يَا ابنَ أُمَّ) بِمَنْـزِلَةِ حَـرْفٍ في وَسَطِ الاسْمِ، وكَذلِكَ: (يَا ابنَ عَمَّ)، ودَخَلَ الاسْمُ الثَّانِـي في الأَوَّلِ حَتَّى صَارَ آخِـرُهُ كَسَائِـرِ حُـرُوفِـهِ، فَصَارَ الحَـرْفُ الأَخِيـرُ بِمَـنْـزِلَـةِ حَـرْفٍ في وَسَطِ الكَلِمَـةِ، كَمَا صَارَ النُّونُ مِن (ابْنٍ) بِهذه المَـنْـزِلَـةِ، وجَـرَيَا مَجْـرًى وَاحِدًا، وإِنَّما ذلِكَ لِـكَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، حَتَّى صَارًا بِمَـنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ.

ويَجُوزُ: (يَا ابْنَ أُمَّ)، ولا يَجُوزُ: (يَا ابنَ أَبَ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـكْـثُـرْ تِـلْكَ الكَـثْـرَةَ حَـتَّى يَصِيـرَ بِمَنْـزِلَـةِ اسْـمٍ وَاحِـدٍ، وكَـذلِكَ يَجُوزُ: (يَا ابْنَ عَمَّ)، ولا يَجُوزُ: (يَا ابنَ أَخَ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـبْـلُـغْ تِـلْكَ المَـنْـزِلَـةَ.

وتَـقُولُ: (يَا ابْنَ أُمِّ)، و (يَا ابْنَ عَمِّ) بِحَذْفِ يَـاءِ الإِضَافَـةِ، فَـفِـيـهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّـهُ لَمَّا صَارَ بِمَـنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ جَـرَى مَجْـرَى: (يَا زَيْـدِ) في حَذْفِ يَاء الإِضَافَـةِ.

والوَجْـهُ الآخَـرُ: أَنَّـهُ لَمَّا كَـثُـرَ اسْتِعْمَالُـهُ إِلى حَـدٍّ لا يُـخِلُّ بِـهِ الحَـذْفُ، كَمَا لا يُخِلُّ بِـهِ البِـنَـاءُ[2] مَع الأَوَّلِ جَازَ فِـيـهِ حَـذْفُ يَـاءِ الإِضَافَـةِ.

(١) البيت من الخفيف، وهو لأبي زبيد الطائي في سيبويه ٢/ ٢١٣، برواية: (لدهر شديد)، والحجة للفارسي ٤/ ٩٠، وتحصيل عين الذهب ٣١٧، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٩٤، ٣٨٤. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ٢/ ٢٥، والمقتضب ٤/ ٢٥٠، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٧٣، وابن يعيش ٢/ ١٢، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٢٥. وقد جاء البيت في ديوانه ٤٨ برواية:

يـا ابن حسناء شِقَّ نفسي يَا لَجلاج خليتني لدهر شديد

(٢) في د: (للبناء).

وقَـالَ أَبُـو النَّجْمِ:

٥٤٦ يَا ابْـنَـةَ عَمَّا لا تَـلُومِـي واهْجَعِـي[١]

فهذا عَامَـلَ المُـضَافَ إِلَـيْـهِ مُعَامَـلَـةَ المُـنَـادَى في قَـلْـبِ الـيَـاءِ أَلِـفًا؛ لِكَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، فَـقَالَ: (يَا ابْـنَـةَ عَمّا).

الجَوَابُ عَن بَابِ النِّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِغَاثَةِ

الَّذي يَجُوزُ فِـيـهِ فَـتْحُ لامِ الإِضَافَـةِ، ولا يَجُوزُ كَسْرُها للفَـرْقِ بَـيْـنَ المُسْتَـغَاثِ بِـهِ والمُسْتَـغَاثِ لَـهُ مَع الـرَّدِّ إِلى الأَصْلِ.

وقَالَ مُـهَلْهِلٌ:

٥٤٧ يَـا لَـبَـكْـرٍ انْـشُـرُوا لـي كُـلَـيْـبًـا يَـا لَـبَـكْـرٍ أَيْـنَ أَيْـنَ الـفِـرَارُ[٢]

فهذه لامُ الاسْتِغَاثَـةِ، وإِنْ هَجَّـنَـهُم بِقَـوْلِـهِ: (أَيْـنَ أَيْـنَ الفِـرَارُ)؛ لأَنَّـهُ عَلَى جِهَـةِ الاسْتِطَالَـةِ عَلَـيْهِم بِاسْتِغَاثَـتِـهِم لَـهُم، أَيْ: لَـيْسَ فِـيكُمْ فَضْلٌ لِـغَـيْـرِكُم، فَـأَغِـيثُوا أَنْـفُسَكُمْ، ولا تَـفِـرُّوا.

وقَالَ أُمَـيَّـةُ بنُ أَبِـي عَائِـذٍ الهُـذَلِـيُّ:

٥٤٨ أَلا يَـا لَـقَـوْمٍ لِـطَـيْـفِ الـخَـيَـالِ أَرَقَّ مِـــنْ نَـــازِحٍ ذِي دَلالِ[٣]

---

(١) البيت من الرجز، وهو لأبي النجم العجلي في ديوانه ٢٥٩، وانظر سيبويه ٢/ ٢١٤، وتحصيل عين الذهب ٣١٨، والنكت للأعلم ٥٥٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٩٥، وابن يعيش ٢/ ١٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٤١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٥٢، وضرورة الشعر للقزاز ٢٣٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٢٦، وتوضيح المقاصد ٢/ ١٠٨٩.

(٢) البيت من المديد، وهو لمهلهل بن ربيعة في ديوانه ٣٥، وانظر سيبويه ٢/ ٢١٥، واللامات ٨٧، وابن السيرافي ١/ ٣١٦، والتّبصرة والتّذكرة ١/ ٣٥٩، وتحصيل عين الذّهب ٣١٨، والنكت للأعلم ٥٦٠. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ١٧، ومنازل الحروف للرّماني ٢١، والخصائص ٣/ ٢٢٩، والارتشاف ٤/ ٢٢١٢، والمساعد ٢/ ٥٢٩.

(٣) البيت من المتقارب، وهو لأمية بن أبي عائذ الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٤٩٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢١٦، وابن السيرافي ١/ ٣١٦، وتحصيل عين الذهب ٣١٩، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٦٩. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٤/ ١٢١، والصحاح (طيف).

[ظ١٩٣] فَبَيَّنَ المُسْتَغَاثَ بِهِ مِن المُسْتَغاثِ لَهُ بِفَتْحِ اللّامِ الأولى، وكَسْرِ الثّانِيَةِ، ومِثْلُهُ قَوْلُ قَيْسِ بنِ ذَرِيحٍ:

٥٤٩ تَكَنَّفَنِي الوُشَاةُ فَأَزْعَجُونِي فَيَا لَلنَّاسِ لِلوَاشِي المُطَاعِ[1]

وتَقُولُ: (يَا لَلّهِ) عَلَى الاسْتِغَاثَةِ بِاللّهِ جَلَّ وعَزَّ في أَمْرٍ قَدْ حَزَبَ، وتَقُولُهُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، وهو إذا رأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ قُلْتَ: (يَا لَلّهِ) عَلَى التَّعْظِيمِ للّهِ عِنْدَ ذلِكَ الأَمْرِ العَجَبِ. فأَمَّا: (يَا لَلنّاسِ) فَيَجُوزُ بِالفَتْحِ والكَسْرِ؛ لأَنَّهُم مِمّنْ يُسْتَغَاثُ بِهِم ولَهُم.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٥٠ يا لَقَوْمٍ مَنْ لِلعُلا والمَساعِي يا لَقَوْمٍ مَن للنَّدَى والسَّماحِ

يا لَعَطّافِنا ويا لَرِيَاحٍ وأَبِي الحَشْرَجِ الفَتَى الوَضّاحِ[2]

فاسْتَغَاثَ بِالجَماعَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَعْظُمُ شَأْنُهُم بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَغَاثَ بِهِم، كَمَا يَعْظُمُ شَأْنُ الرَّئِيسِ فَيُسْتَغَاثُ بِهِ، ويَكُونُ غَيْرُهُ تَبَعًا لَهُ.

وقَالَ الشّاعِرُ:

٥٥١ لَخُطّابُ لَيْلَى يَا لَبُرْثُنَ مِنْكُمُ أَدَلُّ وأَمْضَى مِنْ سُلَيْكِ المَقَانِبِ[3]

---

(١) البيت من الوافر، وهو لقيس بن ذريح في ديوانه ٩٣، وانظر سيبويه ٢/ ٢١٦، ٢١٩، واللامات ٨٨، وابن السيرافي ١/ ٣٦٩، وتحصيل عين الذهب ٣١٩، والنكت للأعلم ١/ ٥٦١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١١٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٠٩. وينسب البيت إلى حسان بن ثابت في المقاصد النحوية ٣/ ٢٥٢، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٣٦٠، والجمل للزجاجي ١٦٦، وابن يعيش ١/ ١٣١، ورصف المباني ٢١٩.

(٢) البيتان من الخفيف، لم أقف على القائل، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٢١٧، والمقتضب ٤/ ٢٥٧، واللامات ٨٨، وتحصيل عين الذهب ٣٢٠، والنكت ٥٦١، وابن يعيش ١/ ١٣١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤١٠، وشرح الرضي ١/ ٣٥٢. وجاء في سيبويه ٢/ ٢١٧، وبعض المصادر: (الفتى النفاح).

(٣) البيت من الطويل، وهو لقيس بن الملوح في ديوانه ٦١، وانظر المحكم ١٠/ ٢٢٦. وهو لقرّان الأسدي في سيبويه ٢/ ٢١٧. ولقرّان الأسدي في ابن السيرافي ٢/ ١٩، ومجمع الأمثال ٢/ ٣٣٣. وهو لأنس بن مدرك في تاج العروس (سلك). وهو بلا نسبة في الأصول ١/ ٣٥٣، وجمهرة اللغة ١/ ٣٧٤، =

فَأَتَى بِاللّامِ عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ في قَوْلِهِ: (يَا لَبُرْثُنَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: فإِنَّ مِنْكُمْ يُدْعَى للعَظَائِمِ، لَمَّا عَظَّمَهُم تَعْظِيمًا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ.

وإِنَّما جَازَ في لامِ الاسْتِغَاثَةِ أَنْ تَخْرُجَ إلى التَّعَجُّبِ لِعِظَمِ الشَّأْنِ فِيهِمَا، ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ قَوْلُهُم: (يَا لَلعَجَبِ)، و (يَا لَلمَاءِ)، فَلَيْسَ هذا مِمّا يُسْتَغَاثُ بِهِ، ولكنْ لَمّا رَأَى هذا القَائِلُ مَاءً كَثِيرًا يُتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ عِظَمًا وكَثْرَةً قَالَ: (يَا لَلماءِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: تَعَالَ يَا مَاءُ فإِنَّهُ مِنْ أَزْمَانِكَ وأَحْيَانِكَ.

وقَالُوا: (يَا لَلدَّوَاهِي) لَمّا رَأَوا الدَّوَاهِيَ حَاضِرَةً دُعِيَتْ كَأَنَّهُ قِيلَ: تَعَالَيْنَ فإِنَّهُ مِنْ أَحْيَانِكُنَّ لِمَا قَدْ حَضَرَ مِنْكُنَّ، عَلَى طَرِيقِ التَّعَجُّبِ مِنْ كَثْرَةِ الدَّوَاهِي الكَائِنَةِ في ذلِكَ الحِينِ.

ولا يَجُوزُ في الاسْتِغَاثَةِ إِلّا (يَا) دُونَ غَيْرِها مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّها أُمُّ حُرُوفِ النِّدَاءِ، فهي تَدُورُ في جَمِيعِ بَابِهِ مِن الاسْتِغَاثَةِ والتَّعَجُّبِ والنُّدْبَةِ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُها في الاسْتِغَاثَةِ، لئلّا تَلْتَبِسَ اللّامُ بِلامِ الابْتِدَاءِ مَع أَنَّهُ مَوْضِعُ مَدِّ الصَّوْتِ.

ولا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ لامِ الاسْتِغَاثَةِ مَع أَلِفِ النُّدْبَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُغْنِي عَن الآخَرِ، فَتَقُولُ: (يَا عَجَبَاهُ)، و (يَا بَكْرَاهُ) عَلَى الاسْتِغَاثَةِ والتَّعَجُّبِ، ولا تَجُوزُ اللّامُ مَع هذه الزِّيَادَةِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ مَا يَجْرِي عَلَى المُعَاقَبَةِ لِمَا يُحْذَفُ عَلَى جِهَةِ العِوَضِ[1] مِنْهُ. [و١٩٤].

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الّذي يَجُوزُ في النِّدَاءِ الّذي تَلْحَقُ فِيهِ اللّامُ للمَدْعُوِّ لَهُ كَسْرُ اللّامِ، وإِنْ

= وتحصيل عين الذهب ٣٢٠، والنكت ٥٦٢، وابن يعيش ١/ ١٣١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤١٠، والمقرب ١/ ١٨٣.

(١) في الأصل ود: (الغرض).

وَلِيَتْ حَرْفَ النِّدَاءِ، ولا يَجُوزُ فَتْحُها؛ لأَنَّ المُنَادَى مَحْذُوفٌ، وهي عَلَى قِيَاسِ كَوْنِها في غَيْرِ النِّدَاءِ.

وتَقُولُ: (يَا لِلْعَجَبِ)، و (يَا لِلمَاءِ)، فَتَحْذِفُ المُنَادَى كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا قَوْمِ لِلعَجَبِ ولِلمَاءِ، وعَلَى هذا يَجُوزُ: (يَا وَيْلٌ لَكَ)، و (يَا وَيْحٌ لَكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا إِنْسَانُ وَيْلٌ لَكَ.

وقَالَ قَيْسُ بنُ ذَرِيحٍ:

٥٥٢ .... فَيَا لَلنَّاسِ لِلوَاشِي المُطَاعِ[1]

وقَالَ:

٥٥٣ يَا لَقَوْمِي لِفِرْقَةِ الأَحْبَابِ ....[2]

فَبَيَّنَ أَنَّ المَدْعُوَّ لَهُ تُكْسَرُ فِيهِ لامُ الإِضَافَةِ.

والمُضَافُ في: (يَا لَبَكْرٍ) هو النِّدَاءُ أُضِيفَ إِلى بَكْرٍ بِاللّامِ. وأَمّا المُضَافُ إِلَيْهِ في: (لِلوَاشِي المُطَاعِ) فهو المُنَادَى المَدْعُوُّ أُضِيفَ إِلى المَدْعُوِّ لَهُ بِاللّامِ عَلَى هذا المَعْنَى.

وقَالَ:

٥٥٤ يَا لَعْنَةُ اللّهِ والأَقْوَامِ كُلِّهِم والصَّالِحِينَ عَلَى سَمْعَانَ مِنْ جَارِ[3]

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٤٩).

(٢) صدر بيت من الخفيف، عجزه:

.... ونزولِ المشيبِ دار الشبابِ

ولم أقف على قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٢١٩، وتحصيل عين الذهب ٣٢١، والنكت ٥٦٣، والهمع ٢/ ٧١، والدرر ١/ ٣٩٤. والبيت بكماله في شرح الكافية لابن فلاح اليمني(رسالة) ٥٠٧. وفي الأصل ود: (لقوم)، وكذا رواية سيبويه.

(٣) البيت من البسيط، لم أقف على قائله. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٢١٩، والأصول ١/ ٣٥٤، واللامات ٣٧، والحجة للفارسي ٥/ ٣٨٤، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٦٠، وابن السّيرافي ٢/ ٤٥، وتحصيل عين الذهب ٣٢١، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ٦٩، وابن يعيش ٢/ ٢٤، والإنصاف ١١٨، وشرح الكافية الشّافية ٣/ ١٣٣٧، وقواعد المطارحة ٤٢٥.

قَالَ: « فَـ (يَا) لِغَيْـرِ اللَّعْـنَـةِ »، أَيْ: هي للمُـنَـادَى المَحْـذُوفِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: يَا قَـوْمِ لَعْـنَـةُ اللَّهِ والأَقْـوَامِ، ولَوْلا ذلِك لَـنَـصَبَ؛ لأَنَّـهُ نِـدَاءٌ مُـضَافٌ.



بَابُ النُّدْبَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في النُّـدْبَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النُّـدْبَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها حَذْفُ حَرْفِ[1] النِّـدَاءِ، كَمَا يَجُوزُ في غَـيْـرِها؟ ولِمَ جَازَ لَحَاقُ أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ في آخِرِ الاسْمِ وحَـذْفُها؟ ولِمَ جَازَت النُّـدْبَـةُ بِـ (يَا) أَوْ (وَا)[2]، ولَمْ تَجُـزْ بِـغَـيْـرِ ذلِكَ مِنْ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ؟ ولِمَ تَبِـعَ مَا قَـبْـلَ أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ[3] الأَلِـفَ في الاسْمِ الظَّاهِـرِ، ولَمْ يَـتْـبَـعْهُ في المُضْمَـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في الظَّاهِـرِ لا يُـلْبِسُ كَمَا يُـلْبِسُ في المُضْمَـرِ؟

ومَا حُكْمُ: (وا زَيْدَاهْ)[4] في النُّـدْبَـةِ؟ ولِمَ زِيـدَت فِـيـهِ الأَلِـفُ؟ ولِمَ زِيدَت فِـيـهِ الهَاءُ؟

ومَا حُكْمُـهُ إذا كَانَ مُضَافًـا إِلى [يَاءِ][5] المُـتَـكَلِّمِ؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (وَا زَيْـدَاه) عَلَى إِذْهَابِ عَلامَـةِ الإِضَافَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَلِـفَ يُـفْتَحُ مَا قَـبْـلَها في الاسْمِ الظَّاهِـرِ، وكَانَ قَـبْـلَ الإِضَافَـةِ: (وَا زَيْـدُ) فَـفَـتَحْتَ المَكْسُورَ، كَمَا يُـفْـتَحُ المَضْمُومُ في: (وَا زَيْـدُ)؟

ومَا قِـيَـاسُ ذلِكَ عَلَى مَـذْهَـبِ مَنْ أَثْـبَتَ اليَاءَ سَاكِـنَـةً، فَقَالَ: (يَا غُلامِي)، وقَـرَأَ: ﴿ يَا عِبَادِي ﴾ [الزخرف: ٦٨]؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ عَلَى هذا المَذْهَـبِ وَجْهَانِ: الحَـذْفُ والإِثْـبَـاتُ؟ وهَلّا وَجَبَ الإِثْـبَـاتُ لئلّا يَـلْـتَبِسَ بِغَـيْـرِ المُـضَافِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٠: « هذا باب الندبة ».

(١) في الأصل ود: (حرف حذف).

(٢) في د: (وأو).

(٣) في الأصل ود: (التنبيه).

(٤) في الأصل ود: (ويا زيداه).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ مَوْضِعٌ يَرْتَفِعُ فِيهِ اللَّبْسُ بِشُهْرَةِ حَالِ المَنْدُوبِ، حَتَّى جَازَ في: (وَا زَيْدُ): (وَا زَيْدَاه)؟

ومَا قِيَاسُ ذلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (يَا غُلامِيَ أَقْبِلْ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ إِثْبَاتُ اليَاءِ لا غَيْرُ؟ وهَلْ يَجُوزُ [ظ١٩٤]: (وَا غُلامِيَه) بِحَذْفِ أَلِفِ النُّدْبَةِ؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ لَحِقَت الهَاءُ في الوَقْفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابنِ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ:

تَبْكِيهِمُ دَهْمَاءُ مُعْوِلَةٌ وتَقُولُ سَلْمَى وَارَزِيَّتِيَهْ

ولِمَ جَازَ في النُّدْبَةِ: (وَا زَيْدُ)، و (وَا زَيْدِ)، و (وَا زَيْدِي) بِإِثْبَاتِ اليَاءِ؟ ولِمَ حَسُنَ الإِثْبَاتُ في النُّدْبَةِ بِمَا لَمْ يَحْسُنْ في غَيْرِهِ مِن النِّدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَوْضِعُ زِيَادَةٍ وتَفْخِيمٍ؟

ومَا حُكْمُ: (وا انْقِطَاعَ ظَهْرِيَاه)[1]؟ ولِمَ قَوِيَ فِيهِ إِثْبَاتُ يَاءِ الإِضَافَةِ في: (وَا انْقِطَاعَ ظَهْرِي)[2]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ غَيْرُ مُنَادًى؟ ولِمَ ذَهَبَت الهَاءُ في الوَصْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (وَا غُلامَ زَيْدَاه)؟ ولِمَ ذَهَبَ التَّنْوِينُ فِيهِ؟ وهَلَّا حُرِّكَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَجْلِ الزِّيَادَةِ الّتي لَحِقَتْ للنُّدْبَةِ مَع طَلَبِ الاسْتِخْفَافِ[3] في النِّدَاءِ، فَصَارَتْ مُعَاقِبَةً؟

وهَلْ يَجُوزُ: (وَا غُلامَ زَيْدِ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

فَهْيَ تَرَثَّى يَا أَبِي وابْنِيما[4]

ولِمَ جَازَ[5]: (يَا أَبَا وابْنَامَا) مَع اخْتِلافِ ذلِكَ في القَافِيَةِ، وقَدْ مَنَعَ مِنْه

(١، ٢) في الأصل: (وانقطاع ظهرياه).

(٣) في د: (الاستحقاق).

(٤) في سيبويه ٢/ ٢٢٣: (فهي تنادي).

(٥) الكلام من قوله: (ولم جاز) إلى (فأثبت) ساقط من د، وسأشير إلى ذلك في الموضع الآخر.

أَبُو العَبَّاسِ؟ فَمَا وَجْهُ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ فِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّ مِن العَرَبِ مَنْ يُنْشِدُهُ بالياءِ، ومِنْهُمْ مَنْ يُنْشِدُهُ بالأَلِفِ عَلَى طَرِيقِ التَّمَثُّلِ من غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ شَيئًا مِن القَصِيدَةِ الّتي هو فِيها، ولا يَدْرِي كَيْفَ هو في القَصِيدَةِ، فيُنْشِدُهُ عَلَى مَا يَجُوزُ في لُغَتِهِ؟ ومَا وَجْهُ الحِكَايَةِ فِيهِ؟

ومَا حُكْمُ يَاءِ الإِضَافَةِ إذا كَانَ قَبْلَها يَاءٌ سَاكِنَةٌ في النُّدْبَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (وَا غُلامِيَّاه)، و (وَا قَاضِيَّاه)، و (وَا غُلامِيَّ)، و (وَا قَاضِيَّ)؟ ولِمَ لا بُدَّ مِنْ[1] تَحْرِيكِ يَاءِ الإِضَافَةِ في: (وَا مُثَنَّايَاه)؟ وهَلاّ حُذِفَتْ كَمَا تُحْذَفُ أَلِفُ (مُثَنّى) إذا دَخَلَتْ عَلَيْها أَلِفُ النُّدْبَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَثْبُتُ في: (مُثَنَّايَ) قَبْلَ لَحَاقِ أَلِفِ النُّدْبَةِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النُّدْبَةِ لَحَاقُ أَلِفِ النُّدْبَةِ في آخِرِ الاسْمِ مَع الهَاءِ في الوُقُوفِ، وحَذْفُها في الوَصْلِ. ولا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ النِّدَاءِ في النُّدْبَةِ، كَمَا يَجُوزُ في غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ مَدِّ الصَّوْتِ مَع أَنَّ النُّدْبَةَ فَرْعٌ عَلَى بَابِ النِّدَاءِ، فلا يَقْوَى فِيهِ الحَذْفُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ مِنْ أَدَوَاتِ النِّدَاءِ إِلّا (يَا)؛ لأَنَّها أُمُّ حُرُوفِ النِّدَاءِ، أَوْ (وَا)؛ لأَنَّها لِبَابِ النُّدْبَةِ خَاصَّةً. ومَا قَبْلَ أَلِفِ النُّدْبَةِ يَتْبَعُ الأَلِفَ بِالفَتْحِ فِي الاسْمِ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ لا يَلْتَبِسُ، ولا يَتْبَعُهُ فِي المُضْمَرِ؛ لأَنَّهُ يَلْتَبِسُ المُذَكَّرُ بِالمُؤَنَّثِ، والتَّثْنِيَةُ بِالجَمْعِ.

وتَقُولُ: (وَا زَيْدَاهُ) فتُلْحِقُ (وَا)؛ لأَنَّها تَخُصُّ النُّدْبَةَ، والأَلِفَ؛ لأَنَّها عَلامَةُ النُّدْبَةِ مَع مَدِّ الصَّوْتِ بِهَا، وتُلْحِقُ الهَاءَ في الوَقْفِ لِبَيَانِ الأَلِفِ؛ فإذا وَصَلْتَ أَسْقَطْتَها للاسْتِغْنَاءِ عَنْها بِحَرْفِ الوَصْلِ.

---

(١) قوله: (من) مكرر في الأصل.

وإذا كَـانَ المَنْـدُوبُ مُـضَافًـا إلى المُـتَـكَلِّمِ جَـازَ [و١٩٥] فِـيـهِ وَجْـهَـانِ: (وَا زَيْدَاهْ)، و (وَا زَيْـدِيَـاه)[1]، أَمَّـا: (وَا زَيْـدَاهْ) عَلَى أَنَّ الأَصْلَ: (وَا زَيْـدِ)؛ فلأنَّ الأَلِـفَ تَـفْـتَحُ المَكْسُورَ كَمَا تَـفْـتَـحُ المَضْمُومَ.

وأَمّا عَلَى مَـذْهَـبِ مَنْ يُـثْـبِتُ الـيَـاءَ سَاكِـنَـةً، فَـيَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهانِ: الحَـذْفُ والإِثْبَـاتُ؛ أَمَّـا الإِثْبَـاتُ فلأَنَّها رُدَّتْ عِـنْـدَ الحَاجَـةِ إلى حَـرَكَـتِها، إلى أَصْلِـها، وأَمَّـا الحَذْفُ فلالْـتِـقَـاءِ السَّاكِـنَـيْنِ في مَـوْضِـعٍ لا يُـلْبِسُ، وهو مَـوْضِعُ اسْتِخْـفَافٍ؛ ولِذلِكَ جَـازَ في: (وَا زَيْـدِ): (وَا زَيْـدَاه)؛ لأَنَّ المَنْدُوبَ مِنْ شَأْنِـهِ أَنْ يُـشْـتَـهَـرَ حَالُـهُ.

ومَنْ أَثْبَتَ اليَاءَ مُـتَحَـرِّكَـةً لَمْ يَجُـزْ عَلَى مَـذْهَـبِـهِ إِلَّا إِثْبَـاتُها في النُّـدْبَـةِ.

وقَالَ ابْنُ قَـيْسِ الـرُّقَـيَّاتِ:

٥٥٥ تَـبْـكِـيـهِـمُ دَهْـمَـاءُ مُـعْـوِلَـةٌ وتَـقُـولُ سَـلْـمَـى وَارَزِيَّـتِـيَـهْ[2]

فَـأَلْحَقَ الهَاءَ في الوَقْـفِ؛ لِـبَـيَـانِ الحَـرَكَـةِ.

ويَجُوزُ في النُّـدْبَـةِ: (وَا زَيْـدُ)، و (وَا زَيْـدِ)، و (وَا زَيْـدِي)، و (وَا زَيْـدِيَ) بِفَتْحِ اليَاءِ، كُـلُّ ذلِكَ جَائِـزٌ حَسَنٌ؛ لأَنّ النُّـدْبَـةَ مَـوْضِعُ تَـفْخِـيمٍ، ومَـدّ الصَّوْتِ.

وتَـقُولُ: (وَا انْقِطَاعَ[3] ظَـهْـرِيَاه)، فَـتُـثْـبِتُ اليَاءَ؛ لأَنَّـهُ غَيْـرُ مُـنَـادًى، وإِنَّما هو مُـضَافٌ إِلَـيْـهِ، فَـتُـثْـبِتُ فِـيـهِ اليَاءَ، كَمَا تُـثْبِتُ في غَيْـرِهِ مِن الكَلامِ.

وتَـقُولُ: (وا غُلامَ زَيْدَاه)، فَـتَحْذِفُ التَّـنْوِينَ؛ لأَنَّ عَلامَـةَ النُّـدْبَـةِ صَارَتْ

---

(١) في الأصل: (وا زيداه)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) البيت من الكامل، وهو لابن قيس الرقيات في ديوانه ٩٩ برواية: (تبكي لهم أسماء....وتقول ليلى)، وانظر سيبويه ٢/ ٢٢١، وتصحيح الفصيح ٤١٣، وابن السيرافي ١/ ٣٨٥، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٦٣، وتحصيل عين الذهب ٣٢٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤١٤، وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٧٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٦، والحجة للفارسي ١/ ٢١٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٢٧، والارتشاف ٢٢١٥.

(٣) في الأصل: (وانقطاع).

مُعَاقِبَةٌ لَـهُ؛ لأَنَّها عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ، كَمَا أَنَّـهُ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ، وهي زِيَـادَةٌ في آخِـرِ الاسْمِ، كَمَا أَنَّ التَّـنْوِيـنَ كَذلِكَ مَع الاسْتِخْـفَافِ الّذي فِـيـهِ.

وتَـقُولُ: (وَا غُلامَ زَيْـدِ) فـتُسْقِطُ أَلِـفَ النُّـدْبَـةِ، كَمَا تُسْقِطُها مِن المَنْـدُوبِ، إِذا قُـلْتَ: (وَا زَيْـدُ).

وقَالَ رُؤْبَـةُ:

٥٥٦ فـهْـيَ تَـرَثَّى يَـا أَبِـي وابْـنِـيما[1]

فَـأَثْـبَتَ[2] يَـاءَ الإِضَافَـةِ فـي النُّـدْبَـةِ. ويَـجُـوزُ: (يَـا أَبَـا وا بْـنَـامَـا) حَـكَـاهُ سِيبَـوَيْـهِ عَلَى أَنَّـهُ مَسْمُوعٌ عَلَى الوَجْهَـيْنِ[3]، ولَمْ يُجِـزْ أَبُـو العَـبَّاسِ إِلّا: (يَـا أَبِـي وا بْنَيْما)[4]؛ لأَجْـلِ الـقَـافِـيَـةِ؛ وذلِـكَ أَنَّ الـيَـاءَ رِدْفٌ، والـمِـيـمَ حَـرْفُ الـرَّوِيِّ، والأَلِـفَ وَصْلٌ، ولا يَجُـوزُ مَـع الياءِ الأَلِـفُ في الـرِّدْفِ، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ الوَاوُ مَع اليَاءِ، وهـذا كَمَا قَـالَ أَبُـو العَـبَّاسِ، إِلّا أَنَّ وَجْهَ قَـوْلِ سِيبَـوَيْـهِ عَلَى أَنَّ الّذي رَوَى (وا بْـنَي مـا) عَـرَفَ القَصِيدَةَ، فأَنْشَدَهُ عَلَى مَا تُوجِـبُـهُ القَافِـيَـةُ، ومَنْ رَوَى: (وا بْـنَامَا) فإِنَّـهُ تَـمَـثَّـلَ بِـهِ، ولَـمْ يَعْلَمْ كَيْفَ هو في القَصِيدَةِ؛ لأَنَّـهُ رَوَاهُ وَحْدَهُ عَلَى مَا تُوجِبُـهُ لُغَـتُـهُ.

وحُكْمُ يَـاءِ الإِضَافَـةِ إِذا قَـبْـلَها يَاءٌ سَاكِـنَـةٌ أَنْ تَـثْـبُتَ في النُّـدْبَـةِ، فَـتَـقُولُ: (وَا غُلامَيَّاه)، و (وَا قَاضِيّاه)؛ لأَنَّها كَانَتْ ثَابِتَـةً قَـبْـلَ النُّـدْبَـةِ، فَجَـرَتْ عَلَى ذلِكَ، وكَذلِكَ [ظ١٩٥] إِذا كَانَ قَبْلَها أَلِـفٌ في قَـوْلِكَ: (وَا مُـثَـنَّاياه)، ولَـمْ يَجُـزْ

(١) هذا من الرجز وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨٣، وانظر سيبويه ٢/ ٢٢٣، برواية: (فهي تنادي)، والحجة للفارسي ٤/ ٣٩١، والمحكم ١٠/ ١٨٩، وتحصيل عين الذهب ٣٢٢، وابن يعيش ٢/ ١٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٠٢. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٢٥٣، والمقتضب ٤/ ٢٧٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٦، والتعليقة للفارسي ١/ ٣٥٨، وابن السيرافي ٢/ ٢٣. وفي المقتضب ينشد على وجهين: (تَـرَثَّى بِأَبِي وا بنيما)، و (بأبا وا بنيما).

(٢) الكلام من قوله: (ولـم جاز) في السؤال بعد الرجز إلى هنا ساقط من د.

(٣) سيبويه ٢/ ٢٢٣.

(٤) المقتضب ٤/ ٢٧٢، وفيه جواز إنشاده على وجهين: (تـرَثَّى بِأَبِي وابنيما)، و (بأبا وابنيما).

أَنْ تُحْذَفَ في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَتِها في غَيْرِ النُّدْبَةِ، فأَمّا أَلِفُ (مُثَنّى) فَتُحْذَفُ في النُّدْبَةِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ولا تُقْلَبُ إلى اليَاءِ المُتَحَرِّكَةِ لاسْتِثْقَالِ ذلِكَ مَع أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَرْتَفِعُ فِيهِ الإِلْبَاسُ.



بَابُ أَلِفِ النُّدْبَةِ
الّتي تَتْبَعُ مَا قَبْلَها(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في أَلِفِ النُّدْبَةِ التَّابِعَةِ لِمَا قَبْلَها مِمّا لا[1] يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في أَلِفِ النُّدْبَةِ التَّابِعَةِ لِمَا قَبْلَها؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا أَنْ تَتْبَعَ في المُضْمَرِ دُونَ المُظْهَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَلْزَمُ مِن الالْتِبَاسِ في المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ، والتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؟

ومَا النُّدْبَةُ في ظَهْرِهِ؟ ولِمَ وَجَبَ: (وَا ظَهْرَهُوه)، وفي المُؤَنَّثِ: (وَا ظَهْرَهَاه)؟

ومَا النُّدْبَةُ إِلى (ظَهْرِهِم)؟ ولِمَ وَجَبَ: (وَا ظَهْرَهُمُوه)، وفي التَّثْنِيَةِ: (وَا ظَهْرَهُماه)؟ ولِمَ حُذِفَت الأَلِفُ مِنْهُ؟ ومَا قِيَاسُهُ مِنْ: (وَا مُثَنَّاه)؟

ومَا النُّدْبَةُ في: (غُلامِكِ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (وَا غُلامَكِيه)، وفي المُذَكَّرِ: (وَا غُلامَكَاه)؟

ومَا النُّدْبَةُ في: (انْقِطَاعِ ظَهْرِهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (وَا انْقِطَاعَ[2] ظَهْرِهُوه)، أَوْ: (وَا انْقِطَاعَ[3] ظَهْرِهِيه)؟

ومَا النُّدْبَةُ في قَوْلِكَ: (أَبُو عَمْرِي)؟ ولِمَ وَجَبَ: (وَا أَبَا عَمْرِيَاه) عَلَى لَحَاقِ العَلامَةِ في (عَمْرو) مَع أَنَّ المَنْدُوبَ هو الأَبُ؟ فَلِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُضَافَ والمُضَافَ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَلْحَقَ العَلامَةُ إِلّا في آخِرِ الاسْمِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٤: « هذا باب ما تكون ألف الندبة فيه تابعة لما قبلها ».

(١) قوله: (لا) ساقط من د.

(٢، ٣) في الأصل ود: (أو وانقاطاع).

ولِمَ جَازَ: (أَبُـو عَمْرِي) عَلَى لَحَاقِ اليَاءِ في: (عَمْرٍو)، وإِنَّما المُضَافُ إِلَيْكَ هو الأَبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ (عَمْرٌو) تَـمَامَ الاسْمِ صَارَ كَـأَنَّـهُ لَكَ، كَمَا تَـقُولُ: (يَا أَبَـا عَمْرِي)؟

ومَا في امْـتِـنَاعِ: (هذا أَبُـو النَّضْرِكَ)، و (هذه ثَـلاثَـةُ الأَثْـوَابِكَ) مِن الدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّ الثّـانِـيَ كَـأَنَّـهُ المُـضَافُ إِلى المُخَـاطَبِ في الحَقِـيقَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ يَـتَعَـرَّفُ بِـهِ، ولَوْ كَانَتْ إِضَافَـةً لَـفْظِـيَّـةً لَمْ يَـتَـعَـرَّفْ، ولَجَازَ: (هذا أَبُـو النَّضْرِكَ)، و (هذه ثَلاثَـةُ الأَثْـوَابِكَ)؟

بَابُ مَا يَمْتَنِـعُ فِـيهِ أَلِفُ النُّدْبَةِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَمْـتَـنِـعُ فِـيـهِ أَلِفُ النُّـدْبَـةِ مِمّا لا يَمْـتَـنِـعُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَمْتَنِعُ فِيـهِ أَلِفُ النُّـدْبَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَمْتَنِعُ؟ ولِمَ [و١٩٦] ذلِكَ؟

ولِمَ امْـتَـنَـعَتْ مِن الصِّفَـةِ، ولَمْ تَمْتَنِـعْ مِن المُـضَافِ إِلَـيْـهِ؟

ولِمَ جَـازَ: (وَا زَيْـدَا الظَّـرِيـفُ)، و (الظَّـرِيـفَ) بِالـرَّفْـعِ والنَّـصْبِ مَع لَحَاقِ أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ المَـوْصُوفَ دُونَ الصِّفَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الظَّـرِيـفَ لَـيْسَ بِمُـنَادًى، ولا دَاخِلٍ في اسْمِ المُـنَـادَى عَلَى مُـعَاقَـبَـةِ حَـرْفٍ مِنْـهُ، فَـيَجِبُ لَـهُ مِثْـلُ حُكْمِـهِ؟

وهَلْ يَـلْـزَمُ مَنْ أَلْحَقَ الصِّفَـةَ عَلامَـةَ النُّـدْبَـةِ أَنْ يَـقُولَ: (وَا زَيْدَا أَنْتَ الفَارِسُ البَطَلاه)؟ وهَلْ وَجْهُ هذا الإِلْـزَامِ أَنَّ الثّانِـيَ هو الأَوَّلُ مَع أَنَّـهُ غَيْـرُ مُـنَادًى، ولا دَاخِلٌ في اسْمِ المُـنَـادَى؟ وهَلّا انْـفَصَلَ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ الصِّفَـةَ والمَـوْصُوفَ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الجُمْلَـةُ مَع الاسْمِ المُـنَـادَى؟ وهَلْ يَـرُدُّ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٥: « هذا باب ما لا تلحقه الألف التي تلحق المندوب ».

إلى الإلزام أنَّ الثانيَ هو الأوَّلُ، وإن انفصَلَ مِنْ جهةِ أنَّهُ في الجُمْلَةِ، كَمَا أنَّ الثانيَ في الصِّفَةِ هو الأوَّلُ مَع جَوَازِ الانْفِصَالِ بالخَبَرِ، فَجَوَازُ الانفِصَالِ بالخَبَرِ يَقْتَضِي المَنْعَ مِنْ لَحَاقِ العَلامَةِ، كَمَا أنَّ الانفِصَالَ بالاسْمِ المُخْبَرِ عَنْهُ يَقْتَضِي المَنْعَ مِنْ لَحَاقِ العَلامَةِ، وإنْ كَانَ أحَدُهُما أوْكَدَ مِن الآخَرِ، كَمَا يَكُونُ ذَمُّ الظَّالِمِ بالقَتْلِ أوْكَدَ مِن ذَمِّ الظَّالِمِ بالغصْبِ، وأحَدُهُما لازِمٌ مِن الآخَرِ؛ لأنَّ المُقْتَضَى فِيهِما وَاحِدٌ، فَمَنْ أعْطَى ذَمَّ الظَّالِمِ بالقَتْلِ لَزِمَهُ ذَمُّ الظَّالِمِ بِغَصْبِ المَالِ؟

ومَا النُّدْبَةُ في: (أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ)؟ ولِمَ جَازَ: (وَا أَمِيرَ المُؤْمِنِيناه)، وفي: (عَبْدِ القَيْسِ): (وَا عَبْدَ قَيْسَاه)، و (وا عَبْدَ القَيْسَاه)؟ ومَا في أنَّهُ لا يَجُوزُ: (عَبْدٌ) و (أَمِيرٌ) مَع إرَادَةِ الإضَافَةِ، ويَجُوزُ: (زَيْدٌ) مَع إرَادَةِ الصِّفَةِ، وإنْ لَمْ يُذْكَر مِن الدَّلِيلِ؟ وهَل ذلِكَ لأنَّهُ إذا نُوِّنَ الأوَّلُ بَطَلَتْ[1] نِيَّةُ الإضَافَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ في الصِّفَةِ، فهذا دَلِيلٌ عَلَى المُعَاقَبَةِ لِمَا هو حَرْفٌ مِن الاسْمِ، فألِفُ النُّدْبَةِ لآخِرِ الاسْمِ، وآخرُ الاسْمِ المُضَافُ إلَيْهِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ يُونُسَ: (وَا زَيْدُ الظَّرِيفَاه)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ رَأى الصِّفَةَ والمَوْصُوفَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؟ ولِمَ زَعَمَ الخَلِيلُ أنّ هذا خَطَأ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ لَيْسَ بآخِرِ الاسْمِ، وإنَّما تَلْحَقُ ألِفُ النُّدْبَةِ في آخِرِ الاسْمِ، وإنَّما تُشْبِهُ آخِرَ الاسْمِ مِنْ وَجْهٍ لا يَقْوَى بِهِ الحُكْمُ كَحُكْمِ آخِرِ الاسْمِ، كَمَا يَقْوَى المُضَافُ إلَيْهِ؟

ومَا النُّدْبَةُ في: (قِنَّسْرِينَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (وَا قِنَّسْرُونَاه)؟

ومَا النُّدْبَةُ في رَجُلٍ اسْمُهُ: (اثْنَا عشَرَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (وا اثْنَا[2] عَشْرَاه)؟ وهَلْ ذلِكَ وَاجِبٌ مِمّا هو أوْكَدُ في المُضَافِ إلَيْهِ؛ لأنَّهُ أشَدُّ اتِّصالًا

---

(١) في الأصل ود: (وبطلت)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (واثنا).

بالأوَّلِ مِن المُضَافِ إِلَيْهِ؟

ومَا النُّدْبَةُ في رَجُلٍ يُسَمَّى: (ضَرَبُوا) [ظ١٩٦]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (وَا ضَرَبُوه)، وفي: (ضَرَبا): (وَا ضَرَبَاهُ)، وفي: (غُلامِهِم) إذا سُمِّيَ بِهِ: (وَا غُلامَهُموه)، وفي: (غُلامِهِما): (وَا غُلامَهِماه)؟ فَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَلِفُ النُّدْبَةِ تابِعَةً في التَّسْمِيَةِ، كَمَا تَتْبَعُ في غَيْرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَظْهَرَ مَا سُمِّيَ بِهِ مِنْ تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعٍ، أَوْ مُذَكَّرٍ، أَوْ مُؤَنَّثٍ؟

* * *

الجَوَابُ عَنْ بَابِ أَلِفِ النُّدْبَةِ الّتي تَتْبَعُ مَا قَبْلَها

الّذي يَجُوزُ في أَلِفِ النُّدْبَةِ أَنْ تَتْبَعَ حَرَكَةَ المُضْمَرِ للفَرْقِ بَيْنَ المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ، والتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَتْبَعَ حَرَكَةَ المُظْهَرِ؛ لأَنَّ المُظْهَرَ بِالبَيَانِ الّذي فِيهِ مِنْ جِهَةِ ظُهُورِهِ، لا يَقَعُ فِيهِ الْتِبَاسٌ لِقُوَّةِ بَيَانِهِ.

والنُّدْبَةُ في (ظَهْرِهِ): (وَا ظَهْرَهُوه)، وفي المُؤَنَّثِ: (وَا ظَهْرَهَاه)، وفي (ظَهْرِهِم): (وَا ظَهْرَهُمُوه) فِيمَن قَالَ: (رَأَيْتُ ظَهْرَهُمُ قَبْلُ)، ومَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ ظَهْرَهُمْ قَبْلُ)؛ لأَنَّكَ تَرُدُّ الضَّمَّةَ، كَمَا تَرُدُّها في: (رَأَيْتُ ظَهْرَهُمُ اليَوْمَ).

وتَقُولُ في التَّثْنِيَةِ: (وَا ظَهْرَهُماه)، فَتَحْذِفُ الأَلِفَ، كَمَا تَحْذِفُها مِنْ: (وَا مُثَنّاه) للمُعَاقَبَةِ مَع الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

والنُّدْبَةُ في: (غُلامِكِ) للمُؤَنَّثِ: (وَا غُلامَكِيه)، وفي المُذَكَّرِ: (وَا غُلامَكَاه).

والنُّدْبَةُ في: (انْقِطَاعِ ظَهْرِهِ): (وَا انْقِطَاعَ[1] ظَهْرِهُوه)، (وا انْقِطَاعَ[2]

(١، ٢) في الأصل ود: (وانقطاع).

ظَـهْـرَهِـيه) عَلَى المَذْهَـبَيْنِ في: (مَـرَرْتُ بِظَـهْرِهُ قَـبْـلُ)، و (مَـرَرْتُ بِظَـهْـرِهِ قَـبْـلُ).

والنُّـدْبَـةُ في: (أَبِـي عَمْرِي): (وَا أَبَـا عَمْـرِيَـاهُ) عَلَى لَحَـاقِ العَلامَـةِ في (عَمْرِي)، وإِنْ كَانَ المَنْدُوبُ هو الأَوَّلَ؛ لأَنَّ المُـضَافَ إِلَـيْـهِ دَاخِلٌ في الاسْمِ الأَوَّلِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُـفْصَلَ بِأَلِـفِ النُّـدْبَـةِ، كَمَا لا يُـفْصَلُ بِالظَّـرْفِ والخَـبَـرِ.

وكَذلِكَ تَـقُولُ: (يَا أَبَـا عُـمَرِي) فَـتُـلْحِقُ اليَاءَ في (عُـمَـرَ)، والمُـضَافُ في المَعْنى هو الأَوَّلُ.

وفي امْـتِـنَـاعِ: (هذا أَبُـو النَّضْرِكَ)، و (هذه ثَلاثَـةُ الأَثْـوَابِكَ) دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّانِـيَ كَـأَنَّـهُ المُضَافُ إلى المُخَاطَبِ في الحَـقِـيقَـةِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ يَـتَـعَـرَّفُ بِـهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَـتَـعَـرَّفْ بِـهِ لَجَازَت الأَلِفُ واللاّمُ، ولَـيْـسَتْ إِضَافَـةً لَـفْظِـيَّـةً؛ لأَنَّها لَـوْ كَانَتْ لَفْظِـيَّـةً لاجْـتَـمَعَتْ مَعَ الأَلِفِ واللاّمِ، كَمَا تَجْـتَمِعُ في: (الحَسَنِ الوَجْـهِ)، و (الضَّارِبِ الـرَّجُلِ).

الجَوَابُ عَنْ بَابِ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ أَلِفُ النُّدْبَةِ

الّذي يَجُوزُ فِـيـهِ امْتِناعُ أَلِفِ النُّـدْبَـةِ مِنْ كُـلِّ مُـنْـفَصِلٍ مِن الأَوَّلِ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ بَـيْـنَـهُ وبَـيْـنَـهُ مِنْ ظَـرْفٍ أَوْ خَبَـرٍ، فلا تَـلْحَقُ الصِّفَـةَ لِـهذه العِلَّـةِ، ولا مَا الثّانِـي فيه هو الأَوَّلُ إذا بُـنِـيَ عَلَى مُخْـبَـرٍ عَـنْـهُ.

ولا يَمْـتَـنِـعُ مِن المُـضَافِ إِلَـيْـهِ، ومِن المُـرَكَّبِ؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَـنْـفَصِلَ بِظَـرْفٍ أَوْ خَبَـرٍ.

وتَـقُولُ: (وَا زَيْدا الظَّـرِيـفُ)[1]، و (الظَّـرِيـفَ)، فتُـلْحِقُ أَلِفَ النُّـدْبَـةِ الاسْمَ، ولا تُـلْحِـقُها الصِّفَـةَ، وتُجْـرِي الصِّفَـةَ عَلَى حُـكْمِ اللَّـفْظِ إِنْ شِئْتَ، أو [و١٩٧] المَوْضِعِ؛ لأَنَّ اللَّـفْظَ في حُكْمِ المَضْمُومِ، وإِنْ انْـفَـتَحَ لأَلِفِ النُّـدْبَـةِ.

---

(١) في الأصل ود: (وازيدالظريف).

ويَلْزَمُ مَنْ أَلْحَقَ الصِّفَةَ علامَةَ النُّدْبَةِ أَنْ يَقُولَ: (وَا زَيْدَا أَنْتَ الفَارِسُ البَطَلاه)؛ لأَنَّهُ أَلْحَقَ العَلامَةَ الثّانِيَ الّذي هو الأَوَّلُ، مَع جَوَازِ الانْفِصَالِ بِغَيْرِهِ مِن الكَلام، ولا يَعْصِمُ مِنْ ذلِكَ أَنَّ الصِّفَةَ والمَوْصُوفَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فأَمْرُها أَوْكَدُ؛ لأَنَّ العِلَّةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ جَوَازِ الانْفِصَالِ بِالظَّرْفِ والخَبَرِ تَقْتَضِي اسْتِوَاءَ الحُكْمِ فِيهِما في الجَوَازِ أَو الامْتِنَاعِ[١]، وإِنْ كَانَ أَحَدُهُما أَوْكَدَ.

والنُّدْبَةُ في: (أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ): (وَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَاهُ)، وفي: (عَبْدِ القَيْسِ): (وا عَبْدَ القَيْسَاه).

وإِذا امْتَنَعَ: (عَبْدٌ)، أَوْ (أَمِيرٌ) مَع إِرَادَةِ الإِضَافَةِ، ولَمْ يَمْتَنِعْ مَع إِرَادَةِ الصِّفَةِ، ففي ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ المُضَافِ إِلَيْهِ في الاسْمِ المُضَافِ الأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ ذِكْرَ التَّنْوِينِ قَدْ أَبْطَلَ الإِضَافَةَ؛ لِبُطْلانِ المُعَاقَبَةِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّ فِيهِ الإِيذَانَ بِأَنَّهُ لا يُذْكَرُ المُضَافُ إِلَيْهِ، فَلَو ذُكِرَ لَنَاقَضَ ذلِكَ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ، فأَلِفُ النُّدْبَةِ لآخِرِ الاسْمِ، وآخِرُ الاسْمِ المُضَافُ إِلَيْهِ بِمُعَاقَبَتِهِ حَرْفًا مِنْهُ يَمْنَعُ أَنْ يُفْصَلَ عَنْهُ.

ويُونُس يَقُولُ: (وَا زَيْدُ الظَّرِيفَاه)[٢]، فيُلْحِقُ أَلِفَ النُّدْبَةِ في الصِّفَةِ، وهو خَطَأٌ عِنْدَ الخَلِيلِ[٣]؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَوَجْهُ ذلِكَ أَنّ الصِّفَةَ والمَوْصُوفَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، إِلّا أَنَّهُ وإِنْ كَانَ هكذا فإِنَّهُ مِمّا لا يَمْنَعُ أَلِفَ النُّدْبَةِ أَنْ تَلْحَقَ الأَوَّلَ، كَمَا لا يَمْنَعُ مِن الفَصْلِ بِالظَّرْفِ والخَبَرِ.

والنُّدْبَةُ في: (قِنَّسْرِينَ): (وَا قِنَّسْرُونَاه)، وفي رَجُلٍ اسْمُهُ: [(اثْنَا عَشَرَ): (وا][٤]اثْنَا عَشَرَاه)، وهو في هذا أَوْكَدُ مِن المُضَافِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مَع مُعَاقَبَةِ

---

(١) في د: (والامتناع). (٢، ٣) سيبويه ٢/ ٢٢٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو ما يقتضيه السياق.

التَّنْوِينِ، مَبْنِيٌّ مَعَه، حَتَّى يَكُونَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ.

والنُّدْبَةُ في رَجُلٍ يُسَمَّى (ضَرَبُوا): (وَا ضَرَبُوه)، وفي (ضَرَبا): (وَا ضَرَبَاهُ)، وفي (غُلامِهِم) إذا سُمِّيَ بِهِ (وَا غُلامَهِمُوه)، وفي (غُلامِهِما): (وَا غُلامَهِمَاه)، تَتْبَعُ أَلِفَ النُّدْبَةِ في التَّسْمِيَةِ كَمَا يَتْبَعُ في غَيْرِها؛ لِيَظْهَرَ مَا سُمِّيَ بِهِ مِنْ تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعٍ، أَوْ مُذَكَّرٍ أَوْ مُؤَنَّثٍ.



بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ النُّدْبَةُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ النُّدْبَةُ مِمّا لا يَمْتَنِعُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَمْتَنِعُ فِيهِ النُّدْبَةُ؟ ومَا الّذي لا يَمْتَنِعُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ امْتَنَعَتْ مِن المُبْهَمِ الّذي هو مَعْرِفَةٌ؟ وهَلّا كَانَ التَّعْرِيفُ الّذي فِيهِ قَدْ أَظْهَرَهُ إِظْهَارَ العَلَمِ الّذي يَجُوزُ فِيهِ النُّدْبَةُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ الإِبْهَامُ مَع التَّعْرِيفِ؟ وهَل الإِبْهَامُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ [ظ١٩٧] أَنَّهُ لا يَقْوَى بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ، والتَّعْرِيفُ مِنْ جِهَةِ مَا صَحِبَهُ مِن الإِشَارَةِ إلى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (وَا هذاه) إذا كَانَ (هذا) مَعْرِفَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ عَنْ مَعْنًى يُعْذَرُ مِن أَجْلِهِ المُتَفَجِّعُ عَلَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ: (وَا زَيْدَاه) مَع أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنًى مِنْ مَعَانِي الصِّفَاتِ يُعْذَرُ لأَجْلِهِ بِالتَّفَجُّعِ عَلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَلَمَ يَدُلُّ عَلَى مَعَانِي الصِّفَاتِ، كَمَا يَدُلُّ (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَلَى مَعْنى النَّبِيِّ، وكَمَا يَدُلُّ (مُوسَى بنُ عِمْرَانَ) عَلَى مَعْنى رَسُولِ اللَّهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (وَا رَجُلًا ظَرِيفًا) مَع أَنَّ فِيهِ مَعْنًى يُعْذَرُ بِالتَّفَجُّعِ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُعْذَرُ بِالتَّفَجُّعِ عَلَى مَا هو نَكِرَةٌ، لَمْ يُوَجَّه التَّفَجُّعُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُهُ؛ لأَنَّ خَلْطَهُ بِغَيْرِهِ يُضْعِفُ التَّفَجُّعَ عَلَيْهِ، حَتّى لا يُعْتَدَّ بِهِ، واخْتِصَاصُهُ بِعَيْنِهِ يُقَوِّي التَّفَجُّعَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ ذَمَّ إِنْسَانٍ بِطَرِيقِ النَّكِرَةِ، عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ جُمْلَةِ النَّاسِ يُضْعِفُ الذَّمَّ، حَتّى

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٧: « هذا باب ما لا يجوز أن يندب ».

يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقَعْ إِذْ لا يَلْحَقُهُ بذلِكَ غَمٌّ ولا عَيْبٌ يُوَجَّهُ إِلَيْهِ، ولا مَعْنًى يَصْرِفُ الوُجُوهَ عَنْهُ، فهو بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقَعْ؟

ولِمَ لا بُدَّ في كُلِّ نُدْبَةٍ مِنْ شَيْئَيْنِ: تَعْرِيفٌ للشَّيءِ بِعَيْنِهِ، ومَعْنًى يَحْسُنُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لأَجْلِهِ في دَلالَةِ اسْمِهِ؟

وهَل النُّدْبَةُ إِظْهَارُ مُصِيبَةٍ قَدْ وَقَعَ صَاحِبُها في عَظِيمٍ، وأَصَابَهُ جَسِيمٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (وَا مَنْ في الدَّارَاه)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا كَمَا جَازَ: (وَا مَنْ حَفَرَ زَمْزَمَاه)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَنْ حَفَرَ زَمْزَمَ مَعْرُوفٌ بِعَيْنِهِ، وهو عَلَى مَعْنًى مِن الجَلالَةِ يُتَفَجَّعُ عَلَيْهِ لأَجْلِهِ؟

ولِمَ صَارَ المُبْهَمُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ القَائِلِ: (وَا مَنْ لا يَعْنِينِي أَمْرُهُوه)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَو اكْتُفِيَ بالتَّعْرِيفِ فَقَط في النُّدْبَةِ لَجَازَ هذا؛ لأَنَّهُ معْرِفَةٌ، ولكنْ يَحْتَاجُ إِلى مَعْرِفَةٍ ومَعْنًى يَصْلُحُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لأَجْلِهِ، فَلَيْسَ في المُبْهَمِ دَلالَةٌ عَلَى مَعْنًى يَصْلُحُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لأَجْلِهِ، وإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً؟

بَابُ الاسْمِ المَعْطُوفِ
الّذي بِمَنْزِلَةِ المَوْصُولِ في النُّدْبَةِ والنِّدَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَعْطُوفِ الّذي بِمَنْزِلَةِ المَوْصُولِ في النِّدَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَعْطُوفِ الّذي بِمَنْزِلَةِ المَوْصُولِ في النِّدَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٨: « هذا باب يكون الاسمان فيه بمنزلة اسمٍ واحدٍ ممطولٍ وآخر الاسمين مضموم إلى الأول بالواو ».

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى غَيْرِهِ مِن المَعْطُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ [و١٩٨] لأَنَّهُ قَد انعَقَدَ الثَّانِي مَع الأَوَّلِ انْعِقَادَ الاسْمِ الوَاحِدِ؟

ومَا حُكْمُ: (ثَلاثَةٍ وثَلاثِينَ) في النُّدْبَةِ؟ ولِمَ جَازَ: (وَا ثَلاثَةً وثَلاثِيناه)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ بِالإِقْبَالِ عَلَيْهِم بِأَعْيَانِهِم، وفِيهِ مَعْنًى يُتَفَجَّعُ عَلَيْهِم لأَجْلِهِ، بِكَثْرَةِ عَدَدِهِم؟

ومَا حُكْمُهُ في النِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ نُدْبَةٍ؟ ولِمَ جَازَ: (يَا ثَلاثَةٌ وثَلاثِين)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (يَا زَيْدُ وعَمْرُو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (ثَلاثَةً وثَلاثِينَ) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ لهذا العَدَدِ، كَقَوْلِكَ: (ثَلاثَةَ عَشَرَ)، وإِنَّمَا مَنَعَت النُّونُ بِقُوَّتِها أَنْ يُبْنَى بِنَاءَ (ثَلاثَةَ عَشَرَ)، فَيُقَالُ: (ثَلاثَةُ ثَلاثِينَ)، فهو عَلَى ذلِكَ المَعْنَى مِنْ كَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وإِنْ دَخَلَهُ حَرْفُ العَطْفِ، كَمَا هو مُقَدَّرٌ في: (ثَلاثَةَ عَشَرَ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْدُ ويَا عَمْرُو) عَلَى نِدَاءَيْنِ، ولَمْ يَجُزْ: (يَا ثَلاثَةٌ ويَا ثَلاثُونَ) عَلَى نِدَاءَيْنِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِلافِهِم بِمَا لا يَتَمَيَّزُ الثَّلاثَةُ مِن الثَّلاثِينَ مِنْهُم؟ وهَلْ لَوْ تَمَيَّزَ الثلاثَةُ[1] بِمَكَانِهِم مِن الثَّلاثِينَ حَتَّى يَكُونَ هؤلاءِ يَمْنَةً، وأولئِكَ يَسْرَةً، بِفَصْلٍ بَيْنَهُم، قَدْ تَبَاعَدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِن الجُمْلَتَيْنِ عَن الأُخْرَى، لَجَازَ: (يَا ثَلاثَةٌ ويَا ثَلاثُونَ أَقْبِلُوا)؟

ومَا حُكْمُهُم في: (ثَلاثَةَ عَشَرَ) إذا انْفَصَلُوا هذا الانْفِصَالَ؟ فَهَلْ يَجُوزُ: (يَا ثَلاثَةٌ ويَا عَشَرٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى مَعْنَى: (ثَلاثَةَ عَشَرَ)؟ وهَل امْتِنَاعُهُ لأَنَّهُ قَد اسْتَغْنَى عَن الوَاوِ فِيهِ، كَمَا يَسْتَغْنِي إذا قُلْتَ: (يَا ثَلاثَةٌ ويَا ثَلاثُونَ) عَن الوَاوِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى (ثَلاثِينَ) بِدُخُولِ الوَاوِ عَلَى حَرْفِ النِّدَاءِ، فَإِنَّما يَجُوزُ عَلَى أَنَّهُ نُودِيَ ثَلاثَةٌ عَلَى حِيَالِهِم، ونُودِيَ عَشَرَةٌ عَلَى حِيَالِهِم، ويَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ هذا، فَيُقَالُ: (نُودِيَ ثَلاثَةَ عَشَرَ)، كَمَا يُضْرَبُ ثَلاثَةٌ في وَقْتٍ، ويُضْرَبُ

(١) قوله: (الثلاثة) ليس في د.

عَشَرَةٌ في وَقْتٍ، ثُمَّ يُجْمَعُ ذلِكَ، فيُقَالَ: (ضُرِبَ ثَلاثَةَ عَشَرَ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا ثَلاثَةً وثَلاثِينَ) بِمَنْزِلَةِ: (يَا ضَارِبًا رَجُلًا) مَع أَنَّ الأَوَّلَ عَامِلٌ في الثَّانِي، ولَيْسَ كَذلكَ (ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَمَلَ يَعْقِدُ الثَّانِي بِالأَوَّلِ عَقْدَ الاسْمِ الوَاحِدِ، فَكَذلِكَ كُلُّ ما عَقَدَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ عَقْدَ الاسْمِ الوَاحِدِ، فَعَقَدَ الوَاوُ [(ثَلاثِينَ) في][1]: (ثَلاثَةً وثَلاثِينَ) بِالأَوَّلِ عَقْدَ (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وإِنْ لَمْ يَعْمَلْ (خَمْسَةٌ) في (عَشْرٍ)؟

ولِمَ وَجَبَ: (يَا خَيْرًا مِنْكَ) بِالنَّصْبِ، مَع أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا ضَارِبَ رَجُلٍ) عَلَى أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (يَا أَخَا رَجُلٍ) أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، كَمَا جَازَ في: (يَا ضَارِبَ رَجُلٍ) أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذه الإِضَافَةَ حَقِيقِيَّةٌ، وتِلْكَ لَفْظِيَّةٌ عَلَى تَقْدِيرِ الانْفِصَالِ؟

* * *

الجَوَابُ [عَنِ البَابِ الأَوَّلِ][2]

الّذي يَمْتَنِعُ فِيهِ النُّدْبَةُ المُبْهَمُ، والنَّكِرَةُ؛ لأَنَّ المُبْهَمَ لَيْسَ فِيهِ مَعْنًى يُعْذَرُ المُتَفَجِّعُ لأَجْلِهِ، وأَمّا النَّكِرَةُ [١٩٨ظ] فلا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَجِّه التَّفَجُّعُ بِالمَعْنَى إِلى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ الّذي هو أَهْلٌ أَنْ يُتَفَجَّعَ عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ التَّفَجُّعُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ، كَمَا أَنَّ الذَّمَّ للنَّكِرَةِ، وهو وَاحِدٌ مِنْ جُمْلَةِ النَّاسِ، لَمْ يُوَجَّه الذَّمُّ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، لا يَشِينُ ذلِكَ الّذي هو مُسْتَحِقٌّ لَهُ، ولا يَعُمُّهُ، ولا يَصْرِفُ الوُجُوهَ عَنْهُ، ولا يَحُطُّ مِنْ مَنْزِلَتِهِ، فَيَصِيرُ عَلَى هذا الوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقَعْ، فَكَذلِكَ التَّفَجُّعُ عَلَى مَا هو نَكِرَةٌ لا يُعْرَفُ، فَقَدْ بَانَ عِلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها منهج الرماني.

ويَجُوزُ نُدْبَةُ العَلَمِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ المَعْنى الّذي يُعْذَرُ بالتَّفَجُّعِ عَلَيْهِ إِلّا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنى صِفَتِهِ مِنْ حَيْثُ هو عَلَمٌ عَلَيْهِ، كَمَا يَدُلُّ الاسْمُ العَلَمُ في (مُحَمَّدِ بنِ عِبْدِ اللّهِ) أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَعَلَى هذا جَازَ في العَلَمِ، ولَمْ يَجُزْ في المُبْهَمِ، وإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً؛ لأَنَّ التَّعْرِيفَ بِتَعْيِينِ[1] الشَّيءِ بِعَيْنِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمّن لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، ولا يَحْسُنُ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ هو عَلَى خِلافِ هذه الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ رُؤْيَةِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ حَتّى قَدْ عُرِفَ بِمَعْرِفَةٍ تَخُصُّه مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِن الصِّفَاتِ الّتي هو عَلَيْها، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُتَفَجَّعَ عَلَيْهِ، وهذه مَنْزِلَتُهُ، كَمَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَدَ أَوْ يُذَمَّ، ولا أَنْ يُعَظَّمَ، ولا أَنْ يُحَقَّرَ حَتّى تُعْرَفَ مَنْزِلَتُهُ؛ فَلِهذه العِلَّةِ جَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ الإِبْهَامُ مَع التَّعْرِيفِ، فَيَجُوزُ: (وَا زَيْدَاه)، ولا يَجُوزُ[2]: (وَا هذاه)؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ أَنَّ هذا مُبْهَمٌ، و (زَيْدٌ) عَلَمٌ.

ولا يَجُوزُ: (وَا رَجُلًا ظَرِيفًا)، وإِنْ ذُكِرَ مَعْنًى يَحْسُنُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لأَجْلِهِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ يَقَعُ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ مَوْقِعَ اللَّغْوِ، كَمَا يَقَعُ الذَّمُّ لِرَجُلٍ مِن النّاسِ لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ مَوْقِعَ اللَّغْوِ الّذي لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وإِنَّما النُّدْبَةُ عَلامَةٌ لِمُصِيبَةٍ في خَطْبٍ عَظِيمٍ وأَمْرٍ جَسِيمٍ، فإِذا لَمْ تَدُلَّ العَلامَةُ عَلَى هذا المَعْنى خَرَجَت عَنْ هذا الحَدِّ.

ولا يَجُوزُ: (وَا مَنْ في الدّارَاه)؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ، ولكنْ يَجُوزُ: (وَا مَنْ حَفَرَ زَمْزَمَاه)؛ لأَنَّ هذا قَدْ دَلَّ عَلَى أَمْرٍ كَبِيرٍ يَحْسُنُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لأَجْلِهِ، وهو مَعْرُوفٌ بِعَيْنِهِ.

ولَوْ جَازَ: (وَا هذاه) مَع إِبْهَامِهِ لَجَازَ: (وَا مَنْ لا يَعْنِينِي أَمْرُهُوه)؛ لأَنَّ التَّعْرِيفَ بِعَيْنِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمّن لا يَعْنِيهِ أَمْرُهُ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْنِيه أَمْرُهُ، فَلا يَحْسُنُ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ؛ لاحْتِمَالِ ذلِكَ، كَمَا لا يَحْسُنُ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ مَع القَطْعِ عَلَى ذلِكَ؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا يَقْتَضِيَانِ رَفْضَ التَّفَجُّعِ عَلَى مَا هذه مَنْزِلَتُهُ.

---

(١) في د: (بتغيير).

(٢) قوله: (وا زيداه ولا يجوز) ساقط من د.

الجَوَابُ عَن البَابِ الّذي يَلِيهِ

الّذي يَجُوزُ في المَعْطُوفِ الّذي بِمَنْزِلَةِ المَوْصُولِ في النِّدَاءِ النَّصْبُ، ولَحَاقُ عَلامَةِ النُّدْبَةِ في الثَّانِي؛ لأنَّهُ مَع الأوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ [و١٩٩]، وإنْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ.

ولا يَجُوزُ ذلِكَ في كُلِّ مَعْطُوفٍ؛ لأنَّهُ إذا صَلُحَ تَفصِيلِ النِّدَاءِ لَهُ، كَمَا يَصْلُحُ: (يَا زَيْدُ ويَا عُمَرُ)، ولَمْ يَكُن الثَّانِي مَع الأوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِبْ مَا وَجَبَ في المَعْطُوفِ الّذي يَصِيرُ الثَّانِي فِيهِ مَع الأوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ للعَدَدِ، فَتَقُولُ: (يَا ثَلاثَةَ وثَلاثِينَ أقْبِلُوا).

وتَقُولُ في النُّدْبَةِ: (وَا ثَلاثَةَ وثَلاثِيناه)، ولا يَجُوزُ في (زَيْدٍ وعَمْرٍو) مِثْلُ هذا؛ لِمَا بَيَّنَّا، وصَارَ: (ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ) بِمَنْزِلَةِ: (ثَلاثَةَ عَشَرَ)؛ لأنَّ الأَصْلَ فِيهِ: (ثَلاثَةٌ وعَشَرَةٌ) حُذِفَت الوَاوُ، وجُعِلَ الاسْمُ الثّانِي مَع الأوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وكَذلِكَ كَانَ يَجِبُ في كُلِّ مَا بَيْنَ العَقْدَيْنِ، كَمَا وَجَبَ فِيمَا بَيْنَ العَشَرَةِ والعِشْرِينَ، فَكَانَ يَجِبُ فِيمَا بَيْنَ العِشْرِينَ والثّلاثِينَ مِثْلُ ذلِكَ، ومَا بَيْنَ الثّلاثِينَ والأَرْبَعِينَ عَلَى هذا القِيَاسِ، إلّا أنَّهُ مَنَعَ مِنْ ذلِكَ مَانِعٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وهو قُوَّةُ النُّونِ بِحَرَكَتِها عَنْ أنْ تُحْذَفَ، كَمَا تَقْوَى فتُمْنَعُ بِقُوَّتِها أنْ تُحْذَفَ مَع الألِفِ واللّامِ، فعُدِلَ لِهذه العِلَّةِ عَن الاسْمِ المُرَكَّبِ مِنْ جِهَةِ حُكْمِ اللَّفْظِ، والمَعْنى فِيهِ كَالمَعْنى في: (ثَلاثَةَ عَشَرَ) في أنَّهُ كُلَّهُ عَدَدٌ يَصْلُحُ أنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الاسْمُ الوَاحِدُ.

ويَجُوزُ: (يَا زَيْدُ ويَا عَمْرُو) عَلَى نِدَاءَيْنِ، ولا يَجُوزُ: (يَا ثَلاثَةُ ويَا ثَلاثُونَ) عَلَى نِدَاءَيْنِ، إذا كَانُوا مُخْتَلِطِينَ، ولَكنْ لَوْ كَانَ (الثّلاثَةُ) في جِهَةٍ، و (الثّلاثُونَ) في جِهَةٍ أُخْرَى مُنْفَصِلَةٍ عَنْ تِلْكَ الجِهَاتِ لَجَازَ: (يَا ثَلاثَةُ ويَا ثَلاثُونَ أقْبِلُوا) عَلَى نِدَاءَيْنِ.

ولا يَجُوزُ في: (ثَلاثَةَ عَشَرَ): (يَا ثَلاثَةُ ويَا عَشَرٌ أقْبِلُوا)؛ لأنّ هذا اسْمٌ

مُـرَكَّبٌ، قَدْ مَـنَعَ التَّـرْكِـيبُ مِنْ أَنْ يُـفْصَلَ بِحَـرْفِ النِّـدَاءِ وبِغَـيْـرِهِ، ولكنْ يَجُوزُ في: (ثَلاثَـةٍ وعَشْرَةٍ) إذا كَانَ أَحَدُ القِسْمَيْنِ في جِهَةٍ مُـنْـفَصِلَـةٍ عَن الجِهَـةِ الّتي فِـيها القِسْمُ الآخَـرُ أَنْ تَـقُولَ: (يَا ثَلاثَـةٌ ويَا عَشْرَةٌ أَقْـبِلُوا).

و (ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ) يَـتَّصِلُ الثّانِـي بِالأَوَّلِ كاتِّصَالِ: (ضَارِبٍ رَجُـلًا)، وإنْ كَانَ أَحَدُهُما عَامِلًا في الثّانِـي، والآخَـرُ لَـيْسَ بِعَامِلٍ، فإِنَّـهُ بِمَنْـزِلَـتِـهِ في السَّبَبِ الّذي يَعْـقِدُ الثّانِـي بِالأَوَّلِ حَتّى يَصِيرَ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، فَـأَحَدُهُما يَعْقِدُهُ العَمَلُ، والآخَـرُ يَـعْقِدُهُ حَـرْفُ العَطْفِ عَـقْدًا يَخْلِطُـهُ بِـهِ حَتّى يَـكُونَ مَعهُ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَمَا يُـقَـالُ: (هـذا حُـلْـوٌ حَـامِضٌ) فَـتَـعْقِدُهُ الصِّفَـةُ حَتّى يَصِيرَ بِمَنْـزِلَـةِ: (هذا مُـزٌّ).

وتَـقُولُ: (يَا خَيْـرًا مِنْ زَيْـدٍ) بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّـهُ مَوْصُولٌ بِمَعْمُولِـهِ، كَمَا تَـقُولُ: (يَا ضَارِبًـا في الدَّارِ).

وتَـقُولُ: (يَا ضَارِبَ رَجُلٍ) عَلَى أَنَّـهُ مَعْـرِفَـةٌ، كَمَا يَـتَـعَـرَّفُ: (يَا إِنْسَانُ).

ولا يَجُوزُ: (يَا أَخَا رَجُلٍ) عَلَى أَنَّـهُ مَـعْرِفَـةٌ؛ لأَنَّ هذه إِضَافَـةٌ حَـقِـيقِيَّـةٌ يَـتَعَـرَّفُ الأَوَّلُ فِـيها بِالثّانِـي المَـعْرِفَـةِ، ويَـتَـنَـكَّـرُ بِالثّانِـي النَّـكِـرَةِ، فَـيَـكْتَسِي مِن الثّانِـي تَـنْـكِـيرَهُ [ظ١٩٩]، كَمَا يَـكْتَسِي مِنْـهُ تَـعْـرِيفَـهُ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الإِضَافَـةُ اللَّـفْظِيَّـةُ؛ لأَنّها بِمَنْـزِلَـةِ المُـنْـفَصِلِ في قَـوْلِكَ: (يَا ضَارِبًا رَجُلًا).



بَابُ حُرُوفِ النِّدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في حُـرُوفِ النِّـدَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حُـرُوفِ النِّـدَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ في وُقُوعِ بَعْضِها مَـوْقِعَ بَعْضٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مِنْها مَا وُضِعَ للبَـعِـيـدِ، ومِنْـهَا مَا وُضِعَ للقَـرِيبِ، ومِنْها مَا وُضِعَ للجَمِـيعِ؟

وكَمْ حُـرُوفُ النِّـدَاءِ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ الأَحْـرُفِ الخَمْسَةِ الّتي هي للنِّـدَاءِ: (يَا)، و (أَيَـا)، و (هَيَا)، و (أَيْ)، والأَلِـفُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (يَا) أُمُّ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَدُورُ في جَمِيعِ وُجُوهِـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

٥٥٧ أَحَـارِ بـنَ عَـمْـرٍو كَـأَنّـي خَـمِـرْ ....(1)

ولِمَ جَازَ المَـدُّ في الأَحْـرُفِ الأَرْبَـعَـةِ، ولَمْ يَجُـزْ في الأَلِفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مَوْضُوعَـةٌ للقَـرِيبِ مَع إِخلائِـها مِنْ حَـرْفِ المَـدِّ؟

ولِمَ كَـانَ (أَيَـا)، و (هَيَـا) للبَـعِـيـدِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها مَـوْضُوعَـةٌ لَـهُ مَع تَمْكِـينِ حَـرْفِ المَدِّ فِـيها بِاليَاءِ والأَلِـفِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٩ « هذا باب الحروف التي ينبه بها المدعو ».

(1) صدر بيت من المتقارب، عجزه:

.... يـعـدو عـلـى الْـمَـرْءِ مَـا يـأتـمـر

وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٥٣، وانظر المحكم ٥/ ١٨٥، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٢. وهو للنمر بن تولب في ذيل ديوانه ١٤٤، وانظر تهذيب اللغة ١٥/ ٢١١. وهو لربيعة بن جشم في مجاز القرآن ٢/ ١٠٠، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٣/ ١٢٥٩. وهو لربيعة بن جعشم في الخزانة ١/ ٣٧٤، وانظر شرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٦٣٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٣٤، وغريب القرآن لابن قتيبة ٣٣٠، والهمع ٣/ ٢٣٥.

ولِمَ كَانَتْ (أَيْ) للوَسَطِ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مَوْضُوعَةٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَمْكِينِ حَرْفِ المَدِّ فِيها؛ إِذْ هو عَلَى يَاءٍ سَاكِنَةٍ، والمَدُّ لا يُمْكِنُ إلّا بِحَرْفِ المَدِّ الّذي مَا قَبْلَهُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الّتي للمَدِّ في مَوْضِعِ الأَلِفِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُسْتَعْمَلَ[1] الأَلِفُ في مَوْضِعِ الّتي[2] للمَدِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا مَدَّ في الهَمْزَةِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ حَرْفَ مَدٍّ، وإِنَّما تَنَزَّلَ القَرِيبُ مَنْزِلَةَ الغَافِلِ، أَوْ مَنْزِلَةَ المُؤَكَّدِ عِنْدَهُ الأَمْرُ، فَيَجُوزُ لِهذه العِلَّةِ أَنْ يُنَادَى بِحَرْفِ المَدِّ؟

ولِمَ جَازَ حَذْفُ (يَا) مِن النِّدَاءِ في العَلَمِ، ولَمْ يَجُزْ في النَّكِرَةِ، ولا المُبْهَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الّذي كَانَ نَكِرَةً فَتَعَرَّفَ بِالنِّدَاءِ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ: (يَا أَيُّها)، وكَذلِكَ المُبْهَمُ، فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ حَذْفَانِ[3]: حَذْفُ حَرْفِ النِّدَاءِ، وحَذْفُ المُعَرِّفِ الّذي يَصِيرُ حَرْفُ النِّدَاءِ عِوَضًا عَنْهُ؟

فَلِمَ جَازَ: (زَيْدُ أَقْبِلْ)، ولَمْ يَجُزْ: (رَجُلُ أَقْبِلْ)، ولا: (هذا تَعَالَ) عَلَى حَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَنْ لا يَزَالُ مُحْسِنًا افْعَلْ) عَلَى حَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ في المُبْهَمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

جَارِيَ لا تَسْتَنْكِرِي عَذِيرِي

ولِمَ جَازَ في الضَّرُورَةِ حَذْفُ (يَا) مِن النَّكِرَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَرَبِ: (افْتَدِ مَخْنُوقُ)[4]، و (أَصْبِحْ لَيْلُ)[5]،

---

(١) بعده في الأصل ود: (الأَلِفُ في مَوْضِعِ الأَلِفِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُسْتَعْمَلَ)، وهو تكرار.

(٢) قوله: (في موضع التي) مكرر في الأصل ود.

(٣) في الأصل: (حرفان).

(٤) هو مثل. انظره في المستقصى ١/ ٢٦٥، ومجمع الأمثال ٢/ ٧٨.

(٥) انظر قصة المثل في جمهرة الأمثال ١/ ١٩٣، والمستقصى ١/ ٢٠٠.

و (أَطْـرِقْ كَرا)[١] [و٢٠٠] ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ في الكَلامِ لِلإيـذَانِ بِـقُـوَّةِ تَـعْرِيفِ النِّـدَاءِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في المُسْتَغَاثِ بِـهِ حَذْفُ (يَا)، كَمَا يَجُوزُ في غَـيْـرِهِ مِن المُـنَادَى؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَـوْضِعٌ هو أَحَقُّ بِمَدِّ الصَّوْتِ مَع أَنَّـهُ فَـرْعٌ عَلَى أَصْلِ النِّـدَاءِ؟

وهَـلْ يَجْـرِي التَّـعَجُّبُ ذلِكَ المَجْـرَى في: (يَـا للنَّـاسِ)، و (يَا لَلمَاءِ)؟ وهَـل المُسْتَـغَاثُ بِـهِ بِمَنْزِلَـةِ الغَافِـلِ عَـن الآبِـدَةِ[٢] النَّـازِلَـةِ، أو المُـتَـرَاخِي عَنْها؟

ولِمَ لَـزِمَت النُّـدْبَـةَ (يَا) و (وَا) دُونَ غَـيْـرِهِما مِن أَدَوَاتِ النِّـدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (يَا) أُمُّ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ، فهي لازِمَـةٌ في كُـلِّ وُجُوهِـهِ، وأَمَّا (وا) فلأَنَّها مُخْتَصَّةٌ بِالنُّـدْبَـةِ؛ لِـتَـدُلَّ عَلَيْها خَاصَّةً، مَع أَنَّ النُّـدْبَـةَ مَوْضِعُ مَـدِّ الصَّوْتِ المَنْدُوبِ في أَبْـعَـدِ البُـعْـدِ بِـهَلاكِـهِ، ومَع ذلِكَ أَنَّ النُّـدْبَـةَ مِمَّا يَـتَـرَنَّمُونَ فِـيها، فَـيَـلْـزَمُها[٣] المَدُّ لِـهذه العِلَّـةِ.

بَابُ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُنَادًى[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الجَارِي عَلَى طَـرِيقة النِّـدَاءِ مِنْ غَـيْـرِ أَنْ يَـكُونَ مُـنَـادًى مِمّا لا يَجُوزُ.

---

(١) هذا يضرب مثلًا للرجل الحقير إذا تكلم في الموضع الجليل لا يتكلم فيه أمثاله، وأصله بيتان من الرّجز، هما:

أطـرق كـرا أطـرق كـرا
إنّ الـنـعـام فـي الـقـرى

انظر المثل في جمهرة الأمثال ١/ ١٩٤، والمستقصى ١/ ٤٥، ٢٢١.

(٢) « الآبدة: الداهية، وجاء بآبدة، أي بكلمة أو خصلة وحشية منكرة، واشتقاقه من الأوابد، وهي الوحش » شرح مقامات الحريري للشريشي ٣/ ٤٠١.

(٣) قوله: (فيلزمها) ساقط من د.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٣١: « هذا باب ما جرى على حرف النداء وصفًا له ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الجَارِي عَلَى طَـرِيـقَـةِ النِّـدَاءِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـدْخُلَ فِـيـهِ (يَـا)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـيْسَ بِـنِدَاءٍ، وإِنَّما هـو عَلَى مَعْنى الاخْتِصَاصِ، كاخْتِصَاصِ المُـنَادَى بِمَعْنى النِّـدَاءِ؟

ومَا نَظِـيرُهُ مِن التَّسْوِيَـةِ الَّتي تَجْـرِي عَلَى طَرِيـقَـةِ الاسْتِفْهَامِ في: (مَا أَدْرِي أَفَعَلَ أَمْ لَمْ يَـفْعَلْ)؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِـهِمْ: (أَمَّا أَنَـا فَـأَفْعَلُ كَذا وكَذا أَيُّـها الرَّجُلُ)، و (نَحْنُ نَـفْعَلُ كَذا وكَذا أَيُّـها القَوْمُ)؟ وهَل (الرَّجُلُ) و (القَوْمُ) في هذا عَلَى مَعْنى المُخَاطَبِ أَمْ عَلَى مَعْنى المُـتَـكَلِّمِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى مَعْنى المُـتَـكَلِّمِ الَّذي يَخْتَصُّ نَـفْسَهُ بِذلِكَ الأَمْرِ؟ ومَا دَلِـيلُـهُ من قَـوْلِ العَـرَبِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَـنَا أَيَّـتُها العِصَابَـةُ)[1]؟

ومَا حُكْمُ قَـوْلِـهِم: (عَلَى المَضَارِبِ الوَضِيعَـةِ أَيُّـها البَائِعُ)[2]؟ وهَل البَائِعُ في هذا هو نَـفْسُ المُـتَـكَلِّمِ؟ ولِمَ جَازَ هذا الاخْتِصَاصُ مَع دَلالَةِ: (إنّا)، و (نَحْنُ) عَلَـيْـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِـيـهِ مِن البَـيَـانِ أَنَّـهُ يَلْـزَمُـهُ بِأَنَّـهُ بَائِـعٌ، وقَـدْ يَجِيءُ عَلَى التَّـأْكِـيـدِ تَـوْطِئَةً لِهذا البَـيَـانِ في قَـوْلِكَ: (أَنَا أَفْـعَـلُ كَـذَا وكَذا أَيُّـها الرَّجُلُ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ للَّذي هو مُـقْبِلٌ عَلَـيْهِم: (كَانَ الأَمْـرُ كَذا يَا أَبَا فُلانٍ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى طَـرِيقَـةِ النِّـدَاءِ في: (اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لَـنَا أَيَّـتُها العِصَابَـةُ) [ظ٢٠٠]، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى حَـرْفِ النِّـدَاءِ في: (يَا أَيَّـتُها العِصَابَـةُ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـمْ يَسْتَـوْفِ مَعْنى الـنِّـدَاءِ؛ إِذْ هـو عَـلَى الاخْـتِـصَاصِ وطَـلَبِ الإِجَابَـةِ، وإِنَّما هذا البَابُ عَلَى الاخْتِصَاصِ فَـقَطْ؟

* * *

---

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٢، والمقتضب ٣/ ٢٩٨، والأصول ١/ ٣٦٧، ٣٧٠، والمخصص ١/ ٣١٤.

(٢) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٢، والمقتضب ٣/ ٢٩٩، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٦٨.

الجَوَابُ عَنْ بَابِ حُرُوفِ النِّدَاءِ

الّذي يَجُوزُ فِيهِ إِجْرَاءُ الحُرُوفِ الّتي يُنَادَى بِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: حَرْفٌ للبَعِيدِ، وحَرْفٌ للقَرِيبِ، وحَرْفٌ للوَسَطِ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ، وحَرْفٌ للجَمِيعِ؛ لِيَكُونَ أُمَّ حُرُوفِ النِّدَاءِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الحَرْفُ الّذي هو للقَرِيبِ في مَوْضِعِ البَعِيدِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّين.

وحُرُوفُ النِّدَاءِ خَمْسَةٌ: (أَيَا)، و (هَيَا)، و (أَيْ)، والأَلِفُ، و (يَا).

فَـ (أَيَا)، و (هَيَا) للبَعِيدِ؛ لأَنَّهُ قَدْ مُكِّنَ حَرْفُ[1] المَدِّ فِيهِ بِالأَلِفِ والياءِ، وهُمَا حَرْفَا المَدِّ، وإِنَّما (هَيَا) عَلَى بَدَلِ الهَاءِ مِن الهَمْزَةِ؛ للمُنَاسَبَةِ الّتي بَيْنَهُما بِمَخْرَجِ الحَرْفِ.

فأَمّا (أَيْ) فللوَسَطِ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ؛ لأَنَّ فِيهِ حَرْفَ مَدٍّ لَمْ يُمَكَّنْ تَمْكِينَ (أَيَا)؛ إِذْ لَيْسَ مَا قَبْلَهُ مِنْهُ، وهو حَرْفٌ وَاحِدٌ، وهي اليَاءُ.

وأَمّا الحَرْفُ[2] الّذي للقَرِيبِ فالأَلِفُ، كَقَوْلِكَ: (أَزَيْدُ أَقْبِلْ)[3]، كَمَا قَالَ ذُو الرّمّةِ:

٥٥٨ أَدَارًا بِحُزْوَى هِجْتِ للعَيْنِ عَبْرَةً فَمَاءُ الهَوَى يَرْفَضُّ أَوْ يَتَرَقْرَقُ[4]

فَهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنها قَرِيبٌ، وإِنَّما وَقَفَ عَلَيْها فَقَالَ هذا القَوْلَ.

وأَمّا (يَا) فهي للجَمِيعِ؛ لأَنَّ فِيها حَرْفَي المَدِّ عَلَى أَتَمِّ حَالٍ، مَع إِيجَازِ لَفْظِهِ، فهو أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ أُمًّا؛ لِتَمَكُّنِهِ مَع خِفَّتِهِ.

ويَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الأَحْرُفُ الّتي للبَعِيدِ والوَسَطِ بَيْنَهُما في مَوْضِعِ القَرِيبِ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمّا عَلَى تَنْزِيلِ المُنَادَى مَنْزِلَةَ الغَافِلِ عَنْكَ بِضَرْبٍ مِمّا يُشْغِلُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلى ذلِكَ فِيهِ. وإِمّا للتَّوْكِيدِ الّذي يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ مُبالَغَتِكَ

---

(١) في د: (مكن أن حرف).

(٢) في الأصل ود: (وأما الياء)، وهو غلط.

(٣) قوله ابتداء من: (منه وهو حرف واحد) ساقط من د

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم(٣٢٩)، و (٥٣١).

في أَنَّكَ مُنَادٍ لَـهُ بِخِطَابِكَ إِيَّاهُ دُونَ غَيْـرِهِ، إِلّا أَنَّ الأَغْلَبَ هو مَا بَـدَأنا بِـهِ قَـبْلُ.

ولا يَجُوزُ في الأَلِفِ أَنْ يَـكُونَ للبَـعِـيدِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ فِـيها مَـدٌّ.

ويَجُوزُ حَذْفُ حَـرْفِ النِّـدَاءِ مِن الاسْمِ العَلَمِ؛ لأَنَّ البَـيَـانَ الَّذي فِـيـهِ بِكونِـهِ عَلَمًا مَعَ الإِقْـبَالِ عَلَيْـهِ قَدْ يُسْتَـغْنى بِـهِ عَنْ حَرْفِ[1] النِّـدَاءِ، كَـقَوْلِـهِم: (حَارِ بنَ كَعْبٍ)، وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَا ﴾ [يوسف: ٢٩]، وفِـيـهِ: ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، و: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

ولا يَجُوزُ حَذْفُ حَـرْفِ النِّـدَاءِ مِن النَّـكِـرَةِ، ولا المُبْهَمِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ حُـذِفَ مِنْـهُ: (أَيُّـها)؛ إِذِ الأَصْلُ: (يَا أَيُّـها الرَّجُلُ)، و (يَا أَيُّـهذا)، فَـلَمْ يُجْمَعْ عَلَـيْـهِ حَذْفُ حَـرْفِ النِّـدَاءِ وحَذْفُ الوُصْلَـةِ إِلى نِدَائِـهِ؛ لئلّا يُخِلَّ بِـهِ [و٢٠١].

ويَجُوزُ: (مَنْ لا يَـزَالُ مُحْسِنًا افْعَلْ كَذا وكَذا)؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ مِمّا حُـذِفَ مَـعَـهُ (أَيُّـها)، فَـيَصْلُحُ حَذْفُ حَـرْفِ النِّـدَاءِ؛ لأَنَّـهُ لا يُخِلُّ بِـهِ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٥٥٩ جَارِيَ لا تَـسْتَـنْـكِـرِي عَذِيرِي[2]

فَحَذَفَ (يَا) مَع النَّـكِـرَةِ للضَّرُورَةِ عَلَى تَشْبِيهِـهِ بِالمَعْرِفَـةِ الّتي تُحْذَفُ مَعَـهُ (يَا).

وقِـيـلَ فـي مَـثَـلٍ: (افْـتَـدِ مَخْنُوقُ)، و (أَصْبِـحْ لَـيْـلُ)، و (أَطْـرِقْ كَرا)، وهو قَلِيلٌ نَادِرٌ، وإِنَّمَا جَازَ للإِيذَانِ بِقُـوَّةِ النِّـدَاءِ عَلَى التَّـغْيِـيرِ، مَع أَنَّ المَثَـلَ نَادِرٌ، فَـشُوكِـلَ بِـهِ النَّادِرُ في حَذْفِ حَـرْفِ النِّـدَاءِ.

ولا يَجُوزُ في المُسْتَـغَاثِ بِـهِ إِلّا (يَا)؛ لأَنَّها أُمُّ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ، تَدْخُلُ في سَائِـرِ

---

(١) في الأصل ود: (حذف).

(٢) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٢٢٧، وانظر العين ٢/ ٩٣، وسيبويه ٢/ ٢٣١، ٢٤١، والمقتضب ٤/ ٢٦٠، والأصول ١/ ٣٦١، وابن السيرافي ١/ ٣١٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٦٨، وتحصيل عين الذهب ٣٢٣، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٥٥. وهو لرؤبة في مقاييس اللغة ٣/ ٢٠٤. وهو بلا نسبة في أمالي ابن الشجري ٢/ ٣١٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٥٢، وشرح الرضي ١/ ٣٤٢.

وُجُوهٍ مِنْ أَصْلِهِ وفَرْعِهِ، فَأَصْلُهُ النِّدَاءُ المُجَرَّدُ، وفَرْعُهُ نِدَاءُ المُسْتَغَاثِ بِهِ ونِدَاءُ المَنْدُوبِ، ولا يَجُوزُ حَذْفُها مِن المُسْتَغَاثِ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِمَدِّ الصَّوْتِ؛ للاجْتِهَادِ في الاسْتِغَاثَةِ مَع أَنَّهُ يَطْلُبُ الإِجَابَةَ وكَشْفَ البَلِيَّةِ، فهو مَوْضِعُ تَحْقِيقٍ وتَوْكِيدٍ، وكَذلِكَ التَّعَجُّبُ يَلْزَمُهُ (يَا)؛ لأَنَّهُ قَدْ دَخَلَهُ مَع النِّدَاءِ مَعْنى التَّعَجُّبِ، فَلَمْ يَصْلُحْ فِيهِ الحَذْفُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا زَادَ المَعْنى اقْتَضَى زِيَادَةَ اللَّفْظِ أَوْ تَمَامَهُ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ (يَا)، أَوْ (وَا) مِن النُّدْبَةِ؛ لأَنَّها مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ في مَدِّ الصَّوْتِ للبَيَانِ عَنْ عَظِيمِ مَا نَزَلَ مِن المُصِيبَةِ، ومَع ذلِكَ فإنَّ[1] النُّدْبَةَ مَوْضِعُ تَرَنُّمٍ، عَلَى طَرِيقِ التَّحَزُّنِ، فلا يَصْلُحُ فِيها الحَذْفُ.

الجَوَابُ عَنْ بَابِ الجَارِي عَلَى طَرِيقِ النِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُنَادًى

الّذي يَجُوزُ فِيهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى طَرِيقِ النِّدَاءِ في (أَيُّها)، ونَصْبُ المُضَافِ، ولا يَجُوزُ إِدْخَالُ حَرْفِ النِّدَاءِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَادًى، وإِنَّما هو مُشْبِهٌ للمُنَادَى في الاخْتِصَاصِ الّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ الكَلامُ دَلالَةَ التَّضَمُّنِ مِنْ غَيْرِ إِفْصَاحٍ بِذِكْرِ الاخْتِصَاصِ، فَوَجَبَ لَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى هذا الاخْتِصَاصِ، ولَمْ يَجِبْ لَهُ حَرْفُ[2] النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَادًى.

ونَظِيرُ ذلِكَ إِجْرَاءُ الكَلامِ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِفْهَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ للتَّسْوِيَةِ الّتي يَكُونُ عَلَيْها الاسْتِفْهَامُ، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَزَيْدٌ في الدَّارِ أَمْ عَمْرٌو؟)، و (مَا أَدْرِي أَفَعَلَ أَمْ لَمْ يَفْعَلْ؟)، إِلّا أَنَّ هذا أَتَى بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ عَلَى التَّمَامِ. والمُخْتَصُّ أَتَى بِطَرِيقَةِ النِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ تَمَامٍ؛ لأَنَّهُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّرِيقَةِ مِنْ غَيْرِ حَرْفِ النِّدَاءِ، ولَيْسَ [ظ٢٠١] كَذلِكَ الاسْتِفْهَامُ.

---

(١) في الأصل ود: (إن).
(٢) في الأصل ود: (حذف).

وتَـقُولُ: (أَمَّا أَنا فَأَفْعَلُ كَذا وكَذا أَيُّها الرَّجُلُ)، فـ (أَيُّها الرَّجُلُ) هو المُـتَـكَلِّمُ، لا المُخَاطَبُ، عَلَى جِهَـةِ اخْـتِصَاصِـهِ بِالفِعْلِ الّذي ذُكِـرَ لَـهُ تَخْـفِيفًا لِذلِكَ وتَـوْكِـيدًا، ودَلِـيلُـهُ: (اللّهُمَّ اغْفِـرْ لَـنَا أَيَّـتُـهَا العِصَابَـةُ)[١] [و٢٠٢].

الجُزْءُ الخَامِسُ والعِشْرونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَوَيْهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسى النَّحْوِيّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَليهِ [ظ٢٠٢]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ ولا تُعَسِّرْ[٢]

وتَـقُولُ: (نَحْنُ نَـفْعَلُ كَذا وكَذا أَيُّـها القَوْمُ)، و (عَلَى المضَارِبِ الوَضِيعَـةِ أَيُّـها البَائِعُ)، فالبَائِعُ هـو المُـتَـكَلِّم، وإِنَّمَا جَـازَ ذلِكَ مَـع قَـوْلِـهِ: (إِنَّا) عَلَى طَـرِيـقِ التَّـوْكِـيـدِ؛ لئلا يُـتَـوَهَّـمَ أَنَّـهُ يَدْخُلُ مَعَهُ في خَبَـرِهِ غَيْـرُهُ مِمَّنْ يَـتْـبَـعُـهُ ويُـوافِـقُـهُ عَلَى رَأْيِـهِ، فحُقِّقَ الاخْـتِصَاصُ بِهذا الأَمْـرِ.

ونَظِيرُهُ قَـوْلُكَ لِـمَنْ[٣] هو مُـقْبِلٌ عَلَيْكَ قَـرِيبٌ مِنْكَ مُـنْصِتٌ لَكَ: (يَا أَبَـا فُلانَ)، فهذا تَحْـقِـيقٌ لِـتَـوْجِـيهِ الخِـطَابِ إِلَـيْـهِ؛ لِئَلّا يُـتَـوَهَّـمَ أَنَّـهُ يَـدْخُلُ في الخِطَابِ غَيْـرُهُ مِمَّنْ حَضَـرَ، أَوْ قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُـوَجَّـهَ الكَلامُ إِلَـيْـهِ، فَـيَجُوزُ: (اللّهُمَّ اغْفِـرْ لَـنَا أَيَّـتُها العِصَابَـةُ)، ولا يَجُوزُ: (اللهُمَّ اغْفِـرْ لَـنَـا [يَا][٤] أَيَّـتُها العِصَابَـةُ)؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِمُنادَاةٍ، وإِنَّما هي مُخْـتَـصَّةٌ بِالمَعْنى الّذي ذَكَـرَ مِنْ طَـلَـبِ المَغْفِـرَةِ لَـهُ.



(١) بعده في الأصل: (يتلوه إنْ شاء اللَّه تعالى: وتقول: نحن نفعل كَذا وكذا أَيُّها القوم. الحمد للَّه رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصَحْبِهِ أَجْمَعين وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا اللَّهُ ونعم الوكيل).
(٢) الكلام من قوله: (الجزء الخامس والعشرون) ليس في د.
(٣) في الأصل ود: (أين).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وهو من السؤال.

بَابُ الاخْتِصَاصِ
الّذي يَجُوزُ عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ في النَّصْبِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاخْـتِصَاصِ الّذي يَجْـرِي عَلَى طَـرِيقَـةِ النِّـدَاءِ في النَّصْبِ مِمّا لا يَجُـوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاخْـتِـصَاصِ الّذي يَجْـرِي عَلَى طَـرِيقَـةِ النِّـدَاءِ في النَّصْبِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِـمَ ذلِكَ؟

ولِـمَ لا يَجُوزُ أنْ يَمْتَـنِعَ مِنْـهُ الألِفُ واللّامُ، كَمَا امْـتَـنَعَ مِن المُـنَـادَى ؛ إِذْ هو عَلَى طَـرِيقَـةِ النِّـدَاءِ؟ وهَل ذلِكَ لأنَّ الاخْـتِـصَاصَ لَـيْسَ فِـيـهِ مَا يُـعَـرَّفُ الاسْمُ مِن أَجْلِ امْتِـنَاعِ حَـرْفِ النِّـدَاءِ مِنْـهُ، كَمَا بَـيَّـنّـا قَـبْلُ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِـهِمْ: (إِنّا مَعْشَرَ العَـرَبِ نَـفْعَلُ كَذا وكَذا)؟ ولِمَ انْـتَصَبَ (مَعْشَرَ العَـرَبِ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى مَعْنى (أَعْنِـي) و (أَخْـتَصُّ)، كَمَا يَـنْـتَصِبُ المُـضَافُ في النِّـدَاءِ عَلَى تَـقْدِيـرِ (أَعْنِـي)، وإِنْ لَمْ يَظْـهَر العَامِلُ؟

ولِـمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَـرَ العَامِلُ في الاخْتِـصَاصِ، كَمَا جَازَ أَنْ يَـدْخُلَـهُ الأَلِـفُ واللّامُ؟ وهَـل ذلِكَ للاسْتِغْـنَـاءِ عَن العَامِلِ الّـذي يُخْـرِجُـهُ عَـنْ طَـرِيقَـةِ الـنِّـدَاءِ، ولا يَسْتَغْنِـي عَن الأَلِفِ واللّامِ للحَاجَـةِ إلى تَـعْرِيفِ الاسْمِ؟

وهَـلْ إِظْـهَارُ العَامِـلِ يُخْـرِجُـهُ إِلـى الخَـبَـرِ، كَمَا أَنَّـهُ لَـوْ ظَـهَـرَ العَامِـلُ فـي النِّـدَاءِ لأَخْـرَجَهُ عَنْ حَدِّ النِّـدَاءِ إِلى الخَـبَـرِ في قَـوْلِكَ: (عَبْدَ اللّهِ) لَـوْ قُـلْـتَ: (أَعْنِـي عَبْدَ اللّهِ) لَـبَطَـلَ النِّـدَاءُ، فَـكَذلِكَ لَـوْ قُـلْتَ: (إِنّا أَعْنِـي مَعْشَرَ العَـرَبِ) لَخَـرَجَ عَن حَدِّ الاخْتِـصَاصِ الّذي عَلَى طَـرِيـقَـةِ النِّـدَاءِ إِلى الخَـبَـرِ، فلا يَجُوزُ أَنْ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٣٣: «هذا باب من الاختصاص يجري على ما جرى عليه النداء».

يَظْهَرَ العَامِلُ في الاخْتِصَاصِ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ في النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ يُخْرِجُهُ [و٢٠٣] عَنْ حَدِّهِ، ولا يُخْرِجُهُ لَحَاقُ الأَلِفِ والـلَّامِ، ولا امْتِنَاعُ حَرْفِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّ مَا بَقِيَ فِيهِ مِنْ خَاصِيَّةِ النِّدَاءِ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ الَّذي يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ، ولَوْ ظَهَرَ العَامِلُ لَمْ يَبْقَ مَا يَدُلُّ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرو بنِ الأَهْتَمِ[1]:

إِنَّا بَنِي مِنْقَرٍ قَوْمٌ ذَوُو حَسَبٍ ... فِينَا سَرَاةُ بَنِي سَعْدٍ ونَادِيهَا

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى الافْتِخَارِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الاخْتِصَاصَ بِالذِّكْرِ الَّذي[2] قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ في الجُمْلَةِ إِنَّما هو لِتَحْقِيرٍ أَوْ تَعْظِيمٍ، فَلَمَّا قَالَ: (إِنَّا) دَلَّ عَلَى المُتَكَلِّمِ، فَصَارَ ذِكْرُهُ (بَنِي مِنْقَرٍ) للتَّعْظِيمِ في مَفْهُومِ الكَلامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّا بَنِي دَارِمٍ ... زُرَارَةُ مِنَّا أَبُو مَعْبَدِ

فهذا عَلَى الافْتِخَارِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

بِنَا تَمِيمًا يُكْشَفُ الضَّبَابْ

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (نَحْنُ العَرَبَ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفٍ)[3]؟ ولِمَ جَازَ دُخُولُ الأَلِفِ واللَّامِ في (العَرَبِ)، وهو في مَوْضِعِ المُنَادَى عَلَى طَرِيقَتِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ حَرْفُ النِّدَاءِ الَّذي يُعَرِّفُهُ لَحِقَت الأَلِفُ واللَّامُ للتَّعْرِيفِ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ الافْتِخَارُ عَلَى طَرِيقَةِ الاخْتِصَاصِ بِمَا هو نَكِرَةٌ؟

---

(١) هو عمرو بن سنان بن سُمَيّ بن سنان بن خالد بن منقر، من بني تميم. وَسُمِّيَ أبوه سنان الأهتم؛ لأنّ قيس بن عاصم المنقريّ ضربه بقوس فهتم فمه. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦١٧.

(٢) في الأصل ود: (لما)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٤، والتعليقة للفارسي ١/ ٣٧٥.

ولِمَ وَجَبَ فِيهِ النَّصْبُ، ولَمْ يَجُز الرَّفْعُ، كَمَا يَجُوزُ في صِفَةِ المُنَادَى المَضْمُومِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الصِّفَةَ تَبِعَت المَوْصُوفَ عَلَى شَبَهِ المَرْفُوعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ مِنْ غَيْرِ إتْبَاعٍ، ولا وُقُوعٍ مَوْقِعَ المُنَادَى في الخِطَابِ؛ لأنَّهُ لا يَجِبُ للاسْمِ في النِّدَاءِ أنْ يُبْنَى إلا بِأنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً مُفْرَدًا مُخَاطَبًا، فَإذا بَطَلَ الخِطَابُ بَطَلَ البِنَاءُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ شَبَهِ المَكْنِيِّ؟

ولِمَ لَوْ قَالَ شَاعِرٌ: (يَا العَرَبُ) لَضَمَّ الاسْمَ، كَمَا قَالَ في الضَّرُورَةِ:

فَيَا الغُلامَانِ اللّذانِ فَرّا

إيّاكُما أنْ تُكْسِبَانا شَرّا

وإذا قَالَ: (نَحْنُ العَرَبَ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفٍ) لَمْ يَجُزْ إلّا النَّصْبُ، وكَذلِكَ لَوْ قَالَ: (نَحْنُ الغُلامَيْنِ أَشْجَعُ النّاسِ) عَلَى الاخْتِصَاصِ والافْتِخَارِ لَمْ يَجُزْ إلّا النَّصْبُ؟

ولِمَ جَازَ دُخُولُ (أيّ) وَحْدَها مِنْ عَلامَاتِ النِّدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ دُخُولُ غَيْرِها مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ (أيّا) وُصْلَةٌ إلى ذِكْرِ مَا فِيهِ الألِفُ واللّامُ في النِّدَاءِ، يَصْلُحُ أنْ تُذْكَرَ، ويَصْلُحُ أنْ تُتْرَكَ في النِّدَاءِ، فَيقَالُ: (يَا أيُّها الرَّجُلُ)، و (يَا رَجُلُ)، ولَيْسَ كَذلِكَ حُرُوفُ النِّدَاءِ؛ لأنَّها تَدْخُلُ لِيُجِيبَ المُنَادَى المُخَاطِبَ، ولَيْسَ ذلك في الاخْتِصَاصِ؛ لأنَّهُ للمُتَكَلِّمِ، لا للمُخَاطَبِ؟

ولِمَ جَازَ: (إنّي أيُّها الرَّجُلُ أفْعَلُ كَذا)، ولَمْ يَجِبْ [ظ٢٠٣] مِثْلُ ذلِكَ في قَوْلِهِم: (نَحْنُ أيُّها العَرَبُ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ (أيّا) في النِّدَاءِ يَصْلُحُ أنْ يُذْكَرَ وأنْ يُتْرَكَ، فَجَرَت [في][1] الاخْتِصَاصِ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَبِيدٍ:

نَحْنُ بَنُو أُمِّ البَنِينَ الأرْبَعَهْ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فَلِمَ رَفَعَ (بَنُو)؟ وهَلَّا نَصبَ عَلَى الاخْتِصَاصِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَفْخَرٌ؛ إِذْ هو كَثِيرٌ في النَّاسِ أنْ يَكُونُوا بَنِي أُمِّ البَنِينَ، فلا مَعْنى للافْتِخَارِ بِهذا، فَجَاءَ عَلَى طَرِيقِ الخَبَرِ، لا عَلَى طَرِيقِ الافْتِخَارِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (إنّا مَعْشَرَ الصَّعَالِيكِ لا قُوَّةَ بِنَا عَلَى المُرُوَّةِ)[1]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى تَصْغِيرِ أَمْرِهِم؛ إِذْ يَجْرِي النَّقِيضُ في التَّصْغِيرِ والتَّعْظِيمِ مَجْرًى وَاحِدًا؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى ذلِكَ: (إنَّا المَسَاكِينَ مَرْحُومُونَ)، و (إنَّا الضُّعَفَاءَ مُعَرَّضُونَ للمَكَارِهِ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (بِكَ اللَّهَ نَرْجُو الفَضْلَ)[2]، و (سُبْحَانَكَ اللَّهَ العَظِيمَ)[3]؟ وهَلْ هذا عَلَى اخْتِصَاصِ النِّدَاءِ؟

وهَلْ أَسْقَطُوا حَرْفَ النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَهُ في المَعْنى، فَلَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَهُ في اللَّفْظِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنِّي هذا أَفْعَلُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ الافْتِخَارُ عَلَى طَرِيقِ الاخْتِصَاصِ، لَمّا قَدْ ذُكِرَ بِمُبْهَم؛ لأَنَّ ذِكْرَ المُخْتَصِّ عُذْرٌ في الافْتِخَارِ بِهِ، فَإِذا أُبْهِمَ بَطَلَ هذا المَعْنى؛ لأَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى يُفْخَرُ بِمِثْلِهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الاخْتِصَاصُ بِالنَّكِرَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ نُدْبَةِ النَّكِرَةِ عَلَى العِلَّةِ الّتي بَيَّنّا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (إنَّا قَوْمًا كِرَامًا نَرَى الجُودَ لازِمًا) عَلَى الاخْتِصَاصِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَوْجِيهَ الافْتِخَارِ إِلى المَفْخَرِ بِهِ بِعَيْنِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَائِعًا يَحْتَمِلُهُ وغَيْرُهُ؟ وهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ: (إنّا قَوْمًا نَرَى الجُودَ وَاجِبًا)؟ ومِنْ أَيْنَ لَزِمَ هذا، ولَيْسَ في قَوْلِهِ: (قَوْمًا) مَا يُفْتَخَرُ بِهِ، كَمَا في قَوْلِهِ: (قَوْمًا

---

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٥، والمفصل ٧٠، والبديع لابن الجزري ١/ ٤١٢.

(٢) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٥، والمحكم ٤/ ٣٥٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٣٤، والارتشاف ٥/ ٢٢٤٨.

(٣) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٥، والمحكم ٤/ ٣٥٥، والارتشاف ٥/ ٢٢٤٨.

كِـرَامًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ مَدْلُولٌ عَلَـيْـهِ بِقَـوْلِـهِ: (نَـرَى الجُودَ فَضْلًا وَاجِـبًا)، فَـكَانَ يَـلْـزَمُ مِنْ هذه الجِهَـةِ، فلا يَحْسُنُ ذلِكَ حَتّى يَـقَعَ الإِفْصَاحُ بِالشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ الّذي يَـدُلُّ عَلَى مَعْنى الافْـتِخَارِ؟

ولِمَ كَـثُـرَ في هذا البَابِ: (بَـنُو فُلانٍ)، و (مَعْشَرٌ) مُـضَافَـةً، و (أَهْلُ البَـيْتِ)، و (آلُ فُـلانٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأنَّ جَمِـيعَـهُ يَـشْرُفُ إلى مَا يُـتَـشَرَّفُ بِـهِ ويُـعَـظَّمُ؛ لأنَّ الأَبَ الأَكْبَـرَ مُعَظَّمٌ، ومَعْشَرَ المُسْلِمِينَ مُعَظَّـمُونَ، وأَهْلَ بَـيْتِ الرَّسُولِ، وآلَ النَّبِـيِّ عَلَى هذه المَـنْـزِلَـةِ في التَّعْظِـيمِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إنَّهُم فَعَلُوا أَيَّـتُها العِصَابَـةُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ في الغَائِبِ أَصْلًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ إنَّما يَجُوزُ في الحَاضِرِ المُـتَـكَلِّمِ؛ لأنَّـهُ عَلَى طَـرِيـقَـةِ الحَاضِرِ المُـنَـادِي، فأمّا الغَائِبُ فَخَارِجٌ عَنْ طَرِيـقَـةِ [و٢٠٤] المُـنَـادِي؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الصَّلْـتَـانِ العَـبْـدِيِّ[1]:

أَيَـا شَاعِـرًا لا شَاعِـرَ اليَـوْمَ مِثْلَـهُ ... جَـرِيـرٌ ولكِنْ في كُـلَيْبٍ تَـوَاضُعُ

فَلِمَ لا يَـكُونُ عَلَى اخْـتِصَاصِ النِّـدَاءِ؟ وهَلْ يَمْنَعُ مِن ذلِكَ أَمْـرَانِ: أَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ، وأَنَّ مَـعَـهُ حَـرْفًا مِنْ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ، وكِلاهُما لا يَجُوزُ في المُخْـتَصِّ عَلَى طَـرِيـقَـةِ النِّـدَاءِ؟ ولِمَ حَمَلَـهُ الخَلِـيلُ عَلَى أَنَّـهُ غَيْـرُ مُـنَـادًى، ولكِنْ عَلَى حَذْفِ المُـنَـادَى، كَأَنَّـهُ قَالَ: يَا قَائِـلَ الشِّعْرِ شَاعِـرًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الافْـتِخَارَ لا يَصِحُّ إلّا عَلَى هذه الجِهَـةِ، كَأَنَّـهُ لَمّا نَـادَى قَالَ: (حَسْبُـكَ بِـهِ شَاعِـرًا)، فَصَارَ مُـفَسِّرًا بِمَنْـزِلَـةِ هذا القَوْلِ لَـوْ أُفْصِحَ بِـهِ فَـقِـيلَ: (حَسْبُـكَ بِـهِ شَاعِـرًا)؟ ومَا نَظِـيرُهُ في الحَـذْفِ مِنْ قَوْلِـهِم: (تَاللَّهِ رَجُلًا)[2] عَلَى مَعْنى: (تَاللَّهِ لا أَرَى رَجُلاً كَـرَجُلٍ أَرَاهُ

---

(١) الصلتان العبدي هو قثم بـن خبيئة، أحد بني محارب بن عمرو بن وديعة، مـن عبـد القيس، شاعـر مشهور وهو الذي فضل جريرًا على الفرزدق. انظر ترجمته في سمط اللآلي ١/ ٥٣١، والإكمال ٧/ ٥٦، والأعلام ٥/ ١٩٠.

(٢) انظر هذا القول في سيبويه ٢/ ١٧٤، ٢٣٧، ٢٩٣، والأصول ١/ ٤٠٥، وشرح السيرافي ٢/ ٤٩٨، ٤٩٩، ٣/ ٣١، والتعليقة للفارسي ١/ ٣١٧.

اليَـوْمَ)؟ ومَا نَظِـيرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (يَا لَكَ فَارِسًا)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ شُرَيْحِ بنِ الأَحْوَصِ الكَلْبِـيِّ[١]:

تَـمَـنّـانِـي لِـيَـلْـقَـانِـي لَـقِـيـطٌ أَعَـامِ لَكَ بـنَ صَعْصَعَـةَ بنِ سَعْـدِ

فَمِنْ أَيْنَ دَخَلَـهُ مَعْنى التَّـعَجُّبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ نَـبَّـهَ بِالنِّـدَاءِ عَلَى مَعْنَى يُـتَعَجَّبُ مِـنْ مِثْلِهِ بَعْدَ قَـوْلِـهِ:

تَـمَـنّـانِـي لِـيَـلْـقَـانِـي لَـقِـيـطٌ ....

كَـأَنَّـهُ قَالَ: يَا عَجَـبًـا لَـهُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَيَّـامَ جُمْلٍ خَلِـيلًا لَـوْ يَـخَافُ لَـهَا صُرْمًا لَخُولِطَ مِنْـهُ العَـقْلُ والجَسَدُ

وعَلامَ نَصَبَ (خَلِيلًا)؟ وهَـلْ ذلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ النِّـدَاءِ أَمْ عَلَى: (حَسْبُـكَ بِهَا خَلِيلًا)، ثُمَّ قَالَ:

..............لَوْ يَـخَافُ لَـهَا صُرْمًا ....

أَيْ: لَـوْ يَخَـافُ هـذا الإِنْسَانُ لَـهَا صُـرْمًـا لَخُـولِـطَ مِنْـهُ العَـقْـلُ والجَسَدُ؟ ولِـمَ لا[٢] يَـكُـونُ عَـلَى الاخْـتِـصَاصِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ (خَـلِـيلاً) نَـكِـرَةٌ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (أَيَـامَ جُمْلٍ خَلِيلًا لَوْ يَخَافُ خَلِيلُها لَـهَا صُـرْمًا لَخُولِـطَ مِنْـهُ العَـقْلُ والجَسَدُ)؟ ومَا خَبَـرُ (جُمْلٍ)؟ وهَلْ هو مَـدْلُولٌ عَلَـيْـهِ؛ إذ فِـيـهِ مَعْنى: (حَسْبُـكَ بِهَا خَلِـيلًا)؟

---

(١) في سيبويه ٢/ ٢٣٧: « الأخوص بن شريح الكلابي »، وذكر أ. هارون أن في نسخةٍ من نسخ الكتاب: (الأحوص بن شريح) بالحاء، والصواب في اسمه ما ذكره الرماني، وقد جاء اسمه في مصادر البيت كما ذكر، وهو: شريح بن الأحوص الكلبي، أبو يزيد، من بني سعد، هُوَ شَاعِر من شعراء الْجَاهِلِيَّة وأمير من أمرائها وَسيد من ساداتها وَكَانَ أَبوهُ الْأَحْوَص رَئِيس بني عَامر يَوْم رحرحان الثَّانِي. انظر ترجمته في شرح الحماسة للتبريزي ٢/ ٣٢٩.

(٢) في د: (ولم)، وقوله: (لا) ساقط. والصواب ما أثبتناه.

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

يَـا هِـنْـدُ هِـنْـدٌ بَيْـنَ خِلْبٍ وكَبِدْ

ولِمَ رُفِـعَ بِالتَّـنْوِيـنِ:

.... هِـنْـدٌ بَيْـنَ خِلْبٍ وكَبِدْ

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى عَطْفِ البَيَـانِ، كَمَا تَـقُولُ: (يَا زَيْـدُ زَيْـدٌ أَقْـبِلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ وَصَفَها بِالنَّـكِرَةِ، فَصَارَت نَـكِرَةً، ولا يَـكُونُ عَطْفُ البَيَـانِ عَلَى المَعْرِفَـةِ بِالنَّـكِرَةِ؛ لأَنَّـهُ لا يَجْـرِي مَجْـرَى الصِّفَـةِ؟ ولِمَ جَعَلَـهُ عَلَى: (أَنْتِ هِنْدٌ بَيْنَ خِلْبٍ وكَـبِدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (بَـيْنَ خِلْبٍ) إِذا كَانَ صِفَـةَ هِنْـدٍ فَلا بُـدَّ لَـهَا مِنْ مُـبْـتَـدَأٍ؛ لأَنَّـها حِينَـئِذٍ خَبَـرُ مُـبْـتَـدَأٍ مَحْذُوفٍ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ مَعْـرِفَـةً عَلَى مَعْنى [ظ٢٠٤] الإِقْـبَالِ عَلَى غَيْـرِها مِمَّنْ تُحَـدِّثُـهُ، فَـتَـقُولُ: (هِنْدٌ هذه بَـيْنَ خِلْبٍ وكَـبِدٍ)، فَـتَـكُونُ مَعْـرِفَـةً عَلَى هذا الوَجْـهِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الاخْـتِصَاصِ عَلَى طَرِيقَـةِ النِّـدَاءِ في النَّصْبِ نَصْبُ المُضَافِ، ومَا فِـيـهِ الأَلِـفُ واللَّامُ عَلَى عَامِلٍ لا يَـظْهَـرُ، كَمَا لا يَـظْهَـرُ في النِّـدَاءِ؛ لأَنَّـهُ لَوْ ظَهَـرَ لَخَـرَجَ عَنْ طَـرِيـقَـةِ الاخْـتِصَاصِ الَّذي للنِّـدَاءِ إِلى مَعْنى الخَبَـرِ.

ولا يَجُوزُ امْتِـنَـاعُ الأَلِفِ واللَّامِ مِن الاسْمِ فِـيـهِ، كَمَا يَمْتَـنِـعُ في النِّـدَاءِ؛ لأَنَّ الَّذي كَانَ يُـعَـرِّفُ المُـنَـادَى مِن حَـرْفِ النِّـدَاءِ قَد امْـتَـنَعَ في الاخْـتِصَاصِ، فَـلَمْ يَـكُنْ بُـدٌّ للنَّـكِـرَةِ مِنْ مُـعَـرِّفٍ فِـيـهِ.

وتَـقُولُ: (إِنَّا مَعْشَرَ العَـرَبِ نَـفْعَلُ كَذا وكَذا)، فَتَـنْصِبُـهُ كَمَا تَـنْصِبُ المُضَافَ في النِّـدَاءِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْـهَـرَ العَامِلُ، وإِنْ[1] كَانَ تَـقْدِيـرُهُ: أَعْنِـي مَعْشَرَ العَـرَبِ؛ لأَنَّـهُ لَوْ ظَهَـرَ لَخَـرَجَ[2] عَنْ طَرِيـقَـةِ النِّدَاءِ إِلى الخَـبَـرِ. والأَلِفُ واللَّامُ لا يُـخْـرِجُـهُ

---

(١) قوله: (وإن) ليس في د.

(٢) في د: (يخرج).

عَنْ طَرِيقَةِ النِّدَاءِ أَصْلًا؛ لأَنَّ مَا بَقِيَ فِيهِ مِن العَلامَةِ الّتي هي النَّصْبُ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ العَامِلِ دَلِيلٌ عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ في النِّدَاءِ: (عَبْدَ اللَّه) وأَظْهَرْتَ العَامِلَ فَقُلْتَ: (أَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ)، لأَخْرَجْتَهُ عَنْ حَدِّ النِّدَاءِ.

وقَالَ عَمْرو بنُ الأَهْتَم:

٥١٠ إِنَّا بَنِي مِنْقَرٍ قَوْمٌ ذَوُو حَسَبٍ فِينا سَرَاةُ بَنِي سَعْدٍ ونَادِيها[1]

فهذا عَلَى الافْتِخَار؛ لأَنَّ مَا ذُكِرَ في الجُمْلَةِ فإِنَّما يُفْرَدُ بِالذّكْرِ للافْتِخَارِ أو الانْتِقَاصِ الّذي قَدْ بَانَ بِهِ مِن الجُمْلَةِ، وكَذلِكَ التَّحْقِيرُ أَو التَّعْظِيمُ يَجْرِي هذا المَجْرَى.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٥١١ أَلَمْ تَرَ أَنَّا بَنِي دَارِمٍ زُرَارَةُ مِنَّا أَبُو مَعْبَدِ[2]

فهذا افْتِخَارٌ بِالأَبِ المُعَظَّمِ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٥١٢ بِنَا تَمِيمًا يُكْشَفُ الضَّبَابْ[3]

فهذا افْتِخَارٌ مُوَجَّهٌ إِلى ذِكْرِ المُعَظَّمِ بِعَيْنِهِ.

وقَالُوا: (نَحْنُ العَرَبَ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفٍ) فهذا عَلَى الافْتِخَارِ بِمَا للعَرَبِ مِمّا[4] لَيْسَ لِغَيْرِهِم مِن البَيَانِ العَظِيمِ، وهو مُوَجَّهٌ إِلَيْهِمْ بِأَعْيَانِهِم عَلَى

---

(١) البيت من البسيط، وهو لعمرو بن الأهتم المنقري في شعره ١٠٠، برواية: (بنو)، وانظر سيبويه ٢/ ٢٣٣، وابن السيرافي ٢/ ٣٦، وتحصيل عين الذهب ٣٢٤، والنكت للأعلم ١/ ٥٧١، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٧٢. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٩٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٧، وابن يعيش ٢/ ١٨.

(٢) البيت من المتقارب، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٢٩٣، وانظر سيبويه ٢/ ٢٣٤، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٣/ ٩٠٨، وتحصيل عين الذهب ٣٢٤، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٧٢. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٩٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٥٨٨.

(٣) هذا من الرجز، وقد مر الشاهد سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٤٣).

(٤) في د: (بما).

الاخْتِصَاصِ لَهُمْ، ولا يَجُوزُ فِيهِ إلّا النَّصْبُ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ[١] في النِّدَاءِ للمُضَافِ والمَوْصُولِ.

ومَا لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ المُنَادَى عَلَى مَعْنى النِّدَاءِ، وفِيهِ الأَلِفُ واللّامُ فهو يَجْرِي هذا المَجْرَى؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْرَبَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مُخَاطَبًا يُشْبِهُ المَكْنِيَّ، فَلَمّا خَرَجَ عَن شَبَهِ المَكْنِيِّ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَاطَبٍ، مَع أَنَّ فِيهِ الأَلِفَ واللّامَ جَرَى مَجْرَى المُضَافِ في الخُرُوجِ إلى النَّصْبِ الّذي هو الأَصْلُ في النِّدَاءِ.

ولَوْ قالَ شَاعِرٌ: (يا العَرَبُ) لَرَفَعَ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ [و٢٠٥] المُنَادَى المُخَاطَبِ، وهو مَعْرِفَةٌ مُفْرَدٌ، فَشَبَهُ الكِنَايَةِ فِيهِ قَائِمٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَمَّ لِهذه العِلَّةِ، وإِنْ كَانَتْ ضَمَّتُهُ ضَمَّةَ إِعْرَابٍ لِدُخُولِ الأَلِفِ واللّامِ فِيهِ.

وكَذلِكَ التَّثْنِيَةُ في الاخْتِصَاصِ مَنْصُوبَةٌ، وفي النِّدَاءِ مَرْفُوعَةٌ، كَقَوْلِهِ في الضَّرُورَةِ:

٥١٢ فَيَا الغُلامَانِ اللّذانِ فَرّا[٢]

فَكَذلِكَ لَوْ قَالَ: (نَحْنُ الغُلامَيْنِ أَجْسَرُ النّاسِ عَلَى عَظِيمَةٍ) لَكَانَ بِالنَّصْبِ.

وإِنَّما جَازَ دُخُولُ (أيّ) وَحْدَها في الاخْتِصَاصِ، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُها مِنْ أَدَوَاتِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّها وُصْلَةٌ إِلى ذِكْرِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ في مَوْقِعٍ لا يَدْخُلُه الأَلِفُ واللّامُ، ويَصْلُحُ ذِكْرُها وتَرْكُها في النِّدَاءِ، كَقَوْلِكَ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)، و (يا رَجُلُ)، ولَيْسَ كَذلِكَ حُرُوفُ النِّدَاءِ؛ لأَنَّها تَطْلُبُ إِقْبَالَ المُخَاطَبِ عَلَيْكَ، فَيَجُوزُ: (إِنّي أَيُّها الرَّجُلُ أَفْعَلُ كَذا)، ويَجُوزُ: (إِنّي الرَّجُلَ أَفْعَلُ كَذا)، كَمَا قَالُوا: (نَحْنُ العَرَبَ أَقْرَى النّاسِ لِضَيْفٍ)، ولَوْ قِيلَ: (نَحْنُ أَيُّها العَرَبُ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفٍ) لَجَازَ.

---

(١) في د: (عيب).

(٢) هذا من الرجز، وقد مر الشاهد سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٢٣).

وقَالَ لَبِيدٌ:

٥١٤ نَحْنُ بَنُو أُمِّ البَنِينَ الأَرْبَعَهْ[١]

فهذا لا يَجُوزُ إِلّا بالرَّفْعِ عَلَى الخَبَرِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الاخْتِصَاصِ الّذِي عَلَى طَرِيقِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمّا يُفْتَخَرُ بِهِ أَنْ يَكُونُوا بَنِي أُمِّ البَنِينَ؛ لِكَثْرَةِ هذا في النَّاسِ مَعَ احْتِمَالِهِ التَّوْضِيعَ، فلا مَعْنى للافْتِخَارِ بهذا.

وتَقُولُ: (إِنّا مَعْشَرَ الصَّعَالِيكِ لا قُوَّةَ بِنَا عَلَى المُرُوَّةِ)، فهذا عَلَى تَصْغِيرِ الشَّأْنِ الّذي يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ نَقِيضِهِ مِنْ تَعْظِيمِ الشّأنِ. وعَلَى ذلِكَ تَقُولُ: (نَحْنُ المَسَاكِينَ مَرْحُومُونَ)، و (نَحْنُ الضُّعَفَاءَ مُعَرَّضُونَ للمَكَارِهِ).

وأَمّا قَوْلُهُم: (بِكَ اللَّهَ نَرْجُو الفَضْلَ)، و (سُبْحَانَكَ اللَّهَ العَظِيمَ)، فهذا عَلَى اخْتِصَاصِ النِّدَاءِ، إِلّا أَنّهُ لا يُذْكَرُ فِيهِ حَرْفُ النِّدَاءِ؛ لِيُؤْذِنَ ذلِكَ بِأَنّهُ عَلَى اخْتِصَاصِ النِّدَاءِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُنَادًى.

ولا يَجُوزُ: (إِنّي هذا أَفْعَلُ) عَلَى اخْتِصَاصِ النِّدَاءِ؛ لأَنّهُ مُبْهَمٌ، والمُبْهَمُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوَجَّهَ الافْتِخَارُ إِلَيْهِ للتَّقْصِيرِ بِهِ عَمّا يُوفِي حَقَّهُ مِنْ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ عَلَى المَعْنى الّذي يَدُلُّ عَلَى الافْتِخَارِ؛ ولِهذا لَمْ يَحْسُنْ في النَّكِرَةِ؛ لأَنّهُ يَحْتَاجُ إِلى جَمْعِ أَمْرٍ مِنَ[٢] البَيَانِ عَنْ مَعْنًى يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ، ولَيْسَ ذلِكَ في المُبْهَمِ مَعَ تَوْجِيهِ الافْتِخَارِ إِلى مُسْتَحِقِّهِ بِعَيْنِهِ؛ لأَنَّ خِلافَ ذلِكَ تَقْصِيرٌ بِهِ[٣].

ولَوْ جَازَ: (إِنّا قَوْمًا كِرَامًا نَرَى الجُودَ فَضْلًا وَاجِبًا) عَلَى اخْتِصَاصِ النِّدَاءِ لَجَازَ: (إِنّا قَوْمًا نَرَى الجُودَ فَضْلًا لازِمًا)؛ لأَنّهُ إِذا اقْتَصَرَ عَلَى دَلالَةِ مَفْهُومِ

---

(١) هذا من الرجز، وهو للبيد بن ربيعة في ديوانه ٣٤١، وانظر جمل الخليل ٩٤، سيبويه ٢/ ٢٣٥، وشرح القصائد للأنباري ٥٠٧، والزاهر ٢/ ١٩١، وابن السيرافي ١/ ٣٥٨، وفرحة الأديب ٩٧، وتحصيل عين الذهب ٣٢٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٤٩، وشرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ١٨٨. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) في الأصل ود: (جمع أمرين).

(٣) قوله: (بِعَيْنِهِ؛ لأَنَّ خِلافَ ذلِكَ تَقْصِيرٌ بِهِ) ساقط من د، وهو في الأصل موجود في الحاشية.

الكَلامِ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ جَازَ أَنْ يُقْتَصَرَ أَيْضًا في الشَّيءِ الّذي يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ عَلَى دَلالَةِ مَفْهُومِ الكَلامِ.

ويَكْثُرُ في هذا البَابِ: (بَنُو فُلانٍ)، و (مَعْشَرُ كَذا)، و (أَهْلُ البَيْتِ)، و (آلُ فُلانٍ)؛ لأنَّ جَمِيعَ ذلِكَ مُضَافٌ إلى المُعَظَّمِ الشَّأْنِ في مَجْرَى كَلامِ النَّاسِ.

ولا يَجُوزُ: (إِنَّهُم فَعَلُوا أَيَّتُها العِصَابَةُ)؛ لأَنَّهُ عَلَى مَعْنى المَاضِي [ظ٢٠٥]، وإِنَّمَا يَجْرِي عَلَى اخْتِصَاصِ[1] النِّدَاءِ المُتَكَلِّمُ؛ لأَنَّهُ حَاضِرٌ كَحُضُورِ المُنَادِي.

وقَالَ الصَّلَتَانُ العَبْدِيُّ:

٥٦٥ أَيَا شَاعِرًا لا شَاعِرَ اليَوْمَ مِثْلَهُ ... جَرِيرٌ ولكنْ في كُلَيْبٍ تَوَاضُعُ[2]

فَلَيْسَ هذا عَلَى اخْتِصَاصِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ، ولا عَلَى نِدَاءِ النَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ لا يُفْتَخَرُ بِذِكْرِ النَّكِرَةِ المُنَادَى، ولكنَّهُ عَلَى حَذْفِ المُنَادَى، بِتَقْدِيرِ: يَا قَائِلَ الشِّعْرِ شَاعِرًا، كَأَنَّهُ قَالَ: (حَسْبُكَ بِهِ شَاعِرًا)، فَجَاءَ عَلَى تَفْسِيرِ[3] حَالِ المُعَظَّمِ في: (حَسْبُكَ بِهِ)، ولَمْ يَكُنْ هو الدَّلِيلَ عَلَى المُعَظَّمِ بِعَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ. والحَذْفُ فِيهِ كَقَوْلِهِم: (يَا لَكَ فَارِسًا)، كَأَنَّهُ قَالَ: (يَا إِنْسَانُ حَسْبُكَ بِهِ) أَوْ (أَكْرِمْ بِهِ فَارِسًا)، وكَثْرَةُ الحَذْفِ فِيهِ كَكَثْرَتِهِ في قَوْلِهِمْ: (تَاللَّهِ رَجُلًا)؛ لأَنَّ دَلالَةَ الحَالِ مَع مَا تَضَمَّنَ مِنْ دَلالَةِ القَوْلِ يُفْهَمُ بِهَا هذا المَعْنى.

وقَالَ شُرَيْحُ بنُ الأَحْوَصِ:

٥٦٦ تَمَنَّانِي لِيَلْقَانِي لَقِيطٌ ... أَعَامِ لَكَ بنَ صَعْصَعَةَ بنِ سَعْدِ[4]

---

(١) في الأصل ود: (الاختصاص).

(٢) البيت من الطويل، وهو للصَّلَتان العبديّ في سيبويه ٢/ ٢٣٧، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٣/ ١١٢٣، والمقتضب ٤/ ٢١٥، وابن السيرافي ١/ ٣٩٨، وتحصيل عين الذهب ٣٢٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٨٦. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ١/ ٣٧٦، والحجة للفارسي ٣/ ٤٨، وقواعد المطارحة ١٥٥، وشرح الرّضي ١/ ٣٥٥.

(٣) قوله: (تفسير) ليس في د، وهي في الأصل كأن عليها شطبًا، والصحيح ثباتها.

(٤) البيت من الوافر، وهو لشريح بن الأحوص في أمثال العرب للمفضل الضبي (إحسان عباس) ٧٤، والنكت للأعلم ١/ ٥٧٣. وهو للأحوص بن شريح الكلابي في تحصيل عين الذهب ٣٢٦. وهو =

فهذا تَعَجُّبٌ؛ لأَنَّهُ نَبَّهَ عَلَى مَعْنًى يُتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ، لَمَّا قَالَ: تَمَنَّانِي لِيَلْقَانِي لَقِيطٌ، تَعَجَّبَ بِطَرِيقِ النِّدَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (يَا عَجَبًا لِذلِكَ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٥١٧ أَيَّامَ جُمْلُ خَلِيلًا لَوْ يَخَافُ لَهَا   صُرْمًا لَخُولِطَ مِنْهُ العَقْلُ والجَسَدُ[1]

فَلَيْسَ هذا عَلَى اخْتِصَاصِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ، ولكنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَيَّامَ جُمْلُ حَسْبُكَ بِها خَلِيلًا لَوْ يَخَافُ خَلِيلَها لَهَا صُرْمًا لَخُولِطَ مِنْهُ العَقْلُ والجَسَدُ، فَعَلَى هذا مَعْنى الكَلامِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٥١٨ يَا هِنْدُ هِنْدٌ بَيْنَ خِلْبٍ وكَبِدْ[2]

فهذا لَيْسَ عَلَى النِّدَاءِ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ؛ لأَنَّ قَوْلَكَ: (بَيْنَ خِلْبٍ وكَبِدٍ) إِمَّا صِفَةٌ لِهِنْدٍ، فَتَكُونُ نَكِرَةً. وإِمّا خَبَرٌ، فَتَكُونُ جُمْلَةً. فَخَرَجَ عَنْ عَطْفِ البَيَانِ، كَأَنَّهُ قَالَ لِمَنْ يُحَدِّثُهُ: (هِنْدٌ هذه بَيْنَ خِلْبٍ وكَبِدٍ). وعَلَى الوَجْهِ الآخَرِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ هِنْدٌ بَيْنَ خِلْبٍ وكَبِدٍ، لا يَصْلُحُ إِلّا ذلِكَ عَلَى صِفَتِها بِالنَّكِرَةِ.



= في سيبويه ٢/ ٢٣٨ للأخوص بالخاء المعجمة، وهو تصحيف. والصواب أنه شريح بن الأحوص، انظر اسم والده وأخويه في إصلاح المنطق ٤٠١. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٧، وتوضيح المقاصد ٣/ ١١٣٧، والأشموني ٣/ ٧١، والهمع ٢/ ٧٧، والتصريح (علمية) ٢/ ٢٥٢.

(١) البيت من البسيط، وهو للأخطل في شعره بتحقيق قباوة ٥٢٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢٣٨، وابن السيرافي ١/ ٣٥٦، وتحصيل عين الذهب ٣٢٧، وقواعد المطارحة ٣٣٣. وهو بلا نسبة في سر صناعة الإعراب ٢/ ٥٠٨، والانتصار ٨٣.

(٢) هذا من الرجز، مجهول قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٢٣٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٧، والتعليقة للفارسي ١/ ٣٨٠، وتصحيح الفصيح ٥٣٢، وابن السيرافي ١/ ٣٦١، والتمام لابن جني ٧٦، وتحصيل عين الذهب ٣٢٨، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٣٤.

بَابُ التَّرْخِيمِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـرْخِيمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّـرْخِيمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ التَّـرْخِيمُ إلّا في النِّدَاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ [و٢٠٦] تَـرْخِيمُ كُـلِّ مُـنَـادًى؟ وهَلْ ذلِكَ للإِخْلالِ بِمَا لَمْ يُغَـيِّرْهُ النِّـداءُ بِالإِخْـرَاجِ مِن الإِعْـرَابِ إلى البِنَاءِ، والإِجْحَافِ بِمَا كَانَ عَلَى أَقَـلِّ عِدَّةِ الأَسْمَاءِ؟

ومَا التَّـرْخِيمُ؟ ومَا نَـظِيرُ التَّـرْخِيمِ مِنْ حَـذْفِ التَّـنْوِينِ، وحَـذْفِ يَاءِ الإِضَافَـةِ في النِّـدَاءِ؟

ولِمَ لا يُـرَخَّمُ المُضَافُ إِلَـيْـهِ، ولا الصِّفَـةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ غَيْـرُ مُـنَـادًى؟

ولِمَ لا يُـرَخَّمُ الاسْمُ المُـنَـوَّنُ في النِّـدَاءِ؟

ولِمَ لا يُـرَخَّمُ المُضَافُ، ولا المُسْـتَـغَاثُ بِـهِ؟

ولِمَ لا يُـرَخَّمُ المَـنْـدُوبُ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لئـلّا يُجْمَعَ عَلَـيْـهِ حَـذْفُ عَلامَـةِ النُّدْبَـةِ، مَع حَذْفِ آخِرِ الاسْمِ؟ ولِمَ لا يُـرَخَّمُ مَع إِثْـبَاتِ عَلامَةِ النُّـدْبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهـا كالـتَّـنْوِيـنِ، مَـع أَنَّ الـنُّـدْبَـةَ مَـوْضِعُ تَـفْخِيمٍ وتَعْظِيـمٍ، كالاسْتِغَاثَـةِ؟

ومَا حُكْمُ الحَـرْفِ الّذي قَـبْـلَ المَحْذُوفِ في التَّـرْخِيمِ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْـهُ أَنْ يُـتْـرَكَ عَلَى حَالِـهِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَحْـذُوفِ مِنْـهُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُضَمَّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ صَارَ في مَـوْقِـعِ آخِـرِ الاسْمِ في النِّـدَاءِ؟

ولِمَ جَازَ في (حَارِثٍ): (يَا حَارِ) عَلَى أَنَّـهُ الوَجْهُ، وجَازَ: (يَا حَارُ) عَلَى جَعْلِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٣٩: « هذا باب الترخيم ».

الاسْمِ بِمَنْـزِلَـةِ مَا لَمْ يُحْـذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ؟

ومَا تَـرْخِيمُ (سَلَمَة) عَلَى: (يَا حَارِ)، و (يَا حَارُ)؟ ومَا تَـرْخِيمُ (بُـرْثُنٍ) عَلَى الوَجْهَيْنِ؟ ومَا تَـرْخِيمُ (هِـرَقْلٍ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في التَّـرْخِيمِ حَذْفُ آخِرِ الاسْمِ في النِّـدَاءِ مِنْ غَـيْـرِ إِخْلالٍ، ولا إِجْحَافٍ. ولا يَجُوزُ التَّـرْخِيمُ في غَـيْـرِ النِّـدَاءِ؛ [لأَنَّـهُ][1] مَوْضِعُ تَخْفِيفٍ وتَغْيِيرٍ؛ إِذْ هو مِفْتَاحُ كَلامٍ لِـيُـقْبِلَ عَلَيْكَ المُخَاطَبُ، فتُخْـبِـرُهُ، أَوْ تَسْتَخْبِرُهُ، أَوْ تَـأْمُـرُهُ، أَوْ تَـنْهاهُ.

ولا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ كُـلِّ مُـنَـادَى؛ لِمَا يَلْحَقُ بذلِكَ مِن الإِخْلالِ أَو الإِجْحَافِ؛ أَمَّا الإِخْلالُ فلِمَا قَدْ وَجَبَ لَـهُ بِـعِلَّـةٍ صَحِيحَـةٍ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى أَصْلِـهِ في الإِعْـرَابِ، فلَـوْ رُخِّمَ لأَخَلَّ بِـهِ ذلِكَ؛ لِمُخَالَـفَـةِ مُـقْتضَى العِلَّـةِ الصَّحِيحَـةِ[2] الّتي أَوْجَبَت لَـهُ الإِعْـرَابَ، وإِنَّما يَجُوزُ أَنْ يُـرَخَّمَ مَا غَـيَّـرَهُ النِّـدَاءُ بِالإِخْـرَاجِ عَن الإِعْـرَابِ إِلى البِنَاءِ، فَـتَطَـرَّقَ عَلَـيْـهِ ذلِكَ تَغْيِـيـرُ التَّـرْخِيمِ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا قَـوِيَ عَـلَى التَّـغْـيِـيـرِ إِلـى البِنَاءِ قَـوِيَ عَلَى التَّـغْـيِـيرِ إِلى التَّـرْخِيمِ، ولَمّا ضَعُـفَ عَن التَّـغْـيِـيرِ بِالإِخْـرَاجِ عَن الإِعْـرَابِ ضَعُـفَ عَن التَّـغْـيِـيرِ بِالإِخْـرَاجِ عَن صِيغَـةِ[3] الاسْمِ.

والتَّـرْخِيمُ: حَذْفُ آخِـرِ الاسْمِ للتَّخْـفِـيفِ مِـنْ غَـيْـرِ إِخْلالٍ ولا إِجْحَافٍ، فهذا حَـقِـيقَـةُ التَّـرْخِيمِ، والأَصْلُ الّذي يَعْمَلُ عَلَـيْـهِ في بَابِـهِ. ونَظِيرُ التَّـرْخِيمِ حَذْفُ التَّـنْوِينِ مَع البِنَـاءِ؛ لأَنَّـهُ مَـوْضِعُ تَخْـفِـيفٍ، وكَذلِكَ حَذْفُ الإِضَافَـةِ بِمَا لا يَحْسُنُ في غَيْـرِ النِّـدَاءِ، ويَـقْوَى كَـقُـوَّتِـهِ في النِّـدَاءِ.

ولا يَجُـوزُ تَـرْخِيمُ المُـضَافِ إِلَـيْـهِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْـسَ بِمُـنَـادًى، وكَـذلِكَ الصِّـفَـةُ لا يَجُوزُ تَـرْخِيمُها؛ لأَنَّها صِفَـةُ المُـنَـادَى، ولَـيْـسَتْ [ظ٢٠٦] بِمُـنَـادًى.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (الفصيحة).

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (صنعة).

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا كَانَ الثّانِـي في الصِّفَـةِ هو الأَوَّلَ، فَنُودِيَ الأَوَّلُ، فَقَدْ نُودِيَ الثّانِـي؟

قِيلَ لَـهُ: لا يَجِبُ ذلِكَ عَلَى الوَجْـهِ الّذي يَـصِحُّ فِيـهِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِمُنَـادًى بالصِّيغَـةِ الّتي تُنْبِئُ عَنْ أَنَّـهُ المُنَـادَى، وإنَّما لَـهُ صِيغَـةُ الصِّفَـةِ. ويُـوَضِّحُ ذلِكَ دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ في الصِّفَـةِ وامْتِنَـاعُها مِن المُنَـادَى، فَلَـيْسَت الصِّفَـةُ هـي المُنَـادَى بـالصِّيغَـةِ الّتـي تَـدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ المَدْعُـوُّ، وعَلَى هذا قِـيلَ: لَـيْسَ بِمُنَـادًى. ولَـيْسَ كُـلُّ اسْمٍ للشَّيءِ يَـنْـعَـقِدُ بِمَعْنى النِّـدَاءِ، وإنَّما يَـنْـعَـقِدُ بِـهِ مَا وُضِعَ في المَـوْضِـعِ الّذي هو للمُـنَـادَى عَلَى مَعْنى النِّـدَاءِ، فَإذا قِـيلَ: لَـيْسَ بِمُنَـادًى بِهذا الاسْمِ أَوْ هذا المَعْنى فهو صَحِـيحٌ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُعْقَدْ فِيـهِ مِن الحَـرْفِ.

ولا يُـرَخَّمُ المُضَافُ، ولا المُسْتَـغَاثُ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ جَـرَى [عَلَى الأَصْلِ، وسَلِمَ مِن الحَـذْفِ][1] وإنْ كَانَ قَـدْ عُـقِدَ بِاسْمِـهِ الآخَـرِ كَـنِدَائِـهِ بِكُنْـيَـتِـهِ، وتَـرْكِ نِدَائِـهِ بِاسْمِـهِ، فهو مُـنَـادًى بِـ (أَبِي عَبْـدِ اللهِ)، ولَـيْسَ بِمُـنَـادًى بِـ (زَيْـدٍ)، فَـكَذلِكَ هو مُـنَـادًى بِالاسْمِ، ولَـيْسَ بِمُـنَـادًى بِالصِّفَـةِ.

ولا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ الاسْمِ المُـنَـوَّنِ في النِّـدَاءِ؛ لأَنَّ التَّـنْوِينَ يَمْنَـعُ مِنْ ذلِكَ؛ إذِ العِلَّـةُ الّتي أَوْجَبَتْ زِيَادَتَـهُ تَمْنَعُ مِنْ حَذْفِ مَا هو عَلَى أَصْلِـهِ في الإعْـرَابِ بِعِلَّـةٍ صَحِيحَـةٍ، والتَّـرْخِيمُ يُـذْهِبُ الإعْـرَابَ الّذي قَدْ وَجَبَ للاسْمِ، فلا يَجُوزُ ذلِكَ.

ولا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ المَنْدُوبِ؛ لأَنَّـهُ لا يُجْمَعُ عَلَـيْـهِ حَذْفُ عَلامَـةِ النُّـدْبَـةِ، وحَذْفُ آخِـرِهِ، ولا تَـثْـبُتُ عَلامَـةُ النُّـدْبَـةِ مَع التَّـرْخِيمِ؛ لأَنَّها بِمَنْـزِلَـةِ التَّـنْوِينِ في الـزِّيَـادَةِ والمُعَاقَـبَـةِ.

والحَـرْفُ الّذي قَـبْـلَ المَحْذُوفِ في التَّـرْخِيم يَجُـوزُ فِيـهِ وَجْـهَـانِ، الأَجْـوَدُ مِنْـهُما تَـرْكُـهُ عَلَى حَالِـهِ؛ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَحْذُوفِ مِنْـهُ، ويَجُوزُ أَنْ يُـضَمَّ؛ لأَنَّـهُ قَـدْ وَقَـعَ مَـوْقِـعَ آخِـرِ الاسْمِ الّذي يَسْتَحِقُّ الضَّمَّ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وكذا من الكتاب ٢/ ٢٤٠.

وتَـرْخِيمُ (حَارِثٍ): (يَا حَارِ)، فهذا الأَجْـوَدُ؛ لِمَا بَـيَّـنّـا، ويَجُوزُ: (يَا حَارُ). وتَـرْخِيمُ (سَلَمَـةَ) عَلَى (يَا حَارِ): (يَا سَلَمَ أَقْـبِـلْ)، وعَلَى (يَا حَارُ): (يَا سَلَمُ أَقْـبِـلْ). وتَـرْخِيمُ (بُـرْثُنٍ): (يَا بُـرْثُ)[1] عَلَى الوَجْـهَيْنِ، وتَـرْخِيمُ (هِـرَقْـلٍ): (يَا هِـرَقْ أَقْبِلْ) عَلَى (يَا حَارِ)، و (يَا هِـرَقُ) عَلَى (يَا حَارُ).



(١) في الأصل ود: (يا برثن)، وكذا في الكتاب ٢/ ٢٤١.

بَابُ تَرْخِيمِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّأنِيثِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَـرْخِيـمِ مَا آخِـرُهُ الهَاءُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ مَا آخِـرُهُ هَاءُ التَّـأنِـيثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ شَيءٍ مِن الـزَّوَائِـدِ مَع هَاءِ التّـأنِـيثِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَـتْـبَعُ الهَاءَ في الحَذْفِ زَائِـدٌ غَيْـرُها، كَمَا يَـتْـبَعُ مَا زِيـدَ للمَـدِّ آخِـرَ الاسْمِ في (عَمّارٍ) وبَابِـهِ؛ لأَنَّ التَّابِـعَ إِنَّما يَـتْـبَعُ بِضَعْـفِـهِ [و٢٠٧] مِنْ جِهَـةِ سُكُونِـهِ وزِيَادَتِـهِ، ومَا قَـبْـلَ هَاءِ التَّـأنِـيثِ مُـتَحَـرِّكٌ أَبَـدًا، وهَاءُ التّـأنِيثِ أَحَقُّ بِالحَذْفِ مِنْ كُـلِّ زَائِـدٍ يَـقَعُ آخِـرَ الاسْمِ، وإِنَّما يَـتْـبَعُ مَا هو أَحَـقُّ بِالحَـذْفِ لِـمَا هو أَثْـبَتُ إذا حُـذِفَ؟

ولِمَ جَازَ تَـرْخِيمُ مَا هو عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ مَع هَاءِ التَّـأنِـيثِ؟

ولِمَ كَانَتْ هَاءُ التّـأنِـيثِ أَحَقَّ بِالحَـذْفِ في التَّـرْخِيمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُـنْفَصِلَةٌ بِمَـنْـزِلَـةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلـى اسْـمٍ، فـلا يَـلْحَـقُ بِحَـذْفِـها ضَعْـفُ الاسْمِ الأَوَّلِ، كَـمَا يَـلْحَـقُ بِغَـيْـرِهَا؛ لأَنَّـهُ رُدَّ إِلى الأَصْلِ المُسْتَعْمَلِ في نَـفْسِهِ ونَظَائِـرِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ العَجَّاجِ:

جَـارِيَ لا تَـسْتَـنْـكِـرِي عَـذِيـرِي

وهَلْ رَخَّمَ النَّـكِـرَةَ، أَمْ كَانَ نَـكِـرَةً تُـعَـرَّفُ بِالنِّـدَاءِ؟ ولِمَ وَجَّهَهُ أَبُـو العَبَّـاسِ عَلَى أَنَّـهُ شَاهِدٌ في تَـرْخِيمِ النَّـكِـرَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا شَا ارْجُنِـي)، و (يَا ثُبَ أَقْبِـلِـي)، ولَمْ يَجُـزْ تَـرْخِيمُ (عُمَـرَ) ونَحْوِهِ مِمّا هو عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٤١: « هذا باب ما أواخر الأسماء فيه الهاء ».

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا سَلَمَـةَ أَقْبِلْ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَـوْلِ النَّابِغَـةِ:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ

ومَا هذه الهَاءُ الَّتي في قَوْلِـهِ: (يَا أُمَيْمَةُ)؟ وهَـلْ هي هَاءُ الإِقْحَامِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها أُجْرِيَتْ مُجْرَى آخِرِ الاسْمِ في تَرْخِيمِهِ بَعْدَ ذَهَابِ هَاءِ التَّأْنِيثِ مِنْهُ، فَعُومِلَتْ مُعَامَلَةَ الحَاءِ مِنْ (طَلْحَةُ) إذا قُلْتَ: (يَا طَلْحَ أَقْبِلْ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (يَا سَلَمَهْ)، و (يَا طَلْحَهْ) في الوَقْفِ، فإِذا وَصَلَ حَذَفَ، فَقَالَ: (يَا سَلْمَ)، و (يَا طَلْحَ)؟ وهَلْ هذه الهَاءُ لِبَيَانِ الحَرَكَةِ في الوَقْفِ، فَإِذا وَصَلَ الاسْمَ سَقَطَتْ للاسْتِغْنَاءِ عَنْها بِحَرْفِ الوَصْلِ؟

ومَا وَجْهُ هَاءِ لَحَاقِ الإِقْحَامِ مَع حَذْفِ هَاءِ التَّأْنِيثِ للتَّرْخِيمِ؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّأْكِيدِ المُبَيِّنِ أَنَّ المُقَدَّرَ في النِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ المَذْكُورِ، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ تَصِحَّ في مَوْضِعِ الحَذْفِ للتَّخْفِيفِ زِيَادَةٌ يُسْتَغْنَى عَنْها، ولكنْ فِيها بَيَانٌ أَنَّ المُقَدَّرَ بِمَنْزِلَةِ المَذْكُورِ؛ لِتَمْكِينِ هذا المَعْنَى في النَّفْسِ، ولَوْ لَزِمَت الهَاءُ في (يَا طَلْحَه) في الوَقْفِ عِنْدَ بَعْضِ العَرَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ المُتَكَلِّمُ بِالخِيَارِ في حَذْفِها أَوْ إِثْبَاتِها؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّها لَمَّا كَانَتْ تَلْحَقُ في الوَقْفِ لِبَيَانِ الحَرَكَةِ فَقَطْ، ثُمَّ اجْتَمَعَ مَع بَيَانِ الحَرَكَةِ حَذْفٌ يَقْتَضِي العِوَضَ مِنْهُ، كَانَتْ أَلْزَمَ وأَثْبَتَ لِهذه العِلَّةِ مِنْها في: ﴿ سُلْطَٰنِيَهْ ﴾ [الحاقة: ٢٩] ونَحْوِهِ؟

وهَلْ قِيَاسُ ذلِكَ كَقِيَاسِ (ارْمِه)؟ وهَلْ قِيَاسُهُ قِيَاسُ[1] (قِهْ)؟ ولِمَ صَارَ عَلَى [ظ٢٠٧] قِيَاسِ (ارْمِه)، ولَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ (قِهْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ في (قِهْ) ثَلاثَةَ أَسْبَابٍ تَقْتَضِي لَحَاقَ هَاءِ التَّأْنِيثِ: بَيَانَ الحَرَكَةِ، والحَذْفَ، وكَوْنَهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَرَى مَجْرَاهُ في لُزُومِ الهَاءِ في الوَقْفِ، وإِنْ كَانَ السَّبَبُ في (قِهْ) أَوْكَدَ؟

---

(١) قوله: (قياس) ليس في د.

ومَا حُكْمُ هَاءِ الوَقْفِ في ضَرُورَةِ الشَّاعِرِ عَلَى مَذْهَبِ هذا الفَرِيقِ مِن العَرَبِ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُها؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ حَرْفَ الوَصْلِ عِوَضٌ مِنْها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ الخَرِعِ[1]:

كَادَتْ فَزَارَةُ تَشْقَى بِنَا ... فَأَوْلَى فَزَارَةُ أَوْلَى فَزَارا

وقَوْلِ القُطَامِيِّ:

قِفِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ضُبَاعا ... .

وقَوْلِ هُدْبَةَ:

عُوجِي عَلَيْنا وارْبَعِي يَا فَاطِما

ولِمَ كَانَ تَرْخِيمُ مَا فِيهِ الهَاءُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وأَقْوَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الهَاءَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ في الوَصْلِ عَنْ حَالِهِ في الوَقْفِ، فَقَوِيَ بِغَيْرِهِ بِالحَذْفِ؛ لأنَّ مَا لَزِمَهُ مِن التَّغْيِيرِ يُؤْنِسُ بِمِثْلِهِ في الحَذْفِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في (حَرْمَلَةٍ): (يَا حَرْمَلَ) في الوَقْفِ مِنْ غَيْرِ هَاءٍ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَلْ جَوَازُهُ لأنَّ الاسْمَ لا يَلْحَقُهُ اخْتِلالٌ بِتَرْكِ هَاءِ الوَقْفِ، وإِنَّما هو لِزِيَادَةِ بَيَانٍ يَقْوَى سَبَبُهُ، فإِنْ تُرِكَ فللاسْتِغْنَاءِ بِصِيغَةِ الاسْمِ في الأَصْلِ، وإِنْ ذُكِرَ فَلِزِيَادَةِ البَيَانِ عَنْ حَرَكَتِهِ الّتي كَانَتْ فِيهِ قَبْلَ حَذْفِ هَاءِ التَّأْنِيثِ؟

ومَا تَرْخِيمُ (طَائِفِيَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا طَائِفِيَّ أَقْبِلِي)، وفي (مَرْجَانَةَ): (يَا مَرْجَانَ أَقْبِلِي)، وفي (رَعْشَنَةٍ): (يَا رَعْشَنَ أَقْبِلِي)، وفي (سِعْلاةٍ): (يَا سِعْلَى أَقْبِلِي)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِن هذه الزَّوَائِدِ مَع الهَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَثْبَتُ مِن الهَاءِ، ولا يَتْبَعُ الأَثْبَتُ مَا لَيْسَ بِأَثْبَتَ؟

ومَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ يُسَمَّى: (عُثْمَانَة)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ: (يَا عُثْمَ أَقْبِلْ)؟

---

(١) عوف بن عطيّة بن الخرع التيميّ، من تيم الرباب، وهم: تيم بن عبد مناة بن أدّ، جاهلي إسلاميّ. انظر ترجمته في سمط اللآلي ٧٢٣.

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ حَذَفَ شَيْئًا مِنْ هذه الزَّوَائِدِ مَعَ الهَاءِ أَنْ يَحْذِفَ الأَصْلِيَّ، فَيَقُولُ في تَرْخِيمِ (فَاطِمَةَ): (يَا فَاطِ لا تَفْعَلِي)؟ ولِمَ لَزِمَ ذلِكَ؟ وهَلْ لأَنَّهُ حَذَفَ الأَثْبَتَ فَجَعَلَهُ تَابِعًا لِمَا لَيْسَ بِأَثْبَتَ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا آخِرُهُ الهَاءُ حَذْفُ الهَاءِ[1] عَلَى أَنَّهُ أَقْوَى مِنْ كُلِّ مَا يُحْذَفُ للتَّرْخِيمِ؛ لأَنَّ الهَاءَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلى اسْمٍ، فلا يَلْحَقُ الاسْمَ المُرَخَّمَ بِحَذْفِها وَهَنٌ، كَمَا يَلْحَقُ بِغَيْرِها.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ مَعَها شَيءٌ مِن الزَّوَائِدِ الّتي قَبْلَها؛ لأَنَّها أَثْبَتُ مِنْها، كَمَا أَنَّ الأَصْلِيَّ أَثْبَتُ مِن الزَّائِدِ، ولا يَتْبَعُ الأَثْبَتُ مَا لَيْسَ [و٢٠٨] بِأَثْبَتَ.

ويَجُوزُ تَرْخِيمُ مَا هو عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مَع هَاءِ التَّأْنِيثِ مِنْ قِبَلِ قُوَّةِ الحَذْفِ في الهَاءِ، فلا يَقَعُ بالاسْمِ اخْتِلالٌ إِذا حُذِفَتْ؛ لأَنَّهُ يُرَدُّ إِلى الأَصْلِ المُسْتَعْمَلِ في النَّفْسِ والنَّظَائِرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَرْفُ الأَصْلِيُّ؛ فَلِهذا جَازَ: (يَا شَا ارْجُنِي)، و(يَا ثُبَ أَقْبِلِي) في (شَاةٍ)، و(ثُبَةٍ)، ولَمْ يَجُزْ في (عُمَرَ): (يَا عُمَ أَقْبِلْ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن الفَرْقِ بَيْنَ الهَاءِ والحَرْفِ الأَصْلِيِّ؛ إِذ الأَصْلِيُّ أَثْبَتُ مِن الزَّائِدِ، والزَّائِدُ الّذي[2] بِمَنْزِلَةِ مَا وَقَعَ في حَشْوِ الاسْمِ، ودَخَلَ في نِيَّتِهِ أَثْبَتُ مِن الزَّائِدِ الّذي عَلَى تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ مِنْهُ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٥١٩ جَارِيَ لا تَسْتَنْكِرِي عَذِيرِي[3]

فهذا رَخَّمَ مَا كَانَ نَكِرَةً يُعَرَّفُ بِالنِّدَاءِ. وتَأَوَّلَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى إِجَازَةِ سِيبَوَيْهِ تَرْخِيمَ النَّكِرَةِ[4]، وخَالَفَهُ في ذلِكَ، فَقَالَ[5]: لا يَجُوزُ تَرْخِيمُ

---

(١) قوله: (الهاء) ليس في د. (٢) في الأصل ود: (التي).

(٣) مر الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٥٩). (٤) سيبويه ٢/ ٢٤١.

(٥) جوازه عند المبرد في البيت من الضرورة، قال في المقتضب ٤/ ٢٦١: «والنكرة أصلها لا يجوز هذا فيها».

النَّكِرَةِ، ولَيْسَ في هذا خِلافٌ عِنْدِي، وإنَّما هو سُوءُ تَأْوِيلٍ؛ لأنَّ سِيبَوَيْهِ إنَّمَا أَرَادَ النَّكِرَةَ الّتي تَتَعَرَّفُ بِالنِّدَاءِ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ إطْلاقُ سِيبَوَيْهِ في البَابِ الّذي تَقَدَّمَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَرْخِيمُ مَا فِيهِ التَّنْوِينُ، والنَّكِرَةُ الّتي لَمْ تَتَعَرَّفْ بِالنِّدَاءِ تُنَوَّنُ، فلا تَرْخِيمَ فِيها.

ويَجُوزُ: (يَا سَلَمَةَ أَقْبِلْ) عَلَى هَاءِ الإقْحَامِ، وقَالَ النَّابِغَةُ:

٥٧٠ كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ ....[1]

وإنَّما فُتِحَتْ هَاءُ الإقْحَامِ؛ لأنَّها وَقَعَتْ آخِرَ الاسْمِ الّذي لا يَكُونُ إلّا مَفْتُوحًا بَعْدَ حَذْفِ هَاءِ التَّأْنِيثِ، فَعُومِلَتْ مُعَامَلَةَ الآخِرِ، فَهَاءُ الإقْحَامِ مَفْتُوحَةٌ أَبَدًا في النِّدَاءِ. ومِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَذْهَبُ إلى أنَّها فُتِحَتْ لأنَّ تَقْدِيرَ هَاءِ التَّأْنِيثِ بَعْدَهَا، فهي تَفْتَحُها في التَّقْدِيرِ، كَمَا تَفْتَحُها لَوْ ذُكِرَتْ بَعْدَها، كَأَنَّها[2] تُذْكَرُ عَلَى طَرِيقِ التَّكْرِيرِ لَهَا[3].

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٤٣). وقد مر البيت بكماله في السؤال.

(٢) في د: (كأنما).

(٣) في فتح الهاء آراء كثيرة، فسيبَوَيْهِ أنَّ الشَّاعِرَ قَدْ رَخَّمَ الاسْمَ أوّلًا، فهو عِنْدَه في الأصلِ: (يَا أُمَيْمَ)، ثُمَّ أَقْحَمَ التَّاءَ، وهي غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِها، وذلك لِتَأْكِيدِ التَّأْنِيثِ، فَأَصْبَحَ التَّقْدِيرُ: (يا أُمَيْمَةُ)، ثُمَّ فَتَحَ التَّاءَ إتْبَاعًا لِفَتْحَةِ مَا قَبْلَها، فَصَارَ: (يَا أُمَيْمَةَ)، ومن أخذ برأيه اختلفوا في تحديد التاء، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُم أن التّاءَ هي نَفْسُها الّتي حُذِفَتْ في التَّرْخِيمِ، وأنَّهُم زَادُوها بَعْدَ التَّرْخِيمِ لِيُعْلَمَ أنّها هي المَحْذُوفَةُ للتَّرْخِيمِ، ومِنْهُم مَنْ قَالَ: إنَّ الشَّاعِرَ حَذَفَ التّاءَ المَضْمُومَةَ وَأَتَى بِتَاءٍ أُخْرَى، وبِنَاءً عَلَى هذا يَكُونُ الإقْحَامُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ إقْحَامَ التّاءِ الجَدِيدَةِ بَيْنَ المِيمِ وتَاءِ التَّأْنِيثِ المقَدَّرَةِ الّتي حُذِفَتْ للتَّرْخِيمِ. وللفارسي في (أميمة) رأيان: الأوَّلُ: أنَّ التَّاءَ زَائِدَةٌ، وفُتِحَتْ إتْبَاعًا لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَها. والثّانِي: أنَّ التّاءَ أُقْحِمَتْ بَيْنَ المِيمِ وفَتْحَتِها، فالفَتْحَةُ الّتي عَلَى التّاءِ هي فَتْحَةُ المِيمِ، ثُمَّ فُتِحَت المِيمُ إتْبَاعًا لِمَا بَعْدَها، وهي حَرَكَةُ التّاءِ. وذَهَبَ ابنُ كَيْسَانَ إلى أنَّهُ مُرَخَّمٌ، وأنَّ هذه التَّاءَ هي المُبْدَلَةُ مِنْ هَاءِ التَّأْنِيثِ الّتي تَلْحَقُ في الوَقْفِ، وحُرِّكَتْ بالفَتْحِ إتْبَاعًا لِحَرَكَةِ المِيمِ مِن الاسْمِ المُرَخَّمِ. انظر المسألة في سيبويه ٢/ ٢٠٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٧٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٢٨، وشرح الجمل لابن خروف ٢/ ٧٦٧، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٢٩٢، والمساعد ٢/ ٥٥٧، وتوضيح المقاصد ٣/ ١١٣١.

وإنَّما جاءَ زِيَادَةُ هَاءِ الإِقْحَامِ في مَوْضِعِ الحَذْفِ والتَّخْفِيفِ للتَّأكِيدِ المُبَيِّنِ أَنَّ المُقَدَّرَ بِمَنْزِلَةِ المَذْكُورِ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (يَا سَلَمَهْ)، و (يَا طَلْحَهْ) في الوَقْفِ، فَإِذا وَصَلَ حَذَفَ؛ لأَنَّ هذه الهَاءَ لِبَيَانِ الحَرَكَةِ مَع العِوَضِ مِن المَحْذُوفِ؛ ولِذلِكَ لَمْ يَكُنْ في الحَذْفِ وتَرْكِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ لاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ ثَبَتَتْ[1] بِأَحَدِهِما في: ﴿ سُلْطَٰنِيَهْ ﴾ [الحاقة: ٢٩] ونَحْوِهِ.

وقِيَاسُها كَقِيَاسِ (ارْمِه) في أَنَّها لِبَيَانِ الحَرَكَةِ مَع العِوَضِ مِن المَحْذُوفِ. فأَمّا (قِهْ) فهو أَوْكَدُ سَبَبًا؛ لأَنَّهُ مَع ذلِكَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ.

ويَجُوزُ في ضَرُورَةِ الشَّاعِرِ حَذْفُ هَاءِ الوَقْفِ؛ لأَنَّ حَرْفَ الوَصْلِ عِوَضٌ مِنْها، كَمَا قَالَ ابنُ الخَرِعِ:

٥٧١ كَادَتْ فَزَارَةُ تَشْقَى بِنَا ... فَأَوْلَى فَزَارَةُ أَوْلَى فَزَارا[2]

وقَالَ القُطَامِيُّ:

٥٧٢ قِفِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ضُبَاعا ... .[3]

وقَالَ هُدْبَةُ بنُ خَشْرَمٍ [ظ٢٠٨]:

٥٧٣ عُوجِي عَلَيْنا وارْبَعِي يَا فَاطِما[4]

---

(١) في د: (ثبت).

(٢) البيت من المتقارب، وهو لابن الخَرِعِ عوف بن عطية في المفضليات ٤١٦، وسيبويه ٢/ ٢٤٣، والأصول ١/ ٣٦٢، وابن السيرافي ٢/ ٣٦، وتحصيل عين الذهب ٣٢٨، والمقاصد الشافية ٥/ ٣١، ٤٤٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٨.

(٣) هذا صدر بيت عجزه: (ولا يك موقف منك الوداعا). وقد مر العجز سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٣١٥).

(٤) هذا من الرجز، وهو لزيادة بن زياد في الشعر والشعراء ٢/ ٦٨٠، وابن السيرافي ١/ ٣١١. وهو لزائدة بن زياد في تحصيل عين الذهب ٣٢٩، والنكت٥٧٧. وهو لهدبة بن خشرم في سيبويه ٢/ ٢٤٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٨، والمحكم ٩/ ٢٦٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٨، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٣٥.

وتَرْخِيمُ مَا فِيهِ الهَاءُ أَكْثَرُ وَأَقْوَى؛ لأَنَّ الهَاءَ تَتَغَيَّرُ، فَتَكُونُ في الوَصْلِ عَلَى خِلافِ حَالِها في الوَقْفِ، فيُؤْنِسُ ذلِكَ بِالحَذْفِ، ولا يُوحَشُ كَإِيحَاشِ حَذْفِ الحَرْفِ الأَصْلِيِّ.

ويَجُوزُ: (يَا حَرْمَلَ) في الوَقْفِ مِنْ غَيْرِ هَاءِ السَّكْتِ؛ لأَنَّ صِيغَةَ الاسْمِ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَغْنى بِها دُونَ زِيَادَةِ البَيَانِ عَنْ حَرَكَتِهِ، وإِنْ قَوِيَ سَبَبُهُ؛ لأَنَّ الاسْمَ لا يَخْتَلُّ بِذلِكَ.

وتَقُولُ في تَرْخِيمِ (طَائِفِيَّةٍ): (يَا طَائِفِيَّ أَقْبِلِي)، وفي (سِعْلاةٍ): (يَا سِعْلى أَقْبِلِي)، وكَذلِكَ كُلُّ زَائِدٍ قَبْلَ الهَاءِ. وكَذلِكَ في رَجُلٍ يُسَمَّى (عُثْمَانَة): (يَا عُثْمَانَ أَقْبِلْ).

ولا يَجُوزُ الحَذْفُ في شَيْءٍ مِن الزَّوَائِدِ قَبْلَ الهَاءِ؛ لأَنَّهُ لا يَتْبَعُ الأَثْبَتُ مَا لَيْسَ بِأَثْبَتَ، ويَلْزَمُ مَنْ حَذَفَ شَيْئًا مِن هذه الزَّوَائِدِ أَنْ يَحْذِفَ الأَصْلِيَّ، فَيَقُولُ في (فَاطِمَةَ): (يَا فَاطِ أَقْبِلِي)، وإِنَّما لَزِمَ ذلِكَ لأَنَّهُ جَعَلَ الأَثْبَتَ تَابِعًا لِمَا لَيْسَ بِأَثْبَتَ، فَلَزِمَهُ في كُلِّ مَا هو أَثْبَتُ، وإِنْ كانَ بَعْضُهُ أَقْوى مِنْ بَعْضٍ في الثُّبُوتِ.



بَابُ تَرْخِيمِ مَا فِيهِ الهَاءُ عَلَى (يَا حَارِ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ الاسْمِ الَّذي فِيهِ الهَاءُ عَلَى: (يَا حَارِ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الاسْمِ الَّذي فِيهِ الهَاءُ عَلَى: (يَا حَارِ)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَرْخِيمُهُ في غَيْرِ النِّدَاءِ لِقُوَّةِ حَذْفِ الهَاءِ؟

ولِمَ كَانَ تَرْخِيمُ مَا فِيهِ الهَاءُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ؟

ولِمَ قَوِيَ فِيهِ المَذْهَبَانِ في: (يَا حَارِ) و (يَا حَارُ) مِمّا لَيْسَ لِغَيْرِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَنْتَرَةَ العَبْسِيِّ:

يَدْعُونَ عَنْتَرُ والرِّمَاحُ كَأَنَّها ... أَشْطَانُ بِئْرٍ في لَبَانِ الأَدْهَمِ

ولِمَ جَازَ: (عَنْتَرُ) بِالضَّمِّ عَلَى وَجْهَيْنِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَسْوَدِ بنِ يَعْفُرَ[1]:

وهذا رِدَائِي عِنْدَهُ يَسْتَعِيرُهُ ... لِيَسْلُبَنِي نَفْسِي أَمَالِ بنَ حَنْظَلِ

ولِمَ جَازَ تَرْخِيمُ (حَنْظَلَةَ) في غَيْرِ النِّدَاءِ عَلَى: (يَا حَارُ)، ولَمْ يَجُزْ عَلَى: (يَا حَارِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَنْ رَخَّمَ عَلَى (يَا حَارِ) فَقَدْ جَعَلَ الاسْمَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٤٥: « هذا بابٌ يكون فيه الاسم بعدما يحذف منه الهاء بمنزلة اسم يتصرف في الكلام لم يكن فيه هاء قط ».

(١) هو أبو نهشل، وأبو الجرّاح النهشلي التميمي، من أهل العراق، شاعر متقدم فصيح، من شعراء الجاهلية، ليس بالمكثر، جعله ابن سلام في الطبقة الثامنة. انظر أخباره في الأغاني ١٣/ ١٧، والأعلام ١/ ٣٣٠.

يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ فاقْـتَضَى لَـهُ ذلِكَ أَنْ يَجْـرِيَ في غَـيْـرِ النِّـدَاءِ؛ إِذْ هو بِمَنْـزِلَـةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ رُؤْبَـةَ [و٢٠٩]:

إِمَّـا تَـرَيْـنِـي الـيَـوْمَ أُمَّ حَـمْـزِي

قَـارَبْـتُ بَـيْـنَ عَـنَـقِـي وجَـمْزِي

ولِمَ جَازَ: (أُمَّ حَمْزِ) بِالكَسْرِ، ولَمْ يَجُزْ: (أُمَّ حَمْزَ) بِالفَتْحِ عَلَى حَرَكَةِ الأَصْلِ، كَمَا يَجُوزُ في المُنَادَى: (يَا حَمْزَ)، و (يَا حَمْزُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

دِيَـارَ مَـيَّـةَ إِذْ مَـيٌّ تُـسَـاعِـفُـنـا　　　ولا يَـرَى مِثْـلَها عُجْمٌ ولا عَـرَبُ

ولِمَ جَازَ في قَـوْلِـهِ: (مَـيٌّ) أَنْ تَـكُونَ عَلَى التَّـرْخِيمِ في الضَّرُورَةِ، وجَازَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى تَسْمِيَـتِها (مَـيًّا) مِنْ غَـيْـرِ ضَرُورَةٍ؟ وهَلْ ذلك لأَنَّ هذه الضَّرُورَةَ قَـدْ ثَـبَـتَتْ بِالقِـيَاسِ والاسْتِعْمَالِ، فلا يَمْـتَـنِـعُ أَنْ يَـكُونَ أَجْـرَاها عَلَى ذلِكَ؛ إِذْ لَـيْسَ فِـيـهِ قُـبْـحٌ، وإِنْ ضَعُـفَ عَنْ مَنْـزِلَـةِ غَيْـرِهِ؟

ولِمَ جَـازَ: (يَـا فُـلُ) عَلَى حَذْفِ حَـرْفَـيْنِ، فَـبَـقِيَ الاسْمُ فِـيـهِ عَلَى أَقَـلَّ مِنْ ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـيْسَ عَلَى التَّـرْخِيمِ، ولكنْ عَـلَى تَـغْـيِـيـرِ النِّـدَاءِ الّذي يَـكُونُ تَارَةً بِالنُّـقْصَانِ وتَارَةً بِالـزِّيَـادَةِ، كَـقَوْلِـهِم: (يَا هَنَاه)، و (يَا نَـوْمَانُ)؟

ومَا في امْتِـنَـاعِهِمْ أَنْ يَـقُولُوا: (يَا فُلا) مِن الدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّ (يَا فُـلُ) بِمَنْزِلَـةِ (دَمٍ) فـي الحَـذْفِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لِلُـزُومِ الحَـذْفِ فِـيهِما مِـنْ غَـيْـرِ جَـوَازِ الـرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؛ إِذِ الأَصْـلُ فـي تَـرْخِيـمِ (فُـلانٍ): (يَـا فُـلا)، فَـلَمْ يُـرَدَّ إِلى الأَصْـلِ فِـي (يَا فُلا) كَمَا لَمْ يُـرَدَّ (دَمٌ) إِلى الأَصْلِ في (دَمَيٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ في المَـرْأَةِ: (يَا فُـلَـةُ)؟ ولِـمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَـلْ هـو لِـقُـوَّةِ هذا الحَـذْفِ لِلُـزُومِـهِ حَـتَّى صَـارَت هَـاءُ التَّـأْنِـيـثِ تَـلْحَقُ اللَّامَ فِـيـهِ كَمَا تَـلْحَـقُ

الحَرْفَ[1] الأَصْلِيَّ؟ ومَا الَّذي اقْتَضَى لَهُ هذا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كِنَايَةٌ[2]؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّ الكِنَايَةَ عَلَى نُقْصَانِ بَيَانٍ فاقْتَضَى لَهُ نُقْصَانَ الاسْمِ؛ لِيُؤْذِنَ بِنُقْصَانِ البَيَانِ[3]؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الكِنَايَةِ في قَوْلِهِم: (يَا هَنَاه) وبَيْنَها في قَوْلِهِم: (يَا فُلُ) حَتّى زِيدَ في أَحَدِهِما ونَقَصَ في الآخَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ قَوْلَهُمْ: (هَنٌ) نَاقِصٌ لَمْ يَحْتَمِلِ النُّقْصَانَ في النِّدَاءِ، فَصارَت الزِّيَادَةُ عَلَى اللَّفْظِ الكَثِيرِ الاسْتِعْمَالِ بِالنُّقْصَانِ بِمَنْزِلَةِ النَّقْصِ في الاسْمِ الّذي يَدُلُّ عَلَى نَقْصِ البَيَانِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (فُلانٌ)؛ لأَنَّهُ تَامٌّ يَحْتَمِلُ النُّقْصَانَ في الاسْمِ لِنُقْصَانِ البَيَانِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

في لُجَّةٍ أَمْسِكْ فُلانًا عَنْ فُلِ

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّه لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ في غَيْرِ النِّدَاءِ أَجْرَاهُ عَلَى قِيَاسِ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ، وهو في هذا أَقْوَى مِمّا فِيهِ الهَاءُ؛ لأَنَّ الحَذْفَ لَهُ أَلْزَمُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (يَا فُلَ أَقْبِلْ) كَمَا يَجُوزُ: (يَا حَمْزَ أَقْبِلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (دَمٍ) في لُزُومِ الحَذْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ [ظ٢٠٩]: (يَا حَمْزَ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الاسْمِ الّذي فِيهِ الهَاءُ عَلَى: (يَا حَارِ) حَذْفُ الهَاءِ عَلَى أَنَّهُ أَقْوَى في ذلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَت فِيهِ الهَاءُ؛ لأَنَّ الهَاءَ لَمَّا كَانَتْ تَتَغَيَّرُ في الوَصْلِ عَنْ حَالِها في الوَقْفِ آنَسَ ذلِكَ بِتَغْيِيرِ التَّرْخِيمِ، وطَرَّقَ إِلَيْهِ.

ولا يَجُوزُ، وإِنْ كَانَ عَلَى هذه القُوَّةِ، تَرْخِيمُهُ في غَيْرِ النِّدَاءِ إِلّا ضَرُورَةً؛ لأَنَّهُ إِنَّما اقْتَضَى لَهُ ذلِكَ قُوَّةُ النِّدَاءِ عَلَى التَّرْخِيمِ مَع قُوَّتِهِ بِالتَّغْيِيرِ، فإِذا

---

(١) في الأصل: (حرف الأصلي)، وفي د: (حرف الأصل).

(٢) قوله: (كناية) طمس جزءٌ منها، وكذا في د.

(٣) قوله: (البيان) طمس جزءٌ منها، وكذا في د.

خَـرَجَ عَن النِّـدَاءِ كَانَ الأَصْلُ أَحَـقَّ بِـهِ.

وقَالَ عَنْـتَـرَةُ العَبْسِيُّ:

٥٧٤ يَـدْعُـونَ عَـنْـتَـرُ والـرِّمَـاحُ كَأَنَّها أَشْطَانُ بِـئْـرٍ في لَبَانِ الأَدْهَمِ[1]

فَـيَجُوزُ في: (عَنْتَرٍ) وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: التَّـرْخِيمُ عَلَى: (يَا عَنْـتَـرَ).

والآخَـرُ: إِجْـرَاؤُهُ عَلَى مَـذْهَبِ مَـنْ تُسَمِّيـهِ عَنْتَرًا مِـنْ غَـيْـرِ هَـاءٍ فـي سَائِـرِ المَـوَاضِـعِ.

وقَالَ الأَسْوَدُ بنُ يَعْفُـرَ:

٥٧٥ وهـذا رِدَائِـي عِـنْـدَه يَسْـتَـعِـيرُهُ لِيَسْلُـبَـنِـي عِزِّي أَمَالِ بنَ حَنْظَـلِ[2]

فَـرَخَّـمَ (حَنْظَـلَـةَ) في غَيْـرِ النِّـدَاءِ عَلَى: (يَا حَارُ)، وجَازَ ذلِكَ للضَّرُورَةِ، ولَمْ يَجُـزْ عَلَى: (يَا حَارِ)؛ لأَنَّ مَنْ يَـقُولُ: (يَا حَارُ) إِنَّما يَجُوزُ لَـهُ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ يَجْعَلُـهُ بِمَـنْـزِلَـةِ اسْمٍ لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ، وهذا يُطَـرِّقُ عَلَيْـهِ أَنْ يَجْرِيَ في غَيْـرِ النِّـدَاءِ، كَمَا جَـرَى[3] في النِّـدَاءِ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ.

وقَالَ رُؤْبَـةُ:

٥٧٦ إِمَّـا تَـرَيْـنِـي الـيَـوْمَ أُمَّ حَـمْـزِي

---

(١) البيت من الكامل، وهو لعنترة العبسي في ديوانه ١٨٢، وانظر سيبويه ٢/ ٢٤٦، ٢٤٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٤١٦، وشرح القصائد السبع ٣٥٩، وتحصيل عين الذهب ٣٣٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣١٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٦٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٥٠، ٤٥٥. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/ ١٠٩.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأسود بن يعفر في سيبويه ٢/ ٢٤٦، برواية: (ليسلبني حقي). وجاء في السؤال برواية: (نفسي)، والنوادر ٤٤٨، وابن السيرافي ١/ ٣١٤، وتحصيل عين الذهب ٣٣٠، والتبصرة ١/ ٣٧٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٦. وهو بلا نسبة في الجمل للزجاجي ١٧٤، والمخصص ٤/ ٣٢٠، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩٣، ٢/ ٣١٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٢٦.

(٣) في د: (يجري).

قَـارَبْـتُ بَيْنَ عَـنَـقِـي وجَمْزِي[1]

فَـرَخَّمَ في غَيْـرِ النِّـدَاءِ.

وجَازَ: (أَمَّ حَمْزِ)[2] بِالكَسْرِ عَلَى (يَا حَارِ)، ولَمْ يَجُزْ: (أُمَّ حَمْزَ) بِالفَتْحِ عَـلَى (يَا حَارِ)، وإِنْ كَانَ أَقْـوَى الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَجْعَلْهُ بِمَنْزِلَـةِ اسْمٍ حُـذِفَ مِنْـهُ[3] شَيءٌ، ومَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ فهو يَجْرِي في النِّدَاءِ وغَـيْرِ النِّدَاءِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وقَالَ ذُو الرُّمَّـةِ:

٥٧٧ دِيَـارَ مَيَّـةَ إِذْ مَـيٌّ تُـسَـاعِفُـنـا ... ولا يَـرَى مِثْـلَها عُجْمٌ ولا عَرَبُ[4]

ويَجُوزُ في قَـوْلِـهِ: (مَيٌّ) وَجْهَانِ عَلَى أَصْلَـيْنِ مُخْـتَـلِفَـيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَـكُونَ عَلَى أَنَّ اسْمَها (مَـيَّـةُ)، فلا يَجُوزُ إِلّا عَلَى تَرْخِيمِ الضَّـرُورَةِ.

والآخَرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ اسْمُها (مَـيًّـا)، فلا يَجُوزُ عَلَى الضَّـرُورَةِ، ولكنْ عَلَى هذا الأَصْلِ الّذي يَـقْـتَضِي إِجْرَاءَ الاسْمِ هذا المُجْرَى.

فإِنْ قَالَ قَائِـلٌ: ولِمَ جَازَ مَع تَـوَجُّهِ الكَلامِ عَلَى غَيْـرِ الضَّـرُورَةِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الضَّـرُورَةِ؟

قِـيلَ لَـهُ: لأَنَّـهُ عَـلَى أَصْلَـيْـنِ مُخْـتَـلِفَـيْنِ بِمَنْـزِلَـةِ لُـغَـتَـيْـنِ تَـدَاخَـلَـتَـا، فلا يَـكُونُ عَـلَى إِحْـدَى اللُّـغَـتَـيْنِ [و٢١٠] إِلّا ضَرُورَةً، وعَلَى اللُّـغَـةِ الأُخْرَى إِلّا غَيْـرَ ضَرُورَةٍ. وهذا يَصْلُحُ في الشِّعْرِ، ولَـوْ جَاءَ مِثْـلُـهُ فـي غَـيْـرِ الشِّعْرِ لَمْ يَحْمِلْهُ إِلّا عَلَى الوَجْـهِ الّذي لَـيْسَ فِـيـهِ ضَرُورَةٌ؛ لأَنَّ الكَلامَ الّذي لَـيْسَ بِشِعْرٍ لا تَجُوزُ فِـيـهِ الضَّـرُورَةُ أَصْلًا.

---

(١) البيتان من الرجز، وهما لرؤبة بن العجاج في ديوانه ٦٤٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢٤٧، والمقتضب ٤/ ٢٥١، وتحصيل عين الذهب ٣٣١، والمقتضب ٤/ ٢٥١، وابن السيرافي ١/ ٣١٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٣٢، وابن يعيش ٩/ ٦، والمقاصد الشافية ٥/ ٤١٢، ٤٥١. وهو بلا نسبة في المسائل المنثورة ٢٣٦، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٠٩.

(٢) في د: (حمزي).

(٣) في د: (اسم واحد ومنه).

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٦٣).

وتَـقُولُ: (يَا فُـلُ)، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ عَلَى تَغْيِـيـرِ النِّدَاءِ المُؤذِنِ بِقُـوَّتِـهِ عَلَى التَّـغْيِـيـرِ، لا عَلَى التَّـرْخِيمِ، والدَّلِـيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّـهُ لا يَـقُولُ عَـرَبِـيٌّ: (يَا فُلا)، ولَـوْ كَانَ عَلَى التَّـرْخِيمِ لَجَازَ فِـيـهِ الوَجْهَانِ، كَمَا يَجُوزُ: (يَا حَارِ)، و (يَا حَارُ).

وقَـدْ وَقَعَ في الكِتَابِ[1]: « لا يَـقُولُ عَـرَبِـيٌّ (يَا فُلا) بِالأَلِفِ »، وَوَجْهُ الاسْتِشْهَادِ بِذلِكَ أَنَّـهُ لَوْ كَانَ عَلَى التَّـغْيِـيـرِ العَارِضِ الّذي لا يَجْـرِي مَجْرَى الحَذْفِ في: (دَمٍ) لَجَازَ رَدُّهُ إِلى الأَصْلِ في التَّـرْخِيمِ، فَـكَانَ يَجُوزُ [رَدُّهُ][2] إِلى: (يَا فُلا)، فلَمَّا امْـتَـنَعَ مِنْ ذلِكَ كَمَا يَمْتَـنِـعُ مِنْ (دَمَيٌ) بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ دَلَّ عَلَى أَنَّـهُ حَذْفٌ لازِمٌ كَالحَذْفِ في (دَمٍ). والشَّاهِدُ الأَوَّلُ أَبْـيَـنُ، وكِلاهُما دَلِـيلٌ.

وإِنَّمَا جَازَ هذا النُّـقْصَانُ[3] في: (يَا فُـلُ)؛ لأَنَّـهُ كِـنَـايَـةٌ عَلَى نُـقْصَانِ بَـيَـانٍ، فاقْـتَـضَى لَـهُ نُـقْصَانَ الاسْمِ لِـيُؤذِنَ بِـنُـقْصَانِ البيَـانِ، ولا[4] يَـلْـزَمُ مِـثْـلُ ذلِكَ في: (يَا هَنَاه)[5]؛ لأَنَّـهُ نَاقِصٌ قَـبْـلَ النِّـدَاءِ في قَوْلِـهِم: (هَنٌ)، فَـلَمْ يَحْـتَمِلِ النُّـقْصَانَ، وغُـيِّـرَ تَغْيِـيـرًا يُـؤْذِنُ بِـنُـقْصَانِ البَـيَـانِ بِمَا لَحِـقَـهُ مِمّا يُخْـرِجُـهُ عَن الطَّـرِيـقَـةِ الّتي يَـكُونُ عَلَـيْها في أَكْـثَـرِ الاسْتِعْمَالِ.

وتَـقُولُ للمَـرْأَةِ: (يَا فُلَةُ)؛ لأَنَّـهُ لَمَّا لَزِمَ الحَذْفُ صَارَ اللاّمُ فِـيـهِ بِمَنْـزِلَـةِ آخِـرِ الاسْمِ في لَحَاقِ العَلامَاتِ.

وقَالَ أَبُـو النَّجْمِ:

٥٧٨ في لُـجَّـةٍ أَمْـسِكْ فُـلانًا عَنْ فُلِ[6]

---

(١) العبارة موجودة في إحدى نسخ الكتاب. انظر سيبويه ٢/ ٢٤٨ الهامش.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في الأصل ود: (لنقصان).

(٤) قوله: (لا) ليس في د. (٥) في الأصل ود: (هنا).

(٦) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٣٥٥، وانظر سيبويه ٢/ ٢٤٨، ٤٥٢، والأصول ١/ ٣٤٩، والجمل للزجاجي ١٦٤، وابن السيرافي ١/ ٢٩٣، وتحصيل عين الذهب ٣٣٢، والنكت للأعلم ٥٧٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٣٨، والمسائل المنثورة ٢٣٧، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٣٧، وابن يعيش ١/ ٤٨، وشرح الرضي ١/ ٤٣٠.

فأَجَازَهُ(١) للضَّـرُورَةِ في غَيْـرِ النِّـدَاءِ، وهـو أَقْـوَى مِمّا فِـيـهِ الهَاءُ؛ لأَنَّ الحَذْفَ لَـهُ أَلْـزَمُ.

وإنَّما لَمْ يَجُـزْ: (يَا فُلَ) بالفَـتْحِ، كَمَا يَجُوزُ: (يَا حَمْزَ أَقْبِـلْ)(٢)؛ لِلُـزُومِ الحَذْفِ لَـهُ كَمَا يَـلْـزَمُ في: (دَم)، ولا يَـلْـزَمُ: (حَمْزَة) الحَذْفُ، وإنَّمَا هو تَـرْخِيمٌ يَجْـرِي في الـنِّـدَاءِ خَاصَّـةً، ويَجُوزُ فِـيـهِ الإِتْـمَامُ.



(١) قوله: (فأجازه) مطموس في الأصل، وكذا في د، وهو في د: (فأجازاه).
(٢) قوله: (يا حمزَ أقبل) مطموس في الأصل، وساقط من د، وكذا في السؤال.

بَابُ التَّرْخِيمِ عَلَى (يَا حَارُ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـرْخِيمِ عَلَى (يَا حَارُ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّـرْخِيمِ عَلَى (يَا حَارُ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ في المُـعْتَـلِّ اللّامِ عَلَى (يَـا حَـارُ) مَا يَجُـوزُ عَلَـى (يَا حَارِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يُجْعَلُ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ يُضَمُّ آخِـرُهُ كَمَا يُضَمُّ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ؟

ومَا تَـرْخِيمُ (قَمَحْدُوَةٍ) عَلَى: (يَا حَارُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ عَلَى هذا الأَصْلِ: (يَا قَمَحْدِي)، وعَلَى (يَا حَارِ): (يَا قَمَحْدُ[1] أَقْبِـلْ)؟

ومَا تَـرْخِيمُ: (رَعُومٍ) اسْمَ رَجُلٍ، عَلَى الأَصْلَـيْنِ؟ ولِمَ وَجَبَ [ظ٢١٠] في أَحَدِهِما: (يَا رَعِي)، وعَلَى الآخَـرِ (يَا رَعُو)؟

ومَا تَـرْخِيمُ (قَطَـوَانَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ (يَا قَطَا)، و (يَا قَطَـوَ)، عَلَى الأَصْلَـيْنِ المُخْـتَلِفَـيْنِ؟

ومَا تَـرْخِيمُ (طُـفَاوَةَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ (يَا طُـفَاءُ)، و (يَا طُـفَاوُ أَقْـبِـلْ)؟

ولِمَ كَانَ التَّـرْخِيمُ عَلَى (يَا حَارِ) أَكْـثَـرَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى الأَصْلِ بِتَـرْكِ الحَـرْفِ عَلَى مَا كَانَ عَلَـيْـهِ قَـبْـلَ الحَذْفِ، مَع أَنَّ الحَذْفَ عَارِضٌ؟ ولِمَ جَازَ الوَجْهُ الآخَـرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيُشَاكِـلَ نَظَائِـرَهُ في النِّـدَاءِ بِضَمِّ آخِـرِهِ، وإِنْ كَانَ[2] قَد انْـفَصَلَ مِنْـهُ بِالحَذْفِ[3] الّذي وَقَعَ فِيـهِ، فَجَازَ حِـرْصًا عَلَى طَـلَـبِ المُشَاكَـلَـةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٤٩: « هذا بابٌ إذا حذفت منه الهاء وجعلت الاسم بمنزلة ما لم تكن فيه الهاء أبدلت حرفًا مكان الحرف الّذي يلي الهاء ».

(١) في د: (قمحدو).

(٢) قوله: (كان) ليس في د.

(٣) في د: (الحذف).

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ العَجّاجِ:

فقَـدْ رَأَى الـرَّاؤُونَ غَـيْـرَ البُـطَّـلِ

أَنَّـكَ يَـا مُـعَاوِ يَـا ابْـنَ الأَفْـضَـلِ

ولِمَ جَازَ في هذا أَنْ يُحْذَفَ مَع الهَاءِ غَيْـرُها، وهو مُخَالِفٌ للأُصُولِ المُطَّرِدَةِ في هذا البَـابِ، والّتي يَـنْـبَـغِـي أَنْ يَـكُونَ عَلَـيْها الكَلامُ في القِـيَاسِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَـدَّرَهُ تَـقْدِيرَ مَا لَمْ يَـكُنْ فِـيـهِ الهَاءُ؛ للإيذانِ بِقُـوَّةِ حَـذْفِ الهَاءِ حَتّى كَـأَنَّ الاسْمَ لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ، وهذا عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ؛ للإيذَانِ بِهذا المَعْنى؟

ومَـا تَـرْخِيمُ (حَـيْـوَةَ) عَـلَى الأَصْلَـيْـنِ؟ ولِمَ وَجَـبَ فِـيـهِ: (يَـا حَـيْـوَ)، و (يَا حَيْـوُ)، ولَمْ يَجُـزْ قَـلْبُ الوَاوِ يَاءً، كَمَا فَعَلْتَ[1] في قَـوْلِـهِ: (لَـوَيْتُ يَـدَهُ لَـيًّـا)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا الاسْمَ قَـدْ أُظْهِـرَ فِـيـهِ الوَاوُ؛ للإيذَانِ بِحُـرُوفِ الأَصْلِ، فالعِلَّـةُ فِـيـهِ في حَالِ التَّـرْخِيمِ كَالعِلَّةِ قَـبْـلَ التَّـرْخِيمِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا طَـلْحُ أَقْبِـلْ) في (طَـلْحَـةَ)، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا خَبِيثُ أَقْبِـلِي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَاءَ في هذا للفَـرْقِ بَـيْنَ المُـؤَنَّـثِ والمُـذَكَّـرِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ عَلَى: (يَا حَارُ)، وهو صِفَـةٌ، ويَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ عَلَى: (يَا حَارُ) والاسْمُ عَـلَـمٌ؟

ولِمَ كَانَ تَـرْكُ الحَذْفِ فِيمَا لَـيْـسَتْ فِـيـهِ الهَاءُ أَكْـثَـرَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَبْعَدُ مِن الإِخْلالِ بالاسْمِ: بِحَذْفِ التَّـنْوِينِ، وإِذْهَابِ الإِعْـرَابِ، وحَذْفِ حَـرْفٍ مِنْ نَـفْسِ الاسْمِ، فهذا كَالإِجْحَافِ بِـهِ، فَـقَـلَّ في الكَلامِ لِهذه العِلَّـةِ؟ ولِمَ جَازَ مَع هذا الإِجْحَافِ؟ وهَـلْ ذلِكَ للتَّـخْـفِـيفِ مِنْ غَـيْـرِ إِجْحَافٍ للبَـيَـانِ الّذي يَـقَعُ في الحَالِ للمُخَاطَبِ مِن الإِقْبَـالِ عَلَـيْـهِ والإِشَارَةِ إِلَـيْـهِ؟

ولِمَ كَـانَ التَّـرْخِيمُ في: (حَـارِثٍ)، و (مَالِكٍ)، و (عَامِـرٍ) أَغْلَبَ مِنْـهُ فـي غَـيْـرِها مِن الأَسْمَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَـثْـرَةِ التَّسْمِـيَـةِ بِهَا عَلَى مَـنْـزِلَـةٍ تَـزِيـدُ عَلَى غَـيْـرِها؟

---

(١) في د: (يقلب).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مُهَلْهِلِ بنِ رَبيعَـةَ:

يَـا حَـارِ لا تَجْـهَلْ عَلَى أَشْيَاخِـنا　　　إِنَّــا ذَوُو السَّــوْرَاتِ والأَحْــلامِ

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ [و٢١١]:

أَحَارِ تَـرَى بَـرْقًا أُرِيـكَ وَمِيضُهُ　　　كَـلَمْعِ اليَـدَيْـنِ في حَبِـيٍّ مُـكَـلَّلِ

وقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ:

....　　　يَـا مَـالِ والحَـقُّ عِـنْـدَهُ فَـقِـفُـوا

وقَـوْلِ النَّابِـغَـةِ:

فَصَالِحُـونا جَمِـيعًا إِنْ بَـدَا لَـكُمُ　　　ولا تَـقُـولـوا لَـنَـا أَمْـثَـالَـها عَـامِ

ولِـمَ جَـازَ التَّـرْخِيمُ فـي غَـيْـرِ هـذه الأَسْمَاءِ مَـع أَنَّـها أَحَـقُّ بِـهِ؛ لِـكَـثْـرَتِها؟ وهَـلْ ذلِكَ للتَّخْـفِـيفِ مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ بالاسْمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ يَـزِيـدِ بنِ مُخَـرِّمٍ[1]:

فَـقُـلْـتُمْ تَعَالَ يَا يَـزِي بـنَ مُخَـرِّمِ　　　فَـقُلْتُ لَـكُمْ إِنِّي حَلِيـفُ صُدَاءِ

وقَوْلِ مَجْنُونِ بَـنِـي عَامِـرٍ[2]:

أَلا يَـا لَـيْـلَ إِنْ خُـيِّـرْتِ فِـيـنَـا　　　بِـنَـفْسِيَ فَـانْظُرِي أَيْـنَ الخِـيَـارُ؟

وقَوْلِ أَوْسِ بنِ حَجَرٍ:

٥٧٩ تَـنَـكَّـرْتِ مِـنَّـا بَعْـدَ مَعْـرِفَـةٍ لَمِـي　　　................................[3]

---

(١) هو يزيد بن مُخَـرِّم الحارثي، يعرف بابن فكهة وهي جدته أم أبيه، جاهلي كثير الشعر. انظر ترجمته في معجم الشعراء للمرزباني ٤٩٤.

(٢) قيس بن الملوح بن مزاحم العامري، شاعر غزل، من أهل نجد، لم يكن مجنونًا، وإنما لقب بذلك لهيامه في حب ليلى بنت سعد التي نشأ معها إلى أن كبرت وحجبها أبوها، فهام على وجهه ينشد الأشعار. انظر ترجمته في الأغاني ٢/ ٣، والأعلام ٥/ ٢٠٨.

(٣) صدر بيت من الطويل، عجزه:

....　　　وَبَعْـدَ التَّـصَابِي وَالشَّـبَـابِ المُـكَـرَّمِ =

وقَـوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

لَنِعْمَ الفَـتَى تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَـارِهِ طَرِيفُ بنُ مَالٍ لَـيْلَـةَ الجُوعِ والخَصَرْ

فَلِمَ جازَ تَـرْخِيمُ: (مَالٍ) في غَـيْـرِ النِّـدَاءِ؟

وقَـوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي مَازِنٍ:

عَلَيَّ دِمَـاءُ البُـدْنِ إِنْ لَمْ تُـفَارِقِـي أَبَـا حَرْدَبٍ لَـيْـلًا وَأَصْحَابَ حَرْدَبِ

وقَوْلِ طَـرَفَـةَ:

أَسَـعْـدَ بـنَ مَـالٍ أَلَـمْ تَـعْـلَـمُـوا وذُو الـرَّأيِ مَـهْما يَـقُـلْ يَـصْـدُقِ

ولِمَ لا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ اسْمٍ عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ لَـيْـسَـتْ فِـيـهِ الهَاءُ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ[1] المَطْـلُوبُ بِالتَّـرْخِيمِ تَخْـفِـيـفَ الاسْمِ، وكَـانَـت الـثَّـلاثَـةُ أَخَفَّ الأَسْمَاءِ وَأَمْـكَـنَها وَأَكْـثَـرَها اسْتِعْمَالًا لَمْ يَجُـزْ أَنْ يُـرَخَّـمَ؛ لأَنَّـهُ الأَخَفُّ، وتَـرْخِيمُـهُ يُخْـرِجُـهُ عَن المَطْـلُوبِ بِالتَّـرْخِيمِ، وهو التَّـخْـفِـيفُ، إِلى الإِخْلالِ بِـهِ، والإِخْلالُ ثَـقِيلٌ عَلَى الطِّـبَاعِ في الكَلامِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ غَيْـرِ الاسْمِ العَلَمِ إذا لَمْ يَـكُنْ فِـيـهِ هَـاءُ الـتَّـأْنِـيثِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ العَلَمَ أَكْـثَـرُ، فهـو أَحَـقُّ بِـأَنْ يُخَـفَّـفَ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (زَيْـدُ ابنُ عَمْرٍو)، ولا يَجُوزُ: (هذا زَيْـدٌ ابْـنُ أَخِينا)؟

وهَلْ يَلْـزَمُ مَنْ رَخَّمَ غَيْـرَ العَلَمِ أَنْ يَـقُولَ في تَـرْخِيمِ (مُسْلِمِينَ): (يا مُسْلِمُ أَقْبِلُوا)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا صَاحِ)، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا رَاكِ)، وكِلاهُما غَـيْـرُ عَلَمٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَـثْـرَةِ اسْتِعْمَالِ (صَاحِبٍ)، فَجَازَ، كَمَا جَازَ: (لَمْ يَكُ)، و (لَمْ أَدْرِ)، و (لَمْ أُبَلْ)؟

= وهو لأوس بن حجر في ديوانه ١١٧، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٤، وابن السيرافي ١/ ٣٠٨، وتحصيل عين الذّهب ٣٣٥، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٤، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٢٤، واللمحة في شرح الملحة ٢/ ٦٣٥. وهو بلا نسبة في المحصول ٢/ ٦٧٦، وقواعد المطارحة ١٣٩.

(١) قوله: (لأنه لما كان) عليه طمس في الأصل. وفي د: (لأنه لكان).

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في التَّـرْخِيمِ عَلَى: (يَا حَارُ) إِجْرَاءُ المُعْتَـلِّ مُجْرَاهُ لَوْ لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ في الكَلامِ، فَمَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعَلَّ[1] [ظ٢١١] بِالقَلْبِ إِلى اليَـاءِ، أَوْ إِلى الأَلِفِ، أَو الهَمْـزَةِ، أُجْرِيَ عَلَى ذلِكَ المُجْرَى؛ لأَنَّـهُ قَـدْ جُعِلَ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ. وأَمّا عَلَى: (يَا حَارِ) فيُتْـرَكُ عَلَى حَالِـهِ؛ لأَنَّـهُ يُنْـوَى فِيـهِ الحَـرْفُ المَحْذُوفُ، فَـكَـأَنَّـهُ مَوْجُودٌ في الاسْمِ، فلا يُغَيَّـرُ بِأَكْـثَـرَ مِن الحَذْفِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُسَوّى بَيْنَـهُما؛ لاخْتِلافِ التَّـقْدِيرِ فِـيهِمَا؛ إِذْ أَحَدُهُما عَلَى تَـقْدِيـرِ اسْمٍ لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ، يُضَمُّ آخِرُهُ كَضَمِّ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ. والآخَرُ عَلَى تَـقْدِيـرِ المَحْذُوفِ، يُتْـرَكُ آخِرُهُ عَلَى حَالِـهِ، فَعَلى هذا قِيَـاسُ المُعْتَـلِّ اللّامِ.

وتَـرْخِيمُ (قَمَحْدُوَةَ) عَلَى (يَـا حَـارُ): (يَـا قَمَحْدِي)، وعَلَى (يَـا حَـارِ): (يَا قَمَحْدُ أَقْبِـلْ)، وكَذلِكَ تَـرْخِيمُ (رَعُومٍ) اسْمَ رَجُـلٍ: (يَا رَعِي) عَلَى (يَا حَارُ)، و (يَا رَعُو) عَلَى (يَا حَارِ)، وتَـرْخِيمُ (قَطَـوَانَ): (يَا قَطَا)، و (يَا قَطَـوَ أَقْبِلْ) عَلَى الأَصْلَيْنِ. وتَـرْخِيمُ (طُفَاوَةَ): (يَا طُفَاءُ أَقْبِلْ)، و (يَا طُفَاوَ أَقْبِلْ) عَلَى الأَصْلَيْنِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ: (شَقَاوَةٍ) إذا حُذِفَتْ مِنْـهُ الهَاءُ، فَـلَيْسَ فِـيـهِ إِلّا: (شَقَاء).

والتَّـرْخِيمُ عَلَى: (يَا حَارِ) أَكْـثَـرُ؛ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى الأَصْلِ، ويَجُوزُ التَّـرْخِيمُ عَلَى: (يَا حَارُ) للمشَاكَلَـةِ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ نَظَائِـرِهِ في النِّـدَاءِ، بِضَمِّ آخِرِهِ كَضَمِّها.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٥٨٠ فقَـدْ رَأَى الـرَّاؤُونَ غَـيْـرَ البُـطَّـلِ

أَنَّـكَ يَـا مُعَاوِ يَـا ابْـنَ الأَفْـضَلِ[2]

---

(١) في د: (يعد).

(٢) هذا من الرجز، وهما للعجاج في ديوانه ١٨٦، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٠، وابن السيرافي ١/ ٣٩٥، وتحصيل عين الذهب ٣٣٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٨٠. وهو بلا نسبة في البصريات ٣٤١، والخصائص ٣/ ٣١٦، وقواعد المطارحة ٣٢٠. والأبيات في مدح يزيد بن معاوية، والرواية في الديوان:

أَنَّكَ يَـا يَـزِيـدُ يَـا بنَ الأفحـلِ

وإنَّما جَازَ حَذْفُ اليَاءِ مِنْ (مُعَاوِيَـةَ)؛ للإِيذَانِ بِأَنَّ للهَاءِ مَنْزِلَـةً لَـيْسَتْ لِغَـيْرِها في قُوَّةِ الحَذْفِ حَتَّى إنَّ الاسْمَ يَصِيرُ مَع حَذْفِها بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ، فَعَلَى هذا جَازَ تَـرْخِيمُهُ بَعْدَ حَذْفِ الهَاءِ بِأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ اسْمٍ لَمْ يُـرَخَّمْ، فَـرُخِّمَ بِحَذْفِ اليَـاءِ.

وتَـرْخِيمُ (حَيْـوَةَ): (يَا حَيْـوَ)، و (يَا حَيْوُ) عَلَى الأَصْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِـيرٍ بِأَكْـثَـرَ مِن الضَّمِّ؛ لأَنَّ هذا الاسْمَ قَدْ ظَهَـرَتْ فِـيـهِ الوَاوُ؛ للإِيـذانِ بالأَصْلِ، فـهـو يَجْرِي عَلَى ذلِكَ في سَائِرِ المَوَاقِـعِ مِنْ فَاعِلٍ ومَـفْعُولٍ ومُـضَافٍ، ويُـرَخَّمُ[1] عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ هذه العِلَّـةَ لازِمَـةٌ لَـهُ.

وتَـقُولُ: (يَا طَـلْحُ أَقْبِلْ)، ولا يَجُوزُ في (خَبِـيـثَـةٍ): (يَا خَبِيثُ أَقْبِـلِـي)؛ لأَنَّ الهَاءَ للفَرْقِ بَـيْنَ المُذَكَّرِ[2] والمُؤَنَّثِ في المَعْنى، فَـلَوْ جَازَ هذا لَجَازَ: (هذه خَبِيثُ قَدْ أَقْـبَـلَتْ)، وهذا خَطَـأٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ (طَلْحَةُ)؛ لأَنَّ الهَاءَ فِـيـهِ لِتَأْنِـيثِ الاسْمِ فَـقَطْ، فلا يُخِلُّ بِالمَعْنى حَذْفُها، ولا بالاسْمِ؛ لأَنَّـهُ حَرْفٌ[3] زَائِدٌ يَجْرِي مَجْرَى مَا زِيدَ لِتَـكْثِيرِ الاسْمِ، فهو يُحْذَفُ[4] في حَالِ التَّـقْلِيلِ والتَّخْفِـيفِ.

وتَـرْكُ الحَذْفِ فِـيمَا لَيْسَتْ فِـيـهِ الهَاءُ أَكْـثَـرُ؛ لأَنَّـهُ أَبْعَدُ مِن الإِخْلالِ بِالاسْمِ بِحَذْفِ[5] التَّـنْوِينِ وإِذْهَابِ الإِعْـرَابِ، وحَذْفِ حَرْفٍ مِنْ نَـفْسِ الاسْمِ، ولكنَّـهُ جَائِـزٌ؛ لِمَا يَـكُونُ في النِّـدَاءِ مِن البَـيَـانِ بالإِقْـبَالِ عَلَى المُنَادِي، والإِشَارَةِ إِلَـيْـهِ، فَـيَصِيرُ ذلِكَ تَخْـفِـيفًا لا يُخِلُّ بِالاسْمِ، ويَجُوزُ لِـهذه العِلَّةِ.

والتَّـرْخِيمُ في (حَارِثٍ) [و٢١٢]، و (مَالِكٍ)، و (عَامِـرٍ) أَكْـثَـرُ؛ لِكَـثْـرَةِ هذه الأَسْمَاءِ في الاسْتِعْمَالِ؛ لأَنَّ العَـرَبَ تُسَمِّي بِهَا أَكْـثَـرَ.

وقَالَ مُـهَلْهِلُ بنُ رَبِيعَـةَ:

٥٨١ يَـا حَـارِ لا تَجْـهَلْ عَلَى أَشْيَاخِـنا ... إِنَّـا ذَوُو السَّـورَاتِ والأَحْـلامِ[6]

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (ومرخم).
(٢) في الأصل: (المذكور).
(٣) في الأصل ود: (حذف).
(٤) في د: (محذوف).
(٥) في د: (فحذف).
(٦) البيت من الكامل، وهو لمهلهل في ديوانه ٧٨، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥١، والأصمعيات ١٥٦، =

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

٥٨٢ أَحَارِ تَرَى بَرْقًا أُرِيكَ وَمِيضَهُ   كَلَمْعِ اليَدَيْنِ في حَبِيٍّ مُكَلَّلِ[١]

وقَالَ الأَنْصَارِيُّ:

٥٨٣ ....   يَا مَالِ والحَقُّ عِنْدَهُ فَقِفُوا[٢]

وقَالَ الذِّبْيَانِيُّ:

٥٨٤ فَصَالِحُونا جَمِيعًا إِنْ بَدَا لَكُمُ   ولا تَقُولوا لَنَا أَمْثَالَها عَامِ[٣]

ويَجُوزُ التَّرْخِيمُ في غَيْرِ[٤] هذه الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ، وإِنْ كَانَ في تِلْكَ أَكْثَرَ.

= وابن السيرافي ٢/ ٤١، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٦٦، والنكت للأعلم ١/ ٥٨١، وتحصيل عين الذهب ٣٣٣، وابن يعيش ٢/ ٢٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٢٢. وينسب إلى شرحبيل بن مالك في ابن السيرافي ٢/ ٢٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٩، وتصحيح الفصيح ٢٢٠.

(١) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٢٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٢، والصحاح (ومض)، وتحصيل عين الذهب ٣٣٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣١٥، وابن يعيش ٩/ ٨٩، وضرائر الشعر ١٥٨، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٢٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٣٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٨، والإنصاف ٦٨٤.

(٢) عجز بيت من المنسرح، صدره:

إن بُجَيْرًا عبدٌ لغيركُمُ   ....

وهو في بعض المصادر صدر بيت عجزه:

....   تُؤْتَوْنَ فِيهِ الوفاءَ مُعْتَرِفا

وهو لعمرو بن امرئ القيس الخزرجي في ابن السيرافي ٢/ ١٢، وفرحة الأديب ١٦٧، وتنقيح الألباب ١٨١، والمقاصد الشافية ٦/ ٦٩، وهو لعمرو بن الإطنابة الأنصاري في تحصيل عين الذهب ٤٢٣، وانظر تنقيح الألباب ١٨١، والمقاصد الشافية ٦/ ٦٩. وهو للأنصاري في سيبويه ٢/ ٢٥٢، ٣/ ٩٦، والنكت ٧٥٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢١٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٩.

(٣) البيت من البسيط، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٨٢، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٠١، والتّبصرة ١/ ٣٦٦، وتحصيل عين الذهب ٣٣٤، والنكت للأعلم ١/ ٥٨١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٣، وتوجيه اللمع ٣٣٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٢٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٦٢، والبغداديّات ٤٥٠.

(٤) في الأصل ود: (غيره)، وكذا يقتضي السياق.

وَقَالَ يَـزِيـدُ بنُ مُخَـرِّمٍ:

٥٨٥ فَـقُـلْـتُمْ تَعَالَ يَا يَـزِي بـنَ مُخَـرِّمٍ فَـقُـلْـتُ لَـكُمْ إِنِّي حَلِـيفُ صُدَاءِ[1]

وقَالَ مَجْنُونُ بَـنِـي عَامِـرٍ:

٥٨٦ أَلَا يَـا لَـيْـلَ إِنْ خُـيِّــرْتِ فِـيـنَـا بِـنَـفْسِيَ فَانْظُـرِي أَيْـنَ الخِـيَـارُ[2]

فهذه شَوَاهِدُ في غَيْرِ الأَسْمَاءِ الّتي كَـثُـرَتْ في التَّسْمِيَـةِ.

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

٥٨٧ لَنِعْمَ الفَتَى تَعْشُو إِلـى ضَوْءِ نَـارِهِ طَرِيفُ بنُ مَالٍ لَيْـلَـةَ الجُوعِ والخَصَرْ[3]

فَـرَخَّمَ في غَيْرِ النِّـدَاءِ عَلَى: (يَا حَارِ).

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَـنِـي مَازِنٍ:

٥٨٨ عَلَيَّ دِمَـاءُ البُـدْنِ إِنْ لَمْ تُـفَارِقِـي أَبَا حَرْدَبٍ لَـيْـلًا وَأَصْحَابَ حَرْدَبِ[4]

أَرَادَ (لَـيْلى)، فـرَخَّمَ، وصَرَفَ، كَأَنَّـهُ تُسَمَّى[5] بِـ (لَـيْلٍ)، ولَيْسَ هذا عَلَى

---

(١) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن مخرم في سيبويه ٢/ ٢٥٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٥، وتحصيل عين الذهب ٣٣٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٤١٥، والخزانة ٢/ ٣٧٨. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٤، وشرح الرضي ١/ ٣٩٩.

(٢) البيت من الوافر، وهو لمجنون بني عامر قيس بن الملوح في ديوانه ٩٦ والرواية فيه:

ألا يـا لـيـلُ إن مُـلِّـكْـتِ فِـيـنـا خِـيـارَكِ فـانـظـري لـمـن الـخـيـار

وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٣، وتحصيل عين الذهب ٣٣٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٢٣، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٦. وهو ينسب للبختري الجعدي في ابن السيرافي ٢/ ١٦، واللسان(حظل). وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ٤/ ٢٦٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٠.

(٣) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٤٢، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٤، وابن السيرافي ١/ ٣٠٤، وفرحة الأديب ٩٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٢٩، وضرائر الشعر ١٣٦، وتذكرة النُّحاة ٤٢٠، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٥٨. وهو بلا نسبة في ابن عقيل ٣/ ٢٩٥، وتوضيح المقاصد ٣/ ١١٤٦، والهمع ٢/ ٧٥.

(٤) البيت من الطويل، وهو لمالك بن الريب في ابن السيرافي ١/ ٣٦٨، وفرحة الأديب ١٨٦. وهو لرجل من بني مازن في سيبويه ٢/ ٢٥٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٥٩. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٠، والمحكم ٤/ ٧٢، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣١٦، ٣١٩.

(٥) في د: (سمي).

تَـرْخِيم: (حَـرْدَبَـةَ)؛ لأَنَّـهُ في ذِكْـرِ تَـرْخِيمِ مَا لَـيْسَ فِـيـهِ الهَاءُ.

وقَالَ طَـرَفَـةُ:

٥٨٩ أَسَـعْـدَ بـنَ مَـالٍ أَلَـمْ تَـعْـلَـمُـوا وذُو الـرَّأْيِ مَـهْما يَـقُلْ يَـصْدُقِ[1]

ولا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ مَا هو عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ لَـيْسَتْ فِـيها الهَاءُ؛ لأَنَّـهُ أَخفُّ الأَبْـنِـيَـةِ، وأَكْثَـرُها، وأَمْكَـنُها، فَلَمّا بَـلَغَ مِن التَّخْفِـيفِ إِلى الأَعْلَى في الخِفَّةِ الّذي لَيْسَ فَوْقَـهُ مَا هو أَعْلى مِنْـهُ صَارَ تَـرْخِيمُهُ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّـهُ يَصِيرُ ثَـقِـيلًا عَلَى الطِّبَاعِ بِإِخْـرَاجِ المُـتَـمَكِّنِ عَن البِـنَـاءِ الّـذي هـو أَمْكَنُ كَإِخْـرَاجِـهِ لَـوْ جُـعِلَ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ، ولَـيْسَ التَّخْفِيفُ كُـلُّـهُ بِالحَذْفِ؛ إِذْ قَدْ يَـكُونُ بِكَثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وقَدْ يَـكُونُ بالتَّـمَـكُّنِ الّذي يَخِفُّ النُّطْـقُ بِـهِ عَلَى الطِّبَاعِ [ظ٢١٢].

ولا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ غَـيْرِ الاسْمِ العَلَمِ إِذا لَـمْ يَـكُنْ فِـيـهِ الهَاءُ؛ لأَنَّ العَلَمَ أَكْـثَـرُ، فهو بِالتَّخْفِيفِ أَحَـقُّ، ونَظِـيـرُ ذلِكَ قَـوْلُـهُم: (هـذا زَيْـدُ بـنُ عَمْرٍو) بِحَـذْفِ التَّـنْوِينِ؛ لِوُقُـوعِ (ابْـنٍ) صِفَـةً بَـيْنَ عَـلَمَيْـنِ، ولا يَجُوزُ: (هذا زَيْـدٌ ابـنُ أَخِينَـا) إِلّا بِـالـتَّـنْوِيـنِ؛ لأَنَّ (أَخَانَا) لَـيْسَ بِعَلَمٍ.

ويَلْـزَمُ مَنْ رَخَّمَ غَـيْرَ العَلَمِ أَنْ يَـقُولَ في تَـرْخِيمِ (مُسْلِمِينَ): (يَا مُسْلِمُ أَقْبِلُوا). فَإِنْ قَالَ: هذا مُلْبِسٌ.

قِـيلَ لَـهُ: وتَـرْخِيمُ الثُّلاثِـيِّ يُخِلُّ بِالاسْمِ، فإِذا صَارَ الإِخْلالُ للتَّخْفِـيفِ جَازَ الإِلْـبَاسُ؛ لِمَا يَصْحَبُـهُ مِن البَـيَـانِ الّذي يَـنْـفِـيـهِ عَن الاسْمِ.

ويَجُوزُ: (يَا صَاحِ)؛ لِكَـثْـرَةِ اسْتِعْمَالِ (صَاحِبٍ)، ولا يَجُوزُ في (رَاكِبٍ): (يَا رَاكِ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـكْـثُرِ اسْتِعْمَالُـهُ إِلى ذلِكَ الحَدِّ، كَمَا يَجُوزُ: (لَمْ يَـكُ) في (لَمْ يَـكُنْ)، ولا يَجُوزُ في (لَمْ يَحِنْ): (لَمْ يَحِ).

* * *

---

(١) البيت من المتقارب، وهو لطرفة في ديوانه ١٧٥ بشرح الأعلم، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٤٣، والنكت ١/ ٥٨٣. وفي سيبويه ٢/ ٢٥٥، وتحصيل عين الذهب ٣٣٦: (وهو مصنوع على طرفة)، وهو فيهما لبعض العبادين. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٠، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٢٦، ٤٥٩، ٤٦١.

بَابُ تَرْخِيمِ

مَا آخِرُهُ زَائِدَانِ زِيدَا مَعًا(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ الاسْمِ الّذي آخِـرُهُ زَائِدَانِ زِيدَا مَعًا مِمّا لا(١) يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ الاسْمِ الذي آخِرُهُ زَائِدَانِ مَعًا؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ الزَّائِدُ الأَخِيرُ دُونَ الأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُما زِيـدَا مَعًا، فَحُذِفا مَعًا؛ لاصْطِحَابِـهِما عَلَى اللُّـزُومِ في الحَذْفِ والثُّبُوتِ؟

ومَا تَـرْخِيمُ (عُثْمَانَ)، و (مَـرْوَانَ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (يَا عُـثْمَ أَقْبِـلْ)، وفي (مَـرْوَانَ): (يَا مَـرْوَ أَقْبِلْ)؟

ومَا تَـرْخِيمُ: (أَسْمَاءَ)، و (حَمْـرَاءَ)؟ ولِمَ جَـازَ فِـيـهِ: (يَا أَسْمَ أَقْبِلي(٢))، و (يَا حَمْرَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

يَـا مَـرْوَ إِنَّ مَـطِـيَّـتِـي مَحْـبُـوسَةٌ ... تَـرْجُو الحِـبَـاءَ ورَبُّـها لَمْ يَـيْـأَسِ

وقَوْلِ الرَّاجِزِ:

يَـا نُـعْمَ هَـلْ تَـحْـلِفُ لا تَدِيـنُـها

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٥٦: «هذا باب ما يحذف من آخره حرفان لأنهما زيادة واحدة بمنزلة حرف واحد زائد».

(١) قوله: (لا) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (أقبل)، وكذا في الجواب.

وقَـوْلِ لَبِيـدٍ:

يَا أَسْمَ صَبْـرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَدَثٍ ... إِنَّ الحَـوَادِثَ مَـلْـقِـيٌّ ومُـنْـتَـظَـرُ

ومَا نَظِيرُ الزَّائِـدَيْنِ مَـعًـا مِنْ يَاءِي النِّسْبَـةِ؟

ومَا عَلامَـةُ الجَمْعِ والتَّـثْنِـيَـةِ؟

ومَا الزَّائدَانِ اللَّذانِ زِيدَا مَعًا؟ ومَا الزَّائِدَانِ اللَّذانِ زِيدَ أَحَدُهُما قَبْلَ الآخَرِ؟ وهَـلْ ذلِكَ مَا يَـتَـعَاقَبُ عَلَى الحَـرْفِ الزَّائِـدِ، فَـيَـثْـبُتُ تَارَةً، ويُحْذَفُ تَارَةً، نَحْوُ: (عَلْـقَاةٍ)[1]، و (عَلْقَى)، و (أَرْطَاةٍ)[2]، و (أَرْطَى)؛ لأَنَّ الأَلِفَ زِيدَتْ لِلإِلْحَاقِ، فهي تَجْرِي مَجْرَى الأُصُولِ، والهَاءُ زِيدَتْ للتَّـأْنِـيثِ عَلَى أَنْ تَذْهَبَ في التَّـذْكِـيرِ، وكَذلِكَ: (رَعْشَنانُ) اسْمَ رَجُلٍ، النُّونُ في (رَعْشَنٍ) أَثْبَتُ مِنْ عَلامَةِ التَّـثْـنِـيَـةِ؛ لأَنَّها تَـتَعَاقَبُ عَلَـيْها؟

ومَا تَـرْخِيمُ رَجُلٍ اسْـمُـهُ (مُسْلِمُونَ)؟ ولِمَ وَجَـبَ حَذْفُ [و٢١٣] الوَاوِ والنُّونِ؟

ولِمَ لَوْ كَانَت الوَاوُ قَدْ لَزِمَت حَتَّى تَـكُونَ بِمَنْزِلَـةِ شَيءٍ مِنْ نَـفْسِ الحَرْفِ، ثُمَّ لَحِقَتْها زِيَادَةٌ لَمْ تَـكُنْ حَرْفَ الإِعْرَابِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها كَانَتْ تَجْرِي مَجْرَى (أَرْطَاةٍ) في أَنَّ حَرْفَ الإِعْرَابِ الزَّائِدَ الَّذي لَحِقَ، وقَدْ بَطَـلَ أَنْ يَـكُونَ الأَوَّلُ حَرْفَ إِعْرَابٍ؟

ولِمَ وَجَبَ في تَـرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (مُسْلِمَان): (يَا مُسْلِمَ أَقْبِلْ)؟

ومَا تَـرْخِيمُ رَجُلٍ اسْـمُـهُ (بَـنُونَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (يَا بَـنُـو) بِطَـرْحِ النُّونِ وَحْدَها؟ وهَلْ ذلِكَ لئلَا يَـبْـقَى الاسْمُ عَلَى أَقَـلَّ مِنْ ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ؟ ومَا تَـرْخِيمُـهُ عَلَى: (يَا حَارُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (يَا بَـنِـي)؟

---

(١) قال في المخصص ٤/ ٤٧٥: « والعَلْقى: نَـبْتٌ وقد يُـنَـوَّن واحدته عَلْقَاة ».

(٢) قال في أدب الكاتب ٥٦: « أرْطَاة: واحدة الأرْطَى، وهي شجر ».

بَابُ تَرْخِيمِ الاسْمِ الّذي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الاسْمِ الّذي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الاسْمِ الّذي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ الآخِرُ دُونَ الزَّائِدِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إذا وَجَبَ حَذْفُ الزَّائِدَيْنِ مَعًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُما أَثْبَتَ مِن الآخَرِ، ثُمَّ وَجَبَ حَذْفُ الأَصْلِيِّ الّذي هو أَثْبَتُ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَتْبَعَهُ الزَّائِدُ الّذي لَيْسَ بِأَثْبَتَ، مَع أَنَّهُ سَاكِنٌ مَيِّتٌ، ولَيْسَ يَتْبَعُ الزَّائِدُ في الحَذْفِ إلّا وهو سَاكِنٌ مَيِّتٌ؟

ومَا تَرْخِيمُ (مَنْصُورٍ)، و (عَمَّارٍ)، و (شِمْلالٍ)(١)، و (عَنْتَرِيسٍ)(٢) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا مَنْصُ(٣) أَقْبِلْ)، و (يَا عَمَّ)، و (يَا شِمْلَ)، و (يَا عَنْتَرِ أَقْبِلْ)؟

وهَلا جَازَ حَذْفُ الزَّائِدَيْنِ مَعًا؛ لِمُشَاكَلَةِ حَالِ الحَذْفِ لِحَالِ الثُّبُوتِ؟ ولِمَ يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في الأَصْلِيِّ مَع الزَّائِدِ؟ وهَلْ ذلِكَ(٤) لِقُوَّةِ الأَصْلِيِّ عَلى الزَّائِدِ(٥) في حَذْفِهِ مَعَهُ، وحَذْفِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ، فهذا نَظِيرُ تِلْكَ العِلَّةِ في الحَذْفِ؟

(*) قوله: (زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ) ليس في د. والعنوان في الكتاب ٢/ ٢٥٩: « هذا بابٌ يكون فيه الحرف الّذي من نفس الاسم وما قبله بمنزلة زائد وقع وما قبله جميعًا ».

(١) قال في المخصص ١/ ٣٠٧: « شَمْلَل: أَسْرَعَ ومنه اشْتِقاق ناقة شِمْلال وشِمْلِيل ».

(٢) قال في العين ٢/ ٣٢٩: « والعَنْتَرِيس: الناقة الوثيقة، وقد يوصَف به الفَرَس ».

(٣) في الأصل ود: (منصو)، وكذا في الكتاب ٢/ ٢٥٩.

(٤) قوله: (ذلك) ساقط من د.

(٥) في د: (زائد).

الجَوَابُ [عَن البَابِ الأَوَّلِ][1]

الّذي يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ الاسْمِ الّذي آخِـرُهُ زَائِدَانِ زِيدَا مَعًا حَذْفُـهُما مَعًا، كَمَا زِيدَا مَعًا. ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ الآخِرُ مِنْـهُما فَقَطْ؛ لأَنَّـهُما لَمّا اصْطُحِبَا في الثُّبُوتِ عَلَى اللُّـزُومِ اصْطُحِبا في الحَذْفِ عَلَى اللُّـزُومِ.

وتَـقُولُ في تَـرْخِيمِ (عُثْمَانَ): (يَا عُـثْـمَ أَقْبِلْ)، وفي (مَـرْوَانَ): (يَا مَـرْوَ)، وفي (أَسْمَاءَ): (يَا أَسْمَ أَقْبِلي)، وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٥٩٠ يَـا مَـرْوَ إِنَّ مَـطِـيَّـتِـي مَحْـبُـوسَـةٌ تَـرْجُو الحِبَاءَ ورَبُّـها لَمْ يَـيْأَسِ[2]

فَـرَخَّـمَ (مَـرْوَانَ) بِحَذْفِ الأَلِفِ والنُّونِ، وقَالَ الرَّاجِزُ:

٥٩١ يَـا نُـعْـمَ هَـلْ تَـحْلِفُ لا تَدِيـنُها[3]

فَحَذَفَ الأَلِفَ والنُّونَ مِنْ (نُعْمَانَ). وقَالَ لَبِـيدٌ [ظ٢١٣]:

٥٩٢ يَا أَسْمَ صَبْـرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَدَثٍ إِنَّ الحَوَادِثَ مَـلْقِـيٌّ ومُـنْـتَـظَـرُ[4]

فَحَذَفَ الأَلِـفَيْنِ مِنْ (أَسْمَاءَ).

وتَـرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُـهُ (مُسْلِمِـيٌّ): (يَا مُسْلِمِ أَقْبِلْ)، عَلَى حَذْفِ يَاءَيِ النِّسْبَةِ؛ لأَنَّـهُما زَائِدَانِ زِيدَا مَعًا، وكَذَلِكَ رَجُلٌ اسْمُـهُ (مُسْلِمَانِ): (يَا مُسْلِمَ أَقْبِلْ)، وفي رَجُلٍ اسْمُـهُ (مُسْلِمُونَ): (يَا مُسْلِمُ أَقْـبِـلْ).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نهج المؤلف. (٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٨).

(٣) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٢٥٧، والنكت للأعلم ١/ ٥٨٥، وتوجيه اللمع لابن الخبّاز ٣٣٤، وقواعد المطارحة ١٣٧، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٣١. وجاءت الرواية في سيبويه ٣/ ٥١٤، وخزانة الأدب ١١/ ٣٨٥، برواية: (هل تَحْلِفَنْ يا نعم).

(٤) البيت من البسيط، وهو لأبي زبيد الطّائي في ملحق ديوانه ١٥١، وانظر ابن السّيرافي ١/ ٢٩٠، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٣٢. وهو للبيد بن ربيعة ملحق ديوانه ٣٦٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٨، والنّكت للأعلم ١/ ٥٨٥، وتحصيل عين الذهب ٣٣٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣١٤، وتوجيه اللمع ٣٣٣. وانظر نسبته للاثنين في التّصريح ٤/ ١٠٤. وهو بلا نسبة في شرح اللمع لابن برهان ١/ ٢٨٩، والمحصول ٢/ ٦٧٤، وقواعد المطارحة ١٣٧.

وكُلُّ زَائِدَيْنِ زِيدَا مَعًا فالأَوَّلُ مِنْهُما سَاكِنٌ، وكُلُّ زَائِدَيْنِ لَمْ يَزْدَادَا[1] مَعًا فَإِنَّ الثَّانِي يَتَعَاقَبُ عَلَى الأَوَّلِ كَتَعَاقُبِ الهَاءِ عَلَى (أَرْطَاةٍ)، و (أَرْطَى).

وتَقُولُ في تَرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (رَعْشَنانٍ): (يَا رَعْشَنَ أَقْبِلْ)، فلا يُحْذَفُ النُّونُ الزَّائِدُ مِنْ (رَعْشَنٍ)؛ لأَنَّها أَثْبَتُ مِن عَلامَةِ التَّثْنِيَةِ.

ولَوْ كَانَت الوَاوُ في (مُسْلِمُونَ) زِيدَتْ أَوَّلًا، ثُمَّ لَحِقَتْها الزَّائِدَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ تَكُنْ حَرْفَ الإِعْرَابِ؛ لأَنَّها كَانَتْ تَجْرِي مَجْرَى (أَرْطَى)، و (أَرْطَاةٍ).

وتَقُولُ في تَرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (بَنُونَ): (يَا بَنُو أَقْبِلْ)، فلا يُحْذَفُ الوَاوُ؛ لئلَا يَبْقَى الاسْمُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، ومَنْ قَالَ: (يَا حَارُ) قَالَ: (يَا بَنِي)؛ لِوُقُوعِ الوَاوِ في آخِرِ الاسْمِ وقَبْلَها ضَمَّةٌ.

الجَوَابُ عَن البَابِ
في تَرْخِيمِ الاسْمِ الّذي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ

الاسْمُ الّذي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ يُحْذَفُ الآخِرُ مَع الزَّائِدِ في التَّرْخِيمِ. ولا يَجُوزُ حَذْفُ الآخِرِ دُونَ الزَّائِدِ؛ لأَنَّهُ سَاكِنٌ مَيِّتٌ، وقَدْ[2] جَاوَرَ الأَصْلِيَّ الّذي هو أَثْبَتُ مِنْهُ، فَلَزِمَ أَنْ يَتْبَعَهُ في الحَذْفِ، كَمَا يَتْبَعُ الزَّائِدُ الّذي بَعْدَهُ زَائِدٌ في الحَذْفِ، فإِتْبَاعُ الأَصْلِيِّ أَحَقُّ مِن إِتْبَاعِ الزَّائِدِ.

وتَقُولُ في تَرْخِيمِ (مَنْصُورٍ): (يَا مَنْصُ[3] أَقْبِلْ)، وفي (عَمَّارٍ): (يَا عَمَّ)، وفي (شِمْلالٍ): (يَا شِمْلَ)، وفي (عَنْتَرِيسٍ): (يَا عَنْتَرِ) إِذا كَانَ اسْمَ رَجُلٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلّا جَازَ حَذْفُ الزَّائِدَيْنِ مَعًا لِيُشَاكِلَ[4] حَالُ الحَذْفِ حَالَ الثُّبُوتِ؟ ولِمَ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في الأَصْلِيِّ مَع الزَّائِدِ؟

---

(١) في د: (يزداد).
(٢) في د: (قد) بلا واو.
(٣) في الأصل ود: (منصو)، وكذا في الكتاب ٢/ ٢٥٩.
(٤) في د: (شاكل).

قِيلَ لَهُ: يَجِبُ ذلِكَ لِقُوَّةِ الأَصْلِيِّ عَلى الزَّائِدِ، حَتَّى يُحْذَفَ الزَّائِدُ عَلَى جِهَةِ الإِتْبَاعِ والانْفِرَادِ، ولا يَكُونُ مِثْلُ هذا في الأَصْلِيِّ، كَقَوْلِكَ في الإِتْبَاعِ: (يَا مَنْصُ)[1]، وفي الانْفِرَادِ: (هذا نَصْرُ)، فَيُحْذَفُ الزَّائِدُ عَلَى الانْفِرَادِ في التَّصَرُّفِ ويَبْقَى الأَصْلِيُّ، فهذا نَظِيرُ تِلْكَ العِلَّةِ في إِيجَابِ الحُكْمِ.



(١) في الأصل ود: (منصو)، وكذا في الكتاب ٢/ ٢٥٩.

بَابُ تَرْخِيمِ مَا قَبلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ الزَّائِدِ مَع الأَصْلِيِّ؛ إِذْ قَدْ حُذِفَ مَا هو أَثْبَتُ مِنْهُ؟ وهَلْ [و٢١٤] ذلك لأَنَّ المُلْحَقَ لَمَّا كَانَ في حُكْمِ الأَصْلِيِّ لَمْ يَتْبَعْ في الحَذْفِ، كَمَا لا يَتْبَعُ الحَرْفُ الأَصْلِيُّ؟

ومَا تَرْخِيمُ (قَنَوَّرٍ)[١]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا قَنَوَّ أَقْبِلْ)، وفي (هَبَيَّخٍ)[٢]: (يَا هَبَيَّ أَقْبِلْ)؟

ومَا دَلِيلُ أَنَّ المُلْحَقَ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ مِنْ صَرْفِ (أَرْطًى)، و (مِعْزًى)، ومِنْ لَحَاقِ الزَّوَائِدِ للمُلْحَقِ، كَمَا تَلْحَقُ الأَصْلِيَّ في قَوْلِهِمْ: (جِلْوَاخٍ)[٣]، و (جِرْيَالٍ)[٤]،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٠: « هذا بابٌ تكون الزوائد فيه بمنزلة ما هو من نفس الحرف ».

(١) قال في تاج العروس(قنر): « القَنَوَّر كهَبَيَّخ: الشَّدِيدُ الضَّخْمُ الرَّأْسِ من كلِّ شيْءٍ، وقِيلَ: القَنَوَّر: الشَّرِسُ الصَّعْبُ من كُلِّ شيْءٍ ».

(٢) الهَبَيَّخُ كعَمَلَّسٍ: الأحمقُ المُسْتَرخِي ومَنْ لا خَيْرَ فيه. والهَبَيَّخ أيضًا: الوادِي العَظيمُ والنَّهْرُ الكَبِيرُ. انظر المحكم ٤/ ١١٤، والمخصص ١/ ٢٧١.

(٣) في د: (جاواخ). قال في تاج العروس(جلخ): « والجِلْوَاخ بالكسر: الوادِي الواسِع الضَّخم الممتلِيء العَميق ».

(٤) قال في الصحاح(جرل): « الجِرْيالُ: الخمرُ، وهو دون السُّلافِ في الجودة. ويقال: جِرْيالُ الخمر: لونُها ».

فالوَاوُ في مَوْضِعِ الدَّالِ مِنْ (سِرْدَاحٍ)[١]، وكَذلِكَ اليَاءُ؟

وهَـلْ (قَـنَـوَّرٌ) بِمَـنْـزِلَـةِ (فَـدَوْكَسٍ)[٢]، و (خَـفَـيْـدَدٍ)[٣] فـي الإلْحَـاقِ بِـ(سَفَرْجَلٍ)، وبِمَنْـزِلَـةِ (سَمَـيْـدَعٍ)[٤]؟

وهَلْ يَـلْـزَمُ لَوْ حُذِفَ مِنْ (سَمَـيْـدَعٍ) حَرْفَانِ أَنْ يُحْذَفَ مِنْ (مُهَاجِـرٍ) حَرْفَانِ، فَـيُـقَالُ: (يَا مُهَا أَقْبِلْ)؟ ومِنْ أَيْنَ لَزِمَ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ حَذْفُ حَرْفَـيْنِ أَصْلِـيَّـيْن مِمّا هو عَلَى خَمْسَةِ أَحْـرُفٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْـلُ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إِجْحَافٌ بِالاسْمِ مِنْ جِهَـةِ حَذْفِ حَـرْفَـيْنِ أَصْلِـيَّـيْنِ؟

بَابُ تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُتَحَرِّكٌ لَيْسَ بِمُلْحَقٍ[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ مَا قَـبْـلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُـتَحَرِّكٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ فـي تَـرْخِيمِ مَـا قَـبْـلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُـتَحَـرِّكٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ المُـتَحَـرِّكِ الزَّائِـدِ قَـبْـلَ آخِرِ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُـوَّتِـهِ

---

(١) السِّرْدَاحُ: جَمَاعَـةُ الطَّـلْحِ، الواحِدَةُ: سِرْدَاحَـةٌ. وناقَـةٌ سِرْدَاحٌ وسِرْتَاحٌ: كَرِيمَةٌ، وقيل: طَوِيلَـةٌ. انظر العين ٣/ ٣٣٢، وجمهرة اللغة ١٢٠٢.

(٢) قال في القاموس المحيط (فدكس): « الفَدَوْكَسُ: الأَسَدُ، والرَّجلُ الشَّديدُ ».

(٣) قال في تاج العروس(خفد): « الخَفَـيْـدَدُ: الظَّلِيمُ الخَفِيفُ، وقيل: هو الطويلُ الساقَـيْنِ؛ وإنما سُمِّيَ به لسُرْعتـه ».

(٤) السَّمَـيْـدَع: الشُّجاعُ، والذِّئبُ يُـقال لهُ: السَّمَـيْدَعُ لسُرعَـتِهِ، والرَّجُلُ الخفيفُ في حوائجِه سَمَـيْـدَعٌ من ذلك. والسَّمَـيْدَعُ أَيضًا: السَّيْـفُ. انظر اللسان (سـمـدع)، وتـاج العروس (سمدع).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦١: « **هذا باب تكون الزوائد فيه أيضًا بِمنزلة ما هو من نفس الحرف** ».

بِالحَـرَكَـةِ، فَيَمْتَـنِعُ أَنْ يَـتْـبَعَ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ حَيٌّ قَوِيٌّ بِالحَـرَكَـةِ؟

ومَا تَـرْخِيمُ (حَوْلايَـا)[١] اسْمَ رَجُلٍ، أَوْ (بَـرْدَرَايَا)[٢]؟ ولِـمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (يَا حَوْلايَ أَقْبِلْ)، و (يَا بَـرْدَرَايَ أَقْبِلْ)؟

ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ هذا الزَّائِدِ الّذي قَـبْـلَ أَلِفِ التَّـأْنِـيثِ وبَـيْنَ الزَّائِـدِ الّذي يَـكُونُ مَعَ الأَلِفِ بِمَنْزِلَـةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا يَـكُونُ مَع غَيْـرِهِ مِن الحُـرُوفِ بِمَنْـزِلَـةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، لا يَـكُونُ إِلّا سَاكِنًا؛ لأَنَّ السَّاكِنَ يَصْلُحُ أَنْ يَـتْـبَعَ المُـتَحَـرِّكَ؛ لِضَعْفِـهِ؟

ولِمَ صَارَ الأَلِفُ في (حَوْلايَـا) بِمَنْزِلَـةِ الهَاءِ في (دِرْحَايَـةٍ)[٣]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِلْـزَامَـهُ الحَـرَكَـةَ يُوجِبُ أَنَّـهُ مُـنْـفَصِلٌ مِن الزَّائِـدِ؛ لاسْتِغْنَائِـهِ عَنْـهُ بِحَـرَكَـتِـهِ؛ إِذِ المُـتَحَـرِّكُ يَسْتَـغْنِـي عَن السَّاكِنِ، ولا يَسْتَغْنِـي السَّاكِنُ عَن المُـتَحَـرِّكِ؟

ومَا في قَـوْلِـهِم: (سُعَـيْـلِـيَـةٌ)[٤] مِن الدَّلِـيـلِ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ في (سَعْلاةٍ) لَـيْسَتْ مَع الهَاءِ بِمَنْزِلَـةِ حَـرْفٍ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَـةِ حَـرْفٍ وَاحِدٍ لَجَـرَتْ مَجْـرَى: (سُرَيْحِينٌ) في السُّكُونِ؟

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (حَوْلائِـيٌّ) كَـقَوْلِكَ في (دِرْحَايَـةٍ): (دِرْحَائِـيٌّ) مِن الدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ لَـيْسَتْ مَع الزَّائِـدِ الّذي قَـبْـلَها بِمَنْزِلَـةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَوْ كَانَتْ مَـعَهُ بِمَنْزِلَـةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحْـذَفَا جَمِيعًا قُـلِبَ الثّانِـي كَمَا يُـقْلَبُ في (خُـنْـفَسَاوِيٍّ)؟

* * *

(١) قال في معجم البلدان ٢/ ٣٢٢: « حَوْلايا: بفتح الحاء، وسكون الواو، وبعد الياء ألف: قرية كانت بنواحي النهروان خربت الآن ».

(٢) في معجم البلدان ١/ ٣٧٧: « بَرْدَرَايَا: بفتح الدال والراء، وبين الألفين ياء: موضع أظنه بالنّهروان من أعمال بغداد ».

(٣) قال في تاج العروس(درح): « رجُلٌ دِرْحايَـةٌ، بالكسر: كثير اللَّحْم، قَصيرٌ، سَمينٌ، بَطِينٌ، لئيمُ الخِلْقةِ، وهو فِعْلَايَـة ».

(٤) في المخصص ١/ ٣٥٠: « امرأة سِعْلاةٌ: صَخَّابة ».

الجَوَابُ [عَنِ البَابِ الأَوَّلِ][1]

الَّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ حَذْفُ آخِرِهِ دُونَ الزَّائِدِ؛ لأَنَّهُ [ظ٢١٤] مُلْحَقٌ، والمُلْحَقُ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ البَتَّةَ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ الأَصْلِيُّ؛ لِقُوَّتِهِ بِأَنَّهُ أَصْلِيٌّ، أَوْ بِمَنْزِلَتِهِ، فلا يَتْبَعُ غَيْرَهُ في الحَذْفِ.

وتَرْخِيمُ (قَنَوَّرٍ): (يَا قَنَوَّ أَقْبِلْ) عَلَى حَذْفِ الرَّاءِ فَقَطْ. وتَرْخِيمُ (هَبَيَّخٍ): (يَا هَبَيَّ أَقْبِلْ) عَلَى حَذْفِ الخَاءِ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُلْحَقَ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ صَرْفُ (أَرْطَى)، وامْتِنَاعُ صَرْفِ (عَلْقَى) إذا كَانَتْ أَلِفُها للتَّأْنِيثِ. ودَلِيلٌ آخرُ، وهو أَنَّ المُلْحَقَ تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ، كَمَا تَلْحَقُ الأَصْلِيَّ، نَحْوُ: (جِلْوَاخٍ)، و (جِرْيَالٍ)، فَقَدْ لَحِقَت الأَلِفُ الوَاوَ واليَاءَ، كَمَا لَحِقَت الدَّالَ مِنْ (سِرْدَاحٍ).

و (قَنَوَّرٌ) بِمَنْزِلَةِ (فَدَوْكَسٍ)، و (هَبَيَّخٌ) بِمَنْزِلَةِ (سَمَيْدَعٍ) في الإِلْحَاقِ بِـ (سَفَرْجَلٍ)، إِلّا أَنَّ (قَنَوَّرٌ)، و (هَبَيَّخٌ) خَرَجَا مِن الثَّلاثَةِ إِلى الخَمْسَةِ، و (فَدَوْكَسٌ)، و (سَمَيْدَعٌ) خَرَجَا مِن الأَرْبَعَةِ إِلى الخَمْسَةِ.

ويَلْزَمُ مِنْ حَذْفِ حَرْفَيْنِ مِنْ (سَمَيْدَعٍ) مِثْلُ ذلكَ مِنْ (مُهَاجِرٍ)؛ لأَنَّهُ حَذْفُ حَرْفَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ مِمّا هو عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ، وذلِكَ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِجْحَافٌ بالاسْمِ؛ إِذْ حَذْفُ حَرْفٍ هو أَقَلُّ مَا يُخَفَّفُ بِهِ الاسْمُ، فلا يُجْحَفُ، فَإِذا زَادَ عَلَى ذلِكَ أَجْحَفَ.

الجَوَابُ عَنْ تَرْخِيم مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُتَحَرِّكٌ

الَّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُتَحَرِّكٌ حَذْفُ الآخِرِ فَقَطْ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نهج المؤلف.

ولا يَجُوزُ حَذفُ المُتَحَرِّكِ؛ لِقُوَّتِهِ بِالحَرَكَةِ، فلا يَتْبَعُ وهو حَيٌّ قَوِيٌّ، كَمَا يَتْبَعُ المَيِّتُ الضَّعِيفُ بِسُكُونِهِ؛ لأَنَّهُ إنَّما احْتَمَلَ ذلِكَ الزَّائِدُ؛ لِضَعْفِهِ مِنْ جِهَةِ سُكُونِهِ، فإذا خَرَجَ الزَّائِدُ[١] بِحَرَكَتِهِ، أَوْ كَوْنِهِ مُلْحَقًا بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الأَصْلِيِّ امْتَنَعَ لِقُوَّتِهِ أَنْ يَتْبَعَ.

وتَرْخِيمُ (حَوْلايَا) اسْمَ رَجُلٍ: (يَا حَوْلايَ أَقْبِلْ)[٢]، وكَذلِكَ (بَرْدَرَايا): (يَا بَرْدَرَايَ تَعَالَ).

والفَرْقُ بَيْنَ الزَّائِدِ الّذي قَبْلَ الأَلِفِ وهو مَعَها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ وبَيْنَ هذا الزَّائِدِ أَنَّ الّذي يَكُونُ مَعَها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ عَلَى حَالِ ضَعْفٍ يَصْلُحُ أَنْ يَتْبَعَها في الحَرْفِ، ولا يَكُونُ عَلَى حَالِ قُوَّةٍ، فَيَقُومُ بِنَفْسِهِ، ولا يَكُونُ مَعَها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، فالأَلِفُ في (حَوْلايَا) بِمَنْزِلَةِ الهَاءِ في (دِرْحَايَةٍ) في الامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ أَمَّا الهَاءُ فلأَنَّها لا تَكُونُ أَصْلًا مَعَ مَا قَبْلَها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وأَمّا الأَلِفُ فلأَنَّ الزَّائِدَ الّذي قَبْلَها قَوِيَ بِالحَرَكَةِ، فَقَدِ امْتَنَعَ عَلَيْها أَنْ يَكُونَ مَعَها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ[٣].

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُتَحَرِّكَ أَقْوَى مِن السَّاكِنِ أَنَّ السَّاكِنَ لا يَسْتَغْنِي عَن المُتَحَرِّكِ، حَتَّى إِنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ سَاكِنًا إِلّا ومَعَهُ مُتَحَرِّكٌ، ولَيْسَ يَحْتَاجُ المُتَحَرِّكُ إلى السَّاكِنِ.

وقَوْلُهُم: (سُعَيْلِيَةٌ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الهَاءَ لَيْسَت مَع الزَّائِدِ الّذي قَبْلَها [و٢١٥] بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّها لَوْ كَانَتْ كَذلِكَ لَجَرَت مَجْرَى: (سُرَيْحِينٍ) في سُكُونِ مَا قَبْلَهُ.

وقَوْلُهُم: (حَوْلائِيٌّ) كَمَا قَالُوا في (دِرْحَايَةٍ): (دِرْحَائِيٌّ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَ الأَلِفَ لَيْسَتْ مَع الزَّائِدِ الّذي[٤] قَبْلَها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّها لَوْ كَانَتْ كَذلِكَ،

---

(١) قوله: (الزائد) مطموس في الأصل ود.
(٢) في د: (ولاي قبل).
(٣) الكلام من قوله: (وأما الألف) ساقط من د.
(٤) قوله: (الذي) ساقط من د.

ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحْذَفَا جَمِيعًا لِـقَلْبِ الثَّانِـي كَمَا يُـقْلَبُ في (خُنْفَـسَاوِيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُـهُ دُونَ مَا هُو مَـعَهُ بِمَنْـزِلَـةِ حَـرْفٍ وَاحِـدٍ.



بَابُ تَرْخِيمِ
مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الحَذْفِ حَرْفٌ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الحَذْفِ حَرْفٌ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الحَذْفِ حَرْفٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (قَاضُونَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا قَاضِي) بِرَدِّ اليَاءِ؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾ [المزمل: ٢] في أَنَّهُ لا يُرَدُّ المَحْذُوفُ؛ لِزَوَالِ مَا لَهُ حُذِفَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الْتِقاءَ السَّاكِنَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ عَارِضٌ؛ إِذْ لا يَلْزَمُ الأُولى أَنْ يَكُونَ بَعْدَها السّاكِنُ الّذي في الكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ، مَع أَنَّ القِيَاسَ فِيمَا وَجَبَ مِن الحُكْمِ لِعِلَّةٍ أَنْ يَزُولَ بِزَوَالِ العِلَّةِ، ومَع أَنَّ المَحْذُوفَ في مَوْضِعِ العَيْنِ، وهو مَوْضِعٌ لا يَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ؛ لِقُوَّةِ لامِ الفِعْلِ، فباجْتِمَاعِ(1) هذه الأَسْبَابِ انْفَصَلَ: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾ مِن هذا البَابِ؟(2)

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٢: « هذا باب ما إذا طرحت منه الزائدتان اللتان بمنزلة زيادة واحدة رجعت حرفًا ».

(١) في د: (فباجتما).

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللّه تعالى: وما ترخيم رجل اسمه: ناجي، والحمد للّه وحده، وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ليوم الدين، وحسبنا اللّهُ ونعم الوكيل). وبعده في د: (وكان الفراغ من تعليق شرح كتاب سيبويه يوم الأربعاء المبارك ثامن عشر جمادى الأول من شهور سنة ١٠٣٣:

كتبت وقد أيقنت يوم كتبته ... بأن يدي تفنى ويبقى كتابها
وأعلم أن اللّه سائلها بعدًا ... فيا ليت شعري ما يكون جوابها
كاتب هذا هذا الخط شخص غريب ... وأمره في الناس أمر عجيب

=

[و١][1][ظ١]. [الجُزْءُ السَّادِسُ والعشْرُونَ من شَرحِ كِتابِ سِيَبويه، إمْلاءُ أبي الحَسَن عَلِيّ بن عِيسى النَّحْوِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ][2]
بِسْمِ اللَّه الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ربِّ يَسِّرْ بِفَضْلِكَ[3]

ومَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (نَاجِيّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا نَاجِي) بِإِثْبَاتِ اليَاءِ مَع حَذْفِ يَاءِ النَّسَبِ؟

ومَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (مُصْطَفَوْنَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا مُصْطَفَى أَقْبِلْ)؟

ومَا الوَقْفُ في: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ [المائدة: ١] إذا لَمْ يُذْكَر الصَّيْدُ؟ ولِمَ كَانَ (مُحِلِّي) بِيَاءٍ؟ وهَلْ ذلك لِبُطْلانِ السَّاكِنِ الّذي حُذِفَ لأَجْلِهِ، مَع أَنَّهُ في مَوْضِعِ لامِ الفِعْلِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ حَرْفٌ بَعْدَ الحَذْفِ أَنَّهُ إذا كَانَ حَرْفٌ قَدْ حُذِفَ في الاسْمِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ثُمّ بَطَلَ السَّاكِنُ بِالحَذْفِ رُدَّ حَرْفُ الأَصْلِ لِذَهَابِ مَا لأَجْلِهِ حُذِفَ، إذا كَانَ في مَوْضِعِ اللّامِ الّذي يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِي في تَرْكِ الرَّدِّ مَجْرَى: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾ [المزمل: ٢]؛ لأَنّ هذا في مَوْضِعِ عَيْنِ الفِعْلِ، وهو مَوْضِعٌ يَضْعُفُ فِيهِ التَّغْيِيرُ.

= يرجو من المولى بجاه الحبيب … نصر من اللَّه وفتح قريب
كتبت وقد أيقنت يوم كتابتي … بأن يدي تفنى ويبقى كتابها
فيا قارئ الخط الّذي قد كتبته … تفكر في يدي وما قد أصابها
فإن عملت خيرًا تُجازى بمثله … وإن عملت شرًّا فيا طول حسابها
الخطّ يبقى زمانًا بعد كاتبه … وكاتب الخط تحت الأرض مدفونا

وصلى اللَّه على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين). وبنهاية هذا الكلام انتهى المجلد الأول من نسخة داماد إبراهيم، ويحوي هذا المجلد مجلدين من نسخة فيض اللَّه.

(١) هذه الصفحة في الأصل تحوي عنوان المجلد الثالث، وفيها: (الثالث من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرماني).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللَّه.

(٣) قوله: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر) ليس في د.

وتَـقُولُ[1] في تَـرْخِيمِ (قَاضُونَ) اسْمَ رَجُلٍ: (يَا قَاضِي أَقْبِلْ)، فَـتَـرُدُّ اليَاءَ؛ لِذَهَابِ مَا لأَجْلِهِ حُذِفَتْ.

وفي تَـرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (نَاجِيٌّ): (يَا نَـاجِي أَقْـبِلْ) فَـتَحْـذِفُ يَائَيِ النَّـسَبِ؛ لأَنَّـهُما زِيدَا مَعًا، وتَـرُدُّ اليَـاءَ الّتي هي لامُ الفِعْلِ، فَـتَـقُولُ[2]: (يَا نَـاجِي أَقْـبِلْ).

وفي تَـرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (مُصْطَـفَـوْنَ): (يَا مُصْطَـفَى أَقْبِلْ)، فَـتَـرُدُّ الأَلِفَ المَحْذُوفَـةَ؛ لِذَهَابِ مَا لأَجْلِـهِ حُذِفَتْ.

فَـأَمَّا: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ [المائدة: ١] فَـلَوْ وُقِفَ عَلَـيْـهِ مِنْ غَـيْـرِ ذِكْرِ الصَّـيْـدِ لَـكَانَ: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ﴾ باليَاءِ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ لامِ الفِعْلِ، وهو مَوْضِعٌ يَـقْوَى فِـيـهِ التَّـغْـيِيرُ، عَلَى قِـيَاسِ مَا بَـيَّـنَّـا.



(١، ٢) في د: (ويقول).

بَابُ تَرْخِيمِ مَا يُحَرَّكُ(١) فِيهِ الحَرْفُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ مَا يُحَـرَّكُ فِيـهِ الحَـرْفُ لالْـتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ مَا يُحَـرَّكُ فِيـهِ الحَـرْفُ لالْـتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزَ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيمَا لَـهُ أَصْلٌ في الحَـرَكَةِ إلّا أَنْ يُـرَدَّ إِلى أَصْلِـهِ؟

ومَا تَـرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُـهُ (رَادٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (يَا رَادِ أَقْبِلْ)؟

وَمَا تَـرْخِيمُ (مَـفَـرٌّ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (يَا مَـفَـرْ أَقْبِلْ) بِالسُّكُونِ؟

ومَا تَـرْخِيمُ (مُحْمَارّ) أو (مُضَارّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (يَا مُضَارِ) و (يَا مُضَارَ) بِالكَسْرِ والفَتْحِ؟

ومَا تَـرْخِيمُ [و٢] (مُحْمَـرٌّ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (يَا مُحْمَرْ) بِالسُّكُونِ؟ وهَـلْ يَـلْـزَمُ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ الزّائِدَ في المُضَاعَفِ هو الأَوَّلُ أَنْ يَحْذِفَـهُ مَع الثّانِـي في التَّـرْخِيمِ؟ ولِمَ لا يَـلْـزَمُ ذلِكَ؟ وهَلْ يُـبَـيِّنُ(٢) أَنَّـهُ لا يَجْرِي مَجْـرَى حُـرُوفِ المَـدِّ واللِّيـنِ أَنَّـهُ لَـوْ جَـرَى مَجْـرَاها لَجَازَ (مُحَيْمِرٌ) كَمَا يَجُوزُ (مُحَيْمِـيرٌ)(٣)، ولَجَازَ في الجَمْعِ (مَحَامِـرٌ) كَمَا يَجُوزُ: (مَحَامِـيرُ)؟

ومَا تَـرْخِيمُ (إِسْحَارٌّ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (يَا إِسْحَارَ أَقْبِلْ) بِالفَـتْحِ؟

---

(١) في د: (تحرك).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٣: « باب يحرَّك فيه الحرف الذي يليه المحذوف لأنه لا يلتقي ساكنان ».

(٢) في د: (تبين).

(٣) بعده في د: (واللين أنه لو جرى مجراها). وهو كذلك في الأصل، لكن عليه شطب.

وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ يَلِي الألِفَ التّي مِنْها الفَتْحَةُ، فَجَرَى عَلَى الإتْبَاعِ لِيَسْتَمِرَّ اللِّسَانُ في جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا وَقَعَ الإتْبَاعُ في (لَمْ يَرُدُّ)، و (لَمْ يُرَدَّ)، و (لَمْ يَفِرِّ)، وكَذلِكَ: (لَمْ يُضَارَّ)، فَلَوْ بُنِيَ (إسْحَارٌّ) لَكَانَ قِيَاسُهُ أنْ يُبْنَى عَلَى الفَتْحِ، كَمَا بُنِيَ: (لَمْ يُضَارَّ)، ولَو احْتِيجَ إلى تَسْكِينِهِ وتَحْرِيكِ الأوَّلِ لَنُقِلَت الحَرَكَةُ كَمَا نُقِلَتْ في (مُدَّ)؟ وهَلْ يَجُوزُ أنْ يُفْتَحَ (يا إسْحَارَ) عَلَى فَتْحَةِ اللّامِ مِنْ قَوْلِكَ: (انْطَلْقَ)، و (لَمْ يَلْدَ)؛ لأنَّهُ لَمّا كَانَ مَوْضِعٌ يُغَيَّرُ فِيهِ للتَّخْفِيفِ طُلِبَ لَهُ أخَفُّ الحَرَكَاتِ، فالتَّرْخِيمُ للتَّخْفِيفِ، كَمَا أنَّ التَّسْكِينَ في (انْطَلْقَ) للتَّخْفِيفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ أزْدِ السَّرَاةِ:

أَلا رُبَّ مَوْلُودٍ ولَيْسَ لَهُ أَبٌ وذِي وَلَدٍ لَمْ يَلْدَهُ أَبَوَانِ

ولِمَ لا يَجُوزُ (يَا إسْحَارِ) كَمَا يَجُوزُ (يَا مُحْمَارِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ (إسْحَارّ) (إفْعَالٌّ) وَقَعَ مُدْغَمًا، لا أصْلَ لَهُ في الحَرَكَةِ، كَمَا أنَّ (الحُمَّرَ) (فُعَّلٌ) عَلَى ذلِكَ، وكَذلِكَ (شَرّابٌ) (فَعّالٌ)، لا أصْلَ لِرَائِهِ الأُولى في الحَرَكَةِ، إلّا أنَّ مِثْلَ هذا يَقَعُ في العَيْنِ أكْثَرَ مِنْ وُقُوعِهِ في اللّامِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا يُحَرَّكُ فِيهِ الحَرْفُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ رَدُّهُ إلى أصْلِهِ في الحَرَكَةِ، إنْ كَانَ لَهُ أصْلٌ فِيها، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أصْلٌ فِيها حُرِّكَ بِأقْرَبِ الحَرَكَاتِ مِنْهُ للإتْبَاعِ. ولا يَجُوزُ فِيمَا لَهُ أصْلٌ إلّا الرَّدُّ إلَيْهِ؛ لأنَّهُ أحَقُّ إذا احْتِيجَ إلى حَرَكَتِهِ، فَحَرَكَةُ الأصْلِ أحَقُّ بِهِ؛ لأنَّ الكَلامَ يَنْبَغِي أنْ يَجْرِيَ عَلَى أصْلِهِ، إلّا أنْ يَعْرِضَ عارِضٌ يَمْنَعُ مِنْهُ.

وتَرْخِيمُ: (رَادٌّ) اسْمَ رَجُلٍ: (يَا رَادِ أقْبِلْ) بِالكَسْرِ؛ لأنَّهُ الأصْلُ؛ إذْ هو فَاعِلٌ مِنْ (رَدَّ)، (يَرُدُّ) فهو (رَادٌّ).

وتَـرْخِيمُ (مَـفَـرٍّ) اسْمَ رَجُلٍ: (يَا مَـفَـرْ أَقْبِلْ) بِالسُّكُونِ؛ لأَنَّـهُ [ظ٢] لا يَحْتَاجُ إِلى الحَرَكَةِ في هذا؛ إِذْ لَمْ يَلْـتَـقِ فِـيـهِ سَاكِنَانِ.

وتَـرْخِيمُ (مُحْمَارّ)، أَوْ (مُضَارّ) يَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهَانِ (يَا مُضَارِ)، و (يَا مُضَارَ) عَلَى (مُضَارِرٍ) و (مُضَارَرٍ).

فَـأَمّا (مُحْمَـرٌّ) فَـتَـقُولُ فِـيـهِ: (يَا مُحْمَرْ) بِالسُّكُونِ؛ لأَنَّ الّذي قَـبْـلَـهُ مُـتَحَـرِّكٌ، ومَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الزَّائِدَ في المُضَاعَفِ هو الأَوّلُ لَمْ يَـلْـزَمْـهُ أَنْ يَحْذِفَـهُ مَع الثَّانِـي؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ مِنْ حُـرُوفِ المَدِّ واللِّينِ الّتي تَـتْـبَعُ الأَصْلِـيَّ في الحَذْفِ؛ لِـقُـوَّتِـها في التَّـغْـيِـيرِ، وشَبَهِها بِالحَـرَكَاتِ الّتي تَـتَـعَاقَبُ عَلَى الحَرْفِ، ولَـوْ لَـزِمَ ذلِكَ لَجَازَ في تَصْغِيرِ (مُحْمَـرٍّ): (مُحَيْمِرٌ)، كَمَا يَجُوزُ في (مُحْمَارٍّ): (مُحَيْمِيرٌ)، ولَجَازَ في الجَمْعِ (مَحَامِرُ) كَمَا يَجُوزُ (مَحَامِيرُ)، وهذا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ التَّضْعِيفِ تَجْرِي مَجْرَى الحَـرْفِ الصَّحِيحِ.

وتَـرْخِيمُ (إِسْحَارٍّ) اسْمَ رَجُلٍ: (يَا إِسْحَارَ أَقْبِلْ) بِالفَـتْحِ، تُحَـرِّكُـهُ بِأَقْـرَبِ الحَـرَكَاتِ مِنْـهُ، والأَلِفُ كَالفَـتْحَـةِ؛ لأَنّ الفَـتْحَـةَ مِنْها، فالإِتْـبَاعُ أَحَقُّ بِهذا، كَمَا يَـقُولُونَ: (لَمْ يُـضَارَّ) فَـيَـفْـتَـحُونَ عَلَى الإِتْـبَـاعِ، وبَـيْـنَ الحَـرْفَـيْنِ حَرْفٌ سَاكِنٌ، فالّذي يَـلِـي الأَلِفَ أَحَقُّ بِالإِتْـبَـاعِ، ولَوْ بُـنِـيَ مِثْـلُ (إِسْحَارٍّ) لَـبُـنِـيَ عَلَى الفَـتْحِ؛ لِـيَـكُونَ عَلَى قِـيَـاسِ (لَمْ يُـضَارَّ)، ولَو احْـتِـيجَ إِلى تَسْكِـينِ الثّانِـي وتَحْرِيكِ الأَوّلِ لَـنُـقِلَتِ الحَرَكَـةُ إِلى الأَوّلِ، عَلَى قِـيَـاسِ (مُـدَّ) في نَـقْلِ الحَرَكَـةِ. وفِـيـهِ وَجْهٌ آخَرُ، وهو أَنْ يُحَـرَّكَ بِالفَـتْحِ عَـلَـى قِـيَـاسِ (انْـطَـلْـقَ)، و (لَمْ يَـلْـدَ)؛ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ مَـوْضِـعَ تَخْـفِـيـفٍ طُلِبَ لَـهُ أَخَـفُّ الحَـرَكَاتِ، فَـيَـكُونُ عَلَى هذا القِـيَـاسِ؛ لأَنّ التَّـرْخِيمَ للتَّخْـفِـيفِ، كَمَا أَنّ التَّسْكِـينَ في هذا للتَّخْـفِـيفِ. وقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ السَّرَاةِ:

٥٩٢ أَلا رُبَّ مَـوْلُـودٍ ولَـيْـسَ لَـهُ أَبٌ وذِي وَلَـدٍ لَـمْ يَـلْـدَهُ أَبَـوَانِ[١]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لرجل من أزد السراة في سيبويه ٢/ ٢٦٦، ٤/ ١١٥، والأصول ١/ ٣٤٦، =

فَسَكَّنَ [العَيْنَ][1] مِنْ قَوْلِـهِ: (لَمْ يَلْدَهُ)، ثُمَّ فَـتَحَ اللّامَ.

ولا يَجُوزُ في (يَا إِسْحَارَّ) مَا جَازَ في (يَا مُحْمَارِّ)[2]؛ لأَنَّ هذا لَـهُ أَصْلٌ رُدَّ إِلَـيْـهِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ (إِسْحَارُّ)؛ لأَنَّـهُ وَقَعَ مُدْغَمًا في أَوَّلِ حَالِـهِ، لا أَصْلَ لِـرَائِهِ الأولى في الحَرَكَـةِ بِمَنْـزِلَـةِ: (الحُمَّرِ) و (شَـرَّابٍ)، إِلّا أَنَّ هذا يَـقَعُ في العَـيْنِ أَكْـثَرَ مِنْـهُ في اللّامِ؛ لأَنَّ التَّضْعِـيفَ في العَـيْنِ مِنْ قَـوْلِكَ: (فُـعّلٌ) يَـدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّـكْـثِيرِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ اللّامُ.



= ٣/ ١٥٨، وتحصيل عين الذهب ٣٣٩. ونُسبَ البيت إلى عَمْرِو الجَنْبِي في الخزانة ٢/ ٢٣٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٨٦، والتكملة ١٩٠، والخصائص ٢/ ٣٣٣، ٣٣٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٧٨، وشرح الرضي ١/ ٤٠٨، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٠٠. وجاء في بعض المصادر: (عجبت لمولود).

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٢) قولك: (محمارّ) يجوز فيه الفتح والكسر؛ لاحتماله أن يكون اسم فاعلٍ أو مفعول، وليس كذلك (اسحارّ).

بَابُ تَرْخِيمِ الاسْمِ المُرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ الاسْمِ المُـرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ [و٣] الاسْمِ المُـرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ أَكْـثَـرِ مِن الاسْمِ الثّانِي؟ فهلّا حَذَفْتَ هَاءَ التَّـأْنِيثِ مَعَـهُ في مِثْلِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟

ومَا تَـرْخِيمُ (حَضْرَمَوْتَ)، و(مَعْدِي كَرِبَ)، و(بُخْـتَـنَصَّرَ)، و(مَارَسَرْجِسَ)[1]؟

ومَا تَـرْخِيمُ (خَمْسَةَ عَشَرَ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَـرْخِيمُ (عَمْـرَوَيْـهِ)؟

ولِمَ وَجَبَ في ذلِكَ كُـلِّهِ حَذْفُ مَا ضُمَّ إلى الصَّدْرِ مِن الاسْمِ الثّانِي فَـقَطْ، أو الصَّوْتِ في (عَمْرَوَيْـهِ)؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ تَحْـقِـيرِ الصَّدْرِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـعْرِضَ للاسْمِ الثّانِي، كَقَوْلِكَ: (حُضَيْـرَمَوْتَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ هَاءِ التَّـأْنِيثِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ زِيَادَةٌ في الاسْمِ، مُـنْـفَصِلَـةٌ بِوُجُودِها لَـهُ بَعْدَ تَـمَامِ صِيغَـتِـهِ؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِن النَّـسَبِ إلى (الضَّرَرِ)، وحَذْفِ الثّانِي، فهو في كُـلِّ هذا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٧: « باب الترخيم في الأسماء التي كل اسم منها من شيئين كانا بائنين فضُمّ أحدهما إلى صاحبه فجُعلا اسمًا واحدًا ».

(١) مَارسَرْجِس: موضع.

يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الهَاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَاءُ التَّأْنِيثِ تُلْحِقُ بِنَاءً بِبِنَاءٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَجِيءُ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ، والمُلْحَقُ يَجْرِي مَجْرَى الأُصُولِ؟ ولِمَ لا يُغَيَّرُ لِهَاءِ التَّأْنِيثِ بِنَاءٌ، كَمَا يُغَيَّرُ لأَلِفِ التَّأْنِيثِ المَقْصُورَةِ والمَمْدُودَةِ، وكَمَا يُغَيَّرُ لِيَاءِ النِّسْبَةِ في مِثْلِ: (حَنَفِيٍّ)، و (نَمَرِيٍّ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإيذانِ[1] بِأَنَّها تَلْحَقُ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ؟

وهَلْ مَنْزِلَةُ الاسْمِ المُرَكَّبِ كَمَنْزِلَةِ المُضَافِ، إِلّا أَنّ المُرَكَّبَ أَدْخَلُ في الأَوَّلِ بالبِنَاءِ مَعَهُ حَتّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، فالمُضَافُ دَاخِلٌ في الأَوَّلِ بِمُعَاقَبَةِ التَّنْوِينِ الّذي هو مِنْهُ، والمُرَكَّبُ دَاخِلٌ فِيهِ بِهذا الوَجْهِ والبِنَاءُ مَعَهُ؟

ومَا تَرْخِيمُ (خَمْسَةَ عَشَرَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (يَا خَمْسَةَ أَقْبِلْ)، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُ الهَاءِ؛ لأَنَّهُما بِمَنْزِلَةِ زَائِدَتَيْنِ زِيدا مَعًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَاءَ أَثْبَتُ مِن الاسْمِ الثّانِي؛ إِذْ[2] كَانَتْ تَثْبُتُ في إِفْرَادِهِ وتَرْكِيبِهِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ (يَا خَمْسَه) في الوَقْفِ؛ لأَنّ الاسْمَ الثّانِي في النِّيَّةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها الهَاءُ الّتي (خَمْسَة)، وقَدْ وُقِفَ عَلَيْها في التَّرْخِيمِ، كَمَا يُوقَفُ عَلَيْها إِذا قُطِعَتْ عَنْ كَلامٍ بَعْدَها؟

ومَا تَرْخِيمُ (مُسْلِمَتَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (يَا مُسْلِمَةُ) في الوَقْفِ؟

ومَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (اثْنَا عَشَرَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا اثْنَ) بِحَذْفِ الأَلِفِ مَع (عَشَرَ)؟ ولِمَ يَجِبُ حَذْفُ الهَاءِ مَع (عَشَرَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ (عَشَرَ) بِمَنْزِلَةِ النُّونِ، والأَلِفُ مُصَاحِبَةٌ [ظ٣] للنُّونِ؛ لأَنَّهُما زِيدَا مَعًا، فَيُحْذَفَانِ مَعًا، كَمَا زِيدَا مَعًا، ولَيْسَت الهَاءُ بَدَلًا مِنْ حَرْفٍ، هذه مَنْزِلَتُهُ؟

ومَا حُكْمُ الحِكَايَةِ في التَّرْخِيمِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُرَخَّمَ الحِكَايَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمّا يُغَيِّرُهُ النِّدَاءُ، نَحْوُ[3]: (تَأَبَّطَ شَرًّا)، و (بَرَقَ نَحْرُهُ)، فَفِيهِ إِعْرَابٌ لا يُغَيِّرُهُ النِّدَاءُ، فَجَرَى مَجْرَى المُضَافِ والمَوْصُولِ؟

---

(١) في د: (الإيذان).

(٢) في د: (إذا).

(٣) في د: (ونحو).

وهَلْ يَلْزَمُ عَلَى تَرْخِيمِ الحِكَايَةِ أَنْ يُرَخَّمَ رَجُلٌ يُسَمَّى:

يَا دَارَ عَبْلَةَ بِالجِوَاءِ تَكَلَّمِي ....

وهَلْ تَرْخِيمُ مِثْلِ هذا يُبْطِلُ مَا لأَجْلِهِ جَازَت الحِكَايَةُ؛ لأَنَّهُ يُغَيِّرُ الكَلامَ عَنْ صُورَتِهِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الاسْمِ المُرَكَّبِ حَذْفُ الثّانِي فَقَطْ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ مَعَهُ زَائِدٌ قَبْلَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ؛ لأَنّ الزَّائِدَ الّذي قَبْلَهُ أَثْبَتُ مِنْهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَثْبُتُ في الإِفْرَادِ والتَّرْكِيبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ المُرَكَّبُ، فَتَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (خَمْسَةَ عَشَرَ): (يَا خَمْسَةُ أَقْبِلْ)، لا تُحْذَفُ[١] الهَاءُ؛ لأَنَّها أَثْبَتُ مِن الاسْمِ الثّانِي.

وتَرْخِيمُ (حَضْرَمَوْتَ): (يَا حَضْرَ أَقْبِلْ)، وكَذلِكَ (بُخْتُنَصَّرَ)، و (مَارَسَرْجِسَ)، و (مَعْدِي كَرِبَ) تَجْعَلُهُ[٢] بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلّا الصَّدْرُ خَاصَّةً، فَتَقُولُ: (يَا مَعْدِي أَقْبِلْ).

وتَقُولُ في تَرْخِيمِ (عَمْرَوَيْهِ): (يَا عَمْرَ أَقْبِلْ)، فَتَحْذِفُ[٣] الصَّوْتَ، كَمَا يُحْذَفُ الاسْمُ؛ لأَنَّهُ ضُمَّ إِلى الأَوّلِ، كَمَا يُضَمُّ الاسْمُ الثّانِي إِلى الأَوّلِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ تَحْقِيرُ الصَّدْرِ في (حُضَيْرَمَوْتَ)، كَمَا يُحَقَّرُ مَا فِيهِ الهَاءُ عَلَى ذلِكَ الحَدِّ، كَقَوْلِكَ: (تُمَيْرَةٌ)، و (دُجَيجَةٌ) في: (دَجَاجَةٍ)، و (تَمْرَةٍ)، فالاسْمُ بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ في اللِّحَاقِ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ الأَوّلِ، وأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ، ولا يُغَيِّرُ لَهُ البِنَاءُ، ولا يُلْحقُ بِنَاء بِبِنَاءٍ؛ لأَنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ عَلَى تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ.

---

(١) في د: (يحذف).

(٢) في د: (بجعله).

(٣) في د: (فيحذف).

والمُلْحَقُ يَجْرِي مَجْرَى مَا هو مِنْ نَفْسِ الكَلِمَةِ، ومَنْزِلَةُ الاسْمِ المُرَكَّبِ كَمَنْزِلَةِ المُضَافِ، إلّا أَنَّهُ أَدْخَلُ [مِنْهُ][1] في الأَوَّلِ، لأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: مُعَاقَبَةُ التَّنْوِينِ، والبِنَاءُ. ودَخَلَ المُضَافُ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ.

وتَقُولُ في الوَقْفِ: (يَا خَمْسَه)، ولا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَى البِنَاءِ، وإِنْ كَانَ المَحْذُوفُ للتَّرْخِيمِ في النِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الوُقُوفِ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ الكَلامُ المُتَّصِلُ بِهِ في النِّيَّةِ قِيَاسُهُما وَاحِدٌ [و٤].

وكَذلِكَ تَرْخِيمُ (مُسْلِمَتَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ، تَقُولُ[2] فِيهِ: (يَا مُسْلِمَةُ)؛ لأَنَّها هَاءُ التَّأْنِيثِ الّتي يَلْزَمُها هذا الحُكْمُ في الوَقْفِ.

وأَمّا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (اثْنَا عَشَرَ) فَتَقُولُ فِيهِ: (يَا اثْنَ أَقْبِلْ) بِحَذْفِ الأَلِفِ مَع (عَشَرَ)؛ لأَنَّ (عَشَرَ) بِمَنْزِلَةِ النُّونِ المُصَاحِبَةِ للأَلِفِ في أَنَّهُما زِيدَا مَعًا، وتُحْذَفَانِ[3] مَعًا كَمَا زِيدَا مَعًا، ولَيْسَ كَذلِكَ هَاءُ التَّأْنِيثِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِبَدَلٍ، [وهي][4] مَع الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ، وهي أَثْبَتُ مِن الاسْمِ الثّانِي في المُرَكَّبِ.

والحِكَايَةُ لا تُرَخَّمُ؛ لأَنّ التَّرْخِيمَ يُخْرِجُها عَمّا لأَجْلِهِ جَازَتْ، وهو تَأْدِيَةُ الصِّيغَةِ الّتي كَانَ عَلَيْها الكَلامُ، وأَيْضًا فلأَنَّها مُعْرَبَةٌ، لا يُغَيِّرُها النِّدَاءُ بِالإِخْرَاجِ عَن الإِعْرَابِ إلى البِنَاءِ، كَمَا لا يُغَيِّرُ المُضَافُ، ولا المَوْصُولُ، ولا النَّكِرَةُ، فَقِيَاسُ هذه الأَشْيَاءِ كُلِّها سَوَاءٌ في أَنَّها لا تُرَخَّمُ.

ويَلْزَمُ مَنْ رَخَّمَ (تَأَبَّطَ شَرًّا)، أَوْ (بَرَقَ نَحْرُهُ) أَنْ يُرَخِّمَ:

٥٩٤ يَا دَارَ عَبْلَةَ بِالجِوَاءِ تَكَلَّمِي ....[5]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق. (٢) في د: (يقال).

(٣) في د: (ويحذفان). (٤) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٥) هذا الكلام المحكي صدرُ بيت من الشعر من الكامل، عجزه:

.... **وعِمي صباحا دار عبلة واسْلَمي**

وهو لعنترة في ديوانه ١٤٨، وانظر سيبويه ٢/ ٢٦٩، وابن السيرافي ١/ ٣٦٠، وتحصيل عين الذهب ٥٧٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٤١٤.

إذا كَانَ اسْمَ رَجُلٍ، وذلِكَ فَاسِدٌ، يُبْطِلُ مَا لأَجْلِهِ جَازَت التَّسْمِيَةُ بهذا الكَلامِ عَلَى طُولِهِ؛ لأَنَّ التَّرْخِيمَ يُغَيِّرُهُ عَنْ صِيغَتِهِ، مَع أَنَّهُ يَلْزَمُ الحَذْفَ الكَثِيرَ الّذي يُجْحِفُ[١] بِهِ لِيَرُدَّهُ إلى طَرِيقَةِ الاسْمِ المُفْرَدِ، فَفَسَدَ لِفَسَادِ مَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ.



(١) في د: (يخفف).

بَابُ التَّرْخِيمِ
فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـرْخِيمِ في ضَرُورَةِ الشِّعْرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ الشّاعِـرِ في الضَّرُورَةِ[1]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِـمَ ذلِكَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـرَخِّمَ للضَّرُورَةِ عَلَى: (يَا حَارُ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الرّاجِزِ:

وقَـدْ وَسَـطْـتُ مَـالِـكًـا وحَـنْظَلا

وقَـوْلِ ابنِ أَحْمَـرَ:

أَبُـو حَـنَـشٍ يُـؤَرِّقُـنـا وطَـلْـقٌ ... وعَـمّـارٌ وآوِنَـةً أُثَـالا

ومَا الخِلافُ فِـيـهِ؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى مَعْنى[2]: (أُثَـالَـةَ)، وحَمَلَـهُ أَبُـو العَبّاسِ عَلَى: (يَا أُثَالَـةَ)[3]؟ ومَا الّذي يُـقَـوِّي قَـوْلَ سِيبَـوَيْـهِ مِنْ تَـفْسِيرِ الأَصْمَعِيِّ[4]: إِنّ هؤلاء مِنْ قَـوْمِهِ يَـرَاهُم في النَّـوْمِ إِذا أَغْفَى؛ لأَنَّـهُ يَـتَشَوَّقُ إِلَـيْهِم، فهذا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ لَـيْسَ فِـيـهِ نِـدَاءٌ.

وقَـوْلِ جَرِيـرٍ:

أَلا أَضْـحَـتْ حِـبَـالُـكُـمُ رِمَـامَـا ... وأَضْحَـتْ مِـنْـكَ شَاسِعَـةً أُمَـامَـا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٩: « باب ما رخمت الشعراء في غير النداء اضطرارًا ».

(١) كذا في د. وفي الأصل: (مع الضرورة).

(٢) سيبويه ٢/ ٢٧٠.

(٣) في د: (يا ثالة).

(٤) هو عبد الملك بن قريب الأصمعي، ويُكنى أبا بكرِ بن عبد الله بن أصمع. كانَ صاحبَ عِلْمٍ ومَعْرِفَةٍ في النّحوِ واللّغةِ والغريب. أخذ عن عبد الله بن عوف وحمّاد بن سلمة والخليل بن أحمد. توفي سَنَةَ ستَّ عشرةَ ومائتين. انظر ترجمته في نزهة الألبّاء ٩٠، وطبقات النّحويين واللغويين ١٦٧، وبغية الوعاة ٢/ ١١٢.

وهَـل الخِـلافُ [ظ٤] فِيـهِ كَالخِـلافِ فـي الّـذي قَـبْـلَـهُ؟ ولِمَ أَنْشَدَ البَيْتَ الثّانِـي؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّـهُ مَـفْـتُوحٌ، فَـقَالَ:

يَـشُـجُّ بِهـا الْعَساقِـلَ مُـؤْجَـدَاتٌ   وكلَّ عَـرَنْـدَسٍ يَـنْـفِي اللُّـغَامَا[1]

وقَـوْلِ زُهَـيْـرٍ:

خُذُوا حَظَّـكُمْ يَا آلَ عِكْرِمَ واذْكُـرُوا   أَوَاصِرَنا والرَّحْمُ بِالغَـيْبِ تُـذْكَـرُ

وقَـوْلِ ابْنِ حَبْناءَ[2]:

إِنَّ ابْـنَ حَارِثَ إِنْ أَشْتَـقْ لِرُؤْيَـتِـهِ   أَوْ أَمْتَـدِحْهُ فَـإِنَّ النّاسَ قَدْ عَلِمُوا

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ الأَسْوَدِ بنِ يَعْفُـرَ:

أَوْدَى ابْنُ جُلهُمَ عَـبّادٌ بِصِرْمَـتِـهِ   إِنَّ ابـنَ جُلهُمَ أَمْسَى حَيَّـةَ الوَادِي

فَلِمَ لا يَـكُونُ عَلَى تَـرْخِيمِ (جُلْـهُـمَـةَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَرادَ أُمَّـهُ، والعَـرَبُ تُسَمّي المَرْأَةَ (جُلْهُم) والرَّجُلَ (جُلْـهُـمَـةَ)؟ فَلِمَ جَرَى هذا عَلَى القَلْبِ مِمّا يَـقْـتَـضِيهِ التَّـأْنِيثُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جَرَى عَلَى العَلَمِ الّذي لا يُحْتاجُ فِـيـهِ إلى الفَـرْقِ بَـيْنَ المُـؤَنَّثِ والمُذَكَّـرِ، كَمَا يُسَمّى الرَّجُـلُ: (طَـلْحَـةَ)، والمَرْأَةُ (دَعْدَ)، فيُـسَمّى المُذَكَّـرُ بِاسْمِ الّذي فِـيـهِ عَلامَـةٌ، والمُـؤَنَّثُ بالاسْمِ الّذي لَـيْسَ فِـيـهِ عَلامَـةٌ؛ لِـيَـدُلَّ عَلَى أَنَّ التّـأْنِـيثَ فِـيـهِ يَـكُونُ في الاسْمِ فَـقَطْ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي يَشْكُـرَ:

لَـهَا أَشَارِيـرُ مِـنْ لَـحْـمٍ تُـتَـمِّـرُهُ   مِـنَ الثَّعَالِـي وَوَخْـزٌ مِنْ أَرَانِـيـها

ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا أَنْ يَـكُونَ عَلَى التَّـرْخِيمِ، والعِوَضِ مِن المَحْذُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـرْخِيمَ مَوْضِعُ تَخْـفِـيفٍ بِالحَذْفِ لا يَسْتَحِقُّ عِـوَضًا؛ لِمُـنَـاقَضَتِـهِ

---

(١) في الأصل: (منجدات).

(٢) هو المغيرة بن حبناء بن عمرو التيمي الحنظلي، من شعراء الدولة الأموية. وحبناء لقب غلب على أبيه، واسمه جبير بن عمرو، ولقب بذلك لحبن كان أصابه. هاجى زيادًا الأَعْجَم. وحبناء بِفَتْحِ الْمُهْمَلَـة وَسُكُون الْمُوَحدَة بعْدهَا نون وَألف ممدودة. الأغاني ١٣/ ٩٣، وخزانة الأدب ٨/ ٥٢٤.

لِعِلَّةِ جَوَازِهِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِهِ: (مِن الثَّعَالِي)، و (مِنْ أَرَانِيها) إذا لَمْ يَكُنْ تَرْخِيمًا؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى البَدَلِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُبْدَلَ اليَاءُ مِن البَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ الباءَ مِنْ مَخْرَجِ الوَاوِ الّتي هي أُخْتُ الياءِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

ومَنْهَلٍ لَيْسَ لَهُ حَوَازِقُ
ولِضَفَادِي جَمِّهِ نَقَانِقُ

ولِمَ جَازَ أَنْ يُبْدِلَ اليَاءَ مِنْ العَيْنِ، فَقَالَ: (ضَفَادِي) في مَوْضِعِ (ضَفَادِعَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّهُ لا يَصْلُحُ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ الّتي هي أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ والإِبْدَالِ إلّا اليَاءُ، فَأَبْدَلَها مِن العَيْنِ، وإِنْ بَعُدَ مَخْرَجُها مِنْها؛ لأَنَّ المَدَّ الّذي فِيها يُقَارِبُ وَصْلَها بِمَخْرَجِ العَيْنِ [و٥]؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ حَذَفَ للتّرْخِيمِ وعَوّضَ في هذا أَنْ يُجِيزَ العِوَضَ في تَرْخِيمِ (حَارِثٍ) عَلَى: (يَا حَارُ)، ويُجِيزَ: (يَا حَارِ)، وفي (مَرْوَانَ): (يَا مَرْوِي)؟ وهَلْ لَزِمَهُ ذلِكَ لأَنَّ العِوَضَ إِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الأَصْلُ فالفَرْعُ أَجْدَرُ أَنْ لا يَسْتَحِقَّهُ، فلا وَجْهَ للعِوَضِ؛ لأَنّهُ قَدْ مَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ في الأَصْلِ، والمَانِعُ مَوْجُودٌ في الفَرْعِ، وهو مُنَاقَضَةُ مَا لأَجْلِهِ جَازَ التَّرْخِيمُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الشَّاعِرِ للضَّرُورَةِ حَذْفُ الهَاءِ في غَيْرِ النِّدَاءِ؛ لِقُوَّةِ التَّرْخِيمِ بِاطِّرَادِهِ في النِّدَاءِ مَع قُوَّةِ حَذْفِ الهَاءِ؛ لأَنّها مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ، يَكُونُ حَالُها في الوَقْفِ عَلَى خِلافِ حَالِها في الوَصْلِ. فهذا الّذي وُجِدَ في أَشْعَارِ العَرَبِ، وكَثُرَ فِيها، ولَوْ جَاءَ في غَيْرِ الهَاءِ لَمْ يَمْتَنِعْ.

ولا يَجُوزُ التَّرْخِيمُ إلّا عَلَى: (يَا حَارُ)[1]؛ لأَنّهُ لَمّا كَانَ لَهُ في النِّدَاءِ طَرِيقَانِ:

(١) قوله: (ولا يجوز الترخيم إلا على يا حار) ساقط من د.

أَحَدُهُما يَكُونُ الاسْمُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ. والآخَرُ لَيْسَ كَذلِكَ، كَانَ الاسْمُ الّذي لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ أَحَقُّ بِأَنْ يُحمَلَ عَلَيْهِ غَيْرُ النِّدَاءِ، فَإِنْ جَاءَ شَيءٌ عَلَى خِلافِ ذلِكَ فهو شَاذٌّ في الضَّرُورَةِ.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٥٩٥ وقَدْ وَسَطْتُ مَالِكًا وحَنْظَلا[1]

فهذا عَلَى مَا يَطَّرِدُ في الضَّرُورَةِ.

وقَالَ ابنُ أَحْمَرَ:

٥٩٦ أَبُو حَنَشٍ يُؤَرِّقُنا وطَلْقٌ وعَمَّارٌ وآوِنَةً أُثَالا[2]

فاخْتَلَفُوا في هذا، فَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إلى أَنَّهُ تَرْخِيمٌ في غَيْرِ النِّدَاءِ عَلَى: (حَارِ)[3]، وأَبَى ذلِكَ أَبُو العَبَّاسِ، وقَالَ: إنّ المَعْنَى: (يَا أُثَالَةُ) فهو تَرْخِيمٌ في النِّدَاءِ[4]، ولَمْ يُجِزِ التَّرْخِيمَ في غَيْرِ النِّدَاءِ عَلَى: (يَا حَارِ). وفَسَّرَ الأَصْمَعِيُّ هذا البَيْتَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ، فَقَالَ[5]: هؤلاءِ مِنْ قَوْمِه يَرَاهُمْ في النَّوْمِ إذا أَغْفَى؛ لأنّهُ يَتَشَوَّقُ إِلَيْهِمْ.

وقَدْ بَيَّنّا في الأَصْلِ أَنَّهُ لا يَمْتَنِعُ في الهَاءِ أَنْ يَجِيءَ التَّرْخِيمُ عَلَى:

---

(١) البيت من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في مجاز القرآن ١/ ٥٩، ومجالس ثعلب ٢٥٤، وابن السيرافي ٢/ ٢٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٧، وضرائر الشعر للقزاز ٢٣٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٢٦٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٢، والحجة للفارسي ٥/ ٣٤٩، وتحصيل عين الذهب ٣٣٩، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩٣.

(٢) البيت من الوافر، وهو لابن أحمر في ديوانه ١٢٩، وانظر سيبويه ٢/ ٢٧٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٢، وضرورة الشعر للسيرافي ٨٥، وابن السيرافي ١/ ٣٣٤، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩٢، والمحكم ٣/ ١١١، وتحصيل عين الذهب ٣٣٩. وهو بلا نسبة في الخصائص ٢/ ٣٧٨، وضرورة الشعر للقزاز ٢٣٤، والإنصاف ٣٥٤.

(٣) سيبويه ٢/ ٢٧٠.

(٤) انظر رأيه في شرح السيرافي ١/ ٢٠٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٧٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٦٠.

(٥) انظر قول الأصمعي في شرح السيرافي ١/ ٢٠٩.

(يَا حَارِ)؛ لِقُوَّةِ حَذْفِ الهَاءِ، فَيَجِيءُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

واخْتَلَفُوا أَيْضًا[1] في قَوْلِ جَرِيرٍ:

٥٩٧ ألا أَضْحَتْ حِبَالُكُمُ رِمَامَا وأَضْحَتْ مِنكَ شَاسِعَةً أُمَامَا[2]

فَذَهَبَ أَبو العَبَّاسِ إِلى أَنَّهُ عَلَى: (يَا أُمَامَةُ)[3]، وذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إِلى أَنَّهُ عَلَى: (أَضْحَتْ أُمَامَةُ [ظ ٥] مِنْكَ شَاسعَةً)[4]، وقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ القَوْلِ في التَّأْوِيلَيْنِ. وأَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ البَيْتَ الثَّانِي[5] لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مَفْتُوحٌ مُطْلَقٌ[6]، فَقَالَ:

٥٩٨ يَشُجُّ بِهَا الْعَسَاقِلَ مُؤْجَدَاتٌ وكلُّ عَرَنْدَسٍ يَنْفِي اللُّغَامَا[7]

ولَوْلا ذلك لَجَازَ أَنْ يَكُونَ (أُمَامُ) عَلَى الضَّمِّ، وإِطْلاقِ القَافِيَةِ.

وقَالَ زُهَيْرٌ:

٥٩٩ خُذُوا حَظَّكُمْ يَا آلَ عِكْرِمَ واذْكُرُوا أَوَاصِرَنا والرَّحْمُ بِالغَيْبِ تُذْكَرُ[8]

---

(١) في د: (إنها).

(٢) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٢٢١، برواية:

أَصْبَحَ حَبْلُ وَصْلِكُمُ رِمَامَا وَمَا عَهْدٌ كَعَهْدِكِ يَا أُمَامَا

وهي رواية لا ضرورة فيها، وهي تؤيد رأي المبرد، وانظر سيبويه ٢/ ٢٧٠، وابن السيرافي ٢/ ١٣، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩٢، وتحصيل عين الذهب ٣٤٠، والنكت ٥٩٢، وضرائر الشعر ١٣٨. وهو بلا نسبة في الجمل للزجاجي ١٧٤، وضرورة الشعر للقزاز ٢٣٤، وأسرار العربية ٢١٧، وقواعد المطارحة ١٣٥، وشرح الرضي ١/ ٣٩٥.

(٣) انظر رأيه في شرح السيرافي ١/ ٢٠٩، وابن السيرافي ٢/ ١٤.

(٤) سيبويه ٢/ ٢٧٠. (٥) سيبويه ٢/ ٢٧١.

(٦) في د: (منطلق).

(٧) هذا البيت الذي يلي البيت السابق، وهو لجرير في سيبويه ٢/ ٢٧١، وتحصيل عين الذهب ٣٤٠، والنكت ٥٩٢، والخزانة ٢/ ٣٢٢. ولم أجد هذا البيت في قصيدة جرير السابقة. والعساقل: لمعان السراب واضطرابه، والمؤجدة: الناقة القوية، والعرندس: الجمل الشديد، واللغام: الزبد الذي يطرحه الجمل لنشاطه. وفي الأصل ود: (منجدات).

(٨) البيت من الطويل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٦٣، وانظر سيبويه ٢/ ٢٧١، والأصول ٣/ ٤٥٧، وابن السيرافي ١/ ٣١٣، والتبصرة ٣٧٢، وتحصيل عين الذهب ٣٤١، وأسرار العربية ٢١٦، =

فلا خِلافَ في هذا أنَّهُ تَرْخِيمٌ في غَيْرِ النِّدَاءِ للضَّرُورَةِ.

وقَالَ ابْنُ حَبْنَاءَ:

٦٠٠ إنَّ ابْنَ حَارِثَ إنْ أشْتَقْ لِرُؤْيَتِهِ أَوْ أَمْتَدِحْهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا[1]

يُرِيدُ: ابْنَ حَارِثَةَ، فَرَخَّمَ[2] في غَيْرِ النِّدَاءِ للضَّرُورَةِ.

وقَالَ الأَسْوَدُ بنُ يَعْفُرَ:

٦٠١ أَوْدَى ابْنُ جُلهُمَ عَبَّادٌ بِصِرْمَتِهِ إنَّ ابنَ جُلهُمَ أَمْسَى حَيَّةَ الوَادِي[3]

يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: (جُلْهُمَ) أُمَّهُ، ولا يَجُوزُ مَع ذلِكَ أَنْ يَكُونَ[4] تَرْخِيمَ (جُلْهُمَةَ)؛ لأنَّ العَرَبَ تُسَمِّي المَرْأَةَ (جُلْهُمَةَ)، والرَّجُلَ (جُلْهُمَةَ)، وَوَجْهُ ذلِكَ أنَّهُ عَلَمٌ لا يُحْتَاجُ فِيهِ إلى الفَرْقِ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ، إلا أنَّهُ سُمِّيَ[5] بِهِ المُذَكَّرُ بِمَا فِيهِ عَلامَةُ التَّأنِيثِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّأنِيثَ قَدْ يَكُونُ في الاسْمِ فَقَطْ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ:

٦٠٢ لَهَا أَشَارِيرُ مِنْ لَحْمٍ تُتَمِّرُهُ مِنَ الثَّعَالِي وَوَخْزٌ مِنْ أَرَانِيها[6]

= وابن يعيش ٢/ ٢٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٨. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٢/ ٣٠٣، وضرورة الشعر للقزاز ٢٣٥، وشرح الرضي ١/ ٣٩٤.

(١) البيت من البسيط، وهو لابن حبناء التميمي في سيبويه ٢/ ٢٧٢، والتبصرة ٣٧٣، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩١، وتحصيل عين الذهب ٣٤٢، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٩. وهو المغيرة ابن حبناء في ابن السيرافي ١/ ٣٦٧. وهو أوس بن حبناء في الدرر ١/ ٣٩٨. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٥٨، والحجة للفارسي ٢/ ٣٠٣، وضرورة الشعر للقزاز ٢٣٤، وأسرار العربية ٢١٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٧١، وقواعد المطارحة ١٣٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٧٣.

(٢) في د: (فترخم).

(٣) البيت من البسيط، وهو للأسود بن يعفر في سيبويه ٢/ ٢٧٢، والأصول ١/ ٣٦٦، وتحصيل عين الذهب ٣٤٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٣، والمحكم ٤/ ٤٧١، والإنصاف ٣٥٢، والخزانة (عرضًا) ٢/ ٢٩٠، ٣٠٥. والصرمة: القطعة من الإبل ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وأمسى حية الوادي: يحمي ناحيته ويتقى منه كما يتقى من الحية.

(٤) العبارة في د: (أن يكون ذلك مع). (٥) في د: (يسمى).

(٦) البيت من البسيط، وهو لأبي كاهل اليشكري في غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٣٠، وابن السيرافي ١/ ٣٩٣. وهو في الدرر ١/ ٣٩٧ لأبي كاهل النمر بن تولب اليشكري، قال البغدادي في =

فهذا لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّـرْخِيمِ والعِـوَضِ مِن المَحْذُوفِ؛ لأَنَّ التَّـرْخِيمَ مَوْضِعُ تَخْفِيفٍ بِالحَرْفِ، فلا يَجُوزُ العِـوَضُ مِن المَحْذُوفِ فِيـهِ؛ لِمُنَـاقَضَتِـهِ التَّخْفِيفَ الّذي لأَجْلِـهِ جَازَ، ولكنَّـهُ عَلَى البَـدَلِ، وإِنَّما جَازَ أَنْ يُـبْـدَلَ[1] اليَاءُ مِن البَاءِ؛ لأَنَّ البَاءَ مِنْ مَخْرَجِ الوَاوِ الّتي هي أُخْتُ اليَاءِ. والأَصْلُ فِيـهِ: (مِن الثَّعَالِبِ)، و (مِنْ أَرَانِبِها)، فَـأَبْـدَلَ حَرْفًا لا تَدْخُلُـهُ الكَسرَةُ، كَمَا لا تَدْخُـلُ الأَلِفَ.

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

١٠٢ ومَنْهَـلٍ لَيْـسَ لَـهُ حَـوَازِقُ

ولِضَفَـادِي جَمِّـهِ نَقَـانِـقُ[2]

يُـرِيدُ: لِضَفَادِعَ، فأَبْـدَلَ اليَاءَ مِن العَيْنِ؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ في هذا المَوْضِعِ مِن حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ الّتي هي أَحَقُّ بِالـزِّيَـادَةِ إِلّا اليَاءُ؛ لأَنَّـهُ احْتِـيجَ إِلى حَـرْفٍ لا تَـدْخُلُـهُ الحَرَكَـةُ، وقَبْـلَـهُ كَسْرَةٌ، ومَعْ ذلِكَ [و٦] فإِنَّ اليَاءَ بِالمَدِّ الّـذي فِيها تُـقَارِبُ الاتِّصَالَ بِمَخْرَجِ العَيْنِ.

ويَلْـزَمُ مَنْ حَذَفَ في هذا للتَّـرْخِيمِ وعَوَّضَ أَنْ يُجِيزَ في تَـرْخِيمِ (حَارِثٍ):

= شرح شواهد الشافية ٤/ ٤٤٦: « قيل: هو لأبي كاهل، وقيل للنمر بن تولب اليشكري. وجمع بينهما العيني فقال: قائله هو أبو كاهل النمر بن تولب اليشكري، وهذا غير جيد منه »، ولم أجد البيت في ديوان النمر بن تولب العكلي. وهو لرجل من بني يشكر في سيبويه ٢/ ٢٧٣، وتحصيل عين الذهب ٣٤٣، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٢٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٤٧، ومجالس ثعلب ١٩٠، والأصول ٣/ ٤٦٧، وسر الصناعة ٧٤٢، وجمهرة اللغة ٣٩٥، والتبصرة ٨٣٧، وضرورة الشعر للقزاز ٢٧٧، واللباب ٢/ ٣١٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٩٥.

(١) في د: (تبدل).

(٢) هذا من الرجز. قال الأعلم في تحصيل عين الذهب ٣٤٣: « ويقال هو مصنوع لخلف الأحمر »، وانظر شرح شواهد شرح الشافية ٤/ ٤٤٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٢٧٣، والمقتضب ١/ ٢٤٧، وابن السيرافي ٢/ ٤٥، وسر الصناعة ٢/ ٧٦٢، والمحكم ١/ ٣٣٢، وضرورة الشعر للقزاز ٢٧٨، وابن يعيش ١٠/ ٢٤، والممتع ٢٤٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٢٦. والمنهل: المورد، والحوازق: الجماعات، واحدتها حزيقة، فجمعها جمع فاعلة كأن واحدتها حازقة، والجم: جمع جمة، وهي: معظم الماء ومجتمعه، والنقانق: أصوات الضفادع، واحدتها نقنقة.

(يَا حَارِي)، وفي تَـرْخِيمِ (مَـرْوَانَ): (يَا مَـرْوِي)؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَمْتَنِـعُ في الأَصْلِ لِـعِلَّـةٍ مَوْجُودَةٍ في الفَـرْعِ، فـإِذا لَمْ يَلْـتَـفِتْ إِلَـيْها فـي الفَـرْعِ لَـزِمَـهُ أَلَّا يَلْـتَـفِتَ إِلَـيْها فـي الأَصْلِ، وهـذا لأَنَّ العِوَضَ مُـنَاقِضٌ لِمَا لأَجْلِـهِ جَازَ التَّـرْخِيمُ.



بَابُ النَّفْيِ بِـ (لا)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّـفْيِ بـ (لا) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ بـ (لا)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ إلّا في نَـكِـرَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها تَـنْـفِي نَـفْـيًا عَامًّا عَلَى الجُمْلَةِ والتَّـفْصِيلِ، كَمَا يَـكُونُ في (مِنْ) إذا دَخَلَتْ لاسْتِغْـرَاقِ الجِنْسِ في قَـوْلِكَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ فِـيها)؟

ولِمَ عَمِلَت النَّصْبَ في النَّـكِـرَةِ؟ ولِمَ حُذِفَ التَّـنْوِينُ فِـيها؟ ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ صَارَ النَّصْبُ فِـيها كَالنَّصْبِ في (إنّ)؟

ولِمَ بُـنِـيَتْ مَع مَا عَمِلَتْ فِـيـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها جَوَابُ (هَلْ مِنْ رَجُلٍ في الدَّارِ) ومَا كَانَ عَلَى طَرِيقَـتِـهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (لا) ومَا تَعْمَلُ فِـيـهِ في مَوْضِعِ ابْـتِدَاءٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها نَـقِـيضَةُ (إنّ)[1]؟

ومَا نَظِيرُها مِنْ (رُبَّ)، و (كَمْ)؟ ولِمَ لا تَعْمَلُ (رُبَّ) إلّا في نَـكِـرَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها تَـدْخُلُ عَلَى وَاحِـدٍ في مَوْضِعِ (جَمِيعٍ) لِـتَـدُلَّ عَلَى تَـقْلِـيلِ الجَمِيعِ الّذي هذا وَاحِدُهُ؟ وهَلْ (كَمْ) نَظِـيرُها في الخَـبَـرِ؛ لأَنّها لِتَـكْـثِـيرِ الجَمِيعِ الّذي النَّـكِـرَةُ وَاحِدُهُ؟ ولِمَ خَرَجَتْ (رُبَّ) عَن طَـرِيقَـةِ أَخَوَاتِها؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْ مِن التَّـقْلِـيلِ عَلَى جِهَـةِ التَّـفْصِيلِ[2]؟

ومَا نَظِيرُها مِنْ (أَيُّـهُم) في مُخَالَـفَـةِ (الّذي) في حَذْفِ المُـبْـتَدَأ مِن الصِّلَـةِ،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٧٣: « هذا باب النفي بلا ولا تعمل فيما بعدها فتنصبه بغير تنوين، ونصبها لما بعدها كنصب إن لما بعدها ».

(١) قوله: (إنّ) ليس في د.

(٢) في د: (التقضيل).

فبُنِيَتْ بِنَاءَ بَعْضِ الاسْمِ للحَذْفِ الّذي وَقَعَ فِيها عَلَى خِلافِ مَا يَصْلُحُ في أَخَوَاتِها؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِم: (يَا اللّهُ)؟ ولِمَ خَالَفَ الأَسْمَاءَ الّتي فِيها الأَلِفُ واللّامُ في النِّدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها عِوَضٌ مِنْ حَرْفٍ أَصْلِيٍّ في الاسْمِ؟

ولِمَ بُنِيَ (لا رَجُلَ) عَلَى الفَتْحِ، ولَمْ يُبْنَ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ الإِعْرَابِ، كَما لَزِمَ ذَلِكَ في: ﴿ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ شَيْئَيْنِ، والمُرَكَّبُ مُخْتَارٌ لَهُ الفَتْحُ، عَلَى قِيَاسِ (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا ابْنَ أُمَّ)، وإِنَّمَا مَوْضِعُ (أُمّ) جَرٌّ [ظ٦]؟

ولِمَ[1] وَجَبَ فِيها أَنْ تَكُونَ جَوَابًا لِقَوْلِهِ: (هَلْ مِنْ عَبْدٍ أَوْ جَارِيَةٍ)؟

ولِمَ غَلَبَ عَلَيْها حَذْفُ الخَبَرِ، كَمَا غَلَبَ في قَوْلِهِم: (مَا مِنْ رَجُلٍ)، و (مَا مِنْ شَيءٍ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ في الإِظْهَارِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قَوْلِكَ: (زَمَانٌ) أَوْ (مَكَانٌ) بِتَقْدِيرِ: لا رَجُلَ في مَكَانٍ، ولا شَيءَ في زَمَانٍ؟

ومَا في قَوْلِ أَهْلِ الحِجَازِ: (لا رَجُلَ أَفْضَلُ مِنْكَ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: (لا رَجُلَ) في مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأٍ؟ ولِمَ[2] جَازَ هذا ولَمْ يَجُزْ: (رُبَّ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ)؟

ومَا حُكْمُ (لا) في الفَصْلِ بَيْنَها وبَيْنَ الاسْمِ الّذي تَعْمَلُ فِيهِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ، كَمَا يَجُوزُ في: (إِنّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (هَلْ مِنْ فِيها رَجُلٍ) لَوْ قُلْتَ: (لا فِيها رَجُلَ)؟

الجوابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ بـ (لا) أَنْ تَعْمَلَ النَّصْبَ في النَّكِرَةِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ[3]،

(١، ٢) في الأصل ود: (ولو).

(٣) ذكر الرمّاني في هذا الموضع مصطلح الإعراب وأراد البناء؛ لأنه سوف يصرح الفقرة الآتية أنّ (لا) بنيت مع عملت فيه. وقد فهم ابن إياز أنّ سيبويه يرى أنّ اسمها معرب، ونقل ذلك عن الزجاج والسيرافي، قال في قواعد المطارحة ٨٤: « وذَهَبَ الزَّجَّاجُ والسِّيرَافِيُّ إلى أنّـهُ مُعرَبٌ، وهوَ ظاهِرُ كَلامِ =

وإنَّما عَمِلَت النَّصْبَ؛ لأَنَّها نَقِيضَةُ (إِنَّ)، والنَّقِيضَانِ يَجْرِيَانِ في الإِعْرَابِ مَجْرًى وَاحِدًا، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، و (مَا ضَرَبْتُ زَيْدًا).

وعَمِلَت بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لأَنَّها مَع مَا عَمِلَتْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّها جَوَابُ (مَا) هذه، بِمَنْزِلَةِ (مِنْ) [في][1] قَوْلِكَ: (هَلْ مِنْ رَجُلٍ في الدَّارِ) ونَحْوِهِ، فبُنِيَتْ مَع مَا عَمِلَتْ فِيهِ[2]، ولَمْ تُبْنَ (مِنْ) مَع مَا عَمِلَ فِيهِ؛ لأَنَّ الجَرَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَامِلَ والمَعْمُولَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ النَّصْبُ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الكَلامِ عَلَى أَنَّ النَّاصِبَ والمَنْصُوبَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ[3]، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِن البِنَاءِ؛ لِيَدُلَّ أَنَّهُ مَع مَا عَمِلَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ إِلّا في نَكِرَةٍ؛ لأَنَّها نَفْيُ أَعَمِّ العَامِّ عَلَى الجُمْلَةِ والتَّفْصِيلِ، كَمَا أَنَّ (مِنْ) في اسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ عَلَى هذا المَعْنى، فَلَوْ دَخَلَتْ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِعَيْنِها لَبَطَلَ مَعْناها في النَّفْيِ عَلَى هذا الوَجْهِ.

و (لا) مَع مَا تَعْمَلُ فِيهِ في مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأ، كَمَا أَنَّ (إِنّ) بِهذه المَنْزِلَةِ،

= سِيبَوَيهِ؛ لأنَّهُ قَالَ: هذا بَابُ النَّفيِ بِـ « لا »، و « لا » تَعمَلُ فِي مَا بَعدَها، فَتَنصِبُهُ بِغَيرِ تَنوِينٍ ».
وما فهمه السيرافي أنه إعراب، قال في شرحه ٣/ ١٦: « والذي عندي: أن الفتحة في الاسم بعد (لا) إعراب، وهو مذهب سيبويه؛ لأنه قال « فتنصبه بغير تنوين » ففهم مصطلح سيبويه أنه إعراب، وبنى على ذلك رأيه » وقال في الارتشاف ٣/ ١٢٩٧: « وذهب المحققون إلى أن (لا) وما ركب معها في موضع المبتدأ والخبر المرفوع خبر عنه، ولم تعمل (لا) فيه، وهو الظاهر من كلام سيبويه ». وهذا ما ذكره الرماني في الفقرة الثانية، وهو أنّ (لا) ركبت مع اسمها، وصارت معه كالاسم الواحد، فبنيت مع ما عملت فيه. وفي بنائه اسم (لا) وإعرابه خلاف، سيأتي في الفقرة التالية.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل السيرافي خلافًا بين المبرد والزجاج في اسم (لا)، وملخصّه رأيان: المبرد يرى أنّ الفتحة بناء، والزجاج يراها أنها إعراب. وهذا ما ذهب إليه السيرافي، وقال: إنّه مذهب سيبويه. انظر شرح السيرافي ٣/ ١٥ - ١٦. والصواب أنّ مذهب سيبويه ما فهمه الرماني، وذكره ابن إياز، وأبو حيان. وهو يرى أنّ « لا »مبنية مَعَ اسْمِها في مَوضِعِ مُبتَدَأ، وما بَعدَ ذَلكَ هو الخَبَرُ. والكوفيون يرون أيضًا أنّ اسم لا معرب، انظر المسألة في الإنصاف ١/ ٣٦٦، وأسرار العربية ٢٢٣ - ٢٢٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٧١، واللباب ١/ ٢٢٧ - ٢٢٩، وشرح التسهيل ٢/ ٥٨، والمحصول ٦٠٣، وشرح الرضي ٢/ ١٥٥، والارتشاف ٣/ ١٢٩٦، والمساعد ١/ ٣٤٢.

(٣) الكلام من قوله: (وليس كذلك) ساقط من د.

ويَـدُلُّ عَلَى ذلِكَ قَـوْلُ العَـرَبِ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ: (لا رَجُلَ أَفْضَلُ مِنْكَ)، وكَذلِكَ يَـقُولُونَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ).

ولا يَجُوزُ: (ربَّ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ)؛ لأَنَّ حَـرْفَ الجَـرِّ لا يَعْمَلُ فِـيـهِ إِلّا فِعْلٌ، فَـلَيْسَ في مَوْضِعِ اسْمٍ مُـبْـتَـدَأً.

ونَظِـيرُ (لا) في أَنَّها لا تَعْمَلُ إِلّا في نَـكِـرَةٍ (رُبَّ)، و (كَمْ)، وإِن اخْـتَـلَـفَت العِلَـلُ فَـقَد اسْتَـوَت في الحُكْمِ بِأَنَّها لا تَعْمَلُ إِلّا في نَـكِـرَةٍ، فَعِلَّـةُ (رُبَّ) تَـقْلِيلُ جُمْلَـةٍ يَـدُلُّ عَلَـيْها وَاحِدٌ مَـنْـكُورٌ؛ إِذْ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِن الجُمْلَـةِ لَـهُ مِثْـلُ رَسْمِهِ، وهذا شَرْطُ النَّـكِـرَةِ [و٧]، وعِلَّـةُ (كَمْ) تَـكْـثِـيرُ جُمْلَـةٍ يَـدُلُّ عَـلَـيْها وَاحِدٌ مَـنْـكُورٌ، يَـكُونُ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِن الجُمْلَـةِ لَـهُ مِثْـلُ رَسْمِـهِ[1]، وقَدْ خَـرَجَتْ هذه الأَشْيَاءُ مِنْ (لا)، و (رُبَّ)، و (كَمْ) عَنْ حُكْمِ أَخَوَاتِها بِعِلَلٍ تَخْـتَصُّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْها.

وكَذلِكَ (أَيُّـهُم) إِذا حُذِفَ المُبْـتَـدَأ مِنْ صِلَتِـهِ في قَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِأَيِّـهِم أَفْضَلُ)، خَرَجَ عَنْ حَدِّ (الّذي) بِاطِّـرَادِ الحَذْفِ فِـيـهِ، وبُـنِـيَ لِـيُـؤْذِنَ البِنَاءُ بِأَنّـهُ تُـرِكَ بَعْضُ الاسْمِ، وبَعْضُ الاسْمِ مَـبْـنِـيٌّ.

وكَذلِكَ قَـوْلُـهُمْ: (يَا اللَّهُ) خَالَفَ أَخَوَاتِـهِ مِن الأَسْمَاءِ الّتي فِـيها الأَلِفُ واللّامُ؛ لأَنَّها لا تَـثْـبُـتُ في النِّـدَاءِ، وتَـثْـبُتُ في: (يَا اللَّهُ)؛ لأَنَّها عِـوَضٌ مِنْ حَـرْفٍ أَصْلِـيٍّ، وهو الهَمْـزَةُ في (إِلاهٍ)، فَـثَـبَـتَت الأَلِفُ واللّامُ، كَمَا تَـثْـبُـتُ في الحَـرْفِ الأَصْلِـيِّ في الاسْمِ إِذا قُـلْتَ: (يَا إِلهي).

وبُـنِـيَ: (لا رَجُلَ) عَلَى الفَـتْحِ، ولَمْ يُـبْنَ عَلَى حَـرَكَـةٍ لَـيْسَتْ لَـهُ بِحَـقِّ الإِعْـرَابِ، كَمَا يُـبْـنَى (قَـبْـلُ) و (بَعْدُ)؛ لأَنَّـهُ مُـرَكَّـبٌ مِنْ كَلِمَـتَـيْنِ، فَجَـرَى مَجْـرَى (خَمْسَةَ عَشَرَ) في اخْتِـيَـارِ الفَتْحِ؛ لأَنَّـهُ أَخَفُّ.

وكَذلِكَ قَـوْلُـهُم: (يَا ابْنَ أُمَّ)، وإِنْ كَانَ مَوْضِعُ (أُمَّ) جَـرًّا؛ إِلّا أَنَّـهُ عُدِلَ بِـهِ في البِنَاءِ إِلى الفَـتْحِ كَمَا بَـيَّـنّـا.

---

(١) في د: (اسمه).

والغَالِبُ عَلَى النَّفْيِ بِـ (لا) حَذْفُ الخَبَرِ؛ لأَنّ عُمُومَ النَّفْيِ يَقْتَضِي مَعْنى الخَبَرِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَولِكَ: (لا رَجُلَ)، أَيْ: في زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في (إِنَّ)، بَل الغَالِبُ عَلَيْها ذِكْرُ الخَبَرِ؛ لأَنّ الإِيجَابَ لا يَدُلُّ عَلَى مَعْنى الخَبَرِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُفصَلَ بَيْنَ (لا) ومَا عَمِلَتْ فِيهِ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ (خَمْسَةَ عَشَرَ) في البِنَاءِ مَعَهُ، فلَوْ جَازَ: (لا فِيها رَجُلَ) لَجَازَ: (مَا مِنْ فِيها رَجُلٍ)، بَلْ هو في المُرَكَّبِ أَقْبَحُ وأَبْعَدُ مِن الصَّوَابِ، كَمَا أَنَّهُ في التَّفْرِيقِ بَيْنَ بَعْضِ[1] الاسْمِ وبَعْضٍ أَقْبَحُ مِنْهُ في المُرَكَّبِ، وكُلُّ[2] ذلك قَبِيحٌ، لا يَجُوزُ في الكلامِ.



(١) في د: (من بعض).

(٢) في د: (وهل).

بَابُ النَّفْيِ بِلامِ الإِضَافَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّـفْيِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ بِـ (لا)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـذْهَبَ النُّونُ مَع لامِ الإِضَافَـةِ إِلّا إِذا كَانَتْ مُـقْحَمَـةً في النَّفْيِ، أو النِّـدَاءِ؟

ومَا اللّامُ المُـقْحَمَـةُ؟ وهَلْ هي الزَّائِدَةُ عَلَى تَـقْدِيـرِ الطَّـرْحِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تُـزَادَ عَلَى هذه الجِهَـةِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لِـيَـكُونَ الاسْمُ في حَالٍ بَـيْنَ المُـنْـفَصِلِ والمُضَافِ؟

وهَـل الإِضَافَـةُ المَحْضَـةُ بِحَـقِّ الأَصْلِ، والانْـفِصَالُ المَحْض بِحَـقِّ الأَصْلِ، والحَالُ بَـيْنَ الإِضَافَـةِ المَحْضَـةِ والانْـفِصَالِ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ للإِضَافَةِ اللَّـفْظِـيَّـةِ؛ إِذ اللَّـفْظُ عَلَى الإِضَافَـةِ [ظ٧] المَحْضَـةِ والمَعْنى عَلَى الانْـفِصَالِ، فَـكَذلِكَ هذا البَابُ اللّـفْظُ عَلَى الانْـفِصَالِ والمَعْنى عَلَى الإِضَافَـةِ المَحْضَـةِ؟

ولِمَ جَـازَ في[1]: (لا غَلامَ لَكَ) الإِعْـرَابُ والبِنَـاءُ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في إِقْحَامِ اللّامِ بِمَنْزِلَـةِ: (لا مِثْـلَ زَيْـدٍ)؟

ومَا في قَـوْلِ العَـرَبِ: (لا أَبَـا لَكَ)، و (لا غُلامَي لَكَ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ جَـازَ: (لا أَبَـاكَ) فـي مَعْنى: (لا أَبَـا لَكَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ عَـلَى الإِضَافَـةِ اللَّـفْظِـيَّـةِ؟

ومَا نَظِيرُ اللّامِ مِنْ قَـوْلِـهِم:

يَـا تَـيْـمَ تَـيْـمَ عَـدِيٍّ ....

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٧٦: « باب المنفي المضاف بلام الإضافة ».

(١) قوله: (في) ليس في د.

في الإقْحَامِ، ومِنْ قَـوْلِـهِمْ: (يَا طَلْحَـةَ أَقْـبِلْ)؟

وهَل الإقْحَامُ كُلُّـهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيـرِ للتَّـأكِـيـدِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَـةِ:

كِلِينِي لِهَـمٍّ يَـا أُمَيْمَـةَ نَاصِبِ ....

وقَـوْلِ الآخَرِ:

.... يَا بُـؤْسَ لِلْجَهْـلِ ضَـرَّارًا لأَقْـوَامِ

ولِمَ جَازَ الإقْحَامُ في النَّـفْيِ والنِّـدَاءِ دُونَ غَـيْرِهِما مِن الكَلامِ؟ ولِمَ صَارَ النَّـفْيُ مَوْضِعَ تَخْفِـيفٍ؟ ولِمَ صَارَ النِّـدَاءُ مَوْضِعَ تَخْفِـيفٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَـلْـزَمُـهُ مِنْ حَرْفِ النَّـفْيِ، وأنّ النِّـدَاءَ مِفْـتَـاحُ الكَلامِ بِمَا يَـقْـتَـضِي الإِيجَازَ قَـبْـلَ الدُّخُولِ في عَـرْضِ الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (لا مُسْلِمَيْ لَكَ) عَلَى تَـقْدِيـرِ حَذْفِ اللّامِ، ولَمْ يَجُـزْ: (لا مُسْلِمَيْكَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مِن المُـفَسِّرَاتِ الّتي لا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُها للخَـلَفِ اللّازِمِ مِنْها؟

ومَا حُكْمُ: (لا يَدَيْنِ بِها لَكَ)، و (لا يَدَيْنِ اليَوْمَ لَكَ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ في هذا إِثْـبَاتَ النُّونِ؟ وهَلّا كَانَ الفَصْلُ بِالظَّـرْفِ كَالفَصْلِ بِاللّامِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنّ اللّامَ لَوْ طُرِحَتْ اتَّصَلَ الاسْمُ عَلَى الإِضَافَةِ المَحْضَةِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ مَع الفَصْلِ بِالظَّـرْفِ؟

ولِمَ صَارَ القُـبْحُ[1] في: (لا يَدَيْ بِها لَكَ) بِمَنْزِلَـةِ القُـبْحِ[2] في: (لا مِثْـلَ بِها زَيْـدٍ)؟

ولِمَ جَازَ في الضَّرُورَةِ: (لا أَخَا هذين اليَـوْمَـيْنِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ ذِي الرِّمَّـةِ:

كَـأَنّ أَصْوَاتَ مِـنْ إِيـغَالِـهِنّ بِـنـا أَوَاخِـرِ المَيْسِ أَصْوَاتُ الفَـرَارِيجِ

ومَا نَظِيرُ ثَـبَـاتِ النُّونِ في: (لا يَدَيْنِ بِها لَكَ) في قَوْلِـهِم: (كَمْ بِها رَجُلًا مُصَابًا)؟

(١،٢) في د: (الفتح).

ومَا وَجْهُ قَوْلِ يُونُسَ في: (لا يَدَيْ بِها لَكَ)، و (كَمْ بِها رَجُلٌ مُصَابٌ)؟ [وهَلْ][1] يَجُوزُ؛ لأَنّ الكَلامَ لا يَسْتَغْنِي؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إذا كَانَ نَاقِصًا اقْتَضَى مُتَمِّمًا، كَمَا يَقْتَضِي المُضَافُ مُتَمِّمًا؟ ولِمَ خَالَفَهُ سِيبَوَيْهِ في هذا، وذَهَبَ إلى أَنّ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الكَلامُ، ومَا لا يَسْتَغْنِي بِهِ، قُبْحُهُما وَاحِدٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ [و٨] الفَصْلَ قَدْ وقَعَ بِمَا هو بِمَنْزِلَةِ الفَصْلِ بَيْنَ بعْضِ الاسْمِ وبَعْضٍ، فلا يَعْصِمُ مِنْ ذلِك أَنّ الّذي لا يَسْتَغْنِي أَشْبَهُ بِالمُضَافِ؟ وهَلْ مَذْهَبُ الخَلِيلِ وسِيبَوَيْهِ في هذا وَاحِدٌ عَلَى خِلافِ مَذْهَبِ يُونُسَ؟

ومَا حُكْمُ: (لا غُلامَيْنِ ولا جَارِيَتَي لَكَ)؟ ولِمَ جَازَ في الثّانِي [إِثْبَاتُ][2] النُّونِ وحَذْفُها، ولَمْ يَجُزْ في الأَوّلِ إِلّا إِثْبَاتُها؟

ومَا نَظِيرُ اخْتِصَاصِ (لا) بِالإِقْحَامِ دُونَ نَظَائِرِها مِنْ حُرُوفِ النَّفْيِ مِن اخْتِصَاصِ (لَدُنْ) مَع (غُدْوَةٍ)، بِمَا لَيْسَ لِنَظَائِرِ (غُدْوَةٍ) في قَوْلِهِمْ: (لَدُنْ غُدْوَةً)، ولا يَجُوزُ: (لَدُنْ عَشِيَّةً)؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَثْرَةِ (لَدُنْ) مَع (غُدْوَةٍ) حَتّى صَارَتْ تَقْتَضِيها اقْتِضَاءَ النّاصِبِ للمَنْصُوبِ، وكَثُرَتْ مَع (غُدْوَةٍ) بِمَا لَيْسَ لـ (عَشِيَّةٍ)؛ لأَنّ (غُدْوَةً) ابْتِدَاءُ الأَفْعَالِ في غَالِبِ الأَمْرِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (مَلامِحَ)[3]، و (مَذَاكِيرَ) عَلَى تَقْدِيرِ أَنّ وَاحِدَهُ (مَلْمَحَةٌ)[4]، و (مِذْكَارٌ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ في الاسْتِعْمَالِ؟ وهَلْ ذلِك لِتَمْكِينِ المُقَدّرَاتِ في الكَلامِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (عَذِيرَكَ) عَلَى طَرِيقَةِ قَوْلِهِم: (ضَرْبًا) و (ضَرْبَكَ)[5]، ولا يَجُوزُ تَنْكِيرُ: (عَذِيرَكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ لَمْ يَتَمَكّنْ بِالإِجْرَاءِ عَلَى الفِعْلِ مَع أَنَّهُ كَالمَثَلِ الّذي لا يُغَيّرُ، وذلِكَ أَنّ الثّانِي يَقُولُهُ عَلَى حَدّ مَا قَالَهُ الأَوّلُ مِنْ مُصَاحَبَةِ حَالٍ تَدُلُّ عَلَى المُبَالَغَةِ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا في د. وفي الأصل: (ملاميح).

(٤) في الأصل ود: (ملحمة).

(٥) في د: (وضربيك).

في مَعْنى: (اعْذُرْ)، فَمِنْ هَاهُنا صَارَ كَالمَثَلِ؟

ولِمَ لَوْ جَازَ: (تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ) لَمْ يَسْتَقِمْ إِلّا أنْ تَقُولَ: (ذَاهِبُونَ)، فَتَأْتِي بِخَبَرٍ؟ ومَا في ذلِكَ مِن الدَّلِيلِ عَلى أَنَّ (لا أَبَا لَكَ) لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبَرٌ قَدْ حُذِفَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لا أَبَا لَكَ في مَكَانٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ، وهو نَهَارُ بنُ تَوْسِعَةَ اليَشْكُرِيُّ[1]:

أَبِي الإِسْلامُ لا أَبَ لي سِوَاهُ إِذا افْتَخَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَمِيمِ

وهَلّا قَالَ: (لا أَبَا لي)؟ ولِمَ حَذَفَ التَّنْوِينَ للبِنَاءِ مَع (لا)، ولَمْ تُحْذَف النُّونُ حَتّى جَازَ: (لا غُلامَ عِنْدَكَ)، ولا يَجُوزُ[2]: (لا غُلامَي عِنْدَكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النُّونَ أَقْوَى مِن التَّنْوِينِ بِالحَرَكَةِ؟

ولِمَ جَازَ إِقْحَامُ اللّامِ، ولَمْ يَجُزْ إِقْحَامُ (في)، وكِلاهُما مِنْ حُرُوفِ الإِضَافَةِ، فَجَازَ: (لا أَبَا لَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (لا أَبَا فِيها)؟ وهَلْ لأَنَّ الإِضَافَةَ المَحْضَةَ فِيها مَعْنى اللّامِ، ولَيْسَ فِيها مَعْنى (في)؟

ومَا حُكْمُ: (لا غُلامَ وجَارِيَةً فِيها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الثّانِي إِلّا بِالتَّنْوِينِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فلا أَبَ وابْنًا مِثْلَ مَرْوَانَ وابْنِهِ إِذا هو بِالمَجْدِ ارْتَدَى وتَأَزَّرَا

وكَمْ وَجْهًا [ظ٨] يَجُوزُ في: (لا رَجُلَ ولا امْرَأَةَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَنسِ بنِ العَبَّاسِ[3]:

لا نَسَبَ اليَوْمَ ولا خُلَّةً اتَّسَعَ الفَتْقُ عَلى الرَّاتِقِ

---

(١) هو نهار بن توسعة بن أبي عتبان. من بكر بن وائل، من بني حنتم. وكان أشعر بكر بن وائل بخراسان، هجا قتيبة بن مسلم. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٥٢٨، وسمط اللآلي ١/ ٨١٧.

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (يجز).

(٣) هو أنس بن العبّاس بن مرداس السّلميّ. وقيل: أبو عامر جد العبّاس. انظر التصريح (علمية) ١/ ٣٤٧.

وهَلْ يَجُوزُ: (لَـيْسَ عَبْدُ اللَّهِ ولَـيْسَ أَخُوهُ فِـيها)؟

ولِمَ جَازَ في كُـلِّ مَا تَعْمَلُ فِـيـهِ (رُبَّ) أَنْ تَعْمَلَ فِـيـهِ (لا)؟

ومَا حُكْمُ (ولا سِيَّما زَيْـدٌ)؟ ولِمَ أَدْخَلَـهُ في هذا البَـابِ، وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (مَا) زَائِـدَةٌ تُـشْبِهُ اللّامَ في الإِقْحَامِ؟

ولِمَ جَازَ: (ولا سِيَّما زَيْدٌ)؟ وهَـلْ ذلِكَ عَلَى تَـقْدِيرِ: ولا مِثْلَ شَيءٍ هو زَيْدٌ، كَـقَـوْلِـهِم: (دَعْ مَا زَيْـدٌ)، أَيْ: دَعْ شَيئًـا هو زَيْـدٌ، وكَـقِـرَاءَةِ مَنْ قَـرَأَ بِالـرَّفْعِ: (مثلًا مَّا بَعُوضَةٌ) [البقرة: ٢٦][1]؟ وهَلْ يَجُوزُ: (ولا سِيَّما زَيْدًا)؟ ولِمَ أَجَازَهُ قَـوْمٌ عَلَى مَعْنى الاسْتِـثْـنَـاءِ، كَـقَـوْلِكَ: (إِلّا زَيْـدًا)، كَمَا أَنْـشَدُوا:

.... ولا سِيَّـمَـا يَـوْمًا بِـدَارَةَ جُلْجُـلِ

عَلَى الأَوْجُـهِ الثّلاثَـةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِـي مِحْجَنِ الثَّـقَـفِـيِّ:

يَـا رُبَّ مِثْلِكِ في النِّسَاءِ غَـرِيـرَةٍ بَـيْـضَاءَ قَـدْ مَـتَّـعْـتُـهـا بِـطَـلاقِ

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ بِلامِ الإِضَافَـةِ إذا كَـانَتْ مُـقْحَمَـةً حَذْفُ التَّـنْوِينِ، والنُّونِ للإِضَافَـةِ؛ لأَنَّها عَلَى تَـقْدِيرِ الطَّـرْحِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ اللّامُ مُـقْحَمَـةً إِلّا في المَوْضِعِ الّذي يَـقْوَى[2] فِـيـهِ التَّغْيِـيـرُ، كَالنَّـفْيِ والنِّـداءِ؛ لأَنَّ إِقْحَامَها إِنَّما يَجِبُ لَها بِحَـقِّ الشَّبَـهِ، لا بِحَقِّ الأَصْلِ؛ وذلِكَ أَنَّ الإِضَافَـةَ الّتي بِحَقِّ الأَصْلِ تُوجِبُ مَعْنًى خِلافَ مَعْنى الإِضَافَـةِ الّتي بِحَقِّ الشَّبَـهِ، ومَا كَانَ بِحَقِّ الشَّبَـهِ فإِنَّما اللَّـفْظُ فِـيـهِ عَلَى الإِضَافَـةِ، والمَعْنى عَلَى الانْـفِصَالِ، فَـلَمّا كَانَ الشَّبَـهُ يَـقْوَى في المَوْضِعِ الّذي يَـقْوَى فِـيـهِ التَّـغْيِـيـرُ أَوجَبَ الحُكْمَ، ولَمّا كَانَ الشَّبَـهُ يَضْعُـفُ في

(١) قراءة الرفع في (بعوضة) هي قراءة رؤبة في مختصر ابن خالويه ١٢، والمحتسب ١/ ٦٤.

(٢) في د: (تقوى).

غَيْرِ ذلِكَ المَوْضِعِ لَمْ يُوجِبْ حُكْمًا.

وإنَّما قَوِيَ الشَّبَهُ في المَوْضِعِ الّذي يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُطْلَبُ فِيهِ التَّغْيِيرُ للمُشَبَّهِ[١]، فَيَظْهَرُ في المَوْضِعِ الّذي يُطْلَبُ فِيهِ، ويَخْفى في المَوْضِعِ الّذي لا يُطْلَبُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَواضِعِ التَّغْيِيرِ.

واللّامُ المُقْحَمَةُ هي الزَّائِدَةُ لِزِيَادَةِ البَيَانِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّأْكِيدِ، والنِّيَّةُ بِها الطَّرْحُ عَلَى أَصْلِ قِيَاسِ مَا يُزَادُ للتَّأْكِيدِ[٢]، ولَمّا كَانَت الإِضَافَةُ بِغَيْرِ حَرْفٍ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِضَافَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وإِضَافَةٌ لَفْظِيَّةٌ، جاءَت الإِضَافَةُ بِحَرْفٍ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِضَافَةٌ بِحَقِّ [و٩] الأَصْلِ، وإِضَافَةٌ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فالإِضَافَةُ بِحَقِّ الأَصْلِ حَقِيقِيَّةٌ، والإِضَافَةُ بِحَقِّ الشَّبَهِ لَفْظِيَّةٌ، وحُكْمُهما مُخْتَلِفٌ. والإِضَافَةُ بِحَقِّ الشَّبَهِ حَالٌ[٣] بَيْنَ الحَالَيْنِ مِن الانْفِصَالِ بِحَقِّ الأَصْلِ، والإِضَافَةُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وهذا القِسْمُ الثّالِثُ بَيْنَ المُنْفَصِلِ والمُضَافِ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ عَلَى الانْفِصَالِ باللّامِ، والتَّقْدِيرُ عَلَى الإِضَافَةِ بِغَيْرِ لامٍ، وإِنْ لَمْ يَجُزِ اسْتِعْمَالُ حَذْفِ اللّامِ في هذا البَابِ؛ لأَنَّها هي الّتي تَدُلُّ عَلَى الإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ إذا كَانَتْ مُقْحَمَةً، ولَوْ كَانَ دَلِيلَ غَيْرِها لَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ، كَمَا يُقَالُ: (ضَارِبُ زَيْدٍ)، فَيَكُونُ عَلَى الإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ، ودَلِيلُهُ وُقُوعُ (فَاعِلٍ) مَوْقِعَ (يَفْعَلُ).

وتَقُولُ: (لا غُلامَ لَكَ)، فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُما: ذَهَابُ التَّنْوِينِ للبِنَاءِ، إذا كَانَت اللّامُ غَيْرَ مُقْحَمَةٍ، ولَكن عَلَى مَعْنى الخَبَرِ في (لَكَ).

- ويَجُوزُ ذَهَابُ التَّنْوِينِ للإِضَافَةِ إذا كَانَت اللّامُ مُقْحَمَةً، ويَكُونُ عَلَى حَذْفِ الخَبَرِ.

---

(١) كذا في د. وفي الأصل: (للشبه).

(٢) بعده في الأصل عبارة مقحمة، وهي: (ولما كانت الإضافة على قياس ما يزاد للتأكيد).

(٣) في د: (كحال).

وقَـوْلُ العَـرَبِ: (لا أَبَـا لَكَ)، و (لا مُسْلِمَيْ لَكَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِضَافَـةَ بِاللّامِ عَلَى جِهَـةِ الإِقْحَامِ.

ويَجُوزُ: (لا أَبَـا) عَلَى مَعْنى (لا أَبَـا لَكَ)؛ لأَنَّـهُ كَثُرَ حَتّى فُهِمَ مِنْـهُ مَعْنى الإِضَافَـةِ اللَّـفْظِيَّـةِ الّتي لا تُـعَـرِّفُ الأَوَّلَ بِالثَّانِـي، كَمَا قَالَ الشَّاعِـرُ:

٦٠٤ أَبِـالـمَـوْتِ الـذي لا بُـدَّ أَنِّـي ... مُلاقٍ لا أَبَـاكِ تُـخَـوِّفِـيـنِـي[1]

ونَظِيرُ إِقْحَامِ اللّامِ قَـوْلُـهُم:

٦٠٥ يَـا تَـيْـمَ تَـيْـمَ عَـدِيٍّ............ ....[2]

وقَـوْلُـهُمْ: (يَا طَلْحَـةَ أَقْبِلْ)، فالإِقْحَامُ كُـلُّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ التَّـكْـرِيـرِ للتَّـأْكِـيـدِ.

وقَالَ النَّابِغَـةُ:

٦٠٦ كِـلِـيـنِـي لِـهَـمٍّ يَـا أُمَـيْـمَـةَ نَاصِـبِ ... .[3]

وقَالَ الآخَـرُ:

٦٠٧ .... يَا بُـؤْسَ لِلْجَهْلِ ضَرَّارًا لأَقْـوَامِ[4]

---

(١) البيت من الوافر، وهو لأبي حيّة النميري في مجاز القرآن ١/ ٣٥٢، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢١١. وهو للأعشى في أمالي ابن الشجري ٢/ ١٢٨، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٤١٤. وهو لعنترة في إيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٨١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٧٥، والأصول ١/ ٣٩٠، والحجة للفارسي ٣/ ٣٣٤، والإيضاح العضدي ٢٦٠، والبصريات ١/ ٥٣٦، والخصائص ١/ ٣٤٥، والنكت للأعلم ١/ ٥٩٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٧.

(٢) هذا جزءٌ من بيت من البسيط، وتمامه:

يَـا تَـيْـمُ تَـيْـمَ عَـدِيٍّ لا أَبَـا لَـكُـمُ ... لا يَـلْـقَـيَـنَّـكُـمْ فِي سَوْءَةٍ عُـمَـرُ

وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٦)، و (٥٤٠).

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٤٣).

(٤) هذا عجز بيت من البسيط، وهو للنّابغة في ديوانه ٨٢، وصدره:

قَالَتْ بَنُو عَامِرٍ: خَالُـوا بَنِي أَسَـدٍ ....

وانظر البيت في سيبويه ٢/ ٢٧٨، والأصول ١/ ٣٧١، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٠، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٣٢، وتحصيل عين الذهب ٣٤٤، وشرح اللّمع لابن برهان ٢/ ٧٠٠. وهو بلا نسبة في الخصائص ٣/ ١٠٦، واللامات ١٠٩، والنّكت للأعلم ١/ ٥٩٨، وابن يعيش ٥/ ١٠٤، وشرح الجمل =

وإِنَّما صَارَ النَّفْيُ مَوْضِعَ تَخْفِيفٍ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ زِيَادَةِ حَرْفِ النَّفْيِ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ في كَثِيرٍ مِن الكَلامِ عَن ذِكْرِ الخَبَرِ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: (لا مَلْجَأَ، ولا مَاءَ، ولا كَرِيَّ) ومَا أَشْبَهَ ذلك، وصَارَ النِّدَاءُ مَوْضِعَ تَخْفِيفٍ؛ لأَنَّهُ مِفْتَاحُ الكَلامِ الّذي يُدْخَلُ بِهِ إِلى الغَرَضِ مِن الخَبَرِ والاسْتِخْبَارِ، والأَمْرِ، والنَّهْيِ، ونَحْوِ ذلِكَ.

وتَقُولُ: (لا مُسْلِمَيْ لَكَ) عَلَى تَقْدِيرِ: لا مُسْلِمَيْكَ، ولا يَجُوزُ هذا المُقَدَّرُ؛ لأَنَّهُ لا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى التَّنْكِيرِ، كَمَا تَدُلُّ اللّامُ بِإِيجَابِها الانْفِصَالَ حَتّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (ضَارِبِ زَيْدٍ) الّذي هو عَلَى تَقْدِيرِ الانْفِصَالِ [ظ٩] في: (ضَارِبٌ زَيْدًا).

وتَقُولُ: (لا يَدَيْنِ بِها لَكَ)، ولا يَجُوزُ إِقْحَامُ اللّامِ هَاهُنا للفَصْلِ الّذي قَدْ وَقَعَ بَيْنَ الثّانِي والأَوَّلِ في قَوْلِكَ: (بِها). وكَذلِكَ: (لا يَدَيْنِ اليَوْمَ لَكَ)، ويَجُوزُ مِثْلُ هذا في الضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

١٠٨ كَأَنَّ أَصْوَاتَ مِنْ إِيغَالِهِنّ بِنا ... أَوَاخِرِ المَيْسِ إِنْقَاضُ الفَرَارِيجِ[1]

ونَظِيرُ الفَصْلِ في هذا: (كَمْ بِها رَجُلًا مُصَابًا)، فهو نَظِيرُهُ في المَنْعِ مِن الإِضَافَةِ.

ويُونُسُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ يَجُوزُ: (لا يَدَي بِها لَكَ)، و (كَمْ بِها رَجُلٌ مُصَابٌ)[2]؛ لأَنَّ الكَلامَ لا يَسْتَغْنِي، وَوَجْهُ ذلِكَ أَنّ الكَلامَ إِذا كَانَ لا يَسْتَغْنِي أَشْبَهَ المُضَافَ، فَجَازَ مَع الفَصْلِ، وإِذا كَانَ يَسْتَغْنِي لَمْ يَجُزْ مَع الفَصْلِ، كَقَوْلِكَ[3]: (لا رَجُلَ فِيها لَكَ).

وسِيبَوَيْهِ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الكَلامُ ومَا لا يَسْتَغْنِي قُبْحُهُما سَوَاءٌ[4]،

= لابن عصفور ٢/ ٣٩٤، والارتشاف ٤/ ٢١٨٦.

(١) البيت من البسيط، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٧٥)، و (٥٠٨).

(٢) سيبويه ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) في د: (وكقولك).

(٤) سيبويه ٢/ ٢٨١.

وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّ مَا لا يَسْتَغْنِي لا يَخُصُّ[1] المُضَافَ دُونَ المُرَكَّبِ، والمَوْصُولِ، والمَوْصُوفِ، فَلَيْسَ هو شَيءٌ للإضَافَةِ خَاصَّةً، فَيَحْتَمِلُ لَهُ الفَصْلُ؛ إِذْ هو مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الإِضَافَةِ وغَيْرِها. ومَذْهَبُ الخَلِيلِ[2] كَمَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ.

وتَقُولُ: (لا غُلامَيْنِ ولا جَارِيَتَي لَكَ)، وإنْ شِئْتَ: (ولا جَارِيَتَيْنِ لَكَ). فَأَمّا الأَوَّلُ فَلَيْسَ فِيهِ إلّا ثَبَاتُ النُّونِ.

ونَظِيرُ اخْتِصَاصِ (لا) بالإِقْحَامِ دُونَ غَيْرِها مِنْ حُرُوفِ النَّفْيِ اخْتِصَاصُ (لَدُنْ) مَع (غُدْوَةٍ)، واخْتِصَاصُ (مَلامِحَ) و (مَذَاكِيرُ) بِإِهْمَالِ وَاحِدِهِ، واخْتِصَاصُ (عَذِيرِكَ) بِالمَعْرِفَةِ دُونَ النَّكِرَةِ، وكَرَّرَ ذلِكَ لِعِلَلٍ قَدْ أَشْعَرْنا بِها في السُّؤالِ.

وتَقُولُ: (لا أَبَ لَكَ)، فلا يَحْتَاجُ إِلى مَحْذُوفٍ، فإنْ قُلْتَ: (لا أَبَا لَكَ) فلا بُدَّ مِنْ مَحْذُوفٍ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ المُفْرَدِ.

وقَالَ نَهَارُ بنُ تَوْسِعَةَ:

٦٠٩ أَبِي الإِسْلامُ لا أَبَ لِي سِوَاهُ إذا افْتَخَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَمِيمِ[3]

فهذا عَلَى أَنَّ (لِي) خَبَرٌ، ولَوْ جَعَلَهُ مُضَافًا لَقَالَ: لا أَبَا لي سِوَاهُ.

والنُّونُ تُحْذَفُ للإِضَافَةِ، ولا تُحْذَفُ للبِنَاءِ؛ لأَنَّها أَقْوَى مِن التَّنْوِينِ بالحَرَكَةِ؛ ولِذلِكَ تَثْبُتُ مَع الأَلِفِ واللَّامِ، وفي الوَقْفِ، إلّا أَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ لَمّا كَانَ يَقَعُ مَوْقِعَ التَّنْوِينِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ حَذْفِ النُّونِ [و١٠] عَلَى المُعَاقَبَةِ؛ لأَنَّ مَوْقِعَهُما وَاحِدٌ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمِعا فِيهِ، فلا يَجُوزُ: (لا غُلامَيْ عِنْدَكَ)، كَمَا يَجُوزُ: (لا غُلامَ عِنْدَكَ).

---

(١) كذا في د. وفي الأصل: (يختص). (٢) سيبويه ٢/ ٢٨١.

(٣) البيت من الوافر، وهو لنهار بن توسعة اليشكري في سيبويه ٢/ ٢٨٢، وتحصيل عين الذهب ٣٤٥، والمخصص ٤/ ١١، وابن يعيش ٢/ ١٠٤. وهو لسلمان الفارسي في ربيع الأبرار ٤/ ١٨٧. وهو لقراد ابن أقرم الفزاري في الحماسة البصرية ٢/ ٥١. وهو لعيسى بن فاتك الخطّي في شعر الخوارج ٥٨. وهو بلا نسبة في الهمع ١/ ٥٢٥.

وأَبُو العَبَّاسِ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ النُّونَ لا يُحْذَفُ للبِنَاءِ[١]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ تَرْكِيبُ اسْمٍ مَع اسْمٍ، مُثَنًّى أَوْ مَجْمُوعٍ أَصْلًا في الكَلامِ، كَمَا وَقَعَ تَرْكِيبُ اسْمٍ مَع اسْمٍ مُفْرَدٍ، فَإِنَّما حُمِلَ هذا عَلَى نَظِيرِهِ مِنْ تَرْكِيبِ الاسْمِ مَع الاسْمِ. وكِلا العِلَّتَيْنِ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

ويَجُوزُ إِقْحَامُ اللّامِ، ولا يَجوزُ إِقْحَامُ غَيْرِها مِنْ حُرُوفِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّها تَصْلُحُ للتَّأْكِيدِ؛ إِذْ كُلُّ إِضَافَةٍ بِغَيْرِ حَرْفٍ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ فِيها مَعْنى اللّامِ، وإِنْ كَانَ يُوجَدُ مَع ذلِكَ تَعْرِيفٌ، إِذا لَمْ تَكُن الإِضَافَةُ عَلَى مَعْنى النَّوْعِ مِن الجِنْسِ، فالغَالِبُ عَلَى الإِضَافَةِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنى اللّامِ؛ فَلِذلِكَ صَلُحَ أَنْ يَقَعَ بِها الإِقْحَامُ للتَّأْكِيدِ، ولَمْ يَصْلُحْ بِغَيْرِها مِنْ حُرُوفِ الإِضَافَةِ.

وتَقُولُ: (لا غُلامَ وجَارِيَةً فِيها) بِالتَّنْوِينِ في (جَارِيَةٍ) لا غَيْرُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بِنَاءٌ، ولا إِضَافَةٌ. وقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٠ فلا أَبَ وابْنًا مِثْلَ مَرْوانَ وابْنِهِ إِذا هُوَ بالمَجْدِ ارْتَدَى وتَأَزَّرا[٢]

وتَقُولُ: (لا رَجُلَ ولا امْرَأَةً) فَيَجُوزُ في المَعْطُوفِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: النَّصْبُ بِالتَّنْوِينِ إِذا كَانَتْ (لا) الثّانِيَةُ مُؤَكِّدَةً، والنَّصْبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذا كَانَتْ نَافِيَةً، نَظِيرَةُ الأُولى، والرَّفْعُ بِالتَّنْوِينِ عَطْفًا عَلَى المَوْضِعِ.

وقَالَ أَنَسُ بنُ العَبَّاسِ:

١١١ لا نَسَبَ اليَوْمَ ولا خُلَّةً اتَّسَعَ الفَتْقُ عَلَى الرّاتِقِ[٣]

---

(١) المقتضب ٤/ ٣٧٦.

(٢) البيت من الطّويل، وقد نُسب البيت للفرزدق في مصباح الرّاغب ١/ ٢٨٣، وليس في ديوانه. ونسبه القيسي في إيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٧٤ للكميت بن معروف، وقال: « وينسب للكميت الأسدي ». ونسب إلى رجل من بني عبد مناة في شرح شواهد الإيضاح لابن برّي ٢٠٧. وذكر البغدادي في خزانة الأدب ٤/ ٦١ أنّه من الأبيات الّتي لا يعرف قائلها. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٢٨٥، ومعاني الفراء ١/ ١٢٠، والمقتضب ٤/ ٣٧٢، والإغفال ٢/ ١١٦، والحجّة للفارسي ١/ ١٨٩، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٩٦، والنّكت للأعلم ١/ ٦٠٠، وتحصيل عين الذهب ٣٤٥، وشرح الرّضي ٢/ ١٦٨.

(٣) البيت من السريع، وهو لأنس بن العباس، وهو أبو عامر جد العباس بن مرداس في سيبويه ٢/ ٢٨٥، =

وتَـقُولُ: (لَـيْسَ عَـبْدُ اللَّهِ ولَـيْسَ أَخوهُ فِـيها)، فَـيَجُوزُ عَلَى حَذْفِ خَـبَـرِ الأَوَّلِ، فَـكَذلِكَ: (لا رَجُلَ ولا امْـرَأَةَ يَا هذا) بِغَـيْـرِ تَنْـوِينٍ.

وكُـلُّ مَا جَازَ أَنْ تَعْمَلَ فِـيـهِ (رُبَّ) فَـإِنَّـهُ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِـيـهِ (لا)؛ لأَنَّـهُما جَمِيعًا لِلنَّـكِـرَةِ؛ أَمّا (رُبَّ) فلأَنَّ الوَاحِدَ مِنْها يَـقَعُ مَـوْقِـعَ الجَمِـيعِ؛ لِلدَّلالَـةِ عَلَى التَّـفْصِيلِ في تَـقْـلِـيلِ جُمْلَـةٍ، وَاحِدُها تِلْكَ النَّـكِـرَةُ. وأَمّا (لا) فلأَنَّها نَـفْيٌ أَعَمُّ العَامِّ بِوَاحِـدٍ يَـقَعُ مَـوْقِعَ الجَمِـيعِ لِلتَّـفْصِيلِ.

وتَـقُولُ: (ولا سِيَّما زَيْـدٍ)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (ولا مِـثْـلَ زَيْـدٍ)، و (مَا) في هذا الوَجْهِ صِلَـةٌ. وتَـقُولُ: (ولا سِيَّما زَيْدٌ)، كَـأَنَّكَ قُـلْـتَ: ولا مِـثْـلَ شَيءٍ هو زَيْـدٌ، كَـقَوْلِكَ [ظ١٠]: (دَعْ مَا زَيْـدٌ)، أَيْ: دَعْ شَيْـئًـا هو زَيْدٌ. ويَجُوزُ: (ولا سِيَّما زَيْدًا) فِـيمَا حَكَاهُ الكُوفِـيُّونَ عَلَى مَعْنى: (إِلّا زَيْـدًا)[1]، وأَنْشَدُوا:

٦١٢ أَلا رُبَّ يَـوْمٍ لَـكَ مِنْـهُـنَّ صَالِـحٍ ولا سِيَّـما يَـوْمًا بِدَارَةَ جُـلْجُـلِ[2]

عَلَى الأَوْجُـهِ الثَّلاثَـةِ، ولَمْ يَـذْكُر سِيبَـوَيْـهِ النَّصْبَ في هذا[3]، ولَـيْسَ بِمُمْتَـنِـعٍ[4] عَلَى قِـيَاسِ قَـوْلِـهِم: (حَاشَا زَيْـدًا)، كَـأَنَّـكَ تُـخْرِجُـهُ مِن الجُمْلَـةِ

= والأصول ١/ ٤٠٣، ٣/ ٤٤٦، وابن السيرافي ٢/ ٨، وفرحة الأديب ١٢٦، وتحصيل عين الذهب ٣٤٦، وابن يعيش ٢/ ١٠١، ١١٣. وهو بلا نسبة في ضرورة الشعر لابن عصفور ٥٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٥٣، ٢/ ٢٧٥. وللبيت رواية أخرى جاءت في سيبويه وبعض المصادر، وهي: (اتسع الخرق على الراقع).

(١) هذا رأي لم ينسب لأحد، ونسبه الرماني هنا للكوفيين. انظر الرأي في قواعد المطارحة ١٧٨، والمحصول ١/ ٤٩٥. قال في المحصول: « واخْتَلَفَ النُّحَاةُ في قَوْلِكَ: (قَامَ القَوْمُ لا سِيَّمَا زَيْدًا) بِالنَّصْبِ، فَـقَالَ ابْنُ الدَّهَّانِ: لا أَعْرِفُ لَـهُ وَجْهًا، وقَالَ غَـيْـرُهُ: يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ مَجْمُوعُ (لا سِيَّمَا) بِمَنْزِلَـةِ (إِلّا) ». وتفصيلها في شرح الكافية الشافية ٢/ ٧٩٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣١٨، وشرح الرضيّ ٢/ ١٣٥، والارتشاف ٣/ ١٥٥١. ولم يذكر الأنباري في شرح القصائد شيئًا في رواية النصب. انظر شرح القصائد ٣٢، ٣٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٠، وانظر البغداديّات ٣١٧، والبديع في علم العربيّة ١/ ٢٢١، وابن يعيش ٢/ ٨٦، وشرح الرّضي ٢/ ١٣٥، والارتشاف ٣/ ١٥٥٠. وهو بلا نسبة في الفصول الخمسون ١٩١، وتعليق الفرائد ٦/ ١٤٧، وهمع الهوامع ٢/ ٢٨٦.

(٣) سيبويه ٢/ ٢٨٦.

(٤) في د: (يمتنع).

المَـذْكُـورَةِ قَبْلَـهُ، مُـنَـزِّهًا لَـهُ، فَـكَذلِكَ تُخْـرِجُ الثَّانِـي عَن الجُمْلَـةِ المَذْكُورَةِ قَبْلَـهُ بِأَنَّـهُ قَـدْ فَاقَها وزَادَ عَلَـيْها، كَهذا البَـيْتِ فِـيمَا يَـقْـتَضِيـهِ مَعْناهُ مِنْ إِخْـرَاجِ:

.... يَـوْمًا بِـدَارَةَ جُـلْجُـلِ

عَن المَذْكُورِ قَـبْلَهُ بِعِظَمِ شَأْنِـهِ عَنْ ذلِكَ الحَـدِّ.

وقَالَ أَبُـو مِحْجَنِ الثَّـقَـفِـيُّ:

١١١٢ يَـا رُبَّ مِثْلِكِ في النِّـسَاءِ غَـرِيـرَةٍ بَـيْـضَاءَ قَـدْ مَـتَّـعْـتُـها بِـطَلَاقِ[1]

فَـدَلَّ عَلَى أَنَّ (مِثْلِكِ) نَـكِـرَةٌ بِدُخُولِ (رُبَّ) عَـلَـيْها.



(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٨٠).

بَابُ النَّفْيِ
الّذي يَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ(*)

[الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي يَثْبُتَ فيه التَّنْوِينُ][(١)] في الاسْمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي يَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ في الاسْمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الاسْمِ المَوْصُولِ إِلّا ثَبَاتُ التَّنْوِينِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَد امْتَنَعَ البِنَاءُ، كَمَا يَمْتَنِعُ مِن المَوْصُولِ في النِّدَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (لا خَيْرًا مِنْهُ لَكَ)، و (لا حَسَنًا وَجْهُهُ لَكَ)، و (لا ضَارِبًا زَيْدًا لَكَ) بِالتَّنْوِينِ، ولَمْ يَجُزْ بِحَذْفِهِ؟

ولِمَ ذُكِرَ: (لا عِشْرِينَ دِرْهَمًا لَكَ) في هذا البَابِ؟ ولِمَ تَثْبُتُ النُّونُ لأَنَّهُ مَوْصُولٌ؛ إذ هُو بِمَنْزِلَةِ: (لا مُسْلِمِينَ)؟ وهَلْ ذلك لِيُرِيَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ في أَنَّهُ مَوْصُولٌ، وإِنْ كَانَ لَوْ لَمْ يُوصَلْ لَمْ يُحْذَفِ النُّونُ؟

ومَا حُكْمُ: (لا آمِرًا بِالمَعْرُوفِ لَكَ)؟ ولِمَ جَازَ بِالتَّنْوِينِ وتَرْكِ التَّنْوِينِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما في المَعْنى؟ وهَلْ أَحَدُهُما عَلَى نَفْيِ الآمِرِينَ بِالمَعْرُوفِ خَاصَّةً، والآخَرُ عَلَى نَفْيِ الآمِرِينَ عَامَّةً بِالمُنْكَرِ كَانَ أَو بِالمَعْرُوفِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما مُطْلَقٌ، والآخَرَ قَدْ خَصَّصَتْهُ الإِضَافَةُ؟

ولِمَ جَازَ: (لا آمِرَ يَوْمَ الجُمعَةِ فِيها) بِالتَّنْوِينِ وتَرْكِ التَّنْوِينِ؟ ومَا الفَرْقُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٨٧: « هذا باب ما يثبت فيه التنوين من الأسماء المنفية ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود.

بَيْنَهُما في المَعْنى؟ وهَلْ أَحَدُهُما عَلَى نَفْيِ آمِرِي يَوْمِ الجُمعَةِ خَاصَّةً، والآخَرُ عَلَى نَفْيِ الآمِرِينَ عَامَّةً، ويَكُونُ (فِيها) [و١١] خَبَرًا، و (يَوْمَ الجُمعَةِ) مُتَّصِلًا بِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (لا دَاعِيًا إلى اللَّهِ لَكَ) بِالتَّنْوِينِ وتَرْكِ التَّنْوِينِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟ وهَلْ أَحَدُهُما عَلَى نَفْيِ الدَّاعِي إلى اللَّهِ خَاصَّةً، والآخَرُ عَلَى نَفْيِ الدَّاعِي عامًّا؛ لأنَّ أَحَدَهُما مُطْلَقٌ، ويَكُونُ ذِكْرُ (إلى اللَّهِ) عَلَى طَرِيقِ البَيَانِ بَعْدَما قَدْ وَجَبَ البِنَاءُ بِعُمُومِ النَّفْيِ، كَأَنَّهُ قِيلَ بَعْدَمَا قَالَ: (لا دَاعِيَ لَكَ) قَالَ: تَدْعُو إلى اللَّهِ ﷻ، فهو عَلَى مَخْرَجِ عُمُومِ النَّفْيِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَدْعُو إلى اللَّهِ، وكَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (لا دَاعِيَ لَكَ): (أَعْنِي: إلى اللَّهِ)؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ: (سَقْيًا لَكَ)؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ عَلَى الانْفِصَالِ؛ لِكَثْرَةِ مَا يُقَالُ: (سَقْيًا)، و (سَقْيًا ورَعْيًا) مِنْ غَيْرِ (لَكَ)، فَكَأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ بِقَوْلِ: (لَكَ)؟ فَلِمَ يَجِبُ العَمَلُ مَع الاسْتِدْرَاكِ، كَمَا لا يَجِبُ في (ظَنَنْتُ) وأَخَوَاتِها؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ: (لا مُغِيرًا عَلَى الأَعْدَاءِ لَكَ)؟ وهَلْ جَوَازُ ذلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ: (لا مُغِيرَ لَك) بِالوَقْفِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ، فَيَقُولُ: (عَلَى الأَعْدَاءِ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا ضَارِبًا يَوْمَ الجُمعَةِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الوَجْهَانِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟

بَابُ النَّفْيِ
الَّذي يُوصَفُ فِيهِ المَنْفِيُّ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّفْيِ الَّذي يُوصَفُ فِيهِ المَنْفِيُّ مِمَّا لا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٨٨: « هذا باب وصف المنفي ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُـوزُ في النَّـفْيِ الّذي يُوصَفُ فِـيهِ المَنْـفِـيُّ؟ ومَـا الّـذي لا يَجُـوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الصِّفَـةِ الثّانِيَـةِ إلّا التَّـنْوِينُ؟

ولِمَ جَـازَ في صِفَـةِ المَنْـفِيِّ ثَلاثَـةُ أَوْجُـهٍ: النَّصْبُ بِغَـيْـرِ تَـنْوِيـنٍ، والنَّصْبُ بِالتَّـنْوِينِ، والرَّفْعُ بِالتَّـنْوِينِ؟ ولِمَ كَانَ النَّصْبُ بِالتَّـنْوِينِ أَكْـثَـرَ في الكَلَامِ؟

ومَـا حُكْمُ: (لا غُـلامَ ظَـرِيـفًـا لَكَ)؟ ولِمَ جَـازَ: (ولا غُلامَ ظَـرِيفَ لَكَ)؟ ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ النَّصْبَ بِالتَّـنْوِينِ، ثُمّ النَّصْبَ بِغَـيْـرِ تَـنْوِينٍ، ثُمّ الـرَّفْعَ؟

ولِمَ جَازَ: (لا غُلامَ ظَـرِيفًا عَاقِـلًا لَكَ) عَلَى الخَـيَـارِ في الصِّفَـةِ الأُولى دُونَ الثّانِيَـةِ؟ ولِمَ لا يَـكُونُ ثَلاثَـةُ أَشْيَاءَ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُـرُوجِهِ عَن التَّعْدِيـلِ، ولا يَـلْـزَمُ في الاسْمَيْنِ إذا جُعِلا بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ؛ لأَنَّـهُما عَلَى أَقَـلِّ مَا يَصِحُّ بِـهِ التَّـرْكِـيبُ، فَجَـرَى الثّانِـي مَجْـرَى زِيَادَةِ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في قَـوْلِكَ: (لا غُلامَ فِـيها ظَـرِيفًا) إلّا التَّـنْوِينُ؟

ومَا حُكْمُ التَّـكْرِيـرِ في هذا البَابِ؟ولِمَ جَازَ فِـيـهِ مَا يَجُوزُ في الصِّفَـةِ إذا قُـلْتَ [ظ١١]: (لا مَاءَ مَاءَ بَـارِدًا)، و (لا مَاءَ مَاءَ بَـارِدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ إلّا التَّـنْوِينُ في البَارِدِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ الصِّفَـةِ الثّانِيَـةِ؟ وهَلْ يَـتَـوَجَّهُ عَلَى تَـرْكِ التَّـنْوِينِ فِـيـهِ إذا كُـرِّرَ الأَوَّلُ بِعَـيْـنِـهِ، ولَمْ يُـقَدَّرْ عَلَى غَـيْـرِهِ، فَـتَـقُولُ: (لا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)، كَمَا تَـقُولُ: (إنّ إنّ زَيْدًا مُـنْطَلِقٌ)، و (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا) إلّا عَلَى تَعْدِيَـةِ (ضَرَبْتُ) إلى مَـفْعُولَـيْنِ، ولا عَلَى الإِتْـبَاعِ، ولكنْ عَلَى تَـكْرِيـرِ الأَوَّلِ بِعَيْـنِـهِ في التَّـقْدِيـرِ؟

* * *

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ الّذي يَـثْـبُتُ فِـيـهِ التَّـنْوِينُ في الاسْمِ إذا كَانَ مَـوْصُولًا

بِمَعْمُولٍ فِيهِ النَّصْبُ بِالتَّنْوِينِ؛ لأَنَّهُ قَد امْتَنَعَ البِنَاءُ بِأَنَّ المَعْمُولَ مِنْ تَمَامِ الاسْمِ العَامِلِ، ولا يُبْنَى ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ فَتُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَسَبِيلُ ذلِكَ أَنْ يُنَوَّنَ كَمَا يُنَوَّنُ فِي النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ مَوْصُولٌ بِمَعْمُولِهِ، كَمَا هو مَوْصُولٌ في النِّدَاءِ بِمَعْمُولِهِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ فِيمَا كَانَ عَلَى مَعْنَى الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِن الاسْمِ بِأَنَّهُ مَذْكُورٌ للفَائِدَةِ، لا للبَيَانِ عَنْ مَعْنَى الاسْمِ.

وتَقُولُ[١]: (لا خَيْرًا مِنْهُ لَكَ)، و (لا حَسَنًا وَجْهُهُ لَكَ)، و (لا ضَارِبًا زَيْدًا لَكَ) بِالتَّنْوِينِ في جَمِيعِ ذلِكَ، ولا يَجُوزُ حَذْفُهُ؛ لأَنَّ الثَّانِي لا يَتَوَجَّهُ إِلّا عَلَى أَنَّهُ مَعْمُولُ الأَوَّلِ.

فَأَمّا: (لا عِشْرِينَ دِرْهَمًا لَكَ) فهو بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنا في أَنَّهُ مَوْصُولٌ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَتِهِ في ذَهَابِ النُّونِ.

وتَقُولُ: (لا آمِرًا بِالمَعْرُوفِ لَكَ)، فَيَجُوزُ بِالتَّنْوِينِ وتَرْكِ التَّنْوِينِ، والفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ أَحَدَهُما نَفْيٌ عَامٌّ، والآخَرَ نَفْيٌ خَاصٌّ بِالمَعْمُولِ؛ إِذ المَعْمُولُ يُخَصِّصُ، كَمَا تُخَصِّصُ الإِضَافَةُ، وكَمَا تُخَصِّصُ الصِّفَةُ، وكُلُّ ذلِكَ مَذْكُورٌ للبَيَانِ عَنْ مَعْنَى الاسْمِ الأَوَّلِ. وإِذا جُعِلَ مُنْفَصِلًا جَرَى الأَوَّلُ عَلَى عُمُومِ النَّفْيِ، وصَارَ[٢] العَامِلُ في الثَّانِي عَامِلاً آخَرَ، إِمّا مَذْكُورٌ أَوْ مَحْذُوفٌ، فالمَذْكُورُ كَقَوْلِكَ: (لَكَ) عَلَى مَعْنَى الخَبَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ يَسْتَقِرُّوا لَكَ بِالمَعْرُوفِ، فَلَيْسَ العَامِلُ هو الاسْمَ، بَلْ هو عَلَى عُمُومِ النَّفْيِ في هذا الوَجْهِ.

وكَذلِكَ: (لا آمِرَ يَوْمَ الجُمعَةِ فِيها) بِالتَّنْوِينِ وتَرْكِ التَّنْوِينِ، عَلَى أَنَّ أَحَدَهُما عَلَى النَّفْيِ العَامّ؛ لأَنَّهُ مُطْلَقٌ[٣]، والآخَرَ عَلَى النَّفْيِ الخَاصّ؛ لأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالمَعْمُولِ المُخَصِّصِ لَهُ، ويَصْلُحُ تَقَدُّمُ[٤] (يَوْمَ الجُمعَةِ) [و١٢] عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ مُلْغًى، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لا آمِرَ فِيها يَوْمَ الجُمعَةِ)، فالخَبَرُ (فِيها)، و (يَوْمَ

---

(١) في د: (ويقول).
(٢) في د: (صار) بلا واو.
(٣) في د: (منطلق).
(٤) في د: (تقديم).

الجُمعَـةِ) مُـتَّصِلٌ، كَـقَوْلِكَ: (زَيْدٌ في الدَّارِ يَـوْمَ الجُمعَـةِ)، أَيْ: يَسْتَـقِـرُّ في الدَّارِ يَـوْمَ الجُمعَـةِ.

وتَـقُولُ: (لا دَاعِـيَ إلى اللَّهِ لَكَ)، فَـيَجُوزُ بِالتَّـنْوِينِ وتَـرْكِ التَّـنْوِينِ، فالتَّـنْوِينُ عَلَى الإِعْمَالِ، وتَـرْكُ التَّـنْوِينِ عَلَى قَطْعِـهِ عَنِ العَمَلِ، كَـأَنَّـكَ أَرَدْتَ أَنْ تَـقُولَ: لا دَاعِـيَ لَكَ أَصْلًا، ثُمَّ اسْتَـدْرَكْتَ بِالبَـيَانِ، فَـقُلْتَ: (إِلى اللَّهِ)، أَيْ: (أَعْنِـي إِلى اللَّهِ).

وكَذلِكَ: (لا مُـغِـيرًا عَلَى الأَعْدَاءِ لَكَ)، يَجُوزُ فِـيـهِ الوَجْهَانِ مِن التَّـنْوِينِ وتَـرْكِ التَّـنْوِينِ. ونَظِـيرُهُ: (سَقْيًا لَكَ) في أَنَّ (لَكَ) لَيْسَ بِخَـبَـرٍ، ولا مَعْمُولَ (سَقْيًا)؛ لأَنَّـهُ قَـدْ كَـثُـرَ (سَقْيًا) مِنْ غَـيْـرِ ذِكْرِ (لَكَ)، فَـإِذا ذُكِـرَ فَـكَأَنَّـهُ اسْتَدْرَكَ بِـهِ بَعْدَمَا قَدْ مَضَى (سَقْيًا) عَلَى الإِلْغَاءِ مِن العَمَلِ.

وتَـقُولُ: (لا ضَارِبًا يَـوْمَ الجُمعَـةِ لَكَ)، فَـيَجُوزُ فِـيـهِ الوَجْهَانِ عَلَى عُمُومِ نَـفْيِ الضَّارِبِينَ، وعَلَى خُصُوصِ نَـفْيِ ضَارِبِي يَـوْمَ الجُمعَـةِ إِذَا نَصَبْتَ بِالتَّـنْوِينِ فَـقُـلْتَ: (لا ضَارِبًا يَـوْمَ الجُمعَـةِ لَكَ).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ الّذي يُوصَفُ فِـيـهِ المَنْفِيُّ إِجْرَاءُ الصِّفَـةِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: النَّصْبُ بِالتَّـنْوِينِ، وهو الأَجْوَدُ، ثُـمَّ النَّصْبُ بِغَـيْـرِ تَـنْوِينٍ، ثُـمَّ الـرَّفْعُ بِالتَّـنْوِينِ، وإِنَّمَا كَانَ النَّصْبُ بِالتَّـنْوِينِ أَجْوَدَ لأَنَّـهُ أَشْكَلُ بِالمَوْصُوفِ، وأَجْرَى في البَابِ، وأَشْبَـهُ بِالنَّظِـيرِ مِن النِّـدَاءِ، وأَبْعَدُ مِن الكُلْـفَـةِ بِـفَـكِّ الاسْمِ مِـنْ (لا) ثُمّ بِنَائِـهِ مَع الصِّفَـةِ. وإِنَّما جَازَ النَّصْبُ بِغَـيْـرِ تَـنْوِينٍ مَع تَـكَـلُّفِ فَـكِّ [الاسْمِ][1] مِـنْ (لا)؛ طَـلَـبًا لِلنَّـظِـيرِ الأَكْـثَـرِ مِنْ بِنَاءِ اسْمٍ مَع اسْمٍ مِنْ نَحْوِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ). وجَازَ الـرَّفْعُ بِالتَّـنْوِينِ حَمْلًا عَلَى المَوْضِعِ؛ إِذْ كَانَتْ (لا) مَع الاسْمِ بِمَنْـزِلَةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، مَوْضِعُـهُ رَفْعٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا ما يقتضي السياق.

ولا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الثَّانِيَةِ إِلّا التَّنْوِينُ؛ لأَنَّهُ لا يُبْنَى ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَمَا لا يَجُوزُ في الفَصْلِ بَيْنَ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ بِالظَّرْفِ إِلّا التَّنْوِينُ.

وتَقُولُ: (لا غُلامَ ظَرِيفًا لَكَ)، و (لا غُلامَ ظَرِيفَ لَكَ)، و (لا غُلامَ ظَرِيفٌ لَكَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ الأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وإِذا قُلْتَ: (لا غُلامَ ظَرِيفًا عَاقِلًا لَكَ) فَلَيْسَ في (عَاقِلٍ) إِلّا التَّنْوِينُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لا يُبْنَى ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ وذلِكَ لأَنَّهُ خُرُوجٌ عَن التَّعْدِيلِ بِكَثْرَةِ التَّرْكِيبِ، ولا يَكُونُ بِأَقَلَّ[1] قَلِيلِ [ظ١٢] التَّرْكِيبِ خُرُوجًا عَن التَّعْدِيلِ.

وتَقُولُ: (لا غُلامَ فِيها ظَرِيفًا)، فلا يَجُوزُ إِلّا بِالتَّنْوِينِ، للفَصْلِ بِالظَّرْفِ.

وحُكْمُ التَّكْرِيرِ كَحُكْمِ الصِّفَةِ عِنْدَهُ، تَقُولُ: (لا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)، و (لا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)، فهذا عَلَى أَنّ[2] المُكَرَّرَ الثّاني في اللَّفْظِ غَيْرُ الأَوَّلِ، فلا يَجُوزُ في الصِّفَةِ عَلَى هذا إِلّا التَّنْوِينُ.

وقَدْ يَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يُكَرَّرَ الأَوَّلُ بعَيْنِهِ، كَقَوْلِ العَرَبِ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا) عَلَى أَنّ الثّانِي لَيْسَ بِتَابِعٍ للأَوَّلِ، وإِنّما هو مُكَرَّرٌ لَمْ يَتَعَدَّ الفِعْلُ فِيهِ إِلى مَفْعُولَيْنِ، وإِنَّما يَصِحُّ هذا فِيمَا اتَّفَقَ فِيهِ اللَّفْظُ والمَعْنى عَلَى أَنّ الثّانِيَ هو الأَوَّلُ عَلَى مَعْناهُ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَدَّرَ تَقْدِيرَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، فَيَجُوزُ عَلَى هذا: (لا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)، ولَوْ كَرَّرَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ لَجَازَ أَيْضًا، فَقَالَ: (لا مَاءَ مَاءَ مَاءَ[3] بَارِدًا)، جَازَ وَحَسُنَ عَلَى هذا الوَجْهِ.

* * *

(١) في د: (ناقل).

(٢) قوله: (على أن) ساقط من د.

(٣) في د: (لا ماء ماء) مرتين.

بَابُ النَّفْيِ
الّذي لا تَكُونُ[١] الصِّفَةُ فِيهِ إلّا مُنَوَّنَةً[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّـفْيِ الّذي لا تَـكُونُ الصِّفَـةُ فِـيـهِ إلّا مُـنَـوَّنَـةً مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ الّذي لا تَـكُونُ الصِّفَـةُ فِـيـهِ إلّا مُـنَـوَّنَـةً[٢]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا تَـكُونُ[٣] الصِّفَـةُ مَع الفَصْلِ إلاّ مُـنَـوَّنَـةً؟

ومَا حُكْمُ: (لا رَجُلَ اليَـوْمَ ظَـرِيفًا)، و (لا رَجُلَ فِـيها عَاقِـلًا)، و (لا رَجُلَ فِـيكَ رَاغِـبًـا)؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِن الفَصْلِ بَـيْنَ (خَمْسَةِ) و (عَشْرٍ)، إذا قُـلْتَ: (عِنْدِي خَمْسَةُ جِـيَـادٍ وعَشْرَةٌ دُونَ ذلِكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا مَاءَ سَمَاءٍ لَكَ بَارِدًا)، و (لا مِثْـلَـهُ عَاقِـلًا)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ المُضَافُ مَع غَـيْـرِهِ بِمَنْـزِلَـةِ (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا مَـاءَ ولا لَـبَنَ بَـارِدًا)؟ ولِمَ جَازَ في (بَارِدٍ) التَّـنْوِينُ وتَـرْكُ التَّـنْوِينِ؟

ومَـا حُـكْمُ: (لا لَـبَنَ ولا مَـاءَ حَلِـيبًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (حَـلِـيبٍ) إلّا التَّـنْوِينُ؟

---

(١) في د: (الذي تكون).

(*) في الأصل: (مؤنثة)، وكذا في د. والعنوان في الكتاب ٢/ ٢٨٩: « باب لا يكون الوصف فيه إلا منوّنًا ».

(٢) في الأصل: (مؤنثة)، وكذا في د.

(٣) في د: (تكون).

بَابُ النَّفْيِ
الّذي لا تَسْقُطُ فِيهِ النُّونُ لإقْحَامِ اللاّمِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي لا تَسْقُطُ فِيهِ النُّونُ لإِقْحَامِ اللّامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي لا تَسْقُطُ مِنْهُ النُّونُ لإقْحَامِ اللّامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ [و١٣]، ولِمَ لا تَسْقُطُ مِنْ صِفَةِ المَنْفِيِّ لإِقْحَامِ اللّامِ في (لَكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا غُلامَيْنِ ظَرِيفَيْنِ لَكَ)، و (لا مُسْلِمَيْنِ صَالِحَيْنِ لَكَ[1])؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِقْحَامُ اللّامِ في هذا؟

ولِمَ جَازَ إِقْحَامُ اللّامِ مَع المَنْفِيِّ[2]، ولَمْ يَجُزْ مَع صِفَةِ المَنْفِيِّ؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ في النِّداءِ مِنْ جَوَازِ تَرْخِيمِ المُنَادَى دُونَ صِفَتِهِ، ومِنْ بِنَائِهِ دُونَ بِنَاءِ صِفَتِهِ[3]، ومِنْ لَحَاقِ الزِّيَادَاتِ فِيهِ دُونَ صِفَتِهِ؟

ولِمَ قَوِيَ التَّغْيِيرُ في المَنْفِيِّ ولَمْ يَقْوَ في صِفَتِهِ؟

* * *

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي لا تَكُونُ الصِّفَةُ فِيهِ إِلّا مُنَوَّنَةً أَنَّهُ إذا وَقَعَ فَصْلٌ بَيْنَ المَنْفِيِّ وبَيْنَ صِفَتِهِ ثَبَتَ التَّنْوِينُ في الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ قَد امْتَنَعَ البِنَاءُ بِالفَصْلِ، والبِنَاءُ هو السَّبَبُ الّذي لأَجْلِهِ يَذْهَبُ التَّنْوِينُ، فإذا بَطَلَ السَّبَبُ بَطَلَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٩٠: « باب لا تسقط فيه النون وإن وَلِيَتْ لك ».

(١) قوله: (لك) ساقط من د.

(٢) في د: (النفي).

(٣) في د: (صفة بنائه).

مُوجِبُهُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ التَّنْوِينُ مِن الصِّفَةِ مَع الفَصْلِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ لا وَجْهَ لَهُ في غَيْرِ النَّفْيِ.

وتَقُولُ: (لا رَجُلَ اليَوْمَ ظَرِيفًا)، و (لا رَجُلَ فِيها عَاقِلًا)، و (لا رَجُلَ فِيهِ رَاغِبًا)، فلا بُدَّ مِنْ تَنْوِينِ الصِّفَةِ في هذا الفَصْلِ الّذي يَمْنَعُ البِنَاءَ.

ونَظِيرُ ذلِكَ في الفَصْلِ في (خَمْسَةَ عَشَرَ) إذا قُلْتَ: (خَمْسَةٌ فِيها وعَشَرَةٌ) فهذا لا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى؛ للفَصْلِ بَيْنَ الاسْمَيْنِ بِالظَّرْفِ.

وتَقُولُ: (لا مَاءَ سَمَاءٍ بَارِدًا)، و (لا مِثْلَهُ عَاقِلًا)، فَلَيْسَ في صِفَةِ المُضَافِ إلّا التَّنْوِينُ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ تَمْنَعُ البِنَاءَ.

وتَقُولُ: (لا لَبَنَ ولا مَاءَ بَارِدًا)، فإنْ جَعَلْتَ (بَارِدًا) مِنْ صِفَةِ اللَّبَنِ فَلَيْسَ فِيهِ إلّا التَّنْوِينُ، وإنْ جَعَلْتَهُ مِنْ صِفَةِ المَاءِ جَازَ التَّنْوِينُ وتَرْكُ التَّنْوِينِ.

فإنْ قُلْتُ: (لا لَبَنَ ولا مَاءَ حَلِيبًا) لَمْ يَجُزْ إلّا بِالتَّنْوِينِ؛ لأَنَّ (حَلِيبًا) مِن صِفَةِ الأَوَّلِ لا مَحَالَةَ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الّذي يَلِيهِ

الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي لا يَسْقُطُ مِنْهُ النُّونُ لإقْحَامِ اللّامِ أَنَّ اللّامَ إذا جَاءَت بَعْدَ صِفَةِ المَنْفِيِّ لَمْ يَذْهَب النُّونُ مِن الصِّفَةِ؛ لأَنَّ اللّامَ لا تَكُونُ إلّا مُقْحَمَةً، إلّا مَع المَنْفِيِّ دُونَ صِفَتِهِ؛ لأَنَّ المَنْفِيَّ هو الّذي يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ[1]، كَمَا يَقْوَى في المُنَادَى، فلا يَجُوزُ في صِفَتِهِ مَا يَجُوزُ فِيهِ مِمّا تُوجِبُهُ قُوَّةُ التَّغْيِيرِ في المَنْفِيِّ. كَمَا أَنَّهُ في النِّدَاءِ عَلَى هذا القِيَاسِ، يَجُوزُ في المُنَادَى التَّرْخِيمُ والبِنَاءُ، ولا يَجُوزُ ذلِكَ في صِفَتِهِ، ويَجُوزُ فِيهِ لَحَاقُ [ظ١٣ب] الزِّيَادَاتِ مِنْ نَحْوِ: (يَا هَنَاهُ)، و (يَا نَوْمَانُ)، و (يَا زَيْدَاهُ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في صِفَتِهِ.

---

(١) بعده في د: (في المنفي).

وتَـقُولُ: (لا غُلامَـيْنِ ظَـرِيفَـيْنِ لَكَ)، و (لا مُسْلِمَيْنَ صَالِحَيْنِ لَكَ)، فلا يَجُوزُ سُقُوطُ النُّونِ في هذا؛ لأَنَّ اللّامَ لا تَـكُونُ مُـقْحَمَـةً مَـع غَـيْـرِ المَنْـفِـيِّ، ولا تُـقْحَمُ مَع صِفَـتِـهِ؛ لأَنَّها عَارِضَةٌ في بَابِـهِ، فلا يَـقْوَى قُـوَّةَ اللّامِ في بَـابِ النَّـفْيِ؛ وذلِكَ أَنَّ المَنْـفِـيَّ لازِمٌ، فالقُـوَّةُ الّتي تَجِبُ لَـهُ لازِمَـةٌ، ولَـيْس كَذلِكَ الصِّفَـةُ؛ لأَنَّـهُ لا يَجِبُ لَها قُـوَّةُ التَّـغْيِـيرِ؛ إِذْ[1] كَانَتْ عَارِضَةً، والمَطْـلُوبُ بِالإِقْحَامِ مَـا لَـه قُـوَّةُ التَّـغْيِـيرِ في النَّـفْيِ.



(١) في د: (إذا).

بَابُ النَّفْيِ
الّذي يَجْرِي الاسْمُ فِيهِ عَلَى المَوْضِعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي يَجْرِي الاسْمُ فِيهِ عَلَى المَوْضِعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي يَجْرِي[1] فِيهِ الاسْمُ عَلَى المَوْضِعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ الاسْمُ عَلَى مَوْضِعٍ مُعْرَبٍ، ولكنْ عَلَى التّأوِيلِ فِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَامِلَ لا يَعْمَلُ في اللَّفْظِ والمَوْضِعِ، فَمَا ظَهَرَ الإِعْرَابُ في لَفْظِهِ لَمْ يَعْمَلْ في مَوْضِعِهِ عَامِلٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرّمّةِ:

بِهَا العِينُ والآرَامُ لا عِدَّ عِنْدَهَا ... ولا كَرَعٌ إِلّا المَغَارَاتُ والرَّبْلُ

ومَا تَقْدِيرُ العَامِلِ في: (إِلّا المَغَارَاتُ والرَّبْلُ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ مَذْحِجٍ:

هـذا لعَمْرُكُمُ الصَّغَارُ بِعَيْنِهِ ... لا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ ولا أَبُ[2]

وقَوْلِ الأَسَدِيِّ:

مُعَاوِيَ إِنَّنا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ ... فَلَسْنَا بِالجِبَالِ ولا الحَدِيدَا

ولِمَ لا يَكُونُ (الحَدِيدَا) عَطْفًا عَلَى (الجِبَالِ)، وإِنَّما هو عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٩١: «باب ما جرى على موضع المنفي».

(١) في د: (لا يجري).

(٢) في د: (لعمرك).

(بِالجِبَالِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنّ (الجِبَالَ) لَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ، وإنَّما المَوْضِعُ لِقَوْلِهِ: (بِالجِبَالِ)؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ[1]: (لا مَالَ لَهُ قَلِيلٌ ولا كَثِيرٌ)؟ ولِمَ كَانَ عَلَى مَوْضِعِ: (لا مَالَ) لا عَلَى مَوْضِعِ (مَالَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا مِثْلَهُ أَحَدٌ)؟ ولِمَ كَانَ عَلَى المَوْضِعِ؟ و (لا كَزَيْدٍ أَحَدٌ)، وهَلْ هُو عَلَى مَوْضِعِ (كَزَيْدٍ) أَمْ عَلَى مَوْضِعِ (ولا كَزَيْدٍ) [و١٤]، وهَلْ يَجُوزُ النَّصْبُ بِالحَمْلِ عَلَى (لا)؟

ومَا حُكْمُ: (لا مِثْلَهُ رَجُلٌ)؟ ومَا تَقْدِيرُ العَامِلِ فِيهِ إِذا رُفِعَ مِن الكَلامِ المُبْدَلُ مِنْهُ، فَصَارَ: (رَجُلٌ)؟ فَكَيْفَ يَصِحُّ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى المَعْنى، كَأَنَّهُ قِيلَ: (لَيْسَ رَجُلٌ)، أَوْ: (رَجُلٌ لَيْسَ هُناكَ)، فَيَكُونُ (رَجُلٌ) مَحْمُولًا عَلَى العَامِلِ الّذي هو الابْتِدَاءُ، وهو الّذي عَمِلَ في مَوْضِعِ (لا مِثْلَهُ)، إِلّا أَنَّهُ إِذا رُفِعَ فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ، ويُسْتَغْنى عَنْهُ إِذا ذُكِرَ المُبْدَلُ مِنْهُ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلّا بِاللّهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (لا مِثْلَهُ رَجُلًا) عَلَى: (لي مِثْلُهُ غُلامًا) نَصْبُ التَّمْيِيزِ، أَيْ: مِن الغِلْمَانِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرّمّةِ:

هِيَ الدَّارُ إِذْ مَيٌّ لأَهْلِكِ جِيرَةٌ ... لَيَالِيَ لا أَمْثَالَهُنَّ لَيَالِيا

فَلِمَ كَانَ بِنَصْبِ[2] (لَيَالٍ) عَلَى التَّمْيِيزِ؟

ومَا دَلِيلُهُ مِنْ دُخُولِ (مِنْ) عَلَيْهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (لا رَجُلَ) في مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدأ؟ ومَا دَلِيلُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لا رَجُلَ أَفْضَلُ مِنْكَ)؟

---

(١) انظر قولهم في سيبويه ٢/ ٢٩٢، والأصول ١/ ٣٨٦، وشرح السيرافي ٣/ ٣٠.

(٢) في د: (نصب).

ومَا الفَرقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (رُبَّ رَجُلٍ) حَتّى امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ هذا في مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدأ، وجَازَ في ذاكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَرَبِ[1]: (بِحَسْبِكَ قَوْلُ السَّوْءِ)؟ ولِمَ جَازَ زِيَادَةُ البَاءِ في المُبْتَدأ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ زِيَادَتِها في الفَاعِلِ في قَوْلِهِم: (كَفَى بِاللَّهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَأكِيدِ انْعِقَادِ مَعْنى الفَاعِلِ بِالفِعْلِ، ومَعْنى المُبْتَدأ بِالخَبَرِ؛ إذ[2] كَانَت البَاءُ تَعْقِدُ المَعْنَى بِغَيْرِهِ، والإِحْسَابُ[3] مَوْضِعُ مُبَالَغَةٍ وتَأكِيدٍ؛ لأَنَّهُ كِفَايَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، والبَاءُ المُؤَكِّدَةُ تُشْعِرُ بِذلِكَ، فهو عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

.... لا كَالعَشِيَّةِ زَائِرًا ومَزُورا

ولِمَ لا يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى المَوْضِعِ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى المَفْعُولِ بِتَقْدِيرِ: لا أرَى كالعَشِيَّةِ زَائِرًا ومَزُورًا؟ ولِمَ لا يُرْفَعُ عَلَى المَوْضِعِ، كَمَا يَجُوزُ: (لا كَالعَشِيَّةِ عَشِيَّةٌ)، و (لا كَزَيْدٍ رَجُلٌ)؟

ومَا نَظِيرُ الحَذْفِ[4] في هذا مِنْ قَوْلِهِم: (مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رَجُلاً)، و (سُبْحَانَ اللَّهِ رَجُلًا)؟ ولِمَ لا[5] يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا صَارَ كَالمَثَلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ [ظ١٤]:

وَيْلِمِّها في هَواءِ الجَوِّ طَالِبَةً ... ولا كَهذا الّذي في الأَرْضِ مَطْلُوبُ[6]

ولِمَ كَانَ (مَطْلُوبُ) مَحْمُولًا عَلَى المَوْضِعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

---

(١) انظر قول العرب في سيبويه ٢/ ٢٩٣، وشرح السيرافي ٣/ ٣٣، واللباب ١/ ١٢٥.

(٢) في د: (إذا).

(٣) في د: (فالأحساب).

(٤) في الأصل ود: (العرف).

(٥) قوله: (لا) ساقط من د.

(٦) في د: (ولا هكذا).

.... فَـهَلَ في مَعَـدٍّ فَـوْقَ ذلِكَ مِـرْفَـدا

فَـلِمَ حَمَلَـهُ عَلَى التَّمْيِـيزِ، كَـقَوْلِكَ: (لا أَحَدَ كَـزَيْـدٍ رَجُلًا)، وجَوَّزَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى: (لا مَـالَ لَـهُ[١] قَلِيلًا ولا كَـثِيرًا)[٢]؟

ولِمَ جَازَ: (لا عَـلَـيْـكَ)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ ومَا تَـقْدِيـرُهُ مِنْ: (لا بَـأْسَ عَـلَـيْكَ)، و (لا شَيءَ عَـلَـيْـكَ)؟ وهَلْ هو أَبْـلَغُ مِن الذِّكْرِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ الّذي يَجْرِي فِـيـهِ الاسْمُ عَلَى المَـوْضِعِ [أَنَّـهُ][٣] إذا تَـقَدَّمَ عَامِلانِ أَحَدُهُما يَعْمَلُ في اللَّـفْظِ، والآخَـرُ يَعْمَلُ في المَوْضِعِ، صَلُحَ حَمْلُ الثّانِـي عَلَى عَامِلِ اللَّـفْظِ، وعَلَى عَامِلِ المَوْضِعِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْـرَى الاسْمُ عَلَى مَوْضِعِ مُـعْـرَبٍ؛ لأَنّ العَامِلَ لا يَعْمَلُ في اسْمٍ وَاحِـدٍ عَمَلَيْنِ مُخْـتَـلِفَيْنِ، فَـإذا ظَـهَـرَ الإعْـرَابُ في الاسْمِ فلا مَـوْضِعَ لَـهُ، ولكنْ قَدْ يَـكُونُ المَوْضِعُ لَـهُ مَع مَا يَـتَّصِلُ بِـهِ، فَـيَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ذلِكَ، فالحَمْلُ عَلَى الأَوّلِ يَـكُونُ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: حَمْلٌ عَلَى اللَّـفْظِ، وحَمْلٌ عَلَى المَوْضِعِ، وحَمْلٌ عَلَى التَّـأْوِيـلِ، فإذا[٤] كَانَ الكَلامُ قَدْ وَقَعَ مَـوْقِعَ مَا يُخَالِفُ إِعْـرَابُـهُ إِعْـرَابَ المَذْكُورِ، إِلّا أَنَّـهُ يَـدُلُّ عَلَـيْـهِ جَازَ أَنْ يُحْمَلَ الثّانِـي عَلَى إِعْـرَابِ المُـقَدَّرِ الّذي دَلَّ عَلَـيْـهِ المَذْكُورُ، كَـقَوْلِكَ: (لا أَحَدَ فِـيها إِلّا عَبْدُ اللَّهِ) فهذا يَـدُلُّ عَلَى التَّـأْوِيـلِ؛ لأَنَّ تَـأْوِيلَ (لا أَحَدَ فِـيها): (لَـيْسَ فِـيها أَحَدٌ)، فَـكَأَنَّـكَ قُـلْتَ: (لَـيْسَ فِيها أَحَدٌ إِلّا عَبْدُ اللَّهِ).

وقَالَ ذُو الرّمَّـةِ:

٦١٤ بِهَا العِيـنُ والآرَامُ لا عِـدَّ عِنْـدَها ... ولا كَـرَعٌ إِلّا المَغَـارَاتُ والرَّبْـلُ[٥]

---

(١) قوله: (له) ليس في د. (٢) سيبويه ٢/ ٢٩٤.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في الأصل ود: (إذا).

(٥) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٥٤٤ برواية: (سوى العين... عد قربها)، وانظر =

فَقَوْلُهُ: (ولا كَرَعٌ) عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ (لا عِدٌّ)، وقَوْلُهُ: (إِلّا المَغَارَاتُ والرَّبْلُ) مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ: (لا عِدٌّ)؛ لأَنّ تَأْوِيلَهُ: لَيْسَ عِدٌّ عِنْدَها إِلّا المَغَارَاتُ والرَّبْلُ[1].

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ مَذْحِجٍ:

١١٥ هذا لعَمْرَكُمُ الصَّغارُ بِعَيْنِهِ ... لَا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ ولَا أَبُ[2]

فَقَوْلُهُ: (ولا أَبُ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعِ: (لا أُمَّ).

وقَالَ الأَسَدِيُّ:

١١٦ مُعَاوِيَ إِنّنا بَشَرٌ فأَسْجِحْ ... فَلَسْنا بِالجِبَالِ ولا الحَدِيدَا[3]

فهذا مَعْطُوفٌ [و١٥] عَلَى مَوْضِعِ (بِالجِبَالِ)، لا عَلَى (الجِبَالِ)؛ لأَنّ هذا المَوْقِعَ[4] لا يَكُونُ الاسْمُ فِيهِ إِلّا مَجْرُورًا.

= سيبويه ٢/ ٢٩١، وابن السيرافي ١/ ٣٣٢، والنكت ١/ ٦٠٣، وتحصيل عين الذهب ٣٤٦، والمقاصد الشافية ٢/ ٤٤٤. والعين: البقر الوحشية، والآرام: الظباء البيض، والعد: الماء القديم الذي له مادة، والكرع: الماء الذي يكرع، يشرب من الموضع الذي اجتمع فيه، والمغارات: جمع مغارة، وهي: مواضع في الجبال شبه الحجرة والبيوت، تتسع وتضيق، والربل: شجر ينبت في آخر الصيف ببرد الليل وفي أول الشتاء.

(١) الكلام ابتداء من قوله: (محمول على تأويل) ساقط من د.

(٢) البيت من الكامل، وقَدْ عُزِيَ إلى أكثر من شاعر: فهو لرجل من مذحج أو لرجل من عبد مناة، ولرجل من عبد مناف، ولعمرو بن الحارث بن عبد مناة، وللهمام بن مرّة، وللفرعل الطائي، ولضمرة بن ضمرة بن جابر، ولهني بن أحمر. وقيل: هو لعمرو بن أحمر الباهلي الكناني، ولزرافة الباهلي، ولعامر ابن جوين ولمنقذ بن مرّة، ولعمرو بن طيء، ولرجل من كنانة. انظر سيبويه ٢/ ٢٩٢، وابن السيرافي ١/ ١٥٩، والأزهية ١٨٥، وتحصيل عين الذهب ٣٤٧، وحماسة البحتري ٧٨، والحماسة البصرية ١/ ١٣، والحماسة الشّجريّة ١/ ٢٥٦، وشرح شواهد الإيضاح لابن برّي ٢٠٩، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٧٦، والسّمط ٢٢٨، ومعجم البلدان ١/ ٩٨، والمقاصد النّحويّة ٢/ ١٠٥، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٩٢١، ٩٢٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٧١، والجمل للزجاجي ١٨٧، واللامات ١٠٦، وإعراب القرآن للنّحّاس ٤/ ٤٣٨، والزاهر ١/ ١٣، والحجّة للفارسي ١/ ١٩٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٥. والصّغار: الذّل. وجاء في د: (لعمرك).

(٣) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٧٠).

(٤) في د: (الموضع).

وتَقُولُ: (لا مَالَ لَهُ قَلِيلٌ ولا كَثِيرٌ)، فهذا صِفَةٌ عَلَى المَوْضِعِ. ويَجُوزُ: (لا مَالَ لَهُ قَلِيلًا ولا كَثِيرًا) بالصِّفَةِ عَلَى اللَّفْظِ، فَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى البَدَلِ لَمْ يَجُزْ عَلَى المَوْضِعِ، ولكنْ عَلَى التَّأوِيلِ بِتَقْدِيرِ: لَيْسَ لَهُ مَالٌ قَلِيلٌ ولا كَثِيرٌ، حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ: لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ ولا كَثِيرٌ.

وتَقُولُ: (لا مِثْلَهُ أَحَدٌ)، فَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى البَيَانِ الذي يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ جَازَ عَلَى المَوْضِعِ، وإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى البَدَلِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى التَّأوِيلِ، حَتَّى يَصِحَّ التَّقْدِيرُ فِيهِ. وكَذلِكَ: (لا كَزَيْدٍ أَحَدٌ).

وتَقُولُ: (لا مِثْلَهُ رَجُلٌ) عَلَى البَيَانِ، وإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى المَوْضِعِ لَمْ يَجُزْ، ولكنْ عَلَى تَأوِيلِ المَوْضِعِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَيْسَ مِثْلَهُ فِيها رَجُلٌ).

وتَقُولُ: (لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: النَّصْبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، عَلَى أَنَّ (لا) نَافِيَةٌ. ويَجُوزُ بِالتَّنْوِينِ عَلَى أَنَّ (لا) مُؤَكِّدَةٌ، والاسْمُ مَعْطُوفٌ عَلَى اللَّفْظِ. ويَجُوزُ الرَّفْعُ بِالعَطْفِ عَلَى المَوْضِعِ.

وتَقُولُ: (لا مِثْلَهُ رَجُلًا) عَلَى: (لي مِثْلُهُ غُلامًا)، فَتَجْعَلُهُ تَمْيِيزًا؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مُبْهَمٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: لي مِثْلُهُ مِن الغِلْمانِ، ويَحْسُنُ أَنْ يُسْتَفْهَمَ إذا قَالَ: (لي مِثْلُهُ)، فَيُقَالُ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ؛ لِيَتَبَيَّنَ هذا المُبْهَمُ، فَيَقُولُ: (مِن الغِلْمَانِ)، أَوْ (مِن الرِّجَالِ)، أَوْ (مِن الفُرْسَانِ).

وقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٦١٧ هِيَ الدَّارُ إِذْ مَيٌّ لأَهْلِكِ جِيرَةٌ ... لَيَالِيَ لا أَمْثَالَهُنَّ لَيَالِيا[1]

فنُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لا أَمْثَالَهُنَّ مِن اللَّيَالي.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرّمّة في ديوانه ٤٤٩، وانظر سيبويه ٢/ ٢٩٢، والمقتضب ٤/ ٣٦٤، والأصول ١/ ٣٨٨، ٤٠٤، وابن السيرافي ١/ ٣٢٨، والتبصرة ١/ ٣٩٠، وتحصيل عين الذهب ٣٤٧، والنكت ٦٠٣، والبديع ١/ ٥٧٣، وابن يعيش ٢/ ١٠٣. وهو بلا نسبة في الغرة لابن الدهان ١٤٧.

و (لا رَجُلَ) في مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدأ، ودَلِيلُهُ قَوْلُ العَرَبِ[١]: (لا رَجُلَ أَفْضَلُ مِنْكَ)، وأَنَّهُ نَقِيضُ: (إِنَّ رَجُلًا) عَلَى الإِيجَابِ، فَيَقُولُ المُجِيبُ: (لا رَجُلَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ: (رُبَّ رَجُلٍ)؛ لأَنَّ (رُبَّ) حَرْفُ إِضَافَةٍ، وحَرْفُ الإِضَافَةِ لا يَكُونُ إِلّا مبْنِيًّا عَلَى الفِعْلِ العَامِلِ فِيهِ.

وتَقُولُ: (بِحَسْبِكَ قَوْلُ السَّوْءِ)، وتَزِيدُ البَاءَ في المُبْتَدَأ، كَمَا تُزَادُ في الفَاعِلِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (كَفَى بِاللَّهِ)؛ لأَنَّ الإِحْسَابَ مَوْضِعُ مُبَالَغَةٍ وتَأْكِيدٍ؛ لأَنَّهُ كِفَايَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وهو عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ لِنَادِرِ المَعْنى، وإِنَّما كَانَ تَأْكِيدًا [ظ١٥] للإِضَافَةِ؛ إِذْ تَحَصَّلُ[٢] إِضَافَةُ المَعْنى مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما مَا يَجِبُ مِنْ إِضَافَةِ الفِعْلِ إِلى الفَاعِلِ؛ لاخْتِصاصِهِ بِهِ. والآخَرُ: مَا يَجِبُ بِحَرْفِ الإِضَافَةِ.

وكَذلِكَ انْعِقَادُ المُبْتَدَأ بِالخَبَرِ بِحَقِّ مَا لَهُ مِنْ هذه الجِهَةِ، والآخَرُ مِنْ جِهَةِ حَرْفِ الإِضَافَةِ، فانْعِقَادُ المَعْنى بِغَيْرِهِ في هذا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما بِحَقِّ مَا يَجِبُ للمُبْتَدأ. والآخَرُ بِحَقِّ مَا يَجِبُ بِحَرْفِ الإِضَافَةِ.

وقَالَ جَرِيرٌ[٣]:

١١٨ .... لا كَالعَشِيَّةِ زَائِرًا ومَزُورا[٤]

فهذا لا يَصْلُحُ فِيهِ حَمْلُ الثّانِي عَلَى الأَوّلِ عَلَى وَجْهٍ؛ لأَنَّهُ غَيْرُهُ، ولكن يُحْمَلُ عَلَى حَذْفِ الفِعْلِ، بِتَقْدِيرِ: لا أَرَى كالعَشِيَّةِ زَائِرًا ومَزُورا.

---

(١) انظر سيبويه ٢/ ٢٩٣.

(٢) في د: (يحصل). (٣) في د: (جبير).

(٤) عجز بيت من البسيط، وصدره:

يا صاحبي دنا الرواح فسيرا ....

والبيت لجرير في ديوانه ٢٢٣، وسيبويه ٢/ ٢٩٣، والأصول ١/ ٤٠٤، والتعليقة للفارسي ٣٩، وابن السيرافي ١/ ٣٩٠، وتحصيل عين الذهب ٣٤٨، والنكت ٦٠٤، وابن يعيش ٢/ ١١٤، والخزانة ٤/ ٨٦. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٦، والمقتضب ١/ ٩١، ومجالس ثعلب ٣٢١، والمسائل المنثورة ١٠١، وشرح الرضي ٢/ ١٧٨، والهمع ١/ ٥٢٦.

ونَظِيرُهُ قَوْلُ العَرَبِ[١]: (لا كاليَوْمِ رَجُلاً)، أَيْ: لا أَرَى كاليَوْمِ رَجُلاً، وكَذلِكَ: (تَاللَّهِ رَجُلًا)، و (سُبْحَانَ اللَّهِ رَجُلًا)، أَيْ: لا أَرَى كَهذا رَجُلًا.

ولا يَظْهَرُ هذا العَامِلُ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ لِهذا الكَلامِ، حَتّى ظَهَرَ المَعْنى بِهِ ظُهُورًا لا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلى ذِكْرِ العَامِلِ؛ ولأَنَّهُ قَدْ جَرَى كَالمَثَلِ، والأَمْثَالُ لا تُغَيَّرُ.

ويَجُوزُ: (لا كَالعَشِيَّةِ عَشِيَّةٌ)، و (لا كَزَيْدٍ رَجُلٌ) بِالحَمْلِ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ هو الأَوَّلُ.

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

٦١٩ وَيْلِمِّها في هَواءِ الجَوِّ طَالِبَةً ولا كَهَذا الّذي في الأَرْضِ مَطْلُوبُ[٢]

فـ (مَطْلُوبٌ) صِفَةٌ عَلَى المَوْضِعِ، ويَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ التَّمْيِيزِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ولا كَهذا[٣] الّذي في الأَرْضِ مِن المَطْلوبَاتِ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٦٢٠ .... فَهَلْ في مَعَدٍّ فَوْقَ ذلك مِرْفَدا[٤]

فَحَمَلَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، كَأَنَّه قَالَ: فَهَلْ في مَعَدٍّ فَوْقَ ذلِكَ مِن المَرَافِدِ.

وتَقُولُ[٥]: (لا أَحَدَ كَزَيْدٍ رَجُلًا) عَلَى قَوْلِكَ: (مِن الرِّجَالِ). ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِهِ: (لا مَالَ لَهُ قَلِيلًا ولا كَثِيرًا).

---

(١) المذكور في سيبويه ٢/ ٢٩٣: (ما رأيت كاليوم رجلا). ولم أجد هذا القول بلفظه في سيبويه.

(٢) البيت من البسيط، وهو لامرئ القيس في سيبويه ٢/ ٢٩٤، ٤/ ١٤٧، والأصول ١/ ٤٠٥، والنكت ١/ ٦٠٤، وتحصيل عين الذهب ٣٤٨، وهو في ملحق ديوانه ٢٢٧ ينسب إليه و إلى إبراهيم بن بشير الأنصاري. ونُسب في نسخة من نسخ مجاز القرآن إلى إبراهيم بن عمران الأنصاري. انظر مجاز القرآن هامش ١/ ٣٦٥، وانظر تفسير الطبري ١٧/ ٢٦٦. وهو للنعمان بن بشير في تفسير القرطبي ١/ ١٣٦. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ١/ ٣٦٥، والحلبيات ٤٣، وإيضاح الشعر للفارسي ٣٣٧، والحجة للفارسي ٦/ ٣٤٠، والتمام لابن جني. وجاء في د: (ولا هكذا).

(٣) في د: (هكذا).

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥١٥).

(٥) في د: (ويقول).

وتَـقُولُ[1]: (لا عَلَـيْـكَ)، والمَعْنى: لا بَـأْسَ عَلَـيْـكَ. وإنَّما جَازَ هذا الحَذْفُ لأَنَّـهُ لا يُـقَالُ إلّا في مَـوْضِعِ خَـوْفٍ، فيُـنْـفَى ذلِكَ بِهذا القَـوْلِ، وهو أَبْلغُ مِن الذِّكْـرِ، وأَوْجَـزُ في اللَّـفْظِ.



(١) في د: (ويقول).

بَابُ النَّفْي
الذّي تُلْغَى[1] فِيهِ (لا) عَن العَمَلِ[*]

[الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّـفْيِ الذّي تُـلْغَى فِـيـهِ (لا) عَن العَمَلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ الذّي تُـلْغَى فِـيـهِ (لا) عَن العَمَلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟][2].

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُـلْغَى[3] إلاّ مُـكَـرَّرَةً؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَها[4] مُعْمَلَـةً ومُـلْغَاةً في المَعْنى؟

ولِمَ كَانَت المُلْغَاةُ هي الجَوَابُ لِقَوْلِـهِ: (أَغُلامٌ عِنْـدَكَ أَمْ جَارِيَـةٌ؟)؟

ومِنْ أَيْنَ دَلَّت المُلْغَاةُ عَلَى الادّعَاءِ في السُّؤَالِ، ولَمْ [و١٦] تَـدُلَّ المُعْمَلَـةُ؟ ومِنْ أَيْنَ دَلَّت المُعْمَلَـةُ عَلَى العُمُومِ، ولَمْ تَـدُلَّ المُلْغَاةُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في تَـفْصِيلِ[5] مَا أَجْمَلَـتْـهُ (أَيُّ) إلّا الأَلِفُ مَع (أَمْ) حَتّى جَـرَى الجَوَابُ عَلَى ذلِكَ الحَدِّ؟

ومَـا تـأْوِيـلُ: ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢]؟ ولِـمَ رُفِـعَ، والمَعْنى عَلَى نَـفْيِ أَعَمِّ العَامِّ للخَوفِ والحَـزَنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَجْلِ العَطْفِ بِالمَعْرِفَـةِ؟

---

(١) في د: (يلغى).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٩٥: « هذا باب ما لا تُغيِّر فيه لا الأسماء عن حالها التي كانت عليها قبل أن تدخل لا ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، ومنهج الشارح.

(٣) في د: (يلغى).

(٤) في د: (بينهما).

(٥) في د: (تفضيل).

ولِمَ لا تَعْمَلُ (لا) إلّا في نَكِرَةٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاعِي:

وما صَرَمْتُكِ حَتَّى قُلْتِ مُعْلِنَةً لا نَاقَةٌ لِيَ في هذا ولا جَمَلُ[١]

[الجُزْءُ السَّابِعُ والعشْرُونَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إمْلاءُ أَبِي الحَسَن عَلِيّ بن عِيسى النَّحْوِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ][٢] [ظ١٦]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ[٣]

وهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ[٤] (لا) عَمَلَ (لَيْسَ)؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ (لَيْسَ) في النَّكِرَةِ دُونَ المَعْرِفَةِ؟ ولِمَ قَلَّ عَمَلُها عَمَلَ (لَيْسَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لضَعْفِ الشَّبَهِ؛ إِذْ هو مِنْ جِهَةِ النَّفْيِ فَقَطْ، ولَيْسَ كَـ (مَا)؛ إذْ هو في (مَا) مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: النَّفْيُ، والحَالُ، وصَدْرُ الكَلامِ، فَلَمْ تَعْمَلْ إلّا في نَكِرَةٍ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِعَمَلِها؛ إذْ أُجْرِيَ عَلَى الأَغْلَبِ فِيها؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ:

مَنْ صَدَّ عَنْ نِيرَانِها فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لا بَرَاحُ

ولِمَ تَأَوَّلَهُ عَلَى: (لَيْسَ لَنَا بَرَاحٌ)، و (لا بَرَاحٌ لَنا)؟

ومَا تَأْوِيلُ:

لا هَيْثَمَ اللَّيْلَةَ للمَطِيِّ

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ في (هَيْثَمَ) وهو مَعْرِفَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ النَّكِرَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ: لا مِثْلَ هَيْثَمٍ؟

ولِمَ جَازَ: (لا بَصْرَةَ لَكُمْ)؟

---

(١) آخِرُ هذه الصَّفْحةِ نِهايَةُ جُزْءٍ مِن أجزاء الكتاب حسب تجزئة (نسخة فيض اللّه) وهي نسخة الأصل، وجاء في نهاية الصفحة قوله: (يتلوه إن شاء اللّه: وهل يجوز أن تعمل لا عمل ليس، والحمد للّه وحده). وبعده في د: (يتلوه إن شاء اللّه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللّه.

(٣) قوله: (بسم اللّه الرحمن الرحيم وباللّه التوفيق) ليس في د.

(٤) في د: (يعمل).

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ ابْنِ الزَّبِيـرِ الأَسَدِيِّ[١]:

أَرَى الحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي خُبَيْبٍ   نَكِـدْنَ ولا أُمَـيَّـةَ بِـالـبِلادِ

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ في: (أُمَـيَّـةَ)، وهي مَـعْـرِفَـةٌ؟

ولِمَ جَازَ: (قَضِيَّـةٌ ولا أَبَـا حَسَنٍ)؟

ولِمَ يُـوَجَّهُ في كُـلِّ هذا وَجْهانِ: حَذْفُ (مِثْلٍ)، وتَـقْدِيـرُ النَّـكِـرَةِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَـهُما؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ إذا قُـدِّرَ (مِثْـلُ)، فَـنَـفْـيُ[٢] المِثْلِ لا يُوجِبُ نَـفْيَ النَّـفْسِ، وإِذا قُـدِّرَ عَلَى النَّكِـرَةِ، فَـنَفْيُ كُـلِّ مَا شَارَكَ عَلَى العُـمُومِ يُوجِبُ نَـفْيَ النَّـفْسِ؛ ولِذلِكَ كَانَ أَوْلى مِنْ تَـقْدِيـرِ (مِثْـلٍ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِرِ:

فَـرَطْنَ فَلا رَدٌّ لِمَا بُـتَّ وانْـقَضى   ولكِـنْ بَغُـوضٌ أَنْ يُـقَالَ عَـدِيـمُ

وهَلْ هذا عَلَى مَعْنى: لَـيْسَ رَدٌّ لِمَا بُتَّ فانْقضَى؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِرِ:

بَـكَتْ جَزَعًا واسْتَـرْجَعَتْ ثُمَّ آذَنَتْ   رَكَـائِـبُها أَنْ لا إِلَـيْـنا رُجُـوعُـهـا

ولِمَ كَانَ هذا ضَرُورَةً في الشِّعْرِ؟

ومَا حُكْمُ (لا) إذا فُصِلَتْ[٣] مِن الاسْمِ بِحَشْوٍ؟ ولِمَ لا يَحْسُنُ ذلِكَ إِلّا مَع إِعَادَةِ (لا)؟

---

(١) هو عبد اللّٰه بن الزَّبِيـرَ بن الأشيم بن الأعشى بن بَجْرة بن قيس بن منقذ بن طريف، وَيَـنْـتَـهِي نسبه إِلى أسد بن خُـزَيْـمَة. وَالزَّبِـيـر بِفَتْح الزَّاي وَكسر الْمُـوَحدَة، شاعر مشهور، كُوفِـيّ المنشأ والمنزل. وَهُوَ من شعراء الدولة الأموية وَمن شيعتهم. انظر ترجمته في جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٩٥، والخزانة ٢/ ٢٦٥. بعده في د وحاشية الأصل: (هذا البيت لفضالة بن شريك الأسدي في ابن الزبير الأسدي).

(٢) في د: (فينفى).

(٣) في د: (إذا أفصلت).

ولِمَ لا تَكُونُ مَع الفَصْلِ[١] بِمَنْزِلَةِ (لَيْسَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِعُمُومِ النَّفْيِ مَع قِلَّةِ إِجْرَائِها مُجْرَى (لَيْسَ)؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ [الصافات: ٤٧]؟

ولِمَ لا يَجُوزُ (لا فِيها أَحَدٌ) إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ، وكَذلِكَ (لا فِيكَ خَيْرٌ)؟ ولِمَ لا تَكُونُ[٢] في هذا بِمَنْزِلَةِ (لَيْسَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لا تَعْمَلُ [و١٧] مَع الفَصْلِ، كَمَا لا تَعْمَلُ مَع التَّعْرِيفِ، فَلَيْسَ يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الوَجْهِ القَبِيحِ؟

ومَا حُكْمُ[٣]: (لا أَحَدَ أَفْضَلُ مِنْكَ)، و (لا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْكَ)؟ ولِمَ كَانَ ذلِكَ عَلَى الخَبَرِ دُونَ الصِّفَةِ عَلَى المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلك لأَنَّهُ تَضْعُفُ[٤] الصِّفَةُ عَلَى المَوْضِعِ مِنْ جِهَتَيْنِ: الحَذْفُ، والحَمْلُ عَلَى المَوْضِعِ دُونَ اللَّفْظِ، فالخَبَرُ أَوْلى بِهِ؟

ومَا[٥] الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

وَرَدَّ جَازِرُهُمْ حَرْفًا مُصَرَّمَةً ... ولا كَرِيمَ مِن الوِلْدَانِ مَصْبُوحُ

ولِمَ كَانَ (مَصْبُوحٌ) عَلَى الخَبَرِ دُونَ الوَصْفِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (لا أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ (لَيْسَ)؟

وهَلَّا جُعِلَتْ مَع مَا بَعْدَها كاسْمٍ وَاحِدٍ مَع إِجْرَائِها عَلَى (لَيْسَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا وَجْهَ لَها في البِنَاءِ عَلَى هذه الجِهَةِ، كَمَا لَها إذا كَانَتْ جَوَابَ (هَلْ مِنْ رَجُلٍ)؛ ولأَنَّهُ إِنَّما أُخْرِجَتْ إلى (لَيْسَ) لِتَخْرُجَ عَنْ لُزُومِ أَعَمِّ العَامِّ، فلا يَكُونُ الرَّافِعُ[٦] فِيها كالنَّاصِبِ؟

ولِمَ نَقَصَتْ عَنْ لَيْسَ بِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: امْتِنَاعُ الفَصْلِ بَيْنَها وبَيْنَ اسْمِها.

---

(١) في د: (التفصيل).
(٢) في د: (يكون).
(٣) قوله: (حكم) ساقط من د.
(٤) في د: (يضعف).
(٥) في د: (وأما).
(٦) في الأصل ود: (الواقع)، وكذا جاء في الكتاب ٢/ ٣٠٠: « لئلا يكون الرافع كالناصب ».

وامْتِنَاعُ العَمَلِ في المَعْرِفَةِ. وامْتِنَاعُ العَمَلِ إِذا خَرَجَ الكَلامُ إِلى الإِيجَابِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (لا) المُلْغَاةِ عَن العَمَلِ أَنّها إِذا كَانَتْ عَلَى مَعْنى السُّؤَالِ: (أَذَا أَمْ ذَا؟)، وهو السُّؤَالُ الّذي يُكَرَّرُ فِيهِ مَعْنى الاسْتِفْهَام أَنْ تُكَرَّرَ (لا)، وتُلْغَى عَن العَمَلِ؛ لِتَكُونَ عَلَى حَدِّ مَا هي[1] جَوَابُهُ، فهذا وَجْهٌ. والوَجْهُ الثّانِي إِذا وَقَعَ بَيْنَها وبَيْنَ الاسْمِ فَصْلٌ أَنْ تُلْغَى. والوَجْهُ الثّالِثُ: إِذا دَخَلَتْ عَلَى مَعْرِفَةٍ أَنْ تُلْغَى[2] مِن العَمَلِ في هذه الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ؛ لأَنّها عَلَى جِهَةٍ لا تَقْتَضِي لَها العَمَلَ؛ لأَنّهُ لا يَصِحُّ مَعَ البِنَاءِ الفَصْلُ، كَمَا لا يَصِحُّ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ بَعْضِ الاسْمِ وبَعْضٍ. ولا يَصِحُّ إِذا خَرَجَتْ إِلى مَعْنى (لَيْسَ) الفَصْلُ[3]؛ لِضَعْفِ الشَّبَهِ.

ولا يَصْلُحُ في التَّكْرِيرِ العَمَلُ؛ لأَنّها جَوَابُ مَا لا يَعْمَلُ، فلا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ، كَمَا أَنّها إِذا كَانَتْ جَوَابَ مَا يَعْمَلُ لَزِمَت العَمَلَ.

ولا يَجُوزُ إِذا ارْتَفَعَت[4] النَّكِرَةُ بَعْدَها عَلَى إِلْغَائِها مِن العَمَلِ إِلّا تَكْرِيرُ (لا)؛ لأَنّ هذا المَوْضِعَ هي الّتي تَكُونُ فِيهِ جَوَابَ الاسْتِفْهَامِ المُكَرَّرِ، وإِنْ كَانَ لَفْظُ الثّانِي بِـ (أَمْ)، والأَوّلِ[5] بالأَلِفِ، فَكِلاهُما للاسْتِفْهَامِ، إِلّا أَنّهُ خَالَفَ لَفْظَةَ (أَمْ) للأَلِفِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى العَطْفِ مَعَ الاسْتِفْهَامِ [ظ١٧]، ولَيْسَ[6] يُحْتَاجُ في النَّفْيِ إِلى مِثْلِ ذلِكَ؛ لأَنّ حَرْفَ[7] العَطْفِ مَوْجُودٌ مَعَهُ، ولَيْسَ [لَهُ][8] حَرْفٌ قَدْ تَضَمَّنَ[9] النَّفْيَ والعَطْفَ في حَالٍ، كَمَا للاسْتِفْهَام حَرْفٌ قَدْ تَضَمَّنَ العَطْفَ والاسْتِفْهَامَ في حَالٍ؛ لأَنّ الاسْتِفْهَامَ فَرْعٌ عَلَى الخَبَرِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَضَمَّنَ

---

(١) في د: (هو). (٢) في د: (يلغى).
(٣) الكلام ابتداء من قوله: (كما لايصح) ساقط من د.
(٤) قوله: (ارتفعت) ساقط من د. (٥) في د: (الأول) بلا واو.
(٦) في د: (فليس). (٧) في د: (عرف).
(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وكذا ما يقتضيه السياق.
(٩) في د: (يتضمن).

الحَـرْفُ فِـيـهِ ذلِكَ عَلَى تَـقْدِيـرِ حَـرْفَـيْنِ في الأَصْلِ، والنَّـفْيُ خَـبَـرٌ لا يَحْـتَـمِلُ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ لَـهُ مَا يُـقَدَّرُ بِـهِ؛ لأَنَّـه أَوَّلٌ.

والمُلْغَاةُ تَـدُلُّ عَلَى الادِّعَاءِ في السُّؤَالِ؛ لأَنَّ السُّؤَالَ فِـيها إِنَّما هو تَـفْصِيلُ مَا أَجْمَلَـتْـهُ[1] (أَيٌّ)، كَمَا أَنَّ السُّؤَالَ بِـ (أَيٍّ) تَـفْصِيلُ مَا أَجْمَلَـتْـهُ (مَا)، وجَـوَابُ ذلِكَ جُزْءٌ مِن السُّؤَالِ، كَـقَـوْلِـهِ: (أَرَجُلٌ عِـنْـدَكَ أَم امْـرَأَةٌ؟) فجَـوَابُـهُ: (امْـرَأَةٌ) بِهذا اللَّـفْظِ، أَوْ يَـقُولُ: (رَجُلٌ) بِهذا اللَّـفْظِ.

وفي التَّـنْزِيـلِ: ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢]، فتَـأْوِيلُـهُ عَلَى العُمُومِ في[2] نَـفْيِ الخَوْفِ والحَـزَنِ، إِلَّا أَنَّـهُ خَـرَجَ مَخْـرَجَ الخَاصِّ مِنْ أَجْلِ العَـطْـفِ بِالمَـعْرِفَـةِ، وقَـدْ يَـتَـوَجَّـهُ فِـيـهِ الخُصُوصُ عَلَى أَنَّ الآخِـرَةَ مَـوَاطِـنُ: مَـوْطِـنٌ يَـنْـتَـفِي عَنْهُم الخَـوْفُ والحُـزْنُ، ومَـوْطِـنٌ لا يَـنْـتَـفِي، وكُـلُّ ذلِكَ قَـبْـلَ دُخُولِ الجَـنَّـةِ، كَمَا قَالَ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج: ٢]، وعَلَى ذلِكَ رُوِيَ عَن النَّبِـيِّ ﷺ[3]: « إِنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ حُفَاةً عُـرَاةً غُـرْلًا » فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا يَحْتَشِمُ المَرْءُ مِنْ ذلِـكَ؟ فَـقَالَ لَها: ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾[4] [عبس: ٣٧] »، أَيْ: يُشْغِلُـهُ عَنْ ذلِكَ.

وقَدْ بَـيَّـنَّـا لِمَ (لا) تَعْمَلُ (لا) إِلَّا في نَـكِرَةٍ، وهو لأَنَّها تَعْمَلُ عَلَى نَـفْيِ أَعَمِّ العَامِّ، أَوْ شَبَـهُ[5] (لَـيْسَ) الّذي يَضْعُـفُ عَنْ مَـنْـزِلَـةِ (مَا).

---

(١) في د: (احتملته). (٢) في د: (وفي).

(٣) في السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٤٥٨ حديث رقم (٢٢٢١): عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلًا »، فقالت عائشة: يا رسول الله فكيف بالعورات قال: ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾. وانظر الحديث في مسند أحمد ٤١/ ١٣٥ رقم (٢٤٥٨٨)، وسنن الترمذي ٥/ ٤٣٢ برقم (٣٣٣٢) عن ابن عباس ﷺ. وهناك اختلاف يسير في الروايات. واختلاف بينها وبين ما ذكره الرماني.

(٤) قوله: (يغنيه) ليس في د. (٥) في د: (بشبه).

وقَالَ الرَّاعِـي:

١١٢١ ومَا صَرَمْتُـكِ حَتّى قُـلْتِ مُعْلِـنَـةً لا نَاقـةٌ لِـيَ في هـذا ولا جَـمَلُ[1]

فهذا جَوَابُ: أَنَـاقَـةٌ لَكِ في هذا أَمْ جَمَلٌ، فـقَالَتْ: لا نَـاقَـةٌ لي في هذا ولا جَمَلٌ.

ويَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ (لا) عَمَلَ (لَـيْسَ)، إِلَّا أَنَّها عَلَى نُـقْصَانِ خَمْسِ مَـرَاتِبَ عَنْ مَـرَاتِبِ العَوَامِلِ: امْـتِـنَاعُ العَمَلِ مَع تَـقْدِيمِ الخَـبَـرِ. وامْـتِـنَـاعُ العَمَلِ مَع الفَصْلِ بِالظَّرْفِ المُـلْـغَى. وامْـتِـنَـاعُ العَمَلِ مَع خُـرُوجِ الخَـبَـرِ إِلى الإِيجَابِ. وامْـتِـنَـاعُ العَمَلِ في المَعْـرِفَـةِ. وقِـلَّـةُ العَمَلِ عَلَى هذا الوَجْـهِ في الكَلامِ. وكُـلُّ ذلِكَ لِضَعْفِ [و١٨] الشَّبَـهِ عَنْ مَـنْـزِلَـةِ (مَا).

وقَالَ سَعْدُ بنُ مَـالِـكٍ:

١١٢٢ مَــنْ صَــدَّ عَــنْ نِـيـرَانِـهـا فَـأَنَــا ابْــنُ قَـيْـسٍ لا بَـرَاحُ[2]

فهذا عَلَى مَعْنى: لَيْسَ بَـرَاحٌ لَـنَا، كأَنَّـهُ: لا بَـرَاحٌ لَـنَـا. وحَذْفُ الخَـبَـرِ لَـيْسَ عَلَى مَعْنى تَـكْرِيـرِ الاسْتِفْهَامِ في: (أَرَجُلٌ أَم امْـرَأَةٌ؟)، ومَا كَانَ عَلَى هذه الطَّـرِيقَـةِ، ولا عَلَى مَعْنى النَّـفْيِ العَامِّ عَلَى تَـقْدِيـرِ جَـوَابِ: (هَـلْ مِـنْ بَـرَاحٍ؟)؛ فَلِهذا تَـوَجَّهَتْ عَلَى مَعْنى (لَـيْسَ).

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

١١٢٣ لا هَـيْـثَـمَ الـلَّـيْـلَـةَ للمَـطِـيِّ[3]

---

(١) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٩٨، وانظر سيبويه ٢/ ٢٩٥، ومجالس ثعلب ١/ ٢٨، وابن السيرافي ١/ ٢٩٥، والنكت للأعلم ١/ ٦٠٥، وتحصيل عين الذهب ٣٤٩، ومجمع الأمثال ٢/ ٢٢٠. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٢٤، والأصول ١/ ٣٩٤، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٩٤، وتوجيه اللمع ١٥٧، ١٦٠. وعجز البيت عبارة عن مثل قاله الحارث بن عباد. انظر جمهرة الأمثال ٢/ ٣٩١، ومجمع الأمثال ٢/ ٢٢٠.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٥٩).

(٣) البيت من الرجز، وهو من الأبيات التي لا يعرف قائلها. انظر سيبويه ٢/ ٢٩٦، والمقتضب ٤/ ٣٦٢، والأصول ١/ ٣٨٢، والمسائل المنثورة ١٠٣، والحجة للفارسي ٥/ ١٤٠، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٦٥، وتحصيل عين الذهب ٣٥٠، وابن يعيش ٢/ ١٠٢، واللباب ١/ ٢٤٣، وشرح الكافية الشافية =

ففي هذا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: حَذْفُ (مِثْلٍ)، كَأَنَّهُ قَالَ: لا مِثْلَ هَيْثَمٍ، وعَامَلَ المَعْرِفَةَ مُعَامَلَةَ النَّكِرَةِ؛ لإِقَامَتِهِ المُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَ المُضَافِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ هَيْثَمًا تَقْدِيرَ النَّكِرَةِ، فأَجْرَاهُ عَلَى تَقْدِيرِ جَمَاعَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم هَيْثَمٌ، ونَفَى ذلِكَ.

والفَرْقُ بَيْنَهُما في حَقِيقَةِ مَعْنَى اللَّفْظِ أَنّ نَفْيَ مِثْلِهِ لا يُوجِبُ نَفْيَهُ، وإِنَّما يَحْتَاجُ إِلى دَلِيلٍ يَصْحَبُهُ حَتّى يَظْهَرَ بِهِ انْتِفاؤُهُ كانْتِفَاءِ مِثْلِهِ، وأَمّا نَفْيُ كُلِّ مُسَمًّى بِهذا الاسْمِ عَلَى مِثْلِ هذا المَعْنى فَيَدْخُلُ فِيهِ نَفْيُهُ، فهذا أَشَدُّ مُطَابَقَةً لِمَعْنى الكَلامِ، وهو الاخْتِيَارُ عِنْدِي.

ومِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٦٢٤ أَرَى الحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي خُبَيْبٍ نَكِدْنَ ولا أُمَيَّةَ بِالبِلادِ[1]

ومِثْلُهُ: (لا بَصْرَةَ[2] لَكُمْ)، و (قَضِيَّةٌ ولا أَبَا حَسَنٍ)، وإِنَّما المَعْنى فِيها عَلِيٌّ - رُضْوَانُ اللّهِ عَلَيْهِ - بِعَيْنِهِ، ولكنّ التَّقْدِيرَ يَتَوَجَّهُ في جَمِيعِ ذلِكَ عَلَى مَا بَيَّنّا في (هَيْثَمٍ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٢٥ فَرَطْنَ فَلا رَدٌّ لِمَا بُتَّ وانْقَضَى ولكنْ بَغُوضٌ أَنْ يُقَالَ عَدِيمُ[3]

= ١/ ٥٣٠. ونُسِبَ لبعض بني دبير في الخزانة ٤/ ٥٢.

(١) البيت من الوافر، وهو لابن الزبير الأسدي في سيبويه ٢/ ٢٩٧، والأصول ١/ ٣٨٣، وتحصيل عين الذهب ٣٥٠، والنكت للأعلم ١/ ٦٠٨. وهولعبد اللّه بن فضالة يهجو ابن الزبير في الأغاني ١/ ٢٠. وهو لفضالة بن شريك في الحماسة البصرية ٢/ ٣٠١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٦٢، والحجة للفارسي ٣/ ٣٤٤، والإغفال ١/ ٢٧٢، والمسائل المنثورة ١٠٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٦٦، وشرح الرَّضيّ ٢/ ١٦٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٠. وقد ورد في بعض المصادر برواية: (في البلاد).

(٢) في د: (بصيرة).

(٣) البيت من الطويل، وهو لمزاحم العقيلي في ديوانه ١٢٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢٩٨، وتحصيل عين =

فهذا عَلَى مَعْنى (لَيْسَ)، والعِلَّةُ فِيهِ كالعِلَّةِ في: (لا بَرَاحُ)، إلّا أنَّ هذا قَدْ ذُكِرَ فِيهِ الخَبَرُ.

وقَالَ الشّاعِرُ:

١٢٦ بكَتْ جَزَعًا واسْتَرْجَعَتْ ثُمّ آذَنَتْ رَكَائِبُها أَلّا إلَيْنا رُجُوعُها[1]

فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ[2] في مِثْلِ هذا المَوْضِعِ؛ لأَنّ الاسْمَ مَعْرِفَةٌ، وقَدْ وَقَعَ أَيْضًا بَيْنَهُ وبَيْنَ (لا) الفَصْلُ، فهو المَوْضِعُ الّذي يَقْتَضِي التَّكْرِيرُ، إلّا أَنَّ الشّاعِرَ تَرَكَهُ ضَرُورَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: أَلّا إلَيْنَا رُجُوعُها ولا إلى البُقْعَةِ الّتي انْتَقَلْتَ عَنْها.

وإذا فُصِلَ بَيْنَ (لا) والاسْمِ[3] النَّكِرَةِ بِحَشْوٍ لَمْ يَجُزْ إلّا تَكْرِيرُ (لا)؛ لأَنَّهُ المَوْضِعُ الّذي لا تَعْمَلُ فِيهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ [الصافات: ٤٧] [ظ١٨]، فهذا عَلَى النَّفْيِ العَامِّ، إلّا أَنَّهُ خَرَجَ[4] مَخْرَجَ الخَاصِّ؛ لأَجْلِ العَطْفِ بِالمَعْرِفَةِ.

ولا يَجُوزُ: (لا فِيها أَحَدٌ) إلّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لأَنَّهُ المَوْضِعُ الّذي يَقْتَضِي التَّكْرِيرَ[5]، وكَذلِكَ: (لا فِيكَ خَيْرٌ)، وكأَنَّهُ قَالَ: لا فِيكَ خَيْرٌ ولا شَرٌّ، كَمَا قَالَ الشّاعِرُ:

١٢٧ وأَنْتَ مَلِيخٌ كَلَحْمِ الحُوَارِ فَلا أَنْتَ حُلْوٌ ولا أَنْتَ مُرٌّ[6]

= الذهب ٣٥١، والنكت ١/ ٦٠٧. وهو بلا نسبة في المخصص ٤/ ٨٤، والمحكم ٥/ ٤١٥، واللسان (بغض).

(١) البيت من الطويل، مجهول قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٢٩٨، والمقتضب ٤/ ٣٦١، والأصول ١/ ٣٩٣، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٩١، والنكت للأعلم ١/ ٦٠٦، وتحصيل عين الذهب ٣٥١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٣١، والبديع في علم العربية ١/ ٥٨٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٦٥، وشرح الرّضي ٢/ ١٦١، والمقاصد الشافية ٢/ ٤٣٠. وورد في بعض المصادر برواية: (بكت حزنًا)، و (بكت أسفًا)، و (قضت وطرًا).

(٢) في د: (يعمل).

(٣) في الأصل ود: (لام الاسم).

(٤) في د: (يخرج).

(٥) في د: (النكرة).

(٦) البيت من المتقارب، وهو للأشعر الرَّقَبان في الحيوان ١/ ٣٦١، والمحكم ٥/ ٩٣. وهو بلا نسبة =

أيْ: لا يَصْلُحُ للخَيْرِ ولا الشَّرِّ[1]، وهذا أَعْظَمُ الذَّمِّ.

وتَقُولُ[2]: (لا أَحَدَ أَفْضَلُ مِنْكَ)، و (لا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى الخَبَرِ، لِئَلا يُحْمَلَ الكَلامُ عَلَى الحَذْفِ مَعَ تَوَجُّهِ التَّمامِ، وعَلَى الضَّعْفِ مَعَ تَوَجُّهِ القُوَّةِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٨ وَرَدَّ جَازِرُهُمْ حَرْفًا مُصَرَّمَةً ولا كَرِيمَ مِنَ الوِلْدَانِ مَصْبُوحُ[3]

فهذا مَرْفُوعٌ عَلَى الخَبَرِ.

ويَجُوزُ: (لا أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكَ) عَلَى مَعْنى (لَيْسَ).

ولا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ[4] إذا عَمِلَتْ عَمَلَ (لَيْسَ) مَعَ مَا بَعْدَها بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَها مَا يَقْتَضِي ذلِكَ، وقَدْ أُخْرِجَتْ عَنِ البِنَاءِ مَعَ الاسْمِ إلى وَجْهِ الرَّفْعِ عَلَى مَعْنى (لَيْسَ)؛ لِيَخْتَلِفَ اللَّفْظُ بِاخْتِلافِ المَعْنى، فَلَوْ كَانَ عَلَى البِنَاءِ لَمْ يَكُن قَد اقْتَضَى اخْتِلافَ المَعْنى، حَتَّى تَصِيرَ[5]

= في العين ٤/ ٢٠٦، ومجالس ثعلب ١٩٨، والزاهر ٢/ ٢٤٠، والاشتقاق ٤٩١، والإتباع لأبي الطيب ٩٠، ومقاييس اللغة ٥/ ٣٢٣، والإتباع والمزاوجة ٣٨، والمخصص ١/ ٤٣٨، ٤/ ٢١٦. وجاء في بعض المصادر: (سليخ مليخ).

(١) في د: (للشر). (٢) في د: (ويقول).

(٣) البيت من البسيط، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢٠٥، والمقاصد النحوية ٢/ ١٢٤، وليس في شرح أشعار الهذليين. وهو مما نسب إلى حاتم الطائي، وليس في ديوانه ٢٩٤ بهذا اللفظ، وهو في ديوانه ملفق من بيتين، هما:

وردَّ جازِرُهمْ حرفًا مصرّمةً في الرأسِ منها وفي الأصلاب تَمْليحُ

إذا اللقاح غدت ملقًى أصرّتها وَلا كَرِيمَ مِنَ الوِلْدَانِ مَصْبُوحُ

وانظر البيت منسوبًا إلى حاتم في ابن السيرافي ٢/ ٦، وابن يعيش ١/ ١٠٧، وشرح التسهيل ٢/ ٥٧. وهو لرجل من النبيت، والنبيت: حي من الأنصار، واسمه عمرو بن مالك بن الأوس في فرحة الأديب ٦٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٢، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٧١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٢٩٩، والمقتضب ٤/ ٣٧٠، والأصول ١/ ٣٨٥، والإيضاح العضدي ٢٥٥، والبصريات ١/ ٤٩٢، والتبصرة ١/ ٣٩٢، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥١٢، والنكت للأعلم ١/ ٦٠٧. وردّ جازرهم: صرف قصابهم، وحرفًا: ناقة مهزولة، مصرّمة: منقطعة اللبن، ومصبوح: مسقي بالصباح.

(٤) في د: (يجعل). (٥) في د: (يصير).

بِمَنْزِلَةِ (لَيْسَ) الّتي لا تَكُونُ مَع مَا عَمِلَتْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَمَا تَكُونُ[1] (مِنْ) مَع مَا عَمِلَتْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ.

وقَدْ بَيَّنَّا لِمَ نَقَصَتْ عَنْ (لَيْسَ) في العَمَلِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، ومَا الأَوْجُهُ، ومَا العِلَّةُ في ذلِكَ[2].



(١) في د: (يكون).

(٢) قد ذكر في السؤال أنها نقصت في العمل من ثلاثة أوجه. وهنا خمسة أوجه. أما الأوجه الثلاثة فقد ذكرها في بداية الجواب (و١٧) من هذا الجزء، وقد ذكر الأوجه الخمسة في (ظ١٧).

بَابُ النَّفْيِ الّذي لا يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ فِيهِ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي لا يُعْطَفُ فِيهِ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي لا يُعْطَفُ فِيهِ عَلَى المَوْضِعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟[١]

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَفَ[٢] المَعْرِفَةُ في النَّفْيِ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا غُلامَ لَكَ ولا العَبّاسُ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟ وهَلْ هو في الحَقِيقَةِ مَعْطُوفٌ عَلَى تَأْوِيلِ الأَوَّلِ؛ إِذْ تَأْوِيلُهُ: لَيْسَ لَكَ غُلامٌ ولا العَبّاسُ، أَمْ هو مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعِ: (لا غُلامَ لَكَ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ عَطْفَهُ عَلَى المَوْضِعِ، ولَمْ يَجُزْ في البَدَلِ مِثْلُ ذلِكَ إذا قُلْتَ: (لا غُلامَ لَكَ إِلّا عَبْدُ اللّهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ البَدَلَ عَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِ الأَوَّلِ وإِعْمَالِ العَامِلِ في الثّانِي، فإِذا كَانَ العَامِلُ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ المَعْمُولِ بَطَلَ البَدَلُ، وصَارَ مَحْمُولاً عَلَى التَّأْوِيلِ؛ إِذْ تَأْوِيلُ الكَلامِ: لَيْسَ لَكَ غُلامٌ إِلّا عَبْدُ اللّهِ، فهذا صَحِيحٌ [و١٩] في التَّقْدِيرِ، عَلَى قَوْلِكَ: (لَيْسَ لَكَ إِلّا عَبْدُ اللّهِ)؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ أَعْمَلَ (لا) في المَعْرِفَةِ، فَقَالَ: (لا غُلامَ لَكَ ولا العَبّاسَ) أَنْ يُعْمِلَ (رُبَّ) في المَعْرِفَةِ، فَيَقُولُ: (ربَّ رَجُلٍ لَكَ والعَبّاسِ)؟ ولِمَ لَزِمَ ذلِكَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٠٠: « باب لا تجوز فيه المعرفة إلا أن تُحمَل على الموضع ».

(١) قوله: (وما الّذي لا يجوز ولم ذلك) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (يعطف).

ولِمَ جَازَ الـرَّفْعُ[1] في (لا) بالحَمْلِ عَلَى المَوْضِعِ، ولَمْ يَجُـزْ في (رُبَّ)، كَمَا جَازَ في (لا)؟ فَمِنْ أَيْنَ اسْتَـوَيَا[2] في ذَاكَ، وافْـتَـرَقا في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (لا) مَع مَا عَمِلَتْ فِـيـهِ في مَـوْضِعِ ابْـتِدَاءٍ، ولَـيْس كَذلِكَ (رُبَّ)؛ لأَنَّ حَـرْفَ الجَـرِّ لا يَـكُونُ إلّا مَعْمُولَ الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا غُلامَ لَكَ ولا أَخُوهُ)؟

وهَلْ يَلْـزَمُ مَـنْ قَالَ: (كُـلُّ نَعْجَـةٍ وسَخْلَـتِـها بِـدِرْهَـمٍ) أَنْ يَـقُولَ: (لا رَجُلَ لَكَ وأَخَاهُ)، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (لا رَجُلَ لَكَ وأَخَا لَـهُ)؟ ولِمَ لَـزِمَ هذا؟

بَابُ النَّفْيِ الّذي لا تُغَيِّرُ[3] فِيهِ (لا) الاسْمَ عَنْ حَالِهِ الّتي[4] كَانَ عَلَيْها(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (لا) الّتي لا تُـغَـيِّـرُ الاسْمَ عَنْ حَالِـهِ الّتي كَانَ عَلَـيْها مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّـفيِ الّذي لا تُغَـيِّـرُ[5] فِـيـهِ (لا) الاسْمَ عَمّا كَانَ عَلَـيْـهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إذا دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ قَـدْ عَمِلَ فِـيـهِ عَامِلٌ قَـبْـلَ دُخُولِـها أَنْ تُـغَـيِّـرَهُ عَنْ ذلِكَ الجَـرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَعْمَلُ في الاسْمِ الوَاحِـدِ عَامِلانِ في حَالٍ، وقَـدْ وَجَبَ لَـهُ عَمَلُ الأَوَّلِ، فَـبَطَـلَ عَمَلُ الثّانِـي؟

---

(١) في الأصل: (للرفع)، وكذا في د.
(٢) في د: (استوى يا).
(٣) في د: (يغير).
(٤) في الأصل ود: (الذي).
(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٠١: « هذا باب ما إذا لحقته لا لم تغيره عن حاله التي كان عليها قبل أن تلحق ».
(٥) في د: (يغير).

ولِمَ لا تَعْمَلُ (لا) النَّافِيَـةُ في الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها إنَّما تَعْمَلُ لِشَبَـهِ[1] (إنَّ) مِنْ حَيْثُ هي نَـقِيضَتُها، و (إنَّ) لا تَعْمَلُ في الفِعْلِ؛ لأَنَّها بِمَنْـزِلَـةِ الفِعْلِ، والفِعْلُ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ؟

ولِمَ لا يَلْـزَمُ في هذا البَابِ تَـكْرِيـرُ (لا) كَمَا يَلْـزَمُ في غَـيْـرِهِ، إذا أُلْغِـيَتْ مِن العَمَلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَـيْسَتْ جَوَابَ مَا يَـتَـكَـرَّرُ فِـيـهِ حَـرْفُ الاسْتِفْهَامِ؟

ومَـا حُـكْـمُ قَـوْلِـهِم: (لا مَـرْحَبًـا ولا أَهْـلًا)، و (لا كَـرَامَـةً ولا مَسَـرَّةً)، و (لا شَللًا)، و (لا سَقْيًا ولا رَعْيًا)، و (لا هَنِيئًا ولا مَـرِيئًـا)، فَمِنْها مَا هو دُعَـاءٌ لَـهُ، كَـقَوْلِكَ: (لا شَللًا)، أَيْ: لا تَـشَلُّ، ومِنْها مَا هو دُعَاءٌ عَلَـيْـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا سَلامٌ عَلَـيْكَ)؟ ولِمَ رُفِـعَ هذا ونُصِبَ الأَوَّلُ؟ وهَلْ ذلك لأَنَّـهُ جَـرَى مَجْـرَاهُ قَـبْـلَ دُخُولِ (لا) مِنْ بِنَاءٍ عَلَى الفِعْلِ، أَوْ عَلَى الابْـتِـدَاءِ؟

ولِمَ جَازَ الدُّعَاءُ بِالبِنَاءِ تَارَةً عَلَى الفِعْلِ، وتَارَةً عَلَى الابْـتِـدَاءِ؟

وهَل الفِعْلُ بِحَـقِّ الأَصْلِ، والابْـتِـدَاءُ بِحَقِّ [ظ١٩] الشَّبَـهِ لِمَا هو ثَابِتٌ لازِمٌ عَلَى طَرِيـقِ التَّـفَاؤُلِ، كَانَ السّلامُ قَـدْ ثَـبَتَ ولَـزِمَ لَـهُ، وإنْ كَانَ فِـيـهِ مَعْنى الدُّعَاءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ جَـرِيـرٍ:

ونُـبِّـئْتُ جَـوَّابًـا وسَكْـنًـا يَسُـبُّـنِي وعَمْرو بنُ عَفْرَا لا سَلامٌ عَلَى عَمْرو[2]

وهَلْ فِـيـهِ مَعْنى: (لا سَلَّمَ اللَّهُ عَلَـيْـهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (لا بِكَ السَّوءُ) عَلَى مَعْنى الدُّعَاءِ لَهُ في: (لا سَاءَكَ اللَّهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ مِمّا خَـرَجَ مَخْـرَجَ مَا هو لِمَعْنًى، وهو عَلَى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى؛ لِـعِلَّـةِ المُـبَـالَـغَـةِ بِالتَّـفَاؤُلِ بِنَـفْيِ السُّوءِ عَـنْـهُ، لا مَحَـالَـةَ؟

ولِمَ جَازَ: (نَعَمْ وكَـرَامَـةً ومَسَرَّةً ونُـعْمَـةَ عَيْنٍ)؟ ومَا دَلِـيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَل الإجَـابَـةُ دَلِـيلٌ عَلَى وُقُوعِ الفِعْلِ، والمَصْدَرُ دَلِـيلٌ عَلَى جِنْسِ ذلِكَ الفِعْلِ،

---

(١) في د: (بشبه).
(٢) في د: (على عمري).

وهو: وأُكْرِمُكَ كَرَامَةً، وأَسُرُّكَ مَسَرَّةً، وأُنْعِمُكَ نُعْمَةَ عَيْنٍ؟ وهَلْ يَجُوزُ في النَّقِيضِ مِثْلُ ذلِكَ في: (ولا كَرَامَةً ولا مَسَرَّةً ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ)؟

ولِمَ جَازَ في الدُّعَاءِ: (لا مَرْحَبًا ولا أَهْلًا)، ولَمْ يَجُزْ في الأَمْرِ: (لا ضَرْبًا)، أَيْ: لا اضْرِبْ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الدُّعَاءَ يَخْرُجُ مَخْرَجَ الخَبَرِ، والمَعْنى مَعْنى الدُّعَاءِ، كَقَوْلِكَ: (أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ)، والأَصْلُ: لِيُدِمِ اللَّهُ عِزَّكَ، ولِيُطِلِ اللَّهُ بَقَاءَكَ؛ إِلّا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الخَبَرِ للتَّفَاؤُلِ بِأَنَّهُ وَاقِعٌ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في الأَمْرِ إِلّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّ مَا يُسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ[1] فِيهِ فهو في الأَمْرِ الكَبِيرِ الّذي تَشْتَدُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ في غَالِبِ الأَمْرِ، فَيَقْتَضِي ذلِكَ التَّفَاؤُلَ لَهُ بِالوَاقِعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ أَمْرُ العِبَادِ؛ إِذْ لا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كَبِيرِ الأَمْرِ وصَغِيرِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (لا سَوَاءٌ) ولَيْسَ فِيهِ مَعْنى دُعَاءٍ، ولا جَوَابَ سُؤَالٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَوَابُ الإِيجَابِ عَلَى طَرِيقِ النَّقِيضِ، إذا قَالَ القَائِلُ: (هُمَا سَوَاءٌ)، فَقُلْتُ: (لا سَوَاءٌ)، وكَذلِكَ لَوْ قَالَ: (هذانِ سَوَاءٌ)، فَقُلْتَ: (لا سَوَاءٌ)، ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا ارْتَفَعَ عَلَيْهِ (سَوَاءٌ)؛ لأَنَّ (لا) مُعَاقِبَةٌ لَهُ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُهُ، فَوُقُوعُها مَوْقِعَهُ عَلَى طَرِيقِ المُعَاقَبَةِ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّها نَافِيَةٌ لَهُ، وقَدْ قَامَتْ مَقَامَهُ في تَتْمِيمِ الكَلامِ، أَيْ: بِهذا يَتِمُّ ويَصِحُّ، وهو النَّفْيُ لا الإِيجَابُ، فَمِنْ أَجْلِ هذا جَازَ: (لا سَوَاءٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذانِ لا سَوَاءٌ)؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ في النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ بِهِ صِحَّةُ الكَلامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْتَاجَ إِلى طَرِيقِ الإِيجَابِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِم: (لا ها اللَّهِ ذا)، فَصَارَتْ[2] [و٢٠] (ها) تَقُومُ مَقَامَ الوَاوِ في[3] الجَرِّ، كَمَا صَارَتْ (لا) تَقُومُ مَقَامَ المُبْتَدَأ في صِحَّةِ الكَلامِ، ولَمْ

---

(١) في د: (عز وجل).

(٢) الكلام ابتداء من قوله: (في التَّقْدِيرِ، عَلَى قَوْلِكَ: لَيْسَ لَكَ إِلاّ عَبْدُ اللَّهِ) إلى هذا الموضع مكرر في د، وهو عبارة عن لوحة كاملة من نسخة فيض اللَّه، وقد عرض في اللوحة تقديم وتأخير في نسخة فيض اللَّه، والظاهر أن ناسخ نسخة (داماد) لم يدرك ذلك، ونسخ هذه اللوحة مقدّمة ثم أعاد نسخها في موضعها.

(٣) في د: (وفي).

يَجُزْ أَنْ يَجْتَمِعا مِنْ أَجْلِ مَا يَقْتَضِي لَهُما أَنْ يَتَعَاقَبا؟

ولِمَ جَازَتْ: (لا نَوْلُكَ أَنْ تَفْعَلَ) مِنْ غَيْرِ مَعْنى الدُّعَاءِ، ولا الجَوَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ صَارَ بَدَلًا مِنْ: (لا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ) يَقُومُ مَقَامَهُ، ويَسُدُّ مَسَدَّهُ، فَجَرَى مَجْرَاهُ في تَرْكِ تَكْرِيرِ (لا)؟

ولِمَ جَازَ في (لا)[1] النَّافِيَةِ أَنْ تَقَعَ في حَشْوِ الكَلامِ، ولا تَمْنَعُ العَامِلَ الّذي قَبْلَها أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا بَعْدَها، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (مَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَنْفِي مَعْنى المُفْرَدِ عَلَى طَرِيقِ النَّقِيضِ لإِيجَابِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (مَا)؛ لأَنَّها تَنْفِي مَعْنى الجُمْلَةِ، فَلَها بِذلِكَ صَدْرُ الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَخَذْتَهُ بلا ذَنْبٍ)، و (غَضِبْتَ مِنْ لا شَيءٍ)، و (ذَهَبْتُ بلا عَتَادٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى نَقِيضِ: (أَخَذْتُهُ بِذَنْبٍ)، و (غَضِبْتَ مِنْ شَيءٍ)، و (ذَهَبْتُ بِعَتَادٍ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (غضِبْتَ لا مِنْ شَيءٍ)، و (غَضِبْتَ مِنْ لا شَيءٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ أَنّ تَقْدِيرَ: (غَضِبْتُ مِنْ لا شَيْءٍ) تَقْدِيرَ مَا قَدْ جُعِلَ لَهُ مَا يَغْضَبُ مِنْهُ، عَلَى التَّوَهُّمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الوَجْهُ الآخَرُ، كَأَنَّهُ يُقَدِّرُ في نَفْسِهِ مَا يَغْضَبُ مِنْهُ عَلَى التَّوَهُّمِ، ولَيْسَ بِشَيءٍ في الحَقِيقَةِ؟

وهَل يَجُوزُ: (أَجِئْتَنا بلا شَيءٍ)، أَيْ: خَالِيًا مِنْ شَيءٍ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا كَانَ إِلّا كَلا شَيءٍ)؟ ولِمَ جَازَ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قُدِّرَ عَلَى التَّوَهُّمِ مَا يُشَبَّهُ بِهِ هذا الحَقِيرُ، ولَيْسَ بِشَيءٍ في الحَقِيقَةِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّكَ ولا شَيْئًا سَوَاءٌ)؟ وهَلْ هذا الكَلامُ لا يَصِحُّ إِلّا عَلَى تَقْدِيرِ مُتَوَهَّمٍ، لَيْسَ بِشَيءٍ في الحَقِيقَةِ، وإِنَّما مُتَعَلَّقُ التَّوَهُّمِ شَيءٌ في التَّقْدِيرِ الّذي يَسْبِقُ إِلى النَّفْسِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَرَكْتَنِي حِينَ لا مَالٍ أَعِيشُ بِهِ ... وحِينَ جُنَّ زَمَانُ النَّاسِ أَوْ كَلِبا

---

(١) قوله: (لا) ساقط من د.

وهَلْ يَجُوزُ: (حِينَ لا مَـالٌ أَعِيشُ بِـهِ) بِالـرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى:

٦٢٩ .... لا مُسْـتَـصْـرَخُ[1]

وهَلْ يَجُوزُ: (حِينَ لا مَـالَ أَعِيشُ بِـهِ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ الشّاعِـرِ:

حَنّتْ قَلُوصِي حِينَ لا حِينَ مِحَنّ

ولِمَ جَازَ الإِضَافَـةُ إِلى (لا) النَّاصِبَـةِ، وهي في مَوْضِعِ ابْـتِدَاءٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ الإِضَافَـةِ إِلى الجُمْلَـةِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ جَـرِيـرِ [ظ٢٠]:

مَـا بَالُ جَهْلِكَ بَعْدَ الحِلْمِ والدِّينِ وقَدْ عَـلاكَ مَشِيبٌ حِيـنَ لا حِيـنِ

ولِمَ حَمَلَ (لا) هَاهُنا عَلَى الصِّلَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ المَعْنى عَلَـيْـهِ؛ إِذْ عَلاهُ المَشِيبُ في ذلِكَ الوَقْتِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (حِينَ حِينٍ)؟

فَـهَـلْ يَجُـوزُ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُـلٍ لا فَـارِسٍ)؟ ولِمَ قَـبُـحَ ذلِكَ حَـتّى يَـقُولَ: (ولا شُجَاعٍ)، وكَذلِكَ: (هـذا زَيْـدٌ لا فَارِسًا لا شُجَـاعًا)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي سَلُولٍ:

وأَنْتَ[2] امْرُؤٌ مِنّا خُلِقْتَ لِغَـيْـرِنا حَـيَاتُكَ لا نَـفْـعٌ ومَـوْتُـكَ فَاجِـعُ

فَلِمَ جَازَ مِنْ غَـيْـرِ تَـكْرِيـرِ (لا) في الضَّـرُورَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ دَلَّ عَلَى

---

(١) هذا آخر بيت من الرجز، وتمامه:

بِيَ الجَحِيمَ حين لا مستصرَخُ

وهو للعجاج في ديوانه ٤٥٩، وانظر جمهرة اللغة ١/ ٥٦٢، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٤٨٢، وانظر ٣/ ٢٥٢. وذكر محقق ديوان العجاج أنه ذكر في نسخة الأصل من مخطوطات الديوان أن هذه القصيدة ليست بمعروفة له. وهو لرؤبة في أمالي ابن الشجري ١/ ٤٣١، ٣٦٤، وشرح أبيات مغني اللبيب ٤/ ٣٧٩، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في الكتاب ٢/ ٣٠٣، والحجة للفارسي ١/ ١٩٤، ٢/ ٢٨٩، والحلبيات ٢٨٣، والمسائل المنثورة ٩٠، والمقتصد ٢/ ٨٢٠، والإنصاف ١/ ٣٦٨.

(٢) في الأصل: (أنت).

مَعْنى: حَيـاتُـكَ لا نَـفْعٌ ولا ضَرٌّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ حَسّانِ بنِ ثَابِتٍ:

أَلا طِـعَـانَ ولا فُـرْسَـانَ عَـادِيَـةً إِلّا تَـجَـشُّـؤُكُمْ عِـنْـدَ التَّـنَـانِـيـرِ

ولِمَ عَمِلَتْ في الاسْتِفْهَامِ كَعَمَلِها في الخَـبَـرِ، وقَالُوا في مِثْلٍ[1]: (أَلا قُمَاصَ بِالعَـيْـرِ)؟

ومَا حُكْمُ (لا) مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ إِذا دَخَلَـهُ مَعْنى التَّـمَنِّي[2]؟ وهَلْ ذلِكَ مَـنْـزِلَـتُها إِذا تَجَـرَّدَ الاسْتِفْهَامُ فِـيها؟ فَلِمَ جَازَ: (أَلا مَاءَ بَارِدًا)، و (أَلا مَاءَ بَارِدَ)، و (أَلا[3] أَبَـا لي)، و (أَلا[4] غُلامَيْ لِـي)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

أَلا رَجُـلًا جَـزَاهُ اللَّـهُ خَـيْـرًا يَـدُلُّ عَـلَـى مُـحَـصَّـلَـةٍ تَـبِـيتُ

ولِمَ حَمَلَـهُ الخَلِيلُ عَلَى: (أَلا تُـرُونَـنِـي رَجُلًا جَـزَاهُ اللَّهُ خَـيْـرًا) عَلَى التَّحْضِيضِ، كَمَا تَـقُولُ: (أَلا خَـيْـرًا مِنْ ذلِكَ)، وحَمَلَـهُ يُـونُسُ عَلَى التَّـمَنِّي، ونَـوَّنَ مُـضْطَـرًّا؟

ولِمَ حَمَلَ يُـونُـسُ قَـوْلَـهُ:

لا نَـسَـبَ الـيَـوْمَ ولا خُـلَّـةً ....

عَلَى الاضْطِـرَارِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جَعَلَ (لا) نَظِـيرَةَ الأولى في أَنَّها النَّافِـيَـةُ كَـنَـفْيِ الأَوْلى، لا عَلَى مَعْنى المُـؤَكِّـدَةِ الـزَّائِـدَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلا مَاءَ وعَسَلًا بَارِدًا حُلْوًا)؟ ولِمَ لا تَجُوزُ الصِّفَةُ في هذا إِلّا بِالتَّـنْوِينِ؟

---

(١) هذه رواية سيبويه في الكتاب ٢/ ٣٠٦. وهو من أمثال العرب. جاء برواية: (مَا بِالعَـيْـرِ مِنْ قِـمَـاصٍ)، ويروى (قماص) بالضم والكسر والصحيحُ الفصيحُ الكسرُ. وهو مثل يضرب لمن لم يَـبْـقَ من جَـلَـدِه شيء. انظر المثل في جمهرة الأمثال ٢/ ٢٣٧، ومجمع الأمثال ٢/ ٢٦٨ وهو فيه: (بالبعير).

(٢) في الأصل: (النهي). وفي د: (النفي).

(٣، ٤) في الأصل ود: (لا) وكذا في الكتاب ٢/ ٣٠٧.

ومَا حُكْمُ: (أَلا غُلامَ أَفْضَلَ مِنْـكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (أَفْضَلَ) الرَّفْعُ عَلَى المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ دَخَلَـهُ مَعْنى التَّمَنِّي، عَلَى تَـقْدِيـرِ: اللَّهُمّ غُلامًا، أَيْ: هَبْ لِي غُلامًا، فَكَـأَنَّـهُ قَالَ: اللَّهمّ اجْعَلْـهُ أَفْضَلَ مِنْـهُ، أَيْ: مِنْ هذا المُخَاطَبِ؟ ولِمَ أَجازَ أَبُو عُـثْمَانَ الـرَّفْعَ في هذا، ولَمْ يَجُـزْ عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ وأَبِي عُمَـرَ الجَـرْمِـيِّ[(١)]؟

* * *

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ [و٢١] الّـذي لا يُعْطَفُ فِيـهِ إلّا عَلَى المَـوْضِعِ إذا كَانَ المَعْطُوفُ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ عَامِلُ المَـوْضِعِ، ولا يَصْلُـحُ فِيـهِ عَامِـلُ اللَّـفْظِ، حُمِلَ عَلَى المَوْضِعِ، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى اللَّـفْظِ؛ إذْ[(٢)] كَانَ مِن العَـوَامِلِ[(٣)] مَا لا يَعْمَلُ إلّا في النَّـكِـرَةِ، ومِنْها مَا يَعْمَلُ في النَّـكِـرَةِ والمَعْرِفَـةِ، فإذا عُطِفَ وعَامِلُ اللَّـفْظِ لا يَعْمَلُ إلّا في النَّـكِـرَةِ[(٤)]، وعَامِلُ المَوْضِعِ[(٥)] يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ في النَّـكِـرَةِ والمَعْرِفَـةِ، حُمِلَت المَعْرِفَـةُ عَلَى المَوْضِعِ لا مَحَالَـةَ، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى عَامِلِ اللَّـفْظِ؛ لامْـتِـنَـاعِـهِ مِن المَعْرِفَـةِ.

وتَـقُولُ: (لا غُلامَ لَكَ ولا العَـبّـاسُ)، فَـتَـعْطِفُ عَلَى المَوْضِعِ، ولا يَـكُونُ هذا العَطْفُ مَحْمُولًا عَلَى التَّـأْوِيلِ الخَارِجِ عَنْ حَدِّ المَوْضِعِ؛ لأَنّ المَـعْطُوفَ يَعْمَلُ فِيـهِ العَامِلُ وهـو في مَـوْضِعِـهِ مِـنْ غَـيْـرِ أَنْ يُـقَدَّرَ[(٦)] في مَـوْضِعِ الأَوَّلِ، ولكنْ لا يَصْلُحُ في البَـدَلِ في مِثْلِ هذا إلّا أَنْ يَـكُونَ عَلَى التّـأْوِيـلِ، كَـقَوْلِكَ: (لا أَحَدَ فِيها إلّا عَبْدُ اللّهِ)؛ لأَنّ البَـدَلَ يُـقَدَّرُ عَلَى رَفْعِ الأَوَّلِ، فإذا ارْتَـفَعَ المَعْمُولُ فِيـهِ مَع العَامِلِ لَمْ يَـبْـقَ شَيءٌ يَعْمَلُ في البَـدَلِ، ويَصِيرُ الكَلامُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: فِيها إلّا

(١) انظر رأي الجرمي في الأصول ١/ ٣٩٧.

(٢) في د: (إذا). (٣) في د: (في العوامل).

(٤) الكلام ابتداء من قوله: (ومنها ما يعمل) ساقط في د.

(٥) في د: (اللفظ). (٦) في د: (تقدر).

عَبْـدُ اللَّهِ، وهذا فَاسِدٌ، فإِذَنْ لا بُـدَّ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّـأْوِيـلِ؛ إِذْ تَـأْوِيلُـهُ: لَـيْسَ فِـيها أَحَدٌ إِلّا عَـبْـدُ اللَّهِ، فإِذا رَفَعْتَ الأَوَّلَ صَارَ: لَـيْسَ فِـيها إِلّا عَـبْـدُ اللَّهِ، فَصَحَّ[1] تَـقْدِيـرُ البَـدَلِ في هذا.

ويَلْـزَمُ مَنْ أَعْمَلَ (لا) في المَعْرِفَـةِ [فَـقَالَ][2]: (لا غُلامَ لَكَ ولا العَبّاسُ) إِعْمَالَ (رُبَّ) في المَعْـرِفَـةِ، فَـيَـقُولُ: (رُبَّ رَجُلٍ لَكَ والعَـبَّـاسِ)، ولا يَلْـزَمُ مَنْ رَفَعَ (العَـبّـاسَ) بِالعَطْفِ عَلَى مَـوْضِعِ (لا) أَنْ يَـرْفَـعَهُ بِالعَطْفِ عَلَى مَـوْضِعِ (رُبَّ)؛ إِذْ كَانَتْ (لا) في مَـوْضِعِ اسْمٍ مُـبْـتَـدَأٍ، ولَـيْسَ كَـذلِـكَ (رُبَّ)؛ لأَنَّ حُـرُوفَ الجَـرِّ لا بُـدَّ مِنْ[3] أَنْ تَـكُونَ مَـبْـنِـيَّـةً عَلَى الفِعْلِ.

وتَـقُولُ: (لا غُلامَ لَكَ ولا أَخُوهُ). ويَلْـزَمُ مَنْ قَالَ: (كُـلُّ[4] نَـعْجَـةٍ وسَخْلَـتِـها بِـدِرْهَـم) أَنْ يَـقُولَ: (لا رَجُلَ لَكَ وأَخَاهُ)، كَأَنَّـهُ قَالَ: (لا رَجُلَ لَكَ وأَخَا لَـهُ)؛ لأَنَّـهُ يُـقَـدِّرُ فِـيهِما عَلَى الإِضَافَـةِ اللَّـفْظِيَّـةِ الّتي المَعْنى فِـيها عَلَى الانْـفِصَالِ.

الجَوابُ عَن البَابِ الّذي يَلِي هذا

الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ الّذي لا تُـغَـيِّـرُ فِـيـهِ (لا) الاسْمَ عَمّا كَانَ عَلَـيْـهِ إِذا كَانَ قَـدْ عَـمِلَ في الاسْمِ عَامِلٌ، ثُمَّ دَخَلَتْ (لا) لِـتَـنْـفِيَ عَلَى حَدِّ ذلِكَ العَامِلِ، وجَبَ فِيها الإِلْغَاءُ وتَـرْكُ التَّـكْـرِيـرِ الّذي يَـلْـزَمُ في غَـيْـرِ هذا المَوْضِعِ [ظ٢١]؛ لأَنّ الاسْمَ لَمّا كَانَ قَدْ عَمِلَ فِـيـهِ الفِعْلُ[5] أَوْ غَـيْـرُهُ مِن العَـوَامِلِ[6]، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ عَامِـلٌ آخَرُ، أُلْغِيَتْ (لا) عَن العَمَلِ بِالـرَّدِّ إِلى أَصْلِها؛ إِذْ[7] كَانَتْ إِنَّما

---

(١) في د: (فيصح).
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.
(٣) قوله: (من) ليس في د.
(٤) قوله: (كل) ساقط من د. (٥) في د: (الموضع الفعل).
(٦) قوله: (لَمّا كَانَ قَـدْ عَمِلَ فِـيـهِ الفِعْلُ أَوْ غَـيْـرُهُ مِن العَـوَامِلِ) مكرر في الأصل ود.
(٧) في د: (إذا).

تَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْغَى الفِعْلُ، ولا الابْتِدَاءُ؛ إِذْ[١] كَانَتْ تَعْمَلُ بِحَقِّ الأَصْلِ.

ولَمْ يَلْزَم التَّكْرِيرُ، كَمَا لا يَلْزَمُ في الفِعْلِ العَامِلِ في الاسْمِ قَبْلَ دُخُولِ (لا)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَوَابِ مَا يَجِبُ فِيهِ تَكْرِيرُ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ.

ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَعْمَلَ (لا) في الفِعْلِ؛ لأَنَّها مُشَبَّهَةٌ[٢] بِـ (إِنَّ)، و (مِنْ) الّتي لِعُمُومِ اسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ، فهي كـ (إِنَّ) مِنْ جِهَةِ أَنَّها نَقِيضَتُها، والنَّقِيضُ عَلَى حَدِّ نَقِيضِهِ، وهي بِمَنْزِلَةِ (مِنْ) في اسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ، وكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما لا تَعْمَلُ في الفِعْلِ؛ لأَنَّ (إِنّ) بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ، والفِعْلُ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ، و (مِنْ) مِنْ حُرُوفِ الإِضَافَةِ، والإِضَافَةُ لا تَكُونُ إِلى الفِعْلِ في الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّ المُضَافَ يُذْكَرُ للبَيَانِ عَن المُضَافِ الأَوَّلِ، والفِعْلُ للفَائِدَةِ، ولا إِضَافَةَ إِلَيْهِ في الحَقِيقَةِ.

وتَقُولُ: (لا مَرْحَبًا ولا أَهْلًا)، و (لا كَرَامَةً ولا مَسَرَّةً)، و (لا شَلَلًا)، و (لا سَقْيًا ولا رَعْيًا)، و (لا هَنِيئًا ولا مَرِيئًا)، فَكُلُّ هذا فِيهِ مَعْنى الدُّعَاءِ، إِلّا أَنّ مِنْهُ مَا هو للمَذْكُورِ، كَقَوْلِكَ: (لا شَلَلًا)، أَيْ: لا تَشَلُّ، ومِنْهُ مَا هو عَلَيْهِ. والدُّعَاءُ إِنَّما يَكُونُ في الحَقِيقَةِ بِالفِعْلِ، فَحَالُ الدُّعَاءِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى الفِعْلِ، والمَصْدَرُ قَد[٣] دَلَّ عَلَى جِنْسِ الفِعْلِ، ونَصْبُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ.

وتَقُولُ: (لا سَلامٌ عَلَيْكَ)، وفِيهِ مَعْنى الدُّعَاءِ، إِلّا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الكائِنِ الثّابِتِ عَلَى طَرِيقِ التَّفَاؤُلِ، فإذا نُصِبَ[٤] المَصْدَرُ في الدُّعَاءِ فَذَاكَ لَه بِحَقِّ الأَصْلِ، وإِذا رُفِعَ فَذَاكَ لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ لِمَا هو كَائِنٌ ثَابِتٌ عَلَى طَرِيقِ التَّفَاؤُلِ، كَأَنّ السّلامَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ ولَزِمَ، وإِنْ كَانَ في حَقِيقَةِ المَعْنى يُطْلَبُ وُقُوعُهُ لَهُ

---

(١) في د: (إذا).

(٢) في د: (مشبه).

(٣) في الأصل ود: (وقد).

(٤) في د: (نصبت).

مِن اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ.

وقَالَ جَرِيـرٌ:

١٢٠ ونُـبِّـئْـتُ جَـوَّابًـا وسَـكْـنًـا يَسُبُّـنِي وعَمْرو بنُ عَفْرَا لا سَلامٌ عَلَى عَمْرِو[١]

كَـأَنَّـهُ قَالَ: لا سَلامُ اللَّهِ عَـلَـيْـه.

وتَـقُولُ: (لا بِكَ السَّوْءُ)، ففِـيـهِ مَعْنى: لا سَاءَكَ[٢] اللَّـهُ.

وتَـقُولُ: (نَعَمْ وكَـرَامَـةً ومَسَرَّةً ونُـعْـمَـةَ عَـيْنٍ)، فهذا في الإِجَـابَـةِ عَلَى هذه الحَالِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: نَعَمْ، وأُكْـرِمُـكَ كَـرَامَـةً [و٢٢] وأَسُرُّكَ مَسَرَّةً، وأُنْعِمُكَ نُعْمَـةَ عَيْـنٍ، ودَلِيـلُ المَحْذُوفِ الإِجَابَـةُ إِلى مَا طُـلِبَ مِن الفِعْلِ، إِلّا أَنَّـهُ عَلَى حَالِ الإِكْـرَامِ، ولَـوْ قَالَ: (ولا كَـرَامَـةً ولا مَسَرَّةً ولا نُعْمَـةَ عَـيْنٍ) لَجَـرَى ذلك المَجْـرَى عَلَى جِهَـةِ التَّـقْصِيرِ.

وتَـقُولُ في الدُّعَاءِ: (لا مَـرْحَبًا ولا أَهْلًا)، ولا يَجُوزُ في الأَمْـرِ: (لا ضَرْبًـا) بِمَعْنى: لا اضْرِبْ؛ لأَنَّ الأَمْـرَ لَـهُ صِيغَـةٌ، ولِلنَّـهْيِ صِيغَـةٌ، فَمُـنِـعَتْ صِيغَـةُ الأَمْـرِ مِنْ دُخُولِ (لا)؛ لِـتَخْلُصَ لِصِيغَـةِ النَّـهْيِ، فـيُـدَلُّ بِذلِكَ عَلَى أَنّ الأَمْـرَ غَـيْـرُ النَّـهْـيِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الدُّعَاءُ؛ لأَنَّـهُ قَـدْ يَـكُونُ بِغَـيْـرِ صِيغَـةِ الأَمْـرِ؛ لِمَا يُحْـتَاجُ فِـيـهِ إِلى التَّـفَاؤُلِ بِالكَائِـنِ الثَّابِتِ، كَـقَوْلِكَ: (أَعَـزَّكَ اللَّـهُ)، و (أَطَالَ اللَّـهُ بَقَاءَكَ)، فهذا دُعَاءٌ، ومُخْـرَجُـهُ مُخْـرَجُ الخَـبَـرِ عَمّا كَانَ.

وتَـقُولُ: (لا سَوَاءٌ)، فَـتَـرْفَعُ؛ لأَنَّـهُ عَلَى جَـوَابِ الإِيجَابِ في قَـوْلِـهِمْ: (هُما سَوَاءٌ). ولا يَجُوزُ أَنْ تَـقُولَ: (هذانِ لا سَوَاءٌ)؛ لأَنَّ (لا) قَـدْ وَقَـعَتْ مَـوْقِـعَ المُـبْـتَـدَأ عَلَى طَـرِيـقِ المُـعَـاقَـبَـةِ؛ لِـيَـدُلَّ عَلَى أَنّ النَّـفْيَ فِـيـهِ عَلَى الصِّحَّـةِ،

(١) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ٤٢٥، وانظر سيبويه ٢/ ٣٠١، والزاهر ١/ ١٠٥، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٣، والنكت للأعلم ١/ ٦٠٩، وتحصيل عين الذهب ٣٥٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٨١، والحجة للفارسي ٤/ ٣٦٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٤. وجاء في بعض المصادر برواية: (جوابًا وسلمًا).

(٢) في د: (أسنك).

فلا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا ارْتَـفَعَ عَلَـيْـهِ (سَوَاءٌ)؛ لأَنَّ (لا) مُعَاقِـبَـةٌ لَـهُ؛ لِـتَـدُلَّ عَلَى أَنَّها جَـوَابُـهُ.

ونَظِيرُ ذلِكَ قَـوْلُـهُم: (لا ها اللَّهِ)، فـ (ها) للتَّـنْـبِـيـهِ[١]، والوَاوُ للقَسَمِ، وقَـدْ وَقَـعَ حَـرْفُ التَّـنْـبِـيـهِ[٢] مَـوْقِـعَ حَـرْفِ القَسَمِ عَلَى المُعَاقَـبَـةِ، كَمَا وَقَـعَتْ (لا) مَـوْقِـعَ المُـبْـتَـدأ في الجَـوَابِ عَلَى طَـرِيـقِ المُـعَـاقَـبَـةِ.

وتَـقُـولُ: (لا نَـوْلُـكَ أَنْ تَـفْعَلَ)، فَـتَـرْفَـعُ، ولا يَـلْـزَمُـكَ تَـكْـرِيـرٌ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ: لَـيْسَ يَـنْـبَـغِـي لَكَ أَنْ تَـفْعَـلَ، فَـكَـأَنَّـهُ قَالَ: لا يَـنْـبَـغِـي لَكَ ذَاكَ؛ وإِنَّما جَازَ في (لا) النَّافِـيَـةِ أَنْ تَـقَعَ في حَشْوِ الكَلامِ، ولَمْ يَجُـزْ في (مَا)؛ لأَنَّ (لا) تَـدْخُلُ عَلَى المُـفْـرَدِ، و (مَا) للجُمْلَـةِ.

وتَـقُولُ: (أَخَذْتَـهُ بِلا ذَنْبٍ)، و (غَضِبْتَ مِنْ لا شَيءٍ)، و (ذَهَبْتُ بِلا عَـتَـادٍ)، والفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ: (غَضِبْتَ لا مِنْ شَيْءٍ) أَنَّـهُ إِذا دَخَلَتْ (مِنْ) عَلَى (لا) فَـهُناكَ مُـقَدَّرٌ يُغْضَبُ مِـنْـهُ، ولَـيْسَ بِشَيءٍ في الحَـقِـيقَـةِ، وإِذا أُبْـدِئَتْ (لا) فَـقِـيلَ: (غَضِبْتَ لا مِنْ شَيءٍ) فقَـدْ تَجَـرَّدَ الغَضَبُ مِنْ شَيءٍ في الحَـقِـيقَـةِ إِذا قُـلْتَ: (لا مِنْ شَيءٍ).

وتَـقُولُ: (أَجِـئْـتَـنا بِلا شَيءٍ)، أَيْ: خَالِـيًـا، ويَجُـوزُ: (أَجِـئْـتَـنا لا بِشَيءٍ)[٣] عَلَى مَا بَـيَّـنا.

وتَـقُولُ: (مَا كَانَ إِلّا كَلا شَيءٍ)، فهذا لا يَصِحُّ إِلّا بِمُـقَـدَّرٍ، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: مَا كَانَ إِلّا كَمُقَـدَّرٍ[٤] مُـتَـوَهَّمٍ، لَـيْسَ بِشَيءٍ في الحَـقِـيقَـةِ.

وكَذلِكَ: (إِنَّكَ ولا شَيْـئًـا سَوَاءٌ)، ولَـوْلا[٥] التَّـقْدِيـرُ لاسْتَحَالَ هذا المَعْنى؛ لأَنَّ السَّوَاءَ[٦] لا يَـكُونُ إِلّا بَـيْنَ شَيْـئَـيْـنِ.

(١، ٢) في د: (للتشبيه).
(٣) في الأصل: (شيء)، وكذا في د.
(٤) قوله: (كمقدر) مكرر في الأصل.
(٥) في د: (ولو).
(٦) قوله: (السواء) ليس في د.

وقَالَ[1] الشّاعِرُ [ظ٢٢]:

٦٢١ تَرَكْتَنِي حِينَ لا مَالٍ أَعِيشُ بِهِ   وحِينَ جُنّ زَمَانُ النَّاسِ أَوْ كَلِبا[2]

فهذا عَلَى إِلْقَائِها في حَشْوِ الكَلامِ، ويَجُوزُ: (حِينَ لا مَالَ أَعِيشُ بِهِ) عَلَى (لا) العَامِلَةِ، ويَجُوزُ: (حِينَ لا مَالٌ أَعِيشُ بِهِ) عَلَى مَعْنى (لَيْسَ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٢٢ حَنَّتْ قَلُوصِي حِينَ لا حِينَ مِحَنّ[3]

فَجَاءَ بِها عَلَى النَّافِيَةِ[4] العَامِلَةِ[5]، وهي في مَوْضِعِ جُمْلَةٍ؛ ولِذلِكَ جَازَ إِضَافَةُ (حِينٍ) إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مِمّا يُضَافُ إِلى الجُمْلَةِ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٦٢٣ مَا بَالُ جَهْلِكَ بَعْدَ الحِلْمِ والدِّينِ   وقَدْ عَلاكَ مَشِيبٌ حِينَ لا حِينِ[6]

فهذا عَلَى (لا) الّتي هي صِلَةٌ؛ كأَنَّهُ قَالَ: حِينَ حِينٍ؛ لأَنّ الشَّيْبَ وَقَعَ في ذلِكَ الحِينِ.

---

(١) في د: (قال) بلا واو.

(٢) البيت من البسيط، وهو لأبي الطفيل في سيبويه ٢/ ٣٠٣، وشرح السيرافي ٣/ ٤٠، والمسائل المنثورة ١٠٦. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ١٦٨، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٦٣، وتحصيل عين الذهب ٣٥٣، والنكت للأعلم ١/ ٦١٠، وشرح الرضي ٢/ ١٦٢، والهمع ٢/ ٢٣٣.

(٣) البيت من الرجز، وقد نسبه سيبويه للعجاج، انظر سيبويه ٢/ ٣٠٤ وليس في ديوانه، وذكر البغدادي أنه من أبيات سيبويه التي لا يعرف قائلها. انظر الخزانة ٤/ ٤٣. وهو من شواهد المقتضب ٤/ ٣٥٨، والأصول ١/ ٣٨٠، والأغفال ٢/ ١١٧، والحجة للفارسي ٢/ ٦٦، والمسائل المنثورة ١٠٧، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٦٤، والنكت ١/ ٦١٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٣، وشرح الرضي ٢/ ١٦٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٨.

(٤) في الأصل ود: (القافية).   (٥) في د: (العاملية).

(٦) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ٥٥٧، وانظر سيبويه ٢/ ٣٠٥، والحجة للفارسي ١/ ١٦٤، والمسائل المنثورة ١٠٨، وابن السيرافي ٢/ ١٢٩، وتحصيل عين الذهب ٣٥٤، والنكت ١/ ٦١١، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٦٤. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ٢/ ٤١، وشرح الرضي ٢/ ١٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٨، والهمع ٢/ ١٤٢.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُلٍ لا فَـارِسٍ ولا شُجَـاعٍ)، ولا يَجُـوزُ: (لا فَـارِسٍ) حَتَّى تَصِلَـهُ بِمَـنْفِـيٍّ آخَـرَ؛ لأَنَّـهُ المَوْضِعُ الّذي يَـقْـتَـضِي التَّـكْـرِيـرُ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَـنِـي سَلُولٍ:

١٢٤ وأَنْتَ امْـرؤٌ مِنّـا خُـلِقْتَ لِغَـيْـرِنا حَـيَاتُكَ لا نَـفْعٌ ومَوْتُكَ فَاجِـعُ[١]

فهذا عَلَى الضَّـرورَةِ، واقْـتَصَرَ[٢] عَلَى نَـفْيِ المُـفْـرَدِ بِالـرَّفْعِ مِنْ غَـيْـرِ تَـكْـرِيـرٍ، وكَـأَنَّـهُ قَـدَّرَ التَّـكْـرِيـرَ عَلَى: حَـيَـاتُـكَ لا نَـفْعٌ ولا ضَرٌّ.

وقَالَ حَسَّانُ:

١٢٥ أَلا طِـعَـانَ ولا فُـرْسَـانَ عَـادِيَـةً إِلّا تَـجَـشُّـؤُكُـمْ ....[٣]

فأَجْـرَى الاسْتِـفْهامَ عَن المَنْفِـيِّ مُجْـرَى الخَـبَـرِ، وقَالُوا في مَـثَـلٍ: (أَلا قُـمَاصَ بِـالعَـيْـرِ).

وحَـقُّ (لا) مَع أَلِـفِ الاسْتِـفْهَامِ إذا دَخَـلَـهُ مَعْنى التَّـمَـنِّي أَنْ تُجْـرَى عَلَى مُجَـرَّدِ الخَـبَـرِ عَنِ النَّـفْيِ، فَـتَـقُولُ: (أَلا مَاءَ بَارِدًا)، و (أَلا مَاءَ بَارِدَ)، و (أَلا[٤] أَبَـا

(١) البيت من الطويل، وهو ينسب للضحّاك بن هنام الرقاشي. انظر الاشتقاق ٣٥٠، وابن السيرافي ١/ ٣٦٣. ونسب لرجل من بني سلول. انظر سيبويه ٢/ ٣٠٥، وتحصيل عين الذهب ٣٥٤، وابن يعيش ٢/ ١١٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٦٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٤، والأزهية ٢٣٩، والنكت للأعلم ١/ ٦١١، وشرح الرضي ٢/ ١٦١، والمساعد ١/ ٣٤٦. في الأصل: (أنت).

(٢) في د: (اقتصر).

(٣) البيت من البسيط، وتمام البيت:

.... إِلّا تَـجَـشُّـؤُكُـمْ عِـنْـدَ الـتَّـنَـانِـيـرِ

وهو لحسان بن ثابت في سيبويه ٢/ ٣٠٦، والجمل للزجاجي ٢٤٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٥، والنكت للأعلم ١/ ٦١٣، وشرح الرضي ٢/ ١٧١، وهو في ديوانه ٢١٥ (برقوقي). وهو أيضا لخداش ابن زهير في ابن السيرافي ٢/ ١٠، وفرحة الأديب ٢٠٨. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٨٠، والارتشاف ١٣١٦، ٢٣٦٥. ويروى: (ألا جفان)، و (ألا طعان ولا فرسان). ورواية الديوان وبعض المصادر هي: (ألا طعان ألا فرسان)، و (حول التنانير). وقوله: (إلا تجشؤكم) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (لا)، وكذا في الكتاب ٢/ ٣٠٧.

لِـي)، و (ألا[1] غُلامَـيْ لي).

وقَالَ الشّاعِرُ:

٦٢٦ أَلا رَجُـلًا جَـزَاهُ اللَّهُ خَـيْـرًا يَـدُلُّ عَـلَى مُحَـصَّلَـةٍ تَبِـيتُ[2]

فهذا عَلَى التَّحْضِيضِ عِنْـدَ الخَلِيلِ[3]، كَـأَنَّـهُ قَالَ: هَلاّ تُـرُونَـنِي رَجُلاً؛ لأَنّ (ألا) قَـدْ تَـكُونُ[4] بِمَعْنى (هَلا) في التَّحْضِيضِ، كَمَا تَـقُولُ: (ألا خَـيْـرًا مِنْ ذلِكَ). وأَمّا يُونُس فَحَمَلَـهُ عَلَى التَّمَنِّي، ونَـوَّنَ مُـضْطَـرًّا[5]؛ لأَنّ التَّـمَـنِّـي أَغْلَبُ عَلَى هذا البَابِ.

وحَمَلَ يُونُس قَـوْلَـهُ:

٦٢٧ لا نَـسَـبَ الـيَـوْمَ ولا خُـلَّـةً ....[6]

عَلَى الاضْطِـرَارِ[7]؛ لأَنَّـهُ جَعَلَ (لا) الثّانِيَـةَ نَظِيـرَةَ الأُولى، فَـلَزِمَ ذلِكَ.

ولَـهُ وَجْـهٌ يُخْرِجُـهُ عَن الاضْطِـرَارِ، وهو أَنْ تَـكُونَ (لا) المُـؤَكِّـدَةَ للنَّـفْي، فلا يَـكُونُ مُضْطَـرًّا؛ لأَنّ دُخُولَها وخُـرُوجَها حِينَـئِذٍ وَاحِدٌ، ويَصِيرُ بِمَنْزِلَـةِ قَـوْلِـهِ [و٢٣]:

٦٢٨ فلا أَبَ وابْـنًا مِثْـلُ مَـرْوَانَ وابْـنِـهِ ....[8]

وتَـقُولُ: (ألا مَاءَ وعَسَلًا بَارِدًا حُلْـوًا)، فلا[9] يَجُوزُ في الصِّفَـةِ إِلّا التَّـنْـوِينُ؛ للفَصْلِ بَـيْـنَها[10] وبَـيْنَ المَوْصُوفِ.

---

(١) في الأصل ود: (لا)، وكذا في الكتاب ٢/ ٣٠٧.

(٢) البيت من الوافر، لعمرو بن قنعاس المرادي في شرح شواهد المغني للسيوطي ٢١٥، والخزانة ٣/ ٥٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٠٨، والأصول ١/ ٣٩٨، والمسائل المنثورة ١١١، والأزهية ١٦٤، والنكت للأعلم ٦١٣، وتحصيل عين الذهب ٣٥٥، وابن يعيش ٢/ ١٠١، وشرح الكافية الشافية ١/ ٥٣٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٨٠.

(٣) سيبويه ٢/ ٣٠٨.

(٤) في د: (يكون).

(٥) سيبويه ٢/ ٣٠٨.

(٦) تقدم تخريج هذا البيت. انظر الشاهد رقم (٦١١).

(٧) سيبويه ٢/ ٣٠٩.

(٨) تقدم تخريج هذا البيت. انظر الشاهد رقم (٦١٠).

(٩) في د: (ولا).

(١٠) في د: (بينهما).

وتَقُولُ: (ألا غُلامَ أَفْضَلَ مِنْكَ) بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنى الدُّعَاءِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (اللَّهُمَّ غُلامًا)، أَيْ: هَبْ لِي غُلامًا، فَكَذلِكَ فِيهِ مَعْنى: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَفْضَلَ مِنْهُ. فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا النَّصْبُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[1] وأَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ إِلّا المَازِنِيَّ[2]، فَإِنَّهُ أَجَازَ فِيهِ الرَّفْعَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ عَلَى مُخْرَجِ مَعْنًى، وهو عَلَى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى في كَثِيرٍ مِن الكَلامِ، فأَجَازَهُ عَلَى هذا الوَجْهِ.

والصَّوَابُ فِيهِ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَلَى مَا ذَكَرَ فإِنَّهُ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ، ولا يَتَجَاوَزُ بِهِ ما اسْتُعْمِلَ عَلَى طَرِيقَةِ المُغَيَّرِ عَنْ أَصْلِهِ وحَقِيقَتِهِ إِلى نَادِرٍ في بَابِهِ.



---

(١) سيبويه ٢/ ٣٠٩.

(٢) انظر رأي المازني في الأصول ١/ ٣٩٧، والتعليقة للفارسي ٢/ ٤٣، وشرح الكافية الشافية ١/ ٥٣٤.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْـتِـثْنَاءِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا أَصْلُ حُـرُوفِ الاسْتِـثْـنَاءِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ الأَصْلُ فِـيها (إِلّا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَلّا يُسْتَـثْـنَى إِلّا بِحَـرْفٍ في الأَصْلِ؟

ومَا الّذي يَجُوزُ أَنْ يُسْتَـثْنى بِـهِ سِوَى (إِلّا)؟ وهَلْ ذلِكَ [أَنَّ][1] مَا كَانَ فِـيـهِ مَعْنى (إِلّا) فَجَائِـزٌ أَنْ يُسْتَـثْنى بِـهِ، ومَا لَمْ يَـكُنْ فِـيـهِ مَعْنى (إِلّا) فلا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَـثْنى؟

ومَا الاسْتِـثْـنَاءُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ كَحُرُوفِ الجَـرِّ في التَّـقْدِيـرِ؟ ولِمَ عَمِلَ حَرْفُ الجَـرِّ، ولَمْ يَعْمَلْ حَرْفُ الاسْتِـثْـنَاءِ، وكِلاهُمَا للتَّـعْدِيَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَرْفَ الجَـرِّ مَع أَنَّـهُ للتَّـعْدِيَـةِ هو للإِضَافَـةِ الّتي يَجِبُ لَها ضَرْبٌ مِن الإِعْـرَابِ في أَصْلِ القِسْمَةِ؟

ومِنْ أَيْـنَ صَارَ في (غَـيْـرٍ) و (سِوَى) مَعْنى (إِلّا)؟ ومَا الوَجْهُ الّذي يَجْتَمِعَانِ فِـيـهِ؟ ومَا الوَجْهُ الّذي يَـفْـتَرِقَانِ فِـيـهِ؟

ومِنْ أَيْـنَ صَارَ (لا يَـكُونُ)، و (لَـيْسَ)، و (عَدَا)، و (خَلا) مَعْنى (إِلّا)؟

ومِنْ أَيْـنَ صَارَ في: (حَاشَا) مَعْنى (إِلّا)؟ وهَلّا كَانَ أَصْلًا في الاسْتِـثْـنَاءِ؛ إِذْ هو حَرْفٌ فِـيـهِ مَعْنى الاسْتِـثْـنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَخْـرُجُ عَنْ مَعْنى الاسْتِـثْـنَاءِ، فَـيَـرْجِـعُ إِلى أَصْلِـهِ مِـنْ حُـرُوفِ الإِضَافَـةِ، ولَـيْسَ يَجِبُ[2] لِحَـرْفِ الاسْتِـثْـنَاءِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٠٩: « هذا باب الاستثناء ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (يجب) ليس في د.

العَمَلُ، وإنَّما هو مُسَلَّطٌ للعَامِلِ كَتَسْلِيطِ حُرُوفِ الاشْتِرَاكِ؟

وَلِمَ الاشْتِرَاكُ في (خَلا) بَيْنَ الفِعْلِ والحَرْفِ؟ وهَلْ ذَلِكَ كَوُقُوعِهِ في (عَلَى) بَيْنَ الفِعْلِ والحَرْفِ(١) [ظ٢٣]، فإذا تَصَرَّفَ عَلَى طَرِيقَةِ (فَعَلَ، يَفْعَلُ) فهو فِعْلٌ، وإذا جَرَّ الاسْمَ فهو حَرْفُ إضَافَةٍ عَلَى قِيَاسِ (عَلَى)؟

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ بـ (إلّا)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ بـ (إلّا) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ بـ (إلّا)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا (إلّا) المُسَلَّطَةُ؟ ومَا المُلْغَاةُ؟ ولِمَ جَازَ فِيها التَّسْلِيطُ والإلْغَاءُ؟ وهَل المُسَلَّطَةُ هي الوَاقِعَةُ في الإيجَابِ، والمُلْغَاةُ هي الوَاقِعَةُ في النَّفْيِ، عَلَى تَقْدِيرِ تَفْرِيغِ العَامِلِ؟

ومَا نَظِيرُ المُلْغَاةِ مِنْ قَولِهِم: (لا مَرْحَبًا) و (لا سَلامٌ عَلَيْكَ)؟ ولِمَ كَانَ الإيجَابُ أَحَقَّ بِالتَّسْلِيطِ عَلَى العَمَلِ؟ وهَلْ ذلك لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ فِيهِ تَفْرِيغُ العَامِلِ، كَمَا يَصْلُحُ في النَّفْيِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ صَارَتْ مُلْغَاةً في: (مَا أَتَانِي إلّا زَيْدٌ)، و (مَا لَقِيتُ إلّا زَيْدًا)، و (مَا مَرَرْتُ إلّا بِزَيْدٍ)(٢)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في: (سَارَ القَوْمُ إلّا زَيْدًا) تَفْرِيغُ العَامِلِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ(٣)

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ مِن الحُرُوفِ مَا فِيهِ مَعْنَى إخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ؛

---

(١) بعده في د قوله: (كوقوعه في على بين الحرف والفعل)، وهو موجود في الأصل لكن عليه شطب.
(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣١٠: « باب ما يكون استثناء بإلا ».
(٢) قوله: (بزيد) ليس في د. (٣) قوله: (عن الباب الأول) ليس في د.

لأنّ الاسْتِثْنَاءَ عَلَى هذا المَعْنى، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ في الأَصْلِ إلّا بِالحَرْفِ؛ لأنَّهُ لِتَعْدِيَةِ الفِعْلِ، كَمَا أنّ حَرْفَ الجَرِّ للتَّعْدِيَةِ، وكَمَا أنّ حَرْفَ العَطْفِ للتَّعْدِيَةِ، إلّا أنّ حَرْفَ الجَرِّ مَع ذلك عَامِلٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى الإِضَافَةِ الّتي يَجِبُ لَها ضَرْبٌ مِن الإِعْرَابِ في أَصْلِ القِسْمَةِ.

وأَصْلُ حُرُوفِ الاسْتِثْنَاءِ (إلّا)؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ لازِمٌ لِمَعْنى الاسْتِثْنَاءِ، فَأَمّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فِيهِ مَعْنى (إلّا) فَجَائِزٌ أَنْ يُسْتَثْنى بِهِ، ومَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنى (إلّا) فلا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنى بِهِ، وكُلُّ مَا يُسْتَثْنى بِهِ سِوَى (إلّا) فهو تَفْرِيعٌ عَلَيْها، فَمِنْ ذلك (غَيْرُ)، و (سِوَى)، يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنى بِهِما إذا كَانَ فِيهِما مَعْنى (إلّا)، ولا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنى بِهِما إذا خَرَجا عَنْ ذلك.

وإنّما دَخَلَ (غَيْرَ) مَعْنى (إلّا) لأنَّها مِمّا يَلْزَمُهُ الإِضَافَةُ، ويَكُونُ الثّانِي فِيهِ عَلَى خِلافِ مَعْنى الأَوَّلِ، فإذا جَرَى عَلَى كَلامٍ قَبْلَهُ يُوجِبُ أَنَّ الفِعْلَ لِمَا بَعْدَ (إلّا)، وأنّ الاسْمَ المُضَافَ خَارِجٌ مِن ذلِكَ المَعْنى صَارَ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ (إلّا) في إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ بِإِيجَابٍ أَوْ نَفْيٍ، وإذا اسْتُؤْنِفَ الكَلامُ بِهِ بَطَلَ مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ [و٢٤]، كَقَوْلِكَ: (غَيْرُ زَيْدٍ عِنْدِي).

وكَذلِكَ (سِوَى)؛ لأنَّها بِمَنْزِلَةِ (غَيْر) فِيما ذَكَرْنا، فهذه الأَسْمَاءُ الّتي جَرَتْ مَجْرَى (إلّا) في الاسْتِثْنَاءِ.

وأَمّا (لَيْسَ)، و (لا يَكُونُ)، و (خَلا)، و (عَدَا)، فهي أَفْعَالٌ يَدْخُلُها مَعْنى (إلّا)، فيُسْتَثْنى بِها، وتَخْرُجُ عَنْها بِالرُّجُوعِ إلى أَصْلِها، فلا يُسْتَثْنى بِها، وإنّما دَخَلَها مَعْنى (إلّا) إذا اتَّصَلَتْ بِإِيجَابٍ قَبْلَها، ونَفَتْ مَا بَعْدَها، فَصَارَتْ كـ (إلّا) في إِيجَابِ مَا قَبْلَها ونَفْيِ مَا بَعْدَها، فإذا اسْتُؤْنِفَ الكَلامُ بِها بَطَلَ أَنْ يُسْتَثْنى بِها؛ لأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ عَنْ مَعْنى (إلّا)، وكَانَ ذلِكَ لَها بِحَقِّ الأَصْلِ فِيها.

و (حَاشَا) حَرْفٌ يَكُونُ فِيهِ مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ إذا اتَّصَلَ بِإِيجَابٍ مَعْنًى لِمَا قَبْلَهُ، وتَنْزِيهِ مَا بَعْدَهُ عَنْهُ، فَصَارَ يَدُلُّ عَلَى الإِيجَابِ والنَّفْيِ عَلَى طَرِيقَةِ

(إِلّا)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا في حُرُوفِ الاسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّهُ يَجُرُّ، وحَرْفُ الاسْتِثْنَاءِ لا يَجِبُ لَهُ العَمَلُ، وقَدْ تَقُولُ: (حَاشَا زَيْدٍ أَنْ يَدْخُلَ في هذا الأَمْرِ القَبِيحِ)، فَيَخْرُجُ بِهذا عَنْ جِهَةِ الاسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّكَ نَفَيْتَ عَنْهُ الدُّخُولَ في هذا الأَمْرِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوجِبَهُ لأَحَدٍ يَكُونُ هو خَارِجًا عَنْهُم، فهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ في الاسْتِثْنَاءِ.

والاشْتِرَاكُ في (خَلا) بَيْنَ الفِعْلِ والحَرْفِ كالاشْتِرَاكِ في (عَلَى) بَيْنَهُما[1]، فإذا تَصَرَّفَ فَقِيلَ: (خَلا)، (يَخْلُو) فهو بِمَنْزِلَةِ (عَلا)، (يَعْلُو) في أَنَّهُ فِعْلٌ، وإذا جَرَّ الاسْمَ ولَمْ يَتَصَرَّفْ فَقِيلَ: (خَلا زَيْدٍ) فهو كـ (عَلَى زَيْدٍ) في أَنَّهُ حَرْفُ إِضَافَةٍ يَجُرُّ، ومَعْنَاهُ فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الّذي يَلِيهِ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ بِـ (إِلّا) إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: التَّسْلِيطُ والإِلْغَاءُ، فالتَّسْلِيطُ في الإِيجَابِ، كَقَوْلِكَ: (سَارَ القَوْمُ إِلّا زَيْدًا). والإِلْغَاءُ في النَّفْيِ؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ فِيهِ تَفْرِيغُ العَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إِلّا)، كَقَوْلِكَ: (مَا قَامَ إِلّا زَيْدٌ)، و (مَا ضَرَبْتُ إِلّا زَيْدًا)، و (مَا مَرَرْتُ إِلّا بِزَيْدٍ)، فالعَامِلُ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ (إِلّا) مَعَهُ، فهي مُلْغَاةٌ مِن الإِعْرَابِ، دُخُولُها كَخُرُوجِها فِيهِ، إِلّا أَنَّها بِمَعْناها[2] في إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ عَلَى هذه الجِهَةِ. فالمُسَلَّطَةُ هي الوَاقِعَةُ في الإِيجَابِ، والمُلْغَاةُ هي الوَاقِعَةُ في النَّفْيِ عَلَى تَفْرِيغِ العَامِلِ.

ونَظِيرُ المُلْغَاةِ قَوْلُهُ: (لا مَرْحَبًا)، و (لا سَلامٌ) فهي [ظ٢٤] مُلْغَاةٌ هاهُنا مِن العَمَلِ، وتَسْلِيطِ العَامِلِ، وهي عَلَى أَصْلِها في النَّفْيِ، فَكَذلِكَ (إِلّا)، هي مُلْغَاةٌ مِن التَّسْلِيطِ، وهي عَلَى مَعْنَاها في الاسْتِثْنَاءِ.

وإِنَّما كَانَ الإِيجَابُ أَحَقَّ بِالتَّسْلِيطِ عَلَى العَمَلِ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ فِيهِ أَعَمُّ العَامِّ،

---

(١) في د: (ما بينهما).

(٢) في الأصل ود: (لمعناها).

وإِنَّما يَصِحُّ فِيهِ الوَسَائِطُ، وهي عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ إذا تُرِكَتْ لَمْ يَدُلَّ الفِعْلُ عَلَى شَيءٍ مِنْها، فأَمّا النَّفْيُ فَيَصِحُّ فِيهِ أَعَمُّ العَامِّ، وهو مَعْنًى وَاحِدٌ يَدُلُّ الفِعْلُ المَنْفِيُّ عَلَيْهِ، ولا يُعَارِضُ هذا أَخَصُّ الخَاصِّ في الإِيجَابِ؛ لأَنَّ أَخَصَّ الخَاصِّ لا يُسْتَثْنى مِنْهُ.

وإِنَّما كَانَتْ (إِلّا) للتَّعْدِيَةِ في: (سَارَ القَوْمُ إِلّا زَيْدًا)؛ لأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (سَارَ القَوْمُ زَيْدًا) لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًى، كَما لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ زَيْدًا) لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًى، فإذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) صَارَ لَهُ مَعْنًى، فَكَذَلِكَ إذا قُلْتَ: (سَارَ القَوْمُ إِلّا زَيْدًا) صَارَ لَهُ مَعْنًى.



بَابُ الاسْتِثْناءِ
الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنى فِيهِ بَدَلًا مِن الأَوَّلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْناءِ الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنى فِيهِ بَدَلًا عَن الأَوّلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنى فِيهِ بَدَلًا مِن الأَوّلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ البَدَلُ إلّا مِن المَوْجُودِ دُونَ المُقَدَّرِ؟ ولِمَ جَازَ البَدَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقَعَ الثّانِي مَوْقِعَ الأَوّلِ في التَّقْدِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَهُ في المَرْتَبَةِ(١) الّتي لَهُ مِن العَامِلِ؛ إذْ لَوْ فُرِّغَ العَامِلُ لَعَمِلَ فِيهِ في هذا المَوْضِعِ، وإِنْ لَمْ يَلِ العَامِلَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إلّا زَيْدٌ)، و (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إلّا عَمْرًا)، و (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إلّا زَيْدٍ)؟ ومَا دَلِيلُ صِحَّةِ البَدَلِ في هذا؟ وهَلْ دَلِيلُهُ تَفْرِيغُ العَامِلِ في: (مَا لَقِيتُ إلّا زَيْدًا)، و (مَا أَتَانِي إلّا زَيْدٌ)(٢)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي القَوْمُ إلّا عَمْرٌو)، و (مَا فِيها القَوْمُ إلّا زَيْدٌ)، و (لَيْسَ فِيها القَوْمُ إلّا أَخُوكَ)، و (مَا مَرَرْتُ بِالقَوْمِ إلّا أَخِيكَ)؟

ولِمَ جَازَ في (القَوْمِ) مَا جَازَ في (أَحَدٍ) مَع(٣) أَنّ (أَحَدٌ) لأَعَمِّ العَامِّ، ولَيْسَ كَذلِكَ (القَوْمُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ صِحَّةَ البَدَلِ فِيهِما عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ، وإِنْ انْفَصَلا مِنْ جِهَةِ الحَذْفِ، فَجَازَ حَذْفُ (أَحَدٍ)، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُ (القَوْمِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣١١: « هذا باب ما يكون المستثنى فيه بدلًا مما نفى عنه ما أُدخل فيه ».

(١) في د: (الرتبة).

(٢) في الأصل ود: (وما الثاني إلا زيدًا).

(٣) قوله: (مع) ليس في د.

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (مَا أَتَانِي القَوْمُ إِلا أَبَاكَ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِيجَابِ في: (أَتَانِي القَوْمُ إِلَّا أَبَاكَ)[١] أَنْ يَقُولَ: ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [النساء: ٦٦][٢]، وأنْ يَرُدَّ مَا هُوَ مَسْمُوعٌ[٣] عَن أَبِي عَمْرو بنِ العَلاءِ[٤] في: (مَا[٥] أَتَانِي القَوْمُ إِلّا عَبْدُ اللَّهِ)؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ ألا يُجِيزَ: (مَا أَتَانِي [و٢٥] أَحَدٌ)، كَمَا لا[٦] يَجُوزُ: (أَتَانِي أَحَدٌ)؛ إِذْ قَدْ جَعَلَ النَّفْيَ في هذا عَلَى حَدِّ الإِيجَابِ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ إذا اعْتَلَّ[٧] بِأَنَّ الأَوّلَ جَمْعٌ يَنْفَصِلُ مِنْ (أَحَدٍ)؛ إِذْ (أَحَدٌ) لَيْسَ بِجَمْعٍ، فَيَصْلُحُ بَدَلُ الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِجَمْعٍ مِن الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِجَمْعٍ، أَنْ يَمْتَنِعَ البَدَلُ في: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦]، وأَنْ يَجُوزَ في: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلّا قَدْ قَالَ ذاكَ إِلّا زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ وَاحِدًا، فَيَلْزَمُهُ هذا الفَسَادُ عَلَى العِلَّةِ الفَاسِدَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا فِيهِمْ أَحَدٌ اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ يَدًا إِلّا زَيْدٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَا فِيهِم خَيْرٌ إِلّا زَيْدٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا عَبْدِ اللَّهِ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ إِلّا جَرًّا عَلَى البَدَلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدًا)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَا ضَرَبْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدًا) بِالرَّفْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَدِيِّ بنِ زَيْدٍ:

في لَيْلَةٍ لا نَرَى بِهَا أَحَدًا ... يَحْكِي عَلَيْنا إِلّا كَوَاكِبُها

فَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ؟

(١) قوله: (لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِيجَابِ في: (أَتَانِي القَوْمُ إِلّا أَبَاكَ) مكرر في الأصل ود.
(٢) النصب قراءة ابن عامر، وباقي السبعة بالرفع. انظر السبعة ٢٣٥، والحجة للفارسي ١/ ١٢٤، وحجة القراءات ٢٠٦.
(٣) في د: (ممنوع).
(٤) في د: (عن بن أبي الصلا).
(٥) قوله: (ما) ليس في د.
(٦) قوله: (لا) ليس في د.
(٧) في د: (اعتدل).

ولِمَ جازَ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدًا) و (زَيْدٌ)[1] بالنَّصْبِ والرَّفْعِ، و (مَا عَلِمْتُ[2] أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلاّ زَيْدًا) و (زَيْدٌ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ولِمَ كَانَ الاخْتِيَارُ النَّصْبَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَجْرَى في قِيَاسِ النَّظَائِرِ؛ إِذْ يَجُوزُ في كُلِّ فِعْلٍ مِنْ (ضَرَبْتُ) ونَحْوِهِ، ولا يَجُوزُ الرَّفْعُ في مِثْلِ هذا إِلّا في الأَفْعَالِ الّتي تُلْغَى؟ ومَا نَظِيرُهُ في الحَمْلِ عَلَى المَعْنى مِنْ قَوْلِهِمْ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدٌ أَبُو مَنْ هو)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا فِيها إِلّا زَيْدٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ بِالحَمْلِ عَلَى التّأْوِيلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (مَا فِيها إِلّا زَيْدٌ فِيمَا[3] أَظُنُّ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا أَحَدَ مِنْهُم اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ يَدًا إِلّا زَيْدٍ)؟ ولِمَ جَازَ بِالجَرِّ، والرَّفْعِ عَلَى مَوْضِعِ (لا أَحَدَ)، ولَمْ يَجُزْ بِالنَّصْبِ عَلَى لَفْظِ: (أَحَدَ)؟

ولِمَ كَانَ (رَأَيْتُ) مِنْ رُؤْيَةِ العَيْنِ بِمَنْزِلَةِ (ضَرَبْتُ)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (مَا رَأَيْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)، و (مَا أَظُنُّهُ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا عَمْرٌو)؟ وهَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى القَوْلِ؛ إِذْ لَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُبْدَلَ مِنْهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا أَظُنُّ هذا الأَمْرَ يَقُولُهُ إِلّا عَمْرٌو، بِمَنْزِلَةِ: (مَا يَقُولُهُ إِلّا عَمْرٌو)؟

ومَا حُكْمُ: (أَقَلُّ رَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التّأْوِيلِ في قَوْلِكَ: (مَا أَحَدٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ (أَقَلّ) في الحَقِيقَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إِذا ارْتَفَعَ [ظ٢٥] مِن الكَلامِ ارْتَفَعَ العَامِلُ مَعَهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَا يَعْمَلُ في (زَيْدٍ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ: (قَلَّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ) لا يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِن (الرَّجُلِ) في (قَلّ)، ولكنْ (قَلّ رَجُلٌ) في مَوْضِعِ (أَقَلُّ رَجُلٍ)، وهو

(١) قوله: (وزيد) ليس في د. (٢) في د: (عملت).
(٣) في الأصل ود: (فما).

مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ؟

وهَلْ يَجْرِي (أَقَلُّ مَنْ)، و (قَلَّ مَنْ) مَجْرَى (رَجُلٍ) في هذا إِذا كَانَتْ (مَنْ) نَكِرَةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

رُبَّ مَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِن الأَمْـ ـرِ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ العِقَالِ

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنَى[1] فِيهِ بَدَلًا مِن الأَوَّلِ إِذا وَقَعَ في النَّفْيِ، وكَانَ يَصْلُحُ تَفْرِيغُ العَامِلِ للثّانِي، أَنْ يُبْدَلَ الثّانِي مِن الأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قَدْ فُرِّغَ لَهُ في التَّقْدِيرِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَلَ الثّانِي مِن الأَوَّلِ المُقَدَّرِ إِذا كَانَ مَحْذُوفًا؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُهُ بِأَنْ يُحْتَذى بِالثّانِي عَلَى مِثَالِ الأَوَّلِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ مِقْدَارٌ يُقْطَعُ عَلَيْهِ، فَإِذا حُصِرَ صَحَّ القَطْعُ عَلَيْهِ، وإِذا لَمْ يُحْصَرْ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ، وإِنْ عَمِلَ العَامِلُ عَلَى مَا يُوافِقُ ذلِكَ المِقْدَارَ، فَإِنَّما هو يَعْلَمُهُ، لا أَنَّهُ قُطِعَ عَلَى مِقْدَارٍ مِن المَقَادِيرِ، وكَذلِكَ جَمِيعُ التَّوَابِعِ.

وإِنَّما جَازَ البَدَلُ وإِنْ لَمْ يَقَع الثّانِي مَوْقِعَ الأَوَّلِ الّذي يَلِي العَامِلَ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَهُ في تَفْرِيغِ العَامِلِ لَهُ في التَّقْدِيرِ.

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلّا زَيْدٌ)، و (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلّا عَمْرًا)، و (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْدٍ)، فهذا كُلُّهُ عَلَى البَدَلِ؛ لأَنَّهُ عَلَى تَفْرِيغِ العَامِلِ للثّانِي، كَقَوْلِكَ: (مَا لَقِيتُ إِلّا زَيْدًا)، و (مَا أَتَانِي إِلّا زَيْدٌ).

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي القَوْمُ إِلّا عَمْرٌو)، و (مَا فِيها القَوْمُ إِلّا زَيْدٌ)، و (لَيْس فِيها القَوْمُ إِلّا أَخُوكَ)، و (مَا مَرَرْتُ بِالقَوْمِ إِلّا أَخِيكَ)، فَيَجُوزُ في (القَوْمِ)

---

(١) في د: (في المستثنى).

مَا جَازَ في (أَحَدٍ). وقَدْ خَالَفَ في ذلك بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ المُتَقَدِّمِينَ[١]، فَذَهَبَ إلى أَنَّ (القَوْمَ) يَجْرِي أَمْرُهُم مَجْرَى الإِيجَابِ، وفَرَّقَ بَيْنَهُم وبَيْنَ (أَحَدٍ) بِعِلَلٍ ثَلاثٍ[٢]:

فَمِنْهُم مَن اعْتَلَّ[٣] في ذلك بِأَنَّ (أَحَدًا) عَلَى مَعْنَى أَعَمِّ العَامِّ الّذي لَوْ تُرِكَ لَكَانَ النَّفْيُ يَدُلُّ عَلَيْهِ في قَوْلِكَ: (مَا قَامَ إلّا زَيْدٌ)، ولَيْسَ كَذلِكَ القَوْمُ. فأَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ أَنْ يَنْصِبَ: ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [النساء: ٦٦] عَلَى هذه العِلَّةِ الّتي أَوْجَبَتْ عِنْدَهُ: (مَا قَامَ القَوْمُ إلّا زَيْدًا).

والعِلَّةُ [و٢٦] الثّانِيَةُ[٤]: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُبْدَلَ الاسْمُ الّذي لَيْسَ بِجَمْعٍ مِن الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِجَمْعٍ في: (أَحَدٍ)، ولا يَصْلُحُ في: (القَوْمِ). فأَلْزَمَهُ عَلَى

(١) هذا قولٌ لبعضهم لم يسمّهم سيبويه، وهو في كتابه ٢/ ٣١١، وانظر شرح السيرافي ٣/ ٤٩، والحجة للفارسي ٣/ ١٦٩، قال ابن مالك في شرح التسهيل ٢/ ٢٨٤: « وحكى سيبويه عمّن لم يسمّه أن المنفي إذا جاز في لفظه الإيجاب لم يجز فيه إلا النصب على الاستثناء نحو ما أتاني القوم إلا أباك، لأنه بمنزلة أتاني القوم إلا أباك ».

(٢) انظر العلل الثلاث في سيبويه ٢/ ٣١١، وشرح السيرافي ٣/ ٤٩، والحجة للفارسي ٣/ ١١٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٨٤، والاستغناء ١١٢.

(٣) انظر سيبويه ٢/ ٣١١، وشرح السيرافي ٣/ ٤٩، وقال الفارسي في الحجة ٣/ ١٦٨ - ١٦٩ موضّحًا هذه العلة: « قال أبو علي: الوجه في قولهم: ما أتاني أحد إلّا زيد، الرفع، وهو الأكثر الأشيع في الاستعمال، والأقيس، فقوّته من جهة القياس أنّ معنى: ما أتاني أحد إلّا زيد، وما أتاني إلّا زيد واحد فكما اتفقوا على: ما أتاني إلّا زيد، على الرفع، وكان: ما أتاني أحد إلّا زيد، بمنزلته....... وأمّا من نصب فقال: ما جاءني أحد إلّا زيدا، فإنّه جعل النفي بمنزلة الإيجاب، وذلك: أن قوله: ما جاءني أحد، كلام تام. كما أنّ: جاءني القوم، كذلك، فنصب مع النفي، كما نصب مع الإيجاب من حيث اجتمعا في أن كلّ واحد منهما كلام تام ..... قال سيبويه: ومن قال: أقول: ما أتاني القوم إلّا أباك، لأنّه بمنزلة قولي: أتاني القوم إلّا أباك، فإنّه ينبغي له أن يقول: ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [النساء: ٦٦].

(٤) انظر سيبويه ٢/ ٣١١ - ٣١٢، وشرح السيرافي ٣/ ٤٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٥٧، ونقل الفارسي في الحجة ٣/ ١٧٠: « قال أبو عمر: قوله: ولو كان هذا من قبل الجماعة لما قلت: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦] يعني: أن قومًا يقولون: إذا أخرجت واحدًا من جماعة، أو قليلًا من كثير فهو نصب، إن كان ما قبله نفيًا أو إيجابًا، وهذا خطأ ». وقال في الهمع ٢/ ٢٥٤: « وزعم بعض النحويين أن الإتباع يختص بما يكون به المستثنى منه مفردًا وقد رد عليه سيبويه بقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ (فشهداء) جمع وقد أبدل منه ».

هذا سِيبَوَيْهِ أَلَّا يُجَوِّزَ: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦]؛ لأَنَّ (الشُّهَدَاءَ) جَمْعٌ هو أَعَمُّ، و (الأَنْفُسُ) أَخَصُّ، بِمَنْزِلَةِ الوَاحِدِ مِن الكُلِّ.

والعِلَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّفْيَ في: (القَوْمِ) عَلَى حَدِّ الإِيجَابِ، عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ في النَّفْيِ مِن قَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، و (مَا ضَرَبْتُ زَيْدًا). فَأَلْزَمَهُ عَلَى هذا أَلَّا يُجِيزَ: (مَا قَامَ أَحَدٌ)، كَمَا لا يَجُوزُ: (قَامَ أَحَدٌ)[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا عِلَّتُكُم في جَوَازِ البَدَلِ مِن (القَوْمِ) في: (مَا قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ)؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ عَلَى قِيَاسِ البَدَلِ في جَمِيعِ الكَلامِ إذا كَانَ الثَّانِي هو الأَوَّلَ، أَوْ بَعْضَ الأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ: (رَأَيْتُ قَوْمَكَ نَاسًا مِنْهُم)، أَوْ كَانَ المَعْنَى مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ (زَيْدٌ) بَعْضَ القَوْمِ، والمَعْنَى مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ، جَازَ البَدَلُ فِيهِ عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَبْدَالِ، وجَرَى في بَابِهِ مَجْرى (أَحَدٍ)، وحَكَى أَبو عَمْرو: (مَا أَتَانِي القَوْمُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ)[2]، فهذا كَلامُ العَرَبِ يُجْرُونَ (القَوْمَ) ومَا أَشْبَهَهُ مُجْرَى (أَحَدٍ)[3]. وقَدْ ذَكَرْنا الشَّاهِدَ عَلَى ذلك مِن القُرآنِ.

وتَقُولُ: (مَا فِيهِم أَحَدٌ اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ يَدًا إِلَّا زَيْدٌ)، عَلَى البَدَلِ مِن (أَحَدٌ)، ويَجُوزُ: (إِلَّا زَيْدٍ) عَلَى البَدَلِ مِن الهَاءِ في (عِنْدَهُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِلَّا عِنْدَ زَيْدٍ.

وتَقُولُ: (مَا فِيهِم خَيْرٌ إِلَّا زَيْدٌ) إذا كَانَ (الخَيْرُ) هو (زَيْدٌ).

وتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ يَقُولُ ذَاكَ إِلَّا عَبْدِ اللَّهِ)، عَلَى البَدَلِ مِنْ (أَحَدٍ).

وتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلَّا زَيْدًا) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، فَيَجُوزُ

---

(١) سيبويه ٢/ ٣١١.

(٢) انظر قول أبي عمرو في سيبويه ٢/ ٣١١، وشرح السيرافي ٣/ ٤٩، والحجة للفارسي ٣/ ١٧٠، ٤/ ٣٧١.

(٣) في الأصل ود: (محرى عبد الله).

هذا في الأَفْعَالِ الّتي تُلْغَى مِنْ (عَلِمْتُ) وأَخَوَاتِها، ولا يَجُوزُ في الأَفْعَالِ الّتي لا تُلْغَى، فلا يَجوزُ: (مَا ضَرَبْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى البَدَلِ مِمّا في (يَقُولُ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (مَا يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)، كَمَا أَنَّهُ في (عَلِمْتُ) بِهذه المَنْزِلَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا يَقُولُهُ إِلّا زَيْدٌ فِيما أَعْلَمُ)، وكَذلِكَ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَا يَقُولُهُ إِلّا زَيْدٌ فِيمَا أَظُنُّ).

وقَالَ عَدِيُّ بنُ زَيْدٍ:

٦٢٩ في لَيْلَةٍ لا نَرَى بِهَا أَحَدًا يَحْكِي عَلَيْنا إِلّا كَوَاكِبُها[1]

فَأَبْدَلَ مِمّا في (يَحْكِي)، كَأَنَّهُ قَالَ: لا يَحْكِي عَلَيْنا إِلّا كَوَاكِبُها فِيما نَرَى. والاخْتِيَارُ النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ أَجْرَى في قِيَاسِ النَّظَائِرِ [ظ٢٦]؛ إِذْ يَجُوزُ في كُلِّ فِعْلٍ مِنْ (ضَرَبْتُ) ونَحْوِهِ.

ونَظِيرُهُ في الحَمْلِ عَلَى المَعْنَى: (قَدْ[2] عَرَفْتُ زَيْدٌ أَبُو مَنْ هو).

وتَقُولُ: (لا أَحَدَ مِنْهُم اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ يَدًا إِلّا زَيْدٌ)، عَلَى البَدَلِ مِن الهَاءِ في: (عِنْدَهُ)، ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى البَدَلِ مِنْ مَوْضِعِ: (لا أَحَدَ) بِالحَمْلِ عَلَى التَّأْوِيلِ، ولا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى (أَحَدَ)؛ لأَنَّ (لا) لا تَعْمَلُ في مَعْرِفَةٍ.

وقَوْلُ العَرَبِ: (مَا أَظُنُّهُ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا عَمْرٌو)، يَدُلُّ[3] عَلَى إِلْغَاءِ الظَّنِّ أَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى القَوْلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (مَا يَقُولُ ذاكَ إِلّا عَمْرٌو)[4].

---

(١) البيت من المنسرح، وهو لعدي بن زيد في سيبويه ٢/ ٣١٢، والأصول ١/ ٢٩٥، والحجة للفارسي ٤/ ٣٧٣، وابن السيرافي ٢/ ١٦٨، والتبصرة ١/ ٣٧٦، وتحصيل عين الذهب ٥٢١، وشرح الرضي ٢/ ٩٣، وهو في ملحقات ديوانه ١٩٤. وهو لأحيحة بن الجلاح في الحماسة البصرية ٢/ ١٨٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤٠٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٤، والنكت للأعلم ١/ ٦١٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٨٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٥٥.

(٢) في الأصل ود: (وقد). (٣) في د: (ويدل).

(٤) في د: (زيد).

وتَقُولُ: (أَقَلُّ رَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ إِلَّا زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا رَجُلٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلَّا زَيْدٌ)[١]، و (مَا أَحَدٌ يَقُولُهُ إِلَّا عَمْرٌو)، فهذا مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ. وكَذلِكَ: (قَلَّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلَّا زَيْدٌ)، لا يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُبْدَلَ مِنْ (رَجُلٍ)؛ لأَنَّ (قَلَّ) لا يَعْمَلُ في الاسْمِ العَلَم، وإِنَّما هو مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ، كَأَنَّه قَالَ: (مَا أَحَدٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلَّا زَيْدٌ)، فَقَدْ أَفْصَحَ سِيبَوَيْهِ بِأَنَّ هذا لَيْسَ بِبَدَلٍ مِنْ: (رَجُلٍ)[٢]، وإِنَّما هو مَحْمُولٌ عَلَى التَّأويلِ، وأَنَّهُ في مَوْضِعِ (أَقَلُّ رَجُلٍ)، وبِمَنْزِلَةِ: (مَا أَحَدٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلَّا زَيْدٌ).

وسَبِيلُ (مَنْ) سَبِيلُ (رَجُلٍ) إِذا كَانَ نَكِرَةً، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٤٠ رُبَّ مَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِنَ الأَمْـ ـرِ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ العِقَالِ[٣]

وعَلَى ذلِكَ قَال الشَّاعِرُ:

٦٤١ فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانا[٤]



(١) الكلام من قوله: (وتقول: أقل) ساقط من د.

(٢) سيبويه ٢/ ٣١٤.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٦٣).

(٤) مرّ البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٦٠).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي يُحْمَلُ المُسْتَثْنى فِيهِ عَلَى المَوْضِعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُحْمَلُ المُسْتَثْنى فِيهِ عَلَى المَوْضِعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُحْمَلُ المُسْتَثْنى فِيهِ عَلَى المَوْضِعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الحَمْلُ عَلَى المَوْضِعِ إِلّا إذا تَقَدَّمَ عَامِلانِ في هذا البَابِ؟

ومَا الّذي لا يَجُوزُ حَمْلُهُ إِلّا عَلَى اللّفْظِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ؟ ومَا الّذي يَجُوزُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ إِلّا زَيْدٌ)، و (مَا رَأَيْتُ مِنْ أَحَدٍ إِلّا زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَكُونُ مِثْلُ هذا إِلّا عَلَى المَوْضِعِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَنْتَ بِشَيْءٍ إِلّا شَيْءٌ لا يُعْبَأُ بِهِ)؟ وكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَى المَوْضِعِ في لُغَةِ أَهْلِ الحِجَازِ بِالرَّفْعِ، والمَوْضِعُ مَوْضِعُ نَصْبٍ، وقَدِ امْتَنَعَ الحَمْلُ عَلَى اللّفْظِ؟ وهَلْ ذلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ [و٢٧]، لا عَلَى المَوْضِعِ واللّفْظِ، كَقَوْلِكَ: (لا أَنْتَ بِشَيْءٍ إِلّا شَيْءٌ لا[1] يُعْبَأُ بِهِ)؟

ومَا حُكْمُ: (لَسْتَ بِشَيْءٍ إِلّا شَيْئًا لا يُعْبَأُ بِهِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا إِلّا عَلَى المَوْضِعِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣١٥: « باب ما حُمل على موضع العامل في الاسم والاسم لا على ما عمل في الاسم، ولكن الاسم وما عمل فيه في موضع اسم مرفوع أو منصوب ».

(١) قوله: (لا) ليس في د.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يا ابْنَيْ لُبَيْنَى لستُما بيدٍ　　　إلَّا يَدًا لَيْسَتْ لَهَا عَضُدُ

ومَا حُكْمُ: (لا أَحَدَ فِيها إلّا عَبْدُ اللّهِ)[1]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ[2] مِثْلُ هذا إلّا عَلَى تَأوِيلِ المَوْضِعِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ لا عَبْدُ اللّهِ ولا زَيْدٌ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ هذا إلّا عَلَى المَوْضِعِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا أَحَدَ رَأَيْتُهُ إلّا زَيْدٌ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ هذا إلّا عَلَى تَأوِيلِ المَوْضِعِ؟ ولِمَ اسْتَوَى الخَبَرُ والصِّفَةُ في (رَأَيْتُهُ)؟ وهَلّا حُمِلَ عَلَى الهَاءِ في (رَأَيْتُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ المُسْتَثْنى إنَّما هو مِمّا وَقَعَ حَرْفُ النَّفْيِ عَلَيْهِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا فِيها إلّا زَيْدٌ)، و (مَا عَلِمْتُ[3] أَنَّ فِيها إلاّ زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُ المُسْتَثْنى في هذا كَقَوْلِكَ: (مَا إلّا زَيْدٌ فِيها)، و (مَا عَلِمْتُ أَنّ إلّا زَيْدًا فِيها)؟ وهَلْ ذلِكَ لِضَعْفِ العَامِلِ مَعَ أَنَّ أَصْلَ الاسْتِثْنَاءِ تَقْدِيمُ المُسْتَثْنى مِنْهُ وتَأخِيرُ المُسْتَثْنى؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إنّ أَحَدًا لا يَقُولُ ذاكَ)؟ ولِمَ ضَعُفَ وقَبُحَ؟

ومَا نَظِيرُهُ في الجَوَازِ مِنْ قَوْلِهِم: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدٌ أَبُو مَنْ هو)؟

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى هذا: (إنّ أَحَدًا لا يَقُولُ ذاكَ إلّا زَيْدًا)، و (رَأَيْتُ أَحَدًا لا يَقُولُ ذاكَ إلّا زَيْدًا)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ ذاكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (إلّا زَيْدًا) بالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِحَرْفِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَخُصُّ مَا مُخْرَجُهُ مُخْرَجُ العُمُومِ مِمّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى جِهَةِ التَّقْيِيدِ لَهُ، ولا يَكُونُ تَقْيِيدًا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ؟

---

(١) بعده في د: (ولا زيد).　　(٢) في د: (لا يكون).

(٣) في د: (عملت).

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُحْمَلُ المُسْتَثْنى فِيهِ[1] عَلَى المَوْضِعِ إذا تَقَدَّمَ عَامِلانِ، أَحَدُهُما يَعْمَلُ في المَوْضِعِ. والآخَرُ يَعْمَلُ في اللَّفْظِ، وكَانَ المُسْتَثْنى يَصِحُّ عَلَى عَامِلِ المَوْضِعِ في المَعْنى حُمِلَ عَلَيْهِ، وإنْ كَانَ يَصِحُّ عَلَى عَامِلِ اللَّفْظِ حُمِلَ عَلَيْهِ، وإنْ صَحَّ عَلَى الأَمْرَيْنِ جازَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

ولا يَجُوزُ الحَمْلُ عَلَى المَوْضِعِ في هذا البَابِ إلّا إذا تَقَدَّمَ عَامِلانِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ يُذْهَبُ بِهِ إلى [أَنَّ][2] الاسْتِثْنَاءَ مِنْ مَبْنِيٍّ مَوْضِعُهُ رَفْعٌ أَوْ نَصْبٌ، كَقَوْلِكَ: (مَا جَاءَنِي أولئك إلّا زَيْدٌ)، فَلَيْسَ هذا غَرَضَ البَابِ [ظ٢٧]، وإنَّما هو عَلَى مَا بَيَّنّا مِنْ حُكْمِ عَامِلَيْنِ: عَامِلُ مَوْضِعٍ، وعَامِلُ لَفْظٍ، إذا جَاءَ الاسْتِثْنَاءُ بَعْدَهُما.

والّذي لا يَجُوزُ حَمْلُهُ إلّا عَلَى اللَّفْظِ هو الّذي لا يَنْعَقِدُ إلّا بِعَامِلِ اللَّفْظِ، كَقَوْلِكَ: (مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إلّا زَيْدٌ)، فهذا لا يَكُونُ إلّا عَلَى اللَّفْظِ. والّذي لا يَكُونُ إلّا عَلَى المَوْضِعِ هو الّذي لا يَنْعَقِدُ إلّا بِعَامِلِ المَوْضِعِ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ إلّا زَيْدٌ). والّذي يَصْلُحُ عَلَى اللَّفْظِ والمَوْضِعِ هو الّذي يَنْعَقِدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، كَقَوْلِكَ: (مَا أَحَدٌ اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ يَدًا إلّا زَيْدٌ)، و (إلّا زَيْدٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (إلّا عِنْدَ زَيْدٍ).

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ إلّا زَيْدٌ)، و (مَا رَأَيْتُ مِنْ أَحَدٍ إلّا زَيْدًا)، فلا يَكُونُ هذا إلّا عَلَى المَوْضِعِ؛ لأَنَّ (مِنْ) الّتي لاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ لا تَدْخُلُ عَلَى المَعْرِفَةِ، ولا في الوَاجِبِ.

وتَقُولُ: (مَا أَنْتَ بِشَيْءٍ إلّا شَيْءٌ لا يُعْبَأُ بِهِ)، فهذا عَلَى المَوْضِعِ في مَذْهَبِ

---

(١) قوله: (فيه) ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفين من د. وليس في الأصل.

بَنِي تَمِيمٍ، فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ فلا يَصِحُّ عَلَى اللَّفْظِ، ولا عَلَى المَوْضِعِ؛ لأَنَّهُ لا تَدْخُلُ البَاءُ الزَّائِدَةُ في الوَاجِبِ، ومَا بَعْدَ (إِلّا) وَاجِبٌ. ولا يَصْلُحُ عَلَى المَوْضِعِ؛ لأَنَّ (بِشَيءٍ) في مَوْضِعِ نَصْبٍ، ولا يُحْمَلُ مَرْفُوعٌ عَلَى مَنْصُوبٍ، ولكنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأوِيلِ المَوْضِعِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (لا أَنْتَ بِشَيءٍ إِلّا شَيءٌ لا يُعْبَأُ بِهِ).

وتَقُولُ: (لَسْتَ بِشَيءٍ إِلّا شَيْئًا لا يُعْبَأُ بِهِ)، فهذا لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (لَسْتَ شَيْئًا إِلّا شَيْئًا لا يُعْبَأُ بِهِ)، كَقَوْلِ[1] الشَّاعِرِ:

١٤٢ يا ابْنَيْ لُبَيْنَى لَسْتُما بِيَدٍ ... إِلَّا يَدًا لَيْسَتْ لَهَا عَضُدُ[2]

وتَقُولُ: (لا أَحَدَ فِيها إِلّا عَبْدُ اللَّهِ)، فهذا لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى تَأْوِيلِ المَوْضِعِ، بِتَقْدِيرِ عَامِلٍ آخَرَ، كَقَوْلِكَ: (لَيْسَ أَحَدٌ فِيها إِلّا عَبْدُ اللَّهِ).

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ لا عَبْدُ اللَّهِ ولا زَيْدٌ)، فهذا لا يَصْلُحُ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي لا عَبْدُ اللَّهِ ولا زَيْدٌ).

وتَقُولُ: (لا أَحَدَ رَأَيْتُهُ إِلّا زَيْدٌ)، فهذا عَلَى تَأْوِيلِ المَوْضِعِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَيْسَ أَحَدٌ رَأَيْتُهُ إِلّا زَيْدٌ)، ولا يَصْلُحُ حَمْلُ المُسْتَثْنَى عَلَى الهَاءِ في: (رَأَيْتُهُ)؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ خَبَرًا فهو في مَوْضِعِ (مُنْطَلِقٍ)، إذا قُلْتَ: (لَيْسَ أَحَدٌ مُنْطَلِقًا إِلّا زَيْدٌ)، فلا يُحْمَلُ إِلّا عَلَى الاسْمِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ[3] النَّفْيِ؛ لِتَخْصِيصِهِ، وإِنْ جَعَلْتَ (رَأَيْتُهُ) صِفَةً فهو مَعَ الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وإِنَّمَا [و٢٨] يُخَصِّصُ الأَوَّلُ.

---

(١) في الأصل ود: (قول).

(٢) البيت من الكامل، وهو لأوس بن حجر في ديوانه ٢١، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٨٠، وهو أيضًا لطرفة في ديوانه ٤١، وانظر ابن يعيش ٢/ ٩٠ - ٩١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣١٧، ومعاني الفراء ٢/ ١٠٩، والمقتضب ٤/ ٤٢١، وتحصيل عين الذهب ٣٥٧، والنكت للأعلم ١/ ٦١٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٩٣، ٢/ ٣٧٥.

(٣) في د: (خوف).

وتَقُولُ: (مَا فِيها إِلّا زَيْدٌ)، و (مَا عَلِمْتُ أَنَّ فِيها إِلّا زَيْدًا)، ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُ المُسْتَثْنى؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: ضَعْفُ العَامِلِ؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ لا يَتَصَرَّفُ.

والآخَرُ: ضَعْفُ مَا قَامَ مَقَامَ المُسْتَثْنى مِنْهُ عَنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ[1] عَلَيْهِ المُسْتَثْنى.

فَلَمّا اجْتَمَعَ الضَّعْفَانِ لَزِمَ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، ولَمْ يَصْلُحْ فِيهِ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ.

وتَقُولُ[2]: (إِنَّهُ لا يَقُولُ ذلك أَحَدٌ إِلاّ زَيْدٌ)، فإِنْ قَدَّمْتَ (أَحَدًا) فَقُلْتَ: (إِنّ أَحَدًا لا يَقُولُ ذاكَ إِلّا زَيْدًا) قَبُحَ؛ لأَنَّكَ أَوْقَعْتَ[3] (أَحَدًا) في الوَاجِبِ، وإِنَّما حَقُّه[4] أَنْ يَكُونَ في النَّفْيِ وغَيْرِ الوَاجِبِ، ولكن قَدْ أَجَازُوهُ عَلَى ضَعْفِهِ؛ لأَنَّهُ دَاخِلٌ في مَعْنى النَّفْيِ، كَمَا جَازَ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدٌ[5] أَبُو مَنْ هو)؛ لأَنَّهُ دَاخِلٌ في مَعْنى الاسْتِفْهَامِ، فكَذلِكَ هذا دَاخِلٌ في مَعْنى النَّفْيِ.

وتَقُولُ: (مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ ذاكَ إِلّا زَيْدًا)، فَيَجُوزُ مِثْلُ هذا لِتَقْدِيمِ[6] حَرْفِ النَّفْيِ.

ولا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِحَرْفِ الاسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّهُ تَقْيِيدُ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ العُمُومِ، ولا يَجُوزُ تَقْيِيدُ شَيءٍ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ؛ فلِهذا لا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِحَرْفِ الاسْتِثْنَاءِ أَصْلًا، ولكنْ إِذا تَقَدَّمَ كَلامٌ قَامَ مَقَامَ المُسْتَثْنى مِنْهُ صَلُحَ أَنْ يُؤْتى بِحَرْفِ الاسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا تَقَدَّمَ المُسْتَثْنى مِنْهُ، فَصَلُحَ هذا في مِثْلِ: (مَا لِي إِلّا أَبَاكَ صَدِيقٌ)؛ لأَنَّ قَوْلَكَ: (مَا لِي) قَدْ يَقُومُ مَقَامَ المُسْتَثْنى مِنْهُ، فَتَقُولُ: (مَا لِي إِلّا أَبُوكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا لِي أَحَدٌ إِلّا أَبُوكَ)؛ فَلِهذا صَلُحَ التَّقْدِيمُ في هذا المَوْضِعِ، ولَمْ يَجُز الابْتِدَاءُ بِحَرْفِ الاسْتِثْنَاءِ.

---

(١) في د: (يقدم).
(٢) في د: (فنقول).
(٣) في د: (لأنك إذا وقفت).
(٤) في الأصل ود: (حقها).
(٥) في الأصل ود: (زيدا).
(٦) في د: (التقديم).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنى فِيهِ نَصْبًا في النَّفْيِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنى فِيهِ نَصْبًا في النَّفْيِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنى فِيهِ نَصْبًا في النَّفْيِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّصْبِ في هذا البَابِ إِلّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ الإِيجَابِ في الإِتْيَانِ بَعْدَ التَّمَامِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْدًا)، و (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلّا زَيْدًا)، و (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلّا زَيْدًا)؟ ولِمَ وَجَبَ النَّصْبُ في جَمِيعِ هذا؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّهُ إِذا[1] بَطَلَ البَدَلُ[2]، وجَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ صَارَ كالإِيجَابِ في تَسْلِيطِ (إِلّا) العَامِلَ عَلَى مَا بَعْدَها؟

ولِمَ شُبِّهَ بِـ (إِلّا) [ظ٢٨] في مَعْنى (لكنّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ الانْقِطَاعَ في الاسْتِثْنَاءِ لا يَكُونُ إِلّا بَعْدَ التَّمَامِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (إِنَّ لِفُلانٍ واللّهِ مَالًا إِلّا أَنَّهُ شَقِيٌّ)؟ فَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا، وهو اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُوجَبٍ؟ ومَا تَقْدِيرُهُ إِذا رُدَّ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ في إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ؟ وهَلْ ذلك عَلَى تَقْدِيرِ: إِنَّ لِفُلانٍ حَالًا تُوجِبُ السَّعَادَةَ في كُلِّ أَحَدٍ إِلّا فِيهِ بِالشَّقْوَةِ الّتي هو عَلَيْها، أَوْ: إِنّ لِفُلانٍ حَالًا تُوجِبُ السَّعَادَةَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣١٩: « هذا باب النصب فيما يكون مستثنى مبدلًا ».

(١) كذا في د. وفي الأصل: (إذ).

(٢) في د: (المبدل).

لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا لَـهُ لِشَقَائِـهِ، أَوْ: إِنَّ لِفُلانٍ حَالًا يَـسْعَدُ بِها كُـلُّ أَحَدٍ إِلَّا هو بِشَقَائِـهِ، أَوْ: إِلَّا إِيَّـاهُ بِشَقَائِـهِ، ولَـوْلا أَنَّ هذا الكَلامَ المَـذْكُورَ يَـدُلُّ عَلَى الكَلام المُـقَدَّرِ لَمْ يَصْلُـحْ أَنْ يُـقَـدَّرَ بِـهِ؟ ومَا مَوْضِعُ: (أَنَّـهُ شَقِـيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ نَصْبٌ؟ ومَا العَامِلُ فِيـهِ؟ وهَلْ هو مَحْمُولٌ عَلَى التَّـأْوِيلِ، كَـأَنَّـهُ قِـيلَ: مَا لَـهُ مِنْ مَالِـهِ شَيءٌ إِلَّا الشَّقَاءَ، أَوْ قِـيلَ: إِنَّ لِفُلانٍ واللَّهِ مَـالًا يُسْعَـدُ بِمِثْلِـهِ كُـلُّ أَحَدٍ إِلَّا صَاحِبَ الشَّقَاءِ، وحُذِفَ المُضَافُ، وأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْـهِ مُـقَامَـهُ، فَـكَانَ نَصْبًا مِنْ هذه الجِهَـةِ، وكُـلُّ هذه التَّـقْدِيـرَاتِ يَـدُلُّ عَلَـيْها الكَلامُ المَذْكُورُ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَها أَقْـرَبُ مِنْ بَعْضٍ، وهذا الأَخِيـرُ أَقْـرَبُها؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ فِـيـهِ إِلَّا حَذْفُ المُضَافِ، وصِفَـةُ المَالِ في قَـوْلِكَ: (يَسْعَدُ بِـهِ كُـلُّ أَحَدٍ)، والكَلامُ عَلَى حَالِـهِ، والتَّـقْدِيـرُ الآخَرُ عَلَى أَنَّـهُ كَلامٌ وَقَـعَ مَـوْقِعَ كَلامٍ غَـيْرِهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـعْمَلَ (إِنَّ) في المُسْتَـثْنَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنْ لَـيْسَ لَـهَا مَعْنًى يُخَصَّصُ[1]، فَـلَـوْ قُـلْتَ: (إِنَّ المَالَ لِفُلانٍ إِلَّا دِرْهَمًا) لَمْ تَـكُنْ إِلَّا هي العَامِلَـةَ؛ لأَنَّ الاسْتِـثْـنَاءَ مُخَصَّصٌ مِن المَالِ عَلَى مَعْنَى المِلْكِ، لا عَلَى مَعْنَى التَّـأْكِـيـدِ؟

ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ الـبَـدَلِ والنَّصْبِ في: (مَا جَاءَنِـي أَحَدٌ إِلَّا زَيْـدًا) في المَعْنَى؟ وهَلْ ذلِكَ يَخْـتَلِفُ مِنْ جِهَـةِ المُعْـتَـمَدِ، فهو في الـبَـدَلِ عَلَى أَنَّ مُعْـتَـمَدَ البَـيَانِ عَلَى (زَيْـدٍ)، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: (مَا جَاءَنِـي إِلَّا زَيْـدٌ)، وفي النَّصْبِ يَـكُونُ فَضْلَـةً في الكَلامِ، والمُعْـتَـمَدُ (أَحَدٌ) عَلَى جِهَـةِ النَّـفْيِ؟

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ
الّذي يَحْتَمِلُ المُتَّصِلَ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ المُـنْـقَطِعِ الّذي يَحْتَمِلُ المُـتَّصِلَ

(١) في د: (تخصيص).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣١٩: « هذا بابٌ يختار فيه النصب لأن الآخِر ليس من النوع الأول وهو لغة أهل الحجاز ».

مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ [و٢٩] المُنْقَطِعِ الّذي يَحْتَمِلُ المُتَّصِل؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ المُتَّصِلُ حَتّى يَكُونَ الثَّانِي مِمّا يُحْمَلُ عَلَى الأَوّلِ، كَقَوْلِهِمْ:

.... تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ

عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا فِيها أَحَدٌ إِلّا حِمَارًا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ، والرَّفْعُ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ؟ ولِمَ كَانَ الاخْتِيَارُ النَّصْبَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ المُنْقَطِعَ لا يَأْتِي إِلّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، فأَشْبَهَ لِذلِكَ الإِيجَابَ؟

وكَيْفَ يَرْجِعُ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ [نَفَى][1] أَنْ يَكُونَ بِها أَحَدٌ، أَوْ مَا[2] يَتْبَعُ الأَحَدِينَ[3]، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (مَا بِها شَيءٌ إِلّا حِمَارًا)[4]، أو: (مَا بِهَا حَيَوَانٌ إِلّا حِمَارٌ)، فهذا لا يَكُونُ إِلّا نَصْبًا عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ، وإِنَّما رَفَعَ بَنُو[5] تَمِيمٍ؛ لأَنَّهُم قَدَّرُوا الأَوَّلَ كَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ للاعْتِمَادِ عَلَى الثّانِي، وفِيهِ وَجْهَانِ: إِنْ جَعَلْتَ الحِمَارَ إِنْسَانَ ذلك المَوْضِعِ جَازَ الرَّفْعُ عَلَى المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا، وإِنْ لَمْ تَجْعَلْهُ كَذلِكَ فالنَّصْبُ عَلَى أَهْلِ الحِجَازِ، والرَّفْعُ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيِّ:

فَإِنْ تُمْسِ في قَبْرٍ بِرَهوَةَ ثَاوِيًا أَنِيسُكَ أَصْدَاءُ القُبُورِ تَصِيحُ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو مما يُفهم من سياق الجواب.

(٢) في د: (وما).

(٣) في الأصل ود: (الأخرين)، وهو تحريف ظاهر.

(٤) كذا في د. وفي الأصل: (حمار).

(٥) في د: (بني).

فَجَعَلَ الأَضْدَاءَ أَنِيسَهُ، كَمَا يُجْعَلُ الحِمَارُ أَنِيسَ ذلك المَوْضِعِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (مَا لي عِتَابٌ إِلّا السَّيْفُ)، و (مَا أَنْتَ إِلّا سَيْرٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ[١]:

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالعَلْيَاءِ فَالسَّنَدِ ....

ثُمّ قَالَ:

.... ومَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

إِلّا أَوَارِيُّ لأيًا ....

بِالرَّفْعِ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الأَوَارِيَّ أَنِيسُ ذلك الرَّبْعِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ، وقَدْ أُنْشِدَ بِالنَّصْبِ عَلَى المَذْهَبِ الآخَرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

وبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ إِلّا اليَعَافِيرُ وإِلّا العِيسُ

ولِمَ جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ، وكِلاهُما بَدَلٌ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ إِلّا التَّكَلُّفَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾[النساء: ١٥٧][٢]؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: مَا لَهُم بِهِ مِنْ عَقْدٍ يَعْمَلُونَ عَلَيْهِ إِلّا [ظ٢٩] اتِّبَاعَ الظَّنِّ[٣]؟

ومَا الشَّاهِدُ في[٤]: ﴿ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ۝٤٣ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا ﴾ [يس: ٤٣، ٤٤]؟ وهَلْ فِيهِ مَعْنَى: لا نَفْعَ لَهُم إِلّا رَحْمَةً؟

---

(١) في د: (الربلغي).

(٢) جاءت الآية في الأصل ود: (وما)، وكذا في المصحف.

(٣) الكلام من قوله: (وهل يجوز فيه الرفع) مكرر في الأصل ود. وجاء قوله: (اتباع) في الأصل: (التباع) في الأول، وفي الثاني: (اتباع).

(٤) في د: (في قول).

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ ذِي مَثْنَوِيَّةٍ ولا عِلْمَ إلّا حُسْنَ ظَنٍّ بِصَاحِبِ

كَأَنَّهُ قَالَ: ولا عَقْدَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ إلّا حُسْنَ ظَنٍّ؟

ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ في جَمِيعِ ذا عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ الأَيْهَمِ التَّغْلِبِيِّ[1]:

لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَ قَيْسٍ عِتَابُ غَيْرُ طَعْنِ الكُلَى وضَرْبِ الرِّقَابِ

وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: إلّا طَعْنُ الكُلى؟ ولِمَ نَصَبَهُ أَهْلُ الحِجَازِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الحَارِثِ بنِ عُبَّادٍ[2]:

والحَرْبُ لا يَبْقَى لِجَا حِمِها التَّخَيُّلُ والمِراحُ

إلّا الفَتَى الصَّبَّارُ في النَّـ ـجَدَاتِ والفَرَسُ الوَقَاحُ

ومَا تَقْدِيرُهُ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ: إلّا مِرَاحُ الفَتَى الصَّبّارِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِهِ:

لَمْ يَغْذُها الرِّسْلُ ولا أَيْسَارُها إلّا طَرِيُّ اللَّحْمِ واسْتِجْزَارُها[3]

كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَغْذُها غِذاءٌ إلّا طَرِيُّ اللَّحْمِ[4]؟

وقَوْلِهِ:

عَشِيَّةَ لا تُغْنِي الرِّمَاحُ مَكَانَها ولا النَّبْلُ إلّا المَشْرَفِيُّ المُصَمِّمُ

---

(١) عمرو بن الأيهم بن الأفلت التغلبي: شاعر، من نصارى تغلب، وهو من شعراء صدر الإسلام. من سكان الجزيرة الفراتية. كان معاصرًا للأخطل، ومات الأخطل قبله. انظر ترجمته في سمط اللآلي ١/ ١٨٤، والأعلام ٥/ ٧٤.

(٢) الحارث بن عباد بن قيس بن ثعلبة البكري، أبو منذر: حكيم جاهلي. كان شجاعًا، من السادات، شاعرًا، انتهت إليه إمرة بني ضبيعة وهو شاب، وفي أيامه كانت حرب (البسوس) فاعتزل القتال. انظر ترجمته في الأعلام ٢/ ١٥٦.

(٣) في الأصل ود: (طري الفحم)، وكذا البيت في مظانّه.

(٤) في الأصل ود: (الفحم).

كَـأَنَّـهُ قَالَ: لا تُـغْنِـي السِّلاحُ إِلّا المَشْرَفِـيُّ؟

وهَـلْ يَجُوزُ: (مَا أَتَـانِـي زَيْـدٌ إِلّا عَمْرٌو)؟ ولِـمَ جَازَ؟ وهَـلْ تَـقْدِيـرُهُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا عَمْرٌو) إِلّا أَنَّـهُ ذَكَـرَ زَيْـدًا للـبَـيَانِ عَمَّنْ لَمْ[1] يَـأْتِـهِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (مَا أَتَـانِـي زَيْـدٌ ولا غَـيْـرُهُ إِلّا عَمْرٌو)؟

وهَـلْ يَجُوزُ: (مَا أَعَانَـهُ إِخْـوَانُـكُم إِلّا إِخْـوَانُـهُ)؟ وهَـلْ هـذا عَـلَى نَـفْيِ الإِخْـوَانِ وتَـبَـعِـهِم؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي يُحْمَلُ عَلَى النَّصْبِ في النَّـفْيِ إِذا كَانَ الاسْتِـثْـنَاءُ قَـدْ أَتَـى بَعْدَ تَـمَامِ الكَلامِ النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ حِينَـئِـذٍ عَلَى طَرِيقَـةِ المُوجَـبِ إِذا[2] لَمْ يُـقَـدَّرْ فِـيـهِ الـبَـدَلُ فإِنّ الاسْمَ الثّانِـي لا يَـتَّصِلُ بِالأَوَّلِ إِلّا بِـ (إِلّا)، فَصَارَ كَالمُوجَـبِ في تَـسْلِيطِ العَامِلِ عَلَى مَا بَـعْـدَ (إِلّا) بِمَا لَـوْ لَمْ يَـكُنْ لَمْ يَـتَسَلَّطْ عَلَـيْـهِ.

ولا يَجُوزُ فِـيـهِ النَّصْبُ قَـبْـلَ تَمَامِ الكَلامِ عَلَى طَرِيقَةِ المُوجَـبِ؛ لأَنَّـهُ حِينَـئِـذٍ يَـكُونُ [و٣٠] قَـدْ فُـرِّغَ العَامِلُ لَـهُ، فَـيَـعْمَلُ فِـيـهِ عَلَى أَنَّ (إِلّا) كَانَـتْ أَوْ لَمْ تَـكُنْ، فهو عَامِلٌ فِـيـهِ؛ لأَنَّـهُ مُـفَـرَّغٌ لَـهُ.

وتَـقُولُ: (مَـا أَتَـانِـي أَحَدٌ إِلّا زَيْـدًا)، و (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْـدًا)، و (مَا رَأَيْـتُ أَحَدًا إِلّا زَيْـدًا)، فالـنَّصْبُ في جَمِيعِ هذا عَلَى طَرِيقَـةِ المُوجَـبِ؛ لأَنَّـهُ إِذا لَـمْ يُـقَـدَّرْ فِـيـهِ الـبَـدَلُ صَارَتْ (إِلّا) هي الّتي تَصِلُ الثّانِـيَ بِالأَوَّلِ، وهو يُشْبِهُ الاسْتِـثْـنَاءَ المُـنْـقَطِعَ في أَنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلّا بَعْدَ تَـمَامِ الكَلامِ.

وأَمّا قَـوْلُـهُم: (إِنّ لِفُلانٍ واللَّهِ مَـالًا إِلّا أَنَّـهُ شَقِـيٌّ) فَـمَوْضِعُ (أَنَّـهُ شَقِـيٌّ) نَصْبٌ، والعَامِلُ فِـيـهِ مُـقَدَّرٌ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: إِنّ لِفُلانٍ مَالًا يَسْعَدُ بِـهِ صَاحِبُـهُ إِلّا صَاحِبَ الشَّقَاءِ الّذي قَدْ ذُكِـرَ، وعَلَى هذا يَـرْجِـعُ إِلَى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَاءِ في إِخْرَاجِ

---

(١) في الأصل ود: (لمن).

(٢) في د: (إذ).

بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ (إِنّ)؛ لأَنَّ (إِلّا) إِنَّما تُخَصِّصُ عَلَى أَنْ تَنْفِيَ عَن الثَّانِي مَا وَجَبَ للأَوَّلِ، أَوْ تُوجِبُ لَهُ مَا انْتَفَى عَن الأَوَّلِ، فَلَمّا كَانَتْ (إِنَّ) لَيْسَ لَهَا مَعْنًى يَصِحُّ في هذا؛ إِذْ مَعْناها التَّوْكِيدُ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْها، وإِنَّمَا اسْتُثْنِيَ عَلَى مَعْنى نَفْيِ السَّعَادَةِ بِالمَالِ الّذي تَحَصَّلَ بِهِ لِغَيْرِهِ، فهذا مَعْنى الكَلامِ، ولَيْسَ مَعْنَاهُ عَلَى نَفْيِ التَّوْكِيدِ[1] الّذي حَصَلَ للمَعْنى الأَوَّلِ، ولَهُ ضُرُوبٌ مِن التَّقْدِيرَاتِ، يَدُلُّ هذا الكَلامُ عَلَيْها، إِلّا أَنَّ أَقْرَبَها وأَحْسَنَها مَا ذَكَرْنا.

والفَرْقُ بَيْنَ البَدَلِ والنَّصْبِ في: (مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلّا زَيْدًا) أَنَّ النَّصْبَ عَلَى أَنَّ مُعْتَمَدَ البَيَانِ (أَحَدٌ)، والرَّفْعُ عَلَى البَدَلِ يَكُونُ عَلَى أَنَّ مُعْتَمَدَ البَيَانِ (زَيْدٌ).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ المُحْتَمِلِ للمُتَّصِلِ إِذا كَانَ الثَّانِي[2] مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، إِلّا أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: النَّصْبُ عَلَى الانْقِطَاعِ، والبَدَلُ عَلَى أَنَّ الثَّانِي يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الأَوَّلِ عَلَى طَرِيقِ الاتِّسَاعِ للمُبَالَغَةِ في التَّشْبِيهِ، كَقَوْلِهِم:

٦٤٢ .... تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ[3]

---

(١) في د: (التأكيد). (٢) في د: (للثاني).

(٣) عجز بيت من الوافر، وصدره:

وخيلٍ قد دَلَفْتُ لها بِخَيْلٍ ....

وهو لعمرو بن معدي كرب في ديوانه ١٤٩ من الشعر المختلط، وانظر سيبويه ٣/ ٥٠، (والظاهر لي أنه فيه من وضع الناسخ)، وابن السيرافي ٢/ ١٨٧، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٣٦٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٢٣، والمقتضب ٢/ ٢٠، ٤/ ٤١٣، والخصائص ١/ ٣٦٨، والنكت للأعلم ١/ ٦٢٦، وابن يعيش ٢/ ٨٠، وشرح الرضي ٤/ ١٩٧. قال البغدادي في الخزانة ٩/ ٢٦٥: « وَهَذا البَيْت نسبه شرَّاح أَبْيَات الْكتاب وَغَيرهم إِلَى عَمْرو بن معد يكرب الصَّحَابِيّ وَلم أره فِي شعره ».

وهذا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ، فَأَمّا بَنُو تَمِيمٍ فَيُبْدِلُونَ عَلَى تَقْدِيرِ تَفْرِيغِ العَامِلِ، كَأَنَّهُ[١] لَمْ يُذْكَرِ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ لَمّا جَازَ أَنْ يُتْرَكَ ويُعْتَمَدَ عَلَى الثَّانِي في تَفْرِيغِ العَامِلِ جَازَ أَنْ يُذْكَرَ عَمَّنْ نُفِيَ عَنْهُ الفِعْلُ بَعْضُ ذلِكَ عَلَى طَرِيقِ البَيَانِ، ويُعْتَمَدَ[٢] عَلَى الثَّانِي كَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرِ الأَوَّلُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ المُتَّصِلِ حَتّى يَكُونَ الثَّانِي مِمّا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الأَوَّلِ في مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ [ظ٣٠]، وإِنْ جَازَ ذلِكَ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ[٣].

الجُزْءُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسى النَّحْوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ [و٣١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ[٤]

وتَقُولُ: (مَا فِيها أَحَدٌ إِلّا حِمَارًا) عَلَى الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، فإِنْ جَعَلْتَهُ أَنِيسَ ذلِكَ المَكَانِ عَلَى الاتِّسَاعِ قُلْتَ: (مَا فِيها أَحَدٌ إِلّا حِمَارًا)، فَأَمّا بَنُو تَمِيمٍ فَيَرْفَعُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يُذْكَرْ. والاخْتِيَارُ النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ لا يَأْتِي إِلّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ أَشْبَهَ الاسْتِثْنَاءَ مِنْ مُوجَبٍ.

وأَمّا رُجُوعُهُ إلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ فإِنَّهُ لَمّا كَانَ عَلَى نَفْيِ الأَحَدِينَ ومَا يَتْبَعُهُم صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: مَا فِيها شَيءٌ إِلّا حِمَارٌ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ شَيءٍ يَكُونُ في الدِّيَارِ يَتْبَعُ الأَحَدِينَ في أَنَّهُ يَنْتَفِي عَنْها بِانْتِفَائِهِم، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَكُنْ للاسْتِثْنَاءِ مَعْنًى عَلَى المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا، لأَنَّ بَنِي تَمِيمٍ وإِنْ قَدَّرُوهُ عَلَى مَعْنَى: مَا فِيها إِلّا حِمَارٌ، فالمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ الحَذْفِ.

---

(١) في د: (كأنهم). (٢) في الأصل ود: (يعتمد).

(٣) بعده في الأصل: (وتقول: مَا فيها أحد إلا حمارًا، والحمد لله وحده، وصلى عَلَى محمد وآله). وقوله: (وتقول: مَا فيها أحد إلا حمارًا) عبارة مكررة في الجزء الّذي يلي هذا الجزء.

(٤) الكلام من قوله: (الجزء الثامن) ليس في د.

وقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ الهذليُّ:

١٤٤ فَإِنْ تُمْسِ في قَبْرٍ برَهوَةَ ثَاوِيًا   أَنِيسُكَ أَصْدَاءُ القُبُورِ تَصِيحُ[1]

فَحُمِلَ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ عَلَى الاتِّسَاعِ، ومِثْلُهُ: (مَا لِي عِتَابٌ إِلَّا السَّيْفُ)، و (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرٌ).

وقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ:

١٤٥ يَا دَارَ مَيَّةَ بِالعَلْيَاءِ فَالسَّنَدِ   ....

ثُمَّ قَالَ:

.... ومَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

إِلَّا أَوَارِيُّ لأْيًا ....[2]

بِالرَّفْعِ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وأَمَّا أَهْلُ الحِجَازِ فَيَنْصِبُونَ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ بِأَنَّ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، ويُجِيزُونَ الرَّفْعَ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الأَوَارِيَّ أَنِيسَ ذلك الرَّبْعِ، كَمَا قَالَ الآخَرُ:

١٤٦ وبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في شرح أشعار الهذليين ١/ ١٥٠، وانظر سيبويه ٢/ ٣٢٠، وابن السيرافي ٢/ ١٨٤، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٧، والنكت للأعلم ١/ ٦٢٤، والمحكم ٤/ ٤٢٠، وتوجيه اللمع ٢١٩، وقواعد المطارحة ١٦٩، وشرح الرضي ٢/ ٨٥. وهو بلا نسبة في المسائل المنثورة ٦١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٦٦، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٦٤.

(٢) هذه أبيات ثلاثة من البسيط، وهي من معلقة للنابغة الذبياني، وجاءت متتالية في ديوانه ١٤، وهي بتمامها:

يَا دارَ مَيَّةَ بالعَلْيَاءِ فالسَّنَدِ   أَقْوَتْ وطَالَ عليها سالفُ الأَبَدِ
وقفتُ فيها أُصَيلانًا أُسائِلُها   عَيَّتْ جوابًا وما بالرَّبعِ من أحدِ
إلّا الأواريَّ لأيًا ما أُبَيِّنُها   والنُّؤي كالحَوْضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ

وانظر الشاهد على الاستثناء منسوبًا في سيبويه ٢/ ٣٢١، ومعاني الفراء ١/ ٢٨٨، ٤٨٠، والمقتضب ٤/ ٤١٤، وابن السيرافي ٢/ ٦٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٨، والنكت للأعلم ٦٢٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٩١، وقواعد المطارحة ١٨٢. وهو بلا نسبة في الأصول ١/ ٢٩٢، والإيضاح العضدي ٢٣١، والمحصول ٤٨١.

إِلَّا اليَعَافِيرُ وإِلَّا العِيسُ[(١)]

وتَقُولُ: (مَا لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ إِلَّا التَّكَلُّفَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ، ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ[(٢)] سُلْطَانَهُ هو التَّكَلُّفُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ [النساء: ١٥٧][(٣)]، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا لَهُم بِهِ مِنْ شَيءٍ يُعْمَلُ عَلَيْهِ إلا الظَّنَّ.

وفِيهِ: ﴿ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ﴿٤٣﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا ﴾ [يس: ٤٣، ٤٤]، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا لَهُم شَيءٌ يَنْتَفِعُونَ بِهِ إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا.

وقَالَ النَّابِغَةُ:

١٤٧ حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ ذِي مَثْنَوِيَّةٍ ... ولا عِلْمَ إِلَّا حُسْنَ ظَنٍّ بِصَاحِبِ[(٤)]

كَأَنَّهُ [ظ٣١] قَالَ: لا شَيءَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا حُسْنَ ظَنٍّ.

والرَّفْعُ في جَمِيعِ هذا جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ.

وقَالَ ابنُ الأَيْهَمِ التَّغْلِبِيُّ:

١٤٨ لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَ قَيْسٍ عِتَابُ ... غَيْرُ طَعْنِ الكُلَى وضَرْبِ الرِّقَابِ[(٥)]

---

(١) البيتان من الرجز، وهما لجران العود عامر بن الحرث في ديوانه ٥٣، وانظر ابن السّيرافي ٢/ ١٤٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٢٢، ومعاني القرآن للفرّاء ١/ ٢٨٨، ٤٧٩، والمقتضب ٤/ ٤١٤، ومجالس ثعلب ٣١٦، ٤٥٢، وعلل النّحو ١٩٦، وتحصيل عين الذهب ١٤٨، ٥٢٤، والنّكت للأعلم ١/ ٦٢٥، وابن يعيش ٢/ ٧٩، وشرح التّسهيل لابن مالك ٢/ ٢٨٦، وشرح الرّضي ٤/ ٢٩٦. ويروى: (بسابسًا) بدل (بلدة)، وهي رواية الدّيوان. واليعافير أولاد الظّباء، واحدها يَعْفُور، والعيس: بقر الوحش.

(٢) في د: (أنه).

(٣) جاءت الآية في الأصل: (بالتباع)، وكذا في المصحف.

(٤) البيت من الطويل، وهو للنابغة في ديوانه ٤١، وانظر سيبويه ٢/ ٣٢٢، وابن السيرافي ٢/ ٦٣، وتحصيل عين الذهب ٣٥٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٦٥، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٦١. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١٢٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٦٨. وجاء في بعض المصادر: (بغائب).

(٥) البيت من الخفيف، وهو لعمرو بن الأيهم التغلبي في سيبويه ٢/ ٣٢٣، وابن السيرافي ٢/ ٥٠، وتحصيل عين الذهب ٣٦٠. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١٢٤، والمقتضب ٤/ ٤١٣، والغرة لابن الدهان ٢/ ٤٩٨، وابن يعيش ٢/ ٨٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٦٧، والتذييل ٨/ ٢٣٠.

كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَهُم إِلّا طَعْنُ الكُلى، وأَهْلُ الحِجَازِ يَنْصِبُونَهُ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ.

وقَالَ الحَارِثُ بنُ عَبَّادٍ:

٦٤٩ والحَرْبُ لا يَبْقى لِجَا حِمِها التَّخَيُّلُ والمِراحُ
إِلّا الفَتى الصَّبَّارُ في النَّـ ـجَدَاتِ والفَرَسُ الوَقَاحُ[1]

كَأَنَّهُ قَالَ: إِلّا تَخَيُّلُ الفَتَى الصَّبّارِ ومَرَاحُهُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٥٠ لَمْ يَغْذُها الرِّسْلُ ولا أَيْسَارُها
إِلّا طَرِيُّ اللَّحْمِ واسْتِجْزَارُها[2]

كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَغْذُها غِذَاءٌ إِلّا طَرِيُّ اللَّحْمِ.

وقَالَ:

٦٥١ عَشِيَّةَ لا تُغْنِي الرِّمَاحُ مَكَانَها ولا النَّبْلُ إِلّا المَشْرَفِيُّ المُصَمِّمُ[3]

كَأَنَّهُ قَالَ: ولا شَيءَ مِن السِّلاحِ إِلّا المَشْرَفِيُّ.

---

(١) البيتان من مجزوء الكامل، وهما للحارث بن عباد في سيبويه ٢/ ٣٢٤، وابن السيرافي ٢/ ١٦٩، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٨٢، وتحصيل عين الذهب ٣٦٠، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٦٢. وهما لسعد بن مالك في الأغاني ٥/ ٥١، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣٥٦ - ٣٥٧. وهما بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٠١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٥، والزاهر ١/ ١٠٥ - ١٠٦، وجمهرة اللغة ٥٦٢، والمحلى ٢٧٨، وشرح الرضي ٢/ ٨٦.

(٢) البيتان من الرجز، وهما لغيلان بن حريث في ابن السيرافي ٢/ ١١٥. وبلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٢٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٦، وتحصيل عين الذهب ٣٦١، والنكت للأعلم ١/ ٦٢٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٦٣.

(٣) البيت من الطويل، وهو لضرار بن الأزور في فرحة الأديب ١١٤ - ١١٥ بروي: (المصممُ) مرفوعًا. وهو للحصين بن الحمام المري في المفضليات ٦٥، والتذكرة الحمدونية ٥/ ٣٦٦ بروي: (المصمما) منصوبًا. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٢٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٦، والمحلى ٢٧٨، وتحصيل عين الذهب ٣٦٢، والنكت للأعلم ١/ ٦٢٧، وشرح الرضي ٢/ ٨٦.

وتَـقُولُ: (مَا أَتَـانِـي زَيْـدٌ إِلّا عَمْرٌو)، فهذا صَحِـيحٌ عَلَى مَـذْهَـبِ بَنِـي تَمِيمٍ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا عَمْرٌو)، وذَكَـرَ (زَيْـدًا) لِـيُـبَـيِّـنَ أَنَّـهُ مِمَّنْ لَمْ يَـأْتِـهِ.

وكَذلِكَ: (مَا أَعَانَـهُ إِخْوَانُـكُم إِلّا إِخْوَانُـهُ)، كَـأَنَّـهُ قَالَ: مَا أَعَانَـهُ إِلّا إِخْوَانُـهُ، وذَكَـرَ (إِخْوَانَـكُم)؛ لأَنَّـهُ مِمَّنْ لَمْ يُعِنْـهُ.



بَابُ الاسْتِثْناءِ المُنْقَطِعِ
الّذي لا يَحْتَمِلُ المُتَّصِلَ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَـا يَجُـوزُ في الاسْتِـثْـنَـاءِ المُنْـقَطِـعِ الّذي لا يَحْـتَمِلُ المُـتَّصِلَ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَـاءِ المُنْـقَطِعِ الّذي لا يَحْتَمِلُ المُـتَّصِلَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا الاسْتِـثْـنَـاءِ المُنْـقَطِعِ حَمْلُ الثّانِـي عَلَى الأَوّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ غَـيْـرُهُ، مِمّا لَمْ يَـقْرُبْ مِنْ شَبَهِـهِ بِـهِ، حَتّى يَـكُونَ في أَعْلى مَـرَاتِبِ الأَشْبَـهِ؟

ومَا تَـأْوِيلُ قَـوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ [هود: ٤٣]؟ ولِمَ قَـدَّرَ (إِلّا) في هذا البَـابِ بِـ (لكنْ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الثّانِـي عَلَى الأَوّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ المَعْصُومَ لَـيْسَ هو العَاصِمَ، ولا هو أَشْبَـهُ بِـهِ عَلَى [و٣٢] مَا يَـقْـتَضِي حَذْفُ أَدَاةِ التَّـشْبِيـهِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُـسْتَـثْنى المَعْصُومُ مِن العَاصِمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَنْـتَفِي بِانْتِفَائِـهِ؛ لأَنَّـهُ إِذا كَانَ لا عَاصِمَ فلا مَعْصُومَ؟ وهَلْ يَجِيءُ عَلَى ذلِكَ: (لا ضَارِبَ اليَـوْمَ إِلّا مَنْ جَنَى)؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ﴾ [يونس: ٩٨]؟ فَلِمَ جَازَ أَنْ يُسْتَـثْنى (قَـوْمَ يُونُسَ) مِن القَـرْيَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـها في تَـأْوِيلِ: فَـلَوْلا كَانَتْ أَهْلُ قَـرْيَـةٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيـهِ المُـتَّصِلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ قَـوْمَ يُونُسَ لا يُحْمَلُونَ عَلَى القَـرْيَـةِ، فَـيُـقَالُ: القَـرْيَـةُ قَـوْمُ يُونُسَ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٢٥: « هذا باب ما لا يكون إلا على معنى ولكن ».

ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡ ﴾ [هود: ١١٦]؟ ولِمَ حُمِلَ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ؟ وهَلْ ذلِك لأنَّهُ لَمْ يُعْتَدَّ بالقَلِيلِ مِن المُفْسدينِ الّذينَ تَقَدَّمُوا الّذينَ لا يَنْهَونَ عَن الفَسَادِ؛ ولِذلِكَ نَصَبَ: ﴿ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡ ﴾ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَدْ أَطْلَقَ لَفظَ النَّفْيِ[١]؛ ولِذلِكَ لَمْ يَجُزْ فِيهِ المُتَّصِلُ؟

ومَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ﴾ [الحج: ٤٠]؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ: الّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم بِغَيْرِ سَبَبٍ إِلّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنا اللَّهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِلّا قَوْلَهُمْ: رَبُّنا اللَّهُ؟ ولِمَ لا يَحْتَمِلُ المُتَّصِلَ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (لا تَكُونَنَّ مِنْ[٢] فُلانٍ في شَيءٍ إِلّا سَلامًا بِسَلامٍ)؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: لا يَكُنْ أَمْرُكَ مَعَهُ [في][٣] شَيءٍ مِن الأَشْيَاءِ إِلّا سَلامًا بِسَلامٍ[٤]؟

ومَا حُكْمُ: (مَا زَادَ إِلّا مَا نَقَصَ)؟ ولِمَ كَانَ مُنْقَطِعًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَعْنى: ولكنْ نَقَصَ، ولَوْ كَانَ مُتَّصِلًا لَكَانَ عَلَى خِلافِ هذا المَعْنى، ولَوْ وَجَبَ [لَكَانَ المَعْنى][٥]: مَا زَادَ شَيْئًا إِلّا النَّاقِصَ، كَأَنَّهُ [قَالَ][٦]: نَقَصَ المَاءُ ثُمَّ زَادَ مِقْدَارَ النُّقْصَانِ، ولَيْسَ هذا مَعْنى الكَلامِ، وإِنَّما مَعْنَاهُ[٧]: مَا زَادَ ولكنْ[٨] نَقَصَ؟ وكَذلِكَ: (مَا نَفَعَ إِلّا مَا ضَرَّ)، لَوْ حُمِلَ عَلَى مُوجِبِ الصِّيغَةِ لَكَانَ: مَا نَفَعَ إِلّا الضَّارَّ، أَيْ: نَفَعَ في شَيْءٍ، وضَرَّ في شَيءٍ، ولَيْسَ هذا مَعْنى الكَلامِ، وإِنَّما مَعْنَاهُ: مَا نَفَعَ أَصْلًا، ولكنْ ضَرَّ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا نَفَعَ لكنْ ضَرَّ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا نَفَعَ إِلّا ضَرَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ

---

(١) في د: (المنفي).

(٢) في الأصل ود: (في)، وكذا في الكتاب ٢/ ٣٢٦، والجواب.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من القول السابق.

(٤) في د: (سلاما سلاما).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق لتمام المعنى.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في د: (منعناه). (٨) في د: (ولكن).

(إِلّا) تَقْتَضِي في المُنْقَطِعِ، كَمَا تَقْتَضِي في الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ أَنْ يَكُونَ بَعْدَها اسْمٌ مُخَصِّصٌ للأَوَّلِ، وإِنَّما يَجُوزُ الفِعْلُ بَعْدَها إذا كَانَتْ مُلْغَاةً، كَقَوْلِكَ: (مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلّا قَدْ قَامَ)، و (مَا زَيْدٌ إِلّا يَضْحَكُ)؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ (مَا) [ظ٣٢]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

ولا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُم ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ

وهَلْ حَمْلُهُ عَلَى المُتَّصِلِ يُوجِبُ أَنَّ مَا مَدَحَهُم بِهِ عَيْبٌ؟ ومَا وَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: لا عَيْبَ فِيهِم، ولا في شَيءٍ مِن التُّهَمِ إِلّا الفُلُولِ في السُّيُوفِ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ، ولَيْسَ ذلِكَ بِعَيْبٍ فِيهِم؟

وقَوْلِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ:

فَتًى كَمُلَتْ خَيْرَاتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ ... جَوادٌ فَلا يُبْقِي مِن المَالِ بَاقِيا

ومَا وَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلك عَلَى مَعْنى: كَمُلَتْ خَيْرَاتُهُ في نَفْسِهِ وجَمِيعِ أُمُورِهِ إِلّا ذَهَابَ مَالِهِ بِالجُودِ؟

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

ومَا سَجَنُونِي غَيْرَ أَنِّي ابنُ غَالِبٍ ... وأَنِّي مِن الأَثْرَيْنَ غَيْرِ الزَّعَانِفِ

ولِمَ صَارَ هذا الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا؟ وهَلْ هو عَلَى تَقْدِيرِ: إِلّا لأَنِّي ابْنُ غَالِبٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: ومَا سَجَنُونِي[1] لأَمْرٍ يُوجِبُ السَّجْنَ إِلّا أَنِّي ابنُ غَالِبٍ، وهذا لا يُوجِبُ السَّجْنَ، فبهذا كَانَ مُنْقَطِعًا؟ ومَا وَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى: ومَا سَجَنُونِي لأَمْرٍ مِن الأُمُورِ إِلّا أَنِّي ابنُ غَالِبٍ؟

---

(١) في د: (سجنوه).

وقَـوْلِ عَـنْزِ بنِ دِجَاجَةٍ[1]:

مَنْ كَـانَ أَشْـرَكَ في تَـفَـرُّقِ فَـالِجِ فَـلَـبُونُـهُ جَـرِبَـتْ مَـعًـا وأَغَـدَّتِ

إلّا كَـنَـاشِـرَةَ الّذي ضَـيَّـعْـتُـمُ كالغُـصْنِ في غُـلْـوَائِـهِ المُتَـنَـبِّتِ

ومَا وَجْهُ رُجُوعِـهِ إلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلك لِمَا يَـدُلُّ عَلَـيْـهِ البَيْتُ الأَوَّلُ مِنْ أَنَّ حَالَكُمْ في الإِشْرَاكِ في تَـفَـرُّقِ فَالِـجٍ كَحَالِ نَاشِرَةَ الّذي ضَيَّـعْتُم، فَـكَأَنَّـهُ قِـيلَ: مَا حَالُـكُمْ في ذلك الإِشْرَاكِ المُـنْـكَـرِ إلّا كَحَالِ نَاشِرَةَ الّذي ضَيَّـعْـتُم؟

وقَـوْلِـهِ:

لَـوْلا ابنُ حَـارِثَـةَ الأَمِـيـرِ لَـقَـدْ أَغْـضَـيْـتَ مِنْ شَـتْـمِـي عَلَى رَغْمِ

إلّا كَـمُـعْرِضِ المُـحَـسِّرِ بَـكْـرَهُ عَـمْـدًا يُسَبِّـبُـنِـي عَـلَى الـظُّـلْـمِ

ومَـا وَجْهُ رُجُوعِـهِ إلى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَاءِ؟ وهَـلْ ذلِكَ مَا يَـدُلُّ عَلَـيْـهِ الكَلامُ في البَيْتِ مِنْ أَنَّـهُ كَانَ يَـرْغَمُ لِشَتْمِـهِ إِيَّـاهُ لَـوْلا الأَمِـيرُ، ومَا كَانَ يَـكُونُ في ذاك إلّا كَمُعْرِضِ المُحَسِّرِ بَـكْـرَهُ؟ [و٣٣].

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ المُنْقَطِعِ الّذي لا يَحْتَمِلُ المُـتَّصِلَ إذا كَانَ الثّانِـي غَـيْـرَ الأَوَّلِ مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ بِالشَّـبَـهِ عَلَـيْـهِ أَنْ يَـكُونَ مُـنْـقَطِعًا نَصْبًا أَبَـدًا، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى تَـقْدِيـرِ المُـتَّصِلِ، إلّا أَنْ يَصْلُحَ حَمْلُـهُ عَلَى الأَوَّلِ؛ إِمَّا بِالحَقِـيقَـةِ، وإِمَّا بِالشَّـبَـهِ.

وقَـوْلُـهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ [هود: ٤٣][2] اسْتِـثْـنَاءٌ مُـنْـقَطِعٌ؛ لأَنَّ المَعْصُومَ غَـيْـرُ العَاصِمِ. وَوَجْـهُ رُجُـوعِـهِ إِلى أَصْـلِ

---

(١) هو عنز بن دجاجة بن العتر، وقيل: عتر بن دجاجة. ونسبه في شعره دجاجة بن العتر. انظر فرحة الأديب ١٢٢.

(٢) في الأصل ود: (ولا عاصم).

الاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: لا مَعْصُومَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلّا مَنْ رَحِمَ؛ لأَنَّهُ إذا نُفِيَ العَاصِمُ انْتَفَى المَعْصُومُ، كَقَوْلِكَ: (لا عَاصِمَ)، فهذا يَدُلُّ عَلَى: (لا مَعْصُومَ)، فالاسْتِثْنَاءُ مِنْ مَدْلُولِ الكَلام الأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لا مَعْصُومَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلّا مَنْ رَحِمَ، ويَجُوزُ عَلَى ذلِكَ: (لا قَاتِلَ اليَوْمَ إِلّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ بِقَتْلِهِ).

وقَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ﴾ [يونس: ٩٨]، فهذا مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ قَوْمَ يُونُسَ غَيْرُ القَرْيَةِ، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى المُتَّصِلِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: فَلَوْلا كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ آمَنُوا إِلّا قَوْمَ يُونُسَ، ولَمْ يَجُزْ[1] في مِثْلِ هذا المُتَّصِلُ؛ لأَنَّهُ لا يُحْمَلُ الثّانِي عَلَى الأَوَّلِ.

وقَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ [هود: ١١٦]، فهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِالقَلِيلِ في كَثِيرِهِ مَنْ كَانَ لا يَنْهى عَنِ الفَسَادِ، حَتّى صَحَّ أَنْ يُطْلَقَ مَا كَانَ مِن القُرُونِ مِنْ قَبْلِكُم أُولوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَن الفَسَادِ للتَّغْلِيبِ بِالتَّكْثِيرِ[2]؛ ولِذلِكَ نَصَبَ: (إِلّا قَلِيلًا) عَلَى الانْقِطَاعِ، ولَمْ يُرْفَعْ عَلَى البَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: (أُولوا بَقِيَّةٍ).

وقَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج: ٤٠]، فَلَوْ حُمِلَ عَلَى المُتَّصِلِ لَمْ يَصْلُحْ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: الَّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم بِغَيْرِ ذَنْبٍ إِلّا قَوْلَهُم: رَبُّنا اللَّهُ، فَيَصِيرُ هذا ذَنْبَهُم، ولَيْسَ بِذَنْبٍ، فهو مُنْقَطِعٌ، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: الّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم بِغَيْرِ سَبَبٍ إِلّا قَوْلَهُم: رَبُّنا اللَّهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَيْسَ لإِخْرَاجِهِم سَبَبٌ إِلّا هذا.

وقَوْلُ العَرَبِ: (لا تَكُونَنَّ مِنْ فُلانٍ في شَيءٍ إِلّا سَلامًا بِسَلامٍ)، كَأَنَّهُ قِيلَ:

---

(١) في الأصل: (ولَمْ يجز لا يجوز)، وعلى (لا يجوز) علامة شطب. وفي د: (ولم لا يجوز).

(٢) في د: (بالنكرة).

لا يَكُنْ أَمْرُكَ مِنْ فُلانٍ في شَيءٍ إِلّا سَلامًا بِسَلامٍ، فهذا وَجْهُ الاتِّصالِ، وأَمّا الانْقِطاعُ فلأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ ما يُسْتَثْنى مِنْهُ سَلامٌ بِسَلامٍ[1] [ظ٣٣].

وقَوْلُهُمْ: (مَا زَادَ إِلّا مَا نَقَصَ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: مَا زَادَ أَصْلًا لكن نَقَصَ، فَلَيْسَ في هذا إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ. وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: هو عَلَى حَالِهِ إِلّا النُّقْصانَ الّذي وَقَعَ فِيهِ، فهذا وَجْهُ الاتِّصالِ.

وقَوْلُهُم: (مَا نَفَعَ إِلّا مَا ضَرَّ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ: مَا نَفَعَ أَصْلًا لكنْ ضَرَّ، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: هو عَلَى حَالِهِ إِلّا الضَّرَّ الّذي وَقَعَ مِنْهُ، ولَوْلا (مَا) لَمْ يَصْلُح الاسْتِثْنَاءُ هَاهُنا، وإِنْ كَانَ يَصْلُحُ في (لكنْ)؛ لأَنَّ (لكنْ) حَرْفُ عَطْفٍ، و (إِلّا) حَرْفُ اسْتِثْنَاءٍ يَقْتَضِي مَعْنى الاسْمِ الّذي يُخْرِجُ بَعْضًا مِنْ كُلٍّ إِلّا في المَوْضِعِ الّذي تَكُونُ مُلْغَاةً.

وقَالَ النَّابِغَةُ:

٦٥٢ ولا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُم ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ[2]

فهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ الفُلُولَ لا بِعَيْبٍ فِيهِم، وَوَجْهُ الاتِّصالِ فِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ولا عَيْبَ في شَيءٍ مِنْهُم، ولا مِن التُّهَمِ إِلّا فُلُولَ سَيْفِهِم مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ الجَعْدِيُّ:

٦٥٣ فَتًى كَمُلَتْ خَيْرَاتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ ... جَوَادٌ فَلا يُبْقِي مِن المَالِ بَاقِيا[3]

---

(١) قوله ابتداء من: (فهذا وجه الاتصال) مكرر في الأصل.

(٢) البيت من الطويل، وهو للنابغة في ديوانه ٤٤، وانظر العين ٨/ ٣١٦، وسيبويه ٢/ ٣٢٦، وإصلاح المنطق ٢٥، وابن السيرافي ٢/ ٦٤، وتحصيل عين الذهب ٣٦٢، والنكت للأعلم ٦٢٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٣٢، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٨٩. وهو بلا نسبة في شرح الرضي ٢/ ٨٨، ومغني اللبيب ١٥٥، والهمع ٢/ ٢٧٧.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٨٨، وانظر سيبويه ٢/ ٣٢٧، وابن السيرافي =

فهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، لا يَصْلُحُ أنْ يُسْتَثْنَى مِنْ كَمَالِ خَيْرَاتِهِ في نَفْسِهِ إلّا عَلَى الذَّمِّ، ولَيْسَ المَعْنى عَلَى ذلِكَ، وإنَّمَا هُو: كَمُلَتْ خَيْرَاتُهُ في نَفْسِهِ وجَمِيعِ أُمُورِهِ إلّا المَالَ[١] الّذي أتْلَفَهُ بِجُودِهِ، فهذا وَجْهُ رُجُوعِهِ إلى أصْلِ الاسْتِثْنَاءِ، وهو عَيْبٌ في المَالِ أنْ يَخْرُجَ عَنْ يَدِ الجَوَادِ، ولَيْسَ في الجَوَادِ عَيْبٌ، كَمَا أنَّ كَوْنَهُ في يَدِ الجَوَادِ فَضِيلَةٌ للمَالِ، وحُصُولَهُ في يَدِ البَخِيلِ نَقِيصَةٌ للمَالِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ[٢]:

٦٥٤ ومَا سَجَنُونِي غَيْرَ أنِّي ابنُ غَالِبٍ ... وأنِّي مِنَ الأثْرَيْنِ غَيْرِ الزَّعَانِفِ[٣]

فهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَخْرُجُ عَنْهُ، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إلى المُتَّصِلِ أنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: ومَا سَجَنُونِي لِسَبَبٍ مِنَ الأسْبَابِ إلّا أنِّي ابْنُ غَالِبٍ.

وقَالَ عَنْزُ بنُ دِجَاجَةِ:

٦٥٥ مَنْ كَانَ أشْرَكَ في تَفَرُّقِ فَالِجٍ ... فَلَبُونُهُ جَرِبَتْ مَعًا وأغَدَّتِ

إلّا كَنَاشِرَةَ الّذي ضَيَّعْتُمُ ... كالغُصْنِ في غُلْوَائِهِ المُتَنَبِّتِ[٤]

فهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ[و٣٤]؛ لأنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ قَبْلَهُ مَا يَخْرُجُ عَنْهُ المُسْتَثْنَى، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إلى أصْلِ الاسْتِثْنَاءِ أنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: مَا كَانَتْ حَالُكُم في الإشْرَاكِ في

= ٢/ ١٥٦، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ٦٨٤، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٠، وتحصيل عين الذهب ٣٦٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٦، وشرح الرضي ٢/ ٨٨، والهمع ٢/ ٢٨٦. وجاء البيت في الأصل: (كملت له خيراته).

(١) في الأصل ود: (الحال). (٢) في د: (الفرقد).

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٧٢، وانظر سيبويه ٢/ ٣٢٧، ومعاني الأخفش ١/ ١٢٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٦، وابن السيرافي ٢/ ١١٠، وتحصيل عين الذهب ٣٦٢، والنكت للأعلم ٦٣٠، والانتصار لابن ولاد ١٦٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٦٦.

(٤) البيتان من الكامل، وهو لعنز بن دجاجة في سيبويه ٢/ ٣٢٨، وتحصيل عين الذهب ٣٦٤، والنكت للأعلم ٦٣٢. وهو في ابن السيرافي ٢/ ١٦٤ عِتْر بن دِجَاجة بالتاء. وقيل: اسمه: (دجاجة بن العتر). وقد ينسب الشاهد لمعاوية بن كاسر المازني. ونسب للأعشى في المخصص ٥/ ٤٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤١٦، والأصول ١/ ٢٩٣، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٦٩، وسر الصناعة ١/ ٣١١، والمحلى لابن شقير ١٢٢، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ١٧٨.

تَـفَـرُّقِ فَالِـجِ إِلّا كَحَالِ نَاشِرَةَ الّذي ضَيَّـعْـتُم، فهو مَحْمُولٌ عَلَى مَـدْلُولِ الكَلامِ الأَوَّلِ، [لا][1] عَلَى لَـفْظِـهِ، بَـلْ هو مُـنْـقَطِعٌ مِنْ لَـفْظِـهِ.

وقَـالَ:

١٥٦ لَـوْلا ابـنُ حَـارِثَـةَ الأَمِيـرِ لَـقَـدْ　　أَغْـضَـيْـتَ مِنْ شَـتْـمِـي عَلَى رَغْمِ

إِلّا كَـمُـعْـرِضِ المُحَـسِّرِ بَـكْـرَهُ　　عَـمْـدًا يُـسَـبِّـبُـنِـي عَلَى الظُّـلْمِ[2]

فهذا اسْتِـثْـنَاءٌ مُنْـقَطِعٌ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُـذْكَـرْ قَـبْـلَـهُ مَا يَخْرُجُ عَنْـهُ المُسْتَـثْنى، وهو يَـرْجِـعُ إِلى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَاءِ بِمَدْلُولِ الكَلامِ الّذي تَـقَدَّمَ؛ إِذْ هو بِمَنْزِلَـةِ: مَا حَالُكَ في الإِغْضَاءِ مِنْ شَتْمِي عَلَى رَغْمٍ، لَـوْلا الأَمِـيرُ، إِلّا كَحَالِ مُعْرِضِ المُحَسِّرِ بَـكْـرَهُ، فهذا وَجْهُ الاتِّـصَالِ.



(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٢) البيتان من الكامل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٦٨ - ١٦٩، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٥٤ - ١٥٥، وفرحة الأديب ٢٠٥، وتحصيل عين الذهب ٣٦٥، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٢. والشاهد بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٢٩، والمقتضب ٤/ ٤١٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٧، وسر الصناعة ١/ ٣١١، ورصف المباني ٢٧٩.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَقعُ فِيهِ (أَنَّ) بَعْدَ (إلّا)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَـقَعُ فِيـهِ (أَنّ) بَعْدَ (إلّا) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَـقَعُ فِيـهِ (أَنَّ) بَعْدَ (إلّا)؟ ومَا الّذي[1] لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـقَعَ (أَنَّ) بَعْدَ (إلّا) في المُوجَبِ إلّا وفِيها مَعْنى النَّفْيِ؟ وهَلْ ذلك لأنّ الأَصْلَ في (إلّا) أَنْ يَـكُونَ مَا بَعْدَها عَلَى خِلافِ مَا قَـبْلَها في الإيجَابِ والنَّفْيِ؟

ولِمَ جَازَ الاسْتِثْنَاءُ بِـ (أَنْ)، ولَـيْسَت عَلَى مَعْنى إخْـرَاجِ بَعْضٍ مِن كُـلٍّ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنّـهُ يَـرْجِـعُ في التّـأويلِ إلى إخْـرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُـلٍّ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِـي إلّا أَنّـهُم قَالُوا كَذا وكَذا)؟ وهَـلْ يَـرْجِـعُ في التَّـقْدِيـرِ إلى: مَا أَتَـانِـي شَيءٌ إلّا قَـوْلُـهُم كَذا وكَذا؟

ومَا مَـوْضِعُ (أَنْ) في قَـوْلِـكَ: (مَا مَـنَـعَنِـي إلّا أَنْ يَغْضَبَ عَلَيَّ فُلانٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْبَ مِنْها غَيْـرُ أَنْ نَطَـقَتْ … حَمَـامَـةٌ في غُـصُونٍ ذَاتِ أَوْقَـالِ

ولِمَ جَازَ في (غَـيْـرِ) الـرَّفْـعُ والنَّـصْبُ؟ وهَـل النَّصْبُ عَلَى البِنَـاءِ مِـنْ أَجْـلِ أَنّـهُ مُـبْـهَمٌ، أُضِيفَ إلى مَا أَصْلُـهُ البِنَـاءُ؟ ولِمَ جَازَ بِنَـاءُ مِثْلِ هذا، ولَمْ يَجُزِ البِنَـاءُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٢٩: «هذا باب ما تكون فيه أنَّ وأنْ مع صلتهما بمنزلة غيرهما من الأسماء».

(١) في د: (وبالذي).

في: (مَرَرْتُ بِغَيْرِكَ)، ولا: (مَرَرْتُ بِغَيْرِ هذا)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ المَشِيبَ... ....

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ(*)

[ظ٣٤] [الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟][1]

ولِمَ لا يَجُوزُ[2] الاسْتِثْنَاءُ مِنْ مُوجَبٍ إلّا بِالنَّصْبِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ فِيهِ تَفْرِيغُ العَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إلّا)، كَمَا يَصْلُحُ في النَّفْيِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لا يَتَسَلَّطُ العَامِلُ عَلَيْهِ إلّا بِـ (إلّا)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ حُرُوفِ الجَرِّ في تَسْلِيطِ العَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَها؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُسَلِّطَةً عَامِلَةً، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في (إلّا)؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَانِي القَوْمُ إلّا أَبَاكَ)، و (مَرَرْتُ بِالقَوْمِ إلّا أَبَاكَ)، و (القَوْمُ فِيها إلّا أَبَاكَ)؟ ومَا العَامِلُ في (أَبِيكَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ البَدَلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ البَدَلُ جَازَ تَفْرِيغُ العَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إلّا)؛ إذ المُبْدَلُ مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ الطَّرْحِ مِن الكَلامِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣٠: « هذا باب لا يكون المستثنى فيه إلّا نصبًا لأنه مُخرَجٌ مما أدخلت فيه غيره ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود. وهو مما يقتضيه منهج الرماني في شرحه، وما يقتضيه الجواب أيضًا.

(٢) في د: (ولم لم يجوز).

ومَا حُكْمُ قَـوْلِـهِم: (مَا فِيهِم أَحَدٌ إِلّا قَـدْ قَالَ ذاكَ إِلّا زَيْـدًا)، ولِمَ[1] كَانَ هذا اسْتِـثْـنَاءً مِنْ مُوجَبٍ مَع دُخُولِ حَـرْفِ النَّـفْيِ في أَوَّلِ الكَلامِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَعْنى: قَـدْ قَالُوا ذلك إِلّا زَيْـدًا؟

* * *

الجَوابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي يَـقَعُ فِـيـهِ (أَنَّ) بَعْدَ (إِلّا) أَنْ يَـكُونَ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ وتَـقْدِيـرِهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في المُوجَبِ إِلّا عَلَى مَـعْنى النَّـفْيِ؛ لأَنَّ (إِلّا) لا بُـدَّ مِنْ أَنْ يَـكُونَ مَا بَعْدَها عَلَى خِلافِ مَا قَـبْـلَها في الإِيجَابِ والنَّـفْيِ، كَمَا أَنَّ (لكنْ) بِهذه المَـنْـزِلَـةِ، إِلّا أَنَّ (إِلّا) تَخْـتَصُّ بِـإِخْـرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُـلٍّ، ولَـيْسَ كَذلِكَ (لكنْ)، ولا بُـدَّ مِنْ أَنْ يَـرْجِـعَ في التَّـأْوِيـلِ إِلـى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَاءِ مِنْ إِخْرَاجِ بَـعْضٍ مِنْ كُـلٍّ، وإِن اخْتَـلَـفَت التَّـقْدِيـرَاتُ في ذلك.

وتَـقُولُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا أَنَّـهُم قَـالُوا ذَاكَ)، كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: مَا أَتَـانِـي شَيءٌ إِلّا قَـوْلُـهُم ذَاكَ.

وتَـقُولُ: (مَا مَـنَـعَـنِـي إِلّا أَنْ يَـغْضَبَ عَـلَيَّ فُلانٌ)، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: مَا مَنَعَنِـي إِلّا غَضَبُ فُلانٍ عَلَيَّ.

وقَالَ الشَّـاعِـرُ:

٦٥٧ لَمْ يَمْنَعِ الشُّرْبَ مِنْها غَيْـرُ أَنْ نَطَقَتْ   حَمَامَـةٌ في غُـصُونٍ ذَاتِ أَوْقَالِ[2]

---

(١) قوله: (ولـم) ليس في د.

(٢) البيت من البسيط، ونُسب البيت لأكثر من شاعر. فهو لأبي قيس بن الأسلت في خزانة الأدب ٣/ ٣٧٦. ونُسبَ لأبي قيس بن رفاعة في ابن السّيرافي ٢/ ١٨٠، وابن يعيش ٣/ ٨٠، ٨/ ١٣٥. ونُسبَ للشّمّاخ في المحاجاة بالمسائل النّحويّة ١٤٠، وليس في ديوانه، وهو لرجلٍ من كنانة في الكتاب ٢/ ٣٢٩، وتحصيل عين الذهب ٣٦٦. وهو بـلا نسبة في معاني الفرّاء ١/ ٣٨٣، والأصول ١/ ٢٧٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٣٥ برواية: (هتفت حمامة في سحوق)، والمسائل المنثورة ٦٨، وجمهرة اللغة ٣/ ١٣١٦، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٠٧، وشرح اللّمع لابن برهان ١/ ٣٢٣، وأمالي ابن الشّجري ١/ ٦٩، والنّكت للأعلم ١/ ٦٣٣، وشرح الكافية الشّافية ٢/ ٩٢٢. والأوقال: جمع وقل، وهو ثمر الدّوم اليابس.

فَيَجُوزُ في (غَيْرٍ) الرَّفْعُ والنَّصْبُ؛ أَمّا الرَّفْعُ فلأنَّهُ فَاعِلُ (يَمْنَعُ)، وأَمّا النَّصْبُ فَعَلَى البِنَاءِ؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ أُضِيفَ إِلى مَبْنِيٍّ، أَصْلُهُ البِنَاءُ، وعَلَى ذلِكَ يَجْرِي القِيَاسُ في كُلِّ مُبْهَمٍ أُضِيفَ إِلى مَبْنِيٍّ أَصْلُهُ البِنَاءُ. ولا يَجُوزُ إذا أُضِيفَ إِلى مَبْنِيٍّ أَصْلُهُ الإِعْرَابُ أَنْ يُبْنَى، لَوْ قُلْتَ: (لَمْ يَمْنَعِ الشُّرْبَ مِنْها غَيْرَكَ) لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ أَنَّهُ أُضِيفَ إِلى مَبْنِيٍّ أَصْلُهُ الإِعْرَابُ، وعَلَى ذلِكَ قَوْلُ النَّابِغَةِ [و٣٥]:

٦٥٨ عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ المَشِيبَ عَلَى الصِّبَا ... وَقُلْتُ أَلَمّا أَصْحُ والشَّيْبُ وَازِعُ[١]

فَبَنَى (حِينَ)؛ لأَنَّهُ أَضافَهُ[٢] إِلى مَبْنِيٍّ أَصْلُهُ البِنَاءُ، إِلّا أَنَّ الاخْتِيَارَ في مِثْلِ هذا البِنَاءُ؛ لاطِّرَادِ إِضَافَةِ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ فِيهِ، فالإِضَافَةُ بِكَثْرَتِها فِيهِ تُقَوِّي مَا تَقْتَضِيهِ، وهي بِقِلَّتِها[٣] في الحَرْفِ تُضْعِفُهُ عَنْ هذه المَنْزِلَةِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ مَفْعُولٌ عَلَى مَعْنى المُسْتَثْنى، إِلّا أَنَّ الفِعْلَ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَثْنًى إِلّا بِوَسِيطَةِ (إِلّا)، ولَوْ دَلَّ بِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ لَعَمِلَ فِيهِ، كَمَا يَعْمَلُ: (اسْتَثْنَيْتُ زَيْدًا)، و (أَسْتَثْنِي زَيْدًا)، فلا يَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ مُوجَبٍ إِلّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ فِيهِ تَفْرِيغُ العَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إِلّا)، ولا تَكُونُ (إِلّا) فِيهِ إِلّا مُسَلِّطَةً للعَامِلِ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ في التَّقْدِيرِ.

والفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ حُرُوفِ الجَرِّ، وإِن اجْتَمَعا في التَّسْلِيطِ أَنَّ حُرُوفَ الجَرِّ عَامِلَةٌ؛ لأَنَّها عَلَى مَعْنى الإِضَافَةِ، والجَرُّ في أَصْلِ قِسْمَةِ المَوْضُوعِ[٤] للإِضَافَةِ، كَمَا أَنَّ الرَّفْعَ للفَاعِلِ ومَا أَشْبَهَ الفَاعِلَ، والنَّصْبَ للمَفْعُولِ ومَا أَشْبَهَ المَفْعُولَ، فَكَذلِكَ الجَرُّ للمُضَافِ إِلَيْهِ ومَا أَشْبَهَهُ.

---

(١) مر الشاهد سابقًا. انظر تخريج البيت رقم (٢٢٨).
(٢) قوله: (أضافه) مكرر في د.
(٣) في د: (فقلتها).
(٤) في د: (الموضع).

ولا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ البَدَلُ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ البَدَلُ جَازَ تَفْرِيغُ العَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إلّا)، ولَيْسَ يَجُوزُ ذلك في الإِيجَابِ؛ لأَنَّهُ يُضَمِّنُ الكَلامُ بِمَدْلُولٍ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ. ولَيْسَ كَذلِكَ النَّفْيُ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ إذا أُطْلِقَ عَلَى أَعَمِّ العَامِّ، ولَيْسَ يُعَارِضُ هذا أَنَّ الإِيجَابَ إذا أُطْلِقَ يَدُلُّ عَلَى أَخَصِّ الخَاصِّ؛ لأَنَّ أَخَصَّ الخَاصِّ لا يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيءٌ، نَحْوُ: (زَيْدٍ) و (عَمْرٍو)، مَع[1] أَنَّ أَخَصَّ الخَاصِّ يَنْقَسِمُ قِسْمَةً تُبْطِلُ دَلالَةَ الفِعْلِ عَلَيْهِ، حَتّى يَكُونَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، ولَيْسَ كَذلِك (أَحَدٌ)؛ لأَنَّ الفِعْلَ المَنْفِيَّ إذا أُطْلِقَ في الاسْتِثْنَاءِ دَلَّ عَلَيْهِ دَلالَةً تُوجِبُ أَنَّهُ مُسْتَغْنًى عَنْ ذِكْرِهِ، ولَيْسَ في الإِيجَابِ مِثْلُ هذا.

وتَقُولُ: (أَتَانِي القَوْمُ إلّا أَبَاكَ)، و (مَرَرْتُ بِالقَوْمِ إلّا أَبَاكَ)، و (القَوْمُ فِيها إلّا أَبَاكَ)، فالعَامِلُ فِيهِ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ الّذي[2] الظَّرْفُ[3] خَلَفٌ مِنْهُ، وقَدْ عَمِلَ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ في المَعْرِفَةِ هاهنا.

وتَقُولُ: (مَا فِيهِم أَحَدٌ إلّا قَدْ قَالَ ذَاكَ إلّا زَيْدًا)، فهذا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُوجَبٍ؛ إذ المَعْنى: قَدْ قَالُوا [ظ٣٥] كُلُّهُم ذَاكَ إلّا زَيْدًا.



(١) في د: (ومع).
(٢) في د: (في الذي).
(٣) في د: (انصرف).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي يَكُونُ (إلّا) فِيهِ بِمَنْزِلَةِ (غَيْرٍ) في الصِّفَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي تَكُونُ (إلّا) فِيهِ بِمَنْزِلَةِ (غَيْرٍ) في الصِّفَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي تَكُونُ (إلّا) فِيهِ بِمَنْزِلَةِ (غَيْرٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ (غَيْرٍ)[1] حَتّى تَجْرِيَ عَلَى مَوْصُوفٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها مُدْخَلَةٌ عَلَى بَابِ الصِّفَةِ بالشَّبَهِ والوَصْفِ لِـ (غَيْرٍ) بِحَقِّ الأَصْلِ، ولِـ (إلّا) بِحَقِّ الشَّبَهِ، فَلَمْ تَقْوَ[2] عَلَى أَنْ تَقُومَ مَقَامَ المَوْصُوفِ، وقَوِيَتْ (غَيْرُ) عَلَى ذلِكَ، تَقُولُ: (مَا جَاءَنِي غَيْرُ زَيْدٍ)، فَتَكُونُ (غَيْرٌ) قَدْ قَامَتْ مَقَامَ المَوْصُوفِ، ولا يَجُوزُ: (مَا جَاءَنِي إلّا زَيْدٌ) عَلَى أَنَّ (إلّا) قَامَتْ مَقَامَ المَوْصُوفِ، ولكنْ عَلَى تَفْرِيغِ العَامِلِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْ كَانَ مَعَنا رَجُلٌ إلّا زَيْدٌ لَغَلَبْنا)، فـ(إلّا) في هذا صِفَةٌ بِمَنْزِلَةِ: لَوْ كَانَ مَعَنا رَجُلٌ غَيْرُ زَيْدٍ لَغَلَبْنا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (لَوْ كَانَ مَعَنا إلّا زَيْدٌ لَهَلَكْنا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المُسْتَثْنى مِنْهُ، كَقَوْلِكَ: (سَارَ إلّا زَيْدٌ)، فهذا مُحَالٌ، ولَوْ قُلْتَ: (سَارَ القَوْمُ إلّا زَيْدٌ) جَازَ عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ: (سَارَ إلّا زَيْد) عَلَى الصِّفَةِ، ولا عَلَى الاسْتِثْنَاءِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣١: « هذا باب ما يكون فيه إلّا وما بعده وصفًا بمنزلة مثلٍ وغيرٍ ».

(١) قوله: (بمنزلة غير) ساقط من د. (٢) في د: (تقوى).

ولِمَ خَالَفَ في ذلك أَبُو العَبَّاسِ؟ فَأَجَازَ: (لَوْ كَانَ مَعَنا إِلا زَيْدٌ لَهَلَكْنا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ شُبِّهَ بِالنَّفْي، ولا يُشْبِهُهُ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ فِيهِ أَعَمُّ العَامِّ عَلَى الجُمْلَةِ والتَّفْصِيلِ، كَمَا يَصِحُّ في النَّفْي، ويُوَضِّحُ أَنَّهُ مُوجَبٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَنْهُ الجَوَابُ بِتَقْدِيرِ الإيجَابِ، كَقَوْلِكَ: (لَوْ كَانَ زَيْدٌ هَاهُنا لَسُرِرْنا[1] بِهِ)، فالسُّرُورُ عَنْ مَعْنى مُوجَبٍ في التَّقْدِيرِ، لا عَنْ مَنْفِيٍّ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]؟ ولِمَ[2] جَازَ الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى البَدَلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى البَدَلِ لَجَازَ: (لَوْ كَانَ فِيهِما إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتا)، ولَجَازَ: (سَارَ القَوْمُ إِلا زَيْدٌ) عَلَى البَدَلِ؟ وهَلْ يَجُوزُ النَّصْبُ في مِثْلِ هذا، فَتَقُولُ: (لَوْ كَانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلا اللَّهَ لَفَسَدَتا)، و (لَوْ سَارَ القَوْمُ إِلا زَيْدًا لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِم الأَمْرُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

أُنِيخَتْ فأَلْقَتْ بَلْدَةً فَوْقَ بَلْدَةٍ ... قَلِيلٌ بِهَا الأَصْواتُ إِلَّا بُغَامُها

ولِمَ لا يَكُونُ مِثْلُ هذا عَلَى البَدَلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُوجِبُ جَوَازَ: (قَلِيلٌ بِها إِلا بُغَامُها) [و٣٦] وهذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ في المُوجَبِ، ولا يَكُونُ إِلا عَلَى الصِّفَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (قَلِيلٌ بِها الأَصْوَاتُ غَيْرُ بُغَامِها)؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥]؟ ولِمَ لا يَكُونُ عَلَى البَدَلِ مَع أَنَّهُ يَجُوزُ: لا يَسْتَوِي غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ[3] والمُجَاهِدُونَ[4]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الصِّفَةَ أَحَقُّ بِـ (غَيْرِ) إِذا جَرَت عَلَى مَوْصُوفٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لَهُ، كَمَا هو في قَوْلِكَ: (جَاءَنِي زَيْدٌ الكَرِيمُ)، ولا يَصْلُحُ فِيهِ البَدَلُ مَع تَوَجُّهِ الصِّفَةِ، وأَنَّهُ لِهذا الكَلامِ بِحَقِّ الأَصْلِ، فلا وَجْهَ للعُدُولِ عَنْهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ؟

---

(١) في د: (لسرنا).　　(٢) في الأصل ود: (ولما).

(٣) العبارة من قوله: (ولم لا يكون) مكررة في الحاشية.

(٤) قوله: (والمجاهدون) عليه شطب في د.

ومَـا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ لَبِيـدٍ:

وإذا جُوزِيـتَ قَـرْضًـا فـاجْـزِهِ إنَّما يَـجْـزِي الفَتى غَـيْـرُ الجَـمَلْ

ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا أَنْ يَـكُونَ عَلَى الـبَـدَلِ الّذي يَجُوزُ في (إلّا)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُوجَبٌ، فلا يَـكُونُ إلّا عَلَى الصِّفَـةِ، أو الاسْتِـثْـنَاءِ[1] الّذي تَـكُونُ فِـيهِ (إلّا) مُسَلَّطَـةً للعَامِلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِـهِ:

لَوْ كَانَ غَـيْرِي سُلَيْمى اليَوْمَ غَـيَّـرَهُ وَقْعُ الحَـوَادِثِ إلّا الصَّارِمُ الذَّكَـرُ

فَـمَا المَـوْصُوفُ بِـ(إلّا) هاهُنا؟ ولِمَ كَانَ عَلَى أَنَّـهُ صِفَـةٌ لِـ(غَـيْـرٍ)، كَـقَـوْلِـكَ: لَـوْ كَانَ غَـيْـرِي غَـيْـرُ الصَّارِمِ الذَّكَرِ غَـيَّـرَهُ وَقْـعُ الحَـوَادِثِ، فَـ(غَـيْـرُ) الثَّانِـيَـةُ صِفَـةٌ للأولى؟ وهَـلْ يَجُوزُ في مِثْلِ هذا النَّصْبُ؛ إذِ المَعْنى: لَـوْ كَانَ شَيءٌ غَـيْـرِي إلّا الصَّارِمَ الذَّكَـرَ غَـيَّـرَهُ وَقْـعُ الحَـوَادِثِ؟

ومَـا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِـي أَحَدٌ إلّا زَيْـدٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الصِّفَـةِ والـبَـدَلِ؟ ومَـا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُما في المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في الـبَـدَلِ قَـدْ أَثْـبَـتَ إتْـيَانَ زَيْـدٍ، وفي الصِّفَـةِ أَبْـهَـمَـهُ، ولَـمْ يُـثْبِـتْـهُ، كَـمَا أَنَّـهُ في قَـوْلِـكَ: (مَا أَتَـانِـي أَحَدٌ مِـثْـلُ زَيْـدٍ) لا[2] يُوجِبُ أَنَّ (زَيْـدًا) قَـدْ أَتَـى، ولا أَنَّـهُ لَـمْ يَـأْتِ؟

وهَـلْ يَجُـوزُ: (مَا أَتَـانِـي إلّا زَيْـدٌ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ لا يَجُـوزُ ذلِكَ؟ ومَـا نَظِـيرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (أَجْمَعُونَ) في أَنَّـهُ لا يَـكُونُ تَـأْكِـيـدًا إلّا تَـابِعًا، كَمَا لا يَـكُونُ صِفَـةً إلّا تَـابِعًا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ عَمْرو بنِ مَعْدِي كَـرِب:

وكُـلُّ أَخٍ مُـفَـارِقُـهُ أَخُـوهُ لَـعَـمْـرُ أَبِيكَ إلّا الـفَـرْقَـدَانِ

ولِمَ لا يَـكُونُ الـرَّفْـعُ في قَـوْلِـهِ: (الفَـرْقَـدَانِ) إلّا عَلَى الصِّفَـةِ؟ وهَـلْ ذلِكَ

---

(١) في د: (والاستثناء).

(٢) في د: (إلا).

لأنَّـهُ بَعْدَ مُوجَبٍ؟

وقَـوْلِ الشَّمّاخِ:

وكُـلُّ خَـلِـيـلٍ غَـيْـرُ هَاضِمِ نَـفْسِهِ ... لِـوَصْلِ خَـلِـيـلٍ صَارِمٌ أوْ مُعارِزُ

[ظ٣٦] ولِمَ لا يَجُوزُ: (إلّا الفَـرْقَـدَانِ) عَلَى جِهَـةِ: (إلّا أنْ يَـكُونَ الـفَـرْقَـدَانِ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأنَّ المَوْصُولَ لا يُحْـذَفُ؛ لأنَّـهُ مُعْـتَـمَدُ الـبَـيَـانِ الّذي تُـذْكَـرُ الصِّلَـةُ لأَجْلِـهِ، وهي مُـتَـمِّـمَـةٌ لَـهُ تَـتْمِـيـمَ النَّاقِصِ، ولَـيْسَ المَـوْصُولُ كَالصِّفَـةِ في هذا؛ لأنَّ الصِّفَـةَ عَـلَى تَـقْدِيـرِ التَّـمَامِ، فَـيَصْلُـحُ أنْ تَـقُومَ الصِّفَـةُ مَـقَـامَ المَـوْصُوفِ، ولا يَجُوزُ أنْ تَـقُومَ الصِّلَـةُ[1] مَـقَـامَ المَوْصُولِ؛ لأنَّـهُ نَـاقِصٌ يَحْـتَـاجُ إلى الـبَـيَـانِ عَـنْـهُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَـاءِ الّذي تَـكُونُ (إلّا) فِـيـهِ بِمَـنْزِلَـةِ (غَـيْـرٍ) أنْ يَـتْـبَعَ الاسْمُ بَـعْـدَها مَـا قَـبْـلَها في الإعْـرَابِ، كَمَا تَـتْـبَعُ الصِّفَـةُ المَـوْصُوفَ[2]. ولا يَجُوزُ أنْ تَجْرِيَ (إلّا) مَجْرَى (غَـيْـرٍ) إذا لَـمْ يَـكُنِ المَـوْصُوفُ مَـذْكُورًا؛ لأنَّها تَـضْـعُـفُ عَنْ أنْ تَـقُومَ مَـقَامَ المَوْصُوفِ؛ لأنَّ الوَصْفَ لَـهَا بِحَـقِّ الشَّبَـهِ، وهو لِـ (غَـيْـرٍ) بِحَـقِّ الأَصْلِ؛ فلذلكَ جَـازَ: (مَا جَاءَنِـي غَـيْـرُ زَيْـدٍ) عَلَى الصِّفَـةِ، ولَمْ يَجُـزْ[3]: (مَا جَاءَنِـي إلّا زَيْـدٌ) عَلَى الصِّفَـةِ، ولكنْ عَلَى تَـفْرِيغِ العَامِلِ.

وتَـقُولُ: (لَـوْ كَانَ مَعَنا رَجُلٌ إلّا زيـدٌ لَـغُلِـبْنا)[4]، فـ (إلّا) هاهُنا صِفَـةٌ، كَـأنَّـكَ قُـلْـتَ: لَـوْ كَانَ مَعَنا رَجُـلٌ غَـيْـرُ زَيْـدٍ لَـغُلِـبْنا، ولا يَجُوزُ هذا عَلَى الـبَـدَلِ؛ لأنَّـهُ بَـعْـدَ مُوجَبٍ، لَـوْ قُـلْـتَ: (لَـوْ كَانَ مَعَنا إلّا زَيْـدٌ لَـغُـلِـبْنا) كَانَ فَاسِدًا كَـفَسَادِ: (سَارَ إلّا زَيْـدٌ)؛ لأنَّ المُوجَبَ لا بُـدَّ مِنْ أنْ يُـذْكَـرَ فِـيـهِ المُسْتَـثْنى مِنْـهُ، ولكنْ يَجُوزُ: (سَارَ القَـوْمُ إلّا زَيْدٌ) عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِـرُ:

---

(١) في د: (الصفة).

(٢) في الأصل ود: (الموصف).

(٣) في د: (جاز).

(٤) قوله: (إلا زيد لغلبنا) ليس في د.

٦٥٩ وكُــلُّ أَخٍ مُـفَـارِقُـهُ أَخُـوهُ   لعَـمْـرُ أَبِـيكَ إِلَّا الـفَـرْقَـدَانِ[1]

فهذا عَلَى الصِّفَـةِ، ولا يَجُوزُ فِـيـهِ الـبَـدَلُ، ولا في نَـظَـائِـرِهِ؛ لأَنَّـهُ بَعْدَ مُوجَبٍ.

وخَالَفَ في ذلِكَ أَبُـو العَـبَّاسِ فَـأَجَازَ: (لَـوْ كَانَ مَعَنا إِلَّا زَيْـدٌ لغَلَـبْنا)، وشَبَّـهَـهُ بالنَّـفْيِ[2]، والصَّوَابُ فِـيـهِ[3] مَـذْهَـبُ سِيـبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّ هذا مُوجَـبٌ، والدَّلِـيـلُ عَلَى ذلِك الفَـرْقُ بَـيْـنَ: (لَـوْ كَانَ عِنْـدَنا زَيْـدٌ لَـسُرِرْنا) وبَـيْـنَ: (لَـوْ لَمْ يَـكُنْ عِنْـدَنا زَيْـدٌ لَـسُرِرْنا)[4]، فإذا قُـدِّرَ تَـقْدِيـرَ الإيـجَابِ فَحُكْمُـهُ حُكْمُ الإِيجَابِ، كَمَا أَنَّـهُ إذا قُـدِّرَ تَـقْدِيـرَ الـنَّـفْيِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّـفْيِ، ويُـوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّ أَعَـمَّ العَامِّ يَصِحُّ في تَـقْدِيـرِ الـنَّـفْيِ، كَمَا يَصِحُّ في القَطْعِ عَلَى الـنَّـفْيِ، ويَمْتَنِعُ في تَـقْدِيـرِ الإِيـجَابِ، كَمَا يَـمْتَنِعُ في القَطْعِ عَلَى الإِيـجَابِ، فَـلَـوْ قُـلْتَ: (لَـوْ لَمْ يَـكُنْ مَعَنا أَحَدٌ إِلَّا زَيْـدٌ لَـغُلِـبْنا)، فـ (أَحَدٌ) هَاهُنا هي الّتي تَـقَعُ في الـنَّـفْيِ. ويَجُوزُ فِـيـهِ: (لَـوْ لَمْ يَـكُنْ

---

(١) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن معدي كرب في ديوانه ١٧٨، وانظر سيبويه ٢/ ٣٣٤، ومجاز القرآن ١/ ١٣١، وتحصيل عين الذهب ٣٦٧، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٧، وابن يعيش ٢/ ٨٩. وهو للأعشى في جمل الخليل ١٧٧، ٣١٨. وهو لحضرمي بن عامر في ابن السيرافي ٢/ ٥٩. وقيل: هو لسوار بن المضرب. انظر النكت للأعلم ١/ ٤٣٧، وتحصيل عين الذهب ٣٦٧. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١١٦، والمقتضب ٤/ ٤٠٠، والشيرازيات ٢/ ٥٢٩، وإيضاح الشعر للفارسي ٤٦٦، والزاهر ٢/ ٣٩٢، وشرح الرضي ٢/ ١٢٩، ١٣١. والفرقدان: نجمان قريبان من القطب.

(٢) رأي سيبويه في كتابه ٢/ ٣٣١، وقَدْ جَاءَتْ نِسْبَـةُ تشبيهه بالنّفي لأَبِي العَـبَّاسِ المُـبَـرِّدِ، في الأُصُولِ ١/ ٣٠١ - ٣٠٢، قَالَ: « قَالَ أَبُو العَـبَّـاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَوْ كَانَ مَـعَنا إِلَّا زَيْـدٌ لَـغُـلِـبْنا) أَجْوَدُ كَلام وأَحْسَنُـهُ، والدَّلِـيـلُ عَلَى جَوْدَتِـهِ أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ النَّـفْيِ، نَحْوُ قَـوْلِكَ: (مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْـدٌ) ». ولَـمْ أَجِدْ هذا النَّصَّ عِنْدَ المُـبَـرِّدِ. وقَد اعْـتَـمَدَ ابْنُ وَلَّادٍ في الانْـتِصَارِ ١٦٦ - ١٦٩ عَلَى مَا ذَكَـرَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ، والصَّحِيحُ أَنَّ المُـبَـرِّدَ قَـدْ تَابَـعَ سِيـبَـوَيْـهِ في أَنَّ قَـوْلَـهُ: (إِلَّا اللَّـهُ) وَصْفٌ لا بَـدَلٌ. قال ابن مالك في شرح التسهيل ٢/ ٢٩٩: « وحكى ابن السراج أن أبا العباس المبرد قال: « لو كان معنا إلا زيد أجود كلام وأحسنه »، وكلام المبرد في المقتضب مثل كلام سيبويه، ثمّ قال: « هذا كلام المبرد وهو موافق لكلام سيبويه ولكلام أبي الحسن الأخفش في كتابه ». وقد قبل ما نَسَبَ ابنُ السرّاج إلى المبرد ابنُ ولّاد وردّ عليه. وقبله أيضا أبو علي الشلوبين قبول راض به. وأما ابن خروف فأنكر ثبوت ذلك عن المبرد وأنكر على ابن ولاد الاشتغال بردّ ما لم يصح ثبوته ».

(٣) قوله: (فيه) ليس في د.   (٤) في الأصل ود: (لسرنا).

مَعَنا إِلّا زَيْدٌ لَغُلِبْنَا) عَلَى البَدَلِ، فَأَمّا: (لَوْ كَانَ مَعَنا أَحَدٌ إِلّا زَيْدٌ لَغُلِبْنا)، فلا يَكُونُ (أَحَدٌ) هَاهُنا إِلّا بِمَعْنى [و٣٧] (وَاحِدٌ)، ولا يَصْلُحُ فِيهِ البَدَلُ، كَمَا لا يَصْلُحُ في القَطْعِ عَلَى الإِيجَابِ.

وأَمّا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] فهو عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ البَدَلُ؛ لأَنَّ الّذي قَبْلَهُ مُوجَبٌ، ولكنْ يَصْلُحُ في مِثْلِهِ الاسْتِثْنَاءُ بِالنَّصْبِ، كالاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ، وذلِكَ عَلَى قِيَاسِ: (سَارَ القَوْمُ إِلّا زَيْدٌ) بِمَعْنى[1]: سَارَ القَوْمُ غَيْرُ زَيْدٍ، فإِن اسْتَثْنَيْتَ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الصِّفَةِ قُلْتَ: (سَارَ القَوْمُ إِلّا زَيْدًا). ولا يَجُوزُ فِيهِ البَدَلُ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ في المُوجَبِ تَفْرِيغُ العَامِلِ، فلا يَجُوزُ: (سَارَ إِلّا زَيْدٌ)، لا عَلَى الصِّفَةِ، ولا عَلَى الاسْتِثْنَاءِ.

وقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٦٦٠ أُنِيخَتْ فأَلْقَتْ بَلْدَةً فوْقَ بَلْدَةٍ قَلِيلٌ بِهَا الأَصْواتُ إِلّا بُغَامُها[2]

فهذا عَلَى الصِّفَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (غَيْرُ بُغَامِها)، ولا يَكُونُ عَلَى البَدَلِ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ مُوجَبٍ.

وقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥] عَلَى الصِّفَةِ وَلَا يَحْسُنُ فِيهِ البَدَلُ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ إِذا جَاءَتْ في مَوْضِعِها بَعْدَ ذِكْرِ المَوْصُوفِ كَانَتْ بِمَعْنى الصِّفَةِ أَحَقَّ مِنْها بِمَعْنى البَدَلِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ العَاقِلِ)، فلا يَحْسُنُ في مِثْلِ هذا البَدَلُ، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ: (غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ) عَلَى الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ، والرَّفْعُ أَحْسَنُ.

---

(١) في الأصل ود: (معنى)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو لذي الرّمّةِ في ديوانه ٣٥٠، وانظر سيبويه ٢/ ٣٣٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٧، وتحصيل عين الذهب ٣٦٧، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٥. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١٢٣، والمقتضب ٤/ ٤٠٩، والأصول ١/ ٢٨٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٠٠، وشرح الرضي ٢/ ١٢٩، ومغني اللبيب ١٠٠.

وقَالَ لَبِيدٌ:

٦٦١ وإذا جُوزِيتَ قَرْضًا فاجْزِهِ ... إِنَّما يَجْزِي الفَتى غَيْرُ الجَمَلْ[1]

فهذا عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ مُوجَبٍ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٦٢ لَوْ كَانَ غَيْرِي سُلَيْمى اليَوْمَ غَيَّرَهُ ... وَقْعُ الحَوَادِثِ إِلّا الصَّارِمُ الذَّكَرُ[2]

فهذا عَلَى الصِّفَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ غَيْرِي غَيْرُ الصَّارِمِ الذّكَرُ غَيَّرَهُ وَقْعُ الحَوَادِثِ، ولَوْ نَصَبَ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ لَجَازَ؛ إذ المَعْنى: لَوْ كَانَ شَيءٌ إِلّا الصَّارِمَ الذّكَرَ غَيَّرَهُ وَقْعُ الحَوَادِثِ.

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلا زَيْدٌ)، فَيَجُوزُ في هذا البَدَلُ والصِّفَةُ؛ لأَنَّهُ في النَّفْيِ، وقَدْ ذُكِرَ قَبْلَهُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا، إِلّا أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الصِّفَةِ والبَدَلِ أَنَّ البَدَلَ يُوجِبُ إِثْبَاتَ الفِعْلِ لِمَا بَعْدَ (إِلا)، والصِّفَةُ لا تُوجِبُ ذلِكَ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ [ظ٣٧]: (جَاءَنِي مِثْلُ زَيْدٍ).

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي إِلّا زَيْدٌ)، فلا يَجُوزُ هذا عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ قَبْلَهُ مَوْصُوفٌ. ونَظِيرُهُ: (أَجْمَعُونَ) في أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا تَابِعًا، ولا يَلِي العَامِلَ مِنْ غَيْرِ مَتْبُوعٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ العَامِلِ، فهو نَظِيرُهُ فِي حُكْمِهِ، وإِنِ اخْتَلَفَت العِلَّةُ فِيهِما.

---

(١) البيت من الرمل، وهو للبيد في ديوانه ١٧٩، وانظر سيبويه ٢/ ٣٣٣، والأصول ١/ ٢٨٦، ٣٠١، والحجة للفارسي ٣/ ١٧٩، والحلبيات ٢٦٤، وابن السيرافي ٢/ ٥٣، وتحصيل عين الذهب ٣٦٧، والنكت للأعلم ٦٣٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٠١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤١٠، ومجالس ثعلب ٤٤٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٧، والتعليقة للفارسي ٢/ ٦٣، والغرة لابن الدهان ٨٥٨.

(٢) البيت من البسيط، وهو للبيد في ديوانه ٦٢، وانظر سيبويه ٢/ ٣٣٣، وتهذيب اللغة ١٥/ ٣٠٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٨، وابن السيرافي ٢/ ٥٧. وهو بلا نسبة في أخبار أبي القاسم الزجاجي ١٥١، والحجة للفارسي ٣/ ١٨٠، والمسائل المنثورة ٦٢، وتحصيل عين الذهب ٣٦٨، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٠١.

وقَالَ عَمْرو بنُ مَعْدِي كَرِبَ:

٦٦٢ وكُــلُّ أَخٍ مُــفَــارِقُــهُ أَخُـوهُ ... لـعَـمْـرُ أَبِـيكَ إِلَّا الفَـرْقَـدَانِ[1]

فهذا عَـلَى الصِّفَـةِ؛ لأَنَّـهُ بَعْدَ مُوجَبٍ، وكَذلِكَ قَـوْلُ الشَّمَّاخِ:

٦٦٤ وكُـلُّ خَلِـيـلٍ غَيْـرُ هَاضِـمِ نَـفْسِهِ ... لِـوَصْلِ خَلِـيلٍ صَارِمٌ أَوْ مُعارِزُ[2]

فـ (غَـيْـرُ) صِفَـةُ (كُـلُّ)، ولا يَصْلُـحُ في مِثْـلِ هذا النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـأْتِ بَعْدَ تَـمَامِ الكَلامِ في المُوجَبِ.

ولا يَجُـوزُ: (إِلّا الفَـرْقَـدَانِ) عَـلَى: إِلّا أَنْ يَـكُونَ الفَـرْقَـدَان؛ لأَنَّ (أَنْ) مَـوصُولَـةٌ[3]، ولا يَـجُوزُ حَـذْفُ المَـوْصُولِ؛ لأَنَّـهُ مُعْـتَـمَدُ البَـيَـانِ، تُـتَـمِّمُـهُ[4] الصِّلَـةُ تَـمَامَ النَّاقِصِ، فلا بُـدَّ مِنْ ذِكْـرِهِ إِذا كَانَ المَـعْنى عَلَـيْـهِ.



(١) مر تخريج البيت سابقًا. انظر البيت رقم (٦٥٩).
(٢) البيت من الطويل، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٦٥).
(٣) في الأصل ود: (مفصولة). (٤) في د: (تتمه).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي تَقدَّمَ فِيهِ المُسْتَثْنى(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أنْ يُبَيِّنَ مَـا يَجُـوزُ فـي الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي تَـقَـدَّمَ فِيـهِ المُسْتَثْنى مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي تَـقَـدَّمَ فِيـهِ المُسْتَـثْنى؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ أنْ يُـقَـدَّمَ المُسْتَـثْنى في أوَّلِ الكَلام، كَمَا جَـازَ أنْ يَـقُـدَّمَ عَلَى المُسْتَـثْنى مِنْـهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ تَـقْـيِـيدٌ لِمَا دَلَّ أوَّلُ الكَلام عَلَـيْـهِ بِاقْتِضَائِـهِ لَـهُ، وإنْ لَمْ يُـذْكَـر المُسْتَـثْنى مِنْـهُ؟

ومَـا حُكْمُ: (مَا فِيها إلّا أبَـاكَ أحَدٌ)، و (مَا لي إلّا أبَـاكَ صَدِيـقٌ)؟ فَـلِمَ جَـازَ النَّصْبُ عَلَى الاسْتِـثْـنَاءِ بِطَرِيـقَـةِ المُوجَبِ، ولَـمْ يَجُز الـبَـدَلُ؟

ولِمَ لا يَـتَـقَدَّمُ الـبَـدَلُ عَلَى المُبْـدَلِ مِنْـهُ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأنَّـهُ تَـابِعٌ لَـهُ، مُقَدَّرٌ بِـهِ، والمُقَـدَّرُ لا يَصِحُّ إلّا بَعْدَ حُضُورِ المُـقَـدَّرِ بِـهِ؟ وهَلا كَانَ الـوَجْهُ الـرَّفْـعَ في الأوَّلِ، وجَعْلُ (أحَدٍ) بَـدَلًا مِـنْـهُ؟ وهَـلْ ذلِكَ لا يَصْلُـحُ؛ لأنَّـهُ إنَّما يُسْتَـثْنى الأخَـصُّ مِن الأعَمِّ، و (أحَدٌ) أعَمُّ، فهو المُـقَـدَّمُ الّذي يُسْتَـثْنى مِنْـهُ؟

ولِـمَ صَارَ الوَجْـهُ الضَّعِـيفُ في الـتَّـأخِـيرِ هو القَـوِيَّ الّذي لا يَـجُوزُ غَـيْـرُهُ في التَّـقَـدُّمِ(١)؟ ومَا نَظِـيـرُ ذلكَ مِنْ تَـقْدِيمِ [و٣٨] صِفَةِ النَّـكِـرَةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣٥: « هذا باب ما يقدَّم فيه المستثنى ».

(١) في د: (التقديم).

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ كَـعْبِ بنِ مَالِكٍ[1]:

النَّاسُ أَلْـبٌ عَلَـيْنا فِـيكَ لَـيْسَ لَنا ... إِلّا السُّيُوفَ وأَطْرَافَ القَـنا وَزَرُ

وهَـلّا امْتَـنَـعَ التَّـقْدِيـمُ؛ لِمَا يُوجِبُ مِن الحَمْلِ عَلَى الوَجْهِ الضَّعِيفِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـبْطُـلُ سَبَبُ الضَّعْفِ في التَّـقْدِيمِ، وهو اقْتِضَاءُ الإتْـبَاعِ؟

وهَلْ يَجْرِي مَجْرَى (أَحَدٍ) في هذا: (مَا لي إِلّا أَبَـاكَ صَدِيـقٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِـي أَحَدٌ إِلّا أَبُـوكَ خَيْـرٌ مِنْ زَيْـدٍ)، و (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا عَمْرٍو خَـيْـرٍ مِنْ زَيْـدٍ)؟ ولِمَ جَازَ بِالـرَّفْعِ والنَّصْبِ إذا تَـأَخَّرَتْ صِفَـةُ الأَوَّلِ؟

ومَا مَـذْهَبُ أَبِـي عُثْمَانَ في هذا؟ ولِمَ اخْتَـارَ النَّصْبَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ فَـرَّ مِنْ أَنْ يُوصَفَ مَا لا يُـعْـتَـدُّ بِـهِ في الكَلَامِ، كَمَا لا يُـعْـتَـدُّ بِالمُبْدَلِ مِنْـهُ، فإذا نُصِبَ بَطَـلَ أنْ يَـكُونَ لا يُـعْتَـدُّ بِـهِ، وحَسُنَتِ الصِّفَـةُ لَـهُ؟

وهَـلْ يُـقَـوِّي قَـوْلَ سِيـبَـوَيْـهِ أَنَّ الصِّفَـةَ وَقَعَتْ مَـوْقِـعَ المُسْتَـدْرَكِ بِـهِ بَعْدَ مَا مَضَى الـبَـدَلُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَنْ لي إِلّا زَيْـدٌ صَدِيـقًا)؟ ولِمَ حَمَلَ (صَدِيقًا) عَلَى الحَالِ؟ وهَـلْ هو عَلَى تَـفْرِيغِ العَامِلِ لِـ (زَيْـدٍ) حَتّى عَمِلَ فِـيـهِ عَلَى جِهَةِ الخَبَرِ، وجَاءَتِ الحَالُ بَعْدَ تَـمَامِ الكَلَامِ؟

ومَا وَجْـهُ قَـوْلِ بَـعْضِهِم[2]: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلاّ زَيْـدًا خَيْـرٍ مِنْـكَ)، و (مَا لـي إِلّا زَيْـدًا صَـدِيـقٌ)[3]؟ وهَـلْ ذلِكَ عَـلَى أَنَّ تَـأْخِيـرَ الصِّفَـةِ بِمَـنْـزِلَـةِ تَـأْخِيرِ المَوْصُوفِ؛ إذِ الصِّفَـةُ والمَوْصُوفُ بِمَنْزِلَـةِ شَيءٍ وَاحِدٍ؟

---

(١) كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السلمي (بفتح السين واللام) الخزرجي: صحابي، من أكابر الشعراء. من أهل المدينة. اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي صلى اللّه عليه وآله، وشهد أكثر الوقائع. انظر ترجمته في الأغاني ١٦/ ٢٤٠، والأعلام ٥/ ٢٢٨.

(٢) انظر قولهم في الكتاب ٢/ ٣٣٧.

(٣) في الكتاب ٢/ ٣٣٧: (ما لي أحدٌ إلا زيدًا صديق)، وقوله: (أحد) ليس في النسختين، ولم يذكره أيضًا في الجواب.

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[1]: (مَا لي إِلّا أَبُوكَ أَحَدٌ)، و (مَا مَرَرْتُ بِمِثْلِهِ أَحَدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الاسْتِدْرَاكِ بِـ (أَحَدٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَا لي إِلّا أَبُوكَ صَدِيقًا)؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: (لي أَبُوكَ صَدِيقًا)، وبِمَنْزِلَةِ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا أَبِيكَ خَيْرًا مِنْهُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الكَلْحَبَةِ[2]:

.... ولا أَمْرَ للمَعْصِيِّ إِلّا مُضَيَّعا

وهَلْ هو عَلَى: (فِيها رَجُلٌ قَائِمًا)، ويَجُوزُ عَلَى قَوْلِكَ: (لا أَحَدَ فِيها إِلّا زَيْدًا)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَنْ لي إِلّا زَيْدٌ صَدِيقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (زَيْدٌ) بَدَلًا مِنْ (مَنْ)، ويَكُونَ (صَدِيقٌ) خَبَرَ الابْتِدَاءِ؟ وهَلْ يَجِيءُ عَلَى هذا: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْدٍ خَيْرٍ مِنْكَ) في أَنَّ البَدَلَ قَبْلَ الوَصْفِ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ الخَبَرِ؟

الجَوَابُ

[ظ٣٨] الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُقَدَّمُ فِيهِ المُسْتَثْنى النَّصْبُ عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ في التَّأْخِيرِ: البَدَلُ والنَّصْبُ عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ، فَلَمّا تَقَدَّمَ بَطَلَ البَدَلُ، وبَقِيَ الوَجْهُ الآخَرُ.

ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُ[3] الاسْتِثْنَاءِ فِي أَوّلِ الكَلامِ؛ لأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ، ولا يَصِحُّ التَّقْيِيدُ لِمَا لَمْ يُوجَدْ، ولا يُعَارِضُ هذا تَقْدِيمُهُ عَلَى المُسْتَثْنى مِنْهُ؛ لأَنَّ المُسْتَثْنى مِنْهُ إذا كَانَ يَجُوزُ[4] تَرْكُهُ لِدَلالَةِ الكَلامِ عَلَيْهِ فَتَأْخِيرُهُ أَجْوَزُ،

---

(١) رواه يونس عن العرب في سيبويه ٢/ ٣٣٧.

(٢) هو هبيرة بن عبد الله بن عبد مناف بن عرين التميمي اليربوعي العريني: شاعر جاهلي، من فرسان تميم وساداتها. يقال له « فارس العرادة » وهي فرسه. ويعرف بالكلحبة. انظر ترجمته في الأعلام ٨/ ٧٦.

(٣) في د: (تقدم). (٤) في د: (لا يجوز).

وقَـدْ صَارَ الكَلامُ الّذي يَـدُلُّ عَلَى المُسْتَـثْـنى مِنْـهُ بِمَنْزِلَـةِ ذِكْـرِهِ في التَّـقْدِيمِ.

وتَـقُولُ: (مَـا فِـيها إلّا أَبَـاكَ أَحَـدٌ)، و (مَـا لِـي إلّا أَبَـاكَ صَدِيـقٌ) فَـتَـنْصِبُ الاسْتِـثْـنَـاءَ المُـقَـدَّمَ عَـلَى طَرِيـقَـةِ المُـوجَبِ، ولا يَجُـوزُ البَـدَلُ؛ لأَنَّـهُ تَـابِـعٌ يُحْـتَـذَى فِـيـهِ عَلَى مِثَالِ المُقَدَّمِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الوَجْـهُ الـرَّفْعَ عَلَى جَعْلِ (أَحَدٍ) بَـدَلًا مِنْـهُ؛ لأَنَّ في ذَلِكَ اسْتِـثْـنَاءَ الأَعَمِّ مِن الأَخَصِّ، وفي هذا قَـلْـبُ مَا يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ عَلَـيْـهِ؛ إذْ (أَحَدٌ) أَعَـمُّ، فلا يَصْلُـحُ: (مَا مَـرَرْتُ إلّا بِزَيْـدٍ أَحَدٍ)، عَلَى هذا الوَجْهِ.

وجَازَ الوَجْـهُ الضَّعِـيفُ في التَّـأْخِيرِ؛ لأَنَّـهُ قَـدْ بَطَـلَ سَبَبُ الضَّعْفِ، وهو مَا يَـقْتَضِي الإتْـبَاعَ، ونَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ تَـقْدِيمِ صِفَةِ النَّـكِـرَةِ قَـوْلُ الشّاعِـرِ:

١٦٥ لِـمَـيَّـةَ مُـوحِـشًـا طَـلَـلُ ....[1]

فهـذا عَلَى الحَالِ، وقَـدْ كَانَتْ تَـضْعُـفُ في التَّـأْخِيرِ؛ لاقْـتِضَاءِ النَّـكِـرَةِ أَنْ تَـتْـبَـعَها الصِّفَـةُ النَّـكِـرَةُ، فَلَمَّا تَـقَدَّمَ بَطَـلَ سَبَبُ الضَّعْفِ، وصارَ لا يَجُوزُ غَـيْـرُ الحَالِ، فالاسْتِـثْـنَاءُ المُـقَدَّمُ عَلَى هذا القِيَـاسِ.

وقالَ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ:

١٦٦ النّاسُ أَلْبٌ عَلَـيْنا فِـيكَ لَـيْسَ لَنا ... إلّا السُّيُوفَ وأَطْرَافَ القَـنَا وَزَرُ[2]

فهذا عَلَى تَـقْدِيمِ الاسْتِـثْـنَاءِ.

وتَـقُولُ: (مَا لي إلّا أَبَـاكَ صَدِيـقٌ)، فـ(صَدِيـقٌ) يَجْرِي مَجْرى (أَحَدٍ) في أَنَّـهُ الأَعَـمُّ.

---

(١) مر تخريج البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦١). وجاء في د: (موحش).

(٢) البيت من البسيط، وهـو لكعب بـن مالك في ديوانـه ٢٠٩، وانظر سيبويـه ٢/ ٣٣٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٧، وتحصيل عين الذهـب ٣٦٩، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٩، والغرة لابن الدهان ٥٠٤، وابن يعيش ٢/ ٧٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٧١. وهو لحسان بـن ثابت في ديوانـه ٢٠٠، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٦٧، وتذكرة النحاة ٧٣٥. وهـو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٩٧، والزاهـر ١/ ٣٠٩، والمحلى لابن شقير ٢٧٨، ومقاييس اللغة ١/ ١٢٩، والإنصاف ١/ ٢٢٤.

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلّا أَبُوكَ خَيْرٌ مِنْ زَيْدٍ)، و (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا عَمْرٍو خَيْرٍ مِنْ زَيْدٍ)، فسِيبَوَيْهِ يُجِيزُ في هذا الرَّفْعَ والنَّصْبَ عَلَى مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[1]، والمَازِنِيُّ يَخْتَارُ النَّصْبَ[2]؛ لأَنَّ البَدَلَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ في الكَلامِ، فلا يَحْسُنُ أَنْ تَصِفَهُ صِفَةً [و٣٩] تَقُومُ مَقَامَ التَّوْكِيدِ، أَوْ أَكْثَرُ، وهو مَعَ ذلِكَ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لا يُعْتَدُّ بِهِ، ويَلْزَمُهُ عَلَى هذا أَنْ يَكُونَ لَوْ[3] أَتَى بِالصِّفَةِ في مَوْضِعِها لَكَانَ الوَجْهُ النَّصْبَ أَيْضًا، كَقَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ زَيْدٍ إِلّا أَبَاكَ).

ويُقَوِّي مَذْهَبَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ الصِّفَةَ تَقَعُ مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ مَا مَضَى صَدْرُ الكَلامِ عَلَى البَدَلِ، فَيَحْسُنُ هذا، ولا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُثْمَانَ.

وتَقُولُ: (مَنْ لي إِلّا زَيْدٌ صَدِيقًا) عَلَى الحَالِ؛ لأَنّ الكَلامَ قَدْ تَمَّ في قَوْلِكَ: (مَنْ لي إِلّا زَيْدٌ).

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْدًا خَيْرٍ مِنْكَ)، و (مَا لي إِلّا زَيْدًا[4] صَدِيقٌ)؛ لأَنَّهُ إذا أَخَّرَ الصِّفَةَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ تَأْخِيرِ المَوْصُوفِ؛ إِذ الصِّفَةُ والمَوْصُوفُ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّهُ إذا قَدَّمَ المَوْصُوفَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ تَقْدِيمِ الصِّفَةِ؛ لِهذه العِلَّةِ، فكِلا الوَجْهَيْنِ جَائِزٌ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (مَا لي إِلّا أَبُوكَ أَحَدٌ)، و (مَا مَرَرْتُ بِمِثْلِهِ أَحَدٍ)، فيُبْدِلُ الأَعَمَّ مِن الأَخَصِّ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ في المَوْضِعِ الّذي يُسْتَدْرَكُ بِهِ[5]، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: (مَا لي إِلّا أَبُوكَ)، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ بِقَوْلِهِ: (أَحَدٌ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى مِثْلِ

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٣٦.

(٢) المقتضب ٤/ ٣٩٩، والتعليقة للفارسي ٢/ ٦٦، وشرح السيرافي ٣/ ٨١. وقال في همع الهوامع ٢/ ٢٥٨: «واختلف النقل عن المازني، فالمشهور عنه موافقة سيبويه، ونقل ابن عصفور عنه أنه يختار النصب، ولا يوجبه لأن المبدل منه منوي الطرح فلا ينبغي أن يوصف بعد ذلك، ونقل عنه أيضًا أنه يوجب النصب ويمنع الإبدال، فحصل عنه ثلاثة أقوال».

(٣) قوله: (لو) ليس في د.

(٤) في د: (زيد).

(٥) قوله: (به) ليس في د.

المَعْنى إِذا قَـالَ[1]: (مَا لي أَحَدٌ إِلّا أَبُـوكَ).

وتَـقُولُ: (مَا لي إِلّا أَبُـوكَ صَدِيـقًا) عَلَى الحَالِ، بِمَنْزِلَـةِ: (لي أَبُـوكَ صَدِيـقًا)، وبِمَنْزِلَـةِ: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا أَبِـيكَ خَيْـرًا مِنْـهُ).

وقَالَ الكَلْحَبَـةُ:

٦٦٧ .... ولا أَمْـرَ للمَعْصِيِّ إِلّا مُـضَـيَّـعا[2]

فَجَاءَ بِالحَالِ مِن النَّـكِـرَةِ. وقَـدْ قِـيـلَ: إِنَّها مِن الضَّـمِـيـرِ في المَعْصِيِّ، ويَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى الاسْتِـثْـنَاءِ، كَـقَـوْلِكَ: (لا أَحَدَ فِـيها إِلّا زَيْـدًا).

وتَـقُولُ: (مَنْ لي إِلّا زَيْـدٌ صَدِيـقٌ) عَلَى الـبَـدَلِ مِنْ (مَنْ)، وجَعْلِ (صَدِيـقٌ) خَـبَـرَ الابْـتِدَاءِ، وهو بِمَنْزِلَـةِ: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَـدٍ إِلّا زَيْـدٍ خَيْـرٍ مِنْـكَ) في أَنَّ الصِّفَـةَ بَعْدَ الـبَـدَلِ، كَمَا أَنَّ الـخَـبَـرَ بَعْدَ الـبَـدَلِ في الأَوَّلِ.



---

(١) في د: (إذ قال).

(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

أمـرتـكم أمـري بـمـنـعـرج الـلـوى ....

وهو للكلحبة اليربوعي في سيبويه ٢/ ٣٣٧، والمفضليات ٣٢، والنوادر لأبي زيد ٤٣٥، وابن السيرافي ٢/ ١٥١، وتحصيل عين الذهب ٣٦٩، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٩. وهو لابن الكلحبة في فرحة الأديب ١١٩. وهو بلا نسبة في الجيم ٣/ ٢٢٤، والصاهل والشاحج ٥٠٦، وشرح الرضي ٢/ ١١٢.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ المُقَدَّمِ الّذي يُعْطَفُ عَلَيْهِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ المُـقَدَّمِ الّذي يُعْطَفُ عَلَـيْـهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَـاءِ المُـقَـدَّمِ الّذي يُعْطَفُ عَلَيْـهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـعْطَفَ عَلَى الاسْتِـثْـنَـاءِ [ظ٣٩] المُقَدَّمِ بِالـرَّفْعِ إِلّا أَنْ يُحْمَـلَ الكَلامُ عَلَى التَّـأْوِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُعْطَفُ مَـرْفُوعٌ عَلَى مَـنْصُوبٍ إِلّا عَلَى طَـرِيـقِ الحَمْلِ عَلَى التَّـأْوِيلِ؟

ولِمَ جَـازَ فِـيـهِ الوَجْهَانِ مِـن الحَـمْلِ عَلَى تَـأْوِيـلِ الأَوَّلِ، والـرَّفْعِ بِالابْـتِـدَاءِ وحَذْفِ الخَبَرِ؟

ومَـا حُـكْمُ: (مَـا لـي إِلّا زَيْـدًا صَدِيـقٌ وعَمْـرًا)، و (عَمْـرٌو)؟ ولِـمَ جَـازَ: (وزَيْـدٌ)؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ[1] الرَّفعِ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (وزَيْـدٌ لي) وبَـيْنَ الرَّفْعِ عَلَى تَـقْدِيـرِ أَنّ الأَوَّلَ كَـأَنَّـهُ قِـيـلَ فِـيـهِ: (مَا لي إِلّا أَبُـوكَ وزَيْـدٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في أَحَدِهِما عَلَى خَبَـرٍ وَاحِدٍ، وفي الآخَرِ عَلَى خَبَـرَيْـنِ؟

ومَن الّذي أَجَازَ الوَجْهَـيْنِ في هذا عَلَى الاطِّـرَادِ؟ ولِـمَ حَكَاهُ[2] سِيبَـوَيْـهِ عَنْ يُونُسَ والخَلِـيـلِ[3]؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا في الـرَّفْعِ مِن الإِشْكَالِ، فَـبَـيَّـنَ أَنَّـهُ مَـذْهَبُ يُونُسَ والخَلِـيـلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣٨: « هذا باب ما تكون فيه في المستثنى الثاني بالخيار ».

(١) في د: (من بين).

(٢) في د: (واحكاه).

(٣) سيبويه ٢/ ٣٣٨.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي يُكَرَّرُ فيهِ المُسْتَثْنى(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُكَرَّرُ فِيهِ الاسْتِثْنَاءُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُكَرَّرُ فِيهِ المُسْتَثْنى؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهِما إِذا كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي إِلّا زَيْدٌ إِلّا عَمْرًا)؟ ولِمَ جازَ رَفْعُ الأَوَّلِ، ونَصْبُ الثّانِي، ونَصْبُ الأَوَّلِ، ورَفْعُ الثّانِي، ولَمْ يَجُزْ رَفْعُهُما جَمِيعًا، ولا نَصْبُهُما جَمِيعًا؟

ولِمَ لا يَكُونُ الثّانِي بَدَلًا مِن الأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ غَيْرُهُ مِمّا لَيْسَ المَعْنى مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ، و (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلّا زَيْدٌ) لَيْسَ (زَيْدٌ) فِيهِ غَيْرَ (أَحَدٍ)، ولكنَّهُ بَعْضُهُ، والبَعْضُ يُبْدَلُ مِن الكُلِّ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي إِلّا عَمْرًا إِلّا بِشْرًا أَحَدٌ)؟ ولِمَ قُدِّرَ أَحَدُهُما عَلَى البَدَلِ المُقَدَّمِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الآخَرِ؟ وهَلْ وَجْهُ نَصْبِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى البَدَلِ المُقَدَّمِ؛ لأَنَّهُ لا يُبْدَلُ مِنْ (أَحَدٍ) إِلّا وَاحِدٌ، لَوْ[1] قُلْتَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلّا عَمْرٌو إِلّا بِشْرٌ)[2] لَمْ يَصْلُحْ عَلَى البَدَلِ في الثّانِي؛ لأَنَّهُ إِذا وَقَعَ البَدَلُ بالأَوَّلِ صارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، وامْتَنَعَ أَنْ يُبْدَلَ مِنْهُ الثَّانِي، فَلِهذا قَدَّرَهُ هذا التَّقْدِيرَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣٨: « هذا باب تثنية المستثنى ».

(١) قوله: (لو) ليس في د.

(٢) في د: (وإلا بشر).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الكُمَيْتِ [و٤٠]:

فَمَا لِيَ إلّا اللَّهُ لا رَبَّ غَيْرَه ... ومَا لِيَ إلّا اللَّهَ غَيْرَكَ نَاصِرُ

وهَلْ في هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ[١] بِمَنْزِلَةِ المَعْطُوفِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ (إلّا) بِمَنْزِلَةِ حَرْفِ العَطْفِ في هذا، كَأَنَّهُ قَالَ: (مَا لِيَ إلّا اللَّهَ وإِيَّاكَ نَاصِرُ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ حَرْفِ العَطْفِ وبَيْنَ (إلّا) في هذا حَتّى جَازَ: (مَا أَتَانِي إلّا زَيْدٌ وعَمْرٌو)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَتَانِي إلّا زَيْدٌ إلّا عَمْرٌو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إلّا) تُوجِبُ أَنَّ الثّانِيَ فَضْلَةٌ في الكَلامِ، كالمَفْعُولِ، والوَاوُ تُوجِبُ الشَّرِكَةَ في فِعْلِ الفَاعِلِ، و (إلّا) تَقَعُ مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ الّذي يُقَيَّدُ بِهِ الكَلامُ مِمّا لَوْ لَمْ يُقَيَّدْ بِـ (إلّا) لَمْ يَصِحَّ؛ إذْ قَوْلُكَ: (مَا لِيَ إلّا زَيْدًا إلّا عَمْرًا أَحَدٌ) لَوْ أُطْلِقَ القَوْلُ فيهِ فَقِيلَ: (مَا لِيَ إلّا زَيْدًا أَحَدٌ) لاخْتَلَّ المَعْنى اخْتِلالَ مَا لَمْ يُقَيَّدْ، وهو في الوَاوِ يَخْتَلُّ اخْتِلالَ مَا[٢] أُفْرِدَ عَنِ الشَّرِكَةِ، وهو عَلَيْها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَارِثَةَ بنِ زَيْدٍ الغُدَانِيِّ[٣]:

يَا كَعْبُ صَبْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَضَضٍ ... يَا كَعْبُ لَمْ يَبْقَ مِنّا غَيْرُ أَجْسَادِ

إلّا بَقِيّاتُ أَنْفَاسٍ تُحَشْرِجُها ... كَرَاحِلٍ رَائِحٍ أَوْ بَاكِرٍ غَادِي

فَلِمَ رَفَعَ الأَوَّلَ والثّانِيَ؟ ولِمَ جَعَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى تَفْسِيرِ[٤]: لَمْ يَبْقَ مِنّا مِثْلُ أَجْسَادٍ؟ وهَلْ يَقَعُ الثّانِي عَلَى البَدَلِ مِنَ الأَوَّلِ أَمْ عَلَى الصِّفَةِ؟

---

(١) في د: (اللّه).

(٢) كذا العبارة في الأصل، وفي الأصل جزء من الكلام في الحاشية، والظاهر أن الناسخ في (د) لم ينظر إلى الحاشية؛ ولذلك جاءت العبارة فيها مضطربة، وهي: « إلا عمرًا أحدٌ لم يقيد وهو في الواو يختل اختلال ما لو أطلق القول فيه فقيده ما لي إلا زيد أحد).

(٣) هو حارثة بن بدر بن حصين التميمي الغداني: تابعي، من أهل البصرة، أدرك النبي ﷺ، وله أخبار في الفتوح، وأخبار مع عمر، وعلي، وزياد وغيره في الدولة الأموية. انظر ترجمته في الأعلام ١٥٨/٢.

(٤) سيبويه ٢/ ٣٤٠.

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

مَـا بِالـمَـدِيـنَـةِ دَارٌ غَـيْـرُ وَاحِدَةٍ … دَارُ الـخَـلِـيـفَـةِ إلّا دَارُ مَـرْوَانِ

وكَـمْ وَجْهًا يَجُـوزُ في هذا البَـيْتِ؟ ولِمَ جَـازَ فِـيـهِ أَرْبَعَـةُ أَوْجُـهٍ: رَفْعُـهُما جَمِيعًا، [ونَصْبُـهُما جَمِيـعًا][1]، ورَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثّانِي، ورفْعُ الثّانِي ونَصْبُ الأَوَّلِ؟

ولِمَ إذا كَانَتْ (غَـيْـرُ) بِمَنْزِلَـةِ (إلّا) في الاسْتِـثْـنَاءِ لَمْ يَكُنْ بُـدٌّ مِن نَصْبِ أَحَدِهِما؟ ولِمَ حَكَاهُ عَن ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ[2]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ إِشْكَالٍ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا لِـيَ غَـيْـرُ زَيْـدٍ إلّا عَمْرٌو)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا لِـيَ إلّا زَيْـدٌ إلّا عَمْرٌو[3])؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إلّا) لا تَـكُونُ صِفَةً بِمَنْزِلَـةِ (مِثْلٍ)، إلّا أَنْ يُـذْكَـرَ قَـبْلَـهَا مَـوْصُوفٌ، ولَـيْسَ كَذلِكَ (غَـيْـرُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِي إلّا زَيْـدٌ إلّا[4] أَبُـو عَبْدِ اللَّهِ)؟ ولِمَ جَازَ رَفْعُـهُما جَمِيعًا، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَتَـانِي إلّا زَيْـدٌ إلّا عَمْرٌو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إذا كَانَ الثّانِي هو الأَوَّلَ جَرَتْ مَجْرَى التَّـكْرِيـرِ للتَّـوْكِـيدِ، و [ذلك][5] كَقَوْلِ العَـرَبِ: (رَأَيْـتُ زَيْـدًا زَيْدًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ [ظ٤٠]:

مَـا لَكَ مِنْ شَـيْـخِـكَ إلّا عَـمَـلُـهْ

إلّا رَسِـيـمُـهُ وإلّا رَمَـلُـهْ[6]

فَـلِمَ رَفَـعَهُما جَـمِـيعًا؟

* * *

الجَوابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّـذي يَجُـوزُ فـي الاسْتِـثْـنَاءِ المُـقَـدَّمِ الّـذي يُـعْطَفُ عَـلَـيْـهِ وَجْهانِ: النَّـصْبُ

---

(١) هذه زيادة يقتضيها السياق. وهي من الجواب. (٢) سيبويه ٢/ ٣٤١.

(٣) الكلام من قوله: (وهل ذلك لأنه موضع إشكال) مكرر في د.

(٤) الكلام من قوله: (مثل إلا) مكرر في د. (٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) جاء آخر البيت في الأصل: (وإلا عمله)، وكذا في الكتاب ٢/ ٣٤١، والجواب.

والـرَّفْعُ، أَمَّـا النَّصْبُ فلأَنَّـهُ عَطْفُ مَـنْصُوبٍ عَلَى مَـنْصُوبٍ، وأَمَّـا الـرَّفْعُ فلأَنَّـهُ حَمْلٌ عَلَى تَـأْوِيلِ المَرْفُوعِ بِوَجْهَـيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنّ الأَوَّلَ في تَـأْوِيلِ مَـرْفُوعٍ.

والآخَرُ: أَنَّـهُ مُـبْـتَدَأ قَـدْ دَلَّ الكَلامُ الأَوَّلُ عَلَى خَبَـرِهِ، فَـيَصِـيـرُ بِمَنْزِلَـةِ خَبَـرَيْنِ، والأَوَّلُ خَبَـرٌ وَاحِدٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَـفَ عَلى الاسْتِـثْـنَـاءِ المُقَدَّمِ بِالـرَّفْعِ إِلّا أَنْ يُحْمَلَ الكَلامُ عَلَى التّـأْوِيلِ؛ لأَنّ مَا ظَهَـرَ فِـيـهِ النَّصْبُ، فَلَـيْسَ لَـهُ مَوْضِعٌ يُحْمَلُ الثّانِـي عَلَـيْـهِ، ولكنّـهُ قَـدْ يَـكُونُ في تَـأْوِيلِ كَلامٍ آخَرِ يُحْمَلُ الثّانِـي عَلَـيْـهِ.

وتَـقُولُ: (مَا لِـي إِلّا زَيْـدًا صَدِيـقٌ وعَمْـرًا)، (وعَمْرٌو)؛ أَمّا النَّصْبُ فلأَنَّـهُ عَطْفُ مَنْصُوبٍ عَلَى مَنْصُوبٍ، وأَمَّـا الـرَّفْعُ فلأَنَّـهُ حَمْلٌ عَلَى التّـأْوِيلِ؛ لأَنّ تَـأْوِيل الأَوَّلِ: (مَا لِـيَ صَدِيقٌ إِلّا زَيْـدٌ).

وقِـيَاسُ الـرَّفْعِ حَـكَـاهُ سِيـبَـوَيْـهِ عَنْ يُـونُسَ والخَلِـيـلِ[1]، فَـبَـيِّـنَ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ إِشْكَالٍ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُـوزُ في الاسْتِـثْـنَـاءِ الّذي يُـكَـرَّرُ فِـيـهِ المُسْتَـثْـنَى رَفْـعُ أَحَدِهِما ونَصْبُ الآخَرِ، وإِنْ كَانَا[2] في مَعْنى الفَاعِلِ.

ولا يَجُوزُ رَفْعُهُما جَمِيعًا، كَمَا يَجُوزُ بِالوَاوِ؛ لأَنَّ[3] (إِلّا) لَـيْـسَـتْ حَرْفَ عَطْفٍ، وإِنَّـمَا تُوجِبُ تَـقْيِيدَ الكَلامِ بِمَا يُصَحِّحُ المَعْنى، فهي بِمَنْزِلَـةِ المَفْعُولِ الّذي يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ في أَنَّـهُ فَضْلَـةٌ فِـيـهِ، والوَاوُ تُوجِبُ الشَّرْكَـةَ في العَامِلِ، ولا يَجِبُ بِهَا التَّـقْـيِـيدُ، لا مَحَالَـةَ؛ لأَنَّـكَ لَـوْ قُلْتَ: (سَارَ القَوْمُ وزَيْـدٌ)، فَـتَـرَكْتَ المَعْطُوفَ،

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٣٨.

(٢) في د: (كان).

(٣) في د: (ولأن).

فَقُلْتَ: (سَارَ القَوْمُ) لَصَحَّ الكَلامُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (إلّا)، لَوْ قُلْتَ: (سَارَ القَوْمُ)، والمَعْنى عَلَى: (سَارَ القَوْمُ إلّا زَيْدًا) لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّكَ تَرَكْتَ تَقْييدَهُ بِمَا يُصَحِّحُ المَعْنى، فهذا في (إلّا) لازِمٌ في كُلِّ مَوْضِعٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الوَاوُ.

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي إلّا زَيْدٌ إلّا عَمْرًا)، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (مَا أَتَانِي إلّا زَيْدًا إلّا عَمْرٌو)، ولا يَجُوزُ رفعُهُما جَمِيعًا؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ أَحَدَهُما عَلَى تَقْدِيرِ المَفْعُولِ الّذي هو فَضْلَةٌ في الكَلامِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ البَدَلُ مِن الأَوَّلِ [و٤١]؛ لأَنَّهُ غَيْرُهُ مِمّا لَيْسَ المَعْنى مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ نَصْبُهُما جَمِيعًا؛ لأَنَّهُ يَبْقَى الفِعْلُ مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ، ولكنْ تَرْفَعُ أَيَّهُما شِئْتَ، وتَنْصِبُ الآخَرَ.

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي إلّا عَمْرًا إلّا بِشْرًا أَحَدٌ)، فـ (بِشْرٌ) عَلَى تَقْدِيرِ البَدَلِ المُقَدَّمِ، و (عَمْرٌو) عَلَى تَقْدِيرِ[1] الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إلّا بِشْرٌ إلّا عَمْرًا)، ثُمّ قَدَّمْتَ (عَمْرًا) في هذا الكَلامِ فَصَارَ: (مَا أَتَانِي إلّا عَمْرًا أَحَدٌ إلّا بِشْرٌ)، ثُمَّ قَدَّمْتَ[2] (بِشْرًا) أَيْضًا[3] فَصَارَ: (مَا أَتَانِي إلّا عَمْرًا إلّا بِشْرًا أَحَدٌ)، ولَوْ قُلْتَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إلّا عَمْرٌو إلّا بِشْرٌ) عَلَى البَدَلِ لَمْ يَجُزْ في الأَوَّلِ والثّانِي؛ لأَنَّكَ[4] إذا أَبْدَلْتَ الأَوَّلَ صَارَ المُبْدَلُ مِنْهُ في تَقْدِيرِ المُنْتَفِي، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُبْدَلَ مِنْهُ بَعْدَ ذلِكَ.

وقَالَ الكُمَيْتُ:

٦٦٨ فَمَا لِيَ إلّا اللَّهُ لا رَبَّ غَيْرَه ... ومَا لِيَ إلّا اللَّهَ غَيْرَكَ نَاصِرُ[5]

كَأَنَّهُ قَالَ: (إلّا اللَّهَ إلّا إِيَّاكَ نَاصِرُ)، فلا يَجُوزُ إلّا نَصْبُهُما جَمِيعًا عَلَى التَّقْدِيرِ

---

(١) في الأصل ود: (تقديم). والصحيح ما أثبتناه. (٢) كذا في الأصل. وفي د: (وقد قدمت).

(٣) في الأصل: (عمرًا)، وكذا في د. وقوله: (أيضًا) ليس في الأصل.

(٤) في د: (كأنك).

(٥) البيت من الطويل، وهو للكميت في ديوانه ١٩٧، وانظر سيبويه ٢/ ٣٣٩، والتبصرة ٣٧٨، وتحصيل عين الذهب ٣٧٠، والنكت للأعلم ١/ ٦٤١، وابن يعيش ٢/ ٩٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٨٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤٢٤، والجمل للزجاجي ٢٣٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٦٥. وقد جاء في النسختين: (وما لي إلّا غيرك).

الّذي بَيَّنّا.

وإنّما خَرَجَتْ (إلّا) إلى مُقارَبَةِ مَعْنى الوَاوِ في هذا؛ لأَنَّهُ يُقَيَّدُ بِالوَاوِ في النَّفْيِ، كَمَا يُقَيَّدُ بِـ (إلّا). فَأَمّا الإيجَابُ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُما فِيهِ، فيَجُوزُ: (مَا أَتَانِي إلّا زَيْدٌ وعَمْرٌو)، ولا يَجُوزُ: (مَا أَتَانِي إلّا زَيْدٌ إلّا عَمْرٌو)؛ لأَنَّ (إلّا) للتَّقْيِيدِ في هذا بِمَنْزِلَةِ الفَضْلَةِ في الكَلامِ، ولا تُوجِبُ شِرْكَةً.

وقَالَ حَارِثَةُ بنُ بَدْرٍ الغُدَانِيُّ:

٦٦٩ يَا كَعْبُ صَبْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَضَضٍ   يَا كَعْبُ لَمْ يَبْقَ مِنّا غَيْرُ أَجْسَادِ
إلّا بَقِيّاتُ أَنْفَاسٍ تُحَشْرِجُها   كَرَاحِلٍ رَائِحٍ أَوْ بَاكِرٍ غَادِي[1]

فَرَفَعَهُما جَمِيعًا، ولَوْ كَانَ مَوْضِعُ (غَيْرِ) (إلّا) لَمْ يَجُزْ ذلِكَ؛ لِمَا بَيَّنّا، ولكن جَعَلَ: (غَيْرُ أَجْسَادِ) في هذا المَوْضِعِ صِفَةً بِمَنْزِلَةِ: (مِثْلُ أَجْسَادِ)، وأَبْدَلَ الثّانِي مِنْهُ، أَوْ جَعَلَهُ وَصْفًا لَهُ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٦٧٠ مَا بِالمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ   دَارُ الخَلِيفَةِ إلّا دَارُ مَرْوَانِ[2]

فَقَدْ سُمِعَ بِرَفْعِهِما جَمِيعًا، عَلَى هذا الّذي بَيَّنّا مِنْ جَعْلِ (غَيْرِ) بِمَنْزِلَةِ (مِثْلِ). ومَنْ جَعَلَها بِمَنْزِلَةِ (إلّا) في الاسْتِثْنَاءِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ نَصْبِ أَحَدِهِما.

ويَجُوزُ في البَيْتِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: رَفْعُهُما [ظ٤١] جَمِيعًا، ونَصْبُهُما جَمِيعًا، ورَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثّانِي، ونَصْبُ الأَوَّلِ ورَفْعُ الثّانِي:

---

(١) البيتان من البسيط، وهما لحارثة بن بدر في سيبويه ٢/ ٣٤٠، وابن السيرافي ٢/ ١٦٦، وتحصيل عين الذهب ٣٧٠، والنكت للأعلم ١/ ٦٤١. ونسبه ابن السيرافي أيضًا لحسان بن بشر بن عباد في ابن السيرافي ٢/ ١٦٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٩.

(٢) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في سيبويه ٢/ ٣٤٠، وتحصيل عين الذهب ٣٧١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٩٦، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٨٠، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٩٠، والمقتضب ٤/ ٤٢٥، والأصول ١/ ٣٠٣، والغرة لابن الدهان ٥١٩، وتذكرة النحاة ٥٩٦. وروي البيت بقافية: (مروانًا).

- أمّا رَفعُهُما جَمِيعًا فَقَدْ بَيَّنّا وَجْهَهُ.

- وأمّا نَصْبُهُما جَمِيعًا فَعَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ.

- وأمّا رَفْعُ الأوَّلِ ونَصْبُ الثّانِي فَعَلى أنّ الأوَّلَ صِفَةٌ (دَارٍ)، والثّانِيَ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ.

- وأمّا نَصْبُ الأوَّلِ ورَفْعُ الثّانِي[1] فَعَلَى أنّ الأوَّل اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُوجَبٍ، والثّانِي بَدَلٌ مِنْ (دَارٍ).

وتَقُولُ: (مَا لِيَ غَيْرُ زَيْدٍ إلّا عَمْرٌو)، ولا يَجُوزُ: (مَا لِيَ إلّا زَيْدٌ إلّا عَمْرٌو)؛ لأنّ[2] (إلّا) لا تَكُونُ صِفَةً إلّا أنْ يَتَقَدَّمَ مَوْصُوفٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ (غَيْرُ)؛ لأنَّها يَجُوزُ أنْ تَقُومَ مَقامَ المَوْصُوفِ مَع تَرْكِ ذِكْرِهِ.

وتَقُولُ: (مَا أتَانِي إلّا زَيْدٌ إلّا أبُو عَبْدِ اللّهِ)، فَتَرْفَعهُما جَمِيعًا؛ لأنَّ الثّانِيَ هو الأوَّلُ، وهو يَجْرِي مَجْرَى التَّكْرِيرِ، كَأنَّكَ قُلْتَ: (مَا جَاءَنِي إلّا زَيْدٌ إلّا زَيْدٌ)، ومِثْلُهُ قَوْلُ الشّاعِرِ:

٦٧١ مَا لَكَ مِنْ شَيْخِكَ إلّا عَمَلُهْ
إلّا رَسِيمُهُ وإلّا رَمَلُهْ[3]

فـ (رَسِيمُهُ)، و (رَمَلُهُ) هو (عَمَلُهُ)، فالثّانِي فِيهِ هو الأوَّلُ؛ فَلِذلِكَ جازَ رَفْعُهُما جَمِيعًا.

* * *

(١) العبارة في الأصل ود: (رفع الأول ونصب الثاني).

(٢) في د: (لأن).

(٣) البيتان من الرجز، والقائل مجهول، وهما من شواهد سيبويه ٢/ ٣٤١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٩، وتحصيل عين الذهب ٣٧١، والنكت للأعلم ١/ ٦٤٢، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧١٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٩٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٥٧، ورصف المباني ١٧٤، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٨٠، والمقاصد النحوية ٢/ ٣٤٥.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي يُبْتَدَأُ فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلّا)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُبْتَدَأُ فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلّا) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُبْتَدَأُ فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلّا)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الاسْتِثْنَاءُ يُبْتَدَأُ فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلّا)(1) إِلّا في النَّفْيِ دُونَ الإِيجَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ مَعْنى أَعَمِّ العَامِّ، ثُمَّ يَقَعُ الاخْتِصَاصُ؛ ولأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنْ مُوجَبٍ بِمَنْزِلَةِ مَفْعُولِ (ضَرَبْتُ) ومَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمّا لا يَكُونُ إِلّا مُفْرَدًا دُونَ جُمْلَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُم)، وبَيْنَ: (مَا مَرَرْتُ بِقَوْمٍ إِلّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُم)؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ: (واللّهِ لأَفْعَلَنّ كَذا وكَذا إِلّا حِلُّ ذلِكَ أَنْ أَفْعَلَ كَذا وكَذا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هذا الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا بِمَعْنى: (ولكن حِلَّ ذلِكَ(2) أَنْ أَفْعَلَ كَذا وكَذا) [و٤٢]؟ وهَلْ هذا الاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَعْنى: تَحِلَّةُ اليَمِينِ بِإِيقَاعِ أَقَلِّ القَلِيلِ مِمّا يُحْلَفُ عَلَيْهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٤٢: « هذا باب ما يكون مبتدأ بعد إلّا ».

(١) قوله ابتداءً من: (وما الذي لا يجوز) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (وذلك).

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (واللَّهِ لا أَفْعَلُ[1] إِلّا أَنْ تَفْعَلَ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ (أَنْ تَفْعَلَ) هاهنا عَلَى مَعْنى الجُمْلَةِ، وإِنَّما هو اسْتِثْنَاءٌ بالمُفْرَدِ؟ ومَا وَجْهُ رُجُوعِهِ إلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (واللَّهِ لا يَقَعُ مِنّي فِعْلٌ إِلّا فِعْلٌ مُنْعَقِدٌ بِفِعْلِكَ لِكَذا)؟

ومَا وَجْهُ رُجُوعِ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ) إلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ في إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ؟ وهَلْ وَجْهُ ذلك أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَا مَرَرْتُ بِإِنْسَانٍ إِلّا إِنْسَانٍ زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ)؟

ومَا وَجْهُ رُجُوعِ: (واللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذا وكَذا إِلّا حِلُّ ذلِكَ أَنْ أَفْعَلَ كَذا وكَذا) إلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (واللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذا إِلّا مَا لا يَقَعُ مِنْهُ لِتَحِلَّةِ اليَمِينِ)؟

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ بِـ (غَيْرٍ)[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ بِـ (غَيْرٍ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ بِـ (غَيْرٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ وُقُوعُ المُبْتَدَأ بَعْدَ (غَيْرٍ)، كَمَا يَجُوزُ بَعْدَ (إِلّا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (غَيْرًا) لا يُضَافُ إِلّا[2] إلى المُفْرَدِ عَلَى الإِضَافَةِ الحَقِيقِيَّةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَانِي القَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ)؟

ولِمَ أُعْرِبَ (غَيْرُ) بِإِعْرَابِ الاسْمِ الوَاقِعِ بَعْدَ (إِلّا) في الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ

---

(١) في د: (لأفعل).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٤٣: « هذا باب (غير) ».

(٢) قوله: (إلّا) ليس في د.

ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا دَلَّ عَلَى مَعْنى التَّعْدِيَةِ إِلَيْهِ عَمِلَ الفِعْلُ فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَلَّ (زَيْدٌ) عَلَى مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (إِلّا) لَجَازَ: (أَتَانِي القَوْمُ زَيْدًا)، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (أَتَانِي القَوْمُ إِلّا زَيْدًا)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (أَتَانِي القَوْمُ غَيْرُ زَيْدٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ، وبَيْنَهُ بِالنَّصْبِ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ أَنَّ الرَّفْعَ لا يُوجِبُ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَجِئْ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَتَانِي القَوْمُ مِثْلُ زَيْدٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ، وبَيْنَهُ عَلَى الصِّفَةِ؟ وهَلْ هو في الصِّفَةِ بِمَنْزِلَةِ: (مَا أَتَانِي مِثْلُ زَيْدٍ) في احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ (زَيْدٌ) قَدْ أَتَى، واحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا أَتَى[1]؟

وهَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ فِيهِ الاسْتِثْنَاءُ بِـ (إِلّا) فإِنَّهُ يَجُوزُ بِـ (غَيْرٍ) إِلّا أَنْ يَقَعَ بَعْدَ إِلّا مُبْتَدَأ وخَبَرٌ، وإِنَّما يَصْلُحُ في المُفْرَدِ الّذي يُخْرِجُ بَعْضًا مِنْ كُلٍّ [ظ٤٢]، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ المُبْتَدَأ بَعْدَ[2] (إِلّا)؛ لأَنَّهُ يَفْسُدُ مَعْنى الجُمْلَةِ؟

ومَا مَعْنى: (أَتَانِي غَيْرُ عَمْرٍو)؟ وهَلْ يَصْلُحُ في هذا الكَلامِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَاهُ عَمْرٌو؟ ولِمَ ذلِكَ، مَع دَلالَتِهِ في غَالِبِ أَمْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ؟

ومَا مَعْنى: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ)؟ وهَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ، ويَقُومُ مَقَامَ الاسْتِثْنَاءِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَلْ لِتَقَارُبِ المَعَانِي؛ لأَنَّها إِذا تَقَارَبَتْ تَدَاخَلَتْ؟

* * *

الجَوابُ عَن البَابِ الأَوَّل

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُبْتَدَأ[3] فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلّا) إذا كَانَ الاسْتِثْنَاءُ

---

(١) في د: (أتاني).
(٢) في د: (وبعد).
(٣) في د: (يبتدوا).

يَـرْجِعُ إِلى مَعْنى الجُمْلَـةِ في النَّـفْيِ أَنْ يَـقَعَ بَعْدَ (إِلّا) مُبْـتَـدًا وخَبَـرٌ، ولا يَجُوزُ ذلِكَ في الإِيجَابِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ مَـفْعُولٍ: (ضَرَبْتُ) ونَحْوِهِ في أَنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلّا مُـفْرَدًا، إذا كَانَتْ (إِلّا) فِـيـهِ لِتَعْدِيَـةِ الفِعْلِ عَلَى جِهَـةِ إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُـلٍّ.

وتَـقُولُ: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْـدٌ خَيْـرٌ مِنْـهُ)، فهذه الجُمْلَـةُ في مَوْضِعِ صِفَةِ (أَحَدٍ)، كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: (مَـرَرْتُ بِـإِنْسَانٍ زَيْـدٌ خَيْـرٌ مِنْـهُ)، ثُـمَّ أَدْخَلْتَ (إِلّا) لِمَعْنى الاخْتِصَاصِ، فَـقُلْتَ: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْـدٌ خَيْـرٌ مِنْـهُ).

والفَرْقُ بَـيْنَ: (مَـرَرْتُ بِقَوْمٍ زَيْـدٌ خَيْـرٌ مِنْـهُم) وبَـيْنَ: (مَا مَـرَرْتُ بِقَوْمٍ إِلّا زَيْـدٌ خَيْـرٌ مِنْـهُم) أَنَّ الأَوَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَـكُونَ قَـدْ مَـرَّ بِقَوْمٍ آخَرِينَ، هُم خَيْـرٌ مِنْ زَيْـدٍ، ولا يَحْتَمِلُـهُ الكَلامُ الثّانِـي.

وقَـوْلُ العَـرَبِ: (واللَّهِ لأَفْـعَلَنَّ كَذا وكَذا إِلّا حِلَّ ذلِكَ أَنْ أَفْـعَلَ كَذا وكَذا)، فهذا الاسْتِـثْـنَـاءُ مُنْـقَطِـعٌ بِمَعْنى: لكِـنْ حِـلُّ ذلِكَ أَنْ أَفْـعَلَ كَـذا وكَـذا، وَوَجْـهُ رُجُوعِـهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَـاءِ أَنَّ فِـيـهِ مَعْنى: لَـيَـقَعَنَّ فِعْلُ كَـذا إِلّا مَـا لا يَـقَعُ مِـنْـهُ لِتَحِلَّـةِ الـيَمِينِ.

وقَـوْلُهُم: (واللَّهِ لا أَفْـعَلُ إِلّا أَنْ تَـفْعَلَ)، فهذا في مَوْضِعِ المَصْدَرِ، ولَـيْسَ هو مِنْ بَـابِ الاسْتِـثْـنَـاءِ بِالابْـتِدَاءِ والخَبَرِ، وإِنْ كَانَ فِـيـهِ مَعْنى الجُمْلَةِ، ووَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَـاءِ أَنَّ فِـيـهِ مَعْنى: واللَّهِ لا يَـقَعُ مِنّي فِعْلٌ إِلّا فِعْلٌ مُنْـعَـقِدٌ بِـفِعْلِكَ، وَوَجْهُ رُجُوعِ: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْـدٌ خَيْـرٌ مِنْـهُ) إِلـى أَصْـلِ الاسْتِـثْـنَـاءِ أَنَّ فِـيـهِ مَعْنى: (مَا مَـرَرْتُ بِـإِنْسَانٍ إِلّا إِنْسَانٍ زَيْـدٌ خَيْـرٌ مِنْـهُ).

الجَوَابُ [و٤٣] عَن البَابِ الثّانِي

الّـذي يَـجُـوزُ فـي الاسْتِـثْـنَـاءِ بِـ (غَـيْرٍ) أَنْ تُـعْـرَبَ بِـإِعْـرَابِ الاسْمِ الوَاقِـعِ بَـعْدَ (إِلّا) إِذا كَانَ مُفْـرَدًا، ولا يَجُوزُ إِذا كَانَ ابْـتِدَاءً وخَبَـرًا؛ لأَنَّ (غَـيْـرًا) لا تُضَافُ إِلى الجُمْلَةِ، كَمَا لا تُضَافُ (مِثْـلٌ)؛ لأَنَّـها تَـقْتَضِي المُفْـرَدَ، كَمَا تَـقْـتَضِيـهِ (مِثْـلٌ).

وتَقُولُ: (أَتَانِي القَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ)، فهذا بِمَنْزِلَةِ: (أَتَانِي القَوْمُ إِلّا زَيْدًا).

وَوَجَبَ[1] الإِعْرَابُ لِـ (غَيْرٍ) الّذي يَكُونُ مُسْتَثْنًى؛ لأَنَّها لَمّا كَانَتْ اسْمًا يَدُلُّ عَلَى تَعَدِّي الفِعْلِ عَمِلَ فِيها، كَمَا أَنَّهُ إِذا دَلَّ الفِعْلُ عَلَى التَّعْدِيَةِ عَمِلَ في الاسْمِ[2]، فإِنْ لَمْ يَدُلَّ المَعْمُولُ ولا العَامِلُ عَلَى التَّعْدِيَةِ، فلا بُدَّ مِنْ وَسِيطَةِ حَرْفٍ؛ ولِذلِكَ[3] قَالَ سِيبَوَيْهِ: لَوْ دَلَّ (زَيْدٌ) عَلَى التَّعْدِيَةِ بِمَعْنى الاسْتِثْنَاءِ لَجَازَ: (سَارَ القَوْمُ زَيْدًا)[4]، فَلَمّا كَانَتْ (غَيْرُ) تَدُلُّ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ، اسْتَغْنَتْ عَنِ الحَرْفِ، وعَمِلَ فِيها الفِعْلُ.

ونَظِيرُ ذلِكَ مِمّا يَدُلُّ المَعْمُولُ فِيهِ عَلَى العَامِلِ قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[محمد: ٤]، أَي: اضْرِبُوا الرِّقَابَ، وكَذلِكَ: (سَقْيًا ورَعْيًا)، أَيْ: سَقَاكَ ورَعَاكَ، والمَعْمُولُ في هذا يَدُلُّ عَلَى العَامِلِ، فَكَذلِكَ (غَيْرُ) مَعْمُولٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْدِيَةِ العَامِلِ في مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ.

والفَرْقُ بَيْنَ: (أَتَانِي القَوْمُ غَيْرُ زَيْدٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ، وبَيْنَهُ بِالنَّصْبِ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ أَنَّ الصِّفَةَ لا تُوجِبُ أَنَّ (زَيْدًا) قَدْ أَتَى، ولا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَتَانِي القَوْمُ مِثْلُ زَيْدٍ).

وكَذلِكَ: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ) إِذا كَانَ عَلَى الصِّفَةِ أو الاسْتِثْنَاءِ، فالاسْتِثْنَاءُ يُوجِبُ أَنَّهُ قَدْ أَتَى زَيْدٌ، كَمَا يُوجِبُهُ في: ([مَا][5] أَتَانِي إِلّا زَيْدٌ)، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ إِذا جَرَتْ عَلَى أَصْلِها، ولكنْ قَدْ تَكْفِي مِن الاسْتِثْنَاءِ.

وكُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ فِيهِ الاسْتِثْنَاءُ بِـ (إِلّا) في المُفْرَدِ، فإِنَّهُ يَجُوزُ بِـ (غَيْرٍ)، ولا يَجُوزُ في الجُمَلِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

---

(١) في د: (وجب). (٢) في الأصل ود: (للاسم).

(٣) في د: (وكذلك).

(٤) سيبويه ٢/ ٣٤٣، وفيه: « ولو جاز أن تقول: أتاني القومُ زيدًا، تريد الاستثناء ولا تذكر إلا لما كان إلا نصبًا ».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وكذا يقتضي سياق الكلام.

وقَدْ تَقُولُ: (أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ) عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، ويَكْفِي مِن الاسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّهُ فِي غَالِبِ الأمْرِ قَدْ جَرَى عَلَى هذا، فَإِنْ صَحِبَهُ دَلِيلٌ جَازَ أنْ يَرْجِعَ إِلى مُوجَبِ الصِّيغَةِ في الأَصْلِ، وإنَّما جَازَ مِثْلُ هذا لِتَقَارُبِ المَعَانِي، وهي إذا تَقَارَبَتْ تَدَاخَلَتْ.



بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي يُحْمَلُ المَعْطُوفُ فِيهِ عَلَى التّأوِيلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي يُحْمَـلُ المَعْطُوفُ فِيهِ عَلَى التّـأوِيـلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَـجُـوزُ فـي الاسْتِـثْـنَـاءِ الّـذي يُـحْـمَـلُ المَـعْـطُوفُ فِـيـهِ [ظ٤٣] عَلَى التّـأْوِيلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَـوْضِعِ المُعْـرَبِ مَع جَوَازِ الحَمْلِ عَلَى تَـأْوِيلِهِ؟

ومَـا حُـكْمُ: (مَـا أَتَـانِـي غَـيْـرُ زَيْـدٍ وعَمْرٍو)؟ ولِـمَ جَـازَ فِـيـهِ الجَـرُّ والـرَّفْـعُ؟ ولِمَ كَانَ الجَـرُّ الوَجْـهَ؟

ومَا نَظِيـرُ الـرَّفْعِ مِنْ قَـوْلِـهِ:

.... فَـلَـسْنا بِـالجِـبَـالِ ولا الحَـدِيـدا

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى هذا القِـيَـاسِ، مَع أَنَّ للأَوَّلِ مَوْضِعًا فِـيـهِ، ولَـيْـسَ كَذلِكَ سَبِيـلُ (غَـيْرٍ)؛ لأَنَّـهُ لا يَـقَعُ اسْمٌ مُـفْـرَدٌ في هذا المَـوْضِعِ إِلّا كَانَ رَفْعًا؟

ولِمَ لا يَـكُونُ الـرَّفْعُ فـي المَعْطُـوفِ؛ لأَنَّـهُ عَطْـفٌ عَـلَى (غَـيْـرٍ)؟ وهَلْ ذلك لأَنَّـهُ يُحِيـلُ المَعْنى، فَـيَصِيـرُ عَـلَى مَعْنى: (مَا أَتَـانِـي عَمْرٌو) بِمَنْزِلَـةِ: (مَا أَتَـانِـي مِثْـلُ زَيْـدٍ وعَمْرٌو)؟

ولِمَ وَجَـبَ أَنَّ تَـأْوِيـلَ: (مَـا أَتَـانِـي غَيْـرُ زَيْـدٍ) هـو: (مَـا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ)، و (مَا) في قَـوْلِـهِم: (مَا أَتَـانِي غَـيْـرُ زَيْـدٍ وإِلّا عَمْـرٌو) مِن الدَّلِـيلِ؟ وهَلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ لَـوْ لَمْ تَـكُنْ (غَيْـرُ) في مَعْنى (إِلّا) لَمْ يُعْطَفْ عَلَيْها بـ (إِلّا)، كَمَا لا يَجُوزُ:

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٤٤: « هذا باب ما أُجري على موضع غير لا على ما بعد غير ».

(مَا أَتَانِي مِثْلُ زَيْدٍ وإلّا عَمْرٌو)؟

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُحْذَفُ فِيهِ المُسْتَثْنى(*)

[الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُحْذَفُ فِيهِ المُسْتَثْنى](١) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُحْذَفُ فِيهِ(٢) المُسْتَثْنى؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الحَذْفُ، إلّا وقَدْ يَجِبُ [أَنْ يَكُونَ في](٣) الكَلامِ دَلِيلٌ يَقُومُ مَقَامَ المَحْذُوفِ في إِفْهَامِ المَعْنى؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (لَيْسَ غَيْرُ)، و (لَيْسَ إلّا)؟ ولِمَ قُدِّرَ عَلَى: (لَيْسَ غَيْرَ ذاكَ)، و (لَيْسَ إِلّا ذَاكَ)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ وهل هو(٤) حَالٌ يَقْتَضِي لُزُومَ أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ، فَيُقَالُ: لَيْسَ إلّا في حَالِ اقْتِضَاءِ لُزُومِ أَمْرٍ لا يَنْفَكُّ مِنْهُ، فَيُفْهَمُ مَعْنى الكَلامِ، وكَأَنّهُ مُؤَكِّدٌ لِمَا قَدْ دَلّت عَلَيْهِ الحَالُ، مِن أَنّ ذلِكَ الأَمْرَ لا بُدَّ مِنْهُ؛ ولِهذا قُدِّرَ بِـ (لَيْسَ إِلّا ذَاكَ)؛ لأَنّهُ إِشَارَةٌ إِلى مَا قَدْ دَلّت الحَالُ عَلَيْهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا مِنْهُما مَاتَ حَتّى رَأَيْتُهُ في حَالِ كَذا وكَذا)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ وهَلْ هو حَالُ ذِكْرِ اثْنَيْنِ، يُفْصَلُ أَحَدُهُما بِـ (مِنْ) في قَوْلِهِ: (مَا مِنْهُما)، فَيَقْتَضِي: مَا مِنْهُما أَحَدٌ إِلّا بِصِفَةِ كَذا؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٤٤: « هذا باب يُحذف المستثنى فيه استخفافًا ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وهو مما يقتضيه السياق.

(٢) قوله: (فيه) ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل ود: (وهو هو)، وكذا يقتضي السياق.

ومَـا تَـأوِيـلُ قَوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٥٩]؟ وهَـلْ دَلِيلُ المَحْـذُوفِ حَـالُ ذِكْـرِ أَهْـلِ الكِـتَـابِ مَـع فَـصْلِ بَـعْضِهِم بِـ (مِنْ)، فَـيَـقْـتَضِي ذلِكَ: وإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَحَدٌ إِلّا [و٤٤] لَـيُـؤْمِنَنَّ بِـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ النَّابِغَـةِ:

كَـأَنَّـكَ مِـنْ جِمَـالِ بَنِـي أُقَيشٍ يُقَعْـقَـعُ خَـلْـفَ رِجْـلَـيْـهِ بِشَـنِّ

ومَـا دَلِيـلُ المَحْـذُوفِ؟ وهَـلْ هـو ذِكْـرُ جِـمَالٍ، قَـدْ فُصِلَ بَـعْضُها بِـ (مِنْ)، لِـيَصِفَـهُ بِالصِّفَةِ الّتي ذكَـرَ، فاقْـتَـضَى ذلِكَ: كَـأَنَّـكَ مِنْ جِمَالِ بَـنِـي أُقَيْشٍ جَمَلٌ يُـقَعْـقَعُ خَلْفَ رِجْلَـيْـهِ بِشَنٍّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِـهِ:

لَـوْ قُـلْـتَ مَا في قَـوْمِها لَـمْ تِـيـثَـمِ
يَـفْـضُلُـهَا فـي حَـسَـبٍ ومِـيـسَـمِ

ومَا دَلِـيـلُ المَحْذُوفِ فِـيـهِ؟ وهَـلْ هو مَا يَـقْتَضِيـهِ حَـرْفُ النَّـفْيِ مِنَ الاسْمِ العَامِّ إِذا أُطْلِقَ، كَمَا يَـقْـتَضِي في قَـوْلِكَ: (مَا فِـيها إِلّا زَيْـدٌ)، فَـيَـقْـتَضِي لِـيُـوصَفَ بِالصِّفَةِ الّتي ذُكِـرَتْ في البَـيْتِ فَـتَـقْدِيـرُهُ: لَوْ قُـلْـتَ مَا في قَوْمِـها لَمْ تِـيـثَمِ أَحَدٌ يَـفْـضُلُها؟

وهَلْ يَجُوزُ: (لَـوْ أَنَّ زَيْـدًا هاهُنا)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى حَذْفِ الجَوَابِ؟ ومَا دَلِيلُـهُ؟ وهَلْ هو حَالُ تَـفْخِـيمِ الشَّأنِ في خَيْـرٍ أَوْ شَرٍّ؛ ولِـذلِكَ كَانَ حَذْفُ الجَوَابِ أَبْلَغَ في مِثْلِ هذا؟

وهَلْ يَجُوزُ: (لَـيْسَ أَحَدٌ)؟ ومَا دَلِيـلُ المَحْذُوفِ فِـيـهِ؟ وهَلْ هو حَالُ طَـلَـبِ إِنْسَانٍ هُـنَـاكَ، فَـقِـيـلَ: (لَـيْسَ أَحَدٌ)، أَيْ: لَـيْـسَ أَحَدٌ هاهُنا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

ومَا الدَّهْـرُ إِلّا تَـارَتَـانِ فَمِـنْـهُـما أَمُوتُ وأُخْرَى أَبْـتَغِـي العَـيْشَ أَكْدَحُ

ومَـا دَلِـيـلُ المَحْذُوفِ فِيـهِ؟ وهَـلْ هـو حَـالُ ذِكْـرِ تَـارَتَـيْنِ، قَـدْ فُصِلَتْ إِحْدَاهُما

بـ (مِنْ)، فاقْـتَـضَى: إِلّا تَـارَتَـانِ مِنْـهُما تَـارَةٌ أَمُـوتُ، ومَع ذلك فَـقَوْلُـهُ: (وأُخْرَى أَبْـتَغِـي العَـيْشَ أَكْـدَحُ) دَلِيـلٌ عَلَى تَـقَدُّمِ ذِكْـرِ (تَـارَةٍ) في التَّـقْدِيـرِ والمَـفْهُومِ؟

وهَلْ يَجُـوزُ: (هذا الّذي أَمْسِ)؟ ومَا دَلِيـلُ المَحْذُوفِ فِيـهِ؟ وهَـلْ هـو حَـالُ فِعْلٍ لَـهُ أَمْسِ قَد اشْتُهِرَ، فَـكَأَنَّـهُ قِـيلَ: (هذا الّذي فَعَلَ أَمْسِ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ العَجَّاجِ:

بَـعْـدَ الـلَّـتَـيَّـا والـلَّـتَـيَّـا والَّـتِـي

ومَا دَلِيـلُ المَحْذُوفِ فِيـهِ؟ وهَلْ هو حَالُ حُدُوثِ أُمُـورٍ عِظَامٍ، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: بَعْدَ اللَّـتَـيَّا حَدَثَتْ مِنْ تِلْكَ الأمُورِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْـنَاءِ الّذي يُحْمَلُ المَعْطُوفُ فِيـهِ عَلَى التَّـأوِيـلِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُما الحَمْلُ عَلَى اللَّـفْظِ، والآخَـرُ الحَمْلُ عَلَى مَعْنى كَلامٍ يُخَالِفُ المَذْكُورَ في الإِعْـرَابِ ويُوافِقُـهُ في المَعْنى. ولا يُجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَـوْضِعِ مُـفْـرَدٍ مُعْـرَبٍ؛ لأَنَّـه لا مَـوْضِعَ لَـهُ غَـيْـرَ مَا ظَهَـرَ في لَفْظِـهِ [ظ٤٤]؛ إِذْ كَانَ[1] لا يَـقَعُ مَـوْقِعَهُ اسْمٌ مُـفْرَدٌ إِلّا ظَـهَـرَ فِيـهِ مِثْلُ ذلِكَ الإِعْـرَابِ.

وتَـقُولُ: (مَا أَتَـانِـي غَـيْـرُ زَيْـدٍ وعَمْرٍو)، فَيَجُوزُ في (عَمْرٍو) وَجْهانِ: الجَرُّ بِالعَطْفِ عَـلَى اللَّـفْظِ والـرَّفْعُ بِالعَطْفِ عَلَى تَـأوِيلِ الكَلامِ؛ إِذْ تَـأْوِيلُـهُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ وعَمْرٌو)، فالجَـرُّ الوَجْهُ؛ لأَنَّـه[2] أَشْكَلُ في اللَّـفْظِ مَع[3] اتِّـفَاقِ المَعْنى.

فَـأَمّا قَـوْلُ الشّاعِرِ:

٦٧٢ .... فَـلَـسْنا بِالجِـبَـالِ ولا الحَـدِيدا[4]

---

(١) في د: (إذا كان).

(٢) في الأصل ود: (لا).

(٣) في د: (معنى).

(٤) البيت بتمامه:

=

فهذا عَطْفٌ عَلَى المَوْضِعِ؛ لأَنَّ مَوْضِعَ (بِالجِبَالِ) نَصْبٌ؛ إِذْ لَـوْ وَقَعَ مَوْقِعَـهُ مُـفْـرَدٌ مُعْـرَبٌ لَظَـهَـرَ النَّصْبُ، وإِنَّما الحَمْلُ عَلَى التَّـأوِيلِ مُشْبِهٌ لِهذا مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ حَمْلٌ عَلَى غَـيْـرِ صَرِيحِ اللَّـفْظِ، إِلَّا أَنَّـهُ يَنْـفَصِلُ مِن الوَجْهِ الَّذي بَـيَّـنْتُ لَكَ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى (غَـيْـرِ)؛ لأَنَّـهُ يَنْـقَلِبُ المَعْنى، فيُوجِبُ أَنَّ عَمْرًا لَمْ يَـأتِ، كَمَا يُوجِبُـهُ في: (مَا أَتَـانِـي مِـثْـلُ زَيْـدٍ ولا عَمْرٍو).

وقَـوْلُ العَـرَبِ: (مَـا أَتَـانِـي غَيْـرُ زَيْـدٍ وإِلَّا عَـمْـرٌو) دَلِـيـلٌ عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ في مَعْنى الاسْتِـثْـنَـاءِ حَـتَّى صَـحَّ أَنْ يُـعْطَفَ بِـ (إِلَّا)؛ إِذ لا يَجُـوزُ: (مَـا أَتَـانِـي مِـثْـلُ زَيْـدٍ[1] وإِلاَّ عَمْرٌو)، و (مَا أَتَـانِـي غُلامُ زَيْـدٍ وإِلاَّ عَمْرٌو)، فهذا يَـفْسُدُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـتَـقَدَّمْ مَعْنى الاسْتِـثْـنَاءِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الَّذي يَجُـوزُ فـي الاسْتِـثْـنَـاءِ الَّذي يُحْـذَفُ فِـيـهِ المُسْـتَـثْـنى إِذا[2] ظَهَـرَ دَلِـيـلٌ يَـقُـومُ مَـقَامَ المَحْـذُوفِ في الإِفْهَامِ، جَـازَ حَـذْفُـهُ. ولا يَجُـوزُ إِذا لَـمْ يَـكُنْ دَلِـيـلٌ يَـقُومُ مَـقَامَ المَحْذُوفِ في الإِفْهَامِ؛ لأَنَّـهُ[3] لا يَعْمَلُ عَلَى كَلامٍ لا يُـفْهَمُ لَـهُ مَعْنًى.

وتَـقُولُ: (لَـيْسَ غَـيْـرُ)، و (لَـيْسَ إِلَّا)، وتَـقْدِيـرُهُ: لَـيْسَ غَـيْـرَ ذَاكَ، ولَـيْسَ إِلَّا ذَاكَ، ودَلِـيـلُ المَحْذُوفِ حَالٌ تَـقْـتَضِي لُـزُومَ أَمْـرٍ، لا بُـدَّ مِنْـهُ، فَـيَـقُولُ القَائِلُ: (لَـيْسَ إِلَّا)، فَـيَتَحَقَّـقُ ذلِكَ الأَمْـرُ أَنَّـهُ لا بُـدَّ مِنْـهُ، وتَـكُونُ الحَالُ الَّتي ذَكَـرْنا قَـدْ قَامَتْ مَـقَامَ المَحْذُوفِ في: لَـيْسَ إِلَّا ذاكَ الَّذي لا بُـدَّ مِنْـهُ.

ومِمّا حُذِفَ للدَّلالَـةِ عَلَيْـهِ قَـوْلُـهُمْ: (مَـا مِنْـهُما مَـاتَ حَـتَّى رَأَيْـتُـهُ فـي حَـالِ كَذا وكَذا)، فَـدَلِـيلُـهُ ذِكْـرُ شَيْـئَـيْنِ قَـدْ فُصِلَ أَحَدُهُما بِـ (مِنْ)؛ لِـيُـوصَفَ بِصِفَـةٍ

= مُـعَـاوِيَ إِنَّـنَـا بَـشَـرٌ فَـأَسْـجِـحْ فَـلَـسْـنَـا بِـالـجِـبَـالِ ولا الـحَـدِيـدا

وقد تقدم تخريجه. انظر الشاهد رقم (٧٠).

(١) قوله: (زيد) ليس في د.

(٢) في د: (إذ).

(٣) في د: (كأنه).

خَاصَّةٍ، فاقْـتَضَى ذلِكَ: مَا مِنْـهُما[1] أَحَدٌ مَاتَ حَتَّى كَانَ كَذا.

وفـي التَّـنْزِيـلِ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٥٩]، ودَلِيـلُ المَحْذُوفِ فَصْلُ (مِنْ) بَعْضَ أَهْـلِ الكِتَابِ، فاقْـتَضَى ذلك: وإِنْ مِـنْ أَهْـلِ الكِتَابِ أَحَدٌ إِلَّا لَـيُـؤْمِنَنَّ بِـهِ.

وقَالَ النَّابِغَـةُ [و٤٥]:

٦٧٢ كَـأَنَّـكَ مِـنْ جِمَـالِ بَـنِـي أُقَـيْشٍ ... يُـقَـعْـقَـعُ خَلْفَ رِجْلَـيْـهِ بِـشَنِّ[2]

ودَلِيـلُ المَحْذُوفِ فَصْلُ (مِنْ) بَعْضَ الجِمَالِ؛ لِـيُوصَفَ بِالصِّفَةِ الَّتِي ذُكِـرَتْ، فاقْـتَضَى ذلِكَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى مَـعْنى: كَـأَنَّـكَ مِنْ جِمَالِ بَـنِـي أُقَيْشٍ يُـقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَـيْـهِ بِشَنٍّ[3].

الجُـزْءُ التَّاسِعُ والعِشْرُون من شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيـهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بن عِيسى النَّحْوِي [ظ٤٥]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، وباللَّهِ التَّوْفِـيقُ[4]

وقَالَ[5] الشَّاعِـرُ:

٦٧٤ لَـوْ قُـلْتَ مَا في قَـوْمِها لَـمْ تِـيثَمِ
يَـفْضُلُـهَا فـي حَسَبٍ ومِـيسَمِ[6]

---

(١) في د: (بينهما).

(٢) البيت من الوافر، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ١٢٦، وانظر سيبويه ٢/ ٣٤٥، وابن السيرافي ٢/ ٧٠، وتحصيل عين الذهب ٣٧٢، والنكت للأعلم ١/ ٦٤٦. وهـو بـلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٣٨، والأصـول ٢/ ١٧٨، وإعـراب القـرآن للنحاس ١/ ٤٢٧، وسـر صناعـة الإعـراب ٢٩٣، والمخصص ١/ ٢٩٠، وقواعد المطارحة ٥٠٣، وشرح الرضي ٣/ ١٣.

(٣) بعده في الأصل: « يتلوه: وقال الشاعر: لوقلت في قومها لم تيثم. والحمد لله وحـده، وصلى الله عَلَى محمد وآله وصحبه ».

(٤) الكلام من قوله: (الجزء التاسع والعشرون) ليس في د.

(٥) في د: (يتلوه وقال).

(٦) البيتان من الرجز، وهما لحكيم بن مُعَيَّةَ الربعي فـي الخزانـة ٥/ ٦٢. ولأبـي الأسـود الحمانـي في ابـن يعيش ٣/ ٦١. وقيل: هـو لحميد الأرقـط في الـدرر ٢/ ٣٧٣. وهما بـلا نسبة فـي سيبويـه ٢/ ٣٤٥، ومعاني الفراء ١/ ٢٧١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥٨، ١٢٩، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٤٩، =

فَدَلِيلُ الحَذْفِ حَرْفُ النَّفْيِ الّذي يَقْتَضِي الاسْمَ العَامَّ مَع الصِّفَةِ الّتي تَقْتَضِي المَوْصُوفَ، وذلك عَلَى قِيَاسِ: (مَا في الدَّارِ إلا زَيْدٌ) في دَلالَتِهِ عَلَى (أَحَدٍ) الّتي يَقُومُ مَقامَ اللّفظِ[1] بِهِ، فتَقْدِيرُهُ: لَوْ قُلْتَ[2] مَا في قَوْمِها لَمْ تِيثَمِ أَحَدٌ يَفْضُلُها في حَسَبٍ ومِيسَمِ.

وتَقُولُ: (لَوْ أَنّ زَيْدًا هاهُنا) عَلَى حَذْفِ الجَوَابِ في حَالِ تَفْخِيمِ الشَّأْنِ، كَمَا تَقُولُ: (لَوْ أَنّ عَلِيًّا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ) فهذا في تَعْظِيمِ شَأْنِهِ في الفَتَاءِ، فَإذا ذَكَرْتَ جَبَانًا مَشْهُورًا بِالجُبْنِ، فَقُلْتَ: (لَوْ كَانَ فُلانٌ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ) لَفُهِمَ المَعْنى أَنّهُ[3]: لَكَادَتْ نَفْسُهُ أَنْ تَخْرُجَ، أَوْ لَذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ جَزَعِهِ، أَوْ لَوَلَّى مُدْبِرًا لا يَلْوِي عَلَى شَيءٍ، فهذا في ضِدِّ تِلْكَ الحَالِ.

وتَقُولُ: (لَيْسَ أَحَدٌ)، فَدَلِيلُ المَحْذُوفِ حَالُ طَلَبِ إِنْسَانٍ هُنَاكَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَيْسَ أَحَدٌ هاهُنا.

وقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

١٧٥ ومَا الدَّهْرُ إلّا تَارَتَانِ فَمِنْهُما أَمُوتُ وأُخْرَى أَبْتَغِي العَيْشَ أَكْدَحُ[4]

ودَلِيلُ المَحْذُوفِ ذِكْرُ تَارَتَيْنِ، ثُمَّ[5] فَصَلَهُما بِـ(مِنْ)؛ لِيُوصَفَ المَفْصُولُ، فاقْتَضَى ذلِكَ: فَمِنْهُما تَارَةٌ أَمُوتُ، وبَيَّنَ ذلِكَ بِقَوْلِهِ: (وأُخْرَى).

وتَقُولُ: (هذا الّذي أَمْسِ)، ودَلِيلُ المَحْذُوفِ اشْتِهَارُ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ، فَكَأَنَّكَ

= والخصائص ٢/ ٣٧٢، والمخصص ٤/ ٢١٥، وتحصيل عين الذهب ٣٧٢، والنكت للأعلم ١/ ٦٤٧، وقواعد المطارحة ١٨٤، ٥٠٢، وشرح الرضي ٢/ ٣٢٥.

(١) الكلام من قوله: (ما في الدار إلا زيدًا) مكرر في د.

(٢) قوله: (فتقديره لو قلت) مكرر في د. (٣) قوله: (أنه) ليس في د.

(٤) البيت من الطويل، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ٣٨، وانظر سيبويه ٢/ ٣٤٦، وابن السيرافي ٢/ ١٢٠، وتحصيل عين الذهب ٣٧٢، والنكت للأعلم ١/ ٦٤٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٢٣. وهو للعجير السلولي في سمط اللآلي ١/ ٢٠٥، ونسبه لابن مقبل في ١/ ٧٧٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٢٣، والمحتسب ١/ ٢١٢، والمحكم ٩/ ٥٣٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٨٨، وشرح الرضي ٢/ ٣٢٥.

(٥) قوله: (ثم) ليس في د.

قُـلْتَ: (هذا الّذي فَعَلَ أَمْسِ).

وقَالَ العَجَّاجُ:

١٧٦ بَـعْـدَ اللَّـتَيَّا واللّـتَـيّـا والَّـتِـي[1]

فَحَذَفَ الصِّلَـةَ، ودَلِيـلُ المَحْذُوفِ حُدُوثُ أُمُورٍ عِظَامٍ، فَكَأَنَّـهُ قَالَ: بَعْدَ اللَّـتَيَّـا حَـدَثَتْ مِـن الأُمُـورِ العِظَـامِ، وأَوْضَـحَ ذلِكَ بِالتَّكْرِيـرِ للتَّـأْكِيدِ[2]؛ لأَنَّـهُ لا يُـؤَكِّدُ إِلّا مَا عَظُمَ شَأْنُـهُ.



(١) البيت من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٢٦٧، وانظر سيبويه ٢/ ٣٤٧، ٣/ ٤٨٨، وابن السيرافي ٢/ ٨٤، والمقاصد الشافية ١/ ٤٦٨، وهو بلا نسبة في العين ٨/ ١٤٣، والمقتضب ٢/ ٢٨٩، والنوادر لأبي زيد ٣٧٦، والأصول ٢/ ٢٧٤، وإيضاح الشعر للفارسي ٤٦٨، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٤-٣٥، وابن يعيش ٥/ ١٤٠، ومغني اللبيب ٨١٦.

(٢) في د: (وللتأكيد).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ بِـ (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَـاءِ بِـ (لَـيْسَ) و (لا يَـكُونُ) مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ بِـ (لَـيْسَ)، و (لا يَـكُونُ)[1]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْـهَارُ الضَّمِـيـرِ الّذي في (لَـيْسَ) و (لا يَـكُونُ) في الاسْتِـثْـنَـاءِ؟ ولِمَ لا بُـدَّ فِـيـهِما مِنْ ضَـمِـيرٍ؟ ومَا نَظِـيـرُ ذلِكَ فـي: (حَسْبُـكَ) مِـنْ أَنَّـهُ لا يَـقَعُ فِـيـهِ مَعْنى النَّـهْيِ إِلّا أَنْ يَـكُونَ [و٤٦] مُـبْـتَـدَأً؟ ولِـمَ ذلِـكَ؟ وهَـلْ هـو لأَنَّ مَعْنى النَّـهْيِ عَـارِضٌ فِـيـهِ، فَـلَـزِمَ أَقْـوَى الوُجُـوهِ الّذي يَجْـرِي عَلَـيْهِما، كَمَا أَنَّ مَعْنى الاسْتِـثْـنَاءِ في (لَـيْسَ) و (لا يَـكُونُ) عَارِضٌ فِـيـهِ، فَـلَزِمَ أَقْـوَى الوُجُوهِ الّذي يَـكُونُ عَلَـيْـهِ الفِعْـلُ، وهو الضَّمِـيـرُ فِـيـهِ؟

ولِمَ صَارَ المُـبْـتَدَأُ أَقْـوَى الوُجُـوهِ الّـتـي يَـكُونُ عَلَـيْها الاسْمُ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُعْـتَـمَدُ البَـيَانِ مَـع أَنَّ لَـهُ صَـدْرَ الكَلامِ؟ فَـلِمَ صَـارَ الإِضْمَـارُ فـي الفِـعْـلِ أَقْـوَى الوُجُـوهِ الّتي يَـكُونُ عَلَـيْـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ خَاصَّـتُـهُ الّتي لا تَـكُونُ لِغَـيْـرِهِ، كَمَا أَنَّ الجَـرَّ لَمَّا كَانَ مِنْ خَاصَّةِ الاسْمِ كَانَ أَقْـوَى فِـيـهِ؟

ولِمَ وَجَبَ في (لَـيْسَ) و (لا يَـكُونُ) أَنَّـهُما لَـيْسَا بِأَصْلٍ في الاسْتِـثْـنَاءِ؟

ومَا وَجْهُ شَبَـهِ (لَـيْسَ) بِـ (إِلّا) حَتّى جَازَ بِها الاسْتِـثْـنَاءُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِـي القَوْمُ لَـيْسَ زَيْـدًا)، و (أَتَـوْنِـي لا يَـكُونُ عَمْرًا)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٤٧: « هذا باب لا يكون وليس وما أشبههما ».

(١) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط في د.

ولِمَ جَازَ الاسْتِثْنَاءُ بِهِما بَعْدَ الإِيجَابِ والنَّفْيِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمُوافَقَتِهِما[١] مَعْنى (إلّا) في هذا المَوْضِعِ؛ إذْ نَفْيُ النَّفْيِ إيجَابٌ، كـ (مَا أَتَانِي القَوْمُ) نَفْيٌ، و (لَيْسَ زَيْدًا) نَفْيٌ عَنْ بَعْضِهِمْ ذلِكَ النَّفْيَ، فَصَارَ (زَيْدٌ) عَلَى مَعْنى الإِيجَابِ[٢]؟

وهَلْ يُشْبِهُ الجَوَابَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إذا قَالَ: (أَتَوْنِي) صَارَ المُخَاطَبُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: (بَعْضُهُم زَيْدٌ)؛ لِوُقُوعِ ذلِكَ في نَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ بَعْضُهُم زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُ (بَعْضِهِم) في الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ اللّازِمِ مَع وُقُوعِهِ مَوْقِعَ حَرْفٍ لا يَتَصَرَّفُ، ولا لَهُ عَمَلٌ ظَاهِرٌ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِن الإِضْمَارِ في: (لاتَ حِينَ ذَاكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ مَع ضَعْفِ (لاتَ) أَنْ تَعْمَلَ عَلَى وَجْهَيْنِ، فَكَانَ أَخَفُّ الوَجْهَيْنِ أَحَقَّ بِأَنْ يَلْزَمَ؟

وهَلْ يَجُوزُ في (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ) الإِجْرَاءُ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (أَتَتْنِي امْرَأَةٌ لا تَكُونُ فُلانَةَ)، و (مَا أَتَتْنِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ فُلانَةَ)، ولَوْ كَانَ اسْتِثْنَاءً لَمْ يُؤَنَّثْ، كَمَا تَقُولُ: (أَتَتْنِي لا يَكُونُ فُلانَةَ)، و (لَيْسَ فُلانَةَ)؟

ومَا وَجْهُ الاسْتِثْنَاءِ بِـ (خَلا)[٣] و (عَدَا)؟ ولِمَ جَازَ الاسْتِثْنَاءُ بِـ (عَدَا) و (خَلا) ولَمْ يَجُزِ الوَصْفُ بِهِما، كَمَا جَازَ بِـ (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِضَعْفِهِما في مَعْنى النَّفْيِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُوصَفَ بِهِما مَع دَلالَةِ الاسْتِثْنَاءِ فِيهِما؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ خَلا زَيْدًا)، و (أَتَانِي القَوْمُ عَدَا عَمْرًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَا أَتَتْنِي امْرَأَةٌ خَلَتْ فُلانَةَ)، [ظ٤٦] ولا: (أَتَتْنِي امْرَأَةٌ عَدَت فُلانَةَ)؟

---

(١) في الأصل: (لموافقتها)، وكذا في د.

(٢) الكلام ابتداء من قوله: (كما أتاني القوم) ساقط من د. وفي الأصل: (زيد).

(٣) في د: (بخلاف).

ولِمَ جَازَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ خَلا زَيْدًا)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ جَاوَزَ زَيْدًا) مَع مُوَافَقَتِهِ لِـ (خَلا) في المَعْنَى، فهَلّا جَازَ الاسْتِثْنَاءُ فِيهِ، كَمَا جَازَ بِـ (خَلا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ (خَلا) أَشَدُّ اقْتِضَاءً لِمَعْنى النَّفْيِ الّذي يُوَافِقُ نَظِيرَهُ مِنْ (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ)، إذْ قَدْ يَصِحُّ (خَلا) بِأَنْ انْتَفَى، ولا يَصِحُّ (جَاوَزَ) بِأَن انْتَفَى[1]، فَإِنَّما هو مُقَارِبٌ في المَعْنى؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَانِي القَوْمُ مَا عَدَا زَيْدًا)، و (أَتَوْنِي مَا خَلا زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هَاهُنا الجَرُّ، كَمَا يَجُوزُ في (عَدَا) و (خَلا) بِغَيْرِ (مَا) في مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَوْنِي إِلّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ في هذا المَوْضِعِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى اسْتِثْنَاءٍ، مَع أَنَّهُ في صِلَةِ (أَنْ) بِمَنْزِلَةِ: (لا يَأْتُونَكَ إِلّا أَنْ يَأْتِيَكَ زَيْدٌ)؟ ومَا وَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (كَانَ مِنْهُم إِتْيَانٌ إِلّا إِتْيَانًا مِنْ زَيْدٍ)؟

ومَا في امْتِنَاعِ (عَدَا) و (خَلا) مِنْ هذا المَوْضِعِ مِن الدَّلِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا لَمْ يَجُزْ: (أَتَوْنِي إِلّا عَدَا زَيْدًا)، ولا: (أَتَوْنِي إِلّا خَلا زَيْدًا) دَلَّ ذلِكَ عَلَى أَنَّ هذا المَوْقِعَ لا يَقَعُ فِيهِ حَرْفُ الاسْتِثْنَاءِ؟

ومَا في قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الرَّفْعَ قَدْ دَلَّ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ الاسْتِثْنَاءِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ[2]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وُجِّهَ عَلَى خَبَرِ (تَكُونُ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: إلاّ أَنْ تَكُونَ الأَمْوَالُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ؟

ومَا حُكْمُ (حَاشَا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ حَرْفُ جَرٍّ في قَوْلِهِم: (ذَهَبَ القَوْمُ

---

(١) قوله: (جاوز بأن انتفى) ليس في د.

(٢) قَرَأَ أبو جعفر، وابْن كثير، وَنَافِع، وَأَبُو عمرو، وَابْن عَامر، ويعقوب: ﴿ تجارةٌ ﴾ رفعًا، وَقَرَأَ حَمْزَة، وَالْكسَائِيّ، وَعَاصِم، وخلف ﴿ تجارةً ﴾ نصبًا. انظر السبعة ٢٣١، وحجة القراءات ١٩٩، والمبسوط في القراءات العشر ١٧٨.

حَاشَا زَيْدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى مَعْنى إِضَافَةِ انْتِفَاءِ الذَّهَابِ إِلى زَيْدٍ عَلَى جِهَةِ التَّنْزِيهِ لَهُ عَنْ ذلِكَ، فهذا مَعْنى الحَرْفِ، وهو خَارِجٌ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، فهذا مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (مَا أَتَانِي القَوْمُ خَلا عَبْدِ اللَّهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها في هذا المَوْضِعِ حَرْفُ جَرٍّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها عَلَى قِيَاسِ: (عَلَى زَيْدٍ) في الاشْتِرَاكِ، وقَدْ أَضَافَت الإِتْيَانَ إِلى عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ مُوجَبٌ بَعْدَ مَنْفِيٍّ؟

ولِمَ جَازَ: (أَتَوْنِي مَا خَلا عَبْدَ اللَّهِ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (أَتَوْنِي مَا حَاشَا زَيْدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُوصَلُ بِحَرْفِ جَرٍّ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ؟ [و٤٧].

ومَا حُكْمُ: (أَتَانِي[1] القَوْمُ سِوَاكَ)؟ ولِمَ كَانَ اسْتِثْنَاءً مَع أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ؟ وهَلّا[2] جَازَ: (أَتَانِي القَوْمُ مَكَانَكَ)، و (مَا أَتَانِي أَحَدٌ مَكَانَكَ)، كَمَا جَازَ: (سِوَاكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (سِوَاكَ) فِيها مَعْنى (غَيْرِكَ)، ولَيْسَ[3] كَذلِكَ: (مَكَانَكَ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ بِـ (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ) إِذا وَقَعَ أَحَدُهُما مَوْقِعَ (إِلّا) بَعْدَ كَلامٍ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ نَصْبُ المُسْتَثْنى عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ، والاسْمُ مُضْمَرٌ في (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ). ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ المُضْمَرُ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وهو (بَعْضُهُم)، ولَيْس كَذلِكَ الإِضْمَارُ فِيهِما في غَيْرِ هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ بِحَسَبِ مَا تَقَدَّمَ بِهِ الذِّكْرُ مِن المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ، مَع أَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ حَرْفٍ لا يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَتَصَرَّفْ في عَمَلِهِ بالإِضْمَارِ والإِظْهَارِ؛ لأَنَّ ذلِكَ أَدَلُّ عَلَى وُقُوعِهِ مَوْقِعَ (إِلّا).

---

(١) في د: (الثاني).　　(٢) في د: (وهل).

(٣) في د: (ليس) بلا واو العطف.

ونَظِيـرُ ذلِكَ (حَسْبُكَ) في النَّـهْيِ؛ لأَنَّـهُ[1] لَـمَّا عَـرَضَ فِـيـهِ مَـعْنى النَّـهْـيِ لَـزِمَ أَقْـوَى الـوُجُـوهِ الّتـي يَـكُـونُ عَلَـيْـها الاسْـمُ، وهـي وَجْـهُ المُـبْـتَـدَأ؛ لأَنَّـهُ مُعْـتَـمَدُ البَـيَانِ، ولَـهُ صَـدْرُ الكَـلامِ، فَـلَمْ يَـجُـزْ أَنْ يَـتَضَمَّنْ مَعْنى (إلّا) فـي هذا المَوْضِعِ، كَمَا أَنَّـهُ لَمّـا عَـرَضَ فـي (لَـيْسَ) مَعْنى الاسْتِـثْـنَـاءِ لَزِمَ أَقْـوَى الوُجُـوهِ الّـتـي يَـكُونُ عَلَـيْها الفِعْلُ، وهو الإِضْمَارُ المُسْتَـقِرُّ فِـيـهِ؛ لأَنَّـهُ مِنْ خَاصَّةِ الفِعْلِ، فَجَرَى عَلَى قِـيَـاسِ (حَسْبُكَ) في النَّـهْيِ مِنْ هذه الأَوْجُهِ الّتي بَـيَّـنّـا.

و (لَـيْسَ) و (لا يَـكُونُ) لَـيْسَا بِأَصْلٍ في الاسْتِـثْـنَـاءِ؛ لأَنَّـهُما لا يَـلْزَمَانِـهِ؛ إذْ يَجُـوزُ أَنْ يُـبْـتَـدَأ[2] بِـهِما، فَـيَخْرُجَا عَنْ حَدِّ الاسْتِـثْـنَـاءِ بِالرُّجُوعِ[3] إلى أَصْلِـهِما، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في (إلّا)، وإِنَّما دَخَلَـهُما مَعْنى الاسْتِـثْـنَـاءِ فـي المَوْقِـعِ الّذي يَصْلُحُ فِـيـهِ (إلّا)؛ لأَنَّـهُما عَلَى مَعْنى النَّـفْيِ، فَإِذا تَـقَدَّمَ إِيجابٌ خَرَجَ الثّانِـي مِمّا دَخَلَ فِـيـهِ الأَوَّلُ، وإِذا تَقَدَّمَ نَـفْيٌ صَارَ بِمَعْنى نَـفْيِ النَّـفْيِ، وخَرَجَ الثّانِـي مِن النَّـفْيِ الأَوَّلِ إلى الإِيـجَابِ.

وتَـقُولُ: (مَـا أَتَـانِـي القَـوْمُ لَـيْسَ زَيْـدًا)، و (أَتَـوْنِـي لا يَـكُونُ عَمْـرًا) عَلَى الاسْتِـثْـنَـاءِ.

وهو يُـشْبِهُ الجَوَابَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ المُخَاطَبَ بِمَنْزِلَـةِ مَنْ قَالَ: (بَعْضُهُم زَيْـدٌ)؛ لِـوُقُوعِ ذلِكَ في نَـفْسِهِ، فَـكَأَنَّ المُتَـكَلِّمَ قَالَ: (لَـيْسَ بَعْضُهُم زَيْـدًا).

ونَظِـيـرُ امْتِنَاعِ إِظْهَارِ (بَعْضُهُم) مِن الاسْتِـثْـنَـاءِ امْـتِـنَـاعُ إِظْهَـارِ الاسْـمِ فـي: ﴿ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ [ص: ٣][4]، للاسْتِغْـنَـاءِ اللّازِمِ عَنْـهُ؛ إِذْ هو عَلَى مَعْنى: لاتَ الحِينُ حِينَ مَنَاصٍ [ظ٤٧] مَع ضَعْفِ (لاتَ) عَنْ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى الإِضْمَارِ والإِظْهَارِ، فَـلَزِمَت أَحَقَّ الوَجْهَـيْنِ بِها مِنْ جِهَـةِ الاسْتِخْـفَافِ، والإِيـذانِ بِضَعْفِ العَمَلِ؛ إِذْ كَانَتْ كَأَنَّـها لَمْ تَعْمَلْ شَيْئًا لَمّا اخْتُزِلَ مَعْمُولُها.

---

(١) قوله: (لأنه) مكرر في د.
(٢) في د: (يبدأ).
(٣) قوله: (بالرجوع) ليس في د.
(٤) في الأصل: (لات) بلا واو.

ويَجُوزُ في (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ) الإجْرَاءُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، ودَلِيلُهُ قَوْلُهُم: (أَتَتْنِي امْرَأَةٌ لا تَكُونُ فُلانَةَ)، و (مَا أَتَتْنِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ فُلانَةَ) بِالتَّأْنِيثِ، ولَوْ لَمْ تَكُنْ صِفَةً لَمْ يَجُزِ التَّأْنِيثُ؛ لأَنَّ المُضْمَرَ في (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ) مُذَكَّرٌ.

و (خَلا) و (عَدَا) يَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ بِهِما؛ لِشَبَهِهِما بِـ (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ) في النَّفْيِ. ولا يَجُوزُ الوَصْفُ بِهِما؛ لِضَعْفِهِما في مَعْنَى النَّفْيِ؛ إذْ هُما عَلَى مَخْرَجِ الإيجَابِ ومَعْنَى النَّفْيِ، فلا يَجُوزُ: (أَتَتْنِي امْرَأَةٌ خَلَتْ فُلانَةَ)، و (مَا أَتَتْنِي امْرَأَةٌ عَدَتْ فُلانَةَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الوَصْفُ بِهِما.

وإنَّمَا جَازَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ خَلا زَيْدًا) ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ جَاوَزَ زَيْدًا) في الاسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّ (خَلا) أَشَدُّ اقْتِضَاءً لِمَعْنَى النَّفْيِ عَلَى طَرِيقَةِ (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ)؛ إذْ يَصِحُّ (خَلا) بِأَن انْتَفَى، ولا يَصِحُّ (جَاوَزَ) بِأَن انْتَفَى، فإنَّما هو مُقَارِبٌ في المَعْنَى.

ويَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ[1]: (أَتَوْنِي خَلا زَيْدٍ)، فإذا قُلْتَ: (أَتَوْنِي مَا خَلا زَيْدًا) لَمْ يَجُزْ إلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّ (مَا) لا تُوصَلُ عَلَى مَعْنَى المَصْدَرِ إلّا بِالفِعْلِ.

وتَقُولُ: (أَتَوْنِي إلّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ) ، فـ (يَكُونُ) هاهُنا لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى اسْتِثْنَاءٍ، ودَلِيلُ ذلِكَ امْتِنَاعُ (خَلا) و (عَدَا) مِنْ هذا المَوْقِعِ، لا يَجُوزُ: (أَتَوْنِي إلّا عَدَا زَيْدًا)، فَإنَّما هو صِلَةٌ لِـ (أَنْ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: وَقَعَ إتْيَانُ القَوْمِ إلّا كَوْنَ إتْيَانِ زَيْدٍ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] بِالرَّفْعِ عَلَى: إلّا أَنْ تَقَعَ تِجَارَةٌ، ويَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى إلّا أَنْ تَكُونَ الأَمْوَالُ تِجَارَةً؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم

(١) سيبويه ٢/ ٣٤٩.

بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

و (حَاشَا) حَرْفُ جَرٍّ، فِيهِ مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ، تَقُولُ: (هَلَكَ القَوْمُ حَاشَا زَيْدٍ)، فَـ (زَيْدٌ) مُنَزَّهٌ عَمَّا دَخَلَ فِيهِ القَوْمُ مِنَ الهَلاكِ، فهو حَرْفٌ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

وقَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ[1]: (أَتَانِي القَوْمُ خَلا عَبْدِ اللَّهِ) يَجْرِي مَجْرَى (حَاشَا) في حَرْفِ الجَرِّ، ولا يَجُوزُ: (أَتَوْنِي مَا حَاشَا زَيْدٍ)؛ لأَنَّ (مَا) الّتي بِمَعْنَى المَصْدَرِ [و٤٨] لا تُوصَلُ بِالحَرْفِ، ولا تُوصَلُ إِلّا بِالفِعْلِ الّذي يَدُلُّ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ.

وتَقُولُ: (أَتَانِي القَوْمُ سِوَاكَ)، فَتَسْتَثْنِي بِقَوْلِكَ: (سِوَاكَ) كَمَا تَسْتَثْنِي بِـ (غَيْرِ)، إِلّا أَنَّ (غَيْرًا) لَيْسَ لَهَا إِعْرَابٌ هي أَحَقُّ بِهِ، إِلّا بِحَسَبِ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ مِن العَامِلِ، و (سِوَاكَ) ظَرْفٌ، لَهُ إِعْرَابٌ هو أَحَقُّ بِهِ، فهو يَلْزَمُهُ، ويَقَعُ فِيهِ الاسْتِثْنَاءُ عَلَى ذلِكَ الوَجْهِ مِنْ إِعْرَابِ الظَّرْفِ، وهو النَّصْبُ في كُلِّ حَالٍ، فَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ سِوَاكَ)، و (أَتَانِي القَوْمُ سِوَاكَ)، و (مَرَرْتُ بِهِمْ سِوَاكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَكَانَكَ)، إِلّا أَنَّهُ لَيْسَ في مَكَانِكَ اسْتِثْنَاءٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنى (غَيْرِ)، كَمَا أَنَّ (سِوَاكَ) عَلَى مَعْنى (غَيْرِ)، فَلَمْ يَدْخُلْهُ الاسْتِثْنَاءُ لِهذه.



(١) سيبويه ٢/ ٣٤٩.

أَبْوَابُ عَلَامَةِ المُضْمَرِ(*)

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٥٠: « هذا باب مجرى علاماتِ المضمرين وما يجوز فيهن كلهن ».

بَابُ عَلامَةِ المُضْمَرِ المَرْفُوعِ المُنْفَصِلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في عَلامَةِ المُضْمَرِ المَرْفُوعِ المُنْفَصِلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في عَلامَةِ المُضْمَرِ المَرْفُوعِ المُنْفَصِلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ المُتَّصِلُ مَوْضِعَ المُنْفَصِلِ، ولا المُنْفَصِلُ مَوْقِعَ المُتَّصِلِ؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ بِالمُتَّصِلِ الّذي هو أَوْجَزُ عَنِ المُنْفَصِلِ، فَلِهذا لَمْ يَقَعِ المُنْفَصِلُ مَوْقِعَ المُتَّصِلِ، ولا يَقَعُ المُتَّصِلُ مَوْقِعَ المُنْفَصِلِ؛ لأَنَّ الإِيجَازَ فِيهِ أَوْجَبَ اتِّصَالَهُ بِالعَامِلِ، حَتّى يَكُونَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، ولا يَقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْناه؟

ومَا المُتَّصِلُ؟ ومَا المُنْفَصِلُ؟ ومَا المُضْمَرُ؟ ومَا قِسْمَتُهُ؟ ومَا المُظْهَرُ؟ ومَا قِسْمَتُهُ؟

ولِمَ جَازَ في المُضْمَرِ المُتَّصِلُ والمُنْفَصِلُ؟ وهَلّا كَانَ جَمِيعُ المُضْمَرِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ في المُضْمَرِ هو المُتَّصِلُ؛ للإِيجَازِ الّذي فِيهِ، وإِنّما المُنْفَصِلُ فَرْعٌ عَلَيْهِ، لَمّا احْتِيجَ إِلى دَوْرِهِ في المَوَاقِعِ[1] بِالتَّقْدِيمِ والفَرْقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ العَامِلِ أُتِيَ بِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُبْتَدَأَ[2] بِهِ ويُوقَفَ عَلَيْهِ للحَاجَةِ إِلى هذه المَوَاضِعِ الّتي لا يَصْلُحُ[3] فِيها المُتَّصِلُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٥٠: « هذا باب علامات المضمرين المرفوعين ».

(١) في د: (الواقع). (٢) في د: (يبدأ).

(٣) في د: (التي يصلح).

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ المُضْمَرِ وبَيْنَ المَكْنِيِّ؟

ولِمَ جَازَ أنْ تَكُونَ الكِنَايَةُ بِالاسْمِ الظَّاهِرِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الإِضْمَارُ بِالاسْمِ الظَّاهِرِ؟

وهَل الكِنَايَةُ هي المُضَمَّنَةُ بِالاسْمِ الغَائِبِ [ظ٤٨] مِنْ غَيْرِ إِفْصَاحٍ؟

وهَل الإِضْمَارُ كِنَايَةٌ عَن الاسْمِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الجُزْءِ مِنْهُ؟

ومَا عَلامَةُ المُضْمَرِ المَرْفُوعِ في المُتَكَلِّمِ(١) الوَاحِدِ؟ ومَا عَلامَتُهُ في الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ؟

ومَا عَلامَتُهُ في المُخَاطَبِ الوَاحِدِ؟ ومَا عَلامَتُهُ في الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ؟

ومَا عَلامَتُهُ في الغَائِبِ الوَاحِدِ؟ ومَا عَلامَتُهُ في الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ؟

ومَا عَلامَةُ المُؤَنَّثِ في جَمِيعِ ذلِكَ؟

فَمَا العَلامَةُ المُنْفَصِلَةُ في هذه الأَوْجُهِ؟

ولِمَ كَانَ عَلامَةُ المَرْفُوعِ المُتَكَلِّمِ(٢) الوَاحِدِ (أَنا)، وفي المُخَاطَبِ (أَنْتَ)، وفي الغَائِبِ (هو)؟

وهَلْ ذلِك لأَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ المُتَكَلِّمُ والمُخَاطَبُ في مَعْنى الحَاضِرِ كَانَت العَلامَةُ لَهُما مُتَنَاسِبَةً، فـ (أَنَا) بِغَيْرِ زِيَادَةٍ للمُتَكَلِّمِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ في الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ؛ بِأَنَّهُ الأَظْهَرُ، ثُمَّ الزِّيَادَةُ الّتي تَدُلُّ عَلَى الحُضُورِ والمُخَاطَبَةِ في (أَنْتُ)، ثُمَّ الانْفِرَادُ بِعَلامَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ ذلِكَ للغَائِبِ، وهي (هو).

وجُعِلَت الهَمْزَةُ الّتي هي أَحَقُّ بِأَوَّلِ الكَلِمَةِ الّذي هو أَحَقُّ بِالأَصْلِ، والّتي هي أَظْهَرُ مِن الهَاءِ للّذي هو أَظْهَرُ مِن المُتَكَلِّمِ والمُخَاطَبِ، والهَاءُ المُنَاسِبَةُ لَهَا بِأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ، إِلّا أَنَّها أَخْفَى للّذي هو أَخْفى مِن الغَائِبِ، فَجَرَتْ(٣) هذه

---

(١) في د: (التكلم).

(٢) قوله: (المتكلم) مكرر في د.

(٣) في د: (فجرى).

الأَشْيَاءُ عَلَى عِلَلٍ صَحِيحَةٍ بِمَا بَيَّنَّا.

وعَلامَتُهُ في الاثْنَيْنِ والجَمْعِ (نَحْنُ)، وإنَّما جَازَ ذلِكَ ولَمْ يَجُزْ في المُخَاطَبِ؛ لأَنَّ المُتَكَلِّمَ لا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا في الحَقِيقَةِ.

وعَلامَتُهُ في المُخَاطَبِ (أَنْتَ)، و (أَنْتُما)، و (أَنْتُم).

وفي الغَائِبِ (هو)، و (هُما)، و (هُمْ)، وفي المُؤَنَّثِ المُتَكَلِّمِ كَالمُذَكَّرِ؛ لأَنَّهُ أَظْهَرَ بِمَا يُغْنِي عَنِ الفَرْقِ.

وعَلامَتُهُ في المُخَاطَبِ (أَنْتِ)، و (أَنْتُما) كَالمُذَكَّرِ؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ لا تَخْتَلِفُ، و (أَنْتُنَّ) للجَمِيعِ؟

ولِمَ لا يَقَعُ (أَنا) مَوْضِعَ التَّاءِ في[1] (فَعَلْتُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَجِبُ للضَّمِيرِ المُتَّصِلِ بِالعَامِلِ مِنْ شِدَّةِ الاتِّصَالِ حَتّى يُغَيَّرَ لَهُ العَامِلُ مَا لا يَجِبُ للمُنْفَصِلِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ: (فَعَلْتُ)، ولَمْ[2] يَجُزْ (فَعَلَ أَنَا)، ولا في: (فَعَلْنا): (فَعَلَ نَحْنُ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (فَعَلَ أَنْتَ) في مَوْضِعِ: (فَعَلْتَ)، ولا: (فَعَلَ أَنْتُما) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُما)، ولا: (فَعَلَ أَنْتُم) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُم)، ولا: (فَعَلَ أَنْتُنَّ) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُنَّ)؟

ولِمَ جَازَ (هو) بِالوَاوِ للمُذَكَّرِ، و (هي) بِاليَاءِ[3] للمُؤَنَّثِ؟ فَلِمَ كَانَ المُذَكَّرُ أَحَقَّ بِالوَاوِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ (فَعَلَ هو) في مَوْضِعِ الضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ، ولا (هُما) في مَوْضِعِ (ضَرَبَا)، فلا يَجُوزُ: (ضَرَبَ هُما) [و٤٩]، ولا (يَضْرِبُ هُما)، ولا (ضَرَبَ هُم) في مَوْضِعِ (ضَرَبُوا)، ولا (ضَرَبَتْ هي) في مَوْضِعِ (ضَرَبَتْ)؟

---

(١) في د: (موضع الثاني).

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (لم) بلا حرف عطف.

(٣) في الأصل ود: (الياء).

الجَوَابُ

الّـذي يَجُـوزُ فـي المُضْمَـرِ المَـرْفُوعِ المُنْـفَصِلِ اخْتِصَاصُـهُ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: اخْتِصَاصٌ بِالمُتَـكَلِّمِ، واخْتِصَاصٌ بِالمُخَاطَبِ، واخْـتِصَاصٌ بِالغَائِـبِ. ولا يَجُوزُ مِثْـلُ هـذا في الظَّـاهِـرِ؛ لأَنَّ الإِضْمَارَ لَمَّا كَانَ للإِيجَازِ عِنْـدَ الاسْتِغْـنَاءِ عَـنِ الإِظْهَارِ اقْـتَضَى هذا التَّـفْصِيـلَ؛ لأَنَّـهُ يُسْتَغْنَى بِحُضُورِ المُـتَكَلِّمِ والمُخَـاطَبِ عَنِ الإِظْهَارِ، فَـيَجِـبُ لَـهُ الإِضْمَـارُ الّـذي هـو مَـوْضُوعٌ عَـلَى الإِيجَـازِ. ويَصِيـرُ ذلِـكَ نَظِيـرَ الاسْتِغْـنَاءِ بِالمَذْكُورِ المُتَـقَدِّمِ عَنْ إِظْهَارِهِ فِـيمَا بَعْدُ، فَـيَجِبُ أَنْ يُضْمِـرَ ضَمِيـرًا يَـعُودُ إِلَـيْـهِ. فهذا قِـيَـاسُ هذه الأَوْجُهِ الثّلاثَـةِ بِالعِلَّةِ المُوجِبَـةِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ في أَنَّـهُ يَجِبُ للاسْتِغْنَاءِ عَنِ الإِظْهَارِ الإِضْمَارُ في كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْها[1]؛ فَلِذلِكَ جَازَ التَّـفْصِيـلُ في المُتَـكَلِّمِ والمُخَاطَبِ والغَائِبِ بِالعَلامَاتِ المُخْـتَلِفَةِ، ولَـمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في الظَّـاهِـرِ؛ لأَنَّـهُ حَـقٌّ قَدْ لَزِمَ للمُضْمَـرِ بِالعِلَّةِ الّتي بَـيَّـنَّـا.

ولا يَجُـوزُ أَنْ يَـقَعَ المُنْـفَصِلُ مَـوْقِـعَ المُـتَّصِلِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فـي ذلِكَ إِنَّما هـو للمُـتَّصِلِ بِمَا فِـيـهِ مِن الإِيـجَازِ، وتَوْفِـيَـةِ العَامِلِ حَـقَّهُ؛ إِذْ كَـانَ لَمَّا لَمْ يَعْمَلْ[2] فـي لَـفْظِـهِ لَزِمَ مَوْقِعَهُ مِنْـهُ، ولَمْ يَجُزْ تَـقْدِيمُهُ، ولا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْـنَـهُ؛ لأَنَّ ذلِكَ مَنْعٌ للعَامِلِ مِنْ حَـقِّهِ؛ إِذْ مِنْ حَقِّ العَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ في لَـفْظِ الاسْمِ إِذا أَمْكَنَ ظُـهُورُ عَمَلِـهِ فِـيـهِ، فَإِذا لَمْ يُمْكِنْ لَـزِمَ مَوْقِـعَهُ مِنْـهُ، حَتّى يَصِيـرَ ذلِكَ بِمَنْزِلَـةِ عَمَلِـهِ فِـيـهِ، وهـو إِيجَابُـهُ لِلُـزُومِ مَوْقِعِـهُ مِنْـهُ، وهذا شَبِيـهٌ بِقَوْلِـكَ: (ضَرَبَ مُوسَى عِيسَى)، و (كَلَّمَ هـذا ذَاكَ) فـي أَنَّـهُ لا يَصْلُحُ فِـيـهِ التَّـقْدِيمُ والتَّـأْخِيـرُ، لَمَّا امْتَـنَعَ أَنْ يَعْمَلَ العَامِـلُ في لَفْظِـهِ أَوْجَبَ أَنْ يَـلْـزَمَ مَـوْقِـعَهُ مِنْـهُ، فَصَارَ وُقُـوعُ المُنْـفَصِلِ يُـنَـاقِضُ الأَصْلَ الّذي لأَجْلِـهِ جَازَ الضَّمِيـرُ المُتَّصِلُ في إِيجَازِهِ وتَـوْفِـيَـةِ العَامِلِ حَقَّهُ بِلُـزُومِ مَوْقِعِهِ مِنْـهُ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَـقَعَ المُنْـفَصِلُ مَوْقِـعَ المُتَّصِلِ لِهذه العِلَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَيْـضًا أَنْ يَـقَعَ المُتَّصِلُ مَوْقِـعَ المُنْفَصِلِ؛ لأَنَّـهُ إِبْطَالُ حَقِّ العَامِلِ،

---

(١) في الأصل ود: (منهما).

(٢) في د: (يعلم).

وإِبـهَامٌ للفَسَادِ في الفَـرْقِ لَوْ جَازَ أَنْ تَـقُولَ: (مَا قَـامَ إِلَّا إِيَّـاكَ) لأَوْهَمَ أَنَّـهُ قَـدِ اتَّصَلَ [ظ٤٩] بِالعَامِلِ الّذي هو (أَنْـتَ)، مَعَ أَنَّـهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَـقَعَ كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْـهُما مَوْقِـعَ صَاحِـبِـهِ لَمْ يَـكُنْ لِـوَضْـعِ مُـتَّصِلٍ ومُـنْـفَصِلٍ مَعْـنًى، وكَانَ لُـزُومُ أَحَدِهِما أَحَقَّ بِالإِضْمَارِ، فَـلَمَّا كَانَ مُنَاقِضًا لِـوَضْـعِ مُـتَّصِلٍ ومُـنْـفَصِلٍ، ومُخَالِفًا لأَصْلِ مَا وَجَبَ لَـهُ الإِضْمَارُ بِمَا بَـيَّـنَّـا لَمْ يَجُزْ أَصْلًا في الكَلامِ.

وحَقِـيـقَةُ المُضْـمَـرِ هو المَكْنِـيُّ عَنِ الشَّيءِ بِمَا هو كَالجُزْءِ مِن اسْمِـهِ، فإِذا جَمَعَ هذين الوَجْهَـيْنِ كَانَ مُضْمَـرًا، ولَـو انْـفَـرَدَ بِأَحَدِهِما لَمْ يَـكُنْ مُضْمَـرًا؛ إِذِ الكِنَـايَـةُ قَـدْ تَـكُونُ بِالاسْمِ التَّامِّ، نَحْوُ: (فُلانٍ) و (فُلانَـةٍ)، فَـلَـيْسَ هذا بِمُضْمَـرٍ، وكَذلِكَ: (كَـانَ مِـن الأَمْـرِ كَـيْتَ وكَـيْتَ وذَيْـتَ وذَيْـتَ)، فهـذا كِنَـايَـةٌ، ولَـيْسَ بِمُضْمَـرٍ، وكَـذلِكَ: (هَـنٌ)، و (هَـنَـةٌ)، فَـنَـقِـيضُ الكِنَـايَـةِ الإِفْصَاحُ، ونَـقِـيضُ الإِضْمَارِ الإِظْهَارُ، وفـي هـذا دَلِـيـلٌ عَلَى الفَـرْقِ وَاضِحٌ. ولَـوْ كَـانَ الاسْمُ نَـاقِصًا لا كِنَـايَـةَ فِـيـهِ لَمْ يَـكُنْ مُضْمَـرًا، نَحْوُ: (الّـذي) هـو اسْمٌ نَـاقِصٌ يَحْـتَـاجُ إِلى صِلَـةٍ، ولَـيْسَ بِمُضْمَـرٍ، كَمَا أَنَّ (فُلانًـا) لَـيْسَ بِمُضْمَـرٍ؛ لِمَا بَـيَّـنَّـا.

وقِـسْمَةُ المُضْمَـرِ عَلَى ثَـلاثَـةِ أَوْجُهٍ: مَـرْفُوعٍ، ومَـنْصُوبٍ، ومَجْرُورٍ، إِلَّا أَنَّـهُ عَلَى طَرِيقِ اخْتِصَاصِ الاسْمِ بِالوَجْهِ الوَاحِدِ مِنْ هذه الأَوْجُهِ، لا عَلَى طَرِيقِ الإِعْـرَابِ المُتَـعَاقِبِ عَلَى الاسْمِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّ كُـلَّ مُضْمَـرٍ فهو مَبْنِـيٌّ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ الجُزْءِ مِن الاسْمِ، وذلِكَ لا يُـنَافِي أَنْ يَـكُونَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الرَّفْـعِ مِنْ جِهَةِ اخْتِصَاصِهِ بِـهِ، لا مِنْ جِهَـةِ إِعْـرَابٍ فِـيـهِ، وهذا الاخْتِصَاصُ الّذي يَجْرِي عَلَـيْـهِ كالاخْتِصَاصِ الّذي يَجْرِي عَلَى الأَوْجُهِ الثَّلاثَـةِ في التَّـشَاكُلِ، فأَمْـرُهُ يَجْرِي عَلَى مِنْهَاجٍ مُنْتَظِمٍ بِمَا هو أَحَقُّ بِـهِ، عَلَى مَا بَـيَّـنَّا مِنْ أَمْـرِهِ، والأَوْجُهُ الثَّلاثَـةِ: المُتَـكَلِّمُ، والمُخَاطَبُ، والغَائِبُ.

فَمَكْنِـيٌّ ظَاهِرٌ لا يَـمْـتَـنِـعُ، ومُضْمَرٌ ظَاهِرٌ مُمْتَنِعٌ؛ لأَنَّـهُ نَـقِـيضُه[1]، والنَّـقِـيضَانِ لا يَصِحَّانِ لِشَيءٍ وَاحِـدٍ.

---

(١) في د: (يقتضيه).

فأَمَّا المَكْنِيُّ فَلَيْسَ بِنَقِيضِ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اسْمًا تَامًّا في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ، وتَامًّا في نَفْسِهِ بِتَمَامِ حُرُوفِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا مِنْ هذه الجِهَةِ، وإذا كَانَ نَاقِصًا يَتِمُّ بِصِلَتِهِ، ولَمْ يُكْنَ بِهِ عَنْ شَيْءٍ، فهو أَيْضًا ظَاهِرٌ؛ إِذِ المُضْمَرُ لا يَكُونُ إِلّا مَا جَمَعَ الكِنَايَةَ والنُّقْصَانَ. فالظَّاهِرُ هو المُصَرَّحُ بِمَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ وكِنَايَةٍ.

وهذا البَابُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِبْهَامٌ ونَقِيضُهُ الإِيضَاحُ، وكِنَايَةٌ ونَقِيضُها [و٥٠] الإِفْصَاحُ، وإِضْمَارٌ ونَقِيضُهُ الإِظْهَارُ. وأَحْكَامُها مُخْتَلِفَةٌ:

- فَكُلُّ مَكْنِيٍّ فهو مُبْهَمٌ، ولَيْسَ كُلُّ مُبْهَمٍ مَكْنِيًّا، وكَذلِكَ كُلُّ مُضْمَرٍ مُبْهَمٌ، ولَيْسَ كُلُّ مُبْهَمٍ مُضْمَرًا، وذلِكَ أَنَّ[1] المُبْهَمَ هو المُحْتَمِلُ للوُجُوهِ المُخْتَلِفَةِ؛ ولِذلِكَ صَارَ نَقِيضَ الإِيضَاحِ بِالبَيَانِ الّذي يَخُصُّ الوَجْهَ الوَاحِدَ، فالشَّيءُ مُبْهَمٌ؛ لأَنَّهُ أَعَمُّ العَامِّ، وهو مُحْتَمِلٌ للوُجُوهِ المُخْتَلِفَةِ.

ومِنَ المُبْهَمِ مَا يَصْلُحُ للأَعَمِّ، إِلّا أَنَّهُ لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ دُونَ إِشَارَةٍ تَصْحَبُهُ، فَدَخَلَهُ[2] الإِبْهَامُ مِنْ وَجْهَيْنِ، نَحْوُ: (هذا)، و (ذَاكَ)، و (تِلْكَ).

ومِنَ المُبْهَمِ مَا يَكُونُ مُضَمَّنًا بِصِلَةٍ تُوَضِّحُهُ، كـ (الّذي)، ونَحْوِهِ.

فالمُبْهَمُ أَعَمُّ هذه الأَوْجُهِ، وحَقِيقَتُهُ: المُحْتَمِلُ للوُجُوهِ المُخْتَلِفَةِ، ثُمَّ قَدْ يَدْخُلُهُ الإِبْهَامُ بِوُجُوهٍ زَائِدَةٍ عَلَى هذا الوَجْهِ، فَيَتَعَاظَمُ إِبْهَامُهُ، فَبَعْضُ المُبْهَمَاتِ أَشَدُّ إِبْهَامًا مِنْ بَعْضٍ.

وكُلُّ مَكْنِيٍّ فهو مُبْهَمٌ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِهِ يَحْتَمِلُ الوُجُوهَ المُخْتَلِفَةَ، وهو مَعَ ذلِكَ مُضَمَّنٌ بِمَا يَصْرِفُهُ إِلى وَاحِدٍ مِنْها[3] دُونَ غَيْرِهِ، نَحْوُ: (فُلانٍ)، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ (زَيْدٍ) أَو (عَمْرٍو)، أَوْ (بَكْرٍ)، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ، فَإِذا قِيلَ:

---

(١) في د: (لأن). (٢) في د: (فدخل).

(٣) في د: (منهما).

(جاءَنِي فُلانٌ) أُتِيَ بِذلِكَ المُحْتَمَلِ، وضُمِّنَ في هذا الكَلام بِمَا يُوجِّهُهُ إلى (زَيْدٍ) بِعَيْنِهِ، إِنْ لَمْ يُحِبَّ المُتَكَلِّمُ أَنْ يُفْصِحَ[1] بِذِكْرِهِ عِنْدَ مَنْ حَضَرَ[2]، فَأَرَادَ أَنْ يَخُصَّ بِذلِكَ المُخَاطَبَ الّذي قَدْ تَقَرَّرَتْ لَهُ حَالٌ[3] يُفْهَمُ بِها مَا عَنَى بِهذا الاسْمِ، فهو مُبْهَمٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وهو كِنَايَةٌ لِهذا الوَجْهِ الآخَرِ.

- وأَمَّا المُضْمَرُ فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كِنَايَةٌ، عَلَى نَحْوِ الكِنَايَةِ بِـ (فُلانٍ)، وفِيهِ مَع ذلِكَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الجُزْءِ مِن اسْمِهِ الّذي كُنِيَ بِهِ عَنْهُ؛ لأَنَّ مَوْضُوعَهُ يَقْتَضِي ذلِكَ، وهو الإِيجَازُ مَع تَوْفِيَةِ العَامِلِ حَقَّهُ مِنْهُ، إذا كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا، فَتَدَبَّرْ هذا الّذي شَرَحْتُ لَكَ، فَإِنَّهُ فِقْهُ هذا البَابِ.

وعَلامَةُ المُضْمَرِ المَرْفُوعِ في المُتَكَلِّمِ الوَاحِدِ (أَنَا)، وفي التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ (نَحْنُ)، وإِنَّما وَقَعَ الاشْتِرَاكُ في (نَحْنُ)؛ لأَنَّهُ للمُثَنَّى[4] بِحَقِّ الشَّبَهِ، لا بِحَقِّ الأَصْلِ؛ إِذ المُتَكَلِّمُ بِالكَلامِ الوَاحِدِ لا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وقَدْ يَكُونُ المُخَاطَبُ بِالخِطَابِ الوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ في الحَقِيقَةِ، فالتَّثْنِيَةُ[5] للمُخَاطَبِ. والجَمْعِ بِحَقِّ الأَصْلِ، فَوَجَبَتْ لَهُ [ظ٥٠] عَلامَةٌ تَفْصِلُ الوَاحِدَ مِن التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ عَلَى الحَقِيقَةِ. وكَذلِكَ سَبِيلُ الغَائِبِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في المُتَكَلِّمِ؛ لأَنَّهُ لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالكَلامِ الوَاحِدِ عَنْ نَفْسِهِ، وعَنْ غَيْرِهِ، فَكَأَنَّ الكَلامَ الوَاحِدَ لَهُما، فَجَرَى هذا عَلَى القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وعَلامَةُ المُخَاطَبِ الوَاحِدِ (أَنْتَ)، وفي التَّثْنِيَةِ (أَنْتُما)، وفي الجَمْعِ (أَنْتُمْ).

وعَلامَةُ الغَائِبِ (هو)، وفي التَّثْنِيَةِ (هُما)، وفي الجَمْعِ (هُمْ).

وفي المُؤَنَّثِ (أَنْتِ)، وفي التَّثْنِيَةِ (أَنْتُما)؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ تَجْرِي عَلَى

---

(١) في د: (يفتح).
(٢) في د: (خص).
(٣) في د: (بحال).
(٤) في الأصل ود: (للمعنى)، وكذا يقتضي السياق.
(٥) في د: (فالشبه).

طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، بِمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ في غَيْرِ مَوْضِعٍ[١]. وفي الجَمْعِ (أَنْتُنَّ).

وإنَّما كَانَ عَلامَةُ المُتَكَلِّمِ (أَنا) بِالهَمْزَةِ والنُّونِ فَقَطْ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ أَحَقُّ شَيْءٍ بِأَنْ تَكُونَ أَوَّلَ الكَلِمَةِ؛ لأَنَّها أَوَّلُ المَخَارِجِ، مَع قُوَّتِها بِقُوَّةِ الاعْتِمَادِ لَهَا؛ ولِذلِكَ كَثُرَ زِيَادَتُها أَوَّلًا. فَأَمَّا النُّونُ فَأَحَقُّ شَيْءٍ بِأَنْ تَكْثُرَ في الكَلامِ؛ لِحُسْنِها[٢] في المَسْمُوعِ مَع الغُنَّةِ الَّتي فِيها، فاخْتِيرَ للمُتَكَلِّمِ أَوْلى الحُرُوفِ بِأَنْ يَكْثُرَ في الكَلامِ، ثُمَّ جُعِلَ للمُخَاطَبِ بِعَلامَةٍ تَدُلُّ عَلَى الخِطَابِ؛ لأَنَّهما يَجْمَعُهُما مَعْنى الحُضُورِ، والمُتَكَلِّمُ أَظْهَرُ، فهو أَحَقُّ بِالأَصْلِ، والمُخَاطَبُ أَحَقُّ بِزِيَادَةِ العَلامَةِ.

وأَمَّا (هو) فأُتِيَ بِالهَاءِ للمُنَاسَبَةِ بَيْنَها[٣] وبَيْنَ الهَمْزَةِ؛ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِها، إلاّ أَنَّها خَفِيَّةٌ، فَجُعِلَتْ للأَخْفَى، وهو الغَائِبُ، فَجَرَى هذا عَلَى قِيَاسٍ صَحِيحٍ، و (هو) للمُذَكَّرِ، و (هي) للمُؤَنَّثِ، وكَانَ المُذَكَّرُ أَحَقَّ بِالوَاوِ؛ لأَنَّها أَوَّلٌ لأَوَّلٍ[٤]، والمُؤَنَّثُ أَحَقُّ بِاليَاءِ؛ لأَنَّها ثَانٍ لِثَانٍ؛ لأَنَّ اليَاءَ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ (أَنَا) مَوْقِعَ التَّاءِ في (فَعَلْتُ)؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ المُنْفَصِلُ مَوْقِعَ المُتَّصِلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا. ولا يَجُوزُ (فَعَلَ نَحْنُ) في مَوْضِعِ (فَعَلْنا)، ولا (فَعَلَ أَنْتَ) في مَوْضِعِ (فَعَلْتَ)، ولا (فَعَلَ أَنْتُما) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُما)، ولا: (فَعَلَ أَنْتُم) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُم)، ولا (فَعَلَ أَنْتُنَّ) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُنَّ)، وعِلَّةُ جَمِيعِ ذلِكَ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وهو أَنَّهُ لا يَقَعُ المُنْفَصِلُ مَوْقِعَ المُتَّصِلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وكَذلِكَ لا يَجُوزُ (ضَرَبَ هُمَا) في مَوْضِعِ (ضَرَبَا)، ولا (يَضْرِبُ هُمْ) في مَوْضِعِ (يَضْرِبُونَ)، فالعِلَّةُ وَاحِدَةٌ تُضْبَطُ[٥] بِها جَمِيعُ هذه الأَحْكَامِ، وقَدْ بَيَّنْتُ صِحَّةَ هذه العِلَّةِ بِمَا تَقَدَّمَ.

* * *

(١) انظر (١/ و٥) داماد، و (١/ ٨٤) فيض.
(٢) في د: (بحسنها).
(٣) في د: (بينهما).
(٤) في د: (أول الأول).
(٥) في د: (تضبط).

بَابُ [و٥١] مَوَاقِعِ عَلامَةِ الإِضْمَارِ المُنْفَصِلِ المَرْفُوعِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في مَـوَاقِعِ عَلامَـةِ الإِضْمَارِ المَـرْفُوعِ المُنْفَصِلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجُـوزُ فـي مَوَاقِـعِ عَلامَـةِ الإِضْمَارِ المَـرْفُوعِ المُـنْـفَصِلِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في مَـوَاقِـعِ المُـنْـفَصِلِ إِلّا المَوْقِـعُ الّـذي لا يَـلِـي العَامِـلَ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ المُـتَّصِلَ للمَوْقِـعِ الّذي يَـلِـي العَامِلَ بحَقِّ عَمَلِـهِ فِـيـهِ، حَتَّى يَـكُونَ في مَـرْتَـبَـتِـهِ مِنْـهُ، فيُوجِبُ لُـزُومَ المَرْتَـبَـةِ؛ إِذْ لَمْ يُوجِبْ لَـهُ العَمَلَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ فـي: (كَـيْـفَ أَنْـتَ؟)، و (أَيْـنَ هُـوَ؟)، و (كَـيْـفَ أَنـا؟) إِلّا المُنْـفَصِلُ؟

ومَا مَعْنى قَـوْلِـهِ[1]: « لأَنَّـكَ لا تَـقْـدِرُ عَلَى التّاءِ في (كَيْفَ أَنْـتَ؟) » وهـو مُمْكِنٌ أَنْ تَـقُولَ: (كَـيْـفَـتَ)؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ مَـا لا يُـقْـدَرُ عَلَـيْـهِ؛ بامْـتِنَـاعِهِ في الاسْتِعْمَالِ الّذي يَسْتَوِي فـي عِلْمِـهِ جَمِيعُ أَهْـلِ اللِّسَانِ، فَمِثْـلُ هـذا عِلَّـةٌ وَضْعِـيَّـةٌ، فَـأَمَّـا العِلَّـةُ البُـرْهَانِـيَّـةُ فَمَا ذَكَـرْتُ لَكَ أَوَّلا مِن أَنَّـهُ يَجِبُ للعَامِلِ بِحَقِّ عَمَلِـهِ تَـرْتِـيبُ المَعْمُولِ وإِعْـرَابُـهُ بِمَا يَسْتَحِقُّـهُ مِن العَمَلِ مِـنْ ذلِكَ العَامِـلِ، فإِذا امْتَـنَعَ أَحَدُهُما لَزِمَ الآخَرُ، ولَـمْ يَجُزِ الاتِّـسَاعُ فِـيـهِ؛ للإِخْلالِ الّذي يَـقَعُ بِـهِ مِنْ مَـنْعِ العَامِلِ الأَمْـرَيْنِ جَمِيـعًا، الإِعْـرَابَ الّذي يُوجِبُـهُ، والتَّـرْتِـيبَ الّذي يُوجِبُـهُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٥٢: « باب استعمالهم علامة الإضمار الذي لا يقع موقع ما يضمر في الفعل إذا لم يقع موقعه ».

(١) سيبويه ٢/ ٣٥٢.

أَيْضًا، فَمَنْعُهُ أَحَدَهُما لا يُخِلُّ بِهِ، ومَنْعُهُ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا يُخِلُّ بِهِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ: (كَيْفَتَ).

ولا يَجُوزُ في قَوْلِكَ: (مَا جَاءَ إِلّا أَنَا): (مَا جَاءَ إِلّاتُ)، وهي التَّاءُ الّتي في (فَعَلْتُ)؛ لأَنَّها تَجِبُ للعَامِلِ بِحَقِّ عَمَلِهِ، و (إِلّا) لَيْسَتْ بِعَامِلَةٍ، فلا سَبِيلَ فِيها إِلّا إِلى المُنْفَصِلِ دُونَ المُتَّصِلِ؟

ولِمَ جَازَ: (نَحْنُ وأَنْتُم ذَاهِبُونَ)(١) بِإِضْمَارِ المُنْفَصِلِ، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ مِن الاسْمِ الظَّاهِرِ؛ إِذْ قَد امْتَنَعَ المُتَّصِلُ الّذي يَجِبُ للعَامِلِ بِحَقِّ عَمَلِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ للمَوْضِعِ الّذي يُسْتَغْنَى فِيهِ عَن الظَّاهِرِ بِحُضُورِ المُتَكَلِّمِ أَو المُخَاطَبِ الإِضْمَارُ، كَمَا وَجَبَ للمَوْضِعِ الّذي يَتَقَدَّمُ فِيهِ الاسْمُ الظَّاهِرُ بِالاسْتِغْنَاءِ عَن الظَّاهِرِ الإِضْمَارُ، فَقِيَاسُ الاسْتِغْنَاءِ بِالحُضُورِ كَقِيَاسِ الاسْتِغْنَاءِ بِتَقَدُّمِ الذِّكْرِ(٢)، فَلَمَّا لَمْ يَجُزِ الإِضْمَارُ المُتَّصِلُ [ظ٥١] وَجَبَ المُنْفَصِلُ؛ إِذْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُسْتَغْنَى فِيهِ عَن الظَّاهِرِ فَوَاجِبٌ لَه المُضْمَرُ؟

ولِمَ جَازَ: (جَاءَ عَبْدُ اللّهِ وأَنْتَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ وَاوَ العَطْفِ لَيْسَتْ عَامِلَةً، وإِنَّمَا يُشْرِكُ بَيْنَ الأَوّلِ والثَّانِي في العَامِلِ، وكَذلِكَ: (فِيها أَنْتُم) لا يَجُوزُ فِيها إِلّا المُنْفَصِلُ، و (فِيها هُمْ قِيَامًا)؟

وهَلْ قَوْلُهُم: (أَمَّا الخَبِيثُ فَأَنْتَ)، و (أَمَّا العَاقِلُ فهو)، وهَلْ قِيَاسُ: (كُنَّا وأَنْتَ ذَاهِبِينَ)(٣)، و (أَهُوَ هُوَ؟)(٤) ذلِكَ القِيَاسَ بِأَنَّهُ وَلِيَ غَيْرَ عَامِلٍ، فَكُلُّ ضَمِيرٍ مَرْفُوعٍ وَلِيَ غَيْرَ عَامِلٍ فهو مُنْفَصِلٌ؟

ولِمَ وَجَبَ المُنْفَصِلُ في قَوْلِ اللّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ كَأَنَّهُۥ هُوَۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ ﴾ [النمل: ٤٢]؟

---

(١) في الأصل ود: (واهبون).
(٢) في د: (المذكر).
(٣) في الأصل ود: (واهبين).
(٤) في د: (وأهو وهو).

ومَـا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

فَـكَـأَنَّـهَا هِـيَ بَـعْـدَ غِبِّ كَلالِـها أَوْ أَسْـفَـعُ الخَدَّيْـنِ شَـاةُ إِرَانِ

ولِمَ وَجَبَ: (مَا جَاءَ إِلّا أَنا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ عَمْرِو بنِ مَعْدِي كَرِبَ:

قَدْ عَـلِمَـتْ سَـلْمَى وجَارَاتُـها مَـا قَـطَّـرَ الـفَـارِسَ إِلَّا أَنَـا

ومَا حُـكْمُ: (هَـا أَنا ذا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ المُـنْفَصِلُ، و (هَـا نَحْنُ أُولاءِ)، و (هَا هو ذَاكَ)، و (هَا أَنْـتَ ذا)، و (هَا أَنْـتُم أولاءِ)، و (هَا [أَنْـتُـنَّ][1] أُولاءِ)؟ ولِمَ دَخَلَتْ (هَا) عَلَى المُضْمَرِ في هذا، ولَمْ تَـلْـزَم الدُّخُولَ عَلَى المُبْهَمِ؟ ولِمَ كَانَتْ أَحَقَّ بِالمُبْـهَمِ مِنْها بِالمُضْمَـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُبْـهَمَ تُـعَـرِّفُـهُ إِشَارَةٌ تَصْحَبُـهُ، فهو أَحْوَجُ إِلى عَلامَـةِ التَّـنْبِيـهِ[2] مِن المُضْمَـرِ الّذي لَيْسَ بِـتِلْكَ المَنْزِلَـةِ، مَع أَنَّـهُ شَبِيـهٌ بِـهِ في الإِبْـهَامِ، فَـقَدْ جَمَعَ (ذَا) الإِبْـهَامَ، والحَاجَةَ إِلى الإِشَارَةِ المُعَـرِّفَـةِ، وأَمَّـا (أَنا) فَفِـيـهِ الإِبْـهَامُ فَقَطْ، فالمُبْـهَـمُ أَحْوَجُ إِلى (هَا) الّتي للتَّـنْبِيـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَنـا هـذا)، و (هـذا أَنـا) مَـع أَنَّـهُما مَعْرِفَـتَـانِ؟ فَمَا فَائِدَتُـهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَصْحَبُـهُ مِن الدَّلِـيلِ عَلَى مَـنْ هـو، كَـأَنَّـهُ إِذا سَمِعَ كَلامَـهُ هذا عَـرَفَ مَنْ هو؛ لِمَعْرِفَتِـهِ بِنَغَمَتِـهِ، أَوْ يَـكُونُ قَـدْ طَـلَـبَـهُ، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: أَنا هـذا الّـذي تَطْـلُـبُـهُ، أَوْ مَا[3] جَـرَى هذا المَجْرَى، وإِلّا لَمْ يَـكنْ فِيـهِ فَائِدَةٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ونَحْنُ اقْـتَسَمْنا المَالَ نِصْفَـيْنِ بَيْنَنا فَـقُـلْتُ لَـهَا هذا لَـهَـا ها وذَا لِـيَـا

ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ: (هذا لِـزَيْـدٍ هَا وذا لِـيَـا)؟

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُضْمَـرَ أَحَقُّ بِـ (هَا) الّتي للتَّـنْبِيـهِ [و٥٢] مِن الظَّاهِـرِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِي هَا اللّهِ ذا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إِي) بِمَنْزِلَـةِ المُبْـهَمِ؟

---

(١) قوله: (أنتن) ساقط من الأصل ود. وهو من الكتاب ٢/ ٣٥٣.

(٢) في د: (التثنية).

(٣) في د: (وما).

ولِمَ جَازَ في (ها أَنْتَ ذَا) أنْ[1] تَكُونَ (هَا) مُقَدَّمَةً، وأَنْ تَكُونَ في مَوْقِعِها؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى أَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ (هَا زَيْدٌ ذا)، ولا يَجُوزُ عَلَى أَنَّها في مَوْقِعِها (هَا زَيْدٌ ذا)؟

ومَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ أَنْ تَكُونَ في مَوْقِعِها مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [آل عمران: ٦٦]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هذا أَنْتَ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا فَائِدَتُهُ؟ وهَلْ هو عَلَى الحَرْفِ بتَقْدِيرِ: هذا أَنْتَ تَفْعَلُ كَذا وكَذا، وكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ الحَاضِرُ القَائِلُ كَذا وكَذا؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [البقرة: ٨٥]، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ ﴾[آل عمران: ١١٩]؟ فَمَا وَجْهُ اخْتِلافِ مَوْقِعِ (هَا) في المَوْضِعَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَطْفَ أَحَقُّ بِإِخْلاصِ المَعْطُوفِ في: ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾، فأَمَّا المُبْتَدَأُ فهو أَحَقُّ بالتَّنْبِيهِ مِن المَعْطُوفِ في: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ ﴾؛ لأَنَّ المُبْتَدَأَ مُعْتَمَدُ المَعْنى فِيهِ عَلَى التَّنْبِيهِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا قَبْلَهُ.

بَابُ عَلامَةِ المُضْمَرِ المَنْصُوبِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في عَلامَةِ المُضْمَرِ المَنْصُوبِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في عَلامَةِ المُضْمَرِ المَنْصُوبِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ المُنْفَصِلُ فِيهِ مَوْقِعَ المُتَّصِلِ، مَع أَنَّهُ لَيْسَ كَالمَرْفُوعِ في البِنَاءِ مَع العَامِلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وإِنْ لَمْ يُبْنَ[2] مَعَهُ، فَلَهُ[3] مَرْتَبَتُهُ مِنْهُ؟

---

(١) في د: (وأن).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٥٥: « هذا باب علامة المضمرين المنصوبين ».

(٢) في الأصل ود: (يبين). (٣) في د: (فهو).

ومَا عَلامَةُ المُضْمَرِ المَنْصُوبِ المُنْفَصِلِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ (إِيَّا) في الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ مِن المُتَكَلِّمِ والمُخَاطَبِ والغَائِبِ[1]، إِلّا أَنَّهُ يُبَيَّنُ بِالعَلامَاتِ في (إِيَّايَ)، و (إِيَّاكَ)، و (إِيَّاهُ)؟

وهَلّا انْفَصَلَ الغَائِبُ، كَمَا انْفَصَلَ في المَرْفُوعِ مِنْ قَوْلِكَ: (هو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَرْفُوعَ أَوَّلٌ. فهو أَحَقُّ بِتَمْكِينِ العَلامَةِ، والمَنْصُوبَ فَضْلَةٌ في الكَلامِ، فهو أَنْقَصُ مَرْتَبَةً؟

ومَا نَظِيرُ (إِيَّاكَ رَأَيْتُ)[2] مِن المُتَّصِلِ؟ وهَلْ هو (رَأَيْتُكَ)؟ ومَا نَظِيرُ: (إِيَّاكُما رَأَيْتُ) مِن المُتَّصِلِ، و (إِيَّاكُمْ رَأَيْتُ)، و (إِيَّاكُنَّ رَأَيْتُ)، و (إِيَّاها رَأَيْتُ)، و (إِيَّاهُ رَأَيْتُ)، و (إِيَّاهُما رَأَيْتُ)، و (إِيَّاهُم)، و (إِيَّاهُنَّ)، فَمَا نَظِيرُ جَمِيعِ ذلِكَ مِن المُتَّصِلِ؟ و (إِيَّايَ رَأَيْتَ)، و (إِيَّانَا رَأَيْتَ)، فَمَا نَظِيرُهُ مِن المُتَّصِلِ؟

ولِمَ جَازَ [ظ٥٢]: (إِيَّاكَ ضَرَبْتُ)، ولَمْ يَجُزْ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وإِيَّاكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَنْبَهَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ في صَدْرِ الكَلامِ عَلَى العَامِلِ، وغَيْرِهِ، فاحْتِيجَ لِهذه العِلَّةِ: (إِيَّاكَ ضَرَبْتُ)، كَمَا قَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ التَّأْخِيرِ الّذي تَقَدَّمَ فِيهِ المَعْطُوفُ، وهو مُؤَخَّرٌ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في مَوَاقِعِ عَلامَةِ الإِضْمَارِ المَرْفُوعِ المُنْفَصِلِ المَوْقِعُ الّذي لا يَلِي العَامِلَ. ولا يَجُوزُ في مَوْقِعِ المُنْفَصِلِ إِلّا المَوْقِعُ الّذي لا يَلِي العَامِلَ، لأَنَّ الّذي يَلِي العَامِلَ لَهُ بِحَقِّ عَمَلِهِ المُتَّصِلُ؛ وذلِكَ أَنَّهُ يُوجِبُ[3] في المَعْمُولِ التَّرْتِيبَ والإِعْمَالَ، فَإِذا مُنِعَ أَحَدُهُما لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ جَازَ، وإِنْ مُنِعَهُما جَمِيعًا لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا في ذلِكَ مِن الإِخْلالِ بِهِ.

---

(١) في د: (الغائب) بلا واو العطف.

(٢) في د: (ورأيت).

(٣) في د: (موجب).

وتَـقُولُ: (كَـيْـفَ أَنْـتَ؟)، و (أَيْـنَ هو؟)، و (مَـنْ أَنا؟)، فـلا يَجُـوزُ في هذه المَوَاقِـعِ إِلّا المُـنْـفَصِلُ، قَالَ سِيبَـوَيْـهِ: « لأَنَّـكَ لا تَقْدِرُ عَلَى المُتَّصِلِ فِـيها »، ومَعْـنى ذلِـكَ أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ مَا لا يُـقْدَرُ عَلَـيْـهِ في الامْتِنَـاعِ عِنْـدَ جَمِـيعِ أَهْلِ اللِّسَانِ، لا أَنَّـهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُـنطَـقَ بِـهِ عَلَى الفَسَادِ الّذي فِـيـهِ، فَـيُـقَـالُ: (كَـيْـفَـتَ) في: (كَـيْـفَ أَنْـتَ؟)، و (إِلّاتُ) في: (إِلّا أَنَـا)، ولكنّ ذلِك فَاسِدٌ بِـإِجْمَاعِ أَهْـلِ اللِّسَانِ[1]، لا يَـنْطِـقُ بِمِثْـلِ هـذا أَحَدٌ مِنْـهُم، فهو بُـنِـيَ عَلَى عِلَّـةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ اللِّسَانِ. فَـأَمَّـا العِلَّـةُ البُـرْهَانِـيَّـةُ فلأَنَّـهُ يَجِبُ المُـتَّصِلُ للعَامِلِ بِحَقِّ عَمَلِـهِ، عَلَى مَا شَرَحْنا مِنْ لُـزُومِ التَّـرْتِـيبِ إِذا لَمْ يَـكُنْ هُـنَـاكَ إِعْـرَابٌ، ولا يَصْلُحُ الاتِّسَاعُ في مِثْلِ هذا للإِخْلالِ بِالعَامِلِ عَلَى مَا بَـيَّـنَّـا.

وتَـقُولُ: (نَحْنُ وأَنْـتُمْ ذَاهِبُونَ)، فلا يَجُوزُ في هذا إِلّا المُنْـفَصِلُ دُونَ الظَّاهِرِ والمُـتَّـصِلِ؛ أَمَّـا امْـتِـنَـاعُ المُـتَّـصِلِ فلأَنَّـهُ لَمْ يَـلِ العَامِلَ. وأَمَّـا امْـتِـنَـاعُ الظَّاهِـرِ فلأَنَّـهُ المَوْضِعُ الَّذي يُسْتَغْـنَى فِـيـهِ عَنِ الإِظْهَارِ بِالحُضُورِ، كَمَا يُسْتَغْنى بِتَـقَـدُّمِ الذِّكْرِ، وكُـلُّ مَوْضِعٍ يُسْتَغْنى فِـيـهِ عَنِ الظَّاهِرِ فَوَاجِبٌ لَهُ المُضْـمَـرُ.

وتَـقُولُ: (جَاءَ عَبْدُ اللّهِ وأَنْـتَ)؛ لأَنَّ الوَاوَ لَـيْـسَتْ عَامِلَـةً، وكَذلِكَ: (فِـيها أَنْـتُمْ)؛ لأَنَّ (فِـيها) لَـيْـسَتْ عَامِلَـةً في (أَنْـتُم). و (فِـيها هُـمْ قِـيَـامًا)؛ لأَنَّ الظَّـرْفَ [و٥٣] يَعْمَلُ في الحَالِ، ولا يَعْمَلُ في الاسْمِ المُبْـتَدَأ.

وتَـقُولُ: (أَمَّـا الخَبِـيثُ فَـأَنْـتَ)، و (أَمَّـا العَاقِلُ فهو)، وكَذلِكَ: (كُـنَّا وأَنْـتَ ذَاهِبَـيْـنِ)، و (أَهُوَ هو؟)، فالقِـيَـاسُ في جَمِيعِ هذا وَاحِدٌ؛ لأَنَّـهُ وَلِـيَ غَـيْـرَ عَامِلٍ، وهو ضَمِـيـرٌ مَـرْفُوعٌ.

وكُـلُّ ضَمِيرٍ مَرْفُـوعٍ وَلِـيَ غَـيْـرَ عَامِـلٍ فـهـو مُـنْـفَـصِلٌ، ومِـنْ ذلِـك قَـوْلُ اللّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾ [النمل: ٤٢].

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

---

(١) بعده في د: (فأما العلة البرهانية فلأنه يجب المتصل) وهو مكرر.

٦٧٧ فَكَأَنَّهَا هِيَ بَعْدَ غِبِّ كَلالِها ... أَوْ أَسْفَعُ الخَدَّيْنِ شَاةُ إِرَانِ[1]

فـ (هي) هُنا للمُؤَنَّثِ نَظِيرُ (هو) في: ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَ﴾ [النمل: ٤٢] في المُذَكَّرِ.

وتَقُولُ: (مَا جَاءَ إِلّا أَنا)، وقَالَ عَمْرو بن مَعْدي كَرِبَ:

٦٧٨ قَدْ عَلِمَتْ سَلْمَى وجَارَاتُها ... مَا قَطَّرَ الفَارِسَ إِلّا أَنَا[2]

لأَنَّ (إِلّا) لَيْسَ بِعَامِلٍ.

وتَقُولُ: (هَا أَنَا ذا) فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: أنَا هذا، إِلّا أَنَّهُ قُدِّمَ (هَا) الَّتِي للتَّنْبِيهِ، وهذا مَذْهَبُ الخَلِيلِ[3]. ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (هَا) في مَوْقِعِها[4]، لَمْ تُقَدَّمْ، وإِنَّما دَخَلَتْ عَلَى المُضْمَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِن الإِبْهَامِ، وذلِكَ أَنَّ الأَسْمَاءَ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مُبْهَمٌ، ومُضْمَرٌ، وظَاهِرٌ مُبَيَّنٌ؛ فالمُبْهَمُ أَحَقُّ بِـ (هَا) الّتي للتَّنْبِيهِ؛ لاجْتِمَاعِ[5] أَمْرَيْنِ فِيهِ: الإِبْهَامُ والإِشَارَةُ المُعَرِّفَةُ، وأَمّا المُضْمَرُ فَفِيهِ إِبْهَامٌ لا[6] يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلى إِشَارَةٍ مُعَرِّفَةٍ، فـ (هذا)، و (ذَاكَ) أَشَدُّ إِبْهَامًا مِن المُضْمَرِ لِحَاجَتِهِ إِلى الإِشَارَةِ المُعَرِّفَةِ مَع صَلاحِ وُقُوعِهِ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ، ثُمَّ دُخُولُ حَرْفِ التَّنْبِيهِ عَلَى المُضْمَرِ؛ لأَنَّ فِيهِ ضَرْبًا مِن الإِبْهَامِ بِصَلاحِهِ لِكُلِّ مَكْنِيٍّ. ثُمَّ الظَّاهِرُ المُبَيَّنُ[7] لا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلى حَرْفِ التَّنْبِيهِ[8]، ولَوْ ذُكِرَ في بَعْضِ الكَلامِ لَكَانَ عَلَى التَّأْكِيدِ.

---

(١) البيت من الكامل، وهو للبيد بن ربيعة في ديوانه ١٤٣، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٥٥، وتحصيل عين الذهب ٣٧٣، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٤٢٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٥٣، والتكملة ٣٦٧، والمخصص ٥/ ٦٨. وغِبُّ كَلالِها: بعد كلالها، وهو تعبها، وأسفعُ الخديْن: يعني ثورًا، والشاة: الثور الوحشي، والإران: النشاط.

(٢) البيت من السريع، وهو لعمرو بن معدي كرب في ديوانه ١٦٧، وانظر سيبويه ٢/ ٣٥٣، وابن السيرافي ٢/ ١٨٦، والتبصرة ١/ ٤٩٧، وفرحة الأديب ١٣٥، وتحصيل عين الذهب ٣٧٤، والنكت للأعلم ١/ ٦٥٣. وقِيلَ: هو للفرزدق. انظر: التخمير ٢/ ١٥٠. وهو بلا نسبة في ابن يعيش ٣/ ١٠٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٦، والارتشاف ٢/ ٩٣٣.

(٣) سيبويه ٢/ ٣٥٤.

(٤) انظر هذا الوجه (الثاني) في سيبويه ٢/ ٣٥٣.

(٥) في د: (لاجماع).

(٦) في د: (ولا).

(٧) كذا في د. وفي الأصل: (البين).

(٨) في د: (التثنية).

ودَلِيلُ أَنَّ (هَا) مِنْ قَوْلِكَ: (هَا أَنْتَ ذا) يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ في مَوْقِعِها؛ لَمْ تُقَدَّمْ عَلَى المَوْقِعِ الّذي يَلِي فِيهِ (ذا)، كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ[1]، قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [آل عمران: ٦٦]، فَلَوْ كَانَ عَلَى التَّقْدِيمِ لَمْ تُذْكَرْ في الثّانِي. وتَقُولُ عَلَى ذلك: (هَا نَحْنُ أُلاءِ)، و (هَا هُو ذَاكَ)، و (هَا أَنْتَ ذَا)، و (هَا أَنْتُم أُلاءِ)، و (هَا أَنْتُنَّ أُلاءِ).

وتَقُولُ: (أَنا هذا)، و (هذا أَنا)، وَوَجْهُ الفَائِدَةِ فِيهِ أَنَّ القَائِلَ يَقُولُهُ، فَيُعْرَفُ بِنَغْمَتِهِ مَنْ هو، وقَدْ يَقُولُهُ [ظ٥٣] عِنْدَ الطَّلَبِ لإِنْسَانٍ بِصِفَةٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنا هذا المَطْلُوبُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٧٩ ونَحْنُ اقْتَسَمْنا المَالَ نِصْفَيْنِ بَيْنَنا فَقُلْتُ لَهَا هذا لَهَا ها وذَا لِيَا[2]

فهذا عَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ مُسْتَقِيمٌ[3]؛ لأَنَّهُ مُقَدَّمٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: وهذا لِيَا، فأَمَّا عَلَى المَذْهَبِ الآخَرِ فَيَضْعُفُ في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ الضَّمِيرِ، وإِنَّما التَّنْبِيهُ[4] قَبْلَ المُنَبَّهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيدِ.

ويَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ[5]: (هذا لِزَيْدٍ ها وذا لِيَا) كَأَنَّهُ قَالَ: وهذا لِيَا.

وتَقُولُ: (إِي هَا اللّهِ ذا)، فَيَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّ (إِي) مُبْهَمٌ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٥٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو للبيد بن ربيعة في شرح ديوانه ٣٦٠، ضمن الأبيات التي تنسب للبيد، وانظره منسوبًا له في التبصرة ٤٩٨، وتحصيل عين الذهب ٣٧٤، وابن يعيش ٨/ ١١٤، والخزانة ٥/ ٤٦١. قال البغدادي في ٥/ ٤٦٣: « وَنسبه الأعلم إِلَى لبيد وَكَذَلِكَ نسبه الأندلسي فِي شرح المفصل إِلَيْهِ. وَأَنا لم أره فِي ديوانه. وَكَذَلِكَ قَالَ قبلي ابْن المستوفي فِي شرح أَبْيَات الْمفصل: إِنَّه لم يره فِي ديوانه. وَاللَّه أعلم ». وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٥٤، والمقتضب ٢/ ٣٢٣، وسر الصناعة ١/ ٣٤٤، والمحلى لابن شقير ٢٤٤، والنكت ١/ ٦٥٤، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٤٥.

(٣) سيبويه ٢/ ٣٥٤.

(٤) في د: (التثنية).

(٥) سيبويه ٢/ ٣٥٤.

ويَجُوزُ عَلَى التَّقْدِيمِ: (هَا زَيْدٌ ذا).

وتَقُولُ: (هذا أَنْتَ) فَوَجْهُ الفَائِدَةِ فِيهِ أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ[1] الطَّلَبِ لأَمْرٍ، أَوْ الذِّكْرِ بِفِعْلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: هذا الفَاعِلُ أَنْتَ، أَوْ هذا القَائِلُ أَنْتَ، أَوْ هذا المَطْلُوبُ أَنْتَ، حَتَّى تَصِحَّ الفَائِدَةُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ ﴾ [البقرة: ٨٥]، ودَخَلَ (هَا) عَلَى المُبْهَمِ، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ هَٰأَنتُمْ أُولَاءِ ﴾ [آل عمران: ١١٩] فَدَخَلَ عَلَى المُضْمَرِ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ الابْتِدَاءِ الّذي هو مُعْتَمَدُ التَّبْيِينِ والتَّنْبِيهِ، وهو أَحَقُّ بِهِ مِن الخَبَرِ الّذي هو في مَوْضِعِ النَّكِرَةِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، يَعْنِي في: ﴿ هَٰأَنتُمْ أُولَاءِ ﴾؛ لِيُشَاكِلَ بِهِ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في عَلامَةِ المُضْمَرِ المَنْصُوبِ المُنْفَصِلِ (إِيّا). ولا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ الغَائِبُ بِعَلامَةٍ تَخُصُّهُ، كَمَا انْفَرَدَ في (هو)؛ لأَنَّ المَرْفُوعَ أَوَّلٌ، وهو مُعْتَمَدُ البَيَانِ، والمَفْعُولُ فَضْلَةٌ في الكَلامِ، فالمَرْفُوعُ أَحَقُّ بِتَمْكِينِ العَلامَةِ مِنْ جِهَةِ إِخْلاصِها لَهُ مِن المَنْصُوبِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ المُنْفَصِلُ فِيهِ مَوْقِعَ المُتَّصِلِ مَع أَنَّهُ لَيْسَ كَالمَرْفُوعِ في البِنَاءِ مَع العَامِلِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ لَمْ يُبْنَ[2] مَعَهُ فَلَهُ مَرْتَبَتُهُ مِنْهُ، فالمَرْفُوعُ أَحَقُّ بِالمُتَّصِلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما مَرْتَبَتُهُ مِنْهُ. والآخَرُ شِدَّةُ اتِّصَالِهِ حَتَّى يَصْلُحَ أَنْ يَسْتَتِرَ فِيهِ.

والعَلامَاتُ تَتَعَاقَبُ في (إِيّا)؛ لِبَيَانِ الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ، فَتَقُولُ: (إِيَّايَ)، و (إِيَّاكَ)، و (إِيَّاهُ).

وتَقُولُ: (إِيَّاكَ رَأَيْتُ)، فَإِنْ أَخَّرْتَ المَفْعُولَ قُلْتَ: (رَأَيْتُكَ).

---

(١) في الأصل ود: (عنه).

(٢) في د: (يبين).

و (إِيَّـاكُما رَأَيْـتُ)، فَإِنْ أَخَّـرْتَ المَفعُولَ قُـلْتَ [و٥٤]: (رَأَيْـتُـكُما).

وكَذلِكَ: (إِيَّـاكُمْ رَأَيْـتُ)، و (رَأَيْـتُـكُم).

و (إِيَّـاكُنَّ رَأَيْـتُ)، و (رَأَيْـتُـكُنَّ).

و (إِيَّـاها رَأَيْـتُ)، و (رَأَيْـتُها).

و (إِيَّاهُ وإِيَّـاها رَأَيْـتُ)، و (رَأَيْـتُـهُما).

و (إِيَّاهُمْ وإِيَّـاهُنَّ رَأَيْـتُ)، و (رَأَيْـتُـهُم)؛ لاخْتِلاطِ المُـذَكَّـرِ بِالمُؤَنَّثِ.

و (إِيَّـايَ رَأَيْـتَ)، و (رَأَيْـتَنِـي).

و (إِيَّـانَـا[1] رَأَيْـتَ)، و (رَأَيْـتَنا).

وتَـقُـولُ: (إِيَّـاكَ ضَرَبْـتُ)، ولا يَـجُـوزُ: (ضَـرَبْتُ زَيْـدًا وإِيَّـاكَ)؛ لأَنَّ صَـدْرَ الكَـلامِ يَجِبُ للأَنْـبَـهِ الأَعْظَمِ، كَـقَـوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، ولا يَجِبُ فِـيمَا ذُكِـرَ بَعْدَ الفِعْلِ عَلَى جِهَـةِ تَـقْدِيمِ مَعْمُولٍ عَلَى مَعْمُولٍ.



(١) في الأصل ود: (وإياي).

بَابُ مَوَاقِعِ (إِيَّا) في الإضْمَارِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في مَوَاقِـعِ (إِيَّـا) مِن الإِضْمَارِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَوَاقِعِ (إِيَّـا) الّتي للإِضْمَـارِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ أَنْ يَـقَعَ مَـوْقِـعًا يَصْلُـحُ فِـيـهِ المُـتَّصِلُ مِمّا يَـلِـي العَامِـلَ؟ وهَـلْ ذلِكَ[1] لأَنَّ هذا المَوْقِـعَ للمُـتَّصِلِ، وهو أَحَقُّ بِـهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـقَعَ مَـوْقِـعًا يَصْلُـحُ فِـيـهِ المُـتَّصِلُ مِمّا لا يَـلِـي العَامِلَ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّ المُـتَّصِلَ يَضْعُـفُ فِـيـهِ لَـمَّا لَمْ يَـلِ[2] العَامِلَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ للمُـتَّصِلِ مَـوْقِـعٌ لا يَـلِـي العَامِلَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَامِلَ القَوِيَّ يَـكُونُ المَعْمُولُ الثَّانِـي فِـيـهِ بِمَنْزِلَـةِ الأَوَّلِ في غَـيْـرِهِ؛ لِـشِدَّةِ اقْتِضَائِـهِ لَـهُ، واتِّصَالِـهِ بِـهِ، فَـتَصِيـرُ الوَسِيطَـةُ بِمَـنْزِلَـةِ مَا لَمْ يَـكُنْ؛ لِهذه العِلَّةِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِيَّـاكَ رَأَيْـتُ)، و (إِيَّـاكَ أَعْنِـي)؟

ومَا شَاهِدُهُ مِنْ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]؟

وهَلّا كَانَ المُـتَّصِلُ أَحَـقَّ بِهذا عَلَى: (رَأَيْـتُـكُ)، و (أَعْنِـيـكَ) إذا لَمْ يَـتَـغَـيَّر المَعْنى والمُـتَّـصِلُ مُمْكِـنٌ فِـيـهِ عَـلَى مَـعْـنًى وَاحِـدٍ؟ وهَـلْ ذلِكَ[3] لأَنَّ للأَنْـبَـهِ الأَعْـرَفِ حَقّ التَّـقْدِيمِ، فَـلَمْ يَجُـزْ أَنْ يُمْنَـعَ مِنْ هذا مَعَ إِمْـكَانِ المُنْـفَصِلِ؟

ومَا في قَوْلِـهِ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: ٢٤]؟

ولِمَ لا يَجُوزُ (إِيَّـاكُمْ)، كَمَا يَجُوزُ (ضَرَبْـنَـاكُمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ أَقْـوَى

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٥٦: « هذا بَاب استعمالهم (إيا) إذا لَم تَـقع مَـواقع الحـروف الّتـي ذكرنا ».

(١) في د: (ذاك). (٢) في د: (يلي).

(٣) قوله: (وهل ذلك) مكرر في د.

العَوَامِلِ، فَصَارَ عَمَلُـهُ في الثَّانِـي كَعَمَلِ غَـيْـرِهِ في الأَوَّلِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنِّـي وإِيَّـاكَ مُنْطَلِقَانِ)، ولَـمْ يَجُـزْ: (إِنَّ إِيَّـاكَ مُـنْطَلِقٌ)؛ لِضَعْفِ العَامِلِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا رَأَيْـتُ إِلَّا إِيَّـاك)، لا يَجُوزُ إِلَّا بِالمُنْـفَصِلِ، ولَـمْ يَـكُنْ: (إِيَّـاكَ رَأَيْـتُ) بِهذهِ المَنْزِلَـةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقَوْلِ الشَّاعِرِ:

مُبَـرَّأٌ مِـنْ عُـيُوبِ النّاسِ كُـلِّهِـمِ فـاللَّـهُ يَـرْعَى أَبَـا حَـرْبٍ وإِيَّـانَـا

[ظ٥٤] فَلِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجِبْ: (يَـرْعَـانَـا وأَبَـا حَرْبٍ)؟

وقَـوْلِ الآخَرِ:

لَـعَمْـرُكَ مَـا خَشِيتُ عَـلَى عَـدِيٍّ سُـيُـوفَ بَـنِـي مُـقَـيِّـدَةِ الحِـمَـارِ
ولَـكِـنّـي خَـشِـيـتُ عَـلَى عَـدِيٍّ سُـيُـوفَ الـقَـوْمِ أَوْ إِيَّـاكَ حَـارِ

فَلِمَ جَازَ بِالمُنْـفَصِلِ مَع إِمْكَانِ المُـتَّصِلِ في: (خَشِيتُـكَ عَلَى عَدِيٍّ أَوْ سُيُوفَ القَـوْمِ)؟

وهَـلْ يَجُوزُ: (إِنَّ إِيَّـاكَ رَأَيْـتُ)؟ ولِـمَ[١] جَازَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَلَى مَعْنى: إِنَّـهُ إِيَّـاكَ رَأَيْـتُ؟ ولِـمَ ضَعُـفَ حَـرْفُ الـهَـاءِ في هذا؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ أَفْـضَلَـهُم لَقِـيتُ) عَلَى وَجْهَـيْنِ: إِنَّـهُ أَفْـضَلَـهُم لَقِـيتُ، وإِنَّ أَفْضَلَـهُم لَقِـيتُـهُ؟

ومَا حُكْمُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِـي إِيَّـاكَ)؟ ولِـمَ جَازَ مَع أَنَّـهُ مَـوْضِعٌ يَصْلُـحُ فِـيـهِ المُـتَّصِلُ في: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِـيكَ)[٢] و (مِنْ ضَرْبِـيـهِ)؟

ومَا مَعْنى قَـوْلِـهِ[٣]: « لَمْ تَسْتَحْـكِمْ عَلامَاتُ الإِضْمَارِ فِـيـهِ »؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ

---

(١) في الأصل ود: (ولو)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (ضربك). (٣) سيبويه ٢/ ٣٥٨.

لَـيْسَ لَـهُ مَـنْـزِلَـةُ الفِعْلِ في قُـوَّةِ العَمَلِ؛ فَلِذلِكَ جَـازَ (ضَرْبِيـكَ) و (ضَرْبِيـهِ)، ولَمْ يَجُـز المُنْـفَصِلُ؟

ولِمَ جَازَ: (ضَرَبْتَنِـي)، ولَمْ يَجُزْ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكِـي)، ولا: (مِنْ ضَرْبِكَنِـي)، ولا: (مِنْ ضَرْبِـهِيكَ)؟ فَلِمَ جَازَ أَنْ يُـبْـدَأَ بِالأَبْعَدِ، وهو الغَائِبُ في الفِعْلِ، ولَمْ يَجُزْ في المَصْدَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اتِّـصَالَ الفَاعِلِ بِالفِعْلِ عَلَى خِلافِ اتِّـصَالِ المَفْعُولِ؛ لأَنَّـهُ يُغَـيِّـرُ لَـهُ لَـفْظُ الفِعْلِ، ولا يُـغَـيَّـرُ للمَفْعُولِ، واتِّصَالُ الفَاعِلِ والمَفْعُولِ بِالمَصْدَرِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ؟

ومَـا حُـكْـمُ: (كَـانَ إِيَّـاهُ)؟ ولِمَ كَـانَ أَكْـثَـرَ مِـنْ (كَـانَـهُ)، و (كَانَـنِي)، و (لَـيْسَنِـي)، و (كَانَـكَ)؟ فَلِمَ صَارَ المُنْـفَصِلُ في هذا أَقْـوَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (كَانَ) لَـيْسَ بِـفِعْلٍ حَقِـيقِيٍّ، فَجَـرَى مَجْـرَى: (ضَرْبِـي إِيَّـاكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَـوْنِـي لَـيْسَ إِيَّـاكَ)، و (لا يَـكُونُ إِيَّـاكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ المُـتَّصِلُ هاهُنا؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمَّا ضَعُـفَ المُـتَّصِلُ في (كَـانَ)، وانْـضَافَ إِلَـيْـهِ أَنَّـهُ في مَوضِعِ الحَـرْفِ مِنْ قَـوْلِـكَ: (إِلَّا) امْـتَـنَعَ لاجْتِمَاعِ وَجْهَـيْنِ مِنْ وُجُوهِ الضَّعْفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ عُمَـرَ بنِ أَبِـي رَبِـيعَـةَ:

لَـــيْـــتَ هذا اللَّـــيْـــلَ شَـــهْـــرٌ لا نَـــرَى فِـــيـــهِ عَـــرِيـــبَـــا
لَـــيْـــسَ إِيَّـــــايَ وإِيَّـــــا كَ ولا نَـــخْـــشَـــى رَقِـــيـــبَـــا

ومَا حُكْمُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْـدٍ أَنْـتَ)، و (مِنْ ضَرْبِـكَ هو)؟ ولِمَ جَازَ مَع إِمْكَانِ المُـتَّصِلِ في قَوْلِكَ [و٥٥]: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَ زَيْـدًا)[(١)]؟

ومَا حُكْمُ: (قَـدْ جِئْـتُكَ فَـوَجَدْتُكَ أَنْـتَ أَنْـتَ)؟ ومَا وَجْهُ الفَائِدَةِ فِـيـهِ؟ ولِمَ قَـدَّرَهُ[(٢)]: فَـوَجَدْتُـكَ وَجْهُكَ طَلِـيقٌ؟ وهَل الفَائِدَةُ فِـيـهِ: فَـوَجَدْتُـكَ أَنْـتَ الَّذي أَعْرِفُ بِالأَحْوَالِ الَّتي هي لَكَ، لَمْ تَـتَـغَـيَّـرْ عَنْها؟

---

(١) في د: (زيد).
(٢) سيبويه ٢/ ٣٥٩.

وهَلْ يَجْرِي هذا المَجْرَى: (أَنْتَ أَنْتَ)، و (إِنْ فَعَلْتَ هذا فَأَنْتَ أَنْتَ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهم: (النَّاسُ النَّاسُ)؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَعْنى: النَّاسُ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَحْوَالِهِم لَمْ يَنْقَلِبُوا عَنْهُ؟

ولِمَ جَازَ: (قَدْ وُلِّيتَ عَمَلًا فَكُنْتَ أَنْتَ إِيَّاكَ)، و (قَدْ جَرَّبْتُكَ فَوَجَدْتُكَ أَنْتَ إِيَّاكَ)؟ وهَلْ يَخْتَلِفُ التَّقْدِيرُ ويَتَّفِقُ المَعْنى؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَقُولَ: (أَنْتَ) وتَسْكُتُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَالَ تَدُلُّ عَلَى مَعْنى: أَنْتَ كَمَا عَهِدْتُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (قَدْ جُرِّبْتَ فَكُنْتَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَالَ تَدُلُّ عَلَى مَعْنى: فَكُنْتَ عَلَى مَا عُهِدَ مِنْكَ، لَمْ تَتَغَيَّرْ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في مَوَاقِعِ (إِيَّا) الّتي للإِضْمَارِ كُلُّ مَوْقِعٍ لا يَصْلُحُ فِيهِ المُتَّصِلُ، فالمُنْفَصِلُ يَصْلُحُ فِيهِ، والأَصْلُ في مَوْقِعِ المُتَّصِلِ هو المَوْضِعُ الّذي يَلِي العَامِلَ، وهو عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَقْوَى العَوَامِلِ عَمَلًا [الفِعْلُ][1]، فهو يَكُونُ مَعَهُ المُتَّصِلُ، يَلِيهِ، ويَلِي مَا يَلِيهِ؛ لأَنَّ قُوَّتَهُ في العَمَلِ تَجْعَلُ الثَّانِيَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَلِيهِ.

وأَضْعَفُ العَوَامِلِ الحَرْفُ الّذي يَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فلا يَكُونُ المُتَّصِلُ إِلّا في المَوْضِعِ الّذي يَلِيهِ.

وأَوْسَطُ العَوَامِلِ في المَرْتَبَةِ يَصْلُحُ في الثَّانِي المُتَّصِلُ فِيهِ والمُنْفَصِلُ، كالمَصْدَرِ، و (كَانَ) وأَخَوَاتِها.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ المُنْفَصِلُ مَوْقِعًا يَصْلُحُ فِيهِ المُتَّصِلُ مِمّا يَلِي العَامِلَ؛ لأَنَّ هذا المَوْقِعَ هو الأَصْلُ فِيها للمُتَّصِلِ، وهو أَقْوَى مَوَاقِعِهِ، فلا يَجُوزُ: (إِنَّ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وكذا يقتضي سياق الكلام.

إِيَّاكَ مُنطَلِقٌ) عَلَى مَعْنى: (إِنَّـكَ مُنْطَلِقٌ)؛ لِمَا بَيَّـنَّا.

وتَـقُولُ: (إِيَّـاكَ رَأَيْـتُ)، و (إِيَّـاكَ أَعْـنِـي)، وشَاهِدُهُ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَـلَـوْ قِـيـلَ: (رَأَيْـتُكَ)، و (أَعْنِيكَ) لَمْ يَـكُنْ فِـيـهِ انْقِلابُ المَعْنى، ولكنَّ فِـيـهِ مَنْعَ حَقِّ الأَنْـبَهِ مِن التَّـقْدِيمِ الّذي يَجِبُ لَـهُ، فَـلَمْ يَجُـزْ مَع إِمْـكَانِ المُنْـفَصِلِ.

وقَوْلُـهُ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى ﴾ [سبأ: ٢٤]، فهذا لا يَصْلُحُ فِيـهِ إِلّا المُنْـفَصِلُ؛ لأَنَّـهُ يَـلِـي[1] حَرْفَ العَطْفِ، ولَـيْسَ بِعَامِلٍ.

ويَجُوزُ: (إِنَّـا إِيَّـاكُمْ)[2]، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في: (ضَرَبْـنَـاكُـمْ)[3]؛ لِـقُـوَّةِ عَمَلِ الفِعْلِ، وضَعْفِ عَمَلِ الحَـرْفِ.

وتَـقُولُ: (إِنِّـي وإِيَّـاكَ مُـنْطَلِقَانِ)، فلا يَصْلُحُ إِلّا [ظ٥٥] بِالمُنْـفَصِلِ؛ لأَنَّ الوَاوَ لَـيْسَتْ عَامِلَـةً.

وتَـقُولُ: (مَا رَأَيْـتُ إِلّا إِيَّـاكَ)؛ لأَنَّـكَ لَـوْ أَتَـيْتَ بِالمُتَّصِلِ انْـقَـلَبَ المَعْنى في مِثْلِ قَـوْلِـكَ: (مَا رَأَيْـتُـكَ)، فَـيَصِيرُ عَلَى نَـفْيِ رُؤْيَـتِـهِ، والمَعْنى عَلَى إِثْـبَاتِها.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٦٧]، فلا يَـكُونُ مِثْـلُ هذا إِلّا بِالمُنْـفَصِلِ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٨٠ مُـبَـرَّأً مِـنْ عُـيُوبِ النّاسِ كُـلِّهِـمِ ... فاللَّـهُ يَـرْعَى أَبَـا حَـرْبٍ وإِيَّـانَا[4]

فهذا بِمَنْزِلَـةِ: (ضَرَبْتُ زَيْـدًا وإِيَّـاكَ)، وقَـدْ بَـيَّـنْتُ لَكَ أَنَّ: (إِيَّـاكَ ضَرَبْتُ) أَقْـوَى مِنْ هذا؛ لأَنَّ هذا لَـيْسَ فِـيـهِ إِلّا الاتِّـسَاعُ، والتَّـقْدِيمُ في صَدْرِ الكَلامِ فِـيـهِ تَرْتِـيبُ الأَنْـبَـهِ في المَوْضِعِ الّذي هو أَحَقُّ بِـهِ مِن الذِّكْرِ.

---

(١) في د: (على). (٢) في د: (وإياكم).

(٣) في د: (ضرباكم).

(٤) البيت من البسيط، لم أقف على قائله، وانظره في سيبويه ٢/ ٣٥٦، والنكت للأعلم ١/ ٦٥٤، وتحصيل عين الذهب ٣٧٥، وابن يعيش ٣/ ٧٥، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٥٠، والموشح ٣٣٥، وتذكرة النحاة ٧٢٥. وهو في تمهيد القواعد ١/ ٥١٤ برواية: (يرعى أبا حفص ويرعانا).

وقَـالَ الآخَرُ:

٦٨١ لَـعَمْـرُكَ مَـا خَشِيتُ عَـلَى عَـدِيٍّ سُـيُـوفَ بَـنِـي مُـقَـيِّـدَةِ الحِمَـارِ
ولَـكِـنّـي خَـشِـيـتُ عَـلَـى عَـدِيٍّ سُـيُـوفَ الـقَـوْمِ أَوْ إيّـَـاكَ حَــارِ[١]

فهذا مَـوْقِـعُ[٢] المُـنْـفَصِلِ؛ لأَنّـَـهُ وَلِـيَ حَرْفَ العَطْفِ.

وتَـقُـولُ: (إنَّ إِيّـَاكَ رَأَيْـتُ)، فَـيَجُوزُ عَلَى (إِنّـَهُ إِيّـَاكَ رَأَيْـتُ)، ولا يَـجُـوزُ عَلَى: (إِنَّـكَ رَأَيْـتُ)؛ لأَنّـَهُ مَـوْقِـعُ المُـتَّصِلِ الّذي يَـلِـي العَامِلَ، ولَـيْسَ كَذلِكَ إذا قُـدِّرَ عَلَى (إِنّـَهُ)؛ لأَنَّ (إِنَّ) حِينَـئِـذٍ لا تَـعْمَلُ في (إِيّـَاكَ)، وإِنَّما هـو بِمَنْزِلَـةِ (إِيّـَاكَ رَأَيْـتُ).

وتَـقُولُ: (إِنَّ أَفْـضَلَـهُم لَقِيتُ)، فَـيَجُوزُ عَـلَـى (إِنَّـهُ أَفْـضَلَـهُم لَقِـيتُ)، عَلَى أَنْ يَـكُونَ مَعْمُولَ (لَقِـيتُ)، ويَجُوزُ عَلَى (إِنَّ أَفْـضَلَـهُمْ لَقِيتُـهُ)؛ لأَنَّ حَذْفَ الهَاءِ يَتَـكَافَـأُ في المَوْضِعَـيْنِ.

وتَـقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِـي إِيّـَاكَ)، ويَجُوزُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِـيكَ)[٣]؛ لأَنَّ المَصْدَرَ في أَوْسَطِ المَـرَاتِبِ، ولَمْ تَسْتَحْكِمْ عَلامَـاتُ الإِضْمَارِ فِـيـهِ، كَمَا تَسْتَحْكِمُ فِـيـمَا لَـهُ أَقْـرَبُ المَـرَاتِبِ في[٤] العَمَلِ، وهو الفِعْلُ؛ ولِذلِكَ جَازَ في الفِعْـلِ أَنْ يُـبْـدأَ بِالأَبْـعَـدِ، فَـتَـقُولُ: (ضَرَبْـتَـنِـي)، و (ضَرَبَـكَ)، و (ضَرَبَـنِـي)، و (أَكْـرَمُونِـي)، فَـتَـبْدَأُ بِالأَبْعَدِ، وهو الغَائِبُ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في المَصْدَرِ، إذا قُـلْتَ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِيكَ)[٥]، و (ضَرْبِـيـهِ)، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُـبْـدَأَ بِالأَبْـعَدِ، فَـتَـقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَنِـي)[٦] ولا (ضَرْبِـهِيـكَ)؛ لأَنَّ الفِعْـلَ يُـغَـيَّـرُ لَـهُ

(١) البيتان من الوافر، وهُما لفاختة بنت عدي في الأغاني ١١/ ٢٠٦. وفي ابن السيرافي ٢/ ١٨٥ هما لنائحة عدي ابن أخت الحارث بن أبي شَمِر. وهما للأسدي في الحيوان ٦/ ٢١٨ - ٢١٩، وربيع الأبرار ١/ ٣١٩. وهما بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٥٧، ومجالس ثعلب ٢/ ٥٧٤، والخاطريات ١٦٣، والمحلى لابن شقير ٦٤ - ٦٥، وتحصيل عين الذهب ٣٧٦، والنكت ١/ ٦٥٥، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٣.
(٢) في د: (موضع).
(٣) في د: (ضربك).
(٤) قوله: (في) ليس في د.
(٥) في د: (ضربك).
(٦) في د: (ضربكي).

اللَّـفْظُ في الفَاعِلِ، ولا يُـغَـيَّـرُ في المَصْدَرِ عَنْ حَدِّ المَفْعُولِ.

وتَـقُولُ: (كَانَ إيَّـاهُ)، وهو أَكْـثَـرُ مِـنْ (كَانَـهُ)؛ لأنَّـهُ لَـيْسَ بِـفِعْلٍ حَقِـيقِـيٍّ، فهو أَقْـرَبُ إلى العَامِلِ الضَّعِيفِ [و٥٦]، وهو في مَـرْتَـبَـةِ المَصْدَرِ؛ لأنَّـهُما جَمِيـعًا في المَـنْزِلَـةِ الوُسْطَى مِن العَمَلِ.

وتَـقُـولُ: (أَتَـوْنِـي لَـيْسَ إيَّـاكَ)، و (لا يَـكُـونُ إيَّـاكَ)، فـلا يَجُـوزُ فـي الاسْتِـثْـنَـاءِ إلّا المُـنْـفَصِلُ؛ لأنَّـهُ كَانَ يَضْعُـفُ فِـيـهِ المُـتَّصِلُ، ثُمَّ انْضَافَ إلَـيْـهِ في الاسْتِـثْـنَـاءِ ضَعْـفٌ مِنْ وَجْهٍ آخَـرَ، وهو وُقُوعُـهُ مَوْقِـعَ (إلّا)، فَلَمْ يَجُزْ فِـيـهِ إلّا المُـنْـفَصِلُ.

وقَالَ عُمَرُ[1] بنُ أَبِـي رَبِيعَـةَ:

١٨٢ لَـيْـتَ هذا اللَّـيْـلَ شَـهْـرٌ لا نَـرَى فِـيـهِ عَـرِيـبَـا
لَـيْـسَ إيّـايَ وإيّـا كَ ولا نَـخْـشَـى رَقِـيـبَـا[2]

فهذا لا يَـكُونُ إلّا بِالمُـنْـفَصِلِ؛ لأنَّـهُ في مَوْضِعِ الاسْتِـثْـنَـاءِ.

وتَـقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْـدٍ أَنْـتَ)، فلا يَـكُونُ إلّا بِالمُـنْـفَصِلِ، وكَذلِـكَ: (مِنْ ضَرْبِـكَ هـو)؛ لأنَّـهُ وَلِـيَ غَـيْـرَ العَامِلِ مِمّا لا يَصْلُحُ فِـيـهِ المُـتَّـصِلُ.

وتَـقُـولُ: (قَـدْ جِـئْـتُـكَ فَـوَجَـدْتُـكَ أَنْـتَ أَنْـتَ)، أيْ: أَنْـتَ عَلَى مَـا أَعْـرِفُ، لَمْ تَـتَغَـيَّـرْ، والجُمْلَـةُ في مَوْضِعِ الخَـبَرِ.

وعَلَى ذلِكَ تَـقُولُ: (أَنْـتَ أَنْـتَ)، و (إنْ فَـعَلْتَ فأَنْـتَ أَنْـتَ)، كَـأَنَّـهُ قَالَ: فَـأَنْـتَ الجَـوَادُ عَلَى مَا عَهِدْتُ.

وعَـلَى ذلِكَ تَـقُـولُ: (النَّـاسُ النَّـاسُ)، أيْ: النَّـاسُ عَـلَى مَـا عُـهِـدَ مِنْـهُم، لَمْ يَـتَغَـيَّـرُوا.

وتَـقُولُ: (قَـدْ وُلِّـيتَ عَمَلًا فَـكُـنْـتَ أَنْـتَ إيَّـاكَ)، و (قَـدْ جَـرَّبْـتُـكَ فَـوَجَدْتُـكَ

---

(١) في د: (عمرو).

(٢) مر البيتان سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٣).

أَنْتَ إِيَّاكَ)، فالمَعْنى مُتَّفِقٌ، والتَّقْدِيرُ مُخْتَلِفٌ؛ لأَنَّ (أَنْتَ) تَأكِيدٌ، و (إِيَّاكَ) هو الخَبَرُ في هذا.

وتَقُولُ: (قَدْ جُرِّبْتَ فَكُنْتَ كُنْتَ) بِالتَّكْرِيرِ؛ للتَّأكِيدِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى مَا عُهِدَ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

ويَجُوزُ: (قَدْ جُرِّبْتَ فَكُنْتَ) بِحَذْفِ الخَبَرِ عَلَى هذا، أَيْ: فَكُنْتَ عَلَى مَا عُرِفَ، لَمْ يَتَغَيَّرْ.



بَابُ الإِضْمَارِ
فِيما جَرَى مَجْرَى الفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَـا يَجُوزُ في الإِضْمَـارِ فِـيـمَا جَـرَى مَجْـرَى الفِـعْلِ مِـمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الَّذي يَجُـوزُ فـي الإِضْمَـارِ فِـيـمَا جَـرَى مَـجْـرَى الفِعْلِ؟ ومَـا[1] الَّـذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَـتِـرَ فِـيـهِ الضَّمِـيـرُ، كَمَا يَسْتَتِـرُ في الفِعْلِ؟

ومَا الَّذي يَجْرِي مَجْـرَى الفِعْلِ؟

و مِنْ أَيِّ وَجْهٍ جَـرَتْ (إِنَّ) وأَخَوَاتُها، و (رُوَيْـدَ) وأَخَوَاتُـها مَجْـرَى الفِعْلِ؟ ومَا في أَنَّـها تَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ مَـا يُوجِبُ أَنَّـها بِحَقِّ الشَّبَـهِ للفِعْلِ، لا بِحَقِّ الأَصْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (عَلَـيْكَ زَيْـدًا)، و (رُوَيْـدَ زَيْـدًا) إِذا كُنِـيَ عَنْـهُ؟ ولِمَ كَانَ[2] [ظ٥٦] الوَجْهُ (عَلَـيْكَهُ)، و (رُوَيْـدَهُ)؟ ولِمَ جَازَ: (عَلَـيْكَ إِيَّـاهُ) و (رُوَيْـدَ إِيَّـاهُ) عَلَى ضَعْفٍ؟

ولِمَ كَانَ الوَجْهُ (عَلَـيْكَنِي) دُونَ (عَلَـيْكَ إِيَّـايَ)؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِ العَـرَبِ[3]: (عَلَـيْكَ بِي)، و (عَلَـيْكَ بِنا) عَلَى رَفْضِ (نِـي)، و (نَـا) مَع (عَلَـيْكَ)؟ ومَا في هذا أَنَّـهُ[4] وَصْلُ الضَّمِـيـرِ بِمَا لا يَـكُونُ إِلّا عَـامِلًا مِنْ غَـيْـرِ أَنْ يُـنْـقَـضَ المَعْنى؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٠: « هذا باب الإضمار فيما جرى مجرى الفعل ».
(١) قوله: (وما) مكرر في د.
(٢) قوله: (ولم كان) مكرر في الأصل.
(٣) سيبويه ٢/ ٣٦١، وشرح السيرافي ٣/ ١٢٢، والتذييل ٢/ ١٧٦.
(٤) في الأصل ود: (هذا به).

ولِمَ جَازَ: (عَـلَـيْكَ إِيَّـاهُ)، ولَمْ يَجُـزْ: (إِنَّ إِيَّـاهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إِيَّـاهُ) في المَرْتَـبَـةِ الثَّانِـيَـةِ مَع (عَـلَـيْكَ)؛ إِذْ ضَمِيرُ الفَاعِلِ مَـرْفُوعٌ في: (عَـلَـيْكَ)، يَدُلُّكَ عَلَى ذلِكَ جَوَازُ تَـأْكِـيـدِهِ، ولَـيْسَ مَع (إِنَّ) ضَمِيـرٌ أَصْلًا؟

ومَا حُكْمُ: (رَأَيْـتُ فِـيها إِيَّـاكَ)؟ ولِمَ قَـبُحَ؟ و (رَأَيْـتُ الـيَـوْمَ إِيَّـاكَ)؟

وهَـلْ يَجُوزُ عَلَى هذا: (ضَرَبَ[1] زَيْـدٌ إِيَّـاكَ)، و (إِنَّ[2] فِـيها إِيَّـاكَ)؟

وهَلْ يَـلْـزَمُ عَلَى هذا امْـتِـنَـاعُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا أَنْـتَ)، و (مَا رَأَيْـتُ إِلّا إِيَّـاكَ)؟

بَابُ الإِضْمَارِ
الّذي يَجُوزُ في الشِّعْرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَـا يَجُوزُ في الإِضْمَارِ الّذي يَجُوزُ في الشِّعْرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الإِضْمَارُ الّذي يَجُوزُ في الشِّعْرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ فِـيـهِ أَنْ يَـقَعَ المُنْـفَصِلُ مَـوْقِعَ المُـتَّصِلِ، ولَـمْ يَجُـزْ أَنْ يَـقَعَ ذلِكَ في حُـرُوفِ الجَـرِّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حُمَيْدٍ الأَرْقَطِ:

إِلَـيْـكَ حَـتّـى بَـلَـغَـتْ إِيَّـاكـا

وقَـوْلِ الآخَـرِ:

كَـأَنّـا يَـوْمَ قُـرَّى إِ ... نَّـمـا نَـقْـتُـلُ إِيَّـانـا

---

(١) في د: (ضمير ضرب). (٢) في الأصل ود: (في إن).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٢: « هذا باب ما يجوز في الشعر من إيَّا ولا يجوز في الكلام ».

بَابُ إِضْمَارِ المَجْرُورِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَـا يَجُوزُ في إِضْمَـارِ المَجْـرُورِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِضْمَارِ المَجْـرُورِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ للمَجْـرُورِ إِضْمَارٌ مُـنْـفَصِلٌ؟

ولِمَ اسْتَـوَتْ عَلامَـةُ إِضْمَارِ المَـنْصُوبِ والمَجْـرُورِ المُـتَّصِلِ إِلّا في الإِضَافَـةِ إِلـى نَـفْسِ المُـتَـكَـلِّمِ، نَحْوُ: (بِـي)، و (لـي)، و (عِـنْدِي)؟

ومَـا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ وعَـمْرٍو) إذا كَانَ (عَمْـرٌو) مُخَاطَـبًا؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ وبِكَ) عَلَى إِعَادَةِ الجَارِّ، و (مَـا مَـرَرْتُ بِأَحَـدٍ إِلّا بِكَ)؟ وهَـلْ ذلكَ لأَنّ الكَـافَ وأَخَـواتِها لا تَـكُونُ إِلّا مُـتَّصِلَـةً بِالعَـامِلِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّـذي يَجُـوزُ فـي الإِضْمَارِ فِـيـمَا جَـرَى مَجْـرَى الفِعْـلِ الضَّمِـيـرُ المُـتَّصِلُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـسْتَـتِـرَ فِـيـهِ الضَّمِيـرُ [و٥٧] كَـمَا يَسْتَـتِـرُ في الفِعْلِ؛ لأَنَّ هذا مِنْ خَاصَّةِ الفِعْلِ الّـتي تَجِبُ لَـهُ بِقُـوَّةِ عَـمَلِهِ؛ وهو لئلّا يَخْـلُـوَ مِن الفَاعِلِ مُظْهَـرًا أَوْ مُـضْـمَـرًا، فإِذا اسْـتُـغْـنِـيَ عَنْ إِظْـهَارِهِ أُضْمِرَ واسْتُـتِـرَ في الفِعْلِ، حَتّى يَـكُونَ انْـعِقَـادُهُ بِـهِ عَلَى أَتَـمِّ مَا يُـمْكِـنُ في أَعْلى مَرْتَـبَـةٍ مِن الانْعِقَادِ الّذي لَـيْسَ فَـوْقَـهُ مَـا هو أَعْلى مِنْـهُ. وقَـدْ بَـيَّـنَّا لِـمَ كَـانَ أَقْـوَى العَـوَامِـلِ.

ومَـا يَجْـرِي مَجْـرَى الفِعْلِ في العَـمَلِ إِنَّما يَـكُونُ لَـهُ العَـمَلُ بِحَـقِّ الشَّـبَـهِ، فالضَّمِـيـرُ المُـتَّـصِلُ يَجُوزُ لَـهُ؛ لأَنَّـهُ عَامِلٌ قَـدْ وَلِـيَـهُ الضَّمِـيـرُ، وذلِـكَ في بَـابِ:

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٢: « هذا باب علامة إضمار المجرور ».

(إِنَّ) وأَخَوَاتِـها، وبَـابِ (رُوَيْـدَ) وَأَخَوَاتِـها، مِمّا يَـتَـعَدّى إلى مَـفْـعُولٍ.

فَإذا[1] قُلْتَ: (عَلَيْكَ زَيْدًا)، أَوْ (رُوَيْدَ زَيْدًا)، ثُمَّ كَنَيْتَ عَنْ زَيْدٍ قُلْتَ: (عَلَيْكَهُ)، و (رُوَيْدَهُ). ويَجُوزُ: (عَلَيْكَ إِيَّاهُ)، و (رُوَيْدَ إِيَّاهُ)؛ لأَنَّهُ في المَرْتَبَةِ الوُسْطَى مِنْ مَرَاتِبِ العَوَامِلِ، مَع أَنَّهُ في تَقدِيرِ مَا قَدْ فَصَلَهُ الفَاعِلُ الّذي لَهُ ضَمِيرُ المَرْفُوعِ.

ومِثْلُ ذلِكَ: (عَلَيْكَنِي) و (عَلَيْكَ إِيَّايَ)، والمُتَّصِلُ أَوْلى؛ لأَنَّهُ عَامِلٌ يَجْرِي مَجْرَى الفِعْلِ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (عَلَيْكَ بِي)، و (عَلَيْكَ بِنا) عَلَى رَفْضِ (نِي)، و (نَا) مَع (عَلَيْكَ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا ضَعُفَ الضَّمِيرُ المُتَّصِلُ، وكَانَ لَحَاقُ البَاءِ لا يُغَيِّرُ المَعْنى، اخْتَارَهُ؛ لِيَكُونَ الضَّمِيرُ المُتَّصِلُ فِيمَا يَقْوَى فِيهِ دُونَ مَا يَضْعُفُ فِيهِ.

ويَجُوزُ (عَلَيْكَ إِيَّاهُ)، ولا يَجُوزُ (إِنَّ إِيَّاهُ)؛ لأَنَّ (إِيَّاهُ) في (عَلَيْكَ إِيَّاهُ) وَقَعَ مَوْقِعًا مُنْفَصِلًا مِن العَامِلِ في التَّقْدِيرِ بالفَاعِلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ بَابُ (إِنَّ)، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَعَهُ ضَمِيرَ مَرْفُوعٍ مُقَدَّرٍ، جَوَازُ تَأْكِيدِهِ في (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ زَيْدًا).

وتَقُولُ: (رَأَيْتُ فِيها زَيْدًا)، فإِنْ كَنَيْتَ عَنْهُ بِضَمِيرِ المُخَاطَبِ قُلْتَ: (رَأَيْتُكَ فِيها)، ولا يَحْسُنُ: (رَأَيْتُ فِيها إِيَّاكَ)، ولا: (رَأَيْتُ اليَوْمَ إِيَّاكَ)؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ المُتَّصِلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْلَبَ المَعْنى، ولا يُغَيِّرُهُ عَنْ حَدِّ الأَوْلى؛ فَلِهذا قَبُحَ: (رَأَيْتُ فِيها إِيَّاكَ)، وكَذلِكَ يَقْبُحُ: (ضَرَبَ زَيْدٌ إِيَّاكَ)، و (إِنَّ فِيها إِيَّاكَ)، ولا يَلْزَمُ عَلَى هذا امْتِنَاعُ: (مَا رَأَيْتُ إِلَّا إِيَّاكَ)، و (مَا أَتَانِي إِلّا أَنْتَ)؛ لأَنَّ هذا لَوْ أَتَى فِيهِ بِالمُتَّصِلِ لانْقَلَبَ المَعْنى؛ إِذْ يَصِيرُ: (مَا رَأَيْتُكَ)، و (مَا أَتَيْتَنِي)، وكَذلِكَ لا يَلْزَمُ عَلَيْهِ امْتِنَاعُ: (إِيَّاكَ رَأَيْتُ)؛

---

(١) في الأصل: (فإذ)، وكذا في د.

لأَنَّـهُ يُوجِبُ تَـغْـيِـيرَ المَعْنى عَـمَّا هو أَوْلى؛ إِذ الأَوْلى في الأَنْبَهِ الأَعْـرَفِ تَـقْدِيـمُـهُ في صَدْرِ الكَـلامِ [ظ٥٧] إذا أُرِيـدَ البَـيَانُ عَنْ مَنْـزِلَتِـهِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في الشِّعْرِ مِـن الإِضْمَـارِ وُقُـوعُ المُـنْـفَصِلِ مَـوْقِـعَ المُـتَّـصِلِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَـقَعَ المُـنْـفَصِلُ مَوْقِـعَ المُـتَّصِلِ في المَجْـرُورِ؛ لأَنَّ المَجْـرُورَ لَـيْسَ لَـهُ مُـنْـفَصِلٌ، كَـمَا للمَـرْفُوعِ والمَنْـصُوبِ.

وقَـالَ حُـمَـيْـدٌ الأَرْقَـطُ:

١٨٢ إِلَـيْـكَ حَـتّـى بَـلَـغَـتْ إِيَّـاكـا[1]

فَـأَوْقَـعَ (إِيَّـاكَ) مَـوْقِعَ الكَافِ في (بَـلَـغَـتْكَ).

وقَـالَ الآخَـرُ:

١٨٤ كَـأَنَّـا يَـوْمَ قُـرَّى إِنْـنَـمـا نَـقْـتُـلُ إِيَّـانـا[2]

في مَوْضِعِ: (نَـقْـتُـلُ أَنْـفُسَنا).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الّـذي يَجُوزُ في إِضْمَارِ المَجْـرُورِ الضَّمِيـرُ المُـتَّصِلُ الّـذي يَـكُونُ للمَـنْصُوبِ؛ للمُـؤَاخَاةِ بَـيْنَ الجَـرِّ والنَّـصْبِ.

ولا يَجُـوزُ للمَجْـرُورِ ضَمِيـرٌ مُـنْـفَصِلٌ مِـنْ أَجْـلِ أَنَّـهُ لا يُـفَـرَّقُ بَـيْنَ الجَـارِّ والمَجْـرُورِ، ولا يُـقَدَّمُ عَلَـيْـهِ.

---

(١) البيت من الرجز، وهو لحميد الأرقط في سيبويه ٢/ ٣٦٢، والأصول ٢/ ١٢٠، وتحصيل عين الذهب ٣٧٧، وابن يعيش ٣/ ١٠٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٤٩. وهو بلا نسبة في العضديات ٢٨، والمحلى ٦٥، والخصائص ١/ ٣٠٧، ٢/ ١٩٤، والنكت للأعلم ١/ ٦٥٧، وأمالي ابن الشجري ١/ ٥٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٩، ورصف المباني ٢١٧، والارتشاف ٥/ ٢٤٤٥.

(٢) البيت من الهزج، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٦٦).

وتَسْتَوِي عَلامَـةُ الضَّمِيـرِ المَـنْـصُوبِ والمَجْـرُورِ المُـتَّصِلِ إلّا في الإِضَافَةِ إِلى نَـفْسِ المُتَـكَـلِّمِ، نَحْوُ: (بِـي)، و (لـي)، و (عِنْدِي)، و (صَاحِـبِي)، ويَـكُونُ في الفِعْلِ قَـبْـلَهَا نُـونٌ لِـيَـسْلَمَ بِنَـاءُ الفِعْلِ مِنْ لَـفْظِ الجَـرِّ، كَـقَـوْلِكَ: (ضَرَبَنِـي)، و (يَـضْرِبُني).

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ وعَمْرٍو)، فَـإِنْ كَـنَـيْتَ عَنْ (عَمْرٍو)، وهو مُخَاطَبٌ، قُـلْتَ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ وبِكَ)، وإِنْ كَـانَ غَائِـبًا قُـلْتَ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ وبِـهِ)، فأَعَـدْتَ حَـرْفَ الجَـرِّ حَـتّى يَصِحَّ الضَّـمِيـرُ المُـتَّصِلُ في المَجْـرُورِ.



بَابُ إِضْمَارِ المَفْعُولَيْنِ فِي الفِعْلِ الّذي يَتَعَدَّى إِلى اثْنَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَـا يَجُوزُ في إِضْمَارِ المَـفْعُولَـيْنِ في الفِعْلِ يَـتَـعَدَّى إِلى اثْـنَـيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجُوزُ في إِضْمَارِ المَـفْـعُولَـيْنِ في الفِعْلِ الّـذي يَـتَـعَدَّى إِلى اثْـنَـيْنِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيهِما المُنْـفَصِلُ، ولا في الأَوَّلِ مِنْـهُما؟

ولِمَ جَازَ في الثَّانِـي المُـتَّصِلُ والمُنْـفَصِلُ؟

ومَـا في وُقُـوعِـهِ بَعِيـدًا مِن العَامِـلِ بِالفَاعِـلِ والمَـفْـعُولِ الأَوَّلِ مَع قُـوَّةِ نُـفُوذِهِ إِلَـيْـهِ؟ وهَـلْ نُـفُوذُهُ إِلى الأَوَّلِ أَقْـوَى، كَـمَا أَنَّ عَمَلَـهُ في الفَاعِلِ أَقْـوَى؟

ومَا حُكْمُ (أَعْطَانِـيـهِ)، و (أَعْطَانِـيـكَ)؟ ولِمَ جَازَ بِالمُـتَّصِلِ والمُنْـفَصِلِ في (أَعْطَانِـي إِيَّـاهُ)، و (أَعْطَانِـي إِيَّـاكَ)؟

ولِمَ تَـرَتَّـبَ المَفْـعُولُ في الضَّمِـيـرِ هَـاهُنا عَـلَى أَنْ يُـبْدَأَ بِالأَقْـرَبِ، ولا يُـبْدَأَ بِالأَبْـعَدِ؟

فَلِمَ قَـبُـحَ [و٥٨] (أَعْطَـاهُونِـي)، وحَسُنَ (أَعْطَانِـيـهِ)؟ ولِمَ قَـبُـحَ (أَعْطَاكَنِـي)، وحَسُنَ (أَعْطَانِـيـكَ)؟

ومَا وَجْهُ إِجَازَةِ النَّحْوِيِّـينِ خِلافَ التَّـرْتِـيبِ في هذا عَلَى القِـيَاسِ؟ ومَا القِـيَاسُ الّذي أَوْجَبَ جَوَازَهُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٣: « هذا باب إضمار المفعولَين اللذين تعدى إليهما فعلُ الفاعل ».

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ (رَأَوْنِي)، و (رَأَيْتَنِي)، عَلَى أَنْ يُبْدَأَ بالأَبْعَدِ إِلّا أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَنَّ هُنَاكَ فَاعِلًا ومَفْعُولًا، ولَيْسَ في هذا إِلّا مَفْعُولانِ؟

ولِمَ حَسُنَ في المُنْفَصِلِ (أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)، و (أَعْطَاكَ إِيَّايَ)، ولَمْ يَحْسُنْ في المُتَّصِلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُنْفَصِلَ يَجْرِي مَجْرَى الأَجْنَبِيِّ في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، والفَرْقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ العَامِلِ، فَلَمْ يُطَالِبْ لَهُ العَامِلُ بِالتَّرْتِيبِ، كَمَا يُطَالِبُ في المُتَّصِلِ؛ إِذْ يُمْنَعُ[١] مِنْ تَقْدِيمِ المُتَّصِلِ عَلَيْهِ، ولا يُمْنَعُ[٢] مِنْ تَقْدِيمِ المُنْفَصِلِ، وهذا هو المُطَالَبَةُ بِالتَّرْتِيبِ في المُتَّصِلِ، فَلَمَّا طَالَبَ بِتَرْتِيبِهِ[٣] في المَوْقِعِ طَالَبَ بِتَرْتِيبِهِ في الأَقْرَبِ، وكَمَا لَمْ[٤] يُطَالِبْ بِتَرْتِيبِ[٥] المُنْفَصِلِ في المَوْقِعِ الّذي هو أَوْكَدُ لَمْ يُطَالِبْ بِتَرْتِيبِهِ[٦] في الأَقْرَبِ، فَعَلَى هذا كَلامُ العَرَبِ، ومَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ الّذي نَخْتَارُهُ، ولا يُجَوِّزُ غَيْرَهُ، وإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ قَدْ أَجَازَ ذلِكَ عَلَى القِيَاسِ الّذي ذَكَرْنا، وهو مَذْهَبُ أَبِي العَبَّاسِ، يُخَالِفُ فِيهِ سِيبَوَيْهِ، وقَدْ بَانَ وَجْهُ الصَّوَابِ في ذلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ (أَعْطَيْتُكَهُ)، و (أَعْطَاكَهُ)، ولَمْ يَجُزْ (أَعْطَيْتَهُوكَ)، ولا (أَعْطَاهُوكَ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ اللّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾[هود: ٢٨]، فالأَقْرَبُ المُتَكَلِّمُ، ثُمَّ المُخَاطَبُ، ثُمَّ الغَائِبُ؛ لأَنَّ المُتَكَلِّمَ أَخَصُّ بِكَلامِهِ مِن المُخَاطَبِ، والمُخَاطَبُ حَاضِرٌ، كَمَا أَنَّ المُتَكَلِّمَ حَاضِرٌ لِكَلامِهِ، وهو أَخَصُّ بِهِ في أَنَّهُ أَحَقُّ بِإِدْرَاكِهِ، ثُمَّ المُخَاطَبُ، ثُمَّ الغَائِبُ؟

(١، ٢) في د: (يمتنع).
(٣) في د: (ترتيبه).
(٤) قوله: (لم) ليس في د.
(٥) في د: (ترتيب).
(٦) في د: (ترتيبه).

ومَا وَجهُ إلْزامِ مَنْ أَجازَ أَنْ يُبْدأَ بالأَبْعَدِ في الضَّميرِ أَنْ تَقُولَ: (مَنحْتَنِينِي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وُضِعَ المُتَّصِلُ غَيْرَ مَوْضِعِ المُنْفَصِلِ، فقَبُحَ فِيمَا يُنَافِرُ طِبَاعَ المُتَكَلِّمينَ بهذا اللِّسَانِ؟

ومَا وَجهُ اعْتِرَاضِ أَبِي العَبَّاسِ بِأَنَّ هذا تَشْنِيعٌ كَتَشْنِيعِ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ؟ وهَلْ يُفْسِدُ[1] ذلِكَ أَنَّ التَّشْنِيعَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: مَا يُنَافِرُ طَبْعَ العَاقِلِ مِنْ غَيْرِ عَادَةٍ سَيِّئَةٍ. والآخَرُ: مَا يُنَافِرُ الطَّبْعَ لِعَادَةٍ [ظ٥٨] سَيِّئَةٍ؛ لأَنَّ (مَنحْتَنِي نَفْسِي) لَيْسَ بِعَادَةٍ سَيِّئَةٍ بِإِجْمَاعٍ، فَعَلَى هذا مُعْتَبَرُ التَّشْنِيعِ؟

ومَا حُكْمُ المَفْعُولَيْنِ إذا اسْتَوَيَا في المَنْزِلَةِ مِن الأَقْرَبِ أَوْ الأَبْعَدِ؟ فَلِمَ جَازَ في الأَبْعَدِ (أَعْطَاهُوها)، و (أَعْطَاهاهُ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في المُخَاطَبِ والمُتَكَلِّمِ، حَتَّى تَقُولَ: (أَعْطَاكَ نَفْسَكَ)، أَيْ: خَلا بَيْنَكَ وبَيْنَها، و (أَعْطَانِي نَفْسِي)؟

ولِمَ كَانَ الأَكْثَرُ في كَلامِهِم: (أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَرَاهَةِ التَّعْقِيدِ بِالتَّضْعِيفِ للمُتَّصِلِ مِن الضَّمِيرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وقَدْ جَعَلَتْ نَفْسِي تَطِيبُ لِضَغْمَةٍ ... لِضَغْمِهِمَاهَا يَقْرَعُ العَظْمَ نَابُها

فَلِمَ وَجَبَ أَلَّا تَسْتَحْكِمَ عَلامَاتُ الإِضْمَارِ هَاهُنا، كَمَا لَمْ تَسْتَحْكِمْ في: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِبُعْدِ المَعْمُولِ مِن العَامِلِ في المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وهو في المَصْدَرِ لِضَعْفِ العَامِلِ عَنْ مَنْزِلَةِ الفِعْلِ الحَقِيقِيِّ؟

ولِمَ جَازَ: (حَسِبْتُكَ إِيَّاهُ)، و (حَسِبْتَنِي إِيَّاهُ)، وكَانَ أَقْوَى وأَكْثَرَ مِنْ: (حَسِبْتَنِيهِ)، و (حَسِبْتُكَهُ)؟

---

(١) كذا في د. وفي الأصل: (يفيد).

ومَا في دُخُولِ (حِسِبْتُ) عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، كَدُخُولِ (كَانَ) و (لَيْسَ) عَلَيْهِما؟ وهَلْ ذلِكَ يُقَرِّبُهُما مِن الفِعْلِ الّذي لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في إِضْمَارِ المَفْعُولَيْنِ في الفِعْلِ الّذي يَتَعَدّى إِلى اثْنَيْنِ إِجْرَاءُ الأَوَّلِ عَلَى المُتَّصِلِ، وإِجْرَاءُ الثَّانِي عَلَى جَوَازِ المُتَّصِلِ والمُنْفَصِلِ؛ لِبُعْدِهِ مِن العَامِلِ بِمَرْتَبَتَيْنِ. ولا يَجُوزُ في المَفْعُولِ الأَوَّلِ المُنْفَصِلُ؛ لِقُرْبِهِ مِن الفِعْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ إِلّا الفَاعِلُ. فقُوَّةُ نُفُوذِ الفِعْلِ إِلى المَعْمُولِ تَجْعَلُ المَفْعُولَ الأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَلِي العَامِلَ.

وتَقُولُ: (أَعْطَانِيهِ)، و (أَعْطَانِيكَ)، ويَجُوزُ: (أَعْطَانِي إِيَّاهُ)، و (أَعْطَانِي إِيَّاكَ).

والمَفْعُولُ الثَّانِي يَتَرَتَّبُ في المُتَّصِلِ عَلَى الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ؛ وذلك أَنَّ الأَقْرَبَ المُتَكَلِّمُ، ثُمَّ المُخَاطَبُ، ثُمَّ الغَائِبُ، وإِنَّما كَانَ المُتَكَلِّمُ أَقْرَبَ؛ لأَنَّهُ حَاضِرٌ، هو أَخَصُّ بِالفِعْلِ بِأَنَّهُ أَحَقُّ بِإِدْرَاكِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ العِبَادِ، ثُمَّ المُخَاطَبُ؛ لأَنَّهُ حَاضِرٌ للكَلامِ، ثُمَّ الغَائِبُ.

وإِنَّما تَرَتَّبَ بِالفِعْلِ في الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ، ولَمْ يَتَرَتَّب[1] المُنْفَصِلُ؛ لأَنَّ الفِعْلَ أَقْوَى عَلَى المُتَّصِلِ مِنْهُ عَلَى المُنْفَصِلِ؛ إِذْ تَرَتُّبُهُ في المَوْقِعِ [و٥٩] بِمَنْعِهِ إِيَّاهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ[2] يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، فَكَذلِكَ تَرَتُّبُهُ في الأَقْرَبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُنْفَصِلُ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الأَجْنَبِيِّ في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، والفَرْقِ، فلا يَجُوزُ (أَعْطَاهُونِي)، ويَجُوزُ: (أَعْطَاهُ إِيَّايَ)، و (أَعْطَانِيهِ)، ولا يَجُوزُ: (أَعْطَاكَنِي)، ولكِنْ: (أَعْطَانِيكَ)، و (أَعْطَانِي إِيَّاكَ)، و (أَعْطَاكَ إِيَّايَ)، كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ.

---

(١) في د: (ترتب).   (٢) في د: (وأن).

وقَدْ أجازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ خِلافَ التَّرْتِيبِ[١] في هذا قِيَاسًا عَلَى الضَّمِيرِ المُنْفَصِلِ، وقَدْ بَيَّنَّا الفَرْقَ بَيْنَهُما بِمَا يُوجِبُ إِبْطَالَ ذلِكَ القِيَاسِ.

وتَقُولُ: (أَعْطَيْتُكَهُ)، و (أَعْطَاكَهُ)، ولا يَجُوزُ (أَعْطَيْتَهُوكَ)، ولا (أَعْطَاهُوكَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ [هود: ٢٨]، فَجَاءَ هذا عَلَى الأَقْرَبِ، وهو المُتَكَلِّمُ، ثُمَّ المُخَاطَبُ، ثُمَّ الغَائِبُ، وهو القِيَاسُ الحَسَنُ.

ويَلْزَمُ مَنْ بَدَأَ بِالأَبْعَدِ أَنْ يَقُولَ: (مَنَحْتَنِينِي)، وهذا قَبِيحٌ شَنِعٌ في الأَفْهَامِ الصَّحِيحَةِ مِن أَهْلِ هذا اللِّسَانِ. وقَد اعْتَرَضَ أَبُو العَبَّاسِ في هذا بِأَنَّهُ تَشْنِيعٌ يَجْرِي مَجْرَى تَشْنِيعِ ضَعَفَةُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ[٢]، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّ التَّشْنِيعَ الفَاسِدَ إِنَّما يَرْجِعُ إِلى عَادَةٍ سَيِّئَةٍ، فأَمَّا التَّشْنِيعُ الصَّحِيحُ فَيَرْجِعُ إِلى اسْتِقْبَاحِ أَفْهَامِ العُقَلاءِ، وهو حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ شَنَاعَتَهُ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ هذا أَصْلًا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلى اسْتِحْسانِ العُقَلاءِ مِنْ أَهْلِ هذا اللِّسَانِ، كَمَا لا يُلْتَفَتُ إِلى اسْتِقْبَاحِهِم، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ.

وحُكْمُ[٣] المَفْعُولَيْنِ إِذا اسْتَوَيَا في المَنْزِلَةِ مِن الأَقْرَبِ أَو الأَبْعَدِ أَنْ يَجُوزَ أَنْ يُبْدَأَ بِمَا شَاءَ المُتَكَلِّمُ مِنْهُما إِذا اخْتَلَفَ لَفْظَاهُما، فأَمَّا إِذا اتَّفَقَا فَيَقْبُحُ للتَّعْقِيدِ بِتَضْعِيفِ عَلامَةِ الضَّمِيرِ، فَتَقُولُ: (أَعْطَاهُوها)، و (أَعْطَاهَاهُ)، والأَحْسَنُ في هذا المُنْفَصِلُ؛ لئلّا يَكُونَ عَلَى التَّعَسُّفِ بِالتَّعْقِيدِ[٤]. [ظ٥٩][٥].

---

(١) انظر قياس سيبويه وقياس النحاة في خلاف الترتيب في سيبويه ٢/ ٣٦٣ - ٣٦٤، قال: « فهو قبيح، لا تكلّمُ به العرب، ولكن النحويين قاسوه ». وانظر الأصول ٢/ ١٢٠، وشرح السيرافي ٣/ ١٢٤، ومنهم المبرد انظر الأصول ٢/ ١٢٠، وابن يعيش ٣/ ١٠٥، والمقاصد الشافية ١/ ٣١٧.

(٢) انظر رأي المبرد في شرح السيرافي ٣/ ١٢٧، والمقاصد الشافية ١/ ٣١٨.

(٣) في د: (وما حكم).

(٤) بعده في الأصل: (والحمد لله وحده، يتلوه إن شاء الله في الجزء الذي يليه: وقال الشاعر: وقد جعلت نفسي، وصلى الله على محمد وآله). وبعده في د: (يتلوه إن شاء الله في الجزء الذي يليه).

(٥) في الأصل هذه الورقة ليس فيها إلّا عنوان الجزء، وهو قوله: (الجزء الثلاثون من شرح كتاب سيبويه إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي رحمة الله عليه).

الجُزْءُ الثَّلاثُونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَويهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلَيِّ بنِ عِيسَى النَّحوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ [و٦٠]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، المُسْتَعانُ بِالرَّحمنِ[١]

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٨٥ وقَدْ جَعَلَتْ نَفْسِي تَطِيبُ لِضَغْمَةٍ لِضَغْمِهِمَاهَا يَقْرَعُ العَظْمَ نَابُها[٢]

فَمَا يَضْعُفُ فِيهِ المُتَّصِلُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: المَفْعُولُ الثَّانِي؛ لِبُعْدِهِ مِن العَامِلِ. والمَصْدَرُ؛ لِضَعْفِ العَامِلِ فِي المَنْزِلَةِ الوُسْطَى. و (كَانَ) وأَخَوَاتُها؛ لأَنَّها لَيْسَت فِعْلًا حَقِيقِيًّا. الحُكْمُ مُتَّفِقٌ، والعِلَلُ مُخْتَلِفَةٌ.

والأَجْوَدُ في خَبَرِ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها المُنْفَصِلُ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهَ بَابَ (إِنَّ) و (كَانَ) في الدُّخُولِ عَلَى المُبْتَدَأ والخَبَرِ، وأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلًا يَنْفُذُ إِلى مَفْعُولٍ في الحَقِيقَةِ بِفِعْلٍ يُوقِعُهُ[٣] بِهِ، وإِنَّما هو مُخْتَصٌّ بِالمُبْتَدَأ والخَبَرِ، فَتَقُولُ: (حَسِبْتُكَ إِيَّاهُ)، و (حَسِبْتُنِي إِيَّاهُ)، فهذا أَقْوَى مِنْ (حَسِبْتَنِيهِ)، و (حَسِبْتُكَهُ).



(١) الكلام من قوله: (الجزء الثلاثون) ليس في د.

(٢) البيت من الطويل، وهو للقيط بن مرة الأسدي في الحماسة البصرية ١/ ٩٩. وهو لمغلس ابن لقيط في شرح اللمع لابن برهان ١/ ١١٩، والنكت للأعلم ١/ ٦٥٩، وتحصيل عين الذهب ٣٧٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٥١، والمقاصد الشافية ١/ ٣٢٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٦٥، والشيرازيات ٢/ ٥٩٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٩، والمحصول ٤٠٢، وشرح الرضي ٢/ ٤٤١، والارتشاف ٢/ ٩٣٦. الضَّغْم: العض من غير نهش، والقرع: وصول الناب إلى العظم.

(٣) في ب: (موقعه).

بَابُ مَا يَمْتَنِعُ مِن الضَّمِيرِ المُتَّصِلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَـا يَـجُوزُ في الّذي يُـمْـنَـعُ مِنْـهُ الضَّمِيـرُ المُـتَّصِلُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الّذي يَـمْـتَـنِـعُ مِنْـهُ الضَّمِيـرُ المُـتَّـصِلُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ ضَمِيـرُ المَنْصُوبِ المُـتَّصِلُ فِـيمَا يَـتَـعَدَّى إلـى نَـفْسِهِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لِمُخَالَـفَتِـهِ[1] الأُصُولَ الصَّحِيـحَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الأَصْلَ تَـعَدِّي الفِعْلِ إلى غَـيْرِ الفَاعِلِ، وأَنّ الضَّمِيـرَ المُـتَّصِلَ لا يَجْرِي مَجْـرَى الأَجْنَبِـيِّ، وأَنَّـهُ هو الفَاعِلُ عَلَى مَعْـنَاهُ؛ إذْ قَـدْ يَكُونُ الثّانِـي هو الأَوّلَ عَلَى خِلافِ مَعْنَاهُ قَـبْلَ أَنْ يُـبْـنَى عَلَى الفِعْلِ، فَـيَجْرِيَ مَجْـرَى الأَجْنَبِـيِّ، كَـقَـوْلِكَ: (زَيْـدٌ الكَرِيمُ)؟

ولِمَ جَازَ: (اضْرِبْ نَـفْسَكَ)، و (إِيّـاكَ فاضْرِبْ)، ولَـمْ يَجُـزْ: (اضْرِبْكَ) ولا: (اقْـتُـلْكَ)، ولا: (ضَرَبْـتَـكَ)؟ ومَا وَجْهُ الاعْتِلالِ بالاسْتِغْـنَـاءِ عَنِ المُـتَّصِلِ بِـ (اقْـتُـلْ نَـفْسَكَ)، و (أَهْلَـكْتَ نَـفْسَكَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ عَلَى جِهَـةِ الاسْتِغْـنَاءِ عَنِ الشَّـيءِ بِمَا هو أَوْلى مِنْـهُ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ: (أَهْلَـكْـتُنِـي)، ولا: (أُهْلِكُنِـي)؟ ولِمَ صَـارَ الاسْتِغْـنَاءُ بِالنَّـفْسِ أَوْلى مِنْ هذا الضَّمِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّـفْصِيلِ بِـذِكْرِ النَّـفْسِ بَـدَلًا مِن التَّـعْقِـيدِ بِالضَّمِيـرِ المُـتَّصِلِ؛ إذ الأَصْلُ في المَفْعُولِ أَنْ يَـكُونَ غَـيْـرَ الفَاعِلِ مَع مَا يَـدْخُلُ فِـيـهِ مِنْ إِيهَامِ الفَسَادِ إِذْ قُـلْتَ: (زَيْـدٌ ظَـلَـمَهُ)، فهذا يُوهِمُ ظُـلْمَ غَـيْـرِهِ، ولَـيْسَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٦: « هذا باب لا تجوز فيه علامة المضمَر المخاطَب ولا علامة المضمَر المتكلم، ولا علامة المضمَر المحدَّث عنه ».

(١) في د: (لمخالفة).

كَذلِكَ إذا قُلْتَ: (ظَلَمَ نَفْسَهُ)، و (أَهْلَكَ نَفْسَهُ)؛ فَلِهذا [ظ ٦٠] البَيَانِ صَارَ أَوْلى، وصَحَّ الاعْتِلالُ بالاسْتِغْنَاءِ بِمَا هو أَوْلى؟

ومَا حُكْمُ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها في ضَمِيرِ المَنْصُوبِ المُتَّصِلِ؟ ولِمَ جَازَ: (حَسِبْتُنِي ذَاهِبًا)، ولَمْ يَجُزْ: (ضَرَبْتُنِي)؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّها أَفْعَالٌ لا تَنْفُذُ إِلى مَفْعُولٍ، وإِنَّما مَعْنَاها الاخْتِصَاصُ بِالمَفْعُولِ مِنْ غَيْرِ وُصُولِ الفِعْلِ إِلَيْهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (رَأَيْتُنِي خَارِجًا)؟ ولِمَ جَازَ مِنْ رُؤْيَةِ القَلْبِ، ولَمْ يَجُزْ مِنْ رُؤْيَةِ العَيْنِ؟

ومَا في امْتِنَاعِ النَّفْسِ مِنْ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها مِن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ للمُتَّصِلِ؟

ولِمَ جازَ: (إِنَّنِي)، و (لَعَلَّنِي) مَع أَنّ الاسْمَ عَلَى تَقْدِيرِ مَفْعُولٍ، هو الفَاعِلُ في: (إِنّني أَخُوكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ فِعْلٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، وإِنَّما هو حَرْفٌ مُشَبَّهٌ، وإِذا احْتَمَلَ ذلك (حَسِبْتُ)، فـ (إِنَّ) أَحْمَلُ لَهُ؛ لأَنَّها حَرْفٌ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الّذي يَمْتَنِعُ مِنْهُ الضَّمِيرُ المُتَّصِلُ، وهو الفِعْلُ المُتَعَدِّي إِلى مَفْعُولٍ، بِنَاءُ المُنْفَصِلِ عَلَيْهِ والنَّفْسِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ نَفْسِي)، و (إِيَّايَ ضَرَبْتُ). ولا يَجُوزُ بِنَاءُ المُتَّصِلِ عَلَيْهِ إذا كَانَ الفَاعِلُ هو المَفْعُولَ؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ يُخَالِفُ بِهَا الأُصُولَ الصَّحِيحَةَ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الأَصْلَ في الفَاعِلِ والمَفْعُولِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُما غَيْرَ الآخَرِ.

والثّانِي: أَنْ يَكُونَ لاسْمِهِ مَعْنًى خِلافَ مَعْنى اسْمِ الفَاعِلِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الفِعْلِ.

والثّالِثُ: أَنْ يَجُوزَ فِيهِ إذا بُنِيَ عَلَى فِعْلٍ مُتَصَرِّفٍ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ والفَرْقُ بِـ (إِلّا) ونَحْوِهِ.

فَلَمّا خَالَفَ ضَمِيرُ المَنْصُوبِ المُتَّصِلُ الأُصُولَ الصَّحِيحَةَ مِنْ هذه الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ رُفِضَ، واسْتُغْنِيَ عَنْهُ بِمَا هو أَوْلى مِنْهُ مِن النَّفْسِ، والمُنْفَصِلُ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وإِنَّما صَارَت النَّفْسُ أَوْلى مِنْهُ لِمُوَافَقَتِها الأَصْلَ في المَفْعُولِ الّذي يَعْمَلُ فِيهِ الفِعْلُ المُتَصَرِّفُ مَع البَيَانِ الّذي في النَّفْسِ بِمَا لَيْسَ في الضَّمِيرِ، نَحْوُ: (زَيْدٌ أَهْلَكَ نَفْسَهُ)، وقَدْ فَسَّرْنا وَجْهَ الاعْتِلالِ بالاسْتِغْنَاءِ، وهو أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا في المُسْتَغْنى عَنْهُ فهو في المُسْتَغْنى بِهِ، إِلّا أَنَّ للمُسْتَغْنى بِهِ فَضِيلَةً فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وهذا يُوجِبُ رَفْضَ المُسْتَغْنى عَنْهُ أَصْلًا.

وحُكْمُ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها أَنْ يَجُوزَ فِيها مَا امْتَنَعَ في غَيْرِها مِن الأَفْعَالِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّها لا تَنْفُذُ إِلى المَفْعُولِ بِحَادِثٍ يَقَعُ بِهِ.

والآخَرُ [و٦١][1]: اجْتِمَاعُ المَفْعُولَيْنِ عَلَى امْتِنَاعِ الاقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِما.

وأَصْلُ الضَّمِيرِ المُتَّصِلِ إِنَّما هو الإِيجَازُ، ومَوْضِعُ الثِّقَلِ بِلُزُومِ المَفْعُولَيْنِ أَحَقُّ بالإِيجَازِ؛ فَلِهذا جَازَ: (حَسِبْتُنِي ذَاهِبًا)، و (أَظُنُّنِي خَارِجًا)، ولَمْ يَجُزْ: (ضَرَبْتُنِي) ولا: (أَهْلَكْتُنِي).

وتَقُولُ: (رَأَيْتُنِي دَاخِلًا) مِنْ رُؤْيَةِ القَلْبِ، ولا يَجُوزُ مِنْ رُؤْيَةِ العَيْنِ عَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّنَّا.

وفي امْتِنَاعِ النَّفْسِ مِنْ (حَسِبْتُ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ المُتَّصِلِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَد اسْتَغْنى عَنْهُ بِالنَّفْسِ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها.

ويَجُوزُ: (إِنَّنِي)، و (لَعَلَّنِي)؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ لَيْسَ فِيهِ مَفْعُولٌ يَجِبُ في الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الفَاعِلِ، وإِذا جَازَ في: (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها المُتَّصِلُ فهو في (إِنّ) وأَخَوَاتِها أَجْوَزُ.

---

(١) ابتداء من هُنا ساقط من د. وينتهي ذلك عند أول وجه الورقة (٦٩) من الأصل.

بَابُ إِضْمَارِ المُتَكَلِّمِ(*)

[الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيـهِ إِضْمَارُ المُتَـكَـلِّمِ مِمّا لا يَجُوزُ][1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ في إِضْمَارِ المُـتَـكَـلِّمِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِـمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَـكُونُ إِضْمَارُ المُـتَـكَـلِّمِ في الفِعْلِ إِلّا مَع النُّونِ؟ ومَـا في أَنَّـهُ لا يَـدْخُلُـهُ الجَـرُّ مِمّا يُوجِبُ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ (ضَرَبَـنِـي)، و (قَـتَـلَـنِـي) بِالنُّونِ واليَـاءِ، ولَـمْ يَجُـزْ في الاسْمِ إِلّا (ضَارِبِـي)، و (قَاتِـلِي) بِيَـاءِ الإِضَافَـةِ وَحْدَها؟

ولِمَ جَازَ (إِنَّـنَي)، و (لَـعَلَّـنِـي)، و (إِنِّي)، و (لَـعَلِّي)؟ ومَا المَحْذُوفُ منْ (إِنِّـي)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ النُّونُ الّتي تَلِـي اليَـاءَ؟ ولِمَ جَازَ (لَـعَلِّي)، ولَـيْسَ فِيـهِ تَضْعِـيفٌ يُحْذَفُ لأَجْلِـهِ النُّونُ؟

ولِمَ جَازَ (اضْرِبِ الـرَّجُلَ)، ولَـمْ[2] يَجُـزْ (ضَرَبِـي) إِلّا بِـزِيَادَةِ النُّونِ؟

ولِمَ جَازَ (لَـيْـتِـي)؟ ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ زَيْـدِ الخَيْلِ:

كَـمُـنْـيَـةِ جَـابِـرٍ إِذْ قَـالَ لَـيْـتِـي ... أُصَـادِفُـهُ وأَفْـقِـدُ بَـعْـضَ مَـالِـي

ولِمَ جَازَ: (عَـنّي)، و (قَطْنِـي)، و (مِنِّي)، و (لَـدُنّي) بِـزِيَـادَةِ النُّونِ قَـبْـلَ يَـاءِ الإِضَافَـةِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَعِـي)، و (لَـدِي) في (لَـدُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٨: « هذا باب علامة إضمار المنصوب المتكلم والمجرور المتكلم ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود. وهو ما جرت عليه عادة الرّماني في أوّل كُـلِّ بَابٍ، وهو مَا يُـفْهَم أَيْـضًا مِن أَوّلِ سُـؤَالٍ في هذا البَـابِ ومن عَادَتِـهِ في بِدَايَـةِ مَسَائِـلِ كُـلِّ بَابٍ.

(٢) في الأصل: (ولا).

ومَـا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

قَـدْنِـي مِنْ نَـصْرِ الخُبَـيْـبَـيْنِ قَدِي ....

ولِمَ كَانَ (قَـدِي) ضَرُورَةً؟

ومَا حُكْـمُ (لَـدَى)، و (عَـلَى)، و (إلى)، وهَـلّا وَجَبَ لَـهُ النُّونُ مَع يَـاءِ الإِضَافَـةِ؛ لأَنَّ قَـبْـلَـهُ سَاكِنًا؟ ولِمَ لا تَـكْسِرُ يَـاءُ الإِضَافَـةِ مَا قَـبْلَها إذا كَانَ يَـاءً مُـفْـرَدَةً؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـها تُـدْغَـمُ فِـيها، وتَـلْـزَمُ الحَـرَكَـةُ يَـاءَ الإِضَافَـةِ؟ وهَلّا جَازَ فِـيـهِ (لَـدَايَ)، كَمَا يَجُوزُ (رَحَايَ)؟

وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـلْـزَمُ اليَـاءَ مَا يَجِبُ لِـنَظِيـرِها في (عَـلَـيْـهِ)، و (لَـدَيْـهِ)، و (إِلَـيْـهِ)، و (عَـلَـيْكَ)، و (لَـدَيْـكَ)، و (إِلَـيْكَ)؟

ولِمَ وَجَبَ [ظ٦١] في جَمِيعِ هذا أَنْ تَصِيـرَ الأَلِفُ إلى اليَـاءِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لِـشِدَّةِ الاتِّـصَالِ مِـنْ جِهَـةِ الضَّمِيرِ، واتِّـصَالِ الحَـرْفِ بِالمَجْـرُورِ؟

ومَـا قِـيَـاسُ كَافِ التَّـشْبِيـهِ إذا لَحِقَـتْها يَـاءُ الإِضَافَـةِ؟ ولِمَ وَجَبَ كَسْـرُها دُونَ زِيَـادَةِ النُّونِ مَـعَها، أَوْ تَـرْكِها عَلَى حَـرَكَتِها؟

ومَـا حُكْـمُ (قَطْ)، و (لَـدُنْ)، و (عَنْ) في يَـاءِ الإِضَافَـةِ؟ ومِـنْ أَيِّ وَجْـهٍ ضَـارَعَـتْ (خُـذْ)، و (زِنْ)؟

الجَوَابُ

الّـذي يَجُـوزُ في إِضْمَارِ المُـتَـكَـلِّمِ يَـاءُ الإِضَافَـةِ وَحْدَهـا فـي الاسْمِ، وهـذه اليَـاءُ مَـع النُّونِ فـي الفِعْلِ، كَـقَوْلِكَ: (ضَرَبَـنِـي)، و (يَضْرِبُـنِـي)، وفـي الاسْمِ: (ضَـارِبِـي). واليَـاءُ وَحْدَها هي الاسْمُ.

وإِنَّما زِيـدَت النُّونُ في الفِعْلِ لِـيُحْمَى مِن الكَـسْرِ الّذي هو نَـظِيـرُ الجَرِّ؛ إِذْ لا يَـدْخُلُ الفِعْلَ الجَـرُّ أَصْلًا؛ فَلِهذه العِلَّةِ زِيـدَت النُّونُ، وإِلّا فَـعَلامَـةُ المَجْـرُورِ والمَنْـصُوبِ وَاحِدَةٌ، كَـمَا هي في كَـافِ المُخَـاطَبِ، إذا قُـلْتَ: (ضَرَبَـكَ)،

و (مَرَّ بِكَ)، وكَذلِكَ في الغَائِب: (ضَرَبَـهُ)، و (مَـرَّ بِـهِ)، فإِنَّما زِيـدَت النُّونُ في الفِعْلِ لِتَـقِيَـهُ الكَسْرَ الّذي هو نَظِيـرُ الجَـرِّ، وتَـقَعُ الكَسْرَةُ عَلَى النُّونِ الزّائِـدَةِ.

ولا يَجُوزُ زِيَـادَةُ النُّونِ في الاسْمِ؛ لأَنَّـهُ مِمّا يَـدْخُلُـهُ الجَـرُّ، فَلَـيْسَ فِـيـهِ مَانِعٌ مِن الكَسْرِ الّذي هو نَـظِيـرُ الجَـرِّ.

وتَـقُـولُ: (لَـيْـتَـنِـي)، و (لَـعَلَّنِـي)، فتُـثْبِتُ النُّونَ، كَـمَا تُـثْبِتُها مَـع الفِعْلِ؛ لأَنَّ هـذه الأَحْـرُفَ مُـشَـبَّـهَـةٌ بِالفِعْلِ، تَجْـرِي مَجْـرَاهُ فـي العَمَلِ. ويَجُـوزُ (إِنِّي)، و (لَـعَلِّي) بِحَذْفِ النُّونِ؛ كَـرَاهَـةَ التَّـضْعِيفِ مَع كَـثْـرَةِ هذه الحُـرُوفِ في الكَـلامِ، فأَمَّـا (لَـعَـلِّي) فَـحُذِفَت النُّونُ مِنْـهُ؛ لأَنَّـها مُـقَارِبَـةٌ للاّمِ، والحُـرُوفُ المُـتَـقَارِبَـةُ تَجْرِي مَجْـرَى المُـتَـمَاثِلَةِ في هذا، والنُّونُ المَحْذُوفَـةُ هي الّتي تَلِـي يَـاءَ الإِضَافَـةِ؛ لأَنَّـها زَائِـدَةٌ، فَحَذْفُ الزَّائِـدِ أَوْلى.

ويَجُوزُ: (اضْرِبِ الـرَّجُلَ)؛ لأَنَّ حَـرَكَـةَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ عَارِضَةٌ، ولا يَجُوزُ: (ضَرَبِـي) في الفِعْلِ؛ لأَنَّ الحَـرَكَـةَ الّتي تَـكُونُ مَع يَـاءِ الإِضَافَةِ لَـيْسَتْ عَارِضَةً؛ لأَنَّـها تَـدْخُلُ في الكَلِمَةِ حَتّى تَصِيـرَ كَـبَعْضِ حُـرُوفِها.

ويَجُوزُ في الضَّرُورَةِ (لَـيْـتِـي)؛ تَشْبِيـهًا بالاسْمِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ لَـيْس للحَـرْفِ حَرَكَـةٌ تَـتَـكَرَّرُ فِـيـهِ، كَمَا لَـيْسَ للاسْمِ ذلِكَ، وعَـلَى هذا جَازَ (قَدِي) في (قَـدْ)، وقَـالَ الشَّاعِرُ:

١٨٦ كَـمُـنْـيَـةِ جَـابِـرٍ إِذْ قَـالَ لَيْـتِـي ... أُصَـادِفُـهُ وأَفْـقِـدُ بَـعْـضَ مَالِـي[1]

[و٦٢] فقَالَ: (لَـيْـتِـي) عَلَى الضَّرُورَةِ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو لزيد الخيل في ديـوانه ١٣٧، وانظر سيبويه ٢/ ٣٧٠، وابن السيرافي ٢/ ١٠٥، وفرحـة الأديـب ١٠٥، وتحصيـل عيـن الذهب ٣٧٨، والنـكت للأعلم ١/ ٦٦٣، وابن يعيش ٣/ ١٢٣. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/ ١٠٦، والحجـة للفارسي ٣/ ٣٣٣، والشيـرازيات ١/ ٧٣، وسر الصناعـة ٢/ ٥٥٠، وشرح اللمع لابـن برهان ٢/ ٣٨٦، وشرح الجمل لابـن عصفور ١/ ٤٣٥، وشرح الـرّضي ٢/ ٤٣٥. وجاء في بعض المصادر بروايـة: (ويذهب كـل مالـي)، و (أتلف بعض).

وقَالَ آخَرُ:

٦٨٧ قَدْنِي مِنْ نَصْرِ الخُبَيْبَيْنِ قَدِي[1] ....

وتَقُولُ: (عَنِّي)، و (قَطْنِي)، و (لَدُنِّي)، و (مِنِّي)، فَتَزِيدُ النُّونَ؛ لِتَقِيَ السُّكُونَ الّذي قَدْ تَمَكَّنَ في بِنَاءِ الاسْمِ عَلَيْهِ؛ إذْ أَصْلُ كُلِّ مَبْنِيٍّ السُّكُونُ، كَمَا تَزِيدُ النُّونَ في الفِعْلِ لِتَقِيَهُ الكَسْرَ الّذي هو نَظِيرُ الجَرِّ المُمْتَنِعِ مِنْهُ.

وتَقُولُ: (مَعِي)، و (لَدِي) في (مَعَ)، و (لَدُ)؛ لأَنَّ مَا قَبْلَ اليَاءِ مُتَحَرِّكٌ في غَيْرِ الفِعْلِ. وأَمَّا (إِلى)، و (عَلَى)، و (لَدَى) فَتَقُولُ فِيها: (إِلَيَّ)، و (لَدَيَّ)، و (عَلَيَّ)؛ لأَنَّ هذه اليَاءَ إذا صَادَفَتْ يَاءً قَبْلَها مُفْرَدَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ عَلَيْها في الأَسْمَاءِ، نَحْوُ: (مُسْلِمَيَّ) في التَّثْنِيَةِ، و (مُسْلِمِيَّ) في الجَمْعِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ الإِدْغَامُ، وتَحْرِيكُ يَاءِ الإِضَافَةِ عَلَى أَصْلِها بالفَتْحَةِ، فَكَذلِكَ هذه الأَحْرُفُ الّتي يَلْزَمُها في الضَّمِيرِ المُتَّصِلِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَها يَاءٌ؛ لِشِدَّةِ الاتِّصَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مَا للضَّمِيرِ المُتَّصِلِ، ومَا لِحَرْفِ الجَرِّ مِنْ شِدَّةِ الاتِّصَالِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ في الاتِّصَالِ بِالفِعْلِ، وأَنَّهُ أَشَدُّ اتِّصَالًا مِن المَفْعُولِ؛ فَلِذلِكَ بُنِيَ مَعَهُ في (فَعَلْتُ)، و (فَعَلْتَ)، و (فَعَلْنَ)، وغُيِّرَ لَفْظُهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ شِدَّةُ الاتِّصَالِ حَتّى يَصِيرَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، فَلِهذه العِلَّةِ غُيِّرَتْ هذه الأَحْرُفُ، ولَمْ يَجِبْ فِيها (عَلايَ)، كَمَا يَجِبُ في الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَةِ، نَحْوُ: (هُدَايَ)، و (رَحَايَ).

وقِيَاسُ كَافِ التَّشْبِيهِ إذا لَحِقَتْها يَاءُ الإِضَافَةِ الكَسْرُ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ كِي)، وفَتْحُها خَطَأٌ؛ وإِنَّمَا كُسِرَتْ لأَنَّها حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ عَلَى قِيَاسِ

---

(١) البَيْتُ من الرّجز، وهو لحميد الأرقط في الصحاح(خبب)، والمحكم ٦/ ١١٥، وسمط اللآلي ١/ ٤٧٥ . وهو لحميد بن ثور الهلالي في الصحاح(لحد). وهو لأبي نُخَيْلَة في تحصيل عين الذهب ٣٧٨. وهو لأبي بجدلة في ابن يعيش ٣/ ١٢٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٧١، والأصول ٢/ ١٢٢، والزاهر ٢/ ٣٣٥، وإيضاح الشعر ١٧٧، والمحتسب ٢/ ٢٢٣، والنكت للأعلم ١/ ٦٦٣، والإنصاف ١٠٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ١١٣.

الحُـرُوفِ الصَّحِيحَةِ إذا كَانَتْ مُـتَحَرِّكَـةً، ولَـيْسَتْ بِمَنْزِلَـةِ المَبْنِـيِّ عَلَى السُّكُونِ، نَحْوُ: (قَـطْ)، و (لَـدُنْ)، و (عَـنْ)؛ لأَنَّ هذه الأَحْـرُفَ بِمَنْزِلَـةِ (خُذْ)، و (زِنْ) في البِنَـاءِ عَـلَى الأَصْلِ الّذي يَجِبُ لِكُـلِّ مَـبْنِـيٍّ، فَقِيَاسُ هذه زِيَـادَةُ النُّونِ مَع يَـاءِ الإِضَافَةِ؛ لِتَـقِـيَ السُّكُونَ المُـتَـمَكِّنَ في الثُّـبُوتِ، ولا تُـذْهِبُـهُ مَع تَمَكُّنِـهِ في ثُـبُوتِـهِ.



بَابُ ضَمِيرِ المجْرُورِ
الّذي يَقَعُ مَوْقِعَ ضَمِيرِ المرْفُوعِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في ضَمِيـرِ المَجْـرُورِ الّذي يَـقَعُ مَـوْقِعَ ضَمِيـرِ المَـرْفُوعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ في ضَمِيـرِ المَجْـرُورِ الّذي يَـقَعُ مَـوْقِعَ ضَمِيـرِ المَرْفُوعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ [ظ٦٢]

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَطَّرِدَ مِثْـلُ هذا؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ للإِشْعَارِ بِمُنَاسَبَـةِ الضَّمِيـرِ مَع الإِيـجَازِ الّذي فِـيـهِ، ومَع الإِيـذانِ بِأَنَّـهُ مَبْنِيٌّ، وإِنْ كَانَ فِـيـهِ دَلِيـلٌ عَلَى وُجُوهِ الإِعْـرَابِ؟

ومَـا حُكْمُ (لَـوْلاكَ)، و (لَـوْلايَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ (لَـوْلا أَنْـتَ)، و (لَـوْلا أَنَـا)؟ ومَا مَـوْضِـعُ الكَافِ في (لَـوْلاكَ)؟ ومَـا وَجْـهُ قَـوْلِ سِيبَـوَيْـهِ[1]: إِنَّ مَـوْضِعَها جَـرٌّ؟ ولِمَ خَالَـفَـهُ الأَخْـفَـشُ، وابْنُ السَّـرّاجِ، وقَالا: مَـوْضِعُها رَفْـعٌ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَخْـرُجَ (لَـوْلا) إِلى حُـرُوفِ الجَـرِّ، ولَـيْـسَ فِـيـهِ مَعْنى الإِضَافَـةِ، ولا يَـرْجِـعُ إِلى عَامِلٍ فِـيـهِ، كَـمَا تَـرْجِـعُ حُـرُوفُ الجَـرِّ إِلى عَـمَلِ الفِعْلِ؟ وهَـلْ يَجُوزُ ذلِكَ عَـلَى شَبَـهِ حَـرْفِ الجَـرِّ مِنْ جِهَةِ عَقْدِ المَعْنى فِـيـهِ بِالجَوَابِ، وإِنْ لَـمْ يَـعْـمَـلْ فِـيـهِ فِـعْـلٌ؟

وهَـلْ يَجُوزُ أَنْ يَـعْـمَـلَ فِـيـهِ الاسْتِقْـرَارُ، عَلَى تَـقْدِيـرِ: لَـوْلاكَ اسْـتَـقْـرَرْتَ بِالمَحَلِّ الّذي أَنْـتَ بِـهِ؛ لِئَلّا يَـنْـكَسِرَ البَـابُ في حُـرُوفِ الإِضَافَـةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٧٣: «هذا باب ما يكون مضمَرًا فيه الاسم متحولًا عن حاله إذا أُظهر بعده الاسم».

(١) سيبويه ٢/ ٣٧٣.

ومَا في قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سبأ: ٣١] مِن الشَّاهِدِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ اليَاءُ والكَافُ في هذا عَلامَةَ مُضْمَرٍ مَرْفُوعٍ، وبَيْنَ أَنْ تَقَعا مَوْقِعَ عَلامَةِ مُضْمَرٍ مَرْفُوعٍ؟ وهَلْ ذلك في وُقُوعِ كَلِمَةٍ مَوْقِعَ كَلِمَةٍ أُخْرَى لا يُفْسِدُ المَوْضِعَ؛ لأَنَّهُ مُضَمَّنٌ بِالدَّلِيلِ، كَمَا يَقَعُ المَصْدَرُ مَوْقِعَ الحَالِ، ومَوْقِعَ الصِّفَةِ، ولا يَكُونُ حَالًا، وكَمَا جَازَ:

أَرْسَلَهَا العِرَاكَ ....

عَلَى وُقُوعِهِ مَوْقِعَ الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ حَالًا، وهو مُعَرَّفٌ بِالأَلِفِ واللامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ يَزِيدِ بنِ الحَكَمِ[1]:

وكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلايَ طِحْتَ كَمَا هَوَى … بِأَجْرَامِهِ مِنْ قُلَّةِ النِّيقِ مُنْهَوِي

ومَا حُكْمُ (عَسَاكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الكَافَ في مَوْضِعِ نَصْبٍ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؟

ومَا في قَوْلِهِم: (عَسَانِي) مِن الدَّلِيلِ؟

ولِمَ خَالَفَ الأَخْفَشُ في ذلِكَ، وذَهَبَ إِلى أَنَّ الكَافَ في (عَسَاكَ) في مَوْضِعِ رَفْعٍ، وكَذلِكَ النُّونُ واليَاءُ في (عَسَانِي)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

يَا أَبَتَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكَا

وقَوْلِ عِمْرَانَ بنِ حِطَّانَ[2]:

ولِي نَفْسٌ أَقُولُ لَهَا إِذا مَا … تُنَازِعُنِي لَعَلِّي أَوْ عَسَانِي

---

(١) هو يزيد بن الحكم بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، شاعر عالي الطبقة، من أعيان العصر الأموي، من أهل الطائف. سكن البصرة. وولاه الحجاج كورة فارس، ثم عزله قبل أن يذهب إليها. مات سنة خمس ومئة. انظر تاريخ الإسلام ٦/ ٥٠٤، والأعلام ٨/ ١٨١.

(٢) هو عمران بن حطان بن ظبيان، ويكنى أبا شهاب شاعر فصيح من شعراء الشراة ودعاتهم والمقدمين في مذهبهم. وهو أحد رُؤُوس الْخَوَارِج من القعدية بِفتْحَتَيْنِ، وَقيل: القعدية لَا يرَوْنَ الْحَرْب وَإِن كَانُوا يزينونه. انظر ترجمته في الأغاني ١٨/ ١١٤، والخزانة ٥/ ٣٥٠.

ومَا نَظِيرُ الشُّذُوذِ [و٦٣] في ذا مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَدُنْ غُدْوَةً)، و(لاتَ حِينَ أَوَانِ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَا أَنْتَ كَأَنا)، و(مَا أَنَا كَأَنْتَ)؟ ومَا في ذلِكَ مِن الدَّلِيلِ عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ؟ وهَلْ وَجْهُ جَوَازِهِ تَنَكُّبُ التَّضْعِيفِ في (كَكَ)، فَوَقَعَ ضَمِيرُ المَرْفُوعِ مَوْقِعَ ضَمِيرِ المَجْرُورِ لِهذه العِلَّةِ، وجَرَى نَظِيرُهُ في المُتَكَلِّمِ مَجْرَاهُ في: (ولا أَنْتَ كَأَنا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ مُوَافَقَةُ عَلامَةِ الرَّفْعِ للجَرِّ في أَصْلِ المَوْضُوعِ، كَمَا جَازَ مُوَافَقَةُ عَلامَةِ النَّصْبِ للجَرِّ في الأَصْلِ؟

ومَا وَجْهُ إِنْكَارِ سِيبَوَيْهِ لِمَذْهَبِ مَنْ جَعَلَ العَلامَةَ في هذا مُوَافِقَةً لِعَلامَةِ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ كَسْرِ البَابِ، وهو مُطَّرِدٌ؟ وهَلْ ذلِكَ إِذا جَعَلَهُ في أَصْلِ المَرْفُوعِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في ضَمِيرِ المَجْرُورِ الَّذي يَقَعُ مَوْقِعَ ضَمِيرِ المَرْفُوعِ إِجْرَاؤُهُ في مَوْقِعٍ لا يُخِلُّ بِأَنَّهُ في مَعْنى المَرْفُوعِ، وذلِكَ بَعْدَ (لَوْلا)، كَقَوْلِهِمْ: (لَوْلاكَ)، و(لَوْلايَ)، فهذا المَوْقِعُ مَوْقِعُ مَرْفُوعٍ، قَدْ ظَهَرَ أَمْرُهُ بِالاسْمِ الظَّاهِرِ في: (لَوْلا زَيْدٌ لَكَانَ كَذا وكَذا) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ فِيهِ الجَرُّ، وظَهَرَ بِقَوْلِهِم: (لَوْلا أَنْتَ لَكَانَ كَذا وكَذا)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٣١]، فهذا هو الأَصْلُ.

وإِنَّما جَازَ: (لَوْلاكَ) لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: المُنَاسَبَةُ بَيْنَ عَلامَاتِ المُضْمَرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُها الاشْتِرَاكُ في الإِضْمَارِ. والثَّاني البَيَانُ عَن المُخَاطَبِ مِن المُتَكَلِّمِ مِن الغَائِبِ. والثَّالِثُ أَنَّها كُلُّها مَبْنِيَّةٌ، وإِنْ كَانَ فِيها دَلِيلُ الإِعْرَابِ، فإِنَّها تَنْحَطُّ عَنْ مَنْزِلَةِ مَا فِيهِ الإِعْرَابُ، فأُشْعِرَ بِهذه المُنَاسَبَةِ بَيْنَها بِإِيقَاعِ بَعْضِها مَوْقِعَ بَعْضٍ، مِنْ

غَيْرِ إِخْلالٍ بِالمَعْنَى. ولا يَجُوزُ أَنْ يَطَّرِدَ مِثْلُ هذا؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَحَقُّ بِهِ؛ إِذْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ إِلّا مَا بَيَّنَّا مِن الإِشْعَارِ والإِيجَازِ.

واخْتَلَفُوا في مَوْضِعِ الكَافِ: فَذَهَبَ الخَلِيلُ ويُونُسُ وسِيبَوَيْهِ إِلى أَنَّها في مَوْضِعِ جَرٍّ[١]. وذَهَبَ الأَخْفَشُ وبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ المُتَقَدِّمِينَ[٢] وابْنُ السَّرَّاجِ[٣] إِلى أَنَّها في مَوْضِعِ رَفْعٍ.

وإِنَّما أُوْقِعَتْ عَلامَةُ المَجْرُورِ مَوْقِعَ عَلامَةِ المَرْفُوعِ لِمَا بَيَّنَّا عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِعَارَةِ، كَمَا يَقَعُ المَصْدَرُ مَوْقِعَ الحَالِ في قَوْلِهِم: (إِنَّما أَنْتَ [ظ٦٣] سَيْرًا سَيْرًا)، وكَمَا يَقَعُ المَصْدَرُ المُعَرَّفُ في:

١٨٨ أَرْسَلَهَا العِرَاكَ ....[٤]

مَوْقِعَ الحَالِ، وكُلُّ ذلِكَ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ، ويَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الحَقِيقَةِ، وكَذلِكَ يَقَعُ ضَمِيرُ المَجْرُورِ مَوْقِعَ المَرْفُوعِ عَلَى الاسْتِعَارَةِ، ويَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الحَقِيقَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الاشْتِرَاكِ بَيْنَ المَجْرُورِ والمَرْفُوعِ؛ لأَنَّهُ لا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ المَرْفُوعِ والمَجْرُورِ يَصْلُحُ لأَجْلِها هذا، كَمَا أَنَّ بَيْنَ المَجْرُورِ والمَنْصُوبِ مُنَاسَبَةً يَصْلُحُ لأَجْلِها اتِّفَاقُ العَلامَةِ، فأَمَّا أَنْ يُنْقَلَ ضَمِيرُ المَجْرُورِ إِلى مَوْضِعِ ضَمِيرِ المَرْفُوعِ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ.

والّذي نَخْتَارُهُ في هذا مَذْهَبُ الأَخْفَشِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْضِعُ الكَافِ جَرًّا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الحَرْفُ عَامِلًا؛ إِذْ لا يَجُوزُ الجَرُّ إِلّا بِعَامِلِ الجَرِّ، والحَرْفُ الّذي يَعْمَلُ الجَرَّ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنَى الإِضَافَةِ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ في مَوْضِعِهِ الفِعْلُ، ولَيْسَ كَذلِكَ في (لَوْلا).

(١) انظر رأي الخليل ويونس وسيبويه في سيبويه ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٢) وهو أيضًا رأي الكوفيين وأبي بكر بن السراج والفارسي. انظر رأيه في المقتضب ٣/ ٧٣، وشرح السيرافي ٣/ ١٣٧، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٧٢، والمحصول ٢/ ٧٠٤، والارتشاف ٤/ ١٧٥٧.

(٣) انظر الأصول ٢/ ١٢٤.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر البيت رقم (٣٥١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ، وَيَكُونُ قَدْ أَضَافَ الْمُخَاطَبَ إِلى الاسْتِقْرَارِ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ بِالبَصْرَةِ)، فَتُضِيفُهُ إِلى الاسْتِقْرَارِ بِالبَصْرَةِ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ البَاءَ يُفْهَمُ مِنْها هذا المَعْنى في المُضْمَرِ والمُظْهَرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (لَوْلا)؛ لأَنَّهُ لا يُفْهَمُ مِنْها مَعْنى الإِضَافَةِ، كَمَا لا يُفْهَمُ مِنْ (أَمّا)، ولا مِنْ (هَلْ)، ولا مِنْ أَكْثَرِ الحُرُوفِ مَعْنى الإِضَافَةِ، ويُفْهَمُ مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ مَعْنى الإِضَافَةِ، وأَنَّها لِتَعْدِيَةِ الفِعْلِ، ولَيْسَ ذلِكَ في (لَوْلا).

ولا بُدَّ لِمَنْ ذَهَبَ هذا المَذْهَبَ مِنْ أَنْ يَجْعَلَها عامِلَةً للجَرِّ، وكَأَنَّهُ يُشَبِّهُها بِحَرْفِ الجَرِّ، وفي ذلِكَ بُعْدٌ، وإِنْ كَانَتْ قَدْ عَقَدَتْ بَعْضَ الكَلامِ بِبَعْضٍ، ولَيْسَ كُلُّ شَيءٍ عَقَدَ الكَلامَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ، كَحُرُوفِ العَطْفِ، وإِنَّما يُحْتاجُ فِيها إِلى أَنْ تَكُونَ للتَّعْدِيَةِ[1]، ولَوْ صَحَّ هذا فِيها لَجَازَ في المُظْهَرِ، كَمَا يَجُوزُ في المُضْمَرِ؛ إِذ الحَالُ وَاحِدَةٌ.

ولا خِلافَ في أَنَّهُ شَاذٌّ، إِلّا أَنَّ الشَّاذَّ إِذا قَلَّ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَن الأَصْلِ، وكَثُرَ نَظَائِرُهُ في جِهَةِ الشُّذُوذِ، كَانَ أَوْلى بِهِ، فَوُقُوعُ كَلِمَةٍ مَوْقِعَ كَلِمَةٍ كَثِيرٌ، وإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ، فَأَمّا جَعْلُ الحَرْفِ حَرْفَ إِضَافَةٍ، ولَيْسَ فِيهِ مَعْنى حَرْفِ الإِضَافَةِ فَفَاسِدٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ فِيهِ مَعْنى اللّامِ إِذا قُلْتَ: (لَوْلا زَيْدٌ لَكَانَ كَذا وكَذا)، فهو بِمَنْزِلَةِ: لأَجْلِ زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ كَذا وكَذا. [و٦٤]

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ هو عَلَى هذا المَعْنى، كَمَا أَنَّ (إِذا)، و (إِنْ) لَيْسَ عَلَى مَعْنى حَرْفِ الإِضَافَةِ في قَوْلِهِ: (إِذا أَتَيْتَنِي أَكْرَمْتُكَ)، و (إِنْ أَتَيْتَنِي أَكْرَمْتُكَ)، وإِنْ كَانَ جُمْلَةُ الكَلامِ يَدُلُّ عَلَى: إِنِّي أُكْرِمُكَ لإِتْيانِكَ، فالحَرْفُ لا يَدُلُّ عَلَى هذا؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذلِكَ لَجَرَى مَجْرَى اللّامِ في تَعْدِيَةِ

(١) في الأصل: (للتعديل)، وهذا ما يقتضيه السياق، وما يُفهَمُ من السؤال السابق في الفقرة السابقة.

الفِعْلِ إذا قُلْتَ: (أُكْرِمُكَ لإتْيَانِكَ)، فَكَانَ: (أُكْرِمُكَ إِنْ أَتَيْتَنِي) بِهذه المَنْزِلَةِ مِنْ تَعْدِيَةِ الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِن العُلَمَاءِ بِالعَرَبِيَّةِ؛ إِذْ كَانَتْ (إِنْ) إِنَّما هي شَرْطٌ تُعَلِّقُ الأَوَّلَ بِالثَّانِي عَلَى خلافِ تَعْلِيقِ حَرْفِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّ حَرْفَ الإِضَافَةِ يُوجِبُ القَطْعَ بِالفِعْلِ الَّذي وَقَعَ المَعْنى لأَجْلِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الشَّرْطُ، فهذه مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ، ودَلالَتُها تَخْتَلِفُ؛ لِتَدُلَّ عَلَى المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ.

ومَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (لَوْلا) حَرْفَ إِضَافَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ أَنْ يَصْلُحَ أَنْ يَكُونَ [(إِنْ)][1] حَرْفَ إِضَافَةٍ، فهذا مَا لا إِشْكَالَ في فَسَادِهِ.

وقَالَ يَزِيدُ بنُ الحَكَمِ:

١٨٩ وكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلايَ طِحْتَ كَمَا هَوَى ... بِأَجْرَامِهِ مِنْ قُلَّةِ النِّيقِ مُنْهَوِي[2]

فهذا شَاهِدٌ في وُقُوعِ عَلامَةِ المَجْرُورِ مَوْقِعَ عَلامَةِ المَرْفُوعِ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

١٩٠ يَا أَبَتَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكَا[3]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن الحكم الثقفي، أو ابن أم الحكم، أو ليزيد بن أم الحكم، والصواب في اسمه أنه: يزيد بن الحكم بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي. وانظر الشاهد منسوبًا في سيبويه ٢/ ٣٧٤، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٩٥، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٢، والأزهية ١٧١، والنكت للأعلم ١/ ٦٦٤، وتحصيل عين الذهب ٣٧٩، والمقاصد الشافية ١/ ٢٦٢. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٢/ ٨٥، والحلبيات ٣٨، والبصريات ١/ ٢٨٩، والمنصف ١/ ٧٢، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٦٩٥، وشرح الملوكي ٨٠، وشرح الرضي ٢/ ٤٤٤، والمحصول ٢/ ١٠٢٧. وجاء في بعض المصادر برواية: (ومنزلة). وأجرام، جمع جِرْم: وهو البدن، ومنهوي: سقط.

(٣) البيت من الرّجز، وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨١، وسيبويه ٢/ ٣٧٥، وتحصيل عين الذهب ٣٨٠. وهو للعجّاج في تهذيب اللغة ١/ ٧٩، وليس في ديوانه. ويُنسب لرؤبة بن العجاج وللعجاج في خزانة الأدب ٥/ ٣٥٢ . وينسب أيضًا لعمران بن حطان في شرح شواهد الموشح للكرماني (و٦٤ طهران). وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ٣٨٧، واللامات ١٣٥، والخصائص ٢/ ٩٦، وسر صناعة الإعراب ١/ ٤٠٦، واللباب ٢/ ٣٧١، والمحصول ٢/ ٩٧٧، والموشح ٣٤٦، والمساعد ٢/ ٦٧٩. وروي البيت بالتّنوين ودونه.

وقَـالَ عِمْـرَانُ بنُ حِـطَّـانَ:

٦٩١ ولِـي نَـفْـسٌ أقُـولُ لَـهَـا إذا مَـا   تُـنَـازِعُـنِي لَـعَلِّي أوْ عَـسَانِي[1]

فالكَـافُ في مَـوْضِـعِ رَفْعٍ عِنْـدَ الأَخْـفَشِ، وفي مَوْضِعِ نَصْبٍ عِنْـدَ سِيبَـوَيْـهِ[2]، ودَلِـيـلُـهُ: (عَسَانِـي)، وأَنَّ الفِعْـلَ لا يَعْمَـلُ الجَـرَّ أَصْلًا.

ونَظِـيـرُ ذلِكَ في الشُّذُوذِ: (لَـدُنْ غُـدْوَةً)، ﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ [ص: ٣].

واسْتَشْهَدَ الأَخْـفَـشُ عَلَى مَذْهَبِـهِ بِقَـوْلِ العَـرَبِ: (مَـا أنا كَـأَنْـتَ)، و (لا أَنْـتَ كَـأَنا)[3]، فهذا شَاهِدٌ بَـيِّنٌ، وعَـلَـيْـهِ تَـنَـكُّبُ التَّـضْعِيـفِ في: (مَـا أنا كَـكَ)، وجَاءَ في نَظِـيـرِهِ مِن المُتَـكَـلِّمِ عَلَى قِيَـاسِهِ.

ولا تَجُوزُ مُـوَافَـقَـةُ الجَـرِّ للـرَّفْـعِ فـي أَصْـلِ المَوْضُوعِ، كَـمَا تَجُـوزُ مُوَافَـقَةُ النَّصْبِ للجَـرِّ فـي ذلِكَ؛ لأَنَّ الـرَّفْعَ لا يُـنَـاسِبُ الجَـرَّ، فهـذا الَّـذي أَنْـكَـرَهُ سِيـبَـوَيْـهِ عَلَى مَا قَالَ، وهو يَـكْسِرُ مَا يَجِبُ أَنْ تُوضَعَ عَـلَـيْـهِ الأُصُولُ، ولَـيْسَ كَذلِكَ إذا وَقَـعَتْ كَلِمَةٌ مَـوْضِعَ كَلِمَةٍ عَلَى جِهَـةِ الاسْتِعَـارَةِ.



(١) البيت من الوافر، وهو لعمر بن الخطاب ﷺ في التفسير الكبير ٧/ ٧٢. وهو لعمران بن حطان في شعر الخوارج ١٥٨، وانظر سيبويه ٢/ ٣٧٥، وإيضاح الشعر ٥٣٢، وابن السيرافي ١/ ٣٦٥، والنكت للأعلم ١/ ٦٦٦، وتحصيل عين الذهب ٣٨٠، وابن يعيش ٧/ ١٢٣، والمقاصد الشافية ١/ ٣٣٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٧٢، والعضديات٦٧، والخصائص ٣/ ٢٥، وشرح الرضي ٢/ ٤٤٧، والموشح ٣٤٧، والارتشاف ٣/ ١٢٣٣.

(٢) سيبويه ٢/ ٣٧٤.

(٣) المقتضب ٣/ ٧٣، وشرح السيرافي ٣/ ١٣٨.

بَابُ إشْرَاكِ المُظْهَرِ للمُضْمَرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَـا يَجُوزُ [ظ٦٤] في إِشْرَاكِ المُظْـهَـرِ للمُضْـمَـرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ في إشْرَاكِ المُظْـهَـرِ للمُضْمَـرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إشْرَاكُ المُظْـهَـرِ للمُضْمَـرِ المَـرْفُوعِ المُـتَّصِلِ بِالفِعْلِ مِـنْ غَـيْـرِ تَـأكِـيـدٍ، إلّا عَلى قُـبْحٍ؟ ولِمَ جَازَ في المُضْمَـرِ المُـتَّصِلِ المَـنْصُوبِ؟

ومَـا حُكْـمُ: (رَأْسَكَ وزَيْـدًا)؟ ولِـمَ جَازَ مِنْ غَـيْرِ تَـأكِـيـدٍ، و (إِنَّـكَ وزَيْـدًا مُـنْطَلِقَانِ)؟

ولِمَ قَـبُـحَ: (فَـعَلْتُ وعَبْدُ اللَّهِ)، و (أَفْـعَلُ وعَبْدُ اللَّهِ)؟

ولِمَ غُـيِّـرَ الفِعْلُ للمُضْـمَـرِ المَـرْفُوعِ؟ ومَـا في شِدَّةِ الاتِّـصَالِ مِمّا يُوجِبُ تَـغْيِيرَ الفِعْلِ؟ ومَـا دَلِيـلُـهُ مِنْ أَنَّـهُ نَـظِيـرُ اسْتِتَـارِهِ في الفِعْلِ؟

ولِمَ جَـرَى المُنْفَصِلُ مَجْـرَى المُظْـهَـرِ؟

ولِمَ صَارَت التَّـاءُ في (ضَرَبْتُ) بِمَـنْزِلَـةِ الأَلِفِ في (أَعْطَـيْـتُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ فَٱذْهَبْ[1] أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ ﴾ [المائدة: ٢٤]، و: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]؟

ولِمَ حَسُنَ بِالتَّـأكِـيـدِ العَطْفُ عَلَـيْهِ، ولَـمْ يَحْسُنْ بِغَـيْـرِ التَّـأكِـيـدِ؟

ومَـا نَظِيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (قَـدْ عَلِمْتَ أَلّا يَـقُولُ ذَاكَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٧٧: « باب ما يحسن أن يشرك المظهر المضمَر فيما عمل وما يقبح أن يشرك المظهر المضمَر فيما عمل فيه ».

(١) كذا في الآية الكريمة. وفي الأصل: (اذهب) بلا فاء.

ولِمَ كَانَ التَّأكِيدُ في المُضْمَرِ بِمَنْزِلَةِ الفَصْلِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَجْلِ البَيَانِ بِطُولِ الكَلامِ الّذي يُخْرِجُ الثَّانِي مِن الحَمْلِ عَلَى مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨]؟ ولِمَ حَسُنَ العَطْفُ عَلَى المُضْمَرِ المُتَّصِلِ مِنْ غَيْرِ تَأكِيدٍ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ عُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

قُلْتُ إذْ أقْبَلَتْ وزُهْرٌ تَهَادَى كنِعَاجِ المَلاءِ تَعَسَّفْنَ رَمْلا[1]

ويُرْوَى:

.... كنِعَاجِ المَلا تَعَسَّفْنَ رَمْلا

ولِمَ جَازَ في الضَّرُورَةِ مِثْلُ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ شُبِّهَ بِالمُضْمَرِ المُنْفَصِلِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في إِشْرَاكِ المُظْهَرِ للمُضْمَرِ إِجْرَاؤُهُ عَلَيْهِ في كُلِّ مُضْمَرٍ إِلّا المُضْمَرَ المُتَّصِلَ المَرْفُوعَ، فإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ إِلّا بِالتَّأكِيدِ؛ لأَنَّهُ غُيِّرَ لَهُ لَفْظُ الفِعْلِ حَتَّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، وبَعْضُ حُرُوفِ الفِعْلِ لا يُعْطَفُ عَلَيْهِ، فَلَمّا عُومِلَ بِالتَّغَيُّرِ مُعَامَلَةَ بَعْضِ حُرُوفِ الفِعْلِ عُومِلَ بِالامْتِنَاعِ مِن العَطْفِ عَلَيْهِ تِلْكَ المُعَامَلَةَ حَتّى يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسٍ مُسْتَقِيمٍ، فإِذا أُكِّدَ أَبَانَ التَّأكِيدُ مَعْنَى المُضْمَرِ حَتّى يَصِيرَ التَّأكِيدُ [و٦٥] كالمُنْفَصِلِ؛ للبَيَانِ الّذي يُوجِبُهُ التَّأكِيدُ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجُزْ في الكَلامِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (رَأسَكَ وزَيْدًا)، و (إِنَّكَ وزَيْدًا مُنْطَلِقَانِ)، فَيَحْسُنُ هذا؛ لأَنَّ الضَّمِيرَ المَنْصُوبَ لا يُغَيِّرُ لَهُ لَفْظُ الفِعْلِ، فَجَرَى مَجْرَى المُنْفَصِلِ.

وتَقُولُ: (فَعَلْتُ أَنَا وعَبْدُ اللَّهِ)، ويَقْبُحُ: (فَعَلْتُ وعَبْدُ اللَّهِ)، و (أَفْعَلُ

(١) في الأصل: (أقبلت وهند وزهر).

وعَبْدُ اللَّهِ)؛ لأَنَّهُ عطفٌ عَلَى المُضْمَرِ المَرْفُوعِ مِنْ غَيْرِ تَأكِيدٍ.

وشِدَّةُ الاتِّصَالِ تَتَعَاظَمُ، فَيَكُونُ بَعْضُهُ أَشَدُّ اتِّصَالًا مِنْ بَعْضٍ بِوُجُوهٍ مَعْقُولَةٍ تَقْتَضِي ذلِكَ، فَمَا اتَّصَلَ مِنَ الزَّوَائِدِ بِالكَلِمَةِ بِمَا لَوْ سَقَطَ الزَّائِدُ لَمْ يَكُنْ للكَلِمَةِ مَعْنًى، فهو أَشَدُّ اتِّصَالًا مِمّا يَتَعَاقَبُ عَلَيْها كَتَعَاقُبِ هَاءِ التَّأنِيثِ في نَحْوِ: (قَائِمٍ)، و (قَائِمَةٍ)، وذلِكَ كَالوَاوِ في (ضَرُوبٍ)، والأَلِفِ في (ضَارِبٍ)، فمَا كَانَ مِنَ الزَّائِدِ في حَشْوِ الكَلِمَةِ فهو أَشَدُّ اتِّصَالًا مِمّا كَانَ في آخِرِ الكَلِمَةِ، قَدْ أتَى بَعْدَ سَلامَةِ بِنْيَتِها، وخُلُوصِ مَعْنَاها عَلَى التَّعَاقُبِ في ذلِكَ الزَّائِدِ.

ومَا اتَّصَلَ بِالكَلِمَةِ مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، فهو أَشَدُّ اتِّصَالًا بِها مِمّا يُمْكِنُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، كالبَاءِ في (بِزَيْدٍ)، و (مِنْ) [في][1] قَوْلِكَ: (مِنْ زَيْدٍ).

ومَا اتَّصَلَ بِالكَلِمَةِ عَلَى تَغْيِيرِ صِيغَتِها عَمّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ اتِّصالِهِ فهو أَشَدُّ اتِّصَالًا مِمّا اتَّصَلَ بِها عَلَى غَيْرِ تَغْيِيرٍ.

فَعَلى هذه الأُصُولِ يُعْمَلُ في شِدَّةِ الاتِّصَالِ، فالتَّاءُ في (ضَرَبْتُ) بِمَنْزِلَةِ الأَلِفِ في (أَعْطَيْتُ) في شِدَّةِ الاتِّصَالِ؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا لَوْ سَقَطَا لَمْ يَبْقَ للكَلِمَةِ مَعْنًى، فَكَانَا بِهذا أَقْرَبَ إلى الحُرُوفِ الأُصُولِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ ﴾ [المائدة: ٢٤][2]، و: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]، فهذا حَسَنٌ عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّنّا.

ونَظِيرُهُ: (قَدْ عَلِمْتَ أَلّا يَقُولُ ذَاكَ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا طَالَ الكَلامُ بِحَرْفٍ يُؤْذِنُ بِصِحَّةِ حَمْلِ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ حَسُنَ الكَلامِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فَجَاءَ هذا مِنْ غَيْرِ تَأكِيدِ المُضْمَرِ، ولكنْ فِيهِ مَا يَقُومُ مَقَامَ التَّأكِيدِ مِنْ (لا)، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُ يَحْسُنُ: (قَدْ عَلِمْتَ أَلّا يَقُولُ ذَاكَ)؛ لأَنَّ (لا) قَدْ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل. وكذا ما يقتضيه السياق.

(٢) كذا في الآية الكريمة. وفي الأصل: (اذهب) بلا فاء.

فَصَلَتْ، وقَامَتْ مَـقَامَ الاسْمِ في هذا، فكَذلِكَ (لا) في الآيَـةِ قَـدْ فَصَلَتْ، وقَامَتْ مَقَامَ الاسْمِ فِـيـهِ.

وقَـالَ عُـمَـرُ بنُ أَبِـي رَبِيـعَـةَ [ظ٦٥]:

١٩٢ قُـلْـتُ إِذْ أَقْـبَـلَتْ وزُهْـرٌ تَـهَادَى كنِـعَـاجِ المَلاءِ تَـعَـسَّفْنَ رَمْـلا[1]

فَجازَ هذا في ضَرُورَةِ الشَّاعِرِ، وإنَّما وَجْهُ الكَلامِ: (قُلْتُ إِذْ أَقْـبَـلَتْ هي وزُهْـرٌ تَـهَادَى)، وإنَّما جَازَ في الضَّرُورَةِ تَـشْبِيـهًا بِالمُضْمَرِ المُـنْـفَصِلِ؛ إذْ قَد اجْـتَـمَعا في الإِضْمَارِ وعَلامَـةِ المَـرْفُوعِ.

* * *
* *
*

(١) البيت من الخفيف، وهو لعمر بن أبي ربيعة المخزومي في ديوانه ٣٠٥، وانظر ابن السّيرافي ٢/ ١٠٩، وتحصيل عين الذهب ٣٨١، والنّكت للأعلم ١/ ٦٦٧، وابن يعيش ٣/ ٧٦، وشرح عمدة الحافظ ٢/ ٦٥٨، والمحصول ٨٩٨، وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٧٩، والحجّة للفارسي ٦/ ١٨٠، والخصائص ٢/ ٣٨٦، والإنصاف ٢/ ٤٧٥، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٤١، واللباب ١/ ٤٣١، ويروى: (كنعاج الفلا) و (زهر) : فتيات مشرقات، (تـهادى): تمشي على مهل، (نعاج الملا): بقر الوحش، (تعسفن) : مشين على غير هدى.

بَابُ مَا تَرُدُّهُ عَلامَةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِهِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيمَا تَرُدُّهُ عَلامَةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِهِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ فِيمَا تَرُدُّهُ عَلامَةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِهِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ مَع عَلامَةِ الإِضْمَارِ عَلَى مَا جَرَى بِهِ الاسْتِعْمَالُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّها تُزِيلُ عِلَّةَ التَّغْيِيرِ عَنِ الأَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (لِعَبْدِ اللَّهِ مَالٌ) بِكَسْرِ اللَّامِ، ولَمْ يَجُزْ إِلَّا: (لَكَ مَالٌ)، و (لَهُ مَالٌ) بِالفَتْحِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ زَالَ الْتِبَاسُ اللَّامِ بِلامِ الابْتِدَاءِ في قَوْلِكَ: (إِنَّ هذا لِزَيْدٍ) لَوْ فُتِحَتْ، فَقِيلَ: (إِنَّ هذا لَزَيْدٌ)، لالْتَبَسَ المَعْنى، ولَيْسَ كَذلكَ: (إِنَّ هذا لَهُ)؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لامُ الابْتِدَاءِ لَقِيلَ: (إِنَّ هذا لهو)؟

ولِمَ فُتِحَتْ لامُ الإِضَافَةِ في النِّدَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا لَبَكْرٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَعْطَيْتُكُمْ ذَاكَ) مَع الظَّاهِرِ، و (أَعْطَيْتُكُمُوهُ) مَع المُضْمَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ كَرَاهَةَ وُقُوعِ الوَاوِ طَرَفًا في الاسْمِ قَدْ زَالَتْ؛ إِذْ قَدْ صَارَ الضَّمِيرُ المُتَّصِلُ هو آخِرَ الفِعْلِ مَع تَشْبِيهِ بِغَيْرِهِ مِمَّا يَرُدُّهُ الإِضْمَارُ إِلى أَصْلِهِ، مَع أَنَّ الاسْتِخْفَافَ الَّذي كَانَ مَع الظَّاهِرِ الَّذي هو أَكْثَرُ وأَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ قَدْ زَالَ؛ فَلِهذا كَانَ القِيَاسُ: (أَعْطَيْتُكُمُوهُ) بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، وصَارَ مَا حُكِيَ عَن

(*) جاء هذا العنوان في كتاب سيبويه قبل الباب السابق، والعنوان في الكتاب هو نفسه المذكور. انظره في الكتاب ٢/ ٢٧٦، وأُضِيفَ إلى العنوان السابق مسائلُ كثيرة بقيت من الباب السابق.

بَعْضِ العَـرَبِ مِنْ قَـوْلِـهِم: (أَعْطَـيْـتُـكُمُهُ) شَاذًّا في القِيَـاسِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَعْطَـيْـتُـكُمُ اليَـوْمَ) بِالضَّمِّ، ولَـمْ يَجُـزْ بِالكَـسْرِ، عَلَى أَصْلِ الحَـرَكَـةِ؛ لالْتِقَـاءِ السَّاكِنَـيْـنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ رَدٌّ إِلى الأَصْلِ مَعَ إِتْـبَـاعِ الضَّمِّ الضَّمَّ؟[١]

ولِمَ قَـبُـحَ: (فَـعَلْتَ نَـفْسُكَ)، حَتّى تَـقُولَ: (أَنْـتَ نَـفْسُكَ)؟[٢] ولِمَ أَدْخَلَ هذا في هذا الـبَـابِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ أَنْ يُـؤَكَّـدَ الظَّاهِـرُ بِالظَّاهِـرِ، والمُـنْـفَصِلُ بِمَنْزِلَـةِ الظَّاهِرِ، ورَدَّهُ التَّـأْكِـيـدُ بِالنَّـفْسِ إِلى الأَصْلِ، وهو المُـنْـفَصِلُ، فهو يُشْبِهُ هذا الـبَـابَ بِالـرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؟ [و ٦٦] ولِمَ حَسُنَ: (فَـعَـلْـتَ أَنْـتَ نَـفْسُكَ)، ولَـمْ يَحْسُنْ: (فَـعَلْتَ نَـفْسُكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (النَّـفْسَ) لَـمْ يَـتَـمَكَّنْ في التَّـأْكِـيـدِ، إِذْ يَجْرِي عَلَى طَرِيـقِ اسْمِ الجِنْسِ في كَـثِيـرٍ مِن الكَلامِ، كَـقَوْلِـكَ: (نَـزَلْتُ بِنَـفْسِ الجَـبَلِ)، و (إِنَّ نَـفْسَ الجَـبَلِ مُـقَابِـلِي)، فَـكَـثُـرَ كَـوْنُها تَلِي العَامِلَ، فاحْتَـاجَتْ إِلى التَّـأْكِـيـدِ بِالمُـنْـفَصِلِ؟

ولِمَ جَازَ: ([قُـمْـتُم][٣] كُـلُّـكُم)، و (جِـئْـتُم أَجْمَعُونَ) مِنْ غَـيْـرِ تَـأْكِـيـدِ المُـتَّصِلِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لِتَـمَكُّنِ (كُـلٍّ) و (أَجْمَعِـينَ) في التَّـأْكِـيـدِ؛ إِذْ (أَجْمَعُونَ) لا يَـلِـي العَوَامِـلَ، و (كُـلُّـهُم) يَغْلِبُ عَـلَـيْـهِ أَلّا يَـلِـيَ العَـوَامِلَ؟

ولِمَ جَازَ: (ذَهَـبْـتَ أَنْـتَ وعَبْدُ اللَّهِ)، و (ذَهَـبْـتَ أَنْـتَ وأَنا)، ولَـمْ يَجُـزْ: (ذَهَبْتَ وعَبْدُ اللَّهِ) إِلّا عَـلَى ضَعْفٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الرَّاعِـي:

---

(١) هذا السّؤال هو نهاية الباب المعنون في كتاب سيبويه ٢/ ٣٧٦ بالعنوان: (باب ما تَـرُدُّهُ عَلامَـةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِـهِ).

(٢) هذا السؤال هو لما جاء في كتاب سيبويه ٢/ ٣٧٩، وهو قوله: (واعلم أنه قبيح أن تصفَ المضمَر في الفعل بنفسك وما أشبهه؛ وذلك أنه قبيح أن تقول فعلتَ نفسُك، إلا أن تقول: فعلت أنت نفسُك)، وهذا الكلام هو بداية بقية البَابِ السابق المعنون بعنوان: (باب ما يحسن أن يشرك المظهر المضمَر فيما عمل وما يقبح أن يشرك المظهر المضمَر فيما عمل فيه).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في الجواب.

فَلَمَّا لَحِقْنا والجِيَادُ عَشِيَّةً دَعَوا يَا لَكَعْبٍ واعْتَزَيْنا لِعَامِرِ

ومَا حُكْمُ العَطْفِ عَلَى المُضْمَرِ المَجْرُورِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِإِعَادَةِ الجَارِّ؟

ولِمَ جَازَ: (ضَرَبْتُكَ وزَيْدًا)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِكَ وزَيْدٍ)، ولا: (هذا أَبُوكَ وعَمْرٍو) حَتّى تَقُولَ: (مَرَرْتُ بِكَ وبِزَيْدٍ)، و (هذا أَبُوكَ وأَبُو عَمْرٍو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا ضَعُفَ في المُضْمَرِ المَرْفُوعِ لِشِدَّةِ اتِّصَالِهِ، مَع أَنَّ لَهُ مُنْفَصِلًا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الفِعْلِ، كَمَا يُبْنَى المُتَّصِلُ، ثُمَّ صَارَ الأَمْرُ إِلى المَجْرُورِ، ولَهُ مِثْلُ ذلِكَ في شِدَّةِ الاتِّصَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُنْفَصِلٌ، حَدَثَ سَبَبٌ آخَرُ يَقْتَضِي الضَّعْفَ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ الضَّعْفِ الأَوَّلِ إِلّا امْتِنَاعُ الجَوَازِ، وهذا أَصْلٌ يَدُورُ في العَرَبِيَّةِ؛ إِذا كَانَ سَبَبٌ يَضْعُفُ لأَجْلِهِ الحُكْمُ، ثُمَّ حَدَثَ سَبَبٌ آخَرُ يَضْعُفُ لأَجْلِهِ امْتَنَعَ الحُكْمُ لاجْتِمَاعِ سَبَبَي الضَّعْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (فَعَلْتَ أَنْتَ وزَيْدٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِكَ أَنْتَ وزَيْدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَجْرُورَ أَشَدُّ اتِّصَالًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَع الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ إِذا عَاقَبَ التَّنْوِينَ الّذي هو بِهذه المَنْزِلَةِ، و (فَعَلْتَ) جُمْلَةٌ، لَيْسَ الضَّمِيرُ بِمُتَمِّمٍ فِيها للفِعْلِ، وإِنَّما هو مُشَبَّهٌ بِالمُتَمِّمِ مَع أَنَّ (أَنْتَ) لا يُعْتَدُّ بِهِ في المَجْرُورِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُنْفَصِلٌ، فهو بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُسْتَعارُ للتَّأْكِيدِ في مَعْنى المُخَاطَبِ، ولا يَظْهَرُ حَالُ الضَّمِيرِ المُتَّصِلِ كإِظْهَارِ (أَنْتَ) للضَّمِيرِ المُتَّصِلِ في: (فَعَلْتَ)؛ إِذْ يَظْهَرُ أَنَّهُ للمُخَاطَبِ، وأَنَّهُ للمَرْفُوعِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِكُمْ أَجْمَعِينَ)، و (مَرَرْتُ بِهِمْ كُلِّهِم)، ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في العَطْفِ، وكِلاهُما تَابِعٌ للأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِك [ظ٦٦] لأَنَّ (أَجْمَعِينَ) لا يَكُونُ إِلّا تَأْكِيدًا، و (كُلُّهُم) بِهذه المَنْزِلَةِ، فهو يَجْرِي عَلَى المَجْرُورِ والمَرْفُوعِ والمَنْصُوبِ، والمُضْمَرِ والمُظْهَرِ؛ لِتَمَكُّنِهِ في مَعْنى التَّأْكِيدِ، وظُهُورِ تَرْتِيبِهِ مِن المُؤَكَّدِ، وأَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ في مَوْضِعِهِ بَعْدَ المُؤَكَّدِ، ولا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ العَطْفُ؛ لأَنَّهُ نَظِيرُ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ في أَنَّ المَوْقِعَ الأَوَّلَ لَهُما،

ولَـيْسَ أَحَدُهُما أَحَقَّ بِـهِ مِن الآخَرِ إلّا بِـمِقْدَارِ السَّبْقِ إِلَـيْهِ، ولَـوْ سَبَـقَ إِلَـيْـهِ الآخَرُ لَجَازَ، فهذا يَـفْـرُقُ بَـيْنَ الأَمْـرَيْنِ بِمَا يَـقْـتَضِي اخْتِلافَ الحُـكْمِ فِـيهِما؟

ولِمَ جَازَ: (مَـرَرْتُ بِكَ نَـفْسِكَ)، ولَـمْ يَجُـزْ: (فَـعَلْتَ نَـفْسُكَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ للحَاجَةِ إِلى تَـأْكِـيـدِ المُضْمَـرِ المَجْـرُورِ في (بِكَ)، فلَـمْ يَـكُنْ سَبِيـلٌ إلى إِعَادَةِ الجَارِّ، كَـمَا يَـكُونُ في العَطْفِ، ولَـمْ يَجِبْ فِـيـهِ: (أَنْـتَ)؛ لأَنَّـهُ مُسْتَـعَارٌ، ولا كَانَ لإِعَـادَةِ الجَارِّ مَعْـنًى؛ لأَنَّـهُ يُخْرِجُهُ عَنْ طَرِيـقَةِ التَّـأْكِيـدِ، فَـلَمْ يَـكُنْ سَبِيلٌ عَلَى الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ إلّا إِلى هذا، وهو: (مَـرَرْتُ بِكَ نَـفْسِكَ)؛ للمَوَانِعِ الّتي تَـمْـنَـعُ مِنْ إِعَادَةِ الجَارِّ، ومِنْ إِيجَابِ التَّـأْكِـيـدِ بِـ(أَنْـتَ)، كَمَا يَجِبُ في: (فَـعَلْتَ أَنْـتَ نَفْسُكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

آبَـــكَ أَيِّـــهْ بِـــيَ أَوْ مُـــصَـــدَّرِ مِـنْ حُـمُرِ الجِلَّـةِ جَـأْبٍ حَشْوَرِ

وقَـوْلِ الآخَرِ:

فَالـيَـوْمَ قَـرَّبْتَ تَـهْجُونا وتَشْـتُـمُنَا فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ والأَيَّـامِ مِنْ عَجَبِ

ولِمَ جَازَ: (فَعَلْـتُمْ أَجْمَعُونَ)، و (كُـلُّـكُمْ) مِنْ غَـيْرِ تَـأْكِـيـدٍ بِالمُنْفَصِلِ، ولَـمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في العَطْفِ حَتّى تَـقُولَ: (فَعَلْـتُمْ أَنْـتُم وزَيْـدٌ)؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ فِـيمَا تَـرُدُّهُ عَلامَـةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِـهِ إذا كَانَ قَـدْ زَالَ سَبَبُ التَّـغْيِـيرِ عَنِ الأَصْلِ بِعَلامَـةِ الإِضْمَارِ رَدُّهُ إِلى أَصْلِهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُـتْـرَكَ عَلَى التَّـغْيِـيرِ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ إِذا بَطَـلَتْ بَطَـلَ الحُكْمُ، إِلّا أَنْ تَخْـلُـفَـهَا عِلَّـةٌ أُخْرَى تَـقُومُ مَـقَامَهَا.

وتَـقُولُ: (هذا لِعَبْدِ اللّهِ)، فإذا جِئْتَ بِعَلامَـةِ الإِضْمَارِ قُلْتَ: (هذا لَـهُ)، فَـرَدَدْتَ اللّامَ إِلى أَصْلِها مِـن الفَـتْحِ؛ لأَنَّ عِلَّـةَ التَّـغْيِـيرِ قَـدْ زَالَتْ، وهي الالْتِبَـاسُ بِـلامِ الابْـتِدَاءِ إِذا قُـلْتَ: (إِنَّ هذا لِزَيْدٍ)، فَـلَوْ فَـتَحْتَهَا فَقُلْتَ: (إِنَّ هذا لَـزَيْـدٌ) لالْـتَبَسَ

المَعْنى، ولَـيْسَ كَذلِكَ في الضَّمِيرِ؛ لأَنَّـكَ تَـقُولُ: (إِنَّ هذا لَـهُ)، وفي لامِ الابْـتِدَاءِ [و٦٧]: (إِنَّ هذا لَهُو)، كَمَا تَقُولُ: (إِنَّ هذا لَكَ)، وفي لامِ الابْـتِدَاءِ: (إِنّ هذا لأَنْتَ).

وتَـقُولُ: (يَا لَـبَكْرٍ)، فَـتَـفْتَحُ لامَ الإِضَافَـةِ؛ لأَنَّ هذا المَـوْقِـعَ مِن النِّـدَاءِ لا تَـقَعُ فِـيـهِ لامُ الابْـتِدَاءِ.

وتَـقُولُ: (أَعْطَـيْـتُـكُمُوهُ) فَـتَـرُدُّهُ هَاءُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِـهِ؛ إِذ الأَصْلُ فِـيـهِ: (أَعْطَـيْـتُـكُم)، وإِنَّمَا أَزَالَتْ هَاءُ الإِضْمَارِ سَبَبَ التَّـغْيِـيـرِ عَن الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ كَانَ تُكْرَهُ الوَاوُ في آخِرِ الاسْمِ، وقَبْلَها ضَمَّةٌ، فَلَمَّا لَحِقَتْ هَاءُ الإِضْمَارِ صَارَتْ آخِرَ الاسْمِ، وزَالَ مَا يُـتَـكَـرَّهُ مِن الوَاوِ في آخِرِ الاسْمِ، فَكَانَتْ هَاءُ الإِضْمَارِ قَـدْ أَزَالَتْ سَبَبَ التَّـغْيِـيـرِ، فَـرَجَعَ الكَلامُ إِلى أَصْلِـهِ.

ومِن العَرَبِ مَنْ يَـقُولُ: (أَعْطَـيْـتُـكُمْهُ)[1]، فَـيُـشَـبِّـهُ المُـضْـمَـرَ بِالمُظْهَرِ، كَـقَوْلِكَ: (أَعْطَـيْـتُـكُم ذَاكَ)، وهذا ضَعِـيفٌ في القِـيَاسِ؛ لِمَا بَـيَّـنَّـا مِنْ أَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِـيَـاسِ نَظَائِـرِهِ، مِمّا تَـرُدُّهُ عَلامَـةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِـهِ، وهو مَـذْهَبُ أَكْـثَـرِ العَـرَبِ، وإِنَّمَا (أَعْطَـيْـتُـكُمْهُ) بِمَـنْـزِلَـةِ الشَّاذِّ.

وتَـقُولُ: (أَعْطَـيْـتُـكُـمُ الـيَـوْمَ)، فَـتُحَـرِّكُ بِالضَّمِّ؛ لالْـتِقَـاءِ السَّاكِـنَـيْنِ، عَلَى الأَصْلِ، وهو أَحَقُّ مِن الكَسْرِ؛ لأَنَّ رَدَّ حَرَكَـةِ الأَصْلِ أَوْلى مِن اجْتِلابِ حَرَكَـةٍ لَمْ تَـكُنْ للكَلِمَةِ مَع إِتْـبَـاعِ الضَّمِّ الضَّمَّ.

وتَـقُولُ: (فَعَلْتَ أَنْتَ نَـفْسُكَ)، ويَـقْـبُحُ: (فَـعَـلْـتَ نَـفْسُكَ)؛ لأَنَّ (النَّـفْسَ) لَمْ تَـتَـمَكَّنْ في التَّـوْكِـيـدِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّـها تُسْتَـعْـمَلُ اسْتِعْمَالَ اسْمِ الجِنْسِ في أَنَّـها تَلِـي العَـوَامِلَ، فَـتَـقُولُ: (نَـزَلْتُ بِنَـفْسِ الجَـبَلِ)، و (إِنَّ نَـفْسَ الجَبَلِ مُـقَابِـلِي).

وإِنَّـما أَدْخَلَ سِيـبَـوَيْـهِ هذا في هذا البَـابِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ مَـا تَـرُدُّهُ عَلامَـةُ الإِضْمَارِ إِلى الأَصْلِ؛ إِذ الأَصْلُ أَنْ يُـؤَكَّـدَ الظَّاهِـرُ بِالظَّاهِـرِ، والمُـنْـفَصِلُ بِمَنْزِلَـةِ

---

(١) انظر القول عن يونس في سيبويه ٢/ ٣٧٧، والأصول ١/ ١٢٥، والخصائص ٢/ ١٧، والمحكم ٤/ ٣٥٤، والمخصص ٤/ ٢٢٩.

الظَّاهِرِ، فَرَدَّهُ التَّأكِيدُ بِالنَّفْسِ إلى الأَصْلِ، وهو الضَّمِيرُ المُنْفَصِلُ، وهو يُشْبِهُهُ في الرَّدِّ إلى الأَصْلِ.

وتَقُولُ: (قُمْتُمْ كُلُّكُم)، و (جِئْتُمْ أَجْمَعُونَ)، فلا يُحْتَاجُ في هذا إلى التَّأكِيدِ بِالمُنْفَصِلِ؛ لِتَمَكُّنِ (أَجْمَعِينَ)، و (كُلُّكُمْ) في التَّأكِيدِ؛ إذْ هو مَوْضُوعٌ لَهُ، ولا يَلِي العَامِلَ.

وتَقُولُ: (ذَهَبْتَ أَنْتَ وعَبْدُ اللَّهِ)، و (ذَهَبْتَ [أَنْتَ][1] وأنا)، ولا يَجُوزُ: (ذَهَبْتَ وعَبْدُ اللَّهِ)، و (ذَهَبْتَ وأنا) إلّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لأنَّ الضَّمِيرَ المَرْفُوعَ قَدْ غُيِّرَ لَهُ لَفْظُ الفِعْلِ، حَتَّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، فَلَمْ يَحْسُنِ العَطْفُ عَلَيْهِ عَلَى هذه الجِهَةِ، فإذا أُكِّدَ بِالمُنْفَصِلِ أَظْهَرَهُ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ المُنْفَصِلِ، فَجَازَ، وحَسُنَ [ظ٦٧]، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤][2].

وقَدْ يَجُوزُ بِغَيْرِ المُنْفَصِلِ في الشِّعْرِ، قَالَ الرَّاعِي:

٦٩٢ فَلَمَّا لَحِقْنا والجِيَادُ عَشِيَّةً ... دَعَوا يَا لَكَعْبٍ واعْتَزَيْنا لِعَامِرِ[3]

فهذا في الكَلامِ لا يَصْلُحُ، حَتَّى تَقُولَ: (لَحِقْنا نَحْنُ والجِيَادُ).

ولا يَجُوزُ العَطْفُ عَلَى المُضْمَرِ المَجْرُورِ إلّا بِإِعَادَةِ الجَارِّ، مِن قِبَلِ أَنَّهُ قَد اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ: أَحَدُهُما شِدَّةُ الاتِّصَالِ بِمُعَاقَبَةِ حَرْفٍ مِن العَامِلِ، كَمُعَاقَبَةِ التَّنْوِينِ. والآخَرُ أَنَّ المَعْطُوفَ نَظِيرُ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ في مَوْضِعِهِ مِن العَامِلِ، وإنَّما يُبْدَأُ بِأَحَدِهِما عَلَى طَرِيقِ السَّبْقِ، والتَّعَاقُبُ في المَوْقِعِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من السؤال.

(٢) كذا في الآية الكريمة. وفي الأصل: (اذهب) بلا فاء.

(٣) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٣٤، والرواية فيه:

فلما التقت فرساننا ورجالهم ... دعوا يا لكلب واعتزينا لعامر

وليس فيه شاهد، وانظره منسوبًا في سيبويه ٢/ ٣٨٠، وتهذيب اللغة ٢/ ٦٢، وابن السيرافي ٢/ ٤٩، وتحصيل عين الذهب ٣٨١. وهو بلا نسبة في المحكم ٢/ ١٥٢، والغرة لابن الدهان ٩٦٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٨١.

لَـهُما جَائِزٌ صَحِيحٌ، ولَـيْسَ للمَجْـرُورِ مُـنْـفَصِلٌ يُعَاقِبُ هذا المَجْـرُورَ الظَّاهِرَ، فَلَمَّا اجْتَـمَعَ فِـيهِ سَبَبَانِ، كُـلُّ وَاحِدٌ مِنْـهُما يُـضْعِفُ الحُـكْـمَ بَطَـلَ جَـوَازُهُ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ بَـعْدَ الضَّعْفِ إِلّا امْتِنَاعُ الجَوَازِ، فلا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِكَ وزَيْـدٍ)، ولا: (هذا غُلامُـكَ وزَيْـدٍ)، حَتّى تَـقُولَ: (مَـرَرْتُ بِكَ وبِزَيْـدٍ)، و (هذا غُـلامُـكَ وغُلامُ زَيْـدٍ).

ويَجُوزُ: (فَـعَلْتَ أَنْـتَ وزَيْـدٌ)، ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِكَ وزَيْـدٍ)؛ لأَنَّ (أَنْـتَ) مُسْتَـعَارٌ للمَجْرُورِ والمَنْصُوبِ، فهو لا يُعْـتَـدُّ بِـهِ، وتَصِيـرُ الحَـقِيـقَـةُ: (مَرَرْتُ بِكَ وزَيْـدٍ)، وهي لا تَجُوزُ مَع أَنَّ (أَنْـتَ) يُظْهِرُ حَالَ الضَّمِيـرِ في (فَـعَلْتَ) أَتَـمَّ الظُّـهُورِ؛ إِذْ يُظْهِرُ حَالَـهُ في الخِطَابِ، وفي الـرَّفْعِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ سَبِـيـلُـهُ مَع المَجْرُورِ والمَنْصُوبِ؛ لأَنَّـهُ مَـوْضُوعٌ للمَـرْفُوعِ، ومُسْتَـعَارٌ في هذينِ. واتِّـصَالُ المَجْرُورِ أَشَـدُّ؛ لأَنَّـهُ مُعَاقِبٌ للتَّـنْوِينِ، ومَع الاسْمِ بِمَنْزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، فالكَلامُ نَـاقِصٌ، ولَـيْسَ كَـذلِكَ: (فَـعَلْتَ)؛ لأَنَّـهُ جُمْلَـةٌ، والضَّمِيـرُ بِمَـنْزِلَـةِ المُنْفَصِلِ مِنْ هذا الوَجْـهِ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـكُمْ أَجْمَعِـينَ)، و (مَـرَرْتُ بِـهِم كُـلِّهم)، فـتُـؤَكِّـدُ الضَّمِيـرَ المَجْرُورَ، ولا يَـلْـزَمُ عَلَى هذا العَطْفُ عَـلَـيْـهِ، فَـتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِكُمْ وزَيْـدٍ)؛ لأَنَّ (أَجْمَعِينَ) لا يَـكُونُ إِلّا تَـأْكِـيـدًا، ولا يَـلِـي العَـوَامِلَ، فهو يَطْـلُبُ المُـؤَكَّـدَ، ويَـقْـتَضِيـهِ، ولا يَـتَـوَجَّـهُ إِلى غَـيْـرِهِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ المَعْطُوفُ؛ لأَنَّـهُ قَـدْ يُـعْطَفُ جُمْلَـةٌ عَـلَى جُمْلَـةٍ، ومُـفْرَدٌ عَـلَى مُـفْـرَدٍ، وعَـلَى وُجُـوهٍ غَـيْرِ هذه، فَـلَمْ يَحْتَمِلْ ذلِكَ العَطْفُ، كَمَا احْـتَـمَـلَـهُ التَّـأْكِـيـدُ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِكَ نَـفْسِكَ)، فهذا حَسَنٌ جَائِـزٌ، ولَـيْسَ كَذلِكَ: (فَـعَلْتَ نَـفْسُكَ)؛ لأَنَّ لَـهُ طَرِيـقًا هو أَحَقُّ بِـهِ مِـنْ هذا، وهو: (فَـعَلْـتَ أَنْـتَ نَـفْسُكَ)، فَـسَقَطَ [و٦٨] هذا الطَّرِيـقُ بِالطَّرِيـقِ الّذي هو أَحَقُّ بِـهِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ: (مَـرَرْتُ بِـكَ نَـفْسِكَ)؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ لَـهُ طَرِيـقٌ هو أَحَقُّ بِـهِ مِنْ هذا؛ إِذْ (أَنْـتَ) فِـيـهِ مُسْتَـعَارٌ، لا يُـعْـتَدُّ بِـهِ، ويَـرْجِـعُ إِلى أَنَّ الحَقِيـقَـةَ بِتَـرْكِ ذِكْـرِهِ.

وكَذلِكَ لا يَـلْـزَمُ عَلَـيْـهِ: (مَـرَرْتُ بِكَ وزَيْـدٍ)، ولَـيْسَ كَذلِكَ: (مَـرَرْتَ بِـهِ نَـفْسِهِ)؛ لِمَا بَـيَّـنَّـا مِنْ أَنَّـهُ لَـيْسَ لَـهُ طَـرِيـقٌ هو أَحَقُّ بِـهِ مِنْ هذا.

وقَـالَ الشَّاعِـرُ:

٦٩٤ آبَـــكَ أَيِّـــهْ بِــي أَوْ مُـصَـدَّرِ　　　مِـنْ حُـمُـرِ الجِلَّـةِ جَـأْبٍ حَشْـوَرِ[١]

وقَالَ آخَرُ:

٦٩٥ فَـالـيَـوْمَ قَـرَّبْتَ تَـهْجُونا وتَشْـتُمُنا　　　فَـاذْهَبْ فَمَا بِـكَ والأَيَّـامِ مِنْ عَجَبِ[٢]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّـهُ يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ العَطْفُ عَـلَى المُضْمَـرِ المَجْرُورِ مِنْ غَـيْـرِ إِعَادَةِ الجَارِّ. وفي النَّحْوِيِّـينَ مَنْ لا يُجِيـزُهُ في الضَّرُورَةِ[٣]، ولا غَـيْرِها. ولا يُـعْـرَفُ صِحَّـةُ هذا الشَّاهِـدِ؛ لأَنَّـهُ شَاذٌّ في الضَّرُورَةِ، لَـمْ يَجِئ إلّا في هذين

---

(١) هذا من الرجز، لم أقف على قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٣٨٢، وغريب الحديث لابن قتيبة ٣/ ٦٧٦، والمحكم ١٠/ ٥٦٨، وتحصيل عين الذهب ٣٨٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٧٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٤٧، وتفسير البحر المحيط ٢/ ١٥٧، والمقاصد الشافية ٥/ ١٥٨، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٥٠٠.

(٢) البيت من البسيط، وهو لعمرو بن معدي كرب في ملحقات ديوانه١٩٧. وهو بلا نسبة في سيبويه٢/ ٣٨٣، والأصول٢/ ١١٩، وابن السّيرافي٢/ ١٩١، والنّكت للأعلم١/ ٦٦٩، وتحصيل عين الذهب٣٨٢، وشرح الجمل لابن عصفور١/ ٢٤٤، والمقرّب٣١١، وضرائر الشعر لابن عصفور١٤٧، وشرح التسهيل لابن مالك٣/ ٣٧٦، وشرح الرّضيّ٢/ ٣٣٦.

(٣) قال السيرافي في شرحه ٣/ ١٤٥: « وأمّا قبح عطف الظاهر المجرور على المضمر المجرور فليس بين النحويين فيه خلاف ». لكنّ بعض البصريين يذهب إلى إضمار حرف الجر للضرورة. قال ابن فلاح في شرح الكافية ١٣٧ (مخطوط): « وعن الشعر أنه على إضمار الجار لضرورة الشعر، ولولا ذلك لكان لحنًا ». ويفهم المنع من كلام ابن السراج في قوله في الأصول ٢/ ١١٩: « وأما المخفوض فلا يجوز أن يعطف عليه الظاهر لا يجوز أن تقول: مررت بكِ وزيدٍ لأن المجرور ليس له اسم منفصل يتقدم ويتأخر كما للمنصوب، وكل اسم معطوف عليه فهو يجوز أن يؤخر ويقدم الآخر عليه فلما خالف المجرور سائر الأسماء لم يجزْ أن يعطف عليه، وقد حكي أنه قد جاء في الشعر ». وهذا رأي البصريين، أما الكوفيون فأجازوا العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار، وذهب إليه يونس، والأخفش، والجرمي، وقطرب، وهو اختيار الشلوبين وابن مالك وأبي حيان. انظر المسألة في الإنصاف ٤٦٣، والإيضاح في شرح المفصل ١/ ٤٣٣، وابن يعيش ٣/ ٧٧، وشرح الكافية الشّافية ٣/ ١٢٥٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٧٥، والمحصول لابن إياز ٨٩٥ - ٨٩٦، وشرح الرضي ٢/ ٣٣٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٤٣، والارتشاف ٤/ ٢٠١٣.

البَيْتَيْنِ، ولَيْسَا مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ.

وتَقُولُ: (فَعَلْتُم أَجْمَعُونَ)، ولا يَجُوزُ: (فَعَلْتُم وزَيْدٌ)، حَتّى تَقُولَ: (فَعَلْتُمْ أَنْتُم وزَيْدٌ)؛ لأَنَّ التّأكِيدَ لَمّا كَانَ لا يَتَوَجَّهُ إلّا إلى المُؤَكَّدِ، وكَانَ لا يَلِي العَامِلَ، طَلَبَهُ، واقْتَضَاهُ، حَتّى أَخْرَجَهُ مَع اسْتِتَارِهِ في الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ العَطْفُ؛ لِمَا بَيَّنّا قَبْلُ.



بَابُ حُرُوفِ الجَرِّ
الّتي لا يَجُوزُ فِيها الإِضْمَارُ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ مِن حُـرُوفِ[1] الجَـرِّ الّتي لا يَصْلُـحُ فِـيها الإِضْمَارُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حُـرُوفِ الجَـرِّ الّتي لا يَصْلُـحُ فِـيها الإِضْمَارُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الإِضْمَارُ في كَافِ التَّـشْبِيـهِ، ولا (حَـتّى)، ولا (مُـذْ)؟

ومَا وَجْهُ اعْتِلالِـهِ بالاسْتِغْـنَاءِ عَـنْـهُ بِغَـيْـرِهِ، مَع أَنَّـهُ لَـيْسَ كُـلُّ مَا يُسْتَـغْنى عَـنْـهُ بِغَـيْـرِهِ لا يَجُوزُ؟

ومَا المُسْتَـغْنى بِـهِ عَنْ كَافِ التَّـشْبِـيـهِ؟ ومَا المُسْتَـغْنى بِـهِ عَنْ (حَتّى)؟ ومَا المُسْتَـغْنى بِـهِ في (مُـذْ)؟ ولِمَ صَارَ (مِثْلِـي) أَوْلى مِنْ (كِـي)؟ وهَلّا امْتَـنَـعَ (مِثْلِـي)، و (شَبَهِي) للاسْتِغْـنَاءِ بِأَحَدِهِما عَن الآخَرِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُسْتَـغْنى بِـ (ذاكَ) عَن الإِضْمَارِ في قَـوْلِـهِم: (مَا رَأَيْـتُـهُ مُـذْ ذاكَ)؟

ومَـا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ العَجَّاجِ:

وأُمَّ أَوْعَـالٍ كَـــهَـــا أَوْ أَقْـــرَبـــا

وقَـوْلِـهِ:

فَـلا تَـرَى بَـعْـلًا ولا حَـلائِـلا[2]
كَـــهُ ولا كَـــهُــنَّ إِلّا حَـــاظِـــلا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٨٣: « هذا باب ما لا يجوز فيه الإضمارُ من حروف الجر ».

(١) في الأصل: (الحروف).

(٢) في الأصل: (حائلا)، وكذا البيت في مظانه.

[ظ٦٨] ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذا في الضَّرُورَةِ؟ ومَا قِيَاسُ الكَافِ لَوْ أُضِيفَتْ إلى نَفْسِ المُتَكَلِّمِ؟

ولِمَ جَازَ (كِي)، ولَمْ يَجُزْ (كَيْ) في شِعرٍ، ولا غَيْرِهِ؟

بَابُ التَّوْكِيدِ بِالمُضْمَرِ (*)

الغَرضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في التَّوْكِيدِ بِالمُضْمَرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّوْكِيدِ بِالمُضْمَرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ المُظْهَرُ بِالمُضْمَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُضْمَرَ لَمْ يُوضَعْ لِيَتْبَعَ عَلَى جِهَةِ التَّأكِيدِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِالمُظْهَرِ عَلَى جِهَةِ التَّابِعِ، وجَازَ أَنْ يَنْعَقِدَ بِالمُضْمَرِ؛ للمُشَاكَلَةِ الّتي بَيْنَهُ وبَيْنَهُ بِالإِضْمَارِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُؤَكَّدَ بِعَلامَةِ المَرْفُوعِ المَنْصُوبُ والمَجْرُورُ، حَتّى جَرَى ذلِكَ في (أَنْتَ)، و (أَنا)، و (هو)، و (نَحْنُ)، و (هُمْ)، و (هُنَّ)، و (هي)، و (أَنْتُم)، و (هُمَا)، و (أَنْتُما)، و (أَنْتُنَّ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِكَ أَنْتَ)، و (مَرَرْتُ بِهِ هو)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ هو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُخَاطَبَ والمُتَكَلِّمَ لا يَكُونَانِ إلّا بِعَلامَةِ الإِضْمَارِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤَكِّدَا غَائِبًا؛ لاخْتِلافِ دَلالَتِهِما، والتَّوْكِيدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُوافِقًا لِمَعْنى المُؤَكَّدِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ والتَّوْكِيدِ، وكِلاهُما يَتْبَعُ بِغَيْرِ حَرْفٍ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ للصِّفَةِ مَعْنًى خَلافَ مَعْنى المَوْصُوفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّوْكِيدُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٨٥: « هذا باب ما تكون فيه أنت وأنا ونحن وهو وهي وهم وهن وأنتن وهما وأنتما وأنتم وصفًا ».

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (أَجْمَعُونَ) تَأْكِيدًا للنَّكِرَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، يُؤَكِّدُ العُمُومَ، والعُمُومُ في الاسْمِ بِالتَّعْرِيفِ؛ لِبُطْلانِ الاشْتِرَاكِ؟

ومَا وَجْهُ القِيَاسِ في تَرْكِ تَأْكِيدِ المُظْهَرِ بِالمُضْمَرِ عَلَى تَرْكِ تَأْكِيدِ النَّكِرَةِ لـ (أَجْمَعِينَ)؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّأْكِيدَ لَهُ حَدٌّ لا يُتَجَاوَزُ فِيهِما؟

ولِمَ جازَ: (مَرَرْتُ بِالقَوْمِ أَجْمَعِينَ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ أَجْمَعِينَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (رَأَيْتُكَ إِيَّاكَ)، و (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى البَدَلِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى التَّأْكِيدِ؟

ولِمَ جَازَ في: (فَعَلْتَ أَنْتَ)، و (فَعَلَ هو) أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا وبَدَلًا؟

ولِمَ جَازَ في المُضْمَرِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِن المُظْهَرِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لَهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّأْكِيدَ يُرَتَّبُ، كَمَا تُرَتَّبُ الصِّفَةُ، ولا يَكُونُ ذلِكَ إِلّا لِمَا وُضِعَ للتَّأْكِيدِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِ وبِزَيْدٍ هُما) عَلَى التَّأْكِيدِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن امْتِنَاعِ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وبِهِ الظَّرِيفَيْنِ)؟

* * *

الجَوَابُ[1]

الّذي يَجُوزُ في حُرُوفِ الجَرِّ الّتي لا يَصْلُحُ فِيها الإِضْمَارُ[2] [و٦٩] إِذا كَانَتْ لا تَتَمَكَّنُ في حُرُوفِ الجَرِّ؛ للاشْتِرَاكِ الّذي فِيها، مَع الاسْتِغْنَاءِ عَن اتِّصالِها بِالضَّمِيرِ بِغَيْرِها، أَنْ تَمْتَنِعَ مِن الضَّمِيرِ؛ لِهذه العِلَّةِ مِن الاسْتِغْنَاءِ عَنْها بِمَا هو أَوْلى مِنْها، مَع اسْتِوَاءِ الأَحْوَالِ إِلّا مِن هذه الجِهَةِ.

ولا يَجُوزُ الإِضْمَارُ في كَافِ التَّشْبِيهِ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (مِثْلِهِ)، و (مِثْلِي)،

---

(١) ترك الرماني عادته هنا؛ لأنَّه قد جرت العادة أن يقول: (الجواب عن الباب الأول).

(٢) هنا انتهى السقط في د.

و (مِثْلِكَ)، عَلَى مَا بَيَّنَّا. ولا يَجُوزُ الإِضْمَارُ في (حَتّى)؛ للاسْتِغْناءِ عَنْهُ بِـ (إِلَيْهِ)[1]. ولا يَجُوزُ الإِضْمَارُ في (مُذْ)؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالمُبْهَمِ في: (مُذْ ذَاكَ).

وذلك أَنَّ (حَتّى) مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ حَرْفِ الجَرِّ، وحَرْفِ العَطْفِ، وحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، فَضَعُفَتْ عَنِ العَمَلِ في المُضْمَرِ، وعَمِلَتْ في المُظْهَرِ الّذي هو الأَصْلُ. وكَذلِكَ (مُذْ) مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الاسْمِ والحَرْفِ في قَوْلِكَ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذ اليَوْمِ)، فهي هَاهُنا حَرْفٌ، و: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمَانِ)، فهي هَاهُنا اسْمٌ. وأَمَّا الكَافُ فَمُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الحَرْفِ والاسْمِ، فَإِذا قُلْتَ: (الّذي كَزَيْدٍ عَمْرٌو)، فهذه حَرْفٌ[2] لا مَحَالَةَ، وأَمَّا كَوْنُها اسْمًا ففي مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٩٦ أَتَنْتَهُونَ وَلا يَنْهَى ذَوِي شَطَطٍ ... كَالطَّعْنِ يَذْهَبُ فِيهِ الزَّيْتُ وَالفُتُلُ[3]

أَيْ: مِثْلُ الطَّعْنِ.

فالمُسْتَغْنى بِهِ عَنْ كَافِ التَّشْبِيهِ: (مِثْلُ)، والمُسْتَغْنى بِهِ عَنْ (حَتّى): (إِلى) في الإِضْمَارِ، والمُسْتَغْنى بِهِ في (مُذْ): (ذَاكَ)؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ، تَصْلُحُ الإِشَارَةُ بِهِ إِلى كُلِّ مَعْنًى، كَمَا يَصْلُحُ في المُضْمَرِ.

وَوَجْهُ اعْتِلالِهِ بِالاسْتِغْنَاءِ الّذي يَمْنَعُ جَوازَ الشَّيءِ هو الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِمَا هو أَوْلَى مِنْهُ مَع اسْتِوَاءِ الأَحْوَالِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ إِلّا مِنْ هذه الجِهَةِ.

ولا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ مِنْ قَوْلِكَ: (شَبَهِي)، و (مِثْلِي)؛ للاسْتِغْنَاءِ بِأَحَدِهِما عَنِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَوْلى مِنْهُ.

---

(١) في د: (عنه إليه).

(٢) في د: (حروف).

(٣) البيت من البسيط، وهو للأعشى في ديوانه ٦٣، برواية: (هل تنتهون ولا ينهى)، وانظر الأصول ١/ ٤٣٩، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٨٩، والشيرازيات ١/ ١٠٦، والإيضاح العضدي ٢٧٣، والمحكم ٩/ ٤٣١، وابن يعيش ٨/ ٤٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٤١، والبصريات ١/ ٥٣٧، والبغداديات ٣٩٦، ٥٦٧، والحلبيات ٢٤٢، والخصائص ٢/ ٣٦٨، والمساعد ٢/ ٢٧٧. وجاء برواية: (ولن ينهى)، (ذو شطط)، (كالطعن يهلك) و (هل تنتهون)، وهي رواية الديوان.

وقَـالَ العَجّاجُ:

٦٩٧ وأُمَّ أَوْعَـالٍ كَـهَـا أَوْ أَقْـرَبـا[1]

وقَالَ:

٦٩٨ فَـلا تَـرَى بَـعْـلًا ولا حَـلائِـلا

كَـهُ ولا كَـهُـنّ إلَّا حَـاظِـلا[2]

فهذا يَجُوزُ في الضَّرُورةِ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ بِالمُظْهَرِ.

ولَـوْ أَضَافَ الكَافَ إلى المُـتَـكَـلِّم لَـوَجَبَ فِـيـهِ: (مَـا أَنْـتَ كِـي)، ولَمْ يَجُزْ: (كَـيْ)؛ لأَنَّ يَـاءَ الإِضَافَـةِ[3] لا يَـكُونُ مَـا قَـبْـلَها مَـفْـتُوحًا أَصْلًا، وكُـلُّ حَـرْفٍ مُـتَحَـرِّكٍ يَـكُونُ قَـبْـلَ يَـاءِ الإِضَافَـةِ فَـإِنَّـهُ يُـكْسَرُ لَها، فَـيُجْـرَى في الكَافِ عَلَى ذلِكَ القِيَـاسِ [ظ٦٩].

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في التَّـوْكِـيـدِ بِالمُضْمَـرِ إِجْـرَاؤُهُ بِعَلامَـةِ المَـرْفُوعِ المُنْفَصِلِ في كُـلِّ مُضْمَرٍ مُـؤَكَّـدٍ، وإِنَّما جَازَ تَـأْكِيدُ المَجْـرُورِ والمَـنْصُوبِ بِعَلامَـةِ المَـرْفُـوعِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ للمُضْمَـرِ المَجْـرُورِ مُنْفَصِلٌ، فَـأُكِّـدَ بِمَا نُـقِلَ إِلَـيْـهِ مِنْ غَـيْـرِهِ، وجَـرَى في المَـنْـصُوبِ عَـلَى ذلِكَ القِيَـاسِ؛ لأَنَّـهُ نَـظِـيـرُهُ، فَـكَـانَ

(١) البيت من الرجز، وهو للعجاج في سيبويه ٢/ ٣٨٤، وابن السّيرافي ٢/ ١٠٤، والنّكت للأعلم ١/ ١٥١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٣، وابن يعيش ٨/ ٤٤، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٨١، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ١/ ٦١، والأصول ٢/ ١٢٣، والمخصص ٤/ ١٢٠، وشرح الرّضي ٤/ ٣٢٦، والموشح ٧٠٢، والارتشاف ٤/ ١٧١٠. وأمّ أوعال: هضبة بعينها، يقول: إنّ أمّ أوعال كالذّنابات وهو اسم مكان أيضًا، أو أقرب إليه منها.

(٢) البيتان من الرجز، وهما لرؤبة في ديوانه ١٢٨، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٥٧، والمقاصد النحوية ٢/ ٤٣٦. وهما للعجاج في سيبويه ٢/ ٣٨٤، وتحصيل عين الذهب ٣٨٣، وليسا في ديوانه. وهما بلا نسبة في الأصول ٢/ ١٢٣، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٧٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ٣٠٨، وشرح الرضي ٤/ ٣٢٦، ورصف المباني ٢٨٠.

(٣) في د: (لأن بالإضافة).

في المَـرْفُوعِ، والمَـنْصُوبِ، والمَجْـرُورِ عَـلَى مِنْـهَاجٍ وَاحِـدٍ؛ لأَنَّ المَعْنى فِـيـهِ وَاحِدٌ، وهو تَـأْكِـيدُ المُضْمَرِ المُتَّصِلِ، ولَـوْ أُكِّـدَ بِعَلامَـةِ المَـنْصُوبِ لاخْتَـلَفَ في المَـرْفُوعِ والمَجْـرُورِ، وإِجْـرَاؤُهُ عَلَى قِـيَـاسٍ وَاحِـدٍ أَحَـقُّ بِـهِ، مَـع الإِيـذَانِ بِأَنَّـهُ لَـيْسَ بِمُعْـرَبٍ، بَـلْ هو مَـبْـنِـيٌّ، فِـيـهِ دَلِـيـلٌ عَلَى الإِعْـرَابِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـؤَكَّـدَ المُظْـهَـرُ بِالمُضْـمَـرِ؛ لأَنَّ المُضْـمَـرَ يُـبَـيِّنُ المُخَاطَبَ مِن المُتَـكَـلِّمِ، فيُخَالِفُ المُظْهَـرَ بِهذا المَعْنى، والتَّـأْكِـيدُ يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ مُوَافِقًا في مَعْـنَاهُ للمُؤَكَّدِ مَع أَنَّ عَلامَـةَ المُضْمَرِ لَمْ تُوضَعْ للتَّـأْكِـيدِ، وإِنَّما هي مُـدْخَلَـةٌ عَلَى الضَّمِيرِ المُتَّصِلِ؛ للمُشَاكَلَةِ بَـيْـنَـهُما، فَـلَمْ تَـقْـوَ عَلَى المُظْهَـرِ، ولَـمْ يُتَجَاوَزْ بِها المُضْمَـرَ؛ لِضَعْفِها في بَـابِ التَّـأْكِـيدِ، مِنْ حَيْثُ لَمْ تُوضَعْ لَـهُ في الأَصْلِ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِكَ أَنْـتَ) عَلَى التَّـأْكِـيـدِ، وكَذلِكَ: (مَـرَرْتُ بِـهِ هو)، ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ هو)؛ لِمَا بَـيَّـنَّـا مِنْ مُخَالَـفَـةِ التَّـأْكِـيـدِ لِحَالِ المُـؤَكَّـدِ.

والفَـرْقُ بَـيْنَ الصِّفَةِ والتَّـأْكِـيـدِ أَنَّ الصِّفَةَ لَها مَعْـنًى خِلافُ[1] مَعْنى المَوْصُوفِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ التَّـأْكِـيـدُ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ التَّـكْرِيـرِ، فالمَعْنى فِـيـهِما وَاحِدٌ.

ونَـظِـيـرُ امْـتِـنَـاعِ تَـأْكِـيـدِ المُـظْـهَـرِ بِالمُضْـمَـرِ امْـتِـنَـاعُ تَـأْكِـيـدِ النَّـكِـرَةِ بِـ(أَجْمَعِـينَ)؛ لأَنَّـهُ مَـعْرِفَـةٌ، يُـؤَكَّـدُ بِـهِ العُمُومُ في المَعْرِفَـةِ؛ وذلِكَ أَنَّ المَعْرِفَـةَ لا اشْتِـرَاكَ فِـيها، فهي تَـعُمُّ مِنْ هذه الجِهَـةِ عَلَى طَرِيـقِ اسْمِ الجِنْسِ، أَو الجَمَاعَةِ المَعْهُودَةِ، فهذا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّـأْكِـيدَ لَـهُ حَدٌّ لا يُـتَجَاوَزُ فِـيهِما.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِالقَـوْمِ أَجْمَعِـينَ)، ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِقَوْمٍ أَجْمَعِـينَ)؛ لأَنَّ (قَـوْمًا) نَـكِـرَةٌ عَلَى مَا بَـيَّـنَّا.

وتَـقُولُ: (رَأَيْـتُـكَ إِيَّـاكَ)، و (رَأَيْـتُـهُ إِيَّـاهُ) عَلَى البَـدَلِ، ولا يَجُوزُ عَلَى التَّـأْكِـيدِ؛ لأَنَّ التَّـأْكِـيـدَ يُـرَتَّـبُ كَمَا تُـرَتَّـبُ الصِّفَـةُ، ولَـيْـسَ كَذلِكَ البَـدَلُ، والتَّـرْتِـيبُ لا يَـكُونُ إِلّا بِعَـلامَـةٍ وَضْعِـيَّـةٍ في الأَسْمَاءِ، فَأَمَّا مَـا يَـلِي العَامِلَ

---

(١) في د: (على خلاف).

فَمُعَلَّقٌ في الأَسْمَاءِ، لا يَحْتَاجُ إِلى عَلامَةٍ في ذلِكَ.

وتَقُولُ: (فَعَلْتَ [و٧٠] أَنْتَ)، و (فَعَلَ هو)، فَيَجُوزُ عَلَى التَّأكِيدِ، وعَلَى البَدَلِ؛ لأَنَّ العَلامَةَ وَاحِدَةٌ في المَرْفُوعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَنْصُوبُ والمَجْرُورُ.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِ وبِزَيْدٍ هُما) عَلَى التَّأكِيدِ، كَمَا لا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وبِهِ الظَّرِيفَيْنِ) عَلَى الصِّفَةِ، لا بَلْ قَدْ خَلَطْتَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤَكَّدَ بالمُضْمَرِ بِمَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُؤَكَّدَ بِهِ، كَمَا خَلَطْتَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِمَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ، فامْتَنَعَ التَّأكِيدُ، كَمَا امْتَنَعَت الصِّفَةُ.



بَابُ البَدَلِ بِالضَّمِيرِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في البَدَلِ بِالضَّمِيرِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في البَدَلِ بِالضَّمِيرِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ البَدَلُ بِالضَّمِيرِ مَع التَّأكِيدِ والفَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا هو أَوْلى مِنْهُ؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ نَفْسَهُ) عَلَى أَنَّ (إِيَّاهُ) بَدَلٌ، و (نَفْسَهُ) تَأكِيدٌ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى أَنَّهما جَمِيعًا تَأكِيدٌ؟

ولِمَ جَازَ: (ضَرَبْتُهُ إِيَّاهُ قَائِمًا) عَلَى البَدَلِ، ولَمْ يَجُزْ: (أَظُنُّهُ هو خَيْرًا مِنْكَ) عَلَى البَدَلِ، ولا عَلَى التَّأكِيدِ، ولكنْ عَلَى الفَصْلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (ضَرَبْتُهُ هو قَائِمًا) عَلَى التَّأكِيدِ؟

وهَلْ يَفْصِلُ ذلِكَ المُظْهَرُ[1] في قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا هو خَيْرًا مِنْكَ)؛ لأَنَّهُ لا يُؤَكَّدُ المُظْهَرُ بِالمُضْمَرِ، فهو فَصْلٌ، لا تَأكِيدٌ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾[سبأ: ٦]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ (هو) فِيهِ فَصْلٌ، لا تَأكِيدٌ، ولا بَدَلٌ؟

ولِمَ قَدَّرَ: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ نَفْسَهُ) بِقَوْلِهِ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ زَيْدًا نَفْسَهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَتَبَيَّنَ[2] البَدَلُ مِن التَّأكِيدِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (إِنَّكَ أَنْتَ إِيَّاكَ خَيْرٌ مِنْهُ) عَلَى أَنَّ (أَنْتَ) تَأكِيدٌ، و (إِيَّاكَ) بَدَلٌ؟ ولِمَ جَازَ: (إِنَّكَ إِيَّاكَ خَيْرٌ مِنْهُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٨٧: « هذا باب من البدل أيضًا ».

(١) في الأصل: (المظهو)، وكذا في د.

(٢) في د: (ليبين).

وهَلْ يَجُوزُ: (أَظُنُّهُ خَيْرًا مِنْهُ إِيَّاهُ)، و (إِنَّكَ فِيها إِيَّاكَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَظُنُّهُ هو إِيَّاهُ خَيْرًا مِنْكَ)، وجَازَ بِأَحَدِهِما؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَظُنُّهُ هو هو أَخَاكَ) عَلَى أَنَّ أَحَدَهُما تَأْكِيدٌ، والآخَرَ فَصْلٌ؟ فَلِمَ صَارَا مُتَعَاقِبَيْنِ، يُجْزِئُ أَحَدُهُما مِن الآخَرِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في البَدَلِ بِالضَّمِيرِ إِجْرَاءُ المَنْصُوبِ عَلَى المَنْصُوبِ والمَجْرُورِ؛ وذلِكَ لأَنَّ البَدَلَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ في مَرْتَبَتِهِ مِن العَامِلِ، وإِلّا خَرَجَ [ظ٧٠] عَن حَدِّ البَدَلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّأْكِيدُ؛ لأَنَّ العَامِلَ إِنَّما يَصِلُ إِلَيْهِ بَعْدَ المُؤَكَّدِ، لا مَحَالَةَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْقِعُ المُؤَكِّدِ، فالعَامِلُ يَعْمَلُ فِيهِ، وهو في مَوْضِعِهِ، فَصَلُحَ مِنْ أَجْلِ هذا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَأْوِيلِ المَوْضِعِ، وإِنْ خَالَفَ اللَّفْظَ؛ لأَنَّ لَهُ مَا يُقَوِّمُهُ في مَرْتَبَتِهِ عَلَى لُزُومِ ذلِكَ فِيهِ، فَلَمْ يُخِلَّ بِهِ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ؛ لِلُزُومِ المُقَوِّمِ لَهُ. ولَيْسَ كَذلِكَ البَدَلُ؛ ولِهذا حُمِيَ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ التَّأْكِيدُ والبَدَلُ؛ لئلّا يَتَدَاخَلَ بِاخْتِلاطِ أَحَدِهِما بِالآخَرِ، فلا يَظْهَرُ مَعْنى العِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الّتي تَفْرُقُ بَيْنَهُما؛ لِلُطْفِها، فإِذا جُعِلا عَلَى التَّعَاقُبِ كَانَ أَبْيَنَ في الفَرْقِ بَيْنَ عِلَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، ولَوْ جُمِعا لأَوْهَمَ ذلِكَ أَنَّهُما عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ في التَّأْكِيدِ والتَّقْدِيرِ؛ للإِجْرَاءِ عَلَى الأَوَّلِ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ.

وتَقُولُ: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ نَفْسَهُ)، فَتَأْتِي بِقَوْلِكَ: (إِيَّاهُ) عَلَى البَدَلِ، وتَأْتِي بِقَوْلِكَ: (نَفْسَهُ) عَلَى التَّأْكِيدِ. ولا يَجُوزُ: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ هو) عَلَى أَنْ يَكُونَ: (إِيَّاهُ) بَدَلًا، و (هو) تَأْكِيدًا عَلَى قِيَاسِ هذا للعِلَّةِ الّتي بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَا عَلَى التَّعَاقُبِ، حَتّى تَظْهَرَ عِلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَع لُطْفِها؛ إِذ التَّعَاقُبُ أَشَدُّ اقْتِضاءً لِذلِكَ مِن الاجْتِمَاعِ مَع أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَغْنى بِضَمِيرٍ عَنْ ضَمِيرٍ بِمَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَغْنى بِضَمِيرٍ عَنْ ظَاهِرٍ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ مَا

جَازَ مِنْ قَوْلِهِم: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ نَفْسَهُ) لا يُوجِبُ جَوَازَ: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ هو) عَلَى البَدَلِ والتَّأكِيدِ.

ولا يَجُوزُ في: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ نَفْسَهُ) أَنْ يَكُونَا[١] جَمِيعًا عَلَى التَّأكِيدِ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ اخْتِلاطَ بَابِ البَدَلِ بِبَابِ التَّأكِيدِ في الضَّمِيرِ؛ إِذ تَأكِيدُ الضَّمِيرِ المَنْصُوبِ بِعَلامَةِ المَرْفُوعِ، والبَدَلُ مِنْهُ بِعَلامَةِ المَنْصُوبِ، فَلَوْ كَانَ تَأكِيدًا لَقِيلَ: (رَأَيْتُهُ هو نَفْسَهُ)، وكُلُّ مَا أَوْجَبَ تَخْلِيطَ البَابِ فهو فَاسِدٌ؛ لأَنَّ تَخْلِيطَ المَعَانِي والعِبَارَاتِ المَوْضُوعَةِ للبَيَانِ عَنْها يُبْطِلُ إِدْرَاكَها عَلَى حَقِيقَتِها، فَوَاجِبٌ أَنْ تُمَيَّزَ العِبَارَاتُ، كَمَا وَاجِبٌ أَنْ تُمَيَّزَ المَعَانِي؛ لأَنَّ العِبَارَةَ للبَيَانِ، والمَعَانِي تُمَيَّزُ لِصِحَّةِ الإِدْرَاكِ، إِلَّا أَنَّ مِنْ ذلِكَ مَا يَدِقُّ ويَجِلُّ، والدَّلائلُ عَلَيْهِ تُرَتِّبُهُ في مَرَاتِبِهِ، وتَمْنَعُ[٢] مِن التَّخْلِيطِ فِيهِ.

وتَقُولُ: (ضَرَبْتُهُ إِيَّاهُ قَائِمًا) عَلَى البَدَلِ، و (ضَرَبْتُهُ هو قَائِمًا) [و٧١] عَلَى التَّأكِيدِ، ولا يَجُوزُ في (هو) أَنْ يَكُونَ فَصْلًا هاهُنا، كَمَا يَكُونُ فَصْلًا في: (أَظُنُّهُ هو خَيْرًا مِنْكَ).

والفَرْقُ بَيْنَ التَّأكِيدِ والفَصْلِ أَنَّ الفَصْلَ يَكُونُ مَع المُظْهَرِ والمُضْمَرِ، كَقَوْلِكَ: (أَظُنُّ زَيْدًا هو خَيْرًا مِنْكَ)، ولا يَكُونُ التَّأكِيدُ إِلَّا مَع المُضْمَرِ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ في أَحْكَامِ الضَّمِيرِ مِنْ مُوَافَقَتِهِ في البَيَانِ عَن المُتَكَلِّمِ والمُخَاطَبِ والغَائِبِ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، ومُخَالَفَتِهِ للمُظْهَرِ في هذا، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ تَأكِيدًا للمُظْهَرِ؛ إِذ[٣] التَّأكِيدُ يَجْرِي مَجْرَى التَّكْرِيرِ في مُوَافَقَةِ[٤] مَعْنَى الثَّانِي للأَوَّلِ، وهذا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ المُظْهَرُ بِالمُضْمَرِ، وأَنَّ قَوْلَكَ: (أَظُنُّ زَيْدًا هو خَيْرًا مِنْكَ) لا يَصْلُحُ إِلَّا عَلَى الفَصْلِ، وقَوْلُكَ: (أَظُنُّهُ هو خَيْرًا مِنْكَ) يَصْلُحُ عَلَى الفَصْلِ والتَّأكِيدِ.

---

(١) في د: (يكون).
(٢) في د: (ويمتنع).
(٣) في الأصل: (إذا)، وكذا في د.
(٤) في د: (موافقته).

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]، فـ (هو) في هذا فَصْلٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ تَـأْكِيـدًا للمُظْـهَـرِ عَلَى مَا بَـيَّـنَّـا قَـبْـلُ، ولا يَـكُونُ أَيْـضًا بَـدَلًا؛ لأَنَّ (الّذي أُنْـزِلَ) في مَـوْضِعِ نَصْبٍ، ولا تَـكُونُ عَلامَـةُ المَـرْفُوعِ بَـدَلًا مِن المَنْصُوبِ.

وتَـقْـدِيـرُ: (رَأَيْـتُـهُ إِيَّـاهُ نَـفْسَهُ) تَـقْدِيـرَ: (رَأَيْـتُ الـرَّجُلَ زَيْـدًا نَـفْسَهُ) في أَنَّ الأَوَّلَ بَـدَلٌ، والثَّانِـيَ تَـأْكِيـدٌ.

ويَجُوزُ: (إِنَّـكَ أَنْـتَ خَـيْـرٌ مِـنْـهُ) عَلَى التَّـأْكِيـدِ والفَصْلِ. ويَجُوزُ: (إِنَّـكَ إِيَّـاكَ خَـيْـرٌ مِنْـهُ) عَلَى الـبَـدَلِ. ولا يَجُوزُ: (إِنَّـكَ أَنْـتَ إِيَّـاكَ خَيْـرٌ مِنْـهُ) عَلَى الجَمْعِ بَـيْنَ التَّـأْكِيـدِ والـبَـدَلِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما يَـكْفِـي مِن الآخرِ عَلَى طَرِيـقِ الاسْتِغْـنَـاءِ عَن الشَّيءِ بِمَا هو أَوْلى مِـنْـهُ؛ لِتَـظْـهَـرَ عِلَّـةُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْـهُما، ولا يَـكُونُ بِمَـنْزِلَـةِ تَـكْرِيـرِ المُضْمَرِ.

ويَجُوزُ: (أَظُـنُّـهُ خَيْـرًا مِنْـهُ إِيَّـاهُ) عَلَى الـبَـدَلِ، و (إِنَّـكَ فِيها إِيَّـاكَ) عَلَى الـبَـدَلِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَـقَعَ الفَصْلُ هذا المَوْقِعَ. ولا يَجُوزُ: (أَظُنُّـهُ هو إِيَّـاه خَيْـرًا مِنْك) عَلَى الجَمْعِ بَـيْنَ الفَصْلِ والـبَـدَلِ، ولا: (أَظُـنُّـهُ هو هو أَخَاكَ) عَلَى الجَمْعِ بَـيْنَ الفَصْلِ والتَّـأْكِيـدِ؛ للاسْتِغْـنَـاءِ عَنْ أَحَدِهِما بِالآخَرِ الّذي هو أَوْلى مِن الجَمْعِ المُوهِمِ للفَسَادِ، فأَحَدُ الضَّمِـيـرَيْنِ يَـكْفِـي مِن الآخَرِ، فلا يَجْـتَمِعُ الفَصْلُ والتَّـأْكِيـدُ، ولا الـبَـدَلُ والتَّـأْكِيـدُ، ولا الـبَـدَلُ والفَصْلُ، والعِلَّـةُ في جَمِيعِ ذلِكَ وَاحِدَةٌ في أَنَّ أَحَدَهُما يَـكْفِـي مِن الآخَرِ، مَع مَا في الجَمْعِ مِن إِيهَامِ الفَسَادِ. [ظ٧١].



بَابُ عَلامَةِ الإِضْمَارِ الّتي تَكُونُ فَصْلًا(*)

[الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَا يَجُوزُ في عَلامَـةِ الإِضْمَارِ الّتي تَـكُونُ فَصْلًا](١) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في عَلامَةِ الإِضْمَارِ الّتي تَكُونُ فَصْلًا؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الفَصْلُ إِلّا بَـيْنَ مَـعْرِفَـتَـيْنِ، أَوْ مَا قَـارَبَ المَعْرِفَـةَ مِن النَّـكِـرَةِ؟

ولِمَ لا يَـكُونُ الفَصْلُ إِلّا بِعَلامَـةِ المَـرْفُوعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَـرْفُوعَ هو الأَوَّلُ والأَحَـقُّ بِالتَّصْرِيـفِ في الوُجُوهِ؟

ولِمَ لا يَـكُونُ الفَصْلُ إِلّا بَـيْنَ الاسْمِ والخَـبَرِ دُونَ الحَالِ وغَـيْـرِهِ مِنْ أَقْـسَامِ الكَلامِ؟

ومَا مَعْنى الفَصْلِ الّذي لأَجْلِـهِ دَخَلَ في الكَلامِ؟ وهَلْ هو لِـيُـؤْذِنَ بِـأَنَّ المَـذْكُورَ بَـعْـدَهُ للفَـائِـدَةِ عَلَى طَرِيـقِ مُعْتَـمَدِ الفَائِـدَةِ؟

ولِمَ جَازَ الفَصْلُ في (حَسِبْتُ) وَأَخَوَاتِـها، وفي: (جَعَلْتُ)، ولَـمْ يَجُزْ في: (ضَرَبْتُ)، ومَا جَـرَى مَجْرَاها؟

ولِمَ جَازَ الفَصْلُ في (كَانَ) وأَخَـوَاتِها، وفي (إِنَّ) وأَخَوَاتِـها؟

ولِمَ جَازَ: (حَسِبْتُ زَيْـدًا هو خَيْـرًا مِنْـكَ)، ولَـمْ يَجُـزْ: (حَسِبْتُ زَيْـدًا هو قَائِـمًا)؟

ولِمَ جَازَ: (كَانَ عَـبْـدُ اللّهِ هو الظَّرِيـفَ)، ولَمْ يَجُزْ: (كَانَ عَـبْـدُ اللّهِ هـو ظَـرِيـفًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ اللّهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٨٩: « هذا باب ما يكون فيه هو وأنت وأنا ونحن وأخواتهن فَصْلًا ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، كما تقتضيها عادة الرماني في بداية كل باب، وهو ساقط من النسختين.

مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (هو) تَأْكِيدًا في هذا المَوْضِعِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ التَّأْكِيدِ والفَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفَصْلَ يُؤذِنُ بِأَنَّ الّذي بَعْدَهُ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ، والتَّأْكِيدَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ تَأْكِيدٌ أَنْ يُجِيزَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللهِ هو نَفْسِهِ)، و (إِنْ كَانَ زَيْدٌ لَهوَ الظَّرِيفَ)، و: (إِنْ كُنّا لَنَحْنُ الصَّالِحِينَ)؟

ولِمَ لا تَدْخُلُ لامُ الابْتِدَاءِ عَلَى (هو) إذا كَانَ تَأْكِيدًا، وتَدْخُلُ عَلَيْهِ إذا كَانَ فَصْلًا؟ وهَلْ ذلِكَ لئلّا يُجْمَعَ بَيْنَ تَأْكِيدَيْنِ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرى الجَمْعِ بَيْنَ اللّامِ و (إِنَّ) في التّأْكِيدِ بِحَرْفَيْنِ قَدْ جُمِعا في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ اللّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ﴾ [آل عمران: ١٨٠]؟ ولِمَ حُذِفَ (البُخْلُ)؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ كَلامِ العَرَبِ؟

ولِمَ جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ المُبْتَدأ والخَبَرِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [الكهف: ٣٩]؟ ولِمَ جَازَ في (أنا) أَنْ يَكُونَ فَصْلًا وتَأْكِيدًا في هذا المَوْضِعِ، وكَذلِكَ في: ﴿ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا [و٧٢] وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠]؟

وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ (هو) وأَخَوَاتُها في مِثْلِ هذه المَوَاضِعِ اسْمًا مُبْتَدَأً؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ ذلِكَ وبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَصْلًا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ[1]: (أَظُنُّ زَيْدًا هو خَيْرٌ مِنْكَ)، ومَا حَكَاهُ عِيسَى

(١) انظر قوله في سيبويه ٢/ ٣٩٢، وشرح السيرافي ٣/ ١٥٧، والمفصل ١٧٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٦٩.

عَنْ كَثِيرٍ مِن العَرَبِ أَنَّهُم يَقُولُونَ[(١)]: (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظَّالِمُونَ) [الزخرف: ٧٦][(٢)]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ قَيْسِ بنِ ذُرَيْحٍ:

تُبَكّي عَلَى لُبْنى وأَنْتَ تَرَكْتَها وكُنْتَ عَلَيْها بالمَلا أَنْتَ أَقْدَرُ

ومَا حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو مِنْ قَوْلِهِم[(٣)]: (إِنْ كَانَ لَهو العَاقِلُ)؟

وكَمْ وَجْهًا يَحْتَمِلُ قَوْلُهُم[(٤)]: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ حَتّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُما اللّذانِ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ »؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ، وَجْهَانِ في الرَّفْعِ، وَوَجْهٌ في النَّصْبِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الإِضْمَارِ في (يَكُونُ)، وعَلَى رَفْعِ الأَبَوَيْنِ بِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ:

إِذا [مَا][(٥)] المَرْءُ كَانَ أَبُوهُ عَبْسٌ فَحَسْبُكَ مَا تُرِيدُ إِلى الكَلامِ

وقَوْلِ الآخَرِ:

مَتَى مَا يُفِدْ كَسْبًا يَكُنْ كُلُّ كَسْبِهِ لَهُ مَطْعَمٌ مِنْ صَدْرِ يَوْمٍ ومَأْكَلُ

ومَا حُكْمُ: (كَانَ زَيْدٌ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (أَنْتَ) أَنْ يَكُونَ فَصْلًا هاهُنا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفَصْلَ يَصْلُحُ أَنْ يَسْقُطَ مِن الكَلامِ، ولا يَتَغَيَّرُ المَعْنى إِلّا بِمِقْدَارِ الإِيذَانِ بِمَوْضِعِ الفَائِدَةِ، ولَوْ سَقَطَ (أَنْتَ) مِنْ هذا الكَلامِ

---

(١) انظر كلام عيسى بن عمر في سيبويه ٢/ ٣٨٢ - ٣٩٣، وشرح السيرافي ٣/ ١٥٧.

(٢) هذه قراءة عبد اللّٰه بن مسعود في معاني الفراء ٣/ ٣٧، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٢١. وهي لأبي زيد النحوي في مختصر ابن خالويه ١٣٦. والإجماع في هذه الآية في قراءة السبعة على نصب (الظالمين)، كما سيذكر الرماني في الجواب.

(٣) انظر قوله في سيبويه ٢/ ٣٩٣.

(٤) هذا حديث نبوي شريف، وهو حديث صحيح، وهو في صحيح البخاري ٢/ ٩٤ برقم (١٣٥٨)، برواية أبي هريرة، وقد نبه على الرواية التي ذكرها الرماني كثير من العلماء. انظر هذه الرواية في الفائق ٣/ ١٢٦، وفتح الباري ٣/ ٢٥٠، وعقود الزبرجد ٣/ ٣٠ - ٣١.

(٥) ما بين المعقوفين في البيت ساقط من النسختين، وكذا في الجواب ومصادر البيت.

لانقلَبَ المَعْنى، وكَذلِكَ: (كُنْتُ يَوْمَئِذٍ أنَا خَيْرٌ مِنْكَ)، أوْ: (كُنْتَ يَوْمَئِذٍ هو خَيْرٌ مِنْكَ)، فَجَمِيعُ هذا لا يَجُوزُ إلّا بِالرَّفْعِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ هو خَيْرٌ مِنْكَ)، و (مَا شَأنُ عَبْدِ اللَّهِ هو خَيْرٌ مِنْكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (هو) هاهُنا أنْ يَكُونَ فَصْلًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ أتَى بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، كَمَا تَأتِي الحَالُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في عَلامَةِ الإضْمَارِ الّذي يَكُونُ فَصْلًا أنْ تَكُونَ عَلامَةَ المَرْفُوعِ المُنْفَصِلِ، ولا يَجُوزُ أنْ تَكُونَ عَلامَةَ المَنْصُوبِ؛ لأنَّ المَرْفُوعَ هو الأَصْلُ بِأنَّ الرَّفْعَ هو أوَّلٌ، فهو أحَقُّ بِأنْ يَتَصَرَّفَ في الوُجُوهِ مِنْ عَلامَةِ المَنْصُوبِ.

ولا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الفَصْلُ إلّا بَيْنَ مَعْرِفَتَيْنِ، أوْ مَا قَارَبَ المَعْرِفَةَ مِن النَّكِرَةِ؛ لأنَّهُ للإيذَانِ بِأنَّ الّذي بَعْدَهُ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ، لا[1] عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ [ظ٧٢]، ولا غَيْرِ ذلِكَ، فَيُحْتَاجُ إلَيْهِ في المَعْرِفَةِ؛ لِيُؤْذِنَ بِمُعْتَمَدِ الفَائِدَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ النَّكِرَةُ المُجَرَّدَة.

ومَعْنى الفَصْلِ قَطْعُ مَا بَعْدَهُ عَنْ أنْ يَكُونَ مِن الاسْمِ الّذي قَبْلَهُ على جِهَةِ الصِّفَةِ، فَيُفْصَلُ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ مِن الصِّفَةِ.

ولا يَصْلُحُ الفَصْلُ إلّا بَيْنَ الاسْمِ والخَبَرِ؛ لِيُؤْذَنَ بِمُعْتَمَدِ الفَائِدَةِ، فَيَجُوزُ الفَصْلُ عَلَى هذا في (حَسِبْتُ) وَأخَوَاتِها، وفي (كَانَ) وَأخَوَاتِها، وفي (إنَّ) وأخَوَاتِها، وفي الابْتِدَاءِ والخَبَرِ؛ لأنَّ جَمِيعَ ذلِكَ يَصْلُحُ فِيهِ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ. ولا يَجُوزُ في: (ضَرَبْتُ) ومَا جَرَى مَجْرَاها؛ لأنَّهُ لا يُذْكَرُ بَعْدَها مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ.

وتَقُولُ: (حَسِبْتُ زَيْدًا هو خَيْرًا مِنْكَ)، ولا يَجُوزُ: (حَسِبْتُ زَيْدًا هو قَائِمًا)؛

---

(١) قوله: (لا) ساقط من د.

لأَنَّ: (قَائِمًا) نَكِرَةٌ مُجَرَّدَةٌ مُخْلَصَةٌ لِمَعْنَى النَّكِرَةِ؛ إِذْ يَصْلُحُ فِيها الأَلِفُ واللّامُ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (خَيْرٌ مِنْكَ)، و (مِثْلُكَ)، و (شِبْهُكَ)، و (حَسْبُكَ)، و (غَيْرُكَ)، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى مِمّا لا يَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ.

وتَقُولُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ هو الظَّرِيفَ)، ولا يَجُوزُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ هو ظَرِيفًا)؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ مَحْضَةٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]، فهذا للفصْلِ، وقَدْ يَقَعُ بَيْنَ مَعْرِفَتَيْنِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ لا يُؤَكَّدُ بالمُضْمَرِ؛ لِمُخَالَفَةِ المُضْمَرِ لَهُ في دَلالَتِهِ عَلَى المُتَكَلِّمِ مِن المُخَاطَبِ والغَائِبِ؛ ولأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَأْكِيدًا لَلَزِمَ عَلَيْهِ فَسَادٌ كَثِيرٌ في القِيَاسِ، ومَا لا تَكَلَّمُ بِهِ العَرَبُ، فَكَانَ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ هو نَفْسِهُ)، و (إِنْ كَانَ زَيْدٌ لهو الظَّرِيفَ)، و (إِنْ كُنَّا لَنَحْنُ الصَّالِحِينَ)، وهذا كُلُّهُ خَطَأٌ، لا تَكَلَّمُ بِهِ العَرَبُ عَلَى هذا الوَجْهِ، ولا يَجُوزُ في القِيَاسِ؛ لِمَا بَيَّنَّا، ولَوْ كَانَ (هو) تَأْكِيدًا لَمْ يَجْتَمِعْ مَع لام التّأْكِيدِ، كَمَا لا تَجْتَمِعُ مَع (إِنَّ) الّتي للتّأْكِيدِ، لا تَقُولُ: (لإِنَّ[1] زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)، وإِنّما تَقُولُ: (إِنّ زَيْدًا لَمُنْطَلِقٌ)، فتُؤَخِّرُ اللّامَ إِلَى الخَبَرِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وتَقْدِيرُهُ: البُخْلُ هو خَيْرًا لَهُم، فَحُذِفَ (البُخْلُ)؛ لِدَلالَةِ (يَبْخَلُونَ) عَلَيْهِ، كَمَا تَقُولُ العَرَبُ[2]: (مَنْ كَذَبَ كَانَ شَرًّا لَهُ)، فَيُضْمَرُ (الكَذِبُ)؛ لِدَلالَةِ (كَذَبَ) عَلَيْهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [الكهف: ٣٩]، فيَجُوزُ في (أَنَا) هَاهُنا [و٧٣] أَنْ يَكُونَ فَصْلًا وتَأْكِيدًا عَلَى الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ. وكَذلِكَ:

---

(١) في د: (ليس).

(٢) انظر هذا القول في سيبويه ٢/ ٣٩١، والمقتضب ٢/ ١٣٦، الأصول ٢/ ١٧٦، والخصائص ٣/ ٤٧.

﴿ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠].

وكُلُّ مَوْقِعٍ للفَصْلِ إذا جُعِلَ اسْمًا مُبْتَدَأً رُفِعَ مَا بَعْدَهُ، وإنْ جُعِلَ فَصْلًا تَخطَّاهُ العَامِلُ إلى مَا بَعْدَهُ. وقَدْ سُمِعَ مِنْ رُؤْبَةَ: (أَظُنُّ زَيْدًا هو خَيْرٌ مِنْكَ)، فهذا عَلَى الاسْمِ المُبْتَدَأ، وحَكَى عِيسَى عَنْ كَثِيرٍ مِن العَرَبِ أنَّهُم يَقُولُونَ: (وما ظلمنهم ولكن كانوا هم الظَّالِمُونَ) [الزخرف: ٧٦]، فهذا عَلَى الاسْمِ المُبْتَدَأ، وهو في قِراءَتِنا عَلَى الفَصْلِ: ﴿ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الزخرف: ٧٦].

وقَالَ قَيْسُ بنُ ذُرَيْحٍ:

٦٩٩ تُبَكِّي عَلَى لُبْنى وأنْتَ تَرَكْتَها ... وكُنْتَ عَلَيْها بالمَلا أَنْتَ أَقْدَرُ[1]

فهذا عَلَى الاسْمِ المُبْتَدَأ، وحَكَى أَبُو عَمْرٍو: (إنْ كَانَ لهو العَاقِلُ)، فهذا عَلَى الاسْمِ المُبْتَدَأ.

وأَمَّا قَوْلُهُم: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُما اللَّذانِ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ » فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ في الرَّفْعِ، وَوَجْهٌ في النَّصْبِ، فأَحَدُ وَجْهَي الرَّفْعِ الإضْمَارُ في (يَكُونُ)، والابْتِدَاءُ بِقَوْلِكَ: (أَبَوَاهُ). والوَجْهُ الآخَرُ أَنْ يَكُونَ (أَبَوَاهُ) مَرْفُوعَيْنِ بِـ (يَكُونُ)، و (هُمَا) مُبْتَدَأ، وخَبَرُ[2] (هُما): (اللَّذانِ) بِصِلَتِهِ. وأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى أنْ يَكُونَ (أَبَوَاهُ) اسْمَ (يَكُونُ)، و (هُمَا) فَصْلًا، و (اللَّذينِ) خَبَرَ يَكُونُ. فهذه ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ:

٧٠٠ إذا مَا المَرْءُ كَانَ أَبُوهُ عَبْسٌ ... فَحَسْبُكَ مَا تُرِيدُ إلى الكَلامِ[3]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لقيس بن ذريح في ديوانه ٧٦، وانظر سيبويه ٢/ ٣٩٣، والمقتضب ٤/ ١٠٥، والجمل للزجاجي ١٤٣، وابن السيرافي ١/ ١٦٧، والتبصرة ١/ ٥١٤، وفرحة الأديب ٥٨، والمحكم ١٠/ ٤٤٠، والنكت للأعلم ١/ ٦٧٥، وتحصيل عين الذهب ٣٨٣، وابن يعيش ٣/ ١١٢. وهو بلا نسبة في المحلى لابن شقير ١٤٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٦٩. والملا: اسم موضع، والملا: الفضاء المتسع من الأرض.

(٢) في د: (خبر) بلا واو.

(٣) البيت من الوافر، وهو لرجل من بني عبس في سيبويه ٢/ ٣٩٤، والتبصرة ١/ ٥١٥، وتحصيل =

فهذا عَلَى الإِضْمَارِ في (كَانَ).

وقَالَ الآخَرُ:

٧٠١ مَتَى مَا يُفِدْ كَسْبًا يَكُنْ كُلُّ كَسْبِهِ   لَهُ مَطْعَمٌ مِنْ صَدْرِ يَوْمٍ ومَأْكَلُ[1]

فهذا عَلَى إِعْمَالِ (يَكُنْ) فيما بَعْدَهُ[2] [ظ٧٣][3]. [و٧٤].

الجُزْءُ الحَادِي والثَّلاثونَ مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ [ظ٧٤]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ[4]

وتَقُولُ[5]: (كَانَ زَيْدٌ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ) فهذا عَلَى الاسْمِ المُبْتَدَأ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هاهُنا فَصْلًا؛ لأَنَّ الفَصْلَ دُخُولُهُ كَخُرُوجِهِ فِي المَعْنى إِلّا بِمِقْدَارِ الإِيذانِ بِمُعْتَمَدِ الفَائِدَةِ الّتي تَفْصِلُهُ مِن الصِّفَةِ، وهذا لَوْ سَقَطَتْ فِيهِ (أَنْتَ) لانْقَلَبَ المَعْنى. وكَذلِكَ: (كُنْتُ يَوْمَئِذٍ أَنا خَيْرٌ مِنْكَ)، و (كُنْتَ يَوْمَئِذٍ هو خَيْرٌ مِنْكَ)، فَجَمِيعُ هذا لا يَجُوزُ إِلّا بالرَّفْعِ.

وتَقُولُ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ هو خَيْرٌ مِنْكَ)، و (مَا شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ هو خَيْرٌ مِنْكَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (هو) فَصْلًا هَاهُنا؛ لأَنَّها بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، والفَصْلُ يُؤذِنُ مَعْتَمَدَ الفَائِدَةِ قَبْلَ التَّمامِ، فهذا كَالحَالِ الّتي هي فَضْلَةٌ في الكَلامِ.

* * *

= عين الذهب ٣٨٤، والنكت ١/ ٦٧٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٥٥، والإيضاح العضدي ١٤٠، وابن السيرافي ٢/ ١٩٢، والمحلى لابن شقير ٩٤، وإيضاح شواهد الإيضاح للقيسي ١/ ١٣٦، واللسان (رود)، (نصر)، (منو).

(١) البيت من الطويل، لم أقف على قائله، وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٩٤، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٠٣.

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه إنْ شَاء اللَّهُ في الجزء الذي يليه: وتَقُولُ: كَانَ زَيدٌ أنت خيرٌ منه. فرغ من تعليقه العبد الفقير محمد بن أبي بكر بن عمر بن علي الرازي رحم اللَّه مَن نَظَرَ فيه، ودعا له بالمغفرة ولوالديه ولجميع المسلمين بمدينة دمشق حرسها اللَّه تعالى بالجامع المعمور في نصف جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وستمائة، والحمد للَّه وحده ».

(٣) ظهر الورقة (٧٣) فارغ، ليس فيه شيء.

(٤) الكلام من قوله: (الجزء الحادي والثلاثون) ليس في د.

(٥) قوله: (وتقول) ساقط من د.

بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الفَصْلُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ فِـيمَا يَمْتَنِعُ فِـيـهِ الفَصْلُ مِمَّا لا يَمْتَنِعُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ فِـيـهِ الفَصْلُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الفَصْلُ في النَّـكِـرَةِ، ولا الحَالِ، ولا المَفْعُولِ الّذي لَـيْسَ بِخَـبَـرٍ؟

ومَـا حُكْمُ: (مَـا أَظُـنُّ أَحَدًا هو خَيْـرٌ مِـنْـكَ)؟ ولِمَ لا[1] يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ (هو) فَصْلًا في هذا المَوْضِعِ، ولا: (مَـا أَجْعَلُ أَحَدًا هو أَفْـضَلُ مِـنْكَ)؟

ومَـا[2] نَظِـيـرُهُ مِن امْـتِـنَـاعِ الـتّـأْكِـيـدِ بِـهِ نَـكِـرَةً، ومِـنْ أَنَّ (كُـلَّـهُـم)، و (أَجْمَعِـينَ) لا يُـؤَكَّـدُ بِـهِ نَـكِـرَةٌ؟

ومَـا وَجْهُ قِـرَاءَةِ ابْنِ مَـرْوَانَ[3]: (هَولاءِ بناتِي هُن أطهرَ لَكُم) [هود: ٧٨][4]؟ ولِمَ لَحَّنَـهُ أَبُـوعَمْرٍو؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جَعَلَ الفَصْلَ في الحَالِ؟

ولِمَ وَجَبَ في الفَصْلِ أَنْ يَـكُونَ حَـرْفًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـوْ كَانَ اسْمًا في هذا المَـوْقِعِ، احْـتَاجَ إِلى خَـبَرٍ، ولَكَانَ لا بُـدَّ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ عَامِلٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٩٥: « هذا باب لا تكون هو وأخواتها فيه فصلًا ولكن يكنّ بمنزلة اسمٍ مبتدأ »

(١) في د: (ولم لما).

(٢) في الأصل ود: (ولا ما).

(٣) هو محمد بن مروان المدني القارئ. ذكر عن أبي حاتم السجستاني أنه قال: ابن مروان قارئ أهل المدينة. قال ابن الجزري: « قلت: إن كان هو محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص فقد قال عنه أبو حاتم: مجهول وإلا فلا أعرفه ». وقد روى الداني عن الأصمعي أنه قال: قلت: لأبي عمرو بن العلاء إن عيسى بن عمر حدثنا قال: قرأ ابن مروان: (هُنَّ أَطْهَرَ لَكُمْ) قال: احتبى في لحنه. انظر ترجمته في غاية النهاية ٢/ ٢٦١. وهو في تفسير البحر المحيط ٥/ ٢٤٧: محمد بن مروان السدي صاحب التفسير.

(٤) قرأ الجمهور: أطهر بالرفع، وهن فصل وأطهر الخبر. وقرأ الحسن، وزيد بن علي، وعيسى بن عمر، وسعيد بن جبير، ومحمد بن مروان السدي: أطهر بالنصب. انظر المحتسب ١/ ٣٢٥، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٢٤٧.

ومَـا نَـظِـيـرُها مِن الاشْـتِـرَاكِ في الاسْمِ والحَـرْفِ؟

ولِمَ [لا][1] يَجُوزُ: (رَجُلٌ خَيْـرٌ مِنْـكَ)، ولا: (أَظُـنُّ رَجُلًا خَيْـرًا مِنْكَ)؟ ومَا في هذا مِمّا يَـدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الفَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إِذا لَـمْ يَجُـزْ في الأَصْلِ الّذي هو الإِثْـبَـاتُ اقْـتَـضَـى أَلّا يَجُوزَ في الفَرْعِ الّذي هو النَّـفْيُ؛ لأَنَّـهُ للإِيـذَانِ بِمُعْتَـمَدِ الفَائِـدَةِ، وهذا يَـقْـتَضِي أَنْ يَـدْخُلَ فِـيما[2] هو أَحَقُّ بِالتَّـكْمِـيلِ والتَّحْقِـيـقِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الإِخْبَـارُ بِالنَّـكِـرَةِ عَن النَّـكِـرَةِ؟

الجَوَابُ

الّذي [و٧٥] يَجُوزُ فِـيمَا يَمْتَنِعُ فِـيـهِ الفَصْلُ أَنْ يَـكُونَ ذلِكَ في النَّـكِـرَةِ مِن الاسْمِ والخَـبَرِ؛ لأَنَّ الفَصْلَ للإِيـذَانِ بِمُعْتَـمَدِ الفَائِدَةِ الّذي يَـفْصِلُها مِن الصِّفَةِ، وهذا يَصْلُحُ في المَعْرِفَـةِ دُونَ النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّ النَّـكِـرَةَ لا تَـكُونُ صِفَـةً للمَعْرِفَـةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الفَصْلُ في الحَالِ؛ لأَنَّـها نَـكِـرَةٌ، ولا في المَـفْعُولِ الّذي لَـيْسَ بِخَـبَرٍ؛ لأَنَّـهُ للبَـيَانِ، لا للفَائِـدَةِ، ولا فِـيمَا جَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ بِمُعْتَـمَدِ الفَائِدَةِ، وإِنَّمَا الفَصْلُ للإِيـذَانِ بِمُعْتَـمَدِ الفَائِدَةِ.

وتَـقُولُ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا هو خَيْـرٌ مِنْكَ)، فَـيَكُونُ (هو) اسْمًا مُبْـتَدأً، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ فَصْلًا هُنا؛ لأَجْلِ أَنَّ الاسْمَ نَـكِـرَةٌ، وكَذلِكَ: (مَا أَجْعَلُ أَحَدًا هو أَفْـضَلُ مِنْكَ).

ونَظِـيـرُهُ مِن امْتِنَاعِ التَّـأْكِـيـدِ بِـ (كُلِّهِم)، و (أَجْمَعِينَ) إِلّا مَعْرِفَـةً.

فَـأَمَّـا قِـرَاءَةُ ابْنِ مَـرْوَانَ: (هَولاءِ بناتِي هُن أطهرَ لَكُم) [هود: ٧٨] فَخَطَـأٌ عِنْدَ سَائِـرِ النَّحْوِيِّـينَ. وقَالَ أَبُـو عَمْرِو بنُ العَـلاءِ[3]: احْـتَـبَى ابْنُ مَـرْوَانَ في لَحْنِـهِ في هذه القِـرَاءَةِ؛ وذلِكَ لأَنَّـهُ جَعَلَ الفَصْلَ في الحَـالِ، وهي فَضْلَـةٌ في الكَلامِ، ونَـكِـرَةٌ أَيْـضًـا، فلا يَجُوزُ ذلِكَ؛ لِـمَا بَـيَّـنَّا.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا ما يقتضي السياق.

(٢) في الأصل ود: (في فيما).

(٣) انظر قوله في سيبويه ٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٢٤٧.

والفَصْلُ حَرْفٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْمًا وَقَعَ بَيْنَ الاسْمِ والخَبَرِ لَوَجَبَ في الخَبَرِ الرَّفْعُ، ولَوَجَبَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلٌ؛ لأَنّ الاسْمَ لا يَخْلُو مِنْ عَامِلٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَرْفُ.

ونَظِيرُ الفَصْلِ في الاشْتِرَاكِ بَيْنَ الاسْمِ والحَرْفِ (مَا) إذا كَانَتْ صِلَةً، أَوْ نَفْيًا فهي حَرْفٌ، وإذا كَانَت اسْتِفْهَامًا أو جَزَاءً فهي اسْمٌ، وكَذلِكَ (هو) إذا كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وتَأكِيدًا فهي اسْمٌ، وإذا كَانَتْ فَصْلًا فهي حَرْفٌ.

ولا يَجُوزُ: (رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْكَ)، ولا: (أَظُنُّ رَجُلًا خَيْرًا مِنْكَ)؛ لأَنَّهُ إِخْبَارٌ[1] بالنَّكِرَةِ عَنِ النَّكِرَةِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَإذا نُفِيَ صَارَ فِيهِ فَائِدَةٌ، وجَازَ.

قَالَ[2]: « وهذا يُقَوِّي تَرْكَ الفَصْلِ »، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إلى أَنَّهُ إذا لَمْ يَجُزْ في الأَصْلِ، وهو الإِثْبَاتُ، اقْتَضَى أَلّا يَجُوزَ في الفَرْعِ، وهو النَّفْيُ، فهذا مِقْدَارُ مَا احْتَجَّ بِهِ؛ وَوَجْهُ ذلِكَ لِئَلّا يَكُونَ دَعْوى في أَنَّهُ إذا لَمْ يَجُزْ في الإِثْبَاتِ لَمْ يَجُزْ في النَّفْيِ، مَع اخْتِلافِ حَالِها في أَنَّهُ يُفِيدُ في النَّفْيِ، ولا يُفِيدُ في الإِثْبَاتِ، فَوَجْهُ الاعْتِلالِ أَنَّهُ لَمّا كَانَ [ظ٧٥] مِن الأَخْبَارِ مَا قَد اسْتَوفى شُرُوطَ القُوَّةِ جُعِلَ فِيهِ الفَصْلُ؛ لِيَبْلُغَ بِهِ أَعْلى مَرْتَبَةً، فَيَكُونُ قَد اسْتَوْفى[3] شُرُوطَ القُوَّةِ بِإجْرَائِهِ عَلَى الأَصْلِ والفَرْعِ، وبَلَغَ بِهِ أَعْلى مَرْتَبَةٍ بالفَصْلِ الّذي يُؤْذِنُ بِمُعْتَمَدِ الفَائِدَةِ، ويُزِيلُ الإِبْهَامَ في الصِّفَةِ، فهذا وَجْهُ الاعْتِلالِ لِهذا الّذي ذَكَرَ.



(١) قوله: (إخبار) ساقط من د.

(٢) سيبويه ٢/ ٣٩٧.

(٣) في د: (استوى في).

شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى

الرُّمَّانيّ

(ت ٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق
أ.د. شريف عبد الكريم النجار
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم
أ.د. عياد عيد الثبيتي
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الرابع



دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.
شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/ دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد عيد الثبيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.
تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - اللغة العربية - النحو.
٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.
أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).
ب - عيد الثبيتي، عياد (مقدم).
ج - العنوان. ٤١٥,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



فِهْرِسُ ٱلْمَوْضُوعَاتِ



بَابُ (أَيٍّ)(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (أَيٍّ) مِمّا لا يَجُوزُ.

[مَسَائِلُ هذا البَابِ]

مَا الّذي يَجُوزُ في: (أَيٍّ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (أَيٍّ) أَنْ تَـكُونَ بِمَنْـزِلَةِ: (مَنْ) في تَـرْكِ الإِضَافَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لِـتَفْصِيلِ[1] مَا أَجْمَلَـتْهُ: (مَا)، و (مَنْ)؟

وعَلَى كَمْ وَجْهًا تَـكُونُ (أَيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيها أَنْ تَـكُونَ اسْتِفْهَامًا، وجَزَاءً، ومَوْصُولَةً بِمَنْـزِلَةِ: (الّذي)، وصِفَةً، وحَالًا؟ ولِمَ جَازَ فِـيها أَنْ تَـكُونَ مُضَافَـةً في هذه الأَوْجُـهِ وغَيْـرَ مُضَافَـةٍ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِـهِم: (أَيٌّ أَفْضَلُ؟)، وبَيْنَ: (أَيُّ القَوْمِ أَفْضَلُ؟)؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ الأَخَصِّ والأَعَمِّ، فـ (أَيٌّ أَفْضَلُ؟) أَعَمُّ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (مَنْ أَفْضَلُ؟)، وبَيْنَ: (أَيٌّ أَفْضَلُ؟)؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ: (أَيًّـا)[2] عَلَى تَقْدِيـرِ الإِضَافَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَنْ)، فهي[3] تُحْضِرُ مَعْنى المُضَافِ إِلَيْهِ؛ لاقْتِضَائِها لَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَنْ)، كَقَوْلِكَ: (أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟)، و: (مَنْ أَفْضَلُ؟)، ففي أَحَدِهِما تَـنْبِيـهٌ عَلَى المُضَافِ إِلَيْـهِ، ولَيْسَ ذلِكَ في الآخَرِ؟

ومَا تَـأْوِيلُ: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَاهُنا جَزَاءً؟ ومَا دَلِـيلُهُ مِن حَذْفِ النُّونِ مِنْ: (تَدْعُونَ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّها تَشَاءُ لَكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ هَاهُنا مَوْصُولَةً؟ وهَلْ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٩٨: « هذا باب أيّ ».

(١) في د: (لتفصل).

(٢) في الأصل ود: (أما).

(٣) في الأصل ود: (فهو).

ذلِكَ لأنَّها لَوْ[١] كانَت اسْتِفْهَامًا لَنُصِبَ: (أيٌّ)، ولَوْ كَانَتْ جَزَاءً لَجُزِمَ: (تَشَاءُ)، فَتَقْدِيرُهُ: الّذي تَشَاءُ لَكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّها تَشَاءُ فَلَكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَيُّها تَشَاءُ فَلَكَ) عَلَى الجَزَاءِ، والصِّلَةِ، والاسْتِفْهَامِ إذا دَخَلَت الفَاءُ؟

ومَا حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفْضَلُ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى مَعْنَى: اضْرِب الّذي أَفْضَلُ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٦٩]؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ عَلَى قِرَاءَةِ الكُوفِيِّينَ، وبِالرَّفْعِ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهِم؟ ومَا الاخْتِلافُ في عِلَّةِ الرَّفْعِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ [و٧٦] الخَلِيلِ[٢]: « إِنَّهُ عَلَى الحِكَايَةِ »، وقَوْلِ يُونُسَ[٣]: « إِنَّهُ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَيُّهُم في الدَّارِ) »، وقَوْلِ سِيبَوَيْهِ[٤]: « إِنَّهُ عَلَى البِنَاءِ »[٥]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

ولَقَدْ أَبِيتُ مِنَ الفَتَاةِ بِمَنْزِلٍ فَأَبِيتُ لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومُ؟

فَلِمَ رَفَعَ:

....لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومُ؟

وهَلْ ذلِكَ مِمّا لا يَتَوَجَّهُ إِلّا عَلَى الحِكَايَةِ لِمَا قَدْ قِيلَ، ولَوْ نَصَبَ فَقَالَ: (لا حَرِجًا ولا مَحْرُومًا) لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الحِكَايَةِ؟

ومَا عِلَّةُ البِنَاءِ في: (اضْرِبْ أَيُّهُم أفضلُ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ؟ ولِمَ جَعَلَ خُرُوجَهُ عَنْ نَظِيرِهِ عِلَّةً للبِنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ خَرَجَ بِحَذْفٍ يَقْتَضِي تَرْكَ بَعْضِ الاسْمِ، فَلَمّا خَرَجَ بِهذا الوَجْهِ أُجْرِيَ مُجْرَى بَعْضِ الاسْمِ في البِنَاءِ؟

---

(١) في د: (إن).
(٢) سيبويه ٢/ ٣٩٩.
(٣) سيبويه ٢/ ٤٠٠.
(٤) في د: (سيبوه).
(٥) سيبويه ٢/ ٤٠٠.

ولِمَ جَازَ: (اضرِبْ أَيُّـهُم أَفضَلُ) عَلَى مَعْنى: أَيُّـهُم هو أَفضَلُ، ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في أَخَوَاتِـهِ إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ، فَلَمْ يَجُزْ: (اضرِب الّذي أَفْضَلُ)[١]، ولا: (اضرِبْ مَنْ أَفْضَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (أَيًّا) لَمّا كَانَتْ للتَّـفْصِيلِ بَعْدَ الإِجْمَالِ احْتَمَلَت من الحَذْفِ لِتَـقَدُّمِ الإِجْمَالِ مَا لا يَحْتَمِلُـهُ مَا لَيْسَ لَـهُ هذه المَنْزِلَةُ، كَمَا أَنَّ الجَوَابَ لَمَّا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى السُّؤَالِ احْتَمَلَ مِن الحَذْفِ مَا لا يَحْتَمِلُـهُ غَيْـرُهُ، وكَذلِكَ التَّـفْصِيلُ بِـ (أَيٍّ) مَبْنِـيٌّ عَلَى الإِجْمَالِ بِـ (مَا)، و (مَنْ)؛ فَلِذلِكَ جَازَ: (هَاتِ أَيُّها أَحْسَنُ)، ولَمْ يَجُزْ: (هَاتِ مَا أَحْسَنُ)؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (يَا اللَّهُ اغْفِـرْ لي) في أَنَّـهُ[٢] لَمَّا خَرَجَ عَنْ نَظَائِـرِهِ في النِّـدَاءِ بِـإِثْـبَاتِ الأَلِفِ واللّامِ فِـيهِ اقْـتَضَى أَنْ تُـثْبَتَ أَلِفُهُ؛ لأَنَّها قَـدْ صَارَتْ بِمَنْزِلَـةِ مَا هو مِنْ نَـفْسِ الاسْمِ؛ إِذْ يُـثْبَـتَانِ جَمِيعًا في النِّدَاءِ، فَـكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ أَخَوَاتِـهِ بِـوَجْـهٍ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ بِمَقْتَضَى ذلِكَ الوَجْهِ أَيْضًا؟ وهَلْ مِنْ ذلِكَ: (لَيْسَ) لَمَّا وَجَبَ فِـيها أَنْ تَخْـرُجَ عَنْ أَخَوَاتِها بِامْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ جَازَ أَنْ تَخْرُجَ بِمُقْتَضَى امْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ مِنْ لُـزُومِ التَّخْفِيفِ دُونَ الأَصْلِ، فَلَمْ يَجُزْ: (لَيِسَ)، و (لَيْسَ)، كَـ (صَيِدَ)، و (صَيْدَ)؟

ومَا قِـيَاسُ الحَذْفِ في: (اضرِبْ أَيُّـهُم أَفضَلُ) مِنْ: (لا عَلَيْكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (اضرِبْ أَيُّـهُم أَفضَلُ)، ولَمْ يَجُز: (اضرِب اللَّذَيْنِ أَفضَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (اللّذَيْنِ) لَمْ يَخْرُجْ عَنْ قِـيَاسِ أَخَوَاتِـهِ في ضَعْفِ الحَذْفِ فِـيهِ [ظ٧٦] كَضَعْفِـهِ في سَائِـرِ أَخَوَاتِـهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (امْـرُرْ عَلَى أَيُّـهُم أَفضَلُ)، و (امْـرُرْ بِأَيُّـهُم أَفضَلُ)؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَلْ عِلَّـتُـهُ البِنَاءُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّـهُم) إِذا جَاءَ عَلَى قِيَاسِ أَخَوَاتِهِ؟ وهَلْ يَمْتَنِعُ عَلَى هذا الوَجْهِ فِـيـهِ

(١) في الأصل ود: (الذي هو أفضل)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) في د: (فإنه)، وليس: (في أنه)، وكلاهما جائز.

البِنَاءُ؛ إذْ قَدْ جَرَى عَلَى قِيَاسِ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ[1] البِنَاءُ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (مَا زَيْدٌ إلّا مُنْطَلِقٌ) في الرَّدِّ إلى الأَصْلِ؛ إذْ خَرَجَ عَنِ الشَّبَهِ الّذي يُوجِبُ الإعْمَالَ؟

وهَلْ يَلْزَمُ الخَلِيلَ عَلَى الحِكَايَةِ في: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفْضَلُ) أَنْ يُجِيزَ: (اضْرِب الفَاسِقُ الخَبِيثُ) عَلَى: اضْرِب الّذي يُقَالُ لَهُ الفَاسِقُ الخَبِيثُ؟

ولِمَ لا يَكُونُ خُرُوجُهُ عَنْ نَظَائِرِهِ بِالحَذْفِ يُجَوِّزُ فِيهِ الحِكَايَةَ بَعْدَ الأَفْعَالِ الّتي لا يُحْكى غَيْرُهُ بَعْدَها، كَمَا جُوِّزَ فِيهِ البِنَاءُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؟

ولِمَ لا يَجوزُ قَوْلُ يُونُسَ[2]: « إنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَشْهَدُ إنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ) » عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وأَبِي العَبَّاسِ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قِيلَ: نَزَعْتُ بِالشَّهَادَةِ إنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ، وبِالشَّهَادَةِ أَيُّهُم أفضَلُ؟

ولِمَ جَازَ: (اضْرِبْ أَيٌّ أَفْضَلُ) عِنْدَ الخَلِيلِ ويُونُسَ، ولَمْ يَجُزْ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ إلّا بِالنَّصْبِ في هذا المَوْضِعِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُبْنَى: (أَمْسِ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْنَى: (أَمْسُكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَزَيْدًا تَقُولُ مُنْطَلِقًا)، ولَمْ يَجُزْ: (أَزَيْدًا يَقُولُ فُلانٌ مُنْطَلِقًا)؟

ولِمَ جَازَ: (كَانَ هذا الآنَ)، ولَمْ يَجُزْ: (حَانَ آنُكَ) بِالبِنَاءِ، كَمَا بُنِيَ[3]: (الآنَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الإضَافَةَ تُمَكِّنُهُ بِمَا لا تُمَكِّنُ الأَلِفُ واللّامُ اللّازِمَةُ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (أَيِّي وأَيُّكَ كَانَ شَرًّا فَأَخْزَاهُ اللَّهُ)؟ ولِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجُزْ: (أَيُّنا كَانَ شَرًّا)؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَخْزَى اللَّهُ الكَاذِبَ مِنِّي ومِنْكَ) بِمَعْنى: مِنَّا، وقَوْلِهِم: (هو بَيْنِي وبَيْنَكَ) بِمَعْنى: بَيْنَنَا؟

---

(١) في د: (منه).
(٢) سيبويه ٢/ ٤٠١.
(٣) في د: (بني).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ:

فَأَيِّي مَا وأيُّكَ كَانَ شَرًّا فَقِيدَ إلى المُقَامَةِ لا يَرَاهَا

وقَوْلِ خِدَاشِ بنِ زُهَيْرٍ:

ولَقَدْ عَلِمْتُ إذا الرِّجَالُ تَنَاهَزُوا أيِّي وأيُّكُمْ أعَزُّ وأكْرَمُ

وقَوْلِ خِدَاشٍ أيْضًا:

فَأيِّي[1] وأيُّ ابنِ الحُصَيْنِ وعَثْعَثٍ غَدَاةَ التَقَيْنا كَانَ بالحِلْفِ أغْدَرا؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في: (أيٍّ) إجْرَاؤُها عَلَى خَمْسَةِ أوْجُهٍ [و٧٧]: اسْتِفْهَامٌ، وجَزَاءٌ، ومَوْصُولَةٌ[2]، واسْتِعْمَالُها عَلَى هذه الأوْجُهِ الثَّلاثَةِ أكْثَرُ، ويَجُوزُ أنْ تَكُونَ صِفَةً للنَّكِرَةِ، وحَالًا للمَعْرِفَةِ.

ولا يَجُوزُ أنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (مَنْ) في الامْتِنَاعِ مِن الإضَافَةِ، والصِّفَةِ؛ لأنَّها[3] لِتَفْصِيلِ مَا أجْمَلَتْهُ: (مَا)، و (مَنْ)، وذلِكَ التَّفْصِيلُ يُبَيَّنُ بالإضَافَةِ، ويُوجِبُ لَهَا بَيَانًا تَكُونُ بِهِ مُعْرَبَةً؛ لأنَّهُ يُخْرِجُهَا عَنْ إبْهَامِ الحَرْفِ، فَتَتْبَعُ المَوْصُوفَ في الصِّفَةِ، وإذا صَحَّ فِيها مَعْنى صِفَةِ النَّكِرَةِ صَحَّت الحَالُ في المَعْرِفَةِ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِها في ذلِكَ.

وإنَّمَا جَازَ أنْ تَكُونَ اسْتِفْهَامًا لِتُبِينَ عَنْ تَفْصِيلِ مَا أجْمَلَتْهُ: (مَا)؛ إذْ كَانَ القَائِلُ يَقُولُ: (مَا عِنْدَكَ؟) فَتَقُولُ: (مَتَاعٌ)، فَيَقُولُ: (أيُّ المَتَاعِ هو؟)، فَيَرُدُّ ذِكْرَ المَتَاعِ مُضَافًا إلَيْهِ: (أيٌّ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى أنَّهُ يَطْلُبُ التَّفْصِيلَ، ولا سَبِيلَ إلى مِثْلِ هذا المَعْنى إلّا بِمِثْلِ: (أيٍّ) في مَوْضِعِها.

وإنَّمَا جَازَ أنْ تَكُونَ جَزَاءً لِمُضَارَعَةِ الجَزَاءِ للاسْتِفْهَامِ؛ إذ الاسْتِفْهَامُ فِيها

---

(١) جاء البيت في الأصل: (أيـي)، وكذا في شعره ٧٤، وسيبويه ٢/ ٤٠٣، وهو الأولى عروضيًّا.

(٢) في د: (وموصلة). (٣) في د: (لأنهما).

هو الأَصْلُ؛ بِأَنَّـهُ هو أَكْثَـرُ، والحَاجَةُ إِلَيْـهِ أَشَدُّ؛ لاسْتِخْرَاجِ البَـيَانِ مِن المُجِيبِ عَلَى هذه الجِهَـةِ، فَـأَمَّا الجَزَاءُ فَقَدْ يُسْتَغْنى عَنْ: (أَيٍّ) فِـيـهِ بِـ (مَنْ)، و (مَا)، ونَحْوِهِما، إِلّا أَنَّ التَّـفْصِيلَ الّذي تَـدُلُّ عَلَيْـهِ: (أَيٌّ) مَع مُشَاكَلَـةِ الجَزَاءِ للاسْتِفْهَامِ أَحْسَنُ.

وأَمَّا كَوْنُها مَوْصُولَةً بِمَعْنى: (الّذي) فَلِمُضَارَعَتِها للاسْتِفْهَامِ بِاقْتِضَاءِ البَـيَانِ، فهي في الاسْتِفْهَامِ[1] تَـقْتَضِي البَـيَانَ مِن المُجِيبِ، وفي المَوْصُولَةِ تَـقْتَضِي البَـيَانَ بِالصِّلَةِ.

وأَمَّا كَوْنُها صِفَةً للنَّـكِـرَةِ فلأَنَّـهُ يَصْلُحُ أَنْ تَـكُونَ مُـبَـيِّـنَـةً مَع ضَرْبٍ مِن الإِبْهَامِ عَلَى جِهَةِ التَّـفْخِيمِ للشَّأْنِ في مِثْلِ قَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِكَرِيمٍ أَيِّ كَرِيمٍ)، و (بِلَئِـيمٍ أَيِّ لَـئِـيمٍ)، فَـقَدْ عَظَّمْتَ الشَّأْنَ في الأَمْـرَيْنِ.

وعَلَى ذلِكَ تَجْـرِي فـي الحَالِ، فالأَصْلُ في المَوْضُوعِ أَنْ تَـكُونَ اسْمًا كَسَائِـرِ الأَسْمَاءِ فـي التَّعَـرِّي مِن مَعْنى الحَـرْفِ، والأَصْلُ فـي الاسْتِعْمَالِ إِجْـرَاؤُها في الاسْتِفْهَامِ، عَلَى مَا بَـيَّـنّا.

وتَـقُولُ: (أَيٌّ أَفضَلُ)، فَـتَدُلُّ عَلَى الإِضَافَـةِ دَلالَـةَ التَّصْرِيحِ بِـذِكْرِ المُضَافِ إِلَيْـهِ، ومَع ذلِكَ فالمُضَافُ إِلَيْـهِ أَعَمُّ، كَـأَنَّكَ قُـلْتَ: أَيُّ الأَشْيَاءِ [ظ٧٧] أَفْضَلُ، إِذا أَطْـلَـقْتَ اللَّـفْظَ عَلَى هذه الجِهَـةِ.

ولَوْ قُلْتَ: (مَنْ أَفضَلُ) لَمْ تَـكُنْ قَدْ دَلَلْتَ عَلَى إِضَافَةٍ كَدَلالَتِكَ في: (أَيٌّ)، لا دَلالَـةَ تَصْرِيحٍ، ولا تَضْمِينٍ؛ إِذْ كَانَتْ: (مَنْ) لا تُضَافُ، فـ (أَيٌّ) تُحْضِرُ [في][2] النَّـفْسِ مَعْنى المُضَافِ إِلَيْـهِ بِاقْـتِضَائِها لَـهُ، واخْتِصَاصِها بِـهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَنْ).

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فـ (أَيًّ) هُنَا جَزَاءٌ، ودَلِـيلُهُ سُقُوطُ النُّونِ مِنْ: (تَدْعُونَ)؛ لأَنَّـهُ لَوْ كَانَ اسْتِفْهَامًا

---

(١) في د: (فهي بالاستفهام).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

لَكَانَ: (أيَّـا مَا[١] تَدْعُونَ؟) مَع أَنَّ المَعْنى عَلَى الجَزَاءِ، وهو: إنْ دَعَوْتُمُوهُ بِقَوْلِكُم: اللَّهُ فهو مِنْ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى، وإنْ دَعَوْتُمُوهُ بِقَـوْلِكُم: الرّحمن فهو أَيْضًا مِنْ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى، وفي هذا دَلِيـلٌ عَلَى جَهْـلِ مَـنْ تَـأَثَّـمَ في دُعَائِـهِ بِـ (يَا رَحْمَانُ)؛ لأَنَّـهُ تَشَبُّـهٌ بِاليَهُودِ، فَقَدْ بَـيَّنَ اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ لَـنَا بِأَنَّ ذلِكَ حَسَنٌ جَائِـزٌ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُـقْصَدَ بِـهِ تَـشَبُّـهٌ بِاليَهُودِ.

وتَقُولُ: (أَيُّها تَشَاءُ لَكَ)، فهي هَاهُنا مَوْصُولَـةٌ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: الّذي تَشَاءُ لَكَ، فإنْ زِدْتَ الفَاءَ فَقُلْتَ: (فَـلَكَ) جَازَ فِـيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: الاسْتِفْهَامُ، والجَزَاءُ، والصِّلَةُ، فَـتَـقُولُ في الاسْتِفهام: (أَيَّها تَشَاءُ فَـلَكَ؟)، وفي الجَـزَاءِ: (أَيَّها تَـشَأْ فَـلَك)، وفي الصِّلَـةِ: (أَيُّـها تَـشَـاءُ فَـلَكَ).

وتَقُولُ: (اضرِبْ أَيَّـهُم أَفْضَلُ) عَلَى مَعْنى: اضرِب الّذي هو[٢] أفْضَلُ، إلاّ أَنَّـهُ يَحْسُنُ حَذْفُ: (هو) مِنْ: (أيٍّ)، ولا يَحْسُنُ مِن: (الّذي)؛ لأَنَّ: (أَيًّا) أَشَدُّ اقْتِضَاءً للبَـيَانِ مِن: (الّذي)، وأَمْـكَنُ في ذلِكَ بِأَمْـرَيْـنِ:

أَحَدُهُما: دَوْرُها في اقْتِضَاءِ البَـيَانِ.

والآخَرُ: الإعْرَابُ الّذي فِـيها يَـقْتَضِي البَـيَانَ عَنْ مَعْنى المَفْعُولِ.

فاحْتَمَلَتْ [(أيٌّ) حَذْفَ][٣]: (هو) مِن الصِّلَةِ بِمَا لا يَحْتَمِلُه: (الّذي)؛ لهذه العِلَّةِ.

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٦٩]، فَـقَـرَأَها الـكُـوفِيُّونَ بِالنَّصْبِ[٤] عَلَى حَـذْفِ: (هو)، وحَسُنَ ذلِكَ فِـيها عَلَى مَا بَـيَّنَّا، ولَمْ يَحْسُنْ في: (الّذي).

(١) في الأصل ود: (لـكان أيّما)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (هو) ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) قرأ الجمهور ﴿ أَيُّهُمْ ﴾ بالرّفع، وهو بناءٌ، وقرأ طلحة بن مصرف، ومعاذ بن مسلم الهراء، وزائدة عن الأعمش، بالنصب مفعولًا للفعل. انظر مختصر ابن خالويه ٨٦، والكشاف ٣/ ٣٥، وإعراب القراءات الشواذ للعكبري ٢/ ٥٤، وتفسير البحر المحيط ٦/ ١٩٦.

فَأَمَّا الرَّفْعُ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهِم فلا يَحْتَاجُ إِلى إِضْمَارِ: (هو)، [على][١] مَذْهَبِ الخَلِيلِ ويُونُسَ؛ لأَنَّ الخَلِيلَ يَجْعَلُها في مَخْرَجِ الاسْتِفْهَامِ عَلَى جِهَةِ الحِكَايَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ [و٧٨] بِالقَوْلِ: أَيُّهُم أَشَدُّ عَلَى الرَّحمنِ عِتِيًّا، وعَلَى ذلِكَ يُجِيزُ: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفْضَلُ).

وأَمَّا يُونُسُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ كَتَعْلِيقِهِ إذا قُلْتَ: (أَشْهَدُ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ).

وأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَيَجْعَلُ الضَّمَّةَ ضَمَّةَ بِنَاءٍ، وهو عَلَى مَعْنى: (الّذي)، فلا بُدَّ له مِنْ حَذْفِ: (هو).

فَفِيهِ الاخْتِلافُ عَلَى هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ.

والّذي عِنْدِي أَنَّ قَوْلَ الخَلِيلِ جَائِزٌ حَسَنٌ، وكَذلِكَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، وأَمَّا مَذْهَبُ يُونُسَ فلا يَجُوزُ البَتَّةَ؛ لأَنَّ: (اضْرِبْ) ومَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ: (نَنْزِعُ) لَيْسَ مِن الأَفْعَالِ الّتي تُعَلَّقُ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاها فِي الجُمْلَةِ الّتي هي اسْمٌ وخَبَرٌ، كَمَا يَصِحُّ في: (العِلْمِ) وأَخَوَاتِهِ؛ وذلِكَ لأَنَّها إذا أُلْغِيَتْ بَقِيَت الجُمْلَةُ الّتي مَعْنى الفِعْلِ فِيها، يَعْمَلُ بَعْضُها في بَعْضٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (اضْرِبْ)[٢] وأَخَوَاتُها.

وأَنْشَدَ الخَلِيلُ في صِحَّةِ مَذْهَبِهِ قَوْلَ الأَخْطَلِ:

٧٠٢ ولَقَدْ أَبِيتُ مِنَ الفَتَاةِ بِمَنْزِلٍ فَأَبِيتُ لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومُ[٣]

فهذا عَلَى الحِكَايَةِ، ولَوْلا ذلِكَ لَنَصَبَ بِـ (أَبِيتُ)، فَقَالَ: أَبِيتُ لا حَرِجًا ولا مَحْرُومًا، فهو مُضَمَّنٌ بِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الحِكَايَةِ لَمْ يَكُنْ مُضَمَّنًا.

وعِلَّةُ جَوَازِ البِنَاءِ في: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفْضَلُ) خُرُوجُهُ عَن نَظَائِرِهِ بِمَا يَقْتَضِي

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) قوله: (اضرب) ليس في د.

(٣) البيت من الكامل، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٤٧).

حَذْفًا يَكُونُ البَاقِي بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ الاسْمِ، وبَعْضُ الاسْمِ مَبْنِيٌّ، فَجَرَى مَجْرَى: ﴿ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤]؛ مِنْ أَجْلِ الحَذْفِ[١] الّذي يَقْتَضِي تَبْقِيَةَ[٢] بَعْضِ الاسْمِ، ولا يَجُوزُ ذلِكَ في نَظَائِرِهِ؛ لِعِلَّةٍ قَد اخْتَصَّ بِها، وهو مَا ذَكَرْنا.

ونَظِيرُها في جَوَازِ الحَذْفِ لِمَا فِيها مِن اقْتِضَاءِ البَيَانِ الحَذْفُ في جَوَابِ السُّؤالِ؛ لِمَا فِيهِ مِن اقْتِضَاءِ البَيَانِ، فـ (أَيٌّ) مَبْنِيٌّ عَلَى إِجْمَالِ: (مَا)، والجَوَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى اقْتِضَاءِ السُّؤَالِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (هَاتِ أَيُّها أَحْسَنُ)، ولا يَجُوزُ: (هَاتِ مَا أَحْسَنُ)، حَتّى تَقُولَ: (هَاتِ مَا هو أَحْسَنُ).

ونَظِيرُهُ قَوْلُهُم: (يَا اللّهُ اغْفِرْ لي) في أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَنْ نَظَائِرِهِ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ بِمُقْتَضَى ذلِكَ الوَجْهِ [ظ٧٨]، وكَذلِكَ قِيَاسُ: (لَيْسَ) لَمَّا خَرَجَ عَنْ نَظَائِرِهِ بِامْتِنَاعِ تَصَرُّفِهِ خَرَجَ بِلُزُومِ التَّخْفِيفِ[٣] لَهُ، فَكَذلِكَ لَمّا خَرَجَ: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفْضَلُ) بِبَيَانٍ لَيْسَ لِنَظَائِرِهِ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ الّذي فِيهِ خَرَجَ بِالحَذْفِ الّذي يَقْتَضِيهِ ذلِكَ الوَجْهُ، وخَرَجَ بِالحَذْفِ إِلى البِنَاءِ عَلَى مَا فَسَّرْنا. فَقَدْ خَرَجَ بِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: بِالتَّفْصِيلِ، وبِالحَذْفِ، وبِالبِنَاءِ.

وتَقُولُ: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفْضَلُ)، ولا يَجُوزُ: (اضْرِب اللّذَانِ أَفْضَلُ)؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ الحَذْفُ، كَمَا يَجُوزُ في: (أَيُّهُم).

وتَقُولُ: (امْرُرْ عَلَى أَيُّهُم أَفْضَلُ)، و (امْرُرْ بِأَيُّهُم أَفْضَلُ) عَلَى طَرِيقَةِ البِنَاءِ، وإِذا جَاءَ: (أَيُّهُم) عَلَى قِيَاسِ أَخَوَاتِهِ في التَّمَامِ لَمْ يَكُنْ إِلى البِنَاءِ سَبِيلٌ، فَتَقُولُ: (اضْرِبْ أَيَّهُم هو أَفْضَلُ) لا غَيْرُ.

ونَظِيرُهُ في الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ بِبُطْلانِ العِلَّةِ الّتي أَخْرَجَتْهُ عَنْهُ: (مَا زَيْدٌ إِلّا مُنْطَلِقٌ)[٤].

وأَلْزَمَ سِيبَوَيْهِ الخَلِيلَ عَلَى الحِكَايَةِ في: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفْضَلُ) أَنْ يُجِيزَ:

---

(١) في الأصل ود: (الحرف).
(٢) في د: (بقية).
(٣) في د: (التحقيق).
(٤) في د: (ما زيد منطلق).

(اضْرِب الفَاسِقُ الخَبِيثُ)[١]، وهذا الإِلْـزَامُ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ في إِجَازَتِـهِ البِنَاءَ، فَـيُقَالُ لَهُ: قَد أَجَزْتَ البِنَاءَ للحَذْفِ، وأَجَزْتَ الحَذْفَ للبَيَانِ الّذي في قَوْلِكَ: (الفَاسِقُ الخَبِيثُ)، وإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الحِكَايَـةِ.

ويَجُوزُ: (اضْرِبْ أَيٌّ أَفْضَلُ) عِنْدَ الخَلِيلِ ويُونُسَ، ولا يَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ في هذا المَوْضِعِ إِلّا بِالنَّصْبِ[٢]؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ يَدْخُلُـهُ التَّنْوِينُ، فيُـرَدُّ إِلى الأَصْلِ.

ويَجُوزُ أَنْ يُبْنَى: (أَمْسِ)، ولا يُبْنَى: (أَمْسُكَ)؛ لأَنَّ الإِضَافَـةَ تُمَكِّـنُهُ، وتَمْنَعُ مِنْ بِنَائِـهِ، ولا تَمْنَعُ مِنْ بِنَاءِ: (أَيُّـهُم أَفْضَلُ)؛ لأَنَّـهُ هُنَاكَ يَدُلُّ عَلَى المَحْذُوفِ، فَـيَصِيرُ كَبَعْضِ الاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَمْسُكَ)؛ لأَنَّ الإِضَافَـةَ قَدْ أَبْطَلَت تَضْمِينَ الأَلِفِ واللّامِ الّذي كَانَ في: (أَمْسِ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (اضْرِبْ أَيُّـهُم أَفْضَلُ)؛ لأَنَّ الإِضَافَـةَ لَمْ تُبْطِلْ عِلَّةَ البِنَاءِ، وإِنَّما تُوَجِّهُ في حَالِ الإِضَافَةِ بِالحَذْفِ.

وكَذلِكَ يَجُوزُ: (أَزَيْدًا تَقُولُ مُنطَلِقًا)، ولا يَلْـزَمُ عَلَـيْهِ: (أَزَيْدًا يَقُولُ أَخُوكَ مُنْطَلِقًا)؛ لأَنَّـهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الأَغْلَبِ في اسْتِفْهَامِ المُخَاطَبِ عَنْ ظَنِّهِ، لا عَنْ ظَنِّ غَيْـرِهِ.

وتَقُولُ [و٧٩]: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [البقرة: ٧١]، بِالبِنَاءِ عَلَى الفَتْحِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى: (آنُكَ)؛ لأَنَّ الإِضَافَـةَ قَدْ أَبْطَلَت لُزُومَ الأَلِفِ واللّامِ عَلَى المَعْنَى[٣] المُبْهَمِ إِبْهَامَ الحَرْفِ؛ إِذْ قَدْ صَارَت الإِضَافَـةُ قَدْ بَيَّـنَتْ أَنَّـهُ عَلَى أَمْرٍ قَد اخْتَصَّ بِكَ، ولَـيْسَ عَلَى تَحْدِيدِ فَصْلِ الزَّمَانَـيْنِ، المَاضِي مِـن المُسْتَـقْبَلِ، كَـأَنَّـهُ قَـدْ أُحِيلَ فـي ذلِـكَ عَلَى بَـيَانِـكَ بِالإِضَافَـةِ إِلَـيْكَ.

وتَـقُولُ: (أَيِّـي وأَيُّـكَ كَانَ شَرًّا فَـأَخْزَاهُ اللّهُ)، والمَعْنَى: (أَيُّـنا كَانَ شَرًّا)، وإِنَّما فُصِلَ لِيُـؤْذِنَ بالتَّـفْصِيلِ[٤] في اللَّفْظِ عَلَى التَّـبَـرُّؤِ[٥] في المَعْنَى عَلَى طَرِيقِ المُبَالَغَةِ،

---

(١) سيبويه ٢/ ٤٠١.

(٢) انظر رأي الخليل ويونس وسيبويه في سيبويه ٢/ ٤٠١.

(٣) في د: (معنى). (٤) في الأصل ود: (التفصيل).

(٥) في الأصل ود: (التبري).

عَلَى نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

٧٠٢ أَحَارِثُ إِنَّا لَوْ تُسَاطُ دِمَاؤُنا تَزَايَلْنَ حَتّى لا يَمَسَّ دَمٌ دَما[١]

فهذا مُبَالَغَةٌ، لا أَنَّ الدَّمَ إذا خُلِطَ لا يَخْتَلِطُ في الحَقِيقَةِ.

فأَمّا قَوْلُهُم: (هو بَيْنِي وبَيْنَكَ) عَلَى مَعْنى: بَيْنَنا، فإِنَّما كُرِّرَ تَوْكِيدًا.

وقَالَ عَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ:

٧٠٤ فَأَيِّي مَا وأَيُّكَ كَانَ شَرًّا فَقِيدَ إلى المَقَامَةِ لا يَرَاها[٢]

وقَالَ خِدَاشُ بنُ زُهَيْرٍ:

٧٠٥ ولَقَدْ عَلِمْتُ إذا الرِّجَالُ تَنَاهَزُوا أَيِّي وأَيُّكُمْ أَعَزُّ وأَكْرَمُ[٣]

وقَالَ خِدَاشٌ أَيْضًا:

٧٠٦ فَأَيِّي وأَيُّ ابنِ الحُصَيْنِ وعَثْعَثٍ غَدَاةَ التَقَيْنا كَانَ بالحِلْفِ أَغْدَرا[٤]

---

(١) البيت من الطويل، وهو للمتلمس في ديوانه ١٦، وانظر الأصمعيات ٢٤٥، والشعر والشعراء ١/ ١٧٩، والحيوان ٣/ ٧٠، والاشتقاق ٣٤٢، والمحكم ٩/ ٩٠، والخزانة ٧/ ٤٨٧. وهو بلا نسبة في الصحاح (شيط)، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٤٦٢، والدر المصون ١٠/ ٧٨٦. وروي البيت برواية: (تشاط) و (تساط) بالمعجمة والمهملة.

(٢) البيت من الوافر، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ١٦٣، وانظر سيبويه ٢/ ٤٠٢، وشرح السيرافي ٣/ ١٦٤، وابن السيرافي ٢/ ١٠١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٤، والنكت للأعلم ١/ ٦٨٠، وابن يعيش ٢/ ١٣١، والمقاصد الشافية ٤/ ١٠٩، والخزانة ٤/ ٣٦٧. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ١٥/ ٤٧١، والحجة للفارسي ٥/ ٤٧١، وإيضاح الشعر للفارسي ٣٢٦، وشرح الرضي ٢/ ٢٥٣. والمقامة بفتح الميم: الجماعة من الناس.

(٣) البيت من الكامل، وهو لخداش بن زهير في ديوانه ٨٤، وانظر سيبويه ٢/ ٤٠٣، وشرح السيرافي ٣/ ١٦٤، وتحصيل عين الذهب ٣٨٥، والنكت للأعلم ١/ ٦٨٠. وهو للعباس بن مرداس في ابن السيرافي ٢/ ١٠٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٥٥. وقد جاء البيت في مصادره جميعًا برواية: (أعز وأمنع). وتَناهزوا: بدر بعضهم إلى بعض للقتال.

(٤) البيت من الطويل، وهو لخداش بن زهير في ديوانه ٧٤، وانظر سيبويه ٢/ ٤٠٣، وتحصيل عين الذهب ٣٨٥، والنكت للأعلم ١/ ٦٨٠، والمقاصد الشافية ٤/ ١٠٩. وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ٣/ ١٦٨، والإغفال ١/ ٢٥٣. وجاء البيت في الأصل: (أيّي)، وكذا في ديوانه ومصادره، وهو الأولى عروضيًا.

بَابُ (أَيٍّ)
الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ البِنَاءُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في: (أَيٍّ) الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ البِنَاءُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (أَيٍّ) الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ البِنَاءُ مِمّا لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ البِنَاءُ إِذا جَاءَ عَلَى التَّمَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَهِ، كَمَا لا يَجِبُ لِغَيْرِهِ مِن الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيَّهُم هو أَفْضَلُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ البِنَاءُ؟ ومَا قِيَاسُهُ عَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ ويُونُسَ في الحِكَايَةِ، وتَعْلِيقِ الفِعْلِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الحِكَايَةِ، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ في مَذْهَبِ يُونُسَ؟

ومَا حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيَّهُم كَانَ أَفْضَلُ)، و (اضْرِبْ أَيَّهُم أَبُوهُ زَيْدٌ)؟ وهَل النَّصْبُ في جَمِيعِ هذا لا خِلافَ فِيهِ؟

ومَا حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيُّهُم عَاقِلٌ)؟ ولِمَ خَالَفَ حُكْمَ: (اضْرِبْ أَيَّهُم هو عَاقِلٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[1]: (مَا أَنا بِالّذي [ظ٧٩] قَائِلٌ لَكَ شَيْئًا)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى هذا، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَنَا بِالّذي مُنْطَلِقٌ)؟

ومَا في طُولِ الكَلامِ مِمّا[2] يُحَسِّنُ الحَذْفَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الطَّوِيلَ أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ[3] مَع مَا يَتَضَمَّنُهُ بِطُولِهِ مِن البَيَانِ، فهو أَحْمَلُ للحَذْفِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤٠٣: « هذا باب مجرى أيّ مضافًا على القياس ».

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ٤٠٤، والمحكم ٢/ ٤٧٢، وسر الصناعة ١/ ٣٨٢، وشرح الرضي ٣/ ٢٧.

(٢) في د: (فيما). (٣) في د: (بالتحقيق).

بَابُ (أيٍّ)
المُضَافِ إلى المَوْصُولِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُـوزُ فـي (أَيٍّ) المُضَافِ إلى المَوْصُولِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (أَيٍّ) المُضَافِ إلى مَوْصُولٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إلى مَوْصُولٍ إلّا عَلَى تَـقْدِيـرِ الضَّمِيرِ في: (أَيُّـهُم)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّ مَنْ رَأَيْتَ أَفْضَلُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ: (أَيُّـهُم أَفْضَلُ)، و (أَيُّ القَوْمِ أَفْضَلُ)(١)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّ الّذين رَأَيْتَ أَفْضَلُ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَيُّ الّذي رَأَيْتَ أَفْضَلُ) عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّ الّذينَ رَأَيْتَ في الدَّارِ أَفْضَلُ)؟ وهَلْ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى الاسْتِفْهَامِ والصِّلَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّـهُم في الدَّارِ أَفْضَلُ)، أَيِ: الّذينَ في الدَّارِ أَفْضَلُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيَّ مَنْ في الدَّارِ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)؟ ومَا مَوْضِعُ: (في الدَّارِ) هُنَا؟ ومَا العَامِلُ فِيـهِ؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَيَّـهُم رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيها: (أَيُّ مَنْ في الدَّارِ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، كَـأَنَّـكَ قُلْتَ: (أَيُّـهُم أَفْضَلُ؟)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِهِ نُـكْرِمُهُ؟)(٢)؟ ولِمَ كَانَ تَقْدِيـرُهُ: أَيُّـهُم نُـكْرِمُهُ(٣)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤٠٤: « هذا باب أي مضافًا إلى ما لا يكمل اسمًا إلا بصلة ».

(١) قوله ابتداء من: (وما حكم أي من رأيت) ساقط من د.

(٢، ٣) في د: (تكرم).

وهَلْ يَجُوزُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِهِ نُكْرِمُ؟)؟ ولِمَ كَانَ تَقْدِيرُهُ: أَيَّهُمْ نُكْرِمُ[1]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ: (أَيُّ) في هذا بِمَعْنَى: (الّذي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الكَلامَ نَاقِصٌ، بِمَنْزِلَةِ: (الّذي نُكْرِمُهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِهِ نُكْرِمُ تُهِينُ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (الّذي نُكْرِمُ تُهِينُ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِهِ نُكْرِمْ تُهِنْ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (أَيَّهُم نُكْرِمْ تُهِنْ) في الجَزَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّ[2] مَنْ يَأْتِينا يُرِيدُ صِلَتَنا فَنُحَدِّثُهُ)؟ ولِمَ جَازَ إذا كَانَ: (يُرِيدُ) في مَوْضِعِ الخَبَرِ، ولَمْ يَجُزْ إذا كَانَ في مَوْضِعِ الحَالِ، فَمِنْ أَيْنَ اسْتَحَالَ إذا كَانَ عَلَى هذا الوَجْهِ؟ ولِمَ صَارَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّهُم فَنُحَدِّثُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَالَ في صِلَةِ (مَنْ) مِنْ أَجْلِ أَنَّ: (يَأْتِينَا) يَعْمَلُ فِيهِ؟ [و٨٠] ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَيُّ مَنْ يَأْتِينا فَنُحَدِّثُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّهُم فَنُحَدِّثُهُ)؟ ولِمَ جَازَ بِإِسْقَاطِ الفَاءِ في الاسْتِفْهَامِ، ولَمْ يَجُزْ في الخَبَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِهِ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِهِ يُعْطِهِ تَأْتِهِ يُكْرِمْكَ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (أَيَّهُم تَأْتِ يُكْرِمْكَ)، وبِمَنْزِلَةِ: (أَيَّ مَنْ يَأْتِهِ زَيْدٌ يُعْطِهِ تَأْتِ يُكْرِمْكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَيُّهُنَّ فُلانَةٌ)[3]؟ بِالتَّذْكِيرِ مَع وُقُوعِهِ عَلَى المُؤَنَّثِ الحَقِيقِيِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ، يُحْمَلُ عَلَى التَّأْوِيلِ مَع شَبَهِهِ حُرُوفَ الاسْتِفْهَامِ؟

ولِمَ جَازَ مِثْلُ ذلِكَ في قَوْلِكَ: (كُلُّهُنَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لإِخْلاصِهِ بِالعُمُومِ، كَمَا يَخْلُصُ: (بَعْضٌ) للخُصُوصِ في قَوْلِكَ: (بَعْضُهُنَّ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (أَيَّتُهُنَّ فُلانَةٌ)[4]، و (كُلَّتُهُنَّ هُنَاكَ)؟ وهَلْ هذا عَلَى التَّأْنِيثِ بِعَلامَةٍ، والأَوَّلُ عَلَى التَّأْنِيثِ بِغَيْرِ عَلامَةٍ، فالّذي بِغَيْرِ عَلامَةٍ مَحْمُولٌ

---

(١) الكلام من قوله: (وهل يجوز) ساقط من د.

(٢) قوله: (أي) ساقط من د. (٣، ٤) في د: (ولانه).

عَلَى اللَّفظِ، والّذي بِعَلامَةِ مَحْمُولٌ عَلَى المَعْنى، كَالقِرَاءَةِ في: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٣١]، فهذا عَلَى اللَّفظِ، « ومَنْ تَقْنُتْ »[١] بِالتَّاءِ عَلَى المَعْنى.

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في: (أَيُّ) الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ البِنَاءُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الإِعْرَابِ، إذا أَتى عَلَى التَّمَامِ. ولا يَجُوزُ فِيهِ إِذا كَانَ عَلَى التَّمَامِ لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ البِنَاءُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَهِ؛ إِذْ أَصْلُهُ الإِعْرَابُ، ولَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ الاسْمِ.

وتَقُولُ: (اضْرِبْ أَيَّهُم[٢] هو أَفْضَلُ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ البِنَاءُ بِإِجْمَاعٍ، ولكنْ يُنْصَبُ عَلَى: اضْرِبْ[٣] الّذي هو أَفْضَلُ، ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الحِكَايَةِ في مَذْهَبِ الخَلِيلِ، ولا يَجُوزُ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ في مَذْهَبِ يُونُسَ؛ لأَنَّهُ إِنَّما شَذَّ مَع الحَذْفِ.

وتَقُولُ: (اضْرِبْ أَيَّهُم كَانَ أَفْضَلُ)، و (اضْرِبْ أَيَّهُم أَبُوهُ زَيْدٌ)، فَكُلُّ هذا عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ تَمَامٌ، لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ.

ويَجُوزُ: (اضْرِبْ أَيَّهُم قَائِلٌ لَكَ شَيئًا) بِالنَّصْبِ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ الّذي يَقُولُ: (مَا أَنا بِالّذي قَائِلٌ لَكَ شَيئًا)، ولا يَحْسُنُ عَلَى هذا: (مَا أَنا بِالّذي مُنْطَلِقٌ)؛ لأَنَّ الكَلامَ إِذا طَالَ فهو أَحْمَلُ للحَذْفِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ[٤] [ظ٨٠] مَع البَيَانِ الّذي يَتَضَمَّنُهُ بِطُولِهِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في: (أَيُّ) المُضَافِ إِلى مَوْصُولٍ إِجْرَاؤُهُ عَلَى تَقْدِيرِ: (أَيُّهُم).

---

(١) قال ابن مجاهد في السبعة ٥٢١: « لم يختلف النَّاس في (يقنت) أنَّها بالْيَاءِ »، والقراءة بالتاء هي قراءة ابن عامر في رواية، ورويت القراءة أيضًا عن أبي جعفر وشيبة ونافع. انظر مختصر ابن خالويه ١٢٠. وهي قراءة الجحدري والأسواري ويعقوب، حملًا على المعنى. انظر تفسير البحر المحيط ٧/ ٢٢١.

(٢) قوله: (أيهم) ساقط من د.

(٣) في د: (الضرب).

(٤) في د: (بالتحقيق).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِطَ الصِّلاتُ، فَتُجْعَلَ صِلَةُ الأَوَّلِ أَوَّلَ الصِّلاتِ، وصِلَةُ الثَّانِي ثَانِيَ الصِّلاتِ، بَلْ تُجْعَلُ صِلَةُ الثَّانِي أَوَّلَ الصِّلاتِ، وصِلَةُ الأَوَّلِ ثَانِيَ الصِّلاتِ، فَتَأَمَّلْ هذا، فإنّ عَلَيْهِ مَدارَ الأَمْرِ.

وإذا اجْتَمَعَ مَوْصُولانِ أَوْ أَكْثَرُ بُدِئَ بِالمَوْصُولِ[1] الأَخِيرِ، فَقُدِّرَ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ الوَاحِدِ، ثُمَّ الّذي يَلِيهِ مِمّا قَبْلَهُ؛ لأَنّ الكَلامَ يَصِحُّ بذلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَع صِلَتِهِ في مَوْضِعِ الاسْمِ المُفْرَدِ، فإذا رُفِعَ مَع صِلَتِهِ، وجُعِلَ في مَوْضِعِهِ الاسْمُ المُفْرَدُ اتَّضَحَ المَعْنى، وبَانَت[2] عِلَلُ الإِعْرَابِ عَلَى هذا التَّرْتِيبِ.

وتَقُولُ: (أَيُّ مَنْ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، وتَقْدِيرُهُ: أَيُّهُم أَفْضَلُ؟

وتَقُولُ: (أَيُّ الّذينَ رَأَيْتَ أَفضَلُ؟)، ويَجُوزُ: (أَيُّ الّذي رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، إذا كَانَ (الّذي) عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ، ولا يَجُوزُ إذا كَانَ عَلَى جِهَةِ العَهْدِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّ زَيْدٍ أَفْضَلُ؟).

وتَقُولُ: (أَيُّ الّذينَ رَأَيْتَ في الدَّارِ أَفْضَلُ؟)، فـ (أَيُّ) هَاهُنا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ اسْتِفْهَامًا، إذا كَانَ: (في الدَّارِ) ظَرْفًا للرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا للرُّؤْيَةِ كَانَتْ مَوْصُولَةً كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُم في الدَّارِ أَفْضَلُ)، بِمَنْزِلَةِ: (الّذينَ في الدَّارِ أَفْضَلُ).

وتَقُولُ: (أَيَّ مَنْ في الدَّارِ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟) كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيَّهُم رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، فإنْ جَعَلْتَ: (في الدَّارِ) ظَرْفًا للرُّؤْيَةِ[3] رَفَعْتَ: (أَيُّ مَنْ في الدَّارِ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟) كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُم أَفْضَلُ؟)، وفي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ يَكُونُ العَامِلُ في الظَّرْفِ: (رَأَيْتَ)، وفي الوَجْهِ الآخرِ يَعْمَلُ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ.

وتَقُولُ: (أَيُّ مَنْ إنْ يَأتِنَا نُعْطِهِ نُكْرِمُهُ؟)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُم نُكْرِمُهُ؟).

وتَقُولُ: (أَيَّ مَنْ إنْ يَأتِنا نُعْطِهِ نُكْرِمُ؟)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيَّهُم نُكْرِمُ؟)، ولا يَجُوزُ في هذا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنى (الّذي)؛ لأَنَّ الكَلامَ نَاقِصٌ، بِمَنْزِلَةِ: (الّذي نُكْرِمُ).

---

(١) في د: (بالمصول). (٢) في الأصل ود: (وبان).

(٣) في الأصل ود: (مرؤية).

وتَقُولُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِنا نُعْطِهِ نُكْرِمُ تُهِينُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيَّهُم نُكْرِمُ [و٨١] تُهِينُ)، أَيِ: (الّذي نُكْرِمُ تُهِينُ).

وتَقُولُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِنا نُعْطِهِ نُكْرِمْ تُهِنْ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيَّهُم نُكْرِمْ تُهِنْ)، فهذا جَزَاءٌ.

وتَقُولُ: (أَيُّ مَنْ يَأْتِينا يُرِيدُ صِلَتَنا فَنُحَدِّثُهُ)، فهذا يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ إِذا كَانَ: (يُرِيدُ) في مَوْضِعِ الخَبَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُم يُرِيدُ صِلَتَنا فَنُحَدِّثَهُ). ولا يَجُوزُ إِذا كَانَ: (يُرِيدُ) في مَوْضِعِ الحَالِ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّهُم فَنُحَدِّثُهُ)، وهذا لا يَجُوزُ عَلَى وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ.

ولا يَجُوزُ: (أَيُّ مَنْ يَأْتِينا فَنُحَدِّثُهُ)؛ لأَنَّ الكَلامَ نَاقِصٌ؛ كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُم فَنُحَدِّثُهُ)، فإِنْ أَسْقَطْتَ الفَاءَ جَازَ في الاسْتِفْهَامِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُم نُحَدِّثُهُ؟)[1].

وتَقُولُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِهِ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِهِ يُعْطِهِ تَأْتِ يُكْرِمْكَ)، ففي الكَلامِ مَوْصُولانِ، تَبْدَأُ بالأَخِيرِ، فَتَرْفَعُهُ مِن الكَلامِ، وتَضَعُ مَوْضِعَهُ: (زَيْدًا)، فَتَقُولُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِهِ زَيْدٌ يُعْطِهِ تَأْتِ يُكْرِمْكَ)، فتَنْصِبُ: (أَيًّا) بِـ (تَأْتِ)، وهو جَزْمٌ عَلَى الجَزَاءِ، و (يُكْرِمْكَ) جَوَابُهُ، وكِلا الفِعْلَيْنِ مِنْ مُعَلَّقِ: (أَيّ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيَّهُم تَأْتِ يُكْرِمْكَ)، إِذا رَفَعْتَ: (مَنْ) الأُولى مَع صِلَتِها، فَمُنْتَهى صِلَتِها: (يُعْطِهِ)، ومُنْتَهى صِلَةِ: (مَنْ) الثَّانِيَةِ: (نُعْطِهِ)، فَعَلَى هذا التَّقْدِيرِ يَصِحُّ الكَلامُ.

وتَقُولُ: (أَيُّهُنَّ فُلانَةٌ؟) بِالتَّذْكِيرِ عَلَى اللَّفْظِ، و (أَيَّتُهُنَّ فُلانَةٌ؟) بِالتَّأْنِيثِ عَلَى المَعْنى، كَمَا قُرِئَ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١] عَلَى لَفْظِ: (مَنْ)، « ومَنْ تَقْنُتْ » بِالتَّاءِ عَلَى المَعْنى، وإِنَّما احْتَمَلَ اللَّفْظُ التَّذْكِيرَ؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ، كَمَا احْتَمَلَ ذلك: (مَنْ).

---

(١) الكلام من قوله: (فإن أسقطت) ساقط من د.

فَأَمَّا قَوْلُهُم: (كُلُّهُنَّ) فلإِخْلاصِهِ[1] للعُمُومِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ كَإِخْلاصِ: (بَعْضٍ) للخُصُوصِ، فَتَقُولُ: (بَعْضُهُم)، و (بَعْضُهُنَّ)، فَكَذَلِكَ: (كُلُّهُم)، و (كُلُّهُنَّ). ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (كُلَّتُهُنَّ)[2]، فيُؤَنِّثُ عَلَى تَأْنِيثِ المَعْنَى، والتَّذْكِيرُ فِيهِ أَكْثَرُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.



---

(١) في د: (ولإخلاصه).

(٢) انظر هذه اللغة في سيبويه ٢/ ٤٠٧، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٣٢٤، والمخصص ٤/ ٢٣٤، ٥/ ٢١٤، وشرح الرضي ٢/ ٢٥٩.

بَابُ (أَيٍّ)

[في][1] الاستِفهَامِ عَنْ نَكِرَةٍ مذكُورَةٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في: (أَيٍّ) الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَنْ نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

[ظ٨١] مَا الّذي يَجُوزُ في: (أَيٍّ) الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَن نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها الحِكَايَةُ إِلّا إذا اسْتُفْهِمَ بِها عَنْ نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ للإيذانِ بِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَتْ نَكِرَةٌ يُحْتَاجُ إلى عَمَلِها، وهي أَحَقُّ بِالحِكَايَةِ مِن المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ تُنْبِئُ عَن الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ النَّكِرَةُ، فهو يُحْتَاجُ فِيها إلى الإِشْعَارِ بِأَنَّ المُسْتَفْهَمَ عَنْهُ هو الّذي ذُكِرَ، لا غَيْرُه؛ إِذْ كَانَ الاشْتِرَاكُ فِيها وَاقِعًا؟

ومَا الاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيٍّ) لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَيًّا؟)، وفي التَّثْنِيَةِ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ)، قُلْتَ: (أَيَّيْنِ؟)، وفي الجَمْعِ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ رِجالًا)، قُلْتَ: (أَيِّينَ؟)؟

ولِمَ إذا أَلْحَقْتَ: (يَا فَتَى)، فهي عَلَى حَالِها في الحِكَايَةِ والزِّيَادَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُعْرَبَةٌ تَقْتَضِي مِن البَيَانِ بِها مَا لا يَقْتَضِيهِ المَبْنِيُّ؟

ومَا الاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيٍّ) لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَيَّةً يَا فَتى؟)، وفي التَّثْنِيَةِ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ)، قُلْتَ: (أَيَّتَيْنِ يَا فَتى؟)، وفي الجَمْعِ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ نِسْوَةً)، قُلْتَ: (أَيَّاتٍ يَا فَتى؟)؟

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو زيادة يقتضيها السياق، وهي مذكورة في العنوان الذي يليه.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤٠٧: « هذا باب أيّ إذا كنتَ مستفهمًا بها عن نكرة ».

فَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَتْبَعَ في إِعْرَابِهِ النَّكِرَةَ المَذْكُورَةَ، وفي تَثْنِيَتِهِ وجَمْعِه؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى الحِكَايَةِ، ولَو اسْتَأْنَفَ الاسْتِفْهَامَ لَمْ يَجُزْ ذلِكَ؟

ومَا الاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيٍّ) إذا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الرَّفْعُ، كَقَوْلِكَ: (أَيٌّ عَبْدُ اللَّهِ؟)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْرِفَةَ مُكْتَفِيَةٌ بِالبَيَانِ الّذي فِيها عَن الحِكَايَةِ، فيُسْتَأْنَفُ الاسْتِفْهَامُ عَلَى أَصْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِيهَامُ أَنَّ المُسْتَفْهَمَ عَنْهُ غَيْرُ المَذْكُورِ، وعَلَى هذا القِيَاسِ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ)، قُلْتَ: (مَنْ عَبْدُ اللَّهِ؟)، ولَمْ تَقُلْ: (مَنَا)؟

بَابُ (مَنْ)
في الاسْتِفْهَامِ عَنْ نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزَ في الاسْتِفْهَامِ [بِـ (مَنْ)][1] عَنْ نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ [بـ (مَنْ)][2] عَن نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ، ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الاسْتِفْهَامُ بِـ (مَنْ) عَن المَعْرِفَةِ عَلَى [و٨٢] طَرِيقَةِ الاسْتِفْهَامِ عَنْ نَكِرَةٍ في الزِّيَادَةِ؟

ولِمَ كَانَت النَّكِرَةُ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ مِن المَعْرِفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتُؤْذِنَ الزِّيَادَةُ بِأَنَّ المُسْتَفْهَمَ عَنْهُ ذلِكَ[3] المَذْكُورُ، والمَعْرِفَةُ تَكْتَفِي بِبَيَانِها عَن الزِّيَادَةِ، وإِنْ كَانَ قَدْ يَعْرِضُ فِيها التَّنْكِيرُ الّذي لا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ عَارِضٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/٤٠٨: « هذا باب مَنْ إذا كنت مستفهمًا عن نكرة ».

(١، ٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصْلِ ود: (وذلِكَ).

ومَا الاسْتِفْهَامُ إذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ)؟ [ولِمَ جَازَ فِيه][1]: (مَنَيْنِ؟)، وفي: (أَتَانِي رَجُلانِ): (مَنَانِ؟) وفي: (رَأَيْتُ رِجَالًا): (مَنِينَ؟)، وفي: (رَأَيْتُ امْرَأَةً): (مَنَه؟)، وفي: (رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ): (مَنْتَيْنِ؟)؟

ولِمَ سُكِّنَت النُونُ في: (مَنْتَيْنِ)، و (مَنْتَانِ) في التَّثْنِيَةِ، وحُرِّكَت في الوَاحِدِ مِنْ قَوْلِكَ: [(مَنَه)][2]؟ وهَلْ ذلِكَ للإيذانِ[3] بِأَنَّ العَلامَةَ في الوَصْلِ تَسْقُطُ، فَجَاءَتْ عَلامَةٌ في حَشْوِ الكَلامِ لا يَلْزَمُ سُقُوطُها، كَمَا يَلْزَمُ سُقُوطُها مِنْ آخِرِ الكَلِمَةِ؛ لِتُنْبِئَ [عَن][4] التَأْنِيثِ، فبُنِيَتْ لِهذه العِلَّةِ بِنَاءَ: (بِنْتٍ)، و (أُخْتٍ)، وخَرَجَتْ عَنْ طَرِيقَةِ هاءِ التَّأْنِيثِ؟

ومَا الاسْتِفْهَامُ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ نِسَاءً)؟ ولِمَ جَازَ: (مَنَاتٍ)؟

ومَا الاسْتِفْهَامُ بـ (مَنْ) إذا قَالَ: (أَتَانِي رَجُلٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (مَنُو؟)، وفي: (رَأَيْتُ رَجُلًا): (مَنَا؟)، وفي: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ): (مَنِي)؟ ولِمَ لَحِقَتْ[5] هذه الزِّيَادَةُ (مَنْ)[6]، ولَمْ تَلْحَقْ: (أَيَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (أَيًّا) تَسْتَغْنِي بِالإِعْرَابِ عَنْ هذه الزِّيَادَةِ الَّتي هي حُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ، وكَانَ الوَقْفُ عَلَيْها كَالوَقْفِ عَلَى: (زَيْدٍ)، و (عَمْرٍو)، تَقُولُ: (أَيًّا؟) في النَّصْبِ[7]، و (أَيٌّ؟) في الرَّفْعِ والجَرِّ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ)؟

ولِمَ وَجَبَ إِسْقَاطُ العَلامَةِ في: (مَنْ) في الوَصْلِ، فلا يَثْبُتُ شَيءٌ مِنْ هذه الزِّيَادَاتِ للإِعْرَابِ، ولا للتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ، ولا للتَّأْنِيثِ، ولكنْ تَقُولُ: (مَنْ يَا فَتَى) في جَمِيعِ ذلِكَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَصْلَ قَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ مَحْضِ الحِكَايَةِ،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وكذا يقتضي السياق، وكذا عبارته في السؤال في الباب السابق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في د: (الإيذان).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٥) في د: (ألحقت).

(٦) قوله: (من) ساقط من د.

(٧) قوله: (تقول أيا في النصب) مكرر في الأصل ود.

وصَارَ بِمَنْزِلَةِ الاسْتِفْهَامِ المُسْتَأنَفِ مَع أَنَّها[1] مَبْنِيَّةٌ، لا يَجِبُ لَهَا مَا يَجِبُ للمُتَمَكِّنِ[2] مِن التَّصَرُّفِ في وُجُوهِ البَيَانِ باخْتِلافِ العَلامَاتِ، كَمَا يَجِبُ لـ (أَيٍّ) في الوَصْلِ والوَقْفِ؛ فَلِذلِكَ قُلْتَ: (أَيَّةُ يَا فَتى)، و (أَيَّتَانِ)، و (أَيَّاتٌ) في الوَصْلِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَنْ)؟

ولِمَ جَازَ في مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ: (مَنَا)، و (مَنِي)، و (مَنُو) في الوَاحِدِ والاثْنَيْنِ والجَمِيعِ؟ وهَلْ ذلِكَ للاجْتِزَاءِ بِعَلامَةِ الإِعْرَابِ في الدَّلالَةِ عَلَى الحِكَايَةِ؛ إِذْ كَانَتْ (مَنْ) تَصْلُحُ للوَاحِدِ والاثْنَيْنِ والجَمِيعِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا جَاءَ في التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٤٢]، فمَرَّةً يُحْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ، ومَرَّةً عَلَى المَعْنى، ومَنْ ثَنَّى وجَمَعَ كَانَ مَذْهَبُهُ أَحْسَنَ؛ لأَنَّهُ أَدَلُّ وأَشْكَلُ عَلَى أَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَن النَّكِرَةِ المَذْكُورَةِ؟

ومَا قِيَاسُ: (أَيٍّ) عَلَى هذا المَذْهَبِ في تَرْكِ عَلامَةِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؟ ولِمَ اسْتَوَتْ حَالُ: (أَيٍّ)، و (مَنْ) فِيهِ؟ وهَل العِلَّةُ في ذلِكَ وَاحِدَةٌ، وهي الاجْتِزَاءُ بِعَلامَةِ الإِعْرَابِ في الدَّلِيلِ عَلَى الحِكَايَةِ؟

ومَا وَجْهُ مَذْهَبِ يُونُسَ في قَوْلِهِ: (مَنَةٌ يَا فَتى؟)، و (مَنَةً؟)، و (مَنَةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَاسَهُ عَلَى: (أَيٍّ)؟ ولِمَ اسْتَبْعَدَ هذا سِيبَوَيْهِ، ولَمْ يُجِزْهُ إِلّا في الضَّرُورَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ [ظ٨٢]:

أَتَوْا نَارِي فَقُلْتُ: مَنُونَ أَنْتُم فَقَالُوا: الجِنُّ، قُلْتُ: عِمُوا ظَلامَا؟

ومَا وَجْهُ مَا حَكَاهُ يُونُسُ عَن بَعْضِ العَرَبِ[3]: (ضَرَبَ مَنٌ مَنًا)؟ ولِمَ أَنْكَرَ هذا سِيبَوَيْهِ، وقَالَ[4]: لا يَسْتَعْمِلُهُ أَكْثَرُ العَرَبِ؟

---

(١) في الأصل ود: (أنّ)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (للتمكين).

(٣، ٤) سيبويه ٢/ ٤١١.

وهَلْ يَلْـزَمُ مَنْ قَالَ هذا أَلّا يُجِيـزَ: (مَنُو)، و (مَنَا)، و (مَنِـي)، ولكنْ يَجْعَلُـهُ كَـ (أَيٍّ) في الوَقْفِ؟

ومَا الاسْتِفْهَامُ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً ورَجُلًا)؟ ولِمَ جَازَ: (مَنْ ومَنَا؟)، فإنْ قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا وامْرَأَةً) قُلْتَ: (مَنْ ومَنَه؟).

* * *

الجَوَاب عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في: [(أَيٍّ)][1] الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَنْ نَـكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ إِعْرَابُها بِـإِعْرَابِ تِلْكَ النَّـكِرَةِ؛ للإِيذَانِ بِأَنّ الاسْتِفْهَامَ عَنْها، لا عَمَّا يُشَارِكُها في اسْمِها.

ولا تَجُوزُ الحِكَايَـةُ إلّا عَن النَّكِـرَةِ المَذْكُورَةِ؛ لاسْتِحَالَةِ الحِكَايَـةِ لِمَا لَمْ يُذْكَـرْ مَع الحَاجَةِ إلى الإِيذَانِ بِأَنَّ المُسْتَفْهَمَ عَنْهُ هو هذا المَذْكُورُ دُونَ مَا يُشَارِكُهُ في اسْمِهِ.

والاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيٍّ) لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) أَنْ تَقُولَ: (أَيًّـا؟)، وفي التَّـثْنِيَـةِ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ) قُلْتَ: (أَيَّـيْنِ؟)، وفي الجَمْعِ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ رِجَالًا) قُلْتَ: (أَيِّـينَ؟).

وإنْ أَلْحَقْتَ: (يَا فَتى) فهي عَلَى حَالِها في طَرِيقَةِ الحِكَايَـةِ؛ لأَنَّها مُعْرَبَةٌ يَجِبُ فِـيها مِن البَـيَانِ مَا لا يَجِبُ في المَبْـنِـيِّ.

والاسْتِفْهَامُ لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً) بِـ (أَيٍّ) أَنْ تَقُولَ: (أَيَّـةً يَا فَتى؟)، وفي التَّـثْنِيَةِ لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَتَـيْنِ) قُلْتَ: (أَيَّـتَـيْنِ يَا فَتى؟)، وفي الجَمْعِ لِـمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ نِسْـوَةً) قُلْتَ: (أَيَّـاتٍ يَا فَتـى؟). فهـذا كُـلُّـهُ عَلَى الحِكَايَـةِ لِمَا ذُكِـرَ.

ولَو اسْتُؤْنِـفَ الاسْتِـفْهَامُ لَمْ يَجُـزْ ذلِكَ؛ لأَنَّ: (أَيًّـا) مُوَحَّدَةٌ[2] فـي غَيْـرِ هذا المَوْضِعِ، فَلَوْ قَالَ: (أَيُّ القَوْمِ جَـاءَ؟)، فَـقَالَ المُجِـيبُ: (إِخْوَتُكَ) بِالجَمْعِ، لَـكَانَ جَوَابًا صَحِيحًا، وإنْ كَـانَـتْ: (أَيٌّ) مُوَحَّدَةً؛ لأَنَّها تَجْرِي مَجْرَى: (مَنْ)

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (موحد).

في الإِبْهَامِ، وتَضَمُّنِ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ، وإِنْ كَانَتْ بِمَا تَقْتَضِي مِن التَّفْصِيلِ أَقَلَّ إِبْهَامًا مِنْ: (مَنْ)، وذلِكَ أَنَّ الإِبْهَامَ يَتَعَاظَمُ، فأَشَدُّ الإِبْهَامِ إِبْهَامُ الحَرْفِ، ثُمَّ الاسْمُ النَّاقِصُ الّذي لا [و٨٣] يَقُومُ بِنَفْسِهِ دُونَ صِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ اقْتِضَاءِ تَفْصِيلٍ في مَعْنَاهُ، كـ (الّذي)، و (مَنْ) المَوْصُولَةِ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى تَفْصِيلًا في مَعْنَاهُ مَع أَنَّهُ مَوْصُولٌ، وهو: (أَيٌّ)، ففيها إِبْهَامٌ، إِلّا أَنَّهُ أَقَلُّ مِمّا في: (مَنْ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

والاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيّ) إِذا قُلْتَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ) أَنْ يَقُولَ: (أَيٌّ عَبْدُ اللَّهِ؟)، فَيُسْتَأْنَفُ الاسْتِفْهَامُ؛ لاسْتِغْنَاءِ المَعْرِفَةِ عَن الحِكَايَةِ مَع أَنَّ: (أَيًّا) مُعْرَبَةٌ تَقْتَضِي الاسْتِئْنَافَ وبِنَاءَ خَبَرِها عَلَيْها عَلَى طَرِيقَةِ سَائِرِ الأَخْبَارِ فِيما الثّانِي فِيهِ هو الأَوَّلُ. وعَلَى ذلِكَ تَقُولُ: (مَنْ عَبْدُ اللَّهِ؟)، ولا يَجُوزُ: (مَنَا)؛ لأَنَّ هذه العَلامَةَ تَدُلُّ عَلَى النَّكِرَةِ.

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِفْهامِ بِـ (مَنْ) عَنْ نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ إِلْحَاقُ عَلامَةٍ تُؤْذِنُ بِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَن النَّكِرَةِ المَذْكُورَةِ خَاصَّةً، لا عَمّا شَارَكَها في اسْمِها، فإِذا ذَكَرَ مَرْفُوعًا كَانَتْ عَلامَتُهُ الوَاوَ، وفي المَنْصُوبِ الأَلِفَ، وفي المَجْرُورِ اليَاءَ؛ لِيُؤْذِنَ ذلِكَ بِالحِكَايَةِ الّتي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَن النَّكِرَةِ المَذْكُورَةِ.

وكَانَتْ حُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ أَوْلى مِنْ حَرَكَاتِ الإِعْرَابِ؛ لئلّا يُوهِمَ أَنَّهُ لِـ (مَنْ) بِحَقِّ الإِعْرَابِ، وإِنّما تَلْحَقُ العَلامَةُ للإِيذَانِ بِالحِكَايَةِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، لا عَلَى حَقِّ الإِعْرَابِ.

والاسْتِفْهَامُ بِـ (مَنْ) إِذا قالَ القَائِلُ: (رأَيْتُ رَجُلَيْنِ) أَنْ تَقُولَ: (مَنَيْنِ؟)، وفي: (أَتَانِي رَجُلانِ): (مَنَانِ؟)، وفي: (رَأَيْتُ رِجَالًا): (مَنِينَ؟)، وفي: (رَأَيْتُ امْرَأَةً): (مَنَهْ؟)، وفي: (رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ): (مَنْتَيْنِ؟) بِسُكُونِ النُّونِ؛

لئلا يُخالِفَ الأُصُولَ في إِثْبَاتِ العَلامَـةِ في الوَصْلِ مَع الدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّـهُ للتأنِـيثِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ المُذَكَّرَ: (مَنَيْنِ)، والمُؤَنَّثَ: (مَنْتَيْنِ)، كَمَا تَدُلُّ: (بِنْتٌ) عَلَى أَنَّـهُ للمُؤَنَّثِ بِاخْتِصَاصِهِ بِـهِ؛ إِذ المُذَكَّـرُ: (ابْنٌ)، فَجَمْعُ البَـيَانِ عَن التَّأنِـيثِ والسّلامَةِ مِنْ مُخَالَـفَةِ الأُصُولِ بِأَنْ بُنِـيَ[1] بِنْـيَـةَ مَا هو مِنْ نَفْسِ الكَلِمَةِ عَلَى قِيَاسِ: (بِنْتٍ)، و (أُخْتٍ).

والاسْتِفْهَامُ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ [ظ٨٣] نِسَاءً) أَنْ تَقُولَ: (مَنَاتٍ؟)، فإِنْ قَالَ: (أَتَـانِـي رَجُلٌ)، قُلْتَ: (مَنُو؟)، وإِنْ[2] قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) قُلْتَ: (مَنَا؟)، وإِنْ قَالَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ) قُـلْـتَ: (مَنِـي؟)، فإِنْ وَصَلْتَ أَسْقَطْتَ العَلامَاتِ فَقُلْتَ: (مَنْ يَا فَـتَى؟)؛ لِمَا بَـيَّـنّا قَـبْلُ.

وتَـقُولُ: (أَيَّـةٌ يَا فَتى؟)، فلا تُسْقِط العَلامَةَ، كَمَا تُسْقِطُها مِنْ: (مَنَـهْ؟) إذا قُلْتَ: (مَنْ يَا فَتى؟)؛ لأَنَّ: (أَيًّـا) مُعْـرَبٌ يَسْتَحِقُّ البَيَانَ في الوَصْلِ والوَقْفِ، عَلَى قِيَاسِ المُعْـرَبَاتِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَنْ).

وبَعْضُ العَـرَبِ يَقُولُ[3]: (مَـنَا)، و (مَنِـي)، و (مَنُـو) في الوَاحِدِ والاثْـنَـيْنِ والجَمْعِ؛ لأَنَّ الـزِّيَـادَةَ الّتي لَحِقَتْ إِنَّما هي للإِيذانِ بِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَن النَّـكِـرَةِ المَذْكُـورَةِ، فإذا وَافَـقَتْها في وَجْـهِ الإِعْـرَابِ دَلَّتْ عَلَى ذلِكَ، واسْتُغْنِـيَ عَنْ زِيَادَةٍ أُخْرَى، وأُجْـرِيَـتْ: (مَنْ) في التَّـثْنِـيَـةِ والجَمْعِ عَلَى قِـيَاسِ مَا تُجْـرَى عَلَيْـهِ فـي سَائِـرِ الكَلامِ.

ومَنْ أَلْحَقَ عَلامَةَ التَّـثْنِـيَـةِ والجَمْعِ فَمَذْهَبُـهُ أَحْسَنُ؛ لأَنَّها أَدَلُّ عَلَى الحِكَايَـةِ بِتَمَامِ المُوَافَـقَةِ في الوَجْهَيْنِ مِن الإِعْرَابِ، وعَلامَةُ التَّـثْنِـيَـةِ والجَمْعِ، وهي مَع ذلِكَ أَشَدُّ مُشَاكَلَـةً لَمَّا قُصِدَ بِـهِ الحِكَايَـةُ، فَـكَانَ ذلِكَ أَحْسَنَ لِهذه العِلَّةِ، والمَذْهَبُ الأَوَّلُ حَسَنٌ أَيْضًا؛ لِمَا بَـيَّـنّا قَـبْلُ.

---

(١) في د: (يبنى). (٢) في د: (إن) بلا واو.

(٣) انظر هذه اللغة في سيبويه ٢/ ٤١٠، والأصول ٢/ ٣٩٤، وعلل النحو ٤٢٨.

وقِيَاسُ: (أيٍّ) في المَذْهَبِ الأَوَّلِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهَا[1] وبَيْنَ: (مَنْ) في إِسْقَاطِ عَلامَةِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؛ لأَنَّ المُوَافَقَةَ في الإِعْرَابِ تَكْفِي في الدَّلِيلِ عَلَى الحِكَايَةِ، فالعِلَّةُ فِيها وَاحِدَةٌ؛ إِذْ كَانَ إِنَّما هو مَبْنِيٌّ عَلَى أَقَلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى الحِكَايَةِ، فَعَلَى هذه العِلَّةِ لا بُدَّ مِنْ إِسْقَاطِ عَلامَةِ الجَمْعِ والتَّثْنِيَةِ.

وَوَجْهُ مَذْهَبِ يُونُسَ في قَوْلِهِ: (مَنَةٌ يَا فَتَى؟)، و (مَنَةٌ؟) و (مَنَةٍ؟) في الوَصْلِ، قِيَاسُهُ عَلَى: (أيٍّ). وسِيبَوَيْهِ يَسْتَبْعِدُ هذا القِيَاسَ[2]؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ مِنْ إِعْرَابِ: (أيٍّ)، وبِنَاءِ: (مَنْ)، ولَكِنْ يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

٧٠٢ أَتَوا نَارِي، فَقُلْتُ: مَنُونَ أَنْتُم ... فَقَالُوا: الجِنُّ، قُلْتُ: عِمُوا ظَلامَا[3]

فهذا في الضَّرُورَةِ، ولَوْ كَانَ في الكَلامِ [و٨٤] لَوَجَبَ: (مَنْ أَنْتُم؟).

وحَكَى يُونُسُ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ العَرَبِ يَقُولُ: (ضَرَبَ مَنٌ مَنًا؟)، كَأَنَّهُ قَالَ: (ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا)، فاسْتَفْهَمَهُ عَلَى هذهِ الجِهَةِ مِنْ طَلَبِ الحِكَايَةِ، فَقَالَ: (ضَرَبَ) حَاكِيًا لِكَلامِهِ، ثُمَّ أَعْرَبَ: (مَنْ) عَلَى حِكَايَةِ النَّكِرَةِ.

وأَنْكَرَ سِيبَوَيْهِ هذا المَذْهَبَ، وقَالَ: « لا يَسْتَعْمِلُهُ أَكْثَرُ العَرَبِ »، وهو

---

(١) في الأصل ود: (بينهما).

(٢) انظر مذهب يونس وسيبويه في سيبويه ٢/ ٤١٠.

(٣) البيت من الوافر، وهو لشَمِرٍ (أو شمير) (أو سمير) بنِ الحارثِ الضَّبِّيِّ يَصف الجِنَّ في ابن السيرافي ٢/ ١٧٤، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٤٩٨، وابن يعيش ٤/ ١٦. وهو لتأبط شرًّا في ديوانه ٢٥٦، (مما ينسب إليه وإلى غيره)، وانظر المقاصد الشافية ٦/ ٣٣٦. وينسب للجنّ في الحيوان ١/ ١٨٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٤١١، والمقتضب ٢/ ٣٠٧، والجمل للزجاجي ٣٣٦، والبغداديات ٣٥١، ومنازل الحروف للرماني ٤٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٧٨، والخصائص ١/ ١٢٩، والنكت للأعلم ١/ ٦٨٥، وتحصيل عين الذهب ٣٨٥، وشرح الرضي ٣/ ٧٥، والارتشاف ٥/ ٢٣٨٦. وذكروا في الحلل، والمقاصد، والخزانة أنّ هناك قصيدتين: إحداهما بقافية الميم، وهي ما تنسب لشمر بن الحارث، والثانية بقافية الحاء، وآخر البيت فيها:

.... عِمُوا صَبَاحَا

وهذه القصيدة لجذع بن سنان الغساني. انظر الحلل ١٩٣، والمقاصد النحوية ٣/ ٤٦١، وخزانة الأدب ٦/ ١٦٨.

ضَعِيفٌ في القِيَاسِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

ويَلْزَمُ مَنْ أَعْرَبَ: (مَنْ) في مِثْلِ هذا أَلَّا يُجِيزَ: (مَنُو)، ولا: (مَنَا)، و (مَنِي)، ولكنْ يَجْعَلُهُ[1] كَـ (أَيٍّ) في الوَقْفِ والوَصْلِ.

والاسْتِفْهَامِ إذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً ورَجُلًا) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ ومَنَا؟)، فإنْ قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا وامْرَأَةً) قُلْتَ: (مَنْ ومَنَهْ؟)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مَوْصُولٌ، والثَّانِيَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.



(١) في د: (جعله).

بَابُ (مَنْ)

في لَحَاقِ الزِّيَادَة إذا اسْتُفهِمَ بِهَا عَنْ مَعْرِفَةٍ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في: (مَنْ) في لَحَاقِ الزِّيَادَةِ إذا اسْتُفْهِمَ بِهَا عَن مَعْـرِفَـةٍ مِمَّا لا يَجُوز.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (مَنْ) في لَحَاقِ الزِّيَادَةِ إذا اسْتُفْهِمَ بِها عَنْ مَعْرِفَةٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَلْحقَها الزِّيَادَةُ في الاسْتِفْهَامِ عَنْ مَعْـرِفَـةٍ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الزِّيَـادَةَ عَلامَـةٌ للنَّـكِـرَةِ، وكَانَتْ أَحَقَّ بِها؛ لأَنَّها لا تَـقُومُ بِنَـفْسِها في البَـيَانِ عَن الشَّيءِ بِعَيْنِـهِ، فَجَاءَت الزِّيَـادَةُ تَـقْـتَضِي البَـيَانَ عَن النَّـكِـرَةِ المَذْكُورَةِ؟

ولِمَ امْتَـنَعَ إذا قَالَ قَائِلٌ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ) أَنْ تَقُولَ: (مَنَا؟)، ولَـمْ يَـمْتَنِعْ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) أَنْ تَقُولَ: (مَنَا؟)؟

ومَا حُكْمُ السُّؤَالِ بِـ (مَنْ) إذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُـهُ)، أَوْ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (مَنْ هو؟) و: (مَن الرّجُلُ؟)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[1]: (ذَهَبَ مَعَهُم) فَقَالَ: (مَع مَنِـينَ؟)، و: (قَدْ رَأَيْتُـهُ) فَقَالَ: (مَنَا؟)، و (رَأَيْتَ مَنَا؟)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ نَـزَّلَـهُ تَنْـزِيلَ النَّـكِرَةِ، عَلَى أَنَّ المُتَـكَلِّمَ أَخْرَجَهُ مُخْرَجَ المَعْـرِفَـةِ، وهو[2] في حَقِيقَةِ المَعْنى نَـكِـرَةٌ، فَسَأَلَـهُ عَلَى ذلِكَ؟

(*) في الأصل ود: (نكرة)، والعنوان في الكتاب ٢/ ٤١٢: « هذا باب ما لا تحسُن فيه مَنْ كما تحسُن فيما قبله ».

(١) سيبويه ٢/ ٤١٢.

(٢) في الأصل ود: (وأو).

بَابُ (مَن)

الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَن الاسْمِ [ظ٨٤] العَلَمِ المَذْكُورِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) عَن العَلَمِ المَذْكُورِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجُـوزُ في الاسْتِفْهامِ عَـن العَلَمِ المَذْكُورِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُـوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في كُـلِّ مَعْرِفَـةٍ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى العَلَمِ في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَلَمَ أَعْرَفُ وأَكْثَـرُ اسْتِعْمَالًا، فاقْتَضَى ذلِكَ مِن المُحَافَظَةِ عَلَى سَلامَةِ لَفْظِـهِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، كَمَا اقْتَضَى في جَمْعِ السَّلامَةِ، فَلَمْ يَجُزْ في: (الرَّجُلِ)، وإِنْ كَانَ مِمّا يَعْقِلُ مَا يَجُوزُ في العَلَمِ، وصِفَةِ العَـلَمِ؟

ومَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) إِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، أَوْ: (هَذا زَيْدٌ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ أَهْلِ الحِجَازِ: (مَنْ زَيْدًا؟)، و: (مَنْ زَيْدٍ؟)، و: (مَنْ زَيْدٌ؟)؟ فَلِمَ حَكَوْا في الاسْمِ العَلَمِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَنِـي تَمِيمٍ: (مَنْ زَيْـدٌ؟) عَلَى كُلِّ حَالٍ؟

ولِمَ كَانَ قَوْلُ بَـنِـي تَمِيمٍ أَقْـيَسَ، وقَوْلُ أَهْلِ الحِجَازِ أَبْـيَنَ؟

ولِمَ جَازَ مَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ في الحِكَايَـةِ مَـع اسْتِغْـنَاءِ الاسْمِ العَلَمِ بِأَنَّـهُ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ، لا يُحْتَاجُ فِيـهِ إِلى عَلامَةٍ تُنْبِئُ عَنْ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ إِنَّما هو عَن المَذْكُورِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤١٣: « هذا باب اختلاف العرب في الاسم المعروف الغالب إذا استفهمت عنه بمن ».

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ يَعْرِضُ فِـيـهِ التَّـنْـكِـيـرُ، فيَحْتَاجُ إِلى البَـيَانِ عَنْ أَنَّـهُ إِنَّما وَقَعَ عَن المَذْكُورِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِـهِمْ: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتانِ)، و: (لَـيْسَ بِـقُـرَشِـيًّا)، وبَيْنَ[1] قَوْلِـهِمْ فـي الاسْتِفْهَامِ: (مَنْ زَيْدًا؟)؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَن المَذْكُورِ أَحَـقُّ بِـذلِكَ؛ لأَنَّـهُ يَـقْتَضِي البَـيَانَ مِن المُجِيبِ عَمّا ذُكِـرَ دُونَ غَيْـرِهِ مِمّا شَارَكَهُ في اسْمِـهِ؛ ولِذلك اطَّـرَدَ في الاسْتِفْهَامِ، وكَثُـرَ، ولَـمْ يَـكْـثُـرْ في: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتانِ)؟

ولِمَ جَازَ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ عَبْدَ اللَّه؟)، ولَـمْ يَجُزْ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ أَخَا زَيْدٍ) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ أَخَا زَيْدٍ؟) إِلّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتانِ)، و: (لَيْسَ بِقُرَشِيًّا)؟

ومَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) إِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وعَمْرًا)؟ ولِـمَ وَجَبَ فِـيـهِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ وغَيْـرِهِم في قَوْلِ يُونُسَ: (مَنْ زَيْدٌ وعَمْرٌو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا طَالَ الكَلامُ بِالعَطْفِ رُدَّ إِلى [و٨٥] الأَصْلِ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَن الحِكَايَـةِ؟ ومَا وَجْهُ إِجَازَةِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: (مَنْ زَيْدًا وعَمْرًا؟) عَلَى الحِكَايَـةِ؟

ومَا وَجْهُ قِـيَاسِهِم إِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وَأَخَاهُ) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ زَيْدًا وأَخَاهُ؟)، فإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ أَخَا زَيْدٍ وعَمْرًا) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ أَخُو زَيْدٍ وعَمْرٌو؟)، ومَا وَجْهُ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ فِـيـهِ[2]: « هذا حَسَنٌ »؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَقْتَضِيهِ العَطْفُ مِن الإِتْـبَاعِ حَتَّى جَازَ: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيـهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (رُبَّ أَخِيـهِ)؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ السَّائِلِ إِذا كَـرَّرَ: (مَنْ)، فَقَالَ: (مَنْ عَمْرًا ومَنْ أَخُو زَيْدٍ؟)؟ ولِـمَ اخْتَلَفَ الحُكْمُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَد انْقَطَعَ الأَوَّلُ عَن الشَّرْكَةِ، واسْتُؤْنِفَ الثَّانِـي بِالاسْتِفْهَامِ؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (تَـبًّا لَهُ وَوَيْلًا)، و (تَـبًّا لَهُ ووَيْلٌ لَهُ)، لَمّا صَارَ الثَّانِـي

---

(١) في د: (ومن).

(٢) سيبويه ٢/ ٤١٤.

مُكْتَفِيًا بِنَفْسِهِ صارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ عَطْفٌ؛ لأنَّهُ حِينَئِذٍ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؟

ومَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) إذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدَ بنَ عَمْرٍو)؟ ولِمَ جازَ: (مَنْ زَيْدَ بنَ عَمْرٍو؟) في[1] قَوْلِ يُونُسَ وغَيْرِهِ؟ ومَا حُكْمُهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا ابنَ عَمْرٍو)، فَجَعَلَ: (ابْنَ) صِفَةً مُنْفَصِلَةً؟ وهَلْ ذلِكَ [في][2] قَوْلِ يُونُسَ: (مَنْ زَيْدٌ ابنُ عَمْرٍو؟) بالرَّفْعِ؟

ومَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيٌّ) إذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَيٌّ زَيْدٌ؟) بِإِجْمَاعٍ، ولَمْ تَجُزِ الحِكَايَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (أَيًّا) مَعْرِفَةٌ تَقْتَضِي إعْرَابَ المَحْمُولِ عَلَيْهَا بِإِعْرَابِها إذا كَانَ الثَّانِي هو الأَوَّلَ؟

ومَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ في: (مَنْ) بِأَنَّها أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وهُم يُغَيِّرُونَ الأَكْثَرَ في كَلامِهِم عَنْ حَالِ نَظَائِرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ كَثْرَتَهُ تَمْنَعُ مِن الإخْلالِ بِهِ في تَغْيِيرِهِ؟

ومَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) إذا قُلْتَ: (فَمَنْ؟) أَوْ: (ومَنْ؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إلّا الرَّفْعُ؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ عَن الحِكَايَةِ بِحَرْفِ العَطْفِ الّذي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَن المَذْكُورِ، وأَنَّ الكَلامَ مُتَّصِلٌ، لَمْ يُسْتَأْنَفْ فِيهِ الثَّانِي، فأَغْنَى ذلِكَ عَن الحِكَايَةِ.

بَابُ: (مَن) الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَن صِفَةِ المَذْكُورِ [٨٥ظ] عَلَى طَرِيقِ النِّسْبَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في: (مَن) الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَنْ صِفَةِ المَذْكُورِ عَلَى جِهَةِ النِّسْبَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

(١) في الأصل ود: (وفي).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤١٥: « هذا باب من إذا أردت أن يضاف لك من تسأل عنه ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (مَنْ) الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَنْ صِفَةِ المَذْكُورِ عَلَى طَرِيقِ النِّسْبَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا حِكَايَةُ الإِعْرَابِ عَلَى جِهَةِ مُطَابَقَةِ السُّؤَالِ للجَوَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ قَد اعْتُمِدَ بِهِ عَلَى ذِكْرِ الاسْمِ المُتَقَدِّمِ، كَمَا يَقُولُ القَائِلُ: (مَنْ رَأَيْتَ؟) فَيَقُولُ المُجِيبُ: (زَيْدًا)، ولَوْ قَالَ: (زَيْدٌ)، أَي: المَرْئِيُّ زَيْدٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَى مُطَابَقَةِ الجَوَابِ للسُّؤَالِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ القَائِلِ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) في الاسْتِفْهَامِ عَلَى طَرِيقِ النِّسْبَةِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (المَنِيَّ؟)، وفي: (رَأَيْتُ زَيْدًا وعَمْرًا): (المَنِيَّيْنِ؟)، فَإِنْ ذَكَرَ ثَلاثَةً قُلْتَ: (المَنِيِّينَ؟)، وإِنْ ذُكِرَ مَجْرُورًا في: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) قُلْتَ: (المَنِيِّ؟)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ مِنْ قَوْلِكَ: (القُرَشِيَّ أَم الثَّقَفِيَّ؟) وكَذلِكَ في المَجْرُورِ: (القُرَشِيِّ؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الرَّفْعُ إِلّا عَلَى قَوْلِهِ: (صَالِحٌ) في: (كَيْفَ كُنْتَ؟)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في: (مَنْ) في لَحَاقِ الزِّيَادَةِ إِذا اسْتُفْهِمَ بِها عَنْ مَعْرِفَةٍ إِبطَالُ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّها عَلامَةٌ للنَّكِرَةِ الّتي هي أَحَقُّ بِها مِنْ أَجْلِ أَنَّها لا تَقُومُ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَن الشَّيءِ بِعَيْنِهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ المَعْرِفَةَ؛ لاسْتِغْنَائِها بِالبَيَانِ الّذي فِيها.

وإِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ) لَمْ يَجُزْ فِيهِ: (مَنَا؟)؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، فإِذا قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) قُلْتَ: (مَنَا؟).

وإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُهُ) أَوْ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ) قُلْتَ: (مَنْ هو؟)، و: (مَن الرَّجُلُ؟).

فَأَمّا بَعْضُ العَرَبِ فَوَجْهُ قَوْلِهِ: (مَنِينَ؟) بَعْدَ ذِكْرِ القَائِلِ: (ذَهَبَ مَعَهُم)، فإِنَّما هو عَلَى أَنَّهُ نَزَّلَهُ تَنْزِيلَ النَّكِرَةِ؛ لأَنَّ المُتَكَلِّمَ وَضَعَ المَعْرِفَةَ عَلَى غَيْرِ حَقِّها، فَأَجْرَاهُ مُجْرَى النَّكِرَةِ.

وكَذلِكَ لَمَّا قَالَ: (رَأَيْتُهُ) فَقَالَ: (مَنَا؟)، و (رَأَيْتَ مَنَا؟)، إِنَّما هو عَلَى أَنَّهُ قَدَّرَهُ تَقْدِيرَ النَّكِرَةِ، كَأَنَّهُ[1] قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) فسَأَلَهُ عَن ذلك الحَدِّ.

الجَوَابُ [و٨٦] عَنِ البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ عَنِ العَلَمِ المَذْكُورِ الحِكَايَةُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ، والاسْتِئْنَافُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ.

ولا يَجُوزُ في كُلِّ مَعْرِفَةٍ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى العَلَمِ في الحِكَايَةِ؛ لأَنَّ العَلَمَ أَعْرَفُ وأَكْثَرُ، فاقْتَضَى لَهُ ذلِكَ سَلامَةَ لَفْظِهِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، كَما اقْتَضَى لَهُ جَمْعَ السَّلامَةِ، ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في: (الرَّجُلِ)، وإِنْ كَانَ مِمّا يَعْقِلُ.

وإذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، أَوْ: (هذا زَيْدٌ)، قُلْتَ: (مَنْ زَيْدًا؟)، و: (مَنْ زَيْدٍ؟)، و: (مَنْ زَيْدٌ؟)، عَلَى الحِكَايَةِ في مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ. وأَمَّا بَنُو تَمِيمٍ فَيَقُولُونَ: (مَنْ زَيْدٌ؟) عَلَى كُلِّ حَالٍ، وهو أَقْيَسُ مَعْنًى، وأَجْرَى[2] في النَّظَائِرِ؛ إِذْ قِيَاسُ الاسْتِفْهَامِ أَنْ يُسْتَأْنَفَ الكَلامُ بِهِ، ومَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ أَبْيَنُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ فِيهِ تَنْكِيرٌ، فَيَحْتَاجُ إِلى عَلامَةٍ تُنْبِئُ عَنْ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ إِنَّما هو عَنِ المَذْكُورِ، لا عَمّا شَارَكَهُ في اسْمِهِ، فهذا قِيَاسٌ مُطَّرِدٌ في الاسْتِفْهَامِ عَنِ المَذْكُورِ العَلَمِ.

ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتانِ)، و: (لَيْسَ بِقُرَشِيًّا)؛ لأَنَّ السَّائِلَ يَقْتَضِي بَيَانًا مِن المُجِيبِ عَمَّنْ ذَكَرَ، لا عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ شَارَكَهُ في اسْمِهِ، فهو أَحْوَجُ إِلى الحِكَايَةِ مِمّا لا يَقْتَضِي جَوَابًا.

وإِذا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ) قُلْتَ: (مَنْ عَبْدَ اللَّهِ؟)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ أَخا زَيْدٍ)؛ لأَنَّ: (عَبْدَ اللَّهِ) عَلَمٌ، و: (أَخُو زَيْدٍ) لَيْسَ بِعَلَمٍ.

وإِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وعَمْرًا) قُلْتَ: (مَنْ زَيْدٌ وعَمْرٌو؟) عَلَى مَذْهَبِ

---

(١) قوله: (كأنه) مكرر في الأصل ود.

(٢) في الأصل ود: (أجرى).

يُونُسَ[١] بِإِجْمَاعٍ مِن العَرَبِ في القِيَاسِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ طَالَ الكَلامُ، واسْتَغْنَى بِمَا فِيهِ مِن البَيَانِ عَن الحِكَايَةِ. ومِن النَّحْوِيِّينَ مَنْ يُجِيزُ الحِكَايَةَ في العَطْفِ[٢]، فَيَقُولُ: (مَنْ زَيْدًا وعَمْرًا؟).

فإِذا قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وأَخَاهُ) قَالَ: (مَنْ زَيْدًا وأَخَاهُ؟)، وإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ أَخَاهُ وزَيْدًا) قُلْتَ: (مَنْ أَخُوهُ وزَيْدٌ؟)، فهذا حَسَنٌ؛ لأَنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي الإِتْبَاعَ وحَمْلَ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ بِمَا لا يَجُوزُ لَوْ بَنَاهُ عَلَى العَامِلِ.

فإِذا قَالَ: (مَنْ عَمْرًا ومَنْ أَخو زَيْدٍ؟) فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا هذا؛ لأَنَّ الكَلامَ الأَوَّلَ قَد انْقَطَعَ وخَرَجَ إِلى عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ [ظ٨٦].

وإِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدَ بنَ عَمْرٍو) قُلْتَ: (مَنْ زَيْدَ بنَ عَمْرٍو؟) عَلَى قَوْلِ يُونُسَ وغَيْرِهِ[٣]، فأَمَّا مَنْ نَوَّنَ فَقَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا ابنَ عَمْرٍو) فإِنَّهُ يَقُولُ: (مَنْ زَيْدٌ ابْنُ عَمْرٍو؟) عَلَى[٤] قَوْلِ يُونُسَ، ويُحْكَى عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ[٥].

وإِذا قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) فاسْتَفْهَمْتَ بِـ (أَيٍّ)، قُلْتَ: (أَيٌّ زَيْدٌ؟)، ولَمْ تَجُز الحِكَايَةُ؛ لأَنَّ: (أَيًّا) مَعْرِفَةٌ، يَقْتَضِي أَنْ يُعْرَبَ الثَّانِي بِإِعْرَابِها، إِذا كَانَ هو الأَوَّلَ.

واعْتَلَّ سِيبَوَيْهِ في هذا بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ: (مَنْ)، ووَجْهُ ذلِكَ أَنَّ الكَثْرَةَ لا يَخْتَلُّ بِها الكَلامُ إِذا غُيِّرَ؛ لِقُوَّةِ البَيَانِ بِالكَثْرَةِ.

وإِذا قَالَ: (فَمَنْ؟)، أَوْ: (وَمَنْ؟) فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَن الحِكَايَةِ بِحَرْفِ العَطْفِ الّذي يَدُلُّ عَلَى اتِّصَالِ الكَلامِ، وأَنّ الاسْتِفْهَامَ عَن المَذْكُورِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) في سيبويه ٢/ ٤١٤: «وأما ناسٌ فإنهم قاسوه فقالوا: تقول مَن أخو زيد وعمرو، ومن عمرًا وأخا زيد، تُتبع الكلام بعضه بعضًا»، وانظر شرح السيرافي ٣/ ١٧٩، وشرح الرضي ٣/ ٧٨، والارتشاف ٦٩٣، والهمع ٣/ ٢٦٨، وكلهم نقلوا عن سيبويه بلا إسناد.

(٣) سيبويه ٢/ ٤١٤.

(٤) في د: (وعلى).

(٥) سيبويه ٢/ ٤١٤.

والجَوَابُ[1] عَـن البَابِ الثَّالِثِ

الّذي يَجُوزُ فـي: (مَنْ) الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَلَى طَـرِيقِ النِّسْبَـةِ الإِتْـبَاعُ للاسْمِ الأَوَّلِ في الإِعْرَابِ؛ لأَنَّـهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ اعْتُمِدَ بِـهِ عَلَى مَا تَـقَدَّمَ مِن الذِّكْـرِ. ولا يَجُوزُ الـرَّفْـعُ عَلـى الاسْتِئْـنَافِ، إِلّا عَلَى غَيْـرِ مُطَابَقَـةِ الجَوَابِ للسُّؤَالِ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (مَنْ رَأَيْتَ؟) فَـيَقُولُ: (زَيْدًا)، فهذا مُطَابِقٌ، فإِنْ قَالَ: (زَيْدٌ) لَمْ يَـكُنْ عَلَى حَدِّ الجَوَابِ.

وإِذا قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) قُلْتَ: (المَنِـيَّ؟)، فإِنْ قَالَ: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ) قُلْتَ: (المَنِـيِّ؟)، وإِنْ قَالَ: (هذا زَيْدٌ) قُلْتَ: (المَنِـيُّ؟) عَلَى الإِتْـبَاعِ، لا عَلَى الاسْتِئْنَافِ.

وكَذلِكَ إِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وعَمْرًا) قُلْتَ: (المَنِـيَّيْنِ؟)، وإِنْ ذَكَرَ جَمَاعَةً قُلْتَ: (المَنِـيِّـينَ؟). وتَقْدِيرُهُ: (القُرَشِيَّ أَم الثَّـقَفِيَّ؟)، وإِذا قَالَ: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ) قُلْتَ: (الثَّـقَفِيِّ؟). ولَمْ يَجُز الرَّفْعُ إِلّا عَلَى قَوْلِـهِ: (صَالِحٌ) في: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟).



(١) في د: (الجواب) بلا واو.

بَابُ (مَن)
الّتي يَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْها
ضَمِيرُ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (مَن) الّتي يَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْها ضَمِيرُ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (مَن) الّتي يَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْها ضَمِيرُ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في نَظِيرِ: (مَنْ) مَا جَازَ فِيها مِن ضَمِيرِ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ [و٨٧] فَيَجْرِي ذلِكَ في كُلِّ اسْمٍ مَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ: (مَنْ) في أَنَّهُ اسْمٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (مَن) اسْمٌ مُبْهَمٌ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ؛ لإبْهَامِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُوَضَّحُ؛ لأَنَّ إِيضَاحَهُ قَدْ مَنَعَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ، ونَظِيرُ ذلِكَ الشَّخْصُ الّذي يُرَى مِنْ بَعِيدٍ، فيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْرَى عَلَى حُكْمِ الأَسْوَدِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يُجْرَى عَلَى حُكْمِ الأَبْيَضِ، فإذا قَرُبَ فَبَانَ أَنَّهُ أَسْوَدُ لَمْ[1] يَحْسُنْ ذلِكَ فِيهِ، وكَذا الّذي يُظْهِرُ زِيَّ المُسْلِمِينَ، والإِقْرَارَ بِمَا يُقِرُّونَ بِهِ يَحْسُنُ أَنْ يُجْرَى حُكْمُهُ كَحُكْمِ المُسْلِمِينَ في الحَقِيقَةِ، عَلَى ظَاهِرِ الحَالِ، ولا يَجُوزُ إِذا ظَهَرَ أَنَّهُ كَافِرٌ في بَاطِنِهِ، فهذا نَظِيرُ المُبْهَمِ الّذي يَحْتَمِلُ الوُجُوهَ؟

ولِمَ جَازَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٤٢]، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (مَنْ) مُبْهَمٌ، لَفْظُهُ لَفْظُ

(*) في د: (والجمع)، والعنوان في الكتاب ٢/ ٤١٥: « هذا باب إجرائهم صلة مَنْ وخبره إذا عنيت اثنين كصلة اللّذين، وإذا عنيت جميعًا كصلة الّذين ».

(١) في د: (ولم).

الوَاحِدِ، فَتَارَةً يُحْمَلُ عَلَى مَعْناهُ، وتَارَةً يُحْمَلُ عَلَى لَفظِهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (مَنْ) لَفظُهُ لَفظُ الوَاحِدِ[١]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى بِنَاءِ الجَمِيعِ مِنْ جَمْعِ سَلامَةٍ أَوْ تَكْسِيرٍ، وإِنَّما هو بِمَنْزِلَةِ: (يَدٍ)، و (دَمٍ) في البِنْيَةِ الّتي هي للوَاحِدِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَفظُهُ لَفظَ المُذَكَّرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا عَلامَةَ فِيهِ للتَّأْنِيثِ؟

ومَا قِيَاسُ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ في: (مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ؟)؟ ولِمَ كَانَ قِيَاسُهُ في هذا تَأْنِيثَ: (كَانَتْ)، وقِيَاسُ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ أَنْ تَقُولَ: (مَنْ كَانَ أُمَّكَ؟) بالتَّذْكِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العِلَّةَ فِيهِ البِنَاءُ عَلَى اللَّفظِ، والعِلَّةَ في التَّأْنِيثِ البِنَاءُ عَلَى المَعْنى؟

ولِمَ جَرَى: (أَيٌّ) في هذا مَجْرَى: (مَنْ) حَتّى جَازَ: (أَيُّهُنَّ كَانَتْ أُمَّكَ؟)، و: (أَيُّهُنَّ كَانَ أُمَّكَ؟) مَع أَنَّ: (أَيًّا) مُعْرَبَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِيها شَبَهَ: (مَنْ) في الاسْتِفْهَامِ، وطَرَفًا مِن الإِبْهَامِ، وإِنْ لَمْ يَبْلُغْ إِبْهَامَ: (مَنْ)؟

ومَا وَجْهُ قِرَاءَةِ بَعْضِ القُرَّاءِ: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقِرَاءَةِ بَعْضِهِم: (وَمَن تَقْنُتْ مِنكُنَّ) بِالتَّاءِ[٢]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

تَعَالَ فإِنْ عَاهَدْتَنِي لا تَخُونُنِي ... نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يا ذِئْبُ مُصْطَحِبَانِ[٣]؟

ولِمَ كَثُرَ [ظ٨٧] مِثْلُ هذا في: (مَنْ)، ولَمْ يَكْثُرْ في: (الّذي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (الّذي) صِفَةٌ تَتْبَعُ المَوْصُوفَ في تَثْنِيَتِهِ وجَمْعِهِ، كَمَا تَتْبَعُهُ في تَوْحِيدِهِ؛ ولِذلِكَ جَازَ فِيهِ التَّثْنِيَةُ، فَتَقُولُ: (اللَّذَانِ)، والجَمْعُ عَلَى: (الّذينَ)، والتَّأْنِيثُ في المعْنى عَلَى: (الّتي)، ولَيْسَ لِـ (مَنْ) مِثْلُ هذا؛ لِمَا بَيَّنَّا؟

---

(١) في د: (المذكر). (٢) مرت القراءة في الباب السابق.

(٣) جاء في الأصل ود: (نكون)، وكذا في مصادر البيت.

بَابُ (ذَا) الجَارِي بِمَنْزِلَةِ (الّذي)

مَع: (مَا)(*)

الغَرضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (ذا) الجَارِي بِمَنْزِلَةِ: (الّذي) مَع (مَا) مِمّا لا يَجُوزُ.

[مَسَائِلُ هذا البَابِ]

مَا الّذي يَجُوزُ في: (ذَا) الجَارِي بِمَنْزِلَةِ: (الّذي) مَع: (مَا)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (الّذي) إلّا مَع: (مَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا نُقِلَ عَن الحَاضِرِ المُضَمَّنِ بالإشَارَةِ إِلَيْهِ في الغَائِبِ الّذي لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ احْتَاجَ إِلى مَا يُؤْذِنُ بالنَّقْلِ، و (مَا) تَدْخُلُ في الكَلامِ لِتَغْيِيرِ الكَلِمَةِ عَن الجِهَةِ الّتي كَانَتْ عَلَيْها، فَدَخَلَتْ لِتُؤْذِنَ بِهذا؟ ولِمَ جَازَ مَع: (ذا)؟

ولِمَ جَازَ في: (ذا) مَع: (مَا) وَجْهَانِ: أَحَدُهُما أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، والآخَرُ أَنْ تَكُونَ: (ذا) بِمَنْزِلَةِ: (الّذي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّرْكِيبَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ التَّرْكِيبَ يُؤذِنُ بالنَّقْلِ، والتَّفْصِيلُ بِمَعْنى: (الّذي)؛ لِشَبَهِ: (ذا) بِـ (الّذي) في الإِبْهَامِ مَع الإِيذَانِ بِالنَّقْلِ إِلَيْهِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (مَاذا رَأَيْتَ؟) في الجَوَابِ؟ ولِمَ جَازَ: (مَتَاعٌ حَسَنٌ)، و (مَتَاعًا حَسَنًا)، وكِلاهُما عَلَى مُطَابَقَةِ الجَوَابِ للسُّؤَالِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَبِيدِ بنِ رَبِيعَةَ:

أَلا تَسْأَلانِ المَرْءَ: مَاذا يُحَاوِلُ ... أَنَحْبٌ فَيُقْضَى أَمْ ضَلالٌ وبَاطِلٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤١٦: « هذا بَاب إجرائهم ذَا وحده بمنزلة الذي وليس يكون كالّذي إلا مع مَا ومَن ».

ولِمَ رَفَعَ: (أَنَحْبٌ؟)؟

ومَا تأْوِيلُ: ﴿ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْۚ قَالُواْ خَيْرًا ﴾ [النحل: ٣٠]، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْۙ قَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [النحل: ٢٤]؟

ومَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ: (ذا) لَغْوٌ؟ ولِمَ وَجَبَ مِنْهُ أَلَّا يَجُوزَ قَوْلُ العَـرَبِ: (عَمّاذا تَسْأَلُ؟)؟ وهَلْ يَلْزَمُ لَوْ كَانَتْ: (ذا) بِمَنْزِلَةِ: (الّذي) عَلَى كُلِّ وَجْهٍ الرَّفْعُ في الجَوَابِ، فَكَانَ الوَجْهُ: (مَاذا أَنْـزَلَ رَبُّـكُم؟ قَالُوا: خَيْـرٌ)[1]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ [و٨٨]:

دَعِـي مَـاذا عَـلِـمْـتِ سَـأَتَّـقِـيـهِ ولـكـنْ بِـالـمُـغَـيَّـبِ نَـبِّـئِـيـنِـي؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (الّذي) في هذا المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (اضْرِبْ أَيَّ رَجُلٍ جَاءَكَ) في أَنَّـهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ: (دَعِي)، كَمَا عَمِلَ فِيـهِ: (اضْرِبْ)؟

ولِمَ جَازَ في: (مَاذا رَأَيْتَ؟) أَنْ تَـكُونَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، ويُـرْفَعَ الجَوَابُ في قَوْلِـهِ: (خَيْـرٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَا رَأَيْتَ؟) فَيَـقُولُ: (خَيْـرٌ) عَلَى مَعْنى الجَوَابِ، لا عَلَى مُطَابَـقَةِ السُّؤَالِ؟

وهَلْ مُطَابَـقَةُ الجَوَابِ للسُّؤَالِ أَوْلى؟ ولِمَ جَازَ مَع الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا هو أَوْلى مِنْـهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ لا يُسْتَغْنى بِهِ؛ لأَنَّـهُ يُرِيدُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى المَعْنى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَـكُونَ مُجِيبًا لَـهُ؛ إِمّا لِتَصْغِيـرِهِ عَنْ أَنْ يُجِيبَـهُ؛ وإِمّا لِغَيْرِ ذلِكَ مِن الأَغْرَاضِ، إِلّا أَنَّ هذا عَارِضٌ، والوَجْـهُ مُطَابَـقَةُ الجَوَابِ للسُّؤَالِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في جَوَابِ: (مَن الّذي رَأَيْتَ؟) أَنْ تَقُولَ: (زَيْدًا)؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ مَع أَنَّ صِلَـةَ: (الّذي) لا تَعْمَلُ فِيمَا هو خَارِجٌ عَن الصِّلَةِ مِنْ كَلامِ المُجِيبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ قَـوْلِـهِ: (رَأَيْتُ زَيْـدًا)؛ إِذْ قَدْ فُهِمَ أَنَّ السَّائِلَ يَطْلُبُ البَـيَانَ عَن هذا المَعْنى؟

---

(١) في د: (خيرًا).

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في: (مَن) الّتي تَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْها ضَمِيرُ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ[١] إِجْرَاؤُها[٢] عَلَى ذلِكَ بِصِيغَةٍ[٣] وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّها مُبْهَمَةٌ تَحْتَمِلُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ، تَارَةً عَلَى اللَّفْظِ، وتَارَةً عَلَى المَعْنى؛ وذلِكَ لأَنَّ لَفْظَها لَفْظُ الوَاحِدِ، وهي عَلَى احْتِمَالِ الوُجُوهِ في المَعْنى.

ولا يَجُوزُ في نَظِيرِها مِن الأَسْمَاءِ؛ إِذْ كَانَتْ مُوَضِّحَةً مِثْلَ هذا؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوَجَّهَ عَلَى جِهَةِ الظَّنِّ، مَع وُجُودِ العِلْمِ، فالمُبْهَمُ يَجُوزُ فِيهِ الوُجُوهُ المُخْتَلِفَةُ، كَمَا لا يَجُوزُ مَع العِلْمِ؛ فَلِهذا جَازَ في[٤]: (مَنْ) ضَمِيرُ الوَاحِدِ والاثْنَيْنِ والجَمِيعِ[٥]، ولَمْ يَجُزْ في: (رَجُلٍ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ عَلَى الإِبْهَامِ الّذي يَحْتَمِلُ هذه الوُجُوهَ.

والمُبْهَمُ [ظ٨٨] نَظِيرُهُ مِن الأُمُورِ المَعْرُوفَةِ حَمْلُ أَحْكَامِ الإِنْسَانِ عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِ في الإِسْلامِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُبْهَمِ في احْتِمَالِ بَاطِنِهِ للوُجُوهِ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ في بَاطِنِهِ مُؤْمِنًا، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا مُغْتَالًا للإِسْلامِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا غَيْرَ مُغْتَالٍ للإِسْلامِ[٦]، إِلّا أَنَّهُ إِذا اسْتُبْهِمَتْ حَالُهُ حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَى الظَّاهِرِ في المُنَاكَحَةِ والمُوَارَثَةِ والذَّبِيحَةِ، وغَيْرِ ذلِكَ مِن الأُمُورِ، وإِذا ظَهَرَتْ حَالُهُ في الكُفْرِ الّذي يُبْطِنُهُ لَمْ يَجُزْ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ[٧].

فَقَدْ جَاءَ في القُرْآنِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٤٢]، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ:

---

(١) في د: (والجمع).
(٢) في الأصل ود: (وإجراؤها).
(٣) في د: (لصيغة).
(٤) قوله: (في) ليس في د.
(٥) في د: (والجمع).
(٦) أي: إنّ الإنسان في ظاهر حاله لا يعرف عنه شيءٌ، فهو بمنزلة المبهم، فلا يُعرفُ ما في قلبه، فهو يحتمل وجوهًا عدة، فيحتمل أن يكون في باطنه مؤمنًا، ويحتمل أن يكون كافرًا حاقدًا مخادعًا للإسلام، ويحتمل أن يكون كافرًا لكنه غير حاقد ولا مخادع، قال في الزاهر ٢/ ٢٧٩: « الغِيلَةُ معناها في كلام العرب إيصال الشر إليه والقتل من حيثُ لا يعلم ولا يشعر »، وقال في الصحاح (غيل): « والغِيلَةُ بالكسر: الاغْتيالُ. يقال: قَتَله غيلَةً، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضعٍ، فإذا صار إليه قتله ».
(٧) بعده في د: (الأمور).

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]، بِالحَمْلِ تَارَةً عَلَى اللَّفْظِ، وتَارَةً عَلَى المَعْنَى.

وَكَذلِكَ سَبِيلُ التَّأْنِيثِ والتَّذْكِيرِ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾ [الأحزاب: ٣١] قُرِئَ بِاليَاءِ والتَّاءِ، فاليَاءُ عَلَى اللَّفْظِ، والتَّاءُ عَلَى المَعْنَى[1].

الجُزْءُ الثَّانِي والثَّلاثون مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بن عِيسَى النَّحْوِيِّ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمن الرَّحِيمِ، وبِهِ الإِعانَةُ[2]

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ: (مَنْ) لَفْظُ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ لا عَلامَةَ فِيها للجَمْعِ، مِنْ بِنَاءِ تَكْسِيرٍ، أَوْ زِيَادَةٍ لِجَمْعِ[3] السَّلامَةِ. وكَذلِكَ لَفْظُها لَفْظُ التَّذْكِيرِ؛ لِخُلُوِّها مِنْ[4] عَلامَةِ التَّأْنِيثِ، و (أَيُّ) تَجْرِي في هذا مَجْرَى: (مَنْ)؛ لأَنَّها [و٨٩] وإِنْ كَانَتْ للتَّفْصِيلِ ففِيها إِبْهَامٌ؛ لاقْتِضَائِها البَيَانَ مِن المُجِيبِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (أَيُّهُنَّ كَانَتْ أُمَّكَ؟)، و (أَيُّهُنَّ كَانَ أُمَّكَ؟)، و (أَيُّهُم يَجْلِسُونَ إِلَيْكَ؟)، و (أَيُّهُم يَجْلِسُ إِلَيْكَ؟)، كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ.

وقَالَ[5] الفَرَزْدَقُ:

٧٠٨ تَعَالَ فَإِنْ عَاهَدْتَنِي لا تَخُونُنِي   نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يَا ذِئْبُ يَصْطَحِبَانِ[6]

وإِنَّما جَازَ هذا في: (مَنْ)، ولَمْ يَجُزْ في: (الَّذي)، كَمَا جَازَ في: (مَنْ)؛ لأَنَّ: (الَّذي) صِفَةٌ تَتْبَعُ المَوْصُوفَ في تَوْحِيدِهِ وتَثْنِيَتِهِ وجَمْعِهِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ:

---

(١) بعده في الأصل: (تم الجزء الحادي والثلاثون، يتلوه الثّاني والثلاثون: والدَّليل على أنّ لَفظ: (مَنْ) لَفظُ التوحيد. والحمد للّه رب العالمين).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الثاني والثلاثون) ليس في د.

(٣) في د: (بجمع).   (٤) في د: (عن).

(٥) في د: (وقد قال).

(٦) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٦٢٨، وانظر سيبويه ٢/ ٤١٦، ومعاني الفراء ٢/ ١١١، والأصول ٢/ ٣٩٧، والجمل للزجاجي ٣٦٦، ومنازل الحروف للرماني ٤١، وابن السيرافي ٢/ ٩٢، والتبصرة ١/ ٥٢١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٦، والنكت للأعلم ١/ ٦٨٨، وتوجيه اللمع ٤٩١. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣٧، والمقتضب ٢/ ٢٩٥، ٣/ ٢٥٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١٤٦، وإيضاح الشعر ٣٤٩، والتمام ٢٣، والخصائص ٢/ ٤٢٢.

(اللَّذانِ)، و (الّذينَ)، [و (الّتي)][1] في تَـأْنِيـثِـهِ عَلَى المَعْنى، ولَـمْ يَـكُنْ لِـ (مَنْ) مِثْـلُ هذا.

والجَـوَابُ[2] عَـن البَـابِ الثّـانِـي

الّذي يَجُوزُ في: (ذَا) الجَارِي بِمَنْزِلَةِ: (الّذي) مَع: (مَا) إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنْ يَـكُونَ مَع: (مَا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (أَيُّـهُم). والوَجْهُ الآخَرُ أَنْ يَـكُونَ: (مَا) مُنْفَصِلًا مِنْ: (ذَا)، و: (ذا) بِمَنْزِلَةِ: (الّذي)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (مَا الّذي).

ولا يَجُوزُ في: (ذا) أَنْ يَـكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (الّذي) إِلّا مَع: (مَا)؛ لأَنَّـهُ لَمّا نُقِلَ عَن الحَاضِرِ إِلى الغَائِبِ، وعَن المُشَارِ إِلَيْـهِ إِلى المَدْلُولِ عَلَيْـهِ، مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الجِهَةِ، وهو دَلِـيلٌ بالصِّلَةِ، احْتَاجَ إِلى مَا يُؤْذِنُ بِذلِكَ، فأَتَى بِـ (مَا)؛ لأَنَّـها تُغَـيِّـرُ حَالَ الكَلِمَةِ عَمّا كَانَتْ عَلَيْـهِ قَـبْلُ، كَمَا غَيَّـرَتْ: (حَيْثُما)، و (إِذْما) إِلى الجَزَاءِ، ولَـمْ يَـكُنْ يَجُوزُ قَـبْلُ، وكَمَا غَيَّـرَتْ: (كَأَنَّما)، و (إِنَّما) إِلى اسْتِئْـنَافِ الكَلامِ بَعْدَها، ولَمْ يَكُنْ يَجُوزُ قَبْلُ.

وجَازَ أَنْ يَـكُونَ مَع: (مَا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ للإيذانِ بِأَنَّها قَد انْتَقَلَ حُكْمُها عَمّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَـبْلُ، وجَازَ أَنْ يَـكُونَ بِمَعْنى: (الّذي)؛ لأَنَّـها تُشْبِهُها في الإِبْهَامِ، مَع الدَّلِـيـلِ الّذي دَلَّ عَلَى انْتِقَالِ حُكْمِها.

وإِذا قالَ القَائِلُ: (مَاذا رَأَيْتَ؟) فَجَوَابُـهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَنْ تَقُولَ: (مَتَاعٌ حَسَنٌ)، و (مَتَاعًا حَسَنًا)، وكِلاهُما عَلَى مُطَابَـقَةِ الجَوَابِ للسُّؤَالِ.

وقَالَ لَبِيدُ بنُ رَبِيعَةَ:

٧٠٩ أَلا تَـسْـأَلانِ المَرْءَ: مَـاذا يُحَـاوِلُ ... أَنَحْبٌ فَـيُـقْضَى أَمْ ضَلالٌ وبَاطِلُ[3]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (الجواب) بلا واو.

(٣) البيت من الطويل، وهو للبيد بن ربيعة العامري في ديوانه ٢٥٤، وانظر سيبويه ٢/ ٤١٧، والأصول ٢/ ٢٦٤، والبغداديّات ٣٧١، وإيضاح الشعر ٤٢٥، وابن السيرافي ٢/ ٥٣، والتبصرة ١/ ٥١٨، وأمالي =

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّها مَع: (مَا) بِمَنْزِلَةِ: (الَّذي)؛ لِرَفْعِهِ: (أَنَحْبٌ).

ولَوْ كَانَتْ: (ذا) لَغْوًا [ظ٨٩] لَكَانَتِ العَرَبُ تَقُولُ: (عَمَّ ذا تَسْأَلُ؟)، وكَلامُها: (عَمّاذا تَسْأَلُ؟)، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ (ذا) لَيْسَتْ لَغْوًا، دُخُولُها كَخُرُوجِها.

ولَوْ كَانَتْ بِمَعْنى: (الَّذي) عَلَى كُلِّ وَجْهٍ لَمْ يَحْسُنْ في: ﴿ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْۚ قَالُواْ خَيْرًا ﴾ [النحل: ٣٠] [النَّصبُ][1]، ولَكَانَ وَجْهُ الكَلامِ الرَّفْعَ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٧١٠ دَعِي مَاذا عَلِمْتِ سَأَتَّقِيهِ ولكِنْ بِالمُغَيَّبِ نَبِّئِينِي[2]

فـ (الَّذي) لا يَصْلُحُ في هذا؛ لأَنَّ: (دَعِي) لا يُعَلَّقُ، كَمَا لا يُعَلَّقُ: (اضْرِبِي)، فإِنَّما هو بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (اضْرِبِي أَيَّ رَجُلٍ جَاءَكِ)، و (دَعِي أَيَّ شَيْءٍ عَلِمْتِ) عَلَى [أَنَّ][3]: (أَيٌّ) مَوْصُولَةٌ يَعْمَلُ فِيها مَا قَبْلَها، ولَيْسَت اسْتِفْهَامًا مُعَلَّقَةً؛ لأَنَّ: (دَعِي) مِن الأَفْعَالِ الَّتي لا تُعَلَّقُ.

ويَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (مَاذا رَأَيْتَ؟) عَلَى تَقْدِيرِ: مَا الَّذي رَأَيْتَ؟ فَيَقُولُ: (خَيْرًا)، ولَيْسَ بِالوَجْهِ؛ لأَنَّ مُطَابَقَةَ الجَوَابِ للسُّؤَالِ أَوْلى، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ مِثْلُ هذا إِذا كَانَ للسَّائِلِ غَرَضٌ عَنْ جَوَابِ هذا السُّؤَالِ، فَيَبْدَأُ بِالإِخْبَارِ لِيُعْلِمَ الحَاضِرِينَ، ولا يَكُونُ مُجِيبًا، ولا كَلامُهُ دَلِيلًا عَلَى الجَوَابِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَكُونُ مُجِيبًا إِذا دَلَّ كَلامُهُ عَلَى

= ابن الشّجريّ ٢/ ٤٤٤، وتحصيل عين الذهب ٣٨٧. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ١٣٩، ومجالس ثعلب ٤٦٢، واللامات ٦٤، وابن يعيش ٣/ ١٤٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٧٩، وشرح الرّضي ٣/ ٦٥.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الوافر، وهو لأبي حيّة النميري في ديوانه ١٧٧، وانظر لسان العرب (أبو)، وهذه النسبة منقولة من الصحاح في نسبة البيت الذي قبله، انظر الصحاح (أبو). وهو لمزرد بن ضرار في ديوانه ٦٨. وهو لسحيم بن وثيل الرياحي في المقاصد النحوية ١/ ٣٠١. وهو للمثقّب العبدي في ديوانه ٢١٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٤١٨، ومعاني الأخفش ٦٠، ١٨٥، والبغداديات ٣٧٢، والمسائل المنثورة ٢٣١، والتمام ٥٢، وتحصيل عين الذهب ٣٨٧، وشرح الرضي ٣/ ٦٥. وجاء في بعض المصادر برواية: (خبريني)، (حدثيني).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الجَوَابِ وفِعْلُـهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ سَأَلَـهُ عَنْ هذا المَعْنى.

وقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (مَاذا رَأَيْتَ؟) عَلَى تَقْدِيـرِ: (أَيَّـهُم رَأَيْتَ؟)، فَيَـقُولُ: (خَيْـرٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى غَيْرِ مُطَابَـقَةِ الجَوَابِ للسُّؤَالِ، كَمَا أَنَّـهُ إِذا نَصَبَ في الوَجْهِ الأَوَّلِ فهو عَلَى ذلِكَ، وحَسُنَ هذا للغَرضِ الّذي بَيَّـنّا، ولَمْ يَـكُنْ مِنْ بَابِ مَا يُسْتَغْنى عَنْهُ بِمَا هو أَوْلى.



بَابُ الاسْتِفْهَامِ الّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ للإِنْكَارِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ الّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ للإِنْكَارِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ الّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ للإِنْكَارِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِذا وُصِلَ بِـ (يَا فَتى) لَحَاقُ الزِّيَادَةِ للإِنْكَارِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِنْ حُرُوفِ [و٩٠] المَدِّ واللِّينِ تَابِعَةً للحَرَكَةِ الّتي قَبْلَها؟

ولِمَ إِذا كَانَ قَبْلَها سَاكِنٌ صَارَتْ يَاءً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ السَّاكِنَ يَتَحَرَّكُ بِالكَسْرِ لالتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟

ولِمَ جَازَ في الإِنْكَارِ وَجْهانِ: أَنْ يَكُونَ رَأيُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ، أَوْ عَلَى خِلافِ مَا ذُكِرَ؟ وأَيُّهُما أَظْهَرُ؟

ومَا حُكْمُهُ إِذا قَالَ: (هذا عُمَرُ)[1]، أَوْ قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ)[2]، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَعُمَرُوه؟!)، و: (أَعُمَرَاه؟!)، و: (آلرَّجُلِيه؟!)؟

ومَا حُكْمُهُ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَزَيْدَنِيه؟!)، وفي الرَّفْعِ: (أَزَيْدُنِيه؟!) وفي الجَرِّ: (أَزَيْدِنِيه؟!)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِشْبَاعَ الحَرَكَةِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤١٩: « هذا باب ما تلحقه الزيادة في الاستفهام إذا أنكرت أن تُثبت رأيه على ما ذكر أو تنكر أن يكون رأيه على خلاف ما ذكر ».

(١) في الأصل ود: (عمرو)، والسياق يقتضي: (عمر).

(٢) في الأصل: (عمرًا)، وفي د: (عمروًا)، والسياق يقتضي: (عمر).

مَع الوَقْفِ عَلَى الهَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْكَارَ لِمَا ذَكَرَهُ المُتَكَلِّمُ، لا لِغَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِي إِعْرَابِهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ إِشْبَاعِ الحَرَكَةِ؛ لِيُؤْذِنَ بِمَعْنَى الإِنْكَارِ؛ إِذ الإِنْكَارُ كَالجَحْدِ فِي اقْتِضَاءِ الزِّيَادَةِ، فَدَلَّت الزِّيَادَةُ عَلَى الإِنْكَارِ، ودَلَّ مُوافَقَتُها في الإِعْرَابِ أَنَّهُ إِنْكَارٌ لِمَا ذُكِرَ، لا لِغَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَأْنَفُ؟

ولِمَ احْتَمِلَ الاسْتِفْهَامُ إِذا قَالَ القَائِلُ: (أَتَعْرِفُ[1] زَيْدًا؟) أَنْ تَقُولَ: (أَزَيْدَنِيه؟!)، فَتُنْكِرُ عَلَيْهِ، وهو مُسْتَفْهِمٌ، لَمْ يَدَّعِ شَيْئًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُجْهَلَ مِثْلُ هذا، فيُسْتَفْهَمَ عَنْهُ بِالإِنْكَارِ أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ هذا؛ إِمَّا في أَنَّهُ يَعْرِفُهُ إِذا كَانَت الحَالُ مَشْهُورَةً بِذلِكَ، أَوْ يَكُون مَشْهُورًا بِضَعَةٍ وسُقُوطٍ لَيْسَ مِثْلُهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ لَمَّا[2] قِيلَ لَهُ: (أَتَخْرُجُ إِنْ أَخْصَبَت البَادِيَةُ؟) : (أَأَنا إِنِيه؟!) مُنْكِرًا لِرَأْيِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلافِ الخُرُوجِ؟ ولِمَ أَلْحَقَ الزِّيَادَةَ: (إِنْ) عَلَى هذه الجِهَةِ؟

ومَا الإِنْكَارُ إِذا قَالَ القَائِلُ: (قَدْ قَدِمَ زَيْدٌ)، فَقُلْتَ: (أَزَيْدُنِيه؟!)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ إِنْكَارًا لِقُدُومِهِ، وإِنْكَارًا لانْتِفَاءِ قُدُومِهِ؟

ومَا الإِنْكَارُ إِذا قَالَ: (لَقِيتُ زَيْدًا وعَمْرًا)، فَقُلْتَ: (أَزَيْدًا وعَمْرَنِيه؟!)؟ ولِمَ لَحِقَت العَلامَةُ الثَّانِيَ دُونَ الأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَوَّلَ يَسْتَغْنِي بِالإِعْرَابِ الَّذي فِيهِ عَلَى جِهَةِ [ظ٩٠] مُوافَقَةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ لا يُوقَفُ عَلَى الإِعْرَابِ، فاجْتُلِبَ لَهُ الزِّيَادَةُ، واسْتُغْنِيَ بِذلِكَ عَنْ لَحَاقِها في وَسَطِ الكَلامِ؟

ومَا اسْتِفْهَامُ الإِنْكَارِ إِذا قَالَ: (ضَرَبْتُ عُمَرَ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَضَرَبْتَ عُمَرَاه؟!)، و (أَعُمَرَاه؟!)؟ فهلَّا اسْتُغْنِيَ بِإِعَادَةِ الفِعْلِ عَن العَلامَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَثْبِتًا، لا مُنْكِرًا، فاحْتَاجَ إِلى العَلامَةِ؛ لأَنَّها تَتَضَمَّنُ الإِنْكَارَ، وأَنَّهُ لِمَا ذُكِرَ، وإِعَادَةُ: (ضَرَبْتُ) لا تَدُلُّ إِلاَّ أَنَّهُ لِمَا ذُكِرَ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ؟

---

(١) قوله: (أتعرف) مكرر في د.

(٢) في الأصل ود: (كما).

ومَا اسْتِفْهَامُ الإنْـكَارِ إذا قَالَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا الطَّوِيلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَزَيْدًا الطَّوِيلاه؟!) بِلَحَاقِ العَلامَـةِ في الصِّفَةِ دُونَ الاسْمِ؟

ولِمَ إذا قَالَ: (أَزَيْدًا يَا فَتى؟) تَـرَكَ العَلامَةَ؟ فَمَا نَظِيرُها مِنْ تَـرْكِها في: (مَنَا)، و: (مَنِـي)، و: (مَنُو) حِينَ قُلْتَ: (يَا فَـتَى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـكَ أَخْرَجْتَـهُ بِـ (يَا فَتى) عَنْ حَدِّ الحِكَايَـةِ؟

ولِمَ كَانَتْ صِلَـةُ الكَلام تَمْنَعُ العَلامَةَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ مَوْضِعَ هذه الزِّيَادَةِ في آخِرِ الكَلامِ؛ لِتُؤْذِنَ بِالإنْـكَارِ أَو الحِكَايَـةِ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؛ لأنَّها لا تَـكُونُ قَـبْـلَ التَّمَامِ؟

ومَا اسْتِفْهَامُ الإنْـكَارِ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ)، أَوْ: (مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ)، أَوْ: (رَأَيْتُ حَذَامِ)، أَو: (هذا عُمَرُ)؟ فَلِمَ وَجَبَ في جَمِيعِ ذلِكَ أَنْ تَـكونَ الحَرَكَةُ عَلَـيْها تَجْرِي الـزِّيَـادَةُ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (وَاغُلامُهُمُوهُ) في الزِّيَادَةِ التَّابِعَةِ؟ ولِمَ تَبِعَتْ في النُّدْبَـةِ المُضْمَرَ خَاصَّةً، وتَبِعَتْ في الإنْـكَارِ المُظْهَرَ والمُضْمَرَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّها في النُّدْبَـةِ لِمَدِّ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ إلْبَاسٍ في تَثْنِيَـةٍ ولا جَمْعٍ، ولا تَأْنِيثٍ ولا تَذْكِيرٍ، فَمَدُّ[1] الصَّوْتِ يَسْلَمُ مِنْ هذا كُلِّهِ في المُظْهَرِ، ولا يَسْلَمُ في المُضْمَرِ، فاحْتَاجَ إلى الإتْـبَاعِ في المُضْمَرِ، واسْتَغْنى عَنْهُ في المُظْهَرِ، وأَمَّا زِيَادَةُ الإنْكَارِ فهي لِتَدُلَّ عَلَى مَعْنى الإنْـكَارِ لِمَا ذُكِرَ، وتِلْكَ في النُّدْبَـةِ لِمَدِّ الصَّوْتِ فَقَطْ، إلَّا أَنَّـهُ مِنْ غَيْرِ الْتِبَاسِ المَعَانِـي؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ إذا قَالَ القَائِلُ: (هذا عُمَرُ)[2] فَقَالَ: (أَعُمَرُ إنِـيه؟!)؟ [و٩١] وهَلْ ذلِكَ عَلَى زِيَادَةِ: (إنْ) بَيْنَ الاسْمِ وبَيْنَ[3] عَلامَةِ الإنْكَارِ؛ للتَّأْكِيدِ[4]، وإذا قَالَ: (هذا زَيْدٌ) قُلْتَ: (أَزَيْدُ إنِـيه؟!)؟

ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِـهِم: (مَا إنْ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؟

---

(١) في د: (ومد).
(٢) في د: (عمرو).
(٣) في د: (يبين الاسم ومن).
(٤) في الأصل ود: (لتأكيد).

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم في (اضْرِبْهُ): (اضْرِبُهْ)، نَقَلَ الحَرَكَةَ لِبَيَانِ الهَاءِ؛ لأَنَّها تَخفى إِذا سَكَنَتْ وسَكَنَ مَا قَبْلَها؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ بَيَانِ اليَاءِ في: (سَعْدِيّ) في الوَقْفِ، فَقَالَ: (سَعْدِجّ)، فأَبْدَلَ مِنْ مَخْرَجِ اليَاءِ حَرْفًا أَجْلَدَ مِنْها؟

ولِمَ جَازَ اسْتِعْمَالُ هذه العَلامَةِ وتَرْكُها؟

ومَا اسْتِفْهَامُ الإِنْكَارِ إِذا قَالَ القَائِلُ: (أَنَا خَارِجٌ)؟ فَلِمَ جَازَ: (أَأَنانِيه؟!) عَلَى إِعَادَةِ: (أنا)، ولَحَاقِ العَلامَةِ: (إِنْ) الَّتي تُزَادُ لِتَأْكِيدِ الإِنْكَارِ؟ ومَا نَظِيرُهُ في: (مَنْ عَبْدَ اللَّهِ؟) إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَإِنِيهِ؟!) مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ: (أنا)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَنَاه؟!) عَلَى لَحَاقِ العَلامَةِ [مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ][1] (إِنْ)، كَمَا جَازَ أَنْ تَحْكِيَ، فَتَقُولَ: (أَأَنا إِنِيه؟!)[2]؟

ولِمَ إِذا كُنْتَ مُسْتَثْبِتًا مُسْتَرْشِدًا لَمْ يَجُزْ لَحَاقُ شَيءٍ مِن هذه العَلامَاتِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها للإِنْكَارِ؟

ومَا اسْتِفْهامُ الإِنْكَارِ إِذا قَالَ: (ضَرَبْتُهُ)، فَقُلْتَ: (أَقُلْتَ: ضَرَبْتَهُ؟!)[3]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ عَلامَةَ الإِنْكَارِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّكَ أَوْقَعْتَ حَرْفَ الاسْتِفْهَامِ عَلَى غَيْرِ كَلامِ المَسْؤُولِ، فَأَبْطَلْتَ الحِكَايَةَ بِذلِكَ، وأَخْرَجْتَهُ إِلى الاسْتِرْشَادِ دُونَ الإِنْكَارِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ الّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ للإِنْكَارِ إِلْحَاقُ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ تَابِعًا لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ؛ لِتَكُونَ الزِّيَادَةُ تُؤْذِنُ بالإِنْكَارِ، كَمَا تُؤْذِنُ عَلامَةُ الجَحْدِ بِمَعْنَى الجَحْدِ، وتَكُونَ تَابِعَةً لِتُؤْذِنَ بِأَنَّ الإِنْكَارَ لِمَا قَدْ ذُكِرَ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، وكذا يقتضي السياق، وهو من الجواب.

(٢) في د: (أنا إنيه).

(٣) قوله: (فقلت أقلت ضربته) ليس في د.

ولا يَجُوزُ إذا وُصِلَ الكَلامُ بـ (يَا فَتَى) لَحَاقُ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الحِكَايَةِ، ويَصِيرُ مِنْ غَيْرِ كَلامِ المَسْؤُولِ، وأَيْضًا فَإِنَّ الوَصْلَ يَمْنَعُ مِنْ لَحَاقِ العَلامَةِ؛ لأَنَّ مَوْقِعَها مُنْتَهى الكَلامِ؛ إِذِ الحِكَايَةُ بَعْدَ التَّمَامِ، وكذلِكَ[1] الإِنْكَارُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الكَلامِ بَعْدَ التَّمَامِ، فَمَوْقِعُ الزِّيَادَةِ الّتي تَدُلُّ [ظ٩١] عَلَى ذلِكَ في آخِرِ الكَلامِ.

فَإِنْ قُلْتُ: (هذا عُمَرُ)[2] قُلْتَ: (أَعُمَرُوه؟!)، وإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ)[3] قُلْتَ: (أَعُمَرَاه؟!)، وإِنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ) قُلْتَ: (آلرَّجُلِيه؟!)، وإِنْ قَالَ: (هذا زَيْدٌ) قُلْتَ: (أَزَيْدُنِيه؟!)، فَعَلَى هذا قِيَاسُ البَابِ.

والأَظْهَرُ في الإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ لِمَا ذُكِرَ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِخِلافِ[4] مَا ذُكِرَ؛ بِدَلِيلِ الشُّهْرَةِ أَنَّ ذلِكَ لَيْسَ مِمّا يُجْهَلُ.

وشَاهِدُهُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ وقَدْ قِيلَ لَهُ: (أَتَخْرُجُ إِنْ أَخْصَبَت البَادِيَةُ؟) فَقَالَ: (أَأَنا إِنِيه؟!) مُنْكِرًا لِخِلافِ الخُرُوجِ.

وكَذلِكَ إذا قَالَ: (قَدْ قَدِمَ زَيْدٌ) فَقُلْتَ: (أَزَيْدُنِيه؟!)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الإِنْكَارُ لِخِلافِ القُدُومِ؛ لِشُهْرَتِهِ إِلى حَدٍّ لا يُجْهَلُ مِثْلُهُ.

وإذا قَالَ القَائِلُ: (لَقِيتُ زَيْدًا وعَمْرًا) قُلْتَ: (أَزَيْدًا وعَمْرَنِيه؟!)، فَأَلْحَقْتَ العَلامَةَ في الثّانِي دُونَ الأَوَّلِ؛ لِتَكُونَ في مُنْتَهى الكَلامِ عَلَى مَا بَيَّنّا قَبْلُ.

وإذا قَالَ القَائِلُ: (ضَرَبْتُ عُمَرَ)[5] جَازَ: (أَضَرَبْتَ عُمَرَاه؟!)، و (أَعُمَراه؟!).

ولَوْ قَالَ: (هذا عُمَرُ)[6] لَمْ يَجُزْ أَنْ تَقُولَ: (أَقُلْتَ عُمَرُوه؟!)؛ لأَنَّكَ قَدْ أَخْرَجْتَهُ عَنْ حِكَايَةِ كَلامِ المَسْؤُولِ بِزِيَادَتِكَ: (أَقُلْتَ).

وإذا قَالَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا الطَّوِيلَ) قُلْتَ: (أَزَيْدًا الطَّوِيلاه؟!)، فأَلْحَقْتَها في آخِرِ

---

(١) في د: (وذلك).
(٢، ٣) في د: (عمرو).
(٤) في الأصل ود: (الخلاف).
(٥) في د: (عمروًا).
(٦) في د: (عمرو).

الكَلام؛ لِتَدُلَّ عَلَى الحِكَايَةِ والإِنْـكَارِ.

ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في عَلامَةِ النُّدْبَـةِ، بَلْ تَلْحَقُ في الاسْمِ خَاصَّةً؛ لأَنَّها هُنَاكَ لِمَدِّ الصَّوْتِ فَقَطْ، وهي تَـتْـبَعُ المُظْهَرَ والمُضْمَرَ في الإِنْكَارِ، ولا تَتْبَعُ في النُّدْبَـةِ إِلّا في المُضْمَرِ خَاصَّةً؛ لأَنَّها لِمَدِّ الصَّوْتِ مَع السَّلامَةِ مِن الالْتِبَاسِ، فَلَمّا كَانَ يَلْتَبِسُ في المُضْمَرِ تَبِعَت؛ حَتّى تُزِيلَ الالْتِبَاسَ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُظْهَـرُ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (أَعُمَرُ إِنِـيه)، فَـيَـزِيدُ: (إِنْ) لِتُؤَكِّدَ بِها عَلامَـةَ الإِنْـكَارِ، كَمَا تُـؤَكِّـدُ عَلامَـةَ الجَحْدِ في: (مَا إِنْ زَيْـدٌ مُنْطَلِقٌ).

وإذا قَالَ القَائِلُ: (إِنّي قَدْ ذَهَبْتُ) قُلْتَ: (أَذَهَبْتُوهُ؟!)، فأَلْحَقْتَ العَلامَةَ في المُضْمَرِ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَها.

وإذا قَالَ: (أَنَـا خَارِجٌ) جَازَ فِـيـهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (أَأَنا إِنِـيه؟!) عَلَى إِعَادَةِ (أَنا). و: (أَإِنِـيـهِ) عَلَى زِيَادَةِ: (إِنْ) [و٩٢] المُؤَكِّدَةِ لِعَلامَةِ الإِنْـكَارِ. و (أَأَنَـاه) عَلَى لَحَاقِ العَلامَةِ مَا لُفِظَ بِـهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ: (إِنْ).

وَإِذَا كُنْتَ مُسْتَـثْبِتًا لَمْ يَجُزْ لَحَاقُ شَيءٍ مِنْ هذه العَلامَاتِ؛ لأَنَّ الاسْتِثْـبَاتَ نَظِيـرُ الإِثْبَـاتِ في أَنَّـهُ لا يَحْتَاجُ إِلى عَلامَةٍ، والإِنْكَارُ نَظِيـرُ الجَحْدِ في أَنَّـهُ يَحْتَاجُ إِلى عَلامَةٍ.



بَابُ إِعْرَابِ الأَفْعَالِ المُضَارِعَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في إِعْرَابِ الأَفْعَالِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِعْرَابِ الأَفْعَالِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيها عَامِلُ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَعْنى عَامِلِ الاسْمِ في الاسْمِ دُونَ الفِعْلِ؟

ومَا حُرُوفُ النَّصْبِ للفِعْلِ الّتي هي الأَصْلُ فِيهِ؟ ولِمَ[1] كَانَتْ: (أَنْ) أَصْلًا في عَامِلِ النَّصْبِ في الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لا تَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبَهِ لِعَامِلِ الفِعْلِ، وإِنَّما تَعْمَلُ بِحَقِّ الأَصْلِ فِيهِ، وإِنْ كَانَتْ مُشْبِهَةً لِعَامِلِ الاسْمِ؟

ولِمَ عَمِلَتْ: (أَنْ) في الفِعْلِ، ولَمْ تَعْمَلْ فِيهِ: (سَوْفَ)؟ ولِمَ عَمِلَت النَّصْبَ دُونَ الرَّفْعِ والجَزْمِ؟ ولِمَ كَانَتْ أُمَّ حُرُوفِ النَّصْبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَعْمَلُ غَيْرُها بِتَضَمُّنِ مَعْناها، وتَعْمَلُ هي بِمَا لَهَا في نَفْسِها؟

ولِمَ عَمِلَتْ: (كَيْ) في الفِعْلِ؟ ولِمَ عَمِلَت النَّصْبَ خَاصَّةً؟

ولِمَ عَمِلَت: (لَنْ) في الفِعْلِ؟ ولِمَ عَمِلَت النّصْبَ[2]؟

ولِمَ عَمِلَتْ: (إِذَنْ)؟ ولِمَ عَمِلَت النَّصْبَ خَاصَّةً؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ الخَلِيلِ في (لَنْ)[3] أَنَّ أَصْلَها: (لا أَنْ)، ولكنَّها حُذِفَتْ، كَمَا قَالُوا: (وَيْلُمِّهِ)؟ ولِمَ خَالَفَهُ سِيبَوَيْهِ، وأَلْزَمَهُ أَنْ لا يَجُوزَ: (أَمَّا زَيْدًا فَلَنْ أَضْرِبَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥: « هذا باب إعراب الأفعال المضارعة للأسماء ».

(١) في د: (وإنْ).

(٢) الكلام من قوله: (ولم عملت النصب خاصة) إلى هنا ساقط من د.

(٣) قوله: (لن) ليس في د.

وهَلْ للخَلِيلِ أَنْ يَنْفَصِلَ بِأَنَّ: (لَنْ) لَمّا كَثُرَتْ حَتّى صَارَت[١] بِمَنْـزِلَـةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ عُومِلَتْ مُعَامَلَةَ الحَرْفِ الوَاحِدِ، فصَارَت بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدًا لَمْ أَضْرِبْ)؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في إِعْرَابِ الأَفْعَالِ إِعْمَالُ عَوَامِلِها الّتي تَدْخُلُ عَلَيْها فِيها. ولا يَجُوزُ [ظ٩٢] أَنْ تَعْمَلَ فِيها عَوَامِلُ الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ مَعْنى عَوَامِلِ الاسْمِ في الاسْمِ خَاصَّةً، وإِنَّما يَعْمَلُ العَامِلُ بِمَعْناهُ، وسَبِيلُها في الاخْتِصَاصِ للاسْمِ كَسَبِيلِ الأَلِفِ واللّامِ الّتي للتَّعْرِيفِ بِالاسْمِ؛ لأَنَّ التَّعْرِيفَ لا يَكُونُ في الفِعْلِ[٢]، وكَذلِكَ سَبِيلُ السِّينِ و (سَوْفَ) في الاخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ الّتي تَكُونُ للاسْتِقْبَالِ، وتَصِيرُ كَحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الكَلِمَةِ، لا تَكُونُ إِلّا للفِعْلِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بالدَّلالَةِ عَلَى الزَّمَانِ مِن الاسْمِ، فَتَصْلُحُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ في الاسْمِ بِدَلالَةٍ مُنْفَصِلَةٍ، لا تُخْرِجُ الاسْمَ عَنْ حَقِيقَتِهِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ ضَارِبٌ غَدًا)، أَوْ: (خَارِجٌ بَعْدَ[٣] غَدٍ).

ولا يَصِحُّ[٤] مِثْلُ هذا الّذي ذَكَرْنا مِن السِّينِ و (سَوْفَ) في الاسْمِ؛ لأَنَّها زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، تَصِيرُ كَجُزْءٍ مِن الكَلِمَةِ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّكَ لَوْ قَدَّمْتَ الظَّرْفَ فَقُلْتَ: (زَيْدٌ غَدًا خَارِجٌ) [لَجَازَ][٥]، ولَيْسَ كَذلِكَ السِّينُ و (سَوْفَ)، فَعَوَامِلُ الأَفْعَالِ لا تَعْمَلُ في الأَسْمَاءِ، وعَوَامِلُ الأَسْمَاءِ لا تَعْمَلُ في الأَفْعَالِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

وحُرُوفُ النَّصْبِ للفِعْلِ[٦] الّتي هي الأَصْلُ فِيهِ أَربَعَةٌ: (أَنْ)، و (لَنْ)، و (كَيْ)، و (إِذَنْ). ويَتَفَرَّعُ مِنْها خَمْسَةُ أَحْرُفٍ، وهي: الوَاوُ، والفَاءُ، و (أَوْ)، و (حَتّى)، واللّامُ، تَعْمَلُ بِتَضَمُّنِ مَعْنى: (أَنْ)، فَجَمِيعُ[٧] حُرُوفِ النَّصْبِ للفِعْلِ تِسْعَةٌ، أَرْبَعَةٌ مِنْها أُصُولٌ، وخَمْسَةٌ فُرُوعٌ.

---

(١) في الأصل ود: (صار).
(٢) في د: (في الاسم).
(٣) قوله: (بعد) ليس في د.
(٤) في د: (يصلح).
(٥) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وليس في النسختين.
(٦) قوله: (للفعل) ليس في د.
(٧) في د: (بجميع).

و: (أَنْ) أَصْلٌ في العَمَلِ؛ لأَنَّها تُشْبِهِ عَامِلَ الاسْمِ في النَّـقْلِ إلى المَصْدَرِ، وأنَّـهُ قَدْ يَـكُونُ عَلَى الاسْتِقْبَالِ بِدَلِـيلٍ يَصْحَبُـهُ، فهي تُشْبِهُ: (أَنَّ) في قَوْلِكَ: (بَلَغَنِـي أَنَّـكَ مُنْطَلِقٌ) بِمَعْنى: بَلَغَنِي انْطِلاقُكَ، فَـكَذلِكَ تَـقُولُ: (أَنْ تَأْتِـيَنِـي خَيْـرٌ لَكَ)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: إِتْـيَانُكَ إِيَّايَ خَيْـرٌ لَكَ؛ فَلِهذه العِلَّةِ مِن الشَّبَـهِ عَمِلَت النَّصْبَ.

فَأَمّا جَوَازُ عَمَلِها فلأَنَّها نَقَلَت الفِعْلَ نَقْلَيْنِ إلى الاسْتِقْبَالِ، ومَعْنى المَصْدَرِ؛ فَلِهذه العِلَّةِ عَمِلَتْ؛ ولِشَبَهِها بِـ (أَنَّ) الشَّدِيدَةِ عَمِلَت النَّصْبَ خاصَّةً. وهي أَصْلٌ في العَمَلِ؛ لأَنَّها لَمْ تَعْمَل بِحَقِّ الشَّبَهِ لِعَامِلِ الفِعْلِ، وهي أُمُّ حُرُوفِ النَّصْبِ؛ لأَنَّ غَيْـرَها [و٩٣] يَعْمَلُ بِتَضَمُّنِ مَعْناها، وتَعْمَلُ هي بِحَقِّها في نَفْسِها، فَقَدْ جَمَعَت هذه الأَوْجُهَ الأَرْبَعَةَ: أَنَّها عَامِلَةٌ، وأَنَّها تَعْمَلُ النَّصْبَ خَاصَّةً، وأَنَّها أَصْلٌ في عَمَلِ النَّصْبِ، وأَنَّها أُمٌّ في العَوَامِلِ والعِلَلِ الّتي بَـيَّـنّا.

ولا تَعْمَلُ: (سَوْفَ) في الفِعْلِ؛ لأَنَّها نَـقَلَـتْهُ نَقْلًا وَاحِدًا إلى مَعْنى الاسْتِقْبَالِ، فَلَمَّا غَيَّـرَتْهُ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ كُفِيَ[1] في ذَلِكَ دُخُولُها عَلَى الفِعْلِ، ولَمَّا غَيَّـرَتْـهُ الحُرُوفُ الأُخَرُ بِوَجْهَيْنِ لَمْ يَـكْفِ في ذلِكَ دُخُولُها عَلَى الفِعْلِ دُونَ عَلامَةٍ زَائِدَةٍ تَـكُونُ لِهذا المَعْنى الزَّائِدِ؛ لِمَا في ذلِكَ مِنْ حُسْنِ البَـيَانِ عَلَى هذا الوَجْهِ.

و: (كَيْ) تَعْمَلُ لِشَبَهِها بِعَامِلِ الاسْمِ؛ إِذْ كَانَت تَنْـقُلُ إلى الاسْتِقْبَالِ والغَـرَضِ، وكِلاهُما يَـكُونُ في الاسْمِ كَـقَوْلِكَ: (جِئْـتُـهُ مَخَافَـةَ شَـرِّهِ وطَمَعًا فـي خَيْـرِهِ). وتَعْمَلُ النَّصْبَ؛ لِشَبَهِها بِـ (أَنْ) إذا قُلْتَ: (جِئْـتُـهُ أَنْ يُـكْرِمَنِـي)، و (كَيْ يُـكْرِمَنِـي).

وتَعْمَلُ: (لَنْ)؛ لأَنَّها نَقَلَت الفِعْلَ إلى الاسْتِقْبَالِ والنَّـفْـيِ، وتَعْمَلُ النَّصْبَ؛ لأَنَّها نَـقَلَـتْهُ إلى مَعْنًى يَكُونُ للاسْمِ، كَمَا نَـقَلَـتْهُ: (أَنْ)، و (كَـيْ).

وتَعْمَلُ: (إِذَنْ)؛ لأَنَّها نَقَلَت الفِعْلَ إلى الاسْتِقْبَالِ والجَوَابِ، وتَعْمَلُ النَّصْبَ؛ لأَنَّها عَلَى قِيَاسِ: (أَنْ) في الاسْتِقْبَالِ.

فهذه الأَرْبَعَـةُ كُلُّها عَلَى قِـيَاسٍ وَاحِدٍ في نَـقْلِ الفِعْلِ إلى الاسْتِقْبَالِ؛ ولِذلِكَ

---

(١) في د: (هي).

عَمِلَت النَّصْبَ خاصَّةً؛ لِتَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ: (أَنْ) الّتي قَدْ وَجَبَ لَهَا ذلِكَ؛ لِشَبَهِ: (أَنَّ) الشَّدِيدَةِ في مَعْنى المَصْدَرِ.

وقَالَ الخَلِيلُ في (لَنْ): أَصْلُها: (لا أنْ)[1]، ولكنَّها حُذِفَتْ، وَوَجْهُ هذا القَوْلِ أَنَّـهُ لَمَّا كَانَ يَنْبَغِي تَقْلِيلُ الأُصُولِ، وتَكْثِيرُ الفُرُوعِ؛ لِتُضْبَطَ الأُصُولُ وتَنْعَقِدَ في النَّفْسِ عَلَى أَمْكَنِ مَا يَكُونُ، وتَقْتَضِيَ فُرُوعَها، فَتُغْنِيَ بِحِفْظِها عَنْ حِفْظِ فُرُوعِها، رَاعَى هذا الأَصْلَ، فَوَجَدَ: (لَنْ) يُتَوَجَّهُ فِيها أَنْ تَرْجِعَ إِلى: (أَنْ)، كَمَا تَرْجِعُ الحُرُوفُ المُضَمَّنَةُ بِمَعْنى: (أَنْ)، فَرَدَّها إِلَيْها؛ لِهذه العِلَّةِ.

وخَالَفَهُ في ذلِكَ سِيبَوَيْهِ[2]، وَوَجْهُ خِلافِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الامْتِنَاعُ مِنْ جَوَازِ: (أَمَّا زَيْدًا فَلَنْ أَضْرِبَ)، كَمَا يُمْتَنَعُ مِنْ جَوَازِ [ظ٩٣]: (أَمَّا زَيْدًا فلا الضَّرْبُ لَهُ)؛ لأَنَّهُ لا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ الصِّلَةِ عَلَى المَوْصُولِ. ولا بُدَّ للخَلِيلِ مِنْ أَنْ يَرُومَ الانْفِصَالَ مِنْ هذا بِأَنَّ: (لَنْ) لَمَّا كَثُرَتْ حَتّى صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ عُومِلَتْ مُعَامَلَةَ: (لَمْ).

والصَّوَابُ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ رُوعِيَ الأَصْلُ الّذي بَنَى عَلَيْهِ الخَلِيلُ فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ بِالتَّعَسُّفِ إِذا تَوَجَّهَ طَرِيقٌ لا تَعَسُّفَ فِيهِ، وفي الحَمْلِ عَلَى: (لا أَنْ)[3] تَعَسُّفٌ بِكَثْرَةِ الحَذْفِ؛ إِذْ حُذِفَت الأَلِفُ والهَمْزَةُ، فَبِتَقْدِيمِ[4] مَعْمُولِ الصِّلَةِ عَلَى وَجْهٍ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلى أَنَّ: (لَنْ) بِمَنْزِلَةِ: (لَمْ) في الاسْتِعْمَالِ، فَيَصِيرُ مِنْ أَجْلِ هذا حَمْلُ: (لَنْ) عَلَى: (لا أَنْ) تَعَسُّفًا لا يَجُوزُ.



(١، ٢) سيبويه ٣/ ٥.

(٣) في د: (لا لأن).

(٤) في د: (فتقديم).

بَابُ الحُرُوفِ
الّتي يُضمَرُ فِيها (أَنْ)(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تُضْمَرُ فِيها: (أَنْ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تُضْمَرُ فِيها: (أَنْ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُضْمَرَ: (أَنْ) في سَائِرِ حُرُوفِ العَطْفِ، كَمَا أُضْمِرَتْ في الـوَاوِ والفَاءِ؟ وهَلْ أُضْمِرَتْ لأَنَّها أُضْمِرَت في الأُصُولِ الّتي يَصْلُحُ فِـيها الاشْتِـرَاكُ؟

ولِمَ[1] جَازَ إِضْمَارُ: (أَنْ) مَع اللاّمِ، و (حَتّى) مِنْ حُـرُوفِ الجَـرِّ، ولَمْ يَجُزْ مَع: (إِلى) والبَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الـلاّمَ أَوْسَـعُ فـي حُرُوفِ الإِضَافَـةِ مِن البَاءِ وغَيْـرِها؛ إِذْ كُلُّ مُضَافٍ فهو مُتَضَمِّنٌ لِمَعْناها إِلّا مَا أُضِيفَ عَلَى[2] مَعْنـى: (مِنْ)، وهو قَلِيلٌ، وجَازَ في: (حَتّى)، ولَمْ يَجُزْ في: (إِلى)؛ لأَنَّ: (حَتّى) تَتَصَرَّفُ في النِّهَايَـةِ عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ: نِهَايَـةٌ في المُفْرَدِ، ونِـهَايَـةٌ في الجُمْلَةِ، ونِـهَايَـةٌ مَع اشْتِرَاكٍ في الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (إِلى)؛ لأَنَّها نَقِيضَةُ: (مِنْ) تَجْرِي عَلَى حَدِّها؟

ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ: (أَنْ) مُضْمَرَةٌ في اللاّمِ، و (حَتّى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حُرُوفَ الجَرِّ لا تَدْخُلُ إِلّا[3] عَلَى الاسْمِ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (كَيْمَه؟) كَقَوْلِكَ: (لِمَه؟)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جَعَلَها [و٩٤] بِمَنْـزِلَـةِ اللاّمِ؟ ولِمَ خَالَفَ ابْنُ السَّرّاجِ في هذا سِيـبَـوَيْـهِ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ أَصْلَها عِنْدَ الجَمِيعِ أَنْ تَنْصِبَ الفِعْلَ كَنَصْبِ: (أَنْ)، إِلّا أَنَّ بَعْضَهُمْ شَبَّـهَها بِاللاّمِ،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥: « هذا باب الحروف التي تضمر فيها أنْ ».

(١) قوله: (ولم) ساقط من د.　　(٢) في د: (إلى).

(٣) قوله: (إلا) ساقط من د.

فَقَالَ: (كَيْمه؟)، كَمَا يقُولُ: (لِمَهْ؟)، فإذا نُصِبَ الفِعْلُ فَعَلَى أَصْلِها مِنْ غَيْرِ إِضْمَارِ: (أَنْ)، وسِيبَوَيْهِ يَذْهَبُ إِلى إِضْمَارِ: (أَنْ) بَعْدَها في هذا القَوْلِ؟

ولِمَ لا يَجوزُ أَنْ تَظْهَرَ: (أَنْ) بَعْدَ: (حَتّى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الكَلامَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ في الغَايَةِ بِمَعْنى الاسْمِ دُونَ مَعْنى الجُمْلَةِ؟ ومَا نَظِيرُها مِنْ: (أَمّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انطَلَقْتُ مَعَكَ)؟ ولِمَ كَانَ بِهذه المَنْزِلَةِ مَع العِوَضِ بِـ (ما)؟ وهَلْ: (حَتّى) عِوَضٌ مِنْ: (أَنْ)، ولَيْسَت[1] اللّامُ عِوَضًا مِنْ: (أَنْ)، وإِنَّما هي دَلِيلٌ عَلَيْها، إذا دَخلَت عَلَى الفِعْلِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الدَّلِيلِ والعِوَضِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ العِوَضُ والمُعَوَّضُ مِنْهُ، ويَجْتَمِعُ الدَّلِيلُ والمَدْلُولُ عَلَيْهِ؟

ومَا نَظِيرُ اللّامِ مِنْ قَوْلِهِم: (إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) في جَوَابِ إِضْمَارِ العَامِلِ وإِظْهَارِهِ؟ وهَلّا جُعِلَت اللّامُ عِوَضًا مِنْ: (أَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيذَانِ بِصِحَّةِ إِضْمَارِ: (أَنْ) بَعْدَ هذه الأَحْرُفِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا كَانَ زَيْدٌ لِيَفْعَلَ)[2]، ولَمْ يَجُزْ إِظْهَارُ: (أَنْ) مَع اللّامِ هُنا؟ وهَل ذلِكَ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ الخَبَرِ؛ إِذْ لَيْسَ تَصْرِيحًا بِالخَبَرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ: (كَانَ زَيْدٌ لِيَفْعَلَ)، وإِنَّما يَجُوزُ في النَّفْيِ خَاصَّةً؛ لِتَعْقِدَ اللّامُ مَعْنى النَّفْيِ بِـ (مَا)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (إِيَّاكَ وزَيْدًا) في إِضْمَارِ عَامِلٍ لا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وإِن اخْتَلَفَت العِلَلُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ: (كَانَ سَيَفْعَلُ)؟ ولِمَ صَارَت اللّامُ في هذا المَوْضِعِ عِوَضًا مِنْ: (أَنْ)؟ و [مَا][3] نَظِيرُها مِن أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ في: (آللّهِ لَتَفْعَلَنَّ) في أَنَّها عِوَضٌ مِنْ وَاوِ القَسَمِ؟ وهَلْ يَمْنَعُ مِن إِظْهَارِ اللّامِ أَنَّها نَفْيٌ لِمَا مَعَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وهو: (سَيَفْعَلُ)، فَلَمْ يُشَاكِلْ[4] ذلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ حَرْفَانِ: اللّامُ و: (أَنْ)؟

---

(١) قوله: (وليست) مكرر في الأصل ود. (٢) في د: (كان زيد يفعل).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (يتشاكل).

بَابُ حُرُوفِ الجَزْمِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يَـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في حُرُوفِ الجَزْمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

[مَسائِلُ هذا البابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حُرُوفِ الجَزْمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟](١) ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِضْمَارُ الجَازِمِ مِنْ غَيْـرِ عِوَضٍ، كَمَا جَازَ مَع اللّامِ مِنْ [ظ٩٤] غَيْـرِ عِوَضٍ، ولكنْ بِدَلِـيلٍ عَلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الجَازِمَ أَضْعَفُ مِن الجَارِّ، والجَارُّ لا يُضْمَرُ مَع تَبْـقِيَـةِ عَمَلِـهِ؟

ومَا حُرُوفُ الجَزْمِ الّتي هي الأُصُولُ؟ ولِمَ جُزِمَ بِـ (لَمْ)، و: (لَمّا)، و: (لَا) في النَّهْيِ، ولامِ الأَمْـرِ، و: (إِنْ) في الجَزاءِ؟

ولِمَ جَرَى الدُّعَاءُ مَجْرَى الأَمْـرِ والنَّهْيِ في قَوْلِكَ: (لا يَقْطَعِ اللّهُ يَدَكَ)، و: (لِـيَجْزِكَ خَيْـرًا)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

مُـحَـمَّـدُ تَـفْـدِ نَفْسَكَ كُـلُّ نَفْسٍ   إِذا مَـا خِـفْـتَ مِـنْ شَـيءٍ تَـبَـالا

وقَوْلِ مُتَمِّمٍ(٢):

عَلَى مِثْلِ أَصْحَابِ البَعُوضَةِ فاخْمُشِي   لَكِ الوَيْلُ حُرَّ الوَجْهِ أَوْ يَبْكِ مَنْ بَكَى؟

ولِمَ خَالَـفَ في ذلِكَ أَبُـو العَبَّاسِ، وقَالَ: لا يَجُـوزُ إِضْمَارُ الجَـازِمِ أَصْلًا مِـنْ غَيْرِ عِوَضٍ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ الجَازِمُ بِحَقِّ الأَصْلِ إِنْ لَمْ يَـكُنْ في عَوَامِلِ الأَسْمَاءِ جَازِمٌ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٨: « باب ما يعمل في الأفعال فيجزمها ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (تميم).

يُشَبَّـهُ بِـهِ مَع أَنَّ المَعْمُولَ لَهُ العَمَلُ بِحَقِّ الفَرْعِ لِـشَبَـهِ المُـضَارِعِ بِـالاسْـمِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَا عَمِلَ إلَّا بِحَـقِّ الشَّبَـهِ، وإنْ لَمْ يُشْبِـهْ جَازِمًا، وإِنَّما أَشْبَـهَ جَارًّا في الاخْتِصَاصِ، فالجَارُّ مُخْتَصٌّ بِالاسْمِ، والجَازِمُ مُخْتَصٌّ بِالفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (وبَلَدٍ قَطَعْتُ) عَلَى إضْمَارِ: (رُبَّ) مَع جَوَازِ: (ورُبَّ بَلَدٍ قَطَعْتُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَيْسَ عَلَى اجْتِمَاعِ العِوَضِ والمُعَوَّضِ مِنْـهُ، ولكنْ عَلَى الرَّدِّ إلى الأَصْلِ في حُرُوفِ العَطْفِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تُضْمَرُ فِيها (أَنْ) إجْرَاؤُها عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا لا يَجُوزُ فِيـهِ إلّا الإضْمَارُ.

والآخَرُ: مَا يَجُوزُ فِيـهِ الإظْهَارُ والإضْمَارُ.

فالّذي لا يَجُوزُ فِيـهِ إلّا الإضْمَارُ مَا كَانَ الكَلامُ مَحْمُولًا فِيـهِ عَلَى التّأوِيلِ. والّذي يَجُوزُ فِيـهِ الإضْمَارُ والإظْهَارُ هو مَا فِيـهِ دَلِيـلٌ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ عَلَى التّـأوِيـلِ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ المَعْنى [مَحْمُولًا عَلَى][1] التّأوِيلِ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ اللَّفْظُ عَلَى طَرِيـقِهِ في الحَمْلِ عَلَى التّأوِيلِ بِـإضْمَارِ: (أَنْ)، ولَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مَحْمُـولًا عَلَى التَّصرِيحِ بِـذِكْـرِ الدَّلِيـلِ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ الإضْمَارُ والإظْهَارُ، كاللّامِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الإضْمَارُ والإظْهَارُ.

فلا يَجُوزُ أَنْ تُضْمَرَ في سَائِرِ حُرُوفِ العَطْفِ، كَمَا أُضْمِرَتْ في الوَاوِ [و٩٥] والفَاءِ، و (أَوْ)؛ لأَنَّ هذه الحُرُوفَ أُصُولٌ تَحْتَمِلُ الوُجُوهَ، فلَمَّا أُخْرِجَت إلى الوَجْهِ الّذي تَحْتَمِلُـهُ في أَصْلِها صَلُحَ أَنْ تُضْمَرَ مَعَها: (أَنْ)؛ لِـيُؤْذَنَ بِخُرُوجِها إلى ذلك الوَجْهِ.

فالوَاوُ تَحْتَمِلُ الجَمْعَ والإشْرَاكَ[2]، كَقَوْلِكَ: (لا تَأْكُلِ السَّمَكَ وتَشْرَبِ اللَّبَنَ)،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (والاشتراك).

فهذا إِشْرَاكٌ في النَّهْيِ؛ إذْ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، فَأَمّا: (لا تَأْكُلِ السَّمَكَ وتَشْرَبَ اللَّبَنَ) فإنّما هو نَهْيٌ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَهُما، فلَمّا أُخْرِجَت إِلى مَعْنى الجَمْعِ أُضْمِرَ مَعَها: (أَنْ)؛ لِيُؤْذَنَ بِإخْرَاجِها إلى هذا المَعْنى.

وأَمَّا الفَاءُ فَتَحْتَمِلُ[1] الخُرُوجَ إِلى الجَوَابِ؛ لأَنَّها في الأَصْلِ تُرَتِّبُ وتُشْرِكُ، فأُخْرِجَتْ في الجَوَابِ إلى التَّرْتِيبِ خَاصَّةً، مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ، وأُضْمِرَ مَعَها: (أَنْ)؛ لِيُؤْذَنَ بالخُرُوجِ إِلى مَعْنى الجَوَابِ.

وأَمّا: (أَوْ) فهي لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، إِلّا أَنَّها مُضَمَّنَةٌ بِأَنَّهُ إذا حَصَلَ لأَحَدِهما المَعْنى بَطَلَ أَنْ يَكُونَ للآخَرِ في دَلالَةِ ذلِكَ الكَلامِ، فَخَرَجَتْ إِلى مَعْنى: (إِلّا أَنْ) في قَوْلِكَ: (لأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تُعْطِيَنِي حَقِّي)، بِمَعْنى: إِلّا أَنْ تُعْطِيَنِي حَقِّي، أَيْ: إِنْ حَصَلَ الإِعْطَاءُ بَطَلَ اللُّزُومُ، كَمَا أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ المَعْنى لأَحَدِهما بَطَلَ أَنْ يَكُونَ للآخَرِ، فَخَرَجَتْ إِلى هذا الّذي هي في الأَصْلِ مُضَمَّنَةٌ بِهِ.

وأَمَّا اللّامُ فَيَجُوزُ إِضْمَارُ: (أَنْ) مَعَها؛ لأَنَّها أُمُّ حُرُوفِ الإِضَافَةِ، وهي مُحْتَمِلَةٌ للمِلْكِ والغَرَضِ، فَإِذا أُخْرِجَت مَع الفِعْلِ إِلى الغَرَضِ خَاصَّةً أُضْمِرَ مَعَها: (أَنْ)؛ لِيُؤْذَنَ بِخُرُوجِها إلى الغَرَضِ؛ لأَنَّها إِنَّما تَكُونُ للغَرَضِ مَع المَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ: (جِئْتُهُ حَذَرًا مِنْهُ)، أَيْ: للحَذَرِ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُضْمَرَ مَع البَاءِ؛ للعِلَّةِ الّتي ذَكَرْنا مِنْ أَنّ اللّامَ أُمُّ حُرُوفِ الإِضَافَةِ، وهي تَكْثُرُ في الغَرَضِ الّذي تَدُلُّ عَلَيْهِ بِالمَصْدَرِ.

وأَمّا: (حَتّى) فَصَلُحَ بَعْدَها إِضْمَارُ: (أَنْ)؛ لأَنَّها مُحْتَمِلَةٌ للوُجُوهِ مِن الغَايَةِ في المُفْرَدِ، والغَايَةِ في الجُمْلَةِ، والغَايَةِ الّتي معَها شِرْكَةٌ، فَإِذا أُخْرِجَتْ إِلى الغَايَةِ في المُفْرَدِ عَلَى جِهَةِ التَّأْوِيلِ بِذِكْرِ الفِعْلِ الّذي [ظ٩٥] يَدُلُّ عَلَى المَصْدَرِ أُضْمِرَ مَعَها: (أَنْ)، ولَزِمَها الإِضْمَارُ لِهذه العِلَّةِ. ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (إِلى)، وإِنْ شَارَكَتْها في مَعْنى الغَايَةِ، إِلّا أَنَّها تَلْزَمُ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، كَلُزُومِ نَقِيضِها الّذي هو: (مِنْ)، ولَيْسَ لـ (حَتّى) نَقِيضٌ؛ لأَنَّكَ [لا][2] تَقُولُ: (خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ حَتّى البَصْرَةِ)

---

(١) في د: (فتحمل).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَـةِ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: (أَنْ) مُضْمَرَةٌ في اللّامِ و (حَتّى) أَنَّ حَرْفَ الجَرِّ لا يَدْخُلُ إِلّا عَلَى الاسْمِ. ودَلِيلٌ آخَرُ، وهو أَنَّها تَظْهَرُ مَعَ (أَنْ)، وتُضْمَرُ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً لَمْ تُوَافِقْ مَعْنى المُظْهَرَةِ، ويَظْهَرُ عَمَلُها كَمَا تَظْهَرُ إذا كَانَتْ مَذْكُورَةً.

واخْتَلَفُوا في: (كَيْمَهْ؟):

فَذَهَبَ سِيبَوَيْـهِ إِلى أَنَّ بَعْضَ العَـرَبِ يَجْعَلُها بِمَنْزِلَةِ: (لِمَهْ)[1]، ويَجِبُ عَلَى قَوْلِـهِ أَنْ يُضْمَرَ بَعْدَها، كَمَا يُضْمَرُ بَعْدَ اللّامِ، إِلّا أَنَّـهُ ذَكَرَ أَنَّ: (أَنْ) لا تَظْهَرُ بَعْدَ: (كَيْ) بِإِجْمَاعٍ، وتَظْهَـرُ بَعْدَ اللّامِ.

وخَالَـفَهُ ابْنُ السَّرّاجِ في ذلِكَ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّـهُ لا يُضْمَرُ بَعْدَها: (أَنْ)[2]، وإِنَّما تَـنْصِبُ الفِعْلَ بِحَـقِّ الأَصْلِ عِنْدَ الجَمِيعِ، إِلّا أَنَّ الّذي قَالَ: (كَيْمَهْ) شَبَّـهَها بِـ (لِمَهْ) مِن جِهَةِ الغَـرَضِ الّذي يَكُونُ كُـلُّ وَاحِدٍ[3] مِنْهُما لَهُ، إذا قُلْتَ: (جِئْـتُكَ لِتَـفْعَـلَ)، و (كَيْ تَـفْعَلَ) فالمَعْنى مُتَّـفِقٌ.

ويُـقَوِّي قَوْلَ ابْنِ السَّرّاجِ أَنَّـهُ لَـوْ كَانَتْ بِمَنْـزِلَـةِ اللّامِ لَجازَ: (المَالُ كَيْ زَيْدٍ)، كَمَا يَجُوزُ: (المَالُ لِـزَيْـدٍ)، فَـكَانَتْ تَـدْخُـلُ عَلَى الأَسْمَاءِ الظّاهِـرَةِ المُتَـمَكِّـنَـةِ، فَـتَـقَعُ مَوَاقِـعَ اللّامِ، فَلَمّا امْتَـنَعَ ذلِكَ دَلَّ عَلَى الشَّبَـهِ في مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ.

ومَذْهَبُ ابْنِ السَّرّاجِ في هذا البَابِ أَقْوَى، ويُـقَوِّي مَذْهَبَ ابْنِ السَّرّاجِ دُخُـولُ اللّامِ عَـلَـيْها في قَوْلِكَ: (جِئْـتُـكَ لِـتَـفْعَلَ كَذا)؛ وذلِكَ لأَنَّها شُبِّـهَـتْ بِـ (أَنْ) مِنْ جِهَـةِ مُوَافَـقَةِ المَعْنى في قَوْلِكَ: (لأَنْ تَـفْعَلَ)، و (لِكَيْ تَـفْعَلَ)، فهو بِحَقِّ الشَّبَـهِ.

ونَظِـيـرُ: (حَتّى) في امْتِنَاعِ إِظْهَارِ العَامِلِ: (أَمّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَـلَـقْتُ مَعَكَ)، والعِلَّـةُ في ذلِكَ العِوَضُ بِـ (مَا) في هذا، و (حَتّى)[4] في ذاكَ.

ولَيْسَت اللّامُ [و٩٦] عِوَضًا مِنْ: (أَنْ) في: (جِئْـتُكَ لِـتَـفْعَلَ)، وإِنَّما هي دَلِـيـلٌ

---

(١) سيبويه ٣/ ٦.
(٢) الأصول ٢/ ١٤٧.
(٣) في الأصل ود: (واحده).
(٤) في د: (حتى) بلا واو العطف.

عَلَيْها مَع الفِعْلِ، ولَوْ كَانَتْ عِوَضًا لَمْ تَجْتَمِعْ مَعَها؛ لأَنَّـهُ لا يُجْمَعُ العِوَضُ والمُعَوَّضُ مِنْهُ، ويَجْتَمِعُ الدَّلِيلُ والمَدْلُولُ عَلَيْـهِ. ونَظِيـرُها قَوْلُهُم أَيْضًا: (إِنْ خَيْـرًا فَخَيْـرٌ، وإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ)، وإِنَّما لَمْ يَـكُنْ عِوَضًا للإِيذَانِ بِصِحَّةِ إِضْمَارِ: (أَنْ) بَعْدَ هذه الأَحْرُفِ.

وتَـقُولُ: (مَا كَانَ زَيْدٌ لِـيَـفْعَلَ كَذا) عَلَى إِضْمَارِ: (أَنْ)، ولا يَجُوزُ إِظْهَارُها في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّ الكَلامَ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ الخَبَـرِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى صَرِيحِهِ لَجَازَ في الإِثْـبَاتِ، فلَمّا كَانَ الإِثْـبَاتُ إِنَّما هو: (كَانَ زَيْدٌ سَيَفْعَلُ)، والنَّـفْيُ: (مَا كَانَ زَيْدٌ لِـيَـفْعَلَ) كَانَ مَحْمُولًا عَلَى التَّأْوِيلِ.

وإِنَّما اخْتَصَّ النَّـفْيُ بِـذلِكَ لأَنَّـهُ وَاقِـعٌ عَلَى الخَبَرِ، وقَدْ تَـرَاخَى عَنْهُ حَرْفُ النَّـفْيِ، فَدَخَلَت اللّامُ لِـتَعْقِـدَهُ بِمَعْنَى حَـرْفِ النَّـفْيِ.

ونَظِيـرُهُ قَـوْلُهُم: (إِيَّـاكَ وزَيْـدًا) في إِضْمَارِ عَامِـلٍ لا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ في بَعْضِ المَوَاضِعِ، ويَجُوزُ في غَيْـرِهِ، فَـتَقُولُ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [الفاتحة: ٥] عَلَى إِظْهَارِ العَامِلِ، ولا يَجُـوزُ إِظْهَارُهُ في التَّحْذِيرِ إذا قُلْتَ: (إِيَّاكَ أَنْ تَـفْعَـلَ)، و (إِيَّاكَ وزَيْدًا).

فاللّامُ في هذا المَوْضِعِ عِوَضٌ مِنْ: (أَنْ)، ونَظِيـرُها أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ في قَوْلِكَ: (آللّهِ لَـتَـفْعَلَنَّ)؛ إِذْ هي عِوَضٌ مِنْ وَاوِ القَسَمِ.

وعِلَّـةٌ أُخْرَى في امْتِنَاعِ إِظْـهَارِ: (أَنْ)، وذلِكَ أَنَّها نَـفْيٌ لِـمَا مَعَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وهو: (سَيَـفْعَـلُ)، فَـلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكُونَ لِمَا مَعَهُ حَرْفَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَعْنًى؛ لأَنَّ ذلِكَ يُخْرِجُ إِلى التَّـنَافُرِ في الكَلامِ، ويَـبْعُدُ في التَّشَاكُلِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في حُرُوفِ الجَزْمِ أَنْ تَعْمَلَ بِنَقْلِ الفِعْلِ إِلى مَعْنًى لا يَـكُونُ عَلَيْهِ الاسْمُ؛ لأَنَّـهُ إِعْرَابٌ لا يَـكُونُ في الاسْمِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ كَحُرُوفِ النَّصْبِ الّتي تَـنْـقُلُ [الفِعْلَ][1] إِلى مَعْنًى يَكُونُ عَلَيْهِ الاسْمُ؛ لأَنَّ النَّصْبَ مُشْتَـرَكٌ، والجَزْمُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

مُخْتَصٌّ بِالفِعْلِ.

وحُرُوفُ الجَزْمِ الّتي هي الأُصُولُ خَمْسَةٌ: (لَمْ)، و (لَمّا)[١]، و (لا) في النَّهْيِ، ولامُ الأَمْرِ، و (إِنْ) في الجَزَاءِ[٢] [ظ٩٦]، [فـ (لا)][٣] قَدْ نَقَلَت الفِعْلَ إِلى مَعْنى النَّهْيِ الّذي لا يَكُونُ في الاسْمِ، وكَذلِكَ لامُ الأَمْرِ، وكَذلِكَ: (إِنْ) نَقَلَتْهُ إِلى الشَّرْطِ والجَوَابِ، وهو مَعْنًى لا يَكُونُ للاسْمِ، و (لَمْ) نَقَلَتْهُ إِلى مَعْنى المَاضِي، لَوْ قُلْتَ: (زَيْدٌ يَقُومُ أَمْسِ) لَمْ يَجُزْ، وإِذا قُلْتَ: (لَمْ يَقُمْ أَمْسِ) جَازَ، فَـ (لَمْ) نَقَلَتْهُ إِلى المَاضِي، وهو نَقْلٌ لا يَصْلُحُ للاسْمِ، وكَذلِكَ: (لَمّا يَقُمْ).

ولا يَجُوزُ إِضْمَارُ الجَازِمِ مَع[٤] غَيْرِ عِوَضٍ؛ لأَنَّهُ أَضْعَفُ مِن الجَارِّ، والجَارُّ لا يُضْمَرُ إِلّا بِعِوَضٍ.

والدُّعاءُ يَجْرِي مَجْرَى الأَمْرِ والنَّهْيِ في قَوْلِكَ: (لِيَجْزِكَ اللَّهُ خَيْرًا)، و (لا يَقْطَعِ اللَّهُ يَدَهُ)، وإِنَّما وَجَبَ ذلِكَ لأَنَّهُ طَلَبٌ للفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الأَمْرَ طَلَبٌ للفِعْلِ، وكَذلِكَ النَّهْيُ طَلَبٌ للانْتِهاءِ[٥] عَن الفِعْلِ، فَجَازَ لِهذه العِلَّةِ، وإِن انْفَصَلَ بِأَنَّ الأَمْرَ فِيهِ تَرْغِيبٌ في الفِعْلِ، والنَّهْيَ تَحْذِيرٌ مِن الفِعْلِ، ولَيْسَ ذلِكَ في مَعْنى الدُّعَاءِ، إِلّا أَنَّهُ طَلَبٌ للفِعْلِ يَطْلُبُهُ الدَّاعِي مِنْ غَيْرِهِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٧١١ مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالا[٦]

---

(١) في د: (لما ولما).

(٢) في د: (في الحمراء).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (على).

(٥) في د: (طلب الانتهاء).

(٦) البيت من الوافر، وهو للأعشى، وهو في زيادات ديوانه (الصبح المنير) ٢٥٢. وهو منسوبٌ لحسّان بن ثابت في التّبصرة والتّذكرة للصيمري ١/ ٤٠٦، وشرح الرّضي ٤/ ١٢٥، والمقاصد الشافية ٦/ ٩٨، وليس في ديوانه. وهو منسوبٌ لأبي طالب في شرح شذور الذهب ٢٧٥، وهو في شرح ديوانه (غاية المطالب ١٧٧ نقلًا عن ابن هشام). وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٨، ومعاني القرآن للأخفش ١/ ٨٢، والمقتضب ٢/ ١٣٢، والأصول ٢/ ١٧٥، وإعراب القرآن للنّحّاس ١/ ٣٤٤، ٤٣٨، والإغفال ١/ ٦٣، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٩١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٧. والتّبال: الفساد، وسوء العاقبة.

فَحَذَفَ لامَ الأَمْرِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

واخْتَلَفُوا في هذا، فَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إلى أَنَّه يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ[1]؛ لأَنَّهُ شُبِّهَ[2] بِعَامِلِ الجَرِّ، وذَهَبَ أَبُو العَبَّاسِ إلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ[3]؛ لأَنَّ عَامِلَ الجَزْمِ أَضْعَفُ. وقَالَ مُتَمِّمُ بنُ نُوَيْرَةَ:

٧١٢ عَلَى مِثْلِ أَصْحَابِ البَعُوضَةِ فاخْمُشِي لَكِ الوَيْلُ حُرَّ الوَجْهِ أَوْ يَبْكِ مَنْ بَكَى[4]

فَأَجَازَ هذا أَبُو العَبَّاسِ عَلَى ضَعْفٍ[5]؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: (فاخْمُشِي) أَمْرٌ يَقُومُ مَقَامَ العِوَضِ مِن المَحْذُوفِ.

والجَازِمُ يَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبَهِ للجَارِّ مِنْ عَوَامِلِ الأَسْمَاءِ مِنْ جِهَةِ الاخْتِصَاصِ الّذي بَيْنَهُما، فالجَازِمُ [يَخْتَصُّ][6] الفِعْلَ، والجَارُّ يَخْتَصُّ الاسْمَ، فَصَارَ نَظِيرَهُ في الاخْتِصَاصِ القَوِيِّ الّذي يَكُونُ مَعْنَاهُ فِيما دَخَلَ عَلَيْهِ عَلَى هذا الحَدِّ، ولَمْ يَعْمَلْ؛ لِشَبَهِهِ بِجَازِمٍ آخَرَ، وإِنْ عَمِلَ بِحَقِّ الشَّبَهِ.

ويَجُوزُ: (وبَلَدٍ قَطَعْتُ) عَلَى مَعْنى: رُبَّ بَلَدٍ قَطَعْتُ، إِلّا أَنَّ الوَاوَ عِوَضٌ مِنْ: (رُبَّ)، فَإِذا قُلْتَ [و٩٧]: (ورُبَّ بَلَدٍ) لَمْ تَكُنْ وَاوَ العِوَضِ، ولكنْ وَاوَ العَطْفِ الّذي يَقْتَضِي إِشْرَاكَ الثّانِي مَعَ الأَوَّلِ، وإذا كَانَتْ عِوَضًا لَمْ تَكُنْ كذلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ[7] العِوَضُ والمُعَوَّضُ مِنْهُ أَصْلاً.

* * *

---

(١) سيبويه ٣/ ٨.

(٢) في د: (يشبه).

(٣) المقتضب ٢/ ١٣٢ - ١٣٣.

(٤) البيت من الطويل، وهو لمتمم بن نويرة في ديوانه ٨٤، وانظر سيبويه ٣/ ٩، والمقتضب ٢/ ١٣٢، والأصول ٢/ ١٥٧، ١٧٤، وابن السيرافي ٢/ ١٠٦، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٥١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٨، والمقاصد الشافية ٦/ ٩٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٨٣، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٩١، ومغني اللبيب ٢٩٧.

(٥) انظر المقتضب ٢/ ١٣٣.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في د: (يجمع).

بَابُ عامِلِ الرَّفْعِ في الفِعْلِ المُضَارِعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في عَامِلِ الرَّفْعِ في الفِعْلِ المُضَارِعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في عَامِلِ الرَّفْعِ في الفِعْلِ المُضَارِعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الرَّفْعَ فَقْدُ الجَازِمِ والنَّاصِبِ، عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ[1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَنْفِيَّ لا يَكُونُ عَامِلًا، مَع أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ مَع نَفْيِهِ إلى أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مَنْفِيٌّ مِن الكَلامِ، وإِنَّما الإِعْرَابُ بَيَانٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ مِنْ مَعَانِي الكَلامِ، ومَع أَنَّهُ إِذا ضَعُفَ الشَّيءُ لَمْ يَكُنْ عامِلًا، كَمَا لا تَعْمَلُ السِّينُ و (سَوْفَ)؛ لِضَعْفِ نَقْلِهما الفِعْلَ، فَتَعْمَلُ (أَنْ)، و (لَنْ) لِقُوَّةِ نَقْلِهما الفِعْلَ بِوَجْهَيْنِ، فانْتِفَاءُ العَامِلِ أَضْعَفُ شَيءٍ في أَنْ يُوَجَّهَ العَمَلُ إِلَيْهِ؟

ولِمَ كَانَ عَامِلُ الرَّفْعِ في الفِعْلِ هو وُقُوعُهُ مَوْقِعَ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُحْتَاجُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المَوْقِعِ الّذي يَقَعُ فِيهِ الاسْمُ وبَيْنَ المَوْقِعِ الّذي لا يَقَعُ فِيهِ الاسْمُ؛ إِذْ كَانَ[2] تَأْلِيفُ الكَلامِ مِنْ أَكْبَرِ الدّلالاتِ فِيهِ، فاخْتِلافُ المَوَاقِعِ مِنْ أَكْبَرِ ما يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في تَأْلِيفِ الكَلامِ حَتّى يَصِحَّ بِهِ البَيَانُ عَن المَعْنى؟

ومَا مَوْقِعُ الاسْمِ الّذي هو أَحَقُّ بِهِ مِن الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ المَوْقِعُ الّذي يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الاسْمِ؟ ومَا قِسْمَتُهُ؟ ولِمَ كَانَ مَوْقِعُ المُبْتَدأ، وخَبَرُ المُبْتَدَأ، ومَوْقِعُ المَفْعُولِ، ومَوْقِعُ الصِّفَةِ، ومَوْقِعُ الحَالِ، ومَوْقِعُ المُضَافِ إِلَيْهِ، أَحَقَّ بِالاسْمِ مَع جَوازِ وُقُوعِ الفِعْلِ فِيهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٩: « هذا باب وجه دخول الرفع في هذه الأفعال المضارعة للأسماء ».

(١) هذا رأي الفراء في رافع الفعل المضارع. انظر رأيه في اللباب ٢/ ٢٥، وعلل النحو ١٨٨، وشرح الرضي ٤/ ٢٧، والهمع ١/ ٥٩١. وهو مذهب الأكثرين من الكوفيين في الإنصاف ٥٥١.

(٢) في د: (إذا كان).

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـقَعَ الفِعْلُ في كُلِّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ فِـيـهِ الاسْمُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مِن المَوَاقِـعِ مَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَـقَعَ فِـيـهِ الفِعْلُ، كَمَوْقِـعِ الفَاعِلِ؛ لأَنَّـهُ مُعْتَمَدُ البَـيَانِ عَن الفِعْلِ، وصَلُحَ أَنْ يَـقَعَ في مَوْقِـعِ المَفْعُولِ إذا كَانَ [ظ٩٧] للفَائِـدَةِ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِـعَ المَفْعُولِ إذا كَانَ للبَـيَانِ[١] فَـقَطْ؟

ولِمَ كَانَ مَوْقِـعُ الاسْمِ أَحَقَّ بِعَامِلِ الرَّفْعِ في الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ الأَوَّلُ، كَمَا أَنَّ الـرَّفْـعَ أَوَّلُ، فَـلِهذا[٢] وَجَـبَ أَنْ يَـكُـونَ عَـامِـلَ الـرَّفْعِ؟

ولِمَ وَجَبَ الرَّفْعُ في: (يَـقُولُ زَيْدٌ ذَاكَ)، وفي: (زَيْدٌ يَـقُولُ ذاكَ)، وفي: (مَرَرْتُ بِـرَجُـلٍ يَـقُولُ ذاكَ)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ يَـقُولُ ذَاكَ)، و (هذا يَوْمُ آتِـيكَ)، و (حَسِبْـتُـهُ يَنْطَلِقُ)؟ فَمَا العِلَـلُ في رَفْعِ الفِعْلِ في هذه المَوَاقِعِ؟

ومَا حُكْمُ: (هَلّا يَـقُولُ زَيْدٌ ذَاكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ في الفِعْلِ الرَّفْعُ بَعْدَ: (هَلّا)، ولَـيْسَ مِنْ مَوَاقِـعِ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مِنْ مَـوَاقِعِـهِ في القِيَـاسِ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ مِنْ مَوَاقِعِـهِ في الاسْتِعْمَـالِ؛ إِذْ كُـلُّ حَرْفٍ مُـنْـفَصِلٍ غَيْـرُ عَامِلٍ، فالاسْمُ يَصْلُحُ بَعْدَهُ [في][٣] القِيَاسِ إِلّا أَنْ يَعْـرِضَ مَانِـعٌ، فلا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَـكُونَ المَوْقِعُ لَـهُ في القِيَاسِ، وإِنْ عَرَضَ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ، كَمَا يَعْرِضُ في: (أَيَّـهُم ضَرَبْتَ؟) أَنْ يَـقَعَ في مَوْقِعِ المَفْعُولِ، ولَهُ مَوْقِعُ التَّأْخِيرِ بِحَقِّ المَفْعُولِ، وقَدْ مَنَعَ مِنْهُ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ؟

ولِمَ كَانَ: (هَلّا) مِن الحُرُوفِ المُنْـفَصِلَةِ، ولَمْ يَـكُنْ (سَوْفَ) مِن الحُرُوفِ المُنْـفَصِلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَـقْدِيرَهُ تَـقْدِيرُ الزَّائِـدِ في حَشْوِ الكَلِمَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (هَلّا)، ودَلِـيـلُـهُ: (هَلّا زَيْدًا ضَرَبْتَ)، ولا يَجُوزُ: (سَوْفَ زَيْدًا ضَرَبْتُ)؟

ومَا المَانِـعُ مِنْ أَنْ يَـكُونَ: (هَلّا) للاسْمِ، فَـيَـكُونُ المَوْقِـعُ بَعْدَهُ مَوْقِـعَ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ مَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنـى التَّحْضِيضِ عَـلَى الفِعْلِ، وأَصْلُـهُ الاسْتِفْهَامُ؟

ومَا حُكْمُ: (ايتِـنِي بَعْدَما تَـفْرُغُ)؟ ولِمَ كَانَ هذا المَوْقِعُ للاسْمِ مَع أَنَّ (مَا)

---

(١) في د: (البيان).
(٢) في د: (فهذا).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

والفِعْلَ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ؟

ولِمَ جَازَ: (ايتِنِي بَعْدَما زَيْدٌ أَمِيرٌ) مِنْ غَيْرِ عَائِدٍ إلى (مَا)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (الّذي)، فَلَمْ يَجُزْ: (بَعْدَ الّذي زَيْدٌ أَمِيرٌ) حَتّى تَذْكُرَ عَائِدًا إلى (الّذي)، فَتَقُولَ: (بِتَوْلِيَتِهِ) أَوْ مَا جَرَى هذا المَجْرَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (مَا) حَرْفٌ في هذا المَوْضِعِ، كَمَا أَنَّ (أَنْ) حَرْفٌ، فلا [و٩٨] يَحْتَاجُ إلى عَائِدٍ، إلّا أَنَّهُ يَنْقُلُ الفِعْلَ نَقْلَيْنِ، فَيَعْمَلُ فِيهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (مَا)؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ الفِعْلَ يَرْتَفِعُ بِالابْتِدَاءِ[1] أَنْ يَنْصِبَهُ بِعَامِلِ الاسْمِ، ويَجُرَّهُ، كَمَا أَعْمَلَ الابْتِدَاءَ، وهو عَامِلُ الاسْمِ؟

ومَا حُكْمُ: (كِدْتُ أَفْعَلُ)، و (كَرَبَ يَفْرُغُ)؟ ولِمَ كَانَ هذا مِنْ مَوَاقِعِ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في مَوْقِعِ المَفْعُولِ؛ إذ الأَصْلُ: (كِدْتُ أَنْ أَفْعَلَ)، ولكنْ حُذِفَتْ: (أَنْ)؛ لأَنَّهُ في الأَصْلِ: (قَارَبَ أَنْ يَفْعَلَ)، ولكنّ المُبَالَغَةَ في التَّقْرِيبِ أَوْجَبَتْ حَذْفَ: (أَنْ)، فهو في مَوْقِعِ الاسْمِ في القِيَاسِ، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ في هذا المَوْضِعِ الاسْمُ، وكَذلِكَ: (كَرَبَ يَفْعَلُ)، و (عَسَى يَفْعَلُ)، كُلُّ هذه المَوَاقِعِ للاسْمِ في القِيَاسِ؛ لأَنَّها مَوَاقِعُ المَفْعُولِ، وإِنْ مَنَعَ مِنَ الاسْمِ مَانِعٌ عَارِضٌ؟

ولِمَ جَازَ في (بَلَغَنِي أَنَّ زَيْدًا جَاءَ): (بَلَغَنِي مَجِيءُ زَيْدٍ)، ولَمْ يَجُزْ في (لَوْ أَنَّ زَيْدًا جَاءَ لَكَانَ كَذا وكَذا): (لَوْ مَجِيءُ زَيْدٍ) مَع أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِهِ؟ وهَلْ

---

(١) هذا جواب لكلام سيبويه في كتابه ٣/ ١١: « ومن زعم أن الأفعال ترتفع بالابتداء فإنه ينبغي له أن ينصبها إذا كانت في موضع ينتصب فيه الاسم، ويجرها إذا كانت في موضع ينجر فيه الاسم؛ ولكنها ترتفع بكينونتها في موضع الاسم »، ولم يسمهم. وقد أشار السيرافي إلى أنه يمكن أن يفهم الابتداء من كلام سيبويه بوقوع الفعل موقع الاسم، لكنه استبعد هذا الفهم. قال السيرافي في شرحه ٣/ ١٩١: وأمّا المرفوع من الأفعال فعلى قول سيبويه وسائر البصريين: يرتفع لوقوعه موقع الاسم لا لمضارعته الاسم... والذي يقوله البصريّون: إنّ المضارعة أوجبت للفعل استحقاق الإعراب الذي فيه الرفع والنصب والجزم، ثم كان للرفع شيء يختصّ بإيجابه، وللنصب شيء يختص بإيجابه، والجزم كذلك »، ثم قال في ٣/ ٢٠١: « قد ذكرت من مذهب سيبويه أنّ رفع الفعل بوقوعه موقع الاسم، وهذا سبب رفعه. ووقوعه موقع الاسم عامل غير لفظي، ومنزلته منزلة الابتداء في أنه عامل غير لفظي لا في أنّه يرتفع بالابتداء ».

ذلِكَ لأَنَّ: (لَوْ) تَطْلُبُ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ، و (بَلَغَنِي) يَطْلُبُ مَا هو للبَيَانِ، فـ (لَوْ) للفِعْلِ أَو الجُمْلَةِ الّتي فِيها فَائِدَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ المُفْرَدِ؛ إذ أَصْلُهُ للفِعْلِ المَاضِي؟

ولِمَ[1] جَازَ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا مُحْسِنٌ زَيْدًا)؟

ومَا حُكْمُ: (جَعَلَ يَقُولُ ذاكَ)؟ ولِمَ كَانَ: (يَقُولُ) في مَوْقِعِ الاسْمِ هاهُنا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (كِدْتُ أَنْ أَفْعَلَ) إلّا في شِعْرٍ، كَمَا قَالَ الشّاعِرُ:

قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البِلى أَنْ يَمْصَحا

ولِمَ جَازَ: (أَخَذَ يَقُولُ ذاكَ)؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: (آثَرَ أَنْ يَقولَ ذلِكَ)، وكَذلِكَ: (جَعَلَ يَقُولُ ذَاكَ)؟

ومَا قِسْمَةُ المَوَاقِعِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في عَامِلِ الرَّفْعِ في الفِعْلِ المُضَارِعِ أَنْ يَكُونَ مَوْقِعَ الاسْمِ الّذي الاسْمُ أَحَقُّ بِهِ في الأَصْلِ؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَ المَوْقِعِ الّذي هو للاسْمِ، وإِنْ صَلَحَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الفِعْلُ، وبَيْنَ المَوْقِعِ الّذي لَيْسَ للاسْمِ أَصْلًا، واقْتَضَى ذلِكَ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا للرَّفعِ؛ لأَنَّ الرَّفعَ أَوَّلٌ، ومَوْقِعَ الاسْمِ أَوَّلٌ، فَكَانَ[2] أَحَقَّ بِأَنْ يَكُونَ عَامِلَ [ظ٩٨] الرَّفعِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الرَّفْعِ فَقْدُ الجَازِمِ والنَّاصِبِ؛ لِضَعْفِ المَنْفِيِّ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا، مَع أَنَّهُ إذا ظَهَرَ فَلَمْ يَعْمَل الرَّفْعَ، فهو إذا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا أَحَقُّ بِأَلَّا يَعْمَلَ الرَّفْعَ.

ومَوْقِعُ الاسْمِ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الفِعْلُ هو المَوْقِعُ الّذي يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الاسْمِ مَع أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ مَا هو للفَائِدَةِ، وإِنْ كَانَ الأَصْلُ فِيهِ أَنْ

---

(١) في د: (وما). (٢) في د: (وكان).

يَكُونَ لِمَا هو للبَيَانِ، فالمَوْقِعُ الّذي يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الاسْمِ هو للاسْمِ[١]، لأنَّ الاسْمَ أوَّلٌ، فهو لَهُ قَبْلَ حُدُوثِ الفِعْلِ.

ولَيْسَ كُلُّ مَوْقِعٍ يَقَعُ فِيهِ الاسْمُ فهو مِمّا يَصْلُحُ أنْ يَقَعَ فِيهِ الفِعْلُ؛ لأنَّ مَوْقِعَ الفَاعِلِ لا يَصْلُحُ للفِعْلِ؛ إذْ يَسْتَحِيلُ دُخُولُ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ؛ مِنْ أجْلِ أنَّ الفِعْلَ يَقْتَضِي مُعْتَمَدَ البَيَانِ، والفِعْلُ للفَائِدَةِ، فلا يَدْخُلُ فِعْلٌ عَلَى فِعْلٍ.

والمَوْقِعُ الّذي هو للاسْمِ، ويَصْلُحُ فِيهِ الفِعْلُ عَلَى سِتَّةِ أوْجُهٍ: مَوْقِعُ المُبْتَدَأ، ومَوْقِعُ خَبَرِ المُبْتَدَأ، ومَوْقِعُ المَفْعُولِ الّذي يَصْلُحُ لِمَا فِيهِ الفَائِدَةُ، ومَوْقِعُ الصِّفَةِ، ومَوْقِعُ الحَالِ، ومَوْقِعُ المُضَافِ إلَيْهِ.

وتَرْفَعُ: (يَقُولُ زَيْدٌ ذَاكَ)؛ لأنَّهُ في مَوْقِعِ المُبْتَدَأ، وتَرْفَعُ: (زَيْدٌ يَقُولُ ذَاكَ)؛ لأنَّهُ مَوْقِعُ خَبَرِ المُبْتَدَأ، وتَرْفَعُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَقُولُ ذاكَ)؛ لأنَّهُ في مَوْقِعِ الصِّفَةِ، و: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ يَقُولُ ذاكَ)؛ لأنَّهُ في مَوْقِعِ الحَالِ، وتَرْفَعُ: (هذا يَوْمُ آتِيكَ)؛ لأنَّهُ في مَوْقِعِ المُضَافِ إلَيْهِ، وتَرْفَعُ: (حَسِبْتُهُ يَنْطَلِقُ)؛ لأنَّهُ في مَوْقِعِ المَفْعُولِ.

وتَقُولُ: (هَلّا يَقُولُ زَيْدٌ ذَاكَ)، فَتَرْفَعُ: (يَقُولُ)؛ [لأنَّهُ في][٢] مَوْقِعِ الاسْمِ في الأصْلِ؛ إذْ: (هَلّا) حَرْفٌ غَيْرُ عَامِلٍ، وهو مُنْفَصِلٌ مِمّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ، وكُلُّ حَرْفٍ غَيْرِ عَامِلٍ، مَع أنَّهُ مُنْفَصِلٌ، فهو في الأصْلِ للاسْمِ بِحَقِّ الأوَّلِيَّةِ في الاسْمِ، وإنْ كَانَ في الاسْتِعْمَالِ لا يَدْخُلُ إلّا عَلَى الفِعْلِ لِمَانِعٍ مَنَعَ الاسْمَ عَلَى جِهَةِ العَارِضِ، وذلِكَ أنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنَى التَّحْضِيضِ عَلَى الفِعْلِ، وأصْلُهُ الاسْتِفْهَامُ، فالأصْلُ في المَوْضُوعِ يُعْمَلُ عَلَيْهِ، كَمَا يُعْمَلُ عَلَى الأصْلِ في قِيَاسِ النَّظَائِرِ، وقَدْ يُعْمَلُ عَلَى الأصْلِ في الاسْتِعْمَالِ، وكُلُّ [و٩٩] ذلِكَ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الأُصُولِ الثّلاثَةِ، وهي: الأصْلُ في المَوْضُوعِ، والأصْلُ في قِيَاسِ النَّظَائِرِ، والأصْلُ في الاسْتِعْمَالِ.

ومِمّا يُوَضِّحُ المَانِعَ عَلَى جِهَةِ العَارِضِ قَوْلُهُمْ: (أيُّهُم ضَرَبْتَ؟) فَتَنْصِبُ؛

---

(١) في الأصل ود: (الاسم).

(٢) في الأصل: (لا ...) وبعده بياض، وكذا في د.

لأَنَّـهُ مَفْعُولٌ، ومَوْقِعُ المَفْعُولِ التَّأخِيـرُ، وقَدْ مَنَعَ مِن التَّأخِيـرِ مَانِـعٌ، ولَمْ يُخرِجْهُ ذلِكَ مِنْ أَنْ يَـكُونَ المَوْقِعُ لَهُ في الأَصْلِ.

وتَـقُولُ: (ايتِـنِـي بَعْدَما تَـفْرُغُ) فَـتَـرْفَعُ؛ لأَنَّـهُ في مَـوْقِـعِ الاسْمِ إذا قُلْتَ: (ايتِـنِـي بَعْدَمَا زَيْـدٌ أَمِيـرٌ). و (مَا) هَاهُنا بِمَنْـزِلَـةِ: (أَنْ) في أَنَّها حَـرْفٌ، إلّا أَنَّـها لا تَعْمَلُ فـي الفِعْـلِ، كَمَا [لا][1] تَعْمَلُ: (سَوْفَ)، وهي مُنْـفَصِلَةٌ مِمّا تَـدْخُلُ عَلَيْهِ، فهي بِالاسْمِ أَحَقُّ في الأَصْلِ.

وتَـقُولُ: (كِدْتُ أَفْعَلُ) فَـتَـرْفَعُ الفِعْلَ؛ لأَنَّـهُ وَقَـعَ مَـوْقِـعَ الاسْمِ في الأَصْلِ؛ إِذْ هو في مَوْضِعِ المَفْعُولِ، كَقَوْلِكَ: (كِدْتُ أَنْ أَفْعَـلَ)، بِمَنْـزِلَـةِ: (قَـارَبْتُ أَنْ أَفْعَـلَ) إِلّا أَنَّـهُ حُـذِفَتْ؛ لِمُـبَالَغَـةِ التَّـقْرِيبِ في (كِـدْتُ)، وكَـذلِكَ: (كَـرَبَ يَـفْعَلُ)، والشَّاعِـرُ إذا اضْطُـرَّ رَدَّ إِلى الأَصْلِ، كَـمَا قَالَ:

٧١٢ قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البِلى أَنْ يَمْصَحا[2]

وكَذلِكَ: (عَسَى يَفْعَلُ)، وهو في (عَسَى) أَبْـيَنُ؛ لأَنَّ الاسْتِعْمَالَ: (عَسَى أَنْ يَـفْعَلَ)، وحَذْفُ (أَنْ) فِـيـهِ قَلِيلٌ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ (أَنْ) في (كِدْتُ) قَلِيلٌ.

ويَجُوزُ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا)[3]، ولا يَجُوزُ: (مَا مُحْسِنٌ زَيْدًا)؛ لأَنَّـهُ قَدْ عَـرَضَ فِـيـهِ مَانِعٌ مِن التَّصَرُّفِ، ولَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ حَدِّ الفِعْلِ، فَكَذلِكَ قَدْ عَـرَضَ مَا يَمْنَعُ مِنْ: (أَنْ)، ولَمْ يُخرِجْهُ ذلك عَن مَوْقِعِ الاسْمِ.

وتَـقُولُ: (جَعَلَ يَـقُولُ ذَاكَ)، فَـتَـرْفَعُ الفِعْلَ؛ لأَنَّـهُ في مَوْقِـعِ المَفْعُولِ؛ إِذ المَعْنى: (آثَـرَ أَنْ يَـقُولَ ذَاكَ)، وكَذلِكَ: (أَخَذَ يَـقُولُ ذَاكَ) بِـهذه المَنْـزِلَـةِ.

وقِسْمَةُ المَوَاقِعِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مَوْقِـعٌ لا يَـقَعُ فِيـهِ إِلّا الاسْـمُ، ومَوْقِـعٌ لا يَـقَعُ فِيـهِ إِلّا الفِعْلُ، ومَوْقِعٌ للاسْمِ يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ فِـيـهِ الفِعْـلُ، وإِنَّما كَانَ للاسْـمِ بِحَقِّ الأَوَّلِـيَّـةِ، وأَنَّـهُ يَعْمَلُ فِـيـهِ عَامِلُ الاسْمِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٩٣).
(٣) في د: (زيد).

بَابُ[1] (إِذَنْ)[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في: (إِذَنْ) مِن الإِعْمَالِ والإِلْغَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

[ظ٩٩] مَا الّذي يَجُوزُ في: (إِذَنْ) مِن الإِعْمَالِ والإِلْغَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ إِلّا إذا كَانَتْ جَوابًا، مُبْتَدَأَةً؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تُلْغى؟

ومَا حُكْمُ: (إِذَنْ واللَّهِ أَجِيئَكَ)؟ ولِمَ أُلْغِيَ القَسَمُ في هذا المَوْضِعِ؟ ولِمَ جَازَ: (إِذَنْ واللَّهِ أَجِيئَكَ) عَلَى الفَصْلِ، ولَمْ يَجُزْ: (أُرِيدُ أَنْ[2] واللَّهِ أَجِيئَكَ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تُؤَخَّرَ وتُلْغى، ولَمْ يَجُزْ في شَيْءٍ مِنْ أَخَواتِها ذلِكَ؟ ومَا نَظِيرُها مِنْ: (ظَنَنْتُ) وأَخَواتِها؟

ومَا حُكْمُ: (إِذَنْ) إذا وَقَعَتْ بَيْنَ الفَاءِ والوَاوِ وبَيْنَ الفِعْلِ؟ ولِمَ جَازَ فِيها الإِعْمَالُ والإِلْغَاءُ في هذا المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها بِالوُقُوعِ بَعْدَ الوَاوِ قَدْ[3] خَرَجَتْ عَنِ الابْتِدَاءِ، وبِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ قَدْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الابْتِدَاءِ، فَجَازَ فِيها الوَجْهَانِ لِذلِكَ؟ ومَا نَظِيرُها مِنْ: (حَسِبْتُ) وأَخَواتِها إذا تَوَسَّطَتْ؟ ولِمَ جَازَ: (فإِذَنْ آتِيكَ)، (وإِذَنْ أُكْرِمُكَ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَـٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٦]، وقِرَاءَةِ بَعْضِ العَرَبِ: (وإِذَنْ لا يَلْبَثُوا)[4]؟ ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ

---

(١) قوله: (باب) ليس في د.
(*) كذا العنوان في الكتاب ٣/ ١٢.
(٢) قوله: (أن) ليس في د.
(٣) في د: (وقد).
(٤) قراءة جمهور السبعة الرفع بثبوت النون، والقراءة بحذف النون هي قراءة أبي وابن مسعود. انظر السبعة ٣٨٣، وحجة القراءات ٤٠٨، ومختصر ابن خالويه ٨٠، وقال في تفسير البحر المحيط ٦/ ٦٣: =

نَقِيرًا ﴾ [النساء: ٥٣]؟

ولِمَ لا تَعْمَلُ: (إِذَنْ) إِذَا كَانَ مَا بَعْدَها مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَها؟ ولِمَ لا تَعْمَلُ إِذا كَانَ الفِعْلُ الّذي بَعْدَها للحَالِ؟ ومَا نَظِيرُها مِنْ قَوْلِهِم: (كَانَ أُرَى زَيْدٌ ذَاهِبًا)؟ فَلِمَ لا تَعْمَلُ في هذا البَتَّةَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَنا إِذَنْ آتِيكَ)؟ ولِمَ لا تَعْمَلُ في هذا المَوْضِعِ، ولا في: (إِنْ تَأْتِنِي إِذَنْ آتِكَ)، ولا في: (إِنِّي[1] إِذَنْ أَذْهَبُ)؟

ومَا في قَوْلِ ابْنِ عَنَمَةَ الضَّبِّيِّ[2]:

ارْدُدْ حِمَارَكَ لا تُنْزَعْ سَوِيَّتُهُ ... إِذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العَيْرِ مَكْرُوبُ؟

فَلِمَ أَعْمَلَ: (إِذَنْ) في هذا المَوْضِعِ؟

ولِمَ جَازَ: (واللَّهِ إِذَنْ لا أَفْعَلُ)، ولَمْ يَجُزْ: (إِذَنْ واللَّهِ أَفْعَلَ) إِلّا بِالنَّصْبِ؟ فَلِمَ غَلَبَت اليَمِينُ إِذا تَقَدَّمَتْ، ولَمْ تَغْلِبْ إِذا تَوَسَّطَتْ؟

ولِمَ جَازَ: (إِذَنْ واللَّهِ أَفْعَلُ) عَلَى الإِيجَابِ، ولَمْ يَجُزْ: (واللَّهِ إِذَنْ أَفْعَلُ) عَلَى الإِيجَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ القَسَمَ إِذا تَقَدَّمَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا تَوَسَّطَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّرِ عَزَّةَ [و١٠٠]:

لَئِنْ عَادَلِي عَبْدُ العَزِيزِ بِمِثْلِها ... وأَمْكَنَنِي مِنْها إِذَنْ لا أُقِيلُها

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ وإِذَنْ أُكْرِمْكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الجَزْمُ والنَّصْبُ والرَّفْعُ؟

= « وقرأ أبي: (وإذًا لا يلبثوا) بحذف النون، أعمل إذًا فنصب بها على قول الجمهور، وبأن مضمرة بعدها على قول بعضهم، وكذا هي في مصحف عبد الله محذوفة النون ». وانظر سيبويه ٣/ ١٣، وتعليق أ. هارون.

(١) قوله: (إني) ليس في د.

(٢) هو عبد الله بن عنمة الضبي، شاعرٌ إسلاميٌّ مخضرم، كان ابن عنمة مجاورًا في بني شيبان. انظر ترجمته في سمط اللآلي ١/ ٣٨٩، والخزانة ٨/ ٤٧٢.

ومَا حُكْمُ: (إِذَنْ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ ذَاكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها إِلّا الإِلْغَاءُ في هذا المَوْضِعِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَلِيَها الاسْمُ، ولَمْ يَجُزْ: (كَيْ زَيْدٌ يَقُولُ ذَاكَ)، ولا: (أَنْ زَيْدٌ يَقُولُ ذَاكَ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (إِذَنْ أَفْعَلُ) في الجَوَابِ بالإِلْغَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمَّا خَالَفَتْ أَخَوَاتِها بِمَا[1] يَصْلُحُ فِيها مِن الإِلْغَاءِ أَخْرَجَها عَنْ حَدِّها في الإِعْمَالِ، والأَوَّلُ أَقْيَسُ؛ لأَنَّها تَنْقُلُ الفِعْلَ نَقْلَيْنِ: إِلى الاسْتِقْبَالِ[2] والجَوَابِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِذَنْ أَظُنُّهُ فَاعِلًا)، و (إِذَنْ إِخَالُكَ[3] كَاذِبًا) إِذا كَانَ الفِعْلُ للحَالِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ الخَلِيلِ: إِنَّ: (أَنْ) مُضْمَرَةٌ بَعْدَ: (إِذَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ رآها تَعْمَلُ تَارَةً، وتُلْغَى تَارَةً، كـ (حَتَّى) وأَخَوَاتِها؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ[4] سِيبَوَيْهِ أَنْ يَنْصِبَ[5] في اعْتِمَادِ الفِعْلِ عَلَى مَا قَبْلَهُ في قَوْلِهِ: (عَبْدُ اللَّهِ إِذَنْ يَأْتِيكَ)؛ إِذْ مَعْنَاهُ: إِذَنْ يَأْتِيكَ عَبْدُ اللَّهِ؟ وهَلْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ هذا المَعْنى، فيُقَالُ لَهُ: فانْصِبْ بِها في التَّوَسُّطِ[6] بَيْنَ الاسْمِ والفِعْلِ؛ لأَنَّ المَعْنى وَاحِدٌ؟ وهَلْ لَهُ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْ هذا بِأَنَّها إِذا كَانَتْ حَرْفًا عَامِلًا أَشْبَهَتْ: (أُرَى) في أَنَّها عَامِلَةٌ تَصْلُحُ أَنْ تُلْغَى، ولا تُلْغَى (أَنْ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في: (إِذَنْ) الإِعْمَالُ إِذا كَانَتْ جَوَابًا مُبْتَدَأَةً، والفِعْلُ بَعْدَها عَلَى الاسْتِقْبَالِ، ولَمْ يَكُنْ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَها؛ لأَنَّها إِذا كَانَتْ جَوَابًا للاسْتِقْبَالِ فَقَدْ نَقَلَت الفِعْلَ نَقْلَيْنِ، فَصَلُحَ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى قِيَاسِ أَخَوَاتِها؛ لِتَغْيِيرِ الفِعْلِ بِوَجْهَيْنِ.

فأَمَّا إِذا كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَتَعْمَلُ؛ لأَنَّها مُوَافِقَةٌ لِمَعْنى[7] الجَوَابِ؛ إِذ الحَرْفُ الّذي يَدُلُّ عَلَى الجَوَابِ كَالحَرْفِ الّذي يَدُلُّ عَلَى السُّؤَالِ في أَنَّ لَهُ صَدْرَ الكَلامِ؛ ولأَنَّها

---

(١) قوله: (بما) ليس في د.

(٢) في الأصل ود: (الاستعبار).

(٣) في الأصل ود: (أخاك).

(٤) في الأصل ود: (ألزم)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) قوله: (أن ينصب) مكرر في النسختين.

(٦) في د: (في الوسط).

(٧) في د: (تلغي).

لَمّا كَانَتْ لَها حَالانِ: حَالُ قُوَّةٍ، وحَالُ ضَعْفٍ لا تَعْمَلُ فِيها، وكَانَ صَدْرُ الكَلامِ[1] حَالَ قُوَّةٍ وَجَبَ أَنْ تَعْمَلَ بِهذا الوَجْهِ مَع الأَسْبَابِ الأُخَرِ [ظ١٠٠].

فأَمَّا إذا كَانَ مَا بَعْدَها مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَها فلا تَعْمَلُ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ الاعْتِرَاضِ فِي أَنَّ دُخُولَها كَخُرُوجِها؛ إِذْ[2] كَانَتْ مِمّا يَصِحُّ أَنْ تُلْغَى. وإِنَّما جَازَ أَنْ تُلْغى لأَنَّها مِمّا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَدْرَكَ بِهِ في آخِرِ الكَلامِ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (أَنَا أُكْرِمُكَ إِذَنْ)، فَتَدُلُّ بِذلِكَ عَلَى مَعْنَى الجَزَاءِ، إذا قَالَ لَهُ: (أنا آتِيكَ)، وقَدْ كَانَ بَنَى كَلامَهُ عَلَى غَيْرِ حَرْفِ الجَوَابِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ: (أَنَا أُكْرِمُكَ) وسَكَتَ لَفُهِمَ المَعْنَى.

وتَقُولُ: (إِذَنْ واللَّهِ أَجِيئَكَ)، فتُلْغِي القَسَمَ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَوَسَّطَ، ولا تُلْغَى: (إِذَنْ).

وإِنَّما جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ (إِذَنْ) وبَيْنَ مَعْمُولِها ولَمْ يَجُزْ في أَخَوَاتِها؛ لأَنَّها لَمّا كَانَتْ مِمّا يَصْلُحُ فِيها الإِلْغَاءُ، وهو أَشَدُّ مِن الفَصْلِ، جَازَ الفَصْلُ مَع الإِعْمَالِ بِمَا يُؤَكِّدُ الكَلامَ، ولَيْسَ ذلِكَ في شَيءٍ مِنْ أَخَوَاتِها.

ونَظِيرُها في جَوَازِ الإِلْغَاءِ والإِعْمَالِ: (ظَنَنْتُ) وأَخَوَاتُها.

وإِذا وَقَعَتْ: (إِذَنْ) بَيْنَ الفَاءِ والوَاوِ وبَيْنَ الفِعْلِ جَازَ فِيها الإِعْمَالُ والإِلْغَاءُ؛ أَمَّا الإِلْغَاءُ فلأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ عَن الابْتِدَاءِ في اللَّفْظِ بِتَقَدُّمِ الفَاءِ والوَاوِ، وأَمَّا الإِعْمَالُ فلأَنَّها عَلَى تَقْدِيرِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، فَمَا بَعْدَ الوَاوِ في الجُمْلَةِ مُبْتَدَأٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٦] بِالرَّفْعِ عَلَى الاعْتِمَادِ عَلَى تَقَدُّمِ الوَاوِ، وقَرَأَ بَعْضُ العَرَبِ: (وإِذَنْ لا يَلْبَثُوا خِلافَكَ إِلّا قَلِيلا) عَلَى تَقْدِيرِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ٥٣].

وتَقُولُ: (أَنَا إِذَنْ آتِيكَ)، فلا تَعْمَلُ هَاهُنا؛ لاعْتِمَادِ الفِعْلِ عَلَى [مَا][3] قَبْلَها،

---

(١) الكلام ابتداءً من قوله: (ولأنها لما كانت لها حالان) إلى هنا ساقط من د.

(٢) في د: (إذا).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

وكَذلِكَ: (إِنْ تَأْتِنِي إِذَنْ آتِكَ)، و: (إِنِّي إِذَنْ أَذْهَبُ).

وقَالَ ابْنُ عَنَمَةَ الضَّبِّيُّ:

٧١٤ ارْدُدْ حِمَارَكَ لا تُنْزَعْ سَوِيَّتُهُ إِذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العَيْرِ مَكْرُوبُ[1]

فهذا عَلَى خِلافِ الجَزَاءِ بـ(إِنْ)؛ لأَنَّها لا بُدَّ لَهَا مِنْ جَوَابٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ النَّهْيُ؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ بِغَيْرِ جَوَابٍ؛ فَلِذلِكَ اسْتَأْنَفَ، فأَعْمَلَ: (إِذَنْ) في قَوْلِهِ: (يُرَدَّ).

وتَقُولُ: (واللَّهِ إِذَنْ لا أَفْعَلُ) بالرَّفْعِ عَلَى جَوَابِ القَسَمِ، فَأَمّا: (إِذَنْ واللَّهِ لا أَفْعَلَ) فبِالنَّصْبِ؛ لأَنَّ القَسَمَ مُلْغًى[2] في هذا المَوْضِعِ، فاليَمِينُ إِذَا تَقَدَّمَتْ لا تُلْغَى، وإِذا تَوَسَّطَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ [و١٠١] تُلْغَى.

وتَقُولُ: (إِذَنْ واللَّهِ أَفْعَلَ) عَلَى الإِيجَابِ، ولا يَجُوزُ: (واللَّهِ إِذَنْ أَفْعَلُ) عَلَى الإِيجَابِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ جَوَابُ القَسَمِ بِمَنْزِلَةِ: (واللَّهِ أَفْعَلُ)، أَيْ: لا أَفْعَلُ، ولَوْ كَانَ إِيجَابًا كَانَ: (لأَفْعَلَنَّ).

وقَالَ كُثَيِّرُ عَزَّةَ:

٧١٥ لَئِنْ عَادَ لي عَبْدُ العَزِيزِ بِمِثْلِها وأَمْكَنَنِي مِنْها إِذَنْ لا أُقِيلُها[3]

فَجَاءَ بِجَوَابِ القَسَمِ، وأَلْغَى (إِذَنْ).

---

(١) البيت من البسيط، وهو لعبد اللَّه بن عنمة في المفضليات ٣٨٣، وسيبويه ٣/ ١٤، والأصول ٢/ ١٤٨، وابن السيرافي ٢/ ١٠٨، وتحصيل عين الذهب ٣٨٨، والنكت للأعلم ١/ ٦٩٩، وابن يعيش ٧/ ١٦، والمقاصد الشافية ٦/ ١٧، وتمهيد القواعد ٨/ ٤١٥٩. وهو لسُلمِيّ بن عويّة الضبّي في اللسان (إذن)، أو سلام بن عويّة في اللسان (سوي)، قال في اللسان (سوي): « والصَّحيحُ أنه لسلام بن عوية الضَّبيّ ». وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٥٧، وجمهرة اللغة ٣٢٨، وتوجيه اللمع ٣٥٩، وشرح الرضي ٤/ ٤٧، ورصف المباني ١٥٢. وقد روي في أكثر مصادره برواية: (فازجر حمارك).

(٢) في د: (يلغى).

(٣) البيت من الطويل، وهو لكثيّر عزّة في ديوانه ٣٠٥، وانظر سيبويه ٣/ ١٥، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٥٣٩، والبغداديّات ٢٣٦، وابن السيرافي ٢/ ١٤٠، وسر صناعة الإعراب ٣٩٧، وتحصيل عين الذهب ٣٨٩، وشرح اللّمع لابن برهان ٢/ ٣٤٥. وهو بلا نسبة في المسائل المنثورة ٢٣٠، والإغفال ٢/ ٤٣٢، وشرح الرّضي ٤/ ٤٨. ولا أقيلها: لا أصفح عنها.

وتَـقُولُ: (إِنْ تَأْتِـنِـي آتِكَ وإِذَنْ أُكْرِمْكَ)، فَـيَجُوزُ فِـيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: الجَزْمُ عَلَى الإِلْغَاءِ، والنَّصْبُ بِالاعْتِمَادِ عَلَى الوَاوِ، والرَّفْعُ؛ لأَنَّ (إِذَنْ) قَدْ وَقَعَ بَـيْنَ الوَاوِ والفِعْلِ.

وتَـقُولُ: (إِذَنْ عَبْدُ اللَّهِ يَـقُولُ ذَاكَ)، بِالرَّفْعِ؛ لِدُخُولِ: (إِذَنْ) عَلَى الاسْمِ، وإِنَّما جَازَ دُخُولُهُ عَلَى الاسْمِ؛ لأَنَّـهُ مِمَّا يَصْلُحُ فِـيـهِ الإِلْغَاءُ، فَـيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الّذي لا يَعْمَلُ، كَقَوْلِكَ: (هَلْ)، و (بَلْ)، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ. ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في شَيءٍ مِنْ أَخَوَاتِ (إِذَنْ)؛ لأَنَّها تُلْغَى فَـتَصِيـرُ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الّذي لا يَعْمَلُ.

وبَعْضُ العَـرَبِ يَقُولُ: (إِذَنْ أَفْعَلُ) في الجَوَابِ[1]، فَـيُلْغِيها عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَوَجْهُ قَوْلِـهِ أَنَّـهُ لَمَّا جَازَ فِيها الإِلْغَاءُ، ولَمْ يَجُزْ في شَيءٍ مِنْ أَخَوَاتِها، تَـوَجَّهَ فِيـها أَنْ يُشَبَّـهَ حَالُها في المَوَاضِعِ الّتي تَـقَعُ فِـيها بِحَالِها في المَوَاضِعِ الّتي تُلْغَى، فَـتَجْرِي عَلَـى مِنْـهَاجٍ وَاحِدٍ؛ لِتَـتَشَاكَلَ[2] أَحْوَالُها، والأَوَّلُ أَقْيَسُ؛ لأَنَّها تَـنْـقُلُ الفِعْلَ نَـقْلَـيْنِ، فَـيَجِبُ أَنْ تَعْمَـلَ في الحَالِ الّتي تُوجَدُ فِيها مِثْـلُ هذه العِلَّةِ، ولا تُلْـبَسَ بِالعَـوَارِضِ الّتي تَضْعُفُ بِهَا أَنْ تَخْـرُجَ عَنْ أَخَوَاتِها.

وتَقُولُ: (إِذَنْ أَظُـنُّـهُ فَاعِلًا)، و (إِذَنْ إِخَالُكَ كَاذِبًا) إِذَا كَانَ الفِعْلُ عَلَى مَعْنَى الحَالِ؛ لأَنَّها لَمْ تَنْـقُلْهُ نَـقْلَيْنِ عَلَى هذا الوَجْهِ، فَصَارَتْ بِمَنْـزِلَةِ: (سَوْفَ) في أَنَّها لا تَعْمَلُ.

والخَلِيلُ يَذْهَبُ إِلى إِضْمَارِ (أَنْ) بَعْدَ (إِذَنْ)[3]، وَوَجْهُ قَوْلِـهِ أَنَّـهُ وَجَدَها بِمَنْزِلَةِ الفَاءِ وأَخَوَاتِها، تَعْمَلُ تَارَةً، ولا تَعْمَلُ تَارَةً، فَقَاسَها عَلَى الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ الّتي تُضْمَرُ بَعْدَها (أَنْ). وخَالَفَهُ سِيـبَوَيْهِ[4]، وأَلْـزَمَهُ مِنْ ذلِكَ أَنْ تَعْمَلَ في قَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ إِذَنْ يأْتِـيكَ)؛ لأَنَّـهُ عَلَى مَعْنَى: إِذَنْ [ط١٠١] يَأْتِـيكَ عَبْدُ اللَّهِ،

---

(١) هذا ما نقله عيسى بن عمر، قال: في كتابه ٣/ ١٦: « وزعم عيسى بن عمر أن ناسًا من العرب يقولون: إذن أفعل ذاك، في الجواب. فأخبرت يونس بذلك، فقال: لا تبعدن ذا. ولم يكن ليروي إلا ما سمع، جعلوها بمنزلة هل وبل ». وانظر شرح الرضي ٤/ ٤٦.

(٢) في د: (لتشاكل).

(٣، ٤) سيبويه ٣/ ١٦.

ولا يَنْقَلِبُ هذا[١] عَلَى سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُعْمِلُ تِلْكَ الأَحْرُفَ تَارَةً، ولا يُعْمِلُها تَارَةً؛ لاخْتِلافِ المَعْنى، فأَمَّا (إِذَنْ) فإِنَّما تُلْغَى تَارَةً وتَعْمَلُ تَارَةً؛ لأَنَّها تُشْبِهُ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها في الاسْتِدْرَاكِ بِها تَارَةً، والاعْتِمَادِ عَلَيْها تَارَةً.



(١) في الأصل ود: (وهذا).

بَابُ (حَتّى)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في: (حَتّى) مِن الإِعْمَالِ والإِلْغَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (حَتّى) مِن الإِعْمَالِ والإِلْغَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ إِذا كَانَتْ للحَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَخْرُجُ عَن إِضْمَارِ (أَنْ)؛ إِذْ كَانَتْ (أَنْ) للاسْتِقْبَالِ؟ ولِمَ عَمِلَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَعْنى (إِلى أَنْ)، ومَعْنى (كَيْ)، وأُلغِيَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ: سَبَبٌ مُتَـقَدِّمٌ للحَالِ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ، وسَبَبٌ مُتَّصِلٌ بالحَالِ؟

ولِمَ لا تَـنْصُبُ إِلّا بِـإِضْمَارِ (أَنْ)؟ ولِمَ جَازَ فِيها إِضْمَارُ (أَنْ)، وتَـرْكُ إِضْمَارِهِ، ولَمْ يَجُزْ في أُخْتِها، وهي (إِلى)، وقَدْ شَارَكَتْها في مَعْنى النِّـهَايَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إِلى) نَقِيضَةُ (مِنْ)، فَجَرَتْ عَلَى حَدِّها، ولَيْسَتْ (حَتّى) نَقِيضَةَ (مِنْ)؛ إِذْ كَانَتْ تَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ: (مِنْ كَذا إِلى كَذا)، ولا يُـقَالُ: (مِنْ كَذا حَتّى كَذا) عَلَى مُقَابَـلَةِ (مِنْ) في الانْتِهاءِ، وإِنَّما (إِلى) نِهَايَـةٌ في المَكَانِ، و (حَتّى) نِهَايَـةٌ في تَعْظِيمٍ، أَوْ تَحْقِيرٍ، أَوْ مَا جَرَى هذا المَجْرَى مِنْ غَيْرِ المَكَانِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَها)؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ عَلَى مَعْنى: سِرْتُ إِلى أَنْ أَدْخُلَها، ولَمْ يَجُزْ عَلَى مَعْنى: سِرْتُ فَأَنَا[1] أَدْخُلُها الآنَ مَا أُمْنَعُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ النَّاصِبُ في الفِعْلِ هَاهُنا هو الجَارَّ في الاسْمِ إِذا كَانَ غَايَـةً؟ ولِمَ نُصِبَ الفِعْلُ في الغَايَـةِ، وجُرَّ الاسْمُ في الغَايَـةِ؟

ومَا حكْمُ: (كَلَّمْتُـهُ حَتّى يَأْمُـرَ لي بِشَيءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ النَّصْبُ عَلَى مَعْنى:

(*) قوله: (حتى) ساقط في د. وكذا عنوان الباب في الكتاب ٣/ ١٦.

(١) في الأصل ود: (فأما).

كَلَّمْتُهُ كَي يَأمُرَ لي بِشَيءٍ، ولَمْ يَجِبْ عَلَى مَعْنى: كَلَّمْتُهُ فإذا هو يَأمُرُ لي بِشَيءٍ؟

ومَا حُكمُ: (سِرْتُ حَتّى أدْخُلُها)؟ ولِمَ وَجَبَ الرَّفعُ عَلَى مَعْنى أَنَّ السَّيرَ مُتَّصِلٌ بالدُّخُولِ الآنَ بِمَعْنى [و١٠٢]: سِرْتُ فَأَدْخُلُها الآنَ؟

ولِمَ جَازَ في (حَتّى) الإِعْمَالُ والإِلْغَاءُ؟ وهَلْ عِلَّتُها كَعِلَّةِ (إِذَنْ) في الإِعْمَالِ والإِلْغَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها الآنَ مَا أُمْنَعُ)؟ ولِمَ وَجَبَ الرَّفْعُ في هذا عَلَى مَعْنى سَيْرٍ قَدْ مَضَى، وانْقَطَعَ، ودُخُولُ (الآنَ) في الحَالِ؟ وكَيْفَ يَكُونُ سَبَبًا للدُّخُولِ مَع انْقِطَاعِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ سَيْرٌ أَدَّى إِلى الدُّخُولِ بِتَقْرِيبِهِ مِنْهُ، وإِن انْقَطَعَ مُدَّةً مِن الزَّمَانِ لِبَعْضِ العَوَائِقِ الّتي تَعُوقُ، فهو سَبَبٌ بِتَقْرِيبِهِ مِن الدُّخُولِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَقَدْ رَأَى مِنِّي عَامًا أَوَّلَ شَيْئًا حَتّى لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُكَلِّمَهُ العَامَ بِشَيءٍ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: مَا رَأَى عَامًا أَوَّلَ مَع انْقِطَاعِهِ سَبَبًا يَمْتَنِعُ مَعَهُ اسْتِطَاعَتُكَ أَنْ تُكَلِّمَهُ العَامَ بِشَيءٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِذِكْرِهِ في هذا العَامِ مَا يُوجِبُ مِن الارْتِدَاعِ عَنْ كَلامِهِ، لِمَا رَآهُ في العَامِ الأَوَّلِ، فهو كَالحَاضِرِ الّذي يُوجِبُ الارْتِدَاعَ عَنْ كَلامِهِ العَامَ؟

ولِمَ لا تَرْفَعُ إِلّا عَلَى مَعْنى السَّبَبِ المُؤَدِّي إِلى الثَّاني؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمّا خَرَجَتْ عَنْ مَعْنى الغَايَةِ خَرَجَتْ إِلى مَا يُشَاكِلُ الغَايَةَ مِنْ تَأْدِيَةِ الأَوَّلِ إِلى الثّاني عَلَى مَعْنى السَّبَبِ، والّذي يَجْمَعُهُما المُنْتَهى، إِلّا أَنَّ المُنْتَهي في الغَايَةِ بِمَنْزِلَةِ مُنْتَهى المَكَانِ، مِثْلُهُ في (إِلى)، والمُنْتَهِي[1] في السَّبَبِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ السَّبَبُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

فَيَا عَجَبًا حَتّى كُلَيْبٌ تَسُبُّنِي كَأَنَّ أَبَاها نَهْشَلٌ أَوْ مُجَاشِعُ؟

ولِمَ صَارَ الرَّفْعُ في الفِعْلِ كَالرَّفْعِ في الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها في هذا المَوْضِعِ

(١) في الأصل ود: (المنتهي) بلا واو، وكذا يقتضي السياق.

حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، والمُنْتَهِي في مَعْنى الجُمْلَةِ، وهو مُنْتَهى السَّبَبِ؟

ومَا حُكْمُ: (شَرِبَتْ حَتّى يَجِيءُ البَعِيرُ يَجُرُّ بَطْنَهُ)؟ ولِمَ كَانَ الشُّرْبُ سَبَبًا لِجَرِّ البَطْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ للامْتِلاءِ حَتّى ثَقُلَ بَطْنُهُ؟

ومَا في قَوْلِهِمْ: (حَتّى إِنَّهُ يَفْعَلُ ذَاكَ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّها حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ هُنا، كَقَوْلِكَ [ظ١٠٢]: (فَإِذا إِنَّهُ يَفْعَلُ ذاكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ:

يُغْشَوْنَ حَتّى لا تَهِرُّ كِلابُهُم لا يَسْأَلُونَ عَن السَّوَادِ المُقْبِلِ؟

ولِمَ كَانَ الغَشَيَانُ سَبَبًا لِتَرْكِ هَرِيرِ الكِلابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ أَنِسَتْ بِهِ فَلَمْ تَهِرَّ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرِضَ حَتّى يَمُرُّ بِهِ الطَّائِرُ فَيَرْحَمُهُ)؟ ولِمَ كَانَ مَرَضُهُ سَبَبًا لِمَرِّ الطَّائِرِ بِهِ رَاحِمًا لَهُ؟ وهَلْ تَحْقِيقُ ذلِكَ: حَتّى يَرْحَمُهُ الطَّائِرُ إِذا مَرَّ بِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّي كَالٌّ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ السَّيْرُ سَبَبًا في هذا المَوْضِعِ، واللَّهُ جَلَّ وعَزَّ عَالِمٌ بِهِ كَيْفَ تَصَرَّفَتْ حَالُهُ؟ وهَلْ تَحْقِيقُ ذلِكَ: سِرْتُ حَتّى أَكِلَّ في مَعْلُومِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ، أَوْ فِيما يَعْلَمُهُ اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدَةَ:

تُرَادَى عَلَى دِمَنِ الحِيَاضِ فَإِنْ تَعَفْ فَإِنَّ المُنَدّى رِحْلَةٌ فَرُكُوبُ؟

ومَا حُكْمُ: (ضُرِبَ أَمْسِ حَتّى لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ اليَوْمَ)؟ ولِمَ صَارَ ضَرْبُ أَمْسِ يَمْتَنِعُ مَعَه التَّحَرُّكُ اليَوْمَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (سِرْتُ فَأَدْخُلُها) عَلَى أَنَّ السَّيْرَ والدُّخُولَ جَمِيعًا وَقَعا فِيمَا مَضَى؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ في الفَاءِ، ولَمْ يَجُزْ في (حَتّى) إِلّا أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى الحَالِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرِضَ حَتّى لا يَرْجُونَهُ)؟ ولِمَ كَانَ بِالرَّفْعِ دُونَ النَّصْبِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (حَتّى) أَنْ تَعْمَلَ في الفِعْلِ بِـإِضْمَارِ (أَنْ)، وتُلغَى بِتَـرْكِ إِضْمَارِ (أَنْ) مَع الفِعْلِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُـرْفَعَ الفِعْلُ بَعْدَها إِلّا عَلَى مَعْنى الحَالِ، والسَّبَبِ المُؤَدِّي؛ لأَنّـهُ المَوْضِعُ الّذي سَقَطَتْ فِيـهِ (أَنْ).

فَأَمّا السَّبَبُ فلأَنَّها[1] لَمّا أُخرِجَتْ عَن الغَايَـةِ الّتي عَلَى تَـقْدِيرِ المَكَانِ أُخْرِجَتْ إِلى مَا يُشْبِهُها مِن السَّبَبِ المُؤَدِّي إِلى الثّانِـي، وقَدْ تَـكُونُ الغَايَـةُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وهو إِذا كَانَ الأَوَّلُ سَواءً وَقَعَ أَوْ لَمْ يَقَعْ، فالثّانِـي كَائِنٌ لا مَحالَةَ، كَقَوْلِكَ: (وَقَفْتُ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، فهذا غَايَـةٌ، ولَيْسَ بِسَبَبٍ، لأَنَّـهُ سَواءٌ وَقَفْتَ أَوْ لَمْ تَـقِفْ، فالشَّمْسُ تَطْلُعُ [و١٠٣] في وَقْتِها، ومِثْلُ ذلِكَ: (انْـتَظَرْتُ حَتّى يَجُوزَ الأَمِيـرُ)، فهذا غَايَـةٌ، ولَيْسَ بِسَبَبٍ؛ لأَنَّـهُ سَواءٌ، انْـتَظَرْتَ أَوْ لَمْ تَـنْـتَظِرْ، فالأَمِيـرُ يَجُوزُ، فَقَدْ بَانَ لَكَ الفَرْقُ بَيْنَ الغَايَـةِ والسَّبَبِ المُؤَدّي، فإِذا أُخْرِجَتْ عَن العَمَلِ، وتَقْدِيرِ (إِلى أَنْ)، أَوْ (كَيْ)، لَمْ تَخْرُجْ إِلى[2] مَا يُشَاكِلُ ذلِكَ مِن السَّبَبِ المُؤَدِّي.

وهي تَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَعْنى (إِلى أَنْ)، ومَعْنى (كَيْ)، وعَلَى الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فالفِعْلُ الّذي بَعْدَها عَلَى الاسْتِقْبَالِ.

وتُلْغَى عَلَى وَجْهَيْنِ: السَّبَبُ المُتّـصِلِ، والسَّبَبُ المُنْـقَطِعُ، وعَلَى الوَجْهَـيْنِ جَمِـيعًـا فالفِـعْـلُ عَـلَى مَعْنـى الحَـالِ، والأَوَّلُ أَدّى إِلى الثَّانِـي، لا مَحالَـةَ.

ولا يَجُوزُ إِضْمَارُ (أَنْ) بَعْدَ (إِلى) مِنْ قِبَلِ أَنّها للغَايَـةِ في المَكَانِ، كَمَا أَنَّ (مِنْ) لابْـتِدَاءِ الغَايَـةِ في المَكَانِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (حَتّى)؛ لأَنَّها للغَايَـةِ في المَعَانِـي، كَالغَايَـةِ في التَّعْظِيم[3]، والغَايَـةِ في التَّحْقِيرِ، فَـوَضْعُهُما مُخْتَلِفٌ، وإِنَّما جَمَعَهُما مَعْنى الغَايَـةِ، فَجَرَتْ (إِلى) عَلَى مُقَابَـلَةِ (مِنْ)، واتُّسِعَ في (حَتّى) إِضْمَارُ (أَنْ)؛ لأَنَّها للمَعَانِـي الّتي هي أَوْسَعُ مِن المَكَانِ.

---

(١) في د: (فلأنهما).

(٢) في د: (لا إلى).

(٣) في الأصل ود: (للتعظيم).

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَها) بِالنَّصْبِ، عَلَى مَعْنى: إلى أَنْ أَدْخُلَها، فالسَّيْرُ مُتَّصِلٌ إلى أَنْ يَقَعَ الدُّخولُ. فَإنْ قُلْتَ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَها) بِمَعْنى: كَيْ أَدْخُلَها، صَلُحَ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا. ولا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى مَعْنى: سِرْتُ فَأَنا أَدْخُلُها الآنَ مَا أُمْنَعُ؛ لأَنَّها هَاهُنا للحَالِ.

والنَّاصِبُ في الفِعْلِ هو الجَارُّ في الاسْمِ؛ لأَنَّها تَجُرُّ في الاسْمِ بِحَقِّ الأَصْلِ، وتَنْصِبُ الفِعْلَ بِإضْمَارِ: (أَنْ) عَلَى تَقْدِيرِ المَصْدَرِ.

وتَقُولُ: (كَلَّمْتُهُ حَتّى يَأْمُرَ لي بِشَيءٍ) عَلَى مَعْنى: كَيْ يَأْمُرَ لي بِشَيءٍ؛ لأَنَّ الأَمْرَ لَكَ بِشَيءٍ هاهُنا غَرَضٌ، فهي عَلَى مَعْنى: (كَيْ).

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ السَّيْرَ مُتَّصِلٌ بِالدُّخولِ، والآخَرُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ مِنْهُ. وفي كِلا الوَجْهَيْنِ يَكُونُ سَبَبًا مُؤَدِّيًا إلى الدُّخولِ.

وإنَّما جَازَ في (حَتّى) الإعْمَالُ والإلْغَاءُ؛ لأَنَّها تَارَةً تَدْخُلُ عَلَى مَعْنى المُفْرَدِ، وتَارَةً تَدْخُلُ عَلَى مَعْنى الجُمْلَةِ، فإذا دَخَلَتْ عَلَى مَعْنى المُفْرَدِ [ظ١٠٣] عَمِلَتْ بِحَقِّ الأَصْلِ، أَوْ إضْمَارِ (أَنْ)، وإذا دَخَلَتْ عَلَى مَعْنى الجُمْلَةِ أُلْغِيَتْ، وكُلُّ ذلِكَ مِنْ غَيْرِ شِرْكَةِ المُفْرَدِ مَع الأَوَّلِ.

وإنَّما جَازَ: (سِرْتُ مُنْذُ سَنَةٍ حَتّى أَدْخُلُها الآنَ مَا أُمْنَعُ)، وإنِ انْقَطَعَ سَيْرُكَ بِتَوَقُّفٍ مُدَّةً مِن الزَّمَانِ في بَعْضِ البُلْدَانِ، فهو سَبَبٌ للدُّخولِ بِتَقْرِيبِهِ مِنْهُ إلى ذلِكَ البَلَدِ.

وتَقُولُ: (لَقَدْ رَأَى مِنّي عامًا أَوَّلَ شَيْئًا حَتّى لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُكَلِّمَهُ العَامَ بِشَيءٍ)، فهذا رَفْعٌ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ أَدّى إلى الثَّاني، وهو حَالٌ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٧١٦ فَوَا عَجَبًا حَتّى كُلَيْبٌ تَسُبُّني ... كَأَنَّ أَبَاهَا نَهْشَلٌ أَوْ مُجَاشِعُ[1]

---

(١) البيت من الطويل، قد مرّ سابقًا، انظر الشاهد رقم (١٠١).

فهذا شَاهِدٌ في الرَّفْعِ؛ لأَنَّها تَصِيرُ في مِثْلِ هذا المَوْضِعِ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ: (حَتّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ)[1]، فَلَوْلا أَنَّهُ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ: (إِنّ)؛ لأَنَّها لا تَقَعُ إِلّا مَوْقِعَ ابْتِدَاءٍ.

وتَقُولُ: (قَدْ نَازَعْتُهُ في الأَمْرِ حَتّى إِنَّهُ يَهْرُبُ مِنّي). وتَقُولُ: (شَرِبَتْ حَتّى إِنَّ البَعِيرَ يَجِيءُ يَجُرُّ بَطْنَهُ)، جَازَ.

وقَالَ حَسَّانَ:

٧١٧ يُغْشَوْنَ حَتّى لا تَهِرُّ كِلابُهُم ... لا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ المُقْبِلِ[2]

فهذا لِكَثْرَةِ غَشَيَانِ الأَضْيَافِ قَدْ أَنِسَتْ بِهِ الكِلابُ، فهي لا تَهِرُّ.

وتَقُولُ: (مَرِضَ حَتّى يَمُرُّ بِهِ الطَّائِرُ فَيَرْحَمُهُ)، وتَحْقِيقُ ذلِكَ: مَرِضَ حَتّى يَرْحَمُهُ الطَّائِرُ في حَالِ مُرُورِهِ بِهِ.

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنّي كَالٌّ)، وتَحْقِيقُ ذلِكَ: سِرْتُ حَتّى أَكِلَّ فِيمَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَقُدِّمَ ذِكْرُ: (يَعْلَمُ)، كَمَا قُدِّمَ ذِكْرُ: (يَمُرُّ بِهِ الطَّائِرُ) عَلَى الاتِّسَاعِ.

وقَالَ عَلْقَمَةُ بنُ عَبَدَةَ:

٧١٨ تُرَادَى عَلَى دِمَنِ الحِيَاضِ فَإِنْ تَعَفْ ... فَإِنَّ المُنَدَّى رِحْلَةٌ فَرُكُوبُ[3]

فهذا شَاهِدٌ يُبِينُ عَنِ اتِّصَالِ الثّانِي بِالأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ في (حَتّى)، كَمَا هو في الفَاءِ، وإِنْ كَانَ في الفَاءِ أَبْيَنَ؛ لأَنَّها الأَصْلُ فِيهِ.

---

(١) في الأصل ود: (لفعل).

(٢) البيت من الكامل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٣٠٩، وانظر سيبويه ٣/ ١٩، والزاهر ١/ ٣٤٣، وابن السيرافي ٢/ ٨١، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٢، وفرحة الأديب ١٠٤، وتحصيل عين الذهب ٣٩٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٥٤، والمقاصد الشافية ٦/ ٤٠. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه ١٥٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٦٨.

(٣) البيت من الطويل، وهو لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٢٨، وانظر المفضليات ٣٩٤، وسيبويه ٣/ ١٩، وابن السيرافي ٢/ ٨٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٠، وابن يعيش ٦/ ٥٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٦٩، والأصول ٢/ ١٥١، والخصائص ١/ ٣٦٩، والمخصص ٢/ ١٨٢.

وتَقُولُ: (ضُرِبَ أَمْسِ حَتّى لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ اليَوْمَ)، فهذا رَفْعٌ؛ لأنَّ ضَرْبَهُ أَدّى إِلى أَنْ لا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَتَحَرَّكَ اليَوْمَ [و١٠٤].

ويَجُوزُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها فِيمَا مَضَى)، فَيَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ الحَالِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: حَتّى أَدْخُلُها في الحَالِ المَاضِيَةِ، فَيَجْرِي مَجْرَى: (سِرْتُ حَتّى دَخَلْتُ).

وتَقُولُ: (مَرِضَ حَتّى لا يَرْجُونَهُ) بالرَّفْعِ؛ لأنَّ المَرَضَ أَدّى إِلى انْتِفَاءِ الرَّجَاءِ[1].



(١) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللّه تعالى: باب حتى التي يرتفع الفعل بعدها).

[الجزْءُ الثَّالِثُ والثَّلاثونَ مِن شَرحِ كِتَابِ سِيبَويـهِ
إِمْلاءُ أَبي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيّ
بِسْمِ اللَّهِ الرحمنِ الرَّحِيمِ[١]

بَابُ (حَتّى)
الّتي يَرْتَفِعُ الفِعْلُ بَعْدَهَا(*)

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في (حتى) التي يرتفع الفعل بعدها ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (حَتّى) الّتي يَرْتَـفِعُ الفِعْلُ بَعْدَها؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـرْتَفِعَ الفِعْلُ بَعْدَها في غَيْرِ الوَاجِبِ، مِن النَّـفْيِ والاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَكُونُ هُنَاكَ فِعْلٌ هو سَبَبٌ للفِعْلِ الّذي بَعْدَها؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، و (قَدْ سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، و (إِنّي سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ عَلَى الحَالِ، وبِالنَّصْبِ عَلَى الاسْتِقْبَالِ؟

ومَا حُكْمُ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَارَ حَتّى يَدْخُلُها)، و (أُرَى زَيْدًا سَارَ حَتّى يَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ في: (أُرَى زَيْدًا سَارَ حَتّى يَدْخُلُها)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: « لا يَـكُونُ في ذا إِلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّ المُتَـكَلِّمَ لَيْسَ بِمُتَـيَـقِّنٍ »؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إذا لَمْ يَتَـيَـقَّنْ[٢] وُقُوعَ الفِعْلِ الّذي يَـكُونُ سَبَـبًا للفِعْلِ بَعْدَ (حَتّى)، فهو بِمَنْزِلَةِ النَّـفْيِ في أَنَّـهُ لَيْسَ هُنَاكَ فِعْلٌ يَـكُونُ سَبَـبًا؟ ولِمَ جَازَ

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء الثالث والثلاثون) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٠: « هذا باب الرفع فيما اتصل بالأول كاتصاله بالفاء وما انتصب لأنه غاية ».

(٢) في د: (يتقن).

عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الغَالِبَ كاللّازِمِ[١]، فَإذا غَلَبَ عَلَيْهِ أَنَّ هُنَاكَ سَبَبًا، فهو كَلُزُومِ السَّبَبِ؟

وهَلْ يَلْزَمُ المُخَالِفَ في هذا [ظ١٠٤] أَنْ يَنْصِبَ في قَوْلِهِ: (سَارَ زَيْدٌ حَتّى يَدْخُلَها فِيمَا بَلَغَنِي، ولا أَدْرِي)، و (سَارَ زَيْدٌ حَتّى يَدْخُلَها أُرَى)؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ هذا مَع أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْهُ بِأَنَّهُ ذَكَرَ: (لا أَدْرِي)، و (أُرَى) في مَوْضِعِ الاسْتِدْرَاكِ بَعْدَما مَضَى صَدْرُ كَلامِهِ عَلَى اليَقِينِ؟

ومَا حُكْمُ: (كُنْتُ سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ؟ ومَا وَجْهُ امْتِنَاعِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ مِن الرَّفْعِ في هذا: لأَنَّهُ لا يَجُوزُ القَلْبُ؟ وهَلْ وَجْهُ ذلِكَ أَنَّها إذا ارْتَفَعَ الفِعْلُ بَعْدَها فهي حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، وذلِكَ يَقْتَضِي لَها جَوَازَ الابْتِدَاءِ بِها في قَوْلِكَ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، و (حَتّى أَدْخُلُها سِرْتُ)، وإذَا ذَكَرْتَ (كُنْتُ) لَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُقَدِّمَ (سِرْتُ)، فلا يَجُوزُ: (كُنْتُ حَتّى أَدْخُلُها سِرْتُ)؟ ولِمَ أَلْزَمَهُم سِيبَوَيْهِ امْتِنَاعَ الرَّفْعِ في: (قَدْ سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ وهَلْ ذلِكَ [لأَنَّهُ][٢] لا يَجُوزُ: (قَدْ حَتّى أَدْخُلُها سِرْتُ)؟ وهَلْ لَهُم أَنْ يَنْفَصِلُوا مِنْ هذا بِأَنَّ (قَدْ) زِيَادَةٌ في الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الزِّيَادَةِ في حَشْوِ الكَلِمَةِ، مِنْ نَحْوِ أَلِفِ (ضَارِبٍ)، ووَاوِ (ضَرُوبٍ)، ونَحْوِ ذلِكَ؟ ومَا جَوَابُهُم عَنْ هذا السُّؤَالِ إذا حُقِّقَ عَلَى هذه الجِهَةِ؟ وهَلْ هو أَنَّهُ يَجُوزُ: (كُنْتُ حَتّى أَدْخُلُها سِرْتُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ في مَوْضِعِهِ (سِرْتُ)، وصَارَ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ (كُنْتُ) و (سِرْتُ)، ولَوْ قَالَ: (كُنْتُ سِرْتُ زَيْدٌ مَعِي في مَسِيرِي كُلِّهِ) عَلَى اسْتِئْنَافِ الكَلامِ في (زَيْدٍ) لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُقَدَّمَ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّما سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، و (مَا سِرْتُ إلّا قَلِيلًا حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ صَارَ مَع التَّقْلِيلِ الرَّفْعُ، والتَّقْلِيلُ بِمَنْزِلَةِ مَا لا يُعْتَدُّ بِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (رُبَّما سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، و (طَالَما سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ

---

(١) في د: (كاللام).

(٢) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وهو ساقط من النسختين.

جَازَ الرَّفعُ مَع امتِنَاعِ القَلْبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ عَارِضٌ بِدُخُولِ (مَا) المُقْتَضِيَةِ لِذِكْرِ الفِعْلِ في هذا المَوْضِعِ، مِنْ (رُبَّما)، و (طَالَما)، و (كَثُـرَما)، فلا يُخْرِجُهُ ذلِكَ أَنْ يَـكُونَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، كَمَا تَـقُولُ: (رُبَّما سِرْتُ فَأَنا أَدْخُلُ)، و (طَالَما [و٥ ١٠] سِرْتُ فَـأَدْخُلُ)، و (كَـثُـرَما سِرْتُ فَـأَنا أَدْخُلُ مَا أُمْنَعُ)؟

ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ مَع أَنَّـهُ غَـيْـرُ سَيْرٍ وَاحِدٍ، لا يَـتَحَصَّلُ مِنْهُ سَبَبٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـتَحَصَّلُ في الجُمْلَةِ أَنَّـهُ أَحَدُ ضُرُوبِ السَّيْرِ الّذي وَقَعَ، فهو بِمَنْزِلَةِ: (سِرْتُ غَـيْـرَ مَرَّةٍ حَتّى أَدْخُلُها)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَحْسَنَ مَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ في التَّعَجُّبِ، ولَيْسَ الغَـرَضُ فِـيهِ تَـثْبِيتَ فِعْلٍ ذُكِـرَ، وإِنَّما الغَـرَضُ فِـيـهِ التَّعَجُّبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (سِرْتُ) يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ السَّيْرِ المُتَعَجَّبِ مِنْـهُ؟

ومَا حُكْمُ: (قَلَّما سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ مَـع أَنَّ (قَلَّما) يُسْتَعْمَلُ عَلَى مَعْنى النَّـفْيِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِيـهِ اشْتِرَاكًا[1]، فإِذا ذُهِبَ بِـهِ مَذْهَبَ النَّـفْيِ لَمْ يَجُزْ، وإِذا ذُهِبَ بِـهِ مَذْهَبَ إِثْبَاتِ القَلِيلِ جَازَ، وكَذلِكَ: (أَقَـلُّ مَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ مِثْـلُ هذا في (قَـلَّما)، ولَمْ يَجُزْ في (كَـثُـرَما سِرْتُ)؟

ومَا دَلِيلُـهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: ([قَـلَّما][2] سِرْتُ فَـأَدْخُلَها)، وامْتِنَاعِ: (كَـثُـرَما سِرْتُ فَـأَدْخُلَها)؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّما سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها) عَلَى قُبْحٍ؛ لاحْتِقَارِ السَّيْرِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ الأَخْفَشُ مَع إِقْرَارِهِ أَنَّ العَـرَبَ لَمْ تَـرْفَعْ غَيْـرَ الوَاجِبِ في بَابِ (حَتّى)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا بَـيَّـنَّا قَبْلُ مِنْ أَنَّ الرَّفعَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَـكُونَ الفِعْلُ الأَوَّلُ فِـيـهِ سَبَبًا أَدّى إِلى الثّانِـي؛ لأَنَّها لَمّا أُخرِجَتْ عَن الغَايَـةِ في المَكَانِ أُخرِجَتْ إِلى السَّبَبِ الّذي مُنْتَهاهُ

---

(١) في د: (إشراكا).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

المُسَبَّبُ، ولَيْسَ في النَّفْيِ سَبَبٌ يَكُونُ الثَّانِي مُنْتَهَاهُ؟

ومَا حُكْمُ: (كَانَ سَيْرِي حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ ([كَانَ][1]) تَحْصُلُ بِغَيْرِ خَبَرٍ، وإذا نَصَبْتَ فَلَها خَبَرٌ، بِمَنْزِلَةِ: (كَانَ سَيْرِي إلى أَنْ أَدْخُلَها)، والرَّفْعُ بِمَنْزِلَةِ: (كَانَ سَيْرِي فَإذا أنا أَدْخُلُها)، وهذا لا يَجُوزُ؟

ومَا حُكْمُ: (كَانَ سَيْرِي سَيْرًا مُتْعِبًا حَتّى أَدْخُلَها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟

ومَا حُكْمُ: (حَتّى) في إِشْرَاكِها[2] الفِعْلَ الّذي بَعْدَها مَا قَبْلَها، كَمَا تُشْرِكُ الفَاءُ؟

ولِمَ وَجَبَ: (لَمْ أَجِئْ فَأَقُلْ)، ولَمْ يَجُزْ: (لَمْ أَجِئْ حَتّى أَقُلْ)؛ إذْ كَانَتْ [ظ١٠٥] تَعْطِفُ الاسْمَ عَلَى الاسْمِ؟ فَلِمَ جَازَ أَنْ تَعْطِفَ اسْمًا عَلَى اسْمٍ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْطِفَ فِعْلًا عَلَى فِعْلٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَعْطِفُ في تَعْظِيمٍ أَوْ تَحْقِيرٍ، ولا تَعْطِفُ في غَيْرِ ذلِكَ، ولَوْ قُلْتَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا حَتّى عَمْرًا) لَمْ يَجُزْ؟ وهَلْ يَلْزَمُ مِن العَطْفِ امْتِنَاعُ: (كَانَ سَيْرِي أَمْسِ شَدِيدًا حَتّى أَدْخُلُ)، كَمَا[3] يَمْتَنِعُ: (فَأَدْخُلُ)، عَلَى العَطْفِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَانَ سَيْرِي أَمْسِ حَتّى أَدْخُلُها) بِالرَّفْعِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ (يَفْعَلُ) في مَوْضِعِ (فَعَلَ) في بَعْضِ الكَلامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ (فَعَلَ) يَتَطَاوَلُ، فَيَصْلُحُ فِيهِ (يَفْعَلُ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ، ومَا لَمْ يَقَعْ، ويَصْلُحُ فِيهِ (فَعَلَ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ، نَحْوُ: (يَجْعَلُ اللّهُ اللَّيْلَ سَكَنًا والشَّمْسَ والقَمَرَ حُسْبَانًا)، و (جَعَلَ اللّهُ اللَّيْلَ سَكَنًا والشَّمْسَ والقَمَرَ حُسْبَانًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلُولٍ:

ولَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لا يَعْنِينِي؟

ولِمَ جَازَ: (أَمُرُّ) في مَوْضِعِ: (مَرَرْتُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْنى أَنَّ مِنْ شَأْنِي المُرُورَ في المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ؟

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (اشتراكها).

(٣) في د: (ذا).

ومَا حُكْمُ: (أَيُّـهُم سَارَ حَتّى يَدْخُلُها؟)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ، ولَـمْ يَجُزْ: (أَسَارَ زَيْدٌ حَتّى يَدْخُلُها)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (أَيُّـهُم سَارَ) فِـيـهِ ادِّعَاءُ وُقُوعِ سَيْرٍ، وكَذلِكَ: (أَيْنَ الّذي سَارَ حَتّى يَدْخُلُها؟)؟

ولِمَ جَازَ: (مَا سِرْتُ حَتّى دَخَلْتُ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها خَارِجَةٌ عَن المَوْضِعِ الّذي تَـكُونُ فِـيـهِ نَاصِبَةً للفِعْلِ إلى الرَّفْعِ، فَلَمْ تَخْرُجْ عَنْـهُ وبَعْدَها الفِـعْلُ المُضَارِعُ إلّا إلى مَا يُشَاكِلُ الأَصْلَ، وهي هَاهُنا إذا دَخَلَتْ عَلَى الفِعْلِ المَاضِي عَلَى خِلافِ تِلْكَ الجِهَةِ، وإِنَّما دَخَلَتْ عَلَى مَاضٍ مَع مَاضٍ فَصَارَتْ بِـمَنْـزِلَـةِ: (مَا سِرْتُ فَدَخَلْتُ)، فإذا دَخَلَتْ عَلَى مَا قَدْ أُمِنَ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ أَخَوَاتِها، وصَارَتْ عَلَى حُكْمٍ آخَرَ، وهو دُخُولُها عَلَى المَاضِي، فهي إذا نَقَلَت الفِعْلَ نَقْلَيْنِ: إلى الاسْتِقْبَالِ والغَايَـةِ نَاصِبَـةٌ؛ لأَنَّها عَلَى قِياسِ[1] أَخَوَاتِها مِنْ حُرُوفِ النَّصْبِ، وإذا كَانَ الفِعْلُ المُضَارِعُ بَعْدَها للحَالِ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ: (إِذَنْ) إذا كَانَ الفِعْلُ بَعْدَها للحَالِ، وإذا دَخَلَتْ عَلَى [و١٠٦] المَاضِي فَلَيْسَ يُحْتَاجُ مَعَها إلى أَنْ يَـكُونَ الأَوَّلُ سَبَبًا للثّانِي؛ لأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الغَايَـةِ الّتي هي بِمَعْنى: (إلى أَنْ)، وعَن المُضَارِعِ الّذي تَصْلُحُ فِـيـهِ الغَايَـةُ، أَلا تَـرَى أَنَّـهُ يَجُوزُ: (وَقَفْتُ حَتّى طَلَعَت الشَّمْسُ)، ولا يَجُوزُ: (وَقَفْتُ حَتّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ)؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في: (حَتّى) الّتي يَـرْتَـفِعُ الفِعْلُ بَعْدَها إِجْرَاؤُها عَلَى الحَالِ والسَّبَبِ المُؤَدِّي إلى الفِعْلِ الّذي بَعْدَها؛ لأَنَّها إذا كَانَتْ للحَالِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَنْصِبَ؛ لِخُرُوجِها عَنْ حَدِّ أَخَوَاتِها في النَّصْبِ، كَخُرُوجِ (إِذَنْ). وإذا كَانَتْ للسَّبَبِ المُؤَدِّي إلى الثّانِـي صَلُحَ فِـيها الرَّفْعُ؛ للفَرْقِ بَـيْنَ تَـقْدِيرِ الغَايَـةِ بِمَعْنى (إلى أَنْ)، وبَيْنَ مَا هُو للحَالِ.

ولا يَجُوزُ الرَّفْعُ بِها في غَيْـرِ الوَاجِبِ مِـن النَّـفْيِ والاسْتِفْهَامِ أَوْ غَيْرِهِما، ومَعْنى الوَاجِبِ: الدَّالُّ عَلَى الوَاقِعِ في مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَـقْبَلٍ.

---

(١) في د: (غير قياس).

وتَقُولُ: (أُرَى زَيْدًا سَارَ حَتَّى يَدْخُلُها) فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، ومِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ لا يُجِيزُ الرَّفْعَ في هذا[١]؛ لأَنَّ المُتَكَلِّمَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَيَقِّنًا صَارَ بِمَنْزِلَةِ النَّفْيِ. وسِيبَوَيْهِ يُجِيزُهُ[٢]؛ لأَنَّ الغَالِبَ كاللّازِمِ في سَائِرِ أَبْوَابِ العَرَبِيَّةِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ أَنَّ السَّيْرَ قَدْ وَقَعَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الوَاقِعِ، لا مَحَالَةَ.

وتَقُولُ: (كُنْتُ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَها)، فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ. وبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ لا يُجِيزُ الرَّفْعَ[٣]؛ لامْتِنَاعِ القَلْبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، فَإِذا لَمْ يَجُزِ القَلْبُ خَرَجَتْ عَنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، فَيُجِيزُ[٤]: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُها)؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ: (حَتَّى أَدْخُلُها سِرْتُ)، ولا يُجِيزُهُ في: (كُنْتُ).

والصَّوَابُ جَوَازُ الرَّفْعِ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ: (كُنْتُ حَتَّى أَدْخُلُها سِرْتُ)؛ إِذْ هو في مَوْضِعِ الحَالِ الّتي يَعْمَلُ فِيها (سِرْتُ)، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (كُنْتُ سِرْتُ وأَنَا مُصَاحِبٌ لِزَيْدٍ).

وتَقُولُ: (إِنَّما سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُها) بِالرَّفْعِ، وإِنِ احْتَقَرْتَ سَيْرَكَ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ مَا يُؤَدِّي الدُّخُولَ.

وتَقُولُ: (كَثُرَمَا سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُها) بِالرَّفْعِ. ومِنَ النَّحْوِيِّينَ [ظ١٠٦] مَنْ لا يُجِيزُ إِلّا النَّصْبَ[٥]؛ لأَنَّهُ عَلَى مَعْنى ضُرُوبٍ مِنَ السَّيْرِ، فلا يَتَحَصَّلُ السَّيْرُ

---

(١) ذكر سيبويه هذا الرأي ولم ينسبه، انظر سيبويه ٣/ ٢٠ - ٢١، وقال في الارتشاف ٤/ ١٦٦٦: « وزعم بعض القدماء أنه إذا حسن القلب جاز الرفع والنصب نحو: سرت حتى أدخلها؛ لأنه يحسن: (حتى أدخلها سرت)، وإذا امتنع القلب لم يجز الرفع نحو: (قد سرت حتى أدخلها)؛ لأنه يمتنع: (قد حتى أدخلها سرت)، ولم يعتبر سيبويه حسن القلب وامتناعه، بل يجوز الرفع والنصب حسن أو امتنع ». وانظر شرح السيرافي ٣/ ٢١٢، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٤٠. والمقصود بالقلب هو قلب التركيب، وهو أن تأتي بالفعل الأول آخرًا، وقد وضحه أبو حيان في كلامه.

(٢) سيبويه ٣/ ٢٠. (٣) سيبويه ٣/ ٢١.

(٤) في د: (فيجوز).

(٥) ذكر سيبويه أن بعض الناس لم يجز الرفع، دون أن يسمّيَهم، وعلة ذلك عندهم هو قبح القلب، فيقبح أن تقول: (سرت حتى أدخلها كثرما). انظر سيبويه ٣/ ٢٢، وقال في الارتشاف ٤/ ١٦٦٦: « وذهبت طائفة من القدماء إلى أنه لا يجوز الرفع في قلما وكثرما وطالما وربما. وسأل سيبويه العرب =

الّذي هو سَبَبٌ. والصَّوَابُ جَوَازُهُ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ[1]؛ لأَنَّ أَحَدَ تِلْكَ الأَضْرُبِ مِن السَّيْرِ هو المُؤَدِّي إلى الدُّخولِ، وإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعَيْنِهِ.

وتَقُولُ: (قَلَمّا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَها)، إذا ذَهَبْتَ بِـ (قَلَّما) مَذْهَبَ النَّفْيِ فَلَيْسَ إِلّا النَّصْبُ، بِمَنْزِلَةِ: (مَا سِرْتُ فَأَدْخُلَها)، وهو مَذْهَبٌ للعَرَبِ مَعْرُوفٌ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُم: (قَلَّما سِرْتُ فَأَدْخُلَها)، فَيُنْصَبُ بِالفَاءِ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، ولا يَجُوزُ: ([كَثُرَمَا][2] سِرْتُ فَأَدْخُلَها).

ولَهُمْ فِيهِ مَذْهَبٌ آخَرُ عَلَى نَقِيضِ: (كَثُرَمَا سِرْتُ)، فَيُثْبِتَ إِذا قَالَ: (قَلَّما سِرْتُ) سَيْرًا قَلِيلًا عَلَى النَّقِيضِ، فَعَلَى هذا المَذْهَبِ يَجُوزُ: (قَلَّما سِرْتُ فَأَدْخُلُها) بِالرَّفْعِ.

والأَخْفَشُ يُجِيزُ: (مَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها) بِالرَّفْعِ مِنْ طَرِيقِ القِيَاسِ[3]، مَع اعْتِرَافِهِ أَنَّ العَرَبَ لَمْ تَتَكَلَّمْ بِالرَّفْعِ إِلّا فِي الوَاجِبِ، فَقَاسَها عَلَى الفَاءِ، ولَيْسَ يَصِحُّ هذا القِيَاسُ؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا مِنْ أَنَّ (حَتّى) إذا دَخَلَتْ عَلَى المُضَارِعِ فَلَها وَجْهَانِ: أَحَدُهُما أَنْ تَكُونَ غَايَةً بِمَنْزِلَةِ (إلى أَنْ)، أَوْ (كَيْ)[4]. والآخَرُ أَنْ تَكُونَ عَلَى شَبَهِ الغَايَةِ مِن السَّبَبِ المُؤَدِّي إلى المُسَبَّبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الفَاءُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ الأَوَّلُ سَبَبًا للثّانِي فِي غَيْرِ الجَزَاءِ؛ فَلِهذا جَازَ: (مَا سِرْتُ فَأَنا أَدْخُلُ مَا أُمْنَعُ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُ مَا أُمْنَعُ)؛ للفَرْقِ الّذي بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (كَانَ سَيْرِي حَتّى أَدْخُلَها)، ولا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ يُبْقِي (كَانَ) بِغَيْرِ خَبَرٍ.

= عن الذي منعوا فيه الرفع فرفعوه». وانظر شرح السيرافي ٣/ ٢١٦، والهمع ٢/ ٣٨٣.

(١) سيبويه ٣/ ٢٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من السؤال.

(٣) انظر رأيه في شرح السيرافي ٣/ ٢١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٥٦، وشرح الرضي ٤/ ٥٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٦٥.

(٤) في د: (وكي).

ويَجُوزُ: (كَانَ سَيْرِي سَيْرًا مُتْعَبًا حَتّى أَدْخُلُها) بِالرَّفعِ والنَّصْبِ، وكَذلِكَ: (كَانَ سَيْرِي أَمْسِ حَتّى أَدْخُلُها) بالرَّفعِ، إذا جَعَلْتَ: (أَمْسِ) خَبَرَ (كَانَ)، ولَمْ تَجْعَلْهُ مِنْ صِلَةِ: (سَيْرِي)، وإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ صِلَةِ (سَيْرِي) لَمْ يَجُزْ.

ولا يَجُوزُ في (حَتّى) أَنْ تَعْطِفَ فِعْلًا عَلَى فِعْلٍ، لَوْ قُلْتَ: (لَمْ أَجِئْ حَتّى أَقُلْ) لَمْ يَجُزْ. ويَجُوزُ: (لَمْ أَجِئْ فَأَقُلْ)؛ لأنَّها في العَطْفِ لا تَكُونُ إلّا لِتَحْقِيرٍ أَوْ تَعْظِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ المَذْكُورِ، كَقَوْلِكَ: (قَدِمَ النَّاسُ [و١٠٧] حَتّى المُشَاةُ والصِّبْيَانُ)، و: (خَرَجَ النَّاسُ حَتّى الأَمِيرُ)، ولَوْ قُلْتَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا حَتّى عَمْرًا) لَمْ يَجُزْ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلُولٍ:

٧١٩ ولَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لا يَعْنِينِي[1]

فَجَعَلَ (أَمُرُّ) في مَوْضِعِ (مَرَرْتُ)؛ لأنَّ المَعْنَى: مِنْ شَأْنِي المُرُورُ في المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ، فَجَازَ لِهذه العِلَّةِ. وهذا المَوْضِعُ أَوْلى بِـ (مَرَرْتُ) لِمُشَاكَلَةِ: (فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ).

وتَقُولُ: (أَيُّهُم سَارَ حَتّى يَدْخُلُها؟) بِالرَّفعِ؛ لأنَّ فِيهِ ادِّعَاءَ وُقُوعِ سَيْرٍ. وكَذلِكَ: (أَيْنَ سَارَ حَتّى يَدْخُلُها؟)، و (مَتَى سَارَ حَتّى يَدْخُلُها؟)، ولا يَجُوزُ: (أَسَارَ حَتّى يَدْخُلُها)؛ لأنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ادِّعاءُ وُقُوعِ سَيْرٍ.

وتَقُولُ: (مَا سِرْتُ حَتّى دَخَلْتُ)، فَيَجُوزُ في المَاضِي أَلّا يَكُونَ الفِعْلُ الأَوَّلُ سَبَبًا للثّانِي؛ لأنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ غَايَةٍ[2] إلى مَا يُشَاكِلُها، فَيَجِبُ لَهُ مَعْنى السَّبَبِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (مَا سِرْتُ فَدَخَلْتُ)؛ ولِذلِكَ جَازَ: (وَقَفْتُ حَتّى طَلَعَت الشَّمْسُ)،

---

(١) البيت من الكامل، وقد نسب لرجل من بني سلول في سيبويه ٣/ ٢٤، والإغفال ١/ ٣٥٥، وتحصيل عين الذهب ٣٩٠. وهو لشمّر بن عمرو الحنفي في الأصمعيّات ١٢٦. وهو لعميرة بن جابر الحنفي في حماسة البحتري ١٧١. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١٤٥، والحجّة للفارسي ٢/ ٢٠٧، والمسائل البصريّات ١/ ٤٤٣، والتمام ٢٨، ٦٧، وأمالي ابن الشّجري ٣/ ٤٨، وشرح اللّمع لابن برهان ١/ ١٢٧، وشرح الرّضي ١/ ٢٣٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٥٠، والارتشاف ٤/ ٢٠٢٣. وقد جاء برواية: (فمررت ثمت)، و (فأجوز ثمّ أقول لا يعنيني) و (فأعفّ ثمّ أقول).

(٢) قوله: (غاية) ساقط من د.

ولَمْ يَجُزْ: (وقَفْتُ حَتّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ (تَطْلُعُ) نُقِلَ عَنْ (إِلى أنْ تَطْلُعَ)، فَلَمْ يُنْقَلْ عَن الغَايَةِ، إِلّا إِلى مُنْتَهًى مُسَبَّبٍ، كالغَايَةِ في المَكَانِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَاضِي.



بَابُ (حَتّى)

الّتي يَكُونُ العَمَلُ فِيها مِن اثْنَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (حَتّى) الّتي يَـكُونُ العَمَلُ فِيها مِن اثْنَـيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (حَتّى) الّتي يَـكُونُ العَمَلُ فِيها مِن اثْنَـيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ العَمَلُ مِن اثْنَـيْنِ في (حَتّى) كَالعَمَلِ مِنْ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الغَالِبَ في العَمَلِ مِن اثْنَـيْنِ[١] أَلّا يَـكُونَ فِعْلُ أَحَدِهِما سَبَـبًا مُؤَدِّيًـا إِلى فِعْلِ الآخَرِ، كَمَا يَـكُونُ في فِعْلِ الوَاحِدِ[٢]؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلَها زَيْدٌ)؟ ولِمَ كَانَ الأَظْهَرُ في هذا النَّصْبَ حَتّى يَـقُومَ دَلِـيلٌ بِأَنّ سَيْـرَكَ أَدّى إِلى دُخُولِ زَيْدٍ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ أَصْلًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ السَّبَبَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ سَوَاءً وُجُودُهُ [ظ١٠٧] وعَدَمُهُ في أَنَّ المُسَبَّبَ يُوجَدُ لا مَحَالَـةَ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلُها ثَـقَلِي)، و (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلُها بَدَنِـي)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ في هذا الرَّفْعَ؟

ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ قِـرَاءَةِ مُجَاهِدٍ[٣]: (وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولُ ٱلرَّسُولُ) [البقرة: ٢١٤] بِالرَّفْعِ،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٥: « هذا باب ما يكون العمل فيه من اثنين ».

(١) بعده في د: (في حتى).

(٢) في الأصل ود: (كَمَا يَـكُونُ في فِعْـلِ الآخَرِ، كما يكون في فعل الواحد).

(٣) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين، قرأ على عبد الله =

وبَيْنَ قِـرَاءَةِ غَيْـرِهِ بِالنَّصْبِ[1]؟ وهَل النَّصْبُ عَلَى الغَايَـةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، والرَّفْعُ عَلَى أَنَّ الزَّلْـزَلَـةَ هي سَبَبُ قَوْلِ الرَّسُولِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلَها زَيْدٌ وأَدْخُلَها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (وأَدْخُلَها) إذا كَانَ سَيْـرُكَ قَدْ أَدَّى إلى دُخُولِكَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَصِحُّ[2] العَطْفُ بِمَرْفُوعٍ عَلَى مَنْصُوبٍ، لا مَوْضِعَ لَهُ سِوَى النَّصْبِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها ويَدْخُلُها زَيْدٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالرَّفْعِ، إِذا رَفَعْتَ الأَوَّلَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُعْطَفُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَرْفُوعٍ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها وحَتّى يَدْخُلَها زَيْدٌ)، و (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها وحَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُ الثّانِـي مَع إِعَادَةِ (حَتّى)، ولَمْ يَجُزْ مَع تَـرْكِ إِعَادَتِها بِالحَمْلِ عَلَى التَّأوِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَيْسَتْ في تَأوِيلِ النَّاصِبَـةِ؛ إِذ المَعْنى مُخْتَلِفٌ، وكَذلِكَ التَّـقْدِيـرُ مُخْتَلِفٌ أَيْضًا؟

وهَلْ يَجُوزُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها وتَطْلُعُ الشَّمْسُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيـهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْنى والتَّـقْدِيـرَ مُخْتَلِفٌ في (حَتّى)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ الأَخْفَشِ أَنَّ (حَتّى) الّتي تَـرْفَعُ مَا بَعْـدَها لَيْسَتْ (حَتّى) الّتي تَـنْصِبُ مَا بَعْدَها؟ ومَا الصَّوَابُ فِيـهِ؟ وهَلْ وَجْهُهُ أَنَّـهُ رَأَى الأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ فِـيها، والصَّوَابُ أَنْ تَـكُونَ وَاحِدَةً، وإِن اخْتَلَـفَت الأَحْكَامُ؛ لأَنَّها تَرْجِـعُ إِلى تَـقْدِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ كُلُّ حَرْفٍ؛ لأَنَّ لامَ الإِضَافَـةِ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ هي لامَ

= ابن السائب، وقرأ عليه الأعمش وغيره، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة اثنتين، وقد نيـف على الثمانين. انظر تـرجمته فـي غاية النهاية ٢/ ٤١.

(١) قَـرَأَ نَافِـع: ﴿ حَتّى يَقُولُ الرَّسُولُ ﴾ بِالرَّفْع، وهي قراءة مجاهد وأهـل الحجاز في سيبويه ٣/ ٢٥، وقال الفراء فـي معاني القرآن ١/ ١٣٢: « وقد كان الكسـائي قرأ بالرفع دهرًا ثُمَّ رجع إلى النصب »، وَقَـرَأَ الْـبَاقُونَ: ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ﴾ بِالنَّصب، وهي قراءة أهل الكوفة والحسن وابن أبي إسحاق وأبي عمرو في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٤. وانظر السبعة ١٨١، وحجة القراءات ١٣١.

(٢) في د: (يصلح).

الابْتِدَاءِ؛ لأَنَّ اخْتِلافَ الأَحْكَامِ لا يُتَوَجَّهُ إِلّا عَلَى اخْتِلافِ الوَضْعِ، عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (حَتّى)؛ لأَنَّ اخْتِلافَ الأَحْكَامِ عَلَى جِهَةِ اخْتِلافِ التَّفْرِيعِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ إِلى يَوْمِ الجُمُعَةِ وحَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ جازَ مَع أَنَّ الثّانِيَ لا يُشَاكِلُ الأَوَّلَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى عَطْفِ [و١٠٨] جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ بِاخْتِلافِ المَعْنى؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

سَرَيْتُ بِهِمْ حَتّى تَكِلَّ مَطِيُّهُم وحَتّى الجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ؟

وهَلْ ذلِكَ شَاهِدٌ في رَفْعِ الفِعْلِ بَعْدَ (حَتّى) مَع العَطْفِ عَلَى (حَتّى) الّتي نُصِبَ[1] الفِعْلُ بَعْدَها؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ وسَارَ حَتّى يَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ مَع انْفِصَالِ سَيْرِكَ مِنْ سَيْرِهِ؟ وهَلْ ذاكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (سِرْنَا حَتّى نَدْخُلُها)؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَسْمَعَ الأذانَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (سِرْتُ حَتّى يُؤَذِّنَ النّاسُ)، فَذِكْرُ السَّمْعِ هاهُنا لَيْسَ مُعْتَمَدَ الكَلامِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَكِلُّ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ: (سِرْتُ حَتّى أُصْبِحَ) إِلّا بِالنَّصْبِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (حَتّى) الّتي العَمَلُ فِيها مِن اثْنَيْنِ إِجْرَاؤُها عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ إِذا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا أَدّى إِلى الثّانِي امْتَنَعَ الرَّفْعُ مِن الثّانِي، كَقَوْلِكَ: (وَقَفْتُ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، لا يَجُوزُ مِثْلُ هذا إِلّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّ وُقُوفَكَ لا يُؤَدِّي إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لأَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فالشَّمْسُ تَطْلُعُ في وَقْتِها، فلا يَجُوزُ في مِثْلِ

(١) في د: (تنصب).

هذا الرَّفْعُ؛ لأنَّـهُ لا يَـكُونُ الرَّفْعُ إِلّا والفِعْلُ الأَوَّلُ أَدَّى إلى وُقُوعِ الثَّـانِـي؛ لِـيَـكُونَ عَلَى قِيَاسِ أَصْلِها في الغَايَـةِ، والّذي يَجْمَعُهما[1] المُنْتَـهَى، إِلّا أَنَّ الغَايَـةَ مُنْتَـهَى مُجَرَّدٌ مِنْ مَعْنى المُسَبَّبِ، كَتَجْرِيدِ: (وَقَفْتُ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، فَمُنْتَهى وُقُوفِكَ طُلُوعُ الشَّمْسِ، ولَيْسَ بِسَبَبٍ لَهُ، فهذا غَايَـةٌ ومُنْتَـهًى مُجَرَّدٌ. فَـأَمّا: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَها مَا أُمْنَعُ) فهو مُنْتَهى سَيْرِكَ، الأَوَّلُ سَبَبٌ للثّانِـي، والمَعْنى مَعْنى الحَالِ، فَلَمّا أُخرِجَتْ إلى مَعْنى الحَالِ لَمْ يَكُنْ بُـدٌّ مِنْ أَنْ يُشَاكِلَ بِها مَعْنى الغَايَـةِ الّتي هي عَلَى تَقْدِيرِ (إلى أَنْ).

وإِنَّما جَرَى هذا فِيمَا كَانَ العَمَلُ فِيهِ مِن اثْـنَـيْنِ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ عَلَيْهِ أَلّا يَـكُونَ أَحَدُ العَمَلَيْنِ سَبَبًا للآخَرِ إذا كَانَ مِن اثْنَـيْنِ.

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلَها زَيْدٌ) بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّ الأَظْهَرَ أَلّا يَـكُونَ سَيْـرُكَ [ظ١٠٨] سَبَبًا لِدُخُولِ زَيْدٍ، فإِنْ كَانَ سَبَبًا لَهُ بِأَنَّـكَ حَمَلْتَـهُ حَتّى دَخَلَ، أَوْ سَأَلْـتَـهُ في ذلِكَ، أَوْ مَا جَرَى هذا المَجْرَى مِمّا يُـؤَدِّي فِـيـهِ السَّيْـرُ الّذي كَانَ مِنْكَ إلى دُخُولِ زَيْدٍ جَازَ الرَّفْعُ، كَأَنَّـكَ سَأَلْـتَـهُ حَتّى سَارَ مَعَكَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (سِرْنا حَتّى نَدْخُلُها).

فَـأَمّا: (سِرْتُ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، فَلَيْسَ فِـيـهِ إِلّا النَّصْبُ.

وتَـقُولُ: (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلُها ثَـقَلِـي)، و (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلُها بَدَنِـي)، فالرَّفْعُ في هذا أَحْسَنُ.

وقَـرَأَ مُجَاهِدٌ: ﴿ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولُ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة: ٢١٤] بِالـرَّفْـعِ عَلَى أَنَّ الزَّلْـزَلَـةَ سَبَبٌ أَدّى إلى قَوْلِ الرَّسُولِ[2]. وأَمّا قِـرَاءَةُ النّاسِ بِالنَّصْبِ فَعَلَى مَعْنى الغَايَـةِ[3]، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: وزُلْزِلُوا إلى أَنْ يَـقُولَ الرَّسُولُ، فهو مُنْتَهى الزَّلْزَلَـةِ

---

(١) في الأصل ود: (يجمعها)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (والذين آمنوا بِالـرَّفْعِ عَلَـى أَنَّ الـزَّلْـزَلَـةَ سَبَبٌ أَدّى إلى قَـوْلِ الرَّسُولِ) ليس في د.

(٣) انظر توجيه القراءتين في المقتضب ٢/ ٤٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٢٨٦، والأصول ٢/ ١٥٣، وشرح السيرافي ٣/ ٢١٩، والحجة للفارسي ٢/ ٣٠٦، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٤٧.

عَلَى مَعْنى الغَايَـةِ المُجَـرَّدَةِ مِنْ تَضَمُّنِ السَّبَبِ، وإِنْ كَانَ في حَقِيـقَةِ مَعْناهُ قَدْ كَانَت الزَّلْزَلَـةُ سَبَبًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ.

وتَـقُولُ: (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلَها زَيْدٌ وأَدْخُلَها)، لا يَجُوزُ في الثّانِـي إِلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَنْصُوبٍ، لَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْـرُ النَّصْبِ.

وتَـقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها ويَدْخُلَها زَيْدٌ)، فلا يَصْلُحُ في الثّانِـي إِلّا النَّصْبُ بِالحَمْلِ عَلَى التَّـأْوِيلِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مَـرْفُوعٌ، لا تَأْوِيلَ لَـهُ إِلّا الرَّفْعُ.

وتَـقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها وحَتّى يَدْخُلَها زَيْدٌ)، فهذا يَجُوزُ إِذا ذُكِـرَتْ (حَتّى) ثَانِيَـةً؛ لأَنَّها تَـكُونُ عَلَى تَـقْدِيرِ الغَايَـةِ، وتَـكُونُ الأُولى عَلَى تَـقْدِيرِ حَرْفِ الابْـتِدَاءِ.

وتَـقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها وحَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، كُلُّ هذا يَجُوزُ، إِذا ذُكِـرَتْ (حَتّى) ثَانِيَـةً؛ لأَنَّ التَّقْدِيرَ يَصِحُّ في أَنْ تَـكُونَ الأُولى حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ، والثّانِيَـةُ غَايَـةً، ولا يَصِحُّ أَنْ تَـكُونَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ[1] وهي غَايَـةٌ في حَالٍ وَاحِدَةٍ.

ولا يَجُوزُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها وتَطْـلُعُ الشَّمْسُ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيهِ)؛ لأَنَّ التَّـقْدِيرَ في هذا: رُبَّ رَجُلٍ وأَخٍ لَـهُ، ولا يَصِحُّ التَّـقْدِيـرُ في: (حَتّى) [و١٠٩] عَلَى أَنْ تَـكُونَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ، وهي مَع ذلِكَ غَايَـةٌ، عَلَى تَقْدِيرِ (إِلى أَنْ).

والأَخْفَشُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ (حَتّى) الّتي تَـرْفَعُ مَا بَعْدَها لَيْسَتْ (حَتّى) الّتي تَنْصِبُ مَا بَعْدَها[2]. وَوَجْهُ قَوْلِـهِ في ذلِكَ أَنَّها وإِنْ كَانَت الصِّيغَةُ وَاحِدَةً فَمَنْزِلَـتُها كَمَنْزِلَةِ لامِ الابْـتِدَاءِ ولامِ الإِضَافَةِ في اخْتِلافِ المَعَانِـي والأَحْكَامِ، وذلِكَ يُوجِبُ أَنَّ لامَ الابْـتِدَاءِ غَيْـرُ لامِ الإِضَافَةِ، وإِنْ كَانَت الصُّورَةُ وَاحِدَةً.

---

(١) قوله: (والثّانِيَـةُ غَايَـةً، ولا يَصِحُّ أَنْ تَـكُونَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ) ساقط من د.

(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٣/ ٢٢٠، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٤٨.

والصَّوَابُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ في أَنَّها وَاحِدَةٌ[١]؛ لأَنَّ اخْتِلافَ الأَحْكَامِ والمَعَانِي إذا لَمْ يُتَوَجَّهْ إلّا عَلَى اخْتِلافِ وَضْعِ الحَرْفِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ في الصُّورَةِ؛ فَلِهذا كَانَتْ لامُ الابْتِدَاءِ غَيْرَ لامِ الإِضَافَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (حَتّى) في حُرُوفِ الابْتِدَاءِ وحُرُوفِ الغَايَةِ؛ لأَنَّها إِنَّما تَخْتَلِفُ الأَحْكَامُ فِيها والمَعَانِي بِحَسَبِ مَا يَصْحَبُها مِنْ (أَنْ)، أَوْ تَجْرِيدِها مِنْ هذا الحَرْفِ، وذلِكَ لا يُخْرِجُها مِنْ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ وَضْعِها عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ، فَتَكُونُ حَرْفًا وَاحِدًا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ لامِ الابْتِدَاءِ ولامِ الإِضَافَةِ، ولكنْ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الّذي تَصْحَبُهُ (أَنْ)، فَيُنْصَبُ بِهِ، ويُجَرَّدُ مِنْ (أَنْ) فلا يُنْصَبُ بِهِ، وذلِكَ كَحُرُوفِ العَطْفِ في الوَاوِ، والفَاءِ، و (أَوْ).

وتَقُولُ: (سِرْتُ إلى يَوْمِ الجُمُعَةِ وحَتّى أَدْخُلُها)، فَتَعْطِفُ بِحَرْفِ الابْتِدَاءِ عَلَى حَرْفِ الغَايَةِ، وإِنْ خَرَجَ عَنِ المُشَاكَلَةِ؛ لأَنَّهُ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جَمْلَةٍ بِاخْتِلافِ المَعْنى.

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

٧٢٠ سَرَيْتُ بِهِمْ حَتّى تَكِلَّ مَطِيُّهُمْ   وحَتّى الجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ[٢]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ بِها، وهي حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ عَلَيْها، وهي حَرْفٌ عَلَى مَعْنى الغَايَةِ.

وذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ هذه الّتي يُبْتَدَأُ بَعْدَها الاسْمُ هي الّتي يُرْفَعُ بَعْدَها الفِعْلُ[٣]؛ وذلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّها في المَوْضِعَيْنِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ.

---

(١) سيبويه ٣/ ٢٧.

(٢) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٩٣، وسيبويه ٣/ ٢٧، ٦٢٦، وابن السّيرافي ٢/ ٦٠، والمخصص ٤/ ٣٤٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩١، وابن يعيش ٥/ ٧٩. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفرّاء ١/ ١٣٣، والمقتضب ٢/ ٤٠، والبغداديّات ٤٧٥، والبصريّات ١/ ٦٨٦، وشرح اللّمع لابن برهان ١/ ١٨٠. وروي البيت في الدّيوان برواية: (طويت بهم)، وروي أيضًا في غيره برواية: (تكل غزيهم)، و (تكلّ سراتهم)، وروي برفع ونصب (تكلّ). وتكلّ: تعجز، وأرسان: جمع رسن، وهو ما كان من الأزمّة على الأنف.

(٣) سيبويه ٣/ ٢٧.

وتَقُولُ: (سِرْتُ وسَارَ حَتّى نَدْخُلَها)، فَظَاهِرُ هذا التَّفْصِيلِ يَقْتَضِي أَنَّ الفِعْلَيْنِ لَمْ يَجْتَمِعا في مَعْنى السَّبَبِ، ولَكِنْ قَدْ أَجَازَ [ظ١٠٩] سِيبَوَيْهِ الرَّفْعَ، عَلَى أَنَّهُ فُصِلَ للتَّأْكِيدِ، ومَعْنَاهُ: ([سِرْنا][1] حَتّى نَدْخُلَها)، فهذا لا يَمْتَنِعُ.

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَسْمَعَ الأَذَانَ)، فَوَجَّهَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى النَّصْبِ[2]، ولَمْ يُسَوِّغْ في مِثْلِ هذا الرَّفْعُ، وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّهُ كَلامٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الغَرَضِ؛ إذِ الغَرَضُ في هذا: (سِرْتُ حَتّى يُؤَذِّنَ النَّاسُ)، وإنَّما دَخَلَ (أَسْمَعُ) عَلَى ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ التَّأْكِيدِ، ولَيْسَ يَمْتَنِعُ لَوْ كَانَ غَرَضُهُ أَنْ يَسْمَعَ الأَذَانَ، لا الأَذَانُ يُرْفَعُ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ سَيْرُهُ أَدّى إلى سَمَاعِهِ الأَذَانَ هُنَاكَ، ولَوْ لَمْ يَسِرْ لَمْ يَسْمَع الأَذَانَ في ذلِكَ المَوْضِعِ، وهذا شَبِيهٌ بِاللُّغْزِ[3]؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَغْرَاضِ النَّاسِ في غَالِبِ الأَمْرِ.

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَكِلُّ)؛ لأَنَّ سَيْرَكَ أَدّى إلى الكَلالِ، و (سِرْتُ حَتّى أُصْبِحَ) لا يَجُوزُ إلّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّ سَيْرَكَ لا يُؤَدّي إلى الصُّبْحِ، إنَّما يُؤَدّي إلَيْهِ طُلُوعُ الفَجْرِ.



(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في السؤال.

(٢) سيبويه٣/ ٢٧.

(٣) في د: (في اللغز).

بَابُ الفَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الفَاءِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَاب

مَا الّذي يَجُوزُ في الفَاءِ مِن الإِعْمَالِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـنْـتَصِبَ الفِعْلُ بَعْدَها في الوَاجِب؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ غَيْـرَ الوَاجِبِ مُـفَـرَّعٌ عَلَى الوَاجِبِ، فهو أَحَـقُّ بِالتَّـفْرِيـعِ الّـذي يَـقَعُ فِـيها عَلَى تَـقْدِيرِ إِضْمَارِ (أَنْ)؛ لأَنَّـهُ يُشْعِـرُ بِذلِكَ المَـوْقِـعِ الّذي هـو أَحَقُّ بِـهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَخْرُجَ عَنِ العَطْفِ إِلى نَصْبِ الفِعْلِ بِـإِضْمَارِ (أَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّصَرُّفِ في وُجُوهِ العَطْفِ بِعَطْفِ مُـفْرَدٍ عَلَى مُـفْرَدٍ، واسْمٍ عَلَى اسْمٍ، وفِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ، وجُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، واسْمٍ مُـقَدَّرٍ عَلَى اسْـمٍ مُـقَدَّرٍ، وهو الّذي يَـقَعُ في هذا البَابِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا تَأتِـينِـي فَـتُحَدِّثَنِـي)؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ فِـيـهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: (لا تَأْتِـينِـي مُحَدِّثًا)، و (لا تَأتِـينِـي فَـكَيْفَ تُحَدِّثُنِـي؟) ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ العَطْفُ بِالفَاءِ إِلى مَعْنى الحَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في الجَوَابِ مُعَلَّقٌ بِسَبَـبِـهِ، كَمَا هو في الحَالِ مُعَلَّقٌ بِالفِعْلِ[1] الّذي هو بِمَنْزِلَةِ الوَقْتِ لَهُ، فَإِذا نُفِيَ [و١١٠] سَبَـبُهُ انْـتَـفَى بِانْتِفَائِـهِ، كَمَا أَنَّـهُ إِذا نُـفِيَ الفِعْلُ نُـفِيَ أَنْ يَـكُونَ هُنَاكَ وَقْتٌ وَقَعَ فِـيـهِ، أَوْ حَالٌ وَقَعَ فِـيها؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ المَعْـنَـيَيْنِ؟ وهَلْ أَحَدُهُما عَلَى نَفْيِ الإِتْـيَانِ رَأْسًـا، ولَـيْس كَذلِكَ الآخَرُ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَـنْفِي إِتْـيَانًا وَقَعَ في حَالِ حَدِيثٍ، أَوْ إِتْـيَانًا هو سَبَبٌ للحَدِيثِ؟

(*) كذا العنوان في الكتاب ٣/ ٢٨.

(١) في د: (في الفعل).

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ[1] تَظْهَرَ (أَنْ) مَع الفَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَصْدَرَ الأَوَّلَ مَدْلُولٌ عَلَيْـهِ، غَيْرُ مُطَّرَحٍ بِهِ، فَـيَجِبُ أَنْ يَـكُونَ الثَّانِـي عَلَى قِـيَاسِهِ؟ ولِمَ جَازَ مَع إِضْمَارِ (أَنْ) تَضَمُّنُ مَعَانٍ لا تَـكُونُ[2] في التَّمْثِيلِ بِإِظْهَارِ (أَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمَّا اخْتُزِلَتْ تَضَمَّنَت الفَاءُ مَعْنى الجَوَابِ للصَّرْفِ عَن العَطْفِ[3] إلى وَجْهٍ آخَرَ، ولَوْلا ذلِكَ لَكَانَ العَطْفُ أَحَقَّ بِها أَنْ تَجْرِيَ عَلَى لَفْظِ الفِعْلِ؟

ومَا نَظِيـرُ إِضْمَارِ (أَنْ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ إِظْهَارُها في (لا يَـكُونُ) وأَخَوَاتِها في بَابِ الاسْتِثْـنَاءِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (لَمْ آتِكَ فَحَدِيثٌ)؛ إِذ التَّـقْدِيرُ عَلَيْـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

مَشَائِـيمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيـرَةً ... ولا نَـاعِـبٍ إِلَّا بِـبَـيْـنٍ غُـرَابُـهـا؟

ولِمَ اسْتَشْهَدَ عَلَى مَا يَجُوزُ، ويَحْسُنُ في الكَلامِ بِـمَا لا يَجُـوزُ إِلّا في الصُّدُورِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُما قَـد اجْتَـمَعا فـي الحَـمْـلِ عَلَـى مُـقَـدَّرٍ لَمْ يُـذْكَـرْ، وإِنْ كَانَ أَحَدُهُما أَقْوى مِن الآخَـرِ، فَـفِـيـهِ بَـيَانٌ للحَمْلِ بِالعَطْفِ عَلَى مُـقَدَّرٍ؟

وقَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

ومَا زُرْتُ سَلْمَى أَنْ تَـكُونَ حَبِيـبَـةً ... إِلَـيَّ ولا دَيْـنٍ بِـهـا أَنـا طَـالِـبُـهُ

فَلِمَ جَازَ: (ولا دَيْنٍ)؟

وقَوْلِ زُهَيْـرٍ:

بَدَا لِـي أَنِّـي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ... ولا سَـابِـقٍ شَيـئًـا إِذا كَانَ جَـائِـيـا

ومَا نَظِيـرُ انْتِصَابِ الفِعْلِ بَعْدَ الفَاءِ عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ مِن اليَمِينِ وغَيْرِها؟

ولِمَ قُدِّرَ: (مَا تَأْتِـينِـي فَـتُحَدِّثَنِـي) عَلَى وَجْهَيْنِ: مَا تَأْتِـينِـي فَكَيْفَ تُحَدِّثُنِـي،

---

(١) قوله: (أن) مكرر في الأصل. (٢) في د: (يكون).

(٣) في د: (على العطف).

ومَا تَأْتِينِي أَبَدًا إِلّا لَمْ تُحَدِّثْنِي؟

ولِمَ جَازَ رَفْعُ الفِعْلِ الثّانِي في: (مَا تَأْتِينِي فَتُحَدِّثُنِي)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ [ظ١١٠] وبَيْنَ النّصْبِ في المَعْنى؟ ولِمَ لا يَكُونُ الأَوَّلُ سَبَبًا للثّانِي في الرَّفْعِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى مَعْنى: لا يُقْضَى عَلَيْهِم بِالمَوْتِ، فَكَيْفَ يَمُوتُونَ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الرَّفعِ لَوْ تُكُلِّمَ بِهِ؟ وهَل النَّصْبُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنى لئلّا يُوهِمَ: فهُمْ يَمُوتُونَ؟

ومَا الشّاهِدُ في: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥، ٣٦]؟ وهَلْ هو عَلَى: ولا يُؤْذَنُ لَهُم في النُّطْقِ، ولا يَعْتَذِرُونَ؛ لأَنَّهُ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُم وبَيْنَ ذاكَ؟

ولِمَ جازَ: (مَا تَأْتِينِي فَتُحَدِّثُنِي) بِالرَّفْعِ عَلَى إِيجَابِ الحَدِيثِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ الحَارِثِيِّينَ:

غَيْرَ أَنّا لَمْ تَأْتِنَا بِيَقِينٍ فَنُرَجِّي ونُكْثِرُ التَّأْمِيلا؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَيْتَنا فَتُحَدِّثُنا)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ عَلَى: أَنْتَ تُحَدِّثُنا السَّاعَةَ، وجَازَ الرَّفْعُ عَلَى النَّفْيِ؟ ولِمَ اخْتِيرَ النَّصْبُ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ: (مَا أَتَيْتَنا فَحَدَّثْتَنا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (مَا أَنْتَ مِنّا فَتَنْصُرَنا) إِلّا النَّصْبُ، أو الرَّفْعُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا تَأْتِينا فَتَكَلَّمَ إِلّا بِالجَمِيلِ)؟ ولِمَ فَسَّرَهُ عَلَى[1]: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنا إِلّا تَكَلَّمْتَ بِالجَمِيلِ؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

ومَا قَامَ مِنّا قَائِمٌ في نَدِيِّنا فَيَنْطِقَ إِلّا بِالّتي هي أَعْرَفُ؟

ولِمَ خَرَجَ إِلى إِيجَابِ النُّطْقِ بِالّتي هي أَعْرَفُ؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٢.

ومَا حُكْمُ: (لا تَأْتِينا فَتُحَدِّثَنا إِلّا ازْدَدْنا فِيكَ رَغْبَةً)؟ ولِمَ فَسَّرَهُ عَلَى[1]: مَا تَأْتِينِي مُحَدِّثًا إِلّا ازْدَدْتُ فِيكَ رَغْبَةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ اللَّعِينِ:

ومَا حَلَّ سَعْدِيٌّ غَرِيبًا بِبَلْدَةٍ ... فيُنْسَبَ إِلّا الزِّبْرِقَانُ لَهُ أَبُ؟

وهَلْ هذا عَلَى إِيجَابِ أَنْ يُنْسَبَ الزِّبْرِقَانُ إِلى أَنَّهُ أَبٌ للغَرِيبِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا يَسَعُنِي شَيءٌ فَيَعْجِزَ عَنْكَ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الفَاءِ فِيهِ وبَيْنَ الوَاوِ [و١١١]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَطْفُهُ عَلَى الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَنْتَ مِنّا فَتُحَدِّثَنا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى نَفْيِ الحَدِيثِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

ومَا أَنْتَ مِنْ قَيْسٍ فَتَنْبَحَ دُونَها ... ولا مِنْ تَمِيمٍ في اللَّهَا والغَلاصِمِ؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى:

.... فَنُرَجِّي ونُكْثِرُ التَّأْمِيلا

ولَمْ يَجُزْ عَلَى النَّفْيِ[2]؟

ومَا حُكْمُ: (أَلا مَاءَ فَأَشْرَبَهُ)، و (لَيْتَهُ عِنْدَنا فَيُحَدِّثَنا)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ:

أَلا رَسُولَ لَنا مِنّا فيُخْبِرَنا ... مَا بُعْدُ غَايَتِنا مِنْ رَأْسِ مُجْرَانا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالنَّصْبِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الفَاءِ مِن الإِعْمَالِ نَصْبُ الفِعْلِ بَعْدَها في الجَوَابِ عَلَى إِضْمَارِ (أَنْ). ولا يَجُوزُ ذلِكَ في الوَاجِبِ؛ لأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ تَفْرِيعِ العَطْفِ بِعَطْفِ مُقَدَّرٍ

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٢.

(٢) في د: (ولم يجز النفي).

عَلَى مُقَدَّرٍ يُؤْذِنُ بِهِ غَيْرُ الوَاجِبِ بِمُشَاكَلَتِهِ لَهُ بِمَعْنى الفَرْعِ، ويَدُلُّ عَلَى مَعْنى الفَرْعِ فِيهِ مُصَاحَبَةُ الحَرْفِ لَهُ، كَحَرْفِ النَّفْيِ وحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ ونَحْوِ ذلِكَ مِن الحُرُوفِ الّتي تَكُونُ في غَيْرِ الوَاجِبِ. فالنَّصْبُ في الفَاءِ عَلَى الجَوَابِ لِسِتَّةِ أَشْيَاءَ: الأَمْرُ، والنَّهْيُ، والاسْتِخْبَارُ، والعَرْضُ[1]، والتَّمَنّي، والنَّفْيُ.

وتَقُولُ: (مَا تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي) بِالنَّصْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا تَأْتِينِي فَكَيْفَ تُحَدِّثُنِي، وذلِكَ أَنَّكَ إذا نَفَيْتَ سَبَبَ الحَدِيثِ امْتَنَعَ وُجُودُ الحَدِيثِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: مَا تَأْتِينِي مُحَدِّثًا.

وإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهُ: مَا تَأْتِينِي إِلّا لَمْ تُحَدِّثْنِي، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا يَكُونُ إِتْيَانٌ هو سَبَبٌ للحَدِيثِ، وإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْكَ إِتْيَانٌ كَثِيرٌ.

وإِنَّما تَوَجَّهُ عَلَى هذا التَّأْوِيلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّصْبَ يَكُونُ عَلَى مَعْنى الجَوَابِ الّذي الأَوَّلُ فِيهِ سَبَبٌ للثّانِي، فالنَّصْبُ عَلَى وَجْهَيْنِ.

ويَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: نَفْيُ الحَدِيثِ والإِتْيَانِ جَمِيعًا، كَمَا يَنْتَفِيَانِ بِالوَاوِ، إذا قُلْتَ: (مَا تَأْتِينِي ومَا تُحَدِّثُنِي).

والوَجْهُ الثّانِي عَلَى إِيجَابِ [ظ١١١] الحَدِيثِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا يَكُونُ مِنْكَ إِتْيَانٌ في المُسْتَأْنَفِ، فأَنْت تُحَدِّثُنِي الآنَ.

فالنَّصْبُ عَلَى وَجْهَيْنِ، والرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ (أَنْ) مَع الفَاءِ؛ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَصْدَرٍ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ، لَمْ يُصَرَّحْ بِذِكْرِهِ، فَكَذلِكَ يَجِبُ أَلّا يُصَرَّحَ بِذِكْرِ (أَنْ)؛ لِيُشَاكَلَ بِالثّانِي الأَوَّلُ، ويُؤْذِنَ ذلِكَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَدْلُولٍ عَلَيْهِ، لَمْ يُذْكَرْ، وكَذلِكَ لا يُصَرَّحُ بِذِكْرِ

(١) في د: (والغرض).

المَصْدَرِ، لا يَجُوزُ: (مَا تَأْتِينِي فَحَدِيثٌ).

ويَصْلُحُ مَع إِضْمَارِ (أَنْ) تَضَمُّنُ مَعَانٍ لا[1] تَكُونُ فِيها لَوْ ظَهَرَتْ؛ لأَنَّ الصَّرْفَ عَن العَطْفِ يُؤْذِنُ بِالحَمْلِ عَلَى التَّأْوِيلِ، ويُطَرِّقُ تَضْمِينَ المَعَانِي مِنْ جِهَةِ الجَوَابِ الّذي يَكُونُ الأَوَّلُ فِيهِ سَبَبًا للثَّانِي.

ومَا يُوجِبُهُ تَقْدِيرُ السَّبَبِ مِنْ أَنَّهُ إِذا انْتَفَى انْتَفَى المُسَبَّبُ، لا مَحَالَةَ، ومِنْ أَنَّهُ إِذا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ سَبَبًا لِشَيءٍ مَع وُجُودِهِ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ الشَّيءُ.

ونَظِيرُ إِضْمَارِ (أَنْ) الّتي لا يَجُوزُ إِظْهَارُها الإِضْمَارُ في: (لا يَكُونُ) وَأَخَوَاتِها في الاسْتِثْنَاءِ، فهِي في هذا عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٧٢١ مَشَائِيمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً ... ولا نَاعِبٍ إِلّا بِبَيْنٍ غُرَابُها[2]

فَحَمَلَ الثَّانِي بِالعَطْفِ عَلَى مُقَدَّرٍ لَمْ يُذْكَرْ، فهذا عَلَى قِيَاسِ حَمْلِ الثَّانِي بِالعَطْفِ في الفَاءِ عَلَى مُقَدَّرٍ لَمْ يُذْكَرْ[3]، وإِنْ كَانَ أَحَدُهُما قَوِيًّا يَجُوزُ في الكَلامِ؛ لأَنَّ دَلالَةَ الفِعْلِ عَلَى المَصْدَرِ أَقْوَى مِنْ دَلالَةِ (لَيْسَ) عَلَى البَاءِ في الخَبَرِ؛ فلِهذه العِلَّةِ لَمْ يَجُزْ إِلّا في الضَّرُورَةِ، وجَازَ بِالفَاءِ في الكَلامِ، فالقِيَاسُ إِنَّما هو الحَكَمُ اللّطِيفُ الّذي يُفْهَمُ مِن أَحَدِ[4] الشَّيْئَيْنِ فِيهِ الآخَرُ، وإِن اخْتَلَفَت العِلَلُ، وعَلَى ذلِكَ أَنْشَدَ الأَبْيَاتَ الأُخَرَ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]، فهذا نَصْبٌ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لا يُقْضَى عَلَيْهِم بِالمَوْتِ فَيَمُوتُوا؛ لأَنَّ مِنْ تَدْبِيرِ اللّهِ جَلَّ وعَزَّ فِيمَا يَكُونُ مِنْ [و١١٢] حَوَادِثِ الأُمُورِ أَنْ يُقَدِّمَ القَضَاءَ بِهِ، فَصَارَ عَلَى مَعْنَى:

---

(١) قوله: (لا) مكرر في الأصل ود.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٥٨).

(٣) العبارة في الأصل ود: (فهذا على قياس حمل الثاني بالعطف على مقدر لم يذكر، فهذا على قياس حمل الثاني بالعطف في الفاء على مقدر لم يذكر) والظاهر فيها تكرار.

(٤) في د: (إحدى).

لا يُقْضى عَلَيْهِم بِالمَوْتِ فَكَيْفَ يَمُوتُونَ، ولا يَصِحُّ الوَجْهُ الآخَرُ مِنْ جِهَةِ المَعْنى، ولَوْ رُفِعَ: (فَيَمُوتُونَ) لاحْتَمَلَ في التّأوِيلِ: فهُم يَمُوتُونَ، وهو خَطَأٌ في المَعْنى، فالنَّصْبُ أبْعَدُ مِن الغَلَطِ في التّأوِيلِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ [المرسلات: ٣٥، ٣٦]، فهذا بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الفِعْلِ المَرْفُوعِ، ولَيْسَ فِيهِ إبْهامٌ يَقْتَضِي الغَلَطَ في التّأوِيلِ.

وقَالَ بَعْضُ الحَارِثِيِّينَ:

٧٢٢ غَيْرَ أنّا لَمْ تَأتِنَا بِيَقِينٍ فَنُرَجِّي ونُكْثِرُ التّأمِيلا[1]

فهذا عَلَى الإيجَابِ، كَأنَّهُ قَالَ: فَنَحْنُ نُرَجِّي.

وتَقُولُ: (مَا أتَيْتَنا فَتُحَدِّثُنا)، فَيَحْسُنُ فِيهِ النَّصْبُ، والرَّفْعُ عَلَى: فأنْتَ تُحَدِّثُنا الآنَ، ويَضْعُفُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى نَفْيِ الفِعْلِ؛ لأنّ الّذي قَبْلَهُ مَاضٍ، ولكنَّهُ يَجُوزُ؛ لأنّهُ عَطْفُ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ، ولَوْ كَانَ اسْمًا لَمْ يَجُزْ، كَقَوْلِكَ: (مَا أنْتَ مِنّا فَتَنْصُرُنا)، لا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى النَّفْيِ.

وتَقُولُ: (مَا تَأتِينا فَتَكَلَّمُ إلّا بِالجَمِيلِ)، فهذا عَلَى إيجَابِ التَّكَلُّمِ[2] بِالجَمِيلِ؛ لإدْخَالِ: (إلّا) بَعْدَ حَرْفِ[3] النَّفْيِ. ومِثْلُهُ قَوْلُ الفَرَزْدَقِ:

٧٢٣ ومَا قَامَ مِنّا قَائِمٌ في نَدِيِّنا فَيَنْطِقَ إلّا بِالّتي هي أعْرَفُ[4]

وتَقُولُ: (لا تَأتِينا فَتُحَدِّثُنا إلّا ازْدَدْنا فِيكَ رَغْبَةً)، ولا يَصْلُحُ عَلَى الوَجْهِ

---

(١) البيت من الخفيف، وهو لبعض الحارثيين في سيبويه ٣/ ٣١، والنكت للأعلم ١/ ٧١٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٢، وابن يعيش ٧/ ٢٧، والخزانة ٨/ ٥٣٨. وهو للعنبري في المفصل ٣٢٩. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٣١، وشرح الرضي ٤/ ٧٠، ٧٤، والمقرب ٣٤٢، ومغني اللبيب ٦٢٥، وتمهيد القواعد ٨/ ٤٢٠٠.

(٢) في د: (المتكلم). (٣) في د: (حروف).

(٤) البيت من الطَّوِيلِ، وهو للفَرَزْدَقِ في ديوانه ٣٨٩، وانظر سيبويه ٣/ ٣٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٢، والمقاصد النّحويّة ٣/ ٣٥٥. وهو لجميل بثينة في شمس العلوم ١٠/ ٦٥٤٠، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ١٨٤، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٤٧، وشرح الرضي ٤/ ٧٢، وتذكرة النّحاة ٧١، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٥٤.

الآخَرِ؛ مِنْ أَجْلِ: (إِلّا).

وقَالَ اللَّعِينُ:

٧٢٤ ومَا حَلَّ سَعْدِيٌّ غَرِيبًا بِبَلْدَةٍ   فيُنْسَبَ إِلّا الزِّبْرِقَانُ لَهُ أَبُ[1]

فهذا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ إِذا حَلَّ الغَرِيبُ بِبَلْدَةٍ انْتَسَبَ إِلى الزِّبْرِقَانِ؛ لِشَرَفِهِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: إِذا حَلَّ غَرِيبًا كَانَ الزِّبْرِقَانُ لَهُ أَبًا لِحُنُوِّهِ عَلَيْهِ، فهذا عَلَى المُبَالَغَةِ في تَعَطُّفِ الزِّبْرِقَانِ عَلَيْهِ في كُلِّ[2] بَلْدَةٍ.

وتَقُولُ: (لا يَسَعُنِي شَيءٌ فَيَعْجِزَ عَنْكَ)، فهذا عَلَى: لا يَسَعُنِي شَيءٌ عَاجِزًا عَنْكَ، ولا يَصْلُحُ الوَجْهُ الآخَرُ، ولا الرَّفْعُ [ظ١١٢]؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ في المَعْنى؛ إِذْ هو في المَعْنى: لا يَسَعُنِي شَيءٌ أَصْلًا ولا يَعْجِزُ عَنْكَ شَيْءٌ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٧٢٥ ومَا أَنْتَ مِنْ قَيْسٍ فَتَنْبَحَ دُونَها   ولا مِنْ تَمِيمٍ في اللَّهَا والغَلاصِمِ[3]

فهذا بِالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ. ولا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى نَفْيِ الفِعْلِ، ولكنْ عَلَى قَوْلِهِ:

....   فَنُرَجِّي ونُكْثِرُ التَّأْمِيلا

---

(١) البيت من الطويل، وهو للّعين المنقري في سيبويه ٣/ ٣٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٣، والنكت للأعلم ١/ ٧١٣، والمقاصد الشافية ٦/ ٥١، والخزانة ٣/ ٢٠٦٠. وهو بلا نسبة في البديع لابن الجزري ١/ ١٩٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩٧، وشرح الرضي ٢/ ٢٣، ٤/ ٧٢.

(٢) قوله: (كل) ليس في د.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٥٦٦ (حاوي) برواية:

....   ولا من تميم في الرؤوس الأعاظم

وانظر سيبويه ٣/ ٣٣، والكامل ٢/ ٥٩، والتبصرة ١/ ٤٠١، ودقائق التصريف ٥٣، والمحكم ٦/ ٨١، وتحصيل عين الذهب ٣٩٣، والنكت ١/ ٧١٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٠، والمسائل المنثورة ١٥٢.

وتَقُولُ: (ألا مَاءَ فَأَشْرَبَهُ)، و (لَيْتَهُ عِنْدَنا فَيُحَدِّثَنا)، فهذا عَلَى جَوَابِ التَّمَنِّي.

وقَالَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ:

٧٢٦ أَلا رَسُولَ لَنا مِنّا فيُخْبِرَنا ... مَا بُعْدُ غَايَتِنا مِنْ رَأسِ مُجْرَانا[1]

فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّ الّذي قَبْلَهُ اسْمٌ، فيُحْمَلُ عَلَى المَصْدَرِ بِإِضْمَارِ: (أَنْ)، ولا يَصْلُحُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الإِيجَابِ؛ لأَنَّهُ دَاخِلٌ في التَّمَنِّي.

* * *

تَمَامُ[2] بَابِ الفَاءِ

مَسائِلُ

مَا حُكْمُ: (أَلا تَقَعُ المَاءَ فَتَسْبَحُ)؟ ولِمَ جَازَ: (فَتَسْبَحُ) بالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما في المَعْنى؟ وهَلْ ذلك على أَنَّ أَحَدَهُما الفِعْلُ الأَوَّلُ فِيهِ سَبَبٌ في الثّانِي، ولَيْسَ كَذلِكَ الآخَرُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلَمْ تَأْتِنا فَتُحَدِّثَنا)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والجَزْمِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما في المَعْنى؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ مَع أَنَّ الأَوَّلَ عَلَى مَعْنى الإِيجَابِ؛ إِذِ النَّفْيُ الّذي يَدْخُلُ[3] عَلَيْهِ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ يَخْرُجُ إِلى الإِيجَابِ؟

وهَلْ ذلك لأَنَّ الكَلامَ جَرَى عَلَى مَجْرَى اللَّفْظِ مِن الاسْتِفْهامِ؛ لأَنَّهُ يَرْتَفِعُ عَلَى أَصْلِ الإِيجَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ إِتْيَانٌ هو سَبَبٌ للحَدِيثِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

أَلَمْ تَسْأَلْ فَتُخْبِرَكَ الرُّسُومُ ... عَلَى فِرْتَاجَ والطَّلَلُ القَدِيمُ؟

---

(١) البيت من البسيط، وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ١٣٤، وانظر سيبويه ٣/ ٣٣، وابن السيرافي ٢/ ١٥٨، والتبصرة ١/ ٤٠٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٤، والنكت للأعلم ١/ ٧١٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٥٩، ودقائق التصريف ٥٣، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٣٥٧، والارتشاف ١٦٧٣، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٥٢.

(٢) قوله: (تمام) من الأصل، وليس في د.

(٣) في د: (لا يدخل).

(ومَا حُكْمُ: (لا تَمْدُدْها فَتَشُقَّها)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والجَزْمِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما في المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ في الجَزْمِ نَهْيٌ عَنِ الشَّقِّ، ولَيْسَ هو في الأَوَّلِ نَهْيًا عَنِ الشَّقِّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ لَا تَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [طه: ٦١]؟ ولِمَ ظَهَرَ [و١١٣] التَّضْعِيفُ في الجَزْمِ في قَوْلِكَ: (لا تَمْدُدْها فَتَشْقُقْها)[1]؟

ومَا حُكْمُ: (ايتِنِي فأُحَدِّثَكَ)؟ ولِمَ جَازَ بالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ بِالجَزْمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

يَا نَاقَ سِيرِي عَنَقًا فَسِيحا

إِلَى سُلَيْمانَ فَنَسْتَرِيحا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الفِعْلِ المُضَارِعِ السُّكُونُ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ (افْعَلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُعْرَبَ لا يَكُونُ إِلَّا بِعَامِلٍ، كَقَوْلِكَ: (ايتِهِ فلْيُحَدِّثْكَ)؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (ايتِنِي فأُحَدِّثْكَ) بالجَزْمِ أَنْ يَقُولَ[2]: (تُحَدِّثْنِي) في مَعْنى الأَمْرِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلَسْتَ قَدْ أَتَيْتَنا فَتُحَدِّثَنا)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟

ومَا حُكْمُ: (كَأَنَّكَ لَمْ تَأْتِنا فَتُحَدِّثَنا)؟ ولِمَ جَازَ بالنَّصْبِ والجَزْمِ؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ مَع أَنَّ الأَوَّلَ لَيْسَ بِنَفْيٍ، وإِنَّما هو عَلَى التَّشْبِيهِ بِحَالِ النَّفْيِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي دَارِمٍ:

كَأَنَّكَ لَمْ تَذْبَحْ لأَهْلِكَ نَعْجَةً فَيُصْبِحَ مُلْقًى بالفِنَاءِ إِهَابُها؟

ومَا حُكْمُ: (وَدَّ لَوْ تَأْتِيهِ فَتُحَدِّثَهُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ومَا الفَرْقُ

(١) في الأصل ود: (فتشقها)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٤.
(٢) في د: (تقول).

بَيْـنَـهُما؟ ولِمَ جَازَ في (وَدَّ)، ولَيْسَ بِحَرْفِ تَمَنٍّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُوا) [القلم: ٩][1]؟

ومَـا حُكْـمُ: (حَسِبْتُـهُ شَتَمَـنِـي فـأَثِـبَ عَـلَـيْـهِ)؟ ولِـمَ جَـازَ بِالنَّصْبِ في: (حَسِبْتُـهُ)، وهو وَاجِبٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ تَضَمَّنَ مَعْنى النَّـفْيِ في هذا المَوْضِعِ، كَمَا يَـقُولُ القَائِلُ: (حَسِبْتُـهُ شَتَمَـنِـي ومَا شَتَمَـنِـي)، فيُحْذَفُ بِدَلالَةِ الحَالِ الّتي تَـقْتَضِي سَلامَـتَـهُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَـةِ الذّبْـيَانِـي:

وَلا زَالَ قَـبْـرٌ بَـيْنَ تُـبْـنَى وجَاسِمٍ عَـلَـيْـهِ مِنَ الْوَسْمِيِّ جَوْدٌ ووَابِـلُ

فَـيُـنْـبِتُ حَوْذانًا وعَـوْفًـا مُـنَـوِّرًا سَأُتْـبِعُـهُ مِـنْ خَيْـرِ مَا قَـالَ قَائِـلُ؟

ولِمَ جَازَ في مِثْلِـهِ النَّصْبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الدُّعَاءَ يَجْرِي مَجْرَى الأَمْرِ والنَّهْيِ في أَنَّـهُ غَيْـرُ وَاجِبٍ؟ ولِمَ صَارَ الرَّفْعُ أَبْلَغَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَـمْ تَسْأَلِ الرَّبْعَ القَـوَاءَ فَـيَـنْطِـقُ وهَلْ تُخْبِرَنْكَ اليَوْمَ بَـيْدَاءُ سَمْلَقُ؟

[ظ١١٣] ولِمَ رَفَعَ: (يَنْطِقُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جَعَلَـهُ مِمّا يَنْطِقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالعَلامَاتِ الّتي فِـيـهِ والآثَارِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

لَـقَـدْ كَانَ في حَوْلٍ ثَـوَاءٍ ثَـوَيْـتُـهُ تُـقَـضَّى لُـبَـانَاتٌ ويَـسْـأَمُ سَائِـمُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بالرَّفْعِ إِذا قَالَ: (تُـقَضَّى)، ويَجُوزُ[2] بالنَّصْبِ إِذا قَالَ: (تَـقَضِّي)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِضْمَارُ (أَنْ) بَعْدَ الفَاءِ في الوَاجِبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاجِبَ أَصْلٌ

---

(١) القراءة بحذف النون في مصحف أبي بن كعب، والجمهور على إثباتها. انظر القراءة في الكشاف ٤/ ٥٩١، والتفسير الكبير ٣٠/ ٧٤، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٣٠٤.

(٢) قوله: (ويجوز) مكرر في د.

اقْتَضَى أَنْ تَجْرِيَ الفَاءُ فِيهِ عَلَى أَصْلِ العَطْفِ، وغَيْرَ الوَاجِبِ فَرْعٌ اقْتَضَى أَنْ تَجْرِيَ الفَاءُ عَلَى فَرْعِ العَطْفِ، بِالحَمْلِ عَلَى تَأْوِيلِ المَصْدَرِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِهِ فِي اللَّفْظِ؟

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ غَيْرَ الوَاجِبِ أَحَقُّ بِالجَوَابِ؛ لِتَعْلِيقِ المَعْنَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ بِكَوْنِهِ؛ كَمَا يُعَلَّقُ في الجَزَاءِ الثَّانِي بِالأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ بِأَنَّهُ يَكُونُ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّهُ عِنْدَنا فَيُحَدِّثُنا)؟ ولِمَ جَازَ العَطْفُ بِالفَاءِ مِنْ غَيْرِ الفِعْلِ في الأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى المَعْنَى، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَنا فَيُحَدِّثُنا، ويَجُوزُ في الرَّفْعِ وَجْهٌ آخَرُ عَلَى: فهو يُحَدِّثُنا، بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (سَوْفَ آتِيهِ فأُحَدِّثُهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟ وهَلَّا[1] جَازَ عَلَى تَقْدِيرِ: سَوْفَ يَكُونُ إِتْيَانٌ فأُحَدِّثُهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا طَرِيقَ إِلى تَعْلِيقِ الحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ مُعَلَّقًا[2] فَيَشْرَكَهُ الثَّانِي في التَّعْلِيقِ حَتَّى تَجْرِيَ الأَشْيَاءُ عَلَى أُصُولِها، أَوْ مُقْتَضَى[3] أُصُولِها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ والنَّصْبِ لَوْ قِيلَ: (فَيَتَعَلَّمُوا)؟ وهَل الرَّفْعُ مُنْقَطِعٌ عَنِ الأَوَّلِ عَلَى مَعْنَى: فَهُم يَأْتُونَ فَيَتَعَلَّمُونَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الكُفْرُ سَبَبًا لِلتَّعَلُّمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ: (كُنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ثَانٍ يَجِبُ بِأَوَّلٍ، وإِنَّمَا هو عَلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (كُنْ)؟

ولِمَ جَازَ النَّصْبُ في الوَاجِبِ في الشِّعْرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَأَتْرُكُ مَنْزِلِي لِبَنِي تَمِيمٍ ... وأَلْحَقُ بِالحِجَازِ فَأَسْتَرِيحا؟

---

(١) في د: (وهل).

(٢) في د: (متعلقًا).

(٣) في د: (أو تقتضي).

[و١١٤] وقَالَ الأَعْشَى:

ثُـمَّتَ لا تَـجْـزُونَـنِـي عِنْـدَ ذَاكُم ولكنْ سَيَجْزِيني الإِلهُ فَيُـعْـقِبَا[1]

وقَالَ[2] طَـرَفَـةَ:

لَـنَا هَضْبَـةٌ لا يَـنْزِلُ الذّلُّ وَسْطَهَا ويَأوِي إِلَيْها المُسْتَجِـير فـيُـعْصَما

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ أَلَمْ تَـرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ [الحج: ٦٣]؟ ولِمَ جَازَ بالرَّفْعِ في: ﴿ فَتُصْبِحُ ﴾؟ وهَـلْ ذلك لأَنَّ الأَوَّلَ وَاجِبٌ، كَأَنَّـهُ قِيـلَ: أَتَسْمَعُ، أَنْـزَلَ اللَّهُ من السَّمَاءِ مَاءً فتُصْبِـحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً؟

وهَلْ يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ الفَاءَ والوَاوَ و (أَوْ) يَـنْصِبْنَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْها الفَاءُ والوَاوُ للعَطْفِ، كَمَا تَدْخُلُ عَلَى وَاوِ القَسَمِ وَاوُ العَطْفِ؟

الجَوَابُ

وتَـقُولُ: (أَلا تَـقَعُ المَاءَ فَـتَسْبَحَ)، فَـيَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهانِ: الرَّفْعُ بالعَطْفِ عَلَى الفِعْلِ، كَـأَنَّـهُ قِيـلَ: أَلا تَقَعُ المَاءَ أَلا تَسْبَحُ. ويَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الجَوَابِ الَّذي يَـكُـونُ الأَوَّلُ فِـيـهِ سَبَبًا للثّانِي، عَلَى أَنَّـكَ إِنْ وَقَعْتَ سَبَحْتَ لا مَحَالَةَ.

وتَـقُولُ: (أَلَمْ تَأْتِنا فَـتُحَدِّثَنا)، فيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ، وبِالجَزْمِ عَطْفًا عَلَى المَجْزُومِ، كَـأَنَّـكَ قُلْتَ: أَلَمْ تَـأْتِنا أَلَمْ تُحَدِّثْنا، وتَقْدِيـرُ النَّصْبِ: أَلَمْ تَـأْتِنا إِتْـيَانًا يُوجِبُ الحَدِيثَ. وإِنَّما جَـازَ الجَوَابُ مَع خُرُوجِ الكَلامِ إِلى الإِيجَابِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى طَرِيقَـةِ المُعَلَّقِ فـي اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِـهِ: (أَلَمْ تَأْتِنا)، فَجَرَى الثَّانِي عَلَى التَّعْلِيـقِ بالفَاءِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في العَطْفِ أَنْ يَجْمَعَ الثَّانِـي والأَوَّلَ في مَعْنًى، فاجْتَمَعا هاهنا في مَعْنَى التَّـعَلُّقِ في مَخْـرَجِ الكَلامِ، والإِيجَابُ في حَقِيقَـتِـهِ.

---

(١) في الأصل ود: (سيجزيني اللَّه)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٩.

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (وقول).

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٧٢٧ أَلَـمْ تَسْـأَلْ فَتُـخْبِـرَكَ الـرُّسُـومُ عَلَى فِرْتَاجَ والطَّـلَـلُ القَـدِيـمُ[١]

فهذا شَاهِدٌ في: (أَلَمْ تَـأْتِنا فتُحَدِّثَنا) بالنَّصْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَـقُولُ: (لا تَمْدُدْها فَـتَشُقَّها)، فيَجُوزُ فِيـهِ وَجْهانِ: النَّصْبُ عَلَى الجَوَابِ، والجَزْمُ عَلَى العَطْفِ ومَعْنى النَّهْيِ، فَـتَـقُولُ: (لا تَمْدُدْها فتَشْقُقْها)[٢] بِـإِظْهارِ التَّضْعِيـفِ؛ لِسُكُونِ الثَّانِـي عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ [ظ١١٤].

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [طه: ٦١]، فهذا عَلَى الجَوَابِ. ولا يَجُوزُ بِالعَطْفِ عَلَى مَعْنى النَّـهْيِ في الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّ السَّحْتَ بِالعَذَابِ مِن فِعْلِ اللَّهِ جَل وعَـزَّ، ولا يُنْـهَوْنَ هُمْ[٣] عَنْـهُ.

وتَقُولُ: (ايتِـنِـي فَـأُحَدِّثَكَ)، فَـيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ. والرَّفْعُ عَلَى: فأَنا أُحَدِّثُكَ.

وقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٧٢٨ يَـا نَـاقَ سِـيـرِي عَـنَـقًا فَـسِيـحا
إِلـى سُـلَـيْمانَ فَـنَـسْـتَـرِيـحا[٤]

فهذا جَوابُ الأَمْـرِ، وهو شَاهِدٌ فِـيـهِ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو للبُرْجِ بن مُسْهِر في ابن السيرافي ٢/ ١٤٩. وهو لعمرو بن شأس في منتهى الطلب ٨/ ٧٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٤، والتبصرة ١/ ٤٠٢، والمحكم ٧/ ٥٩٣، وتحصيل عين الذهب ٣٩٤، والنكت للأعلم ١/ ٧١٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٣١، والمقاصد الشافية ٦/ ٥٩.
و (فرتاج): موضع ببلاد طيِّئ.

(٢) في الأصل ود: (فتشقها)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٤.

(٣) في د: (ولا ينهونهم).

(٤) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ١٢٣، وانظر سيبويه ٣/ ٣٥، وتحصيل عين الذهب ٣٩٤، والمحكم ٥/ ٢١٨، وتوجيه اللمع ٣٦١، والمقاصد الشافية ٦/ ٥٢. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ٤٧٨، ٢/ ٧٩، والمقتضب ٢/ ١٥، والأصول ٢/ ١٨٣، واللمع ١٢٨، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٣٥٤، وابن يعيش ٧/ ٢٦، والمساعد ٣/ ٨٥.

وتَـقُولُ: (ايـتِـهِ فليُحَدِّثْكَ)، ولا يَجُوزُ: (ايـتِـهِ فَـيُحَدِّثْكَ) بِالجَزْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ المُضَارِعَ مُعْرَبٌ، وكُلُّ مُعْرَبٍ فلا بُدَّ لَـهُ مِنْ عَامِلٍ.

وتَـقُولُ: (أَلَسْتَ قَدْ أَتَـيْـتَنا فَـتُحَدِّثَنا)، فَـيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ، وبِالرَّفْعِ عَلَى: فَـأَنْتَ تُحَدِّثُنا، عَلَى الإِيجَابِ.

وتَـقُولُ: (كَأَنَّـكَ لَمْ تَأْتِنا [فَـتُحَدِّثَنا) فَـيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ، وبالجَزْمِ][١] كَأَنَّـكَ: لَمْ تُحَدِّثْنا، فهذا جَائِـزٌ فِيـهِ الجَوَابُ، وإِنْ لَمْ يَـكُنِ الأَوَّلُ مَنْـفِيًّا، وإِنَّما هو مُشَبَّـهٌ بِحَالِ النَّـفْيِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ النَّـفْيِ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَـنِـي دَارِمٍ:

٧٢٩ كَأَنَّـكَ لَـمْ تَـذْبَحْ لأَهْـلِـكَ نَعْجَةً ... فَيُصْبِـحَ مُـلْـقًى بالفِنَـاءِ إِهَابُها[٢]

فهذا شَاهِدٌ عَلَى الجَوَابِ لِحَالِ التَّـشْبِيـهِ بِالنَّـفْيِ.

وتَـقُولُ: (ودَّ لَوْ تَأْتِـيـهِ فَـتُحَدِّثَـهُ)، فَـيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ (لَوْ)؛ إِذْ[٣] كَانَتْ للتَّمَنِّي في هذا المَوْضِعِ. ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ بِالعَطْفِ عَلَى: (تَأْتِـيـهِ).

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم: ٩] بِالـرَّفْـعِ عَطْـفًا عَلَى (تُدْهِنُ). وفي بَعْضِ المَصَاحِفِ: (فَيُـدْهِنُوا) عَلَى الجَوَابِ للتَّمَنِّي بِـ (لَوْ).

وتَـقُولُ: (حَسِبْـتُـهُ شَتَمَـنِـي فَأَثِبَ عَلَيْـهِ) بالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ لَمّا تَضَمَّنَ (حَسِبْـتُـهُ) مِنْ مَعْنى النَّـفْيِ؛ إِذ المَعْنى: حَسِبْـتُـهُ شَتَمَـنِـي ومَا شَتَمَـنِـي فأَثِبَ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو لسويد بن الطويلة في ابن السيرافي ٢/ ١٤٦ - ١٤٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٥، والمقتضب ٢/ ١٨، وتحصيل عين الذهب ٣٩٥، والنكت ١/ ٧١٤، والصاهل والشاحج ٢٩١، والرد على النحاة ١١٧. وفي أشعار النساء للمرزباني ٨٧ بيت يشبه هذا البيت لامرأة من بني عامر تبكي مريضها، وفي ابن السيرافي ١/ ٢٠٠ هي امرأة من بني حنيفة، وتقول:

كأنك لم تذبح لأهلك نعجة ... ولم تلق يومًا بالفناء إهابها
ولم تجب البيد التنائف تقتنص ... بهاجرة حِسلانها وضِبابها
فإن متَّ هدَّ الموت أبناء عامرٍ ... فخصَّ بها كعبًا وعمَّ كلابها

(٣) في د: (على جواب إذ لو).

عَلَيْـهِ. ويَجُوزُ فِـيـهِ الرَّفْعُ عَلَى: فَأَنا أَثِبُ عَلَيْـهِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ الذّبْـيَانِـيُّ:

٧٢٠ ولا زَالَ قَـبْـرٌ بَـيْنَ تُـبْـنَى وجَاسِمٍ عَلَيْـهِ مِن الوَسْـمِـيِّ جَوْدٌ ووَابِـلُ

فَـيُـنْبِتُ حَـوْذانًـا وعَـوْفًا مُـنَـوِّرًا سَأُتْبِعُـهُ مِنْ خَيْـرِ مَـا قَالَ قَائِـلُ[1]

[و١١٥] فهذا رَفْعٌ عَلَى: فهو يُـنْبِتُ حَوْذانًا، ولو نَصبَ عَلَى جَوَابِ الدُّعَاءِ لَجَازَ، ولكنّ الرَّفْعَ أَحْسَنُ؛ لأَنَّـهُ عَلَى التَّـفَاؤُلِ بِوُقُوعِ ذلِكَ لا مَحَالَةَ؛ ولأَنَّـهُ لَمَّا دَعَا اللَّهَ عَـزَّ وجَل وَثِـقَ بِالإِجَابَـةِ، فأَخْرَجَ الكَلامَ مُخْرَجَ الإِيجَابِ؛ فَلِهذا كَانَ الرَّفْعُ أَحْسَنَ.

وقَالَ الشّاعِرُ:

٧٢١ أَلَمْ تَـسْأَلِ الـرَّبْعَ القَـوَاءَ فَـيَـنْطِقُ وهَلْ تُخْبِرَنْكَ اليَوْمَ بَيْدَاءُ سَمْلَقُ[2]

فهذا رَفْعٌ بِمَعْنى: إِنَّه يَـنْطِقُ عَلَى كَلِّ حَالٍ بِمَا فِـيـهِ مِن العَلامَاتِ والآثَارِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٢٢ لَـقَـدْ كَانَ في حَـوْلٍ ثَـوَاءٍ ثَـوَيْتَـهُ تَـقَضِّي لُـبَانَاتٍ ويَـسْـأَمَ سَائِـمُ[3]

---

(١) البيتان من الطويل، وهما للنابغة الذبياني في ديوانه ١٢١ وبينهما بيت وبرواية مختلفة، فجاء البيت الأول برواية:

سقى الغيـثُ قبرًا بين بصرى وجاسم بغيـثٍ مـن الوسـمـيّ قـطـرٌ ووابـلُ

وجاء البيت الثاني برواية:

ويـنـبـت حـوذانًـا وعـوفًـا منـوّرًا سـأُتبِـعـهُ مـن خيـرِ مـا قـال قائـلُ

وانظر سيبويه ٣/ ٣٦ – ٣٧، والمقتضب ٢/ ٢١، وابن السيرافي ٢/ ٦٩، والتبصرة ١/ ٤٠٤، وعلل النحو٤٣٣، وتحصيل عين الذهب ٣٩٥، والرد على النحاة ١٢٠. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٠، والمخصص ٣/ ٢٦٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو لجميل بثينة في ديوانه ٩١ برواية: (الخلاء)، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٨٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٧، ومعاني الفراء ١/ ٢٧، والتبصرة ٤٠٣، والتذكرة ٤٠٣، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠٥، وابن يعيش ٧/ ٦٣، وتوجيه اللمع ٣٦٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٣١، والمحصول لابن إياز ٦٢٣، وشرح الرضي ٤/ ٦٦، ٧١. والرّبع القواء: الرّبع الخالي، وبيداء سملق: صحراء لا نبت فيها، وهي سهلة مستوية.

(٣) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ٧٧، وانظر سيبويه ٣/ ٣٨، وتأويل مشكل القرآن ١٣١، =

فهذا لا يَجُوزُ فِيـهِ إلّا الرَّفْعُ مَع (تُـقَضّى)[1]؛ لأنَّـهُ فِعْلٌ وَاجِبٌ، ولكن مَنْ رَوَاهُ: (تَـقَضِّي[2] لُبَانَاتٍ) جَازَ عَلَى هذا: (ويَسْأَمَ سَائِمُ).

ولا يَجُوزُ إِضْمَارُ (أَنْ) بَعْدَ الفَاءِ في الجَوَابِ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ أَصْلٌ، والعَطْفُ عَلَى صَرِيحِ اللَّفْظِ أَصْلٌ، فاقْـتَضَى أَنْ يَجْرِيَ أَصْلُ العَطْفِ عَلَى الأَصْلِ في اللَّفْظِ. وأَمّا غَيْـرُ الوَاجِبِ فهو فَـرْعٌ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَـكُونُ بِالزِّيَادَاتِ للمَعَانِـي، فهو فَـرْعٌ، والعَطْفُ[3] عَلَى مُضَمَّنِ المَصْدَرِ فَرْعٌ، فاقْـتَضَى فَـرْعُ العَطْفِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى فَـرْعِ اللَّفْظِ، وهو غَيْـرُ الوَاجِبِ.

وفِيـهِ عِلَّـةٌ أُخْرَى، وهي أَنَّ غَـيْـرَ الـوَاجِبِ أَحَقُّ بِالتَّـعْلِيـقِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مُعَلَّـقٌ لَمْ يَـدُلَّ عَلَى أَنَّـهُ وَاقِـعٌ، والثَّانِـيَ مُعَلَّـقٌ كَـتَعْلِيـقِ الأَوَّلِ، وحَرْفُ العَطْفُ أَشْرَكَ بَـيْـنَـهُما في التَّعْلِيـقِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الوَاجِبُ؛ لأَنَّـهُ قَطْعٌ بِأَنَّـهُ كَائِنٌ.

وتَـقُولُ: (إِنَّـهُ عِنْدَنا فِيُحَدِّثُنا) بِالرَّفْعِ، لا غَيْـرُ، فَيَصْلُحُ فِيـهِ: (فهو يُحَدِّثُنا) بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَـةٍ، ويَصْلُحُ عَلَى مَعْنى: إِنَّهُ يَـكُونُ عِنْدَنا فَـيُحَدِّثُنا، أَوْ إِنَّـهُ يَسْتَـقِرُّ عِنْدَنا فيُحَدِّثُنا، فَـيَكُونُ عَطْفًا عَلَى خَبَـرِ (إِنَّ) في هذا الوَجْهِ.

وتَـقُولُ: (سَوْفَ آتِيـهِ فَـأُحَدِّثُـهُ) بالرَّفْعِ، لا غَيْـرُ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ قَطْعٌ بِأَنَّ الإِتْـيَانَ كَائِنٌ، والثّانِيَ مَحْمُولٌ عَلَى الأَوَّلِ [ظ١١٥] عَلَى جِهَـةِ أَنَّـهُ قَطْعٌ بِأَنَّـهُ كَائِنٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الثَّانِـي مُعَلَّـقًا، والأَوَّلُ قَطْعٌ بِأَنَّـهُ كَائِنٌ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] بِالرَّفْعِ عَلَى قَطْـعِ الثَّانِي عَنِ الأَوَّلِ، كَـأَنَّـهُ قِيـلَ بَعْدَ أَمْـرِ المَلَكِ بِـإِخْبَارِ اللَّهِ: فَهُمْ يَأْتُونَ فَـيَـتَـعَلَّمُونَ، ولَـيْسَ

= والمقتضب ١/ ٢٨، ٢/ ٢٦، ٤/ ٢٩٧، والأصول ٢/ ٤٨، والجمل للزجاجي ٢٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ١٥٩، والنكت للأعلم ١/ ٧١٥، وتحصيل عين الذهب ٣٩٦، وقواعد المطارحة ٥١١، والبسيط ١/ ٢٣٤، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٠٩. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ٦٤، وأسرار العربية ٢٦٥، وابن يعيش ٣/ ٦٥، والارتشاف ٤/ ١٩٦٦.

(١) في د: (مقتضي).

(٢) في د: (مقضي).

(٣) في الأصل ود: (في العطف)، وكذا يقتضي المعنى.

عَلَى مَعْنى النَّهْيِ عَنْ كُفْرٍ يَكُونُ سَبَبًا للتَّعَلُّمِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧] عَلَى الرَّفْعِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الجَوَابِ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ أَمَرَ بِهِ، وأَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَكُونُ. والجَوَابُ في هذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا مِنْ فِعْلَيْنِ، أَحَدُهُما سَبَبٌ للآخرِ، والّذي ذُكِرَ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وهو نَظِيرُ قَوْلِكَ: (تَعلَّمْ فَتَتَعَلَّمُ الخَيْرَ)، فهو فِعْلٌ وَاحِدٌ أَمَرَ بِهِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ يَكُونُ.

ويَجُوزُ النَّصْبُ في الوَاجِبِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، كَمَا قَالَ:

٧٢٣ سَأَتْرُكُ مَنْزِلِي لِبَنِي تَمِيمٍ وأَلْحَقُ بِالحِجَازِ فأَسْتَرِيحا[1]

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٢٤ ثُمَّتَ لا تَجْزُونَنِي عِنْدَ ذَاكُم ولكنْ سَيَجْزِيني الإلهُ فَيُعْقِبَا[2]

وقَالَ طَرَفَةُ:

٧٢٥ لَنَا هَضْبَةٌ لا يَنْزِلُ الذّلُّ وَسْطَها ويَأوِي إِلَيْها المُسْتَجِيرُ فيُعْصَما[3]

وتَقُولُ: (لا تأْتِنا فَنَشْتُمُكَ) بِالرَّفْعِ عَلَى: فَنَحْنُ نَشْتُمُكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو للمغيرة بن حبناء في إيضاح شواهد الإيضاح ٣٤٧، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٤٩٧، قال في الخزانة ٨/ ٥٢٢: « وَنسبه العَيْنِيّ وَتَبعهُ السُّيُوطِيّ فِي أَبْيَات المُغنِي إِلَى المُغيرَة بن حبناء بن عَمْرو بن ربيعَة الحَنْظَلِي التَّمِيمِي. وَقد رجعت إِلَى ديوانه وَهُوَ صَغِير فَلم أجِدهُ فِيهِ ». وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٩، ٩٢، ومعاني الأخفش ١/ ٧٣، والأصول ٢/ ١٨٢، ٣/ ٤٧١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣٥٦، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٠٢، وأمالي ابن الشجري ١/ ٤٢٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٧، وابن يعيش ٧/ ٥٥، وشرح الرضي ٤/ ٦٦.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ١١٧ برواية: (هنالك لا تَجْزونَنِي)، وانظر سيبويه ٣/ ٣٩، وضرورة الشعر للسيرافي ١٩٨، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٨٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٠٣، والأزهية ٢٦٣، وتحصيل عين الذهب ٣٩٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٤٧. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر للفارسي ٨٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٨٤.

(٣) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد، وهو في ديوانه بشرح الأعلم ١٨٣، وهو فيه مما نسب إليه والملحق في الديوان، وانظر سيبويه ٣/ ٤٠، ومعاني الأخفش ١/ ٧٣، وضرورة الشعر للسيرافي ١٩٨، وابن السيرافي ٢/ ١٥٤، وتحصيل عين الذهب ٣٩٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٤٦. ونسب للأعشى في الخصائص ١/ ٣٨٩، والمحتسب ١/ ١٩٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٤، والحجة للفارسي ٢/ ٢٠٥، وضرورة الشعر للقزاز ٣١٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٦١١.

وتَقُولُ: (مَا أَتَيْتَنِي فَأُحَدِّثُكَ فِيما أَسْتَقْبِلُ) بِالرَّفْعِ عَلَى جِهَةِ العِدَةِ، أَيْ[1]: فَأَنا أُحَدِّثُكَ وأُكْرِمُكَ فِيمَا أَسْتَقْبِلُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ [الحج: ٦٣] بِالرَّفْعِ عَلَى المَعْنى؛ لأَنَّ الأَوَّلَ وَاجِبٌ في المَعْنى، وإِنَّما نَبَّهَ عَلَى مَا هو كَائِنٌ مِنْ إِنْزَالِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ المَاءَ مِن السَّمَاءِ.

ويَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الفَاءَ تَنْصِبُ إِدْخَالُ فَاءِ العَطْفِ عَلَيْها؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (واللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، (وواللَّهِ لأَفْعَلَنَّ).



(١) في د: (إني).

بَابُ الوَاوِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَاوِ مِن الصَّرْفِ والعَطْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

[و١١٦] مَا الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ مِن الصَّرْفِ والعَطْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَنْصِبَ بِـإِضْمَارِ (أَنْ) إِلّا في مَعْنى الجَمْعِ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ الإِشْرَاكِ[1] والجَمْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ السَّبَـبَـيْنِ قَدْ يَشْتَرِكَانِ في مَعْنًى، وإِنْ لَمْ يَجْتَمِعا في أَنْـفُسِهِما، أَوْ في مَعْنًى آخَرَ؟

ولِمَ لا تَنْصِبُ بِـإِضْمَارِ (أَنْ) إِلّا في غَيْرِ الوَاجِبِ، مَع أَنَّها لا تَـكُونُ جَوابًا؟

ومَا الوَاوُ الّتي بِمَعْنى العَطْفِ؟

ومَا الوَاوُ الّتي بِمَعْنى الصَّرْفِ؟

ومَا المَوْضِعُ الّذي لا يَصْلُحُ فِـيـهِ الإِشْرَاكُ؟

ومَا المَوْضِعُ الّذي تَـكُونُ فِـيـهِ الوَاوُ مُـنْـقَطِعَةً مِن الأَوَّلِ؟

ومَا المَوْضِعُ الّذي تَـكُونُ فِـيـهِ في جُمْلَـةٍ وَاحِدَةٍ؟

ومَا الوَجْهُ الّذي تَجْتَمِعُ بِهِ مَع الفَاءِ؟ ومَا الوَجْهُ الّذي تَـنْـفَرِدُ بِـهِ عَن الفَاءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

لا تَـنْـهَ عَنْ خُـلُقٍ وتَـأْتِـيَ مِثْـلَـهُ عَارٌ عَـلَـيْـكَ إِذا فَـعَـلْتَ عَظِـيـمُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الفَاءَ لَوْ دَخَلَتْ في هذا لأَفْسَدَت المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ أَنَّها تُوجِبُ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١: « هذا باب الواو ».

(١) في د: (الاشتراك).

أَنَّ النَّـهْيَ عَنْ خُلُقٍ سَبَبٌ لِإتْـيَانِ مِثْلِـهِ، وهذا لا يَـكُونُ، [وهو][١] بِالوَاوِ صَحِيحٌ عَلَى مَعْنى: لا تَجْمَع النَّـهْيَ عَن خُلُقٍ وإِتْـيَانِ مِثْلِـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا تَأْكُلِ السَّمَكَ وتَشْرَبَ اللَّـبَنَ)؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ: (لا تَأْكُلِ السَّمَكَ وتَشْرَبِ اللَّـبَنَ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الفَاءَ لَوْ دَخَلَتْ في هذا لَـفَسَدَ[٢] المَعْنى؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيـرٍ:

ولا تَـشْتُمِ المَـوْلَى وتَـبْلُـغْ أَذَاتَـهُ فَإِنَّـكَ إِنْ تَـفْعَلْ تُـسَـفَّـهْ وتَجْهَلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في مِثْلِ هذا النَّصْبُ؟ ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ الجَزْمَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الحُطَـيْـئَـةِ:

أَلَمْ أَكُ جَـارَكُـمْ ويَـكُونَ بَـيْـنِـي وبَـيْـنَـكُـمُ الـمَـوَدَّةُ والإِخَـاءُ؟

وهَلْ يَجُوزُ في مِثْلِ هذا الجَزْمُ؟

ولِمَ صَارَ النَّصْبُ أَبْلَغَ في مِثْلِ هذا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ دُرَيْـدِ بنِ الصِّمَّـةِ:

قَـتَـلْتُ بِعَـبْـدِ اللَّهِ خَـيْـرَ لِـدَاتِـهِ ذُؤَابًا فَـلَمْ أَفْخَـرْ بِذَاكَ وأَجْزَعا[٣]؟

[ظ١١٦] وهَلْ يَجُوزُ في هذا الجَزْمُ؟ ولِمَ صَارَ النَّصْبُ أَحْسَنَ؟

ومَا حُكْمُ: (لا يَسَعُنِـي شَيءٌ ويَعْجِزَ عَنْكَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ في هذا الرَّفْعُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ يَجُوزُ في مَوْضِعِ الوَاوِ هَاهُنا الفَاءُ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (ايتِـنِـي وآتِـيَكَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ هَاهُنا العَطْفُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَطْفُ أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَـكُونُ للفِعْلِ المُعْـرَبِ عَامِلٌ؟ ولِمَ لا بُدَّ في العَطْفِ مِن إِدْخَالِ اللاّمِ في: (ايتِـنِـي ولآتِكَ)؟

---

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وليس في الأصل ود.

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (فسد).

(٣) في الأصل: (بذلك وأجزعا).

ومَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٢]؟ وهَلْ يَجُوزُ: (ويَعْلَمِ الصَّابِرِينَ) عَلَى قِرَاءَةِ الحَسَنِ[1]؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ النَّصْبَ؟

ومَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢]؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الجَزْمِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟

ومَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٧]؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِالعَطْفِ والدُّخُولِ فِي التَّمَنِّي، والقَطْعُ بِالخُرُوجِ عَنْهُ إِلَى الإِيجَابِ عَلَى الضَّمَانِ وأَلَّا يُكَذِّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِم؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (دَعْنِي ولا أَعُودُ)، أَيْ: فَإِنِّي مِمَّنْ لا يَعُودُ أَصْلًا تُرِكْتُ أَوْ لَمْ أُتْرَكْ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِي مِثْلِ هذا النَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الرَّفْعِ، وكِلاهُما دَاخِلٌ فِي التَّمَنِّي؟ ولِمَ اخْتَارَ النَّصْبَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ؟

ولِمَ جَازَ: (زُرْنِي وأَزُورُكَ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزْ بِالجَزْمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَعْشَى:

فَقُلْتُ: ادْعِي وأَدْعُو إِنَّ أَنْدَى ... لِصَوْتٍ أَنْ يُنَادِيَ دَاعِيَانِ؟

وهَلْ يَجُوزُ مَا رُوِيَ مِنْ:

فَقُلْتُ ادْعِي وأَدْعُ فَإِنَّ أَنْدَى ... لِصَوْتٍ أَنْ يُنَادِيَ دَاعِيَانِ؟

عَلَى حَذْفِ اللَّامِ، وعَلَى حَذْفِ الوَاوِ لِلضَّرُورَةِ؟ ولِمَ قَبُحَ الوَجْهَانِ، وحَسُنَ النَّصْبُ؟

ومَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وتَقَرَّ عَيْنِي ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ؟

---

(١) لا خلاف في القراءات السبع في هذا اللفظ، فقراءتهم جميعًا بفتح الميم، وقرأ الحسن، وابن يعمر، وأبو حيوة بكسر الميم، وقرأ عبد الوارث برفع الميم. انظر تفسير البحر المحيط ٣/ ٧٢، والدر المصون ٣/ ٤١١.

[و١١٧] ولِمَ لا بُدَّ مِنْ نَصْبِ: (تَـقَـرُّ) في هذا؟ وهَلَّا قَطَعَهُ عَن العَطْفِ؟ وهَلْ يَمْتَنِعُ ذلِكَ؛ لأنَّ الكَلامَ لَمْ يَـتِمَّ إِذا (أَحَبُّ) هي الخَبَـرُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كَعْبِ الغَـنَوِيِّ[1]:

وَمَا أَنا للشَّيْءِ الّذي لَـيْسَ نَافِعِـي ويَـغْضَبَ مِنْـهُ صَاحِـبِي بِقَـؤُولِ؟

فَلِمَ نَصَبَ: (يَغْضَبُ)؟ وهَلْ [هو][2] مَحْمُولٌ عَلَى: (للشَّيْءِ)، كَأَنَّـهُ قَالَ: ولا يَغْضَبُ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَؤُولِ؟ وهَلْ هو نَظِيـرُ: (لَلُـبْسُ عَبَاءَةٍ) في الحَمْلِ عَلَى الاسْمِ بِـإِضْمَارِ (أَنْ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِـيـهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنْ يَـكُونَ دَاخِلًا في صِلَةِ (الّذي) بِمَعْنى: الّذي يَغْضَبُ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَؤُولِ؟ وعَلامَ يَعْطِفُ الوَاوَ في هذا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ قَيْسِ بنِ زُهَيْرِ بنِ جُذَيْمَةَ:

فلا يَـدْعُنِـي قَوْمِـي صَرِيحًا لِحُرَّةٍ لَئِنْ كُنْتُ مَـقْـتُولًا ويَسْلَـمُ عَامِـرُ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ مِن الصَّرْفِ والعَطْفِ إِجْرَاؤُها إِذا كَانَت بِمَعْنى الإِشْرَاكِ في مُوجَبِ العَامِلِ العَطْفُ. وإِذا كَانَتْ عَلَى مَعْنى الجَمْعِ مِنْ غَيْـرِ مُوجَبِ العَامِلِ الصَّرْفُ؛ لأَنَّها خَرَجَتْ إِلى هذا الجَمْعِ عَلَى جِهَةِ التَّـفْرِيعِ الّذي يُشَاكِلُ الأَصْلَ، فَخَرَجَتْ إِلى الصَّرْفِ؛ لأَنَّـهُ حَمْلُ الكَلامِ عَلَى تَأوِيلِ (أَنْ)، كَمَا حُمِلَ عَلَى الجَمْعِ الّذي يُشَاكِلُ الأَصْلَ.

ولا يَجُوزُ النَّصْبُ فِيها عَلَى إِضْمَارِ (أَنْ) إِلّا في غَيْرِ الوَاجِبِ؛ لأَنَّـهُ الفَرْعُ الّذي خَرَجَتْ إِلَيْـهِ، كَمَا خَرَجَت الفَاءُ، فأُضْمِرَ بَعْدَها (أَنْ)، وحُمِلَ الكَلامُ عَلَى التَّـأوِيلِ. والفَرْقُ بَـيْنَ الإِشْرَاكِ والجَمْعِ أَنَّ الإِشْرَاكَ جَمْعٌ في مُوجَبِ العَامِلِ خَاصَّةً،

---

(١) في الأصل ود: (العنبري) تحريف، وهو كذا في مصادر البيت. وهو كعب بن سعد بن عمرو الغنوي، من بني غني: شاعر جاهلي. من أشهر شعره « بائيته » في رثاء أخ له قتل في حرب ذي قار. انظر ترجمته في الأعلام ٥/ ٢٢٧.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وليس في الأصل ود.

والجَمْعُ جَمْعٌ فِيمَا لا يُوجِبُهُ العَامِلُ المَذْكُورُ.

والـوَاوُ الّتـي بِمَعْنـى العَطْـفِ هـي الّتـي تُـوجِبُ الإِشْـرَاكَ في مَعْنى العَامِـلِ[1].

والـوَاوُ الّتـي بِمَعْنى الصَّـرْفِ هـي الّتـي تُوجِبُ الجَمْعَ فـي غَيْـرِ مَعْنى العَامِـلِ المَذْكُورِ.

والمَوْضِعُ الّذي لا يَصْلُحُ فِيـهِ الإِشْرَاكُ بِالوَاوِ هو[2] المَوْضِعُ الّذي يَـقْتَضِي فَسَادَ ذلِكَ في اللّفْظِ أَوْ المَعْنى [ظ١١٧]، كَعَطْفِ الأَمْرِ بِالمُضَارِعِ عَلَـى الأَمْـرِ بِالمَبْـنِيِّ، كَقَوْلِكَ: (ايـتِـنِـي وأُحَـدِّثُكَ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيـهِ العَطْفُ. والّذي يَفْسُدُ مِنْ جِهَةِ المَعْنى، كَقَوْلِكَ: (لا يَسَعُنِـي شَيءٌ ويَعْجِزُ عَنْكَ) بالرَّفْعِ.

والمَوْضِعُ الّذي يَكُونُ فِيـهِ الوَاوُ مُنْـقَطِعَةً عَن الأَوّلِ هو عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ.

والمَوْضِعُ الّذي يَـكُونُ بِـهِ في جُمْلَـةٍ وَاحِدَةٍ عَطْفُ مُـفْرَدٍ عَلَى مُـفْرَدٍ.

والوَجْهُ الّذي تَجْتَمِعُ بِـهِ مَع الفَاءِ الإِشْرَاكُ في مُوجَبِ العَامِلِ، وجَوَازُ الصَّرْفِ بِـإِضْمَارِ (أَنْ)، والاسْتِئْـنَافُ عَلَى القَطْعِ عَن الأَوّلِ.

والوَجْهُ الّذي يَنْـفَرِدُ بِـهِ امْتِنَاعُ التَّـرْتِـيبِ، وأَنّها لا تَـكُونُ جَوَابًا، كَمَا تَـكُونُ الفَاءُ.

وقَالَ الأَخْطَلُ:

٧٢٦ لا تَـنْـهُ عَـنْ خُـلُقٍ وتَأْتِـيَ مِـثْـلَـهُ ... عَارٌ عَلَـيْكَ إِذا فَـعَـلْتَ عَظِـيـمُ[3]

---

(١) العبارة في د: (هي التي توجب الجمع في غير معنى العامل المذكور الذي يقتضي فساد الإشراك في معنى العامل).

(٢) في د: (وهو).

(٣) البيت من الكامل، ونسب لأكثر من شاعر، فهو للأخطل في ذيل ديوانه ٥٨٠، وهو للمتوكّل اللّيثي في ديوانه ٨١، وهو لأبي الأسود الدّؤلي في ديوانه ١٣٠. وهو للأعشى في شرح أبيات سيبويه للنّحّاس ٢٩٥، وليس في ديوانه. وهو لحسّان بن ثابت في شرح أبيات سيبويه لابن السّيرافي ٢/ ١٨٨، وفرحة الأديب ١٣٤ - ١٣٥. ونسب لعبد الرّحمن بن حسّان في كشف المشكلات للباقولي ١/ ١٤٣. =

فَمِثْلُ هذا لا يَجُوزُ بِالجَزْمِ عَطْفًا عَلَى الأَوَّلِ، ولا يَجُوزُ الفَاءُ؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُ النَّهْيَ عَنْ خُلُقٍ سَبَبًا لإِتْيَانِ مِثْلِهِ.

وتَقُولُ: (لا تَأْكُلِ السَّمَكَ وتَشْرَبَ اللَّبَنَ) فهذا نَهْيٌ عَنِ الجَمْعِ(١)، ولَوْ كَانَ: (وتَشْرَبِ اللَّبَنَ) لَكَانَ قَدْ نَهَاهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٧٢٧ ولا تَشْتُمِ المَوْلَى وتَبْلُغْ أَذَاتَهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ تُسَفَّهْ وتَجْهَلِ(٢)

والأَجْوَدُ في مِثْلِ هذا الجَزْمُ؛ لأَنَّهُ يَنْهَاهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

وقَالَ الحُطَيْئَةُ:

٧٢٨ أَلَمْ أَكُ جَارَكُمْ ويَكُونَ بَيْنِي وبَيْنَكُمُ المَوَدَّةُ والإِخَاءُ(٣)

والأَبْلَغُ في مِثْلِ هذا النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ يُذَكِّرُ بِجِوَارٍ مُنْعَقِدٍ بِإِخَاءٍ.

= ونسب لسابق البربري في المقاصد النّحويّة ٣/ ٣٥٧. ونسب للطرماح في شرح شواهد المغني للسّيوطي ٢/ ٧٧٩ - ٧٨٠، وليس في ديوانه.

واستشهدت به كثير من كتب النحو، منها: سيبويه ٣/ ٤٢، ومعاني الفراء ١/ ٣٤، والمقتضب ٢/ ٢٦، والأصول ٢/ ١٥٤، والإيضاح العضدي ٣٢٣، والمسائل المنثورة ١٥٥، والتّبصرة والتّذكرة ١/ ٣٩٩، وتحصيل عين الذهب ٣٩٧، وابن يعيش ٧/ ٢٤، وشرح التّسهيل لابن مالك ٤/ ٣٦، والبسيط ١/ ٢٣٢، والارتشاف ٤/ ١٦٧٨، وغيرها كثير.

(١) في د: (الجميع).

(٢) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ١٠٣٦، وانظر سيبويه ٣/ ٤٢، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٦٠، والنكت ١/ ٧١٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٨، والرد على النحاة ١٢٢، وابن يعيش ٧/ ٣٣ - ٣٤. ونسبه ابن السيرافي لجحدر العكلي، أو للخطيم العكلي في شرح أبيات سيبويه ٢/ ١٣٣، ١٧٧. وهو بلا نسبة في المحكم ١٠/ ١٢١، والمفصل ٣٢٧، والموشح ٥٩٣، واللسان (أذي).

(٣) البيت من الوافر، وهو للحطيئة في ديوانه ٩٨ برواية:

أَلم أَكُ مسلمًا فيكون بيني وبينكمُ المودَّةُ والإخاءُ

وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ٣/ ٤٣، وابن السيرافي ٢/ ٨٤، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٠٠، ٤٧٤، وتحصيل عين الذهب ٣٩٨، وتوجيه اللمع ٣٦٤، والمحصول ٦٢٥. ونسب إلى الأخطل في شرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٣٧، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٧، والأصول ٢/ ١٥٥، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٣٦٢، ورصف المباني ٤٧، والارتشاف ٤/ ١٦٧٩.

وقَالَ دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ:

٧٢٩ قَتَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرَ لِدَاتِهِ ذُؤَابًا فَلَمْ أَفْخَرْ بِذَاكَ وأَجْزَعا[1]

فالأَحْسَنُ في هذا النَّصْبُ عَلَى مَعْنى[2] أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمع الفَخْرُ مَع الجَزَعِ؛ لأَنَّهُ قَدْ فَخَرَ حَيْثُ قَالَ:

قَتَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرَ لِدَاتِهِ ....

فهو أَبْعَدُ مِن المُنَاقَضَةِ.

وتَقُولُ: (لا يَسَعُنِي شَيءٌ ويَعْجِزَ عَنْكَ)، فلا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا إِلّا النَّصْبُ، ولكن يَجُوزُ بِالفَاءِ عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ سَبَبٌ للثَّانِي.

وتَقُولُ: (ايتِنِي[3] وآتِيَكَ)، ويَجُوزُ بِالنَّصْبِ، وبِالرَّفْعِ [و١١٨] عَلَى الاسْتِئْنَافِ، ولا يَجُوزُ بِالجَزْمِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَامِلٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٢] بِالنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ، وقَدْ قُرِئَ: (ويَعْلَمِ الصَّابِرِينَ)، والنَّصْبُ عَلَى: لَمّا يَجْتَمِعِ الجِهَادُ مَع الصَّبْرِ، فهو حَثٌّ عَلَيْهِ عَلَى هذا الوَجْهِ، فأَمّا الجَزْمُ فَعَلَى الحَثِّ عَلَى الجِهَادِ وعَلَى الصَّبْرِ، وكلا الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ، والأَوَّلُ أَبْيَنُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢]، فهذا يَصْلُحُ فِيهِ العَطْفُ عَلَى مَعْنى النَّهْيِ، ويَصْلُحُ فِيهِ النَّصْبُ[4]

---

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوانه ١٣١ برواية:

قتلنا بعبد الله خير لداته وخير شهاب النّاس لو ضُمّ أجمعا
ذؤاب بن أسماء بن زيد بن قاربٍ منيته أجرى إليها وأوضعا

وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ٣/ ٤٣، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٠١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٤٨، وتحصيل عين الذهب ٣٩٨، والرد على النحاة ١٢٢. وهو بلا نسبة في المقتصد ١٠٧٢، والمحكم ٦/ ٣٣٢، واللسان (قتل)، والارتشاف ١٦٧٩.

(٢) قوله: (معنى) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (اتني).

(٤) في د: (العطف النصب).

عَلَى الصَّرْفِ، وكِلا الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ.

وفـي التَّـنْزِيـلِ: ﴿ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٧]، والـرَّفْعُ فِـيهِ عَلَى وَجْهَـيْـنِ: العَـطْـفُ عَلَى الأَوَّلِ، فَـيَـدْخُـلُ فـي التَّمَنِّي، ويَجُـوزُ الاسْتِـئْـنَافُ عَلَى ضَمَانِ أَلّا يُـكَذِّبُوا بِآيَـاتِ رَبِّهِم، كَمَا تَـقُولُ: (دَعْنِـي ولا أَعُودُ). وقَـرَأَ ابْنُ أَبِـي إِسْحَاقَ: ﴿ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا ﴾ نَصْبًا[١] عَلَى التَّمَنِّي أَنْ يَجْتَمِعَ لَـهُم الـرَّدُّ مَـع تَـرْكِ التَّـكْذِيبِ وكَوْنِ الإِيمَانِ.

وتَـقُولُ[٢]: (زُرْنِـي وأَزُورُكَ) بِالرَّفْعِ، وإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ عَلَى الصَّرْفِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٤٠ فـقُـلْـتُ: ادْعِـي وأَدْعُـو إِنَّ أَنْـدَى لِـصَـوْتٍ أَنْ يُـنَـادِيَ دَاعِـيَـانِ[٣]

فهذه الرِّوَايَةُ الجَيِّـدَةُ. وقَدْ رُوِيَ: (أَدْعُ فإِنَّ أَنْدَى)، وهذا يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: حَذْفُ لامِ الأَمْرِ، وحَذْفُ الوَاوِ اجْتِـزَاءً بِالضَّمَّـةِ للضَّرُورَةِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٧٤١ لَـلُـبْـسُ عَـبَـاءَةٍ وتَـقَـرَّ عَـيْـنِـي أَحَبُّ إِلَيَّ مِـنْ لُـبْـسِ الشُّـفُوفِ[٤]

---

(١) هذه قراءة ابْن عَامر وَحَمْزَة وَعَاصِم في رِوَايَة حَفْص، وهي ﴿ وَلَا نُكَذِّبَ ﴾... ﴿ وَنَكُونَ ﴾ بنصبهما، وقَـرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو والكسائي وَعَاصِم فـي رِوَايَـة أبي بكر ﴿ وَلَا نُكَذِّبُ ﴾... ﴿ ونَكُونُ ﴾ جَمِيعًا بِالرَّفْع، وفي رواية عَن ابْن عَامر ﴿ وَلَا نُكَذِّبُ ﴾ رفعًا ﴿ وَنَكُونَ ﴾ نصبًا. انظر السبعة ٢٥٥، وحجة القراءات ٢٤٥. وانظر نسبتها لابن أبي إسحاق في سيبويه ٣/ ٤٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦١.

(٢) في د: (وقول).

(٣) البيت من الوافر، ونسب إلى أكثر من شاعر: فذكر الكرماني في شرح شواهـد الموشح (و٢٠٧) أنه نُسِبَ إلى مجموعة من الشعراء، فنسب إلى ربيعة بن جشم، وإلى الأعشى، وإلى الحطيئة، وإلى دثار بن سنان النمري، ورجّحَ نسبته إلى دثار بن سنان. وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٤٥، ومعاني الفراء ١/ ١٦٠، ٢/ ٣١٤، ومجالس ثعلب ٢/ ٤٥٦، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٤٩، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٩، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٦٩٨، وتحصيل عين الذهب ٣٩٩، وابن يعيش ٧/ ٣٣، وليس في ديوان الأعشى. وهو للحطيئة في ديوانه ٣٣٨. ونسب إلى الفرزدق، وليس في ديوانه. انظر سمط اللآلي ٢/ ٧٢٦، وغيرها من المصادر. وأنـدى: أفعل مـن النـداء. والمعنى: قلت: فليجتمع دعائي ودعاؤك، فإنّ أعلى صوت نداء داعيين.

(٤) البيت من الوافر، وهو لميسون بنت بحدل في المحتسب ١/ ٣٢٦، والمحكم ٨/ ٥٣٥، وشرح =

فهذا لا يجُوزُ فِيهِ إِلّا النَّصْبُ بِإِضْمَارِ (أَنْ)؛ لِيَكُونَ عَطْفَ اسْمٍ عَلَى اسْمٍ.

وقَالَ كَعْبُ الغَنَوِيُّ[١]:

٧٤٢ ومَا أَنا للشَّيْءِ الّذي لَيْسَ نَافِعِي ويَغْضَبَ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَؤُولِ[٢]

كَأَنَّهُ قَالَ: ولا يَغْضَبَ، فَعَطَفَ عَلَى (للشَّيْءِ). ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى عَطْفِ [ظ١١٨] جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ في الصِّلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ومَا أَنا للشَّيْءِ الّذي يَغْضَبُ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَؤُولِ.

وقَالَ قَيْسُ بنُ زُهَيْرٍ:

٧٤٣ فلا يَدْعُنِي قَوْمِي صَرِيحًا لِحُرَّةٍ لَئِنْ كُنْتُ مَقْتُولًا ويَسْلَمُ عَامِرُ[٣]

بِالرَّفْعِ عَلَى عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ. وقَدْ أُنْشِدَ بِالنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَئِنْ أَجْتَمِعَ كَوْنِي مَقْتُولًا مَع سَلامَةِ عَامِرٍ[٤].



= اللمع لابن برهان ٢/ ٣٦١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٤٥، والمقتضب ٢/ ٢٧، والأصول ٢/ ١٥٠، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٩، وأمالي ابن الشجري ١/ ٤٢٧، وابن يعيش ٧/ ٢٥، واللباب ٢/ ٤٢، وشرح عمدة الحافظ ١/ ٣٤٤، وشرح الرضي ٤/ ٥٣، ورصف المباني ٤٢٣، والارتشاف ٤/ ١٦٨٨.

(١) في الأصل ود: (العنبري) تحريف، وهو كذا في مصادر البيت.

(٢) البيت من الطويل، وهو لكعب بن سعد الغنوي في سيبويه ٣/ ٤٦، وتحصيل عين الذهب ٤٠٠، وابن يعيش ٧/ ٣٦، والمقاصد الشافية ٦/ ٨٨. وتنسب إلى مالك بن حريم في الحماسة البصرية ٢/ ٤٥. وهو لطفيل الغنوي في علل النحو ٤٣٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٩، والمسائل المنثورة ١٥٨، والمنصف ٣/ ٥٢، والفوائد والقواعد ٥٢٧، وشرح الرضي ٤/ ٧٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو لقيس بن زهير في سيبويه ٣/ ٤٦، وتحصيل عين الذهب ٤٠٠، والفصول المفيدة ٢١٣. وهو لورقاء بن زهير بن جذيمة العبسي في ابن السيرافي ٢/ ١٨٩. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٦٧، وضرورة الشعر للقزاز ٢٩٥، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨٩٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢١٨، والارتشاف ١٦٨٦، والهمع ٢/ ٤٠٠.

(٤) بعده في الأصل: « يتلوه باب أو، الحَمْدُ للَّهِ كما هو أَهْلُهُ، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى محمد وآله وسلم ».

الجزْءُ الرَّابعُ والثّلاثون مِن شَرحِ كِتَابِ سِيبَويْهِ
إمْلاءُ الشّيخِ أبِي الحَسَنِ
عَليِّ بنِ عِيسى بن عَليِّ النَّحْوِيِّ
بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ[١]

بَابُ (أَوْ)[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَوْ) مِن الإِعْمَالِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) مِن الإِعْمَالِ[٢]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها الإِعْمَالُ إلّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنى (إلّا أَنْ)؟

ولِمَ جَازَ فيها الإِعْمَالُ في الوَاجِبِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في أُخْتَيْها: الوَاوِ والفَاءِ؟

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَها مَعْنى (إلّا أَنْ)؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّها لأَحَدِ الشَّيئَيْنِ، فأَحَدُهُما يَكُونُ لا مَحَالَةَ إلّا أَنْ يَكُونَ الآخَرُ؟

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَها مَعْنى التَّعْلِيقِ كالتَّعْلِيقِ في الشَّرْطِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَكُونُ أَحَدُهُما لا مَحَالَـةَ إنْ لَمْ يَكُن الآخَرُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إظْهَارُ (أَنْ) بَعْدَها، كَمَا يَجُوزُ بَعْدَ اللّامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الثَّانِيَ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ الأَوَّلِ بِتَقْدِيرِ المَصْدَرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ اللّامُ؟

ومَا حُكْمُ [و١١٩]: (لأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تُعْطِيَنِي حَقِّي)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[٣]: لَيَكُونَنَّ

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء الرابع والثلاثون) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦: « هذا باب أو ».

(٢) هي عاملة على إضمار (أن)، وقد أجاب الرماني عن هذا في الجواب، وهذا رأي البصريين، وفيه خلاف. انظر التعليق في الجواب.

(٣) سيبويه ٣/ ٤٦ - ٤٧.

اللّـزُومُ أَوْ تُعْطِيَـنِـي، و (لأَضْـرِبَـنَّـكَ أَوْ تَسْبِقَنِي) عَـلَى: إِلّا أَنْ تَسْبِقَـنِـي، و (لأَلْـزَمَنَّكَ[1] أَوْ تَقْضِيَـنِـي) عَلَى: إِلّا أَنْ تَقْضِيَـنِـي؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

فَـقُـلْتُ لَـهُ لا تَـبْكِ عَـيْـنُكَ إِنَّمَا ... نُحَاوِلُ مُـلْـكًا أَوْ نَمُوتَ فَـنُـعْذَرَا؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (لَيَـكُونَنَّ اللُّـزُومُ أَوِ الإِعْطَاءُ) وبَيْنَ: (لَيَـكُونَنَّ اللُّزُومُ إِلّا أَنْ يَقَعَ الإِعْطَاءُ)؟ وهَلْ هذا عَلَى تَغْلِيبِ اللُّـزُومِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ المُسْتَدْرَكِ بِالتَّـقْيِيدِ؛ ولِذلِكَ قَالَ: (إِنَّما نُحَاوِلُ مُلْـكًا)؛ لأَنَّ هذا هو الغَـرَضُ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ بِـ (إِلّا أَنْ نُـقْتَطَعَ بِالمَوْتِ)؟

وهَلْ يَجُوزُ فِـيـهِ الرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَوْ نَحْنُ مِمَّنْ نَمُوتُ عَلَى الاسْتِـئْـنَافِ، وعَلَى العَطْفِ عَلَى (نُحَاوِلُ)؟ ولِمَ كَانَ النَّصْبُ أَحْسَنَ؟

ومَـا الشَّـاهِـدُ فـي قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح: ١٦]؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ فِـيـهِ الوَجْهُ، عَلَى العَطْفِ، وعَلَى: أَوْ هُمْ يُسْلِمُونَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الغَـرَضَ الإِسْلامُ، لا القِتَالُ، فلا يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَدْرَكِ بِـهِ عَلَى جِهَةِ الفَضْلَةِ في الكَلامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّـةِ:

حَـرَاجِـيـجَ لا تَـنْـفَكُّ إِلّا مُـنَـاخَـةً ... عَلَى الخَسْفِ أَوْ نَرْمِي بِها بَلَدًا قَفْرا؟

ولِمَ جَازَ بِالعَطْفِ عَلَى تَأْوِيلِ: لا تَـنْـفَكُّ تُنَاخُ أَوْ نَـرْمِي، وعَلَى الابْتِدَاءِ؟

ومَا الوَجْهُ في: (الْزَمْهُ أَوْ يَـتَّقِيَكَ بِحَقِّكَ)، و (اضْرِبْهُ أَوْ يَسْتَـقِيمَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زِيَادٍ الأَعْجَمِ:

وكُـنْـتُ إِذا غَـمَـزْتُ قَـنَـاةَ قَـوْمٍ ... كَـسَرْتُ كُـعُوبَـها أَوْ تَـسْتَـقِيما؟

ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ في الأَمْرِ عَلَى الابْـتِدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى العَطْفِ؟

---

(١) قوله ابتداء من: (اللزوم أو) ساقط من د.

ومَا حُكْمُ: (هو قَاتِلِـي أَوْ أَفتَـدِيَ مِنْهُ)؟

ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ طَرَفَـةَ بنِ العَبْدِ:

ولكنَّ مَـوْلايَ امْـرؤٌ هو خَانِقِـي   عَلَى الشُّكْرِ والتَّسْآلِ أَوْ أَنا مُـفْتَدِي؟

ومَا تَـأوِيلُ قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ [ظ١١٩] حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥١]؟ ولِمَ لا يَـكُونُ مَحْمُولًا عَلَى (أنْ) هذه المَذْكُورَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَصِيـرُ: مَا كَانَ لِـبَشَرٍ أَنْ يُـرْسِلَ اللَّهُ رَسُولًا، وهذا لا وَجْهَ لَـهُ؟ وعَلامَ يُحْمَلُ النَّصْبُ؟ ولِمَ جَازَ في مِثْلِـهِ إِظْهَارُ (أَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَطفٌ عَلَى مَصْدَرٍ مُصَرَّحٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى: أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلّا يُـرْسِلُ رَسُولًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُعْطَفُ الفِعْلُ عَلَى الاسْمِ إِلّا بتأوِيلِ المَصْدَرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الحُصَيْنِ بنِ حُمَامٍ المُرِّيِّ[1]:

ولَـوْلا رِجَـالٌ مِـنْ رِزَامٍ أَعِـزَّةٌ   وآلُ سُبَيْـعٍ أَوْ أَسُـوءَكَ عَـلْـقَـما؟

ولِمَ جَازَ إِظْهَارُ (أَنْ) في مِثْلِ هذا؟ وهَلْ ذلك لأَنَّـهُ مَعْطُوفٌ عَلَى رِجَالٍ، فهو مِثْلُ الآيَـةِ في جَوَازِ إِظْهَارِ (أَنْ)؟

ومَا وَجْـهُ قِـرَاءَةِ أَهْـلِ المَدِينَـةِ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ ﴾ بالرَّفْـعِ[2]؟ وهَـلْ ذلك لأَنَّـهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ وُقُوعِ المَصْدَرِ مَوْقِعَ الحَالِ، كَـأَنَّـهُ قِيـلَ: إِلّا مُوحِيًا أَوْ مُرْسِلًا رَسُولًا؟ ولِمَ حَمَلَهُ

---

(١) الحصين بن حمام بن ربيعة المري الذبياني، أبو يزيد: شاعر فارس جاهلي، كان سيد بني سهم بن مرة (من ذبيان)، ويلقب (مانع الضيم)، في شعره حكمة. وهو ممن نبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية. مات قبيل ظهور الإسلام، وقيل: أدرك الإسلام. انظر ترجمته في الأعلام ٢/ ٢٦٢.

(٢) قَرَأَ نَافِع وَابْن عَامر ﴿ أو يُرْسِلُ ﴾ بِرَفْع اللَّام ﴿ فَيُوحِي ﴾ سَاكِنَة اليَاء، وَقَرَأَ ابْن كثير وَأَبُو عَمْرو وَعَاصِم وَحَمْزَة والكسائي ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ ﴾ نصبًا جَمِيعًا. انظر السبعة ٥٨٢، وحجة القراءات ٦٤٤.

عَلَى مَعْنى: هذا كَلامُهُ إِيَّاهُمْ، كَقَوْلِ العَرَبِ[1]: (تَحِيَّتُكَ الضَّرْبُ)، و (عِتَابُكَ السَّيْفُ)، و (كَلامُكَ القَتْلُ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ الوَحْيُ كَلامًا في الحَقِيقَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَحْيٍ يَكُونُ كَلامًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ بَيَانٍ يَكُونُ كَلامًا، وأَمَّا الإِرْسَالُ فهو كَلامٌ، وكذلِكَ مَا يُسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ؟

وما الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرو بنِ مَعْدِي كَرِبَ:

وخَيْلٍ قَدْ دَلَفْتُ لَهَا بِخَيْلٍ تَحِيَّةُ بَيْنِهِم ضَرْبٌ وَجِيعُ؟

ومَا تأوِيلُ قَوْلِ الأَعْشَى:

إِنْ تَرْكَبُوا فَرُكُوبُ الخَيْلِ عَادَتُنَا أَوْ تَنْزِلُونَ فإِنَّا مَعْشَرٌ نُزُلُ؟

ولِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى: (أَتَرْكَبُونَ أَوْ تَنْزِلُونَ)، وحَمَلَهُ يُونُسُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (وأَنْتُمْ تَنْزِلُونَ)، كَمَا حَمَلَ يُونُسُ الرَّفْعَ في الآيَةِ: (أَوْ هو يُرْسِلُ رَسُولًا) [و١٢٠] كَمَا قالَ طَرَفَةُ:

.... أو أَنا[2] مُفْتَدِي؟

ولِمَ صَارَ قَوْلُ زُهَيْرٍ:

بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ولا سَابِقٍ شَيْئًا إِذا كَانَ جَائِيَا

أَضْيَقَ وَأَضْعَفَ، ولَمْ يَكُنْ تأوِيلُ الخَلِيلِ في البَيْتِ عَلَى هذه المَنْزِلَةِ مِن الضَّعْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لإِضْمَارِ حَرْفِ الجَرِّ وإِعْمَالِهِ في العَطْفِ؟ وهَلْ يَلْزَمُ عَلَى تَأوِيلِ الخَلِيلِ: (هو يَأْتِينا ويُحَدِّثُنا) عَلَى تَقْدِيرِ: هو يَكُونُ مِنْهُ إِتْيَانٌ ويُحَدِّثُنا؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ هذا؟ وبِمَ يَنْفَصِلُ الخَلِيلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ في هذا مُنَاقَضَةَ الأُصُولِ بِالنَّصْبِ في الوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالمَصْدَرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ قَوْلُهُ: (أَوْ تَنْزِلُونَ)[3]؟

---

(١) انظر قولهم في سيبويه ٣/ ٥٠، والمقتضب ٤/ ٤١٣، والحجة للفارسي ٢/ ٣٧، والحلبيات ١٩٥.
(٢) في د: (وأنا). (٣) في الأصل ود: (تنزلن).

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) مِن الإِعْمَالِ النَّصْبُ بِـإِضْمَارِ (أَنْ)[1] إذا كَانَتْ في مَعْنى (إلى أَنْ)؛ لأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ بِهذا الوَجْهِ عَن العَطْفِ عَلَى الفِعْلِ إلى الحَمْلِ عَلَى تَأوِيلِ المَصْدَرِ، فَجَرَتْ مَجْرَى أُخْتَيْها في الصَّرْفِ عَن العَطْفِ إلى تَأوِيلِ المَصْدَرِ. ولا يَجُوزُ إظْهَارُ (أَنْ) فِيها كَمَا لا يَجُوزُ في أُخْتَيْها؛ لأَنّ الكَلامَ مَحْمُولٌ عَلَى تَأوِيلِ المَصْدَرِ.

ويَجُوزُ فِيها الإِعْمَالُ في الوَاجِبِ؛ لأَنَّها لَمّا خَرَجَتْ[2] إلى مَعْنى (إِلّا أَنْ) جَرَتْ عَلَى التَّعْلِيقِ بِمَنْزِلَةِ الجَزَاءِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ. ولَيْسَ كَذلِكَ الفَاءُ والوَاوُ؛ لأَنَّها إذا وَقَعَتْ في الوَاجِبِ لَمْ يَكُنْ فِيها مَعْنى تَعْلِيقِ الجَزَاءِ.

ودَخَلَها مَعْنى (إِلّا أَنْ)؛ لأَنَّها لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، فَمَا كَانَ لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فهو يَقَعُ [في][3] المَعْنَى لأَحَدِهِما لا مَحَالَةَ إِلّا أَنْ يَقَعَ للآخَرِ[4].

وتَقُولُ: (لأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تُعْطِيَنِي حَقّي)[5]، أَوْ: (لَيَكُونَنَّ اللُّزُومُ أَوْ أَنْ تُعْطِيَنِي)، والمَعْنى: (إِلّا أَنْ تُعْطِيَنِي). وكَذلِكَ: (لأَضْرِبَنَّكَ أَوْ تَسْبِقَنِي)، و (لأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تَقْضِيَنِي).

---

(١) اختلف النحاة في النصب بعد الفاء والواو و (أو) ولام الجحود، والخلاف في إعمالها هذه الحروف واحدٌ، فالبَصْرِيُّونَ يَرَوْنَ أنّ النَّصْبَ بـ (أَنْ) المُضْمَرَةِ بَعْدَ هذه الأحرف، والفَاءُ والواو وأو حروف عَاطِفَةٌ، وقِيلَ: الفَاءُ قَائِمَةٌ مَقامَ (أَنْ)، وكذلك الواو و (أو)، وهُم يَرَوْنَ أَنَّ في هذا التّركِيبِ أَصْلًا مُفْتَرَضًا، وهو وُجُودُ (أَنْ) بَعْدَ هذه الحروفِ، وهذا الأَصْلُ مَرْفُوضٌ، وهُناكَ رَأْيَانِ آخَرَانِ في النَّصْبِ، فَقَدْ نُقِلَ عَن الجَرْمِيّ أَنَّها نَاصِبَةٌ بِنَفْسِها، ونُسِبَ إلى بَعضِ الكُوفِيّين، والرَّأْي الثّانِي هو القَوْلُ بالمُخَالَفَةِ، وهو رَأْيُ الكُوفِيّينَ، ونُسِبَ إلى الجَرْمِيّ. انظر المسألة في اللمع ١٢٨، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٧٦، وشرح ألفية ابن معط للقواس ١/ ٣٤٦، والمنهاج في شرح جمل الزّجّاجي ٣٩٢، والارتشاف ٤/ ١٦٤٦، والجنى الداني ٧٤، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٤٨، ١٢٥٤، والمقاصد الشافية ٦/ ٤٩.

(٢) في الأصل ود: (جرت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل ود: (كالآخر).

(٥) قوله: (حقي) ليس في د.

وقَالَ امْرؤُ القَيْسِ:

٧٤٤ فَـقُـلْـتُ لَـهُ لا تَـبْـكِ عَـيْـنُـكَ إِنَّما نُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتَ فَـنُـعْذرا[1]

عَلَى مَعْنى: إِلّا أَنْ نَمُوتَ فَنُعْذَرَا.

والفَرْقُ بَـيْنَ: (لَـيَـكُونَنَّ اللُّـزُومُ أَو الإِعْطَاءُ) وبَـيْنَ (لَيَـكُونَنَّ اللُّـزُومُ إِلّا أَنْ يَـقَعَ الإِعْطَاءُ) أَنَّ هذا عَلَى تَغْلِيبِ اللُّـزُومِ، وجَاءَ الاسْتِثْـنَاءُ عَلَى [ظ١٢٠] جِهَةِ الفَضْلَةِ في الكَلامِ؛ ولِذلِكَ كَانَ النَّصْبُ أَحْسَنَ في البَـيْتِ؛ لأَنَّ الغَـرَضَ أَنْ نُحَاوِلَ مُلْكًا، وإِنَّما نَـنْـقَطِعُ عَنْهُ إِنْ قَطَعَنا المَوْتُ.

ويَجُوزُ في مِثْلِـهِ الرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: العَطْفُ عَلَى (نُحَاوِلُ)، والاسْتِئْنَافُ عَلَى: (أَوْ نَحْنُ نَمُوتُ فَـنُعْذَرُ).

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح: ١٦]، فالرَّفْعُ[2] في هذا أَحْسَنُ؛ لأَنَّ الغَرَضَ الإِسْلامُ، فلا يَـكُونُ بِمَنْزِلَةِ الفَضْلَةِ في الكَلامِ، والرَّفْعُ بِالعَطْفِ عَلَى (تُـقَاتِلُونَ). ويَجُوزُ عَلَى الاسْتِئْـنَافِ: أَوْ هُمْ يُسْلِمُونَ.

وقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٧٤٥ حَـرَاجِيجَ لا تَـنْـفَكُّ إِلّا مُـنَـاخَـةً عَلَى الخَسْفِ أَوْ نَـرْمِي بِها بَلَدًا قَفْرا[3]

فهذا شَاهِدٌ في الرَّفْـعِ، ويَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى العَطْفِ، بِتَقْدِيرِ: لا تَنْفَكُّ تُـنَاخُ أَوْ نَـرْمِي بِها. ويَجُـوزُ عَلَى: أَوْ نَحْنُ نَـرْمِي بِها عَلَى الاسْتِئْـنَافِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٦٦، وانظر سيبويه ٣/ ٤٧، ومعاني الفراء ٢/ ٧٠ – ٧١، والمقتضب ٢/ ٢٧، والأصول ٢/ ١٥٦، واللامات للزجاجي ٦٥، وابن السيرافي ٢/ ٧١، والتبصرة ١/ ٣٩٨، وتحصيل عين الذهب ٤٠١. وهو بلا نسبة في الخصائص ١/ ٢٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٥٦، والجنى الداني ٢٣١.

(٢) في د: (بالرفع).

(٣) البيت من الطويل، وهو لذي الرّمة في ديوانه ٤٨٥، وانظر سيبويه ٣/ ٤٨، ومعاني الفراء ٣/ ٢٨١، وتحصيل عين الذهب ٤٠١، وابن يعيش ٧/ ١٠٦، والتبيين ٣٠٤، واللباب ١/ ١٧٠، والمقاصد الشافية ٢/ ١٩٠. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/ ٣٢٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٧٣، وأسرار العربية ١٣٨، والبسيط ٧٣٥، ومغني اللبيب ١٠٢.

وتَـقُولُ: (الْزَمْهُ أَوْ يَتَـقِيكَ بِحَقِّكَ)، و (اضْرِبْهُ أَوْ يَسْتَـقِيمُ)، فهذا في غَيْرِ الوَاجِبِ، والمَعْنى مَعْنى: (إِلّا أَنْ). ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، ولا يَجُوزُ عَلَى العَطْفِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَعْمَلْ فِيـهِ عَامِلٌ.

وقَالَ زِيَادٌ الأَعْجَمُ:

٧٤١ وكُـنْـتُ إِذا غَـمَـزْتُ قَـنَـاةَ قَـوْمٍ كَـسَرْتُ كُـعُوبَها أَوْ تَسْتَـقِيما[1]

فهذا عَلَى مَعْنى: إِلّا أَنْ تَسْتَـقِيمَ. ويَجُوزُ في مِثْلِـهِ الرَّفْعُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ.

وتَـقُولُ: (هـو قَاتِـلِي أَوْ أَفْـتَدِيَ)، عَلَى مَعْنى: إِلّا أَنْ أَفْـتَدِيَ. ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْـعُ عَلَى: هو يَـقْتُـلُنِي أَوْ أَفْـتَدِي، وعَلَى: أَوْ أَنَـا أَفْـتَدِي، كَمَا قَالَ طَـرَفَـةُ بنُ العَبْـدِ:

٧٤٢ ولكنَّ مَـوْلايَ امْـرُؤٌ هـو خَانِـقِي عَلَى الشُّكْرِ والتَّسْآلِ أَوْ أَنا مُفْتَدِي[2]

وفـي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥١]، فهذا عَلَى إِضْمَارِ (أَنْ) غَيْـرِ المَذْكُورَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى المَذْكُورَةِ؛ لأَنَّـهُ يَصِيـرُ بِمَنْـزِلَةِ: مَا كَانَ لِـبَشَرٍ أَنْ يُـرْسِلَ اللَّهُ رَسُولًا، وهذا لا مَعنًى لَـهُ، وإِنَّما هو مَعْطُوفٌ عَلَى (وَحْـيًا). ويَجُوزُ أَنْ تَظْهَـرَ فِـيـهِ (أَنْ) [و١٢١] كَقَوْلِكَ: مَا كَانَ لِـبَشَرٍ أَنْ يُـكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ [أَنْ][3] يُـرْسِلَ رَسُولًا.

---

(١) البيت من الوافر، وهو في شعره ١٠١ من قصيدة ساكنة الميم، فجاء برواية: (أو تستقيمْ) بسكون الميم، وهو في ابن السيرافي ٢/ ١٦٢ من قصيدة مكسورة الميم، وانظره منسوبًا برواية سيبويه في سيبويه ٣/ ٤٨، والمقتضب ٢/ ٢٩، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٦٤، والتَّبصرة ١/ ٣٩٨، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٧٨. وهو بلا نسبة في ابن يعيش ٥/ ١٥، والمقرب ٣٤٠، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٤٠، وقواعد المطارحة ٣٢٦.

(٢) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد في ديوانه ٥٢، وانظر سيبويه ٣/ ٤٩، ٥١، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٩٤، وابن السيرافي ٢/ ٦٠، وتحصيل عين الذهب ٤٠٢، والنكت للأعلم ١/ ٧٢٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٢، والمسائل المنثورة ١٦١.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وقَالَ الحُصَيْنُ بنُ حُمَامِ المَـرِّيُّ:

٧٤٨ ولَــوْلا رِجَــالٌ مِـنْ رِزَامٍ أَعِــزَّةٌ وآلُ سُبَيْعٍ أَوْ أَسُـوءَكَ عَـلْـقَما[١]

فهذا بِمَنْزِلَتِـهِ في جَوَازِ إِظْهَارِ (أَنْ)؛ لأَنَّـهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الاسْمِ المُصَرَّحِ بِـهِ.

وقِـرَاءَةُ أَهْلِ المَدِينَـةِ بِالـرَّفْـعِ، وَوَجْهُ ذلِكَ الحَالُ عِنْدَ الخَلِيلِ[٢]، كَـأَنَّـهُ قِـيلَ: إِلّا مُوحِيًا أَوْ مُـرْسِلًا. ويُونُسُ يَحْمِلُهُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: أَوْ هو يُرسِلُ رَسُولًا[٣].

قَالَ[٤]: وهو بِمَنْـزِلَـةِ: (عِتَابُكَ السَّيْفُ)، يَعْنِـي أَنَّ الوَحْيَ الّذي يُلْقِيـهِ اللّهُ جَلَّ وعَزَّ[٥] إلى العِبَادِ قَدْ يَكُونُ بَـيَانًا عَن المَعْنى، لَيْسَ بِكَلامٍ، كالإِلْهَامِ، ونَصبِ الدّلالاتِ والعَلامَاتِ الّتي تَـقُومُ مَقَامَ الكَلامِ؛ لأَنَّ الوَحْيَ الإِيمَاءُ إِلى المَعْنى مِنْ وَجْهٍ يَخْفى؛ فَلِهذا جَعَلَهَ بِمَنْزِلَةِ: (عِتَابُكَ السَّيْفُ).

وقَالَ عَمْرُو بنُ مَعْدِي كَرِبَ:

٧٤٩ وخَـيْـلٍ قَـدْ دَلَـفْـتُ لَـهَـا بِخَـيْلٍ تَحِيَّةُ بَيْنِهِم ضَـرْبٌ وَجِيعُ[٦]

فهذا شَاهِدٌ في أَنّ الوَحْيَ كَلامُهُ إِيَّاهُم.

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٥٠ إِنْ تَرْكَـبُوا فَـرُكُوبُ الخَيْلِ عَادَتُنا أَوْ تَـنْـزِلُونَ فـإِنّـا مَـعْـشَرٌ نُـزُلُ[٧]

---

(١) البيت من الطويل، وهو للحصين بن الحُمام المري في المفضليات ٦٦، وسيبويه ٣/ ٥٠، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٩٣، وتحصيل عين الذهب ٤٠٢. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ٤٠٣، وإيضاح الشعر للفارسي ٣٥٦، والمسائل المنثورة ١٦١، والمحتسب ١/ ٣٢٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٣١، ٢/ ١٥٦.

(٢) سيبويه ٣/ ٤٩.

(٣) سيبويه ٣/ ٥١.

(٤) سيبويه في الكتاب ٣/ ٥٠.

(٥) في د: (عز وجل).

(٦) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦٤٣).

(٧) البيت من البسيط، وهو للأعشى في ديوانه ٦٣ برواية:

قـالـوا الـركـوبُ فـقلنا تـلك عادتـنا أو تـنـزلـون فإنـا مـعـشـرٌ نـزلُ

وانظر سيبويه ٣/ ٥١، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٩٣، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٦٦، والمسائل المنثورة ١٦١، والمحتسب ١/ ١٩٥، وتحصيل عين الذهب ٤٠٣. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٦/ ٢٦٤، وأمالي الشجري ٢/ ٢١٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٥٦، وشرح الرضي ٤/ ٧٣، ومغني =

فهذا بالعَطْفِ عِنْدَ الخَلِيلِ عَلَى المَعْنى[١]؛ إذ المَعْنى: أَتَرْكَبُونَ أَوْ تَنْـزِلُونَ. وهو عِنْدَ يُونُسَ عَلَى الاسْتِئْنَافِ: أَوْ أَنْتُم تَنْزِلُونَ[٢]، وشَبَّهَـهُ سِيـبَوَيْـهِ[٣] بِقَوْلِ زُهَيْـرٍ:

٧٥١ بَدَا لِيَ أَنِّـي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ... ولا سَابِـقٍ شَيْئًا إِذا كَـانَ جَائِـيا[٤]

فهذا ضَعِيفٌ لإِضْمَارِهِ حَرْفَ الجَرِّ مَع إِعْمَالِـهِ.

ولا يَلْزَمُ في بَـيْتِ الأَعْشَى مِثْـلُ ذلِكَ، بَلْ هو حَسَنٌ كَمَا تَـأَوَّلَهُ الخَلِيلُ، يَجْرِي مَجْرَى: (وحُورًا عِينًا) [الواقعة: ٢٢] في قِـرَاءَةِ أُبَـيٍّ[٥] بِالحَمْلِ عَلَى دَلالَةِ الكَلامِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ قَـوْلَـهُ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧] بِمَـنْـزِلَـةِ: يُـعْطَـوْنَ ذَاكَ وحُورًا[٦] عِينًا.

وأَلْـزَمَـهُ[٧]: (هو يَأْتِـينَا ويُحَدِّثُنا)؛ لأَنَّـهُ بِمَعْنَى: هو يَـكُونُ مِنْهُ إِتْـيَانٌ وأَنْ يُحَدِّثَـنَا. ولَهُ أَنْ يَنْـفَصِلَ مِنْ هذا بِمَا فِـيـهِ مِنْ مُنَاقَضَةِ [ظ١٢١] الأُصُولِ الّتي قَـد انْعَـقَدَتْ بِأَنَّ إِضْمَارَ (أَنْ) في الوَاوِ، وأَنَّها إِنَّما تَـكُونُ في غَيْرِ الوَاجِبِ، ولا تَـكُونُ في الوَاجِبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ بَـيْتُ الأَعْشَى.



= اللبيب ٩٠٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٨٢.

(١، ٢) سيبويه ٣/ ٥١.

(٣) هذا قول سيبويه في توجيه قول الخليل. انظر سيبويه ٣/ ٥١.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٥٧).

(٥) هي قـراءة أُبَـيّ وعبد الله بن مسعود في المحتسب ٢/ ٣٠٩، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٢٠٦.

(٦) في د: (وعورا).

(٧) سيبويه ٣/ ٥١.

بَابُ الفِعْلِ الّذي يَحْتَمِلُ الإِشْرَاكَ في (أَنْ) والانْقِطَاعَ[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الفِعْلِ الّذي يحْتَمِلُ الإِشْرَاكَ في (أَنْ) والانْقِطَاعَ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الفِعْلِ الّذي يَحْتَمِلُ الإِشْرَاكَ في (أَنْ) والانْقِطَاعَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الانْقِطَاعُ إِلّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؟

ولِمَ ذَكَرَ مِنْ حُرُوفِ الإِشْرَاكِ[1] أَرْبَعَةً: الوَاوَ، والفَاءَ، وثُمَّ، و (أَوْ)، وهي عَشَرَةٌ؟

ومَا حُكْمُ: (أُرِيدُ أَنْ تَأتِـيَـنِـي ثُمَّ تُحَدِّثَنِي)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ فِـيـهِ والرَّفْـعِ، وكَذلِكَ: (أُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ ذَاكَ وتُحْسِنَ)، و (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَنَا فتُبَايِعَنا)، و (أُرِيـدُ أَنْ تَنْطِقَ بِجَمِيلٍ أَوْ تَسْكُتَ)؟ ولِمَ وَجَبَ بِالنَّصْبِ دُخُولُ هذه الأَفْعَالِ كُلِّها في الإِرَادَةِ، ولَمْ يَجِبْ بِالرَّفْـعِ؟

وهَـلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (أُرِيدُ أَنْ تَأتِـيَـنِـي ثُمَّ تُحَدِّثُني) عَلَى وَجْهَيْنِ: العَطْفُ عَلَى (أُرِيدُ)، والاسْتِئْنَافُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ العَطْفِ عَلَى مَعْمُولِ (أُرِيدُ) وبَيْنَ العَطْفِ عَلَى (أُرِيدُ)؟

ومَا تَـأْوِيلُ: ﴿ مَاكَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، ثُـمَّ قَـالَ: ﴿ ولا يَـأْمُرُكُمْ ﴾ بِالرَّفْـعِ، وفي بَعْضِ القِـرَاءَةِ[2]: ﴿ وَلَا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٢: « هذا باب اشتراك الفعل في أن وانقطاع الآخر من الأول الذي عمل فيه أن ».

(١) في د: (الاشتراك).

(٢) في د: (القراءات).

يَأْمُرَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٨٠][1]؟ فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ عَلَى: ولا يَأمُرُكُم اللّهُ، والنَّصْبُ عَلَى: ولا يَأمُرَكُم البَشَرُ أَنْ تَتَّخِذُوا؟

ومَا حُكْمُ: (أُرِيدُ أَنْ تَأتِيَنِي فَتَشْتِمُنِي)؟ ولِمَ لا يَصْلُحُ في هذا العَطْفُ عَلَى مَعْمُولِ (أَنْ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمُهُ؟

ولِمَ صَارَ الرَّفْعُ يُخرِجُهُ مِن الإرَادَةِ؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ ﴾ [الحج: ٥]؟ ولِمَ لا يَصْلُحُ عَطْفُ: (ونُقِرُّ) عَلَى المَنْصُوبِ المُتَقَدِّمِ [و١٢٢]؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟ ولِمَ جَازَ العَطْفُ عَلَى: (أَنْ تَضِلَّ) ولَمْ يَقَع الإشْهَادُ لأَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما؛ إِذ المَعْنَى: أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَى إذا ضَلَّتْ؟ وهَلْ للإِضْلالِ مَرْتَبَةُ التَّقْدِيمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ سَبَبُ الإذْكَارِ، ومَرْتَبَةُ التَّأخِيرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُسَبَّبُ الغَرَضِ، وللإذْكَارِ مَرْتَبَةُ التَّقْدِيمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ غَرَضٌ، ومَرْتَبَةُ التَّأخِيرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لأَجْلِ الإِضْلالِ، فَقُدِّمَ الإِضْلالُ[2]؛ لأَنَّهُ سَبَبُ الإذْكَارِ، ولَوْ قُدِّمَ الإذْكَارُ لَجَازَ؛ لأَنَّهُ غَرَضٌ، فاللّامُ مَعَ الإذْكَارِ تَدُلُّ عَلَى الغَرَضِ، ومَعَ الإِضْلالِ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (أَعْدَدْتُهُ أَنْ يَمِيلَ الحَائِطُ فأَدْعَمَهُ)، فَقَدَّمَ ذِكْرَ السَّبَبِ، وأَخَّرَ الدَّعْمَ الّذي هو الغَرَضُ؟ وهَلْ يَجُوزُ تَأوِيلُ مَنْ قَدَّرَهُ عَلَى: كَرَاهَةَ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما فتُذَكِّرَ إِحْدَاهُما؟ وعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُعْطَفُ (فَتُذَكِّرَ) عَلَى هذا الوَجْهِ؟ ولِمَ جَازَ

---

(١) اختلفوا فِي ضم الرَّاء وَفتحهَا من قَوْله ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا ﴾، فَقَرَأ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو وَالكسَائِيّ: ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ ﴾ رفعًا، وَكَانَ أَبُو عَمْرو يختلس حَرَكَة الرَّاء تَخْفِيفًا، وَقَرَأ عَاصِم وَابْن عَامر وَحَمْزَة: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ ﴾ نصبًا. انظر القراءات في السبعة ٢١٣، والحجة للفارسي ٣/ ٥٧، وحجة القراءات ١٦٨.

(٢) في د: (الضلال).

حَمْلُهُ عَلَى (كَـرَاهَةِ)، ولَـمْ يَجُزْ حَمْلُـهُ عَلَى مُتَعَلِّقِ (كَـرَاهَةِ)؟ وهَلْ تَـقْدِيرُهُ: الإِشْهَادُ لِكَرَاهَةِ[١] ذا والإِذْكَارُ؟ وهَلْ يَجُوزُ تَأْوِيلُ مَنْ ذَهَبَ فِيهِ إِلى حَذْفِ (لا) بِتَـقْدِيرِ: (لئلّا تَضِلّ إِحْدَاهُما)؟ وهَلْ ذلِكَ لا يَسُوغُ إِلّا مَع رَفْعِ (فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُما الأُخْرَى)؟ ولِمَ لا يَكُونُ عَلَى: لئلّا تَضِلّ إِحْدَاهُما، فلا يُحْتَاجُ إِلى إِذْكَارِ إِحْدَاهُما الأُخْرَى؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ الحِجَازِيِّـينَ:

فـمـا هـو إِلّا أَنْ أَرَاها فَـجْـأَةً فَأُبْـهَتُ حَـتّى مَا أَكَـادُ أُجِيـبُ[٢]؟

ولِمَ جَازَ في: (فأُبْهَتُ) الرَّفْعُ والنَّصْبُ؟ ومَا الفَرْقُ؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ أَبْلَغَ في المَعْنى؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ أَحْمَـرَ:

يُـعَـالِـجُ عَاقِـرًا أَعْـيَـتْ عَـلَـيْـهِ لِـيُـلْقِـحَـهَا فَـيَـنْـتِـجُـهـا حُـوارا؟

ولِمَ لا يَـكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى: (لِيُلْقِحَها)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَيْسَ عَلَى إِرَادَةِ أَنْ يَـنْتِجَها حُوارًا، ولكنَّـهُ عَلَى أَنَّـهُ[٣] مُوجَبُ فِعْلِـهِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى: يُعَالِجُ فَيَـنْتِجُ، ويَحْتَمِلُ [ظ١٢٢] الاسْتِئْـنَافَ[٤]؟

ومَا حُكْمُ: (لا يَعْدُو أَنْ يَأْتِيَكَ فَيَصْنَعَ مَا تُرِيدُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا عَدَا أَنْ رَآنِـي فَـيَـثِبُ) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهَ القَطْعُ، أَوْ تَـقُولُ: (مَا عَدَا[٥] أَنْ رَآنِـي فَـوَثَبَ)؟

ولِمَ ضَعُفَ: (مَا أَتَـيْـتَـنِي فَـتُحَدِّثُنِي) بِالرَّفْعِ، إِذا كَانَ في مَعْنى النَّـفْيِ؟ ولِمَ ضَعُفَ: (مَا أَتَـيْـتَـنِي فَحَدَّثْـتَنِي)؟

---

(١) في د: (كراهة).
(٢) في الأصل: (ما هو إلا)، وكذا في سيبويه ٣/ ٥٤.
(٣) قوله: (أنه) ليس في د.
(٤) في الأصل ود: (الاستقبال)، وكذا في الجواب.
(٥) في الأصل ود: (عداني)، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٥.

ومَا حُكْمُ: (مَا عَدَوْتَ أَنْ فَعَلْتَ)، و (لا أَعْدُو أَنْ أَفْعَلَ)؟

ولِمَ خَالَفَ حُكْمُ: (مَا آلُو أَنْ أَفْعَلَ)، و (مَا أَلَوْتُ أَنْ أَفْعَلَ)، بِمَعْنى: لَقَدْ جَهَدْتُ إِلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ، وطَلَبْتُ أَنْ أَفْعَلَ[١]؟

ومَا حُكْمُ: (مَا عَدَوْتُ أَنْ آتِيَكَ)؟ ولِمَ فِسَّرَهُ بِـ (مَا عَدَوْتُ أَنْ يَكُونَ هذا مِنْ رَأيِي فِيما أَسْتَقْبِلُ)[٢]؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَجْعَلَ (أَفْعَلُ) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُ)، ولَمْ يَجُزْ (فَعَلْتُ) في مَوْضِعِ (أَفْعَلُ)، وتُصَرِّفَهُ إِلى مَعْنى المَصْدَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (واللَّهِ مَا أَعْدُو أَنْ جَالَسْتُكَ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ بِمَعْنى: مَا أَعْدُو أَنْ أُجَالِسَكَ غَدًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (جَالَسْتُكَ) لا يَكُونُ في مَعْنى (أُجَالِسُكَ)، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (مَا أَعْدُو أَنْ أُجَالِسَكَ أَمْسِ) كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّ (أُجَالِسُكَ) للاسْتِقْبَالِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبْد الرحمن [بنِ أُمِّ][٣] الحَكَمِ[٤]:

عَلَى الحَكَمِ المَأتِيِّ يَوْمًا إِذا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَلّا يَجُورَ ويَقْصِدُ؟

فَلِمَ رَفَعَ: (ويَقْصِدُ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى إِيجَابِ أَنَّهُ يَقْصِدُ ولَمْ يَجْعَلْهُ مِمّا هو عَلَيْهِ؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ في مِثْلِ هذا أَسْبَقَ وأَعْرَفَ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الفِعْلِ الّذي يَحْتَمِلُ الإِشْرَاكَ في (أَنْ) والانْقِطَاعُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الوَجْهَيْنِ في تَمَامِ الكَلامِ مَع صِحَّةِ المَعْنى. ولا يَجُوزُ الانْقِطَاعُ قَبْلَ تَمَامِ الكَلامِ؛

---

(١) قوله ابتداء من: (وما ألوت أن أفعل) ساقط من د.

(٢) سيبويه ٣/ ٥٥.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وساقط من الأصل ود.

(٤) هو عبد الرحمن بن أم الحكم، كان عبد الرحمن بن أم الحكم على الكوفة، ولما وليها أساء بها السيرة، فقدم قادم من الكوفة إلى المدينة، فسألته امرأة عبد الرحمن عنه، فقال لها: تركته يسأل إلحافًا، وينفق إسرافًا. وكان محمقًا، ولاه معاوية خاله عدة أعمال، فذمه أهلها وتظلموا منه، فعزله. انظر ترجمته في الأغاني ١٤/ ٢١٥، ٢١٩.

لأنَّـهُ لا تُحمَلُ الجُملَـةُ الثَّانِـيَـةُ عَلَى الأُولى قَبْلَ أنْ تَتِمَّ؛ لِمَا في ذلِكَ مِن الفَسَادِ[1] بِتَخْلِيطِ الكَلامِ.

وحُرُوفُ الإشْرَاكِ في المَعْنى ثَلاثَةٌ: الوَاوُ، والفَاءُ، و (ثُمَّ)، فَلِذلِكَ ذَكَـرَها سِيبَوَيْـهِ، وذَكَـرَ مَعَها (أَوْ)[2]؛ لِمَا لَهَا مِن المَدْخَلِ في حُرُوفِ النَّصْبِ للفِعْلِ، ولَمْ يَذْكُر بَاقي[3] حُرُوفِ العَطْفِ؛ لأنَّـهُ لا مَدْخَلَ لَها في هذا البَابِ [و١٢٣].

وتَقُولُ: (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَـنِـي ثُمَّ تُحَدِّثَنِـي)، فالنَّصْبُ يُوجِبُ دُخُولَ الفِعْلِ الثَّانِـي في الإرَادَةِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: أُرِيدُ إِتْـيَانَكَ ثُمَّ حَدِيثَكَ، فَقَدْ أَرَادَهُما جَمِيعًا. ويَجُوزُ الرَّفْعُ في: (ثُمَّ تُحَدِّثُنِـي) عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما العَطْفُ عَلَى (أُرِيدُ). والآخَرُ الاسْتِئْنَافُ عَلَى مَعْنى: ثُمَّ أَنْتَ تُحَدِّثُنِـي. وكَذلِكَ: (أُرِيدُ أَنْ تَـفْعَلَ ذاكَ وتُحْسِنَ)، و (أُرِيدَ أَنْ تَأْتِـيَنا فتُـبَايِعَنا)، و (أُرِيدُ أَنْ تَنْطِقَ بِجَمِيلٍ أَوْ تَسْكُتَ).

وفي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، ثُـمَّ قَـالَ: ﴿ ولا يَأْمُرُكُمْ ﴾، أَيْ: ولا يَـأْمُـرُكُم اللَّـهُ، فهذا في الرَّفْعِ، ولا يَجُـوزُ غَيْـرُهُ، وقَـدْ نَصَبَ بَعْضُ القُـرَّاءِ عَلَى مَعْنـى: ولا يَأْمُـرَكُم البَـشَـرُ أَنْ تَـتَّـخِذُوا.

وتَقُولُ: (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِـيَـنِـي فتَشْتِمُـنِـي)، فلا يَصْلُحُ في هذا العَطْفُ عَلَى الفِعْلِ الأَوَّلِ بِالنَّصْبِ، ولكنْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى: فأَنْتَ تَشْـتُـمُـنِـي.

وقَالَ رُؤْبَـةُ:

٧٥٢ يُـرِيـدُ أَنْ يُـعْرِبَـهُ فَـيُـعْـجِـمُـهُ[4]

---

(١) في الأصل ود: (الفاء).

(٢) سيبويه ٣/ ٥٢.

(٣) قوله: (باقي) ليس في د.

(٤) البيت لرؤبة في ملحق ديوانه ١٨٦، وانظر سيبويه ٣/ ٥٣، وتحصيل عين الذهب ٤٠٤. وهو للحطيئة في ديوانه بشرح ابن السكيت ٢/ ٦٨، وانظر مجمع الأمثال ٢/ ٢٢٣، وشرح شواهد المغني ٤٧٧. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٢/ ٦٨، والمقتضب ٢/ ٣٣، والمسائل المنثورة ١٧٠، وابن يعيش ٧/ ٤٠، ٥٥، ومغني اللبيب ٢٢٣، والهمع ٣/ ١٩٤.

فهذا غَيْرُ دَاخِلٍ في الإِرَادَةِ، وإِنَّما هو عَلَى مَعْنى: فهو يُعْجِمُهُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ ﴾ [الحج: ٥]، فهذا[1] عَلَى: ونَحْنُ نُقِرُّ في الأَرْحَامِ، لأَنَّهُ لَمْ تُصَرَّف الآيَاتُ إِلّا للبَيَانِ، لا[2] لِلإِقْرَارِ في الأَرْحَامِ مَا يُقَرُّ.

فالأَصْلُ في هذا البَابِ يَجْرِي عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْهُ مَا يَجُوزُ فِيهِ العَطْفُ عَلَى (أَنْ) والاسْتِئْنَافُ، ومِنْهُ مَا لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا العَطْفُ عَلَى الأَوَّلِ، ومِنْهُ مَا لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الاسْتِئْنَافُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُ ذِكْرِ الضَّلالِ لأَنَّهُ سَبَبُ الإِذْكَارِ، فإذا قِيلَ: الإِشْهَادُ للضّلالِ، فالمَعْنى في تَقْدِيمِهِ أَنَّهُ سَبَبُ الإِذْكَارِ، ولَوْ قِيلَ: الإِشْهَادُ للإِذْكَارِ في حَالِ الضَّلالِ لَكَانَ التَّقْدِيمُ للإِذْكَارِ؛ لأَنَّهُ غَرَضٌ، فالغَرَضُ مُقَدَّمٌ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ في النَّفْسِ، والسَّببُ ثَانٍ في الطَّلَبِ، والأَوَّلُ هو الغَرَضُ، وهو الأَوَّلُ في الطَّلَبِ. فأَمَّا السَّبَبُ فهو الأَوَّلُ في العَمَلِ [ظ١٢٣]، وهو ثَانٍ في الطَّلَبِ، فَيَصْلُحُ[3] تَقْدِيمُ ذِكْرِ الضَّلالِ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ الإِذْكَارِ، وهو أَوَّلٌ في العَمَلِ، وإِنْ كَانَ ثَانِيًا في الطَّلَبِ.

ومَثَلُ ذلِكَ مَثَلُ مَنْ يُرِيدُ الحَجَّ، فالحَجُّ غَرَضٌ، وهو أَوَّلٌ في الطَّلَبِ، فأَمّا إِعْدَادُ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ وسُلُوكُ الطَّرِيقِ المُؤَدِّي إِلَيْهِ فهو سَبَبٌ، وهو[4] أَوَّلٌ في العَمَلِ، وثَانٍ في الطَّلَبِ.

فَعَلَى هذا يَجْرِي هذا البَابُ في الغَرَضِ والسَّبَبِ، وهو مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[5]،

---

(١) قوله: (فهذا) ليس في د.

(٢) في الأصل: (إلا).

(٣) في د: (فيصح).

(٤) في الأصل ود: (وفي).

(٥) سيبويه ٣/ ٥٣.

وذلِكَ أَنَّ لامَ الإِضَافَـةِ تَـتَصَرَّفُ في وُجُوهٍ كَثِيـرَةٍ، مِنْها الغَـرَضُ، ومِنْها السَّبَبُ، ومِنْها لامُ العَاقِبَـةِ، ومِنْها لامُ الاسْتِغَاثَـةِ، وغَيْـرُ ذلِكَ مِمّا هو مُـبَـيَّنٌ في مَوَاضِعِـهِ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ.

والوَجْهُ الثّانِـي: أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَذْفِ (كَـرَاهَةِ)، كَأَنَّـهُ قَالَ: الإِشْهَادُ كَـرَاهَةَ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما فتُـذَكِّـرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَى. وهذا مَذْهَبُ أَبِي العَبَّاسِ[1] والزَّجّاجِ[2] وغَيْرِهِما[3].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَـكَيْفَ يَجُوزُ عَطْفُ: (فتُـذَكِّرَ إِحْدَاهُما) عَلَى (أَنْ تَضِلَّ)، فَـيَصِيـرُ المَعْنَى: كَـرَاهَةَ أَنْ تُـذَكِّـرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَى؟

قِـيلَ لَهُ: لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى: (أَنْ تَضِلَّ)، ولكنْ عَلَى: (كَراهَةِ)، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: الإِشْهَادُ لِكَـرَاهَةِ الضّلالِ وللإِذْكَارِ، فهذا مَعْنًى صَحِيحٌ.

والوَجْهُ الثَّالِثُ: حَذْفُ (لا)، وهو مَذْهَبُ بَعْضِ الكُوفِـيِّـينَ وغَيْرِهِم[4]، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: لئلّا تَضِلَّ إِحْدَاهُما فَـتُـذَكِّـرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَى.

---

(١) المقتضب ٣/ ٢١٥ - ٢١٦، وانظر إعراب القرآن للنحّاس ١/ ٥١١، والمحرر الوجيز ١/ ٤٥٦، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤٢٤.

(٢) انظر رأي الزجاج في معانيه ١/ ٤٣١، ٢/ ١٣٧، ١٦٢. والزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن السري بن سهل، أخذ العلم عن المبرد وثعلب، بصري المذهب، وأخذ عنه أبو عليّ الفارسيّ، من مصنفاته: معاني القرآن وإعرابه، والأمالي، وغيرها، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، انظر إنباه الرواة ١/ ١٥٩، ونزهة الألباء ١٨٣، والبلغة ٤٥، وبغية الوعاة ١/ ٤١٣.

(٣) ذهب الأخـفش إلـى هذا التقدير في غير هذه الآية. انظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٢٢، وأَخَذَ بِـهِ النحاس، والـزَّمَخْشَرِيُّ، وابْنُ عَطِـيّـةَ، والأنباري، وابْنُ هِـشَام. انظر معاني القرآن للنحّاس ١/ ١٨٧، وإعراب القرآن للنحّاس ١/ ٣١١، والكشاف ١/ ٦٣٣، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٢، والبيان ١/ ١٥٥، وشرح شذور الذهب ٤١٩.

(٤) هذا رأي الفراء في معانيه ١/ ٢٩٧، أما قوله: (وغيرهم) فالمقصود بـه الطبري صاحب التفسير، فقد أخذ بتوجيـه الفراء. انظر تفسير الطبري ٦/ ٦٥، ويَـرَى الكِسَائِـيُّ أَنَّ المَعْنَى هو: (لئلّا تَضِلّوا)، فَـيُـقَدِّرُ لام التَّـعْلِـيلِ بالإِضَافَـةِ إلى (لا). انظر رأيه في معاني القرآن للنحّاس ٢/ ٢٤٣. وهو اختيار أَبِي عُـبَـيْدٍ، والبَـغَوِيِّ. انظر معاني القرآن للنحّاس ٢/ ٢٤٣، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤٢٤، وتفسير البغوي ١/ ٢٠٠.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَكُونُ عَطْفُ: (فَتُذَكِّرَ) عَلَى (أَنْ تَضِلَّ) في هذا الوَجْهِ؟

قِيلَ لَهُ: يَصِحُّ ذلِكَ عَلَى مَعْنى أَنَّهُ إذا انْتَفَى الضَّلالُ لَمْ يُحْتَجْ إِلى الإِذْكَارِ، كَقَوْلِكَ: (قَوَّمْتُهُ لئلّا يُسِيءَ فتُؤَدِّبَهُ)، فهذا لَمْ تَكْرَهْ أَنْ تُؤَدِّبَهُ، ولكن إِذا انْتَفَت الإِسَاءَةُ اسْتُغْنِيَ عَنْ تَأْدِيبِهِ.

ونَظِيرُ ذلك في احْتِمَالِ الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ: (أَعْدَدْتُهُ أَنْ يَمِيلَ الحَائِطُ فَأَدْعَمَهُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَعْدَدْتُهُ أَلّا يَمِيلَ الحَائِطُ فأَحْتَاجَ إِلى دَعْمِهِ، وكَذلِكَ إِنْ قَدَّرْتَهُ عَلَى: كَرَاهَةَ أَنْ يَمِيلَ الحَائِطُ فَأَدْعَمَهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: الإِعْدَادُ لِكَرَاهَةِ أَنْ يَمِيلَ الحَائِطُ وللدَّعْمِ، والوَجْهُ الآخَرُ: أَعْدَدْتُهُ للمَيْلِ إِنْ وَقَعَ عَلَى [و١٢٤] مَعْنى السَّبَبِ، كَقَوْلِكَ: الإِشْهَادُ للضَّلالِ إِنْ وَقَعَ عَلَى مَعْنى السَّبَبِ.

وقَالَ بَعْضُ الحِجَازِيِّينَ:

٧٥٢ فَمَا هُوَ إِلّا أَنْ أَرَاها فُجَاءَةً فَأُبْهَتُ حَتّى مَا أَكَادُ أُجِيبُ[1]

فَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، والنَّصْبُ بِالعَطْفِ عَلَى (أَنْ أَرَاها)، والرَّفْعُ أَبْلَغُ؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ تَحْقِيقًا، كَمَا يَلْحَقُهُ مِنْ أَنَّهُ يُبْهَتُ، كَأَنَّهُ قَالَ: (فَأُبْهَتُ لا مَحَالَةَ) عَلَى هذا التَّأْكِيدِ، ولَمْ يَجْعَلْهُ مُعَلَّقًا بِـ (أَنْ أَرَاها) في العَطْفِ، وكِلا الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ.

وقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

---

(١) البيت من الطويل، وهو لمجنون ليلي قيس بن الملوح في ديوانه ٤٩، وانظر سمط اللآلي ١/ ٤٠٠. وهو لقيس بن ذريح في شرح ديوان المتنبي للعكبري ٤/ ١٩٥، وليس في ديوانه. وهو لعروة بن حزام في الشعر والشعراء ٢/ ٦٠٧، والتخمير ٣/ ٢٤٠، وابن يعيش٧/ ٣٨. وهو للأحوص في الأغاني ٤/ ٢٤٤، ٩/ ٨٠، وهو في ملحق شعره ٢٦٥. وهو لكثير عزة في ملحق ديوانه٥٢٢. وهو لبعض الحجازيين في سيبويه ٣/ ٥٤. وهو لبعض الحارثيين في تحصيل عين الذهب ٤٠٤، والنكت ٧٢٤. وهو بلا نسبة في شرح الرضي ٤/ ٧٤. وفي الأصل: (ما هو إلا)، وكذا في سيبويه ٣/ ٥٤، ومصادر البيت. وهناك بيتٌ لأبي صخرٍ الهذلي شبيهٌ بهذا البيت، وفيه شاهدنا (انظره في أمالي القالي ١/ ١٤٩)، وهو:

فَمَا هَوَ إِلّا أَنْ أَرَاها فُجَاءَةً فَأُبْهَتُ لَا عُرْفٌ لَدَيَّ وَلَا نُكْرُ

٧٥٤ يُعَالِجُ عَاقِرًا أَعْيَتْ عَلَيْهِ لِيُلْقِحَهَا فَيَنْتِجَهَا حُوارا[1]

فهذا رَفْعٌ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما (يُعَالِجُ فَيَنْتِجُ). والآخَرُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، ولَيْسَ بِدَاخِلٍ في إِرَادَتِهِ لِيُلْقِحَها إذا رَفَعَ، ولَوْ نَصَبَ لَدَخَلَ مَعْنى الكَلامِ في الإِرَادَةِ.

وتَقُولُ: (لا تَعْدُو أَنْ يَأْتِيكَ فَيَصْنَعُ مَا تُرِيدُ)، فَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ.

وتَقُولُ: (مَا عَدَا أَنْ رَآنِي فَيَثِبُ)، فهذا عَلَى مَعْنى: فهو يَثِبُ. وإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى العَطْفِ كَانَ الوَجْهُ: (مَا عَدَا أَنْ رَآنِي فَوَثَبَ). ويَضْعُفُ (يَثِبُ) في العَطْفِ كَضَعْفِ: (مَا أَتَيْتَنِي فَتُحَدِّثُنِي) بِالرَّفْعِ إِذا كَانَ دَاخِلًا في النَّفْيِ، والوَجْهُ: (مَا أَتَيْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي)[2].

وتَقُولُ: (مَا عَدَوْتَ أَنْ فَعَلْتَ) و (لا أَعْدُو أَنْ أَفْعَلَ)، فهذا وَجْهُ الكَلامِ.

وتَقُولُ: (ما أَلُو أَنْ أَفْعَلَ)، و (مَا أَلَوْتُ أَنْ أَفْعَلَ)؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنًى: لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ، وطَلَبْتُ أَنْ أَفْعَلَ.

وتَقُولُ: (مَا عَدَوْتُ أَنْ آتِيَكَ)، أَيْ: أَنْ يَكُونَ هذا مِنْ رَأْيِي وعَزْمِي، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَزْمِي أَنْ آتِيَكَ فِيما أَسْتَقْبِلُ.

ويَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ (أَفْعَلُ) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُ)؛ لأَنَّ (أَنْ) تَطْلُبُ المُضَارِعَ، وتَقْلِبُهُ إِلى مَعْنى المَصْدَرِ، ولا يَجُوزُ: (فَعَلْتُ) في مَوْضِعِ (أَفْعَلُ) إِلّا في الجَزَاءِ؛ لِقُوَّةِ (إِنْ) في الجَزَاءِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّها تَعْمَلُ في الشَّرْطِ والجَوَابِ، وتَعْقِدُ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ بِالأُولى، فَتَصِيرُ بِمَعْنى جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وتَقُولُ: (واللَّهِ مَا أَعْدُو أَنْ جَالَسْتُكَ)، أَيْ: مَا أُجَاوِزُ مُجَالَسَتَكَ. ولا يَجُوزُ عَلَى مَعْنى المُسْتَقْبَلِ؛ لأَنَّ المَعْنى [ظ١٢٤] يَصِحُّ فِيهِ عَلَى المَاضِي، كَأَنَّكَ

---

(١) البيت من الوافر، وهو في شعره ٧٣، وانظر سيبويه ٣/ ٥٤، والمعاني الكبير ١١٣٤، وتحصيل عين الذهب ٤٠٤، والنكت للأعلم ٧٢٤، والمفصل ٣٣٠، وابن يعيش ٧/ ٣٨.

(٢) في د: (فتحدثني).

قُلْتَ: مَا أُجَاوِزُ مُجَالَسَتَكَ في المَاضِي، فلا يَصْلُحُ قَلْبُهُ إِلى الاسْتِقْبَالِ، وكَذلِكَ إذا قَالَ: (مَا أَعْدُو أَنْ أُجَالِسَكَ) صَلُحَ للمُسْتَقْبَلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا أُجَاوِزُ مُجَالَسَتَكَ في المُسْتَأنَفِ، فـ (أَنْ) لَمْ تَقْلِب الفِعْلَ عَنْ مَعْنَاهُ.

وقَالَ عَبْدُالرَّحمن بنُ [أُمِّ][1] الحَكَمِ:

٧٥٥ عَلَى الحَكَمِ المَأْتِيِّ يَوْمًا إذا قَضَى   قَضِيَّتَهُ أَلَّا يَجُورَ ويَقْصِدُ[2]

فَقَالَ: عَلَيْهِ تَرْكُ الجَوْرِ، ورَفَعَ: (ويَقْصِدُ) عَلَى مَعْنى: وهو يَقْصِدُ، ولَيْسَ ذلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ: (أَلَّا يَجُورَ)، فَعَلَى هذا مَجْرَى الكَلامِ في مِثْلِ هَذَا، ولِذلِكَ[3] رَفَعَ، ولَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: (يَجُورُ).



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وساقط من الأصل ود.

(٢) البيت من الطويل، وهو لعبد الرحمن بن عبد الحكم، وانظر تحصيل عين الذهب ٤٠٥، والنكت للأعلم ٧٢٦. وهو لعبدالرحمن بن أم الحكم في سيبويه ٣/ ٥٦. وهو لأبي اللحام التغلبي في ابن السيرافي ٢/ ١٧٣، والتخمير ٣/ ٢٤١، وابن يعيش ٧/ ٣٨ - ٣٩. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١٨٩، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٧٠، والمحتسب ١/ ١٤٩، ٢/ ٢١، وشرح الرضي ٤/ ٧٤، والمقاصد الشافية ٦/ ٢٦٢.

(٣) في الأصل ود: (وكذلك)، وكذا يقتضي السياق.

بَابُ الجَزَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الجَزَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في[1] الجَزَاءِ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ صِلَـةً للاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَطْلُوبَ فِـيـهِ الإِبْهَامُ، والصِّلَـةُ تُـبْطِلُ الإِبْهَامَ؟

ومَا الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُجَازَى بِـهِ مِن الأَسْمَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَصْلُحُ أَنْ يُجَازَى بِهِ؟

ولِمَ كَانَ الأَصْلُ في الجَزَاءِ أَنْ يَكُونَ بِالحَرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَعْقِدُ إِحْدَى الجُمْلَـتَـيْنِ بِالأُخْرَى، ويَنْـقُلُها إِلى مَعْنَى الشَّرْطِ والجَوَابِ، ومَا نَقَلَ الكَلامَ عَنْ مَعْـنًى إِلى مَعْـنًى فهو حَرْفٌ؟

ومَا قِسْمَةُ الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِها؟

ولِمَ جَـازَ الجَـزَاءُ بِالاسْمِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُبْهَمٌ إِبْـهَامَ الحَرْفِ، يَصْلُحُ أَنْ يَـتَضَمَّنَ مَعْنى (إِنْ)؟

ولِمَ صَارَتْ: (مَنْ)، و (مَا)، و (مَهْما)، (و (أَيٌّ) أَخَوَاتٍ في الجَزَاءِ؟

ولِمَ صَارَتْ: (أَنَّى)، و (أَيْنَ)، و (مَتَى) أَخَوَاتٍ في الجَزَاءِ[2]؟

ولِمَ صَارَ: (حَيْثُما)، و (إِذْما)، و (إِذا مَا) أَخَوَاتٍ في الجَزَاءِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُجَازَى بِـ (حَيْثُما) وأُخْتَـيْها إِلّا أَنْ يَصْحَبَها (مَا)؟

ولِمَ صَارَتْ: (مَا) مُسَلَّطَـةً عَلَى الجَـزَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ يَـقْوَى بِها

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٦: « هذا باب الجزاء ».

(١) بعده في د: (ما الذي يجوز).

(٢) قوله ابتداء من: (ولم صارت أنى) ساقط من د.

الكَلامُ في التَّأكِيدِ قَوَّتْ[1] هذه الأَحْرُفَ [و١٢٥] عَلَى العَمَلِ، كَمَا قَوِيَتْ أَنْ تَكُفَّ (إنَّما)، و (كَأَنَّما) عَنِ العَمَلَ، وكَمَا قَوِيَتْ عَلَى تَغْيِيرِ (لَوْ) في قَوْلِكَ: (لَوْما)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ:

إِذْمَا أَتَيْتَ عَلَى الرَّسُولِ فَقُلْ لَهُ ... حَقًّا عَلَيْكَ إِذا اطْمَأَنَّ المَجْلِسُ[2]

وقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ هَمَّامٍ:

إِذمَا تَرَيْنِي اليَوْمَ مُزْجًى ظَعِينَتِي ... أُصَعِّدُ سَيْرًا في البِلادِ وأُفْرِعُ[3]

فَإِنِّي مِنْ قَوْمٍ سِوَاكُمْ وإِنَّما ... رِجَالِيَ فَهُمْ بالحِجَازِ وأَشْجَعُ

وقَوْلِ لَبِيدٍ:

فَأَصْبَحْتَ أَنَّى تَأْتِها تَلْتَبِسْ بِها ... كِلا مَرْكَبَيْها تَحْتَ رِجْلِكَ شَاجِرُ

وقَوْلِ ابْنِ هَمَّامٍ:

أَيْنَ تَضْرِبْ بِنا العُدَاةَ تَجِدْنا ... نَصْرِفُ العِيسَ نَحْوَها للتَّلاقي؟

ومَا في (إِنْ) حَيْثُ تُضَافُ إِلى جُمْلَةٍ تَقُومُ مَقَامَ الصِّلَةِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الجَزَاءِ بِها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها ضَعُفَتْ عَنْ أَنْ تَقُومَ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْناها، إِذ كَانَت[4] الإِضَافَةُ إِلى الجُمْلَةِ تَلْزَمُها عَلَى خِلافِ (مَنْ) وأَخَوَاتِها؛ إِذْ لا تَلْزَمُها الصِّلَةُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُسْتَفْهَمُ بِها، فلا تَكُونُ لَها صِلَةٌ؟

ولِمَ جَازَ الجَزَاءُ بِبَعْضِ مَا يُوصَلُ دُونَ بَعْضٍ؟ ولِمَ جَازَ بِبَعْضِ مَا يُسْتَفْهَمُ بِهِ دُونَ بَعْضٍ[5]؟

وهَلْ عِلَّةُ امْتِنَاعِ الجَزَاءِ بِـ (إِذْ)، و (إِذا) كَعِلَّةِ (حَيْثُ)؟

---

(١) في د: (قوي).

(٢) البيت في الأصل ود: (إذا ما)، وليس هو شاهد الرماني.

(٣) البيت في الأصل ود: (إذا ما).

(٤) في د: (إذا كانت).

(٥) الكلام ابتداء من: (ما يوصل) إلى هذا الموضع ساقط من د.

ولِمَ وَجَبَ في قَوْلِكَ: (حَيْثُ تَـكُونُ أَكُونُ) أَنَّ (حَيْثُ) مُضَافَةٌ إِلى الجُمْلَةِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَـكُونَ الجُمْلَةُ لَهَا صِلَـةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَوْ كَانَتْ صِلَـةً لَمْ تَنْعَقِدْ بِـ(حَيْثُ) إِلّا بِعائِـدٍ، فَـكَانَ لا يَجُوزُ: (زَيْدٌ حَيْثُ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ)، والإِضَافَةُ لا تَحْتَاجُ إِلى عَائِـدٍ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الفِعْلُ صِلَةً لِـ(مَنْ) وأَخَوَاتِها في الاسْتِفْهَامِ؟ ولِمَ جَازَ في (مَنْ) وأَخَوَاتِها أَنْ تُوصَلَ، ولَمْ يَجُزْ في (أَنَّـى) وأُخْتَـيْها أَنْ تُوصَلَ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّها ظَرْفٌ لا يُخْبَـرُ عَنْها؛ إِذْ هي [ظ١٢٥] ظُـرُوفٌ غَيْـرُ مُـتَمَكِّـنَـةٍ، وإِنَّمَا جَازَت الصِّلَـةُ في (مَنْ) وأَخَوَاتِها للحَاجَةِ إِلى الإِخْبَارِ عَنْها؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ في (مَهْما): (مَا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا الأَصْلِ في (مَهْما) مَا يَجُوزُ في (مَا) مِن الاسْتِفْهَامِ والصِّلَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ اللَّهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ ﴾ [النساء: ٧٨]، وقَوْلِـهِ: ﴿ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]؟

ولِمَ أَجَازَ فِيها سِيـبَوَيْـهِ أَنْ تَـكُونَ كـ(إِذْ) ضُمَّ إِلَيْها (مَا)، فَـيَـكُونَ الأَصْلُ (مَهْ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الجَزَاءُ بِـ(كَيْفَ) إِذا قُلْتَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ أَصْنَعُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِضَعْفِها بِأَنَّها لا تَـكُونُ إِلّا نَـكِرَةً مَع إِجْرَائِها عَلَى قِـيَاسِ أُخْتِها في أَنَّها لا تَـكُونُ إِلّا نَـكِرَةً في الاسْتِفْهَامِ، وهي (كَمْ)، ولَمْ تَصْلُحْ أَنْ تَـقْوَى بِـ(مَا)؛ لِمَا تَقْتَضِيهِ أُخْتُها مِـنْ إِجْـرَائِـها عَلَى طَرِيقَتِها[١]؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِـهِم: (عَلَى أَيِّ حَالٍ تَـكُنْ أَكُنْ) وبَيْنَ (كَيْفَ تَـكُنْ أَكُنْ) حَتّى جَازَ أَحَدُهُما، ولَمْ يَجُزِ الآخَرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ في (أَيٍّ) تَفْصِيلًا في إِبْهَامٍ يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ في الجَزَاءِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (آتِـيكَ إِذا احْمَرَّ البُسْرُ)، وبَيْنَ (آتِـيكَ إِن احْمَرَّ البُسْرُ)؟

---

(١) في د: (طريقها)

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

تُصْغِي إذا شَدَّها بِالرَّحْلِ جَانِحَةً ... حَتَّى إِذا مَا اسْتَوَى في غَرْزِها تَثِبُ؟

وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُجَازَ بِها؟

وقَوْلِ الآخَرِ:

٧٥٦ إذا مَا الخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ ... فَذَاكَ أَمَانَةَ اللَّهِ الثَّرِيدُ[1]

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ قَيْسِ بنِ الخَطِيمِ:

إذا قَصُرَتْ أَسْيَافُنا كَانَ وَصْلُها ... خُطَانا إلى أَعْدَائِنا فَنُضَارِبِ

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

تَرْفَعُ لِي خِنْدِفٌ واللَّهُ يَرْفَعُ لي ... نَارًا إذا خَمَدَتْ نِيرَانُهُم تَقِدِ[2]

وقَوْلِ بَعْضِ السَّلُولِيِّين:

إذا لَمْ تَزَلْ في كُلِّ دَارٍ عَرَفْتَها ... لَهَا وَاكِفٌ مِنْ دَمْعِ عَيْنَيْكِ يَسْجُمِ[3]

[و١٢٦] وقَوْلِ كَعْبِ بنِ زُهَيْرٍ:

إذا مَا نَشَاءُ نَبْعَثُ مِنْهَا ... مَغْرِبَ الشَّمْسِ نَاشِطًا مَذْعُورا؟

ومَا الجَازِمُ للجَوَابِ في: (إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (إِنْ) أُمُّ الجَزَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ جَمِيعَ مَا يُجَازَى بِهِ قَدْ يَخْرُجُ عَنِ الجَزَاءِ إِلّا (إِنْ) مَع تَقْدِيرِها في كُلِّ اسْمٍ يُجَازَى بِهِ؟

ومَا جَوَابُ الجَزَاءِ؟ ولِمَ لا يَكُونُ إِلّا بِالفِعْلِ أَو الفَاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الجَوَابُ بِالوَاوِ ولا بِـ (ثُمَّ)؟

---

(١) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٦١، ٤٩٨، وقال: « ويقال: وضعه النحويون »، وانظر الأصول ١/ ٤٣٣، وشرح كتاب سيبويه للسيرافي ٣/ ٢٥٥، ٤/ ٢٣٨، ٢٤٣، وتحصيل عين الذهب ٥١٤، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨٢٤، ٨٦١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٣٢، والتذييل ١١/ ٣٤٤، وتمهيد القواعد ٦/ ٣٠٨٠.

(٢) في د: (خندفًا).

(٣) قوله: (لها) ساقط من د.

ومَا في قَوْلِ القَائِلِ إِذا قِيلَ لَهُ: (افْعَلْ كَذا) فتَقُولُ: (فإِذَنْ يَكُونُ كَذا وكذا)، ويَقُولُ: (لَمْ أُغَثْ أَمْسِ) فَتَقُولُ: (فقَدْ أَتَاكَ الغَوْثُ)، ولا يَجُوزُ في هذا المَوْضِعِ الوَاوُ ولا (ثُمَّ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ جَزْمُ الشَّرْطِ والجَوَابِ بِالفِعْلِ عَلَى عَقْدِ الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِالأُولى حَتّى يَكُونَ خَبَرًا وَاحِدًا. ولا يَجُوزُ الجَزَاءُ في الأَصْلِ إِلّا بِالحَرْفِ؛ لأَنَّهُ يَنْقُلُ الكَلامَ عَنِ الإِيجَابِ عَلَى القَطْعِ إِلى تَعْلِيقِ الثَّانِي بِالأَوَّلِ، فيَنْقُلُهُ إِلى مَعْنى الجَزَاءِ، كَمَا يُنْقَلُ عَنِ الوَاجِبِ إِلى النَّفْيِ بِحَرْفٍ، فَكَذلِكَ مَا يُنْقَلُ عَنِ الوَاجِبِ إِلى الجَزَاءِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بِالحَرْفِ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ؛ لأَنَّ الحُرُوفَ لَهَا نَقْلُ الكَلامِ مِنْ مَعْنًى إِلى مَعْنًى، ولَهَا عَقْدُ الثَّانِي بِالأَوَّلِ، فهذا مِنْ شَرْطِ الحُرُوفِ، وقَد اجْتَمَعَ بِحَرْفِ الجَزَاءِ[١]، وهو (إِنْ).

ولا يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِها أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ صِلَةً لَها؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ فِيهِ الإِبْهَامُ، والصِّلَةُ تُخْرِجُ عَنِ الإِبْهَامِ، والأَسْمَاءُ الّتي يَصْلُحُ أَنْ يُجَازَى [بِهَا][٢] هي المُبْهَمَةُ إِبْهَامًا يَصْلُحُ أَنْ تُضَمَّنَ مَعْنى (إِنْ)، ومَا لا يَصْلُحُ أَنْ تُضَمَّنَ مَعْنى (إِنْ) لا يَصْلُحُ أَنْ يُجَازَى بِهِ.

والأَسْمَاءُ الّتي يُجَازَى بِها أَحَدَ عَشَرَ: (مَنْ)، و (مَا)، و (مَهْما)، و (أَيٌّ)، وهذه الأَرْبَعَةُ أَخَوَاتٌ. و (أَنّى)، و (أَيْنَ)، و (مَتَى)، وهذه الثّلاثَةُ أَخَوَاتٌ في مَعْنى الظَّرْفِ المُطْلَقِ، كَمَا أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأُوَلَ أَخَوَاتٌ في طَرِيقِ الجِنْسِ. و (حَيْثُما)، و (إِذْما)، و (إِذاما) [ظ١٢٦] أَخَوَاتٌ في الانْعِقَادِ بِـ (مَا). و (إِذا) يُجَازَى بِها الشِّعْرِ.

ولا يَجُوزُ الجَزَاءُ بِـ (حَيْثُ) مِنْ قِبَلِ أَنَّها تَلْزَمُها الإِضَافَةُ الّتي تَقُومُ لَها مَقَامَ

---

(١) في د: (الجر).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الصِّلَةِ، فهي نَاقِصَةٌ عَنْ أَنْ تَحْتَمِلَ الجَزَاءَ، فَإِذا لَحِقَها (مَا) قَوَّتْها عَلَى العَمَلِ.

وكَذلِكَ (إِذْ)، (إِذا) لا يُجَازَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُما إِلّا مَع (مَا)؛ وإِنَّما احْتَمَلَتْ ذلِكَ لأَنَّها لِتَقْوِيَةِ المَعْنى بِالتَّأْكِيدِ إِذا كَانَتْ صِلَةً، ففِيها مَعْنى القُوَّةِ والتَّمْكِينِ في النَّفْسِ، فَقَوِيَتْ عَلَى تَسْلِيطِ هذه الأَحْرُفِ الثّلاثَةِ عَلَى العَمَلِ في الجَزاءِ، وقَوِيَتْ عَلَى كَفِّ الأَحْرُفِ الثّلاثَةِ عَن العَمَلِ في (كَأَنَّما)، و (إِنَّما)، و (أَنَّما). وقَوِيَتْ أَيْضًا عَلَى تَغْيِيرِ المَعْنى في (لَوْما)، فَخَرَجَتْ إِلى مَعْنى (هَلّا).

وقَالَ العَبّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ:

٧٥٧ إِذْمَا أَتَيْتَ عَلَى الرَّسُولِ فَقُلْ لَـهُ ... حَقًّا عَلَيْكَ إِذا اطْمَأَنَّ المَجْلِسُ(١)

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّـهُ يُجَازَى بِـ (إِذْما).

وقَالَ عَبْدُ اللّهِ بنُ هَمّامٍ:

٧٥٨ إِذْمَا تَـرَيْنِـي اليَوْمَ مُزْجًى ظَعِينَتِـي ... أُصَـعِّـدُ سَيْـرًا فـي البِلادِ وأُفْرِعُ

فَـإِنِّـيَ مِـنْ قَـوْمٍ سِـوَاكُـمْ وإِنَّـما ... رِجَالِـيَ فَـهُمْ بِالحِجَازِ وأَشْجَعُ(٢)

وقَالَ لَبِيدٌ:

٧٥٩ فَأَصْبَحْتَ أَنّـى تَـأْتِها تَلْـتَبِسْ بِها ... كِلا مَرْكَبَيْها تَحْتَ رِجْلَيْكَ شَاجِرُ(٣)

---

(١) البيت من الكامل، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ٨٨ برواية: (إما أتيت على النبي)، وانظر سيبويه ٣/ ٥٧، وتحصيل عين الذهب ٤٠٥، والنكت للأعلم ٧٢٦، وابن يعيش ٤/ ٩٧، ٧/ ٤٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٦٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٤٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٤، ومنازل الحروف للرماني ٣٨، والخصائص ١/ ١٣١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٩٧، وشرح الرضي ٤/ ٨٩، ورصف المباني ١٤٩. وجاء البيت في د: (إذا ما).

(٢) البيت من الطويل، وهو لعبد اللّه بن همام السلولي في شعره ٧٥، وانظر سيبويه ٣/ ٥٧، والأزهية ٩٨، وتحصيل عين الذهب ٤٠٦، وابن يعيش ٧/ ٤٧، ٩/ ٦، ٧، وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ١٦٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٦٨، والمحكم١/ ٤٢٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٦٧، وشرح الرضي ٤/ ٩٠، وتمهيد القواعد ٤٣٢١، ٤٣٢٢. وجاء في الأصل ود وديوانه: (إذا ما)، وفي بعض المصادر: (إما تريني). والشاهد في سيبويه وبقية المصادر في (إذما).

(٣) البيت من الطويل، وهو للبيد في ديوانه ٢٢٠، وانظر سيبويه ٣/ ٥٨، وابن السيرافي ٢/ ٤٣، وتحصيل عين الذهب ٤٠٦، والنّكت للأعلم ١/ ٧٢٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٠. وهو بلا نسبة في =

فجَازَى بـ (أنّى).

وقَالَ ابْنُ هَمّام:

٧٦٠ أَيْـنَ تَـضْرِبْ بِـنا العُـدَاةَ تَـجِدْنـا　　　نَصْرِفُ العِيسَ نَحْوَها للتَّلاقي[1]

فجَازَى بـ (أيْنَ).

وإنَّما كَانَت الجُمْلَةُ صِلَةً في (مَنْ) وأَخَوَاتِها، ولَمْ تَـكُنْ صِلَةً في (حَيْثُ) وأُخْتَـيْها؛ لأَنَّ الصِّلَةَ تَحْتَاجُ إلى عَائِدٍ يَعْقِدُ الجُمْلَـةَ بِالأَوَّلِ، والإِضَافَـةُ لا تَحْتَاجُ إلى عَـائِـدٍ؛ ولِـذلِكَ جَـازَ: (زَيْـدٌ حَيْثُ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ) مِنْ غَيْـرِ عَائِـدٍ.

ولا يَجُوزُ في (أَنَّـى) وأُخْتَـيْها أَنْ تُوصَلَ، كَمَا جَـازَ فـي (مَنْ) وأُخْتَـيْها، [لأنَّـهُ][2] لا يصْلُحُ أَنْ يُخْبَـرَ عَنْها مِنْ أَجْلِ أَنَّها ظُـرُوفٌ غَيْـرُ مُـتَمَكِّـنَـةٍ، وإنَّما جَـازَ أَنْ تُـوصَـلَ (مَنْ) وأُخْتَـيْها [و١٢٧] للحَاجَةِ إلى الإِخْبَارِ عَنْها بِمَا مُعْتَمَدُ المَعْنى فِيـهِ تَدُلُّ عَلَيْـهِ الجُمْلَـةُ.

والأَصْلُ في (مَهْمَا): (مَا) دَخَلَتْ عَلَيْها (مَا)، كَمَا تَدْخُلُ عَلَى سَائِـرِ أَخَوَاتِها، واسْتُـقْبِـحَ التَّـكْرِيـرُ فـي (مَا مَا) فأُبْـدِلَت الأَلِفُ هَاءً؛ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِ الأَلِفِ، وحَـسُـنَ اللَّفْظُ بِها. وهذا مَذْهَبُ الخَلِيلِ[3]، ولا يَجُوزُ عِنْدِي غَيْـرُهُ؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِن العِلَّةِ لِتَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ أَخَوَاتِها، مِنْ نَحْوِ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ﴾ [النساء: ٧٨]، وقَوْلِهِ: ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]. وقَدْ أَجَازَ سِيبَوَيْهِ أَنْ

= المقتضب ٢/ ٤٨، والمرتجل ٢٧٥، وشـرح الكـافيـة الشّافية ٣/ ١٥٨٣، وشرح الرضي ٣/ ٢٠٤، ولباب الإعراب ٤٩٢. وتلتبس: تختلط، وشاجر: متحرّكٌ ومضطرب، وكلا مركبيها: قدّامها وخلفها. وقد روي البيت في مسائل الباب: (رجلك)، وروي هنا وفي د في هذا الموضع: (رجليك)، والروايتان موجودتان في مصادر البيت.

(١) البيت من الخفيف، وهو في شعره ٨٣، وانظر سيبويه ٣/ ٥٨، وتحصيل عين الذهب ٤٠٦، والنكت للأعلم ٧٢٩، والمقاصد الشافية ٦/ ١٠٦. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٢١، والمقتضب ٢/ ٨٤، وشرح أبيات سيبويه ١٦٤، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٦٧، وابن يعيش ٤/ ١٠٥، ٧/ ٤٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٢. وروي: (أين تصرف)، و (أين تسلك).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سيبويه ٣/ ٥٩.

تَـكُونَ (مَهْ) ضُمَّ إِلَيْها (مَا)[1].

والفَرْقُ بَـيْنَ (عَلَى أَيِّ حَالٍ تَـكُنْ أَكُنْ) وبَيْنَ (كَيْفَ تَـكُنْ أَكُنْ) حَتّى لَمْ يَجُزْ هذا، وجَازَ ذاكَ، أَنَّ في (أَيِّ) إِبْهَامًا في تَـفْصِيلٍ يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ في الجَزَاءِ، ولَيْسَ ذلِكَ في (كَيْفَ).

والفَرْقُ بَيْنَ: (آتِيكَ إِذا احْمَرَّ البُسْرُ) وبَـيْـنَـهُ بِـ (إِنْ) أَنَّـهُ بِـ (إِذا) مُوجَبٌ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: آتِيكَ في وَقْتِ احْمِرَارِ البُسْرِ، وهو بِـ (إِنْ) مُعَلَّقٌ، ولَيْسَ يَحْسُنُ التَّعْلِيقُ في هذا؛ لأَنَّـهُ وَقْتٌ كَائِنٌ، لا مَحالَةَ.

وقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٧٦١ تُصْغِـي إِذا شَدَّها بِالرَّحْلِ جَانِحَةً ... حَتّى إِذا مَا اسْتَوَى في غَرْزِها تَثِبُ[2]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّـهُ لَمْ يُعْمِلْ (إِذا مَا).

وقَالَ قَـيْسُ بنُ الخَطِيمِ:

٧٦٢ إِذا قَـصُرَتْ أَسْيَـافُنا كَـانَ وَصْلُها ... خُطَانَا إِلى أَعْدَائِـنَـا فَـنُـضَارِبِ[3]

فهذا أَعْمَلَ (إِذا) ضَرُورَةً.

---

(١) سيبويه ٣/ ٦٠.

(٢) البيت من البسيط، وهو لذي الرمة في ديوانه ٣٠، وانظر سيبويه ٣/ ٦٠، ومجاز القرآن ١/ ٢٠٥، وابن السيرافي ٢/ ١٢٥، وتحصيل عين الذهب ٤٠٧، والنكت للأعلم ٧٢٩، والمخصص ٢/ ١٩٨، وابن يعيش ٤/ ٩٧، ٧/ ٤٧، والمقاصد الشافية ٦/ ١١٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٤، وجمهرة اللغة ٢/ ٧٠٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو لقيس بن الخطيم في ديوانه ٨٨، وانظر سيبويه ٣/ ٦١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ٢٤٢، وابن السيرافي ٢/ ١٣٥، وتحصيل عين الذهب ٤٠٨، وضرائر الشعر ٢٩٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٨٢. وهو للأخنس بن شهاب في المفضليات ٢٠٧ بروي الباء المضمومة، وانظر شرح أبيات الجمل لابن السيد ٤٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ٧٤٠. قال في الخزانة ٢/ ٢٦٣ بعد أن نسبه للأخنس بروي مضموم: « وَالْقَصِيدَةُ مَرْفُوعَةُ القوافي، وَأخذه قيس بن الخطيم وَجعله في قصيدة مجرورة القوافي ». وهو لكعب بن مالك في فصل المقال ١/ ٤٤٢، وليس في ديوانه. وهو لرقيم المحاربي في فرحة الأديب ١١٦. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ٢/ ٢٥٩، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٧٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٨٢، وضرائر الشعر للقزاز ٣٤٣، وشرح الرضي ٣/ ١٨٧.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٧٦٢ تَـرْفَعُ لِـي خِنْدِفٌ واللَّـهُ يَـرْفَعُ لي   نَارًا إِذا خَمَدَتْ نِيـرَانُـهُم تَقِـدِ[١]

فهذا ضَرُورَةٌ، وكَذلِكَ قَوْلُ بَعْضِ السَّلُولِيِّينَ:

٧٦٤ إذا لَمْ تَـزَلْ في كُـلِّ دَارٍ عَـرَفْـتَـها   لَهَا وَاكِفٌ مِنْ دَمْعِ عَيْنَيْكِ يَسْجُمِ[٢]

فَـكُلُّ هذا ضَرُورَةٌ.

وقَالَ كَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ:

٧٦٥ إذا مَـا نَـشَـاءُ نَـبْـعَـثُ مِـنْـهـا   مَغْرِبَ الشَّمْسِ نَاشِطًا مَـذْعُورا[٣]

فهذا حَسَنٌ جَيِّـدٌ؛ لأَنَّ المَعْنى: في أَيِّ وَقْتٍ شِئْنا بَعَثْنا، فَلَمْ يُجازَ بِـ (إذا).

والجَازِمُ [ظ١٢٧] في: (إِنْ تَـأْتِـنِـي آتِكَ) هو الحَرْفُ العَامِلُ، وهو (إِنْ). وقَدْ قِيلَ: إِنَّ العَامِلَ في الجَوَابِ هو (إِنْ تَأْتِـنِـي)[٤]، والأَوَّلُ أَقْيَسُ عَلَى طَرِيقَـةِ عَمَلِ الفِعْلِ في الفَاعِلِ والمَفْعُولِ، وعَمَلِ (إِنَّ) في الاسْمِ والخَـبَرِ، وذلِكَ أَنَّ (إِنْ) التي للجَزَاءِ هي أَوْجَبَتْ هذا المَعْنى مِن الشَّرْطِ والجَوَابِ، فهي[٥] أَحَقُّ بِالعَمَلِ.

---

(١) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه (الصاوي) ١/ ٢١٦، وانظر سيبويه ٣/ ٦٣، والتبصرة ١/ ٤١١، وتحصيل عين الذهب ٤٠٨، وابن يعيش ٧/ ٤٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩٨، والمقاصد الشافية ٦/ ١١١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٥٦، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٣٢، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٨٣، وضرائر الشعر للقزاز ٣٤٤، وشرح الرضي ٣/ ١٨٧.

(٢) البيت من الطويل، وهو لبعض السلوليين في سيبويه ٣/ ٦٢، وابن السيرافي ٢/ ١٣٠، وتحصيل عين الذهب ٤٠٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩٨، والمقاصد الشافية ٦/ ١١١، والخزانة ٧/ ٢٢. وهو بلا نسبة في ضرائر الشعر للقزاز ٣٤٥.

(٣) البيت من الخفيف، وهو لكعب بن زهير في ديوانه ٦٨ برواية: (أشاء أبعث... مطلع الشمس)، وانظر سيبويه ٣/ ٦٢، والمقتضب ٢/ ٥٧، وابن السيرافي ٢/ ١٢٤، وتحصيل عين الذهب ٤٠٩، وإعراب القرآن المنسوب ٨٨٥، وابن يعيش ٨/ ١٣٤، والخزانة ٧/ ٢٢. وهو لزهير في إعراب ثلاثين سورة لابن خالويه ٢١٦.

(٤) هذا رأي بعض البصريين. وهذه مسألة خلافية في الإنصاف (مسألة رقم ٨٤) ٦٠٢، وأسرار العربية ٢٩٥.

(٥) في د: (فهو).

و(إنْ) هي أُمُّ الجَزَاءِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا يُجَازَى بِـهِ فَقَدْ يَجُوزُ فِيـهِ الخُرُوجُ عَن الجَزَاءِ إِلّا (إِنْ)، مَع أَنَّها تُضَمَّنُ كُلَّ اسْمٍ يُجَازَى بِـهِ[1].

وجَوَابُ الجَزَاءِ بِالفِعْلِ أَو الفَاءِ، ولا يَصْلُحُ بِالوَاوِ، ولا (ثُمَّ)؛ لأَنَّ (ثُمَّ) تَدُلُّ عَلَى المُهْلَةِ بَيْنَ الثَّانِي والأَوَّلِ، والوَاوُ للجَمْعِ، والَّذي يُوافِقُ مَعْنى الجَوَابِ هـو الفَاءُ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ قَـوْلُ القَائِلِ: (لَمْ أُغَثْ) فَـيُـقَالُ لَهُ: (فَـقَدْ أَتَاكَ الغَـوْثُ)، ولا يَصْلُحُ في هذا الوَاوُ ولا (ثُمَّ).

* * *

ومِنْ هذا البَابِ أَيْضًا مَسَائِلُ

ومَا جَـوَابُ (إِنْ) فـي: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ [الروم: ٣٦]؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ (إذا) جَوَابًا؟

ولِمَ أُطْلَـقَ أَنَّ الجَوَابَ إِنَّما هو بِالفِعْلِ أَوْ بِالفَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ الأَصْلُ في البَابِ، وإِنَّما تَـقَعُ (إذا) مُعَاقِبَـةً للفَاءِ عَلَى جِهَـةِ الشَّبَـهِ؛ لأَنَّها لا تَـكُونُ إِلّا مُعَلَّقَةً بِمَا قَبْلَها؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (قَـنَطُوا) في الجَوَابِ وبَـيْنَ: ﴿ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِـهِ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٣] في مَوْضِعِ: (أَمْ صَمَتُّمْ)؟ ولِمَ جَازَ: ﴿ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴾ في مَوْضِـعِ: (أَمْ صَمَتُّمْ)؟ وهَلّا كَانَ الأَصْلُ[2] أَحَقَّ بِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَكْثَـرُ فـي الفَائِدَةِ مَع دَلالَتِـهِ عَلَى: (أَمْ صَمَتُّمْ) مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ وَقَعَ مَـوْقِعَـهُ، ودَلَّ عَلَى: أَنَّـكُمْ أَصَمَتُّمْ صَمْتًا مُـنْـقَضِيًا أَوْ مُنْـفَصِلًا، فالحَالُ وَاحِدَةٌ[3]؟

ولِمَ قَـبُحَ إِدْخَالُ الفَاءِ عَلَى: (إِذا هُم) في [هذا][4] المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها

---

(١) الكلام من قوله: (فقد يجوز فيه) ساقط من د.

(٢) قوله: (الأصل) مكرر في د.

(٣) في د: (واحد).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وَقَعَتْ مَوْقِعَ الفَاءِ عَلَى المُعَاقَبَةِ؟ وهَلْ لَوْ كَانَ إِدْخَالُ الفَاءِ عَلَى (إذا) حَسَنًا لَكَانَ إِسْقَاطُ الفَاءِ قَبِيحًا؟ ولِمَ كَانَ الأَصْلُ في الّذي يَعْقِدُ الجَوَابَ بِالأَوّلِ عَلَى الحَرْفِ حَتّى صَارَت (إذا) إِنّما وَقَعت مَوْقِعَ الحَرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الّذي يَعْقِدُ [و١٢٨] الثّانِي بِالأَوّلِ إِنّما هو للحُرُوفِ كَحُرُوفِ العَطْفِ وغَيْرِها، مِنْ نَحْوِ الاسْتِثْنَاءِ وجَوَابِ القَسَمِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي أَنَا كَرِيمٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْلُ هذا إِلّا في الضَّرُورَةِ؟ ومَا في أَنَّهُ كَلامٌ يَقُومُ بِنَفْسِهِ مِمّا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الجَوَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الجَوَابَ يَحْتَاجُ إِلى عَلامَةٍ تُؤْذِنُ بِأَنَّهُ[1] عَلَى مَعْنَى الجَوَابِ؛ ولِذلِكَ وَجَبَ في جَوَابِ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لَهُ في الإِعْرَابِ، مِنْ قَوْلِكَ: (زَيْدًا) إذا قَالَ: (مَنْ ضَرَبْتَ؟)، و (صَالِحًا) إذا قَالَ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَسَّانِ بنِ ثَابِتٍ:

مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُها ... والشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلانِ؟

ولِمَ جَازَ حَذْفُ الفَاءِ في الضَّرُورَةِ؟ وهَلْ ذلك لأَنَّ الجُمْلَةَ وَقَعَتْ مَوْقِعَ الجَوَابِ، فَلَمْ يُشْكِلْ أَنَّهُ جَوَابٌ، وإِنْ ضَعُفَ فِيهِ البَيَانُ؛ لاقْتِضَائِهِ عَلامَةَ الجَوَابِ؟

وقَوْلِ الأَسَدِيِّ:

بَنِي ثُعَلٍ لا تَنْكَعُوا العَنْزَ شِرْبَهَا ... بَنِي ثُعَلٍ مَنْ يَنكَعِ العَنْزَ ظَالِمُ

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ قَبُحَ هذا، ولَمْ يَقْبُحْ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لأَفْعَلَنَّ)، ولا: (إِنْ تَأْتِنِي إِذا أَنَا أَفْعَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (لأَفْعَلَنَّ) يَجِيءُ مُبْتَدَأً لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ، ولَيْسَ كَذلك (إذا)؛ لأَنَّها لا تَكُونُ إِلّا مَبْنِيَّةً عَلَى عَامِلٍ، وقَبُحَ: (إِنْ تَأْتِنِي لأَفْعَلَنَّ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مُشَاكَلَةِ الثّانِي للأَوّلِ مَع إِمْكَانِ ذلِكَ، ولَمْ يَلْزَمْ مِثْلُ ذلِكَ في الجَوَابِ بِالفَاءِ إذا قُلْتَ: (إِنْ

---

(١) قوله: (بأنه) مكرر في د.

تَأْتِنِي فَأَنْتَ كَرِيمٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لأُكْرِمَنَّكَ)، و (إِنْ لَمْ تَأْتِنِي لأَغُمَّنَّكَ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى: لَئِنْ أَتَيْتَنِي لأُكْرِمَنَّكَ، وإِنْ لَمْ تَأْتِنِي لأَغُمَّنَّكَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اللامَ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ جَوَابًا لِقَسَمٍ قَدْ تَقَدَّمَ، واللامُ الأُولى خَلَفٌ مِن القَسَمِ، ولا تَكُونُ الثَّانِيَةُ خَلَفًا مِن القَسَمِ؛ لأَنَّها وَقَعَتْ مَوْقِعَ الجَوَابِ الَّذي يَقْتَضِي تَقَدُّمَ القَسَمِ فِيهِ، والمَعْنَى: واللَّهِ لَئِنْ أَتَيْتَنِي لأُكْرِمَنَّكَ، فاللّامُ الثَّانِيَةُ هي الجَوَابُ، واللّامُ الأُولى مُؤْذِنَةٌ بِالجَوَابِ، ولَوْ تُرِكَتْ لَجَازَ؟

ولِمَ قَبُحَ: (لَئِنْ تَفْعَلْ لأَفْعَلَنَّ)؟

ولِمَ قَبُحَ: (آتِيكَ إِنْ تَأْتِنِي) ولَمْ[1] [ظ١٢٨] يَقْبُحْ: (آتِيكَ إِنْ أَتَيْتَنِي)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقَوْلِهِ: ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [هود: ٤٧]؟ ولِمَ كَانَ هذا هو الحَسَنَ في الكَلامِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي أَتَيْتُكَ) عَلَى: آتِيكَ إِنْ أَتَيْتَنِي؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ سِيبَوَيْهِ في الضَّرُورَةِ، ولَمْ يُجِزْهُ أَبُو العَبَّاسِ ولا ابْنُ السَّرّاجِ عَلَى هذا الوَجْهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زُهَيْرٍ:

وإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ ... يَقُولُ لا غَائِبٌ مَالِي ولا حَرِمُ؟

ولِمَ قَبُحَ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِيكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

يَا أَقْرَعُ بنَ حَابِسٍ يَا أَقْرَعُ

(١) قوله: (ولم) مكرر في الأصل.

إِنَّـكَ إِنْ يُصْـرَعْ أَخُـوكَ تُـصْـرَعُ؟

ومَا الخِلافُ فِيـهِ[١] ؟

وقَوْلِ الآخَرِ:

هـذا سُـرَاقَـةُ للقُـرْآنِ يَـدْرُسُـهُ والمَرْءُ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ يَلْقَـهَا ذِيبُ

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى قَوْلِـهِ[٢]: المَرْءُ ذِئْبٌ إِنْ يَلْقَ الرُّشَا، ولَمْ يُجِزْهُ عَلَى هذا الوَجْهِ أبُو العَبَّاسِ؟

وقَولِ[٣] ذِي الرُّمَّةِ:

وإِنِّي مَتَى أُشْرِفْ عَلَى الجَانِبِ الّذي بِـهِ أَنْـتَ مِـنْ بَـيْنِ الجَوَانِبِ نَاظِرُ

أَيْ: وإِنِّي نَاظِـرٌ مَتَى أُشْرِفْ.

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ أَتَـيْـتَـنِي آتِكَ)، و (إِنْ لَمْ تَأْتِـنِـي أَجْزِكَ)؟ ولِمَ جَازَ مَع خُرُوجِهِ عَن المُشَاكَلَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ [هود: ١٥]؟ فَلِمَ حَسُنَ هذا، وضَعُفَ: (إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي آتِكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِطُولِ الكَلامِ، مَع أَنَّ المَعْنَى: مَنْ يُرِدِ الحَيَاةَ الدُّنْـيَا؟

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

دَسَّتْ رَسُولًا بِأَنَّ القَوْمَ إِنْ قَـدَروا عَلَيْكَ يَشْفُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوْغِـيرِ

وقَوْلِ الأَسْوَدِ بنِ يَعْفُرَ:

أَلا هَـلْ لِهذا الدَّهْـرِ مِنْ مُـتَـعَـلَّلِ عَنِ النّاسِ مَهْمَا شَاءَ بِالنّاسِ يَفْعَلِ

---

(١) فيه خلاف بين سيبويه والكوفيين والمبرد، فمذهب سيبويه أنّ (تصرع) خبر (إن)، والشرط معترض بينهما، وجوابه محذوف أغنى عنه ما قبله. ومذهب الكوفيين والمبرد أنّ (تصرع) خبر مبتدأ محذوف، أي: فأنت تصرع، على تقدير الفاء. انظر سيبويه ٣/ ٦٧، والمقتضب ٢/ ٧٢. وانظر الخلاف في اللباب ٢/ ٥٩، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٨٠، والهمع ٢/ ٥٥٨.

(٢) سيبويه ٣/ ٦٨.

(٣) في د: (وقال).

[و١٢٩] ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأتِـنِـي فَـأُكْـرِمُكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى[1] الجَوَابِ بِالـفَاءِ؟ ولِـمَ لا بُـدَّ أَنْ يَـكُونَ مَبْـنِـيًّا عَلَى مُبْـتَدأ بِتَـقْدِيـرِ: فَـأَنَـا أُكْـرِمُـكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥]؟ ومَا تَقْدِيرُ المَحْذُوفِ فِيـهِ؟

ومَا الشاهِدُ في: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وفي: ﴿ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴾ [الجن: ١٣][2]؟

الجَوَابُ

جَوَابُ (إِنْ) في: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ [الروم: ٣٦] (إذا) عَلَى التَّشْبِيهِ بِالفَاءِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها لا تَـكُونُ إِلَّا مُعَلَّـقَةً بِمَا قَبْلَها مَع صَلاحِ مَعْناهَا في هذا المَوْضِعِ؛ إِذْ هو بِمَنْزِلَةِ: (يَـقْنَطُوا) عَلَى جِهَةِ المُفَاجَأَةِ للقُنُوطِ، لا عَنْ تَقَدُّمِهِ، ولا رَوِيَّـهِ، فَقَدْ دَلَّتْ (إذا) عَلَى مَعْنى جَوَابِ الجَزَاءِ بِهذا الوَجْهِ المَخْصُوصِ.

ولا يَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمِعَ الفَاءُ مَع (إذا) في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّها تُغْنِـي عَنْها، وقَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، فَلَمْ يَصْلُحْ مَع تَقْدِيـرِ المُعَاقَبَـةِ فِـيها في المَوْقِـعِ الوَاحِدِ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَها.

وكُلُّ خَلَفٍ مِنْ مَحْذُوفٍ فهو عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما مَا يُغْنِـي عَنْـهُ عَلَى وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فهذا يَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهُ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ. وخَلَفٌ آخَرُ يُغْنِـي عَنِ المَحْذُوفِ الغِنَى التَّامَّ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمِـعَ مَعَهُ لِمَا في ذلِكَ مِن الإِيهام أَنَّـهُ لَيْس يُغْنِـي عَنْهُ الغِنَى التَّامَّ؛ ولِذلِكَ[3] قَالَ سِيبَوَيْـهِ[4]: لَوْ كَانَ يَصْلُحُ ذِكْـرُ الفَاءِ هَاهُنا كَانَ حَذْفُها قَبِيحًا عَلَى قِيَاسِ: (إِنْ تَأتِـنِـي أَنْتَ كَرِيمٌ)، فَحَذْفُها هاهُنا قَبِيحٌ. والوَجْهُ: (إِنْ تَأتِـنِـي فَـأَنْتَ كَرِيمٌ).

---

(١) قوله: (على) مكرر في الأصل ود.
(٢) في الأصل: (ومن)، وكذا في المصحف.
(٣) في د: (وكذلك).
(٤) سيبويه ٣/ ٦٤.

ونَظِيـرُ ذلِكَ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٣]، فالأَصْلُ: أَمْ صَمَتُّمْ؛ لِمَا تَـقْتَضِيـهِ المُعَادَلَـةُ في: دَعَوْتُم أَمْ صَمَتُّم، إلا أَنَّـهُ حَسُنَ: ﴿ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴾؛ لأَنَّـهُ أَكْثَـرُ في الفَائِدَةِ؛ إِذْ يَـدُلُّ عَلَى: (أَمْ صَمَتُّمْ) بوُقُوعِهِ مَوْقِعَهُ، وعَلَى اتِّصَالِ ذلِكَ بالحَالِ مِنْ جِهَـةِ صِيغَـةِ هذا الّذي وَقَعَ مَوْقِعَهُ، فهو نَظِيـرُ: ﴿ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ في أَنَّـهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الأَصْلِ؛ لأَنَّـهُ أَكْثَـرُ في الفَائِدَةِ.

والأَصْلُ في الّذي يَعْقِدُ الجَوَابَ [ظ١٢٩] بالأَوَّلِ أَنْ يَـكُونَ حَرْفًا، عَلَى قِـيَاسِ ذلِكَ في حُرُوفِ العَطْفِ، وجَوَابِ القَسَمِ، وحَرْفِ[1] الاسْتِثْـنَاءِ، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى؛ لأَنَّ الحُرُوفَ أَدَوَاتٌ يُحْتَاجُ إِلَيْها لِغَيْـرِها مِن الكَلامِ؛ ولِذلِكَ كَانَ مَعْناها في غَيْـرِها. وكُلُّ جَوَابٍ فلا بُدَّ لَهُ مِنْ عَلامَـةٍ تُؤَدِّي بِمَعْنَى الجَوَابِ فِـيـهِ، وإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الابْـتِدَاءِ بالإِخْبَارِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيـقٍ لَهُ بِأَوَّلِ الكَلامِ.

وقَالَ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ:

٧٦٦ مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُـرُها ... والشَّـرُّ بالشَّـرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِـثْـلانِ[2]

فهذا ضَرُورَةٌ عَلَى حَذْفِ الفَاءِ مِنْ قَوْلِـهِ: (فاللَّهُ يَشْكُـرُها)، وإِنَّما جَازَ في الضَّرُورَةِ عَلَى التَّشْبِيـهِ بِمَا يُحْذَفُ في الكَلامِ مِمّا يَـكُونُ عَلَيْـهِ دَلِيـلٌ، فَدَلِيلُهُ

---

(١) في د: (وحروف).

(٢) البيت من البسيط، نسبه سيبويه لحسّان بن ثابت في كتابه ٣/ ٦٥، وليس في ديوانه (برقوقي)، وهو في زيادات ديوانه ٥١٦ (تحقيق وليد عرفات). ونسب لعبد الرّحمن بن حسّان في المقتضب ٢/ ٧٢، والمقاصد النّحويّة ٣/ ٣٩٥. وقيل: هو لكعب بن مالك في ابن السّيرافي ٢/ ١٠٩، وخزانة الأدب ٩/ ٥٣، وهو في ديوانه ٢٨٨. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٤٧٦، والأصول ٣/ ٤٦٢، ومجالس العلماء ٢٦١، والبغداديّات ٤٥٨، والخصائص ٢/ ٢٨١، والمحتسب ١/ ١٩٣، وأمالي ابن الشّجري ١/ ١٢٤، وتحصيل عين الذهب ٤٠٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٦، وشرح الرّضي ٤/ ٩٧، والارتشاف ٤/ ١٨٧٢. وقد جاء البيت برواية أخرى، قال النّحّاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٦٤: « وسمعت علي بن سليمان يقول: حدثني محمد بن يزيد قال: حدثني المازني قال: سمعت الأصمعي يقول: غيّر النحويون هذا البيت، وإنما الرواية:

مـن يـفـعـل الخيـر فالرحمن يشكره ... . »

وانظر هذه الرّواية في سر صناعة الإعراب ١/ ٢٦٥، ومغني اللبيب ١١٩، والمقاصد النّحويّة ٣/ ٣٩٥، وهمع الهوامع ٢/ ٥٥٦.

هَاهُنا وُقُوعُهُ مَوْقِعَ الجَوَابِ؛ لأَنَّـهُ يُفْهَمُ مِنْهُ: يَشْكُـرُها اللَّهُ، والتَّـقْدِيـرُ: فاللَّهُ يَشْكُـرُها.

وقَالَ الأَسَدِيُّ:

٧٦٧ بَنِي ثُعَلٍ لا تَـنْـكَعُوا العَنْزَ شِرْبَهَا　　بَنِي ثُعَلٍ مَنْ يَـنكَعِ العَنْـزَ ظَالِمُ[1]

كَـأَنَّـهُ قالَ: فهو ظَالِمٌ.

وتَـقُولُ: (إِنْ تَأتِـنِـي لأَفْعَلَنَّ)، فهذا يَـقْبُحُ؛ لِجَـزْمِ الأَوَّلِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُجْزَمَ الثَّانِـي مَع إِمْـكَانِ المُشَاكَلَةِ بَـيْـنَـهُما في: (إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي لأَفْعَلَنَّ).

ولَيْسَ مَنْزِلَـةُ[2] (لأَفْعَلَنَّ) كَمَنْزِلَـةِ (إِذَا أَنَـا أَفْعَلُ)؛ لأَنَّ (إِذا) بِمَنْزِلَةِ الفَاءِ في التَّعْلِـيقِ، و (لأَفْعَلَنَّ) يَجِيءُ مُبْتَدَأً لَمْ يَعْمَلْ فِـيـهِ عَامِلٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ (إِذا).

وكَذلِكَ يَقْبُحُ: (إِنْ تَأتِـنِـي لأُكْرِمَنَّكَ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مُشَاكَلَةِ الثَّانِـي فِـيـهِ الأَوَّلَ مَع إِمْكَانِ ذلِكَ.

وتَـقُولُ: (إِنْ أَتَـيْـتَنِـي لأُكْرِمَنَّكَ)، فَـتَـقْدِيـرُهُ: لَئِنْ أَتَـيْـتَـنِـي لأُكْرِمَنَّكَ، حَتَّى تَـكُونَ اللاّمُ جَوَابًا للقَسَمِ، واللاّمُ الأُولى خَلَفٌ مِن القَسَمِ، وإِنَّما اخْتَارَ هذا التَّمْثِـيلَ لِـيَدُلَّ[3] عَلَى قَسَمٍ مُبْهَمٍ كَدَلالَةِ اللاّمِ عَلَى ذلِكَ.

ولَوْ قُلْتَ: (واللَّهِ إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي لأُكْرِمَنَّكَ) جَازَ. وكَذلِكَ: (واللَّهِ لَئِنْ أَتَـيْـتَـنِـي لأُكْرِمَنَّكَ) عَلَى أَنَّ اللاّمَ الأُولى مُؤْذِنَـةٌ بِجَوَابِ القَسَمِ.

ويَقْبُحُ: (لَئِنْ تَفْعَلْ لأَفْعَلَنَّ)؛ لِخُـرُوجِهِ عَن المُشَاكَلَةِ [و١٣٠] المُمْكِنَـةِ، وكَذلِكَ: (آتِـيكَ إِنْ تَأتِـنِـي)، ويَحْسُنُ: (آتِـيكَ إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي).

---

(١) البيت من الطويل، وهو لرجل من بني أسد في سيبويه ٣/ ٦٥، وتحصيل عين الذهب ٤١٠، والنكت للأعلم ١/ ٧٣١. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/ ١٢٢، ١٩٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٨٣، والارتشاف ١٨٧٢، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٨٤، والمقاصد الشافية ٦/ ١٣٨، ١٤٠، وشفاء العليل ١/ ٢٧٧. وتنكع: تمنع، والنكوع: القصيرة، كأنها منعت من الطول، والشِّرْب: الحظّ من الماء، وثعل: قوم من العرب.

(٢) في د: (بمنزلة).　　(٣) في د: (أبدل).

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وفِـيـهِ: ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [هود: ٤٧]، فَجَاءَ في الأُولى والثَّانِـيَـةِ[1] عَلَى المُشَاكَلَةِ.

وتَقُولُ: (إِنْ أَتَـيْتَـنِـي آتِـيكَ)، فَـيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: حَذْفُ الفَاءِ بِتَـقْدِيرِ: (فَأَنَـا آتِيكَ)، فهذا جَائِـزٌ بِـإِجْمَاعٍ. والوَجْهُ الآخَرُ عَلَى التَّـقْدِيمِ في (آتِـيكَ إِنْ أَتَـيْتَـنِـي)، فهذا يَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْـهِ[2]، ولا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ[3] وابْنِ السَّرَّاجِ[4]؛ لأَنَّ الكَلامَ إِذا وَقَعَ في مَوْقِعِـهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْوَى بِـهِ غَيْـرُ مَوْقِعِـهِ.

والَّذي عِنْدِي في ذلِكَ أَنَّ حَذْفَ الفَاءِ أَقْوَى؛ لِتَـوَجُّهِهِ في مَوَاضِعَ قَدْ جَاءَ [فِيها][5] في الشِّعْرِ الفَصِيحِ لا يَصْلُحُ فِيـهِ التَّـقْدِيمُ.

والَّذي ذَكَـرَهُ سِيبَوَيْـهِ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الكَلامَ يَقْتَضِيهِ في مِثْلِ قَوْلِـهِ: (والمَرْءُ ذِئْبٌ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ يَلْقَها)، وتَـكُونُ إِجَازَتُـهُ في المَوْضِعِ الَّذي لَمْ يَتَقَدَّمْ مَا يَقْتَضِيـهِ؛ تَوْطِئَةً لِهذا المَوْقِعِ، مَع أَنَّـهُ إِذا كَانَ [كَذلِكَ][6] فلا[7] بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ بِحَذْفٍ، وأَنْ[8] يُنْـوَى في الفِعْلِ التَّـقْدِيمُ؛ لِتَسْتَـقِيمَ بِنْـيَـةُ الكَلامِ، كَمَا لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْوَى حَذْفُ الفَاءِ لِـيَسْتَـقِيمَ الكَلامُ، ولَو اسْتَـقَامَ[9] مِنْ غَيْـرِ حَـذْفٍ، ولا تَـقْدِيمٍ، لَمْ يَجُزْ وَاحِدٌ مِنْهُما، فَـبَانَ [مِنْ][10] قَوْلِـهِم[11]: (لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُـنْـوَى بالكَلامِ الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَهُ غَيْـرَ مَوْقِـعِـهِ)، [أَنَّـهُ][12] لَيْسَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُـنْـوَى بِالكَلامِ حَذْفُ حَرْفٍ مِنْهُ إِذا كَانَ تَامًّا.

فَإِنْ قَالَ: لَيْسَ بِتَامٍّ إِذا احْتَاجَ إِلى الحَرْفِ.

---

(١) في الأصل ود: (والثاني).
(٢) سيبويه ٣/ ٦٦.
(٣) المقتضب ٢/ ٧١.
(٤) الأصول ٢/ ١٩٢.
(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٧) في الأصل ود: (لا).
(٨) في الأصل ود: (أن).
(٩) قوله: (ولو استقام) مكرر في د.
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(١١) هذا قول المبرد وابن السراج السابق.
(١٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

قِيلَ لَـهُ: ولَيْسَ في مَوْقِعِهِ إذا اقْتَضى الرَّفْعُ التَّـقْدِيمَ فِيـهِ، ولا هو جَوَابٌ، وإنْ دَلَّ عَلَى مَعْنى الجَوَابِ، كَمَا يَـدُلُّ: (آتِيكَ إِنْ أَتَيْتَنِي).

وقَالَ زُهَيْـرٌ:

٧٦٨ وإنْ أَتَـاهُ خَلِيـلٌ يَـوْمَ مَسْـأَلَـةٍ يَـقُولُ لا غَائِبٌ مَالِـي ولا حَرِمُ[1]

أَيْ: ويَقُولُ: إِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَـةٍ.

وقَالَ جَرِيـرٌ:

٧٦٩ يَـا أَقْـرَعَ بـنَ حَـابِـسٍ يَـا أَقْـرَعُ
إِنَّـكَ إِنْ يُـصْرَعْ أَخُـوكَ تُـصْرَعُ[2]

[ظ١٣٠] أَيْ: إِنَّكَ تُصْرَعُ إِنْ يُصْرَعْ أَخُوكَ.

وقَالَ الآخَرُ:

٧٧٠ هـذا سُرَاقَـةُ لِلـقُرْآنِ يَـدْرُسُـهُ والمَرْءُ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ يَلْقَهَا ذِيبُ[3]

أَيْ: والمَرْءُ ذِئْبٌ عِنْدَ الرُّشَا.

(١) البيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٢٩، وانظر سيبويه ٣/ ٦٦، والأصول ٢/ ١٩٢، وجمهرة اللغة ١/ ١٠٨، وابن السّيرافي ٢/ ٩٤، وتحصيل عين الذهب ٤١٠، وابن يعيش ٨/ ١٥٧، والموشح ٦٠٠، والمساعد ٣/ ١٥٠. وهو بلا نسبة في التّوطئة ١٥١، وشرح عمدة الحافظ ١/ ٣٥٣، وهمع الهوامع ٢/ ٥٥٧. وجاء برواية: (يوم مسغبة). وخليل: فقير، من الخَلّة وهي القلّة.

(٢) هذا من الرجز، وهو لجرير بن عبد اللّه البجلي في سيبويه ٣/ ٦٧، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤١٣، وتحصيل عين الذهب ٤١١، والنكت للأعلم ٧٣٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٨. وهو لعمرو بن الخُثارِم البَجَلِيّ في ابن السيرافي ٢/ ١٢٧، وفرحة الأديب ١٠٧. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢١٨، والمقتضب ٢/ ٧٢، والأصول ٢/ ١٩٢، ٣/ ٤٦٢، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٠٤، ٢/ ٥، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٨٠، ١٨٥، والارتشاف ١٨٧٤.

(٣) البيت من البسيط، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٦٧، والأصول ٢/ ١٩٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٥، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٨١، والحجة للفارسي ٣/ ٣٥٣، والتمام لابن جني ٦٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٩١، وتحصيل عين الذهب ٤١١، والمحكم ٦/ ٢٣٢، والغرة لابن الدهان ٥٨٢، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٢.

وقَالَ ذُو الرُّمَّـةِ:

٧٧١ وإِنِّي مَتَى أُشْرِفْ عَلَى الجَانِبِ الّذي بِهِ أَنْتَ مِنْ بَيْنِ الجَوَانِبِ نَاظِرُ[1]

أَيْ: فَأَنَـا نَاظِـرٌ. وإِنْ شِئْتَ: وإِنِّي نَاظِـرٌ مَتَى أُشْرِفْ.

وتَقُولُ: (إِنْ أَتَـيْتَنِـي آتِكَ)، و (إِنْ لَمْ تَـأْتِنِـي أَجْزِكَ)، فهذا يَضْعُفُ قَلِيلًا؛ لِخُرُوجِهِ عَن المُشَاكَلَةِ، إِلّا أَنَّـهُ أَقْوَى مِنْ جَزْمِ الأَوَّلِ ورَفْعِ الثَّانِـي. ومَنْ تَـرَكَ جَزْمَهُ في: (إِنْ تَـأْتِنِـي آتِـيكَ)، و (إِنْ تَـأْتِنِـي لآتِـيكَ) مِنْ قِبَلِ أَنَّ جَزْمَ الثَّانِي يُحْمَلُ فِيـهِ عَلَى تَـأْوِيلِ الأَوَّلِ؛ إِذْ تَـأْوِيلُـهُ الجَزْمُ، ولَفْظُـهُ عَلَى غَيْـرِ الجَزْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا لَمْ يَجْزِمِ الثَّانِـي وجَزَمَ الأَوَّلَ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَـهُ تَـأْوِيلٌ يُحْمَلُ عَلَى غَيْـرِ لَفْظِـهِ.

ونَظِـيرُهُ: (يَا زَيْدُ والحَرْثَ)، و (الحَرْثُ)، النَّصْبُ عَلَى التَّأْوِيلِ، والرَّفْعُ عَلَى اللَّفْظِ. فَـأَمّا: (يَا عَبْدَ اللَّهِ والحَرْثَ) فَـلَيْسَ فِيـهِ إِلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَـهُ تَأْوِيلٌ يُحْمَلُ عَلَـيْـهِ.

وفـي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ١٥]، وهذا حَسَنٌ؛ لِحَمْلِـهِ عَلَى التَّـأْوِيلِ مَع طُولِ الكَلامِ الّذي لا يَـقْتَضِي المُشَاكَلَةَ، كَمَا يَـقْتَضِيـهِ إِذا قَـرُبَ وتَـقَابَـلَ.

وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٧٧٢ دَسَّتْ رَسُولًا بِأَنَّ القَوْمَ إِنْ قَـدَروا عَلَيْكَ يَشْفُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوْغِيرِ[2]

فهذا الحَمْلُ الثَّانِـي عَلَى التَّأْوِيلِ، وكَذلِكَ قَوْلُ الأَسْوَدِ بنِ يَعْفُـرَ:

---

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرّمّة في ديوانه ٣٥٣، وانظر سيبويه ٣/ ٦٨، ومجاز القرآن ٢/ ١٣٩، والمقتضب ٢/ ٧١، والأصول ٣/ ٤٦١، وابن السيرافي ٢/ ١٠١، وتحصيل عين الذهب ٤١٢، والنكت للأعلم ١/ ٧٣٢، والمقاصد الشافية ٦/ ١٣٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٥، وضرورة الشعر للقزاز ٢٤٩.

(٢) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ١٨٢، وانظر سيبويه ٣/ ٦٩، وابن السيرافي ٢/ ٩٨ - ٩٩، وتحصيل عين الذهب ٤١٢، والنكت للأعلم ٧٣٣، والمحكم ٦/ ٥٦، وتوجيه اللمع ٣٧٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٧، والمقاصد الشافية ٦/ ١٢٨. وهو بلا نسبة في الأزمنة لقطرب ٤٦، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٨٥، ١٥٨٨.

٧٧٢ أَلا هَلْ لِهذا الدَّهْرِ مِنْ مُتَعَلَّلِ عَنِ النَّاسِ مَهْمَا شَاءَ بِالنَّاسِ يَفْعَلِ[(١)]

فهذا عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ، إِلَّا أَنَّ الكَلامَ لَمْ يَطُلْ فِيهِ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأتِنِي فَأُكْرِمُكَ)، ولا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ بِالفَاءِ؛ لأَنَّ الفَاءَ في الجَزَاءِ وُصْلَةٌ إِلى الجَوَابِ بالابْتِدَاءِ والخَبَرِ، فلا بُدَّ مِن الرَّفْعِ؛ لأَنَّ المُبْتَدَأَ مُقَدَّرٌ قَبْلَ الفِعْلِ، ولَوْ كَانَ المَعْنى عَلَى الجَوَابِ [و١٣١] بِالفِعْلِ لاسْتُغْنِيَ عَنِ الفَاءِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وتَقْدِيرُهُ: فهو يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ.

وفِيهِ: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ١٢٦]، عَلَى: فأَنَا أُمَتِّعُهُ قَلِيلًا[(٢)].

وفِيهِ: ﴿ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴾ [الجن: ١٣]، أَيْ: فهو لا يَخَافُ بَخْسًا ولا رَهَقًا[(٣)].



(١) البيت من الطويل، وهو للأسود بن يعفر في سيبويه ٣/ ٦٩، والنوادر لأبي زيد ٤٤٧، وابن السيرافي ١/ ٣١٤، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٣، وتحصيل عين الذهب ٤١٢، والمقاصد الشافية ٦/ ١٢٨. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٦٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٦، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩٣، ٢/ ٣١٦.

(٢) قوله: (على فأنا أمتعه قليلًا) ساقط من د.

(٣) قوله: (أي فهو لا يخاف بخسًا ولا رهقًا) ساقط من د.

بَابُ الأَسْمَاءِ
الّتي يَصْلُحُ فِيها الصِّلَةُ والجَزَاءُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الجَزَاءُ والصِّلَـةُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُـوزُ فـي الأَسْمَـاءِ الّتـي يَصْلُـحُ فِـيها الصِّلَـةُ والجَـزَاءُ؟ ومَـا الّـذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِـمَ لا يَجُوزُ الصِّلَـةُ والجَـزَاءُ فِـيمَا يَـمْتَـنِعُ مِـن الاسْتِفْهَامِ[1]؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ تَمَكُّـنَـهُ في الصِّلَةِ والجَزَاءِ يَقْتَضِي جَوَازَ الاسْتِفْهَامِ بِـهِ؟

ومَا الأَسْمَاءُ الّتي يَصْلُحُ فِـيها الصِّلَـةُ والجَزَاءُ؟ ولِمَ جَازَ في (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّتِها بِأَنَّـها عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ مَعَ الإِبْهامِ الّذي يَصْلُحُ فِـيـهِ تَضَمُّنُ حَرْفِ الجَزَاءِ، فـ (مَنْ) نَظِـيـرَةُ (مَا) إِلّا أَنَّـها تَدُلُّ عَلَى مَا يَعْقِلُ، و (أَيٌّ) نَظِـيـرَةُ (مَا) إِلّا أَنَّـها تَـنْـفَصِلُ بِخَوَاصَّ عَلَى مَا بَـيَّـنّا؟

ومَا حُكْمُ: (مَا تَقُولُ أَقُولُ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (مَا تَقُلْ أَقُـلْ)؟ و (مَا تَقُولُ أَقُولُ)، و (مَنْ يَأتِـيـنِـي آتِـيـهِ)، و (مَنْ يَأتِنِي آتِـهِ)، و (أَيَّها تَشَاءُ أُعْطِـيكَ)، و (أَيَّها تَشَأْ أُعْطِكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ أَحَدَهُما وَعْدٌ مُطْلَـقٌ، والآخَرَ وعَدٌ مُعَلَّـقٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

ومَنْ يَمِيـلُ أَمَـالَ السَّـيْـفُ ذِرْوَتَـهَ   حَيْثُ التَقَى مِنْ حِفَافَيْ رَأْسِهِ الشَّعَرُ

ومَا حُكْمُ: (آتِـي مَنْ يَأتِـيـنِـي)، و (أَقُولُ مَا تَقُولُ)، و (أُعْطِـيكَ أَيَّها تَشَاءُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٦٩: « باب الأسماء التي يجازى بها وتكون بمنزلة الذي ».

(١) في الأصل ود: (الأسماء)، وكذا ما يقتضيه السياق والسؤال الذي يليه والجواب.

ولِمَ لا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا الجَزَاءُ إلّا عَلَى قُبْحٍ؟

ومَا حُكْمُ: (آتِـي[1] مَنْ أَتَانِـي)؟ ولِمَ حَسُنَ في هذا الصِّلَةُ والجَزَاءُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (مَنْ) غَيْـرُ عَامِلَـةٍ في: (أَتَانِـي)؟

ولِمَ جَازَ في الشِّعْرِ: (آتِـي مَنْ يَأْتِنِـي)؟ ومَا العَامِلُ في (مَنْ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الهُذَلِـيِّ:

فَقُلْتُ لَـهُ احْمِلْ فَوْقَ طَوْقِكَ إنَّها مُطَـبَّـعَـةٌ مَنْ يَأْتِـها لا يَضِيـرُهاً[2]؟

[ظ١٣١] ومَا الخِلافُ[3] فِيـهِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ عَلَى[4]: لا يَضِيرُها مَنْ يَأْتِها، وعَلَى حَذْفِ الفَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَقُولُ مَهْما تَقُلْ)، و (أَكُونُ حَيْثُما تَـكُنْ)، و (أَكُونُ أَيْنَ تَـكُنْ)[5]، و (آتِيكَ مَتَى تَأْتِنِـي)، و (تَلْتَبِسُ بِها أَنّى تَأْتِها)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْـلُ هذا إلّا فـي الضَّرُورَةِ؟ ولِمَ امْتَـنَعَ رَفْـعُ الفِعْلِ عَلَى الصِّلَةِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـها ظُـرُوفٌ غَيْـرُ مُتَمَكِّنَـةٍ إلّا (مَهما)، فَإنَّها غُـيِّـرَتْ لِتَلْـزَمَ الجَزَاءَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَهْمَا تَصْنَعْ قَبِيحٌ)، ولا: (في الكِتَابِ مَهْما تَقُولُ)، كَمَا يَجُوزُ: (مَا تَصْنَعُ قَبِيحٌ)، و (في الكِتَابِ مَا تَقُولُ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ الّتي يَصْلُحُ فِـيها الصِّلَةُ والجَزَاءُ إذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ المُفْرَدِ الّذي يَعْمَلُ فِيـهِ العَامِلُ عَلَى تَقْدِيرِ (الّذي) أَنْ تَـكُونَ مَوْصُولَـةً. وإذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ (إنْ)، وهو المَوْقِعُ الّذي لا يَعْمَلُ فِيـهِ مَا قَبْلَهُ، أَنْ تَـكُونَ جَزَاءً[6].

---

(١) في الأصل ود: (أي)، وكذا في الكتاب ٣/ ٧٠.

(٢) في د: (وقلت).

(٣) في د: (إلحاقه).

(٤) سيبويه ٣/ ٧١.

(٥) قوله: (وأكون أين تكن) ساقط من د.

(٦) قوله: (جزاء) ساقط من د.

ولا يَجُوزُ فِيمَا صَلُحَ فِيهِ الصِّلَةُ والجَزَاءُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِن الاسْتِفْهَامِ؛ لأَنَّهُ إذا قَوِيَ عَلَى الأَمْرَيْنِ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الجِنْسِ والإِبْهَامِ الّذي يَصْلُحُ فِيهِ تَقْدِيرُ (إِنْ) اقْتَضَى أَنْ يَصْلُحَ للاسْتِفْهَامِ.

والأَسْمَاءُ الّذي يَصْلُحُ[1] فِيها الصِّلَةُ والجَزَاءُ: (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيّ)[2]؛ لأَنَّها عَلَى طَرِيقَةِ (مَا) في الجِنْسِ، إِلّا أَنَّ (مَنْ) تَدُلُّ عَلَى مَا يَعْقِلُ، و (أَيُّ) لِتَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَتْهُ (مَا)، وهي مُبْهَمَةٌ الإِبْهَامَ الّذي يَحْتَمِلُ تَقْدِيرَ (إِنْ)، وهو إِبْهَامُ الحُرُوفِ الّتي لا تَقُومُ بِنَفْسِهَا في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاهَا، فَإِبْهَامُها في الطَّبَقَةِ الّتي تَلِي الحَرْفَ[3]. ولَيْسَ كَذلِكَ كُلُّ إِبْهَامٍ؛ لأَنَّ مِن الأَسْمَاءِ مَا يَسْتَبْهِمُ بِعُمُومِهِ، فلا يَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ؛ لأَنَّهُ في طَبَقَةٍ تَبْعُدُ مِن اسْتِبْهَامِ الحَرْفِ.

والأَصْلُ في الإِبْهَامِ أَنَّ مِنْهُ مَا لا يَظْهَرُ بِهِ شَيءٌ البَتَّةَ، ولا يُتَخَيَّلُ، كَقَوْلِكَ: (جَمْع)، ومِنْهُ مَا يُتَخَيَّلُ، كَقَوْلِكَ: (نَعَمْ) فِيمَا يَقَعُ للجَوَابِ. ومِنْهُ مَا يَظْهَرُ ظُهُورًا ضَعِيفًا، كَقَوْلِكَ: (الّذي في الدَّارِ). ومِنْهُ مَا يَظْهَرُ أَشَدَّ مِن هذا الظُّهُورِ، كَقَوْلِكَ: (أَفْضَلُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ تَذْكُرَ: (مِنْ كَذا) فَتَجِدَهُ كَالنَّاقِصِ، ومِنْهُ مَا يَظْهَرُ عَلَى هذا النَّحْوِ إِلّا أَنَّهُ لا يَقْتَضِي مُتَمِّمًا، كَقَوْلِكَ: (شَيءٌ)، و (مَكَانٌ). وكُلُّ هذه الّتي ذَكَرْنا مُبْهَمَاتٌ، إِلّا أَنَّ بَعْضَهَا أَشَدُّ [و١٣٢] إِبْهَامًا مِنْ بَعْضٍ، فـ(مَنْ)، و (ومَا)، و (أَيّ) مُبْهَمَةٌ إِبْهَامًا يَصْلُحُ أَنْ يُضْمَرَ مَعَهُ (إِنْ)[4]؛ لأَنَّ إِبْهَامَها في المَرْتَبَةِ الّتي تَلِي الحَرْفَ[5].

وتَقُولُ: (مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: الّذي يَأْتِينِي آتِيهِ، و (مَنْ يَأْتِنِي آتِهِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: إِنْ يَأْتِنِي إِنْسَانٌ آتِهِ، فَيَصْلُحُ في هذا المَوْضِعِ الصِّلَةُ والجَزَاءُ. وكَذلِكَ: (مَا تَقُولُ أَقُولُ)، عَلَى تَقْدِيرِ: الّذي تَقُولُ أَقُولُ، و (مَا تَقُلْ أَقُلْ)، عَلَى تَقْدِيرِ: إِنْ تَقُلْ شَيئًا أَقُلْ. وكَذلِكَ: (أَيَّها تَشَاءُ أُعْطِيكَ)، عَلَى مَعْنَى: الّذي تَشَاءُ

(١) قوله: (يصلح) ساقط من د.
(٢) في د: (فأي).
(٣) في د: (الحروف).
(٤) قوله: (إن) ساقط من د.
(٥) في د: (الحروف).

أُعْطِيكَ، وتَنْصِبُ (أيًّا) بـ (أُعْطِيكَ)، ويَجُوزُ: (أَيَّها تَشَأْ أُعْطِكَ) عَلَى الجَزَاءِ، وتَقْدِيرُه[1]: إِنْ تَشَأْ شَيْئًا أُعْطِكَ، فَتَنْصِبُ (أَيَّها) بِالفِعْلِ الّذي يَلِيهِ، ولا يَجُوزُ نَصْبُهُ بِالجَوَابِ؛ لئلّا يَخْتَلِطَ مُتَعَلَّقُ الشَّرْطِ بِمُتَعَلَّقِ الجَوَابِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٧٧٤ ومَنْ يَمِيلُ أَمَالَ السَّيْفُ ذِرْوَتَهُ حَيْثُ الْتَقَى مِنْ حِفَافَيْ رَأْسِهِ الشَّعَرُ[2]

فهذا عَلَى تَقْدِيرِ: والّذي يَمِيلُ أَمَالَ السَّيْفُ ذِرْوَتَهُ.

فَلَوْ قُلْتَ: (مَنْ يَأْتِينِي غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ) جَازَ، ولا يَصْلُحُ في مِثْلِ هذا الجَزَاءُ.

ولَوْ[3] قُلْتَ: (مَنْ يَأْتِنِي غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ) عَلَى الدُّعَاءِ، لَمْ يَجُزْ، إِلّا أَنْ تَقُولَ: (مَنْ يَأْتِنِي فاللّٰهُ غَفَرَ لَهُ)، أو: (فَغَفَرَ لَهُ اللّٰهُ).

وتَقُولُ: (آتِي مَنْ يَأْتِينِي)، و (أَقُولُ مَا تَقُولُ)، و (أُعْطِيكَ أَيَّها تَشَاءُ)، فَتَرْفَعُ عَلَى الصِّلَةِ، ولا يَجُوزُ الجَزْمُ في مِثْلِ هذا؛ لِتَقْدِيمِ العَامِلِ إِلّا في الضَّرُورَةِ، كَقَوْلِكَ: (آتِيكَ إِنْ تَأْتِنِي)، فهذا يَقْبُحُ، ولا يَجُوزُ إِلّا في الضَّرُورَةِ.

ولَوْ قُلْتَ: (آتِي مَنْ أَتَانِي) لَحَسُنَ في الصِّلَةِ والجَزَاءِ، إِلّا أَنَّهُ في الصِّلَةِ تَكُونُ (مَنْ) في مَوْضِعِ نَصْبٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: آتِي الّذي أَتَانِي، وتَكُونُ في الجَزَاءِ في مَوْضِعِ رَفْعٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (آتِي إِنْ أَتَانِي أَحَدٌ).

وقَالَ الهُذَلِيُّ:

٧٧٥ فَقُلْتُ لَهُ احْمِلْ فَوْقَ طَوْقِكَ إِنَّها مُطَبَّعَةٌ مَنْ يَأْتِها لا يَضِيرُها[4]

---

(١) في الأصل ود: (وتقدير).

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٣٣٩ برواية:

ومن يمل يُمِل المأثور ذروته ....

وانظر جمل الخليل ٢١٩، وسيبويه ٣/ ٧٠، والدلائل في غريب الحديث ٢/ ٤٥٦، وابن السيرافي ٢/ ٩١، وتحصيل عين الذهب ٤١٢، والنكت للأعلم ٧٣٤.

(٣) في الأصل ود: (لو).

(٤) البيت من الطويل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٠٨، وانظر ابن السيرافي =

فهذا ضَرُورةٌ عَلَى حَذْفِ الفَاءِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: فهو لا يَضِيـرُها. ويَجُوزُ عَلَى التَّـقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ بِتَقْدِيرِ: إِنَّها مُطَـبَّـعَةٌ لا يَضِيـرُها مَنْ يَأْتِها عِنْد سِيـبَوَيْـهِ[1]. ولا يَجُوزُ ذلِكَ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ[2] وابْنِ السَّرَّاجِ[3]، ولكنَّ حَذْفَ الفَاءِ جَائِزٌ فِيـهِ بِـإِجْمَاعٍ [ظ١٣٢].

وتَقُولُ: (أَقُولُ مَهْما تَقُلْ)، و (أَكُونُ حَيْثُما تَـكُنْ)، و (أَكُونُ أَيْنَ تَـكُنْ)، و (آتِـيكَ مَتى تَأْتِـنِـي)، و (تَلْتَبِسُ بِـها أَنَّـى تَأْتِها)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ هذا إِلّا في الضَّرُورَةِ، ولا سَبِيلَ إِلى الصِّلَةِ للعِلَّةِ الّتي بَـيَّـنّا قَبْلُ مِنْ أَنَّها ظُـرُوفٌ غَيْـرُ مُتَمَكِّـنَـةٍ لا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَـرَ عَنْها، وأَنَّ (مَهْما) غُـيِّـرَتْ لِتَلْزَمَ الجَزاءَ.

وتَـقُولُ: (مَا تَصْنَعُ قَبِيحٌ)، و (في الكِتَابِ مَا تَـقُولُ). ولا يَجُوزُ أَنْ تَـقَعَ (مَهْمَا) هذا المَوْقِعَ؛ لأَنَّها إِذا كَانَتْ بِمَعْنى (الّذي) لَمْ يُحْتَجْ إِلى (مَا) لِتُـقَوِّيها عَلَى العَمَلِ؛ إِذْ كَانَتْ غَيْـرَ عَامِلَـةٍ، فلا تَصْلُحُ (مَهْما) في هذا المَوْقِعِ لِهذه العِلَّـةِ.



= ٢/ ١٨١، وتحصيل عين الذهب ٤١٣. وهو للهذلي في سيبويه ٣/ ٧٠، والمقتضب ٢/ ٧٢، والحجة للفارسي ٣/ ٧٥، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤١٤. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ١٩٣، ٣/ ٤٦٢، والحلبيات ٢٣٩ - ٢٤٠، وضرورة الشعر للقزاز ٢٥١، وابن يعيش ٨/ ١٥٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٩٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٨، وشرح الرضي ٤/ ١٠٠، والارتشاف ٢٤١٩.

(١) سيبويه ٣/ ٧١.
(٢) المقتضب ٢/ ٧٢.
(٣) الأصول ٣/ ٤٦٢.

بَابُ الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِها الكَائِنَةِ بِمَنْزِلَةِ (الّذي)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِهَا الكَائِنَـةِ بِمَنْزِلَةِ (الّذي) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي يُجَازَى بِـهِ الكَائِنِ بِمَنْزِلَةِ (الّذي)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ مَا قَبْلَـهُ إِلّا وهو بِمَنْزِلَـةِ (الّذي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَدْخُلُ عَامِلُ الاسْمِ عَلَى (إِنْ) الّتي للجَزَاءِ؛ لأَنَّها مَع مَا بَعْدَها بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ الّتي هي فِعْلٌ وفَاعِلٌ، ولا يَدْخُلُ عَامِلُ الاسْمِ عَلَى الفِعْلِ، وإِنْ كَانَتْ للاسْتِفْهَامِ امْتَـنَـعَتْ؛ لأَنَّ لَهُ صَدْرَ الكَلامِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِـيـنِـي آتِـيـهِ)، و (كَانَ مَنْ يَأْتِـيـنِـي آتِـيـهِ)، و (لَيْسَ مَنْ يَأْتِـيـنِـي آتِـيـهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ ذَهَابُ الجَزَاءِ مِنْ هَاهُنا؟ وهَلْ ذَهَابُـهُ مَع: (مَا)، و (مَنْ)، و (أَيٌّ) كَذَهَابِـهِ مَع (إِنْ)؛ لأَنَّها مُقَدَّرَةٌ مَع الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِها؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (كَانَ مَتَى يَأْتِـيـنِـي زَيْدٌ آتِـيـهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (مَتَى) وأَخَوَاتِها لا تُوصَلُ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّهُ مَنْ يَأْتِنا نَأْتِـهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِنا نَأْتِـهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ عَامِلَ الاسْمِ يَعْمَلُ في الجُمْلَـةِ إِذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الخَـبَـرِ، ولا يَعْمَلُ فِـيها إِذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ المُخْبَرِ[1] عَنْـهُ؛ لأَنَّ مَوْقِعَ الخَبَـرِ للفَائِدَةِ، ومَوْقِعَ المُخْبَـرِ عَنْهُ للبَـيَانِ؟

(*) العنوان في الكتاب٣/ ٧١: « هذا باب ما تكون فيه الأسماء التي يجازى بها بمنزلة الذي ».

(١) في د: (الخبر).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ [و١٣٣] جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ ﴾ [طه: ٧٤]؟

ولِمَ جَازَ: (كُنْتُ مَنْ يَأْتِـنِـي[1] آتِـهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (كَانَ مَنْ يَأْتِـنِـي[2] آتِـهِ) إِلَّا عَلَى الإِضْمَارِ في (كَانَ)، فَـتَـقُولُ: (كَانَ مَنْ يَأْتِـهِ يُعْطِـهِ)[3]، و (لَيْسَ مَنْ يَأْتِـهِ يُحْبِبْهُ)؟

ولِمَ جَازَ في الشِّعْرِ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِـنِـي آتِـهِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

إِنَّ مَـنْ لامَ في بَـنِـي بِـنْـتِ حَـسَّا … نَ أَلُـمْـهُ وأَعْصِـهِ في الخُـطُـوبِ

وقَوْلِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ:

ولكـنَّ مَـنْ لا يَـلْـقَ أَمْرًا يَـنُوبُـهُ … بِعُدَّتِـهِ يَـنْـزِلْ بِـهِ وهـو أَعْـزَلُ[4]؟

ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى إِضْمَارِ الهَاءِ في (إِنَّهُ)، و (لكنَّهُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاعِي:

فَـلَوْ أَنَّ حُقَّ الـيَـوْمَ مِنْكُمْ إِقَامَـةٌ … وإِنْ كَانَ سَرْحٌ قَدْ مَضَى فَتَسَرَّعَا[5]؟

ولِمَ كَانَ هذا الشَّاهِدُ أَبْـيَنَ في أَنَّـهُ لا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ الهَاءِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى إِضْمَارِ الهَاءِ[6]، ولَمْ يُـقَدِّرْهُ عَلَى حَذْفِ (مَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِضْمَارَ المَجْهُولِ أَغْلَبُ عَلَى هذا البَابِ، وأَجْرَى فِـيـهِ؛ لأَنَّـهُ يَجُوزُ مَع (مَا) إِضْمَارُ الهَاءِ، ولا يَصْلُحُ مَعَها إِضْمَارُ (مَا)، ويَصْلُحُ الإِضْمَارُ في (كَانَ)، و (لَيْسَ)، ولا يَصْلُحُ حَذْفُ (مَا)؟

وهَلْ يَجُوزُ في الكَلَامِ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ مَنْ يَأْتِـنِـي آتِـهِ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ لا تُخَفَّفُ (أَنَّ) إِلَّا وفِـيها إِضْمَارُ الهَاءِ؟ وهَلْ يُـقَوِّي ذلِكَ أَنَّها لا تَعْمَلُ مُخَفَّفَةً

(١، ٢) في د: (يأتيني). (٣) في د: (يعطيه).

(٤) في د: (من لا يليق).

(٥) في الأصل ود: (فتسرحا) بالحاء، وكذا في مصادر البيت.

(٦) سيبويه ٣/ ٧٣.

في اللَّفظِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

أُكَاشِرُهُ وأَعْلَمُ أَنْ كِلانا عَلَى مَا سَاءَ صَاحِبَه حَرِيصُ؟

ولِمَ جَازَ في (كَانَ)، و (لَيْسَ) إضْمَارُ الغَائِبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَلامَةٍ لَهُ، ولَمْ يَجُزْ إِضْمَارُ المُخَاطَبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَلامَةٍ لَهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الغَائِبَ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ، فَأَغْنَى عَنْ إِظْهارِ ذِكْرِ العَلامَةِ لَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَخَاطَبُ والمُتَكَلِّمُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (كَانَ مَنْ يَأْتِكَ تُعْطِهِ) بِمَعْنى (كُنْتَ)، و (لَيْسَ مَنْ يَأْتِكَ تُعْطِهِ) بِمَعْنى (لَسْتَ) عَلَى الحَذْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ الفَاعِلَ لا يُحْذَفُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى [ظ١٣٣]:

في فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى ويَنْتَعِلُ؟

ولِمَ لا بُدَّ في (أَنْ) مِنْ ضَمِيرٍ؟ وهَلّا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ (إِنْ) في جَوازِ تَرْكِ الإِضْمَارِ مَعَها؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: ٨٩]، و: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠]؟

ولِمَ لا يَقْوَى: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ يَقُولَ ذاكَ)، كَمَا يَقْوَى: (قَدْ عَلِمْتُ أَلّا تَقُولَ ذَاكَ)؟

ولِمَ ضَعُفَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَبْدُ اللّهِ مُنْطَلِقٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِذَهَابِ العِوَضِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي يُجَازَى بِهِ الكَائِنِ بِمَنْزِلَةِ (الّذي) إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذا وَقَعَ مَوْقِعَ المُخْبَرِ عَنْهُ ودَخَلَ عَلَيْهِ عَامِلُ الاسْمِ عَلَى تَقْدِيرِ (الّذي).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ في هذا المَوْقِعِ عَلَى مَعْنى الجَزَاءِ؛ لأَنّهُ مَوْقِعٌ للاسْمِ المَذْكُورِ للبَيَانِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلُ الاسْمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ (إِنْ) الّتِي للجَزَاءِ، وعَامِلُ الاسْمِ لا يَدْخُلُ عَلَى عَامِلِ الفِعْلِ إِذا كَانَ لا يَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ في الاسْمِ خَاصَّةً، فلا يَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ، فَسَبِيلُ (إِنْ) مَعَ الفِعْلِ كَسَبِيلِ (لَمْ) مَعَهُ في أَنَّ عَامِلَ الاسْمِ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ عَلَى الفِعْلِ، وعَلَى الجُمْلَةِ الّتي هي فِعْلٌ وفَاعِلٌ.

ولا يَدْخُلُ عَلَيْها إِذا كَانَت اسْتِفْهامًا؛ لأَنّ للاسْتِفْهَامِ صَدْرَ الكَلامِ، فالجَزَاءُ والاسْتِفْهَامُ يَمْتَنِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَنْ يُبْنَى عَلَى عَامِلِ الاسْمِ الّذي يُخْرِجُ الاسْتِفْهَامَ عَنْ صَدْرِ الكَلامِ، ويُخْرِجُ الجَزَاءَ عَنْ أَنْ يَكُونَ للفَائِدَةِ.

ويَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ الجَزَاءُ مَوْقِعَ الخَبَرِ، ويَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الاسْمِ في ذلِكَ المَوْقِعِ، ولا يَعْمَلُ فِيهِ في مَوْقِعِ الاسْمِ المُخْبَرِ عَنْهُ؛ لأَنَّ مَوْقِعَ الخَبَرِ للفَائِدَةِ، ومَوْقِعَ المُخْبَرِ عَنْهُ للبَيَانِ، والمَوْقِعُ الأَوَّلُ هو مَوْقِعُ المُخْبَرِ[1] عَنْهُ، والمَوْقِعُ الّذي هو للبَيَانِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، و (كَانَ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، و (لَيْسَ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، فَيَذْهَبُ الجَزَاءُ في كُلِّ هذا، وكَذلِكَ في (مَا)، و (أَيّ)، كَذَهَابِهِ مَع (إِنْ)؛ لأَنَّها مُقَدَّرَةٌ مَع الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِها.

والأَسْمَاءُ الّتي [و١٣٤] يُجَازَى بِها عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْها مَا يَصْلُحُ أَنْ يَخْرُجَ إِلى مَعْنى (الّذي)، ومِنْها مَا لا يَصْلُحُ. فـ (مَا)، و (مَنْ)، و (أَيُّ) تَصْلُحُ أَنْ تَخْرُجَ إِلى مَعْنى (الّذي)؛ لأَنَّها عَلَى طَرِيقَةِ الجِنْسِ، يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْها. و (مَتَى)، و (أَيْنَ)، و (أَنَّى)، و (حَيْثُما)، و (إِذْما)، و (إِذا ما) لا يَصْلُحُ أَنْ تَخْرُجَ إِلى مَعْنى (الّذي)؛ لأَنَّها ظُرُوفٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنَةٍ، والظَّرْفُ الّذي لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ لا يَجُوزُ الإِخْبَارُ عَنْهُ.

فَأَمَّا (مَهْما) فهي مُغَيَّرَةٌ بِمَا يَقْتَضِيهِ الجَزَاءُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْرُجَ عَنْهُ إِلى

---

(١) في د: (الخبر).

مَعْنى (الّذي)، ولا الاسْتِفْهَامِ إلّا بِأَنْ تُـرَدَّ إلى أَصْلِها، وهو (مَا).

وتَـقُولُ: (إِنَّـهُ مَنْ يَأْتِنَا نَأْتِـهِ) فَـيَجُوزُ الجَزَاءُ في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ الخَبَـرِ. ولا يَجُوزُ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِنا نَأْتِـهِ)؛ لأَنَّـهُ في مَوْقِعِ الاسْمِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْـرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ ﴾ [طه: ٧٤]، فهذا شَاهِدٌ في أَنَّـهُ يَجُوزُ الجَزَاءُ في مَوْقِعِ الخَبَـرِ.

وتَـقُولُ: (كُنْتُ مَنْ يَأْتِـنِـي آتِـهِ)، ولا يَجُوزُ: (كَانَ مَنْ[١] يَأْتِـنِـي آتِـهِ) مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ في (كَانَ)، ولكنْ تَـقُولُ: (كَانَ مَنْ يَأْتِـهِ يُعْطِـهِ)[٢] عَلَى الإِضْمَارِ في (كَانَ)، و (لَيْسَ مَنْ يَأْتِـهِ يُحْبِبْهُ) عَلَى الإِضْمَارِ في (لَيْسَ).

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٧٦ إِنَّ مَـنْ لامَ فـي بَـنِـي بِنْتِ حَـسَّـا ... نَ أَلُمْهُ وأَعْـصِـهِ في الخُـطُوبِ[٣]

فهذا عَلَى إِضْمَارِ الهَاءِ بِتَقْدِيرِ: (إِنَّهُ مَنْ لامَ). ولا يَجُوزُ إلّا في الضَّرُورَةِ، وإِنَّمَا جَازَ فِـيها تَشْبِيهًا بِمَا يُحْذَفُ مِن الكَلامِ[٤]؛ لِكَثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ إلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِـهِ الحَذْفُ.

وقَالَ أُمَـيَّـةُ بنُ أَبِـي الصَّلْتِ:

٧٧٧ ولكـنَّ مَـنْ لا يَـلْـقَ أَمْـرًا يَـنُوبُـهُ ... بِعُـدَّتِـهِ يَـنْـزِلْ بِـهِ وهـو أَعْـزَلُ[٥]

(١) في د: (من كان). (٢) في د: (يعطيه).

(٣) البيت من الخفيف، وهو للأعشى في ديوانه ٣٣٥، وانظر سيبويه ٣/ ٧٢، والحلبيات ٢٦١، وابن السيرافي ٢/ ٩٥، وتحصيل عين الذهب ٤١٣، والإنصاف ١/ ١٨٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٧٨. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ٢/ ٧٩، والإيضاح العضدي ١٥٧، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٨، واللباب ٢/ ٥٦، وابن يعيش ٣/ ١١٥، والمحصول ٧٩٨. وهو في الديوان برواية: (من يلمني على بني ابنة حسان)، وليس فيها شاهد.

(٤) قوله: (من الكلام) ليس في د.

(٥) البيت من الطويل، وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ٩٧، وانظر سيبويه ٣/ ٧٣، والحجة للفارسي ٢/ ١٧٤، وتحصيل عين الذهب ٤١٤، والإنصاف ١/ ١٨١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٧٩. وهو بلا نسبة في أمالي ابن الشجري ٢/ ١٩، وضرورة الشعر للقزاز ٣٤٦، وشرح الكافية الشافية ١/ ٢٣٦. والرواية في د: (من لا يليق).

فهذا عَلَى الإضْمَارِ بِتَـقْدِيـرِ: ولكنّه.

وقَالَ الرَّاعِي:

٧٧٨ فَـلَـوْ أَنَّ حُـقَّ اليَـوْمَ مِنْـكُمْ إِقَامَـةٌ وإِنْ كَانَ سَرْحٌ قَدْ مَضَى فتَسَرَّعَا[١]

فهذا أَبْيَنُ في أَنّـهُ لا بُدَّ مِن الإِضْمَارِ في (أَنَّ)؛ لِدُخُولِها عَلَى الفِعْلِ في اللَّـفْظِ.

ولا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ عَلَى حَذْفِ (مَا)؛ لأَنَّ الهَاءَ أَغْلَبُ عَلَى البَابِ وأَجْرَى في النَّظَائِرِ؛ إِذْ كَانَ يَصْلُحُ مَع (مَا)، و (لَيْسَ)، و (كَانَ).

ويَجُوزُ في الكَلام: (قَـدْ عَلِمْتُ أَنْ مَنْ يَأْتِـنِـي آتِـهِ) [ظ١٣٤]، لأَنَّ (أَنْ) لا تُخَـفَّفُ إِلّا عَلَى إِضْمَارِ الهَاءِ، وهي مَع ذلِكَ غَيْـرُ عَامِلَـةٍ فـي اللَّفْظِ، فَـوَقَـعَ: (مَنْ يَأْتِـنِـي آتِـهِ) مَوْقِعَ الخَبَـرِ، وإِنَّما لَمْ تُخَفَّفْ إِلّا عَلَى إِضْمَارِ الهَاءِ؛ لِمَا يَـقْتَضِيـهِ حَالُها مِنْ تَغْيِـيـرِ الكَلامِ إِلـى مَعْنى المَصْدَرِ مَع التَّـأْكِيدِ الّذي فِـيها، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُـلْغَى مِن العَمَلِ، كَمَا يُـلْغَى مَا هو للتَّأْكِـيـدِ فَقَطْ؛ فَلِذلِكَ قُدِّرَ مَعَها الهَاءُ؛ لئلّا يَـقَعَ بِها الإِخْلالُ في الحَذْفِ والإِلْغَاءِ مِن العَمَلِ مَع مَا يَـقْتَضِي لَها أَنْ تَعْمَلَ في اللَّفْظِ، كَمَا هـي عَامِلَـةٌ في المَعْنى بِتَغْيِـيـرِها الكَلامَ إِلى المَصْدَرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (إِنْ) المُخَفَّـفَـةُ؛ لأَنَّ دُخُولَها كَخُـرُوجِها إِلّا بِمِقْدَارِ التَّـأْكِيدِ، فَصَلُحَ أَنْ تُلغى في التَّخْفِيفِ، ولَمْ يَصْلُحْ في (أَنْ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٧٧٩ أُكَـاشِـرُهُ وأَعْـلَـمُ أَنْ كِـلانـا عَلَى مَا سَاءَ صَاحِبَـه حَرِيـصُ[٢]

---

(١) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٦٧، وانظر سيبويه ٣/ ٧٣، وابن السيرافي ٢/ ٤٧، وتحصيل عين الذهب ٤١٤، والنكت للأعلم ٧٣٧، والإنصاف ١٨٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٧٩. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ٢/ ١٨٢، والحجة للفارسي ٢/ ١٧٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٤، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٩٩.

(٢) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن جابر الحنفي في محاضرات الأدباء ١/ ٣٠٧. وهو لعدي بن زيد في سيبويه ٣/ ٧٤، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣٢٦، والمقتضب ٣/ ٢٤١، وإيضاح الشعر للفارسي ١٤٥، وأمالي ابن الشجري ١/ ٢٩١، وتحصيل عين الذهب ٤١٤، والنكت للأعلم ٧٣٨، وابن يعيش ١/ ٥٤.

فهذا عَلَى الإِضْمَارِ بِتَـقْدِيرِ: وأَعْلَمُ أنه كِلانا.

ويَجُوزُ في (كَانَ)، و (لَيْسَ) إِضْمَارُ الغَائِبِ مِنْ غَيْـرِ ذِكْرِ عَلامَـةٍ لَـهُ؛ لأَنَّ تَـقَدُّمَ الذِّكْرِ قَدْ أَغْنى عَنْ إِظْهَارِ عَلامَـةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُخَاطَبُ والمُتَـكَلِّمُ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ عَلامَةِ المُخَاطَبِ أَو المُتَـكَلِّمِ؛ لأَنَّ الفَاعِلَ لا يُحْذَفُ، فَلَـيْسَ يَجُوزُ: (كَانَ مَنْ تَأْتِـهِ تُعْطِـهِ) عَلَى مَعْنى: كُنْتَ مَنْ تَأْتِـهِ تُعْطِـهِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٨٠ في فِتْـيَـةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا ... أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى ويَنْـتَعِلُ[1]

فهذا لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى: أَنَّهُ هَالِكٌ؛ لِمَا بَيَّـنَّا مِنْ لُـزُومِ الإِضْمَارِ في (أَنْ)، وإِنْ دَخلَتْ عَلَى الاسْمِ، وهو يَضْعُفُ قَليلًا؛ لِذَهَابِ العِوَضِ، وهو مَعَ الفِعْلِ أَضْعَفُ؛ لأَنَّـهُ ذَهَبَ العِوَضُ، ووَلِـيَ مَا لَمْ يَـكُنْ يَصْلُحُ أَنْ يَـلِيَـهُ في الأَصْلِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ﴾ [طه: ٨٩]، و: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ [المزمل: ٢٠]، فهذا حَسَنٌ للعِوَضِ.

ولا يَحْسُنُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ يَـقُولَ ذَاكَ)؛ لِسُقُوطِ العِوَضِ، فهو في دُون مَنْـزِلَـةِ[2]: (قَدْ عَلِمْتُ أَلّا يَـقُولَ ذَاكَ)، وأَقْوَى مِنْـهُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَبْدُ اللّهِ مُنْطَلِقٌ)؛ لأَنَّـهُ وإِنْ ذَهَبَ العِوَضُ فَـقَدْ دَخَلَ عَلَى [و١٣٥] الاسْمِ الّذي حَقُّهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَـيْـهِ في الأَصْلِ.



(١) البيت من البسيط، وقد مر سابقًا، انظر الشاهد رقم (٤٧٩) .

(٢) كذا يقتضي السياق. وفي الأصل ود: (بمنزلة).

بَابُ الحُرُوفِ
الّتي يَمْتَنِعُ بَعْدَها الجَزَاءُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي يَمْتَنِعُ بَعْدَها الجَزَاءُ، ولَيْسَت عَامِلَةً، مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي يَمْتَنِعُ بَعْدَها الجَزَاءُ مَع أَنَّها لَيْسَتْ عَامِلَةً؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ امْتِنَاعُ الجَزَاءِ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ يَطْلُبُ الاسْمَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الابْتِدَاءِ في طَلَبِ الاسْمِ، ولا يَمْتَنِعُ فِيهِ حَرْفُ[1] الجَزَاءِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَمْتَنِعُ مِنْهُ (إِنْ) الّتي للجَزَاءِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ الأَسْمَاءُ الّتي يُجَازَى بِها؟

ولِمَ امْتَنَعَتْ (إِنْ) بَعْدَ (إِذْ)، و (إِذا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَطْلُبُ الإِضَافَةَ إِلى مَا يُبَيِّنُها؛ لِشِدَّةِ إِبْهَامِها، و (إِنْ) تُعَلِّقُ الكَلامَ تَعْلِيقًا يُخرِجُهُ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ بَيَانَ المُضَافِ إِلَيْهِ؟

ولِمَ امْتَنَعَتْ (إِنْ) بَعْدَ (مَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ لَهَا صَدْرَ الكَلامِ، كَمَا للعَامِلِ، مَع شَبَهِها بِـ (لَيْسَ) الّتي لا يَصْلُحُ بَعْدَها (إِنْ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَذْكُرُ إِذْ مَنْ يَأْتِينا نَأْتِيه)، و (مَا مَنْ يَأْتِينا نَأْتِيهِ)، و (مَا مَنْ يَأْتِينا فَنَحْنُ نَأْتِيهِ)؟ ولِمَ صَارَتْ (إِذْ) في هذا بِمَنْزِلَةِ (إِنَّ) وعَوَامِلِ الأَسْمَاءِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٧٤: « هذا باب يذهب فيه الجزاء من الأسماء كما ذهب في إن وكان وأشباههما ».

(١) في د: (حروف).

وهَلْ ذلِكَ لأنَّها تَطْلُبُ مَا هو للبَيَانِ، كَمَا تَطْلُبُ عَوَامِلُ الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ إِنَّما يُذْكَرُ للبَيَانِ، وقَدْ نَقَصَ بَيَانُ (إنَّ) عَنْ مَنْزِلَةِ الفِعْلِ المُطْلَقِ، فقَبُحَ في هذا المَوْضِعِ؟

ولِمَ جَازَ في الشِّعْرِ أَنْ يُجَازَى بَعْدَ هذه الحُرُوفِ، فَتَقُولُ: (أَتَذْكُرُ إِذْ مَنْ يَأْتِنَا نَأْتِهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها غَيْرُ عَامِلَةٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَبِيدٍ:

عَلَى حِينَ مَنْ تَلْبِثْ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ يَرِثْ شِرْبُهُ إِذْ في المَقَامِ تَدَابُرُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَتَذْكُرُ إِذْ إِنْ تَأْتِنَا نَأْتِكَ) في الشِّعْرِ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَذْكُرُ [ظ١٣٥] إِذْ نَحْنُ مَنْ يَأْتِنا نَأْتِهِ)؟

ولِمَ حَسُنَ الجَزَاءُ بَعْدَ (نَحْنُ)، ولَمْ يَحْسُنْ بَعْدَ (حِينَ)، ولا بَعْدَ (إِذْ)؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ فَصْلِ (نَحْنُ) بَيْنَ (إِذْ) و (مَنْ)، كَمَا فَصَلَ الاسْمُ بَيْنَ (كَانَ) و (مَنْ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِهِ فَإِذا مَنْ يَأْتِيهِ يُعْطِيهِ)؟

ولِمَ جَازَ بِالجَزْمِ في الكَلامِ مَع (إِذا) الّتي للمُفَاجَأةِ، ولَمْ يَجُزْ مَع (إِذا) الّتي لِغَيْرِ المُفَاجَأةِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا مَنْ يَأْتِكَ تُعْطِهِ)، و (لا مَنْ يُعْطِكَ تَأْتِهِ)؟ ولِمَ جَازَ الجَزَاءُ بَعْدَ (لا)، ولَمْ يَجُزْ بَعْدَ (مَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (لا) تَقَعُ في حَشْوِ الكَلامِ فلا تَمْنَعُ العَامِلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا بَعْدَها، حَتّى كَأَنَّها لَيْسَتْ في الكَلامِ، فَلَمْ تَمْنَعْ هَاهُنا كَمَا لَمْ تَمْنَعْ هُناكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

وقِدْرٍ كَكَفِّ القِرْدِ لا مُسْتَعِيرُها يُعَارُ ولا مَنْ يَأْتِهَا يَتَدَسَّمِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (لا إِنْ أَتَيْنَاكَ أَعْطَيْتَنا)، و (لا إِنْ قَعَدْنا عَنْكَ عَرَضْتَ عَلَيْنا)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَنَـا بِبَخِيلٍ ولكنْ إِنْ تَأْتِـنِـي أُعْطِكَ)؟ ولِمَ حَسُنَ الجَزَاءُ هاهُنا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ مِنْ غَيْـرِ مَانِـعٍ كـ (إذا) الّتي للمُفَاجَأةِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ طَـرَفَـةَ:

وَلَسْتُ بِـحَـلّالِ الـتِّـلاعِ مَـخَافَـةً ولكنْ مَـتَى يَسْتَـرْفِـدِ القَوْمُ أَرْفِـدِ؟

ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الإِضْمَارِ بِتَـقْدِيـرِ[1]: ولكنْ أَنَـا[2] مَتَى يَسْتَـرْفِـدِ القَوْمُ أَرْفِـدِ، وكَذلِكَ حَمَلَ (إذا) الّتي للمُفَاجَأةِ، كَقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ تَـوَهَّمْتُـهُ بَخِيلًا فَإِذا رَجُلٌ كَرِيمٌ)، أَيْ: وإذا هو؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيُجْمَعَ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ الاسْمِ في العَوَامِلِ مِنْ نَحْوِ (إِنَّ) وأَخَوَاتِها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العُجَيْـرِ:

ومَا ذَاكَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّي ولا أَخِي ولكنْ مَـتَى مَـا أَمْلِكِ الضَّرَّ أَنْـفَعُ؟

ولِمَ رَفَعَ: (أَنْـفَعُ) مَع الجَزْمِ في: (أَمْلِكْ)؟ ولِمَ جَازَ رَفْعُ (أَمْلِكُ) مَع امْتِنَاعِ الصِّلَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ۝٩٠ فَسَلَٰمٞ لَّكَ ﴾ [الواقعة٩٠، ٩١]؟ ولِمَ جَازَ الجَزَاءُ بَعْدَ (أَمّا)؟ ومَا جَوَابُ (أَمّا)؟ ومَا جَوَابُ (إِنْ)؟ ولِمَ حَمَلَ الفَاءَ [و١٣٦] عَلَى أَنَّها جَوَابُ (أَمّا)، وجَازَ تَـرْكُ جَوَابِ (إِنْ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَجْزِمْ[3] بِها، كَقَوْلِكَ: (أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ الأَخْفَشُ عَلَى أَنَّـهُ جَوَابٌ لَهُما جَمِيعًا، ولَمْ يُجِزْ ذلِكَ إذا جُـزِمَ؛ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ لا يَخْلُصُ الجَوابُ بِالجَـزَاءِ، وهو مَع الجَـزْمِ يَـقْتَضِي جَوَابًا مُخْلَصًا؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ الفِعْلِ المَجْـزُومِ؟

ولِمَ خَالَفَ في هذا البَابِ أَبُو العَبَّاسِ والزِّيَادِيُّ، فَأَجَازَا فيهِ الجَزَاءَ؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٧٨.

(٢) في د: (بأنا).

(٣) في د: (يجز).

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّذي يَمْتَنِعُ بَعْدَها الجَزَاءُ إِجْرَاؤُها عَلَى امْتِنَاعِ الاسْمِ الّذي يُجَازَى بِـهِ، كامْتِنَاعِ (إِنْ) الّتي للجَزَاءِ؛ لأَنَّ تَـقْدِيـرَها أَنْ تَـكُونَ (إِنْ) مَعَها، فَإذا حُذِفَتْ فهي على ذلك التَّـقْدِيرِ.

ولا يَجُوزُ امْتِنَاعُ الجَزَاءِ بَعْدَ كُـلِّ حَرْفٍ يَطْلُبُ الاسْمَ، لأَنّـهُ قَدْ يَـكُونُ مِنْها مَا هو نَظِيـرُ الابْـتِدَاءِ في طَلَبِ الاسْمِ، ويَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ بَعْدَهُ (إِنْ).

والحُرُوفُ الّتي يَمْتَنِعُ بَعْدَها الجَزَاءُ في هذا البَابِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا يَطْـلُبُ البَيَانَ بِالإِضَافَـةِ، فلا يَصْلُحُ فِـيـهِ الجَزَاءُ؛ لأَنّـهُ مُبْهَمٌ في أَقْصَى مَـرَاتِـبِ الإِبْـهامِ، فَـلَمّا كَانَ الأَصْلُ في المُضَافِ إِلَيْهِ إِنّمَا هو بِمَا يُـذْكَـرُ للبَـيَانِ، وهو الاسْمُ، ثُمَّ جَازَ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِـعَ الاسْمِ الفِعْلُ الوَاجِبُ عَلَى الإِضَافَـةِ اللَّفْظِـيَّـةِ، فاحْتَمَلَ ذلِكَ؛ لِمَا في الوَاجِبِ مِن البَـيَانِ، وإِنْ كَانَ في الأَصْلِ إِنَّما يُذْكَـرُ للفَائِدَةِ، وفِـيـهِ طَـرَفٌ مِن البَـيَانِ، احْتَمَلَ ذلِكَ لِهذه العِلَّةِ، فَلَمّا جَاءَتْ (إِنْ) الّتي للجَزَاءِ بَاعَدَتْـهُ عَن البَـيَانِ إِلى الإِبْهَامِ لِتَعْلِيـقِ الفِعْلِ فـي الـكَلامِ، فَـلَمْ يَحْـتَـمِلْ أَنْ يَـقَعَ هذا المَوْقِعَ؛ لِخُـرُوجِهِ إِلى الإِبْهَامِ في مَـوْضِعٍ يَطْـلُبُ البَـيَانَ، وذلِكَ في (إِذْ) و (إِذا)، و (حِينَ).

والقِسْمُ الآخَرُ: (مَا) النَّافِـيَـةُ؛ لأَنَّ لَهَا صَدْرَ الكَلامِ، كَمَا للعَامِلِ، وهي تُشْبِهُ (لَيْسَ) في أَنّها نَفْيُ مَا في الحَالِ، فامْتَـنَعَ حَرْفُ[٢] الجَزَاءِ مِنْها، كَمَا يَمْتَنِعُ في (لَيْسَ).

وتَقُولُ: (أَتَـذْكُـرُ إِذْ مَنْ يَأتِـينا نَأتِـيـهِ)، و (مَا مَنْ يَأتِـينا نَأتِـيـهِ)، و (مَا مَنْ يَأتِـينا فَـنَحْنُ نَأتِـيـهِ)، فَـتُجْرِي (مَنْ) بِمَعْنى (الّذي)؛ لامْتِنَاعِ الجَزَاءِ في هذا المَوْضِعِ.

---

(١) قوله: (الجواب) ليس في د.

(٢) في د: (حروف).

ويَجُوزُ في الشِّعْرِ أَنْ يُجَازَى [ظ١٣٦] بَعْدَ هذه الحُرُوفِ، كَقَوْلِكَ: (أَتَـذْكُـرُ إِذْ مَنْ يَأْتِنا نَأْتِـهِ)؛ لأَنَّها غَيْـرُ عَامِلَـةٍ، وهي مُشْبِهَةٌ للمَوْصُولِ في طَلَبِ مَا هو للبَـيَانِ، إلّا أَنَّ المَوْصُولَ يَطْلُبُ البَـيَانَ بالجُمَلِ، والمُضَافَ يَطْلُبُ البَـيَانَ بِالمُفْرَدِ الّذي هو في الأَصْلِ مَوْضُوعٌ للبَـيَانِ، فَجَـازَ أَنْ تُوصَلَ بِحَرْفِ الجَزَاءِ؛ لأَنَّـهُ في المَرْتَـبَـةِ الـثَّانِيَـةِ مِن الأَصْلِ الّذي يَـقْتَضِيـهِ الحَرْفُ، ولَمْ يَجُزْ في هذا أَنْ يَخْرُجَ إِلى المَرْتَـبَـةِ الثَّالِـثَـةِ؛ لِـتَـبَاعُدِهِ مِمّا هو حَقُّ الكَلامِ.

وقَالَ لَبِيدٌ:

٧٨١ عَلَى حِينَ مَنْ تَلْبِثْ عَلَـيْـهِ ذُنُوبُـهُ ... يَرِثْ شِرْبُـهُ إِذْ في المَقَامِ تَدَابُـرُ[١]

فَجَازَى بَعْدَ (حِينَ) في الشِّعْرِ، وقِـيَاسُها قِـيَاسُ (إِذْ) في طَلَبِ البَـيَانِ بالإِضَافَـةِ.

ويَجُوزُ: (أَتَذْكُـرُ إِذْ إِنْ تَأْتِنَا نَأْتِكَ) في الشِّعْرِ، لأَنَّ قِـيَاسَ (إِنْ) في هذا كَقِيَاسِ الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِها.

وتَقُولُ: (أَتَـذْكُـرُ إِذْ نَحْنُ مَنْ يَأْتِنا نَأْتِـهِ)، فهذا يَحْسُنُ فِـيـهِ الجَزَاءُ بَعْدَ (نَحْنُ)؛ لأَنَّـهُ لا يَطْلُبُ البَـيَانَ بالإِضَافَةِ، كَمَا يَطْـلُـبُـهُ (حِينَ) و (إِذْ)، وقَدْ فُصِلَ بَـيْنَ (إِذْ) و (مَنْ) كَمَا يَفْصِلُ الاسْمُ بَـيْنَ (مَنْ) و (إِنْ) في قَوْلِكَ: (إِنَّهُ مَنْ يَأْتِنا نَأْتِـهِ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِـهِ فَإِذا مَنْ يَأْتِـيـهِ يُعْطِـيـهِ)، ويَجُوزُ في هذا الجَزَاءُ إِذا كَانَتْ (إِذا) للمُفَاجَأَةِ؛ لأَنَّها نَظِـيـرَةُ (نَحْنُ) في أَنَّها لا تَطْلُبُ البَـيَانَ بالإِضَافَةِ، فَلَيْسَ فِـيها مَانِعٌ مِنْ حَرْفِ الجَزَاءِ. وسِـيـبَوَيْـهِ يُـقَدِّرُ[٢] بَعْدَها مُبْتَدَأً[٣]، كَقَوْلِكَ:

---

(١) البيت من الطويل، وهو للبيد في ديوانه ٢١٧ برواية:

.... يـجـد فـقـدها وفـي الـذنـاب تـداثـرُ

وانظر سيبويه ٣/ ٧٥، وإصلاح المنطق ٣٦١، وسر صناعة الإعراب ٥٠٧، وتحصيل عين الذهب ٤١٥، وشرح الرضي ٤/ ١٠١، والمقاصد الشافية ٤/ ٨٢، وتمهيد القواعد ٤٣٧١. وهو بلا نسبة في المخصص ٥/ ١٤٣، والإنصاف ٢٩١، والهمع ٢/ ٥٦١.

(٢) قوله: (يقدر) مكرر في د.

(٣) سيبويه ٣/ ٧٦.

(مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ فَإِذا زَيْدٌ)، أيْ: فإذا هو زَيْدٌ، ولَيْسَ قِـيَاسُ (إذا) الّتي للمُفَاجَأةِ كَقِيَاسِ (إذا) الّتـي تَقْتَضِي الإِضَافَـةَ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ أنّـهُ لَيْسَ في هذه مَانِعٌ مِن الجَـزَاءِ كمَا في تِلْكَ.

وقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

٧٨٢ وقِـدْرٍ كَـكَفِّ القِرْدِ لا مُسْتَعِيـرُها يُـعَـارُ ولا مَنْ يَـأْتِـهَا يَـتَـدَسَّـمِ[1]

فَجَازَى بَعْدَ (لا) مِنْ أَجْلِ أَنَّها تَقَعُ في حَشْوِ الكَلامِ، فلا تَمْنَعُ[2] العَامِلَ أَنْ يَعْمَلَ فِـيمَا بَعْدَها حَتّى كَأَنَّها لَيْسَتْ في الكَلامِ، فَلَمّا لَمْ تَمْنَعِ الجَارَّ لَمْ تَمْنَعِ الجَازِمَ؛ لأَنَّ قِـيَاسَهما سَوَاءٌ، ولَيْسَتْ بِمَنْزِلَـةِ (مَا)؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ حُكْمِ (مَا).

وتَقُولُ: (لا [و١٣٧] إِنْ أَتَـيْـنَاكَ أَعْطَـيْـتَنا)، و (لا إِنْ قَعَدْنا عَنْكَ عَـرَضْتَ عَلَيْنا).

وقَالَ طَـرَفَـةُ بنُ العَبْدِ:

٧٨٣ ولَسْـتُ بِـحَـلّالِ الـتِّـلاعِ مَخَافَـةً ولكِنْ مَتَى يَسْتَـرْفِـدِ القَوْمُ أَرْفِدِ[3]

فَجَازَى بِـ (مَتَى) بَعْدَ (لكنْ)، وقَدَّرَهُ سِيبَوَيْـهِ عَلَى حَذْفِ الاسْمِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: ولكِنْ أَنَـا مَتَى يَسْتَـرْفِدِ، عَلَى القِيَاسِ الّذي تَـقَدَّمَ ذِكْـرُهُ في عَوَامِلِ الأَسْمَاءِ، ولَوْ أَجازَ ذلِكَ؛ لأَنّـهُ لا مَانِعَ في (لكِنْ) لِحَرْفِ الجَزَاءِ لَكَانَ صَوَابًا.

وقَالَ العُجَيْـرُ:

---

(١) البيت من الطويل، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ٢٧٧، وانظر سيبويه ٣/ ٧٧، وتحصيل عين الذهب ٤١٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٨٨. وهو بلا نسبة في مجالس العلماء ٨٩، والتكملة للفارسي ٣٨٥، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٩٧، والخصائص ٣/ ١٦٥، والمخصص ٥/ ١٤١، ومجمع الأمثال ١/ ٢٢٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٧٨.

(٢) في د: (يمتنع).

(٣) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد في ديوانه ٤٢، وانظر سيبويه ٣/ ٧٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٧، والزاهر ٢/ ٢٢٠، وتحصيل عين الذهب ٤١٦. وهو بلا نسبة في المسائل المنثورة ١٦٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٠٢، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٨١، وشرح الرضي ٤/ ١٠٣، ومغني اللبيب ٧٩٠.

٧٨٤ وَمَا ذَاكَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّي ولا أَخِي   ولكنْ مَتَى مَا أَمْلِكِ الضَّرَّ أَنْـفَعُ[١]

والقَوَافي مَرْفُوعةٌ، فجَزَمَ (أَمْلِكْ) كَمَا جَزَمَ طَـرَفَهُ، ورَفَعَ (أَنْفَعُ) عَلَى حَذْفِ الفَاءِ، أَيْ: فَأَنا أَنفَعُ[٢]. ويَجُوزُ: ولكنْ أَنْفَعُ مَتَى أَمْلِكِ الضَّرَّ. ويَجُوزُ في (أَمْلِكُ) الرَّفْعُ عَلَى إِلْغَاءِ (مَا)، كَأَنَّـهُ قَالَ: ولكنْ أَنْفَعُ مَتَى أَمْلِكُ الضَّرَّ، وتَـكُونُ (مَتى) عَلَى طَرِيقَـةِ الاسْتِفْهَامِ[٣]، ومَوْضِعُ (مَتى) نَصْبٌ بـ (أَمْلِكُ).

وفـي الـتَّـنْـزِيـلِ: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝٩٠ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩٠، ٩١]، فَوَقَعَ الجَزَاءُ بَعْدَ (أَمّا) وإِنْ كَانَتْ تَطْلُبُ الاسْمَ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ الابْـتِدَاءِ الّذي يَطْلُبُ الاسْمَ، ولا يَمْنَعُ مِنْ حَرْفِ الجَزَاءِ.

وأَمّا الجَوَابُ بالفَاءِ فهو لـ (أَمّا)، وجَوَابُ الجَزَاءِ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ لَمْ يُذْكَرْ عِنْدَ سِيبَوَيْـهِ[٤]، والأَخْفَشُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ الفَاءَ في هذا جَوَابُ (أَمّا) والجَزَاءِ جَمِيعًا[٥]؛ لأَنَّـهُ قَد انْعَقَدَ بِهِمَا في المَعْنى مِنْ غَيْـرِ مَانِـعٍ أَنْ يَـكُونَ لَهُما، ولا يُجِيـزُ إِذا جُزِمَ الفِعْلُ بِحَرْفِ الجَزَاءِ أَنْ يَـكُونَ الجَوَابُ لَهُما؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ فـي حَالِ الجَـزْمِ أَنْ يَخْلُصَ للجَزَاءِ؛ إِذْ مَوْقِعُـهُ مَوْقِـعُ الفِعْلِ المَجْـزُومِ فـي حَالِ جَـزْمِ الشَّرْطِ.

والأَوْلى مَذْهَبُ سِيبَوَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ أَقْيَسُ عَلَى الأُصُولِ؛ إِذْ[٦] كَانَ إِذا[٧] اجْتَمَعَ القَسَمُ والجَـزَاءُ كَانَ الجَوَابُ للقَسَمِ دَالًّا عَلَى جَـوَابِ الجَـزَاءِ، كَقَـوْلِكَ: (واللّهِ إِن أَتَـيْـتَـنِـي لأُكْـرِمَنَّكَ)، فَـكَذلِكَ (أَمّا)؛ لأَنَّها وَقَعَتْ في صَدْرِ الكَلامِ، كَمَا يَـقَعُ القَسَمُ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للعجير السلولي في سيبويه ٣/ ٧٨، وابن السيرافي ٢/ ١٥٠، وفرحة الأديب ١١٨، وتحصيل عين الذهب ٤١٦، وإيضاح شواهد الإيضاح ٦٨١، والمقاصد الشافية ٦/ ١٣٥. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ١٩٤، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٨٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٠١، وشرح الرضي ٤/ ١٠٣.

(٢) في د: (أفع).

(٣) قوله: (الاستفهام) ساقط من د.

(٤) سيبويه ٣/ ٧٩.

(٥) انظر رأي الأخفش في شرح السيرافي ٣/ ٢٧٦، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٨٧.

(٦) في د: (إذا).

(٧) في الأصل: (إذ)، وكذا في د.

وخَالَفَ في هذا البَابِ أَبُو العَبَّاسِ[١] والزِّيَادِيُّ[٢]، فَأَجَازَا الجَزَاءَ فِيهِ بَعْدَ الأَحْرُفِ الَّتي مَنَعَ مِنْها[٣] سِيبَوَيْهِ الجَزَاءَ.

والصَّوَابُ [ظ١٣٧] مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ للعِلَلِ الَّتي بَيَّنَّا، وإِنَّما تَعَلَّقُوا في ذلك بِأَنَّها غَيْرُ عَامِلَةٍ، يَصْلُحُ بَعْدَها الاسْمُ والفِعْلُ، فهي[٤] كالابْتِداءِ بالكَلامِ الَّذي يَصْلُحُ فِيهِ الاسْمُ والفِعْلُ، فَإِذا صَلُحا جَمِيعًا صَلُحَ حَرْفُ الجَزَاءِ. والعِلَلُ الَّتي بَيَّنَّا تُسْقِطُ هذا، مَع أَنَّه يَلْزَمُ مَنْ أَجازَ ذلِكَ أَنْ يُجِيزَهُ في أَسْمَاءِ الزَّمَانِ المُتَمَكِّنَةِ كُلِّها؛ لأَنَّها تُضَافُ إِلى الفِعْلِ والاسْمِ، فَيَجِيءُ مِنْ هذا أَنْ تَقُولَ: (هذا يَوْمُ إِنْ تَأْتِنا نَأْتِكَ)، و (هذه لَيْلَةُ إِنْ تَزُرْنا نَزُرْكَ)، وهذا كَلامٌ قَبِيحٌ لا يُتَكَلَّمُ بِهِ، وهو عَلَى قِيَاسِ مَا أَجَازُوهُ في (إِذْ)، و (إِذا).



(١) انظر رأي المبرد في التعليقة للفارسي ٢/ ١٨٢ - ١٨٣، والانتصار ١٧٧.
(٢) انظر رأي الزيادي في التعليقة للفارسي ٢/ ١٨٣، والارتشاف ٤/ ١٨٨٠.
(٣) قوله: (منها) ليس في د.
(٤) في د: (فهو).

بَابُ الجَزَاءِ
الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَـيْـهِ حَرْفُ الجَرِّ مِمّا لا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَـيْـهِ حَرْفُ الجَرِّ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ حَرْفُ الجَرِّ مَجْرَى غَيْرِهِ[1] مِن العَوَامِلِ في الامْتِنَاعِ مِن الدُّخُولِ عَلَى الجَزَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَع مَا دَخَلَ عَلَيْـهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ عَن الصَّدْرِ، كَمَا لَمْ يُخْرِجْـهُ فـي الاسْتِـفْهَامِ، فَـكَأَنَّـهُ الاسْمُ المُفْـرَدُ؟

ومَا حُكْمُ: (عَلَى أَيِّ دَابَّـةٍ أُحْمَلْ أَرْكَبْـهُ)، و (بِمَنْ تُؤخَذْ أُوخَذْ بِـهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (بِمَنْ تَـمُـرُّ؟)، و (عَلَى أَيِّها أَرْكَبُ؟) في الاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَنْ تَضرِبُ؟)، و (أَيَّها تَـرْكَبُ؟) في المُتَعَدِّي؛ إِذْ حَرْفُ الجَرِّ مَع الاسْمِ فِـيمَا لا يَـتَعَدَّى بِمَـنْـزِلَـةِ الاسْمِ وَحْدَهُ فِـيما يَـتَعَدَّى؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ هَمَّامٍ السَّلُولِيِّ:

لَـمّا تَـمَـكَّنَ دُنْـيَـاهُم أَطَـاعَـهُـمُ *** في أَيِّ نَـحْوٍ يُـمِـيـلُوا دِيـنَـهُ يَمِلِ؟

ولِمَ مَنَعَ العَامِلُ الرَّافِعُ والنَّاصِبُ مِن الجَزَاءِ، ولَمْ يَمْنَع العَامِلُ الجَارُّ مِن الجَزَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الرَّافِعَ والنَّاصِبَ عَامِلٌ مُـنْـفَصِلٌ، والجَارَّ مُـتَّصِلٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٧٩: « هذا بابٌ إذا ألزمت فيه الأسماء التي تُجَازَى بها حروف الجر لم تغيرها عن الجزاء ».

(١) في د: (غير).

ولِمَ جَازَ: (أَيَّـهُم تَضْرِبْ يَأْتِكَ) عَلَى أَنْ يَعْمَلَ العَامِلُ فِـيما هو مَعْمُولُـهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ خَلَفٌ مِنْ عَامِلِ الجَزْمِ [و١٣٨] فَعَمَلُـهُ عَارِضٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ خَلَفٌ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـتَـرَتَّبَ عَلَى التَّـقْدِيمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ عَامِلٌ، وعَلَى التَّأْخِيـرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ مَعْمُولٌ في حَالٍ وَاحِدَةٍ مَع اسْتِحَالَةِ ذلِكَ؟

وهَلْ وَجْهُ جَوَازِهِ في الاسْتِفْهَامِ عَلَى أَنَّـهُ تَـرَتَّـبَ في الذِّكْرِ عَلَى التَّـقْدِيمِ، وفي حَقِيـقَـةِ الوَضْعِ[1] عَلَى التَّـأْخِيـرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ مَعْمُولٌ في قَوْلِكَ: (أَيَّـهُم ضَرَبْتَ)، فَـتَـقْدِيمُهُ عَارِضٌ، كَمَا هو في قَوْلِكَ: (زَيْدًا ضَرَبْتَ)؛ لأَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْـرِهِ مِنْ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ، وكَذلِكَ هو عَارِضٌ في الجَزَاءِ؛ لأَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِعَ (إِنْ)، فَـتَـقْدِيـرُهُ في المُتَعَدِّي: إِنْ زَيْدًا تَضْرِبْ أَضْرِبْ، وفي غَيْـرِ المُتَعَدِّي: إِنْ بِزَيْـدٍ تَمْرُرْ أَمْـرُرْ، ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ (إِنْ) مَع (مَنْ) وأَخَوَاتِها؛ لأَنَّها صَارَتْ مُعَاقِبَـةً وخَلَفًا تُغْنِـي عَنِ الحَرْفِ، كَمَا تُغْنِـي (كَيْفَ) عَنْ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ؟

ومَا حُكْمُ: (بِمَنْ تَـمُـرُّ بِـهِ أَمُـرُّ)، و (عَلَى أَيِّـهِم تَنْـزِلُ عَلَـيْـهِ أَنْزِلُ)، و (بِمَا تَأْتِـينِـي بِهِ آتِـيكَ)؟ ولِمَ بَطَلَ الجَزَاءُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ البَاءَ في: (بِمَنْ) صَارَتْ للفِعْلِ الآخِرِ الّذي هو الجَوَابُ، والجَوَابُ لا يَعْمَلُ في الاسْمِ الّذي يُجَازَى بِـهِ؛ لئلّا يَخْتَلِطَ مُـتَعَلَّـقُ الجَوَابِ بِمُتَعَلَّقِ الشَّرْطِ، وصَارَ بِمَعْنَى (الّذي)، وَوَجَبَ رَفْعُ الفِعْلِ لَمّا بَطَـلَ الجَزَاءُ، وصَارَت البَاءُ الثّانِـيَـةُ في (تَـمُـرُّ) الّذي هي مُـتَّصِلَـةٌ بِـهِ عَلَى مَعْنى الشَّرْطِ؟

ومَا حُكْمُ: (بِمَنْ تَـمُـرُّ بِـهِ)؟ ولِـمَ بَطَـلَ الاسْتِفْهَامُ في هذا، ولَمْ يَجُزْ، كَمَا يَجُوزُ في: (بِمَنْ تَـمُـرُّ؟)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ البَاءَ الثّانِـيَـةَ هي مُـتَـعَلِّـقُ الفِعْلِ المَذْكُـورِ، والبَاءُ الأولى لا بُدَّ لَها مِنْ عَامِلٍ غَـيْـرِ الفِعْلِ المَذْكُـورِ؛ لأَنَّـهُ قَد اسْتَـوْفى مَعْمُولَهُ بِالبَاءِ الثّانِـيَـةِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: بِالّذي تَـمُـرُّ بِـهِ أَمُـرُّ، ولا يَعْمَلُ في الأَسْمَاءِ المُبْهَمَـةِ الّتي يُجَازَى بِها، أَوْ يُسْتَـفْهَمُ إِلّا الفِعْلُ الّذي يَـلِـيها دُونَ الفِعْلِ الّذي هو جَوَابٌ،

---

(١) في د: (الموضع).

فإذا بَطَلَ عَمَلُهُ فِيها بَطَلَ الجَزَاءُ والاسْتِفْهَامُ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « صَارَت البَاءُ الأولى كـ (كَانَ) و (إنَّ) »؟ وهَلْ ذلِكَ في المَنْعِ مِن الجَزَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (بِمَنْ تَمْرُرْ أَمْرُرْ)، و (عَلَى مَنْ تَنْزِلْ أَنْزِلْ)؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ (بِهِ) و (عَلَيْهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ دَلالَةِ [ظ١٣٨] الشَّيءِ عَلَى مِثْلِهِ؟[2].

الجُزْءُ الخَامِسُ والثَّلاثونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَويهِ، إمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسى بنِ عَلِيِّ النَّحْوِيّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ[3]

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ الأَعْرَابِ:

إنَّ الكَرِيمَ وأَبِيكَ يَعْتَمِلْ

إنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلْ؟

ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الحَذْفِ في[4]: (يَتَّكِلُ عَلَيْهِ)؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: يَجِدْ عَلَى الّذي يَتَّكِلُ عَلَيْهِ مِن (المَوْجدَةِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: وإنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى الّذي يَتَّكِلُ عَلَيْهِ؟

ومَا حُكْمُ: (غُلامَ مَنْ تَضرِبْ أَضْرِبْهُ)؟ ولِمَ جَازَ تَقْدِيمُ المُضَافِ قَبْلَ الاسْمِ الّذي يُجازَى بِهِ؟ وهَلْ مَنْزِلَتُهُ في الجَزَاءِ كَمَنْزِلَتِهِ في الاسْتِفْهَامِ، كَقَوْلِكَ: (غُلامَ مَنْ تَضْرِبُ؟) و (أَبَا أَيِّهِم رَأَيْتَ؟)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (بِغُلامِ مَنْ تُؤْخَذْ أُوْخَذْ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ كَانَ الاسْتِفْهَامُ عَلَى قِيَاسِ الجَزَاءِ دُونَ الصِّلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَسْمَاءَ المُبْهَمَةَ لا تُوصَلُ فِيهِمَا[5]، وتَقْدِيرُهُما عَلَى الحَرْفِ المَتْرُوكِ فِيهِما؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٨٠.

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه: وما الشاهد في قول بعض الأعراب، الحمد للَّه الواحد العدل، وصلى اللَّه على محمد وآله وسلم كثيرًا).

(٣) الكلام من قوله: (الجزء الخامس والثلاثون) ليس في د.

(٤) سيبويه ٣/ ٨٢.

(٥) في الأصل ود: (فيه ما).

ولِمَ جَازَ: (بِمَنْ تَـمْـرُرْ أَمْـرُرْ)، و (عَلَى مَنْ تَـنْزِلْ أَنْـزِلْ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَنْ تَضْرِبْ أَنْزِلْ) حَتَّى[١] تَـقُولَ: (عَلَـيْـهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَيْسَ في هذا الكَلامِ شَيءٌ يَـقْتَضِيـهِ يَـكُونُ كَالخَلَفِ مِنْـهُ، كَمَا يَـكُونُ مَع ذِكْرِ (عَلَى)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَـيْـهِ حَرْفُ الجَرِّ دُخُولُـهُ عَلَى الاسْمِ الّذي يُجَازَى بِـهِ؛ لأَنَّ ذلِكَ لَهُ بِحَقِّ الاسْمِيَّـةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى (إِنْ)؛ لأَنّ حُرُوفَ الجَرِّ لا تَدْخُلُ إِلّا[٢] عَلَى الاسْمِ [و١٣٩]، وإِنَّما يُقَدَّرُ حَرْفُ الجَزَاءِ قَبْلَ حَرْفِ الجَرِّ، كَقَوْلِكَ: (إِنْ بِزَيْـدٍ تَمْرُرْ[٣] أَمْرُرْ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ حَرْفُ الجَرِّ مَجْرَى غَيْرِهِ مِن العَوَامِلِ في مَنْعِ الجَزَاءِ؛ لأَنَّـهُ يَـتَّصِلُ بالاسْمِ حَتّى يَـكُونَ مَعَهُ كالشّيءِ الوَاحِدِ، فهو في غَيْـرِ المُتَعَدِّي بِمَنْزِلَـةِ الاسْمِ وَحْدَهُ في المُتَعَدِّي.

وتَـقُولُ: (عَلَى أَيِّ دَابَّـةٍ أُحْمَلْ أَرْكِـبْـهُ)، و (بِمَنْ تُؤخَذْ أُؤخَذْ بِـهِ)، فتُجَازِي بِـ (مَنْ) و (أَيٍّ) مَع دُخُولِ حَرْفِ الجَرِّ؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ الاسْمِ المُفْرَدِ، كَـقَوْلِكَ: (مَنْ تَضْرِبْ يَأْتِكَ)، و (أَيُّها تَـرْكَبْ تَجِدْهُ وطِـيًّا).

وقَالَ ابنُ هَمَّامٍ السَّلُولِـيُّ:

٧٨٥ لَـمَّـا تَـمَـكَّـنَ دُنْياهُم أَطَـاعَـهُـمُ في أَيِّ نَحْوٍ يُمِيـلُوا دِينَـهُ يَمِـلِ[٤]

فهذا شَاهِدٌ في دُخُولِ حَرْفِ الجَرِّ مَع مَعْنى الجَزَاءِ.

---

(١) قوله: (حتى) مكرر في الأصل ود. (٢) قوله: (إلا) ساقط من د.

(٣) في د: (تمر).

(٤) البيت من البسيط، وهو بيت مفرد في شعره ٩٥، وانظر سيبويه ٣/ ٨٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤١٦، وتحصيل عين الذهب ٤١٧، والمحصول ٦٣٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٧، والمحكم ٧/ ٧١، وتوجيه اللمع ٣٧٣.

والعَامِلُ الرَّافِعُ والنَّاصِبُ يَمْنَعُ مِن الجزَاءِ؛ لأَنَّـهُ مُنْفَصِلٌ، والعَامِلُ الجَارُّ لا يَمْنَعُ مِن الجَزَاءِ؛ لأَنَّـهُ مُتَّصِلٌ، بِمَنْزِلَـةِ الاسْمِ المُفْرَدِ.

ويَجُوزُ: (أَيَّـهُمْ تَضرِبْ يَأتِكَ) عَلَى أنَّ العَامِلَ قَدْ عَمِلَ فِيما هو مَعْمُولُـهُ؛ لأَنَّـهُ خَلَفٌ مِنْ عَامِلٍ آخَرَ، فَعَمَلُـهُ عَارِضٌ. وعَلَى ذلِكَ يَـتَرَتَّبُ الكَلامُ في الجَزَاءِ والاسْتِفْهَامِ، إذا قُلْتَ: (أَيَّـهُم تَضرِبُ؟)، فَمَرْتَـبَـةُ (أيّ) التّأخِيرُ، وهي مُقَدَّمَةٌ عَلَى جِهَةِ العَارِضِ الّذي يَكُونُ في قَوْلِكَ: (زَيْدًا ضَرَبْتُ)، إلا أَنَّـهُ يَلْـزَمُ التَّـقْدِيمُ؛ لِوُقُوعِـهِ مَوْقِعَ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ، ولَوْ زَالَ[١] تَـقْدِيـرُ الحَرْفِ لَجَازَ التّأخِيرُ، كَمَا يَجُوزُ فِيها إذا كَانَتْ مَوْصُولَـةً في قَوْلِكَ: (لأَضْرِبَنَّ أَيَّـهُم قَامَ)، بِمَعْنى: لأَضْرِبَنَّ الّذي قَامَ.

فَـتَرْتِـيبُ الشَّيءِ عَلَى التَّـقْدِيمِ والتَّأخِيرِ في حَالٍ [وَاحِدَةٍ][٢] مُحَالٌ، وتَـرْتِـيبُـهُ عَلَى التَّأخِيرِ مَع ذِكْرِهِ في التَّـقْدِيمِ عَلَى جِهَـةِ العَارِضِ لا يَسْتَحِيلُ، وإنَّما وَقَعَ الاسْمُ في التَّـقْدِيمِ مَوْقِعَ غَـيْرِهِ مِمّا لَـهُ مَـرْتَـبَـةُ التَّـقْدِيمِ، وهو حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ، فَـلَزِمَهُ حُكْمُهُ عَلَى جِهَـةِ العَارِضِ.

ولا يَجُوزُ إظْهَارُ (إنْ) مَع الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ الّتي يُجَازَى بِها؛ لأَنَّها صَارَتْ مُعَاقِبَـةً لِحَرْفِ الجَزَاءِ، وخَلَفًا مِنها، مُغْنِيًا عَنْ ذِكْرِهِ مَعَها.

وتَـقُولُ: (بِمَنْ تَمُرَّ بِـهِ أَمُـرُّ) [ظ١٣٩]، و (عَلَى أَيِّهِمْ تَنْزِلْ عَلَـيْـهِ أَنزِلْ)، و (بِمَا تَـأتِـينِـي بِـهِ آتِـيكَ)، فَـيَـبْطُـلُ الجَزَاءُ في هذا؛ لأنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ قَد اسْتَوْفَى مَعْمُولَـهُ، وبَـقِـيَ الحَرْفُ الأَوَّلُ لا بُدَّ لَـهُ مِنْ عَامِلٍ، فَعَمِلَ فِـيـهِ الفِعْلُ الّذي في مَوْضِعِ الجَوَابِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ مَع الجَزَاءِ لئلّا يَخْتَلِطَ مُـتَعَلَّـقُ الشَّرْطِ بِمُـتَـعَلَّقِ الجَوَابِ، فَـكُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَعْمَلُ فِيما يَـلِـيـهِ.

وكَذلِكَ سَبِيلُـهُ في الاسْتِفْهَامِ إذا قُلْتَ: (بِمَنْ تَـمُـرُّ؟)، فهذا الفِعْلُ هو العَامِلُ

---

(١) في د: (ولقدال).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

في مَوْضِعِ البَاءِ. فإنْ قُلْتَ: (بِمَنْ تَمُرُّ بِهِ) بَطَلَ الاسْتِفْهَامُ، واحْتَاجَ البَاءُ إلى عَامِلٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: بِالّذي تَمُرُّ بِهِ أَمُرُّ.

وقَوْلُهُ: « صَارَت البَاءُ الأولى كـ (كَانَ) و (إنَّ) »، أيْ: في إبْطَالِ الجَزَاءِ.

وتَقُولُ: (بِمَنْ تَمْرُرْ أَمْرُرْ)، و (عَلَى مَنْ تَنْزِلْ أَنْزِلْ)، فيَجُوزُ فِيهِ الحَذْفُ؛ لِدَلالَةِ الشَّيءِ عَلَى مِثْلِهِ مَع اقْتِضَاءِ الفِعْلِ لَهُ.

وقَالَ بَعْضُ الأَعْرَابِ:

٧٨٦ إنَّ الكَرِيمَ وأَبِيكَ يَعْتَمِلْ

إنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلْ[1]

فهذا شَاهِدٌ في حَذْفِ (عَلَيْهِ)؛ لِدَلالَةِ مِثْلِهِ، واقْتِضَاءِ الفِعْلِ لَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ عَلَيْهِ. ومَعْنى البَيْتِ عَلَى أَنَّ الكَرِيمَ يَعْتَمِلُ، وإنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ (يَجِدْ عَلَيْهِ) مِن (المَوْجِدَةِ) عَلَى هذا الوَجْهِ، والكَلامُ مُتَّصِلٌ بِـ (يَجِدْ)، وهو العَامِلُ في (عَلَى). ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: يَعْتَمِلُ عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَضْيَافِهِ وقَرَابَاتِهِ، فَيَكُونُ (يَجِدْ) مِن (الجِدَةِ) عَلَى هذا الوَجْهِ، وكِلا هذين الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ، وهو مُوَافِقٌ للشَّاهِدِ الّذي أَرَادَهُ سِيبَوَيْهِ، و (مَنْ) في كِلا الوَجْهَيْنِ عَلَى مَعْنى (الّذي).

وقَدْ قِيلَ فِيهِ[2]: إنَّ (مَنْ) بِمَعْنى الاسْتِفْهَامِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إنَّ الكَرِيمَ وأَبِيكَ يَعْتَمِلُ إنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ؟ أيْ: لَيْسَ يَعْتَدُّ[3] بِأَحَدٍ يَتَّكِلُ

---

(١) هذا من الرجز، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٨١، ومجالس العلماء ٨٢، وأخبار أبي القاسم الزجاجي ١٩١، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٩١، والبصريات ٥٩٢، والمحتسب ١/ ٢٨١، والخصائص ٢/ ٣٠٥، وابن السيرافي ٢/ ١٩٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٤٤٠، وتحصيل عين الذهب ٤١٧، وشرح الرضي ٤/ ٣٢٢، والارتشاف ١٧٣٦، والجنى الداني ٤٧٨.

(٢) هذا قول المبرد. انظر التعليقة للفارسي ٢/ ١٩١، والانتصار ١٨٣، وانظر القول في شرح السيرافي ٣/ ٢٨١. وهو قول البغداديين في العسكريات ٩٦، وهو قول الفراء في الانتصار ١٨٣.

(٣) في د: (يعتمد).

عَلَيْـهِ سِوَى نَـفْسِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ.

ولَيْسَ هذا هو الوَجْهَ المُخْتَارَ في تَأْوِيلِ البَيْتِ؛ لأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ مِنْ صِفَـةِ الكَرِيمِ خَاصَّةً، بَلِ الكَرِيمُ [و١٤٠] واللَّئِيمُ في هذا سَوَاءٌ، وإِنَّما يُحْمَلُ في التَّأْوِيلِ عَلَى مَا تَـقْتَضِيـهِ صِفَـةُ الكَرِيمِ. وهو مَع ذلِكَ يَـبْعُدُ عَنْ شَاهِدِ سِيـبَوَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ إِذا كَانَ عَلَى مَعْنى الاسْتِفْهَامِ لَمْ يَصْلُحْ فِيـهِ حَذْفُ (عَلَيْـهِ) مِنْ أَجْـلِ أَنَّ الفِعْلَ المَذْكُورَ في الاسْتِفْهَامِ يَعْمَلُ فِيما قَبْلَـهُ، كَأَنَّـهُ قِيلَ: عَلَى مَنْ يَـتَّـكِلُ فُـلانٌ؟ فلا يُحْتَاجُ في هذا إلى (عَلَيْـهِ).

وتَقُولُ: (غُلامَ مَنْ تَضْرِبْ أَضْرِبْ)، فَـيَجُوزُ دُخُولُ المُضَافِ عَلَى الاسْمِ الَّذي يُجَازَى بِهِ، كَمَا يَجُوزُ دُخُولُ حَرْفِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّ قِيَاسَهُما وَاحِدٌ في الاتِّصَالِ بالاسْمِ.

وكَذلِكَ في الاسْتِفْهَامِ، كَقَوْلِكَ: (غُلامَ مَنْ تَضْرِبُ؟)، و (أَبَـا أَيِّـهِمْ رَأَيْتَ؟).

وتَقُولُ: (بِغُلامِ مَنْ تُؤْخَذْ أُوْخَذْ)، فتُدْخِلُ عَلَيْـهِ حَرْفَ الجَرِّ، كَمَا تُدْخِلُـهُ عَلَى الاسْمِ الَّذي يَـقَعُ مَوْقِعَ الشَّرْطِ.

وتَـقُولُ: (بِمَنْ تَمْرُرْ أَمْرُرْ)، و (عَلَى مَنْ تَنْزِلْ أَنْـزِلْ)، ولا يَجُوزُ: (مَنْ تَضْرِبْ أَنْـزِلْ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيـهِ حَرْفٌ يَـقْتَضِي مِثْـلَـهُ مَع اقْتِضَاءِ الفِعْلِ لَـهُ.



بَابُ الجَزاءِ
الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْـهِ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـقُومَ (مَنْ) وَأَخَوَاتُها مَقَامَ الجَزَاءِ والاسْتِفْهَامِ حَتّى جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْها الأَلِفُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَإِنْ تَأْتِنِـي آتِكَ؟)؟ ولِمَ جَازَ دُخُولُ الأَلِفِ عَلَى (إِنْ)، وكِلاهُما لَـهُ صَدْرُ الكَلامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ دُخُولِـها عَلَى الابْـتِدَاءِ؛ إِذْ يُحْتَاجُ إِلى الاسْتِفْهَامِ عَنْ هذا المَعْنى؟

ولِمَ جَازَ: (أَمَتَى تَشْتُمْنِـي أَشْتُمْكَ؟)، و (أَمَنْ يَقُلْ ذَاكَ أَزُرْهُ؟)؟

ولِمَ جَازَ دُخُولُ الأَلِفِ عَلَى الجَزَاءِ، ولَمْ يَجُزْ دُخُولُ (إِذْ) عَلَـيْـهِ؟

ولِمَ جَازَ إِذا قَالَ القَائِلُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ) أَنْ تَـقُولَ [ظ١٤٠]: (أَزَيْـدٍ؟)، و (أَزَيْدَنِـيـهِ؟)، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في (هَلْ)؟

ولِمَ جَازَ حَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ في: (أَزَيْـدٍ)، ولَـمْ يَجُزْ في سَائِـرِ المَوَاضِعِ؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَ الأَلِفِ و (هَلْ) إِذا قَالَ القَائِلُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ) فَقُلْتَ: (أَمَـرَرْتَ بِزَيْـدٍ؟)، و (هَلْ مَـرَرْتَ بِزَيْـدٍ؟) حَتّى كَانَ (هَلْ مَـرَرْتَ بِزَيْـدٍ؟) مُسْتَأْنَـفًا، ولَمْ تَـكُنِ الأَلِفُ كَذلِكَ؟ فَلِمَ جَازَ في الأَلِفِ مَعْنى الحِكَايَـةِ، ولَمْ يَجُزْ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٨٢: « هذا باب الجزاء إذا أدخلت فيه ألف الاستفهام ».

في (هَلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَلِفَ أُمُّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَام، مِنْ أَجْلِ أَنَّـها لا تُـفَارِقُـهُ؟ وكَيْفَ صَحَّ هذا مَع خُرُوجِها إِلى التَّسْوِيَـةِ في قَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْتَمِدَ الأَلِفُ عَلَى (إِنْ) مَع تَعْلِيـقِ المَعْنى فِـيها؟

ومَا نَظِـيـرُ ذلِك مِنْ صِلَـةِ (الّذي) بالجَزَاءِ؟ وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (الّذي إِنْ تَأْتِـهِ يَأْتِـيكَ زَيْدٌ) أَنْ يَقُولَ: (أَنَـا إِنْ تَأْتِـنِـي آتِـيكَ)؟

ولِمَ ذَهَبَ يُونُسُ إِلى أَنّ الوَجْهَ: (أَإِنْ تَأْتِـنِـي آتِـيكَ)؟ ولِمَ قَـبَّحَهُ سِيـبَوَيْـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤]؟

ولِمَ جَازَ: (أَتَـذْكُـرُ إِذْ إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي آتِـيكَ؟)، وقَبُحَ: (أَتَـذْكُـرُ إِذْ إِنْ تَأْتِـنِـي آتِـيكَ)؟

بَابُ(١) الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ القَسَمُ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّـنَ مَا يَجُوزُ فـي الجَـزَاءِ الّذي يَـدْخُلُ عَلَيْـهِ القَسَمُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ القَسَمُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الجَوَابُ للجَزَاءِ يَـكْفِي مِنْ جَوَابِ القَسَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ الوَاقِعَ في صَدْرِ الكَلامِ أَحَقُّ بِالجَوَابِ؟

(١) قوله: (باب) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٨٤: « هذا باب الجزاء إذا كان القسم في أوّله ».

ومَا حُكْمُ: (واللَّهِ إِنْ أَتَيْتَنِي لا أَفْعَلُ)[١]؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكْفِيَ جَوَابُ القَسَمِ مِنْ جَوَابِ الجَزَاءِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (واللَّهِ إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ القَسَمَ لا يُلْغَى مُتَقَدِّمًا؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٢]: « لَوْ قُلْتَ: (واللَّهِ مَنْ يَأْتِنِي آتِهِ) كَانَ مُحَالًا »؟ فَمِنْ أَيْنَ [و١٤١] اسْتَحَالَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وُضِعَ مَوْضِعَ الجَوَابِ مَا يُنَاقِضُ مَعْنى الجَوَابِ بالانْقِطَاعِ عَنِ القَسَمِ، والجَوَابُ لا يَكُونُ إِلّا مُتَّصِلًا بِالقَسَمِ؟

ولِمَ ذَكَرَ الأَلِفَ بِأَنَّها لَغْوٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ دُخُولَها كَخُرُوجِها في أَنَّها لا تُغَيِّرُ الكَلامَ، والقَسَمُ لَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ إِذا دَخَلَ عَلَى الكَلامِ غَيَّرَهُ بِمَا يُؤْذِنُ بِانْعِقَادِهِ بِهِ، فَلَوْ قُلْتَ: (أَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ؟) جَازَ، ولَوْ قُلْتَ: (واللَّهِ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) لَمْ يَجُزْ؟

ومَا حُكْمُ: (أَنَا واللَّهِ إِنْ تَأْتِنِي لا آتِكَ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُلْغَى القَسَمُ مُتَوَسِّطًا ومُتَأَخِّرًا، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْغَى مُتَقَدِّمًا؟

ولِمَ جَازَ: (لَئِنْ أَتَيْتَنِي لا أَفْعَلُ)، ولَمْ يَجُزْ: (لَئِنْ تَأْتِنِي لا أَفْعَلْ) إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (واللَّهِ إِنْ أَتَيْتَنِي آتِيكَ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى النَّفْيِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الإِثْبَاتِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

وأَنْتُمْ لِهذا النَّاسِ كالقِبْلَةِ الّتي ... بِها أَنْ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلالُها؟

وهَلّا قَالَ: إِنْ يَضِلَّ النَّاسُ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ جَزَاءٍ في المَعْنى؟ فَلِمَ فَتَحَ (أَنْ) الفَرَزْدَقُ؟ ومَا مَعْنَاهُ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[٣]: لأَنْ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلالُها؟

---

(١) في د: (لا أفعل). (٢) سيبويه ٣/ ٨٤.

(٣) سيبويه ٣/ ٨٥.

ولِمَ لا يُجَازَى بِـ (أَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الفِعْلَ صِلَـةٌ لَها، والجَزَاءُ لا صِلَـةَ لَـهُ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ فـي الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَـيْـهِ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ تَقْدِيمُ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ يَنْـقُلُ مَعْنى الجُمْلَـةِ عَن الخَبَـرِ إلى الاسْتِخْبَارِ، فهو أَحَقُّ بِصَدْرِ الكَلامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـكْتَـفَى بِـ (مَنْ) وَأَخَوَاتِها عَن حَرْفِ الجَزَاءِ وحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ في حَالٍ، كَمَا لا يَجُوزُ في مَا قَامَ مَقَامَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الاسْتِفْهَامِ والجَزَاءِ في حَالٍ؛ لأَنَّ المَعَانِـيَ إذا اخْتَلَفَت وَجَبَ أَنْ يَخْتَلِفَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْها؛ فَلِذلِكَ دَخَلَ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِها في قَوْلِكَ: (أَمَتى تَشْتُمْنِـي أَشْتُمْكَ؟)، و(أَمَـنْ يَـأْتِـنِـي أُكْـرِمْـهُ؟).

وتَقُولُ: (أَإِنْ تَأْتِـنِـي آتِكَ؟) [ظ١٤١] فَـيَدْخُلُ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى (إِنْ)، كَمَا يَدْخُلُ عَلَى المُبْـتَدأ في قَوْلِكَ: (أَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ؟).

وتَقُولُ: (أَمَنْ يَقُلْ ذَاكَ أَزُرْهُ؟)، و (أَأَيُّـهُـم يَأْتِكَ تُـكْرِمْهُ؟).

ويَجُوزُ إذا قَالَ القَائِلُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ) أَنْ تَقُولَ: (أَزَيْـدٍ؟)، ولا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (هَلْ زَيْـدٍ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ أُمُّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها مُلازِمَةٌ لَـهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (هَلْ)، ومِنْ أَجْلِ ذلِكَ يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى (هَلْ) (أَمْ) في قَوْلِكَ:

٧٨٧ أَمْ هَـلْ كَـبِـيـرٌ بَـكَـى.......... ....[1]

ولَـمْ يَصْلُحْ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الأَلِفِ، فَلَمْ يُخِلَّ بِها تَضَمُّنُ مَعْنى الحِكَايَـةِ؛ لأَنَّـها أُمٌّ

---

(١) جزء من صدر بيت من البسيط، وتمام البيت:

أَمْ هَلْ كبيرٌ بكَى لم يَقْضِ عَبْرَتَه ... إثرَ الأحبَّةِ يومَ البَيْنِ مَشْكُومُ

وهو لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٣٣، وانظر سيبويه ٣/ ١٧٨، والمحتسب ٢/ ٢٩١. وهو لأوس بن حجر في تهذيب اللغة ٩/ ١٧٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٩٠، والأصول ٢/ ٥٩، ومنازل الحروف للرماني ٤٢، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١٠٧، وابن يعيش ٤/ ١١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٥، وشرح الرضي ٤/ ٤٤٩.

في بَابِها، ويُخِلُّ ذلِكَ بِـ (هَلْ) لَـوْ ضُمِّنَـتْـهُ.

وجَازَ حَذْفُ حَـرْفِ الجَـرِّ فـي: (أَزَيْـدٍ) للحِكَايَـةِ، كَـمَا جَازَ تَـرْكُ إِعْمَالِـهِ للحِكَايَـةِ في قَـوْلِـهِم: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتانِ)، و (لَيْسَ بِقُـرَشِيًّا).

وإذا قَالَ القَائِلُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ) فَقُلْتَ: (أَمَـرَرْتَ بِزَيْـدٍ؟)، فهو عَلَى حِكَايَـةِ كَلامِـهِ، فإنْ قُلْتَ: (هَلْ مَـرَرْتَ بِزَيْـدٍ؟) فهو مُسْتَأْنَـفٌ، لَيْسَ عَلَى حِكَايَـةِ كَلامِهِ؛ لِمَا بَيَّـنّا مِن العِلَّةِ.

وقَوْلُكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو) لَمْ[1] يَخْرُجْ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَـن الدَّلِـيلِ بِها عَلَى مَعْنـى الاسْتِـفْهَامِ، وإِنْ كَانَ هذا الكَلامُ خَبَـرًا لَـيْسَ بِاسْتِـفْهَامٍ؛ وذلِكَ لأَنَّ التَّسْوِيَـةَ فِيـهِ عِنْدَ المُخَاطَبِ عَلَى حَدِّها عِنْدَ المُسْتَـفْهِمِ في العِلْمِ بِالتَّسْوِيَـةِ بَـيْنَ الشَّيْئَيْنِ في احْتِمَالِ المَعْنى، وأَنَّـهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَـكُونَ لِذا أَوْ ذَاكَ، فَأَرَدْتَ أَنْ تجْعَلَ المُخَاطَبَ[2] بِمَنْزِلَتِكَ حَيْثُ كُنْتَ مُسْتَـفْهِمًا عَلَى ذلِكَ الحَدِّ في الدَّلالَـةِ عَلَى المَعْنى بِطَرِيقِ الإِبْهَامِ مِنْ غَيْـرِ إِفْصَاحٍ بِـهِ، فَلَمْ تَخْرُجْ عَن مَعْنى الاسْتِفْهَامِ، إِلّا أَنَّـهُ عَلَى هذا الوَجْهِ الّذي لا يُطْـلَبُ بِـهِ مِن المُخَاطَبِ خَبَـرٌ؛ ولِذلِكَ قَطَعَت العَامِلَ الّذي بَعْدَها عَمّا قَبْلَها، كَمَا تَقْطَعُهُ إِذا كَانَت اسْتِفْهَامًا مَحْضًا، فلا يَجُوزُ: (زَيْدًا أَضَرَبْتَ) ولا: (قَدْ عَلِمْتُ زَيْدًا أَضَرَبْتَ).

وأَلِفُ الاسْتِفْهَامِ لا بُـدَّ مِنْ مُعْـتَـمَـدٍ تَدْخُلُ عَلَـيْـهِ، وهو مَعْنًى يَحْـتَـمِلُ أَنْ يَـكُونَ كَائِـنًا، ويَحْتَمِلُ أَلّا يَـكُونَ [و١٤٢] كَائِنًا، فهو مُـبَيِّنٌ لَها، والجَزَاءُ يَصْلُحُ أَنْ يُـبَـيِّـنَها، ويَـكُونَ مُعْتَمَدًا لَها، كَمَا يَصْلُحُ ذلِكَ في صِلَةِ (الّذي)، ولا يَصْلُحُ في (إِذْ) مِنْ قِبَلِ أَنَّ (إِذْ) تَطْلُبُ أَتَـمَّ البَـيَانَـيْنِ، وهو بَـيَانُ الإِضَافَةِ الّتي يَصْلُحُ أَنْ تُـعَـرِّفَ النَّـكِرَةَ، ولَيْسَ كَذلِكَ بَـيَانُ الصِّلَةِ والصِّفَـةِ، والبَـيَانُ الّذي تَطْـلُـبُـهُ الأَلِفُ دُونَ البَـيَانِ الّذي يَطْـلُـبُـهُ المَوْصُولُ؛ لأَنَّ (الّذي) اسْمٌ، والأَلِفُ حَرْفٌ،

---

(١) في د: (ولم).

(٢) قوله ابتداء من: (على حدها عند المستفهم) إلى هذا الموضع ساقط من د.

فهو أَشَدُّ إِبْهَامًا، يَـكْفِي فِـيـهِ مِن البَـيَانِ مَا هو أَدْنى مَـرْتَـبَـةً، ولَيْسَ كَذلِكَ بَـيَانُ الاسْمِ، فهو عَلَى ثَلاثِ مَـرَاتِبَ: بَـيَانُ الإِضَافَـةِ، وبَـيَانُ الصِّفَـةِ، وبَـيَانُ الحَرْفِ الّذي يَطْـلُبُ مُعْتَمَدًا مِنْ مَعْنًى يُمْكِنُ أَنْ يَـكُونَ كَائِنًا، فَلَمّا جَازَ: (الّذي إِنْ تَأْتِـهِ يَأْتِـيكَ زَيْدٌ) كَانَ في أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ أَجْوَزَ.

ويُونُسُ يُخَالِفُ في ذلِكَ[1]، ويَقُولُ: (أَإِنْ[2] تَأْتِـنِـي آتِـيكَ؟) عَلَى (أَآتِـيكَ إِنْ تَأْتِـنِـي؟) حَتّى تَعْتَمِدَ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ الإيجَابَ. وقَبَّحَهُ سِيبَوَيْـهِ؛ لأَنّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (إِنْ تَأْتِـنِـي آتِـيكَ)؛ إِذْ كَانَ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ يَصْلُحُ أَنْ يَـكْتَـفِيَ بِـبَـيَانِ الجَزَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وهو الصَّوَابُ عَلَى مَا بَـيَّـنّا مِن العِلَّةِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، فهذا قَدْ جَاءَ عَلَى اعْتِمَادِ الجَزَاءِ، وهو شَاهِدٌ بَـيِّنٌ عَلَى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ، ولَوْ لَمْ يَـكُنْ يَصْلُحُ أَنْ تَعْتَمِدَ الأَلِفُ عَلَى الجَزَاءِ لَضَعُفَ هذا الكَلامُ، ولَيْسَ فِـيـهِ ضَعْفٌ؛ لأَنّـهُ في القُرآنِ الّذي هو أَجَلُّ الكَلامِ.

ويَقْبُحُ: (أَتَـذْكُـرُ إِذْ إِنْ تَأْتِـنِـي آتِـيكَ)، ولا يَقْبُحُ: (أَتَـذْكُـرُ إِذْ إِنْ أَتَـيْـتَـنِي آتِـيكَ؟)؛ لأَنّـكَ لَمْ تُعْمِلْ (إِنْ)، فَسَاغَ لَكَ أَنْ تُـقَدِّرَهُ عَلَى التَّـقْدِيمِ، كَأَنّـكَ قُلْتَ: أَتَـذْكُـرُ إِذْ آتِـيكَ إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ [الّذي][3] يَدْخُلُ عَلَيْـهِ القَسَمُ أَنْ يَـكُونَ جَوَابُ القَسَمِ يَـكْفِي مِنْ جَوَابِ الجَزَاءِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكْفِيَ جَوَابُ الجَزَاءِ مِنْ جَوَابِ القَسَمِ؛ لأَنّ القَسَمَ لَمّا وَقَعَ في

---

(١) انظر رأي يونس ورد سيبويه في سيبويه ٣/ ٨٣ .
(٢) في د: (إن).
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق، وهو من السؤال.

صَدْرِ الكَلامِ كَانَ أَحَقَّ بِالجَوَابِ؛ لأَنَّ الكَلامَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ وَقَعَ مُتَأَخِّرًا أَوْ مُتَوَسِّطًا؛ لأَنَّ هذا المَوْقِعَ مَوْقِعُ الاسْتِدْرَاكِ بِالشَّيءِ بَعْدَ [ظ١٤٢] مَا بُنِيَ الكَلامُ عَلَى غَيْرِهِ.

وتَقُولُ: (واللَّهِ إِنْ أَتَيْتَنِي لا أَفْعَلُ)[1]، فهذا جَوَابُ القَسَمِ، وقَدْ كَفَى مِنْ جَوَابِ الجَزَاءِ.

ولا يَجُوزُ: (واللَّهِ إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ)، كَمَا لا يَجُوزُ: (واللَّهِ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؛ لأَنَّ القَسَمَ لا يُلْغَى مُتَقَدِّمًا.

ولَوْ قُلْتَ: (واللَّهِ مَنْ يَأْتِنِي آتِهِ) كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّكَ نَاقَضْتَ بِوَضْعِ الكَلامِ مَوْضِعَ الجَوَابِ، عَلَى مَا يُوجِبُ[2] الاتِّصَالَ، وهو عَلَى الانْقِطَاعِ مِنَ القَسَمِ، فهذا مُحَالٌ - كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ - عَلَى هذا الوَجْهِ مِنْ أَنَّهُ يُلْغَى مُتَقَدِّمًا، وقَدْ أَلْغَيْتَهُ مُتَقَدِّمًا.

وذَكَرَ سِيبَوَيْهِ الأَلِفَ بِأَنَّها لَغْوٌ عَلَى مَعْنى أَنَّ دُخُولَهَا كَخُرُوجِها، ولَيْسَ كَذلِكَ القَسَمُ مُتَقَدِّمًا، ودَلِيلُهُ: (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)، ولا يَجُوزُ: (واللَّهِ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) حَتّى يُغَيَّرَ الكَلامُ بِمَا يُؤْذِنُ بالجَوَابِ.

وتَقُولُ: (أَنَا واللَّهِ إِنْ تَأْتِنِي لا آتِكَ) فتُلْغِي القَسَمَ؛ لأَنَّهُ مُتَوَسِّطٌ.

وتَقُولُ: (لَئِنْ أَتَيْتَنِي لا أَفْعَلُ) فهذا حَسَنٌ؛ لأَنَّكَ لَمْ تُعْمِلْ (إِنْ)، ولا يَحْسُنُ: (لَئِنْ تَأْتِنِي لا أَفْعَلُ)؛ لأَنَّكَ أَعْمَلْتَ (إِنْ) مِنْ غَيْرِ جَوَابٍ لَهَا.

وتَقُولُ: (واللَّهِ إِنْ أَتَيْتَنِي آتِيكَ) عَلَى حَذْفِ (لا)، كَأَنَّكَ [قُلْتَ][3]: لا آتِيكَ. ولا يَجُوزُ عَلَى الإِيجَابِ؛ لأَنَّ الإِيجَابَ فِي مِثْلِ هذا: (لآتِيَنَّكَ)، فَوَقَعَ حَذْفُ (لا) في النَّفْيِ؛ لأَنَّهُ أَحْمَلُ للحَذْفِ، وأَقَلُّ فِيمَا يُحْذَفُ.

---

(١) في د: (لأفعل).

(٢) في د: (على موجب).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٧٨٨ وأَنْـتُمْ لِـهذا النَّاسِ كالقِبْـلَـةِ الّتي بِها أَنْ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلالُها[1]

هكذا أَنْشَدَهُ[2] الفَـرَزْدَقُ (أَنْ) بالفَتْحِ، ولَمْ يَأْتِ بِـ (إِنْ) الّتي للجَزَاءِ فِـرَارًا مِن القُبْحِ في جَزْمِ الشَّرْطِ دُونَ الجَوَابِ المَذْكُورِ بِالفِعْلِ، فَـوَجَّهَهُ عَلَى وَجْهٍ حَسَنٍ، وهـو مَـعْنـى: لأَنْ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلالُها.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُجَازَى بِـ (أَنْ)؛ لأَنَّـها مَوْصُولَـةٌ، وحَرْفُ الجَزَاءِ لا يُوصَلُ؛ لِمَا بَـيَّـنّا قَـبْلُ.



(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ١٩٤ برواية: (إن يضل) بكسر الهمزة، وانظر سيبويه ٣/ ٨٥، وابن السيرافي ٢/ ٨٩، وتحصيل عين الذهب ٤١٨، والنكت ٢/ ٧٤٣.

(٢) في الأصل ود: (أسنده).

بَابُ إِعْرَابِ الفِعْلِ بَيْنَ الجَزْمَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي إِعْرَابِ الفِعْلِ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ. [و١٤٣].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِعْرَابِ الفِعْلِ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِـمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ إِلّا ضَعِيفًا، ويَقْوَى بَعْدَ التَّمَامِ؟

ومَا الفِعْلُ الّذي يَـرْتَـفِعُ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ؟ ولِمَ وَجَبَ في الحَالِ الرَّفْعُ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ؟

ومَا الفِعْلُ الّذي يَنْجَزِمُ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ؟ ولِمَ وَجَبَ في التّابِعِ للأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِـنِـي تَسْأَلُنِـي أُعْطِكَ)، و (إِنْ تَأْتِـنِـي تَمْشِي أَمْشِ مَعَكَ)؟ ولِمَ جَازَ في الثّانِـي وَجْهَانِ: (تَمْشِي) و (تَمْشِ) بِالجَزْمِ، ولَمْ يَجُزْ في الأَوَّلِ إِلّا الرَّفْعُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ فِيـهِ البَدَلُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ زُهَيْـرٍ:

وَمَنْ لا يَزَلْ يَسْتَحْمِلُ النّاسَ نَفْسَهُ ... ولا يُـغْنِها يَـوْمًا مِن الـدَّهْرِ يُـسْأَمِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا الرَّفْعُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ خَبَـرُ (يَـزَلْ)؟ وهَلْ كُلُّ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ الاسْمِ مِن الفِعْلِ فهو رَفْعٌ؟

وما الشّاهِدُ في قَوْلِ الحُطَـيْـئَـةِ:

مَتَى تَأْتِـهِ تَعْـشُو إِلى ضَـوْءِ نَـارِهِ ... تَجِدْ خَيْـرَ نَارٍ عِنْـدَها خَيْـرُ مَوْقِـدِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٨٥: « باب ما يرتفع بين الجزمين وينجزم بينهما ».

ولِمَ لا يَجُوزُ إلّا بِالرَّفْعِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الحُرِّ[١]:

مَتَى تَأْتِنا تُلْمِمْ بِنَا في دِيَارِنا تَجِدْ حَطَبًا جَزْلًا ونَارًا تَأَجَّجا؟

ولِمَ جَازَ في: (تُلْمِمْ) الرَّفْعُ والجَزْمُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ بَنِي أَسَدٍ:

إنْ يَبْخَلُوا أوْ يَجْبُنوا أَوْ يَغْدِرُوا لا يَحْفِلُوا

يَغْدُوا عَلَيْكَ مُرَجَّلِيـ ـنَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا؟

فَلِمَ جَازَ: (يَغْدُوا)[٢] بِالجَزْمِ عَلَى البَدَلِ مِنْ (لا يَحْفِلُوا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ غُدُوَّهُم مُرَجَّلِينَ يُفَسِّرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْفِلُوا؟ وهَلْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ في مِثْلِهِ[٣] مِن الكَلامِ؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إنْ تَأتِنا تَسْأَلْنا نُعْطِكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى قَصْدِ السُّؤَالِ، ويَجُوزُ عَلَى الغَلَطِ والنِّسْيانِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعزَّ: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]؟ فَعَلامَ انْجَزَمَ [ظ١٤٣] الأَوَّلُ؟ وعَلامَ انْجَزَمَ الثّانِي؟ ولِمَ كَانَ الأَوَّلُ هو الجَوَابَ، والثّانِي بَدَلًا مِنْهُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثّانِي هو الجَوَابَ والأَوَّلُ بَدَلًا مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ لُقِيَ الآثَامِ هو مُضَاعَفَةُ العَذَابِ، ولَيْسَ يَفْعَلُ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (إنْ تَأتِنا نُحْسِنْ إِلَيْكَ نُعْطِكَ ونَحْمِلْكَ)؟ ولِمَ كَانَ الأَوَّلُ عَلَى الجَوَابِ، والثّانِي عَلَى البَدَلِ مِن الجَوَابِ؟

ومَا حُكْمُ: (إنْ تَأْتِنِي آتِكَ أَقُلْ ذَاكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (إنْ تَأْتِنِي

---

(١) عبيد اللَّه بن الحر بن عمرو الجعفي، من بني سعد العشيرة، كان من أصحاب عثمان بن عفان، فلما قتل عثمان انحاز إلى معاوية. انظر ترجمته في الأعلام ٤/ ١٩٢.

(٢) في الأصل ود: (يغدروا). (٣) في د: (على مثله).

آتِيكَ أَقُلْ ذَاكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي ثُمَّ تَسْأَلْنِي أُعْطِكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بِالجَزْمِ، و (إِنْ تَأْتِنِي فَتَسْأَلْنِي أُعْطِكَ)، و (إِنْ تَأْتِنِي وتَسْأَلْنِي أُعْطِكَ)؟ ولِمَ[1] لا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الحَالِ، كَمَا تَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنِي وأَنْتَ تَسْأَلُنِي أُعْطِكَ)، و (مَتَى تَأْتِهِ وَأَنْتَ تَعْشُو إِلى ضَوْءِ نَارِهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ تَدْخُلُ مَعَ الاسْمِ في هذا للحَالِ، ولا تَدْخُلُ مَعَ الفِعْلِ؛ لاسْتِغْنَاءِ الفِعْلِ الّذي للحَالِ عَنِ الوَاوِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي فَتُحَدِّثَنِي أُحَدِّثْكَ)، و (إِنْ تَأْتِنِي وتُحَدِّثَنِي أُحَدِّثْكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ؟ ولِمَ جَازَ أَوَّلًا مَع أَنَّهُ وَاجِبٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ زُهَيْرٍ:

ومَنْ لا يُقَدِّمْ رِجْلَهُ مُطْمَئِنَّةً فَيُثْبِتَها في مُسْتَوَى الأَرْضِ يَزْلَقِ؟

ولِمَ كَانَ النَّصْبُ في هذا جَيِّدًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَجْلِ النَّفْيِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي فأُحَدِّثُكَ)؟ ولِمَ[2] لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنْ يَكُنْ[3] إِتْيَانٌ فَحَدِيثٌ) عَلَى الرَّفْعِ بِالابْتِدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الرَّفْعِ بِالعَطْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ فَأُحَدِّثْكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (فأُحَدِّثْكَ) بِالجَزْمِ والرَّفْعِ؟ وهَلِ الجَزْمُ للعَطْفِ عَلَى الجَوَابِ، والرَّفْعُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ؟

ولِمَ جَازَ بالنَّصْبِ في الفَاءِ والوَاوِ، ولَمْ يَجُزْ في (ثُمَّ)؟

ولِمَ لا يَصِحُّ الصَّرْفُ في (ثُمَّ)، كَمَا جَازَ في الوَاوِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١١١][4]، وقَوْلِهِ: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾

(١، ٢) قوله: (لم) ساقط من د. (٣) في د: (يكون).

(٤) الآية في الأصل ود: (إن يقاتلوكم) بلا واو، وكذا في المصحف.

[محمد: ٣٨]؟ وهَلْ [و١٤٤] ذلِكَ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّـهُ يَجُوزُ بَعْدَ التَّمَامِ الرَّفْعُ والجَزْمُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤][١]؟ ولِمَ جَازَ في بَعْضِ القِـرَاءَةِ: (فَيَغْفِرْ لِمَن يَشَآءُ ويُعَذِبْ مَن يَشَآءُ)[٢]؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَـأْتِـنِـي فهـو خَيْـرٌ لَكَ وأُكْـرِمُكَ)، و (إِنْ تَـأْتِـنِـي فَـأَنَـا آتِـيكَ وأُحْسِنُ إِلَيْكَ)، وقَـوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١][٣]؟ وهَلْ يَجُوزُ الجَزْمُ في مِثْلِ هذا، وقَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٦]؟ ولِمَ جَازَ في بَعْضِ القِرَاءَةِ: ﴿ ويَذَرْهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[٤]؟

---

(١) الآية في الأصل ود: (إن تبدوا) بلا واو، وكذا في المصحف.

(٢) قَـرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو وَحَمْزَة وَالْكسَائِيّ وخلف، ووافقهم اليزيدي والأعمش: ﴿ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ جزمًا، وَقَـرَأَ أبو جعفر وعَاصِم وَابْن عَامر ويعقوب رفعًا، وقرأ ابن عباس والأعرج وأبو حيوة بالنصب. انظر في السبعة ١٩٥، والمبسوط في القراءات العشر ١٥٦، وحجة القراءات ١٥٢، وشواذ القراءات ١٠٤، وتفسير البحر المحيط ٢/ ٣٧٦، وإتحاف فضلاء البشر ١/ ٤٦١.

(٣) اخْتلفُوا فِي الْيَاء وَالنُّون وَالرَّفْع والجزم من قَوْله: ﴿ وَيُكَفِّرُ ﴾، فَقَـرَأَ ابْن كثير وَأَبُو عَمْرو وَعَاصِم فِي رِوَايَـة أبي بكر: ﴿ ونكفرُ ﴾ بالنُّون وَالرَّفْع، وَقَـرَأَ نَافِع وَحَمْزَة وَالْكسَائِيّ: ﴿ ونكفرْ ﴾ بالنُّون وَجزم الرَّاء، وروى أَبُو خُلَيْد عَن نَافِع: (ونكفرُ عَنْكُم) بالنُّون وَالرَّفْع، وَقَـرَأَ ابْن عَامر وَعَاصِم فِي رِوَايَـة حَفْص: ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنكُم ﴾ بِالْيَاءِ وَالرَّفْع، وروى الْكسَائي عَن أبي بكر عَن عَاصِم: ﴿ ونكفرْ ﴾ بالنُّون والجزم، وقرأ الحسن بالياء وجزم الرّاء، وروي عن الأعمش بالياء ونصب الراء، وقرأ ابن عباس بالتاء وجزم الراء. انظر السبعة ١٩١، والمبسوط ١٥٤، وحجة القراءات ١٤٧، وتفسير البحر المحيط ٢/ ٣٣٨.

(٤) قرأ ابن مصرّف والأعمش والأخوان وحمزة والكسائي وأبو عمرو فيما ذكر أبو حاتم: ويذرهم بالياء والجزم عطفًا على موضع الفاء، وقرأ أبو عمرو وعاصم: ويذرهم بالياء والرفع على الاستئناف أيضًا، وقرأ الحسن وقتادة وأبو عبد الرحمن وأبو جعفر والأعرج وشيبة ونافع وابن عامر وابن كثير: ﴿ ونذرهم في طغيانهم ﴾ بالنون والرفع على الاستئناف، وروى خارجة عن نافع بالنون والجزم. انظر السبعة ٢٩٩، والحجة للفارسي ٤/ ١٠٩، وحجة القراءات ٣٠٣ - ٣٠٤، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٤٣١. وقال الفارسي في الحجة ٤/ ١٠٩ - ١١٠: «وأمّا قراءة حمزة والكسائي: ويذرهم بجزم الفعل فوجهها فيما يقول سيبويه أنّه عطف على موضع الفاء، وما بعدها من قوله: ﴿ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ﴾؛ لأن موضع الفاء مع ما بعدها جزم، فحمل ويذرهم على الموضع، والموضع جزم».

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي فَلَنْ أُوذِيَكَ وأَسْتَقْبِلُكَ بِالجَمِيلِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الجَزْمُ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لَمْ آتِكَ وأُحْسِنُ إِلَيْكَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ بِالجَزْمِ في: (وأُحْسِنْ إِلَيْكَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ولِمَ حَسُنَ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لَمْ آتِكَ) ولَمْ يَحْسُنْ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لا آتِكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (لَمْ آتِكَ) بِمَنْزِلَةِ: (إِنْ أَتَيْتَنِي آتِيكَ)، و (لا آتِكَ) بِمَنْزِلَةِ: (إِنْ أَتَيْتَنِي[1] آتِكَ)؟

ولِمَ ضَعُفَ: (فَعَلْتُ) مَع (أَفْعَلُ)، [و (أَفْعَلُ)][2] مَع (فَعَلْتُ)، و (لَمْ أَفْعَلْ) مَع (يَفْعَلُ)، و (لا أَفْعَلُ) مَع (فَعَلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُرُوجِهِ عَن المُشَاكَلَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) عَلَى الإِيجَابِ، وهو مَشْرُوطٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

وَمَنْ يَغْتَرِبْ عَنْ قَوْمِهِ لا يَزَلْ يَرَى ... مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجَرًّا ومَسْحَبا

وتُدْفَنَ مِنْهُ الصَّالِحَاتُ وإِنْ يُسِئْ ... يَكُنْ مَا أَسَاءَ النَّارَ في رَأْسِ كَبْكَبا

وهَلْ ذلِكَ شَاهِدٌ في: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في إِعْرَابِ الفِعْلِ بَيْنَ الجَزْمَيْنِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الرَّفْعِ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الاسْمِ خَبَرًا أَوْ حَالًا، وعَلَى الجَزْمِ بِالإِتْبَاعِ للأَوَّلِ، وعَلَى النَّصْبِ بِالصَّرْفِ، إِذا صَحَّ التَّقْدِيرُ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْها، إِلّا أَنَّ الصَّرْفَ يَضْعُفُ بَيْنَ الجَزْمَيْنِ؛ لأَنَّهُ في الشَّرْطِ الّذي يُشْبِهُ الوَاجِبَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ وَاقِعٌ عَلَى الشَّرْطِ. ويُشْبِهُ [ظ١٤٤] غَيْرَ الوَاجِبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَلّا يَقَعَ، فَإِذا جَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ قَوِيَ الصَّرْفُ؛

---

(١) قوله ابتداء من: (إن أتيتني لا آتك) ساقط من د.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في الكتاب ٣/ ٩٢.

لأنَّـهُ أحْمَلُ للتَّأوِيلِ إذا جَاءَ بَعْدَ التَّمَامِ.

والفِعْلُ الّذي يَـرْتَـفِعُ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ هو الوَاقِعُ مَوْقِعَ الاسْمِ.

والفِعْلُ الّذي يَنْجَزِمُ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ في الشَّرْطِ والجَوَابِ هو التَّابِعُ للأَوَّلِ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأتِـنِـي تَسْألُنِـي أُعْطِكَ) بِالرَّفْعِ؛ لأنَّـهُ فـي مَوْضِعِ: إِنْ تَأتِـنِي سَائِلًا أُعْطِكَ، و (إِنْ تَأتِـنِـي تَمْشِي أَمْـشِ مَعَـكَ) بِالـرَّفْعِ عَلَـى أنَّـهُ في مَوْضِعِ: إِنْ تَأتِـنِـي مَاشِيًا. ويَجُوزُ بِالجَزْمِ عَلَى البَدَلِ، كَـأنَّـكَ قُـلْتَ: إِنْ تَمْشِ أَمْشِ مَعَكَ؛ لأنَّ المَشْيَ إتْـيَانٌ، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في الأوّلِ؛ لأنّ السُّؤَالَ لَيْسَ بِـإِتْـيَانٍ.

وقَالَ زُهَيْـرٌ:

٧٨٩ ومَنْ لا يَزَلْ يَسْتَحْمِلُ النَّاسَ نَفْسَهُ ... ولا يُغْنِها يَـوْمًا مِن الدَّهْرِ يُسْأَمِ[١]

بِرَفْعِ (يَسْتَحْمِلُ)؛ لأنَّـه في مَوْضِعِ الاسْمِ خَبَـرًا لِـ (يَـزَلْ).

وقَالَ الحُطَـيْـئَـةُ:

٧٩٠ مَـتَى تَـأتِـهِ تَـعْـشُو إلى ضَوْءِ نَارِهِ ... تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَها خَيْـرُ مَوْقِدِ[٢]

بالرَّفْعِ؛ لأنَّـهُ في مَوْضِعِ: مَتَى تَأتِـهِ عَاشِيًا.

وقَالَ عُـبَـيْدُ اللَّهِ[٣] بنُ الحُرِّ:

٧٩١ مَتَى تَـأتِـنا تُـلْمِـمْ بِـنَـا في دِيَـارِنا ... تَجِدْ حَطَـبًا جَزْلًا ونَارًا تَأَجَّجا[٤]

(١) البيت من الطويل، وهو لزهير في ديوانه ٥٢، وانظر سيبويه ٣/ ٨٥، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٦٢، وشرح القصائد للأنباري ٢٨٤، وابن السيرافي ٢/ ٧٦، وتحصيل عين الذهب ٤١٩، والمحكم ٣/ ٣٦٨. وهو بلا نسبة في العين ٣/ ٢٤٠، والمقتضب ٢/ ٦٥.

(٢) البيت من الطويل، وقد مر سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٤٧٢).

(٣) في د: (عبد اللّه).

(٤) البيت من الطويل، وهو لعبيد اللّه بن الحر في ابن السيرافي ٢/ ٧٧، وسر الصناعة ٦٧٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٨٦، والمقتضب ٢/ ٦٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ٧٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٥، والحجة للفارسي ٥/ ٣٥١، وتحصيل عين الذهب ٤١٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٤١، والارتشاف ١٩٧٢.

فهذا يَصْلُحُ فِيهِ الجزْمُ والرَّفْعُ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَتَى تَأْتِنا مُلِمًّا.

وقَالَ بَعْضُ بَنِي أَسَدٍ:

٧٩٢ إِنْ يَبْخَلُوا أَوْ يَجْبُنُوا أَوْ يَغْدِرُوا لا يَحْفِلُوا
يَغْدُوا عَلَيْكَ مُرَجَّلِيـ ـنَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا[1]

عَلَى البَدَلِ مِنْ: (لا يَحْفِلُوا)؛ لأَنَّ عَدْوَهُم مُرَجَّلِينَ هو أَنَّهُم لا يَحْفِلُونَ. ويَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى الاسْتِئْنَافِ؛ لأَنّ الكَلامَ قَبْلَهُ قَدْ تَمَّ[2]. ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: غَادِينَ عَلَيْكَ مُرَجَّلِينَ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنا تَسْأَلْنا نُعْطِكَ)، ولا يَجُوزُ في (تَسْأَلْنا) الجَزْمُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، فهذا عَلَى أَنَّ (يَلْقَ أَثَامًا) هو [و١٤٥] الجَوَابُ، و (يُضَاعَفْ) بَدَلٌ مِنْهُ؛ لأَنَّ لُقِيَ الآثَامِ هو مُضَاعَفَةٌ للعَذَابِ، ولا يَصْلُحُ فِيهِ البَدَلُ مِن الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِهِ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنا نُحْسِنْ إِلَيْكَ نُعْطِكَ ونَحْمِلْكَ)، فَـ (نُحْسِنْ) هو الجَوَابُ، و (نُعْطِكَ) بَدَلٌ مِنْهُ.

ولا يَجُوزُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ أَقُلْ ذَاكَ)[3]؛ لأَنَّ القَوْلَ لَيْسَ بِإِتْيَانٍ، ولكنْ يَجُوزُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِيكَ أَقُلْ ذَاكَ) عَلَى مَعْنى: إِنْ تَأْتِنِي في حَالِ إِتْيَانِي إِيَّاكَ أَقُلْ ذَاكَ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنِي ثُمَّ تَسْأَلْنِي أُعْطِكَ) بِالجَزْمِ، لا غَيْرُ؛ لأَنَّ الكَلامَ مَا تَمَّ، وكَذلِكَ: (إِنْ تَأْتِنِي وتَسْأَلْنِي أُعْطِكَ)، ولا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ وَاوَ

---

(١) البيتان من مجزوء الكامل، وهما لبعض بني أسد في سيبويه ٣/ ٨٧، وتحصيل عين الذهب ٤١٩. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٥/ ٣٥١، وابن السيرافي ٢/ ١٩٠، والمحتسب ٢/ ٧٦، والنكت للأعلم ٧٤٥، وابن يعيش ١/ ٣٦، والإنصاف ٢/ ٥٨٤.

(٢) في د: (قد تقدم). (٣) في د: (ذلك).

الحَالِ لا يُحْتَاجُ إِلَـيْها في الفِعْلِ، وإِنَّما تَـقَعُ مَعَ الاسْمِ، كَـقَوْلِكَ: (ضَرَبْـتُـهُ وزَيْدٌ قَائِمٌ).

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنِـي فَـتُحَدِّثَنِـي أُحَدِّثْكَ)، فَـيَجُوزُ بِالنَّصْبِ والجَزْمِ، وكَذلِكَ: (إِنْ تَأْتِنِـي وتُحَدِّثَنِـي أُحَدِّثْكَ).

وقَالَ [ابنُ][1] زُهَيْـرٍ:

٧٩٢ ومَنْ لا يُـقَـدِّمْ رِجْـلَـهُ مُطْمَـئِـنَّـةً فَـيُـثْبِتَها في مُسْتَوَى الأَرْضِ يَـزْلَقِ[2]

فهذا جَيِّـدٌ؛ لأَنَّـهُ جَوَابُ النَّـفْيِ، وجَوَابُ الجَزَاءِ (يَزْلَقِ).

وتَقُولُ: (إِنْ يَـكُنْ إِتْـيَانٌ فَحَدِيثٌ)، فَـيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الابْـتِدَاءِ، ولا يَجُوزُ عَلَى العَطْفِ؛ لأَنَّ الكَلامَ نَاقِصٌ بِالعَطْفِ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنِـي آتِكَ فَـأُحَدِّثْكَ) بِالجَزْمِ عَلَى العَطْفِ، ويَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى الاسْتِئْـنَافِ، وبِالنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ.

ولا يَجُوزُ الصَّرْفُ فِـي (ثُمَّ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَهَا وَجْهٌ يَقْتَضِي التَّـفْرِيعَ بِالصَّرْفِ، كَمَا للفَاءِ والوَاوِ؛ إِذِ الفَاءُ تُـرَتِّبُ بِغَيْـرِ مُهْلَـةٍ، فَخَرَجَتْ إِلى الجَوَابِ لِمُوافَقَتِـهِ مَعْناها في هذا، والوَاوُ لِجَمْعِ النَّهْيِ الثَّانِـي والأَوَّلِ، أَوِ الأَمْرِ، أَوْ مَا جَرَى هذا المَجْرَى في الفِعْلِ، فَخَرَجَتْ إِلى الجَمْعِ بَـيْنَ الفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ نُهِيَ عَنْهُما في: (لا تَأْكُلِ السَّمَكَ وتَشْرَبَ اللَّبَنَ)، فَخَرَجَتْ عَنْ جَمْعِ مَعْنى العَطْفِ إِلى جَمْعٍ مِنْ غَيْـرِ عَطْفٍ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١١١][3]، وفِـيـهِ: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمد: ٣٨]، فهذا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وكذا في السؤال.

(٢) البيت من الطويل، وهو لكعب بن زهير في سيبويه ٣/ ٨٨ – ٨٩، وابن السيرافي ٢/ ١١٩، وتحصيل عين الذهب ٤٢٠، وليس في ديوانه. وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٨٤، وانظر المسائل المنثورة ١٦٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٤٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٣، ٦٧، والحجة للفارسي ٦/ ١٣١، وشرح عمدة الحافظ ٣٦٠.

(٣) الآية في الأصل: (إن يقاتلوكم) بلا واو، وكذا في المصحف.

شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ التَّمَامِ [ظ١٤٥] الرَّفْعُ والجَزْمُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وفي بَعْضِ القِرَاءَةِ: (فَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ ويُعَذِّبَ مَنْ يَشَاءُ)، فهذا شَاهِدٌ في جَوَازِ الجَزْمِ والنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنِي فهو خَيْرٌ لَكَ وأُكْرِمُكَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الرَّفْعُ بِالعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ مَا بَعْدَ الفَاءِ، والجَزْمُ بِالعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ الفَاءِ، والنَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ. وكَذلِكَ: (إِنْ تَأْتِنِي فَأَنا آتِيكَ وأُحْسِنُ إِلَيْكَ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فهذا عَلَى مَا بَعْدَ الفَاءِ، ويَجُوزُ في مِثْلِهِ الجَزْمُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٦] بِالجَزْمِ والرَّفْعِ، قُرِئَ بِهِما جَمِيعًا.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنِي فَلَنْ أُوذِيَكَ وأَسْتَقْبِلُكَ بِالجَمِيلِ) بِالرَّفْعِ والجَزْمِ، ولا يَجُوزُ النَّصْبُ بِالعَطْفِ؛ لأَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ نَفْيُ الاسْتِقْبَالِ بِالجَمِيلِ مَع نَفْيِ الأَذَى؛ لأَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِالجَمِيلِ لَدَلَّ عَلَى الأَذى. ولا يَصْلُحُ النَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ؛ لِمَا فِيهِ مِن الإِبْهَامِ.

وتَقُولُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لَمْ آتِكَ وأُحْسِنُ إِلَيْكَ)، فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ والجَزْمِ والنَّصْبِ، إِلّا أَنَّ الجَزْمَ عَلَى العَطْفِ يَضْعُفُ؛ لأَنَّ (لَمْ آتِكَ) إِذا عُطِفَ عَلَيْهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لَمْ أُحْسِنْ إِلَيْكَ)، وهذا ضَعِيفٌ في الكَلامِ.

ويَضْعُفُ: (أَفْعَلُ) مَع (فَعَلْتُ)، ومَع (لَمْ أَفْعَلْ)؛ لِخُرُوجِهِ عَن المُشَاكَلَةِ.

وتَقُولُ: (أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فَيَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الفِعْلِ؛ لأَنَّ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مَخْرَجُهُ هَاهُنا مَخْرَجُ الشَّرْطِ، ولَيْسَ بِشَرْطٍ، وإِنَّما هو كَلامٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ في صِلَةِ كَلامِ غَيْرِهِ، وكَأَنَّهُ قَالَ: (أَفْعَلُ ذلِكَ)، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ)؛ لأَنَّ

هذا شَرْطٌ عَلَى مَا يُوجِبُهُ صُورَتُهُ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٩٤ وَمَنْ يَغْتَرِبْ عَنْ قَوْمِهِ لا يَزَلْ يَرَى ... مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجَرًّا ومَسْحَبا [١٤٦و]

وتُدْفَنَ مِنْهُ الصَّالِحَاتُ وإِنْ يُسِئْ ... يَكُنْ مَا أَسَاءَ النَّارَ في رَأْسِ كَبْكَبا(١)

فنَصَبَ: (وتُدْفَنَ) على الصَّرْفِ، وهو حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، كَمَا جَاءَ: (فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ) [البقرة: ٢٨٤].



(١) البيتان من الطويل، وهما في ديوانه ١١٣، والبيت الأول في الديوان مأخوذ من بيتين، هما:

متى يغترب عن قومه لا يجد له ... على من له رهط حواليه مُغْضَبا

ويُحْطَمْ بظلم لا يزال يُرى له ... مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجَرًّا ومَسْحَبا

وجاء البيت الثاني برواية الرفع في (وتدفنُ).

وانظر الشاهد منسوبًا في سيبويه ٣/ ٩٣، ومعاني الفراء ٢/ ٢٩٠، والحجة للفارسي ٦/ ١٣٢، وتحصيل عين الذهب ٤٢١، والمخصص ٥/ ١٦٣. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٦٨، والمقتضب ٢/ ٢٢، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٠٤، ٤/ ٨٥.

بَابُ الجَوَابِ بِالجَزْمِ [لِمَا][1] لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ حَرْفُ الجَزَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجَوَابِ بِالجَزْمِ لِمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ حَرْفُ الجَزَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَوَابِ بِالجَزْمِ لِمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ حَرْفُ الجَزَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الجَوَابُ بِالجَزْمِ إلّا لِمَا فِيهِ مَعْنى الجَزَاءِ؟ وهَلْ ذلك لأَنّ الجَوَابَ بِالجَزْمِ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ؟

ومَا قِسْمَةُ الكَلامِ الّذي جَوَابُهُ بِالجَزْمِ؟

ولِمَ جَازَ في الأَمْرِ والنَّهْيِ، والاسْتِفْهَامِ، والعَرْضِ، والتَّمَنّي؟

ولِمَ جَازَ جَوَابُ النَّفْيِ بِالفَاءِ، ولَمْ يَجُزْ جَوَابُهُ بِالجَزْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفَاءَ في الجَوَابِ للصَّرْفِ عَن الإِشْرَاكِ[2] في الفِعْلِ إلى مَعْنى المَصْدَرِ، والجَوَابُ بالجَزْمِ لِتَعْلِيقِ الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (ايتِنِي أُكْرِمْكَ)؟ ومَا عَامِلُ الجَزْمِ في (أُكْرِمْكَ)؟ وهَلْ هو الأَمْرُ عَلَى طَرِيقِ الخَلَفِ مِنْ حَرْفِ الجَزَاءِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ الفِعْلُ في الفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الخَلَفِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى غَيْرِ ذلِكَ؟

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه السياق، وهو مأخوذ من الفقرة التي تليه.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٩٣: «هذا باب من الجزاء ينجزم فيه الفعل إذا كان جوابًا لأمرٍ أو نهي أو استفهامٍ أو تمنٍّ أو عرض».

(٢) في د: (الاشتراك).

ومَا حُكْمُ: (لا تَفعَلْ يَكُنْ خَيْرًا لَكَ)؟ ولِمَ جازَ حَذْفُ مِثْلِ هذا؟

ومَا حُكْمُ: (أَلا تَأتِينِي أُحَدِّثْكَ)، و (أَيْنَ تَكُونُ أَزُرْكَ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ الجَوَابُ بالجَزْمِ إِلّا لِمَا فِيهِ مَعْنى الطَّلَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا فِيهِ مَعْنى الطَّلَبِ يَقْتَضِي الجَزَاءَ عَلَى وُقُوعِ المَطْلُوبِ؟ وهَل الّذي يَصْلُحُ جَوَابُهُ بِالجَزْمِ هو مَا فِيهِ مَعْنى الطَّلَبِ إِذا لَمْ يُذْكَرْ حَرْفُ الجَزَاءِ؛ لأَنّ مَعْنى الطَّلَبِ يَقْتَضِي الجَزَاءَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلا مَاءَ أَشْرَبْهُ)؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَلا مَاءَ [ظ١٤٦] فإِنْ يَكُنْ لِي أَشْرَبْهُ، و (لَيْتَهُ عِنْدَنا يُحَدِّثْنا)، أَيْ: فَإِنْ يَكُنْ عِنْدَنا يُحَدِّثْنا؟

ومَا حُكْمُ: (أَلا تَنْزِلُ تُصِبْ خَيْرًا)؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: فإِنَّكَ إِنْ تَنْزِلْ تُصِبْ خَيْرًا؟

ولِمَ جَازَ تَرْكُ الجَوَابِ في الأَمْرِ وأَخَوَاتِهِ، ولَمْ يَجُزْ تَرْكُ الجَوَابِ في (إِنْ) وأَخَوَاتِها؟

وهَلْ تَقْدِيرُ[1]: (أَيْنَ بَيْتُكَ أَزُرْكَ): إِنْ أَعْلَمْ مَكَانَ بَيْتِكَ أَزُرْكَ؟

ولِمَ صَارَ (لَوْ نَزَلْتَ) بِمَنْزِلَةِ: (انْزِلْ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الصف١٠، ١١]، فَلَمّا انْقَضَت الآيَةُ قَالَ: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الصف: ١٢]؟ ولِمَ جَازَ الجَوَابُ بِالجَزْمِ في هذا، وإِنَّما هو جَزَاءُ الإِيمَانِ، لا جَزَاءُ الدَّلالَةِ على تِجَارَةٍ تُنْجِي مِن العُقُوبَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ فِيهِ مَعْنى: أَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ورَسُولِهِ؛ إِذْ كَانَ المَطْلُوبُ مِنْهُم في دَلالَةِ هذا الكلامِ هو الإِيمَانَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَيْتَنا أَمْسِ نُعْطِكَ اليَوْمَ؟)؟ ولِمَ جازَ الجَزْمُ عَلَى الاسْتِفْهَامِ المَحْضِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى التَّقْرِيرِ بِأَنَّهُ قَدْ أَتَى أَمْسِ جَزْمُ الجَوَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ

---

(١) في د: (تقديره).

لأَنَّـهُ يَخْرُجُ عَنْ تَعْلِيقِ الفِعْلِ ومَعْنى الطَّـلَبِ؛ لأَنَّـهُ يَطْـلُبُ فِعْلَ مَا وَقَعَ؟ ولِمَ جَازَ في التَّـقْرِيرِ: أَأَتَـيْـتَنا أَمْسِ فَـنُعْطِيكَ اليَوْمَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفَاءَ تُخْرِجُهُ عَن التَّـقْرِيرِ إلى الصَّرْفِ عَنْ ذلِكَ، بِمَعْنى أَنَّـهُ مِنْ أَجْلِ إِتْـيَانِكَ أَمْسِ فَـنُعْطِيكَ[1] اليَومَ[2]؛ لأَنَّها لا تَجِدُ في هذا صَرْفًا عَنِ الإِشْرَاكِ مَع الفِعْلِ، كَمَا يَـكُونُ في: أَتَـيْـتَنا؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ جَوَابِ النَّـفْيِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي تَغْلِبَ:

أَلا تَـنْـتَهِي عَـنّـا مُـلُوكٌ وتَـتَّـقِـي ... مَحارِمَنا لا يَـبْـؤُؤِ الـدَّمُ بِـالـدَّمِ[3]؟

ولِمَ جَازَ فيه الجَوَابُ بِالجَزْمِ، ولَيْسَ باسْتِفْهَامٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِـيـهِ مَعْنى الطَّـلَبِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الرّاجِزِ:

مَـتَـى أَنَـامُ لا يُـؤَرِّقْـنِـي الـكَـرِي؟

[و١٤٧] ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[4]: «كَأَنَّـهُ لَمْ يَعُدَّ نَوْمَهُ في هذه الحَالِ نَوْمًا»؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيُـفَـرِّقَ بَيْنَ الحَالِ والجَوَابِ؛ إِذْ لَوْ رَفَعَ فَقَالَ: لا يُـؤَرِّقُـنِـي الكَـرِي، لَـكَانَ قَدْ عَدَّ نَـوْمَهُ في هذه الحَالِ نَوْمًا، إِلّا أَنَّـهُ نَـوْمٌ غَيْـرُ طَـيِّـبٍ؛ لِتَـقَطُّعِـهِ[5]؟ ومَا وَجْهُ إِشْمَامِ بَعْضِ العَـرَبِ الرَّفْعَ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الحَالِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (ايتِـنِـي آتِـيكَ)؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ الجَزْمِ في المَعْنى؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

وقَـالَ رَائِـدُهُم أَرْسُـوا نُـزَاوِلُـهـا ... فَـكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَمْضِي لِمِقْدَارِ؟

وهَلْ هو عَلَى الحَالِ أو الاسْتِئْنَافِ؟

---

(١) في الأصل: (فنعطك).

(٢) الكلام من قوله: (وهل ذلك لأن الفاء) ساقط من د.

(٣) البيت في الأصل ود وسيبويه ٣/ ٩٥: (لا يبؤ) وهذا عروضيًا غير جائز، وقد جاء في العين ٨/ ٤١٣: (ويُرْوَى: لا يَـبْؤُ الدَّمُ بالدّمِ)، وانظر اللسان (بوء)، وهو الصواب، والله أعلم.

(٤) سيبويه ٣/ ٩٥.

(٥) في د: (للقطعة).

وقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ:

يَا مَالِ والحقُّ عِنْدَهُ فَقِفُوا تُؤتَوْنَ فِيهِ الوَفَاءَ مُعْتَرَفَا[1]

ولِمَ جَازَ هذا عَلَى الحَالِ والاسْتِئْنَافِ، ولَمْ يَجُزِ الأَوَّلُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ؟

وقَوْلِ مَعْرُوفٍ[2]:

كُونُوا كَمَنْ آسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ نَعِيشُ جَمِيعًا أَوْ نَمُوتُ كِلانَا

ولِمَ جَازَ عَلَى خَبَرِ (كُونُوا) وعَلَى الاسْتِئْنَافِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا تَدْنُ[3] مِن الأَسَدِ يَأْكُلُكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالجَزْمِ، ويَجُوزُ بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ: (لا تَدْنُ[4] مِن الأَسَدِ فَيَأْكُلَكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفَاءَ تُوجِبُ الصَّرْفَ عَن العَطْفِ عَلَى الفِعْلِ إلى تَأْوِيلِ المَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لا يَكُنْ دُنُوٌّ مِن الأَسَدِ فَأَكْلٌ مِن أَجْلِ الدُّنُوِّ، والرَّفْعُ عَلَى مَعْنى: فإِنَّهُ يَأْكُلُكَ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا أَتَيْتَنا فَتُحَدِّثَنا) عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَتَيْتَنا تُحَدِّثْنَا)[5] بِالجَزْمِ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[6]: (لا تَذْهَبْ بِهِ تُغْلَبُ عَلَيْهِ)؟ وهَلْ هو شَاهِدٌ في: (لا تَدْنُ مِن الأَسَدِ يَأْكُلُكَ) بِالرَّفْعِ؟

ومَا حُكْمُ: (ذَرْهُ يَقُلْ ذاك)؟ ولِمَ جَازَ بِالجَزْمِ والرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الحَالِ والاسْتِئْنَافِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ ذَرْهُمْ [ظ١٤٧] يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ ﴾ [الحجر: ٣]؟ وهَلْ يَجُوزُ في مِثْلِهِ الرَّفْعُ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الجَزْمِ والرَّفْعِ؟ وهل ذلك لأَنَّ[7] الرَّفْعَ

---

(١) كذا البيت في الكتاب ٣/ ٩٦، وفي الأصل ود: (فقوا).

(٢) لم أجد له ترجمة. وله شعر في البخلاء ٢/ ٢١٣، وبيتان في الحيوان ١/ ٢٦٨.

(٣) في الأصل: (تدنو). وفي د: (تدنوا).

(٤) في د: (فتدنوا). (٥) في د: (فتحدثنا).

(٦) انظر القول في سيبويه ٣/ ٩٨، وشرح السيرافي ٣/ ٢٩٨، ٣٠٤، والبديع في علم العربية ١/ ٦٤٧.

(٧) في الأصل ود: (أنَّ).

يُوجِبُ لُـزُومَ الأَمْرِ في حَالٍ دُونَ حَالٍ، والجَزْمَ يُوجِبُ لُـزُومَـهُ في كُلِّ حَالٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١][1] ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ: ﴿ فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٧٧]؟ ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ عَلَى الحَالِ والاسْتِئْـنَافِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى صِفَةِ (يَـبَسٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (قُمْ يَدْعُوكَ)؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ عَلَى: قُمْ فَإِنَّـهُ يَدْعُوكَ؟ ولِمَ جَازَ فِـيهِ الجَزْمُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

كُـرُّوا إِلى حَرَّتَـيْـكُمْ تَـعْمُـرُونَـها كَـمَا تَـكُـرُّ إِلى أَوْطَـانِـها الـبَـقَـرُ؟

ولِمَ جَازَ رَفْعُهُ عَلَى الحالِ والاسْتِئْـنَافِ؟

ومَا حُكْمُ: (مُـرْهُ يَحْفِرُها)، و (قُـلْ لَـهُ يَـقُلْ ذَاكَ)، وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٣١]؟ ولِمَ جَازَ: (مُـرْهُ يَحْفِرُها) بِالرَّفْعِ عَلَى الاسْتِئْـنَافِ، وعَلَى الحَالِ، وعَلَى: مُرْهُ أَنْ يَحْفِرَها؟ ولِمَ إِذا حُذِفَتْ (أَن) ارْتَفَعَ الفِعْلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (عَسَيْنا نَفْعَلُ)، والأَصْلُ: عَسَيْنا أَنْ نَفْعَلَ، فإِذا حُذِفَتْ (أَنْ) وَقَعَ (نَفْعَلُ) مَوْقِعَ الاسْمِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: عَسَيْنا فَاعِلِينَ، في مَخْرَجِ الكلامِ، والمَعْنى مَعْنى: (عَسَيْنا أَنْ نَفْعَلَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ طَـرَفَـةَ:

أَلا أَيُّـهذا الزَّاجِرِي أَحْضُرُ الوَغَى وأَنْ أَشْهَدَ اللَّذاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي؟

وهَلْ هو عَلَى: الزَّاجِرِي أَنْ أَحْضُرَ الوَغَى، بِدَلِـيلِ العَطْفِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤]؟ ولِمَ جَعَلَ (تَـأْمُـرُونِّي)

---

(١) كذا في سيبويه ٣/ ٩٧ هي آية من المصحف، وليس قولًا، وفي الأصل: (ذرهم في طغيانهم يعمهون) وليس في المصحف آية بهذا اللفظ، إلّا إذا أراد الرّماني قولًا ليس من المصحف، والّذي أراه أنه خلط بين هذه الآية وبين آية أخرى في سورة الأنعام آية ١١٠ وهي: ﴿ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾. واللّٰه أعلم.

اعْتِـرَاضًا بَـيْنَ كَلامَيْنِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (زَيْدٌ بَلَغَنِي يَقُولُ ذَاكَ)؟ وهَلْ إِلْغَاؤُهُ في الإِعْرَابِ كَإِلْغَاءِ (ظَـنَـنْتُ) بَـيْنَ الاسْمِ والخَـبَـرِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ عَلَى[1]: أَيُّـهذا الزَّاجِرِي[2] أَحْضُرُ الوَغَى، مَع شُذُوذِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الشُّذُوذَ عَنْ قِيَاسِ النَّظَائِـرِ لا يَقْبُحُ إِذا لَمْ يَشُذَّ في الاسْتِعْمَالِ، [و١٤٨] أَو الوَجْهُ الَّذي يَحْسُنُ جَوَازُهُ؛ لأَنَّـهُ حِينَئِـذٍ بِمَنْزِلَـةِ: ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [المجادلة: ١٩]؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ عَلَى هذا: أَفَـتَأْمُـرُونِّي أَعْبُدُ غَيْـرَ اللهِ، عَلَى مَخْرَجِ الحَالِ، ومَعْنى (أَنْ)، فَـفِيـهِ وَجْهَانِ؟

ومَا وُجُوهُ الطَّـلَبِ حَتَّى اخْتَلَفَت الصِّيَغُ فِـيها؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الجَوَابِ بِالجَزْمِ لِمَا لَمْ يُذْكَـرْ فِـيـهِ حَرْفُ الشَّرْطِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا فِـيـهِ مَعْنى الطَّـلَبِ بِتَعْلِيقِ الفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ يَـكُونُ بِمَنْـزِلَـةِ الجَـزَاءِ فـي الشَّرْطِ وجَـوَابِـهِ؛ وذلِكَ لأَنَّ مَا فِـيـهِ مَعْنى الطَّـلَبِ[3] يَـقْتَضِي الجَزَاءَ.

ولا يَجُوزُ الجَوَابُ بِالجَزْمِ إِلّا لِمَا فِـيـهِ مَعْنى الجَزَاءِ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ دَلِـيلٌ عَلَى ذلِكَ.

وقِسْمَةُ الكَلامِ الَّذي جَوَابُـهُ بِالقَسَمِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: أَمْـرٌ، ونَـهْيٌ، واسْتِفْهَامٌ، وعَرْضٌ، وتَمَنٍّ.

ولا يَجُوزُ جَوَابُ النَّـفْيِ بِالجَزْمِ؛ لأَنَّـهُ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ، والنَّـفْيُ قَدْ وَقَعَ بِانْتِفَاءِ الفِعْلِ عَلَى القَطْعِ، ولكنْ يَجُوزُ جَوَابُ النَّـفْيِ بِالفَاءِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى الصَّرْفِ عَن الإِشْرَاكِ في الفِعْلِ إِلى الدَّلالَةِ عَلَى أَنَّـهُ مُسَبِّبُ الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (ايـتِـنِـي أُكْـرِمْكَ)، فهذا جَوَابُ الأَمْـرِ، وعَامِلُ الجَزْمِ في: (أُكْـرِمْكَ) مَحْذُوفٌ بِتَـقْدِيرِ: فإِنَّكَ إِنْ تَأْتِـنِي أُكْـرِمْكَ، والأَمْـرُ خَلَفٌ مِنْهُ.

---

(١) سيبويه ٣/ ١٠٠.
(٢) في د: (الزاجر).
(٣) الكلام من قوله: (بتعليق الفعل) ساقط من د.

ولا يَعْمَلُ الفِعْلُ في الفِعْلِ، ولكنْ قَدْ يَكُونُ خَلَفًا مِن العَامِلِ؛ بِدَلالَتِهِ عَلَيْهِ.

وتَقُولُ: (لا تَفْعَلْ يَكُنْ خَيْرًا)[1]، وتَقْدِيرُهُ: فَإنَّكَ إلَّا تَفْعَلْ يَكُنْ خَيْرًا.

وتَقُولُ: (ألا تَأتِينِي أُحَدِّثْكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إنْ تَأتِنِي أُحَدِّثْكَ؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ مِنْهُ الإتْيَانُ، وإنْ كَانَ في مَخْرَجِ الاسْتِفْهَامِ.

وتَقُولُ: (أَيْنَ تَكُونُ أَزُرْكَ)، وتَقْدِيرُهُ: إنْ أَعْرِفْ مَكَانَكَ أَزُرْكَ، أَوْ إنْ تُخْبِرْنِي بِمَوْضِعِكَ أَزُرْكَ[2]، فَإنَّمَا الجَوَابُ مَضْمُونٌ بِوُقُوعِ المَطْلُوبِ.

وتَقُولُ: (أَلا مَاءَ أَشْرَبْهُ)، وتَقْدِيرُهُ: إنْ يَكُنْ لي أَشْرَبْهُ؛ لأَنَّهُ المَطْلُوبُ في التَّمَنِّي. وكَذلِكَ: (لَيْتَهُ عِنْدَنا يُحَدِّثْنا)، تَقْدِيرُهُ: إنْ يَكُنْ عِنْدَنا يُحَدِّثْنا. و (أَلا تَنْزِلُ تُصِبْ خَيْرًا)، وتَقْدِيرُهُ: إنْ تَنْزِلْ تُصِبْ خَيْرًا.

ويَجُوزُ تَرْكُ الجَوَابِ في الأَمْرِ[3] [ظ١٤٨] وأَخَوَاتِهِ؛ لأَنَّ المُعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى مَعْنى الأَمْرِ، وهو دَالٌّ عَلَى الجَوَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ. ولا يَجُوزُ تَرْكُ الجَوَابِ في الشَّرْطِ؛ لأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ الثَّانِيَ يَجِبُ بِوُجُوبِ الأَوَّلِ عَلَى جِهَةِ المُعْتَمَدِ، كَمَا أَنَّ الفَاعِلَ مُعْتَمَدٌ والمَفْعُولَ تَبَعٌ في البَيَانِ، فَكَذلِكَ جَوَابُ الأَمْرِ وأَخَوَاتِهِ تَبَعٌ في البَيَانِ.

وجَوَابُ الشَّرْطِ مُعْتَمَدٌ، وكُلُّ مُعْتَمَدٍ في الكَلامِ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ لأَنَّ الكَلامَ يَكُونُ بِهِ نَاقِصًا، وكُلُّ تَبَعٍ للمُعْتَمَدِ فَإنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ إلَّا أنْ يَعْرِضَ مَانِعٌ في بَعْضِ الكَلامِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الصف: ١٠]، فَلَمَّا انْقَضَت الآيَةُ قَالَ: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الصف: ١٢] عَلَى طَرِيقِ الجَوَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى: هَلْ تُؤْمِنُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ؛ لأَنَّ الدَّلالَةَ عَلَى النَّجَاةِ مِن أَجْلِ الإيمَانِ؛ فَلِهذا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: هَلْ تُؤْمِنُونَ؟ وفِيهِ مَعْنى: آمِنُوا؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ مِنْهُمْ هو الإيمَانُ لا الإخْبَارُ بِأَنَّهُم يَطْلُبُونَ الدَّلالَةَ، وهو كَمَا تَقُولُ: (لَوْ نَزَلْتَ) فَفِيهِ مَعْنى: انْزِلْ،

---

(١) في د: (خير).

(٢) الكلام من قوله: (وتقديره) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (الأمور).

ومَعْنى: (ألا تَـنْـزِلُ)، وهو عَلَى مَخْرَجِ التَّمَنِّي.

وتَقُولُ: (أَتَـيْـتَـنَا أَمْسِ نُعْطِكَ اليَوْمَ؟)، فهذا جَائِـزٌ عَلَى الاسْتِفْهَامِ، فإِنْ كَانَ تَقْرِيـرًا لَمْ يَجُز الجَزْمُ في (نُعْطِكَ)؛ لأَنّ التَّـقْدِيـرَ قَدْ بَطَـلَ فِـيـهِ تَعْلِيـقُ الفِعْلِ بالدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّـهُ قَدْ وَقَعَ، ولكنْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في التَّـقْرِيـرِ، فَـتَـقُولُ: (أَتَـيْـتَنا أَمْسِ نُعْطِيكَ[1] اليَوْمَ).

ويَجُوزُ الجَوَابُ بِالفَاءِ عَلَى الصَّرْفِ عَن التَّـقْرِيـرِ إِلى إِيجَابِ الإِعْطَاءِ مِنْ غَـيْـرِ تَقْرِيـرٍ عَـلَـيْـهِ، ولكنْ يَـقَـعُ مِنْ أَجْلِ الأَوَّلِ.

ولا يَجُوزُ: (قَدْ أَتَـيْتَنا أَمْسِ فَـنُعْطِـيَكَ[2] اليَـوْمَ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ يَصِحُّ فِـيـهِ مَعْنى الصَّرْفِ، وإِنَّما يَجِبُ الثَّانِـي بِالأَوَّلِ إِذا صَحَّ فِـيـهِ مَعْنى الصَّرْفِ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَـنِـي تَغْلِبَ:

٧٩٥ أَلا تَـنْـتَـهِي عَـنَّا مُـلُـوكٌ وتَـتَّـقِي ... مَحَـارِمَنا لا يَـبْـؤُؤِ الـدَّمُ بِـالدَّمِ[3]

فهذا جَـوَابُ النَّـهْـيِ فـي المَعْنى بِمَخْرَجِ الاسْتِفْهَامِ، كَأَنَّـه قَالَ: لا تَسْتَبِيحُوا مَحَارِمَنا[4] [و١٤٩]، أَو: انْـتَـهُوا عَنْ مَحَارِمِنا.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٧٩٦ مَـتَى أَنَـامُ لا يُـؤَرِّقْـنِـي الكَـرِي[5]

---

(١) في الأصل ود: (نعطك). (٢) في الأصل: (فنعطك).

(٣) البيت من الطويل، وهو لجابر بن حُنَيّ التغلبي في المفضليات ٣٧، وسيبويه ٣/ ٩٥، وتحصيل عين الذهب ٤٢١، وتنقيح الألباب ١٧٩. ولعمرو بن حني التغلبي في مجاز القرآن ١/ ١٦١. وهو لرجل من تغلب في الحيوان ٦/ ١٤٨، والكامل ٢/ ١٧٢. والبيت في الأصل ود وسيبويه ٣/ ٩٥: (لا يبؤ)، وهـذا عـروضيًّا غير جائز، والروايات في المصادر كثيرة مختلفة، وأراها كلها تصحيفًا لوجود الهمزتين أو الهمزة على الواو والواو التي هي عين الكلمة، وقد جاء في العين ٨/ ٤١٣: (ويُـرْوَى: لا يَبُؤْ الدَّمُ بالدّم)، وانظر اللسان (بوء)، وهو الصواب، والله أعلم.

(٤) في د: (محارما).

(٥) هذا من الرّجز، وهو لجرير في تنقيح الألباب ١٨٠، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ١٨٨، ٥/ ١٣٩، والخصائص ١/ ٧٣، وسر صناعة الإعراب ١/ ٥٩، والمحكم ٦/ ٤٧٣، ٩/ ٢٤٨، وتحصيل عين الذهب ٤٢٢، والنكت للأعلم ٧٤٩.

فهذا جَوَابُ التَّمَنِّي بِمَخْرَجِ الاسْتِفْهَامِ، ولِذلِكَ لَمْ يَعُدَّ نَوْمَهُ في هذه الحَالِ نَوْمًا، ولَوْ رَفَعَ عَلَى مَا يُنْشِدُهُ بَعْضُ العَرَبِ لَكَانَ قَد اعْتَدَّ بِنَوْمِهِ؛ لأَنَّ الرَّفْعَ عَلَى مَعْنَى الحَالِ.

وقَالَ الأَخْطَلُ:

٧٩٧ وقَالَ رَائِدُهُم أَرْسُوا نُزَاوِلُهَا فَكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَمْضِي لِمِقْدَارِ(١)

فهذا رَفْعٌ عَلَى الاسْتِئْنَافِ.

وقَالَ الأَنْصَارِيُّ:

٧٩٨ يَا مَالِ والحَقُّ عِنْدَهُ فَقِفُوا تُؤْتَوْنَ فِيهِ الوَفَاءَ مُعْتَرَفَا(٢)

فهذا يَصْلُحُ عَلَى الحَالِ والاسْتِئْنَافِ.

وقَالَ مَعْرُوفٌ:

٧٩٩ كُونُوا كَمَنْ آسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ نَعِيشُ جَمِيعًا أَوْ نَمُوتُ كِلانا(٣)

فهذا يَصْلُحُ عَلَى خَبَرِ (كُونُوا)، وعَلَى الاسْتِئْنَافِ.

---

(١) البيت من البسيط، وهو للأخطل في سيبويه ٣/ ٩٦، وتحصيل عين الذهب ٤٢٢، وتنقيح الألباب ١٨١، وابن يعيش ٧/ ٥١، والمقاصد الشافية ٦/ ٦٨، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتصد ١١٢٦، والبديع في علم العربية ١/ ٦٤٦، والتخمير ٣/ ٢٤٩، وشرح الرضي ٤/ ١١٩، والموشح للخبيصي ٦٠٧. والرائد: الطالب، والإرساء: حبس السفينة، ونزاول: نحاول.

(٢) البيت من المنسرح، وهو لعمرو بن امرئ القيس في ابن السيرافي ٢/ ١٢، وهو بيت ممزوج من اثنين، هما:

خالفت في الرأي كلّ ذِي فَخَرٍ يَا مَالِ والحقُّ عِنْدَهُ فَقِفُوا

تُؤْتَوْنَ فِيهِ الوَفَاءَ مُعْتَرَفَا فالحق فِيهِ لكم فلا تَكِفُوا

وانظر فرحة الأديب ١٦٧، وتنقيح ذوي الألباب ١٨١. وهو لعمرو بن الإطنابة الأنصاري في تحصيل عين الذهب ٤٢٣، وانظر المقاصد الشافية ٦/ ٦٩. وهو للأنصاري في سيبويه ٢/ ٢٥٢، ٣/ ٩٦. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢١٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٩. وانظر الشاهد رقم (٥٨٣).

(٣) البيت من الطويل، وهو لمعروف الدبيري في سيبويه٣/ ٩٧، وتحصيل عين الذهب ٤٢٣. وهو لصفوان بن محرث الكناني في ابن السيرافي ٢/ ١١٢. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢١٤، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٠٤، وتنقيح الألباب ١٨٢، والمقاصد الشافية ٦/ ٦٩.

وتَقُولُ: (لا تَدْنُ مِن الأَسَدِ يَأكُلُكَ)، أَيْ: فَإِنَّـهُ يَأكُلُكَ. ولا يَجُوزُ بِالجَزْمِ مِـنْ قِبلِ أَنَّـهُ يَجْعَلُ تَـبَعُّدَهُ مِن الأَسَدِ سَبَبًا لأَكْلِـهِ، وهذا لا يَـكُونُ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى: لا تَدْنُ مِن الأَسَدِ فإِنَّكَ إِنْ تَدْنُ مِنْـهُ يَأكُلْكَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ المَطْلُوبَ مِنْهُ الانْتِهَاءُ بِالتَّبَاعُدِ، فإِنَّما يُـقَدَّرُ الجَوَابُ بِذلِكَ المَطْـلُوبِ.

ويَجُوزُ: (لا تَدْنُ مِن الأَسَدِ فَـيَأكُلَكَ)؛ لأَنَّـهُ صُرِفَ عَنْ مَعْنى النَّهْيِ إِلى مَعْنى: لا يَـكُونُ دُنُـوٌّ مِن الأَسَدِ فأَكْلٌ، كَمَا تَقُولُ: (لا يَـكُنْ إِعْطَاءُ زَيْـدٍ فَعَمْرٌو).

وتَقُولُ: (مَا أَتَـيْـتَنا فَـتُحَدِّثَنا) عَلَى الصَّرْفِ، ولا يَجُوزُ: (مَا أَتَـيْـتَنا تُحَدِّثْنا) عَلَى جَوَابِ النَّـفْيِ بِالجَزْمِ.

وقَالَتْ بَعْضُ العَـرَبِ: (لا تَذْهَبْ بِـهِ تُغْلَبُ عَلَيْـهِ) بالرَّفْعِ، فهذا شَاهِدٌ عَلَى: (لا تَدْنُ مِن الأَسَدِ يَأكُلُكَ).

وتَقُولُ: (ذَرْهُ يَقُلْ ذَاكَ) بِالجَزْمِ عَلَى الجَوَابِ. ويَجُوزُ: (ذَرْهُ يَقُولُ ذلِكَ) عَلَى الحَالِ والاسْتِـئْـنَافِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ﴾ [الحجر: ٣] [ظ١٤٩]، ولَوْ رُفِعَ(١) لَجَازَ عَلَى مَعْنى الحَالِ والاسْتِـئْـنَافِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٧٧]، فالرَّفْعُ عَلَى: غَـيْـرَ خَائِفٍ. ويَجُوزُ فِـيـهِ الاسْتِـئْـنَافُ، ولا يَـكُونُ عَلَى صِفَـةِ (يَـبَسٍ)؛ لأَنَّـهُ لا عَائِدَ فِـيـهِ إِلى المَوْصُوفِ.

وتَقُولُ: (قُمْ يَدْعُوكَ) بِالرَّفْعِ عَلَى: كَلامُ النَّاسِ فإِنَّـهُ يَدْعُوكَ، ولَوْ أَرَدْتَ أَنَّـكَ إِنْ قُمْتَ دَعَاكَ، جَزَمْتَ.

وقَالَ الأَخْطَلُ:

٨٠٠ كُـرُّوا إِلى حَرَّتَـيْـكُمْ تَعْـمُـرُونَهـا كَمَا تَـكُـرُّ إِلى أَوْطَانِـها البَـقَـرُ(٢)

---

(١) في د: (وقع).

(٢) البيت من البسيط، وهو للأخطل في ديوانه ١٠٨، وانظر سيبويه ٣/ ٩٩، وابن السيرافي ٢/ ٩٦، =

فهذا يَصْلُحُ عَلَى الحَالِ والاسْتِئْنَافِ.

وتَقُولُ: (مُرْهُ يَحْفِرْها) بِالجَزْمِ عَلَى الجَوَابِ. ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ: (مُرْهُ يَحْفِرُها) عَلَى الحَالِ، وعَلَى الاسْتِئْنَافِ، ويَجُوزُ عَلَى: (مُرْهُ أَنْ يَحْفِرَها)، كَمَا قَالَ طَرَفَةُ:

٨٠١ ألا أيُّهذا الزَّاجِرِي أَحْضُرُ الوَغَى وأَنْ أَشْهَدَ اللَّذاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي[١]

فَحَذَفَ (أَنْ)، وتَقْدِيرُهُ: أَنْ أَحْضُرَ الوَغَى، ودَلِيلُهُ: وأَنْ[٢] أَشْهَدَ اللَّذاتِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴾ [الزمر: ٦٤]، وفِيهِ وَجْهَانِ مِن التَّأْوِيلِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ (تَأْمُرُونِّي) اعْتِرَاضًا بَيْنَ الفِعْلِ ومَعْمُولِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَعْبُدُ أَيُّها الجَاهِلُونَ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ بَلَغَنِي يَقُولُ ذَاكَ).

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِتَقْدِيرِ: أَفَتَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، عَلَى مَعْنَى: أَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، عَلَى مَعْنَى: أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا سَقَطَتْ (أَن) ارْتَفَعَ الفِعْلُ، ولَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا قَبْلَهُ؛ لأَنَّ مَخْرَجَهُ حِينَئِذٍ مَخْرَجُ الحَالِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَفَتَأْمُرُونِّي عَابِدًا غَيْرَ اللَّهِ، وقُدِّمَ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ، ولا يَمْتَنِعُ هذا التَّأْوِيلُ، وإِنْ شَذَّ عَنْ قِيَاسِ النَّظَائِرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَشِذَّ في الاسْتِعْمَالِ، فَحُسْنُ[٣]

= وتحصيل عين الذهب ٤٢٤، وتنقيح الألباب ١٨٣، وابن يعيش ٧/ ٥٠، ٥٢، وتوجيه اللمع ٣٨٠، والمحصول ٦٤٤، والمقاصد الشافية ٦/ ٦٩. وهو بلا نسبة في المخصص ٢/ ٢٤٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٩٤. وجاء في الديوان برواية: (كرّوا إلى حرتيهم يعمرونهما)، وفي بعض كما هو هنا: (حرتيكم). وكروا: ارجعوا، والحرة: أرض ذات حجارة سود.

(١) البيت من الطويل، وهو لطرفة في ديوانه ٤٥، وانظر سيبويه ٣/ ٩٩، ١٠٠، والمقتضب ٢/ ٨٥، ٢/ ١٣٦، وابن السيرافي ٢/ ٦١، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٨٥، وتحصيل عين الذهب ٤٢٤. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٣/ ٢٦٥، ومعاني الأخفش ١٢٦، والأصول ٢/ ١٦٢، ١٧٦، ومجالس ثعلب ١/ ٣١٧، والعسكريات ١٠٩، والحجة للفارسي ٦/ ٩٩، والمسائل المنثورة ١٦٩، والنكت للأعلم ٧٤٩.

(٢) في الأصل ود: (وأني). (٣) في الأصل ود: (كحسن).

عِلَّتِهِ وقُوَّتُها كَحُسْنِ (اسْتَحْوَذَ)[١]؛ وذلِكَ لِوُضُوحِ الدَّلالَةِ عَلَيْهِ مَع الإِيجَازِ بِحَذْفِهِ.

وَوُجُوهُ الطَّلَبِ في خَمْسَةِ أَقْسَامِ الَّتي ذَكَرْناها مُخْتَلِفَةٌ، فالطَّلَبُ في الأَمْرِ للفِعْلِ مِنْ غَيْرِ الآمِرِ. والطَّلَبُ [و١٥٠] في النَّهْيِ انْتِهَاءُ[٢] الفِعْلِ مِن المَنْهِيِّ. والطَّلَبُ في الاسْتِفْهَامِ الخَبَرُ مِن المُخَاطَبِ. والطَّلَبُ في العَرْضِ هو الفِعْل عَلَى جِهَةِ[٣] عَرْضِ ذلِكَ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ يَقْبُحُ تَرْكُهُ. والطَّلَبُ في التَّمَنِّي المَعْنِيُّ للتَّرَوُّحِ بِهِ، ولِذلِكَ جَازَ تَمَنِّي المَاضِي.



(١) قوله: (كحسن استحوذ) ليس في د.

(٢) في د: (انتفاء).

(٣) قوله: (جهة) ليس في د.

بَابُ الحُرُوفِ
الّتي لَها جَوَابٌ كَجَوَابِ الأَمْرِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي لَهَا جَوَابٌ كَجَوَابِ الأَمْرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي لَهَا جَوَابٌ كَجَوَابِ الأَمْرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الجَوَابُ بِالجَزْمِ إِلّا لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؟

ومَا حُكْمُ: (حَسْبُكَ)، و (كَفْيُكَ)، و (شَرْعُكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَسْبُكَ يَنَمِ النَّاسُ)؟

ولِمَ جَازَ: (اتّقى(1) اللَّهَ امْرُؤٌ وفَعَلَ خَيْرًا يُثَبْ عَلَيْهِ)؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى الأَمْرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحِكْمَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَحْسَنَ زَيْدٌ وفَعَلَ خَيْرًا يُثَبْ عَلَيْهِ)، كَمَا جَازَ في الأَوّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّقْوَى أَجْمَعُ لِخِصَالِ الخَيْرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [المنافقون: ١٠]؟ ومَا وَجْهُ الجَزْمِ؟ ومَا وَجْهُ القِرَاءَةِ بِالنَّصْبِ(2)؟ ولِمَ حُمِلَ الجَزْمُ عَلَى قَوْلِ زُهَيْرٍ:

(*) العنوان في سيبويه ٣/ ١٠٠: « هذا باب الحروف التي تنزل بمنزلة الأمر والنهي لأن فيها معنى الأمر والنهي ».

(١) في الأصل ود: (اتق)، وكذا في الجواب والكتاب ٣/ ١٠٠.

(٢) القراءة بالنصب قراءة أبي عمرو بن العلاء، والباقون بالجزم في (أكن). انظر السبعة ٦٣٧، وحجة القراءات ٧١٠.

بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ... ولا سَابِقٍ شَيْئًا إذا كَانَ جَائِيا؟

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَقْدِيرٍ [مُتَحَقِّقٍ][1]، إلّا أَنَّ بَيْتَ زُهَيْرٍ عَلَى تَقْدِيرٍ مُتَوَهَّمٍ، لَمْ يَقَعْ فِيهِ عَامِلٌ لَفْظٍ، ولا مَوْضِعٍ، والآيَةَ عَلَى تَقْدِيرٍ مُتَحَقِّقٍ قَدْ وَقَعَ فِيهِ عَامِلُ مَوْضِعٍ، كَقَوْلِكَ: (لَوْلا أَخَّرْتَنِي إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَصَّدَّقْ وأَكُنْ مِن الصَّالِحِينَ)، فهو في الآيَةِ قَوِيٌّ حَسَنٌ، وفي البَيْتِ ضَعِيفٌ لِهذه العِلَّةِ. وإنَّما وَجْهُ الاسْتِشْهَادِ عَلَى أَنَّهُ إذا جَازَ في المُتَوَهَّمِ فهو في المُتَحَقِّقِ مِن [ظ١٥٠] التَّقْدِيرِ أَجْوَزُ، ولَوْلا ذلِكَ لَقَبُحَ هذا الاسْتِشْهَادُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرِو بنِ عَمَّارٍ الطَّائِيِّ:

فَقُلْتُ لَهُ: صَوِّبْ ولا تَجْهَدَنَّهُ ... فَيُدْنِكَ مِنْ أُخْرَى القَطَاةِ فَتَزْلَقِ؟

فَلِمَ جَازَ الجَزْمُ في: (فَيُدْنِكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى النَّهْيِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لا يُدْنِكَ مِنْ أُخْرَى القَطَاةِ، والنَّهْيُ في الحَقِيقَةِ للمُخَاطَبِ، وهو في مَخْرَجِ اللَّفْظِ للغَائِبِ[2]، والمَعْنَى: لا تَتَعَرَّضْ لإِدْنَائِهِ. فَأَمَّا: (لا تَمْدُدْها فَتَشْقُقْها) فهو عَطْفٌ عَلَى النَّهْيِ، وهو نَهْيٌ للمُخَاطَبِ في المَعْنَى واللَّفْظِ؟

ومَا نَظِيرُ البَيْتِ مِنْ قَوْلِهِم: (لا يَرَيَنَّكَ هَاهُنا)، و (لا أَرَيَنَّكَ هَاهُنا)؟ ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّعَرُّضَ للرُّؤْيَةِ مُنْعَقِدٌ بِها، فَصَارَ ذِكْرُها دَلِيلًا عَلَى مَا انْعَقَدَ بِها، كَمَا يَدُلُّ حُضُورُ أَحَدِ المُصْطَحِبَيْنِ عَلَى الآخَرِ إذا كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (آتِي الأَمِيرَ لا يَقْطَعِ اللِّصَّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (آتِي الأَمِيرَ) وَاجِبٌ، ولَوْ كَانَ عَلَى صِيغَةِ الخَبَرِ في مَعْنَى الأَمْرِ لَجَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلِقْ مَعَكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالجَزْمِ في الجَوَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَعْنَى: لأَنْ كُنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلِقُ مَعَكَ، فالعِلَّةُ وَاجِبَةٌ، ولا يُجَازَى بِـ (أَنْ)؛ لأَنَّها مَوْصُولَةٌ عَلَى مَعْنَى الاسْمِ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (للغالب).

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا تَدُومُ لي أَدُومُ لَكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ لي أَدُم لَكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الاسْمَ المَوْصُولَ لا يُجَازَى بِهِ؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ في الجَزَاءِ الإِبْهَامُ حَتّى يَصِحَّ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ (إِنْ) الّتي لَيْسَتْ بِمَوْصُولَةٍ، وتَقْدِيرُهُ: أَدُومُ لَكَ دَوَامَكَ لي؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ لي؟) عَلَى الاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الاسْتِفْهَامَ لا يُوصَلُ؛ إذ البَيَانُ مِن المُجِيبِ في المَائِيَّةِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ لي)، غَيْرُ الصِّلَةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في: (مَا) كَمَا جَازَ في: (كَمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الدَّوَامَ لا يَتَنَوَّعُ ويَتَجَزَّأُ، فَـ (كَمْ) تَصْلُحُ فِيهِ، ولا تَصْلُحُ فِيهِ (مَا)، كَمَا تَصْلُحُ في [و١٥١]: (مَا[1] تَقُولُ؟)؛ لأَنَّ القَوْلَ يَتَنَوَّعُ فهو بِمَنْزِلَةِ: أَيَّ قَوْلٍ تَقُولُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا تَدُمْ[2] لي أَدُمْ لَكَ)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الاسْتِفْهَامِ في أَنَّهُ لا يَتَنَوَّعُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كُلَّما تَأْتِينِي آتِكَ)، بِالجَزْمِ، كَمَا جَازَ أَنْ يُجَابَ بِالفَاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (الّذي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمَانِ) بِالفَاءِ؟

ولِمَ صَارَت الفَاءُ أَوْسَعَ في الجَوَابِ مِن الجَزْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَكُونُ جَوَابًا لِمَا قُطِعَ بِهِ كَالنَّفْيِ، ومَا لَمْ يُقْطَعْ بِهِ كالأَمْرِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (الّذي يَأْتِينِي لَهُ دِرْهَمَانِ) وبَيْنَ: (الّذي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمَانِ)؟

ولِمَ جَازَ: (كُلُّ رَجُلٍ يَأْتِينا فَلَهُ دِرْهَمانِ)، ولَمْ يَجُزْ: (كُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمَانِ)؟

---

(١) قوله: (ما) مكرر في الأصل.

(٢) في د: (تدوم).

ومَا الشّاهِدُ في: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وفي: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ﴾ [الجمعة: ٨]؟

وأَيْنَ الجَوَابُ في: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر: ٧٣]، وفي: ﴿ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ ﴾ [البقرة: ١٦٥][1]، وفي: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧]؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ الجَوَابِ في هذا؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ أَبْلَغُ؟ ومَا تَقْدِيـرُهُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّمّاخِ:

وَدَوِّيَّةٍ قَـفْـرٍ تَـمَـشَّـى نَـعَـامُـهـا كَمَشْيِ النَّصَارَى في خِفَافِ اليَـرَنْدَجِ؟

ومَا جَوَابُ الوَاوِ الّتِي بِمَعْنى (رُبَّ)؟ ومَا الخِلافُ فِيـهِ؟ ولِمَ ذَهَبَ الخَلِيلُ إِلـى أَنّـهُ مَحْذُوفٌ، وذَهَبَ أَبُو العَبَّاسِ إِلى أَنَّ جَوَابَـهُ في البَيْتِ الّذي يَـلِيـهِ مِنْ قَوْلِـهِ:

قَطَعْتُ إِلى مَعْـرُوفِـها مُنْكَـرَاتِها وقَـدْ خَبَّ آلُ الأَمْعَزِ المُـتَـوَهِّـجِ؟

ومَا وَجْهُ ذلِكَ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الحُـرُوفِ الّتي لَهَا جَوَابٌ كَجَوَابِ الأَمْرِ إِجْرَاؤُها عَلَى الخَبَـرِ الّذي فِيـهِ مَعْنى الأَمْرِ في الجَوَابِ بِالجَزْمِ. ولا يَجُوزُ إِذا لَمْ يَـكُنْ في الخَبَرِ مَعْنى الأَمْـرِ الجَوَابُ بِالجَزْمِ؛ لأَنّ الخَبَـرَ وَاجِبٌ، ولا يَـكُونُ الجَوَابُ بالجَزْمِ [ظ١٥١] في الوَاجِبِ؛ لأَنَّ أَصْلَ هذا البَابِ للشَّرْطِ والجَوَابِ، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لأَنَّـهُ يَجُوزُ أَلّا يَـقَعَ أَصْلًا بِأَلّا يَـقَعَ شَرْطٌ؛ فَلِهذه العِلَّةِ لَمْ يَجُزْ في الخَبَـرِ المَحْضِ الجَوَابُ بِالجَزْمِ.

وتَقُولُ: (حَسْبُكَ يَـنَمِ النَّاسُ)؛ لأَنَّ في قَوْلِكَ: (حَسْبُكَ) مَعْنى: اكْتَـفِ.

---

(١) قوله: (إذ يرون) ساقط من الأصل ود، وكذا في المصحف.

وتَقُولُ: (اتَّقَى اللَّهَ امْرُؤٌ وفَعَلَ خَيْرًا يُثَبْ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنَى: لِيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤٌ، وإِنَّما دَخَلَهُ هذا المَعْنَى؛ لأَنَّ الحِكْمَةَ تَدْعُو إِلى تَقْوَى اللَّهِ بِأَوْكَدِ الدُّعَاءِ؛ لأَنَّها تَجْمَعُ الخَيْرَ للمُتَّقِي. ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (أَحْسَنَ زَيْدٌ وفَعَلَ خَيْرًا يُثَبْ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ قَدْ يُحْسِنُ في أَمْرٍ ويُسِيءُ في آخَرَ في وَقْتٍ وَاحِدٍ، فلا يَجِبُ الثَّوَابُ، والتَّقْوَى تَجْمَعُ[1] الخَيْرَاتِ للمُتَّقِي.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [المنافقون: ١٠]، فهذا عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ الفَاءِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَصَّدَّقْ وأَكُنْ مِن الصَّالِحِينَ)، وهو نَظِيرُ:

٨٠٢ .... فَلَسْنَا بِالجِبَالِ ولا الحَدِيدا[2]

في العَطْفِ عَلَى المَوْضِعِ.

فأَمَّا قَوْلُ زُهَيْرٍ:

٨٠٣ بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ولا سَابِقٍ شَيْئًا إِذا كَانَ جَائِيا[3]

فهو بِمَنْزِلَةِ هذا في التَّقْدِيرِ مِنْ غَيْرِ إِفْصَاحٍ بِالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ زُهَيْرٍ حَمْلٌ عَلَى مُتَوَهَّمٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَطْفٍ عَلَى لَفْظٍ، ولا مَوْضِعٍ، ولكنْ عَلَى تَوَهُّمِ ذِكْرِ شَيْءٍ لَمْ يُذْكَرْ، ولَيْسَ كَذلِكَ الآيَةُ؛ لأَنَّها حَمْلٌ عَلَى مُتَحَقِّقٍ، وهو العَطْفُ عَلَى المَوْضِعِ؛ إِذْ مَوْضِعُ الفَاءِ جَزْمٌ قَدْ عَمِلَ فِيهِ العَامِلُ، كَمَا أَنَّ مَوْضِعَ (بِالجِبَالِ) نَصْبٌ قَدْ عَمِلَ فِيهِ العَامِلُ[4]، ولكنَّ وَجْهَ الاسْتِشْهَادِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذا جَازَ في التَّقْدِيرِ المُتَوَهَّمِ فهو في التَّقْدِيرِ المُتَحَقِّقِ أَجْوَزُ.

وأَمَّا مَنْ قَرَأَ: ﴿وأَكُونَ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فهو عَطْفٌ عَلَى اللَّفْظِ في: (فأَصَّدَّقَ).

---

(١) في د: (بجميع).
(٢) مر البيت سابقًا. انظر تخريج البيت رقم (٧٠).
(٣) مر البيت سابقًا. انظر تخريج البيت رقم (١٥٧).
(٤) قوله ابتداء من: (كما أن موضع) ساقط من د.

وقَالَ عَمْرُو بنُ عَمَّارٍ الطَّائِيُّ [و١٥٢]:

٨٠٤ فَقُـلْتُ لَـهُ: صَوِّبْ ولا تَجْهَـدَنَّـهُ فَيُذْنِكَ مِنْ أُخْرَى القَطَاةِ فَتَزْلَقِ[١]

فهذا لَيْسَ بِجَوَابٍ، وإِنَّما هو عَطْفٌ عَلَى النَّهْيِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: لا يُدْنِكَ مِنْ أُخْرَى القَطَاةِ، فالنَّهْيُ في الحَقِيقَةِ للمُخَاطَبِ، وفي مَجْرَى اللَّفْظِ للغَائِبِ، والمَعْنى: لا تَـتَعَـرَّضْ لإِدْنَائِـهِ، وذلِكَ أَنَّـهُ لَمّا كَانَ التَّـعَـرُّضُ للشَّيءِ مُنْعَقِدًا بِـهِ انْعِقَادًا ظَاهِرًا جَازَ أَنْ يُذْكَـرَ أَحَدُهُما ويُدَلَّ بِـهِ عَلَى الآخَرِ، ونَظِيـرُ ذلِكَ: (لا يَـرَيَنَّكَ هاهُنا)، و (لا أَرَيَنَّكَ هَاهُنا).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، والمَعْنى: لا تَتَعَـرَّضُنَّ للمَوْتِ إِلّا وأَنْـتُمْ مُسْلِمُونَ.

ولا يَجُوزُ: (آتي الأَمِيـرَ [لا][٢] يَقْطَعِ اللِّصَّ)؛ لأَنَّـهُ وَاجِبٌ، ولا يَـكُونُ الجَوَابُ بِالجَزْمِ للوَاجِبِ أَصْلًا، ولَوْ كَانَ فِيـهِ مَعْنى الأَمْرِ لَجَازَ الجَزْمُ.

وتَقُولُ: (أَمّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلِقُ مَعَكَ)، ولا يَجُوزُ: (أَنْطَلِقْ) بالجَزْمِ؛ لأَنَّ (أَنْ) لا يُجَازَى بِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّها مَوْصُولَةٌ بِمَعْنى الاسْمِ، والمَعْنى: لأَنْ كُنْتُ مُنْطَلِقًا أَنْطَلِقُ مَعَكَ، فَقَدْ دَلَّت عَلَى الوَاجِبِ، والجَوَابُ بِالجَزْمِ لا يَـكُونُ بِالوَاجِبِ[٣]؛ لأَنَّـهُ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ كَـتَعْلِيـقِـهِ في الشَّرْطِ.

وتَقُولُ: (مَا تَدُومُ لي أَدُومُ لَكَ)، ولا يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ لي أَدُمْ لَكَ) عَلَى الوَاجِبِ بِالجَزْمِ مِن قِبَلِ أَنَّ (مَا) مَوْصُولَةٌ، وكُـلُّ مَوْصُولٍ فهو يَمْتَنِعُ مِن الجَوَابِ بِالجَزْمِ[٤]؛ لأَنَّ (إِن) الّتي هي أُمُّ حُرُوفِ الجَزَاءِ لَيْسَ لَهَا صِلَةٌ؛ إذ الصِّلَةُ إِنَّما تَـكُونُ لِمَا هو

---

(١) البيت من الطويل، وهو لعمرو بن عمار الطائي في سيبويه ٣/ ١٠١، وابن السيرافي ٢/ ٧٤، وتحصيل عين الذهب ٤٢٥. وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٧٤ برواية: (فيذرك)، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٧٤، والمحتسب ٢/ ١٨١. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٩٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٢٨.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من سيبويه ٣/ ١٠١ والسؤال.

(٣) في د: (بالجواب).

(٤) الكلام من قوله: (من قبل أن ما) ليس في د.

مَع مَا قَبْلَهُ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ الوَاحِدِ، فأمّا الأَسْمَاءُ الّتي يُجَازَى بِها فلا يَجُوزُ أنْ تُوصَلَ؛ لأنَّـهُ يَجِبُ أنْ تُبْهَمَ إبْهَامَ (إنْ) حَتّى تَصْلُحَ أنْ تَتَضَمَّنَ مَعْنى (إنْ).

وكَذلِكَ لا تُوصَلَ في الاسْتِفْهَامِ لِمِثْلِ هذه العِلَّةِ مِن الإبْهَامِ، كإبْهَامِ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ، فَإذا وُصِلَتْ أَخْرَجَتْها الصِّلَـةُ إلى مَعْنى (الّذي)، وبَطَلَ الاسْتِفْهَامُ والجَزَاءُ.

ولا يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ؟) عَلَى الاسْتِفْهَامِ؛ لأنَّ تَقْدِيـرَهُ [لَيْسَ مِثْـلَ][1] تَقْدِيرِ: (مَا تَقُولُ؟)، فإنَّما يُسْأَلُ عَنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْـوَاعِ القَوْلِ، كَأَنَّـهُ قِيلَ: أيَّ شَيءٍ تَقُولُ؟ فهذا يَصِحُّ في القَوْلِ؛ لأنَّـهُ يَـتَـنَـوَّعُ، ولا يَصِحُّ في: (تَدُومُ)؛ لأنَّـهُ لا يَـتَـنَـوَّعُ، فلا يُسْأَلُ عَنْهُ بِالفِعْلِ [ظ١٥٢] عَلَى هذه الجِهَةِ، ولكنْ يَجُوزُ: (كَمْ تَدُومُ؟)؛ لأنَّـهُ يَقْتَضِي تَجْزِئَةً، والتَّجْزِئَةُ صَحِيحَةٌ في (تَدُومُ)، وهو خِلافُ مَعْنى التَّـنْوِيعِ؛ لأنَّ التَّـنْوِيعَ لا يَكُونُ إلّا مَع اخْتِلافِ المَعَانِـي الّتي قَدْ جَمَعَها مَعْنًى وَاحِدٌ، ولكنْ يَجُوزُ: (مَا الدَّوَامُ؟)؛ لأنَّ هذا لا يَقْتَضِي تَنْوِيعًا، وإنَّما يَقْتَضِي بيَـانًا كالبَـيَانِ بِالدَّوَامِ.

ولا يَجُوزُ: (مَا تَدُمْ أَدُمْ)؛ لِمِثْلِ هذه العِلَّةِ. ويَجُوزُ: (مَا تَقُلْ أَقُـلْ)، كَـأَنَّـكَ قُلْتَ: (أيَّ شَيءٍ تَقُلْ أَقُـلْ)، ولا مَعْنى لِقَوْلِكَ: (أيَّ شَيءٍ تَدُمْ أَدُمْ)؛ لأنَّـهُ لا يَـتَـنَـوَّعُ.

وتَـقُولُ: (كُلّمَا تَأتِـينِـي آتِـيكَ)، ولا يَجُوزُ: (آتِكَ) بِالجَزْمِ؛ لأنَّ (مَا) مَوْصُولَـةٌ في هذا الكَلامِ.

وتَـقُولُ: (الّذي يَأتِـينِـي فَـلَـهُ دِرْهَمَانِ)، فَـتَدْخُلُ الفَاءُ عَلَى شَبَـهِ الجَزَاءِ في تَـقَدُّمِ الفِعْلِ، واقْتِضَاءِ مَبْنِـيٍّ عَلَى مَا اتَّصَلَ.

والفَرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ الفَاءِ وغَيْـرِ الفَاءِ أنَّـهُ بِالفَاءِ يُـوجِبُ أنَّ الثّانِـيَ مِن أَجْلِ الأوَّلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ بِغَيْـرِ الفَاءِ.

والفَاءُ أَوْسَعُ في الجَوَابِ مِن الجَوَابِ بِالجَزْمِ؛ لأنَّها تَـكُونُ في النَّـفْيِ الّذي يُـقْطَعُ بِـهِ، ولا يَـكُونُ الجَزْمُ إلّا في تَعْلِيقِ الأوَّلِ، ويَجْتَمِعَانِ في أنَّـهُما في غَيْـرِ الوَاجِبِ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وهو ما يقتضيه السياق.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر: ٧٣]، والجَوَابُ مَحْذُوفٌ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ إذا ذُكِرَ مِثْلُ هذا مَا يَتْبَعُهُ مِن السُّرُورِ والخُلُودِ في النَّعِيمِ، والفَوْزِ بِبُلُوغِ المَأْمُولِ، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى.

والحَذْفُ[١] أَبْلَغُ؛ لأَنَّهُ أَوْجَزُ مَع ذَهَابِ الوَهْمِ فِيهِ كُلَّ مَذْهَبٍ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَتْبَعَ هذا المَعْنى، وعَلَى هذا يَحْسُنُ حَذْفُ الجَوَابِ، وهو في القُرْآنِ كَثِيرٌ.

ففي ضِدِّ هذا المَعْنى: ﴿ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فَمَعْلُومٌ مَا يَتْبَعُهُ مِن الغَمِّ والكَآبَةِ والنَّدَمِ والحَسْرَةِ والتَّأَلُّمِ لِمَا فَاتَ اسْتِدْرَاكُهُ، مِمَّا يَصْعُبُ مِثْلُ ذلك العَذَابِ، فهذا يَكُونُ مَا يَتْبَعُ المَعْنى مِنْ ضُرُوبِ النَّعِيمِ أَو العَذَابِ بِحَسَبِ مُقْتَضَاه في فَهْمِ العَاقِلِ المُتَدَبِّرِ لَهُ.

وأَمَّا قَوْلُ الشَّمَّاخِ:

٨٠٥ ودَوِّيَّةٍ قَفْرٍ تَمَشَّى نَعَامُهَا كَمَشْيِ النَّصَارَى في خِفَافِ اليَرَنْدَجِ[٢]

[و١٥٣] فَذَهَبَ الخَلِيلُ إلى أَنَّ جَوَابَ (رُبَّ) مَحْذُوفٌ[٣]، وذَهَبَ أَبُو العَبَّاسِ إلى أَنَّ جَوَابَهُ مَذْكُورٌ بَعْدَ هذا البَيْتِ[٤] في قَوْلِهِ:

٨٠٦ قَطَعْتُ إلى مَعْرُوفِها مُنْكَرَاتِها وقَدْ خَبَّ آلُ الأَمْعَزِ المُتَوَهِّجِ[٥]

وَوَجْهُ هذا عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ الخَلِيلُ مِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ القَصِيدَةِ، وسَمِعَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى أَنَّ بَعْدَهُ هذا البَيْتَ، فهذا وَجْهُ الخِلافِ بَيْنَهُما في مِثْلِ هذا.

* * *

(١) الكلام من قوله: (في النعيم والفوز) ساقط من د.

(٢) البيت من الطويل، وهو للشماخ في ديوانه ٨٣، وانظر سيبويه ٣/ ١٠٤، والمنتخب ٧٥٣، وسر صناعة الإعراب ٦٤٩، وتحصيل عين الذهب ٤٢٥، والنكت للأعلم ٧٥٣، وضرورة الشعر للقزاز ٣٤٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٠، ومقاييس اللغة ٢/ ٢٦٢.

(٣) انظر رأيه في سيبويه ٣/ ١٠٣ - ١٠٤.

(٤) انظر رأيه في الانتصار ١٨٦.

(٥) هذا بيت جاء بعد البيت السابق في الديوان ٨٤.

بَابُ الأَفْعَالِ في القَسَمِ(*)

الغَرضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الأَفْعَالِ في القَسَمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَفْعَالِ في القَسَمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الجَوَابِ بِالفِعْلِ المُضَارِعِ إِلّا بِاللّامِ والنُّونِ في الإِيجَابِ؟

ومَا حُكْمُ: (واللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)؟

ومَا مَعْنى القَسَمِ؟ ولِمَ وَجَبَ حَذْفُ الفِعْلِ فِيهِ؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟

ولِمَ جَازَ إِبْدَالُ الوَاوِ مِن البَاءِ في القَسَمِ؟

ومَا نَظِيرُ لُزُومِ اللّامِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِنْ كَانَ لَصَالِحًا)[1]؟

ومَا الفِعْلُ الّذي يَقَعُ مَوْقِعَ: (واللَّهِ) في القَسَمِ؟ ولِمَ جَازَ في: (أَحْلِفُ لأَفْعَلَنَّ)، و (أُقْسِمُ لأَفْعَلَنَّ)، و (أَشْهَدُ لأَفْعَلَنَّ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ (واللَّهِ) هذا الفِعْلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُؤَكِّدُ الخَبَرَ كَمَا يُؤَكِّدُهُ: (واللَّهِ)؟

ومَا حُكْمُ: (واللَّهِ لَفَعَلْتَ)؟

ولِمَ جَازَ مِنْ غَيْرِ نُونٍ في كُلِّ فِعْلٍ مَاضٍ؟

ومَا الّذي يُجَابُ بِهِ القَسَمُ؟ وهَلْ هو عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: (إِنَّ)، و (مَا)، واللّامِ، و (لا)؟

ولِمَ جَازَ: (واللَّهِ لا أَفْعَلُ)[2] مِنْ غَيْرِ نُونٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النُّونَ تُؤَكِّدُ وُقُوعَ

(*) هذا هو العنوان نفسه في سيبويه ٣/ ١٠٤.

(١) في الأصل ود: (صالحًا)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٠٤.

(٢) في د: (لأفعل).

الفِعْلِ؟ ولِمَ كَانَ الإِيجَابُ أَحَقَّ بِهَا مِن النَّـفْيِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَمَلَ عَلَى الإِيجَابِ أَظْهَـرُ؟

ولِمَ جَازَ: (واللَّهِ أَفْعَلُ ذَاكَ أَبَـدًا) بِمَعْنى (لا)، ولَمْ يَجُزْ بِمَعْنى (لأَفْعَلَنّ)؟ ولِمَ كَانَ حَذْفُ (لا) أَوْلى[١] مِنْ حَذْفِ اللّامِ والنُّونِ [ظ١٥٣]؟ وهَلْ ذلِكَ لئلّا يَلْتَبِسَ الحَذْفُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

فَـحَالِـفْ فَـلا واللَّهِ تَـهْبِطُ تَـلْعَـةً مِن الأَرْضِ إلّا أَنْتَ للذّلِّ عَارِفُ[٢]؟

ولِمَ جَازَ إِسْقَاطُ (لا) مِن القَسَمِ فِيـهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى إِلْغَاءِ القَسَمِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: لا تَهْبِطُ تَلْعَةً[٣] واللَّهِ؟ ولِمَ لا يَحْسُنُ إِلْغَاؤُهُ هَاهُنا؟

ومَا حُكْمُ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلّا فَعَلْتَ)، و (لَمّا فَعَلْتَ)؟ وهَلْ مَعْنى: (لَـتَـفْعَلَنَّ) أَصْلُ (إِلّا) و (لَمّا) في هذا[٤]؟

وهَل الأَصْلُ (لا) و (إِن) الجَزَاءُ، و (لَمّا) الّتي للنّـفْيِ؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: (بِاللَّهِ لا تَفْعَلْ خِلافَ هذا)، فالمَطْلُوبُ مِنْـهُ فِعْلُ هذا؟ ولِمَ جَاز أَنْ يَـكُونَ بِمَعْنى الاسْتِقْبَالِ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمّا فَعَلْتَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِيـهِ مِن مَعْنى الطَّـلَبِ، كَمَا في: (نَشَدْتُكَ اللَّهَ لَمّا فَعَلْتَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لَـتَـفْعَلَنَّ)[٥]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى نِـيَّـةِ اليَمِينِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذه اللّامَ لامُ القَسَمِ، ومَعْناها خِلافُ مَعْنى لام الابْـتِدَاءِ، فهي تَدُلُّ عَلَـيْـهِ إِذا حُذِفَ، كَمَا أَنَّ: (أَحْلِفُ لَـتَفْعَلَنَّ) يَـدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِعَ: (واللَّهِ لَـتَـفْعَلَنَّ)، ولَيْسَ عَلَى مَعْنى العِدَةِ بِذَاكَ، وكَذلِكَ: (أُقْسِمُ لَـتَفْعَلَنَّ)؟

ومِـنْ أَيْـنَ صَارَ القَسَمُ مُـؤَكِّـدًا للخَبَـرِ مَع مُخَالَفَتِـهِ أَصْلَ التَّـأْكِيـدِ؛ إِذْ أَصْلُهُ التَّـكْرِيـرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَقَدَهُ بِمَا تَعْظُمُ مَنْزِلَـتُـهُ، فاقْتَضَى ذلِكَ أَنَّـهُ حَقٌّ، ولَوْ

---

(١) في د: (حذف الأولى).
(٢، ٣) في الأصل ود: (تعلة).
(٤) في د: (ولما هذا).
(٥) في د: (لا تفعلن).

كَانَ بَاطِلًا لَمْ يَنْعَقِدْ لِمَا تَعْظُمُ مَنْزِلَتُهُ[1]؛ لأَنَّ البَاطِلَ وضِيعُ المَنْزِلَةِ، فَمِنْ هَاهُنا أُكِّدَ الخَبَرُ بِالقَسَمِ؟

ولِمَ جَازَ: (أُقْسِمُ لَتَفْعَلَنَّ)، و (أَسْتَحْلِفُهُ لَيَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنْ يَجْرِيَ فِعْلُ غَيْرِ المُتَكَلِّمِ في هذا مَجْرَى فِعْلِ المُتَكَلِّمِ، و (أَخَذَ عَلَيْهِ لا يَفْعَلُ ذَاكَ) في مَوْضِعِ: (واللَّهِ لا يَفْعَلُ ذَاكَ)؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣]، والياءُ عَلَى الغَيْبَةِ، والتَّاءُ عَلَى المُخَاطَبَةِ[2]، فـ (يَعْبُدُونَ) حِكَايَةٌ عَلَى المَعْنى، و (تَعْبُدُونَ) حِكَايَةٌ عَلَى تَأْدِيَةِ الصُّورَةِ؛ فَلِهذا جَازَ الوَجْهَانِ؟

ومَا الفَرْقُ في: (واللَّهِ [و١٥٤] إِنَّهُ لَيَفْعَلَنَّ)؟

وهَلْ دُخُولُ اللّامِ في: (إِنْ كَانَ لَيَقُولُ) كَدُخُولِها في: (مَا كَانَ لَيَقُولُ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنى (مَا) في هذا؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١]؟ ومَا اللّامُ الأُولى؟ ومَا اللّامُ الثَّانِيَةُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأُولى لامَ الابْتِدَاءِ، والثَّانِيَةُ لامَ القَسَمِ إِذا كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ: الَّذي آتَيْتُكُم؟

ولِمَ حَمَلَ: (واللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَ لأَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنَّ اللّامَ في: (لَئِنْ) كاللّامِ في (لَمّا)، واللّامَ الأَخِيرَةَ كالأَخِيرَةِ في الآيَةِ ؟ وهَلْ ذلِكَ في مَعْنى الجَوَابِ والتَّوْطِئَةِ للجَوَابِ، لا أَنَّها في: (لَئِنْ) لامُ الابْتِدَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (واللَّهِ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ لَفَعَلْتُ)[3]؟ ولِمَ جَازَتْ (أَنْ) في جَوَابِ القَسَمِ؟

---

(١) الكلام من قوله: (فاقتضى ذلك أنه حق) ساقطٌ من د.

(٢) قرأ ابن كثير وحمزة والكسائيّ: ﴿ لا يعبدون ﴾ بالياء. وقرأ أبو عمرو ونافع وعاصم وابن عامر ﴿ لَا تَعْبُدُونَ ﴾ بالتاء. انظر السبعة ١٦٣، والحجة للفارسي ٢/ ١٢١، وحجة القراءات ١٠٢.

(٣) كذا في جواب المسألة، وفي الأصل ود: (فعلت) بلا لام.

وهَلْ ذلِكَ لئلّا يُجْمَعَ بَيْنَ لامَيْنِ في (لَوْ)؟ وهَلْ يَجوزُ: (واللّهِ أنْ فَعَلْتَ) بِمَعْنى: واللّهِ لَفَعَلْتَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ المُسَيَّبِ بنِ عَلَسٍ[1]:

فَأُقْسِمُ أَنْ لَو الْتَقَيْنا وأَنْتُمُ لَكَانَ لَكُمْ يَوْمٌ مِن الشَّرِّ مُظْلِمُ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ ﴾ [الأعراف: ١٨][2]؟ فَمَا اللّامُ الأُولى؟ ومَا الثّانِيَةُ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّواْ ﴾ [الروم: ٥١]؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ في مَعْنى: (لَيَظَلُّنَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَكْفي مِنْ جَوابِ الجَزَاءِ الّذي لا يَكُونُ إلّا عَلَى الاسْتِقْبَالِ؟

ولِمَ وَجَبَ في: (واللّهِ لا فَعَلْتُ ذَاكَ أَبَدًا) أَنْ يَكُونَ بِمَعْنى: لا أَفْعَلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَجْلِ دَلالَةِ (لا)؛ إذ الأَصْلُ فِيها أَنْ تَكُونَ للاسْتِقْبَالِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَئِنْ زُرْتَهُ مَا يَقْبَلُ مِنْكَ)، و (لَئِنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلَ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَعْنى: مَا هو فَاعِلٌ ومَا يَفْعَلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِدَلالَةِ حَرْفِ الجَزَاءِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٣] في مَعْنى: أَمْ صَمَتُّمْ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ﴾ [البقرة: ١٤٥]؟ فَلِمَ كَانَ عَلَى مَعْنى: مَا هُمْ تَابِعِينَ، و: مَا يَتْبَعُونَ، وقَوْلِهِ [ظ١٥٤]: ﴿ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ﴾ [فاطر: ٤١] بِمَعْنى: مَا يُمْسِكُهُما أَحَدٌ؟

مَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَإِنَّ كُلًّا لَّمَا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [هود: ١١١]؟ فَمَا اللّامُ الأولى؟ ومَا الثّانِيَةُ؟

---

(١) هو المسيب بن علس بن مالك، هو من شعراء بكر بن وائل، وخال الأعشى ميمون، والأعشى راويته، وهو جاهلي لم يدرك الإسلام. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١٧٢، والخزانة ٣/ ٢٤٠.

(٢) بعده في د: (جهنم).

ومَا اللّامُ في: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق: ٤]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ زَيْدًا لَيَضْرِبُ ولَيَذْهَبُ) عَلَى مَعْنى الاسْتِقْبَالِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ في قِلَّتِهِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [النحل: ١٢٤]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَبِيدٍ:

ولَقَدْ عَلِمْتُ لَتَأْتِيَنَّ مَنِيَّتِي ... إِنَّ المَنَايَا لا تَطِيشُ سِهَامُهَا؟

فمَا هذه اللّامُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَظُنُّ لَيَسْبِقَنَّنِي)، و (أَظُنُّ لَيَمُوتُنَّ)؟ ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذه اللّامِ في الظَّنِّ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ ﴾ [يوسف: ٣٥]؟

ومَا فَاعِلُ: (بَدَا لَهُمْ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ أَبُو عُثْمَانَ: بَدَا لَهُم بَدْوٌ؟ وهَلْ يَصْلُحُ عَلَى: بَدَا لَهُمْ مَعْنى هذا القَوْلِ، كَمَا تَقُولُ: (بَدَا لَهُمْ أَيُّهُم أَفْضَلُ) بِمَعْنى: بَدَا لَهُم مَعْنى أَيُّهُم أَفْضَلُ، أَيْ: ظَهَرَ لَهُمْ مَعْنى هذا القَوْلِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الأَفْعَالِ في القَسَمِ إِجْراؤُها عَلَى الحَذْفِ. ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ الفِعْلِ مَع ذِكْرِ المُقْسَم بِهِ؛ لئلّا يُوهِمَ في: (أَفْعَلُ) مَعْنى العِدَةِ، وفي: (فَعَلْتُ) مَعْنى: مَا كَانَ وَقَعَ مِنْكَ، ولَيْسَ الأَمْرُ عَلَى ذلِكَ، وإِنَّما هو مُنْعَقِدٌ بِمَعْنى القَسَمِ انْعِقَادًا لازِمًا، فَتَقْدِيرُ (بِاللّهِ لأَفْعَلَنَّ): أَحْلِفُ بِاللّهِ لأَفْعَلَنَّ، فالبَاءُ في مَوْضِعِ نَصْبٍ بِـ (أَحْلِفُ)، إِلّا أَنّ الفِعْلَ مَحْذُوفٌ، لا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ؛ لِمَا بَيَّنّا.

وكَذلِكَ: (واللّهِ لأَفْعَلَنَّ)، والوَاوُ فِيهِ بَدَلٌ مِن البَاءِ؛ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِها، وهي أَغْلَبُ عَلَى الزِّيَادَةِ مِن المِيمِ، ولا تَكُونُ الوَاوُ جَارَّةً إِلّا عَلَى طَرِيقِ البَدَلِ مِنْ غَيْرِها. وإِذا قِيلَ: (تَاللّهِ لأَفْعَلَنَّ) فالتَّاءُ بَدَلٌ مِن الوَاوِ.

ولا يَجُوزُ جَوَابُ القَسَمِ فـي الفِعْلِ المُضَارِعِ المُوجَبِ إِلّا بِاللّامِ والنُّـونِ، لا تُـفْرَدُ إِحْدَاهُما مِن الأُخْرَى؛ لأَنَّ اللّامَ مَوْضُوعَـةٌ للقَسَمِ، والنُّـونُ للاسْتِقْبَالِ عَلَى قِـيَاسِ نَظَائِـرِهِ في الأَمْـرِ، والنَّهْي، والاسْتِفْهَامِ، والعَـرْضِ، فهي في كُلِّ هذا للاسْتِقْبَالِ [و١٥٥]، ولِذلِكَ لَمْ يَجُزْ مَع المَاضِي.

ومَعْنى القَسَمِ تَأْكِيدُ الخَـبَرِ مِنْ جِهَـةِ انْعِقَادِهِ بِمَا تَعْظُمُ مَنْـزِلَـتُـهُ، فَـيَدُلُّ بِذلِكَ عَلَى عِظَمِ مَنْزِلَـةِ الخَـبَـرِ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ حَقٌّ مِنْ هذه الجِهَـةِ، ولَوْ كَانَ بَاطِلًا خَسَّتْ مَنْزِلَـتُـهُ، ولَـبَطَـلَ أَنْ يُعْقَدَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ مُعَظَّمًا، فَمِنْ هذه الجِهَـةِ أَكَّدَ القَسَمُ مَعْنى الخَـبَـرِ.

ونَظِـيـرُ لُـزُومِ النُّونِ: (إِنْ كَانَ لَصَالِحًا)[1] في أَنَّـها تُـفَـرِّقُ بَيْنَ مَعْنَـيَـيْنِ: مَعْنى الحَالِ والاسْتِقْبَالِ، فَإِذا قُلْتَ: (واللَّهِ إِنَّ زَيْدًا لَـيَـفْعَلُ) فهو عَلَى الحَالِ، وإِذا قُلْتَ: (واللَّهِ إِنَّ زَيْدًا لَـيَـفْعَلَنَّ) فهو عَلَى الاسْتِقْبَالِ، فَـكَذلِكَ إِذا دَخَلَت اللّامُ في الخَـبَـرِ، فهي (إِن) المُخَـفَّـفَـةُ مِن الثَّـقِيلَـةِ، لا مَحَالَـةَ، وإِذا سَقَطَت اللّامُ كَانَتْ (إِنْ) بِمَعْنى (مَا)، كَـقَوْلِـهِ عَـزَّ وجَلَّ: ﴿ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴾ [الملك: ٢٠].

والفِعْلُ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِعَ القَسَمِ هو المُؤَكِّدُ للخَبَرِ، كَقَوْلِكَ: (أُقْسِمُ لَـتَـفْعَلَنَّ)، و (أَشْهَدُ لَـتَـفْعَلَنَّ)، و (أَحْلِفُ لَـتَـفْعَلَنَّ)، فَـقَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ: (واللَّهِ لَـتَـفْعَلَنَّ)؛ لأَنَّ الفِعْلَ هَاهُنا للتَّـأْكِـيـدِ، وسَبِـيلُ الخَـبَـرِ بِـهِ عَنْ غَيْـرِ المُتَـكَلِّمِ هذه السَّبِيلُ، كَقَولِكَ: (أُقْسِمُ لَـيَـفْعَلَنَّ)، و (اسْتَحْلَفَـنَّـهُ لَـيَـفْعَلَنَّ)، والعِلَّـةُ وَاحِدَةٌ.

وجَوَابُ القَسَمِ في الأَصْلِ عَلَى أَرْبَـعَـةِ أَوْجُـهٍ: (إِنَّ)، و (مَا)، و (اللّامُ)، و (لا)، فثَلاثَـةٌ مِنْها مَوْضُوعَـةٌ لِمَعْنًى غَيْـرِ مَعْنى القَسَمِ، وهي (مَا) مَوْضُوعَـةٌ للنَّـفْيِ، وتَصْلُحُ للجَوَابِ، و (إِنَّ) مَوْضُوعَةٌ عَلَى نَـقِيضَةِ (مَا) في الخَـبَـرِ، و (لا) لِنَـفْيِ المُسْتَـقْبَلِ، فأَمَّا الحَرْفُ الّذي هو أَخَصُّ بِالقَسَمِ فاللّامُ الّتي تَلْـزَمُها النُّونُ في المُضَارِعِ، مِنْ قَوْلِكَ: (واللَّهِ لَـتَـفْعَلَنَّ).

(١) في الأصل ود: (صالحًا)، وكذا في سيبويه ٣/ ١٠٤.

وأمّا لامُ الابْتِدَاءِ فَمَوْضُوعَةٌ لِيُقْطَعَ العَامِلُ الّذي قَبْلَها عَمّا بَعْدَها، وتَصْلُحُ للقَسَمِ، فهي نَظِيرَةُ (إنَّ)، وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ جَوَابَ القَسَمِ يَقْتَضِي وَضْعَ حَرْفٍ هو أَخصُّ بِهِ، كَمَا يَقْتَضِي الابْتِدَاءُ وَضعَ حَرْفٍ هو أَخَصُّ بِهِ، فاللّامُ الّتي تَصْحَبُها النُّونُ أَحَقُّ بالقَسَمِ؛ لأنّها لا تَمْنَعُ العَامِلَ، ولامُ الابْتِدَاءِ تَمْنَعُ العَامِلَ؛ فَلِذلِكَ انْفَصَلَ حُكْمُها، وصَارَ قَوْلُكَ: (لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنكَ) لا يَدُلُّ عَلَى قَسَمٍ مَحْذُوفٍ، كَمَا لا يَدُلُّ: (إنَّ زَيْدًا خَيْرٌ مِنْكَ)، ويَدُلُّ: (لَيَفْعَلَنَّ) عَلَى قَسَمٍ مَحْذُوفٍ للعِلّةِ [ظ١٥٥] الّتي بَيَّنّا مِمّا يَجِبُ للقَسَمِ كَمَا يَجِبُ للابْتِدَاءِ مِنْ وَضعِ حَرْفٍ هو أَخَصُّ بِهِ.

ويَجُوزُ: (واللّهِ أَفْعَلُ) بِمَعْنى: لا أَفْعَلُ؛ لأنَّ (لا) تَلْزَمُ النَّفْيَ، فلا يُلْبِسُ حَذْفُها بالإِيجَابِ، وكَانَ في الحَذْفِ أَحَقَّ مِنْ عَلامَةِ الإِيجَابِ، لئلّا يَكْثُرَ الحَذْفُ في المُوجَبِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٠٧ فَحَالِفْ فلا واللّهِ تَهْبِطُ تَلْعَةً ... مِن الأَرْضِ إلّا أَنْتَ للذُّلِّ عَارِفُ[1]

فهذا عَلَى مَعْنى: واللّهِ لا تَهْبِطُ تَلْعَةً.

ولا يَصْلُحُ إِلْغَاءُ القَسَمِ هُنَا؛ لأنّهُ قَبْلَ الفِعْلِ المُقْسَمِ عَلَيْهِ، وإِنّمَا تَقَدَّمَتْ (لا) وهي حَرْفٌ لا يُعْتَدُّ بِتَقْدِمَتِها[2].

وتَقُولُ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إلّا فَعَلْتَ)، و (لَمّا فَعَلْتَ)، فالمَعْنى: لَتَفْعَلَنَّ؛ لأنّهُ دَخَلَهُ مَعْنى الطَّلَبِ، كَأَنّهُ قَالَ: نَشَدْتُكَ إلّا فَعَلْتَ، والأَصْلُ فِيهِ (إنْ لا) مَفْصُولَةً، عَلَى مَعْنى: أَلْزَمْتُكَ حُرْمَةَ القَسَمِ في المَأْثَمِ إنْ لَمْ تَفْعَلْ، وإنْ لا تَفْعَلْ. وكَذلِكَ

---

(١) البيت من الطويل، وهو للقيط بن زرارة في ابن السيرافي ٢/ ١٣٢، وفرحة الأديب ٧٧. وهو لقيس ابن معدان الكليبي في دلائل الإعجاز ٢٠. وهو لقيس بن مقلد اليربوعي في اتفاق المباني ٢١٤. وهو للفرزدق في كشف المشكل ١/ ٢٤٠، وليس في ديوانه. وهو لمزاحم العقيلي في شرح شواهد المغني ١٠٧٥، وانظر شرح أبيات الجمل لابن السيد ٦١، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٠٥، والجمل للزجاجي ٧١، وتحصيل عين الذهب ٤٢٦، والبسيط ٩٢٢، ورصف المباني ٣٣١.

(٢) في د: (بتقدمهما).

(لَمَّا) الّتي هي في النَّفْي: (لَمَّا يَخْرُجْ زَيْدٌ)، وصَلُحَتْ في هذا؛ لأنَّها تَكُونُ جَوَابًا لِقَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الخَبَرَ في قَوْلِهِمْ: (لَمّا يَجْلِسِ الحَاكِمُ) لِقَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ جُلُوسَهُ، حَتّى إِنَّهُ لَيَقُولُ القَائِلُ: (قَدْ جَلَسَ الحَاكِمُ)، فَيَقُولُ لَهُ الآخَرُ: (لَمّا)، ويَقِفُ عَلَيْها؛ لِقُوَّةِ مَعْناهَا في الجَوَابِ لِعِلَّةِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وكَذلِكَ: (واللَّهِ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ لَفَعَلْتُ)، وَقَعَتْ (أَنْ) بَدَلًا مِن اللّامِ؛ كَرَاهَةً لاجْتِمَاعِ اللّامَيْنِ في (لَلَوْ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٨٣] بِالتَّاءِ والياءِ، فالتَّاءُ عَلَى حِكَايَةِ الصِّيغَةِ في الخِطَابِ، كَأَنَّهُ بِمَعْنى: قُلْنا لَهُمْ: قُولُوا بِاللَّهِ لا تَعْبُدُونَ إلّا اللَّهَ، وأمّا الياءُ فَحِكَايَةٌ عَلَى المَعْنى في الغَائِبِ، ولَوْ قِيلَ: لا تَعْبُدُونَ إلّا اللَّهَ[١]، عَلَى: قُلْنا لَهُمْ: قُولُوا: لا تَعْبُدُوا إلّا[٢] اللَّهَ، جازَ[٣].

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ﴾ [آل عمران: ٨١][٤]، فاللّامُ الأُولى لامُ الابْتِدَاءِ، وهي في هذا المَوْضِعِ مُؤْذِنَةٌ بِجَوَابِ القَسَمِ. واللّامُ [و١٥٦] الثّانِيَةُ لامُ القَسَمِ، والمَعْنى: لَلَّذي آتَيْتُكُم.

ولامُ الابْتِدَاءِ تَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ، ولا تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ إلّا في بَابِ (إِنَّ) خَاصَّةً؛ فَلِذلِكَ وَجَبَ أَنَّها في (لَمَا) لامُ الابْتِدَاءِ.

وقَالَ المُسَيَّبُ:

٨٠٨ فَأُقْسِمُ أَنْ لَو الْتَقَيْنَا وأَنْتُمُ   لَكَانَ لَكُمْ يَوْمٌ مِن الشَّرِّ مُظْلِمُ[٥]

---

(١) الكلام من قوله: (وأما الياء) ساقط من د.   (٢) كذا في د. وفي الأصل: (لا نعبد).

(٣) انظر تفسير البحر المحيط ١/ ٤٥١، والدّرّ المصون ١/ ٤٦٠.

(٤) في الأصل ود: (وإذ أخذنا ميثاق النبيين)، وكذا في المصحف.

(٥) البيت من الطويل، وهو للمسيب بن علس في ابن السيرافي ٢/ ١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٢٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٠٧، وابن يعيش ٩/ ٩٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٨١، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٥١، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٢٩، وشرح الرضي ٤/ ٣١٣، ومغني اللبيب ٥٠، والمقاصد الشافية ٥/ ١٥٢.

فأتى بـ (أنْ) جَوَابًا للقَسَمِ مَع (لَوْ) للعِلَّـةِ الّتي بَـيَّـنَا.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨]، فاللّامُ الأُولى لامُ الابْـتِدَاءِ، واللّامُ الثّـانِـيَـةُ لامُ القَسَمِ، عَلَى مَا بَـيَّـنّا قَـبْـلُ.

وفِـيـهِ: ﴿ وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ يَكْفُرُونَ ﴾ [الروم: ٥١] عَلَى مَعْنى: لَـيَظَـلُّنَّ؛ لأَنَّ جَوَابَ القَسَمِ إِذا وَقَعَ خَلَفًا مِنْ جَوَابِ الجَزَاءِ لَمْ يَـكُنْ إِلّا عَلَى المُسْتَـقْبَلِ؛ لأَنَّ جَوَابَ الجَزَاءِ مُسْتَـقْبَلٌ أَبَـدًا، وجَوَابُ القَسَمِ يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ لِمَا مَضَى ولِمَا يُسْتَـقْبَـلُ، فَإِذا وَقَعَ خَلَـفًا مِمّا لا يَـكُونُ إِلّا للمُسْتَـقْبَـلِ لَمْ يَـتَـوَجَّهْ إِلّا إِلَيْـهِ، وعَلَى ذلِكَ في سَائِـرِ الآيَـاتِ الّتي تَـقَدَّمَ حَرْفُ[1] الجَزَاءِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَإِنَّ كُلًّا لَّمَا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾ [هود: ١١١] و: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا ﴾ [الطارق: ٤]، فهذه اللّامُ الأولى لامُ (إِنَّ)، والثّانِـيَـةُ لامُ القَسَمِ، وهي في: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ لامُ (إِنْ).

وفـي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [النحل: ١٢٤] بِمَعْنى: لَحَاكِمٌ.

وقَالَ لَبِيدٌ:

٨٠٩ ولَـقَـدْ عَلِـمْتُ لَـتَأْتِـيَـنَّ مَنِـيَّـتِـي   إِنَّ المَـنَـايَـا لا تَطِـيـشُ سِهَامُها[2]

فهذا المَوْضِعُ مَوْضِعُ تَأْكِـيـدٍ يَقْتَضِي أَنَّ القَسَمَ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّـهُ قَالَ: واللَّهِ لَـتَأْتِـيَنَّ مَـنِـيَّـتِـي.

---

(١) في د: (حروف).

(٢) البيت من الكامل، وهو للبيد بن ربيعة في ديوانه ٣٠٨ برواية مختلفة في الصدر، والبيت في الديوان:

صَادَفْنَ مِـنْـهـا غِـرَّةً فـأَصَـبْـنَـهـا   إِنَّ الـمَـنَـايَـا لا تَـطِـيـشُ سِـهَـامُـهـا

والمثبت في النص هي رواية النحاة، وانظر سيبويه ٣/ ١١٠، والنكت للأعلم ٧٥٦، وتحصيل عين الذهب ٤٢٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٠، برواية: (المنايا للرجال بمرصد)، والحلبيات ٧٣، والحجة للفارسي ٢/ ٤٠٨، وسر صناعة الإعراب ١/ ٤٠٠، والمحصول ١/ ٣٣٧، والارتشاف ٤/ ٢١١٤. والمنايا: جمع منية، وهي الموت، ولا تطيش: لا تعدل عن هدفها.

ويَجُوزُ: (أَظُنُّ لَـيَسْبِقَنَّنِـي)، ولا يَجُوزُ: (أَشُكُّ لَـتَسْبِقَنَّنِـي)؛ لأَنَّ الظَّنَّ يَجْرِي مَجْرَى العِلْمِ في القُوَّةِ، فيُـؤَكَّدُ وُقُوعُ المَظْـنُونِ، ولا يُؤَكَّدُ وُقُوعُ المَشْكُوكِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ ﴾ [يوسف: ٣٥]، فهذا عَلَى القَسَمِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: ظَـهَـرَ لَهُم واللَّهِ لَيَسْجُنُـنَّـهُ. ويَصْلُحُ في تَـقْدِيـرِ فَاعِلِ (بَدَا) وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: ذَكَـرَهُ المَازِنِـيُّ[1]، وهو: بَدَا لَهُم بَدْوٌ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِـ (لَـيَسْجُنُـنَّـهُ).

والآخَرُ: أَنْ يُضْمَـرَ[2]، وتَـقْدِيـرُهُ: بَدَا لَهُم مَعْنى [ظ١٥٦] لَـيَسْجُنُـنَّـهُ، كَمَا تَـقُولُ: (ظَـهَـرَ لَـهُمْ أَيُّـهُم أَفْضَلُ) عَلَى هذا الوَجْهِ.



(١) هذا رأي موجود في كثير من المصادر دون نسبة، والتقدير: بدا لهم بداء. انظر هذا الرأي في المحكم ٩/ ٤٤١، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٦٠٠، وشرح الرضي ٤/ ٢٤٢، والارتشاف ٣/ ١٣٢٤.

(٢) انظر هذا الرأي في شرح السيرافي ٣/ ٣٢٠.

بَابُ الحُرُوفِ
الّتي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ
دُونَ الاسْمِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ دُونَ الاسْمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ دُونَ الاسْمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ الاسْمُ بَعْدَ شَيءٍ مِنْها، وإِنْ وَلِيَها؟

ومَا الحرُوفُ الّتي هي للفِعْلِ خَاصَّةً؟ ومَا قِسْمَتُها؟

ولِمَ جَازَ في الحُرُوفِ الغَيْرِ العَامِلَةِ مَا يَجُوزُ في العَامِلَةِ مِن الاخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ؟ ولِمَ كَانَت العَامِلَةُ في الفِعْلِ أَحَقَّ بِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنْ زَيْدٌ أَتَاكَ أَكْرَمْتَهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (خِفْتُ أَنْ زَيْدٌ يَقُولَ ذَاكَ)؟ ولأَيِّ شَيءٍ كَانَتْ (إِنْ) أَقْوَى مِنْ (أَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَعْمَلُ في الشَّرْطِ والجَوَابِ، وتُحِيلُ المَاضِي إِلى الاسْتِقْبَالِ عَلَى اطِّرَادٍ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (جِئْتُكَ كَيْ زَيْدٌ يَقُولَ ذَاكَ)؟ ولِمَ صَارَتْ (إِنْ) وأَخَوَاتُها أَقْوَى في العَمَلِ مِنْ (أَنْ) وأَخَوَاتِها؟

ولِمَ كَانَ عَامِلُ الاسْمِ أَقْوَى مِنْ عَامِلِ الفِعْلِ؟

ولِمَ كَانَت الحُرُوفُ الجَازِمَةُ أَبْعَدَ مِنْ تَقْدِيمِ الاسْمِ فِيها عَلَى الفِعْلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٠: « هذا باب الحروف التي لا تقدَّم فيها الأسماء الفعل ».

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها نَظِيـرُ الجَارَّةِ مَع ضَعْفِها مِنْ جِهَـةِ أَنَّها حَـرْفٌ، ومِنْ عَوَامِلِ الفِعْلِ؟

فَلِمَ لا يَجُوزُ التَّـقْدِيمُ في: (لَمْ)، و (لَمّا)، و (لا)، واللّامِ الّتي للأَمْرِ؟ ولِمَ امْتَـنَعَ: (لَمْ زَيْدٌ يَأتِكَ)؟

وهَلّا جَازَ الفَصْلُ بِالظَّـرْفِ، كَمَا يَجُوزُ في: (إِنَّ)؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ: (لَمْ في الدَّارِ يَـقُمْ زَيْـدٌ)[١]، كَمَا يَجُوزُ في: (إنّ في الدَّارِ زَيْـدًا)؟

ومَا في كَثْـرَةِ عَوَامِلِ الاسْمِ وقِلَّةِ عَوَامِلِ الفِعْلِ مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (جِئْـتُكَ كَيْ [بِكَ][٢] يُؤْخَذَ زَيْدٌ) كَمَا جَازَ:

..............بِـكَـفَّ يَـوْمًـا   يَـهُـودِيٍّ يُـقَـارِبُ أَوْ يُـزِيـلُ؟

ولِمَ جَازَ في حُرُوفِ الجَرِّ تَـقْدِيمُ الاسْمِ في الضَّرُورَةِ، وجَازَ في (إِنْ) خَاصَّةً في الكَلامِ؟

ولِمَ حَسُنَ في: (إِنْ) مَع (فَعَلَ)، وقَـبُحَ [و١٥٧] مَع (يَـفْعَلُ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

عَاوِدْ هَـرَاةَ وإِنْ مَـعْـمُورُها خَرِبا   ....؟

ولِمَ جَازَ مِثْـلُ هذا في الكَلامِ؟

ومَا في قَـوْلِـهِمْ: (إِنْ خَيْـرًا فَخَيْـرٌ، وإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) مِن الـدَّلِـيلِ عَلَى قُـوَّةِ (إِنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَعْمَلُ في الفِعْلِ مُظْهَـرًا ومُضْمَرًا، ولا يَـكُونُ مِـثْـلُ ذلِـكَ في أَخَوَاتِـها؟

وأَمّا قَوْلُ عَدِيِّ بنِ زَيْـدٍ:

فَـمَـتَى وَاغِـلٌ يَـنُـبْـهُـمْ يُـحَـيُّـو   هُ وتُـعْطَفْ عَلَيْـهِ كَـأْسُ السّاقِـي

(١) العبارة في د: (لم في الدراهم زيد).

(٢) ما بين المعقوفين من الكتاب ٣/ ١١١. وليس في الأصل ود.

وقَوْلُ الحُسَامِ[1]:

صَعْـدَةٌ نَابِتَـةٌ فـي حَـائِـرٍ   أَيْنَما الرِّيحُ تُمَيِّلْها تَمِلْ

فَلِمَ لا يَجُوزُ مِثْلُ هذا إلّا في الشِّعْرِ؟

ولِمَ كَانَتْ (إِنْ) [أَقْوَى][2] في الجَزَاءِ مِنْ (مَا)، و (مَنْ)، و (أَيّ)، [وإِنْ كَانَتْ][3] تُصَرَّفُ[4] هذه الثّلاثَةُ في الاسْتِفْهامِ والجَزَاءِ ومَعْنى (الّذي)؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ زَيْدٌ يَأْتِكَ يَكُنْ كَذا)؟ ومَا الرَّافِعُ لِـ (زَيْدٍ)؟ ومَا الجَازِمُ (يَأْتِكَ) مَع أَنَّهُ[5] لا يَصْلُحُ فِيهِ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ؛ إِذ الفَاعِلُ لا يَتَقَدَّمُ عَلَى الفِعْلِ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى فِعْلٍ هذا تَفْسِيرُهُ، عَلَى قِيَاسِ: (إِنْ زَيْدًا رَأَيْتَهُ يَكُنْ ذَاكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي زَيْدٌ يَقُلْ ذلِكَ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى قِيَاسِ: (زَيْدًا ضَرَبْتُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ ابْتِدَاءٍ؛ بِدَلِيلِ: (إِنْ تَأْتِنِي فَأَنَا خَيْرٌ لَكَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ يَأْتِنِي زَيْدٌ يَقُلْ ذَاكَ) عَلَى رَفْعِ (زَيْدٍ) بالابْتِدَاءِ؟ ولِمَ جَازَ إِذا رَفَعْتَ: (يَقُولُ ذَاكَ)[6]، ولَمْ يَجُزْ إِذا جَزَمْتَ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ هِشَامٍ المُرِّيِّ:

فَمَنْ نَحْنُ نُؤْمِنْهُ يَبِتْ.........   ....؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ دُونَ الاسْمِ اخْتِصَاصُها بِالدُّخُولِ

---

(١) هو لكعب بن جعيل في سيبويه ٣/ ١١٣، وانظر التخريج في الجواب، والذي ذكر الرماني هو الحسام بن ضرار بن سلامان الكلبي، ولي إمارة الأندلس في سنة خمس وعشرين ومائة، في عهد هشام ابن عبد الملك. انظر ترجمته في الحلة السيراء ٦١.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وليس في الأصل ود.

(٤) في الأصل ود: (كما تصرف).

(٥) الكلام من قوله: (وما حكم إن زيد) مكرر في د.

(٦) في الأصل ود: (يقول وذاك).

عَلَى الفِعْلِ، وإِنْ وَلِيَ بَعْضَهَا الاسْمَ لِعِلَّةٍ، فالتَّقْدِيرُ دُخُولُها عَلَى الفِعْلِ الَّذي عَمِلَ في ذلِكَ الاسْمِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِشَيءٍ مِنْها الاسْمُ؛ لأَنَّها تَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ دَخَلَت عَلَى الاسْمِ في اللَّفْظِ والمَعْنى، وذلِكَ فَاسِدٌ، وإِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا قَوِيَ مِنْها دُخُولُهُ عَلَى الاسْمِ في اللَّفْظِ فَقَطْ [ظ١٥٨].

والحُرُوفُ الَّتي هي للفِعْلِ خَاصَّةً هي الَّتي مَعْناها في الفِعْلِ، لا تَصْلُحُ إِلّا لَهُ، وهي عَلَى وَجْهَيْنِ: عَامِلَةٌ، وغَيْرُ عَامِلَةٍ. والعَامِلَةُ أَخَصُّ بِالفِعْلِ؛ لأَنَّها تُغَيِّرُ اللَّفْظَ والمَعْنى.

ويَجُوزُ[1]: (إِنْ زَيْدٌ أَتَاكَ أَكْرَمْتَهُ)، ولا يَجُوزُ: (خِفْتُ أَنْ زَيْدٌ يَقُولَ ذَاكَ)، وإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما أُمًّا في بَابِها، إِلّا أَنَّ (إِنْ) لَهَا قُوَّةٌ زَائِدَةٌ بِأَنَّها تَعْمَلُ في الشَّرْطِ والجَوَابِ، وتُحِيلُ المَاضِي إِلى الاسْتِقْبَالِ عَلَى اطِّرَادٍ.

ولا يَجُوزُ: (جِئْتُكَ كَيْ زَيْدٌ يَقُولَ ذَاكَ)؛ لأَنَّهُ إِذا امْتَنَعَ التَّقْدِيمُ في (أَنْ) فهو في (كَيْ) أَشَدُّ امْتِنَاعًا.

وحُرُوفُ الجَزَاءِ أَقْوَى مِنْ غَيْرِها مِن الجَوَازِمِ؛ لأَنَّها تُحِيلُ المَاضِي إِلى الاسْتِقْبَالِ، وتَعْمَلُ في الشَّرْطِ والجَوَابِ، فَيَجُوزُ فِيها تَقْدِيمُ الاسْمِ في اللَّفْظِ لِهذه المَنْزِلَةِ في الشِّعْرِ، إِلّا (إِنْ) فَإِنَّها تَزِيدُ عَلَيْها بِأَنَّها أُمُّ حُرُوفِ الجَزَاءِ؛ لأَنَّها لازِمَةٌ لَهُ، ويَعْمَلُ فيهِ[2] غَيْرُها بِأَنَّهُ خَلَفٌ مِنْها، فَيَجُوزُ في الكَلام: (إِنْ زَيْدٌ أَتَاكَ فَأَكْرِمْهُ). وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التوبة: ٦].

والحُرُوفُ الجَازِمَةُ أَبْعَدُ مِنْ تَقْدِيمِ الاسْمِ فِيها عَلَى الفِعْلِ سِوَى مَا خَرَجَ عَنْ ذلِكَ مِنْ حُرُوفِ الجَزَاءِ بِالمَنْزِلَةِ الَّتي ذَكَرْنا، وإِنَّما ضَعُفَتْ لأَنَّها نَظِيرُ الحُرُوفِ الجَارَّةِ، والجَارَّةُ لا يَقَعُ فِيها فَصْلٌ إِلّا بِالظَّرْفِ في ضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

---

(١) في د: (ولا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (تعمل في)، وكذا يقتضي السياق.

وعَوَامِلُ الأَسْمَاءِ أَقْوَى مِنْ عَوَامِلِ الفِعْلِ بِأَنَّـها تَعْمَلُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وعَـوَامِـلُ الفِعْلِ تَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبَـهِ، وَوَجْهُ شَبَـهِ حُرُوفِ الجَزْمِ بِحُرُوفِ الجَزَاءِ أَنَّـها تَنْقُلُ الفِعْـلَ إِلى غَيْـرِ المَعْنى الَّذي كَانَ عَلَيْـهِ، كَمَا تَـنْـقُلُـهُ حُرُوفُ الجَـرِّ إِلى الإِضَافَـةِ، وتَـكُونُ مَعَـهُ كالشَّيءِ الوَاحِدِ، فَـوَجَبَ لَها بِهذا العَمَلُ.

ثُمَّ نَظَـرْنا: أَيُّ عَمَلٍ يَجِبُ لَهَا مِنْ وُجُوهِ الإِعْرَابِ؟ فَإِذا هو يَجِبُ لَهَا الأَضْعَفُ مِنْ وُجُوهِ الإِعْرَابِ، وهو الجَزْمُ؛ إِذْ[1] كَانَ السُّكُونُ أَضْعَفَ مِن الحَرَكَـةِ بِأَنَّ السَّاكِنَ يَحْتَاجُ إِلى الحَرَكَةِ إِذا الْتَـقَى سَاكِنَانِ، وفي [و١٥٩] ابْـتِدَاءِ الكَلِمَـةِ، والحَرَكَةُ لا تَحْتَاجُ إِلى السُّكُونِ.

فالَّذي أَوْجَبَ لِعَامِلِ الجَزمِ أَنْ يَعْمَلَ هو غَيْـرُ الَّذي أَوْجَبَ الجَزْمَ خَاصَّةً؛ وذلِكَ أَنَّ الَّذي أَوْجَبَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ شَبَهُهُ بِحَرْفِ الجَرِّ، والَّذي أَوْجَبَ لَهُ الجَزْمَ اخْتِصَاصُ المَعْنى الَّذي نُقِلَ الفِعْلُ إِلَيْـهِ بِالفِعْلِ، وهو أَضْعَفُ مِمّا يُـنْـقَلُ الاسْمُ إِلَيْـهِ، فلا يَجُوزُ تَـقْدِيمُ الاسمِ فـي: (لَمْ)، و (لَمّا)، ولامِ الأَمْرِ، و (لا)، وهو قَبِـيحٌ جِدًّا للعِلَّـةِ الَّتي بَـيَّـنّا.

فَلا يَجُوزُ: (لَمْ في الدَّارِ يَـقُمْ زَيْـدٌ)؛ لأَنَّـهُ إِذا ضَعُفَ الفَصْلُ بِالظَّـرْفِ بَـيْنَ الجَارِّ والمَجْـرُورِ مَع أَنَّـهُ أَقْوَى مِن الجَازِمِ والمَجْزُومِ فـي الجَازِمِ والمَجْـزُومِ امْتَـنَعَ مِـن الجَازِمِ والمَجْزُومِ[2]؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بَعْـدَ الضَّعْفِ إِلّا الامْتِـنَاعُ، وصَارَ أَبْـعَـدَ مِنْ: (إِنَّ فـي الدَّارِ زَيْـدًا) بِـمَرْتَـبَـتَـيْنِ؛ إِحْدَاهُما أَنَّ عَـامِـلَ الاسْـمِ أَقْـوَى. والّـذي يَعْـمَلُ عَمَـلَ الفِعْلِ أَقْـوَى فـي التَّـقْدِيمِ مِمّا يَعْمَلُ غَـيْـرَ عَمَلِ الفِعْلِ.

وكَثْـرَةُ عَوَامِلِ الاسْمِ تُـقَوِّيها؛ لأَنَّها إِذا جَرَتْ في النَّظَائِـرِ الكَثِيـرَةِ تَمَكَّنَ البَـيَانُ بِها، ولَـيْسَ كَـذلِكَ عَوَامِلُ الفِعْلِ لأَنَّـها قَلِـيلَـةٌ.

---

(١) في د: (إذا).

(٢) قوله: (والمجزوم) ساقط من د.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨١٠ عَـاوِدْ هَـرَاةَ وإِنْ مَعْـمُـورُهـا خَرِبـا ....[1]

فهذا حَسَنٌ، يَجُوزُ مِثْـلُـهُ[2] في الكَلامِ لِمَا بَـيَّـنَّا قَـبْلُ.

وقَـوْلُـهُـم: (إِنْ خَيْـرًا فَخَيْـرٌ، وإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ (إِنْ) بِأَنَّـها تَعْمَلُ في المُظْهَرِ والمُضْمَرِ، فَـلَها بِذلِكَ مَا لَـيْسَ لِغَيْـرِها مِن المَنْزِلَـةِ.

وقَالَ عَدِيُّ بنُ زَيْـدٍ:

٨١١ فَـمَـتَى وَاغِـلٌ يَـنُـبْـهُـمْ يُـحَـيُّـو ... هُ وتُـعْطَفْ عَلَيْـهِ كَـأْسُ السّاقي[3]

فهذا يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ.

وكَـذلِك قَـوْلُ الحُسَامِ:

٨١٢ صَــعْــدَةٌ نَـابِـتَــةٌ فـي حَـائِــرٍ ... أَيْـنَـما الـرِّيـحُ تُـمَـيِّـلْها تَـمِـلْ[4]

[١٥٩ظ]

---

(١) صدر بيت من البسيط، عجزه:

.... وأسعد اليوم مشغوفًا إذا طربا

وهو ضمن خمسة أبيات لشاعر من هراة قالها لما افتتحها عبد الله بن خازم، وكذا في اللسان (هرو).
وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١١٢، ومعاني الأخفش ١/ ٢٦٧، ٣٥٤، والمقتضب ٢/ ٧٤، والأصول ٢/ ٢٣٢، وتحصيل عين الذهب ٤٢٧، وابن يعيش ٩/ ١٠.

(٢) قوله: (مثله) ساقط من د.

(٣) البيت من الخفيف، وهو لعدي بن زيد في ملحق ديوانه ١٥٦، وانظر سيبويه ٣/ ١١٣، والمقتضب ٢/ ٧٦، والأصول ٢/ ٢٣٢، وابن السيرافي ٢/ ٩٨، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤١٨، وتحصيل عين الذهب ٤٢٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٨٤. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٢، برواية: (وإذا واغل)، وابن يعيش ٩/ ١٠، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٩٩، وشرح الرضي ١/ ٤٦١، ٤/ ٩٢.

(٤) البيت من الرمل، وهو للحسام بن ضرار الكلبي في الأصول ٢/ ٢٣٣، وتحصيل عين الذهب ٤٢٨، والمقاصد النحوية للعيني ٤/ ١٩١٣. وهو لكعب بن جعيل في سيبويه ٣/ ١١٣، وذكر أ. هارون أنّه في بعض النسخ: (هو لحسام)، وابن السيرافي ٢/ ١٨٤. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٢٩٧، والمقتضب ٢/ ٧٥، والنكت ٧٥٩، وابن يعيش ٩/ ١٠، واللباب ٢/ ٥٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٩٩.

[الجُزْءُ السَادِسُ والثَلاثونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بن عِيسى بنِ عَلِيّ النَّحْوِيّ][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ[2]

و(مَا)، و (مَنْ) و (أيٌّ) دُونَ[3] مَنْزِلَـةِ (إِنْ) في هذا البَابِ، وإِنْ تَصرَّفَتْ في الاسْتِفْهَامِ والجَزَاءِ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَجُوزُ الجَزَاءُ في (مَنْ) وأَخَواتِها بِأَنَّـها خَلَفٌ مِنْ (إِنْ)، والجَزَاءُ في (إِنْ) بِحَقِّ الأَصْلِ.

وتَـقُولُ: (إِنْ زَيْدٌ يَأْتِكَ يَـكُنْ كَذا)، فَـتَـرْفَعُ (زَيْدًا) بِـفِعْلٍ هذا تَـفْسِيـرُهُ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: إِنْ يَأْتِكَ زَيْدٌ يَأْتِكَ، إِلّا أَنَّـكَ لا تَحْتَاجُ إِلى التَّـفْسِيـرِ مَـع وُجُـودِ المُفَسَّرِ.

وتَـقُولُ: (إِنْ تَأْتِـنِـي زَيْدٌ يَـقُلْ ذَاكَ)، فهذا عَلَى قِـيَاسِ مَنْ قَالَ: (زَيْدًا ضَرَبْـتُـهُ)؛ لأَنَّـهُ يُعْمِلُ فِـيـهِ فِعْلًا هذا تَـفْسِيـرُهُ. ومَنْ قَالَ: (زَيْدٌ ضَرَبْـتُـهُ) لَـمْ يَجُزْ عَلَى قَوْلِـهِ هذا، ولكنْ يَجُوزُ بِرَفْعِ الفِعْلِ، كَـقَوْلِكَ: (إِنْ يَأْتِـنِـي زَيْدٌ يَـقُولُ[4] ذاكَ)، والدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّـهُ في مَوْضِعِ ابْـتِدَاءٍ دُخُولُ الفَاءِ عَلَى الاسْتِئْـنَافِ بِالابْـتِدَاءِ والخَـبَـرِ فـي قَـوْلِكَ: (إِنْ تَأْتِـنِـي فَـأَنا خَيْـرٌ لَكَ)، فَـتَـرْفَعُ عَلَى حَذْفِ الفَاءِ، كَـأَنَّـكَ قُلْتَ: (إِنْ تَأْتِـنِـي فَـزَيْدٌ يَـقُولُ ذَاكَ).

وقَالَ هِشَامٌ المُرِّيُّ:

٨١٢ فَمَنْ نَحْنُ نُـؤْمِنْـهُ يَـبِتْ وهو آمِنٌ ... ومَنْ لا نُجِرْهُ يُمْسِ مِنّا مُـفَـزَّعا[5]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من تجزئة الأصل. وقبله في نهاية الصفحة السابقة (و١٥٩) بعد الشاهد الشعري في الأصل: (يتلوه إِنْ شاء اللّه: وما ومن وأيّ دون منزلة إن في هذا البَابِ، والحمد للّه رب العـالمين، وصلى اللّه على محمد النّبي وآله وسلّم تسليما).

(٢) قوله: (بسم اللّه الرحمن الرحيم رب يسر) ليس في د.

(٣) في الأصل: (في دون)، وكذا في د، وكذلك جاء في نهاية الصفحة السابقة.

(٤) في د: (يقل).

(٥) البيت من الطويل، وهـو لهشام المرّي في سيبويـه ٣/ ١١٤، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٢١، والبغداديات ٤٥٩، وابن السيرافي ٢/ ٩٨، وتحصيل عين الذهب ٤٢٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠٧. وينسب إلى مرة بن كعب بن لؤي، انظر الخزانة ٩/ ٣٨ - ٤٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٧٥، وإيضاح الشعر ٣٦٢، والمقتصد ٢/ ١١٢٢، والمحصول ٥٢٩.

فهذا كَقَوْلِهِ:

٨١٤ .... أَيْنَمَا الرِّيحُ تُمَيِّلْهَا تَمِلْ

وكَقَوْلِهِ:

٨١٥ فَمَتَى وَاغِلٌ يَنُبْهُم.......... ....

ولَوْ لَمْ يَجْزِمْ كَانَ أَقْوَى عَلَى مَا بَيَّنَّا.



بَابُ الحُرُوفِ
الّتي لا تَدْخُلُ إلّا عَلَى الفِعْلِ
غَيْرَ عَامِلَةٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي لا تَدْخُلُ إلّا عَلَى [الفِعْلِ](١) غَيْرَ عَامِلَةٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي لا تَدْخُلُ إلّا عَلَى الفِعْلِ غَيْرَ عَامِلَةٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أنْ تَكُونَ كحُرُوفِ الاسْتِفْهامِ الّتي هي بِالفِعْلِ أوْلى مَع جَوَازِ دُخُولِها عَلَى الاسْمِ؟ وهَلْ ذلكَ لأنَّ مَعْناها في الفِعْلِ خَاصَّةً؟

ولِمَ لا يَصِحُّ الاعْتِلالُ بِأنَّها(٢) مِمّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ؟ وهَلْ يَكْسِرُ ذلِكَ حُكْمُ (أنْ) في أنَّها(٣) مِمّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وهي عَامِلَةٌ؟

ومَا حُكْمُ (قَدْ)؟ ولِمَ اخْتَصَّت بِالفِعْلِ المَاضِي في مَوْضِعِها؟ ولِمَ جَازَ: (قَدْ يَقُومُ)، والأغْلَبُ عَلَيْها: (قَدْ قَامَ)؟ وهَلْ ذلِكَ [و١٦٠] لِجَعْلِ التَّقْلِيلِ للتَّقْلِيلِ؛ لأنَّهُ إنّما يُقَالُ: (قَدْ يَفْعَلُ) لِمَا قَلَّ مِنْهُ مِن الفِعْلِ؟

ولِمَ كَانَتْ (قَدْ) جَوَابًا لِقَوْلِهِ: (أفَعَلَ؟)، و (مَا فَعَلَ) جَوَابًا لِـ (هَلْ فَعَلَ؟)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ في (قَدْ) تَوَقُّعًا(٤) لِوُقُوعِ الفِعْلِ، وقَوْلُكَ: (أفَعَلَ؟) يَقْتَضِي التَّوَقُّعَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٤: « هذا باب الحروف التي لا يليها بعدها إلا الفعل ولا تغير الفعل عن حاله التي كان عليها قبل أن يكون قبله شيء منها ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا ما جاء في العنوان.

(٢، ٣) بعده في الأصل ود: (أن).

(٤) في د: (تقع توقعًا).

مَع الاسْتِفْهَامِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (هَلْ فَعَلَ؟) لأَنَّـها اسْتِفْهَامٌ مَحْضٌ، و (مَا فَعَلَ) نَـفْيٌ مَحْضٌ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ (لَمّا[1] يَـفْعَل)، و (قَـدْ فَعَـلَ) تَجْرِي كُـلُّ وَاحِدَةٍ مِنْـهُما عَلَى جَـوَابِ الآخَـرِ؟ وهَلْ ذلك لِمَا فِـيهِما[2] مِنْ مَعْنى التَّـوَقُّعِ؟ وهَلْ يَصِحُّ الاعْتلالُ بِأَنَّ (قَدْ) لا تَـدْخُـلُ إِلّا عَلَى الفِعْلِ؛ لتَـكُونَ عَلَى حَدِّ جَـوَابِـها في النَّـفْيِ بِـ (لَمّا)[3]، و (لَمّا) عَامِلَـةٌ في الفِعْلِ، وهذا يُـؤَكِّـدُ أَنَّـها لا تَصْلُحُ إِلّا للفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ (سَوْفَ)؟ ولِمَ لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى (يَـفْعَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـها بِمَنْزِلَـةِ السِّينِ في جَوَابِ: (لَنْ يَـفْعَلَ)، فَجَرَت عَلَى الاخْتِصَاصِ بالفِعْلِ مَجْرَى الحَرْفِ العَامِلِ فِـيـهِ مَع مَا لَها مِنْ ذلِكَ بِحَقِّ أَنَّ مَعْناها فِـيه؟

ومَا حُكْمُ: (رُبَّما)، و (قَلَّما)[4]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ دُخُولُهُما إِلّا عَلَى الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (مَا) أَخْلَصَتْهُما[5] للفِعْلِ؟ ومَا وَجْهُ[6] ذلِكَ حَتّى جَازَ أَنْ تَـنْـقُلَـهُما (مَا) عَن حُكْمِ الأَصْلِ؟ وهَل العِلَّـةُ أَنَّ التَّـقْلِـيلَ كَانَ في مَعْنى الاسْمِ، وأَنَّـهُ قَد انْـتَقَلَ حُكْمُهُما إِلى الفِعْلِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَـكُونَ ذلِكَ بِصِيغَـةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ عَامِلَ الاسْمِ لا يَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (هَلّا)، و (لَوْلا)، و (أَلّا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ دُخُولُهُنَّ إِلّا عَلَى الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (لا) غَـيَّـرَتْ مَعْنى الحَرْفِ إِلى مَا لا يَصْلُحُ إِلّا للفِعْلِ مِنْ مَعْنى التَّحْضِيضِ عَلَيْـهِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِـرِ:

صَدَدْتِ فَأَطْوَلْتِ الصُّدُودَ وقَـلَّما ... وِصَالٌ عَـلَى طُولِ الصُّدُودِ يَـدُومُ؟

(١) في الأصل ود: (فلما).
(٢) في د: (فيها).
(٣) في د: (فلما).
(٤) في الأصل ود: (وهل ما).
(٥) في د: (أخلصهما).
(٦) في د: (وجب).

ولِمَ جازَ: (قَلَّما وِصَالٌ) مَع مَنْعِ (مَا) مِن الدُّخولِ إلّا عَلَى الفِعْلِ؛ إذْ كَانَتْ[١] إنَّما دَخلَتْ في: (رُبَّما)، وهذا يُنَاقِضُ المَعْنى الّذي لأَجْلِهِ دَخلَتْ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ لِدُخولِها وَجْهًا آخرَ[٢] يُقَدَّرُ عَلَيْهِ حتّى يَصِحَّ الكَلامُ، وهو أَنْ تَكُونَ صِلَةً، لا كَافَّةً للعَامِلِ؟

ولِمَ كَانَتْ حُرُوفُ الاسْتِفْهَامِ للفِعْلِ أَوْلى مَع جَوَازِ دُخُولِها عَلَى الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّها تَطْلُبُ [ظ١٦٠] مَا فِيهِ الفَائِدَةُ، فإذا كَانَ في الكَلامِ الفِعْلُ طَلَبَتْهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبَت الفَائِدَةَ مِن الجُمْلَةِ؟

بَابُ الحُرُوفِ الّتي يَصْلُحُ دُخُولُها عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي يَصْلُحُ دُخُولُها عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا[٣] البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي يَصْلُحُ دُخُولُها عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَامِلَةً أَصْلًا؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ يَخْتَصُّهُ بِمَا يَصِحُّ في خِلافِهِ مِنْ أَقْوَى الوُجُوهِ، حَتّى صَحَّ عَمَلُهُ فِيهِ؟

---

(١) في د: (إذا كانت). (٢) في د: (وجه الجر).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٦: « هذا باب الحروف التي يجوز أن يليها بعدها الأسماء، ويجوز أن يليها بعدها الأفعال ».

(٣) كذا في د. وفي الأصل: (مسائل من هذا).

ومَا حُكْمَ: (إنَّما)، و (كَأَنَّما)؟ ولِمَ[1] كَانَتْ تَصْلُحُ للاسْمِ والفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (مَا) دَخَلَتْ عَلَيْها كَافَّةً؛ لِيَصْلُحَ الاسْتِئْنَافُ بَعْدَها، ودَخَلَتْ في: (رُبَّما)، و (قَلَّما) كَافَّةً؛ لِتُخْلِصَها للفِعْلِ، فالمَعْنى مُخْتَلِفٌ، وإن اجْتَمَعَت في كَفِّ العَامِلِ؟

ولِمَ وَجَبَ في (لكنْ) الدُّخُولُ عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تُشْرِكُ الثَّانِي مَع الأَوَّلِ في الإِعْرَابِ، وكَذلِكَ سَائِرُ حُرُوفِ الإِشْرَاكِ[2]؟

ومَا قِسْمَةُ الحُرُوف فِيمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ؟ ومَا الحُرُوفُ الَّتي لا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الاسْمِ؟ ومَا الحُرُوفُ الَّتي لا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الفِعْلِ؟ ومَا الحُرُوفُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الاسْمِ والفِعْلِ؟

ولِمَ ذَكَرَ (إِذْ)، وهي اسْمٌ، في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ اسْمٌ يُشْبِهُ الحَرْفَ، فَلَيْسَ يَعْمَلُ بِحَقِّ شَبَهِ الحَرْفِ (إِذْ)، ولا (حَيْثُ)، ولا غَيْرُهُما مِن الأَسْمَاءِ في الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ: (انْتَظِرْنِي كَمَا آتِيكَ)؟ ولِمَ دَخَلَتْ (مَا) عَلَى كَافِ التَّشْبِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (مَا) كَانَتْ لِتَشْبِيهِ مَعْنى الاسْمِ بِمَعْنى الاسْمِ، فَصَارَتْ عَلَى تَشْبِيهِ مَعْنى الفِعْلِ بِمَعْنى الفِعْلِ[3]، أَيْ: لِيَكُن انْتِظَارُكَ كَمَا يَكُونُ إِتْيَانِي لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي[4]، لا مَحَالَةَ، وهذا تَشْبِيهٌ حَسَنٌ، وأَمَّا الخَلِيلُ فَذَهَبَ إِلى أَنَّهُ إِنَّما تَقْلِبُها إِلى مَعْنى (لَعَلَّ)، كَأَنَّهُ قَالَ: لَعَلِّي آتِيكَ، والأَوْلى في الحَرْفِ إِذا تَوَجَّهَ فِيهِ مَعْنى الأَصْلِ حَمْلُهُ عَلَيْهِ مَع نَظِيرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ [و١٦١]: (رُبَّما)، و (قَلَّما) عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ؟

ولِمَ لَمْ تَعْمَلْ (كَمَا) في الفِعْلِ عَلَى[5] هذا المَعْنى وعَلَى ذلِكَ؛ لأَنَّ (مَا)[6] إِنَّما

---

(١) في الأصل ود: (ولكم).
(٢) في د: (الاشتراك).
(٣) قوله: (بمعنى الفعل) ساقط من د.
(٤) في د: (على إتياني).
(٥) في الأصل ود: (أعلى).
(٦) قوله: (ما) ساقط من د.

دَخَلَتْ كَافَّةً للعَمَلِ؛ لِيَصْلُحَ الفِعْلُ بَعْدَها، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ هذا المَعْنى أَنْ تَعْمَلَ؛ لأَنَّ عَامِلَ الفِعْلِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْقُلَهُ نَقْلَيْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (كَمَا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

لا تَشْتُمِ النَّاسَ كَمَا لا تُشْتَمُ؟

وهَلْ تَقْدِيرُه[1]: لِيَكُن انْتِفَاءُ شَتْمِكَ النَّاسَ[2] كَمَا يَكُونُ انْتِفَاءُ شَتْمِهِم إِيَّاكَ، وهذا تَشْبِيهٌ حَسَنٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

قُلْتُ لِشَيْبَانَ: ادْنُ مِنْ لِقَائِه
كَمَا تُغَدِّي القَوْمَ مِنْ شِوَائِه؟

وهَلْ تَقْدِيرُهُ: لِيَكُنْ دُنُوُّكَ مِنْ لِقَاءِ هذا الصَّيْدِ[3] كَمَا يَكُونُ غَدَاؤُنا القَوْمَ مِن شِوَائِهِ، أَيْ: فاحْرِصْ عَلَى هذا كَمَا تَحْرِصُ عَلَى ذلِكَ؟

* * *

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الَّتي لا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الفِعْلِ غَيْرَ عَامِلَةٍ[4] إِجْرَاؤُها عَلَى مَا[5] مَعْنَاهُ في الفِعْلِ خَاصَّةً. ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَحُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ الَّتي هي بِالفِعْلِ أَوْلى؛ لأَنَّ حُرُوفَ الاسْتِفْهَامِ تَطْلُبُ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ، فإِذا[6] كَانَ الفِعْلُ في الكَلامِ طَلَبَهُ؛ لأَنَّ فِيهِ الفَائِدَةَ، وإِذا لَمْ يَكُنْ طَلَبَ الفَائِدَةَ مِن الجُمْلَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ هذه الأَحْرُفُ؛ لأَنَّها إِنَّما تَطْلُبُ الفِعْلَ بِخَاصَّتِهِ الَّتي تَفْصِلُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) في الأصل ود: (تقدير)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (الناس) ساقط من د.

(٣) قوله: (ليكن دنوّك من لقاء هذا الصيد) مكرر في الأصل ود.

(٤) في الأصل ود: (عامل) وكذا في ترجمة الباب.

(٥) قوله: (ما) ليس في د.

(٦) في د: (وإذا).

وكَانَ ابنُ السَّرّاجِ يَعْتَلُّ في ذلِكَ بِأَنَّ مَا كَانَ عَامِلًا في الفِعْلِ يَخْتَصُّ بِدُخُولِهِ مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ فِيهِ، كَمَا أَنَّ مَا عَمِلَ في الاسْمِ يَخْتَصُّ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ فِيهِ، ومَا لَمْ يَعْمَلْ في وَاحِدٍ مِنْهُما جَرَى مَجْرَى حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ في أَنَّهُ يَصْلُحُ دُخُولُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

ثُمَّ سَأَلَ نَفْسَهُ عَنْ (سَوْفَ)، فَقَالَ: هَلَّا عَمِلَتْ إِذ[1] اخْتَصَّتْ بِالفِعْلِ؟

وأَجَابَ عَنْ هذا بِأَنَّها لَمْ تَعْمَلْ؛ لأَنَّها صَارَتْ مَعَ السِّينِ كَجُزْءٍ مِن الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ مَا يُزَادُ في حَشْوِ الفِعْلِ[2].

وهذا الاعْتِلالُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ (أَنْ) غَيْرَ عَامِلَةٍ؛ لأَنَّها مَعَ الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ [ظ١٦١].

فإِنْ قَالَ: إِنَّ لَهَا حَقَّ الصَّدْرِ للعَمَلِ الّذي قَدْ وَجَبَ لَهَا بِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ.

قِيلَ لَهُ: فَكَذلِكَ هذه الحُرُوفُ لَهَا حَقُّ الصَّدْرِ؛ لاطِّرَادِها في كُلِّ فِعْلٍ، خِلافَ مَا يُزَادُ في حَشْوِ الفِعْلِ.

فَلَيْسَ هذا جَوَابًا[3]، إِلّا أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُعْتَدَّ بِقُوَّةِ الاطِّرَادِ فِيهِ، والعِلَّةُ الّتي ذَكَرْتُ لَكَ أَوّلًا تُغْنِي عَن هذه العِلَّةِ.

وحُكْمُ (قَدْ) أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الفِعْلِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ مَعْنَاها فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ، وقَدْ أَكَّدَ ذلِكَ سِيبَوَيْهِ بِأَنَّها[4] جَوَابُ (لَمّا يَفْعَلْ)، فَتَقُولُ: (قَدْ فَعَلَ)، فيَكُونُ لَهَا الصَّدْرُ، كَمَا هو لِجَوَابِها، وقَدْ وَجَبَ للجَوَابِ بِحَقِّ العَمَلِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا عَلَيْهِ خَاصَّةً، والأَغْلَبُ عَلَى (قَدْ) مَا هي مَوْضُوعَةٌ لَهُ مِن الفِعْلِ المَاضِي عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيبِ مِن الحَاضِرِ.

---

(١) في د: (إذا).

(٢) الأصول ٢/ ٢٣٣. وليس فيه حديث عن الاختصاص.

(٣) في الأصل ود: (جواب).

(٤) في د: (لأنها).

وقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (قَدْ يَقُومُ)[١]، و (قَدْ يَفْعَلُ كَذا) إذا ذَهَبْتَ بِهِ مَذْهَبَ القَلِيلِ لِمَا يَفْعَلُهُ، فَيُؤذِنُ التَّقْلِيلُ لِمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ بِالتَّقْلِيلِ لِمَا يَقَعُ مِنْهُ.

وتَكُونُ (قَدْ) جَوابًا لِقَوْلِهِ: (أَفَعَلَ ؟)؛ لأَنَّ أَلِفَ الاسْتِفْهَامِ هِي الّتي تَدْخُلُها المَعَانِي مَع الاسْتِفْهَام؛ لأَنَّها أُمُّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَام، فَيَدْخُلُها مَعْنى التَّوَقُّع، ويَكُونُ جَوابُها: (قَدْ فَعَلَ) لِمَا في (قَدْ) مِنْ مَعْنى التَّوَقُّع[٢]، وإِنَّما صَلُحَ ذلِكَ فِيها لِتَقْرِيبِ مَعْنى المَاضِي مِن الحَاضِرِ، ومِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنْ يَتَوَقَّعُوا مَا قَرُبَ وَقْتُهُ.

ويَكُونُ: (مَا فَعَلَ) جَوَابًا لِـ (هَلْ فَعَلَ؟)؛ لأَنَّهُ لا تَوَقُّعَ في (هَلْ).

وتَكُونُ: (لَمّا) جَوَابًا لِـ (قَدْ فَعَلَ)، وإِنَّما دَخَلَ (لَمّا) مَعْنى التَّوَقُّع؛ لأَنَّ (مَا) زِيدَتْ عَلَى (لَمْ) لِتَقْرِيبِ وَقْتِ الفِعْلِ، فَجَرَتْ مَجْرَى (قَدْ) في التَّوَقُّعِ للفِعْلِ مِنْ هذه الجِهَةِ.

وحُكْمُ (سَوْفَ) أَلّا تَدْخُلَ إِلّا عَلَى (يَفْعَلُ)؛ لأَنَّ مَعْناها في الفِعْلِ خَاصَّةً عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِقْبَالِ، كَالسِّينِ في (سَيَفْعَلُ)، وهي مَع ذلِكَ جَوابُ (لَنْ يَفْعَلَ)، فَجَرَتْ في الدُّخُولِ عَلَى الفِعْلِ خاصَّةً مَجْرَى (لَنْ) الّتي قَدْ وَجَبَ لَها ذلِكَ بِحَقِّ العَمَلِ.

و (رُبَّما)، و (قَلَّما) دَخَلَتْ فِيهِما (مَا)؛ لِتَكُفَّهُما عَنِ العَمَلِ، وتُخْلِصَهُما للفِعْلِ، وذلِكَ أَنَّهُ كَانَ التَّقْلِيلُ أَوّلًا في مَعْنى الاسْمِ، فلَمَّا احْتِيجَ إِلَيْهِ في مَعْنى الفِعْلِ دَخَلَتْ (مَا) لِتَكُفَّ عَامِلَ الاسْمِ عَنْ عَمَلِهِ، وتُخْلِصَهُ للفِعْلِ.

ولا [و١٦٢] يَعْمَلُ عَامِلُ الاسْمِ في الفِعْلِ، ولا عَامِلُ الفِعْلِ في الاسْمِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ يَخْتَصُّهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، فَيَجِبُ لِذلِكَ لُزُومُهُ مَا اخْتَصَّ بِهِ في المَعْنى، كَانَ إِذا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَقَّ بِاللُّزُومِ. والحَرْفُ الّذي يَعْمَلُ يَخْتَصُّ بِمَعْمُولِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، فَلُزُومُهُ لَهُ أَوْكَدُ.

---

(١) في د: (تقدم).

(٢) بعده في د: (ويكون جوابها قد فعل).

وقَالَ[١] الشّاعِرُ:

٨١٦ صَدَدْتِ فَأَطْـوَلْـتِ الصُّـدُودَ وقَلّما وِصَالٌ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ[٢]

فهذا ضَرُورةٌ، وَوَجْهُهُ الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ في (قَلَّ)، وإِدْخَالُ (مَا) عَلَيْـهِ صِلَـةٌ، لا كَافَّـةٌ، فهذا شَذَّ بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، كَمَا شَذَّ:

٨١٧ .... ضَـنِـنُـوا[٣]

بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ.

و (هَلّا) وأَخَوَاتُها إِنَّما دَخَلَتْ عَلَـيْها (لا) لِـتَغْيِـيـرِها إِلى مَعْنًى خِلافَ مَعْنى الأَصْلِ فِـيها فَـقَطْ، وكَانَتْ أَحَقَّ بِذلِكَ مِنْ (مَا)؛ لأَنَّها تَـقَعُ في حَشْوِ الكَلامِ، فلا تَمْـنَعُ العَامِلَ عَمّا[٤] بَعْدَها، فَـكَانَتْ أَحَقَّ بِأَلّا تَـكُفَّ العَامِلَ عَنْ عَمَلِـهِ، وكَانَتْ (مَا) أَحَقَّ بِكَفِّ العَامِلِ؛ لأَنَّها في حَالِ مَا تَـكُونُ نَـفْيًا لَها صَدْرُ الكَلامِ، والأَصْلُ[٥] فِـيها أَنْ يُسْـتَأْنَـفَ الكَلامُ بَعْدَها.

و (لَـوْلا) إِنَّما صَلُحَ أَنْ تُـغَـيَّـرَ عَنْ مَعْنى (لَوْ)؛ لأَنَّها مُـنَاسِبَـةٌ لَـهَا بِتَعْلِـيـقِ الفِعْلِ، و (هَلّا) أَحَقُّ بِـذلِكَ؛ لأَنَّها مَـع مَا فِـيها مِنْ تَعْلِـيـقِ الفِعْلِ فِـيها مَعْنى الطَّـلَبِ؛ ولِذلِكَ فُسِّرَتْ (لَوْلا)، و (أَلّا)، و (لَوْما) بِها.

والوَجْهُ في (أَلّا) أَنْ يَـكُونَ الأَصْلُ فِـيها (هَلّا) قُلِـبَـت الهَاءُ هَمْزَةً، كَمَا قُلِـبَت الهَمْزَةُ هَاءً في: (هَـرَاقَ)؛ لأَنَّها أُخْتُها في المَخْرَجِ مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ، ويُـقَالُ: (إِيّاكَ)، و (هَيّاكَ) عَلَى الإِبْدَالِ الّذي ذَكَـرْنا.

وجَاءَتْ (لَوْمَا) عَلَى طَرِيـقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّ (لا) أَحَقُّ بِالتَّحْضِيضِ عَلَى الفِعْلِ

---

(١) في د: (وقول).

(٢) البيت من الطويل، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٧).

(٣) هذا نهاية بيت من البسيط، وهو بتمامه:

مَهْلًا أَعَاذِلُ قَـدْ جَـرَّبْـتِ مِـنْ خُلُقِـي أَنِّـي أَجُـودُ لأَقْـوَامٍ وإِنْ ضَـنِـنُـوا

وقد مرّ سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٨).

(٤) في الأصل ود: (ما). (٥) في الأصل ود: (الأصل).

المُسْتَقْبَلِ، وكَانَتْ (هلّا) هي الأَصْلَ الّذي يُفَسَّرُ بِهِ هذه الأَحْرُفُ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِتَمْكِينِ المَعْنى فِيها وإِخْلاصِهِ مِن الاشْتِرَاكِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجوزُ في الحُرُوفِ الّتي يَصْلُحُ دُخولُها عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ إِجْرَاؤُها عَلَى مَا مَعْناهُ يَصْلُحُ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيها حَرْفٌ عَامِلٌ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ [ظ١٦٢] لَوْ كَانَ عَامِلًا لاخْتَصَّ بِالدُّخُولِ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهِ.

وحُكْمُ: (إِنَّما)، و (كَأَنَّما) أَنْ يَجوزَ دُخُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ؛ لأَنَّ (مَا) دَخَلَتْ كَافَّةً؛ لِيَصْلُحَ الاسْتِئْنَافُ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، والأَصْلُ في هذا (إِنّ)؛ لأَنَّ مَعْنى الاسْتِئْنَافِ فِيها قَوِيٌّ، ثُمَّ (لكنّما)، و (كَأَنّما)؛ لِقُرْبِ (إِنَّ) مِنْها؛ إِذْ هي مُغَيَّرَةٌ عَنْها.

فَأَمّا (لَيْتَما)، و (لَعَلَّما) فالإِعْمَالُ فِيها أَقْوَى، ويَجُوزُ فِيها تَرْكُ الإِعْمَالِ؛ لأَنّها مِنْ أَخَوَاتِ (إِنَّ)، فَتَدْخُلُ حِينَئِذٍ عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ.

وأَمّا (لكِنْ) فلأَنَّهُ مِنْ حُرُوفِ الإِشْرَاكِ[١]، وكُلُّ حَرْفِ إِشْرَاكٍ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ دُخُولُهُ عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ؛ لأَنَّهُ إِنْ عَطَفَ اسْمًا عَلَى اسْمٍ دَخَلَ عَلَى الاسْمِ، وإِنْ عَطَفَ فِعْلًا عَلَى فِعْلٍ دَخَلَ عَلَى الفِعْلِ، فهذا حُكْمُ (إِنَّما) وأَخَوَاتِها، وحُكْمُ حُرُوفِ العَطْفِ كُلِّها.

وقِسْمَةُ الحُرُوفِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: حُرُوفٌ لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى الاسْمِ. وحُرُوفٌ لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى الفِعْلِ. وحُرُوفٌ يَصْلُحُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ، وقَدْ مَرَّ البَيَانُ عَن ذلِكَ[٢].

وقَوْلُ العَرَبِ: (انْتَظِرْني كَمَا آتِيكَ)، دَخَلَتْ (مَا) عَلَى كَافِ التَّشْبِيهِ؛

---

(١) في د: (الاشتراك).
(٢) انظر بَاب مَا يُخْتَارُ فِيهِ الحَمْلُ عَلَى الفِعْلِ للحَرْفِ الّذي هو أَوْلى بِهِ. (ج١/ و٣٥) داماد.

لِتَكُفَّها عَن العَمَلِ، ويَصِيرَ الشَّبَهُ في مَعْنى الفِعْلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِيَكُنْ مِنْكَ إِتْيَانٌ كَمَا يَكُونُ مِنّي إِتْيَانٌ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٨١٨ لا تَشْتُمِ النَّاسَ كَمَا لا تُشْتَمُ[١]

فهذه عَلَى مَعْنى التَّشْبِيهِ بِالفِعْلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَكُنْ نَفْيُ شَتْمِكَ النَّاسَ كَمَا يَكُونُ نَفْيُ شَتْمِهِمْ إِيَّاكَ.

وقَالَ الخَلِيلُ في قَوْلِهِم: (انْتَظِرْنِي كَمَا آتِيكَ)[٢]: مَعْنَاهُ: لَعَلّي آتِيكَ، فَجَعَلَها مَنْقُولَةً إلى مَعْنى (لَعَلَّ)، ولَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَدْخُلَها مَعْنى (لَعَلَّ) مَع مَعْنى التَّشْبِيهِ الّذي هو الأَصْلُ، كَمَا قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٨١٩ قُلْتُ لِشَيْبَانَ ادْنُ مِنْ لِقَائِه

كَمَا تُغَدّي القَوْمَ مِنْ شِوَائِه[٣]

ففي هذا مَعْنى التَّشْبِيهِ، ومَعْنى (لَعَلَّ)، وذلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَكُنْ حِرْصُكَ عَلَيْهِ كَحِرْصِنا عَلَى أَنْ نُغَدّيَ القَوْمَ مِنْ شِوَائِهِ، وفِيهِ مَعْنى: لَعَلَّنا نُغَدّي القَوْمَ مِنْ[٤] [و١٦٣] شِوَائِهِ.

* * *

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨٣، وانظر سيبويه ٣/ ١١٦، وتحصيل عين الذهب ٤٢٩، وشرح الرضي ٤/ ٣٢٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٦٨٩. وهو بلا نسبة في البغداديات ٢٨٩، والنكت للأعلم ٧٦٠، والإنصاف ٢/ ٤٨٢، والارتشاف ١٧١٥، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٣٤، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٠٠٧، والهمع ٢/ ٤٧٦.

(٢) سيبويه ٣/ ١١٦.

(٣) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٧٠ - ٧١، وانظر سيبويه ٣/ ١١٦، وهو برواية: (تغذي الناس)، والنكت للأعلم ٧٦١، وتحصيل عين الذهب ٤٢٩، والإنصاف ٢/ ٥٩١، والمقاصد الشافية ٣/ ٦٩٩. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣١٠، ومجالس ثعلب ١/ ١٢٧، واللامات ١٣٧، والحجة للفارسي ٣/ ٣٧٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٤٦.

(٤) قوله: (من) مكرر في الأصل.

بَابُ نَفْيِ الفِعْلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ(١) مَا يَجُوزُ في نَفْيِ الفِعْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في نَفْيِ الفِعْلِ(٢)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَنْفِيَ بِحَرْفِ النَّفْيِ أَيَّ حَرْفٍ كَانَ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ أَجْلِ مُطَابَقَةِ الجَوَابِ لابْتِدَاءِ الكَلامِ؟

ومَا نَفْيُ: (فَعَلَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (لَمْ يَفْعَلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (لَمْ يَفْعَلْ) يَخُصُّ المَاضِيَ فَقَطْ؟

ومَا نَفْيُ: (قَدْ فَعَلَ)؟ ولِمَ كَانَ: (لَمّا يَفْعَلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ (لَمّا) يَخُصُّ المَاضِيَ مَع التَّوَقُّعِ الّذي فِيهِ، والتَّقْرِيبِ مِن الحَالِ؟

ولِمَ وَجَبَ في (لَمّا) مَع أَنَّ أَصْلَها (لَمْ) أَنْ تَكُونَ عَلَى هذا المَعْنَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ زِيَادَةَ (مَا) قَد اقْتَضَتْ زِيَادَةَ مَعْنًى لا يُبْطِلُ نَفْيَ المَاضِي، كَمَا اقْتَضَتْ (قَدْ) زِيَادَةَ مَعْنًى لا يُبْطِلُ إِثْبَاتَ المَاضِي؟

ومَا نَفْيُ: (لَقَدْ فَعَلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَفْيُهُ: (مَا فَعَلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُما مِنْ جَوَابِ القَسَمِ في المَاضِي، كَأَنَّهُ قَالَ: (واللّهِ لَقَدْ فَعَلَ)، فَقَالَ: (واللّهِ مَا فَعَلَ)؟

ومَا نَفْيُ (يَفْعَلُ) الّذي للمُسْتَقْبَلِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (لا يَفْعَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ نَفْيُ المُسْتَقْبَلِ بِحَرْفٍ هو لَهُ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ يَلْحَقُ الفِعْلَ، كَمَا لَمْ يَلْحَقْهُ في: (هو يَفْعَلُ)؟

(*) هذا هو العنوان في الكتاب ٣/ ١١٧.

(١) قوله: (يبين) ساقط من د.

(٢) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط من د.

ومَا نَـفْيُ: (لَـيَـفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ نَـفْيُـهُ: (لا يَـفْعَلُ) بِـ (لا) الّتي هي جَوَابُ القَسَمِ في الفِعْلِ المُسْتَـقْبَلِ؟

ومَا نَـفْيُ: (سَوْفَ يَفْعَلُ)، و (سَيَـفْعَلُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ: (لَنْ[1] يَـفْعَلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِن الحَرْفَـيْنِ للمُسْتَـقْبَلِ مِنْ غَيْـرِ جَوَابِ القَسَمِ؟

ومَا نَـفْيُ: (هو يَـفْعَلُ) عَلَى مَعْنى الحَاضِرِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ: (مَا يَـفْعَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُما جَمِيعًا للحَالِ؟

بَابُ إِضَافَةِ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في إِضَافَةِ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِضَافَةِ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِضَافَـةُ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ إِضَافَـةً حَقِيقِـيَّـةً [ظ١٦٣]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ للفَائِدَةِ، وإِنَّما يُـبَـيَّنُ المُضَافُ بِمَا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ؟

ولِمَ جَازَ إِضَافَةُ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ عَلَى الإِضَافَـةِ اللَّفْظِيَّـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـقَعُ مَوْقِـعَ المَصْدَرِ، فأُضِيفَ إِلَيْـهِ فـي اللَّفْظِ، والمَعْنى إِلى المَصْدَرِ؟

ولِمَ جَازَ ذلِكَ في أَسْمَاءِ الزَّمَانِ خَاصَّةً؟ وهَل العِلَّـةُ فِـيـهِ شِدَّةُ اخْتِصَاصِ الزَّمَانِ بِالفِعْلِ مِن جِهَـةِ أَنَّـه لا يَخْلُو مِنْـهِ، وأَنَّـهُ مُنْقَسِمٌ بِانْقِسَامِهِ، وأَنَّـهُ مُشَاكِلٌ لَـهُ في أَنَّـهُ لا يَـبْقَى؟

ومَا حُكْمُ: (هذا يَوْمُ يَـقُومُ زَيْدٌ)، و (آتِـيكَ يَوْمَ تَـقُولُ ذَاكَ)؟ وهَلْ جَازَ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ: هذا يَوْمُ قِـيَامِ لِزَيْـدٍ، وآتِـيكَ يَوْمَ قَوْلِ لَكَ ذلِكَ، عَلَى إِضَافَتِـهِ إِلى

---

(١) في الأصل ود: (لم)، وكذا في الكتاب ٣/ ١١٧؛ لأنّ (لن) هي المختصة بنفي المستقبل.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٧: « باب ما يضاف إلى الأفعال من الأسماء ».

المَصْدَرِ النَّكِرَةِ، أو المَعْرِفَةِ المُبْهَمَةِ دُونَ المُؤَقَّتَةِ، كَقَوْلِكَ: (هذا يَوْمُ قِيَامِ زَيْدٍ)، و (آتِيكَ يَوْمَ قَوْلِكَ ذَاكَ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ المَعْرِفَةِ المُبْهَمَةِ وبَيْنَ المَعْرِفَةِ المُؤَقَّتَةِ؟ وهَل المُبْهَمَةُ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمْكِنَ تَمْيِيزُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَوْ حَضَرَه، ولَيْسَ كَذلِكَ المُؤَقَّتَةُ؛ لأَنَّها مَعْرِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزَ الشَّيءِ مِنْ غَيْرِهِ لَوْ حَضَرَ الشَّاهِدُ لَهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴾ [المرسلات: ٣٥]، و: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ [المائدة: ١١٩]؟

ومَا نَظِيرُ الإِضَافَةِ إِلى الفِعْلِ مِن الصِّفَةِ بِالفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تُوصَفَ النَّكِرَةُ بِالفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها وَقَعَتْ عَلَى تَأْوِيلِ الاسْمِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ) في مَوْضِعِ: قَائِلٍ ذَاكَ، فَإِذا وُضِعَت الكَلِمَةُ مَوْضِعَ غَيْرِها احْتَمَلَتْ مَا لا تَحْتَمِلُهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذلِكَ، كَمَا أَنَّها إِذا دَخَلَ[1] عَلَيْها حَرْفٌ احْتَمَلَتْ مَا لا تَحْتَمِلُهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْها الحَرْفُ؟

ولِمَ جَازَ صِفَةُ النَّكِرَةِ زَمَانًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ زَمَانٍ بِالفِعْلِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الإِضَافَةِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّ الإِضَافَةَ أَخَصُّ بِالأَوَّلِ؛ لأَنَّها كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّها مُنْفَصِلَةٌ، والمُنْفَصِلُ أَوْسَعُ في التَّأْوِيلِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ البَيَانِ بَعْدَ التَّمَامِ، وذلِكَ في الإِضَافَةِ مُحَالٌ؟

ومَا نَظِيرُ الإِضَافَةِ إِلى الفِعْلِ مِنْ دُخُولِ أَلِفِ الوَصْلِ عَلَى الاسْمِ؟ وهَل الَّذي يَجْمَعُ بَيْنَهُما الإِشْعَارُ [و١٦٤] بِقُوَّةِ التَّصَرُّفِ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ كَانَ عِنْدِي)، و (مُذْ جَاءَنِي)؟

ولِمَ جَازَ إِضَافَةُ اسْمِ الزَّمَانِ المَبْنِيِّ إِلى الفِعْلِ، ولَمْ يَجُزْ إِضَافَتُهُ إِلى سَائِرِ الأَشْيَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِضَافَتَهُ إِلى الفِعْلِ كَإِضَافَتِهِ إِلى الزَّمَانِ المُبَيِّنِ لَهُ إِذا

---

(١) في د: (دخلت).

أُخْرِجَ[١] إِلى مَعْنى الحَرْفِ في قَوْلِكَ: (مَا رَأَيْتُـهُ مُذ اليَوْمِ)؟ ولِمَ لا يُضَافُ إِلى المُبَيَّنِ مِن الزَّمَانِ إذا كَانَ عَلَى مَعْنى الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَعْناهُ في نَفْسِهِ، لا فيمَا دَخَلَ عَلَيْـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

بآيَـةِ تُـقْدِمُونَ الـخَيْـلَ شُـعْـثًـا ... كَـأَنَّ عَـلَـى سَـنَـابِـكِـها مُـدَامَـا؟

وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ دَلالَـةِ الفِعْلِ؛ إِذ كُلُّ[٢] فِعْلٍ فهو دَلِيلٌ عَلَى فَاعِلِهِ، وعَلَى كَثِيرٍ مِن صِفَـةِ فَاعِلِهِ، فَـكَانَ فِيـهِ بَيَانٌ للآيَـةِ، وهي العَلامَـةُ[٣] المُبْهَمَةُ، فَجَـرَى في هذا مَجْـرَى أَسْمَاءِ الزَّمَانِ فـي شِدَّةِ الاخْتِصَاصِ والحَاجَةِ إِلى البَيَانِ بِالفِعْلِ للأَوَّلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ يَـزِيـدِ بنِ عَمْرو بنِ الصَّعِقِ[٤]:

أَلا مَـنْ مُـبْـلِـغٌ عَـنِّـي تَـمِـيـمًـا ... بِـآيَـةِ مَـا تُـحِـبُّـونَ الـطَّـعَـامَـا؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (مَا) صِلَـةٌ في هذا المَوْضِعِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَـرَبِ: (لا أَفْعَلُ ذَاكَ بِذِي تَسْلَمُ)، و (لا أَفْعَلُ بِـذِي تَسْلَمَانِ)، و (لا أَفْعَلُ بِـذِي تَسْلَمُونَ)؟ وهَلْ مَعْنَاهُ: لا أَفْعَلُ بِسَلامَـتِكَ، وجَازَ أَنْ يُضَافَ (ذُو) إِلى (تَسْلَمُ)؛ لأَنَّـهُ نَاقِصٌ يَـلْـزَمُ الإِضَافَـةَ، ويَخْتَصُّ في الإِضَافَـةِ بِالجِنْسِ الَّذي هو كَالمَصْدَرِ، وكُلُّ وَجْهٍ مِن هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ يَـقْتَـضِي لَهُ الإِضَافَـةَ عَلَى جِهَـةِ الإِشْعَارِ بِقُوَّتِـهِ فِيها؟

ومَا نَظِيـرُ قَوْلِـهِم: (لا أَفْعَلُ بِذِي تَسْلَمُ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَدُنْ غُدْوَةً)؟

ولِمَ اطَّـرَدَت الأَفْعَالُ في (الآيَـةِ)، ولَـمْ تَطَّرِدْ في (ذِي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (ذَا)

---

(١) في د: (إذا خرج).
(٢) في د: (إذا كان).
(٣) في د: (العامة).
(٤) هو يزيد بن عمرو بن خُويلد (الصَّعِق) بنِ نُـفَيْلِ الكلابيّ، من الشعراء الفرسان. (جمهرة أنساب العرب ٢/ ٢٨٦، والأعلام ٨/ ١٨٥).

مَوْضُوعٌ[١] للجِنْسِ، فهو يُطَالِبُ بِهِ، ولَيْسَ تُطَالِبُ (آيَـةٌ) إِلّا بِالمُبَـيَّنِ مِن الإِضَافَـةِ فَـقَطْ، فَمِنْ[٢] هاهُنا نَدَرَ[٣] بِـ (ذِي تَسْلَمُ)، واطَّـرَدَت الإِضَافَـةُ في (آيَـةٍ)؟

ومَا نَظِيـرُ اطِّرَادِ الإِضَافَـةِ في (آيَـةٍ) مِن اطِّـرَادِ الإِعْمَالِ في: (أَتَـقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) ونَحْوِهِ، فهذا [ظ١٦٤] مُطَّرِدٌ كَمُطَّرِدٍ، مَع خُرُوجِهِ عَن الأَصْلِ، والأَوَّلُ نَادِرٌ كَنَادِرٍ لِشَبَـهٍ يَـقْتَضِي لَـهُ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ إِضَافَـةِ الزَّمَانِ إِلى الابْـتِدَاءِ والخَـبَـرِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ في مَا كَانَ في مَعْنى (إِذْ)، ولَمْ يَجُزْ في مَا كَانَ في مَعْنى (إِذا) أَنْ يُضَافَ إِلى الابْـتِدَاءِ والخَـبَـرِ؟

ومَا الّذي يَجُوزُ في الإِضَافَـةِ عَلَى مَعْنى (إِذا)؟ ولِمَ جَازَ الابْـتِدَاءُ، ولَمْ يَجُزْ إِلّا في الفِعْلِ خَاصَّةً في مَعْنى (إِذا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إِذا) للمُسْتَـقْبَلِ مَع مَا فِـيها مِنْ مَعْنى الجَزَاءِ، فهي للفِعْلِ عَلَى هذا الوَجْهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَـكُونُ هذا يَوْمَ زَيْدٌ أَمِيـرٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلك؟ وهَلْ هو لأَنَّ (يَوْمًا) هَاهُنا في مَعْنى (إِذا)، ولا يَجُوزُ: (يَـكُونُ هذا إِذا زَيْدٌ أَمِيـرٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَانَ ذلِكَ زَمَانَ زَيْدٌ أَمِيـرٌ)؟ ولِمَ جَازَ في (كَانَ)، ولَمْ يَجُزْ في (يَـكُونُ)؟

* * *

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في نَـفْيِ الفِعْلِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَـةِ الإِثْـبَاتِ، فَإِنْ كَانَ الإِثْـبَاتُ مَاضِيًا كَانَ النَّـفْيُ مَاضِيًا، وإِنْ كَانَ مُسْتَـقْبَلًا كَانَ النَّـفْيُ مُسْتَـقْبَلًا عَلَى هذا الحَدِّ؛ لِـيَدُلَّ عَلَى أَنَّـهُ نَـفْيُ ذلِكَ الفِعْلِ الّذي أُثْـبِتَ مَع مُشَاكَلَـةِ الجَوَابِ لِمَا كَانَ عَلَى طَرِيقَـةِ السُّؤَالِ مِن الابْـتِدَاءِ بِالكَلَامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـنْـفَى بِحَرْفِ النَّـفْيِ كَيْـفَ اتَّـفَـقَ الأَمْـرُ فِـيـهِ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ

---

(١) في د: (موضع). (٢) في د: (فمن ما).
(٣) في د: (قدر).

مُطَابَقَةِ الجَوَابِ لابْتِدَاءِ الكَلامِ، مَع أَنَّهُ لَوْ أَثْبَتَّ فِعْلًا مَاضِيًا فَنَفَيْتَ فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا لَمْ تَكُنْ قَدْ نَفَيْتَ مَا أَثْبَتَّ.

ونَفْيُ (فَعَلَ زَيْدٌ): (لَمْ يَفْعَلْ)؛ لأَنَّهُ حَرْفُ نَفْيٍ يَخُصُّ المَاضِي، كَمَا يَخُصُّهُ (فَعَلَ)[1].

ونَفْيُ (قَدْ فَعَلَ): (لَمّا يَفْعَلْ)؛ لأَنَّهُ نَفْيُ مَاضٍ، قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ التَّقْرِيبِ مِن الحَاضِرِ مَع مَعْنى التَّوَقُّعِ، فَقَابَلَهُ مِثْلُهُ؛ إِذْ في (لَمّا) مَعْنى التَّقْرِيبِ والتَّوَقُّعِ؛ إِذْ كَانَتْ[2] (مَا) زِيدَتْ عَلَى (لَمْ) لِزِيَادَةِ مَعْنًى كَزِيَادَةِ (قَدْ) عَلَى (فَعَلَ)، إِلّا أَنّ ذَاكَ في مَعْنى الإِثْبَاتِ، وهذا في مَعْنى النَّفْيِ.

ونَفْيُ (لَقَدْ فَعَلَ): (مَا فَعَلَ)؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا مِنْ جَوَابِ القَسَمِ في المَاضِي، كَأَنَّهُ قَالَ: (واللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ)، فَقَالَ: (واللَّهِ مَا فَعَلَ).

ونَفْيُ (يَفْعَلُ) للمُسْتَقْبَلِ: (لا يَفْعَلُ)؛ لأَنَّ (لا) تَنْفِي المُسْتَقْبَلَ، فهي هُنا للّذي تَنْفِيه فَقَطْ.

ونَفْيُ (لَيَفْعَلَنَّ): (لا يَفْعَلُ)؛ لأَنَّهما جَمِيعًا للمُسْتَقْبَلِ[3] عَلَى جِهَةِ جَوَابِ القَسَمِ.

ونَفْيُ (سَوْفَ يَفْعَلُ)، و (سَيَفْعَلُ): (لَنْ يَفْعَلَ)؛ لأَنَّهُما[4] للمُسْتَقْبَلِ مِنْ غَيْرِ جَوَابِ القَسَمِ.

ونَفْيُ (هو يَفْعَلُ) عَلَى مَعْنى الحَاضِرِ: (مَا يَفْعَلُ)؛ لأَنَّ (مَا) لِنَفْيِ [و١٦٥] الحَاضِرِ في مَوْضِعِها.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في إِضَافَةِ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ إِجْرَاؤهُ في الزَّمَانِ عَلَى اطِّرَادٍ؛ لأَنَّ

---

(١) في د: (فعلى). (٢) في د: (إذا كانت).

(٣) الكلام من قوله: (فهي هنا للذي) ساقط من د.

(٤) في د: (لأنه).

الزَّمَانَ مُخْتَصٌّ بِالفِعْلِ مِنْ ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- أَنَّـهُ لا يَخْلُو مِنْـهُ. - وأَنَّـهُ مُنْـقَسِمٌ بِانْقِسَامِهِ.

- وأَنَّـهُ مُشَاكِلٌ لَـهُ فِـيمَا لا يَبْقى.

وأَصْلُ الإِضَافَةِ عَلَى اخْتِصَاصِ الأَوَّلِ بِالثَّانِـي، فَلَمَّا كَانَ للزَّمَانِ مِنْ شِدَّةِ الاخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ مَا لَيْسَ لِغَيْـرِهِ كَانَ لَـهُ مِن الإِضَافَـةِ إِلَيْـهِ مَا لَيْس لِغَيْـرِهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ إِضَافَـتُـهُ إِلَيْـهِ حَقِيـقِيَّـةً[١]؛ لأَنَّ الفِعْلَ لِفَائِدَةٍ[٢] مَا لا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُـبَـيِّنَ الأَوَّلُ الّذي هو مَعْلُومٌ عِنْدَهُ في الجُمْلَـةِ بِمَا لا يَعْمَلُـهُ أَصْلًا، وإِنَّما جَازَتْ هذه الإِضَافَـةُ اللَّفْظِـيَّـةُ؛ لأَنَّ الكَلِمَةَ إِذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ غَيْـرِها جَرَتْ في ذلِكَ مَجْرَى دُخُولِ حَرْفٍ عَلَيْها في أَنَّها تَحْتَمِلُ مَا لَمْ تَـكُنْ تَحْتَمِلُهُ قَـبْلُ، فَلَمَّا كَانَ الفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى المَصْدَرِ جَازَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْـهِ اسْمُ الزَّمَانِ عَلَى تَأْوِيلِ الإِضَافَـةِ إِلى المَصْدَرِ.

ونَظِيـرُ ذلِك صِفَةُ النَّـكِرَةِ بِالفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ وَقَـعَ مَوْقِـعَ الاسْمِ، كَقَوْلِـكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ يَـقُولُ ذَاكَ) في مَوْضِعِ: قَائِلٍ ذَاكَ، فَلَمَّا وَقَـعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ في وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِهِ؛ لِمَا بَـيَّنَّا، إِلّا أَنَّ الصِّفَةَ أَوْسَعُ مِن الإِضَافَـةِ؛ لأَنَّها مُـنْـفَصِلَـةٌ تَأْتِـي بَعْدَ التَّمَامِ[٣].

ويَـقَعُ البَـيَانُ[٤] بِالفِعْلِ بِمَنْزِلَتِـهِ لَوْ كَانَ مِنْ مُـتَـكَلِّمٍ آخَـرَ، ولَـيْـسَ كَـذلِـكَ الإِضَافَـةُ؛ لأَنَّ المُضَافَ إِلَيْـهِ يَـقَعُ مَوْقِعَ جُزْءٍ مِن الاسْمِ، فَمُطَالَـبَـتُـهُ بِالمُبَـيِّـنِ لَهُ أَشَدُّ مِنْ مُطَالَـبَـةِ[٥] التَّامِّ بِالمُـبَـيِّنِ لَـهُ، فَـيَحْتَاجُ إِلى إِحْكَامِ أَمْـرِ المُبَـيِّنِ لَهُ بِأَشَـدَّ مِمّا يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ في الصِّفَـةِ؛ لأَنَّها مُـنْـفَصِلَـةٌ؛ فَلِذلِكَ جَرَتْ في كُلِّ نَـكِـرَةٍ، ولَمْ

---

(١) في د: (حقيقة). (٢) في د: (الفائدة).

(٣) في د: (فأتي بعد للتمام).

(٤) بعده في د: (له فيحتاج إلى إحكام أمر المبين له بأشد مما يحتاج إليه)، وقد كررت العبارة أيضًا بعد سطر.

(٥) في الأصل ود: (مطالبته).

يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الإِضَافَةِ إِلى الفِعْلِ؛ لأَنَّها لا تَجْرِي في كُلِّ نَكِرَةٍ.

وإِنَّما يَجُوزُ في اسْمِ الزَّمَانِ خَاصَّةً عَلَى اطِّرَادٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُغَيِّرَ الإِضَافَةُ لَفْظَ الفِعْلِ المُعْرَبِ؛ لأَنَّ عَامِلَ الاسْمِ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ، فَجَرَتْ في هذا مَجْرَى إِضَافَةِ الأَوَّلِ إِلى اسْمٍ مَبْنِيٍّ في العَمَلِ في المَوْضِعِ [ظ١٦٥] دُونَ اللَّفْظِ.

وتَقُولُ: (هذا يَوْمَ يَقُومُ زَيْدٌ)، و (آتِيكَ يَوْمَ يَقُولُ ذَاكَ)، وتَقْدِيرُهُ: هذا يَوْمُ قِيَامِ زَيْدٍ، وآتِيكَ يَوْمَ قَوْلِكَ ذَاكَ؛ لأَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى مَصْدَرِهِ النَّكِرَةِ، والتَّعَرُّفُ مَعْرِفَةٌ مُبْهَمَةٌ كَتَعْرِيفِهِ بِالأَلِفِ واللَّامِ الَّذي يَصْلُحُ مَعَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الفِعْلِ، ولَوْ كَانَ مَعْرِفَةً مُؤَقَّتَةً لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لا يَدُلُّ عَلَى المُؤَقَّتِ[1].

والفَرْقُ بَيْنَ المَعْرِفَةِ المُبْهَمَةِ والمُؤَقَّتَةِ أَنَّ المُؤَقَّتَةَ إِذا حَضَرَ فِيها الشَّيْءُ أَمْكَنَ أَنْ يُمَيَّزَ مِنْ غَيْرِهِ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُبْهَمَةُ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (وَجَدْتُ دِينَارًا) فَتَقُولُ: (مَا فَعَلَ الدِّينَارُ؟) فيَقُولُ: (الدِّينَارُ في هذه الدَّنَانِيرِ العَشَرَةِ)، فهذه مَعْرِفَةٌ مُبْهَمَةٌ، ولَوْ أَرَادَ التَّوْقِيتَ لأَتَى بِعَلامَةٍ لَيْسَ فِيها اشْتِرَاكٌ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ: (عَلَيْهِ السِّكَّةُ المَأْمُونِيَّةُ)، وإِذا تَأَمَّلْتَ تِلْكَ الدَّنَانِيرَ ظَهَرَ مِنْ بَيْنِها، وأَمْكَنَ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ للعَلامَةِ الَّتي لا شَرِكَةَ فِيها.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴾ [المرسلات: ٣٥]، وفِيهِ: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ [المائدة: ١١٩]، وهذا شَاهِدٌ في جَوَازِ إِضَافَةِ اسْمِ الزَّمَانِ إِلى الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ كَانَ عِنْدِي)، و (مُذْ جَاءَنِي)، فَتُضِيفُ المُبْهَمَ المَبْنِيَّ مِنْ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ إِلى الفِعْلِ، وإِنْ لَمْ تَجُزْ إِضَافَتُهُ إِلى الاسْمِ؛ لِعِلَّةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِن الوَقْتِ الحَاضِرِ، فَيَكُونُ عَلَى مَعْنى حَرْفِ الجَرِّ، ويَخْتَصُّ بِالدُّخُولِ عَلَى الاسْمِ، ويُحْمَى مِنْهُ كَانَ عَلَى مَعْنى الاسْمِ، فلا يُضَافُ إِلى الاسْمِ، ولا يَدْخُلُ عَلَيْهِ.

---

(١) في د: (التوقت).

ولا تَمْتَنِعُ إِضَافَتُهُ إلى الفِعْلِ؛ لأَنَّها لا تَخْلِطُهُ بِحُكْمِ الحَرْفِ؛ إِذْ حَرْفُ الجَرِّ لا يَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ أَصْلًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وكَيْفَ جَازَتْ هذه الإِضَافَةُ عَلَى تَأْوِيلِ المَصْدَرِ، والمَصْدَر لا يَصْلُحُ أَنْ يُضَافَ هذا الاسْمُ إِلَيْهِ؟

قِيلَ لَهُ: جَازَ ذلِكَ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ عَلَى الإِضَافَةِ إلى المَصْدَرِ، وإِنْ مَنَعَتْ مِنْهُ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ، فَلَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى قِيَاسِ المُقَدَّرَاتِ الّتي قَدْ بَيَّنَّاها في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِن الكَلامِ، فَمِنْها: (أَيَّهُم ضَرَبْتُ) عَلَى تَقْدِيرِ مَوْقِعِ المَفْعُولِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ تَأْخِيرُهُ إلى مَوْقِعِهِ. ومِثْلُ ذلِكَ كَثِيرٌ في أَبْوَابٍ [و١٦٦] شَتّى.

وقَالَ:

٨٢٠ بآيَةِ تُقْدِمُونَ الخَيْلَ شُعْثًا ... كَأَنَّ عَلَى سَنَابِكِها مُدامَا[1]

فَأَضَافَ (آيَةَ) إلى الفِعْلِ؛ وإِنَّما أَجَازَ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ دَلِيلٌ عَلَى الفَاعِلِ، وعَلَى كَثِيرٍ مِنْ صِفَاتِهِ، والدّلالَةُ جَارِيَةٌ فِيهِ حَتّى إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ دَلِيلٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، فالآيَةُ الّتي هي العَلامَةُ مُبْهَمَةٌ تَقْتَضِي مَا لَهُ دَلالَةٌ قَوِيَّةٌ تُبَيِّنُ عَنْها، والفِعْلُ عَلَى هذا المَعْنى، جَازَ أَنْ تُضَافَ إلى الفِعْلِ، ويَسْتَمِرَّ في كُلِّ فِعْلٍ بَيَّنَ عَنْها، وأَزَالَ الإِبْهَامَ الّذي كَانَ فِيها.

وقَالَ يَزِيدُ بنُ عَمْرو بنِ الصَّعِقِ:

٨٢١ أَلا مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي تَمِيمًا ... بِآيَةِ مَا تُحِبُّونَ الطَّعَامَا[2]

---

(١) البيت من الوافر، وهو للأعشى في سيبويه ٣/ ١١٨. وقال في الخزانة ٦/ ٥١٤: « والبَيْت الشَّاهِد لم أره مَنْسُوبًا إِلَى الأَعْشَى إِلَّا فِي كتاب سِيبَوَيْهِ، وَفِي غَيره غير مَنْسُوب إِلَى أحد. وَاللَّه أعلم بِهِ »، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٩٣، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٢٩، والمحكم ١٠/ ٥٩٤، وتحصيل عين الذهب ٤٣٠، وابن يعيش ٣/ ١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٥٩، وقواعد المطارحة ٢٢٥، وشرح الرضي ٣/ ١٧٣.

(٢) البيت من الوافر، وهو ليزيد بن عمرو في سيبويه ٣/ ١١٨، وابن السيرافي ٢/ ١٧٦، وتحصيل عين الذهب ٤٣٠. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٩٤، والزاهر ١/ ١٧٢، وليس في كلام العرب ٢٤٩، وابن يعيش ٣/ ١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٥٩، وشرح الرضي ٣/ ١٧٣.

فهذا كالبَيْتِ الأَوَّلِ في إِضَافَةِ (آيَـةِ) إِلى الفِعْلِ؛ لأَنَّ (مَا) فِـيـهِ صِلَـةٌ لِدَلالَـةِ أَنَّ المَعْنى: بِآيَـةِ تُحِبُّونَ الطَّعَاما، إِلّا أَنَّ (مَا) دَخَلَتْ لإِقَامَـةِ الوَزْنِ. وذَهابُ التَّـنْوِينِ يَقْتَضِي الإِضَافَـةَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في مِثْلِ هذا المَوْضِعِ نَـفْيًا؛ لأَنَّ (مَا) النَّافِـيَـةَ لَهَا صَدْرُ الكَلامِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُضَافُ إِلَيْـهِ.

وقَوْلُ العَرَبِ: (لا أَفْعَلُ ذَاكَ بِـذِي تَسْلَمُ)، و (لا أَفْعَلُ ذَاكَ بِـذِي تَسْلَمَانِ)، و (لا أَفْعَلُ بِذِي تَسْلَمُونَ)، والمَعْنى: لا أَفْعَلُ بِسَلامَـتِكَ، كَأَنَّ السَّلامَـةَ وُصْلَـةٌ إِلى أَلّا يَفْعَلَ عَلَى جِهَـةِ التَّـبَـرُّكِ بِهَا.

وإِنَّما جَازَتْ إِضَافَـةُ (ذِي) إِلى الفِعْلِ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَـةِ أَسْبَابٍ:

- أَحَدُها: أَنَّ الاسْمَ نَاقِصٌ يَقْتَضِي المُبَـيِّنَ.

- والثَّانِي: لُـزُومُ الإِضَافَـةِ لَـهُ[1] قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى الفِعْلِ.

- وأَنَّـهُ كَانَ يَلْزَمُ الجِنْسَ، والفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الجِنْسِ الَّذي هو المَصْدَرُ، فَصَلُحَتْ إِضَافَـتُـهُ إِلَيْـهِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّ لَـهُ مَا يُطَالِبُ بِـهِ مِمَّا هو أَحَقُّ بِـهِ مِن الفِعْلِ، وهو الجِنْسُ. وجَازَ في السَّلامَـةِ خَاصَّةً؛ لأَنَّها مِمَّا يَـكْـثُـرُ في الكَلامِ للتَّـبَـرُّكِ بِها، وأَنَّها مَطْلُوبَـةٌ في كُلِّ حَالٍ.

ونَظِـيـرُ (بِـذِي تَسْلَمُ): (لَدُنْ غُدْوَةً) في الاخْتِصَاصِ بِهذا المَعْمُولِ دُونَ غَيْـرِهِ.

فَـأَمَّا (آيَـةٌ) فَـتَطَّرِدُ[2] في كُلِّ فِعْلٍ للبَـيَانِ[3] عَنْها؛ إِذْ لَمْ[4] تَـكُنْ قَبْلَ دُخُولِها عَلَى الفِعْلِ تَخُصُّ ضَرْبًا [ظ١٦٦] مِنْ ضُرُوبِ مَا تُضَافُ إِلَيْـهِ، فَـتَشْـتَـدُّ مُطَالَـبَـتُـهُ بِـهِ واقْتِضَاؤه لَهُ.

ونَظِـيـرُ (آيَـةِ) في الاطِّرَادِ عَلَى هذه الطَّرِيقَـةِ: (أَتَـقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) فَـتَجْرِي في كُلِّ مَعْمُولٍ، وهو مَع ذلِكَ في: (أَتَـقُولُ) دُونَ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، فَـكَذلِكَ في

---

(١) قوله: (له) ليس في د.

(٢) في د: (فنظيرة).

(٣) في د: (البيان).

(٤) في د: (إذا لم).

(آيَـةٍ) دُونَ مَا تَصَرَّفَ مِنْها في المَعْنى، نَحْوُ: (حُجَّـةٍ)، و (بُـرْهَانٍ)، ومَا يَجْرِي هذا المَجْرَى.

ومَا كَانَ مِن الجُمَلِ عَلَى مَعْنى (إذْ) صَلُحَ أَنْ يُضَافَ الزَّمَانُ فِيـهِ إلى الابْـتِدَاءِ والخَبَـرِ والفِعْلِ. ومَا كَانَ عَلَى مَعْنى (إذا) لَمْ تَصْلُح الإِضَافَـةُ فِيـهِ إِلّا إلى الفِعْلِ خَـاصَّـةً، فَـتَـقُولُ: (كَانَ هذا يَوْمَ زَيْدٌ أَمِيـرٌ)؛ لأَنَّـهُ بِمَعْنى: كَانَ هذا إِذْ زَيْدٌ أَمِيـرٌ. ولا يَجُوزُ: (يَـكُونُ هذا يَوْمَ زَيْدٌ أَمِيـرٌ)؛ لأَنَّـهُ بِمَعْنى المُسْتَقْبَلِ، كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: يَـكُونُ هذا إذا زَيْدٌ أَمِيـرٌ[1]، ولا يَجُوزُ ذلِكَ في (إذا)؛ لِمَا فِـيها مِنْ مَعْنى الجَزَاءِ والاسْتِقْبَالِ، فأُجْرِيَتْ أَسْمَاءُ الزَّمَانِ هذا المُجْرَى عَلَى شَبَـهِ (إِذْ) و (إذا).

وكَذلِكَ تَـقُولُ: (كَانَ ذلِكَ زَمَنَ زَيْدٌ خَارِجٌ)، ولا يَجُوزُ: (يَـكُونُ ذلِكَ زَمَنَ زَيْدٌ خَارِجٌ)؛ لِمَا بَيَّـنّا، ولكنْ تَـقُولُ: (يَـكُونُ ذلِكَ زَمَنَ يَخْرُجُ زَيْدٌ)[2]، أَيْ: إذا يَخْرُجُ زَيْـدٌ.



(١) الكلام من قوله: (ولا يجوز يكون) ساقط من د.

(٢) في د: (زيدا).

بَابُ (إِنَّ) و (أَنَّ)[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (إِنَّ) و (أَنَّ) مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في (إِنَّ) و (أَنَّ)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـقَعَ (أَنَّ) مَوْقِعَ كُلِّ مَصْدَرٍ؛ إِذْ هي مَع صِلَتِها مَصْدَرٌ؟

ومَا المَوْضِعُ الَّذي تَـقَعُ فِـيـهِ (إِنَّ) المَكْسُورَةُ؟

ومَا الَّذي تَـقَعُ فِـيـهِ (أَنَّ) المَفْتُوحَةُ؟

ومَا قِسْمَةُ مَوْقِـعِ (أَنَّ) بِالفَتْحِ[1]؟

ومَا قِسْمَةُ مَوْقِـعِ (إِنَّ) بالكَسْرِ؟

ولِمَ جَازَ في (أَنَّ) المَفْتُوحَةِ أَنْ تَعْمَلَ فِـيها العَوَامِلُ اللَّفْظِيَّـةُ، ولَمْ يَجُزْ[2] في (إِنَّ) المَكْسُورَةِ مِثْـلُ ذلِكَ؟

ومِنْ[3] أَيْنَ دَخَلَ (أَنَّ) المَفْتُوحَةَ تَـفْخِيمُ الشَّأْنِ؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ (إِنَّ) الَّتي تَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ وبَـيْنَ (إِنْ) المُخَفَّـفَـةِ الَّتي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَنْ تَأْتِيَـنِـي خَيْـرٌ لَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَنَّـكَ تَأْتي خَيْـرٌ لَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّـكَ مُـنْطَلِقٌ) عَلَى مَعْنى: قَدْ عَـرَفْتُ انْطِلاقَكَ، ولَمْ يَجُزْ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّـكَ مُنْطَلِقٌ) بِمَعْنى: قَدْ عَلِمْتُ انْطِلاقَكَ، عَلَى أَصْلِ بَابِ (عَلِمْتُ) [و١٦٧]؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٩: « هذا باب إنّ وأنّ ».

(١) قوله: (وما قسمة موقع أنّ بالفتح) مكرر في د.

(٢) قوله: (يجز) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (من)، وكذا يقتضي السياق.

ولِمَ جَازَ: (بَلَغَنِي أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ) في مَوْضِعِ فَاعِلِ (بَلَغَنِي) مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِذِكْرِهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَلَ الحَرْفُ بِمَا يَكُونُ مَعَهُ اسْمًا، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (الّذي)، وكِلاهُما مَوْصُولٌ؟ فَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُما حَتّى كَانَ أَحَدُهُما حَرْفًا والآخَرُ اسْمًا، وكِلاهُما مَع صِلَتِهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؟

ولِمَ جَازَ في (أَنَّ) أَنْ تَعْمَلَ في صِلَتِها، ولَمْ يَجُزْ في (الّذي) أَنْ يعْمَلَ في صِلَتِه(١)؟

ولِمَ صَارَتْ (أَنَّ) مِنْ (إنَّ) كالضَّرْبِ مِنْ (ضَرَبَ)؟

ولِمَ لا تَكُونُ (إِنَّ) بالكَسْرِ إِلّا مُبْتَدَأَةً، ولا تَكُونُ (أَنَّ) بِالفَتْحِ إِلّا غَيْرَ مُبْتَدَأَةٍ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (إِنَّ) و (أَنَّ) إِجْرَاؤُها عَلَى اخْتِلافِ المَوَاقِعِ(٢)؛ لأَنَّ المَفْتُوحَةَ مَع صِلَتِها بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ، الّذي هو اسْمٌ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَامِلٍ، مَرْتَبَةُ عَامِلِهِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ.

ومَنْزِلَةُ (إِنّ) المَكْسُورَةِ مَنْزِلَةُ الفِعْلِ المَاضِي الّذي يَسْتَغْنِي عَنْ عَامِلٍ، كَمَا يَسْتَغْنِي الفِعْلُ المَاضِي، والعِلَّةُ فِيهِما وَاحِدَةٌ، وهو أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُفْرَدٌ، لا يَسْتَحِقُّ عَامِلًا، وإِنَّما يَجِبُ العَامِلُ لِمَا يَسْتَحِقُّ الإِعْرَابُ، أَوْ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ مَا يَسْتَحِقُّ الإِعْرَابُ، فالجُمْلَةُ مِنْ حَيْثُ هي جُمْلَةٌ لا تَسْتَحِقُّ الإِعْرَابَ، فلا مَوْضِعَ لَهَا إِلّا أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ مُفْرَدٍ مُعْرَبٍ، فَكَذلِكَ سَبِيلُ (أَنَّ) مَع صِلَتِها؛ لأَنَّها في مَوْقِعِ المُفْرَدِ الّذي هو المَصْدَرُ، وهو مُسْتَحِقٌّ للإِعْرَابِ.

---

(١) في الأصل ود: (صلتها)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (الموانع).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَـقَعَ (أَنَّ) مَع صِلَتِها مَوْقِعَ كُلِّ مَصْدَرٍ، وإنْ كَانَتْ لا تَـقَعُ[1] إلّا مَوْضِعَ المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ، نَحْوُ: (ضَرَبْتُ ضَرْبًا). ولا تَـقَعُ مَوْقِعَ المَصْدَرِ المُبَيِّنِ لِـعِدَّةِ المَـرَّاتِ، ولا مَوْقِعَ المَصْدَرِ الّذي بِمَعْنى الحَالِ؛ لأنَّها لِتَـفْخِيم شَأْنِ القِصَّةِ والحَدِيثِ، فلا يَصْلُحُ أَنْ تَـقَعَ [إلّا][2] مَوْقِـعَ المُؤَكِّدِ فَـقَطْ؛ لِهذه العِلَّـةِ. ولا تَـقَعُ مَوْقِعَ الّذي هو لِـعِدَّةِ المَرَّاتِ؛ لأَنَّها لا تَدُلُّ عَلَى ذلِكَ، ولَـهُ صِيغَـةٌ تُـبَيِّنُ عَنْـهُ في مِثْلِ: (ضَرَبْتُ ضَرْبَـةً)، و (ضَرْبَـتَـيْنِ)، و (ضَرَبَاتٍ)، ولا تَـقَعُ مَوْقِعَ المَصْدَرِ الّذي بِمَعْنى الحَالِ؛ لأَنَّها إنَّما دَخَلَتْ في الكَلام لِتُـبَـيِّنَ مَعْنى المَاضِي والمُسْتَـقْبَلِ، فإذا وَقَعَ بَعْدَها مَا هو للحَالِ فإنَّما هو عَارِضٌ فِـيها مَع أَنَّ وُقُوعَ المَصْدَرِ مَوْقِعَ الحَالِ لَيْسَ [ظ١٦٧] بِأَصْلٍ فِـيـهِ، والأَصْلُ في هذا البَابِ المَصْدَرُ، وإنَّما تَـقَعُ (أَنَّ) مَوْقِعَهُ، فَلَيْسَ لَها مِثْـلُ مَنْزِلَتِـهِ، فيُـتَصَرَّفُ في جَمِيعِ وُجُوهِـهِ.

والمَوْضِعُ الّذي تَـقَعُ فِـيـهِ (إنَّ) بِالكَسْرِ هو الابْـتِدَاءُ المُجَرَّدُ مِنْ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ، والمَوْضِعُ الّذي تَـقَعُ فِـيـهِ (أَنَّ) المَفْتُوحَةُ هو مَوْضِعُ المَصْدَرِ الّذي فِـيـهِ تَـفْخِيمُ الشَّأْنِ، عَلَى خِلافِ مَوْقِعِ (إنَّ).

ومَوَاقِعُ (إنَّ) المَكْسُورَةِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- الاسْتِئْـنَافُ الّذي لَيْسَ قَـبْلَـهُ كَلامٌ، كَـقَوْلِكَ: (إنَّ زَيْدًا مُـنْطَلِقٌ)، وهذا هو أَظْهَـرُ المَوَاقِعِ الّتي هي لَها.

- الثّانِـي: الحِكَايَـةُ بَعْدَ القَوْلِ، وهو مَوْقِعُ اسْتِئنَافٍ؛ لِـيُـفْصَلَ قَوْلُ المُتَـكَلِّمِ مِن الحِكَايَـةِ عَنْ غَيْرِهِ بِأَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَى جِهَتِها، كَقَوْلِكَ: (قُلْتُ: إنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ).

- والمَوْقِعُ الّذي تَدْخُلُ في خَبَـرِها لامُ الابْـتِدَاءِ، وهي لِقَطْعِ العَامِلِ الّذي قَبْلَها عَمَّا بَعْدَها، لِـيُسْتَأْنَـفَ الكَلامُ بَعْدَها، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ إنَّ زَيْـدًا لَـيَـقُومُ)، وتَـقْدِيـرُ اللّامِ أَنْ تَـكُونَ قَبْلَ (إنَّ)، ولكنَّها زُحْلِقَتْ إلى الخَبَرِ لِعِلَّةٍ سَتَـتَـبَيَّنُ

---

(١) في د: (مع).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

فِيمَا بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالى][1].

- وتَقَعُ هذه المَكْسُورَةُ في جَوَابِ القَسَمِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ اسْتِئْنَافٍ؛ لِيُفْصَلَ القَسَمُ مِن المُقْسَمِ عَلَيْهِ، ويُوضِّحُ ذلِكَ لامُ الابْتِدَاءِ في قَوْلِكَ: (واللَّهِ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ).

وأَمَّا مَوَاقِعُ (أَنَّ) المَفْتُوحَةِ فَعَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- المَوْقِعُ الَّذي يَدْخُلُ فِيه حَرْفُ الجَرِّ، كَقَوْلِكَ: (هذا لأَنَّكَ كَرِيمٌ)، و (بِأَنَّكَ عَلِيمٌ)، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

- والمَوْقِعُ الَّذي يَعْمَلُ فِيه[2] (ظَنَنْتُ) وأَخَوَاتُها، ومَا أَشْبَهَها في طَلَبِ مَا فِيهِ مَعْنَى القِصَّةِ والحَدِيثِ، كَقَوْلِكَ: (ظَنَنْتُ أَنَّكَ خارِجٌ)، و (بَلَغَنِي أَنَّكَ قَادِمٌ).

- والمَوْقِعُ الثَّالِثُ، وهو أَلْطَفُ هذه الأَوْجُهِ، وهو مَوْقِعٌ يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الابْتِدَاءِ المَبْنِيُّ عَلَى مَا قَبْلَهُ في اللَّفْظِ، عَلَى شَبَهِ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ، وشَبَهُ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ مَا يَقْتَضِي المُفْرَدَ دُونَ الجُمْلَةِ، كَمَا يَقْتَضِيه العَامِلُ اللَّفْظِيُّ، كَقَوْلِكَ: (في الكِتَابِ أَنَّكَ رَاحِلٌ)، والظَّرْفُ هاهُنا خَبَرٌ، وهو يَقْتَضِي إذا كَانَ خَبَرًا المُفْرَدَ دُونَ الجُمْلَةِ؛ فَلِهذا صَلُحَ أَنْ تَقَعَ المَفْتُوحَةُ هذا المَوْقِعَ، وسَيَأْتِي بَيَانُ [و١٦٨] مَوَاقِعِها فِيمَا بَعْدُ، إلَّا أَنَّها لا تَخْرُجُ عَن هذه القِسْمَةِ الَّتي بَيَّنْتُها.

وإنَّما دَخَلَ (أَنَّ) المَفْتُوحَةَ تَفْخِيمُ الشَّأْنِ؛ لأَنَّهُ ضَرْبٌ مِن التَّأْكِيدِ، والأَصْلُ فِيها وفي المَكْسُورَةِ التَّأْكِيدُ، إلَّا أَنَّ التَّأْكِيدَ بِالمَكْسُورَةِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّوْطِئَةِ بِمَا تَقَدَّمَ للمَعْنى قَبْلَ ذِكْرِهِ، ولا يَصْلُحُ مِثْلُ ذلِكَ في (أَنَّ) المَفْتُوحَةِ، فَوَجْهُ التَّأْكِيدِ إلى تَفْخِيمِ الشَّأْنِ لأَنَّهُ ضَرْبٌ مِن التَّأْكِيدِ يَصِحُّ في (أَنَّ) المَفْتُوحَةِ.

وتَقُولُ: (أَنْ تَأْتِيَنِي خَيْرٌ لَكَ)، ولا يَجُوزُ: (أَنَّكَ تَأْتِي خَيْرٌ لَكَ)؛ لأَنَّها

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من د.

(٢) في الأصل ود: (فيها)، وكذا يقتضي السياق.

لَمَّا اقْتَضَتْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَها وبَيْنَ المَكْسُورَةِ بِمَوَاقِعِها[١] حَتَّى يَظْهَرَ مَعْناها عَلَى أَتَمِّ الظُّهُورِ حُمِيَتْ مِنْ أَمْكَنِ المَوَاقِعِ الَّتي هي للمَكْسُورَةِ.

وتَقُولُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، وتَقْدِيرُهُ: قَدْ عَلِمْتُ انْطِلاقَكَ، ولا يَجُوزُ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ في (عَلِمْتُ) الَّتي لَهَا اسْمٌ وخَبَرٌ؛ لأَنَّها أَبْطَلَتْ[٢] مَعْنى الجُمْلَةِ، وهو ظَاهِرٌ في صِلَةِ (أَنَّ)، فَتَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ، واسْتَغْنَتْ بِخَبَرِ (إِنَّ) عَنْ خَبَرٍ آخَرَ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[٣]، وهو الصَّحِيحُ.

وتَقُولُ: (بَلَغَنِي أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، فهو في مَوْضِعِ الفَاعِلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: بَلَغَنِي انْطِلاقُكَ. وصَلُحَ أَنْ يَكُونَ الفَاعِلُ مَعْنى الجُمْلَةِ؛ لأَنَّهُ في تَقْدِيرِ المُفْرَدِ، وأَنْ يُوصَلَ كَمَا يُوصَلُ (الَّذي)، إِلَّا أَنَّها حَرْفٌ، و (الَّذي) اسْمٌ؛ لأَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ ضَمِيرٌ في صِلَتِهِ، كَقَوْلِكَ: (الَّذي أَكْرَمْتُهُ[٤] أَخُوكَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (أَنَّ)؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ، ويَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ في صِلَتِهِ؛ لأَنَّ لَهُ الصَّدْرَ، ولا يَصْلُحُ أَنْ تَعْمَلَ صِلَةُ المَوْصُولِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لَها التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ في حَالٍ عَلَى الحَقِيقَةِ.

و (أَنَّ) مِنْ (إِنَّ) كالضَّرْبِ مِنْ (ضَرَبَ)؛ لأَنَّ المَكْسُورَةَ بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ المَاضِي في أَنَّها لا تَحْتاجُ إِلى عَامِلٍ، والمَفْتُوحَةُ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ في أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَامِلٍ.

ولا تَكُونُ (إِنَّ) المَكْسُورَةُ إِلَّا مُبْتَدَأَةً؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ لامِ الابْتِداءِ في قَطْعِ مَا قَبْلَها عَمَّا بَعْدَها، وفي التَّأْكِيدِ المُتَقَدِّمِ، وفي صَلاحِها لِجَوَابِ القَسَمِ، **ولا تَكُونُ (أَنَّ) بِالفَتْحِ إِلَّا غَيْرَ مُبْتَدَأَةٍ**؛ لأَنَّها اسْمٌ لا بُدَّ أَنْ يُبْنى عَلَى عَامِلٍ قَبْلَها في المَرْتَبَةِ [ظ١٦٨].

* * *

---

(١) في د: (بموافقتها).

(٢) في الأصل ود: (بطلت).

(٣) سيبويه ٣/ ٣١٩.

(٤) في د: (أكرمت).

بَابُ[١] العَامِلِ في (أَنَّ)[*]

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في العَامِلِ في (أَنَّ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في العَامِلِ في (أَنَّ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيها الابْـتِداءُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ قَبْلَها كَلامٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا المَوْقِعَ أَخصُّ مَوَاقِـعِ (إِنَّ)، فَحَمَوْها مِنْـهُ للفَرْقِ بَيْنَ مَوَاقِعِ (إِنَّ) ومَوَاقِعِ (أَنَّ)؟

ومَا قِسْمَةُ المَوَاقِعِ لـ (إِنَّ)، و (أَنَّ)؟ ومَا هو لـ (إِنَّ) خَاصَّةً؟ ومَا المَوْقِعُ الّذي هو لِـ (أَنَّ) بالفَتْحِ خَاصَّةً؟ ومَا المَوْقِعُ المُشْتَـرَكُ؟ ومَا المَوْقِعُ الّذي لا تَصْلُحُ فِـيـهِ (إِنَّ) ولا (أَنَّ)؟

ومَا حُكْمُ: (ظَـنَـنْتُ أَنّـهُ مُـنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ عَمِلَتْ (ظَـنَـنْتُ) في (أَنّـهُ) مِنْ غَيْـرِ خَبَـرٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا المَوْضِعِ الكَسْرُ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ بِـ (ظَـنَـنْتُ ذَاكَ)[٢]، و (ظَـنَـنْتُ[٣] ذَاكَ) لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ، كَأَنّـكَ قُلْتَ: (ظَـنَـنْتُ ذَاكَ الظَّنَّ)، و (أَنّـهُ مُنْطَلِقٌ) في مَوْضِعِ الظَّنِّ؟

ومَا حُكْمُ: (وَدِدْتُ أَنّـهُ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ (وَدِدْتُ) في (أَنَّ) مِنْ غَيْرِ خَبَـرٍ؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْلا أَنّـهُ مُـنْطَلِقٌ لَـفَعَلْتُ كَذا)؟ ولِمَ وَجَبَ فَـتْحُ (أَنَّ) في هذا المَوْضِعِ مِنْ غَيْـرِ عَامِلٍ لَفْظِـيٍّ؟ وهَلْ ذَاكَ لأَنَّ (لَوْلا) تُشْبِهُ العَامِلَ اللَّفْظِـيَّ مِنْ

---

(١) قوله: (باب) ساقط من د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٢٠: « هذا باب من أبواب إنّ ».

(٢) سيبويه ٣/ ١٢٠.

(٣) في د: (فظننت).

ثلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: تَـقَدُّمُـهُ كَـتَـقَدُّمِ[1] العَامِلِ اللَّفْظِيِّ، وانعِقَادُهُ بِمَا بَعْدَهُ كَانعِقَادِ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ، ودُخُولُـهُ عَلَى الاسْمِ خَاصَّةً كَاخْتِصَاصِ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ؛ فَلِهذا وَجَبَ فَتْحُ (أَنَّ) بَعْدَ (لَوْلا)؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ لَكَانَ خَيْـرًا لَـهُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فَـتْحُ (أَنَّ) بَعْدَ (لَوْ)، وهي للفِعْلِ خَاصَّةً؟ وهَلْ يَـتَـوَجَّهُ في ذلِك وَجْهَانِ: أَحَدُهُما شَبَهُها بِـ (لَوْلا)؛ إِذْ هي أَصْلُ (لَوْلا)، و (لَوْلا) مُـرَكَّـبَـةٌ مِنها، والآخَرُ إِضْمَارُ (كَانَ) عَلَى تَـقْدِيـرِ: لَوْ كَانَ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ لَكَانَ خَيْـرًا لَهُ؟ ولِمَ جَازَ: (لَوْ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ لَكَانَ كَذا)، ولَمْ يَجُزْ: (لَوْ ذَهَابُـهُ لَكَانَ كَذا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَنَّ) المَوْصُولَـةَ أَحَقُّ بِالحَذْفِ لِطُولِها بِالصِّلَـةِ، ومَع ذلك أَنَّها تُشْبِهُ الأَصْلَ الَّذي تَـقْتَضِيـهُ (لَوْ) مِنْ جِهَةِ اجْتِمَاعِـهِما في الفَائِدَةِ [و١٦٩]، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ المَصْدَرِ المُصَرَّحِ؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (بِـذِي تَسْلَمُ)، ولا يَـقُولُونَ: (بِـذِي سَلامَـتِكَ)؛ لأَنَّـهُ جَرَى كَالمَـثَلِ مَع الاسْتِغْنَاءِ عَنْـهُ بِالفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِـهِمْ: (مَا رَأَيْـتُـهُ مُذ أَنَّ اللَّهَ خَلَـقَنِـي)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بِالفَتْحِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِعَ المَصْدَرِ المُفْرَدِ، وهو في مَوْضِعِ خَبَـرِ (مُذْ)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (مُذْ ذَاكَ)، و (مُذْ يَوْمُ الجُمعَةِ)، فهو كَمَا تَـقُولُ: (الخَبَـرُ أَنَّـكَ خارِجٌ)، ولا تَـقُولُ: (الخَبَـرُ أَنَّ خَارِجٌ)؛ لأَنَّـهُ جُمْلَـةٌ لا عَائِدَ فِـيها إِلَى المُبْـتَدَأ، ولا يَجُوزُ: (زَيْدٌ إِنَّ عَمْرًا خَارِجٌ)، ويَجُوزُ: (زَيْدٌ إِنَّهُ خَارِجٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَا أَنَّـهُ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ بِالكَسْرِ والفَتْحِ في هذا المَوْضِعِ عَلَى تَـقْدِيـرَيْنِ مُخْتَـلِفَيْنِ: حَقًّا أَنَّـهُ ذَاهِبٌ، وأَلا[2] إِنَّهُ ذَاهِبٌ؟ ومِنْ أَيْنَ تَـوَجَّهَ في (أَمَا) الوَجْهَانِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَنْبِيـهٌ مُـؤَكِّدٌ، فَجَـرَتْ مَجْرَى (حَقًّا) في التَّأْكِـيـدِ، وجَرَتْ مَجْرَى (أَلا) في التَّـنْبِـيـهِ، واخْتَلَفَ الحُكْمُ لِهذه العِلَّـةِ؟

ولِمَ صَارَتْ (أَلا) للتَّـنْبِـيـهِ فَـقَطْ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيَصْلُحَ اسْتِئْـنَافُ الكَلامِ بَعْدَها،

---

(١) في د: (كتقديم).
(٢) في د: (لا).

فَجَازَ قَوْلُ امْرِئ القَيْسِ:

أَلا انْعِمْ صَبَاحًا أَيُّها الطَّـلَلُ البَالِي ....

لأَنَّـهُ تَنْبِيهٌ مَحْضٌ مِنْ غَيْـرِ تَأْكِيـدٍ لِشَيءٍ[1] أَنَّـهُ كَائِنٌ، ولَـمْ يَجُزْ: (أَمَا انْعِمْ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بَعْدَهُ مَا يُحَقِّقُ أَنَّـهُ كَائِنٌ، ولا أَنَّـهُ لَيْسَ بِكَائِنٍ، وإِنَّما هو دُعَاءٌ[2] بِمَنْزِلَـةِ الأَمْـرِ في الطَّـلَبِ والصِّيغَـةِ؟ وهَلَّا صَلُحَتْ (أَمَا) في هذا المَوْقِعِ عَلَى مَعْنى: (أَلا)، كَمَا صَلُحَتْ في: (أَمَا أَنَّـهُ ذَاهِبٌ) بِمَعْنى: (أَلا إِنَّهُ ذَاهِبٌ)؟ وهَلْ يَمْتَـنِعُ ذلِكَ لأَنَّها إِنَّما تَـقَعُ في مَوْقِعِ التَّـنْبِيـهِ المَحْضِ إِذا كَانَ مَوْقِعًا يَصْلُحُ فِيـهِ التَّأْكِيدُ للوَاجِبِ؟

وهَلْ يَجْرِي هذا المَجْرَى: (أَمَا واللَّهِ إِنَّـهُ ذَاهِبٌ)، و (أَمَا واللَّهِ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ ذلِكَ المَجْرَى مَع الإِفْصَاحِ بِالتَّأْكِيـدِ بِالقَسَمِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّ القَسَمَ إِذا تَـوَسَّطَ صَلُحَ أَنْ يُلْغَى وأَلّا يُلْغَى، فإِنْ أَلْغَـيْـتَـهُ قُلْتَ: (أَمَا واللَّهِ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ) كَأَنَّـكَ قُلْتَ: أَما أَنَّـهُ ذَاهِبٌ، وإِنْ لَمْ تُلْغِـهِ كَسَرْتَ؛ لأَنَّـهُ حِينَـئِـذٍ جَوَابُ القَسَمِ؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ عَـرَفْتُ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ ثُمَّ أَنَّـهُ مُعَجِّلٌ) [ظ١٦٩]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الوَجْهَانِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: ثُمَّ إِنِّي أُخْبِـرُكَ أَنَّـهُ مُعَجِّلٌ، فاسْتَأْنَـفْتَ في هذا الوَجْهِ، واشْتَـرَكَ في الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (رَأَيْـتُـهُ شَابًّا وَإِنَّهُ يَوْمَـئِـذٍ يَـفْخَرُ) عَلَى وَاوِ الحَالِ وَوَاوِ العَطْفِ؟ فَلِمَ جَازَ الوَجْهَانِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ سَاعِدَةَ:

رَأَتْـهُ عَـلَى شَيْـبِ القَـذَالِ وأَنَّـها تُـرَاجِـعُ بَـعْـلًا مَـرَّةً وتَـئِـيـمُ؟

ومَا تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجَل: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ إِنَّهَا إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]؟

---

(١) في د: (بشيء).

(٢) في د: (بدعاء).

ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا المَوْضِعِ الفَتْحُ عَلَى إِعْمَالِ (يُشْعِرُكُمْ)، وهو عَامِلٌ لَفْظِيٌّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ يَقْلِبُ المَعْنى بِأَنَّهُ يَصِيرُ عُذْرًا لَهُمْ، ولا عُذْرَ للمُشْرِكِينَ؟ ولِمَ جازَ في قِرَاءَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ: (أَنَّها) بِالفَتْحِ[1]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى غَيْرِ إِعْمَالِ (يُشْعِرُكُمْ)، ولكنْ عَلَى قَوْلِ العَرَبِ[2]: (ايتِ السُّوقَ أَنَّكَ تَشْتَرِي لَنا شَيْئًا) بِمَعْنى: لَعَلَّكَ تَشْتَرِي؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَتْ (أَنَّ) إلى مَعْنى (لَعَلَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّها مِنْ أَخَوَاتِها مَع تَفْخِيمِ الشَّأْنِ فِيهِما، إِلّا أَنَّهُ في (لَعَلَّ) عَلَى مَعْنى الرَّجاءِ والطَّمَعِ في (أَنَّ) عَلَى تَفْخِيمِ شَأْنِ مَعْنى الخَبَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ هذا لك عَلَيَّ وأَنَّكَ لا تُؤذَى)؟ ولِمَ جازَ بِالفَتْحِ والكَسْرِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَلا: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه: ١١٨، ١١٩] قُرِئَ بِالفَتْحِ والكَسْرِ[3]؟ ولِمَ جازَ أَنْ تَفْتَحَ (إِنَّ) (أَنَّ) في هذا المَوْضِعِ، ولَمْ يَجُزْ لَوْ ولَيْتَها؟

ولِمَ جازَ: (إِنَّ في الكِتَابِ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (إِنَّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ في الكِتَابِ)، ولا: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَنَّكَ مُنطَلِقٌ في الكِتَابِ)؟ وهَلْ رُفِضَ ذلِكَ للفِرَارِ مِن التَّعْقِيدِ بِجَمْعِ الحُرُوفِ المُشَبَّهَةِ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، والبَيَانُ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ؟

ولِمَ جازَ: (بَلَغَنِي أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، و (عَرَفْتُ أَنَّكَ خارِجٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَنَّكَ خارِجٌ عَرَفْتُ)، ولا: (أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ بَلَغَنِي)؟

ومَا في اجْتِمَاعِ الحَرْفَيْنِ في التَّأْكِيدِ، والدُّخُولِ عَلَى الجُمْلَةِ، واتِّفَاقِ

---

(١) قَرَأَ ابْن كثير وأبو عمرو: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ إِنَّهَا ﴾ مَكْسُورَة الألف، وَقَرَأَ نَافِع وَعَاصِم في رِوَايَة حَفْص وَحَمْزَة والكسائي وابْن عَامر ﴿ أَنَّهَآ ﴾ بالفتح. انظر السبعة ٢٦٥، وحجة القراءات ٢٦٥.

(٢) انظر قول العرب بنقل الخليل في سيبويه ٣/ ١٢٣، والأصول ١/ ٢٧١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٢٨٢.

(٣) قَرَأَ نَافِع وَعَاصِم في رِوَايَة أبي بكر: ﴿ وَإِنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا ﴾ بِكَسْر الألف، وَقَرَأَ ابْن كثير وَأَبُو عَمْرو وَابْن عَامر وَحَمْزَة والكسائيّ وَحَفْص عَن عَاصِم: ﴿ وَأَنَّكَ ﴾ مَفْتُوحَة الألف. انظر السبعة ٤٢٤، وحجة القراءات ٤٦٤.

الصُّورَةِ، إِلّا بِمِقْدَارِ الفَتْحِ في الهَمْزَةِ، مَا يَمْنَعُ مِنْ هذا؟

ولِمَ جَازَ الابْتِدَاءُ بِـ (أَنْ) الخَفِيفَةِ، ولَمْ يَجُزْ بِـ (أَنَّ) الشَّدِيدَةِ؟

ومَا حُكْمُ جَوَابِ القَائِلِ: (لِمَ فَعَلْتَ ذَاكَ؟)، فيَقُولُ المُجِيبُ: (لِمَ أَنَّهُ ظَرِيفٌ)؟

وهَلْ يَصْلُحُ في هذا المَوْضِعِ [و١٧٠] الكَسْرُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى مُطَابَقَةِ السُّؤَالِ؟

ومَا حُكْمُ تَفْسِيرِ مَا يَعْنِي المُتَكَلِّمُ إذا قَالَ القَائِلُ: (إِنِّي نَجِدٌ)؟ ولِمَ جَازَ بِالفَتْحِ والكَسْرِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في العَامِلِ في (أَنَّ) إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: العَامِلُ اللَّفْظِيُّ.

والآخَرُ: شَبَهُ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: تَقَدُّمُهُ كَتَقَدُّمِ[1] العَامِلِ اللَّفْظِيِّ، وانْعِقَادُهُ بِمَا بَعْدَهُ كانْعِقَادِ العَامِلِ بِالمَعْمُولِ، واخْتِصَاصُهُ بالاسْمِ كاخْتِصَاصِ عَامِلِ الاسْمِ بالاسْمِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تُبْدَأَ (أَنَّ) بالفَتْحِ مِنْ غَيْرِ كَلامٍ قَبْلَها؛ لأَنَّ هذا المَوْقِعَ هو أَخَصُّ المَوَاقِعِ بِـ (إِنَّ) المَكْسُورَةِ، فَحُمِيَت مِنْهُ المَفْتُوحَةُ؛ للفَرْقِ بَيْنَ المَوَاقِعِ لِهذين الحَرْفَيْنِ.

وقِسْمَةُ المَوَاقِعِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: مَوْقِعُ (إِنَّ) خَاصَّةً، ومَوْقِعُ (أَنَّ) خَاصَّةً، ومَوْقِعٌ مُشْتَرَكٌ، ومَوْقِعٌ لا يَصْلُحُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُما.

- فَمَوْقِعُ (إِنَّ) خَاصَّةً هو مَوْقِعُ الابْتِدَاءِ الّذي لا يَكُونُ قَبْلَهُ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ، ولا شَبَهُ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ.

---

(١) في د: (كتقديم).

- ومَوْقِعُ (أَنَّ) خَاصَّةً هو المَوْقِعُ الّذي فِيـهِ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ، أَوْ شَبَـهُ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ[١]، عَلَى مَا في (أَنَّ) مِنْ تَـفْخِيمِ الشَّأنِ.

- والمَوْقِعُ المُشْتَـرَكُ هو الّذي يَصْلُحُ فِيـهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما، عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَـيْنِ تَـقْتَضِيه أُصُولُـهُما.

- والمَوْقِعُ الّذي لا يَصْلُحُ فِيـهِ وَاحِدٌ مِنْهُما هو مَا خَرَجَ عَنْ ذلِكَ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ ضَرْبًا)، ولا يَجُوزُ هَاهُنا: (ضَرَبْتُ إِنّي ضَرَبْتُ)، ولا: (ضَرَبْتُ أَنّي ضَرَبْتُ) عَلَى الاتِّصالِ[٢] بِهذا الكَلامِ.

وتَـقُولُ: (ظَـنَـنْتُ أَنَّـهُ مُـنطَلِقٌ)، فتَـفْـتَـحُ للعَامِلِ اللَّفْظِيِّ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ في (أَنَّ) عَلَى الاكْتِفَاءِ بِخَبَـرِ (أَنَّ) عَلَى خَبَرِ الظَّنِّ؛ لأَنَّـهُ يُؤدِّي المَعْنى، ودَلِـيلُـهُ أَنَّـهُ بِمَعْنى: (ظَـنَـنْتُ زَيْدًا مُـنْطَلِقًا)، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا في (أَنَّ) مِنْ تَـفْخِيمِ الشَّأنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ كُلُّ مَوْصُولٍ، لَوْ قُلْتَ: (ظَـنَـنْتُ الّذي أَبُوهُ مُـنْطَلِقٌ) لَمْ يَجُزْ أَنْ يُـكْتَـفَى بِخَبَـرِ أَبِـيـهِ عَنْ خَبَرِ الظَّنِّ، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (ظَـنَـنْتُ الّذي إِنَّ أَبَـاهُ مُـنْطَلِقٌ) لَـكَانَت المَنْزِلَـةُ وَاحِدَةً في أَنَّـهُ لا بُدَّ مِنْ خَبَـرِ (ظَـنَـنْتُ).

وتَـقُولُ: (وَدِدْتُ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ)، فهذا لا يَحْتَاجُ إِلى خَبَـرٍ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (وَدِدْتُ زَيْدًا).

وتَـقُولُ: (لَوْلا أَنَّـهُ مُـنْطَلِقٌ لَـفَعَلْتُ كَذا)، فَـتَـفْتَـحُ (أَنَّ)؛ لأَنَّها [ظ١٧٠] مَبْنِـيَّـةٌ عَلَى (لَوْلا) كَبِنَائِها عَلَى العَامِلِ مِن الأَوْجُهِ الّتي بَـيَّـنَّا، وهي في مَوْضِعِ رَفْعٍ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (لَوْلا زَيْدٌ لَـفَعَلْتُ).

وتَـقُولُ: (لَوْ[٣] أَنَّـهُ ذَاهِبٌ لَـكَانَ خَيْرًا لَـهُ)، فَـتَـفْتَـحُ (أَنَّ) في هذا المَوْضِعِ، وفِـيـهِ وَجْهَانِ:

---

(١) الكلام من قوله: (وموقع أنّ خاصة هو الموقع) ساقط من د.

(٢) في د: (الإفصال).

(٣) في الأصل ود: (لولا)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٢١، وهو ما يقتضيه السؤال والسياق.

أَحَدُهُما: مَا ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ مِنْ أَنَّـها مُشَبَّـهَةٌ بِـ (لَوْلا)[١]، مِنْ جِهَـةِ أَنَّها مُـرَكَّبَـةٌ مِنْها، وهي الأَصْلُ فِـيها، فأُجْرِيَتْ مُجْرَاها، وإِنْ[٢] كَانَتْ (لَوْ) للفِعْلِ، و (لَوْلا) للاسْمِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّ (لَوْ) تُحْذَفُ مَعَها (كَانَ)، كَمَا تُحْذَفُ مع (لَوْلا)[٣]؛ لأَنَّها[٤] أُخْتُها، فَتَـقُولُ: (جِئْنِـي[٥] بِطَعَامٍ ولَوْ تَمْـرًا)، أَيْ: ولَوْ كَانَ تَمْرًا، فَـيَكُونُ التَّـقْدِيـرُ: لَوْ كَانَ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ لَـفَعَلْتُ كَذَا، عَلَى مَعْنى: لَـوْ كَانَ ذَهَابُـهُ، وعَلَى ذلِكَ أَجْرَى أَبُو العَبَّاسِ[٦] كُلَّ اسْمٍ يُذْكَرُ بَعْدَ (لَوْ) عَلَى إِضْمَارِ الفِعْلِ[٧]، فَمِنْ ذلِكَ: ﴿ لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، عَلَى مَعْنى: لَوْ تَمْلِكُونَ أَنْـتُمْ، وقَدْ فَسَّرَهُ الفِعْلُ المَذْكُورُ، وكَذلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٨٢٢ لَوْ غَيْـرُكُم عَلِـقَ الزُّبَـيْـرُ بِحَبْـلِـهِ أَدَّى الجِـوَارَ إِلـى بَـنِـي العَـوَّامِ[٨]

كَأَنَّـهُ قَالَ: لَو اخْتَصَّ غَيْـرُكُم، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِـهِ: (عَلِقَ الزُّبَـيْـرُ بِحَبْلِـهِ)[٩]. وكِلا الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ.

ونَظِيـرُهُ قَوْلُـهُم: (بِـذِي تَسْلَمُ)، ولا يَقُولُونَ: (بِـذِي سَلامَـتِكَ)؛ للاسْتِغْنَاءِ بِمَا جَرَى كَالمَثَلِ.

وتَـقُولُ: (مَا رَأَيْـتُـهُ مُذ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنِـي)، فَـتَـفْتَحُ (أَنَّ)؛ لأَنَّها وَقَعَتْ مَوْقِعَ الخَبَـرِ فـي: (مُذْ)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (مَا رَأَيْـتُـهُ مُذْ يَوْمُ الجُمُعَـةِ). وكَذلِكَ لَو قُلْتَ: (الحَدِيثُ أَنَّ الأَمِيـرَ قَادِمٌ)، ولا يَجُـوزُ في هـذا المَوْضِعِ الكَسْرُ؛ لأَنَّـهُ يَنْـقَطِعُ

---

(١) سيبويه ٣/ ١٢١.
(٢) في د: (ولو).
(٣) في الأصل: (لو)، وكذا ما يقتضيه السياق.
(٤) في د: (نها).
(٥) في الأصل ود: (جئتني).
(٦) المقتضب ٣/ ٧٧.
(٧) في د: (للفعل).
(٨) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٥٥٣ (صاوي)، وانظر الأصول ١/ ٢٦٨، والخزانة ٥/ ٤٣٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٧٨، واللامات ١٢٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٤٠، ومغني اللبيب ٣٥٣، والهمع ٢/ ٥٧٢. وورد في الأصل ود: (بحمله).
(٩) في الأصل: (بحمله).

الكَلامُ عَن الانْعِقَادِ بِـ (مُذْ) كَمَا يَنْقَطِعُ في قَوْلِكَ: (اليَوْمَ أَنَّ زَيْدًا قَادِمٌ).

وتَـقُولُ: (أَمَا أَنَّـهُ ذَاهِبٌ)، فَـيَجُوزُ بِالفَتْحِ والكَسْرِ، أَمَّا الفَتْحُ فَعَلَى مَعْنى: حَقًّا أَنَّـهُ ذَاهِبٌ. وأَمَّا الكَسْرُ فَعَلَى مَعْنى: أَلا إِنَّـهُ ذَاهِبٌ. وصَلُحَ في (أَمَا) الوَجْهانِ؛ لِمَا فِـيها مِن التَّـنْبِيـهِ والتَّأْكِـيـدِ.

وأَمَّا (أَلا) فهي تَـنْبِيهٌ مَحْضٌ؛ ولِذلِك لَمْ تَـقَعْ مَوْقِعَها في:

٨٢٣ أَلا انْـعِـمْ صَـبَـاحًـا.......... ....[1]

ومَا جَرَى هذا المَجْرَى، وهو يُؤَكِّدُ أَنَّ المَعْنى كَائِنٌ، كَمَا يُؤَكِّدُ (حَقًّا) أَنَّ المَعْنى كَائِنٌ.

وتَـقُولُ: (أَمَا واللَّهِ إِنَّهُ ذَاهِبٌ)، فَـيَجُوزُ فِـيـهِ الوَجْهَانِ، عَلَى جَوَابِ [و١٧١] القَسَمِ، وعَلَى إِلْغَائِـهِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ تَـوَسَّطَ الكَلامَ.

وتَـقُولُ: (قَدْ عَـرَفْتُ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ ثُمَّ إِنَّهُ مُعَجِّلٌ)، فَـيَجُوزُ بِالفَـتْحِ والكَسْرِ، فالفَتْحُ بِالعَطْفِ عَلَى (أَنَّ) الأُولى، والكَسْرُ بِالعَطْفِ عَلَى جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ، والمَعْنى: ثُـمَّ إِنِّـي أُخْبِـرُكَ أَنَّـهُ مُعَجِّلٌ، وحَسُنَتْ (ثُمَّ) للتَّـفْصِيلِ عَلَى هذا الوَجْهِ.

وتَـقُولُ: (رَأَيْـتُـهُ شَابًّا وإِنَّـهُ يَوْمئِذٍ يَـفْخَرُ) عَلَى وَاوِ الحَالِ، وإِنْ حَمَلْـتَها عَلَى وَاوِ العَطْفِ فَـتَحْتَ.

وقَالَ سَاعِدَةُ:

٨٢٤ رَأَتْـهُ عَـلَى شَـيْـبِ القَـذَالِ وأَنَّها ... تُـوَاقِـعُ بَـعْـلًا مَـرَّةً وتَـئِـيـمُ[2]

---

(١) جزء بيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٢٧ وتمامه:

ألا عِـم صباحًـا أيـهـا الطّـلل البالـي ... وهل ينعمن من كان في العصر الخالي

وانظر شرح القصائد السبع ١٣٢، ٤٤٢، والزاهر ٢/ ١٦٧، وأمالي ابن الشجري ١/ ٤١٩، والمحكم ١/ ٤٣٦، والمخصص ٢/ ٢٧٦، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٧١٣، وشرح أدب الكاتب للجواليقي ٢٧٢، واللسان (صرع).

(٢) البيت من الطويل، وهو لساعدة بن جؤية الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١١٥٨، وانظر سيبويه ٣/ ١٢٣، وابن السيرافي ٢/ ١٠٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣١، والنكت للأعلم ٧٦٧، وتنقيح =

فَيَجُوزُ فِيهِ الفَتْحُ والكَسْرُ، والإِنْشَادُ بالفَتْحِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، فهذا لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ (يُشْعِرُكُم)؛ لأَنَّهُ يَقْلِبُ المَعْنى، ويَجْعَلُهُ عُذْرًا للمُشْرِكِينَ الّذينَ طَلَبُوا الآيَةَ، وإِنْكَارًا عَلَى المُسْلِمِينَ. وقَدْ قَرَأَهُ أَهْلُ المَدِينَةِ عَلَى الفَتْحِ، فَتَأْوِيلُهُ عَلَى مَذْهَبِ العَرَبِ في قَوْلِهِمْ: (ايتِ السُّوقَ أَنَّكَ تَشْتَرِي لَنا شَيْئًا)، بِمَعْنَى: لَعَلَّكَ. وإِنَّما خَرَجَتْ (أَنَّ) إِلى مَعْنَى (لَعَلَّ)؛ لِمَا بَيْنَهُما مِن المُقَارَبَةِ في أَنَّها مِن أَخَوَاتِها، ومَا فِيها مِنْ مَعْنَى تَفْخِيمِ الشَّأْنِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ هذا لَكَ عَلَيَّ وَأَنَّكَ لا تُؤذَى)، فيَجُوزُ بِالفَتْحِ والكَسْرِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه: ١١٨، ١١٩]، فَمَوْضِعُ (أَنَّ) الثَّانِيَةِ نَصْبٌ بِـ (إِنَّ)، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ للفَصْلِ بَيْنَهُما، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الابْتِدَاءُ إِذا تَقَدَّمَ شِبْهُ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ.

وتَقُولُ[1]: (إِنَّ في الكِتَابِ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، ولا يَجُوزُ: (إِنَّ أَنَّكَ في الكِتَابِ ذَاهِبٌ)؛ لِمَا فِيهِ مِن التَّعْقِيدِ بِاجْتِمَاعِ الحَرْفَيْنِ المُشْبَّهَيْنِ، وإِنَّما يَقَعُ التَّعْقِيدُ بَيْنَ المُشْبَّهَيْنِ إِذا جُمِعا. فَأَمَّا المُتَمَاثِلَيْنِ عَلَى الحَقِيقَةِ أو المُخْتَلِفَيْنِ فإِنَّهُ لا يَقَعُ فِيهِما اشْتِبَاهٌ كَمَا يَقَعُ في المُتَقَارِبَيْنِ؛ لأَنَّ سَبِيلَ ذلِكَ سَبِيلُ دِينَارَيْنِ مِثْلَيْنِ، لا يُغَادِرُ أَحَدُهُما عَنِ الآخَرِ شَيْئًا، فهذا لا يَقَعُ فِيهِ الْتِبَاسٌ، وكَذلِكَ (دِينَارٌ)، و (دِرْهَمٌ)، فأَمَّا (دِينَارٌ) ومُمَوَّهٌ شَبِيهٌ بِهِ فإِنَّهُ يَقَعُ فِيهِ الالْتِبَاسُ، فَمَا كَانَ عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ لَمْ يَحْسُنِ الجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ.

وتَقُولُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ خَارِجٌ)، ولا يَجُوزُ: (أَنَّكَ [ظ١٧١] خَارِجٌ عَرَفْتُ)، وإِنْ كَانَ مَوْضِعَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ مِنْ أَنَّ المَفْتُوحَةَ قَدْ حُمِيَتْ مِن

= الألباب ٢١٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس١٧١، ويروى البيت: (رأته على فوت الشباب)، وجاءت في الأسئلة: (تراجع) بدل (تواقع). وتئيم: تصبح المرأة أيمًا بموت الزوج.

(١) في الأصل: (وتقول في)، وكذا في د.

الابْـتِدَاءِ الَّذي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيءٌ.

وإذا قَالَ القَائِلُ: (لِمَ فَعَلْتَ ذَاكَ؟) فَـقَالَ المُجِيبُ: (لِمَ أَنَّـهُ ظَرِيفٌ)، فالفَتْحُ[1] عَلَى مُطَابَـقَـةِ السُّؤَالِ؛ لأَنَّـهُ أَعَادَ قَوْلَـهُ: (لِمَ)، ثُمَّ أَجَابَ، فَقَالَ: لأَنَّـهُ ظَـرِيفٌ، ولَو اسْتَأنَـفَ فَـكَسَرَ لَجَازَ، عَلَى قَوْلِكَ: (صَالِحٌ) في جَوَابِ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟).

وإذا قَالَ المُتَـكَلِّمُ كَلامًا لَمْ يُـفْصِحْ فِـيـهِ بِالمَعْنى، فَـقَالَ القَائِلُ مُـفَسِّرًا لِمَعْنَاهُ: (أَيْ: إِنِّي نَجِدٌ)، جَازَ بِالكَسْرِ والفَتْحِ، عَلَى تَـقْدِيـرِ: يَـقُولُ: (إِنِّي نَجِـدٌ)، وسَوَاءٌ عَنَى بِالنَّجِـدِ هَاهُنا الشُّجَاعَ، أَوْ عَنَى: إِنِّي مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. وكِلا الوَجْهَيْنِ[2] جَائِـزٌ مِن الكَسْرِ والفَتْحِ.



(١) في د: (والفتح).

(٢) في د: (وكالوجهين).

بَابُ (أَنَّ) المَعْطُوفَةِ عَلَى مَا قَبْلَها(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنَّ) المَعْطُوفَةِ عَلَى مَا قَبْلَها مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) المَعْطُوفَةِ عَلَى مَا قَبْلَها؟ ومَا الّذي [لا](1) يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَفَ إِلّا عَلَى عَامِلٍ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيها لَوْ لَمْ يَـكُنْ حَرْفُ العَطْفِ؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَفَ عَلَى مَعْمُولِ كُلِّ عَامِلٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ يَـكُونُ عَامِلٌ لا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيها مِنْ غَيْـرِ عَطْفٍ، فهو أَجْدَرُ أَلّا يَعْمَلَ فِـيها بِالعَطْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (ذَاكَ وأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ)؟ ومَا تَـقْدِيـرُهُ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى قَوْلِـهِ(2): الأَمْرُ ذَاكَ وأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ؟ وهَلْ يَجُوزُ: الأَمْـرُ أَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ، حَتّى صَلُحَ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَعْمُولِ العَامِلِ في قَوْلِـهِ: الأَمْـرُ وهو ذَاكَ؟ ومَا تَأْوِيلُ المَصْدَرِ فِـيهِ؟ وهَلْ هو عَلَى تَـقْدِيـرِ: الأَمْـرُ ذَاكَ ومُلْكُ(3) مَا أَحْبَبْتَ؟

ومَا الشَّاهِدُ فـي قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الأنفال: ١٨]؟ وهَلْ تَـقْدِيـرُهُ في الإِفْصَاحِ بِالمَصْدَرِ: الأَمْـرُ ذلِكُمْ وتَوْهِينُ اللّهِ كَيْدَ الكَافِرِينَ؟

ومَـا تَـقْدِيـرُ: ﴿ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [الأنفال: ١٤]؟ وهَلْ هو: الأَمْـرُ ذلِكُمْ وعَذَابُ النّارِ للكَافِرِينَ [و١٧٢]؟

وهَلْ جَمِيعُ هذا مَعْطُوفٌ عَلَى (ذلِكَ) الّذي هو خَبَـرُ الابْـتِدَاءِ؟

وهَلْ يَجُوزُ كَسْرُ (إِنَّ) في هذا المَوْضِعِ؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ قَـوْلِـهِ جَلَّ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٢٥: « هذا بابٌ آخر من أبواب أنّ ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٢) سيبويه ٣/ ١٢٥.

(٣) في د: (وهكذا).

وعَـزَّ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ﴾ [الحج: ٦٠]؟ وهَلْ هو عَلَى عَطْفِ جُمْلَـةٍ عَلَى جُمْلَـةٍ، كَـأَنَّـهُ قِيلَ: الأَمْـرُ ذلِكَ، ثُمّ اسْتُؤنِفَ بـ (مَنْ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الأَحْوَصِ:

عَوَّدْتُ قَوْمِي إذا مَا الضَّيْفُ نَبَّهَنِي ... عَقْرَ العِشَارِ عَلَى عُسْرِي وإِيسَارِي

إِنّـي إِذَا خَـفِـيَـتْ نَـارٌ لِمُـرْمِـلَـةٍ ... أُلْـفَـى بِـأَرْفَـعِ تَـلٍّ رَافِـعًـا نَـارِي

ذَاكَ وإِنِّي عَلَى جَارِي لَـذُو حَدَبٍ ... أَحْنو عَلَيْهِ بِمَا يُحْنَى عَلَى الجَارِ[1]؟

ولِمَ لا تَـكُونُ في هذا المَوْضِعِ إِلّا عَلَى الاسْتِئْـنَافِ، ولا يَجُوزُ أَصْلًا (وَأَنِّي) فِـيـهِ مَع تَـقْدِيرِهِ عَلَى قَوْلِـهِ: الأَمْـرُ ذَاكَ؟ وهَلْ ذلِكَ مِن أَجْلِ دُخُولِ لامِ الابْـتِدَاءِ في الخَـبَـرِ، فَصَارَ شَاهِدًا عَلَى جَوَازِ الكَسْرِ في الأَوَّلِ؟

بَابُ (أَنَّ) المَحْذُوفَةِ العَامِلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنَّ)[2] المَحْذُوفَةِ العَامِلِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) المَحْذُوفَةِ العَامِلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في كُلِّ عَامِلٍ مَحْذُوفٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مِن العَوَامِلِ المَحْذُوفَـةِ مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ في (أَنَّ)؟

ومَا حُكْمُ: (جِئْـتُكَ أَنَّـكَ تُـرِيدُ المَعْرُوفَ)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ؟ وهَلْ تَـقْدِيـرُهُ: جِئْـتُـكَ لأَنَّـكَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ اللّامِ هُنا؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِ:

وأَغْـفِـرُ عَـوْرَاءَ الكَـرِيـمِ ادِّخَارَهُ ... .؟

---

(١) انظر الأبيات الثلاثة في ديوانه ١٦٨. وجاء في الأصل ود: (لمولمة).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٢٦: « هذا بابٌ آخر من أبواب أنّ ».

(٢) قوله: (أن) ساقط من د.

وهَلْ يَقْتَضِي ذلِكَ غَرَضَ الفَاعِلِ الّذي وَقَعَ مِنْهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وأَنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢][1]؟ ومَا العَامِلُ في (أَنَّ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[2]: ولأَنَّ هذه أمَّتُكُمْ أمَّةً وَاحِدَةً وأَنَا رَبُّكُم فاتَّقُونِ[3]؟

ولِمَ جَازَ الحَذْفُ مَع تَأَخُّرِ الفِعْلِ العَامِلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَنَّ) تَعْتَمِدُ عَلَى وَاوِ العَطْفِ مَع [ظ١٧٢] تَقْدِيرِ اللّامِ العَامِلَةِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴾ [قريش: ١] عَلَى مَعْنَى: لِذاكَ فَلْيَعْبُدُوا؟

ومَا مَوْضِعُ (لأَنَّ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى النَّصْبِ؟ ولِمَ أَجَازَ فِيهِ سِيبَوَيْهِ الجَرَّ؟ وهَلْ يَجُوزُ في مِثْلِهِ الكَسْرُ: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ ﴾؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (جِئْتُكَ إِنَّكَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغْلُوبٌ ﴾ [القمر: ١٠]؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: فَدَعَا رَبَّهُ بِأَنِّي مَغْلُوبٌ، وقَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ ﴾ [هود: ٢٥]، أَيْ: بِأَنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ البَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاقْتِضَاءِ الفِعْلِ لَهَا في هذا المَوْضِعِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ:

---

(١) الآية في الأصل ود: (وأن... فاعبدون)، وهناك آية في سورة الأنبياء بهذا اللفظ، ولكن بدون واو العطف قبل (إِنَّ)، وما أثبتناه موجود في سيبويه ٣/ ١٢٦، وذكر أ. هارون أنه قد جاء في بعض نسخ الكتاب: (فاعبدون)، كما أنه أشار إلى أنّه لا خلاف بين القراء في كسر همزة (إنّ) في سورة الأنبياء، وما وقع فيه الخلاف هو المثبت، وهي آية سورة (المؤمنون). فَقَرَأَ أبو جعفر وابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو ويعقوب (وَأَنَّ هَٰذِهِ) بِفَتْح الْألف وَتَشْديد النُّون، وَقَرَأَ ابْن عَامر (وَإِن) بتَخْفِيف النُّون، وَقَرَأَ عَاصِم وَحَمْزَة والكسائيّ وخلف ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ ﴾ بِكَسْر الْألف وَتَشْديد النُّون. انظر السبعة ٤٤٦، والمبسوط في القراءات العشر ٣١٢.

(٢) سيبويه ٣/ ١٢٧.

(٣) في الأصل: (فاعبدوني)، وفي د: (فاعبدون).

ولأَنَّ المَسَاجِدَ للَّهِ فلا تَدْعُوا مَع اللَّهِ أَحَدًا، وكَذلِكَ نَظِيـرُهُ: ولأَنَّ هذه أُمَّـتُكُم فاتَّـقُونِ؟ ولِمَ حَمَلَهُ المُفَسِّرُونَ عَلَى: (أُوحِيَ)، كَمَا حَمَلُوا: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ ﴾ [الجن: ١٩] عَلَى: (أُوحِيَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ الكَسْرُ في مِثْلِـهِ: « وإِنَّ المَسَاجِدَ للَّهِ »؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

مَنَعْتُ تَمِـيمًا مِنْكَ أَنِّـي أَنَـا ابْـنُها ... وشَاعِرُهَا المَعْـرُوفُ عِنْدَ المَوَاسِمِ؟

ولِمَ جَازَ في: (إِنِّي) الفَتْحُ والكَسْرُ؟

ومَا حُكْمُ: (لَبَّـيْكَ إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لِكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ الفَتْحُ والكَسْرُ؟

ومَا نَظِيـرُ حَمْلِ (أَنَّ) عَلَى أَنَّ مَوْضِعَها جَرٌّ مِنْ قَوْلِـهِمْ:

وبَـلَـدٍ تَـحْـسَـبُـهُ مَـكْـسُـوحـا

وقَوْلِـهِمْ: (لاهِ أَبُوكَ)؟

ومَا في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ مِنْ تَـقْوِيَـةِ الجَرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ عَامِلَ النَّصْبِ مُتَأَخِّرٌ، ولَيْسَ ذلِكَ مِنْ شَرْطِ (أَنَّ)؛ لأَنَّها تَـقْتَضِي أَنْ يَـكُونَ عَامِلُها قَبْلَها؟ وهَلْ يُسْقِطُ ذلِكَ أَنَّ التَّـقْدِيـرَ عَلَى حَذْفِ لامِ الجَرِّ، فهي عَامِلَـةٌ في المَعْنى، وإِنْ كَانَ النَّاصِبُ هو الفِعْلَ المُتَـأَخِّرَ؟

ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ في الحَمْلِ عَلَى المَعْنى مِنْ قَوْلِـهِم: (حَسْبُكَ يَنَمِ النَّاسُ)؟

* * *

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) المَعْطُوفَةِ عَلَى مَا قَبْلَها حَمْلُها عَلَى مَعْمُولِ عَامِلٍ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيها.

ولا يَجُوزُ [و١٧٣] أَنْ تُحْمَلَ عَلَى عَامِلٍ لا يَعْمَلُ فِـيها، لَوْ لَمْ يَـكُنْ حَرْفُ العَطْفِ، مِنْ قِـبَلِ أَنَّ (أَنَّ) يَضِيـقُ أَمْرُ عَامِلِها؛ لأَنَّـهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَـكُونَ قَبْلَها،

وأَنْ يَكُونَ عَامِلًا[1] لَفظِيًّا، أَوْ خَلَفًا مِنْ عَامِلٍ لَفظِيٍّ، وكُلُّ ذلِكَ لإِحْكَامِ الفَرْقِ بَيْنَ مَوْقِعِها ومَوْقِعِ أُخْتِها، وبَيْنَ مَوْقِعِها ومَوْقِعِ المَصْدَرِ الّذي لا يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَهُ، فَجَرَتْ عَلَى الإِحْكَامِ في العَمَلِ، فَلَوْ قُلْتَ: (ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وأَنَّكَ رَجُلُ سَوْءٍ) لَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْطِفَ عَلَى (ضَرْبًا) الّذي هو مُؤكِّدٌ للفِعْلِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ: (ضَرَبْتُكَ أَنَّكَ رَجُلُ سَوْءٍ) عَلَى تَأْكِيدِ (ضَرَبْتُكَ)، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ مِثْلُ هذا عَلَى حَذْفِ اللّامِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (ضَرَبْتُكَ لأَنَّكَ رَجُلُ سَوْءٍ).

وتَقُولُ: (ذَاكَ وأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ)، وتَقْدِيرُهُ: الأَمْرُ ذَاكَ وأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ، فتَعْطِفُ (أَنَّ) عَلَى (ذَاكَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ تُقَدِّرَهُ عَلَى: ذَاكَ الأَمْرُ وأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْطُوفًا عَلَى مَحْذُوفٍ، ولَوْ قُلْتَ: (الأَمْرُ أَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ) جازَ، كَمَا يَجُوزُ: الأَمْرُ مُلْكُ مَا أَحْبَبْتَ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [الأنفال: ١٨]، وتَقْدِيرُهُ: الأَمْرُ ذلِكُم وتَوْهِينُ اللّهِ كَيْدَ الكَافِرِينَ، وكَذلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [الأنفال: ١٤]، وتَقْدِيرُهُ[2]: الأَمْرُ ذلِكُم وعَذَابُ النَّارِ للكَافِرِينَ.

ويَجُوزُ كَسْرُ (أَنَّ) في هذه المَوَاضِعِ؛ لأَنَّ الكَلامَ الأَوَّلَ قَدْ تَمَّ، فَتُسْتَأْنَفُ الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ بِكَسْرِ (إِنَّ)، وشَاهِدُ ذلِكَ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ﴾ [الحج: ٦٠]، وتَقْدِيرُهُ: الأَمْرُ ذلِكَ، ثُمَّ اسْتُؤْنِفَ مَا بَعْدَ الوَاوِ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ.

وقَالَ الأَحْوَصُ:

٨٢٥ ذَاكَ وإنّي عَلَى جَارِي لَذُو حَدَبٍ ... أَحْنو عَلَيْهِ بِمَا يُحْنَى عَلَى الجَارِ[3]

---

(١) في د: (عاملها).

(٢) في الأصل ود: (وتقدير).

(٣) البيت من البسيط، وهو للأحوص في ديوانه ١٦٨، وانظر سيبويه ٣/ ١٢٦، وتحصيل عين الذهب ٤٣١، والخزانة ١٠/ ٢٦٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣٤٦، وابن السيرافي ١٧٢، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٣٨، وشرح الرضي ٤/ ٣٤٤.

فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ إلّا الاسْتِئْنَافُ لِدُخُولِ اللّامِ في الخَبَرِ، وهو شَاهِدٌ بَيِّنٌ عَلَى جَوَازِ الكَسْرِ في الأَوَّلِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) المَحْذُوفَةِ العَامِلِ إجْرَاؤُها عَلَى فِعْلٍ مَا يَقْتَضِي [ظ١٧٣] حَرْفَ الجَرِّ، فَيُحْذَفُ حَرْفُ الجَرِّ، عَلَى أَنَّ الأَكْثَرَ في ذلِكَ حَذْفُ اللّامِ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ الفِعْلُ مِن الغَرَضِ، أَوْ حَذْفُ البَاءِ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ الفِعْلُ مِن السَّبَبِ.

ولا يَجُوزُ حَمْلُها عَلَى الحَذْفِ في كُلِّ عَامِلٍ؛ لأَنَّ مِن العَوَامِلِ مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيها، فَتَقُولُ: (جِئْتُكَ أَنَّكَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ) عَلَى حَذْفِ اللّامِ، وتَقْدِيرُهُ: جِئْتُكَ لأَنَّكَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ، ولا يَجُوزُ: (جِئْتُكَ إِرَادَتَكَ للمَعْرُوفِ)؛ لأَنَّ[1] الحَذْفَ إِنَّما جَازَ في (أَنَّ)؛ لِطُولِها بِالصِّلَةِ، ولكِنْ يَجُوزُ: (جِئْتُكَ إِرَادَةَ لِمَعْرُوفِكِ) عَلَى مَعْنَى: جِئْتُكَ لإِرَادَتِي لِمَعْرُوفِكَ؛ لأَنَّ الغَرَضَ إذا كَانَ لِحَالٍ يَرْجِعُ إِلى المُتَكَلِّمِ جَازَ حَذْفُ اللّامِ؛ لِغَلَبَةِ هذا الغَرَضِ، وإذا كَانَ لِحَالٍ يَرْجِعُ إِلى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ إِلّا بِذِكْرِ اللّامِ؛ لِضَعْفِ مَا يَعْمَلُهُ لِغَرَضِ غَيْرِهِ، وقُوَّةِ مَا يَعْمَلُهُ لِغَرَضِ نَفْسِهِ. ونَظِيرُ ذلِكَ:

٨٢٦ وأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الكَرِيمِ ادِّخَارَهُ ....[2]

عَلَى مَعْنَى: لادِّخَارِي إِيَّاهُ، ولا يَصْلُحُ عَلَى مَعْنَى: لادِّخَارِهِ غَيْرَهُ عَلَى مَا بَيَّنّا.

ويَجُوزُ: (جِئْتُكَ إِنَّكَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ) بِالكَسْرِ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى غَرَضِهِ، إِلّا أَنَّهُ يَخْرُجُ الكَلامُ مَخْرَجَ الخَبَرِ المَحْضِ، فَيَحْسُنُ مِثْلُ

---

(١) في الأصل ود: (لأنك).

(٢) صدر بيت من الطويل، عجزه:

.... وأعرض عن شتم اللئيم تكرّما

وقد مرّ البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٤٥).

هذا؛ لأَنَّـهُ مِنْ بَابِ دَلالَةِ التَّضْمِينِ الَّذي يَـقْتَضِيها التَّذْكِـيـرُ بِهذا المَعْنى، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: (وذَاكَ) حَمَلَـهُ عَلَى (مَجِيءٍ).

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وأَنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢][1]، وتَـقْدِيـرُهُ: ولأَنَّ هذه أُمَّـتُـكُم أُمَّـةً وَاحِدَةً، وإِنَّما حَسُنَ هذا؛ لِمَا تَـقْتَضِيـهِ (أُمَّـتُـكُم) مِـنْ مَعْنى: جَمَاعَتِكُمْ، عَلَى الأُمُـورِ الَّـتي تَـقْـتَضِي جَامِعًا[2] جَمَعَـكُمْ عَلَيْها للإِنْعَامِ عَلَيْـكُمْ بِالأُلْـفَـةِ مِن الأَخْلاقِ الّتي تَـقْتَضِيها الإِنْسَانِـيَّـةُ، ومِن الأُمُورِ الّتي يَعْظُمُ شَأْنُها في صُدُورِ مَنْ جُمِعَ عَلَيْها، فَـتَـدَبَّـرُوا ذلِكَ، ومَا تَـقْتَضِيـهِ مِن العِبَادَةِ لِمَنْ لَهُ هذه النِّعْمَةُ الجَلِيلَـةُ والمَقْدِرَةُ العَظِيمَةُ.

وإِنَّما جَازَ الحَذْفُ مَع تَأَخُّرِ الفِعْلِ العَامِـلِ؛ لاعْتِمَادِ (أَنَّ) عَلَى الوَاوِ، ولَوْ لَمْ يَـكُنْ قَبْلَها كَلامٌ لَمْ يَصْلُحْ: أَنَّ هذه أُمَّـتُـكُم أُمَّـةً وَاحِدَةً فاتَّـقُونِ[3]؛ لِمَا بَـيَّـنَّا قَبْلُ مِنْ أَنَّـهُ لا بُدَّ مِنْ تَـقَدُّمِ شِبْـهِ عَامِلٍ لَفْظِـيٍّ. ونَظِـيـرُهُ [و١٧٤]: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُـرَيْشٍ ﴾ [قريش: ١]، كَـأَنَّـهُ قَـالَ: لِـذَاكَ فَلْيَعْـبُدُوا.

ومَوْضِعُ (أَنَّ) عِنْدَ الخَلِيلِ نَصْبٌ[4]؛ لأَنَّـهُ حَمَلَـهُ[5] عَلَى القِيَاسِ الأَكْثَـرِ، فِـيمَا يُحْذَفُ مِنْـهُ حَرْفُ الجَـرِّ، فَـيَعْمَلُ[6] الفِعْلُ، نَحْوُ:

٨٢٧ أَمَـرْتُـكَ الخَيْـرَ.................. ....[7]

﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وأَجَازَ سِيـبَوَيْـهِ أَنْ يَـكُونَ مَوْضِعُهُ جَرًّا[8]؛ لأَنَّـهُ قَدْ كَثُـرَ حَذْفُ اللّامِ والبَاءِ مَع (أَنَّ) إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِـهِ أَنْ يَعْمَلَ مَحْذُوفًا، كَمَا عَمِلَت اللّامُ في: (لاهِ أَبُوكَ)؛ لِكَثْـرَتِـهِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِهِ

---

(١) الآية في الأصل: (وأن... فاعبدون)، وهناك آية في سورة الأنبياء بهذا اللفظ، ولكن بدون واو العطف قبل (إنَّ)، وما أثبتناه موجود في سيبويه ٣/ ١٢٦، وفيها الشاهد المقصود.

(٢) في د: (بجامعها).

(٣) في الأصل ود: (فاعبدون).

(٤) انظر رأيه في سيبويه ٣/ ١٢٧.

(٥) في د: (جعله).

(٦) في د: (فليعمل).

(٧) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٨).

(٨) سيبويه ٣/ ١٢٨.

أَنْ يَعْمَلَ مَحْذُوفًا، حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا في الكَلامِ عِوَضٌ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ:

٨٢٨ وبَـلَـدٍ تَحْسَبُهُ مَكْسُوحا[1]

وكِلا القَوْلَيْنِ حَسَنٌ. وقَوْلُ الخَلِيلِ أَظْهَرُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغْلُوبٌ ﴾ [القمر: ١٠]، أَيْ: بِأَنِّي؛ لأَنَّ الدُّعَاءَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بِأَمْرٍ مِن الأُمُورِ. ولَوْ قِيلَ: (إِنِّي) بِالكَسْرِ جَازَ؛ لأَنَّ (دَعَا) يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى (قَالَ)، فَيُحْمَلُ عَلَى: قَالَ: إِنِّي مَغْلُوبٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ ﴾ [هود: ٢٥]، أَيْ: بِأَنِّي؛ لأَنَّ الإِرْسَالَ يَقْتَضِي أَنَّهُ بِأَمْرٍ مِن الأُمُورِ.

وفِيهِ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، فهذا عَلَى: (تَدْعُوا)، بِتَقْدِيرِ: لأَنَّ المَسَاجِدَ للَّهِ فلا تَدْعُوا، وحَمَلَهُ المُفَسِّرُونَ[2] عَلَى: (أوحي)، وكَانَ الخَلِيلُ إِنَّما اخْتَارَ ذَاكَ؛ لِبُعْدِ مَا بَيْنَ الكَلامَيْنِ؛ ولِذلِكَ حَسُنَ: (وإِنَّ المَسَاجِدَ) بِالكَسْرِ[3].

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٨٢٩ مَنَعْتُ تَمِيمًا مِنْكَ أَنِّي أَنَا ابْنُها ... وشَاعِرُهَا المَعْرُوفُ عِنْدَ المَوَاسِمِ[4]

فهذا قَدْ سُمِعَ مِن العَرَبِ بِالفَتْحِ والكَسْرِ، وقَوَّى سِيبَوَيْهِ أَنَّ مَوْضِعَ (أَنَّ)

---

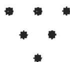
(١) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ١٢٣ برواية: (ومهمهٍ)، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٧٩، وأساس البلاغة (طوح). وبلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٢٨، والنكت للأعلم ٧٧٠، والخزانة ١٠/ ٢٦.

(٢) قال الفراء في معانيه ٣/ ١٩١: « وكان عاصم يكسر ما كَانَ من قول الجن، ويفتح ما كَانَ من الوحي ». وانظر الحجة للفارسي ٦/ ٣٣١. وقال الطبري في تفسيره ٢٣/ ٦٥٣: « ونصب ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾، فإنه خصّ ذلك بالوحي... وأما نافع فإن ما فتح من ذلك فإنه ردّه على قوله: (أُوحِيَ إِلَيَّ)، وما كسره فإنه جعله من قول الجنّ، وأحبّ ذلك إليّ أن أقرأ به الفتح فيما كان وحيًا، والكسر فيما كان من قول الجنّ؛ لأن ذلك أفصحها في العربية، وأبينها في المعنى ».

(٣) القراءة بالكسر قراءة ابن هرمز وطلحة في تفسير البحر المحيط ٨/ ٣٤٥.

(٤) البيت من الطويل، وهو في ديوانه ٨٥٧ (صاوي) وليس في (حاوي)، وانظر سيبويه ٣/ ١٢٨، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٢/ ٥٤٩، وتحصيل عين الذهب ٤٣٢، والنكت للأعلم ٧٧٠، وتنقيح الألباب ٢١٨، والمقاصد الشافية ٣/ ١٤٧.

جَرٌّ؛ لأَنَّ الفِعْـلَ مُـتَأَخِّـرٌ، وعَامِـلُ (أَنَّ) لا يَـتَأَخَّرُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى أَنَّـه يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ المَعْنى مَعْنى اللاَّمِ، فهـي عَامِلَـةٌ في المَعْنى، وإِنْ كَانَ العَمَلُ في اللَّفْظِ للفِعْلِ، كَمَا أَنَّ قَـوْلَـهُم: (حَسْبُـكَ يَـنَمِ النَّاسُ) مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنى: اكْتَـفِ، واللَّفْظُ عَلَى الابْـتِدَاءِ.



بَابُ (أَنَّمَا)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنَّما) مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

[ظ١٧٤] مَا الَّذي يَجُوزُ في (أَنَّما)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في (أَنَّما) أَنْ تَـقَعَ إِلّا مَوْقِعَ (أَنَّ) مَع أَنَّها غَيْـرُ عامِلَـةٍ، كَمَا تَعْمَلُ (أَنَّ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ (أَنَّمَا) غَـيْـرَ عَامِلَـةٍ؟ ولِمَ شَبَّهَها بِـ (الّذي)؟ وهَلّا كَانَ حَمْلُها عَلَى أَصْلِها في العَمَلِ أَحَقَّ بِها مِنْ حَمْلِها عَلَى (الّذي)؟

ومَا الشّاهِـدُ فـي قَوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [الكهف: ١١٠]؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ الإِطْـنَابَـةِ[1]:

أَبْـلِـغِ الحَـرْثَ بـنَ ظَالِـمٍ الـمَـوْ ... عِـدَ والـنّـاذِرَ الـنُّـذُورَ عَـلَـيَّـا

أَنَّـمَـا تَـقْـتُـلُ الـنِّـيَـامَ ولا تَـقْـ ... ـتُلُ يَـقْـظَـانَ ذَا سِـلاحٍ كَـمِـيَّـا؟

ولِمَ جَازَ في هذا المَوْقِـعِ الفَتْحُ والكَسْرُ؟

ولِمَ جَازَ في: (أَنَّما) أَنْ تُـلْغَى؟ ومَا نَظِيرُها مِنْ: (أَشْهَدُ لَـزَيْدٌ خَيْـرٌ مِنْكَ)؟

ولِمَ وَجَبَ في (مَا) أَنْ تَـكُونَ كَافَّـةً، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (لا)؟

ومَا حُكْمُ: (وَجَدْتُكَ إِنَّمَا أَنْتَ صَاحِبُ كُلِّ خَنًى)؟ ولِمَ[2] لا يَجُوزُ في هذا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٢٩: « هذا باب (إنما) و (أنما) ».

(١) عمرو بن عامر الخزرجي، شاعر جاهلي فارس، اشتهر بنسبته إلى أمه « الإطنابة » بنت شهاب، من بني القين، وفي الرواة من يعده من ملوك العرب في الجاهلية، وكان على رأس الخزرج في حرب لها مع الأوس. انظر ترجمته في الأعلام ٥/ ٨٠.

(٢) في الأصل ود: (ومما)، وكذا يقتضي السياق.

المَوْقِعِ إلّا (إنَّما) بِالكَسْرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ في مَوْقِعِ جُمْلَـةٍ لَيْسَتْ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (رَأَيْـتُـكَ إِنَّكَ مُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا إلّا الكَسْرُ؟ وهَلْ هو في مَوْضِعِ: (وَجَدْتُكَ أَنْتَ صَاحِبُ كُلِّ خَنًى)؟

ولِمَ كَانَتْ: (أَنَّ)، و (أَنَّما) يُصَيِّـرَانِ الكَلامَ شَأْنًا وحَدِيثًا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّـرٍ:

أَرَانِـي ولا كُـفْـرَانَ للَّـهِ إِنَّـمـا ... أُواخِي مِن الأَقْـوَامِ كُـلَّ بَـخِـيـلِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الفَتْحُ هَاهُنا، ولا في قَوْلِكَ: (زَيْـدٌ إِنَّما يُـؤَاخِي كُـلَّ بَخِيلٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (وَجَدْتُ خَبَـرَهُ أَنَّما يُجَالِسُ أَهْلَ الخُبْثِ)[1]، و (أَرَى أَمْرَهُ أَنَّـهُ[2] يُجَالِسُ أَهْلَ الفَسَادِ)؟ ولِمَ وَجَبَ الفَتْحُ هَاهُنا؟

بَابُ (أَنَّ) الّتي تَكونُ بَدَلًا مِنْ شَيءٍ هو الآخَرُ(*)

الغَرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّـنَ مَا يَجُوزُ في (أَنَّ) الّتي تَـكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيءٍ هو الآخَرُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) الّتي تَـكُونُ بَـدَلًا مِنْ شَيءٍ هو الآخَرُ ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الأَوَّلُ إلّا [و١٧٥] في مَعْنى المَصْدَرِ؟

---

(١) في د: (الخبيث). (٢) في د: (أمر لأنه).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٣٢: « هذا بابٌ تكون فيه (أنَّ) بدلًا من شيءٍ هو الأول ». ولا تخرج تسمية الرماني عن تسمية سيبويه، إلّا أنّ الرّماني ذكر (الآخرَ) بدل (الأول)، والمقصود أنّ (أنَّ) المصدرية مع اسمها تكون بدلًا من السابق الّذي هو الأول، أو (الآخَرُ)؛ لأنّ (أنّ) صارت مصدرًا، وقد أبدلت من الاسم الآخرِ.

ومَا حُكْمُ: (بَلَغَتْنِـي قِصَّتُكَ أَنَّكَ فَاعِلٌ)، و (بَلَغَنِـي الحَدِيثُ أَنَّـهُمْ مُنْطَلِقُونَ)؟ ومَا مَوْضِعُ (أَنَّ) هُنا، وفي: (رَأَيْتُ قِصَّتَكَ أَنَّكَ خارِجٌ)؟

* * *

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَنَّما) الفَتْحُ في المَوْضِعِ الّذي تُـفْتَحُ فِـيهِ (أَنَّ)، فالمَوْقِعُ فِـيهِما وَاحِدٌ مِن العَامِلِ اللَّفْظِـيِّ، أَوْ مَا كَانَ بِمَنْزِلَتِـهِ عَلَى مَا بَـيَّـنّا قَـبْلُ في (أَنَّ)، إلّا أَنَّ (أَنَّما) لا تَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ (مَا) كَافَّـةٌ لَهَا عَن العَمَلِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ مَوْقِـعِ (أَنَّ)، كَمَا جَازَ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ عَمَلِ (أَنَّ)؛ لأَنَّ العِلَّـةَ الّتي تُوجِبُ المَوْقِـعَ لَهُما وَاحِدَةٌ، وهو أَنْ تُوصَلَ بِالجُمْلَـةِ عَلَى مَعْـنى المَصْدَرِ مَع تَـفْخِيمِ الشَّأنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ عِلَّـةُ الإلْغَاءِ مِن العَمَلِ؛ لأَنَّ (مَـا) دَخَلَتْ لِـيُسْتَأنَـفَ الكَلامُ بَعْدَها بِالفِعْلِ والاسْمِ والحَـرْفِ، ولا تَـكُونُ هكذا إلّا مُلْغَاةً مِن العَمَلِ؛ إذْ عَامِلُ الاسْمِ لا يَعْـمَلُ في الفِعْلِ. فَـقَدْ تَـبَيَّنَ وَجْهُ ذلِك بِهذا الّذي ذَكَـرْنا.

وصَارَتْ بِمَنْزِلَـةِ (الّذي) في أَنَّها مَوْصُولَـةٌ غَيْـرُ عَامِلَـةٍ، وإِن اخْتَـلَـفَت العِلَـلُ، فَـكَانَت عِلَّـةُ (الّذي) أَنَّها اسْمٌ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ الّـذي هـو صِلَـةٌ لَهَا، ويَجْري في الاسْمِ والحَرْفِ عَلَى حَدِّ مَا جَرَى فـي الفِعْلِ. وعِلَّـةُ (أَنَّما) في الإِلْغَاءِ عَن العَمَلِ مَـا ذَكَرْنا مِنْ (مَا) الكَافَّـةِ لَهَا؛ لِـيَصْلُحَ اسْتِـئْنَافُ الكَلامِ بَعْدَها، فَلَوْ حُمِلَتْ مَع (مَا) عَلَى أَصْلِها بَطَـلَ الغَـرَضُ الّذي لأَجْلِـهِ دَخَلَتْ (مَا) عَلَيْها.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾ [الكهف: ١١٠]، فهذا وَجْهُ الكَلامِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الفَتْحِ بِالبِنَاءِ عَلَى (يُوحَى)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ مَعْنى القَوْلِ في الوَحْيِ ظَاهِرًا؛ إذْ قَدْ يَـكُون بِالإِلْهَامِ، وبِالإِشَارَةِ، وغَيْـرِ ذلِكَ مِن الدَّلالَـةِ، وإِنَّما الوَحْيُ إِلْقَاءُ المَعْنى إلى النَّفْسِ بِضَرْبٍ مِن الضُّرُوبِ.

وأَمَّا قَوْلُـهُ عَزَّ وجَل: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغۡلُوبٞ ﴾ [القمر: ١٠] فَـيَصْلُحُ في مِثْلِ هذا

الفَتْحُ والكَسْرُ؛ لِظُهُورِ مَعْنى القَوْلِ فِـيـهِ بِأَوْكَدَ مِنْهُ في (أَوْحى).

وقَالَ عَمْرُو ابنُ الإِطْنَـابَـةِ:

٨٢٠ أَبْلِغ الحَـرْثَ بـنَ ظَـالِـمِ الـمَوْ ... عِـدَ والـنَّـاذِرَ الـنُّـذُورَ عَـلَـيَّـا [ط١٧٥]

أَنَّـمَـا تَـقْـتُـلُ الـنِّـيَـامَ ولا تَـقْـ ... ـتُلُ يَـقْـظَانَ ذَا سِـلاحٍ كَمِـيَّـا[1]

فهذا عَلَى الفَتْحِ بِبِنَائِـهِ عَلَى (أَبْلِغْ). ويَصْلُحُ أَنْ يُكْسَرَ عَلَى الاسْتِئْنَافِ؛ لِتَمَامِ البَيْتِ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ في المَعْنى مُتَّصِلًا، وفي اللَّفْظِ مُنْقَطِعًا؛ لِيُسْتَأْنَفَ مَا يُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ.

وإِنَّما جَازَ في (مَا) أَنْ تَـكُونَ كَافَّـةً عَن العَمَلِ؛ لأَنَّ أَصْلَها النَّـفْيُ الّذي لَهُ صَدْرُ الكَلامِ، فهي تَمْنَعُ العَامِلَ الّذي قَبْلَها أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا بَعْدَها، ولَيْسَ كَذلِكَ (لا)؛ لأَنَّها لا تَمْنَعُ العَامِلَ، كَقَوْلِكَ: (جِئْتُ بِلا شَيءٍ)، فَمَنَعَتْ في هذا الوَجْهِ العَامِلَ عَن عَمَلِهِ، كَمَا تَمْنَعُ بِحَقِّ الصَّدْرِ إِذا كَانَتْ نَفْيًا، وكَذلِكَ إذا سَلَّطَت العَامِلَ؛ لأَنَّ التَّسْلِيطَ عَلَى العَمَلِ نَقِيضُ[2] الكَفِّ عَنْهِ، وكَذلِكَ إِذا وَقَعَتْ صِلَـةً؛ لأَنَّـهُ يَـتَـقَوَّمُ بِهَا الكَلامُ، كَمَا يَـتَـقَوَّمُ بِهَا في النَّـفْيِ.

ويُوَضِّحُ ذلِكَ قَوْلُ الأَعْشَى:

٨٢١ فاذْهَبِـي مَا إِلَـيْـكِ أَدْرَكَنِـي الحِلْـ ... ـمُ عَدَانِـي عَنْ هَيْجِكُم أَشْغَالِـي[3]

فَقَدْ تَـقَوَّمَ بِها وَزْنُ الشِّعْرِ.

وكَذلِكَ وَقَعَتْ صِلَـةً في الكَلامِ يَـقُومُ بِهَا النَّظْمُ في جِهَـةِ الحُسْنِ، وفي هذا الوَجْهِ يَصْلُحُ أَنْ تُشَارِكَها (لا)، فَأَصْلُها إذا كَانَتْ حَرْفًا النَّـفْيُ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ مَع (أَم) الاسْتِفْهَامُ، وقَدْ تَـقَعُ غَيْـرَ اسْتِفْهَامٍ، والأَصْلُ الاسْتِفْهَامُ،

---

(١) البيتان من الخفيف، وهما لعمرو ابن الإطنابة في سيبويه ٣/ ١٢٩، والأصول ١/ ٢٧٢، وابن السيرافي ٢/ ١٧٩ - ١٨٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣٣. وهما بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١١٩، والتعليقة ٢/ ٢٤١، والمسائل المنثورة ١٨٩، وابن يعيش ٨/ ٥٦.

(٢) في د: (يقتضي).

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٥٣).

كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَزَيْدٌ في الدَّارِ أَمْ عَمْرٌو).

وتَقُولُ: (وَجَدْتُكَ إِنَّما أَنْتَ صَاحِبُ كُلِّ خَنًى)، فلا يَصْلُحُ في هذا المَوْقِعِ إِلّا (إِنَّما) بِالكَسْرِ؛ لأَنَّهُ مَوْقِعُ اسْتِئْنَافِ الجُمْلَةِ، ولَيْسَ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ؛ إِذْ لَيْسَ الثّانِي فِيهِ هو الأَوَّلَ. وكَذلِكَ: (رَأَيْتُكَ إِنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (رَأَيْتُكَ أَنْتَ مُنْطَلِقٌ)، و (وَجَدْتُكَ أَنْتَ صَاحِبُ كُلِّ خَنًى).

و(أَنَّ)، و (أَنَّما) فِيهِمَا مَعْنَى تَفْخِيمِ الشَّأْنِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِمَا التَّوْكِيدُ، فَلَمّا وُصِلا بِالجُمْلَةِ الّتي فِيها الفَائِدَةُ اقْتَضَى مُطَابَقَةً في التّأكِيدِ؛ لِتَفْخِيمِ الشَّأْنِ؛ إِذْ تَفْخِيمُ الشَّأْنِ ضَرْبٌ[1] مِن التَّأكِيدِ[2]، ولَيْسَ كَذلِكَ في (أَنَّ) و (أَنَّما)؛ لأَنَّهُما لا يُوصَلانَ لِمَا فِيهِ الفَائِدَةُ، فَهُما عَلَى أَصْلِهِما في التَّأكِيدِ.

وقَالَ كُثَيِّرٌ [و١٧٦]:

٨٢٢ أَرَانِي ولا كُفْرَانَ لِلَّهِ إِنَّما — أُواخِي مِن الأَقْوامِ كُلَّ بَخِيلِ[3]

فلا يَجُوزُ في (إِنَّما) هُنَا إِلّا الكَسْرُ.

وتَقُولُ: (وَجَدْتُ خَبَرَهُ أَنَّما يُجَالِسُ أَهْلَ الخُبْثِ)، و (رَأَيْتُ أَمْرَهُ أَنَّهُ يُجَالِسُ أَهْلَ الفَسَادِ)، فهذا بِالفَتْحِ؛ لأَنَّ الثّانِيَ هو الأَوَّلُ، فهو عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) الّتي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ هو الآخَرُ إِجْرَاؤُها عَلَى المَصْدَرِ الّذي يَكُونُ بَدَلًا مِنْ مَصْدَرٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ مَعْنى المَصْدَرِ؛ لاسْتِحَالَةِ بَدَلِ المَصْدَرِ مِنْ شَخْصٍ، فَتَقُولُ: (بَلَغَتْنِي قِصَّتُكَ أَنَّكَ فَاعِلٌ)،

---

(١) في الأصل ود: (ضربًا). (٢) في الأصل: (للتأكيد).

(٣) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٥٠٨، وانظر سيبويه ٣/ ١٣١، والتعليقة ٢/ ٢٤٤، والمسائل المنثورة ١٩٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣٤، والنكت للأعلم ٧٧٢، وتنقيح الألباب ٢٢٠، وابن يعيش ٨/ ٥٥. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١١٩، والخصائص ١/ ٣٣٨، والهمع ٢/ ٣٢٨.

و (بَلَغَنِـي الحَدِيثُ أَنَّـهُم مُنْطَلِقُونَ). ومَوْضِعُ (أَنَّ) رَفْعٌ عَلَى بَدَلِ[١] مَـرْفُوعٍ مِنْ مَـرْفُـوعٍ.

وتَـقُولُ: (رَأَيْتُ قِصَّتَكَ أَنَّـكَ خَارِجٌ)[٢]، فَمَوْضِعُ (أَنَّ) نَصْبٌ عَلَى بَدَلِ مَـنْصُوبٍ مِنْ مَـنْصُوبٍ.



(١) في د: (بدل من).

(٢) قوله: (خارج) مكرر في الأصل.

بَابُ (أَنَّ) الّتي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيءٍ لَيْسَ بِالآخَرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنَّ) الّتي تَـكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيءٍ لَيْسَ بالأَوَّلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) الّتي تَـكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيءٍ لَيْسَ بِالآخَرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ البَـدَلُ فِـيها حَتّى يَـكُونَ المَعْنَى مُشْتَمِلًا عَلَيْـهِ؟ ومَا الّذي يَـكُونُ المَعْنى مُشْتَمِلًا عَلَـيْـهِ[1]؟ وهَلْ هو الّذي يَـكُونُ[2] الكَلامُ عَلَى أَنَّـهُ مُتَعَلِّـقُ العَامِلِ في الحَقِيقَـةِ، وإِنْ كَانَ قَدْ أُجْرِيَ عَلَى غَيْرِهِ؟

ومَا حُكْمُ: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧]؟ ولِمَ جَازَ بَدَلُ (أَنَّ) مِنْ (إِحْدَى الطَّائِفَـتَـيْنِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْنى مُشْتَمِلٌ عَلَيْـهِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: يَعِدُكُم مُلْكَ إِحْدَى الطَّائِفَـتَـيْنِ، فـ (أَنَّها لَكُمْ) بِمَنْـزِلَـةِ: يَـعِدُكُمْ إِحْدَى الطّائِفَـتَـيْنِ مُلْـكَها لَـكُمْ؛ لأَنَّـهُ الغَرَضُ المَطْلُوبُ الّذي بُشِّرُوا بِهِ في الوَعْدِ؟ وهَلْ تَـقْدِيرُهُ: وإِذ يَعِدُكُمْ اللّهُ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَـتَـيْنِ لَـكُمْ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس: ٣١]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى مَعْنى: لا يَـرْجِعُونَ؛ لأَنَّـهُم في قَبْضَةِ المَالِكِ لَهُمْ، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَـرْجِعُوا كَمَا ظَـهَـرُوا [ظ١٧٦] أَوَّلَ مَرَّةٍ، وفي هذا حُجَّةٌ عَلَى العَـرَبِ الّذينَ لا يُـقِرُّونَ بِالنَّشْأَةِ الثّـانِـيَـةِ؟ ومَا مَوْضِعُ (كَمْ)؟ ومَا العَامِلُ فِيها؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٣٢: « هذا بابٌ تكون فيه أنَّ بدلًا من شيءٍ ليس بالآخر ».

(١) قوله: (وما الذي يكون المعنى مشتملًا عليه) ليس في د.

(٢) قوله: (يكون) من د. وليس في الأصل.

فِيها (أَهْلَكْنا)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ فِيها (يَرَوْا)؟ ومِنْ أَيِّ شَيءٍ أُبْدِلَتْ (أَنَّهُم) مَع أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيها مَا عَمِلَ في (كَمْ)، إِذْ لا يَجُوزُ: أَهْلَكْنا أَنَّهُم لا يَرْجِعُونَ؟ فَمِنْ أَيِّ شَيءٍ أُبْدِلَتْ (أَنَّهُم)؟ وهَلْ هي مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأْوِيلِ (كَمْ)، لا عَلَى لَفْظِها؛ إِذِ التَّأْوِيلُ: أَلَمْ يَرَوْا كَثْرَةَ مَنْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِن القُرُونِ أَنَّهُم إِلَيْهِم لا يَرْجِعُونَ، فـ (كَمْ) في مَوْضِعِ (كَثْرَةٍ) في التَّأْوِيلِ، و (أَنَّهُم) مَحْمُولَةٌ عَلَى هذا التَّأْوِيلِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥][1]؟ ومِنْ أَيِّ شَيءٍ أُبْدِلَتْ (أَنَّكُم) الثّانِيَةُ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تُبْدَلَ مِن الأُولى، ولَمْ تَتِمَّ بِخَبَرِها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ خَبَرَ الثّانِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى خَبَرِ الأُولى؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (زَعَمَ أَنَّهُ إِذا أَتاكَ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى خَبَرِ (أَنَّ) الثّانِيَةِ مِنْ خَبَرِ (أَنّ) الأُولى؟ ومَا نَظِيرُهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ: (عَلِمْتُ أَنَّهُ إِذا فَعَلَ أَنَّهُ يَمْضِي)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُبْتَدَأَ (أَنَّكُم) الثّانِيَةُ في هذا المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الكَلامَ يَنْقَطِعُ عَن خَبَرِ الأُولى؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُبْتَدَأَ الأُولى، كَمَا تَقُولُ: (قَدْ عَلِمْتُ زَيْدًا أَبُوهُ خَيْرٌ مِنْكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَعْدَ لا يُعَلَّقُ، كَمَا يُعَلَّقُ العِلْمُ وأَخَواتُهُ، لَوْ قُلْتَ: (وَعَدْتُكَ إِنَّكَ لَخارِجٌ) لَمْ يَجُزْ كَمَا يَجُوزُ: (عَلِمْتُكَ إِنَّكَ لَخارِجٌ)؟ وهَلْ يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ مِن التَّأْوِيلِ، وهو التَّكْرِيرُ، فَيَكُونُ لَيْسَ فِيهِ بَدَلٌ؛ لأَنَّ الثّانِيَ هو الأَوَّلُ، عَلَى مَعْناهُ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا)، فَلَيْسَ في هذا بَدَلٌ، فَكَذلِكَ لَمّا طَالَ الكَلامُ أُعِيدَ (أَنَّكُم) للتَّبْيِينِ، والتَّقْدِيرُ: أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُم إِذا مِتُّمْ وكُنْتُم تُرابًا وعِظَامًا مُخْرَجُونَ، إِلّا أَنَّهُ أُعِيدَ (أَنَّكُمْ) لِطُولِ الكَلامِ عَلَى جِهَةِ التَّبْيِينِ؟

ومَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة: ٦٣]؟ ولِمَ جَعَلَ ﴿ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ الأُولى مَع

---

(١) في الأصل: (يعدكم أنهم)، وكذا في المصحف.

دُخُولِ الفَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُما جَمِيعًا مَحْمُولانِ عَلَى عَامِلٍ وَاحِدٍ، وهو (يَعْلَمْ) مَع[1] أَنَّ خَبَـرَ الثَّانِـيَـةِ قَدْ [و١٧٧] كُفِيَ مِن خَبَـرِ الأُولى، فهي كالآيَـةِ الأُولى في هذا، وإِنْ كَانَتْ[2] تِلْكَ رَجَعَتْ إِلى العَامِلِ الوَاحِدِ عَلَى جِهَـةِ البَدَلِ، ورَجَعَتْ هذه عَلَى جِهَـةِ العَطْفِ، وهـذا تَـفْسِيـرٌ حَسَنٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الخَلِيلُ[3]، وقَدْ تَـأَوَّلَهُ غَيْـرُهُ[4] عَلَى مَعْنى: فلأَنَّ لَـهُ نَارَ جَهَنَّمَ، وكِلا التَّأوِيلَـيْنِ حَسَنٌ، إِلا أَنَّ الأَوَّلَ أَشَدُّ في تَحْقِيقِ المَعْنى؟ ولِمَ جَازَ: (فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ) بِالكَسْرِ[5]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى جَوَابِ الجَزَاءِ بِالفَاءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابنِ مُـقْبِلٍ:

وَعِلْمِي بِأَسْدَامِ المِيَـاهِ فَـلَمْ تَـزَلْ قَلائِصُ تَخْدِي في طَـرِيـقٍ طَلائِـحُ
وأنِّي إِذا مَـلَّتْ رِكَـابِـي مُـنَـاخَها فَإِنِّـي عَلَى حَظِّي مِن الأَمْـرِ جَامِـحُ

فاسْتَـأْنَـفَ مَا بَعْدَ الفَاءِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّـكَ إِذا فَعَلْتَ إِنَّكَ سَوْفَ تَغْتَبِطُ) عَلَى حَذْفِ الفَاءِ؟ ولِمَ جَازَ في الشِّعْرِ خَاصَّةً؟

ومَا تَـأْوِيـلُ: ﴿ لَا جَـرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْـءَاخِـرَةِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَـٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٩، ١١٠][6]؟ فَلِمَ حَسُنَ الكَسْرُ هَاهُنا؟ وهَلْ ذلِكَ

---

(١) في الأصل ود: (ما)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في الأصل ود: (كان كانت)، والظاهر أن الأولى زائدة.

(٣) سيبويه ٣/ ١٣٣.

(٤) انظر هذا التأويل بلا عزو في تفسير البحر المحيط ٥/ ٦٦، والدر المصون ٦/ ٧٨، واللباب في علوم الكتاب ١٠/ ١٣٤.

(٥) قرأ الجمهور: ﴿ فَأَنَّ لَهُ ﴾ بالفتح، وقرأ ابن أبي عبلة: (فإن له) بالكسر في الهمزة، حكاها عنه أبو عمرو الداني، وهي قراءة محبوب عن الحسن، ورواية أبي عبيدة عن أبي عمرو. انظر القراءات في هذه الآية في تفسير البحر المحيط ٥/ ٦٦، وإعراب القراءات الشواذ للعكبري ١/ ٦٢٤.

(٦) جمع المصنّف في الأصل ود بين آيتين مختلفتين في سورتين، فالنص في الأصل: (لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن =

لأنَّـهُ اسْتِئْـنَافٌ عَلَى غَيْـرِ جِهَـةِ الجَوَابِ في (لا جَرَمَ)؟

ومَا وَجْهُ قِـراءَةِ الأَعْرَجِ: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤] بِفَتْحِ الأُولى وكَسْرِ الثَّانِـيَـةِ[1]؟ وهَلْ هو نَظِيرُ البَـيْتِ الّذي تَـقَدَّمَ مِن فَـتْحِ الأُولـى وكَسْرِ الثَّانِـيَـةِ للاسْتِئْـنَافِ بِالفَاءِ؟ ولِمَ كَسَرَ غَيْـرُهُ الأُولـى والثّـانِـيَـةَ؟ وهَـلْ ذلك عَلَى اسْتِئْـنَافِ حِكايَـةِ مَا كَتَبَ، فَـكَأَنَّـهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: فَـقَالَ: إِنَّـهُ مَنْ عَمِلَ مِنْـكُمْ سُوءًا بِجَهَالَـةٍ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ فِـيها الحَمْلُ عَلَى العَامِلِ الّذي يَـقْتَضِيها في الحَقِيـقَـةِ، وإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ في الأَوَّلِ في اللَّفْظِ عَلَى جِهَـةِ مَا الثّانِـي فِـيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ.

ولا يَجُوزُ إِلّا أَنْ يَـكُونَ المَعْنى مُشْتَمِلًا عَلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ إِذا لَـمْ يَـكُن المَعْنى مُشْتَمِلًا عَلَيْـهِ، والثّانِـي فِـيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ [ظ١٧٧]، فهو بَدَلُ الغَلَطِ، وهو الّذي يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ العَامِلُ في مَعْنَاهُ وفي مَعْنى الثّانِـي، كَقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ)، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (ضَرَبْتَ زَيْدًا أَبَـاهُ) لَمْ يَـتَـوَجَّهْ إِلّا عَلَى بَدَلِ الغَلَطِ؛ لأَنَّ العَامِلَ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ في مَعْنى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى مَنْـزِلَـةٍ سَوَاءٍ. والّذي المَعْنى مُشْتَمِلٌ عَلَيْـهِ هو الّذي يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ العَامِلُ في المَعْنى مَعَ عَمَلِهِ في الأَوَّلِ في اللَّفْظِ فَقَطْ.

وفي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧]، فهذا يَـقْتَضِي أَنَّ الوَعْدَ وَاقِعٌ عَلَى: ﴿ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: وإِذ يَعِدُكُم اللَّهُ أَنَّ

= ربك من بعدها لغفور رحيم)، وليس في هاتين الآيتين مراد الرماني من الشاهد ومقصوده، إنَّما يجتمع مقصوده في ما أثبتناه، وقد حاول السيرافي في شرحه ٣/ ٣٥٦ تصويب ما وقع به شارحو الكتاب، إلّا أنه أخطأ في الجمع بين آيتي سورة هود ٢٢ والنحل ١١٠؛ لأن الآية التي في هود آخرها (الأخسرون)، والصواب ما أثبتناه مما هو في سورة النحل في آيتين متتاليتين، وهو الشاهد الّذي أراده المؤلف.

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي بكسر الهمزة فيهما، وقرأ نافع بفتح الأولى وكسر الثانية، وقرأت فرقة بكسر الأولى وفتح الثانية حكاها الزهراوي عن الأعرج، وحكى سيبويه عنه مثل قراءة نافع. انظر الحجة للفارسي ٣/ ٣١١، والسبعة ٢٥٨، وحجة القراءات ٢٥٢، وتفسير البحر المحيط ٤/ ١٤٤.

إِحْدَى الطَّائِفَـتَـيْنِ لَـكُمْ.

وفِـيهِ: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس: ٣١]، فهذا في المَعْنى حُجَّةٌ عَلَى العَـرَبِ الَّذينَ أَنْـكَـرُوا النَّشْأَةَ الثَّانِـيَـةَ. وفِـيـهِ مَوْعِظَـةٌ بِكَثْـرَةِ مَنْ أَهْلَكَ قَبْلُ، وأَنَّـهُم يَصِيـرُونَ إِلى مِثْلِ حَالِـهِم مِنْ غَيْرِ أَنْ يَـرْجِعُوا إِلى دَارِ الدُّنْيَا؛ لأَنَّـهُم في قَبْضَةِ مَنْ يَمْلِكُهُم؛ لِـيُخْرِجَهُم إِلى دَارِ الجَزَاءِ. فَأَمَّا (أَنَّ) فَلا يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ بَدَلًا مِنْ (كَمْ)؛ لأَنَّ عَامِلَ (كَمْ) (أَهْلَـكْنا)، وعَامِلَ (أَنَّـهُم) (يَـرَوْا)، ولكنْ هي بَدَلٌ مِنْ تَأْوِيلِ (كَمْ)؛ إِذْ هي في مَوْضِعِ: أَلَـمْ يَـرَوْا كَـثْـرَةَ مَـنْ أَهْلَـكْنا قَـبْلَـهُم مِن القُـرُونِ أَنَّـهُم إِلَيْهِم لا يَـرْجِعُونَ، فـالـبَـدَلُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ (كَـمْ)، إِذْ مَـعْـنـاهـا الـتَّـكْـثِـيـرُ لِـمَـنْ أُهْلِكَ مِن القُـرُونِ.

وفي[1] التَّـنْزِيلِ: ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، وفِـيـهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: مَا ذَكَـرَهُ سِيـبَـوَيْـهِ[2] مِنْ (أَنَّ) الثَّانِـيَـةِ بَدَلٌ مِن الأولى، وخَبَـرُ الثَّانِـيَـةِ يُـكْفَى مِن خَبَـرِ الأُولى، إِلَّا أَنَّـهُ قَدَّمَ ذِكْـرَ المَوْتِ، وكَوْنَـهُم تُـرَابًا وعِظَامًا؛ لِيُـبَـيِّنَ بَعْدَ أَيِّ شَيءٍ يَـكُونُ الإِخْرَاجُ، فَـقَدَّمَ ذِكْـرَهُ عَلَى تَـقَدُّمِ مَعْنَاهُ، وحَقِيقَـتُـهُ: أَيَـعِدُكُم أَنَّـكُم مُخْرَجُونَ إِذا كُنْـتُم تُـرَابًا وعِظَامًا.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَـكُونَ (أَنَّـكُم) الثَّانِـي مُـكَـرَّرًا للتَّأْكِـيـدِ، لَمَّا طَالَ الكَلامُ، فلا يَـكُونُ في الكَـلامِ حَذْفٌ؛ لأَنَّ تَـقْدِيـرَهُ: أَيَـعِدُكُم أَنَّـكُمْ إِذا مِتُّم وكُنْـتُم تُـرَابًا وعِظَامًا مُخْرَجُونَ، إِلَّا أَنَّـهُ أُعِيدَ ذِكْـرُ (أَنَّـكُم) للبَـيَانِ، لَمَّا طَـالَ الكَـلامُ، ولَيْس في هذا بَدَلٌ، ولا حَذْفٌ[3].

وكلا القَوْلَـيْنِ حَسَنٌ.

---

(١) في الأصل: (وفيه). وفي د: (وفيه وفيه).

(٢) سيبويه ٣/ ١٣٢.

(٣) هذا قول الجرمي. انظره في المقتضب ٢/ ٣٥٦، وشرح السيرافي ٣/ ٣٥٤، والمسائل المنثورة ١٩٣. وهو للمبرد في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٤٦. وهو للفراء في معانيه ٢/ ٢٤٣.

ونَظِيـرُهُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّـهُ إذا [و١٧٨] فَعَلَ أَنَّـهُ سَيَمْضِي)، فهذا بِمَنْزِلَتِـهِ في حَذْفِ خَبَـرِ الأَوَّلِ، والبَدَلِ، وتَـقْدِيمِ فِعْلٍ لَيْسَ بَعْدَ أَيِّ شَيءٍ يَـكُونُ المُضِيُّ.

ولا يَجُوزُ كَسْرُ: (أَنَّكُم) في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّـهُ لا يُعَلِّـقُ (وَعَدْتُ)؛ إِذْ كَانَ[1] مِن الأَفْعَالِ الَّتي لا تَطْلُبُ الجُمَلَ، لَوْ قُلْتَ: (وَعَدْتُكَ إِنَّكَ لَخَارِجٌ) لَمْ يَجُزْ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة: ٦٣]، فهذا عَلَى الاكْتِفَاءِ بِخَبَـرِ الثَّانِـي عَن خَبَـرِ الأَوَّلِ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّـهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ ورَسُولَـهُ فَـلَـهُ نَارُ جَهَنَّمَ، وكَأَنَّـهُ قِـيلَ: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ لِلَّذِي يُحَادُّ[2] اللَّهَ ورَسُولَـهُ نَارَ جَهَنَّمَ، فالثَّانِـي مَعْطُوفٌ عَلَى الأَوَّلِ، والعَامِلُ وَاحِدٌ، وخَبَـرُ الثَّانِـي قَدْ كُفِـيَ مِنْ خَبَـرِ الأَوَّلِ، فهو عَلَى قِـيَاسِ الآيَـةِ الأُولى إِلَّا في البَدَلِ، والفَاءُ عَلَى هذا الوَجْهِ للعَطْفِ.

وفِـيـهِ تَـأْوِيلٌ آخَرُ، وهو: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّـهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ ورَسُولَـهُ فَلأَنَّ[3] لَـهُ نَارَ جَهَنَّمَ، فهذا عَلَى حَذْفِ اللَّامِ، والفَاءُ فِـيـهِ جَوَابُ الجَزَاءِ، ولَيْسَ يُحْتَاجُ فِـيـهِ إِلى حَذْفِ الخَبَـرِ.

ويَجُـوزُ: (فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ) بِالكَسْرِ عَلَى أَنَّ الفَاءَ جَـوَابُ الجَـزَاءِ، ومَـا بَعْدَهـا مُسْتَأْنَـفٌ مِنْ غَيْـرِ تَـقْدِيرِ اللَّامِ.

وقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

٨٢٢ وَعِلْمِـي بِأَسْدَامِ المِيَـاهِ فَـلَمْ تَـزَلْ قَلائِصُ تَخْدِي في طَرِيقٍ طَلَائِـحُ

وأَنِّـي إِذا مَـلَّـتْ رِكَابِـي مُـنَاخَـها فَإِنِّي عَلَى حَظِّي مِن الأَمْرِ جَامِحُ[4]

---

(١) في د: (إذا كان). (٢) في د: (يحادد).

(٣) في الأصل ود: (فأن)، وكذا في السؤال وما يقتضيه السياق.

(٤) البيتان من الطويل، وهما في ديوانه ٥١، وقد وردا في ديوانه البيت الثاني قبل الأول، والرواية فيه:

وإِنِّـي إذا ملـتْ ركـابي مـنـاخـهـا ركبـتُ ولَـمْ تـعـجزْ عليَّ المـنـادِحُ

وإِنِّـي إذا ضَـنَّ الرَّفُـودُ بـرفـدِهِ لمختـبـطٌ مـن تـالـدِ الـمـالِ جـارحُ

وعـاودتُ أسـدامَ الـمـيـاهِ ولـم تـزلْ قـلائـصُ تحتي فـي طـريـقٍ طـلائـحُ =

فَفَتَحَ (أَنَّ) الأُولى عَلَى مَعْنى: وبِأَنِّي إذا مَلَّتْ رِكَابِي، كَأَنَّهُ قَالَ: وعِلْمِي بِأَنِّي إذا مَلَّتْ رِكَابِي، فَعَطَفَهُ عَلَى قَوْلِهِ: وعِلْمِي بِأَسْدَامِ المِيَاهِ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا عَمِلَتْ فِيهِ البَاءُ، ثُمَّ ابْتَدَأَ[1] مَا بَعْدَ الفَاءِ عَلَى مُقْتَضَى (إذا)؛ لِمَا فِيها مِنْ مَعْنَى الجَزَاءِ.

ويَجُوزُ في الشِّعْرِ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ إذا فَعَلْتَ إِنَّكَ سَوْفَ تَغْتَبِطُ) عَلَى حَذْفِ الفَاءِ، وَوَجْهُ الكَلامِ ذِكْرُها.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾ [النحل: ١٠٩، ١١٠][2]، فَكُسِرَتْ (إِنَّ) الثَّانِيَةُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ بَعْدَ (ثُمَّ)، ولَمْ تُحْمَلْ عَلَى (لا جَرَمَ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ بِهذه الصِّفَةِ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِئْنَافِ مِنْ غَيْرِ [ظ١٧٨] تَعْلِيقِ الجَوَابِ.

وأَمَّا قِرَاءَةُ الأَعْرَجِ: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤]، فَفَتَحَ الأُولى وكَسَرَ الثَّانِيَةَ؛ لأَنَّهُ أَعْمَلَ في الأُولى (كَتَبَ)، وكَسَرَ الثَّانِيَةَ عَلَى الجَوَابِ لِـ (مَنْ).

وأَمَّا قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِكَسْرِهِما جَمِيعًا فهو عَلَى الحِكَايَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: كَتَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ، وكَسْرُ الثَّانِيَةِ عَلَى جَوَابِ الجَزَاءِ في الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

= وانظر الشاهد في سيبويه ٣/ ١٣٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٥، والحجة للفارسي ٣/ ٣١٣، وابن السيرافي ٢/ ١٢٢، وتحصيل عين الذهب ٤٣٤، وتنقيح الألباب ٢٢٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٢. وأسدام المياه: جمع سُدُمْ وهو الماء المندفن، والطلائح: المُعية، وتخدي: تسرع، والركاب: الإبل، ومُناخها: الموضع الذي أنيخت فيه، والجامح: الممتنع. وقد جاء في ابن السيرافي: (تُحدَى) بالحاء المهملة.

(١) في د: (ابدأ).

(٢) في الأصل: (لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة)، وقد مر بيان الخلط في هاتين الآيتين.

بَابُ (أَنَّ) الّتي تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى الظَّرْفِ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنَّ) المَبْـنِـيَّـةِ عَلَى الظَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) المَبْـنِـيَّـةِ عَلَى الظَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَها فِـيمَا قَبْلَها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مَوْصُولَـةٌ؟

ولِمَ لا يَعْمَلُ مَا بَعْدَ (إِنَّ) المَكْسُورَةِ فِـيمَا قَبْلَها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها حَرْفٌ لَهُ صَدْرُ الكَلامِ كَـ (مَا) النَّافِيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَحَقًّا أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)، و (آلحَقَّ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)، و (أَأَكْبَـرَ[1] ظَنِّـكَ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)، و (أَجَهْدَ رَأيكَ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى[2]: أَفِـي حَقٍّ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ، وحَمَلَـهُ غَـيْـرُهُ عَلَى الفِعْلِ بِتَـقْدِيرِ: أَيَحِقُّ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ، وإذا أَخْبَـرَ كَانَ تَـقْدِيـرُهُ: أَحَقُّ الحَقِّ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ؟ ومَا العَامِلُ في: (أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)[3]؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ الابْـتِدَاءُ إِذا اعْتَمَدَ عَلَى شَيءٍ قَبْلَـهُ، ولَمْ يَجُزْ إِذا لَمْ يَعْتَمِدْ؟

ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (أَقَائِمٌ أَخَوَاكَ) في الاعْتِمَادِ، ولا يَجُوزُ: (قَائِمٌ أَخَوَاكَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (حَقًّا إِنَّكَ ذَاهِبٌ) بِالكَسْرِ، عَلَى: إِنَّكَ ذَاهِبٌ حَقًّا؟

ومَا مَعْنى اعْتِلالِـهِ في قَوْلِـهِ[4]: « لأَنَّ (إِنَّ) لا تُـبْـتَدَأُ[5] في كُلِّ مَوْضِعٍ »؟ وهَلْ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٣٤: « هذا باب من أبواب أنّ تكون أنّ فيه مبنية على ما قبلها ».

(١) في الأصل: (وأكبر)، وفي د: (فأكثر)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٣٥.

(٢) سيبويه ٣/ ١٣٥.

(٣) الكلام من قوله: (وإذا أخبر) ساقط من د.

(٤) سيبويه ٣/ ١٣٥.

(٥) في د: (لابتدا).

هذا الاعْتِلالُ[1] تأنِيسٌ لا يَنْعَقِدُ بِهِ أَصْلٌ يُعْمَلُ عَلَيْهِ؟

ومَا تَحْقِيقُ العِلَّةِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إنَّ) لا يَعْمَلُ مَا بَعْدَها فِيمَا قَبْلَها؛ لأَنَّها حَرْفٌ لَهُ صَدْرُ الكَلامِ، فعَلَى هذا لا يَجُوزُ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنَّكَ ذَاهِبٌ)، ولا يَجُوزُ: (لا مَحَالَةَ إِنَّكَ ذَاهِبٌ)؟

ولِمَ مَثَّلَ[2]: (أفي[3] حَقٍّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)[4] بِقَوْلِهم: (غَدًا الرَّحِيلُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في بَيْتِ الأَسْوَدِ بنِ يَعْفُرَ:

أَحَقًّا بَنِي أَبْنَاءِ سَلْمى[5] ....؟

[و١٧٩] وهَلْ تَقْدِيرُهُ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ: أَيَحِقُّ حَقًّا تَهَدُّدُكُم، وعَلَى مَذْهَبِهِ: أَفي حَقٍّ تَهَدُّدُكُم؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَبْدِيِّ:

أَحَقًّا أَنَّ جِيرَتَنا اسْتَقَلُّوا فَنِيَّتُنا ونِيَّتُهُم فَرِيقُ؟

وهَلْ ذلِكَ لئلّا يَمْنَعَ مَانِعٌ مِن النَّصْبِ، ويَقُولُ[6]: إنَّ الصَّوابَ: (أَحَقٌّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ) وقَدْ جَاءَ في أَشْعَارِ العَرَبِ بِالنَّصْبِ؟ ولِمَ جَازَ: (الجَمَاعَةُ فَرِيقٌ وصَدِيقٌ)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [ق: ١٧]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ صِفَةَ المُبَالَغَةِ يَجُوزُ فِيها تَرْكُ الجَمْعِ والتَّثْنِيَةِ، كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ حَتّى تَكُونَ جَارِيَةً للمُبَالَغَةِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، فيَكُونَ أَوْكَدَ في المُبَالَغَةِ والإِخْرَاجِ عَنْ حَدِّ الصِّفَةِ الجَارِيَةِ في الجَمْعِ والتَّثْنِيَةِ وعَلامَةِ التَّأْنِيثِ؟

---

(١) في الأصل ود: (الاعتدال)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) سيبويه ٣/ ١٣٥.

(٣) في الأصل ود: (في)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٣٦.

(٤) في الأصل: (أذاهب).

(٥) في الأصل ود: (سليمى)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٥٠، ومصادر البيت.

(٦) سيبويه ٣/ ١٣٧.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

أَأَلحقَّ أَنْ دَارُ الرَّبَابِ تَبَاعَدَتْ   أَوِ انْبَتَّ حَبْلٌ أَنَّ قَلْبَكَ طَائِرُ

وقَوْلِ الجَعْدِيِّ:

أَلا أَبْلِغْ بَنِي خَلَفٍ رَسُولًا   أَحَقًّا أَنَّ أَخْطَلَكُمْ هَجَانِي؟

ولِمَ جَازَ في جَمِيعِ هذا الرَّفْعُ، فَتَقُولُ: (أَحَقٌّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، و (أَكْبَرُ ظَنِّكِ أَنَّكَ ذَاهِبٌ) بِجَعْلِ الآخِرِ هو الأَوَّلَ؟

ومَا حُكْمُ: (لا مَحَالَةَ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى إِضْمَارِ (مِنْ) بتَقْدِيرِ[1]: لا مَحَالَةَ مِنْ أَنَّكَ ذَاهِبٌ[2]، عَلَى مَعْنى: (لا بُدَّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، ولا بُدَّ مِنْ أَنَّكَ ذَاهِبٌ؟ ومَا أَصْلُ: (لا مَحَالَةَ)؟ ومَا أَصْلُ (لا بُدَّ)؟ وهَلْ هو عَلَى مَعْنى: لا انْقِلابَ مِنْ هذا، ولا تَفَرُّقَ مِنْ هذا، مِنْ قَوْلِكَ: (حَالَ، يَحُولُ) إذا انْقَلَبَ، و (بَدَّدْتَهُ تَبْدِيدًا) إذا فَرَّقْتَهُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا حَقًّا فَإِنَّكَ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ الكَسْرُ مَع (أَمَّا)، ولَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ (أَمَّا)؟

ومَا العَامِلُ في (يَوْمِ الجُمُعَةِ) إذا قُلْتَ: (أَمَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنَّكَ رَاحِلٌ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ المَازِنِيُّ عَلَى أَنَّ العَامِلَ (أَمَّا) مِن أَجْلِ أَنَّ فِيها مَعْنى: مَهْما يَكُنْ مِنْ شَيءٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنَّكَ رَاحِلٌ، وحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّ العَامِلَ (رَاحِلٌ)؛ إِذْ[3] كَانَتْ (أَمَّا)[4] لا تَمْنَعُها الفَاءُ الَّتي هي حَرْفُ العَطْفِ [ظ١٧٩] مِنْ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَها فِيمَا قَبْلَها في مِثْلِ قَوْلِكَ: (أَمَّا زَيْدًا فَضَرَبْتُ)، فَكَذلِكَ لَمْ تَمْنَعْ مَعَها (إِنَّ) العَامِلَ الَّذي بَعْدَها أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا قَبْلَها؟

ومَا العِلَّةُ في ذلِكَ؟ وهَلْ هي الإِشْعَارُ بِقُوَّةِ طَلَبِ (أَمَّا) للاسْمِ دُونَ الفِعْلِ

---

(١) سيبويه ٣/ ١٣٧.
(٢) الكلام من قوله: (ولم حمله على) ساقط من د.
(٣) في د: (إذا).
(٤) قوله: (أما) ليس في د.

مَع رَفْعِ الإِيهَامِ أَنَّها[1] تَصْلُحُ للفِعْلِ مَع مَا قَبْلَها مِنْ مَعْنى الجَزَاءِ، وذلِكَ أنَّها للتَّفْصِيلِ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (أَيْنَ إِخْوَتُكَ؟) فَتَقُولُ: (أَمَّا زَيْدٌ ففي الدَّارِ، وأَمّا عَمْرٌو وخَالِدٌ ففي السُّوقِ)، فهذا للإِشْعَارِ بِقُوَّةِ أَنَّها للتَّفْصِيلِ، لا للجَزَاءِ، وإِنَّما الجَزَاءُ فِيها عَارِضٌ؟

ومَا حُكْمُ: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ ﴾ [النحل: ٦٢]؟ ولِمَ حَمَلَ (جَرَمَ) عَلَى أَنَّها فِعْلٌ، بِمَنْزِلَةِ[2]: حَقَّ أَنَّ لَهم النَّارَ؟ ومَا أَصْلُ (جَرَمَ)؟ وهَلْ هو (قَطَعَ)؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلى مَعْنى (حَقًّا)؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ: قَطَعَ كَوْنُ النَّارِ لَهُم الطَّمَعَ في خِلافِهِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ المُفَسِّرُونَ: حَقًّا أَنَّ لَهُم النَّارَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَزَارِيِّ:

ولَقَدْ طَعَنْتُ أَبَا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً ... جَرَمَتْ فَزَارَةُ بَعْدَها أَنْ يَغْضَبُوا؟

وهَلْ مَعْنَاهُ: قَطَعَتْ فَزَارَةُ عَن الغَضَبِ؟ ولِمَ فَسَّرَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى مَعْنى[3]: حَقَّتْ فَزَارَةُ أَنْ يَغْضَبُوا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها: بَعَثَتْ فَزَارَةُ أَنْ يَغْضَبُوا كَغَضَبِي، فَقَدْ حَقَّتْهُم عَلَى ذَاكَ، ويَحْتَمِلُ: حَقَّتْ فَزَارَةُ تَرْكَ الغَضَبِ؟

ولِمَ لا يَكُونُ: (لا جَرَمَ) إِلّا جَوَابًا لِكَلامٍ قَدْ تَقَدَّمَ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (فَعَلُوا كَذا وكَذا)، فَتَقُولُ: (لا جَرَمَ أَنَّهُم سَيَنْدَمُونَ)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَقَّ كَوْنُ نَدَمِهِم؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَها مَعْنى الإِبْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لإِخْرَاجِها في الجَوَابِ إِلى مَعْنى: حَقَّ كَوْنُ كَذا وكَذا؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا جَهْدَ رَأْيِي فأَنَّكَ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ نُصِبَ في هذا المَوْضِعِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الظَّرْفِ، كَمَا يُنْصَبُ في: (جَهْدَ رَأْيِي أَنَّكَ ذاهِبٌ) بِالفَتْحِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى ضَعْفِهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (اليَوْمَ أَنَّكَ خَارِجٌ)؟

---

(١) في د: (إنما).

(٢، ٣) سيبويه ٣/ ١٣٨.

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا في الدَّارِ فَإِنَّكَ قَائِمٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِكَسْرِ (إِنَّ)؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (أَمَّا اليَوْمَ فَأَنَّكَ مُرْتَحِلٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا اليَوْمَ فارْتِحَالُكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ في كِتَابِهِ [العزيزِ][1])؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بالكَسْرِ؟ ولِمَ لا يَكُونُ (بَعْدُ) مَبْنِيًّا عَلَيْها، كَما يُبْنَى [و١٨٠] عَلَى الخَبَرِ، إذا لَمْ تَكُنْ مُضَافَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَكُونُ اسْتِفْتَاحَ كَلام؛ لِيُسْتَأْنَفَ مَا بَعْدَ الفَاءِ فِيها، فلا يَجُوزُ: (أَمَّا بَعْدُ فَأَنَّ اللَّهَ قَالَ في كِتَابِهِ) بِالفَتْحِ؟

ومَا حُكْمُ: (شَدَّ مَا أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، و (عَزَّ مَا أَنَّكَ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ[2]: (حَقَّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا شُدِّدَ فَقَدْ حُقِّقَ، ومَا تَعَزَّزَ بِأَمْرٍ فَقَدْ تَحقَّقَ بِهِ، كَقَوْلِكَ: (تَعَزَّزَ بِالعَظَمَةِ)؟

ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (أَمَّا أَنَّكَ ذَاهِبٌ) بِمَنْزِلَةِ: (حَقًّا أَنَّكَ ذَاهِبٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا في (أَمَّا) مِنْ مَعْنى التَّأْكِيدِ المُشَاكِلِ للتَّحْقِيقِ؟

ولِمَ أُوخِيَ[3] بـ (لَوْ) (لَوْلا) مَع (أَنَّ) خَاصَّةً، ولَمْ يُؤَاخَ بَيْنَهُما في غَيْرِ (أَنَّ)؛ إِذْ[4] كَانَتْ (لَوْ) للفِعْلِ، و (لَوْلا) للاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَاءَ حَرْفٌ يُنَاسِبُ بَيْنَهُما، فَتَقْتَضِيهِ (لَوْ) بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى الفَائِدَةِ، كَالفِعْلِ الّذي هو للفَائِدَةِ، وتَقْتَضِيهِ (لَوْلا)؛ لأَنَّهُ في تَقْدِيرِ الاسْمِ، فَلَمَّا جَاءَ حَرْفٌ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَا يَطْلُبُهُ جُمِعَ بَيْنَهُما؛ ولَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذلِكَ لِغَيْرِهِ مِن الأَسْمَاءِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في: (شَدَّ مَا) أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ (نِعْمَ مَا)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: نِعْمَ العَمَلُ أَنَّكَ تَقُولُ الحَقَّ؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ (شَدَّ مَا) إِلى مَعْنى (نِعْمَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (شَدَّ)[5] في الوَفَاءِ مَدْحٌ كـ (نِعْمَ الشَّيءُ)؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (كَمَا أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذلِكَ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)؟ ومَا العَامِلُ في

---

(١) ما بين المعقوفين في د. وليس في الأصل.

(٢) سيبويه ٣/ ١٣٩.

(٣) في الأصل ود: (ووخي).

(٤) في د: (إذا).

(٥) في د: (يشد).

(أَنَّـهُ)؟ ولِمَ جَعَلَ الكَافَ هي العَامِلَةَ في (أَنَّ) مَع أَنَّـهُ لا يَجُوزُ إِسْقَاطُ (مَا) مِنْ هذا المَوْضِعِ، لا تَـقُولُ: (كَأَنَّـهُ لا يَعْلَمُ ذاكَ)؛ لأَنَّ هذا تَـقْرِيبٌ، و (كَمَا أَنَّـهُ) تَحْقِيـقٌ؟ وهَـلْ لُـزُومُ (مَا) في هذا للفَرْقِ بَـيْنَ مَعْنَـيَـيْنِ كالفَرْقِ في: (إِنْ كَانَ لَـيَـفْعَلُ) بَيْنَ الإِثْـبَاتِ والنَّـفْيِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا حَقٌّ مِثْـلَ مَا أَنَّـكَ هَاهُنا) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، و: ﴿ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٣]، و ﴿ مِثْلُ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في عِلَّةِ النَّصْبِ؟ ومَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْـهِ فِـيـهِ؟ ومَا مَذْهَبُ المَازِنِـيِّ؟ ومَا مَذْهَبُ الجَرْمِـيِّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الجَعْدِيِّ:

قُـرُومٍ تَسَامَى عِـنْـدَ بَـابٍ دِفَاعُـهُ ... كَأَنْ يُـؤْخَذُ المَرْءُ الكَرِيمُ فَـيُـقْتَلا؟

ولِمَ أَجَازَ حَذْفَ (مَا) في الشِّعْرِ، كَمَا جَازَ في: (كَأَنَّـهُ يُؤْخَذُ)؟ وهَلْ مَنْزِلَـةُ ذلِكَ في الحَذْفِ [ظ١٨٠] كَمَنْزِلَةِ قَوْلِـهِ[1]:

٨٢٤ .... وإِنْ مِـنْ خَـرِيـفٍ فَـلَـنْ يَعْدَما[2]؟

ولِمَ ذَهَبَ المَازِنِـيُّ إِلى أَنَّـهُ لا يُـنْشِدُه إِلّا بِالنَّصْبِ:

.... كَـأَنْ يُـؤْخَـذَ المَرْءُ الكَـرِيمُ ....؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) المَبْـنِـيَّـةِ عَلَى الظَّرْفِ إِجْرَاؤُها عَلَى أَنَّ العَامِلَ فِـيها الابْـتِدَاءُ، والظَّرْفَ المُـقَدَّمَ خَبَـرٌ لَهَا، وأَنَّها مُعْتَمَدٌ عَلَـيْـهِ؛ لِـتَـقَدُّمِـهِ في اللَّفْظِ،

---

(١) في الأصل: (كقوله)، وكذا في د.

(٢) عجز بيت من المتقارب، وتمامه:

سَـقَـتْـهُ الـرَّوَاعِـدُ مِـنْ صَـيِّـفٍ ... وإِنْ مِنْ خَرِيفٍ فَـلَـنْ يَـعْـدَمـا

وقد مر البيت سابقًا. انظر تخريج البيت رقم (٢٥٥). وفي الأصل ود: (وأن يعدما).

وإِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ[١] مِنْ حَيْثُ هو خَبَرُ المُبْتَدأ التَّأخِيرُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَ (أَنَّ) فِيمَا قَبْلَها؛ لأَنَّهُ في صِلَتِها؛ لأَنَّ المَوْصُولَ لا يَعْمَلُ مَا بَعْدَه فِيمَا قَبْلَهُ. ولا يَجُوزُ في (إنَّ) أَيْضًا أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَها فِيمَا قَبْلَها؛ لأَنَّ لَهَا صَدْرَ الكَلامِ.

وتَقُولُ: (أَحَقًّا أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، فَتَقْدِيرُهُ: أَفي حَقٍّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ، عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وعَمِلَ فِيهِ مَا يَعْمَلُ في الظَّرْفِ، إذا قُلْتَ: (خَلْفَكَ ذَهَابُ زَيْدٍ)[٢]، إِلَّا أَنَّهُ[٣] عَلَى جِهَةِ الحَذْفِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ مِن المَكَانِ. وغَيْرُ سِيبَوَيْهِ يَذْهَبُ إِلى إِضْمَارِ الفِعْلِ[٤]، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيَحِقُّ[٥] أَنَّكَ ذَاهِبٌ. وكِلا المَذْهَبَيْنِ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الكَلامَ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَع صِحَّتِهِ في التَّقْدِيرِ.

وإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الابْتِدَاءُ إذا اعْتَمَدَ عَلَى شَيءٍ قَبْلَهُ، ولَمْ يَجُزْ إِذا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ كَلامٌ، مِنْ قِبَلِ الفَرْقِ بَيْنَ مَوْقِعِ (إِنَّ) بِالكَسْرِ وبَيْنَ مَوْقِعِهِ، فَلَمّا كَانَ المَوْقِعُ الّذي هو ابْتِدَاءٌ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ كَلامٌ أَحَقَّ بِـ (إِنَّ) أُخْلِصَ لَهَا، فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ شَرِكَةٌ أَصْلًا، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا اعْتَمَدَ عَلَى كَلامٍ قَبْلَهُ[٦]. [و١٨١]. [ظ١٨١].

الجُزْءُ السَّابِعُ والثّلاثونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ إِمْلاءُ أَبي الحَسَنِ عَلِيّ بن عِيسَى النَّحْوِيّ أَيَّدَهُ اللّٰهُ [و١٨٢]
بِسْمِ اللّٰهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ[٧]

ونَظِيرُهُ: (أَقَائِمٌ[٨] أَخَوَاكَ)؛ لأَنَّهُ قَد اعْتَمَدَ عَلَى أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ، ولا يَجُوزُ:

---

(١) في د: (كان الكلام موضعه).
(٢) في د: (خلفك ذاهب زيدًا). (٣) في د: (لأنه).
(٤) هذا رأي أبي عمر الجرمي في المسائل المنثورة ١٩٥، ونسب هذا الرأي في العضديات ٢٤٠ لبعض المتأخرين.
(٥) في د: (أحق).
(٦) بعده في الأصل: (والحمد لله رب العالمين وصلواته على النبي الكريم، يتلوه إن شاء اللّٰه: ونظيرُهُ: أَقَائِمٌ أَخَوَاكَ).
(٧) الكلام من قوله: (الجزء السابع والثلاثون) ليس في د.
(٨) في د: (أقام).

(قَائِـمٌ أَخـوَاكَ)؛ لأَنَّ حَـقَّ اسْمِ الفَاعِـلِ أَنْ يَعْـتَمِدَ عَلَـى مَا قَـبْلَـهُ؛ لِـيَكُونَ بِمَنْزِلَتِـهِ صِفَـةً جَارِيَـةً عَلَى مَا قَبْلَها.

ولا يَجُوزُ: (حَقًّا إِنَّكَ ذَاهِبٌ)؛ لأَنَّ مَا بَعْدَ (إِنَّ) لا يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَها مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَهَا صَدْرَ الكَلامِ، كَمَا أَنَّ (مَا) النَّافِيَـةَ لَهَا صَدْرُ الكَلامِ، وكَمَا أَنَّ لامَ التَّأْكِيـدِ فِي قَوْلِكَ: (لَـزَيْدٌ خَيْـرٌ مِنْكَ) لَهَا صَدْرُ الكَلامِ. وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنَّكَ ذَاهِبٌ) والعِلَّـةُ وَاحِدَةٌ.

وتَـقُولُ: (لا مَحَالَـةَ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ) عَلَى مَعْنَى: لا مَحَالَةَ مِنْ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ، بِمَنْزِلَـةِ: (لا بُـدَّ مِنْ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ).

وقَالَ الأَسْوَدُ بنُ يَعْفُرَ:

٨٢٥ أَحَقًّا بَنِـي أَبْـنَاءِ سَلْمى بنِ جَنْـدَلٍ تَـهَدُّدُكُم إِيَّايَ وَسْطَ المَجَالِسِ[١]

كَأَنَّـهُ قَالَ: أَفِـي حَقٍّ تَـهَدُّدُكُمْ إِيَّايَ.

وقَالَ العَبْدِيُّ:

٨٢٦ أَحَـقًّـا أَنَّ جِـيرَتَـنـا اسْـتَـقَـلُّـوا فَـنِيَّـتُـنـا ونِـيَّـتُـهُـم فَـرِيـقُ[٢]

---

(١) البيت من الطويل، وهو للأسود بن يعفر في ديوانه ٤٢، وانظر سيبويه ٣/ ١٣٥، وابن السيرافي ٢/ ٨٨، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١٩٧، وفرحة الأديب ٢٠٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣٥. وهو بلا نسبة في المسائل المنثورة ١٩٦، والإغفال ٢/ ٤٥٨، والعضديات ١٩٥، والتمام لابن جني ٥٨، وقواعد المطارحة ٥١٥. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (وسط المحافل)، و (وعيدكم).

(٢) البيت من الوافر، وهو للعبدي في سيبويه ٣/ ١٣٦، والأصول ١/ ٢٧٣. وهو للمفضل عامر ابن معشر بن أسحم النكري في الأصمعيات ٢٠٠، وابن السيرافي ٢/ ١٩٣. وقد ذكر العسكري في شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ١/ ٤٣٣ أنه المفضّل بن معشر العبدىّ، من عبد القيس، وهذا يعني أنه من ذكره سيبويه. وهو لرجل من عبد القيس في تحصيل عين الذهب ٤٣٥. ونقل في الدرر ٢/ ٢١٥ أن المفضل النكري هو عياض بن معشر بن سمي. وهو لعامر بن أسحم بن عدي الكندي في الحماسة البصرية ١/ ٥٣، وانظر المقاصد النحوية ٢/ ٤٧. وأرى أنه نفسه السابق ذكره، والخلاف في الاسم تحريف. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٢، والبغداديات ٤٢٣، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٤٨، والعضديات ١٩٧، وقواعد المطارحة ٥١٤. وجاء في بعض المصادر برواية: (ألم تر أن).

وجَازَ: (الجَمَاعَةُ صَدِيقٌ وفَرِيقٌ)؛ لأَنَّ صِفَةَ المُبَالَغَةِ تَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في أَنَّها لا تُثَنَّى ولا تُجْمَعُ ولا تُؤَنَّثُ؛ لِيُؤْذَنَ بِأَنَّها في أَعْلَى مَرْتَبَةٍ بالصِّيغَةِ الوَاحِدَةِ، عَلَى خِلافِ الصِّفَةِ الجَارِيَةِ، فَلَوْ قُلْتَ: (السَّخَاءُ قُرَيْشٌ)، كَمَا تَقُولُ: (السَّخَاءُ حَاتِمٌ) جَازَ، وفُهِمَ مِنْهُ مَعْنى المُبَالَغَةِ في أَعْلَى مَرْتَبَةٍ.

ويَجُوزُ: (أَحَقٌّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ) بِالرَّفْعِ فِيهِ وفي أَخَوَاتِهِ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ، فَيَجِبُ الرَّفْعُ بِهذا الوَجْهِ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَوْضِعُهُ هو الأَوَّلُ فَيَجْرِي عَلَى النَّصْبِ، كَأَنَّ الذَّهَابَ في الحَقِّ، فهذا عَلَى النَّصْبِ[1]، إِذا أَسْقَطْتَ حَرْفَ الجَرِّ.

وقَالَ عُمَرُ بنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

٨٢٧ أَأَلحَقَّ أَنْ دَارُ الرَّبَابِ تَبَاعَدَتْ ... أَو انْبَتَّ حَبْلٌ أَنَّ قَلْبَكَ طَائِرُ[2]

فهذا نَصْبٌ مَع تَعْرِيفِ الحَقِّ.

وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٨٢٨ أَلا أَبْلِغْ بَنِي خَلَفٍ رَسُولًا ... أَحَقًّا أَنَّ أَخْطَلَكُم هَجَانِي[3]

[و١٨٢] وتَقُولُ: (أَمَّا حَقًّا فَإِنَّكَ ذَاهِبٌ)، فتُكْسَرُ مَع (أَمَّا)، وإِنْ لَمْ يَجُزْ: (حَقًّا إِنَّكَ ذَاهِبٌ)، واخْتَلَفُوا في العِلَّةِ: فَذَهَبَ المَازِنِيُّ إِلى أَنَّ العَامِلَ (أَمَّا)

---

(١) الكلام من قوله: (كأنَّ الذهاب) ساقط من د.

(٢) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ١٣٢ برواية: (أحقًّا لئن)، وانظر سيبويه ٣/ ١٣٦، وتحصيل عين الذهب ٤٣٥٤، والنكت للأعلم ٧٨٢، وتنقيح الألباب ٢٢٦، والمقاصد الشافية ٨/ ٥١١. وهو لجميل بثينة في ديوانه ٦٧ برواية: (أو إن شط ولي). وهو لكثير عزة في ديوانه ٣٦٨ برواية: (أجدك أن). وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٣، والعضديات ١٩٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٦٧.

(٣) البيت من الوافر، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٨١، وانظر سيبويه ٣/ ١٣٧، والمخصص ٢/ ٣٩٩، والنكت للأعلم ٧٨٢، وتحصيل عين الذهب ٤٣٦، وتنقيح الألباب ٢٢٦، والمقاصد الشافية ١/ ٥٨٤. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٧٥، وشرح الرضي ٤/ ٣٤٦.

بِمَعْنَاها[١]؛ إذْ مَعْنَاها: مَهْما[٢] يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنَّكَ ذَاهِبٌ. وذَهَبَ غَيْرُهُ إِلى أَنَّ العَامِلَ مَا بَعْدَ (إِنَّ)[٣]؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الفَاءَ لا تَمْنَعُ العَامِلَ الَّذي بَعْدَها أَنْ يَعْمَلَ فِيما قَبْلَها مَع (أَمّا)، كَقَوْلِكَ: (أَمَّا زَيْدًا[٤] فَضَرَبْتَ)، وكَذلِكَ (إِنَّ) لا تَمْنَعُ العَامِلَ مَع (أَمّا) كَمَا لَمْ تَمْنَعْهُ الفَاءُ.

وعِلَّةُ ذلِكَ أَنَّ (أَمّا) لِتَفْصِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الاسْمُ، كَقَوْلِكَ: (أَيْنَ أَخَوَاكَ؟) فَتَقُولُ: (أَمَّا أَحَدُهُما ففي الدَّارِ، وأَمّا الآخَرُ ففي السُّوقِ)، فهي للاسْمِ[٥] خَاصَّةً، لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَيْهِ، فاقْتَضَى لَها هذا أَنْ تُعَامَلَ مُعَامَلَةً تُوجِبُ أَنَّها للاسْمِ، وأَنَّ مَعْنى الجَزاءِ عَارِضٌ فِيها، فَجَازَ أَنْ يُنْقَلَ الاسْمُ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَيْها بِمَا لَوْلاها[٦] لَمْ يَنْتَقِلْ إِلى ذلِكَ المَوْضِعِ.

وكِلا المَذْهَبَيْنِ حَسَنٌ، إِلّا أَنَّهُ يَجِيءُ عَلَى هذا المَذْهَبِ الأَخِيرِ: (أَمّا زَيْدًا فَإِنَّكَ ضَارِبٌ)، ولا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ المَازِنِيِّ؛ لأَنَّ (أَمّا) لا تَعْمَلُ في المَفْعُولِ بِهِ؛ إِذْ لا يَقْتَضِيهِ تَقْدِيرُها: مَهْما يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ، ولكنْ تَعْمَلُ في الظَّرْفِ والمَصْدَرِ؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ: مَهْما يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ[٧].

ويَقُولُ [اللَّهُ جَل وعَزّ][٨]: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل: ٦٢]، فـ (جَرَمَ) فِعْلٌ بِمَنْزِلَةِ: (حَقَّ كَوْنُ النَّارِ لَهُمْ)، ولا تَكُونُ (لا جَرَمَ) إِلّا جَوابًا؛ لأَنَّها لَمّا نُقِلَتْ عَلَى القَطْعِ المَحْضِ إِلى مَعْنى (حَقَّ) أُلْزِمَتْ مَوْقِعًا يَظْهَرُ فِيهِ مَعْناها، وهو مَوْقِعُ الجَوَابِ.

---

(١) انظر رأيه في الأصول ١/ ٢٠٨، ٢٧٤، وشرح السيرافي ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) قوله: (مهما) ليس في د.

(٣) وهو رأي المبرد. انظر المقتضب ٢/ ٦٩ - ٧١، ٣/ ٢٧، وشرح السيرافي ٢/ ٢٧٣، وشرح الرضي ٤/ ٤٧٦.

(٤) في د: (زيد).

(٥) الكلام من قوله: (كقولك أين أخواك) ساقط من د.

(٦) في د: (بما لو لولاها).

(٧) الكلام من قوله: (ولكن تعمل) ساقط من د.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فَـأَمَّا (لا) فَـبَعْضُ النَّحْوِيِّـينَ يَذْهَبُ إِلى أَنَّها نَـفْيٌ صَحِيحٌ، وهو الفَـرَّاءُ[١]، ويَـقُولُ: هي رَدٌّ لِكَلامِ[٢] أَهْلِ البَاطِلِ واسْتِئْـنَافٌ بِالحَقِّ، وعَلَى ذلِكَ يُحْمَلُ: ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [القيامة: ١]، ولا يُجِيزُ[٣] أَنْ تَـكُونَ مُسْتَـأْنَـفَـةً إِلَّا عَلَى النَّـفْيِ. وغَيْـرُهُ يُجِيـزُ أَنْ تَـكُونَ صِلَـةً مُـؤَكِّدَةً في المَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا، أَمَّا (لا أُقْسِمُ) فلأَنَّ القُرْآنَ كَالسُّورَةِ الوَاحِدَةِ، فَـتَجِيءُ حِجَاجُهُ ومَعَانِـيـهِ متَّصِلَـةً، وهذا مَذْهَبُ أَبِـي العَـبَّاسِ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيـدٍ[٤]، وأَمَّا (لا جَرَمَ) فلأَنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلَّا جَوَابًا عَلَى مَا ذَكَـرَهُ الخَلِـيـلُ[٥].

وقَالَ الفَزَارِيُّ [ظ١٨٢]:

٨٢٩ ولَـقَدْ طَعَنْتُ أَبَـا عُـيَـيْـنَـةَ طَعْـنَـةً ... جَرَمَتْ فَزَارَةُ بَعْدَها أَنْ يَغْضَبُوا[٦]

كَأَنَّـهُ قِـيلَ: حُقَّتْ فَـزَارَةُ بَعْدَها عَلَى الغَضَبِ، أَوْ تَـرْكِ الغَضَـبِ، و (عَلَى الغَضَبِ) أَظْهَـرُ، كَأَنَّـهُ قَالَ: حَقَقْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَغْضَبُوا كَغَضَبِـي، ويَأْنَـفُوا كَأَنَـفَتِـي. ولا يَصْلُحُ في تَأْوِيـلِهِ: قُطِعَتْ فَـزَارَةُ عَنِ الغَضَبِ، إِلَّا أَنْ يَصْحَبَ الكَلامَ دَلِـيلٌ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ أَظْهَـرُ.

ولا يَجُوزُ: (أَمَّا جَهْدَ رَأْيِـي فَأَنَّـكَ[٧] ذَاهِبٌ) بِالفَتْحِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ مِمَّا[٨] يُـفَخَّمُ فِـيـهِ الشَّأْنُ. ولا: (أَمَّا في الدَّارِ فَأَنَّـكَ قَائِمٌ)، ولكِنْ يَجُوزُ: (أَمَّا غَدًا فَـأَنَّـكَ رَاحِلٌ)؛ لأَنَّ الرَّحِيلَ يُفَخَّمُ فِـيـهِ الشَّأْنُ.

---

(١) معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٠٧.
(٢) في د: (رد الكلام).
(٣) في د: (يجوز).
(٤) انظر زيادة (ما) للتوكيد في المقتضب ٢/ ٥٤، وانظر رأيه في زيادة (لا) في الأصول ١/ ٢٧٩، وابن يعيش ٨/ ١٣٦.
(٥) سيبويه ٣/ ١٣٨.
(٦) البيت من الكامل، وهو لرجل من فزارة في سيبويه ٣/ ١٣٨، وتحصيل عين الذهب ٤٣٧. وهو لجرير في المحرر الوجيز ٣/ ١٧٧، وليس في ديوانه. وهو لأبي أسماء بن الضريبة في شرح أدب الكاتب للجواليقي ١/ ١٢٠. وهو لأبي أسماء بن الضريبة أو عطية بن عفيف في مجاز القرآن ١/ ٣٥٨، وابن السيرافي ٢/ ١٣٤. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٢٧٢، ومعاني الفراء ٢/ ٩، والمقتضب ٢/ ٣٥٢، والتعليقة ٢/ ٢٥٠، والعضديات ١٩٧، وشرح الرضي ٤/ ٣٤٧.
(٧) في الأصل ود: (بأنك).
(٨) كذا في د. وفي الأصل: (كما).

وتَقُولُ: (أَمّا بَعْدُ فإِنَّ اللّهَ قَالَ في كِتَابِهِ)، ولا يَصْلُحُ في مِثْلِ هذا المَوْضِعِ الفَتْحُ؛ لأَنَّ (بَعْدُ) إذا لَمْ تُضَفْ فإِنَّما اسْتِفْتَاحُ كَلامٍ لِيُسْتَأْنَفَ الكَلامُ بَعْدَها، فلا يَجُوزُ إِلّا بِالكَسْرِ.

وتَـقُولُ: (شَدَّ مَا أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)، و (عَـزَّ مَا أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)، فـ (شَدَّ مَا) فِعْلٌ، وكَذلِكَ: (عَـزَّ مَا)، وهو العَامِلُ في (أَنَّ) بِمَنْزِلَةِ: يَحِقُّ[١] أَنَّـكَ ذَاهِبٌ.

وتَـقُولُ: (كَمَا أَنَّـهُ لا يَعْلَمُ ذَاكَ فَـتَجَاوَزَ اللّهُ عَنْـهُ)، فـ (أَنَّ) في مَوْضِعِ جَرٍّ بِالكَافِ، و (مَا) زَائِدَةٌ، إِلّا أَنَّـهُ لا يَجُوزُ إِسْقَاطُها في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّـها تُـفَـرِّقُ بَـيْنَ مَعْنَـيَـيْنِ في التَّحْقِيقِ والتَّـقْرِيبِ؛ إِذْ لَوْ قُلْتَ: (كَأَنَّـهُ لا يَعْلَمُ ذَاكَ)، كَانَ تَـقْرِيـبًا، وإِذا قُلْتَ: (كَمَا أَنَّـهُ لا يَعْلَمُ ذَاكَ) كَانَ تَحْقِيقًا.

ويَجُوزُ: (هذا حَقٌّ مِثْـلَ مَا أَنَّـكَ هاهُنا)، و (هذا حَقٌّ مِثْـلُ مَا أَنَّـكَ هَاهُنا) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، فَسِيـبَوَيْـهِ[٢] يَذْهَبُ إلى أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِ الشّاعِـرِ:

٨٤٠ لَمْ يَمْنَعِ الشُّرْبَ مِنْها غَيْرَ أَنْ نَطَقَتْ ... حَـمَامَـةٌ في غُصُونٍ ذاتِ أَوْقَالِ[٣]

ويَجُوزُ: (غَيْـرُ أَنْ نَطَقَتْ)؛ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ مُبْهَمًا أُضِيفَ إِلى مَبْـنِـيٍّ. والمَازِنِـيُّ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ (مِثْلَ) مَع (مَا) مَبْنِـيٌّ[٤] كَبِـنَاءِ (خَمْسَةَ عَشَرَ)[٥]. والجَرْمِـيُّ يَذْهَبُ إِلى أَنَّـهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الحَالِ[٦].

وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٨٤١ قُـرُومٍ تَسَامَى عِـنْـدَ بَـابِ دِفَـاعُـهُ ... كَـأَنْ يُؤْخَذُ المَرْءُ الكَرِيمُ فَـيُـقْـتَلا[٧]

---

(١) في د: (حقّ).

(٢) سيبويه ٣/ ١٤٠.

(٣) البيت من البسيط، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦٥٧).

(٤) في د: (بني).

(٥) انظر رأيه في الأصول ١/ ٢٧٥، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٥٤، والمسائل المنثورة ٦٩.

(٦) انظر رأيه في التعليقة للفارسي ٢/ ٢٥٤، والمسائل المنثورة ٦٩، وابن يعيش ٨/ ١٣٥.

(٧) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٣٦، وانظر سيبويه ٣/ ١٤١، والأصول ١/ ٢٧٨، والتعليقة ٢/ ٢٥٦، وابن السيرافي ٢/ ١٥٣، وتحصيل عين الذهب ٤٣٧، والنكت للأعلم ٧٧٩، وتنقيح الألباب ٢٣٠. والقروم: الأسياد، ومعناه في الأصل: الفحول، وتسامى: من السمو والرّفعة.

[و١٨٣] فهذا عَلَى مَعْنى: (كَأَنْهُ)، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ في الشِّعْرِ، كَمَا يَجُوزُ حَذْفُ (مَا) مِنْ قَوْلِكَ: (كَمَا أَنَّهُ لا يَعْلَمُ) في الشِّعْرِ. والمَازِنِيُّ يَذْهَبُ إِلى النَّصْبِ بِـ (أَنْ) العَامِلَةِ في الفِعْلِ[1]، ويُنْشِدُ:

.... كَأَنْ يُؤخَذَ المَرْءُ............

لأَنَّ المَعْنى فِيهِ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ، ولا ضَرُورَةٍ.



(١) انظر رأيه في الأصول ١/ ٢٧٨، وشرح السيرافي ٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٥٧.

بَابُ (إنَّ) الّتي تَقعُ بَعْدَ القَوْلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (إِنَّ) الّتي تَـقَعُ بَعْدَ القَوْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَاب

مَا الّذي يَجُوزُ في (إِنَّ) الّتي تَـقَعُ بَعْدَ القَوْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيها الفَتْحُ؛ لاعْتِمَادِها عَلَى شَيءٍ قَبْلَها، وإِنْ عَمِلَ فِـيها الابْـتِدَاءُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ حِكَايَـةٍ تُسْتَأنَـفُ(١) فِـيها الجُمْلَـةُ الّتي تَـقَعُ بِها الفَائِدَةُ؟

ومَا حُكْمُ: (قَالَ عَمْرٌو: إِنَّ زَيْدًا خَيْـرٌ مِنْكَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ إِنَّما قَالَ: (زَيْدٌ خَيْـرٌ مِنْكَ)، فَـتَدْخُلُ (إِنَّ)، ويَجِبُ لَهَا الكَسْرُ، مَع أَنَّـهُ لَيْسَ عَلَى حِكَايَـةِ اللَّفْظِ؟ ولِمَ جَازَ مِثْـلُ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحِكَايَـةَ عَلَى المَعْنى وعَلَى اللَّفْظِ تَسْتَوِي في هذا البَابِ؛ بِدَلِـيلِ مَا جَاءَ في القُرْآنِ حِكَايَـةً عَلَى المَعْنى؛ إِذْ هو بِالعَـرَبِيَّـةِ، والمَحْكِـيُّ بِالعِبْـرَانِيَّـةِ وغَيْـرِها مِمّا هو خَارِجٌ عَن العَـرَبِيَّـةِ، وكُلُّـهُ جَاءَ بِالكَسْرِ، فهذا دَلِـيلٌ؟ وهَلْ عِلَّـتُـهُ أَنَّ الحِكَايَـةَ عَلَى المَعْنى يَجِبُ أَنْ تُعْرَبَ مِن الحِكَايَـةِ [عَلَى](٢) اللَّفْظِ، فإِذا اسْتُؤنِـفَت الجُمْلَـةُ بِـ (إِنَّ) [دَلَّ أَنَّ](٣) ذلِكَ مِنْ كَلامِ الحَاكِـي، وكَانَت البَـقِيَّـةُ كُلُّها مِنْ مَعْنى كَلامِ المَحْكِـيِّ عَنْـهُ؟

ولِمَ صَارَتْ (قَالَ) مَع (إِنَّ) بِمَنْزِلَتِها مَع (زَيْـدٍ) إِذا قُلْتَ: (قَالَ زَيْدٌ: عَمْرٌو خَيْـرُ النَّاسِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا المَوْقِعَ الّذي يَـقَعُ فِيـهِ (زَيْدٌ) مُبْتَدَأً، وتَـقَعُ فِيـهِ (إِنَّ)، وهو مَوْقِعٌ وَاحِدٌ، لا تَـتَسَلَّطُ عَلَيْـهِ (قَالَ)؛ لأَنَّـهُ مَوْقِعُ ابْـتِدَاءِ الجُمْلَـةِ، فلا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْـهِ؟

ومَا مَعْنى اعْتِلالِـهِ فـي قَوْلِـهِ(٤): « لأَنَّ (أَنَّ) تَجْعَـلُ الكَلامَ شَأنًـا(٥)، وأَنْتَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٤٢: « هذا باب من أبواب إنَّ ».

(١) في د: (فتستأنف).

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سيبويه ٣/ ١٤٢.

(٥) في د: (منافا).

لا تَقُولُ: (قَالَ الشَّأنُ) كَمَا تَقُولُ: (زَعَمَ الشَّأنَ مُتَفَاقِمًا) »؟ وهَلْ ذلِكَ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ (قَالَ) وبَيْنَ (زَعَمَ) وأخَوَاتِها مَع أَنَّهُما جَمِيعًا يَدْخُلانِ عَلَى الجُمْلَةِ الّتي هي ابْتِدَاءٌ وخَبَرٌ؟ ولِمَ جَازَ [ظ١٨٣] لأحَدِ الفِعْلَيْنِ أنْ يُزِيلَ الابْتِدَاءَ، ويَعْمَلَ فِيما كَانَ الابْتِدَاءُ عَامِلًا[1] فِيهِ، ولَمْ يَجُزْ للفِعْلِ الآخَرِ مِثْلُ ذلِكَ، فَأَجَابَ بِأنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُما أنَّ (أنَّ) المَفْتُوحَةَ تَجْعَلُ الكَلامَ شَأنًا، فَلَوْ قُلْتَ: (زَعَمَ الشَّأنَ مُتَفَاقِمًا) صَحَّ، ولَوْ قُلْتَ: (قَالَ الشَّأنَ مُتَفَاقِمًا) لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّهُ يُبْطِلُ الحِكَايَةَ رَأسًا في اللَّفْظِ والمَعْنَى؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ [البقرة: ٦٧]، وفي: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١١٥]؟

ومَا حُكْمُ: (مَتَى تَقُولُ: إنَّهُ مُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ بِالفَتْحِ والكَسْرِ، ولَمْ يَجُزْ مَع غَيْرِ (تَقُولُ) في الاسْتِفْهامِ؟ وهَل الكَسْرُ بِالإجْرَاءِ عَلَى الأصْلِ، والفَتْحُ بِالإخْرَاجِ إلَى مَعْنَى الظَّنِّ؟

ومَا حُكْمُ: (قَالَ عَمْرٌو: إنَّهُ مُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ الكَسْرُ مَع أنَّ الهَاءَ تَرْجِعُ إلى (عَمْرٍو)، وكُلُّهُ مِنْ كَلامِهِ؛ لأنَّ القَوْلَ مِنْهُ، ومَا بَعْدَهُ مِنْهُ، بِمَنْزِلَةِ: (قُلْتُ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّكَ تَحْكِي عَنْ نَفْسِكَ، كَمَا تَحْكِي عَنْ غَيْرِكَ؟

ولِمَ جَازَ فِي قِرَاءَةِ عِيسَى: (فَدَعَا رَبَّهُ إنِّي مَغْلُوبٌ)[2]، وفي قِرَاءَتِنا: ﴿ أَنِّي مَغْلُوبٌ ﴾ [القمر: ١٠][3]؟ ومَا نَظِيرُ إضْمَارِ القَوْلِ مِنْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ ﴾ [الزمر: ٣]، أيْ[4]: قَالُوا: مَا نَعْبُدُهُم؟

ومَا حُكْمُ: (أوَّلُ مَا أقُولُ إنِّي أحْمَدُ اللَّهَ)؟ ولِمَ جَازَ: (أنِّي) بِالفَتْحِ والكَسْرِ؟

---

(١) في د: (عاما).

(٢) قرأ ابن إسحاق وعيسى والأعمش وزيد بن عليّ، ورويت عن عاصم: إني بكسر الهمزة، على إضمار القول على مذهب البصريين، أو على إجراء الدعاء مجرى القول على مذهب الكوفيين. وقرأ الجمهور: بفتحها. انظر مختصر ابن خالويه ١٤٨، وتفسير البحر المحيط ٨/ ١٧٥.

(٣) في الأصل ود: (أنا مغلوب). (٤) في د: (إن).

ومَا خَبَـرُ (أَوّلُ) عَلَى الوَجْهَيْنِ[١]؟

بَابُ (إنَّ) الّتي تَقعُ بَعْدَ (حتّى)[*]

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ فِـيـهِ (إِنَّ) الّتي تَـقَعَ بَعْدَ (حَتّى) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ فـي (إِنَّ) الّتي تَـقَعُ بَعْـدَ (حَتّى)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيها إِلّا الكَسْرُ إذا كَانَتْ عَلَى تَـقْدِيـرِ الدُّخُولِ عَلَـى الجُمْلَـةِ الّتي هي مُـبْـتَدَأ وخَبَـرٌ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا المَوْقِـعَ لا يَصْلُحُ فِـيـهِ المَصْدَرُ، وإِنَّما تَـقَعُ مَفْتُوحَةً في المَوْقِعِ الّذي يَصْلُحُ فِـيـهِ المَصْدَرُ؛ لأَنَّها بِمَعْناهُ؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ قَالَهُ القَوْمُ حَتّى إِنَّ زَيْدًا يَـقُولُـهُ)، و (انْطَـلَـقَ القَوْمُ حَتّى إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ دُخُولِ لامِ الابْـتِدَاءِ في الخَبَـرِ؟ [و١٨٤] ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ الفَـتْحُ هاهُنا مُحَالًا[٢] بِأَنَّـهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: انْطَـلَـقَ القَوْمُ حَتّى الانْطِلاقُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يُوهِمُ في الانْطِلاقِ مُـنْـتَهى نَـفْسِهِ؛ فَلِذلِكَ قَالَ[٣]: « هو مُحَالٌ »؟

ومِنْ أَيْنَ لَزِمَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: انْطَلَـقَ القَوْمُ حَتّى الانْطِلاقَ؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْزِلَـةِ: انْطَـلَـقَ القَوْمُ حَتّى انْطِلاقَ زَيْـدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالأَلِفِ واللّامِ كالتَّعْرِيفِ بالإِضَافَةِ، فهو يَخْرُجُ في الفَتْحِ إِلى هذا التَّـقْدِيـرِ الفَاسِدِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ فَإِذا إِنَّـهُ يَـقُولُ)؟ ولِمَ جَازَ الكَسْرُ بَعْدَ (إذا)؟ ومَا مَوْضِعُ (إذا) في قَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ فَإِذا هو يَـقُولُ)؟ ومَا العَامِلُ فِـيها؟ وهَلْ هو

---

(١) في د: (الجوهين).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٤٣: « هذا باب آخر من أبواب إنّ ».

(٢) في د: (محلا).

(٣) سيبويه ٣/ ١٤٤.

مَحْذُوفٌ عَلَى تَقْدِيرِ: مَرَرْتُ فَتَبَيَّنْتُ إِذا هو يَقُولُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ (إِذا يَقُولُ)؟

ولِمَ جَازَ بِالفَتْحِ عَلَى تَقْدِيرِ[1]: مَرَرْتُ فَإِذا قَوْلُهُ؟ ومَا العَامِلُ في (إِذا) عَلَى هذا الوَجْهِ؟ ومَا مَوْضِعُها؟ ولِمَ كَانَ رَفْعًا عَلَى هذا الوَجْهِ، ونَصْبًا عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وكُنْتُ أُرَى زَيْدًا كَمَا قِيلَ سَيِّدًا إذا إِنَّهُ عَبْدُ القَفَا واللَّهَازِمِ؟

وهَلْ تَقْدِيرُهُ: فَتَبَيَّنْتُ إِذا هو عَبْدُ القَفَا؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ فَإِذا أَنَّهُ عَبْدٌ) بِالفَتْحِ والكَسْرِ؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتّى أَنَّكَ أَحْمَقُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالفَتْحِ في هذا المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَوْقِعُ المَصْدَرِ، لا مَوْقِعُ الجُمْلَةِ؛ إِذْ لَوْ أَفْصَحَ[2] بِهِ فَقَالَ: (قَدْ عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتّى حُمْقَكَ) جَازَ، وكَذلِكَ لَوْ قَالَ: (قَدْ عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتّى الحُمْقَ) جَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (كَمَا أَنَّكَ هَاهُنا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالفَتْحِ؟ وهَلّا جَازَ الكَسْرُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِم: (كَما أَنْتَ هَاهُنا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا بَعْدَ المُبْتَدَأ يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهُ، كَقَوْلِكَ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْتَ هاهُنا)، ولا يَجُوزُ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنَّكَ هاهُنا)؛ لأَنَّ (إِنَّ) لا يَعْمَلُ مَا بَعْدَها فِيمَا قَبْلَها؛ لأَنَّ لَهَا[3] صَدْرَ الكَلامِ، لا يَزُولُ عَنْهُ إِلى مَوْقِعِ الخَبَرِ، والمُبْتَدَأُ وإِنْ كَانَ لَهُ صَدْرُ الكَلامِ فَقَدْ يَزُولُ عَنْهُ إِلى مَوْقِعِ الخَبَرِ، كَقَوْلِكَ: (في الدّارِ زَيْدٌ)، ولا يَجُوزُ: (في الدّارِ [ظ ١٨٤] إِنَّ زَيْدًا)، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (كَيْفَ إِنَّكَ صَانِعٌ؟) ويَجُوزُ: (كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟) والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ؟

---

(١) الكلام من قوله: (مررت فتبينت) ليس في د.

(٢) في د: (فصح). (٣) في الأصل ود: (لها).

بَابُ (إنَّ) الّتي تَقَعُ بَعْدَ (إلّا)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في [إِنَّ][1] الّتي تَقَعُ بَعْدَ (إلّا) مِمّا لا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) الّتي تَقَعُ بَعْدَ (إلّا)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الجُمْلَةِ الّتي هي ابْتِداءٌ وخَبَرٌ بَعْدَ (إلّا) فِيها الفَتْحُ؟ ومَا دَلِيلُـهُ مِنْ دُخُولِ لامِ الابْتِدَاءِ في الخَبَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا قَدِمَ عَلَيْنا أَمِيرٌ إِلّا إِنَّهُ مُكْرِمٌ لي)؟

ومَا الشّاهِدُ في: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الفرقان: ٢٠]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا المَوْقِعِ إِلّا الكَسْرُ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ أَجْلِ لامِ الابْتِدَاءِ؟ ولِمَ لا يَصِحُّ هذا الاعْتِلالُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّرٍ:

مَا أَعْطَيَانِي ولا سَأَلْتُهُمَا … إِلّا وإِنِّي لَحَاجِزِي كَرَمِي[2]؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ دُخُولَ اللّامِ في هذا وخُرُوجَها بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا غضِبَ عَلَيْكَ إِلّا أَنَّكَ فَاسِقٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ الفَتْحُ هَاهُنا؟

ومَا الشّاهِدُ في: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟﴾ [التوبة: ٥٤]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها هُنا إِلّا الفَتْحُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَعْطَيْتُهُ مَا إِنَّ شَرَّهُ خَيْرٌ مِنْ جَيِّدِ مَا مَعَكَ)، و (هؤلاء الّذين إِنَّ أَجْبَنَهُم لأَشْجَعُ مِنْ شُجْعَانِكُمْ)؟ ومَا في دُخُولِ اللّامِ مِن الدَّلِيلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٤٥: « هذا باب آخر من أبواب إنّ ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (وما سألتهما)، وكذا الرواية في مصادر البيت.

ولِمَ جازَ أنْ يَـقعَ القَسَمُ في الصِّلَـةِ؟ ولِمَ جَازَتْ (إنَّ) في الصِّلَةِ وصِفَةِ النَّـكِرَةِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في (إنَّ) الّتي تَـقعُ بَعْدَ القَوْلِ الكَسْرُ عَلَى الحِكَايَـةِ، ولا يَجُوزُ فِـيها الفَـتْحُ؛ لأنَّـهُ يُخْرِجُ الجُمْلَـةَ مِنْ صِيغَـةِ الحِكَايَـةِ وطَرِيـقِها، فَـتَبْطُـلُ الحِكَايَـةُ الّتي يَدُلُّ عَلَيْها القَوْلُ، وإنَّما يَنْـبَـغِـي أَنْ يُـفْصَلَ بَـيْنَ الجُمْلَـةِ الّتي هي مِنْ كَلامِ الحَاكِي وبَـيْنَ [و١٨٥] الجُمْلَةِ الّتي هي مِنْ كَلامِ المَحْكِيِّ عَنْـهُ، فَـتُسْتَأنَـفُ تِلْكَ لِـيَـقَعَ الفَصْلُ، وإلّا اخْـتَلَطَ اخْـتِلاطَ مَا يُـنَاقِضُ الحِكَايَـةَ.

وتَـقُولُ: (قَالَ عَمْرٌو: إنَّ زَيْدًا خَيْـرٌ مِنْكَ) فَـتَـكْسِرُ، وإنْ كَانَ (عَمْرٌو) إنَّما قَالَ: (زَيْدٌ خَيْـرٌ مِنْكَ)، ولَـمْ يَذْكُـرْ (إنَّ)؛ لأنَّـهُ مَوْضِعُ اسْتِئْـنَافِ الجُمْلَةِ الّتي تَدُلُّ عَلَى مَعْنى كَلامِ المَحْكِيِّ عَنْهُ، فلا بُـدَّ مِن الكَسْرِ عَلَى الوَجْهَيْنِ[1] جَمِيعًا مِنْ حِكَايَـةِ اللَّفْظِ وحِكَايَـةِ المَعْنى في هذه العِلَّـةِ.

ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ قَوْلُ اللّهِ جَل وعَزّ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ [البقرة: ٦٧]، فهذا بِالكَسْرِ مَع أَنَّـهُ حِكَايَـةٌ عَلَى المَعْنى، والعِلَّـةُ فِـيـهِ مَا ذَكَرْنا مِنْ فَصْلِ مَعْنى كَلامِ المَحْكِيِّ عَنْهُ مِنْ كَلامِ الحِكَايَـةِ بِاسْتِئْـنَافِ الجُمْلَـةِ الّتي مَعْناها مَعْنى كَلامِ المَحْكِيِّ عَنْـهُ[2].

وكُلُّ مَوْقِعِ ابْـتِدَاءٍ لَيْسَ عَلَى شَبَـهِ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ مِمّا يَـقْتَضِي مَوْقِعَ المَصْدَرِ، أَوْ غَيْرِهِ مِن المُفْرَدِ يَحِقُّ لـ (إنَّ)[3] فِـيـهِ الكَسْرُ؛ لأنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ (إنَّ) في الابْـتِدَاءِ الّذي لَيْسَ قَـبْلَـهُ كَلامٌ، فهذا أَصْلُ البَابِ، وعَلَى قِـيَاسِهِ تَجْرِي مَوَاقِعُ الكَسْرِ، إذا

---

(١) في د: (الكسر بين الوجهين).

(٢) الكلام من قوله: (من كلام الحكاية باستئناف) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (يحق إن).

كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهِ في أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَامِلٌ لَفظِيٌّ يَقْتَضِي المُفْرَدَ، ولا شَبَهُ العَامِلِ اللَّفظِيِّ في اقْتِضَاءِ المُفْرَدِ.

ولَوْ فَتَحْتَ بَعْدَ القَوْلِ، كَمَا تَفْتَحُ بَعْدَ الزَّعْمِ لَبَطَلَت الحِكَايَةُ، كَمَا تَبْطُلُ فِي: (زَعَمَ زَيْدٌ الشَّأنَ مُتَفَاقِمًا)، فَكَذلِكَ لَوْ قُلْتُ: (قَالَ زَيْدٌ الشَّأنَ مُتَفَاقِمًا) لاقْتَضَى أَنَّهُ لا حِكَايَةَ فِيهِ، كَمَا لَيْسَ في (زَعَمَ)، ولا في (ظَنَّ).

ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ[1] قُلْتَ: (قَالَ: الشَّأنُ مُتَفَاقِمٌ)؛ لأَنَّ فَصْلَهُ بِاسْتِئْنَافِ الجُمْلَةِ قَدْ أَنْبَأَ عَنْ مَعْنى الحِكَايَةِ، وفَرَّقَ بَيْنَ كَلامِ الحَاكِي والمَحْكِيِّ عَنْهُ.

كَمَا تُكْسَرُ في جَوَابِ القَسَمِ؛ لِيُفْصَلَ بَيْنَ القَسَمِ والمُقْسَمِ عَلَيْهِ، فهذا مَوْقِعٌ لا يَصْلُحُ فِيهِ إِلّا الكَسْرُ، كَمَا لا يَصْلُحُ إذا تَقَدَّمَ كَلامٌ، دُخُولُهُ وخُرُوجُهُ وَاحِدٌ، في أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في (إنَّ)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ قَطْعٍ عَنِ الكَلامِ الأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ: (قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ في أُمُورٍ كَثِيرَةٍ[2] إِنِّي[3] لأَتَعَجَّبُ مِنْها) [ظ١٨٥]، فهذا مَوْضِعُ قَطْعٍ عَنِ الكَلامِ الأَوَّلِ، فهو بِمَنْزِلَةِ: (إِنِّي لأَتَعَجَّبُ مِنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيها) في أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَوَاقِعِ (إِنَّ) الَّتي يُسْتَأْنَفُ المَعْنى بِهَا.

ولَيْسَ كَذلِكَ (لَوْ) و (لَوْلا)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِن المَوَاقِعِ الَّتي يَجِبُ أَنْ يُسْتَأنَفَ المَعْنى بِها لا مَحَالَةَ؛ لأَنَّ الاتِّصَالَ بِمَعْنى (لَوْ) و (لَوْلا) لازِمٌ، ولَيْسَ هُنَاكَ مَا يَفْصِلُهُ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَفْصِلَ القَسَمَ مِن المُقْسَمِ عَلَيْهِ، وكَمَا يَجِبُ أَنْ يُفْصَلَ كَلامُ الحَاكِي مِنْ كَلامِ المَحْكِيِّ عَنْهِ، وكَمَا يَجِبُ أَنْ يَفْصِلَ مَا وُجُودُهُ وعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةٍ في اسْتِئْنَافِ مَا بَعْدَهُ مِن الجُمْلَةِ، وكَمَا يَفْصِلُ مَا قَبْلَهُ كَلامٌ مُنْعَقِدٌ بِتَفْصِيلِ الجُمْلَةِ مِمّا قَبْلَهُ كَلامٌ لا يَنْعَقِدُ بِتَفْصِيلِ الجُمْلَةِ كالظَّنِّ والقَوْلِ، فالظَّنُّ يَنْعَقِدُ بِتَفْصِيلِ الجُمْلَةِ؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى طَرِيقِ إِبْطَالِ الابْتِدَاءِ، وكَوْنِهِ عَامِلًا فِيما كَانَ الابْتِدَاءُ عَامِلًا[4] فِيهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ القَوْلُ؛ لأَنَّهُ لا يُبْطِلُ الابْتِدَاءَ

---

(١) في د: (ولو).

(٢) في الأصل ود: (كثير).

(٣) في د: (إن).

(٤) في د: (كاملا).

الّذي كَانَ قَبْلَ دُخُولِـهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُـقِرَّهُ عَلَى حَالِهِ؛ لِيَـكُونَ عَلَى طَرِيـقِ الجُمْلَـةِ المَحْكِيَّـةِ.

وتَـقُولُ: (مَـتَى تَـقُولُ: إِنَّ زَيْدًا مُـنْطَلِقٌ)، فَـيَجُوزُ في هذا بِالفَتْحِ والكَسْرِ، أَمَّا الكَسْرُ فَعَلَى الأَصْلِ في الحِكَايَـةِ، وأَمَّا الفَـتْحُ فَعَلَى الإِخْرَاجِ إِلى مَعْنى (تَظُنُّ)، كَمَا جَازَ إِعْمَالُها في الاسْمِ والخَبَـرِ مِنْ قَوْلِـهِ:

٨٤٤................................ فَمَـتى تَـقُولُ الـدَّارُ تَـجْمَـعُـنَـا[1]

وكَذلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَـقُولَ: (أَتَـقُولُ أَنَّـهُ مُـنطَلِقٌ)، كَمَا جَازَ:

٨٤٢ أَجُـهَّـالًا تَـقُـولُ بَـنِـي لُـؤَيٍّ لَـعَـمْرو أَبِـيكَ أَمْ مُتَجَاهِلِـينا[2]

فهذا عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ؛ لأَنَّ المَعْنى وَاحِدٌ، والعِلَّـةُ في الإِعْمَالِ عَلَى طَرِيقَـةٍ وَاحِدَةٍ، ولَوْ لَمْ يَجُزْ هذا في (أَنَّ) لَمْ يَجُزْ في غَيْـرِ مَا اسْتُعْمِلَ مِن الأَسْمَاءِ، ولكنْ لَمَّا فَهِمْنا المَعْنى، وعَـرَفْنا العِلَّـةَ أَجْرَيْناها في كُلِّ مَا كَانَ بِـتِلْكَ المَنْزِلَـةِ. ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ فيمَا تَصَرَّفَ مِن القَوْلِ، كَمَا لا يَجُوزُ في غَيْـرِ بَابِ (إِنَّ).

وتَـقُولُ: (قُلْتُ: إِنِّي مُنْطَلِقٌ) فَـتَـكْسِرُ؛ لأَنَّـكَ تَحْكِـي عَنْ نَـفْسِكَ، كَمَا تَحْكِـي عَنْ غَيْـرِكَ، فَـتَـفْصِلُ كَلامَكَ الّذي لَيْسَ عَلَى الحِكَايَـةِ مِنْ كَلامِكَ الّذي عَلَى الحِكَايَـةِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ فَدَعَا [و١٨٦] رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغْلُوبٌ ﴾ [القمر: ١٠][3] بالفَتْحِ في قِرَاءَتِـنا، أَيْ: دَعَا رَبَّـهُ بِأَنِّـي[4] مَغْلُوبٌ، وفي قِـرَاءَةِ عِـيسَى: (إِنِّي مَغْلُوبٌ) بِالكَسْرِ، أَيْ: فَـقَالَ: إِنِّي. وإِضْمَارُ القَوْلِ في القُـرْآنِ كَثِيـرٌ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤]، أَيْ: يَـقُولُونَ: سَلامٌ عَلَـيْكُمْ.

وتَـقُولُ: (أَوَّلُ مَا أَقُولُ أَنِّـي أَحْمَدُ اللَّهَ) فَـتَـفْتَحُ عَلَى أَنَّـهُ خَبَـرُ (أَوَّلُ)، كَأَنَّـكَ

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ١٢٦.
(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ١٢٥.
(٣) في الأصل: (أنا مغلوب).
(٤) في الأصل: (بأنا).

قُلْتَ: أَوَّلُ مَا أَقُولُ اسْتِفْتَاحٌ بِـذِكْرِ اللَّهِ، وأَوَّلُ مَا أَقُولُ الحَمْدُ للَّهِ، فـ (الحَمْدُ) رَفْعٌ بِأَنَّـهُ خَبَـرُ (أَوَّلُ). ويَجُوزُ الكَسْرُ عَلَى الحِكَايَـةِ بَعْدَ القَوْلِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: أَوَّلُ قَوْلِـي الحَمْدُ للَّهِ مُـتَـبَـرَّكٌ بِـهِ، أَوْ مِفْـتَاحٌ لِكَلامِـي، أَوْ مَا جَرَى هذا المَجْرَى، عَلَى حَذْفِ الخَـبَـرِ. ويَجُوزُ: (هذا أَوَّلُ مَـا أَقُولُ إِنِّـي أَحْمَدُ اللَّـهَ)، كُلُّ ذلِكَ وَاسِعٌ جَائِـزٌ في هذا الكَلامِ.

والجَوَابُ[1] عَن البَابِ الثَّاني

الذي يَجُوزُ في (إِنَّ) الّتي تَـقَعُ بَعْدَ (حَتّى) الكَسْرُ إذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الجُمْلَـةِ الّتي هي ابْـتِدَاءٌ وخَبَـرٌ؛ لأَنَّ (حَتّى) حِينَـئِـذٍ تَصِيـرُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ، ودَلِـيلُ ذلِكَ دُخُولُ اللّامِ في الخَبَـرِ، فيُحْتَاجُ إِلى أَنْ تَـفْصِلَ هذا المَوْقِـعَ مِن المَـوْقِـعِ الّذي تَدْخُلُ فِـيـهِ عَلَى المُفْرَدِ بِأَنَّ هـذا بِمَنْـزِلَـةِ الابْـتِدَاءِ الّذي لَـيْـسَ قَبْلَـهُ كَلامٌ.

ولَيْسَ كَذلِكَ مَـوْقِـعُ المُفْـرَدِ، فَـكُـلُّ مَوْقِـعٍ للجُمْلَةِ صَلُحَ أَنْ تَـدْخُلَ اللّامُ في الخَـبَـرِ فهو بِهذه المَنْـزِلَةِ مِن اخْتِصَاصِهِ بِـ (إِنَّ) المَكْسُورَةِ، وكُلُّ مَوْقِـعٍ امْتَـنَـعَتْ مِنْـهُ اللّامُ، وكَانَ مِنْ مَوَاقِـعِ المُفْرَدِ فهو لِـ (أَنَّ) المَفْتُوحَةِ.

وتَـقُولُ: (قَدْ قَالَـهُ القَـوْمُ حَتّـى إِنَّ زَيْـدًا يَـقُولُـهُ)، و (انْطَـلَـقَ المَلأُ حَتّى إِنَّ زَيْدًا مُـنْطَلِـقٌ)، ولَـوْ أَدْخَلْتَ لامَ الابْـتِدَاءِ فـي الخَبَـرِ جَازَ، فَـلَـيْـسَ فـي هـذا إِلّا الكَسْرُ؛ لأَنَّـهُ المَوْضِعُ الّـذي يُحْتَاجُ فِـيـهِ إِلى الفَصْلِ بَـيْنَ مَوْقِعِ الجُمْلَةِ وبَـيْنَ مَـوْقِـعِ المُفْـرَدِ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ فإذا إِنَّـهُ يَـقُولُ)، فيَجُوزُ بِالكَسْرِ والفَتْحِ عَلَى تَـقْدِيـرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَمَّا الكَسْرُ فَعَلَى مَوْقِعِ الجُمْلَةِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: مَـرَرْتُ فإذا هو يَـقُولُ. وأَمَّا الفَتْحُ فَعَلَى مَوْقِعِ المُفْرَدِ، كَأَنَّـكَ [ظ١٨٦] قُلْتَ: مَـرَرْتُ فإذا قَوْلُـهُ.

---

(١) في د: (الجواب).

وقَالَ الشّاعِرُ:

٨٤٤ وكُـنْـتُ أُرَى زَيْدًا كَمَا قِيلَ سَيِّدًا إذا إِنَّـهُ عَـبْـدُ القَـفَـا والَّلـهَـازِمِ[1]

فهذا بِالكَسْرِ في الرِّوَايَـةِ، ويَصْلُحُ في مِثْلِـهِ الفَتْحُ، كَقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ فَإِذا أَنَّـهُ عَبْدٌ) بِالكَسْرِ والفَتْحِ، تَـقْدِيـرُهُ[2]: مَـرَرْتُ فإِذا هو عَبْدٌ، ومَـرَرْتُ فإِذا العُـبُودِيَّـةُ، ومَوْضِعُ (إذا) في هذا رَفْعٌ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: مَـرَرْتُ فَهُناكَ العُـبُودِيَّـةُ، أَوْ فَـثَمَّ العُبُودِيَّـةُ، فهو عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ. وعَلَى القَوْلِ الأَوْلِ مَوْضِعُ (إذا) نَصْبٌ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ فَـتَبَـيَّـنْتُ إذا إِنَّـهُ عَبْدٌ؛ لأَنَّـها فـي هذا الوَجْهِ بِمَعْنى الوَقْتِ، وهي مُضَافَـةٌ إلى الجُمْلَـةِ، فلا يَعْمَلُ فِـيها شَيءٌ مِمّا أُضِيـفَتْ إِلَيْـهِ، وهـي بِمَنْزِلَـةِ (حَيْثُ) في الإِضَافَـةِ إلى الجُمْلَةِ.

وتَـقُولُ: (قَدْ عَـرَفْتُ أُمُورَكَ حَتّى أَنَّـكَ أَحْمَقُ)، فهذا مَوْضِعُ المُفْرَدِ، والفَتْحُ فِـيـهِ لازِمٌ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (قَدْ عَـرَفْتُ أُمُورَكَ حَتّى حُمْقَكَ).

وتَـقُولُ: (كَمَا أَنَّـكَ هاهُنا)، ولا يَجُوزُ هَاهُنا الكَسْرُ، وإِنْ كَانَ يَـقَعُ في هذا المَوْقِعِ المُبْتَدَأ، كَقَـوْلِـهِم: (كَمَا أَنْتَ هاهُنا)؛ فهذا يَجُوزُ؛ لأَنَّ مَا بَعْدَ المُـبْـتَدَأ يَعْمَلُ فِـيمَا قَبْلَـهُ، كَقَوْلِكَ: (يَوْمَ الجُمُعَـةِ أَنْتَ هَاهُنا)، ولا يَعْمَلُ مَا بَعْدَ (إِنَّ) فِـيما قَبْلَها، لا يَجُوزُ أَنْ تَـقُولَ: (يَوْمَ الجُمُعَـةِ إِنَّكَ هَاهُنا)؛ مِنْ قِـبَلِ أَنَّ المُـبْـتَدَأَ أَقْوَى؛ لأَنَّـهُ نَظِيـرُ الفَاعِلِ في قُوَّتِـهِ، فَـيَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِعَ الخَـبَـرِ، ويَـتَـقَدَّمَ الخَـبَـرُ في مَوْقِـعِـهِ، كَقَـوْلِـكَ: (في الدّارِ أَنْتَ)، و (في الدّارِ زَيْدٌ)، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في (إِنَّ)، لا تَـقُولُ: (في الدّارِ إِنَّ زَيْـدًا)، ولا: (في الدّارِ إِنَّكَ)؛ لِضَعْفِ الحَرْفِ عَنْ مَنْـزِلَـةِ المُبْـتَدَأ، فَـأَمّا الفَـتْحُ فهو لِعَمَلِ الكَافِ فِـيها، وإِنْ

---

(١) البيت من الطويل، هو للفرزدق في المغني لابن فلاح ٣/ ١٨٨، ولم ينسبه غيره، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٤٤، والمقتضب ٢/ ٣٥١، والأصول ١/ ٢٦٥، والبغداديات ٣٤٧، وتحصيل عين الذهب ٤٣٨، والخصائص ٢/٣٩٩، وإصلاح الخلل ١٦١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٤٦١، وقواعد المطارحة ٣٧١، وشرح الرضي ٤/ ٣٤٠، ٣٤٤. واللهازم: جمع لهزمة، وهي طرف الحلقوم، وهما عظمتان في اللحيين.

(٢) في الأصل ود: (تقدير).

كَـانَتْ (مَـا) لازِمَـةً لِـيُـفَـرِّقَ بَـيْنَ التَّحْقِيـقِ والتَّـقْرِيبِ في: (كَأَنَّـكَ هَاهُنا)، و (كَمَا أَنَّـكَ هَاهُنا).

وكَذلِكَ سَبِيـلُ: (كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟) ولا يَجُوزُ: (كَيْفَ إِنَّكَ صَانِعٌ؟)؛ لِمَا بَيَّـنّا مِن الفَرْقِ الّذي يَـقْتَضِي صِحَّةَ عَمَلِ العَامِلِ فيما قَبْلَ المُبْـتَدَأ، وفَسَادَ عَمَلِـهِ فيما قَبْلَ (إِنَّ).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّالِثِ

الّذي يَجُوزُ في (إِنَّ) [و١٨٧] الّتي تَقَعُ بَعْدَ (إِلّا) الكَسْرُ، إذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الجُمْلَـةِ الّتي تَصْلُحُ في الخَـبَـرِ مِنْها اللّامُ؛ لأَنَّـهُ مَوْقِعٌ يُحْتَاجُ فِـيـهِ إِلى الفَصْلِ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ مَوْقِعِ المُفْرَدِ.

وتَـقُولُ: (مَا قَدِمَ عَلَـيْنا أَمِيرٌ إِلّا إِنَّـهُ مُـكْرِمٌ لي) بِمَنْزِلَـةِ: مَا قَدِمَ عَلَـيْنا أَمِيـرٌ إِلّا هو مُـكْرِمٌ، فهذا مَوْقِعُ الجُمْلَـةِ الّذي يُحْتَاجُ إِلى الفَصْلِ فِـيـهِ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ المُفْرَدِ، ودَلِـيلُـهُ دُخُولُ اللّامِ في الخَـبَـرِ، إذا قُلْتُ: مَا قَدِمَ عَلَيْنا أَمِيرٌ إِلّا إِنَّـهُ لَمُكْرِمٌ لي.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾ [الفرقان: ٢٠]، فلا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ كَسْرُ (إِنَّ) في هذا لِدُخُولِ اللّامِ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ لا يَـكُونُ دُخُولُها وخُرُوجُها بِمَنْزِلَـةٍ وَاحِدَةٍ في وُجُوبِ الحُكْمِ.

وقَالَ كُثَـيِّـرٌ:

٨٤٥ مَـا أَعْـطَـيَـانِـي ولا سَـأَلْـتُـهُـمَـا إِلّا وَإِنِّـي لَـحَـاجِـزِي كَـرَمِـي[1]

فهذا لا يَجُوزُ إِلّا بِالكَسْرِ؛ لِمَا بَـيَّـنّا.

---

(١) البيت من المنسرح، وهو لكثير عزة في ديوانه ٢٧٣، وانظر سيبويه ٣/ ١٤٥، والمسائل المنثورة ٢٥٠، والنكت للأعلم ٧٨٤، وتحصيل عين الذهب ٤٣٩، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٢٤. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١١٧، والمقتضب ٢/ ٣٤٦، وشرح عمدة الحافظ ٢٢٧. وفي الأصل ود: (وما سألتهما)، وكذا في مصادر البيت.

وتَـقُولُ: (مَا غَضِبْتُ عَلَيْكَ إِلّا أَنَّـكَ فَاسِقٌ)، فهذا لا يَـكُونُ إِلّا بِالفَتْحِ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ المُفْرَدِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: إِلّا لِـفِسْقِكَ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ ﴾ [التوبة: ٥٤]، فهذا لا يَكُونُ إِلّا بِالفَتْحِ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ المُفْرَدِ، عَلَى مَعْنى الفَاعِلِ، بِتَـقْدِيـرِ: مَا مَنَعَهُم أَنْ تُـقْبَلَ مِنْهُم نَـفَـقَاتُـهُم إِلّا[1] كُفْـرُهُم بِاللَّهِ.

وتَـقُولُ: (أَعْطَيْـتُـهُ مَا إِنَّ شَرَّهُ خَيْـرٌ مِنْ جَيِّـدِ مَا مَعَكَ)، فهذا لا يَـكُونُ إِلّا بِالكَسْرِ؛ لأَنَّ الصِّلَةَ مَوْضِعُ جُمْلَةٍ، تَـنْـفَصِلُ مِن المَوْصُولِ، وتَـكُونُ في مَوْضِعٍ لا يَصْلُحُ فِـيـهِ المُـفْرَدُ، فهو أَحَقُّ بِلُـزُومِ الكَسْرِ.

وسِيـبَوَيْـهِ يَذْهَبُ إِلى أَنَّها في هذا المَوْقِعِ جَوَابٌ للقَسَمِ[2]؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ يُحْتَاجُ فِـيـهِ إِلى التَّأْكِـيـدِ، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: أَعْطَيْـتُـهُ مَا واللَّهِ إِنَّ شَرَّهُ خَيْـرٌ مِنْ جَيِّـدِ مَا مَعَكَ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ ﴾ [القصص: ٧٦]، فَـدُخُولُ اللّامِ في الخَبَـرِ قَدْ بَـيَّـنَ أَنَّـهُ مِنْ مَوَاقِعِ (إِنَّ) مَع أَنَّـهُ لَيْسَ فِـيـهِ عَامِلٌ لَـفْظِـيٌّ[3]. [ظ١٨٧].



(١) الكلام من قوله: (لأنه في موضع المفرد على معنى) ساقط من د.

(٢) سيبويه ٣/ ١٤٦.

(٣) قوله: (ليس فيه عامل لفظي) ساقط من د.

بَابُ (إِنَّ)
الّتي تَدْخُلُ اللّامُ في خَبَرِها(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (إِنَّ) الّتي في خَبَـرِها اللّامُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجُـوزُ فـي (إِنَّ) الّتـي فـي خَبَـرِها اللّامُ؟(١) ومَـا الّـذي لا يَجُـوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَمْتَنِعَ اللّامُ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ للمَفْتُوحَةِ خَاصَّةً؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ مَع كُلِّ فِعْلٍ يَـكُونُ مَعَهُ (إِنَّ) فَـتَـكْسِرَها كَمَا تُـكْسَرُ في الظَّنِّ وأَخَوَاتِـهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ مَع الابْـتِدَاءِ إِلّا الكَسْرُ(٢)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تُـؤَخَّرَ إِلى مَوْضِعِ الخَـبَرِ، ولَهَا صَدْرُ الكَلامِ؟

ومَا في الجَمْعِ بَـيْنَ حَرْفَي تَأْكِـيدٍ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟ وهَلّا(٣) جَازَ ذلِكَ كَمَا يَجُوزُ تَـكْرِيـرُ الحَرْفِ؟

ومَا الفِعْلُ الّذي يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّـقَ مَع دُخُولِ اللّامِ؟ ومَا الفِعْلُ الّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّـقَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في كُـلِّ عَامِلٍ أَنْ يُعَلَّـقَ، كَمَا يَجُوزُ في الظَّنِّ وأَخَوَاتِـهِ؟

ولِمَ جُعِلَ مَنْعُ العَامِلِ تَعْلِـيـقًا لَـهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَنْعَهُ مِن النُّـفُوذِ إِلى المَعْمُولِ بِمَنْزِلَـةِ تَعْلِـيـقِـهِ في مَوْضِعِـهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٤٦: « هذا باب آخر من أبواب إنَّ ».

(١) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط من د.

(٢) في د: (بالكسر).

(٣) في د: (وهل).

ومَا حُكْمُ: (أَشْهَدُ إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ جازَ في (أَشْهَدُ) أَنْ يُعلَّـقَ، ولَيْسَ مِمّا يَدْخُلُ عَلَى الجُمْلَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يُشْبِهُ بَابَ (أَعْلَمُ) في التَّـبَـيُّنِ[1] للشَيءِ مِنْ وُجُوهٍ؟

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى هذا: (أَرَى إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ) مِنْ رُؤْيَـةِ العَيْنِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى هذا القِيَاسِ؟

ولِمَ صَارَ (أَشْهَدُ) بِمَنْزِلَـةِ (واللَّهِ إِنَّـهُ لَذاهِبٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يُـؤَكَّدُ بِـهِ الخَبَـرُ، كَمَا يُؤَكَّدُ بِالقَسَمِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَشْهَدُ لَعَبْدُ اللَّهِ خَيْـرٌ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ مَع اللّامِ، ولَـمْ يَجُزْ مَع: (أَشْهَدُ عَبْدَ اللَّهِ خَيْرًا مِنْكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَشْهَدُ) بِمَنْزِلَـةِ (واللَّهِ)؟

وهَلْ قِـيَاسُ: (أَشْهَدُ أَنَّـكَ لَذَاهِبٌ) كَـقِيَاسِ (أَشْهَـدُ بِـذَاكَ)؟ ومَا العِلَّـةُ فِـيهِما؟ وهَلْ هِي أَنَّ اللّامَ تَمْنَعُ أَحَدَ العَامِلَيْنِ، كَمَا تَمْنَعُ الآخَرَ، فهي تَمْـنَعُ كُـلَّ عَامِـلٍ، ولا تُـكْسَرُ المَفْتُوحَةُ مَع كُـلِّ عَامِلٍ، إِنَّما تَـكْسِرُها[2] مَع العَامِلِ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّـقَ بِحَقِّ الأَصْلِ أو الشَّبَـهِ؟

ومَا العَامِلُ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ بِحَقِّ الأَصْلِ؟ وهَلْ هو العَامِلُ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُـلْغى مِن العَمَلِ في الجُمْلَـةِ إِذا تَـوَسَّطَ وتَأَخَّرَ؟

وهَلْ العَامِلُ [و١٨٨] الّذي يُـلْغَى بِحَقِّ الشَّبَـهِ هو الّذي يَجْرِي بِمَنْزِلَـةِ هذا العَامِلِ في التَـبَـيُّنِ المُتَصَرِّفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، وقَوْلِـهِ: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَشْهَدُ بِأَنَّـكَ لَذاهِبٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُعَلِّـقَ حُرُوفُ الجَرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَها بِحَقِّ الأَصْلِ ولا الشَّبَـهِ؟

---

(١) في د: (التبيين).

(٢) في الأصل ود: (تكسره).

ومَا حُكْمُ: (أَشْهَدُ إِنَّـهُ لَذَاهِبٌ وإِنَّـهُ مُـنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ أجازَ الكَسْرَ في الثَّانِيَـةِ مِنْ غَيْرِ لَحَاقِ اللَّامِ في مَوْضِعِ الخَبَـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ مَا لَحِقَتْهُ اللَّامُ مِنْ أَجْلِ العَطْفِ عَـلَى الأَوَّلِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا: (أَشْهَدُ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ وأَنَّـهُ لَمُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ تَـكُونَ اللَّامُ بِمَنْزِلَـةِ مَا لَمْ يُـذْكَرْ مِنْ أَجْلِ العَطْفِ عَلَى مَا لَمْ يُـذْكَـرْ فِـيـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ المُعَلَّـقَ يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْـهِ بِمَا يُوجِبُ أَنَّـهُ لَمْ يَعْمَلْ مِنْ غَيْـرِ مَانِعٍ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الفِعْلِ العَامِلِ بِمَا مِنْ شَأْنِـهِ أَنْ يَمْنَـعَهُ، فاللَّامُ تَمْنَعُ العَامِلَ، فلا يُعْطَفُ عَلَيْـهِ، وهو عَامِلٌ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ عَـامِـلًا غَيْـرَ عَـامِلٍ، وهذا تَـنَاقُضٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ العَطْفُ عَلَى الفِعْلِ المُعَلَّقِ بِمَا يُوجِبُ أَنَّـهُ مُعَلَّـقٌ؛ لأَنَّ هذا صَحِيحٌ مُسْتَـقِيمٌ، وذَاكَ فَاسِدٌ مُـتَـنَاقِضٌ؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ عَلِمْتُ إِنَّكَ لَخَيْـرٌ مِنْـهُ)؟ ولِمَ كَانَ التَّعْلِيـقُ في (عَلِمْتُ) بِحَقِّ الأَصْلِ، حَتّى جَازَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَيُّـهُم أَفْضَلُ)، و (قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ خَيْـرٌ مِنْكَ)؟ وهَـلْ قِـيَاسُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّـهُ لَخَيْـرٌ مِنْكَ) كَقِيَـاسِ: (قَدْ عَلِمْتُ لَـزَيْدًا خَيْرًا مِنْكَ) في الفَسَادِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّامَ تَمْنَعُ العَامِلَ؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ هو الكَرِيمُ) مِنْ رُؤْيَـةِ القَلْبِ، ولَمْ يَجُزْ مِنْ رُؤْيَـةِ العَيْنِ؟

ومَـا الـشَّـاهِـدُ فـي قَـوْلِـهِ: ﴿ وَلَقَـدْ عَـلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِـرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفـي[1] قَـوْلِـهِ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾ [الصافات: ١٥٨]، وقَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِى خَلْقٍ جَـدِيدٍ ﴾ [سبأ: ٧]؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْـلَمُ مَا تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ﴾ [العنكبوت: ٤٢]؟ ومَا مَعْنى (مَا) هُنا؟ ولِمَ كَانَتْ بِمَعْنى (أَيٍّ)، كَأَنَّـهُ قِيلَ: واللَّهُ يَعْلَمُ أَيًّـا تَدْعُوا مِنْ دُونِـهِ مِنْ شَيءٍ، عَلَى طَرِيقِ الاسْتِفْهَامِ؟

(١) الكلام من قوله: (قوله ولقد) ساقط من د.

ومَا [ظ١٨٨] الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ تَرَ إِنِّي وابْنَ أَسْودَ لَيْلَةً لَنَسْرِي إلى نَارَيْنِ يَعْلُو سَنَاهُما؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَحَقًّا إِنَّهُ لَذَاهِبٌ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (وَعَدْتُكَ إِنَّكَ لَخَارِجٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ في: (أَشْهَدُ إِنَّكَ لَخَارِجٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (رَأَيْتُ إِنَّكَ لَخَارِجٌ) مِنْ رُؤْيَةِ العَيْنِ؟

ولِمَ صَارَتْ: (عَلِمْتُ أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ) مَع دُخُولِ اللّامِ بِمَنْزِلَتِها مُؤَخَّرَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَصِحُّ فِيها الإِلْغَاءُ؟

ومَا نَظِيرُ اللّامِ في أَنَّها لا تَكُونُ إِلّا عَلَى الابْتِدَاءِ مِنْ (إِنْ) في قَوْلِهِمْ: (إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) في أَنَّها لا تَكُونُ إِلّا عَلَى[1] الفِعْلِ، ومِنْ قَوْلِهِمْ: (أَمّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَكَ) في أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا عَلَى الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (لَهِنَّكَ لَرَجُلُ صِدْقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ: (لإِنَّكَ لَرَجُلُ صِدْقٍ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ اللّامُ مَع (إِنَّ) مُبْدَلَةً، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ مَعَها مُظْهَرَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ حَرْفَي تَأْكِيدٍ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وإِنَّما جُمِعَ بَيْنَ حَرْفٍ نَادِرٍ، وحَرْفٍ هو بَدَلٌ مِن التَّأْكِيدِ، فَضَعُفَ عَنْ مَنْزِلَتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ هو مَوْضِعًا للتَّوْكِيدِ، ولَيْسَ يُسْتَنْكَرُ الضَّعْفُ في الأَبْدَالِ، كَمَا يُسْتَنْكَرُ الضَّعْفُ في الأُصُولِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَرَقْتُ)[2] في (أَرَقْتُ)؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْدًا لَمَا لَيَنْطَلِقَنَّ)؟ فَلِمَ جَازَ الجَمْعُ بَيْنَ اللّامِ وبَيْنَ (مَا)، وهُما حَرْفَا تَأْكِيدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُوهِمُ الفَسَادَ؛ إِذ اللّامُ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ مِنْ (مَا)؛ إِذْ كَانَتْ[3] (مَا) الّتي هي صِلَةٌ تَقَعُ في حَشْوِ الكَلامِ بَيْنَ الجَارِّ والمَجْرُورِ؛

---

(١) الكلام من قوله: (الابتداء) ساقط من د.

(٢) في د: (عرقت).

(٣) في د: (إذا كانت).

لأَنَّ دُخُولَها كَخُرُوجِها، ولَيْسَ كَذلِكَ اللّامُ؛ لأَنَّها للابْتِدَاءِ[١] مَع التّأكِيدِ، فهي تُزَاحِمُ (إنَّ) في المَوْضِعِ، فَلَمْ يَصْلُح الجَمْعُ بَيْنَهُما؛ لِمَا يُوهِمُ مِن الفَسَادِ، فأُخِّرَت اللّامُ عَنْ مَوْضِعِها لِمُعَامَلَةٍ[٢] تَقْتَضِي أَنَّها مُؤَخَّرَةٌ عَنْ مَوْضِعِها؟

ومَا اللّامُ في: (لَرَجُلٌ صِدْقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأُولى لامَ القَسَمِ، والثّانِيَةُ لامَ (إنَّ)، وعَلَى خِلافِ ذلِكَ في: (إنَّ زَيْدًا لَمَا لَيَنْطَلِقَنَّ) [و١٨٩]؛ إذ اللّامُ الأُولى في هذا لامُ (إنَّ)، والثّانِيَةُ لامُ القَسَمِ؟

وهَلّا[٣] يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ: (أَشْهَدُ إنَّ زَيْدًا ذَاهِبٌ)؟ ومَا وَجْهُ جَوَازِهِ؟ وهَلْ هو تَشْبِيهٌ بِالقَسَمِ، وكَذلِكَ: (أَشْهَدُ أَنْتَ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ كَانَ قَبِيحًا ضَعِيفًا إلّا بِاللّامِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ: (عَلِمْتُ إنَّ زَيْدًا ذَاهِبٌ)، و (قَدْ عَلِمْتُ عَمْرٌو خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى حَذْفِ اللّامِ؟

ولِمَ حَسُنَ حَذْفُ اللّامِ مِنْ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩] ولَمْ يَحْسُنْ مِن الأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِطُولِ الكَلامِ؟

ومَا حُكْمُ (كَأَنْ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها (أَنْ) الخَفِيفَةُ، لَحِقَتْها كَافُ التَّشْبِيهِ، وصَارَتْ مَعَها كَحَرْفٍ وَاحِدٍ، كَمَا صَارَ: (كَأَيٍّ[٤] رَجُلًا)، و (لَهُ كَذَا كَذا دِرْهَمًا)؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ في الجَوَابِ: (إنَّه)؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلى مَعْنى (أَجَلْ)؟ ولِمَ إذا وَصَلْتَ قُلْتَ: (إنَّ يَا فَتَى) بِمَعْنى (أَجَل)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (إنَّ) الّتي في خَبَرِها اللّامُ كَسْرُها مَع كُلِّ عَامِلٍ يَصْلُحُ فِيهِ التَّعْلِيقُ، والعَامِلُ الّذي يَصْلُحُ فِيهِ التَّعْلِيقُ بِحَقِّ الأَصْلِ هو العَامِلُ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُلْغى إذا تَوَسَّطَ أَوْ تَأَخَّرَ مِنْ عَوَامِلِ الجُمَلِ، والعَامِلُ الذي يَصْلُحُ فِيهِ

---

(١) في د: (الابتداء).
(٢) في د: (العاملة).
(٣) في الأصل ود: (وهل لا).
(٤) في د: (كان).

التَّعْلِيقُ بحَقِّ الشَّبَهِ هو المُوَافِقُ للعَامِلِ الّذي يُلْغَى في مَعْنًى يَقْتَضِي لَهُ صِحَّةَ الحُكْمِ، ومَا عَدَا ذلِكَ فَإِنَّهُ لا تَدْخُلُهُ اللّامُ، وإِنْ عَمِلَ في (إِنَّ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّعْلِيقُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَهِ.

ولا يَجُوزُ مَع لامِ الابْتِدَاءِ إلّا كَسْرُ (إنَّ)؛ لأَنَّ لَهَا صَدْرَ الكَلامِ، وإنَّما أُخِّرَتْ إلى مَوْضِعِ الخَبَرِ لئلّا يُجْمَعَ بَيْنَ حَرْفَي تَأْكِيدٍ، ومَوْضِعُهُما وَاحِدٌ؛ لِمَا في ذلِكَ مِنْ إِيهَامِ الفَسَادِ بِاخْتِلافِ المَعْنى، وأَنَّ أَحَدَهُما أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ مِن الآخَرِ، فأُخِّرَ اللّامَ إِلى مَوْضِعِ الخَبَرِ عَلَى أَنْ تُعَامَلَ مُعَامَلَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَها الصَّدْرَ في مَوْقِعِ (إِنَّ)، وكَانَ أَحَقَّ بِالتَّأْخِيرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَامِلٍ، ولَيْسَ يَمْتَنِعُ التَّأْكِيدُ بِالتَّكْرِيرِ؛ لأَنَّهُ لا فَسَادَ فِيهِ؛ إذ الحَرْفُ الوَاحِدُ يُكَرَّرُ.

وتَقُولُ: (أَشْهَدُ إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ)، فيُعَلَّقُ (أَشْهَدُ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (أَعْلَمُ) في التَّبْيِينِ[1] للشَّيءِ مِنْ وُجُوهٍ.

ولا يَجُوزُ: (أَرَى إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ) مِنْ رُؤْيَةِ العَيْنِ؛ لأَنَّ الرُّؤْيَةَ [ظ١٨٩] لا تَتَوَجَّهُ إِلّا إِلى وَجْهٍ وَاحِدٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ (أَشْهَدُ)؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ: (أَشْهَدُ أَنَّهُ غَائِبٌ)، و (أَشْهَدُ أَنَّهُ حَاضِرٌ)، و (أَشْهَدُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ)، و (أَشْهَدُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ)، و (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللّهُ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في رُؤْيَةِ العَيْنِ، ومَع ذلِكَ فـ (أَشْهَدُ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ) بِمَنْزِلَةِ: (واللّهِ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ) لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ (أَشْهَدُ) مَوْقِعَ القَسَمِ لِتَأْكِيدِ الخَبَرِ؛ ولِذلِكَ صَحَّ: (أَشْهَدُ إِنَّهُ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) في مَوْضِعِ: (واللّهِ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ).

و (أَشْهَدُ) لا يَتَعَدَّى إِلى الجُمْلَةِ، لَوْ قُلْتَ: (أَشْهَدُ عَبْدَ اللّهِ خَيْرًا مِنْكَ) لَمْ يَجُزْ، ويَجُوزُ مَع اللّامِ، لأَنَّهُ[2] يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ جَوَابِ القَسَمِ.

ويَجُوزُ: (أَشْهَدُ أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ) عَلَى مَعْنى: أَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُنْطَلِقٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، فاللّامُ

---

(١) في د: (التبين).

(٢) في الأصل ود: (لا).

كَسَرَتْ (إنَّ).

ولا يَجُوزُ: (أَشْهَدُ بِأَنَّكَ لَذَاهِبٌ)؛ لأَنَّ حُرُوفَ الجَرِّ لا تُعَلَّقُ؛ لأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ لَها بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَهِ.

وتَقُولُ: (أَشْهَدُ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ وإِنَّهُ مُنْطَلِقٌ)، فَتَعْطِفُ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ عامِلٌ مُعَلَّقٌ، ولا يَجُوزُ: (أَشْهَدُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ وأَنَّهُ لَمُنْطَلِقٌ) بِالعَطْفِ عَلَى الأَوَّلِ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ؛ لأَنَّ المَانِعَ في الثَّانِي يَمْنَعُهُ العَمَلَ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُعْمَلًا غَيْرَ[1] مُعْمَلٍ، ولكنْ تَكْسِرُ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، ولا يَكُونُ الثَّانِي عَلَى مَعْنى: أَشْهَدُ بِهِ، ولكنْ عَلَى مَعْنى الإِخْبَارِ في قَوْلِكَ: (إِنَّهُ لَمُنْطَلِقٌ).

وتَقُولُ: (قَدْ عَلِمْتُ إِنَّكَ لَخَيْرٌ مِنْهُ)؛ لأَنَّ تَعْلِيقَ (عَلِمْتُ) بِحَقِّ الأَصْلِ، ونَظِيرُهُ[2]: (قَدْ عَلِمْتُ أَيُّهُم أَفْضَلُ)، و (قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْكَ)، ويَجُوزُ: (رَأَيْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ هو الكَرِيمُ) مِنْ رُؤْيَةِ القَلْبِ، ولا يَجُوزُ مِنْ رُؤْيَةِ العَيْنِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفيهِ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾ [الصافات: ١٥٨]، و: ﴿ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [سبأ: ٧]، فالفِعْلُ في كُلِّ هذا مُعَلَّقٌ.

وكَذلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ [و١٩٠] يَعْلَمُ مَا تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ﴾ [العنكبوت: ٤٢][3]، مَوْضِعُ (مَا) نَصْبٌ بِـ (تَدْعُونَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيها (يَعْلَمُ)؛ لأَنَّ الاسْتِفْهَامَ لا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، ويَعْمَلُ فِيهِ مَا بَعْدَهُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٤٦ أَلَمْ تَرَ إِنِّي وابْنَ أَسْودَ لَيْلَةً ... لَنَسْرِي إِلى نَارَيْنِ يَعْلُو سَنَاهُما[4]

---

(١) في د: (غيره).

(٢) الكلام من قوله: (قد علمت) ساقط من د.

(٣) قَرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَحَمْزَة والكسائي وَابْن عَامر: ﴿ مَا تَدْعُونَ ﴾ بِالتَّاءِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرو وَحَفْص عَن عَاصِم: ﴿ مَا يَدْعُونَ ﴾ بِالْيَاءِ. انظر السبعة ٥٠١، وحجة القراءات ٥٥٢.

(٤) البيت من الطويل، وهو للشمردل بن شريك اليربوعي في ابن السيرافي ٢/ ١٣٧. وهو بلا نسبة =

فهذا لا يَجُوزُ إلّا بِالكَسْرِ؛ لأَجْلِ اللّامِ الّتي في الخَبَـرِ.

ولا يَجُوزُ: (أَحقًّا إِنَّـهُ لَذَاهِبٌ)، كَمَا لا يَجُوزُ: (يَوْمَ الجُمُعَـةِ إِنَّـهُ لَذَاهِبٌ)؛ لأَنَّـهُ لا يَـتَـقَدَّمُ مَعْمُولُ خَبَـرِ (إِنَّ) عَلَيْها، ولا يَجُوزُ عَلَى: (في حَقِّ إِنَّـهُ لَذَاهِبٌ)، كَمَا يَجُوزُ: (في حَقِّ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ)؛ لأَنَّـهُ يَصِيـرُ الخَبَـرُ بِالظَّـرْفِ مِنْ غَيْـرِ مُخْبَـرٍ عَنْـهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَع (أَنَّ) بِالفَـتْحِ؛ لأَنَّ تَـقْدِيـرَهُ: في حَقِّ انْطِلاقُـهُ.

ولا يَجُوزُ: (وَعَدْتُكَ إِنَّكَ لَخَارِجٌ)؛ لأَنَّ الوَعْدَ لَيْسَ مِمّا يُعَلَّـقُ، ويَجُوزُ: (عَـرَفْتُ إِنَّكَ لَخَارِجٌ)؛ لأَنَّ (عَـرَفْتُ) يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّـقَ بِحَقِّ شَبَـهِ (عَلِمْتُ). ولا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ إِنَّكَ لَخَارِجٌ) مِنْ رُؤْيَـةِ العَيْنِ، ويَجُوزُ بِمَعْنى العِلْمِ.

و(عَلِمْتُ أَنَّـهُ مُنْطَلِقٌ) يَـكُونُ مَع دُخُولِ اللّامِ بِمَنْـزِلَتِـهِ فـي آخِرِ الكَلامِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى عِلَّـةٍ يَصْلُحُ مَعَها الإِلْـغَاءُ فـي التَّـقْدِيمِ، كَمَا يَصْلُحُ في التَّـأْخِيـرِ.

وتَقُولُ: (لَهِنَّكَ لَـرَجُلُ صِدْقٍ)؛ والأَصْلُ: لإِنَّكَ لَـرَجُلُ صِدْقٍ؛ فاللّامُ الأُولى لامُ القَسَمِ، والثّانِيَـةُ لامُ (إِنَّ)[1].

وتَـقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا لَمَا لَـيَـنْطَلِقَنَّ)، فاللّامُ الأُولى لامُ (إِنَّ)، واللّامُ الثّانِـيَـةُ لامُ القَسَمِ، ودَلِـيلُـهُ النُّونُ الشَّدِيدَةُ.

وصَلُحَ أَنْ تُجْمَعَ اللّامُ مَع (إِنَّ) مُبْدَلَـةً، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَها مُظْهَـرَةً؛ لأَنَّها تَضْعُفُ عَنْ مَنْعِها مُـبْدَلَـةً، ولا تَضْعُفُ عَنْ مَنْعِها مُظْهَـرَةً، فَعَلَى هذا القِيَاسِ جَازَ: (لَهِنَّكَ)[2]، ولَمْ يَجُزْ: (لإِنَّـكَ) حَتّى تُـؤَخَّرَ اللّامُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ يَـقْوى عَلَى المَنْعِ، ولا يَـقْوَى عَلَيْـهِ البَدَلُ.

وجَازَ الجَمْعُ بَيْنَ حَرْفَي تَأْكِيـدٍ في: (إِنَّ زَيْـدًا لَمَا لَـيَـنْطَلِقَنَّ)؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ

= في سيبويه ٣/ ١٤٩، ٢٢٠، والمحكم ٨/ ٦١٣، وتحصيل عين الذهب ٤٣٩، وتنقيح الألباب ٢٣٩، وشرح الكافية الشافية ١/ ٤٨٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٠، وتخليص الشواهد ٣٤٣، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٢٥، وشفاء العليل ٣٥٩.

(١) قوله: (إنّ) ساقط من د.

(٢) في د: (أمنك).

مَوْضِعُهُما وَاحِدًا[١]؛ إذ اللّامُ للابْتِدَاءِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (مَا)؛ لأَنَّها تُؤَكِّدُ حَيْثُ وَقَعَتْ صِلَـةً مِنْ حَشْوِ الكَلامِ أَوْ غَيْـرِهِ؛ ولِذلِكَ صَلُحَ أَنْ تَـقَعَ بَـيْنَ الجَارِّ والمَجْرُورِ، ولَمْ يَـصْلُحْ [ظ١٩٠] فـي اللّامِ.

ويَجُوزُ في الضَّرُورَةِ: (أَشْهَدُ إِنَّ زَيْدًا ذَاهِبٌ)؛ لأَنَّـهُ يُشَبَّـهُ بِقَوْلِكَ: (واللَّهِ إِنَّ زَيْدًا ذَاهِبٌ).

فأَمَّا: (أَشْهَدُ أَنْتَ ذَاهِبٌ) فَضَعِيفٌ قَبِيحٌ، وَوَجْهُ جَوَازِهِ في الضَّرُورَةِ حَذْفُ اللّامِ مِنْ قَوْلِكَ: (أَشْهَدُ لأَنْتَ[٢] ذَاهِبٌ)، وقِـيَاسُ ذلِكَ قِـيَاسُ: (عَلِمْتُ زَيْدٌ خَيْـرٌ مِنْكَ) عَلَى حَذْفِ اللّامِ في الضَّرُورَةِ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا جَازَ أَنْ تُحْذَفَ في الكَلامِ الحَسَنِ لِطُولِ الكَلامِ جَازَ أَنْ تُحْذَفَ في الضَّرُورَةِ تَشْبِيهًا بِذلِكَ.

و (كَأَنْ) مِنْ قَوْلِـهِم: (كَأَنْ زَيْدٌ مُـنْطَلِقٌ) هي (أَنْ) دَخَلَتْ عَلَيْها كَافُ التَّشْبِيـهِ، وصَارَتْ مَعَها كَحَرْفٍ وَاحِدٍ، بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِـهِ:

٨٤٧ ويَـوْمًـا تُـوَافِـيـنَـا بِـوَجْـهٍ مُـقَـسَّـمٍ كَـأَنْ ظَبْـيَـةٌ تَعْطُو إِلى نَاضِرِ السَّلَمْ[٣]

وقَوْلُ العَـرَبِ في الجَوَابِ: (إِنَّه) بِمَعْنى (أَجَل)، وإذا وَصَلُوا قَالُوا: (إِنَّ يَا فَـتَى)؛ لأَنَّها هَاءُ السَّكْتِ، وإِنَّما خَرَجَتْ إلى مَعْنى (أَجَلْ)؛ لأَنَّ تَحْقِيقَ المَعْنى الّذي ذُكِـرَ كَـتَأْكِـيـدِهِ، فـ (إِنَّ) مَا تُحقِّقُ بِـهِ أَنَّـهُ كَائِنٌ كَمَا تُؤَكِّدُ أَنَّـهُ كَائِنٌ.



(١) في د: (واحد). (٢) في د: (لا أنت).
(٣) البيت من الطويل، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٧٥).

بَابُ (أَنْ) و (إِنْ)(*)

الغَـرَضُ فِـيه أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنْ) و (إِنْ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ [في][1] (أَنْ) و (إِنْ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـقَعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مَوْقِعَ الأُخْرَى؟

ومَا مَوَاقِعُ (أَنْ) بالفَـتْحِ؟ ومَا مَوَاقِعُ (إِنْ) بالكَسْرِ؟

وعَلَى كَمْ وَجْهًا تَـكُونُ (أَنْ)[2]؟ وعَلَى كَمْ وَجْهًا تَـكُونُ (إِنْ)؟ ومَا الاشْتِرَاكُ الوَاقِعُ في كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلى أَصْلٍ وَاحِدٍ أَمْ عَلَى أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـقَعَ الاشْتِرَاكُ في اللَّفْظِ مَع الاخْتِلافِ في المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ الحَرْفُ كَالجُزْءِ مِن الكَلِمَةِ صَارَ العَمَلُ في البَـيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ عَلَى مَا يَـتَّصِلُ بِهِ، فَلَمْ يَـقَعْ بِذلِكَ إِخْلالٌ، وحَصَلَ بِـهِ تَشَاكُلٌ بَـيْنَ المَعَانِـي المُـتَـقَارِبَـةِ، وإِنْ كَانَتْ عَلَى أُصُولٍ مُخْتَلِفَـةٍ؟

ومَا مَوْقِعُ (أَنْ) الّتي مَع الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ [و١٩١]؟

ومَا مَوْقِعُ (أَنْ) الّتي بِمَنْزِلَـةِ (أَيْ)؟

ومَا مَوْقِعُ (أَنْ) المُخَفَّـفَـةِ مِن الثَّـقِيلَـةِ؟

ومَا مَوْقِعُ (أَنْ) الزَّائِدَةِ؟

ومَا مَوْقِعُ (إِنْ) الّتي تَـكُونُ للمُجَازَاةِ؟

ومَا مَوْقِعُ (إِنْ) المُخَفَّـفَـةِ مِن الثَّـقِـيلَـةِ؟ ولِمَ لَزِمَـتْها اللاّمُ في الخَـبَـرِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٥١: « هذا باب (أَنْ) و (إِنْ) ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في د.

(٢) في د: (أني).

ومَا مَوْقِعُ (إنْ) الّتي بِمَعْنى (مَا)؟ ولِمَ صُرِفَتْ (مَا) إلى الابْـتِدَاءِ حَتّى اسْتَـوَى مَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ وبَـنِـي تَمِيمٍ فِـيها؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِـرِ:

فَـمَا إنْ طِبُّـنَـا جُـبْـنٌ ولـكـنْ   مَـنَـايَـانَـا ودَوْلَـةُ آخَـرِيـنـا؟

بَابُ (أَنْ)

الّتي مَع الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ فِـيـهِ (أَنْ) الّتي مَع الفِعْلِ بِمَنْزِلَـةِ المَصْدَرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) الّتي مَع الفِعْلِ بِمَنْزِلَـةِ المَصْدَرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الفِعْلِ مَع السِّينِ و (سَوْفَ)، كَمَا تَدْخُلُ عَلَـيْـهِ مَع (لا)؟

ومَا المَوْقِـعُ الّذي تَـكُونُ فِيـهِ مُبْـتَدَأَةً، لَها خَبَـرٌ؟ ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ حَسَّانَ:

إنِّي رَأَيْـتُ مِن المَكَارِمِ حَسْبَكُمْ   أَنْ تَلْبَسُوا حُرَّ الثِّـيَـابِ وتَـشْبَعُوا؟

ومَا هذا المَوْقِعُ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى قَوْلِـهِ[1]: (رَأَيْتُ حَسْبَـكُم لُبْسَ الثِّـيَابِ) عَلَى خَبَـرِ (رَأَيْتُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٥٣: « هذا بابٌ من أبواب (أنْ) التي تكون والفعل بمنزلة مصدر ».

(١) سيبويه ٣/ ١٥٤.

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَـكُونُ فِيـهِ بَعْدَ حَرْفِ الجَرِّ مَع حَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِم: (إِنَّما انْقَطَعَ إِلَيْكَ أَنْ تُـكْرِمَهُ)؟ ولِمَ كَثُـرَ مَعَها، واطَّـرَدَ حَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في المَصْدَرِ؟

ومَا الشَّاهِـدُ في قَـوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟ ولِمَ جَعَلَهُ شَاهِدًا في حَذْفِ اللّامِ مَع احْتِمَالِـهِ غَيْـرَ ذلِكَ، بِتَقْدِيرِ: كَـرَاهَةَ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما عَلَى مَا ذَكَـرَهُ أَبُو العَبَّاسِ والزَّجّاجُ[1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ حَمَلَهُ عَلَى اخْتِـيَارِهِ في إِجْرَاءِ الكَلامِ عَلَى لَفْظِـهِ مِنْ غَيْـرِ حَذْفٍ فِيـهِ، إِلّا أَنَّـهُ قَدَّمَ السَّبَبَ في اللَّفْظِ [ظ١٩١] وأَخَّرَ الغَـرَضَ، والأَصْلُ تَـقْدِيمُ الغَـرَضِ؛ كَأَنَّـهُ قِـيلَ: لأَنْ تُذَكِّـرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَى إِذا ضَلَّتْ، فالغَـرَضُ الإِذْكَارُ، وسَبَبُ هذا الغَـرَضِ الّذي هو الإِذْكَارُ الإِضْلالُ؛ لأَنَّـهُ هو الّذي مِنْ أَجْلِـهِ وَقَعَ الإِذْكَارُ، ولَـوْلاهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلى الإِذْكَارِ؟

ولِمَ جَازَ قَوْلُ الزَّجّاجِ مَع أَنَّـهُ إِذا عَطَفَ عَلَى (أَنْ) بِتَـقْدِيـرِ: كَـرَاهَةَ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما فَـتُذَكِّـرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَى، صَارَ الإِذْكَارُ مَكْرُوهًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَلَى خِلافِ هذا التَّـقْدِيـرِ، وهو مَنْصُوبٌ بِـ (أَنْ) غَيْـرِ هذه المَذْكُورَةِ عَلَى قِـيَاسِ قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

٨٤٨ لَـلُبْسُ عَبَـاءَةٍ وتَـقَـرَّ عَـيْـنِـي ... أَحَبُّ إِلَـيَّ مِـنْ لُـبْسِ الشُّفُوفِ[2]

فهو مَعْطُوفٌ في المَعْنى عَلَى الكَـرَاهَةِ، لا عَلَى مَا عَمِلَتْ فِيـهِ الكَـرَاهَةُ، كَأَنَّـهُ قِيلَ: لِكَـرَاهَةِ الإِضْلالِ والإِذْكَارِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[3]: أَلأَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وبَـنِـينَ؟ ومَا العَامِلُ في مَوْضِعِ (أَنْ) مَع اللّامِ؟

---

(١) انظر رأيهما معًا في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٣١.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٧٤١).

(٣) سيبويه ٣/ ١٥٤.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

أَأَنْ رَأَتْ رَجُلًا أَعْشَى أَضَرَّ بِهِ رَيْبُ المَنُونِ ودَهْرٌ مُتْبِلٌ خَبِلُ؟

وهَلْ تَقْدِيرُهُ[1]: أَلأَنْ رَأَتْ؟ ومَا العَامِلُ في مَوْضِعِ (أَنْ) مَع اللَّامِ؟ وهَلْ هو فِعْلٌ بَعْدَ البَيْتِ؛ لأَنَّهُ مِنْهُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ (أَضَرَّ)؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَقَعُ فِيهِ بَعْدَ (قَبْلَ) و (بَعْدَ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في: (ايتِنِي قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كَذا وبَعْدَ أَنْ يَكُونَ كَذا)؟ ولِمَ جَازَ: (أَتَيْتَنِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ الأَمْرُ) مَع الفِعْلِ المَاضِي ولَمْ يَجُزْ مَع الاسْمِ؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (أَمَّا)؟ ولِمَ جَازَ: (أَمَّا أَنْ أَسِيرَ إِلى الشَّامِ فَمَا أَكْرَهُهُ، وأَمَّا أَنْ أُقِيمَ فَلِي فِيهِ أَجْرٌ)؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي يَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (عَنْ) في التَّقْدِيرِ، و (عَنْ) مَحْذُوفَةٌ؟

ولِمَ جَازَ: (لا يَلْبَثُ أَنْ يَأْتِيَكَ) بِمَعْنَى: لا يَلْبَثُ عَنْ إِتْيَانِكَ، أَيْ: لا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (إِلَّا) الّتي للاسْتِثْنَاءِ [و١٩٢]؟ ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ ﴾ [النمل: ٥٦]، فوَقَعَتْ بَعْدَ (إِلَّا) عَلَى مَعْنَى اسْمِ كَانَ؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (مِنْ) مَحْذُوفَةً؟ ولِمَ جَازَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنا) بِمَعْنَى: مِنْ إِتْيَانِنا؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ مَفْعُولَةً؟ ولِمَ جَازَ: (قَدْ خِفْتُ أَنْ تَفْعَلَ) عَلَى مَعْنَى المَفْعُولِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَرَبِ[2]: (أَنْعِمْ أَنْ تَشُدَّهُ)؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَنْعِمْ شَدَّهُ؟

---

(١) في الأصل ود: (تقدير).

(٢) انظر قولهم في سيبويه ٣/ ١٥٥، والمسائل المنثورة ٢٤٢، والارتشاف ٤/ ١٦٣٨.

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَ: (مَا هو؟)؟ ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ ﴾ [البقرة: ٩٠]؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (مَا) المُكْتَفِيَةِ بِنَفْسِها مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَرَبِ: (إِنِّي مِمّا[1] أَنْ أَفْعَلَ ذَاكَ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[2]: إِنِّي مِن الأَمْرِ أَوْ مِن الشَّأنِ أَنْ أَفْعَلَ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: (بِئْسَما) بِمَعْنَى: بِئْسَ الشَّيءُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَرَبِ[3]: (ايتِنِي مِنْ بَعْدِ مَا تَقُولُ ذَاكَ)؟ وهَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (بَعْدَ) لَيْسَتْ مَع (مَا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنِّي مِمّا أَفْعَلُ) عَلَى أَنْ تَكُونَ (مَا) مَع (مِنْ) بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَافَّةً لَها، نَحْوُ: (رُبَّما)؟ ومَا مَوْضِعُ (مِمّا) في هذا القَوْلِ؟ ومَا مَوْضِعُها في القَوْلِ الأَوَّلِ؟ ومَا العَامِلُ فِيها في كِلا الوَجْهَيْنِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي حَيَّةَ النُّمَيْرِيِّ:

وإِنَّا لَمِمّا نَضْرِبُ الكَبْشَ ضَرْبَةً   عَلَى رَأسِهِ تُلْقِي اللِّسَانَ مِن الفَمِ؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ (أَنْ) بَعْدَ (أَهْلٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ المَوْقِعُ عَلَى حَذْفِ لامِ الجَرِّ؟ ولِمَ جَازَ: (إِنَّهُ أَهْلُ أَنْ يَفْعَلَ)، و (مَخَافَةُ أَنْ يَفْعَلَ) بالإِضَافَةِ إِلى (أَنْ)، وجَازَ بَالتَّنْوِينِ: (إِنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يَفْعَلَ)، و (مَخَافَةٌ أَنْ يَفْعَلَ) ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

تَظَلُّ الشَّمْسُ كَاسِفَةً عَلَيْهِ   كَآبَةَ أَنَّهَا فَقَدَتْ عَقِيلا؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَنْتَ[4] أَهْلٌ أَنْ تَفْعَلَ) عَلَى أَنْ تَكُونَ (أَهْلٌ) عَامِلَةً في (أَنْ) عَمَلَ (مُسْتَحِقٌّ) فِيهِ؟

---

(١) في الأصل ود: (ما)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٥٦.

(٢) سيبويه ٣/ ١٥٦.

(٣) انظر القول في سيبويه ٣/ ١٥٦، والتعليقة ٢/ ٢٦٦.

(٤) في الأصل ود: (رأيت)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٥٧.

وَمَا المَوْقِعُ الّذي يَـكُونُ فِيـهِ (أَنَّـهُ) بَعْدَ (حَقٌّ) عَلَى الإِضَافَةِ مِنْ غَيْـرِ خَبَـرٍ [ظ١٩٢] لِـ (حَقٍّ)؟ ولِمَ جَازَ: (لَحَقُّ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ) عَلَى الاكْتِفَاءِ بِدَلالَـةِ الكَلامِ مِنْ غَيْـرِ[1] خَبَـرِ (حَقٍّ)؟ وهَلْ تَـقْدِيـرُهُ: لَحَقُّ ذَهَابٍ كَانَ، أَوْ كَائِنٌ؟ وهَل التَّنْوِينُ أَوْجَهُ في هذا؟

وَمَا المَوْقِعُ الّذي تَـكُونُ فِيـهِ بَعْدَ (خَلِيقٍ) و (جَدِيرٍ)؟ وهَلْ هو عَلَى حَذْفِ اللّامِ؟

وَمَا المَوْقِعُ الّذي تَـكُونُ فِيـهِ بَعْدَ (عَسَى)؟ وهَلْ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، كَمَا يَحْتَمِلُ: (قَارَبَ أَنْ يَفْعَلَ)، و (قَارَبَ زَيْدٌ أَنْ يَـفْعَلَ)، فَـيَحْتَمِلُ مَوْقِعَ الفَاعِلِ والمَفْعُولِ؟

وهَلْ تَجْرِي: (اخْلَوْلَـقَت السَّمَاءُ أَنْ تُمْطِرَ) ذَلِكَ المَجْرَى؟

ولِمَ لا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِالمَصْدَرِ في (عَسَيْتُ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ تَرْكِ التَّصْرِيحِ[2] بِالمَصْدَرِ في قَوْلِـهِمْ: (بِـذِي تَسْلَمُ) عَلَى مَعْنى التَّـفَاؤُلِ لَـهُ بِالسَّلامَـةِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (عَسَيْتُ الفِعْلَ)، ولا: (عَسَيْتُ للفِعْلِ)؟

ولِمَ جَازَ في (عَسَى) تَـرْكُ تَـثْنِيَـةِ الضَّمِيـرِ وجَمْعِـهِ، وتَـرْكُ التَّأْنِيثِ، وجَازَ ذِكْـرُ ذلِكَ، فَمَا الوَجْهُ فِيـهِ؟

ولِمَ جَازَ في الضَّرُورَةِ: (زَيْدٌ عَسَى يَـفْعَلُ)، ولَمْ يَجُزْ: (عَسَى فَاعِلًا)، و (كَادَ يَـفْعَلُ)، ولا يَجُوزُ: (كَادَ فَاعِلًا)؟ ومَا وَجْهُ اعْتِلالِـهِ في هذا بالاسْتِغْنَاءِ[3] بِالشَّيءِ عَن الشَّيءِ؟

ومَا مَوْضِعُ (يَـفْعَلُ) مِنْ قَوْلِكَ: (زَيْدٌ عَسَى يَـفْعَلُ) في الضَّرُورَةِ؟ وهَلْ هو عَلَى تَـقْدِيرِ: (عَسَى الغُوَيْـرُ أَبْـؤُسَا)، أَمْ عَلَى تَـقْدِيـرِ المَصْدَرِ بِحَذْفِ (أَنْ) مِن الفِعْلِ؟ وهَل يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ؟

---

(١) في د: (غير).

(٢) الكلام من قوله: (بالمصدر في عسيت) ساقط من د.

(٣) في د: (فالاستغناء).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ[١] هُدْبَةَ:

عَسَى الهَمُّ الّذي أمْسَيْتُ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبُ

وقَوْلِ الآخَرِ:

فَأَمّا كَيِّسٌ فَنَجَا ولكنْ عَسَى يَغْتَرُّ بِي حَمِقٌ لَئِيمُ؟

ولِمَ كَانَ القِيَاسُ مِنْ ذِكْرِ (أَنْ) مَع (عَسَى)، وتَرْكِهِ مَع (كَادَ)، وكِلاهُما عَلَى تَقْدِيرِ: (قَارَبَ)؟

ولِمَ جَازَ: (جَعَلَ يَقُولُ ذاكَ)[٢]، و (أَخَذَ يَقُولُ ذَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الفِعْلُ، ولَمْ يَجُزْ (فَاعِلٌ)، كَمَا يَجُوزُ: (كَانَ قَائِلًا ذَاكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنى مُبَالَغَةِ التَّقْرِيبِ في الفِعْلِ، كَمَا في: (كَادَ يَقُولُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البِلَى أَنْ يَمْصَحا[٣]؟

[و١٩٣] ولِمَ جَازَ: (لَعَلِّي أفعلُ)، ولَمْ يَجُزْ: (لَعَلِّي أَنْ أَفْعَلَ) إِلّا في الشِّعْرِ، عَلَى خِلافِ حُكْمِ (عَسَى) مَع اتِّفَاقِهِما في المَعْنى؟

ومَا مَوْضِعُ: (يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ)، و (تُوشِكُ أَنْ تَجِيءَ)؟ ولِمَ جَرَتْ (يُوشِكُ) مَجْرَى (عَسَى) مَع أَنَّها للمُسْتَقْبَلِ، و (عَسَى) للمَاضِي؟ وهَلْ هي تُشَبَّهُ[٤] بِها؛ لاتِّفَاقِ المَعْنى في الفِعْلَيْنِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ في بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوَافِقُها[٥]؟

ولِمَ جَازَ: (أُرِيدُ أَنْ تَفعَلَ)، و (أُرِيدُ لأَنْ تَفْعَلَ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[٦]: إِرَادَتِي لِهذا؟

---

(١) في د: (قوله). (٢) في د: (أخاك).

(٣) في الأصل ود: (فكاد)، وكذا في مصادر البيت.

(٤) في الأصل ود: (مشبه). (٥) في الأصل: (يعوافقها)، وكذا في مصادر البيت.

(٦) سيبويه ٣/ ١٦١.

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الزمر: ١٢]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

أَتَـغْضَبُ إِنْ أُذْنـا قُـتَـيْـبَـةَ حُـزَّتا ....؟

ولِمَ جَازَ فِـيـهِ (إِنْ) بِالكَسْرِ، ولَمْ يَجِب الفَـتْحُ؛ لأَنَّ الفِعْلَ قَدْ مَضَى؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) إِجْرَاؤُها عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُهٍ: (أَنْ) الّتي تَـكُونُ مَع الفِعْلِ بِمَنْزِلَـةِ المَصْدَرِ، و (أَنْ) المُخَفَّـفَـةُ مِن الثَّـقِيلَـةِ، و (أَنْ) بِمَعْنى (أَيْ)، و (أَنْ) الزَّائِدَةُ المُؤَكِّدَةُ.

والّذي يَجُوزُ فـي (إِنْ) إِجْرَاؤُها عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُهٍ: (إِنْ) الّتي بِمَعْنى الجَزَاءِ، و (إِن) المُخَفَّـفَـةُ مِن الثَّـقِيلَـةِ، و (إِنْ) بِمَعْنى (مَا) في النَّـفْيِ، و (إِنْ) الزَّائِدَةُ المُؤَكِّدَةُ.

ولا يَجُوزُ في وَاحِدَةٍ مِنْهُما أَنْ تَـقَعَ مَوْقِعَ الأُخْرَى؛ لاخْتِلافِ المَعْنى.

ومَوْقِعُ (أَنْ) بِالفَـتْحِ الّتي تَعْمَلُ في الفِعْلِ النَّصْبَ هو مَوْقِعُ المَصْدَرِ، إِلا أَنَّـهُ يَعْرِضُ في ثَلاثَـةِ مَـوَاضِعَ مَانِعٌ مِن المَصْدَرِ، وإِنْ كَانَ المَوْقِعُ لَـهُ في التَّـقْدِيـرِ، وذلِك:

- المَوْضِعُ الّذي يُحْذَفُ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ لِطُولِ (أَنْ) بِالصِّلَـةِ.
- والمَوْضِعُ الّذي يَـقْتَضِي الاسْتِقْبَالَ.
- والمَوْضِعُ الّذي هو للفَائِدَةِ، كَـقَوْلِكَ: (لَوْ أَنَّـهُ جَاءَنِـي أَكْـرَمْـتُـهُ)؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ للفِعْلِ الّذي فِـيـهِ الفَائِدَةُ.

فلا يَصْلُحُ المَصْدَرُ في هذه المَوَاقِعِ الّتي هـي لَـهُ لِمَانِعٍ مَـنَعَ مِنْـهُ، ومَا عَدَا ذلِكَ المَـوْضِـعَ يَصْلُحُ لِـ (أَنْ) وللمَصْـدَرِ عَلَى التَّـعَاقُبِ.

ومَوْقِعُ (إنْ) الّتي تَجْزِمُ الفِعْلَ هو المَوْقِعُ الّذي يَكُونُ بَعْدَها فِيهِ فِعْلٌ عَلَى مَعْنى الشَّرْطِ، ولَها صَدْرُ الكَلامِ.

والاشْتِرَاكُ في (أنْ) إنَّما هو في اللَّفْظِ فَقَطْ؛ لأنَّهُ لا يَرْجِعُ إلى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وهو عَلَى [ظ١٩٣] مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وإنَّما جازَ ذلِكَ لأنَّهُ لا يُخِلُّ بالمَعْنى مِنْ أجْلِ مَا يَلْزَمُهُ مِمّا يُفْصَلُ بِهِ، ويَكُونُ مَبْنِيًّا للمَعْنى؛ إذ الحَرْفُ كَالجُزْءِ مِن الكَلِمَةِ.

ومَوْقِعُ (أنْ)[1] الّتي بِمَعْنى (أيْ) مَوْقِعُ التَّفْسِيرِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وعَز: ﴿ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا ﴾ [ص: ٦].

ومَوْقِعُ (أنْ) المُخَفَّفَةِ مِن الثَّقِيلَةِ هو مَوْقِعُ الثَّقِيلَةِ.

ومَوْقِعُ (أنْ) الزَّائِدَةِ هو المَوْقِعُ الّذي يَكُونُ دُخُولُها فِيهِ وخُرُوجُها وَاحِدًا[2]، إلّا بِمِقْدارِ التَّأكِيدِ.

ومَوْقِعُ (إنْ) المُخَفَّفَةِ مِن الثَّقِيلَةِ هو مَوْقِعُ الثَّقِيلَةِ، إلّا أنَّهُ يَلْزَمُها اللّامُ في الخَبَرِ للفَرْقِ بَيْنَها وبَيْنَ النّافِيَةِ.

ومَوْقِعُ (إنْ) الّتي بِمَعْنى (مَا) هو مَوْقِعُ (مَا) النَّافِيَةِ.

ومَوْقِعُ الزَّائِدَةِ هو[3] المَوْقِعُ الّذي يَكُونُ دُخُولُها فِيهِ وخُرُوجُها سَوَاءً، إلّا بِمِقْدَارِ التَّأكِيدِ، وهذه الزّائِدَةُ تَكُفُّ (مَا) عَن العَمَلِ، كَمَا كَفَّتْها (مَا) في: ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [النساء: ١٧١].

وقَالَ الشّاعِرُ:

٨٤٩ فَمَا إنْ طِبُّنَا جُبْنٌ ولكِنْ ... مَنَايَانَا ودَوْلَةُ آخَرِينَا[4]

---

(١) بعده في الأصل: (من الكلمة) وعليها شطب، وهي مثبتة في د.

(٢) في د: (واحد).

(٣) في الأصل ود: (فهو).

(٤) البيت من الوافر، وهو لفروة بن مسيك المرادي في سيبويه ٣/ ١٥٣، والأصول ١/ ٢٣٦، وابن السيرافي ٢/ ١١٤، والنّكت للأعلم ٢/ ٧٨٧، وأمالي ابن الشّجري ٣/ ١٤٨. وقيل: هو لذي =

فهذا رَفْعٌ عَلَى المَذْهَـبَيْنِ جَمِيعًا، مَذْهَبِ الحِجَازِ، ومَذْهَبِ بَنِـي تَمِيمٍ؛ لأَنَّ (إِنْ) كَفَّتْ (مَا) عَن العَمَلِ، وبَاعَدَتْها عَنْ شَبَهِ (لَيْسَ)؛ إِذْ لا تَدْخُلُ (إِنْ) مَعَ (لَيْسَ).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) الّتـي مَع الفِـعْلِ بِمَعْنى المَصْدَرِ نَصْبُ الفِعْلِ، واخْتِصَاصُها بالدُّخُولِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّها مِنْ عَوَامِلِ الأَفْعَالِ، وإِجْـرَاؤُها عَلَى مَوْقِعِ المَصْدَرِ، إِلّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ، وهو عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُها: أَنْ يَـكُونَ المَصْدَرُ للتَّأْكِـيدِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ ضَرْبًا)، فلا تَـقَعُ (أَنْ) هذا المَوْقِعَ، لا يَجُوزُ: (ضَرَبْتُ أَنْ ضَرَبْتُ)، ولا: (ضَرَبْتُ أَنْ أَضْرِبَ)؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُـؤَكَّدَ بِها، كَمَا يُـؤَكَّدُ بالمَصْدَرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى المَصْدَرِ بِأَنَّـهُ مَأْخُوذٌ مِنْـهُ، ولَيْسَ بِمَأْخُوذٍ مِنْ (أَنْ فَعَلَ).

والوَجْهُ الثّانِـي: يَـقَعُ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الجَـرِّ، فلا يَصْلُحُ في ذلِكَ المَوْقِعِ المَصْدَرُ؛ لأَنَّها أَحَقُّ بِالحَذْفِ مِنْـهُ؛ مِنْ أَجْلِ [و١٩٤] أَنَّها مَوْصُولَـةٌ، والمَصْدَرُ يَصْلُحُ أَلّا يُوصَلَ، كَسَائِرِ الأَسْمَاءِ، فَـتَـقُولُ: (مَا[1] مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِـيَـنِـي) بِمَعْنى: مَا مَـنَـعَكَ مِنْ إِتْيَانِي، ولا يَجُوزُ: (مَا مَنَعَكَ إِتْـيَانِـي).

والوَجْهُ الثّالِثُ: أَنْ يَـكُونَ مَوْضِعٌ يَـقْتَضِي الاسْتِقْبَالَ، فلا يَصْلُحُ فِيـهِ المَصْدَرُ، نَحْوُ: ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ ﴾ [المائدة: ٥٢][2]، و (يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ زَيْدٌ)، فلا يَصْلُحُ في هذا المَوْضِعِ المَصْدَرُ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ يَـقْتَضِي الاسْتِقْبَالَ؛ بِدَلالَـةِ الحَرْفِ عَلَيْـهِ.

فهذه ثَلاثَـةُ مَوَاضِعَ تَـقَعُ فِيها (أَنْ)، ولا يَقَعُ المَصْدَرُ؛ ولِهذا بَـيَّنَ سِيبَوَيْـهِ

= الإصبع العدواني في الحماسة البصرية ٢/ ٤١٦. وهو للكميت في ابن يعيش ٨/ ١٢٩. وهو بلا نسبة في الإغفال ٢/ ٢١٥، والبغداديّات ٢٨٠، والخصائص ٣/ ١٠٨، وإعراب القرآن للنّحاس ٤/ ٢٤٢، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٧٠. في الأصل: (فإما إن)، وكذا في مصادر البيت.

(١) في د: (أما).

(٢) في الأصل ود: (عسى)، وكذا في المصحف.

مَـوَاقِـعَ (أَنْ) عَلَـى التَّـفْصِيلِ في هذا البَابِ؛ لِتَعْلَمَ مَذْهَبَ العَـرَبِ فِـيها، ويَـكُونَ مَعَكَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ مِنْـهُ مِثَـالٌ يُحْتَذَى عَلَيْـهِ في تَمْيِيـزِ مَا يَجُوزُ مِمّا لا يَجُوزُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ (أَنْ) مَع السِّينِ و (سَوْفَ)، لَوْ قُلْتَ: (عَلِمْتُ أَنْ سَيَـقْدِمَ)، أَوْ (سَوْفَ يَـقْدِمَ) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّـهُ لا يَدْخُلُ حَرْفُ اسْتِقْبَالٍ عَلَى حَرْفِ اسْتِقْبَالٍ، كَمَا لا يَدْخُلُ تَأْنِيثٌ عَلَى تَأْنِيثٍ، ولا تَعْرِيفٌ عَلَى تَعْرِيفٍ، ولا اسْتِفْهَامٌ عَلَى اسْتِفْهَامٍ؛ لِمَا في ذَلِكَ مِن التَّعْقِيـدِ وإِيهَامِ الفَسَادِ بِأَنَّ إِحْدَى العَلامَـتَـيْنِ لا تَدُلُّ عَلَـى المَعْنـى، والتَّضَاعِيفُ تَعْقِيدٌ، والجَمْعُ بَـيْنَ عَلامَـتَـيْنِ لِمَعْنًى يُوهِمُ أَنَّ إِحْدَاهُما لا تَدُلُّ، فَـتَـنَـكَّـبُوا هذا؛ لِهذه العِلَّـةِ؛ ولِذَلِكَ لَمْ يَجُز النَّصْبُ في: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وأَمَّا دُخُولُها عَلَى (لا) فَـيَجُوزُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ (لا) فِيها اشْتِـرَاكٌ، تَارَةً تَـكُونُ للاسْتِقْبَالِ، وتَارَةً لا تَـكُونُ لِذلِكَ، كَـقَوْلِكَ: (ضَرَبْت زَيْدًا لا عَمْرًا)، فَجَازَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَلّا يَأْتِـيَ) عَلَى أَنْ تَـكُونَ (أَنْ) هي الدَّالَّـةَ عَلَى الاسْتِقْبَالِ، و (لا) نَافِـيَـةٌ فَقَطْ، وعَلَى ذلِك قُرِئَ: ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٌ ﴾ [المائدة: ٧١][١].

والمَوْقِعُ الّذي تَـكُونُ فِـيـهِ مُبْتَدَأَةً، لَهَا خَبَـرٌ عَلَى خِلافِ (أَنْ) المُخَفَّـفَـةِ مِن الثَّقِيلَـةِ، كَقَـوْلِكَ: (أَنْ تَأْتِـيَنِـي خَيْـرٌ لَكَ)، وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنِ حَسَّانَ:

٨٥٠ إِنِّي رَأَيْتُ مِـن المَكَارِمِ حَسْبَـكُـمْ ... أَنْ تَلْبَسُوا خُرَّ الثِّيَابِ وتَشْبَعُوا[٢]

---

(١) قَـرَأَ ابن كثير وَنَافِـع وَعَاصِم وَابْن عَامر: ﴿ أَلَّا تَكُونَ ﴾ نصبًا، وَقَـرَأَ أَبُو عمرو وَحَمْزَة والكسائي: ﴿ أَلا تكونُ ﴾ رفعًا. انظر السبعة ٢٤٧، والحجة للفارسي ٣/ ٢٤٦، وحجة القراءات ٢٣٣.

(٢) البيت من الكامل، وهو لعبد الرحمن بن حسان في سيبويه ٣/ ١٥٣، وتحصيل عين الذهب ٤٤٠. وهو لسعيد بن عبد الرحمن بن حسان في ابن السيرافي ٢/ ١٦١، وربيع الأبرار للزمخشري ٤/ ٤٣٠. وهو لجرير في الكشاف ٢/ ٢٢١، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المسائل المنثورة ٢٤١، والنكت

[ظ١٩٤] فَـوَقَـعَتْ في هذا مَوْقِعَ خَبَـرِ (رَأَيْتُ).

وأَمَّا المَوْقِعُ بَعْدَ حَرْفِ الجَرِّ فَـأَكْثَـرُ مَا[1] يُحْذَفُ مَعَها اللَّامُ، كَـقَوْلِـهِم: (إِنَّما انْقَطَعَ إِلَيْكَ أَنْ تُـكْرِمَهُ)، أَيْ: لأَنْ[2] تُـكْرِمَهُ. وإِنَّما اطَّـرَدَ في اللَّامِ لأَنَّها الَّتي تُـتْـرَكُ في الإِضَافَـةِ، والمَعْنى عَلَـيْها في أَكْثَـرِ الكَلامِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بِـمَعْنـى: لأَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما، عَلَى مَعْنى لامِ السَّبَبِ المُقَدَّمِ مَـع تَأْخِيرِ الغَـرَضِ، والأَصْلُ تَقْدِيمُ الغَرَضِ. ونَظِيرُ هذه اللَّامِ لامُ العَاقِبَـةِ، كَقَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ٨]، فالغَـرَضُ الإِذْكَارُ، إِلَّا أَنَّـهُ مِنْ أَجْلِ الضَّلالِ يُحْتَاجُ إِلى الإِذْكَارِ، فَـقُدِّمَ لِهذه العِلَّةِ، والغَـرَضُ مُقَدَّمٌ في الطَّـلَبِ، والسَّبَبُ مُقَدَّمٌ في العَمَلِ الَّذي يُؤَدِّي إِلى الغَـرَضِ في الحَجِّ، فهو أَوَّلُ مَا يَـقَعُ في النَّفْسِ، ثُمَّ العَمَلُ الَّذي هو سَبَبٌ يُؤَدِّي إِلَيْـهِ وَاقِعٌ قَبْـلَـهُ، فَـلَـهُ حَظٌّ مِن التَّقْدِيمِ لِهذا الوَجْهِ.

ومِنْ ذلِكَ قَوْلُـهُ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ [القلم: ١٤][3]، وتَـقْدِيـرُهُ: أَلأَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وبَـنِـينَ، والعَامِلُ فِـيـهِ (قَالَ)، كَأَنَّـهُ في التَّـقْدِيـرِ: أَقَالَ: أَسَاطِـيرُ الأَوَّلِـينَ لأَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وبَـنِـينَ[4].

وقَالَ الأَعْشَى:

٨٥١ أَأَنْ رَأَتْ رَجُـلًا أَعْـشَى أَضَـرَّ بِـهِ ... رَيْبُ المَنُونِ ودَهْـرٌ مُفْسِدٌ خَبِلُ[5]

للأعلم ٧٨٧.

(١) في د: (مما). (٢) في د: (لأي).

(٣) في د: (أأن كان).

(٤) الكلام من قوله: (والعامل فيه) ساقط من د.

(٥) البيت من البسيط، وهو للأعشى في ديوانه ٥٥، وانظر سيبويه ٣/ ١٥٤، ٥٥٠، والأصول ٢/ ٤٠٥، وابن السيرافي ٢/ ٨٥، وتحصيل عين الذهب ٤٤٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ١٥٥، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ٢٩٥، والحجة للفارسي ١/ ٢٨٦، ٤/ ١٧٤. جاء البيت في مصادره بالروايتين اللتين ذكرهما الرماني، وهما: (متبل خبل) و (مفسد خبل)، وفي الديوان: (مفند خبل).

وتَـقْدِيـرُهُ: ألآنَ رَأَتْ رَجُلًا صَدَّتْ أَوْ تَـكَـرَّهَتْ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ (أَضَرَّ)؛ لأنَّـهُ في الصِّلَـةِ.

ومَوْقِعُ[1] (أَنْ) بَعْدَ (قَبْلَ) و (بَعْدَ) صَحِيحٌ؛ لأَنَّـهُ مَـوْقِـعٌ يَـقَعُ فِـيـهِ المَصْدَرُ، ويُحْتَاجُ فِـيـهِ إلى بَـيَانَ الوَقْتِ، كَقَوْلِكَ: (ايـتِـنِـي قَبْـلَ أَنْ يَـكُونَ كَذا وبَعْدَ أَنْ يَـقَعَ كَذَا)، و (أَتَـيْـتَـنِـي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ الأَمْـرُ)، فَـتَدْخُلُ عَلَى المَاضِي، ولا تَـدْخُلُ عَلَى الاسْمِ؛ لِمُـنَاسَبَـةِ المَاضِي للمُسْتَـقْبَلِ بِمَعْنى الفِعْلِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ.

وتَـقَعُ بَعْدَ (أَمَّا) كَقَوْلِكَ: (أَمَّا أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ فَمَا لي في ذلِكَ حَاجَةٌ، وأَنْ أُقِـيمَ فَلِي فِـيـهِ نَظَـرٌ)، فهو مَوْقِعٌ للاسْمِ، ويَصْلُحُ فِـيـهِ المَصْدَرُ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ يَمْنَعُ أَنْ تَـقَعَ مَوْقِعَ المَصْدَرِ.

وتَـقُولُ: (لا يَلْبَثُ أَنْ يَأْتِـيَكَ)، وتَـقْدِيـرُهُ: لا يَلْبَثُ عَنْ إِتْـيَانِكَ، أَيْ: لا يَـتَـأَخَّـرُ [و١٩٥] عَنْ ذلِكَ.

وتَقَعُ بَعْدَ (إلّا) الّتي للاسْتِـثْـنَاءِ، كَقَوْلِـهِ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ ﴾ [النمل: ٥٦]، و: ﴿ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ ﴾ [الجاثية: ٢٥].

وتَـقَعُ بَعْدَ (مِنْ) مَحْذُوفَـةً، كَقَوْلِكَ: (مَا مَنَـعَكَ أَنْ تَأْتِـينا) بِمَعْنى: مَا مَنَـعَكَ مِنْ إِتْـيَانِنا.

وتَـقَعُ مَوْقِعَ المَفْعُولِ في قَوْلِكَ: (قَدْ خِفْتُ أَنْ تَـفْعَلَ) بِمَعْنى: قَدْ خِفْتُ فِعْلَكَ، و (أَنْعِمْ أَنْ تَشُدَّهُ) بِمَعْنى: أَنْعِمْ شَدَّهُ.

وتَـقَعُ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: (مَا هـو؟)، كَقَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٩٠].

وتَـقَعُ بَعْدَ (مَا) مِنْ غَيْـرِ صِلَـةٍ، كَـقَوْلِ العَـرَبِ: (إِنِّي مِمّا أَنْ أَفْعَلَ)، أَيْ: إِنِّي

(١) في الأصل ود: (هو موقع).

مِن الأَمْرِ فِعْلِي. ويَجُوزُ فِيهِ: (إِنِّي مِمّا أَفْعَلُ) بِمَعْنى: إِنِّي رُبَّما أَفْعَلُ، كَمَا قَالَ أَبُو حَيَّةَ النُّمَيْرِيُّ:

٨٥٢ وإِنّا لَمِمّا نَضرِبُ الكَبْشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأْسِهِ تُلْقِي اللِّسَانَ مِن الفَمِ[١]

وتَقَعُ بَعْدَ (أَهْلٍ)، و (مَخَافَةٍ) مُضَافَةً[٢] ومُنْفَصِلَةً، كَقَوْلِكَ: (إِنَّهُ أَهْلُ أَنْ يَفْعَلَ)، و (جِئْتُهُ[٣] مَخَافَةَ أَنْ يَفْعَلَ)، ولَكَ أَنْ تُنَوِّنَ فَتَقُولَ: (أَهْلٌ أَنْ يَفْعَلَ)، و (مَخَافَةً أَنْ يَفْعَلَ)[٤]، أَيْ: لأَنْ يَفْعَلَ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٥٣ تَظَلُّ الشَّمْسُ كَاسِفَةً عَلَيْهِ كَآبَةَ أَنَّهَا فَقَدَتْ عَقِيلا[٥]

فهذا عَلَى الإِضَافَةِ.

ويَجُوزُ إِعْمَالُ (أَهْلٍ) في (أَنْ يَفْعَلَ) كَعَمَلِ (مُسْتَحِقٌّ أَنْ يَفْعَلَ)؛ لأَنَّهُ دَخَلَهُ ذلِكَ المَعْنى.

وتَقُولُ: (لَحَقٌّ[٦] أَنَّهُ ذَاهِبٌ) عَلَى الاكْتِفَاءِ بِمَفْهُومِ الكَلامِ مِنْ خَبَرِ (حَقٌّ)، والتَّنْوِينُ أَوْضَحُ، كَقَوْلِكَ: (لَحَقٌّ أَنَّهُ).

وتَقُولُ: (خَلِيقٌ أَنْ يَفْعَلَ)، و (جَدِيرٌ أَنْ يَفْعَلَ) عَلَى حَذْفِ اللّامِ.

وأَمَّا (عَسَى أَنْ يَفْعَلَ) فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بِـ (أَنْ)، ولا يَجُوزُ بِالمَصْدَرِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَقْتَضِي الاسْتِقْبَالَ. وكَذلِكَ: (اخْلَوْلَقَت السَّمَاءُ أَنْ تُمْطِرَ).

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي حيّة النميري في ديوانه ١٧٤، وانظر سيبويه ٣/ ١٥٦، وتحصيل عين الذهب ٤٤١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٦٧، وتنقيح الألباب ٢٤٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٧٤، والحلبيات ٢٠٠، وإيضاح الشعر للفارسي ٤٢٧، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٧٢.

(٢) في د: (مهانة). (٣) قوله: (جئته) ليس في د.

(٤) الكلام من قوله: (ولك أن تنون) ساقط من د.

(٥) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ١٥٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٤، وتحصيل عين الذهب ٤٤١، والنكت للأعلم ٧٩٣، وتنقيح الألباب ٢٤٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢١، وابن الناظم ١٢٢، وتخليص الشواهد ٣٥٣، وتمهيد القواعد ١٣٢٥.

(٦) في الأصل ود: (الحق)، وكذا في السؤال، والكتاب ٣/ ١٥٧، والسياق على ذلك.

ويَجُوزُ: (أَخَوَاكَ عَسَى أَنْ يَـفْعَلا)، و (إِخْوَتُكَ عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا)؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَـةِ (لَعَلَّ) في المَعْنى، فأُجْرِيَتْ مُجْرَاها في اللَّفْظِ.

ومِن العَـرَبِ مَنْ يُـثَـنِّي ويَجْمَعُ، فَـيَـقُولُ: (عَسَيَا)[1]، و (عَسَوْا)، ويُؤَنِّثُ فَـيَـقُولُ [ظ١٩٥]: (عَسَتْ)، عَلَى قِـيَاسِ: (رَمَيَا)، و (رَمَوْا)، و (رَمَتْ). والأَوَّلُ أَكْثَـرُ؛ لأَنَّـهُ أَخَفُّ مَع الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالشَّبَـهِ.

ويَجُوزُ في الضَّرُورَةِ: (عَسَى يَـفْعَلُوا)، قَالَ هُدْبَـةُ بنُ خَشْرَمٍ:

٨٥٤ عَسَى الـهَـمُّ الّذي أَمْسَيْتُ فِـيـهِ يَـكُـونُ وَرَاءَهُ فَـرَجٌ قَـرِيـبُ[2]

وقَالَ آخَرُ:

٨٥٥ فَـأَمَّـا كَـيِّـسٌ فَـنَـجَـا ولـكـنْ عَسَى يَغْـتَـرُّ بِـي حَـمِـقٌ لَئِـيـمُ[3]

وأَمّا (كَادَ)[4] فَحَقُّها إِسْقَاطُ (أَنْ) مِنْها؛ لأَنَّها مُـبَالَغَةٌ في التَّـقْرِيـبِ، ويَجُوزُ في الضَّرُورَةِ إِدْخَالُ (أَنْ) مَعها، كَمَا قَالَ رُؤْبَـةُ:

٨٥٦ قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البِلى أَنْ يَمْصَحا[5]

ويَجُوزُ: (لَعَلِّي أَنْ أَفْعَلَ) تَشْبِيهًا بِـ (عَسَى أَنْ أَفْعَلَ)، وحَقُّها إِسْقَاطُ (أَنْ) مِنْها؛ لأَنَّها حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ.

وقَالَ أُمَيَّـةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ:

---

(١) في د: (وعسيا)، والواو في الأصل عليها شطب.

(٢) البيت من الوافر، وهو لهدبة بن خشرم في ديوانه ٥٩، وانظر سيبويه ٣/ ١٥٩، وجاء فيه برواية: (عسى الكرب)، والإيضاح العضدي ١٢٠، وابن السيرافي ١/ ١٤٢، وشرح اللّمع لابن برهان ٢/ ٤٢٤، وتحصيل عين الذهب ٤٤٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٧٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٧٦، والمقرّب ١٥٢، وابن يعيش ٧/ ١١٧، وشرح الرّضي ٤/ ٢١٩. وجاء برواية: (عسى الغم).

(٣) البيت من الوافر، وهو للمرار بن سعيد الفقعسي الأسدي في ابن السيرافي ٢/ ٧٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٥٩، والمحتسب ١/ ١١٩، والنكت للأعلم ٢/ ٧٩١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٥٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٤، والارتشاف ٤/ ٢٠٣١، وتمهيد القواعد ١/ ٢٠٠، وتعليق الفرائد ١/ ١٠٤، وشفاء العليل ١/ ١٠٦.

(٤) في د: (كان).

(٥) البيت من الرجز، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٩٣)، (٧١٣). وجاء في الأصل: (قد كان).

٨٥٧ يُوشِكُ مَـنْ فَـرَّ مِـنْ مَنِيَّتِـهِ   فـي بَـعْـضِ غِـرَّاتِـهِ يُـوافِقُـها[١]

فَحَذَفَ (أَنْ) في الضَّرُورَةِ، كَمَا يَحْذِفُها مِنْ (عَسَى).

وتَقُولُ: (أُرِيدُ لأَنْ تفْعَلَ)، فَـتُدْخِلُ اللّامَ مَع (أَنْ) عَلَى تَقْدِيـرِ: إِرَادَتِـي لِهذا، ولا يَصْلُحُ مِثْـلُ ذلِكَ في المَصْدَرِ؛ لأَنَّها لَمّا جَازَ أَنْ تُحْذَفَ مَع (أَنْ) للتَّخْفِيفِ جَازَ أَنْ تُـقْحَمَ مَعَها للتَّأكِـيدِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر: ١٢]،أَيْ: أَمْـرِي لِهذا.

وأَمّا قَوْلُ الفَـرَزْدَقِ:

٨٥٨ أَتَـغْـضَـبُ إِنْ أُذْنا قُـتَـيْـبَـةَ حُـزَّتـا   جِهَارًا ولَمْ تَغْضَبْ لِقَتْلِ ابْنِ خَازِمِ[٢]

فهذا مِنْ مَوْقِعِ (أَنْ)؛ لأَنَّ الفِعْلَ قَدْ مَضَى، ولكنْ لَمْ تَصْلُحْ في هذا المَوْضِعِ لِـتَـقْدِيمِ الاسْمِ، وهي مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ تَـدْخُلَ عَلَى الاسْمِ؛ لأَنَّها تَلْتَبِسُ بِـ (أَنْ) المُخَفَّـفَةِ مِـن الثَّقِيلَـةِ، فَحَمَوْها مِنْ هذا، فكَسَرَ (إِنْ) عَلَى تَـقْدِيـرِ الشَّرْطِ بِمَا لَمْ يَـقَعْ بَعْدُ، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: أَحْسَبُ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَـكُنْ، كَيْفَ سَبِيلُكَ في هذا المَعْنى؟! ومَا جَوَابُـكَ عَنْـهُ؟! أَتَغْضَبُ إِنْ أُذْنا قُـتَـيْـبَـةَ حُزَّتا ولَمْ تَغْضَبْ لِقَتْلِ ابْنِ خَـازِمِ [و١٩٦]، فَـتَغْضَبُ لِحَزِّ الأُذُنِ، ولا تَغْضَبُ للقَتْلِ، والقَـتْلُ أَعْظَمُ مِـنْ حَـزِّ الأُذُنِ.

---

(١) البيت من المنسرح، وهو لأمية بن أبي الصلت في ملحق ديوانه ١٧٢، وانظر سيبويه ٣/ ١٦١، والأصول ٢/ ٢٠٨، وابن السيرافي ٢/ ١٦٠، وتحصيل عين الذهب ٤٤٣، وابن يعيش ٧/ ١٢٦. وهو لرجل من الخوارج قتله الحجاج في الكامل ١/ ٩٩. وهو لعمران بن حطان، انظر شعر الخوارج ٣١. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٧٦، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٦٣، والمساعد ١/ ٢٩٧، وتعليق الفرائد ٣/ ٢٩١. والغرات: الإعراض عن الشيء، والغفلة عنه.

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٥٦٤، وهو من قصيدة مطلعها:

تـحـن بـزوراء الـمـديـنـة نـاقـتـي   حـنـين عـجـول تـبـتـغي الـبـو رائـم

وانظر البيت في سيبويه ٣/ ٢١٣، ومعاني الفراء ٣/ ٢٧، برواية: (أتجزع) (ولم تجزع)، والحجة للفارسي ٣/ ٢١٣، والمسائل المنثورة ٢٤٥، والبصريات ٤٤٤، والأزهية ٧٣، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١٦٣، وتحصيل عين الذهب ٤٤٣. وهو بلا نسبة في المحتسب ٢/ ١٢٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٥٣، وشرح الرضي ٤/ ١١٥، والجنى الداني ٢٢٤، والهمع ٢/ ٤٠٩. وقد روي البيت بالوجهين: فتح الهمزة في (أن) وكسرها.

بَابُ[١] (أَنْ) بِمَنْزِلَةِ (أَيْ)[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنْ) الّتي بِمَعْنى (أَيْ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) الّتي بِمَعْنى (أَيْ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجوزُ أَنْ تَكُونَ (أَنْ) الّتي بِمَعْنى (أَيْ) إلّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؟

ومَا تأْوِيلُ: ﴿ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ ﴾ [ص: ٦]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: أَي امْشُوا؟ ولِمَ لا يَكُونُ تَقْدِيرُهُ: بِأَن[٢] امْشُوا؟

ومَا حُكْمُ: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ [المائدة: ١١٧]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنى: أَي اعْبُدُوا؟

ومَا حُكْمُ: (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَن افعَلْ)، و (أَمَرْتُهُ أَنْ قُمْ)؟ وكَمْ وَجْهًا يَحْتَمِلُ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنى: أَي افْعَلْ، وبِمَعْنى: بِأَن افْعَلْ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الأَمْرِ صِلَةَ (أَنْ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في صِلَةِ (الّذي)؟ ولِمَ قَاسَهُ[٣] بِصِلَةِ (الّذي) بِـ (تَفْعَلُ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَنْتَ الّذي تَفْعَلُ)، ولَمْ يَجُزْ: (الّذي تَفْعَلُ أَنْتَ)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (أَوْعَزَ إِلَيْهِ بأَن افْعَلْ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى مَعْنى الصِّلَةِ؟

ولِمَ لا تَدْخُل (أَنْ) الّتي بِمَعْنى (أَيْ) البَاءُ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ في هذا المَوْضِعِ إلّا المُخَفَّفَةُ مِن الثَّقِيلَةِ؟

---

(١) في د: (الباب).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٦٢: « هذا باب ما تكون فيه (أنْ) بمنزلة (أيْ) ».

(٢) في د: (تقدير: أن).

(٣) في الأصل ود: (باسه)، وسيبويه في الكتاب ٣/ ١٦٢ شبه صلته بصلة الّذي بتفعل.

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ بِمَعْنى (أَيْ) والمُخَفَّفَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَرْسَلَ إِلَيْكَ أَنْ مَا أَنْتَ وذا)؟ ولِمَ جازَ فِيـهِ الوَجْهَانِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنْ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ ﴾ [النور: ٩][1]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟ ولِمَ لا تَـكُونُ (أَنْ) المُخَفَّـفَـةُ إِلَا مُضْمَرًا فِـيها، أَوْ مُعْمَلَـةً بِمَنْزِلَـةِ (كَأَنْ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

كَـأَنْ وَرِيـدَيْــهِ رِشَـاءُ[2] خُـلْـبِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

فِي فِتْيَـةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا ... أَنْ هَالِكٌ كُـلُّ مَنْ يَحْفَى ويَـنْـتَعِلُ

كَأَنَّـهُ قَالَ: أَنَّـهُ هَالِكٌ؟

ومَا حُكْمُ: (أَوَّلُ مَا أَقُولُ أَنْ بِسْمِ اللّهِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَّا [ظ١٩٦] وَجْهٌ وَاحِدٌ؟

ولِمَ جَازَ:

كَـأَنْ وَرِيــدَاهُ رِشَـاءُ خُـلْـبِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

.... كَأَنْ ظَبْيَـةٌ تَعْطُو إِلى وَارِقِ السَّلَمْ؟

وهَلّا جَازَ إِذْ حَذَفُوا مِنْ (أَنَّ) أَنْ يَجْعَلُوها بِمَنْزِلَـةِ: (إِنَّما) في أَنَّـهُ لا إِضْمَارَ فِـيها؟ فَمَا المَانِـعُ مِنْ ذلِكَ؟

---

(١) هذه قراءة الحسن ويعقوب والأعرج وقتادة وعيسى وسلام وعمرو بن ميمون، وهي بتخفيف (أنْ)، و (غَضَبُ اللهِ) مصدر مرفوع، وقرأ نافع ﴿ غَضِبَ اللهُ ﴾ فعلًا ماضيًا وخفف ﴿ أنْ ﴾، وقرأ باقي السبعة بتشديد ﴿ أَنَّ ﴾ ونصب ﴿ غَضَبَ ٱللَّهِ ﴾. انظر القراءات في السبعة ٤٥٣، وتفسير البحر المحيط ٦/ ٣٩٩.

(٢) في د: (وشاه).

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (قَدْ عَـرَفْتُ أَلّا تَـقُولَ ذَاكَ)، والامْتِنَاعِ مِن الرَّفْعِ، إلّا بِعَـوَضٍ مِن الدَّلِـيلِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَـرَ الفِعْلُ بَعْدَها مَـرْفُوعًا، كَمَا يَجُوزُ في: (إِنَّما تَـقُولُ)، و (لَـكنْ تَـقُولُ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) الّتي بِمَعْنى (أَيْ) إِجْرَاؤُها بَعْدَ كَلامٍ مُبْهَمٍ يَـقْتَضِي التَّفْسِيـرَ، عَلَى حَدِّ مَا يَـكُونُ عَلَى (أَيْ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّـفْسِيـرُ إِلّا بَعْدَ التَّمَامِ إذا كَانَ تَـفْسِيـرَ الجُمْلَـةِ؛ فَإِنْ كَانَ تَـفْسِيـرَ اسْمٍ مُـفْـرَدٍ مُضْمَرٍ، أَوْ مُبْهَمٍ، فهو بَعْدَ تَمَامِـهِ؛ لأَنَّـهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى خِلافِ هـذا لَـمْ يَصِحَّ أَنْ يَـكُونَ تَـفْسِيـرٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ قَدْ يَنْـقَلِبُ المَعْنى عَن الحَـدِّ الّـذي يَـكُونُ عَلَيْـهِ لَو انْقَطَعَ الكَلامُ بِـهِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: (زَيْدٌ قَائِمٌ)، فَـبَادَرَ إِنْسَانٌ يُـتَـرْجِمُ عَنْ هذا الكَلامِ قَبْلَ تَمَامِـهِ، وهو يُرِيدُ أَنْ يَـقُولَ: زَيْدٌ قَائِمٌ بِالتَّدْبِيـرِ، لَـكَانَ غَالِطًا بِالتَّـفْسِيرِ.

وتَأْوِيلُ قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَٱنطَلَقَ ٱلۡمَلَأُ مِنۡهُمۡ أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡ ﴾ [ص: ٦] عَلَى مَعْنى: أَيِ[1] امْشُوا، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى تَـقْدِيـرِ: بِأَن امْشُوا؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُـرِدْ بِـهِ: انْطَلِقُوا بِالمَشْيِ، وإِنَّمَا مَشْيُـهُم قَامَ مَـقَامَ: أَعْرِضُوا عَمّا[2] دَعَاكُم إِلَيْـهِ، واصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُم، فَمِنْ هاهُنا ذَكَـرَ المَشْيَ عَلَى جِهَـةِ التَّـفْسِيـرِ؛ لِغَـرَضِهِم في الانْطِلاقِ.

وَمِنْـهُ قَوْلُـهُ جَلَّ ثَناؤُهُ: ﴿ مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ [المائدة: ١١٧]، فهذا لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى: بِأَنِ[3] اعْبُدُوا اللَّهَ؛ لأَنَّـهُ لا يُؤْمَـرُ النَّبِيُّ[4] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ بِأَنْ يَعْبُدَ النّاسُ اللَّهَ، فَـلَـيْسَ يُـتَـوَجَّهُ إِلّا عَلَى التَّـفْسِيرِ المُبْهَمِ الّذي تَـقَدَّمَ، وهو مَا أَمَـرْتَنِـي بِهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَـكُونَ العِبَادَةَ وغَيْـرَها مِنْ تَفْصِيلِ المَأْمُورِ بِـهِ؛ فَلِهذا

---

(١) في د: (أن)

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (عملا).

(٣) في د: (أن).

(٤) في الأصل ود: (أن النبي)، وكذا يقتضي السياق.

كَانَت عَلَى التَّفْسِيرِ.

وتَـقُولُ: (كَتَـبْتُ إِلَيْـهِ أَن افْعَلْ) [و١٩٧]، و (أَمَـرْتُـهُ أَنْ قُمْ)، ففِيـهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: كَتَـبْتُ إِلَيْهِ بِأَن افْعَلْ، وأَمَـرْتُـهُ بِأَنْ قُمْ، عَلَى أَنْ تَـكُونَ (أَنْ) المَوْصُولَـةَ بِالفِعْلِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: بِمَعْنَى (أَيْ)، كَأَنَّـهُ: كَـتَـبْتُ إِلَيْـهِ أَي افْعَلْ، فيَـكُونُ تَفْسِيرًا لِلمُبْـهَمِ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ تُوصَلَ (أَنْ) بِفِعْلِ الأَمْرِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في صِلَةِ (الّذي)[1] وأَخَوَاتِها؛ لأَنَّ الأَمْـرَ لا يُـبَـيِّـنُ عَنِ المَوْصُولِ، و (أَنْ) حَرْفٌ، لَيْسَ لَهَا مَعْنًى في نَـفْسِها، فلا يُحْتَاجُ إِلى مَا يُبَـيِّـنُها[2] في نَـفْسِها، و (الّذي) اسْمٌ يَحْتَاجُ إِلى مَا يُـبَـيِّـنُـهُ في نَـفْسِهِ، وفِعْلُ الأَمْرِ لا يُـبَـيِّـنُ مَعْنى شَيءٍ؛ لأَنَّ التَّـبْيِينَ في هذا تَخْصِيصٌ، فَـلَوْ قُلْتَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ قُمْ إِلَيْـهِ) أَوْ (لا تَـقُمْ إِلَيْـهِ) لَمْ يَكُنْ قَدْ خَصَّصَ رجُلًا؛ فَلِذلِكَ لَمْ يُوصَلْ بِـهِ (الّذي) وأَخَوَاتُـهُ، وصَحَّ أَنْ تُوصَلَ بِـهِ (أَنْ)؛ لأَنَّـها كَجُزْءٍ مِمّا بَعْدَها، يَـقْتَضِي أَنْ تُحْمَلَ مَع الصِّلَـةِ عَلَى التَّأْوِيلِ، فحُمِلَتْ عَلَى تَأْوِيلِ المَصْدَرِ، وفِعْلُ الأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى المَصْدَرِ، فَصَحَّ الكَلامُ بِهَا عَلَى هذا الوَجْهِ.

وشَبَّـهَها سِيـبَوَيْـهِ بِصِلَةِ (الّذي) بِـ (تَـفْعَلُ) في قَوْلِـهِم: (أَنْتَ الّذي تَـفْعَلُ) مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ مَحْمُولٌ عَلَى التّأوِيلِ؛ لَمّا تَـقَدَّمَ (أَنْتَ)، واقْتَضَى أَنْ يُـبْنَـى الكَلامُ عَلَيْـهِ، صَارَ (تَـفْعَلُ) يَدُلُّ عَلَى (يَفعَلُ)؛ إِذْ هو (الّذي)، وكلاهُما لِشَيءٍ وَاحِدٍ، أَعْنِـي: (أَنْتَ) و (الّذي)، فَدَلَّ (تَـفْعَلُ) مِنْ هذا الوَجْهِ عَلَى (يفْعَلُ)؛ وحَسَّنَـهُ تَـقْدِيمُ (أَنْتَ)؛ لأَنّ الأَصْلَ أَنْ يُبْنَى عَلَى المُقَدَّمِ.

ويَجُوزُ: (أَنْتَ الّذي تَفْعَلُ)، و (أَنا الّذي فَعَلْتُ)، ولا يَجُوزُ: ([الّذي][3]

---

(١) في د: (التي). (٢) في د: (بينها).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من السؤال. وليس في الأصل ود.

تَفْعَلُ أَنْتَ)، و (الّذي فَعَلْتُ أَنا)؛ لأَنَّ الّذي حَسَّنَ الحَمْلَ عَلَى التَّأويلِ تَـقَدُّمُ (أَنْتَ) و (أَنا)[١].

وقَوْلُـهُم: (أَوْعَـزَ إِلَيْـهِ بِأَن افْعَلْ) دَلِـيلٌ عَلَى صِلَـةِ (أَنْ) بِـفِعْلِ الأَمْـرِ؛ لأَنَّـهُ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ (أَنْ) مَع دُخُولِ البَاءِ في مَعْنى (أَيْ)؛ إِذ البَاءُ تُوجِبُ اتِّصَالَ الكَلامِ بِمَا هو جُزْءٌ مِنْـهُ، و (أَيْ)[٢] تُوجِبُ اسْتِئْـنَافَ الكَلامِ للتَّـفْسِيرِ.

وقَـوْلُهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠]، فلا يَجُوزُ فـي هذا المَوْضِعِ أَنْ تَـكُونَ (أَنْ) إِلّا المُخَفَّـفَـةَ مِـن الثَّقِيلَـةِ؛ لأَنَّ الّتي بِمَعْنـى (أَيْ)[٣] لا تَـكُونُ قَبْـلَ تَمَامِ الكَلامِ، والّتـي تُوصَلُ بِالفِعْلِ لا يُـبْـتَدَأ بَعْدَها الاسْمُ، فَـلَيْسَ فِـيها إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ.

وقَوْلُـهُ [ظ١٩٧] جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُما عَلَى مَعْنى: نَادَيْناهُ[٤] بِأَنَّـكَ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا، فَـتَـكُونُ المُخَفَّـفَـةَ مِن الثَّقِيلَـةِ. ويَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ تَفْسِيرًا لِـ (نَادَيْناهُ أَيْ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا)، فَـيَجُوزُ في تَأْوِيلِـهِ وَجْهانِ.

وتَـقُولُ: (أَرْسِلْ إِلَيْـهِ أَنْ مَا أَنْتَ وذا)، أَيْ: أَرْسِلْ إِلَيْـهِ بِأَنْ مَا أَنْتَ وذا، ويَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ: أَرْسِلْ إِلَيْـهِ أَيْ: مَا أَنْتَ وذا.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنْ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ ﴾ [النور: ٩]، فَـلَـيْسَ يَجُوزُ في هذا المَوْضِعِ إِلّا المُخَفَّفَةُ مِن الثَّقِيلَـةِ، وإِذا خُفِّفَتْ (أَنّ) بِالفَتْحِ، ولَـمْ تَـعْـمَلْ فـي اللَّفْظِ لَـمْ[٥] يَـكُنْ إِلّا مُضمَرًا فِيها، عَلَى خِلافِ (إِنَّ)؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ تُعامَلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما بِمَا يَـقْتَضِيها حَالُها، فَحَالُ (إِنَّ) إِذا خُفِّـفَـتْ تَـقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى أُخْتِها، وهي لامُ الابْـتِدَاءِ، فلا تَعْمَلُ في اللَّفْظِ، ولا التَّـقْدِيرِ، ولَـيْسَ لِـ (أَنْ) بِالفَتْحِ مَا تَخْرُجُ إِلَيْـهِ مِمّا يَـقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ مَجْراهُ في أَنَّـهُ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ،

---

(١) في الأصل ود: (أنت وأنت).

(٢، ٣) في د: (وأن).

(٤) في الأصل: (ناديناهم).

(٥) قوله: (لم) ساقط من د.

ولا غَيْرِهِ، فَلَزِمَهَا العَمَلُ في اللَّفْظِ أو التَّقْدِيرِ؛ للزُومِ مَعْنى المَصْدَرِ، وكَانَ هذا أَحَقَّ بِها، عَلَى حَسَبِ مُقْتَضى حَالِها.

ونَظِيرُ (أَنْ) (كَأَنْ) في أَنَّها لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، ولكنَّ لَها مَعْنى التَّشْبِيهِ، كَمَا لِهذه مَعْنى المَصْدَرِ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٥٩ أكَأَنْ وَرِيدَيْهِ رِشَاءُ خُلُبْ[1]

فَأَعْمَلَها في اللَّفْظِ، ويَجُوزُ:

كَأَنْ وَرِيدَاهُ[2] رِشَاءُ خُلُبْ

وقَالَ الأَعْشَى:

٨٦٠ في فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى ويَنْتَعِلُ[3]

كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَّهُ هَالِكٌ.

وتَقُولُ: (أَوَّلُ مَا أَقُولُ أَنْ بِسْمِ اللَّهِ)، فَلَيْسَ في هذا إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وهو أَنْ تَكُونَ المُخَفَّفَةَ مِن الثَّقِيلَةِ؛ لأَنَّهُ خَبَرُ المُبْتَدَأ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٦١ .... كَأَنْ ظَبْيَةٌ تَعْطُو إِلى وَارِقِ السَّلَمْ[4]

فَتَقْدِيرُهُ: كَأَنَّها ظَبْيَةٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ (أَنْ) بِالحَذْفِ بِمَنْزِلَةِ (إِنَّما)؛ لأَنَّ (مَا) دَخَلَتْ كَافَّةً،

---

(١) البيت من الرجز، نسب إلى رؤبة في المقاصد النحوية ٢/ ٨١، وهو في زيادات ديوانه ١٦٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٦٤، ١٦٥، ومجاز القرآن ٢/ ٢٢٣، ومعاني الزجاج ٥/ ٤٤، والأصول ١/ ٢٣٨، ٢٣٩، وابن السيرافي ٢/ ٨٦، والمنصف ٣/ ١٢٨، وتحصيل عين الذهب ٤٤٥، والارتشاف ٣/ ١٢٧٩. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (كأن وريديه)، و (رشاء صلب). و (الخُلُبُ) بضم الخاء واللام، ويجوز تسكين اللام تخفيفًا، والباء ساكنةٌ في ديوانه وفي كثير من المصادر. والخلب جمع خلبة: وهي الليفة.

(٢) في د: (قديداه).

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٧٩).

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٧٥)، (٨٤٧).

فَيَصْلُحُ: (إِنَّما تَقُولُ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (أَنْ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصْحَبْها مَا يَقْلِبُها عَنْ حُكْمِها [و١٩٨]، فهي عَلَى حَالِها في العَمَلِ في اللَّفْظِ أَو التَّقْدِيرِ؛ لأَنَّ ذلِكَ أَدَلُّ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ، وأَبْعَدُ مِن اخْتِلالِ الاسْمِ.

وقَوْلُهُم: (قَدْ عَرَفْتُ أَنْ تَقُولَ ذَاكَ)، ولا يَحْسُنُ الرَّفْعُ إِلّا بِعِوَضٍ مِن السِّينِ أَوْ (سَوْفَ)، أَوْ (قَدْ)، أو (لا)، وفي هذا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُمْ حَذَفُوا حَرْفَيْنِ آخَرَيْنِ، وأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حُذِفَ إِلّا حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَمْ يُسْتَقْبَحْ إِلّا بِعِوَضٍ، ولَجَرَى مَجْرَى: (إِنَّما تَقُولُ)، و (لكنْ تَقُولُ)، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمّا حُذِفَ حَرْفَانِ، ودَخَلَتْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهَا في أَصْلِها أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ، اقْتَضَى العِوَضَ؛ لئلّا تَخْتَلَّ بِالتَّبَاعُدِ الشَّدِيدِ عَنْ أَصْلِها.



بَابُ (أَنْ) المُخَفَّفَةِ مِن الثَّقِيلَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنْ) المُخَفَّفَةِ مِن الثَّقِيلَةِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجوزُ في (أَنْ) المُخَفَّفَةِ مِن الثَّقِيلَةِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُخَفَّفَ إِلّا مُضْمَرًا فِيها، أَوْ عَامِلَةً في اللَّفْظِ؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَلّا تَقُولَ ذَاكَ)، و (تَيَقَّنْتُ أَلّا يَفْعَلَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ [المزمل: ٢٠] إِلّا أَنْ تَكُونَ المُخَفَّفَةَ مِن الثَّقِيلَةِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ﴾ [طه: ٨٩]، وقَوْلِهِ: ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ ﴾ [الحديد: ٢٩][1]؟ ومَا وَجْهُ الشَّاهِدِ في مُصْحَفِ أُبَيٍّ: (أَنَّهُم [لا][2] يَقْدِرُونَ)[3]؟

ولِمَ صَارَ مَوْضِعُ اليَقِينِ والإِيجَابِ أَحَقَّ بِـ (أَنْ) المُخَفَّفَةِ مِن الثَّقِيلَةِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَلّا يَقُلْ ذَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ؟

ومَا حُكْمُ: (ظَنَنْتُ)، و (خِلْتُ)، و (حَسِبْتُ)، و (رَأَيْتُ) مِن الرَّأْيِ؟ ولِمَ جَازَ فِيها المُخَفَّفَةُ مِن الثَّقِيلَةِ، والَّتي تَنْصِبُ الفِعْلَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [المائدة: ٧١]؟

ومَا حُكْمُ: (خَشِيتُ)، و (خِفْتُ)، و (طَمِعْتُ)، و (رَجَوْتُ)، و (عَسَيْتُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٦٥: « هذا باب آخر فيه (أن) مخففة ».

(١) بعده في د: (على شيء).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود. وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ١٦٦.

(٣) انظر القراءة في سيبويه ٣/ ١٦٦، والمقتضب ٢/ ٣١، وشرح السيرافي ٣/ ٤٠٤، ولم يقم بتخريجها أ. هارون، ولا الشيخ الجليل عضيمة، ولم تشر إليها كتب القراءات والتفسير.

ولِمَ كَانَت هذه الأَفْعَالُ بـ (أَنْ) النَّاصِبَـةِ للفِعْلِ، و (عَلِمْتُ)، و (عَـرَفْتُ)، و (تَـيَـقَّنْتُ) بـ (أَنْ) المُخَفَّفَـةِ مِن الثَّقِيلَـةِ، وجَازَ في (ظَـنَـنْتُ) وأَخَواتِها الوَجْهانِ؟ فَمَا عِلَّـةُ ذلِكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ [ظ١٩٨] بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٥]، و: ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟

ولِمَ ضَعُفَ: (أَخْشَى أَلّا تَـفْعَلُ)، بِمَعْنى: أَخْشَى أَنَّـكَ لا تَـفْعَلُ، ولَمْ يَـكُنْ وَجْهَ الكَلامِ؟

ولِمَ ضَعُفَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ يَـفْعَـلَ ذلِكَ)، و (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ فَعَلَ ذَاكَ) حَتّى يَـقُولَ: (سَيَـفْعَلُ)، أَوْ (قَدْ فَعَلَ)، أَوْ (لا يَـفْعَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ للعِوَضِ مِن المَحْذُوفِ؟

ولِمَ جَازَ وحَسُنَ: (أَمّا أَنْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْـرًا)، و (أَمَّا أَنْ يَغْفِـرَ اللَّهُ لَكَ) مِنْ غَيْـرِ عِوَضٍ؟ ولِمَ لا يُوصَلُ في هذا إِلى (قَدْ)، ولا (السِّينِ) الّتي تَـكُونُ عِوَضًا مَع كَثْـرَةِ الدُّعَاءِ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَمّا إِنْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْـرًا) عَلَى مَعْنى: أمّا إِنَّـهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْـرًا؟ ومَا وَجْهُ التَّشْبِيـهِ في هذا بـ (أَنَّـهُ)؟ ولِمَ إِذا جَازَ أَنْ يُحْذَفَ (إِنَّـهُ) في هذا المَوْضِعِ كَانَ حَذْفُ (أَنَّـهُ) أَجْوَزَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا عَلِمْتُ إِلّا أَنْ يَـقُومَ)، و (لا أَعْلَمُ إِلّا أَنْ تَأْتِـيَـهُ) عَلَى وَجْهِ المَشُورَةِ؟ ولِمَ كَانَ العِلْمُ هاهُنا بِمَعْنى الظَّنِّ؟

ولِمَ جَازَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَمْرٌو ذَاهِبٌ) بِغَيْـرِ عِوَضٍ، ولَمْ يَحْسُنْ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ يَـقُومَ) إِلّا بِـعِوَضٍ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) المُخَفَّـفَـةِ مِن الثَّقِيلَـةِ إِجْرَاؤُها عَلَى أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الاسْمِ

والفِعْلِ، بِخِلافِ مَا كَانَتْ عَلَيْـهِ قَبْـلَ التَّخْفِيفِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تُخَفَّفَ مَع الدُّخُولِ عَلَى الفِعْلِ أو الاسْمِ الّذي لَمْ تَعْمَلْ فِـيهِ إِلّا مُضْمَرًا فِـيها؛ لأَنَّ التَّخْفِـيفَ لا يُخْرِجُها إِلى أَنْ تَـكُونَ حَـرْفًا مِنْ حُـرُوفِ الابْـتِدَاءِ، كَمَا تَخْرُجُ (إِنْ)؛ إِذْ كَانَ مَعْناها المَصْدَرَ، مُخَفَّـفَـةً كَانَتْ أَوْ مُـثَـقَّلَـةً، ولَمَّا لَزِمَها مَا يُـبْطِلُ أَنْ تَـكُونَ بِمَنْـزِلَـةِ (إِنْ) في حُرُوفِ الابْـتِداءِ وَجَبَ أَنْ تُعَامَلَ بِـمَا يُشْعِـرُ بِـذلِكَ مِنْ لُـزُومِ العَمَلِ كَلُـزُومِ مَعْنى المَصْدَرِ.

والأَفْعَالُ في هذا البَابِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ:

فِعْلٌ بِمَنْزِلَـةِ: (عَلِمْتُ)، و (عَـرَفْتُ)، و (تَـيَـقَّنْتُ)، فهذا حَقُّهُ أَنْ تَـكُونَ مَعَهُ المُخَفَّـفَـةُ مِن الثَّقِيلَـةِ.

وفِعْـلٌ بِمَنْـزِلَـةِ: (خِفْتُ)، و (خَشِـيتُ)، و (رَجَـوْتُ)، و (طَـمِـعْتُ)، و (عَسَـيْتُ)، فهـذا حَقُّهُ أَنْ تَـكُونَ مَعَهُ (أَنْ) النَّاصِبَـةُ للفِعْلِ.

وفِعْلٌ بِمَنْزِلَةِ: (ظَـنَـنْتُ)، و (حَسِبْتُ)، و (خِلْتُ)، و (رَأَيْتُ) مِن الرَّأْيِ، فهذا حَقُّهُ أَنْ يَجُوزَ [و١٩٩] فِـيـهِ الوَجْهَانِ مِن المُخَفَّفَـةِ مِن الثَّقِيلَـةِ، والنَّاصِبَـةِ للفِعْلِ.

وعِلَّـةُ ذلِكَ أَنَّ المُخَفَّـفَـةَ مِن الثَّقِيلَـةِ مَعْناها التَّحْقِيقُ والإِيجَابُ مَع مَعْنى المَصْدَرِ، فهي بِالعِلْمِ أَحَقُّ، وأَمَّا النَّاصِبَـةُ للفِعْلِ فهي عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ فَـقَطْ، فَحَقُّها أَنْ تَدْخُلَ عَلَى مَا لَيْسَ فِـيـهِ تَحْقِيـقٌ مِنْ (خِفْتُ)، و (خَشِيتُ)، وبَابِـهِ.

وأَمَّا (ظَـنَـنْتُ) فهي تُشْبِهُ بَابَ (عَلِمْتُ) في اللَّفْظِ والمَعْنى؛ أَمَّا اللَّفْظُ فلأَنَّها تَدْخُلُ عَلى الاسْمِ والخَـبَـرِ، وأَمَّا المَعْنى فَلِقُوَّةِ أَحَدِ النَّقِيضَيْنِ فِـيها عَلَى الآخَرِ، وإِنْ لَمْ يَـبْلُغْ نِـهَايَـةَ الثِّـقَـةِ، إِلّا أَنَّـهُ قَدْ قَارَبَـهُ، فيُـذْهَبُ بِها مَذْهَبُ العِلْمِ. ويَجُوزُ فِـيها كَـ (خِفْتُ) وأَخَوَاتِها؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِـيها قَطْعٌ بِأَحَدِ الأَمْـرَيْنِ، كَما لَيْسَ في الطَّمَعِ والرَّجَاءِ والخَوْفِ، فَعَلَى هذا مَجْرَى البَابِ.

قَوْلُـهُ جَلَّ ثَناؤُهُ: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ [المزمل: ٢٠] لا يَصْلُحُ في مِثْلِ هذا إِلّا الرَّفْعُ؛ لأَمْـرَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّـهُ بِمَعْنى العِلْمِ، والآخَرُ دُخُولُ السِّينِ للاسْتِقْبَالِ،

فلا تَكُونُ هاهُنا (أن) النّاصِبَةَ للفِعْلِ، لَوْ قُلْتَ: (ظَنَنْتُ أَنْ سَيَقُومُ) لَمْ يَجُزْ إِلّا بِالرَّفْعِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ﴾ [طه: ٨٩]، و: ﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ ﴾ [الحديد: ٢٩]، كُلُّ ذلِكَ إذا حُقِّقَ بِمَعْنى (عَلِمْتُ) لَمْ[1] يَجُزْ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ؛ لِمَا بَيَّنّا؛ وفي مُصْحَفِ أُبَيٍّ تَحْقِيقٌ للرَّفْعِ: (أَنَّهُم لا يَقْدِرُونَ).

وتَقُولُ: (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَلّا يَقُلْ[2] ذاكَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

(أَلّا يَقُلْ) عَلَى النَّهْيِ، بِمَعْنى: أَيْ لا يَقُلْ، إِلّا أَنَّهُ جازَ بِالياءِ للغَيْبَةِ، ويَجُوزُ بِالتّاءِ عَلَى الخِطَابِ في الحِكَايَةِ.

ويَجُوزُ بِالنَّصْبِ: (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ لا يَقُولَ ذَاكَ) عَلَى (أَنْ) النَّاصِبَةِ للفِعْلِ.

[ويَجُوزُ بِالرَّفْعِ][3]: (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ لا يَقُولُ ذَاكَ) عَلَى المُخَفَّفَةِ مِن الثَّقِيلَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لا يَقُولُ ذاكَ، أَيْ[4]: ذلِكَ مِنْ رَأْيِهِ وشَأْنِهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونُ فِتْنَةٌ ﴾ [المائدة: ٧١]، فهذا عَلَى مُبالَغَةِ الحُسْبانِ حَتَى قارَبَ اليَقِينَ، وقُرِئَ [ظ ١٩٩]: ﴿ أَلَّا تَكُونَ ﴾ بِالنَّصْبِ[5]، فهذا عَلَى أَنَّ[6] الحُسْبانَ لا يُقْطَعُ بِهِ، ولَمْ يُبالَغْ في مَعْناهُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٥]، و: ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠][7]، فهذا شَاهِدٌ في دُخُولِ الظَّنِّ عَلَى (أَنْ) النَّاصِبَةِ للفِعْلِ.

ويَضْعُفُ في الكَلامِ: (أَخْشَى أَلّا تَفْعَلُ)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ لا يُقْطَعُ فِيهِ بِالمَعْنى، ولا يُقارِبُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِالمَعْنى، ولكنْ يَجُوزُ إِذا وُضِعَ مَوْضِعَ الظَّنِّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَظُنُّ أَنَّكَ لا تَفْعَلُ.

---

(١) في د: (لما). (٢) في د: (يقتل).
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.
(٤) في د: (إن).
(٥) مرت القراءة سابقًا، وهي قراءة ابْن كثير وَنَافِع وَعَاصِم وَابْن عَامر.
(٦) قوله: (أن) ليس في د. (٧) في د: (ظننا).

وتَـقُولُ: (أَمَا أَنْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْـرًا) فَـيَجُوزُ مِنْ غَيْـرِ عِوَضٍ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ لا يَجُوزُ فِـيـهِ ذِكْـرُ العِوَضِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ دُعَاءٌ مَع كَثْـرَتِـهِ في الكَلامِ.

ويَجُوزُ بِالكَسْرِ: (أَمَا إِنْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا)[1] عَلَى مَعْنى: أَمَا إِنَّـهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَتَـأتِـي فـي هـذا المَوْضِعِ المَكْسُورَةُ مُخَفَّـفَـةً بِغَيْـرِ لامِ الابْـتِـدَاءِ، عَلَى الإِضْمَارِ فِـيها؛ لأَجْلِ أَنَّـهُ مَوْضِعٌ لا تَصْلُحُ فِيـهِ اللّامُ؛ لأَنَّها تُحَقِّـقُ الكَائِنَ، فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْها التَّخْفِيفُ وطَـرْحُ اللّامِ مَع مَا يَـلِيها مِن الفِعْلِ وتَـرْكِ إِعْمَالِها، فَلِهذا أُضْمِرَ فِـيها، فَكَأَنَّـهُ قَدْ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْـرًا.

وإِذا جَازَ الإِضْمَارُ في (إِنْ) بِالكَسْرِ في هذا المَوْضِعِ فهو في (أَنْ) المَفْتُوحَةِ أَجْوزُ؛ لأَنَّـهُ يُضْمَرُ فِـيها في سَائِـرِ المَوَاضِعِ.

وتَـقُولُ: (مَا عَلِمْتُ إِلّا أَنْ يَـقُومَ)، و (لا أَعْلَمُ إِلّا أَنْ تَأتِـيَنا) عَلَى وَجْهِ المَشُورَةِ؛ لأَنَّ (عَلِمْتُ) يَخْرُجُ في طَرِيقِ المَشُورَةِ إِلى تَغْلِيبِ الرَّأْيِ، ويُسْتَـعَارُ لَـهُ لَفْظُ (عَلِمْتُ) لِـيُـؤَكِّدَ أَنَّـهُ مِن (الرَّأْيِ) الّذي يَعْمَلُ عَلَيْـهِ، كَمَا يَعْمَلُ عَلَى (العِلْمِ).



(١) الكلام من قوله: (فيجوز من غير عوض) ساقط من د.

بَابُ (أَمْ) و (أَوْ) في مُوجِبِ اخْتِلافِ مَعْناهما(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَمْ) و (أَوْ) في مُوجِبِ اخْتِلافِ مَعْناهُما مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَمْ)، و (أَوْ) في مُوجِبِ اخْتِلافِ مَعْناهما؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ [و٢٠٠]؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَوْقِعَ الآخَرِ، بِدَلالَتِهِما عَلَى مَعْنى أَحَدٍ؟

ومَا مَوْقِعُ (أَمْ)؟ ومَا مَوْقِعُ (أَوْ)؟

ومَا مَعْنى (أَمْ)؟ ومَا مَعْنى (أَوْ)؟

ومَا الّذي يَجتَمِعانِ فِيهِ؟ ومَا الّذي يَفْتَرِقَانِ فِيهِ؟

ولِمَ اجْتَمَعا في مَعْنى أَحَدٍ، وفي العَطْفِ، واخْتَلَفَا في الاسْتِفْهامِ والادِّعَاءِ؟

ولِمَ كَانَتْ (أَمْ) المُعَادِلَةُ للأَلِفِ في المَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ[1] مَرَاتِبِ السُّؤَالِ؟

ولِمَ جَازَ الادِّعَاءُ في السُّؤَالِ؟ ومَا السُّؤَالُ الّذي لا ادِّعَاءَ فِيهِ؟ ومَا السُّؤَالُ الّذي فِيهِ ادِّعَاءٌ؟

بَابُ[2] (أَمْ) المُعَادِلَةِ للأَلِفِ(**)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَمْ) المُعَادِلَةِ للأَلِفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٦٩: « هذا باب (أم) و (أو) ».

(١) قوله: (من) ليس في د. (٢) في د: (الباب).

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ١٦٩: « هذا باب (أم) إذا كان الكلام بها بمنزلة: أيهما وأيهم ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَم) المُعَادِلَةِ للأَلِفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُعَادِلَ إلّا الأَلِفَ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِها مِمّا يُسْتَفْهَمُ بِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو؟)، و (أَزَيْدًا لَقِيتَ أَمْ بِشْرًا؟) ومَا جَوَابُهُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ تَعْيِينَ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، كَقَوْلِكَ: (بِشْرًا)، أَوْ تَذْكُرُ[1] الاسْمَ الآخَرَ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ في هذا السُّؤَالِ ادِّعَاءُ أَحَدِهِما؟ ومَا الفَصْلُ[2] بَيْنَ الادِّعَاءِ في (أَيْ) وبَيْنَ الادِّعَاءِ في (أَمْ)؟ ومَا الفَصْلُ بَيْنَ الادِّعَاءِ في (مَا) وبَيْنَ الادِّعَاءِ في (أَيٍّ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ في جَوَابِ مَا فِيهِ ادِّعَاءٌ (لا) أَوْ (نَعَمْ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ تَقْدِيمَ الاسْمِ في: (أَزَيْدًا لَقِيتَ أَمْ بِشْرًا؟) أَحْسَنُ مِنْ تَقْدِيمِ الفِعْلِ؟

ولِمَ صَارَ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو؟) أَحْسَنَ مِنْ: (أَعِنْدَكَ[3] زَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو؟)؟ ولِمَ جَازَ الوَجْهُ الآخَرُ؟

ومَا حُكْمُ التَّسْوِيَةِ في: (مَا أُبَالِي أَزَيْدًا لَقِيتُ أَمْ عَمْرًا)[4]، و (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَزَيْدًا كَلَّمْتُ أَمْ عَمْرًا)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ التَّسْوِيَةُ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن الاخْتِصَاصِ في النِّدَاءِ إذا قُلْتَ: (اللّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيَّتُها العِصَابَةُ)؟ ولِمَ يُوَجَّهُ عَلَى اخْتِصَاصِ المُخَاطَبِ أَو المُتَكَلِّمِ دُونَ الغَائِبِ؟

ولِمَ كَانَ [ظ٢٠٠] الاسْتِفْهَامُ في التَّسْوِيَةِ بِـ (أَمْ) والأَلِفِ جَمِيعًا، ولَمْ يَجُزْ أَنْ

---

(١) في د: (أو مذكرا). (٢) في د: (الفعل).

(٣) في الأصل ود: (أعند).

(٤) بعده في د: (ولم جاز الوجه الآخر وما حكم التسوية)، وهو تكرار أُقحم في غير موضعه.

يَـكُونَ الاخْتِصَاصُ في النِّـدَاءِ بِـ (يَا) و (أَيُّها) جَمِيعًا؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَدْرِي[١] أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو) و (لَيْتَ[٢] شِعْرِي أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ مِـثْـلُ هذا إِلّا عَلَى التَّسْوِيَـةِ الّتي لا تَقْتَضِي جَوَابًا؟

ومَا حُكْمُ: (أَضَرَبْتَ[٣] زَيْدًا أَمْ قَـتَـلْـتَـهُ؟)؟ ولِمَ كَانَ البَدْءُ هَاهُنا بِالفِعْلِ أَحْسَنَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَمْ قَعَدَ)؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَوْ قَعَدَ)؟ ولِمَ صَارَ هذا الأَخِيـرُ بِمَنْزِلَـةِ: (تَـكَلَّمْتَ ولَمْ تَـكَلَّمْ)[٤]، ولَمْ يَجُزْ عَلَى هذا المَعْنى إِلّا بِـ (أَوْ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في (أَمْ) و (أَوْ) في مُوجِبِ اخْتِلافِ مَعْنَاهُما اخْتِلافُ مَوَاقِعِـهِما، والجَوَاب عَن الاسْتِفْهَامِ فِـيهِما؛ لأَنَّ اخْتِلافَ المَعْنى فِـيهِما يَـقْتَضِي ذلكَ عَلَى مَوْضُوعِ[٥] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيا في الجَوَابِ والمَوَاقِعِ، وإِن اسْتَـوَيَا في مَعْنى أَحَدٍ؛ لأَنَّ لَهُما مَعْنًى آخَرَ[٦] لا يَسْتَوِيَانِ فِـيـهِ، فَـ (أَمْ)[٧] فِيها اسْتِفْهَامٌ، وفِـيها مَع الأَلِفِ ادِّعَاءٌ، ولَيْسَ ذلِكَ في (أَوْ). ويَجْتَمِعَانِ في مَعْنى العَطْفِ، ومَعْنى أَحَدٍ.

والّذي يَلْزَمُ (أَمْ) الاسْتِفْهَامُ والعَطْفُ، وتَـكُونُ مَع الأَلِفِ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُهٍ: يَلْزَمُها الاسْتِفْهامُ، والعَطْفُ، ومَعْنى أَحَدٍ، والادِّعَاءُ. وأَمّا (أَوْ) فَمَعْنَاهُ مَعْنى أَحَدٍ، عَلَى تَـفْصِيلِ مَا أَجْمَلَـتْـهُ (أَحَدٌ) مَع العَطْفِ الّذي فِيها.

و(أَمْ) المُعَادِلَةُ للأَلِفِ في المَرْتَـبَـةِ الرَّابِعَـةِ مِنْ مَـرَاتِبِ السُّؤَالِ، وذلك أَنَّ أَوَّلَ

---

(١) في د: (أحدي).
(٢) في د: (ووليت).
(٣) في د: (اضرب).
(٤) في د: (ولم تكلمت).
(٥) في د: (موضع).
(٦) قوله: (لأن لهما معنًى آخر) ساقط من د.
(٧) في الأصل ود: (بأم).

المَرْتَبَةِ لِمَا لا ادِّعَاءَ فِيهِ، ويُسَمَّى سُؤَالَ الإنِّيَّةِ[١]، كَقَوْلِكَ: (أَزَيْدٌ في الدَّارِ؟)، و (هَلْ عِنْدَكَ مَتَاعٌ؟) فإذا قَالَ: (نَعَمْ) لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا هو، إذا سُئِلَ: (مَا ذلك المَتَاعُ؟) فَإذا قَالَ: (بَزٌّ) قِيلَ لَهُ: (أَيُّ البَزِّ هو؟)، فَلَزِمَ أَنْ يَأْتِيَ بِتَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَتْهُ (مَا)؛ فَلِهذا كَانَ في المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، فَإذا قَالَ: (كَتَّانٌ) لَزِمَهُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ قِسْمِهِ في قَوْلِ السَّائِلِ[٢]: أَدَبِيقِيٌّ أَمْ شَرْعَبِيٌّ[٣] أَمْ غَيْرُ ذلك مِن الكَتَّانِ، فهذا[٤] الرَّابِعُ سُؤَالُ حُجْرٍ[٥] [و٢٠١]، جَوَابُهُ جُزْءٌ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ إلّا: (دَبِيقِيٌّ) بِهذا اللَّفْظِ، أَوْ يَذْكُرَ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ عَلَى هذه الجِهَةِ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ يَكُونَ في السُّؤَالِ ادِّعَاءٌ؛ لأَنَّهُ عَلَى جَوَابِ المُجِيبِ بُنِيَ السُّؤَالُ، وإلّا بِالأَصْلِ الّذي لَمْ يُبْنَ عَلَى جَوَابِ المُجِيبِ، لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ادِّعَاءٌ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (هَلْ زَيْدٌ في الدَّارِ؟) فَلَمْ يَدَّعِ في هذا شَيْئًا.

وكَذلِكَ لَوْ قَالَ: (هَلْ للعَالَمِ صَانِعٌ؟) لَمْ يَدَّعِ في هذا شَيْئًا. وجَوَابُهُ: (نَعَمْ)

---

(١) في الكليات ١/ ١٩٠: « أطلقت الفلاسفة لفظ الإنية على واجب الوجود لذاته، لكونه أكمل الموجودات في تأكيد الوجود وفي قوة الوجود، وهذا لفظ محدث ليس من كلام العرب »، وفي الفصل في الملل ٢/ ١٣٣: « أول مَرَاتِبِ الإِثْبَاتِ فِيمَا بَيْنَنَا هِيَ الإِنِّيَّةُ، وَهِي إِثْبَات وجود الشَّيْء فَقَط »، وتناول هذا المصطلح الفخر الرازي في تفسيره ١/ ١١٩، قال: « إطلاق (الإنية): المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ (الإِنِّيَّةِ) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَسْتَعْمِلُهَا الفَلَاسِفَةُ كَثِيرًا، وَشَرْحُهُ بِحَسَبِ أَصْلِ اللُّغَةِ أَنَّ لَفْظَةَ (إِنَّ) فِي لُغَةِ العَرَبِ تُفِيدُ التَّأْكِيدَ وَالقُوَّةَ فِي الوُجُودِ، وَلَمَّا كَانَ الحَقُّ سبحانه وتعالى وَاجِبَ الوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَكَانَ وَاجِبُ الوُجُودِ أَكْمَلَ المَوْجُودَاتِ فِي تَأَكُّدِ الوُجُودِ، وَفِي قُوَّةِ الوُجُودِ، لَا جَرَمَ أَطْلَقَتِ الفَلَاسِفَةُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ لفظ الإنية عليه ».

(٢) في د: (قسمة قول السائل).

(٣) في الأصل ود: (أم شر)، وكذا يقتضي السياق. والشرعبي: ضرب من البرود. القاموس المحيط (شرعب)، والدبيقية: ثياب تنسب إلى دبيق، وهي بلد بمصر. القاموس المحيط (دبق)، وتاج العروس (دبق).

(٤) في د: (فلهذا).

(٥) ذكره الرماني في حدوده ٨١، قال: « سُؤال الحُجْرَة طلب لقسم من عدَّة محصورة، وَهُوَ على وَجْهَيْن: أحدهمَا طلب جُزْء من السُّؤَال، كَقَوْلِك: أزيدًا فِي الدَّار أم عَمْرو؟ وَالآخر طلبُ أو دلالَةُ الخَلَفِ من المَحْذُوف دلالَةَ شَيْء يَقْتَضِي معنى مَا لم يذكر مِمَّا تَقْدِيره أن يذكر، وَذَلِكَ نَحْو تَكْبِير النَّاس عِنْد طلب الهلال... ».

أَوْ (لا). ولَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَـقُولَ: فِـيـهِ ادِّعَاءٌ؛ مِن أَجْلِ أَنَّ الصَّانِعَ لا يَـكُونُ إِلّا للصُّنْعِ؛ لأَنَّـهُ إِذا قَالَ: (لا)، فَـقَدْ أَتى عَلَى هذا، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَذْهَبُ إِلى أَنَّـهُ لَيْسَ بِصُنْعٍ، أَوْ كَانَ مِمّن يَذْهَبُ إِلى أَنَّـهُ صُنْعٌ لا صَانِعَ لَـهُ.

فَـقَدْ بَانَ مَرْتَـبَـةُ هذا السُّؤَالِ، وأَنَّـهُ سُؤَالٌ لا ادِّعَاءَ فِـيـهِ، وهو أَوّلُ، لا سُؤَالَ قَبْلَـهُ، وأَنَّ جَوَابَـهُ: (نَعَمْ) أَوْ (لا)، وهو سُؤَالُ حُجْرٍ[١]، وسؤالُ الحُجْرِ هو الّذي يَـقْتَضِي مِن المُجِيبِ تَعْيِينَ وَاحِدٍ مِنْ قِسْمَةٍ مَحْصُورَةٍ، وهو عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما مُصَرَّحٌ، والآخَرُ مُضَمَّنٌ، فالمُضَمَّنُ هو المَدْلُولُ عَلَيْـهِ مِنْ غَيْـرِ ذِكْـرِ المَطْلُوبِ بِعَيْـنِـهِ، كَالّذي جَوَابُـهُ: (نَـعَمْ) أَوْ (لا)، والمُصَرَّحُ كَالّذي جَوَابُـهُ: (زَيْدٌ) أَوْ (عَمْرٌو). وصُورَةُ السُّؤَالِ فِـيـهِ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو ؟)، فَـكُلُّ هذا مِن سُؤَالِ الحُجْرِ.

وأَمّا سُؤَالُ التَّـفْوِيضِ فَمَا عَدَا هذا مِن السُّؤَالاتِ، كَسُؤَالِ: (مَا هو ؟)، و (أَيٌّ[٢] هو ؟) إِلّا أَنَّ (أَيّا) يَـقْتَضِي تَـفْصِيلَ مَا أَجْمَلَـتْـهُ (مَا) عَلَى مَا بَـيَّـنّا، فَـكَذلِكَ (كَمْ)، و (كَيْفَ)، و (مَنْ)، كُلُّ هذا مِنْ سُؤَالِ التَّـفْوِيضِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في (أَم) المُعَادِلَـةِ للأَلِفِ إِجْرَاؤُها عَلَى تَقْدِيـرِ (أَيٍّ)، وتَعْيِينُ المَسْؤُولِ عَنْهُ في الجَوَابِ، كَقَوْلِكَ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو ؟).

ولا يَجُوزُ أَنْ تُعَادِلَ (أَمْ) إِلّا الأَلِفَ خَاصَّةً؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الأَلِفَ هي أُمُّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ الّتي وُضِعَتْ لَـهُ، ولَمْ تُـنْـقَلْ عَنْ غَيْرِهِ إِلَيْـهِ، كَمَا نُـقِلَتْ (هَلْ) عَنْ مَعْنى (قَدْ)، ونُـقِلَت الأَسْمَاءُ عَن مَعْنى الاسْمِ [ظ٢٠١] الّذي لا اسْتِفْهَامَ فِـيـهِ إِلى تَـقْدِيـرِ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ، مِنْ نَحْوِ: (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيٍّ).

وتَـقُولُ[٣]: (أَزَيْدًا لَقِيتَ أَمْ بِشْرًا؟)، فَـتَقْدِيمُ الاسْمِ في هذا أَحْسَنُ؛ لأَنَّـهُ هو

---

(١) في د: (وهو حجر).

(٢) في د: (أي) بلا واو العطف.

(٣) قوله: (وتقول) ليس في د.

المَطْلُوبُ مِن المُجِيبِ، وفي هذا السُّؤَالِ ادِّعَاءُ أَنَّ أَحَدَهُما قَدْ لَقِيَهُ؛ لأَنَّهُ جَوَابُ المَسْؤُولِ في المَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، ولا مُعْتَبَرَ بِالادِّعَاءِ في السُّؤَالِ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ ادِّعَاءٌ عَلَى جَوَابِ المَسْؤُولِ. ولَوْ قَالَ: (هَلِ التَّمْرُ الَّذي عِنْدَكَ سِهْرِيزٌ؟)[1] لَمْ يُلْتَفَتْ إِلى الادِّعَاءِ في هذا؛ لأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ جَوَابُهُ (نَعَمْ) أَوْ (لا)، فَلَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى جَوَابِ المَسْؤُولِ.

ففي (مَا) ادِّعَاءٌ، وفي (أَيٍّ) ادِّعَاءٌ، وفي الأَلِفِ مَع (أَمْ) ادِّعَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الادِّعَاءَ في الأَلِفِ مَع (أَمْ) تَفْصِيلٌ لَيْسَ فِيهِ اشْتِرَاكٌ، كـ (زَيْدٍ) و (عَمْرٍو). والادِّعَاءُ في (أَيٍّ) تَفْصِيلُ[2] مَا أَجْمَلَتْهُ (مَا) مَع الاشْتِرَاكِ فِيهِ، والادِّعَاءُ في (مَا) تَبْيِينُ مَا أَجَابَ بِهِ المُجِيبُ، عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ.

وكُلُّ هذه لا يَصْلُحُ فِيها (نَعَمْ) أَوْ (لا)، وكَذلِكَ لا يَصْلُحُ في (كَيْفَ)، و (كَمْ) (نَعَمْ) أَوْ (لا)؛ لأَنَّ فِيها ادِّعَاءً؛ وذلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: (كَمْ مَالُكَ؟) بَعْدَ: (هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ؟)، و (كَيْفَ حَالُكَ؟) بَعْدَ: (هَلْ لَكَ حَالٌ؟).

ويَجُوزُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو؟)، وعَلَى الاتِّسَاعِ في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ.

وتَقُولُ: (مَا أُبَالِي أَزَيْدًا لَقِيتَ أَمْ عَمْرًا)، و (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَزَيْدًا لَقِيتَ أَمْ عَمْرًا)[3]، فهذا تَسْوِيَةٌ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الأَمْرَيْنِ عِنْدَكَ أَيُّها المُخْبِرُ، كَمَا يَسْتَوِي عِنْدَ المُسْتَفْهِمِ.

ونَظِيرُ ذلك الاخْتِصَاصُ في النِّدَاءِ، إِذا قُلْتَ: (اللهُمَّ اغْفِرْ لَنا أَيَّتُها العِصَابَةُ)، و (عَلَى المُضَارِبِ الوَضِيعَةُ أَيُّها البَائِعُ)، فيَصْلُحُ في المُتَكَلِّمِ والمُخَاطَبِ؛ لأَنَّهُما حَاضِرَانِ، ولا يَصْلُحُ في الغَائِبِ.

وإِنَّما وَجَبَ الأَلِفُ مَع (أَمْ) في التَّسْوِيَةِ، ولَمْ تَجِبْ (يَا) مَع (أَيُّها) في

---

(١) في المحكم ٤/ ٤٧٦: « السُّهْرِيزُ: ضرب من التمر، وسهْرٌ بالفارسية: الأحمر، وقيل: هو بالفارسية شِهْرِيزٌ، وبالعربية سِهْرِيزٌ، يقال: تمر شِهْرِيزٌ وسِهْرِيزٌ ».

(٢) في د: (يفصل).

(٣) قوله: (وسواء عليّ أزيدًا لقيت أم عمرًا) مكرر في د.

الاخْتِصَاصِ عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّـهُ لَو اقْـتُصِرَ عَلَى أَحَدِ الحَرْفَيْنِ في التَّسْوِيَـةِ انْقَلَبَ المَعْنى، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَزَيْدٌ في الدَّارِ)، فهذا خِلافُ مَعْنى: (قَدْ عَلِمْتُ أَزَيْدٌ في [و٢٠٢] الدَّارِ[١] أَمْ عَمْرٌو)، ولَيْسَ كَذلِكَ الاقْتِصَارُ عَلَى (أَيُّـها) في الاخْتِصَاصِ عَلَى طَرِيقَـةِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّـهُ يَدُلُّ عَلَى المَعْنى عَلَى الصِّحَّةِ، ولا يُحْتَاجُ فِيـهِ إِلى الحَرْفِ الآخَرِ.

وتَـقُولُ: (أَضَرَبْتَ زَيْدًا أَمْ قَـتَـلْـتَـهُ؟)، فَـتَـقْدِيمُ الفِعْلِ في هذا أَحْسَنُ؛ لأَنَّـهُ المَطْلُوبُ مِن المُجِيبِ.

وتَـقُولُ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَمْ قَعَدَ) عَلَى مَعْنى: مَا أَدْرِي أَيُّـهُما كَانَ، إِذا عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدَهما[٢] قَدْ كَانَ، ولَمْ تَدْرِ أَيُّـهُما هو، فإِذا قُلْتَ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَوْ قَعَدَ) فهذا عَلَى أَنَّـكَ لَمْ تَعْتَدَّ بِـقِيَامِهِ ولا قُعُودِهِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: مَا أَدْرِي أَكَانَ أَحَدُهُما؛ لأَنَّ (أَوْ) لا ادِّعَاءَ فِـيها؛ فَلِهذا صَلُحَتْ عَلَى هذا المَعْنى، كَمَا تَـقُولُ: (تَـكَلَّمْتُ ولَمْ تَـكَلَّمْ) إِذا لَمْ تَعْتَدَّ بِكَلامِهِ، ولا يَصْلُحُ مِثْـلُ هذا في (أَمْ)؛ لِمَا فِـيها مِن الادِّعَاءِ.



(١) الكلام من قوله: (فهذا خلاف معنى) مكرر في د.

(٢) في الأصل: (أحدها)، وكذا في د.

بَابُ (أَمْ) مُنْقَطِعَةً(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَمْ) المُنْقَطِعَةِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في (أَم) المُنْـقَطِعَةِ؟ ومَا[1] [الَّذي][2] لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ جَوَابُها تَعْيِينَ الشَّيءِ، كَمَا يَـكُونُ مَع الأَلِفِ في المُعَادِلَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَعَمْرٌو عِنْدَكَ أَمْ عِنْدَكَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ في هذا الكَلامِ إِلّا مُنْـقَطِعَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِـيـهِ مِنْ مَعْنى الاشْتِرَاكِ بِالسُّؤَالِ عَنْ كَوْنِ عَمْرٍو عِنْدَهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في أَنَّـهُ لا يَجُوزُ: (أَيُّـهُما عِنْدَكَ؟) إِلّا عَلَى التَّكْرِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ لَمَّا ذُكِـرَ (عِنْدَكَ) الثّانِـيَـةُ دَلَّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ بِالاسْتِفْهَامِ، وإِلّا فـ (عِنْدَكَ) الأُولى تَـكْفِي لَوْ كَانَ عَلَى مَعْنى: (أَيُّـهُما عِنْدَكَ؟) كَمَا تَـكْفِي في هذا الكَلامِ، ولا يُحْمَلُ الكَلامُ عَلَى التَّـكْرِيـرِ إذا تَـوَجَّهَ لَـهُ مَعْنًى صَحِيحٌ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ (أَمْ) مُنْـقَطِعَةً؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ مُنْـقَطِعَةً إِلّا بَعْدَ كَلامٍ قَدْ تَـقَدَّمَ؟

ومَا (أَمْ) المُنْـقَطِعَةُ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّها لإِبِلٌ أَمْ شَاءٌ يَا قَوْمُ؟) مِنْ غَيْرِ تَـقَدُّمِ [ظ٢٠٢] اسْتِفْهَامٍ؟ ومَا شَاهِدُهُ مِـنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزّ وجَل: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ﴾ [السجدة: ١ - ٣]؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ مُنْـقَطِعَةً بَعْدَ الاسْتِفْهَامِ والخَـبَـرِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٧٢: « هذا باب (أم) منقطعة ».

(١) في الأصل ود: (مما).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

ولِمَ جَاءَتْ في: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَنهُ ﴾ عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِفْهَامِ ومَعْنى التَّقْرِيرِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٌ ﴾ [الزخرف: ٥١، ٥٢]؟ ولِمَ قَالَ سِيبَوَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ﴾ : « ومِثْلُ ذلِكَ »[1]، فَذَكَرَ هذه الآيَةَ بِمَا يَقْتَضِي الانْقِطَاعَ مَع أَنَّها في بَابِ (أَمْ) المُتَّصِلَةِ[2]، ثُمَّ قَالَ[3]: « كَأَنَّ فِرْعَوْنَ قَالَ: أَفلا تُبْصِرُونَ أَمْ أَنْتُم بُصَرَاءُ »، أَيْ: أَمْ تُبْصِرُونَ؛ لِتَكُونَ عَلَى المُعَادِلَةِ، واسْتَدَلَّ بِالجَوَابِ في أَنَّهُم لَوْ قَالُوا: نَحْنُ بُصَرَاءُ، لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِم: (أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ)، وكَذلِكَ لَوْ قَالُوا[4]: (أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ)[5] لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (نَحْنُ بُصَرَاءُ)، فَكَيْفَ تَكُونُ مُنْقَطِعَةً مُتَّصِلَةً؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٥، ١٦]؟ فَلِمَ جَاءَ[6] التَّفْرِيعُ الأَوَّلُ عَلَى طَرِيقِ الخَبَرِ، وجَاءَ التَّفْرِيعُ الثَّانِي عَلَى طَرِيقِ الاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الثَّانِيَ أَوْضَحُ في الفَسَادِ مِن الأَوَّلِ، حَتَّى لا يَتَوَجَّهُ لِصَاحِبِهِ أَنْ[7] يُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابٍ يُعْتَدُّ بِمِثْلِهِ إِلّا وفِيهِ فَضِيحَةٌ عَلَيْهِ؟

ومَا تَأْوِيلُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: (آلسَّعادَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَم الشَّقَاءُ؟)[8]؟ فَهَل (الشَّقَاءُ) هَاهُنا هو الَّذي لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ أَصْلًا؟

ومَا حُكْمُ: (أَعِنْدَكَ عَمْرٌو أَمْ لا؟)؟ فَهَلْ (أَمْ) مُنْقَطِعَةٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ ... غَلَسَ الظَّلامِ مِن الرَّبَابِ خَيَالا؟

---

(١) سيبويه ٣/ ١٧٣.

(٢) في الأصل ود: (أنَّ المنقطعة)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) قوله: (قال) ليس في د. وانظر القول في سيبويه ٣/ ١٧٣.

(٤) في الأصل ود: (قال)، وكذا يقتضي السياق، والكتاب ٣/ ١٧٣.

(٥) الكلام من قوله: (لكان بمنزلة) ليس في د.

(٦) في الأصل ود: (جاز)، وكذا يقتضي سياق الجواب.

(٧) في د: (أن).

(٨) الجملة في د: (السعادة إليك الشقاء).

ولِمَ وَجَبَ أنَّها مُنْقَطِعَةٌ في هذا الكَلامِ؟ ولِمَ لا يَكُونُ عَلَى: أكَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أمْ رَأَيْتَ، بِحَذْفِ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ للضَّرُورَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّرِ عَزَّةَ [و٢٠٣]:

أَلَيْسَ أَبِي بِالنَّضْرِ أَمْ لَيْسَ وَالِدِي لِكُلِّ نَجِيبٍ مِنْ خُزَاعَةَ أَزْهَرا[1]؟

فَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ في هذا مُنْقَطِعَةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَسْوَدِ بنِ يَعْفُرَ:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وإِنْ كُنْتُ دَارِيًا شُعَيْثُ بنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بنُ مِنْقَرِ؟

ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى[2]: أَشُعَيْثُ بنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بنُ مِنْقَرٍ، بِحَذْفِ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ للضَّرُورَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وإِنْ كُنْتُ دَارِيًا بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ؟

ولِمَ حَمَلَهُ أَبُو الحَسَنِ عَلَى: أَبِسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ عَلَى الضَّرُورَةِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَمْ) المُنْقَطِعَةِ إِجْرَاؤُها عَلَى مَعْنى: بَلْ أَكذا.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ إِلّا بَعْدَ كَلامٍ قَدْ تَقَدَّمَ؛ لأَنَّها للعَطْفِ مَع الاسْتِفْهَامِ، فَإِمَّا أَنْ تَعْطِفَ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ، أَوْ مُفْرَدًا عَلَى مُفْرَدٍ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تُبْدَأَ مِنْ غَيْرِ كَلامٍ تَقَدَّمَ؛ لِهذه العِلَّةِ، كَمَا لا يَجُوزُ في: (بَلْ أَكذا).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوابُها مُنْقَطِعَةً إِلّا (نَعَمْ) أَوْ (لا)؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتِ المُعَادَلَةُ للانْقِطَاعِ.

---

(١) في الأصل ود: (أزهر)، وكذا في مصادر البيت.

(٢) سيبويه ٣/ ١٧٤ - ١٧٥.

وتَـقُولُ: (أعَمْرٌو عِنْدَكَ أَمْ عِنْدَكَ زَيْدٌ؟)؟ فـ (أَمْ) هاهُنا مُنْـقَطِعَةٌ؛ لأَنَّـهُ لا يَخْلُو ذِكْـرُ (عِنْدَكَ) الثّانِيَـةِ مِنْ أَنْ يَـكُونَ عَلَى التَّـكْرِيـرِ للتَّوْكِـيـدِ، أَوْ يَـكُونَ لِمَعْنَى صَحِيحٍ غَيْرِ مَعْنى التّأكِـيـدِ، فَـلَوْ كَانَ عَلَى التَّـكْرِيـرِ لَمْ يَجُزْ مَع تَـوَجُّهِهِ عَلَى مَعْنًى صَحِيحٍ مُـفِيدٍ؛ لأَنَّـهُ لا يُحْمَلُ الكَلامُ إِلّا عَلَى المَعْنى المُفِيـدِ مَـتَى تَـوَجَّهَ عَلَى ذلِكَ، فإذن هو عَلَى الانْقِطَاعِ وطَـلَبِ جَوَابٍ خِلافِ الجَوَابِ الّذي يَـكُونُ مَع التَّوْكِـيـدِ لَوْ كَانَتْ كَذلِكَ.

ويُوَضِّحُ هذا أَنَّـهُ لَوْ كَانَ عَلَى التَّـكْرِيـرِ لَـكَفَى مِنْهُ: (أَعَمْرٌو عِنْدَكَ أَمْ زَيْدٌ) إِلّا بِمِقْدَارِ التّأكِـيـدِ، ومَعْنى هذا الكَلامِ عَلَى مَا ذَكَـرَهُ سِيـبَـوَيْـهِ مِنْ أَنَّ القَائِلَ يَـقُولُ: (أَعَمْرٌو عِنْدَكَ؟) وهو في أَوَّلِ حَالِـهِ مُـتَـوَهِّمٌ أَنَّـهُ عِنْدَهُ، ثُمّ يُدْرِكُهُ الشَّكُّ والاضْطِرَابُ في ذلِكَ، فَـيُضْرِبُ[1] عَنْهُ، ثُمَّ يَسْتَأنِفُ، فَـيَـقُولُ: (بَلْ أَعِنْدَكَ [ظ٢٠٣] زَيْدٌ؟)، ويَدُلُّ عَلَيْـهِ بِذلِكَ الكَلامِ عَلَى مَا فَسَّرْنا.

وإِنَّما جَازَ أَنْ تَـكُونَ (أَمْ) مُنْـقَطِعَةً؛ لأَنَّها نَظِيـرَةُ الأَلِفِ في الاسْتِفْهَامِ، فَلَمَّا كَانَت الأَلِفُ يَصْلُحُ فِـيها المُعَادَلَـةُ والانْقِطَاعُ صَلُحَ في نَظِيرِها مَا صَلُحَ فِـيها، إِلّا أَنَّها لا تَـكُونُ إِلّا بَعْدَ كَلامٍ؛ لاخْتِصَاصِها بِالعَطْفِ دُونَ الأَلِفِ، فـ (أَمْ)[2] اسْتِـفْهَامٌ وعَطْـفٌ، والأَلِـفُ اسْتِفْهَامٌ مِنْ غَيْـرِ عَطْفٍ[3]. [و٢٠٤].

الجُزْءُ الثّامِنُ والثّلاثونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيّ أَيَّدَهُ اللهُ [ظ٢٠٤]
بِسْمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ[4]

و (أَمْ) المُنْـقَطِعَةُ هي الّتي تَـكُونُ بِمَعْنَى: (بَلْ أَكَذا)، وجَوَابُها (نَعَمْ) أَوْ (لا).
و (أَمْ) المُعَادِلَـةُ هي الّتي تَـكُونُ عَلَى تَـقْدِيـرِ (أَيٍّ)، وجَوَابُها ذِكْـرُ الشَّيْءِ

---

(١) في الأصل ود: (فنضرب)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (فأم) مكرر في د.

(٣) بعده في الأصل: (والحمد للّه رب العالمين. يتلوه إِنْ شَاءَ اللّهُ: وأم المنقطعة هي التي بمعنى: بل أكذا).

(٤) الكلام من قوله: (الجزء الثامن والثلاثون) ليس في د.

بِعَيْنِـهِ مِمَّا هو جُزْءٌ مِن السُّؤَالِ.

وتَـقُولُ: (إِنَّها لإِبِلٌ أَمْ شَاءٌ يَا فَـتًى؟)، فهذه مُنْـقَطِعَةٌ بَـيِّـنَـةٌ في الانْقِطَاعِ؛ لأَنَّها بَعْدَ الخَـبَـرِ.

ويُـوَضِّـحُ ذلِـكَ قَـوْلُـهُ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ﴾ [السجدة: ١ - ٣]، فَـقَدْ تَـكُونُ مُنْـقَطِعَةً بَعْدَ الخَـبَـرِ، وبَعْدَ الاسْتِفْهَامِ؛ بِدَلِـيلٍ يَدُلُّ عَلَى الانْقِطَاعِ في الاسْتِفْهَامِ، وجَاءَتْ في: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ عَـلَى طَـرِيـقَـةِ الاسْتِفْهَامِ ومَعْنى التَّـقْرِيـرِ[1].

وأَمَّا قَـوْلُـهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ في الحِكَايَـةِ عَن فِـرْعَوْنَ: ﴿ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٥١ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٌ ﴾ [الزخرف: ٥١، ٥٢]، فهو في مَخْرَجِ المُنْـقَطِعَـةِ ومَعْنى المُتَّصِلَـةِ.

ويُوَضِّحُ ذلِكَ قَوْلُـهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٣]، فَـوَقَـعَ كَلامٌ مَوْقِعَ كَلامٍ لِعِلَّـةٍ صَحِيحَةٍ في هذا، فَـكَذلِكَ سَبِيلُ: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾؛ لأَنَّـهُ وَقَـعَ: ﴿ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٌ ﴾ مَوْقِعَ: (أَمْ تُـبْصِرُونَ)، والدَّلِـيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّـهُم لَوْ أَجَابُوا فَقَالُوا: (نَحْنُ نُـبْصِرُ) لَكَانَ قَدْ أَجَابُوهُ بِمَا يَـقُومُ مَقَامَ: (أَنْتَ خَيْـرٌ مِنْ هذا الّذي هو مَهِينٌ). وكَذا لَوْ قَالُوا: (أَنْتَ خَيْـرٌ مِنْ هذا الّذي هو مَهِينٌ) [لَـكَانَ][2] بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِـهِمْ: (نَحْنُ نُـبْصِرُ) أَوْ (نَحْنُ بُصَرَاءُ)؛ إِذ المَعْنى وَاحِدٌ؛ ولِـهذا ذَكَـرَهُ سِيبَوَيْـهِ بِـذِكْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُما يَـقْتَضِي الانْقِطَاعَ، والآخَرُ يَقْتَضِي الاتِّصَالَ.

وقَوْلُـهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ۝١٥ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٥، ١٦]، فَـ(أَمْ) هذه مُـنْـقَطِعَةٌ؛ لأَنَّها بَعْدَ الخَـبَـرِ.

---

(١) في الأصل ود: (التفريع)، وكذا في السؤال.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وإنّما حَسُنَ أَنْ يَخْتَلِفَ التَّفْرِيعُ، فَيَكُونُ الأَوَّلُ بِالخَبَرِ، والثّانِي بِصِيغَةِ الاسْتِفْهامِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ الثّاني أَظْهَرَ [و٢٠٥] في الفَسادِ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَتَوَجَّهُ لَهُ جَوابٌ إِلّا بِمَا فِيهِ فَضِيحَةٌ عَلَيْهِم بِأَنْ يَجْعَلُوا الإِلهَ[1] دُونَ الأَحْسَنِ عِنْدَهُم، وجَعَلُوا لأَنْفُسِهِم الأَجَلَّ الأَعْظَمَ عِنْدَهُم، فهذا نِهايَةُ الخِزْيِ لِمَنْ قُرِّعَ بِهِ.

ويَقُولُ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: (آلسَّعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَم الشَّقَاءُ)، فـ (أَمْ) هذه مُعَادَلَةٌ، ولكنْ ذَكَرَها سِيبَوَيْهِ لِيُبَيِّنَ بِها التَّقْرِيرَ والتَّنْبِيهَ عَلَى المَعْنى في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِالْبَنِينَ ﴾[2]، وقَد اجْتَمَعا في أَنَّ القَائِلَ لَيْسَ بِمُسْتَفْهِمٍ عَمّا لا يَعْلَمُهُ فِيهِما، والشَّقَاءُ هَاهُنا عَلَى الشَّقَاءِ المَحْضِ الّذي لا يُؤَدِّي إِلى نَفْعٍ، فَقَرَّرَ بِهِ القَائِلُ هذا المُخَاطَبَ؛ لِيُلْزِمَهُ عَلَى إِقْرارِهِ أَنَّهُ قَدْ نَقَضَهُ بِعَمَلِهِ للفَسَادِ الّذي هو شَقَاءٌ لا يُؤَدِّي إِلى نَفْعٍ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ بِذلِكَ العَمَلِ إِنّما يُحِبُّ الشَّقَاءَ، لا السَّعَادَةَ.

وتَقُولُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَمْ لا؟)، فـ (أَمْ) هَاهُنا مُنْقَطِعَةٌ.

وقَوْلُ الأَخْطَلِ:

٨١٢ كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِواسِطٍ ... غَلَسَ الظَّلامِ مِن الرَّبَابِ خَيالا[3]

(أَمْ) فِيهِ مُنْقَطِعَةٌ، ولا يُحْمَلُ عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ في الضَّرُورَةِ إِلّا بِدَلِيلٍ يَصْحَبُ الكَلامَ.

وقَالَ كُثَيِّرُ عَزَّةَ:

---

(١) بعده في الأصل: (إلا).

(٢) قوله: (مما يخلق) ساقط من الأصل.

(٣) البيت من الكامل، وهو للأخطل في ديوانه ٢٤٥، وانظر سيبويه ٣/ ١٧٤، والمقتضب ٣/ ٢٩٥، وابن السيرافي ٢/ ٧٨، وفرحة الأديب ٢٠١، والأزهية ١٢٩، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١٠٩، وتحصيل عين الذهب ٤٤٥، والنكت للأعلم ٧٩٩. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣٣، والحجة للفارسي ٦/ ٢٣١، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٨٢، والمسائل المنثورة ٢٠٢، واللباب ٢/ ١٣٢، وشرح الرضي ٤/ ٤٠٤.

٨٦٣ أَلَيْسَ أَبِي بِالنَّضْرِ أَمْ لَيْسَ وَالِدِي لِكُلِّ نَجِيبٍ مِنْ خُزَاعَةَ أَزْهَرَا[1]

فـ (أَمْ) هَاهُنَا مُنْقَطِعَةٌ؛ لِتَكْرِيرِ (لَيْسَ)، كَمَا كُرِّرَ (عِنْدَكَ) في قَوْلِهِ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عِنْدَكَ عَمْرٌو).

وقَالَ الأَسْوَدُ بنُ يَعْفُرَ:

٨٦٤ لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وإِنْ كُنْتُ دَارِيًا شُعَيْثُ بنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بنُ مِنْقَرِ[2]

فهذا عَلَى الحَذْفِ، بِتَقْدِيرِ: أَشُعَيْثُ بنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بنُ مِنْقَرٍ؟ لأَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ[3] ولَمْ يُعْمِلْ[4] (أَدْرِي) اقْتَضَى الاسْتِئْنَافَ.

وقَالَ عُمَرُ بنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

٨٦٥ لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وإِنْ كُنْتُ دَارِيًا بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ[5]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٢٣٣ برواية:

أليس أبي بالصّلت أم ليس أسرتي لكل هجان من بني النضر أزهرا

وانظر رواية سيبويه والرماني منسوبة في سيبويه ٣/ ١٧٤، والمقتضب ٣/ ٢٩٣، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٨٢، وابن السيرافي ٢/ ١٤٢، وتحصيل عين الذهب ٤٤٦، وتنقيح الألباب ٢٦٨. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٥، برواية (أزهر). وفي الأصل ود: (أزهر)، وكذا في مصادر البيت.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأسود بن يعفر في سيبويه ٣/ ١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٤٦، وتنقيح الألباب ٢٦٩، والمقاصد الشافية ٥/ ١٠٥. وهو لأوس بن حجر في ديوانه ٤٩ برواية:

لعمرك ما أدري أَمِنْ حَزْنٍ مِحْجَنٍ شعيث بن سهم أم لحزن بن منقر

وانظر تفسير الطبري ١١/ ٤٨٤. وهو للعين المنقري في الكامل ٢/ ١٨١. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٨١، ٢/ ٣٠١، والمحتسب ١/ ٥٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٥٩، وشرح الرضي ٤/ ٤٠٤، والهمع ٣/ ١٩٨.

(٣) في د: (وقع). (٤) في د: (يعلم).

(٥) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٦٢ برواية:

فواللّه ما أدري وإنّي لحاسبٌ بسبع رميت ....

وانظر سيبويه ٣/ ١٧٥، والمقتضب ٣/ ٢٩٤، وابن السيرافي ٢/ ١٤٨، وتحصيل عين الذهب ٤٤٧. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/ ٥٠، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٣٨، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢١٥، وشرح عمدة الحافظ ٢/ ٦٢٠، وشرح الرضي ٤/ ٤٠٤، والموشح ٧٧٢، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٤٥٠.

فهذه مُعَادِلَـةٌ عِنْدَ الأَخْفَشِ عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ[١]، وهو الصَّوَابُ؛ لأَنَّ قَوْلَـهُ [ظ٢٠٥]: (أَمْ بِثَمَانٍ) قَدْ عَمِلَ فِيـهِ مَا قَبْلَـهُ؛ إِذْ هو عَطْفٌ عَلَى: (بِسَبْعٍ)، و (رَمَيْنَ) هو العَامِلُ في مَوْضِعِـهِ.

وأَمَّا قَوْلُكَ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ لا) فَإِنَّما كَانَتْ (أَمْ) فِيـهِ مُنْـقَطِعَةً؛ لأَنَّها لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَـكُونَ ذُكِـرَتْ للتَّوْكِـيدِ أَوْ لِمَعْنًى مُـفِيدٍ، فَـلَوْ ذُكِـرَتْ للتَّوْكِـيدِ الَّذي يَـكْفِي فِـيـهِ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ؟)؛ لأَنَّـهُ يَـقْتَضِي (نَعَمْ) أَوْ (لا)، لَـكَانَ دُخُولُها كَخُرُوجِها[٢]، ولا يُحْمَلُ الكَلامُ عَلَى هذا مَع تَـوَجُّهِهِ عَلَى مَعْنًى مُفِيدٍ، وهو الانْقِطَاعُ الَّذي يَـقْتَضِي (نَعَمْ) أَوْ (لا)، ولَوْ كَانَتْ عَلَى المُعَادَلَـةِ لَمْ تَـقْتَضِ[٣] في الجَوَابِ (نَعَمْ) أَوْ (لا)، وإِنَّما تَـقْتَضِي: زَيْدٌ عِنْدِي، بِهذا اللَّفْظِ، أَوْ (لا)؛ إِذْ كَانَت المُعَادِلَـةُ تُوجِبُ تَعْيِينَ الشَّيءِ بِمَا هو جُزْءٌ مِن السُّؤَالِ.



---

(١) انظر رأيه في شرح الكافية الشافية ٣/ ١٢١٦، والجنى الداني ٣٤، والمقاصد الشافية ٥/ ١٠٨.

(٢) في د: (لخروجها).

(٣) في الأصل: (تقضي). وفي د: (تقتضي).

بَابُ (أَوْ) في الاسْتِفْهَامِ بِـ (أيٍّ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ [أَنْ يُـبَـيِّنَ][1] مَا يَجُوزُ في (أَوْ) في الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيٍّ) مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) مَع الاسْتِـفْهَامِ بِـ (أَيٍّ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـقَعَ (أَمْ) مَوْقِعَ (أَوْ) في الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيٍّ) عَلَى جِهَـةِ المُعَادَلَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيَّـهُم تَضرِبُ أَوْ تَـقْتُـلُ؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ أَمْ زَيْدًا)؟، كَمَا تَـقُولُ: (أَأَحَدَ هؤلاءِ تَضْرِبُ أَمْ زَيْدًا؟)؟

ولِمَ لا تُعَادِلُ (أَمْ) إِلّا الأَلِفَ خَاصَّةً؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَيَّـهُم تَضرِبُ أَوْ زَيْدًا)[2]؟ وهَلْ يَجُوزُ بِالوَاوِ: (أَيَّـهُم[3] تَضْرِبُ وزَيْدًا)؟

ولِمَ جَرَتْ: (مَنْ يَأْتِيكَ أَوْ يُحَدِّثُكَ؟) مَجْرَى (أَيٍّ)؟

ولِمَ قَالَ[4]: « لا يَـكُونُ هُنا إِلّا أَوْ »؟ وهَلْ ذلِكَ إِذا لَمْ يَـكُنْ إِضْرَابٌ عَن الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيٍّ)؟

ولِمَ جَرَتْ (مَا)، و (مَـتَى)، و (كَمْ)، و (كَيْفَ) مَجْرَى (أَيٍّ)؟

ومَا حُكْمُ: (هَلْ عِنْدَكَ شَعِيـرٌ أَوْ بُـرٌّ أَوْ تَمْرٌ؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى الاسْتِفْهَامِ بِـ (هَلْ) إِلّا (أَوْ) دُونَ (أَمْ)؟ ومَا جَوَابُهُ عَلَى الاسْتِفْهَامِ بِـ (هَلْ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٧٥ : « هذا باب (أو) ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في د.

(٢) بعده في د: (كما تقول). (٣) في الأصل ود: (وأيهم).

(٤) سيبويه ٣/ ١٧٥ .

ومَا جَوابُـهُ لَوْ[١] قَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ شَعِيـرٌ أَوْ بُـرٌّ[٢] أَمْ تَمرٌ؟)؟ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُـقِرُّ إِذا قَالَ: (نَعَمْ) في هذا [و٢٠٦]؟ وبِأَيِّ شَيءٍ يُـقِرُّ إِذا قَالَ: (نَعَمْ) في الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيَّـهُم تَضرِبُ أَمْ تَقتُـلُ)[٣] لَوْ جَاءَ بِـ(أَمْ) عَلَى كَلامَيْنِ؟ ومَا جَوَابُـهُ؟

ومَا حُكْمُ: (هَلْ تَأتِينَا أَوْ تُحَدِّثُنا؟)؟ ولِمَ لا تَـكُونُ عَلَى الاسْتِفْهامِ بِـ(هَلْ) إِلّا (أَوْ)؟ ومَا جَوابُـهُ في هذا؟ ومَا جَوَابُـهُ لَوْ جَاءَ بِـ(أَمْ) عَلَى كَلامَيْنِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَتَضرِبُ زَيْدًا؟) عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّـهُ يَضرِبُـهُ، ولَمْ يَجُزْ: (هَلْ تَضرِبُ زَيْدًا؟) عَلَى الادِّعَاءِ؟

ومَا شَاهِدُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِ العَجَّاجِ:

أَطَـرَبًـا وأَنْـتَ قِـنَّـسْـرِيُّ

ولا يَجُوزُ فـي مِثْلِ هذا: هَـلْ طَـرَبًا؟ فَلِمَ كَـانَ للأَلِـفِ هذه المَنْـزِلَـةُ، ولَمْ يَـكُنْ لِـ(هَلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّـةِ المُعَادَلَـةِ بِهَا، ولا خِلافَ فِـيـهِ، ولا إِشْكَالَ؟

ومَا جَوَابُ: (هَلْ تَأتِيـنِي أَمْ تُحَدِّثُـنِـي؟)؟ وبِأَيِّ شَيْءٍ يَـقَعُ الإِقْـرَارُ إِذا قَالَ: (نَعَمْ)، وكَذلِكَ: (هَلْ عِنْدَكَ بُـرٌّ أَمْ شَعِيـرٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (هَلْ تَأتِينا أَمْ هَلْ تُحَدِّثُنا؟)؟ ولَمْ يَجُزْ: (هَلْ تَأْتِـينا أَمْ أَتُحَدِّثُنا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زُفَـرِ بنِ الحَرْثِ[٤]:

أَبَا مَالِكٍ هَلْ لُمْتَنِي مُذْ حَضَضْتَنِي ... عَلَى القَتْلِ أَمْ هَلْ لامَنِي لَكَ لائِمُ[٥]؟

---

(١) في الأصل ود: (أو).
(٢) في د: (أم برٌّ).
(٣) في الأصل ود: (أو تقتل)، وكذا في الجواب واقتضاء السياق.
(٤) هو زفر بن الحارث بن عبد عمرو بن معاذ الكلابي، أبو الهذيل، وهو من التابعين، وكان كبير قيس في زمانه، شهد صفين مع معاوية، وكان أميرًا على أهل قنسرين، وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك ابن قيس الفهري، وكانت وفاته في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته في الإكمال ٧/ ٢١٠، والأعلام ٣/ ٤٥.
(٥) في الأصل ود: (هل لمتي مذ).

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِـ (أَوْ)[1] كَلامًا وَاحِدًا، وبِـ (أَمْ) عَلَى كَلامَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَدْرِي هَلْ تَأْتِينا أَوْ تُحَدِّثُنا؟)، و (لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَأْتِينا أَوْ تُحَدِّثُنا؟)؟ ولِمَ جَازَ بِـ (أَوْ) ولَمْ يَجُزْ في (سَوَاءٍ) مِنْ قَوْلِكَ: (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَأَتَيْتَنِي أَمْ تُحَدِّثُنِي)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۝ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ [الشعراء ٧٢، ٧٣]؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ زُهَيْرٍ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَرَى النَّاسُ مَا أَرَى ... [من الأَمْرِ] أَوْ يَبْدُو لَهُم مَا بَدَا لِيَا[2]

وقَوْلِ مَالِكِ بنِ الرَّيْبِ[3]:

أَلا لَيْت شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَت الرَّحى ... رَحَى الحَزْنِ أَوْ أَضْحَتْ بِفَلْجٍ كَمَا هِيَا؟

ولِمَ أَنْشَدَهُ بَعْضُهُم: (أَمْ أَضْحَتْ بِفَلْجٍ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدَةَ[4] [ظ٢٠٦]:

هَلْ مَا عَلِمْتَ ومَا اسْتَوْدَعْتَ مَكْتُومُ ... أَمْ حَبْلُها إِذْ نَأَتْكَ [اليَوْمَ] مَصْرُومُ

أَمْ هَلْ كَبِيرٌ بَكَى لَمْ يَقْضِ عَبْرَتَهُ ... إِثْرَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ البَيْنِ مَشْكُومُ[5]؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) مَع الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيٍّ) إِجْرَاؤُها عَلَى مَعْنَى (أَحَدٍ)، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْلُحَ في مَوْقِعِها (أَمْ)؛ لأَنَّ الاسْتِفْهَامَ يَصِحُّ بِـ (أَيٍّ)، ويَكُونُ الجَوَابُ

---

(١) في الأصل ود: (أو) بلا حرف جر.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط، وهو من الجواب.

(٣) هو مالك بن الريب المازني، كان من الشعراء اللصوص، وكان شاعرًا فاتكًا، ومنشؤه في بادية بني تميم بالبصرة من شعراء صدر الإسلام في أول أيام بني أمية. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٣٤١، والأغاني ٢٢/ ٢٨٨. في د: (بن الزبير).

(٤) في الأصل ود: (عبد).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا في الديوان ومصادر البيت.

جَوَابًا عَنْها مَع (أَوْ) عَلَى الصِّحَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ (أَمْ) مَوْقِعَ (أَوْ) في الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيِّ)؛ لأَنَّ (أَمْ) لا تُعَادِلُ إلّا الأَلِفَ خَاصَّةً؛ لأَنَّها نَظِيرَتُها في أَنَّها أُمُّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ الّذي وُضِعَ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ عَنْ بَابِهِ إلى الاسْتِفْهَامِ، وإلّا حُذِفَ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ مَعَهُ؛ وذلِكَ أَنَّ الأَسْمَاءَ لا يَجُوزُ أَنْ تُوضَعَ للاسْتِفْهَامِ؛ لأَنَّ المَوْضُوعَ لِنَقْلِ الكَلامِ عَنْ مَعْنَى إلى مَعْنًى، أَوْ فَصْلِ كَلامٍ بِكَلامٍ، أَوْ قَطْعِ كَلامٍ عَنْ كَلامٍ هي الأَدَوَاتُ المَوْضُوعَةُ لِتَقْوِيمِ، وهو حُرُوفُ المَعَانِي، فَلَمَّا كَانَ الّذي يَنْقُلُ الخَبَرَ إلى الاسْتِخْبَارِ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إلّا حَرْفًا، كَمَا أَنَّ الّذي يَنْقُلُ الكَلامَ عَنِ الإِيجَابِ إلى النَّفْيِ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إلّا حَرْفًا، دَلَّ ذلك عَلَى أَنَّ الأَسْمَاءَ الّتي يُسْتَفْهَمُ بِهَا لَيْسَتْ بِأَصْلٍ في الاسْتِفْهَامِ، وهي: (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيٌّ)، و (أَيْنَ)، و (مَتَى)، و (كَيْفَ)، و (كَمْ)، وكُلُّ هذه مُقَدَّرٌ مَعَها حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ، إلّا أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ الحَذْفِ؛ لأَنَّها مُبْهَمَةٌ تَلْزَمُ الاسْتِفْهَامَ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْها.

فأَمَّا (هَلْ) فهي مَنْقُولَةٌ مِنْ مَعْنى (قَدْ)، وعَلَى ذلِكَ قَالَ كَثِيرٌ مِن المُفَسِّرِينَ في ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ [الإنسان: ١]: المَعْنَى[١]: قَدْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ[٢] حِينٌ مِن الدَّهْرِ، ودَلِيلُ ذلِكَ دُخُولُ (أَمْ) عَلَيْها في:

.... أَمْ هَلْ لامَنِي لَكَ لائِمُ

كَأَنَّهُ قَالَ: أَمْ قَدْ لامَنِي لَكَ لائِمٌ[٣]. فَلَمّا لَمْ يَكُنْ نَظِيرُ (أَمْ) سِوَى الأَلِفِ عَادَلَتْها، ولَمْ تُعَادِلْ سِوَاها.

وتَقُولُ: (أَيَّهُم تَضْرِبُ أَوْ تَقْتُلُ؟)، فلا يَجُوزُ مَع الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيٍّ) إلّا (أَوْ) دُونَ (أَمْ)؛ لِمَا بَيَّنّا [و٢٠٧] مِن أَنَّ (أَمْ) لا تُعَادِلُ إلّا الأَلِفَ.

---

(١) انظر تفسير الطبري ٢٤/ ٨٧.

(٢) قوله: (المعنى قد أتى على الإنسان) ساقط من د.

(٣) قوله: (كأنّه قال أم قد لامني لك لائم) مكرر في الأصل.

ولا يَجُوزُ: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ أَمْ زَيْدًا) عَلَى مُعَادَلَـةِ (زَيْدٍ) بالأَسْمَاءِ الَّتي اشْتَمَلَتْ عَلَيْها (أَيٌّ)؛ إِذْ تَـقْدِيـرُها[1]: أَبَكْرًا أَمْ عَمْرًا أَمْ خَالِدًا تَضْرِبُ أَمْ زَيْدًا؟ فهذا يَجُوزُ هَكَذا، ولا يَجُوزُ مَع (أَيٍّ)[2]؛ لأَنَّها لَيْسَتْ نَظِيـرَةَ (أَمْ)، كَمَا بَيَّـنّا.

ويَجُوزُ: (أَيَّـهُمْ تَضْرِبُ أَوْ زَيْدًا؟)؛ لأَنَّ الأَصْلَ الّذي وَقَعَ الادِّعَاءُ عَلَيْـهِ هو: أَضْرِبُ أَحَدَ هؤلاءِ أَوْ زَيْدًا، فإِذا اسْتَـفْهَمَهُ عَلَى هذا الأَصْلِ قَالَ: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ أَوْ زَيْدًا؟)، ولا يَصْلُحُ تَـرْكُ ذِكْرِ (زَيْدٍ) في هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِـهِ: (أَيَّـهُمْ تَضْرِبُ؟) عَلَى مَعْنَى تِسْعَةٍ يُسْأَلُ عَنْهُم، والمُجِيبُ إِنَّما أَقَرَّ بِأَنَّـهُ يَضْرِبُ أَحَدَ العَشْرَةِ، فلا يَلْزَمُـهُ جَوَابٌ عَنْ هذا السُّؤَالِ، فلا بُدَّ مِنْ (أَوْ) عَلَى هذا الوَجْهِ.

فَإِنْ قَالَ: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ وزَيْدًا) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَـكُونُ عَلَى جَوَابِ: أَضْرِبُ أَحَدَ هؤلاءِ وزَيْدًا، فإِذا قَالَ عَلَى هذا: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ وزَيْدًا) فَـقَدْ أَدْخَلَ الكَلامَ مَا لا يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ إذا أَجَابَهُ فَـقَالَ: (بَـكْرًا) فَـقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّـهُ يَضْرِبُ بَكْرًا وَزَيْدًا. وإِنْ كَانَ إِنَّما اسْتَـفْهَمَهُ فَـقَالَ: (أَيَّـهُمْ تضْرِبُ؟) فَلَيْسَ يُحْتَاجُ إِلى ذِكْرِ زَيْدٍ في الاسْتِفْهَامِ. والتَّخْلِيطُ إِنَّما هو الإِدْخَالُ في الشَّيءِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ الإِخْرَاجُ عَنْـهُ مَا هو مِنْـهُ، فلا يَجُوزُ؛ لأَنَّـهُ تَخْلِيطٌ بالإِدْخَالِ في الشَّيءِ مَا لَيْسَ مِنْـهُ.

وتَـقُولُ: (هَلْ عِنْدَكَ شَعِيـرٌ أَوْ بُـرٌّ أَوْ تَمْرٌ؟) فلا يَجُوزُ مَع الاسْتِفْهَام بِـ (هَلْ) إِلّا (أَوْ) دُونَ (أَمْ)، وجَوَابُـهُ (نَـعَمْ) أَوْ (لا)؛ لأَنَّ (أَمْ) لا تُعَادِلُ (هَلْ)؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّها لَيْسَتْ نَظِيـرَتَها عَلَى مَا بَيَّـنّا.

ولَوْ قَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ شَعِيـرٌ أَوْ بُـرٌّ أَمْ تَمْرٌ؟) عَلَى كَلامَيْنِ، وأَجَابَـهُ بِـ (نَعَمْ) لَـكَانَ قَد اعْتَـرَفَ بِأَنَّ عِنْدَهُ تَمْرًا.

ولَوْ قَالَ: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ أَمْ تَـقْتُـلُ؟) لَـكَانَ جَوَابُـهُ: (نَـعَمْ) أَوْ (لا)، فإِنْ قَالَ: (نَـعَمْ) اعْتَـرَفَ بِأَنَّـهُ يَـقْتُـلُ أَحَدَهُم.

---

(١) الكلام من قوله: (على معادلة زيد) إلى هذا الموضع مكرر في الأصل، وعليه شطب.

(٢) في د: (أن).

وتَـقُولُ: (أَتَضرِبُ زَيْدًا؟) عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّـهُ يَضرِبُـهُ، ولا يَجُوزُ: (هَلْ تَضْرِبُ [ظ٢٠٧] زَيْدًا) عَلَى ادِّعَاءِ ذلِكَ؛ لأَنَّ الأَلِفَ في أَحَدِ وَجْهَيْها ادِّعَاءٌ، وهو الوَجْهُ الّذي تَـكُونُ فِيـهِ مُعَادِلَـةً لِـ (أَمْ)، فإِذا صَحِبَ الكَلامَ دَلِـيلٌ مِن الحَالِ قَامَ مَـقَامَ دَلالَـةِ (أَمْ) عَلَى الادِّعَاءِ، ولَيْسَ في (هَل)[١] ادِّعَاءٌ عَلَى وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ؛ لأَنَّها لا تَـكُونُ مُعَادِلَةً لـ (أَمْ)، ويُوَضِّحُ ذلِكَ قَوْلُ العَجَّاجِ:

٨٦٦ أَطَـرَبًـا وأَنْـتَ قِـنَّـسْـرِيُّ[٢]

فهو يَدَّعِي أَنَّـهُ قَدْ طَرِبَ، ويُـنْـكِرُ ذلِكَ عَلَى نَفْسِهِ وهو كَبِيـرٌ، ولَوْ قَالَ: هَلْ[٣] طَـرَبًا؟، لَمْ يَصْلُحْ إِلّا عَلَى الاسْتِفْهَامِ المَحْضِ.

وإِذا قَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ بُـرٌّ أَمْ شَعِيـرٌ أَوْ تَمْرٌ؟) فَـقَالَ المُجِيبُ: (نَعَمْ)، فَـقَدْ أَقَـرَّ بِأَنَّ عِنْدَهُ أَحَدَ الأَمْـرَيْنِ من الشَّعِيرِ أَو التَّمْرِ، ولَوْ قَالَـهُ[٤] بِـ (أَمْ) فِـيهِما، فَـقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ بُـرٌّ أَوْ شَعِيـرٌ أَمْ تَمْرٌ؟) فَقَالَ: (نَعَمْ) لَكَانَ قَدْ أَقَـرَّ بِالتَّمْرِ[٥] فَـقَطْ؛ لأَنَّ الأَخِيـرَ إِضْـرَابٌ عَن الأَوَّلِ.

وتَـقُولُ: (هَلْ تَأْتِـينا أَمْ هَلْ تُحَدِّثُنا؟) ولا يَجُوزُ: (هَلْ تَأْتِينا أَمْ أَتُـحَدِّثُنا)؛ لأَنَّـهُ لا يَدخُلُ اسْتِفْهَامٌ عَلَى اسْتِفْهَامٍ، كَمَا لا يَدْخُلُ تَعْرِيفٌ عَلَى تَعْرِيفٍ، ولا تَأْنِـيثٌ عَلَى تَأْنِيثٍ، ولا نَـفْيٌ عَلَى نَـفْيٍ، إِلّا عَلَى مَعْنى نَـفْيِ النَّـفْيِ. وأَمَّا (أَمْ هَلْ) فَإِنَّما جَازَ لأَنَّ (هَلْ) رَجَعَتْ إِلى أَصْلِها بِمَعْنى (قَدْ).

وقَالَ زُفَـرُ بنُ الحَرْثِ:

٨٦٧ أَبَا مَالِكٍ هَلْ لُمْتَنِي مُذْ حَضَضْتَنِي عَلَى القَـتْلِ أَمْ هَلْ لامَنِـي لَكَ لائِـمُ[٦]

---

(١) في د: (هذا).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢٤٧).

(٣) في د: (هذا). (٤) في د: (قال).

(٥) في د: (بالتم).

(٦) البيت من الطويل، وهو لزفر بن الحارث في سيبويه ٣/ ١٧٦، والمقاصد الشافية ٥/ ١٠٣. وهو للجحاف بن حكيم في شرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٢/ ٥٦٩، وحروف المعاني ٤٩، وابن السيرافي ٢/ ٥١، والتمام لابن جني ١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٤٧، والمقاصد الشافية =

كَأَنَّـهُ: أَمْ قَدْ لامَنِـي. فالكَلامُ بِـ (أَوْ) كَلامٌ[1] وَاحِدٌ، وهو بِـ (أَمْ) عَلَى كَلامَيْنِ.

وتَـقُولُ: (مَا أَدْرِي هَلْ تَأْتِينا أَوْ تُحَدِّثُنا)، أَوْ (لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَأْتِينا أَوْ تُحَدِّثُنا)، فَـيَجُوزُ بِـ (هَلْ)، و (أَوْ)[2]، ويَجُوزُ بالأَلِفِ و (أَمْ)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: هَلْ يَـكُونُ أَحَدَ هذيْنِ؟ وفي الأَلِفِ: لَيْتَ شِعْرِي أَيُّ هذينِ كَانَ؟

فَأَمّا في (سَوَاءٍ) فلا يَجُوزُ إِلّا بِالأَلِفِ مَع (أَمْ)؛ لأَنَّ (سَوَاءً) تَطْلُبُ شَيْـئَيْنِ، كَقَوْلِكَ: (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَأَتَـيْتَـنِـي أَمْ حَدَّثْـتَـنِـي)[3] بِمَنْزِلَـةِ: سَوَاءٌ عَلَيَّ أَيُّ ذَيْنِكَ كَانَ، فلا يَجُوزُ: (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَزَيْدٌ في الدَّارِ)، كَمَا لا يَجُوزُ: (اسْتَـوَى زَيْدٌ) [و٢٠٨] بِمَعْنَى المُعَادَلَـةِ مَع غَيْـرِهِ، حَتَّى تَـقُولَ: (اسْتَـوَى زَيْدٌ وعَمْرٌو) في هذا المَعْنَى، ونَظِـيـرُهُ: (اخْتَصَـمَ زَيْدٌ)، لا يَجُوزُ حَتَّى تَـقُولَ: (اخْتَصَـمَ زَيْدٌ وعَمْرٌو).

وإِنَّما وَجَبَ ذلِكَ في (أَيِّ) دُونَ (أَحَدٍ)؛ لأَنَّ (أَيًّا) تَدُلُّ عَلَى (أَحَدٍ) قَد انْعَقَدَ لَـهُ المَعْنَى، فَـتَأْتِـي (سَوَاءٌ) عَلَى أَنَّ الآخَرَ مُسَاوٍ لَـهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (أَحَدٌ) عَلَى الإِطْلاقِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [الشعراء٧٢، ٧٣] عَلَى مَعْنَى: هَلْ يَـكُونُ أَحَدُ هذه الأَشْيَاءِ؟

وقَالَ زُهَيْـرٌ:

٨٦٨ أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَرَى النَّاسُ مَا أَرَى ... مِنَ الأَمْرِ أَوْ يَبْدُو لَـهُم مَا بَدَا لِيَا[4]

عَلَى مَعْنَى: هَلْ يَـكُونُ أَحَدَ هذينِ؟

= ٥/ ١٠٣. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣٧٤، والمسائل المنثورة ٢١٣، وتنقيح الألباب ٢٧٠، والارتشاف ٢٠٠٩. وفي الأصل ود: (لمتي مذ).

(١) قوله: (كلام) ليس في د.

(٢) في د: (وأم).

(٣) في الأصل ود: (حدثني)، والمثبت مقتضى سياق السؤال.

(٤) البيت من الطويل، وهو لزهير بن أبي سلمى في شرح ديوانه ٢٠٧، وانظر سيبويه ٣/ ١٧٧، وابن السيرافي ٢/ ١١٧، وتحصيل عين الذهب ٤٤٨. ونسب إلى صرمة بن أبي أنس الأنصاري في شرح ديوان زهير ٢٠٧. وهو بلا نسبة في شمس العلوم ١/ ١٤٤، وشرح القصائد للتبريزي ١/ ٢٧٢. وما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في مصادر البيت.

وقَالَ مَالِكُ بنُ الرَّيْبِ:

٨٦٩ أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَتِ الرَّحَى   رَحَى الحَزْنِ أَوْ أَضْحَتْ بِفَلْجٍ كَمَا هِيَا[١]

عَلَى مَعْنى: هَلْ يَكُونُ أَحَدُ هذينِ؟ وقَدْ أَنْشَدَهُ بَعْضُهُم: (أَمْ أَضْحَتْ)[٢]، كَأَنَّهُ قَالَ: بَلْ أَضْحَتْ كَمَا هِيَا، عَلَى كَلامَيْنِ.

وقَالَ عَلْقَمَةُ:

٨٧٠ هَلْ مَا عَلِمْتُ ومَا اسْتَوْدَعْتَ مَكْتُومُ   أَمْ حَبْلُها إِذْ نَأَتْكَ اليَوْمَ مَصْرُومُ

أَمْ هَلْ كَبِيرٌ بَكَى لَمْ يَقْضِ عَبْرَتَهُ   إِثْرَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ البَيْنِ مَشْكُومُ[٣]

كَأَنَّهُ قَالَ: أَمْ قَدْ كَبِيرٌ بَكَى، رَدّها إِلى مَعْنى (قَدْ).



(١) البيت من الطويل، وهو لمالك بن الريب في جمهرة أشعار العرب ٦١٢، برواية: (رحى الحرب)، وسيبويه ٣/ ١٧٨، وابن السيرافي ٢/ ١١٨، وتحصيل عين الذهب ٤٤٩، والنكت للأعلم ٨٠٢، وتنقيح الألباب ٢٧١، والمقاصد الشافية ٥/ ١٠٢. وهو بلا نسبة في اللامات ١٥٥. والرَّحَى: موضع عال فيه استدارة، وفَلج: موضع بعينه، والحَزْن: موضع بعينه. والحزن: المكان الغليظ.

(٢) في الأصل ود: (أو).

(٣) البيتان من البسيط، وهما لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٣٣، وانظر المفضليات ٣٧٩٧، وسيبويه ٣/ ١٧٨، والمحتسب ٢/ ٢٩١، والأزهية ١٢٨، وتحصيل عين الذهب ٤٤٩، وتنقيح الألباب ٢٧١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٩٠، والأصول ٢/ ٥٩، ومنازل الحروف للرماني ٤٢، وابن يعيش ٤/ ١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٥، وشرح الرضي ٤/ ٤٤٩. وفي الأصل ود: (نأت) و (أم كثير)، وفي د: (هل علمت)، وكذا في الديوان ومصادر البيت.

بَابُ (أَوْ) مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَوْ) مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـقَعَ مُعَادَلَـةٌ بَـيْنَ (أَوْ) وأَلِفِ الاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَيْسَتْ نَظِيـرَتَها في الاسْتِفْهَامِ، وإِذا كَانَ مَا لَـيْسَ نَظِيـرَ (أَمْ) فـي أَصْلِ الاسْتِفْهَامِ[١]، لا يَجُوزُ فِـيـهِ مُعَادَلَـةٌ، فَمَا لَيْسَ فِـيـهِ اسْتِفْهَامٌ أَصْلًا أَبْعَدُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلَقِيتَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا[٢] أَوْ خَالِدًا؟)؟ ولِمَ كَانَ جَوَابُـهُ (نَعَمْ) أَوْ (لا)؟

ومَا [ظ٢٠٨] تَـقْدِيـرُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو)؟ وهَلْ (أَوْ) تَـفْصِيلُ مَا أَجْمَلَـتْهُ (أَحَدٌ)، كَمَا أَنَّ [(أَمْ)][٣] مَع الأَلِفِ تَـفْصِيلُ مَا أَجْمَلَـتْهُ (أَيٌّ)، و (أَيٌّ) تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَـتْهُ (مَا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو؟) ادِّعَاءٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَوَّلُ، لَمْ يَـقَعْ بَعْدَ جَوَابٍ مِن المَسْؤُولِ، فَـيَـكُونُ فِـيـهِ ادِّعَاءٌ عَلَى مَا أَجَابَ بِهِ المَسْؤُولُ؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ صِحَّةِ[٤] الجَوَابِ بِـ (لا) أَوْ (نَعَمْ)، ولَوْ كَانَ فِـيـهِ ادِّعَاءٌ لَمْ يَصِحَّ الجَوَابُ بِـ (لا)، أَوْ (نَعَمْ)؟

ولِمَ كَانَ تَأْخِيـرُ الاسْمِ في (أَوْ) أَحْسَنَ، عَلَى خِلافِ مَا هو في (أَمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُعَـادَلَـةَ بَـيْنَ الأَسْمَاءِ تَـقْتَضِي تَـقْدِيمَ الاسْمِ، مَع أَنَّـكَ عَنْ مَعْنَاهُ تَسْأَلُ،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٧٩: « هذا باب آخر من أبواب (أو) ».

(١) العبارة في د: (في أصل فيه الاستفهام أصلًا).

(٢) في د: (وعمرًا).

(٣) ما بين المعقوفيين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق والجواب.

(٤) في د: (عن صحة).

ولَيْسَ كَذلِكَ (أوْ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ إلّا بِـ (أَمْ)؟ ولِمَ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَوْ قُلْتَ: (أَزَيْدٌ أَفْضَلُ) لَمْ يَجُزْ، وأَطْلَقَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ: (أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو) إلّا بِـ (أَمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بَعْدَ تَقْدِيرِ أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ، وإلّا فهو جَائِزٌ بِـ (أَوْ)؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ في السُّؤَالِ؛ إذْ لا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ (أَيٌّ) إلّا بَعْدَ تَقْدِيرِ (أَحَدٍ)، كَمَا لا تَأْتِي (مَا) إلّا بَعْدَ تَقْدِيرِ الجَوَابِ بِـ (نَعَمْ)؟ فإنْ قَالَ قَائِلٌ: ولِمَ حُمِلَ كَلامُهُ عَلَى هذا مَعَ أَنّ الإطْلاقَ يَقْتَضِي خِلافَهُ؟ قِيلَ لَهُ: لأَنَّ عَلَيْنا أَنْ نَتَأَوَّلَ كَلامَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا يَصِحُّ، ويَجُوزُ إذا احْتَمَلَ ذلِكَ الوَجْهَ، وإنْ كَانَ بِحَذْفٍ، أَوْ وَضْعِ كَلامٍ مَوْضِعَ كَلامٍ، ولا تَحْمِلُهُ عَلَى الغَلَطِ، وإنْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِثْلُهُ عَلَى جِهَةِ السَّهْوِ مِن الإنْسَانِ.

ومَا حُكْمُ: (مَا أَدْرِي أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو؟)، و (لَيْتَ شِعْرِي أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إلّا بِـ (أَمْ) عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ، وهو الأَكْثَرُ في الاسْتِعْمَالِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَيْتَ شِعْرِي أَلَقِيتَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا؟)، و (مَا أَدْرِي أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو؟)؟ ولِمَ جَازَ بِـ (أَوْ) و (أَمْ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أُبَالِي أَضَرَبْتَ زَيْدًا أَمْ عَمْرًا؟) ولِمَ لا يَكُونُ إلّا بِـ (أَمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ؛ إذْ لَوْ قُلْتَ: (مَا أُبَالِي أَضَرَبْتَ زَيْدًا) لَكَانَ [الكَلامُ][1] نَاقِصًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ (مَا أُبَالِي) يَقْتَضِي في هذا التَّسْوِيَةَ [و٢٠٩] كَمَا يَقْتَضِي في: (سَوَاءٌ[2] عَلَيَّ أَضَرَبْتَ زَيْدًا أَمْ عَمْرًا)؟ فإنْ قَالَ قَائِلٌ: ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (مَا أُبَالِي) بِمَنْزِلَةِ (سَوَاءٌ عَلَيَّ) مَعَ جَوَازِ (مَا أُبَالِي بِهذا) وامْتِنَاعِ (سَوَاءٌ عَلَيَّ هذا) حَتَّى تَقُولَ: (سَوَاءٌ عَلَيَّ هذانِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا لَمْ يَجُزْ: (مَا أُبَالِي أَضَرَبْتَ) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وإن انْفَصَلَ مِنْ (سَوَاءٍ) بِأَنَّ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) قوله: (في سواء) ليس في د.

مُتَعَلَّقَهُ وَاحِدٌ، ومُتَعَلَّقَ (سَوَاءٍ) اثْنَانِ[1]؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَجْلِسُ[2] أَوْ تَذْهَبُ أَوْ تُحَدِّثُنا؟)؟ ومَا جَوَابُهُ بِـ (أَمْ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَسَّانَ:

مَا أُبَالِي أَنَبَّ بِالحَزْنِ تَيْسٌ ... أَمْ لَحَانِي بِظَهْرِ غَيْبٍ لَئِيمُ؟

ولِمَ جَاءَ[3] بِالفِعْلِ مَع (أَمْ)، وهو لا يَتَقَدَّرُ بِـ (أَيٍّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَتَقَدَّرُ عَلَى طَرِيقِ المُجْمَلِ في قَوْلِكَ: (أَيُّ الفِعْلِ كَانَ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَزَيْدًا أَوْ عَمْرًا رَأَيْتَ أَمْ بِشْرًا)؟ ومَا جَوَابُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (آلحَسَنُ أَفْضَلُ أَوْ الحُسَيْنُ أَم ابنُ الحَنَفِيَّةِ؟)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، كُلُّهُ بِـ (أَوْ)، وكُلُّهُ بِـ (أَمْ)، والأَوَّلُ بِـ (أَوْ) والثَّانِي بِـ (أَمْ)، والأَوَّلُ بِـ (أَمْ) والثَّاني بِـ (أَوْ)؟ ومَا جَوَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ:

كَيْفَ رَأَيْتَ زَبْرا

أَأَقِطًا أَوْ تَمْرا

أَمْ قُرَشِيًّا صَارِمًا هِزَبْرا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا المَوْضِعِ: (أَمْ تَمْرًا)، ولا في مَوْضِعِ: (أَمْ قُرَشِيًّا)؟

ومَا حُكْمُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عِنْدَكَ عَمْرٌو؟)؟ ولِمَ اتَّفَقَ الحُكْمُ في (أَوْ) مَع تَكْرِيرِ (عِنْدَكَ)، واخْتَلَفَ في (أَمْ) مَع التَّكْرِيرِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَضْرِبُ أَوْ تَحْبِسُ زَيْدًا)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهَ دُونَ: (أَتَضْرِبُ أَوْ زَيْدًا تَحْبِسُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَطْفَ إِنَّما هو عَطْفُ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ، وكَذلِكَ عَطْفُ اسْمٍ عَلَى اسْمٍ بِمَنْزِلَةِ: (أَزَيْدًا أَوْ عَمْرًا تَضْرِبُ)، وإِنْ شِئْتَ: (أَتَضْرِبُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا)؟

---

(١) في د: (باثنان).

(٢) في الأصل ود: (تجلس)، وكذا في الجواب.

(٣) في د: (جاز).

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ [ظ٢٠٩]:

أَثَعْلَبَةَ الفَوَارِسِ أَوْ رِيَاحَا عَدَلْتَ بِهِمْ طُهَيَّةَ والخِشَابَا؟

ولِمَ اسْتَوَى الحُكْمُ في: (أَتَجْلِسُ أَمْ تَذْهَبُ؟) بِـ (أَمْ) و (أَوْ)، ولَمْ يَسْتَوِ مَع المَفْعُولِ في: (أَتَضْرِبُ أَوْ تَحْبِسُ[1] زَيْدًا)، و (أَزَيْدًا أَوْ عَمْرًا تَضْرِبُ)، إذا قَدَّمْتَ الفِعْلَ في [(أَوْ)][2] كَانَ أَحْسَنَ، وإِذا قَدَّمْتَهُ في (أَمْ) كَانَ أَضْعَفَ؟ ومَا الأَصْلُ في هذا؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَعْنى (أَحَدٍ)، وجَوَابُهُ بِـ (نَعَمْ) أَوْ (لا)؛ لأَنَّ (أَوْ) تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَتْهُ (أَحَدٌ)، كَمَا أَنَّ (أَمْ) مَع الأَلِفِ تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَتْهُ (أَيٌّ)، يَقُولُ القَائِلُ: (جَاءَنِي أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو)، كَمَا يَقُولُ السَّائِلُ: (أَيُّهُما عِنْدَكَ أَزَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو؟).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ مُعَادَلَةٌ بَيْنَ (أَوْ) وأَلِفِ الاسْتِفْهَامِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ نَظِيرَتَها في الاسْتِفْهَامِ، وإِذا امْتَنَعَت المُعَادَلَةُ بَيْنَ (أَمْ) و (هَلْ) لأَنَّها لَيْسَتْ نَظِيرَتَها في أَصْلِ الاسْتِفْهَامِ، فَمَا لَيْسَ نَظِيرًا في الاسْتِفْهَامِ أَصْلًا أَحَقُّ بِالامْتِنَاعِ.

وتَقُولُ: (أَلَقِيتَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا؟)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَلَقِيتَ أَحَدَ هؤلاءِ؟، وجَوَابُهُ: (نَعَمْ) أَوْ (لا)؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ السُّؤَالِ، وكُلُّ سُؤَالٍ أَوَّلُ في المَرْتَبَةِ فَجَوَابُهُ (نَعَمْ) أَوْ (لا) إذا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الإِيجَابِ.

وتَقُولُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو؟) وتَقْدِيرُهُ: أَعِنْدَكَ أَحَدُ هذينِ؟.

وتَأْخِيرُ الاسْمِ في (أَوْ) أَحْسَنُ؛ لأَنَّ أَلِفَ الاسْتِفْهَامِ تَطْلُبُ الفِعْلَ، وحَرْفُ العَطْفِ يَطْلُبُ عَطْفَ اسْمٍ عَلَى اسْمٍ، أَوْ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ. فَأَمَّا في (أَمْ) فَيَطْلُبُ

---

(١) في الأصل ود: (أو تجلس)، وكذا مقتضى المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود.

الاسْمَ الّذي يُعادِلُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الاسْمِ بَعْدَ (أمْ)، أو الفِعْلَ الّذي يُعادِلُ[١] بَيْنَهُ وبَيْنَ الفِعْلِ الّذي بَعْدَ (أَمْ).

وتَقُولُ: (أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو؟) فلا يَجُوزُ هذا إلّا بِـ (أَمْ) إذا كَانَ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ في جَوابِ المَسْؤُولِ. وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (أَزَيْدٌ أَفْضَلُ)، وإنْ لَمْ يَقَعْ جَوابٌ مِن المَسْؤُولِ أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ[٢] جَازَ بِـ (أَوْ).

ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّ مَنْ يَذْهَبُ إلى جَوازِ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، ولا يَقْطَعُ في ذلِكَ عَلَى شَيءٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ هذا بِـ (أَمْ)؛ لأَنَّ السَّائِلَ [و٢١٠] لا يَسْتَحِقُّ جَوابًا مِنْهُ، إذا لَمْ يُعْطِهِ أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ، وسُؤالُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَعْطَى أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ، ولكنَّهُ إنْ سَأَلَ بِـ (أَوْ) فَقالَ: (أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ أَوْ عَلِيٌّ؟) جَازَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ في سُؤالِهِ شَيْئًا، وتَحْقِيقُ جَوابِهِ مِن العَالِمِ: (نَعَمْ) أَوْ (لا)، ومِنْ غَيْرِ العَالِمِ: لا أَدْرِي.

وتَقُولُ: (مَا أَدْرِي أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو؟)، و (لَيْتَ شِعْرِي أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو؟)، فَيَجُوزُ في هذا بِـ (أَمْ)، و (أَوْ).

فَأَمَّا: (مَا أُبَالِي أَضَرَبْتَ زَيْدًا أَمْ عَمْرًا) فَيَجْرِي مَجْرَى: (سَوَاءٌ أَضَرَبْتَ زَيْدًا أَمْ عَمْرًا)؛ لأَنَّهُ يَطْلُبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، ودَلِيلُهُ النُّقْصَانُ في: (مَا أُبَالِي أَضَرَبْتَ زَيْدًا)، فهذا كَلامٌ نَاقِصٌ، لا يَتَّصِلُ حَتّى تَقُولَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ مِنْ قَوْلِكَ: (أَمْ عَمْرًا)، أَوْ تَقُولُ: (أَمْ قَتَلْتَهُ) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

وتَقُولُ: (أَتَجْلِسُ أَوْ تَذْهَبُ أَوْ تُحَدِّثُنا؟)، وجَوَابُهُ (نَعَمْ)، أَوْ (لا)، وإنْ قُلْتَ بِـ (أَمْ) فَجَوَابُهُ تَعْيِينُ الفِعْلِ.

---

(١) قوله: (يعادل) ليس في د.

(٢) بعده في د: (في جواب المسؤول وإن لم يقع جواب من المسؤول أنّ أحدهما أفضل من الآخر)، وهو تكرار.

وقَالَ حَسَّانُ:

٨٧١ مَـا أُبَـالِـي أَنَـبَّ بِالـحَـزْنِ تَـيْـسٌ أَمْ لَحَانِـي بِظَـهْـرِ غَـيْـبٍ لَئِـيمُ[1]

فَـلَوْ قَالَ: مَا أُبَـالِـي أَنَبَّ بِالحَزْنِ تَـيْسٌ، وسَكَتَ، كَانَ نَاقِصًا؛ لأَنَّ (مَا أُبَـالِـي) لَمَّا كَانَ لا يَتَعَدَّى في الأَصْلِ إِلَّا بِحَرْفٍ، كَقَوْلِكَ: (مَا أُبَـالِـي بِهذا) طَلَبَ التَّسْوِيَـةَ حَتّى يَصِحَّ[2] اتِّصَالُ الاسْتِفْهامِ عَلَى طَـرِيـقِ الخَبَـرِ.

وتَـقُولُ: (آلحَسَنُ أَفْضَلُ أَو الحُسَيْنُ أَم ابنُ الحَنَـفِـيَّـةِ؟)، فَـيَجُوزُ في هذه المَسْأَلَـةِ أَرْبَعَـةُ أَوْجُهٍ: كُلُّـهُ بِـ (أَمْ)، وكُـلُّـهُ بِـ (أَوْ)، والأَوَّلُ بِـ (أَوْ) والثّاني بِـ (أَمْ)، والأَوَّلُ بِـ (أَمْ) والثّانِـي بِـ (أَوْ). والجَوَابُ مُخْتَلِفٌ عَلَى حَسَبِ اخْتِلافِ مَعْنى[3] السُّؤَالِ:

فَجَوَابُ (أَوْ) في الجَمِيعِ[4]: (نَعَمْ) أَوْ (لا).

وجَوَابُ (أَمْ) تَعْيِينُ الشَّيءِ المَذْكُورِ بِعَيْـنِـهِ، كَقَوْلِـهِ: (الحَسَنُ) أَوْ يَـقُولُ: (الحُسَيْنُ) بِهذا اللَّـفْظِ، أَوْ يَـقُولُ: (ابْنُ الحَنَـفِيَّـةِ)، وإِنْ كَانَ خَطَـأً في المَذْهَبِ فهو مُسْتَـقِيمٌ في مُـقْتَضَى السُّؤَالِ.

وجَوَابُ (أَوْ) في الأَوَّلِ مَع (أَمْ) في الثّانِـي (أَحَدُهُما) بِهذا اللَّفْظِ، أَوْ يَـقُولُ: (ابْنُ الحَنَـفِيَّـةِ).

وجَوَابُ (أَمْ) في الأَوَّلِ و (أَوْ)[5] في الثّانِـي أَنْ يَـقُولَ: (أَحَدُهُما) بِهذا اللَّفْظِ، إذا كَانَ الجَوَابُ عَلَى الثّانِـي، فإِنْ كَانَ عَلَى الأَوَّلِ قَالَ: (الحَسَنُ). والعِلَّـةُ في ذلِكَ أَنَّ تَـقْدِيـرَهُ: آلحَسَنُ [ظ٢١٠] أَفْضَلُ أَمْ أَحَدُهُما، فقِيَاسُهُ قِـيَاسُ: (آلحُسَيْنُ

---

(١) البيت من الخفيف، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه (برقوقي) ٣٧٨، وانظر سيبويه ٣/ ١٨١، ومجاز القرآن ٢/ ١٥٨، وابن السيرافي ٢/ ١٤٣، وتحصيل عين الذهب ٤٤٩، وتنقيح الألباب ٢٦١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٦٠. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ٢٧١، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢١٣، وشرح الرضي ٤/ ٤١١. وفي د: (أنب بالحسن).

(٢) قوله: (يصح) ليس في د.

(٣) قوله: (معنى) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (الجمع).

(٥) في الأصل ود: (أم)، وكذا يقتضي السياق.

أفْضَلُ أَو ابْنُ الحَنَـفِيَّـةِ أَم الحَسَنُ؟)، فَجَوَابُـهُ: (أَحَدُهُما) بهذا اللَّفْظِ، أَوْ يَـقُولُ: (الحَسَنُ)، فإنْ قَالَ: (الحُسَيْنُ) يَدُلُّ بِـهِ عَلَى أَنَّ الحُسَيْنَ أو ابْنَ الحَنَـفِيَّـةِ أَفْضَلُ مِن الحَسَنِ، جَازَ[1]؛ لأَنَّـهُ إنَّما عَطَفَ بِـ (أَوْ) عَلَى الأَفْضَلِ، وهو المَطْلُوبُ مِن المَسْؤُولِ، فَعَلَى هذا مَجْرَى (أَمْ) و (أَوْ) في مِثْلِ هذه المَسَائِلِ.

وقَوْلُ صَفِيَّـةَ بِنْتِ[2] عَبْدِ المُطَّلِبِ:

٨٧٢ كَـيْـفَ رَأَيْـتَ زَبْـرا

أَأَقِـطًـا أَوْ تَـمْـرا

أَمْ قُـرَشِـيًّـا صَـارِمًـا هِـزَبْـرا[3]

فهذا لا يَصْلُحُ عَلَى المَعْنى الّذي قَصَدَتْـهُ إلّا عَلَى هذا التَّـرْتِيبِ، كَأَنَّها قَالَتْ: أَطَعَامًا رَأَيْـتَـهُ أَمْ قُـرَشِيًّا صَارِمًا.

وتَـقُولُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عِنْدَكَ عَمْرٌو؟) فَـيَسْتَوِي الحُكْمُ مَع تَـكْرِيرِ (عِنْدَكَ) في (أَوْ)، ولا يَسْتَوِي مَع (أَمْ)، لَوْ قُلْتَ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَمْ عِنْدَكَ عَمْرٌو؟) لَكَانَ السُّؤَالُ قَدْ تَـوَجَّهَ إلى الأَخِيرِ، وَوَقَعَ الجَوَابُ عَنْـهُ خَاصَّةً؛ للانْقِطَاعِ الّذي في (أَمْ)

---

(١) قوله: (جاز) مكرر في د. (٢) في الأصل: (بن).

(٣) الرجز لصفية بنت عبدالمطلب في سيبويه ٣/ ١٨٢، والمقتضب ٣/ ٣٠٣، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١١١، والأزهية ١٣٦، وتحصيل عين الذهب ٤٥٠، والنكت للأعلم ٨٠٤. وبلا نسبة في الصاهل والشاحج ٤٣١. وقد جاءت رواية البيت الثالث بعدة روايات؛ منها: (أم قرشيًّا صقرا)، ومنها: (أو مشمعلًا صقرا)، ومنها: (أم حضرميًّا مرا)، ومنها: (أم قرشيًّا بازلًا هزبرا). وقد ذكر في الصاهل والشاحج أنّ بعض الناس غيّروا في الأبيات رغبة في إصلاح الوزن، قال: « ألا ترى إلى قصر البيتين الأولين وطول البيت الثالث؟ »، فأصلحوا البيت الثالث وغيروا فيه ليكون مناسبًا في الطول للبيتين السابقين، وذكر صاحب الصاهل والشاحج أنّ الرواية الصحيحة هي رواية سيبويه، وهي الرواية الّتي ذكرها الرماني، لكنّ المثبت في كتاب سيبويه هي الرواية المصلحة، وقد ذكر محقق كتاب سيبويه الشيخ عبد السلام هارون أنّ الموجود في نسخة من نسخ الكتاب هي الرواية التي ذكرها الرماني، ومما يدل على أنها الرواية الصحيحة كما قال صاحب الصاهل والشاحج أنّها الرواية المثبتة الصحيحة عند الأعلم الشنتمري أيضًا، قال في تحصيل عين الذهب ٤٥٠: « ويروى: (أم قرشيًّا صقرا)، والرواية الأولى أصحّ، كأنها أرادت السجع ولم تقصد قصد الرجز ».

عَنِ المُعَادَلَةِ، ولَيْسَ ذلِكَ في (أَوْ).

وقَالَ جَرِيرٌ:

٨٧٢ أثَعْلَبَةَ الفَوَارِسِ أَمْ رِيَاحا   عَدَلْتَ بِهِمْ طُهَيَّةَ والخِشَابا[1]

فَعَطَفَ بـ (أَوْ) اسْمًا عَلَى اسْمٍ، وأَخَّرَ الفِعْلَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَحَدَ هذينِ عَدَلْتَ بِهِمْ طُهَيَّةَ والخِشَابَا.

وتَقُولُ: (أَتَجْلِسُ أَمْ تَذْهَبُ؟)، فَيَسْتَوِي في هذا (أَمْ) و (أَوْ)، ولا يَسْتَوِي مَع ذِكْرِ المَفْعُولاتِ؛ لأَنَّ الضَّمِيرَ لَمّا لَمْ يَنْفَصِلْ لَمْ يَحْتَمِلْ تَقْدِيمًا وتَأْخِيرًا، كَمَا يَحْتَمِلُهُ المُنْفَصِلُ، فَقَوْلُكَ: (أَتَضْرِبُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا) أَحْسَنُ مِنْ تَقْدِيمِ الاسْمِ فِيهِ[2] تَقْدِيمُ الفِعْلِ، لِمَا بَيَّنّا قَبْلُ.



(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٣).

(٢) بعده في الأصل ود: (أحسن من).

بَابُ (أَوْ) في غَيْرِ الاسْتِفْهامِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَوْ) في غَيْـرِ الاسْتِفْهَامِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) في غَيْـرِ الاسْتِفْهَامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ في النَّهْيِ بِمَنْزِلَتِها في الأَمْرِ [و٢١١] عَلَى اخْتِصَاصِ أَحَدِ الشَّيْـئَيْنِ بِالمَعْنى؟

فَلِمَ إِذا قَالَ: (كُلْ هذا أَوْ ذَاكَ)(١) فَـأَكَـلَ أَحَدَهُما فَـقَدْ أَطَاعَ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في النَّهْيِ إِذا قَالَ: (لا تَأْكُلْ هذا أَوْ ذَاكَ)(٢)؟ فَلِمَ لا يَـكُونُ إِذا لَمْ يَأْكُلْ أَحَدَهُما فَـقَدْ أَطَاعَ، وإِنْ أَكَـلَ الآخَرَ؟

ومَا حُكْمُ: (جَالِسْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا)(٣)؟ وهَلْ يَـكُونُ مُطِيعًا بِمُجَالَسَـةِ الجَمِيعِ، أَمْ إِنَّما هو مُطِيعٌ بِمُجَالَسَةِ وَاحِدٍ مِنْهُم؟

ومَا حُكْمُ: (اضْرِبْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا)(٤)؟ ولِمَ كَانَ الأَظْهَرُ مِنْ هذا خِلافَ الأَظْهَرِ مِن الأَوَّلِ؟

ومَا الأَصْلُ في (أَوْ)؟ ومَا قِسْمَتُها(٥)؟

ومَا حُكْمُ: (كُلْ لَحْمًا أَو اشْرَبْ لَـبَنًا) في الطَّاعَةِ بِالجَمِيعِ؟ ومَا حُكْمُ: (كُلْ لَحْمًا أَوْ خُبْزًا أَوْ تَمْرًا) في الطَّاعَةِ بِذلِكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ فـي: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤]؟ وهَلْ يَـكُونُ لَوْ قِيـلَ: (أَطِـعْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) عَاصِيًا بِطَاعَـةِ الجَمِيعِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٨٤: « هذا باب (أو) في غير الاستفهام ».

(١، ٢) في د: (وذاك).

(٣، ٤) في الأصل: (خلدا).

(٥) في د: (قسمها).

ومَا الأَظْهَرُ في: (كُلْ خُبْزًا أَوْ لَحْمًا)؟ ولِمَ صَارَ فِيهِ مَعْنى: لا تَجْمَعْهُما؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ عَدَلَ بِـ (أَوْ) عَنِ العَادَةِ الجَارِيَةِ في جَمْعِهِما؟

ومَا حُكْمُ: (خُذْهُ بِمَا عَزَّ أَوْ هَانَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا إِنْ أَخَذَهُ بِالجَمِيعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنى: خُذْهُ كَيْفَ تَصَرَّفت الحَالُ؛ ولِذلِكَ عَاقَبَت (أَوْ)[١] الوَاوَ في[٢] هذا، فَكَفَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مِنْ أُخْتِها؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هذا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ (أَوْ) قَدْ تَكُونُ بِمَعْنى الوَاوِ؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: (جَالِس الحَسَنَ أو ابْنَ سِيرِينَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لأَضْرِبَنَّهُ ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى الحَالِ مَع الفِعْلِ المَاضِي، وعَلَى (إِنْ) الجَزَاءِ، فَقَالَ[٣]: « كَأَنَّهُ قَالَ: لأَضْرِبَنَّهُ ذَاهِبًا أَوْ مَاكِثًا، أَوْ لأَضْرِبَنَّهِ إِنْ ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ »؟ وهَلْ ذلك لأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ فِيهِ الأَمْرَانِ؛ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنى: لأَضْرِبَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ ولِهذا جَازَت الحَالُ في المَاضِي؟

ولِمَ لا يَجُوزُ بِـ (أَمْ) في قَوْلِكَ: (لأَضْرِبَنَّهُ ذَهَبَ أَمْ مَكَثَ)؟ ولِمَ جَازَ: (لأَضْرِبَنَّهُ أَذَهَبَ أَمْ مَكَثَ)، ولَمْ يَجُزْ: (لأَضْرِبَنَّهُ أَذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ[٤] زِيَادَةَ بنِ زَيْدٍ العُذْرِيِّ[٥] [ظ٢١١]:

إِذا مَا انْتَهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ أَطَالَ فأَمْلَى أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا (أَمْ)، إِنْ كَانَت الأَلِفُ في (أَطَالَ) أَلِفَ (أَفْعَلَ)، ويَجُوزُ إِنْ كَانَت أَلِفَ الاسْتِفْهَامِ، ولا يَجُوزُ بِـ (أَوْ) إِنْ[٦] كَانَت أَلِفَ الاسْتِفْهَامِ؟

---

(١) قوله: (أو) ليس في د. (٢) في د: (وفي).
(٣) سيبويه ٣/ ١٨٥.
(٤) قوله: (في قول) مكرر في د.
(٥) هو زيادة بن زيد الحارثي، من بني الحارث بن سعد أخي عذرة، وقيل: هُوَ زِيَادَة بن زيد من سعد هذيم، شاعر إسلاميّ، عاش في صدر الإسلام، قتله ابن عمه هدبة بن خشرم. انظر ترجمته في الخزانة ٤/ ٣٦٦.
(٦) في د: (وإن).

وقَولِ الشّاعِـرِ:

فَلَسْتُ أُبَالِي بَعْدَ يَوْمِ مُطرِفٍ حُتُوفَ المَنَايَا أَكْثَرَت أَوْ أَقَلَّتِ

ولِمَ لا يَجُوزِ هذا بِـ (أَمْ) أَصْلًا؟

ولِمَ جازَ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَوْ قَعَدَ)، ولَمْ يَجُزْ: (لأَضرِبَنَّهُ أَذْهَبَ أَوْ مَكَثَ)؟

ولِمَ جازَ: (أَعْلَمُ أَقَامَ زَيْدٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (لأَضرِبَنَّهُ أَذْهَبَ)؟

ومَا حُكْمُ: (وكُلُّ حَقٍّ لَهُ سَمَّيْنَاهُ أَوْ لَمْ نُسَمِّهِ)، و (كُلُّ حَقٍّ عَلِمْنَاهُ أَوْ جَهِلْنَاهُ)، و (كُلُّ حَقٍّ هو لَهَا دَاخِلٌ فِيها أَوْ خَارِجٌ مِنْها)؟ ولِمَ كَانَ هذا عَلَى (أَوْ) الّتي للإِبَاحَةِ؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: (خُذْهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ)؟

ولِمَ جازَ: (أَعَلِمْنَاهُ أَمْ جَهِلْنَاهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَعَلِمْنَاهُ أَوْ جَهِلْنَاهُ)؟ وهَلْ هُو بِمَنْزِلَةِ: (لأَضْرِبَنَّهُ ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَلِمْنَاهُ أَوْ جَهِلْنَاهُ) عَلَى الصِّفَةِ والحَالِ، ولَمْ يَجُزْ في: (لأَضْرِبَنَّهُ[1] ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ) إِلّا عَلَى أَحَدِهِما؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) في غَيْرِ الاسْتِفْهَامِ إِجْرَاؤُها عَلَى الأَصْلِ، فِيها مَعْنى (أَحَدٍ)[2]، وتَحْتَمِلُ عَلَى ذلِكَ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ يَكُونُ المُتَكَلِّمُ قَدْ قَصَدَها بِحَسَبِ مَا يَصْحَبُ (أَوْ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى تَضْمِينِها المَعْنى:

فالأَوَّلُ: مَعْنى (أَحَدٍ) مُجَرَّدٍ، عَلَى الإِبْهَامِ[3]، نَحْوُ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٧]، أَيْ: إِلى إِحْدَى العِدَّتَيْنِ.

الثّانِي: كَقَوْلِ القَائِلِ: (مَا أَدْرِي مَنْ جَاءَنِي اليَوْمَ إِلّا أَنّي أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ جاءَنِي رَجُلٌ أَو امْرَأَةٌ)، فهذا قَدْ وَجَّهَها إِلى الشَّكِّ.

---

(١) في الأصل ود: (لا أضربنه)، وكذا في الكتاب٣/ ١٨٧ والجواب.

(٢) في د: (أخذ). (٣) في د: (الإيهام).

الثَّالِثُ: التَّخْيِيرُ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (كُل السَّمَكَ أو اشْرَبِ اللَّبَنَ)، فهذا عَلَى التَّخْيِيرِ.

الرَّابِعُ: الإِبَاحَةُ، كَقَوْلِكَ: (جَالِس الحَسَنَ أَوْ ابنَ سِيرِينَ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ في النَّهْيِ مَجْرَاهَا في الأَمْرِ، كَقَوْلِكَ: (كُلْ هذا الطَّعَامَ أَوْ ذَاكَ)، فهو إذا أَكَلَ أَحَدَهُما دُونَ الآخَرِ مُطِيعٌ.

فإِنْ قَالَ: (لا تَأْكُل هذا الطَّعَامَ أَوْ ذَاكَ)، فهو إِنْ لَمْ يَكُن يَأْكُلُ أَحَدَهُما دُونَ [و٢١٢] الآخَرِ عَاصٍ، ولا يَكُونُ مُطِيعًا إِلّا بالامْتِنَاعِ مِنْهُما جَمِيعًا؛ لأَنَّ النَّهْيَ نَظِيرُ النَّفْيِ، إذا قَالَ: (لَمْ أَدْخُل هذه الدَّارَ أَوْ هذه الدَّارَ)، فهو إِنْ دَخَلَهُما جَمِيعًا فَقَدْ كَذَبَ، وإِنْ دَخَلَ إِحْدَاهُما دُونَ الأُخْرَى فَقَدْ كَذَبَ.

ولَوْ قَالَ: (دَخَلْتُ هذه الدَّارَ أَوْ هذه الدَّارَ)، فَكَانَ قَدْ دَخَلَ إِحْداهُما دُونَ الأُخْرَى، فَإِنَّهُ صَادِقٌ.

والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّ النَّفْيَ يَطْلُبُ العُمُومَ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ أَعَمُّ العَامِّ، ولا يَصِحُّ في الإِيجَابِ، فإِنَّما يَطْلُبُ أَقَلَّ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الصِّفَةَ.

وتَقُولُ: (جَالِسْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا)[١]، فإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هؤلاءِ أَنْ يُجَالَسَ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ في التَّدْبِيرِ كَانَ مُطِيعًا بِمُجَالَسَةِ أَحَدِهِم، وبِمُجَالَسَةِ الجَمِيعِ. وإِنْ كَانَ قَدْ صَحِبَ الكَلامَ مَا[٢] يَقْتَضِي أَنَّ جَمْعَهُم في المُجَالَسَةِ فِيهِ فَسَادٌ في التَّدْبِيرِ كَانَ عَاصِيًا بِمُجَالَسَةِ الجَمِيعِ. وإِن اشْتَبَهَ ذلِكَ لَمْ يُقْطَعْ بِأَنَّهُ مُطِيعٌ إِلّا بِمُجَالَسَةِ أَحَدِهِم فَقَطْ، وإِنْ كَانَ البَاقِي مِنْهُم مَوْقُوفًا عَلَى دَلِيلِهِ، فَعَلَى هذا مَجْرَى البَابِ إذا دَخَلَتْ في الأَمْرِ.

وتَقُولُ: (اضْرِبْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا)[٣]، فالأَظْهَرُ في هذا أَنَّهُ[٤] يَكُونُ مُطِيعًا بِضَرْبِ أَحَدِهِمْ فَقَطْ.

وكَذلِكَ إِنْ قَالَ: (أَعْطِ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ بَكْرًا) فالأَظْهَرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا

---

(١) في الأصل: (خلدا).
(٢) في د: (بما).
(٣) في الأصل: (خلدا).
(٤) في د: (أن).

بِعَطِيَّةِ أَحَدِهِمْ فَقَطْ.

وتَقُولُ: (كُلْ لَحْمًا أَوْ خُبْزًا أَوْ تَمْرًا)، فَظَاهِرُ هذا الطَّاعَةُ بِأَكْلِ أَحَدِ[1] هذه الثَّلاثَةِ مِنْ غَيْرِ حَظْرٍ لِمَا عَدَاهُ.

فإِنْ قَالَ: (كُلْ لَحْمًا أَوْ خُبْزًا) كَانَ عَلَى الحَظْرِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما؛ لأَنَّهُ عَدَلَ إِلى (أَوْ) فَأَخْرَجَ المَعْنى عَنِ العَادَةِ الجَارِيَةِ فِيهِ مِنْ أَكْلِ الخُبْزِ واللَّحْمِ، ولَيْسَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ والتَّمْرَ، ولكنْ لَوْ قَالَ: (كُلْ لَحْمًا أَوْ خُبْزًا أَوْ تَمْرًا) لَصَارَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ في الحَظْرِ للجَمْعِ بَيْنَ أَكْلِ اللَّحْمِ والخُبْزِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، فالمَعْصِيَةُ تَقَعُ بِطَاعَةِ أَحَدِهِما، وبِطَاعَتِهِما جَمِيعًا، ولَوْ قَالَ: (أَطِعْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) لَمْ تَقَعِ الطَّاعَةُ لِهذا الأَمْرِ إِلَّا بِطَاعَةِ أَحَدِهِما؛ لأَنَّها تَكْفِي في الأَمْرِ الخَاصِّ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَطِعْهُ في الإِرْشَادِ إِلى الطَّرِيقِ، فَقَصَدَ طَاعَةَ أَحَدِهِما، واسْتَغْنى [ظ٢١٢] أَنْ يَقْصِدَ طَاعَةَ الآخَرِ، أَوْ يُطْلَبَ[2] مَا عِنْدَهُ في ذلِكَ.

وتَقُولُ: (خُذْهُ بِمَا عَزَّ أَوْ هَانَ)، فهذا يَكُونُ مُطِيعًا إِذا أَخَذَهُ بِالجَمِيعِ؛ لِمَا دَخَلَ الكَلامَ مِنْ مَعْنى: خُذْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ ولِذلِكَ قَالَ بَعْضُ العَرَبِ[3]: (خُذْهُ بِمَا عَزَّ وهَانَ)، وتَدَاخَلَ الكَلامَانِ حَتّى صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُجْزِئُ[4] مِنْ صَاحِبِهِ.

ولَيْسَ في هذا دَلِيلٌ عَلَى[5] أَنَّ (أَوْ) قَدْ نُقِلَتْ إِلى مَعْنى الوَاوِ، كَمَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوَاوَ قَدْ نُقِلَتْ إِلى مَعْنى (أَوْ)؛ لأَنَّ الوَاوَ، وإِنْ كَانَتْ للجَمْعِ، فهو إِذا أَخَذَهُ بِأَحَدِهِما مُطِيعٌ؛ للتَّدَاخُلِ الّذي وَقَعَ في هذا الكَلامِ، فَتَدَبَّرْ ذلِكَ.

وتَقُولُ: (لأَضْرِبَنَّهُ ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)، فيُقَدَّرُ[6] عَلَى وَجْهَيْنِ، كِلاهُما صَحِيحٌ فِيهِ: لأَضْرِبَنَّهُ ذَاهِبًا أَوْ مَاكِثًا، عَلَى الحَالِ، ولأَضْرِبَنَّهُ إِنْ ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ، عَلَى

---

(١) قوله: (أحد) ليس في د. (٢) في د: (ويطلب).
(٣) انظر القول في سيبويه ٣/ ١٨٦، وشرح السيرافي ٣/ ٤٤٠، والمقاصد الشافية ٥/ ١٢٧.
(٤) في د: (يجري). (٥) قوله: (على) ليس في د.
(٦) في د: (فقدر).

مَعْنى الشَّرْطِ؛ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنى: لأَضرِبَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ ولِذلِكَ تَوَجَّهَ في المَاضِي أنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى الحَالِ، حَتَّى كَأَنَّكَ قُلْتَ: لأَضرِبَنَّهُ ذَاهِبًا أَوْ مَاكِثًا في مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ؛ ولِهذا قَدَّرَهُ بـ (إِنْ) الجَزَاءِ وبِالحَالِ.

ولا يَجُوزُ: (لأَضْرِبَنَّهُ ذَهَبَ أَمْ مَكَثَ)؛ لأَنَّ الكَلامَ يَنْقَطِعُ بِـ (أَمْ)، فلا يَتَّصِلُ الأَوَّلُ، ولا الثَّانِي؛ لأَنَّ الأَوَّلَ عَلَى لَفْظِ المَاضِي، ولَيْسَ فِيهِ مَعْنى العُمُومِ، والثَّانِي قَد اسْتُقْبِلَ بِالاسْتِفْهَامِ، ولكنْ يَجُوزُ: (لأَضْرِبَنَّهُ أَذَهَبَ أَمْ مَكَثَ)؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لأَضْرِبَنَّهُ أَيَّ ذلِكَ كَانَ، فهذا مُوَافِقٌ لِمَعْنى: عَلَى كُلِّ حَالٍ، وهو مَعْنى الكَلامِ.

ولا يَجُوزُ: (لأَضْرِبَنَّهُ أَذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (لأَضْرِبَنَّهُ أَذْهَبَ)، ولَيْسَ فِيهِ مَعْنى: عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وذلِكَ لأَنَّ (أَوْ) مَعَ الأَلِفِ عَلَى تَقْدِيرِ: لأَضْرِبَنَّهُ أَأَحَدَ ذَلِكَ كَانَ، فَلَيْسَ هذا: عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وقَالَ زِيَادَةُ بنُ زَيْدٍ العُذْرِيُّ:

٨٧٤ إِذا مَا انْتَهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ ... أَطَالَ فَأَمْلى أَوْ تَنَاهى فَأَقْصَرَا[1]

فهذا إِذا كَانَ مِنْ[2]: (أَطَالَ، يُطِيلُ) لَمْ يَجُزْ إِلّا بِـ (أَوْ) دُونَ (أَمْ)، فَإِنْ كَانَ مِنْ (طَالَ، يَطُولُ) لَمْ يَجُزْ إِلّا بِـ (أَمْ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (لأَضْرِبَنَّهُ ذَهَبَ أَمْ مَكَثَ)[3].

وقَالَ الشَّاعِرُ [و٢١٣]:

٨٧٥ ولَسْتُ أُبَالِي بَعْدَ يَوْمِ مُطَرِّفٍ ... حُتُوفَ المَنَايَا أَكْثَرَتْ أَوْ أَقَلَّتِ[4]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لزيادة بن زيد العذري في سيبويه ٣/ ١٨٥، وابن السيرافي ٢/ ١٤٤، والمحكم ٤/ ٣٨٤، وتنقيح الألباب ٢٧٨. وهو لزائدة بن زيد العذري في تحصيل عين الذهب ٤٥١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٠٢، والتعليقة ٢/ ٢٨٨، وأمالي ابن الحاجب ٧٤٧، وشرح الرضي ٤/ ٤١٤. وفي د: (أطال وأملى).

(٢) قوله: (من) ليس في د. (٣) في د: (أو مكث).

(٤) البيت من الطويل، وهو لمليح بن علاق القعيني في ابن السيرافي ٢/ ١٤٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٨٥، والأزهية ١٢٧، وتحصيل عين الذهب ٤٥١، والنكت للأعلم ٨٠٨، وتنقيح الألباب ٢٧٨، وأمالي ابن الحاجب ٢/ ٧٤٧، وشرح الرضي ٤/ ٤١٣، والخزانة ١١/ ١٦٩.

فهذا لا يَجُوزُ بـ (أَمْ) أَصْلًا، عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وتَقُولُ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَوْ قَعَدَ)؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ: (مَا أَدْرِي أَأَحَدَهُما كَانَ)؟ ولا يَجُوزُ: (لأَضْرِبَنَّهُ أَذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ: (أَأَحَدَهُما كَانَ)؛ لأَنَّ هذا لا يَدُلُّ: عَلَى كُلِّ حَالٍ، وإِنَّما يَتَّصِلُ الاسْتِفْهَامُ بِهِ عَلَى مَعْنى العُمُومِ بـ (أَمْ) مَع الأَلِفِ.

ويَجُوزُ: (أَعْلَمُ أَقَامَ) إذا جَرَى ذِكْرُ إِنْسَانٍ. ولا يَجُوزُ: (لأَضْرِبَنَّهُ أَذَهَبَ)؛ لأَنَّ (أَعْلَمُ) لا يَقْتَضِي: عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَيْسَ يَطْلُبُ عُمُومًا، وهو بِمَنْزِلَةِ: (أَعْلَمُ زَيْدًا).

وتَقُولُ: (وكُلُّ حَقٍّ لَهُ عَلِمْناهُ أَوْ جَهِلْناهُ) فهو بِمَنْزِلَةِ: (لأَضْرِبَنَّهُ ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ) فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ، أَوْ لا يَجُوزُ، إِلّا أَنَّهُ يَصْلُحُ هذا عَلَى الصِّفَةِ لِـ (حَقٌّ)؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ[1] وُصِفَ بِنَكِرَةٍ، ولا يَصْلُحُ[2] عَلَى الحَالِ. ولا يَجُوزُ في: (ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ) إِلّا عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ الّذي قَبْلَهُ مَعْرِفَةٌ.



(١) في الأصل: (يكره).

(٢) في د: (ويصلح).

بَابُ الوَاوِ
الّتي تَدْخُلُ عَلَيْها أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ
عَلَى خِلافِ مَعْنى (أَوْ)(*)

الغَـرَضُ [فِـيهِ][1] أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي تَدْخُلُ عَلَيْها أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى خِلافِ مَعْنى (أَوْ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي تَدْخُلُ عَلَيْها أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى خِلافِ مَعْنى (أَوْ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الوَاوُ مَع الأَلِفِ عَلَى اسْمٍ مُـفْرَدٍ؟ ولِمَ لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى جُمْلَـةٍ في هذا؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْها الأَلِفُ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْها (هَلْ)؟

وهَلّا جَازَ أَنْ تَدْخُلَ[2] هي عَلَى الأَلِفِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ الجُمْلَةَ المُسْتَـفْهَمَ عَنْها مُـتَّصِلَـةٌ بِالأَوَّلِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـتَّصِلَ الثّانِـي بِالأَوَّلِ مَع الأَلِفِ بِحَرْفِ العَطْفِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَـتَّصِلَ بِعَمَلِ العَامِلِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ القَائِلِ: (أَوَ هو مِمَّنْ يَـكُونُ عِنْدَهُ؟) بَعْدَ قَوْلِ المُتَـكَلِّمِ: (هَلْ وَجَدْتَ فُلانًا[3] عِنْدَ فُلانٍ؟)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٨٧: « باب الواو التي تدخل عليها ألف الاستفهام ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في د.

(٢) الكلام من قوله: (عليها الألف) إلى هذا الموضع ساقط من د.

(٣) في د: (فلان).

ولِمَ جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى [ظ٢١٣] الجُمْلَةِ في هذا، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى المُفْرَدِ، فَتَقُولُ: (أَوَ فُلانًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ (هَلْ) عَلَى وَاوِ العَطْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلَسْتَ صَاحِبَنَا أَوَ لَسْتَ أَخانا؟)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ بِالوَاوِ، وبَيْنَهُ بِـ (أَوْ)[1]، إِذْ قُلْتَ: (أَلَسْتَ صَاحِبَنَا أَوْ لَسْتَ أَخانا؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى مَعْنَى: (لا بَلْ لَسْتَ[2] أَخَانَا) إِذا كُرِّرَ العَامِلُ؟

ولِمَ جَازَ[3] أَنْ تَكُونَ (أَوْ) مُتَّصِلَةً ومُنْقَطِعَةً، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (أَمَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَوْ) تَقَعَ مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ، كَما تَقَعُ (أَمْ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَمَا)؛ لأَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ[4] بِها المَعْنَى؟

ولِمَ وَجَبَ تَكْرِيرُ العَامِلِ في: (أَمَا أَنْتَ صَاحِبَنَا أَوَ ما أَنْتَ أَخانا؟)، ولَمْ يَجِبْ في (أَوْ) إِذا قُلْتَ: (أَمَا أَنْتَ صَاحِبَنَا أَوْ أَخَانَا)؟ وفي: (أَلا تَأْتِينا أَوَ لا تُحَدِّثُنا) بِتَكْرِيرِ (لا)، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في (أَوْ) إِذا قُلْتَ: (أَلا تَأْتِينا أَوْ تُحَدِّثُنا)؟

ولِمَ كَانَ: (أَلَسْتَ أَخَانَا أَوْ صَاحِبَنا أَوْ جَلِيسَنا؟) عَلَى مَعْنَى: أَلَسْتَ عَلَى أَحَدِ[5] هذه الأَحْوَالِ؟ وهو عَلَى خِلافِ ذلِكَ في الوَاوِ إِذا قُلْتَ: (أَلَسْتَ أَخانَا أَوَ لَسْتَ صَاحِبَنَا أَوَ لَسْتَ جَلِيسَنا؟) عَلَى مَعْنَى التَّقْرِيرِ بِأَنَّكَ قَدْ جَمَعْتَ هذه الأَحْوَالَ؟

ولِمَ كَانَتْ (أَوْ) مُنْقَطِعَةً مَع تَكْرِيرِ العَامِلِ، ومُتَّصِلَةً مَع تَرْكِ تَكْرِيرِهِ في: (لَسْتَ بِشْرًا أَو لَسْتَ عَمْرًا)، وفي: (مَا أَنْتَ بِبِشْرٍ أَو مَا أَنْتَ بِعَمْرٍو)؟ ولِمَ يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في: (لَسْتَ بِشْرًا أَوْ عَمْرًا)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤]، وبَيْنَهُ لَوْ قِيلَ:

(١) في الأصل ود: (وبينه أو).
(٢) في د: (ألست).
(٣) في د: (ولم لا جاز).
(٤) في الأصل ود: (يستقل)، وكذا في الجواب.
(٥) في د: (معنى).

(أَوْ لا تُطِعْ كَفُورًا)؟ فَلِمَ قَالَ[1]: « لَوْ قِيلَ كَذا انْقَلَبَ المَعْنى »؟

ولِمَ كَثُرَتْ هذه الوَاوُ الّتي تَدْخُلُ عَلَيْها الألِفُ في القُرْآنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِحُسْنِ الاتِّصَالِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٧، ٩٨]؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿١٦﴾ أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ﴾ [الصافات: ١٦، ١٧]؟ ولِمَ جَازَ المُفْرَدُ[2] [و٢١٤] هَاهُنا؟ وقَوْلِهِ: ﴿ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾ [البقرة: ١٠٠][3]؟

بَابُ (أَمْ)
الّتي تَدْخُلُ عَلَى حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَمْ) الّتي تَدْخُلُ عَلَى حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَمْ) الّتي تَدْخُلُ عَلَى حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الأَلِفِ كَمَا دَخَلَتْ عَلَى غَيْرِها؟

فَلِمَ جَازَ: (أَمْ هَلْ تَقُولُ)؟ ولَمْ يَجُزْ: (أَمْ أَتَقُولُ)؟

ولِمَ جَازَ تَرْكُ الأَلِفِ مَع (مَنْ)، و (مَتَى)، و (مَا) وأَخَوَاتِها مِن الأَسْمَاءِ، ولَمْ

---

(١) سيبويه ٣/ ١٨٨.

(٢) قوله: (المُفْرَد) مكرر في الأصل.

(٣) في الأصل: (أفكلما)، وكذا في المصحف.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٨٩: « هذا باب تبيان (أم) لِمَ دخلت على حروف الاستفهام ولم تدخل على الألف؟ ».

يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في كُلِّ اسْمٍ مُبْهَمٍ؟

ولِمَ جَازَ في (مَـتَى)، ولَمْ يَجُزْ في (إذا)؟

ولِمَ جَازَ في (أَيْنَ)، ولَمْ يَجُزْ في (حَيْثُ)؟

ولِمَ جَازَ تَـرْكُ الأَلِفِ في (هَلْ)، ولَمْ يَجُزْ في (قَدْ)؟

ولِمَ تُرِكَت الأَلِفُ في هذه الأَسْمَاءِ، فَلَمْ تَجُزْ أَصْلًا في (كَمْ)، ولا (كَيْفَ)، ولا (أَيْنَ)، ولا (مَتَى)، وجَازَتْ في (مَنْ)، و (مَا)؟ ولِمَ جَازَت (أَمْ)[1] في جَمِيعِ ذلِكَ ولَمْ تَجُز الأَلِفُ؟

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ[2] الّتي تَدْخُلُ عَلَيْها أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى [خِلافِ][3] مَعْنى (أَوْ) دُخُولُها عَلَى الجُمْلَـةِ الّتي لا مَوْضِعَ لَها لِتَعْقِدَها بِالجُمْلَـةِ الّتي قَبْلَها.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الاسْمِ المُفْرَدِ، ولا عَلَى الجُمْلَـةِ الّتي لَهَا مَوْضِعٌ؛ لأَنَّـهُ يُنَاقِضُ الأَصْلَ الّذي قَدْ ثَـبَتَ في أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ مِنْ أَنَّـهُ لا يَعْمَلُ مَا قَبْلَها فِيمَا بَعْدَها، ولا مَا بَعْـدَها فِـيمَا قَبْـلَها، فهذا لا يَجُـوزُ البَتَّـةَ.

ولا يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ أَلّا تَدْخُلَ عَلَى حَرْفِ العَطْفِ الّذي يَعْقِدُ مَا بَعْدَ الأَلِفِ بِمَا[4] قَبْلَها؛ لأَنَّـهُ إِنّما يَعْقِدُهُ في اللَّفْظِ، وعَمَلُ العَامِلِ يَعْقِدُهُ في المَعْنى واللَّفْظِ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ لَهَا الصَّدْرُ الّذي يُوجِبُ الاسْتِئْـنَافَ بِها مَع أَنَّ المَعْنى الّذي بَعْدَها مُنْعَـقِدٌ بِمَا قَبْلَها مَع اللَّفْظِ.

فأَمَّا إذا انْفَـرَدَ اتِّصَالُ اللَّفْظِ فَـقَط[5] فهو بِمَنْزِلَـةِ مُشَاهَدَةِ القَائِلِ يَصِلُ كَلامَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَوَصْلُ حَرْفِ [ظ٢١٤] العَطْفِ عَلَى هذا الوَجْهِ بِهذه المَنْزِلَةِ في أَنَّـهُ

---

(١) في د: (في أم).
(٢) في الأصل ود: (الوا).
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا في العنوان.
(٤) في د: (على بما).
(٥) في الأصل ود: (فقد).

لا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ حُرُوفُ الابْتِدَاءِ قَدْ رَتَّبَت المَعَانِـي عَلَى هذه الجِهَـةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ (هَلْ) عَلَى وَاوِ العَطْفِ، كَمَا جَازَ في الأَلِفِ[١]؛ لأَنَّ الأَلِفَ مُتَمَكِّنَةٌ في صَدْرِ الكَلامِ بِأَنَّها أُمُّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (هَلْ)، فَيَجِبُ أَنْ تَدْخُلَ وَاوُ العَطْفِ عَلَى (هَلْ)؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ الجُمْلَةَ المُسْتَفْهَمَ عَنْها قَد اتَّصَلَتْ بِالجُمْلَةِ الأولى؛ إِذْ لَمْ تَتَمَكَّنْ في صَدْرِ الكَلام، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ هذا في الأَلِفِ؛ لِتَمَكُّنِها هُنَاكَ، فَمُنِعَت الوَاوُ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْها؛ لأَنَّها أَمْكَنُ مِنْها في الصَّدْرِ؛ إِذْ هي مَوْضُوعَةٌ لِقَطْعِ مَا قَبْلَها عَمَّا بَعْدَها، والوَاوُ مَوْضُوعَةٌ لِوَصْلِ مَا بَعْدَها بِمَا قَبْلَها، فَوَصَلَت الجُمْلَةَ في (هَلْ)؛ لِضَعْفِها عن الصَّدْرِ، ولَمْ تَصِل [في][٢] الأَلِفِ لِقُوَّتِها في الصَّدْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

ويَقُولُ القَائِلُ: (هَلْ وَجَدْتَ[٣] فُلانًا[٤] عِنْدَ فُلانٍ)، فَتَقُولُ: (أَوَ هو مِمَّنْ يَكُونُ عِنْدَهُ) فَتَسْتَأْنِفُ الجُمْلَةَ عَلَى هذه الجِهَةِ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّها مُتَّصِلَةٌ في اللَّفْظِ بِالجُمْلَةِ الّتي ذَكَرَها القَائِلُ أَوَّلًا، ولَوْ قَالَ: (أَو فُلانًا) فَأَدْخَلَها عَلَى المُفْرَدِ لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لا يَعْمَلُ مَا قَبْلَها فِيما بَعْدَها.

وتَقُولُ: (أَلَسْتَ صَاحِبَنا أَوَ لَسْتَ أَخانا)، فَتُكَرِّرُ العَامِلَ، لِتَكُونَ قَدْ عَقَدْتَ جُمْلَةً بِجُمْلَةٍ، ولَوْ أَتَيْتَ بِـ (أَوْ) لَمْ تَحْتَجْ إِلى تَكْرِيرِ العَامِلِ، فَكُنْتَ تَقُولُ: (أَلَسْتَ صَاحِبَنا أَوْ أَخانا)، ولَوْ كَرَّرْتَ العَامِلَ مَع (أَوْ) لَصَارَ المَعْنى عَلَى الانْقِطَاعِ بِالإِضْرَابِ عَن الأَوَّلِ والاعْتِمَادِ عَلَى الثَّانِي في: (أَلَسْتَ صَاحِبَنا أَوْ لَسْتَ أَخانا)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَسْتَ أَخانا، فَبَقِيَتْ عَلَى جِهَةِ الإِضْرَابِ عَن الأَوَّلِ، بِمَنْزِلَةِ (لا بَلْ لَسْتَ أَخانا).

وإِنَّما جَازَ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً عَلَى تَفْصِيلِ أَجْمَلَتْهُ (أَحَدٌ)، ومُنْقَطِعَةً بِالنَّفْيِ والإِيجَابِ عَلَى مَعْنى (بَلْ)؛ لأَنَّها نَظِيرَةُ (أَمْ) في وُقُوعِها مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ،

---

(١) في د: (الواو).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (وددت). (٤) في الأصل ود: (فلان).

ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في [و٢١٥]: (أَمَا)؛ لأَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ بِها المَعْنى.

وإذا قُلْتَ: (أَلَسْتَ أَخانا أَوْ صَاحِبَنا أَوْ جَلِيسَنا؟) فهو عَلَى مَعْنى: أَلَسْتَ أَحَدَ[1] هذه الأَحْوَالِ؟.

فَإِنْ قُلْتَهُ بِالوَاوِ قُلْتَ: (أَلَسْتَ أَخانَا أَوَ لَسَتَ صَاحِبَنَا أَوَ لَسْتَ جَلِيسَنا؟) عَلَى التَّقْرِيرِ بِأَنَّكَ قَدْ جَمَعْتَ هذه الأَحْوَالَ.

و (أَوْ) مُنْقَطِعَةٌ مَع تَكْرِيرِ العَامِلِ، كَمَا تَكُونُ (أَمْ)، إِلّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيها اسْتِفْهَامٌ، وإنَّما انْقَطَعَتْ؛ لأَنَّ التَّكْرِيرَ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِئْنَافِ بِالجُمْلَةِ، وإلّا فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنْهُ العَامِلُ الأَوَّلُ.

ومِنْ ذلِكَ: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤]، أَيْ: لا تُطِعْ أَحَدَ هذينِ. ولَوْ قِيلَ: (أَوْ لا تُطِعْ كَفُورًا) لانْقَلَبَ المَعْنى إِلى النَّهْيِ عَنْ طَاعَةِ الكَفُورِ خَاصَّةً.

وهذه الوَاوُ تَكْثُرُ في القُرْآنِ لِحُسْنِ[2] الاتِّصالِ في الكَلام، فَمِنْ ذلِكَ: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٧، ٩٨]، فهذا شَاهِدٌ عَلَى دُخُولِ[3] الأَلِفِ عَلَى الوَاوِ وعَلَى الفَاءِ، وإِنَّما جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الفَاءِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ في هذا الثَّاني بَعْدَ الأَوَّلِ، وعَلَى ذلِكَ دَخَلَتْ: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٩٩]؛ لأَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُقِيمُ الحُجَّةَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعِظُهُمْ ويُخَوِّفُهُمْ بِالعِقَابِ، إِنْ عَدَلُوا عَنْ مُوجِبِها، كَمَا جَاءَ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَادْعُوا شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [البقرة: ٢٣، ٢٤].

وقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ۝ أَوَءَابَآؤُنَا الْأَوَّلُونَ ﴾ [الصافات: ١٦، ١٧] دَخَلَتْ في هذا عَلَى الجُمْلَةِ، إِلّا أَنَّ الخَبَرَ مَحْذُوفٌ، بِتَقْدِيرِ: أَوَآبَاؤُنا الأَوَّلُونَ مَبْعُوثُونَ.

(١) في د: (على أحد).

(٢) في الأصل ود: (بحسن)، وكذا في السؤال.

(٣) في الأصل: (دخل)، وكذا د.

وقَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾ [البقرة: ١٠٠]، فهذه جُمْلَـةٌ دَخَلَتْ عَلَيْها الوَاوُ مَع الأَلِفِ.

وَالجَوَابُ(١) عَن البَابِ الثَّاني

الّذي يَجُوزُ في (أَمْ) دُخُولُها عَلَى حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ الّتي لَها أَصْلٌ(٢) تَـرْجِعُ إِلَيْـهِ غَيْـرُ الاسْتِفْهامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الأَلِفِ؛ لأَنَّـهُ [ظ٢١٥] لا أَصْلَ لَهَا غَيْـرَ الاسْتِفْهَامِ، ولا يَـدْخُلُ اسْتِـفْهَامٌ عَلَى اسْتِـفْهَامٍ، فَـيَجُوزُ عَلَى هـذا: (أَمْ هَلْ تَـقُولُ كَذا)، ولا يَجُـوزُ: (أَمْ أَتَـقُولُ كَذا).

ويَجُوزُ تَـرْكُ الأَلِفِ مَع (مَنْ)، و (مَـتَى)، و (مَا)، وأَخَوَاتِها مِن الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في كُـلِّ اسْـمٍ مُبْـهَـمٍ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَجُوزُ في المُبْهَمِ النَّاقِصِ الّذي لا يَلْزَمُهُ صِلَـةٌ، أَوْ إِضَافَـةٌ تُـبَـيِّـنُـهُ؛ ولِـذلِكَ جَازَ فـي (مَـتَى)، ولَمْ يَجُزْ في (إذا)؛ لِلُـزُومِ الإِضَافَـةِ في (إِذا)، وجَازَ في (أَيْنَ)، ولَـمْ يَجُزْ في (حَيْثُ) لِمِثْلِ هذه العِلَّـةِ.

وجَازَ في (هَلْ)، ولَمْ يَجُزْ في (قَدْ)؛ لأَنَّ (هَلْ) تُشْبِهُ الأَلِفَ في أَنَّ مَخْرَجَ الهَاءِ مِنْ مَخْرَجِها، فَـكَانَتْ لِذلِكَ أَحَقَّ بِأَنْ تَـنُوبَ عَنْها.

ولا تَجُوزُ الأَلِفُ في (كَمْ)، ولا (كَيْفَ)، ولا (أَيْنَ)، ولا (مَـتَى)، وتَجُوزُ في (مَنْ) و (مَا)؛ لأَنَّها تُوصَلُ، فَـتَخْرُجُ عَن الحَدِّ الّذي تَـنُوبُ فِـيـهِ عَن أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ، وتَصِيـرُ مَع الصِّلَةِ بِمَنْزِلَـةِ (الّذي). و (أَمْ) تَجُوزُ في جَمِيعِ ذلِكَ للتَّحَوُّلِ بِهَا مِنْ كَلامٍ إلى كَلامٍ؛ إِذْ كَانَ فِـيها مَعْنى العَطْفِ مَع الاسْتِفْهَامِ، ولَيْسَ كَـذلِـكَ الأَلِفُ.

* * *

(١) في د: (الجواب).

(٢) قوله: (أصل) مكرر في الأصل.

أَبْوَابُ
مَا يَنْصَرِفُ ومَا لا يَنْصَرِفُ

بَابُ (أَفْعَلَ)[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَفْعَـلَ) مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لَا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِرَةٍ؟

ومَا الخِلافُ فِيـهِ إِذا نُـكِّرَ[1] بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ؟ ومَا الصَّوَابُ؟

ولِمَ بدَأَ بِـهِ قَبْلَ سَائِـرِ الأَبْـوَابِ[2]؟

ولِمَ وَجَبَ في زِنَـةِ (أَفْعَلَ) مَع الصِّفَـةِ أَو المَعْرِفَـةِ مَنْعُ الصَّرْفِ، ولَمْ يَجِبْ مَع العُجْمَةِ وهي مِن الأَسْبَابِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ؟

وكَم الأَسْبَابُ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ؟ ولِمَ مَنَعَت لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ، ولَمْ تَمْنَع بِأَحَدِ السَّبَـبَيْنِ؟

ومَا السَّبَبُ الّذي يَضْعُفُ حَتّى لا يُعْتَـدَّ بِـهِ في مَنْعِ الصَّرْفِ؟ ومَا السَّبَبُ الّذي يَـقْوَى [و٢١٦] حَتّى يَمْنَعَ الصَّرْفَ؟

ومَا وَجْهُ شَبَـهِ الفِعْلِ الّذي يَمْنَعُ الصَّرْفَ؟ ومَا شَبَـهُ الفِعْلِ الّذي لا يَمْنَعُ الصَّرْفَ؟ وهَلْ ذلِكَ يَـرْجِعُ إِلى الشَّبَـهِ الّذي يُـثْقِلُ[3] الاسْمَ دُونَ الشَّبَـهِ الّذي لا يُـثْقِلُ[4] الاسْمَ؟

وهَلّا كَانَ مِن الأَسْبَابِ خُرُوجُ الاسْمِ إِلى زِنَـةِ الخُمَاسِيِّ، وهو النِّـهَايَـةُ في الثِّـقَلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُشْبِهُ الفِعْلَ مِن هذه الجِهَـةِ؛ لأَنَّـهُ لا خُمَاسِيَّ فِيـهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٩٣: « هذا باب (أفعل) ».

(١) في د: (أنكر).   (٢) في د: (الأسباب).

(٣، ٤) في د: (ينقل).

ومَا حُكْمُ: (أَحْمَرَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في الصِّفَةِ؟ ومَا حُكْمُهُ في التَّسْمِيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَذْهَبُ)، و (أَصْنَعُ) إِذْ سُمِّيَ بِـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَحْمَرَ)، و (أَخْضَرَ)، و (أَسْوَدَ) في التَّحْقِيـرِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ مَع خُرُوجِهِ عَن زِنَـةِ الفِعْلِ في الأَصْلِ، كَمَا يَنْصَرِفُ (عُمَرُ) في التَّصْغِيـرِ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) مِن الصَّرْفِ وتَـرْكِـهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَنَّـهُ في الصِّفَـةِ لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ، وفي اسْمِ الجِنْسِ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ في الصِّفَـةِ مَع كَوْنِـهِ نَـكِـرَةً؛ لأَنَّـهُ قَد اجْتَمَعَ فِيـهِ سَبَبَانِ، كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُما يُـثْقِلُـهُ[١] ويُـقَـرِّبُـهُ مِن الفِعْلِ، فأَحَـدُهُما[٢] زِنَـةُ (أَفْعَلَ) الَّتي تَغْلِبُ عَلَى الفِعْلِ. والآخَرُ كَوْنُـهُ صِفَـةً، وهي تُـثْقِلُـهُ[٣]؛ لأَنَّها ثَانِيَـةٌ مِنْ جِهَـةِ أَنَّها مُضَمَّنَـةٌ بِالمَوْصُوفِ، كَـتَضْمِينِ[٤] الفِعْلِ بِالفَاعِلِ، وأَنَّها مُشْتَـقَّةٌ مِن المَصْدَرِ كاشْتِقَاقِ الفِعْلِ مِنْـهُ.

واخْتَـلَـفُوا في النَّـكِـرَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ بِالصِّفَـةِ:

- فَذَهَبَ الخَلِيلُ وسِيبَوَيْهِ إِلى أَنَّها لا تَنْصَرِفُ[٥]؛ لأَنَّها قَدْ رَجَعَتْ إِلى شَبَـهِ حَالِها في الصِّفَـةِ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ، فلا شَيءَ أَشْبَـهُ بِحَالِها مِنْ تِلْكَ الحَالِ، وإِذا كَانَت الأَحْكَامُ تَجِبُ لِلشَّبَـهِ القَرِيبِ، وحَصَلَ هذا الشَّبَـهُ القَرِيبُ وَجَبَ لَـهُ الحُكْمُ، وذلِكَ أَنَّ النَّـكِـرَةَ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ تُـثْقِلُ[٦] الاسْمَ كَثِقَلِ[٧] الصِّفَةِ في الاسْمِ الَّذي قَدْ كَانَ يَجِبُ لَهُ مَنْعُ الصَّرْفِ بِالثِّقَلِ[٨] بِهذا الشَّبَـهِ القَرِيبِ.

---

(١) في د: (ينقله).
(٢) في د: (وأحدهما).
(٣) في د: (تنقله).
(٤) في د: (لتضمين).
(٥) سيبويه ٣/ ١٩٣.
(٦) في د: (تنقل).
(٧) في الأصل: (كثقل). وفي د: (كتنقل).
(٨) في د: (بالنقل).

ولِهذا أَصْلٌ مُجْمَعٌ [ظ٢١٦] عَلَيْـهِ فِيمَا تُقْطَعُ فِيـهِ أَلِفُ الوَصْلِ ومَا لا تُـقْطَعُ؛ وذلِكَ أَنَّـكَ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا: (اسْتِضْرَابٌ) لَمْ تَقْطَعِ أَلِفَ الوَصْلِ؛ لأَنَّ[١] حَالَهُ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ تُشْبِهُ حَالَهُ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ؛ إِذْ لَمْ يُخْرِجْهُ النَّـقْلُ إِلّا إِلى تَسْمِيَـةٍ قَدْ كَانَ عَلى مِثْلِها قَبْلُ، ولَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا: (اسْتَضْرَبَ) لَقَطَعْتَ أَلِفَ الوَصْلِ؛ لأَنَّ حَالَهُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ لا تُشْبِهُ حَالَهُ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ؛ إِذْ قَدْ أَخْرَجَهُ النَّـقْلُ إِلى مَا هو بِمَنْزِلَـةِ الجِنْسِ الّذي يُـبَاعِدُهُ مِن الجِنْسِ الأَوَّلِ، فَـلَزِمَهُ أَحْكَامُ مَا خَرَجَ إِلَيْـهِ؛ إِذْ كَانَ ذلِكَ أَحَقَّ بِـهِ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وأَصْلٌ آخَرُ وهو في الأَسْمَاءِ المَبْنِيَّـةِ عَلَى الحَرَكَـةِ بِمَا تَنْفَصِلُ بِـهِ مِن الأَسْمَاءِ المَبْنِيَّـةِ عَلَى السُّكُونِ، فَـقَوْلُهُم: (مِنْ عَلُ) بَـنَوْهُ عَلَى الحَرَكَـةِ؛ لأَنَّ حَالَهُ فِـيمَا خَرَجَ إِلَيْـهِ مِن البِنَاءِ تُشْبِهُ حَالَهُ مُعْرَبًا في قَوْلِكَ: (مِنْ عَلٍ)، فَـوَجَبَ لَـهُ بِهذا حُكْمُ البِنَاءِ عَلَى الحَرَكَـةِ، ولَمْ يَـكُنْ مِثْـلُ ذلكَ في (كَمْ)[٢]، و (إِذْ)، فَبُنِيَا عَلَى السُّكُونِ الّذي يَجِبُ لِكُلِّ مَبْنِيٍّ لَمْ تَعْرِضْ فِيـهِ عِلَّـةٌ.

وكُلُّ هذا يُـقَوِّي مَذْهَبَ سِيبَوَيْـهِ في مَنْعِ صَرْفِ (أَحْمَرَ) بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ إِذا نُـكِّرَ.

- وذَهَبَ الأَخْفَشُ إِلى أَنَّـهُ يَنْصَرِفُ[٣]، واعْتَـلَّ في ذلكَ بِأَنَّ المَانِعَ زَالَ، وهو الصِّفَةُ، فَـيَجِبُ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ إِذْ[٤] لَمْ يَـكُن السَّبَبُ الوَاحِدُ، وهو زِنَـةُ (أَفْعَلَ) مِمّا

---

(١) في الأصل ود: (لأنه). (٢) في د: (حكم).

(٣) لا خلاف بين الأخفش وسيبويه في أنّ (أحمر) لا ينصرف إذا كان نكرة في الأصل للوصفية ووزن الفعل، ولا خلاف أيضًا بينهما إذا سُمّي به وصار علمًا أنه لا ينصرف أيضًا للعلمية والوزن، وإنما يختلف الاثنان في صرفه إذا سميت به ثم نكرته. ذهب سيبويه إلى منع صرفه، فالوصفية تعود بعد التنكير، وذهب الأخفش إلى صرفها، فالوصفية لا تعود عند التنكير. وقيل: إنّ الأخفش رجع عن هذا الرأي إلى رأي سيبويه. انظر رأي الأخفش في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١١٣، وما ينصرف وما لا ينصرف ٧، والمسائل المنثورة ٢١٧، وشرح الرّضي ١/ ١٧٥، وابن يعيش ١/ ٧٠، والبديع في علم العربيّة ٢/ ٢٦٨، والتّخمير ١/ ٢٢٣، وشرح ألفيّة ابن معط للقوّاس الموصلي ١/ ٤٦٥، وشرح كافية ابن الحاجب للقوّاس الموصلي ١/ ١٣٥، وابن النّاظم ٤٦٩، والبيان في شرح اللّمع ٥١٧، وخلاف الأخفش ١٧٩.

(٤) في الأصل ود: (إذا).

يَمْنَعُ الصَّرْفَ، ولَمْ يَعْتَدَّ بالشَّبَهِ الّذي ذَكَرْنا، وإنْ كَانَ قَوِيًّا في القِيَاسِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وبَدَأَ سِيبَوَيْهِ بهذا البَابِ، وهو بَابُ (أَفْعَلَ)؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ في الكَلامِ وأَغْلَبُ؛ إذْ كَانَ يَكْثُرُ في الصِّفَةِ والتَّسْمِيَةِ، وكَانَ أَوْلَى بالتَّقْدِيمِ لِهذه العِلَّةِ.

وزِنَةُ (أَفْعَلَ) مَع الصِّفَةِ أو المَعْرِفَةِ تَمْنَعُ الصَّرْفَ، ولا تَمْنَعُ مَع العُجْمَةِ؛ لأَنَّ العُجْمَةَ الّتي يُعربُ الاسْمُ بِهَا في حَالِ التنْكِيرِ لا يُعْتَدُّ بِها؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ الاسْمُ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الجِنْسِ، أو الوَصْفِ المَوْضُوعِ في أَصْلِ العَرَبِيَّةِ، نَحْوُ: (آجُرٍّ)[١]، و (فِرِنْدٍ)[٢]، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

والأَسْبَابُ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ تِسْعَةٌ: وَزْنُ [و٢١٧] الفِعْلِ، والصِّفَةُ، والتَّأْنِيثُ، والأَلِفُ والنُّونُ المُضَارِعَةُ لأَلِفَي التَّأْنِيثِ، والتَّعْرِيفُ، والجَمْعُ، والعَدْلُ، والعُجْمَةُ، والأَسْمَاءُ المُرَكَّبَةُ. ولا يَمْنَعُ الصَّرْفَ إلّا اجْتِمَاعُ سَبَبَيْنِ مِنْها؛ لِضَعْفِ أَحَدِهِما عَن التَّقْرِيبِ مِن الفِعْلِ في الثِّقَلِ.

والسَّبَبُ الّذي يَضْعُفُ حَتّى لا يُعْتَدُّ بِهِ هو العَارِضُ[٣]، كَالعُجْمَةِ فِيما ذَكَرْنا، وكَالتَّأْنِيثِ العَارِضِ، وكَالجَمْعِ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ، فهو كَالوَاحِدِ، وبِمَنْزِلَةِ العَارِضِ الّذي لا يُعْتَدُّ بِهِ.

والسَّبَبُ الّذي يَقْوَى حَتّى يَمْنَعَ الصَّرْفَ هو اللّازِمُ أو الغَالِبُ كَلُزُومِ المَعْرِفَةِ للاسْمِ العَلَمِ، وإنَّمَا يَعْرِضُ التَّنْكِيرُ في بَعْضِ الأَحْوَالِ.

---

(١) (آجُرّ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وتَخْفِيفِها، وفي تاج العروس(أجر): « قال أبو عَمرو: هو الآجُرُ مخفَّف الراءِ، وهي الآجُرَةُ ، وقال غيرُه: آجِرٌ وآجورٌ على فاعُول، وهو الذي يُبْنَى به، فارسيٌّ معرَّب، قال الكِسائيُّ: العربُ تقول آجُرَّة ، وآجُرٌّ للجَمْع ، وآجَرَةٌ، وجَمْعُها: آجُرٌ وأَجُرَةٌ، وجمعها: أُجُرٌ وآجُورةٌ، وجمعها: آجُورٌ »، وانظر لسان العرب (أجر).

(٢) (فِرَنْدٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وفَتْحِها، و (بِرِنْدٌ) بِكَسْرِ الرّاءِ لا غَيْرُ، و (الفِرِنْدُ): مَاءُ السَّيْفِ، وفي تاج العروس (فرد): « وقال أبو منصور: (فِرِنْدُ السَّيْفِ) :جَوْهَرُهُ، وماؤُه الّذِي يَجْرِي فيه، وطَرَائِقُه، وقال الجوهريّ: (فِرِنْدُ السَّيْفِ): وَشْيُهُ، ورُبَدُه ».

(٣) في د: (به والعارض).

وشَبَـهُ الفِعْلِ الّذي يَمْنَعُ الصَّرْفَ هو الشَّبَـهُ الّذي يُـثْقِلُ[١] الاسْمَ عَلَى اللِّسَانِ، أَوْ فـي الطِّبَـاعِ؛ لِـكَوْنِـهِ مُضَمَّنًا أَوْ ثَانِيًا في المَرْتَـبَـةِ، كَمَا يَـكُونُ الفِعْلُ ثَانِيًا بَعْدَ الاسْمِ. والشَّبَـهُ الّـذي لا يَمْنَعُ الصَّرْفَ هو الشَّبَهُ الّذي لا يُـثْقِلُ[٢]، وإِنْ أَشْبَـهَ الفِعْـلَ في اقْتِضَاءِ مَعْمُولٍ يُـبْـنَى عَلَيْـهِ يَجوزُ أَنْ يُذْكَـرَ، ويَجُوزُ أَلّا يُذْكَـرَ، كَالمَصْدَرِ، واسْمِ الفَاعِلِ، فهذا شَبَـهٌ لا يُـثْقِلُ[٣]؛ لأَنَّـهُ لا يَلْـزَمُ ذِكْرَ المَعْمُولِ فِـيـهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ مِن الأَسْبَابِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ خُرُوجُ الاسْمِ إِلى زِنَـةِ الخُمَاسِيِّ، وإِنْ ثَـقُـلَ بِكَثْـرَةِ الحُرُوفِ؛ لأَنَّـهُ تَـبَاعَدَ بِهذا عَن الفِعْلِ بِمَا يُـوحِشُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيْـهِ؛ إِذْ[٤] كَانَ الفِعْلُ لا يَـكُونُ خُمَاسِيًّا أَصْلًا، مَـع أَنَّـهُ قَدْ أَخَذَ بِحَقِّـهِ مِنْ جِهَـةِ كَثْـرَةِ حُرُوفِـهِ بِـقِلَّةِ الأَبْـنِـيَـةِ الّتي تَـكُونُ عَلَيْـهِ، وبِـقِلَّتِـهِ[٥] في الكَـلامِ، مَع أَنَّـهُ قَدْ وُضِـعَ مَوْضِـعَ[٦] المُتَمَكِّنِ التَّامِّ التَّمَكُّنِ، وهو اسْمُ الجِنْسِ، فَـلَمْ يُعْتَدَّ بِهـذا الوَجْهِ لِهذه الأَسْبَابِ الّتي ذَكَـرْنا.

و (أَذْهَبُ)، و (أَصْنَعُ) إِذا سُمِّيَ بِـهِ لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ بِـإِجْمَاعٍ؛ لأَنَّـهُ يَرْجِعُ إِلى شَبَـهِ حَالِـهِ قَبْلُ؛ إِذْ كَانَ مَنْـقُولًا عَن الفِعْلِ إِلى الاسْمِ.

و (أَحْمَرُ) إِذا صُغِّـرَ لَمْ يَنْصَرِفْ، تَـقُولُ: (هذا أُحَيْمِرُ)، وكَذلِكَ: (أُخَيْضِرُ)، و (أُسَيِّدُ)؛ لأَنَّ[٧] زِنَـةَ الفِعْلِ بَاقِـيَـةٌ فِـيـهِ، ولَمْ يَخْرُجْ بِالتَّصْغِيـرِ إِلى مَا لا يَـكُونُ[٨] عَلَيْـهِ الفِعْلُ أَصْلًا؛ إِذْ يَجُوزُ في التَّـعَجُّبِ: (مَا أُمَيْـلِحَ زَيْدًا!)، ولَيْسَ [ظ٢١٧] كَذلِكَ (عُمَرُ)[٩] في التَّصْغِيـرِ، إِذا قُـلْتَ: (هذا عُمَيْـرٌ)، فَصَرَفْـتَـهُ؛ لأَنَّ زِنَـةَ (فُعَيْلٍ) لا تَـكُونُ مَعْدُولَةً عَن شَيْءٍ، فَـقَدْ بَطَلَت العِلَّـةُ، وتَغَـيَّـرَ الاسْمُ عَن تِلْكَ الصِّيغَـةِ، وصَارَ لَهُ بِذلِكَ حُكْمُ الصَّرْفِ.

(١ – ٣) في د: (ينقل).
(٤) في د: (إذا). (٥) في د: (ونقلته).
(٦) في د: (وضع). (٧) في د: (لأنه).
(٨) في د: (ما يكون). (٩) في د: (عمرو).

بَابُ (أَفْعَلَ)
مَعَ أَخَوَاتِهِ فِي زِنَةِ الفِعْلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) مَعَ أَخَوَاتِهِ في زِنَةِ الفِعْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) مَعَ أَخَوَاتِهِ في زِنَةِ الفِعْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في نَقْلِهِ إِلى الاسْمِ تَرْكُ أَلِفِ الوَصْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَفْكَلَ)(١)، و (أَزْمَلَ)(٢)، و (أَيْدَعَ)(٣)، و (أَرْبَعَ) في الصَّرْفِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ؟

ولِمَ انْصَرَفَ: (أَرْبَعٌ) في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِنِسْوَةٍ أَرْبَعٍ) مَعَ أَنَّهُ صِفَةٌ عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلَ)؟

ومَا حُكْمُ: (يَرْمَعَ)(٤)، و (يَعْمَلَ) في الصَّرْفِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَكْلُبٍ)، و (أَفْلُسٍ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؟ وهَلّا مَنَعَهُ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٩٤: « هذا باب (أفعل) إذا كان اسمًا وما أشبه الأفعال من الأسماء التي في أوائلها الزوائد ».

(١) الأفكل كأحمد: الرعدة تعلو الإنسان تكون من البرد والخوف، ولا فعل له. (تاج العروس: فكل).

(٢) أزْمَل كل شيء: صوته. (أدب الكاتب ١٣٣). وفي د: (وأرسل).

(٣) الأَيْدَعُ: الزَّعْفَرانُ، وقيل: صِبْغٌ أَحْمَرُ، وهُوَ خَشَبُ البَقَّمِ. وقيل: دَمُ الأَخَوَيْنِ. وقيل: الأَيْدَعُ: البَقَّمُ. وقيل: صَمْغٌ أَحْمَرُ يُجْلَبُ من سُقُطْرَى. وقيل: طائر. وغير ذلك من المعاني. انظرها في تاج العروس: يدع.

(٤) في جمهرة اللغة ٧٧٢: « رمِعَ يرمَع رَمَعًا ورمَعانًا، إذا اضطرب. واليَرْمَع: حجارة بيض رِخوة تلمع في الشمس ».

الصَّرْفَ زِنَةُ الفِعْلِ مَع أَنَّـهُ لِجَمْعٍ[١]؟

ومَا الشَّاهِدُ في: (أَعْصُرَ)، و (يَعْصُرَ) مِمّا سَمَّتْ[٢] بِـهِ العَـرَبُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ الأَلِفُ[٣] في: (أَفْكَلَ) زَائِدَةً، مَع أَنَّـهُ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ تَذْهَبُ فِيـهِ الأَلِفُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ مِثْـلَ: (الرِّجَازَةِ)[٤]، و (الرِّبَابَـةِ)[٥] أَلِفٌ زَائِدَةٌ، وإِنْ لَمْ يُشْتَـقَّ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ فِيـهِ حَرْفُ الزِّيَادَةِ؟ وهَلّا جَازَ أَنْ يَـكُونَ فِعْلُـهُ بِمَنْزِلَـةِ (القِمَطْرَةِ)[٦]، و (الهِدَمْلَةِ)[٧]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَجْرِيَ اليَاءُ الَّتي تَـقَعُ مَوْقِعَ الهَمْزَةِ مِنْ (أَفْكَلَ) مَجْرَاها في الزِّيَادَةِ؟

ومَا زِنَـةُ: (أَوْلَقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فَوْعَلٌ)؟ ومَا دَلِيلُـهُ مِنْ: (أُلِقَ)[٨]، و (مَأْلُوقٍ)[٩]؟

ومَا حُكْمُ مِثَالِ: (أَكْلَلٍ)، و (أَيْقَقٍ) لَوْ جَاءَ في الكَلامِ؟ ولِمَ وَجَبَ صَرْفُـهُ عَلَى أَنَّـهُ (فَعْلَلٌ)، ولَمْ يَـكُنْ (أَفْعَلَ)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ (أَيْقَقٌ): (فَـيْعَلَ)؟ وهَلْ يَجِبُ الإِدْغَامُ لَوْ كَانَ (فَيْعَلَ)، ولا يَجِبُ إذا كَانَ (أَفْعَلَ)؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا زِنَـةُ: (أَوَّلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ (أَفْعَلُ)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (هو أَوَّلُ مِنْكَ)، و (مَـرَرْتُ بِأَوَّلَ مِنْكَ)، و (الأُولى)؟

ومَا حُكْمُ [و٢١٨]: (أَلْـبُبُ)[١٠] إذا سُمِّيَ بِـهِ؟ ولِمَ جَازَ قَوْلُهُمْ:

---

(١) في د: (يجمع).

(٢) في د: (سميت).

(٣) في الأصل ود: (للألف).

(٤) في المخصص ٢/ ٢١٠: « الرِّجَازَة: كساء تجعل فيه أحجار ويُعَلَّق بأحد جانبي الهودج إذا مال ليعتدل، وقيل: الرِّجَازة: شَعَر أو صُوفٌ يعلق على الهودج في خيوط يُـزَيَّن به ».

(٥) في الاشتقاق ١٨٠: « الرِّبابة: خِرقةٌ تُجمَع فيها القِداح ».

(٦) في الصحاح (قمطر): « القِمَطْـرَةُ ما تصان فيه الكتب ».

(٧) الهِدَملة: الرملَة الكثيرةُ الشَّجر، ولها معان كثيرة. انظرها في تاج العروس (هدل).

(٨) الكلام من قوله: (ولم وجب فيه) ليس في د.

(٩) في الصحاح (ولق): « الأَوْلَقُ: شبهُ الجنون... وهو فَوْعَلٌ، لأنَّهم قالوا: أُلِـقَ الرجلُ فهو مألوقٌ، على مفعول ».

(١٠) في القاموس المحيط (لبب): « وبنَاتُ أَلْبُبٍ بضمِّ الباءِ، وفَـتحها المُبَرِّدُ: عُروقٌ في القَلْبِ تكونُ =

قَدْ عَلِمَتْ ذَاكَ بَنَاتُ أَلْبُبِهْ

يَعْنُونَ لُبَّهُ؟

ومَا حُكْمُ: (تَنْضُبُ)[١]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (تَفْعُلُ) عَلَى زِيَادَةِ التَّاءِ؟

ومَا زِنَةُ: (تُرْتُبٍ)[٢]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تُفْعُلٌ)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (تُرْتَبَ)، و (تَرْتُبَ)؟ ومَاحُكْمُ: (تُرْتُبٍ) في الصَّرْفِ إذا سُمِّيَ بِهِ؟

ومَا زِنَةُ: (تُدْرَأٌ)[٣]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (تُفْعَلٌ)؟ وهَلْ هو مِنْ: (دَرَأْتُ)؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (تَتْفُلٌ)[٤]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ تَاءَهُ زَائِدَةٌ؟

ولِمَ رُفِضَ مِثَالُ: (جَعْفُرٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِثِقَلِهِ بِأَنَّهُ رُبَاعِيٌّ يَجْتَمِعُ في آخِرِهِ ضَمَّانِ في قَوْلِكَ: (جَعْفُرٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (تَأْلَبٍ)[٥]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (تَفْعَلٌ)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (أَلَبَ، يَأْلِبُ) إذا طَرَدَ طَرِيدَتَهُ؟

ومَا حُكْمُ: (تَوْلَبٍ)[٦]، و (نَهْشَلٍ)[٧] في التَّسْمِيَةِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ عَلَى أَنَّ وَزْنَهُ: (فَعْلَلٌ)؟ وهَلَّا كَانَت النُّونُ بِمَنْزِلَةِ اليَاءِ في: (يَرْمَعُ)،

= منها الرِّقَّةُ ». وفي الأصل ود: (ألبيت).

(١) في الاختيارين ٢٢: « التنضب: شجر له دخان أبيض. والواحدة: تنضبة ».

(٢) في المحكم ٩/ ٤٨٢: « التُّرْتُبُ، والتُّرْتَبُ، والتَّرْتُبُ، كُلُّهُ: الشيءُ المُقِيمُ الثابِتُ ».

(٣) في القاموس (درأ): « رَجُلٌ ذُو تُدْرَإٍ وتُدْرَأَةٍ: مُدَافِعٌ ذُو عِزٍّ ومَنَعَةٍ ».

(٤) في المحكم ٩/ ٤٩١: « التَّتْفُلُ: نباتٌ أخضرُ فيه خُطْبَةٌ، وهو آخِرُ ما يَجِفُّ ». الكلام من قوله: (ولم وجب أنه تفعل) ليس في د.

(٥) في تاج العروس (ألب): « والتَّأْلَبُ كَثَعْلَب: صَرِيحٌ في أَنَّ تَاءَه زَائِدَةٌ...: هُوَ الشَّدِيدُ الغَلِيظُ المُجْتَمِعُ مِنَّا، وقال بعضُهُم: هو مِنْ حُمُرِ الوَحْشِ، والتَّأْلَبُ: الوَعِلُ، وهِيَ أي: أُنْثَاهُ تَأْلَبَةٌ بِهَاءٍ، تَاؤُه زَائِدَةٌ، والتَّأْلَبُ: شَجَرٌ ». في د: (تألف).

(٦) في الصحاح (تلب): « التولب: الجحش ».

(٧) في أدب الكاتب ٥٨: « نَهْشَلٌ: الذئب، من (النَّهْشِ) ».

والهَمْزَةِ[1] في: (أَفْكَلَ)؟

ومَا حكْمُ: (إِثْمِدٍ)[2]، و (إِصْبَعٍ)، و (أُبْلُمٍ)[3]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؟

ولِمَ جَازَ صَرْفُ: (تُرْتُبٍ)، ولَمْ يَجُزْ صَرْفُ: (أُبْلُمَ)؟

ولِمَ قَلَّ زِنَةُ: (تَفْعَلٍ)، و (يَفْعَلٍ) في الأَسْمَاءِ، ولَمْ تَقِلَّ زِنَةُ: (أَفْعَلٍ)، وكِلاهُما مِنْ عَلامَاتِ الأَفعَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ زِيَادَةِ الهَمْزَةِ أَوّلًا، فَجَازَ أَنْ يَكْثُرَ في الصِّفَاتِ مِن الأَسْمَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَزِيدَ)، و (يَشْكُرَ)، و (تَغْلِبَ)، و (يَعْمَرَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؟ ولِمَ جَازَ صَرْفُ: (يَزِيدٍ) في النَّكِرَةِ، ولَمْ يَجُزْ صَرْفُ: (أَحْمَرَ) في النَّكِرَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِضْرِبْ)، و (أُقْتُلْ)، و (إِذْهَبْ) في التَّسْمِيَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ قَطْعُ أَلِفِ الوَصْلِ، ولَمْ يَجِبْ في: (ابْنٍ)، و (اسْمٍ) إِذا نُقِلَ إِلى الاسْمِ العَلَمِ؟

ولِمَ وَجَبَ تَغْيِيرُ الفِعْلِ الّذي أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ في التَّسْمِيَةِ، ولَمْ يَجِبْ تَغْيِيرُ: (ضُرِبَ)، و (ضُورِبَ) في التَّسْمِيَةِ، كَمَا تَغَيَّرَ الفِعْلُ الّذي في أَوَّلِهِ أَلِفُ الوَصْلِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَغْيِيرَ الصِّيغَةِ خِلافُ تَغْيِيرِ الحَرْفِ مِن الكَلِمَةِ بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الاسْمِ؛ لأَنَّ تَغْيِيرَ الحَرْفِ مِن الكَلِمَةِ يَجْرِي مَجْرَى تَغْيِيرِهِ إِلى الجَرِّ في النَّكِرَةِ، ومَجْرَى تَغْيِيرِهِ بِحَسَبِ العَامِلِ مِنْ عَوَامِلِ الأَسْمَاءِ، فهذا [ظ٢١٨] لا بُدَّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ للاسْمِ بِحَقِّ الاسْمِيَّةِ، ولَيْسَ يَجِبُ تَغْيِيرُ الصِّيغَةِ بِحَقِّ الاسْمِيَّةِ، ويَجِبُ التَّغْيِيرُ الّذي يَجْرِي مَجْرَى الإِعْرَابِ بِحَقِّ الاسْمِيَّةِ؟

ومَا دَلِيلُهُ مِن التَّسْمِيَةِ بِالحِكَايَةِ في أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَطَرَّقْ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ الّذي يَجْرِي مَجْرَى تَغْيِيرِ الإِعْرَابِ في أَنَّهُ في الحَرْفِ مِن الكَلِمَةِ تُرِكَ عَلَى حَالِهِ،

---

(١) في د: (والعزة).

(٢) في تاج العروس (ثمد): « الإِثْمِدُ، بِالْكَسْرِ: حَجَرُ الكُحْل ».

(٣) في الصحاح (بلم): « الأُبْلُمُ: خوصُ المُقْلِ. وفيه ثلاث لغات: أَبْلَمٌ، وأُبْلُمٌ، وإِبْلِمٌ ».

فَكذلِكَ: (ضُرِبَ)، و (ضُورِبَ)؟

ومَا حُكْمُ: (امْرِئ) في التَّسْمِيَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ صَرْفُهُ وتَرْكُ أَلِفِ الوَصْلِ عَلَى حَالِها؟ وهَلّا[١] جَرَى مَجْرَى: (إِثْمِدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هذا امْرُؤٌ)، و (مَرَرْتُ بِامْرِئٍ)، و (رَأَيْتُ امْرءًا)؟

ولِمَ وَجَبَ في: (انْطِلاقٍ) إِذا سُمِّيَ بِهِ تَرْكُ أَلِفِ الوَصْلِ عَلَى حَالِها، ولَمْ يَجِب في: (انْطَلَقَ)؟

ومَا حُكْمُ: (إِصْلِيتٍ)[٢]، و (أُسْلُوبٍ)[٣]، و (يَنْبُوتٍ)[٤]؟ ولِمَ انْصَرَفَ جَمِيعُ هذا في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، وكَذلِكَ: (يَضْرُوبٌ)، و (إِضْرِيبٌ)، و (تَضْرِيبٌ)؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (عُمَرَ) في العَدْلِ عَنْ لَفْظِ الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْدُولًا لَكَانَ مُغَيَّرًا في اللَّفْظِ فَقَطْ، كَتَغْيِيرِ: (عُمَرَ) عَنْ: (عَامِرٍ)، و: (مَثْنى) عن: (اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ)، و: (سَحَرَ) عَنْ: (السَّحَرِ)؟

ومَا حُكْمُ: (هَرَاقَ)، و (هَرِقْ) في التَّسْمِيَةِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ وهَلْ يَجِبُ في (هَرِقْ): (هَرِيقُ) كَمَا في (أَقِمْ): (أَقِيمُ) في التَّسْمِيَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (تَضَارُبٍ) إِذا سُمِّيَ بِهِ، ثُمَّ حُقِّرَ، فَقِيلَ: (تُضَيْرِبٌ)؟

ولِمَ وَجَبَ في كُلِّ مَا سَاوَى تَحْقِيرُهُ تَحْقِيرَ مَا لا يَنْصَرِفُ أَلّا يَنْصَرِفَ[٥]، وفي كُلِّ مَا سَاوَى تَحْقِيرُهُ تَحْقِيرَ مَا يَنْصَرِفُ أَنْ يَنْصَرِفَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَجَادِلَ)[٦] اسْمِ رَجُلٍ في التَّحْقِيرِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟

---

(١) في د: (وهل).

(٢) سيف إصليت: صارم. جمهرة اللغة ٤٠٠.

(٣) في المحكم ٨/ ٥٠٥: «والأُسْلُوبُ: الطريقُ تأخُذُ فيه، وأخَذَ في أساليبَ من القَوْلِ: أي أفانِينَ، وإنَّ أنْفَهُ لَفِي أُسْلوبٍ إذا كانَ متكبِّرًا».

(٤) في المحكم ٩/ ٥٠٦: «اليَنْبُوتُ: شَجَرُ الخَشْخاشِ، وقيل: هي شَجَرَةٌ شاكَةٌ، لها أَغْصانٌ ووَرَقٌ، وثَمَرتُها جِرْوٌ، أي: مُدَوَّرَةٌ».

(٥) العبارة ابتداء من: (في كل ما ساوى) مكررة في الأصل ود.

(٦) أجادل: جمع أجدل، وهو الصقر. جمهرة اللغة ٤٤٩.

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) مَع أَخَوَاتِـهِ في زِنَةِ الفِعْلِ الّذي يَخُصُّهُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ مَنْعُ الصَّرْفِ في المَعْرِفَـةِ، والصَّرْفُ في النَّـكِرَةِ. إِلّا (أَفْعَلَ) صِفَةً عَلَى مَا قِـيلَ فإِنَّـهُ لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِرَةٍ. والعِلَّـةُ في ذلِكَ اجْتِمَاعُ سَبَبَيْنِ: زِنَـةُ الفِعْلِ الّتي هي لَـهُ في الأَصْلِ مَع المَعْرِفَـةِ، فَقَدْ ثَقُلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هذين الوَجْهَيْنِ كَثِقَلِ الفِعْلِ، فامْتَـنَعَ صَرْفُـهُ لِهذه العِلَّـةِ.

ولا يَجُوزُ فِـيمَا نُقِلَ مِن الفِعْلِ إِلى الاسْمِ تَـرْكُ أَلِفِ الوَصْلِ عَلَى حَالِها [و٢١٩]؛ لأَنَّـهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ جِنْسٍ إِلى جِنْسٍ آخَرَ، وانْـتَـقَلَتْ أَحْكَامُهُ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى شَبَـهِ الحَالِ الأُولـى؛ لِـهـذه العِـلَّـةِ.

و (أَفْكَلُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ عَلَى زِنَـةِ (أَفْعَلَ)، مَعْرِفَـةً، فَإِنْ نَـكَّرْتَـهُ صَرَفْـتَـهُ[1]، كَمَا تَصْرِفُـهُ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ بِـهِ، فَـتَـقُولُ: (هذا أَفْكَلٌ)، و (بِالرَّجُلِ أَفْكَلٌ)، وكَذلِكَ: (أَزْمَلٌ)، و (أَيْدَعٌ).

ولا يَمْتَـنِـعُ صَرْفُ: (أَرْبَـعٍ) فـي قَـوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِنِسْوَةٍ أَرْبَعٍ)، وإِنْ كَانَ عَلَى زِنَـةِ (أَفْعَلَ) وَوُصِفَ بِـهِ؛ لأَنَّ الوَصْفَ بِـهِ عَارِضٌ؛ إِذْ أَصْلُـهُ العَدَدُ، كَمَا أَنَّ الأَصْلَ في قَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ عَدْلٍ) المَصْدَرُ، فَـكَذلِكَ: (مَررتُ بِصُفَّـةٍ خَزٍّ)، فالوَصْفُ في مِثْلِ هذا عَارِضٌ، لا يُعْتَدُّ بِـهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا سُمِّيَ بِـهِ فَصَارَ مَعْرِفَـةً؛ لأَنَّها تَلْـزَمُـهُ حِيـنَئِذٍ، ويَجْرِي مَجْرَى أَخَوَاتِـهِ في (أَفْـكَلَ) ونَحْوِهِ.

و (يَـرْمَعُ) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ: (يَفْعَلُ)، وكَذلِكَ: (يَعْمَلٌ).

و (أَكْلُبٌ)، و (أَفْلُسٌ)، لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ، ولا يَمْتَنِعُ[2] صَرْفُ (أَكْلُبٍ) وإِنْ كَانَ جَمْعًا عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ يَصْلُحُ أَنْ

---

(١) في الأصل ود: (صفته).

(٢) في د: (يمنع).

يُجْمَعَ، فيُقَالُ: (أَكَالِبُ)، فَلَيْسَ بِنِهايَةِ الجُمُوعِ، وإِنَّما يُمْنَع الجَمْعُ الّذي هو نِهايَةُ الجُمُوعِ، وهذا الضَّرْبُ مِن الجَمْعِ يَجْرِي مَجْرَى الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكَسَّرَ تَكْسِيرَ الوَاحِدِ في (أَكَالِبَ).

والهَمْزَةُ في: (أَفْكَلَ) لا تَكُونُ إِلّا زَائِدَةً، وإِنْ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ فِيهِ حَرْفُ الزِّيَادَةِ؛ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ زِيَادَتِها أَوَّلًا في مِثْلِ هذا المَوْقِعِ، ولَيْسَ شَيءٌ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَاتِ لَهُ هذا الحُكْمُ بِمِثْلِ هذه العِلَّةِ إِلّا الهَمْزَةَ أَوَّلًا، والياءَ ثَانِيًا؛ وذلِكَ لِقُوَّةِ زِيَادَتِها تَخْرُجُ مِن أَقْصَى الحَلْقِ، كَأَنَّها أَصْلٌ يُبْنَى عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِن الحُرُوفِ، وهي مَع ذلِك في أَوَّلِ الاسْمِ، مِنْ أَوَّلِ المَخَارِجِ، فهي أَوَّلٌ لأَوَّلٍ، فَتَمَكَّنَت في هذا المَوْقِعِ لِهذه العِلَّةِ. فَأَمَّا اليَاءُ فهي مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ، وهو مَوْضِعُ تَمَكُّنٍ، وهي مَع ذلِكَ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينَ، ولَيْسَتْ مِمّا يُفْتَحُ لَوْ تَكَرَّرَ في أَوَّلِ الكَلِمَةِ، كَحَالِ الوَاوِ، فَتَمَكَّنَت في الزِّيَادَةِ أَوَّلًا لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِك لِشَيءٍ مِنْ حُرُوفِ [ظ٢١٩] الزِّيَادَةِ سِوَى هذين الحَرْفَيْنِ.

وأَمَّا الأَلِفُ الّتي لا تَكُونُ إِلّا سَاكِنَةً، فلا يَصْلُحُ أَنْ تُزَادَ أَوَّلًا، ولكنْ يُمْكِنُ زِيَادَتُها في كُلِّ مَوْقِعٍ بَعْدَ سَلامَةِ الأَوَّلِ. [وهي][1] أَشَدُّ مِنْ تَمَكُّنِ زِيَادَةِ الهَمْزَةِ واليَاءِ؛ لأَنَّها أَخَفُّ الحُرُوفِ، وأَوْلاها بِالزِّيَادَةِ؛ لِخِفَّتِها، والمَدِّ الّذي فِيها واللِّينِ؛ ولِذلِكَ غَلَبَتْ عَلَى بَابِ الأَبْنِيَةِ حَتّى كَانَ بَابُ الأَلِفِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً عَلَى غَيْرِهِ مِن الأَبْوَابِ، فلا شَيءَ أَكْثَرُ مِنْ زِيَادَةِ الأَلِفِ؛ ولِذلِكَ لا تَكُونُ أَصْلًا في كَلِمَةٍ، وإِنَّمَا تَكُونُ زَائِدَةً، أَو مُنْقَلِبَةً[2]؛ للإِشْعَارِ بِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِيها؛ ولِذلِكَ أَلْزَمَ سِيبَوَيْهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الهَمْزَةَ في (أَفْكَلَ) لَيْسَتْ زَائِدَةً أَنْ يَقُولَ في مِثْلِ: (الرِّجَازَةِ) و (الرِّبَابَةِ): إِنَّ الأَلِفَ فِيهِ لَيْسَتْ زِيَادَةً بِمِثْلِ عِلَّتِهِ[3]، وهذا لا يَقُولُهُ[4] أَحَدٌ مِن النَّحْوِيِّينَ؛ وأَمْرُهُ بَيِّنٌ في كَلامِ العَرَبِ، عَلَى مَا قَدْ فُهِمَ مِن العِلَلِ الّتي قَدْ بَيَّنّا.

---

(١) في الأصل ود: (الثلاثة)، ولا معنى لها هنا. وما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى.

(٢) في الأصل: (ومنقلة). وفي د: (أو منقلة).

(٣) سيبويه ٣/ ١٩٥. (٤) في الأصل ود: (يقول).

و(أَوْلَقُ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ (فَوْعَلٌ)، ودَلِيلُهُ قَوْلُهُمْ: (أُلِقَ الرَّجُلُ)، و (رَجُلٌ مَأْلُوقٌ)، ولَوْلا هذا الثَّبْتُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ (أَفْعَلَ) عَلَى قِيَاسِ بَابِهِ، ولكنْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ: (فَوْعَلٌ)، ولَزِمَهُ حُكْمُ الصَّرْفِ.

وأَمَّا (أَكْلَلٌ) لَوْ جَاءَ مِثْلُهُ في الكَلَامِ، وسُمِّيَ بِهِ لانصَرَفَ[1]؛ لأَنَّهُ (فَعْلَلٌ)؛ بِدَلِيلِ إِظْهَارِ التَّضْعِيفِ، ولَوْ كَانَ (أَفْعَلَ) لِـ(كَلَّ)[2]: (أَكَلَّ)، كَقَوْلِهِم: (أَرَدَّ)[3]، ولكنّ التَّضْعِيفَ يَقْتَضِي أَنَّهُ زِيَادَةٌ للإِلْحَاقِ، بِمَنْزِلَةِ[4]: (مَهْدَدٍ)، و (قَرْدَدٍ).

وأَمَّا (أَيْقَقٌ)، فَسَوَّى سِيبَوَيْهِ بَيْنَهُ وبَيْنَ (أَكْلَلَ)[5]، ولَمْ يَجْعَلْهُ: (فَيْعَلَ)؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ فِيمَا يُلْحَقُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّضْعِيفِ، حَتّى لَوْ بَنَيْتَ[6] عَلَى مِثَالِ (جَعْفَرٍ) مِنْ (ضَرَبَ) قُلْتَ: (ضَرْبَبٌ)، ولَمْ تَقُلْ: (ضَيْرَبٌ)؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا، فَلِذلِكَ حَمَلَهُ عَلَى: (فَعْلَلٍ)، ولَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: (فَيْعَلٍ).

و (أَوَّلُ): (أَفْعَلُ)، ودَلِيلُهُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَوَّلَ مِنْكَ)، و (هو أَوَّلُ مِنْكَ)، و (الأُولى)، كَقَوْلِكَ: (الأَفْضَلُ)، و (الفُضْلَى)، فالهَمْزَةُ زَائِدَةٌ والوَاوُ الأُولى فَاءُ الفِعْلِ، والثَّانِيَةُ عَيْنُ الفِعْلِ مُضَاعَفَةٌ، والأَصْلُ أَقْوَى مِن الزَّائِدِ؛ بِدَلِيلِ: (وَعَدَ)، و (وَصَفَ)، و (وَزَنَ). ولا تَقَعُ الوَاوُ أَوَّلًا[7] زَائِدَةً أَصْلًا، فهذا [ر٢٢٠] يُقَوِّي أَنَّ الوَاوَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ[8] مُضَاعَفَةٌ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لأَنَّ الأَصْلِيَّ أَقْوَى مِن الزَّائِدِ، والدَّلِيلُ القَاطِعُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا.

و (أَلْبُبُ) إِذا سُمِّيَ بِهِ لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ (أَفْعُلُ)، ودَلِيلُهُ قَوْلُهُمْ:

٨٧٦ قَدْ عَلِمَتْ ذَاكَ بَنَاتُ أَلْبُبِهْ[9]

---

(١) في الأصل: (لا انْصَرَفَ)، وكذا في د. (٢) في د: (لكن).
(٣) كذا في د. وفي الأصل: (أزه). (٤) في الأصل ود: (فمنزلة).
(٥) سيبويه ٣/ ١٩٥.
(٦) في الأصل: (بليت)، وفي د: (حتى لم يكتب).
(٧) في د: (ولا). (٨) في د: (أصيلة).
(٩) البيت من الرّجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ١٩٥، ٣٢٠، ٤/ ٤٣٠، والمقتضب ١/ ١٧١، ٢/ ٩٩، والأصول ٣/ ٣٤٧، ٤٤٢، والتعليقة ٣/ ١٣٢، والمنصف ١/ ٢٠٠، والمخصص =

يُرِيدُونَ: لُبَّه، وهو شَاذٌّ؛ لأَنَّ قِيَاسَ مِثْلِهِ الإِدْغَامُ، ولكنْ إذا سَمَّيْتَ بِهِ تَرَكْتَهُ عَلَى حَالِهِ؛ لأَنَّكَ نَقَلْتَهُ مِنْ اسْمٍ إلى اسْمٍ.

و (تَنْضُبُ)[1] لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ (تَفْعُلُ)، ودَلِيلُ زِيَادَةِ التَّاءِ أَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (جَعْفرٍ).

فَأَمَّا (تُرْتُبٌ) فهو (تُفْعُلٌ)، ودَلِيلُ زِيَادَةِ التَّاءِ قَوْلُهُم: (تُرْتَبٌ)، و (تَرْتُبٌ).

وكَذلِكَ[2]: (تُتْفُلٌ) هو (تُفْعُلٌ)، ودَلِيلُهُ: (تُتْفَلٌ)، و (تَتْفُلٌ).

وأَمَّا (تَأْلَبٌ) فهو (تَفْعَلٌ)، ودَلِيلُهُ: (أَلِبَ، يَأْلِبُ) إِذا طَرَدَ.

وأَمَّا (تَوْلَبٌ)، و (نَهْشَلٌ) فَيَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّ (نَهْشَلًا) (فَعْلَلٌ)، و (تَوْلَبٌ): (فَوْعَلٌ)، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُهُ مِن الصَّرْفِ، وإنّما لَمْ تَجْرِ النُّونُ مَجْرَى الهَمْزَةِ[3] في (أَفْكَلَ)؛ لأَنَّها لَمْ تَكْثُرْ زِيَادَتُها في الاسْمِ أَوَّلًا كَكَثْرَةِ زِيَادَةِ الهَمْزَةِ[4] أَوَّلًا في الأَسْمَاءِ الّتي هي صِفَاتٌ، ومَا جَرَى مَجْرَاها، وإِنَّما ذلِكَ لأَنَّها مِنْ علامَاتِ الأَفْعَالِ المُضَارِعَةِ[5] مِنْ غَيْرِ قُوَّةٍ تَقْتَضِي لَهَا أَنْ تَكُونَ كَالهَمْزَةِ، فانْصَرَفَ[6] (نَهْشَلٌ) في المَعْرِفَةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ (أَفْكَلُ) فِيها؛ لِهذه العِلَّةِ.

و (إِثْمِدٌ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (اضْرِبْ)، في المَعْرِفَةِ إذا سُمِّيَ بِهِ.

و (أُبْلُمٌ) بِمَنْزِلَةِ (اقْتُلْ)، و (إِصْبَعٌ) بِمَنْزِلَةِ (اذْهَبْ)، ولَيْسَ (تُرْتُبُ) بِمَنْزِلَةِ (أُبْلُمٍ)؛ لأَنَّ زِيَادَتَهُ لَيْسَ عَلَى حَدِّ زِيَادَةِ الفِعْلِ في (افْعُلْ).

و (يَزِيدُ) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ، وكَذلِكَ: (يَشْكُرُ)، و (تَغْلِبُ)، و (يَعْمَرُ). وإِنَّما انْصَرَفَ (يَزِيدُ) في النَّكِرَةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ (أَحْمَرُ)

= ٤/ ١٣٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢١٣، واللسان (لبب)، والخزانة ٧/ ٣٤٥.

(١) في الأصل ود: (وينصرف). (٢) في د: (ولذلك).

(٣، ٤) في د: (العزة). (٥) في د: (الأفعل المضارع).

(٦) في د: (وانصرف).

فِيها؛ لأَنَّ (يَزِيدَ) نُقِلَ مِنْ جِنْسٍ إِلى جِنْسٍ، فَلَمْ يُشْبِهْ حالُهُ بَعْدَ النَّقْلِ حالَهُ قَبْلَ النَّقْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (أَحْمَرُ)؛ لأَنَّهُ نُقِلَ مِن اسْمٍ إِلى اسْمٍ.

و (إِضْرِبْ) في التَّسْمِيَةِ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ، وتُقْطَعُ أَلِفُ الوَصْلِ فِيهِ، ولا تُقْطَعُ في (ابْنٍ)، ولا (اسْمٍ)؛ لأَنَّ (إِضْرِبْ) نُقِلَ مِنْ فِعْلٍ إِلى اسْمٍ، و (ابْنٌ) إِنَّما نُقِلَ مِن اسْمٍ إِلى اسْمٍ.

ولا يَلْزَمُ تَغْيِيرُ: (ضُرِبَ)، و (ضُورِبَ) في التَّسْمِيَةِ، كَما يَلْزَمُ تَغْيِيرُ أَلِفِ الوَصْلِ؛ لأَنَّ تَغْيِيرَ البِنْيَةِ لَيْسَ للاسْمِ بِحَقِّ التَّسْمِيَةِ، ولَهُ تَغْيِيرُ حَرْفِ الإِعْرَابِ، ومَا جَرَى مَجْرَاهُ [ظ٢٢٠] مِنْ تَغْيِيرِ الحَرْفِ الوَاحِدِ الَّذي تَقْتَضِيهِ التَّسْمِيَةُ؛ فَلِذلِكَ غُيِّرَ أَلِفُ الوَصْلِ إِلى القَطْعِ، ولَمْ تُغَيَّرِ الصِّيغَةُ إِلى صِيغَةٍ أُخْرَى.

وحُكْمُ[1] (امْرِئٍ) في التَّسْمِيَةِ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى حَالِهِ في ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: أَلِفُ الوَصْلِ، والصَّرْفُ، والإِتْبَاعُ؛ لأَنَّهُ نُقِلَ مِن اسْمٍ إِلى اسْمٍ، فَتَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: (هذا امْرُؤٌ)، و (رَأَيْتُ امْرَءًا)، و (مَرَرْتُ بِامْرِئٍ) عَلَى مَا كَانَ قَبْلُ.

و (انْطِلاقٌ) إِذا سُمِّيَ بِهِ يَنْصَرِفُ، ولا تُقْطَعُ أَلِفُ الوَصْلِ فِيهِ، لأَنَّهُ[2] نَقْلٌ مِن اسْمٍ إِلى اسْمٍ.

و (هَرَاقَ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ[3] بِمَنْزِلَةِ (أَرَاقَ)؛ إِذ الهَمْزَةُ قَدْ أُبْدِلَتْ مِنْها الهَاءُ، وكَذلِكَ: (هَرِقْ)، تَقُولُ فِيهِ: (هذا هَرِيقُ)، فلا يَنْصَرِفُ[4] في المَعْرِفَةِ.

وتَقُولُ في تَصْغِيرِ (تَضَارِبَ): (هذا تُضَيْرِبُ)، فلا يَنْصَرِفُ[5] في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (تُغَيْلِبَ) تَصْغِيرُ (تَغْلِبَ). وكَذلِكَ تَحْقِيرُ (أَجَادِلَ)، تَقُولُ فِيهِ: (أُجَيْدِلُ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (أَجْدَلَ).

فكُلُّ مَا يَنْصَرِفُ إِذا سَاوَى تَحْقِيرَ مَا لا يَنْصَرِفُ لَمْ يَنْصَرِفْ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَا

---

(١) في د: (وما حكم).

(٢) في الأصل ود: (لا).

(٣) في الأصل ود: (لأن).

(٤) في الأصل ود: (يصرف).

(٥) في الأصل: (يصرف)، وكذا في د.

لا يَنْصَرِفُ إذا سَاوَى تَحْقِيرَ مَا يَنْصَرِفُ انصَرَفَ، نَحْوُ تَحْقِيرِ: (أَسْوَدَ) في تَرْخِيمِ التَّحْقِيرِ، تَقُولُ فِيهِ: (سُوَيْدٌ) فيَنْصَرِفُ، والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّ المَانِعَ مِن الصَّرْفِ قَدْ زَالَ في هذا، كَمَا حَدَثَ المَانِعُ مِن الصَّرْفِ في ذَاكَ.



بَابُ (أَفْعَلَ)
الّذي يَكُونُ صِفَةً تَارَةً واسْمًا تَارَةً(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) الّذي يَكُونُ صِفَةً [تَارَةً][1]، واسْمًا تَارَةً مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) الّذي يَكُونُ صِفَةً تَارَةً، واسْمًا تَارَةً؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في كُلِّ صِفَةٍ مَا جَازَ[2] في هذه الصِّفَةِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ والاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ؟

ومَا الصِّفَةُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَجْدَلَ)، و (أَخْيَلَ)[3]، و (أَفْعَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ[4] أَنْ يَكُونَ صِفَةً واسْمًا لَيْسَ بِصِفَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُما يَقْتَضِي لَهُ الصِّفَةَ، والآخَرُ يَقْتَضِي لَهُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَيْسَ بِصِفَةٍ؟

ومِمَّ أُخِذَ: (أَجْدَلُ)، و (أَخْيَلُ)[5]؟ ومَا مَعْنَى [و٢٢١] (الخِيلانِ)؟ ولِمَ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ طَائِرٌ أَخْضَرُ[6]، عَلَى جَنَاحِهِ لُمْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لَوْنَهُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٠٠: « هذا باب ما كان من (أفعل) صفة في بعض اللغات واسمًا في أكثر الكلام ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة من العنوان، وليس في الأصل ود.

(٢) في الأصل ود: (جاء).

(٣) رجلٌ أخيل: به خِيلانٌ، والخيلان جمع خال، وهي الشامة في البدن. انظر القاموس المحيط (خيل).

(٤) قوله: (فيه) ليس في د.

(٥) في د: (أخيل) بلا واو العطف.

(٦) سيبويه ٣/ ٢٠١.

ولِمَ جازَ أنْ يَكُونَ (أفْعَى) صِفةً، ولَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَتَصَرَّفُ[١] مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ أَصْلٍ مُهْمَلٍ أُخِذَ مِنْهُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَدْهَمَ) بِمَعْنى القَيْدِ، و (أَسْوَدَ) بِمَعْنى الحَيَّةِ، و (أَرْقَمُ) الّذي هو حَيَّةٌ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ مِثْلُ هذا في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ؟ وهَلّا كَانَ اسْمًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَرَاقِمُ)، و (أَدَاهِمُ)، و (أَسَاوِدُ) فَيَجْمَعُه جَمْعَ الاسْمِ، ولا يَجْمَعُهُ (فُعْلٌ)، عَلَى قِيَاسِ الصِّفَةِ في: (حُمْرٍ)، و (خُضْرٍ)، و (شُقْرٍ)، وبَابِهِ؟

ومَا وَجْهُ احْتِجَاجِهِ بِقَوْلِهِمْ: (أَبَاطِحُ)، و (أَجَارِعُ)، و (أَبَارِقُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَبْطَحَ) وأَخَوَاتِهِ أَظْهَرُ في مَعْنى الصِّفَةِ، وقَدْ جُمِعَ جَمْعَ الاسْمِ؟ ولِمَ فَسَّرَ (الأَبْرَقَ) بِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلى حُمْرَةٍ وبَيَاضٍ وسَوَادٍ[٢]، وقَالُوا: (تَيْسٌ[٣] أَبْرَقُ) حِينَ كَانَ فِيهِ سَوَادٌ وبَيَاضٌ، وفَسَّرَ (الأَبْطَحَ) بِأَنَّهُ المَكَانُ المُنْبَطِحُ مِن الوَادِي، و (الأَجْرَعَ) المَكَانُ المُسْتَوِي مِن الرَّمْلِ المُتَمَكِّنِ، يُقَالُ: (مَكَانٌ جَرِعٌ)؟

ولِمَ كَانَ (الأَدْهَمُ) وأَخَوَاتُهُ صِفَةً لَمْ يَخْرُجْ عَنْها إِلى الاسْمِ مَع كَثْرَتِهِ في مَوَاقِعِ الاسْمِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في (الأَجْدَلِ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَبْغَثَ) الّذي يَرْجِعُ إِلى اللَّوْنِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ مَع كَثْرَتِهِ في مَوَاقِعِ الأَسْمَاءِ؟

ومَا في قَوْلِهِم: (جَرْعَاءَ)، و (بَطْحَاءَ)، و (بَرْقَاءَ) عَلَى هذا المَعْنى مِن الدَّلِيلِ عَلَى حُكْمِ (أَدْهَمَ) وأَخَوَاتِهِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ أَبُو الحَسَنِ عَلَى قَوْلِهِم: (قَيْدٌ أَدْهَمُ)، و (مَكَانٌ أَجْرَعُ)، و (مَكَانٌ أَبْطَحُ)، ثُمَّ حُذِفَ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَجْدَلُ) فِيمَنْ جَعَلَهُ اسْمًا؟

---

(١) في الأصل ود: (ينصرف).

(٢) سيبويه ٣/ ٢٠١.

(٣) في د: (أتيس).

بَابُ (أَفْعَلَ مِنْكَ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في: (أَفْعَـلَ مِنْكَ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (أَفْعَلَ مِنْكَ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ؟

ولِمَ انْصَرَفَ إذا سُمِّيَ بِـهِ بِغَيْـرِ (مِنْكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَحْمَدٍ)، و (أَصْغَـرٍ)، و (أَكْبَـرٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ في النَّـكِـرَةِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَصْغَـرُ)، ولا: (هذا رَجُلٌ أَفْضَلُ) حَتّى تَـقُولَ: (مِنْكَ)، أَوْ (مِنْ كَذا)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا الرَّجُلُ أَفْضَلُ) بِحَذْفِ [ظ٢٢١]: (مِنْكَ) في الخَبَـرِ، ولَمْ يَجُزْ في الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَجْمَعَ)، و (أَكْتَعَ) إذا سُمِّيَ بِـهِ رَجُلٌ؟ ولِمَ انْصَرَفَ في النَّـكِـرَةِ، ولَيْسَ مِمّا يَـكُونُ مَعَهُ: (مِنْكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَتْبَعَ إلّا المَعْرِفَـةَ؟ ولِمَ جَازَ: (أَخَذْتُ الدِّرْهَـمَ أَجْمَعَ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَخَذْتُ دِرْهَمًا أَجْمَعَ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في: (أَفْعَلَ) الّذي يَـكُونُ صِفَةً تَارَةً، واسْمًا تَارَةً، إِجْرَاؤُهُ إذا تَوَجَّهَ إِلى مَعْنى الصِّفَةِ عَلَى أَلّا يَنْصَرِفَ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ إذا سُمِّيَ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ حِيـنَئِذٍ عَلَى قِـيَاسِ (أَحْمَرَ)، وإذا وُجِّهَ عَلَى طَرِيقَـةِ الاسْمِ لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَـةِ، وانْصَرَفَ في النَّـكِـرَةِ إذا صَارَ عَلَمًا عَلَى قِـيَاسِ (أَفْكَلَ).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٠٢: « هذا باب: أفعل منك ».

ولا يَجُوزُ في كُلِّ اسْمٍ أَنْ يَكُونَ بِهذه المَنْزِلَةِ؛ لأَنّ الاشْتِرَاكَ عَلَى هذه الجِهَةِ عَارِضٌ يَجُوزُ في بَعْضِ الكَلامِ، كَمَا يَجُوزُ الاخْتِصَارُ والأَصْلُ التَّمَامُ، واخْتِلافُ اللَّفْظِ لاخْتِلافِ المَعْنى، واتِّفَاقُ اللَّفْظِ لاتِّفَاقِ المَعْنى، ومَا خَرَجَ عَنْ ذلِكَ فَعَلَى جِهَةِ العَارِضِ.

والفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ والاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ أَنَّ الصِّفَةَ ثَانِيَةٌ في المَرْتَبَةِ بَعْدَ الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، ولَهَا مَعْنًى سِوَى المَوْصُوفِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ ذلِكَ الاسْمُ الّذي[1] هو صِفَةٌ. والأَصْلُ فِيها أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِن المَصْدَرِ، فهذه الأَوْجُهُ الثّلاثَةُ تُفَرِّقُ بَيْنَ الاسْمِ والصِّفَةِ.

وحَقِيقَةُ الصِّفَةِ: كَلِمَةٌ مُشْتَقَّةٌ مُبَيِّنَةٌ بِمَعْناها للمَوْصُوفِ الّذي لَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ تَجِبْ لَهُ الصِّفَةُ.

وحُكْمُ: (أَجْدَلَ)، و (أَخْيَلَ)، و (أَفْعَى) أَنْ يَجْرِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: الصِّفَةُ والاسْمُ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، عَلَى تَقْدِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:

أَمّا الصِّفَةُ بِـ (أَجْدَلَ) فلأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِن الجَدْلِ، وفِيهِ مَعْنى الشِّدَّةِ، فَعَلَى هذا يَتَوَجَّهُ إِلى مَعْنى الصِّفَةِ، ويَجْرِي حُكْمُهُ عَلَى حُكْمِ الصِّفَةِ. وعَلَى أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ في مَوَاقِعِ الأَسْمَاءِ إِلى حَدٍّ صَارَ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الشَّيْءِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، حَتّى إِذا قِيلَ: (أَجْدَلُ) فُهِمَ مِنْهُ [و٢٢٢] مَعْنى (صَقْرٍ)، وإِنْ قِيلَ: (صَقْرٌ) فُهِمَ مِنْهُ مَعْنى (أَجْدَلَ)، فهذا إِذا أُخْرِجَ إِلى هذه المَنْزِلَةِ صَارَ اسْمًا في مَنْزِلَةِ: (أَفْكَلَ).

وكَذلِكَ: (أَخْيَلُ)؛ لأَنَّهُ مِن الخِيلانِ، وهو طَائِرٌ أَخْضَرُ، في جَنَاحِهِ لُمْعَةٌ، فإِذا[2] وُجِّهَ عَلَى هذا فهو صِفَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِن المَصْدَرِ عَلَى مَعْنى الأَخْضَرِ الّذي في جَنَاحِهِ لُمْعَةٌ. وأَمّا الوَجْهُ الآخَرُ فَعَلَى أَنَّهُ يَكْثُرُ في مَوَاقِعِ الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، إِلى حَدٍّ يَكُونُ هو واسْمُ الشَّيْءِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ في ظُهُورِ ذلِكَ الشَّيْءِ بِهِ، حَتّى كَأَنَّكَ إِذا قُلْتَ: (أَخْيَلُ) فَقَدْ قُلْتَ: (شِقِرَّاقٌ)، وإِنْ قُلْتَ:

---

(١) قوله: (الذي) مكرر في د.

(٢) في الأصل ود: (فهذا).

(شِقِرَّاقٌ) فَقَدْ قُلْتَ: (أَخْيَلُ) فِيمَا يَدُلُّ بِهِ مِن المَعْنَى.

وكَذلِكَ: (أَفْعَى) إذا وُجِّهَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، إلّا أنّ الأَصْلَ الّذي اشْتُقَّ مِنْهُ مُهْمَلٌ، وفِيهِ مَعْنَى الشِّدَّةِ، وإذا وُجِّهَ تَوْجِيهَ الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ فَعَلَى أَنّهُ كَثُرَ في مَوَاقِعِ الاسْمِ إلى حَدٍّ يُفْهَمُ بِهِ مِثْلَ مَا يُفْهَمُ بالاسْمِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ اسْمٍ قَبْلَهُ يَكُونُ هذا مُبَيِّنًا لَهُ، فهذا عَلَى مَعْنَى الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، فَإذا[1] وُجِّهَ عَلَى هذه الجِهَةِ فَحُكْمُهُ في التَّسْمِيَةِ أَلّا يَنْصَرِفَ في المَعْرِفَةِ ويَنْصَرِفَ في النَّكِرَةِ؛ لأَنّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ: (أَفْكَلَ).

و (أَدْهَمُ) بِمَعْنَى القَيْدِ، لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَةٍ ولا[2] نَكِرَةٍ إذا سُمِّيَ بِهِ. وكَذلِكَ: (أَسْوَدُ) بِمَعْنَى الحَيَّةِ، و (أَرْقَمُ) بِمَعْنَى الحَيَّةِ؛ لأَنّهُ صِفَةٌ وإنْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُها في مَوْقِعِ الاسْمِ، إلّا أنّها لَمْ تَبْلُغْ في الكَثْرَةِ إلى حَدٍّ يُسْتَغْنَى عَن الاسْمِ فِيها، حَتّى قَدَّرَ الأَخْفَشُ أنَّ الاسْمَ مَحْذُوفٌ مِنْها[3]، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (قَيْدٌ أَدْهَمُ)، فهذه صِفَاتٌ لا يَجِبُ لَها مَا يَجِبُ للاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ؛ لأَنّها لَمْ تَخْرُجْ بِالكَثْرَةِ في مَوَاقِعِ الأَسْمَاءِ إلى أَنْ تَصِيرَ بِمَنْزِلَتِها في البَيَانِ عَن المَعْنَى.

ولَيْسَ في قَوْلِهِم: (أَدَاهِمُ)، و (أَسَاوِدُ)[4]، و (أَرَاقِمُ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنّها قَدْ خَرَجَتْ إلى تِلْكَ المَنْزِلَةِ الّتي تُسَاوِي بِها الأَسْمَاءَ؛ لأَنّها تَجْرِي في هذا مَجْرَى قَوْلِهِم: (أَبَاطِحُ)، و (أَجَارِعُ)، و (أَبَارِقُ) مَع قَوْلِهِم: (جَرْعَاءُ)، و (بَرْقَاءُ)، و (بَطْحَاءُ)، فَلَمْ تَبْلُغْ ذلكَ [ظ٢٢٢] الحَدَّ.

وكُلُّ هذه الأَسْمَاءِ صِفَاتٌ يَلْزَمُها حُكْمُ الصِّفَةِ فِيمَا لا يَنْصَرِفُ، إلّا مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِمّا تَخْتَلِفُ فِيهِ العَرَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَجْدَلُ)، و (أَخْيَلُ)، و (أَفْعَى)، ولَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا، إلّا أَنّهُم أَجْرَوْهُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

---

(١) في د: (وإذا).

(٢) قوله: (ولا) مكرر في د.

(٣) انظر رأيه في تنقيح الألباب ٢٩٣.

(٤) قوله: (وأساود) ليس في د.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في: (أَفْعَلَ مِنْكَ) إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَلّا يَنْصَرِفَ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ، في حَالِ التَّسْمِيَةِ بِهِ، عَلَى جِهَةِ العَلَمِ؛ لأَنَّ حَالَهُ في النَّكِرَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ تُشْبِهُ حَالَهُ قَبْلَها، بِأَبْيَنَ مِمّا عَلَيْهِ (أَحْمَرُ)؛ إِذْ مَعَهُ (مِنْكَ)، فهو يُشْبِهُ حَالَ الفِعْلِ الّذي مَعَهُ الفَاعِلُ إِذا سُمِّيَ بِهِ. ولا يَلْزَمُ الأَخْفَشَ في هذا أَنْ يَصْرِفَهُ، كَمَا صَرَفَ (أَحْمَرَ) في النَّكِرَةِ.

وإِذا سُمِّيَ بِهِ بِغَيْرِ: (مِنْكَ) انْصَرَفَ في النَّكِرَةِ، ولَمْ يَنْصَرِف في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ الّذي عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ)؛ إِذْ كَانَتْ حَالُهُ في النَّكِرَةِ لا تُشْبِهُ حَالَهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، فـ (أَحْمَدُ)[1]، و (أَصْغَرُ)، و (أَكْبَرُ) يَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ، ولا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ.

وتَقُولُ: (هذا رَجُلٌ أَفْضَلُ مِنْكَ)، ولا يَجُوزُ حَذْفُ (مِنْكَ) في الصِّفَةِ[2]. قِيلَ: إِنَّ (أَفْعَلَ) يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُما[3]: مَا هو للتَّعَاظُمِ، والآخَرُ لَيْسَ كَذلِكَ.

فالّذي هو للتَّعَاظُمِ يَلْزَمُهُ (مِنْكَ)، أَوْ (مِنْ كَذا). والّذي لَيْسَ للتَّعَاظُمِ لا يَجُوزُ فِيهِ: (مِنْ كَذا)، كَقَوْلِكَ: (أَفْضَلُ مِنْكَ)، و (أَعْلَمُ مِنْكَ)، و (أَكْبَرُ مِنْكَ).

فأَمَّا (أَحْمَرُ)، و (أَسْوَدُ)، و (أَبْيَضُ)، فلا يَجُوزُ فِيهِ (مِنْكَ)، فـ (مِنْكَ) يَلْزَمُ الصِّفَةَ؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَ هذينِ المَعْنَيَيْنِ.

وتَقُولُ: (زَيْدٌ أَفْضَلُ)، فَتَحْذِفُ (مِنْكَ) في الخَبَرِ، وعَلَى ذلِكَ تَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، و (اللَّهُ أَعْظَمُ)، أَيْ: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، وأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ يُحْذَفَ (مِنْكَ) في الخَبَرِ، ولَمْ يَجُزْ مِن الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ

---

(١) في الأصل ود: (أحمر).

(٢) بعده في الأصل ود: (مثل).

(٣) في د: (أحدها).

تَـتَضَمَّنُ بَـيَانَـيْنِ: بَـيَانَ مَعْناها في نَفْسِها، وبَـيَانَ مَعْنى المَوْصُوفِ الّذي قَبْلَها، ولَيْسَ كَذلِكَ الخبَـرُ، وعَلَى ذلِكَ قَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٨٧٧ إنَّ الّـذي سَـمَكَ السَّماءَ بَـنـى لَنا بَـيْـتًـا دَعـائِـمُـهُ أَعَـزُّ وأَطْـوَلُ[1]

أَيْ: أَعَـزُّ مِنْ بَـيْـتِكَ يَا جَرِيـرُ وأَطْوَلُ.

و (أَجْمَعُ) إذا سُمِّيَ بِـهِ لَمْ يَنْصَرِفْ [و٢٢٣] في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـرْجِـعْ إلى شَبَـهِ حَالِـهِ قَبْـلُ؛ لأَنَّـهُ لا يَـكُونُ قَبْـلُ إلّا مَعْرِفَـةً.

وإنَّما لَمْ يَتْـبَعْ إلّا المَعْرِفَـةَ؛ لأَنَّـهُ تَأْكِيـدٌ لِمَعْنى العُمُومِ، والعُمُومُ يَـكُونُ مُعَـرَّفًـا بالأَلِفِ واللّامِ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ أَو العَهْدِ، فإذا كَانَ التَّعْرِيفُ لِجُمْلَةٍ اسْتَغْرَقَها، وإذا سَقَطَتْ[2] مِن الاسْمِ بَطَـلَ مَعْنى العُمُومِ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِـي الرِّجَالُ)، و (جَاءَنِـي رِجَالٌ).

فَأَمَا: (أَخَذْتُ الدِّرْهَمَ أَجْمَعَ) فَيَجُوزُ، ولا يَجُوزُ: (أَخَذْتُ دِرْهَمًا أَجْمَعَ)؛ لأَنَّـهُ وإنْ كَانَ يَؤُولُ المَعْنى إلى عُمُومِ هذه الجُمْلَةِ، فَأَحَدُهُما[3] بِعَلامَـةِ العُمُومِ يَصْلُحُ أَنْ يَتْبَعَهُ عَلامَةُ العُمُومِ، حَتّى يَجْرِيَ[4] عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ، ولَيْسَ كَذلك الوَجْهُ الآخَرُ.



(١) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٣١٨، وانظر العين ١/ ٧٦، ومجاز القرآن ٢/ ١٢١، والزاهر ١/ ١٢٣، وتهذيب اللغة ١٠/ ١٢٢، والمحكم ١/ ٧٣، والموشح ٥٥٨، والمقاصد الشافية ٤/ ٥٨٢. وهو بلا نسبة في العضديات ١٨١، ومجمع الأمثال ٢/ ٤٠٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٦٠، وشرح الرضي ٣/ ٤٥٣.

(٢) في د: (أسقطت). (٣) في الأصل ود: (فأحدها).

(٤) في د: (يجوز).

بَابُ الأَمْثِلَةِ الّتي لا تَنْصَرِفُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الأَمْثِلَةِ الّتي لا تَنْصَرِفُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يَجُوزُ في الأَمْثِلَةِ الّتي لا تَنْصَرِفُ؟ ومَا(١) الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ (أَفْعَلَ) إذا مُثِّلَ بِهِ الوَصْفُ خَاصَّةً في قَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ أَفْعَلُ)؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ(٢)؟ ومَا الصَّوَابُ؟

ومَا حُكْمُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ يَكُونُ وَصْفًا لا تَصْرِفُهُ)، و (كُلُّ أَفْعَلٍ يَكُونُ اسْمًا تَصْرِفُهُ في النَّكِرَةِ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَقُولَ: لا أَصْرِفُهُ، وأَنْتَ تَصْرِفُهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ تَرْجَمَةٌ عَمّا لا يَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (كُلُّ مِثَالٍ يَكُونُ عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ الّتي تَغْلِبُ عَلَيْهِ، وهو صِفَةٌ، فإِنَّهُ لا يَنْصَرِفُ)، فأَنْتَ تَصْرِفُ مِثَالًا قَدْ خَصَّصْتَهُ هذا التَّخْصِيصَ، وهو مَع ذلِكَ تَرْجَمَةٌ عَمّا لا يَنْصَرِفُ، فَكَذلِكَ تَصْرِفُ (أَفْعَلًا) إذا كَانَ تَرْجَمَةً عَمّا لا يَنْصَرِفُ(٣)، كَمَا تَصْرِفُ مِثَالًا إذا كَانَ تَرْجَمَةً عَمّا لا يَنْصَرِفُ، ولَيْسَ (أَفْعَلٌ) بِصِفَةٍ في هذا الكَلامِ، وإِنْ كَانَ(٤) تَرْجَمَةً عَنِ الصِّفَةِ، كَمَا لَيْسَ (مِثَالٌ) بِصَفَةٍ في هذا الكَلامِ، وإِنْ كَانَ تَرْجَمَةً [ظ٢٢٣] عَنِ الصِّفَةِ(٥)؟

ومَا حُكْمُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ إذا أَرَدْتَ بِهِ الفِعْلَ فهو مَفْتُوحٌ أَبَدًا)، فَلِمَ انْصَرَفَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٠٣: « هذا باب ما ينصرف من الأمثلة وما لا ينصرف ».

(١) في د: (وأما).

(٢) فيه خلاف بين سيبويه والمازني، قال الفارسي في التعليقة ٣/ ٢٢: « قال [يعني سيبويه]: وتقول إذا قلت: هذا رجلٌ أَفْعَلُ لم تصرفه على حال، وذلك لأنك مثّلت به الوصفَ خاصةً، فصار كقولك: كلُّ أَفْعَلَ زيدٌ نصبٌ أبدًا، لأنك مثّلتَ به الفعلَ خاصةً. قال أبو عثمان: أخطأ، ينبغي له أن يصرف، وإلا نقض جميع قوله لأن (أَفْعَل) ليس بوصف، إنما هو مثال للفعل، وليس يمتنع إلا من صرف (أَفْعَل) الذي هو صفة ».

(٣) قوله: (عما لا ينصرف) ليس في د.

(٤) الكلام من قوله: (وليس أفعل) ساقط من د.

(٥) الكلام من قوله: (كما ليس مثال) مكرر في الأصل ود.

(أَفْعَلُ) في هذا؟

ومَا حُكْمُ: (أَفْعَـلُ إذا كَانَ وَصْفًا لَمْ أَصْـرِفْـهُ)؟ ولِمَ تَـرَكْتَ صَرْفَـهُ هَاهُنا، ولَمْ يَجْـرِ مَجْـرَاهُ بَعْـدَ (كُـلٍّ) فـي قَـوْلِـكَ: (كُـلُّ أَفْعَـلٍ إذا كَانَ وَصْفًا لَـمْ أَصْـرِفْـهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ أَفْعَلُ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ هَاهُنا؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّـهُ حِكَايَـةٌ لِطَرِيقَـةِ[1] الصِّفَـةِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ: (كُلُّ أَفْعَلَ زَيْدٌ فهو مَفْتُوحٌ)، فهذا حِكَايَةٌ بَيِّـنَـةٌ بِأَنَّـهُ جُمْلَـةٌ قَدْ عَمِلَ بَعْضُها في بَعْضٍ، وقَوْلُكَ: (هذا رَجُلٌ أَفْعَلُ) حِكَايَـةٌ لِطَرِيقَـةِ الصِّفَةِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ إذا سَمَّيْتَ إِنْسَانًا بِـ (زَيْدٍ العَاقِلِ): (هذا زَيْدٌ العَاقِلُ)، و (مَـرَرْتُ بِـزَيْدٍ العَاقِلِ)، و (رَأَيْتُ زَيْدًا العَاقِلَ) فهو اسْمٌ عَامٌّ، إِلّا أَنَّـكَ تَحْكِي طَرِيقَةَ الصِّفَـةِ، فَـكَذلِكَ إِذًا: (هذا رَجُلٌ أَفْعَلُ) حِكَايَـةٌ لِطَرِيقَـةِ الصِّفَةِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ هَاهُنا؛ لِهذه العِلَّةِ؟

ولِمَ جَازَ: (كُـلُّ آدَمَ في الكَلامِ لا أَصْرِفُـهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (كُلُّ أَفْعَلَ في الكَلامِ صِفَـةً لا أَصْرِفُهُ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِكَ: (كُلُّ أَفْعَلَ يَـكُونُ صِفَةً لا أَصْرِفُـهُ) وبَـيْنَ قَوْلِكَ: (كُلُّ أَفْعَلَ لأَنَّـهُ صِفَةٌ لا أَصْرِفُـهُ)؟ ولِمَ صَحَّ أَحَدُ القَوْلَيْنِ، وفَسَدَ الآخَرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَحَدَهُما مُخَصَّصٌ بِمَا يَصِحُّ بِهِ المَعْنى، والآخَرَ مُطْـلَـقٌ عَلَى مَا يَفْسُدُ بِـهِ المَعْنى، بِمَنْـزِلَـةِ قَـوْلِكَ: (كُـلُّ مِثَالٍ يَكُونُ صِفَةً عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ لا أَصْرِفُـهُ) فهذا صَحِيحٌ، وقَوْلُكَ: (كُلُّ مِثَالٍ لأَنَّـهُ صِفَـةٌ عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ لا أَصْرِفُـهُ)[2] خَطَـأٌ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ إِنَّما تُذْكَـرُ بَعْـدَ تَمَامِ الاسْمِ المُعَلَّـلِ، فَـكَأَنَّـكَ قُلْتُ: كُلُّ مِثَالٍ لا أَصْرِفُـهُ لِكَيْتَ وكَيْتَ، فـهـذا خَـطَـأٌ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ كُلُّ مِثَالٍ فإِنَّهُ لا يَنْصَرِفُ؟

---

(١) قوله: (لطريقة) عليها شطب في الأصل، والظاهر من كلام الرماني أنها موجودة في النصّ، وكذا في د.

(٢) الكلام من قوله: (فهذا صحيح) ليس في د.

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ فَعْلانٌ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ وقَدْ مُثِّلَ بِهِ الوَصْفُ خاصَّةً؟

ومَا حُكْمُ: (كُلُّ فَعْلانٍ كَانَ[١] صِفَةً ولَهُ فَعْلى لَمْ يَنْصَرِفْ)؟ ولِمَ صَرَفْتَهُ في هذا المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ تَرْجَمَةٌ عَنْ مَا لَهُ (فَعْلى)، ولَيْسَ [و٢٢٤] بِحِكَايَةٍ لِمَا لَهُ (فَعْلَى)؟

ومَا حُكْمُ: (كُلُّ فَعْلَى أَوْ فِعْلى كَانَتْ أَلِفُهَا لِغَيْرِ التَّأْنِيثِ انْصَرَفَ، وإِنْ كَانَت الأَلِفُ للتَّأْنِيثِ لَمْ يَنْصَرِفْ)؟ ولِمَ جَازَ هذا المِثَالُ بِالصَّرْفِ وتَرْكِ الصَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ فِيهِ التَّرْجَمَةُ عَمّا لا يَنْصَرِفُ، ويَتَوَجَّهُ فِيهِ الحِكَايَةُ لِمَا لا يَنْصَرِفُ، كَمَا تَحْكِي: (غَضْبَى)[٢]، فَتَقُولُ: (فَعْلَى)، ولا تَصْرِفُ، ولَوْ تَرْجَمْتَ عَن الزِّنَةِ[٣]، كَمَا تُتَرْجِمُ[٤] بِقَوْلِكَ: (هذا مِثَالٌ مِن الأَمْثِلَةِ) لَصَرَفْتَهُ، فقُلْتَ: (هذا فَعْلًى)، كَمَا تَقُولُ: (هذا مِثَالٌ) مِنْ غَيْرِ حِكَايَةٍ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ والحِكَايَةِ؟ ومَا قِسْمَةُ المَسَائِلِ في هذا؟ ولِمَ كُلُّ مَا يُوَجَّهُ فيه التَّرْجَمَةُ والحِكَايَةُ فَأَنْتَ فِيهِ بِالخَيَارِ، وكُلُّ مَا لا يَتَوَجَّهُ فِيهِ الحِكَايَةُ لِمَا لا يَنْصَرِفُ خَاصَّةً فَإِنَّهُ لا يَنْصَرِفُ، وكُلُّ مَا لا يَتَوَجَّهُ فِيهِ إِلّا التَّرْجَمَةُ فإِنَّهُ يَنْصَرِفُ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ فَعَنْلًى)[٥]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالصَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَتَوَجَّهُ عَلَى حِكَايَةِ مَا لا يَنْصَرِفُ؛ إِذْ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (حَبَنْطًى)[٦] إِلّا مُنْصَرِفٌ؟

ومَا حُكْمُ: (كُلُّ فُعْلى في الكَلامِ لا يَنْصَرِفُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا إِلّا تَرْكُ الصَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَتَوَجَّهُ فِيهِ إِلّا حِكَايَةُ مَا لا يَنْصَرِفُ خَاصَّةً؛ إِذْ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (حُبْلَى) إِلّا مَا لا يَنْصَرِفُ، فهو عَلَى قِيَاسِ: (هذا رَجُلٌ

---

(١) في الأصل ود: (كانت).

(٢) في الأصل ود: (غضباي).

(٣) في د: (على الزنة).

(٤) في د: (ترجم).

(٥) في د: (فعلى).

(٦) في د: (حمطى). والحَبَنْطَى: القَصيرُ الغَليظُ. تاج العروس (حبط).

أَفْعَلُ) في أَنَّـهُ لا يَـتَـوَجَّهُ فِيـهِ إِلّا الحِكَايَـةُ، وعَلَى ذلِكَ: (كُلُّ فَعْلاءَ[١] في الكَلامِ لا يَنْصَرِفُ)؟

الجَوَابُ

الّـذي يَجُـوزُ فـي الأَمْثِلَـةِ الّتـي لا تَنْصَـرِفُ إِجْرَاؤُهـا عَلَى قِيَاسِ غَيْـرِ الأَمْثِلَـةِ في اجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ[٢] اللَّذَيْنِ يَمْنَـعَانِ مِن الصَّرْفِ، فَمَا كَانَ فِيـهِ سَبَبَانِ مِنْها لَمْ يَنْصَرِفْ، ومَا لَمْ يَـكُنْ فِيـهِ سَبَبَانِ انْصَرَفَ، إِلّا أَنَّ للأَمْثِلَـةِ في هذا البَابِ شُبَهًا تَعْرِضُ يُحْتَاجُ فِيها إِلى عَقْدِ[٣] أَصْلٍ تَنْحَلُّ بِهِ تِلْكَ الشُّبَـهُ، وهو أَنَّ مَا كَانَ عَلَى جِهَـةِ التَّـرْجَمَـةِ في ذِكْرِ المِثَالِ فإِنَّـهُ يَنْصَرِفُ، ومَا كَانَ عَلَى جِهَـةِ الحِكَايَـةِ لِمَا لا يَنْصَرِفُ فإِنَّـهُ لا يَنْصَرِفُ.

فكُـلُّ مِثَالٍ تُـرْجِمَ بِـهِ فإِنَّـهُ يَنْصَرِفُ، وكُـلُّ مِثَالٍ [٢٢٤ظ] حُكِـيَ بِـهِ مَا لا يَنْصَرِفُ فإِنَّـهُ لا يَـنْصَرِفُ؛ لأَنَّ الحِكَايَـةَ يُـؤَدَّى فِيها اللَّفْظُ والمَعْنى، فَـيَجِبُ لَـهُ مِثْـلُ[٤] حُكْمِ المَحْكِـيِّ، كَمَا يَجِبُ إِذا حُكِـيَ الشِّعْرُ عَلَى اللَّفْظِ والمَعْنى فإِنَّمَا يُحْكَى بِشِعْرٍ، وإِذا تُـرْجِمَ عَلَى المَعْنى فَـقَدْ يُـتَـرْجَمُ بِغَيْـرِ شِعْرٍ، كَمَا تُـتَـرْجَمُ العَـرَبِيَّـةُ بِالفَارِسِيَّـةِ، ولا تُحْكَى العَـرَبِيَّـةُ بالفَارِسِيَّـةِ، إِلّا عَلَى طَرِيـقِ حِكَايَـةِ المَعْنى فَـقَطْ، فَـيَـرْجِعُ إِلى بَابِ التَّـرْجَمَةِ، فلا يَجُوزُ في الحِكَايَـةِ لِمَا لا يَنْصَرِفُ إِلّا مَنْعُ الصَّرْفِ، كَمَا لا يَجُوزُ في[٥] الحِكَايَـةِ التَّامَّـةِ في الأَمْثِلَـةِ[٦] لِمَا لا يَنْصَرِفُ، أَلّا[٧] تَـكُونَ إِلّا بِمَا لا يَنْصَرِفُ، فإِنْ ذُهِبَ بِـهِ مَذْهَبَ التَّـرْجَمَةِ انْصَرَفَ.

فَعَلَى هذا تَـقُولُ: (هذا رَجُلٌ أَفْعَلُ) فلا تَصْرِفُ؛ لأَنَّـهُ حِكَايَـةٌ لِطَرِيقَـةِ الصِّفَـةِ بِمَا يُوجِبُ أَنَّ (أَفْعَلَ) هَاهُنا صِفَـةٌ لا مَحالَـةَ، وهو عَلَى زِنَـةِ (أَفْعَلَ) فَـيَـلْـزَمُـهُ مَا يَلْـزَمُ (أَحْمَرُ).

---

(١) في د: (كأفعلاء).
(٢) في د: (الشيئين).
(٣) في الأصل ود: (أعقد).
(٤) قوله: (مثل) ليس في د.
(٥) الكلام من قوله: (الحكاية لما) ساقط من د.
(٦) قوله: (في الأمثلة) ليس في د.
(٧) في الأصل ود: (لا)

وتَقولُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ يَكُونُ صِفَةً فإِنَّهُ لا يَنْصَرِفُ) فَتَصْرِفُهُ في هذا الكَلامِ؛ لأَنَّهُ تَرْجَمَةٌ عَن الصِّفَةِ، ولَيْسَ بِصَفَةٍ، والأَوَّلُ حِكَايَةٌ للصِّفَةِ، وهو صِفَةٌ.

وتَقولُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ أَرَدْتَ بِهِ الفِعْلَ فهو مَفْتُوحٌ) فَتَصْرِفُهُ؛ لأَنَّهُ تَرْجَمَةٌ عَن الفِعْلِ المَاضِي الّذي هو عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ)، ولَيْسَ بِفِعْلٍ مَاضٍ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ)، فلا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ بالتَّرْجَمَةِ عَنْهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ بالحِكَايَةِ لَهُ.

وتَقُولُ: (أَفْعَلُ إِذا كَانَ وَصْفًا لَمْ أَصْرِفْهُ)، فَلا تَصْرِفُ (أَفْعَلُ) في هذا الكَلامِ؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ)؛ لأَنَّكَ قَصَدْتَ هذا المِثَالَ بِعَيْنِهِ، فَقُلْتَ: إِذا كَانَ[1] عَلَى حَالِ كَذا فَحُكْمُهُ كَذا، فهذا مِثَالٌ للمَعْرِفَةِ خَاصَّةً، وهو عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ)، فَأَنْتَ تَحْكِي بِهِ المَعْرِفَةَ خَاصَّةً، وتُتَرْجِمُ بِهِ عَن الصِّفَةِ، وإذا حَكَيْتَ بِهِ المَعْرِفَةَ خَاصَّةً لَزِمَهُ حُكْمُ المَعْرِفَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِمّا[2] يَجِبُ في الحِكَايَةِ مِنْ لُزُومِ حُكْمِ المَحْكِيِّ، ولَمْ تَحْكِ بِها[3] الصِّفَةَ أَصْلًا، وإِنَّما هو تَرْجَمَةٌ عَن الصِّفَةِ بِحِكَايَةِ المَعْرِفَةِ الّتي عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ)، وإِنَّما تُوَجِّهُ فِيهِ لأَنَّكَ تُخْبِرُ عَنْهُ، كَما تُخْبِرُ عَنْ (أَحْمَدَ) إِذا [كَانَ][4] اسْمًا عَلَمًا، فإِنَّما قَصَدْتَ قَصْدَ [و٢٢٥] هذا المِثَالِ بِعَيْنِهِ لِتُخْبِرَ[5] عَنْهُ بِأَنَّهُ إِذا كَانَ عَلَى حَال كَذا فَحُكْمُهُ [كَذا][6]، وإِذا كَانَ عَلَى حَالِ كَذا فَحُكْمُهُ كَذا.

ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (كُلُّ أَفْعَلٍ إِذا كَانَ وَصْفًا لَمْ أَصْرِفْهُ)[7]؛ لأَنَّ دُخُولَ (كُلّ) عَلَيْهِ قَدْ نَكَّرَهُ، ومَنَعَكَ أَنْ تَقْصِدَ قَصْدَ الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وصَيَّرَهُ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةٍ، فَأَفَادَ الخَبَرَ عَنْهُ عَلَى هذه الجِهَةِ مِن العُمُومِ فَائِدَةً صَحِيحَةً، كَمَا تَقُولُ: (كُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ) فَيُفِيدُ، ولَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمٌ) لَمْ يُفِدْ، فإِنْ قُلْتَ:

---

(١) قوله: (كان) ليس في د. (٢) قوله: (مما) مكرر في الأصل.
(٣) في د: (به).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وليس في الأصل ود.
(٥) في د: (لخبر).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وليس في الأصل ود.
(٧) في د: (أصرف).

(الرَّجُلُ لَهُ دِرْهَمٌ)[1] أَفادَ، فَكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (أَفْعَلُ إذا كَانَ صِفَةً لَمْ يَنْصَرِفْ) لَمْ يَحْسُنْ هذا الكَلامُ، فإِنْ قُلْتَ: (كُلُّ أَفْعَلِ إذا كَانَ صِفَةً لَمْ يَنْصَرِفْ) حَسُنَ، وكَذلِكَ إذا قُلْتَ: (أَفْعَلُ إذا كَانَ صِفَةً لَمْ يَنْصَرِفْ) حَسُنَ أَيْضًا.

وتَقُولُ: (كُلُّ أَفْعَلَ زَيْدٌ) فهو مَفْتُوحٌ، فَيَلْزَمُهُ حُكْمُ الفَتْحِ؛ لأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى طَرِيقِ الحِكَايَةِ، فَلَيْسَ يَتَوَجَّهُ في هذا أَنْ يَكُونَ تَرْجَمَةً؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ سُمِّيَ بِهِما.

وتَقُولُ: (كُلُّ آدَمَ في الكَلامِ لا أَصْرِفُهُ)، فلا تَصْرِفُ (آدَمُ)؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ، ولَيْسَ بِتَرْجَمَةٍ عَن الصِّفَةِ، كَمَا يَكُونُ (أَفْعَلُ) تَرْجَمَةً عَن الصِّفَةِ، ولَيْسَ بِصِفَةٍ.

وتَقُولُ: (كُلُّ فَعْلانَ كَانَ صِفَةً ولَهُ فَعْلى لا يَنْصَرِفُ)، فَتَصْرِفُهُ هَاهُنا؛ لأَنَّهُ تَرْجَمَةٌ عَمّا لا يَنْصَرِفُ، ولَيْسَ بِحِكَايَةٍ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ الصِّفَةِ تَابِعًا لِمَوْصُوفٍ عَلَى أَنَّ لَهُ (فَعْلَى)، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (هذا رَجُلٌ فَعْلانٌ) صَرَفْتَهُ، وإِنْ كَانَ حِكَايَةً للصِّفَةِ في هذا المَوْضِعِ فَإِنَّهُ لا يَمْتَنِعُ صَرْفُهُ بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً عَلَى (فَعلانَ) فَقَطْ، كَمَا لا يَمْتَنِعُ قَوْلُكَ: (هذا رَجُلٌ نَدْمَانٌ) مِن الصَّرْفِ، وإِنْ كَانَ صِفَةً عَلَى (فَعلانَ).

وتَقُولُ: (كُلُّ فَعْلَى أَوْ فِعْلَى كَانَتْ أَلِفُها لِغَيْرِ التَّأْنِيثِ انْصَرَفَ، وإِنْ كَانَتْ للتَّأْنِيثِ لَمْ يَنْصَرِفْ)، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (كُلُّ فَعْلَى أَوْ فِعْلَى) فَلَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ الأَلِفَ زَائِدَةً للتَّأْنِيثِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ حِكَايَةً لِبَابِ: (غَضْبَى)، و (ذِكْرَى)، فَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُ، ولَكَ[2] أَنْ تَجْعَلَ الأَلِفَ زَائِدَةً للإِلْحَاقِ[3] [٢٢٥ظ]، وتَدُلُّ بِهِ عَلَى هذا الّذي لا يَنْصَرِفُ، فَيَكُونُ تَرْجَمَةً عَنْهُ، ويَنْصَرِفُ، فَأَنْتَ في هذا بِالخَيَارِ.

ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ فَعْلانٌ ولَهُ فَعْلى)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ يَكْفِي في

---

(١) في د: (درم).

(٢) في د: (فلك).

(٣) في الأصل ود: (الإلحاق).

(فَعْلانَ) أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى مُضَارَعَةِ أَلِفِ التَّأْنِيثِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ (فَعْلى) يَدُورُ في الكَلامِ، ويُفْهَمُ مَعْناهُ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ مِثالٌ، فَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ مَعْنى الحِكَايَةِ؛ لِتَقْصِيرِهِ عَنْ أَنْ يَدُورَ في الكَلامِ عَلَى هذه الجِهَةِ، فأَمّا (فَعْلَى) فَيَكْفِي في أَلِفِ التَّأْنِيثِ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً للتَّأْنِيثِ أَنْ تُقَدَّرَ عَلَى هذا تَقْدِيرًا صَحِيحًا، كَمَا يَكْفِي في أَنْ تَكُونَ للإِلْحَاقِ أَنْ تُقَدَّرَ عَلَى جِهَةِ الإِلْحَاقِ تَقْدِيرًا صَحِيحًا.

والفَرْقُ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ والحِكَايَةِ أَنَّ التَّرْجَمَةَ تَتَضَمَّنُ جِهَةً مَخْصُوصَةً، وهي جِهَةُ المَعْنى. وأَمّا الحِكَايَةُ[1] التّامَّةُ فَتَتَضَمَّنُ تَأْدِيَةَ الأَوَّلِ المَحْكِيِّ عَلَى التَّمَامِ، فَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُ في أَنَّهُ إِنْ كَانَ شِعْرًا فهو شِعْرٌ، وإِنْ كَانَ رِسَالَةً فهو رِسَالَةٌ، وإِنْ كَانَ كَلامًا مَنْثُورًا يَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ فهو عَلَى ذلِكَ، وإِنْ كَانَ لَهُ نَظْمٌ وتَأْلِيفٌ هو في أَعْلَى طَبَقَاتِ البَلاغَةِ فهو عَلَى ذلِكَ، كَمَا يُحْكَى القُرْآنُ بِقُرآنٍ، ولا يَجُوزُ فِيهِ خِلافُ ذلِكَ، فالحِكَايَةُ أَحَقُّ تَأْدِيَةً لِمَا[2] في المَحْكِيِّ مِن التَّرْجَمَةِ؛ فَلِهذا اخْتَرْنا هذه العِبَارَةَ، وهي الّتي يُؤَدَّى فِيها جِهَةُ الأَوَّلِ بِعَيْنِهِ عَلَى تَمَامِهِ، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في التَّرْجَمَةِ؛ لأَنَّها تَحْتَمِلُ التَّقْرِيبَ[3] والتَّوْجِيهَ إِلى جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ دُونَ غَيْرِها.

فالمَسَائِلُ في بَابِ الأَمْثِلَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْها مَا لا يَتَوَجَّهُ إِلّا عَلَى التَّرْجَمَةِ، ومِنْها مَا لا يَتَوَجَّهُ إِلّا عَلَى الحِكَايَةِ لِمَا لا يَنْصَرِفُ، ومِنْها مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الأَمْرَيْنِ:

- فَأَمَّا مَا[4] لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلّا عَلَى التَّرْجَمَةِ فهو مَضْرُوبٌ في بَابِ الأَمْثِلَةِ، وسَوَاءٌ كَانَ مُتَرْجَمًا بِهِ عَمّا يَنْصَرِفُ[5]، أَوْ عَمّا لا يَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ[6]: (كُلُّ أَفْعَلِ

(١) الكلام من قوله: (أن الترجمة) ساقط من د.
(٢) في الأصل ود: (ما).
(٣) قوله: (التقريب) مكرر في الأصل.
(٤) قوله: (ما) ليس في د.
(٥) في د: (عما لا ينصرف).
(٦) في الأصل: (كقول)، وكذا في د.

يَـكُونُ صِفَةً فإِنَّـهُ[١] لا يَنْصَرِفُ)، و (كُلُّ أَفْعَلٍ يَكُونُ اسْمًا فإِنَّـهُ[٢] يَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ) [و٢٢٦].

- وأَمَّا مَا لا يَـتَـوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الحِكَايَـةِ لِمَا لا يَنْصَرِفُ فهو لا يَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ أَفْعَلُ)، فهذا لا يَـتَـوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الحِكَايَـةِ للصِّفَـةِ خَاصَّةً.

- وكُلُّ مَا يَـتَـوَجَّهُ عَلَى التَّـرْجَمَـةِ والحِكَايَـةِ لِمَا لا يَنْصَرِفُ فَأَنْتَ فِـيهِ بِالخَيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ صَرَفْـتَـهُ، وإِنْ شِئْتَ لَمْ تَصْرِفْـهُ.

وتَـقُولُ: (هذا رَجُلٌ فَعَنْـلَى)[٣]، وتَصْرِفُـهُ؛ لأَنَّـهُ حِكَايَةٌ لِمَا يَنْصَرِفُ[٤]، ولا يَـتَـوَجَّهُ إِلَّا عَلَى ذلِكَ؛ لأَنَّ مِثْـلَ: (حَبَـنْطًى) لا يَـكُونُ إِلَّا مَصْرُوفًا.

وتَـقُولُ: (كُلُّ فُعْلى في الكَلامِ لا يَنْصَرِفُ)، فهذا لا يَـتَـوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الحِكَايَـةِ لِمَا لا يَنْصَرِفُ؛ إِذْ مِثْـلُ: (حُبْلى) لا يَنْصَرِفُ أَصْلًا.

وتَـقُولُ: (كُلُّ فَعْلاءَ في الكَلامِ لا يَنْصَرِفُ)؛ لأَنَّ هذا المِثَالَ لا يَـتَـوَجَّهُ إِلَّا عَلَى حِكَايَـةِ مَا لا يَنْصَرِفُ خَاصَّةً؛ إِذْ مِثْـلُ: (حَمْرَاءَ)، أَوْ (صَفْرَاءَ)، ومَا أَشْبَـهَ [ذلك][٥] لا يَـكُونُ إِلَّا للتَّأْنِـيثِ.



(١، ٢) في الأصل ود: (بأنه).

(٣) في الأصل ود: (فعللى).

(٤) في د: (لا ينصرف).

(٥) ما بين المعقوفين من د. وليس في الأصل.

بَابُ[1] التَّسْمِيَةِ بِالفِعْلِ[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في التَّسْمِيَـةِ بِالفِعْلِ مِن الصَّرْفِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّسْمِيَـةِ بِالفِعْلِ مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في التَّسْمِيَـةِ بِالفِعْلِ الّذي في أَوَّلِه[2] زِيَادَةُ الفِعْلِ الصَّرْفُ؟

ومَا الخِلافُ فِـيمَا لَيْسَ في أَوَّلِـهِ زِيَادَةُ[3] الفِعْلِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ عِيسَى في تَـرْكِ صَرْفِـهِ؟ ولِمَ صَرَفَـهُ الخَلِيلُ ويُونُسُ وسِيبَوَيْـهِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رِجُلٍ بِـ (ضَارِبْ)[4]، وهو الفِعْلُ الّذي يُؤْمَـرُ بِـهِ؟ ولِمَ جَازَ صَرْفُـهُ في قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو والخَلِيلِ ويُـونُسَ؟ ولِمَ لا يَصْرِفُـهُ عِيسَى؟ ولِمَ أُجْرِيَ مَجْرَى (ضَارِبٍ) الّذي هو اسْمٌ، وأُجْرِيَ (ضَارَبَ) مَجْرَى (تَابَـلٍ)[5]، وأُجْرِيَ (ضَرَبَ) مَجْرَى (حَجَرٍ)؟ ولِمَ أُخْرِجَ عَن هذا الحُكْمِ التَّسْمِيَـةُ بِـ (تَـغْلِـبَ)، و (تَنْضُبَ)، و (يَـرْمَعَ)؟

ومَا في التَّسْمِيَـةِ بِـ (كَعْسَبَ) مِن الدَّلِـيلِ، وهو فِعْلٌ مَاضٍ، مِن الكَعْسَبَـةِ، بِمَعْنى العَدْوِ الشَّدِيـدِ مَع تَدَانِـي الخُطَا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ سُحَيْمِ بنِ وُثَـيْلٍ اليَـرْبُوعِيِّ [ظ٢٢٦]:

أَنَـا ابْـنُ جَــلا وطَـلّاعُ الـثَّـنَـايَـا مَـتَـى أَضَـعِ العَـمَـامَـةَ تَـعْـرِفُـونِـي؟

ولِمَ لا يَـكُونُ عَلَى قَوْلِ عِيسَى؟ ومَا وَجْهُ تَـرْكِ صَرْفِـهِ؟

---

(١) قوله: (باب) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٠٦: « هذا باب ما ينصرف من الأفعال إذا سَمَّيْت به رجلًا ».

(٢) في الأصل ود: (أول)، وكذا ما يقتضي السياق.

(٣) في الأصل: (زياد)، وكذا في د. (٤) في د: (مضارب).

(٥) في العين ٨/ ١٢٤: « تَوْبَلت القِدْرَ تَوْبلةً: جعَلْت فيه التوابل، الواحد: تابل ».

ولِمَ حُمِلَ عَلَى قَوْلِـهِ:

.... بَنِـي شَابَ قَـرْنَاها تَصُرُّ وتَحْلُبُ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (ضَرَّبَ)، أَوْ (ضُرِبَ)، أَوْ (ضُرِّبَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّـرٍ:

سَقَى اللَّـهُ أَمْوَاهًا عَـرَفْتُ مَـكَانَها ... جُرَابًا ومَلْكُومًا[١] وبَـذَّرَ والغَـمَرا

وفي قَوْلِـهِم: (هُمْ بَنُو دُئِلَ) رَهْطُ أَبِي الأَسْوَدِ الدُؤَلِـيِّ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ (الدُّئِلِ)، و (الدِّيلِ)، و (الدُّولَ)؟ فَلِمَ أُجْرِيَ عَلَى أَنَّ (الدُّئِل) رَهْطُ أَبِـي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، [و (الدِّيلَ)][٢] مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، و (الدُّولَ) مِنْ حَنِـيفَةَ؟

ومَا في تَـرْكِـهِم صَرْفُ: (خَضَّمَ)، وهو العَنْبَـرُ بنُ عَمْرِو بنُ تَمِيمٍ؟

ومَا حُكْمُ هذه الأَسْمَاءِ في التَّصْغِيـرِ؟

ولِمَ انْصَرَفَتْ[٣] كُلُّها إِلّا أَنْ يَـكُونَ في أَوَّلِـها زِيَادَةُ الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (بَـقَّمَ)[٤]، و (شَلَّمَ)، وهو بَيْتُ المَقْدِسِ؟ فَلِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؟ ولِمَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَـةِ: (ضَرَّبَ)، وهو اسْمُ جِنْسٍ لَمْ يُـنْـقَلْ عَنْ فِعْلٍ؟ وهَلْ يَلْـزَمُ مَنْ جَعَلَ (بَـقَّمَ) أَصْلًا في الأَسْمَاءِ، وهو أَعْجَمِيٌّ أُعْرِبَ، أَنْ يَصْرِفَ (فَعَّلَ)[٥] كُلَّهُ؟ ولِمَ أَلْـزَمَ الأَخْفَش هذا الإِلْـزَامَ، وخَالَفَهُ أَبُو عُثْمَانَ، فَـقَالَ: أَخْطَـأَ في ذلِكَ، لَوْ كَانَ كَمَا يَـقُولُ لَصَرَفْنا بَابَ (مَسَاجِدَ)، و (مَنَادِيلَ)؛ لأَنَّ في الأَعْجَمِيَّـةِ (سَرَاوِيلَ)، ولكنّا لا نَجْعَلُ الأَعْجَمِيَّ أَصْلًا للعَـرَبِيِّ؟

---

(١) في الأصل ود: (ومكلوما)، وكذا في مصادر البيت.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في د: (انصرف).

(٤) البقم: صبغ معروف، وفي اللسان (البقم): « قال الجوهري: قلت لأبي علي الفسوي: أعربي هو؟ فقال: معرب ». وانظر تتمة القول.

(٥) في د: (فعلى).

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (ضَرَبُوا) عَلَى: (أَكَلُونِـي البَـرَاغِيثُ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (ضَرَبُونَ)، وفي (أُولي): (أُلُونُ)[1]، و (رَأَيْتُ ضَرَبِينَ وأَلِـينَ)؟

ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (ضَرْبِينٌ) عَلَى: (يَبْرِينٌ)، و (مُسْلِمِينٌ)؟

ولِمَ جَازَ في التَّسْمِيَـةِ بِـ (ضَرَبَتْ): (هذا ضَرْبَـةُ قَدْ جَاءَ)، وتَـقِفُ عَلَيْه بِالهَاءِ؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ بِـ (ضَرَبا)؟ ولِمَ وَجَبَ: (هذا ضَرَبَانِ)، و (رَأَيْتُ ضَرَبَـيْنِ) بِمَنْزِلَـةِ[2] التَّسْمِيَـةِ بِـ (رَجُلانِ)، و (رَجُلَيْنِ)؟ ولِمَ لا بُدَّ مِن النُّونِ؟ ولِمَ صَارَ حَذْفُ النُّونِ نَظِيـرَ الفَـتْحِ في: (ضَرَبا)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[3]: « كَمَا كَانَ الكَسْرُ [و٢٢٧] في: (هَيْهاتِ) نَظِيـرَ الفَتْحِ في: (هَيْهاتَ) »؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُما جَمِيعًا عَلَى جِهَةِ البِنَاءِ؟ ولِمَ وُقِفَ عَلَى: (هَيْهاتِ) بِالكَسْرِ والتَّاءِ، و (هَيْهاة) بِالهَاءِ إِذا وُصِلَ بِالفَتْحِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (ضَرَبْنَ)، أَوْ: (يَضْرِبْنَ)؟ فَلِمَ لا يَنْصَرِفُ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في التَّسْمِيَـةِ بِالفِعْلِ إِجْرَاءُ كُلِّ بِنَاءٍ مُشْتَـرَكٍ عَلَى الصَّرْفِ؛ لأَنَّـهُ إِذا كَانَ لَهُ مِثَالٌ فـي أُصُولِ الأَسْمَاءِ، ولَمْ يَـكُنْ في أَوَّلِـهِ زِيَادَةُ الفِعْلِ، فَـقَدْ صَحَّ لَـهُ مَعْنـى الاشْتِرَاكِ، ولا يُلْتَـفَتُ في هذا إِلى كَثْـرَةِ البِنَاءِ في الأَفْعَالِ مَع قِلَّتِـهِ في الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ ذلِكَ لا يُخْرِجُهُ مِن الاشْتِرَاكِ في الأُصُولِ.

ولا يَجُوزُ فِـيمَا كَانَ أَوَّلَـهُ زِيَادَة الفِعْـلِ إِلّا تَـرْكُ الصَّرْفِ في المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الفِعْـلِ عِـلَّـةٌ تُـوجِـبُ أَنَّـهُ بِالفِعْلِ أَحَقُّ مِنْهُ بالاسْمِ؛ لاجْتِمَاعِ الغَلَبَـةِ عَلَى الفِعْلِ مَع الـزِّيَادَةِ الَّتـي تَـدُلُّ عَلَيْـهِ. وكُـلُّ بِـنَاءٍ مُخْتَصٍّ بِالفِعْلِ فَإِنَّـهُ إِذا سُمِّيَ بِـهِ لَمْ يَنْصَرِفْ.

ولا خِلافَ في هذا الَّذي ذَكَـرْنا إِلّا في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وهو البِنَاءُ الَّذي يَـكُونُ

---

(١) في د: (ألوي).

(٢) في الأصل ود: (ومنزلة).

(٣) سيبويه ٣/ ٢١٠.

لَـهُ أَصْلٌ في الأَسْمَاءِ، ولَيْسَ في أَوَّلِـهِ زِيَادَةُ الفِعْلِ، فإنَّ هذا لا يَصْرِفُـهُ عِيسَى[١]؛ لأَنَّـهُ نَـقَلَـهُ مِن الفِعْلِ إلى الاسْمِ، والصَّرْفُ مَذْهَبُ أَبِي عَمْرو بنِ العَلاءِ، ويُونُسَ، والخَلِيلِ، وسِيبَوَيْـهِ[٢]، وهو مَذْهَبُ العَـرَبِ؛ بِدَلِـيلِ صَرْفِـهِم رَجُلًا سُمِّيَ بِـ (كَعْسَبٍ)، فهو القِيَاسُ عَلَى مَا بَـيَّـنَّا، والمُسْتَعْمَلُ في كَلامِ العَـرَبِ.

والّذي ذَكَـرَهُ عِيسَى قِـيَاسٌ ضَعِيفٌ، وهو تَغْلِيبُ حَالِ الفِعْلِ عَلَيْـهِ، ويَلْـزَمُهُ عِنْدِي أَلّا يَصْرِفَ مِثْـلَ: (تَابَلٍ) إذا سُمِّيَ بِـهِ؛ لأَنَّ (فَاعَلَ) أَغْلَبُ وأَكْثَـرُ عَلَى الفِعْلِ، فإنْ كَانَ هذا لا[٣] يَلْزَمُ؛ لأَنَّـهُ أَصْلٌ في الأَسْمَاءِ، فَـكَذلِكَ: (ضَارَبَ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ نُـقِلَ إلى مَا هو أَصْلٌ في الأَسْمَاءِ، فهذا هو الصَّوَابُ والقِيَاسُ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ[٤]: (ضَارِب) الّذي هو فِعْلُ الأَمْرِ انْصَرَفَ؛ لأَنَّ لَـهُ مِثَالًا في أُصُولِ الأَسْمَاءِ مِنْ غَيْـرِ زِيَادَةِ الفِعْلِ في أَوَّلِـهِ، فهو مُشْـتَـرَكٌ بَـيْنَ الاسْمِ والفِعْلِ. وكُلُّ بِنَاءٍ مُشْـتَـرَكٌ بَـيْنَ الاسْمِ [ظ٢٢٧] والفِعْلِ فهو مَصْرُوفٌ، لا يَمْنَـعُهُ البِنَاءُ مِن الصَّرْفِ، كَمَا لَمْ يَمْنَعْ في: (تَابَـلٍ) إذا سُمِّيَ بِـهِ.

أَلا تَـرَى أَنَّ (تَنْضُبًا) وإنْ كَانَ اسْمًا فَـقَدْ جَرَى عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ، فَإنَّكَ إذا سَمَّيْتَ بِـهِ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ مَنَعْـتَـهُ الصَّرْفَ؛ لأَنَّـهُ قَدْ خَرَجَ إلى البِنَاءِ الّذي هو بِالفِعْلِ[٥] أَوْلَى، فَـكَذلِكَ يَلْـزَمُكَ في: (تَابَـلٍ)[٦] أَنْ تَمْنَـعَهُ الصَّرْفَ إذا سَمَّيْتَ بِهِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ خَرَجَ إلى البِنَاءِ الّذي هو بِالفِعْلِ أَوْلَى مِن جِهَـةِ الكَثْرَةِ، إذا جَعَلْتَ الكَثْـرَةَ والزِّيَادَةَ بِمَنْزِلَـةٍ وَاحِدَةٍ، وهذا لا يَـقُولُـهُ أَحَدٌ في: (تَابَلٍ) ونَحْوِهِ، وفِيـهِ دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّ الكَثْـرَةَ لا تَـكْفِي في هذا البَابِ دُونَ زِيَادَةِ الفِعْلِ، وأَنَّ خَاصَّةَ الفِعْلِ تَـكْفِي مِن الزِّيَادَةِ، ولا يَصِحُّ أَنْ يُـقَالَ: كَثْـرَةٌ عَلَى مَنْزِلَـةِ الاسْمِ، ولَيْسَ في هذا الاسْمِ مِثْـلُ ذلك البِنَاءِ.

فأَمَّا التَّسْمِيَـةُ بِـ (ضَرَبَ) فلا إشْكَالَ في مِثْلِ هذا أَنَّـهُ يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ مُشْـتَـرَكٌ،

(١، ٢) سيبويه ٣/ ٢٠٦.
(٣) قوله: (لا) ليس في د.
(٤) في د: (رجلا).
(٥) في د: (الفعل).
(٦) في د: (تأويل).

عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ في الكَثْرَةِ؛ إِذْ (فَعَلٌ) كَثِيرٌ في الأَسْمَاءِ جِدًّا، نَحْوُ: (حَجَرٍ)، و (جَبَلٍ)، و (مَدَرٍ)، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

وقَالَ سُحَيْمُ بن وُثَيْلٍ:

٨٧٨ أَنَا ابْنُ جَلا وطَلَّاعُ الثَّنَايَا مَتَى أَضَعِ العِمَامَةَ تَعْرِفُونِي[1]

فهذا لا شَاهِدَ فِيهِ لِعِيسَى؛ لأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ عَلَى القِيَاسِ الصَّحِيحِ، وهو أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِالفِعْلِ وفِيهِ ضَمِيرٌ، فَحُكِيَ، كَمَا قَالَ:

٨٧٩ .... بَنِي شَابَ قَرْنَاها تصُرُّ وتَحْلُبُ[2]

والمَعْنى يَقْتَضِيهِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: أَنا ابْنُ الّذي جَلا عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ المَفْخَرَ. ولا حُجَّةَ لِعِيسَى فِيهِ؛ إِذْ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سُمِّيَ[3] بِالفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ضَمِيرٍ.

وإِذا سُمِّيَ[4] رَجُلٌ: (ضَرَّبَ)، أَوْ (ضُرِبَ)، أَوْ (ضُرِّبَ) لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ بِناءٌ مُخْتَصٌّ بِالفِعْلِ، وقَالَ كُثَيِّرٌ[5]:

---

(١) البيت من الوافر، وهو لسحيم بن وثيل اليربوعي في سيبويه ٣/ ٢٠٧، وشرح القصائد للأنباري ٤٩٣، وتحصيل عين الذهب ٤٥٢، وابن يعيش ٣/ ٦٢، وقواعد المطارحة ٢٦. وهو بلا نسبة في العين ٦/ ١٨١، وما ينصرف وما لا ينصرف ٢٠، ومجالس ثعلب ١/ ١٧٦، وعلل النّحو ٤٦٧، وشرح الرّضي ١/ ١٦٧، والارتشاف ٢/ ٩٠٦. وابن جلا: واضح مكشوف، والثّنايا: جمع ثنيّة، وهي الطريق في الجبل.

(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّهِ لا تَنْكِحُونَهَا ....

وقد مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٤٩).

(٣، ٤) في د: (يسمى).

(٥) في حاشية الكتاب ٣/ ٢٠٨ نقل أ. هارون نصًّا من نسختين من نسخ الكتاب، وهذا النصّ من كلام الأخفش، وهو تقريبًا شبيه بنص الرماني، قال: « قال أبو الحسن: سمعت يونس ينشد هذا البيت لكثير عزة:

سَقَى اللَّهُ أَمْوَاهًا عَرَفْتُ مَكَانَها جُرَابًا ومَلْكُومًا وبَذَّرَ والغَمْرا

وقد جاء مثل: (ضرّبَ) اسمًا معرفة، قالوا في بني دُئل، وهو رهط أبي الأسود الدؤلي، الناس يقولون: الدّيلي، وذلك لأنّ همزتها مخففة، وإنما الكلام: (دؤلي)، وإنّما (الدّيل) في عبد القيس، و (الدّول) في حنيفة ».

٨٨٠ سَقَى اللَّـهُ أَمْـوَاهًا عَـرَفْتُ مَكَانَها جُرَابًا ومَلْـكُومًا وبَـذَّرَ والغَمْرا[١]

وقَوْلُـهُم: (بَنُو دُئِلٍ) رَهْطُ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِـيِّ، دَلِـيلٌ في هذا البَابِ، فأَمَّا (الدِّيلُ)[٢] فَمِنْ عَبْـدِ القَيْسِ، وأَمَّا (الدُّولُ) فَمِنْ حَنِـيفَـةَ[٣]. وقَوْلُهُمْ [و٢٢٨]: (خَضَّمَ) وهُو العَنْبَـرُ بنُ عَمْرِو بنُ تَمِيمِ بِتَـرْكِ الصَّرْفِ دَلِـيلٌ.

وكُلُّ هذه الأَسْمَاءِ الّتي لَيْسَ في أَوَّلِـها زِيَادَةُ الفِعْلِ تَنْصَرِفُ في التَّصْغِيرِ؛ لأَنَّها قَدْ سَاوَتْ بِنَاءَ مَا يَنْصَرِفُ، وكُـلُّ اسْمٍ في أَوَّلِـهِ زِيَادَةُ الفِعْلِ يُسَاوِي زِنَةَ مَا لا يَنْصَرِفُ[٤] بِـتِلْكَ الزِّيَادَةِ فهو غَيْـرُ مَصْرُوفٍ في التَّصْغِيـرِ، وإِنِ انْصَرَفَ في مُكَبَّـرِهِ، نَحْوُ: (تَضَارُبٍ) إِذا صُغِّـرَ.

و (بَـقَّمَ) إِذا سُمِّيَ بِـهِ لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَـةِ، وهو أَعْجَمِيٌّ أُعْرِبَ، ولَيْسَ يَمْنَـعُهُ مِن الصَّرْفِ العُجْمَةُ، ولكنْ[٥] لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ فِعْلٍ عَلَى زِنَـةِ: (فَعَّلَ) إِذا[٦] سُمِّيَ بِـهِ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ؛ لأَنَّـهُ لا يُعْتَدُّ بِـهِ أَصْلًا في العَـرَبِـيَّةِ، ولَو اعْتُدَّ بِـهِ لَوَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ كُلُّ (فَعَّـلَ) إِذا سُمِّيَ بِـهِ، ولَيْسَ الأَمْـرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّ العَـرَبَ لَمْ تَصْرِفْ: (خَضَّـمَ)، و (بَذَّرَ)[٧]، و (عَثَّـرَ)[٨]، فهذا دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّـهُم لَمْ يَعْتَدُّوا بِـ(بَـقَّمَ) أَصْلًا في العَـرَبِـيَّـةِ.

وهذا قَـوْلُ الأَخْفَشِ[٩]، وهـو صَحِيحٌ لا شَكَّ فِـيـهِ، ولا وَجْـهَ لِمَا رَدَّ عَلَيْهِ

---

(١) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٥٠٣، وانظر تحصيل عين الذهب ٤٥٢، وابن يعيش ١/ ٦١، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٥١. وهو بلا نسبة في ما ينصرف وما لا ينصرف ٢١، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٧٥، وتصحيح الفصيح ٤٣٢، والمخصص ٤/ ٤٢٤. وكذا جاء في جميع مصادره، وفي الأصل ود: (ومكلوما).

(٢) في د: (للديل).

(٣) في د: (وأما الدؤل فمن يترك الطرف خفيفة).

(٤) في د: (زنة ما ينصرف).

(٥) في د: (ولكنه).

(٦) في د: (إلا إذا).

(٧) بَذَّر: اسم بئر بمكة حفرها هاشم بن عبد مناف عند خطم الخندمة على فم شعب أبي طالب. معجم البلدان ١/ ٣٦١.

(٨) موضع باليمن، وهو مأسدة، كثير الأسود. ينظر معجم البلدان ٤/ ٨٥.

(٩) انظر رأيه في شرح السيرافي ٣/ ٤٧١، والتعليقة للفارسي ٣/ ٢٩، والارتشاف ٢/ ٨٦٣.

أَبُو عُثْمَانَ بِإِلْزَامِهِ صَرْفَ: (مَنَادِيلَ)؛ لأَنَّ في الكَلامِ مِثْلَ: (سَرَاوِيلَ)؛ لأَنَّ الأَخْفَشَ إِنَّما أَلْزَمَ مِنْ هذا الأَصْلِ صَرْفَ بَابِ (فَعَّلَ) كُلِّهِ، ولَمْ يَذْهَبْ إِلى أَنَّ هذا الأَصْلَ صَحِيحٌ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مَا قَالَ أَبُو عُثْمَانَ[١].

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (ضَرَبُوا) عَلَى: (أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ) وَجَبَ رَدُّ النُّونِ، فَتَقُولُ: (هذا ضَرَبُونَ)، و (رَأَيْتُ ضَرَبِينَ)؛ لأَنَّ وَاوَ الجَمْعِ لا تَكُونُ في الاسْمِ إِلّا مَعَ النُّونِ، وإِذا أَخْرَجْتَهُ إِلى حَالِ الأَسْمَاءِ لَزِمَ رَدُّ النُّونِ، مَعَ أَنَّ القِيَاسَ في ذَهَابِ[٢] النُّونِ كَالقِيَاسِ في الفَتْحَةِ الَّتي في الوَاحِدِ؛ إِذْ[٣] كَانَا جَمْعًا للبِنَاءِ، فإذا بَطَلَ البِنَاءُ بَطَلا جَمْعًا[٤]، فبُطْلانُ سُقُوطِ النُّونِ كَبُطْلانِ فَتْحَةِ البِنَاءِ بِالإِعْرَابِ الَّذي وَجَبَ للاسْمِ.

ولَكَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وهو أَنْ تَقُولَ: (هذا ضَرَبِينٌ) فَتَجْعَلَ النُّونَ حَرْفَ الإِعْرَابِ، فَيَجْرِي مَجْرَى: (غِسْلِينٍ)، وعَلَى[٥] ذَلِكَ يَجُوزُ: (مُسْلِمِينٌ) في التَّسْمِيَةِ، كقَوْلِكَ: (يَبْرِينَ)، و (قِنَّسْرِينَ)، فللعَرَبِ في مِثْلِ هذا إِذا سُمِّيَ بِهِ مَذْهَبَانِ، كِلاهُما صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ.

وتَقُولُ في التَّسْمِيَةِ بِـ (ضَرَبَتْ): (هذا ضَرَبَةُ قَدْ جَاءَ)، وتَقِفُ [ظ٢٢٨] بِالهَاءِ، كَقَوْلِكَ: (لَبطَه)[٦]؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى حَالِ الاسْمِ الَّذي يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ في الوَصْلِ والوَقْفِ بِمَا يَكُونُ أَدَلَّ عَلَى الزِّيَادَةِ للتَّأْنِيثِ، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ للفِعْلِ؛ لأَنَّ في تَصْرِيفِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ، مَع أَنَّهُ لَيْسَ في الفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ، فيَجِبُ لَهُ مِنْ تَقْوِيَةِ[٧] العَلامَةِ مَا يَجِبُ لِمَا فِيهِ التَّأْنِيثُ الحَقِيقِيُّ، فقَدْ بَانَ أَنَّهُ إِذا أُخْرِجَ إِلى الاسْمِ فلا بُدَّ أَنْ يُعَامَلَ

---

(١) انظر رأيه في التعليقة للفارسي ٣/ ٢٩.

(٢) في د: (ذياب).

(٣) في د: (إذا).

(٤) في د: (جميعا).

(٥) في الأصل ود: (على)، وكذا يقتضي السياق.

(٦) في الأفعال للسرقسطي ٢/ ٤٥٨: « لبطه لبطًا مثل خبطه، إلا أنّ اللّبط باليد، والخبط بالرجل، وبه سمّي الرجل: لبطة ».

(٧) في د: (تقوة).

مُعَامَلَةَ الاسْمِ في عَلامَةِ التَّأنِيثِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ[1]: (ضَرَبَا) مِنْ غَيْرِ ضَمِيرٍ، قُلْتَ فِيهِ: (هذا ضَرَبَانِ)، و (رَأَيْتُ ضَرَبَيْنِ)، تَحْكِي حَالَ التَّثْنِيَةِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، كَمَا تَقُولُ ذلِكَ في: (رَجُلانِ). ولَكَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وهو: (هذا ضَرَبَانُ)، فَتُجْرِيهِ[2] مَجْرَى: (عَسَلانٍ)[3]، و (رَتَكَانٍ)[4] إذا سَمَّيْتَ بِهِ[5].

ولا يَلْزَمُكَ أَنْ تَرُدَّهُ إِلى اليَاءِ؛ لِكَثْرَةِ زِيَادَةِ الأَلِفِ والنُّونِ في آخِرِ[6] الاسْمِ في أَبْنِيَةٍ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الوَاوُ والنُّونُ؛ لأَنَّهُ يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، ويُوجَدُ للياءِ والنُّونِ مِثْلُ: (غِسْلِينٍ) ونَحْوِهِ. وعَلَى هذه الطَّرِيقَةِ تَكَلَّمَتِ العَرَبُ، حَتَّى قَالُوا مِثْلَ ذلِكَ في: (أَرْبَعِينَ)، كَقَوْلِهِ:

٨٨١ .... وقَدْ جَاوَزْتُ رَأْسَ الأَرْبَعِينِ[7]

لَمَّا جَعَلَهُ اسْمًا كالاسْمِ العَلَمِ للوَاحِدِ رَدَّهُ إِلى اليَاءِ، وجَعَلَ النُّونَ حَرْفَ الإِعْرَابِ.

والكَسْرَةُ في: (هَيْهَاتِ) نَظِيرَةُ الفَتْحَةِ في: (هَيْهَاةَ)؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا للبِنَاءِ، كَمَا أَنَّ إِذْهَابَ النُّونِ مِنْ: (ضَرَبَا) نَظِيرُ الفَتْحَةِ في: (ضَرَبَ)؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا

---

(١) في د: (رجلا). (٢) في د: (فيجري فيه).

(٣) العَسَلانُ: مَشْيُ الذِّئْبِ واهْتِزَازُ الرُّمْحِ. تاج العروس (عسل).

(٤) الرَّتَكَانُ: عَدْوٌ كَعَدْوِ النَّعَامِ. تاج العروس (حتك).

(٥) انظر الوجهين في سيبويه ٣/ ٢٠٩، والانتصار ١٩٦، وشرح السيرافي ٣/ ٤٧٢، والارتشاف ٢/ ٨٩٨.

(٦) في الأصل ود: (آخره).

(٧) عجز بيت من الوافر، وصدره:

ومَاذا يَدَّرِي الشُّعَرَاءُ مِنِّي ....

وقد نُسِبَ إلى أكثر من شاعر: فهو لسحيم بن وثيل الرّياحي في سر صناعة الإعراب ٢/ ٦٢٧، وابن يعيش ٥/ ١١ - ١٣، والمحصول ٧٩١. وقيل: هو لأبي زبيد الطّائي، انظر المقاصد النّحويّة ١/ ١١٦، وليس في ديوانه. وقيل: هو للعرجي، انظر خزانة الأدب ١/ ٢٥٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٣٢، ٤/ ٣٧، والمسائل الشّيرازيّات ١/ ١٩٨، برواية: (رأس الأربعين)، والبديع في علم العربيّة ٢/ ٩٨، وشرح الرّضي ٣/ ٣٨٣. والبيت في مصادره جميعًا: (حد الأربعين) إلا الشيرازيات، وفي الأصل ود: (رأس أربعين).

للبِنَاءِ، وأَمَّا الوَقْفُ عَلَى هَيْهَاتِ بِالتَّاءِ فهو يُشَبَّـهُ بِـ (بَـيْضَاتٍ)[١]، ومَنْ قَالَ: (هَيْهاةَ) بالفَتْحِ جَعَلَهُ مِثْـلَ: (عَلَـقَاةٍ)[٢].

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (ضَرَبْنَ) أَوْ: (يَضْرِبْنَ) لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّـهُ لا مِثَالَ لَهُ في الأَسْمَاءِ، فَـتَـقُولُ: (هذا ضَرَبْنُ)، و (رَأَيْتُ ضَرَبْنَ) إِذا لَمْ تَـكُن النُّونُ ضَمِيرًا، ومَنْ جَعَلَها ضَمِيرًا حَكَى.



(١) في د: (بيضاة).

(٢) في المخصص ٤/ ٤٧٥: « العَلْقى: نَـبْتٌ، وقد يُـنَـوَّن، واحدته: عَلْقَاة ».

بَابُ الأَلِفِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الأَلِفِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ مِمّا لا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَلِفِ الّتي تَمْنَعُ [و٢٢٩] الصَّرْفَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَا فِيـهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ؟ ولِمَ[1] انْصَرَفَ [مَا][2] فِيهِ أَلِفُ الإِلْحَاقِ في النَّـكِـرَةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَـةِ؟

ومَا أَلِفُ التَّأْنِـيثِ؟ ومَا أَلِفُ الإِلْحَاقِ؟ ومَا الأَلِفُ الزَّائِدَةُ لِتَـكْثِـيرِ الكَلِمَةِ؟ ومَا دَلِـيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْها؟ ومَا وَجْهُ الدَّلِـيلِ بِالتَّصْغِيرِ؟ ومَا وَجْهُ الدَّلِـيلِ بالامْتِنَاعِ مِنْ هَاءِ التَّأْنِـيثِ؟[3] ومَا وَجْهُ الدَّلِـيلِ بِالبِنَاءِ الّذي يَخُصُّ التَّأْنِيثَ؟ ومَا وَجْهُ الدَّلِـيلِ بالامْتِنَاعِ مِن الصَّرْفِ في كَلامِ العَـرَبِ؟ ومَا وَجْهُ الدَّلِـيلِ بِانْفِرَادِ المُذَكَّـرِ بِالبِنَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (حُبْلَى)، و (حُبَارَى)، و (جَمَزَى)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ مِثْـلُ هذا في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ، ولا تَـكُونُ أَلِفُـهُ إِلّا للتَّأْنِـيثِ في مِثْلِ هذا البِنَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (غَضْبَى)، و (سَكْرَى)، و (عَطْشَى)؟ ولِمَ لا تَـكُونُ أَلِفُ مِثْلِ هذا إِلّا للتَّأْنِيثِ، بِقَوْلِـهِمْ: (غَضْبَانُ)، و (سَكْـرَانُ)، و (عَطْشَانُ)؟

ومَا حُكْمُ: (دِفْلى)[4]، و (شَرْوَى)[5]؟ ولِمَ لا تَـكُونُ أَلِفُـهُ إِلّا للتَّأْنِـيثِ بِالامْتِنَاعِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢١٠: « هذا باب ما لحقته الألف في آخِره، فمنعه ذلك من الانْصِرَافِ في المعرفة والنكرة، وما لحقته الألف فانصرف في النكرة ولم ينصرف في المعرفة ».

(١) في د: (ولما).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الكلام من قوله: (وما وجه الدليل بالتصغير) ساقط من د.

(٤) في المحكم ٩/ ٣٣٦: « الدِّفْلى: شَجَرٌ مُرٌّ أَخْضَرُ، حَسَنُ المَنْظَرِ، يكونُ في الأَوْدِيَةِ ».

(٥) في الأصل ود: (وشورى). وفي العين ٦/ ٢٨٢: « شَرْوَى الشَّيءِ: مِثْله، وفُلان شَرْوَى فُلان أي: مِثْلُه ».

مِنْ (فِعْلاةٍ)، و (فَعْلاةٍ) فِـيـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (ذِفْرَى)[1]، و (عَلْقَى)؟ ولِمَ اخْتَـلَـفَت العَـرَبُ في هذين الاسْمَيْنِ، فَصَرَفَـهُ بَعْضُهُمْ، ولَمْ يَصْرِفْهُ بَعْضُهُم؟ ولِمَ كَانَ: (هذه ذِفْـرًى أَسِيلَـةٌ) بِالصَّرْفِ أَقَـلَّ اللُّغَـتَـيْنِ؟

ومَا حُكْمُ: (تَـتْـرَى)[2]؟ ولِمَ[3] جَازَ فِيها الصَّرْفُ وتَـرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (مِعْزًى)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيها إِلّا[4] الصَّرْفُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (أَرْطًى)[5] إِلّا الصَّرْفُ؟ ومَا في قَوْلِـهِمْ: (أَرْطَاةٌ) مِن الدَّلِـيلِ، وكَذلِكَ: (عَلْقَاةٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (بُهْمَى)[6]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (حَبَنْطًى)؟ ولِمَ جَرَتْ مَجْرَى: (مِعْزًى)، و (أَرْطًى)؟

[ومَا حُكْمُ: (قَـبَعْثَـرَى)[7]؟][8] ومَا في قَوْلِـهِمْ: (قَـبَعْثَـرَاةٍ) مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ مَع [أَنَّ][9] الأَلِفَ زَائِدَةٌ لِغَيْـرِ الإِلْحَاقِ؟ ولِمَ لا يَـكُونُ مِثْـلُ هذا للإِلْحَاقِ[10]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

يَسْتَنُّ في عَلْقَى وفـي مُـكُورِ[11]؟

---

(١) في القاموس المحيط (ذفر): « الذِّفْـرَى - بالكسر من جميع الحيوانِ -: ما منْ لَدُنِ المَقَذِّ إلى نِصفِ القَذالِ، أو العَظْمُ الشاخِصُ خَلْفَ الأُذُنِ ».

(٢) في الصحاح (وتر): « وتَـتْرى أصلها وَتْرى، من الـوِتْـرِ، وهو الفرد ».

(٣) قوله: (لم) ليس في د.

(٤) قوله: (إلا) ساقط من د.

(٥) في المخصص ٤/ ٤٨٠: « أرطى: وهو ضرب من الشجر، وألفه زائدة ملحقة، وهمزته أصل ».

(٦) في العين ٤/ ٦٢: « البُـهْمَى: نباتٌ تَجِدُ به الغَنَم وجدًا شديدًا ما دام أَخْضَرَ ».

(٧) القَبَعْثَـرَى مقصورًا: الجَمَلُ الضَّخْمُ العَظِيمُ. تاج العروس (قبعثر).

(٨، ٩) ما بين المعقوفين تتمة يقتضيها السياق. وليس في الأصل ود.

(١٠) في د: (الإلحاق).

(١١) في د: (بكور).

ولِمَ لا يَكُونُ مِثْلَ: (جَمَزَى)(١) مُلْحَقًا؟

ومَا حُكْمُ: (مُوسَى)، و (عِيسَى)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفَانِ في المَعْرِفَةِ؟ ومَا وَزْنُهُما؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَلِفُ (مُوسَى) أَصْلِيَّةً، وأَلِفُ(٢) [ظ٢٢٩] (عِيسَى) مُلْحَقَةً؟ ولِمَ انْصَرَفَ (مُوسَى) الحَدِيدِ، وهو (مُفْعَلٌ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ مَعَ أَنَّ الأَلِفَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الأَلِفِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ إِجْرَاؤُها عَلَى ذلِكَ بِأَنَّها للتَّأْنِيثِ، أَوْ مُشْبِهَةٍ لأَلِفِ التَّأْنِيثِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّها زَائِدَةٌ في آخِرِ الكَلِمَةِ، يَمْتَنِعُ عَلَيْها لَحَاقُ هَاءُ التَّأْنِيثِ، وذلِكَ إِنَّما يَكُونُ لَهَا في حَالِ التَّعْرِيفِ، فإذا خَرَجَتْ إِلى التَّنْكِيرِ خَرَجَتْ إِلى حَالٍ لا يَمْتَنِعُ عَلَيْها هَاءُ التَّأْنِيثِ، فانْصَرَفَ الاسْمُ في النَّكِرَةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَةِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

ولا يَجُوزُ في أَلِفِ التَّأْنِيثِ أَنْ يَنْصَرِفَ الاسْمُ الّذي هي فِيهِ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ بُنِيَ عَلَى عَلامَةِ التَّأْنِيثِ الّتي(٣) تَلْزَمُ الاسْمَ، ويُكَسَّرُ عَلَيْها، مِثْلُ: (حُبْلَى)، و (حَبَالٍ).

ولا تَلْحَقُ عَارِضَةً، كَمَا تَلْحَقُ هَاءُ التَّأْنِيثِ، فَجَعَلُوا قُوَّتَها بِلُزُومِها للاسْمِ، بِمَنْزِلَةِ سَبَبَيْنِ مِن الأَسْبَابِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ، وهذا مِمّا فُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ اللازِمِ والعَارِضِ.

والأَلِفَاتُ الزَّائِدَةُ في آخِرِ الكَلِمَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَلِفُ التَّأْنِيثِ، وأَلِفُ إِلْحَاقٍ، وأَلِفٌ زَائِدَةٌ لِتَكْثِيرِ الكَلِمَةِ.

فالأَلِفُ الّتي للتَّأْنِيثِ هي الّتي زِيدَتْ لِتَدُلَّ عَلَى التَّأْنِيثِ.

---

(١) الجَمَزَى: نوع من العدو. انظر تاج العروس (جمز).

(٢) قوله: (وألف) مكررة في الأصل.

(٣) في الأصل ود: (الذي)، وكذا يقتضي السياق.

والأَلِفُ الّتي[١] لِلإلْحَاقِ هي الّتي زِيدَت لِتُلْحِقَ بِنَاءَ الأَقَلِّ بِبِنَاءِ الأَكْثَرِ، فَتُلْحِقُ الثُّلاثِيَّ بِالرُّبَاعِيِّ، أو الرُّبَاعِيَّ بِالخُمَاسِيِّ.

والزِّيَادَةُ لِغَيْرِ تَأْنِيثٍ، ولا إِلْحَاقٍ، هي الّتي تُزَادُ لِتَكْثِيرِ الكَلِمَةِ، فَتُكَثَّرُ بِها الأَبْنِيَةُ الّتي تَدُلُّ عَلَى المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ.

والدَّلِيلُ الذي يُفَرِّقُ بَيْنَ أَلِفِ التَّأْنِيثِ ومَا لَمْ يَكُنْ للتَّأْنِيثِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: التَّصْغِيرُ، واخْتِصَاصُ البِنَاءِ بِالتَّأْنِيثِ، وانْفِرَادُ المُذَكَّرِ بِصِيغَةٍ خِلافِ صِيغَةِ المُؤَنَّثِ، وامْتِنَاعُ لَحَاقِ هَاءِ التَّأْنِيثِ، ومَنْعُ الصَّرْفِ في النَّكِرَةِ:

- وذلِكَ أَنَّ التَّصْغِيرَ لِمَا فِيهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ يَجْرِي مَجْرَى تَصْغِيرِ مَا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، في أَنَّهُ يُصَغَّرُ الصَّدْرُ، كَمَا يُصَغَّرُ الاسْمُ الّذي يُضَمَّ إِلى اسْمٍ في: (حُضَيْرَمَوْتَ) وبَابِهِ، فَتَقُولُ في (حُبْلَى) [و٢٣٠]: (حُبَيْلَى)، كَمَا تَقُولُ في (طَلْحَةَ): (طُلَيْحَةُ). وأَمَّا مَا أَلِفُهُ للإِلْحَاقِ فَيَجْرِي مَجْرَى الأُصُولِ، ويُكَسَّرُ الاسْمُ عَلَيْهِ في التَّصْغِيرِ، فَتَقُولُ في (مِعْزَى): (مُعَيْزَى)، كَمَا تَقُولُ في (جَعْفَرٍ): (جُعَيْفِرٍ)، فهذا دَلِيلٌ.

- وأَمَّا اخْتِصَاصُ التَّأْنِيثِ فَنَحْوُ: (حُبْلَى)، و (حُبَارَى)، و (جَمَزَى)، فإذا فُهِمَ عَنِ العَرَبِ أَنَّ هذه الأَلِفَ مُخْتَصَّةٌ بِالتَّأْنِيثِ، لا يَكُونُ في بِنَاءٍ يَكُونُ للتَّذْكِيرِ، لَزِمَها مَنْعُ الصَّرْفِ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ.

- وأَمَّا انْفِرَادُ المُذَكَّرِ بِبِنَاءٍ دُونَ المُؤَنَّثِ فَنَحْوُ: (سَكْرَانَ)، و (سَكْرَى)، و (غَضْبَانَ)، و (غَضْبَى)، و (عَطْشَانَ)، و (عَطْشَى).

- وأَمَّا امْتِنَاعُ هَاءِ التَّأْنِيثِ مِن الأَلِفِ فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّها للتَّأْنِيثِ؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُ تَأْنِيثٌ عَلَى تَأْنِيثٍ.

- وأَمَّا مَنْعُ الصَّرْفِ[٢] في النَّكِرَةِ فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ للتَّأْنِيثِ؛ لأَنَّها لَوْ

---

(١) قوله ابتداء من: (في آخر الكلمة على ثلاثة أوجه) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (الطرف).

كَانَتْ لِغَيْرِهِ لانْصَرَفَ في النَّكِرَةِ.

فهذه خَمْسَةُ أَوْجُهٍ قَدْ بَيَّنَّاها نَمِيزُ بِها مَا كَانَتْ أَلِفُهُ للتَّأنِيثِ مِمّا كَانَتْ لِغَيْرِ التَّأنِيثِ:

فَـ (حُبْلَى)، و (حُبَارَى)، و (جَمَزَى) لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ؛ لأَنَّ أَلِفَهُ للتَّأنِيثِ؛ بِدَلالَةِ: (غَضْبَانَ)، و (عَطْشَانَ)، و (سَكْرَانَ).

و (دِفْلَى)، و (شَرْوَى)[1] لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ؛ لأَنَّ أَلِفَهُ للتَّأنِيثِ؛ بِدَلالَةِ امْتِنَاعِ هذا التَّأنِيثِ مِنْ لَحَاقِهِ.

و (ذِفْرَى)، و (عَلْقَى) يَخْتَلِفُ فِيهِما العَرَبُ[2]: فَمَنْ جَعَلَها أَلِفَ تَأنِيثٍ لَمْ يَصْرِفْ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ، ومَنْ جَعَلَها أَلِفَ إِلْحَاقٍ صَرَفَها في النَّكِرَةِ، ولَمْ يَصْرِفْها في المَعْرِفَةِ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (هذه ذِفْرًى أَسِيلَةٌ)، وهُم الأَقَلُّ؛ لأَنَّ الأَكْثَرَ يَجْعَلُ الأَلِفَ للتَّأنِيثِ، فلا يَصْرِفُ.

و (تَتْرَى) يَخْتَلِفُ فِيها العَرَبُ[3]، فَمِنْهُم مَنْ يَصْرِفُ، ومَنْ لا يَصْرِفُ، وهي (فَعْلَى) مِن المُواتَرَةِ، وقَدْ قُرِئَ بِالوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وأَمّا (مِعْزًى)، و (أَرْطًى) فَيَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ بِلا خِلافٍ، و (أَرْطَاةٌ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ للإِلْحَاقِ، وكَذلِكَ: (عَلْقَاةٌ)، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ صَرَفَ؛ إِذْ (عَلْقَاةٌ) فِيها خِلافٌ، فَمَنْ لَمْ يَصْرِفْ لَمْ يَجُزْ في مَذْهَبِهِ: (عَلْقَاةٌ).

وقَالَ العَجَّاجُ:

٨٨٢ يَسْتَنُّ في عَلْقًى وفي مُكُورِ[4]

---

(١) في د: (وشورى).

(٢، ٣) سيبويه ٣/ ٢١١.

(٤) هذا من الرجز، وهو في ديوانه ٢٣٦ برواية: (فحط في علقى)، وانظر البيت في سيبويه ٣/ ٢١٢، وإصلاح المنطق ٣٦٥، وما ينصرف ٣٨، ومجالس العلماء ٥١، والتكملة ٣٢٥، وابن السيرافي ٢/ ٢١٦، وجمهرة اللغة ٧٩٩، ٩٤٠، وسر صناعة الإعراب ٥٥٨، وتحصيل عين الذهب ٤٥٣، وتنقيح =

[ظ٢٣٠] أَنْشَدَهُ رُؤْبَـةُ بِـتَـرْكِ الصَّرْفِ.

و (بُـهْمى) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّ أَلِـفَهُ للتّأنِـيثِ.

و (حَبَنْطًى) يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّ أَلِفَهُ للإِلْحَاقِ، ولا خِلافَ في ذلِكَ، و (حَبَـنْطَاةٌ) دَلِـيلٌ عَلَى الإِلْحَاقِ.

و (قَـبَعْثَـرَى) يَنْصَرِفُ بِلا خِلافٍ، و (قَـبَعْثَـرَاةٌ) دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ لَيْسَتْ للتّأنِـيثِ، فلا يَـكُونُ مِثْـلُ هذا[1] لِلإِلْحَاقِ.

و (جَمَزَى) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّ الأَلِفَ للتّأنِـيثِ.

وأَمّا (مُوسَى) و (عِـيسَى) فلا يَنْصَرِفَانِ في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفَانِ في النَّـكِـرَةِ؛ لأَجْلِ العُجْمَةِ عَلَى قِـيَاسِ: (إِبْـرَاهِيمَ)، و (إِسْمَاعِيلَ)، و (مُوسَـى): (مُفْعَلُ)، و (عِيسَى): (فِعْلى).

وأَمّا (مُوسَى) الحَدِيدُ فَـيَـنْصَرِفُ؛ لأَنَّ أَلِفَهُ أَصْلِيَّـةٌ، وهو عَـرَبِـيٌّ لَيْسَ فِـيـهِ مَا يَمْنَعُ الصَّرْفَ، فإِنْ سُمِّيَ بِـهِ رَجُلٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّـهُ مُـؤَنَّثٌ[2] مَعْـرِفَـةٌ.

وعَلامَةُ التّأنِـيثِ الّتي هي الهَاءُ تَمْنَعُ مِن الصَّرْفِ في حَالِ المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّها لازِمَةٌ، ولا تَمْنَعُ في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ إِلى الحَالِ الّتي تَـكُونُ فِـيها عَارِضَةً[3].

فأَمّا أَلِفُ الإِلْحَاقِ فَـتَمْنَعُ الصَّرْفَ في حَالِ المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَـةِ أَلِفِ التّأنِـيثِ في امْتِنَاعِ لَحَاقِ هَاءِ التّأنِـيثِ لَها في حَالِ المَعْرِفَـةِ؛ إِذْ كَانَ الاسْمُ عَلَمًا لَمْ يَجِبْ لِمَعْنًى سِوَى نَفْسِ المُسَمّى الّتي لا تَـزُولُ عَلَى وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ، حَتّى تَـكُونَ نَـفْسُهُ لَيْسَتْ نَفْسَهُ في بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ إِذْ هذا مُحَالٌ، فَصَارَت العَلامَـةُ لازِمَـةً للاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّها قَدْ تَـكُونُ لِمَعْنًى يَجِبُ تَارَةً، ولا يَجِبُ تَارَةً، فيَجِبُ للمُؤَنَّثِ تَارَةً، وللمُذَكَّـرِ تَارَةً.

= الألباب ٣٠٢، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٥٣٧.

(١) قوله: (هذا) ليس في د.

(٢) في د: (يؤنث).

(٣) كلامه من: (تمنع من الصرف في حال) مكرر في د.

وتَلْحَقُ عَلامَةُ التَّأنِيثِ عَارِضَةً، والعَارِضُ لا يُعْتَدُّ بِهِ، فإذا ثَبتَ في الحَالِ الَّتي تَعْرِضُ فِيهِ العَلامَةُ لَمْ[1] يُعْتَدَّ بِهِ، وصَارَ دُخولُهُ كَخُرُوجِهِ في الحُكْمِ.



(١) قوله: (لم) ليس في د.

بَابُ أَلِفِ التّأنِيثِ في المَمْدُودِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في أَلِفِ التّأنِـيـثِ في المَـمْدُودِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في أَلِفِ التّأنِـيثِ في المَمْدُودِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيما فِـيـهِ أَلِفُ التّأنِـيثِ ومَا لَيْسَ للتّأنِـيـثِ، كَمَا جَازَ في الأَلِفِ الّتي في المَقْصُورِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّـهُ لَمّا لَزِمَها التّغَـيُّـرُ عَنْ صُورَتِها [و٢٣١] مِنْ أَجْلِ الأَلِفِ الّتي قَبْلَها اقْتَضَت اخْتِصَاصًا يَكُونُ أَدَلَّ عَلَى أَنّها للتّأنِـيـثِ مِنْها لَوْ كَانَتْ مُشْتَـرَكَةً؟

ومَا حُكْمُ: (حَمْرَاءَ)، و (صَفْرَاءَ)، و (خَضْرَاءَ)[١]، و (صَحْـرَاءَ)، و (طَـرْفَاءَ)[٢]، و (نُـفَسَاءَ)، و (عُشَـرَاءَ)[٣]، و (قُـوَبَاءَ)[٤]، و (فُـقَهَاءَ)، و (سَابِـيَاءَ)[٥]، و (حَاوِيَـاءَ)[٦]، و (كِبْـرِيَاءَ)، و (عَاشُـورَاءَ)، و (أَصْفِـيَاءَ)، و (أَصْدِقَـاءَ)، و (زِمِكَّاءَ)[٧]، و (بَـرُوكَاءَ)[٨]، و (بَـرَاكَاءَ)[٩]،..................

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢١٣: « هذا باب ما لحقته ألف التأنيث بعد ألف فمنعه ذلك من الانصراف في النكرة والمعرفة ».

(١) في د: (وخضراة).

(٢) في المحكم ٩/ ١٥١: « والطَّـرَفَـةُ: شَجرةٌ، وهي الطَّـرَفُ، والطَّـرَفَاءُ: جَماعَةُ الطَّـرَفَـةِ ».

(٣) في الصحاح (عشر): « قد عَشَّرَتِ الناقة تَعْشيرًا، أي صارت عُشَراءَ ».

(٤) القُوَبَاءُ: داءٌ معروفٌ يَتَـقَشَّرُ ويَتَّسِع، يُعالَجُ بالرِّيقِ، وهو ظهـرُ في الجَسَدِ ويَخْرُجُ عليهِ. تاج العروس (قوب).

(٥) في الصحاح (سبي): « السابِياءُ: المَشيمةُ التي تخرج مع الولَد. والسابِياء أيضًا: النتاج. وإذا كثُر نسل الغنم فهي السابِياءُ ».

(٦) في اللسان (حوي): « والحوية والحاوية والحاوياء: ما تحوي من الأمعاء، وهي بنات اللبن ».

(٧) في المخصص ٥/ ١٥: « زِمِكَّاء: أصل ذَنَب الطائر ».

(٨) في الأصل ود: (برتكاء)، وكذا في الكتـاب ٣/ ٢١٢.

(٩) في تاج العروس (برك): « البَـرُوكاءُ كجَلُولاءَ، والبَـرَاكاءُ بالفتحِ والضَّمِّ، وهو الثَّباتُ في الحَرْبِ ».

و (دَبُوقَاءَ)[١]، و (خُنْفَسَاءَ)، و (عُنْظُبَاءَ)[٢]، و (عَقْرَبَاءَ)[٣]، و (زَكَرِيَّاءَ)؟ فَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ لِلتَّأْنِيثِ فِي جَمِيعِ هذه الأَبْنِيَةِ المُخْتَصَّةِ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ المَمْدُودَةِ؟

وهَلْ هي[٤] اثْنَا[٥] عَشَرَ بِنَاءً: (فَعْلاءُ)، و (فُعَلاءُ)، و (فَاعِلاءُ)، و (فَعَالاءُ)، و (فِعْلِيَاءُ)، و (فَعُولاءُ)، و (فَاعُولاءُ)، و (أَفْعِلاءُ)[٦]، و (فِعِلّاءُ)، و (فُنْعُلاءُ)[٧]، و (فَعْلَلاءُ)، و (فَعَلِيَّاءُ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ الأَخِيرَةُ لِلتَّأْنِيثِ فَقَطْ دُونَ الأُولى؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ: (عِلْبَاءَ)[٨]، و (حِرْبَاءَ) لا تَكُونُ أَلِفُهُ لِلتَّأْنِيثِ في مِثْلِ هذا البِنَاءِ أَصْلًا؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الهَمْزَةَ بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ، كَالْيَاءِ في (دِرْحَايَةَ)[٩] عَلَى جِهَةِ الإِلْحَاقِ بِـ (سِرْدَاحٍ)[١٠]، ولا يَكُونُ مِثْلَ: (صَحْرَاءَ)، و (طَرْفَاءَ) مُلْحَقًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (سِرْبَالٍ)؟

ولِمَ لا يُلْحِقُ غَيْرُ أَلِفَي التَّأْنِيثِ شَيْئًا عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ إِلّا أَوَّلُهُ[١١] مَكْسُورٌ

(١) في تاج العروس (دبق): « كُلُّ ما تَمَطَّطَ وتَمَدَّدَ وتَلَزَّجَ فهو دَبُوقاءُ ».

(٢) في أدب الكاتب ٨١: « والعُنْظُب: ذكر الجَرَاد، وقرأته في كتاب سيبويه (العُنْظُبَاء) بالمدّ »، وانظر الصحاح (عنظب)، وفي سفر السعادة ١/ ٣٨٣: « قال الجرمي: العنظب، بضم العين وفتح الظاء: ذكر الجراد. وقال غيره: يجوز ضم الظاء وفتحها. وفي كتاب سيبويه: العنظباء، بضم العين والظاء وألف ممدودة »، وفي المخصص ٣/ ٣٥٣: « والجمع: العُنْظُبَاءُ، حكاه النحويُّون سيبويه وغيرُه ».

(٣) « العَقْرَباءُ »: الأنثى من العَقارب. تاج العروس (عقرب).

(٤) في الأصل ود: (وهل هل).

(٥) في د: (اثني).

(٦) الكلام من قوله: (وفاعلاء) مكرر في د.

(٧) في د: (وفعيلاء).

(٨) في الصحاح (علب): « العِلباء: عصب العنق ».

(٩) في الصحاح (درح): « رجل درحاية، أي: قصير سمين ضخم البطن ».

(١٠) السِّرْداحُ والسِّرْداحةُ: الناقة الطويلة، والسِّرْداح، أيضًا، جماعة الطلح، واحدته: سِرداحةٌ. والسِّرْداحُ: مكان لين ينبت النجمة والنصي والعجلة. وأرض سِرْداحٌ: بعيدة. والسِّرْداحُ: الضخم. انظر المحكم ٤/ ٦٤. في د: (وبسرداح).

(١١) في الأصل ود: (إلاوله).

أَوْ مَضْمُومٌ؟

ولِمَ وَجَبَ صَرْفُ: (قُوبَاءٍ)؟[١] وهَلْ هي مُلْحَقٌ بِـ (قُسْطَاسٍ)[٢]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ[٣] (قُوبَاءُ)؟

ولِمَ انْصَرَفَ: (خُشَّاءٌ)[٤]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ: (خُشَشَاءُ)[٥]؟

ومَا حُكْمُ: (غَوْغَاءَ)؟ ولِمَ اخْتَلَفَ فِيها العَرَبُ، فَصَرَفَها بَعْضُهُم، ولَمْ يَصْرِفْها بَعْضٌ؟

بَابُ الأَلِفِ والنُّونِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الأَلِفِ والنُّونِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ[٦] في الأَلِفِ والنُّونِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَمْنَعَ إِلّا أَنْ يَكُونا عَلَى مُقَابَلَةِ التَّأْنِيثِ في الاخْتِصَاصِ عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعْلانَ، فَعْلَى)؟ وهَلْ ذلِكَ للعِلَّةِ الّتي تَمْنَعُ لَحَاقَ [ظ٢٣١] هَاءِ التَّأْنِيثِ مَنْعًا لازِمًا في كُلِّ حَالٍ؟

---

(١) بعده في د: (ولِمَ انْصَرَفَ: (خُشَّاءٌ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ: (خُشَشَاءُ)؟).

(٢) في لسان العرب (قسط): « ويقال: قِسطاس وقُسطاس والإقساط والقسط العدل ».

(٣) في د: (حرف).

(٤) في الصحاح (خشش): « الخُشَّاءُ: العظم الناتئ خلف الأذُن، وأصله: الخُشَشَاءُ، على فُعَلاءَ فأُدغم ».

(٥) قوله: (ولم لا ينصرف خششاء) جاء في موضع سابق في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢١٥: « هذا باب ما لحقته نون بعد ألف فلم ينصرف في معرفة ولا نكرة ».

(٦) في الأصل ود: (لا يجوز).

ومِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ: (غَضْبَانُ) (حَمْرَاءَ)؟

ومَا حُكْمُ: (عَطْشَانَ)، و (سَكْرَانَ)، و (عَجْلانَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ بِبِنَاءٍ يَنْفَرِدُ بِهِ، [فَـ (غَضْبَانُ)][1]، و (غَضْبَى) كَـ (أَحْمَرَ)، و (حَمْرَاءَ)[2]؟

ولِمَ وَجَبَ للتَّأْنِيثِ مِثْلُ هذا مَع العَلامَةِ الّتي تَدْخُلُ عَلَى المُؤَنَّثِ، وتَسْقُطُ[3] من المُذَكَّرِ؟ وهَل ذلِكَ لِيَكُونَ للتَّأْنِيثِ تَأْنِيثُ سَلامَةٍ وتَأْنِيثُ تَكْسِيرٍ، كَمَا للجَمْعِ؛ لأَنَّهُ نَظِيرُهُ في أَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى الأَصْلِ الّذي هو الوَاحِدُ المُذَكَّرُ؟

* * *

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في أَلِفِ التَّأْنِيثِ في المَمْدُودِ مَنْعُ الصَّرْفِ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، كَمَا يَجُوزُ في الأَلِفِ المُفْرَدَةِ؛ لأَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ تَأْنِيثًا لازِمًا، وفِيهِ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ لازِمَةٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ. ولا يَجِبُ مِنْ هذا الأَصْلِ مَنْعُ (قَائِمَةٍ) وجِنْسِهِ الصَّرْفَ؛ لأَنَّ التَّأْنِيثَ عَارِضٌ، والعَارِضُ لا يُعْتَدُّ بِهِ، وقَدْ صَارَ لُزُومُ العَلامَةِ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ التَّأْنِيثُ عَارِضًا لا يُعْتَدُّ بِهِ[4]، فإِذن فِيهِ تَأْنِيثٌ يُعْتَدُّ، وهو ثَقِيلٌ، ولُزُومُ علامَةِ التَّأْنِيثِ ثَقِيلٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُثْقِلُهُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ؛ لأَنَّ العِلَّةَ لازِمَةٌ في الحَالَيْنِ جَمِيعًا.

ولا يَجُوزُ في أَلِفِ التَّأْنِيثِ مِن المَمْدُودِ اشْتِرَاكُ الأَبْنِيَةِ، بَيْنَ مَا هو للتَّأْنِيثِ ومَا لَيْسَ للتَّأْنِيثِ؛ لأَنَّ الأَلِفَ لَمَّا كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ بِصُورَتِها، ثُمَّ لَحِقَها التَّغْيِيرُ بِالقَلْبِ الّذي[5] بِحَقِّها، وَهَى[6] في دَلالَتِها عَلَى التَّأْنِيثِ، فَجُعِلَ لُزُومُ البِنَاءِ للتَّأْنِيثِ جُبْرَانًا لِذلِكَ الوَهَنِ الّذي لَحِقَها بِالتَّغْيِيرِ عَنْ صُورَتِها.

---

(١) ما بين المعقوفين تتمة يقتضيها السياق.
(٢) في د: (وحمراة).
(٣) في د: (وتقسط).
(٤) في د: (عارضًا والعارض لا يعتد به).
(٥) في الأصل ود: (التي).
(٦) قوله: (وهى) بمعنى: وهن وضعف.

وقَدْ ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ ثَلاثَةً وعِشْرِينَ اسْمًا مِمّا لا يَنْصَرِفُ[١]؛ لأَنَّ فِيهِ أَلِفَي[٢] التَّأْنِيثِ، ولَها اثْنَا[٣] عَشَرَ بِناءً قَدْ ذَكَرْناها في السُّؤَالِ؛ لأَنّا نُبَيِّنُ عِلَلَ التَّرْتِيبِ في الأَبْنِيَةِ.

والمُؤَاخَاةُ فِيها عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسامٍ:

- مُؤَاخَاةٌ بالاتِّفَاقِ إِلّا في الحَرَكَاتِ.
- ومُؤَاخَاةٌ بِحُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ في الثُّلاثِيِّ.
- ومُؤَاخَاةٌ بِحُرُوفِ [و٢٣٢] الاعْتِلالِ.
- ومُؤَاخَاةٌ بِالثِّقَلِ[٤].

فَـ (فَعْلاءُ)، و (فُعَلاءُ) مُتَواخِيَانِ بالاتِّفَاقِ إِلّا[٥] في الحَرَكَاتِ.

ومَا يَتَوَاخَى بِحُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ يُبْدَأُ فِيهِ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ، وهو خَمْسَةُ أَبْنِيَةٍ: (فَاعِلاءُ)، و (فَعَالاءُ)، و (فِعْلِيَاءُ)، و (فَعُولاءُ)، و (فَاعُولاءُ).

وأَمّا حُرُوفُ الاعْتِلالِ ففي بِناءَيْنِ؛ في أَحَدِهِما[٦] الهَمْزَةُ، وفي الآخَرِ التَّضْعِيفُ: (أَفْعِلاءُ)، و (فِعِلّاءُ).

والعَاشِرُ مُفْرَدٌ: (فُنْعُلاءُ).

وأَمّا التَّثْقِيلُ ففي بِناءَيْنِ، أَحَدُهُما مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ[٧] رُبَاعِيٌّ، والآخَرُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ، وذلِكَ: (فَعْلَلاءُ)، و (فَعَلِيَّاءُ).

فهذه اثْنَا[٨] عَشَرَ بِناءً، وهذا تَرْتِيبُها، وهي الأَكْثَرُ فِيمَا يَدُورُ في الكَلامِ، وقَدْ يَجِيءُ غَيْرُها لَيْسَ لَهُ هذه المَنْزِلَةُ، وسَتُبَيَّنُ في أَبْنِيَتِهِ[٩] إِنْ شَاءَ اللّهُ.

---

(١) سيبويه ٣/ ٢١٣ - ٢١٤.
(٢) في د: (ألفا).
(٣) في د: (اثني).
(٤) في الأصل ود: (النقل). والمثبت ما دلّ عليه تفصيل الجواب.
(٥) قوله: (إلا) ليس في د.
(٦) في الأصل: (أحدها).
(٧) في د: (أنه من جهة أنه).
(٨) في د: (اثني).
(٩) في الأصل: (أبنية)، وكذا في د.

والألِفُ الآخِرَةُ في (حَمْرَاءَ) هي الّتي للتّأنِيثِ، وإنّما وَجَبَ أنْ تَكُونَ مُنقَلِبَةً؛ لِئلّا يُجمَعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، ولَمْ يَجُزْ أنْ تَكُونَ أصْلًا في التّأنِيثِ؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ تَقْلِيلِ[1] الأُصُولِ، وتَكْثِيرِ الفُرُوعِ فِيمَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ ذلِكَ، ويَحْسُنُ.

وأمّا (عِلْبَاءُ)، و (حِرْبَاءُ) فَمَصْرُوفٌ؛ لأنّهُ مُلْحَقٌ بِبَابِ: (سِرْدَاحٍ)، و (سِرْبَالٍ)، والهَمْزَةُ فِيهِ مُنقَلِبَةٌ عَنْ[2] يَاءٍ، كَاليَاءِ في: (دِرْحَايَةٍ)؛ لأنّ الإلْحَاقَ بغَيْرِ الهَمْزَةِ أغْلَبُ وأكْثَرُ، فَحُمِلَ عَلَى التّغْلِيبِ؛ وذلِكَ لأنّها لَمّا كَانَتْ لا تَقْوَى زِيَادَتُها إلّا في الطّرَفِ، لا مُبْتَدَأةً، أوْ مَقْطَعًا[3]، كَانَتْ مِن أقْصَى الحَلْقِ، وكَانَ يُحْتَاجُ إلى زِيَادَتِها في هذه المَوَاضِعِ لِمَعْنًى، أوْ لِتَقَعَ الحَرَكَةُ عَلَيْها فِيمَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الحَرَكَةُ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ، أُخْلِصَتْ لِهذا، ولَمْ تَرِدْ للإلْحَاقِ لِتَمْكِينِها فِيمَا هي أوْلَى بِهِ.

ولا تُلْحِقُ الألِفُ[4] الّتي لَيْسَتْ للتّأنِيثِ[5] ثُلاثِيًّا سَاكِنَ الأوْسَطِ، إلّا أوّلُهُ مَضْمُومٌ أوْ مَكْسُورٌ؛ لأنّ في الكَلامِ مِثْلَ: (فُعْلالٍ)، و (فِعْلالٍ)، كَقَوْلِكَ: (قُسْطَاسٌ)، و (سِرْدَاحٌ)، ولَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (فَعْلالٍ)، لَمْ يَجِئْ مِثْلُ: (سَرْدَاحٍ).

فَكُلُّ هذا للبِنَاءِ المُؤنّثِ خَاصّةً، وكُلُّ البِنَاءَيْنِ الأوّلَيْنِ[6] [مُخْتَصّةٌ][7] بِغَيْرِ المُؤنّثِ عَلَى مَا بَيّنّا، فَزِنَةُ: (فَعْلاءُ) مُخْتَصّةٌ بِالتّأنِيثِ [ظ٢٣٢]، وزِنَةُ: (فُعْلاءَ)، و (فِعْلاءَ) مُخْتَصّةٌ بِالإلْحَاقِ.

و (قُوبَاءُ) يَنْصَرِفُ؛ لأنّهُ مُلْحَقٌ بِـ (قُسْطَاسٍ)، و (قُوَبَاءُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأنّهُ

---

(١) في الأصل: (تشليل). وفي د: (في تقليل).

(٢) في الأصل ود: (في). وكذا في السؤال. (٣) يعني: أو متوسطة.

(٤) في الأصل ود: (ألف).

(٥) بعده في الأصل ود: (الممدودة)، والسؤال: (ولِمَ لا يُلْحِقُ غَيْرُ أَلِفَي التّأنِيثِ شَيئًا؟)، وفي الكتاب٣/ ٢١٥: « ولا تلحق ألفان للتأنيث شيئًا ».

(٦) في د: (من البناءين). (٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

مُخْتَصٌّ بِالتَّأْنِيثِ. ومِثْلُهُ: (خُشَّاءُ)، و (خُشَشَاءُ).

و (غَوْغَاءُ) مَنْ جَعَلَها (فَعْلاءَ) بِمَنْزِلَةِ (عَوْرَاءُ) لَمْ يَصْرِفْ، ومَنْ جَعَلَ الهَمْزَةَ مُنْقَلِبَةً مِنْ وَاوٍ، عَلَى تَقْدِيرِ: (غَوْغَاوٌ) أَجْرَاهُ مُجْرَى المُضَاعَفِ مِنْ: (قَضْقَاضٍ)[١]، و (نَضْنَاضٍ)[٢]، وصَرَفَ.

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الثَّانِي

الَّذي يَجُوزُ في الأَلِفِ والنُّونِ الَّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ إِجْرَاؤُها عَلَى ذلِكَ بِشَبَهِ أَلِفَي التَّأْنِيثِ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- زِيَادَةُ حَرْفَيْنِ في آخِرِ الاسْمِ، الأَوَّلُ مِنْهُما أَلِفٌ.

- والاخْتِصَاصُ بِالمَعْنى دُونَ الاشْتِرَاكِ بَيْنَ التَّأْنِيثِ والتَّذْكِيرِ، مَع أَنَّ الأَصْلَ وَاحِدٌ.

- وامْتِنَاعُ هَاءِ التَّأْنِيثِ أَنْ تَلْحَقَ أَصْلًا: فلا تَلْحَقُ في النَّكِرَةِ الَّتي هي أَوَّلُ؛ لأَنَّ مُؤَنَّثَهُ عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعْلى). ولا تَلْحَقُ في المَعْرِفَةِ العَلَمَ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ عَلَمًا قَدْ مَنَعَ مِنْ ذلِكَ. ولا تَلْحَقُ في النَّكِرَةِ عَنِ الاسْمِ العَلَمِ؛ لأَنَّهُ ذلِكَ المَعْنى يُرَادُ بِهِ.

فَجَرَتْ لِهذه العِلَّةِ الَّتي بَيَّنَّا مَجْرَى أَلِفَي (حَمْرَاءَ)، ولَمْ يَنْصَرِفْ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ، فَـ(غَضْبَانُ)، و (عَطْشَانُ)، و (سَكْرَانُ)، و (عَجْلانُ) مِمَّا لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ[٣]؛ لأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى: (فَعْلانَ)، (فَعْلى).

وإِنَّما جَازَ أَنْ تَكُونَ الأَبْنِيَةُ في ذلِكَ مُخْتَلِفَةً عَلَى خِلافِ مَا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ؛ لأَنَّ التَّأْنِيثَ لَمَّا أَشْبَهَ الجَمْعَ، وكَانَ الجَمْعُ فِيهِ جَمْعَ سَلامَةٍ وجَمْعَ

(١) أسدٌ قَضْقاضٌ: يُقَضْقِضُ فريسته، وهو صوت كسر العظام. الصحاح (قضقض).

(٢) في الصحاح (نضنض): « النَّضْنَضَةُ: تحريك الحيَّةِ لسانَها. ويقال للحيَّة: نَضْناضٌ ونَضْناضَةٌ ».

(٣) الكلام من قوله: (فغضبان) ساقط من د.

تَـكْسِيـرٍ أُجْـرِيَ نَظِـيـرُهُ عَلَى ذلِكَ القِـيَاسِ، فالتّأنِـيثُ بِالـتّاءِ كَجَمْعِ السّلامَـةِ، والتّـأنِيثُ باخْتِلافِ الأَبْنِـيَـةِ كَجَمْعِ التَّـكْسِيـرِ[1] [و٢٣٣].



(١) بعده في الأصل: (والحمد للّه رب العالمين، يتلوه في الجزء الّذي يليه باب الاسم الّذي في آخره ألفٌ ونون وليست له فعلى).

الجُزْءُ التَّاسِعُ والثَّلاثونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ
إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيّ
أَيَّدَهُ اللَّهُ [ظ٢٣٣]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، عَوْنَكَ يَاربِّ[١]

بَابُ الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ لَيْسَتْ لَهُ (فَعْلى)[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ لَيْسَتْ لَهُ (فَعْلى) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ لَيْسَتْ لَهُ (فَعْلَى)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُهُ في المَعْرِفَةِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّرْفِ فِيهِ حَتّى تَكُونَ[٢] الأَلِفُ والنُّونُ زَائِدَتَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِشَبَهِها بِأَلِفَي التَّأْنِيثِ في (حَمْرَاءَ) مِنْ جِهَةِ الزِّيَادَةِ الّتي يَمْتَنِعُ[٣] عَلَيْها لَحَاقُ هَاءِ التَّأْنِيثِ؟

ولِمَ صَارَت الزِّيَادَةُ تُثْقِلُ بِمَا لا تُثْقِلُ الأُصُولُ؟

ومَا حُكْمُ: (عُرْيَانَ)، و (سِرْحَانَ)[٤]، و (إِنْسَانَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ؟

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء التاسع والثلاثون) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢١٦: « هذا باب ما لا ينصرف في المعرفة مما ليست نونه بمنزلة الألف التي في نحو: بشرى، وما أشبهها ».

(٢) قوله: (تكون) ليس في د.

(٣) في د: (يمنع).

(٤) في الصحاح (سرح): « والسِّرْحان: الذِّئْبُ. وهُذيل تُسمِّي الأسدَ سِرْحانًا ».

ولِمَ وَجبَ أَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ زَائِدَتانِ في: (سِرْحَانَ)، وأَنَّـهُ مُلْحَقٌ بِـ(سِرْدَاحَ)؟

ولِمَ وَجبَ في: (إِنْسَانٍ) زِيَادَةُ الأَلِفِ والنُّونِ كَيْفَ تَصَرَّفَت الحَالُ في أَخْذِهِ [مِن][1] الإِنْسِ أَوْ مِن النِّسْيَانِ؟

ولِمَ وَجبَ أَنَّ (ضِبْعَانَ): (فِعْلانَ) بِقَوْلِهِم: (الضَّبُعُ)، و (الضِّبَاعُ)؟ ومَا نَظِيرُ امْتِنَاعِ صَرْفِـهِ مِنْ: (أَفْكَلَ) في المَعْرِفَـةِ؟

ولِمَ وَجبَ أَنَّ الأَصْلَ في (فَعْلانَ) إِنَّما هو لِبَابِ (فَعْلانَ) الَّذي لَهُ (فَعْلى)؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْحَانَ) في التَّحْقِيرِ؟ ولِمَ وَجبَ فِيهِ: (سُرَيْحِينٌ) في الصَّرْفِ؟ وهَلّا جَرَى مَجْرَى (غَضْبَانَ) إِذا حُقِّـرَ في تَـرْكِ الصَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ خَارِجٌ عَنْ شَبَهِهِ بِأَنَّـهُ في التَّحْقِيـرِ: (غُضَيْبَانَ)، و (سُرَيْحِينٌ) بِمَنْزِلَـةِ: (غِسْلِينٍ)[2]، و (سِنِـينٍ) فِـيمَنْ قَالَ: (هذه سِنِينٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (طَحَّانٍ)، و (سَمَّانٍ)، و (تَبَّانٍ)[3]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ وَجْهَان في المَعْرِفَـةِ: الصَّرْفُ وتَـرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (دِهْقَانٍ)[4]، و (شَيْطَانٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ وَجْهَانِ[5]؟

ومَا حُكْمُ: (مُـرَّانٍ)[6]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا الصَّرْفُ بِمَنْزِلَـةِ: (حُمَّاضٍ)[7]؟

ومَا حُكْمُ: (فَيْنَانٍ)؟ ولِمَ وَجبَ أَنَّـهُ: (فَيْعَالٌ)؛ لأَنَّ المَعْنى: لِشَعرِهِ فُنُونٌ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في تهذيب اللغة ٨/ ٦٨: « قَالَ ابْن المظفر: غِسْلِينٌ: شديدُ الحر. وقَالَ الفرّاء: يُقَال: إِنَّهُ مَا يَسِيل منْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّار ».

(٣) في القاموس (تبن): « والتَّبَّانُ: بائِعُ التِّبْنِ ».

(٤) في تاج العروس (دهق): « الدِّهْقانُ بالكَسْرِ وبالضمِّ: التاجِر ».

(٥) الكلام من قوله: (في المعرفة الصرف وترك الصرف) ساقط من د.

(٦) في اللباب ١/ ٥١٨: « فأما: مرَّان وهي الرماح فإذا سُمِّي به انصرف، لأنَّه من المرانة، للينها بالتدريب ».

(٧) في القاموس (حمض): « والحُمَّاضُ كرُمَّانٍ: عُشْبَةٌ ورَقُها... حامِضٌ طَيِّبٌ، ومنه مُرٌّ، وكِلاهُما نافعٌ للعَطَشِ والصَّفْراءِ والغَثَيانِ ».

كَـأَفْـنَانِ الشَّجَـرِ[١]؟

ومَا حُكْمُ: (دِيوَانٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ في المَعْرِفَـةِ، وفي قَوْلِ مَنْ يَـقُولُ: (دَيْـوَانٌ) بِمَنْـزِلَـةِ [و٢٣٤] (بَيْطَارٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (رُمَّانٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ تَـرْكُ صَرْفِـهِ في المَعْرِفَـةِ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ لَـهُ اشْتِقَاقٌ يَذْهَبُ فِـيـهِ حَرْفُ الزِّيَادَةِ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ مَأخُوذًا مِنْ أَنَّـهُ: (يَـرُمُّ الفُؤَادَ)، كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، بِمَعْنَى: يُصْلِحُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (سَعْـدَانَ)، و (مَـرْجَانَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ الأَلِفُ والنُّـونُ فيـه زَائِـدَتَـيْنِ، وإِنْ لَمْ يُشْتَـقَّ مِنْـهُ مَا يَذْهَبُ فِـيـهِ حَـرْفُ الزِّيَـادَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَيْـسَ فـي الكَلامِ مِثْـلُ: (سَرْدَاحٍ)، كَمَا أَنَّ الأَكْثَـرَ: (فَعْلانٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (جَنْجَانٍ)[٢]؟ ولِمَ انْصَرَفَ في المَعْرِفَـةِ، وكَانَ عَلَى: (فَعْلالٍ) بِمَنْزِلَـةِ: (خَضْخَاضٍ)[٣]؟

ومَا حُكْمُ: (حَبَـنْطًى)، و (عَلْـقًى)؟ ولِمَ[٤] لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَـهُ وبَـيْنَ: (عِلْبَاءٍ)، و (حِـرْبَاءٍ) حَتَّى انْصَرَفَ هذا في المَعْرِفَـةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ ذَاكَ؟

ولِمَ انْصَرَفَ (عَلْـقًى) في التَّحْقِيرِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ (مِعْزًى) في التَّحْقِيـرِ إِذا سُمِّيَ بِها رَجُلٌ؟

ومَا تَحْقِيـرُ: (عَلْقًى) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَـقُولُ: (عَلْقَاةٌ)، وعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ: (عَلْقَاةٍ)، ولا يَصْرِفُ[٥]؟

---

(١) كذا في الكتاب ٣/ ٢١٨، والجواب. وفي الأصل ود: (الشعر).

(٢) في القاموس (جنن): « الجَناجِنُ: عِظامُ الصَّدْرِ، الواحِدُ: جِنْجِنٌ وجِنْجِنَـةٌ بكسْرِهما، ويُـفْتَحانِ ». ولم أجد: (جنجان)، وفيه: (جنجون).

(٣) في جمهرة اللغة ١٩٠: « وَمَكَان خضخاض: كثير المَاء وَالشَّجر ».

(٤) قوله: (لم) ليس في د. (٥) في د: (ينصرف).

ومَا حُكْمُ: (مِعْـزَّى) فِـيمَنْ ذَكَّـرَ، فقَالَ: (هذا[١] مِعْـزًى)، و (جَاءَ المِعْزَى)؟
ومَا شَاهِدُهُ[٢] مِنْ قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

ومِـعْـزًى هَـدِبًـا يَـعْـلُـو قِـرَانَ الأَرْضِ سُـودَانـا؟

ولِمَ انْصَرَفَ في[٣] هذا المَذْهَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ فـي الاسْمِ الّذي آخِـرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ، لَيْسَتْ لَهُ (فَعْلَى)، مَنْعُ الصَّرْفِ في المَعْـرِفَـةِ بِأَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ زَائِدَانِ قَد امْتَـنَـعَ عَلَيْها لَحَاقُ هَاءِ التَّأْنِيثِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ في المَعْرِفَـةِ؛ لِهذه العِلَّـةِ الّتي بَيَّـنّا، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ صَارَ في حَالٍ لا يَمْنَعُ مِنْ لَحَاقِ هَاءِ[٤] التَّأْنِيثِ، ولَيْسَ كَذلِكَ بَابُ (غَضْبَانَ) في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ في حَالٍ يَمْنَعُ[٥] مِنْ لَحَاقِ هَاءِ التّأنِيثِ، وهي كَوْنُ (فَعْلَى) لَهُ، أَوْ رَدُّهُ إلى شَبَهِ تِلْكَ الحَالِ.

والأَلِفُ والنُّونُ الزَّائِدَانِ شَبَـهُ أَلِفَي التَّأْنِيثِ مِنْ ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ:

- الزِّيَادَةُ في آخِرِ الاسْمِ كَالزِّيَادَةِ في آخِرِ (حَمْرَاءَ).
- ولأَنَّـهُما حَرْفَانِ، الأَوَّلُ[٦] مِنْهُما الأَلِفُ.
- وأَنَّـهُ في حَالٍ يَحْظُـرُ لَحَاقُ هَاءِ التَّأْنِيثِ.

والزَّائِدُ يُـثْقِلُ بِمَا لا يُـثْقِلُ الأَصْلِيُّ؛ لأَنَّـهُ تَـرْكِـيبٌ [ظ٢٣٤] عَلَى الأَصْلِيِّ، فالمُرَكَّبُ أَثْـقَلُ مِن المُفْرَدِ، وهو أَيْضًا أَثْـقَلُ مِمّا هو عَلَى عِدَّتِـهِ وزِنَـتِـهِ مِن الأُصُولِ، لَمّا كَانَتْ قُـوَّتُـهُ مُـتَمَكِّـنَـةً خَفَّتْ عَلَى الطِّبَاعِ، كَـثَمَنِ الآلَـةِ الّتي يَسْهُلُ بِها العَمَلُ عَلَى مَنْزِلَـةِ الآلَـةِ الضَّعِيفَـةِ.

---

(١) في الأصل ود: (هذه).
(٢) في د: (الشاهد في).
(٣) قوله: (في) ليس في د.
(٤) في د: (هذا).
(٥) في د: (يمنع).
(٦) في الأصل ود: (للأول).

و(عُرْيَانُ) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنَّا مِن أَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ زَائِدَانِ، وهو مَعْرِفَةٌ. و (سِرْحَانُ)، و (إِنْسَانُ) بِهذه المَنْزِلَةِ، عَلَى مِثالِ هذه العِلَّةِ الّتي بَيَّنّا.

و (سِرْحَانُ) مِنْ: (سَرَحْتُ)، فَكَأَنَّ الذِئْبَ يُسَمَّى بِـ (سِرْحَانَ) مِنْ هذا المَعْنى، وهو خِفَّةُ ذَهَابِهِ ومَجِيئِهِ.

و (إِنْسَانٌ) إنْ[1] كَانَ مِن الإِنْسِ فهو (فِعْلانُ)، وإِنْ كَانَ مِن النِّسْيَانِ فهو (إِفْعَلانُ)[2]، وعَلَى كِلا القَوْلَيْنِ تَكُونُ الأَلِفُ والنُّونُ فِيهِ زَائِدَتَيْنِ[3].

و (ضِبْعَانُ) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ، ودَلِيلُ الزِّيَادَةِ فِيهِ: (الضَّبُعُ)، و (الضِّبَاعُ).

ونَظِيرُ امْتِنَاعِ صَرْفِ (فَعْلانَ) في المَعْرِفَةِ امْتِنَاعُ صَرْفِ (أَفْكَلَ) في المَعْرِفَةِ، ويَنْصَرِفَانِ في النَّكِرَةِ.

ونَظِيرُ [امْتِنَاعِ][4] صَرْفِ (غَضْبَانَ) في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ امْتِنَاعُ[5] صَرْفِ (أَحْمَرَ) في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ.

وبَابُ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلى) هو الأَصْلُ في هذه الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ، والصِّفَةُ أَقْرَبُ إِلى الفِعْلِ الّذي لَهُ التَّصَرُّفُ بِالزِّيَادَاتِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ.

و (سِرْحَانُ) يَنْصَرِفُ في التَّحْقِيرِ، تَقُولُ: (سُرَيْحِينٌ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (غَضْبَانُ)؛ لأَنَّكَ تَقُولُ فِيهِ: (غُضَيْبَانُ)، والعِلَّةُ لازِمَةٌ لَهُ.

و (طَحَّانُ)، و (سَمَّانُ)، و (تَبَّانُ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: إِنْ أُخِذَ مِن الطَّحْنِ

---

(١) في د: (وإن).

(٢) في الأصل: (فعليان)، قال في تاج العروس (أنس): « وإذا كان الإنسانُ في أصله إِنْسِيَانٌ فهو إِفْعِلانٌ من النِّسْيان ».

(٣) في د: (زائدتان).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في د: (وامتناع).

والتِّبْنُ والسَّمْنُ انْصَرَفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، وإنْ أُخِذَ مِن الطَّحِّ[١] والتَّبِّ[٢] والسَّمِّ[٣] لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَةِ.

و (دِهْقَانٌ)، و (شَيْطَانٌ)، و (حَسَّانٌ) [إنْ أُخِذَ مِن التَّدَهْقُنِ، والتَّشَيْطُنِ، والحُسْنِ][٤] انْصَرَفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، وإنْ أُخِذَ مِن الدَّهْقِ والتَّشْيِيطِ والحِسِّ لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَةِ[٥].

و (مُرَّانٌ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ مِن المَرَانَةِ، كَالحُمَّاضِ مِن الحُمُوضَةِ.

و (فَيْنَانٌ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ مِن الفُنُونِ والفَنِّ؛ إذ المَعْنى: لِشَعرِهِ فُنُونٌ كَأَفْنَانِ الشَّجَرِ.

(دِيوَانٌ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ مِنْ: (دَوَّنْتُ) [و٢٣٥] بِمَنْزِلَةِ: (قِيرَاطٍ)، والأَصْلُ فِيهِ: (دِوَّانٌ)، و (قِرَّاطٌ)[٦]، ومَنْ قَالَ: (دَيْوَانٌ) فهو بِمَنْزِلَةِ: (بَيْطَارٍ).

و (رُمَّانٌ) لا[٧] يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ (فُعْلانُ) مَعْرِفَةً، يُحْمَلُ عَلَى الأَكْثَرِ، وقَدْ قَالَ بَعْضُهُم[٨]: إِنَّهُ مِنْ: (رَمَّ) كَأَنَّهُ يَرُمُّ الفُؤَادَ، كَمَا قِيلَ: (السَّفَرْجَلُ يُجِمُّ الفُؤَادَ).

---

(١) في تهذيب اللغة ٣/ ٢٦٩: « الطَّحّ: أن يضع الرجل عقبه على شَيْء ثمَّ يَسْحَجُه بهَا... وَقَالَ الْكسَائي: طحّان فعلان من الطّح: مُلحق بِبَاب فعلان وفعلى، وَهُوَ السَّحج ».

(٢) في القاموس المحيط (تبن): « التِّبْنُ بالكسر: عَصيفَةُ الزَّرْعِ من بُرٍّ ونحوِهِ... والتَّبَّانُ: بائِعُ التِّبْنِ »، والتَّبُّ: هو الخسار والهلاك. انظر العين ٨/ ١١٠، والمحكم ٩/ ٤٦٧.

(٣) السَّمَّانُ: بائع السَّمن، وفي الصحاح (سمم): « السَّمُّ: الثَّقْبُ، ومنه سَمُّ الخِياطِ ».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو مقتضى ما في سياق الكتاب ٣/ ٢١٧.

(٥) الكلام من قوله: (والنكرة وإن أخذ) ساقط من د.

(٦) في الأصل: (فراط).

(٧) في الأصل ود: (لأنه لا).

(٨) في رمان رأيان، رأي الخليل وسيبويه أن النون زائدة، وحملها على الأكثر، ورأي الأخفش أن النون أصليّة، فالخليل يرى أنه من (رمّ)، والأخفش يرى أنها من (رمن). انظر المسألة في سيبويه ٣/ ٢١٩، وشرح السيرافي ٣/ ٤٨٣، والمسائل المنثورة ٢١٦، والعضديات ٨٤، والمقتصد ١٠٠١، وابن يعيش ١/ ٦٧.

و(سَعْدَانُ)، و (مَرْجَانُ) لا يَنْصَرِفَانِ في المَعْرِفَةِ، والأَلِفُ والنُّونُ [لا][1] يَكُونَانِ في مِثْلِهِ إِلّا زَائِدَتَيْنِ[2]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (سَرْدَاحٍ).

و(جَنْجَانٌ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّ النُّونَ أَصْلِيَّةٌ، بِمَنْزِلَةِ: (خَضْخَاضٍ).

و (حَبَنْطًى)، و (عَلْقًى) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ، وإِنَّما لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَةِ[3]؛ لِشَبَهِ الأَلِفِ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها قَدْ خَرَجَتْ إِلى مَا يَحْظُرُ لَحَاقَ هَاءِ التَّأْنِيثِ، وهي أَلِفٌ زَائِدَةٌ في آخِرِ الاسْمِ، والبِنَاءُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ، فالشَّبَهُ قَائِمٌ بِهذا الوَجْهِ.

فَأَمَّا (عِلْبَاءُ)، و (حِرْبَاءُ)، فَيَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّ الاسْمَ مُذَكَّرٌ، والبِنَاءُ مُخْتَصٌّ بِالمُذَكَّرِ، فَبَعُدَ عَنْ شَبَهِ بَابِ (حَمْرَاءَ).

ويَنْصَرِفُ (عَلْقًى) في التَّحْقِيرِ، فَتَقُولُ: (عُلَيْقٌ)، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْرِفْ[4] قَبْلَ التَّسْمِيَةِ فهو في التَّحْقِيرِ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، يَقُولُ فِيهِ: (عُلَيْقَى).

و (مِعْزَى) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ، فَإِنْ صَغَّرْتَهُ لَمْ تَصْرِفْهُ أَيْضًا؛ لاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ. وأَمَّا مَنْ ذَكَّرَهُ مِن العَرَبِ فَقَالَ:

٨٨٢ ومِعْزَى هَدِبًا يَعْلُو قِرَانَ الأَرْضِ سُودَانَا[5]

فهو يَنْصَرِفُ في هذا المَذْهَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلّا في حَالِ التَّعْرِيفِ؛ لأَنَّ أَلِفَهُ لَيْسَتْ للتَّأْنِيثِ، وهو اسْمٌ مُذَكَّرٌ، فلا يَبْقَى فِيهِ إِذا سَمَّيْتَ بِهِ رَجُلًا، إِلّا أَنَّهُ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (زائدة).

(٣) الكلام من قوله: (وينصرف في النكرة) ليس في د.

(٤) في د: (ينصرف).

(٥) البيت من الهزج، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢١٩، وما ينصرف ٣٠، والتكملة ٤٨٧، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٩٢، والمنصف ١/ ٣٦، ٣/ ٧، والمحكم ٦/ ٣٦١، وتنقيح الألباب ٣٠٨، وشرح الملوكي ١٢٨، والمحصول ١٠٦٢. وجاء في بعض المصادر: (هديا) بالياء، وأظنه تصحيف. والهدب بالباء: كثير الهدب، وهو الشعر، والقران: ما ارتفع من الأرض.

مَعْرِفَـةٌ والألِفُ زَائِدَةٌ، فلا يَنْصَرِفُ في هذا الحَالِ، كَمَا لا يَنْصَرِفُ: (حَبَنْطَى)، فإِنْ نَـكَّـرَهُ صَرَفَـهُ؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ مُذَكَّـرٌ، كَمَا يَصْرِفُـهُ قَـبْلَ التَّسْمِيَةِ.



بَابُ هَاءِ التَّأنِيثِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في هَاءِ التَّأنِيثِ مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ. [ظ٢٣٥].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في هَاءِ التَّأنِيثِ مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ(١) الاسْمِ مَعَها في المَعْرِفَةِ، قَلَّتْ حُرُوفُ الاسْمِ أَوْ كَثُرَتْ؟ وهَلّا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ المُؤَنَّثِ بِغَيْرِ عَلامَةٍ فِيمَا كَانَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ إذا سُمِّيَ(٢) بِهِ مُذَكَّرٌ انْصَرَفَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ زِيَادَةَ هَاءِ التَّأنِيثِ تُثْقِلُ الاسْمَ بِمَا لا يُثْقِلُهُ مَعْنَى التَّأنِيثِ؟

ولِمَ انْصَرَفَ مَا فِيهِ هَاءُ التَّأنِيثِ في النَّكِرَةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ مَا فِيهِ أَلِفُ التَّأنِيثِ في النَّكِرَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّها بِمَنْزِلَةِ المُنْفَصِلِ مَع أَنَّها زِيَادَةٌ في الاسْمِ؟

ومَا تَرْتِيبُ اتِّصَالِ الحَرْفِ في الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: اتِّصَالُ الحَرْفِ الأَصْلِيِّ، واتِّصَالُ الزِّيَادَةِ في حَشْوِ الاسْمِ، واتِّصَالُ الزِّيَادَةِ في طَرَفِ الاسْمِ، مِمّا يُبْنَى عَلَيْهِ ولا يَنْفَكُّ مِنْهُ، واتِّصَالُ الزِّيَادَةِ في طَرَفِ الاسْمِ مِمّا لا يُبْنَى عَلَيْهِ ويَصْلُحُ أَنْ يَنفَكَّ مِنْهُ؟

ولِمَ صَارَتْ زِيَادَةُ الهَاءِ في الاسْمِ بِمَنْزِلَةِ زِيَادَةِ اسْمٍ عَلَى اسْمٍ؟

وبِأَيِّ شَيءٍ يَكُونُ الحَرْفُ أَشَدَّ اتِّصَالًا بِمَا يَلِيهِ؟ وهَلْ كُلُّ مَا كَانَ أَلْزَمَ للاسْمِ فهو أَشَدُّ اتِّصَالًا بِهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٢٠: « هذا باب هاءات التأنيث ».

(١) في د: (صرفه). (٢) في د: (يسمى).

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ الهَاءُ في (طَلْحَةَ) بِمَنْزِلَـةِ الزِّيَادَةِ في (حَضْرَمَوْتَ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في أَلِفِ (حُبَارَى)؟

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (حُبَـيِّـرٌ) في تَصْغِيرِ (حُبَارَى)، و (دُجَيِّجَةٌ) في تَصْغِيـرِ (دَجَاجَـةٍ) مِن الدَّلِـيلِ في ثُـبُوتِ الهَاءِ، وحَذْفِ الألِفِ، كَثُبُوتِ الزِّيَادَةِ في (حَضْرَمَوْتَ)، وحَذْفِ الأَصْلِيِّ في: (سُفَيْـرِجٍ)، و (جُحَيْجِبٍ)[1] مِثْـلُ (حُبَيِّـرٍ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُلْحِقَ الهَاءُ بَنَاتِ الثّلاثَـةِ بِبَـنَاتِ الأَرْبَعَةِ، ولا أُلْحِقَتْ شَيْئًا بِشَيءٍ قَطُّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُلْحَقَ عَلَى تَـقْدِيـرِ الأَصْلِيِّ في اللُّـزُومِ، والهَاءَ عَلَى تَـقْدِيـرِ المُنْـفَصِلِ، فَـيَسْتَحِيلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالأَصْلِ مَا هو مُنْـفَصِلٌ مِن الاسْمِ؛ ولِـهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُلْحِقَ الهَاءُ بِنَاءً بِـبِنَاءٍ؟

بَابُ المُذَكَّرِ الّذي يَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ(*)

[و٢٣٦] الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُذَكَّرِ الّذي يَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُذَكَّـرِ الّذي يَنْصَرِفُ عَلَى كُـلِّ حَالٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ التَّسْوِيَـةُ بَـيْنَ المُؤَنَّثِ الّذي عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ، والمُؤَنَّثِ الّذي عَلَى أَكْثَـرَ مِنْ ذلِكَ إذا ثَـقُلَ بِغَيْـرِ عَلامَـةٍ؟

---

(١) (جحيجب) تصغير (جحجبي)، قال في القاموس المحيط (جحجب): « جحجب العدو: أهلكه: وفي الشيء: تردد، وجاء، وذهب، وجحجب اسم، وجحجبى حي من الأنصار ».

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٢٠: « هذا باب ما ينصرف في المذكر البتة مما ليس في آخره حرف التأنيث ».

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ كُلَّ مُذَكَّرٍ مُسَمًّى بِثلاثَةِ أَحْرُفٍ، لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ للتَّأْنِيثِ فهو مَصْرُوفٌ، كَائِنًا مَا كَانَ، أَعْجَمِيًّا أَوْ عَرَبِيًّا، أَوْ مُؤَنَّثًا، إِلَّا (فُعَلَ) مُشْتَقًّا مِن الفِعْلِ، أَوْ يَكُونُ في أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ كَـ (يَجِدُ)، و (يَضَعُ)، أَوْ يَكُونُ كَـ (ضُرِبَ) لا يُشْبِهُ الأَسْمَاءَ؟

فَلِمَ وَجَبَ في (قَدَمٍ) اسْمِ رَجُلٍ الصَّرْفُ مَع أَنَّهُ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في: (عُمَرَ) المَعْدُولِ عَنْ (عَامِرٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّه قَدْ زَالَ الّذي قَدْ كَانَ يُثْقِلُهُ مِن التَّأْنِيثِ، وهو مَعْنَى التَّأْنِيثِ لَمّا سُمِّيَ[1] بِهِ مُذَكَّرٌ، وحَدَثَ لِـ (عُمَرَ) مَا يُثْقِلُهُ مِن العَدْلِ مَع التَّعْرِيفِ؟

ومَا الّذي لا يَنْصَرِفُ مِمّا هو عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؟

ومَا الّذي يَنْصَرِفُ؟ ومَا عِلَّتُهُ؟ وهَل الّذي لا يَنْصَرِفُ مِنْهُ المُذَكَّرُ؟

ولِمَ انْصَرَفَ (نُوحٌ)، و (لُوطٌ) عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَع وُجُودِ سَبَبِ الثِّقَلِ مِن العُجْمَةِ والتَّعْرِيفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ عَلَى أَخَفِّ الأَبْنِيَةِ وأَعْدَلِها وأَمْكَنِها، ثُمَّ جَرَى عَلَى المُذَكَّرِ الّذي هو أَخَفُّ مِن المُؤَنَّثِ، زَالَ سَبَبُ الثِّقَلِ رَأْسًا، كَمَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ رَجُلٍ بِـ (جُمْلٍ)؛ إِذْ[2] كَانَ قَبْلَ نَقْلِهِ إِلى المُذَكَّرِ قَدْ ضَعُفَ فِيهِ سَبَبُ الثِّقَلِ، حَتّى صَرَفَهُ بَعْضُ العَرَبِ، ولَمْ يَصْرِفْهُ بَعْضٌ[3]، فَلَمّا نُقِلَ إِلى المُذَكَّرِ بَطَلَ الثِّقَلُ رَأْسًا، فَكَذلِكَ لَمّا كَانَ (لُوطٌ) أَلْحَقَهُ بِاجْتِمَاعِ الأَسْبَابِ الثّلاثَةِ؛ مِنْ أَنَّهُ عَلَى أَخَفِّ الأَبْنِيَةِ، وأَمْكَنِها، وأَعْدَلِها، ثُمَّ صَارَ لِلمُذَكَّرِ جَرَى مَجْرَى (جُمْلٍ) إِذْ[4] صَارَ للمُذَكَّرِ؟

ولِمَ انْصَرَفَ (قَدَمٌ) اسْمُ رَجُلٍ، ولَمْ يَنْصَرِفْ إِذا سُمِّيَ بِهِ امْرَأَةٌ؟ ومَا تَحْقِيرُهُ في [ظ٢٣٦] تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ (قُدَيْمٌ)[5] بِالصَّرْفِ وتَرْكِ الهَاءِ في التَّحْقِيرِ؟

---

(١) في د: (يسمى). (٢) في الأصل ود: (إذا).

(٣) بعده في الأصل ود: (فَلَمّا نُقِلَ إلى المُذَكَّرِ قَدْ ضَعُفَ فِيهِ سَبَبُ الثِّقَلِ).

(٤) في د: (إذا). (٥) في د: (قدم).

ومَا حُكْمُ: (بِنْتٌ)، و (أُخْتٌ) في اسْمِ رَجُلٍ؟ ولِمَ انْصَرَفَتْ (أُخْتٌ)، ولَمْ تَنْصَرِفْ (ثُبَةُ) في تَسْمِيَةِ رَجُلٍ؟

ومَا حُكْمُ: (هَنَهْ) في تَسْمِيَةِ رَجُلٍ، وقَدْ كَانَتْ في الوَصْلِ: (هَنْتٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيها: (هَنَةُ[1] يَا فَتَى)؟ وهَلْ ذلك لأَنَّهُ جَازَتْ[2] تِلْكَ الطَّرِيقَةُ في (هَنْتٍ)؛ لأَنَّها في بَابِ مَا لا يَكُونُ التَّأْنِيثُ حَقِيقِيًّا، فَلَمْ يَخْرُجْ[3] إلى مَا يَكُونُ فِيهِ التَّأْنِيثُ حَقِيقِيًّا، والتَّذْكِيرُ لَزِمَهُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ التَّسْمِيَةِ لِرَجُلٍ بِـ (ضَرَبَتْ)، تَقُولُ فِيهِ: (هذا ضَرَبَةُ يَا فَتَى)، وتَقِفُ عَلَى (ضَرَبَهْ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَمَّا يَكُونُ[4] فِيهِ التَّأْنِيثُ حَقِيقِيًّا إلى مَا [لا][5] يَكُونُ فِيهِ، فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في هَاءِ التَّأْنِيثِ صَرْفُ الاسْمِ في النَّكِرَةِ وتَرْكُ صَرْفِهِ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ فِيهِ[6] هَاءَ التَّأْنِيثِ، وهو مَعْرِفَةٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الهَاءُ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ التَّأْنِيثِ؛ لأَنَّ أَلِفَ التَّأْنِيثِ يُبْنَى عَلَيْها الاسْمُ بِنَاءً لا تَنْفَكُّ مِنْهُ انْفِكَاكَ العَارِضِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الهَاءُ.

و (قَدَمٌ) مُؤَنَّثٌ إذا سُمِّيَ[7] بِهِ مُذَكَّرٌ انْصَرَفَ. و (ثُبَةُ) لا يَنْصَرِفُ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّ تَأْنِيثَ (قَدَمٍ) تَأْنِيثُ مَعْنًى قَدْ زَالَ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى المُذَكَّرِ، وتَأْنِيثُ (ثُبَةَ) تَأْنِيثٌ بِعَلامَةٍ، لا يَزُولُ عَنْهُ حَتَّى تَزُولَ العَلامَةُ.

والحُرُوفُ في شِدَّةِ الاتِّصَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وأَشَدُّها اتِّصالًا الحَرْفُ الأَصْلِيُّ،

---

(١) في د: (هنت). (٢) في الأصل ود: (لأنه لها جاز).

(٣) في الأصل ود: (خرج)، وسياق الكلام والجواب يقتضي هذا.

(٤) في الأصل ود: (لا يكون)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) قوله: (فيه) ليس في د. (٧) في د: (يسمى).

ثُمَّ الزَّائِدُ في حَشْوِ الاسْمِ، ثُمَّ الزَّائِدُ في آخِرِ الاسْمِ مِمَّا بُنِيَ عَلَيْـهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ في آخِرِ الاسْمِ مِمَّا لا يُبْنَى عَلَيْه، فهَاءُ التَّأنِـيثِ زَائِدَةٌ في آخِرِ الاسْمِ مِمَّا لا يُبْنَى عَلَيْـهِ، وتَـقْدِيـرُها تَـقْدِيـرُ المُنْفَصِلِ، كـ (حَضْرَمَوْتَ)[1] في أَنَّـهُ شَيءٌ ضُمَّ إِلى الأَوَّلِ عَلَى جِهَـةِ العَارِضِ. وكُلُّ مَا كَانَ أَلْـزَمَ فهو أَشَدُّ اتِّصالًا.

وأَلِفُ (حُبَارَى) مِمَّا بُنِيَ عَلَيْـهِ الاسْمُ؛ لأَنَّـهُ لا يُـقَالُ: (حُبَارٌ) و (حُبَارَى)، كَمَا يُـقَالُ: (قَائِمٌ) و (قَائِمَةٌ)، ومَع ذلِكَ فإِنَّـهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَـةَ الأُصُولِ في التَّحْقِيـرِ، كَقَوْلِـهِم: (حُبَيِّـرٌ) بِحَذْفِ الأَلِفِ، كَمَا تُحْذَفُ [و٢٣٧] اللاّمُ في: (سُفَيْـرِجٍ).

وتُعَامَلُ الهَاءُ مُعَامَلَـةَ الاسْمِ الّذي ضُمَّ إِلى اسْمٍ، فَـيُحَقَّـرُ الصَّدْرُ، وتُـتْـرَكُ عَلَى حَالِها، كَقَوْلِـهِم في (دَجَاجَةٍ): (دُجَيِّجَةٌ)، كَمَا تَـقُولُ في (حَضْرَمَوْتَ): (حُضَيْـرَمَوْتَ).

ولا يَجُوزُ أَنْ تُلْحِقَ الهَاءُ بِنَاءً[2] بِـبِنَاءٍ؛ لأَنَّ المُلْحَقَ يَجْرِي مَجْرَى الأَصْلِيِّ في الاتِّصَالِ، والهَاءُ مُـنْفَصِلَـةٌ، فَـيَـتَنَافَى[3] هذا.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في المُذَكَّرِ الّذي يَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِجْرَاؤُهُ في الثُّلاثِـيِّ[4] الّذي هو عَلَى أَعْدَلِ الأَبْـنِـيَـةِ وأَمْكَنِها بِحَقِّ الأَصْلِ. وإِنْ كَانَ مُؤَنَّـثًا قَبْلَ تَعْلِيـقِهِ عَلَى المُذَكَّرِ فَإِنَّـهُ يَنْصَرِفُ. وكَذلِكَ إِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا انْصَرَفَ أَيْضًا؛ لِخِفَّتِـهِ.

فَـ (نُوحٌ) و (لُوطٌ) يَنْصَرِفَانِ للخِفَّةِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى أَعْدَلِ الأَبْـنِـيَـةِ، وأَمْكَنِها، وأَخَفِّها:

أَمّا أَعْدَلُها فهو ثَلاثَـةُ أَحْرُفٍ، وأَمْكَنُها فلأَنَّـهُ أُصُولٌ كُلُّها. وأَمّا أَخَفُّها لِسُكُونِ الأَوْسَطِ، فَلَمّا قَاوَمَ هذا مَع أَنَّـهُ لِمُذَكَّرٍ العُجْمَةَ الّتي فِـيهِ، والتَّعْرِيفَ، صَارَ بِمَنْزِلَـةِ

(١) في د: (لحضرموت).

(٢) قوله: (بناء) ليس في د. وهو في الأصل عليه شطب. وكذا يقتضي السؤال والسياق.

(٣) في د: (فيتناول في).

(٤) في د: (الثاني).

مَا لَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ يَمْنَعُ الصَّرْفَ.

ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ (هِنْدٍ)، و (جُمْلٍ)، و (دَعْدٍ) الّذي تَخْتَلِفُ فِيهِ العَرَبُ قَبْلَ تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ بِهِ؛ لأَنَّ العُجْمَةَ إذا عَرَضَ فِيها مَا يُضْعِفُها[1] بَطَلَ أنْ يَكُونَ يَجِبُ [مَنْعُ الصَّرْفِ][2] لأَجْلِها رَأسًا، نَحْوُ: (آجُرٍّ)، و (يَاقُوتٍ)، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى.

ولَيْسَ كَذلِكَ التّأنِيثُ؛ لأَنَّهُ وإنْ ضَعُفَ فَلَيْسَ[3] يَبْطُلُ حُكْمُهُ رَأسًا، كَمَا يَبْطُلُ في حُكْمِ تَحْقِيرِ (قَدَمٍ): (قُدَيْمَةٌ)، و (نَارٍ): (نُوَيْرَةٌ)؛ فَلِهذا بَطَلَ حُكْمُ العُجْمَةِ رَأسًا بِمَا بَيَّنّا، ولَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ التّأنِيثِ رَأسًا في (جُمْلٍ) وأَخَوَاتِها.

وأَمّا (عُمَرُ) فهو وإنْ كَانَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ فَقَدْ وَافَقَ بِها الأَعْدَلَ والأَمْكَنَ، فهو بِحَقِّ الاسْتِعَارَةِ، لا بِحَقِّ الأَصْلِ، كَمَا هو لِـ (قَدَمٍ) بِحَقِّ الأَصْلِ؛ إذ الأَصْلُ فِيهِ (عَامِرٌ).

وأَمّا (يَجِدُ)، و (يَضَعُ) فَلَيْسَ هو مِنْ أَمْكَنِ الأَبْنِيَةِ كَتَمَكُّنِ الأُصُولِ.

وأَمّا (ضُرِبَ) فهو بِنَاءٌ مُسْتَعَارٌ في الاسْمِ بِنَقْلِهِ مِن الفِعْلِ، فَلَيْسَ لَهُ الأَعْدَلُ الأَمْكَنُ بِحَقِّ الأَصْلِ.

والمُذَكَّرُ الّذي يَنْصَرِفُ فِيمَا هو عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، وهو الّذي يَكُونُ عَلَى بِنَاءِ الأَعْدَلِ الأَمْكَنِ، مُؤَنَّثًا كَانَ أَوْ أَعْجَمِيًّا، ومَا عَدَا [ظ٢٣٧] هذا مِمّا هو عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ لَهُ مِثْلُ حُكْمِهِ، عَلَى مَا بَيَّنّا في (عُمَرَ)، و (يَجِدُ)، و (ضُرِبَ).

و (بِنْتٌ) يَنْصَرِفُ، وكَذلِكَ (أُخْتٌ) في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّهُ بُنِيَ بِنَاءَ المُلْحَقِ، فَجَرَى مَجْرَى (قُفْلٍ)، و (جِذْعٍ) مِن الحُرُوفِ الأُصُولِ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ (ثُبَةٍ)؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ لَوَجَبَ فَتْحُ مَا قَبْلَ التّاءِ، كَمَا يَجِبُ في

---

(١) كذا في د. وفي الأصل كلمة مطموسة. (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قوله: (فليس) مكرر في د.

(حَضْرَمَوْتَ)؛ حَتَّى يَسْتَمِرَّ القِيَاسُ عَلَى مِنْهَاجٍ؛ فَلِذلِكَ انْصَرَفَ (أُخْتٌ)، ولَمْ يَنْصَرِفْ (ثُبَةُ) في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ.

وأَمَّا (هَنَةُ) في تَسْمِيَةِ رَجُلٍ فلا يَنْصَرِفُ، ويَتَغَيَّرُ عَمَّا[1] كَانَ عَلَيْهِ في الوَصْلِ مِنْ قَوْلِكَ: (هَنْتٌ يَا فَتَى)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى مَا يَكُونُ التَّذْكِيرُ فِيهِ حَقِيقِيًّا، كَذلِكَ إِنَّ التَّذْكِيرَ الحَقِيقِيَّ مَا للزَّوْجِ[2] الذَّكَرِ، والتَّأْنِيثَ الحَقِيقِيَّ مَا للزَّوْجِ الأُنْثَى مِن الحَيَوَانِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلى هذا لَزِمَهُ حُكْمُهُ، كَمَا أَنَّ للفِعْلِ فِي (ضَرَبَتْ) إِذا خَرَجَ إِلى هذا لَزِمَهُ حُكْمُهُ، فَتَقُولُ في تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (هذا ضَرَبَةُ)، وتَقِفُ عَلَيْهِ (ضَرَبَهْ)، كَقَوْلِكَ: (طَرَفَهْ) و (لَبَطَهْ)، وإِذا وَقَفْتَ وَقَفْتَ بِالهَاءِ.



(١) في د: (كما).

(٢) في الأصل ود: (لزوج).

بَابُ (فُعَلَ)[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (فُعَلٍ) مِن الصَّرْفِ مِمّا[1] لا يَجُوزُ[2].

[مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (فُعَلٍ) مِن الصَّرْفِ؟ ومَا][3] الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَنْصَرِفُ هذا البِنَاءُ إِذا كَانَ مَعْدُولًا مَعْرِفَـةً[4]، ويَنْصَرِفُ إِذا لَمْ يَكُنْ مَعْدُولًا؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ العَدْلِ وبَيْنَ التَّغْيِيرِ عَن الأَصْلِ؟ وهَلْ كُلُّ مَعْدُولٍ مُغَيَّرٌ عَن الأَصْلِ، ولَيْسَ كُلُّ مُغَيَّرٍ عَن الأَصْلِ مَعْدُولًا؟

ومَا العَدْلُ؟ وهَلْ هو التَّغْيِيرُ عَن الأَصْلِ، عَلَى تَضْمِينِ مَعْناهُ لِغَيْرِ تَخْفِيفِ اللَّفْظِ، فهذا يَـثْـقُلُ لِتَضْمِينِ المَعْنى مِنْ غَيْـرِ الصِّيغَـةِ المَوْضُوعَـةِ لَـهُ في الأَصْلِ، لا[5] عَلَى تَخْفِيفِ اللَّفْظِ، فَـيَصِيـرُ بِمَنْزِلَـةِ الأَعْجَمِيِّ الّذي عُـرِّبَ في حَالِ تَعْرِيـفِهِ في الثِّـقَلِ؟

ومَا حُكْمُ: (صُرَدٍ)[6]، و (جُعَلٍ)[7]، و (ثُـقَـبٍ)، و (حُفَرٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ في المَعْرِفَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (حُطَمٍ)[8]، ....

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٢٢: « هذا باب فعل ». وفي د: (فعلى).

(١) في الأصل: (ومما). (٢) في د: (وما) فقط، وقوله: (لا يجوز) ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قوله: (معرفة) ليس في د. (٥) في د: (إلا).

(٦) في الصحاح (صرد): « الصُّرَد: طائر، وجمع صِرْدانٌ. والصُّرَدُ أيضًا: بَياضٌ يكون على ظهر الفَرس من أَثَـرِ الدَّبَر ».

(٧) في الصحاح (جعل): « الجُـعَـلُ: دوَيْـبَـة ».

(٨) في الصحاح (حطم): « ورجلٌ حُطَمٌ وحُطَمَةٌ أيضًا، إذا كان قليل الرحمة للماشية يَهْشِم بعضَها ببعض ».

و (لُبَـدٍ)[1]، و (بُـرَكٍ)[2]، و (سُكَعٍ)[3]، و (خُتَعٍ)[4]؟ ولِمَ انْصَرَفَ في المَعْرِفَـةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الحُطَمِ القَيْسِيِّ[5]:

قَـدْ لَـفَّها اللَّـيْـلُ بِـسَـوَّاقٍ حُطَـمْ

[و٢٣٨] وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ أَهۡلَكۡتُ مَالٗا لُّبَدًا ﴾ [البلد: ٦]؟

ولِمَ انْصَرَفَ مِثْـلُ: (قَدَمٍ) لَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا في المَعْرِفَـةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ (عُمَرُ)، وكِلاهُما ثُلاثِـيٌّ قَد اجْتَمَعَ فِـيـهِ سَبَبَانِ مِن الأَسْبَابِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ، فالعُجْمَةُ والتَّعْرِيفُ كَالعَدْلِ والتَّعْرِيفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ بِنَاءَ الأَعْجَمِيِّ المُعَرَّبِ أَصْلٌ في بَابِـهِ، وبِنَاءَ مِثْلِ (عُمَرَ) مُسْتَعَارٌ لَهُ، إِنَّما أَصْلُـهُ (عَامِرٌ) عُدِلَ عَنْهُ إِلى (عُمَرَ)، ولَمْ يُعْتَـدَّ بِهـذه الخِفَّةِ؛ لأَنَّها مُسْتَعَارَةٌ، واعْتُدَّ بِخِفَّةِ مِثْلِ: (قَدَمٍ)؛ لأَنَّها أَصْلٌ في بَابِها؟

ولِمَ لا يَجُوزُ عَدْلُ (عُمَرَ) عَنْ (عَامِرٍ) إِلّا في حَالِ تَعْرِيـفِهِ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ مَنْعِ الأَعْجَمِيِّ الصَّرْفَ إِذا عُـرِّبَ[6] في حَالِ تَعْرِيـفِهِ، وتَـرْكِ مَنْعِهِ إِذا عُـرِّبَ في حَـالِ تَـنْـكِيـرِهِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ تَغْيِيـرِ (ضَارِبٍ) عَنْ (ضَرْبٍ)، وبَيْنَ تَغْيِيـرِ (عُمَرَ) عَنْ (عَامِـرٍ) حَتّى وَجَبَ بِأَحَدِها مَنْعُ الصَّرْفِ، ولَمْ يَجِبْ بِالآخَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَغْيِيـرَ الاشْتِقَاقِ يَصِيرُ بِهِ الاسْمُ بِمَنْزِلَـةِ الأَصْلِ المَوْضُوعِ لِلمَعْنى، ولَيْسَ كَذلِكَ تَغْيِيـرُ العَدْلِ؛ لأَنَّـهُ مُضَمَّنٌ بِذلِكَ المَعْنى بِعَيْنِـهِ مَع تَغْيِيـرِ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ، فهذا

---

(١) في الصحاح (لـبـد): « وقوله تعالى: ﴿ يَقُولُ أَهۡلَكۡتُ مَالٗا لُّبَدًا ﴾، أي: جمًّا. ويقال أيضًا: الناسُ لُبَدٌ، أي: مجتمعون. واللُّـبَـدُ أيضًا: الذي لا يسافر ولا يبرح ».

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (وبرد). وفي الصحاح (برك): « والبُـرَكَةُ بالضم: طائرٌ من طير الماء أبيـضُ، والجـمـع: بُـرَكٌ ».

(٣) في تاج العروس (سكع): « رَجُلٌ سُكَـعٌ كصُـرَدٍ، أي: مُتَحَيِّـرٌ ».

(٤) فـي تـاج العروس (ختع): « خُتَعٌ كصُرَدٍ: من أَسْمَاءِ الضَّبُعِ، وليسَ بِثَبَتٍ، وقالَ غَيْـرُهُ: دَلِيلٌ، خُتَعٌ: هو الحاذِقُ فِي الدِّلالَـةِ الماهِـرُ ».

(٥) الحطم: هو شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد، أحد بني قيس بن ثعلبة، وإنما سمي الحطم؛ لأنه حين رجع من غزاته من حضرموت قال هذا البيت. انظر فرحة الأديب ص ١٤٥.

(٦) في الأصل ود: (عرف).

يُثْقِلُ، ولَيْسَ كَذلِكَ تَغْيِيرُ الاشْتِقَاقِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَطَّرِدُ في البَابِ اطِّرَادَ الأَصْلِ المَوْضُوعِ للمَعْنى، فالتَّضْمِينُ مَع قِلَّةِ الاسْتِعْمَالِ في البَابِ يُثْقِلُ، كَمَا أَنَّ الإِطْلاقَ مَع الاطِّرَادِ[1] في البَابِ يُخَفِّفُ، فَلَيْسَ مَنْزِلَتُهُما سَوَاءً في هذا؟

ولِمَ انْصَرَفَ: (عُمَرٌ آخرُ)؟

ولِمَ جَازَ مَع الاشْتِرَاكِ في (عُمَرَ) جَمْعُ (عُمْرَةٍ)، و (زُفَرَ) الّذي هو صِفَةٌ مِنْ قَوْلِهِ:

.... يَأبَى الظُّلامَةَ مِنْهُ النَّوْفَلُ الزُّفَرُ

أَنْ يُمْنَعَ الصَّرْفَ، وقَدْ جَرَى هذا البِنَاءُ بِعَيْنِهِ عَلَى أَصْلٍ مُتَمَكِّنٍ؟ وهَلْ في ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّضْمِينَ يَثْقُلُ عَلَى الطِّبَاعِ؛ إِذ البِنَاءُ وَاحِدٌ، وقَدْ كَثُرَ في الاسْتِعْمَالِ، وإِنَّما يَفْصِلُهُ التَّضْمِينُ بِبِنَاءِ الأَصْلِ؟

ولِمَ وَجَبَ صَرْفُ (عُمَرَ) في التَّحْقِيرِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[2]: « لأَنَّ فُعَيْلًا لا يَقَعُ مَحْدُودًا عَنْ فُوَيْعِلٍ »؟ وهَلْ في ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ زَالَ التَّضْمِينُ[3] إذا لَمْ يَكُنْ[4] (فُعَيْلٌ) مُنْعَقِدًا بِـ (فُوَيْعِلٍ) كَانْعِقَادِ (فُعَلَ) بِـ (فَاعِلٍ) في (عُمَرَ) و (عَامِرٍ) [ظ٢٣٨]؟

ومَا حُكْمُ: (زُحَلَ) اسْمِ الكَوْكَبِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟

ومَا حُكْمُ: (جُمَعَ)، و (كُتَعَ)؟ ولِمَ [لا][5] يَنْصَرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُما في المَعْرِفَةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ عَدْلُهُ عَنْ جَمْعِ (جَمْعَاءَ)، وجَمْعِ (كَتْعَاءَ) حَتَّى صَارَ مُضَمَّنًا بِذلِكَ في التَّقْدِيرِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ؟

ومَا حُكْمُ: (صُغَرَ) في المَعْرِفَةِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ؟ وهَلّا كَانَ في التَّسْمِيَةِ مَعْدُولًا

---

(١) في د: (له اطراد). (٢) سيبويه ٣/ ٢٢٤.

(٣) الكلام من قوله: (يفصله التضمين) ساقط من د.

(٤) قوله: (يكن) ليس في د.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

عَن الألِفِ واللّامِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ (أُخَرَ) حَتّى لَمْ يَنْصَرِفْ (أُخَرُ) في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ، وانْصَرَفَ (صُغَرُ) فِيهِما؟

ولِمَ وَجَبَ أَلّا يَنْصَرِفَ (أُخَرُ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِم: عُدِلَ عَن الألِفِ واللّامِ، وخَرَجَ عَن النَّظائِرِ بِتَعَرِّيهِ مِنْهُما؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (نِسْوَةٌ صُغَرُ)، ولا: (نِسْوَةٌ وُسَطُ)، كَمَا يَجُوزُ: (قَوْمٌ[1] أُخَرُ)، ولا: (قَوْمٌ أَصاغِرُ)؟

فَلِمَ لَزِمَ هذه الصِّفَةَ الألِفُ واللّامُ؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيذانِ بِأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ عَن البَابِ الّذي كَانَتْ تُمْنَعُ فِيهِ مِن الألِفِ واللّامِ، وهو بَابُ: (أَفْعَلُ مِنْ كَذا)؟

ولِمَ لا يَنْصَرِفُ (لُكَعُ)[2] المَعْدُولُ مِن (أَلْكَعِ) في قَوْلِهِم: (يَا لُكَعُ)، و (فُسَقُ) المَعْدُولُ عَنْ (فَاسِقٍ) في قَوْلِهِمْ: (يَا فُسَقُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (فُسَقُ) و (لُكَعُ) إلّا في النِّداءِ خَاصَّةً؟

ولِمَ انْصَرَفَ (أُخَرُ) اسْمَ رَجُلٍ في التَّحْقِيرِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أُخَرَ) صِفَةً؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُخَيْرِيَاتٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِرَدِّهِ إلى جَمْعِ[3] القَلِيلِ؟

ومَا حُكْمُ: (أُحَادَ)، و (مَثْنَى)، و (ثُلاثَ)، و (رُبَاعَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ ولِمَ كَانَ مَعْدُولًا عَنْ قَوْلِهِمْ: (وَاحِدًا وَاحِدًا)[4]، و (اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ؟

ومَا في: ﴿ أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [فاطر: ١] مِن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ النَّكِرَةِ؟

---

(١) في الأصل ود: (يوم).

(٢) في الصحاح (لكع): « رجلٌ لُكَعٌ، أي: لئيمٌ، ويقال: هو العبد الذليل النفس. وامرأةٌ لَكاعِ ».

(٣) في الأصل ود: (جميع).

(٤) في الأصل: (واحد واحد)، وفي د: (واحدًا واحد)، وكذا في الكتاب ٣/ ٢٢٥، وهو المناسب لما بعده.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ سَاعِدَةَ بنِ جُؤَيَّةَ:

٨٨٤ وعَاوَدَنِي دِينِي فَبِتُّ كَأَنَّمَا ... خِلالَ ضُلُوعِ الصَّدْرِ شِرْعٌ مُمَدَّدُ[١]

ثُمَّ قَالَ:

ولكنَّمَا أَهْلِي بِوَادٍ أَنِيسُهُ ... ذِئابٌ تَبَغَّى النَّاسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ

ومَا تَحْقِيرُ (أُحَادَ)، و (ثُنَاءَ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ؟

ومَا حُكْمُ (قِيَلَ) في التَّسْمِيَةِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ مَع أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ (فُعِلَ)، و (قَالَ) مَعْدُولٌ عَنْ (فَعَلَ)؟

ولِمَ انْصَرَفَ (عَلْمٌ) في التَّسْمِيَةِ [و٢٣٩] مَع أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ (فَعِلَ)[٢]؟ فَلِمَ لا يُعْتَدُّ بِهذا الضَّرْبِ[٣] مِن التَّغْيِيرِ؟ وهَلّا كَانَ (عُمَرُ) مَحْذُوفًا مِنْ (عَامِرٍ) للتَّخْفِيفِ، كَمَا غُيِّرَ (قَالَ) مِنْ (قَوَلَ) للتَّخْفِيفِ، و (مَيْتٌ) مِنْ (مَيِّتٍ) للتَّخْفِيفِ[٤]؟

ومَا في (مَثْنَى) مِن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المَعْدُولَ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ الحَذْفِ للتَّخْفِيفِ؟

ومَا حُكْمُ: (ضُرِبَ) في التَّسْمِيَةِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ في التَّخْفِيفِ إذا قُلْتَ: (ضُرْبَ)؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ بَيْنَ سِيبَوَيْهِ وأَبِي العَبَّاسِ؟

ومَا في صَرْفِ (هَارٍ) المُغَيَّرِ عَنْ (هَايِرٍ) مِن الدَّلِيلِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (فُعَلَ) مِن الصَّرْفِ صَرْفُ كُلِّ (فُعَلٍ) لَمْ يُعْدَلْ عَنْ شَيْءٍ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ، ومَنْعُ صَرْفِ[٥] كُلِّ (فُعَلٍ) مَعْدُولٍ عَنْ (فَاعِلٍ) في حَالِ المَعْرِفَةِ،

---

(١) البيت من الطويل، وهو لساعدة بن جؤية في شرح أشعار الهذليين ١١٦٥.

(٢) في د: (أفعل وقال معد علم). (٣) في الأصل ود: (الصرف).

(٤) الكلام من قوله: (كما غير قال) ساقط من د.

(٥) في الأصل ود: (الصرف).

وصَرْفُـهُ في النَّـكِـرَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ المَعْدُولُ في حَالِ المَعْرِفَـةِ وصَرْفُـهُ في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّ العَدْلَ يُـثْقِلُـهُ؛ لأَنَّـهُ مُغَـيَّـرٌ مُضَمَّنٌ بِمَعْنى المَعْدُولِ عَنْهُ بِعَيْـنِـهِ، والمُضَمَّنُ بِغَيْرِهِ أَثْـقَلُ مِن المُطْـلَقِ، فالتَّضْمِينُ يُـثْقِلُـهُ مَع امْتِنَاعِـهِ مِن الاطِّـرَادِ في البَابِ.

والفَرْقُ بَـيْنَ العَدْلِ وبَيْنَ التَّغْيِـيـرِ عَن الأَصْلِ أَنَّ كُـلَّ عَدْلٍ تَغْيِيـرٌ عَنْ أَصْلٍ، ولَيْسَ كُلُّ تَغْيِيـرٍ عَن أَصْلٍ عَدْلًا؛ لأَنَّـهُ قَدْ يَـكُونُ مُضَمَّنًا بِمَعْنى الأَصْلِ بِعَيْـنِـهِ، عَلَى قِلَّةِ جَرَيَانِـهِ في بَابِـهِ، فَـيَـكُونُ لَهُ مَنْزِلَةٌ مِن الثِّـقَلِ لَيْس لِغَيْرِهِ مِن المُغَـيَّـرِ.

والعَدْلُ هو التَّغْيِـيرُ عَنْ أَصْلٍ عَلَى جِهَـةِ التَّضْمِينِ لِمَعْناهُ لِغَيْرِ تَخْفِيفِ اللَّفْظِ، ولكنْ لِيَدُلَّ عَلَى هذا المَعْنى بِعَيْـنِـهِ بِـبِنَاءٍ آخَرَ مِنْ هذا اللَّفْظِ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الأَعْجَمِيِّ في التَّغْيِيرِ عَن الأَصْلِ في حَالِ التَّعْرِيفِ عَلَى جِهَـةِ التَّضْمِينِ بِذلِكَ الأَصْلِ، نَحْوُ: (إِبْـرَهِيمَ)[1]، غُـيِّـرَ عَن (إِبْـرَاهَامَ) عَلَى جِهَـةِ التَّضْمِينِ بِمَعْنى ذلِكَ اللَّفْظِ، كَأَنَّـهُمْ أَحَبُّوا أَنْ يَـتَـبَـرَّكُوا[2] بِاسْمِ النَّبِـيِّ عليه السلام بِعَيْـنِـهِ، فَقَدَّرُوهُ هذا التَّـقْدِيرَ، وكَذلِكَ تَغْيِيـرُ (عُمَرَ) عَنْ (عَامِرٍ)؛ لأَنَّـهُم أَرَادُوا أَنْ يَدُلُّوا عَلَى هذا المَعْنى بِعَيْـنِـهِ بِـبِنَاءٍ آخَرَ مِنْ هذا اللَّفْظِ، وكِلاهُما مُغَـيَّـرٌ عَنْ أَصْلِـهِ في حَالِ تَعْرِيـفِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِـلٌ: فَـيَجِبُ [ظ٢٣٩] عَلَى هذا أَنْ يَـكُونَ (عُمَرُ) المُسَمّى في هذا الزَّمَانِ بِهذا الاسْمِ لَـهُ اسْمُ (عَامِـرٍ)؛ حَتّـى يَـصِحَّ العَـدْلُ عَن اسْمِـهِ الّذي هو (عَامِرٌ).

قِـيلَ لَـهُ: لا يَجِبُ ذلِكَ، وإِنْ كَانَ التَّـقْدِيـرُ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ كَانَ في أَوَّلِ حَالِ اسْتِعْمَالِـهِ عَلَى هذا جَرَى، ثُمَّ كَثُـرَت التَّسْمِيَـةُ بِـهِ، وهو عَلَى ذلِكَ التَّـقْدِيرِ، كَمَا كَثُـرَت التَّسْمِيَـةُ بِـ (إِبْرَاهِيمَ)، وهو عَلَى تَـقْدِيرِ اسْمِ النَّبِيِّ؛ ولِذلِكَ لَمْ يَنْصَرِفْ (إِسْحٰقُ)؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يُـتَـبَـرَّكُ بِاسْمِ النَّبِيِّ عليه السلام، ولَوْ سُمِّيَ[3] بِالمَصْدَرِ مِنْ:

---

(١) في د: (إبراهيم).

(٢) في د: (يتركوا).

(٣) في د: (يسمى).

(أَسْحَقَهُ اللَّهُ إِسْحَاقًا) لانْصَرَفَ، كَمَا أَنَّهُ [يَنْصَرِفُ][1] إِذا سُمِّيَ[2] بِـ (عُمَرٍ) جَمْعِ (عُمْرَةٍ)، ولٰكِنَّهُ يُؤَمُّ بِهِ مُوَافَقَةُ المُعَظَّمِ الَّذي سُمِّيَ بِهِ في أَوَّلِ مَرَّةٍ، كَأَنَّهُ سُمِّيَ[3] رَجُلٌ مِن العَرَبِ بِـ (عُمَرَ) عَلَى جِهَةِ العَدْلِ عَن اسْمِهِ الَّذي هو (عَامِرٌ)؛ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ بِإِفْرَادِهِ بِاسْمٍ لَهُ، لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَصْلًا، وهو الأَصْلُ فِيهِ، ثُمَّ يُحْتَذَى فِيمَا بَعْدُ ذٰلِكَ التَّقْدِيرُ، فيُسَمَّى بِاسْمٍ هو لِذٰلِكَ التَّعْظِيمِ بِبَرَكَاتِهِ، أَوْ تَشْبِيهًا بِهِ، كَمَا سُمِّيَ[4] (إِبْرَاهِيمُ)، و (إِسْحٰقُ)، و (يَعْقُوبُ) عَلَى جِهَةِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ النَّبِيِّ خَاصَّةً، لا بِـ (يَعْقُوبٍ) الَّذي هو ذَكَرُ القُبَجِ[5]؛ ولِذٰلِكَ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

و(صُرَدٌ)، و (جُعَلٌ)، و (ثُقَبٌ)، و (حُفَرٌ)، ذٰلِكَ يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الصَّرْفَ؛ إِذْ لَمْ يُعْتَدَلْ عَنْ شَيْءٍ.

و(حُطَمٌ)، و (لُبَدٌ)، و (بُرَكٌ)، و (سُكَعٌ)، و (خُتَعٌ) صِفَاتٌ تَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، قَالَ الحُطَمُ القَيْسِيُّ:

٨٨٥ قَدْ لَفَّها اللَّيْلُ بِسَوَّاقٍ حُطَمْ[6]

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴾ [البلد: ٦]، فهذا عَلَى صِفَةِ النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ؛ وكِذٰلِكَ[7] يَنْصَرِفُ (سُبَدٌ)[8] في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، ولا يَجِبُ مِثْلُ هذا في

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢ - ٤) في د: (يسمى).

(٥) في الصحاح (قبج): « القبج: الحجل، فارسي معرب... والقبجة تقع على الذكر والأنثى حتى تقول يعقوب فيختص بالذكر ».

(٦) هذا من الرجز، وهو للحطم القيسي في سيبويه ٣/ ٢٢٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٥٣، وفرحة الأديب ١٤٤. وهو لرشيد بن رميض العنزي يقوله في الحطم في الأغاني ١٥/ ٢٤٦، والحماسة لأبي تمام ١/ ٢٠٧. وهو ينسب لأبي زغبة الخارجي أو (زغيبة) في ابن السيرافي ٢/ ٢٥٣، وفرحة الأديب ١٤٥. وهو للأغلب العجلي في الحماسة الشجرية ١/ ١٤٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٥٥، ٣/ ٣٢٣، وما ينصرف ٣٩، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ٢٨٩، والمنصف ١/ ٢٠، وشرح اللمع لابن برهان ٤٤٦، والمحكم ٣/ ٢٤٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٤٨.

(٧) كذا في د. وفي الأصل: (ولذلك).

(٨) في الأصل ود: (سبل). وفي اللسان (سبد): « السُّبَدُ: طَائِرٌ إذا قَطَرَ عَلَى ظَهْرِهِ قطرةٌ مِنْ مَاءٍ جَرى؛ وَقِيلَ: هُوَ طَائِرٌ لَيِّنُ الرِّيشِ ».

(عُمَرَ)؛ لأنَّ البِنَاءَ الخَفِيفَ مُسْتَعَارٌ لَهُ؛ إِذْ هو مُضَمَّنٌ بِـ (عَامِرٍ) الّذي هو أَصْلُهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (سُبَدٌ)[١]؛ إذ البِنَاءُ أَصْلٌ لَـهُ يَطَّرِدُ في الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ، وكَذلِكَ (قَدَمٌ).

وتَغْيِيـرُ (ضَارِبٍ) عَنْ (ضَرْبٍ) لا يَـكُونُ مِن التَّـثْقِيلِ الّذي يَمْنَعُ الصَّرْفَ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ [و٢٤٠] مُضَمَّنًا بِذلِكَ المَعْنى بِعَيْنِـهِ عَلَى أَضْيَـقِ وُجُوهِـهِ، وهـو مَـع ذلِكَ مُطَّرِدٌ في بَابِـهِ، ولَيْسَ كذلِكَ تَغْيِيـرُ (عُمَرَ) عَنْ (عَامِـرٍ)؛ فَلِهذا جَازَ أَنْ يَمْنَعَ العَدْلُ في (عُمَرَ) الصَّرْفَ، ولا يَمْنَعُ التَّغْيِيـرُ الّذي في (ضَارِبٍ) الصَّرْفَ، وإِنِ اجْتَمَعَ هذا التَّغْيِيـرُ مَع الوَصْفِ.

وتَـقُولُ: (هذا عُمَرٌ آخَرُ) فَـتَصْرِفُهُ في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ زَالَ أَحَدُ السَّبَـبَيْنِ، كَمَا تَصْرِفُ (أَحْمَدَ)، وهو أَيْضًا قَدْ خَرَجَ عَن حَدِّ العَدْلِ، فلا[٢] يُعْدَلُ إِلّا في حَالِ تَعْرِيـفِهِ.

وفي صَرْفِ (عُمَرٍ) جَمْعَ (عُمْرَةٍ)، و (زُفَـرٍ) الّذي هو صِفَةٌ قالَ الشَّاعِرُ:

٨٨٦ أَخُو رَغَـائِـبَ يُعْطِـيـها ويَـسْأَلُها ... يَأبَى الظُّلامَةَ مِنْـهُ النَّوْفَلُ الزُّفَـرُ[٣]

دَلِـيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ التَّضْمِينَ يُثْقِلُ مَا لا يُثْقِلُ المُطْلَـقُ المَوْضُوعُ للمَعْنى؛ لأَنَّـهُ قَدْ سَاوَاهُ في الزِّنَـةِ وكَثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، إِلّا أَنَّـهُ لَمْ يَـكْثُـرْ عَلَى ذلكَ المَعْنى الّذي يُثْقِلُ.

و (عُمَرُ) يَنْصَرِفُ في التَّحْقِيرِ، فَـتَـقُولُ: (هذا عُمَيْـرٌ)؛ لأَنَّ (فُعَيْلًا) لا يَـكُونُ مَعْدُولًا عَنْ شَيءٍ.

و (زُحَلُ) اسْمُ الكَوْكَبِ لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ مَعْدُولٌ عَنْ (زَاحِلٍ) مَعْرِفَـةً.

وإِذا نُـكِّـرَ المَعْدُولُ خَرَجَ عَنْ حَدِّ العَدْلِ بِالتَّـنْـكِيـرِ، ولكنَّـهُ تَـنَـكَّـرَ عَن

---

(١) في الأصل ود: (سبل). (٢) في الأصل ود: (لا).

(٣) البيت من البسيط، وهو لأعشى همدان في الأصمعيات ٩٠، وجمهرة اللغة ١١٧٤، وشرح اللمع لابن برهان ٤٤٩، وقواعد المطارحة ١٧. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٥٢، ٤/ ٣٨٥، والزاهر ١/ ١١٠، والاشتقاق ٥٣، وإيضاح الشعر للفارسي ٥٢١، والنكت للأعلم ٤٨٤، وابن يعيش ١/ ٦٢، وتوجيه اللمع ٤٢٢.

المَعْدُولِ، كَمَا أَنَّ التَّنْكِيرَ فِيهِ عَارِضٌ عَنْ مَعْرِفَةٍ كَانَ عَلَيْها قَبْلُ، ولَيْسَ كَالنَّكِرَةِ[1] المَوْضُوعَةِ في الأَصْلِ للمَعْنَى.

و(جُمَعُ)، و (كُتَعُ) لا يَنْصَرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُما؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ جَمْعِ (جَمْعَاءَ)، و (كَتْعَاءَ)؛ إِذ القِيَاسُ في جَمْعِ (فَعْلاءَ) الّذي هو عَلَى طَرِيقَةِ الصِّفَةِ (فُعْلٌ)، فَعُدِلَ بِهِ إلى (جُمَعَ)، و (كُتَعَ)، وهو مَعْرِفَةٌ، وقَوَّى هذا العَدْلَ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ عَلَى خِلافِ تَعْرِيفِ الصِّفَةِ؛ إِذ[2] كَانَت الصِّفَةُ لا تَتَعَرَّفُ إِلّا بِالعَلامَةِ، فصَارَ هذا العَدْلُ بِمَنْزِلَةِ العَلامَةِ للتَّعْرِيفِ.

و(صُغَرُ) إِذا سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْدَلْ عَن الأَلِفِ واللّامِ في التَّسْمِيَةِ، وإِنَّمَا نُقِلَ إِلى مَعْنًى آخَرَ، وهو مَعْنَى الاسْمِ العَلَمِ، فانْصَرَفَ لِهذه [ظ ٢٤٠] العِلَّةِ.

و (أُخَرُ) لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ قِيَاسِ أَخَوَاتِهِ بِإِسْقَاطِ الأَلِفِ واللّامِ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى الجَمْعِ والصِّفَةِ في حَالِ العَدْلِ.

ولا يَجُوزُ: (نِسْوَةٌ صُغَرُ)؛ لأَنَّ بَابَ (فُعَلَ) الّذي هو صِفَةٌ في جَمْعِ (الفُعْلَى) لا بُدَّ فِيهِ مِن الأَلِفِ واللّامِ؛ لأَنَّهُ نُقِلَ عَنْ بَابِ التَّعَاظُمِ بِذِكْرِ المُضَافِ في (أَفْعَلَ مِنْكَ) إلى بَابِ التَّعَاظُمِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المُضَافِ، فأُعْطِيَ في هذه الحَالِ مَا مُنِعَهُ في تِلْكَ الحَالِ للإِيذَانِ بالنَّقْلِ عَنْ ذلِكَ المَعْنى إلى مَعْنًى آخَرَ؛ فأَحَدُهُما يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الشَّأْنِ مَع ذِكْرِ المُضَافِ بِحَرْفِ الإِضَافَةِ المُفَضَّلِ عَلَيْهِ. والآخَرُ مُطْلَقٌ لِيَدُلَّ عَلَى عِظَمِ الشَّأْنِ في النَّفْسِ، كَانَ المُضَافُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فهذانِ مَعْنَيَانِ يُحْتَاجُ إلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما في عِظَمِ الشَّأْنِ.

ولَهُما طَرِيقَتَانِ، تَدُلُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِن الطَّرِيقَتَيْنِ عَلَى مَعْنَاها، فـ (الأَفْعَلُ)،

---

(١) قوله: (كان عليها قبل وليس كالنكرة) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (إذا).

و (الفُعْلى)، و (الفُعَلُ)، و (الأَفَاعِلُ) تَلْزَمُهُ الأَلِفُ واللّامُ؛ للإِيذَانِ بِخُرُوجِهِ عَنْ بَابِ مَا يَحْتَاجُ إِلى[1] ذِكْرِ المُضَافِ؛ لِيَخْلُصَ العِظَمُ في النَّفْسِ مِنْ ذِكْرِ المُضَافِ، فالأَلِفُ واللّامُ لا تَدْخُلُ في (أَفْعَلَ مِنْكَ)، ولا تَسْقُطُ مِن (الأَفْعَلِ) الّذي نُقِلَ عَن (أَفْعَلَ مِنْكَ) للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا.

فأَمَّا (أَفْعَلُ) الّذي لَمْ يُنْقَلْ عَنْ هذا، فَيَجُوزُ فِيهِ التَّعْرِيفُ والتَّنْكِيرِ، نَحْوُ: (أَحْمَرَ)، و (الأَحْمَرُ).

ولا يَجُوزُ في (أَفْعَلَ مِنْكَ) التَّعْرِيفُ بِالأَلِفِ واللّامِ، ولا التّأنِيثُ، ولا التَّثْنِيَةُ، ولا الجَمْعُ؛ لِيَلْزَمَ طَرِيقَةً وَاحِدَةً في عِظَمِ الشَّأنِ مَع ذِكْرِ المُضَافِ المَفْضُولِ في ذَلِكَ البَابِ؛ إِذْ قَدْ صَارَ لُزُومُ (مِنْكَ) يَسْتَحِيلُ سُقُوطُهُ عَلَى هذا المَعْنَى، كَمَا يَسْتَحِيلُ تَرْكُ الفَاعِلِ مَع الفِعْلِ الّذي عَلَى طَرِيقَةِ[2] (فَعَلَ)، فَمُنِعَ مَا يُمْنَعُهُ الفِعْلُ مِن التَّعْرِيفِ، والتَّثْنِيَةِ، والجَمْعِ، والتّأنِيثِ في نَفْسِ الفِعْلِ، ولا مُعْتَبَرَ بِالتّأنِيثِ في: (قَامَتْ هِنْدٌ)؛ لأَنَّ هذا التّأنِيثَ عَلامَةُ أَنَّ الفَاعِلَ[3] مُؤَنَّثٌ، ولَيْسَ كَتَأْنِيثِ الاسْمِ في اللَّفْظِ، نَحْوُ تَأنِيثِ: (ثُبَةٍ) [و٢٤١] و (تَمْرَةٍ)، ونَحْوِ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المُؤَنَّثِ الحَقِيقِيِّ في قَوْلِكَ: (هذه تَمْرَةٌ)، و (هذه ثُبَةٌ)، فَلَوْ كَانَ (قَامَتْ) مُؤَنَّثًا بِهذه التّاءِ لَوَجَبَ أَنْ يَلْزَمَ، وإِنْ كَانَ الفِعْلُ للمُذَكَّرِ، فَكَانَ يَجُوزُ: (قَامَتْ زَيْدٌ)، وهذا فَاسِدٌ.

فَقَدْ صَحَّ لَكَ أَنَّ (الأَكْبَرَ) قَدْ أُعْطِيَ كُلَّ مَا كَانَ قَدْ مُنِعَ (أَكْبَرُ مِنْكَ) مِن الأَلِفِ واللّامِ، والتّأنِيثِ، والتَّثْنِيَةِ، والجَمْعِ. فهي أَرْبَعَةٌ قَدْ جَازَتْ لـ (الأَكْبَرِ)، ولَمْ تَجُزْ في (أَكْبَرَ مِنْكَ)، وذلِكَ لِتَمْكِينِ الدَّلِيلِ الّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما[4] مِن المَعْنَى المُخَالِفِ لِمَعْنَى الآخَرِ، عَلَى مَا بَيَّنّا.

---

(١) قوله: (إلى) مكرر في د.

(٢) الكلام من قوله: (على هذا المعنى) ساقط من د.

(٣) الكلام من قوله: (ولا معتبر بالتأنيث) ساقط من د.

(٤) في د: (منها).

فَعَلَى هـذا الّذي بَـيَّـنَّا يُحْـتَـاجُ إِلى أَنْ يُـنْظَـرَ أَيُّما أَجَـلُّ فـي الصِّفَـةِ؟ قَـوْلُكَ: (اللَّهُ أَكْبَـرُ) أَوْ قَوْلُنا: (اللَّهُ الأَكْبَـرُ):

والجَـوَابُ عَنْ ذلِكَ أَنَّـهُ إِذا كَـانَ بِمَعْنى: اللَّهُ أَكْبَـرُ مِنْ كُـلِّ شَيءٍ، فهو أَفْصَحُ في العِظَمِ الّذي لا يُسَاوِيـهِ شَيءٌ. وقَوْلُنا: (اللَّهُ الأَكْبَـرُ) إِلى هذا المَعْنى يَؤُولُ، إِلّا[1] أَنَّـهُ يَـتَـعَـرَّفُ بِالأَلِفِ واللّامِ بَعْدَ تَـقْرِيـرِ هذا المَعْنى في التَّـقْدِيرِ، فالاخْتِيَارُ مَا أَفْصَحَ عَنْ هذا المَعْنى في العِظَمِ. وصَلُحَ أَنْ يُـقَالَ لِمَنْ عَـرَفَ ذلِكَ ومَنْ لَمْ يَعْرِفْـهُ عَلَى جِهَـةِ التَّعْـرِيفِ لَهُ، فَـيُـقَالُ لَهُ: (اللَّهُ أَكْبَـرُ)، أَيْ: أَكْبَـرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ.

فَقَوْلُنا[2]: (اللَّهُ أَكْبَـرُ) إِنَّما هو تَذْكِيـرٌ لِمَنْ قَدْ عَـرَفَ ذلِكَ في التَّـقْدِيـرِ، كَأَنَّـهُ قَدْ عَـرَفَ (الأَكْبَـرَ) الّذي لَيْسَ يُسَاوِيـهِ غَيْـرُهُ في مَعْنى الكِبَـرِ، وعَرَفَ اللَّهَ جَلَّ وعَزَّ، فَقِيلَ لَهُ: الَّذي[3] عَرَفْتَـهُ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ إِلهُكَ هو الّذي عَرَفْتَـهُ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ الأَكْبَـرُ الّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِيَـهُ غَيْـرُهُ في الكِبَـرِ، فَـقَوْلُنا: (اللَّهُ أَكْبَـرُ) أَفْصَحُ مِن هذا المَعْنى وأَوْضَحُ.

و (لُـكَعُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ مَعْدُولٌ في النِّـدَاءِ عَنْ: (يَا أَلْـكَعُ)، كَمَا عُدِلَ: (فُسَقُ) في النِّـدَاءِ عَنْ: (يَا فَاسِقُ)؛ لأَنَّ ذلِكَ المَعْنى يُـرَادُ[4] بِعَيْـنِـهِ، وقَدْ غُيِّـرَ اللَّفْظُ؛ لِـيَدُلَّ عَلَى ذلِكَ المَعْنى بِـبِنَاءٍ آخَرَ.

ولا يَجُوزُ: (فُسَقُ)، و (لُـكَعُ) في غَيْـرِ النِّـدَاءِ؛ لأَنَّـهُ مِمّا خُصَّ بِـهِ النِّدَاءُ؛ للإِيذَانِ بِقُوَّتِـهِ عَلَى التَّغْيِيـرِ.

وتَحْقِيـرُ (أُخَـرَ) اسْمَ رَجُـلٍ يَنْصَرِفُ، تَـقُولُ فِـيـهِ: (أُخَيْـرٌ). فأَمّا [ظ٢٤١] تَحْقِيـرُهُ صِفَةً فَـتَقُولُ فِيـهِ: (أُخَيْـرِيَاتٌ).

و (أُحَادُ)، و (مَثْـنَى)، و (ثُلاثُ)، و (رُبَاعُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ مَعْدُولٌ صِفَةً،

---

(١) في د: (إلى).

(٢) في الأصل ود: (ونظير قولنا).

(٣) في د: (الذين).

(٤) قوله: (يراد) مكرر في د.

عَدْلٌ عَنْ: وَاحِدٍ وَاحِدٍ، واثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أُوْلِيَ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [فاطر: ١]، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ نَكِرَةٍ.

وقَالَ:

٨٨٧ .... تَبَغَّى النَّاسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ[1]

فهو نَكِرَةٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ (ذِئابٍ).

وتَحْقِيرُ: (أُحَادَ)، و (ثُنَاءَ) يَنْصَرِفُ، تَقُولُ فِيهِ: (أُحَيِّدٌ)، و (ثُنَيٌّ)[2]؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (حُبَيِّرٍ)، و (عُطَيٍّ).

و (قِيلَ) إذا سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ انْصَرَفَ، فَكَذلِكَ: (قَالَ)، وكَذلِكَ: (عَلْمَ) المُسَكَّنُ مِنْ (عَلِمَ)؛ لأَنَّ هذا إِنَّما غُيِّرَ للتَّخْفِيفِ، ولَيْسَ بتَغْيِيرٍ يُوجِبُ التَّثْقِيلَ، وإِنْ كَانَ مُضَمَّنًا بِلَفْظِ الأَصْلِ، إِلّا أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ العَارِضِ للتَّخْفِيفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ العَدْلُ الّذي يَمْنَعُ الصَّرْفَ؛ لأَنَّهُ تَغْيِيرٌ عَلَى جِهَةِ التَّضْمِينِ؛ لِيَدُلَّ بِتَغْيِيرِ البِنَاءِ عَلَى مَعْنى الأَصْلِ؛ ولِذلِكَ قَالَ سِيبَوَيْهِ[3]: « إِنَّهُ لَمْ يُحْذَفْ (عُمَرُ) عَنْ (عَامِرٍ) »، أيْ: إِنَّهُ لَمْ يُحْذَفْ للتَّخْفِيفِ، وإِنَّما غُيِّرَ البِنَاءُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى ذلِكَ الشَّيءِ بِبِنَاءٍ آخَرَ يَخُصُّهُ مِنْ ذلِكَ الأَصْلِ الّذي هو لَهُ ولِغَيْرِهِ، وفي هذا ضَرْبٌ مِن التَّعْظِيمِ وتَفْخِيمِ الشَّأْنِ.

وقَوْلُهُم: (مَثْنَى) دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ العَدْلِ لَيْسَ للتَّخْفِيفِ عَلَى جِهَةِ الحَذْفِ؛ لأَنَّ (مَثْنى) زِيَادَةٌ مَع تَغْيِيرِ البِنَاءِ.

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (ضُرِبَ) لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَةِ، فإِنْ خُفِّفَ فَقِيلَ: (ضُرْبَ)

---

(١) البيت من الطويل، وهو لساعدة بن جؤية في شرح أشعار الهذليين ١١٦٦، وقد ذكر تمامه ونسبته في الأسئلة، وانظر البيت الشاهد منسوبًا في سيبويه ٣/ ٢٢٦، وابن السيرافي ٢/ ٢١٥، والتبصرة ٥٦٠، وتحصيل عين الذهب ٤٥٤، والنكت للأعلم ٨٢٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٨١، وما ينصرف ٤٤، والمخصص ٥/ ٢٠٧، وقواعد المطارحة ١٨.

(٢) في د: (أحمد وتبني). (٣) سيبويه ٣/ ٢٢٧.

بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ انْصَرَفَ عِنْدَ سِيبَوَيْـهِ[١]، ولَمْ يَنْصَرِفْ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ[٢]؛ لأَنَّ التَّثْقِيلَ في النِّيَّـةِ، فَأَمَّا إِذا خُفِّفَ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ فَقِيلَ: (ضُرْبَ)، ثُمَّ سُمِّيَ[٣] بِهذا المُخَفَّفِ انْصَرَفَ بِإِجْمَاعٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّـدَهُ اللَّهُ: والّذي عِنْدِي [أَنَّ][٤] لِمَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ وَجْهًا في كَلامِ العَـرَبِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَـقُولُ في (رُؤْيَا): (رُيَّا) إِذا لَـيَّنَ الهَمْزَةَ، فَـيُجْرِيـهِ عَلَى الأَصْلِ في اجْتِمَاعِ الوَاوِ واليَاءِ، وإِنْ كَانَ مُخَفَّفًا مِن الهَمْزَةِ؛ فَلِذلِكَ يُجْرِيـهِ سِيـبَوَيْـهِ عَلَى قِـيَاسِ المُخَفَّفِ[٥]، وإِنْ كَانَ الأَصْلُ الكَسْرَ، وهذا أَقْوَى؛ لأَنَّـهُ رَدٌّ إِلى الأَصْلِ الّذي هو الصَّرْفُ [و٢٤٢] وذلِكَ تَغْيِيـرٌ عَن الأَصْلِ بِالقَلْبِ والإِدْغَامِ، فهو أَقْوَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ سِيـبَوَيْـهِ.



---

(١) سيبويه ٣/ ٢٢٧.

(٢) المقتضب ٣/ ٣٢٢.

(٣) في د: (يسمى).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر سيبويه ٤/ ٤٠٤.

بَابُ الجَمْعِ الّذي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلَ) أَوْ (مَفَاعِيلَ)[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُـوزُ فـي الجَمْعِ الّذي عَلَى مِثَـالِ (مَفَاعِلَ) أَوْ (مَفَاعِيلَ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلَ) أَوْ (مَفَاعِيلَ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ؟

وكَيْفَ يَجِيءُ في النَّكِـرَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ[1]؟

ولِمَ انْصَرَفَ: (مُقَاتِلٌ)، و (عُذَافِرٌ)[2]، وهو عَلَى هذه الزِّنَـةِ، لَيْسَ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ (مَفَاعِلَ) إِلّا الضَّمَّةُ في أَوَّلِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ زِنَـةَ (مَفَاعِلَ) تَخُصُّ الجَمْعَ الّذي هو أَثْـقَلُ مِن الوَاحِدِ؟

ولِـمَ انْصَرَفَ (ثَـمَـانٍ)، وهـو عَلَـى زِنَـةِ (صَحَـارٍ)؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّ تَـقْـدِيـرَهُ: (ثَمَانِيٌّ) عَلَى لَحَـاقِ يَـاءِ النِّسْبَـةِ، مُنْفَصِلَـةً مِـنْ بِنْـيَـةِ الاسْمِ، فَـكَأَنَّها لَـيْسَتْ فِـيـهِ، وكَـذلِكَ: (يَـمَانٍ)، و (شَـآمٍ)، هـو بِمَنْـزِلَـةِ (يَـمَانِـيٍّ)، و (شَآمِيٍّ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ رَبَاعِيًا) بِالصَّرْفِ، وإِنْ لَمْ تُـثَـقَّلْ يَاؤُهُ[3]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها عَلَى تَـقْدِيـرِ يَاءِ النِّسْبَـةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٢٧: « هذا باب ما كان على مثال: مفاعل ومفاعيل ».

(١) قوله: (الأخفش) ساقط من د.

(٢) في الصحاح (عذفر): « جمل عُذافِرٌ، وهو العظيم الشديد، وناقة عُذافِرَة ».

(٣) في د: (ياؤ).

ومَا حُكْمُ: (صَيَاقِلَ)[١]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ، كَمَا انْصَرَفَ (صَيَاقِلَةٌ)؟ وهَلْ زَادَتْهُ الهَاءُ إِلّا ثِقَلًا مَع مَعْنى الجَمْعِ، وَوُجُودِ الزِّنَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى مِثَالِ الوَاحِدِ في: (عَبَاقِيَةٍ)[٢]، و (حَزَابِيَةٍ)[٣]، فَبَطَلَ الثِّقَلُ باخْتِصَاصِهِ بِمِثَالٍ لا يَكُونُ إِلّا لِجَمْعِ[٤] الجَمْعِ الّذي هو نِهايَةُ الجُمُوعِ، وَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نَظِيرِهِ مِنْ بَابِ (حَضْرَمَوْتَ)؛ لأَنَّ التَّرْكِيبَ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ ذلِكَ؟

ومَا في أَنَّ الوَاحِدَ (مَدَائِنِيٌّ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا حُكْمُ (جَنْدَلٍ)[٥] ، و (ذُلْذُلٍ)[٦]؟ وهَلّا جَازَ تَرْكُ صَرْفِهِ؛ لأَنَّهُ في نِيَّةِ (جَنَادِلَ)، و (ذَلاذِلَ)[٧]؟

ومَا حُكْمُ (مَسَاجِدَ) في التَّحْقِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ؟ ولِمَ جَرَى (حَضَاجِرُ)[٨] مَجْرَى (مَسَاجِدَ) إِذا سُمِّيَ بِهِ، ثُمَّ حُقِّرَ، ولِمَ أَزَالَ عَنْهُ التَّأْنِيثَ في الجَمْعِ حَتّى إِذا صُغِّرَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ انْصَرَفَ؟

ومَا حُكْمُ (سَرَاوِيلَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ ومَا حُكْمُ (سَرَاوِيلَ) في التَّحْقِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ [ظ٢٤٢]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ، كَمَا انْصَرَفَ تَحْقِيرُ (حَضَاجِرَ) بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟

ومَا حُكْمُ (شَرَاحِيلَ)[٩]؟ ولِمَ انْصَرَفَ في التَّحْقِيرِ؟

---

(١) في القاموس (صقل): « الصَّيْقَلُ: شَحَّاذُ السُّيُوفِ وجَلّاؤُها، ج : صَيَاقِلُ وصَيَاقِلَةٌ ».

(٢) في الصحاح (عبق): « العَبَاقِيَةُ أيضًا: الداهيةُ ».

(٣) في الصحاح (حزب): « يقال: رجل حزاب وحزابية أيضًا، إذا كان غليظًا إلى القصر ».

(٤) في د: (بجمع).

(٥) في المحكم ٧/ ٥٩١: « الجندل: ما يقل الرجل من الحجارة، وقيل: هو الحجر كله، الواحدة: جندلة ».

(٦) في الأصل ود: (دلدل) بلا إعجام. وفي الصحاح (ذلذل): « ذَلاذِلُ القميص: ما يلي الأرض من أسافله، الواحد: ذُلْذُلٌ ».

(٧) في الأصل ود: (ودلادل) من غير إعجام.

(٨) في القاموس المحيط (حضر): « الحِضَجْرُ بكسر الحاءِ وفتح الضادِ: العَظِيمُ البَطْنِ الواسِعُهُ، والوَطْبُ أو الواسِعُ منه، ج: حَضَاجِرُ، وبالهاءِ: الإبِلُ المُتَفَرِّقَةُ على الراعِي لِكَثْرَتِها. وحَضَاجِرُ: اسْمٌ لِلضَّبُعِ ».

(٩) شراحيل: اسم رجل، قال في جمهرة اللغة ٢/ ١١٤١: « وشَرْحَل، زعم قوم أن مِنْهُ اشتقاق شَرَاحِيل، وَلَيْسَ بثَبْت، وَلَيْسَ للشرحلة أصل فِي كَلَامهم ».

ومَا حُكْمُ (أَجْمَالٍ)، و (فُلُوسٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ مَع أَنَّـهُ جَمْعٌ يَغْلِبُ عَلَى بِنَاءِ الجَمْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ كَمَا يُجْمَعُ الوَاحِدُ في قَوْلِكَ: (أَعْرَابٌ)، و (أَعَارِيبُ)[١]؟

ولِمَ لا يَنْصَرِفُ (جَدَائِدُ)[٢]، و (رَكَائِبُ)؟ ولِمَ لَوْ جَمَعْتَـهُ اسْمَ رَجُلٍ جَمْعَ التَّكْسِيرِ لَمْ تُجَاوِزْ هذا البِنَاءَ، ولَمْ يَكُنْ لَكَ إِلّا جَمْعُ السَّلامَـةِ؟

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (أُتِـيٌّ)[٣] مِنَ الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ وَجَبَ في (الأَنْعَامِ) أَنَّـهُ وَاحِدٌ مُذَكَّـرٌ؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ قَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ ﴾ [النحل: ٦٦]؟

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (ثَوْبٌ أَكْيَاشٌ)، وقَوْلِـهِمْ: (سُدُوسٌ)، و (جُدُورٌ) مِنَ الدَّلِـيلِ؟

ومَا حُكْمُ (بَخَاتِـيَّ)[٤]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ وهَلا كَانَ بِمَنْزِلَـةِ (مَدَائِنِـيٍّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

يَحْدُو ثَـمَانِـيَ مُولَـعًا بِـلِـقَاحِـها   حَـتَّى هَـمَـمْـنَ بِـزَيْـغَـةِ الإِرْتَاجِ؟

ولِمَ انْصَرَفَ (بَخَاتِـيٌّ) في التَّحْقِيـرِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ، و (صَحَارِي) فِـيمَنْ قَالَ: (صُحَيِّرٌ)، أَوْ (صُحَيْـرٌ)؟

ولِمَ لا يَنْصَرِفُ (ثَمَانٍ) في التَّحْقِيـرِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ وَجَبَ في يَاءِ (ثَمَانٍ)، و (رَبَاعٍ) أَنَّها يَاءُ النِّسْبَـةِ مِنْ غَيْـرِ مَعْنى النِّسْبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيَجْرِيَ التَّـقْدِيـرُ عَلَى طَرِيقَـةِ التَّحْقِيقِ، كَمَا جَازَ في (بُخْتِـيٌّ)، و (عَادِيٌّ)، و (قُمْرِيٌّ)، و (حَوَارِيٌّ)؟

---

(١) في الأصل ود: (أعرابيب).

(٢) في تاج العروس (جدد): « والجَدُودَة: القليلةُ اللَّبَن مـن غَيرِ عَـيبٍ. والجمع: جدائـدُ وجِـدَادٌ ».

(٣) في المحكم ٩/ ٥٤٦: « والأَتِـيُّ: النَّهْـرُ يَسُوقُه الرَّجُلُ إِلـى أَرْضِه، وقِيـلَ: هو المَفْـتَـحُ. وكُـلُّ مَسِيلٍ سَهَّلْتَه لماءٍ: أَتِيٌّ، وهـو الأُتِيُّ، حَكاه سِيبَـوَيْـهِ. وقِـيـلَ: الأُتِـيُّ جَـمْـعٌ ».

(٤) فـي القاموس (بخت): « البَخْتُ: الجَدُّ، مُـعَـرَّبٌ، وبالضم: الإِبِلُ الخُراسانِـيَّـةُ كالبُخْتِـيَّـةِ، ج: بَخاتِـيُّ وبَخاتى وبَخاتٍ ».

ومَا حُكْمُ (عَوَارِيَّ)، و (عَوَادِيَّ)، و (حَوَالِيَّ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جَمْعُ (حَوْلِيٍّ)، و (عَادِيٍّ)، و (عَارِيَّـةٍ)، فَلَمْ تَلْحَقْ يَاءُ النِّسْبَـةِ فِيـهِ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ بَلْ كُسِّرَ عَلَيْـهِ الوَاحِدُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلَ) أَوْ (مَفَاعِيلَ) مَنْعُهُ الصَّرْفَ في المَعْرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ بِأَنَّـهُ عَلَى زِنَـةِ جَمْعِ الجَمْعِ الّذي يَخُصُّهُ دُونَ الوَاحِدِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَـعَ كَـمَا يُجْمَـعُ الوَاحِـدُ جَمْعَ التَّـكْسِيرِ.

وكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هذا المِثَالِ عَلَى هذا المَعْنَى فهو غَيْـرُ مَصْرُوفٍ. فإِنْ سُمِّيَ بِـهِ لَمْ يَنْصَرِفْ، وإِنْ بَطَـلَ مَعْنَى الجَمْعِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ بَـقِيَ الزِّنَـةُ الّتـي تَخُصُّ الثَّقِيلَ مَعَ [٢٤٣و] التَّعْرِيفِ. فَإِنْ[1] نَـكَّرْتَـهُ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّـهُ عَلَى قِيَاسِ (أَحْمَرَ) بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ، إذا تَنَكَّـرَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ عَلَى الزِّنَـةِ التَّي تَثْقُلُ، وهو نَـكِـرَةٌ، كَمَا كَانَ قَبْلُ نَـكِـرَةً، فَلَيْسَ تَنْفَصِلُ حَالُـهُ الثَّانِيَـةُ مِن الأُولى إلّا بِمَعْنَى الجَمْعِ، كَمَا لا تَنْفَصِلُ حَالُ (أَحْمَرَ) إلّا بِمَعْنَى الصِّفَـةِ.

ويَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ أَنْ تَصْرِفَـهُ[2]؛ لأَنَّ مَعْنَى الجَمْعِ قَدْ زَالَ، كَمَا زَالَ مَعْنَى الصِّفَـةِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ.

ولَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ مَنْعُ الصَّرْفِ لِهذه الزِّنَـةِ فَـقَطْ دُونَ أَنْ تَـكُونَ زِنَـةٌ قَد اخْتَصَّت الجَمْعَ الّذي هو أَثْـقَلُ الجُمُوعِ، ودَلِيلُ ذلِكَ أَنَّـهُ لَوْ كَانَ لأَجْلِ الزِّنَـةِ لَمْ يَنْصَرِفْ (عُذَافِرٌ)، و (مُقَاتِلٌ) في المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بَـيْـنَـهُما إلّا الضَّمَّةُ الّتي في هذا في مَوْقِعِ الفَتْحَـةِ الّتي في ذَاكَ، والضَّمَّةُ أَثْـقَلُ مِن الفَتْحَـةِ، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ

---

(١) في د: (وإن).

(٢) هذا بناء على خلافهم في مسألة صرف (أحمر). وقد مرت سابقًا، وانظر رأي الأخفش في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١١٣، وما ينصرف وما لا ينصرف ٧، والمسائل المنثورة ٢١٧، وشرح الرّضي ١/ ١٧٥.

[لا][١] مُعْتَبَرَ بِالزِّنَةِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَى المَعْنَى الّذي ذَكَرْنا.

و (ثَمَانٍ) يَنْصَرِفُ، ولا يَنْصَرِفُ (صَحَارٍ)، تَقُولُ: (رَأَيْتُ ثَمَانِيًا)[٢]، و (رَأَيْتُ صَحَارِيَ قَبْلُ)؛ وإِنَّما انْصَرَفَ (ثَمَانٍ)؛ لأَنَّ هذه اليَاءَ يَاءُ النِّسْبَةِ لَحِقَتْ في (ثَمَانٍ)، و (رَبَاعٍ) عَلَى تَقْدِيرِ مَعْنَى النِّسْبَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى النِّسْبَةِ؛ وذلِكَ للإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ الصَّحِيحَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ، كَمَا يُعْمَلُ[٣] عَلَى التَّحْقِيقِ، فَقَوْلُهُم: (يَمَانٍ)، و (شَآمٍ) عَلَى لَفْظِ النِّسْبَةِ ومَعْنَاها، وعَلَى هذا التَّقْدِيرِ جَاءَ (ثَمَانٍ)[٤]، و (رَبَاعٍ).

و (صَيَاقِلُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى زِنَةِ (فَيَاعِلَ). فَإِنْ قُلْتَ: (صَيَاقِلَةٌ) صَرَفْتَهُ؛ لأَنَّ الهَاءَ قَدْ أَخْرَجَتْهُ إِلى بِنَاءِ الوَاحِدِ مِنْ نَحْوِ: (عَبَاقِيَةٍ)، و (حَزَابِيَةٍ)، فَبَطَلَ الثِّقَلُ الّذي كَانَ فِيهِ، واحْتِيجَ إِلى اسْتِئْنَافِ نَظَرٍ فِيهِ، فَوَجَبَ لَهُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، مِمّا لا تُثْقِلُهُ زِنَةُ الجَمْعِ، فَوَجَبَ لَهُ أَلّا يَنْصَرِفَ في المَعْرِفَةِ ويَنْصَرِفَ في النَّكِرَةِ، فَجَرَى مَجْرَى (حَضْرَمَوْتَ).

وأَمَّا (جَنْدَلٌ)، و (ذُلَذِلٌ)[٥] فَيَنْصَرِفُ، وإِنْ كَانَ في تَقْدِيرِ (جَنَادِلَ)، و (ذَلاذِلَ)[٦]؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ بِنَاءِ[٧] مَا لا يَنْصَرِفُ إِلى مَا يَنْصَرِفُ، ودَخَلَ في حُكْمِ الأَصْلِ الّذي ذَكَرْنا [ظ٢٤٣] قَبْلُ، مِثْلُ أَنَّ كُلَّ شَيءٍ سَاوَى تَصْغِيرُهُ تَصْغِيرَ ما يَنْصَرِفُ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ، نَحْوُ: (سُوَيْدٍ) تَصْغِيرِ (أَسْوَدَ)، و (حُمَيْدٍ) تَصْغِيرِ (أَحْمَدَ)، وكُلُّ مَا سَاوَى تَصْغِيرُهُ تَصْغِيرَ مَا لا يَنْصَرِفُ فَإِنَّهُ لا يَنْصَرِفُ، نَحْوُ: (تَضَارَبَ) اسْمَ رَجُلٍ، فهذا [لا][٨] يَنْصَرِفُ، وإِنْ صَغَّرْتَهُ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ (تُضَيْرِبَ)[٩] مُسَاوِيًا لِتَصْغِيرِ (تَغْلِبَ)، إِذا قُلْتَ: (تُغَيْلِبُ).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في الأصل ود: (يمانيا).
(٣) في د: (يحمل).
(٤) في د: (يمان).
(٥) في الأصل ود: (ودلدل) بلا إعجام.
(٦) في الأصل و د: (ودلادل) بلا إعجام.
(٧) في د: (من بناء).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٩) في د: (يضرب).

و (سَرَاوِيلُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ عَلَى زِنَـةِ جَمْعِ الجَمْعِ الّذي لا يُجْمَعُ، فهذا هو المَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّـينَ[1]: إِنَّـهُ يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِجَمْـعٍ. ولِهذا الّذي قَالَ وَجْهٌ؛ لأَنَّـهُ لا شَكَّ أَنَّ الجَمْعَ يُـثْقِلُ، كَمَا أَنَّ التَّأْنِيثَ يُـثْقِلُ، إِلّا أَنَّ مِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ فِيـهِ الثِّـقَلَ، لا عَارِضٌ لا يُعْتَدُّ بِـهِ، ومِنْهُ مَا هو لازِمٌ لا بُدَّ مِن الاعْتِدَادِ بِـهِ، وقَدْ جَاءَ في الشِّعْرِ:

٨٨٨ ....فـي سَرَاوِيـلَ رَامِـحُ[2]

وهذا يُـقَوِّي تَـرْكَ الصَّرْفِ، إِلّا أَنَّ الّذي يَذْهَبُ إِلى المَذْهَبِ الأَخِيرِ يَـزْعُمُ أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِـهِ:

٨٨٩ يَحْدُو ثَمَانِـيَ مُـولَـعًـا بِـلِقَاحِـها ....[3]

وإِذا حُقِّـرَ (سَرَاوِيلُ) بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ بِـهِ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّـهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَـةٌ.

و (حَضَاجِرُ) يَنْصَرِفُ في التَّحْقِيـرِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ؛ لأَنَّ تَأْنِيثَ الجَمْعِ قَدْ زَالَ، ولا مُعْتَـبَـرَ بِتَأْنِـيثِ الوَاحِدِ في (الحَضْجَرِ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ بَطَـلَ بِتَأْنِـيثِ الجَمْعِ؛ لِئَلّا يَجْتَمِعَ تَأْنِـيثَانِ في اسْمٍ.

---

(١) هذا رأي ابن السراج، فعنده ينصرف سراويل في النكرة. انظر الأصول ٢/ ٨٨، والتعليقة للفارسي ٣/ ٥٥ . وبين سيبويه والمبرد خلاف في علة منع الصرف، فسِيبَوَيْـهِ لا يصرفه لأَنَّـهُ مُؤَنَّثٌ، ولأَنَّـهُ عَلَى زِنَةِ الّذي لا يَنْصَرِفُ في الكَلام. والمبرد لا يصرفه لأَنَّـهُ جَمْعٌ، ولأَنَّـه مُؤَنَّثٌ، وَلَمْ يَجِئْ وَاحِدُهُ. انظر سيبـويـه ٣/ ٢٢٩، والمقـتضب ٣/ ٣٤٥.

(٢) هذا جزءٌ من بيت من الطويل، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ٤٨، وتمامه فيه:

أتـى دونـهـا ذبُّ الـرِّيـادِ كـأنَّـهُ ... فـتًـى فـارسـيٌّ فـي سـراويـلَ رامـحُ

وانظر البيت في جمهرة اللغة ٦٦، وابن يعيش ١/ ٦٤، وشرح عمدة الحافظ ٨٥٠. وهو للراعي النميري في ملحق ديوانه ٣٠٣، وانظر ديوان المعاني ٢/ ١٣٢. وهو بلا نسبة في المقتصد ١٠٠٥، والمخصص ٢/ ٢٦٦، وشرح الرضي ١/ ١٥٠.

(٣) صدر بيت من الكامل، وقد مر تمامه في الأسئلة، والبيت لابن ميادة، وهو في ديوانه ٩١، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٦٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٣١، وما ينصرف ٤٧، والأصول ٣/ ٩١، والتعليقة ٣/ ٥٦، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٦٤، والتبصرة والتذكرة ٥٧٢، وتحصيل عين الذهب ٤٥٥، وتنقيح الألباب ٣٢١، وشرح الرضي ١/ ١١٠.

فأَمَّا (ثَمَانٍ)[١] فلا يَنْصَرِفُ في التَّحْقِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؛ لأَنَّهُ مُؤنَّثٌ كَتَأْنِيثِ (عَنَاقٍ)[٢].

والجَمْعُ الّذي عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ) لَوْ أُرِيدَ جَمْعُهُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ لَصُيِّرَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لِنِهَايَةِ الجُمُوعِ مِنْ صِيغَةٍ يُرْجَعُ إِلَيْها في البَيَانِ عَنْ هذا المَعْنى، وتِلْكَ الصِيغَةُ هي[٣] زِيَادَةُ أَلِفِ الجَمْعِ ثَالِثَةً، وكَوْنُ الفَتْحَةِ في أَوَّلِ الاسْمِ، والكَسْرَةِ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ.

وقَوْلُهُم: (سُدُوسٌ)، و (أُتِيٌّ) في الوَاحِدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هذا الجَمْعَ لا يَخْتَصُّ كَمَا يَخْتَصُّ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ) الجَمْعَ دُونَ الوَاحِدِ.

وقَوْلُهُمْ: (أَنْعَامٌ)، و (ثَوْبٌ أَكْيَاشٌ) في الوَاحِدِ يَجْرِي ذلِكَ المَجْرَى، ويُوَضِّحُ هذا قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ ﴾ [النحل: ٦٦] بالتَّذْكِيرِ.

و (جُدُورٌ) مِثْلُ (سُدُوسٌ)، وكَذلِكَ: (أُتِيٌّ).

و (بَخَاتِيّ) لا يَنْصَرِفُ [و٢٤٤]؛ لأَنَّهُ كُسِّرَ عَلَى [وَاحِدِهِ][٤]: (بُخْتِيٌّ)، فَلَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ: (مَدَائِنِيٌّ) الّذي تَلْحَقُهُ يَاءُ النِّسْبَةِ بَعْدَ سَلامَةِ الصِّيغَةِ.

و (بُخْتِيٌّ)، و (قُمْرِيٌّ)، و (حَوَارِيٌّ) عَلَى لَفْظِ النِّسْبَةِ مِنْ غَيْرِ مَعْناها.

و (حَوَالِيَّ)، و (عَوَارِيَّ)، و (عَوَادِيَّ)، كُلُّ هذا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ مِنْ (حَوْلِيٌّ)، و (عَادِيٌّ)، و (عَارِيَّةٍ)[٥].



(١) في د: (فأما تأنيثان).

(٢) في مقاييس اللغة ٤/ ١٦٣: « العَنَاق: الأنثى من أولاد المَعز، والجمع: عُنوق ».

(٣) في الأصل ود: (هو).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) الكلام من قوله: (من غير معناها) ساقط في د.

شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى

الرماني

(ت ٣٨٤ هـ)

دراسة وتحقيق
أ. د. شريف عبد الكريم النجار
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم
أ. د. عياد عيد الثبيتي
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الخامس



دار عمار للنشر والتوزيع

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.
شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/ دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد عيد الثبيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.
تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - اللغة العربية - النحو.
٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.
أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).
ب - عيد الثبيتي، عياد (مقدم).
ج - العنوان. ٤١٥,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



فهرس الموضوعات





بَابُ المُذَكَّرِ
الّذي يُسَمَّى بِاسْمِ الاثْنَيْنِ وجَمْعِ السَّلامَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُذَكَّـرِ الّذي يُسَمَّى باسْمِ الاثْـنَـيْنِ وجَمْعِ السَّلامَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُذَكَّـرِ الّذي يُسَمَّى بِاسْمِ الاثْنَـيْنِ وجَمْعِ السَّلامَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَـوِيا في اليَاءِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَ النُّونَ حَرْفَ الإِعْرَابِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُسَمَّى الوَاحِدُ بالاسْمِ المُثَـنَّى والاسْمِ المَجْمُوعِ؟ وهَلّا كَانَ الوَاحِدُ أَحَقَّ بِالوَاحِـدِ، والجَمْعُ أَحَقَّ بِلَفْظِ الجَمْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ للإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّسْمِيَـةَ عَلَى جِهَـةِ الاسْمِ العَلَمِ إِنَّما هي بِالنَّـقْلِ عَنْ أَصْلٍ مِن الأُصُولِ، فَمَـرَّةً يُنْـقَلُ عَن اسْمٍ، ومَـرَّةً عَنْ فِعْلٍ، ومَـرَّةً عَنْ تَـثْنِيَـةٍ، ومَـرَّةً عَنْ جَمْعٍ، ولَوْ كَانَتْ عَلَى أَصْلِ الوَضْعِ لَمْ يَجُـزْ فِـيها مِثْلُ هذا؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ بِـ (رَجُلَيْـنِ)[1]؟ ولِـمَ جَازَ فِيـهِ الحِكَايَـةُ، وجَعْـلُ النُّونِ حَرْفَ إِعْرَابٍ؟ وأَيُّ المَذْهَبَـيْنِ أَقْـيَسُ؟ ولِـمَ كَانَت الحِكَايَـةُ أَقْـيَسَ عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ والمَـازِنِـيِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَدَلُّ عَلَى النَّـقْلِ مِنْ مُـثَـنًّى؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ بِـ (مُسْلِمِينَ)؟ ولِـمَ جَازَ فِيـهِ الحِكَايَةُ، وجَعْـلُ النُّونِ حَرْفَ[2] إِعْرَابٍ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: (هذه قِنَّسْرُونَ)، و (فِلِسْطُونَ)؟ ولِـمَ جَازَ: (هذا رَجُلانِ)، ولَـمْ يَجُزْ: (هذا مُسْلِمُونٌ)، ولَـمْ يَجُزْ: (هذا مُسْلِمِينٌ)،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٣٢: « هذا باب تسمية المذكر بلفظ الاثنين والجميع الّذي تلحق له الواحد واوًا ونونًا ».

(١) في د: (بمسلمين برجلين). (٢) في د: (عرف).

ولَمْ يَجُزْ: (هذا رَجُلَيْنٌ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: (فِلِسْطِينٌ)، و (قِنَّسْرِينٌ) كَمَا تَرَى؟

ولِمَ جَازَ صَرْفُ: (مُسْلِمِينٍ)، و (سِنِينٍ)؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (مُسْلِمَاتٍ)، أَوْ (ضَرَبَاتٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الحِكَايَةُ، وتَرْكُ الصَّرْفِ عَلَى قِيَاسِ (طَلْحَةَ)، وتَرْكُ الصَّرْفِ مَع حِكَايَةِ الإِعْرَابِ، كَما [قَالَ الأَعْشَى][1]:

تَنَوَّرَهَا أَخُو عَانَاتِ شَهْرًا ....[2]

ولِمَ صَارَ هذا الوَجْهُ أَضْعَفَ [ظ٢٤٤] الوُجُوهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ وَجْهَ الكَلامِ الحِكَايَةُ، أو الإِجْرَاءُ عَلَى النَّظِيرِ الأَكْثَرِ مِنْ مَنْعِ الصَّرْفِ في نَحْوِ: (حَمْزَةَ)، و (طَلْحَةَ)؟

ومَا شَاهِدُ الصَّرْفِ مِنْ (عَرَفَاتٍ) في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴾ [البقرة: ١٩٨]؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (عَرَفاتٍ) مَعْرِفَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ الحَالِ في قَوْلِهِمْ: (هذه عَرَفَاتٌ مُبَارَكًا فِيها)، وامْتِنَاعِ الأَلِفِ واللَّامِ، وأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَوْضِعٍ مِنْ تِلْكَ المَوَاضِعِ عَرَفَاتٍ، وإِنَّما هو اسْمٌ لِجُمْلَةِ ذلِكَ المَوْضِعِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (أَبَانَانِ)[3]، و (جَمْعٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئ القَيْسِ:

تَنَوَّرْتُها مِنْ أَذْرِعَاتٍ وأَهْلُها بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِها نَظَرٌ عَالِ

ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ: (مِنْ أَذْرِعَاتٍ)، وجَازَ: (مِنْ أَذْرِعَاتَ)، ورُفِضَ في الإِسْنَادِ: (مِنْ أَذْرِعَاتِ)[4]؟

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في الجواب.

(٢) جاء في الأصل ود: (تنورها أجرعات شهرًا)، وكذا في الجواب، وهو في ديوان قائله:

تخيرها أخو عانات دهرًا ....

(٣) أبانان: جبلان متقابلان لا يفارق واحد منهما صاحبه. اللسان (أبن).

(٤) في د: (اذعرات).

ولِمَ جَازَ: (هـذه قُرَيْشِيَّاتٌ)[١]؟ ولِمَ جَازَ مَنْعُ الصَّرْفِ عَلَى قِيَاسِ (طَلْحَةَ) وقَبْلَ الهَاءِ أَلِفٌ، وإنَّما يَجْرِي بَابُ (طَلْحَةَ) إنْ [كَانَ][٢] قَبْلَ الهَاءِ فَتْحَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ السَّاكِنَ لَيْسَ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ مَعَ أنَّهُ مِنْ جِنْسِ الفَتْحَةِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِم: (اقْتُلْ) عَلَى إتْبَاعِ الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ اعْتِدَادٍ بِالسَّاكِنِ؟

بَابُ الأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّةِ مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّةِ مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ مَا عُرِّبَ في حَالِ تَعْرِيفِهِ، ومَا عُرِّبَ في حَالِ تَنْكِيرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الَّذي عُرِّبَ في حَالِ تَنْكِيرِهِ يَجْرِي مَجْرَى الأَسْمَاءِ العَرَبِيَّةِ المَوْضُوعَةِ للمَعَانِي المُخْتَلِفَةِ؟ ومَا وَجْهُ الاسْتِيحَاشِ مِمّا عُرِّبَ في حَالِ تَعْرِيفِهِ؟ وهَلْ [ذلِكَ][٣] لأنَّ الأُصُولَ تُؤْنِسُ بِمَا جَرَى عَلَيْهَا، والخَارِجَ عَن الأُصُولِ يُوحِشُ بِخُرُوجِهِ عَنْهَا؟

ومَا حُكْمُ: (لِجَامٍ)[٤]، و (دِيبَاجٍ)[٥]، و (بَرْدَجٍ)[٦]، و (نَيْرُوزٍ)،

---

(١) في الأصل ود: (فريسات). (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٣٤: « هذا باب الأسماء الأعجمية ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في المحكم ٧/ ٤٥٢: « لجام الدابة معروف، وقال سيبويه: عربي، وقيل: هو فارسي معرب ».

(٥) في المخصص ١/ ٣٨٨: « الدِّيباج من الدَّبْج، وهو النَّقْش والتزيين، ومنه: دَبَجَ المطرُ الأرضَ يَدْبِجُها دَبْجًا: رَوَّضها، قال أحمد بن يحيى: الدِّيباج فارسيٌّ، وهو مذهب سيبويه ».

(٦) في الصحاح (بردج): « البَرْدَجُ: السَّبْيُ، وهو معرَّب ».

و (فِرِنْـدٍ)(١)، و (زَنْجَبِيلٍ)، و (سِهْـرِيـزٍ)(٢)، و (آجُـرٍّ) في التَّسْمِيَـةِ بِـهِ؟ ولِمَ وَجَبَ صَرْفُهُ [و٢٤٥] إذا سُمِّيَ بِـهِ مُذَكَّـرٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـتَمَكُّنِـهِ كَـتَمَكُّنِ العَـرَبِـيِّ في إِدْخَالِ الأَلِفِ واللَّامِ فِيـهِ تَارَةً، وإِخْرَاجِها مِنْـهُ تَارَةً، مَع إِجْرَائِـهِ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ الَّذي هو الأَصْلُ؟

وهَلَّا تُرِكَ صَرْفُ (آجُرٍّ)؛ لأَنَّهُ لا نَظِيـرَ [لَهُ](٣) مِنْ كَلامِ العَرَبِ في الوَزْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ عَـرَبِيٍّ لا نَظِيرَ لَهُ، نَحْوُ: (إِبِـلٍ)، ولَيْسَ فِيـهِ سَبَبٌ مِن الأَسْبَابِ الَّتي تَمْنَـعُ الصَّرْفَ في كَلامِ العَـرَبِ، فَـيُحْـمَلُ عَـلَى ذلِكَ القِيَاسِ؟

ولِمَ قَـوِيَ مِثْـلُ: (العُنُـقِ)، و (الحُلُمِ)، و (العُـقُـبِ)(٤)، وضَعُـفَ مِثْـلُ(٥): (إِبِـلٍ)، حَتَّى لَمْ يَـكُنْ لَهُ نَظِيـرٌ مَع أَنَّ الضَّمَّ [أَثْـقَـلُ مِـن الكَسْـرِ](٦)؟ وهَلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ مِنْ أَوَّلِ المَخَارِجِ مَع الإِتْبَاعِ الَّذي قَدْ خَفَّـفَهُ؛ ولِذلِكَ كَثُـرَ في الجَمْعِ مِنْ نَحْـوِ: (رُسُلٍ)، و (كُـتُبٍ)، و (سُرُرٍ) ونَحْوِ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (إِبْـرَاهِيمَ)، و (إِسْمَاعِيلَ)، و (إِسْحَاقَ)، و (يَعْقُوبَ)، و (هُرْمُـزَ)، و (فَيْـرُوزَ)، و (قَارُونَ)، و (فِرْعَونَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ شَيْءٌ مِن ذلِكَ في المَعْرِفَةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّكِـرَةِ؟ وهَلَّا كَانَتْ كَـ (نَهْشَلٍ)(٧)، و (شَعْشَمٍ)(٨) مِمَّا نُـقِلَ مِثْـلُهُ؟ ومَا حُكْمُ هذه الأَسْمَاءِ إذا حُقِّـرَتْ في الصَّرْفِ؟ ولِمَ لا تَنْصَرِفُ؟ ومَا نَظِيـرُها مِنْ (عَنَاقٍ)(٩) في التَّحْقِيـرِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ؟

---

(١) في تاج العروس (فرند): « وقال أبو منصور: (فِرِنْدُ السَّيْفِ): جَوْهَرُهُ، وماؤُه الَّذِي يَجْرِي فيه، وطَـرَائِـقُهُ، وقال الجوهريُّ: (فِرِنْدُ السَّيْفِ): وَشْيُـهُ، ورُبَـدُه ».

(٢) السِّهْرِيزُ: ضرب من التمر. مر التعريف به سابقًا.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في تاج العروس (عقب): « جِئْتُكَ عُقُبَ رَمَضَان بالضَّمِّ؛ أي: آخِرَه، وجِئتُ فلانًا على عُقُبِ مَمَرِّه بالضَّمِّ، وعُـقُبِهِ بضَمَّتَيْنِ، وعَقِبِهِ كَـكَتِف وعُقْـبَانِـه بـالضَّمِّ؛ أي: بَعْدَ مُـرُورِه ».

(٥) قوله: (مثل) ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في د: (كهنسل).

(٨) في جمهرة اللغة ٢/ ١١٣٢: « شَعْـشَم: اسْم، وَهُوَ الصلب الشَّديد ».

(٩) قوله: (عناق) مطموسة في الأصل، وكذا في د.

ولِمَ انْصَرَفَ (صَالِحٌ) اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ سُمِّيَ بِاسْمٍ عَرَبِيٍّ، لا مَدْخَلَ للعُجْمَةِ فِيهِ، وكَذلِكَ: (شُعَيْبٌ)، كَأَنَّهُ نُقِلَ عَنِ العَرَبِيِّ إِلى العَجَمِيِّ، كَمَا يُنْقَلُ[1] العَجَمِيُّ إِلى العَرَبِيِّ؟

ومَا حُكْمُ: (هُودٍ)، و (نُوحٍ)، و (لُوطٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَتْ عَلَى [كُلِّ][2] حَالٍ؟ وهَلَّا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ: (جُمْلٍ)، و (هِنْدٍ) في تَرْكِ الصَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مَعَ خِفَّتِها في نَفْسِها يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُها؛ لأَنَّها مِن أَسْمَاءِ المُذَكَّرِ، وهو أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً مِنْ أَسْمَاءِ المُؤَنَّثِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في المُذَكَّرِ الّذي يُسَمَّى بِاسْمِ الاثْنَيْنِ وجَمْعِ السَّلامَةِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُما: الحِكَايَةُ.

والآخَرُ: جَعْلُ النُّونِ حَرْفَ الإِعْرَابِ، عَلَى مَا لَهُ نَظِيرٌ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَا في الرَّدِّ إِلى اليَاءِ مَعَ جَعْلِ النُّونِ حَرْفَ الإِعْرَابِ؛ لأَنَّ الجَمْعَ إِنَّما وَجَبَ لَهُ هذا لِيَجْرِيَ [ظ٢٤٥] عَلَى طَرِيقَةِ مَا لَهُ نَظِيرٌ في الأُصُولِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (غِسْلِينٌ)، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّثْنِيَةُ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الأَلِفِ والنُّونِ تَكْثُرُ في آخِرِ الاسْمِ، فَتَجْرِي التَّثْنِيَةُ عَلَيْهِ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ يُسَمَّى الوَاحِدُ بِالاسْمِ المُثَنَّى والمَجْمُوعِ للإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ تَقَعُ عَلَى طَرِيقِ النَّقْلِ، لا عَلَى أَصْلِ الوَضْعِ للمَعْنَى؛ ولِذلِكَ سُمِّيَ[3] بِالفِعْلِ وبِالجُمْلَةِ. ونَظِيرُ ذلِكَ التَّسْمِيَةُ بِـ (أَبَانَيْنِ)، يَقُولُونَ: (هذا أَبَانَانِ)، و (رَأَيْتُ أَبَانَيْنِ)، و (مَرَرْتُ بِأَبَانَيْنِ)، وهو اسْمٌ لِجَبَلَيْنِ، فَجَرَى مَجْرَى الاسْمِ العَلَمِ مَعْرِفَةً، لا تَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللَّامُ. وأَمَّا الجَمْعُ فَنَظِيرُهُ قَوْلُهُم: (قِنَّسْرُونَ)

---

(١) في د: (نقل).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في د: (يسمى).

في الرَّفْعِ، و (قِنَّسْرِينَ) في النَّصْبِ والجَرِّ، وهو اسْمُ مَوْضِعٍ مَعْرِفَةٌ، ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (هذه قِنَّسْرِينُ)، فَيَجْعَلُ النُّونَ حَرْفَ الإِعْرَابِ، ولا يَصْرِفُ؛ لأَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ.

وإِذا سُمِّيَ بِـ (رَجُلَيْنِ) جَازَ: (هذا رَجُلانِ)، و (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ)، و (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ) عَلَى طَرِيقِ الحِكَايَةِ. وجَازَ: (هذا رَجُلانُ)، كَقَوْلِكَ: (هذا عُثْمَانُ) عَلَى جَعْلِ النُّونِ حَرْفَ الإِعْرَابِ، والحِكَايَةُ أَقْيَسُ؛ لأَنَّها أَدَلُّ عَلَى النَّقْلِ عَن التَّثْنِيَةِ، والمَذْهَبُ الآخَرُ جَائِزٌ؛ لإِجْرَائِهِ عَلَى مُقْتَضَى مَا خَرَجَ إِلَيْهِ مِن الوَاحِدِ.

وإِذا سُمِّيَ بِـ (مُسْلِمِينَ) جَازَ فِيهِ: (هذا مُسْلِمُونَ)، و (مُسْلِمِينَ) في النَّصْبِ والجَرِّ عَلَى الحِكَايَةِ. ويَجُوزُ: (هذا مُسْلِمِينٌ) عَلَى جَعْلِ النُّونِ حَرْفَ الإِعْرَابِ والصَّرْفِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ مِن الأَسْبَابِ يَمْنَعُ الصَّرْفَ.

فَأَمَّا (فِلِسْطِينُ) فلا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ.

والتَّسْمِيَةُ بِـ (مُسْلِمَاتٍ)، أَوْ (ضَرَبَاتٍ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الحِكَايَةُ، وتَرْكُ الصَّرْفِ عَلَى قِيَاسِ (طَلْحَةَ)، وتَرْكُ الصَّرْفِ بِإِذْهَابِ التَّنْوِينِ وتَرْكِ الإِعْرَابِ عَلَى مَا كَانَ عَلَى حِكَايَةِ الإِعْرَابِ، كَمَا قَالَ الأَعْشَى:

٨٩٠ تَنَوَّرَها أَخُو عَانَاتِ شَهْرًا ....[1]

وهذا أَضْعَفُ الوُجُوهِ؛ لِخُرُوجِهِ عَن الأَكْثَرِ في القِيَاسِ؛ إِلَّا أَنَّهُ جَازَ؛ لأَنَّهُ أَخَذَ الحُكْمَ مِنْ أَصْلَيْنِ صَحِيحَيْنِ بِمَا [و٢٤٦] يَقْتَضِي لَهُ ذلِكَ في القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

---

(١) صدر بيت من الوافر، وتمامه:

.... ورجَّى أولها عامًا فعامًا

وهو للأعشى في ديوانه ١٩٧، وانظر تهذيب اللغة ١٥/ ١٣٦، والأصول ٢/ ١٠٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٣٣، والحجة للفارسي ٤/ ٣٩٦، والبغداديات ٤٢٦، والعضديات ١٣٩، وضرورة الشعر للقزاز ٢٨٣. وجاء في الديوان برواية: (تخيرها... شهرًا)، والرواية في المصادر جميعها: (تخيرها)، ولم تأت رواية الرماني: (تنورها) في أي مصدر، وروي: (شهرًا)، و (دهرًا).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴾ [البقرة: ١٩٨] بِالصَّرْفِ عَلَى الحِكَايَةِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وكَيْفَ يَجُوزُ ذلِكَ مَع أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ، وهذانِ الشَّيْئَانِ هُما اللَّذانِ قَبِلْنا بِهِما تَرْكَ الصَّرْفِ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّهُ قَدْ عَرَضَ فِيهِ عَارِضٌ يُخْرِجُهُ عَنْ هذا الأَصْلِ إِخْرَاجَ المُسْتَعَارِ، كَمَا عَرَضَ في (هِنْدٍ)، و (جُمْلٍ) عَارِضٌ يُخْرِجُهُ عَن الأَصْلِ هذا الإِخْرَاجَ، والأُصُولُ مُقَيَّدَةٌ[١] بِالعَوَارِضِ الصَّحِيحَةِ، فَمَا عَرَضَ فِيهِ مِن الحِكَايَةِ الَّذي يَقْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَالِهِ الأُولى[٢] كَالَّذي عَرَضَ في (هِنْدٍ)، و (جُمْلٍ) مِن الخِفَّةِ، وهذه عِلَلٌ صَحِيحَةٌ تُخْرِجُ عَن الأَصْلِ، عَلَى الوَجْهِ الَّذي بَيَّنَّا.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (عَرَفَاتٍ) مَعْرِفَةٌ امْتِنَاعُ الأَلِفِ واللَّامِ مِنْها، وقَوْلُ العَرَبِ: (هذه عَرَفاتٌ مُبَارَكًا فِيها) بِالنَّصْبِ عَلَى جِهَةِ الحَالِ، فَإِنَّها اسْمٌ لِجُمْلَةِ[٣] المَوْضِعِ، لا لِمَوَاضِعَ[٤] كَثِيرَةٍ، وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

٨٩١ تَنَوَّرْتُها مِنْ أَذْرِعَاتٍ وأَهْلُها ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِها نَظَرٌ عَالِ[٥]

وأَكْثَرُ الإِنْشَادِ بِالتَّنْوِينِ عَلَى الحِكَايَةِ، وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُم: (مِنْ أَذْرِعَاتَ وأَهْلُها) عَلَى مَا لا يَنْصَرِفُ، ولَمْ يَجْرِ في هذا مَجْرَى قَوْلِهِ:

تَنَوَّرَها أَخُو عَانَاتِ شَهْرًا ....[٦]

لِضَعْفِ ذلِكَ الوَجْهِ، فَرُفِضَ مِنْ هذا البَيْتِ. وإِنَّما جَازَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى

---

(١) في الأصل ود: (مقيد). (٢) في د: (الأول).
(٣) في د: (لجهة). (٤) في د: (لا الموضع).
(٥) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣١، وانظر سيبويه ٣/ ٢٣٣، والمقتضب ٣/ ٣٣٣، ٤/ ٣٨، والأصول ٢/ ١٠٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٣، وتحصيل عين الذهب ٤٥٥، وشرح الرضي ١/ ٤٧. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ١/ ١٧٧، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٤٩، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٢٦.
(٦) في د: (تنورها لجرعات).

(طَلْحَةَ) مَع أنّ الّذي قَبلَ التّاءِ أَلِفٌ؛ لأنّها مِنْ جِنْسِ الفَتْحَةِ، ولَيْسَ مَع ذلِكَ حَاجِزًا حَصِينًا؛ لأنّها سَاكِنَةٌ، فكأنّها لَيْسَتْ في الكَلامِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في الأسْمَاءِ الأعْجَمِيّةِ مَنْعُ صَرْفِ[1] مَا عُرِّبَ في حَالِ تَعْرِيفِهِ؛ لأنّهُ أعْجَمِيٌّ مَعْرِفَةٌ، وصَرْفُ مَا عُرِّبَ في حَالِ تَنْكِيرِهِ، إلّا [أنْ][2] يَمْنَعَهُ مِنْ ذلِكَ مَا يَمْنَعُ العَرَبِيَّ المَحْضَ.

ولا يَجُوزُ أنْ يَسْتَوِيَا في مَنْعِ الصَّرْفِ؛ لأنّ مَا عُرِّبَ في حَالِ تَنْكِيرِهِ يَجْرِي عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ أصْلُهُ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ العَرَبِيِّ في دُخُولِ الألِفِ واللّامِ عَلَيْهِ، وإخْرَاجِها [ظ٢٤٦] مِنْهُ.

وقَدْ ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أنّهُم اسْتَنْكَرُوا الاسْمَ الأعْجَمِيَّ الّذي عُرِّبَ في حَالِ تَعْرِيفِهِ[3]، يَعْنِي أنّهُم اسْتَوْحَشُوا مِنْها؛ لِخُرُوجِها عَن الأُصُولِ عَلَى تِلْكَ الجِهَةِ، فَثَقُلَت عَلَى الطِّبَاعِ، كَمَا تَثْقُلُ بِالأسْبَابِ اللّفْظِيّةِ.

و (لِجَامٍ)، و (دِيبَاجٍ)، و (بَرْدَجٍ)، و (نَيْرُوزٍ)، و (فِرِنْدٍ)، و (زَنْجَبِيلٍ)، و (آجُرٍّ)، و (سِهْرِيزٍ)، كُلُّ ذلِكَ يَنْصَرِفُ في التّسْمِيَةِ؛ لأنّها عُرِّبَتْ في حَالِ تَنْكِيرِها، فَلَيْسَ فِيها مَا يَمْنَعُ مِن الصَّرْفِ.

و (آجُرٌّ) يَنْصَرِفُ كَمَا يَنْصَرِفُ (إِبِلٌ)، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ، ولَيْسَ هذا مِن الأسْبَابِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ بِشَبَهِ الفِعْلِ.

وإنّما قَوِيَ مِثْلُ: (العُنُقِ)، و (الحُقُبِ)، و (العُقُبِ)، حَتّى كَثُرَ عَلَى مَنْزِلَةِ (إِبِلٍ)؛ لِقُرْبِ مُتَنَاوَلِهِ[4] في مَخْرَجِهِ مَع الإتْبَاعِ الّذي خَفّفَهُ، فالضّمّةُ وإنْ كَانَتْ أثْقَلَ مِن الكَسْرَةِ فَلَهَا قُرْبُ مُتَنَاوَلٍ يَحْتَاجُ إلى الإشْعَارِ بِهِ، حَتّى يُفْقَهَ فِيمَا يَجِبُ

---

(١) في الأصل ود: (الصرف)، ووجد في الأصل على الألف واللّام خط صغير، وهو شطب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) سيبويه ٣/ ٢٣٥.

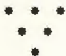
(٤) في الأصل ود: (مناوله)، وسيمر اللفظ الصحيح كما أثبتناه بعد قليل.

للشَّيءِ لِحَالِـهِ في نَـفْسِهِ، ومَا يَجِبُ لَهُ للحَالِ الّتي تُوصِلُ إِلَيْـهِ. ومَنْـزِلَةُ ذلِكَ مَنْزِلَةُ شَيْـئَـيْنِ، أَحَدُهُما أَثْـقَلُ مِن الآخَرِ، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما[1] قَـرِيبٌ مِنْهُ؛ مِن الإِنْسَانِ، والآخَرُ بَعِيـدٌ مِنْهُ، فَإِذا عُومِلَ لِقُـرْبِـهِ مُعَامَلَةَ الأَخَفِّ[2] في نَـفْسِهِ لَمْ يُسْتَـنْـكَـرْ ذلِكَ في تَدْبِيـرِهِ لِتَحْصِيلِ مَرَاتِبِ الأَشْيَاءِ فِيما يَجْلِبُ لَهَا الأَحْكَامَ المُخْتَلِفَةَ، ويُفْقَهُ في ذلِكَ عَلَى أَحْسَنِ الوُجُوهِ الّتي يُحْتَاجُ إِلَيْها في هذا البَابِ.

و (إِبْـرَاهِيمُ)، و (إِسْمَاعِيـلُ)، و (إِسْحَاقُ)، و (يَعْـقُوبُ)، و (هُـرْمُـزُ)، و (فَيْـرُوزُ)، و (قَارُونُ)، و (فِـرْعَونُ)، كُلُّ ذلِكَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ مِمّا عُـرِّبَ في حَالِ تَعْرِيـفِهِ، فامْتَـنَعَ[3] صَرْفُـهُ؛ لأَنَّـهُ أَعْجَمِيٌّ مَعْـرِفَـةٌ. ومَا حُقِّـرَ مِن هذه الأَسْمَاءِ فَـإِنَّـهُ يَجْرِي مَجْرَى تَحْقِيـرِ (عَنَاقٍ) بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ في مَنْعِ الصَّرْفِ.

وأَمّا (صَالِـحٌ)، و (شُعَيْبٌ)، و (مُحَمَّدٌ) فَـأَسْمَاءٌ عَـرَبِيَّـةٌ، لا مَدْخَلَ للعُجْمَةِ فِيها، وهي مَصْرُوفَـةٌ.

وأَمّا (هُودٌ)، و (لُوطٌ)، و (نُوحٌ) فَـيَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِخِفَّـتِها، ولَيْسَتْ بِمَنْـزِلَةِ (جُمْلٍ)، و (دَعْدٍ)[4]؛ لأَنَّهُما مَع الخِفَّـةِ بِهذه الزِّنَـةِ لَهَا الخِفَّـةُ بِكَثْـرَةِ الاسْتِـعْمَـالِ؛ لأَنَّها مِنْ أَسْمَاءِ المُذَكَّـرِ، وهو أَكْثَـرُ اسْتِعْمَالًا مِنْ [و٢٤٧] المُؤَنَّثِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيها إِلّا الصَّرْفُ؛ لِهذه العِلَّةِ.



(١) في د: (أحدها).

(٢) في د: (الأخر).

(٣) في د: (وامتنع).

(٤) في د: (وحقد).

بَابُ المُذكَّرِ الّذي يُسَمّى بِالمؤَنّثِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُذَكَّـرِ الّذي يُسَمَّى بِالمُؤَنَّـثِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ[١] هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُذَكَّـرِ الّذي يُسَمّى بِالمُؤَنَّثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُـهُ إذا خَرَجَ إلى المُذَكَّـرِ مِنْ غَيْـرِ عَلامَـةٍ تَمْنَعُ؟

ومَا حُكْمُ المُذَكَّـرِ الّذي يُسَمَّى بِمُؤَنَّثٍ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَحْرُفٍ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟

ولِمَ صَارَ الأَصْلُ تَسْمِيَـةَ المُذَكَّـرِ بِالمُذَكَّـرِ مَع جَوازِ التَّسْمِيَـةِ بِالفِعْلِ والجُمْلَةِ، وكُلُّ مَا يُنْقَلُ عَنْ بَابِـهِ إلى أَنْ يُسَمَّى بِـهِ؟ وهَل الأَصْلُ في جَمِيعِ ذلِكَ تَسْمِيَـةُ الشَّيءِ بِعَيْنِـهِ بِمَا كَانَ اسْمًا قَبْـلَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ العُدُولُ عَنْ هذا الأَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ للإِشْعَارِ بِجِهَـةِ النَّـقْلِ إلى الاسْمِ العَلَمِ؟

ومَا حُكْمُ: (عَنَـاقٍ)، و (عَقْـرَبٍ)، و (عُـقَابٍ)، و (عَنْـكَبُوتٍ) إذا سُمِّيَ بِـهِ مُذَكَّـرٌ؟ ولِمَ لا يَـنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (ذِرَاعٍ) في التَّسْمِيَـةِ بِـهِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ مَع قَوْلِـهِمْ: (هذه ذِرَاعٌ)، ومَـع جَمْـعِـهِ عَـلَى (أَذْرُعٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (كُـرَاعٍ)[٢] في التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْـنَهُ وبَيْنَ (ذِرَاعٍ)، وكِلاهُما يَجْرِي عَلَى التَّـأْنِـيثِ؟ ولِمَ صَرَفَـهُ بَعْضُهُم، عَلَى أَنَّهُ أَخْبَثُ الوَجْهَيْنِ عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٣٥: « هذا باب تسمية المذكر بالمؤنث ».

(١) قوله: (مسائل) ساقط من د.

(٢) هذا السؤال ابتداء من قوله: (وما حكم) ساقط من د.

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (ثَمَانٍ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟

ومَا حُكْمُ: (ثَلاثٍ) في التَّسْمِيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (حُبَارَى) إذا سُمِّيَ بِـهِ ثُمَّ حُقِّـرَ؟ ولِمَ جَرَتْ مَجْرَى: (عُنَـيِّـقٍ)؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ بِصِفَةٍ لَيْسَتْ فِيها عَلامَةُ التَّـأْنِيثِ، مَع أَنَّها مِنْ صِفَاتِ المُؤَنَّثِ؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ بِـ (حَائِضٍ)، و (طَامِثٍ)، و (مُـتْـئِمٍ)، مُذَكَّـرًا؟ ولِمَ انْصَرَفَ مَع أَنَّها مِنْ صِفَاتِ المُؤَنَّثِ خَاصَّةً؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المُذَكَّـرُ بِالمُؤَنَّثِ في قَـوْلِـهِمْ: (رَجُلٌ نُـكَحَةٌ)، و (رَجُلٌ رَبْعَـةٌ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المُؤَنَّثُ بِالمُذَكَّـرِ في قَوْلِـهِم: (امْرَأَةٌ حَائِضٌ)، و (طَامِثٌ) [ظ٢٤٧]، و (طَالِقٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّـأْنِيثَ يَكُونُ في الاسْمِ فَقَطْ، كَمَا قَدْ يَكُونُ في المَعْنى فَقَطْ؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ لِمُذَكَّـرٍ بِـ (ضَامِـرٍ)[١]، مِنْ قَوْلِـهِم: (نَاقَةٌ ضَامِرٌ)[٢]؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِمَا هو عَلَى زِنَـةِ: (فَعُولٍ)، و (مِفْعَالٍ) مِمّا يُوصَفُ بِهِ المُذَكَّـرُ والمُؤَنَّثُ؟ ولِمَ انْصَرَفَ جَمِيعُ ذلِكَ؟

ولِمَ انْصَرَفَ فـي التَّسْمِيَـةِ بِـ (قَاعِدٍ)، مِـنْ قَـوْلِكَ: (قَاعِدٌ عن الـزَّوْجِ)[٣]، و (ضَارِبٍ) مِنْ قَـوْلِـهِم: (نَاقَـةٌ ضَارِبٌ)[٤]؟

ومَا تَأْنِيثُ الاسْمِ بِعَلامَـةٍ فِيمَا لا يَـكُونُ إِلّا لِمُذَكَّـرٍ[٥]؟ وهَلْ ذلِكَ فـي أَسْمَاءِ

---

(١) في الصحاح (ضمر): « والضَّمْرُ: الرجل الهَضيم البطن اللطيفُ الجسم. وناقة ضامرٌ وضامرة ».

(٢) هذا السؤال ابتداء من قوله: (وما حكم) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (من الزوج)، والتصويب من الجواب، والقول في شرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٣/ ٩٣٢.

(٤) في المخصص ٢/ ١٤٨: « ناقة ضارِبٌ ونُوق ضَوارِبُ، وهي التي تَمْتَنِع بعد اللَّقْح فتَعِزُّ نفسُها وتَضْرِب حالِبَها ».

(٥) في د: (المذكر).

العَـدَدِ مِنْ نَحْوِ: (ثَلاثَـةٍ)، و (أَرْبَعَـةٍ)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ: (أَبْـرَقَ)[١]، و (أَبْطَحَ)[٢]، و (أَجْرَعَ)[٣]؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّرِ بِـ (جَنُوبٍ)، و (شَمَالٍ)، و (حَرُورٍ)، و (سَمُومٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ في المَعْرِفَـةِ والنَّكِـرَةِ؟ ومَا في قَوْلِـهِمْ: (هذه الرِّيحُ حَرُورٌ)، و (هذه رِيحٌ شَمَالٌ)، و (هذه الرِّيحُ الجَنُوبُ)، و (رِيحٌ سَمُومٌ)، و (رِيحٌ جَنُوبٌ) مِن الدَّلِـيلِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

لَـهَا زَجَـلٌ كَـحَـفِـيـفِ الحَـصَـا ... دِ صَـادَفَ بِاللَّـيْـلِ رِيـحًـا دَبُـورا

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ تَـرْكُ صَرْفِ هذه الأَشْيَاءِ عَلَى قِلَّةِ ذلِكَ وضَعْفِهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

حَالَتْ وحِيـلَ بِـها وغَـيَّـرَ آيَـهـا ... صَرْفُ البِلَـى تَجْـرِي بِها الرِّيْحَانِ

رِيحُ الجَنُوبِ مَع الشَّمَالِ وتَـارَةً ... رِهَمُ الرَّبِيـعِ وصَائِـبُ الـتَّـهْـتَـانِ

فَـلِمَ أَجْـرَاهَا بَعْضُهُم مَجْرَى (الصَّعُودِ)، و (الهَـبُوطِ)[٤]، و (الحَـدُورِ)[٥]، و (العَـرُوضِ)[٦]؟ .

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (سُعَادَ)، أَوْ (زَيْنَبَ)، أَوْ (جَيْـأَلَ)[٧]؟ ولِـمَ لا يَنْصَرِفُ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ؟ ومَا وَجْهُ تَمَكُّنِها في المُؤَنَّثِ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (رَبَابٍ)، و (ثَـوَابٍ)، و (دَلالٍ)؟ ولِـمَ انْصَرَفَ

---

(١) في الصحاح (بـرق): « وكلُّ شيءٍ اجتمع فيـه سوادٌ وبـياضٌ فهو أَبْـرَقُ ».

(٢) في تاج العروس (بطح): « البَـطْحاءُ: مَسيلٌ فيه دقَاقُ الحصى، فإذا اتَّسع وعرض فهو أَبْطح ».

(٣) في العين ١/ ٢٢٥: « الجَرْعاءُ من الأرض: ذات حزونة تَسْفي عليها الرياحُ فتغشِّيها، وإذا كانت صغيرة فاسمها الجرعة، وجمعها: جِراع، وإذا كانت واسعة جدًّا فهي أجرع كلّه، ويجمع: أجارع ».

(٤) في د: (الصعود والهبوط والصعود).

(٥) في المحكم ٤/ ٢٥١: « الهَبُوط من الأرض: الحدور ».

(٦) في الصحاح (عرض): « وعَـرَضَ الرجل، إذا أتى العَروض، وهي مكّة والمدينة وما حولَهما ».

(٧) في الصحاح (جأل): « جَيأَلُ: اسمٌ للضبع على فَيْعَل، وهو معرفة بلا ألف ولام ».

جَمِيعُ هذا مَع أَنَّهُ قَدْ سُمِّيَ بِـهِ المُؤَنَّثُ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (عُمَانَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟

ومَا حُكْمُ [و٢٤٨] تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِالجَمْعِ الَّذي عَلَى زِنَـةِ: (فُعُولٍ)، أَوْ (أَفْعَالٍ)، أَوْ (فِعَالٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ جَمِيـعُ ذَلِكَ مَع أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْـرِفَـةٌ؟ ومَا فـي صَرْفِـهِم: (أَنْمَارًا)، و (كِلابًا) مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ لا يُعْتَـدُّ في التَّسْمِيَـةِ بِتَـأْنِيثِ الجَمْعِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (عُنُوقٍ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (خُرُوقٍ)[1]، مَع أَنَّهُ جَمْعُ (عَنَاقٍ)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (نِسَاءٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (طَاغُوتٍ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ ومَا في قَـوْلِـهِ جَلَّ ثَـنَـاؤُهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا ﴾ [الزمر: ١٧][2] مِـن الـدَّلِـيلِ؟ ولِـمَ لا يَنْصَرِفُ مَع أَنَّهُ يَـقَـعُ عَلَى الجَمِيعِ؟ وهَلْ ذَلِكَ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ كَمَا يُـكَسَّرُ (إِبِلٌ)، و (غَنَمٌ)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (إِبِـلٍ)، و (غَـنَـمٍ)؟

بَابُ تَسْمِيَةِ المُؤَنَّثِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَسْمِيَـةِ المُؤَنَّثِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَسْمِيَـةِ المُؤَنَّثِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

---

(١) في الصحاح (خرق): « والخَرْقُ: الأرضُ الواسعة تَـتَخَرَّقُ فيها الرياحُ، وجمعها: خُروقٌ ».

(٢) في الأصل ود: (الذين) بلا واو، وكذا في المصحف.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٤٠: « هذا باب تسمية المؤنث ».

ولِمَ لا يَجُوزُ إذا سُمِّيَ بِمُذَكَّرٍ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ سَاكِنِ الأَوْسَطِ الصَّرْفُ، كَمَا يَجُوزُ في (دَعْدٍ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ مَا سُمِّيَ[١] بِـهِ مُؤَنَّثٌ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مُتَحَرِّكَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (قِدْرٍ)، و (عَنْزٍ) في تَسْمِيَـةِ المُؤَنَّثِ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ وَجْهَانِ، كَمَا يَجُوزُ في: (دَعْدٍ)، و (هِنْـدٍ)، و (جُمْلٍ)، و (نُـعْمٍ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَـمْ تَـتَـلَـفَّـعْ بِـفَـضْلِ مِـئْـزَرِهـا ⁂ دَعْـدٌ ولَـمْ تُـغْـذَ دَعْدُ فـي العُـلَـبِ

فَلِمَ جَازَ صَرْفُـهُ، وتَـرْكُ صَرْفِـهِ في المَذْهَبِ الوَاحِدِ مِنْ مَذَاهِبِ العَـرَبِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ التَّـذْكِيـرُ؟ ومَا دَلِيـلُ ذلِكَ مِنْ قَـوْلِـهِم: شَيءٌ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُؤَنَّثِ بِـ (زَيْـدٍ)، و (عَمْرٍو)[٢]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو وابْنِ[٣] أَبِـي إِسْحَاقَ[٤]؟ ولِمَ كَانَ هو القِيَاسَ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ تَسْمِيَـةُ المُؤَنَّثِ بِالمُؤَنَّثِ، والمُذَكَّـرِ بِالمُذَكَّـرِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ [ظ٢٤٨] في المُذَكَّـرِ الّذي يُسَمّى [بِالمُؤَنَّثِ][٥] مَنْعُ الصَّرْفِ؛ بِأَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ أَوْ أَكْثَـرَ؛ لأَنَّ الحَرْفَ الرَّابِعَ بِمَنْـزِلَةِ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ؛ لأَنَّها تَجِيءُ في الأَكْثَـرِ في هذا المَوْضِعِ. ويَمْتَنِـعُ رَدُّ الهَاءِ في التَّحْقِيـرِ كَمَا تُـرَدُّ في الثُّلاثِـيِّ، نَحْوُ: (دُوَيْـرَةٍ)، و (نُـوَيْـرَةٍ). ولا يَجُوزُ صَرْفُـهُ، وإِنْ خَرَجَ إلى المُذَكَّـرِ مِنْ غَيْـرِ عَلامَةٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الحَرْفَ الرَّابِـعَ بِمَنْـزِلَةِ العَلامَةِ.

---

(١) في د: (يسمى). (٢) في د: (أو عمرو).

(٣) في د: (عمر بن).

(٤) انظر الكتاب ٣/ ٢٤٢، ونسب المبرد هـذا الـرأي إلى سيبويه والخليل والأخفش والمازني في المقتضب ٣/ ٣٥٢، ونسب المبرد صرفه إلى عيسى بن عمر والجرمي في المقتضب ٣/ ٣٥٢، وانظر المسألة في المسائل المنثورة ٢٦٧، والهمع ١/ ٣٤، والأشموني ٢/ ٤٧٤، وانظر شرح الرضي ١/ ٥١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في السؤال، وعنوان الباب.

ولَوْ سُمِّيَ[١] بِمُؤَنَّثٍ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مُتَحَرِّكَةٍ انْصَرَفَ، نَحْوُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (قَدَم).

والأَصْلُ تَسْمِيَةُ المُذَكَّرِ بِالمُذَكَّرِ، والمُؤَنَّثِ بِالمُؤَنَّثِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَت المُشَاكَلَةُ مَطْلُوبَةً في الكَلامِ، وكَانَ هذا ضَرْبًا مِن المُشَاكَلَةِ كَانَ هو الأَصْلَ، وإِنَّما جَازَ الخُرُوجُ عَنْ هذا الأَصْلِ لِعِلَّةٍ، وهي الإِشْعَارُ بِـ [أَنَّ][٢] الأَسْمَاءَ الأَعْلامَ تَجْرِي عَلَى طَرِيقِ النَّقْلِ، لا عَلَى أَصْلِ الوَضْعِ مِنْ وَاضِعِ اللُّغَةِ؛ ولِذلِكَ جَازَ أَنْ يُنْقَلَ تَارَةً عَنْ فِعْلٍ، وتَارَةً عَنْ جُمْلَةٍ، وتَارَةً عَنْ جَمْعٍ، وتَارَةً عَنْ تَثْنِيَةٍ.

و (عَنَاقٌ)، و (عَقْرَبٌ)، و (عُقَابٌ)، و (عَنْكَبُوتٌ)، كُلُّ هذه الأَسْمَاءِ لا تَنْصَرِفُ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا مَعْرِفَةٌ.

وأَمَّا (ذِرَاعٌ) فهو وإِنْ قِيلَ فِيهِ: (أَذْرُعٌ)، و (هذه ذِرَاعٌ) إِذا سُمِّيَ[٣] بِهِ مُذَكَّرٌ انْصَرَفَ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ في حُكْمِ المُذَكَّرِ؛ إِذْ كَانَ يُوصَفُ بِهِ، فيُقَالُ: (ثَوْبٌ ذِرَاعٌ)، ويَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّذْكِيرُ في الاسْتِعْمَالِ.

وأَمّا (كُرَاعٌ) فَإِذا سُمِّيَ[٤] بِهِ مُذَكَّرٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ لا يُوصَفُ بِهِ، والأَغْلَبُ عَلَيْهِ التَّأْنِيثُ، وقَدْ صَرَفَهُ بَعْضُهُم تَشْبِيهًا بِـ (ذِرَاعٍ)، والوَجْهُ هو القَوْلُ الأَوَّلُ في أَنَّه لا يَنْصَرِفُ في التَّسْمِيَةِ.

و (ثَمَانٍ) لا يَنْصَرِفُ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ، وكَذلِكَ: (ثَلاثٌ)، و (أَرْبَعٌ)، و (خَمْسٌ)؛ لأَنَّهُ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، مَعْرِفَةٌ.

و (حُبَارَى) إِذا سُمِّيَ[٥] بِهِ ثُمَّ حُقِّرَ، فَقِيلَ: (حُبَيِّرٌ) لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ، إِذا زَالَت العَلامَةُ فَقِيلَ: (هذه حُبَيِّرُ)، لَمْ يَزُلْ بِذَهَابِ العَلامَةِ تَأْنِيثُ الاسْمِ، فهو عَلَى ذلِكَ في التَّسْمِيَةِ [و٢٤٩].

---

(١) في د: (يسمى).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في د: (يسمى).
(٤) في د: (وإذا يسمى).
(٥) في د: (يسمى).

والتَّسْمِيَةُ بـ (حَائِضٍ)، و (طَالِقٍ)، و (طَامِثٍ)، و (مُتْئِمٍ)، كُلُّ ذلِكَ يَنْصَرِفُ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّ الاسْمَ مُذَكَّرٌ، وإنْ كَانَ لا يُوصَفُ بِهِ إلّا المُؤَنَّثُ، كَمَا أَنَّ: (رَجُلٌ نُكَحَةٌ) مُذَكَّرٌ في المَعْنى، وهو مُؤَنَّثٌ في اللَّفْظِ.

وكُلُّ صِفَةٍ بِغَيْرِ عَلامَةٍ فهي مُذَكَّرَةٌ، كَما أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ بِغَيْرِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ فهو مُذَكَّرٌ، والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّهُ لا يَكُونُ في الفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ؛ لأَنَّهُ عَلَى مَعْنى (فَعَلَ) و (يَفْعَلُ)، وإنَّما التَّأْنِيثُ الحَقِيقِيُّ حَيَوانٌ لَهُ فَرْجُ الأُنْثى، كَمَا أَنَّ التَّذْكِيرَ الحَقِيقِيَّ حَيَوانٌ لَهُ فَرْجُ الذَّكَرِ، فَلَمّا كَانَ لَيْسَ في الفِعْلِ تأنِيثٌ حَقِيقِيٌّ لَمْ يَكُنْ مُؤَنَّثًا إلّا بِعَلامَةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ؛ لأَنَّ فِيهِ التَّأْنِيثَ الحَقِيقِيَّ الّذي قَدْ يَسْتَغْنِي عَنْ عَلامَةٍ، نَحْوُ: (سُعَادَ)، و (زَيْنَبَ)، فَشُبِّهَ بِهِ الاسْمُ في أَنَّ فِيهِ تَأْنِيثًا، وإنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقِيًّا، ولَيْسَ ذلِكَ في الفِعْلِ.

وأَمّا الصِّفَةُ فَتَجْرِي مَجْرَى الفِعْلِ؛ لِقُرْبِها مِنْهُ، فلا يَكُونُ[1] مُؤَنَّثًا أَصْلًا إلّا بِعَلامَةٍ، فهي[2] في حُكْمِ المُذَكَّرِ؛ فَلِذلِكَ صَرَفْتَ: (طَامِثًا)، و (طَالِقًا) في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ.

وعَلَى هذا القِيَاسِ يَجْرِي: (قَاعِدٌ) بِمَعْنى: (القَاعِدِ عَنِ الزَّوْجِ)، و (ضَامِرٌ) مِنْ قَوْلِهِم: (نَاقَةٌ ضَامِرٌ)، و(ضَارِبٌ) في صِفَةِ النَّاقَةِ، كُلُّ ذلِكَ يَنْصَرِفُ في التَّسْمِيَةِ عَلَى مَا بَيَّنّا، والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وهي أَنَّهُ صِفَةٌ بِغَيْرِ عَلامَةٍ. وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (امْرَأَةٌ مِظْعَانٌ)، أَوْ (مِظْعَنٌ)[3] لأَجْرَيْتَهُ هذا المُجْرَى في الصَّرْفِ؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ بِغَيْرِ عَلامَةٍ.

و (أَبْرَقُ)، و (أَبْطَحُ)، و (أَجْرَعُ) لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ، وإنِ اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ، فَقِيلَ: (أَبَاطِحُ)، و (أَبَارِقُ)، و (أَجَارِعُ)، فإنَّ الأَصْلَ فِيهِ الصِّفَةُ، وهو يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وقَدْ أُنِّثَ تَأْنِيثَ الصِّفَةِ فَقِيلَ: (بَطْحَاءُ)، و (جَرْعَاءُ)، و (بَرْقَاءُ)، فَلَيْسَ يَخْرُجُ في الصَّرْفِ عَنْ حُكْمِ الصِّفَةِ؛

---

(١) يعني بذلك الفعل، أي: (فلا يكون الفعل...).

(٢) في الأصل ود: (وإلا هي)، وليس لقوله: (إلا) في هذا الموضع معنًى.

(٣) في تاج العروس (ظعن): « فرس مظعان سهلة السير، وكذلك الناقة، وظعينة الرجل زوجته لأنها تظعن مع زوجها وتقيم بإقامته كالجليسة، وقال ابن السكيت: كل امرأة ظعينة، في هودج أو غيره ».

لأَنَّها أَغْلَبُ عَلَيْـهِ.

و (جَنُوبٌ)، و (شَمَالٌ)، و (حَرُورٌ)، و (سَمُومٌ)، و (قَبُولٌ)، و (دَبُورٌ)، كُلُّ ذلِكَ في تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّها صِفَاتُ الرِّيـحِ، يُـقَالُ: (هذه [ظ٢٤٩] رِيـحٌ دَبُورٌ)، و (رِيـحٌ قَبُولٌ)، و (رِيـحٌ شَمَالٌ)، وقَالَ الأَعْشَى:

٨٩٢ لَـهَا زَجَلٌ كَـحَفِيـفِ الـحَصَـا ... دِ صَادَفَ بِاللَّيْـلِ رِيحًـا دَبُـورا[1]

وبَعْضُ العَـرَبِ يَتْـرُكُ صَرْفَـهُ، عَلَى قِلَّةِ ذلِكَ وضَعْفِهِ؛ لأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ اسْتِعْمَالَ الاسْمِ، فَشَبَّـهَهُ بِـ (هَبُوطٍ)، و (حَذُورٍ)، و (عَرُوضٍ)، فَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٩٣ حَالَتْ وحِيـلَ بِـها وغَـيَّـرَ آيَـها ... صَرْفُ البِلَى تَجْـرِي بِها الرِّيْحَانِ

رِيـحُ الجَنُوبِ مَعَ الشَّمَالِ وتَـارَةً ... رِهَمُ الـرَّبِيـعِ وصَائِبُ التَّـهْـتَانِ[2]

فَلَمَّا أَضَافَ (رِيحًا) إلى الجَنُوبِ كَانَ قَد اسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالَ الاسْمِ، وأَخْرَجَهُ عَنْ حَدِّ[3] الصِّفَةِ؛ إِذْ لا يَجُوزُ: (زَيْدُ العَاقِلِ) بِمَعْنَى: (زَيْدٌ العَاقِلُ).

و (صَعُودٌ)، و (هَبُوطٌ)، و(حَذُورٌ)، و (عَـرُوضٌ)، كُلُّ ذلِكَ لا يَنْصَرِفُ في تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ؛ لأَنَّهُ مُـؤَنَّثٌ سُمِّيَ[4] بِـهِ مُذَكَّـرٌ مَعْـرِفَـةٌ.

و (سُعَادُ)، و (زَيْنَبُ)، و (جَيْـأَلُ)، لا تَـنْصَرِفُ في تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ؛ لأَنَّها أَسْمَاءٌ قَدْ غَلَبَ عَلَيْها التَّـأْنِيثُ، فالحَرْفُ الرَّابِـعُ فِـيها بِمَنْـزِلَةِ الهَاءِ.

و (رَبَابٌ)، و (ثَوَابٌ)، و (دَلالٌ) يَنْصَرِفُ في تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ؛ لأَنَّ أُصُولَها مُـذَكَّـرَةٌ لَمْ تَغْلِبْ عَلَيْها التَّسْمِيَـةُ بِالمُؤَنَّثِ.

---

(١) البيت من المتقارب، وهو للأعشى في ديوانه ٩٩، وانظر سيبويه ٣/ ٣٢٨، وما ينصرف ٥٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٦، والحجة ٣/ ٤١٨، وابن السيرافي ٢/ ٢١٧، ٢٣٢، وتحصيل عين الذهب ٤٥٦، والنكت ٨٣٣، والمحكم ٩/ ٣١٣، وتنقيح الألباب ٣٢٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٨٨.

(٢) البيتان من الكامل، وهما لرجل من باهلة في المحكم ٩/ ٣١٣، ٤/ ٥. وهما بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٣٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٨١ - ٢٨٢، وتحصيل عين الذهب ٤٥٦، والنكت ٨٣٣، وتنقيح الألباب ٣٢٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٨٨.

(٣) قوله: (حد) ساقط من د.

(٤) في د: (يسمى).

و (عُمَانُ)[١] لا يَنْصَرِفُ إِذا سُمِّيَ[٢] بِهِ رَجُلٌ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّأْنِيثُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ.

وكُلُّ جَمْعِ تَكْسِيرٍ فَإِنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِالتَّأْنِيثِ فِيهِ إِذا سُمِّيَ[٣] بِهِ مُذَكَّرٌ؛ لأَنَّ تَأْنِيثَ الجَمْعِ عَارِضٌ، فَإِذا سُمِّيَ[٤] بِهِ مُذَكَّرٌ زَالَ العَارِضُ بِزَوَالِ مَعْنَى الجَمْعِ، كَمَا يَحْدُثُ في الاسْمِ بِحُدُوثِ مَعْنَى الجَمْعِ، وصَرْفُ العَرَبِ (أَنْمَارًا)، و (كِلابًا) دَلِيلٌ عَلَى ذلِكَ.

و (عُنُوقٌ) جَمْعُ (عَنَاقٍ) إِذا سُمِّيَ[٥] بِهِ مُذَكَّرٌ انْصَرَفَ؛ لأَنَّ التَّأْنِيثَ قَدْ زَالَ بِالتَّسْمِيَةِ[٦]؛ لأَنَّهُ تَأْنِيثٌ عارِضٌ، فهو يَجْرِي مَجْرَى (خُرُوقٍ)[٧]، وكَذلِكَ (نِسَاءُ)؛ لأَنَّهُ جَمْعُ (نِسْوَةٍ).

فَأَمَّا (طَاغُوتُ) فلا يَنْصَرِفُ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ وَقَعَ عَلَى الجَمْعِ فَتَأْنِيثُهُ لازِمٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا ﴾ [الزمر: ١٧].

و (إِبِلٌ)، و (غَنَمٌ)[٨] [و٢٥٠] يَنْصَرِفُ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، فلا يُعْتَدُّ بِالتَّأْنِيثِ فِيهِ إِذا سُمِّيَ[٩] بِهِ مُذَكَّرٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ بِمَنْزِلَةِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَسْمِيَةِ المُؤَنَّثِ مَنْعُ الصَّرْفِ؛ بِأَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مُتَحَرِّكَةٍ فَصاعِدًا. ولا يَجُوزُ إِذا سُمِّيَ[١٠] بِمُذَكَّرٍ عَلَمٍ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، سَاكِنِ الأَوْسَطِ إِلَّا مَنْعُ الصَّرْفِ؛ لأَنَّهُ نُقِلَ مِن الأَخَفِّ إِلى الأَثْقَلِ، ولَيْسَ كَالّذي

---

(١) في الأصل ود: (وعمار)، والتصويب من السؤال.

(٢ - ٥) في د: (يسمى).

(٦) في د: (بالنسبة).

(٧) في د: (عروق).

(٨) قوله: (وإبل وغنم) ساقط من د.

(٩، ١٠) في د: (يسمى).

يُنْقَلُ عَنْ مُؤَنَّثٍ إلى مُؤَنَّثٍ؛ لأنَّ المُشَاكَلَةَ تُخَفِّفُهُ، والمُبَاعَدَةَ تُثَقِّلُهُ؛ لأنَّ التَّشَاكُلَ مُتَقَبَّلٌ في الطِبَاعِ، والجَمْعُ بَيْنَ المُتَبَاعِدَاتِ المُتَنَافِرَاتِ يَثْقُلُ عَلَى الطِّبَاعِ.

وإذا سُمِّيَ[1] مُذَكَّرٌ بـ (قِدْرٍ)، أَوْ (عَنْزٍ) انْصَرَفَ، فَإِنْ سُمِّيَ[2] بِهِ مُؤَنَّثٌ فهو عَلَى الاخْتِلافِ في صَرْفِهِ، وتَرْكِ صَرْفِهِ. وكَذلِكَ: (دَعْدٌ)، و (هِنْدٌ)، و (جُمْلٌ)، و (نُعْمٌ)، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٩٤ لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِئْزَرِها دَعْدٌ ولَمْ تُغْذَ دَعْدُ في العُلَبِ[3]

فَصَرَفَ ولَمْ يَصْرِفْ، فَلَيْسَ هذا عَلَى الضَّرُورَةِ في الصَّرْفِ، ولكن لا يَجُوزُ ذلِكَ في المَذْهَبِ الوَاحِدِ.

ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ التَّذْكِيرُ قَوْلُهُم: (شَيْءٌ)، الّذي يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ بِصِيغَتِهِ عَلَى المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ، والاسْمُ في نَفْسِهِ مُذَكَّرٌ.

والأَصْلُ تَسْمِيَةُ المُؤَنَّثِ [بِالمُؤَنَّثِ][4]، والمُذَكَّرِ بِالمُذَكَّرِ؛ لأَنَّهُ وُضِعَ الكَلامُ عَلَى التَّشَاكُلِ المُنَافِرِ[5] للتَّنَافُرِ، ومَا جَازَ مِنْ سِوَى ذلِكَ فهو لِعِلَّةِ الإشْعَارِ بِأَنَّ الأَسْمَاءَ الأَعْلامَ تَجْرِي عَلَى جِهَةِ النَّقْلِ إلى التَّسْمِيَةِ، لا يَضِيقُ ذلِكَ في شَيْءٍ مِنْها مَا لَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ شَرِيعَةٌ، نَحْوُ المَنْعِ أَنْ يُسَمَّى بِـ (رَحْمَانَ) أَوْ (إِلهٍ)؛ لأَنَّها صِفَاتٌ للّهِ جَلَّ وعَزَّ، لا تَحِقُّ إلّا لَهُ.

* * *

(١، ٢) في د: (يسمى).

(٣) البيت من المنسرح، وهو لجرير في ملحق ديوانه ١٠٢١. وذكر في الاقتضاب ٣/ ١٩٥ أن البيت يروى أيضًا لعبد اللّه بن قيس الرقيات، وهو في ملحق ديوانه ١٧٨. وقد ورد البيت في بعض المصادر برواية: (ولم تسق)، ورواية: (بالعلب). وانظر البيت منسوبًا لجرير في تحصيل عين الذهب ٤٥٧، وتنقيح الألباب ٣٢٨، وابن يعيش ١/ ٧٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٤١، وما ينصرف ٥٠، والخصائص ٣/ ٦١، ٣١٦، والمحصول ١٢٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في السؤال.

(٥) في د: (المتنافر).

بَابُ أَسْمَاءِ الأَرَضِينَ(*)

الغَرَضُ فيه أَنْ يُبَيِّنَ[١] مَا يَجُوزُ في أَسْمَاءِ الأَرَضِينَ مِن الصَّرْفِ[٢] مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ في أَسْمَاءِ الأَرَضِينَ [ظ٢٥٠] مِن الصَّرْفِ[٣]؟ ومَا الَّذِي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مِثْلُ: (مِصْرَ) مَجْرَى (نُوحٍ)، و (لُوطٍ) في الصَّرْفِ[٤] عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّأْنِيثَ أَلْزَمُ مِنَ العُجْمَةِ؛ إِذْ[٥] مَا عُرِّبَ في حَالِ[٦] تَنْكِيرِهِ لا يُعْتَدُّ بِالعُجْمَةِ فِيهِ أَصْلًا، وكُلُّ تَأْنِيثٍ فَلَهُ وَجْهٌ يُعْتَدُّ بِهِ فِيهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ اَهْبِطُواْ مِصْرًا ﴾ [البقرة: ٦١]؟

ومَا حُكْمُ: (حِمْصَ)، و (جُورَ)، و (مَاهَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ مِثْلُ هذا؟ ومَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِـ (عَنَاقٍ) في التَّسْمِيَةِ، وبِـ (زَيْدٍ) إِذا سَمَّيْتَ بِهِ امْرَأَةً؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ تَسْمِيَةَ المَرْأَةِ بِـ (حِمْصَ) تَجْرِي مَجْرَى تَسْمِيَتِها بِـ (فَارِسَ)، و (دِمَشْقَ)؟

ومَا حُكْمُ: (وَاسِطٍ)؟ ولِمَ كَانَ التَّذْكِيرُ والصَّرْفُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ وأَكْثَرَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؛ إِذْ هو مَكَانٌ وَسَطَ [بَيْنَ][٧] الكُوفَةِ والبَصْرَةِ؟ ولِمَ جَازَ مَع هذا مَنْعُ الصَّرْفِ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٤٢: « هذا باب أسماء الأرضين ».

(١) العبارة في الأصل: (الغرض أن يبين فيه)، والعبارة في (د): (الغرض فيه أن يبين فيه)، والمثبت نسق التعبير في شرحه.

(٢ - ٤) في الأصل و د: (الضرب). (٥) في د: (إذا).

(٦) قوله: (ألزم من العجمة إذ ما عرب في حال) مكرر في الأصل ود.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولِمَ جَرَى: (دَابِقٌ) مَجْرَى (وَاسِطٍ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ غَيْلانَ[1]:

٨٩٥ ودَابِـقٌ وأَيْـنَ مِـنِّي دَابِـقُ[2]

ومَا حُكْمُ: (مِنًى)، و (هَجَرَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

٨٩٦ مِنْـهُنَّ أَيَّامُ صِدْقٍ قَدْ لَـهَوْتُ بِـهَا أَيَّـامُ فَارِسَ والأَيَّـامُ مِنْ هَجَرا[3]

وقَوْلِهِم[4]: (كَجَالِبِ التَّمْرِ إِلى هَجَرَ يَا فَتَى)؟

ومَا حُكْمُ: (حَجْرِ اليَمَامَةِ)؟ ولِمَ جَازَ صَرْفُهُ وتَرْكُ صَرْفِهِ في التَّسْمِيَةِ، بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ سُمِّيَتْ بِـ (عَمْرٍو)؟

ومَا اسْمُ الأَرْضِ الّذي لا يَكُونُ [إلّا][5] مُذَكَّرًا[6]؟ ومَا الّذي لا يَكُونُ إلّا مُؤَنَّثًا؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ فِيهِ إلّا التَّذْكِيرُ، وَ (وَاسِطٌ) إذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الصِّفَةِ لا يَجُوزُ فِيهِ إلّا التَّذْكِيرُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ونَابِغَـةُ الجَعْدِيُّ بِالـرَّمْلِ بَيْتُـهُ عَلَيْـهِ تُرَابٌ مِنْ صَفِيحٍ مُوَضَّعُ

ولِمَ جَازَ في (نَابِغَةٍ) مَنْعُ الصَّرْفِ، وهو كَالصِّفَةِ الغَالِبَةِ، ولَمْ يَجُزْ في (وَاسِطٍ) [و٢٥١] عَلَى هذا الوَجْهِ؟

---

(١) هو غيلان بن حريث الربعي. ولم أجد ترجمة له.

(٢) البيت من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في اللسان (دبق)، وتاج العروس (دبق)، وهو لغيلان في سيبويه ٣/ ٢٤٣، وقيل: هو للهدار، انظر اللسان (دبق). وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٥٤، وشرح السيرافي ٤/ ١٤، والمخصص ٥/ ١٦٢، والمحكم ٦/ ٣٢٢، وابن يعيش ٩/ ٣٠.

(٣) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٣٩٤، وانظر سيبويه ٣/ ٢٤٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٣٥، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٥٨٢، وتحصيل عين الذهب ٤٥٨، والمخصص ٥/ ١٦٢، وشرح الجمل لابن خروف ٢/ ٩٤٢، وتنقيح الألباب ٣٣٠. وينسب إلى الأخطل، والظاهر أن الزجاجي هو أول من نسبه له، وقد ورد ذلك في نسخة من نسخ الجمل، انظر الجمل ٢٢٦ (هامش)، وانظر تحصيل عين الذهب ٤٥٨، وإصلاح الخلل ٢٩٠. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٥٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٨.

(٤) مثل، وهو برواية: « كمستبضع التمر إلى هجر ». انظر المستقصى ٢/ ٢٣٣، ومجمع الأمثال ٢/ ١٥٢.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٦) في د: (مذكر).

وَمَا حُكْمُ: (قُبَاءٍ)، و (حِرَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

سَتَعْلَمُ أَيُّنا خَيْرٌ قَدِيمًا وأَعْظَمُنا بِبَطْنِ حِرَاءَ نَارا

وقَوْلِ العَجَّاجِ:

ورُبَّ وَجْهٍ مِنْ حِرَاءٍ مُنْحَنِ[1]

ومَا حُكْمُ: (أُضَاخٍ)[2]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (قُبَاءٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَصْرِفْ؟ ولِمَ وَجَبَ صَرْفُهُ؟ وهَلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (لِسَانٍ) إذا سُمِّيَ[3] بِهِ رَجُلٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَأْنِيثَهُ عَلَى تَأْوِيلِ البُقْعَةِ، كَمَا أَنَّ تَأْنِيثَ (كِلابٍ) عَلَى تَأْوِيلِ الجَمَاعَةِ، فإذا سُمِّيَ[4] بِهِ بَطَلَ ذَاكَ التَّأْوِيلُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (لِسَانٌ) فِيمَنْ قَالَ: (أَلْسُنٌ)؛ لأَنَّ التَّأْنِيثَ في الاسْمِ بِمَنْزِلَةِ مَا فِيهِ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ؟

وهَلَّا جَرَى (قُبَاءٌ) في تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ بِهِ مَجْرَى (سُعَادَ)، و (زَيْنَبَ)؟

ومَا التَّأْنِيثُ الَّذي في الاسْمِ فَقَطْ؟ ومَا التَّأْنِيثُ الَّذي في التَّأْوِيلِ؟ ومَا التَّأْنِيثُ الَّذي في الاسْمِ والمَعْنَى عَلَى الحَقِيقَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (لِسَانٌ) بِمَنْزِلَةِ: (اللَّذاذِ)، و (اللَّذاذَةِ) فِيمَنْ ذَكَّرَ أَوْ أَنَّثَ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في: (قُبَاءٍ)، و (حِرَاءٍ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في أَسْمَاءِ الأَرَضِينَ إِجْرَاؤُها عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- مَا لَمْ يَكُنْ مِنْها إِلَّا مُؤَنَّثًا لَمْ يَنْصَرِفْ، نَحْوُ: (عُمَانَ).

---

(١) في الأصل ود: (منحنا)، وكذا البيت في الجواب، وسيبويه ٣/ ٢٤٥.

(٢) في معجم البلدان ١/ ٢١٣: « أُضَاخُ - بالضم، وآخره خاء معجمة -: من قرى اليمامة لبني نمير ».

(٣، ٤) في د: (يسمى).

- ومَا لَمْ يَكُنْ مِنها إِلّا مُذَكَّرًا انْصَرَفَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَحْوُ: (فَلَجٍ)[١]، و (وَاسِطٍ) فِيمَنْ ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ[٢].

- ومَا قُدِّرَ تَارَةً عَلَى اسْمِ البُقْعَةِ، وتَارَةً عَلَى اسْمِ المَكَانِ جَازَ صَرْفُهُ وتَرْكُ صَرْفِهِ.

وأَمَّا مَا كَانَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ سَاكِنِ الأَوْسَطِ فَيَجْرِي مَجْرَى (هِنْدٍ)، و (دَعْدٍ)، و (جُمْلٍ)، فَـ (مِصْرٌ) يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ، ويَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ صَرْفُها، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ ٱهْبِطُواْ مِصْرًا ﴾ [البقرة: ٦١].

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (نُوحٍ)، و (لُوطٍ) فَيُصْرَفَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّ فِيهِما الخِفَّةَ، وشَبَهَ مَا لا يُعْتَدُّ فِيهِ بِالعُجْمَةِ، نَحْوُ: (فِرِنْدٍ)، و (آجُرٍّ)، فاقْتَضَى لَهُ ذلِكَ الصَّرْفَ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالخِفَّةِ، وشَبَهِ مَا لا يُعْتَدُّ فِيهِ بِالعُجْمَةِ[٣] [ظ٢٥١].

وأَمَّا: (حِمْصُ)، و (جُورُ)، و (مَاهُ)، فاجْتَمَعَ فِيهِ مَعَ العُجْمَةِ التَّأْنِيثُ والتَّعْرِيفُ، فَجَرَى مَجْرَى المُؤَنَّثِ الّذي فِيهِ حَرْفٌ رَابِعٌ في الثِّقَلِ، ومَجْرَى: (زَيْدٍ)، و (عَمْرٍو) إِذا[٤] سُمِّيَ بِهِ امْرَأَةٌ؛ لأَنَّهُ نَقْلٌ مِنَ الأَخَفِّ إِلى الأَثْقَلِ، فلا يَنْصَرِفُ اسْمَ امْرَأَةٍ، كَمَا لا يَنْصَرِفُ (دِمَشْقُ) اسْمَ[٥] امْرَأَةٍ.

وأَمَّا (وَاسِطٌ) فالأَغْلَبُ عَلَيْهِ التَّذْكِيرُ والصَّرْفُ؛ لأَنَّهُم يُجْرُونَهُ مُجْرَى الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، ومِنْهُمْ مَنْ لا يَصْرِفُ[٦]؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ فِعْلٍ سُمِّيَ[٧] بِهِ مُؤَنَّثٌ بِعَيْنِهِ، نَحْوُ امْرَأَةٍ سَمَّيْتَها: (ضَرَبَ)، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٩٧ ونَابِغَةُ الجَعْدِيُّ بِالرَّمْلِ بَيْتُهُ ... عَلَيْهِ تُرَابٌ مِنْ صَفِيحٍ مُوَضَّعُ[٨]

---

(١) في معجم البلدان ٤/ ١٧١: « فلج [بفتح اللام]: مدينة بأرض اليمامة لبني جعدة ». وفيه ٤/ ٢٧٢: « فلج [بسكون اللام]: واد بين البصرة وحمى ضرية من منازل عدي بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم من طريق مكة ».

(٢) في الأصل ود: (الغالب).

(٣) في د: (بالعجمية).

(٤) في د: (وإذا).

(٥) قوله: (اسم) ليس في د.

(٦) في د: (ينصرف).

(٧) في د: (يسمى).

(٨) البيت من الطويل، وهو لمسكين الدارمي في ديوانه ٦٧، والرواية فيه:

.... عليه صفيحٌ من رُخامٍ مُرَصَّعُ =

فَلَمْ يَصْرِفْهُ لَمَّا أَخرجَ الأَلِفَ واللَّامَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ بِعلامَةِ مَعْرِفَةٌ.

وأمّا: (قُباءٌ)، و (حِرَاءٌ)، و (أُضَاخٌ) فَيَجُوزُ صَرْفُهُ وتَرْكُ صَرْفِهِ، فَمَنْ صَرَفَ جَعَلَهُ مُذَكَّرًا، عَلَى تَأْوِيلِ المَكَانِ، ومَنْ لَمْ يَصْرِفْ جَعَلَهُ مُؤَنَّثًا عَلَى تَأْوِيلِ البُقْعَةِ، وقَالَ جَرِيرٌ:

٨٩٨ سَتَعْلَمُ أَيُّنا خَيْرٌ قَدِيمًا ... وأَعْظَمُنا بِبَطْنِ حِرَاءَ نَارا[1]

فَلَمْ يَصْرِفْ (حِرَاءَ)، وقَالَ العَجَّاجُ:

٨٩٩ ورُبَّ وَجْهٍ مِنْ حِرَاءٍ مُنْحَنِ[2]

فَصَرَفَ (حِرَاءً).

وإِذا سُمِّيَ[3] رَجُلٌ بِـ (قُباءٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَصْرِفِ انْصَرَفَ، وكَانَ تَرْكُ الصَّرْفِ خَطأً؛ لأَنَّهُ كَانَ يُؤَنَّثُ عَلَى تَأْوِيلِ البُقْعَةِ، ويُذَكَّرُ عَلَى تَأْوِيلِ المَكَانِ[4]، فَلَمَّا سُمِّيَ[5] بِهِ رَجُلٌ بَطَلَ ذلِكَ التَّأْوِيلُ، ومَنْزِلَتُهُ[6] كَمَنْزِلَةِ: (كِلابٍ)،

= وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٠٧، وفرحة الأديب ١٣٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٨/ ٢٤٤، والمقتضب ٣/ ٣٧٣، وما ينصرف ٥٤، والتعليقة ٤/ ١٧، وإيضاح الشعر ٥٧١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٦٠، والمحكم ٥/ ٥٤٤، وتحصيل عين الذهب ٤٥٨، وتنقيح الألباب ٣٣٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٩. والرواية في بعض المصادر: (تراب منضد)، وبعضها: (تراب مصوّب)، وبعضها: (صفيح من تراب وجندل). والروايات بعضها بقافية مضمومة، وبعضها الآخر بقافية مجرورة.

(١) البيت من الوافر، ونُسِب إلى جرير وليس في ديوانه، وانظر سيبويه ٣/ ٢٤٥، وتحصيل عين الذهب ٤٥٩. وتنقيح الألباب ٣٣١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٥٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٧، والتبصرة ٢/ ٥٨٣، والمخصص ٥/ ١٦٣، وكذا أنشده سيبويه وغيره من النحاة. وقد وجد في كتب النحاة شاهدٌ آخر قريب من هذا البيت، وهو:

ألسنا أكبرَ الثَّقَلَيْنِ رَحْلًا ... وأَعْظَمَهم ببطنَ حِراءَ نارا

(٢) هذا من الرجز، والصحيح أنه لرؤبة، وليس للعجاج، فليس في ديوانه، وهو في ديوان رؤبة ١٦٣، وانظر شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٧، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٥٨٣، وتحصيل عين الذهب ٤٥٩، وهو للعجاج في سيبويه ٣/ ٢٤٥. وهو بلا نسبة في ما ينصرف وما لا ينصرف ٥٤، والمخصص ٥/ ١٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٤٠.

(٣) في د: (يسمى).

(٤) في د: (الكلام).

(٥) في د: (يسمى).

(٦) في الأصل ود: (ومنزلة).

و (أَنْمَارٍ) في أَنَّهُ كَانَ يُؤَنَّثُ عَلَى تَأْوِيلِ الجَمَاعَةِ، ويُذَكَّرُ عَلَى تَأْوِيلِ الجَمْعِ، فَلَمَّا سُمِّيَ بِـهِ بَطَـلَ ذلِكَ التَّـأْوِيلُ، وجَرَى عَلَى التَّـذْكِيـرِ الّذي هو أَصْلُ الأَسْمَاءِ.

فَـأَمَّا (لِسَانٌ) فَمَنْ قَالَ: (هي لِسَانٌ)، وجَمَعَهُ عَلَى: (أَلْسُنٍ)، فإِنَّـهُ إِذا سُمِّيَ[1] بِـهِ رَجُلٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ في نَـفْسِهِ، بِمَنْـزِلَةِ مَا فِيـهِ هَاءُ التَّأْنِـيثِ، فلا يَنْصَرِفُ، ويَصِيـرُ بِمَنْـزِلَةِ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـ (عَنَاقٍ)، و (عُمَانَ).

والتَّـأْنِيثُ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- تَأْنِيثٌ في الاسْمِ فَقَطْ، بِمَنْـزِلَةِ مَا فِيـهِ [و٢٥٢] العَلامَةُ.
- وتَأْنِيثٌ في التَّـأْوِيلِ.
- وتَأْنِيثٌ في الاسْمِ والمَعْنى عَلَى الحَقِيقَةِ.

والأَحْكَامُ مُخْتَلِفَةٌ، فالتَّـأْنِيثُ في الاسْمِ فَقَطْ نَحْوُ: (عُمَانَ)، والتَّـأْنِيثُ في الاسْمِ والمَعْنى نَحْوُ: (سُعَادَ)، والتَّـأْنِيثُ في التَّـأْوِيلِ نَحْوُ: (قُبَاءٍ)، و (حِـرَاءٍ).

و (لِسَانٌ) تَأْنِيثُـهُ في الاسْمِ بِمَنْـزِلَةِ: (اللّذاذَةِ)، ومَنْ ذَكَّـرَهُ جَعَلَهُ بِمَنْـزِلَةِ: (اللَّذَاذِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقَدَّرْ في الاسْمِ عَلامَةُ التَّـأْنِيثِ.



(١) في د: (يسمى).

بَابُ أَسْمَاءِ القَبَائِلِ والأَحْيَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في أَسْمَاءِ القَبَائِلِ والأَحْيَاءِ مِن الصَّرْفِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في أَسْمَاءِ القَبَائِلِ والأَحْيَاءِ مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَرْكُ صَرْفِهِ إِذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الأَبِ؛ لأَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ كتَأنِيثِ (سُعَادَ) لَوْ سُمِّيَ[1] بِهِ[2] رَجُلٌ؟ ومَا الَّذي يُضَافُ إِلى الأَبِ؟ ومَا الَّذي يُضَافُ إِلى الأُمِّ؟ ومَا الَّذي لا يُضَافُ إِلى وَاحِدٍ مِنْهُما، وإِنَّما هو اسْمٌ للحَيِّ؟

ومَا حُكْمُ: (هذه تَمِيمٌ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ، ولَمْ يَجُزْ إِلَّا: (هؤلاءِ بَنُو تَمِيمٍ) بِالصَّرْفِ؟

ومَا الخِلافُ في: (سَلُولٍ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ سِيبَوَيْهِ اسْمَ الأَبِ، فَقَالَ: (هؤلاءِ بَنُو سَلُولٍ)، وجَعَلَهُ غَيْرُهُ اسْمَ الأُمِّ، فَقَالَ: (هؤلاءِ بَنُو سَلُولَ)؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في صَرْفِ: (هذه تَمِيمٌ)، و (هذه أَسَدٌ)، و (هذه سَلُولٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الحَذْفِ، مِنْ قَوْلِهِم: (هذه بَنُو تَمِيمٍ)، وجَازَ عَلَى اسْمِ الحَيِّ؟ ولِمَ جَازَ في جَمِيعِها تَرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (هؤلاءِ تَمِيمٌ)، و (أَسَدٌ)، و (سَلُولٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا مَا جَازَ في: (هذه تَمِيمٌ) مِنْ تَرْكِ الصَّرْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (جَاءَت القَرْيَةُ) عَلَى تَأْنِيثِ (القَرْيَةِ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا تَمِيمٌ) عَلَى تَوْحِيدِ الأَبِ، والمَعْنى عَلَى المُضَافِ فِيهِما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُحْتَاجُ تَارَةً

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٤٦: « هذا باب أسماء القبائل والأحياء وما يضاف إلى الأب والأم ».

(١) في د: (يسمى).

(٢) قوله: (به) مكرر في د.

في هذا الاسْمِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى القَبِيلَةِ، وتَارَةً عَلَى الأَبِ، فامْتَنَعُوا مِنْ ذلِكَ للفَرْقِ بَيْنَ مَعْنَيينِ مُخْتَلِفَيْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (جَاءَت القَرْيَةُ)؛ لأَنَّ (القَرْيَةَ) لَيْسَ مِمّا تَجِيءُ، والأَبُ الّذي هو (تَمِيمٌ) قَدْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِـ (ذلِكَ)، و (هذا) فَيُقَالُ: (هذا تَمِيمٌ لَهُ وَلَدٌ كَثِيرٌ)[1]؟

ولِمَ جَازَ: (كُلٌّ ذَاهِبٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (القَوْمُ ذَاهِبٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ [ظ٢٥٢] (كُلَّ) يَقَعُ[2] عَلَى تَفْصِيلِ الآحَادِ في قَوْلِكَ: (كُلُّ رَجُلٍ ذَاهِبٌ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

نَبَا الخَزُّ مِنْ رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جِلْدَهُ ... وَعَجَّتْ عَجِيجًا من جُذَامَ المَطَارِفُ

وقَالَ الأَخْطَلُ:

فَإِنْ تَبْخَلْ سَدُوسُ بِدِرْهَمَيْهَا ... فَإِنَّ الرِّيحَ طَيِّبَةٌ قَبُولُ

ومَا حُكْمُ: (ولَدَ سَدُوسٌ كَذا وكَذا)، و (وَلَدَ جُذَامٌ كَذا وكَذَا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالصَّرْفِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (هذه تَمِيمُ بِنْتُ مُرٍّ)، و (قَيْسُ بِنْتُ غَيْلانَ)، و (تَمِيمٌ صَاحِبَةُ ذَاكَ)؟ وهَلْ أَنَّثَهُ لأَنَّهُ أَجْرَاهُ[3] عَلَى القَبِيلَةِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (بَاهِلَةُ ابنُ أَعْصُرَ)؟ ولِمَ قَالَ: (ابْنُ أَعْصُرَ) و (بَاهِلَةُ) امْرَأَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَعَلَهُ اسْمَ الحَيِّ؟ و (تَغْلِبُ ابْنَةُ وَائِلٍ) عَلَى اسْمِ القَبِيلَةِ؟

ولِمَ كَانَ الأَغْلَبُ في (سَدُوسَ)، و (جُذَامَ) تَرْكُ الصَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَكْثَرَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى القَبِيلَةِ؟

ولِمَ كَانَ الأَغْلَبُ في (تَمِيمٍ) الصَّرْفَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَكْثَرَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الأَبِ؟

---

(١) في د: (كبير).

(٢) في الأصل ود: (كل ما يقع)، وأرى أن (ما) مقحمة لا معنى لها.

(٣) في د: (إجراء).

ولِمَ لا يَجُوزُ [في][1]: (مِنْ بَنِي سَدُوسٍ وجُذَامٍ) إلّا الصَّرْفُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَعَدٍّ)، و (قَيْسٍ)، و (ثَقِيفٍ)؟ ولِمَ جَرَى هذا عَلَى غَيْرِ اسْمِ الأَبِ والأُمِّ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ؟ وإذا كَانَ اسْمَ الحَيِّ، فَلِمَ جَازَ: (هذه ثَقِيفٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى الحَذْفِ بِتَقْدِيرِ: (هذه جَمَاعَةُ ثَقِيفٍ)، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَنْصَرِفْ في قَوْلِكَ: (هذه ثَقِيفٌ)؟ ومَا حُكْمُهُ في الإِشَارَةِ إلى (ثَقِيفٍ) مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ؟ ولِمَ وَجَبَ: (هؤلاءِ ثَقِيفٌ) عَلَى اسْمِ الحَيِّ الَّذي هو أَغْلَبُ عَلَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ في: (قُرَيْشٍ) وأَخَوَاتِها تَرْكُ الصَّرْفِ، والأَغْلَبُ عَلَيْها اسْمُ الحَيِّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

غَلَبَ المَسَامِيحَ الوَلِيدُ سَمَاحَةً ... وكَفَى قُرَيْشَ المُعْضِلاتِ وَسَادَهَا

وقَوْلِهِ [و٢٥٣]:

عَلِمَ القَبَائِلُ مِنْ مَعَدَّ وغَيْرِها ... أَنَّ الجَوَادَ مُحَمَّدُ بنُ عُطَارِدِ

وقَوْلِهِ:

ولَسْنَا إذَا عُدَّ الحَصَى بِأَقِلَّةٍ ... وإنّ مَعَدَّ اليَوْمَ مُودٍ ذَلِيلُها

وقَوْلِهِ:

يَمُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمِينٍ وأَشْمُلٍ ... بُحُورٌ لَهُ مِنْ عَهْدِ عَادَ وتُبَّعا

وقَوْلِهِ:

لَوْ شَهِدَ عَادَ في زَمَانِ عَادِ ... لابْتَزَّهَا مُبَارَكَ الجِلادِ

ولِمَ جَازَ: (هؤلاء ثَقِيفُ بنُ قَسِيٍّ)[2] بِالتَّوْحِيدِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى اسْمِ الحَيِّ، وتَفْصِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَنَّهُ ابْنُهُ، كَمَا تَقُولُ: (كُلٌّ ذَاهِبٌ)؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (قيسي)، وكذا جاء الاسم بعد أسطر، وفي الكتاب ٣/ ٢٥٢.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِحَيٍّ نُمَيْرِيٍّ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ ... جَمِيعٍ إذا كَانَ اللِّئَامُ جَنَادِعا

وهَلْ هذا شَاهِدٌ في: (هؤلاء ثَقِيفُ بنُ قَسِيٍّ)؟ وقَوْلِهِ:

سَادُوا البِلادَ وأَصْبَحُوا في آدَمٍ ... بَلَغُوا بِها بِيضَ الوُجُوهِ فُحُولا

ومَا حُكْمُ: (ثَمُودَ)، و (سَبَأَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِما الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ؟ ولِمَ وَجَّهَهُما سِيبَوَيْهِ عَلَى اسْمِ القَبِيلَتَيْنِ والحَيَّيْنِ مَعَ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ (سَبَأَ)[1] أُمُّهُم؛ ولِذلِكَ لَمْ يَصْرِفْ[2]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ: ﴿ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً ﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقَوْلِهِ: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾ [فصلت: ١٧]؟ ولِمَ جَازَ بِالصَّرْفِ وتَرْكِ الصَّرْفِ في القُرْآنِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى جَمِيعِ المَذْهَبَيْنِ؟ ولِمَ اخْتِيرَ: ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَا ﴾ [الفرقان: ٣٨] بالصَّرْفِ[3]، وتَكَافَأَ الوَجْهَانِ فِيمَا عَدَا ذلِكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ﴾ [سبا: ٥]، و: ﴿ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ [النمل: ٢٢]؟ ولِمَ صَرَفَهُ كَثِيرٌ مِن القُرَّاءِ، ولَمْ يَصْرِفْهُ أَبُو عَمْرٍو[4]؟

---

(١) في د: (وأن).

(٢) نقل الفراء عن أبي عمرو أنه لم يصرفه لكونه لا يدري ما هو (سبأ)، قال في المعاني ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠: « ولم يُجرِهِ أَبُو عمرو بن العلاء. وزعم الرؤاسيُّ أَنَّهُ سأل أبا عَمْرو عَنْهُ، فقال: لست أدري ما هُو. وقد ذهبَ مذهبًا إذ لَمْ يَدْرِ ما هُو، لأن العرب إذا سمَّت بالاسم المجهول تركوا إجراءه »، وما ذكره سيبويه ٣/ ٢٥٣ أنه لم يصرفه لأنه كان يجعله اسمًا للقبيلة، وقال ابن السراج في الأصول ٢/ ٩٦: « وتقول: هو اسم امرأة وهي أمهم، وليس هذا بالبعيد »، ولم يعزه لأبي عمرو ابن العلاء.

(٣) قَرَأَ ابْن كثير ونَافِع وَأَبُو عَمْرو وَابْن عَامر بِالتَّنْوِينِ في (عاد وثمود) في أربعة مواضع منها هذه الآية، وقرأ حمزة وحفص ويعقوب بترك الصرف، وقرأ الكسائي بالصرف. انظر السبعة ٣٣٧، وإتحاف فضلاء البشر ٢/ ٣٥١.

(٤) قَرَأَ أَبُو عَمْرو: ﴿ لسبأَ ﴾ بالفتح، وَقَرَأَ البَاقُونَ: ﴿ لِسَبَإٍ ﴾ مجرور. انظر القراءة في السبعة ٤٨٠، وحجة القراءات ٥٨٥.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الجَعْدِيِّ:

مِنْ سَبَأَ الحَاضِرِينَ مَأْرِبَ إذْ يَبْنُونَ مِنْ دُونِ سَيْلِهِ العَرِمَا

وقَوْلِهِ أيْضًا [ظ٢٥٣]:

أَضْحَتْ يُنَفِّرُها الوِلْدَانُ مِنْ سَبَأٍ كَأَنَّهُم تَحْتَ دَفَّيْها دَحَارِيجُ

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في أَسْمَاءِ القَبائِلِ والأَحْيَاءِ إِجْرَاؤُها عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- مَا وُجِّهَ مِنْها إِلى الأَبِ خَاصَّةً صُرِفَ.
- وإِنْ وُجِّهَ إِلى القَبِيلَةِ لَمْ يُصْرَفْ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ.
- وإِنْ وُجِّهَ إِلى الحَيِّ صُرِفَ.
- وإِنْ [كَانَ][1] اسْمَ[2] الأمِّ لَمْ يُصْرَفْ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ[3].

وهذه الأَسْمَاءُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْها مَا فِيهِ مَعْنَى النِّسْبَةِ إِلى أَبٍ أَوْ أُمٍّ، ومِنْها مَا[4] لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى النِّسْبَةِ، وهو مَا لا يُقَالُ فِيهِ: (بَنُو فُلانٍ)، نَحْوُ: (ثَقِيفٍ)، و (قُرَيْشٍ)، و (مَعَدٍّ).

ولا يَجُوزُ تَرْكُ صَرْفِهِ إذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الأَبِ، كَمَا لا يَجُوزُ تَرْكُ صَرْفِ (سُعَادَ) إِذا سُمِّيَ[5] بِهِ رَجُلٌ؛ لأَنَّ تَأْنِيثَهُ عَلَى تَأْوِيلِ القَبِيلَةِ، وكُلُّ تَأْنِيثٍ عَلَى تَأْوِيلِ مُؤَنَّثٍ فَإِنَّهُ إذا سُمِّيَ[6] بِهِ مُذَكَّرٌ انْصَرَفَ، كَمَا ذَكَرْنا في: (قُبَاءٍ) عَلَى تَأْوِيلِ[7] البُقْعَةِ، وفي: (كِلابٍ) عَلَى تَأْوِيلِ الجَمَاعَةِ، فَإِذا صَارَ عَلَمًا عَلَى مُذَكَّرٍ بَطَلَ ذلِكَ التَّأْوِيلُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: (اسما).

(٣) الكلام من قوله: (وإن وجه إلى الحي) ساقط من د.

(٤) في د: (وفيه ما).

(٥، ٦) في د: (يسمى). (٧) في د: (في تأويل).

وتَقُولُ: (هذه تَمِيمُ) بِتَـرْكِ الصَّرْفِ عَلَى اسْمِ القَبِيلَةِ، ويَجُوزُ صَرْفُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُما: جَعْلُهُ اسْمَ الأَبِ خَاصَّةً، فَيَكُونُ عَلَى الحَذْفِ، بِتَقْدِيرِ: هذه بَنُو تَمِيمٍ.
والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ اسْمَ الحَيِّ، فَيَكُونُ تَـقْدِيـرُهُ: هذه جَمَاعَةُ تَمِيمٍ.

وأَمَّا (سَلُولُ) فَجَعَلَهُ سِيـبَوَيْـهِ اسْمَ الأَبِ، وقَالَ: (هؤلاءِ بَنُو سَلُولٍ)[١]. وجَعَلَهُ غَيْـرُهُ اسْمَ الأُمِّ، فَقَالَ: (هؤلاءِ بَنُو سَلُولَ)[٢]، والرِّوَايَةُ مُخْتَلِفَةٌ، وكَذلِكَ العَـرَبُ تَخْتَلِفُ فِيـهِ، فَلَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ تُوجِبُ رَفْضَ أَحَدِ المَذْهَبَيْنِ، والصَّوَابُ في هذا أَنْ يَكُونَ مَنْ قَوِيَ في نَـفْسِهِ أَنَّهُ اسْمُ الأُمِّ مَنَعَهُ الصَّرْفَ، ومَنْ قَوِيَ في نَـفْسِهِ أَنَّهُ اسْمُ الأَبِ صَرَفَـهُ.

وتَقُولُ: (هؤلاءِ تَمِيمٌ)، و (أَسَدٌ)، و (سَلُولٌ) فَـتَصْرِفُ عَلَى الأَغْلَبِ؛ لِقَوْلِكَ: (هؤلاء) بِالتَّذْكِيـرِ، وهو أَغْلَبُ مِنْ (هذه).

ويَجُوزُ: (جاءَت القَرْيَـةُ) عَلَى تَأْنِيثِ القَرْيَـةِ، والمَعْنى عَلَى تَذْكِيرِ الأَهْلِ.

ولا يَجُوزُ: (هذا تَمِيمٌ) عَلَى تَوْحِيدِ الأَبِ وتَأْنِيثِ القَبِيلَةِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ يُحْتَاجُ إِلى الإِخْبَارِ [و٢٥٤] عَنِ الأَبِ خَاصَّةً، وعَنِ الوَلَدِ تَارَةً، فَيُـقَالُ: (وَلَدَ تَمِيمٌ كذا وكَذا)، و (هذا تَمِيمٌ قَدْ وَلَدَ الوَلَدَ الكَثِيـرَ)، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى مَا يُوجِبُ اللَّبْسَ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (جاءَت القَرْيَـةُ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيـهِ إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، فلا لَبْسَ فِيـهِ.

وتَـقُولُ: (كُلٌّ ذَاهِبٌ)، ولا يَجُوزُ: (القَوْمُ ذَاهِبٌ)؛ لأَنَّ (كُلًّا)[٣] يَقَعُ عَلَى تَفْصِيلِ الآحَادِ، وكُلٌّ وَاحِدٍ ذَاهِبٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ: القَوْمُ ذَاهِبٌ[٤].

---

(١) سيبويه ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) هو رأي المبرد والزجاج في سلول وسدوس في المقتضب ٣/ ٣٦٤، وقال السيرافي في شرحه ٤/ ١٩: « وذكر أبو بكر مبرمان عن الزجاج أن (سلول) اسم امرأة، وهي بنت ذهل بن شيبان »، ثم قال رادًّا على هذا الرأي: « فأما (سلول) فقال ابن حبيب: وفي قيس (سلول) بن مرة بن صعصعة بن معاوية ابن بكر بن هوازن، فهو رجل ».

(٣) في د: (كذا).

(٤) قوله: (ذاهب) غير واضحة في نسخة الأصل بسبب التصوير، وهو ساقط من د.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٠٠ نَبَا الخَزُّ مِنْ رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جِلْدَهُ وَعَجَّتْ عَجِيجًا من جُذَامَ المَطَارِفُ[1]

بِتَرْكِ[2] صَرْفِ (جُذَامَ). وقَالَ الأَخْطَلُ:

٩٠١ فَإِنْ تَبْخَلْ سَدُوسُ بِدِرْهَمَيْهَا فَإِنَّ الرِّيحَ طَيِّبَةٌ قَبُولُ[3]

ولَمْ يصْرِفْ: (سَدُوسَ).

وإِذا قُلْتَ: (وَلَدَ سَدُوسٌ كَذا وكَذا) لَمْ يَجُزْ إِلّا الصَّرْفُ؛ لأَنَّهُ في هذا المَوْضِعِ اسْمُ الأَبِ، وكَذلِكَ: (وَلَدَ جُذَامٌ كَذا).

وتَقُولُ: (هذه تَمِيمُ بِنْتُ مُرٍّ)، و (قَيْسُ بِنْتُ غَيْلانَ)، و (تَمِيمُ صَاحِبَةُ ذَاكَ)، كُلُّ هذا عَلَى تَأْنِيثِ القَبِيلَةِ، ونَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: (بَاهِلَةُ ابْنُ أَعْصُرَ)، فَـ (بَاهِلَةُ) اسْمُ امْرَأَةٍ، إِلّا أَنَّهُ قَالَ: (ابْنُ أَعْصُرَ)؛ لأَنَّهُ أَجْرَاهُ عَلَى الحَيِّ. وقَالُوا: (تَغْلِبُ ابْنَةُ وَائِلٍ) عَلَى اسْمِ القَبِيلَةِ.

ومَا كَانَ الأَكْثَرُ فِيهِ اسْمَ الأَبِ غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّرْفُ، نَحْوُ: (تَمِيم)، ومَا كَانَ الأَكْثَرُ فِيهِ اسْمَ القَبِيلَةِ غَلَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّرْفِ، نَحْوُ: (سَدُوسَ)[4]، و (جُذَامَ)، ومَا تَكَافَأَ فِيهِ الوَجْهَانِ حَسُنَ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ، عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، نَحْوُ: (ثَمُودَ)، و (سَبَأَ).

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأم جعفر حميدة بنت النعمان بن بشير في زوجها روح بن زنباع في التبصرة والتذكرة ٥٧٧، والمخصص ٥/ ١٥٨، وتنقيح الألباب ٣٣٣. وهو للفرزدق في محاضرات الأدباء ٢/ ٣٧٩، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٤٨، والمقتضب ٣/ ٣٦٤، وما ينصرف ٥٧، والمحكم ١/ ٥٠، وتحصيل عين الذهب ٤٥٩.

(٢) في د: (فترك).

(٣) البيت من الوافر، وهو للأخطل في ديوانه ٢٩٤ برواية: (سدوسٌ درهميها)، وانظر سيبويه ٣/ ٢٤٨، وابن السيرافي ٢/ ٢١٤، والتبصرة والتذكرة ٥٧٧، وفرحة الأديب ١٣٧، وتحصيل عين الذهب ٤٦٠، وتنقيح الألباب ٣٣٣. وهو بلا نسبة في العين ٥/ ١٦٨، وليس في كلام العرب ٢٢٣، والخصائص ٣/ ١٧٦، والمخصص ٥/ ١٥٨.

(٤) في د: (سدود).

ويَجُوزُ في: (مَعَدٍّ)، و (قُرَيْشٍ)، و (ثَقِيفٍ) الصَّرْفُ عَلَى اسْمِ الحَيِّ، وتَرْكُ الصَّرْفِ عَلَى اسْمِ القَبِيلَةِ. ويَجُوزُ: (هذه ثَقِيفٌ) عَلَى مَعْنَى: هذه جَمَاعَةُ ثَقِيفٍ، لا غَيْرُ، ولَوْلا ذلِكَ لَوَجَبَ مَنْعُ الصَّرْفِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَبٌ يُشَارُ إِلَيْهِ، فَكَانَ التَّأْنِيثُ إِنَّما هو للقَبِيلَةِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٠٢ غَلَبَ المَسَامِيحَ الوَلِيدُ سَمَاحَةً وكَفَى قُرَيْشَ المُعْضِلاتِ وَسَادَهَا[1]

فَلَمْ يَصْرِفْ (قُرَيْش). وقَالَ [ظ٢٥٤]:

٩٠٣ عَلِمَ القَبَائِلُ مِنْ مَعَدَّ وغَيْرِها أَنَّ الجَوَادَ مُحَمَّدُ بنُ عُطارِدِ[2]

فَلَمْ يَصْرِفْ (مَعَدّ). وقَالَ:

٩٠٤ ولَسْنا إِذَا عُدَّ الحَصَى بِأَقِلَّةٍ وإِنَّ مَعَدَّ اليَوْمَ مُودٍ ذَلِيلُها[3]

وقَالَ:

٩٠٥ يَمُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمِينٍ وأَشْمُلٍ بُحُورٌ لَهُ مِنْ عَهْدِ عَادَ وتُبَّعا[4]

فَلَمْ [يَصْرِفْ (عَادَ)][5] و (تُبَّعَ)[6] عَلَى اسْمِ القَبِيلَةِ. وقَالَ:

---

(١) البيت من الكامل، وهو لعدي بن الرقاع في ديوانه ٩٣، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٥١، والمحكم ٦/ ١٥٨، وتحصيل عين الذهب ٤٦٠، وتنقيح الألباب ٣٣٤. وهو لجرير في المحكم ٣/ ٢١٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٥٠، والمقتضب ٣/ ٣٦٢، وما ينصرف ٥٩، والتمام لابن جني ٥١، والإنصاف ٥٠٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٦.

(٢) البيت من الكامل، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٥٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٨١، وفرحة الأديب ١٥١، وتحصيل عين الذهب ٤٦١، وتنقيح الألباب ٣٣٥، والإنصاف٥٠٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو للأعشى في المقتضب ٣/ ٣٦٣، وما ينصرف ٥٩، وابن السيرافي ٢/ ٢١٨، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٥١، والمخصص ٥/ ١٥٩، وتحصيل عين الذهب ٤٦١، وتنقيح الألباب ٣٣٥، والإنصاف ٥٠٥.

(٤) البيت من الطويل، وهو لزهير في سيبويه ٣/ ٢٥١، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المحكم ٢/ ٣٢٤، والمخصص ٥/ ١٥٩، وتحصيل عين الذهب ٤٦١، والنكت للأعلم ٨٤٠، وتنقيح الألباب ٣٣٥، والإنصاف ٥٠٤.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٦) في د: (تبع) بلا واو.

٩٠٦ لَوْ شَهِدَ عَادَ في زَمَانِ عَادِ[1]

فَصَرَفَ (عَادَ) ولَمْ يَصْرِفْ.

وتَقُولُ: (هؤلاءِ ثَقِيفُ بنُ قَسِيٍّ)[2]، فَتُوحِّدُ (ابْنًا) عَلَى اسْمِ الحَيِّ، والمَعْنى: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم ابْنُ قَسِيٍّ[3]، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

٩٠٧ بِحَيٍّ نُمَيْرِيٍّ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ جَمِيعٍ إذا كَانَ اللِّئَامُ جَنَادِعا[4]

لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الحَيِّ نُمَيْرِيٌّ؛ ولِهذا حَسُنَ التَّوْحِيدُ، وهو نَظِيرُ: (هؤلاءِ ثَقِيفُ بنُ قَسِيٍّ)[5].

وقَالَ:

٩٠٨ سَادُوا البِلادَ وأَصْبَحُوا في آدَمٍ بَلَغُوا بِها بِيضَ الوُجُوهِ فُحُولا[6]

فَأَجْرَى[7] (آدَمَ) عَلَى الوَلَدِ، والمَعْنى: في بَنِي آدَمَ.

وأَمَّا (ثَمُودٌ)، و (سَبَأٌ) فالصَّرْفُ فِيهِما وتَرْكُ الصَّرْفِ سَوَاءٌ، عَلَى القَبِيلَةِ والحَيِّ، ودَلِيلُهُ كَثْرَةُ القِرَاءَةِ بِهِما عَلَى الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَا ﴾ [الفرقان: ٣٨]، وقَوْلِهِ: ﴿ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ ﴾ [هود: ٦٨]،

---

(١) البيت من الرجز، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٥١، والحجة للفارسي ٦/ ١٤١، والمخصص ٥/ ١٥٩، وتحصيل عين الذهب ٤٦٢، والنكت للأعلم ٨٤٠، وتنقيح الألباب ٣٣٥، والإنصاف ٥٠٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٦، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٣٢٦.

(٢) في الأصل ود: (قيسي)، وكذا مرَّ في السؤال، وفي الكتاب ٣/ ٢٥٢.

(٣) في الأصل ود: (قيسي).

(٤) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٧٧، وانظر تهذيب اللغة ٣/ ٢٠٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٧٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٥٢، والتعليقة للفارسي ٣/ ٦٨، وتحصيل عين الذهب ٤٦٢، والمحكم ٢/ ٤٢٩، والمخصص ٥/ ١٦٠، وتنقيح الألباب ٣٣٦.

(٥) في الأصل ود: (قيسي)، وكذا مرَّ في السؤال، وفي الكتاب ٣/ ٢٥٢.

(٦) البيت من الكامل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٥٢، والحجة للفارسي ٤/ ٣٥٧، وتحصيل عين الذهب ٤٦٣، والنكت للأعلم ٨٤١، والمحكم ٨/ ٥٥٢، ٩/ ٣٩٠، والمخصص ٥/ ١٦٠، وتنقيح الألباب ٣٣٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٥.

(٧) في د: (فإن جرى).

وقَوْلِـهِ: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، وكَذلِكَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾ [سبأ: ١٥]، و: ﴿مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢]، ولَمْ يَصْرِفْ أَبُو عَمْرٍو؛ لأَنَّها عِنْدَهُ الأُمُّ، وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٩٠٩ مِـنْ سَبَـأَ الحَـاضِـرِيـنَ مَـأْرِبَ إذْ ... يَـبْـنُونَ مِـنْ دُونِ سَيْلِـهِ العَـرِمَا[1]

فَلَمْ يَصْرِفْ (سَبَـأ)، وقَالَ:

٩١٠ أَضْحَتْ يُنَـفِّـرُها الوِلْدَانُ مِنْ سَبَـأٍ ... كَأَنَّـهُم تَحْتَ دَفَّـيْها دَحَـارِيـجُ[2]

فَصَرَفَ (سَبَأ)، وهذا تَقْـوِيَـةٌ لِمَذْهَبِ سِيبَوَيْـهِ في أَنَّـهُ تَارَةً يَجْرِي عَلَى القَبِيلَةِ [و٢٥٥]، وتَارَةً يَجْرِي عَلَى الحَيِّ، ومَنْ جَعَلَهُ عَلَى خِلافِ ذلِكَ فَإِنَّـهُ يَحْمِلُ الصَّرْفَ عَلَى الضَّرُورَةِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالضَّرُورَةِ إِلّا بِدَلِيلٍ لا يَتَـوَجَّهُ عَلَى غَيْـرِ الضَّرُورَةِ.



(١) البيت من المنسرح، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٤٩، وانظر الأصول ٢/ ٩٦، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٠٤، وتحصيل عين الذهب ٤٦٣. وهو للأعشى في معجم ما استعجم ٤/ ١١٧٠. وذكر البغدادي في الخزانة ٩/ ١٣٣ أن قصيدة النابغة منسوبة لأمية بن أبي الصلت، والبيت في ملحق ديوانه ١٩٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٥٣، وما ينصرف ٥٩، وابن السيرافي ٢/ ٢١٩، والمحكم ٨/ ٥٥٩، وتنقيح الألباب ٣٣٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٦.

(٢) البيت من البسيط، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٥٠، وانظر سيبويه ٣/ ٢٥٣، وتحصيل عين الذهب ٤٦٤، والمحكم ٤/ ٥٢، ٨/ ٥٥٩، وتنقيح الألباب ٣٣٧. وهو بلا نسبة في المخصص ٥/ ١٦٠.

بَابُ اسْمِ القَبِيلَةِ الَّذي لَمْ يَقَعْ لِمُذَكَّرٍ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ القَبِيلَةِ الّذي لَمْ يَـقَعْ لِمُذَكَّـرٍ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ القَبِيلَةِ الَّذي لَمْ يَقَعْ لِمُذَكَّرٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُهُ وتَـرْكُ صَرْفِـهِ كَمَا يَجُوزُ في: (مَعَدَّ) ونَحْوِهِ عَلَى قِـيَاسِهِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ أَسْمَاءِ المَكَانِ الّذي لَمْ يَـقَعْ لِمُذَكَّـرٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ[1] (عُمَانَ)، كَمَا يَجُوزُ صَرْفُ (أُضَاخٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (يَهُودَ)، و (مَجُوسَ) في الصَّرْفِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُـهُ أَصْلًا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ امْرِئِ القَيْسِ:

أَحَـارِ أُرِيـكَ بَـرْقًـا هَـبَّ وَهْـنًـا ... كَـنَـارِ مَـجُـوسَ تَسْتَعِـرُ اسْتِـعَارا

وقَوْلِ خَوَّاتٍ[2]:

أولئك أَوْلَى مِـنْ يَـهُودَ بِـمَـدْحَـةٍ ... إذا أنتَ يـومًـا قُـلْـتَها لـم تُـؤَنَّـبِ

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (مَجُوسَ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى (عُمَانَ) في تَـرْكِ الصَّرْفِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (يَـهُودَ) و (مَجُـوسَ) مَعْـرِفَـتَانِ، مَع قَـوْلِـهِم: (اليَـهُودُ)،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٥٤: « هذا باب ما لم يقع إلا اسمًا للقبيلة ».

(١) في د: (صرفه).

(٢) هو خوّات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاريّ، شهد أحدًا وما بعده من الغزوات، عاش خوّات إلى سنة أربعين، فمات فيها وهو ابن أربع وسبعين سنة بالمدينة. انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ٢٩١ - ٢٩٣، وفي د: (أحوات).

و (المَجُوسُ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأنَّ هذا عَلَى النَّسَبِ في (يَـهُودِيٍّ)، و (مَجُـوسِيٍّ)، ثُمَّ يُجْمَعُ كَقَـوْلِـهِمْ: (زِنْجِيٍّ)، و (زِنْجٌ)، فَإِذا أَخْرَجْتَ الأَلِفَ واللَّامَ مِنْهُ صَارَ نَـكِـرَةً، وهو مِمّا اتَّـفَقَ لَفْظُـهُ واخْتَـلَفَ مَعْنَاهُ؟

ومَا وَاحِدُ (نَصَارَى)؟ ومَا الخِلافُ فِيـهِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (نَدْمَانَ) و (نَدَامَى)؟ ولِمَ أُهْمِلَ (نَصْرَانٌ) إلى (نَصْرَانِـيٍّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

صَدَّتْ كَـمَا صَدَّ عَمّا لا يَحِلُّ لَـهُ ... سَاقِي نَصَارَى قُبَيْلَ الصُّبْحِ صَوَّامِ

[ظ٢٥٥] وقَوْلِ أَبِي الأَخْزَرِ الحِمَّانِـيِّ[1]:

فَـكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وأَسْجَدَ رَأْسُها ... كما سَجَدَتْ نَصْرَانَـةٌ لم تَـحَنَّـفِ

ومَا نَظِيـرُهُ في إِهْمَالِ وَاحِدِهِ مِنْ قَـوْلِـهِم: (مَـذَاكِـيرُ)، و (مَلامِحُ)؟

بَابُ أَسْمَاءِ السُّوَرِ[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في أَسْمَاءِ السُّوَرِ مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في أَسْمَاءِ السُّوَرِ مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ صَرْفُ المُـذَكَّـرِ إذا سُمِّيَ بِـهِ السُّورَةُ، وإِنْ كَانَ ثُلاثِـيًّا سَاكِـنَ الأَوْسَطِ؟

ومَا حُكْمُ: (هُودٍ) في الصَّرْفِ؟ ولِمَ جَازَ صَرْفُـهُ عَلَى الحَذْفِ؟ ولِمَ[2] لَمْ يَجُـزْ

---

(١) هو أبو الأخزر الحماني الراجز أحد بني عبد العزى بن كعب، وعبد العزى هو حمان، راجز محسن مشهور. ترجمته في المؤتلف والمختلف ٥٢.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٥٦: « هذا باب أسماء السور ».

(٢) في الأصل ود: (وما).

صَرْفَهُ غَيْرُ الحَذْفِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (هُودٌ) بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ سَمَّيْتَها بِـ (عَمْرٍو)، مَع أَنّ تَأنِيثَ السُّورَةِ لَفظِيٌّ، وتَأنِيثُ المَرْأَةِ تَأنِيثٌ حَقِيقِيٌّ؟

ومَا حُكْمُ: (اقْتَرَبَ) إذا سُمِّيَ[1] بِهِ السُّورَةُ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ قَطْعُ أَلِفِ الوَصْلِ؟

ولِمَ جَرَى (نُوحٌ) مَجْرَى (هُودٍ)، ولَمْ تَجْرِ مَجْرَاهُ: (نُونٌ)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (هذه الرَّحمنُ) مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ في: (هذه هُودُ) مِنْ تَسْمِيَةِ السُّورَةِ بِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (حَم)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ عَلَى الوَجْهَيْنِ مِن الحَذْفِ وتَرْكِ الحَذْفِ؟

ومَا وَجْهُ جَعْلِهِ بِمَنْزِلَةِ أَعْجَمِيٍّ، نَحْوُ: (هَابِيلَ) و (قَابِيلَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في [قَوْلِ][2] الكُمَيْتِ:

وَجَدْنا لَكُمْ في آلِ حَامِيمَ آيَةً ... تَأَوَّلَها مِنَّا تَقِيٌّ ومُعْرِبُ

وقَوْلِ الحِمَّانِيِّ:

أَوْ كُتُبًا بُيِّنَّ مِنْ حَامِيمَا

قَدْ عَلِمَتْ أَبْنَاءُ إِبْرَاهِيمَا

ولِمَ جَرَى: (طَس)، و (يَس) مَجْرَى (حَم)؟ وهَلْ في الكَلامِ اسْمٌ عَرَبِيٌّ عَلَى زِنَةِ (حَامِيمَ)؟ ولِمَ رُفِضَ مِثْلُ هذا البِنَاءِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (حَم)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ البِنَاءُ عَلَى الوَقْفِ مَع أَنَّ الّذي قَبْلَهُ سَاكِنٌ؟

ومَا وَجْهُ قِرَاءَةِ بَعْضِهِم: (يَاسِينَ [و٢٥٦] والقُرآنَ) [يس: ١][3]، (قَافَ والقُرآنَ) [ق: ١][4]؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (اذْكُرْ يَاسِينَ)؟

---

(١) في د: (يسمى). (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (يس)، وكذا كتبت بعد أسطر.

(٤) القراءة بفتح النون من (ياسين)، والفاء من (قاف) قراءة عيسى بن عمر. انظر مختصر ابن خالويه ١٢٥، وفي الأصل: (ق)، وكذا كتبت في سيبويه ٣/ ٢٥٨.

ومَا حُكْمُ: (صاد)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَاسِينَ) إذا جَرَى مَجْرَى اسْمٍ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الفَتْحُ عَلَى هذا الوَجْهِ، والسُّكُونُ عَلَى الحِكَايَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (طَسِينَ مِيمَ)؟ ولِمَ جَازَ بِالوَقْفِ وتَحْرِيكِ النُّونِ حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (حَضْرَمَوْتَ)؟

ومَا حُكْمُ: (كَهيعص)، و (المر)؟ ولِمَ لا يَكُونَ مِثْلُ هذا إلّا حِكَايَةً؟ وهَلّا جَازَ فِيهِ مَا جَازَ في: (طَسِم) مِن التَّرْكِيبِ؟ ومَا جَازَ في: (حَامِيمَ) مِن الإِعْرَابِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ وَصْلُ خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِخَمْسَةِ أَحْرُفٍ في الأَسْمَاءِ المُرَكَّبَةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَرْكِيبُ (حَضْرَمَوْتَ) مَع مِثْلِهِ؟ وهَلّا جَازَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (إِسْمَاعِيلَ) في أَنَّهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، لَمْ يَجِئ لَهُ نَظِيرٌ في بِنَائِهِ؟

ومَا مَعْنَى: (حَم)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِمَا لا تَدْرِي العَرَبُ مَا مَعْنَاهُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى العَجَمِيِّ المُعَرَّبِ، ولَفْظُ حُرُوفِهِ لا يُشْبِهُ حُرُوفَ العَجَمِ؟ ومَا في قَوْلِهِم: (قَابُوسَ) مِن الشَّاهِدِ؟

• • •

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في اسْمِ القَبِيلَةِ مِمّا لَمْ يَقَعْ لِمُذَكَّرٍ مَنْعُ الصَّرْفِ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ.

ولا يَجُوزُ صَرْفُهُ كَمَا يَجُوزُ في: (مَعَدٍّ) ونَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلى اسْمِ الحَيِّ، كَمَا تَوَجَّهَ (مَعَدٌّ)، وإنَّما لَزِمَ المُؤَنَّثَ فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ في مَنْعِ الصَّرْفِ.

ونَظِيرُهُ مِنْ أَسْمَاءِ المَكَانِ: (عُمَانُ)، فإذا سُمِّيَ[1] بِهِ مُذَكَّرٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِغَلَبَةِ التَّأْنِيثِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (أُضَاخٍ) الَّذي يُقَدَّرُ تَقْدِيرَ البُقْعَةِ فلا يَنْصَرِفُ، ويُقَدَّرُ تَقْدِيرَ المَكَانِ فَيَنْصَرِفُ.

---

(١) في د: (يسمى).

فـ (يَهُودُ)، و (مَجُوسُ) لا يَنْصَرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُما؛ لأنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ.

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

٩١١ أَحَارِ أُرِيكَ بَرْقًا هَبَّ وَهْنًا كَنَارِ مَجُوسَ تَسْتَعِرُ اسْتِعَارا[1]

فَلَمْ يَصْرِفْ: (مَجُوسَ)، وقَوْلُ خَوَّاتٍ:

٩١٢ أولئك أَوْلَى مِنْ يَهُودَ بِمَدْحَةٍ إذا أنتَ يومًا قُلْتَها لم تُؤَنَّبِ[2]

[ظ٢٥٦] وكَذلِكَ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا بِهِ لَمْ تَصْرِفْهُ؛ لِغَلَبَةِ التَّأنِيثِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ.

وأمّا (يَهُودٌ)، و (مَجُوسٌ) مِنْ قَوْلِكَ: (اليَهُودُ) و (المَجُوسُ) فَنَكِرَةٌ عَلَى مَعْنى (يَهُودِيٍّ)، و (مَجُوسِيٍّ)، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى (يَهُودٍ)، و (مَجُوسٍ) عَلَى طَرِيقِ النَّكِرَةِ تَشْبِيهًا بِقَوْلِهِم[3]: (زِنْجِيٌّ) و (زِنْجٌ)، فهذا غَيْرُ ذلِكَ المَعْنى؛ إِذْ هو نَكِرَةٌ، عَلَى مَعْنى: (يَهُودِيٌّ)، والمَعْنى فِيهِ أَنَّهُ يُوافِقُ اليَهُودَ واليَهُودِيَّةَ[4]، ولَوْ كَانَ [رَجُلٌ][5] مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرائِيلَ قَدْ تَهَوَّدَ لَقِيلَ[6] لَهُ: (يَهُودِيٌّ)، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلَتِهِمُ الَّذينَ هُمْ بَنُو إِسْرائِيلَ، وهُم القَبِيلَةُ الَّتي تُسَمَّى (يَهُودَ)، وهذا مِمّا اتَّفَقَ

---

(١) البيت من الوافر، وهو في منازعة بين امرئ القيس والتوأم اليشكري، فكان صدر البيت لامرئ القيس، وعجزه للتوأم اليشكري، انظر ديوان امرئ القيس ١٤٧، وانظر سيبويه ٣/ ٢٥٤، وتحصيل عين الذهب ٤٦٤، وإيضاح شواهد الإيضاح ٦٥٤، وتنقيح الألباب ٣٣٨. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٠٣، وما ينصرف ٦٠، والحجة للفارسي ٤/ ٣٥٨، والتكملة ٧١، والتبصرة والتذكرة ٥٧٨، والمحكم ٧/ ٢٨٤، وقواعد المطارحة ٢٣٨.

(٢) البيت من الطويل، وهو لخوات بن جبير أخي عمرو بن عوف في ديوان العباس بن مرداس ٤٠، والسيرة النبوية لابن هشام ٤/ ١٥٥، وهو فيها برواية:

أولئك أحرى من يهود بمدحة تراهم وفيهم عزة المجد تُرَّتبا

وهو لرجل من الأنصار في ما ينصرف ٦٠، والتبصرة والتذكرة ٥٧٨، وتحصيل عين الذهب ٤٦٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٥٤، والمذكر والمؤنث للسجستاني ٢٠٦، والحجة للفارسي ٤/ ٣٥٨، وتنقيح الألباب ٣٣٨.

(٣) في الأصل ود: (قولهم).

(٤) في الأصل ود: (اليهود اليهودية)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٦) في الأصل ود: (قيل).

لَفظُهُ واختَلَفَ مَعناهُ، وذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ لِيُريكَ الشَّبَهَ العَارِضَ فِيهِ.

وَوَاحِدُ (نَصَارَى) فِيهِ خِلافٌ؛ فَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ[1] إلى أَنَّ وَاحِدَهُ[2] (نَصْرَانُ)[3]، وذَهَبَ الخَلِيلُ إلى أَنَّ وَاحِدَهُ (نَصْرِيٌّ)[4]، كَقَوْلِهِم: (مَهْرِيٌّ) و (مَهَارَى)، وجَعَلَهُ سِيبَوَيْهِ بِمَنْزِلَةِ: (نَدْمَانَ) و (نَدَامَى)، كَمَا قَالَ أَبُو الأَخْزَرِ الحِمَّانِيُّ:

٩١٣ فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وأَسْجَدَ رَأْسُها كما سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحَنَّفِ[5]

إِلّا أَنَّهُ عَلَى كِلا القَوْلَيْنِ جَمْعٌ [عَلَى][6] غَيْرِ وَاحِدِهِ؛ إِذْ لَيْسَ يُسْتَعْمَلُ (نَصْرَانُ) في وَاحِدِهِ، وإِنَّما يُقَالُ: (نَصْرَانِيٌّ)، فإِنَّما أُجْرِيَ مُجْرَى: (مَذَاكِيرَ)، و (مَلامِحَ) مِمَّا جُمِعَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ؛ لِيَكُونَ اسْمًا للجَمْعِ عَلَى قِيَاسِ: (نَفَرٍ)، و (رَهْطٍ)، فَيَكُونُ اسْمُ الجَمْعِ فِيمَا كَانَ عَلَى زِنَةِ الوَاحِدِ، وفِيمَا كَانَ عَلَى الزِّنَةِ الّتي تَخْتَصُّ[7] الجَمْعَ، و (نَصَارَى) جَمْعٌ نَكِرَةٌ[8]، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩١٤ صَدَّتْ كَمَا صَدَّ عَمَّا لا يَحِلُّ لَهُ سَاقِي نَصَارَى قُبَيْلَ الصُّبْحِ صَوَّامِ[9]

فَوَصَفَ النَّكِرَةَ بِالنَّكِرَةِ.

---

(١) الكلام من قوله: (ليريك الشبه) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (واحد). (٣) سيبويه ٣/ ٢٥٥.

(٤) انظر رأي الخليل في سيبويه ٣/ ٤١١، والمحكم ٨/ ٣٠٠، وهو رأي غير سيبويه في شرح السيرافي ٤/ ٢٤، والمخصص ٥/ ١٦١.

(٥) البيت من الطويل، وهو لأبي الأخزر الحماني في سيبويه ٣/ ٤١١، وانظر ٣/ ٢٥٦، والإنصاف ٢/ ٤٤٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١٤٧، وإيضاح الشعر للفارسي ١٥٠، والتعليقة للفارسي ٣/ ٧٠، والمخصص ٥/ ١٦١، وتحصيل عين الذهب ٤٦٥، والنكت ٨٤٣، وتنقيح الألباب ٣٣٩. جاء في د: (نصرانية).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في د: (نخص). (٨) في الأصل: (نكر)، وفي د: (مكر).

(٩) البيت من البسيط، وهو للنمر بن تولب في ديوانه ١٢٩، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٣١، وتحصيل عين الذهب ٤٦٥، وتنقيح الألباب ٣٣٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٥٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٨، والحجة للفارسي ٥/ ١٨، والمخصص ٥/ ١٦١. وروي في بعض المصادر: (الفصح).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في أَسْمَاءِ السُّوَرِ مِن الصَّرْفِ إجْرَاؤُها عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِها مِنْ غَيْرِ السُّوَرِ في مَنْعِ الصَّرْفِ أَوِ الصَّرْفِ، فَمَا كَانَ اسْمًا للسُّورَةِ[1] مَنْقُولًا عَن المُذَكَّرِ لَمْ يَنْصَرِفْ، عَلَى قِيَاسِ امْرَأَةٍ سُمِّيَتْ بـ (عَمْرٍو)؛ لأَنَّهُ نُقِلَ مِن الأَخَفِّ إلى الأَثْقَلِ [و٢٥٧]، وصَارَ فِيهِ تَقْدِيرُ هَاءِ التَّأْنِيثِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

و (هُودٌ)[2] يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: إذا قُلْتَ: (هذه هُودٌ) فَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ الصَّرْفُ عَلَى الحَذْفِ، مِنْ قَوْلِكَ: (هذه سُورَةُ هُودٍ). والوَجْهُ الآخَرُ: (هذه هُودُ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ، عَلَى أَنْ يُجْعَلَ اسْمًا للسُّورَةِ، فَسَبِيلُ ذلِكَ كَسَبِيلِ التَّأْنِيثِ الحَقِيقِيِّ؛ لأَنَّ مَا قُدِّرَ فِيهِ العَلامَةُ حَتّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (طَلْحَةَ) يَجْرِي مَجْرَى مَا ظَهَرَتْ فِيهِ العَلامَةُ، وإنْ كَانَ مَا ظَهَرَتْ فِيهِ العَلامَةُ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّرَ مُنْتَفِيَةً مَع وُجُودِها، إلّا عَلَى طَرِيقِ الإقْحَامِ في بَابِ النِّدَاءِ خَاصَّةً.

وإذا سَمَّيْتَ السُّورَةَ: (اقْتَرَبَ) وَجَبَ قَطْعُ أَلِفِ الوَصْلِ، فَلا[3] يَكُونُ عَلَى حَدِّ الأَسْمَاءِ، إذْ قَدْ نُقِلَ إلَيْها عن الفِعْلِ، فانْتَقَلَتْ أَحْكَامُهُ.

وإذا سَمَّيْتَ السُّورَةَ (نُونَ) فإنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ، عَلَى قِيَاسِ: (هِنْدٍ)، و (جُمْلٍ).

وقَوْلُهُم: (هذه الرَّحمنُ) يَدُلُّ عَلَى الحَذْفِ، بِتَقْدِيرِ: هذه سُورَةُ الرَّحمنِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ اسْمًا للسُّورَةِ؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللّهِ جَلَّ وعَزَّ، كَمَا قَالَ الحَسَنُ[4]، ولَوْ جَازَ أَنْ تُسَمّيَ بِهِ السُّورَةَ لَجَازَ أَنْ يُسَمَّى بِهِ الرَّجُلُ.

و (حَامِيمُ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

- (حَمْ) بِالوَقْفِ عَلَى الحِكَايَةِ.

---

(١) في الأصل ود: (للصورة). (٢) في د: (يهود).

(٣) في الأصل ود: (لا).

(٤) في المخصص ٥/ ٢٢٦: « وقَالَ الحسن: الرحمنُ اسمٌ ممنوعٌ أن يتسمى بِهِ أحدٌ، والإجماعُ على ذَلِك ».

- و (حَامِيمُ) بِتَرْكِ الصَّرْفِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ أَعْجَمِيٍّ عُرِّبَ في حَالِ تَعْرِيفِهِ.

- و (حَامِيمَ) بِالبِنَاءِ عَلَى الفَتْحِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، وقَالَ الكُمَيْتُ:

٩١٥ وَجَدْنَا لَكُمْ في آلِ حَامِيمَ آيَةً ... تَأَوَّلَهَا مِنَّا تَقِيٌّ ومُعْرِبُ[١]

وقَالَ الحِمَّانِيُّ:

٩١٦ أَوْ كُتُبًا بُيِّنَّ مِنْ حَامِيمَا

قَدْ عَلِمَتْ أَبْنَاءُ إِبْرَاهِيمَا[٢]

و (طَاسِينَ)، و (يَاسِينَ) تَجْرِي مَجْرَى: (حَامِيمَ)، وقَرَأَ بَعْضُهُم: (يَاسِينَ وَالقُرْآنَ) [يس: ١]، و (قَافَ والقُرْآنَ) [ق: ١]، فَنَصَبَ عَلَى مَعْنَى: اذْكُرْ يَاسِينَ.

ويَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُذْهَبَ بِهِ مَذْهَبَ غَيْرِ الاسْمِ المُتَمَكِّنِ؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ إِبْهَامَ الحُرُوفِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ العَرَبَ [ظ٢٥٧] لا تَدْرِي مَا مَعْنَاهُ، وذلِكَ في: (حَمْ)، و (طَسْ)، ولَيْسَ سَوَاءً، وإِنْ كَانَ المُتَكَلِّمُ بِهِ قَدْ وَجَّهَهُ عَلَى مَعْنًى صَحِيحٍ، يَظْهَرُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

ففي: (يَاسِينَ) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ، كَمَا في (حَمْ): الحِكَايَةُ، ومَنْعُ الصَّرْفِ عَلَى قِيَاسِ (هَابِيلَ) و (قَابِيلَ)، والبِنَاءُ عَلَى الفَتْحِ، عَلَى قِيَاسِ: (كَيْفَ)، و (أَيْنَ).

وأَمَّا: (طَاسِين مِيم) فَمُرَكَّبٌ مِن اسْمَيْنِ: (طَاسِين) و (مِيم)، بِمَنْزِلَةِ: (دَرَابْ جِرْدَ)[٣]، فهو[٤] لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مَعْرِفَةٌ، ويَجُوزُ فِيهِ الوَقْفُ عَلَى الحِكَايَةِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للكميت في ديوانه ١٨، وشرح هاشمياته ٥٥، وانظر سيبويه ٣/ ٢٥٧، ومجاز القرآن ٢/ ١٩٣، وتهذيب اللغة ٢/ ٢١٩، ١٢/ ٢٣٧، والمقتضب ١/ ٢٣٨، ٣/ ٣٥٦، والحلبيات ١١١، وابن السيرافي ٢/ ٢٦٣، والحجة لابن خالويه ٣١٢، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٥٨٠، والمخصص ٥/ ١٥٦، وتحصيل عين الذهب ٤٦٦، وتنقيح الألباب ٣٤١.

(٢) هذا من الرجز، وهو للحماني في سيبويه ٣/ ٢٥٧، وتحصيل عين الذهب ٤٦٧، وتنقيح الألباب ٣٤١. وهو لرؤبة في ابن السيرافي ٢/ ٢٦٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٣٨، والنكت ٨٤٤، والمخصص ٥/ ١٥٦.

(٣) دراب جرد: كورة بفارس نفيسة عمّرها دراب بن فارس، معناه دراب كرد، دراب: اسم رجل، وكرد: معناه عمل، فعرِّب بنقل الكاف إلى الجيم. معجم البلدان ٢/ ٤٤٦.

(٤) في د: (فهاو).

وأَمَّا (كهيعص) فَلَيسَ فِيهِ إِلَّا الحِكَايَةُ؛ لِكَثْرَةِ حُرُوفِهِ الّتي لا تَجِيءُ الأَسْمَاءُ عَلَيْها المُفْرَدَةُ، ولا المُرَكَّبَةُ؛ لِخُرُوجِ ذلِكَ عَنِ التَّعْدِيلِ في الأَسْمَاءِ. وكَذلِكَ: (المر)، و (المص)، فَعُدِلَ بِهِ إِلى الحِكَايَةِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُحْكَى الجُمْلَةُ إِذا سُمِّيَ[1] بِها، نَحْوُ: (تَأَبَّطَ شَرًّا)، و (بَرَقَ نَحْرُهُ)، فالحِكَايَةُ تَكُونُ للكَلامِ طَالَ أَوْ قَصُرَ، ولا تَكُونُ للأَسْمَاءِ إِلّا عَلَى عِدَّةٍ [حُرُوفٍ][2] مُعَدَّلَةٍ؛ لِئلّا يَخْرُجَ إِلى الفَسَادِ في الوَضْعِ[3]، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ الجُمَلِ الّتي تُحْكَى؛ فَلِهذا جَازَ عَلَى طَرِيقِ الحِكَايَةِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى طَرِيقِ وَضْعِ اللَّفْظِ المُفْرَدِ في الأَصْلِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (إِسْمَاعِيلَ) في المُفْرَدِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ في البِنَاءِ فَلَهُ نَظِيرٌ في عَدَدِ الحُرُوفِ.

ولَيْسَ يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الأَعْجَمِيِّ مَا خَلَصَتْ حُرُوفُهُ العَرَبِيَّةُ كَخُلُوصِ: (قَابُوسٍ)، وإِنْ تَكَلَّمَ بِهِ مِن العَرَبُ مَنْ لا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ في لُغَةِ العَجَمِ.

فالأَسْمَاءُ في هذا البَابِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- اسْمٌ مُفْرَدٌ، لَهُ نَظِيرٌ في أَبْنِيَةِ العَرَبِ، نَحْوُ: (صَاد)[4]، و (قَاف)، و (نُون).

- واسْمٌ مُفْرَدٌ لا نَظِيرَ لَهُ في أَبْنِيَةِ العَرَبِ، نَحْوُ: (حَم)، و (طس).

- واسْمٌ مُرَكَّبٌ لَهُ نَظِيرٌ في المُرَكَّبِ مِنْ أَسْمَاءِ العَرَبِ، نَحْوُ: (طَاسِين مِيم).

- واسْمٌ كَثُرَتْ حُرُوفُهُ حَتَّى خَرَجَ عَنِ النَّظِيرِ؛ لِكَثْرَةِ الحُرُوفِ، نَحْوُ: (كهيعص)، فَلَيْسَ في هذا القِسْمِ الرَّابِعِ إِلَّا الحِكَايَةُ.



---

(١) في د: (يسمى).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في د: (الموضع).

(٤) في د: (نحو حم وطس وصاد).

بَابُ الحُرُوفِ الّتي يُسَمَّى بِها(*)

[و٢٥٨] الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجوزُ في الحُرُوفِ الّتي يُسَمّى بِها مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي يُسَمّى بِها؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُسَمّى بِحَرْفٍ عَلَى حَرْفَينِ، أَحَدُهُما حَرْفُ[1] مَدٍّ ولِينٍ، إِلّا أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ؟

ولِمَ جَازَ في كُلِّ حَرْفٍ يُسَمّى بِهِ التَّذْكِيرُ والتّأنِيثُ عَلَى اخْتِلافِ العَرَبِ فِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مِنْهُم مَنْ يُقَدِّرُهُ تَقْدِيرَ كَلِمَةٍ، ومِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُهُ تَقْدِيرَ حَرْفٍ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الرّاجِزِ:

كَافًا ومِيمَيْنِ وسِينًا طَاسِمَا

فَلِمَ قَالَ: (طَاسِما)، ولَمْ يَقُلْ: (طَاسِمَه)؟

وقَوْلِ الرّاعِي:

.... كَمَا بُيِّنَتْ كَافٌ تَلُوحُ ومِيمُهَا

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (إِنَّ)، و (لَيْتَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الإِعْرَابُ والصَّرْفُ، وتَرْكُ الصَّرْفِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ ذَكَّرَ إِذا سُمِّيَ[2] بِهِ الكَلِمَةُ وغَيْرُها مِن المُؤَنَّثِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ:

لَيْتَ شِعْرِي مُسَافِرَ بنَ أَبِي عَمْـ ـرٍو ولَيْتٌ يَقُولُها المَحْزُونُ

ومَا حُكْمُ: (أَنَّ) في التَّسْمِيَةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الكَسْرُ بالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؟ وهَلْ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٥٩: « هذا باب تسمية الحروف والكلم التي تستعمل وليست ظروفًا ولا أسماء غير ظروف ولا أفعالًا ».

(١) في د: (حروف). (٢) في د: (يسمى).

يَلْـزَمُ عَلَى ذلِكَ أَنْ يَكُونَ لَوْ سُمِّيَ[١] رَجُلٌ: (يَضرِبُ) لَقِيلَ: (ضَرْبٌ) بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، وهذا فَاسِدٌ؛ لِقَوْلِـهِم: (يَـزِيـدُ)، و(يَشْكُـرُ)، و (تَغْلِبُ)، فَلَمْ يَـرُدُّوهُ إِلـى الأَصْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْ)، و (أَوْ) في التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ زِيدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِن الحَرْفَـيْنِ مِثْلُـهُ[٢]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي زُبَـيْـدٍ:

لَـيْتَ شِعْرِي وأَيْـنَ مِنِّي لَـيْتَ   إِنَّ لَـيْـتًـا وإِنَّ لَـوًّا عَـنَـاءُ[٣]

وقَوْلِ الآخَرِ:

أُلامُ عَلَى لَـوٍّ وَلَـوْ كُنْتُ عَـالِمًا   بِـأَذْنَـابِ لَـوٍّ لَمْ تَـفُـتْـنِي أَوَائِـلُـهْ

[ظ٢٥٨] ومَا وَجْهُ قَوْلِ العَرَبِ[٤]: (لَوْءٌ) بِالهَمْزِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّهُ جُعِلَ مَوْضِعَ الوَاوِ الَّتي تَلْحَقُ الاسْمَ لِجَهْـدِهِ هَمْزَةٌ؛ إِذْ كَانَتْ أَجْلَدَ مِن الوَاوِ، كَمَا تُبْدَلُ مَوْضِعَ الوَاوِ المَضْمُومَةِ هَمْزَةٌ[٥] في: (النَّـؤُورِ)[٦] ونَحْوِهِ لِهذه العِلَّةِ، وهو حَرْفٌ مُنَاسِبٌ للوَاوِ بِالاعْتِدَالِ والنَّظِيـرِ[٧] في المَخْرَجِ؟

ولِمَ وَجَبَ في التَّسْمِيَـةِ بِـ(هو)، و (هي): (هُوٌّ)، و (هِيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ في تَسْمِيَـةِ المُؤَنَّثِ بِـ(هو) تَـرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (ذُو) في التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (ذَوًا) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ،

---

(١) في د: (يسمى).

(٢) الكلام من قوله: (وما الشاهد في قول أبي طالب) مكرر في د.

(٣) في الأصل ود: (وإن مني).

(٤) انظر سيبويه ٣/ ٢٦٢، والمخصص ٥/ ١٦٥، وشرح الرضي ٣/ ٢٧٠.

(٥) الكلام من قوله: (إذ كانت أجلد) ساقط من د.

(٦) في تاج العروس (نور): « النَّـؤُور: دُخانُ الفَتيلةِ يُتَّخَذُ كُحلًا أو وَشْمًا »، وهي أيضًا: « المرأةُ النَّفورُ من الرِّيبة ».

(٧) في د: (والنظر).

و (ذَوٌّ)[1] في قَوْلِ الخَلِيلِ؟ ومَا في قَوْلِـهِم: (ذَوَاتا مَالٍ) مِن الدَّلِـيلِ، وقَوْلِـهِم: (ذَوُو)؟

ومَا حُكْمُ: (كَيْ) في التَّسْمِيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (في)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إذا سُمِّيَ[2] بِـهِ مُؤَنَّثٌ لا يَنصَرِفُ تَـرْكُـهُ عَلَى حَالِـهِ، غَـيْـرَ مُثَـقَّلٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لِصِيغَةِ الاسْمِ المُتَمَكِّنِ[3] أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالٍ، لَوْ نُـكِّـرَ أَوْ ذُكِّـرَ لَمْ تَـبْطُلْ صِيغَـتُـهُ؛ لِـتَمَكُّنِـهِ؟

ولِمَ وَجَبَ في: [(لا)][4] إذا سُمِّيَ[5] بِـهِ: (لاءٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (في)[6] إذا سُمِّيَ[7] بِـهِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فَمٌ)؟ ومَا قِـيَاسُهُ لَوْ لَمْ يَـقُولُوا إذا أَفْـرَدُوهُ: (فَمٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فُوهٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (بَا)، (تَا)، (ثَا) إذا سُمِّيَ[8] بها؟ ولِمَ جَازَ فِيها وَجْهانِ: (بَاءٌ)، و (تَاءٌ)، و (ثَاءٌ) بِالإِعْرَابِ. و (بَا)، (تَا)، (ثَا) بِالوَقْفِ عَلَى قِـيَاسِ: (قَافْ والقُرْآنِ) [ق: ١]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مَع دُخُولِ الأَلِفِ واللَّامِ إِلَّا الإِعْرَابُ، ومَع الوَقْفِ إِلَّا التَّعْرِيفُ؟

ومَا نَظِيـرُ النَّـكِـرَةِ فِيـهِ مِنْ قَوْلِـهِم: (ابْنُ مَخَاضٍ)[9]، و (ابْنُ لَبُـونٍ)[10]، ونَظِيـرُ المَعْرِفَـةِ: (سَامٌّ أَبْـرَصُ)[11]، و (أُمُّ حُبَـيْنٍ)[12]؟

---

(١) في د: (وذ).
(٢) في د: (يسمى).
(٣) في د: (التمكن).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) في د: (يسمى).
(٦) في د: (فيوا).
(٧، ٨) في د: (يسمى).
(٩) في الصحاح (مخض): « قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية: ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض ».
(١٠) في المخصص ٢ / ١٣٦: في الفصيل « فإذا نُتِجَت أُمُّه وذلك بعد سَنَتَيْنِ ودُخول الثالثة، وصار لها لَبَنٌ، فهو ابن لَـبُون ».
(١١) في إسفار الفصيح ٢ / ٧٤٧: « (وهو سام أبرص) بتشديد الميم: وهو ضرب من كبار الوزغ ».
(١٢) في المحكم ٣ / ٣٨٦: « وأم حبين: دويبة على خلقة الحرباء عريضة الصدر عظيمة البطن، وقيل: هي أنثى الحرباء ».

ولِمَ جَازَ الإِشْمَامُ في قَوْلِكَ: (وَاحِدُ اثْنَانِ)، ولَمْ يَجُزْ في: (قَافْ) ونَحْوِهِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِم[1]: (ثَلاثَه أَرْبَعَةٌ)؟ وهَلْ يَجِيءُ عَلَى قِيَاسِ ذلِكَ: (الم أللَّهُ) [آل عمران: ١، ٢] بِقَطْعِ الأَلِفِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ الرُّؤَاسِيِّ[2]؛ لأَنَّهُ وَصَلَ عَلَى نِيَّةِ الوَقْفِ؟

ولِمَ جَازَ فِي التَّهَجِّي: (لامْ أَلِفْ)، و (قَافْ لامْ)، ولَمْ يَجُزْ: (لامَ أَلِفْ) بِالتَّحْرِيكِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ في: (لامْ) وقَطْعِ الأَلِفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تُكَتِّبَانِ في الطَّرِيقِ لامَ الِفْ

[و٢٥٩] فَلِمَ جَازَ أَنْ يُلْقِيَ عَلَى المِيمِ حَرَكَةَ الهَمْزَةِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَرِّكَها لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ(زَايٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (زَيْ)، ومَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (زَايْ)؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (أَمْ)، و (مِنْ)، و (إِنْ)، و (مُذْ)، ولَمْ يُغَيَّرْ شَيءٌ مِنْها إِلَّا بِالإِعْرَابِ فَقَطْ؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ(نِعْمَ) و (بِئْسَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ إِذا سُمِّيَ[3] بِهِ الكَلِمَةُ؟ ولِمَ لا يَكُونُ الفِعْلُ إِلَّا عَلَى التَّذْكِيرِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الَّتي يُسَمَّى بِها الإِعْرَابُ؛ لأَنَّها قَدْ نُقِلَتْ مِنْ بَابِ

---

(١) انظر سيبويه ٣/ ٢٦٥، والمخصص ٥/ ١٦٦.

(٢) أبو جعفر محمد بن الحسن بن أبي سارة الرُّؤاسي، هو ابن أخي معاذ الهراء، كان أستاذَ أهلِ الكوفة في النحو، أخذ عن عيسى بن عمر، كان أول من وضع من الكوفيين كتابًا في النحو، ومات في أيام الرشيد، وهو أستاذ الكسائي والفراء، ونسب له كتاب في الجمع والإفراد، والفيصل، ومَعَاني القُرْآن، والتصغير، وغيرها. انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ١٢٥، وبغية الوعاة ١/ ٨٣.

(٣) في د: (يسمى).

الحَرْفِ إلى بَابِ الاسْمِ المُتَمَكِّنِ، فَلَزِمَها حُكْمُهُ، وصَارَت العِلَّةُ الَّتي تُوجِبُ إعْرَابَهُ تُوجِبُ إِعْرَابَ مَا نُقِلَ إِلَيْهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِشَيءٍ عَلَى حَرْفَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُما حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ، إلَّا ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ حَرْفٌ آخَرُ؛ لِئلَّا يَخْتَلَّ الاسْمُ بِأَنْ يَبْقَى عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ إِذا أَذْهَبَ التَّنْوِينُ حَرْفَ المَدِّ واللِّينِ.

والحَرْفُ الَّذي يُسَمَّى بِهِ يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفٍ، والتَّأْنِيثُ عَلَى تَقْدِيرِ كَلِمَةٍ، فالعَرَبُ تَخْتَلِفُ فِيهِ عَلَى هذه الجِهَةِ.

قَالَ الرَّاجِزُ:

٩١٧ كَافًا ومِيمَيْنِ وسِينًا طَاسِمًا[1]

ولَمْ يَقُلْ: (طَاسِمَة)؛ لأَنَّهُ قَدَّرَهُ عَلَى حَرْفٍ. وقَالَ الرَّاعِي:

٩١٨ .... كَمَا بُيِّنَتْ كَافٌ تَلُوحُ ومِيمُها[2]

فَأَنَّثَ عَلَى تَقْدِيرِ كَلِمَةٍ.

وإذا سُمِّيَ[3] مُذَكَّرٌ بِـ (إِنَّ)، و (لَيْتَ) وَجَبَ الإِعْرَابُ؛ لأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ إِلى الاسْمِ المُتَمَكِّنِ، وبَطَلَ مَعْنى الحَرْفِ، كَمَا أَنَّهُ إذا نُقِلَ الفِعْلُ إِلى الاسْمِ أُعْرِبَ بِإِعْرَابِ الاسْمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ مَعْنى الفِعْلِ. وإِنْ سُمِّيَ[4] بِهِ الكَلِمَةُ لَمْ يُصْرَفْ؛ لأَنَّهُ نَقَلَهُ مِن المُذَكَّرِ إِلى المُؤَنَّثِ.

---

(١) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٦٠، والمذكر والمؤنث للسجستاني ٢٠٩، وتهذيب اللغة ١٥/ ٨٩، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٦٠، والجمل للزجاجي ٢٩٠، وتحصيل عين الذهب ٤٦٧، والمخصص ٥/ ١٦٤، وتنقيح الألباب ٣٤٢، وابن يعيش ٦/ ٢٩.

(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

أشاقتك آيات أبان قديمها ....

وهو للراعي النميري في ديوانه ٢٥٨، وانظر سيبويه ٣/ ٢٦٠، والمذكر والمؤنث للسجستاني ٢٠٩، وابن السيرافي ٢/ ٢٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٦٧، والمخصص ٥/ ١٦٤، وتنقيح الألباب ٣٤٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٣٧، ٤/ ٤٠، والخصائص ٣/ ٢٩٦، وابن يعيش ٦/ ٢٩.

(٣، ٤) في د: (يسمى).

وقَالَ أَبُو طَالِبٍ:

٩١٩ لَيْتَ شِعْرِي مُسَافِرَ بنَ أَبِي عَمْـ ـرٍو ولَيْتٌ يَقُولُها المَحْزُونُ[1]

و (أَنَّ) إذا سُمِّيَ[2] بِهِ لَمْ يُغَيَّرْ إلى (إنَّ)؛ لأَنَّهُ سُمِّيَ[3] بِهذه الصِّيغَةِ مِنْ غَيْرِ شَيءٍ يُحْوِجُ إلى الرَّدِّ إلى الأَصْلِ.

و (لَوْ) و (أَوْ) في التَّسْمِيَةِ تَقُولُ فِيهِ: (أَوٌّ)، و (لَوٌّ)، وقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ [ظ٢٥٩]:

٩٢٠ لَيْتَ شِعْرِي وأَيْنَ مِنِّي لَيْتَ إنَّ لَيْتًا وإنَّ لَوًّا عَنَاءُ[4]

وقَالَ الآخَرُ:

٩٢١ أُلامُ عَلَى لَوٍّ وَلَوْ كُنْتُ عَالِمًا بِأَذْنَابِ لَوٍّ لَمْ تَفُتْنِي أَوَائِلُهْ[5]

وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (لَوْءٌ) بِالهَمْزِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا احْتَاجَ إلى اجْتِلابِ حَرْفٍ آخَرَ اجْتَلَبَ[6] الهَمْزَةَ؛ لأَنَّها مُنَاسِبَةٌ للوَاوِ بالاعْتِلالِ، وبِأَنَّها طَرَفٌ كَمَا أَنَّ الوَاوَ طَرَفٌ. فَزِيَادَةُ الوَاوِ أَحَقُّ بِهِ؛ لأَنَّها أَقْوَى، كَمَا تَلْحَقُ الوَاوُ[7] المَضْمُومَةُ في: (النُّؤُورِ)، ونَحْوِهِ.

و (هُوَ)[8]، و (هِيَ) في التَّسْمِيَةِ تَقُولُ فِيهِ: (هُوٌّ)، و (هِيٌّ) بِالتَّثْقِيلِ.

---

(١) البيت من الخفيف، وهو لأبي طالب في ديوانه ١٠٤، وانظر سيبويه ٣/ ٢٦١، والاشتقاق ١٦٦، وتحصيل عين الذهب ٤٦٨، وتنقيح الألباب ٣٤٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٦. وهو بلا نسبة في المذكر والمؤنث للسجستاني ٢١١، والزاهر ١/ ٣٠٢، والمحكم ١/ ٣٦٣، والمخصص ٥/ ١٦٥، وشرح الرضي ٤/ ٣٧٩.

(٢، ٣) في د: (يسمى).

(٤) البيت من الخفيف، وهو لأبي زبيد في ديوانه ٢٤، وانظر سيبويه ٣/ ٢٦١، وابن السيرافي ٢/ ١٩٥، وتحصيل عين الذهب ٤٦٨، وتنقيح الألباب ٣٤٤، وابن يعيش ٦/ ٣٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٣٥، ٤/ ٣٢، والأصول ٣/ ٣٢٧، وما ينصرف ٦٥، والمنصف ٢/ ١٥٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٢، وقواعد المطارحة ٣٦١، ٤٦٥.

(٥) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٦٢، والمقتضب ١/ ٢٣٥، والمذكر والمؤنث للسجستاني ٢١١، وما ينصرف ٦٦، وتحصيل عين الذهب ٤٦٩، والنكت للأعلم ٨٤٧، وتنقيح الألباب ٣٤٤، وابن يعيش ٦/ ٣١، وشرح عمدة الحافظ ٦٠٩.

(٦) في د: (اجلب). (٧) قوله: (الواو) مكرر في د.

(٨) قوله: (وهو) ساقط من د.

وفي (ذُو) اخْتِلافٌ: فسِيبَوَيْـهِ[1] يَقُولُ: (ذَوًا)؛ لأَنَّـهُ (فَعَلٌ) في الأَصْلِ، ودَلِيلُـهُ: (ذَوَاتا مَالٍ). والخَلِيلُ يَجْعَلُهُ عَلَى (فَعْلٍ)[2]. وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّالَ الأَصْلُ فِيها الفَتْحُ؛ لِقَوْلِهِم: (ذَوًا)، و (ذَوُو).

و (في) إذا سُمِّيَ[3] بِـهِ قِيلَ: (فِيٌّ)، وإِنْ سُمِّيَ[4] بِـهِ مُؤَنَّثٌ لَمْ يَنْصَرِفْ، قِيلَ: (فِيُّ) بِالتَّثْقِيلِ، ولَمْ يَجُزْ (فِي) بِالتَّخْفِيفِ، وإِنْ كَانَ لَيْسَ يَلْحَقُهُ تَنْوِينٌ يُذْهِبُ اليَاءَ فَإِنَّـهُ تَجِبُ لَهُ صِيغَةٌ يَكُونُ عَلَيْها في التَّعْرِيفِ والتَّنْكِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ.

و (لا) إِذا سُمِّيَ[5] بِـهِ تَقُولُ فِيـهِ: (هذا لاءٌ).

و (فُو) إِذا سُمِّيَ[6] بِـهِ تَقُولُ فِيـهِ: (فَمٌ)؛ لَأَنَّ العَرَبَ لَمَّا أَفْرَدَتْـهُ جَعَلَت المِيمَ مَوْضِعَ الوَاوِ، فأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلى إِفْرَادِهِ في التَّسْمِيَـةِ، فَحَقُّهُ المِيمُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى ذٰلِكَ القِيَاسِ[7] [و٢٦٠].

الجُزْءُ الأَرْبَعونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَوَيـهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عيسى النَّحويِّ أَيَّدَهُ اللّهُ [ظ٢٦٠]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، عَوْنَكَ يَا رَبُّ[8].

و (بَا)، و (تَا)، و (ثَا) إِذا سُمِّيَ[9] بِهِ يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: الإِعْرَابُ بِالإِخْرَاجِ إِلى الاسْمِ المُتَمَكِّنِ.

والآخَرُ: الوَقْفُ بِالحِكَايَةِ، كَمَا يُحْكَى: (قَافْ)، و (صَادْ)؛ لِقُوَّةِ مَعْنَى الحِكَايَـةِ في حُرُوفِ[10] المُعْجَمِ؛ لِتَظْهَرَ صُورَتُها فَقَطْ، ولَيْسَ كَذٰلِكَ سَبِيلُ الحَرْفِ، فلا وَجْهَ للحِكَايَـةِ فِيـهِ، وإِنَّما قِيَاسُهُ النَّقْلُ إِلى حَالِ الاسْمِ المُتَمَكِّنِ.

---

(١) في الأصل ود: (فالخليل)، وكذا في السؤال والكتاب ٣/ ٢٦٢.

(٢) انظر رأي الخليل وسيبويه في الكتاب ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣ - ٦) في د: (يسمى).

(٧) بعده في الأصل: (تم والحمد لله رب العالمين، وصلَّى اللَّهُ عَلَى محمد النبي وآله وسلم تسليمًا. يتلوه إن شاء اللّه: وبا وتا وثا إذا سمي به).

(٨) الكلام من قوله: (الجزء الأربعون) ليس في د.

(٩) في د: (يسمى).

(١٠) في د: (حرف).

ويَجُوزُ الإِشْمَامُ في: (وَاحِدُ اثْنَانِ)، ولا يَجُوزُ في شَيءٍ مِنْ حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ لأَنَّ (وَاحِدَ) لَهُ في الوَصْلِ حَرَكَةٌ بِحَقِّ الاسْمِ المُتَمَكِّنِ، فَتَطْلُبُ[1] الدَّلالَةَ عَلَيْها في الوَقْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ في حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ لأَنَّها مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّقْطِيعِ.

وأَمَّا قَوْلُهُم: (ثَلاثَه أَرْبَعَهْ) فإِنَّهُ لَمَّا كَانَ قَدْ وَصَلَ عَلَى نِيَّةِ الوَقْفِ جَازَ أَنْ يُحَرِّكَ الهَاءَ بِحَرَكَةِ الهَمْزَةِ. ويَجِيءُ عَلَى هذا قِرَاءَةُ الرُّؤَاسِيِّ: (الم أَللَّهُ لا إِلهَ إِلّا هو) [آل عمران: ١، ٢] بِقَطْعِ أَلِفِ الوَصْلِ[2]؛ لأَنَّهُ اسْتَأْنَفَها مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَصَلَ عَلَى نِيَّةِ الوَقْفِ، فهذا قِيَاسٌ مُسْتَقِيمٌ. فأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّهُ عَلَى هذا تَحْرِيكُ المِيمِ بِحَرَكَةِ الهَمْزَةِ، كَمَا حُرِّكَتْ الهَاءُ في: (ثَلاثَه أَرْبَعَهْ)، فَقَدْ أَنْكَرَ ذلِكَ الزَّجّاجُ عَلَى الفَرَّاءِ[3]، وقَالَ: إِنَّ هذه الهَمْزَةَ إِذا طَلَبَ التَّخْفِيفَ فِيها أَسْقَطَها؛ لأَنَّها أَلِفُ وَصْلٍ، ولَمْ يَحْتَجْ إِلى إِلْقَاءِ حَرَكَتِها عَلَى مَا قَبْلَها، ولَيْسَ كَذلِكَ: (ثَلاثَه أَرْبَعَهْ) إِذا طُلِبَ التَّخْفِيفُ.

وقَوْلُ الزّجّاجِ في هذا أَقْوَى، عَلَى أَنْ يَكُونَ تَحْرِيكُ المِيمِ في: (الم اللَّهُ)؛ لاجْتِمَاعِ السَّوَاكِنِ؛ إِذْ لا يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ سَوَاكِنَ، ويُجْمَعُ بَيْنَ حَرْفَيْنِ في الوَصْلِ سَاكِنَيْنِ في حُرُوفِ المُعْجَمِ، كَقَوْلِكَ: (لامْ أَلِفْ) و (قَافْ لامْ)؛ لأَنَّها حُرُوفٌ يَجِبُ لَهَا السُّكُونُ بِالتَّقْطِيعِ، فلا حَظَّ لَهَا في الحَرَكَةِ، فهذا قِيَاسُها، ومَنْ حَرَّكَ شَيْئًا مِنها عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ، والتَّشْبِيهِ بِبَابِ (كَيْفَ)، و (أَيْنَ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٢٢ تُكَتِّبَانِ في الطَّرِيقِ لامَ الِفْ[4]

---

(١) في د: (فبطلت).

(٢) انظر قراءة الرؤاسي في معاني الفراء ١/ ٩، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٦٦.

(٣) انظر رأي الفراء في معانيه ١/ ٩، وانظر رد الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ١/ ٦٥ - ٦٦.

(٤) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٢٦٨ برواية:

كَأنما تُكَتِّبانِ لامَ ألِفْ

وانظر مجاز القرآن ١/ ٢٨، والمقتضب ١/ ٢٣٧، ٣/ ٢٥٧، والخصائص ٣/ ٢٩٧، وسر صناعة الإعراب ٦٥١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٦٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٦٠، والحجة =

فَحَرَّكَ المِيمَ بِحَـرَكَـةِ الأَلِفِ [و٢٦١]، ولا يَجُوزُ عَلَى هذا تَحْـرِيـكُها لالْـتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ؛ لأَنَّـهُ لَوْ حُرِّكَتْ عَلَى هذا الوَجْهِ لَمْ تَـكُنْ قَدْ حُرِّكَتْ بِحَـرَكَـةِ غَيْـرِها، عَلَى جِهَةِ اسْتِعَارَةِ الحَرَكَةِ لَها، فلا يَجُوزُ عَلَى هذا الوَجْهِ.

التَّسْمِيَـةُ بِـ (زَاي) فِيها وَجْهَانِ: (زَيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُها بِمَنْـزِلَةِ: (كَيْ)، و (زَايٌ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُها بِمَنْـزِلَةِ قَوْلِكَ: (وَاوٌ).

وأَمَّا التَّسْمِيَـةُ بِـ (أَمْ)، و (مِنْ)، و (إِنْ)، و (مُذْ) فلا تُغَيَّـرُ إِلّا بِالإِعْرَابِ فَقَطْ؛ لأَنَّها عَلَى حَرْفَـيْنِ صَحِيحَيْنِ، كـ (دَم)، و (يَـدٍ).

وإِذا سُمِّيَ[1] بِـ (نِعْمَ)، و (بِئْسَ) مُؤَنَّثٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ امْـرَأَةٍ سُمِّـيَتْ بِـ (عَمْـرٍو)؛ إِذِ الفِعْلُ لا يَـكُونُ إِلّا عَلَى التَّذْكِيـرِ، مَتَى لَمْ يَكُنْ فِيـهِ عَلامَـةُ التَّأْنِيثِ؛ مِنْ أَجْـلِ أَنَّـهُ لا يَـكُونُ فِيـهِ التَّأْنِيثُ الحَقِيـقِيُّ.



= للفارسي ٦/ ٤٣، والتعليقة للفارسي ٣/ ٧٨، وتحصيل عين الذهب ٤٦٩، وتنقيح الألباب ٣٤٨، وشرح الرضي ١/ ٦٦.

(١) في د: (يسمى).

بَابُ الظُّرُوفِ الَّتي يُسَمَّى بِها(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجوزُ في الظُّـرُوفِ الَّتي يُسَمَّى بِـهَا مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ الَّتي يُسَمَّى بِها؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِـمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيها إِلّا التَّـذْكِيـرُ سِوَى: (قُدَّام)، و (وَرَاءٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ جَمِيعَها قُـدِّرَ تَـقْدِيـرَ المَكَانِ أَو الزَّمَانِ، وهُمَا مُـذَكَّـرَانِ؛ لأَنَّهُما الأَصْلُ، فِـيهِمَا يَـقَعَ فِيـهِ الفِعْلُ؟

ولِمَ جَازَ تأنِيثُ: (قُدَّامَ)، و (وَرَاءَ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإِشْعَارِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِـيها تَذْكِيـرٌ حَقِيـقِيٌّ، ولا تَأنِيثٌ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ الكَلِمَةِ بِـ (خَلْفٍ)، أَوْ (فَوْقٍ)، أَوْ (تَحْتٍ)؟ ولِـمَ لا يَنْصَرِفُ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ؟

ومَا في قَوْلِـهِم: (تُحَيْتَ ذَاكَ)، و (خُلَيْفَ ذَاكَ)، و (دُوَيْنَ ذَاكَ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ جَازَ فـي (قُـدَّامٍ)، [و (وَرَاءٍ)][1]: (قُدَيْدِيمَةُ)، و (وُرَيِّئَةُ)، وإِنَّما تَظْهَرُ الهَاءُ في الثُّلاثِـيِّ فَقَطْ، ولا تَظْهَـرُ في مِثْلِ: (عَنَاقٍ)، و (عقْـرَبٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيذَانِ بِأَنَّها مُـؤَنَّـثَـةٌ، بِمَا يُمْنَعُ حَمْلُها عَلَى الأَكْثَـرِ مِن الظُّـرُوفِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَتَى) في تَسْمِيَـةِ المُؤَنَّثِ بِها؟ ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ شَيءٍ مِنْها، ولَمْ يَكُنْ[2] إِعْرَابُها في التَّسْمِيَـةِ، وإِنَّما نُقِلَتْ مِن [ظ٢٦١] اسْمٍ إِلى اسْمٍ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا)، و (مَنْ)، و (كَمْ) في تَسْمِيَـةِ المُؤَنَّثِ بِهَا؟ ولِمَ لا تَنْصَرِفُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٦٧: « هذا باب تسميتك الحروف بالظروف وغيرها من الأسماء ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) كذا في د، وفي الأصل: (يمكن).

وهَلْ تَجْرِي: (ثَمَّ)، و (هُنا) مَجْرَى: (أَيْنَ)، و (مَتَى)؟

ومَا حُكْمُ: (إِذْ)، و (إِذا) في التَّسْمِيَةِ بِها؟ ولِمَ جَرَتْ عَلَى التَّذْكِيرِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَامَ)، و (لَدُنْ)، و (عِنْدَ)؟ وهَلْ جَمِيعُ ذلِكَ عَلَى التَّذْكِيرِ، وكَذلِكَ: (لَدَى)، و (لَدُ)[1]؟

ومَا حُكْمُ: (مُنْذُ) فِيمَنْ جَرَّ بِها؟ ولِمَ خَالَفَتْ حُكْمَ مَنْ رَفَعَ بِهَا، فَجَازَ في الحَرْفِ التَّأْنِيثُ والتَّذْكِيرُ، ولَمْ يَجُزْ في الاسْمِ الّذي هو ظَرْفٌ إِلّا التَّذْكِيرُ؟

ومَا حُكْمُ: (بَعْضٍ)، و (كُلٍّ)، و (أَيٍّ)، و (حَسْبٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ حَمْلُ ذلِكَ عَلَى التَّذْكِيرِ؟

ولِمَ جَرَى: (قَطُّ) مَجْرَى: (حَسْبُ)؟

ولِمَ خَالَفَ حُكْمُ (عَلَى) في قَوْلِهِم: (مِنْ عَلَيْهِ) حُكْمَ: (عَلَى زَيْدٍ مَالٌ)؟

ولِمَ جَازَ الإِعْرَابُ في قَوْلِهِمْ: (حَسْبُكَ دِرْهَمٌ)، ولَمْ يَجُزْ في: (قَطُّ دِرْهَمٌ)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبِكَ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (وَرَاءَ)، و (قُدَّامَ)؟ ولِمَ خَالَفَ حُكْمَ: (أَمَامٍ)، و (خَلْفٍ)؟

ولِمَ جَازَ في الظُّرُوفِ الحِكَايَةُ والإِعْرَابُ، ولَمْ يَجُزْ في حُرُوفِ المَعَانِي الحِكَايَةُ؟

ولِمَ جَازَ في التَّسْمِيَةِ بِالفِعْلِ الإِعْرَابُ والحِكَايَةُ؟ ولِمَ ذلِكَ في كُلِّ مَا يُسَمَّى بِهِ؟

ومَا في قَوْلِهِم: « إِنَّ اللّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وقَالَ »، و « عَنْ قِيلٍ وقَالٍ » مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

أَصْبَحَ الدَّهْرُ وقَدْ أَلْوَى [بِهِمْ] غَيْرَ تَقْوَالِكَ مِنْ قِيلٍ وقَالِ[2]

---

(١) في الأصل ود: (لدن).

(٢) ما بين المعقوفين في البيت زيادة من الجواب ومن مصادره.

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ:

.... لَـمْ أَسْمَـعْ بِـهِ قِـيـلًا وقَـالَا

ولِمَ جَازَ[1]: (مُذْ شُبَّ إِلى دُبَّ)، و (مُذْ شُبٍّ إِلى دُبٍّ)؟

وهَلْ يَجُوزُ إِذا نَظَرَ نَاظِرٌ في الكِتَابِ أَنْ يَقُولَ: (هذا عَمْرٌو)؟ ومَا تَقْدِيرُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (هذه عَمْرُو) أَيْ: هذه الكَلِمَةُ اسْمُ عَمْرٍو؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هذه أَلِفٌ)، و (هذا أَلِفٌ)؟ ولِمَ جَازَ صَرْفُ (عَمْرٍو) هُنَا وتَرْكُ صَرْفِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَبُو جَادٍ)، و (هَوَّازٍ)، و (حُطِّيٍّ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (عَمْرٍو) في جَمِيعِ الأَسْمَاءِ[2]؟ ومَا حُكْمُ: (كَلَمُونْ)[3]، و (صَعْفَصَ)، و (قُرَيْشِيَاتَ) [و٢٦٢]؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّها أَعْجَمِيَّةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ تَرْكُهُم صَرْفَها؟ ولِمَ جَازَ في: (قُرَيْشِيات) التَّنْوِينُ وتَرْكُ التَّنْوِينِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هذه الأَسْمَاءُ مَعَارِفَ، ولَمْ يَجِبْ في: (أَلِفٍ) ونَحْوِهِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الظُّرُوفِ الَّتي يُسَمَّى بِهَا إِجْرَاؤُها عَلَى التَّذْكِيرِ سِوَى: (قُدَّامٍ)، و (وَرَاءٍ)، وإِنَّمَا أَجْرَتْها العَرَبُ عَلَى ذلِكَ؛ لأَنَّها تُجْرِي تَقْدِيرَ الزَّمَانِ أَو المَكَانِ[4] اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْلانِ فِيمَا تَتَضَمَّنُ الأَفْعَالُ، فَوَجَبَ لَهُما هذا بِحَقِّ الإِشْعَارِ بِأَنَّهُما أَصْلانِ في هذا المَعْنى، وَوَجَبَ لِغَيْرِهِما؛ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ تَقْدِيرَهُما، ولَمْ يُقَدَّرْ (وَرَاءُ)، و (قُدَّامُ) ذلِكَ التَّقْدِيرَ للإِيذَانِ بِأَنَّ التَّذْكِيرَ لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ في الظُّرُوفِ، وإِنَّما هو تَذْكِيرُ الاسْمِ فَقَطْ.

---

(١) في المثل: « أَعْيَيْتِنِي مِنْ شُبَّ إلى دُبَّ ». انظره في المستقصى ١/ ٢٥٧، ومجمع الأمثال ٢/ ٧.

(٢) في د: (الأشياء).

(٣) في الكتاب ٣/ ٢٦٩: (كلمن)، وقد ذكر أ. هارون أن في إحدى نسخ الكتاب: (كلمون).

(٤) في د: (والمكان).

ودَلِيلٌ آخَرُ، وهو أَنَّ الظُّرُوفَ لَمَّا كَانَتْ تَتَضَمَّنُ الحَوَادِثَ أَشْبَهَتِ الفِعْلَ الّذي تَضَمَّنَ فِيهِ الفَاعِلَ، فَذُكِّرَ كَتَذْكِيرِ الفِعْلِ الّذي لَيْسَ فِيهِ علامَةٌ[1]؛ إِذْ كُلُّ فِعْلٍ لَيْسَ فِيهِ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ فهو مُذَكَّرٌ، فَكَذلِكَ كُلُّ ظَرْفٍ لَيْسَ فِيهِ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ فهو مُذَكَّرٌ[2]، فالبُقْعَةُ وإِنْ كَانَتْ اسْمَ مَكَانٍ فَفِيها عَلامَةُ التَّأْنِيثِ، فالاسْمُ مُؤَنَّثٌ، كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ في (قَامَتْ) مُؤَنَّثٌ.

وإِذا سَمَّيْتَ كَلِمَةً بِـ (خَلْفٍ) لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّهُ مُذَكَّرٌ سُمِّيَ بِهِ مُؤَنَّثٌ[3]، وكَذلِكَ: (فَوْقٌ)، و (تَحْتٌ)، ودَلِيلُ التَّذْكِيرِ فِيهِ قَوْلُهُم: (فُوَيْقَ ذَاكَ)، و (تُحَيْتَ ذَاكَ)، و (خُلَيْفَ ذَاكَ)، و (دُوَيْنَ ذَاكَ).

فَأَمّا: (قُدَيْدِيمَةٌ)، و (وُرَيِّئَةٌ) في تَحْقِيرِ: (قُدَّامٍ)، و (وَرَاءٍ)، فإِنَّما جَازَ للإِيذَانِ بِأَنَّ هذينِ الظَّرْفَيْنِ عَلَى التَّأْنِيثِ، والأَكْثَرُ مُذَكَّرٌ، فَظَهَرَتِ العَلامَةُ لِتَمْنَعَ مِن الغَلَطِ بِالحَمْلِ عَلَى الأَكْثَرِ.

وإِذا سُمِّيَ بِـ (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَتَى) مُؤَنَّثٌ وَجَبَ الإِعْرَابُ وتَرْكُ الصَّرْفِ؛ أَمّا الإِعْرَابُ فلأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ عِلَّةُ البِنَاءِ، وأَمّا تَرْكُ الصَّرْفِ فَلأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ سُمِّيَ[4] بِمُذَكَّرٍ.

و (مَا)، و (مَنْ)، و (كَمْ) مُذَكَّرَاتٌ تُعْرَبُ في التَّسْمِيَةِ، وتَجْرِي عَلَى حُكْمِ المُذَكَّرِ [ظ٢٦٢]، وكَذلِكَ: (أَمَامٌ)، و (لَدُنْ)، و (عِنْدَ).

وأَمّا (مُنْذُ) فَمَنْ جَرَّ بِها جَعَلَها حَرْفًا، وجَازَ فِيها التَّأْنِيثُ والتَّذْكِيرُ، ومَنْ رَفَعَ بِها جَعَلَها اسْمًا ظَرْفًا، ولَمْ تَكُنْ إِلّا مُذَكَّرَةً.

و (بَعْضٌ)، و (كُلٌّ)، و (أَيٌّ) مُذَكَّرَاتٌ تَجْرِي عَلَى ذلِكَ في التَّسْمِيَةِ بِها، ولَوْ أُنِّثَ لَفْظُهَا لَقِيلَ: (أَيَّةُ امْرَأَةٍ عِنْدَكَ)، وقَدْ سُمِعَ: (كُلَّتُهُنَّ عِنْدَنا)[5]، فهذا دَلِيلٌ

---

(١) قوله: (علامة) ليس في د.

(٢) الكلام من قوله: (إذ كل فعل) مكرر في الأصل.

(٣) قوله ابتداءً من: (وإذا سميت كلمة) ساقط من د.

(٤، ٥) في د: (يسمى).

عَلَى التَّذْكِيـرِ لَمَّا سَقطَت العَلامَـةُ مِنْهُ.

و (عَلَى) يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ:

- مَنْ سَمَّى[1] بِـهِ عَلَى جِهَـةِ النَّـقْلِ عَن الحَرْفِ جَازَ فِيـهِ وَجْهَانِ.

- ومَنْ سَمَّى[2] بِـهِ عَلَى جِهَـةِ النَّـقْلِ عَن الاسْمِ فَلَيْسَ فِيـهِ إِلّا التَّـذْكِيـرُ؛ لأَنَّ قَـوْلَـهُمْ: (مِنْ عَلَيْهِ) بِمَنْـزِلَةِ: (مِنْ فَوْقِـهِ).

ويَجُوزُ فـي التَّسْمِيَـةِ بِالظُّـرُوفِ الحِكَايَـةُ وتَـرْكُ الحِكَايَـةِ إِلى الإِعْـرَابِ؛ لأَنَّها تُـشْبِهُ [الأَفْعَالَ][3] في تَضَمُّنِ المَعْنى، ولَيْسَ يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في حُرُوفِ المَعَانِـي؛ لأَنَّـهُ لا مَعْنى للحِكَايَةِ فِيها؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا مَعْنًى إِذا انْفَـرَدَتْ يَحْتَاجُ إِلى الحِكَايَـةِ فِيـهِ.

والفِعْلُ الّذي يُسَمّى بِهِ يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ: إِنْ سُمِّيَ[4] بِـهِ وفِيـهِ ضَمِيـرُ الفَاعِلِ لَمْ يَجُـزْ إِلّا الحِكَايَـةُ، وإِنْ سُمِّيَ[5] بِـهِ مُفْرَدٌ[6] لَمْ يَجُزْ إِلّا الإِعْرَابُ. وعَلَى ذلِكَ جَرَى قَوْلُهُمْ: « إِنَّ اللَّـهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ قِيـلَ وقَالَ »، و « عَنْ قِيـلٍ وقَالٍ »[7]، وقَـوْلُـهُم: (مُذْ شُبَّ إِلى دُبَّ)، و (مُذْ شُبٍّ إِلى دُبٍّ).

وقَالَ ابْنُ مُـقْبِلٍ:

٩٢٢ أَصْبَحَ الدَّهْـرُ وقَـدْ أَلْـوَى بِـهِمْ ... غَيْـرَ تَـقْـوَالِكَ مِنْ قِـيلٍ وقَـالِ[8]

(١، ٢) في د: (يسمى).

(٣) قوله: (الأفعال) ليس في الأصل، وكذا في د.

(٤، ٥) في د: (يسمى). (٦) في الأصل: (مفردًا).

(٧) جاء الحديث بهذا اللفظ في كنز العمال ١٦/ ٤٧ برقم (٤٣٨٧٤): « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ عَنْ ثلاثٍ: عَنْ قِيـلَ وقَالَ، وإِضَاعَةِ المَالِ، وكَثْـرَةِ السُّؤَالِ »، وفـي المعجم لأبـي يعلى الموصلي ٤٩ برقم: (١٧): « أَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْـرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَـةِ الْمَالِ ». وفـي البخاري ٨/ ١٠٠ حديث رقم ٦٤٧٣: « وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْـرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ... »، وانظر الحديث في مسند أحمد رقم ١٨١٩٢، ٣٠/ ١٢٧.

(٨) البيت من الرمل، وهو لتميم بن مقبل في ملحق ديوانه ٢٧٥، وانظر سيبويه ٣/ ٢٦٩، وتحصيل عين الذهب ٤٧٠، وتنقيح الألباب ٣٥٠. وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ٤/ ٣٦، والحجة للفارسي =

وقَالَ:

٩٢٤ .... ولَـمْ أَسْـمَـعْ بِـهِ قِـيـلًا وقَـالَا[1]

ويَـنْظُـرُ النَّاظِـرُ في الكِتَابِ فيَـقُولُ: (هذا عَمْرُو)، وإِنْ شَاءَ قَالَ: (هذه عَمْرُو)، وتَـقْدِيـرُهُ[2]: هذا اسْمُ عَمْرٍو، وهذه الكَلِمَةُ اسْمُ عَمْرٍو، كَمَا تَقُولُ: (هذه أَلْفٌ)، أَيْ: هذه الدَّرَاهِمُ أَلْفٌ، و (هذا أَلْفٌ) إِذا أَشَرْتَ إِلى الأَلْفِ بِعَيْنِهِ، ولأَنَّهُ مُذَكَّرٌ، ولَهُ أَنْ يُصْرَفَ وأَنْ يُتْـرَكَ الصَّرْفُ، فيَـقُولُ: (هذه عَمْرُو) عَلَى تَـقْدِيـرِ تَسْمِيَـةِ الكَلِمَةِ بِمُذَكَّـرٍ.

و (أَبُوجَادٍ)، و (هَوَّازٌ)، و (حُطِّيٌّ) أَسْمَاءٌ عَـرَبِيَّـةٌ تَجْرِي في تَصَرُّفِها مَجْرَى (عَمْرٍو).

وأَمّا (كَلَمُونْ)، و (صَعْفَصْ)، و (قُـرَيْـشِيَاتُ) فأَسْمَاءٌ أَعْجَمِيَّـةٌ؛ لأَنَّها عُومِلَتْ بِتَـرْكِ الصَّرْفِ [و٢٦٣] مُعَامَلَةَ الأَجْنَبِيِّ الّذي عُـرِّبَ في حَالِ تَعْرِيـفِهِ، إِلّا أَنَّهُ يَجُوزُ في: (قُـرَيْشِياتٍ) مَا جَازَ في: (أَذْرِعَاتٍ) مِن التَّـنْوِينِ وتَـرْكِ التَّـنْوِينِ.

وهذه الأَسْمَاءُ مَعَارِفُ أُجْرِيَتْ مُجْـرَى الأَسْمَاءِ المُـرَكَّـبَـةِ، مِنْ نَحْـوِ: (حَضْرَمَوْتَ)، و (بَعْلَـبَكَّ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (أَلِـفٍ) وأَخَوَاتِـهِ؛ لأَنَّـهُ الأُصُولُ الّتي يَـتَـرَكَّبُ مِنْها سَائِـرُ الكَلامِ، فَجَرَتْ في التَّعْـرِيـفِ والتَّـنْكِيـرِ مَجْرَى الأَجْنَاسِ، كَقَوْلِكَ: (أَلِفٌ)، و (الأَلِفُ)، و (بَاءٌ)، و (البَاءُ) عَلَى هذا القِـيَاسِ.

* * *

= ٤/ ١٠٠، والمحكم ١٠/ ٤٥٥، والمخصص ٥/ ١٦٨.

(١) عجز بيت من الوافر، صدره:

وصِـلْـه مـا اسـتـقـام الـوصـلُ مـنـه ....

وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ٣٦١، وانظر العين ٥/ ٢١٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٦٩، وشرح السيرافي ٤/ ٣٧، والمخصص ٥/ ١٦٨، وتنقيح الألباب ٣٥٠. وروي في بعضها: (ولا تسمع).

(٢) في د: (وتقدير).

بَابُ المَعْدُولِ إلى (فَعَالِ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَعْدُولِ إلى (فَعَالِ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَعْدُولِ إلى (فَعَالِ)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَبَ كَما يُعْرَبُ مَا عُدِلَ عَنْ (فَاعِلٍ) إلى (فُعَـل)، وإِنْ كَانَ اسْمًا لِمُؤَنَّثٍ؟

ومَا قِسْمَةُ المَعْدُولِ إلى (فَعَالِ)؟

ولِمَ جَازَ العَـدْلُ إلى (فَعَالِ) بِمَعْنى الأَمْـرِ، وبِمَعْنى الاسْمِ العَلَمِ، وبِمَعْنى الوَصْفِ، وبِمَعْنـى المَصْدَرِ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في اسْمِ الجِنْسِ، ولا في غَيْـرِ هذه الأَضْرُبِ مِنْ أَنْوَاعِ الأَسْمَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إِنَّما يُعْدَلُ إلى مَا يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ مُشْـتَقًّا، عَلَى تَمَكُّنِ ذلِكَ فِيـهِ، والأَجْنَاسُ الأُوَلُ لا(1) تَـكُونُ مُشْـتَـقَّـةً، وكَذلِكَ المُضْمَرَاتُ والمُبْهَمَاتُ؟

ولِمَ بُنِـيَ: (فَعَالِ)؟ ولِمَ بُنِـيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ ولِمَ بُنِـيَ عَلَى الكَسْرَةِ خَاصَّةً؟

ولِمَ غَلَبَ عَلَيْـهِ الأَمْـرُ والوَصْفُ في النِّـدَاءِ؟

ولِمَ لا يَكُونُ إِلّا مُـؤَنَّـثًا عُدِلَ عَنْ مُـؤَنَّثٍ؟

ولِمَ لا يَكُونُ إِلّا مَعْـرِفَـةً؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَـةٍ وَاحِدَةٍ؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ قَـوْلِـهِ:

.... دُعِـيَـتْ نَـزَالِ ....

وهَلْ فِيـهِ مُـبَالَغَـةٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٧٠: « هذا باب ما جاء معدولًا عن حده من المؤنث ».

(1) قوله: (لا) ليس في د.

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

مَـنَـاعِـهـا مِـنْ إِبِـلٍ مَـنَـاعِـهـا

وقَـوْلِـهِ:

تَـرَاكِـهـا مِـنْ إِبِلٍ تَـرَاكِـهـا

وقَـوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

حَـذَارِ مِـنْ أَرْمَـاحِـنـا حَـذَارِ

وقَـوْلِ رُؤْبَـةَ:

نَـظَـارِ كَـيْ أَرْكَـبَـهـا نَـظَـارِ

وقَوْلِ زُهَيْـرٍ:

ولَـنِـعْـمَ حَـشْـوُ الـدِّرْعِ أَنْـتَ إِذا ... دُعِـيَـتْ نَـزَالِ ولُـجَّ فـي الـذُّعْـرِ

[ظ٢٦٣] وقَوْلِـهِمْ للضَّبُـعِ: (دَبَابِ)، أَيْ: دِبِّي[1]، وقَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

نَعَـاءِ ابْنَ لَيْـلَى للسَّمَاحَةِ والنَّـدَى ... وابْـدأ شَـمَـالَ بَـارِدَاتِ الأَنَـامِـلِ

وقَوْلِ جَرِيـرٍ:

نَـعَـاءِ أَبَـا لَـيْـلَى لِـكُـلِّ طِـمِـرَّةٍ ... وجَرْدَاءَ مِثْلِ القَوْسِ سَمْحٌ حُجُولُها

وهَلْ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى هذا البَابِ لِكَثْـرَتِـهِ واطِّرَادِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ إِنَّما يَجُوزُ فِيـهِ في حَالٍ تَـقْتَضِي المُبَالَغَةَ في الأَمْـرِ بِالفِعْلِ؟

ومَا[2] في قَوْلِـهِم: (يَا خَبَاثِ)، و (يَا لَـكَاعِ) للخَبِيـثَـةِ واللَّـكْعَاءِ مِن الشَّاهِـدِ، وقَوْلِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ:

فَقُلْتُ لَـهَا عِيثِـي جَعَارِ وجَـرِّرِي ... بِلَحْمِ امْـرِئٍ لَمْ يَشْهَدِ اليَومَ نَاصِرُهُ[3]

---

(١) في إكمال الإعلام ٢٠٥: « ويقال للضبع دباب: بمعنى دبي، والدبيب: المشي الضعيف ».

(٢) قوله: (ما) ليس في د.

(٣) في د: (حيثي حفار وحوري).

عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ للجَاعِرَةِ، فَكَيْفَ وصَفَ[1] بِذلِكَ الضَّبُعَ؟ وهَلْ هو كَوَصْفِها بِـ(قَثَامِ) لأَنَّها تَقْثِمُ[2]، أَيْ: تَقْطَعُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَحِقَتْ حَلاقِ بِهِمْ عَلَى أَكْسَائِهِمْ ضَرْبَ الرِّقَابِ ولا يُهِمُّ المَغْنَمُ

ومنْ صِفَةٍ، أَيْ: شَيءٌ حَلاقِ؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى المَنِيَّةِ؟

وقَوْلِ مُهَلْهِلِ:

مَا أُرَجِّي بِالعَيْشِ بَعْدَ نَدامى قَدْ أَرَاهُمْ سُقُوا بِكَأْسِ حَلاقِ

ولِمَ لا يُعْدَلُ إِلى: (فُعَلَ)[3] بِمَعْنى الأَمْرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا عُدِلَ إِلى: (فَعَالِ)، فَفِيهِ مُبَالَغَةٌ بِالزِّيادَةِ اللاّزِمَةِ، وطَرِيقَةِ التَّأْنِيثِ؛ إِذْ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ قَدْ تَأْتِي للمُبَالَغَةِ في: (عَلاَّمَةٍ)، و (نَسَّابَةٍ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

إِنَّا اقْتَسَمْنا خُطَّتَيْنا بَيْنَنا فَحَمَلْتُ بَرَّةَ واحْتَمَلْتَ فَجَارِ[4]

وقَوْلِ الآخَرِ:

فَقَالَ امْكُثِي حَتَّى يَسَارِ لَعَلَّنَا نَحُجَّ مَعًا قَالَتْ: أَعَامًا وقَابِلَهْ[5]

وقَوْلِ الجَعْدِيِّ:

وذَكَرْتَ مِن لَبَنِ المُحَلَّقِ شُرْبَةً والخَيْلُ تَعْدُو بِالصَّعِيدِ بَدَادِ

[و٢٦٤] ولِمَ جَازَ: (بَدَادِ)، ولَيْسَ لَهُ مُؤَنَّثٌ يُعْدَلُ عَنْهُ؟

ومَا مَعْنى: (لا مَسَاسِ)، و (دَعْنِي كَفَافِ)؟

---

(١) في الأصل ود: (وصرف)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في الأصل ود: (لا تقثم)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في د: (يقل). (٤) في د: (إذا اقتسمنا).

(٥) في د: (أعلاما وقابله).

ولِمَ جَازَ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ مُهْمَلٍ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ في: (مَلامِحَ)، و (مَشَابِهَ)[1]، و (لَيَالٍ)، و (مَذَاكِيرَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِيهِ مِن التَّوْطِئَةِ للمَحْذُوفِ في التَّقْدِيرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ المُتَلَمِّسِ[2]:

جَمَادِ لَهَا جَمَادِ، ولا تَقُولِي طُوَالَ الدَّهْرِ مَا ذُكِرَتْ حَمَادِ[3]

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُولًا عَنْ قَوْلِهِ: (حَمْدًا)، و (بَدَادِ) عَنْ قَوْلِهِ: (بَدَادًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُرُوجِهِ عَن القِيَاسِ كَخُرُوجِ: (مَلامِحَ) عَنْ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِـ (لَمْحَةٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَمْحَةٌ[4] دَالَّةٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

٩٢٥ قَالَتْ لَهُ رِيحُ الصَّبَا قَرْقَارِ[5]

ومَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (خَرَاجِ)؟

ومَا حُكْمُ المَعْدُولِ إِذا سُمِّيَ[6] بِهِ امْرَأَةٌ؟ ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَنِي تَمِيمٍ تَرْكُ صَرْفِهِ، وفي قَوْلِ أَهْلِ الحِجَازِ تَرْكُهُ عَلَى بِنَائِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذه قَطَامُ)، و (هذه حَذَامُ) في قَوْلِ بَنِي تَمِيمٍ، ولَمْ يَجُزْ إِلَّا: (حَذَامِ)، و (قَطَامِ) في قَوْلِ أَهْلِ الحِجَازِ؟

ومَا حُكْمُ: (فَعَالِ) الَّذي آخِرُهُ رَاءٌ، ولِمَ اتَّفَقُوا فِيهِ عَلَى البِنَاءِ في: (سَفَارِ)

---

(١) في د: (مشابه) بلا واو العطف.

(٢) المتلمس لقب غلب عليه، واسمه جرير بن عبد المسيح، شاعرٌ جاهلي، وهو خال طرفة بن العبد. انظر ترجمته في الأغاني ٢٤/ ٢١٦، والخزانة ٦/ ٣٤٥.

(٣) في د: (جاد لها جاد ولا تقول). (٤) في د: (لمحته).

(٥) البيت من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٢٠٣، وانظر التبصرة والتذكرة ١/ ٢٥٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٥٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٧٦، وشرح السيرافي ٤/ ٤٢، وليس في كلام العرب ٢٢١، والمسائل المنثورة ٢٦٥، وتحصيل عين الذهب ٤٧٦، وابن يعيش ٤/ ٥١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٤٧، وشرح الرضي ٣/ ١٠٨.

(٦) في د: (يسمى).

اسْمَ مَاءٍ، و (حَضَارِ) اسْمَ كَوْكَبٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

ومَـــرَّ دَهْـــرٌ عَـلَـى وَبَـارِ فَـهَـلَـكَـتْ جَـهْـرَةً وَبَـارُ

ولِمَ جَازَ فِيـهِ الإِعْرَابُ، وآخِرُهُ رَاءٌ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (رَقَاشِ)، أو (حَذَامِ)، أَوْ (قَطَامِ)؟ ولِـمَ لا يَنْصَرِفُ في قَوْلِ الجَمِيعِ، وكَذلِكَ مَا آخِرُهُ رَاءٌ؟ ولِمَ انْصَرَفَ في النَّـكِـرَةِ؟

ومَا وَجْهُ صَرْفِ بَعْضِ العَـرَبِ: (رَقَاشِ)، و (غَلابِ) إذا سُمِّيَ[1] بِـهِ مُـذَكَّرٌ، أو هـو[2] لا يَـنْصَرِفُ، مِثْـلُ: (عَنَاقٍ) إذا سُمِّي[3] بِـهِ مُـذَكَّـرٌ[4]؟

ومَا حُكْمُ: (فَعَالِ) إذا لَمْ يُدْرَ مَا أَصْلُهُ؟ ولِـمَ حُمِلَ عَلَى تَـرْكِ العَدْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَكْثَـرَ مِنْ بِـنَاءِ (فَعَالٍ) أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْـرِ مَعْـدُولٍ، مِثْـلُ: (الذَّهَابِ)، و (الصَّلاحِ)، و (الفَسَادِ)، و (الرَّبَابِ)؟

ولِمَ جَازَ طَـرِيقَـةُ: (فَعَالِ) مِنْ كُلِّ ثُلاثِـيٍّ، ولَمْ يَجُزْ مِنْ: (أَفْعَلْتُ)؟

ولِمَ حُمِلَ: (قَرْقَارِ)، و (عَرْعَارِ) عَلَى الشُّذُوذِ [ظ٢٦٤]؟

ومَا حُكْمُ الأَمْـرِ بِـ (فَعَالِ) لاثْنَـيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى صِيغَـةِ الوَاحِدِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَعْدُولِ إِلى (فَعَالِ) البِنَاءُ عَلَى الكَسْرِ؛ لأَنَّهُ عُدِلَ عَنْ مُؤَنَّثٍ، في مَعْنى الأَمْـرِ الَّذي هو مَبْنِيٌّ، فَوَجَبَ أَنْ يُبْنَى للإِيـذَانِ في أَنَّهُ بِمَعْنى مَبْنِـيٍّ، ومَعْدُولٍ عَمَّا لا يَتَمَكَّنُ، وذلِكَ أَنَّ العَدْلَ يُـنْقِصُ التَّمَكُّنَ، وإِنْ كَانَ إِنَّما عُدِلَ عَنْ مُتَمَكِّنٍ، كَعَدْلِ (عُمَرَ) عَنْ (عَامِـرٍ)، فَإِذا عُدِلَ عَمَّا لا يَتَمَكَّنُ وَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ عَن

---

(١) في د: (يسمى).

(٢) في د: (أو هاو).

(٣) في د: (يسمى).

(٤) كذا في د، وفي الأصل: (مذكرا).

التَّمَكُّنِ رَأسًا؛ للإيـذَانِ بالعَدْلِ عَمّا لا يَـتَمَكَّنُ في الإِعْـرَابِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْـرَبَ شَيءٌ مِن المَعْدُولِ إلى (فَعَالِ)؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ مَا عُدِلَ للأمْـرِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عُدِلَ عَنْ مُؤنَّثٍ إلى مُؤنَّثٍ، وعَنْ مَعْرِفَـةٍ إلى مَعْـرِفَـةٍ، وإلى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ للمُبَالَغَةِ، فهذا عَلَى قِيَاسِ غَيْـرِهِ مِمّا تُوجِبُ العِلَّـةُ فِيـهِ حُكْمًا، فَـيَجِبُ لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ثُمَّ تَجْـرِي النَّظَائِـرُ عَلَى ذلِكَ المِنْهَاجِ، فَـيَجِبُ لَهَا الحُكْمُ بِحَقِّ الشَّبَـهِ.

وقِسْمَةُ المَعْدُولِ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُـهٍ:

- مَعْـدُولٌ لِـمَعْنَى الأَمْـرِ.
- ومَعْـدُولٌ للاسْمِ العَـلَمِ.
- ومَعْدُولٌ لِمَعْنَى الوَصْفِ.
- ومَـعْـدُولٌ لـلـمَـصْـدَرِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ العَدْلُ إلى (فَعَالِ) عَنْ هذه الأَوْجُهِ الأَرْبَعَةِ؛ لأَنَّها مُشْتَـقَّةٌ عَلَى تَـمَكُّنِ الاشْتِقَاقِ فِـيها؛ بِأَنَّـهُ في الوَاحِدِ، وأَنَّ المُبَالَغَـةَ تَصْلُحُ أَنْ تَـقَعَ فِيـهِ. ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ الأُوَلِ، ولا المُضْمَرَاتِ والمُبْهَمَاتِ، وإِنَّما جَازَ في المَصْدَرِ لِـتَمَكُّنِـهِ في الاشْتِقَاقِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ يَكُونُ مُشْتَـقًّا فـي نَـفْسِهِ، ويُشْتَـقُّ مِنْـهُ غَيْـرُهُ، نَحْوَ: (اسْتِضْرَابِ)، هو مُشْتَـقٌّ مِن الضَّرْبِ، ويُشْتَـقُّ مِنْـهُ[1]: (اسْتَضْرَبَ)، و (يَسْتَضْرِبُ).

وإِنَّما بُنِـيَ (فَعَالِ) عَلَى الحَرَكَـةِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ودَلِـيلُ ذلِكَ: (صَهْ)، و (مَهْ)؛ لَمّا تَحَرَّكَ مَا قَبْـلَ آخِـرِهِ بُنِـيَ عَلَى السُّكُونِ. وبُنِـيَ عَلَى الكَسْرَةِ خَاصَّةً؛ لأَنَّها مِنْ عَلامَاتِ التَّـأْنِـيثِ في: (إِنَّكِ ذَاهِبَـةٌ) وبَابِـهِ، وفي: (اذْهَبِي)؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ مِن اليَاءِ.

ولَمَّا لَـزِمَ: (فَعَالِ) مَعْنَى المُبَالَغَـةِ لَـزِمَ طَـرِيقَـةً وَاحِدَةً في الزِّيَادَةِ، وفي مَعْنى

(١) الكلام من قوله: (غيره نحو) ساقط من د.

التَّأْنِيثِ، وفي الصِّيغَةِ؛ لِيُنْبِئَ عَنْ مَعْنى المُبَالَغَةِ، وكَذلِكَ العَدْلُ عَنْ مَعْرِفَةٍ إِلى مَعْرِفَةٍ [و٢٦٥].

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٢٦ مَنَاعِهَا مِنْ إِبِلٍ مَنَاعِهَا
أَلا تَرَى المَوْتَ لَدَى أَرْبَاعِهَا[1]

وقَالَ:

٩٢٧ تَرَاكِهَا مِنْ إِبِلٍ تَرَاكِهَا
أَلا تَرَى المَوْتَ لَدَى أَوْرَاكِهَا[2]

وقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٩٢٨ حَذَارِ مِنْ أَرْمَاحِنَا حَذَارِ[3]

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٩٢٩ نَظَارِ كَيْ أَرْكَبَهَا نَظَارِ[4]

وقَالَ زُهَيْرٌ:

٩٣٠ ولَنِعْمَ حَشْوُ الدِّرْعِ أَنْتَ إِذا دُعِيَتْ نَزَالِ ولُجَّ في الذُّعْرِ[5]

---

(١) البيتان من الرجز، وقد مرَّ البيت الأول سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٤١).

(٢) المرجع السابق (٢٤٠).

(٣) البيت من الرجز، وهو لرؤبة في ملحق ديوانه ١٧٤. وهو لأبي النجم في ديوانه ٢٠٧، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧١، وشرح السيرافي ٤/ ٣٨، وتحصيل عين الذهب ٤٧١، وتنقيح الألباب ٣٥٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٧٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٢، والمخصص ٥/ ١٧٤، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٦٩١.

(٤) البيت من الرجز، وهو لرؤبة في سيبويه ٣/ ٢٧١، وشرح السيرافي ٤/ ٣٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٢، وتحصيل عين الذهب ٤٧٢، والمخصص ٥/ ١٧٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٥١، وليس في ديوانه. وهو للعجاج في ديوانه ١١٩ برواية: (نظار أن)، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٦٩.

(٥) البيت من الكامل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ٩٣، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧١، والمقتضب ٣/ ٣٧٠، وابن السّيرافي ٢/ ٢١٢، والمخصّص ٥/ ١٧٥، وتحصيل عين الذّهب ٤٧٢، وتنقيح =

وقَوْلُهُمْ للضَّبُعِ: (دَبَابِ)؛ أَيْ: دِبِّي. وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٢١ نَعَاءِ ابْنَ لَيْلى للسَّمَاحَةِ ....(١)

وقَالَ جَرِيرٌ:

٩٢٢ نَعَاءِ أَبَا لَيْلى لِكُلِّ طِمِرَّةٍ وجَرْدَاءَ ....(٢)

فهذه الشَّوَاهِدُ كُلُّها فِيمَا عُدِلَ للأمْرِ، وهي كَثِيرَةٌ مُطَّرِدَةٌ يُقَاسُ(٣) عَلَيْها، إلّا أَنَّهُ في الحَالِ الّتي تَقْتَضِي المُبَالَغَةَ، حَتّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِبَابِ (فَعَالِ) المَعْدُولِ.

وقَوْلُهُم: (يَا خَبَاثِ)، و (يَا لَكَاعِ)، و (يَا فَسَاقِ)، و (يَا فَجَارِ)، و (يَا جَعَارِ)، كُلُّ ذلِكَ مَعْدُولُ الوَصْفِ في بَابِ النِّدَاءِ؛ لأنَّ الوَصْفَ مَوْضِعُ مُبَالَغَةٍ مَع أَنّ النِّدَاءَ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ، فَقَوِيَ فِيهِ العَدْلُ بِمَا لا يَقْوَى في غَيْرِهِ، وقَالَ النّابِغَةُ الجَعْدِيُّ:

٩٢٣ فَقُلْتُ لَهَا عِيشِي جَعَارِ وجَرِّرِي بِلَحْمِ امْرِئٍ لَمْ يَشْهَدِ اليَوْمَ نَاصِرُهُ(٤)

فَـ (جَعَارِ) اسْمٌ للجَاعِرَةِ، وهو مِنْ صِفَةِ الضَّبُعِ. وقَالَ الشّاعِرُ:

٩٢٤ لَحِقَتْ حَلاقِ بِهِمْ عَلَى أَكْسَائِهِمْ ضَرْبَ الرِّقَابِ ولا يُهِمُّ المَغْنَمُ(٥)

= الألباب ٣٥٢، وابن يعيش ٤/ ٢٦، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٥١. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ١٣٢، وما ينصرف ٧٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٤٢.

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ١٨١، وتمامه قد مر في السؤال، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢١٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٧٢، وشرح السيرافي ٤/ ٣٩، وتحصيل عين الذهب ٤٧٣، والمخصص ٥/ ١٧٢، وتنقيح الألباب ٣٥٢، والإنصاف ٢/ ٥٣٨، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٥٢.

(٢) البيت من الطويل، وهو لجرير في ملحق ديوانه ١٠٣٣، وقد مر تمامه في السؤال، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٢، وشرح السيرافي ٤/ ٣٩، وتحصيل عين الذهب ٤٧٣، والمخصص ٥/ ١٧٢، وتنقيح الألباب ٣٥٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٥٢. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٧٣، والإنصاف ٢/ ٥٣٨.

(٣) في الأصل ود: (يقال).

(٤) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٩٢، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٣، وتحصيل عين الذهب ٤٧٣، والمخصص ٥/ ١٧٣، وتنقيح الألباب ٣٥٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٧٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٧٥، وما ينصرف ٧٤، والمحكم ٧/ ١٦٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٨.

(٥) البيت من الكامل، وهو للأخزم بن قارب الطائي، وقيل: للمقعد بن عمرو في ابن السيرافي ٢/ ٢٣٩، وفرحة الأديب ١٤٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٧٣، والمقتضب ٣/ ٣٧٢، وما ينصرف ٧٤، والمخصص ٥/ ١٧٣، وتحصيل عين الذهب ٤٧٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٩، وتنقيح الألباب ٣٥٣، =

فـ (حَلاقِ) مِنْ صِفَةِ الدَّاهِيَـةِ، وقِـيلَ: المَنِيَّـةُ، وقَالَ مُهَلْهِلُ:

٩٢٥ مَـا أُرَجِّي بِالعَـيْشِ بَعْـدَ نَـدَامَـى قَـدْ أَرَاهُمْ سُقُـوا بِكَأْسِ حَلاقِ[1]

فهذا في الخَبَـرِ قَلِيـلٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْدَلَ إلى (فُعَـلَ) بِمَعْنى الأَمْـرِ؛ لأَنَّ الأَمْـرَ يَـقْـتَضِي المُبَالَغَةَ فِـيما عُدِلَ إِلَيْـهِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ [ظ٢٦٥]:

٩٢٦ إِنَّـا اقْـتَسَمْـنا خُطَّـتَـيْنا بَـيْـنَـنا فَحَمَلْتُ بَـرَّةَ واحْتَـمَلْتَ فَجَارِ[2]

أَيِ: الفَجَـرَةُ. وقَالَ:

٩٢٧ فَـقَالَ امْكُـثِي حَتّى يَسَارِ لَعَلَّـنَـا نَحُجَّ مَعًا قَـالَتْ: أَعَامًا وقَابِلَـهْ[3]

فهذا مَعْدُولٌ عَنِ المَيْسَرَةِ. وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٩٢٨ وذَكَـرْتَ مِن لَـبَنِ المُحَلَّقِ شُرْبَـةً والخَيْـلُ تَـعْـدُو بِالصَّعِيـدِ بَدَادِ[4]

= وابن يعيش ٤/ ٥٩، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٧٦.

(١) البيت من الخفيف، وهو لمهلهل بن ربيعة في ديوانه ٥٨، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٤، والمقتضب ٣/ ٣٧٣، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٩، والمحكم ٣/ ١٠، وتحصيل عين الذهب ٤٧٤، وتنقيح الألباب ٣٥٤، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٧٦. وهو لأخيه عدي بن ربيعة في ابن السيرافي ٢/ ٢٢٠، وفرحة الأديب ١٣٨. وهو لعدي بن زيد في التبصرة والتذكرة ٢/ ٥٦٤، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٧٤، وجمهرة اللغة ١/ ٥٥٨.

(٢) البيت من الكامل، وهو للنابغة في ديوانه ٥٥، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٤، وابن السيرافي ٢/ ١٩٩، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٥٦٤، وتحصيل عين الذهب ٤٧٥، والمخصص ٥/ ١٧٣، وتنقيح الألباب ٣٥٤، وابن يعيش ٤/ ٥٣. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ٤٦٤، والمسائل المنثورة ٢٦٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٢١، وشرح الرضي ٣/ ١١٠.

(٣) البيت من الطويل، وهو لحميد بن ثور في ديوانه ١١٧ برواية: (وقابلُ) بالضم وبلا هاء، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٧٣. وهو لحميد الأرقط في شرح الجمل لابن خروف ٢/ ٩٥٤ - ٩٥٥، وتنقيح الألباب ٣٥٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٧٤، والمخصص ٥/ ١٧٣، وتحصيل عين الذهب ٤٧٥، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٦، وابن يعيش ٤/ ٥٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٤٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٢١.

(٤) البيت من الكامل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٥٢، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٥، والمحكم ٣/ ٩، =

وتَـقُولُ: (لا مَسَاسِ)، أَيْ: لا تَمَسَّنِـي[١] ولا أَمَسُّكَ، و (دَعْنِـي كَفَافِ)، أَي: المُكَافَـةُ، بِمَعْنى: كُفَّ وأَكُفُّ عَنْكَ.

والمَعْدُولُ إِلى (فَعَالِ) عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَعْدُولٌ عَنْ مُسْتَعْمَلٍ، كَالمَيْسَرَةِ، والفَجَرَةِ، الَّتي عَلَى طَرِيقَةِ الأَمْـرِ.

والثَّانِـي: مَا عُدِلَ عَنْ مُهْمَلٍ مُؤَنَّثٍ، نَحْوُ: (بَدَادِ)، هو مَعْدُولٌ في المَعْنى عَنْ (بَدْدٌ)، وفي التَّـقْدِيـرِ عَنْ مَصْدَرٍ مُـؤَنَّثٍ، وكَذلِكَ: (ولا تَـقُولِـي لَهَا حَمَادِ) مَعْدُولٌ عَنْ مَعْنى: (حَمْدٌ)، وهو في التَّـقْدِيـرِ عَنْ مَصْدَرٍ مُؤَنَّثٍ.

وقِـيَاسُهُ قِـيَاسُ مَا يُجْمَعُ عَلَى غَيْـرِ وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ، فَيَـكُونُ وَاحِدُهُ مُهْمَلًا، نَحْـوُ: (مَلامِـحَ)، و (مَشَابِـهَ)، و (مَحَاسِنَ)، و (مَـذَاكِيـرَ)، و (لَـيَالٍ)، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ فِيـهِ لِـيَـكُونَ تَوْطِـئَةً[٢] في أَنَّهُ بَـدَلٌ، وهو مَحْذُوفٌ، كَدَلالَتِـهِ لَوْ كَانَ مَـذْكُورًا.

وقَالَ المُتَـلَمِّسُ:

٩٢٩ جَـمَادِ لَـهَا جَـمَادِ، ولا تَـقُـولِـي طُوالَ الدَّهْـرِ مَا ذُكِـرَتْ حَمَـادِ[٣]

كَـأَنَّـهُ قَالَ: قُولِـي لَهَا: جُمُودًا[٤]، ولا تَـقُولِـي لَهَا: حَمْدًا.

و (قَرْقَارِ)، و (عَرْعَارِ) مَعْدُولٌ مِن الرُّبَاعِيِّ عَلَى طَرِيقَةِ (فَعْلالِ)[٥]، ولكنْ لا

= وتحصيل عين الذهب ٤٧٦، وتنقيح الألباب ٣٥٥. وينسب إلى عوف بن عطية بن الخرع. انظر الإبل للأصمعي ١٥٧، وابن السيرافي ٢/ ٢٦١، وتحصيل عين الذهب ٤٧٥، وتنقيح الألباب ٣٥٥، وابن يعيش ٤/ ٥٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٧١، ومجالس ثعلب ٤٥٩، وما ينصرف ٧٣، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٧٥.

(١) في د: (تسيني).

(٢) بعده في د: (للإيجاز)، وهو في الأصل عليها شطب وملغاة، وليس لها معنًى في هذا الموضع.

(٣) البيت من الوافر، وهو للمتلمس في ديوانه ١٦٧، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٦، وما ينصرف ٧٤، وتحصيل عين الذهب ٤٧٦، وتنقيح الألباب ٣٥٦، وابن يعيش ٤/ ٥٥، وشرح الرضي ٣/ ١١١. وهو بلا نسبة في الكامل ٢/ ٥٤، والأصول ٢/ ١٣٣، والمخصص ٥/ ١٧٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٧، وتمهيد القواعد ٤٠٦٧.

(٤) في د: (جودًا).

(٥) في الأصل ود: (فعال)، وكذا يقتضي السياق.

تَـقِسْ[١]؛ لأَنَّـهُ قَلِيـلٌ.

فَـأَمَّا قَـوْلُـهُم: (خَـرَاجِ) فَمَعْنَاهُ: اخْرُجُوا، وهي لُعْبَـةٌ لَـهُمْ.

وكُلُّ مَعْدُولٍ إِلى (فَعَالِ) فَإِنَّ بَـنِـي تَمِيمٍ يَتْـرُكُونَ صَرْفَـهُ إِذا سَمَّوا بِـهِ مُؤَنَّـثًا؛ لأَنَّـهُ قَد انْـتَـقَلَ عَنْ بَابِ المُبَالَغَةِ، وخَرَجَ إِلى مَعْنى الاسْمِ العَلَمِ، وجَرَى مَجْرى (عَنَاقِ) في التَّسْمِيَـةِ بِـهِ. وأَهْلُ الحِجَازِ يَتْـرُكُونَـهُ عَلَى بِنَائِـهِ[٢]؛ لأَنَّـهُ خَرَجَ إِلى المُؤَنَّثِ، وهو ثَـقِيلٌ ومُشَاكِلٌ لِحَالِـهِ في التَّأْنِـيثِ، فَـتَـرَكُوهُ عَلَى البِنَاءِ لِهذه العِلَّـةِ، فإِنْ سَمَّوا بِـهِ مُذَكَّـرًا فَـكُلُّهُم يُجْرِيـهِ[٣] مُجْرَى اسْمٍ لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ [و٢٦٦] قَدْ خَرَجَ إِلى مَا لا يُشَاكِلُ حَالَهُ، وانْـتَـقَلَ إِلى مَا هو خَفِيفٌ في نَـفْسِهِ، فَجَـرَى مَجْرَى (عَنَاقِ) إِذا سُمِّيَ[٤] بِـهِ مُذَكَّـرٌ، أَوْ تَحْمِلُـهُ عَلَى النَّظِيـرِ الأَكْثَـرِ مِنْ بَابِ (صَبَاحِ) ونَحْـوِهِ[٥].

وأَمَّا (فَـعَالِ) الَّذي آخِرُهُ رَاءٌ فَـيَـتَّـفِقُونَ عَلَى بِنَائِـهِ في (سَفَارِ) اسْمَ مَاءٍ، و (حَضَارِ) اسْمَ كَوْكَبٍ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَت الرَّاءُ بِمَنْـزِلَةِ حَرْفٍ مُـكَـرَّرٍ ثَـقُلَتْ، فاجْتَمَعَ فِيـهِ أَسْبَابُ الثِّـقَلِ، فَـتُـرِكَ عَلَى حَالِـهِ.

قَالَ[٦]: وقَدْ يَجُوزُ فِيـهِ الإِعْرَابُ، كَمَا قَالَ الأَعْشَى:

٩٤٠ ومَـرَّ دَهْـرٌ عَـلَـى وَبَـارِ فَـهَـلَـكَـتْ جَـهْـرَةً وَبَـارُ[٧]

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (تقيس).

(٢) انظر لغة تميم وأهل الحجاز في سيبويه ٣/ ٢٧٧ – ٢٧٨، والمقتضب ٣/ ٣٧٣ – ٣٧٥، والمحصول ٢/ ٧٦٥ – ٧٦٦، وشرح الرضي ٣/ ١١٦.

(٣) في الأصل ود: (يجري)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (يسمى).

(٥) في الأصل: (نحوه)، وفي د: (بجره).

(٦) سيبويه ٣/ ٢٧٩.

(٧) البيت من البسيط المخلع، وهو للأعشى في ديوانه ٢٨٠، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٩، والأصول ٢/ ٨٩، وابن السيرافي ٢/ ٢١٩، والمخصص ٥/ ١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٧٧، وتنقيح الألباب ٣٥٩، والمحصول ٢/ ٧٦٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٧٦، ٥٠، وما ينصرف ٧٧، والمقرب ٣٥٩، وشرح المقدمة الجزولية للشلوبين ٣/ ٩٩١، وابن يعيش ٤/ ٦٤ – ٦٥. ورواية الديوان: (ومر حدٌّ)، وجاء في بعض المصادر: (فهلكت عنوة).

و (فَعَالِ) إذا لَمْ يُدْرَ مَا أَصْلُهُ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ[١] مَعْدُولٍ؛ لأَنَّهُ الأَكْثَرُ الأَعَمُّ.

و (فَعَالِ) يَجُوزُ مِنْ كُلِّ ثُلاثِيٍّ لَيْسَ فِيهِ زَائِدٌ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُؤخَذَ مِنْهُ؛ إِذْ هو الأَصْلُ، ولَيْسَ يَجِيءُ في الرُّبَاعِيِّ إِلَّا قَلِيلًا عَلَى جِهَةِ الشُّذُوذِ، نَحوُ: (قَرْقَارِ)[٢]، و (عَرْعَارِ).

وصِيغَةُ (فَعَالِ) في الأَمْرِ للوَاحِدِ والاثْنَيْنِ والجَمِيعِ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّهُ في مَعْنى الأَمْرِ، و إِنَّما تَظْهَرُ العَلامَةُ في: (افْعَلا)، و (افْعَلُوا) عَلَى جِهَةِ المُضْمَرِ، والاسْمُ لا يُضْمَرُ فِيهِ؛ فَلِهذا كَانَ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ.



(١) في الأصل ود: (على)، وكذا يقتضي السياق والسؤال.

(٢) في الأصل: (قراقرار).

بَابُ تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ إِذا سُمِّيَ[١] بِهَا عَلَى جِهَةِ الاسْمِ العَلَمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ إِذا سُمِّيَ[٢] بِهَا عَلَى جِهَةِ الاسْمِ العَلَمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها الإِعْرَابُ إِذا سُمِّيَ[٣] بِهَا؟

ومَا حُكْمُ (ذَا)، و (ذِي)، و (تَا)، و (أُولى)، و (أُولاءِ) في التَّسْمِيَةِ بِهَا؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (ذَا) بِمَنْزِلَةِ (لا) إِذا سُمِّيَ[٤] بِهِ في الإِعْرَابِ؟ ولِمَ انْفَصَلَ مِنْ (لا) في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ بِهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (ذِي) بِمَنْزِلَةِ (فِي)، و (أُولَى) بِمَنْزِلَةِ (هُدًى)، و (أُولاءِ) بِمَنْزِلَةِ (بُكَاءٍ)؟

ولِمَ بُنِيَتْ هذه الأَسْمَاءُ؟

ولِمَ انْصَرَفَ (أُولى) اسْمَ[٥] رَجُلٍ؟

ولِمَ جَرَى (هَيْهَاتَ) مَجْرَى (بَيْضَاتٍ) في التَّسْمِيَةِ؟

ولِمَ لا يَنْصَرِفُ (حُجَا)، و (رُمَى)؟ ولِمَ لا يَكُونُ مِثْلُ: (أُولى)، و (أُولاءِ) مُشْتَقًّا؟

ومَا حُكْمُ (الّذي) إِذا سُمِّيَ[٦] بِهِ رَجُلٌ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (لَذٍ) بِإِخْرَاجِ الأَلِفِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٨٠: « هذا باب تغيير الأسماء المبهمة إذا صارت علامات خاصة ».

(١ - ٤) في د: (يسمى).

(٥) في د: (انصرف الاسم). (٦) في د: (يسمى).

واللّام، وكَذلِكَ في (الّتي): (لَتِ)، بِمَنْزِلَةِ: (عَمٍ) [ظ٢٦٦]، وفي (اللّائِي)، و (اللّاتِي): (لاءٍ)، و (لاتٍ)، بِمَنْزِلَةِ (قَاضٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (لاءٌ)، و (لاتٌ) فِيمَنْ حَذَفَ اليَاءَ؟

ومَا حُكْمُ (ذَيْنٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ[1] بِالرَّدِّ[2] إلى الأَصْلِ في: (ذَا)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (أُولِي)، و (ذَوِي)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُلُونَ)، و (ذَوُونَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الكُمَيْتِ:

فلا أَعْنِي بِذلِكَ أَسْفَلِيكُمْ ولكنّي أُرِيدُ بِهِ الذَّوِينا

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (ذِي مَالٍ)؟ ولِمَ لا يُغَيَّرُ؟ ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِهِ: (ذُو يَزَنٍ)؟

ومَا حُكْمُ (أَمْسِ) في تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِهِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ أَهْلِ الحِجَازِ في بِنَائِهِ في كُلِّ حَالٍ عَلَى الكَسْرِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ بَنِي تَمِيم بِرَفْعِهِ في حَالِ الرَّفْعِ، وبِنَائِهِ في حَالِ النَّصْبِ والجَرِّ، وقَوْلِ بَعْضِهِمْ بِإجْرَائِهِ مُجْرَى اسْمٍ لا يَنْصَرِفُ؟ ومَا قِيَاسُ التَّسْمِيَةِ بِهِ عَلَى هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (ذَهَبَ أَمْسُ بِمَا فِيهِ)، و (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ أَمْسُ) في قَوْلِ الأَكْثَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ[3]: « لأَنَّهُمْ عَدَلُوهُ عَن الأَصْلِ الّذي هو عَلَيْهِ في الكَلامِ، لا عَمّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ في القِيَاسِ »؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ تَرْكِ صَرْفِ (سَحَرَ) للعَدْلِ، وتَرْكِ صَرْفِ (أُخَرَ) للعَدْلِ؟

---

(١) في الأصل ود: (تغيير)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (الرد).

(٣) سيبويه ٣/ ٢٨٣.

ولِمَ وَجَبَ صَرْفُ (أمْسِ) عَلَى مَـذْهَبِ مَنْ بَنَـاهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ ولِمَ وَجَبَ صَرْفُهُ عَلَى مَـذْهَبِ مَنْ لا يَصْرِفُـهُ فـي حَالِ الرَّفْعِ ويَـبْـنِـيـهِ فـي حَالِ الجَرِّ والنَّصْبِ؟

ومَا مَعْنى قَـوْلِـهِ[1]: « لأنَّكَ تُدْخِلُـهُ في الرَّفعِ، وقَدْ جَرَى لَهُ الصَّرْفُ في الجَرِّ والنَّصْبِ »؟

ومَا حُكْمُ: (سَحَرَ) في تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـهِ؟ ولِمَ كَانَ أحَقَّ بِالصَّرْفِ؟ وهَلْ لأنَّهُ قَد انْـتَـقَلَ عَن حَدِّ الظَّـرْفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

لَـقَـدْ رَأيْـتُ عَـجَـبًـا مُـذْ أمْـسَـا

عَـجَـائِـزًا مِـثْـلَ الأفَاعِـي خَـمْـسَا

ومَا حُكْمُ: (ذِهْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِـمَ وَجَبَ فِيـهِ: (هذه ذِهٌ)؟ ولِـمَ وَجَبَ أنَّ الهَاءَ بَـدَلٌ مِن اليَاءِ في قَـوْلِكَ: (ذِي أمَـةُ اللَّهِ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (فَمٌ)؟ ومَا اليَاءُ في قَوْلِكَ [و٢٦٧]: (ذِهِي أمَـةُ اللَّـهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أنْ تَـكُونَ زَائِـدَةً لِـبَـيَانِ الهَاءِ؟ ومَا في الوُقُوفِ عَلَـيْها: (ذِهْ) بِلا يَاءٍ مِن الدَّلِـيلِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ الفُصَحَاءِ: (ذِهْ أمَـةُ اللَّـهِ) بِالسُّكُونِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الأسْمَاءِ المُبْهَمَةِ إذا سُمِّيَ[2] بِهَا الإعْرَابُ؛ لأنَّها قَد انْـتَقَلَتْ عَنِ الحَدِّ الّذي يُوجِبُ لَهَا البِنَاءَ إلى بابِ التَّمَكُّنِ بِطَرِيقَـةِ الأسْمَاءِ الأعْلامِ. ولا يَجُوزُ أنْ تُـتْـرَكَ عَلَى البِنَاءِ مِن قبلِ أنَّ العِلَّـةَ للبِنَاءِ قَدْ زَالَتْ، فَـزَالَ مُوجِبُها مِن الحُكْمِ، ورَجَعَتْ إلـى أصْلِها في الإعْرَابِ مَع خُرُوجِها إلى حَالِ الأسْمَاءِ المُتَمَكِّنَـةِ مِـن الأسْمَاءِ الأعْلامِ.

---

(١) سيبويه ٣/ ٢٨٤.

(٢) في د: (يسمى).

وإذا سُمِّيَ[١] رَجُلٌ (ذَا) قُلْتَ: (هذا ذَاءٌ)، كَمَا تَقُولُ في (لا): (هذا لاءٌ). فَإِنْ سُمِّيَ[٢] بِهِ امْرَأَةٌ لَمْ يَنْصَرِفْ، فَقُلْتَ: (هذه ذَاءُ)؛ لأَنَّكَ سَمَّيْتَ مُؤَنَّثًا بِاسْمٍ مُذَكَّرٍ.

وإذا سُمِّيَ[٣] رَجُلٌ بِـ (ذِي) قُلْتَ: (هذا ذِيٌّ)، ولَكَ أَنْ تَتْرُكَ صَرْفَهُ إذا سَمَّيْتَ مُؤَنَّثًا[٤]، ولَكَ أَنْ تَصْرِفَهُ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرِي مَجْرَى (هِنْدٍ)؛ إِذْ هو اسْمٌ مُؤَنَّثٌ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، سَاكِنُ الأَوْسَطِ.

وإذا سَمَّيْتَ رَجُلًا (تَا) قُلْتَ: (هذا تَاءٌ)، فَصَرَفْتَهُ، فَإِنْ سَمَّيْتَ بِهِ امْرَأَةً قُلْتَ: (هذه تَاءٌ) بِالصَّرْفِ، وتَرْكِ الصَّرْفِ، وجَرَتْ مَجْرَى التَّسْمِيَةِ بِـ (ذِي).

وإذا سَمَّيْتَ رَجُلًا (أُولى)، و (أُولاءِ) قُلْتَ: (هذا أُلَى)، مِثْلُ: (هُدًى)، و (أُولاءٌ) مِثْلُ: (بُكَاءٍ)، ولا يَنْصَرِفُ إذا سُمِّيَ[٥] بِهِ مُؤَنَّثٌ.

وإنَّما بُنِيَتْ هذه الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ؛ لأَنَّها اسْتُبْهِمَتِ اسْتِبْهَامَ الحُرُوفِ الّتي لا تَقُومُ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاها، ولَمْ تَسْتَبْهِمِ اسْتِبْهَامَ شَيْءٍ في العُمُومِ، وكُلُّ[٦] ما اسْتَبْهَمَ اسْتِبْهَامَ الحُرُوفِ[٧] فهو مَبْنِيٌّ، فَإِذا نُقِلَ إلى مَعْنى الاسْمِ العَلَمِ زَالَت العِلَّةُ الّتي أَوْجَبَتِ البِنَاءَ، ورَجَعَ الاسْمُ إلى أَصْلِهِ في الإِعْرَابِ.

و (حُجَا)، و (رُمَى) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ مَعْرِفَةٌ، عُدِلَ [عَنْ][٨]: (حَاجٍ)، و (رَامٍ).

ولا يَكُونُ مِثْلُ: (أُولى)، و (أُولاءِ) مُشْتَقًّا؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الحُرُوفِ في أَنَّهُ لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ[٩]، والاشْتِقَاقُ يَقْتَضِي التَّصَرُّفَ في اللَّفْظِ والمَعْنى، ولَيْسَ لِهذا مَعْنًى يَصِحُّ أَنْ يُصَرَّفَ.

(١ - ٣) في د: (يسمى). (٤) في د: (به مؤنثًا).
(٥) في د: (يسمى). (٦) في د: (كل) بلا واو.
(٧) بعده في د: (التي لا تقوم بنفسها في البيان عن معناها).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٩) الكلام من قوله: (فهو مبني) ساقط من د.

وإذا سُمّيَ[1] بـ (الّذي) قُلْتَ: (هذا لَذٍ)، مِثْلُ: (عَمٍ)، وأَخْرَجْتَ [ظ٢٦٧] الأَلِفَ واللّامَ؛ لأَنَّهُما للتَّعْريفِ، ولَيْسَ يُسَمَّى باسْمِ الشَّيْءِ بعَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذلِكَ لأَتَى بالصِّلَةِ مَعَه، حَتَى يَكُونَ اسْمَ [الشَّيءِ][2] بعَيْنِهِ، ويَجْرِي مَجْرَى (الحَارِثِ)، و (العَبَّاسِ)، فَلَمَّا لَمْ يُؤْتَ بالصِّلَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ عَلَى طَرِيقِ النَّكِرَةِ، فَتَسْقُطُ الأَلِفُ واللّامُ لِهذه العِلَّةِ. وكَذلِكَ تَقُولُ في (الّتي): (لَتٍ).

وأَمّا[3] التَّسْمِيَةُ بـ (اللّائِـي) فَفِيها وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: (هذا لاءٍ)، مِثْلُ: (قَاضٍ).

والآخَرُ: (هذا لاءٌ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (اللّاءِ)[4]، فَتَحْذِفُ اليَاءَ، فلا تَرُدُّها في التَّسْمِيَةِ؛ لأَنَّكَ لَسْتَ تَحْتاجُ إِلَيْها، وتَجْعَلُ الإِعْرَابَ في الهَمْزَةِ الّتي هي عَيْنُ الفِعْلِ، ويَكُونُ لامُ الفِعْلِ مَحْذُوفًا عَلَى هذا المَذْهَبِ.

وكَذلِكَ التَّسْمِيَةُ بِـ (اللّاتِـي)، وإِخْرَاجُ الأَلِفِ واللّامِ مِنْهُما وَاجِبٌ، كَمَا وَجَبَ في (الّذي)، و (الّتي) للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا.

وإِذا سُمّيَ[5] رَجُلٌ بِـ (ذَيْنِ) لَمْ يُغَيَّرْ؛ لأَنَّهُ لا يَخْتَلُّ الاسْمُ مِنْ أَجْلِ كَوْنِ هذه الزِّيَادَةِ فِيهِ، فَتَقُولُ: (هذا ذَانِ)، و (رَأَيْتُ ذَيْنِ)، و (مَرَرْتُ بِذَيْنِ)، يُحْكَى حَالُهُ قَبْلُ. ومَنْ جَعَلَ النُّونَ حَرْفَ إِعْرَابٍ فَقَالَ: (هذا مُسْلِمَانٌ)، جَعَلَها في هذا المَوْضِعِ.

وإِذا سُمّيَ[6] رَجُلٌ بِـ (أُولي)، أَوْ (ذَوِي) قُلْتَ: (هذا أُلُونَ)، و (ذَوُونَ) بِرَدِّ النُّونِ؛ لِذَهَابِ الإِضَافَةِ المُعَاقِبَةِ[7] لَهَا، وقَالَ الكُمَيْتُ:

٩٤١ فلا أَعْنِي بِذلِكَ أَسْفَلِيكُمْ ولكِنّي أُرِيدُ بِهِ الذَّوِينا[8]

---

(١) في د: (يسمى).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في د: (وما).
(٤) في الأصل: (الاء)، والكلام من قوله: (مثل قاض) ساقط من د.
(٥، ٦) في د: (يسمى).
(٧) في د: (العاقبة).
(٨) البيت من الوافر، وهو للكميت في ديوانه ٤٦٦، والهاشميات ٢٩٢، وانظر سيبويه ٣/ ٢٨٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٨، والمحكم ١٠/ ٩٢، وتحصيل عين الذهب ٤٧٨، وتنقيح الألباب ٣٦٢. وهو =

فَـرَدَّ النُّونَ لَمَّا[١] أَذْهَبَ الإِضَافَـةَ.

وإذا سُمِّيَ[٢] رَجُلٌ بِـ (ذِي مَالٍ) لَمْ يُغَيَّـرْ، فَقُلْتَ: (هذا ذُو مَالٍ)، و (رَأَيْتُ ذَا مَالٍ)، و (مَرَرْتُ بِـذِي مَالٍ)، وشَاهِدُهُ قَـوْلُـهُم: (ذُو يَـزَنَ)، عَلَى هذه الطَّرِيقَـةِ.

وإذا سُمِّيَ[٣] رَجُلٌ (أَمْسِ) أُعْـرِبَ، وصُرِفَ. وللعَـرَبِ فِيـهِ ثَلاثَـةُ مَذَاهِبَ[٤]:

فَـأَهْلُ الحِجَازِ يَبْـنُونَـهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَى الكَسْرِ.

والأَكْثَـرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَـرْفَعُهُ في حَالِ الرَّفْعِ، فَيَقُولُ: (ذَهَبَ أَمْسُ بِمَا فِيـهِ)، ويَبْـنِيـهِ عَلَى الكَسْرِ في حَالِ النَّصْبِ والجَرِّ، وهي الحَالُ الّتي يَكُونُ فِـيها ظَـرْفًا.

ومَذْهَبُ بَعْضِهِمْ أَنْ يَجْعَلَهُ في كُلِّ حَالٍ بِمَنْـزِلَةِ اسْمٍ لا يَنْصَرِفُ.

أَمّا عِلَّـةُ البِنَاءِ في كُلِّ حَالٍ فلأَنَّهُ مَعْدُولٌ عمّا لَهُ، بِحَقِّ القِيَاسِ، كَمَا بُنِيَ (كَيْفَ)، و (أَيْنَ)؛ لأَنَّهُ أُخْرِجَ عَمّا لَهُ بِحُكْمِ القِيَاسِ؛ إِذْ كَانَ أُصُولُ [و٢٦٨] الأَسْمَاءِ كُلِّها الإِعْرَابُ.

وأَمّا مَنْ مَنَـعَهُ الصَّرْفَ فلأَنَّهُ عَدَلَهُ عَنِ الحَالِ الّتي كَانَ عَلَيْها في الاسْتِعْمَالِ، وهي الأَلِفُ واللّامُ في حَالِ المَعْـرِفَـةِ، فَوَجَبَ لَهُ تَـرْكُ الصَّرْفِ؛ لأَنَّهُ عَدْلٌ عَنْ مُتَمَكِّنٍ، وَوَجَبَ عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ البِنَاءُ؛ لأَنَّهُ عَدْلٌ عَن مُقَدَّرٍ لا يَتَمَكَّنُ؛ إِذْ[٥] لَمْ يُسْتَـعْمَلْ؛ فَضَعُفَ، وصَارَ لا يَتَمَكَّنُ عَلَى هذا الوَجْهِ، وَوَجَبَ لَـهُ فِيـهِ البِنَاءُ.

وهو عَلَى مَذْهَبِ الجَمِيعِ يَجِبُ لَهُ الإِعْرَابُ والصَّرْفُ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ الّتي أَوْجَبَت

= بلا نسبة في ما ينصرف ١١٤، وإيضاح الشعر للفارسي ١٧٥، والهمع ٢/ ٥١٥. وقد جاء البيت في العين ٨/ ٢٠٧، وتهذيب اللغة ١٥/ ٣٣، برواية:

.... وقد عرفت مواليها الذوينا

(١) في د: (إلى). (٢، ٣) في د: (يسمى).

(٤) انظر مذاهب العرب في (أمس) في سيبويه ٣/ ٢٨٣، والجمل ٢٩٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٩٥ - ٥٩٦، وابن يعيش ٤/ ١٠٦ - ١٠٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٨١، وشرح الرضي ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٥) في د: (إذا).

البِنَاءَ قَدْ زَالَتْ، وكَذلِكَ العِلَّـةُ الَّتي أَوْجَبَت مَنْعَ الصَّرْفِ قَدْ زَالَتْ، وهي تَغْيِيـرُ اللَّفْظِ فَقَطْ للتَّخْفِيفِ عَلَى المَعْنى الوَاحِدِ، فَلَمّا نُقِلَ إِلى الاسْمِ العَلَمِ خَرَجَ عَنْ ذلِكَ الحَدِّ، مَع أَنَّهُ قَدْ بَطَـلَ سَببُ البِنَاءِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَبْنِيـهِ في حَالِ النَّصْبِ والجَرِّ، ومَعْنى الظَّـرْفِ، وإِذا وَجَبَ لَهُ الإِعْرَابُ في حَالِ النَّصْبِ والجَرِّ، وَوَجَبَ لَهُ الصَّرْفُ، وَجَبَ في حَالِ الرَّفْعِ لا مَحَالَةَ الصَّرْفُ؛ لِيَـكُونَ عَلَى حَدِّ نَظِيـرِهِ الّذي هو أَقْـرَبُ شَيءٍ إِلَيْـهِ.

وقَدْ بَانَ مَعْنى كَلامِهِ في قَوْلِـهِ: « لأَنَّهُمْ عَدَلُوهُ عَن الأَصْلِ الّذي هو عَلَيْهِ في الكَلامِ، لا عَمّا يَنْبَغِـي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ القِيَاسُ »، وبَيَانُ ذلِكَ أَنَّ العَدْلَ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَدْلٌ عَن النَّظِيـرِ في القِيَاسِ، وعَدْلٌ عَن الحَالِ في الاسْتِعْمَالِ. وحُكْمُهُما[1] مُخْتَـلِفٌ عَلَى مَا بَـيَّنّا.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٤٢ لَـقَـدْ رَأَيْـتُ عَـجَـبًـا مُـذْ أَمْسَـا

عَجَـائِـزًا مِثْـلَ الأَفَـاعِي خَمْسَـا[2]

فهذه نَصْبَـةٌ في حَالِ الجَرِّ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ لا يَنْصَرِفُ، فهو يُجْرِيـهِ عَلَى ذلِكَ في سَائِرِ المَوَاضِعِ، ولا يَبْنِيـهِ.

وإِذا سُمِّيَ[3] رَجُلٌ (سَحَرَ) انْصَرَفَ؛ لأَنَّـهُ قَدْ زَالَ مَعْنى العَدْلِ عَن الأَلِفِ واللّامِ، وصَارَ التَّعْـرِيفُ كَـتَعْرِيفِ الاسْمِ العَلَمِ.

وإِذا سُمِّيَ[4] رَجُلٌ (ذِهْ) قُـلْـتَ: (هذا ذِهٌ يَا هذا)؛ لأَنَّهُ عَلَى حَرْفَـيْنِ، الثّانـي

---

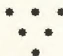
(١) في د: (وحكمها).

(٢) هذا من الرجز، ونُسبَ البيت للعجّاج وليس في ديوانه، انظر جمل الخليل ٢٠٢، وخزانة الأدب ٧/ ١٧٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٨٥، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٣٣، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ٥٩٦، والنكت للأعلم ٨٦٠، وتحصيل عين الذهب ٤٧٩، وتنقيح الألباب ٣٦٥، وابن يعيش ٤/ ١٠٧، وأسرار العربية ٥٢، وشرح الرضي ٣/ ٢٢٧. وقد ورد في معظم المصادر برواية: (إني رأيت).

(٣، ٤) في د: (يسمى).

مِنْهُما غَيْرُ حَرْفِ مَدٍّ ولِينٍ، والهَاءُ فِيهِ مُبْدَلَةٌ مِن اليَاءِ في قَوْلِهِمْ: (ذِي أَمَةُ اللَّهِ)؛ لأَنَّها أَجْلَدُ مِنْها بِأَنَّها حَرْفٌ صَحِيحٌ، كالمِيمِ الَّتي هي بَدَلٌ مِن الوَاوِ في: (فَم).

فَأَمَّا اليَاءُ في: (ذِهِي أَمَةُ اللَّهِ) فَزَائِدَةٌ؛ لِبَيَانِ الهَاءِ، ودَلِيلُهُ [ظ٢٦٨] حَذْفُها في الوَقْفِ، ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (ذِهْ أَمَةُ اللَّهِ) في الوَصْلِ، فَيَتْرُكُها سَاكِنَةً، كَحَالِ[1] اليَاءِ الَّتي هي بَدَلٌ مِنْها.



(١) في د: (لحال).

بَابُ الظُّرُوفِ المُبْهَمَةِ غَيْرِ المُتَمَكِّنَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الظُّرُوفِ المُبْهَمَةِ غَيْرِ المُتَمَكِّنَةِ مِن الصَّرْفِ والإِعْرَابِ إِذا سُمِّيَ[1] بِهَا مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الظُّرُوفِ المُبْهَمَةِ غَيْرِ المُتَمَكِّنَةِ إِذا سُمِّيَ[2] بِها مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها إِذا سُمِّيَ[3] بِهَا إِلّا الإِعْرَابُ والصَّرْفُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ، عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنْ غَيْرِ الظَّرْفِ؟

ولِمَ وَجَبَ لَهَا البِنَاءُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، عَلَى جِهَةِ العَلَمِ، والإِعْرَابُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟ فَهَلّا جَازَت فِيها الحِكَايَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ قَدْ زَالَ المَعْنى الّذي كَانَ يُوجِبُ لَهُ البِنَاءَ؟

ومَا حُكْمُ (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَتَى)، و (حَيْثُ)، و (إِذْ)، و (إِذَا)، و (قَبْلُ)، و (بَعْدُ) إِذا سُمِّيَ[4] بِهَا؟ ولِمَ وَجَبَ فِيها الصَّرْفُ والإِعْرَابُ؟

ولِمَ صُرِفَ (قُدَّامٌ)، و (وَرَاءٌ) في التَّسْمِيَةِ بِهَا؟

ولِمَ بُنِيَتْ هذه الأَسْمَاءُ في حَالِ الظَّرْفِ؟

ولِمَ اخْتَلَفَت العِلَّةُ فِيها عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ، فَكَأَنَّها: عِلَّةُ (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَتَى) وَاحِدَةٌ، وعِلَّةُ (حَيْثُ)، و (إِذْ)، و (إِذَا) وَاحِدَةٌ، وعِلَّةُ (قَبْلُ)، و (بَعْدُ)، و (أَوَّلُ) وَاحِدَةٌ؟ ومَا شَرْحُ ذلِكَ؟

ولِمَ بُنِيَ (جَيْرِ) عَلَى الكَسْرِ، و (حَيْثُ) عَلَى الضَّمِّ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حَيْثَ) بالفَتْحِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٨٥: « هذا باب الظروف المبهمة غير المتمكنة ».

(١ - ٤) في د: (يسمى).

ولِمَ لا يَكُونُ (قَبْلُ)، و (بَعْدُ) في مَوْضِعِ المُبْتَدَأ، ولا مَوْضِعِ خَبَرِ المُبْتَدَأ؟ وهَلْ ذلِكَ لأ نَّهُ نَاقِصٌ، فاحْتَمَلَ طَرِيقَةَ الظَّرْفِ الّذي هو لَغْوٌ، ولَمْ يَحْتَمِلْ طَرِيقَةَ الاسْمِ الّذي هو مُعْتَمَدُ الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا قَبْلَ القِيَامَةِ)، و (هذا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا قَبْلُ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُبْنَى (لَدُنْ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْنَى (عِنْدَ)، وكِلاهُما ظَرْفٌ مُبْهَمٌ؟

ولِمَ جَازَ: (زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو)، ولَمْ يَجُزْ: (زَيْدٌ لَدُنْ عَمْرٍو)؟ وهَلْ ذلِكَ لِشِدَّةِ الإِبْهَامِ في (لَدُنْ)، فاحْتَاجَتْ إِلى مَا يُوَضِّحُها بِمَا فِيهِ مَعْنَى الفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (مِنْ لَدُنْ [و٢٦٩] صَلاةِ الظُّهْرِ)، وقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، أَيْ: مِنْ لَدُنْ آيَاتِنا ودَلِيلِنا؟

ولِمَ بُنِيَ (قَطُّ)، و (حَسْبُ)؟

ولِمَ بُنِيَ (قَطُّ) المُشَدَّدَةُ، ولَمْ يُبْنَ الظَّرْفُ[1] في قَوْلِكَ: (لا تَرَاهُ أَبَدًا)؟ ولِمَ قَدَّرَ: (مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ) بِقَوْلِهِ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ كُنْتُ)؟

ولِمَ بُنِيَ (لَدُ) عَلَى الضَّمِّ؟

ولِمَ جَازَ: (مِنْ لَدُنْهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (مِنْ لَدُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِضَافَتَهُ إِلى المُضْمَرِ تَرُدُّهُ إِلى الأَصْلِ، وكَذلِكَ: (مِنْ لَدُنِّي)، ولا يَجُوزُ: (مِنْ لَدِي) بِحَذْفِ النُّونِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (مَع) مُعْرَبٌ؟ ولِمَ بُنِيَ: (مِنْ قَبْلُ)، و (مِنْ بَعْدُ)، ولَمْ يُبْنَ: (مِنْ مَعُ)، وهذه الثَّلاثَةُ نَظَائِرُ في القِسْمَةِ؛ إِذْ كُلُّ شَيْئَيْنِ، فَلا يَخْلُو أَحَدُهُما مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الآخَرِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ؟ ولِمَ جَازَ: (جَاءَا مَعًا) مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ عَلَى طَرِيقِ النَّكِرَةِ، و (مِنْ مَعَهُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاعِي:

ورِيشِي مِنْكُمُ وهَوَايَ مَعْكُمْ ... وإِنْ كَانَتْ زِيَارَتُكُمْ لِمَامَا[2]

---

(١) في الأصل ود: (الظروف).

(٢) في الأصل ود: (ريشي... زيارتكم لما)، وكذا في مصادر البيت.

فَلِمَ جَازَ أَنْ يُبْنَى (مَع) في هذا المَوْضِعِ عَلَى السُّكُونِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِشَبَهِها[١] بِمَا اسْتُبْهِمَ اسْتِبْهَامَ الحُرُوفِ، نَحْوُ: (مُذْ)؟

ولِمَ بُنِيَ (مُنْذُ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الضَّمَّةِ خَاصَّةً؟

ولِمَ بُنِيَ (مِنْ عَلُ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الضَّمَّةِ؟

ولِمَ بُنِيَ (أَوَّلُ) في قَوْلِهِمْ: (ابْدَأْ بِهذا أَوَّلُ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الضَّمَّةِ؟

ولِمَ بُنِيَ (مَنْ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى السُّكُونِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قِيَاسُ الظُّرُوفِ المُبْهَمَةِ قِيَاسَ الحُرُوفِ في التَّغْيِيرِ إذا سُمِّيَ[٢] بِهَا؟ ولِمَ كَانَتْ أَحَقَّ بِالتَّغْيِيرِ مِنْها؟ وهَلْ ذلِكَ [لأَنَّها][٣] رُدَّتْ إِلى أُصُولِها لَمّا زَالَت العِلَّةُ الّتي أَخْرَجَتْها عَنْها؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (مُذْ عَامٌ أَوَّلُ)، و (مُذْ عَامٍ أَوَّلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ في هذا المَوْضِعِ صِفَةً عَلَى مَعْنى (أَفْعَلَ مِنْ عَامِكَ)؟ ولِمَ لَزِمَهُ حَذْفُ (مِنْ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ في قَوْلِهِم: (مَا تَرَكْتُ لَهُ أَوَّلًا ولا آخِرًا) اسْمًا لَيْسَ بِصِفَةٍ؟ ولِمَ جَازَ الحَذْفُ في: (أَنا أَوَّلُ)، ولَمْ يَجُزْ في: (هذا رَجُلٌ أَوَّلُ مِنْهُ) حَذْفُ (مِنْ)؟ ولِمَ وَجَبَ صَرْفُهُ في جَمِيعِ هذه الوُجُوهِ مِن الصِّفَةِ والاسْمِ إِذا صَارَ عَلَمًا، ثُمَّ نُكِّرَ؟ ولِمَ جَازَ: (ابْدَأْ بِهذا أَوَّلُ مِنْ كَذا) بِالإِعْرَابِ، ولَمْ يَجُزْ: (ابْدأْ بِهذا أَوَّلُ) إِلّا بِالبِنَاءِ؟ ولِمَ جَازَ [ظ٢٦٩]: (مُذْ عَامٌ أَوَّلُ)، و (مُذْ عَامٌ أَوَّلَ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٢]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَيْتَها كَانَتْ لأَهْلِي إِبِلَا
أَوْ سَمِنَتْ في جَدْبِ عَامٍ أَوَّلَا

---

(١) في الأصل: (لأنها شبهها)، وفي د: (لأنهما شبهها)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (يسمى).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولِمَ جَازَ في هذا عَلَى الوَصْفِ والظَّرْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (مِنْ دُونٍ)، و (مِنْ تَحْتٍ)، و (مِنْ فَوْقٍ)، و (مِنْ قَبْلٍ)، و (مِنْ بَعْدٍ)، و (مِنْ دُبُرٍ)، و (مِنْ خَلْفٍ) بِالإِعْرَابِ، وجَازَ: (مِنْ فَوْقُ)، و (مِنْ تَحْتُ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

أَقَبُّ مِنْ تَحْتُ عَرِيضٌ مِنْ عَلُ

وقَوْلِ الآخَرِ:

لا يَحْمِلُ الفَارِسَ إِلَّا المَلْبُونْ
المَحْضُ مِنْ أَمَامِهِ ومِنْ دُونْ

وقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

يَأْتِي لَهَا مِنْ أَيْمُنٍ وأَشْمُلِ

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ (ضَحْوَةٌ) نَكِرَةً، و (بُكْرَةٌ) مَعْرِفَةً؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ يُونُسَ: (مِنْ قُدَّامَ) عَلَى أَنَّها مَعْرِفَةٌ؟ ولِمَ جَازَ في التَّصْغِيرِ: (مِنْ قُدَيْدِيمَةٍ)، و (مِنْ وُرَيِّئَةٍ) بِظُهُورِ الهَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (جَلَسْتُ أَمَامًا)، و (خَلْفًا)، و (يَمْنَةً)، و (شَأْمَةً)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الجَعْدِيِّ:

لَهَا فَرَطٌ يَكُونُ ولا تَرَاهُ   أَمَامًا مِنْ مُعَرَّسِنا ودُونا

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ [الأحزاب: ١٠]؟

ومَا حُكْمُ (هَيْهَاتَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ؟

ولِمَ بُنِيَ (ذَيَّةَ) في قَوْلِكَ: (كَانَ مِنَ الأَمْرِ ذَيَّةَ وذَيَّةَ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الفَتْحَةِ خَاصَّةً؟ وهَل بِنَاؤُهُ عَلَى الفَتْحَةِ لِيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) في اسْمٍ ضُمَّ إِلى اسْمٍ يَجِبُ لَهُ البِنَاءُ؟

ولِمَ جَازَ في (هَيْهَاةَ) أَنْ يَكُونَ كَـ (عَلْقَاةٍ)، و (بَيْضَاتٍ)[١]؟

ولِمَ صَارَتْ (هَيْهَاتَ) في أَحَدِ وَجْهَيْها بِمَنْزِلَةِ مَا هو مِنْ نَفْسِ الحَرْفِ؟

ولِمَ بُنِيَ (شَتَّانَ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الفَتْحَةِ؟ ومَا حُكْمُهُ في تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِهِ؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ (سُبْحَانَ) في ذلِكَ؟ [و٢٧٠].

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الظُّرُوفِ المُبْهَمَةِ غَيْرِ المُتَمَكِّنَةِ إذا سُمِّيَ[٢] بِهَا الإِعْرَابُ والصَّرْفُ؛ لِمَا لَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ مَانِعٌ مِنْهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالِها قَبْلُ في البِنَاءِ؛ لأَنَّ عِلَّةَ البِنَاءِ قَدْ زَالَتْ، فَزَالَ بِزَوَالِها، وخَرَجَتْ إِلى حَالِ الاسْمِ العَلَمِ الّذي يَتَمَكَّنُ في الإِعْرَابِ، فَوَجَبَ لَهَا الإِعْرَابُ لِهذه العِلَّةِ.

ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى حَالِها قَبْلُ بِالشَّبَهِ، كَمَا يُحْمَلُ (أَحْمَرُ) في النَّكِرَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ عَلَى حَالِهِ قَبْلُ في تَرْكِ الصَّرْفِ للشَّبَهِ القَرِيبِ الّذي مِثْلُهُ يُوجِبُ الحُكْمَ، وهو أَنَّها نَكِرَةٌ كَمَا كَانَتْ قَبْلُ نَكِرَةً، وهو تَنْكِيرٌ عَنْ مَعْرِفَةٍ، لا يَتَمَكَّنُ بِهِ الاسْمُ، كَمَا أَنَّ تَنْكِيرَ الصِّفَةِ تَنْكِيرُ اشْتِقَاقٍ عَنْ أَصْلٍ، لا يَتَمَكَّنُ بِهِ الاسْمُ كَتَمَكُّنِهِ بِالنَّكِرَةِ الوَضْعِيَّةِ في أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ الّتي هي أُصُولُ الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ ذلِكَ تَنْكِيرٌ أَوَّلُ، وهذا تَنْكِيرٌ ثَانٍ لا يَتَمَكَّنُ بِهِ الاسْمُ كَتَمَكُّنِهِ بِالتَّنْكِيرِ الأَوَّلِ، فأَمَّا الظُّرُوفُ المُبْهَمَةُ إذا نُقِلَتْ إِلى الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ فَقَدْ بَعُدَتْ عَن تِلْكَ الحَالِ، ولَمْ يَكُنْ فِيها شَبَهٌ يُوجِبُ حُكْمًا.

ولا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الحِكَايَةِ للحَالِ الأُولى؛ لأَنَّ مَا أُجْرِيَ عَلَى الحِكَايَةِ فَلَهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي ذلِكَ مِنْ طَرِيقِ الجُمْلَةِ، أَوْ مَعْنًى قَدْ جَرَى يُقَدَّرُ مَعَهُ القَوْلُ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتَانِ)، أَيْ: مِنْ قَوْلِكَ: تَمْرَتانِ، ولَيْسَ ذلِكَ في هذه الأَسْمَاءِ المَنْقُولَةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ للأَسْمَاءِ مِن الإِعْرَابِ؛

---

(١) في د: (وبيضاة).

(٢) في د: (يسمى).

إِذْ قَدْ زَالَتْ العِلَّـةُ الَّتي عَرَضَتْ فِيها، فأَخْرَجَتْها إِلى البِنَاءِ.

و (أَيْنَ)، و (كَيْـفَ)، و (مَـتَى)، و (حَيْثُ)، و (إِذْ)، و (إِذا)، و (قَبْـلُ)، و (بَعْدُ)، كُلُّ هذه الأَسْمَاءِ تُعْـرَبُ، وتُصْرَفُ إِذا سُمِّيَ[1] بِهَا رَجُلٌ؛ لأَنَّ عِلَّـةَ البِنَاءِ قَدْ زَالَتْ، وذلِكَ أَنَّ عِلَّـةَ البِنَاءِ في (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَتَى) تَضَمُّنُ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ، وعِلَّـةُ (حَيْثُ)، و(إِذْ)، و(إِذا) لُـزُومُ الإِضَافَةِ إِلى جُمْلَةٍ تَـقُومُ مَقَامَ الصِّلَةِ المُتَمِّمَةِ، وعِلَّـةُ (قَبْـلُ)، و (بَعْدُ)، و (أَوَّلُ) قَطْعُهُ عَن المُضَافِ الَّذي يَصِيـرُ بِـهِ الاسْمُ بِمَنْـزِلَةِ [أَنْ][2] تُـبْـقِـيَـهُ بَعْضَ اسْمٍ [ظ٢٧٠]، فَـكُلُّ هذا قَدْ زَالَ إِذا نُـقِلَ إِلى مَعْنى الاسْمِ العَلَمِ، وَوَجَبَ الإِعْـرَابُ والصَّرْفُ لِمَا بَـيَّـنَّا.

ولا يَـكُونُ (قَبْـلُ)، و (بَعْدُ) في مَوْضِعِ الاسْمِ المُبْتَدَأ، ولا خَبَـرِ المُبْـتَدَأ، ولَمْ يَـكُنْ ظَـرْفًا مُلْغًى، دُخُولُهُ كَخُـرُوجِـهِ في أَنَّـهُ لا يُخِلُّ بِالكَلام تَـرْكُهُ؛ لأَنَّهُ نَاقِصُ البَـيَانِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أُحِيلَ في البَـيَانِ عَن المُضَافِ إِلَيْـهِ عَلَى دَلالَةٍ[3] لَمْ يُصَرَّحْ بِها فَخَفِيَتْ[4]، ونَقَصَ بَـيَانُ الاسْمِ لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكُونَ مُعْتَمَدَ الكَلامِ؛ لأَنَّـهُ نَـاقِصُ البَـيَانِ، وصَلُحَ أَنْ يَـكُونَ ظَـرْفًا مُلْغًى، لا يُفْسِدُ الكَلامَ تَـرْكُهُ.

ويَجُوزُ: (هذا قَبْـلَ قُدُومِ زَيْـدٍ)، ولا يَجُوزُ: (هذا قَبْـلُ)؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ نُـقْصَانِ بَـيَانِـهِ عَنْ أَنْ يَـكُونَ خَبَـرًا، لا يَصِحُّ الكَلامُ إِلّا بِـهِ.

و (لَدُنْ)[5] مَبْنِـيٌّ؛ لأَنَّهُ مُـبْـهَمٌ إِبْهَامَ الحُرُوفِ؛ إِذْ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَـكُونَ في الكَلامِ مَا يُوضِحُ عَنْ مَعْنَاهُ، ولَيْس كَذلِكَ: (عِنْدَ)؛ لأَنَّهُ بِمَعْنى: حَضْرَةِ الشَّيءِ؛ ولِذلِكَ جَازَ: (زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو)، ولَمْ يَجُزْ: (زَيْدٌ لَـدُنْ عَمْرٍو)، وإِنَّما يُضَافُ (لَدُنْ) إِلى الزَّمَانِ أَو المَكَانِ، أَوْ مَا فِيـهِ مَعْنى الفِعْلِ الَّذي يُوضِحُ عَنْ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِكَ: (مِنْ

---

(١) في د: (يسمى).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (دلالته).

(٤) كذا في د، وفي الأصل: (فخفت).

(٥) في د: (ولدى).

لَـدُنْ صَلاةِ الظُّهْرِ)[1]، و (مِنْ لَدُنِ الحَائِطِ)[2].

فَـأَمَّـا: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥] [3] فهو في تَـقْدِيـرِ: مِـنْ لَـدُنْ دَلائِـلِنا. وكَـذلِـكَ: ﴿ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠]؛ أَيْ: مِنْ لَـدُنْ نِـعَمِهِ وإِحْسَانِـهِ.

و (جَيْرِ) مَبْنِيٌّ عَلَى الكَسْرِ، عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ في الْتِـقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَـكْـثُـرْ، فَـيَجِبُ لَهُ الفَتْحُ كَوُجُوبِـهِ لِـ (كَيْفَ)، و (أَيْنَ)، ولَـمْ يَكُنْ مُشْبِهًا للغَايَـةِ، كَمَا يُشْبِهُها (حَيْثُ)؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ ظَرْفٌ تَلْـزَمُهُ الإِضَافَـةُ، فإِنَّما مَعْنى (جَيْـرِ): (أَجَلْ)، و (نَعَمْ)، فمَبْنِيٌّ عَلَى الكَسْرَةِ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا.

و (قَطُّ) مَبْنِيٌّ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ: اكْتَـفِ، وكَذلِكَ: (حَسْبُ).

و (قَطُّ) المُشَدَّدَةُ مَبْنِيَّـةٌ؛ لأَنَّها تَدُلُّ عَلَى المَاضِي، عَلَى مَعْنى الظَّـرْفِ المُبْهَمِ الّذي يَحْتَاجُ إِلى مَا يُجَلِّي[4] عَنْ مَعْناهُ، ولَيْسَ بِمَنْـزِلَةِ: (لا تَـرَاهُ أَبَدًا)؛ لأَنَّـهُ يَدْخُلُـهُ الأَلِفُ واللّامُ، فَـيُعَـرَّفُ ويُنَـكَّـرُ، فَـتَقُولُ: (هذه حَاجَةُ الأَبَـدِ)، و (لا تَلْقَاهُ أَبَدًا). و (قَطُّ) عَلَى جِهَـةِ المَعْرِفَةِ، عَلَى غَيْـرِ أَصْلِ التَّعْرِيفِ مَع الإِبْهَامِ الّذي ذَكَـرْنا.

و (مَع) مُعْرَبٌ، ودَلِيلُهُ الحَرَكَةُ [و٢٧١] لآخِـرِهِ، وقَبْلَهُ مُـتَحَرِّكٌ، مَع قَوْلِـهِمْ: (مِنْ مَعَهُ). ولا يَجُوزُ أَنْ يُبْـنَى كَمَا يُبْنى (قَبْـلُ)، و (بَعْدُ) مِنْ قِبَـلِ أَنَّ البِـنَاءَ فـي (قَبْـلُ)، و (بَعْدُ) دَلِـيلٌ عَلَى غَايَـةٍ لَيْسَ لَهَا نِهَايَةٌ مُتَـقَدِّمَةٌ في (قَبْلُ)، ولَـيْسَ لَهَا نِهَايَـةٌ مُتَـأَخِّرَةٌ في (بَعْدُ)؛ ولِذلِكَ[5] جَاءَ: ﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤]، وأَمَّا (مَع) فَـتَدُلُّ عَلَى مَعْنى الجَمْعِ في وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ، كَقَوْلِكَ: (جَاءا مَعًا)، و (ذَهَبَا مَعًا)، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْـنَى هذا البِنَاءَ الّذي يَـدُلُّ عَلَى الغَايَـةِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ في (مَع) مَعْنى الغَايَـةِ، وأُعْـرِبَ لأَنَّهُ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنى الجَمْعِ في وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ،

---

(١) في د: (من لدن دلائلنا). (٢) في د: (وكذلك ومن لدن الحائط).

(٣) في الأصل ود: (وآتيناه من لدنا علمًا)، وكذا في المصحف.

(٤) في د: (يحكي). (٥) في د: (وكذلك).

عَلَى جِهَـةِ[1] الظَّـرْفِ، وقَالَ الرَّاعِي:

٩٤٢ ورِيشِـي مِنْـكُمْ وهَـوَايَ مَعْـكُمْ وإِنْ كَـانَـتْ زِيَـارَتُـكُمْ لِـمَامَـا[2]

فَبَنَاهُ للضَّرُورَةِ؛ تَشْبِيهًا بِـ (مُذْ)، ونَحْوِهِ مِن الظُّرُوفِ المُبْهَمَةِ الّتي تَحْتَاجُ إِلى إِيضَاحِ مَعْنَاها كَحَاجَةِ الحَرْفِ إلى ذلِكَ. ومَنْ يَبْنِي[3] عَلَى السُّكُونِ؛ لأَنَّ فِيـهِ مَعْنى أَلِفِ[4] الاسْتِفْهَامِ، ومَا قَبْـلَ آخِـرِهِ مُتَحَرِّكٌ.

وتَـقُولُ: (مَا رَأَيْتُـهُ مُذْ عَامٌ أَوَّلُ)، و (مَا رَأَيْتُـهُ مُذْ عَامٍ أَوَّلَ)، فَـتَحْذِفُ (مِنْ كَذا)؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِـعَ الاسْمِ، وكَثُرَ مَعَ (عَامٍ) في الصِّفَةِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِـهِ الحَذْفُ.

ويَجُوزُ: (هذا أَوَّلُ) بِحَذْفِ (مِنْ) في الخَبَـرِ، ولا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَوَّلُ) بِحَذْفِ (مِنْ) في الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ تَحْتَاجُ إِلى تَبْيِينِ مَعْنَاها في نَـفْسِها، وتَبْيِينِها لِمَعْنَى الاسْمِ الّذي تَـقَدَّمَها.

وتَـقُولُ: (مَا تَـرَكْتُ لَهُ أَوَّلًا ولا آخِرًا)، فَـتُجْرِيـهِ هَاهُنا مُجْرَى (أَفْكَلٍ)، وعَلَى كِلا الوَجْهَيْنِ إِذا صَارَ اسْمًا عَلَمًا ثُمَّ نَـكَّـرْتَـهُ[5] صَرَفْتَـهُ.

ويَجُوزُ: (مُذْ عَامٌ أَوَّلَ)، و (مُذْ عَامٌ أَوَّلُ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، فالنَّصْبُ عَلَى الظَّـرْفِ، والرَّفْعُ عَلَى الصِّفَـةِ.

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٤٢]، فهذا شَاهِدٌ في أَنَّهُ يَجِيءُ: (أَفْعَلَ مِنْكَ)، وفِيـهِ مَعْنى الظَّرْفِ[6]. وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٩٤٤ يَـا لَـيْـتَـها كَـانَـتْ لأَهْـلِـي إِبِـلا

(١) قوله: (جهة) عليها شطب في د.

(٢) البيت من الوافر، وهو للراعي النميري في ملحق ديوانه ٣١١، وانظر سيبويه ٣/ ٢٨٧، وتحصيل عين الذهب ٤٧٩، وتنقيح الألباب ٣٦٩. وهو لجرير في ديوانه ٢٢٥، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٥٥. وهو بلا نسبة في الزاهر ١/ ٣٥٢، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٧٥، والمحكم ١/ ١١٠، وابن يعيش ٢/ ١٢٨، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٥١. وفي الأصل: (ريشي... زيارتكم لما)، وكذا في مصادر البيت.

(٣) في د: (بنى).

(٤) قوله: (ألف) ليس في د.

(٥) في د: (ثم نكرة).

(٦) في د: (الصرف).

أَوْ سَمِنَتْ فِي جَدْبِ عَامٍ أَوَّلَا[١]

وتَقُولُ: (مِنْ خَلْفٍ)، و (مِنْ فَوْقٍ)، و (مِنْ بَعْدٍ وقَبْلٍ)، و (مِنْ دُونٍ)، و (مِنْ دُبُرٍ)، فَتَجْرِي [ظ٢٧١] عَلَى الإِعْرَابِ؛ لأَنَّها[٢] ظُرُوفٌ مُتَمَكِّنَةٌ.

وقَالُوا: (مِنْ قُدَيْدِيمَةٍ)، و (وُرَيِّئَةٍ)، وإِنَّما ظَهَرَت الهَاءُ؛ لأَنَّ نَظَائِرَهُ مِن الظُّرُوفِ مُذَكَّرَةٌ.

وتَقُولُ: (مِنْ فَوْقُ)، و (مِنْ تَحْتُ)، فَتُجْرِيهِ مُجْرَى: (مِنْ قَبْلُ) و (مِنْ بَعْدُ)؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُهُ في ابْتِدَاءٍ لَيْسَ لَهُ انْتِهَاءٌ.

وقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٩٤٥ أَقَبُّ مِنْ تَحْتُ عَرِيضٌ مِنْ عَلُ[٣]

فهذا شَاهِدٌ في التَّمَكُّنِ.

وقَالَ الآخَرُ:

٩٤٦ لا يَحْمِلُ الفَارِسَ إِلَّا المَلْبُونْ

المَحْضُ مِنْ أَمَامِهِ ومِنْ دُونْ[٤]

---

(١) هذا من الرجز، وهما لأبي النجم العجلي في إيضاح شواهد الإيضاح ٥٢٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٨٩، برواية: (أو هُزِلَت في جدب)، وجاءت روايته في بعض المصادر، وما ينصرف ٩٣، والتكملة ٣١٩، والتعليقة ٣/ ١٠٣، والشيرازيات ١/ ٢٥، وإيضاح الشعر ٢٤، والمخصص ٥/ ٥٩، وتحصيل عين الذهب ٤٨٠، وتنقيح الألباب ٣٧٠، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٥١، وابن يعيش ٦/ ٣٤، ٩٧، وقواعد المطارحة ٤٢٥.

(٢) في الأصل ود: (لأنه)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) هذا بيت من الرجز، وهو لأبي النجم العجلي في ديوانه ٣٥٧، والرواية فيه:

أقبَّ من تحتٍ عريض من علٍ

وهذه رواية لا شاهد فيها، والشاهد في رواية النحويين. وانظره منسوبًا في سيبويه ٣/ ٢٩٠، وابن السيرافي ٢/ ١٩٦، والخصائص ٢/ ٣٦٥، والمحكم ٢/ ٣٥١، وتحصيل عين الذهب ٤٨٠، وتنقيح الألباب ٣٧٠. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٩٢، وابن يعيش ٤/ ٨٩، والارتشاف ١٨٢١، ومغني اللبيب ٢٠٥.

(٤) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٩٠، وتهذيب اللغة ١٥/ ٢٦٢ (الأول =

فالثَّانِي في تَقْدِيرِ مَضْمُومٍ حَتَّى يَجْرِيَ عَلَى مِنْهَاجِ الأَوَّلِ في تَقْدِيرِ المَضْمُومِ.

وقَالَ أبو النَّجْمِ:

٩٤٧ يَأْتِي لَهَا مِنْ أَيْمُنٍ وأَشْمُلِ[1]

فَأَجْرَاها[2] عَلَى الإِعْرَابِ والتَّمَكُّنِ.

و (بُكْرَةٌ) مَعْرِفَةٌ[3] كَـ (غُدْوَةٍ)، و (ضَحْوَةٌ) نَكِرَةٌ كَـ (عَشِيَّةٍ)[4]؛ لأَنَّ أَوَّلَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ الأَعْمَالِ، فَلَهُ قُوَّةٌ بِذلِكَ[5] لَيْسَ لِغَيْرِهِ؛ لأَنَّ الابْتِدَاءَ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ الّذي يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

ويُونُسُ يَقُولُ: (مِنْ قُدَّامَ) فَيَفْتَحُ، ولا يَصْرِفُ[6]؛ لأَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ، وقَدْ خَرَجَ عَنْ نَظَائِرِهِ إِلى (غُدْوَةٍ)، و (بُكْرَةٍ).

وتَقُولُ في التَّصْغِيرِ: (قُدَيْدِيمَةٌ)، و (وُرَيِّئَةٌ)، فَتَظْهَرُ الهَاءُ؛ لأَنَّهُ لَمّا اطَّرَدَ التَّذْكِيرُ في نَظَائِرِهِما اسْتَوْثَقَ للتَّأْنِيثِ بِظُهُورِ العَلامَةِ في التَّصْغِيرِ.

وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٩٤٨ لَهَا فَرَطٌ يَكُونُ ولا تَرَاهُ أَمَامًا مِنْ مُعَرَّسِنا ودُونا[7]

فَجَاءَ نَصْبُ هذا عَلَى التَّمَكُّنِ. وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ [الأحزاب: ١٠].

ويَجُوزُ في (هَيْهَاتَ) وَجْهَانِ:

= فقط)، والمحكم ٩/ ٤٣٤، ١٠/ ٣٨٣، وتحصيل عين الذهب ٤٨١، والنكت للأعلم ٨٦٣، وتنقيح الألباب ٣٧١، والمقاصد الشافية ٤/ ١٣٤.

(١) مر البيت سابقًا، انظر البيت رقم ٢٢٩.

(٢) في د: (فأجراه).

(٣) في الأصل ود: (ومعرفة).

(٤) في د: (نكرة في كعشية).

(٥) في د: (بدليل).

(٦) انظر رأي يونس في سيبويه ٣/ ٢٩١.

(٧) البيت من الوافر، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٧٤ برواية: (أمانًا)، وانظر سيبويه ٣/ ٢٩١، والمحكم ٩/ ٤٣٤، وتحصيل عين الذهب ٤٨١، وتنقيح الألباب ٣٧١، واللسان (دون)، والمقاصد الشافية ٤/ ١٤٠. وهو لابن أحمر في ابن السيرافي ٢/ ٢٣٠، وليس في ديوانه.

أَحَدُهُما: أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ: (عَلْقَاةٍ)، ويُوقَفُ بالهَاءِ إذا سُمِّيَ[١] بِـهِ عَلَى جِهَةِ العَلَمِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْـزِلَةِ: (بَيْضَاتٍ).

وأَمَّا قَوْلُهُم: (كَانَ مِن الأَمْـرِ ذَيَّـةَ وذَيَّـةَ) فَإِنَّما بُنِيَ لأَنَّهُ كِنَايَـةٌ عَنْ مُبْـهَمٍ، وهـو مَعْنى الجُمْلَةِ، فاسْتُبْهِمَ لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَكُنْ بِمَنْـزِلَةِ: (فُلانٍ) و (فُلانَةٍ)؛ لأَنَّ هذا كِـنَايَـةٌ عَن الاسْمِ العَلَمِ. وبُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؛ لأَنَّ هَاءَ التَّـأنِـيثِ بِمَنْـزِلَةِ اسْمٍ [و٢٧٢] ضُمَّ إلـى اسْمٍ، فَـيَسْتَحِقُّ البِنَاءَ، كَـ (خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَصَارَتْ هَاءُ التَّـأنِـيثِ بِمَنْـزِلَةِ: (عَشَرَ) في البِنَاءِ عَلَى الفَتْحَـةِ.

و (هَيْهَاتَ) في أَحَدِ وَجْهَيْها تَـكُونُ التَّاءُ دَاخِلَـةً في الاسْمِ كَدُخُـولِ[٢] تَـاءِ (عَنـكَبُوتٍ)، ولا تَـكُونُ في الوَجْهِ الآخَرِ كَذلِكَ في التَّـقْدِيـرِ؛ لأَنَّها بِمَنْـزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إلى اسْمٍ بَعْدَ كَمَالِـهِ.

وأَمَّا (شَتَّانَ) فَبِمَنْـزِلَةِ[٣] [(هَيْهَاةَ)][٤] في الإِبْهَامِ؛ لأَنَّـهُ يَدُلُّ عَلَى فَصْلٍ لا يَـتَحَصَّلُ لَهُ مَعْنًى إلّا بالتَّـقْدِيـرِ، فاسْتُبْهِمَ اسْتِبْهَامَ[٥] الحُرُوفِ لِهذه العِلَّةِ، وسَبِيلُهُ كَسَبِيلِ[٦] فَصْلِ مَا بَيْنَ الشَّمْسِ والظِّـلِّ في أَنَّـهُ لا يَتَحَصَّلُ لَهُ مَعْنًى إلّا في التَّـقْدِيـرِ، فَلَوْ جُعِلَ اسْمٌ لِذلِكَ عَلَى جِهَةِ الظَّـرْفِ لَـكَانَ مُبْـهَمًا يَجِبُ لَهُ البِنَاءُ، كَمَا وَجَبَ في (شَتَّانَ)، و (الآنَ)، إلّا أَنَّ (الآنَ) يَدُلُّ عَلَى فَصْلِ مَا بَيْنَ الزَّمَانَـيْنِ في التَّـقْدِيـرِ، و (شَتَّانَ) يَدُلُّ عَلَى فَصْلِ تَـبْعِيـدٍ بَيْنَ الشَّيْـئَيْنِ في التَّـقْدِيـرِ.

وإذا سُمِّيَ[٧] رَجُلٌ (شَتَّانَ) لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْـرِفَـةِ، كَمَا لا يَنْصَـرِفُ (سُبْحَانَ)، و (عُثْمَانُ) في المَعْـرِفَةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ.

وأَمَّا (أَيَّانَ) فَبِمَعْنى (مَتَى)، وهو مَبْنِـيٌّ؛ لِـتَضَمُّنِـهِ حَرْفَ الاسْتِفْهَامِ، عَلَى خِلافِ عِلَّةِ (الآنَ)، و (شَتَّانَ).

---

(١) في د: (يسمى).
(٢) في د: (كخدول).
(٣) في الأصل ود: (بمنزلة).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) في الأصل ود: (فاستفهم استفهام)، وهو تحريف.
(٦) في الأصل ود: (كسبيله)، وكذا يقتضي السياق.
(٧) في د: (يسمى).

بَابُ الأَحْيَانِ في الصَّرْفِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الأَحْيَانِ مِن الصَّرْفِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَحْيَانِ مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ (غُدْوَة)، و (بُكْرَة)؟ [ومَا وَجْهُ][1] أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتَيْنِ بِغَيْرِ عَلامَةٍ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ (أُسَامَة)، و (ثُعَالَة)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (هذا يَوْمُ اثْنَيْنِ مُبَارَكًا فِيهِ)؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى أَنّ الحَالَ مِنْ مَعْرِفَةٍ، مَع أَنَّها قَدْ تَجُوزُ مِن النَّكِرَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَيْتُهُ يَوْمًا مِن الأَيَّامِ غُدْوَةً) أَوْ (بُكْرَةً)؟ ولِمَ جَازَ بِالتَّعْرِيفِ في هذا مَع أَنّهُ يَوْمٌ مِن الأَيَّامِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (ضَحْوَةٍ) و (عَشِيَّةٍ) أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (غُدْوَة)، و (بُكْرَة) إِذا عَنَى (ضَحْوَةَ يَوْمِكَ) و (عَشِيَّةَ يَوْمِكَ) خَاصَّةً؟

وهَلْ يَجُوزُ: (آتِيكَ [ظ٢٧٢] اليَوْمَ غُدْوَةً) و (بُكْرَةً) عَلَى التَّنْكِيرِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ الخَلِيلُ، ولَمْ يَجُزْ دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ فِيهِ، حَتَّى لَحَنُوا مَنْ قَرَأَ: (بِالغَدْوَةِ والعَشِيِّ) [الأنعام: ٥٢][2]؟

ومَا وَجْهُ حِكَايَةِ أَبِي الخَطَّابِ[3]: (أَتَيْتُكَ[4] بُكْرَةً)[5] عَلَى مَعْنَى: بُكْرَةَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٩٣: «هذا باب الأحيان في الانصراف وغير الانصراف».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) وانظر: (الكهف ٢٨).

(٣) هو عبد الحميد بن عبد المجيد، أبو الخطاب الأخفش الأكبر، أحد الأخافشة الثلاثة المشهورين، كان إمامًا في العربية، لقي الأعراب وأخذ عنهم، وأخذ عن أبي عمرو بن العلاء وطبقته، وأخذ عنه يونس وسيبويه والكسائي وأبو عبيدة، لم يشر أحد إلى سنة وفاته. انظر ترجمته في البلغة ١٣٠، وبغية الوعاة ٢/ ٧٤.

(٤) في الكتاب ٣/ ٢٩٤: (آتيك). (٥) سيبويه ٣/ ٢٩٤.

يَوْمِكَ، و (أَتَيْتُكَ[1] بُكْرَةً) عَلَى بُكْرَةِ غَدِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ٦٢][2]؟

ولِمَ لا يَنْصَرِفُ: (سَحَرُ) إذا كَانَ مَعْرِفَةً؟ ولِمَ لا يَتَمَكَّنُ؟ ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ في: (سِيرَ عَلَيْهِ غُدْوَةٌ)، ولَمْ يَجُزِ الرَّفْعُ في: (سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرَ)، ولَمْ يُمَكَّنْ[3] أَحَدُهُما، ولَمْ يَتَمَكَّنِ الآخَرُ، وكِلاهُما مَعْرِفَةٌ؟ ولِمَ تَمَكَّنَ (سَحَرَ) إذا كَانَ بِالأَلِفِ واللَّامِ، وفي حَالِ النَّكِرَةِ عَلَى مَعْنَى: سَحَرٍ مِنَ الأَسْحَارِ؟ ولِمَ جَازَ: (أَنَا عِنْدَهُ مُذ السَّحَرُ)، و(جِئْتُهُ عِنْدَ السَّحَرِ الأَعْلى)؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ العَرَبِ: (أَتَيْتُهُ عَشِيَّةَ) بِتَرْكِ التَّنْوِينِ، كَتَرْكِهِ في (غُدْوَةَ)؟

بَابُ الأَلْقَابِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الأَلْقَابِ مِنَ الصَّرْفِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الأَلْقَابِ مِنَ الصَّرْفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في اللَّقَبِ الَّذي فِيهِ الهَاءُ إِلَّا تَرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا قِسْمَةُ الأَلْقَابِ؟ ولِمَ جَازَ: لَقَبُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، ومُضَافٍ بِمُضَافٍ، ومُفْرَدٍ بِمُضَافٍ، ومُضَافٍ بِمُفْرَدٍ؟ ولِمَ اخْتَلَفَتِ الأَحْكَامُ في هذه الأَشْيَاءِ؟ فَلِمَ جَرَى لَقَبُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ عَلَى إِضَافَةِ المُفْرَدِ إِلى اللَّقَبِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في لَقَبِ مُضَافٍ بِمُفْرَدٍ[4]، ولا لَقَبِ مُفْرَدٍ بِمُضَافٍ؟

ومَا حُكْمُ (سَعِيدٍ) إذا لُقِّبَ بـ (كُرْزٍ)، و (قَيْسٍ) إذا لُقِّبَ بـ (قُفَّةٍ)؟ ولِمَ

---

(١) في الكتاب ٣/ ٢٩٤: (آتيك).

(٢) في الأصل ود: (لهم رزقهم)، وكذا في المصحف.

(٣) في د: (يكن).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٩٤: « هذا باب الألقاب ».

(٤) الكلام من قوله: (على إضافة المفرد) ساقط من د.

وَجَبَ فِيهِ: (هذا سَعِيدُ كُرْزٍ)، و (هذا قَيْسُ قُفَّةَ)، و (هذا زَيْدُ بَطَّةَ) بِالإِضَافَةِ في كُلِّ مَا لُقِّبَ مُفْرَدٌ بِمُفْرَدٍ؟

ولِمَ وَجَبَ تَرْكُ الصَّرْفِ في: (بَطَّةَ)، وإِنَّما تُشَبَّهُ بِـ (بَطَّةَ) (بُكْرَةَ)، وتُلَقَّبُ عَلَى ذلِكَ، وكَذلِكَ: (قُفَّةُ) [و٢٧٣] مِن القِفَافِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُضَافَ مَعْرِفَةٌ إِلى نَكِرَةٍ إِضَافَةً حَقِيقِيَّةً؟ ومَا في قَوْلِهِم: (هذه شَمْسٌ) بِالتَّنْكِيرِ، و (هذا عَبْدُ شَمْس) بِالتَّعْرِيفِ مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا حُكْمُ لَقَبِ مُفْرَدٍ بِمُضَافٍ، أَوْ مُضَافٍ بِمُفْرَدٍ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ في الصِّفَةِ في: (هذا زَيْدُ وَزْنُ سَبْعَةٍ)، و (هذا عَبْدُ اللَّهِ بَطَّةُ)؟ وكَيْفَ لُقِّبَ المُضَافُ بِمُضَافٍ في: (هذا عَبْدُ اللَّهِ وَزْنُ سَبْعَةٍ)؟ ولِمَ اخْتَلَفَ الحُكْمُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَرَى عَلى أَصْلِ التَّسْمِيَةِ والكُنْيَةِ؟ ولِمَ لا يَكُونُ لِلرَّجُلِ اسْمَانِ مُفْرَدَانِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الأَحْيَانِ مِن الصَّرْفِ إِجْرَاؤُها عَلَى قِيَاسِ غَيْرِها في الصَّرْفِ وتَرْكِ الصَّرْفِ، إِلّا أَنَّ سِيبَوَيْهِ[1] خَصَّها بِبَابٍ أَفْرَدَهُ لَهَا؛ لِمَا يَقَعُ فِيها مِن الإِشْكَالِ؛ إِذْ مِنْها مَا يَكُونُ مُؤَنَّثًا مُعَرَّفًا كَتَعْرِيفِ (طَلْحَةَ)، فَيَلْزَمُهُ مَنْعُ الصَّرْفِ، ومِنْها مَا يُعْدَلُ عَن الصِّيغَةِ الّتي كَانَ عَلَيْها إِلى خِلافِها، فَيُمْنَعُ الصَّرْفَ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ مَعْرِفَةٌ، وهذا لَيْسَ بِأَصْلٍ في أَسْمَاءِ الزَّمَانِ، ولكنْ قَدْ وَقَعَ فِيهِ لِعِلَلٍ، وجَرَتْ نَظَائِرُهُ عَلَى أُصُولِها؛ إِذْ[2] لَمْ يَعْرِضْ فِيها مَا يُخْرِجُها عَنْ ذلِكَ.

فَـ (غُدْوَةُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ، وكَذلِكَ: (بُكْرَةُ)، ونَظِيرُهُ في التَّأْنِيثِ والتَّعْرِيفِ: (أُسَامَةُ)، و (ثُعَالَةُ)، وهذا الضَّرْبُ مِن التَّعْرِيفِ لِغَيْرِ عَلامَةٍ.

---

(١) في د: (سيبويه).

(٢) في د: (إذا).

ولا وُضِعَ الاسْمُ للشَّيءِ خَاصَّةً لا يَجِبُ لِمَا سَاوَاهُ[١] في مَعْنَاهُ تَعْـرِيفٌ بَارِزٌ[٢].

وإنَّما جَازَ مِثْلُهُ في: (غُدْوَةَ) و (بُـكْـرَةَ)؛ لأَنَّ أَصْلَ مَا يَجِبُ بِـهِ[٣] تَعْـرِيفُ الوَضْعِ كَتَعْـرِيفِ (طَلْحَةَ)، و (حَمْزَةَ) مِنْ أَسْمَاءِ النَّاسِ أَمْـرَانِ:

أَحَدُهُما: تَفْضِيلُ الإِنْسَانِ بِاسْمٍ خُصَّ بِـهِ، لا يَشْرَكُهُ فِيـهِ غَيْـرُهُ.

والآخَـرُ: الحَاجَةُ إِلى كَثْـرَةِ الذِّكْـرِ لَهُ.

فَلَمَّا أَشْبَهَ ابْـتِدَاءُ اليَـوْمِ، وهو أَوَّلُهُ، هذه الأَسْمَاءَ الأَعْلامَ مِـنْ[٤] أَسْمَاءِ النَّاسِ في الحَاجَـةِ إِلى كَثْـرَةِ الذِّكْـرِ خُصَّ بِالاسْمِ العَلَمِ، ولَمْ يَسْتَحِقَّ ذلِكَ عَلَى الكَمَالِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ مِنْ جِهَةِ [ظ٢٧٣] التَّـفْضِيلِ، فَصَارَ يَصْلُحُ لِكُلِّ غُدْوَةٍ، وإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا لِغُدْوَةِ يَوْمِكَ خَاصَّةً، عَلَى أَنَّهُ إِذا ضُرِبَ في (غَـدٍ) فَهُو لِـ (غُدْوَةَ) عَدْلٌ خَاصَّةً عَلَى ذلِكَ المِنْهَاجِ في كُلِّ يَوْمٍ يَأْتِـي.

ولَيْسَ كَذلِكَ: (طَلْحَةُ)، و (حَمْزَةُ)؛ لأَنَّهُ للشَّيءِ خَاصَّةً بِمَا لَوْ سَاوَاهُ غَيْـرُهُ في كُلِّ شَيءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ[٥] مِثْـلُ اسْمِهِ، و (غُدْوَةُ) إِذا سَاوَاهُ وَقْتٌ آخَرُ عَلَى مِثْلِ مَعْنَـاهُ وَجَبَ لَهُ مِثْـلُ اسْمِهِ، فَـتَدَبَّـرْ ذلِكَ.

وأَمَّا عِلَّـةُ: (أُسَامَةَ)، و (ثُـعَالَةَ) فَلَيْسَ مِنْ جِهَـةِ كَثْـرَةِ الذِّكْـرِ، ولكنْ مِنْ جِهَةِ الدِّلالَةِ بِالاسْمِ عَلَى خَاصَّةِ المَعْنَى؛ وذلِكَ أَنَّ هذا التَّعْـرِيفَ وَحْشِيٌّ، يُشْبِهُ تَعْـرِيفَ الاسْمِ العَلَمِ، ولَيْسَ بِـهِ عَلَى الحَقِيـقَةِ، فَـأُجْرِيَ عَلَى الوَحْشِ؛ لِيَدُلَّ التَّعْـرِيفُ الغَرِيبُ[٦] الوَحْشِيُّ عَلَى الغَـرِيبِ الوَحْشِيِّ، فَعَلَى هذا كَلامُ العَرَبِ، وهو عَلَى هذه القُوَّةِ في القِيَاسِ عَلَى مَا بَـيَّـنَّا، لا عَلَى الاتِّـفَاقِ والتَّحْرِيفِ.

ومِن العَـرَبِ مَنْ يَـقُولُ: (هذا يَـوْمُ اثْنَيْنِ مُبَارَكًا فِيـهِ)، فَيُجْـرِيـهِ مُجْـرَى

---

(١) في الأصل ود: (يتساواه)، وهو تحريف، وقد ذكر الصواب في ذلك بعد أسطر.

(٢) في الأصل: (نادر)، وكذا في د.

(٣) قوله: (به) ساقط من د.

(٤) قوله: (من) ليس في د.

(٥) في الأصل ود: (لما).

(٦) قوله: (الغريب) ليس في د.

(غُدْوَةَ)، وفي التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَلامَةٍ، ويَقْتَضِي ذلِكَ خُرُوجَ الحالِ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ في الكَلامِ، مَعَ امْتِنَاعِهِ فِيهِ مِن الألِفِ واللّامِ. وأكْثَرُ العَرَبِ يُعَرِّفُونَ، فَيَقُولُونَ: (هذا يَوْمُ الاثْنَيْنِ)، عَلَى البَابِ الأوْسَعِ في القِيَاسِ.

وتَقُولُ: (أتَيْتُهُ يَوْمًا مِن الأيَّامِ غُدْوَةَ)، أوْ (بُكْرَةَ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ عَلَى التَّعْرِيفِ؛ لأنَّ اليَوْمَ قَدْ تَخَصَّصَ بِالإتْيَانِ فِيهِ، فَإذا أُعِيدَ ذِكْرُهُ كَانَ بِالتَّعْرِيفِ.

ولا يَجُوزُ لِـ (ضَحْوَةٍ)، و (عَشِيَّةٍ) مَا يَجُوزُ في: (غُدْوَةَ)، و (بُكْرَةَ)؛ لأنَّهما نَكِرَتَانِ تَدْخُلُهُما الألِفُ واللّامُ، فَتَقُولُ: (الضَّحْوَةُ)، و (العَشِيَّةُ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (غُدْوَةُ)، و (بُكْرَةُ)، وإنَّما جَرَيَا[1] عَلَى الوَقْتِ[2] المَخْصُوصِ بِعَيْنِهِ، لَيْسَ مِنْ جِهَةِ وَضْعِ الاسْمِ لَهُ، ولكنْ مِنْ جِهَةِ العَادَةِ الجَارِيَةِ بِهِ؛ ولِذلِكَ لَمْ يَتَمَكَّنَا، وتَمَكَّنَ (غُدْوَةُ)، و (بُكْرَةُ).

ويَجُوزُ: (آتِيكَ غُدْوَةً)، و (بُكْرَةً) عَلَى التَّنْكِيرِ، إذا صَحِبَ الكَلامَ دَلِيلٌ، كَمَا يَجُوزُ: (هذا عُثْمَانٌ آخَرُ)، ولا يَجُوزُ دُخُولُ الألِفِ واللّامِ فِيهِما؛ لأنَّهما للعَهْدِ [و٢٧٤]، والعَهْدُ قَائِمٌ فِيهِما، وإنَّما عَرَضَ التَّنْكِيرُ، كَمَا عَرَضَ في: (عُثْمَانَ)؛ بِالدَّلِيلِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ٦٢][3]، فَلَمْ يَحْسُنْ مَع صَرْفِ (عَشِيٍّ) تَرْكُ صَرْفِ (بُكْرَةٍ)، وهي نَظِيرَتُهُ في: (بُكْرَةٍ كُلَّ يَوْمٍ) كَـ (عَشِيٍّ كُلَّ يَوْمٍ)، فَـ (عَشِيٌّ) لا بُدَّ فِيهِ مِن الصَّرْفِ، و (بُكْرَةٌ) يَتَوَجَّهُ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا. فَإذا صَحِبَ نَظِيرًا لا يَتَوَجَّهُ فِيهِ إلّا الصَّرْفُ اقْتَضَى أنْ يَلْحَقَ بِهِ في الحُكْمِ.

و (سَحَرُ) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لأنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ (السَّحَرِ)، وهو مَعْرِفَةٌ، ولا يَتَمَكَّنُ؛ لأنَّهُ يُعْنَى بِهِ سَحَرُ يَوْمِكَ خَاصَّةً، والألِفُ واللّامُ لا تُوجِبُ التَّعْرِيفَ

---

(١) في د: (جرها). (٢) في د: (الوقف).

(٣) في الأصل: (لهم رزقهم)، وكذا في المصحف.

عَلَى هذا الوَجْهِ، وإِنَّما تُوجِبُ التَّعْـرِيفَ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ أَو العَهْدِ، فَلِهذا لَمْ يَـكْفِ تَعْـرِيفُ العَدْلِ في البَيَانِ عَنْ سَحَـرِ يَوْمِكَ خَاصَّةً، ولَحِقَ بِنَظَائِـرِهِ فِـيمَا يَتَـوَجَّهُ إِلى الوَقْتِ المَخْصُوصِ مِن اليَـوْمِ؛ ولِهذا جَازَ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ غُدْوَةٌ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ، ولَمْ يَجُزْ: (سِيـرَ عَلَيْهِ سَحَرَ) إِلّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّـهُ ظَـرْفٌ غَيْـرُ مُتَمَكِّنٍ، و (السَّحَرُ) يَـتَمَكَّنُ بِالأَلِفِ واللّامِ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ، وكَذلِكَ إِنْ نَـكَّـرْتَـهُ عَلَى هذا الحَدِّ تَمَكَّنَ، فَتَـقُولُ: (أَنَا عِنْـدَهُ مُذ السَّحَـرِ)، و (جِئْتُـهُ مُذ السَّحَـرِ الأَعْلى)، و (سِيـرَ عَلَيْـهِ سَحَرٌ مِن الأَسْحَارِ)، كُـلُّ هذا مُتَمَكِّنٌ؛ بِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى أَصْلِـهِ.

ومِن العَـرَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَتَيْتُهُ عَشِيَّـةَ)، فَيَتْـرُكُ التَّـنْـوِينَ كَتَـرْكِـهِ في: (غُدْوَةَ) تَشْبِيـهًا بِهَا؛ لأَنَّها مُنْـتَـهًى، كَمَا أَنَّ (غُدْوَةَ) مُبْـتَدًى، فَهُما طَـرَفَا النَّـهارِ، والأَكْثَـرُ عَلَى مَا بَـيَّـنّا قَبْـلُ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في الأَلْقَابِ إِجْرَاؤُها عَلَى الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ، وهي عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: لَقَبُ مُفْـرَدٍ بِمُفْـرَدٍ، ولَـقَبُ مُضَافٍ بِمُضَافٍ، ولَقَبُ مُفْـرَدٍ بِمُضَافٍ، ولَـقَبُ مُضَافٍ بِمُفْرَدٍ.

وأَحْكَامُها مُخْتَلِفَةٌ: فَإِذا لُقِّبَ مُفْرَدٌ بِمُفْرَدٍ جَرَى عَلَى الإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (سَعِيدُ كُـرْزٍ)، و (قَيْسُ قُفَّةَ). وإِذا لُقِّبَ عَلَى الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ الّتي تَخْرُجُ عَنْ [ظ٢٧٤] مُفْـرَدٍ بِمُفْرَدٍ جَرَى اللَّـقَبُ عَلَى طَـرِيـقِ الصِّفَةِ.

والعِلَّـةُ في ذلِكَ إِجْـرَاؤُها عَلَى التَّسْمِيَـةِ بِالأَسْمَاءِ الأَعْلامِ؛ إِذ الأَصْلُ في ذلِكَ [أَنْ][1] يُسَمّى الإِنْسَانُ بِالاسْمِ المُفْـرَدِ، أَو المُضَافِ، وتَجْـرِي عَلَيْـهِ الكُـنْـيَـةُ بِالإِضَافَـةِ، ثُمَّ مَا عَدَا هذا فَإِنَّما يَـكُونُ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (هذا عَبْدُ اللّهِ وَزْنُ سَبْعَـةٍ)، فَـتُجْرِيها عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، و (هذا عَبْدُ اللّهِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَطَّةُ)، و (هذا زَيْدٌ وَزْنُ سَبْعَةٍ)، كُلُّ ذلِكَ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ.

وإِنَّما وَجَبَ: (قَيْسُ قُفَّةَ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ؛ لأَنَّكَ أَضَفْتَ العَلَمَ إِلى (قُفَّةَ)، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَعْرِيفِهِ؛ لأَنَّهُ لا تُضَافُ مَعْرِفَةٌ إِلى نَكِرَةٍ إِضَافَةً حَقِيقِيَّةً. ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ قَوْلُ العَرَبِ: (هذه شَمْسٌ) بِالصَّرْفِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذلِكَ، فَإِذا قَالُوا: (عَبْدُ شَمْسَ) لَمْ يَصْرِفُوها؛ لأَنَّهُم قَدْ أَضَافُوا إِلَيْها الاسْمَ عَلَى جِهَةِ المَعْرِفَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُضِيفُوهُ إِلَيْها، وهي نَكِرَةٌ، وهذا اسْتِدْلالٌ حَسَنٌ، ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ[1].

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ اسْمَانِ عَلَمَانِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما يُغْنِي عَنِ الآخَرِ، فلا وَجْهَ لِذلِكَ، كَمَا لا وَجْهَ لِثَلاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَعَلَى هذا جَرَى هذا البَابُ.



(١) سيبويه ٣/ ٢٩٥.

بَابُ الأَسْمَاءِ المُرَكَّبَةِ مِن اسْمَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ[١] في الأَسْمَاءِ المُـرَكَّبَـةِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ المُرَكَّبَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيمَا جُعِلَ مِنْها اسْمًا عَلَمًا إِلّا الإِعْرَابُ وتَـرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا الّذي يُعْـرَبُ مِنْها؟ ومَا الّذي يُبْـنَى؟ وهَلّا بُنِـيَ جَمِيعُها أَوْ أُعْـرِبَ؟

ومَا الّذي يُضَافُ مِنْها؟

ومَا حُكْمُ: (حَضْرَمَوْتَ)، و (بَعْلَـبَكَّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الإِعْرَابُ مَع تَـرْكِ الصَّرْفِ، وجَـازَت الإِضَافَـةُ، ولَمْ يَجُز البِنَاءُ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ قَـوْلِـهِم: (عَيْضَمُوزٌ)[٢]، و (عَنْـتَرِيسٌ)[٣]؟

ولِمَ جَازَ في: (رَامَ هُرْمُـزَ)[٤] تَـرْكُ الصَّرْفِ والإِضَافَـةُ، وكَذلِكَ: (مَارَ سَرْجِسُ)[٥] بِتَرْكِ الصَّرْفِ والإِضَافَـةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في بَيْتِ جَرِيـرٍ [و٢٧٥]:

لَقِيـتُمْ بِالجَزِيـرَةِ خَيْـلَ قَيْسٍ فَـقُلْـتُم: مَـارَ سَـرْجِـسَ لا قِـتَالا

وهَلْ هو عَلَى الإِضَافَـةِ أَمْ عَلَى البِنَاءِ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ البِنَاءُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٩٦: « هذا باب الشيئين اللذين ضم أحدهما إلى الآخر فجعلا بمنزلة اسم واحد ».

(١) قوله: (ما يجوز) ليس في د.

(٢) في اللسان (عضمز): « العيضموز: العجوز الكبيرة ».

(٣) في التاج (عترس): « العَنْتَـرِيسُ: النَّاقَةُ الغَلِيظَةُ الصُّلْبَـةُ الوَثِـيقَـةُ الشَّدِيدَةُ الكَثِـيرَةُ اللَّحْمِ ».

(٤) رام هرمز: اسم بلد. الصحاح (روم).

(٥) في اللسان (مور): « مارسرجس موضع... الجوهري: مارسرجس من أسماء العجم، وهما اسمان جعلا واحدًا ».

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (مَعْدِي كَرِبَ)؟ ولِمَ جَازَ: (هذا مَعْدِي كَرِبُ)، و (مَعْدِي كَرِبٍ)، و (مَعْدِي كَـرِبَ)؟ ولِمَ لا تُحَرَّكُ[1] اليَاءُ في: (مَعْدِي)؟ ولِمَ جَازَ تَـرْكُ صَرْفِـهِ في المَعْـرِفَـةِ، وصَرْفُـهُ في النَّـكِـرَةِ؟

ولِمَ بُنِـيَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ ولِمَ بُنِـيَ عَلَى الفَتْحَـةِ خَاصَّةً؟

ولِمَ بُنِـيَ: (حَادِيَ عَشَرَ)[2] ولَـمْ يُـبْنَ[3]: (حَادِي أَحَدَ عَشَرَ)؟

ولِمَ أُضِيفَ: (ثَالِثُ ثَلاثَـةٍ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (حَادِيَ عَشَرَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ التَّـنْوِينُ، كَمَا جَازَ في: (غَاقٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـنْـوِينَ في هذا عَلامَةٌ للنَّـكِـرَةِ، و (خَمْسَةَ عَشَرَ) نَـكِـرَةٌ بِسُقُوطِ الأَلِفِ واللَّامِ مِنْهُ، وإِنَّما التَّـنْـوِينُ عَلامَةٌ للنَّـكِـرَةِ في المُفْرَدِ المَبْنِـيِّ الَّذي لا تَدْخُلُـهُ الأَلِفُ واللَّامُ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ التَّـنْـوِينُ عَلامَـةً للنَّـكِـرَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِغَـلَـبَتِـهِ عَلَى النَّـكِـرَةِ في أَكْـثَـرِ الأَسْمَاءِ؟

ولِمَ بُنِـيَ: (حَيْصَ بَيْصَ)؟ ومَا حُكْمُهُ إذا سُمِّيَ[4] بِـهِ عَلَى جِهَةِ العَلَمِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّـةَ بنِ أَبِي عَائِـذٍ:

قَـدْ كُـنْـتُ خَرَّاجًا وَلُوجًا صَيْـرَفًـا لَمْ تَلْتَحِصْني حَيْصَ بَيْصَ لَحَاصِ

ومَا حُكْمُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) في الأَلِفِ واللَّامِ والإِضَافَـةِ؟ ولِمَ جَازَ دُخُولُـهُما[5] عَلَيْـهِ، ولَمْ يَجُـزْ في كُـلِّ مَبْـنِـيٍّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ نُـقْصَانَ التَّمَـكُّنِ عَلَى مَـرَاتِبَ، كَـمَا أَنَّ الإِبْـهَامَ عَلَى مَـرَاتِبَ، فأَشَدُّها نُـقْصَانًا أَقْـرَبُها[6] إلى الحَـرْفِ، فَـيُـمْنَعُ

---

(١) في د: (ولم تحرك)، وقوله: (لا) ساقط من د.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (حادي عاشر).

(٣) في الأصل ود: (ولم بني على الحركة بين)، ووضع الناسخ في الأصل قوله: (بني على الحركة) بين قوسين عَلَى أنَّه من الحذف، وكذا يقتضي السياق. وقوله: (بني على الحركة) مثبت في د، وليس له موضع.

(٤) في د: (يسمى).

(٥) في د: (دخولها).

(٦) في الأصل ود: (وأقربها)، وكذا يقتضي السياق.

الإِعْـرَابَ، والأَلِفَ واللّامَ، والإِضَافَـةَ؟

ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ تَـرْكَـهُ فـي الإِضَافَـةِ عَلَى حَدِّ البِـنَاءِ، مَع أَنَّ الإِضَافَـةَ تُمَكِّنُ الاسْمَ، حَتّى قَالَ[١]: « خَمْسَةَ عَشْرِكَ لُغَـةٌ رَدِيـئَـةٌ »، والجَيِّـدُ: (خَمْسَةَ عَشْرَكَ)[٢]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الإِضَافَـةَ فِيـهِ نَظِيـرَةُ[٣] الأَلِفِ واللّامِ، مَع أَنَّ عِلَّـةَ البِنَاءِ لَمّا كَانَـتْ قَائِمَـةً فِيـهِ بِـدَلالَتِـهِ عَلَى: (خَمْسَةٍ)، و (عَشَرَةٍ) وَجَبَ أَنْ يَلْـزَمَ البِـنَاءَ بِلُـزُومِ عِلَّتِـهِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (الخَازِبَازِ)؟ ولِمَ جَازَ: (الخَازِبَازِ)، (الخَازِبَازَ) [ظ٢٧٥]، (الخَازَبَازُ)[٤]، و (خَازُبَازٍ)، و (الخِزْبَازُ)[٥]، و (الخَازِبَاءُ)؟ فَمَا عِلَّـةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هذه الأَوْجُهِ السِّتَّـةِ؟ ومَا (الخَازِبَازُ)؟ وهَلْ يَتَوَجَّهُ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيـهِ وَاحِدٌ، مَع أَنَّهُ عِنْدَ بَعْضِ العَـرَبِ ذُبَابٌ يَكُونُ في الرَّوْضِ، وعِنْدَ بَعْضِهِم الدَّاءُ[٦]؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

مِثْلُ الكِـلابِ تَـهِـرُّ عِنْـدَ دِرَابِـها ... وَرِمَتْ لَـهَـازِمُـهَـا مِـنَ الخِـزْبَـازِ

ومَا حُكْمُ: (حَيَّـهَلا)؟ ومَا في قَوْلِـهِمْ: (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) مِنَ الدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّهُ مُـرَكَّبٌ، وقَوْلِـهِمْ: (حَيَّـهَلَ الصَّلاةَ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

وَهَيَّجَ الحَيَّ مِـنْ دَارٍ فَظَـلَّ لَـهُمْ ... يَـوْمٌ كَـثِـيـرٌ تُـنَـادِيـهِ وحَـيَّـهَـلُـه

ولِمَ جَازَ رَفْعُهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الجَعْدِيِّ:

بِـحَـيَّـهَلا يُـزْجُونَ كُـلَّ مَـطِـيَّـةٍ ... أَمَامَ المَطَايَـا سَيْـرُها المُتَـقَاذِفُ[٧]

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (حَيَّـهَلَ)؟ ولِمَ صَارَ أَرْدَأَ الوُجُوهِ: (حَيَّ اهْلا بِعُمَـرَ)؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٢٩٩.

(٢) في د: (خمسة عشر).

(٣) في د: (نظير).

(٤) قوله: (الخازباز) ليس في د.

(٥) في د: (والخازباز).

(٦) في د: (السداء).

(٧) في الأصل ود: (ويزجون).

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِـهِ:

.... يُـجَـنُّ الخَـازَبَـازُ بِـهِ جُـنُـونـا[1]

ولِمَ بُنِـيَ: (عَمْرَوَيْـهِ) عَلَى الكَسْرِ؟ ولِمَ جازَ: (رَأَيْتُ عَمْرَوَيْـهِ وعَمْرَوَيْـهِ آخَرَ)؟

ولِمَ جَازَ: (غَاقْ)، و (عَاءْ)، و (حَاءْ)، و (صَهْ)، و (مَهْ) بالتَّـنْـوِينِ وتَـرْكِ التَّـنْـوِينِ، وكَذلِكَ: (هَيْهَاتِ)، و (هَيْهَاتٍ)، و (إِيـهِ)، و (إِيـهٍ)[2]، و (إِيـهَ)، و (إِيهًا)، و (وَيْـهٍ)، و (وَيْهًا)؟

ولِمَ بُنِـيَ: (فِدَاءٍ لَكَ)؟ ولِمَ بُنِـيَ عَلَى الكَسْرِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَقِيتُ يَوْمَ يَوْمَ)، و (صَبَاحَ مَسَاءَ)، و (هو جَارِي بَيْتَ بَيْتَ)، و (هذا بَيْنَ بَيْنَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ البِنَاءُ والإِضَافَـةُ؟ ولِمَ لا يَكُونُ فِيـهِ البِنَاءُ إِلّا في الظَّـرْفِ والحَالِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ البِنَاءُ في: (يَا بنَ عَمَّ)، و (يَا بنَ أُمَّ) إِلّا في النِّـدَاءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

ولَـوْلا يَـوْمُ يَـوْمٍ مَـا أَرَدْنَـا ... جَـزَاءَكَ والـقُـرُوضُ لَـهَـا جَـزَاءُ

ولِمَ إِذا سُمِّيَ[3] بِشَيءٍ مِنْ هذا لَمْ يَكُنْ إِلّا عَلَى الإِضَافَـةِ؟ ولِمَ صَارَت الإِضَافَـةُ أَقْـوَى في [و٢٧٦] الكَلامِ[4] في الأَسْمَاءِ[5] المُرَكَّبَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَنْتَ تَأْتِينا في كُلِّ صَبَاحِ مَسَاءٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا البِنَاءُ؟

ولِمَ جَرَى: (لَـقِيتُـهُ كَفَّـةَ كَفَّـةَ) عَلَى الإِضَافَةِ والبِنَاءِ، مَع خُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ الظَّـرْفِ؟ وهَلْ كَثْـرَتُها في مَعْنَى الظَّرْفِ تُوجِبُ جَوَازَ الوَجْهَيْنِ مِن البِنَاءِ والإِضَافَـةِ؟

---

(١) في الأصل ود: (يجر)، وفي د: (الخزاباز).

(٢) الكلام من قوله: (بالتنوين وترك التنوين) ساقط من د.

(٣) في د: (يسمى).

(٤) في د: (أقوى الكلام)، وقوله: (في) ساقط من د.

(٥) في الأصل ود: (من الأسماء)، وكذا يقتضي السياق.

ومَا حُكْمُ: (تَفَرَّقُوا أَيَادِي سَبَا)؟ ولِمَ بُنِيَ، وجَازَ فِيهِ الإِضَافَةُ؟

ومَا حُكْمُ: (قَالِي قَلا)، و (بَادِي بَدَا)؟ ولِمَ جَازَ في كُلِّ حَالِ البِنَاءُ والإِضَافَةُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

فَيَالَكِ مِنْ دَارٍ تَحَمَّلَ أَهْلُهَا   أَيَادِي سَبًا بَعْدِي وطَالَ احْتِيَالُهَا

وهَلْ هو شَاهِدٌ في الإِضَافَةِ؟ ولِمَ أُفْرِدَ: (بَادِي بَدَا) بِالبِنَاءِ، وقَالَ[1]: « لا يُسْتَنْكَرُ[2] فِيهِ الإِضَافَةُ »؟ ولِمَ جَازَ: (بَادِي بَدِ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي نُخَيْلَةَ[3]:

وقَدْ عَلَتْنِي ذُرْأَةٌ بَادِي بَدِ

وَرَثْيَةٌ تَنْهَضُ في تَشَدُّدِ[4]

ولِمَ بُنِيَ: (ذَهَبَ شَغَرَ بَغَرَ)[5]، ولَمْ يُبْنَ: (قَالِي قَلا)[6]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ البَاهِلِيِّ[7]:

سَيُصْبِحُ فَوْقِي أَقْتَمُ الرِّيشِ وَاقِعًا   بِقَالِي قَلَا أَوْ مِنْ وَرَاءِ دَبِيلِ[8]

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ مَعْدِي كَرِبٍ)، و (أَيَادِي سَبًا)؟

ومَا في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

سَوَّى مَسَاحِيهِنَّ تَقْطِيطَ الحُقَقْ

وقَوْلِ بَعْضِ السَّعْدِيِّينَ:

يَا دَارَ هِنْدٍ عَفَتْ إِلَّا أَثَافِيهَا

---

(١) أبو نُخَيْلَةَ البَجَلِيُّ: صحابيٌّ، هو رجل صالح من بجيلة، وقيل: هو بالخاء المعجمة. انظر ترجمته في الإصابة ٧/ ٤١٢.

(٢) في د: (تستنكر).   (٣) في د: (نخلة).

(٤) الرواية في الجواب: (بادي بدي... تشدد)، والرواية بالياء هي رواية سيبويه، والمثبت هنا هي رواية الأصل وداماد.

(٥) في د: (يسمى). من أمثال العرب، انظر مجمع الأمثال ١/ ٢٧٩.

(٦) في د: (قال قيلا).   (٧) في د: (الباعلي).

(٨) في الأصل: (سيصبح قومي)، وكذا في مصادر البيت.

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ: (لا أَفْعَلُ ذَاكَ حِيرِي دَهْرٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (حِيرِي دَهْرٍ) بِالسُّكُونِ، و (حِيرِيَ دَهْرٍ) بِالفَتْحِ، و (حِيرِيَّ دَهْرٍ) بِالتَّشْدِيدِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (اثْنا عَشَرَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الإِضَافَةُ، كَمَا جَازَ في: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (عَشَرَ) بِمَنْزِلَةِ النُّونِ في قَوْلِكَ: (اثْنَانِ)، فلا يَجْتَمِعُ مَعَ الإِضَافَةِ، ولا يُحْذَفُ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِـ (اثْنَيْنِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الإِضَافَةُ إِذا سُمِّيَ[1] بِهِ رَجُلٌ مَع حَذْفِ (عَشَرَ)؟

ومَا حُكْمُ: (ذَهَبُوا أَخْوَلَ أَخْوَلَ)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ البِنَاءُ كـ (شَغَرَ [ظ٢٧٦] بَغَرَ)، و (يَوْمَ يَوْمَ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ المُرَكَّبَةِ إِجْرَاؤُها عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: البِنَاءُ، ومَنْعُ الصَّرْفِ، والإِضَافَةُ، بِحَسَبِ العِلَلِ الّتي تَقْتَضِي لِكُلِّ ضَرْبٍ مِنْها الحُكْمَ:

- فَمَا كَانَ فِيهِ مَعْنى الحَرْفِ وَجَبَ لَهُ البِنَاءُ لِهذه العِلَّةِ.

- ومَا اتَّصَلَ الثّانِي فِيهِ بِالأَوَّلِ بَعْدَ تَمَامِهِ كَاتِّصَالِ هَاءِ التَّأْنِيثِ وَجَبَ لَهُ مَنْعُ الصَّرْفِ في المَعْرِفَةِ.

- ومَا اخْتَصَّ الثّانِي فِيهِ بِالأَوَّلِ اخْتِصَاصَ المُعَرِّفِ لَهُ وَجَبَ لَهُ الإِضَافَةُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُها عَلَى البِنَاءِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يُبْنَى إِلّا مَا فِيهِ مَعْنى الحَرْفِ مِنْ وَجْهٍ يَقْتَضِي البِنَاءَ.

وإِنَّما جَازَ تَرْكِيبُ الاسْمِ مَعَ الاسْمِ حَتّى يَكُونَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ في الاسْمِ الوَاحِدِ سِتَّةُ أَحْرُفٍ، بِتَأْلِيفِ الحُرُوفِ فَقَطْ، نَحْوُ: (عَنْتَرِيسٍ)، و (عَيْضَمُوزٍ) اقْتَضَى ذلِكَ جَوَازُهُ بِالتَّأْلِيفِ عَلَى هذه العِدَّةِ[3] مِن اسْمَيْنِ، حَتّى

(١) في د: (يسمى).
(٢) من أمثال العرب، انظره في المستقصى ٢/ ٨٨.
(٣) في د: (العلة).

يَكُونَ الثَّانِي مِن الأَوَّلِ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ.

ويَجُوزُ في: (رَامَ هُرْمُزَ)، و (حَضْرَمَوْتَ)، و (بَعْلَبَكَّ) وَجْهَانِ: مَنْعُ الصَّرْفِ، والإِضَافَةُ، وكَذَلِكَ: (مَارَ سَرْجِسَ)، وقَالَ جَرِيرٌ:

٩٤٩ لَقِيتُمْ بِالجَزِيرَةِ خَيْلَ قَيْسٍ فَقُلْتُم: مَارَ سَرْجِسَ لا قِتالا[1]

فَبَنَاهُ بِنَاءَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ، يَتَوَجَّهُ الحُكْمُ فِيهِ بِحَسَبِ التَّشْبِيهِ.

ويَجُوزُ في: (مَعْدِي كَرِبَ) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

- (هذا مَعْدِي كَرِبُ) عَلَى قِيَاسِ: (هذا طَلْحَةُ).
- و (هذا مَعْدِي كَرِبَ)[2] عَلَى قِيَاسِ: (هذا صَاحِبُ زَيْنَبَ).
- و (هذا مَعْدِي كَرِبٍ) عَلَى قِيَاسِ: (هذا صَاحِبُ زَيْدٍ).

فَمَنْ لَمْ يَصْرِفْ فَلأَنَّهُ جَعَلَ (كَرِبَ) مُؤَنَّثًا، ومَنْ صَرَفَهُ فهو عِنْدَهُ مُذَكَّرٌ. واليَاءُ سَاكِنَةٌ، كَيْفَ تَصَرَّفَت الحَالُ؛ لِلُزُومِ التَّرْكِيبِ الّذي يُثَقِّلُ الاسْمَ تَثْقِيلًا يَقْتَضِي إِلْحَاقَ الفَتْحَةِ بِأُخْتَيْها في الحَذْفِ، وكَذَلِكَ: (أَيْدِي سَبَا) اليَاءُ سَاكِنَةٌ في كُلِّ حَالٍ.

فَأَمَّا: (خَمْسَةَ عَشَرَ) فَبُنِيَ؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الحَرْفِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ (خَمْسَةٌ)، و (عَشَرَةٌ)، وبُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؛ لأَنَّ لَهُ أَصْلًا [و٢٧٧] في التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، وبُنِيَ عَلَى الفَتْحَةِ؛ لأَنَّ حَالَهُ في التَّرْكِيبِ يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ.

وأَمَّا: (حَادِي عَشَرَ) فَمَبْنِيٌّ، كَمَا بُنِيَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى: (حَادِي أَحَدَ عَشَرَ)؛ لأَنَّهُ لا يُرَكَّبُ ثَلاثَةُ أَسْمَاءٍ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٧٥٠، وانظر سيبويه ٣/ ٢٩٦، والمقتضب ٤/ ٢٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٥١، والمحكم ٧/ ٥٨٢، وتحصيل عين الذهب ٤٨٢، وتنقيح الألباب ٣٧٦، وابن يعيش ١/ ٦٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٦١٧.

(٢) الكلام من قوله: (ثلاثة أوجه) ساقط من د.

ويَجُوزُ: (ثَالِثُ ثَلاثَـةٍ) بِالإِضَافَـةِ؛ لأَنَّ مَعْناهُ: أَحَدُ ثَلاثَـةٍ. ولا يَجِبُ مِثْـلُ ذلِكَ في: (حَادِي عَشَرَ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ المَعْنى فِيـهِ: وَاحِدَ عَشْرَةَ، وإِنَّما ذلِكَ في: (عَاشِـرِ عَشْرَةٍ).

ولا يَجُوزُ فِيـهِ التَّـنْـوِينُ، كَمَا جَازَ في: (غَاقٍ)؛ لأَنَّ سُقُوطَ الأَلِفِ واللَّامِ مِنْـهُ يَدُلُّ عَلَى التَّنْكِيـرِ، ولَيْسَ كَذلِك: (غَاقٍ) وأَخَوَاتُهُ مِمّا لا تَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللَّامُ. وإِنَّما جَازَ أَنْ يَكُونَ التَّـنْـوِينُ عَلامَةً للنَّـكِـرَةِ في الأَصْوَاتِ المَبْنِيَّـةِ لِغَلَبَتِهِ عَلَى النَّـكِـرَاتِ في أَكْـثَـرِ الأَسْمَاءِ، فأَكْـثَـرُ مَا لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ يُنَـوَّنُ في النَّـكِـرَةِ، والأَجْنَاسُ تُـنَـوَّنُ في النَّـكِـرَةِ، وتَمْتَنِـعُ بِالأَلِفِ واللَّامِ في المَعْـرِفَـةِ.

وَوَجْهٌ آخَرُ، وهو أَنَّ التَّـنْـوِينَ لَمّا عَاقَبَ الأَلِفَ واللَّامَ مُعَاقَـبَـةَ النَّـقِيضَيْنِ دَلَّ عَلَى خِلافِ مَا تَدُلُّ عَلَيْـهِ الأَلِفُ واللَّامُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ نَـقِيضٍ فهو دَلِـيلٌ عَلَى خِلافِ مَعْنى نَـقِيضِهِ[1]، فَلَمَّا دَلَّ الأَلِفُ واللَّامُ عَلَى المَعْـرِفَـةِ دَلَّ نَـقِيضُهُ الّذي هو التَّـنْـوِينُ عَلَى النَّـكِـرَةِ في هذه الأَصْوَاتِ المَبْـنِـيَّـةِ.

و (حَيْصَ بَيْصَ) مَبْنِيٌّ، ولَوْ نُـقِلَ إِلى الاسْمِ العَلَمِ لأُعْـرِبَ، ومُنِعَ الصَّرفُ، وقَالَ أُمَيَّـةُ بنُ أَبِي عَائِـذٍ:

٩٥٠ قَـدْ كُـنْتُ خَـرَّاجًـا وَلُوجًا صَيْـرَفًا لَمْ تَلْتَحِصْنِي حَيْصَ بَـيْصَ لَحَاصِ[2]

وقَـوْلُـهُم: (وَقَعُوا في حَيْصَ بَيْصَ)، كَقَوْلِكَ: وَقَعُوا في اخْتِلاطٍ.

وأَمَّا: (خَمْسَةَ عَشَرَ)[3] فَـيَجُوزُ فِيـهِ دُخُولُ الأَلِفِ واللَّامِ، والإِضَافَـةُ، تَـقُولُ: (هذا الخَمْسَةَ عَشَرَ)، و (خَمْسَةَ عَشْرَكَ)، فتُـقِـرُّهُ فِـيهِما عَلَى بِنَائِهِ؛ لأَنَّ عِلَّـةَ

---

(١) في الأصل ود: (يقتضيه)، وكذا مقتضى السياق.

(٢) البيت من الكامل، وهو لأمية بن أبي عائذ في شرح أشعار الهذليين ٤٩١، وانظر سيبويه ٣/ ٢٩٨، وتحصيل عين الذهب ٤٨٢، وتنقيح الألباب ٣٧٧، وابن يعيش ٤/ ١١٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٧٠٠. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٢/ ٣٩٦، وما ينصرف ١٠٦، والمخصص ٣/ ٣٦٣، ٤٠٧. وجاء في معاني الفراء برواية: (الحاصي).

(٣) قوله: (عشر) ليس في د.

البِنَاءِ قَائِمَةٌ، وهي لا تَمْنَعُ مِن الأَلِفِ واللّامِ والإِضَافَةِ؛ لأَنَّ لَـهُ أَصْلًا في التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، وهو نَـكِـرَةٌ، فَجَازَ أَنْ يُعَـرَّفَ لِـهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَجِبْ أَنْ يُعْـرَبَ بالإِضَافَـةِ؛ لأَنَّها لا تُمَكِّـنُهُ، كَمَا تُمَكِّنُ: (أَيَّ القَوْمِ رَأَيْتَ)؛ لأَنَّ (أَيًّـا) إِنَّما أُخْرِجَ عَنْ نَظَائِـرِهِ للتَّـفْصِيلِ والتَّـبْيِينِ الّذي يُـنَافِي الإِبْهَامَ الّذي في [ظ٢٧٧] نَظَائِـرِهِ، فَمَكَّـنَـتْـهُ الإِضَافَـةُ لِهذه العِلَّةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيـهِ إِلّا[1] الاخْتِصَاصُ بِالمُضَافِ إِلَيْـهِ فَقَطْ.

ولَمّا كَانَ نُـقْصَانُ التَّمَكُّنِ عَلَى مَـرَاتِبَ، بَعْضُها أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، اقْـتَضَى ذلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا هو أَقْـرَبُ إِلى الحُرُوفِ يُمْنَعُ الإِعْرَابَ، والأَلِفَ واللّامَ، والإِضَافَـةَ، كَمَا يَمْتَنِعُ جَمِيعُ ذلِكَ مِن الحَرْفِ، ولا يَجِبُ مِثْـلُ هذا لِمَا بَعُدَ مِن الحَرْفِ ضَرْبًا[2] مِن البُعْدِ، بَلْ يُمْنَعُ الإِعْـرَابَ فَقَطْ، ويَجُوزُ فِـيهِ التَّعْرِيفُ بِالأَلِفِ واللّامِ، والإِضَافَـةُ؛ لأَنَّ لَـهُ أَصْلًا فـي التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، ولَيْسَ ذلِكَ لِـ (غَاقِ) وأَخَوَاتِـهِ، فَـمَا لا أَصْلَ لَهُ في التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ فَقِيَاسُهُ أَنْ يُمْنَعَ الإِعْرَابَ، والأَلِفَ واللّامَ، والإِضَافَةَ، ومَا لَهُ أَصْلٌ في التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ فَقِيَاسُهُ أَلّا يُمْنَعَ[3] مِنْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ الخُرُوجِ عَن التَّمَكُّنِ؛ ولِهذا كَانَ قَوْلُ بَعْضِ العَـرَبِ: (خَمْسَةَ عَشْرِكَ) لُغَةً رَدِيـئَـةً، والجَيِّـدُ: (خَمْسَةَ عَشَرَكَ).

ويَجُوزُ في: (الخَازِبَازِ) سِتَّـةُ أَوْجُـهٍ:

- (الخَازَ بَازَ) بِالفَتْحِ في الاسْمَيْنِ.
- و (الخَـازِ بَـازِ) بِالكَسْـرِ فِـيهِما.
- و (الخَازَ بَازُ) عَلَى قِيَاسِ: (حَضْرَمَوْتُ).
- و (خَـازِ بَـازٍ)، و (خَـازُ بَـازٍ) بِالإِضَافَـةِ.
- و (الخِـزْبَازُ) عَلَى زِنَـةِ: (السِّرْبَـالِ).
- و (الخَازِبَاءُ) عَلَى زِنَـةِ: (القَاصِعَاءِ).

---

(١) قوله: (إلا) ليس في د.
(٢) في د: (صرفًا).
(٣) الكلام من قوله: (والألف واللام) ساقط من د.

كُلُّ هذه الأَوْجُـهِ مَسْمُوعٌ مِن العَـرَبِ، حَكَاها سِيبَـوَيْـهِ[١]، ولِـكُلِّ وَاحِدٍ مِنْها وَجْهٌ مِن القِيَاسِ حَسَنٌ[٢]:

فـ (الخَازَبَازَ) بِالفَتْحِ فِـيهِما عَلَى قِـيَاسِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ).

و (الخَازِبَازِ) بِالكَسْرِ فِـيهِما عَلَى أَصْلِ الحَرَكَةِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ؛ إِذْ قَدْ لَـزِمَت الأَلِفُ واللاّمُ، فَخَالَفَ طَـرِيقَـةَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَـرُدَّ بِذلِكَ إِلى الأَصْلِ، وتَبِـعَ الكَسْرُ الكَسْرَ، وجَرَى عَلَى قِـيَاسِ: (هؤلاءِ) في أَنَّ الأَصْلَ الكَسْرُ.

وأَمَّا: (الخَازَبَازُ) فَعَلَى قِـيَاسِ: (حَضْرَمَوْتُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ العَلَمِ عَلَى هذا المَعْنَى.

وأَمَّا: (خَازَبَازٍ) فَعَلَى الإِضَافَـةِ، كَقَوْلِكَ: (حَضْرَمَوْتٍ)، ولَمْ يَكُنْ بُدٌّ في هذا الوَجْهِ مِن إِلْقَاءِ الأَلِفِ واللاّم؛ لأَنَّـهُما لا يَجْتَمِعَانِ في الأَوَّلِ مَع الإِضَافَةِ الحَقِـيقِيَّـةِ، وصَارَ عَلَى تَـقْدِيـرِ مَا يَتَعَـرَّفُ بِالثَّانِـي.

وأَمَّا [و٢٧٨]: (الخِـزْبَازُ) فلأَنَّهُ بُنِـيَ عَلَى زِنَـةِ مَا لَهُ نَظِيرٌ مِن الاسْمِ الوَاحِدِ، وهو قَوْلُـهُم: (السِّرْبَالُ).

وأَمَّا: (الخَازِبَاءُ) فالمَعْنَى[٣] عِنْـدَ[٤] هذا القَائِـلِ مِن العَـرَبِ [أَنَّهُ بَـنَاهُ اسمًا وَاحِدًا][٥]، وهو النَّظِـيرُ مِن الاسْمِ الوَاحِدِ في: (القَاصِعَاءِ)[٦]، و (النَّافِـقَاءِ)[٧].

فَـقَدْ بَانَ عِلَلُ كُلِّ وَجْـهٍ مِنْ هذه الأَوْجُهِ، وصَحَّتْ بِالرِّوَايَـةِ عَن العَرَبِ، والقِـيَاسِ الصَّحِيحِ. وفَسَّرَهُ سِيبَـوَيْـهِ بِأَنَّهُ ذُبَابٌ يَـكُونُ فـي الرَّوْضِ عِنْـدَ بَعْضِ العَـرَبِ[٨]،

---

(١) سيبويه ٣/ ٢٩٩.
(٢) قوله: (حسن) ليس في د.
(٣) في الأصل ود: (فهذ المعنى).
(٤) في الأصل ود: (طلب).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى.
(٦) في الصحاح (نفق): « والنافقاء: إحدى جحرة اليربوع، يكتمها ويظهر غيرها، وهو موضع يرققه، فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق، أي خرج ».
(٧) في الأصل ود: (النافقاء) بلا واو العطف.
(٨) سيبويه ٣/ ٢٦٦.

وبَعْضُهم يَجْعَلُهُ الدَّاءَ[١]، ويَجُوزُ[٢] أَنْ يَكُونَ أَصْلُـهُ وَاحِدًا؛ لأَنَّ هذا الذُّبَابَ يَلْسَعُ، فَـيَكُونُ كَالدَّاءِ. وقَدْ قِيلَ[٣]: إِنَّهُ ضَرْبٌ مِن النَّـبْتِ يُورِثُ الدَّاءَ في الحَلْقِ، وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٩٥١ مِثْـلُ الكِـلابِ تَهِـرُّ عِنْـدَ دِرَابِـها وَرِمَـتْ لَـهَازِمُـهَا مِن الخِـزْبَازِ[٤]

ويَجُوزُ في: (حَيَّـهَـلَ) أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: (حَيَّـهَـلَ بِعُمَـرَ)[٥]، (حَيَّـهَلا بِعُمَرَ)، و (حَيَّـهَلًا بِعُمَرَ)، و (حَيَّ أَهْلًا)[٦]. وقَالَ أَبُو العَبَّاسِ[٧]: هذا وَجْهٌ رَدِيءٌ، وذلِكَ أَنَّـهُ أَتَى ضَرْبًا[٨] لا يُـفِيدُ مَعْنًى أَكْثَـرَ مِنْ تَـثْـقِيلِ الكَلامِ.

ويَجُوزُ: (حَيَّـهَلَ الصَّلاةَ)، وتَـقْدِيـرُهُ: ايْـتُوا الصَّلاةَ، و (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (حَيَّ) مُـنْـفَصِلٌ، وإِنَّما أَصْلُـهُ مِنْ قَوْلِكَ: (حَيِـيَّ فُلانًا) إِلّا أَنَّهُ حُذِفَت اليَاءُ، وجُعِلَ بِمَنْـزِلَةِ: (رَدَّ)، و (عَضَّ) مِن هذا المُضَاعَفِ، فَمَـرَّةً يُـرَكَّبُ، ومَرَّةً يَنْفَصِلُ[٩] في: (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ)، ويُوضِّحُ مَعْنى التَّـرْكِيبِ فِـيهِ قَوْلُ الشَّاعِـرِ:

٩٥٢ وَهَيَّـجَ الحَـيَّ مِنْ دَارٍ فَظَـلَّ لَـهُمْ يَـوْمٌ كَثِـيـرٌ تُـنَـادِيـهِ وحَيَّـهَلُهْ[١٠]

---

(١) سيبويه ٣/ ٢٦٦.

(٢) في الأصل ود: (ويكون)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) هو للخليل في العين ٤/ ٢١٠، وهو قول ابن الأعرابي في الصحاح (خوز)، والسيرافي في شرحه ٤/ ٦٦.

(٤) البيت من الكامل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٣٠٠، وما ينصرف ١٠٧، وجمهرة اللغة ٢٨٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٩، والخصائص ٣/ ٢٢٨، والمخصص ٤/ ٢٥٩، والنكت للأعلم ٨٦٩، وتحصيل عين الذهب ٤٨٢، وتنقيح الألباب ٣٧٩، وإيضاح شواهد الإيضاح ٤٣٨، وابن يعيش ٤/ ١٢٢، والإنصاف ١/ ٣١٥.

(٥) قوله: (بعمر) ليس في د.

(٦) في شرح التبريزي لديوان أبي تمام ١/ ١٥٨: « ومن روى (حَيَّ أهلًا) فهذه كلمة مرفوضة، إلا أن يجعل (حيَّ) في معنى: هلُمَّ، وينصب (أهلًا) بفعل مضمر ».

(٧) في المقتضب ٣/ ٢٠٥: « وَجَائِز أَن تثبت الألف، وتجعله معرفة، فَلَا تنون وَالألف زِيَادَة، وَمَعْنَاهُ: قربه، وَتَـقْـدِيره في العربيه: بَادر بذكـرِهِ، وَإِنَّمَا (حي) في معنى: (هَلُمَّ) ». وفي الأصول ١/ ١٤٥: « قال أبو العباس: وأما (حيهلا) فليست بشيء ».

(٨) في الأصل: (سربًا)، وفي د: (بسرباد). (٩) في د: (يفصل).

(١٠) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٣٠٠، والمقتضب ٣/ ٢٠٦، وما =

فَـرَفَعَهُ عَلَى قِيَاسِ: (حَضْرَمَوْتُ)، وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٩٥٢ بِـحَـيَّـهَـلا يُـزْجُـونَ كُـلَّ مَـطِـيَّـةٍ أَمَامَ المَطَايَا سَيْـرُها المُتَـقَاذِفُ[1]

فَـ (حَيَّ هَلا)[2] مَبْنِيٌّ بِنَاءَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لأَنَّ الثَّانِـيَ دَخَلَ في الأَوَّلِ دُخُولَ الزِّيَادَةِ الَّتي في وَسَطِ الاسْمِ، كَمَا أَنَّهُ في: (يَا ابْنَ أُمَّ)، و (يَا ابْنَ عَمَّ) كَذلِكَ. ويَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ بُنِـيَ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ الأَمْـرِ المَبْنِـيِّ. وبُنِـيَ عَلَى الفَتْحَةِ؛ لأَنَّهُ مُـرَكَّـبٌ يُشْبِهُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ).

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٩٥٤ .... يُجَـنُّ الخَـازَبَـازُ بِـهِ جُـنُـونـا[3]

[ظ٢٧٨] فهذا شَاهِدٌ في أَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ: (حَضْرَمَوْتَ).

وأَمَّا: (عَمْرَوَيْـهِ) فهو اسْمٌ بُنِيَ مَع صَوْتٍ، فَعُـومِلَ مُعَامَلَـةَ الأَصْوَاتِ بِأَنْ بُنِيَ الثَّانِـي عَلَى الكَسْرِ، وجُعِلَ التَّـنْـوِينُ فِـيـهِ دَلِـيلًا عَلَى التَّـنْـكِيرِ، تَـقُولُ: (هذا عَمْرَوَيْـهِ وعَمْرَوَيْـهٍ آخَـرُ).

= ينصرف ١٠٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٩، وتحصيل عين الذهب ٤٨٣، والنكت للأعلم ٨٧٠، وتنقيح الألباب ٣٨٠، وابن يعيش ٤/ ٤٦، وشرح الرضي ٣/ ٩٩.

(١) البيت من الطويل، وهو لمزاحم بن الحارث العقيلي في ديوانه ١٠٥، وانظر ابن السّيرافي ٢/ ٢٠٦، والمحكم ٣/ ٤٠١. وهو للنّابغة الجعدي في ديوانه ١٠٨، وانظر سيبويه ٣/ ٣٠١، وتحصيل عين الذهب ٤٨٣، وتنقيح الألباب ٣٨٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٠٦، وما ينصرف ١٠٨، وإيضاح الشعر للفارسي ٤٩، والمخصص ٤/ ٢٥٤، وشرح الرّضي ٣/ ١٠٠. ويزجون: يسوقون، والمتقاذف: المتتابع، وحيهل: أسرع.

(٢) في د: (حي هل).

(٣) عجز بيت من الوافر، صدره:

تَـفَـقَّـأَ فَـوْقَـهُ الـقَـلَـعُ الـسَّـوَارِي ....

وهو لابن أحمر في ديوانه ١٥٩، وانظر جمهرة اللغة ١/ ٢٨٩، والتكملة ٢٧٦، والشيرازيات ١/ ١٩٢، وتحصيل عين الذهب ٤٨٤، وتنقيح الألباب ٣٨٠، وابن يعيش ٤/ ١٢٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣١٠، ومعاني الفراء ١/ ٤٦٨، وما ينصرف ١٠٧، وإيضاح الشعر ٤٤، وشرح الرضي ٣/ ١٤٦، والارتشاف ٢/ ٦٧٨. وهذه رواية الرماني، وقد روي في أكثر المصادر: (وجُنّ)، قال ابن خروف في تنقيح الألباب ٣٨١: « ويروى: (يُجَنّ)، قالوا: والصواب: (وجُنّ) ».

و (غَاقِ) وأَخَوَاتُـهُ في المَعْـرِفَـةِ بِغَيْـرِ تَـنْوِيـنٍ، وفي النَّـكِـرَةِ بِالتَّـنْـوِينِ، عَلَى مَا بَـيَّـنَّا قَبْـلُ.

وقَوْلُهُم: (فِدَاءٍ لَكَ) في مَوْضِعِ: افْدُوهُ مَعْشَرَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ:

٩٥٥ مَـهْـلًا فِـدَاءٍ لَكَ الأَقْـوَامُ كُـلُّـهُـمُ   ومَا أُثَـمِّـرُ مِـنْ مَالٍ ومِـنْ وَلَـدِ[١]

كَـأَنَّـهُ قَالَ في المَعْنى: لِـيَـفْدِكَ الأَقْـوَامُ كُلُّهُمْ.

وتَـقُولُ: (لَـقِيتُـهُ[٢] يَوْمَ يَوْمَ)، و (صَبَاحَ مَسَاءَ)، و (هو جَارِي بَيْتَ بَيْتَ)[٣]، و (هذا[٤] بَيْنَ بَيْنَ)، فَتَبْنِيهِ بِنَاءَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لأَنَّ الثَّانِيَ يَنْعَقِدُ بِالأَوَّلِ عَلَى مَعْنى الوَاوِ، ويَجُوزُ فِيـهِ الإِضَافَـةُ؛ لأَنَّهُ يَتَـوَجَّهُ فِيـهِ[٥] اخْتِصَاصُ الأَوَّلِ بِالثَّانِي كَاخْتِصَاصِ المُعَرَّفِ لَـهُ. ولا يَجُوزُ البِنَاءُ إِلَّا إِذا كَانَ ظَـرْفًا أَوْ حَالًا؛ لأَنَّ الظَّـرْفَ يَتَـوَجَّهُ فِيها التَّمَكُّنُ ونُـقْصَانُ[٦] التَّمَكُّنِ بِحَسَبِ الوَجْهِ الَّذي يَكُونُ عَلَيْـهِ مِمَّا يَـقْتَضِي لَـهَا ذلِكَ، والحَالُ مَفْعُولٌ فِيها كَالظَّـرْفِ، فَجَرَتْ مَجْرَاهُ، فَإِذا خَرَجَ عَنْ ذلِكَ الحَدِّ بِأَنْ يَـقَعَ مَوْقِـعَ المَرْفُوعِ والمَجْرُورِ خَرَجَ إِلى التَّمَكُّنِ. ولَمْ يَجُـزْ فِيـهِ البِنَاءُ، وجَازَت الإِضَافَـةُ؛ لأَنَّها أَكْثَـرُ في الأَسْمَاءِ الَّتي يَنْعَـقِدُ فِيها الثَّانِـي بِالأَوَّلِ، فَتَـقُولُ: (هو يَأْتِينا في كُـلِّ صَبَاحِ مَسَاءٍ)، لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَّا[٧] الإِضَافَـةُ؛ لأَنَّـهُ قَدْ خَرَجَ إِلى مَوْضِعِ الجَرِّ، فَـتَمَكَّنَ، وبَطَـلَ البِنَاءُ، وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٩٥٦ ولَـوْلا يَـوْمُ يَـوْمٍ مَـا أَرَدْنـا   جَـزَاءَكَ والقُـرُوضُ لَـهَا جَـزَاءُ[٨]

وتَـقُـولُ: (لَـقِيتُـهُ كَـفَّـةَ كَـفَّـةَ)[٩]، و (كَفَّـةً كَـفَّـةً)، فَـيَجْرِي المَصْدَرُ في هذا

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣١٦). (٢) في د: (لقيتهم).

(٣) من أمثال العرب. انظر جمهرة الأمثال ١/ ٣٢٢.

(٤) في د: (وهلا). (٥) قوله: (فيه) ليس في د.

(٦) في د: (وينقصان). (٧) قوله: (إلا) ليس في د.

(٨) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في سيبويه ٣/ ٣٠٣، وتحصيل عين الذهب ٤٨٤، والنكت للأعلم ٨٧٠، وتنقيح الألباب ٣٨٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ١٦٦، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٦٩٩، وشرح الرضي ٣/ ١٤٤.

(٩) من أمثال العرب. انظر جمهرة الأمثال ٢/ ١٧٩، والمستقصى ٢/ ٢٨٩.

مَجْرَى الظَّـرْفِ، وهو في مَعْنى الحَالِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَـقِيتُـهُ مُوَاجِهًا.

وتَـقُولُ: (تَـفَـرَّقُوا أَيْـدِي سَبا)[١]، كَأَنَّكَ قُلْتَ[٢]: تَفَـرَّقُوا مُشَتَّتِينَ[٣]، ويَجُوزُ: (أَيْدِي سَبًا) بِالإِضَافَةِ. و (قَالِي قَلا)، و (بَادِي بَدا) لا يَنْصَرِفُ، ولا يَمْتَنِعُ فِيهِ التَّـنْـوِينُ بِالإِضَافَةِ [و٢٧٩]، وقَالَ ذُو الرُّمَّـةِ:

٩٥٧ فَـيَـالَـكِ مِـنْ دَارٍ تَـحَمَّـلَ أَهْلُـهَا ... أَيَادِي سَبًا بَعْدِي وطَالَ احْتِيَالُهَا[٤]

ومِن العَـرَبِ مَنْ يَقُولُ: (بَادِي بَـدِ)، فَـيَبْنِيـهِ عَلَى (فَعِلٍ)، قَالَ أَبُو نُخَيْلَةَ:

٩٥٨ وقَدْ عَـلَـتْنِي ذُرْأَةٌ بَادِي بَـدِي
وَرَثْـيَـةٌ تَـنْـهَـضُ فـي تَـشَدُّدِي[٥]

وتَقُولُ: (ذَهَبُوا شَغَـرَ بَغَـرَ)، أَيْ: مُتَـفَـرِّقِينَ، فهذا حَقُّهُ البِنَاءُ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ دَاخِلٌ في الأَوَّلِ دُخُولَ الزِّيَادَةِ في وَسَطِـهِ.

وقَالَ البَاهِلِيُّ:

٩٥٩ سَيُصْبِحُ فَوْقِـي أَقْـتَمُ الرِّيشِ وَاقِعًا ... بِـقَالِـي قَـلَا أَوْ مِـنْ وَرَاءِ دَبِـيلِ[٦]

---

(١) من أمثال العرب. انظر المستقصى ٢/ ٨٨.

(٢) الكلام من قوله: (لقيته مواجهًا) ساقط من د.

(٣) في د: (متسميين).

(٤) البيت من الطويل، وهو لذي الرُّمَّة في ديوانه ١٨٠ برواية:

أمِـن أجـل دار طـيّـر البـيـن أهـلـهـا ....

وانظر سيبويه ٣/ ٣٠٤، وتهذيب اللغة ٥/ ١٥٨، وابن السيرافي ٢/ ٢٢٨، وتحصيل عين الذهب ٤٨٤، والمستقصى ٢/ ٩٠، وتنقيح الألباب ٣٨٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٦، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٤٦٧.

(٥) هذا من الرجز، وهو لأبي نُخَيلَة السعدي في سيبويه ٣/ ٣٠٥، والرواية في الأصل: (تشدد)، وكذا رواية سيبويه، والمقتضب ٤/ ٢٧، وتحصيل عين الذهب ٤٨٥، وتنقيح الألباب ٣٨٥. وهو للعجاج في عمدة الكتاب للنحاس ٤١١، وليس في ديوانه. وهو لأبي النجم في ديوانه ١٥٥، وانظر تصحيح الفصيح لابن درستويه ٤٠٣. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ١/ ٢٨٨، وما ينصرف ١٠٤، والخصائص ٢/ ٣٦٤، والمحكم ٩/ ٤٤١.

(٦) البيت من الطويل، وهو لرجل من باهلة في عيون الأخبار ١/ ٣٦٧، والعقد الفريد ٤/ ٦٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٠٥، والمقتضب ٤/ ٢٤، وما ينصرف ١٠٤، والمحكم ٦/ ٣٤٣، ٥٠٢، وتحصيل =

فَلَمْ يَصْرِفْ: (قَالِـي قَلا)؛ لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مَعْـرِفَـةٌ.

وقَالَ رُؤْبَـةُ:

٩٦٠ سَوَّى مَسَاحِيهِنَّ تَقْطِيطَ الحُقَقْ[1]

فَسَكَّنَ الـيَاءَ؛ تَشْبِيهًا بِأُخْتَـيْها للضَّرُورَةِ، فَـكَذلِكَ يُسَكَّنُ: (رَأَيْتُ مَعْدِي كَرِبَ) تَشْبِيهًا للفَتْحَةِ[2] بِأُخْتَـيْها في حَالِ ثِقَلِ الاسْمِ بِلُـزُومِ التَّـرْكِيبِ مِنْهُ، وكَذلِكَ قَوْلُ بَعْضِ السَّعْدِيِّـينَ:

٩٦١ يَـا دَارَ هِنْـدٍ عَـفَتْ إِلَّا أَثَـافِـيـهـا ....[3]

وتَـقُولُ العَـرَبُ: (لا أَفْعَلُ ذَاكَ حِيـرِي دَهْـرٍ)، و (حِيـرِيَ دَهْـرٍ)، و (حِيـرِيَّ دَهْـرٍ)، أَيْ: لا أَفْعَلُهُ أَبَدًا، كَأَنَّهُ قَالَ: انْقِلابَ دَهْـرٍ، مِنْ قَوْلِكَ[4]: (حَارَ)، ويَجُوزُ: إِذا انْـقَلَبَ بِالرُّجُوعِ، [كقَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ][5]: ﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾ [الانشقاق: ١٤]، أَيْ: لَنْ يَـرْجِـعَ إِلى الآخَـرِ.

فـ (حِيـرِي[6] دَهْـرٍ) بِالسُّكُونِ، عَلَى قِـيَاسِ: (رَأَيْتُ مَعْدِي كَرِبَ).

= عين الذهب ٤٨٥، وتنقيح الألباب ٣٨٦، والمقاصد الشافية ٥/ ٦١٨. في الأصل: (سيصبح قومي)، وكذا في مصادر البيت.

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٠٦، وانظر سيبويه ٣/ ٣٠٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٥٧، والمحتسب ١/ ١٢٦، ٢٩٠، والمحكم ٣/ ٤٢٥، وتحصيل عين الذهب ٤٨٦، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٥٧، وتنقيح الألباب ٣٨٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٢، وما ينصرف ١٠٩، والحجة للفارسي ٣/ ٣١٦، والتمام لابن جني ١٦٩، وابن يعيش ١٠/ ١٠٣. وفي الأصل ود: (تقليط لا يحقق).

(٢) في د: (الفتحة).

(٣) صدر بيت من البسيط، وهو للحطيئة في ديوانه ٢٨٠، عجزه:

.... بيـن الطَّـوِيِّ فـصَـارَاتٍ فَـوادِيـهـا

وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٧٦، والمآخذ على شراح ديوان أبي الطيب ١/ ٩٦.

وهو للسعدي في سيبويه ٣/ ٣٠٦، وتحصيل عين الذهب ٤٨٦، وتنقيح الألباب ٣٨٦. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر للفارسي، والمحتسب ١/ ١٢٦، ٢/ ٣٤٣، والتمام لابن جني ١٦٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢١، وابن يعيش ١٠/ ١٠٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ٩٢.

(٤) في الأصل ود: (قول). (٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في د: (فجرى).

و (حِيرِيَ دَهْرٍ)، عَلَى قِيَاسِ: (رَأَيْتُ عَمِيَ القَوْمِ) بِالفَتْحِ عَلَى الأَصْلِ.

و (حِيرِيَّ دَهْرٍ)، بِالتَّشْدِيدِ للمُبَالَغَةِ.

وأَمَّا: (اثْنَا عَشَرَ) فَلا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ؛ لأَنَّ (عَشَرَ) في مَوْضِعِ النُّونِ الَّتي يَجِبُ أَنْ تُذْكَرَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ (اثْنَيْنِ) مُعْرَبٌ، فَحَقُّهُ أَنْ تَلْزَمَهُ النُّونُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَها، فَلَمَّا قَامَ (عَشَرَ) مَقَامَها لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ الإِضَافَةِ، كَمَا لا يَجُوزُ فِيها. ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْذَفَ؛ لِئَلا تَلْتَبِسَ بِإِضَافَةِ (اثْنَيْنِ)، ولكنْ إِذا سُمِّيَ[1] بِهِ رَجُلٌ جَازَ أَنْ يُحْذَفَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُلْبِسُ، كَمَا لَيْسَ في حَذْفِ النُّونِ؛ إِذْ هو الآنَ لا يَدُلُّ [ظ٢٧٩] عَلَى مَعْنى عَشْرٍ مِن العَدَدِ، فَجَازَ أَنْ يُحْذَفَ. وعِلَّةُ بِنَائِهِ كَعِلَّتِهِ في: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وإِنَّما عَرَضَ في: (اثْنا) مَا يُوجِبُ الإِعْرَابَ، ولَمْ يَعْرِضْ في (عَشْرٍ).

وتَقُولُ: (ذَهَبُوا أَخْوَلَ أَخْوَلَ)[2] كَأَنَّكَ قُلْتَ: ذَهَبُوا مُتَرَتِّبِينَ في الذَّهَابِ، فَحَقُّ هذا البِنَاءُ؛ لِدُخُولِ[3] الثَّانِي في الأَوَّلِ كَدُخُولِ الزِّيَادَةِ في وَسَطِ الاسْمِ، وهو بِمَنْزِلَةِ: (ذَهَبُوا شَغَرَ بَغَرَ).



(١) في د: (يسمى).
(٢) في د: (أخوك أخوك).
(٣) في الأصل ود: (الدخول).

بَابُ المُعْتَلِّ
الّذي آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ
فِيمَا لا يَنْصَرِفُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُعْتَلِّ الّذي آخِرُهُ يَاءٌ، قَبْلَها كَسْرَةٌ، مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُعْتَلِّ الّذي آخِرُهُ يَاءٌ، قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ في الامْتِنَاعِ مِن التَّنْوِينِ؟

ولِمَ[1] اسْتَوَى ثَبَاتُ اليَاءِ والوَاوِ في هذا؟ ولِمَ خَالَفَ حَالُ النَّصْبِ حَالَ الرَّفْعِ والجَرِّ، حَتّى وَجَبَ الحَذْفُ والعِوَضُ في الرَّفْعِ والجَرِّ، ولَمْ يَجُزْ في حَالِ النَّصْبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّهُ يَجِبُ الإِتْمَامُ في حَالِ النَّصْبِ؛ لِخِفَّةِ الفَتْحِ؟ ولِمَ اسْتَوَت اليَاءُ الزَّائِدَةُ والأَصْلِيَّةُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العِلَّةَ فِيهِما وَاحِدَةٌ؟

ومَا حُكْمُ: (جَوَارٍ) في الصَّرْفِ؟ ولِمَ جَازَ تَنْوِينُهُ في الرَّفْعِ[2] والجَرِّ، مَع أَنّهُ لا يَنْصَرِفُ؟ وهَل التَّنْوِينُ فِيهِ تَنْوِينُ الصَّرْفِ أَمْ تَنْوِينُ العِوَضِ؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ؟

ولِمَ اسْتَوَى بَابُ (قَاضٍ)، و (مَغَازٍ) في التَّنْوِينِ، مَع أَنَّ أَحَدَهُما لا يَنْصَرِفُ، والآخَرُ يَنْصَرِفُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٩٦: « هذا باب ما ينصرف وما لا ينصرف من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات منهن لامات ».

(١) في الأصل ود: (ولما).

(٢) في د: (بالرفع).

ولِمَ جَازَ في: (أَفْعُـلٍ) مِن الدَّلْوِ: (أَدْلٍ)، ومِن الظَّبْـيِ: (أَظْبٍ)، ولَمْ تَصِحَّ الوَاوُ في آخِرِ الاسْمِ إذا كَانَ قَـبْلَها ضَمَّـةٌ، كَمَا تَصِحُّ في الفِعْلِ؟

ولِمَ جَرَت اليَاءُ الزَّائِـدَةُ في: (ثَمَانٍ)، و (صَحَارٍ) مَجْرَى الأَصْلِيَّـةِ في: (غَازٍ)، و (مَغَازٍ)، وجَرَت الوَاوُ الزَّائِـدَةُ في جَمْعِ[1]: (عَرْقُوَةٍ)[2] مَجْرَى الوَاوِ الأَصْلِيَّـةِ في جَمْعِ: (دَلْوٍ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الرَّاجِـزِ:

حَتَّـى تَـقُـضِّـي عَـرْقِـيَ الـدُّلِـيُّ

ومَا حُكْمُ: (قِيـلَ) فِـيمَنْ ضَمَّ القَافَ إذا سُمِّيَ[3][و٢٨٠] بِـهِ رَجُلٌ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قِيـلَ) بِـإِخْلاصِ الكَسْرَةِ، كإِخْلاصِها في: (بِيضٍ)؟

ومَا حُكْمُ المُعْتَـلِّ الَّذي آخِرُهُ يَاءٌ، قَبْلَها فَـتْحَةٌ في الصَّـرْفِ؟

ولِمَ خَالَفَ بَابُ: (عَذَارَى)، و (صَحَارَى) بَابَ: (جَوَارٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (جَوَارٍ) اسْمَ رَجُلٍ أو امْـرَأَةٍ؟ ولِمَ اسْتَـوَى الأَمْـرُ فِيـهِ في كُلِّ حَالٍ مِنْ جَمْعٍ، أو اسْمِ رَجُلٍ أَو امْـرَأَةٍ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (أَذْرِعَاتٍ)[4] في أَنَّهُ يَسْتَوِي الحُكْمُ فِيـهِ في الجَمْعِ والوَاحِدِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَعْمَى) إذا حُقِّـرَ في الصَّـرْفِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُعَيْمٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (يَـرْمِي)، و (ارْمِي) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا حُكْمُ تَصْغِيـرِ: (أَعْمى مِنْكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُعَيْمِ مِنْكَ)؟

ومَا مَذْهَبُ يُونُسَ في هذه الأَشْيَاءِ؟ ولِمَ أَجْرَاها عَلَى قِيَاسِ نَظِيـرِها مِن الصَّحِيحِ في الصَّرْفِ وتَرْكِ الصَّرْفِ في المَعْرِفَةِ؟ فَلِمَ جَازَ عِنْدَهُ: (هذا جَوَارِي)، و (مَـرَرْتُ بِجَوَارِي)؟ ولِمَ خَالَفَهُ الخَلِيـلُ في هذا، وقَالَ: خَطَـأٌ، وأَلْـزَمَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ في حَالِ الرَّفْعِ، ويَجُرَّهُ في حَالِ الجَرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَاسَهُ عَلَى نَظِيـرِهِ مِن الصَّحِيحِ مِنْ غَيْـرِ

---

(١) في الأصل ود: (جميع).

(٢) في جمهرة اللغة ٧٦٩: « عَراقي الدلو: الخشبتان المصلَّبتان في أعلاها، الواحدة: عَـرْقُـوَة ».

(٣) في د: (يسمى). (٤) في د: (أذعرات).

اخْتِيَارِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ للحُكْمِ؟ ولِمَ جَازَ عِنْدَ يُونُسَ[1] في: (قَاضٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (هذه قَاضِي يَا هذه)، و (مَرَرْتُ بِقَاضِيَ قَبْلُ)، وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِأُعَيْمِيَ مِنْكَ)، و (هذه أُعَيْمِي مِنْكَ)؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ الخَلِيلُ أَنْ يُجْرِيَهُ في المَعْرِفَةِ عَلَى قِيَاسِهِ في الضَّرُورَةِ مِنْ قَوْلِ الهُذَلِيِّ:

أَبِيتُ عَلَى مَعَارِيَ وَاضِحَاتٍ بِهِنَّ مُلَوَّبٌ كَدَمِ العِبَاطِ

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

فَلَو كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَوْلًى هَجَوْتُهُ ولكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى مَوَالِيا

وقَوْلِ ابْنِ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ:

لا بَارَكَ اللَّهُ في الغَوَانِي هَلْ يُصْبِحْنَ إِلّا لَهُنَّ مُطَّلَبُ

وقَوْلِ جَرِيرٍ:

فَيَوْمًا يُوَافِينِي الهَوَى غَيْرَ مَاضِي ويَوْمًا تَرَى مِنْهُنَّ غُولًا تَغَوَّلُ

[ظ٢٨٠] فَأَلْزَمَهُ: (مَرَرْتُ بِقَاضِيكَ) في حَالَ الإِضَافَةِ[2] قِيَاسًا عَلَى الصَّحِيحِ؟

ومَا الشَّاهِدُ فِيمَا أَنْشَدَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِهِ:

قَدْ عَجِبَتْ مِنِّي يُعَيْلِيَا لَمَّا رَأَتْنِي خَلَقًا مُقْلَوْلِيا

ولِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى:

.... ولكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى مَوَالِيا

وقَوْلِهِ:

.... سَمَاءُ الإِلهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَائِيا

فَسَوَّى بَيْنَ الوَاحِدِ المَعْرِفَةِ، والجَمْعِ النَّكِرَةِ؟

---

(١) في د: (سيبويه).

(٢) في الأصل ود: (الصرف)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣١٤.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ والأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وقَوْلِ الكُمَيْتِ:

خَرِيعَ دَوَادِيَ في مَلْعَبٍ ... تَأَزَّرُ طَوْرًا وتُلْقِي الإِزَارا

ومَا حُكْمُ: (يَغْزُو) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَغْزِي)، و (هذا يَغْزِي زَيْدٍ)؟ وكَيْفَ يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ يُونُسَ؟ وهَلْ يَجِيءُ عَلَى الوِفَاقِ؛ لأَنَّهُ لا نَظِيرَ لَهُ في الأَسْمَاءِ يَصِحُّ فِيهِ الوَاوُ الَّتي في آخِرِ الاسْمِ، وقَبْلَها[١] ضَمَّةٌ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَحِّحَ الوَاوَ في حَالِ المَعْرِفَةِ الَّتي لا تَنْصَرِفُ، قِيَاسًا عَلَى نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ في: (يَقْتُلُ) إذا سُمِّيَ[٢] بِهِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ في المَعْرِفَةِ عَلَى حَالِهِ؛ لِسَلامَتِهِ مِن التَّنْوِينِ، ويُغَيَّرَ في النَّكِرَةِ؟ وهَلْ يَمْتَنِعُ ذلِكَ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَن قِيَاسِ النَّظَائِرِ مِن الأَسْمَاءِ كُلِّها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لا مَهْلَ حَتَّى تَلْحَقِي بِعَنْسِ

أَهْلِ الرِّيَاطِ البِيضِ والقَلَنْسِي

ومَا في تَشْدِيدِ: (إِيٍّ) و (فِيٍّ) اسْمَ رَجُلٍ مِن الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ تَغْيِيرِ: (يَغْزُو) في حَالِ النَّكِرَةِ خَاصَّةً؟

ومَا في قَوْلِهِم: (هذه أَدْلِي زَيْدٍ) مِن الدَّلِيلِ، ولَوْ كَانَتْ تَثْبُتُ مَع ذَهَابِ التَّنْوِينِ لَوَجَبَ: (أَدْلُو زَيْدٍ)؟

ومَا حُكْمُ رَجُلٍ يُسَمَّى بِـ (ارْمِهِ)[٣]؟

[ومَا حُكْمُ رَجُلٍ يُسَمَّى بِـ (عِهْ)؟][٤]، ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (وَعٍ)؟

---

(١) قوله: (وقبلها) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (يسمى).

(٣) في د: (مارية).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ومَا حُكْمُ: (رَهْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَأى)؟ وهَلْ يَتَوَجَّهُ [و٢٨١] فِيهِ: (ارْأَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا عِهٌ فاعْلَمْ)[1]؟

ومَا حُكْمُ: (قُلْ)، و (خَفْ)، و (بِعْ)، و (أَقِمْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هذا قُولٌ)، و (خَافٌ)، و (بِيعٌ)، و (أَقِيمٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (لَمْ يُرِدْ)، أَوْ (لَمْ يَخَفْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الحِكَايَةُ[2]؟ ومَا حُكْمُ: (لَمْ يَرْدُدْ)، و (إِنْ تَرْدُدْ أَرْدُدْ) إذا سُمِّيَ[3] بِالفِعْلِ رَجُلٌ مِن غَيْرِ العَامِلِ؟ ولِمَ وَجَبَ: (يَرُدُّ)، و (أَرُدُّ)، وفي: (اعْضَضْ): (هذا إِعَضٌّ) بِقَطْعِ الأَلِفِ والإِدْغَامِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلْبُبٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هذا أَلْبُبُ)، كَقَوْلِهِمْ: (هذا رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ)، و (هذا ضَيْوَنٌ) في التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ رَدِّهِ إلى القِيَاسِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في المُعْتَلِّ الّذي آخِرُهُ يَاءٌ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَنَّ مَا لا يَنْصَرِفُ مِنْهُ يُفْتَحُ في النَّصْبِ عَلَى الأَصْلِ، ويُنَوَّنُ في الرَّفْعِ والجَرِّ مَع حَذْفِ اليَاءِ مِنْهُ؛ وذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ يَجِبُ حَذْفُ الضَّمَّةِ والكَسْرَةِ فِيمَا يَنْصَرِفُ مِنْهُ، مِنْ نَحْوِ: (الدَّاعِي)، و (المُهْتَدِي)؛ لِثِقَلِ الضَّمَّةِ والكَسْرَةِ عَلَى اليَاءِ المَكْسُورِ[4] مَا قَبْلَها؛ لأَنَّها تَجْرِي مَجْرَى الحُرُوفِ المُضَاعَفَةِ الّتي يُفَرُّ مِنْها إلى الإِدْغَامِ مَع قُوَّةِ التَّغْيِيرِ في حُرُوفِ العِلَّةِ، فاطَّرَدَ البَابُ بِسُقُوطِ هذه الحَرَكَةِ فِيما يَنْصَرِفُ؛ طَلَبًا للخِفَّةِ، ثُمَّ [لَمّا][5] كَانَ نَظِيرُهُ مِن المُعْتَلِّ الّذي لا يَنْصَرِفُ أَثْقَلَ مِنْهُ اقْتَضَى ضَرْبًا مِن التَّخْفِيفِ، هو أَتَمُّ مِنْ تَخْفِيفِ مَا يَنْصَرِفُ، فَحُذِفَت اليَاءُ الّتي قَبْلَها كَسْرَةٌ؛ لأَنَّ هذه اليَاءَ في مِثْلِ

(١) قوله: (فاعلم) ليس في د.
(٢) في د: (الكاية).
(٣) في د: (يسمى).
(٤) في الأصل ود: (المكسورة).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

هذه الحَالِ قَدْ تُحْذَفُ اجْتِزَاءً بِالكَسْرَةِ مِنْها في: (يَا غُلامِ أَقْبِلْ)، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هذه الأَسْبَابُ اقْتَضَتْ حَذْفَ اليَاءِ مَعَ الحَرَكَةِ الّتي هي الضَّمَّةُ والكَسْرَةُ[١] فِيما لا يَنْصَرِفُ، فَصَارَ حَذْفُ شَيْئَيْنِ يَجْرِي مَجْرَى الإِجْحَافِ بِالاسْمِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الّذي لا يُعْتَدُّ بِهِ، فاقْتَضَى ذلِكَ عِوَضًا مِمّا حُذِفَ، فأُتِيَ بِالتَّنْوِينِ عِوَضًا، فاطَّرَدَ البَابُ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ فِيهِ، فَقِيلَ: (هؤلاءِ جَوَارٍ)، و (مَرَرْتُ بِجَوَارٍ)، و (رَأَيْتُ جَوَارِيَ قَبْلُ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مِثْلُ هذا عَلَى نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ المُعْتَلَّ أَحَقُّ بِهِ [ظ٢٨١] وأَشْبَهُ عَلَى العِلَّةِ الّتي بَيَّنَّا.

وثَبَاتُ اليَاءِ والوَاوِ في هذا سَوَاءٌ؛ لأَنَّ كُلَّ اسْمٍ آخِرُهُ وَاوٌ، مَضْمُومٌ مَا قَبْلَها، فَإِنَّها تَنقَلِبُ يَاءً، ويُكْسَرُ لَهَا مَا قَبْلَها؛ وذلِكَ لأَنَّ التَّنْوِينَ يُوجِبُ التَّغْيِيرَ لا مَحَالَةَ بِحَذْفِ الوَاوِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَصَارَ مَوْضِعَ تَغْيِيرٍ يُؤْنَسُ بِهِ لِتَغْيِيرِ التَّخْفِيفِ والمُشَاكَلَةِ، فَلَمّا اجْتَمَعَ أَنَّهُ تَغْيِيرٌ يُؤْنِسُ بِخَفِيفٍ بِتَغْيِيرِ التَّخْفِيفِ والمُشَاكَلَةِ وَجَبَ أَنْ يُصَارَ إِلى القَلْبِ الّذي ذَكَرْنا، كَقَوْلِكَ في جَمْعِ (دَلْوٍ): (أَدْلٍ)، فثَبَاتُ اليَاءِ والوَاوِ في هذا سَوَاءٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

واليَاءُ الأَصْلِيَّةُ والزَّائِدَةُ فِيهِ سَوَاءٌ أَيْضًا؛ لأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وهي اليَاءُ الّتي في آخِرِ الأَسْمَاءِ، قَبْلَها كَسْرَةٌ.

ومِن النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ التَّنْوِينَ في: (جَوَارٍ) تَنْوِينُ الصَّرْفِ[٢]؛ لأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ سُكُونُ اليَاءِ، وبَعْدَها التَّنْوِينُ سَاكِنٌ في التَّقْدِيرِ، ذَهَبَت[٣] اليَاءُ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وظَهَرَ التَّنْوِينُ؛ لأَنَّ بَعْدَ أَلِفِ[٤] الجَمْعِ حَرْفًا وَاحِدًا، وإِنَّما

---

(١) في الأصل: (فالكسرة).

(٢) هذا رأي الأخفش في معانيه ١/ ٣٢٥، وهو رأي المازني في التعليقة للفارسي ٣/ ١٢١، قال الفارسي: « قال أبو عثمان: وصرف (جَوارٍ) تنوينُه هو الذي عليه النحويون اليوم »، وانظر توضيح المقاصد ٣/ ١١٩٨ – ١١٩٩، والأشموني ٣/ ١٤٨، وشرح التصريح (علمية) ١/ ٢٥.

(٣) في د: (ذهب). (٤) في د: (الألف).

يَمْتَنِعُ الصَّرْفُ إذا كَانَ بَعْدَهُ أَلِفَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، فهذه عِلَّةٌ ذَكَرَها بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ.

وأَمّا عِلَّةُ الخَلِيلِ فهي مَا ذَكَرْنا أَوَّلًا مِن أَنَّ التَّنْوِينَ تَنْوِينُ العِوَضِ، لا تَنْوِينُ صَرْفٍ[1].

وسَبِيلُ: (ثَمَانٍ)، و (صَحَارٍ)[2] سَبِيلُ: (غَازٍ)، و (مَغَازٍ)، وإِنْ كَانَت اليَاءُ في الأَوَّلِ زَائِدَةً، وفي الثَّانِي أَصْلِيَّةً.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٩٦٢ حَتَّى تَقُضِّي عَرْقِيَ الدُّلِيُّ[3]

فَجَمَعَ (عَرْقُوَةً) عَلَى: (عَرْقٍ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وإِذا سُمِّيَ[4] رَجُلٌ: (قِيلَ) فِيمَنْ ضَمَّ القَافَ[5]، وَجَبَ فِيهِ: (قِيلَ) بِإِخْلاصِ الكَسْرَةِ؛ حَتَّى يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ: (بِيضٍ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى حَالِ الاسْمِ الَّذي يَجِبُ أَنْ تُمَكَّنَ حُرُوفُهُ وحَرَكَاتُهُ أَتَمَّ التَّمْكِينِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الفِعْلُ؛ لأَنَّهُ[6] لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الاسْمِ، وإِذا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ اليَاءِ صَارَتْ أَلِفًا، وجَرَتْ مَجْرَى الصَّحِيحِ فِيمَا لا يَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (عَذَارَى)، و (صَحَارَى)، و (مَدَارَى)، و (مَغَازَى)؛ وإِنَّما جَازَ الفَتْحُ في مِثْلِ هذا للخِفَّةِ مَعَ التَّوْطِئَةِ بِهِ، كبَابِ[7]: (خَطَايَا) الَّذي يَثْقُلُ جِدًّا، فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا [و٢٨٢] الإِعْلالُ؛ ولِهذا لَمْ يَجُزْ في كُلِّ شَيْءٍ؛ لأَنَّ التَّخْفِيفَ مَعَ التَّوْطِئَةِ يَكْفِي فِيهِ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْهُ.

والأَصْلُ جَائِزٌ في: (عَذَارٍ)، و (صَحَارٍ)، و (مَغَازٍ)، ولا يَجُوزُ في مِثْلِ

---

(١) سيبويه ٣/ ٣١٠.
(٢) في د: (أو صحار).
(٣) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٣٠٩، والمقتضب ١/ ١٨٨، والخصائص ١/ ٢٣٥، والمنصف ٢/ ١٢٠، وشرح التصريف للثمانيني ٢٦٨، والمخصص ٢/ ٤٦٥، وتحصيل عين الذهب ٤٨٧، والنكت للأعلم ٨٧٥، وتنقيح الألباب ٣٩١، وابن يعيش ١٠/ ١٠٨.
(٤) في د: (يسمى).
(٥) في د: (الفاء).
(٦) في د: (الذي).
(٧) في الأصل ود: (لباب).

(خَطَايَا): (خَطَائِـي) عَلَى الأَصْلِ؛ لأَنَّ مِثْـلَ هذا يَـثْـقُلُ جِدًّا؛ لاجْتِمَاعِ حَرْفَيْ عِلَّـةٍ بَعْدَ الأَلِفِ[١].

و (أَعْـمَى) فـي التَّحْقِيـرِ تَـقُولُ فِيـهِ: (هذا أُعَيْـمٍ)، و (مَـرَرْتُ بِأُعَـيْـمٍ)، و (رَأَيْتُ أُعَيْمِيَ قَبْـلُ) عَلَى قِـيَاسِ: (جَـوَارٍ)، وكَذلِكَ: (يَـرْمِي)، و (أَرْمِـي) اسْمَ رَجُلٍ، وكَذلِكَ: (أُعَـيْمٍ مِنْكَ)؛ لأَنَّ (مِنْكَ) لا يَمْنَعُ التَّـنْـوِينَ إِذا اقْـتَضَتْـهُ عِلَّـةٌ صَحِيحَةٌ، كَمَا لا يَمْنَعُ في: (مَرَرْتُ بِخَيْـرٍ مِنْكَ)، فَحَذْفُ الأَلِفِ مِنْ (خَيْـرٍ) كَحَذْفِ[٢] اليَاءِ مِنْ: (أُعَيْمِي). والتَّـنْـوِينُ الَّذِي للعِوَضِ كَالتَّـنْـوِينِ الّذي للصَّرْفِ في: (خَيْـرٍ مِنْكَ).

وهذا الَّذي ذَكَـرْنـا مَـذْهَـبُ الخَلِيـلِ وسِيبَـوَيْـهِ[٣]، وهـو القِـيَاسُ الصَّحِيحُ. وأَمَّا مَذْهَبُ يُونُسَ فَإِنَّـهُ كَانَ يَحْمِلُ هذا البَابَ في المَعْـرِفَـةِ عَلَى نَظِيـرِهِ مِن الصَّحِيحِ[٤]؛ لأَنَّ التَّعْرِيفَ فِيـهِ[٥] يُـثْقِلُـهُ، ويَـقْتَضِي لَـهُ أَنْ يُـقَاسَ عَلَى نَظِيـرِهِ في الثِّـقَلِ، فَـتَـقُولُ في (قَاضِي) اسْمَ امْـرَأَةٍ: (هذه قَاضِي)، و (رَأَيْتُ قَاضِيَ)، و (مَرَرْتُ بِقَاضِيَ)، وكَذلِكَ كُـلُّ مَعْـرِفَـةٍ مِن المُعْتَـلِّ لا تَـنْصَرِفُ، ويُـفَـرِّقُ بَيْـنَـهُ وبَيْنَ النَّـكِـرَةِ، فَـيَـقُولُ في جَمْعِ (جَارِيَـةٍ): (هؤلاءِ جَوَارٍ)، و (مَـرَرْتُ بِجَوَارٍ)، وإِنَّما كَانَ يُخَالِفُ فـي المَعْـرِفَـةِ فَـقَطْ.

فَـأَلْـزَمَهُ الخَلِيـلُ أَنْ يَـقُولَ: (مَـرَرْتُ بِقَاضِيكَ)، و (هذا قَاضِيُ) قِـيَاسًا عَلَى نَظِيـرِهِ مِن الصَّحِيحِ[٦]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى عِلَّـةٍ أَكْثَـرَ مِن الجَمْعِ بَيْـنَهُ وبَيْنَ نَظِيـرِهِ مِن الصَّحِيحِ، مِنْ جِهَةِ ثِـقَلِ المَعْـرِفَـةِ الّتي[٧] لا تَنْصَرِفُ. وقَدْ بَـيَّـنَّا أَنَّ قِـيَاسَهُ عَلَى المُعْتَـلِّ أَوْلى بِـهِ، وهو (جَوَارٍ) في الجَمْعِ؛ لأَنَّ البَابَ كُلَّـهُ عَلَى يَاءٍ[٨] في آخِرِ الاسْمِ، قَبْلَها كَسْرَةٌ فِيمَا لا يَنْصَرِفُ، وذلِكَ يَـقْتَضِي الحَذْفَ والعِوَضَ عَلَى مَا بَـيَّـنَّا

(١) قوله: (بعد الألف) مكرر في د.
(٢) في د: (لحذف).
(٣) سيبويه ٣/ ٣١١.
(٤) المرجع السابق ٣/ ٣١٢.
(٥) قوله: (فيه) ليس في د.
(٦) سيبويه ٣/ ٣١٤.
(٧) في الأصل ود: (الذي).
(٨) في د: (باد).

فِي البَابِ كُلِّهِ، فلا وَجْهَ لِمَعْصِيَتِهِ[١] مَع صِحَّةِ إِجْرَائِهِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ.

ويُونُسُ يَقُولُ في [المَعْرِفَةِ: (هذا][٢]جَوَارِي قَدْ جَاءَ)، و (مَرَرْتُ بِجَوَارِيَ قَبْلُ)، ويَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأُعَيْمِيَ مِنْكَ)، و (هذا أُعَيْمِي مِنْكَ)[٣]. فَأَلْزَمَهُ الخَلِيلُ أَنْ يُجْرِيَهُ إذا طُلِبَ نَظِيرُهُ [ظ٢٨٢] مِن الصَّحِيحِ مُجْرَى الضَّرُورَةِ[٤]؛ لأَنَّ جَمِيعَ ذلِكَ رُدَّ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما لاقْتِضَاءِ[٥] نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ لَهُ. والآخَرَ للضَّرُورَةِ الّتي يَقُومُ[٦] بِهَا الوَزْنُ، كَمَا قَالَ الهُذَلِيُّ:

٩٦٣ أَبِيتُ عَلَى مَعَارِيَ فَاخِرَاتٍ ... بِهِنَّ مُلَوَّبٌ كَدَمِ العِبَاطِ[٧]

وقَالَ ابْنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ:

٩٦٤ لا بَارَكَ اللَّهُ في الغَوَانِي هَلْ ... يُصْبِحْنَ إِلَّا لَهُنَّ مُطَّلَبُ[٨]

وقَالَ جَرِيرٌ:

٩٦٥ فَيَوْمًا يُوَافِينِي الهَوَى غَيْرَ مَاضِيِ ... ويَوْمًا تَرَى مِنْهُنَّ غُولًا تَغَوَّلُ[٩]

فَأَلْزَمَهُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِقَاضِيِكَ)[١٠].

---

(١) كذا الكلمة واضحة في الأصل ود، ولم أجد بحدود علمي واطلاعي من استعملها مصطلحًا؛ يعني: (فلا وجه لخروجه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣، ٤) سيبويه ٣/ ٣١٢.

(٥) في د: (الاقتضاء). (٦) في د: (يقام).

(٧) البيت من الوافر، وهو للمتنخل للهذلي في شرح أشعار الهذليين ١٢٦٨، وانظر تحصيل عين الذهب ٤٨٧. وهو للهذلي في سيبويه ٣/ ٣١٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٨٥. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٤٤، والتعليقة للفارسي ٣/ ١٤٤، والخصائص ١/ ٣٣٥، ٢/ ٦٣، وضرورة الشعر للقزاز ١٩٨، وضرائر الشعر ٤٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٦٤ برواية: (كدم العبيط).

(٨) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٩).

(٩) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ١٤٠ برواية: (غير ما صبًا) وليس فيها شاهد، والشاهد في رواية النحويين، وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ٣/ ٣١٤، والمقتضب ١/ ١٤٤، ٣/ ٣٥٤، والأصول ٣/ ٤٤٣، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٣٤، والخصائص ٣/ ١٥٩، والمنصف ٢/ ٨٠، ١١٤، والمحكم ٦/ ٥٩، وتحصيل عين الذهب ٤٨٩، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٥٦. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ٣٢٥، وضرورة الشعر للقزاز ١٩٧، والممتع ٣٥٣. وقوله: (غولًا) في الأصل مطموس.

(١٠) بعده في الأصل ود: (ومررت بقاضيك).

وأَنْشَدَ يُونُسُ[١]:

٩٦٦ قَـدْ عَـجِـبَـتْ مِـنِّـي يُـعَـيْـلِـيَـا
لَمَّا رَأَتْـنِـي خَلَـقًا مُـقْـلَـوْلِـيـا[٢]

واحْتَجَّ بِأَنَّ هذا لَمْ يَصْرِفْهُ؛ لأَنَّـهُ[٣] مَعْـرِفَـةٌ عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ في الوَاحِدِ، وحَمَلَهُ[٤] الخَلِيـلُ عَلَى الضَّرُورَةِ[٥]، كَمَا هو في الجَمْعِ النَّكِـرَةِ مِنْ قَـوْلِـهِ:

٩٦٧ .... ولكِـنَّ عَبْدَ اللَّـهِ مَـوْلَى مَوَالِـيَا[٦]

وقَـوْلِـهِ:

٩٦٨ .... سَمَـاءُ الإلهِ فَـوْقَ سَبْعِ سَمَائِـيَا[٧]

فَسَوَّى الخَلِيـلُ في هذا المُعْـتَـلِّ بَيْـنَ الوَاحِـدِ المَعْرِفَةِ والجَمْعِ النَّكِـرَةِ وبَيْـنَ

---

(١) سيبويه ٣/ ٣١٤.

(٢) هذا من الرجز، وهو للفرزدق في التصريح (علمية) ٢/ ٣٥٥، والدرر اللوامع ١/ ٢٨، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣١٥، والمقتضب ١/ ١٤٢، وما ينصرف ١١٤، والأصول ٣/ ٤٤٤، والخصائص ١/ ٦، والمحكم ٢/ ٣٥٦، وتحصيل عين الذهب ٤٨٩، وضرورة الشعر للقزاز ١٩٧، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٦٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٨٥، ٦٨٦.

(٣) في الأصل ود: (لأن). (٤) في د: (وجعله).

(٥) سيبويه ٣/ ٣١٦.

(٦) عجز بيت من الطويل، وقد مر البيت بتمامه في مسائل الباب، وهو للفرزدق وليس في ديوانه تحقيق علي فاعور، ولا تحقيق حاوي، ولا تحقيق الصاوي، وانظر نسبته في سيبويه ٣/ ٣١٣، والمقتضب ١/ ١٤٣، وما ينصرف ١١٤، والحجة للفارسي ٢/ ٢٣٨، وابن السيرافي ٢/ ٢٧١، والمحكم ٢/ ٢٣٣، وتحصيل عين الذهب ٤٨٨، وتنقيح الألباب ٣٩٤، وابن يعيش ١/ ٦٤، وشرح الرّضي ١/ ١٥٢. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٤٥، وضرورة الشعر للقزاز ١٩٩، والبديع في العربية ٢/ ٦٧٤، والارتشاف ٥/ ٢٣٨٨.

(٧) عجز بيت من الطويل، صدره:

لـه مـا رأت عـيـن الـبـصـيـر وفـوقـه ....

وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ١٥٠، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٦٦، وتحصيل عين الذهب ٤٨٩، وتنقيح الألباب ٣٩٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٤٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣١٥، والمقتضب ١/ ١٤٤، وما ينصرف ١١٥، والأصول ٣/ ٣٤١، ٤٤٥، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٦٤، والتعليقة للفارسي ٣/ ١٤٠، والمنصف ٢/ ٦٦، ٦٨، والمخصص ٢/ ٣٦١، وشرح الرضي ١/ ١٥٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٦٦.

الْمُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ[1]؛ لأَنَّ العِلَّـةَ وَاحِدَةٌ، وهي يَاءٌ في آخِرِ الاسْمِ قَـبْلَها كَسْرَةٌ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٦٩ أَلَـمْ يَـأْتِـيكَ والأَنْبَـاءُ تَـنْـمِـي بِمَا لاقَـتْ لَـبُـونُ بَـنِـي زِيَـادِ[2]

فهذا رَدٌّ إِلى الأَصْلِ في الضَّرُورَةِ، وقَدَّرَهُ عَلَى: (يَأْتِـيُكَ)[3] في الرَّفْعِ، و (يَأْتِـيكَ) في الجَزْمِ عَلَى قِـيَاسِ الصَّحِيحِ، وكَذَلِكَ قَوْلُ الكُمَيْتِ:

٩٧٠ خَـرِيـعَ دَوَادِيَ فـي مَـلْـعَـبٍ تَـأَزَّرُ طَـوْرًا وتُـلْـقِـي الإِزَارا[4]

فهذا عَلَى الضَّرُورَةِ، فالوَجْهُ فِـيـهِ: (دَوَادٍ).

وأَمَّا: (يَغْـزُو) اسْمَ رَجُلٍ، فَـتَـقُولُ [و٢٨٣]: (هذا يَغْـزٍ)، و (مَرَرْتُ بِـيَغْـزٍ)، و (رَأَيْتُ يَغْـزِيَ يَا هذا)، وعَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ تَـقُولُ: (هذا يَغْـزِي) بِغَيْـرِ تَـنْـوِينٍ، و (مَرَرْتُ بِـيَغْـزِيَ[5] قَبْـلُ)[6]. وقَدْ أَلْـزَمَـهُ بَعْضُهُم[7] أَنْ يَـقُولَ: (هذا يَغْزو) في المَعْـرِفَـةِ؛ لأَنَّهُ لا تَـنْـوِينَ فِـيـهِ عَلَى قِـيَاسِ نَظِيـرِهِ[8] مِن الصَّحِيحِ في: (يَـقْـتُـلُ) إذا سُمِّيَ[9] بِـهِ، وفي هذا الإِلْـزَامِ بُعْدٌ؛ لأَنَّهُ لا نَظِيـرَ لَهُ في المُعْتَـلِّ مِن الأَسْمَاءِ، كَمَا لِـ (قَاضِي) اسْمَ امْـرَأَةٍ نَظِيـرٌ في المُعْتَـلِّ مِن الأَسْمَاءِ، إِلَّا أَنَّ هذا مَعْـرِفَـةٌ لا يَنْصَرِفُ، وذَاكَ نَـكِـرَةٌ، نَحْوُ: (هؤلاءِ جَوَارٍ).

ولا يَجُوزُ: (هذا يَغْـزُو) في الحَالِ الَّتـي يُـؤْمَـنُ فِـيـهِ التَّـنْـوِيـنُ، وهي حَالُ المَعْـرِفَـةِ، ثُمَّ تُـقْلَبُ في النَّـكِـرَةِ عَلَى: (يَغْـزٍ)؛ لأَنَّ حَقَّ الاسْمِ أَنْ تَسْلَمَ صِيغَـتُـهُ

---

(١) سيبويه ٣/ ٣١٥.

(٢) مر تخريج البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣)، (٣٤).

(٣) في الأصل ود: (آتيك).

(٤) البيت من المتقارب، وهو للكميت في ديوانه ١٥٠، وانظر سيبويه ٣/ ٣١٦، والمقتضب ١/ ١٤٤، وتحصيل عين الذهب ٤٩٠، وتنقيح الألباب ٣٩٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٤٢. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ١١٤، والخصائص ١/ ٣٣٤، والممتع في التصريف ٣٥٣.

(٥) في د: (بغزي).

(٦، ٧) سيبويه ٣/ ٣١٦.

(٨) في الأصل ود: (نظير).

(٩) في د: (يسمى).

عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ مِن الزِّيَادَاتِ للمَعَانِي، ودَلِيلُ ذلِكَ قَوْلُهُم: (هذا أَدْلِي زَيْدٍ)، فَلَوْ وَجَبَ إِظْهَارُ الوَاوِ في المَوْضِعِ الّذي يُسْقِطُ التَّنْوِينَ لَوَجَبَ: (أَدْلو زَيْدٍ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٧١ لا مَهْلَ حَتَّى تَلْحَقِي بِعَنْسِ
أَهْلِ الرِّيَاطِ البِيضِ والقَلَنْسِي [١]

ولَمْ يَقُلْ: (القَلَنْسُو) عَلَى مَوْضِعٍ لا تَنْوِينَ فِيهِ.

وقَوْلُهُم: (هوٌّ)، و (فِيٌّ)، و (إِيٌّ) اسْمَ رَجُلٍ، عَلَى إِلْزَامِ التَّشْدِيدِ، ولَوْ سَمَّوْا بِهِ امْرَأَةً لَكَانَ عَلَى ذلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لا تَخْتَلِفُ صُورَةُ الاسْمِ إِلَّا بِحَسَبِ مَا يَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ للمَعَانِي.

وإِذا سُمِّيَ [٢] رَجُلٌ: (ارْمِهْ) قُلْتَ: (هذا ارْمٍ فَاعْلَمْ)، و (مَرَرْتُ بِارْمٍ)، و (رَأَيْتُ ارْمِيَ قَبْلُ).

وإِنْ سُمِّيَ [٣]: (عِهْ) قُلْتَ: (هذا وَعٍ)، فَتَرُدُّ الفَاءَ واللّامَ، حَتّى يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ الأَسْمَاءِ المُعْتَلَّةِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّ الوَاوَ دُونَ اليَاءِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ الّتي لَهَا حَذَفْتَ اليَاءَ قَدْ بَطَلَتْ، وَوَجَبَ رَدُّها، كَمَا يَجِبُ في: (ارْمٍ).

وإِذا سُمِّيَ [٤] رَجُلٌ: (رَهْ) قُلْتَ فِيهِ: (هذا رَأًى) عَلَى قِيَاسِ: (هذا وَعٍ) في: (عَهْ)، ويَتَوَجَّهُ فِيهِ: (ارْأَى)، فَتَرُدُّهُ إِلى الأَصْلِ الّذي لَو اضْطُرَّ شَاعِرٌ [ظ٢٨٣] لَرَدَّهُ كَمَا قَالَ:

٩٧٢ أُرِي عَيْنَيَّ مَا لَمْ تَرْأَيَاهُ   كِلانَا عَالِمٌ بِالتُّرَّهَاتِ [٥]

---

(١) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٣١٧، والمقتضب ١/ ١٨٨، وما ينصرف ١١٦، وتصحيح الفصيح ٤٥٨، والخصائص ١/ ٢٣٥، وتحصيل عين الذهب ٤٩١، والنكت للأعلم ٨٧٨، وتنقيح الألباب ٣٩٦، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٥١، وابن يعيش ١٠/ ١٠٧.

(٢ - ٤) في د: (يسمى).

(٥) البيت من الوافر، وهو لسراقة البارقي في أخبار أبي القاسم الزجاجي ٢٣٧، والتعليقة للفارسي =

إِلَّا أَنَّهُ يَجِيءُ عَلَى هذا في التَّسْمِيَةِ لُغَةً: (ايْعِ). ولَمْ يَذْكُرْ سِيبَوَيْهِ إِلَّا: (وَعَ)(١). ولا يَجُوزُ: (هذا عِهٌ فاعْلَمْ)؛ لأَنَّ الهَاءَ للسَّكْتِ، فإذا وَصَلَ الكَلامَ سَقَطَتْ، وقَدِ احْتِيجَ إلى حَرْفٍ يَثْبُتُ في الوَصْلِ والوَقْفِ، ورَدُّ الأَصْلِ أَحَقُّ بِهِ.

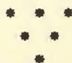
وإذا سُمِّيَ(٢) رَجُلٌ: (قُلْ)، أَوْ (خَفْ)، أَوْ (بِعْ)، أَوْ (أَقِمْ) قُلْتَ: (هذا قُولٌ)، و (بِيعٌ)، و (خَافٌ)، فَصَرَفْتَ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ زِنَةِ الفِعْلِ، ورَدَدْتَ المَحْذُوفَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَطْلُبُ عِلَّةَ الحَذْفِ. وإذا سُمِّيَ(٣) رَجُلٌ: (أَقِمْ) قُلْتَ: (هذا أَقِيمٌ)، تَصْرِفُ؛ لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ الفِعْلِ.

وإذا سُمِّيَ(٤) رَجُلٌ: (لَمْ يُرِدْ)، أَوْ (لَمْ يَخَفْ) وَجَبَت الحِكَايَةُ؛ لأَنَّهُ عَامِلٌ ومَعْمُولٌ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الإِضَافَةِ، فهو كَالجُمْلَةِ.

وإذا سُمِّيَ(٥): (يَرْدُدْ)، أو (أَرْدُدْ) مِنْ قَوْلِكَ: (إِنْ تَرْدُدْ أَرْدُدْ)، قُلْتَ فِيهِ: (يَرُدُّ)، و (أَرُدُّ)، فأَدْغَمْتَ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَحَرَّكَ الثَّانِي.

وتَقُولُ في (اعْضَضْ): (إِعَضٌّ) بِقَطْعِ الأَلِفِ والإِدْغَامِ.

فَأَمَّا: (أَلْبَبُ) اسْمَ رَجُلٍ، فَتَتْرُكُهُ [عَلَى](٦) حَالِهِ، وتَقُولُ: (هذا أَلْبَبٌ)؛ لأَنَّهُ شُذَّ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ اسْمًا عَلَمًا، ونَقَلْتَهُ مِن اسْمٍ إلى اسْمٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُغَيَّرَ؛ لِشَبَهِ حَالِهِ الَّتي نُقِلَ إِلَيْها بِالحَالِ الَّتي نُقِلَ عَنْها، وكذلِكَ: (رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ)، و (هذا ضَيْوَنٌ) في التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِعْلالٍ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّنَّا.



= ٢/ ٨٨، والمحتسب ١/ ١٢٨، والمحكم ١٠/ ٣٤٠. وهو لابن قيس الرقيات في ديوانه ١٧٨. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ١٥/ ٢٢٩، والخصائص ٣/ ١٥٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٧٨، وقواعد المطارحة ٣١٦.

(١) سيبويه ٣/ ٢١٨.

(٢ - ٥) في د: (يسمى).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ اللَّفْظِ بِالحَرْفِ الوَاحِدِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في اللَّفْظِ بِالحَرْفِ الوَاحِدِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في اللَّفْظِ بِالحَرْفِ الوَاحِدِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُلْفَظَ بِـهِ كَمَا لُفِظَ بِحُرُوفِ المُعْجَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حُـرُوفَ المُعْجَمِ[1] أَسْمَاءٌ للحُـرُوفِ الّتي تَأْتَلِفُ في الكَلامِ [و٢٨٤]، وإِنَّما المَطْلُوبُ في هذا اللَّفْظُ بِالحَرْفِ، لا الاسْمِ لَـهُ؟

ومَا اللَّفْظُ بِالكَافِ الَّتي في: (ذلِكَ)، والبَاءِ الَّتي في: (ضَرَبَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (كَهْ)، و (بَهْ)، وجَازَ: (كَا)، و (بَا)، ولَمْ يَجُزْ: (كَافٌ)، و (بَاءٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قِـيَاسٍ[2]: (عَهْ)، وقَوْلُهُمْ[3]: (ألا تَا، بَلى فَا) عَلَى[4] قِـيَاسِ: (أَنا) في الوَقْفِ؟ وكَيْفَ يُوصَلُ هذا الحَرْفُ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (كَ فاعْلَمْ)، و (بَ يَا فَـتَى)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِـزِ:

بَـالـخَـيْـرِ خَـيْـرَاتٍ وإِنْ شَـرًّا فَـا
ولا أُرِيـــدُ الـــشَّـــرَّ إِلَّا أَنْ تَـــا

ومَا اللَّفْظُ بِاليَاءِ مِنْ: (غُلامِي)، والبَاءِ مِنْ: (اضْرِبْ)، والدَّالِ مِنْ: (قَدْ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (إِي)، و (إِذْ)، و (إِبْ)؟

ومَا التَّسْمِيَـةُ بِالبَاءِ مِن: (اضْرِبْ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (إِبٌ) بِحَـرْفٍ مَع أَلِفِ الوَصْلِ،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٢٠: « هذا باب إرادة اللفظ بالحرف الواحد ».

(١) الكلام من قوله: (وهل ذلك) ساقط من د.

(٢) إلى هنا انتهى الكلام في النسخة د.

(٣) انظر قولهم في سيبويه ٣/ ٣٢١، والخصائص ٢/ ٣٦١، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٦٣.

(٤) في الأصل: (وعلى).

ولَيْسَ في الكَلامِ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ يَدْخُلُـهُ الإِعْرَابُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ[١]: (مَنْ آبٌ لَكَ)[٢] في الوَصْلِ، فَإِذا ابْتَـدَأْتَ فَقُلْتَ: (إِبٌ) فَـلَمْ يَخْتَـلَّ بِحَرْفَيْنِ صَحِيحَيْنِ يُبْتَدَأُ بِأَحَدِهِما، ويُوقَفُ عَلَى الآخَرِ؟ ومَا الخِلافُ فِيـهِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّـينَ: لا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِالبَاءِ مِن: (اضْرِبْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلى أَنْ يَكُونَ الاسْمُ المُتَمَكِّنُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ إِذ أَلِفُ الوَصْلِ لا يُعْتَدُّ بِها؟

وكَيْفَ يَجِيءُ هذا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ في التَّسْمِيَـةِ بِالبَاءِ مِنْ (ضَرَبَ): (رَبٌ)، فَـرَدَّ الحَرْفَ الأَصْلِيَّ[٣] الَّذي يَلِـي الحَرْفَ المُسَمَّى بِـهِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ الأَخْفَشِ في: (ذلِكَ ضَبٌ)؟ وكَيْفَ يَجِيءُ عَلَى أَصْلِ سِيبَـوَيْـهِ؟ ولِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ: (إِبٌ)؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟ ولِمَ جَعَلَهُ سِيبَـوَيْـهِ عَلَى قِيَاسِ التَّسْمِيَـةِ بِـ (كَيْ)، و (لا)، و (هو)[٤]، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِهذه الأَحْرُفِ أَصْلٌ يُـرَدُّ إِلَيْـهِ، كَمَا للبَاءِ مِنْ: (ضَرَبَ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الانْقِطَاعِ عَنْ ذلِكَ الأَصْلِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّهُ لا يَـزِيـدُ مَعْنَاهُ، ولَمْ يُحْمَلْ: (وُعَيْدَةٌ) في تَصْغِيـرِ: (عِدَةٍ) عَلَى هذا القِيَاسِ؟

ولِمَ جَازَ الوَقْفُ في: (قَافْ)، و (يَاءْ)، و (زَايْ)، و (وَاوْ) مَعَ أَنَّها أَسْمَاءُ [ظ٢٨٤] الحُرُوفِ الَّتي تَأْتَلِفُ في الكَلامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْنَى فِـيها مَعَ التَّسْمِيَـةِ حِكَـايَـةُ صُورَةِ الحَرْفِ، فَمِنْ هَاهُنا وَجَبَت الحِكَايَـةُ، ولَمْ يَجُـزْ في اللَّفْظِ بِالحَرْفِ الوَاحِدِ مِنْ غَيْـرِ تَسْمِيَـةٍ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ: (غَاقِ) في حِكَايَـةِ صَوْتِ الغُـرَابِ، و (قَبْ) في حِكَايَـةِ وَقْعِ السَّيْفِ، و (طِيخَ) في حِكَايَـةِ الضَّحِكِ؟ وهَلْ جَمِيعُ ذلِكَ عَلَى غَيْـرِ إِخْلاصِ الحِكَايَـةِ؛ إِذْ هو عَلَى طَـرِيـقِ التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (قُبَ) بِالتَّـثْـقِيلِ والضَّمِّ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَسْلَمَ بِناءُ الصَّوْتِ المَسْمُوعِ؟ وهَلْ هذا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ مَعَ الحِكَايَـةِ مَعْنى التَّسْمِيَـةِ؟

---

(١) انظر القول في التعليقة للفارسي ٣/ ١٣٣، وشرح السيرافي ٤/ ٨٢.

(٢) في الأصل: (من يب لك)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٢٤.

(٣) في الأصل: (حرف الأصل). (٤) في الأصل: (بكي ولا هو).

ولِمَ وَجَبَ في: (في) إذا سُمِّيَ بِـهِ: (فِـيٌّ) بِالتَّشْدِيدِ، ولَمْ يَجُزْ أنْ يَـكُونَ في الوَصْلِ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِدٍ، وفي الوَقْفِ عَلَى حَرْفَـيْنِ، كَمَا جَازَ في: (هذا إِبٌ)؟ وهَلْ ذلِـكَ لأَنَّهُ يَخْتَـلُّ في الوَصْلِ بِمَا لا يَخْتَـلُّ الحَرْفُ الصَّحِيحُ؛ إذ الحَرْفُ الصَّحِيحُ يَـتَصَرَّفُ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ المُعْتَـلُّ؟

ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ واللَّامَ في العَلامَـةِ مُنْـفَصِلَةٌ كانْفِصَالِ (قَدْ) مِنْ قَوْلِ العَـرَبِ في التَّـذْكِيـرِ: (أَلِـي)، كَقَوْلِـهِم: (قَدِي) في: (قَدْ فَعَـلَ)، ولا يَـقُولُونَ ذلِكَ في الحُرُوفِ المُتَّصِلَة، فلا يَجُوزُ في (ذَهَبَ): (ذا)، ولا في (عِلْمٍ): (عِي)، ولا في (بُـرْدٍ): (بُو) في التَّـذْكِيـرِ، وإنَّمَا يَـقُولُونَـهُ في الحُرُوفِ المُنْـفَصِلَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ فَـتْحُ أَلِفِ الوَصْلِ مَعَ اللَّامِ عَلَى خِلافِ قِيَاسِها في أكْثَـرِ مَوَاضِعِها؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (ايْمُ)، و (ايْمُن)؟[1] [و١][2].

[الجُزْءُ الحَادِي والأَربَعونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَويهِ، إِملاءُ الشَّيخِ أَبي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ أَيَّدَهُ اللَّه] [ظ١][3]

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحمن الرَّحِيمِ

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ غَيْلانَ:

دَعْ ذا وعَـجِّـلْ ذا وأَلْحِـقْـنا بِـذَلْ
بالـشَّـحْـمِ إنَّـا قَـدْ مَـلِـلْـنَاهُ بَـجَلْ

ومَا التَّسْمِيَـةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضَرَبَ)[4] عَلَى المَذَاهِبِ الثَّلاثَـةِ؟ ولِمَ وَجَبَ عِنْـدَ

---

(١) بعده في الأصل: « والحمد للّه رب العالمين، وصلواته عَلَى محمد خاتم النبيين، يتلوه إن شاء اللّه: وما الشاهد في قول الشاعر:

دَعْ ذا وعَـجِّـلْ ذا وألْـحِـقْـنـا بـذَلْ ».

(٢) هذه الصفحة هي بداية المجلد الرابع من نسخة الأصل (فيض اللّـه)، وفيها عنوان المجلد، وهو: (الرابع من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرُّمَّاني). وفي نسخة د (داماد إبراهيم) بداية الجزء الرابع مع الخامس، والعنوان في أوله: (الكتاب الرابع من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني تغمده اللّه تعالى برحمته).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق التجزئة في نسخة الأصل.

(٤) قوله: (ضرب) مطموس في الأصل، وفي د: (بالضاد وضرب).

سِيبَوَيْهِ: (ضَاءٌ)، وعَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ: (ضَبٌّ)[١]، وعلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ: (ضَرٌّ)؟

ومَا التَّسْمِيَةُ بالضَّادِ مِنْ (ضِرَابٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ضِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ، و (ضِبٌّ) عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ، و (ضِرٌّ) عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ؟

ومَا التَّسْمِيَةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضُحَى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ضُوٌّ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ، وعَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ: (ضَيٌّ)، أَوْ: (ضُوٌّ)، وإِنْ قَالَ: لأَجْلِ الاعْتِلالِ جَازَ بِهِ الكَسْرُ لِتَتَمَكَّنَ اليَاءُ فَيَقُولُ: (ضِيٌّ)؟

ومِنْ أَيْنَ صَارَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الخَلِيلِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في اللَّفْظِ بِالحَرْفِ الوَاحِدِ إذا كَانَ مُتَحَرِّكًا إِلْحَاقُ الهَاءِ للوَقْفِ عَلَيْها، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ: (عِهْ)، و (قِهْ)، و (رَهْ)، فَيَأْتُونَ بِهَاءِ السَّكْتِ؛ لِيُمْكِنَ النُّطْقُ بهذا الحَرْفِ. ويَجُوزُ في المَفْتُوحِ زِيَادَةُ الأَلِفِ في مَوْضِعِ الهَاءِ؛ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِها، وهي حَقِيقَةٌ في اللَّفْظِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ: (أَلا تَا، بَلَى[٢] فَا)، وقَوْلِهِم: (أَنَا) في الوَقْفِ. فأَمَّا في المَكْسُورِ والمَضْمُومِ فَلَيْسَ إِلَّا الهَاءُ، فهي الأَصْلُ فِيمَا يُزَادُ [في][٣] الوَقْفِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَى ذلِك عَلَى قِيَاسِ حِكَايَةِ حُرُوفِ المُعْجَمِ في: (كَافْ)، (قَافْ) ومَا جَرَى هذا المَجْرَى؛ لأَنَّ هذا وإِنْ كَانَ حِكَايَةً فإِنَّهُ مَع تَسْمِيَةِ الحَرْفِ بِهذا الاسْمِ، ويُوَضِّحُ أَنَّ فِيهِ مَعْنَى الحِكَايَةِ أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ أَدَّيْتَ صُورَتَهُ في أَوَّلِ الاسْمِ عَلَى مِثْلِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ أَخْلَصْتَ الحِكَايَةَ؛ إِذْ لَوْ أَخْلَصْتَ الحِكَايَةَ مِنْ (شَرِقَ) لَقُلْتَ: (قَهْ)، ومِنْ (جِيءَ) لَقُلْتَ: (جِهْ)، فَعَلَى هذا مَجْرَى هذه الأَسْمَاءِ. وإِنَّمَا المَطْلُوبُ إِخْلاصُ حِكَايَةِ الحَرْفِ فَقَطْ. ولَمْ يَصْلُحْ في جَوَابِ هذا

(١) في د: (ضرب). (٢) في الأصل ود: (ألا).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

أَنْ يُؤتَى بِالاسْمِ الَّذي فِيـهِ حِكَايَـةٌ.

واللَّـفْظُ بِالكَافِ مِنْ (لَكَ): (كَـهْ)، وبِالبَاءِ مِنْ (ضَرَبَ): (بَـهْ). ويَجُوزُ: (كَا)، و (بَا)، ولا يَجُوزُ: (كَافٌ)، و (بَاءٌ) عَلَى حِكَايَـةِ الاسْمِ. وإِذا وَصَلْتَ: (كَ فاعْلَمْ)، و (بَ يَا فَـتَى)، وقَالَ الرَّاجِـزُ:

٤٧٢ بـالخَـيْـرِ خَـيْـرَاتٍ وإِنْ شَـرًّا فَـا
ولا أُرِيـدُ الـشَّـرَّ إِلَّا أَنْ تَـا[1]

يُـرِيـدُ: وإِنْ شَـرًّا فَشَـرٌّ، ولا أُرِيـدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ.

واللَّفْظُ بِاليَاءِ مِنْ (غُلامِـي): (إِيْ)، وبِالبَاءِ[2] مِنْ (اضْرِبْ): (إِبْ)، وبِالدَّالِ مِنْ (قَدْ): (إِدْ) [و٢]، تَـزِيـدُ أَلِفَ الوَصْلِ لِـتَصِلَ إِلى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، كَمَا زَادُوها كَذلِكَ[3] فِـيمَا أَوَّلُـهُ سَاكِنٌ.

والتَّسْمِيَـةُ بِالبَاءِ مِن (اضْرِبْ): (إِبٌ) عَلَى مَـذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ[4]، و (رِبٌ) عَـلَى مَـذْهَبِ بَعْضِ النَّحْـوِيِّـينَ[5]. ويَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ: (إِضْبٌ)[6]. وفِـيهِ مَذْهَبٌ رَابِـعٌ لِـبَعْضِ النَّحْوِيِّـينَ، وهو أَنَّـهُ لا يَجُوزُ التَّسْمِيَـةُ بِالبَاءِ مِنْ: (اضْرِبْ)[7]؛ لأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ [عَلَى][8] مَذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ لَوْ سُمِّيَ بِـهِ، فَـيَصِيرُ الاسْمُ المُتَمَكِّنُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ في الوَصْلِ، وهذا إِخْلالٌ بِالمُـتَمَكِّنِ، فهذا مَذْهَبٌ، إِلَّا أَنَّ الَّذي

---

(١) هذا من الرّجز، وهو لنعيم بن أوس في ابن السيرافي ٢/ ٢٧٧. وهو لقيم بن أوس في شرح شواهد الشافية للبغدادي ٤/ ٢٦٨. وهو لحكيم بن معية في المحكم ٢/ ٢٦٧. وهو للقيم بن سعد بن مالك في معاني القرآن وإعرابه ١/ ٦٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٢١، والكامل ٢/ ١٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٣، والبصريات ٨٨٠، وسر صناعة الإعراب ١/ ٨٣، واللباب ٢/ ٢٩٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٨٥.

(٢) في د: (وهي بالباء)، وقوله: (وهي) مطموس في الأصل، ولا داعي لها.

(٣) في الأصل ود: (لذلك).

(٤) سيبويه ٣/ ٣٢١.

(٥) هذا قول المازني في شرح السيرافي ٤/ ٨٢، والارتشاف ٢/ ٩٠٠، وتمهيد القواعد ٨/ ٤١٠١.

(٦) انظر قوله في شرح السيرافي ٤/ ٨٢، والارتشاف ٢/ ٩٠٠، وتمهيد القواعد ٨/ ٤١٠١.

(٧) انظر هذا الرأي في شرح السيرافي ٤/ ٨٣. وهو مذهب الجرمي في الارتشاف ٢/ ٩٠٠.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

يَخْتَارُهُ [فهو يَـرُدُّ عَلَى][1] مَـذْهَـبِ سِيبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّهُ إذا صَحَّ لَهُ حَرْفَانِ قَـوِيَّانِ، يُبْتَدَأ بِأَحَدِهما ويُوقَفُ عَلَى الآخَرِ، ويَتَصَرَّفُ الثَّانِـي مِنْهُما بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ لَمْ يَخْتَـلَّ، كَمَا يَخْتَـلُّ إذا كَانَ الثَّانِي حَرْفَ مَدٍّ ولِـينٍ؛ لأَنَّهُ يُذْهِبُـهُ التَّـنْـوِينُ. ولا يَدْخُلُـهُ الرَّفْعُ والجَرُّ، فَـيَخْتَـلُّ الاسْمُ بِأَنَّهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ في هذه الصِّفَةِ.

ولا سَبِيلَ إِلى رَدِّ الأَصْلِ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ قَطْعُ هذا الحَرْفِ عَنْ تِلْكَ الكَلِمَةِ مِنْ غَيْـرِ مُـرَاعَاةِ مَعْناها، فالقِيَاسُ عَلَى هذا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لا أَصْلَ لَـهُ يُـرَدُّ إِلَيْـهِ.

وأَمّا مَنْ رَدَّ مِن النَّحْوِيِّـينَ فَـوَجْـهُ قَوْلِـهِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَا يُـرَدُّ إِلى أَصْلِهِ في التَّصْغِيـرِ والجَمْعِ، مِنْ نَحْـوِ: (وُعَيْـدَة)، وفي (اسْتٍ) (أُسْتَـاهٌ)، و (أَفْـوَاهٌ) في (فَمٍ)، ولَـيْسَ يُـشْبِهُ هذا البَابُ ذَاكَ مِنْ قِـبَلِ أَنَّـهُ صَغَّـرَ ذلِكَ المَعْنى بِعَيْنِـهِ أَوْ جَمَعَـهُ، فاحْتَاجَ إِلى الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، والغَرَضُ هَاهُنا إِنَّما هو التَّسْمِيَـةُ بِهذا الحَرْفِ فَقَطْ، فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُخْلَطَ ذلِكَ لِـغَـرَضٍ آخَرَ مِن الإِشْعَارِ بِالأَصْلِ؛ إِذ الغَـرَضُ القَطْعُ عَنْهُ حَتّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيـهِ قَط، ولَوْ شَرَطَهُ فَقَالَ مَع الإِشْعَارِ بِالأَصْلِ كَانَ المَذْهَبُ عَلَى الرَّدِّ.

فأَمّا مَنْ رَدَّ الحَرْفَ الّذي يَـلِيـهِ فلأَنَّـهُ أَقْـرَبُ، وأَمّا مَنْ رَدَّ الأَوَّلَ فلأَنَّهُ أَشْكَلَ أَنْ يُجْعَـلَ الأَوَّلُ للأَوَّلِ، وهو مَذْهَبُ الأَخْفَشِ.

ونَظِيـرُ الحِكَايَـةِ مَع التَّسْمِيَـةِ قَـوْلُـهُم: (غَاقِ) في حِكَايَـةِ صَوْتِ الغُـرَابِ، و (قَبْ) في حِكَايَـةِ وَقْعِ السَّيْـفِ، و (طِيـخِ) في حِكَايَـةِ الضَّحِكِ. وهذا القَـرِيبُ مِن الصَّوْتِ المَسْمُوعِ. وقَالَ بَعْضُ العَـرَبِ: (قَبٌّ)، فَشَدَّدَ وضَمَّ لِيُـؤْذِنَ بِأَنَّها حِكَايَـةٌ مَـع تَسْمِيَـةٍ؛ ولِـذلِكَ فإِنَّ سِيبَـوَيْـهِ لَمْ يَحْمِلِ الصَّوْتَ كَمَا سَمِعَـهُ[2].

والأَلِفُ واللَّامُ في (الغُلامِ) مُنْـفَصِلَـةٌ كَانْفِصَالِ (قَـدْ)، و (هَـلْ)، و (بَـلْ) ونَحْـوِها مِن الحُرُوفِ، والدَّلِـيلُ عَلَى ذلِكَ قَطْعُها في التَّـذَكُّـرِ، كَقَوْلِهم: (أَلِيْ)

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) سيبويه ٣/ ٣٢٣.

يُرِيدُ الغُلامَ، و (قَدِي) يُرِيدُ: (قَدْ فَعَلَ) [ظ٢]، ولا يَقْطَعُونَ في الحُرُوفِ المُتَّصِلَةِ، وعَلَى ذلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:

٩٧٤ دَعْ ذا وعَجِّلْ ذا وأَلْحِقْنا بِذَلْ
بالشَّحْمِ إِنَّا قَدْ مَلِلْنَاهُ بَجَلْ[1]

وإِنَّمَا فُتِحَتْ أَلِفُ الوَصْلِ مَع لامِ المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّها جَاءَتْ مَع حَرْفٍ عَلَى خِلافِ مَا قِيَاسُها أَنْ تَجِيءَ فِيهِ؛ إِذ الأَصْلُ أَنْ تَجِيءَ في الفِعْلِ والمَصَادِرِ الجَارِيَةِ عَلَى الفِعْلِ بِالكَسْرِ، ولا يَجُوزُ الضَّمُّ إِلَّا لِعِلَّةٍ عَارِضَةٍ مِن إِتْبَاعِ الضَّمِّ الضَّمَّ، فَلَمَّا جَاءَتْ مَع حَرْفٍ عَلَى خِلافِ أَصْلِها جَاءَتْ عَلَى خِلافِ حَرَكَتِها لِيُؤْذِنَ هذا المَعْنى.

ونَظِيرُهُ أَلِفُ: (أَيْمِ)، و (أَيْمُنِ)؛ لأَنَّهُما في حَرْفٍ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّها أَلِفُ وَصْلٍ قَوْلُهُمْ: (لَيْمُ اللَّهِ)[2]، و:

٩٧٥ .... لَيَمْنِ اللَّهِ مَا نَدْرِي[3]

والتَّسْمِيَةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضَرَبَ): (ضَاءٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ[4]، و (ضَبٌّ)

---

(١) هذا من الرجز، وهو لغيلان في سيبويه ٤/ ١٤٧، وانظر ٣/ ٣٢٥، والمقاصد الشافية ١/ ٥٥٢، قيل: هو غيلان بن حريث الربعي في المقاصد النحوية ١/ ٣٢١، وقيل: هو ذو الرمة في المقاصد الشافية ٨/ ٥٠٤، وليس في ديوانه. وهو لحكيم بن معيّة في ابن السيرافي ٢/ ٣١٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٨٤، ٢/ ٩٤، وما ينصرف ١٢١، والحجة للفارسي ١/ ١٢٢، والمنصف ١/ ٦٦، والخصائص ١/ ٢٩١، واللامات ٤١، والنكت للأعلم ٢/ ٨٨٠. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (عجل لنا هذا)، (وألحقنا بذا ال الشحم)، و (وألزقنا)، و (قد أجمناه).

(٢) في د: (ليم أريه).

(٣) آخر بيت من الطويل، وتمامه:

فقال فريقُ القوم لا وفريقُهم نَعم وفريقٌ لَيْمُنُ اللَّهِ لا نَدْري

وهو لنصيب بن رباح البدوي في شعره ٩٤، وانظر الأزهية ٢١، والمقاصد الشافية ٨/ ٤٩٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥٠٣، ٤/ ١٤٨، والمقتضب ١/ ٢٢٨، ٢/ ٩٠، والأصول ١/ ٤٣٤، والحجة للفارسي ٦/ ٢٣٥، والتعليقة ٤/ ١١، والمنصف ١/ ٥٨، والمخصص ٤/ ٧٤، والإنصاف ٤٠٧، وابن يعيش ٨/ ٣٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٠٤.

(٤) سيبويه ٣/ ٣٢٥.

عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ(١)؛ لأَنَّهُ يَـرُدُّ الآخِرَ لآخِرِ الاسْمِ، [و (ضَرٌّ)](٢) عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ النَّحْوِيِّـينَ(٣)؛ لأَنَّـهُ يَـرُدُّ الحَرْفَ الَّذي يَلِيـهِ.

والتَّسْمِيَـةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضِرَابٍ): (ضِيٌّ) عَلَى مَـذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ(٤)، و (ضِبٌّ) عَلَى مَـذْهَبِ الأَخْفَشِ، و (ضِرٌّ) عَلَى مَـذْهَبِ غَيْـرِهِ.

والتَّسْمِيَـةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضُحَى): (ضُوٌّ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ(٥)، و (ضُوٌّ) أو (ضَيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ؛ لأَنَّ قِـيَاسَ المُعْتَـلِّ في مِثْلِ هذا يَجُوزُ أَنْ يَجْـرِيَ: (عَتِـيٌّ) و (عُتُـوٌّ)، ولَـهُ أَنْ يَكْسِرَ فَـيَقُولَ: (ضِيٌّ) لِتَمْكِينِ اليَاءِ.

ومَذْهَبُ سِيبَـوَيْـهِ عَلَى قِـيَاسِ قَوْلِ الخَلِيـلِ(٦)؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بِالبَاءِ مِنْ (ضَرَبَ) لَمْ يَـرُدَّ، فَـيَـقُولُ: (رَبٌ)، ولا (ضَبٌ)، ولكنَّـهُ قَالَ: (بَـهْ)، وفي البَاءِ مِنْ (اضْرِبْ): (إِبْ)(٧)، والعِلَّـةُ فـي ذلِكَ إِخْلاصُ هذا الحَرْفِ عَلَى قَطْعِهِ عَنْ ذلِكَ الأَصْلِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَـكُنْ فِيـهِ قَطُّ، فَعَلَى ذلِكَ تَجْرِي التَّسْمِيَـةُ في مُعَامَلَتِهِ كَمُعَامَلَـةِ مَا لا أَصْلَ لَـهُ يُـرَدُّ إِلَيْـهِ.

وإِنَّما ذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ هذا البَابَ في بَابِ مَا يَنْصَرِفُ ومَا لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يُـنْظَـرَ أَوَّلًا في صِيغَةِ الاسْمِ كَـيْفَ يُـنْطَـقُ بِـها، ثُمَّ يُـنْظَـرَ فِـيمَا يَلْـزَمُـهُ مِـن الصَّرْفِ أَوْ تَـرْكِ الصَّرْفِ، وإِنَّمَا ذُكِـرَ في هذا البَابِ التَّسْمِيَـةُ بِالحَرْفِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى قِـيَاسِ النُّطْقِ بِالحَرْفِ.



---

(١) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ٨٢.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) المازني في شرح السيرافي ٤/ ٨٢.

(٤ - ٦) سيبويه ٣/ ٣٢٦.

(٧) قوله: (إب) مكررة في د.

بَابُ الحِكَايَةِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ فِـيـهِ مَا يَجُوزُ في الحِكَايَـةِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحِكَايَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَى المُفْرَدُ؟

ولِمَ لا تَـكُونُ الجُمْلَـةُ إِلّا حِكَايَـةً؟ ومَا الّذي هو أَشْبَـهُ بِالجُمْلَـةِ مِن المُرَكَّبِ؟ ومَا الّذي هو أَشْبَـهُ بِالمُفْـرَدِ[و٣]؟ وهَلْ كُـلُّ مَا لَـهُ نَظِيـرٌ في المُفْـرَدِ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ فهو أَشْبَهُ بِـهِ، وكُلُّ مَا لا نَظِيـرَ لَهُ في المُفْـرَدِ فهو أَشْبَـهُ بِالجُمْلَةِ؟

ومَا حُكْمُ الجُمْلَةِ في الحِكَايَـةِ؟ ومَا حُكْمُ المُفْرَدِ المُجَرَّدِ؟ ومَا حُكْمُ المُـرَكَّبِ الّذي هو أَشْبَـهُ بِالجُمْلَةِ؟ ومَا حُكْمُ المُرَكَّبِ الّذي هو أَشْبَـهُ بِالمُفْـرَدِ؟

ومَا حِكَايَـةُ الصُّورَةِ؟ ومَا حِكَايَـةُ الطَّرِيـقَةِ؟

ولِمَ وَجَبَت الحِكَايَةُ في رَجُلٍ اسْمُهُ: (تَأَبَّطَ شَرًّا)، و (بَـرَقَ نَحْـرُهُ)، و (ذَرَّى حَبًّا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الطُّهَـوِيِّ:

وإِنَّ لَـهَـا مُـرَكَّـبًـا إِرْزَبَّـا
كَـأَنَّـهُ جَـبْـهَـةُ ذَرَّى حَـبَّـا

ويُـرْوَى: (مُـرَكَّـنًا). وقَوْلِ الآخَـرِ:

كَـذَبْـتُم وبَـيْـتِ اللّهِ لا تَهْـتَـدُونَها … بَنِـي شَابَ قَـرْنَاها تَـصُرُّ وتَحْلُبُ

وهَلْ يَجُوزُ: (بَدَأْتُ بِالحَمْدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ الحِكَايَـةُ وتَـرْكُ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٢٦: «هذا باب الحكاية التي لا تغيّر فيها الأسماء عن حالها في الكلام».

الحِكَايَـةِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَهُما؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

وَجَـدْنـا في كِـتَـابِ بَـنِـي تَـمِـيـمٍ   أَحَـقُّ الخَيْـلِ بِـالـرَّكْـضِ المُـعَارُ

ولِمَ وَجَبَ الحِكَايَةُ في كُلِّ عَامِلٍ ومَعْمُـولٍ إِلَّا المُضَافَ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ المُضَافَ مُـرَكَّبٌ هو أَشْبَهُ بِالمُفْـرَدِ؛ لأَنَّ لَـهُ نَظِيرًا فِيـهِ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ، ومَا عَدَاهُ مِن العَامِلِ والمَعْمُولِ مُـرَكَّبٌ هو أَشْبَهُ بِالجُمْلَـةِ؛ لأَنَّهُ لا نَظِيـرَ لَـهُ في المُفْـرَدِ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ الحِكَايَةِ في التَّـثْنِيَـةِ، والجَمْعِ، والإِضَافَـةِ، والتَّـرْخِيمِ، والتَّصْغِيرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها شَيءٌ مِن ذلِكَ؟ ومَا[1] حَقُّـهُ إِذا احْتِيجَ إِلى التَّـثْنِيَـةِ فِيـهِ أَو الجَمْعِ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى طَرِيـقَةِ: (كِلاهُما ذَرَّى حَبًّا)، و (كُلُّهُم تَأَبَّطَ شَرًّا)، وفي الإِضَافَـةِ: (هذا تَأَبَّطَ شَرًّا صَاحِبُكَ)، أَوْ (مَمْلُوكُكَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (زَيْدٌ أَخُوكَ) أَنْ تَقُولَ في التَّحْقِيـرِ: (زُيَـيْدٌ أَخُوكَ)؟

ولِمَ جَـازَ: (تَـأَبَّطِـيٌّ)، و (بَـرْقِـيٌّ)[2] فـي النِّسْبَـةِ[3]، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في التَّـرْخِيمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النِّسْبَـةَ أَقْـوَى عَلَى التَّغْيِيـرِ، والحَاجَةُ إِلَيْها أَشَدُّ مِن التَّـرْخِيمِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ امْـرَأَةٍ بِـ (خَيْـرٌ مِنْكَ)، أَوْ (ضَارِبٌ رَجُلًا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ التَّـنْـوِينُ، وحِكَايَةُ الطَّرِيـقِ الَّتي كَانَ عَلَيْها قَبْـلَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِن اسْمَيْنِ، الثَّانِـي مِنْهُما قَدْ عَمِلَ فِيـهِ عَامِلٌ، والأَوَّلُ لَمْ يَعْمَلْ فِيـهِ عَامِلٌ، فهو مُفَـرَّغٌ للعَوَامِلِ؟ ومَا في أَنَّهُ لَيْسَ مُنْتَهى الاسْمِ مَوْضِعُ التَّـنْـوِينِ مَا يُوجِبُ الحِكَايَةَ [ظ٣] والصَّرْفَ؟ ومَا في قَوْلِـهِمْ: (لا خَيْـرًا مِنْهُ لَكَ)، و (يَا خَيْـرًا مِن زَيْـدٍ) مِن الدَّلِـيلِ؟

---

(١) في الأصل ود: (ولم)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (بوقي).   (٣) في د: (التشبيه).

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (عَاقِلَةٍ لَبِيبَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الصَّرْفُ عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْها قَبْلُ، فَحُكِيَتْ طَرِيقَةُ الصِّفَةِ والتَّنْوِينِ الَّذي كَانَ فِيهِ قَبْلُ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (مِنْ زَيْدٍ)، أَوْ (عَنْ زَيْدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هذا مِنُ زَيْدٍ)، و (عَنُ زَيْدٍ)، ولَمْ تَجُزِ الحِكَايَةُ، وكَذلِكَ: (قَطْ زَيْدٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (قَطُ زَيْدٍ)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (وَزْنُ سَبْعَةَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا تَرْكُ الصَّرْفِ، فَتَقُولُ: (هذا وَزْنُ سَبْعَةَ)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (خَمْسَةَ عَشَرَ زَيْدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هذا خَمْسَةَ عَشَرُ زَيْدٍ)، فَتُخْرِجُهُ عَنِ البِنَاءِ إِلى الإِعْرَابِ، كَمَا تُخْرِجُ المُفْرَدَ في (أَمْسِ) إِذا سَمَّيْتَ بِهِ ونَحْوِهِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (في زَيْدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فيُّ زَيْدٍ)، وإِنْ أَرَدْتَ (فَا زَيْدٍ) قُلْتَ: (فَمُ زَيْدٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ: (هذا فُو زَيْدٍ)، و (هذا بِفِي زَيْدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ جَعْلَ حَرْفِ الإِعْرَابِ عَلَى الانْقِلابِ لِوُجُوهِ الإِعْرَابِ مِمّا لا يُقَاسُ عَلَيْهِ في الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ قَلِيلٌ غَيْرُ مُطَّرِدٍ، ولا[1] يَجِبُ فِي القِيَاسِ اطِّرَادُهُ؛ إِذْ عِلَّتُهُ التَّوْطِئَةُ بِهِ لِلتَّثْنِيَةِ وجَمْعِ السَّلامَةِ مَعَ النَّقْصِ الّذي لَحِقَهُ، فَحَذَفَ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ، كَمَا لَحِقَ (أَبًا) و (أَخًا)، ومَعَ لُزُومِ الإِضَافَةِ في الغَالِبِ مِنْ أَمْرِهِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (طَلْحَةَ وزَيْدًا) في النِّدَاءِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا طَلْحَةَ وزَيْدًا)، وفي (زَيْدٍ وعَمْرٍو): (يَا زَيْدًا وعَمْرًا أَقْبِلْ)؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِقَوْلِكَ: (إِنَّمَا)، و (أَنَّمَا)، و (كَأَنَّمَا)، و (حَيْثُمَا)، و (إِمَّا)، و (إِلّا) في الجَزَاءِ؟ ولِمَ وَجَبَ في جَمِيعِ ذلِكَ الحِكَايَةُ؟ وهَل العِلَّةُ

---

(١) في د: (لا) بلا واو العطف.

فِيهِ تَرْكِيبُ حَرْفٍ مَع حَرْفٍ، ولا نَظِيرَ لِذلِكَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ[1]، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِيبِ اسْمٍ مَع اسْمٍ؛ لأَنَّ لَهُ نَظِيرًا مِنْ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، ومِن المُضَافِ، يَطَّرِدُ في البَابِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (إِمَّا)[2] مِنْ قَوْلِكَ: (اضْرِبْ إِمَّا زَيْدًا وإِمَّا عَمْرًا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الحِكَايَةُ عَلَى أَصْلِ سِيبَوَيْهِ، وتَرْكُ الحِكَايَةِ عَلَى أَصْلِ غَيْرِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَقَدْ كَذَبَتْكَ نَفْسُكَ فاكْذِبَنْهَا فَإِنْ جَزَعًا وإِنْ إِجْمَالَ صَبْرِ

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (أَمَّا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الحِكَايَةُ إِذا كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَمَّا أَنتَ مُنطَلِقًا انطَلَقْتُ مَعَكَ)، ولَمْ يَجُزْ إِلَّا تَرْكُ الحِكَايَةِ إِذا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ:

فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمُ بنُ مُرٍّ ....

[و٤] ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (إِلَّا)؟ وهَلْ ذلِك عَلَى الإِعْرَابِ بِمَنْزِلَةِ: (دِفْلى) إِنْ كَانَت الَّتِي في الاسْتِثْنَاءِ، وإِنْ كَانَت الَّتِي في الجَزَاءِ فالحِكَايَةُ؟

ولِمَ جَرَت (أَمَّا) مَجْرَى (شَرْوَى)؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى (عَلْقَى)، و (أَرْطَى)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (أَمَا) و (أَلا) الَّتِي في الاسْتِفْهَامِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الحِكَايَةُ، ولَمْ يَجِبْ في (أَمَا) و (أَلا) مِنْ قَوْلِهِم: (أَمَا إِنَّهُ ظَرِيفٌ)، و (أَلا إِنَّهُ ظَرِيفٌ)؟ وهَلَّا جَرَى مَجْرَى الأُولى؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ؟ فَلِمَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ: (قَفًا)، و (رَحًى)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (لَعَلَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الحِكَايَةُ؟ ومَا في قَوْلِهِم: (عَلَّكَ) مِن الدَّلِيلِ؟

---

(١) في الأصل: (للأسماء)، وكذا في د.

(٢) في الأصل: (من إما)، وفي د: (بن إما)، وكذا يقتضي السياق.

ولِمَ وَجَبَ فـي التَّسْمِيَـةِ بـ (كَذا)، و (كَأَيِّ) الحِكَايَـةُ، وفي (ذلِكَ) و (أَنْتَ)، و (هذا)، و (هؤلاء)، كُلُّ ذلِكَ عَلَى الحِكَايَـةِ؟

ولِمَ وَجَبَ الحِكَايَـةُ في التَّسْمِيَـةِ بِـقَوْلِـهِم: (هَلُمَّ) عَلَى اللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا؟

ولِمَ وَجَبَ في: (لَوْلا)، و (لَوْما) الحِكَايَةُ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (مِنْ أَيْـنَ)؟ ولِـمَ وَجَبَ فِـيهِ: (مِنُ أَيْنٍ) مَع قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[1]: (لا مِـنْ أَيْنَ يَا فَـتَى) عَلَى الحِكَايَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ حَكَى كَلامًا قَدْ قِيـلَ، كَمَا حَكَى القَائِلُ: (دَعْنا مِنْ تَمْـرَتانِ)، و (لَيْس بِقُـرَشِيًّا)، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيـلُ التَّسْمِيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (وَزَيْـدٍ)، أَوْ (وَزَيْـدًا)، أَوْ (وَزَيْـدٌ)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيهِ الحِكَايَـةُ، فَـتَقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـوَزَيْـدٍ)، أو (رَأَيْـتُ وَزَيْـدًا)، و (هذا وَزَيْـدًا)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (زَيْدٌ الطَّوِيلُ)؟ ولِمَ اخْتَـلَفَ حُكْمُهُ في الصِّفَةِ والخَبَـرِ حَتَّى جَازَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ حَتَّى تَقُولَ: (يَا زَيْدًا الطَّوِيلَ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ اسْمَ امْـرَأَةٍ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـقَوْلِكَ: (أولاءِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (أولاءٌ)؟

ومَا تَسْمِيَـةُ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (الَّذي رَأَيْـتُـهُ)، أَو (الَّذي رَأَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ الحِكَايَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مُعْتَمَدَ البَيَانِ عَلَى الجُمْلَةِ الَّتي هي صِلَـةٌ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـنَادَى بِلا أَنْ يُـقَالَ: (يَا أَيُّها الَّذي رَأَيْتُ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا الرَّجُلُ[3] مُنْطَلِقٌ) في النِّـدَاءِ، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِذا سُمِّيَ بِقَوْلِكَ: (الرَّجُلُ) أَو (الرَّجُلانِ) عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ فِـيـهِ النِّـدَاءُ؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٣٣، وشرح السيرافي ٤/ ٨٩. (٢) في د: (رجل وزيد أو زيدًا أو زيدٌ).

(٣) في الأصل ود: (بالرجل).

ولِمَ وَجَبَ في تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (طَلْحَةَ وحَمْدَةَ)[١]: (يَا طَلْحَةَ وحَمْدَةَ أَقْبِلْ) في النِّـدَاءِ بالنَّصْبِ وتَـرْكِ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـقَوْلِكَ: (كَـزَيْـدٍ)، و (بِزَيْدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ الحِكَايَةُ؟ وهَلَّا جَازَ: (كَا زَيْدٍ)[٢]، و (بِي زَيْدٍ)، كَمَا يَجُوزُ لَوْ أُفْـرِدَ، وكَما يَجِبُ في التَّسْمِيَـةِ بِـ (في زَيْـدٍ): (فيُّ زَيْـدٍ)، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّحْـوِيِّـينَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ طَرِيقَةِ المُفْرَدِ والمُضَافِ الَّتي تَجْرِي عَلَيْها أُصُولُ الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ المُفْرَدَ لا يَكُونُ عَامِلًا أو مَعْمُولًا، فإِنَّما هذا مِن المُـرَكَّبِ [ظ٤]، وخَرَجَ عَنْ طَرِيقَةِ المُضَافِ بِأَنَّ المُضَافَ لا يَكُونُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَكَانَت الحِكَايَـةُ أَوْلى بِـهِ عَلَى قِـيَاسِ العَامِلِ والمَعْمُولِ الّذي هو أَشْبَـهُ بِالجُمْلَـةِ مِنْـهُ بِالمُفْـرَدِ؟

ومَا تَسْمِيَـةُ رَجُلٍ بِقَـوْلِكَ: (عَمَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ الحِكَايَـةُ في الاسْتِفْهَامِ عَلَى قِـيَاسِ الحِكَايَـةِ في: (أَزَيْدٌ)، وجَازَ: (عَنْ مَاءٍ) إِذا لَمْ يَـكُن اسْتِـفْهَامًا؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الحِكَايَـةِ إِجْرَاؤُها عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُـهٍ:

الأَوَّلُ[٣]: الجُمْلَـةُ، ولا يَجُوزُ فِيها إِلّا الحِكَايَةُ؛ لِخُـرُوجِها عَنْ حَدِّ مَا يَسْتَحِقُّ الإِعْرَابَ في حَالِ التَّسْمِيَـةِ؛ لِخُـرُوجِها عَنْ ذلِكَ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ؛ إِذْ كَانَ الإِعْرَابُ إِنَّما هو للاسْـمِ المُتَمَكِّنِ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولِلفِعْلِ المُضَارِعِ بِحَقِّ الشَّبَـهِ.

الثَّانِـي: المُفْرَدُ المُجَرَّدُ، ولا يَجُوزُ إِذا سُمِّيَ بِـهِ إِلّا تَـرْكُ الحِكَايَـةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ في حَدِّ الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَـةِ الّتي تَسْتَحِقُّ الإِعْرَابَ بِـكَوْنِـهِ عَلَمًا عَلَى طَرِيقَـةِ غَيْـرِهِ مِن الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ.

---

(١) في الكتاب ٣/ ٣٣٤: (وحمزة). والوارد هنا في الألفاظ جميعها: (حمدة) بالدال.

(٢) في الأصل ود: (كا وزيد)، والواو زائدة، وهذا بيِّنٌ من السياق.

(٣) قوله: (الأول) وقع بعد كلمة قوله: (الجواب) في الأصل ود، وهذا موقعه الصحيح، والله تعالى أعلم.

الثَّالِثُ: هو الأَشْبَهُ بِالجُمْلَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لا نَظِيرَ لَهُ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ المَوْضُوعَةِ للمَعَانِي، فهذا لاحِقٌ بِالجُمْلَةِ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِهَا مِن المُفْرَدِ المُجَرَّدِ، وذلِكَ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ عَلَى طَرِيقَةٍ مَا لا يَكُونُ في الأَسْمَاءِ، فَكُلُّ مُرَكَّبٍ عَلَى طَرِيقَةٍ مَا لا يَكُونُ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ قَبْلَ جَعْلِهِ عَلَمًا فإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْكَى إِذا سُمِّيَ بِهِ.

الرَّابِعُ: المُرَكَّبُ الَّذي هو أَشْبَهُ بِالمُفْرَدِ المُجَرَّدِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ أُصُولِ الأَسْمَاءِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ عَلَى جِهَةِ العَلَمِ.

فهذه الأُصُولُ الَّتي يُعْمَلُ عَلَيْها في هذا البَابِ، ويَقَعُ القِيَاسُ بِهَا، والرَّدُّ إِلَيْها بِالعِلَلِ الصَّحِيحَةِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ مَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَى مِمَّا لا يَجُوزُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَى المُفْرَدُ المُجَرَّدُ في التَّسْمِيَةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ زَيْدٍ وعَمْرٍو في امْتِنَاعِ الحِكَايَةِ في التَّسْمِيَةِ.

والحِكَايَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ: حِكَايَةُ الصُّورَةِ، وحِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ[1]:

- فَحِكَايَةُ الصُّورَةِ يُؤَدَّى فِيهَا صِيغَةُ المَحْكِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْمَلَ فِيها عَامِلٌ مِن العَوَامِلِ الَّتي يُدْخِلُها المُتَكَلِّمُ عَلَيْها.

- وحِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ تَجْرِي عَلَى مِنْهَاجِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلُ مَع عَمَلِ العَوَامِلِ فِيها.

وكُلُّ جُمْلَةٍ فهي عَلَى حِكَايَةِ الصُّورَةِ، وكُلُّ مُرَكَّبٍ مِنْ حَرْفَيْنِ فهو عَلَى حِكَايَةِ الصُّورَةِ، وكَذلِكَ إِذا رُكِّبَ مِنْ حَرْفٍ واسْمٍ يَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ.

وكُلُّ مُرَكَّبٍ مِنْ صِفَةٍ ومَوْصُوفٍ فهو عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ، وكُلُّ مُثَنًّى أَوْ مَجْمُوعٍ جَمْعَ السَّلامَةِ فهو عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ، وكُلُّ اسْمٍ [و٥] قَدْ عَمِلَ في مَعْمُولٍ، وهو مُجَرَّدٌ مِنْ عَامِلٍ فِيهِ، فهو عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ.

فَقَدْ تَمَيَّزَ لَكَ بِهذا مَا يَجِبُ أَنْ تُحْكَى صُورَتُهُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ تُحْكَى طَرِيقَتُهُ، والعَوَامِلُ تَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ.

---

(١) انظر الوجهين في سيبويه ٣/ ٣٢٦ - ٣٢٨، والمقتضب ٤/ ٩ - ١١، والأصول ٢/ ٨١، ١٠٤، وشرح السيرافي ٤/ ٨٤ - ٨٦، وتنقيح الألباب لابن خروف ٤٠٥ - ٤٠٧.

فأَمّا الصِّفَةُ والمَوْصُوفُ فَإِنَّما وَجَبَ فِيهِما حِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ؛ لأَنَّهُ لا شَيءَ أَحَقُّ بِهِما مِنْ ذلِكَ؛ إِذْ كَانَا يَجْرِيَانِ عَلَى مِنْهَاجٍ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، فإِذا نُقِلا إِلى التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ عَامِلٍ، وهُمَا كَاسْمٍ وَاحِدٍ، وجَبَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِمَا العَوَامِلُ عَلَى الحَدِّ الَّذِي كَانَا عَلَيْهِ قَبْلُ؛ لِشَبَهِ هذا الحَالِ بِتِلْكَ الحَالِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الجُمْلَةُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْمَلُ فِيها عَامِلٌ قَبْلُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّها جُمْلَةٌ، وهي الآنَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ جُمْلَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ لا يَعْمَلَ فِيها عَامِلٌ؛ لأَنَّ العِلَّةَ لازِمَةٌ لَهَا، وهي في الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ عَلَى خِلافِ ذلِكَ؛ لأَنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ في المَوْصُوفِ وفي الصِّفَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ، فَلَيْسَ يَتَوَجَّهُ فِيها بَعْدَ التَّسْمِيَةِ إِلَّا تِلْكَ الطَّرِيقَةُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُسَمَّى بِصِفَةٍ ومَوْصُوفٍ لِيَجْرِيَ عَلَى المِنْهَاجِ الَّذِي هو أَحَقُّ بِهِ مِمَّا تَقْتَضِيهِ الصِّفَةُ والمَوْصُوفُ، ولَوْلا هذا لَكَانَ التَّسْمِيَةُ بِالمُفْرَدِ المُجَرَّدِ يَكْفِي، فهذا يُوَضِّحُ اخْتِلافَ حُكْمِ المُبْتَدَأ والخَبَرِ في التَّسْمِيَةِ وحُكْمِ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ، وأَنَّ أَحَدَهُما يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حِكَايَةِ الصُّورَةِ، وأَنَّ الآخَرَ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ.

فَإِذا سَمَّيْتَ رَجُلًا بِقَوْلِكَ: (زَيْدٌ العَاقِلُ) عَلَى أَنَّهُ ابْتِداءٌ وخَبَرٌ حَكَيْتَ الصُّورَةَ فَقُلْتَ: (هذا زَيْدٌ العَاقِلُ)، و (رَأَيْتُ زَيْدٌ العَاقِلُ)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٌ العَاقِلُ)، وإِذا سَمَّيْتَهُ بِهذا عَلَى أَنَّ العَاقِلَ صِفَةٌ كَانَ الكَلامُ نَاقِصًا عَن حَدِّ الجُمْلَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ والمَوْصُوفَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وهُمَا مُعَرَّضَانِ للعَامِلِ، فَإِذا سَمَّيْتَ بِهِما فَهُما مِنْ غَيْرِ عَامِلٍ مَعَهُما بِمَنْزِلَةِ التَّسْمِيَةِ بِـ (يَزِيدُ) في أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ عَامِلٍ مَعَهُ، فَيَجِبُ عَلَى هذا أَنْ تَعْمَلَ فِيهِما العَوَامِلُ الَّتي يَذْكُرُها المُتَكَلِّمُ، كَمَا يَجِبُ ذلِكَ في (يَزِيدَ) إِذا سَمَّيْتَ بِهِ. ثُمَّ أَحَقُّ الأَشْياءِ بِهِ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، فَتَقُولُ: (هذا زَيْدٌ العَاقِلُ)، و (رَأَيْتُ زَيْدًا العَاقِلَ)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ العَاقِلِ)، فتُجْرِيهِ مِن جِهَةِ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وتُجْرِيهِ مِنْ جِهَةِ خُلُوِّهِ مِن العَامِلِ مُجْرَى (ضَرَبَ) إِذا سَمَّيْتَ بِهِ.

وأَمّا المُرَكَّبُ مِنْ حَرْفَيْنِ فهو عَلَى جِهَةِ مَا لَيْسَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ؛ إِذ لَيْسَ في

أُصُولِ الأَسْمَاءِ شَيءٌ مُـرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ، كَمَا لَيْسَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ شَيءٌ مُرَكَّبٌ مِنْ مُبْتَدأ [ظ٥] وخَبَـرٍ، أَوْ فِعْلٍ وفَاعِلٍ، فيَجِبُ في هذا حِكَايَةُ الصُّورَةِ، كَمَا وَجَبَ في الجُمْلَةِ.

وأَمَّا المُرَكَّبُ مِنْ حَرْفٍ واسْمٍ تَـرْكِيبَ الإِضَافَـةِ فَـيَجِبُ في هذا تَـرْكُ الحِكَايَـةِ عَلَى طَرِيقَـةِ المُضَافِ والمُضَافِ إِلَيْـهِ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (يَدُ زَيْـدٍ)، و (دَمُ زَيْـدٍ)؛ لأَنَّ مِثْلَ هذا المُضَافِ يَـكُونُ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ.

فَإِذا سَمَّيْتَ رَجُلًا (أَمِنْ) عَلَى جِهَـةِ التَّـرْكِيبِ مِنْ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ و (مِنْ) حَكَيْتَ الصُّورَةَ، وكَذلِكَ كُلُّ حَرْفَيْنِ سَمَّيْتَ بِـهِما عَلَى هذه الجِهَةِ للعِلَّةِ الَّتي بَـيَّـنَّا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ المَوْضُوعَةِ للمَعَانِـي مُـرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَي مَعْنًى. وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ بِقَوْلِكَ: (مِنْ زَيْـدٍ) أَعْرَبْتَ وتَـرَكْتَ الحِكَايَـةَ فَـقُلْتَ: (مِنُ زَيْـدٍ). فَعَلَى هذا يَتَمَيَّـزُ مَا تُحْكَى فِيـهِ الصُّورَةُ مِمَّا تُحْكَى فِيـهِ الطَّرِيقَةُ، وسَيَزْدَادُ وُضُوحًا بِالمَسَائِلِ الَّتي تَأْتِـي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ.

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (تَأَبَّطَ شَرًّا) فهو حِكَايَـةٌ؛ لأَنَّـهُ تَسْمِيَـةٌ بِالجُمْلَةِ، وكَذلِكَ إِذا سُمِّيَ: (ذَرَّى حَبًّا)، أَوْ (بَـرَقَ نَحْرُهُ)، وقَالَ الطَّهَـوِيُّ:

٩٧٦ إِنَّ لَـهَـا مُـرَكَّـبًـا إِرْزَبَّـــا
كَـأَنَّــهُ جَبْـهَـةُ ذَرَّى حَبَّــا[1]

ويُـرْوَى: (مُرَكَّـنًا). وقَالَ آخَرُ:

٩٧٧ كَـذَبْـتُم وبَيْـتِ اللَّهِ لا تَـهْتَـدُونَها ... بَنِي شَابَ قَـرْنَاها تَصُرُّ وتَحْلُبُ[2]

وتَـقُولُ: (بَدَأْتُ بِالحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ) عَلَى الحِكَايَـةِ، فإِنْ جَعَلْتَ المَصْدَرَ

---

(١) هذا من الرجز، وهو لشاعر من بني طهية في سيبويه ٣/ ٣٢٦، وتحصيل عين الذهب ٤٩٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٩، ٢، وما ينصرف ١٢٣، وجمهرة اللغة ٣٠٨، وابن يعيش ١/ ٢٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٧١، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٩٣، ويروى في كثير من المصادر: (لركّبا).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٤٩). وجاء في سيبويه ٣/ ٣٢٦ برواية: (لا تنكحونها).

عَامِلًا في مَوْضِعِ اللَّامِ مِن قَوْلِكَ: (للَّه) كَانَ مُفْرَدًا، وقُلْتَ: (بَدَأْتُ بِالحَمْدِ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)، والفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّكَ إِذا أَعْرَبْتَ فَقُلْتَ: (بَدَأْتُ بِالحَمْدِ للَّهِ) جازَ أَنْ يَكُونَ إِنَّما قُلْتَ: أَحْمَدُ عَلَى نِعَمِهِ وإِحْسَانِهِ، وإذا قُلْتَ: (بَدَأْتُ بِالحَمْدُ للَّهِ) فَإِنَّما قُلْتَ: (الحَمْدُ للهِ)؛ لأَنَّكَ إِنَّما حَكَيْتَ مَا لَفَظْتَ بِهِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٧٨ وَجَدْنا في كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقُّ الخَيْلِ بِالرَّكْضِ المُعَارُ[1]

وكُلُّ عَامِلٍ ومَعْمُولٍ سِوَى المُضَافِ فهو عَلَى حِكَايَةِ الصُّورَةِ، فَلَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا: (إِنَّ زَيْدًا) لَكَانَ عَلَى ذلِكَ، وكَذلِكَ: (أَتَيْتُ[2] عَمْرًا) عَلَى هذا القِيَاسِ يَجْرِي؛ لأَنَّهُ لا نَظِيرَ لَهُ في المُفْرَدِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ.

وإذا سَمَّيْتَ رَجُلًا بالاسْمِ المُثَنَّى حَكَيْتَ الطَّرِيقَةَ، فَقُلْتَ: (هذا مُسْلِمَانِ)، و (رَأَيْتُ مُسْلِمَيْنِ)، و (مَرَرْتُ بِمُسْلِمَيْنِ)؛ لأَنَّهُ اسْمٌ مُعْرَبٌ بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الإِعْرَابِ، فإذا نَقَلْتَهُ إِلى الاسْمِ العَلَمِ لَمْ يَحْتَجْ إِلى تَغْيِيرِهِ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ مُعْرَبٌ.

وكَذلِكَ إِنْ سَمَّيْتَهُ بِجَمْعِ السَّلامَةِ كَانَ بِهذه المَنْزِلَةِ، تَقُولُ: (هذا مُسْلِمُونَ) [و٦]، و (رَأَيْتُ مُسْلِمِينَ)، و (مَرَرْتُ بِمُسْلِمِينَ)؛ لأَنَّ حَالَهُ هذه تُشْبِهُ حَالَهُ قَبْلُ، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ تَغْيِيرَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ إِذْ نُقِلَ عَن اسْمٍ مُعْرَبٍ إِلى اسْمٍ مُعْرَبٍ، وإِن اخْتَلَفَتْ عَلامَاتُ الإِعْرَابِ في ذلك، فإِنَّها لا تَضُرُّ في هذا البَابِ، بَلْ تَرْكُهُ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ أَحَقُّ بِهِ؛ لأَنَّها أَدَلُّ عَلَى التَّسْمِيَةِ بِالتَّثْنِيَةِ، أَوْ جَمْعِ

---

(١) البيت من الوافر، وهو لبشر بن أبي خازم في ديوانه ٧٨، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٧٩، ومجمع الأمثال ١/ ٢٠٣. وهو للطرماح في الصحاح (عير)، واللسان (عير)، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٢٧، والمقتضب ٤/ ١٠، وتهذيب اللغة ٣/ ١٠٧، وتصحيح الفصيح ٣٨٦، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٣١، وتحصيل عين الذهب ٤٩٣، والمخصص ٢/ ١٠٩. ويروى صدره في بعض المصادر:

أعيرُوا خَيْلَكُمْ ثمَّ ارْكُضُوهَا ....

(٢) في د: (أنت).

السَّلامَـةِ، عَلَى مُشَاكَلَةِ حَالِـهِ الثَّانِيَـةِ لِحَالِـهِ[١] الثَّـانِيَـةِ. وأَمَّا حِكَايَـةُ الطَّرِيقَـةِ دُونَ الـصُّورَةِ فلأَنَّـهُ لا عَامِلَ مَعَهُ.

والحِـكَايَـةُ لا تُـثَـنَّى، ولا تُجْـمَعُ، ولا تُـضَافُ، ولا تُصَغَّـرُ، ولا تُـرَخَّمُ، وإِذا احْتِيجَ فِيـهِ إِلى تَـثْنِيَـةٍ أَوْ جَمْعٍ قُلْتَ: (كِلاهُما ذَرَّى حَبًّا)، و (كُـلُّهُم تَأَبَّطَ شَرًّا)، أَوْ قُلْتَ: (ذَوَا ذَرَّى حَبًّا)، و (ذَوُوا تَأَبَّطَ شَرًّا)، وفي الإِضَافَـةِ: (هذا تَأَبَّطَ شَرًّا صَاحِبُكَ)، أَوْ (مَمْلُوكُكَ).

ولا يَجُوزُ إِذا سُمِّيَ رَجُلٌ (زَيْـدٌ أَخُوكَ) أَنْ تَـقُولَ في تَحْقِيـرِهِ: (زُيَـيْدٌ أَخُوكَ)؛ لأَنَّ المُحَقَّـرَ لَيْسَ هو زَيْدًا، وإِنَّما [مَنْ][٢] سُمِّيَ بِالجُمْلَةِ.

ويَجُـوزُ: (تَـأَبُّطِيٌّ)، و (بَـرْقِـيٌّ) فـي النِّسْبَـةِ؛ لِـقُوَّتِـها عَلَى التَّـغْيِيـرِ الَّـذي يَلْحَـقُ المَعْنى فِـيها والاسْمَ، كَقَـوْلِكَ: (كُوفِـيٌّ) فَقَدْ صَارَ المَعْنى عَلَى الرَّجُلِ، وكَانَ الكُوفَـةَ، وتَغَيَّـرَ الاسْمُ، فَحُذِفَ الهَاءُ، ولَحَاقُ يَاءَيِ النِّسْبَـةِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ التَّـرْخِيمُ؛ لأَنَّـهُ تَخْفِيفُ الاسْمِ فَقَطْ.

وإِذا سَمَّيْتَ امْـرَأَةً بِـ (خَيْـرٍ مِنْكَ)، أَوْ (ضَارِبٍ رَجُلًا) وَجَبَت حِكَايَـةُ الطَّرِيقَةِ، وانْصَرَفَ الاسْمُ، فَقُلْتَ: (هذه ضَارِبٌ رَجُلًا)، و (مَرَرْتُ بِضَارِبٍ رَجُلًا)، و (رَأَيْتُ ضَارِبًا رَجُلًا)، فَـتُـثْبِتُ التَّنْوِينَ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ في وَسَطِ الاسْمِ، وإِنَّما يُحْذَفُ للعِلَلِ في مُنْتَهَى الاسْمِ. وإِذا كَانَ مَوْصُولًا بِمَعْمُولٍ فِـيـهِ لَمْ يُحْذَفِ التَّـنْـوِينُ، كَمَا لا يُحْذَفُ في: (لا ضَارِبًا رَجُلًا لَكَ)، و (يَا ضَارِبًا رِجُلًا أَقْـبِلْ) صَارَ ثُـبُوتُـهُ دَلِـيلًا عَلَى مَا يَـقْتَضِيـهِ مِنْ مَعْمُولِـهِ، وكَذلِكَ: (خَيْـرٌ مِنْكَ) يَجْرِي[٣] عَلَى هذا القِيَاسِ في ثُـبُوتِ التَّـنْـوِينِ.

وإِنَّما حُذِفَ في المُضَافِ إِلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ يَـقَعُ مَوْقِعَ التَّـنْـوِينِ مُعَاقِبًا لَهُ، دَاخِلًا في الاسْمِ دُخُولَهُ، وإِنَّما كُـرِهَ حَذْفُ التَّنْوِينِ في مِثْلِ هذا؛ لأَنَّ قَطْعَهُ عَنِ الاسْمِ يَـقْتَضِي

(١) في د: (بحاله).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في د: (فجرى).

انْقِطَاعَ الاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ مَوْصُولٌ بِمَعْمُولٍ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ دُخُولَ الحَرْفِ مِنْهُ، فَثَبَتَ التَّنْوِينُ لِيُؤْذِنَ بِهذا المَوْصُولِ كَمَا وُصِلَ بِالتَّنْوِينِ، ولَمْ يُحْذَفْ، فَيُؤْذِنُ بِالانْقِطَاعِ. فهذا شَرْحُ ثُبُوتِ التَّنْوِينِ في هذه الأَشْيَاءِ.

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ بِـ (عَاقِلَةٍ لَبِيبَةٍ) وَجَبَ حِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ، فَقُلْتَ: (هذا عَاقِلَةٌ [ظ٦٦] لَبِيبَةٌ)، و (رَأَيْتُ عَاقِلَةً لَبِيبَةً)، و (مَرَرْتُ بِعَاقِلَةٍ لَبِيبَةٍ)، ونَوَّنْتَ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ صِفَةَ نَكِرَةٍ بِنَكِرَةٍ[1] حَتّى يُشَاكِلَ حالَهُ الأُولى.

وإِذا سَمَّيْتَ رَجُلًا: (عَنْ زَيْدٍ)، و (قَطْ زَيْدٍ) قُلْتَ: (عَنُ زَيْدٍ)، و (قَطُ زَيْدٍ)، كَمَا قُلْتَ: (مِنُ زَيْدٍ)، فأَعْرَبْتَ لِيَكُونَ عَلَى طَرِيقَةِ الإِضَافَةِ إِلى الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الإِضَافَةَ في الحَرْفِ مَع الاسْمِ، فَقَوَّمْتَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الإِضَافَةِ في اسْمٍ إِلى اسْمٍ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (يَدُ زَيْدٍ)، و (دَمُ زَيْدٍ)؛ لأَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ بِـ (مِنْ) مُفْرَدًا أَعْرَبْتَهُ، فَإِذا سَمَّيْتَ بِهِ مَع مُضَافٍ إِلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ المُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الإِعْرَابِ، بَلْ هو يُمَكِّنُهُ، ويُقَوِّي ذلِكَ فِيهِ، كَمَا يُمَكِّنُ مَا لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَدْخُلَهُ الجَرُّ، فَيَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِعُثْمَانِ القَوْمِ)، فهذا يُوَضِّحُ أَنَّهُ في حُكْمِ المُفْرَدِ في الإِعْرَابِ، بَلْ أَوْكَدُ؛ لأَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ يَمْنَعُهُ، ولا يَنْقُصُهُ مِنَ التَّمْكِينِ.

ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ سَمَّيْتَ بِهِ مَع (مَا) الَّتي هي حَرْفُ صِلَةٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَرَكَّبَ (مِمَّا) مَع مَا يَمْنَعُ مِنْ تَمْكِينِهِ، وهو الحَرْفُ، فَوَجَبَتْ حِكَايَتُهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا تَرَكَّبَ مَع اسْمٍ مُتَمَكِّنٍ عَلَى جِهَةِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّ المُتَمَكِّنَ يَقْتَضِي لَهُ التَّمَكُّنَ، والإِضَافَةُ تَقْتَضِي لَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِما عَلَى طَرِيقِ الاسْمِيَّةِ؛ فَلِهذا حَكَيْتَ: (مِنْ ما)، ولَمْ تَحْكِ.

وإِذا رَكَّبْتَ (مِنْ) مع (مَا) الَّتي هي اسْتِفْهَامٌ، فَقُلْتَ: (مِمَّ) عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ حَكَيْتَ؛ لأَجْلِ أَنَّ حَذْفَ[2] الأَلِفِ يُؤْذِنُ بالاسْتِفْهَامِ.

فَإِنْ رَكَّبْتَهُ مَع (مَا) الَّتي بِمَعْنى (الَّذي) قُلْتَ: (مِنْ مَاءٍ)؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُضَافٌ

---

(١) في د: (منكرة).

(٢) في الأصل ود: (حرف).

إلى اسْمٍ يَقْتَضِي لَـهُ التَّمَكُّنَ في الإعْرَابِ، ويَتَمَكَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بالإضَافَةِ الَّتي أَصْلُها للأَسْمَاءِ.

وكَذلِكَ سَبِيلُ: (عَمَّ) بِإسْقَاطِ الأَلِفِ في حِكَايَتِهِ، فإنْ لَحِقَت[1] الأَلِفُ عَلَى مَعْنى الاسْمِ بَطَلَت الحِكَايَةُ. وإنَّما قُلْنا: (عَلَى مَعْنى الاسْمِ) لِيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ (مَا) الَّتي هي صِلَةٌ؛ لأَنَّها حَرْفٌ يَجِبُ فِيهِ البِنَاءُ، وتَبْطُلُ الإضَافَةُ.

وأَمَّا (مَا) النَّافِيَةُ فلا تَدْخُلُ عَلَيها (مِنْ)، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى بِذلِكَ؛ لأَنَّهُ تَرْكِيبُ مَا لا يَصِحُّ في الكَلامِ، فَلا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ عَلَى طَرِيقِ النَّقْلِ إلى الاسْمِ العَلَمِ بِهذا، ولَكنْ لَوْ أَدْخَلْتَ (مِنْ) عَلَى (لا) فَقُلْتَ: (مِنْ لا) حَكَيْتَ؛ لأَنَّ الإضَافَةَ قَدْ بَطَلَتْ، وهُمَا حَرْفَانِ لا يَصِحُّ فِيهِما إلَّا الحِكَايَةُ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ بِقَوْلِكَ: (وَزْنُ سَبْعَةَ) قُلْتَ: (هذا وَزْنُ سَبْعَةَ)، فَلَمْ تَصْرِفْ؛ لأَنَّ الإضَافَةَ الحَقِيقِيَّةَ [و٧] لا تَكُونُ إلَّا عَلَى إضَافَةِ مَعْرِفَةٍ إلى مَعْرِفَةٍ قَدْ تَعَرَّفَ الأَوَّلُ بِهَا، وتَخَصَّصَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ مِن المَعْرِفَةِ، ولا يَصِحُّ في الإضَافَةِ الحَقِيقِيَّةِ إضَافَةُ نَكِرَةٍ إلى مَعْرِفَةٍ، فلا بُدَّ عَلَى هذا الأَصْلِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّفَ (سَبْعَةٌ)؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ في حُكْمِ مَا قَدْ تَعَرَّفَ بِالثَّانِي، ولا يَتَعَرَّفُ بِهِ وهو نَكِرَةٌ.

وإذا[2] سَمَّيْتَ رَجُلًا: (خَمْسَةَ عَشَرَ زَيْدٍ) أَعْرَبْتَ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَت[3] عِلَّةُ البِنَاءِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (حَضْرَمَوْتَ)، فَتَقُولُ: (هذا خَمْسَةُ عَشَرَ زَيْدٍ)، و (مَرَرْتُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ زَيْدٍ)، و (رَأَيْتُ خَمْسَةَ عَشَرَ زَيْدٍ) عَلَى قِيَاسِ المُرَكَّبِ المُضَافِ في الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ.

وإذا سَمَّيْتَ رَجُلًا: (أَمْسِ) أَعْرَبْتَ، وصَرَفْتَ الاسْمَ عَلَى اخْتِلافِ مَذَاهِبِ العَرَبِ فِيهِ، فَمَنْ بَنَاهُ فَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ البِنَاءِ؛ لأَنَّهُ إنَّما بَنَاهُ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ قِيَاسِ

(١) في الأصل: (لممت)، وفي د: (عممت).
(٢) في الأصل ود: (وإذ). (٣) في الأصل ود: (بطل).

نَظَائِرِهِ بِتَرْكِ الأَلِفِ واللَّامِ فِيهِ، والمَعْنَى عَلَيْهِما، وإِذا سُمِّيَ بِهِ صَارَ التَّعْرِيفُ بِوَضْعِهِ للشَّيءِ بِعَيْنِهِ وَضعَ غَيْرِهِ مِن الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ، فَبَطَلَتْ تِلْكَ العِلَّةُ. وأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْرِفْهُ فَقَدْ زَالَت العِلَّةُ الَّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ بِالتَّسْمِيَةِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما كَانَ لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَن الحَالِ الَّتي كَانَ عَلَيْها في الاسْتِعْمَالِ بِإِخْرَاجِ الأَلِفِ واللَّامِ مِنْهُ عَلَى حَدِّ العَدْلِ في (سَحَرَ)، وقَدْ بَطَلَتْ تِلْكَ العِلَّةُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُولٍ عَن الحَالِ الَّتي كَانَ عَلَيْها في ذَلِكَ المَعْنَى، ولا مَعْدُولَ عَنْ قِيَاسِ نَظَائِرِهِ، فإِذَنْ يَجِبُ أَنْ يُعْرَبَ ويُصْرَفَ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى الاسْمِ المُتَمَكِّنِ.

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (في زَيْدٍ) قُلْتَ: (هذا فيُّ زَيْدٍ)؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ التَّسْمِيَةِ بِـ(في)؛ إِذْ هو عَلَى حَرْفَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُما حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ، ومِثْلُ هذا يَكُونُ في الإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (في زَيْدٍ) وأَنْتَ تَعْني الفَمَ، إِلَّا أَنَّ هذا وإِنْ كَانَ في الأُصُولِ فَإِنَّهُ لا يُخِلُّ بِهِ أَلَّا يُشَدَّدَ حَرْفُ المَدِّ واللِّينِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ، فَتَقُولُ: (هذا فُو زَيْدٍ)، و (رَأَيْتُ فَا زَيْدٍ)، و (هذا بِفي زَيْدٍ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (فِي) الَّتي هي حَرْفٌ لَوْ لَمْ تُشَدَّدْ؛ لأَنَّهُ يُخِلُّ بِهَا تَرْكُ التَّشْدِيدِ؛ إِذْ تَبْطُلُ وُجُوهُ الإِعْرَابِ بِمَا لا تَبْطُلُ بِـ(في) الَّتي بِمَعْنَى الفَمِ.

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (طَلْحَةَ وزَيْدًا)، ثُمَّ نَادَيْتَهُ قُلْتَ: (يَا طَلْحَةَ وَزَيْدًا أَقْبِلْ)؛ لأَنَّكَ سَمَّيْتَهُ بِالاسْمِ المَعْرِفَةِ، كَمَا قَدْ تُسَمِّيهِ بِمَا فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ، فَيَكُونُ عَلَى [ظ٧] جِهَةِ تَسْمِيَةِ الشَّيءِ[1] بِعَيْنِهِ. وكَذلِكَ تَقُولُ إِذا سُمِّيَ (زَيْدٌ وعَمْرٌو): (يَا زَيْدًا وعَمْرًا أَقْبِلْ)؛ لأَنَّ الاسْمَ قَدْ طَالَ بِالعَطْفِ، كَمَا يَطُولُ بِالمَعْمُولِ فِيهِ إِذا قُلْتَ: (يَا ضَارِبًا زَيْدًا)، وبِالإِضَافَةِ إِذا قُلْتَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ).

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (إِنَّما)، أَو (أَنَّما)، أَو (كَأَنَّما)، أَوْ (حَيْثُما)، أَوْ (إِمَّا)، أَوْ (إِلَّا) الَّتي في الجَزَاءِ، فَكُلُّ ذلِكَ عَلَى الحِكَايَةِ؛ لأَنَّهُ عَلَى مَجْرَى التَّسْمِيَةِ بِمُرَكَّبِ حَرْفٍ مَع حَرْفٍ مِمَّا لا نَظِيرَ لَهُ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلى الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ.

---

(١) في الأصل ود: (بالشيء).

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (إِمَّا) مِنْ قَوْلِكَ: (اضْرِبْ إِمَّا زَيْدًا وإِمَّا عَمْرًا)، فهو عَلَى الحِكَايَةِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[١]؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ (إِنْ مَا) عَلَى التَّرْكِيبِ مِنْ حَرْفَيْنِ، وعَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ يَجِبُ تَرْكُ الحِكَايَةِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (ذِفْرَى) في التَّسْمِيَةِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٧٩ لَقَدْ كَذَبَتْكَ نَفْسُكَ فَاكْذِبَنْهَا فَإِنْ جَزَعًا وإِنْ إِجْمَالَ صَبْرِ[٢]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّها مُرَكَّبٌ مِنْ (إِنْ) و (مَا).

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (أَمَّا) مِنْ قَوْلِهِم: (أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَكَ)، فالحِكَايَةُ لأَنَّها مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَرْفَيْنِ، وإِنْ سُمِّيَ [بِـ (أَمَّا)][٣] مِنْ قَوْلِهِ:

٩٨٠ فَأَمَّا تَمِيمُ تَمِيمُ بنُ مُرٍّ ....[٤]

فالإِعْرَابُ؛ لأَنَّها حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ (عَلْقَى)، إِنْ حُمِلَت الأَلِفُ عَلَى التَّأْنِيثِ لَمْ يَنْصَرِفْ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ، وإِنْ حُمِلَت عَلَى أَلِفِ الإِلْحَاقِ انْصَرَفَ في النَّكِرَةِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (إِلَّا) الَّتي في الاسْتِثْنَاءِ فهو بِمَنْزِلَةِ (دِفْلَى)، و (ذِفْرَى).

و (أَمَّا) تَجْرِي مَجْرَى (شَرْوَى)، و (عَلْقَى)، و (أَرْطَى).

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (أَمَا)، و (أَلا) الَّتي في الاسْتِفْهَامِ فهي حِكَايَةٌ. وإِنْ سُمِّيَ (أَلا) و (أَمَا) الَّتي للتَّنْبِيهِ[٥] فهي بِمَنْزِلَةِ (قَفًا)، و (رَحًى)؛ لأَنَّها قَدْ كَثُرَتْ عَلَى هذا المَعْنَى، فَصَارَت بِمَنْزِلَةِ مَا لا أَصْلَ سِوَى هذا اللَّفْظِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (لَعَلَّ) فهو حِكَايَةٌ؛ لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ اللَّامِ مَع (عَلَّ)، ودَلِيلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٩٨١ يَا أَبَتَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكَا[٦]

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٣١.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٥٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٨٨).

(٥) في د: (في التنبيه).

(٦) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦٩٠).

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (كَذا)، أَوْ (كَأَيّ) فهو حِكَايَةٌ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، ولَيْسَ ذلِكَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ المُضَافَةِ، فَلَيْسَ لَهُ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ؛ إِذْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ المُضَافَةِ، وكَذلِكَ: (أَنْتَ)، و (هذَا)، و (هَؤلاءِ)، و (ذَاكَ)، و (ذلِكَ) عَلَى الحِكَايَةِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (هَلُمَّ) فهو عَلَى الحِكَايَةِ، عَلَى المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا؛ لأَنَّ مَنْ لَزِمَ الصِّيغَةَ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ولا تَثْنِيَةٍ، فَقَدْ رَكَّبَ فِعْلًا مَعَهُ حَرْفٌ، ولَيْسَ ذلِكَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ [و٨]، ومَنْ ثَنَّى وجَمَعَ وأَنَّثَ فَقَدْ جَعَلَ فِيهِ ضَمِيرًا، ووَجَبَت[1] الحِكَايَةُ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ جُمْلَةٌ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (مِنْ أَيْنَ) قُلْتَ فِيهِ: (مِنُ أَيْنٍ)؛ لأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الإِضَافَةِ الَّتي تَقْتَضِي تَمْكِينَ الاسْمِ عَلَى مَا بَيَّنَّا. فأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (لا مِنْ أَيْنَ يَا فَتى) عَلَى الحِكَايَةِ فهو بِمَنْزِلَةِ: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتَانِ)، و (لَيْسَ بِقُرَشِيًّا)، إِنَّما دَعَا مَا سَمِعَهُ مِمَّا قَدْ كَانَ تُكُلِّمَ بِهِ، ولَيْسَ هذا مِنْ بَابِ النَّقْلِ إِلى التَّسْمِيَةِ في شَيْءٍ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (وَزَيْدٍ)، أَوْ (وَزَيْدًا)، أَوْ (وَزَيْدٌ)[2] وَجَبَت حِكَايَةُ الصُّورَةِ، فَتَقُولُ: (هذا وزَيْدٌ)، و (رَأَيْتُ وَزَيْدٌ)، و (مَرَرْتُ بِوَزَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَامِلٍ مَعْمُولٍ، كَقَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا).

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (أُولاءِ) أَعْرَبْتَ، فَقُلْتَ: (هذا أولاءٌ).

فإِنْ سَمَّيْتَ بِقَوْلِكَ: (الَّذي رَأَيْتُ) حَكَيْتَ؛ لأَنَّ مُعْتَمَدَهُ عَلَى الجُمْلَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُنَادَى؛ لأَنَّ فِيهِ الأَلِفَ واللَّامَ، كَمَا لا يُنَادَى (العَبَّاسُ)، ولا أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِـ (أَيّ) في قَوْلِكَ: (يَا أَيُّها)؛ لأَنَّهُ عَلَمٌ، وإِنَّما يُوصَفُ المُبْهَمُ بِالجِنْسِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (طَلْحَةَ وحَمْدَةَ) قُلْتَ في النِّدَاءِ: (يَا طَلْحَةَ وحَمْدَةَ)، فَنَصَبْتَ لِطُولِ الاسْمِ بِالعَطْفِ الَّذي هو مُنْتَهَاهُ في التَّقْدِيرِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (كَزَيْدٍ) و (بِزَيْدٍ) وَجَبَت الحِكَايَةُ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ حَرْفٌ وَاحِدٌ،

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (أوجبت). (٢) في د: (وزيد أو زيدًا أو زيد).

ولَيْسَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ إِضَافَـةُ اسْمٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَـنُـزِّلَ عَلَى حَالِـهِ. وقَدْ قَالَ قَوْمٌ[١]: تَقولُ: (كَا زَيْـدٍ)[٢] و (بِـي زَيْـدٍ) فَـتَجْعَلُهُ بِمَنْـزِلَةِ مَا يُسَمَّى بِالكَافِ والبَاءِ مِنْ هذا الكَلامِ، ثُمَّ تُضِيـفُـهُ[٣] عَلَى هذا التَّـقْدِيـرِ.

والقِيَاسُ مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ سِيبَـوَيْـهِ مِن الحِكَايَـةِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَـكُنْ لِذلِكَ نَظِيـرٌ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ المُضَافَـةِ؛ إِذْ لا يُضَافُ اسْمٌ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ إِلى غَيْـرِهِ في شَـيءٍ مِن الكَلامِ، وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَـرْكِـيبِ الجُمْلَةِ الَّتي لَـيْسَ لَـهَا نَظِيـرٌ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ، وعَلَى تَـرْكِـيبِ الحَرْفِ مَع الحَرْفِ عَلَى مَا بَـيَّـنَّا.



(١) هو رأي المبرد والزجاج في شرح السيرافي ٤/ ٨٦، والهمع ٣/ ٢٧٢.

(٢) في د: (يقول كاء زيد).

(٣) في الأصل ود: (تصفه).

بَابُ النِّسْبَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النِّسْبَـةِ مِن التَّغْيِـيـرِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النِّسْبَةِ مِن التَّغْيِيرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلْزَامُها عَلامَـةَ النَّسَبِ [ظ٨] فَـقَطْ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِيها عَلَى مَنْزِلَتِهِ في الإِضَافَـةِ إلى النَّـفْسِ؛ إِذْ قَدْ تَغَـيَّـرَ مَعْنى الاسْمِ في النَّسَبِ بِأَنْ صَارَ لِغَيْرِ مَا كَانَ، ولَـيْسَ كَـذلِكَ الإِضَافَـةُ إِلى النَّـفْسِ؟

ومَا التَّغْيِـيرُ النَّادِرُ في النَّسَبِ؟ ومَا التَّغْيِيرُ المُطَّرِدُ؟

ولِمَ جَازَ فِـيـهِ التَّغْيِيرُ النَّادِرُ؟ ولِمَ جَازَ التَّغْيِـيـرُ المُطَّرِدُ؟ وهَلْ ذلِكَ للدَّلالَةِ عَلَى مَعْنى النَّسَبِ بِمَا(١) هو أَحَقُّ بِـهِ؟

ولِمَ جَازَ القِيَاسُ عَلَى التَّغْيِيـرِ المُطَّـرِدِ، ولَمْ يَجُزِ القِيَاسُ عَلَى التَّغْيِيـرِ النَّادِرِ، مَع وُجُوبِـهِ لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ عِلَّـةَ النَّادِرِ لا تُوجَدُ إِلّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، فَذلِكَ سَبِيلُ الحُكْمِ في أَنَّهُ لا يَـكُونُ إِلّا عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ؟

ولِمَ كَانَت اليَاءُ المُشَدَّدَةُ أَحَقَّ بِعَلامَـةِ النَّسَبِ؟

ولِمَ جَازَ: (سُهْلِيٌّ) في النَّسَبِ إلى السَّهْلِ، عَلَى مَعْنى أَنَّـهُ مِنْ أَهْلِـهِ، و (دُهْرِيٌّ) في النَّسَبِ إِلى الدَّهْـرِ، عَلَى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى، وذلِكَ للقَدِيمِ السِّنِّ بِبَـقَاءٍ عَلَى وَجْـهِ الدَّهْـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النِّسْبَـةَ اخْتِصَاصُ الشَّيءِ بِغَيْـرِهِ عَلَى أَظْهَـرِ أَحْوَالِـهِ؟

ومَا التَّغْيِـيرُ الَّذي لا يُـزَادُ فِـيـهِ عَلَى يَاءَيِ النِّسْبَـةِ؟

ومَا التَّغْيِـيـرُ المُطَّـرِدُ الَّذي يُـزَادُ فِـيـهِ عَلَى يَـاءَيِ النِّسْبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ فـي مَا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٣٥: « هذا باب الإضافة، وهو باب النسبة ».

(١) في د: (مما).

اقْتَضَاهُ حُرُوفُ العِلَّةِ، ومَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا يَكُونُ في الوَصْلِ عَلَى خِلافِ حَالِهِ في الوَقْفِ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (هُذَيْلٍ): (هُذَلِيٌّ)، وإلى (فُقَيْم كِنَانَةَ)[١]: (فُقَمِيٌّ)، وإلى (مُلَيْح خُزَاعَةَ)[٢]: (مُلَحِيٌّ)، وإلى (ثَقِيفٍ): (ثَقَفِيٌّ)؟ فَلِمَ كَثُرَ في هذه النَّظَائِرِ مَعَ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الَّذي لا يُقَاسُ عَلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: قُوَّةِ التَّغْيِيرِ في النَّسَبِ مَعَ التَّخْفِيفِ بِحَذْفِ[٣] اليَاءِ الزَّائِدَةِ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (زَبِينَةَ)[٤]: (زَبَانِيٌّ)، وإلى (طَيْءٍ): (طَائِيٌّ) بِزِيَادَةِ الألِفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَغْيِيرِ النَّسَبِ بِزِيَادَةِ مَا هو أَحَقُّ الحُرُوفِ بِالزِّيَادَةِ، وعَلَى ذلِكَ جَازَ في (البَحْرِ): (بَحْرَانِيٌّ)؟

ولِمَ جَازَ في (العَالِيَةِ): (عُلْوِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ رَدٌّ إلى[٥] الأَصْلِ في تَغْيِيرِ النَّسَبِ، وهو العُلُوُّ، وكَذلِكَ النَّسَبُ إلى (البَادِيَةِ): (بَدَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ رَدٌّ إلى أَصْلٍ، وهو البَدْوُ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (البَصْرَةِ): (بِصْرِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضِعَ حَذْفٍ للتَّخْفِيفِ اقْتَضَى تَعْدِيلَ التَّغْيِيرِ بِالحَرَكَةِ، والكَسْرَةُ بَيْنَ الضَّمَّةِ والفَتْحَةِ [و٩]؛ لأَنَّ الضَّمَّةَ أَثْقَلُ الحَرَكَاتِ، والفَتْحَةُ أَخَفُّها، والكَسْرَةُ بَيْنَهُما؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى السَّهْلِ: (سُهْلِيٌّ)، وإلى الدَّهْرِ: (دُهْرِيٌّ) عَلَى التَّغْيِيرِ بِالضَّمِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الضَّمَّةَ لَمَّا كَانَت أَفْخَمَ الحَرَكَاتِ كَانَتْ أَحَقَّ بِمَعْنَى القَدِيمِ

---

(١) فقيم: حي من كنانة، والنسبة إليهم فقمي، مثل هذلي، وهم نسأة الشهور. الصحاح (فقم)، وهناك (فقيم دارم)، والنسبة إليهم: (فقيمي). القاموس المحيط (فقم).

(٢) مليح خزاعة هم مليح بن عمرو بطن من خزاعة من القحطانيّة. انظر نهاية الأرب ١٦/ ٩٩، وقيل: (مليح خزاعة) لأن في العرب (مليح بن الهون بن خزيمة). انظر المخصص ٤/ ١٦٠.

(٣) في د: (لحذف).

(٤) في تاج العروس (زبن): « وبنو زبينة كسفينة حيٌّ من العرب، وهم بنو زبينة بن جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ».

(٥) قوله: (إلى) مكرر في الأصل.

السِّنِّ بِمَا فِيهِ مِن مَعْنى التَّعْظِيمِ بِكِبَرِ السِّنِّ، فأمّا (سُهْلِيٌّ) فلِلفَرْقِ[١] بَيْنَ النَّسَبِ إلى السَّهْلِ والسَّهْلَةِ في تَغْيِيرِ النَّسَبِ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى حَيٍّ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عُبَيْدٍ: (عُبَدِيٌّ)؟ وهَلْ ذلك للتَّخْفِيفِ كَالتَّخْفِيفِ في: (ثَقَفِيٌّ) مَع تَفْخِيمِ الشَّأنِ كَتَفْخِيمِ (دُهْرِيٌّ) بِضَمِّ أوَّلِهِ، وعَلَى ذلِكَ قَالُوا في (جُذَيْمَةَ)[٢]: (جُذَمِيٌّ)، إلّا أنَّ (جُذَمِيٌّ) لَيْسَ فِيهِ مِن التَّغْيِيرِ النَّادِرِ إلّا ضَمُّ أوَّلِهِ فَقَطْ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى بَنِي الحُبْلَى مِن الأنْصَارِ: (حُبَلِيٌّ)؟ وهَلْ فِيهِ تَفْخِيمُ الاسْمِ بِأخَفِّ الحَرَكَاتِ فِيمَا كَانَ سَاكِنًا قَبْلُ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (صَنْعَاءَ): (صَنْعَانِيٌّ)، وإلى (بَهْرَاءَ): (بَهْرَانِيٌّ)، وإلى (دَسْتِوَاءَ)[٣]: (دَسْتِوَانِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الألِفَ والنُّونَ لَمّا كَثُرَ اصْطِحَابُهُما في الزِّيَادَةِ كَكَثْرَةِ اصْطِحَابِ[٤] الألِفِ مَع الهَمْزَةِ اقْتَضَى ذلِكَ أنَّهُ إذا غُيِّرَ الاسْمُ بِإذْهَابِ الهَمْزَةِ فالنُّونُ أحَقُّ بِهِ، حَتّى يَخْلُفَهَا مَا شَاكَلَها في مَوْضِعِها، فَعَلَى هذا جَرَى هذا التَّغْيِيرُ؛ وذلِكَ لأنَّهُ وإنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فهو عَلَى أُصُولٍ صَحِيحَةٍ، ولَيْسَ يَجْرِي عَلَى المُجَازَفَةِ بِأيِّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ التَّغْيِيرِ كَانَ، بَلْ عَلَى أصْلٍ صَحِيحٍ، وهو التَّغْيِيرُ بِمَا هو أحَقُّ بالاسْمِ مِمّا تَقْتَضِيهِ العِلَّةُ الصَّحِيحَةُ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى البَحْرِ: (بَحْرَانِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الاسْمَ لَمّا كَانَ عَلَى أقَلِّ الأُصُولِ حُرُوفًا، وهو (فَعْلٌ)، وقَدْ نُسِبَ إلى مَا هو عَظِيمُ الشَّأنِ اقْتَضَى تَكْبِيرَ الاسْمِ بِزِيَادَةِ حَرْفَيْنِ يَكْثُرُ اصْطِحَابُهُما، ولا يَثْقُلانِ[٥] مَع يَاءَيِ

---

(١) في الأصل ود: (فالفرق)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) جذيمة بطون كثيرة، فمنهم: بطن من أسد، بطن من النخع، بطن من الأزد، بطن من جرم. انظر نسب جذيمة في نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ٢٠٧.

(٣) في معجم ما استعجم ٢/ ٥٥١: «دستوا - بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده تاء معجمة باثنتين من فوقها -: قرية من قرى العراق».

(٤) في الأصل ود: (اصحاب)، وسياق الكلام يقتضي ذلك.

(٥) في الأصل ود: (ينقلان) بالنون.

النَّسَبِ، فهذا عَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ[1]؛ لأنَّهُ يَقُولُ: إنَّهُ مَنْسُوبٌ إلى البَحْرِ، وقِيَاسُهُ المُطَّرِدُ: (بَحْرِيٌّ)، وقَدْ يَتَوَجَّهُ فِيهِ أنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إلى البَحْرَيْنِ، عَلَى تَقْدِيرِ: (هذا بَحْرَانُ) في مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِالتَّسْمِيَةِ بِـ (مُسْلِمَيْنِ): (هذا مُسْلِمَانُ)، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى جَرَى عَلَى كُلِّ بَحْرٍ؟

ولِمَ جَاءَ في النَّسَبِ إلى (الأُفُقِ): (أُفُقِيٌّ)، و (أَفَقِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ والتَّغْيِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ إجْرَاءَهُ عَلَى القِيَاسِ أوْكَدُ في البَيَانِ، وعَلَى التَّغْيِيرِ؛ لأنَّ الفَتْحَ أخَفُّ مِن الضَّمِّ مَعَ المُنَاسَبَةِ الَّتي بَيْنَهُما؟

ولِمَ جَاءَ في النَّسَبِ إلى: (حَرُورَاءَ)[2] [ظ٩]: (حَرُورِيٌّ)، وإلى: (جَلُولاءَ)[3]: (جَلُولِيٌّ) بِحَذْفِ الهَمْزَةِ مَعَ الألِفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُما حُذِفَا مَعًا للتَّغْيِيرِ، كَمَا زِيدَا مَعًا؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (خُرَاسَانَ) ثَلاثَةُ أوْجُهٍ: (خُرَاسَانِيٌّ)، و (خُرَسِيٌّ)، و (خُرَاسِيٌّ)؟ وهَلْ (خُرَاسَانِيٌّ) عَلَى الأصْلِ والقِيَاسِ المُطَّرِدِ، و (خُرَسِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ، و (خُرَاسِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الزَّائِدَيْنِ اللَّذَيْنِ اصْطَحِبَا في الزِّيَادَةِ، وتَرْكِ مَا انْفَصَلَ مِنْهُما؛ لِكَوْنِهِ في مَوْضِعٍ قَوِيٍّ، وهو في وَسَطِ الاسْمِ؟

ولِمَ جَاءَ في النَّسَبِ إلى (الحَمْضِ)[4]: (إبِلٌ حَمَضِيَّةٌ)، و (إبِلٌ حَمْضِيَّةٌ)؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٣٦.

(٢) في معجم البلدان ٢/ ٢٤٥: « حَرُوراءُ: بفتحتين، وسكون الواو، وراء أخرى، وألف ممدودة، يجوز أن يكون مشتقًّا من الريح الحرور، وهي الحارة، وهي بالليل كالسموم بالنهار، كأنه أنث نظرًا إلى أنه بقعة، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، نزل به الخوارج الذين خالفوا علي ابن أبي طالب ».

(٣) في معجم البلدان ٢/ ١٥٦: « جَلُولاء بالمد... في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ، وهو نهر عظيم يمتد إلى بعقوبا، ويجري بين منازل أهل بعقوبا... وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦، فاستباحهم المسلمون، فسمِّيت جلولاء الوقيعة لما أوقع بهم المسلمون... وجلولاء أيضًا: مدينة مشهورة بإفريقية، بينها وبين القيروان أربعة وعشرون ميلًا ».

(٤) قال في إصلاح المنطق ٣١٠: « وتقول: قد حمضت الإبل فهي حامضة، إذا كانت ترعى الخلة، وهو من النبت ما كان مالحًا أو ملحًا، وأحمضتها أنا، فإذا كانت مقيمة في الحمض قيل: إبل حمضية ».

وهَلْ ذلِكَ لأنَّ (حَمْضِيَّـةَ) عَلَى القِيَاسِ المُطَّـرِدِ، و (حَمَضِيَّـةٌ) عَلَى التَّغْييـرِ الَّذي يُـؤْذِنُ بِأنَّ النَّسَبَ عَلَى مَعْنى: (آكِلُ الحَمْضِ)؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إِلى (خَرِيفٍ): (خَرْفِـيٌّ)، و (خَرِيـفِيٌّ)؟ وهَلْ (خَرْفِـيٌّ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِـدِ، وهو أَجْوَدُ؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ؟

ولِمَ جَاءَ في النَّسَبِ إِلى (الطَّلْحِ): (إِبِلٌ طُلاحِيَّـةٌ) إذا أَكَلَتِ الطَّلْحَ؟ وهَلْ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضِعَ تَـفْخِيمٍ بِـزِيَـادَةِ أَخَفِّ الحُـرُوفِ، وصَحِبَت تِلْكَ الزِّيَادَةَ أَفخَمُ الحَرَكَاتِ في أَوَّلِ الاسْمِ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبَ إِلى (عِضَاه)[1]: (عِضَاهِيٌّ)، و (عِضَوِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَ الوَاحِدَةَ: (عِضَاهَةَ)، كَقَوْلِكَ في (قَتَادَةَ): (قَـتَادِيٌّ)، ومَنْ قَالَ في الوَاحِدِ: (عِضَةٌ) وفي الجَمْعِ: (عِضَوَاتٌ) قَالَ: (عِضَوِيٌّ)، فهذا عَلَى مَـذْهَبَيْنِ للعَـرَبِ فِيـهِ مُخْتَـلِفَيْنِ؟

ولِمَ جَـازَ في النَّسَبِ إِلى (أُمَيَّـةَ): (أَمَـوِيٌّ)، و (أُمَـوِيٌّ)، و (أُمَيِّـيٌّ)؟ وهَـلْ (أُمَـوِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، كَالنَّسَبِ إِلـى (جُهَيْـنَـةَ): (جُهَنِـيٌّ)، و (أَمَـوِيٌّ) عَلَى تَغْيِيـرِ النَّسَبِ بِمَا هو أَخَفُّ، و (أُمَيِّـيٌّ) عَلَى أَنَّ الـيَاءَ لَمَّا كَانَتْ قَـوِيَّـةً بِالتَّشْدِيـدِ الّذي فِيها، حَتّى يُـتَصَرَّفَ بِوُجُوهِ الإِعْـرَابِ في مِثْلِ: (كُـرْسِيٍّ) صَارَت كَالحَرْفِ الصَّحِيحِ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إِلى (الرَّوْحَاءِ): (رَوْحَانِيٌّ)، و (رَوْحَاوِيٌّ)، وإِلى (بَهْرَاءَ): (بَهْرَاوِيٌّ)، و (بَهْرَانِـيٌّ)؟

وهَلْ عِلَّـةُ الوَاوِ مُـؤَاخَاتُها للهَمْزَةِ في أَنَّها حَرْفُ عِلَّةٍ، لا يَـثْـقُلُ بِهَا الاسْمُ ثِـقَلَـهُ بِالحُرُوفِ المُتَـضَاعِفَةِ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إِلى (القِفَافِ): (قُفِّيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ اسْمًا لِمَوْضِعٍ بِأَنَّهُ رَدَّهُ إِلى الوَاحِدِ في (قُـفَّـةٍ) عَلَى طَرِيقِ تَغْيِيـرِ النَّسَبِ؟

---

(١) في الصحاح (عضه): « العضاه: كل شجر يعظم وله شوك ».

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (شِتَاءٍ): (شَتَوِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ رَدَّهُ إلى (شَتْوَةٍ) طَلَبًا للخِفَّةِ، إذْ هَاءُ التَّأْنِيثِ سَاقِطَةٌ فِيهِ لا مَحَالَةَ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (طُهَيَّةٍ)[1]: (طُهَوِيٌّ)، و (طُهْوِيٌّ)؟ وهَلْ (طُهَوِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، و (طُهْوِيٌّ) عَلَى التَّخْفِيفِ بِجَعْلِ السَّاكِنِ مَوْضِعَ المُتَحَرِّكِ الَّذي كَانَ يَلْزَمُهُ (طُهَوِيٌّ)، فَلَمْ يَعْمَلْ أَكْثَرَ مِن التَّخْفِيفِ فَقَطْ؟ [و١٠].

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (قُرَيْشٍ): (قُرَيْشِيٌّ)، و (قُرَشِيٌّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِكُلِّ قُرَيْشِيٍّ إذَا مَا لَقِيتَهُ ... سَرِيعٍ إلى دَاعِي النَّدَى والتَّكَرُّمِ

ولِمَ جَاءَ في النَّسَبِ إلى (الشَّامِ): (شَآمٍ)، و (شَامِيٌّ)، و (شَآمِيٌّ)؟ وهَلْ (شَامِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ المُطَّرِدِ، و (شَآمٍ) عَلَى إِبْدَالِ اليَاءِ السَّاكِنَةِ أَلِفًا في تَغْيِيرِ النَّسَبِ عَلَى جِهَةِ العِوَضِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ في مَوْضِعِ اليَاءِ المَحْذُوفَةِ، وأَمَّا (شَآمِيٌّ)[2] فَعَلَى زِيَادَةِ الأَلِفِ، كَأَنَّهُ نُسِبَ إلى (الشَّآمِ)، وكَذلِكَ سَبِيلُ النَّسَبِ إلى (اليَمَنِ): (يَمَنِيٌّ)، و (يَمَانِيٌّ)، و (يَمَانٍ)، وإلى (تِهَامَةَ): (تِهَامِيٌّ)، و (تَهَامٍ)، و (تَهَامِيٌّ)؟

ولِمَ جَاءَ في النَّسَبِ إلى (الرُّوحِ) مِن المَلائِكَةِ والجِنِّ: (رُوحَانِيٌّ) بِزِيَادَةِ الأَلِفِ والنُّونِ؟ ولِمَ خَصَّهُ سِيبَوَيْهِ بِهذا، وأَجَازَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذلِكَ في كُلِّ حَيَوَانٍ؟

ومَا حُكْمُ هذا البَابِ الَّذي وَقَعَ فِيهِ التَّغْيِيرُ النَّادِرُ إذا سُمِّيَ بِالاسْمِ فِيهِ، ثُمَّ نُسِبَ إلَيْهِ؟

ولِمَ وَجَبَ في جَمِيعِ ذلِكَ أَنْ يُرَدَّ إلى القِيَاسِ المُطَّرِدِ؟

ولِمَ وَجَبَ في رَجُلٍ اسْمُهُ (زَبِينَةٌ): (زَبَنِيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (زَبَانِيٌّ)؟

---

(١) في الصحاح (طها): « طهية: حي من تميم نسبوا إلى أمهم ».

(٢) في د: (أشآمي).

ولِمَ وَجَبَ في رَجُلٍ يَقُولُ بِقِدَمِ الدَّهْرِ: (دَهْرِيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (دُهْرِيٌّ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النِّسْبَةِ مِن التَّغْيِيرِ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَغْيِيرٌ نَادِرٌ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وتَغْيِيرٌ مُطَّرِدٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

- فالتَّغْيِيرُ المُطَّرِدُ هو الجَارِي في بَابِهِ عَلَى أَصْلٍ يَقْتَضِي أَنْ يَكْثُرَ في البَابِ، ويَغْلِبَ عَلَيْهِ.

- والتَّغْيِيرُ[1] النَّادِرُ هو الَّذي تَقُلَ في بَابِهِ؛ لِعِلَّةٍ تَقْتَضِي أَلَّا يَتَجَاوَزَ بِهِ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ.

وإِنَّما جَازَ التَّغْيِيرُ النَّادِرُ في بَابِ النَّسَبِ؛ لِقُوَّتِهِ عَلَى ذلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: تَغْيِيرُ المَعْنى واللَّفْظِ، وذلِكَ بِأَنْ يَصِيرَ مَعْنى الاسْمِ لِغَيْرِ مَا كَانَ لَهُ.

وتَغْيِيرُ الاسْمِ بِعَلامَةِ النِّسْبَةِ، وعَلامَةُ النِّسْبَةِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، وإِنَّما كَانَتْ أَوْلى بِالزِّيَادَةِ عَلَى هذه الجِهَةِ؛ لأَنَّ النِّسْبَةَ ضَرْبٌ مِن الإِضَافَةِ، والإِضَافَةُ[2] إِلى النَّفْسِ تَكُونُ بِاليَاءِ الوَاحِدَةِ، كَقَوْلِكَ: (غُلامِي)، و (صَاحِبِي)؛ لأَنَّ المَعْنى يَجْرِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ إِذْ (غُلامِي) هو الغُلامُ المَعْرُوفُ قَبْلَ إِضَافَتِهِ إِلَيَّ، ولَيْسَ كَذلِكَ الإِضَافَةُ في النِّسْبَةِ؛ إِذ المَعْنى فِيها لِغَيْرِ مَا كَانَ قَبْلُ، [كَقَوْلِكَ][3]: (كُوفِيٌّ)، فهو رَجُلٌ كُوفِيٌّ، وقَدْ صَارَ المَعْنى لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ للكُوفَةِ الَّتي هي البَلَدُ، فَلَمَّا[4] تَضَاعَفَ التَّغْيِيرُ في النَّسَبِ بِتَغْيِيرِ المَعْنى واللَّفْظِ تَضَاعَفَتْ عَلامَتُهُ بِاليَاءِ المُشَدَّدَةِ، ولَمَّا لَمْ [ظ١٠] يَكُنْ في الإِضَافَةِ إِلى النَّفْسِ إِلَّا تَغْيِيرٌ وَاحِدٌ كَانَتْ عَلامَتُهُ اليَاءَ المُفْرَدَةَ.

وإِنَّما لَمْ يَجُز القِيَاسُ عَلَى النَّادِرِ، وإِنْ كَانَتْ لَهُ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّ عِلَّتَهُ نَادِرَةٌ،

---

(١) في الأصل ود: (التغيير) بلا واو.

(٢) في الأصل ود: (بالإضافة)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في الأصل: (فلم).

وحُكْمُهُ[1] أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ بِهذه الصِّفَةِ؛ لأَنَّها تَجْرِي في خُرُوجِها عَن الأَصْلِ المُطَّرِدِ المَوْضُوعِ للمَعْنى مَجْرَى (الاسْتِعَارَةِ) في أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيها أَتَمُّ التَّصَرُّفِ؛ لأَنَّها حِينَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ حَدِّ (الاسْتِعَارَةِ) إلى (المِلْكِ)، فَكَذلِكَ النَّادِرُ لَوْ قِيسَ عَلَيْهِ لَخَرَجَ عَنْ حَدِّ النَّادِرِ إلى الأَصْلِ المَوْضُوعِ للمَعْنى.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إلى السَّهْلِ: (سُهْلِيٌّ)، وإلى الدَّهْرِ: (دُهْرِيٌّ)، فَمَعْنى النِّسْبَةِ فِيهما جَمِيعًا، إلّا أَنَّ (الدُّهْرِيَّ)[2] هو الكَبِيرُ السِّنِّ بِبَقَائِهِ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ، و (السُّهْلِيُّ) هو الّذي مِنْ أَهْلِ السَّهْلِ، فاجْتَمَعا في مَعْنى النِّسْبَةِ، وانْفَصَلا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

ومَعْنى النِّسْبَةِ هي اخْتِصَاصُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ عَلَى نَقْلِ اسْمِهِ إلى المَنْسُوبِ.

والنَّسَبُ الّذي لا يُزَادُ فِيهِ عَلَى يَاءَيِ النِّسْبَةِ هو الجَارِي عَلَى الحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ في الاسْمِ مِنْ غَيْرِ مَعْنًى يَقْتَضِي خُرُوجَهُ عَن النَّظَائِرِ.

والنَّسَبُ إلى (هُذَيْلٍ): (هُذَلِيٌّ)، وإلى (فُقَيْمِ كِنَانَةَ): (فُقَمِيٌّ)، وإلى (مُلَيْحِ خُزَاعَةَ): (مُلَحِيٌّ)، وإلى (ثَقِيفٍ): (ثَقَفِيٌّ)، فهذا وإِنْ كَانَ في هذه الأَسْمَاءِ عَلَى ضَرْبٍ مِن الكَثْرَةِ فهو نَادِرٌ، لا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما جَازَ لِقُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ مَع التَّخْفِيفِ بِحَذْفِ الزَّائِدِ؛ لِكَثْرَتِهِ إلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بالحَذْفِ، فهذه العِلَّةُ لا تَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ في جَمِيعِ النَّظَائِرِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ مِنْها مَا يُخِلُّ بِهِ الحَذْفُ؛ إِذْ لَمْ يَكْثُرْ كَكَثْرَةِ هَذَا.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إلى (زَبِينَةَ): (زَبَانِيٌّ)، فَتَزِيدُ الأَلِفَ؛ لِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ مَعَ التَّفْخِيمِ بِالزِّيَادَةِ الّتي هي أَحَقُّ الحُرُوفِ بِذلِكَ للخِفَّةِ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إلى (طَيِّءٍ): (طَائِيٌّ)، والقِيَاسُ المُطَّرِدُ: (طَيْئِيٌّ)، إلّا

---

(١) في الأصل ود: (وحكمته)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (دهري).

أَنَّ اليَاءَ أُبْدِلَتْ أَلِفًا؛ لِمُؤَاخَاتِها لَـهَا بِالمَدِّ واللِّينِ، إِلَّا أَنَّها أَخَفُّ مِنْها.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (العَالِيَـةِ): (عُلْـوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ رَدٌّ إِلى الأَصْلِ في هذا المَعْنى، وهو العُلُوُّ، وهذا نَظِيـرُ: (مَا أَعْطَاهُ للدَّرَاهِمِ)، و (مَا أَوْلاهُ بِالمَعْـرُوفِ)؛ لأَنَّـهُ رَدٌّ إِلى الأَصْلِ، وهو عَلَـى مَعْنـى الزَّائِـدِ. وكَذلِكَ النَّسَبُ إِلى (البَادِيَـةِ): (بَدَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ رَدٌّ إِلى البَـدْوِ، وحُرِّكَ بالفَتْحِ للتَّـفْخِيمِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (البَصْرَةِ): (بَصْرِيٌّ) عَلَى تَغْيِيـرِ النَّسَبِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضِعَ حَذْفٍ لازِمٍ بِذَهَابِ الهَاءِ الَّتي [لا][1] تَـثْبُـتُ أَصْلًا في النَّسَبِ [و١١]؛ لأَنَّها تَـتَغَيَّـرُ في الوَصْلِ عَنْ حَالِها في الوَقْفِ مَع قُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيـرِ، أَذْهَبَها في جَمِيعِ البَابِ؛ لأَنَّهُ لا سَبِيـلَ إِلى إِجْرَائِها عَلَى أَصْلِها في أَنْ تَـكُونَ تَارَةً تَاءً، وتَارَةً هاءً، فَلَـزِمَ حَذْفُها لِمَا بَـيَّـنَّا في جَمِيعِ النَّسَـبِ، ثُمَّ غُيِّـرَ بِكَسْرِ أَوَّلِـهِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ لَهُ التَّغْيِيـرُ النَّادِرُ بِالقُوَّةِ وكَثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ كَانَت الكَسْرَةُ أَحَقَّ بِـهِ مِن الضَّمَّةِ؛ لأَنَّ الحَذْفَ للتَّخْفِيفِ يَـقْتَضِي التَّغْيِيـرَ بِتَعدِيلِ الحَرَكَةِ، فالكَسْرَةُ أَعْدَلُ مِن الضَّمَّةِ؛ لأَنَّ الأَثْـقَلَ الضَّمَّةُ، والأَخَفَّ الفَتْحَةُ، والكَسْرَةُ وَسَطٌ بَيْـنَهُما.

فأَمَّا (سُهْلِيٌّ)، و (دُهْرِيٌّ) فَحُرِّكَ بِالضَّمِّ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ عَلَى أَخَفِّ الأَبْـنِيَـةِ اقْـتَضَى أَقْوَى الحَرَكَاتِ وأَفْخَمَها في تَغْيِيـرِ النَّسَـبِ، ولَمْ يَصْلُح الكَسْرُ في (سُهْلِيٌّ)؛ لأَنَّـهُ يُوهِمُ[2] النَّسَبَ إِلى السَّهْلَةِ.

والنَّسَبُ إِلى حَيٍّ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ يُـقَالُ لَـهُمْ (بَنُو عُبَـيْـدٍ): (عُبَـدِيٌّ)، وذلِكَ للتَّخْفِيفِ مَع التَّفْخِيمِ بِضَمِّ أَوَّلِـهِ، وعَلَى ذلِكَ جَازَ في (جُذَيْمَةَ): (جُذَمِيٌّ)، إِلَّا[3] أَنَّهُ لَيْسَ في (جُذَمِيٌّ) مِن التَّغْيِـيـرِ النَّادِرِ إِلَّا ضَمُّ أَوَّلِـهِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى بَنِـي الحُبْـلَى مِن الأَنْصَارِ: (حُبَلِـيٌّ)، فَـتَـفْـتَحُ السَّاكِنَ؛ لِتَـفْخِيمِ الاسْمِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (لا يوهم)، وكذا يفهم من سياق السؤال.

(٣) في الأصل: (لا).

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إلى (صَنْعَاءَ): (صَنْعَانِـيٌّ)، وإلى (بَهْرَاءَ): (بَهْرَانِـيٌّ)، وإلى (دَسْتِـوَاءَ): (دَسْتِـوَانِـيٌّ)، فَـتُـبْدِلُ مِن الهَمْـزَةِ نُونًا؛ لأَنَّها نَظِيـرَتُها في مُصَاحَبَـةِ الأَلِفِ بالزِّيَادَةِ.

وتَـقُولُ فـي النَّـسَبِ إلـى الـبَـحْـرِ: (بَحْـرَانِـيٌّ)، فَـتَـزِيـدُ الأَلِـفَ والنُّـونَ لاصْطِحَابِـهِما في الزِّيَـادَةِ مَع تَـفْخِيمِ الاسْمِ؛ لِـتَعْظِـيمِ المَنْـسُوبِ إلَيْـهِ، ولَوْ كَانَ النَّـسَبُ إلـى (البَحْـرَيْنِ) عَلَى مَـذْهَـبِ مَنْ يَـقُولُ: (هذا بَحْـرَانُ) لَـكَانَ (بَحْرَانِـيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، لا عَلَى تَغْيِيـرِ النَّسَبِ النَّادِرِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إلى (الأُفُقِ): (أَفَقِيٌّ)، و (أُفُقِيٌّ) عَلَى التَّغْيِـيـرِ والقِيَاسِ؛ أَمّا التَّغْيِـيـرُ فَلِطَـلَـبِ التَّخْفِيفِ، وأَمّا الأَصْلُ في القِيَاسِ فَلِطَلَبِ البَـيَانِ الّذي هو أَتَمُّ البَـيَانَـيْنِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إلى (حَرُورَاءَ): (حَرُورِيٌّ)، وإلى (جَلُولاءَ): (جَلُولِـيٌّ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِـدِ. ويُـقَوِّي ذلِكَ أَنَّهُ حُذِفَ الزَّائِـدَانِ مَعًا، كَما زِيـدا مَعًا.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إلى (خُرَاسَانَ): (خُرَاسَانِـيٌّ)، و (خُرَاسِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الزَّائِـدَيْنِ اللَّذَيْنِ زِيدَا مَعًا، و (خُرْسِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِـدِ كُلِّها.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إلى (الحَمْضِ): (إِبِلٌ حَمَضِيَّـةٌ)، و (إِبِلٌ حَمْضِيَّـةٌ) عَلَى الأَصْلِ، والفَتْحُ للتَّـفْخِيمِ، وذلِكَ إذا أَكَـلَت الحَمْضَ.

وتَـقُولُ فـي النَّسَبِ [ظ١١] إلى (الخَرِيفِ): (خَرِيـفِيٌّ)، و (خَرْفِـيٌّ) عَلَى التَّغْيِـيـرِ بالحَذْفِ والتَّسْكِينِ، وهو أَجْوَدُ؛ لأَنَّـهُ أَخَفُّ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إلى (الطَّـلْحِ): (إِبِلٌ طُلاحِيَّـةٌ)، فَـتَـزِيـدُ الأَلِفَ، وتَضُمُّ الأَوَّلَ؛ لِـتَـفْخِيمِ الاسْمِ، وذلِكَ إذا أَكَلَت الطَّـلْحَ. وهذا نَظِيـرُ: (إِبِلٌ حَمَضِيَّـةٌ) إذا أَكَلَت الحَمْضَ.

وتَـقُولُ فـي النَّسَبِ إلـى (عِضَاهٍ): (عِضَاهِيٌّ)، و (عِضَوِيٌّ)، وأَمَّـا مَـنْ قَالَ: (عِضَاهِيٌّ) فهـو عَلَى أَنَّ الوَاحِدَةَ: (عِضَاهَةٌ)، كَقَوْلِكَ: (قَـتَادَةٌ). وأَمّا (عِضَوِيٌّ)

فهو عَلَى أَنَّ الوَاحِـدَةَ (عِضَةٌ)، وجَمْعُها: (عِضَوَاتٌ)، فهـذا عَلَى القِيَاسِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ في أَصْلِ الاسْمِ، وإِنَّما ذُكِـرَ في هذا البَابِ لِإِزَالَـةِ اللَّبْسِ الّذي يُوهِمُ أَنَّـهُ مِنْ تَغْيِيـرِ النَّسَبِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (أُمَيَّـةَ): (أَمَوِيٌّ) عَلَى التَّخْفِيفِ، و (أُمَوِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، و (أُمَيِّيٌّ) عَلَى إِجْرَائِـهِ مُجْرَى الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ هذه اليَاءَ المُشَدَّدَةَ لَمّا قَـوِيَـتْ حَتّى تَصَرَّفَتْ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ في مِثْلِ: (كُـرْسِيٍّ) جَرَتْ مَجْرَى الصَّحِيحِ، وإِنْ كَانَ فِـيـهِ ثِـقَلٌ لاجْتِمَاعِ أَرْبَـعِ يَاءَاتٍ.

وتَـقُولُ فـي النَّـسَبِ إِلـى (الرَّوْحَاءِ)[1]: (رَوْحَانِـيٌّ)، و (رَوْحَاوِيٌّ)، وإِلى (بَهْرَاءَ): (بَهْرَاوِيٌّ)، و (بَهْرَانِـيٌّ). وقَدْ مَضَتْ عِلَّـةُ النُّونِ، فأَمَّا الوَاوُ فَجَازَ إِبْـدَالُها مِن الهَمْـزَةِ؛ لِمُؤَاخَاتِها لَهَا مَع الخِفَّةِ الّتي تَـكُونُ بِهَا.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (القِفَافِ): (قُفِّيٌّ)، فَتَـرُدُّهُ إِلى (قُفَّةٍ) في هذا المَعْنى. وفي النَّسَبِ إِلى (شِتَـاءٍ): (شَتَوِيٌّ)، فَـتَـرُدُّهُ إِلى الأَصْلِ في: (شَتْـوَةٍ) طَلَـبًا للخِفَّـةِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (طُهَيَّـةٍ): (طُهْوِيٌّ)، و (طُهَوِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، فَـأَمّا التَّسْكِينُ فهو للتَّخْفِيفِ مِنْ (طُهَوِيٌّ)، فَلَيْسَ فِيـهِ مِنْ تَغْيِيـرِ النَّسَـبِ إِلّا[2] التَّسْكِينُ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (قُـرَيْشٍ): (قُـرَيْشِيٌّ) عَلَى الأَصْلِ، و (قُـرَشِيٌّ) عَلَى التَّخْفِيفِ، وقَالَ الشّاعِـرُ:

٩٨٢ بِـكُـلِّ قُـرَيْـشِـيٍّ إِذا مَـا لَـقِـيـتُـهُ ... سَرِيعٍ إِلَى دَاعِي النَّدَى والتَّـكَـرُّمِ[3]

---

(١) في معجم ما استعجم ٢/ ٦٨١: « الروحاء - بفتح أوله وبالحاء المهملة، ممدود -: قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة ».

(٢) في الأصل ود: (إلى).

(٣) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في شرح الجمل لابن خروف ٢/ ١٠٣٧، وليس في ديوانه. وقيل: هو لذي الرمة في شرح الجمل لابن خروف ٢/ ١٠٣٧، وليس في ديوانه. وقد ذكر ابن خروف وابن الخباز بيتين آخرين قبل هذا البيت، نُسِب أحدُهما إلى يزيد بن عبد المدان بن الديّان في شرح ديوان المتنبي للعكبري ١/ ٢٣٩، ٣/ ٣٠٧، ولسان العرب (عين)، وتاج العروس (عين)، وهو قوله:

ولـكِـنَّـنـي أَغْـدُو عَـلَيَّ مُـفـاضَـةٌ ... دِلاصٌ كـأَعْـيـانِ الـجـراد الـمُـنـظَّـمِ =

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إلى (الشَّامِ)[1]: (شَامِيٌّ)، و (شَآمِيٌّ) عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ، و (شَآمٍ) عَلَى عِوَضِ الأَلِفِ مِن اليَاءِ، وكَذلِكَ في النَّسَبِ إلى (اليَمَنِ): (يَمَنِيٌّ) عَـلَـى الأَصْلِ، و (يَمَانِـيٌّ) عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ، و (يَمَانٍ) عَلَى العِـوَضِ، وكَذلِكَ النَّسَبُ إلى (تِـهَامَـةَ): (تِـهَامِيٌّ) عَلَى الأَصْلِ، و (تَهَامِيٌّ) عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ، و (تَهَامٍ) عَلَى العِوَضِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إلى (الرُّوحِ) في مَعْنى المَلائِكَةِ والجِنِّ: (رُوحَانِـيٌّ) بِـزِيَـادَةِ الأَلِفِ والنُّونِ؛ لِتَـفْخِيمِ الشَّأنِ في (الرُّوحِ). وأَجازَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذلِكَ في كُـلِّ حَيَـوَانٍ عَلَى أَصْلِ البَابِ[2].

وجَمِيعُ التَّغْيِـيرِ النَّادِرِ [و١٢][3] في النَّسَبِ إذا سُمِّيَ بالاسْمِ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ يُـرَدُّ إلى القِيَاسِ المُطَّـرِدِ، فإذا سَمَّيْتَ رَجُلًا: (دَهْرًا)، ثُمَّ نَسَبْتَ إلَيْهِ قُـلْتَ: (دَهْرِيٌّ)، وكَذلِكَ إنْ عَنَيْتَ أَنَّهُ يَـقُولُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الدَّهْـرِ قُـلْتَ: (دَهْـرِيٌّ)؛ لأَنَّكَ قَدْ أَزَلْـتَـهُ عَن المَعْنى الَّذي وَقَعَ فِـيهِ التَّـغْيِيـرُ عَلَى طَرِيـقِ النَّادِرِ.

وكَذلِكَ إنْ سَمَّيْتَ رَجُلًا (زَبِـينَـةَ) قُلْتَ: (زَبَنِيٌّ)، ولَمْ يَجُـزْ: (زَبَانِـيٌّ)؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَـلَتْ عِلَّـةُ التَّغْيِـيرِ النَّادِرِ.



= والبيت الشاهد بلا نسبة في العين ٥/ ٣٩، والجمل للزجاجي ٢٥٤، وابن السيرافي ٢/ ٢٨١، وتحصيل عين الذهب ٤٩٤، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٦٢٤، والإنصاف ١/ ٣٥٠، وتوجيه اللمع ٥٤٤. وروي في بعض المصادر: (بحي قريشي).

(١) في الأصل ود: (الشأام).

(٢) انظر رأيه في الأصول ٣/ ٨٢، وشرح السيرافي ٤/ ٩٣.

(٣) هذه اللوحة لم تأت في موضعها، فجاءت بعد لوحتين، ولكنها يجب أن تأخذ الترقيم الأصلي لها.

بَابُ النَّسَبِ إِلَى (فَعِيلَةٍ) (وفُعَيْلَةٍ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى (فَعِيلَةٍ) و (فُعَيْلَةٍ) مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى (فَعِيلَةٍ) و (فُعَيْلَةٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (فَعِيلٍ) و (فُعَيْلٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّغْيِيـرَ اللّازِمَ يُـؤْنِسُ بِتَغْيِيـرِ التَّخْفِيفِ؟

ولِمَ لَـزِمَ التَّغْيِيـرُ بِحَذْفِ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ [في][1] كُلِّ النَّسَـبِ؟

ومَـا النَّسَـبُ إِلـى (رَبِيعَـةَ)، و (حَنِـيفَـةَ)، و (جُـذَيْمَـةَ)، و (جُهَيْـنَـةَ)، و (قُـتَـيْبَةَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَبَعِـيٌّ)، و (حَنَـفِيٌّ)، و (جُذَمِـيٌّ)، و (جُهَنِـيٌّ)، و (قُـتَبِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (شَنُوءَةَ)[2]؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (شَنَئِـيٌّ) بِـإِجْمَاعٍ؟ ومَا الخِلافُ بَيْـنَ سِيبَـوَيْـهِ وأَبِي العَبَّاسِ فِـيـهِ مِنْ جِهَـةِ القِيَاسِ؟ ومَا الصَّـوَابُ؟

ومَا نَظِيـرُ حَذْفِ اليَاءِ مِنْ (رَبِيعَـةَ) مِنْ حَذْفِ الهَاءِ مِنْ (طَلْحَةَ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (سَلِيمَةَ)[3]، و (عَمِيـرَةَ كَلْبٍ)[4]؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (سَلِيمِيٌّ)، و (عَمِيـرِيٌّ) عَلَى الشُّذُوذِ، حَتّى قَالَ يُونُسُ[5]: « هذا قَلِيلٌ خَبِيثٌ »، وفي (خُرَيْبَـةَ):

(*) في د: (فعيل وفعيل)، والعنوان في الكتاب ٣/ ٣٣٩: « باب ما حذف الياء والواو فيه القياس ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في العين ٦/ ٢٨٧: « أَزْدُ شنوءة فَعولة ممدودة: أَصَحُّ الأَزْدِ فرعًا وأصلًا ».

(٣) في الاشتقاق ٣٦: « وسمَّوا سَلِيمة، وهو أبـو قبيلـةٍ من الأزد. وسمَّـوا سُلَيمة، وهو أبو بطن من عبد القيس ».

(٤) في د: (عميرة وكلب). و (عَمِيرة) بفتح العين بطن من كلب. انظر تاج العروس (عمد).

(٥) سيبويه ٣/ ٣٣٩.

(خُرَيْبِيٌّ)[١]، وفي (السَّلِيقَةِ): (سَلِيقِيٌّ) للرَّجُلِ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السَّلِيقَةِ؟ فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ في الشُّذُوذِ؟

وهَلْ هو لأَنَّهُ الأَصْلُ في الكَلامِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُرْفَضَ رَفْضَ مَا يَثْقُلُ الثِّقَلَ الشَّدِيدَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (خَطَائِيٌّ)، فهذا هو الأَصْلُ في جَمْعِ (خَطِيئةٍ)، وهو مَرْفُوضٌ؛ لِشِدَّةِ ثِقَلِهِ، ومَع ذَلِكَ فَلَو احْتَاجَ إِلَيْهِ شَاعِرٌ في ضَرُورَةٍ لَجَازَ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (شَدِيدَةٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ[٢] في القِيَاسِ، كَمَا غُيِّرَ (رَبِيعَةُ)؟ ومَا في الْتِقَاءِ المُضَاعَفِ حَتَّى تَنَكَّبُوا هذا؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (طَوِيلَةٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ في القِيَاسِ؟ وهَلْ ذلك لِمَا يَلْزَمُهُ مِن إِعْلالٍ بَعْدَ إِعْلالٍ، فَكَانَ الأَصْلُ أَحَقَّ بِهِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى بَنِي حَوِيزَةَ[٣]؟ ولِمَ وَجَبَ: (حَوِيزِيٌّ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى (فَعِيلَةٍ) و (فُعَيْلَةٍ) [ظ١٢] حَذْفُ اليَاءِ، وتَصْيِيرُهُ إِلى (فَعَلِيٍّ)، و (فُعَلِيٍّ)؛ لأَنَّكَ إِذا حَذَفْتَ اليَاءَ بَقِيَت العَيْنُ مَكْسُورَةً عَلَى زِنَةِ [(فَعِلٍ)][٤]، فَصَارَ مِثْلَ (النَّمِرِ)، ولَزِمَهُ مَا لَزِمَ (فَعِلَ) مِن الفَتْحِ، عَلَى قِيَاسٍ مُطَّرِدٍ، كَقَوْلِهِم في (النَّمِرِ): (نَمَرِيٌّ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (فَعِيلٍ)، و (فُعَيْلٍ)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ بِحَذْفِ هَاءِ التَّأْنِيثِ، ومَوْضِعُ[٥] التَّغْيِيرِ يُؤْنِسُ بِالتَّغْيِيرِ للتَّخْفِيفِ، ويَحْسُنُ[٦] عَلَيْهِ،

---

(١) في د: (خربي)، وفي اللسان (خرب): « خريبة: موضع بالبصرة ».

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (تغيره).

(٣) قال في المخصص ٤/ ١٦٢: « وقد قالت العرب في بني حويْزَة: حويْزِيّ، وهم من تَيْم الرّباب قبيلة مشهورة »، وقد أشار أ. هارون إلى اختلاف الضبط في الحاء في نسخ الكتاب وفي اللسان، وقد جاءت بالضم والفتح. انظر حاشية الكتاب ٣/ ٣٣٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل: (موضع)، وكذا في د.

(٦) في الأصل ود: (ويجر).

فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ: طَلَبُ التَّخْفِيفِ، وتَأْنِيسُ التَّغْيِيرِ، لَزِمَ الحُكْمُ، واطَّرَدَ في البَابِ، ولَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ.

والنَّسَبُ إِلى (رَبِيعَةَ): (رَبَعِيٌّ)، وإِلى (حَنِيفَةَ): (حَنَفِيٌّ)، وإِلى (جُذَيْمَةَ): (جُذَمِيٌّ)، وإِلى (جُهَيْنَةَ): (جُهَنِيٌّ)، وإِلى (قُتَيْبَةَ): (قُتَبِيٌّ)، فهذا القِيَاسُ المُطَّرِدُ فِيها، ومَا خَرَجَ عَنْهُ فهو شَاذٌّ.

فأَمَّا النَّسَبُ إِلى مِثْلِ: (شَنُوءَةَ) فَفِيهِ خِلافٌ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ، فَسِيبَوَيْهِ[1] ذَهَبَ إِلى أَنَّ قِيَاسَ (فَعُولَةٍ) كَقِيَاسِ (فَعِيلَةٍ)، وأَنَّ قَوْلَ العَرَبِ: (شَنَئِيٌّ) جَاءَ عَلَى القِيَاسِ المُطَّرِدِ، وأَبُو العَبَّاسِ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ[2]، وأَنَّ القِيَاسَ تَرْكُ التَّغْيِيرِ فِيهِ؛ لأَنَّ الوَاوَ مَع اليَاءِ تَعْدِيلٌ لا يَخْرُجُ إِلى ثِقَلٍ، كاجْتِمَاعِ اليَاءَاتِ، مَع أَنَّهُم يَفِرُّونَ إِلى الوَاوِ في النَّسَبِ، مِثْلُ: (زَكَرِيَّاوِيٌّ) ونَحْوِهِ، وفي (عَمٍ): (عَمَوِيٌّ).

وأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَوَجْهُ الاعْتِلالِ لَهُ أَنَّ الوَاوَ ثَقِيلَةٌ في نَفْسِها، واجْتِمَاعُها مَع اليَاءِ كَاجْتِمَاعِ الحُرُوفِ المُتَقَارِبَةِ الّتي يُفَرُّ مِنْها إِلى الإِدْغَامِ، مِثْلُ: (لَوَيْتُ يَدَهُ لَيًّا)، ومِثْلُ: (سَيِّدٍ)، و (مَيِّتٍ)، ومَع ذلِكَ فَـ (فَعُولَةٌ) نَظِيرَةُ (فَعِيلَةٍ)، يُطَالَبُ بِإِجْرَائِها عَلَى طَرِيقَتِها؛ لأَنَّها قَرِيبَةُ الشَّبَهِ بِهَا، فَإِذا كَانَ الحُكْمُ قَدْ يَجِبُ بِحَقِّ الشَّبَهِ القَرِيبِ لِجَمْعِ[3] المُتَشَاكِلاتِ في مَا لا يَكْتَسِبُ تَخْفِيفًا، كَانَ فِيمَا يَكْتَسِبُ تَخْفِيفًا أَحَقَّ وأَوْلَى، فَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ هو الّذي أَخْتارُهُ، وإِنْ كَانَ مَذْهَبُ أَبِي العَبَّاسِ لَيْسَ بِمَرْفُوضٍ، ولِكنْ هذا أَوْلَى؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن العِلَّةِ.

ونَظِيرُ حَذْفِ الهَاءِ في النَّسَبِ حَذْفُها في التَّرْخِيمِ في مِثْلِ: (طَلْحَةَ) ونَحْوِهِ؛ لأَنَّ الهَاءَ لَمَّا كَانَ حَالُها في الوَصْلِ عَلَى خِلافِ حَالِها في الوَقْفِ، اقْتَضَتْ مِن التَّغْيِيرِ في مَوَاضِعِ التَّغْيِيرِ مَا لَيْسَ لِمَا هو عَلَى خِلافِ حَالِها، فَلَمَّا كَانَ يَجُوزُ:

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٣٩.

(٢) انظر رأي المبرد في المخصص ٤/ ١٦١، واللباب ٢/ ١٥٣، وشرح الرضي على الشافية ٢/ ٢٤.

(٣) في د: (بجمع).

(يَا حَارِ) في[١] (يَا حَارِثُ)، والثَّاءُ لا تَـتَغَـيَّـرُ بِالوَقْفِ والوَصْلِ، كَانَت الهَاءُ الَّتي تَـتَغَيَّـرُ بِالوَقْفِ والوَصْلِ أَحَقَّ بِالحَذْفِ، فَـكَثُـرَ فِـيها مَا لَمْ يَـكْثُـرْ في غَيْـرِها، وجَازَ فِيها الإِقْحَامُ[٢] مَا لَمْ يَجُـزْ في غَيْـرِها، وجَازَ النَّسَبُ في أَنَّهُ يَلْـزَمُ حَذْفُها [و١٣][٣] بِمَا لَيْسَ لِغَيْـرِها مِن الزَّوَائِـدِ، فهذا قِـيَاسٌ مُسْتَمِرٌّ.

وقَدْ قَالُوا في النَّسَبِ إِلى (سَلِيمَةَ): (سَلِيمِـيٌّ)، وإِلى (عَمِيـرَةِ كَلْبٍ): (عَمِيـرِيٌّ). وقَالَ يُونُسُ: « هذا قَلِيلٌ خَبِيثٌ »، وقَالَ في: (خُـرَيْـبَـةَ): (خُرَيْـبِيٌّ)، وفي (السَّلِيقَةِ): (سَلِيـقِيٌّ). وَوَجْهُ شُذُوذِهِ أَنَّهُ الأَصْلُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـثْـقُـلَ الثِّـقَلَ الشَّدِيدَ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (شَدِيدَةٍ): (شَدِيدِيٌّ)، فَلا تُـغَيِّـرُ؛ لأَنَّكَ إِنَّما كُنْتَ تُـغَيِّـرُ لِطَلَبِ التَّخْفِيفِ في المَوَاضِعِ الَّتي هي أَحَقُّ بِـهِ لِـهذه العِلَّـةِ، فَـتَـقُولُ: (شَدِيدِيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى بَنِي طَوِيلَةَ: (طَـوِيـلِـيٌّ)[٤]، لا تُغَيِّـرُهُ؛ لِمَا يَلْـزَمُ في تَغْيِيـرِهِ مِنَ التَّـعَسُّفِ بِـإِعْلالٍ بَعْـدَ إِعْلالٍ، فالأَصْلُ أَحَقُّ بِـهِ.

وقَالُوا في (بَنِـي حَـوِيـزَةَ): (حَوِيـزِيٌّ)، فهذا القِيَاسُ المُطَّرِدُ في المُضَاعَفِ والمُعْتَـلِّ؛ لِـمَا لَـزِمَـهُ مِن التَّـغْـيِـيرِ بِالثِّـقَلِ.



---

(١) في د: (يا حارثي).
(٢) في د: (الإقحام).
(٣) موضع هذه اللوحة سابق لموضع العنوان.
(٤) في د: (يلي)، وحذف (طو).

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً قَبْلَها كَسْرَةٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَها كَسْرَةٌ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِـرُهُ يَاءٌ قَبْـلَهَا كَسْرَةٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ ثُـبُوتُ اليَاءِ في مِثْلِ هذه الحَالِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْرِيكُ اليَاءِ الّتي قَبْلَها كَسْرَةٌ بِالضَّمِّ، ولا بِالكَسْرِ[(١)]؟

ومَـا النَّـسَبُ إِلى رَجُلٍ مِـنْ (بَنِـي نَاجِيَـةَ)[(٢)]، أَوْ رَجُلٍ اسْمُـهُ: (أَدْلٍ)[(٣)]، أَوْ: (صَحَارٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـه: (نَاجِيٌّ)، و (أَدْلِـيٌّ)، و (صَحَارِيٌّ)؟

ومَا النَّـسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (ثَمَانٍ)، أو (يَمَانٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (ثَمَانِـيٌّ)، و (يَمَانِـيٌّ) مَع أَنَّ الأَلِفَ واليَاءَ فـي: (ثَمَانٍ) للنَّسَبِ؟ وهَلّا حُذِفَت الأَلِفُ مَع اليَاءِ، كَمَا تُحْذَفُ اليَاءَانِ في النَّسَبِ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (يَمَنِـيٌّ)، أَوْ (هَجَرِيٌّ)؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى حَذْفِ اليَاءِ المُشَدَّدَةِ وإِلْحَاقِ مِثْلِها في مَوْضِعِها؟ وأَيُّ فَائِدَةٍ في أَنْ يُحْذَفَ شَيءٌ، ويُـؤْتَى بِمِثْلِـهِ في مَوْضِعِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيَكُونَ الثّانِـي مُنْعَـقِدًا بِالمَعْنى عَلَى جِهَـةِ زِيَادَتِـهِ لأَجْلِهِ؟ ومَا دَلِـيلُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (بَخَاتِـيٌّ) في

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٠: « هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان على أربعة أحرف فصاعدًا إذا كان آخره ياء ما قبلها حرف منكسر ».

(١) في الأصل ود: (ولا الكسر).

(٢) بنو ناجية بن لؤي: قبيلة في البصرة. انظر تاج العروس (نجو).

(٣) في د: (أدلي).

النَّسَبِ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (بَخَاتِيُّ)؟ وهَلَّا جَازَ الجَمْعُ بَيْنَ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ في مِثْلِ هذا، كَمَا جَازَ في: (أُمَيَّةَ)؟ وهَلْ يَفْسُدُ ذلِكَ لأَنَّ (أُمَيَّةَ): (فُعَيْلَةٌ)، فاليَاءُ الثَّانِيَةُ أَصْلِيَّةٌ، فَقَوِيَتْ بِهذا، واليَاءُ في: (هَجَرِيٍّ)، و (بَخَاتِيٍّ) زَائِدَةٌ، فَكَانَ حَذْفُها أَوْلى مِنْ حَذْفِ الأَصْلِيِّ مَع ثِقَلِ الاسْمِ بِهما؟

ومَا[1] النَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (يَرْمِي)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَرْمِيٌّ)، وجَازَ: (يَرْمَوِيٌّ) عَلَى: (تَغْلَبِيٍّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ [ظ١٣]:

فَكَيْفَ لَنَا بِالشُّرْبِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَنَا ... دَوَانِيقُ عِنْدَ الحَانَوِيِّ ولَا نَقْدُ

وقَوْلِ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدَةَ[2]:

كَأْسُ عَزِيزٍ مِن الأَعْنَابِ عَتَّقَها ... لِبَعْضِ أَرْبَابِها حَانِيَّةٌ حُومُ

ولِمَ كَانَ الوَجْهُ: (الحَانِيَّ)؟

ولِمَ لا جَازَ أَنْ يَقِيسَ الخَلِيلُ عَلَى (تَغْلَبِيٍّ)، وهو بِمَنْزِلَةِ: (بَصْرِيٍّ)، و (سُهْلِيٍّ)؟ ومَا النَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (عَرْقُوَةُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَرْقِيٌّ)؟ وهَلْ يُلْزِمُ مَنْ قَالَ: (حَانَوِيٌّ) و (تَغْلَبِيٌّ) أَنْ يَقُولَ في (يَشْكُرَ): (يَشْكَرِيٌّ)، وفي (جُلْهُمٍ)[3]: (جُلْهَمِيٌّ)[4]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الخِلافِ في (شَنُوءَةَ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَها كَسْرَةٌ، مِمَّا هو عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا حَذْفُ اليَاءِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا اليَاءُ فِيهِ ثَالِثَةٌ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُها الفَتْحُ، فَتَنْقَلِبُ

---

(١) في الأصل ود: (وأما). (٢) في الأصل ود: (عبد).

(٣) في سيبويه ٢/ ٢٧٢: « العرب يسمون المرأة جُلهم، والرجل جُلهمة ». وفي المحكم ٤/ ٤٧١: « وجُلْهُمَتا الوادي: ناحيتاه ».

(٤) في الأصل ود: (جهلم جهلمي).

وَاوًا، ولا يَلْزَمُها إذا كَانَتْ رَابِعَةً، فلا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِها بِالحَذْفِ، أو التَّحْرِيكِ إلى الكَسْرِ، والكَسْرُ لا يَجُوزُ فِيها، كَمَا لا تَجُوزُ حَرَكَةُ الإِعْرَابِ إذا كَانَتْ في مِثْلِ هذه الصِّفَةِ بِالكَسْرِ، ولا بِالضَّمِّ[1]، بَلْ تَكُونُ سَاكِنَةً في الحَالَيْنِ جَمِيعًا، فإذا لَحِقَتْ يَاءُ النَّسَبِ المُشَدَّدَةُ وَجَبَ أَنْ تُحْذَفَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا تُحْذَفُ في: (يَقْضِي الحَقَّ)، وحَذْفُها في النَّسَبِ أَوْجَبُ؛ لأَنَّ السَّاكِنَ أَلْزَمُ.

فَتَقُولُ في النَّسَبِ إلى رَجُلٍ مِنْ (بَنِي نَاجِيَةَ): (نَاجِيٌّ)، وفي رَجُلٍ اسْمُهُ (أَدْلٍ): (أَدْلِيٌّ)[2]، وفي رَجُلٍ اسْمُهُ (صَحَارٍ): (صَحَارِيٌّ).

وتَقُولُ في رَجُلٍ اسْمُهُ (يَمَانٍ): (يَمَانِيٌّ)، فَتَحْذِفُ اليَاءَ، كَمَا تَحْذِفُهَا [مِنْ][3] (أَدْلٍ). ولا يَجُوزُ حَذْفُ الأَلِفِ مَعَ اليَاءِ، كَمَا تَحْذِفُ اليَاءَيْنِ مِنْ: (هَجَرِيٌّ) اسْمَ رَجُلٍ إذا نَسَبْتَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّكَ لَمْ تَحْذِفْها؛ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ عَلامَتَا نَسَبٍ، وإِنَّمَا حَذَفْتَها لِئَلَّا تَجْتَمِعَ أَرْبَعُ يَاءَاتٍ زَوَائِدَ؛ وذلِكَ لأَنَّ اليَاءَ المُشَدَّدَةَ في آخِرِ الاسْمِ، وإِنْ كَانَتْ عَلَى صِيغَةِ النَّسَبِ فَلَيْسَ فِيها مَعْنَى النَّسَبِ، نَحْوُ: (قُمْرِيٌّ)، و (كُرْسِيٌّ)، و (بُخْتِيٌّ)، فَإذا نَقَلْتَ الاسْمَ الَّذي كَانَ مَنْسُوبًا مِنْ نَحْوِ: (هَجَرِيٌّ) صَارَت اليَاءُ المُشَدَّدَةُ بِمَنْزِلَةِ يَاءِ (بُخْتِيٌّ)، و (قُمْرِيٌّ)، وبَطَلَ أَنْ تَكُونَ يَاءَي النَّسَبِ.

[والفَرْقُ بَيْنَ اليَاءِ المُشَدَّدَةِ وبَيْن][4] هَاءِ التَّأْنِيثِ إذا نَقَلْتَ الاسْمَ إلى مُذَكَّرٍ، نَحْوُ: (قَائِمَةٍ)، الهَاءُ فِيهِ للتَّأْنِيثِ، فإذا نَقَلْتَ الاسْمَ فَسَمَّيْتَ بِهِ رَجُلًا لَمْ تَصْرِفْهُ؛ لأَنَّ الهَاءَ هَاءُ التَّأْنِيثِ؛ وذلِكَ لأَنَّ [و١٤] التَّأْنِيثَ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَأْنِيثُ المَعْنَى بِعَلامَةٍ، وتَأْنِيثُ الاسْمِ فَقَطْ بِعَلامَةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ اليَاءُ المُشَدَّدَةُ في آخِرِ الاسْمِ؛ لأَنَّها لا تَكُونُ للنَّسَبِ إِلَّا عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، فإذا بَطَلَ مَعْنَى النَّسَبِ بَطَلَ أَنْ تَكُونَ للنَّسَبِ؛ إذ النَّسَبُ لا يَكُونُ إِلَّا في المَعْنَى، والتَّأْنِيثُ قَدْ يَكُونُ في المَعْنَى وفي الاسْمِ فَقَطْ، فهذا الفَرْقُ بَيْنَهُما.

---

(١) في الأصل ود: (ولا الضم).
(٢) في الأصل ود: (دل دلي)، وكذا في السؤال.
(٣، ٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّسَبَ إلى رَجُلٍ اسْمُهُ (يَمَنِيٌّ) تَحْذِفُ فِيهِ هذه اليَاءَ المُشَدَّدَةَ، وتُلْحِقُ اليَاءَ المُشَدَّدَةَ للنَّسَبِ، قَوْلُهُمْ: (بَخَاتِيٌّ) في اسْمِ رَجُلٍ، بِتَرْكِ الصَّرْفِ[1]، فَإذا نَسَبُوا إلَيْهِ قَالُوا: (بَخَاتِيٌّ) بِالصَّرْفِ، فهذا دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِ اليَاءَيْنِ أَوَّلًا، وإِحْدَاثِ يَاءَيْنِ في مَوْضِعِهِما، وَوَجْهُ ذلِكَ عَقْدُهُما بِمَعْنَى النَّسَبِ، ولَوْ تُرِكَت اليَاءَانِ عَلَى مَا كَانَتَا قَبْلُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَلامَةُ النَّسَبِ.

ويَجُوزُ في (أُمَيَّةَ): (أُمَيِّيٌّ) عَلَى الجَمْعِ بَيْنَ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (هَجَرِيٍّ)، و (يَمَنِيٍّ)؛ لأَنَّ (أُمَيَّةَ) (فُعَيْلَةٌ)، واليَاءُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، والأَصْلِيُّ أَثْبَتُ مِن الزَّائِدِ، وأَخَفُّ مِنْهُ، فَجَازَ أَنْ تَثْبُتَ لِهذه العِلَّةِ أَرْبَعُ يَاءَاتٍ، ولَمْ يَجُزْ أَرْبَعُ يَاءاتٍ كُلُّها زَوَائِدُ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إلى رَجُلٍ اسْمُهُ (يَرْمِي): (يَرْمِيٌّ)[2]، فهذا عَلَى القِيَاسِ المُطَّرِدِ، ومَنْ قَالَ في (تَغْلِبَ): (تَغْلَبِيٌّ) فَقِيَاسُهُ عَلَى هذا أَنْ تَقُولَ: (يَرْمَوِيٌّ)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

٩٨٣ فَكَيْفَ لَنَا بِالشُّرْبِ إنْ لَمْ تَكُنْ لَنَا ... دَوَانِيقُ عِنْدَ الحَانَوِيِّ ولا نَقْدُ[3]

والوَجْهُ: (الحَانِيُّ)؛ لأَنَّهُ القِيَاسُ المُطَّرِدُ في النَّظَائِرِ والاسْتِعْمَالِ، كَمَا قَالَ عَلْقَمَةُ بنُ عَبْدَةَ:

٩٨٤ كَأْسُ عَزِيزٍ مِن الأَعْنَابِ عَتَّقَها ... لِبَعْضِ أَرْبَابِها حَانِيَّةٌ حُومُ[4]

---

(١) في الأصل ود: (بتريك الصوف).

(٢) قوله: (يرمي) ليس في د.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في تحصيل عين الذهب ٤٩٤، وليس في ديوانه. وهو لعمارة في المحتسب ١/ ١٣٤، ٢/ ٢٣٦. وهو لابن مقبل في ديوانه ٢٥٤. وهو لذي الرمة في ملحق ديوانه ٦٢٦، وانظر اللسان (عين). وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٤١، والمخصص ٣/ ٢٠٢، وابن يعيش ٥/ ١٥١، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٩٤٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٢٠، والمقاصد الشافية ٧/ ٤٦٢.

(٤) البيت من البسيط، وهو لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٤٥، وانظر سيبويه ٣/ ٣٤١، والزاهر ٢/ ٢٨، والمحتسب ١/ ١٣٤، وسر صناعة الإعراب ٦٧٠، وتحصيل عين الذهب ٤٩٥. وهو بلا نسبة في المخصص ٣/ ١٩٦، ٢٠٢، وابن يعيش ٥/ ١٥٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٢٠، وتمهيد القواعد ٤٦٩٨.

والتَّغْيِيرُ في (تَغْلَبِيٌّ) بِمَنْزِلَةِ التَّغْيِيرِ في (سُهْلِيٌّ)، لا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وإِنَّمَا ذَكَرَ الخَلِيلُ: (يَرْمَوِيٌّ)[1] لِيُبَيِّنَ وَجْهَ كَيْفَ يَكُونُ لَوْ جَاءَ في كَلامِ العَرَبِ.

والنَّسَبُ[2] إلى رَجُلٍ اسْمُهُ (عَرْقُوَةُ): (عَرْقِيٌّ)؛ لأَنَّ الهَاءَ إذا حُذِفَتْ وَجَبَ قَلْبُ الوَاوِ يَاءً وكَسْرُ مَا قَبْلَها لَها، وذلِكَ لأَنَّ كُلَّ وَاوٍ في آخِرِ الاسْمِ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ فإِنَّها تَنقَلِبُ يَاءً، ويُكْسَرُ لَهَا مَا قَبْلَها، وهذا أَصْلٌ يُبْنَى عَلَيْهِ في سَائِرِ الأَبْوابِ، وسَيَأْتِي شَرْحُهُ في التَّصْرِيفِ[3] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى:

وهو أَنَّهُ قَد اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها يَقْتَضِي التَّغْيِيرَ إِلى اليَاءِ:

أَحَدُهـا [ظ١٤٤]: تَغْيِيرُ الوَاوِ الّذي يَلْزَمُ للتَّنْوِينِ، مَع وُقُوعِها في مَوْضِعِ التَّغْيِيرِ، وهو آخِرُ الاسْمِ.

والثَّانِي: ثِقَلُ الوَاوِ الّتي قَبْلَهَا ضَمَّةٌ.

والثَّالِثُ: مُطَالَبَةُ أُخْتِها الّتي هي اليَاءُ بِإِجْرَائِها عَلَى طَرِيقَتِها؛ لِيَجْرِيَ الكَلامُ فِيها عَلَى تَشَاكُلٍ يُضادُّ التَّنَافُرَ.

فَلَمّا اجْتَمَعَتْ هذه الأَسْبَابُ الثَّلاثَةُ وَجَبَ أَنْ تَنقَلِبَ إِلى اليَاءِ، ويَسْتَمِرُّ القِيَاسُ بِهَا عَلَى ذلِكَ.

ولا يَلْزَمُ في الوَاوِ إِذا كَانَتْ في الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ لا تَنْوِينَ فِيهِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الوَاوِ، لا مَحَالَةَ، فَيَنْضَافُ إِلى ذلِكَ تَغْيِيرُها إِلى مَا تَقْتَضِيهِ أُخْتُها، فتُرِكَتْ عَلَى حَالِها في: (يَغْزُو)، و (يَدْعُو)، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في الاسْمِ.

وأَلْزَمَ سِيبَوَيْهِ مَنْ جَعَلَ مِثْلَ: (تَغْلَبِيٌّ) قِيَاسًا مُطَّرِدًا أَنْ يَقُولَ في (يَشْكُرَ): (يَشْكَرِيٌّ)، وفي (جُلْهُم): (جُلْهَمِيٌّ)[4]؛ لأَنَّ الضَّمَّ في هذا نَظِيرُ الكَسْرِ في أَنَّ الاسْمَ مُعَدَّلٌ بِهِ، لَمْ يَخْرُجْ إِلى غَلَبَةِ اليَاءَاتِ والكَسْرَاتِ، وهو عَلَى الأَصْلِ الّذي ذَكَرَهُ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ (فَعِيلَةَ) و (فَعُولَةَ)، ويَجِيءُ عَلَى ذلِكَ أَنْ يُفَرِّقَ

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٤٠ - ٣٤١.

(٢) في د: (في النسب).

(٣) في د: (التعريف).

(٤) سيبويه ٣/ ٣٤٢.

أَبُو العَبَّاسِ بَيْـنَهُما، فَلا يُلْـزِمُ مِنْ (تَغْلَبِيٌّ): (يَشْكَرِيٌّ)؛ لأَنَّ الضَّمَّ مَع الكَسْرِ تَعْدِيلٌ لاخْتِلافِ الحَرَكَاتِ، ولَيْسَ كَذلِكَ تَوَالِي الكَسْرَاتِ.

وأَجْمَعُوا عَلَى الفَـرْقِ بَيْـنَ (فَعِـلٍ)، و (فَعُـلٍ)، وأَنَّ القِـيَاسَ في (النَّمِـرِ): (نَمَرِيٌّ)، وفي (السَّمُرِ): (سَمُرِيٌّ)، وعِلَّـةُ ذلِكَ غَلَبَـةُ الكَسْرَاتِ في (النَّمِـرِ) حَتَّى لَيْسَ فِيـهِ حَرْفٌ إِلّا مَكْسُورٌ إِلّا حَرْفًا وَاحِدًا مَع يَاءَيِ النَّسَبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (السَّمُرُ).



بَابُ النَّسَبِ إِلَى الثُّلاثِيِّ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الثُّلاثِيِّ الّذي لامُهُ مُعْتَلٌّ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الثُّلاثِيِّ الّذي لامُهُ مُعْتَلٌّ[١]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الرُّبَاعِيِّ الّذي هو في مِثْلِ صِفَتِهِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (هُدًى)، و (رَحًى)، و (حَصًى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هُدَوِيٌّ)، و (رَحَوِيٌّ)، و (حَصَوِيٌّ) عَلَى اسْتِوَاءِ إِثْبَاتِ اليَاءِ والوَاوِ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ: (أُمَيِّيٌّ) بِأَرْبَعِ يَاءَاتٍ، ولَمْ يَجُزْ[٢]: (هُدَيِيٌّ) بِاجْتِمَاعِ ثَلاثِ يَاءَاتٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اليَاءَ [و١٥] المُشَدَّدَةَ في آخِرِ الاسْمِ تَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ[٣] الصَّحِيحِ في أَنَّهُ لا يُفَرُّ مِنْها إِلى غَيْرِها، وأَنَّهُ يَتَعَاقَبُ الإِعْرَابُ عَلَيْها، فَلَمّا قَوِيَتْ هذه القُوَّةَ صَارَتْ كَالحَرْفِ الصَّحِيحِ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا يُفَرُّ مِنْهُ إِلى غَيْرِهِ، أَوْ يَلْزَمُهُ الاعْتِلالُ حَتّى لا يَدْخُلَهُ رَفْعٌ ولا جَرٌّ، فاليَاءُ السّاكِنَةُ بَيْنَ يَاءَيْنِ مُتَحَرِّكَتَيْنِ لا تَصِحُّ البَتَّةَ؛ لأَنَّها تَقَعُ السّاكِنَةُ بَعْدَ كَسْرَةٍ في يَاءٍ، وكَذلِكَ اليَاءُ السّاكِنَةُ إِذا كَانَ بَعْدَها يَاءَانِ مُتَحَرِّكَتَانِ، الأُولى مَكْسُورَةٌ، فإِنَّها لا تَصِحُّ أَيْضًا في مِثْلِ هذه الصِّفَةِ، نَحْوُ تَصْغِيرِ: (عَطَاءٍ) إِذا قُلْتَ: (عُطَيِّيٌّ)[٤]؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (عَمٍ)، و (رَدٍ)، و (شَجٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ (عَمَوِيٌّ)،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٢: « باب الإضافة إلى كل شيءٍ من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات لاماتهنّ، إذا كان على ثلاثة أحرف ».

(١) في الأصل ود: (معتدل).

(٢) في الأصل ود: (يجوز).

(٣) في د: (الحراف).

(٤) في الأصل ود: (عطي).

و (رَدَوِيٌّ)، و (شَجَوِيٌّ)، فاسْتَوَى في المُعْتَلِّ اللّامِ بَابُ (فَعَلٍ)، و (فَعِلٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إذا اطَّرَدَ بَابُ (النَّمِرِ) بالفَتْحِ في: (نَمَرِيٌّ) كَانَ ذلِكَ في المُعْتَلِّ أَوْجَبَ؟ ولِمَ اطَّرَدَ في (النَّمِرِ): (نَمَرِيٌّ)، وفي (الحَبِطَاتِ)[١]: (حَبَطِيٌّ)، وفي (شَقِرَةَ): (شَقَرِيٌّ)، وفي (سَلِمَةَ): (سَلَمِيٌّ)، ولَمْ يَطَّرِدْ في (تَغْلِبٍ) [إلَّا][٢]: (تَغْلَبِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبِ إِلى (السَّمُرِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سَمُرِيٌّ)؟ وهَلَّا أُجْرِيَ مُجْرَى (نَمَرِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (الدُّئِلِ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (دُؤَلِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (الصَّعِقِ)[٣]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (صَعَقِيٌّ)، و (صِعِقِيٌّ)، و (صَعِقِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (عُلَبِطٍ)[٤]، و (جَنَدِلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عُلَبِطِيٌّ)، و (جَنَدِلِيٌّ)؟ ولَمْ يَجُز الفَتْحُ؛ لِكَثْرَةِ الحُرُوفِ، وثِقَلِ الكَسْرَةِ مَع يَاءِ النَّسَبِ، وكَسْرَةِ لامِ الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَرَكَاتِ فِيهِ مُعَدَّلَةٌ بِحَرْفَيْنِ مَفْتُوحَيْنِ، وحَرْفَيْنِ مَكْسُورَيْنِ، ولَيْسَ كَـ (النَّمِرِ) الَّذي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الكَسْرَاتُ واليَاءَاتُ في جَمِيعِ حُرُوفِهِ إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الثُّلاثِيِّ الَّذي لامُهُ مُعْتَلٌّ قَلْبُ المُعْتَلِّ إِلى الوَاوِ مَع الفَتْحِ في مَا قَبْلَ الوَاوِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ (فَعَلٌ) فالمُعْتَلُّ يَنْقَلِبُ أَلِفًا، فإِذا احْتِيجَ

---

(١) قال في نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ٥٠: « بنو الحبط - بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة -: بطن من تميم من العدنانية، وهم بنو الحبط، واسمه الحارث بن عمرو بن تميم... وولده هؤلاء هم الذين يسمون الحبطات من بني تميم، والنسبة إليهم: حبطي ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الصعق: اسم رجل. سمّي الصَّعِقَ؛ لأنّه أصابته صاعقةٌ في الجاهلية. انظر الاشتقاق ٢٩٧.

(٤) في الصحاح: (علبط): « العُلَبِطُ، والعَلابِطُ: الضخمُ ».

إلى حَرَكَتِـهِ لِـيَائيِّ النَّسَـبِ، والألِفُ لا تَـتَحَرَّكُ، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ إذا ثَـبَتَ الحَرْفُ مِنْ قَبْلِهِ إلى حَرْفٍ تَصْلُحُ فِيـهِ الحَرَكَةُ، مُـنَاسِبٍ لَـهُ، وهو الوَاوُ. وإنْ كَانَ عَلَى (فَعِلٍ) فَإنَّهُ يَصِيـرُ إلى (فَعَلٍ)، كَمَا صَارَ (النَّمِـرُ) إلى (نَمَـرِيٍّ) [ظ١٥]، وهو في المُعْتَـلِّ[١] أَوْجَبُ؛ لأَنَّهُ أَثْـقَـلُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ الثُّلاثِـيُّ مَجْرَى الرُّبَاعِيِّ؛ لأَنَّهُ إذا كَثُـرَت الحُرُوفُ اقْـتَضَتِ التَّعْدِيلَ للتَّخْفِيفِ بِالرَّدِّ إلى الأَعْدَلِ الأَخَفِّ، فلا يَجُوزُ الفِـرَارُ مِنْهُ إلى غَيْـرِهِ؛ لأَنَّهُ هو المَطْلُوبُ في بَابِ التَّخْفِيفِ، فالنَّسَبُ إلى (هُدًى): (هُدَوِيٌّ)، وإلى (رَحًى): (رَحَوِيٌّ)، وإلى (حَصًى): (حَصَوِيٌّ)، وإلى (عَصًا): (عَصَوِيٌّ).

وإنَّمَا جَازَ: (أُمَيِّـيٌّ) بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، ولَمْ يَجُزْ: (هُدَيِـيٌّ) بِاجْتِمَاعِ ثَلاثِ يَاءَاتٍ؛ لأَنَّ اليَاءَ المُشَدَّدَةَ تَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ في التَّصَرُّفِ بِوُجُوهِ الإعْرَابِ، وأَنَّهُ لا يُـفَـرُّ مِنْها إلى غَيْـرِها مِن الحُرُوفِ، كَمَا يُـفَـرُّ مِن اليَاءِ الَّتي قَبْلَها مَـفْتُوحٌ إلى الأَلِفِ، وكَمَا يُـفَـرُّ إلى الإعْلالِ في اليَاءِ الَّتي قَبْلَها مَكْسُورٌ؛ فَلِهذا جَازَ: (أُمَيِّـيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (هُدَيِـيٌّ).

فَـكُلُّ يَاءٍ سَاكِنَـةٍ كَانَتْ بَيْنَ يَاءَيْنِ مُتَحَرِّكَتَـيْنِ فَإنَّها لا تَصِحُّ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا، وكَذلِكَ كُلُّ يَاءٍ سَاكِنَـةٍ كَانَتْ بَعْدَها يَاءَانِ مُتَحَرِّكَتانِ[٢] فإنَّها لا تَصِحُّ في مِثْلِ هذه[٣] الصِّفَةِ؛ لأَنَّ اليَاءَ المُتَحَرِّكَةَ الَّتي قَبْلَها مُتَحَرِّكٌ لا تَصِحُّ إذا كَانَتْ تُـقْلَبُ أَلِفًا إذا كَانَ قَبْلَها فَـتْحَةٌ، وتَعْتَـلُّ بِـإذْهَابِ الضَّمَّةِ والكَسْرَةِ إذا كَانَ مَا قَبْلَها مَكْسُورًا؛ ولِذلِكَ لَمْ تَصِحَّ في تَصْغِيـرِ (عَطَاءٍ) إذا قُلْتَ: (عُطَيِّـيٌّ)[٤].

والنَّسَبُ إلى (عَمٍ)، و (رَدٍ)، و (شَجٍ): (عَمَوِيٌّ)، و (رَدَوِيٌّ)، و (شَجَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ يَصِيـرُ إلى (عَمًى)، ثُمَّ يَلْـزَمُ فِيـهِ مَا لَـزِمَ في (رَحًى).

والنَّسَبُ إلى (النَّمِرِ): (نَمَرِيٌّ)، وإلى (الحَبِطَاتِ): (حَبَطِيٌّ)، وإلى (شَقِرَةَ):

---

(١) في الأصل: (المعتدل)، وكذا في د.
(٢) في الأصل ود: (متحركان).
(٣) في د: (هذا).
(٤) في الأصل ود: (عطي).

(شَقَرِيٌّ)، وإلى (سَلَمَةَ): (سَلَمِيٌّ)، فكُلُّ هذا يُفْتَحُ مَوْضِعُ العَيْنِ فِيهِ؛ لِغَلَبَةِ الكَسْرَاتِ والياءَاتِ عَلَيْهِ، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في (تَغْلِبِيٍّ)؛ لأَنَّ حُرُوفَهُ مُعَدَّلَةٌ.

والنَّسَبُ إلى (السَّمُرِ)[1]: (سَمُرِيٌّ)، ولا يَجِبُ فِيهِ مَا وَجَبَ في (النَّمِرِ)؛ لأَنَّ حَرَكَاتِهِ مُعَدَّلَةٌ.

والنَّسَبُ إلى (الدُّئِلِ): (دُؤَلِيٌّ)، وعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ (النَّمِرِ).

والنَّسَبُ إلى (الصَّعِقِ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (صَعِقِيٌّ) عَلَى الأَصْلِ، و (صِعِقِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (صِعِقٌ) في غَيْرِ النَّسَبِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُتَنَاوَلُ حُرُوفِ الحَلْقِ بَعِيدًا مِنَ اللِّسَانِ الَّذِي مُعْظَمُ الحُرُوفِ مِنْهُ طُلِبَ لَهُ إذا وَقَعَ في [و١٦] مَوْضِعِ العَيْنِ مَا يُسَهِّلُهُ؛ لِجَرَيَانِ اللِّسَانِ بِهِ في طَرِيقٍ وَاحِدٍ، فَقِيلَ: (صِعِقَ)، و (شِهِدَ)، و (لِعِبَ)؛ لِهذه العِلَّةِ، ولا يَجُوزُ ذلِكَ في غَيْرِ حُرُوفِ الحَلْقِ، وسَيَأْتِي شَرْحُ هذا في بَابِهِ[2] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى. فَأَمَّا تَغْيِيرُ[3] الصَّادِ فَلِيَجْرِيَ[4] اللِّسَانُ بِهِ عَلَى مِنْهَاجٍ، وكَانَ لَحَاقُ يَاءَيِ النَّسَبِ لا يَمْنَعُ مِنْ هذا اقْتَضَى أَنْ يَتْرُكَهُ عَلَى حَالِهِ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (صَعَقِيٌّ)، وعِلَّتُهُ مُطَالَبَةُ نَظِيرِهِ مِنْ بَابِ (نَمَرِيٌّ) أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِ ومُشَاكَلَتِهِ. فالأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ جَائِزَةٌ في هذا الاسْمِ.

والنَّسَبُ إلى (عُلَبِطٍ): (عُلَبِطِيٌّ)، وإلى (جَنَدِلٍ): (جَنَدِلِيٌّ)، ولا يُغَيَّرُ كَمَا غُيِّرَ (النَّمِرُ)، وإِنْ كَانَ: (نَدِلٍ) مِنْ (جَنَدِلٍ) مِثْلَ: (نَمِرٍ)؛ لأَنَّ حُرُوفَهُ مُعَدَّلَةٌ إذا كَانَ عَلَى فَتْحَتَيْنِ، ثُمَّ كَسْرَتَيْنِ في حَرْفَيْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (النَّمِرُ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ التَّعْدِيلِ بِغَلَبَةِ الكَسْرَاتِ والياءاتِ عَلَى الاسْمِ.

* * *

---

(١) في الأصل ود: (السمري)، وكذا في السؤال.
(٢) انظر (ج٤/ و ٢٦٩) فيض، و (ج٥/ ظ١٧١) فيض.
(٣) في الأصل ود: (غير). (٤) في الأصل ود: (ليجري).

بَابُ النَّسَبِ إِلَى (فَعِيلٍ) و (فُعَيْلٍ) مِمَّا لامُهُ يَاءٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى (فَعِيلٍ) و (فُعَيْلٍ) مِمّا لامُهُ يَاءٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى (فَعِيلٍ) و (فُعَيْلٍ) مِمّا لامُهُ يَاءٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (ثَـقِيفٍ) و (قُـرَيْشٍ) في النَّسَـبِ؟ وأَيُّمَا أَحَقُّ بِحَذْفِ اليَاءِ الـزَّائِـدَةِ؟ أَهذا البَابُ أَمْ بَابُ (حَنِـيفَـةَ)؟

ولِمَ جَازَ: (أُمَيِّيٌّ)، و (عَدِيِّـيٌّ) بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (غَنِـيٍّ)، و (عَدِيٍّ)، و (قُصَيٍّ)، و (أُمَيَّـةَ)؟

ولِمَ اسْتَـوَى في الحَذْفِ مَا فِيـهِ هَاءٌ، ومَا لا هَاءَ فِيـهِ مِنْ هذا البَابِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (حَيَّـةَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ (حَيَـوِيٌّ) بِتَحْـرِيكِ اليَاءِ السَّاكِنَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـتَصِحَّ بَعْدَها الوَاوُ المُتَحَرِّكَةُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَـرَبِ: (حَيَـوِيٌّ) في حَيَّـةَ بنِ بَهْـدَلَـةَ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (لَـيَّـةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (لَـوَوِيٌّ)؟ وهَلّا جَازَ فِيـهِ: (لَـوِّيٌّ)؛ إِذ الوَاوُ السَّاكِنَـةُ تَـثْـبُتُ قَبْـلَ الوَاوِ المُتَحَرِّكَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَرَكَةَ لَـزِمَـتْها في التَّـقْدِيـرِ، وهي يَاءٌ، كَمَا لَـزِمَتْ يَاءُ (حَيَّـةٍ)؟

وهَلّا جَازَ: (لَوِّيٌّ)، كَمَا جَازَ: (ظَبْيِـيٌّ)؛ لأَنَّ مَا قَبْـلَ اليَاءِ سَاكِنٌ؟ ولِمَ جَازَ:

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٤: « هذا باب الإضافة إلى فعيل وفعيل من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات لاماتهن، وما كان في اللفظ بمنزلتهما ».

(حَيِّيٌّ)، و (لَيِّيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ في (أُمَيَّةَ): (أُمَيِّيٌّ)؟

ولِمَ جَازَ في: (عَدُوَّةٍ): (عَدَوِيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ في (عَدُوٌّ) إِلَّا (عَدُوِّيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (كَوَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ [ظ١٦] فِيهِ: (كَوِّيٌّ)؟ وهَلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ (عَدُوَّةٍ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مَرْمِيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مَرْمِيٌّ) بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ إِلى (بُخْتِيٌّ): (بُخْتِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مَغْزُوٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مَغْزُوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (تَحِيَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تَحَوِيٌّ) عَلَى حَذْفِ اليَاءِ السَّاكِنَةِ كَحَذْفِها مِنْ: (عَدِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (قِسِيٌّ)، و (ثِدِيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قُسَوِيٌّ)، و (ثُدَوِيٌّ)؟

ولِمَ جَازَ اجْتِمَاعُ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ في: (أُمَيَّةَ)، ولَمْ يَجُزْ في: (مَرْمِيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ: (مَرْمَوِيٌّ) عَلَى مَنْ قَالَ: (حَانَوِيٌّ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى (فَعِيلٍ)، و (فُعَيْلٍ) مِمَّا لامُهُ يَاءٌ حَذْفُ اليَاءِ الزَّائِدَةِ، وفَتْحُ عَيْنِ الفِعْلِ، وقَلْبُ الأَلِفِ وَاوًا. ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (فَعِيلٍ)، و (فُعَيْلٍ) مِن الصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (فَعِيلَةَ)، و (فُعَيْلَةَ) فِيمَا يَقْتَضِي التَّغْيِيرُ بِحَذْفِ اليَاءِ الزَّائِدَةِ، وتَصْيِيرِهِ إِلى (فَعِلٍ)، و (فُعَلٍ)؛ لأَنَّ الثِّقَلَ بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ كَالثِّقَلِ بِاليَاءِ الوَاحِدَةِ، مَع أَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ يَقْتَضِي المُشَاكَلَةَ بِالتَّغْيِيرِ للتَّخْفِيفِ، فَقِيَاسُهُما سَوَاءٌ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (غَنِيٌّ): (غَنَوِيٌّ)، وإِلى (عَدِيٌّ): (عَدَوِيٌّ)، وإِلى (قُصَيٌّ): (قُصَوِيٌّ)، وإِلى (أُمَيَّةَ): (أُمَوِيٌّ)، عَلَى الأَصْلِ الَّذي بَيَّنَّا.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (حَيَّةَ): (حَيَوِيٌّ)، فَتُحَرِّكُ اليَاءَ السَّاكِنَةَ؛ لِتَصِحَّ

الوَاوُ بَعْدَها عَلَى مَا لا يُنَاقِضُ الأُصُولَ الثَّابِتَةَ؛ إِذْ كَانَت اليَاءُ السَّاكِنَةُ لا تَصِحُّ وبَعْدَها وَاوٌ مُتَحَرِّكَةٌ، فَصَارَ إِلى: (حَيَا)، ثُمَّ انْقَلَبَ الأَلِفُ وَاوًا عَلَى تَقْدِيرٍ صَحِيحٍ، عَلَى مَجْرَى قِيَاسِ الأُصُولِ، وعَلَى ذلِكَ قَالَت العَرَبُ في (حَيَّةَ بنِ بَهْدَلَةَ): (حَيَوِيٌّ).

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (لَيَّةٍ): (لَوَوِيٌّ)؛ لأَنَّكَ تُحَرِّكُ اليَاءَ كَمِثْلِ مَا حُرِّكَتْ يَاءُ (حَيَّةٍ)، فَيَصِيرُ في التَّقْدِيرِ: (لَيَا)، كَقَوْلِكَ: (حَيَا)، ثُمَّ تَقْلِبُ الأَلِفَ وَاوًا، وتَرُدُّ اليَاءَ إِلى أَصْلِها؛ لأَنَّهُ قَدْ زَالَ الحُكْمُ الّذي تُوجِبُهُ العِلَّةُ، وإِذا بَطَلَ الحُكْمُ بَطَلَت العِلَّةُ، ولا تَبْطُلُ الفَتْحَةُ؛ لأَنَّ الحُكْمَ الّذي احْتِيجَ إِلَيْها مِنْ أَجْلِهِ قَائِمٌ، وهو كَوْنُ الوَاوِ ثَابِتَةً. والفَتْحَةُ إِنَّما احْتِيجَ إِلَيْها لِتَصِحَّ هذه الوَاوُ، وهي صَحِيحَةٌ، فالفَتْحَةُ لازِمَةٌ مَا كَانَ الحُكْمُ لازِمًا، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ اليَاءِ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ الحُكْمُ الّذي أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ، فَيَلْزَمُ مِنْ هذا بُطْلانُ العِلَّةِ؛ لئلّا تَكُونَ العِلَّةُ مَوْجُودَةً والحُكْمُ مُنْتَفِيًا، فهذا لا يَصِحُّ أَصْلًا في شَيْءٍ مِن العِلَلِ.

فَلا يَجُوزُ لِهذا الّذي بَيَّنّا: (لَوْيٌّ)؛ لأَنَّ الفَتْحَةَ [و١٧] قَدْ ثَبَّتَتْ رَدَّ الوَاوِ؛ لِيَصِحَّ حُكْمٌ في الوَاوِ الثّانِيَةِ عَلَى مَا بَيَّنّا. ولا يَصِحُّ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (ظَبْيِيٌّ)؛ لأَنَّ السَّاكِنَ في هذا حَرْفٌ صَحِيحٌ، وهو في (لَيَّةَ) حَرْفُ عِلَّةٍ، لا يَصِحُّ وبَعْدَهُ اليَاءُ المُتَحَرِّكَةُ؛ إِذْ لا يَجُوزُ: (لَوْيَةٌ)[1]، وهذا تَتَبَيَّنُ عِلَلُهُ في التَّصْرِيفِ - إِنْ شَاءَ اللّهُ - عَلَى اقْتِصَارٍ.

ويَجُوزُ: (حَيِّيٌّ)، و (لَيِّيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (أُمَيِّيٌّ)، والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وهو أَنَّ اليَاءَ المُشَدَّدَةَ تَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ في التَّصَرُّفِ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ.

وتَقُولُ في (عَدُوَّةٍ): (عَدَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى (شَنُوءَةَ)، و (شَنَئِيٌّ)، ولا يَجُوزُ في (عَدُوٍّ) إِلّا (عَدُوِّيٌّ)؛ لأَنَّ (فَعُولَةَ) أَشْبَهَتْ (فَعِيلَةَ) بِمَوْقِعِ الزَّائِدِ، ومُنَاسَبَةِ اليَاءِ مَع ثِقَلِهِ في نَفْسِهِ، وكَوْنِ الهَاءِ الّتي يَلْزَمُها الحَذْفُ فِيهِ، فَلَمّا

---

(١) في الأصل ود: (لومة).

اجْتَمَعَت هذه الأَسْبَابُ المُقَرِّبَةُ[١] مِنْ (فَعِيلَةٍ)، ومِنْ شَأْنِـهِم أَنْ يُجْرُوا الحُكْمَ للشَّبَـهِ القَرِيبِ مَع مَا فِيـهِ مِن التَّخْفِيفِ، وَجَبَ أَنْ يُجْرَى (فَعُولَةٌ) مُجْرَى (فَعِيلَةٍ) لِهذا الشَّبَـهِ القَرِيبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (عَدُوٌّ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيـهِ هَاءٌ تُشْبِهُ مِن الوَجْهِ الّذي بَيَّـنَّا، ولا اجْتِمَاعُ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، فَيَجِبُ لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وتَـرْكُـهُ[٢] عَلَى حَالِـهِ أَحَقُّ بِـهِ. وكَذلِكَ تَـقُولُ في (مَغْـزُوٌّ): (مَغْـزُوِّيٌّ).

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إلى (كَوَّةٍ): (كَوِّيٌّ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ حُكْمُ التَّغْيِـيرِ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَـهِ القَرِيبِ؛ إِذْ يَجِبُ لِـ (حَيَّـةَ) بِحَقِّ الأَصْلِ الّذي يُـفَـرُّ فِـيـهِ مِن اجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، ويَجِبُ لِـ (عَدُوَّةٍ) بِحَقِّ الشَّبَـهِ القَرِيبِ مِن الأَوْجُهِ الثَّلاثَـةِ، ولا يَجِبُ لِـ (كَوَّةٍ) التَّـغْـيِـيرُ مِنْ وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إلى (مَرْمِيٍّ): (مَرْمِيٌّ)، فَـتَحْذِفُ هَاتَـيْنِ اليَاءَيْنِ، وتُلْحِقُ يَاءَي النَّسَبِ فـي مَوْضِعِـهِما، كَمَا تَـفْعَلُ ذلِكَ في (البُخْتِيِّ)، ولا يَجُوزُ فِـيـهِ مَا جَازَ فـي: (أُمَيِّـيٌّ)؛ لأَنَّ الحُرُوفَ الصَّحِيحَةَ الثَّلاثَـةَ قَدْ سَلِمَتْ في (بُخْتِيٌّ)، و (هَجَرِيٌّ)، و (يَمَنِـيٌّ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أُمَـيَّـةُ)، ومَنْ قَالَ: (حَانَـوِيٌّ) فَغَيَّـرَهُ، قَالَ في (مَرْمِيٍّ): (مَرْمَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ يَحْذِفُ اليَاءَ السَّاكِنَـةَ، ويُصَيِّـرُهُ إلى (مَرْمَى)، ثُمَّ يَـقُولُ: (مَرْمَوِيٌّ)، كَمَا يُصَيِّـرُ (حَانٍ) إلى (حَانًا)، ثُمَّ يَـقُولُ: (حَانَوِيٌّ).

والنَّسَبُ إلى (تَحِيَّـةٍ)[٣]: (تَحَـوِيٌّ)؛ لأَنَّـهُ بِمَـنْـزِلَـةِ (حَنِيفَةَ)، وهو أَحَقُّ بِالتَّغْيِـيرِ؛ لاجْتِمَاعِ اليَاءَيْنِ.

والنَّسَبُ إلى (قِسِيٍّ)، و (ثِـدِيٍّ): (قُسَوِيٌّ)، و (ثُـدَوِيٌّ)، وتَـقْدِيـرُهُ حَذْفُ اليَاءِ السَّاكِنَـةِ، فَـيَصِيـرُ: (قِسِيِ)، و (ثِـدِيِ)، ثُمَّ تُـفْتَحُ السِّينُ والدَّالُ، فَـتَصِيـرُ: (قُسَا)، و (ثُـدَا)، تُـرْجِـعُ الضَّمَّةَ في أَوَّلِـهِ إذا ذَهَبَتِ الكَسْرَةُ، ثُمَّ تَـقْلِبُ الأَلِفَ وَاوًا، فَـيَصِيـرُ: (قُسَوِيٌّ)، و (ثُـدَوِيٌّ) [ظ١٧].

---

(١) في د: (المقدمة). (٢) في د: (فتركه).

(٣) في الأصل ود: (حية).

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا سَاكِنٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَها سَاكِنٌ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِـرُهُ يَاءٌ قَـبْلَها سَاكِنٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَا فِيـهِ الهَاءُ مِنْهُ مَجْـرَى (حَنِيـفَةَ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (ظَـبْيٍ)، و (رَمْيٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (ظَـبْيِـيٌّ)، و (رَمْيِـيٌّ) بِتَـرْكِ التَّغْيِـيرِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (غَـزْوٍ) و (نَحْـوٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (غَزْوِيٌّ)، و (نَحْوِيٌّ)؟ ولِمَ صَارَت الوَاوُ واليَاءُ الّتي قَبْلَها مُتَحَرِّكٌ تَعْتَـلُّ، ولا تَعْتَـلُّ إِذا كَانَ قَبْلَها سَاكِنٌ؟ وأَيُّما أَثْـقَـلُ في إِخْرَاجِها؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (ظَبْـيَـةٍ)، و (رَمْـيَـةٍ)، و (دُمْـيَـةٍ)، و (فِتْـيَـةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (ظَبْيِيٌّ)، و (رَمْيِيٌّ)، و (دُمْيِـيٌّ)، و (فِتْيِـيٌّ) بِتَـرْكِ التَّغْيِـيرِ؟

ومَا في: (أُمَيِّـيٌّ) مِن الدَّلِـيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ اليَاءَ الّتي قَبْلَها سَاكِنٌ تَـقْوَى في هذا مَع اجْتِمَاعِ أَرْبَـعِ يَاءَاتٍ، فالّتـي لا تَجْتَمِعُ فِـيها أَرْبَـعُ يَاءَاتٍ أَقْوَى وأَجْوَدُ في تَـرْكِ التَّغْيِـيرِ مِنْ هذا؟

ولِمَ جَازَ في مَذْهَبِ يُونُسَ: (ظَـبَوِيٌّ) في (ظَبْـيَـةٍ)، وفي (دُمْيَـةٍ): (دُمَوِيٌّ)، وفي (فِتْـيَـةٍ): (فِـتَـوِيٌّ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٦: « هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان آخره ياءً وكان الحرف الذي قبل الياء ساكنًا، وما كان آخره واوًا وكان الحرف الذي قبـل الـواو سـاكنًا ».

ومَا الوَجْهُ الَّذي ذَكَرَهُ الخَلِيلُ في جَوَازِهِ، وفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا آخِرهُ وَاوٌ قَبْلَها سَاكِنٌ، فَلَمْ يُجِزْهُ أَصْلًا في الوَاوِ، وأَجَازَهُ في اليَاءِ عَلَى ضَعْفٍ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ (ظَبْيَةً) تُشْبِهُ (فَعِلَةً) مِنْ بَنَاتِ[1] الوَاوِ إذا خُفِّفَتْ، فَقِيلَ في (غَزِيَةٍ): (غَزْيَةٌ)؟ فَهَلَّا كَانَ بَنَاتُ[2] الوَاوِ تُشْبِهُ (فَعُلَةٍ) مِنْ بَنَاتِ[3] اليَاءِ إذا خُفِّفَتْ، فَقِيلَ في (قَضُوةٍ): (قَضْوَةٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُم لا يَبْنُونَ مِثْلَ هذا في الأَسْمَاءِ، وإِنَّما أَجَازَهُ الكِسَائِيُّ[4] في الفِعْلِ، فأَجَازَ: (لَقَضُوَ الرَّجُلُ)، وإذا سَكَّنْتَ للتَّخْفِيفِ قُلْتَ: (لَقَضْوَ الرَّجُلُ)، ولا يُوجَدُ مِثْلُ هذا في الأَسْمَاءِ، فيُشَبَّهُ بِهِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ العَرَبِ في (بَنِي زِنْيَةَ)[5]: (زِنَوِيٌّ)، وفي (البِطْيَةِ)[6]: (بِطَوِيٌّ)؟

ومَا في قَوْلِهِمْ في (بَنِي جِرْوَةَ)[7]: (جِرْوِيٌّ) مِن الدَّلِيلِ؟

ولِمَ سَوَّى يُونُسُ بَيْنَ بَنَاتِ[8] اليَاءِ والوَاوِ في هذا البَابِ، فَقَالَ في (عُرْوَةَ): (عُرَوِيٌّ)، ولَمْ يُجِزِ الخَلِيلُ إلّا (عُرْوِيٌّ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَها سَاكِنٌ تَرْكُ التَّغْيِيرِ فِيهِ؛ لأَنَّ

(١ - ٣) في الأصل ود: (ثبات).

(٤) هو أبو الحسن علي بن حمزة الأسديّ المعروف بالكسائيّ النّحويّ، أحد الأئمّة القرّاء من أهل الكوفة، أخذ عن الرؤاسي والخليل، وقرأ على حمزة الزّيّات، ثمّ اختار لنفسه قراءة فأقرأ النّاس بها، وله معاني القرآن ومختصر النّحو وغير ذلك، توفّي سنة تسع وثمانين ومائة. انظر إنباه الرّواة ٢/ ٢٥٦، والفهرست ٧٢، وطبقات النّحويّين واللّغويّين ١٢٧.

(٥) في المحكم ٨/ ٢٧: « كان قوم من العرب يسمون بني زنية، فسماهم النبي ﷺ بني رشدة ».

(٦) قال في المحكم ٩/ ٢٢٧: « حكى سِيبَوَيهِ: البَطْيَةُ، ولا عِلْمَ لي بمَوْضُوعِها، إلّا أَنْ يكونَ أَبْطَيْتُ لُغَةً في أَبْطَأْتُ »، وفي الكتاب ٣/ ٣٤٧: (البِطية) بكسر الباء، وقد نبه أ. هارون على هذا بنقل ابن منظور في اللسان عن ابن سيده، وفي شرح الشافية للرضي ٢/ ٤٨ أنها قبيلة.

(٧) في الأصل ود: (جرو)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٤٨. وفي شرح السيرافي ٤/ ١٠٣: « قالوا في بني جروة: جروي، وجروة هذا جروة بن نضله من بني خميس بن أدّ بن طانجة بكسر الجيم. وفي العرب جروة بضم الجيم، وهو جروة بن أسيد بن عمر بن تميم، وجروة بن الحارث من بني عبس ».

(٨) في الأصل ود: (ثبات).

اليَاءَ الَّتي قَبْلَها سَاكِنٌ تَجْرِي مَجْرَى [و١٨] الحَرْفِ الصَّحِيحِ في التَّصَرُّفِ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَا فِيهِ الهَاءُ مَجْرَى (حَنِيفَةَ)؛ لأَنَّ هذا فِيهِ اليَاءُ الزَّائِدَةُ الَّتي تَقْتَضِي الحَذْفَ للتَّخْفِيفِ، فإذا انْضَافَ إِلى ذلِكَ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ قَوَّى سَبَبَ الحَذْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ اليَاءُ الأَصْلِيَّةُ الَّتي قَبْلَهَا سَاكِنٌ؛ لأَنَّها لا تَعْتَلُّ في مِثْلِ هذه الحَالِ، وإِنَّما تَعْتَلُّ إذا كَانَ قَبْلَها[1] مُتَحَرِّكٌ، فإِنْ كَانَ فَتْحَةً انْقَلَبَت أَلِفًا، وإِنْ كَانَ كَسْرَةً سُكِّنَتْ في مَوْضِعِ الرَّفْعِ والجَرِّ، وإِنْ كَانَ قَبْلَها ضَمَّةٌ انْقَلَبَتْ كَسْرَةً، وصَارَت الوَاوُ يَاءً في مِثْلِ: (أَدْلٍ). فأَمَّا إِذا كَانَ قَبْلَها سَاكِنٌ فلا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَحَرَّكَ؛ لئلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، فَتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (ظَبْيٍ): (ظَبْيِيٌّ)، وإِلى[2] (رَمْيٍ): (رَمْيِيٌّ)، فلا تُغَيِّرُ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (غَزْوٍ): (غَزْوِيٌّ)، وإِلى (نَحْوٍ): (نَحْوِيٌّ)، وتَرْكُ التَّغْيِيرِ فِيهِ أَوْجَبُ؛ لأَنَّ الحُرُوفَ لَمْ تَتَضَاعَفْ، كَمَا تَتَضَاعَفُ في اليَاءِ.

واليَاءُ الَّتي قَبْلَها مُتَحَرِّكٌ، أَثْقَلُ للتَّضْعِيفِ الَّذي يَلْزَمُ بِها، والحُرُوفُ المُتَضَاعِفَةُ ثَقِيلَةٌ؛ ولِذلِكَ يُفَرُّ مِنْها إِلى الإِدْغَامِ، وكَذلِكَ المُتَقَارِبَةُ تَقَارُبًا شَدِيدًا، إِلَّا أَنَّ الفَتْحَةَ إِذا كَانَتْ قَبْلَها سَهَّلَتْ إِخْرَاجَها بِمَا لا يُسَهِّلُهُ السَّاكِنُ؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ تَكُونُ وُصْلَةً إِلى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، فهي تُمَكِّنُ مِن إِخْرَاجِ الحُرُوفِ، ولا يُمَكِّنُ السَّاكِنُ مِنْ ذلِكَ. والفَتْحَةُ خَفِيفَةٌ في نَفْسِها، مُمَكِّنَةٌ مِن إِخْرَاجِ الحَرْفِ الَّذي بَعْدَها، وحُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ والحَرَكَاتُ الَّتي هي مِنْها مُتَنَاسِبَةٌ مُتَقَارِبَةٌ؛ لأَنَّهُ يَجْمَعُها المَدُّ واللِّينُ، وتَمْكِينُ الحُرُوفِ، وكَثْرَةُ انْقِلابِ بَعْضِها إِلى بَعْضٍ، وكَثْرَتُها في الكَلامِ لإِخْرَاجِ الحُرُوفِ بِهَا، فَلَها مَنْزِلَةٌ بِهذا لَيْسَ لِغَيْرِها مِنْ حُرُوفِ المُعْجَمِ، فَقَدْ بَانَ مَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ اليَاءُ الَّتي قَبْلَها سَاكِنٌ، ومَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ اليَاءُ الَّتي قَبْلَها مُتَحَرِّكٌ.

---

(١) في الأصل ود: (مثلها).

(٢) في الأصل ود: (إلى).

والنَّسَبُ إلى (ظَبْيَةٍ): (ظَبْيِيٌّ) بِتَرْكِ التَّغْيِيرِ، وكَذلِكَ النَّسَبُ إلى (رَمْيَةٍ): (رَمْيِيٌّ)، وإلى (دُمْيَةٍ): (دُمْيِيٌّ)، وإلى (فِتْيَةٍ): (فِتْيِيٌّ)، وإذا كَانَ قُوَّةُ اليَاءِ الَّتي قَبْلَها سَاكِنٌ قَدْ جَازَ لأَجْلِهِ: (أُمَيِّيٌّ) بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، فهو في مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ أَرْبَعُ يَاءَاتٍ أَجْوَزُ، ويَجِبُ أَنْ يَلْزَمَ الحُكْمُ في هذا إذا جَازَ في ذاكَ.

ويُونُسُ يَقُولُ في (ظَبْيَةٍ): (ظَبَوِيٌّ)[1]، وفي (دُمْيَةٍ): (دُمَوِيٌّ) [ظ١٨]، وفي (فِتْيَةٍ): (فِتَوِيٌّ)، ويُسَوِّي[2] بَيْنَ بَنَاتِ[3] الوَاوِ واليَاءِ، فَيَقُولُ في (عُرْوَةَ): (عُرَوِيٌّ)، والخَلِيلُ يُجِيزُهُ في بَنَاتِ[4] اليَاءِ[5]؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ المُعْتَلَّ مِنْ بَابِ (فَعِلَةٍ) إذا سُكِّنَ للتَّخْفِيفِ، كَقَوْلِكَ فِيها مِنْ (غَزَوْتُ) (غَزِيَةٌ)، فإذا خَفَّفْتَ قُلْتَ: (غَزْيَةٌ)، فَتُشَبِّهُ (ظَبْيَةٌ) بـ (غَزْيَةٍ). ولا يُجِيزُ ذلِكَ في الوَاوِ أَصْلًا، فَيَقُولُ في (عُرْوَةَ): (عُرْوِيٌّ).

ويَقُولُ يُونُسُ: (عُرَوِيٌّ)، وَوَجْهُهُ أَنَّ الثِّقَلَ قَدْ حَصَلَ بِاجْتِمَاعِ ثَلاثِ يَاءَاتٍ مُتَحَرِّكَاتٍ، بَيْنَهُما يَاءٌ سَاكِنَةٌ، والأُولى مُتَحَرِّكَةٌ بالكَسْرَةِ، وقَدْ لَحِقَت الهَاءُ الَّتي تُقَوِّي التَّغْيِيرَ، وهو في الوَاوِ عَلَى نَحْوِ هذا في الثِّقَلِ، فيُفَرُّ مِنْهُ إلى (فُعَلٍ)، كَمَا يَجِبُ ذلِكَ في بَابِ (النَّمِرِ)، ثُمَّ يَجْرِي القِيَاسُ في الجَمِيعِ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ يَصِيرُ أَلِفًا إذا انْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ.

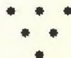
وقَدْ عُورِضَ الخَلِيلُ، فَقِيلَ: إنَّ (فَعُلَةٍ) مِنْ (قَضَيْتُ): (قَضُوَةٌ)، فإذا خُفِّفَ صَارَ: (قَضْوَةٌ)[6]، والأَصْلُ يَاءٌ، و (عُرْوَةٌ) يُشْبِهُ هذا المُعْتَلَّ[7].

فالجَوَابُ عَنْ ذلِكَ أَنَّ مِثْلَ هذا لا يَكُونُ في الأَسْمَاءِ، فَيُشَبَّهُ بِهِ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ مِن الأَخَفِّ إلى الأَثْقَلِ، مَع أَنَّهُم لا يُصَحِّحُونَ الوَاوَ الأَصْلِيَّةَ في الاسْمِ إذا كَانَ قَبْلَها حَرَكَةٌ، وهي في آخِرِ الاسْمِ، وإنَّمَا يَجُوزُ مِثْلُ هذا في الفِعْلِ، كَقَوْلِكَ:

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٤٧. (٢) في د: (ويري).
(٣، ٤) في الأصل ود: (ثبات). (٥) سيبويه ٣/ ٣٤٧.
(٦) المسألة بين الخليل ويونس، وهذا كان واضحًا في السؤال، وانظر الفقرة السابقة وما قبلها.
(٧) في الأصل: (المعتدل).

(لَـقَضُوَ الرَّجُلُ)، أَجَازَهُ الكِسَائِيُّ[1]، وإِذا خَفَّفْتَ قُلْتَ: (لَـقَضْوَ الرَّجْلُ)، وكَلامُ العَـرَبِ عَلَى مَا ذَكَـرَهُ الخَلِيلُ؛ لأَنَّهُم قَدْ قَالُوا في (بَنِـي زِنْـيَـةَ): (زِنَوِيٌّ)، وفي (البِطْـيَـةِ): (بِطَوِيٌّ)، ولَمْ يَـقُولُوا في (جِـرْوَةَ) إِلَّا: (جِرْوِيٌّ)، فالاخْتِـيَارُ في هذا مَذْهَبُ الخَلِيلِ وسِيبَـوَيْـهِ لِمَا بَـيَّـنَّا.



(١) انظر رأيه في الأصول ١/ ١١٥، وابن يعيش ٧/ ١٢٩. وهو لبعض الكوفيين في الخصائص ٢/ ٣٤٨.

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا لامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ
قَبْلَها أَلِفٌ زَائِدَةٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ قَبْلَها أَلِفٌ زَائِـدَةٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ، قَبْلَها أَلِفٌ زَائِدَةٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في مَا آخِرُهُ وَاوٌ مَا يَجُوزُ في مَا آخِرُهُ يَاءٌ مِنْ إِبْـدَالِ الهَمْزَةِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى: (سِقَايَـةٍ)، و (صَلايَـةٍ)[١]، و (نُـفَايَـةٍ)[٢]؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (صَلائِـيٌّ)، و (سِقَائِـيٌّ)، و (نُـفَائِـيٌّ) بِالهَمْزَةِ والوَاوِ، ولَمْ يَجُزْ بِاليَاءِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى: (شَقَاوَةٍ)، و (غَـبَاوَةٍ)، و (عِلاوَةٍ)، و (طُـفَاوَةٍ)[٣]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (شَقَاوِيٌّ)، و (غَـبَاوِيٌّ)، و (عِلاوِيٌّ)، و (طُفَاوِيٌّ)، ولَمْ يَجُـزْ فِـيـهِ الهَمْزُ، كَمَا جَازَ [و١٩][٤] في اليَاءِ؟

ولِـمَ جَـازَ أَنْ يُـفَـرَّ مِـن الهَـمْـزَةِ [إِلى][٥] الوَاوِ في قَوْلِكَ: (حَمْرَاوِيٌّ)، و (حَمْرَاوَانِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٨: « هذا باب الإضافة إلى كل شيء لامه ياء أو واو وقبلها ألف ساكنة غير مهموزة ».

(١) في المحكم ٨/ ٣٦٢: « والصَّلايةُ والصَّلاءةُ: مُدُقُّ الطِّيبِ ».

(٢) في أدب الكاتب ٤٧١: « النُّفَاية: اسم ما بقي بعد الاختيار ».

(٣) في الصحاح (طفو): « الطُّفَاوَةُ بالضم: دارة الشمس. ويقال: أصبنا طُفاوَةً من الربيع، أي شيئًا منه ».

(٤) موقع هذه اللوحة في الأصل جاء مقدَّمًا. (٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولِمَ جَازَ في (كِسَاءٍ): (كِسَاوَانِ)، و (رِدَاءٍ): (رِدَاوَانِ)، و (عِلْبَاءٍ)[١]: (عِلْبَاوَانِ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٢]: « لئلّا تَجْتَمِعَ حُرُوفٌ مُتَشَابِهَةٌ إنْ[٣] خُفِّفَت الهَمْزَةُ »؟

ولِمَ فَرُّوا مِن الهَمْزَةِ إلى الوَاوِ، ولَمْ يَفِرُّوا إلى اليَاءِ في (حَمْرَاءَ)، و (كِسَاءٍ) إذا ثَنَّوا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

إذا هَبَطْنَ سَمَاوِيًّا مَوَارِدُهُ ... مِنْ نَحْوِ دَوْمَةِ خَبْتٍ قَلَّ تَعْرِيسِي

ومَا النَّسَبُ إلى (دِرْحَايَةٍ)[٤]؟

ومَا النَّسَبُ إلى (رَايَةٍ)، و (طَايَةٍ)[٥]، و (ثَايَةٍ)[٦]، و (آيَةٍ)، و (رَأْيٍ)؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِيهِ؟ ولِمَ صَارَ الأَجْوَدُ فِيهِ الهَمْزَ؟

ومَا النَّسَبُ إلى رَجُلٍ اسْمُهُ (ذُو جُمَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ذَوَوِيٌّ)؟

ولِمَ وَجَبَ أنَّ النَّسَبَ إلى (سِقَايَةٍ) بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ إلى (سِقَاءٍ)، ولَمْ يَجِبْ ذلِكَ [في][٧]: (شَقَاوَةٍ)؛ إذْ طَرْحُ الهَاءِ يُوجِبُ[٨] (شَقَاءً)، أَوْ (غَبَاءً) في (غَبَاوَةٍ)؟ وهَلِ الَّذي مَنَعَ مِنْ هذا التَّقْدِيرِ وُجُودُ حَرْفٍ يُفَرُّ إلَيْهِ في النَّسَبِ وغَيْرِهِ، فَقُدِّرَ عَلَى المُعَاقَبَةِ، ولَمْ يُقَدَّرْ عَلَى إِفْرَادِ الاسْمِ، ثُمَّ النَّسَبُ إلَيْهِ؟

---

(١) في الصحاح (علب): « العِلباء: عصب العنق، وهما عِلباوان بينهما منبت العُرف. وإن شئت قلت: عِلباءان؛ لأنّها همزة ملحقة ».

(٢) نص سيبويه ٣/ ٣٤٩: « فإن خففت الهمزة اجتمعت حروف متشابهة ».

(٣) في الأصل ود: (فإن).

(٤) في الصحاح (درح): « رجلٌ دِرْحايَةٌ، أي قَصيرٌ سَمين ضَخْم البَطن ».

(٥) في المخصص ١/ ٥٠٧: « الطَّايَة: الدُّكّان. وقيل: السَّطح، وقيل: طايَةُ البيتِ سَقفه. وقيل: لا يُقال طايَة إلا للبَيْت ».

(٦) في المحكم ١٠/ ٢٢٤: « الثَّايَةُ والثَّوِيَّةُ: حِجارَةٌ تُرْفَعُ باللّيلِ فتكُونُ عَلامَةً للرّاعِي إذا رَجَعَ إلى الغَنَمِ ».

(٧) ما بين المعقوفين من د، والنص فيه: (ولم يجب في ذلك)، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٨) في د: (موجب).

ومَا النَّسَبُ إلى (حَوْلايَا)[١]، و (بَـرْدَرَايَا)[٢]؟ ولِمَ كَانَت الأَلِفُ فِيـهِ بِمَنْـزِلَةِ الهَاءِ؟

ومَا النَّسَبُ إلى المَمْدُودِ المُنْصَرِفِ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيـهِ إقْـرَارَهُ عَلَى حَالِـهِ، وجَازَ إبْدَالُ الوَاوِ مِن الهَمْزَةِ؟

ولِمَ ضَعُفَ في (قَـرَّاءٍ): (قَـرَّاوِيٌّ)، ولَمْ يَضْعُفْ: (كِسَاوِيٌّ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إلى مَا لامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ، قَبْلَها أَلِفٌ زَائِدَةٌ، قَلْبُ اليَاءِ إلى الهَمْزَةِ، ويَجُوزُ فِيها الوَاوُ.

وتَرْكُ الوَاوِ الَّتي بَعْدَ الأَلِفِ عَلَى حَالِها في النَّسَبِ؛ لأَنَّهُ يُفَـرُّ إلَيْها في هذا البَابِ، فإذا وُجِدَت في الاسْمِ لَمْ يُـفَـرَّ مِنْها، وكَانَتْ أَحَقَّ بِـهِ مِنْ غَيْرِها، فالنَّسَبُ إلى (سِقَايَـةٍ): (سِقَائِـيٌّ)، وإلى (صَلايَـةٍ): (صَلائِـيٌّ)، وإلى (نُـفَايَـةٍ): (نُـفَائِـيٌّ)، ويَجُوزُ في جَمِيعِـهِ الوَاوُ، فَـتَـقُولُ: (سِقَاوِيٌّ)، و (صَلاوِيٌّ)، و (نُـفَاوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ لَيْس شَيءٌ مِن الهَمْـزِ يَمْنَعُ[٣] مِن الوَاوِ في هذا البَابِ؛ إذِ الوَاوُ أَخفُّ مِن الهَمْزَةِ، وهي مُنَاسِبَـةٌ لَهَا بأَنَّهُما حَرْفَا عِلَّةٍ، والدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ الهَمْزَةَ أَثْـقَلُ مِن الوَاوِ أَنَّ فِيها نَـبْـرَةً مَع[٤] بُعْدِ المَخْرَجِ، ودَلِـيلُ ذلِكَ تَحْقِيـقُ الوَاوَيْـنِ في الكَلِمَـةِ الوَاحِـدَةِ، نَحْوُ: (أَحْـوَوِيٌّ)[٥]، ولا تُحَقَّـقُ الهَمْزَتانِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[٦].

---

(١) في معجم البلدان ٢/ ٣٢٢: « حَوْلايا: بفتح الحاء، وسكون الواو، وبعد الياء ألف: قرية كانت بنواحي النهروان ».

(٢) في معجم البلدان ٧/ ٤٤٩: « بَـرْدَرَايَـا: بفتح الدال والراء، وبين الألفين ياء: موضع أظنه بالنّهروان من أعمال بغداد ».

(٣) في د: (يمتنع).

(٤) قوله (مع) ساقط من د.

(٥) في المخصص ١/ ٢٠٢: « الأحوى: الشديد سواد الشعر واللحية، سيبويه، النسب إليه: (أَحْوَوِيٌّ) قويت الواوان لكونهما وسطًا، ولم يدغموا كما لا يدغمون المثلين ».

(٦) ذكر ابن جنّي في الخصائص ٣/ ١٤٣ وسرّ الصناعة ١/ ٧٢ أنّ تحقيق الهمزتين في هذا الموضع =

فالنَّسَبُ إلى (شَقَاوَةٍ): (شَقَاوِيٌّ)، وإلى (غَبَاوَةٍ) [ظ١٩] (غَبَاوِيٌّ)، وإلى (عِلاوَةٍ): (عِلاوِيٌّ)، وإلى (طُفَاوَةٍ): (طُفَاوِيٌّ).

ولا يَجوزُ تَغْيِيرُ الوَاوِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن أَنَّهُ المَطْلُوبُ الّذي يُفَرُّ إِلَيْهِ مِن الهَمْزَةِ والياءِ مَع الحُرُوفِ المُتَشَابِهَةِ، فإنَّما جَازَ: (حَمْرَاوَانِ) بالوَاوِ، ولَم يَجُزْ بِالهَمْزَةِ؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مُتَشَابِهَةٍ، أَلِفَانِ بَيْنَهُما هَمْزَةٌ مَع ثِقَلِ الهَمْزَةِ، ولَوْ[1] خُفِّفَت لاجْتَمَعَت ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ هي أَشَدُّ تَشَابُهًا؛ لأَنَّكَ تُقَرِّبُ الهَمْزَةَ مِن الأَلِفِ في تَخْفِيفِ بَيْنَ بَيْنَ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا يُبْدَلُ مِنْها، وكَانَت الوَاوُ أَحَقَّ مِن اليَاءِ؛ لأَنَّ اليَاءَ أَقْرَبُ إلى الأَلِفِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَخْرَجَها أَقْرَبُ إِلى الأَلِفِ، وأَنَّها أَخَفُّ مِن الوَاوِ، فهي أَشْبَهُ بِالأَلِفِ، وقَدْ فَرُّوا في هذا المَوْضِعِ مِن اجْتِمَاعِ الحُرُوفِ المُتَشَابِهَةِ، فَكَانَت الوَاوُ أَحَقَّ بِهذا؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٩٨٥ إِذا هَبَطْنَ سَمَاوِيًّا مَوَارِدُهُ مِنْ نَحْوِ دَوْمَةِ خَبْتٍ قَلَّ تَعْرِيسِي[2]

= من شواذّ الهمز، وذلك لأنّ الهمزتين لا تلتقيان في كلمةٍ واحدةٍ، وذكر في المنصف ٢/ ٥٢ أنّ من العرب من يجمع بين الهمزتين فيقول: (جائئ)، قال: « وهذا قليلٌ لا يؤخذ به »، وقد ذكر ابنُ مالك أنّ تحقيق الهمزتين في مثل: (أئمّة) لُغةٌ، انظر تسهيل الفوائد ٣٠٢، والمساعد ٤/ ١١١، وأشار في شرح الكافية الشّافية ٤/ ٢١٠٠ - ٢١٠١ إلى أنّه لا يقاسُ عليها، أشار إلى شذوذ التّحقيق ابن منظور في اللسان (أمم)، ومنهم من أنكر التّسهيلَ بينَ بينَ، والزّمخشري يرى: « أنّ التّصريح بالياء ليس بقراءةٍ، ومنْ صرّحَ بها لاحنٌ محرّفٌ » الكشاف ٢/ ١٧٧، وقد ردّ العكبري قولَ من جعلها بين بين، انظر إملاء ما منّ به الرحمن ٢/ ١٢، والتبيان ٢/ ٦٣٧، وقراءةُ التّسهيل أخذ بها الفارسي في الحجّة ٤/ ١٧١، وهو ما نُسِبَ إلى جمهور البصريين في التّخمير ٤/ ٢٨٣، والدرّ المضون ٦/ ٢٤، وقال الرّضيّ في شرح الشّافية ٣/ ٥٩: « ولم يجئ في القراءةِ قلبُ الهمزة الثانية في (أئمة) ياء صريحة، كما هو الأشهرُ من مذهب النّحاة، بل لم يأتِ فيها إلا التّحقيق أو تسهيل الثّانية »، انظر المسألة في البحر المحيط ٥/ ١٥، والدرّ المصون ٦/ ٢٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزّجاج ٢/ ٤٣٤، والحجّة للفارسي ٤/ ١٦٨ - ١٧٥، والخصائص ٣/ ١٤٣، وسرّ الصّناعة ١/ ٧٢، وشرح الكافية الشّافية ٤/ ٢١٠٠ - ٢١٠١، والمساعد ٤/ ١١٢.

(١) في الأصل ود: (ولم).

(٢) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ١٢٦ برواية: (لو قد علون سماويًّا)، وانظر سيبويه ٣/ ٣٥٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٩، والتبصرة ٢/ ٥٩٦، وتحصيل عين الذهب ٤٩٥، وابن يعيش ٥/ ١٥٧.

فَنَسَبَ إلى (السَّماوَةِ)، وتَرَكَ الوَاوَ عَلَى حَالِها، عَلَى القِيَاسِ الَّذي بَيَّنَّا.

والنَّسَبُ إلى (رَايَةٍ)، و (طَايَةٍ)، و (ثَايَةٍ)، و (آيَةٍ)، و (رَأْيٍ) بِالهَمْزِ، تَقُولُ فِيهِ: (رَائِيٌّ)[1]، و (طَائِيٌّ)، و (ثَائِيٌّ)، و (آئِيٌّ)، فهذا الأَجْوَدُ؛ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ اليَاءَاتُ، فَتُقْلَبُ إلى الهَمْزَةِ الَّذي هو أَحَقُّ بِهِ، ثُمَّ يَجُوزُ: (آيِيٌّ)؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، وقَدْ وَقَعَت اليَاءُ بَعْدَ الأَلِفِ أَصْلِيَّةً، ويَجُوزُ في هذا المَوْقِعِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ، فَتَقُولُ: (هذا رَايِيٌّ)، و (وَاوٌ)، إِلَّا أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَى نَحْوِ ثِقَلِ: (أُمَيِّيٌّ).

ويَجُوزُ: (آوِيٌّ)، و (طَاوِيٌّ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ في مِثْلِ هذا المَوْقِعِ لا تَمْتَنِعُ مِن الوَاوِ، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

والنَّسَبُ إلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (ذُو جُمَّةٍ): (ذَوَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى الاسْمِ مِنْ غَيْرِ حَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ، كأَنَّكَ نَسَبْتَ إلى (ذَوًى)، وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَقْدِيرِ (سِقَايَةٍ) عَلَى (سِقَاءٍ)، ثُمَّ النَّسَبُ إِلَيْهِ، والتَّقْدِيرُ في هذا البَابِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْهُ مَا يُقَدَّرُ قَبْلُ، ومِنْهُ مَا يُقَدَّرُ بَعْدُ، ومِنْهُ مَا يُقَدَّرُ عَلَى المُعَاقَبَةِ في الحَالِ، وكُلُّ ذلِكَ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ العِلَلُ الصَّحِيحَةُ؛ فَمِمَّا[2] يُقَدَّرُ قَبْلُ: العَامِلُ المُطْلَقُ، كَقَوْلِكَ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتَهُ)، تَقْدِيرُهُ: أَضَرَبْتَ زَيْدًا ضَرَبْتَهُ.

ومِمَّا يُقَدَّرُ بَعْدُ: العَامِلُ في الاسْتِفْهَامِ والجَزَاءِ، كَقَوْلِكَ: (أَيَّهُمْ رَأَيْتَهُ؟)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَيَّهُم رَأَيْتَ رَأَيْتَهُ؟

ومِمَّا يُقَدَّرُ عَلَى المُعَاقَبَةِ: المُضَافُ الَّذي يَقَعُ مَوْقِعَ التَّنْوِينِ والنُّونِ في قَوْلِكَ: (غُلامَا زَيْدٍ).

فَكَذلِكَ التَّقْدِيرُ في [و٢٠][3] هذا البَابِ، مِنْهُ مَا هو عَلَى المَرْتَبَةِ، ومِنْهُ مَا هو عَلَى المُعَاقَبَةِ، فَتَقْدِيرُ: (سِقَايَةٍ) عَلَى (سِقَاءٍ)، ثُمَّ النَّسَبُ إِلَيْهِ يَجْرِي عَلَى

---

(١) في الأصل ود: (آيي). (٢) في الأصل ود: (فيما).

(٣) موقع هذه اللوحة في الأصل جاء متأخرًا، يوجد في الأصل إشكال في ترتيب اللوحات.

التَّـرْتِـيبِ، وتَـقْدِيـرُ: (شَقَاوَةٍ) عَلَى المُعَاقَـبَـةِ لِـيَـاءِ النِّسْبَـةِ الَّتي تُحْذَفُ لأَجْلِها هَاءُ التَّأْنِيثِ، وإِنَّمَا وَجَبَ هذا لِـئلّا يُـفَـرَّ مِن المَطْلُوبِ في هذا المَوْضِعِ، وَوَجَبَ التَّـرْتِـيبُ في (سِقَايَـةٍ)؛ لِئلّا تَجْتَمِعَ الحُرُوفُ المُتَشَابِهَةُ، مَع مَا فِـيـهِ مِن الثِّـقَلِ.

والنَّسَبُ إِلى (حَوْلايَا): (حَوْلائِـيٌّ) بِحَذْفِ الأَلِفِ؛ لأَنَّها سَادِسَةٌ، وكَذلِكَ النَّسَبُ إِلى (بَـرْدَرَايَا): (بَـرْدَرَائِـيٌّ)، ويَجُوزُ بِالوَاوِ مَوْضِعَ الهَمْزَةِ.

وكُلُّ مَمْدُودٍ مُنْصَرِفٌ فالنَّسَبُ إِلَيْـهِ بِتَـرْكِـهِ عَلَى حَالِـهِ فِيمَا يُخْتَارُ مِن الكَلامِ، فَـتَقُولُ: (كِسَائِـيٌّ)، و (رِدَائِـيٌّ)، ويَجُوزُ بِالوَاوِ، فَـأَمَّا (قَـرَّاءٌ) فَـتَضْعُفُ فِيـهِ الوَاوُ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ أَصْلِيَّـةٌ؛ لَـيْسَتْ بِبَـدَلٍ مِنْ شَيْءٍ، فهي أَحَقُّ بِالثَّـبَاتِ عَلَى حَالِـها، فَـتَـقُولُ: (قَـرَّائِـيٌّ)، ويَجُوزُ: (قَـرَّاوِيٌّ)، ولَيْسَ الوَجْهَ؛ لِـمَا بَـيَّـنَّا.



بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ أَصْلِيَّةٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَـةٌ أَصْلِيَّـةٌ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَـةٌ أَصْلِيَّـةٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ بِمَنْـزِلَةِ الأَلِفِ الرَّابِعَـةِ الّتي للتَّأنِيـثِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مَلْهًى)، و (مَـرْمًى)، و (أَعْشَى)، و (أَعْمَى)، و (أَعْيَا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مَلْهَـوِيٌّ)، و (مَـرْمَـوِيٌّ)، و (أَعْشَوِيٌّ)، و (أَعْيَـوِيٌّ)، و (أَعْمَوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مِعْزًى)، و (ذِفْـرًى) فِـيمَنْ نَوَّنَ؟ ولِمَ جَازَ فِـيهِما: (مِعْـزَوِيٌّ)، و (ذِفْـرَوِيٌّ) بِالبَـدَلِ والحَذْفِ عَلَى مَنْـزِلَةٍ سَوَاءٍ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (أَحْوَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أَحْوَوِيٌّ) بِـوَاوَيْنِ مُتَحَـرِّكَتَـيْنِ: عَيْنٍ ولامٍ؟

بَابُ النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ
زَائِدَةٌ للتَّأْنِيثِ(**)

[الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُـوزُ فـي النَّسَبِ إِلـى مَـا آخِـرُهُ أَلِـفٌ رَابِعَـةٌ زَائِـدَةٌ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٢: « هذا باب الإضافة إلى كل اسم آخره ألف مبدلة من حرف من نفس الكلمة على أربعة أحرف ».

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٢: « هذا باب الإضَافَـةِ إلى كل اسمٍ كان آخره ألفًا زائدةً لا ينوّن وكَـانَ عَلَى أربعة أحرف ».

للتَّـأْنِـيثِ][1] مِمّا لا يَجُـوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ زَائِـدَةٌ للتَّـأْنِـيثِ؟ ومَا الّذي لَا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ بِمَـنْـزِلَةِ الرَّابِعَـةِ الأَصْلِيَّـةِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (حُبْلَى)، و (دِفْلَى)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (حُبْلِيٌّ)، و (دِفْلِيٌّ)، وفي (سِلَّى)[3]: (سِلِّيٌّ)[4]؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (حُبْلَى)؟ ولِمَ كَانَ الأَصْلُ الأَجْودُ[5]: (حُبْلِـيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ: (حُبْلاوِيٌّ)، و (دِفْلاوِيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ: (حُبْلَوِيٌّ)، و (دِفْلَوِيٌّ)، وفي (دَهْنا): (دَهْنَاوِيٌّ)، وفي (دُنْـيَا): (دُنْـيَاوِيٌّ)؟

ولِمَ جَازَ في (مَلْهَى): (مَلْهِيٌّ) [ظ٢٠] بِالحَذْفِ عَلَى التَّسْوِيَـةِ بَيْنَ الأَصْلِيِّ والزَّائِـدِ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ: (مَدَارَى)[6]، و (عَذَارَى)، و (حَبَالَى)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْـلُ هذا في (قَفًا)، و (رَحًى)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (جَمَزَى)[7]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ: (جَمَزَوِيٌّ)، كَمَا لا يَجُوزُ في: (حُبَارَى)[8] إِلّا الحَذْفُ؟

ومَا شَاهِدُ ذلِكَ مِنْ إِجْرَاءِ (قَدَمٍ) مُجْرَى (عَنَاقَ) في مَنْعِ الصَّرْفِ، إِذا كَانَ اسْمَ امْـرَأَةٍ؟

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات أسلوب الرماني.

(٢) في الصحاح (دفـل): « الدفلى: نبت مر، يكون واحدًا وجمعًا، ينون ولا ينون ».

(٣) في المحكم ٨/ ٤١٣: « وسِلَّى اسمُ موضِعٍ بالأهوازِ كثيرِ التَّمْرِ ».

(٤) في الأصل: (وفي سكى سكي)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٥٣.

(٥) في د: (والأجود).

(٦) في المخصص ١/ ٣٧٨: « المَدَارَى: الأمْشاط، واحدُها: مِدْرًى، وأصل المَدَارَى: القُرُون ».

(٧) في الصحاح (جمز): « حمارٌ جَمزى: أي سريعٌ ».

(٨) في المحكم ٣/ ٣١٧: « والحبارى: طائر، والجمع: حباريات ».

ولِمَ صَارَ الحَذْفُ في (مِعْزَى) أَجْوَزَ مِنْهُ في: (مَلْهَى)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَأَنَّما يَقَعُ البُصْرِيُّ بَيْنَهُمُ مِن الطَّوَائِفِ والأَعْنَاقِ بِالوَذَمِ[1]

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ أَصْلِيَّةٌ قَلْبُ الأَلِفِ وَاوًا؛ لأَنَّهُ لَمّا احْتِيجَ إِلى حَرَكَتِها ثَبَتَتْ كَمَا يَثْبُتُ[2] غَيْرُها مِن الحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ في هذا المَوْقِعِ، وقُلِبَتْ إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا، لا يَثْقُلُ[3] بِاجْتِمَاعِ اليَاءَاتِ في الاسْمِ، فَتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (مَلْهًى): (مَلْهَوِيٌّ)، وإِلى (مَرْمًى): (مَرْمَوِيٌّ)، وإِلى (أَعْشَى): (أَعْشَوِيٌّ)، وإِلى (أَعْمَى): (أَعْمَوِيٌّ)، وإِلى (أَعْيَا): (أَعْيَوِيٌّ).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّائِدَةِ فِيمَا يُخْتَارُ مِن الكَلامِ؛ لأَنَّ حَالَهُما لَمّا اخْتَلَفَتْ في الأَصْلِيِّ والزَّائِدِ، وكَانَ لا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِهِما غُيِّرَتا بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما، فَكَانَت الزَّائِدَةُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ، والأَصْلِيَّةُ أَحَقَّ بِالثَّبَاتِ.

والنَّسَبُ إِلى (مِعْزًى)، و (ذِفْرًى) فِيمَنْ نَوَّنَ يَجُوزُ فِيهِ القَلْبُ والحَذْفُ عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ؛ لأَنَّ الأَلِفَ زَائِدَةٌ للإِلْحَاقِ بِبِنَاءِ الأَصْلِ، فهي مِنْ هذا الوَجْهِ تَجْرِي مَجْرَى الأَلِفِ الأَصْلِيَّةِ، وتَجْرِي مِنْ جِهَةِ أَنَّها زَائِدَةٌ مَجْرَى أَلِفِ التَّأْنِيثِ؛ فَلِذلِكَ كَانَ حُسْنُهُما سَوَاءً، ولَيْسَ كَذلِكَ بَابُ (حُبْلَى)، و (مَلْهًى)؛ للفَرْقِ الَّذي بَيَّنَّا.

والنَّسَبُ إِلى (أَحْوَى): (أَحْوَوِيٌّ) بِاجْتِمَاعِ وَاوَيْنِ مُتَحَرِّكَتَيْنِ[4] في هذا الاسْمِ، ولَوْلا أَنَّ مَا قَبْلَ الأُولى سَاكِنٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَجْتَمِعا مُتَحَرِّكَتَيْنِ، فِيما كَانَ عَلَى هذه العِدَّةِ، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ فِيمَا كَانَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ أَنْ تَجْتَمِعا مُتَحَرِّكَتَيْنِ فِيما قَبْلَ الأُولى مُتَحَرِّكٌ، كَالنَّسَبِ إِلى (لَيَّةٍ): (لَوَوِيٌّ)، مَع أَنَّ الفَتْحَةَ قَدْ

---

(١) جاء في د: (بالذوم).

(٢) في د: (ثبتت).

(٣) في د: (ينقل).

(٤) في الأصل ود: (متحركين).

سَهَّلَتْ، و [لَوْ][1] كَانَتْ ضَمَّةً أَوْ كَسْرَةً لَثَقُلَ، ولكنَّهُ يُحْتَمَلُ في الثُّلاثِيِّ مَعَ قُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ؛ ولِذلِكَ قَلَّ حَتَّى لا يَكَادُ يُوجَدُ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ وَاوَانِ مُتَحَرِّكَتانِ.

والجَوَابُ[2] عَنِ البَابِ الثَّانِي [و٢١][3]

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ زَائِدَةٌ للتَّأْنِيثِ حَذْفُ الأَلِفِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ لا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِها في هذه العِدَّةِ كَانَ الحَذْفُ أَوْلى بِها، كَمَا كَانَ الثَّبَاتُ في الأَصْلِيَّةِ أَوْلى بِهَا، فالنَّسَبُ إِلى (حُبْلَى)، و (دِفْلَى): (حُبْلِيٌّ)، و (دِفْلِيٌّ)، وإِلى (سِلَّى): (سِلِّيٌّ).

ويَجُوزُ في (حُبْلَى) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

- الحَذْفُ، وهو الأَجْوَدُ، والأَصْلُ الأَوَّلُ.

- ويَجُوزُ: (حُبْلاوِيٌّ) بِزِيَادَةِ الأَلِفِ؛ لِيَكُونَ آخِرُهُ كَآخِرِ مَا لا يَكُونُ إِلّا للتَّأنِيثِ؛ لأَنَّ المَمْدُودَ مِنَ الأَبْنِيَةِ يَخْتَصُّ مَا هو للتَّأْنِيثِ بِهِ، فَلا يَقَعُ فِيهِ اشْتِرَاكٌ بَيْنَ الزَّائِدِ للتَّأْنِيثِ والزَّائِدِ للإِلْحَاقِ، فَزِيدَت الأَلِفُ؛ لِتَدُلَّ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِالتَّأْنِيثِ، ولَوْلا هذه العِلَّةُ لَمْ يَكُنْ للزِّيَادَةِ وَجْهٌ إِلّا عَلَى طَرِيقِ تَغْيِيرِ النَّسَبِ، مِنْ نَحْوِ: (زَبَانِيٍّ)، و (بَحْرَانِيٍّ)، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ (حُبْلاوِيٍّ)؛ لأَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ الحَذْفُ أَحْسَنَ مِنْهُ، فهو حَسَنٌ مُطَّرِدٌ، فَتَقُولُ في: (دِفْلى): (دِفْلاوِيٌّ)، وفي (دُنْيَا): (دُنْيَاوِيٌّ)، وفي (دَهْنا): (دُهْنَاوِيٌّ).

- ويَجُوزُ: (حُبْلَوِيٌّ) تَشْبِيهًا بِـ (مَلْهَوِيٍّ)[4] مِنْ جِهَةِ الأَلِفِ الوَاقِعَةِ رَابِعَةً في مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ التَّغْيِيرُ، فهذا الشَّبَهُ قَدْ أَوْجَبَ جَوَازَ: (حُبْلَوِيٍّ) بِالقَلْبِ، كَمَا أَوْجَبَ جَوَازَ: (مَلْهِيٍّ) بِالحَذْفِ؛ لأَنَّهُ شَبَهٌ يَقْتَضِي أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما حُكْمًا مِنَ الآخَرِ. ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (قَفًا)؛ لأَنَّهُ لا يُشْبِهُ (حُبْلَى)؛ لِنُقْصَانِ العِدَّةِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.　(٢) قوله: (والجواب) ساقط من د.
(٣) موقع هذه اللوحة في الأصل في غير موقعه.　(٤) في د: (بلهوي).

والنَّسَبُ إِلى (جَمَزَى): (جَمَزِيٌّ)، ولا يَجُوزُ: (جَمَزِوِيٌّ)؛ لأَنَّ الحَرَكَاتِ لَمّا كَثُرَتْ وتَتَابَعَتْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ كَثْرَةِ الحُرُوفِ في (حُبَارَى)[1]، كَمَا أَنَّ (قَدَمًا) يَجْرِي لِكَثْرَةِ الحُرُوفِ مَجْرَى (عَنَاقَ) في كَثْرَةِ الحُرُوفِ، إِذا سُمِّيَ بِهِ امْرَأَةٌ لَمْ يَنْصَرِفْ، ولَوْ سَمَّيْتَ بِـ (عَنْزٍ)، أَوْ (قِدْرٍ) لَجَازَ صَرْفُها.

والحَذْفُ في (مِعْزَى) أَجْوَزُ مِنْهُ في (مَلْهَى)؛ لأَنَّ الأَلِفَ في (مِعْزَى) زَائِدَةٌ للإِلْحَاقِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٨٦ كَأَنَّما يَقَعُ البُصْرِيُّ بَيْنَهُمُ ... مِنَ الطَّوائِفِ والأَعْنَاقِ بِالوَذَمِ[2]

نَسَبَ إِلى (بُصْرَى)، وجَاءَ بِهِ عَلَى الوَجْهِ الأَجْوَدِ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.



(١) في د: (حباوى).

(٢) البيت من البسيط، وهو لساعدة بن جؤية في شرح أشعار الهذليين ١١٣٤، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢١٠، والمقاصد الشافية ٧/ ٤٤٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٥٤، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٥٩٢، وتحصيل عين الذهب ٤٩٥.

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ خَامِسَةٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ خَامِسَةٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ [ظ٢١] خَامِسَةٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـثْبُتَ أَصْلِيَّـةً كَانَتْ أَوْ زَائِـدَةً؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (حُبَارَى)، و (جُمَادَى)[١]، و (قَـرْقَـرَى)[٢]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُبَارِيٌّ)، و (جُمَادِيٌّ)، و (قَـرْقَـرِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مُـرَامَى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مُـرَامِيٌّ)؟ وهَلَّا ثَـبَـتَتِ الأَلِفُ؛ لأَنَّها أَصْلِيَّـةٌ؟

وهَلْ يَلْـزَمُ مِنْ: (مُـرَامُويٌّ): (مُقْلَوْلَوِيٌّ)[٣]، و (يَهَيْـرَوِيٌّ)[٤]؟

ولِمَ لَـزِمَ [عَلَى][٥] تَـرْكِ حَذْفِ الخَامِسَةِ تَـرْكُ حَذْفِ السَّادِسَةِ، ولَـمْ يَلْـزَمْ عَلَى تَـرْكِ حَذْفِ الثَّالِثَةِ تَـرْكُ حَذْفِ الرَّابِعَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الخَامِسَةَ قَدْ خَرَجَتْ عَن أَعْدَلِ الزِّنَـةِ الّتي [هي][٦] نِـهَايَـةُ مَا تَـكُونُ عَلَيْـهِ الأَسْمَاءُ الخُمَاسِيَّـةِ في الأُصُولِ،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٤: « هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان آخره ألفًا وكان على خمسة أحرف ».

(١) في تاج العروس (جمد): « الشتاءُ عند العرب جُمَادَى لجُمود الماءِ فيه ».

(٢) في تاج العروس (قرقر): « قَرْقَرَى مقصورًا : بلَدٌ من اليمامة أَربعةُ حُصُونٍ : اثنانِ لِثَقِيف، وحِصْنٌ لِكِنْدَةَ، وآخَرُ لِنُمير ».

(٣) في الصحاح (قلي): « والمقلولي: المتجافي المستوفز. يقال: اقلولى الرجل في أمره ».

(٤) في المحكم ٤/ ٣٨١: « اليَهْيَرُ بالتخفيف: الحنظل، وهو أيضًا: السم، واليَهْيَرُ أيضًا : صمغ الطلح ».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وقد تكررت في الجملة الآتية.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وأمّا الثّلاثـةُ فهي عَلَى أعْدَلِ الزِّنَـةِ، ولَيْس كَذلِكَ الأَرْبَعَةُ؛ لأَنَّها وَسَطٌ بَيْنَ الأَعْدَلِ والمُنْـتَهِي عَن الأَعْدَلِ إلى المُنْتَهى في الأُصُولِ، والسَّادِسَةُ بِمَنْـزِلَـتِها في الاقْتِضَاءِ للحَذْفِ، ولَيْس كَذلِكَ الثَّالِثَـةُ، فلا يَسْتوِي الأَعْدَلُ والخُـرُوجُ عَن الأَعْدَلِ، وقَد اجْتَمَعَت الخَامِسَةُ والسَّادِسَةُ في الخُـرُوجِ عَن الأَعْدَلِ، ويَلْـزَمُ في (قَـبَعْثَـرَى)[1]: (قَـبَعْثَـرِوِيٌّ)[2].

الجُزْءُ الثّاني والأَرْبَعُونَ مِنْ شَرحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ، إمْلاءُ أبي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيّ أيّدَهُ اللّهُ تَعالى[3] [و٢٢]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

ومَن الْـتَـزَمَ هذا خَرَجَ عَن إجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ؟

ومَا النَّسَبُ إلى (خُنْـفَسَاءَ)، و (حَرْمَلاءَ)[4]، و (مَعْيُورَاءَ)[5]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُحْذَفَ، كَمَا تُحْذَفُ الأَلِفُ خَامِسَةً؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ: (سَلامَانٍ)[6]، و (زَعْفَـرَانٍ)؟

وهَـلْ يَلْـزَمُ مِـنْ (ثَـقَفِيٍّ) بِالحَذْفِ مِـنْ تَخْفِـيفِ الحَـرْفِ فـي: (عِثْـيَـرٍ)[7]، و (حِثْـيَلٍ)[8]؟ ولِمَ [لا][9] يَلْـزَمُ؟

ومَا النَّسَبُ إلى (مُثَنًّى)[10]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيهِ (مُثَـنِّيٌّ)، وجَعَلَـهُ سِيبَـوَيْـهِ

---

(١) في المحكم ٢/ ٤٧٠: « والقبعثرى: الجمل العظيم، والأنثى: قبعثراة، والقبعثري أيضًا: الفصيل المهزول ».

(٢) بعده في الأصل: (تم والحمد لله وحده، يتلوه إن شاء اللّه تعالى: ومن الْتَـزَمَ هذا خرج عن إجماع أهل العلم).

(٣) الكلام من قوله: (الجزء الثاني والأربعون) ليس في د.

(٤) في معجم ما استعجم ١/ ٤٤٠: « حرملاء - بفتح أوله وإسكان ثانيه، وفتح الميم واللام ممدود -: موضع تلقاء ملهم ».

(٥) في جمهرة اللغة ١٢٣٤: « والمَعْيوراء: جمَاعَة الأعيار، وَهِي الْحمير. وَسُئِلَ ابْن مناذر عَن أهل بلد دخله، فَقَالَ: مَعْيوراءُ تَـكادمُ ».

(٦) في الاشتقاق ٣٥: « والسَّلامَانُ: ضربٌ من الشَّجر أيضًا. واشتقاق السلم من قولهم: أسلمت للّه، أي سَلِم له ضميري. وقد سمَّت العرب سَلامانَ، وهما بطنانِ: بطنٌ من قضاعة، وبطن من الأزد ».

(٧) في الصحاح (عثر): « العثير بتسكين الثاء: الغبار ».

(٨) في المحكم ٣/ ٢٩٨: « ورجل حثيل قصير، والحثيل من أشجار الجبال ».

(٩) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) في الأصل ود: (منثنى).

بِمَنْـزِلَةِ: (مُرَامَى)؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟

ومَا الَّذي يَلْـزَمُ يُونُسَ مِن الفَسَادِ في زِنَـةِ الشِّعْـرِ، وتَـرْكِ الصَّرْفِ في مِثْلِ: (مَعَدٍّ)، لَوْ كَانَ مُـؤَنَّـثًا سُمِّيَ بِـهِ رَجُلٌ، أَنْ تَصْرِفَـهُ كَمَا تَصْرِفُ (قَدَمًا) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (حِرَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (حِـرَائِـيٌّ)، و (حِـرَاوِيٌّ)؟

بَابُ النَّسَبِ إِلى المَمْدُودِ الَّذي لا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى المَمْدُودِ الَّذي لا يَدْخُلُـهُ التَّـنْـوِينُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى المَمْدُودِ الَّذي لا يَدْخُلُـهُ التَّـنْـوِينُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (زَكَـرِيَّاءَ)، و (بَـرُوكَاءَ)[1]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (زَكَـرِيَّاوِيٌّ)، و (بَـرُوكَاوِيٌّ)[2]؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَمْدُودِ المُنَـوَّنِ، حَتَّى جَازَ في المُنَوَّنِ وَجْهانِ، ولَمْ يَجُـزْ في هذا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ خَامِسَةٌ الحَذْفُ؛ لاجْتِمَاعِ أَسْبَابٍ:

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٧: « هذا باب الإضافة إلى كل اسم ممدود لا يَـدْخُلُـهُ التَّـنْـوِينُ كثير العدد أو قليله ».

(١) في القاموس المحيط (برك): « وابْـتَـرَكوا: جَثَـوْا للرُّكَبِ فاقْتَتَلوا، وهي البَـروكاءُ كجَلُولاءَ، والبَـرَاكاءُ، وفي العَـدْوِ: أَسْرَعوا مُجْتَـهِدينَ ».

(٢) في الأصل: (وبروحاي).

أَنَّها خَامِسَةٌ مَيِّتَةٌ بِالسُّكُونِ، في مَوْضِعٍ لا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَغَيَّرَ فِيهِ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَ يَاءَيِ النَّسَبِ مَكْسُورٌ في بَابِ النَّسَبِ الَّذي يَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ، كَمَا تَثْبُتُ الهَمْزَةُ المُتَحَرِّكَةُ بِالحَرَكَةِ.

والنَّسَبُ [إلى][1] (حُبَارَى): (حُبَارِيٌّ)، وإِلى (جُمَادَى): (جُمَادِيٌّ)، وإِلى (قَرْقَرَى): (قَرْقَرِيٌّ) بِحَذْفِ الأَلِفِ؛ لأَنَّها خَامِسَةٌ. والنَّسَبُ إِلى (مُرَامَى): (مُرَامِيٌّ).

يَسْتَوِي الأَصْلِيُّ والزَّائِدُ في هذا، ولا يَسْتَوِي في الأَرْبَعَةِ، لأَنَّهُ في الأَرْبَعَةِ في بَابِ تَعْدِيلٍ في الأُصُولِ بَيْنَ الأَعْدَلِ والمُنْتَهى الَّذي هو الخَمْسَةُ؛ لأَنَّ الخَمْسَةَ خُرُوجٌ عَنِ التَّعْدِيلِ في الأُصُولِ بِحَرْفٍ يُغْتَفَرُ مِثْلُهُ لِتَكْثِيرِ الأَبْنِيَةِ الَّتي تَدُلُّ عَلَى المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ في بَابِ التَّخْفِيفِ التَّعْدِيلُ بِتَرْكِ هذا الخَامِسِ المَيِّتِ الَّذي قَدْ قَوِيَ عَلَيْهِ النَّسَبُ.

ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في الأَعْدَلِ، وهو الثُّلاثِيُّ [ظ٢٢]، مِنْ نَحْوِ: (قَفًا)، و (رَحًى)، ولا فِيمَا هو عَلَى التَّعْدِيلِ مِنْ نَحْوِ: (مَلْهًى)، و (أَعْشَى).

ويَلْزَمُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ التَّعْدِيلِ في هذا البَابِ أَنْ يَطْلُبَ التَّخْفِيفَ بِالتَّعْدِيلِ مَعَ اجْتِمَاعِ الأَسْبَابِ الَّتي تَقْتَضِي ذلِكَ، وهذا أَحَدُها[2]؛ ولِذلِكَ لَزِمَ مِنْ (مُرَامَوِيٌّ): (مُقْلَوْلَوِيٌّ). فإِنْ كَانَتِ الأَلِفُ السَّادِسَةُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ، فَلِلْخَامِسَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ حَقَّها الحَذْفُ.

وهذا إِلْزَامٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ ويُونُسُ[3]، ومَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ الذَّمَّ عَلَى الظُّلْمِ اليَسِيرِ؛ لأَنَّهُ صَغِيرٌ حَقِيرٌ، فَيَلْزَمُهُ تَرْكُ الذَّمِّ عَلَى الظُّلْمِ العَظِيمِ؛ لأَنَّهُما قَدِ اجْتَمَعَا عَلَى اقْتِضَاءِ اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ، وإِنْ كَانَ الظُّلْمُ العَظِيمُ أَحَقَّ بِهِ، فَتَفَقَّدْ مِثْلَ هذا الإِلْزَامِ فإِنَّهُ يَشْكُلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وعِلَّتُهُ بَيِّنَةٌ إِذا تُؤُمِّلَتْ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) كذا في د، وفي الأصل: (أحدهما).

(٣) سيبويه ٣/ ٣٥٥.

والنَّسَبُ إلى (خُنْفَسَاءَ): (خُنْفَسَاوِيٌّ)، وإلى (حَرْمَلاءَ): (حَرْمَلاوِيٌّ)، وإلى[1] (مَعْيُورَاءَ): (مَعْيُورَاوِيٌّ)، لا يُحْذَفُ مِنْهُ شيءٌ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ مُتَحَرِّكَةٌ تَتَصَرَّفُ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ كَتَصَرُّفِ (سَلامَانٍ)، و (زَعْفَرَانٍ)؛ ولِذلِكَ لَمْ يَلْزَمْ[2] مِن الحَذْفِ في (ثَقَفِيٍّ) الحَذْفُ في (عِثْيَرٍ)، و (حِثْيَلٍ)؛ لأَنَّ اليَاءَ في هذا مُتَحَرِّكَةٌ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إلى (مُثَنًّى): (مُثَنِّيٌّ)، فَحَذْفُ الأَلِفِ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ[3]؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (مُرَامًى)، وتَقُولُ: (مُثَنَّوِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ[4]؛ لأَنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ يَرْتَفِعُ اللِّسَانُ عَنْهُ رَفْعَةً وَاحِدَةً. فَأَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ[5] أَنْ يُجْرِيَ ذلِكَ في وَزْنِ الشِّعْرِ مُجْرَى الحَرْفِ الوَاحِدِ، وأَلْزَمَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ (مَعَدٍّ) لَوْ كَانَ مُؤَنَّثًا سَمَّى بِهِ رَجُلًا أَنْ يَصْرِفَهُ، كَمَا يَصْرِفُ (قَدَمًا) اسْمَ رَجُلٍ. وكِلا هذينِ خَطَأٌ بَيِّنٌ مِن أَجْلِ أَنَّهُما حَرْفَانِ في الحَقِيقَةِ، فإِن ارْتَفَعَ اللِّسَانُ عَنْهُما رَفْعَةً وَاحِدَةً، واعْتَمَدَ لَهُما اعْتِمَادًا وَاحِدًا فَـ (مُثَنًّى) بِمَنْزِلَةِ (مُرَامًى) لِهذه العِلَّةِ.

والنَّسَبُ إلى (حِرَاءٍ) يَجُوزُ فِيهِ: (حِرَاوِيٌّ)، و (حِرَائِيٌّ)؛ لأَنَّهُ مَمْدُودٌ مُنْصَرِفٌ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إلى المَمْدُودِ الّذي لا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ تَرْكُ الحَذْفِ، وقَلْبُ الهَمْزَةِ وَاوًا. ولا يَجُوزُ الحَذْفُ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ قَوِيَّةٌ مُتَحَرِّكَةٌ. ولا يَجُوزُ تَرْكُ الإِبْدَالِ للفَرْقِ بَيْنَ مَا هو للتَّأْنِيثِ وبَيْنَ مَا هو لِغَيْرِ التّأْنِيثِ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما. فَتَقُولُ في النَّسَبِ إلى (زَكَرِيَّاءَ) [و٢٣]: (زَكَرِيَّاوِيٌّ)، وإلى (بَرُوكَاءَ): (بَرُوكَاوِيٌّ). ولَمَّا كَانَ التَّنْوِينُ إِنَّما هو أَصْلِيٌّ أَوْ مُلْحَقٌ بِالأَصْلِيِّ اقْتَضَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالثَّبَاتِ عَلَى حَالِهِ.

---

(١) في الأصل: (ولى).
(٢) في الأصل: (يلزمه).
(٣، ٤) سيبويه ٣/ ٣٥٦.
(٥) سيبويه ٣/ ٣٥٦ - ٣٥٧.

وهو عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- هَمْزَةٌ أَصْلِيَّـةٌ لَمْ تَنْـقَلِبْ عَن شَيءٍ.

- وهَمْزَةٌ مُنْـقَلِبَـةٌ عَنْ حَرْفٍ أَصْلِيٍّ.

- وهَمْزَةٌ زَائِـدَةٌ للإِلْحَاقِ.

فالأَصْلِيَّـةُ نَحْوُ: (قَـرَّائِـيٍّ)، الأَجْوَدُ تَـرْكُها عَلَى حَالِها. ثُمَّ المُنْـقَلِبَـةُ نَحْوُ: (كِسَائِـيٍّ)، هو في دُونِ تِلْكَ المَنْـزِلَةِ، مَع أَنَّ الأَجْوَدَ: (كِسَائِـيٌّ)، ويَجُوزُ ويَحْسُنُ: (كِسَاوِيٌّ)، ويَضْعُفُ: (قَـرَّاوِيٌّ)، وهو جَائِـزٌ. والثَّالِثُ نَحْوُ: (عِلْبَاءَ) يَتَـكَافَـأُ فِـيـهِ الوَجْهَانِ، فَـتَـقُولُ: (عِلْبَاوِيٌّ)، و (عِلْبَائِـيٌّ).

ولا يَجُوزُ حَمْلُ الَّتي للتَّـأْنِيثِ عَلَى هذه الأَصْلِيَّـةِ بِالشَّبَـهِ، كَمَا حُمِلَ: (حُبْلَوِيٌّ) عَلَى (مَلْهَوِيٍّ)؛ لأَنَّ هذا إِنَّما جَازَ لأَنَّهُ يُسْتَـفَادُ بِالتَّشْبِيـهِ بِـهِ فِـيـهِ خِفَّـةٌ في (مَلْهًى) إذا شُبِّـهَ بِـ (حُبْلَى)، ويَـقْتَضِي ذلِكَ جَوَازُ: (حُبْلَوِيٍّ)؛ لأَنَّ الشَّبَـهَ بَيْـنَهُما، ولَيْسَ وَجْهُ الشَّبَـهِ أَحَقَّ بِأَحَدِهِما في الأَصْلِ، فَـكُلُّ وَاحِدٍ مِنْـهُما يَأْخُذُ مِن الآخَـرِ الحُكْمَ، ولَـيْسَ مِثْـلُ ذلِكَ في (زَكَـرِيَّاءَ) وبَابِـهِ، فَلَـزِمَ مَا لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وسَقَطَ مَا يَـكُونُ بِحَقِّ الشَّبَـهِ.



بَابُ النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ[١] الحَرْفَـيْنِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ[٢] الحَرْفَـيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى مُجْـرًى وَاحِدًا في تَـرْكِ الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؟

ومَا الّذي يَجُوزُ تَـرْكُ رَدِّهِ [إِلى][٣] الأَصْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ فِـيـهِ إِلّا الرَّدُّ؟

ولِمَ جَازَ في جَمِيعِـهِ الـرَّدُّ إِلى الأَصْلِ[٤]، ولَمْ يَجُـزْ في جَمِيـعِـهِ التَّـرْكُ عَلَى اللَّفْظِ؟

ومَا نَظِيـرُ مَا جَازَ فِيه الخَيَارُ في الرَّدِّ وتَـرْكِ الرَّدِّ مِنْ بَابِ (حُبْلَى)؟ ومَا نَظِيـرُ مَا لا يَجُوزُ فِـيـهِ الأَصْلُ مِنْ بَابِ (رَحًى)، و (هُدًى)؟

ولِمَ لا يَـكُونُ اسْمٌ ظَاهِـرٌ عَلَى أَقَـلَّ مِنْ حَرْفَـيْنِ؟

ومَا نَظِيـرُ الرَّدِّ لِـقِلَّةِ حُرُوفِ الاسْمِ مِن الحَذْفِ؛ لِـكَثْـرَةِ حُرُوفِ الاسْمِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (دَمٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (دَمِيٌّ)، و (دَمَوِيٌّ)، وفي (يَدٍ): (يَدِيٌّ)، و (يَدَوِيٌّ)؟

ومَا في قَوْلِ العَـرَبِ: (غَدَوِيٌّ) في (غَدٍ) مِن الشَّاهِدِ؟ وهَلّا كَانَ القِيَاسُ في (غَدٍ)، و (يَدٍ): (غَدْوِيٌّ)، و (يَدْيِـيٌّ) إِذا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى (فَعْلٍ) في الأَصْلِ، ودَلِيلُـهُ: (آتِـيكَ في غَدْوٍ)[٥]؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٧: « هذا باب الإضافة إلى بنات الحرفين »، وفي الأصل: (ثبات الحرفين).

(١، ٢) في الأصل: (ثبات)، وفي د: (إثبات). (٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) بعد في د: (ولم يجز في جميعه الرد لى الأصل)، وهي عبارة فيها تكرار من العبارة الأولى ومن العبارة التي تليها.

(٥) العبارة في د: (أيكري وغدو).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

وَمَا النَّاسُ إِلّا كَالـدِّيَـارِ وأَهْـلُـهَا   بِـهَا يَـوْمَ حَلُّوها وغَـدْوًا بَـلاقِـعُ

ومَا النَّسَبُ [ظ٢٣] إِلى (ثُبَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (ثُبِيٌّ)، و (ثُبَوِيٌّ)، وفي (شَفَةٍ): (شَفِيٌّ)، و (شَفَهِيٌّ)؟ ومَا في قَوْلِـهم: (شِفَاهٌ)، و (شُفَيْـهَةٌ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (حِـرٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (حِرِيٌّ)، و (حِرَحِيٌّ)؟ ومَا دَلِـيلُ المَحْذُوفِ فِيـهِ؟

ومَا النَّسَبُ [إِلى][(١)]: (رُبَ) فِيمَنْ خَفَّفَ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رُبِّيٌّ)؟

بَابُ النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ[(٢)] الحَرْفَيْنِ [فِيمَا][(٣)] يَلْزَمُهُ الرَّدُّ[(*)]

الغَرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ فِيمَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ مِمّا لا يَجُوزُ[(٤)].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الّذي يَلْزَمُهُ الرَّدُّ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا الرَّدُّ؟

ولِمَ كَانَ الرَّدُّ في النَّسَبِ أَقْوَى مِنْهُ في التَّثْنِيَـةِ والجَمْعِ؟

ولِمَ كَانَ الاعْتِبَارُ في هذا بِجَمْعِ السَّلامَـةِ دُونَ جَمْعِ التَّكْسِيرِ، ودُونَ التَّصْغِيـرِ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: (ثبات).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من د، وساقط من الأصل.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٩: « هذا باب ما لا يجوز فيه من بنات الحرفين إلا الرد ».

(٤) في الأصل: (يجو)، وكذا في د.

ومَا النَّسَبُ إلى (أَبٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ (أَبَوِيٌّ)، وفي (أَخٍ): (أَخَوِيٌّ)، وفي (حَمٍ): (حَمَوِيٌّ)؟

ولِمَ كَانَ النَّسَبُ أَرَدَّ إلى الأَصْلِ[١]؟

ومَا النَّسَبُ إلى (هَنٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (هذا هَنُوكَ)، و (رَأَيْتُ هَنَاكَ)، و (مَرَرْتُ بِهَنِيكَ)، و (هُما هَنَوَانِ)، و (هي هَنَوَاتٌ)[٢]؟ ولِمَ وَجَبَ عَلَى هذا: (هَنَوِيٌّ)، وجَازَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (هَنُكَ)، و (هَنَانِ)، و (هَنَاتٌ): (هَنِيٌّ)، و (هَنَوِيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (هَنِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ الفَرِيقِ الآخَرِ؟

ومَا النَّسَبُ إلى (سَنَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سَنَوِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (سَنَوَاتٌ)، وجَازَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (سَانَهْتُ)، وفي الجَمْعِ (سِنُونَ): (سَنَهِيٌّ)، و (سَنِيٌّ) عَلَى قِيَاسِ (شَفَةٍ) في قَوْلِكَ: (شَفَهِيٌّ)، و (شَفِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إلى (ضَعَةٍ)، وهو نَبْتٌ، عَلَى قَوْلِهِم: (ضَعَوَاتٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ضَعَوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إلى (عِضَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عِضَوِيٌّ)، و (عِضَاهِيٌّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

هذا طَرِيقٌ يَأْزِمُ المَآزِمَا
وعِضَوَاتٌ تَقْطَعُ اللَّهَازِمَا

ومَا في قَوْلِهِمْ: (عُضَيْهَةٌ)، و (عِضَاةٌ) مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[٣]: (عِضَاهَةٍ)، و (عِضَاةٍ)، كَقَوْلِكَ: (قَتَادَةُ)، و (قَتَادٌ)[٤]؟

ومَا النَّسَبُ إلى (أُخْتٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَخَوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إلى (هَنَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هَنَوَاتٌ)؟

---

(١) في الأصل: (الأصلي).
(٢) قوله: (هنوات) ساقط من د.
(٣) سيبويه ٣/ ٣٣٦.
(٤) في الأصل ود: (قتادة).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

٩٨٧ أَرَى ابْنَ نِـزَارٍ قَدْ جَفَانِـي ورَابَنِـي عَـلَى هَـنَـوَاتٍ كُـلُّها مُـتَـابِـعُ[1]

ولِمَ[2] جَازَ في قَوْلِ يُونُسَ: (أُخْتِيٌّ)، وقَالَ سِيبَوَيْـهِ[3]: « لَيْسَ بِـقِـيَاسٍ »؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ [و٢٤]

الّذي يَجُوزُ فيـهِ النَّسَبُ إلى بَنَاتِ[4] الحَرْفَيْنِ الرَّدُّ إلى الأَصْلِ، والتَّـرْكُ عَلَى اللَّفْظِ، فيمَا لا يُـرَدُّ في تَـثْنِيَـةٍ ولا جَمْعٍ. ولا يَجُوزُ فِيمَا رُدَّ إلى الأَصْلِ فـي تَـثْنِـيَـةٍ أَوْ جَمْعٍ إلّا الرَّدُّ إلى الأَصْلِ في النَّسَبِ؛ لأَنَّـهُ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِـيرِ.

فالّذي[5] يَجُوزُ رَدُّهُ وتَـرْكُ رَدِّهِ هو بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الّتي لا تُـرَدُّ في تَـثْنِيَـةٍ ولا جَمْعٍ، وهذا هو الّذي يَكُونُ المُتَـكَلِّمُ فِيـهِ بِالخَيَارِ، كَمَا يَكُونُ في (حُبْلَى) بِالخَيَارِ في الحَذْفِ وتَـرْكِ الحَذْفِ.

فَـأَمّا مَا لا يَجُوزُ فِيـهِ إلّا الأَصْلُ فَـنَحْوُ: (رَحًى)[6]، و (هُدًى)، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ فِـيمَا ظَهَـرَ حَرْفُ الأَصْلِ فِيـهِ في التَّـثْنِيَـةِ أَوِ الجَمْعِ إلا الأَصْلُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ اسْمٌ ظَاهِـرٌ عَلَى أَقَـلَّ مِنْ حَرْفَيْنِ؛ لأَنَّ أَصْلَـهُ الثَّلاثَـةُ، فإذا حُذِفَ مِنْهُ أَكْثَـرُ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ كَانَ إجْحَافًا بِـهِ، مَع أَنَّهُ لا بُدَّ في الاسْمِ المُتَمَكِّنِ مِنْ حَرْفٍ مُـتَحَرِّكٍ يُـبْـتَـدَأ بِـهِ، وحَرْفٍ يُوقَفُ عَلَيْـهِ، ويَـكُونَ لِـتَعَاقُبِ الإعْـرَابِ فِـيـهِ، فإذا بَلَغَ الاسْمُ الظَّاهِرُ حَرْفَـيْنِ فَقَدْ بَلَغَ المَجْهُودَ، وهو أَقَـلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَـكُونَ

---

(١) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٣٦١، والمقتضب ٢/ ٢٧٠، والأصول ٣/ ٣٢١، والإغفال ١/ ٢٢٧، والتكملة ٤٣٩، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٥١ و ٢/ ٥٥٩، والمنصف ٣/ ١٣٩، والنّكت ٨٩٥، والمحكم ٤/ ٤٢٧، وتحصيل عين الذّهب ٤٩٦، وشرح الملوكي ٢٩٩، ٣٠٩، وابن يعيش ١/ ٥٣.

(٢) في الأصل: (ولما).

(٣) سيبويه ٣/ ٣٦١.

(٤) في د: (ثبات).

(٥) في الأصل ود: (بالذي).

(٦) في الأصل: (فنحور رحى)، وفي د: (فيجوز رحى).

عَلَيـهِ، فالرَّدُّ لِـقِلَّةِ الاسْمِ كَالحَذْفِ لِـكَثْـرَةِ حُرُوفِ الاسْمِ، فالقِيَاسُ[١] فِـيهِما سَوَاءٌ.

والنَّسَبُ إِلى (دَم) يَجُوزُ فِيـهِ: (دَمِيٌّ)، و (دَمَوِيٌّ)، وفي (يَـدٍ): (يَـدِيٌّ)، و (يَدَوِيٌّ). وقَوْلُ العَـرَبِ في (غَدٍ): (غَدَوِيٌّ) دَلِـيلٌ عَلَى جَوَازِ الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ مَع تَـبْقِيَـةِ الحَرَكَـةِ في الاسْمِ؛ فَلِذلِكَ حُرِّكَ (يَدَوِيٌّ)، والأَصْلُ فِـيـهِ (فَعْلٌ)، ودَلِـيلُـهُ[٢]: (أَيْـدٍ).

والأَصْلُ في (غَدٍ): (غَدْوٌ)، ودَلِـيلُـهُ[٣] قَوْلُ الشَّاعِـرِ:

٩٨٨ ومَا النَّـاسُ إِلّا كَالـدِّيَـارِ وأَهْـلُـهَا ... بِـهَا يَـوْمَ حَلُّوهَا وغَدْوًا بَـلَاقِـعُ[٤]

والنَّسَبُ إِلى (ثُـبَـةٍ): (ثُبِـيٌّ)، و (ثُـبَـوِيٌّ)، وإِلى (شَفَةٍ): (شَفِيٌّ)، و (شَفَهِيٌّ)، ودَلِـيلُـهُ: (شِفَاهٌ)، و (شُفَيْـهَةٌ).

والنَّسَبُ إِلى (حِـرٍ): (حِرِيٌّ)، و (حِرَحِيٌّ)، ودَلِـيلُـهُ: (أَحْرَاحٌ)، و (حُرَيْحٌ).

والنَّسَبُ إِلى (رُبَ) فِـيمَنْ خَفَّفَ: (رُبِـيٌّ)، ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ التَّضْعِيفِ؛ لِـثِقَلِـهِ، كَمَا لا يَجُوزُ في: (شَدِيدَةٍ) إِلّا (شَدِيدِيٌّ)؛ لِـثِقَلِ التَّضْعِيفِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الَّذي يَلْـزَمُهُ الرَّدُّ اعْتِبَارُهُ بِالتَّـثْنِيَـةِ وجَمْعِ السَّلامَـةِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَـبَـرَ بِالتَّصْغِيـرِ، ولا بِجَمْعِ التَّـكْسِيـرِ؛ لأَنَّـهُ فـي هذينِ ضَرُورَةٌ عَلَى مُوجِبِ بِـنَاءِ التَّصْغِيـرِ وجَمْعِ التَّـكْسِيـرِ؛ إِذْ لَـوْ لَمْ يُـرَدَّ لَخَـرَجَ عَنْـهُما، ولَيْسَ كَـذلِكَ التَّـثْنِيَـةُ وجَمْعُ السَّلامَـةِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُـرَدَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُما [ظ٢٤]، فإِنَّمَا يُـرَدُّ في هذين؛ لِـقُوَّةِ الاسْمِ عَلَى الرَّدِّ، لا للضَّرُورَةِ عَلَى الأَصْلِ.

---

(١) في الأصل ود: (بالقياس).
(٢) في الأصل ود: (ودليل).
(٣) في الأصل: (ودليل).
(٤) البيت من الطويل، وهو للبيد بن ربيعة في شرح ديوانه ١٦٩، وانظر المقتضب ٢/ ٢٣٩، وتهذيب اللغة ٨/ ١٥٥، وشرح القصائد السبع للأنباري ٢٩٠، والتبصرة والتذكرة ٥٩٨، ٧٨٤، وابن يعيش ٦/ ٤. ونسب لذي الرّمّة في تاج العروس (غدا)، وهو في ملحق ديوانه ٦٣٧. وهو بلا نسبة في العين ٤/ ٤٣٧، وسيبويه ٣/ ٣٥٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ١٤٩، والمنصف ١/ ٦٤.

وإنَّما كَانَ النَّسَبُ أَقْوَى عَلَى الرَّدِّ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ؛ إذْ يَتَغَيَّرُ فِيهِ المَعْنى واللَّفْظُ؛ بِخُرُوجِ الاسْمِ إلى الصِّفَةِ، وانْتِقَالِ المَعْنى إلى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ في الاسْمِ.

والنَّسَبُ إلى (أَبٍ): (أَبَوِيٌّ) لا غَيْرُ؛ لِقَوْلِهِم: (أَبَوَانِ)، وكَذلِكَ إلى (أَخٍ): (أَخَوِيٌّ)، وإلى (حَمٍ): (حَمَوِيٌّ)؛ لِقَوْلِهِم: (أَخَوَانِ)، و (حَمَوَانِ).

والنَّسَبُ إلى (هَنٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ (هَنَوانِ): (هَنَوِيٌّ)، لا غَيْرُ، وعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (هَنَانِ) يَجُوزُ: (هَنِيٌّ)، و (هَنَوِيٌّ).

والنَّسَبُ إلى (سَنَةٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ (سَنَوَاتٌ): (سَنَوِيٌّ) لا غَيْرُ، وأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ (سَانَهْتُ)، و (سُنَيْهَةٌ) فَيَجُوزُ: (سَنِيٌّ)، و (سَنَهِيٌّ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (شَفَةٍ).

والنَّسَبُ إلى (ضَعَةٍ)، وهو نَبْتٌ: (ضَعَوِيٌّ)، عَلَى قَوْلِهِمْ: (ضَعَوَاتٌ).

والنَّسَبُ إلى (عِضَةٍ): (عِضَوِيٌّ)، عَلَى قَوْلِهِمْ: (عِضَوَاتٌ). و (عِضَاهِيٌّ) عَلَى قَوْلِهِم في الجَمْعِ: (عِضَاهٌ)، و (عُضَيْهَةٌ)، ويَجُوزُ عَلَى هذا المَذْهَبِ: (عِضِيٌّ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ في تَثْنِيَةٍ ولا جَمْعِ سَلامَةٍ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٨٩ هــذا طَــرِيــقٌ يَــأْزِمُ الـمَـآزِمَـا
وعِـضَـوَاتٌ تَـقْـطَـعُ اللَّـهَـازِمَا[1]

والنَّسَبُ إلى (أُخْتٍ): (أَخَوِيٌّ)؛ لِقَوْلِهِم: (أَخَوَاتٌ)، ولَوْ كَانَت التَّاءُ قَدْ أَخْلَصَت الإلْحَاقَ لَوَجَبَ (أُخْتَاتٌ)؛ إذ لَمْ تَكُنْ دَلِيلًا عَلَى التَّأْنِيثِ، كَمَا يَجِبُ (عَنْكَبُوتَاتٌ).

---

(١) هذا من الرجز، وهو لأبي مهديَّة في اللسان (أزم). وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٦٠، والأصول ٣/ ٣٢١، والحجة للفارسي ٢/ ٨٩، والحلبيات ٣٤٦، والبغداديات ١٥٨، وتصحيح الفصيح ٤٣٤، والمنصف ١/ ٥٩، والخصائص ١/ ١٧٢، والمخصص ٤/ ٢٠٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٧٨، وشرح الملوكي ٤١٧، وابن يعيش ٥/ ٣٨، والممتع ٣٩٧.

ويُونُسُ يَقُولُ: (أُخْتِيٌّ)[1]؛ لأَنَّهُ رَأَى التّاءَ قَدْ دَخَلَتْ في الاسْمِ دُخُولَ المُلْحَقِ بالأَصْلِ، فَعَامَلَها مُعَامَلَةَ الأَصْلِ، ولَمْ يَعْتَبِرْ أَنَّها لَمْ تَخْلُصْ للإِلْحَاقِ؛ بِدَلالَةِ قَوْلِهِمْ: (أَخَوَاتٌ)، وأَنَّهَا لَوْ خَلَصَتْ لِذلِكَ لَجَازَ: (أُخْتَاتٌ) لا مَحَالَةَ؛ ولِذلِكَ قَالَ سِيبَوَيْهِ: «لَيْسَ بِقِيَاسٍ».



(١) سيبويه ٣/ ٣٦١.

بَابُ النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ
الَّتي فِيها زَائِدٌ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَـيْنِ الَّتي فِيها زَائِدٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَـيْنِ الَّتي فِيها زَائِدٌ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ مَع حَذْفِ الزَّائِـدِ إِلّا الرَّدُّ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مَع الرَّدِّ إِلّا حَذْفُ الزَّائِـدِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا طَلَبُ الأَصْلِ أو اللَّفْظِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (ابْنٍ)، و (اسْمٍ)، و (اسْتٍ)؟ ولِـمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (ابْنِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ)، و (اسْمِـيٌّ)، و (سَمَوِيٌّ) [و٢٥]، و (اسْتِـيٌّ)، و (سَتَهِيٌّ)؟ وهَلَّا وَجَبَ في (اسْمٍ): (سِمَوِيٌّ)، أَوْ (سُمَوِيٌّ)؛ إِذْ[1] أَصْلُهُ (فِعْلٌ)، أَوْ (فُعْلٌ)؛ بِدَلِيلِ قَـوْلِـهِمْ:

بِـاسْـمِ الَّذي في كُلِّ سُورَةٍ سُمُـه

و (سِمُه)؟ وهَلْ طُلِبَ لَـهُ أَخَفُّ الحَرَكَاتِ، كَمَا تُـرِكَ فِـيـهِ الحَـرَكَةُ مَع الحَمْلِ عَلَى الأَكْثَـرِ مِنْ نَظَائِـرِهِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (اثْنَيْنِ)، و (اثْنَـتَيْنِ)، و (ابْنَةٍ)؟ ولِمَ وجَبَ فِـيـهِ: (اثْنِـيٌّ)، و (ثَـنَـوِيٌّ)، و (ابْـنِـيٌّ)، و (بَـنَـوِيٌّ)؟

ومَا دَلِيلُـهُ [على][2] الهَاءِ في (اسْتٍ)؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ[3] أَصْلَهُ (فَعَلٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٦١: « هذا باب الإضافة إلى ما فيه الزوائد من بنات الحرفين ».

(١) في الأصل: (إذا).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل ود: (أنه).

ومَا في قَوْلِـهم في النَّسَبِ إِلى أَبْـنَاءِ فَارِسٍ (بَنَـوِيٌّ)، و (ابْنِـيٌّ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (ابْـنِم)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (ابْـنِـمِيٌّ)، و (بَـنَـوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (بِنْتٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (بَنَـوِيٌّ)؟ وهَلَّا جَازَ فِـيـهِ: (بَنِيٌّ) عَلَى قَوْلِـهِمْ: (بَنَاتٌ)؟ وهَلْ يَلْـزَمُ عَلَى ذلِكَ (بَنِـيٌّ) في (ابْنٍ)؛ لِـقَوْلِـهِم: (بَنُونَ)؟ فَهَلَّا جَازَ جَمِيعُهُ عَلَى هذا الأَصْلِ؟ وهَلْ يَمْنَعُ مِنْ ذلِكَ قِـيَاسُ البَابِ في أَنَّهُ يَطْلُبُ سَلامَـةَ اللَّفْظِ أَو الرَّدَّ إِلى الأَصْلِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (كِلْتا)، و (ثِنْـتَانِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (كِلَوِيٌّ)، و (ثَـنَوِيٌّ)، وفي (بِنْـتَانِ)[1]: (بَنَـوِيٌّ)؟ فَلِمَ فَـتَحْتَ الثَّاءَ في (ثِنْـتَانِ) مِنْ قَوْلِكَ: (ثَـنَـوِيٌّ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في (كِلْتَا)؟ ومِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ (ثِنْـتَانِ)[2] بِمَنْـزِلَةِ (بِنْـتَانِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (اثْـنَانِ) بِمَنْـزِلَةِ (ابْـنَانِ)؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ يُونُسَ: (بِنْتِـيٌّ) في النَّسَبِ إِلى (بِنْتٍ)؟ وهَلْ يَلْـزَمُهُ مِثْـلُ ذلِكَ في (هَنَه)، و (مَنَه) أَنْ يَـقُولَ: (هَنْتِـيٌّ)، و (مَنْتِـيٌّ)؟ ولِمَ قَالَ الخَلِـيلُ[3]: « وهذا لا يَـقُولُهُ أَحَدٌ »؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (ذَيْتَ)، و (ذَيَّـةَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (ذَيَـوِيٌّ)؟

ومَا زِنَـةُ (بِنْتٍ)، و (ابْنَـةٍ) عَلَى الأَصْلِ؟ ومَا زِنَـةُ (أَخٍ)؟

ومَا زِنَـةُ (هَنْتٍ) في الأَصْلِ؟ ومَا زِنَـةُ (اسْتٍ)؟

ومَا في قَوْلِـهم في (اثْنَـيْنِ): (أَثْـنَاءٌ) مِن الدَّلِـيلِ؟ وهَلْ يَـدُلُّ ذلِكَ عَلَى أَنَّ أَصْلَـهُ (فَـعَلٌ)؟

ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ في (هَنْتٍ): (فَعَلٌ)؟ ومَا في قَوْلِـهم: (هَنُوكَ)، و (هَنَاكَ)، و (هَنِـيكَ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ في (ذَيْتَ): (فَعْلٌ) عَلَى مُخَالَفَةِ جَمِيعِ أَخَوَاتِها؟

---

(١) في د: (ثنتان). (٢) في د: (بنتان).

(٣) سيبويه ٣/ ٣٦٣.

ومَا زِنَـةُ (كِلْتا) في الأَصْلِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ (فِعَلٌ) كـ (مِعًى)؟

ومَا حُكْمُ (كِلْتَا) في مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ كِلْتا أُخْتَـيْكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ في هذا المَذْهَبِ (فِعْلَى)، كـ (تَيْـقُورِي)[1] في الإِبْدَالِ مِن اللّامِ تاءً، كَإِبْدَالِها وَاوًا في (شَرْوَى) مِنْ (شَرَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَلِفَ للتَّأْنِيثِ دُونَ أَنْ تَـكُونَ للإِلْحَاقِ، كَأَلِفِ (مِعْـزَى)؟ وهَلْ حَمْلُها عَلَى نَظِيـرِها مِنْ (شَرْوَى) أَوْلى بِهَا؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ المَطْـلُوبُ لَحَاقَهُ بِالأَصْلِ لَـكَانَ تَـرْكُ الحَـرْفِ الأَصْلِـيِّ [ظ٢٥] أَحَقَّ بِـهِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (فَمٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (فَمِيٌّ)، و (فَمَوِيٌّ)؟ ومَا أَصْلُهُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (فَوْهٌ)؟ ومَا دَلِيلُـهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (أَفْـوَاهٌ)، و (فُـوَيْـهٌ)؟ وهَلّا جَازَ: (فَوْهِيٌّ) عَلَى الأَصْلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

هُمَا نَـفَـثَا في فِـيَّ مِنْ فَمَـوَيْـهِمَا عَلَى النَّابِـحِ العَـاوِي أَشَـدُّ رِجَامِ

ومَا النَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (ذُو مَالٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (ذَوَوِيٌّ)، وفي (ذَاتٍ): (ذَوَوِيٌّ) أَيْضًا؟

ومَا النَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (فُو زَيْـدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (فَمِيٌّ)، و (فَمَوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (شَاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (شَاوِيٌّ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

٩٩٠ فَـلَـسْتُ بِـشَاوِيٍّ عَـلَـيْـهِ دَمَـامَـةٌ إِذا مَا غَـدَا يَغْـدُو بِقَوْسٍ وأَسْهُمِ[2]

ولِمَ جَازَ إِذا جَعَلْـتَـهُ اسْمَ رَجُلٍ: (شَائِـيٌّ)، و (شَاوِيٌّ)، ولَمْ يَجُـزْ في (شَاءٍ) إِلّا (شَاوِيٌّ)؟

---

(١) في الأصل ود: (نشووى). والمقصود من ذلك شاهد على إبدال الواو تاءً، ولم أجد كلمة قريبة من صورة اللفظ الموجود في المخطوط، وفيها هذا الإِبْدَالِ سوى هذه. وهو في الكتاب ٤/ ٣٣٢. والتَّـيْـقور: الوَقارُ. (تاج العروس « وقر »).

(٢) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن عبد المدان في ابن السيرافي ٢/ ٢٤٠. وهو بلا نسبة في العين ٦/ ٢٩٨، وسيبويه ٣/ ٣٦٧، وجمهرة اللغة ٨٨٣، وتحصيل عين الذهب ٤٩٨، والنكت للأعلم ٨٩٨، والمحكم ٤/ ٤٠٣.

ومَا النَّسَبُ إِلى (شَاةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شَاهِيٌّ)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (شُوَيْهَةٌ)، و (شِيَاهٌ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (لاةٍ) مِن (اللَّاتِ والعُزَّى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (لائِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مَاوِيٌّ)، و (مَائِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (امْرِئٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (امْرَئِيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ في (امْرِئِ القَيْسِ): (مَرَئِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ الَّذي لا يُقَاسُ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الَّتي فِيها زَائِدٌ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: تَرْكُ الاسْمِ عَلَى لَفْظِهِ.

والآخَرُ: رَدُّهُ إِلى أَصْلِهِ.

وإِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ عَلَى لَفْظِهِ للاسْتِغْنَاءِ بِهِ؛ إِذْ قَدْ حَصَلَ[1] فِيهِ حَرْفَانِ صَحِيحَانِ يُسْتَغْنَى بِهِمَا في النَّسَبِ، كَمَا يُسْتَغْنَى في التَّثْنِيَةِ.

وإِنَّمَا جَازَ الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّ الاسْمَ قَدْ تَغَيَّرَ في لَفْظِهِ ومَعْنَاهُ، فاقْتَضَى لَهُ ذلِكَ مَعَ النَّقْصِ الَّذي فِيهِ رَدَّهُ إِلى أَصْلِهِ؛ لِقُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ.

ولا يَجُوزُ رَدُّ الحَرْفِ الأَصْلِ مَعَ تَرْكِ الزَّائِدِ، ولا يُحْذَفُ الزَّائِدُ مَعَ تَرْكِ الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّ الَّذي يَدْعُو إِلى أَحَدِهِما دَاعٍ إِلى الآخَرِ، عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَقَعَ أَحَدُهُما دُونَ الآخَرِ؛ لِمَا في ذلِكَ مِن الفَسَادِ؛ إِذْ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ في أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهِمَا وَاحِدٌ، وهو طَلَبُ الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لأَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ، فإِمَّا أَنْ يُفْعَلا جَمِيعًا أَوْ يُتْرَكَا جَمِيعًا، فالدَّاعِي إِلى الرَّدِّ طَلَبُ الأَصْلِ، والدَّاعِي إِلى تَرْكِ الرَّدِّ سَلامَةُ اللَّفْظِ.

والنَّسَبُ إِلى (ابْنٍ): (ابْنِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ) [و٢٦]، وإِلى (اسْتٍ): (اسْتِيٌّ)،

---

(١) في الأصل ود: (حمل).

و (سَتَهِيٌّ)؛ لأنَّ الأَصْلَ الهَاءُ، ودَلِيلُهُ: (أَسْتَاهٌ)، و (سُتَيْهَةٌ)، وهو (فَعَلٌ)، ودَلِيلُهُ: (سَهٌ) مَع قَوْلِهِم: (أَسْتَاهٌ).

والنَّسَبُ إِلى (اسْم): (اسْمِيٌّ)، و (سَمَوِيٌّ)، والأَصْلُ فِيهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى: (سِمْوٍ)، و (سُمْوٍ)، ودَلِيلُهُ: (أَسْمَاءٌ) مَع قَوْلِهِمْ:

٩٩١ بِاسْمِ الَّذي في كُلِّ سُورَةٍ سُمُه[1]

و (سِمُه). وإِنَّما فُتِحَ في النَّسَبِ تَشْبِيهًا بِنَظَائِرِهِ في الأَكْثَرِ مِن الأَسْمَاءِ المَنْقُوصَةِ مَع طَلَبِ أَخَفِّ الحَرَكَاتِ.

والنَّسَبُ إِلى (اثْنَيْنِ): (اثْنِيٌّ)، و (ثَنَوِيٌّ)، وكَذلِكَ إِلى (اثْنَتَيْنِ): (اثْنِيٌّ)، و (ثَنَوِيٌّ)؛ لأَنَّ عَلامَةَ التَّثْنِيَةِ تَذْهَبُ في النَّسَبِ، وكَذلِكَ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ إِلى (اثْنٍ)، كَمَا جَمَعُوهُ فَقَالُوا: (أَثْنَاءٌ).

وكَذلِكَ النَّسَبُ إِلى (ابْنَةٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (ابْنِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ)؛ لأَنَّ عَلامَةَ التَّأْنِيثِ تَذْهَبُ. فَأَمَّا النَّسَبُ إِلى (بِنْتٍ) فَـ (بَنَوِيٌّ)، لا غَيْرُ، لأَنَّ التَّاءَ تَذْهَبُ؛ إِذْ هي بِمَنْزِلَةِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ، كَمَا تَذْهَبُ في (بَنَاتٍ)؛ لئَلَّا تُجْمَعَ عَلامَتَا تَأْنِيثٍ في اسْمٍ وَاحِدٍ.

والنَّسَبُ[2] إِلى (ابْنِمٍ): (ابْنِمِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ عَلَى مُعَاقَبَةِ الزَّائِدِ للرَّدِّ إِلى الأَصْلِ.

ولا يَجُوزُ في (بِنْتٍ)[3]: (بِنِيٌّ) عَلَى قَوْلِهِمْ: (بَنَاتٌ)؛ لأَنَّ الزَّائِدَ إِذا وَجَبَ حَذْفُهُ وَجَبَ الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ في النَّسَبِ؛ لأَنَّ قُوَّتَهُ عَلَيْهِما عَلَى مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وتَرْكُ أَحَدِهِما يُوهِمُ الفَسَادَ، مَع أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى ذلِكَ في (ابْنٍ): (بَنِيٌّ)؛ لِقَوْلِهِم:

---

(١) هذا من الرجز، نسب إلى رؤبة في شرح شواهد شرح الشافية ٤/ ١٧٦ - ١٧٧، وليس في ديوانه. ونسب لبعض بني قضاعة في المحكم ٨/ ٦٢٤. وهو لرجل من بني كلب في اللسان (سمو). وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٢٩، والأصول ٣/ ٣٢٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣٩، والزاهر ١/ ١٤٨، والمنصف ١/ ٦٠، والمخصص ٥/ ٢١٥، وابن يعيش ١/ ٢٤.

(٢) في الأصل ود: (من النسب).

(٣) قوله: (بنت) ساقط من د.

(بَنُونَ)، وهذا لا يَقولُهُ أَحَدٌ، وإذا كَانَ الغَرَضُ الحُكْمِيُّ سَلامَةَ اللَّفْظِ أَو الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ وَجَبَ أَنْ يُوَفَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ تَغْضِيَةٍ تَقْتَضِي التَّخْلِيطَ والفَسَادَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ البَابُ عَلَى مِنْهَاجٍ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

والنَّسَبُ إِلى (كِلا): (كِلَوِيٌّ)، وكَذَلِكَ النَّسَبُ إِلى (كِلْتا) فِيمَنْ قَالَ: (رَأَيْتَ كِلْتَي أُخْتَيْكَ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ عَلَى هذا المَذْهَبِ أَلِفُ تَثْنِيَةٍ، والتَّاءُ بَدَلٌ مِن الوَاوِ الأَصْلِيَّةِ، ودَلِيلٌ عَلَى التَّأنِيثِ، كَمَا تَدُلُّ تَاءُ الإِلْحَاقِ في (أُخْتٍ)، و (بِنْتٍ) عَلَى التَّأنِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها تَثْبُتُ في المؤَنَّثِ، وتَسْقُطُ في المُذَكَّرِ، عَلَى شَرْطِ هَاءِ التَّأنِيثِ؛ فَلِذلِكَ وَجَبَ في (كِلْتَا): (كِلَوِيٌّ) بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَلِفَ (كِلا) مُبْدَلَةٌ مِنْ وَاوٍ أَنَّها تَكُونُ في (كِلْتا) تَاءً، والتَّاءُ تُبْدَلُ مِن الوَاوِ في مِثْلِ: (تُرَاثٍ)، و (تُجَاهٍ)، ونَحْوِ ذلِكَ، ولا تُبْدَلُ مِن اليَاءِ.

فأَمّا مَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ كِلْتا أُخْتَيْكَ) فإِنَّهُ يَجْعَلُ الأَلِفَ أَلِفَ تَأْنِيثٍ، فَإِنْ سَمّى بِهِ رَجُلًا لَمْ [ظ٢٦] يَنْصَرِفْ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ، والتّاءُ بَدَلٌ مِن الوَاوِ، كَمَا أَنَّ الوَاوَ في (شَرْوَى) بَدَلٌ مِن اليَاءِ الّتي كَانَتْ في (شَرَيْتُ).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ للإِلْحَاقِ، كَمَا لا يَجُوزُ في مِثْلِ (شَرْوَى)[1]؛ لأَنَّ الإِلْحَاقَ يَقْتَضِي إِظْهَارَ الأَصْلِ؛ إِذ الغَرَضُ في الأَلِفِ التَّقْرِيبُ مِن الأَصْلِ، فإِظْهَارُ الأَصْلِ لازِمٌ في هذه الحَالِ، فَلَمّا وَقَعَ البَدَلُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الغَرَضَ المَطْلُوبَ لَيْسَ هو الأَصْلَ، وقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

٤٩٢ .... وهَلْ شَرْوَى أَبِي حَسَّانَ في الإِنْسِ[2]

فـ (كِلْتَا) عَلَى هذا المَذْهَبِ بِمَنْزِلَةِ (شَرْوَى)، وَوَزْنُهُ: (فِعْلَى).

---

(١) في د: (شر شروى).

(٢) جزء من بيت من الكامل، وتمامه:

فإِلى ابنِ مارِيَةَ الجَوَادِ وهَلْ شَرْوَى أَبِي حَسَّانَ في الإِنْسِ

وهو للحارث بن حلزة في ديوانه ٥٠، وانظر المفضليات ١٣٣، وجمهرة اللغة ٧٣٥، ١٢٣١، والبرصان والعرجان للجاحظ ٤٩٨.

وقَدْ حُكِيَ عَن أَبِي عُمَرَ الجَرْمِيِّ أَنَّهُ يَجْعَلُ التّاءَ زَائِدَةً، ويَزْعُمُ أَنَّ وَزْنَهُ (فِعْتَلٌ)[1]. وهذا لا وَجْهَ لَهُ؛ لأَنَّ التّاءَ لَيْسَ مِنْ مَوَاضِعِ زِيادَتِها إِلّا أَنْ تَقَعَ في أَوَّلِ الاسْمِ وآخِرِهِ في الأَكْثَرِ، كَمَا أَنَّ المِيمَ الأَكْثَرُ[2] عَلَيْها هذا، ولَمْ تَجِئ في اسْمٍ غَيْرِ جارٍ عَلَى الفِعْلِ زَائِدَةً في حَشْوِ الاسْمِ، فهو وَزْنٌ مُبْتَكَرٌ[3] لا نَظِيرَ لَهُ في كَلامِ العَرَبِ. والّذي ذَكَرْنا أَوَّلُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[4]، وهو الصَّوَابُ عَلَى مَا بَيَّنّا. والنَّسَبُ إِلَيْهِ عَلَى هذا المَذْهَبِ كَالنَّسَبِ إِلى (حُبْلَى)، تَقُولُ فِيهِ: (كِلْتِيٌّ)، و (كِلْتَوِيٌّ)، و (كِلْتَاوِيٌّ).

والنَّسَبُ في قَوْلِكَ: (ثِنْتَانِ)، و (بِنْتَانِ) وَاحِدٌ[5]، تَقُولُ فِيهِ: (ثَنَوِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ)، كَأَنَّكَ نَسَبْتَ إِلى (ثِنْتٍ)، و (بِنْتٍ).

وأَمّا يُونُسُ فَيَقُولُ: (بِنْتِيٌّ)[6]؛ لأَنَّهُ لَمّا رَأَى التَّاءَ قَدْ بُنِيَتْ في هذا الاسْمِ بِناءً لِتُلْحِقَ بِالأَصْلِ، أَجْرَاها مُجْرَى الأَصْلِ. ولَيْسَ يَصِحُّ هذا المَذْهَبُ؛ لأَنَّها لَوْ خَلَصَتْ للإِلْحَاقِ لَوَجَبَ في الجَمْعِ (بَنَاتٌ)[7]، كَمَا يَجِبُ في التَّاءِ الأَصْلِيَّةِ مِنْ قَوْلِكَ: (بُيُوتَاتٌ)، ولَوَجَبَ مِثْلُ ذلِكَ في (أُخْتٍ)، فَكُنْتَ تَجْمَعُهُ: (أُخْتَاتٌ)، فَلَمّا كَانَ هذا لا يَجُوزُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ التّاءَ بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ في الدَّلالَةِ عَلَى أَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ، وأَنَّ النَّسَبَ يُوجِبُ حَذْفَ التَّاءِ، كَمَا يُوجِبُهُ الجَمْعُ.

ويَلْزَمُهُ في (هَنَه)، و (مَنَه) أَنْ يَقُولَ: (هَنْتِيٌّ)، و (مَنْتِيٌّ)؛ لأَنَّها في الوَصْلِ: (هَنْتٌ)، و (مَنْتٌ)، وهذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما بِأَنَّ المُلْحَقَ لا يَكُونُ حَالُهُ في الوَقْفِ عَلَى خِلافِ حَالِهِ في الوَصْلِ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ الأَصْلِيِّ، فَلَمّا قِيلَ: (هَنَه)، و (مَنَه) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ للإِلْحَاقِ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِثْلُ

---

(١) انظر رأي الجرمي في شرح السّيرافي ٤/ ١١٧، ٥/ ١١٦، وسر الصناعة ١/ ١٥١، والمرتجل ٦٧، وابن يعيش ١/ ٥٥، وشرح الرّضي ١/ ٩٣.

(٢) في الأصل ود: (الأ)، ولم يكمل الناسخ الكلمة.

(٣) في د: (مستكن).

(٤) سيبويه ٣/ ٣٦٣.

(٥) في الأصل ود: (واحدة).

(٦) سيبويه ٣/ ٣٦٣.

(٧) في الأصل ود: (بنات)، وكذا يقتضي السياق.

ذلِكَ في تَاءِ (بِنْتٍ)، و (أُخْتٍ)؛ لأَنَّ المُلْحَقَ لا يُحْذَفُ في الجَمْعِ، ويَـثْـبُتُ [و٢٧] في الوَاحِدِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَجْرِي مَجْـرَى الأَصْلِ، فالقِيَاسُ في هذا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

والنَّسَبُ إِلى (ذَيْتَ)، و (ذَيَّـةٍ): (ذَيَـوِيٌّ). ولا يَجُوزُ عَلَى مَنْ قَالَ: (حَيِّيٌّ) في (حَيَّـةَ) أَنْ يَـقُولَ في (ذَيَّـةٍ): (ذَيِّـيٌّ)؛ لأَنَّ هذه الكَلِمَةَ قَدْ خُفِّفَتْ في (ذَيْتَ)، وهي في النَّسَبِ أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ؛ لاجْتِمَاعِ اليَاءَاتِ، كَمَا لَمْ يَجُـزْ في (أَبٍ): (أَبِيٌّ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ رُدَّ إِلى الأَصْلِ في قَـوْلِـهِم: (أَبَوَانِ)، والنَّسَبُ أَحَقُّ بِالرَّدِّ.

وزِنَـةُ (بِنْتٍ)، و (ابْنَـةٍ): (فَعَلٌ) عَلَى الأَصْلِ، ودَلِـيلُـهُ: (أَبْنَاءٌ)، و (بَنُونَ).

وسَبِيـلُ قَـوْلِـهِم: (ثِنْتَانِ) كَسَبِيلِ قَـوْلِـهِم: (بِنْتَانِ)؛ لأَنَّهُ نَظِيـرٌ مُشَاكِلٌ يَـقْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ، مَع قَوْلِـهِم: (أَثْـنَاءٌ) كَقَـوْلِـهِم: (أَبْنَاءٌ).

وزِنَـةُ (أَخٍ): (فَعَـلٌ)، ودَلِـيلُـهُ: (آخَاءٌ).

وكَذلِكَ: (هَنٌ)، و (هَنْتٌ)، وَزْنُـهُ: [(فَعَلٌ)][1]، لأَنَّهُم عَامَلُوهُ مُعَامَلَـةَ (أَخٍ) في قَـوْلِـهِم: (هَنُوكَ)، و (هَنَاكَ)، و (هَنِـيكَ)، و (هَنَـوَانِ)، و (هَنَـوَاتٌ).

ولَمْ يَجِئْ مَا أَصْلُـهُ (فَعْلٌ) مِنْ بَابِ المَنْـقُوصِ إِلّا (ذَيْتُ)، ولَيْسَ بِاسْمٍ مُتَمَكِّنٍ.

وأَمّا (كِلا) فَـوَزْنُـهُ: (فِعَـلٌ)، كَـ (مِعًى)، أَلِفُـهُ أَصْلِيَّـةٌ؛ لأَنَّها بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ، مِنْ نَـفْسِ الكَلِمَةِ.

والنَّسَبُ إِلى (فَمٍ): (فَمِيٌّ)، و (فَمَوِيٌّ)، وأَصْلُـهُ: (فَوْهٌ)، ودَلِـيلُـهُ: (أَفْوَاهٌ)، و (فُوَيْهٌ). ولا يَجُـوزُ في الرَّدِّ: (فَوْهِيٌّ)؛ لأَنَّهُم لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ كَأَصْلِـهِ، قَالُوا: (فَمَوَانِ)، كَمَا قَالَ الفَرَزْدَقُ:

٩٩٢ هُمَا نَـفَـثَا في فِـيَّ مِنْ فَمَـوَيْـهِما ... عَلَى النَّابِـحِ العَاوِي أَشَدُّ رِجَامِ[2]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٤٠٩، وانظر سيبويه ٣/ ٣٦٥، ٦٢٢، وليس في كلام العرب ٢١٦، ٣٤٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٣٤، والمحتسب ٢/ ٢٣٨، والخصائص ٣/ ١٧٤، والمحكم ٤/ ٤٣٣، والمخصص ١/ ١٢٢، وتحصيل عين الذهب ٤٩٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ١٥٨، =

وكَذلِكَ إذا نَسَبْتَ إلى (فُو) مِنْ قَوْلِكَ: (فُو زَيْدٍ) قُلْتَ: (فَمِيٌّ)، و (فَمَوِيٌّ)؛ لأَنَّ العَرَبَ لَمّا أَفْرَدَتْهُ قَالُوا: (فَمٌ)، ولَمّا ثَنَّوْهُ قَالُوا: (فَمَوَانِ)، فَعَلَى أَصْلِهِم لا يَجُوزُ في النَّسَبِ إلّا (فَمِيٌّ)، و (فَمَوِيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (ذُو مَالٍ): (ذَوَوِيٌّ)، كَأَنَّكَ نَسَبْتَ إِلى (ذَوًى).

والنَّسَبُ إِلى (شَاءٍ): (شَاوِيٌّ)، ولا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ مُهْمَلٌ في هذا المَعْنى، ولكنْ إِنْ سَمَّيْتَ رَجُلًا بِـ (شَاءٍ) جَازَ: (شَائِيٌّ)، و (شَاوِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، ولا تَقِيسُ عَلَى المُهْمَلِ؛ لأَنَّ إِهْمَالَهُ نَادِرٌ، والنَّادِرُ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

والنَّسَبُ إِلى (شَاةٍ): (شَاهِيٌّ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ الهَاءُ، ودَلِيلُهُ: (شُوَيْهَةٌ)، و (شِيَاهٌ)، ولَيْسَ الشَّاءُ مِنْ لَفْظِ شَاةٍ؛ بِدَلِيلِ تَصْغِيرِهِ عَلَى (شُوَيٍّ)، وتَصْغِيرِ[1] (شَاةٍ) عَلَى (شُوَيْهَةٍ).

والنَّسَبُ إِلى (لاةٍ) مِن (اللّاتِ والعُزّى): (لائِيٌّ)؛ كَأَنَّكَ نَسَبْتَ إِلى (لاءٍ).

والنَّسَبُ إِلى (ذَاةٍ) تَأْنِيثُ (ذِي) مِنْ قَوْلِكَ: (ذُو مَالٍ)، و (ذَاتُ مَالٍ)، فَتَقُولُ في النَّسَبِ: (ذَوَوِيٌّ)، كَمَا تَقُولُ [ظ٢٧] في المُذَكَّرِ سَوَاءٌ، لأَنَّ هَاءَ التَّأْنِيثِ تَسْقُطُ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (مَاءٍ): (مَائِيٌّ)، و (مَاوِيٌّ)، ولا يُرَدُّ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ.

وكَذلِكَ في (امْرِئٍ): (امْرِئِيٌّ)، وفي (امْرِئِ القَيْسِ): (مَرَئِيٌّ) عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ.



= والحجة للفارسي ٣/ ٨٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٤٨.

(١) في الأصل ود: (وتصغيره).

بَابُ النَّسَبِ إِلَى مَا ذَهَبَتْ فَاؤُهُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا ذَهَبَتْ فَاؤُهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا ذَهَبَتْ فَاؤُهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ رَدُّ الفَاءِ، كَمَا يَجُوزُ رَدُّ اللّامِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (عِدَةٍ)، و (زِنَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَدِيٌّ)، و (زَنِيٌّ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ رَدُّ الفَاءِ في مَوْضِعِ اللّامِ حَتّى يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ مَا رُدَّت اللّامُ فِيهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ لَوْ رُدَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرَدَّ إِلّا في مَوْضِعِهِ عَلَى قِيَاسِ التَّصْغِيرِ وغَيْرِهِ مِنْ تَصْرِيفِ الكَلِمَةِ؟

وهَلْ يُوجِبُ ذلِكَ اجْتِمَاعَ سَبَبَيْنِ: إِجْرَاؤُهُ عَلَى النَّظِيرِ الأَكْثَرِ، مَع اقْتِضَاءِ رَدِّ الشَّيءِ في مَوْضِعِهِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (شِيَةٍ)[1]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (وِشَوِيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ الرَّدُّ فِيهِ، لا مَحَالَةَ؟

ومَا مَذْهَبُ الأَخْفَشِ في هذا؟ ولِمَ ذهَبَ إِلى أَنَّ الصَّوَابَ: (وِشْيِيٌّ) مَع قَوْلِهِ في (دَمٍ): (دَمَوِيٌّ)؟ ومَا الصَّوَابُ في هذا؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ كِلا المَذْهَبَيْنِ صَوَابًا مَع الاخْتِلافِ فِيهِ؟

وهَلْ (وِشْيِيٌّ) عَلَى قِيَاسِ (دَمِيٌّ)، و (وِشَوِيٌّ)[2] عَلَى قِيَاسِ (دَمَوِيٌّ)، فَأَحَدُهُما رَدٌّ لِصِحَّةِ الاسْمِ، والآخَرُ رَدٌّ لِتَقْوِيَةِ الاسْمِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٦٩: « هذا باب الإضافة إلى ما ذهبت فاؤه من بنات الحرفين ».

(١) في د: (شنية).

(٢) في د: (وشوي) بلا حرف عطف.

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا قَبْلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا قَبْـلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـثْـبُتَ اليَاءُ المُشَدَّدَةُ مَع أَنَّ اليَاءَاتِ لَمْ تَجْتَمِعْ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ المُجْتَمِعَـةِ؛ إِذْ كَانَ الّذي يَـفْصِلُها كَسْرَةٌ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (أُسَيِّـدٍ)[١]، و (حُمَيِّـرٍ)، و (لُـبَيِّدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (أُسَيْـدِيٌّ)، و (حُمَيْـرِيٌّ)، و (لُـبَيْدِيٌّ)؟ وهَلّا حُذِفَت اليَـاءُ السَّاكِنَـةُ؟

ومَا النَّسَبُ[٢] إِلى (سَيِّـدٍ)، و (مَيِّتٍ)، و (هَيِّنٍ)، و (لَـيِّنٍ)، و (طَـيِّبٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ في جَمِيـعِـهِ الحَذْفُ؟ ومَا في قَـوْلِـهِمْ: (هَيْنٌ)، و (لَـيْنٌ)، و (مَـيْتٌ)، و (طَـيْبٌ) مِن الدَّلِيـلِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (طَـيِّءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (طَائِـيٌّ) مَع أَنَّ القِيَاسَ: (طَيْئِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مُهَيِّـمٍ)[٣]؟ ولِمَ [و٢٨] وَجَبَ فِـيـهِ: (مُهَيْـمِـيٌّ) بِتَـرْكِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٠: « هذا باب الإضافة إلى كل اسم ولي آخره ياءين مدغمة إحداهما في الأخرى ».

(١) في د: (أية سيد).

(٢) في الأصل ود: (ولم أنسب)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في التصريح ٢/ ٥٩٥ (علمية): « (مهيم) تصغير « مهيام: مفعال »؛ من هام على وجهه إذا ذهب من العشق، أو من هام إذا عطش، أو تصغير « مهوم » اسم فاعل من هوم الرجل إذا هز رأسه من النعاس، أو تصغير « مهيم » اسم فاعل من هيمه الحب إذا جعله هائمًا ».

الحَذْفِ مَع اجْتِمَاعِ اليَاءَاتِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: الفِـرَارُ مِن الإِجْحَافِ بِالاسْمِ مَع أَنَّ اليَاءَ الَّتي تَلِـي آخِـرَ الاسْمِ مَـدَّةٌ، يَـتَمَكَّنُ بِـهَا الحَرْفُ، كَاليَاءِ في (تَمِيمٍ)؟

ومَا (مُهَيِّيمٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (مُهَوِّمٍ) إلّا العِـوَضُ في التَّصْغِيـرِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إلى مَا ذَهَبَتْ فَاؤُهُ مِمّا الحَرْفُ الثَّانِـي فِـيـهِ حَرْفٌ صَحِيحٌ تَـرْكُهُ عَلَى حَالِـهِ في النَّـسَبِ.

ولا يَجُـوزُ أَنْ تُـرَدَّ فَاءُ الفِعْلِ؛ لِـبُعْـدِها مِـن آخِـرِ الاسْمِ الّذي هـو مَـوْضِـعُ التَّغْيِـيـرِ بِـتَعَاقُبِ العَلامَاتِ للمَعَانِـي، فَـلَمّا كَـانَ يَجُوزُ في مِـثْلِ (دَمٍ): (دَمِيٌّ)، و (دَمَوِيٌّ) - فَـيَجُـوزُ التَّـرْكُ عَلَى اللَّفْظِ مَع أَنَّ المَحْذُوفَ يَـقْوَى فِـيـهِ التَّـغْيِـيـرُ؛ طَلَبًا لِسَلامَـةِ اللَّفْظِ - كَانَ فِـيمَا يَبْعُدُ مِنْ مَوْضِعِ التَّـغْيِيرِ سَلامَـةُ اللَّفْظِ فِـيـهِ أَوْجَـزَ وأَلْـزَمَ[1]؛ لِهذه العِلَةِ.

ولا يَجُـوزُ رَدُّ فَـاءِ الفِـعْلِ فـي مَـوْضِـعِ اللّامِ؛ لِـيَجْـرِيَ البَابُ فـي الـرَّدِّ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ؛ لاجْتِـمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ رَدَّ الشَّيءِ إلى مَـوْضِعِه أَحَـقُّ بِـهِ. والثَّـانِـي: أَنَّ التَّصْرِيـفَ كُلَّـهُ يَجْـرِي في مِثْلِ: (وُعَيْدَةٍ)، و (الوَعْدِ)، و (وَعَدْتُ)، و (مَوْعِـدٍ)، و (وَاعِـدٍ)، فهذا لا يَجُوزُ غَيْـرُهُ، وهو دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رُدَّ لَمْ يُـرَدَّ إلّا في مَوْضِعِهِ، ومِمّا يُـقَوِّي ذلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُدَّ في جَمْعِ السَّلامَـةِ بَعْضُ مَا ذَهَبَتْ لامُـهُ، وفي التَّـثْنِيَـةِ، ولَمْ يَجِئ ذلِك فِيمَا ذَهَبَتْ فَاؤُهُ أَصْلًا، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ في هذا مُمْتَنِـعٌ.

والنَّسَبُ إلى (شِيَـةٍ): (وِشَوِيٌّ) في قَوْلِ سِيبَوَيْهِ[2]، و (وِشْيِيٌّ) في قَوْلِ

---

(١) في الأصل ود: (ولزم)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) سيبويه ٣/ ٣٦٩.

الأَخْفَشِ[1]، وكِلا المَذْهَبَيْنِ صَوَابٌ؛ لأَنَّ (وِشَوِيٌّ) عَلَى الطَّلَبِ لِصِحَّةِ الاسْمِ، وتَقْوِيَتِهِ، عَلَى قِيَاسِ: (دَمَوِيٌّ)، و (يَدَوِيٌّ). وأَمّا (وِشْيِيٌّ) فَعَلَى طَلَبِ صِحَّةِ الاسْمِ؛ إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ ظَاهِرٌ عَلَى حَرْفَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُما حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ في شَيءٍ مِن الكَلامِ، فإِنَّما يَقَعُ الرَّدُّ لِضَرُورَةِ الاسْمِ فَقَطْ حَتّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ: (دَم)، وهو عَلَى قِيَاسِ مَنْ قَالَ: (دَمِيٌّ)؛ لأَنَّهُ لا يَطْلُبُ مَع صِحَّةِ الاسْمِ تَقْوِيَتَهُ بِالحَرَكَةِ. وكِلا المَذْهَبَيْنِ صَوَابٌ، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما عَلَى قِيَاسِ (دَمَوِيٌّ)، والآخَرَ عَلَى قِيَاسِ (دَمِيٌّ).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا قَبْلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ حَذْفُ اليَاءِ المُتَحَرِّكَةِ؛ لئلّا تَجْتَمِعَ اليَاءَاتُ، وبَيْنَها كَسْرَةٌ، مَع أَنَّ هذه اليَاءَ تُخَفَّفُ في غَيْرِ النَّسَبِ، فَإِذا صَارَ [ظ٢٨] إِلى النَّسَبِ كَانَ التَّخْفِيفُ أَوْجَبَ، فلا يَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ لِهذه العِلَّةِ.

فَتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (أُسَيِّدٍ)، و (حُمَيِّرٍ)، و (لُبَيِّدٍ): (أُسَيْدِيٌّ)، و (حُمَيْرِيٌّ)، و (لُبَيْدِيٌّ)، ولا يَجُوزُ أَنْ تَحْذِفَ اليَاءَ السَّاكِنَةَ؛ لأَنَّهُ[2] يَصِيرُ إِلى مِثْلِ مَا كُنْتَ فِيهِ مِن الثِّقَلِ، أَوْ أَثْقَلَ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ يَاءً مُتَحَرِّكَةً قَبْلَها حَرَكَةٌ، وذلِكَ يَثْقُلُ في سَائِرِ الكَلامِ، حَتّى تُقْلَبَ اليَاءُ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَها.

والنَّسَبُ إِلى (سَيِّدٍ): (سَيْدِيٌّ)، وإِلى (مَيِّتٍ): (مَيْتِيٌّ)، وإِلى (هَيِّنٍ)، و (لَيِّنٍ): (هَيْنِيٌّ)، و (لَيْنِيٌّ)، وإِلى (طَيِّبٍ)[3]: (طَيْبِيٌّ).

وَمِمّا خُفِّفَ في غَيْرِ النَّسَبِ قَوْلُهُم: (هَيْنٌ)، و (لَيْنٌ)، و (مَيْتٌ)، و (طَيْبٌ)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) انظر رأي الأخفش في المقتضب ٣/ ١٥٦ - ١٥٧، والأصول ٣/ ٨٠، وشرح السيرافي ٤/ ١٢١، والتكملة ٢٥٨.

(٢) في الأصل ود: (لا).

(٣) في د: (أطيب).

٩٩٤ هَيْنُونَ لَيْنُونَ أَيْسَارٌ بَنُو يُسُرٍ سُوَّاسُ مَكْرُمَةٍ أَبْنَاءُ أَيْسَارِ[1]

وهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَلْزَمَ التَّخْفِيفُ في النَّسَبِ إِذا جازَ في غَيْرِهِ.

فأَمَّا النَّسَبُ إِلى (طَيِّءٍ) فَقِيَاسُهُ: (طَيْئِيٌّ)، مِثْلُ: (طَيْعِيٍّ)، إِلَّا أَنَّهُم يَقُولُونَ: (طَائِيٌّ)، فَيُبْدِلُونَ مِن اليَاءِ السَّاكِنَةِ أَلِفًا؛ لِلثِّقَلِ[2] الَّذي حَدَثَ في الاسْمِ بِالهَمْزَةِ بَعْدَ اليَاءِ، فَيُبْدِلُونَ حَرْفًا مُنَاسِبًا لَهَا، هو أَخَفُّ مِنْها.

والنَّسَبُ إِلى (مُهَيِّمٍ): (مُهَيِّمِيٌّ)، لا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيءٌ؛ لِئَلَّا يُجْحَفَ بالاسْمِ بِحَذْفِ حَرْفَيْنِ مِنْهُ، مَع أَنَّ اليَاءَ الَّتي قَبْلَ آخِرِهِ مَدَّةٌ تُمَكِّنُ الحَرْفَ، كَمَا تُمَكِّنُهُ الحَرَكَةُ. ولَوْ حُذِفَت اليَاءُ الآخِرَةُ لَصارَ إِلى (مُهَيْمِيٍّ)، كَقَوْلِكَ: (سَيْدِيٌّ)، فَكَانَ يَلْزَمُهُ الحَذْفُ؛ لليَاءِ المُتَحَرِّكَةِ، ويَخْرُجُ بِحَذْفِ يَاءَيْنِ عَن القِيَاسِ المُطَّرِدِ إِلى الإِجْحَافِ بِالاسْمِ، فَتُنُكِّبَ هذا، وكَانَ تَرْكُهُ عَلَى لَفْظِهِ أَحَقَّ بِهِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

وهو تَصْغِيرُ (مُهَوِّمٍ)[3]: اليَاءُ الأُولى يَاءُ التَّصْغِيرِ، والثَّانِيَةُ مُنْقَلِبَةٌ؛ لليَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَها، وهي في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ؛ لِمَا يُوجِبُهُ بِنَاءُ التَّصْغِيرِ مِنْ (فُعَيْعِيلٍ).



(١) البيت من البسيط، وهو لعبيد بن العرندس في الكامل ١/ ٦٨، والحماسة البصرية ١/ ١٥١. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٦٣، والخصائص ٢/ ٢٨٩، وجمهرة الأمثال ١/ ٦٥، والمحكم ١/ ٧٥، وشمس العلوم ١٠/ ٧٠١٢، واللسان (عزز). وجاءت في بعض المصادر برواية: (أبناء أطهار).

(٢) في الأصل ود: (لثقل).

(٣) في الأصل ود: (موهم).

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا لَحِقَتْهُ الزَّائِدَتَانِ
مِنَ الجَمْعِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَتْـهُ الزَّائِدَتَانِ للجَمْعِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَـتْهُ الزَّائِدَتَانِ في [الجَمْعِ][1]؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـثْبُتَ عَلامَـةُ التَّثْنِيَـةِ والجَمْعِ في النَّسَبِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في الاسْمِ رَفْعَانِ، ولا نَصْبَانِ، ولا جَـرَّانِ؟

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لأَصْلِ مَا وُضِعَ عَلَيْـهِ الإِعْـرَابُ مِنْ نِهَايَـةِ الإِيجَازِ؛ إِذْ يَدُلُّ بِحَرَكَـةٍ عَلَى مَعْنًى يُعَاقِبُ مَعْنًى آخَرَ في الاسْمِ؟

ومَا النَّسَبُ [و٢٩] إِلى مَن اسْمُهُ (رَجُلانِ)، أَوْ (مُسْلِمُونَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَجُلِيٌّ)، و (مُسْلِمِيٌّ)؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى (قِنَّسْرِينَ)، و (يَبْـرِينَ)؟

ولِمَ[2] جَازَ فِيـهِ: (قِنَّسْرِيٌّ)، و (يَبْـرِيٌّ)، و (قِنَّسْرِينِـيٌّ)، و (يَبْـرِينِيٌّ)؟

ومَـا نَـظِيـرُهُ مِـنْ: (غِسْـلِيـنِيٌّ)، و (سُـرَيْـحِينِـيٌّ) فـي (غِسْلِيـنٍ)، و (سُـرَيْحِيـنٍ).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٢: « هذا باب ما لحقته الزائدتان للجمع والتثنية ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (لما).

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا لَحِقَتْهُ التَّاءُ للجَمْعِ(*)

[الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَتْـهُ التَاءُ للجَمْعِ][1] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَتْـهُ التَّاءُ في الجَمْعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـثْبُتَ التَّاءُ في النَّسَبِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مُسْلِمَاتٍ)، و (تَمَـرَاتٍ) إِذا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْـهُما اسْمًا عَلَمًا؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (مُسْلِمِيٌّ)، و (تَـمَـرِيٌّ)؟

ومَا شَاهِدُ ذلِك مِنْ قَوْلِ العَـرَبِ في (أَذْرِعَاتٍ): (أَذْرِعِيٌّ)، وفي (عَانَاتٍ)[2]: (عَانِـيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مُحَيٍّ)[3]؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (مُحَيِّـيٌّ)، و (مُحَـوِيٌّ)؟ ولِمَ أَدْخَلَ هذه المَسْأَلَـةَ في هذا البَابِ[4]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها نَظِيـرَتُـهُ في لُـزُومِ حَذْفِ حَـرْفَـيْنِ، إِذا قُلْتَ: (مُحَوِيٌّ)، وهو أَجْوَدُ الوَجْهَيْنِ، وقَدْ قِـيلَ[5]: إِنَّها وَقَـعَتْ في الكِتَابِ،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٣: « هذا باب الإضافة إلى كل اسم لحقته التاء للجمع ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات منهج الرماني.

(٢) في تاج العروس (عون): « العانة الحظ من الماء للأرض بلغة عبد القيس، ويقال في عانة القرية المذكورة: عانات، كما قالوا: عرفة وعرفات ».

(٣) في ابن يعيش ٥/ ١٥٣: « فأمّا « مُحَيٍّ »، فالنسبة إليه: « مُحَوِيٌّ »، الفاعل والمفعول فيه سواءٌ، وذلك أنَّ « مُحَيِّيًا » اسم فاعل من « حَيَّى » « يُحَيِّي »، فهو مُحَيٍّ ».

(٤) سيبويه ٣/ ٣٧٣.

(٥) قال السيرافي في شرحه ٤/ ١٢٣: « وهذا حقه أن يكون في الباب الذي فيه مهيِّيم؛ لأنه أتى بمحيِّيٍّ؛ لأن قبل آخره ياء مشددة مكسورة، كأسيِّد، وحميِّر، فهو من ذلك الباب »، وانظر النكت للأعلم ٢/ ٥٣٧ - ٥٣٨ (المغربية).

ولَـيْسَتْ مِن البَابِ، كَـأَنَّـهُ كُـتِبَ جَوَابُ الأَخْفَشِ فِـيها أَوْ غَيْـرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؟

بَابُ النَّسَبِ إِلَى الاسْمِ المُرَكَّبِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إلى الاسْمِ المُرَكَّبِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إلى الاسْمِ المُرَكَّبِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إلّا حَذْفُ الثّانِـي مِن الاسْمَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ نَظِيـرُ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ في أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الأَوَّلِ، لَحِقَـهُ بَعْدَ تَمَامِ بِنَـائِـهِ، وفَـتْحُ آخِـرِهِ كَفَـتْحَـتِـهِ لِـهَاءِ التَّـأْنِـيثِ، حَتّى يَدُلَّ عَلَى التَّـرْكِـيبِ المُسْتَمِـرِّ عَلَى هذا المِنْـهَاجِ؟

ومَا النَّسَبُ إلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وإلى (مَعْدِي كَرِبَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيه: (خَمْسِيٌّ)، و (مَعْدِيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَجِيءَ مِثْـلُ: (أَيَادِي سَبَا)، وهو عَلَى ثَـمَانِيَـةِ أَحْرُفٍ، لا نَظِيـرَ لَـهُ في الأَسْمَاءِ، ومِثْـلُ: (شَغَـرَ بَغَـرَ)، وفِـيـهِ تَـوَالِـي سِتَّـةِ أَحْرُفٍ مُـتَحَرِّكَةٍ، وكُلُّ ذلِكَ خَارِجٌ عَن حَدِّ الأَسْمَاءِ؟ فَلِمَ احْتَمَلَ ذلِكَ الاسْمُ المُرَكَّبُ، ولَمْ يَحْتَمِلْ مِثْـلُ: ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ [مريم: ١] أَنْ يَكُونَ اسْمًا للسُّورَةِ عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ حَتّى وَجَبَت الحِكَايَـةُ؟ ومَا في ذلك مِمّا يَـقْتَضِي الحَذْفَ لا مَحَالَةَ؟

ولِمَ صَارَ [ظ٢٩] هذا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ مُشْبِهٌ[1] للمُضَافِ، مِنْ نَحْوِ: (صَاحِبِ جَعْفَـرٍ)، و (قَدَمِ عُمَرَ)؟ ولِمَ كَانَ المُضَافُ أَقْوَى مِنْهُ في هذا الوَجْهِ، حَتّى صَارَ أَصْلًا لَهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُضَافَ يُحْتَاجُ فِـيـهِ إلى احْتِمَالِ هذا الطُّولِ مِن أَجْلِ المَعَانِـي، مَع أَنَّ المُضَافَ إِلَيْـهِ لا يَلْـزَمُ في كُلِّ حَالٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٤: « هذا باب الإضافة إلى الاسْمَيْنِ اللَّذين ضُمَّ أَحَدُهُما إلى الآخرِ فَجُعِلا اسْمًا وَاحِدًا ».

(١) في د: (مشتبه).

ولِمَ جازَ: (حَضرَمِيٌّ) في (حَضرَمَوْتَ)، و (عَبْدَرِيٌّ) في (عَبْـدِ الدَّارِ)؟ ولِمَ لا يُـقَاسُ عَلَى مِثْلِ هذا؟

ومَا النَّسَبُ إلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (اثْنَا عَشَرَ)؟ ولِمَ جازَ فِيـهِ: (ثَـنَـوِيٌّ)، و (اثْنِيٌّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ النَّسَبُ في قَوْلِكَ: (اثْنَا عَشَرَ) الّتي للعَدَدِ، ولا الإِضَافَـةُ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَتْـهُ الزِّيَادَتانِ[1] في الجَمْعِ حَذْفُ الزِّيَادَتَـيْنِ للجَمْعِ. ولا يَجُوزُ إِثْـبَاتُـهُمَا؛ لأَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ في اسْمٍ وَاحِدٍ عَلامَتَانِ للإِعْرَابِ.

وإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى نِهَايَـةِ الإِيجازِ؛ لاطِّـرَادِهِ في كُلِّ اسْمٍ مُتَمَكِّنٍ مَعَ لَحَاقِهِ بَعْدَ تَمَامِ حُرُوفِ الاسْمِ، فَيَـقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بِالحَرَكَاتِ في الأَصلِ عَلَى نِهَايَـةِ الإِيجَازِ، ومَعَ المُعَاقَـبَـةِ الّتي تَـكُونُ بِعَلامَاتِ الإِعْرَابِ بِحَسَبِ المَعَانِـي المُتَعَاقِـبَـةِ في الاسْمِ.

وكُلُّ وَاحِدٍ مِن هذه الأَوْجُـهِ الثَّلاثَـةِ يَـقْتَضِي نِهَايَـةَ الإِيجازِ؛ لأَنَّ مَا كَثُـرَ حَتَّى كَانَ في كُلِّ اسْمٍ مُتَمَكِّنٍ يَـقْتَضِي الإِيجازَ، ومَا كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ بِحُرُوفِـهِ يَـقْتَضِي الحَرَكَاتِ الّتي هي أَوْجَـزُ مِن الحُرُوفِ، أَوْ مَا شَاكَلَهَا في الإِيجَازِ إِذا لَمْ تُمْكِنِ الحَرَكَاتُ.

وأَمّا التَّعَاقُبُ فَيَـقْتَضِي التَّخْفِيفَ بِالإِيجازِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ رَفْعِ حَجَـرٍ وَوَضْعِ حَجَـرٍ في مَوْضِعِهِ، وذلِكَ أَثْقَـلُ مِن اسْتِمْرَارِهِ عَلَى لُـزُومِهِ مَوْضِعَهُ بِـزِيَادَةِ العَمَلِ الّذي يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ في التَّـثْقِيلِ لَـهُ، ومَوْضِعُ الإِيجَازِ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ فِـيـهِ التَّـكْثِيـرُ إِلّا عَلَى طَرِيقِ الفَسَادِ؛ لأَنَّهُ عَلَى خِلافِ مَا يَـقْتَضِيـهِ الصَّوَابُ في الكَلامِ، ومَا تَقْتَضِيـهِ الحِكْمَةُ لَـهُ؛ فَلِهذه العِلَّةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَـكُونَ في الاسْمِ الوَاحِدِ إِعْرَابَانِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ إِيجَازٍ عَلَى أَتَمِّ مَا يُمْكِنُ فِـيـهِ بِالدَّلائِـلِ الّتي ذَكَـرْنَا.

---

(١) في الأصل: (الزيايدتان)، وفي د: (الزائدتان).

والنَّسَبُ إِلى إِنْسَانٍ اسْمُهُ (رَجُلانِ): (رَجُلِيٌّ)، وإِلى إِنْسَانٍ اسْمُهُ (مُسْلِمُونَ): (مُسْلِمِيٌّ) بِحَذْفِ الزِّيَادَتَـيْنِ في كُلِّ مَا كَانَ عَلَى هذا القِيَاسِ؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّـنَّا [و٣٠].

والنَّسَبُ إِلى (قِنَّسْرِينَ) يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ: فَمَنْ قَالَ مِن العَـرَبِ: (هذه قِنَّسْرُونَ) فإِنَّـهُ يَجِيءُ عَلَى أَصْلِـهِ: (قِنَّسْرِيٌّ) بِحَذْفِ الزِّيَادَتَـيْنِ، كَمَا بَيَّـنَّا، ومَنْ قَالَ مِنْهُم: (هذه قِنَّسْرِينُ) فَـإِنَّـهُ يَجِيءُ عَلَى أَصْلِـهِ: (قِنَّسْرِينِـيٌّ)، كَمَا تَـقُولُ فـي (غِسْلِينٍ): (غِسْلِينِـيٌّ)، وكَذلِكَ: (يَبْرِينُ) يَجُوزُ فِيـهِ الوَجْهَانِ عَلَى مَا بَيَّـنَّا.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَتْـهُ التّاءُ للجَمْعِ حَذْفُ التّاءِ والأَلِفِ؛ لأَنَّهُما زِيدَا مَعًا، ويُحْذَفَانِ مَعًا كَمَا زِيدا مَعًا.

ولا يَجُوزُ ثُـبُوتُ التّاءِ في النَّسَبِ؛ لأَنَّها بِمَنْـزِلَةِ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ، والهَاءُ لا تَثْـبُتُ فِـيـهِ أَصْلًا؛ لِمَا بَيَّـنَّا قَبْـلُ، وأَمَّا التّاءُ فهي أَشْبَـهُ شَيءٍ بِهَا، فلا بُدَّ مِنْ حَذْفِها في النَّسَبِ.

فَـتَـقُولُ في (مُسْلِمَاتٍ): (مُسْلِمِيٌّ)، وفي رَجُلٍ اسْمُهُ (تَمَـرَاتٌ): (تَمَـرِيٌّ)، ولَوْ نَسَبْتَ[1] إِلى الجَمْعِ قُلْتَ: (تَمْرِيٌّ)؛ لأَنَّكَ تَـرُدُّهُ إِلى الوَاحِدِ. وشَاهِدُ ذلِكَ مِنْ كَلامِ العَـرَبِ قَـوْلُـهُمْ في (أَذْرِعَاتٍ): (أَذْرِعِيٌّ)، وفي (عَانَاتٍ): (عَانِـيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى (مُحَيٍّ): (مُحَيِّـيٌّ)، والأَجْوَدُ: (مُحَوِيٌّ)، وأَجْوَدُ القَوْلَيْنِ فِـيـهِ يُشْبِهُ هذا البَابَ فـي لُـزُومِ حَذْفِ حَـرْفَـيْنِ: اليَاءِ الأَخِيـرَةِ؛ لأَنَّها كَيَاءِ (قَاضٍ)، ثُمَّ حَذْفِ اليَاءِ السَّاكِنَـةِ؛ لأَنَّها كَـيَاءِ (أُمَيَّـةَ).

والبَابُ يَدْخُلُ فِـيـهِ النَّظِيـرُ والمُشَبَّـهُ؛ لِـيَلْحَقَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، ويَدْخُلُ فِـيـهِ

---

(١) في د: (نسب).

المُلْتَبِسُ بِهِ الّذي يُوهِمُ اتِّفَاقَ الحُكْمِ فِيهِ؛ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ بِالدّلائِلِ الّتي تُوجِبُ الفَرْقَ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ المُرَكَّبِ حَذْفُ الثّانِي، والنَّسَبُ إِلى الصَّدْرِ؛ لأَنَّ الثّانِيَ زَائِدٌ عَلَى الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ حُرُوفِ الزِّيادَةِ الّتي يَلْزَمُ حَذْفُها دُونَ الأَصْلِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ الثّانِي أَصْلًا، كَمَا لا تَثْبُتُ هَاءُ التَّأْنِيثِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ يَلْحَقُ بَعْدَ تَمَامِ الأَوَّلِ بِبِنائِهِ، كَمَا تَلْحَقُ الهَاءُ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ، ويُفْتَحُ لَهُ مَا قَبْلَهُ، كَمَا يُفْتَحُ للهَاءِ مَا قَبْلَها؛ لِتَدُلَّ بِاسْتِمْرَارِها عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ عَلَى مَعْنى الزِّيَادَةِ، فَقِيَاسُهُما سَوَاءٌ في هذا البَابِ.

والنَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ): (خَمْسِيٌّ) بِحَذْفِ الاسْمِ الثّانِي، لِمَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الهَاءِ، ويَلْزَمُ ذلِكَ في كُلِّ مُرَكَّبٍ، فَتَبْقَى (خَمْسَةٌ)، فَيَلْزَمُ حَذْفُ الهَاءِ؛ لأَنَّهُ [ظ٣٠] لا يَجُوزُ ثُبُوتُها في النَّسَبِ أَصْلًا.

ولَيْسَ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّرْخِيمِ الّذي يُحْذَفُ فِيهِ الاسْمُ فَقَطْ، فَتَقُولُ في تَرْخِيمِ (خَمْسَةَ عَشَرَ): (يَا خَمْسَةَ أَقْبِلْ)، والفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ مِن النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِيهِ المَعْنى، ومَع ذلِكَ فَلَكَ أَلّا تُرَخِّمَ ما فِيهِ الهَاءُ، فَتَقُولُ في النِّدَاءِ: (يَا خَمْسَةُ أَقْبِلْ)، ولَيْسَ لكَ أَلّا تَحْذِفَ الهَاءَ في النَّسَبِ أَصْلًا، فَقَدْ حَصَلَ الفَرْقُ بِمَا يَقْتَضِي اخْتِلافَ الحُكْمِ.

ويَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ في المُرَكَّبِ مِثْلُ: (أَيَادِي سَبَا)، وهو عَلَى ثَمَانِيَةِ أَحْرُفٍ، لَيْسَ في الوَاحِدِ مِثْلُهُ. ويَجِيءُ مِثْلُ: (شَغَرَ بَغَرَ)، ولَيْسَ في الوَاحِدِ مِثْلُ تَوَالِي مُتَحَرِّكَاتِهِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ المُضَافَ في عَقْدِ أَحَدِ الاسْمَيْنِ بِالآخَرِ.

وإِنّما كَانَ المُضَافُ هو الأَصْلَ في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ المَعْنى؛ لأَنَّ الثّانِيَ يَكُونُ فِيهِ مُعَرِّفًا للأَوَّلِ، أَوْ مُبَيِّنًا بَيَانَ التَّعْرِيفِ بِالتَّخْصِيصِ الّذي

فِيهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ المُرَكَّبُ؛ لأَنَّهُ يَتَّصِلُ الثَّانِي بِالأَوَّلِ اتِّصَالَ بَعْضِ حُرُوفِ (جَعْفَرٍ) بِبَعْضٍ.

وإِنَّمَا جَازَ التَّرْكِيبُ بِحَقِّ الشَّبَهِ لِضَرْبٍ مِن التَّصَرُّفِ في وُجُوهِ الدَّلالاتِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُضَافُ؛ لأَنَّهُ يُحتَاجُ إِلَيْهِ للبَيَانِ عَن المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ؛ ولِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ في المُرَكَّبِ أَكْثَرُ مِن اسْمَيْنِ؛ لأَنَّ التَّرْكِيبَ لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فلا يُطْلَقُ، كَمَا يَكُونُ في المُضَافِ الّذي هو لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وكُلُّ هذا يُوجِبُ الحَذْفَ لا مَحَالَةَ فِيهِما، إِلّا أَنَّهُ يَنْفَصِلُ المُضَافُ مِن المُرَكَّبِ بِأَنَّ مِن المُضَافِ مَا يَجُوزُ فِيهِ حَذْفُ الأَوَّلِ، ولَيْسَ ذلِكَ في المُرَكَّبِ؛ لِعِلَّةٍ تُبَيَّنُ في بَابِ المُضَافِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ: ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ [مريم: ١] اسْمًا للسُّورَةِ عَلَى جِهَةِ المُرَكَّبِ في: (حَضْرَمَوْتَ)؛ لأَنَّها أَسْمَاءٌ اتَّصَلَ بَعْضُها بِبَعْضٍ، ولكنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا للسُّورَةِ عَلَى جِهَةِ الحِكَايَةِ؛ لأَنَّ الحِكَايَةَ يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّى فِيها الصُّورَةُ كَائِنًا مَا كَانَتْ، حَتّى لَوْ سُمِّيَ إِنْسَانٌ بِبَيْتِ شِعْرٍ، أَوْ نِصْفِهِ، لَوَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى صُورَتُهُ، فَيُقَالُ: (هذا هَلْ غَادَرَ الشُّعَرَاءُ مِن مُتَرَدَّمِ)؛ إِذ الحِكَايَةُ تَحْتَاجُ إِلى هذا المَعْنى فِيها، عَلَى مَا بَيَّنّا.

ويَجُوزُ في (حَضْرَمَوْتَ): (حَضْرَمِيٌّ)، كَمَا جَازَ في (عَبْدِ الدَّارِ) [و٣١][1]: (عَبْدَرِيٌّ)؛ لأَنَّ النَّسَبَ لَمّا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُغَيَّرَ فِيهِ الاسْمُ المُفْرَدُ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ في (النَّمِرِ): (نَمَرِيٌّ)، وفي (عَمٍ): (عَمَوِيٌّ)، وفي (حَنِيفَةَ): (حَنَفِيٌّ) عَلَى قِيَاسٍ مُطَّرِدٍ، جَازَ أَنْ يَغَيَّرَ الاسْمُ المُرَكَّبُ بِأَخْذِ بَعْضِ حُرُوفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ النَّسَبَ إِلى المُرَكَّبِ، لا إِلى أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ، ومَع ذلِكَ فإِنَّهُ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ نَادِرٌ في بَابِهِ، وإِنَّما القِيَاسُ عَلَى مَا بَدَأْنا بِهِ أَوَّلًا.

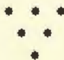
والنَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (اثْنَا عَشَرَ): (اثْنِيٌّ)، و (ثَنَوِيٌّ)؛ لأَنَّ (عَشَرَ) في هـذا الاسْمِ لَمّا قَامَتْ مَقَامَ النُّونِ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى النَّسَبِ إِلى الاثْنَيْنِ فـي

---

(١) هذه الصفحة ليست في موقعها في الأصل.

حَذْفِ الألِفِ والنُّونِ. فأمّا (اثْنَا عَشَرَ) الّذي للعَدَدِ فلا يَجُوزُ أنْ يُضَافَ، ولا يُضَافُ إلَيْهِ: أمّا امْتِنَاعُ الإضَافَةِ إلَيْهِ فلأنَّهُ يَبْطُلُ مَعْنى العَدَدِ، ويَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ إلى الاثْنَيْنِ. وأمّا إضَافَتُهُ إلى غَيْرِهِ فلا يَجُوزُ كَمَا جَازَ في (خَمْسَةَ عَشْرِكَ)، فلا يَجُوزُ: (اثْنَا عَشْرِكَ)؛ لأنّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (مُسْلِمِينَكَ)؛ إذْ (عَشْرٌ) بِمَنْزِلَةِ النُّونِ في (اثْنَيْنِ)، فَقَدْ بَانَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يُضَافَ، ولا يُضَافُ إلَيْهِ، إذا كَانَ للعَدَدِ؟

ولَيْسَ النُّونُ الّتي قَامَ (عَشْرٌ) مَقَامَها بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ الّذي كَانَ في (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لأنَّ (عَشَرَ) لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ، فَيَكُونُ إنّما حُذِفَ التَّنْوِينُ؛ لأنَّ (عَشَرَ) وَقَعَ مَوْقِعَهُ، وقَامَ مَقَامَهُ، وإنّما حُذِفَ للبِنَاءِ، كَمَا حُذِفَ مِنْ (كَيْفَ)، و (أيْنَ). ولَمْ يُحْذَفْ مِنْ قَوْلِكَ: (اثْنَا عَشَرَ) للبِنَاءِ؛ إذ الاسْمُ مُعْرَبٌ، تَقُولُ فِيهِ: (هذا اثْنَا عَشَرَ)، و (رَأيْتُ اثْنَي عَشَرَ)، و (مَرَرْتُ بِاثْنَي عَشَرَ)، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ قَوْلِكَ: (اثْنَانِ) و (اثْنَيْنِ) في الإعْرَابِ، فلا يَجِبُ فِيهِ حَذْفُ النُّونِ عَلَى هذا إلّا بِخَلَفٍ يَقُومُ مَقَامَها، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّنْوِينُ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ ذَهَابِهِ للبِنَاءِ.



بَابُ النَّسَبِ إِلَى المُضَافِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى المُضَافِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى المُضَافِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا إِسْقاطُ أَحَدِ الاسْمَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إذا كَانَ يُحْذَفُ مِن الاسْمِ الوَاحِدِ حَرْفٌ لِلتَّخْفِيفِ[1] فَحَذْفُ أَحَدِ الاسْمَيْنِ أَحَقُّ بِذلِكَ؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الاسْمِ الآخَرِ، وأَشَدُّ في التَّـثْقِيـلِ، فهو أَدْخَلُ [ظ٣١] في الزِّيَادَةِ، وأَثْقَلُ بِكَثْـرَةِ حُرُوفِـهِ الزَّائِدَةِ عَلَى الأَوَّلِ؟

ومَا الّذي يُحْذَفُ مِنْهُ الاسْمُ الأَوَّلُ؟ ومَا الّذي يُحْذَفُ مِنْهُ الاسْمُ الثَّانِي؟ ولِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُما في هذا؟

ولِمَ جَازَ النَّسَبُ إِلى الثَّانِـي والمَعْنى للأَوَّلِ، ولَمْ يَجُـزْ تَـثْـنِـيَـةُ الثَّانِـي والمَعْنى للأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النِّسْبَـةَ تَطْلُبُ الأَعْرَفَ، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّـثْـنِـيَـةُ؛ فَلِهذا جَازَ في (أَبِي مُسْلِمٍ): (مُسْلِمِيٌّ)، والمَعْنى للأَوَّلِ، ولَمْ يَجُـزْ: (مُسْلِمَانِ)، ولا: (أَبُو مُسْلِمَيْنِ)، والمَعْنى للأَوَّلِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (ابْنِ كُـرَاعَ)، و (ابْنِ الزُّبَيْـرِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (زُبَيْـرِيٌّ)، و (كُـرَاعِيٌّ)؟

ولِمَ صَارَ: (أَبُو فُلانٍ) عِنْدَهُمْ كـ (ابْنِ فُلانٍ)؟

ومَـا دَلِيلُـهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ فـي: (أَبِي بَـكْرِ بنِ كِلابٍ): (بَـكْرِيٌّ)، كَمَا قَالوا [في][2] (ابْنِ دَعْلَجٍ): (دَعْلَجِيٌّ)؟ فَلِمَ أَجْـرَوا الكُنْـيَـةَ مُجْرَى مَا عَرَّفَ فِيـهِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٥: « هذا باب الإضافة إلى المضاف من الأسماء ».

(١) في الأصل و د: (لتخفيف).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الثَّانِي الأَوَّلَ[1] في الحَقِيقَةِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (عَبْدِ القَيْسِ)، و (امْرِئِ القَيْسِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَبْدِيٌّ)، و (امْرَئِيٌّ)، و (مَرَئِيٌّ)؟

ولِمَ جَازَ في (عَبْدِ مَنَافٍ): (مَنَافِيٌّ)؟ ولِمَ لا يُقَاسُ عَلَى مِثْلِ هذا؟

ولِمَ جَازَ في الاسْمِ المُرَكَّبِ مِثْلُ مَا جَازَ في المُضَافِ مِنْ غَيْرِ الْتِبَاسٍ، حَتَّى قَالُوا: (حَضْرَمِيٌّ)، كَمَا قَالُوا: (عَبْشَمِيٌّ)، و (عَبْدَرِيٌّ)؟

بَابُ النَّسَبِ إِلَى الحِكَايَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الحِكَايَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الحِكَايَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ النَّسَبُ إِلّا إِلى الصَّدْرِ؟

ومَا[2] النَّسَبُ إِلى (تَأَبَّطَ شَرًّا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تَأَبَّطِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (حَيْثُما) اسْمَ رَجُلٍ، وإِلى (إِنَّما)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (لَوْلا)؟ وهَلِ القِيَاسُ: (لَوِيٌّ) بِالتَّشْدِيدِ؛ لأَنَّكَ تُفْرِدُهُ، فَيَجِبُ لَهُ[3] مَا يَجِبُ للاسْمِ المُفْرَدِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (كُنْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (كُونِيٌّ)؟ ولِمَ رُدَّ الوَاوُ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِم: (كُنْتِيٌّ)؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ عَلَى ذلِكَ: (تَأَبَّطَ شَرِّيٌّ)؟

* * *

---

(١) في الأصل ود: (للأول).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٧: « هذا باب الإضافة إلى الحكاية ».

(٢) في الأصل ود: (ولم). (٣) قوله: (له) ليس في د.

الجَوَابُ عَن البَابِ الأوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى المُضَافِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: النَّسَبُ إِلى الثّانِي. والآخَرُ: النَّسَبُ إِلى الأَوَّلِ.

ولا يَجُوزُ إِلّا إِسْقَاطُ أَحَدِ الاسْمَيْنِ؛ لأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الآخِرِ بِأَعْظَمَ مِنْ زِيَادَةِ الأَلِفِ الخَامِسَةِ عَلَى الاسْمِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهِ بِحُرُوفٍ، والأَلِفُ زَائِدَةٌ عَلَيْهِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ [و٣٢]، فإذا[1] كَانَ يَجِبُ حَذْفُ الأَلِفِ الخَامِسَةِ للتَّخْفِيفِ في النَّسَبِ فَحَذْفُ أَحَدِ الاسْمَيْنِ أَوْجَبُ؛ لأَنَّ الثِّقَلَ بِهِ أَعْظَمُ، وانْفِصَالُهُ مِن الأَوَّلِ أَشَدُّ مِن انْفِصَالِ الحَرْفِ الزَّائِدِ، وذلِكَ يُوجِبُ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِن الحُرُوفِ الأُصُولِ الّتي لا تُغَيَّرُ في النَّسَبِ.

والّذي يُحْذَفُ مِنْهُ الاسْمُ الأَوَّلُ هو الّذي يَكُونُ فِيهِ الثّانِي مُعَرِّفًا للأَوَّلِ، والّذي يُحْذَفُ مِنْهُ الاسْمُ الثّانِي هو مَا يَتَكَافَأُ في التَّعْرِيفِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ العَلَمِ في المَعْرِفَةِ.

ويَجُوزُ النَّسَبُ إِلى الثّانِي والمَعْنى للأَوَّلِ؛ لأَنَّ النِّسْبَةَ تَطْلُبُ الأَعْرَفَ، كَمَا أَنَّ الإِضَافَةَ تَطْلُبُ الأَعْرَفَ، فَإِذا وُجِدَ الأَعْرَفُ تَوَجَّهَت النِّسْبَةُ إِلَيْهِ، وكَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ المَعْرِفَةُ.

ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في التَّثْنِيَةِ، لَوْ قُلْتَ في (أَبِي مُسْلِمٍ): (أَبُو مُسْلِمَيْنِ) تُرِيدُ تَثْنِيَةَ الأَبِ لَمْ يَجُزْ، كَمَا جَازَ: (مُسْلِمِيٌّ) بِمَعْنى النَّسَبِ إِلى الأَبِ في قَوْلِكَ: (أَبُو مُسْلِمٍ)؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ لا تُعَرِّفُ، ولا تَطْلُبُ الأَعْرَفَ، كَمَا تَطْلُبُهُ النِّسْبَةُ والإِضَافَةُ.

والنَّسَبُ إِلى (ابْنِ كُرَاعٍ): (كُرَاعِيٌّ)؛ لأَنَّهُ عَرَّفَ الأَوَّلَ، وإِلى (ابْنِ الزُّبَيْرِ): (زُبَيْرِيٌّ).

---

(١) في الأصل: (فإذ)، وكذا في د.

وكَذلِكَ النَّسَبُ في قَوْلِكَ: (أَبُو فُلانٍ) بِمَعْنى الكُنْيَـةِ؛ لأَنَّهم أَجْرَوْها عَلَى تَـقْدِيـرِ ابْنٍ لَهُ قَدْ عُرِفَ بِـهِ، فأَجْرَوْا (أَبَا فُلانٍ) في الكُنْيَـةِ مُجْرَى (ابْنِ فُلانٍ)؛ ولِذلكَ قَالُوا في (أَبِي بَكْرِ بنِ كِلابٍ): (بَكْرِيٌّ)، كَمَا قَالُوا فـي (ابْنِ دَعْلَجٍ): (دَعْلَجِيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى (عَبْدِ القَيْسِ): (عَبْدِيٌّ)؛ لأَنَّهُ اسْمٌ عَلَمٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِن الاسْمَيْنِ فِيـهِ بِمَنْزِلَتِـهِ لَوْ أُفْرِدَ لِهذا المُسَمّى، فَكَانَ التَّكَافُؤُ في المَنْزِلَةِ بِالصَّدْرِ أَحَقَّ.

وكَذلِكَ (امْرُؤُ القَيْسِ)، تَـقُولُ فِيـهِ: (امْـرَئِـيٌّ)، و (مَـرَئِـيٌّ)، فَتَنْسِبُ إِلى الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ في صَدْرِ الاسْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الثَّانِـي عَـرَّفَـهُ في حَقِيقَةِ المَعْنى.

وقَالُوا في (عَبْـدِ مَـنَافٍ): (مَـنَافِـيٌّ)، والقِـيَاسُ: (عَبْـدِيٌّ)، إِلاّ أَنَّهُ جَاءَ هذا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ خَوْفَ الالْتِبَاسِ بِكَثْـرَةِ[1] مَا يُـنْسَبُ إِلى (عَبْدٍ)، كَقَـوْلِـهِمْ: (عَبْـدُ اللَّـهِ)، و (عَبْدُ شَمْسٍ)، و (عَبْدُ القَيْسِ)، و (عَبْدُ المُطَّلِبِ)، ونَحْوِ ذلِكَ. فهذا لا يُـقَاسُ عَلَيْـهِ؛ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّـنَّا، وإِنَّما حِكْمَتُـهُ أَنْ يَجِيءَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، ولَوْ قِيـلَ: (عَبْدِيٌّ) في الحَالِ الَّتي لا تُـلْبِسُ جازَ عَلَى مَعْنى: (عَبْدِ مَنَافٍ) [ظ٣٢].

ويَجُوزُ في الاسْمِ المُـرَكَّبِ تَشْبِيهًا بِهذا المُضَافِ، وهو فِيـهِ أَضْعَفُ، وقَدْ قَالُوا: (حَضْرَمِيٌّ)، وكِلاهُما لا يُـقَاسُ عَلَيْـهِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الحِكَايَـةِ إِيقَاعُ النَّسَبِ عَلَى الصَّدْرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ سَبَبٌ يُـزِيـلُـهُ عَمّا هو أَوْلى بِـهِ في الأَصْلِ.

ولا بُدَّ فِيـهِ مِن الحَذْفِ؛ لأَنَّهُ قَد انْعَـقَدَ الأَصْلُ بِأَنَّ كُلَّ مُـرَكَّـبٍ مِنْ شَيْـئَيْنِ فَلا بُـدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِما، فالقِيَاسُ مُسْتَمِرٌّ في جَمِيعِ النَّظَائِـرِ مِنْ هذا البَابِ.

فالنَّسَبُ إِلى (تَأَبَّطَ شَرًّا): (تَأَبَّطِيٌّ)، وإِلى (حَيْـثُما) اسْمَ رَجُلٍ: (حَيْثِـيٌّ)، وكَذلِكَ في (إِنَّما): (إِنِّـيٌّ).

---

(١) في الأصل ود: (بكنوه).

فأمّا (لَوْلا) فالقِيَاسُ فِيهِ: (لَوِيٌّ)؛ لأنَّكَ تُفْرِدُهُ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ الّذي لَمْ يَكُنْ قَبلُ مُرَكَّبًا، كَمَا أنَّكَ إذا نَسَبْتَ إِلى الأوَّلِ في قَوْلِكَ: (فُو زَيْدٍ) قُلْتَ: (فَمِيٌّ)، وإلى الأوَّلِ في قَوْلِكَ: (ذُو مَالٍ) قُلْتَ: (ذَوَوِيٌّ)، كَأنَّكَ نَسَبْتَ إلى (ذَوَى).

والنَّسَبُ إلى (كُنْتُ): (كُونِيٌّ)، وهو مَسْمُوعٌ مِن العَرَبِ هكذا، والقِيَاسُ عَلَيْهِ؛ لأنَّكَ إذا حَذَفْتَ التَّاءَ، ثُمَّ حَرَّكْتَ النُّونَ، وَجَبَ رَدُّ الوَاوِ الّذي ذَهَبَتْ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَقُلْتَ: (كُونِيٌّ). وقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُم أنَّهُ يَجُوزُ[1]: (كُنْتِيٌّ)، وخُطِّئَ في ذلِكَ، وأُلْزِمَ عَلَيْهِ: (تَأَبَّطَ شَرِّيٌّ)، وَوَجْهُ هذا الإِلْزَامِ أنَّهُ لَمّا انْعَقَدَ الأَصْلُ بِأنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَلابُدَّ مِن حَذْفِ أَحَدِهِما في النَّسَبِ، ثُمَّ خَرَجَ هذا القَائِلُ في (كُنْتِيٌّ) عَنْ هذا الأَصْلِ؛ لِعِلَّةٍ عَرَضَتْ مِنْ تَغْيِيرِ الفِعْلِ الّذي رُكِّبَ مَعَ التَّاءِ، حَتّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وكَذلِكَ يَخْرُجُ عَنِ الأَصْلِ القَائِلُ: (تَأَبَّطَ شَرِّيٌّ)؛ لِعِلَّةٍ عَرَضَتْ في الحِكَايَةِ مِن اقْتِضَائِها؛ لِتَأْدِيَةِ الصُّورَةِ عَلَى جِهَتِها، فَصَحَّ هذا الإِلْزَامُ؛ لِمَا بَيَّنّا، وفَسَدَ (كُنْتِيٌّ)؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ هذا الّذي لا يَقُولُهُ أحَدٌ.



(١) في الأصول ٣/ ٧٠: «وقالَ أبو عمر: قومٌ يقولونَ: كنتيٌّ، وقالَ أبو العباس: هُوَ خطأ»، وانظر شرح السيرافي ٤/ ١٢٧، والمخصص ٤/ ١٦٤.

بَابُ النَّسَبِ إِلى الجَمْعِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الجَمْعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الجَمْعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا رَدُّهُ إِلى وَاحِدِه؟ وهَلْ ذلِكَ للفَـرْقِ بَيْنَ لَفْظِ الجَمْعِ [و٣٣] الّذي يَصِيرُ اسْمًا لِوَاحِدٍ وبَيْنَـهُ عَلَى مَعْنى الجَمْعِ مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ بِالنَّسَبِ إِلـى مَعْنى الجَمْعِ؛ لأَنَّ الاخْتِصَاصَ بِـوَاحِدِ الجَمْعِ مُـقَارِبٌ للاخْتِصَاصِ بِالجَمْعِ، ويُمْكِنُ أَنْ يُـفْهَمَ مِنْه الاخْتِصَاصُ بِالجَمْعِ، كَمَا يُـفْهَمُ(١) بِحَذْفِ المُضَافِ وإِقَامَـةِ المُضَافِ إِلَيْـهِ مُـقَامَـهُ؟

ومَا النَّسَبُ لِرَجُلٍ إِلى القَـبَائِلِ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (قَـبَلِيٌّ)، وفي المَرْأَةِ: (قَـبَلِيَّـةٌ)؟ ولِمَ جَازَ في (أَبْنَاءِ فَارِسٍ): (بَنَـوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (الرِّبَابِ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (رُبِّـيٌّ)؟ ومَا (الـرُّبَّـةُ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ في: (فُعْلَةٍ) و (فِعَالٍ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (المَسَاجِدِ)؟ ومَا النَّسَبُ إِلى (الجَمْعِ)؟ ومَا النَّسَبُ إِلى (عُـرَفَاءَ)؟ وهَلْ (عَـرِيـفِيٌّ) قِـيَاسٌ عَلَى كَلامِ العَـرَبِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (المَسَامِعَـةِ)، و (المَهَالِـبَـةِ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (العَبَلاتِ)؟ وهُمْ حَيٌّ مِنْ قُـرَيْشٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (عَبْلِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (نَـفَـرٍ)، و (رَهْـطٍ)؟ ولِـمَ لا يَجُـوزُ أَنْ يُـرَدَّ إِلـى وَاحِـدِهِ فـي المَعْنى، فَيُـقَالُ: (رَجُلِيٌّ)، وفي الجَمْعِ: (وَاحِدِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُعْتَـدُّ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٨: «هذا باب الإضافة إلى الجمع».

(١) قوله: (يفهم) ساقط من د.

بِـوَاحِـدِهِ إِلَّا أَنْ يَـكُونَ قَدْ كُسِّـرَ عَلَيْـهِ؟

ومَا النَّسَبُ إلى (أُنَاسٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (إِنْسَانِـيٌّ)، و (أُنَاسِـيٌّ) مَع أَنَّـهُ لَمْ يُـكَسَّرْ (أُنَاسٌ)[1] عَلَى (إِنْسَانٍ)؟ وهَلْ جَوَازُ ذلِكَ عَلَى التَّشْبِيـهِ بِمَا كُسِّرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالُوا: (ثَلاثَـةُ أَشْيَاءَ)، فَشَبَّـهُوهُ بِمَا كُسِّرَ عَلَى (شَيءٍ)، ولَوْلا ذلِكَ لَوَجَبَ (ثَلاثُ[2] أَشْيَاءَ)؛ لأَنَّـهُ مُـؤَنَّثٌ، ولكنَّـهُ رُدَّ إِلى وَاحِدٍ مُـذَكَّـرٍ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَـةِ: (نِسْوَةٍ)؛ إِذْ لَمْ يُـرَدَّ (نِسْوَةٌ) إِلى شَيءٍ، فَقِيـلَ: (ثَلاثُ نِسْـوَةٍ)[3]؟

ولِمَ كَانَ (أُنَاسِيٌّ) أَجْوَدَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَهُ[4] بِحَقِّ الأَصْلِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مَحَاسِنَ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (نِسَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (نِسَوِيٌّ) بِتَحْرِيكِ السِّينِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قَـوْلِـهِمْ: (ظَبْـيَـةٍ): (ظَبَـوِيٌّ) مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَمْتَنِـعَ: (نِسْوِيٌّ)، فَجَاءَ هذا عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ[5]؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (أَنْفَارٍ)، و (أَنْبَاطٍ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (عَبَادِيدَ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (عَبَادِيـدِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (الأَعْرَابِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (أَعْرَابِيٌّ)، ولَمْ يَجُـزْ: (عَـرَبِـيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (أَنْمَارٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (أَنْمَارِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ؟

ولِمَ جَازَ في (كِلابٍ): (كِلابِـيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (ضَرَبَاتٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (ضَرَبِـيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مَـدَائِـنَ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ [ظ٣٣]: (مَدَائِـنِـيٌّ)؟

ولِمَ جَازَ في (الأَبْنَاءِ): (أَبْنَاوِيٌّ) في قَوْلِ بَنِي سَعْدٍ؟

---

(١) في الأصل ود: (أناسي).

(٢) في الأصل ود: (ثلاثة)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في د: (شعرة).

(٤) في د: (لم).

(٥) انظر رأي يونس في سيبويه ٣/ ٣٤٧، والمقتضب ٣/ ١٣٧، والأصول ٣/ ٦٥، والخصائص ٢/ ١٠٦.

ومَـا النَّسَبُ إلى (الضِّبَابِ)؟ ولِمَ جَـازَ فِـيـهِ: (ضِبَابِـيٌّ)، وفي (مَعَافِـرَ): (مَعَافِرِيٌّ)، وهـو مَعَـافِـرُ بنُ مُرٍّ، أَخُـو تَمِـيمِ بـنِ مُـرٍّ، وفـي (الأَنْصَارِ): (أَنْصَارِيٌّ)؟

بَابُ النَّسَبِ إِلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى العِظَمِ خَاصَّةً(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الشَّيْءِ بِمَعْنى العِظَمِ خَاصَّةً مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الشَّيْءِ بِمَعْنى العِظَمِ خَاصَّةً؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ إِلّا بِالزِّيَادَتَـيْنِ: الأَلِفِ والنُّونِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ زِيَادَةَ العِظَمِ تَـقْتَضِي زِيَادَةَ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْها؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (الجُمَّةِ)(١) عَلَى مَعْنى: (الطَّوِيلِ(٢) الجُمَّةِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (جُمَّانِـيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (اللِّحْيَـةِ) عَلَى مَعْنى: (الطَّوِيلِ اللِّحْيَـةِ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (الرَّقَـبَـةِ) عَلَى مَعْنى: (الغَلِيظِ الرَّقَـبَـةِ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (رَقَـبَـةٍ)، أَوْ (جُمَّةٍ)، أَوْ (لِحْيَـةٍ) عَلَى مَعْنى الاسْمِ العَامِّ؟

ومَا الفَـرْقُ بَيْنَ التَّغْيِيـرِ في هذا البَابِ وبَيْنَ التَّغْيِيـرِ في: (دُهْـرِيٌّ)، و (ثُـقَفِيٌّ)،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٠: « هذا باب ما يصير علمًا في الإضافة على غير طريقته وإن كان في الإضافة قبل أن يكون علمًا على غير طريقة ما هو على بنائه ».

(١) في د: (الجمعة). (٢) في الأصل: (الطويلة).

حَتَّى اطَّـرَدَ هذا البَابُ بِـزِيَـادَةِ الألِفِ والنُّـونِ، ولَمْ يَطَّرِدْ تَـغْيِـيـرُ: (دُهْـرِيٌّ)، و (ثَـقَفِيٌّ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ فـي النَّسَبِ إلى الجَمْعِ رَدُّهُ إلى وَاحِـدِهِ. ولا يَجُـوزُ النَّسَبُ إلى الجَمْعِ عَلَى لَفْظِـهِ؛ للفَـرْقِ بَيْنَ النَّسَبِ إلـى الجَمْعِ عَلَى مَعْنَاهُ وبَيْـنَ النَّسَبِ إلى لَـفْظِ الجَمْعِ إذا سُمِّيَ بِـهِ الوَاحِدُ بِـمَا يَـقْتَضِيـهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْـهُما مِنْ غَيْـرِ إخْلالٍ بِالمَعْنَى.

فَلَمَّا كَانَ للجَمْعِ وَاحِدٌ مِنْ لَـفْظِـهِ كُسِّرَ عَلَيْـهِ صَارَ دَلِـيلًا عَلَيْـهِ؛ لِمُوافَـقَتِـهِ لَهُ في اللَّفْظِ والمَعْنى، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا كَانَ اسْمًا لِـوَاحِدٍ؛ لأنَّـهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ يُـرَدُّ إلَيْـهِ في اللَّفْظِ والمَعْنى، كَمَا للجَمْعِ المُكَسَّرِ عَلَى وَاحِدٍ.

وإنَّما يُـفْهَمُ أنَّهُ نُسِبَ[1] إلى الجَمْعِ؛ لأنَّهُ إذا نُسِبَ إلى وَاحِدِ الجَمْعِ فهو مُخْتَصٌّ بِالجَمْعِ بِـوَسِيطَةِ وَاحِدِهِ المُضَافِ إلَيْـهِ، فهو كالإضَافَـةِ إلى الثَّانِـي، والمَعْنى عَلَى الأوَّلِ، فَـكَذلِكَ النَّسَبُ إلى وَاحِدِ الجَمْعِ، والمَعْنى عَلَى الجَمْعِ. وهـذا اخْـتِصَاصٌ يُظْهِرُ بِهذه الطَّرِيقَـةِ كَثِيـرًا في النَّظَائِـرِ، فَـفُهِمَ المَعْنى [و٣٤] بِكَثْـرَتِـهِ في النَّظَائِـرِ، وقُـرْبِ وَاحِدِ الجَمْعِ مِن الجَمْعِ.

والنَّسَبُ إلى القَبَائِـلِ: (قَـبَلِـيٌّ)، وفي المَرْأَةِ: (قَـبَلِيَّـةٌ).

والنَّسَبُ إلى (أَبْنَاءِ فَارِسٍ): (بَنَـوِيٌّ)، و (ابْنِـيٌّ).

وقَدْ قَالَتْ بَنُو سَعْدٍ: (أَبْنَاوِيٌّ)، فَجَعَلُوهُ اسْمَ الحَيِّ عَلَى غَيْـرِ مَعْنى الجَمْعِ، كَمَا قَالُوا: (مَدَائِـنِـيٌّ) في اسْمِ البَـلَدِ، فاسْمُ الحَيِّ[2] كاسْمِ البَـلَدِ.

والنَّسَبُ إلى (الرِّبَابِ): (رُبِّـيٌّ)، و (الـرُّبَّـةُ): الفِـرْقَـةُ مِن النَّاسِ، وهُمْ هاهُنا

(١) في د: (ينسب).

(٢) في الأصل ود: (الحر).

الفِرْقَةُ مِن العَرَبِ، فَجُمِعَ عَلَى (رِبَابٍ)، كَمَا يُقَالُ: (جُفْرَةٌ)[1]، و (جِفَارٌ)، و (عُلْبَةٌ)، و (عِلابٌ).

والنَّسَبُ إِلى (المَسَاجِدِ): (مَسْجِدِيٌّ)، وإِلى (الجَمْعِ): (جَمْعِيٌّ)، وإِلى (عُرَفَاءَ): (عَرِيفِيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى (المَسَامِعَةِ)، و (المَهَالِبَةِ): (مَسْمَعِيٌّ)، و (مُهَلَّبِيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى (العَبَلاتِ): (عَبْلِيٌّ)، وهُمْ حَيٌّ مِنْ قُرَيْشٍ.

والنَّسَبُ إِلى (نَفَرٍ): (نَفَرِيٌّ)؛ لأَنَّهُ لا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وإِلى (رَهْطٍ): (رَهْطِيٌّ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلى وَاحِدِهِ في المَعْنى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَسَّرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَيهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَاحِدُهُ في اللَّفْظِ والمَعْنى. ولَوْ جَازَ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ المَعْنى دُونَ اللَّفْظِ، فيُقَالُ في (نَفَرٍ): (رَجُلِيٌّ) لَجَازَ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ اللَّفْظِ دُونَ المَعْنى، فَيُقَالُ فِي رَجُلٍ اسْمُهُ: (مَسَاجِدُ): (مَسْجِدِيٌّ)؛ لأَنَّهُ وَاحِدُهُ في اللَّفْظِ، وهذا فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ يَبْطُلُ الفَرْقُ بَيْنَ النَّسَبِ إِلى الجَمْعِ والنَّسَبِ إِلى الوَاحِدِ الَّذي عَلَى لَفْظِ الجَمْعِ. ولا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الجَمْعِ: (وَاحِدِيٌّ)؛ لِهذه العِلَّةِ.

والنَّسَبُ إِلى (أُنَاسٍ): (أُنَاسِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، وهو الأَجْوَدُ، ويَجُوزُ: (إِنْسَانِيٌّ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ، كَمَا قَالُوا: (ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا كُسِّرَ عَلَى (شَيْءٍ)، كَأَنَّهُ (أَفْعَالٌ) جَمْعُ (شَيْءٍ).

والنَّسَبُ إِلى (مَحَاسِنَ): (مَحَاسِنِيٌّ)؛ لأَنَّهُ لا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

والنَّسَبُ إِلى (نِسَاءٍ): (نِسْوِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، و (نِسَوِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ.

والنَّسَبُ إِلى (أَنْفَارٍ): (نَفَرِيٌّ)، وإِلى (أَنْبَاطٍ): (نَبَطِيٌّ).

فأَمَّا النَّسَبُ إِلى (عَبَادِيدَ) فَـ (عَبَادِيدِيٌّ)؛ لأَنَّهُ لا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

---

(١) في الصحاح (جفر): « الجُفْرَةُ: بالضم: سَعَة في الأرض مستديرة، والجمع: جِفارٌ ».

والنَّسَبُ إِلى (الأَعْـرَابِ): (أَعْرَابِـيٌّ)، ولا تَـرُدُّهُ إِلى (عَـرَبٍ)؛ لاخْتِلافِ المَعْنى؛ إِذ (الأَعْـرَابُ) بَادِيَـةٌ، و (العَـرَبُ) حَاضِرَةٌ.

والنَّسَبُ إِلى (أَنْمَارٍ): (أَنْمَارِيٌّ)؛ لأَنَّـهُ اسْمُ رَجُلٍ، وكَذلِكَ قَوْلُهُم في (كِلابٍ): (كِلابِـيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى (ضَرَبَاتٍ): (ضَرَبِـيٌّ) في اسْمِ رَجُلٍ [ظ٣٤]، و (ضَرْبِـيٌّ) في الجَمْعِ.

والنَّسَبُ إِلى (مَدَائِـنَ): (مَدَائِـنِـيٌّ)؛ لأَنَّـهُ اسْمُ البَـلَدِ.

والنَّسَبُ إِلى (الضِّبَابِ): (ضِبَابِـيٌّ)، وإِلى (مَعَافِـرَ): (مَعَافِـرِيٌّ)، وهو مَعَافِـرُ ابنُ مُـرٍّ، أَخُو تَمِيمِ بنِ مُـرٍّ.

والنَّسَبُ إِلى (الأَنْصَارِ): (أَنْصَارِيٌّ)؛ لأَنَّهُ اسْمُ الحَيِّ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

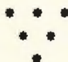
الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الشَّيءِ بِمَعْنى العِظَمِ خَاصَّةً زِيَـادَةُ الأَلِفِ والنُّونِ؛ لِـتَـكُونَ الزِّيَـادَةُ في اللَّـفْظِ تَـقْتَضِي الزِّيَادَةَ في مَعْنى عِظَمِ الشَّخْصِ. ولا يَجُـوزُ أَنْ يَـكُونَ مِنْ غَيْـرِ زِيَادَةٍ تُـؤْذِنُ بِهذا المَعْنى؛ لأَنَّـهُ لا يَـدُلُّ عَلَيْـهِ. ولا يَجُوزُ إِذا صَارَ الاسْمُ عَلَمًا إِلّا حَـذْفُ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ بَطَـلَ ذلِكَ المَعْنى.

فَـتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (الجُمَّةِ) عَلَى مَعْنى (الطَّوِيلِ الجُمَّةِ): (جُمَّانِـيٌّ). وفي طَوِيلِ اللِّحْيَـةِ: (لِحْيَـانِـيٌّ)، وفي الغَلِـيظِ الرَّقَـبَـةِ: (رَقَـبَانِـيٌّ). فإِنْ نَـقَلْـتَـهُ إِلى الاسْمِ العَلَمِ قُـلْتَ: (جُمِّـيٌّ)، و (رَقَبِـيٌّ)، و (لِحْيِـيٌّ)، و (لِحَـوِيٌّ) عَلَى مَـذْهَبِ يُونُسَ.

والفَـرْقُ بَيْـنَ التَّغْيِيـرِ فـي هذا البَابِ وبَيْنَ التَّغْيِيـرِ فـي (دُهْـرِيٌّ) أَنَّ عِظَمَ الشَّخْصِ في أَشْيَاءَ كَثِيـرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فَـيَطَّـرِدُ بِـهِ البَابُ. ولَيْسَ كَذلِكَ القَدِيمُ السِّنِّ،

فهو مُخْتَصٌّ بِقَوْلِهِمْ: (دُهْرِيٌّ) [لا][1] غَيْرُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى هذا المَعْنى مَع قُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ.

فأَمّا (ثَقَفِيٌّ) فَقَد اجْتَمَعَ فِيهِ التَّخْفِيفُ مَع قُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ والاخْتِصَاصِ بِهذه القَبِيلَةِ دُونَ غَيْرِها؛ لأَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ بِهِ رَجُلًا قُلْتَ: (ثَقِيفِيٌّ)، فَرَدَدْتَهُ إِلى القِيَاسِ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ النَّسَبِ
الّذي جَاءَ عَلَى (فَعَّالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ الّذي جَاءَ عَلَى (فَعَّالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ الّذي جَاءَ عَلَى (فَعَّالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَـوِيَ جَمِيعُ النَّسَبِ في يَاءَي النِّسْبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِمَعْنًى يَجْـرِي فِـيـهِ عَلَى خِلافِ النِّسْبَـةِ المُبْهَمَةِ، فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ صِيغَةٍ مَع شَبَهِـهِ صِفَةَ المُبَالَغَـةِ في تَـكْثِـيـرِ العَمَلِ؟

ومَا البِنَاءُ الّذي يَـكُونُ لِصَاحِبِ شَيءٍ يُعَالِجُهُ، وهو حِـرْفَـتُـهُ؟ ومَا البِنَاءُ الّذي يَـكُونُ لِـذِي شَيءٍ يَلْـزَمُـهُ؟ ولِمَ وَجَبَ في الأَوَّلِ [و٣٥]: (فَعَّالٌ)، وفي الثَّانِـي (فَاعِلٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (ثَـوَّابٌ)، و (عَوَّاجٌ)، و (جَمَّالٌ)، و (حَمَّارٌ)، و (صَرَّافٌ) في الحِرْفَـةِ الّتي يَـقَعُ[1] فِيها العِلاجُ؟

ولِمَ جَازَ: (البَـتِّـيُّ) في النَّسَبِ إِلى (البُـتُوتِ)[2] عَلَى مَعْنى (البَـتَّـاتِ)؟

ولِمَ جَازَ: (دَارِعٌ)، و (نَابِلٌ)، و (نَاشِبٌ)، و (تَامِـرٌ)، و (لابِنٌ)؟ ومَا الشَّاهِدُ

(*) في د: (على فعال أو فاعل فعال)، والعنوان في الكتاب ٣/ ٣٨١: « هذا بابٌ من الإِضَافَـةِ تحذف فيه ياءي الإضافة وذلك إذا جعلته صاحب شيء يزاوله أو ذا شيءٍ ».

(١) في د: (تقطع).

(٢) في الصحاح (بتت): « البتُّ: الطَّيْلَسانُ من خزٍّ ونحوه. والجمع: البُتُوتُ. والبَتِّيُّ: الذي يعمله أو يبيعه. والبَتَّاتُ مثله ».

في قَوْلِ الحُطَيْئَةِ:

فَغَرَرْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ لابِنٌ بالصَّيْفِ تَامِرْ

ولِمَ جَازَ: (لَبَّانٌ)، و (تَمَّارٌ)، و (نَبَّالٌ) مَع قَوْلِهِم: (لابِنٌ)، و (تَامِرٌ)، و (نَابِلٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ في صَاحِبِ البُرِّ: (بَرَّارٌ)، وفي صَاحِبِ الفَاكِهَةِ: (فَكَّاهٌ)، وفي صَاحِبِ الشَّعِيرِ: (شَعَّارٌ)؟ ولِمَ أَجَازَهُ أَبُو العَبَّاسِ، ولَمْ يُجِزْهُ سِيبَوَيْهِ؟

ومَا مَعْنَى: (مَكَانٌ آهِلٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

.... إِلى عَطَنٍ رَحْبِ المَبَاءَةِ آهِلِ

ولِمَ جَازَ في صَاحِبِ الفَرَسِ: (فَارِسٌ)؟

ومَا مَعْنَى قَوْلِهِم: (عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ)، و (طَاعِمٌ)، و (كَاسٍ)؟

ولِمَ جَازَ في ذِي النَّعْلِ: (نَاعِلٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةُ نَاصِبِ ....

ولِمَ جَازَ: (بَغَّالٌ) في صَاحِبِ البَغْلِ، وإِنَّمَا قِيَاسُهُ[1]: (فَاعِلٌ)؟

ولِمَ جَازَ قِيَاسُهُ في ذِي السَّيْفِ: (سَيَّافٌ)، وللجَمِيعِ: (سَيَّافَةٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

ولَيْسَ بِذِي رُمْحٍ فَيَطْعَنُنِي بِهِ ولَيْسَ بِذِي سَيْفٍ ولَيْسَ بِنَبَّالِ

فَلِمَ جَازَ في ذِي النَّبْلِ: (نَبَّالٌ)، وإِنَّمَا قِيَاسُهُ (فَاعِلٌ)؟

---

(١) في الأصل ود: (قياس).

بَابُ النَّسَبِ
الّذي يَجِيءُ المُؤَنَّثُ فِيهِ
عَلَى (فَاعِلٍ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ الّذي يَجِيءُ المُؤَنَّثُ فِيهِ[1] عَلَى (فَاعِلٍ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ الّذي يَجِيءُ المُؤَنَّثُ فِيهِ عَلَى: (فَاعِلٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُؤَنَّثَ عَلَى مَعْنى النَّسَبِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَنَّثَ مَا [هو في][2] مَعْنى الإِجْرَاءِ عَلَى الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (امْرَأَةٌ حَائِضٌ)، و (طَالِقٌ)، و (طَامِثٌ)، و (نَاقَةٌ ضَامِرٌ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المُؤَنَّثُ بِالمُذَكَّرِ في هذا، وأَنْ يُوصَفَ المُذَكَّرُ بِالمُؤَنَّثِ في قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ نُكَحَةٌ)، و (رَجُلٌ رَبْعَةٌ)؟

ولِمَ لا تَكُونُ الصِّفَةُ مُؤَنَّثَةً إِلّا بِعَلامَةٍ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ الجَارِيَةِ عَلَى الفِعْلِ، وبَيْنَ الصِّفَةِ الّتي عَلَى مَعْنى النَّسَبِ؟

ومَا الفَرْقُ [ظ٣٥] بَيْنَ (امْرَأَةٍ مُرْضِعٍ) وبَيْنَ (امْرَأَةٍ مُرْضِعَةٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (امْرَأَةٌ حَائِضَةٌ غَدًا)، ولَمْ يَجُزْ: (امْرَأَةٌ حَائِضٌ غَدًا)؟

ولِمَ جَازَ في (فَعُولٍ)، و (مِفْعَالٍ)، و (مِفْعَلٍ) إِسْقَاطُ الهَاءِ في المُؤَنَّثِ، كَقَوْلِهِمْ:

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٣: « هذا باب ما يكون مذكّرًا يوصف به المؤنث ».

(١) في د: (المؤنث وبر فيه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(امْـرَأَةٌ صَبُورٌ)، و (مِطْعَامٌ)، و (مِطْعَنٌ)، و (امْـرَأَةٌ مِقْوَالٌ)، و (قَـوُولٌ)؟

ولِمَ جَازَ في (فَعِلٍ) دُخُولُ الهَاءِ في المُؤَنَّثِ مَع أَنَّهُ صِفَـةُ مُبَالَغَةٍ، كَقَـوْلِـهِم: (رَجُلٌ عَمِلٌ)، و (طَعِمٌ)، و (لَبِسٌ)، و (امْـرَأَةٌ عَمِلَـةٌ)، و (طَعِمَةٌ)، و (لَبِسَةٌ)؟

فَلِمَ جَازَ في صِفَاتِ المُبَالَغَةِ أَنْ يَـكُونَ مِنها مَا يَدْخُلُـهُ الهَاءُ في المُؤَنَّثِ، ويَسْقُطُ في المُذَكَّـرِ، ومِنْها مَا لا يَدْخُلُـهُ الهَاءُ أَصْلًا، وإِنْ وُصِفَ بِـهِ المُؤَنَّثُ، ومِنْها مَا تَلْـزَمُـهُ الهَاءُ في المُذَكَّـرِ والمُؤَنَّثِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِمْ: (نَهِـرٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ بِمَعْنى: (نَـهَارِيٌّ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

لَـسْـتُ بِـلَـيْـلِـيٍّ ولـكـنّـي نَـهِـرْ
لا أُدْلِـجُ الـلَّـيْـلَ ولـكنْ أَبْـتَـكِـرْ

ومَا الـدَّلِـيـلُ عَلَى أَنَّ هذه الصِّفَاتِ فِـيها مَعْنى النَّسَبِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِمْ: (رَجُلٌ حَرِحٌ)[1]، و (رَجُلٌ سَتِـهٌ)[2]؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِمْ: (مَوْتٌ مَائِتٌ)، و (شُغْـلٌ شَاغِلٌ)، و (شِعْـرٌ شَاعِـرٌ)؟ ولِمَ[3] فَسَّرُوهُ عَلَى مَعْنى: شِعْـرٌ يَـقُومُ بِـنَفْسِهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ في جَمِيـعِ ذلِكَ المُبَالَـغَـةُ؟

ولِمَ جَازَ: (هَمٌّ نَاصِبٌ)، و (عِيشَةٌ رَاضِيَـةٌ)؟

ولِمَ امْتَـنَعَ (فَعُولٌ) مِن الهَاءِ أَصْلًا، ومِنْ (فَعَّالٍ)، و (مِفْعِيلٍ) إِلّا نَادِرًا، وجَاءَتْ في: (مِفْعَلٍ)، نَحْوُ: (مِصَكٌّ)، و (مِصَكَّـةٌ)[4]؟

* * *

(١) في تاج العروس (حرح): « يقال: رجل حَـرِحٌ، مُولَـعٌ بالأحراح ».
(٢) في المحكم ٤/ ٢١٤: « والأستَه والسَّتِـهُ: الطالب للاسْتِ، وهو على النسب ».
(٣) في د: (وما).
(٤) في الصحاح (صكك): « وجملٌ مِصَكٌّ، وحمارٌ مِصَكٌّ؛ أي: قويٌّ شديدٌ؛ والأنثى: مِصَكَّـةٌ ».

الجَوابُ عَن [البَابِ][1] الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ الّذي جَاءَ عَلَى (فَعَّالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ) إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَعْنًى يَطَّرِدُ في بَابِهِ مَع مَعْنَى النَّسَبِ؛ ولِهذا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ لَهُ مِنْ صِيغَةٍ لا يَكْفِي فِيها يَاءُ النَّسَبِ المُشَدَّدَةُ؛ لأَنَّ اليَاءَ المُشَدَّدَةَ إِنَّما تَدُلُّ عَلَى نِسْبَةٍ مُبْهَمَةٍ، فَإِذا خَرَجَتْ إِلى نِسْبَةٍ عَلَى مَعْنًى مُخْتَصٍّ يَطَّرِدُ في بَابِهِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ لَهُ مِنْ صِيغَةٍ سِوَى اليَاءِ المُشَدَّدَةِ، فاخْتِيرَ لَهُ صِيغَةٌ تَغْلِبُ عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ، حَتّى يَكُونَ نَظِيرُهُ مَا فِيهِ اليَاءُ المُشَدَّدَةُ[2]؛ إِذْ كَانَتْ تُوجِبُ إِخْرَاجَ الاسْمِ إِلى الصِّفَةِ.

وجَرَى هذا البَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا كَانَ عَلَى النَّسَبِ فِيمَا هو حِرْفَةٌ وعِلاجٌ، فهذا يَجِيءُ عَلَى (فَعَّالٍ)؛ لأَنَّهُ يُشَاكِلُ [و٣٦] (فَعَّالًا) الّذي هو للتَّكْثِيرِ في الصِّفَةِ، نَحْوُ: (قَتَّالٍ)، و (كَذَّابٍ).

والوَجْهُ الآخَرُ: يَكُونُ بِمَعْنَى: (ذِي كَذَا)، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَجِيءَ عَلَى زِنَةِ (فَاعِلٍ)؛ لأَنَّها زِنَةٌ تَغْلِبُ عَلَى الصِّفَةِ، ولَيْسَ فِيها تَكْثِيرٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ جَمِيعُ النَّسَبِ في لَحَاقِ يَاءَي النِّسْبَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَها مَعْنًى يَطَّرِدُ لا يَكُونُ في سَائِرِ أَبْوَابِها، فَيَحْتَاجُ إِلى صِيغَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَتَقُولُ في صَاحِبِ الثِّيَابِ: (ثَوَّابٌ)، وفي صَاحِبِ العَاجِ: (عَوَّاجٌ)، وتَقُولُ: (جَمَّالٌ)، و (حَمَّارٌ)، و (صَرَّافٌ)، وكُلُّ ذلِكَ عَلَى مَعْنَى الحِرْفَةِ الّتي يَقَعُ فِيها عِلاجٌ.

وقَدْ قَالُوا: (البَتِّيُّ) في النَّسَبِ إِلى (البَتُوتِ)، عَلَى مَعْنَى (البَتَّاتِ)، فهذا نَادِرٌ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ قَوْلُهُم: (البَتِّيُّ) مَوْقِعَ البَتَّاتِ في الاسْتِعْمَالِ، وفُهِمَ مِنْهُ ذلِكَ المَعْنَى.

وتَقُولُ: (دَارِعٌ)، و (نَابِلٌ)، و (نَاشِبٌ)، و (تَامِرٌ)، و (لابِنٌ) عَلَى مَعْنَى: ذِي دِرْعٍ، ونَبْلٍ، ونُشَّابٍ، وتَمْرٍ، ولَبَنٍ، وقَالَ الحُطَيْئَةُ:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الكلام من قوله: (فاختير له) ساقط من د.

٩٩٥ وغَـرَرْتَـنِـي وَزَعَـمْـتَ أَنَّـكَ   لابِـنٌ بـالـصَّـيْـفِ تَـامِـرْ[1]

أَيْ: ذُو تَمْرٍ، وذُو لَبَنٍ. وقَدْ قَالُوا لِـمَنْ كَانَ ذلِكَ حِرْفَـتَـهُ: (لَـبَّانٌ)، و (تَمَّارٌ)، و (نَـبَّالٌ).

ولا يَجُوزُ في صَاحِبِ البُـرِّ: (بَـرَّارٌ)، ولا في صَاحِبِ الفَاكِهَـةِ: (فَـكَّاهٌ)، ولا فـي صَاحِبِ الشَّعِيـرِ: (شَعَّـارٌ) عِنْـدَ سِيبَـوَيْـهِ[2]؛ لأَنَّ البَابَ لا يَطَّـرِدُ اطِّـرَادًا تَـامًّـا؛ لأَنَّ مَا لَحِقَتْـهُ يَاءُ النِّسْبَـةِ المُشَدَّدَةُ أَغْلَبُ عَلَيْـهِ، مَع أَنَّ في صِفَـةِ (فَـعَّالٍ) اشْتِـرَاكًا يُـضْعِفُها في هذا البَابِ عَنْ أَنْ يَـكُونَ عَلَى الاطِّـرَادِ الّذي يُـقَاسُ عَلَيْـهِ.

وقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: كُلُّ ذلِكَ جَائِـزٌ حَسَنٌ في القِيَاسِ[3]؛ لأَنَّ البَابَ قَدْ كَثُـرَ كَثْـرَةً تَصْلُحُ أَنْ يُـقَاسَ عَلَـيْها، ولا يُـرْجَعُ إِلى غَيْـرِها في البَـيَانِ عَنْ هذا المَعْنى.

وقَالُوا: (مَكَانٌ آهِلٌ): ذُو أَهْلٍ، ولَيْسَ في هذا مَعْنى الفِعْلِ، وإِنَّمَا هو نَسَبٌ بَـيِّنٌ. وقَالَ ذُو الرِّمَّـةِ:

٩٩٦ ....   إِلى عَطَـنٍ رَحْـبِ المَـبَاءَةِ آهِـلِ[4]

وقَالُوا فـي صَاحِبِ الفَـرَسِ: (فَـارِسٌ)، ولَمْ يَـقُولُوهُ في نَظَـائِـرِهِ مِنْ صَاحِبِ

---

(١) البيت من مجزوء الكامل، وهو للحطيئة في ديوانه ٥٦، وانظر سيبويه ٣/ ٣٨١، ومجاز القرآن ٢/ ١٦٤، وابن السيرافي ٢/ ٢١١، وتحصيل عين الذهب ٤٩٨، وابن يعيش ٦/ ١٣. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٣٢٧، والمقتضب ٣/ ١٦٢، والزاهر ١/ ٢٥٨، والمخصص ٣/ ٢٢٩، ٤/ ٣٩٩.

(٢) سيبويه ٣/ ٣٨٢.

(٣) المقتضب ٣/ ١٦١. وانظر الارتشاف ٢/ ٦٣٤، والهمع ٣/ ٤٠٨.

(٤) هذا شطر بيت من الطويل، نسبه سيبويه لذي الرّمة في كتابه ٣/ ٣٨٣، وتحصيل عين الذهب ٤٩٩، وهو في ملحق ديوانه ٦٤٤ بلا صدر. وهو لأبي ذؤيب في ديوان الهذليين ١/ ١٤٢ برواية:

تَـنَـمَّـى بـها اليعسوبُ حتى أَقَـرَّها   إلـى مـألـف رَحْـبِ المَـبَاءَةِ عـاسِـل

وانظره برواية: (إلى عطن) منسوبًا لأبي ذؤيب في الصاهل والشاحج ١٥٣. وللحطيئة بيت شبيه به، وهو في ديوانه ٢٣٦ برواية:

إلـى مَـاجِـدِ الآبَـاءِ قَـرْمٍ عـشـمـثـم   إلـى عـطـن يـومَ الـتـفـاضُـلِ آهـل

الحِمَارِ وصَاحِبِ الجَمَلِ؛ لأنَّ الفَرَسَ أحَقُّ بِانْفِرَادِ الصِّفَةِ؛ لِعِظَمِ شَأْنِهِ عَلَى مَنْزِلَةِ نَظَائِرِهِ.

وقَالُوا: (عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ)؛ أيْ: ذَاتُ [ظ٣٦] رِضًا.

و (طَاعِمٌ كَاسٍ)؛ أيْ: ذُو طَعَامٍ وكِسْوَةٍ، وقَالُوا: (رَجُلٌ نَاعِلٌ) لِذِي النَّعْلِ[1]، وقَالَ النَّابِغَةُ:

٩٩٧ كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةُ نَاصِبِ ....[2]

أيْ: ذُو نَصَبٍ.

وقَالُوا في صَاحِبِ البَغْلِ: (بَغَّالٌ)[3]، وهذا شَاذٌّ، وإنَّمَا قِيَاسُهُ (فَاعِلٌ)، وهو مُهْمَلٌ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (صَاحِبُ البغْلِ)، وكُلُّ مَا أهْمَلَتْهُ العَرَبُ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ فإنَّهُ يَجِبُ أنْ يُهْمَلَ؛ لأنَّهُم [رَاعوا][4] الأُصُولَ فِيمَا يَجْرِي مِن الكَلامِ الصَّحِيحِ، ومَا يُرْفَضُ مِنْهُ مِمَّا لا يَنْبَغِي أنْ يُتَكَلَّمَ بِهِ، فإذا فُهِمَ رَفْضُ شَيءٍ عَنْهُم للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ[5] وَجَبَ أنْ يُرْفَضَ.

وقَالُوا في ذِي السَّيْفِ: (سَيَّافٌ)، وللجَمِيعِ: (سَيَّافَةٌ)، فهذا الأَصْلُ فِيهِ (فَاعِلٌ)، ولكنَّهُم شَبَّهُوهُ مِنْ[6] جِهَةِ العِلاجِ الَّذي يَقَعُ بِهِ بَابُ (فَعَّالٍ)، وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

٩٩٨ ولَيْسَ بذي رُمْحٍ فَيَطْعَنُنِي بِهِ ولَيْسَ بِذِي سَيْفٍ ولَيْسَ بِنَبَّالِ[7]

فهذا بَيِّنٌ في أنَّهُ يُرِيدُ مَعْنى (نَابِلٍ)، إلّا أنَّهُ وَضَعَ (نَبَّالًا) مَوْضِعَ (نَابِلٍ)، ومَا تَقَدَّمَ مِن الكَلامِ يَقْتَضِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِذِي سَيْفٍ، ولَيْسَ بِذِي نَبْلٍ.

---

(١) في الأصل: (فاعل لذي الفعل).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٤٣).

(٣) في الأصل ود: (صاحب النعل نعال).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (لغيره).

(٦) في د: (ومن).

(٧) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣٣، وانظر سيبويه ٣/ ٣٨٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٤، والمخصص ٤/ ٣٩٩، وتحصيل عين الذهب ٤٩٩، وابن يعيش ٦/ ١٤، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٩٦٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ١٦٢، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ١٩٩.

والجَوابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ الّذي يَجِيءُ المُؤَنَّثُ فِيهِ عَلَى (فَاعِلٍ) إِجْرَاؤُهُ عَلَى التَّذْكِيرِ في الصِّفَةِ للفَرْقِ بَيْنَ مَا هو عَلَى مَعْنى النَّسَبِ، ومَا هو جَارٍ عَلَى الفِعْلِ بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؛ وذلِكَ أَنَّ الفِعْلَ يَكُونُ فِيهِ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ في كُلِّ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِن المُؤَنَّثِ بِنَاءَ الفَاعِلِ؛ للإِيذَانِ بِأَنَّ فَاعِلَهُ مُؤَنَّثٌ، وسَوَاءٌ كَانَتْ صِفَتُهُ عَلَى مَعْنى النَّسَبِ أَوْ غَيْرِ النَّسَبِ، وبَابُ النَّسَبِ يَخْتَصُّهُ، فَكَانَ لَحَاقُ العَلامَةِ في الفِعْلِ هو الأَصْلَ.

فَأَمّا لَحَاقُها في الصِّفَةِ الَّتِي عَلَى مَعْنى النَّسَبِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الأَصْلِ الأَعَمِّ، فَتَسْقُطُ مِنْ (فَاعِلٍ) إذا كَانَ للنَّسَبِ خَاصَّةً، وتَثْبُتُ إذا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ الفِعْلِ، كَمَا تَثْبُتُ في (جَارِيَةٍ)، و (قَائِمَةٍ) الّذي لا يَتَوَجَّهُ فِيهِ مَعْنى النَّسَبِ.

والفَرْقُ بَيْنَ (فَاعِلٍ) الّذي هو عَلَى مَعْنى النَّسَبِ وبَيْنَ (فَاعِلٍ) الجَارِي عَلَى الفِعْلِ، أَنَّ الجَارِيَ عَلَى الفِعْلِ [و٣٧] يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفِعْلِ في حَالِ اسْتِحْقَاقِ الصِّفَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا هو للنَّسَبِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ أَصْلًا، كَقَوْلِهِمْ: (مَكَانٌ آهِلٌ)، و (رَجُلٌ نَاعِلٌ)[1].

وقَدْ يَكُونُ عَلَى مَعْنى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ كَذا، كَقَوْلِهِمْ: (امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ)، أَيْ: مِنْ شَأْنِها الرَّضَاعُ للَّبَنِ الّذي لَهَا، فَإِذا قُلْتَ: (مُرْضِعَةٌ) دَلَلْتَ عَلَى أَنَّها تُرْضِعُ في الحَالِ.

وتَقُولُ: (امْرَأَةٌ حَائِضٌ)، و (طَالِقٌ)، و (طَامِثٌ)، و (نَاقَةٌ ضَامِرٌ)، فَتَصِفُ المُؤَنَّثَ بِالمُذَكَّرِ؛ للفَرْقِ الّذي بَيَّنّا، كَمَا تَقُولُ: (رَجُلٌ نُكَحَةٌ)، و (رَجُلٌ رَبْعَةٌ) فَتَصِفُ المُذَكَّرَ بِالمُؤَنَّثِ للمُبَالَغَةِ.

والصِّفَةُ لا تَكُونُ مُؤَنَّثَةً إِلّا بِعَلامَةٍ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ، والفِعْلُ لا يَكُونُ

---

(١) في الأصل ود: (باعل).

مُؤنَّثًا إلّا بِعَلامَةٍ؛ لأنَّهُ لا يَكُونُ فِيهِ التَّأنِيثُ الحَقِيقِيُّ؛ لأنَّهُ بِمَعْنى الحُدُوثِ، وإنَّما تَلْحَقُهُ العَلامَةُ؛ لِتُؤْذِنَ بِأنَّ فَاعِلَهُ مُؤنَّثٌ.

وتَقُولُ: (امْرَأةٌ حَائِضَةٌ غَدًا)، ولا يَجُوزُ: (امْرَأةٌ حَائِضٌ غَدًا)؛ لأنَّ هذه الصِّفَةَ جَارِيَةٌ عَلَى الفِعْلِ؛ إذْ[1] كَانَ الّذي يَخْتَصُّ بِالوَقْتِ هو مَعْنَى الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (امْرَأةٌ صَبُورٌ)، و (قَوُولٌ)، و (ضَرُوبٌ)، ولا تَلْحَقُها الهَاءُ؛ لأنَّها صِفَةُ مُبَالَغَةٍ في أعْلَى مَرْتَبَةٍ، فالمُؤنَّثُ فِيهِ عَلَى حَدِّ المُذَكَّرِ؛ لئلا يُوهِمَ أنَّهُ قَدْ نَقَصَ عَنْهُ مَرْتَبَةً، فهكذا صَدْرُ (فَعُولٌ) الّذي يَجْرِي للمُبَالَغَةِ.

وكَذلِكَ: (مِفْعَالٌ)، و (مِفْعَلٌ)، تَقُولُ: (امْرَأةٌ مِقْوَالٌ)، و (مِقْوَلٌ)، فلا تَلْحَقُها الهَاءُ. و (امْرَأةٌ مِعْطِيرٌ) عَلَى هذا القِيَاسِ.

فَأمَّا (فَعِلٌ)، و (فَعِيلٌ) فَيَجُوزُ فِيهِ الهَاءُ في المُؤنَّثِ، وإنْ كَانَ صِفَةَ مُبَالَغَةٍ؛ لأنَّها في أدْنَى مَرْتَبَةِ المُبَالَغَةِ، وذلِكَ أنَّ الصِّفَاتِ عَلَى ثَلاثَةِ أوْجُهٍ:

- صِفَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى الفِعْلِ.
- وصِفَةُ مُبَالَغَةٍ في أدْنَى مَرْتَبَةٍ. - وصِفَةُ مُبَالَغَةٍ في أعْلَى مَرْتَبَةٍ

فالمُبَالَغَةُ في أعْلَى مَرْتَبَةٍ تَسْقُطُ فِيها الهَاءُ الّتي هي للفَرْقِ بَيْنَ المُؤنَّثِ والمُذَكَّرِ.

ويَكُونُ المُؤنَّثُ عَلَى حَدِّ المُذَكَّرِ؛ لأنَّهُ الأصْلُ، فإنْ كَانَ المُذَكَّرُ بِالهَاءِ كَانَ المُؤنَّثُ مِثْلَهُ، كَقَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ عَلّامَةٌ)، و (امْرَأةٌ عَلّامَةٌ)، وإنْ كَانَ المُذَكَّرُ بِسُقُوطِ الهَاءِ كَانَ المُؤنَّثُ مِثْلَهُ، كَقَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ صَبُورٌ)، و (امْرَأةٌ صَبُورٌ).

فإذا جِئْتَ بِالصِّفَةِ الجَارِيَةِ عَلَى الفِعْلِ ألْحَقْتَ [ظ٣٧] هَاءَ التَّأنِيثِ، فَقُلْتَ: (رَجُلٌ صَابِرٌ)، و (امْرَأةٌ صَابِرَةٌ).

وأمَّا الصِّفَةُ الّتي هي في الأوْسَطِ مِن المَنْزِلَةِ فَتَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ الجَارِيَةِ في لَحَاقِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ عَمِلٌ)، و (امْرَأةٌ عَمِلَةٌ)، وكَذلِكَ: (رَجُلٌ

(١) في الأصل ود: (إذا).

طَعِمٌ)، و (امْرَأَةٌ طَعِمَةٌ)، و (رَجُلٌ لَبِسٌ)، و (امْرَأَةٌ لَبِسَةٌ)، وكَذلِكَ: (رَجُلٌ كَرِيمٌ)، و (امْرَأَةٌ كَرِيمَةٌ).

فأَمَّا قَوْلُهُمْ: (كَفٌّ خَضِيبٌ)، و (لِحْيَةٌ دَهِينٌ) فَسَقَطَتِ الهَاءُ؛ لأَنَّهُ ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ (فَعُولٍ) في المُبَالَغَةِ بِأَعْلَى مَرْتَبَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنا.

وقَوْلُهُمْ: (رَجُلٌ نَهِرٌ) بِمَعْنى: (نَهَارِيٌّ)؛ لأَنَّ مَفْهُومَهُما وَاحِدٌ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٩٩ لَسْتُ بِلَيْلِيٍّ ولكنِّي نَهِرْ
لا أُدْلِجُ اللَّيْلَ ولكنْ أَبْتَكِرْ[1]

كَأَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ بِلَيْلِيٍّ ولكنِّي نَهَارِيٌّ؛ لأَنَّ المَعْنى يَتَقَابَلُ هَكَذا.

وقَالُوا: (رَجُلٌ حَرِحٌ)، و (رَجُلٌ سَتِهٌ)، فهذا عَلَى مَعْنى النَّسَبِ؛ لأَنَّ مَفْهُومَهما[2] وَاحِدٌ.

وقَالُوا: (مَوْتٌ مَائِتٌ)، و (شُغْلٌ شَاغِلٌ)، و (شِعْرٌ شَاعِرٌ)، كَأَنَّهُم قَالُوا في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْها: إِنَّهُ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَكَأَنَّ الشِّعْرَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ؛ لِحُسْنِ بَيَانِهِ، وكَأَنَّ هذا المَوْتَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ جَاءَ لِيَفْتَرِسَ عَنْ سَبَبٍ عَرَضَ فِيهِ.

وأَمَّا: (شُغْلٌ شَاغِلٌ) فهو شُغْلٌ يُشْغِلُ العَمَلَ لِقَطْعِهِ[3] عَنْهُ، فَقَدْ قَامَ مَقَامَ السَّبَبِ الّذي يَقْطَعُ عَلَى العَمَلِ.

وكُلُّ هذه صِفَاتُ مُبَالَغَةٍ لَمَّا جَرَتْ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ، كَمَا أَنَّ الوَصْفَ بِالأَسَدِ لا مُبَالَغَةَ فِيهِ، إِذا جَرَى عَلَى التَّحْقِيقِ، فَإِنْ جَرَى عَلَى التَّشْبِيهِ فَفِيهِ مُبَالَغَةٌ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ الأَسَدُ)، فَكَذلِكَ هذه الصِّفَاتُ.

* * *

---

(١) هذا من الرّجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٣٨٤، والمخصص ٢/ ٣٩٢، وتحصيل عين الذهب ٤٩٩، والنّكت ٢/ ٩٠٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣١٠، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٩٦٣، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٤٦٧، وتمهيد القواعد ٩/ ٤٧٣٨.

(٢) في الأصل ود: (مفهومها).

(٣) في الأصل ود: (لقلعه).

بَابُ التَّثْنِيَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـثْنِيَـةِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّـثْنِيَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـثَـنَّى إِلّا الاسْمُ دُونَ الفِعْلِ والحَرْفِ؟

ومَا الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُـثَـنَّى مِن الأَسْمَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَصْلُحُ؟

ومَا عَلامَةُ التَّـثْنِيَـةِ؟ ولِمَ اسْتَـوَتْ في المُؤَنَّثِ والمُذَكَّـرِ؟

ولِمَ لَـزِمَت النُّونُ عَلامَـةَ التَّـثْنِيَـةِ؟

ولِمَ وَجَبَ في كُـلِّ تَـثْنِيَـةٍ مِنْ غَيْـرِ المَقْصُورِ والمَمْدُودِ؟

ومَا تَـثْنِيَـةُ: (رَجُلٍ)، و (تَمْـرَةٍ)، و (دَلْـوٍ)، و (عِدْلٍ)، و (عُودٍ) [و٣٨]، و (بَيْتٍ)[1]، و (أُخْتٍ)، و (سَيْفٍ)، و (عُـرْيَانَ)، و (عَطْشَانَ)، و (فَـرْقَـدٍ)[2]، و (صَمَحْمَحٍ)[3]، و (عَنْـكَـبُوتٍ)، و (طَلْحَةَ)، و (سِلْقَـةٍ)[4]؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ النَّصْبُ والجَرُّ في اليَاءِ؟

بَابُ تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ(**)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَـثْنِيَـةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٥: « هذا باب التثنية ».

(١) في الكتاب: (وبنت).

(٢) في الصحاح (فرقد): « الفَرْقَـدُ: ولدُ البقرة ».

(٣) في الصحاح (صمحمح): « الصَّمَحْمَحُ: الشديد. قال الجرميّ: الغليظ القصير. وقال ثعلب: رَأْسٌ صَمَحْمَحٌ: أي أَصْلَعُ غليظ شديدٌ ».

(٤) في الأصل ود: (وسلتة).

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٦: « هذا باب تثنية ما كان من المنقوص على ثلاثة أحرف ».

مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ[1] في تَـثْـنِـيَـةِ المَقْصُورِ الَّذي عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ مَا هو عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مِن المَقْصُورِ ومَا هو عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ؟

ولِمَ كَانَ الثّلاثِـيُّ أَحَقَّ بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَلِفَهُ لا تَـكُونُ إِلّا أَصْلِيَّـةً؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ (قَـفًا)، و (عَصًا)، و (رَحًى)، و (رِضًا)، و (سَنًا)؟ ومَا دَلِـيـلُ الوَاوِ في هذه الأَشْيَاءِ؟

ومَا في قَـوْلِـهِمْ: (غَـزَا) بِالإِمَالَةِ، ثُمَّ يَـقُولُونَ: (غَـزَوْا) بِالوَاوِ؟

ومَا قِـيَاسُ ذلِكَ من: (الكِـبَا)[2]، و (الكِـبَـوَانِ)؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ (العَشَا) الَّذي في العَيْنِ؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ (فَـتًى)؟ ولِمَ كَانَ: (فِتْـيَانٌ)، و (فِتْـيَـةٌ) يَدُلُّ عَلَى اليَاءِ، ولَمْ تَـكُنْ (الفُـتُـوَّةُ)، و (النُّـدُوَّةُ) تَـدُلُّ عَلَى الوَاوِ؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ (خَطًا) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ (عَلَى) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ الوَاوُ؟ ولِمَ جَعَلَهَا مَأْخُوذَةً مِنْ (عَلَوْتُ)، والحَرْفُ لا يَجُوزُ فِـيـهِ الاشْـتِـقَاقُ؟

ومَا قِـيَاسُ الجَمْعِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ؟ ولِمَ جَرَى ذلِكَ مَجْرَى التَّـثْنِـيَـةِ حَتّى جَازَ: (قَنَـوَاتٌ)، و (أَدَوَاتٌ)، و (قَطَـوَاتٌ)؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ (رَحًى)، و (العَمَى)، و (الهُدَى)؟ ومَا تَـثْنِـيَـةُ (رَجًا)؟

---

(١) في الأصل ود: (يجوزو).

(٢) في المخصص ٤/ ٤٤٥: « والكِبا مقصور: الكُناسة، وتثنيته: كِبَوان ».

ومَا تَـثْنِيَـةُ المَقْصُورِ الّذي لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ الوَاوُ حَتّى جَرَى عَلَى ذلِكَ (لَدَى)، و (إلى)؟

ومَا تَـثْنِيَـةُ المَقْصُورِ الّذي لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ، وأَلِفُـهُ تَجُوزُ فِيـهِ الإِمَـالَـةُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يُثَـنَّى بالـيَاءِ حَتّى وَجَبَ ذلِكَ في (مَتَى)، و (بَلَى)؟ ولِمَ كَانَت اليَاءُ أَغْلَبَ عَلَى الوَاوِ حَتَّى تُصَيِّـرَها يَاءً؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في التَّـثْنِيَـةِ لَحاقُ الأَلِفِ الّذي يَنـقَلِبُ إلى اليَاءِ في النَّصْبِ والجَرِّ؛ أَيْ: لِتَـكُونَ عَلامَـةً للتَّـثْنِيَـةِ، وفِيها دَلالَـةُ الإِعْرَابِ، وتَلْـزَمُها النُّونُ؛ لِتَـكُونَ عِـوَضًا مِن الحَرَكَةِ والتَّـنْـوِينِ في الوَاحِدِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـثَـنّى إِلّا الاسْمُ دُونَ الفِعْلِ والحَرْفِ؛ لأَنَّ الحَرْفَ بِمَنْـزِلَةِ الجُـزْءِ مِن الكَلِمَةِ مَع أَنَّ مَعْنَاهُ فـي غَيْـرِهِ، وأَمّا الفِعْلُ فلا يُـثَـنّى؛ لأَنَّهُ [ظ٣٨] مَجْهُولٌ، لا فَـائِـدَةَ فِـيـهِ، وإِنّما يُـثَـنّى مَعْلُومٌ يُـضَـمُّ إلى مَعْلُومٍ، كَمَا يُضَمُّ الاسْمُ المَعْطُوفُ. والّذي يَصْلُحُ أَنْ يُـثَـنَّى مِن الأَسْمَاءِ مَا لَهُ ثَانٍ مَعْلُومٌ يَـصْلُحُ أَنْ يَجْـرِيَ مَجْـرَى الاسْمِ المَعْطُوفِ، فَعَلَى هذا الأَصْلِ لا يَجُوزُ أَنْ تُـثَـنَّى (مَكَّـةُ)، ولا (عُمَانُ)؛ لأَنَّـهُ لا ثَانِـيَ لَـهَا مَعْلُومٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـثَـنَّى (أَيْنَ)، ولا (كَيْـفَ)، ولا (مَتَى)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَهُ ثَانٍ مَعْلُومٌ يَـتَحَصَّلُ، حَتّى يُـقَالَ: أَيْنَ وأَيْنَ[1] مِنْ شَأْنِـهِ كَذَا وكَذَا، فَصَارَ بِمَنْـزِلَةِ الفِعْلِ المَجْهُولِ؛ لأَنَّـهُ يُطْـلَبُ عِلْمُهُ مِنْ جِهَـةِ المَسْؤُولِ.

ويَجُوزُ أَنْ يُـثَـنَّى (هذا)؛ لأَنَّـهُ يُضَمُّ مَعْلُومٌ إلى مَعْلُومٍ، كَقَوْلِكَ: هذا ثُمَّ هذا وهذا، ثُمَّ تَـقُولُ: (هذانِ)، فَتَـكُونُ التَّـثْنِيَـةُ فِيـهِ صَحِيحَةً.

وكَذلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُـثَـنَّى: (الَّذِي في الدَّارِ)؛ لأَنَّكَ تَـقُولُ: (الّذي في الدَّارِ مِنْ

---

(١) في د: (أين أين).

قُرَيْشٍ)، و (الّذي في الدَّارِ مِنْ تَمِيمٍ)، فَتَعْطِفُ مَعْلُومًا عَلَى مَعْلُومٍ، وتَقُولُ: (اللَّذَانِ في الدَّارِ)، فَتَصِحُّ التَّثْنِيَةُ عَلَى الحَقِيقَةِ، فَعَلَى هذا قِيَاسُ البَابِ.

والتَّثْنِيَةُ تَسْتَوِي في كُلِّ شَيءٍ يَصْلُحُ أَنْ يُثَنَّى إلّا في المَقْصُورِ والمَمْدُودِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ المَقْصُورَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَلْحَقَهُ التَّثْنِيَةُ، وهو عَلَى حَالِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُجْمَعُ أَلِفَانِ في مَوْضِعٍ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما لا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا، فَلا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ الاسْمِ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ تَلْحَقَهُ أَلِفُ التَّثْنِيَةِ. وأَمَّا المَمْدُودُ فَغُيِّرَ لِشَبَهِهِ بِالمَقْصُورِ، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَجُزْ فِيهِ التَّغْيِيرُ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ أَنَّ آخِرَهُ أَلِفٌ، كَمَا أَنَّ آخِرَ المَقْصُورِ أَلِفٌ، وإِنْ كَانَتْ قَد انْقَلَبَت عَنْ حَرْفِ العِلَّةِ هَمْزَةً، أَوْ كَانَت الأَلِفُ أَصْلِيَّةً، فَإِنَّها أَقْرَبُ شَيءٍ إِلى الأَلِفِ السَّاكِنَةِ مَع مُجَاوَرَتِها لَهَا في كُلِّ مَمْدُودٍ، فهذا وَجْهٌ مِن الشَّبَهِ قَرِيبٌ مَع أَنَّها تَصِيرُ في الوَقْفِ إِلى مُوَافَقَةِ لَفْظِها.

وتَثْنِيَةُ المُذَكَّرِ كَتَثْنِيَةِ المُؤَنَّثِ.

وتَثْنِيَةُ الصِّفَةِ كَتَثْنِيَةِ الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ.

وتَثْنِيَةُ مَا آخِرُهُ يَاءٌ أَوْ وَاوٌ كَتَثْنِيَةِ مَا آخِرُهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ.

وتَثْنِيَةُ مَا آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ كَتَثْنِيَةِ مَا لَيْسَ آخِرَهُ أَلِفٌ ونُونٌ.

وتَثْنِيَةُ مَا تَضَاعَفَت فِيهِ الحُرُوفُ كَتَثْنِيَةِ مَا لَمْ تُضَاعَفْ فِيهِ الحُرُوفُ.

وتَثْنِيَةُ مَا طَالَ مِن الاسْمِ كَتَثْنِيَةِ مَا قَصُرَ.

ولِذلِكَ ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ هذه الأَنْوَاعَ كُلَّها[1]؛ لِيُبَيِّنَ لَكَ اتِّفَاقَ حُكْمِها في التَّثْنِيَةِ، والعِلَّةُ [و٣٩] في هذا أَنَّ مَعْنَى التَّثْنِيَةِ وَاحِدٌ لا يَخْتَلِفُ، كَمَا يَخْتَلِفُ مَعْنَى الجَمْعِ، فَيَكُونُ جَمْعٌ قَلِيلٌ، وجَمْعٌ كَثِيرٌ، وجَمْعٌ وَسَطٌ بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ، وجَمْعٌ مُبْهَمٌ يَحْتَمِلُ كُلَّ هذه الوُجُوهِ، ولَيْسَ يَجْرِي في التَّثْنِيَةِ مِثْلُ هذه القِسْمَةِ؛ لأَنَّها مَعْنًى وَاحِدٌ لا يَخْتَلِفُ.

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٨٥.

وإِنَّما وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ النَّصْبُ والجَرُّ في اليَاءِ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ للتَّثْنِيَةِ حَرْفَانِ: الأَلِفُ واليَاءُ، ويُحْتَاجُ أَنْ يُقَسَّمَ عَلَيْها ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ من الإعْرَابِ، فَيَكُونَ الرَّفعُ للأَلِفِ، والجَرُّ للياءِ، ويَبْقَى وَاحِدٌ لا يَنْقَسِمُ، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا عَلَى الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ، فَكَانَ إِتْبَاعُهُ لِعَلامَةِ الجَرِّ أَوْلى؛ لِمَا بَيَّنَّا في أَوَّلِ الكِتَابِ.

والجَوَابُ عَن[1] البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ رَدُّهُ إِلى الأَصْلِ مِن الوَاوِ أَو اليَاءِ[2]؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ لا يُمْكِنُ تَرْكُ الأَلِفِ عَلَى حَالِها مَع أَلِفِ التَّثْنِيَةِ، وكَانَت الأَلِفُ في الثُّلاثِيِّ لا تَكُونُ إِلّا أَصْلًا، كَانَ رَدُّهُ إِلى أَصْلِهِ أَوْلى بِهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ الثُّلاثِيُّ ومَا زَادَ عَلَى الثّلاثَةِ في هذا؛ لأَنَّ الأَلِفَ في الثُّلاثِيِّ لا تَكُونُ إِلّا أَصْلِيَّةً، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا زَادَ عَلَى الثّلاثَةِ؛ لأَنَّها قَدْ تَكُونُ زَائِدَةً كَأَلِفِ التَّأْنِيثِ وأَلِفِ الإِلْحَاقِ، وغَيْرِهما مِن الزَّوَائِدِ.

وتَثْنِيَةُ (قَفًا): (قَفَوَانِ)، ودَلِيلُهُ: (قَفَوْتُ). وفي (عَصًا): (عَصَوَانِ)، ودَلِيلُهُ: (عَصَوْتُ)، وفي (رَجًا): (رَجَوَانِ)، ودَلِيلُهُ لُزُومُ الأَلِفِ؛ لِتَرْكِ الإِمَالَةِ مَع أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلى (رَجَوْتُ)؛ لأَنَّهُ[3] الّذي عَلَى رَجَاءِ السَّلامَةِ. و (رِضًا): (رِضَوَانِ)، ودَلِيلُهُ: (الرِّضْوَانُ). و (سَنَا البَرْقِ): (سَنَوَانِ)، ودَلِيلُهُ تَرْكُ الإِمَالَةِ، وأَنَّهُ مِنْ: (سَنَوْتُ)؛ لأَنَّهُ ارْتِفَاعُ البَرْقِ، كَارْتِفَاعِ مَا يَخْرُجُ بِالسَّانِيَةِ[4]، ويَتَوَجَّهُ في (سَنَا المَجْدِ) مِثْلُ هذا؛ لأَنَّهُ رِفْعَةٌ.

وقَالُوا: (الكِبَا) بِالإِمَالَةِ، وهو مِن الوَاوِ؛ لِقَوْلِهِمْ[5]: (الكِبَوَانِ)، وهذا نَادِرٌ.

وكَذلِكَ: (غَزَا)، ثُمَّ قَالُوا: (غَزَوْا)، فهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمَالَةَ، وإِنْ كَانَت

---

(١) في د: (من). (٢) في د: (الواو الياء).

(٣) في الأصل ود: (لأن).

(٤) السَّانِيَة والسَّوَاني: النَّاقَةُ التي تُسْقى عليها الأَرَضُونَ، وقد سَنَتْ تَسْنُو: إذا أَسْقَتْ. وسَنَوْتُ الماءَ سَنْوًا وسِنَايَةً وسِنَاوَةً. والسَّانِيَةُ: الغَرْبُ وأَدَاتُه. المخصص ٢/ ٤٦٣.

(٥) في الأصل ود (كقولهم).

نَادِرَةٌ لا تُوجِبُ اليَاءَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ أَيْضًا.

وتَثْنِيَةُ (العَشَا): (عَشَوَانِ)، ودَلِيلُهُ: (عَشَوْتُ)، و (عَشْوَاءُ).

وتَقُولُ في (فَتًى): (فَتَيَانِ)، ودَلِيلُهُ: (فِتْيَانٌ)، و (فِتْيَةٌ). ولا تَدُلُّ (الفُتُوَّةُ)، و (النُّدُوَّةُ) عَلَى [ظ٣٩] الوَاوِ؛ لأَنَّها للضَّمَّةِ.

وتَثْنِيَةُ (خَطَا)[1]: (خَطَوَانِ)؛ لأَنَّهُ مِنْ (خَطَوْتُ).

وتَثْنِيَةُ (عَلَى) اسْمَ رَجُلٍ: (عَلَوَانِ)، وعِلَّتُهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ السَّرَاجِ لُزُومُ أَلِفِهِ الانْتِصَابَ[2]، مَع أَنَّهُ لا تَصَرُّفَ لَهُ. وعَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ مِن (عَلَوْتُ)[3]. والّذي عِنْدِي أَنَّ الأَصْلَ في الحُرُوفِ امْتِنَاعُ الاشْتِقَاقِ، ويَجُوزُ مَع ذلِكَ أَنْ يَخْرُجَ عَن الأَصْلِ بِشَبَهِ الاسْمِ، مِثْلُ هذا؛ لأَنَّهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، وقَدْ وَافَقَ مَعْنَى العُلُوِّ، ودَلالَتُهُ عَلَى ذلِكَ المَعْنَى ظَاهِرَةٌ، وإِنْ كَانَ المَعْنَى في غَيْرِهِ، فإِنَّهُ الدَّالُّ عَلَيْهِ دَلالَةً ظَاهِرَةً.

وقِيَاسُ الجَمْعِ بالأَلِفِ والتَّاءِ قِيَاسُ التَّثْنِيَةِ، فَلَوْ سَمَّيْتَ امْرَأَةً بِـ (عَلا) قُلْتَ: (عَلَوَاتٌ)، كَمَا تَقُولُ في (القَنَا): (قَنَوَاتٌ)، و (أَدَاةٍ): (أَدَوَاتٌ)[4]، و (قَطَاةٍ): (قَطَوَاتٌ)[5].

وتَثْنِيَةُ (رَحًى): (رَحَيَانِ)[6]، ودَلِيلُهُ جَوَازُ الإمَالَةِ.

وتَثْنِيَةُ (عَمًى): (عَمَيَانِ)، ودَلِيلُهُ: (عُمْيٌ).

وتَقُولُ في (هُدًى): (هُدَيَانِ)، ودَلِيلُهُ: (هَدَيْتُ).

وفي (رِبًا): (رِبَوَانِ)، ودَلِيلُهُ: (رَبَوْتُ).

---

(١) نبه أ. هارون في حاشية الكتاب ٣/ ٣٨٧ أنه قد جاء في بعض نسخ الكتاب (حظا) بالظاء المعجمة، وذكر أن كليهما صحيح.

(٢) الأصول ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) سيبويه ٣/ ٣٨٧.

(٤) في الأصل ود: (وأدوات).

(٥) في الأصل ود: (وقطوات).

(٦) في د: (رحوان).

وكُلُّ مَقْصُورٍ لا تُمَالُ أَلِفُـهُ، ولَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ، فَـتَـثْنِيَـتُـهُ بِالوَاوِ، نَحْوُ: (لَدَى)، و (إِلى) اسْمَ رَجُلٍ، تَـقُولُ فِـيـهِ: (لَدَوَانِ)، و (إِلَوَانِ).

وكُلُّ مَقْصُورٍ لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ، وأَلِفُهُ يَجُوزُ فِيها الإِمَالَـةُ، فَـتَـثْنِيَـتُـهُ بِاليَاءِ، نَحْوُ: (مَتَى)، و (بَلَى) اسْمَ رَجُلٍ، تَـقُولُ: (مَتَـيَانِ)، و (بَلَـيَانِ)، واليَاءُ أَغْلَبُ عَلَى الوَاوِ، حَتَّى تُصَيِّـرَها يَاءً؛ لأَنَّها وإِنْ كَانَتْ أُخْتَها فهي أَخَفُّ مِنْها.



بَابُ تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ
الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ [مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ؟](1) ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلى الأَصْلِ، كَمَا رُدَّ في الثُّلاثِيِّ؟

ومَا تَثْنِيَةُ (أَعْشَى)، و (مَغْزَى)، و (مَلْهَى)، و (مَرْمَى)، و (مَجْرَى)؟

ولِمَ اسْتَوَى مَا أَلِفُهُ للتَّأْنِيثِ، ومَا أَلِفُهُ لِغَيْرِ التَّأْنِيثِ، والزَّائِدُ والأَصْلِيُّ، والمُتَصَرِّفُ وغَيْرُ المُتَصَرِّفِ في هذا؟

ومَا في أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِعْلًا لَصَارَ إِلى اليَاءِ مَا يُوجِبُ مِثْلَ ذلِكَ في الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَصْلُهُ اليَاءُ؛ إِذ الفِعْلُ هو الأَصْلُ في التَّصْرِيفِ الّذي يَجِبُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، ويُرَدُّ إِلَيْهِ؟

ولِمَ كَانَ الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ في التَّصْرِيفِ أَحَقَّ مِن الرَّدِّ إِلى [و٤٠] الأَصْلِ في المَوْضُوعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَشْكَلُ بِهِ وأَخَفُّ(2) فِيهِ؟

ولِمَ جَرَى الجَمْعُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ مَجْرَى التَّثْنِيَةِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في جَمْعِ المُذَكَّرِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٩: « هذا باب تثنية ما كان منقوصًا وكان عدة حروفه أربعة أحرف فزائدًا إن كانت ألفه بدلًا من الحرف الذي من نفس الكلمة ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي نهج الرماني في بداية الباب.

(٢) في الأصل: (وأحق)، وكذا في د.

ومَا تَـثْنِيَـةُ (حُبْلَى)، و (دِفْلى)، و (ذِفْرَى)؟ ومَا تَـثْنِيَـةُ (مِعْـزًى)؟

ولِمَ وَجَبَ في الفِعْلِ قَلْبُ الوَاوِ إلى اليَاءِ في كُلِّ مَا زَادَ عَلَى الثّلاثـةِ، مِنْ نَحْوِ: (أَغْـزَيْتُ)، و (اغْتَـزَيْتُ)، و (اسْتَغْـزَيْتُ)؟

بَابُ جَمْعِ المَقْصُورِ بِالوَاوِ والنُّونِ[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ المَقْصُورِ بِالوَاوِ والنُّونِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ المَقْصُورِ بِالوَاوِ والنُّونِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ [لا][1] يَجُوزُ فِـيـهِ إلّا حَذْفُ الأَلِفِ؟

ولِمَ وَجَبَ أنَّ الضَّمَّةَ لا تَصِحُّ عَلَى وَاوٍ مَضْمُومٍ مَا قَبْلَها، ولا الكَسْرَةَ عَلَى يَاءٍ مَكْسُورٍ مَا قَبْلَها؟

ومَا جَمْعُ (قَفًا) اسْمَ رَجُلٍ؟ ومَا جَمْعُ (مُصْطَفًى)؟ ومَا جَمْعُ (حَبَـنْطًى) بِالوَاوِ والنُّونِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في تَـثْنِيَـةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ قَلْبُ الأَلِفِ إلى اليَاءِ؛ لأَنَّهُ قَد احْتِيجَ إلى تَحْرِيكِ[2] مَا قَبْـلَ أَلِفِ التَّـثْنِيَـةِ بِالفَتْحَةِ. ولا يَجُوزُ أنْ يُـرَدَّ إلى الوَاوِ؛ لأَنَّ حَمْلَـهُ عَلَى تَصْرِيفِ الفِعْلِ مِنْهُ أَحَقُّ بِـهِ؛ لأَنَّهُ أَشْكَلُ وأَخَفُّ. وقَدْ ثَبَتَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩٠: « هذا باب جمع المنقوص بالواو والنون في الرّفع، وبالنون والياء في الجر والنصب ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (ترك)، وكذا يقتضي السياق.

لَهُ أَصْلانِ: تَصْرِيفُ الفِعْلِ مِنْهُ، والوَاوُ الّتي وُضِعَتْ عَلَيْها الكَلِمَةُ، فَرَدُّهُ إِلى الأَصْلِ الّذي يُكْسِبُ خِفَّةً ومُشَاكَلَةً أَحَقُّ بِهِ.

فَتَثْنِيَةُ (أَعْشَى): (أَعْشَيَانِ)، و (مَغْزَى): (مَغْزَيَانِ)، و (مَلْهَى): (مَلْهَيَانِ)، و (مُغْتَزَى): (مُغْتَزَيَانِ)، وكُلُّ هذا مِن الوَاوِ. وكَذلِكَ تَقُولُ في (مَرْمَى): (مَرْمَيَانِ)، و (مَجْرَى): (مَجْرَيَانِ)؛ لأَنَّهُ إِذا كَانَ الرَّدُّ إِلى اليَاءِ فِيمَا أَصْلُهُ الوَاوُ، فالرَّدُّ إِلى اليَاءِ فِيمَا أَصْلُهُ اليَاءُ أَوْجَبُ، فَكُلُّ أَلِفٍ رَابِعَةٍ فَصَاعِدًا في التَّثْنِيَةِ فإِنَّها تَصِيرُ إِلى اليَاءِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

والجَمْعُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ يَجْرِي مَجْرَى التَّثْنِيَةِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وهو وُقُوعُ الأَلِفِ بَعْدَ أَلِفٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَها مَفْتُوحًا، فالرَّدُّ إِلى حَرْفٍ يَتَحَرَّكُ أَوْلى بِهِ.

وتَقُولُ في تَثْنِيَةِ (دِفْلَى): (دِفْلَيَانِ)، وفي (ذِفْرَى): (ذِفْرَيَانِ)، وفي (حُبْلَى): (حُبْلَيَانِ). وتَقُولُ في (مِعْزَى): (مِعْزَيَانِ).

وتَقُولُ: (أَغْزَيْتُ) [ظ٤٠]، و (اغْتَزَيْتُ)، و (اسْتَغْزَيْتُ)، فَتَقْلِبُ الوَاوَ يَاءً؛ لِيَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ المُضَارِعِ في: (يُغْزِي)، و (يَغْتَزِي)، و (يَسْتَغْزِي)، وذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تُنُكِّبَ (فِعُلٌ) حَتّى رُفِضَ مِن الكَلامِ؛ للخُرُوجِ مِنْ كَسْرٍ إِلى ضَمٍّ، وكَانَ الخُرُوجُ مِنْ كَسْرٍ إِلى وَاوٍ يَثْقُلُ كَثِقَلِ الخُرُوجِ مِنْ كَسْرٍ إِلى ضَمٍّ، فَرُفِضَ ذلِكَ، وجَرَى المَاضِي عَلَيْهِ، فهذه عِلَّةُ الفِعْلِ. وأَمَّا عِلَّةُ الاسْمِ في التَّثْنِيَةِ فَشَبَهُهُ بِالفِعْلِ مِن الوَجْهِ الّذي ذَكَرْنا.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ المَقْصُورِ بِالوَاوِ والنُّونِ حَذْفُ الأَلِفِ؛ لالْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ. ولا بُدَّ مِن الحَذْفِ أَو التَّحْرِيكِ بِالرَّدِّ إِلى حَرْفٍ تَصْلُحُ فِيهِ الحَرَكَةُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُرَدَّ إِلى وَاوٍ، قَبْلَها يَاءٌ مَضْمُومَةٌ؛ لِمَا يَلْزَمُ في ذلِكَ مِن الثِّقَلِ، فَكَانَ الحَذْفُ أَحَقَّ بِهِ، فَتَقُولُ في جَمْعِ (قَفًا) اسْمَ رَجُلٍ: (قَفَوْنَ)، وفي (مُصْطَفَى): (مُصْطَفَوْنَ)، وفي (حَبَنْطَى): (حَبَنْطَوْنَ)، والقِيَاسُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى ذلِكَ في كُلِّ مَا آخِرُهُ أَلِفٌ.

بَابُ تَثْنِيَةِ المَمْدُودِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ المَمْدُودِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ المَمْدُودِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ [ولِمَ ذلِكَ؟](١).

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ حَالُ المَمْدُودِ في التَّثْنِيَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ في مَعْنَاهُ بِمَا يَقْتَضِي اخْتِلافَ لَفْظِهِ عِنْدَ التَّغْيِيرِ لَهُ؟

ومَا تَثْنِيَةُ (رِدَاءٍ)، و (كِسَاءٍ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيهِ قَوْلَكَ: (رِدَاءَانِ)، و (كِسَاءَانِ)؟

ومَا تَثْنِيَةُ (عِلْبَاءَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عِلْبَاءَانِ) و (عِلْبَاوَانِ)(٢) عَلَى مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟

ومَا تَثْنِيَةُ (خُنْفَسَاءَ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيهِ قَوْلَكَ: (خُنْفَسَاوَانِ)(٣)، وفي (حَمْرَاءَ): (حَمْرَاوَانِ)؟

ولِمَ(٤) جَرَى (حِرْبَاوَانِ) مَجْرَى (عِلْبَاوَيْنِ) أَكْثَرَ مِنْ (كِسَاوَانِ)(٥)، و (غِطَاوَانِ)، و (رِدَاوَانِ)؟ ولِمَ جَازَ مَع أَنَّ الأَجْوَدَ إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى الصَّحِيحِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (عِلْبَاوَانِ) أَكْثَرَ مِنْ (كِسَاوَانِ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَقَلْتُهُ بِثِنَايَيْنِ وهِنَايَيْنِ)(٦)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (السَّمَاوَةُ)، و (العَبَايَةُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩١: «هذا باب تثنية الممدود».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها منهج الرماني في مسائل الأبواب.

(٢) في الأصل ود: (علباءان وان)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (خنفساءوان). (٤) في د: (لم) بلا واو العطف.

(٥) بعده في د: (مع أن).

(٦) انظر القول في العين ٨/ ٢٤٤، وسيبويه ٣/ ٣٩٢، والأصول ٢/ ٤١٨، والمحكم ١٠/ ١٩٨، واللباب ١/ ١٠٤.

ولِمَ جَازَ: (مِـذْرَوَانِ)[1]؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (نُـقَاوَةٍ)[2]، و (نَـقَاوَةٍ)؟

بَابُ الاسْمِ الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ التَّثْنِيَةُ والجَمْعُ[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي لا يَصْلُحُ فِيـهِ التَّـثْنِيَـةُ والجَمْعُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي لا يَصْلُحُ فِـيـهِ التَّـثْنِيَـةُ [و٤١] والجَمْعُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ جَمْعُ مَا لَحِقَتْـهُ عَلامَـةُ التَّـثْنِيَـةِ أَوْ جَمْعِ السَّلامَـةِ إِذا صَارَ اسْمًا للوَاحِدِ؟

ومَا حُكْمُ (عِشْرِينَ)، و (ثَلاثِـينَ)، و (اثْنَيْنِ) إِذا سُمِّيَ بِـهِ رَجُلٌ في التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِكَ: (رَجُلانِ)، و (مُسْلِمَانِ) إِذا سُمِّيَ بِـهِ في التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في اسْمٍ وَاحِدٍ رَفْعَانِ وجَرَّانِ ونَصْبَانِ؟

ولِمَ جَازَ (اثْنَانِ) لليَوْمِ الوَاحِدِ الّذي يَلِي يَوْمَ الأَحَدِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[3]: (اليَـوْمُ الثُّـنَيُّ)؟

---

(١) في المحكم ١٠/ ١١٢: « والمِذْرَى طَـرَفُ الأَلْيَةِ، وقِـيلَ: المِذْرَوانِ أَطْرافُ الأَلْـيَـتَـيْنِ، ليسَ لهما واحِدٌ ».

(٢) في الصحاح (نقو): « نُـقَاوَةُ الشيء: خياره، وكذلك النُّـقَايَـةُ ».

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩٢: « هذا باب لا تجوز فيه التثنية والجمع بالواو والياء والنّون ».

(٣) انظر القول في سيبويه ٣/ ٣٩٣، وشرح السيرافي ٤/ ١٤٢، والتعليقة للفارسي ٣/ ٢٣٣، والمحكم ١٠/ ١٩٦، والمخصص ٢/ ٣٨٦.

ومَا حُكْمُ (مُـقْبِلاتٌ) في اسْمِ رَجُلٍ إذا ثُـنِّـيَ؟ ولِمَ جَازَ: (مُـقْبِلاتَانِ)، وفي (أَذْرِعَاتٍ): (أَذْرِعَاتَانِ)، وفي (تَمَـرَاتٍ): (تَمَـرَاتَانِ)؟

ومَا حُكْمُ (مُـقْبِلاتٌ) اسْمَ رَجُلٍ في الجَمْعِ؟

بَابُ جَمْعِ
مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّأْنِيثِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّـأْنِـيثِ إذا سُمِّيَ بِـهِ رَجُلٌ مِمّا لا يَجُوزُ

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّـأْنِـيثِ، اسْمَ رَجُلٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ في المُذَكَّـرِ بِالوَاوِ والنُّونِ؟

ومَا حُكْمُ (طَلْحَةَ)، و (سَلَمَةَ)، و (جَبَلَـةَ) إذا سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ في الجَمْعِ؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (طَلَحَاتٌ)، و (سَلَمَاتٌ)، و (جَبَلاتٌ)، ولَمْ يَجُـزْ: (طَلْحُونَ)؟

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (رَجُلٌ رَبْعَـةٌ)، و (رِجَالٌ رَبَعَاتٌ)، و (طَلْحَةُ الطَّـلَحَاتِ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا حُكْمُ: (حُبْلَى) في الجَمْعِ إذا سُمِّيَ بِها رَجُلٌ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (حُبْلَوْنَ)، وفي (جَمَزَى): (جَمَـزَوْنَ)؟

ومَا حُكْمُ (خُنْـفَسَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ في الجَمْعِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (خُنْـفَسَاوُونَ)؟ ومِنْ أَيْنَ أَشْبَـهَت الأَلِفُ الحَرْفَ الأَصْلِيَّ حَتّى جَرَتْ مَجْرَاهُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩٤: « هذا باب جمع الاسم الّذي في آخره هاء التّـأنيث ».

ومَنْ [أَيْنَ][1] وَجَبَ في (أَرْضٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَرْضُونَ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَرْضَاتٌ)؟

ومَا في أَنَّ الأَلِفَ لا تُحْذَفُ مِنْ: (حُبْلَيَاتٍ)، و (جَمَزَيَاتٍ)، و (خُنْفَسَاوَاتٍ) مِن الدَّلِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ دَلِيلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّها لَمَّا كَانَتْ لا تُحْذَفُ أَشْبَهَتِ الأَصْلِيَّ في أَنَّهُ لا يُحْذَفُ، والآخَرُ أَنَّها لا تَقْتَضِي عِوَضًا كَمَا يَقْتَضِي حَذْفُ الهَاءِ؟

ولِمَ صَارَتْ أَلِفُ (حُبْلَى) بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ (حَبَنْطَى) مَع اخْتِلافِ حَالِهِما في التَّأْنِيثِ والإِلْحَاقِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُما قَد اجْتَمَعا في الثُّبُوتِ في التَّثْنِيَةِ الَّذي يَقْتَضِي لَهُما الثُّبُوتُ في الجَمْعِ؟

ولِمَ جَازَ في (زَكَرِيَّاءَ): (زَكَرِيَّاوُونَ)[2]، و (زَكَرِيُّونَ) فِيمَنْ قَصَرَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ [ظ٤١]: (عِيسُونَ)، و (مُوسُونَ)، كَمَا جَازَ: (قَاضُونَ)، و (غَازُونَ)؟ وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَدَّرَهُ قَبْلَ الجَمْعِ: (حُبْلٌ)، وَ (مُوسٌ) أَنْ يَقُولَ في جَمْعِ المُؤَنَّثِ: (حُبَارَاتٌ)، و (شُكَاعَاتٌ)، وهو نَبْتٌ؟

ومَا جَمْعُ (وَرْقَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ: (وَرْقَاوُونَ) بِتَرْكِ الهَمْزِ، ولَمْ يَجُزْ بِالهَمْزِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ أَبُو عُثْمَانَ بِالهَمْزِ؟

ومَا في قَوْلِهِم: (مَا أَكْثَرَ الهُبَيْرَاتِ)[3] مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ رَفَضُوا: (هُبَيْرِينَ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ المَمْدُودِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- تَرْكُ مَا كَانَت الأَلِفُ فِيهِ أَصْلِيَّةً عَلَى حَالِها[4].
- وقَلْبُها فِيمَا كَانَتْ فِيهِ للتَّأْنِيثِ وَاوًا.
- وجَوَازُ القَلْبِ وتَرْكُهُ فِيما كَانَتْ فِيهِ للإِلْحَاقِ، عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (وون).

(٣) انظر القول في سيبويه ٣/ ٣٩٥، وشرح السيرافي ٤/ ١٤٤، والمحكم ٤/ ٣٠٩، والمخصص ٥/ ١٨٣.

(٤) في د: (حاله).

فهذا الأَصْلُ في هذا البَابِ، فهو وَجْهُ الكَلامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ هذه الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ في هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّ المَعْنى فِيها مُخْتَلِفٌ يَقْتَضِي اخْتِلافَ اللَّفْظِ في المَوْضُوعِ؛ للإِيذانِ باخْتِلافِ المَعْنى، عَلَى مَا بَيَّنَّا؛ مِمّا هو للتَّأنِيثِ أو للإِلْحَاقِ، أَوْ لِتَمَامِ الاسْمِ مِنْ نَفْسِهِ.

فَتَثْنِيَةُ (رِدَاءٍ): (رِدَاءَانِ). وتَثْنِيَةُ (كِسَاءٍ): (كِسَاءَانِ). وكَذلِكَ سَبِيلُ (قَرَّاءٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (قَرَّاءَانِ)، فهذا وَجْهُ الكَلامِ؛ لأَنَّ الأَلِفَ أَصْلِيَّةٌ، وإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا هو بَدَلٌ مِنْ نَفْسِ الاسْمِ، ومِنْهُ مَا الهَمْزَةُ فِيهِ هو الأَصْلُ، فالحُكْمُ وَاحِدٌ في أَنَّ الوَجْهَ إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى غَيْرِ المُعْتَلِّ في سَلامَةِ اللَّفْظِ.

وتَثْنِيَةُ (خُنْفَسَاءَ): (خُنْفَسَاوَانِ)، وتَثْنِيَةُ (حَمْرَاءَ): (حَمْرَاوَانِ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ للتَّأنِيثِ.

وأَمَّا (عِلْبَاءٌ)، و (حِرْبَاءٌ) فَتَقُولُ فِيهِ: (عِلْبَاوَانِ)، و (عِلْبَاءَانِ)، و (حِرْبَاوَانِ)، و (حِرْبَاءَانِ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ فِيهِ للإِلْحَاقِ، فهو كَأَلِفِ التَّأنِيثِ في الزِّيَادَةِ، وكَالأَلِفِ الأَصْلِيَّةِ في أَنَّ المَطْلُوبَ بِهِ بُلُوغُ أَصْلِ الكَلِمَةِ.

وقَدْ يَجُوزُ: (كِسَاوَانِ)، و (غِطَاوَانِ) تَشْبِيهًا بِالمُلْحَقِ؛ لأَنَّ المُعْتَمَدَ فِيهِمَا عَلَى الأَصْلِ، كَمَا جَازَ: (عِلْبَاءَانِ) تَشْبِيهًا بِقَوْلِكَ: (كِسَاءَانِ)، و (غِطَاءَانِ).

و (عِلْبَاوَانِ) أَكْثَرُ مِنْ (كِسَاوَانِ)؛ لأَنَّ الوَاوَ للمُلْحَقِ بِحَقِّ الأَصْلِ، وإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهِ[1] [و٤٢].

الجُزْءُ الثَّالِثُ والأَرْبَعونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ، إِملاءُ أَبي الحَسَنِ عَليِّ بن عِيسى النَّحويِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعالى[2] [ظ٤٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

ولَيْسَ كَذلِكَ: (كِسَاوَانِ)؛ لأَنَّهُ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ الّذي الأَصْلُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ.

---

(١) بعده في الأصل: (تم والحمد لله وحده، يتلوه إن شاء الله في الثالث والأربعين: ولَيْسَ كَذلك كساوان؛ لأنه بطريق الشبه).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الثالث) ليس في د.

وقَالُوا: (عَقَلْتُهُ بِثِنَايَيْنِ)، وأَظْهَرُوا اليَاءَ[١]؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَلامَةِ التَّثْنِيَةِ، كَمَا أَظْهَرُوهَا[٢] في: (عَبَايَةٍ)، و (صَلايَةٍ)؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَلامَةِ التَّأْنِيثِ؛ إِذْ كَانَ لا يُفْرَدُ[٣] وَاحِدُهُ.

وقَالُوا: (مِذْرَوَانِ)، فأَظْهَرُوا الوَاوَ لِمِثْلِ هذه العِلَّةِ، كَمَا أَظْهَرُوها في: (نُقَاوَةٍ)، و (نَقَاوَةٍ)؛ إِذْ كَانَ لا يُفْرَدُ وَاحِدُهُ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ المُفْرَدِ الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ التَّثْنِيَةُ والجَمْعُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذلِكَ بِمَا يَلْزَمُ لَوْ ثُنِّيَ أَوْ جُمِعَ فِيهِ رَفْعَانِ وجَرَّانِ ونَصْبَانِ، وهذا لا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ مَرْفُوضٌ لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، وهي أَنَّهُ في مَوْضِعٍ يَجِبُ لَهُ نِهَايَةُ الإِيجَازِ بِأَنْ يَدُلَّ عَلَى المَعْنَى بِأَوْجَزِ مَا يُمْكِنُ، وهو الحَرَكَةُ المُتَعَاقِبَةُ عَلَى حَرْفِ الإِعْرَابِ، فإِذا لَمْ تُمْكِنِ الحَرَكَةُ في التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ كَانَ بِالانْقِلابِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى انْقِلابِ الحَرَكَاتِ، فإِذا صَارَ لَفْظُ التَّثْنِيَةِ أَوْ جَمْعِ السَّلامَةِ اسْمًا لِوَاحِدٍ وَجَبَ أَلّا يُثَنَّى ولا يُجْمَعَ؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا مِن امْتِنَاعِ رَفْعَيْنِ في اسْمٍ وَاحِدٍ، وكَذلِكَ سَبِيلُ الجَرَّيْنِ والنَّصْبَيْنِ. فإِذا احْتِيجَ إلى تَثْنِيَةِ مِثْلِ هذا أَوْ جَمْعِهِ قِيلَ فِيهِ: (كُلُّهُم كَذَا)، أَوْ (كِلاهُما كَذا)، أَوْ (ذَوَا)، أَوْ (ذَوُو كَذا)؛ لِيَدُلَّ عَلَى المَعْنَى مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ يَلْحَقُ اللَّفْظَ، فكَذلِكَ السَّبِيلُ في كُلِّ تَثْنِيَةٍ وجَمْعِ سَلامَةٍ.

فَإِذا قِيلَ: كَيْفَ تُثَنِّي (عِشْرِينَ) اسْمَ رَجُلٍ، قُلْتَ: (ذَوَا عِشْرِينَ)، أَوْ (كِلاهُما عِشْرُونَ)، وكَذلِكَ سَبِيلُ (ثَلاثِينَ)، و (اثْنَيْنِ)، وإِنْ جَمَعْتَ قُلْتَ: (ذَوُو عِشْرِينَ)، و (كُلُّهُم عِشْرُونَ)، وكَذلِكَ سَبِيلُ (مُسْلِمِينَ)، وكُلُّ هذا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ حَكَى حَالَ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ في التَّسْمِيَةِ.

فَأَمّا قَوْلُهُم لليَوْمِ الّذي يَلِي يَوْمَ الأَحَدِ: (اثْنَانِ) فَلَيْسَ بِعَلَمٍ، لأَنَّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ

---

(١) في الأصل ود: (وأظهروا الياء). (٢) في الأصل ود: (أظهرواها).

(٣) في الأصل: (يعود)، وكذا في د، ويدل عليها العبارة التي تليها.

اثْنَيْنِ، ولكنَّـهُ يُشْبِهُ العَلَمَ في التَّعْرِيفِ الَّذي لا يُحْتَاجُ فِيـهِ إلى عَهْدٍ خاصٍّ عِنْدَ المُخَاطَبِ، كَمَا يُحْتَاجُ في العَلَمِ؛ إذْ كُنْتَ تَـقُولُ: (هذا اليَـوْمُ الاثْنَانِ) لِمَنْ لَيْسَ بَيْنَـكَ وبَيْنَهُ عَهْدٌ، كَمَا تَـقُولُ: (هذا زَيْدٌ) مِنْ غَيْـرِ عَهْدٍ خَاصٍّ، وإنَّما جَازَ [و٤٣] أَنْ يَجْرِيَ عَلَى اليَوْمِ الوَاحِدِ، كَمَا جَازَ: (اليَـوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْـرِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: اليَـوْمُ آخِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، واليَـوْمُ آخِرُ الاثْنَيْنِ.

وقَالَ بَعْضُ العَـرَبِ: (اليَـوْمُ الثُّنَيُّ)، فَرَدَّهُ إلى الوَاحِدِ في التَّصْغِيـرِ، وكَـأَنَّـهُ جَاءَ عَلَى تَـثْنِيَـةِ (الاثْنِ)، وإنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ بِـهِ.

وتَـقُولُ في تَـثْنِيَـةِ: (مُـقْبِلاتٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (مُـقْبِلاتَانِ)؛ لأَنَّهُ لا يَلْـزَمُكَ في هذا إعْرَابَانِ، وكَذلِكَ تَـقُولُ في (أَذْرِعَاتٍ): (أَذْرِعَاتَانِ)، وفي (تَمَـرَاتٍ): (تَمَرَاتَانِ).

وتَـقُولُ في جَمْعِ (مُـقْبِلاتٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (مُـقْبِلاتٌ)، فَـتَحْذِفُ الأَلِفَ والتَّاءَ مِنَ الاسْمِ، كَمَا تُحْـذَفُ هَاءُ التَّـأْنِيثِ مِنَ الوَاحِدِ، وتَأْتِـي بِأَلِفٍ وتَاءٍ للجَمْعِ؛ إذْ قَدْ بَطَـلَ أَنْ تَـكُونَ الأَلِفُ والتَّاءُ في الاسْمِ الجَارِي عَلَى الوَاحِدِ للجَمْعِ، فَيُحْتَاجُ أَنْ تَـأْتِـيَ بِعَلامَـةٍ مُنْعَـقِدَةٍ بِمَعْنى الجَمْعِ.

ونَظِيـرُ ذلِكَ: (يَمَنِـيٌّ) اسْمَ رَجُلٍ، فإذا نَسَبْتَ إلَيْـهِ حَذَفْتَ هَاتَـيْنِ اليَاءَيْنِ، وجِئْتَ بِيَاءَي النَّسَبِ، فاللَّفْظُ وإنْ كَانَ وَاحِدًا فإنَّ التَّـقْدِيـرَ مُخْتَلِفٌ فِـيمَا انْعَـقَدَ بِالمَعْنى مِمّا لَيْسَ كَذلِكَ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يَعْقِدَهُ بِالمَعْنى، وهو مَوْجُودٌ في الاسْمِ؛ لأَنَّهُ إنَّما يُوجِدُه لِهذا المَعْنى، فَـيَنْعَـقِدُ بِـهِ عَلَى هذه[1] الجِهَـةِ، فإذا كَانَ مَوْجُودًا اسْتَحَالَ ذلِكَ فِـيـهِ، وهذا دَلِيـلُ صِحَّـةِ مَا قَالَهُ سِيبَـوَيْـهِ مِنْ حَذْفِ الأَلِفِ والتَّاءِ مِنْ (مُـقْبِلاتٍ)، ثُمَّ الإتْـيَانُ بِأَلِفٍ وتَاءٍ غَيْـرِهِما للجَمْعِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّـأْنِيثِ اسْمَ رَجُلٍ إجْـرَاؤُهُ[2] عَلَى مَا كَانَ

---

(١) في د: (هذا).

(٢) في الأصل: (إجراه).

عَلَيْـهِ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ في الجَمْعِ[1] بِالأَلِفِ والتَّاءِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ في المُذَكَّـرِ بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّـهُ يَلْـزَمُ مِنْهُ جَمْعُ عَلامَـةِ التَّـأْنِيثِ والتَّـذْكِيـرِ في حَالٍ أَنْ تَـثْبُتَ عَلامَـةُ التَّـأْنِيثِ.

وإِنْ حُذِفَتْ وَجَبَ العِـوَضُ مِنْها؛ إِذْ حُذِفَتْ لِـعِلَّةٍ غَيْـرِ التَّخْفِيفِ، فَلَمْ يَـكُنْ بُدٌّ مِن[2] حَذْفِها مَع الأَلِفِ والتَّاءِ لِـهذه العِلَّـةِ.

فَـتَـقُولُ في جَمْعِ (طَلْحَةَ) اسْمَ رَجُلٍ: (طَلَحَاتٌ)، وكَذلِكَ في (سَلَمَةَ): (سَلَمَاتٌ)، وفي (جَبَلَـةَ): (جَبَلاتٌ).

ولا يَجُوزُ: (طَلْحُونَ)؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ فَسَادِ الحَذْفِ عَلَى غَيْـرِ التَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وعَلَى ذلِكَ كَلامُ العَـرَبِ؛ إِذْ قَالُوا: (طَلْحَةُ الطَّـلَحَاتِ)، ولَمْ يَـقُولُوا: (طَـلْحَـةُ الطَّـلْحِينَ).

وقَالُوا: (مَا أَكْـثَـرَ الهُبَـيْـرَاتِ)، ورَفَضُوا [ظ٤٣] (الهُبَـيْرِينَ).

وقَالُوا[3]: (رَجُلٌ رَبْعَةٌ)، و (رِجَالٌ رَبَعَاتٌ).

وأَمَّا (حُبْلَى) اسْمَ رَجُلٍ فَـتَـقُولُ فِـيـهِ: (حُبْلَوْنَ)، كَمَا تَـقُولُ في (مُصْطَـفَى): (مُصْطَـفَوْنَ)، وفي (حَبَـنْطى): (حَبَـنْطَوْنَ). وتَـقُولُ في (جَمَزَى): (جَمَزَوْنَ).

وإِنَّما وَجَبَ أَنْ تُخَالِفَ الأَلِفُ حَالَهُ قَبْـلُ؛ لأَنَّـهُ صَارَ الاسْمُ لِمُـذَكَّـرٍ لا يَلْـزَمُ فِـيـهِ الجَمْعُ بَيْنَ عَلامَـةِ التَّـأْنِيثِ وعَلامَـةِ التَّـذْكِيـرِ، كَمَا يَلْـزَمُ في الهَاءِ؛ وذلِكَ لأَنَّ الأَلِفَ لَمْ تَـثْبُتْ في جَمْعِ التَّذْكِيـرِ، كَمَا لا تَـثْبُتُ في (حُبْلَـيَاتٍ) في جَمْعِ المُؤَنَّثِ، فَلَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ عَلامَـتَـيْنِ يَتَـنَاقَضُ الجَمْعُ بَيْـنَهُما.

ولَمْ تُحْذَفْ في قَوْلِكَ: (حُبْلَوْنَ) إِلّا عَلَى طَـرِيـقِ الْتِـقَاءِ السَّـاكِنَـيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَـرَّ الحَذْفُ بِـهِ حَتّى صَارَ كَأَنَّـهُ لَمْ تُوجَدْ[4] في الاسْمِ، وحَذْفُ الْـتِقَاءِ السَّـاكِنَـيْنِ لا يَـقْتَضِي عِوَضًا؛ لأَنَّـهُ عَارِضٌ عِنْدَ الْـتِقَائِـهِما.

---

(١) الكلام من قوله: (ما آخره) ساقط من د. (٢) في الأصل ود: (مع).

(٣) في الأصل ود: (وقال). (٤) في د: (يوجد).

وقَدْ قِيلَ: إِنَّ الأَلِفَ تَنْقَلِبُ يَاءً؛ لِتَخْرُجَ مِنْ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ، كَمَا انْقَلَبَتْ في (حُبْلَيَاتٍ)، ثُمَّ تَصِيرُ أَلِفًا، ثُمَّ تَسْقُطُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وإِنَّما تَصِيرُ أَلِفًا؛ لأَنَّها لَوْ ثَبَتَتْ كَانَتْ مَضْمُومَةً قَبْلَها حَرَكَةٌ، وهذا يَثْقُلُ جِدًّا، ولَيْسَ كَذلِكَ (حُبْلَيَاتٌ)؛ لأَنَّها مَفْتُوحَةٌ قَبْلَها فَتْحَةٌ، فَتَثْبُتُ كَمَا تَثْبُتُ في: (غَزَوَا).

وكِلا التَّقْدِيرَيْنِ يَجُوزُ إِلّا أَنَّ هذا أَحْسَمُ للشَّغَبِ، وإِنْ كَانَ الوَجْهُ [الآخَرُ][1] لَهُ نَظِيرٌ في النِّدَاءِ؛ إِذْ أُخِذَ القِيَاسُ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:

أَحَدُهُما: البِنَاءُ عَلَى الضَّمِّ. والآخَرُ: شَبَهُ الإِعْرَابِ بِاطِّرَادِهِ.

فَجَازَ لِذلِكَ: (يَا حَكَمُ الطَّوِيلَ)، و (الطَّوِيلُ)، وكَذلِكَ إِذا اطَّرَدَ الحَذْفُ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وجَمْعُ (خُنْفَسَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ: (خُنْفَسَاوُونَ)، وكَذلِكَ (زَكَرِيَّاءُ): (زَكَرِيَّاوُونَ)، ومَنْ قَصَرَ قَالَ: (زَكَرِيُّونَ)، فَيُثْبِتُ هذه الوَاوَ، كَمَا تَثْبُتُ في (حَمْرَاوَاتٍ)، و (خُنْفَسَاوَاتٍ).

وتَلْحَقُها عَلامَةُ جَمْعِ المُذَكَّرِ، وتَقُولُ في (أَرْضٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَرْضُونَ)، ولا يَجُوزُ: (أَرْضَاتٌ)؛ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا وَجَبَ في (طَلْحَةَ) ونَحْوِهِ.

وقَوْلُهُم: (حُبْلَيَاتٌ)، و (جَمَزَيَاتٌ)، و (خُنْفَسَاوَاتٌ) يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُما: أَنَّها لَمَّا كَانَتْ تُحْذَفُ أَشْبَهَت الأَصْلِيَّ [و٤٤]. والآخَرُ: أَنَّها لا تَقْتَضِي عِوَضًا كَمَا يَقْتَضِي حَذْفُ الهَاءِ.

فَأَلِفُ (حُبْلَى) بِمَنْزِلَةِ أَلِف (حَبَنْطَى) في أَنَّها لا تُحْذَفُ في المُؤَنَّثِ، فَتَقُولُ: (حَبَنْطَيَاتٌ) في اسْمِ امْرَأَةٍ، كَمَا تَقُولُ: (حُبْلَيَاتٌ)، وتَثْبُتُ في المُذَكَّرِ، كَمَا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

تَـثْـبُتُ أَلِفُ (حَبَنْطَى) اسْمَ رَجُلٍ فَـتَـقُولُ: (حَبَنْطَوْنَ)، وكَذلِكَ: (حُبْلَوْنَ).

ولا يَجُوزُ فـي جَمْعِ (عِيسَى)، و (مُوسَى): (عِيسُونَ)، و (مُوسُونَ) مِن قِـبَلِ أَنَّ الأَلِفَ تُحْذَفُ لالْـتِـقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، ويُتْـرَكُ مَا قَبْلَها عَلَى حَالِـهِ؛ إِذْ لَمْ يَحْدُثْ أَمْـرٌ يُوجِبُ التَّغْيِـيـرَ، كَمَا حَدَثَ في قَوْلِكَ: (قَاضُونَ)، و (غَازُونَ)، فَـيَـقُولُونَ: (عِيسَوْنَ)، و (مُوسَوْنَ) عَلَى قَـوْلِـهِم: (مُصْطَـفَوْنَ)، و (مُصْطَـفَيْنَ).

ومَنْ قَـدَّرَهُ قَبْلَ الجَمْعِ: (حُبْـلٌ)، و (مُوسٌ) لَـزِمَـهُ أَنْ يَـقُولَ: (حُبَارَاتٌ)، و (شُكَاعَاتٌ)، فيُـقَدِّرُهُ عَـلَى: (حُبَـارٌ)، و (شُكَاعٌ)، وهذا فَاسِدٌ.

وأَمَّا جَمْعُ (وَرْقَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ، فَـتَـقُولُ فِـيـهِ: (وَرْقَاوُونَ) بِتَـرْكِ الهَمْـزِ، ولا يَجُـوزُ أَنْ يُهْمَـزَ؛ لأَنَّ الضَّمَّةَ عَارِضَةٌ، مِثْـلُها في قَوْلِكَ: (الدَّلْوُ)؛ إِذْ كَانَتْ تَـذْهَبُ في: (وَرْقَاوِينَ)، كَمَا تَذْهَبُ الضَّمَّةُ في: (رَأَيْتُ الدَّلْوَ)، وأَبُو عُثْمَانَ يُجِيزُ الهَمْزَ[1]؛ لأَنَّ الوَاوَ مَضْمُومَـةٌ، ولَيْسَ بِـوَجْـهِ الكَلامِ.



(١) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ١٤٥، والتعليقة للفارسي ٣/ ٢٣٦، والمخصص ٥/ ١٨٣.

بَابُ جَمْعِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَـوِيَ الجَمْعُ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ، والجَمْعُ عَلَى غَيْـرِ هذه الجِهَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِلافِ المَعَانِـي بِمَا يَـقْتَضِي اخْتِلافَ الجَمْعِ فِيها؟

ومَا المَعَانِي الَّتي تَـقْتَضِي الاخْتِلافَ في الجَمْعِ؟

ولِمَ وَجَبَ للصِّفَةِ[1] خِلافُ مَا يَجِبُ للاسْمِ الَّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، وللمُؤَنَّثِ خِلافُ مَا يَجِبُ للمُذَكَّـرِ، ولِمَا يَعْقِلُ خِلافُ مَا يَجِبُ لِمَا لا يَعْقِلُ، ولِمَا يُصَغَّـرُ عَلَى (فُعَيْعِيلٍ) خِلافُ مَا لا يُصَغَّـرُ عَلَيْهِ، وللاسْمِ النَّاقِصِ خِلافُ مَا يَجِبُ للتَّامِّ؟

ولِـمَ جَـازَ فـي كُـلِّ اسْمِ عَلَمٍ مُـذَكَّـرٍ لَـيْسَ فِـيـهِ هَاءُ التَّـأْنِـيثِ الجَمْعُ بِالوَاوِ والنُّونِ؟

ولِمَ جَازَ فـي كُلِّ اسْمِ عَلَمٍ مُـؤَنَّثٍ الجَمْعُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ، إِلَّا مَا نَـدَرَ في كَلامِ العَـرَبِ، نَحْـوُ: (شَاةٍ)؟

ولِمَ جَازَ في المُذَكَّـرِ الَّذي فِـيـهِ هَاءُ التَّـأْنِـيثِ الجَمْعُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ [ظ٤٤]؟ ولِمَ جَازَ فـي النَّاقِصِ مِنْـهُ الجَمْعُ بِالأَلِـفِ والتَّاءِ وبِالوَاوِ والنُّونِ؟

ولِمَ جَازَ في جَمْعِ (زَيْـدٍ) الوَاوُ والنُّونُ، والتَّـكْسِيـرُ عَلَى: (أَزْيَادٍ)، و (زُيُودٍ)،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩٥: « هذا باب جمع أسماء الرجال والنساء ».

(١) في د: (للقصة).

وفي (عَمْرو) التَّكْسِيرُ عَلَى (أَعْمُرٍ)، و (عُمُورٍ)؟ وهَلْ يَجُوزُ في (بَكْرٍ): (أَبْكُرٌ)، و (بُكُورٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

أَنَا ابْنُ سَعْدٍ أَكْرَمُ السَّعْدِينَا

ومَا جَمْعُ (بِشْرٍ)، أَوْ (بُرْدٍ)، أَوْ (حَجَرٍ) في الاسْمِ العَلَمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زَيْدِ الخَيْرِ:

أَلا أَبْلِغ الأَقْيَاسَ قيسَ بْنَ نَوْفَلٍ ... وقَيْسَ بْنَ أُهْبَانٍ وقَيْسَ بْنَ جَابِرِ

وقَوْلِ طَرَفَةَ:

رَأَيْتُ سُعُودًا مِنْ شُعُوبٍ كَثِيرَةٍ ... فَلَمْ أَرَ سَعْدًا مِثْلَ سَعْدِ بنِ مَالِكِ[1]

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

وَشَيَّدَ لِي زُرَارَةُ بَاذِخَاتٍ ... وَعَمْرُو الخَيْرِ إذ ذُكِرَ العُمُورُ

وقَوْلِهِم[2]: (فَأَيْنَ الجَنَادِبُ؟)، وقَوْلِ الشَّاعِرِ:

رَأَيْتُ الصَّدْعَ مِنْ كَعْبٍ وكَانُوا ... مِن الشَّنَآنِ قَدْ صَارُوا كِعَابَا

والرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَنا: (رَأَيْتِ)؟

ومَا جَمْعُ (دَعْدٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (دَعَدَاتٌ)، كَقَوْلِهِم في (أَرْضٍ): (أَرَضَاتٌ)؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في جَمْعِ (جُمْلٍ) بِالأَلِفِ والتَّاءِ؟

ولِمَ جَازَ في جَمْعِ (دَعْدٍ): (أَدْعُدٌ)، وفي جَمْعِ [(جُمْلٍ)][3]: (أَجْمَالٌ)، وفي (هِنْدٍ): (أَهْنَادٌ)، و (هُنُودٌ)؟

---

(١) في الأصل: (وأنت سعودا من سعود).

(٢) عبارة سيبويه ٣/ ٣٩٦: « وقال: فأين الجنادب، لنفرٍ يسمَّى كلُّ واحدٍ منهم جندبًا ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في جَمْعِ (هِنْدٍ) بِالأَلِفِ والتَّاءِ؟

ولِمَ جَازَ في جَمْعِ (قَدَمٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (قَدَمَاتٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

أَخَالِدَ قَدْ عَلِقْتُكِ بَعْدَ هِنْدٍ فَشَيَّبَنِي الخَوَالِدُ والهُنُودُ

ومَا جَمْعُ (أَحْمَرَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَحْمَرُونَ)، و (أَحَامِرُ)، ولَمْ يَجُزْ: (حُمْرٌ)؟

ومَا جَمْعُ (أَحْمَرَ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَحْمَرَاتٌ)، و (أَحَامِرُ)؟

ومَا جَمْعُ (وَرْقَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (وَرْقَاوُونَ)[1]، و (وَرَاقٍ)، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ: (وُرْقٌ)؟

ومَا جَمْعُ (وَرْقَاءَ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (وَرْقَاوَاتٌ)، و (وَرَاقٍ)؟

ومَا جَمْعُ (مُسْلِمٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مَسَالِمُ)؟

ومَا جَمْعُ (خَالِدٍ)[2] [و٤٥] اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خَوَالِدُ)، ولَمْ يَجُزْ إذا كَانَ صِفَةً؟

ولِمَ جَازَ في (القَادِمِ)، و (الآخِرِ): (القَوَادِمُ)[3]، و (الأَوَاخِرُ) مَعَ أَنَّ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِغَلَبَةِ مَعْنى الاسْمِ عَلَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ في (فَارِسٍ): (فَوَارِسُ)، وهو صِفَةٌ؟ فَمَا شُذُوذُهُ؟

ومَا جَمْعُ (قَصْعَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قَصَعَاتٌ)، و (قِصَاعٌ)؟

ومَا جَمْعُ (عَبْلَةَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عَبَلاتٌ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (العَبَلاتُ) لِحَيٍّ مِنْ قُرَيْشٍ مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا جَمْعُ (سَنَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ: (سَنَوَاتٌ)، و (سِنُونَ)، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُ ذلِكَ؟

---

(١) في الأصل ود: (ورقاؤون).
(٢) في د: (خالِدَة).
(٣) في الأصل: (والقَوادم).

ومَا جَمْعُ (ثُبَـةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جازَ فِيـهِ: (ثُـبَاتٌ)، و (ثُـبُونَ)؟

ومَاجَمْعُ (شِيَـةٍ) اسْمَ رَجُلٍ، أَوْ (ظُبَـةٍ)؟ ولِمَ جازَ فِيـهِ: (شِيَاتٌ)، و (ظُبَاتٌ)، ولَمْ يَجُزْ غَيْـرُ ذلِكَ؟ فَهَلّا كَانَ بِمَنْـزِلَةِ: (ثُبَـةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإشْعَارِ بِغَلَبَـةِ الألِفِ والتَّـاءِ عَلَى مَا فِيـهِ الهَاءُ؟

ومَا جَمْعُ (ابْنٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (بَـنُونَ)، و (أَبْنَاءُ)؟ وهَلّا رُدَّ إِلى القِـيَاسِ فَقِيـلَ: (ابْـنُونَ)، كَمَا يُـقَالُ: (امْـرِؤُونَ) في (امْـرِئٍ)؟

ومَا جَمْعُ (أُمٍّ) اسْمَ امْـرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أُمَّهَاتٌ)، و (أُمَّاتٌ)، ولَمْ يَجُـزْ غَيْـرُ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ في (امْـرِئٍ)[1] اسْمَ رَجُلٍ: (أَمْـرَاءٌ) عَلَى قِـيَاسِ قَوْلِكَ: (أَبْنَاءٌ)؟

ومَا جَمْعُ (شَاةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا: (شِيَاهٌ)؟

ومَا جَمْعُ (ضَرْبٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (ضَرْبُونَ)، و (ضُرُوبٌ)؟

ومَا جَمْعُ (رُبَـةَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (رِبَاتٌ)، و (رِبُونَ) عَلَى قَـوْلِـهِمْ: (سِنُونَ)، ولَمْ يَجُـزْ في (ظُبَـةٍ): (ظِبُونَ)، و (ظُبُونَ)؟

ومَا جَمْعُ (عِدَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (عِدَاتٌ)، ولَمْ يَجُـزْ فِيـهِ جَمْعُ التَّـكْسِيـرِ، ويَجُوزُ: (عِدُونَ)؟

ومَـا جَمْـعُ (شَفَـةٍ) اسْمَ رَجُـلٍ؟ ولِـمَ جَـازَ فِيـهِ: (شِفَـاهٌ)، ولَـمْ يَجُـزْ: (شِفَاتٌ)؟

ومَا جَمْـعُ (أَمَـةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (آمٍ)، و (إِمَاءٌ)، ولَمْ يَجُـزْ: (أَمَاتٌ) عِنْدَ سِيبَوَيْـهِ؟ ولِمَ أَجَازَ[2] أَبُو العَبَّاسِ: (شِفَاتٌ)، و (أَمَاتٌ)؟ ومَا الصَّوَابُ؟

ومَا جَمْعُ (أَمَـةٍ) اسْمَ امْـرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (إِمْوَانٌ)، و (آمٍ)، و (إِمَاءٌ)؟ ومَا

---

(١) في الأصل: (أموي).

(٢) في الأصل ود: (جاز).

نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِخْوَانٌ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ القَتَّالِ الكِلابِيِّ[١]:

أَمَّا الإِمَاءُ فَلا يَدْعُونَنِي وَلَدًا إذا تَرَامَى بَنُو الإِمْوَانِ بِالعَارِ

ومَا جَمْعُ (بُرَةٍ)[٢] اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (بُرَى)؟ ومَا في قَوْلِهِمْ: (بَرَوْتُ) إذا عَمِلْتَ البُرَةَ مِن الدَّلِيلِ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الجَمْعُ بِالوَاوِ والنُّونِ، والأَلِفِ والتَّاءِ؟

ومَا جَمْعُ (سَعِيدٍ) [ظ٤٥]، أَوْ (شَرِيفٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (سُعْدَانٌ)، و (شُرْفَانٌ)، و (سُعُدٌ)، و (شُرُفٌ)، و (أَسْعِدَةٌ)، و (أَشْرِفَةٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَقِيطِ بنِ زُرَارَةَ[٣]:

إِنَّ الشِّوَاءَ والنَّشِيلَ والرُّغُفْ

ومَا في قَوْلِهِمْ: (سَبِيلٌ)، و (سُبُلٌ)، و (أَمِيلٌ)[٤]، و (أُمُلٌ) مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ لا يُجْمَعُ [عَلَى][٥]: (أَفْعِلاءَ)، كَـ (أَنْصِبَاءَ)، و (أَخْمِسَاءَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَكْثَرَ هو الأَوَّلُ؟

ومَا جَمْعُ (نَصِيبٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَنْصِبَاءُ)، وفي (خَمِيسٍ): (أَخْمِسَاءُ)، ولَمْ يُحْمَلْ عَلَى الأَكْثَرِ، وفي (نَسِيبٍ): (أَنْسِبَاءُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَكْسِيرَهُ عَلَى مَا كَانَ يُكَسَّرُ عَلَيْهِ قَبْلُ أَوْلَى بِهِ؛ إِذْ نُقِلَ مِن اسْمٍ إِلى اسْمٍ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي خِلافَ طَرِيقَتِهِ؟

---

(١) القتال الكلابي هو عبيد بن مجيب بن المضرحي، من بني أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. شاعر فتاك، بدوي، من الفرسان، يكنى أبا المسيب، أدرك أواخر الجاهلية، وعاش في الإسلام إلى أيام عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٩٤، والأعلام ٤/ ١٩٠.

(٢) في المحكم ١٠/ ٣٣٠: « البُرَةُ: الخَلْخالُ، وتُجْمَعُ: بُرات، وبُرَى ».

(٣) في الأعلام ٥/ ٢٤٤: « لقيط بن زرارة بن عدس الدارمي، من تميم: فارس شاعر جاهلي، من أشراف قومه، كنيته: « أبو دختنوس، وهي بنته، ولا عقب له غيرها، ويقال له: « أبو نهشل »، وكان دينه المجوسية ». وانظر الشعر والشعراء ٢/ ٦٩٩.

(٤) في أدب الكاتب ١٥٧: « يقال للذي لا سيف معه: أَمْيَلُ ».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وَمَا جَمْعُ (وَالِدٍ)، أَوْ (صَاحِبٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ في: (قَادِمِ النَّاقَةِ)[1]؛ لِغَلَبَةِ الاسْمِيَّةِ عَلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ لَهُ مُؤَنَّثًا يُجْمَعُ عَلَى (فَوَاعِلَ) مَع أَنَّ أَصْلَهُ الصِّفَةُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (ضَارِبٍ)، و (قَاتِلٍ): (فَوَاعِلُ)؟

ومَا جَمْعُ (جُلالٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَجِلَّةٌ)، و (جِلَّانٌ)، كَقَوْلِكَ: (أَغْرِبَةٌ)، و (غِرْبَانٌ)؟

ومَا جَمْعُ (شُجَاعٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (شُجْعَانٌ) عَلَى حَدِّ مَا كَانَ في الصِّفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الصِّفَةَ فِيهِ جُمِعَتْ جَمْعَ الأَسْمَاءِ، مِثْلَ: (زُقَاقٍ)، و (زُقَّانٍ)؟

ومَا جَمْعُ (فَعِيلَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فَعَائِلُ)؟ ومَا جَمْعُ (صَحِيفَةٍ)، أَوْ (سَفِينَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (صُحُفٌ)، و (سُفُنٌ)، ولَمْ يَجُزْ في (قَبِيحَةٍ)، أَوْ (ظَرِيفَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ إِلَّا (قَبَائِحُ)، و (ظَرَائِفُ)[2]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَكْثَرَ في (فَعِيلَةٍ): (فَعَائِلُ)؟

ومَا جَمْعُ (عَجُوزٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (العُجُزُ)، كَـ (عَمُودٍ)، و (عُمُدٍ)، و (زَبُورٍ)، و (زُبُرٍ)؟

ومَا جَمْعُ (أَبٍ)، أو (أَخٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدِّهِ قَبْلُ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَمَّا تَبَيَّنَّ أَصْوَاتَنَا بَكَيْنَ وفَدَّيْنَنَا بِالأَبِينَا

ومَا جَمْعُ (عُثْمَانَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ كَجَمْعِ (سُلْطَانٍ) عَلَى (سَلاطِينَ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (عُثَيْمَانُ) مِن المَانِعِ؟ ولِمَ صَارَ الأَغْلَبُ عَلَيْهِ بَابَ (غَضْبَانَ)؟

(١) قادِمُ النَّاقَةِ: الخِلْف المُقَدَّم من ضَرْعِهَا. المخصص ٥/ ١٨٦.
(٢) في الأصل ود: (وطوائف).

وَمَا جَمْعُ (مُصْرَانٍ)[1] اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ في (سُلْطَانٍ)؛ لِقَوْلِهِم: (مَصَارِينُ) قَبْلَ التَّسْمِيَةِ بِهِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا (مُصَيْرَانُ) [و٤٦] اسمَ رَجُلٍ؟ فَهَلَّا جَازَ فِيهِ: (مُصَيْرِينٌ)، عَلَى قَوْلِهِم: (مَصَارِينُ)؟ فَلِمَ وَجَبَ فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (عُثْمَانَ) اسْمَ رَجُلٍ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالِهِ قَبْلُ؟

وَمَا جَمْعُ (سِرْحَانٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ: (سَرَاحِينٌ)، وفي تَحْقِيرِهِ: (سُرَيْحِينٌ) عَلَى قِيَاسِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ اسْمًا عَلَمًا؟ فَهَلَّا كَانَ بِهذه المَنْزِلَةِ عَلَى قِيَاسِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ اسْمًا عَلَمًا؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ عَلَى جِهَةِ العَلَمِ إِجْرَاءُ المُذَكَّرِ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنَ الاسْمِ العَلَمِ دُونَ الصِّفَةِ، فَيُجْمَعُ بِالوَاوِ والنُّونِ كُلُّ اسْمٍ عَلَمٍ، إِلَّا مَا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ؛ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّنَّا. ويُكَسَّرُ عَلَى قِيَاسِ تَكْسِيرِ الاسْمِ دُونَ الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى الاسْمِ العَلَمِ عَنْ حَدِّ الصِّفَةِ. وأَمَّا المُؤَنَّثُ فَيُجْمَعُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ، ويُكَسَّرُ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنَ الاسْمِ المُؤَنَّثِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ الجَمْعُ في ذلِكَ؛ لاخْتِلافِ العِلَلِ الَّتي تَقْتَضِي اخْتِلافَ الأَحْكَامِ، وهي عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

- الفَرْقُ بَيْنَ المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.
- والفَرْقُ بَيْنَ الاسْمِ والصِّفَةِ بِمَا يَقْتَضِي اخْتِلافَ مَوَاقِعِهِما.
- والفَرْقُ بَيْنَ مَا يَعْقِلُ ومَا لا يَعْقِلُ بِمَا تَقْتَضِي الفَضِيلَةُ لِمَا يَعْقِلُ.
- وإِجْرَاءُ مَا يُصَغَّرُ عَلَى (فُعَيْعِيلٍ) عَلَى نَظِيرِهِ مِمَّا يُجْمَعُ عَلَى (مَفَاعِيلَ)، حَتَّى يَتَمَيَّزَ مِمَّا لا يَجْري عَلَى حَدِّ نَظِيرِهِ.

---

(١) في أدب الكاتب ٨٥: « والمصارين واحدها (مُصْرَان) بضم الميم، وواحد المُصْرَان: مَصِيرٌ ».

- وإِجْرَاءُ[1] النَّاقِصِ عَلَى خِلافِ حُكْمِ التَّامِّ بِالعِوَضِ الّذي يَلْزَمُ النَّاقِصَ في الجَمْعِ.

وسَيَتَّضِحُ جَمِيعُ ذلِكَ في المَسَائِلِ فِيمَا بَعْدُ.

فَـ (زَيْدٌ) يَجُوزُ فِيهِ الجَمْعُ بِالوَاوِ[2] والنُّونِ، وهو جَمْعُ السَّلامَةِ، ويَجُوزُ فِيهِ جَمْعُ التَّكْسِيرِ عَلَى: (أَزْيَادٍ)، و (زُيُودٍ)، ويُكَسَّرُ (عَمْرٌو) عَلَى: (أَعْمُرٍ)، و (عُمُورٍ)[3]. وكَذلِكَ جَمْعُ (بَكْرٍ) عَلَى: (أَبْكُرٍ)، و (بُكُورٍ)[4].

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٠٠ أَنَا ابْنُ سَعْدٍ أَكْرَمُ السَّعْدِينا[5]

فَجَمَع (سَعْدًا) جَمْعَ السَّلامَةِ.

وأَمَّا جَمْعُ (بِشْرٍ)، و (بُرْدٍ)، و (حَجَرٍ) فَعَلَى (أَفْعَالٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (أَبْرَادٌ)، و (أَبْشَارٌ)، و (أَحْجَارٌ)، وقَالَ زَيْدُ الخَيْلِ:

١٠٠١ أَلا أَبْلِغِ الأَقْيَاسَ قيسَ بْنَ نَوْفَلٍ وقَيْسَ بْنَ أُهْبَانٍ وقَيْسَ بْنَ جَابِرِ[6]

فَجَمَعَهُ [ظ٤٦] عَلَى (أَفْعَالٍ)، وهو (فَعْلٌ)؛ لأَنَّ عَيْنَ الفِعْلِ يَاءٌ.

وقَالَ طَرَفَةُ:

١٠٠٢ رَأَيْتُ سُعُودًا مِنْ شُعُوبٍ كَثِيرَةٍ فَلَمْ أَرَ سَعْدًا مِثْلَ سَعْدِ بنِ مَالِكِ[7]

---

(١) في الأصل ود: (وأخو).

(٢) في الأصل ود: (فالواو).

(٣) في الأصل ود: (أعمر وعمرو).

(٤) في الأصل ود: (أبكور بكور).

(٥) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٩٣).

(٦) البيت من الطويل، وهو لزيد الخيل في سيبويه ٣/ ٣٩٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٨، والمخصص ٥/ ١٨٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠٠. وهو بلا نسبة في المحكم ٦/ ٤٨٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٤١٦، واللسان (قيس).

(٧) البيت من الطويل، وهو لطرفة في ديوانه ٦٨، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٨٧، وتحصيل عين الذهب ٥٠٠، والتذييل ٢/ ٣٢٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٩٦، والمقتضب ٢/ ٢٢٢، والمخصص ٥/ ١٨٤، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٨١.

وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

١٠٠٣ وَشَـيَّـدَ لِـي زُرَارَةُ بَـاذِخَـاتٍ   وَعَمْـرُو الخَيْـرِ إذ ذُكِـرَ العُمورُ[1]

فَـ (فُعُولٌ) جَمْعُ الكَثِيـرِ[2] في (فَعْلٍ)، وهو أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنْ (فِعَالٍ).

وقَالُوا: (فَـأَيْنَ الجَنَادِبُ؟) عَلَى جَمْعِ (جُنْـدُبٍ).

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

١٠٠٤ رَأَيْتُ الصَّدْعَ مِـنْ كَعْبٍ وكَـانُوا   مِـنَ الشَّنَـآنِ قَـدْ صَارُوا كِعَابَـا[3]

فَجَمَعَ (كَعْبًا) عَلَى (كِعَابٍ)؛ لأَنَّهُ أَخُو (فُعُولٍ).

وجَمْعُ (دَعْدٍ) اسْمَ امْـرَأَةٍ: (دَعَدَاتٌ)، كَجَمْعِ (فَعْلَةٍ) عَلَى (فَعَلاتٍ)، ودَلِـيلُـهُ قَـوْلُـهُمْ في (أَرْضٍ): (أَرَضَاتٌ).

وجَمْعُ (جُمْلٍ) يَجُوزُ فِـيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُـهٍ: (جُمُلاتٌ) بالتَّـثْقِـيلِ، و (جُمْلاتٌ) بِالتَّخْفِيفِ، و (جُمَلاتٌ) عَلَى قِـيَاسِ جَمْعِ (ظُلْمَةٍ).

وجَمْعُ (هِنْدٍ) يَجُوزُ فِـيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: (هِنِدَاتٌ)، و (هِنْدَاتٌ)، و (هِنَدَاتٌ) عَلَى قِـيَاسِ جَمْعِ (كِسْرَةٍ).

ويَجُوزُ في (دَعْدٍ): (أَدْعُدٌ)، وفي (هِنْدٍ)، و (جُمْلٍ): (أَهْنَادٌ)، و (أَجْمَالٌ)، ويَجُوزُ: (هُنُودٌ) عَلَى قِـيَاسِهِ قَبْـلُ.

وجَمْعُ (قَدَمٍ) اسْمَ امْـرَأَةٍ: (قَدَمَاتٌ)، و (أَقْدَامٌ). وقَالَ جَـرِيـرٌ:

١٠٠٥ أَخَالِـدَ قَدْ عَـلِقْـتُـكِ بَـعْـدَ هِـنْـدٍ   فَشَيَّـبَـنِـي الخَـوَالِـدُ والهُـنُـودُ[4]

---

(١) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في سيبويه ٣/ ٣٩٦، والمخصص ٥/ ١٨٤، والنكت ٩٠٩، وتحصيل عين الذهب ٥٠٠، واللسان (عمر)، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٢٢.

(٢) في د: (كثير).

(٣) البيت من الوافر، وهو لمعوّد الحكماء معاوية بن مالك بن جعفر في الألفاظ لابن السكيت ٣٧٤، وابن السيرافي ٢/ ٢٥٩، وفرحة الأديب ٢٠٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٩٧، والمخصص ٥/ ١٨٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠١، واللسان (كعب).

(٤) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٣١٨، وانظر سيبويه ٣/ ٣٩٨، والمحكم ٤/ ٢٦٤، =

فَجَمْعَ (خَالِدًا) في الاسْمِ العَلَمِ عَلَى (خَوَالِدَ)، وسَوَاءٌ في ذلِكَ كَانَت فِيهِ الهَاءُ أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَقَوْلِكَ في (حَاتِمٍ): (حَوَاتِمٌ)، وإِنَّما يَمْتَنِعُ (فَوَاعِلُ) في (فَاعِلٍ) الَّذي هو صِفَةٌ للفَرْقِ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ.

وجَمْعُ (أَحْمَرَ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَحْمَرُونَ)، و (أَحَامِرُ)، ولا يَجُوزُ: (حُمْرٌ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الصِّفَةِ. وجَمْعُ (أَحْمَرَ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (أَحْمَرَاتٌ)، و (أَحَامِرُ).

وجَمْعُ (وَرْقَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ: (وَرْقَاوُونَ)، و (وَرَاقٍ)، كَقَوْلِكَ: (صَحْرَاءُ)، و (صَحَارٍ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ: (وُرْقٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ. وجَمْعُ (وَرْقَاءَ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (وَرْقَاوَاتٌ)، و (وَرَاقٍ).

وجَمْعُ (مُسْلِمٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (مَسَالِمٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مُطْرِفٍ)، و (مَطَارِفَ)؛ لَمَّا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الصِّفَةِ.

ويَجُوزُ في (قَادِمِ النَّاقَةِ): (قَوَادِمُ)، وفي (الآخِرِ): (أَوَاخِرُ)؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ فَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ في مَوْقِعِ الاسْمِ الَّذي [و٤٧] لَيْسَ بِصِفَةٍ.

وقَالُوا في (فَارِسٍ): (فَوَارِسُ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُوصَفُ بِهِ المُؤَنَّثُ، فَنَحْتَاجُ فِيهِ إِلى الفَرْقِ، ولَوْ قَالُوا في امْرَأَةٍ: (فَارِسٌ) لَكَانَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِحَالِ المُذَكَّرِ.

وجَمْعُ (قَصْعَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (قَصَعاتٌ)، و (قِصَاعٌ).

وجَمْعُ (عَبْلَةَ) اسْمَ رَجُلٍ: (عَبلاتٌ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الصِّفَةِ، كَمَا قَالُوا: (العَبَلاتُ) لِحَيٍّ مِنْ قُرَيْشٍ.

وجَمْعُ (سَنَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (سَنَوَاتٌ)، و (سِنُونَ)، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ نُقِلَ مِنِ اسْمٍ يَجْرِي مَجْرَى الجِنْسِ إِلى الاسْمِ العَلَمِ، فَجُمِعَ عَلَى ذلِكَ الحَدِّ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَوَّلٌ في المَرْتَبَةِ، عَلَى خِلافِ الصِّفَةِ.

وجَمْعُ (ثُبَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (ثُبَاتٌ)، و (ثُبُونَ).

= والمخصص ٥/ ١٨٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٢٣، والأصول ٣/ ٣٧٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٨١، والتذييل ٢/ ٣٢٤، وتمهيد القواعد ٢/ ٦٢٢.

وجَمْعُ (ظُبَـةٍ)، و (شِيَـةٍ): (ظُبَاتٌ)، و (شِيَاتٌ)، ولا يَجُوزُ غَيْـرُ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدِّهِ قَبْـلُ، وقَدْ رُفِضَ فِيـهِ الوَاوُ والنُّونُ قَبْـلُ؛ للإِشْعَارِ[1] بِأَنَّ الأَلِـفَ والتَّـاءَ أَغْلَبُ عَلَى مَا فِيـهِ الهَاءُ.

وجَمْعُ (ابْنٍ): (بَنُونَ)، و (أَبْنَاءٌ)، لا تُـرَدُّ فِيـهِ أَلِفُ الوَصْلِ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَدِّ جَمْعِـهِ قَبْـلُ[2].

فَـأَمَّا جَمْعُ (امْرِئٍ) فَـتَـقُولُ فِـيـهِ: (امْـرُؤُونَ) عَلَى القِيَاسِ في جَمْعِ السَّلامَةِ، ولا يَلْـزَمُ مِثْـلُ ذلِكَ في (ابْنٍ)؛ لأَنَّهُ قَدْ حُذِفَ للتَّخْفِيفِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وجَمْعُ (أُمٍّ) اسْمَ امْـرَأَةٍ: (أُمَّهَاتٌ)، و (أُمَّاتٌ)، عَلَى قِيَاسِ جَمْعِهِ قَبْـلُ.

وتَـقُولُ في تَـكْسِيـرِ (امْرِئٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَمْـرَاءٌ)[3] عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ: (أَبْنَاءٌ).

وجَمْعُ (شَاةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (شِيَاهٌ)، لا غَيْـرُ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُفِضَ فِيـهِ الأَلِفُ والتَّاءُ، والوَاوُ[4] والنُّونُ؛ لِضَعْفِ الاسْمِ بِكَثْـرَةِ التَّغْيِيـرِ فِيـهِ، فَلَمْ يَـقُولُوا في جَمْعِهِ إِلَّا (شِيَاهٌ)، عَلَى طَرِيقِ الاسْتِغْنَاءِ بِـهِ عَنْ غَيْـرِهِ.

وجَمْعُ (ضَرْبٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (ضَرْبُونَ)، و (ضُرُوبٌ)، عَلَى قِيَاسِ جَمْعِ (عَمْرٍو).

وجَمْعُ (رُبَـةَ) اسْمَ رَجُـلٍ: (رِبَاتٌ)، و (رِبُـونَ)، عَلَى قِيَاسِ: (ثُبَـةٍ)، و (ثُبَاتٍ)، و (ثُـبُونَ)، ولا يَجُوزُ في (ظُبَـةٍ): (ظُـبُونَ)، ولا (ظِـبُونَ)؛ لِـمَا بَـيَّـنَّا مِن العِلَّـةِ قَبْـلُ.

وجَمْعُ (عِدَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (عِـدَاتٌ)، و (عِدُونَ)، ولا يَجُوزُ فِيـهِ التَّـكْسِيـرُ؛ لأَنَّ بَابَ (فِعْـلَـةٍ) الَّذي تُحْذَفُ فَاءُ الفِعْلِ[5] مِنْهُ لا[6] يَجُوزُ فِيـهِ التَّـكْسِيـرُ، ولا وُجِدَ في شَيءٍ مِنْ كَلامِ العَـرَبِ، والعِلَّـةُ في ذلِكَ أَنَّ التَّـكْسِيـرَ يُحْتَـذَى فِيـهِ عَلَى

---

(١) في الأصل ود: (الإشعار).
(٢) قوله: (قبل) ليس في د.
(٣) في الأصل ود: (امرأة).
(٤) في الأصل ود: (فالواو).
(٥) في د: (لفعل).
(٦) في د: (ولا).

مِثَالِ الوَاحِدِ، ومِثَالُ الوَاحِدِ في هذا مَحْذُوفٌ، لا يَظْهَـرُ، فَـلَمَّا أُهْمِلَ المِثَالُ الّذي يُحْتَذَى عَلَيْـهِ عَلَى اطِّـرَادٍ في بَابِـهِ [ظ٤٧] أُهْمِلَ مُوجَبُـهُ.

وجَمْعُ (شَفَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (شِفَاهٌ) لا غَيْـرُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُجْمَعْ قَبْـلُ إلّا عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لِشَبَهِـهِ بِـ (شَاةٍ)، و (شِيَاهٍ) مِنْ جِهَـةِ أَنَّ الذّاهِبَ مِنْهُ الهَاءُ الّتي هي لامُ الفِعْلِ، مَع أَنَّهُ قَدْ جُمِعَ عَلَى (فِعَالٍ) الّذي يَظْهَـرُ فِـيـهِ الأَصْلُ، فهذه ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ تُـقَـرِّبُ (شَفَةً) مِنْ (شَاةٍ) حَتّى يَسْتَوِيَ حُكْمُهُما في الجَمْعِ، فلا يَجُوزُ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ جَمْعُ (شَفَةٍ) بِالأَلِفِ والتّاءِ، ولا الوَاوِ والنُّونِ.

وجَمْعُ (أَمَـةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (آمٍ)، و (إِمَاءٌ)، و (إِمْوَانٌ)، ولا يَجُوزُ بِالأَلِفِ والتّاءِ، ولا الوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى قِـيَاسِ جَمْعِـهِ قَـبْـلُ، وقَدْ تُـرِكَ ذلِكَ قَبْلَ النَّـقْلِ إلى الاسْمِ[١]؛ لأَنَّـهُ مَنْـقُوصٌ قَدْ جُمِعَ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ مِن جَمْعِ التَّـكْسِيرِ، فاسْتَـوْفَى حَقَّهُ، وزَادَ، وهو مَنْقُوصٌ يَـقْتَضِي نُـقْصَانَ التَّصَرُّفِ عَنْ مَـنْزِلَـةِ التّامِّ، والتّامُّ قَدْ يَسْتَغْنِـي فِـيـهِ بِالوَجْهَيْنِ والثّلاثَـةِ عَنْ غَيْـرِها، فالمَـنْقُوصُ أَحَقُّ بِذلِكَ.

ففي هذا البَابِ خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ، عِلَـلُها مُشْكِلَـةٌ، وأَحْكَامُها خَارِجَةٌ عَنْ قِـيَاسِ نَظَـائِـرِها، وهـي[٢]: (ظُبَـةٌ)، و (شِيَـةٌ)، و (شَاةٌ)، و (شَفَـةٌ)، و (أَمَـةٌ)، وقَدْ بَـيَّـنّا عِلَّـةَ كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْها الّتي تَـقْتَضِي حُكْمَها بِمَا جَرَتْ عَلَيْـهِ في كَلامِ العَـرَبِ.

وأَبُو العَبّاسِ يُخَالِفُ في جَمِيعِها فَـيُجِيـزُ الجَمْعَ بِالأَلِفِ والتّاءِ في ذلِكَ[٣]؛ لأَنَّـهُ يُجْـرِيها عَلَى القِـيَاسِ الأَكْـثَـرِ فِيمَا فِـيـهِ الهَاءُ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ فِيها الوَاوَ والنُّونَ.

---

(١) في د: (للاسم). (٢) في الأصل ود: (وفي).

(٣) قال السيرافي في شرحه ٤/ ١٥٤: « واعلم أن بعض ما ذكرنا خولف فيه سيبويه، وأنا أسوق الخلاف فيه، فمن ذلك قوله في رجل سمي بـ(عدة): أنه يجوز فيه عدات وعدون، وقد خالف الجرمي والمبرد. لأن (عدة) قد جمعت على (عدات)، ولم تجمع على « عدون » من قبل التسمية »، وظاهر كلام السيرافي في قوله: (بعض) أن هذا ليس خاصًا في (عدة)، وذكر في الارتشاف ٢/ ٥٧٢ أنّ المبرد « خالف في عدون، فقال: لا يجوز إلا عدات، ولا يجوز عدون »، وانظر التذييل ١/ ٣٠٦، وقال في الأصول ٢/ ٤٢٢: « ولا يجوز في أمة آماتٌ، ولا شفاتٌ، كذا قال سيبويه، والقياسُ يجيزهُ ».

والاخْتِيَارُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن العِلَّةِ في ذلِكَ.

وقَالَ القَتَّالُ الكِلابِيُّ:

١٠٠٦ أَمَّا الإِمَاءُ فَلا يَدْعُونَنِي وَلَدًا ... إِذا تَرَامَى بَنُو الإِمْوَانِ بِالعَارِ[1]

فَجَمَعَهُ عَلَى قِيَاسِ (أَخٍ)، و (إِخْوَانٍ).

وجَمْعُ (بُرَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (بُرَى)، وأَصْلُهُ الوَاوُ؛ لِقَوْلِهِمْ: (بَرَوْتُ) إِذا عَمِلْتُ البُرَةَ، ويَجُوزُ فِيهِ: (بُرَاتٌ)، و (بُرُونَ)، و (بِرُونَ)[2].

وجَمْعُ (سَعِيدٍ)، و (شَرِيفٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (سُعْدَانٌ)، و (شُرْفَانٌ)، و (سُعُدٌ)، و (شُرُفٌ)، وفي القَلِيلِ: (أَسْعِدَةٌ)، و (أَشْرِفَةٌ) عَلَى قِيَاسِ: (رَغِيفٍ)، و (رُغْفَانٍ)، و (رُغُفٍ)، و (أَرْغِفَةٍ). ولا يَجُوزُ فِيهِ: (سُعَدَاءُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الصِّفَةِ. وقَالَ لَقِيطُ بنُ زُرَارَةَ:

١٠٠٧ إِنَّ الشِّوَاءَ والنَّشِيلَ والرُّغُفْ[3]

وقَالُوا: (سَبِيلٌ)، و (سُبُلٌ)، و (أَمِيلٌ)، و (أُمُلٌ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ [و٤٨]: (أَسْعِدَاءُ)؛ لأَنَّهُ قَلِيلٌ في الاسْمِ، وإِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى الأَكْثَرِ.

وجَمْعُ (نَصِيبٍ)، و (خَمِيسٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَخْمِسَاءُ)، و (أَنْصِبَاءُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ

---

(١) البيت من البسيط للقتال الكلابي، وقد جاء البيت في الأغاني ٢٤/ ١٥٠ ملفقًا من بيتين، بينهما عدة أبيات، وهما:

أما الإماء فما يدعونني ولدًا ... إذا تحدث عن نقضي وإمراري

أنا ابن أسماء أعمامي لها وأبي ... إذا ترامى بنو الإموان بالعار

والبيت للقتال في سيبويه ٣/ ٤٠٢، والجمل للزجاجي ٣٨١، وتصحيح الفصيح ٢١٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠٢، والنكت للأعلم ٢/ ٩١٠، وشرح القصائد السبع ٢٢٢، والمحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٥٨٥. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٣/ ١٣٠٢، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٦٢.

(٢) في الأصل ود: (بوون).

(٣) هذا من الرجز، وهو للقيط بن زرارة في سيبويه ٣/ ٤٠٣، والألفاظ لابن السكيت ٢٧٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٥، وتحصيل عين الذهب ٥٠٢. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٣٧٨، وجمهرة اللغة ٧٧٨، والمخصص ١/ ٤٣٥، ٣/ ١٩٧، ٥/ ١٨٦.

جُمِعَ قَبْلَ هذا الوَجْهِ، وكَذلِكَ (نَسِيبٌ): (أَنْسِبَاءُ).

وجَمْعُ (وَالِدٍ)، و (صَاحِبٍ) لا يَجُوزُ فِيهِ (فَوَاعِلُ)، وإِن اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ لَهُ مُؤَنَّثًا في (وَالِدَةٍ)، و (صَاحِبَةٍ)، يُحْتَاجُ إِلى الفَرْقِ فِيهِ. ولَيْسَ كَذلِكَ (القَادِمُ)، و (الآخِرُ).

وجَمْعُ (جُلالٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَجِلَّةٌ)، و (جِلّانٌ)، كَقَوْلِكَ في (غُرَابٍ): (أَغْرِبَةٌ)، و (غِرْبَانٌ).

وجَمْعُ (شُجَاعٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (شُجْعَانٌ)، وإِنْ كَانَ في الصِّفَةِ يُجْمَعُ عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّهُ وَافَقَ جَمْعَ الاسْمِ في مِثْلِ قَوْلِكَ: (زُقَاقٌ)، و (زُقَّانٌ).

وجَمْعُ (فَعِيلَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (فَعَائِلُ)؛ لأَنَّهُ الأَغْلَبُ عَلَى بَابِ (فَعِيلَةٍ). وجَمْعُ (صَحِيفَةٍ)، و (سَفِينَةٍ) يَجُوزُ فِيهِ[1]: (صُحُفٌ)، و (سُفُنٌ)، و (صَحَائِفُ)، و (سَفَائِنُ). وجَمْعُ (قَبِيحَةٍ)، و (ظَرِيفَةٍ) لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا (قَبَائِحُ)، و (ظَرَائِفُ)؛ لأَنَّ القِيَاسَ عَلَى الأَكْثَرِ.

وجَمْعُ (عَجُوزٍ) اسْمَ رَجُلٍ يَجُوزُ فِيهِ: (العُجُزُ)، كَقَوْلِكَ: (عَمُودٌ)، [(عُمُدٌ)][2]، و (زَبُورٌ)، (زُبُرٌ).

وجَمْعُ (أَبٍ)، و (أَخٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَبُونَ)، و (أَخُونَ)، و (آبَاءٌ)، و (آخَاءٌ)، وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٠٨ فَلَمَّا تَبَيَّنَّ أَصْوَاتَنَا بَكَيْنَ وفَدَّيْنَنَا بِالأَبِينَا[3]

وجَمْعُ (عُثْمَانَ): (عُثْمَانُونَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى قِيَاسِ (سُلْطَانَ)، و (سَلاطِينَ)؛ لأَنَّ تَحْقِيرَهُ: (عُثَيْمَانُ)، كَقَوْلِكَ في (غَضْبَانَ): (غُضَيْبَانُ)،

---

(١) في الأصل: (منه)، وكذا في د. (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) البيت من المتقارب، وهو لزياد بن واصل في ابن السيرافي ٢/ ٢٥٢. وهو للكميت في المقاصد الشافية ٧/ ٥٥٢، وليس في شعره. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٤٠٦، والمقتضب ٢/ ١٧٤، والأصول ٢/ ٤٢٢، والشيرازيات ١/ ٣٣٢، والمحتسب ١/ ١١٢، وتحصيل عين الذهب ٥٠٣، وابن يعيش ٣/ ٣٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٩٧، وشرح الرضي ٢/ ٢٧١.

فهو مُشْبِهٌ لَـهُ مِـنْ أَجْلِ أَنَّ امْتِـنَاعَ هـذا التَّـأْنِـيثِ مِنْـهُ في أَوَّلِ حَالِـهِ كَامْتِـنَاعِها مِنْ (غَضْبَانَ) وبَابِـهِ.

فَـأَمَّـا (سُلْطَانٌ) اسْمَ رَجُلٍ فَيَجُوزُ فِـيـهِ: (سَلاطِينُ)، و (سُلَيْطِينُ)، كَمَا كَانَ يَجُوزُ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا عَـرَضَ فِـيـهِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ امْتِنَاعُهُ مِنْ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ. والأَغْلَبُ عَلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ زَائِـدَتانِ بَابُ (غَضْبَانَ)؛ لأَنَّـهُ أَكْثَـرُ في البَابِ، وقَدْ وَجَبَ لَهُ الحُكْمُ بِعِلَّةِ شَبَهِـهِ[1] لأَلِفَي التَّـأْنِيثِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلّا وتَصْغِيـرُهُ عَلَى ذلك الحَدِّ.

وجَمْعُ (مُصْرَانٍ) اسْمَ رَجُلٍ كَجَمْعِ (عُـثْمَانَ)، ولا يَجُـوزُ فِـيـهِ: (مَصَارِينُ)، كَـمَا كَانَ يُجْمَعُ قَبْـلَ النَّـقْلِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَـكُنْ يَجْـرِي عَلَيْـهِ التَّحْقِيـرُ لَمْ يُعْـتَـدَّ بِـهِ، ووَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ عَلَى بَابِ (غَضْبَانَ)، فَـيُـقَالُ في تَحْقِيـرِهِ: (مُصَيْـرَانَ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَـكُنْ يَجُوزُ أَنْ يُصَغَّـرَ عَلَى (مَصَارِينَ) [ظ٤٨]؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُـرَدُّ إِلى بِنَاءِ القَلِيلِ، كَمَا يُـرَدُّ (القُضْبَانُ)[2] في التَّحْقِيـرِ إِلى (قُضَيْـبَانَ)، وكَذلِكَ: (مُصَيْـرَانٌ)، فَـلَمَّا لَمْ يَجُز التَّحْقِيـرُ عَلَيْـهِ لَمْ يُعْتَـدَّ بِـهِ، وجَرَى[3] في التَّسْمِيَـةِ مَجْرَى (عُثْمَانَ)، فَـتَـقُولُ: (مُصَيْـرَانٌ)، كَمَا تَـقُولُ: (عُثَـيْمَانٌ)، و (مُصْرَانُونَ)[4] كَمَا تَـقُولُ: (عُثْمَانُونَ).

وأَمَّا جَمْعُ (سِرْحَانَ) اسْمَ رَجُلٍ فَـتَـقُولُ فِـيـهِ: (سَرَاحِينُ)، وفي تَحْقِيـرِهِ: (سُرَيْحِينُ) عَلَى قِـيَاسِهِ قَبْـلَ[5] أَنْ يَصِيـرَ عَلَمًا، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مُصْرَانٌ)؛ لِمَا بَيَّـنَّا مِنْ أَنَّـهُ لا يَجْـرِي عَلَيْـهِ التَّحْقِيـرُ.



---

(١) في الأصل ود: (مشبهه).
(٢) في د: (الغضبان).
(٣) في الأصل: (وجوى)، وكذا في د.
(٤) في الأصل ود: (مصارانون).
(٥) في الأصل ود: (مثل).

بَابُ جَمْعِ الاسْمِ المُذَكَّرِ[1] بالألِفِ والتَّاءِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الهَاءُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ بالألِفِ والتَّاءِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الهَاءُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ المُذَكَّرِ بِالألِفِ والتَّاءِ مَع أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الهَاءُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِذا كَانَ للمُذَكَّرِ الوَاوُ والنُّونُ؟

ومَا جَمْعُ (بِنْتٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (بَنَاتٌ)؟

ومَا جَمْعُ (أُخْتٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا جَمْعُ (هَنْتٍ)؟ ومَا جَمْعُ (ذَيْتٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (ذَيَّاتٌ)؟ ولِمَ جَازَ في (هَنْتٍ): (هَنَاتٌ)، و (هَنَوَاتٌ)؟

بَابُ الاسْمِ الّذي لا يُكَسَّرُ للجَمْعِ(**)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ الّذي لا يُكَسَّرُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

---

(١) في الأصل: (للمذكر).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٠٦: «باب يجمع فيه الاسم إن كان لمذكّر أو مؤنث بالتاء كما يجمع ما كان آخره هاء التأنيث».

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٠٦: «هذا باب ما يكسر مما كسر للجمع وما لا يكسر من أبنية الجمع إذا جعلته اسمًا لرجل أو امرأة».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ الّذي لا يُكَسَّرُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ) جَمْعَ التَّكْسِيرِ؟

ومَا جَمْعُ (مَسَاجِدَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الوَاوُ والنُّونُ، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ التَّكْسِيرُ؟

ومَا جَمْعُ (مَسَاجِدَ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الأَلِفُ والتَّاءُ، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُ ذلِكَ؟

ومَا في قَوْلِهِمْ: (سَرَاوِيلاتٌ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « لَوْ أَرَدْتَ تَكْسِيرَ هذا المِثَالِ رَجَعْتَ إِلَيْهِ »؟ ومَا في ذلِكَ مِمّا يَمْنَعُ مِنْ جَمْعِهِ، كَمَا يُحْذَفُ يَاءُ النِّسْبَةِ في (يَمَنِيٍّ) اسْمَ رَجُلٍ، ويُؤْتَى بِمِثْلِهِما في النَّسَبِ إِلَيْهِ؟

ومَا جَمْعُ (أَعْدَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ، و (أَنْمَارٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَعَادِيلُ)، و (أَنَامِيرُ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (أَقْوَالٌ) و (أَقَاوِيلُ)، و (أَبْيَاتٌ) و (أَبَايِيتُ)، و (أَنْعَامٌ) و (أَنَاعِيمُ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا جَمْعُ (أَجْرِبَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَجَارِبُ)، وفي (أَسْقِيَةٍ): (أَسَاقٍ)؟

ومَا جَمْعُ (أَعْبُدٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ومَا في [و٤٩] قَوْلِهِم: (أَيْدٍ)، و (أَيَادٍ)، و (أَوْطُبٍ)، و (أَوَاطِبَ)[2]؟

ومَا جَمْعُ (فُعُولٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (فَعَائِلُ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (الأُتِيُّ)، و (السُّدُوسُ) مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تُوجَدْ (فُعُولٌ) في

---

(١) سيبويه ٣/ ٤٠٧.

(٢) في القاموس المحيط (وطب): الوَطْبُ: سقاءُ اللَّبَنِ (وهو جِلْدُ الجَذَعِ فما فَوْقَهُ)، ج: أوطُبٌ ووِطَابٌ وأوطابٌ، وجج: أَوَاطِبُ ».

الوَاحِدِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى (فَعَائِلَ)؟ فَهَلَّا كَانَ كَالبِنَاءِ[1] المُخْتَصِّ بِالجَمْعِ في أَنَّهُ لا يُجْمَعُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَنْزِلَتَهُ مِنْ (فُعُولٍ) كَمَنْزِلَةِ (أَفْعَالٍ) مِن (إِفْعَالٍ)، كَقَوْلِكَ: (إِبْهَامٌ)، و (أَبَاهِيمُ)، مَع أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا في المَصْدَرِ؟

ومَا جَمْعُ (جِمَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ كَانَ كَجَمْعِ (جِرَابٍ)؟

ومَا جَمْعُ (ذَنُوبٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (ذَنَائِبُ) حَتَّى قِيسَ عَلَى ذلِكَ: (فُرُوخٌ) في اسْمِ رَجُلٍ؟

ومَا جَمْعُ (هِجَانٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (هَجَائِنُ)، وهو الفَارِهُ مِن الإِبِلِ؟

ولِمَ جَازَ في (عَرُوسٍ): (عَرَائِسُ) للرِّجَالِ والنِّسَاءِ، و (عَرُوسَاتٌ)؟

ومَا جَمْعُ (تَمْرَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ كَانَ كَـ (قَصْعَةٍ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ المُذَكَّرِ بالأَلِفِ والتَّاءِ مَع أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الهَاءُ جَمْعُهُ عَلَى ذلِكَ إِذا كَانَ فِيهِ التَّاءُ الَّتي تَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ، وإِنْ كَانَ الاسْمُ قَدْ بُنِيَ بِها بِنَاءَ المُلْحَقِ؛ لأَنَّ دَلالَتَها عَلَى التَّأْنِيثِ قَدْ صَيَّرَها بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ في العِلَّةِ الَّتي تَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِها مَع الوَاوِ والنُّونِ، أَوْ حَذْفِها لِغَيْرِ تَعْوِيضٍ. فلا يَجُوزُ وإِنْ كَانَ اسْمَ رَجُلٍ أَنْ يُجْمَعَ بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّ عِلَّتَهُ كَعِلَّةِ مَا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ التَّاءِ في (عَنْكَبُوتٍ) وبَابِهِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا، وكَانَتِ التَّاءُ زَائِدَةً، فَلَيْسَتْ بِدَلِيلٍ عَلَى التَّأْنِيثِ.

وأَمَّا (بِنْتٌ) وأَخَوَاتُها فالتَّاءُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّأْنِيثِ؛ لأَنَّها تَثْبُتُ في المُؤَنَّثِ، وتَسْقُطُ في المُذَكَّرِ، كَهَاءِ التَّأْنِيثِ، فَتَقُولُ في جَمْعِ (بِنْتٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (بَنَاتٌ)، كَمَا تَقُولُ في (ثُبَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (ثُبَاتٌ)؛ لأَنَّ قَوْلَكَ في المُؤَنَّثِ: (بِنْتٌ)، وفي المُذَكَّرِ: (ابْنٌ) قَدْ بَيَّنَ أَنَّها تَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ.

---

(١) في د: (كالابناء).

وتَقُولُ فِي جَمْعِ (أُخْتٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَخَوَاتٌ)؛ لأَنَّ المُؤَنَّثَ (أُخْتٌ)، والمُذَكَّرَ (أَخٌ).

وتَقُولُ في جَمْعِ (هَنْتٍ): (هَنَاتٌ)؛ لأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلى (هَنٍ)، و (هَنَةٍ)، ويَجُوزُ فِيهِ: (هَنَوَاتٌ)، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: (هَنُوكَ)، و (هَنَاكَ)، و (هَنِيكَ) في الإِضَافَةِ.

وأَمّا (ذَيْتُ) اسْمَ رَجُلٍ فَتَقُولُ فِيهِ: (ذَيَّاتٌ)؛ لأَنَّها يَجُوزُ فِيها: (ذَيَّةٌ) عَلَى مُعَاقَبَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ، فَتَدُلُّ بِذلِكَ عَلَى أَنَّها للتَّأْنِيثِ [ظ٤٩].

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ الّذي لا يُكَسَّرُ أَنْ يُجْمَعَ بِالوَاوِ والنُّونِ في المُذَكَّرِ، وبالأَلِفِ[1] والتّاءِ في المُؤَنَّثِ، وإِنْ لَمْ يَجُزْ تَكْسِيرُهُ؛ لأَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ نِهَايَةِ الجَمْعِ، وقَدْ وُضِعَ لِذلِكَ بِنَاءٌ خُصَّ بِهِ يَجْرِي عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ)، و (مَفَاعِيلَ). وإِنَّما وَجَبَ لَهُ هذا؛ لئلّا يَخْرُجَ الكَلامُ إِلى التَّعَقُّدِ[2] بِتَضْعِيفٍ بَعْدَ تَضْعِيفٍ في اسْمٍ وَاحِدٍ يَخْرُجُ عَن التَّعْدِيلِ.

فَجَمْعُ (مَسَاجِدَ) اسْمَ رَجُلٍ: (مَسَاجِدُونَ)، وفي اسْمِ امْرَأَةٍ: (مَسَاجِدَاتٌ)، ولا[3] يَجُوزُ غَيْرُهُ. وقَوْلُ العَرَبِ: (سَرَاوِيلاتٌ) دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

ومَعْنَى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ: « لَوْ أَرَدْتَ تَكْسِيرَ هذا المِثَالِ رَجَعْتَ إِلَيْهِ » هو أَنَّ هذا[4] المِثَالَ قَدْ وُضِعَ لِنِهَايَةِ الجُمُوعِ عَلَى أَمْرٍ يَخُصُّهُ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نِهَايَةُ الجُمُوعِ، وهو زِيَادَةُ أَلِفِ الجَمْعِ ثَالِثَةً، وفَتْحُ أَوَّلِهِ، وكَوْنُ حَرْفَيْنِ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ، أَوْ ثَلاثَةٍ بِحَرْفِ اللِّينِ، فهذه الصِّيغَةُ لَوْ رُمْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْها في (مَسَاجِدَ) اسْمَ رَجُلٍ لَحَذَفْتَ الأَلِفَ الّتي قَدْ صَارَتْ في اسْمِ الوَاحِدِ، وأَتَيْتَ بِأَلِفِ الجَمْعِ، وحَذَفْتَ الفَتْحَةَ مِنْ أَوَّلِهِ، وجِئْتَ بِفَتْحَةٍ للجَمْعِ، وجَعَلْتَ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ حَرْفَيْنِ، الأَوَّلُ مِنْهُما مَكْسُورٌ، فَكَانَ يَجِيءُ اللَّفْظُ عَلَى (مَسَاجِدَ). فهذا تَفْسِيرُ هذا القَوْلِ.

---

(١) في الأصل ود: (بالألف) بلا حرف العطف. (٢) في الأصل ود: (التعيقد).

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (لا) بلا واو العطف. (٤) قوله: (أن هذا) مكرر في الأصل ود.

والَّذي مَنَعَ مِنْ هذا التَّـقْدِيرِ مَا وَجَبَ للجَمْعِ مِنْ أَنْ يَـكُونَ لَهُ صِيغَـةٌ لا تَـتَجاوَزُ هي نِهَايَةَ الجُمُوعِ، فَلَوْ رُمْتَ هذا التَّـقْدِيـرَ لِـتُـكَسِّرَهُ لَخَالَفْتَ مَا وَجَبَ لَهُ، وهذا فَاسِدٌ، لا يَجُوزُ.

وقَدْ ظَهَـرَ بِهذا فَـرْقُ مَا بَيْنَ حَذْفِ يَاءَيِ النِّسْبَـةِ والإِتْـيَانِ بِمِثْلِـهِما مَع اتِّـفَاقِ اللَّفْظِ.

وظَهَـرَ الفَـرْقُ أَيْضًا بَيْـنَ جَمْعِ (الفُلْكِ) عَلَى (الفُلْكِ) في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [يونس: ٢٢]، وفـي مَوْضِعٍ آخَـرَ: ﴿ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ [الشعراء: ١١٩].

وجَمْعُ (أَعْدَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ، و (أَنْمَارٍ): (أَعَادِيـلُ)، و (أَنَامِيـرُ). وقَوْلُهُم في (أَقْوَالٍ): (أَقَاوِيـلُ)، وفـي (أَبْـيَاتٍ): (أَبَابِيتُ)، وفي (أَنْعَامٍ): (أَنَاعِيمُ) دَلِيـلٌ عَلَى صِحَّـةِ هذا الجَمْعِ؛ لأَنَّهُ إِذا جُمِعَ عَلَى هذه الـزِّنَـةِ جَمْعٌ، فَجَمْعُ الوَاحِدِ أَحَـقُّ بِـهِ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ إِلى جَمْعِ الوَاحِـدِ أَشَـدُّ مِنْها إِلى جَمْعِ الجَمْعِ.

وقَالُوا في (أَجْرِبَـةٍ): (أَجَارِبُ)، وفي (أَسْقِيَـةٍ): (أَسَاقٍ)، وجَمْعُ (أَعْبُـدٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَعَابِدُ). وقَـوْلُـهُم في (أَيْـدٍ): (أَيَادٍ)، وفي (أَوْطُبٍ): (أَوَاطِبُ) دَلِيـلٌ عَـلَى مَا مَا ذَكَـرْنا.

وجَمْعُ (فُعُولٍ) اسْمَ رَجُلٍ (فَعَائِلُ). وقَـوْلُـهُم: (الأُتِـيُّ)، و (السُّدُوسُ) في الوَاحِدِ يُـقَوِّي [و٥٠] هذا مَع كَثْـرَتِـهِ في المَصْدَرِ مِنْ نَحْوِ: (الجُلُوسِ)، و (القُعُودِ)، ولَوْ لَمْ يَـكُنْ شَيءٌ مِن ذلِك لَجَازَ جَمْعُـهُ عَلَى (فَعَائِلَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِـنِهَايَـةِ[1] الجُمُوعِ؛ إِذْ لِـنِهَايَـةِ الجُمُوعِ صِيغَـةٌ قَدْ أُحْكِمَت بِالأَلِفِ الزَّائِدَةِ، والفَتْحَـةِ، وحَرْفَـيْنِ بَعْـدَ أَلِفِ الجَمْعِ عَلَى زِنَـةِ (مَـفَاعِلَ)، وأَمَّا (فُعُولٌ) فَلَـيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ قَـرُبَ[2] مِنْ (فَعُولٍ) قُـرْبًا لا يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ نِـهَايَـةَ الجُمُوعِ؛ لِـقِلَّةِ حُرُوفِـهِ، وأَنَّهُ لَيْس بَيْـنَـهُ وبَيْـنَـهُ إِلّا ضَمُّ أَوَّلِـهِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكُونَ نِـهَايَـةَ الجُمُوعِ لِهذه العِلَّةِ.

---

(١) في د: (نهاية).

(٢) في د: (قريب).

ومَنْـزِلَـةُ (أَفْعَالٍ) مِن (إِفْعَالٍ) كَمَنْـزِلَةِ (فُعُولٍ) مِن (فَعُولٍ) في القُرْبِ الّذي يَمْنَعُ أَنْ يَـكُونَ نِـهَايَـةَ الجُمُوعِ؛ لأَنَّ نِـهَايَـةَ الجُمُوعِ تَـقْتَضِي تَـكْثِـيـرَ الحُرُوفِ حَتّى يَـكُونَ في الرُّبَاعِيِّ مِثْـلَـهُ في الثُّلاثِـيِّ، فإِنَّ الجَمْعَ يَجْـرِي عَلَيْهِما جَمِيعًا، فَـيَـكُونُ في (جَعْفَـرٍ) و (جَعَافِـرَ)، و (أَفْـكَلٍ) و (أَفَاكِلَ)، و (تَـنْضُبَ) و (تَنَاضِبَ)، عَلَى طَرِيـقَـةٍ وَاحِدَةٍ.

وقَوْلُهُمْ في (ذَنُوبٍ): (ذَنَائِبُ) دَلِـيلٌ عَلَى صِحَّةِ (فُـرُوخٍ) و (فَـرَائِـخَ) في اسْمِ رَجُلٍ.

وقَوْلُهُم: (إِبْهَامٌ)، و (أَبَاهِيمُ) دَلِـيـلٌ عَلَى (أَنْعَامٍ)، و (أَنَاعِيمَ) في اسْمِ رَجُلٍ، و (أَجْمَالٍ) و (أَجَامِيـلَ)؛ لأَنَّ العَلَمَ أَحَقُّ بِهذا الجَمْعِ الّذي تَـتَـوَفَّـرَ فِـيـهِ الحُرُوفُ[1]، كَمَا كَانَ في (أَحْمَرَ) و (أَحَامِرَ) اسْمَ رَجُلٍ، ولَمْ يَكُنْ كَذلِكَ في الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ أَقْوَى عَلَى التَّصْرِيفِ بِالحَذْفِ والتَّغْيِـيـرِ، ثُمَّ اسْمُ الجِنْسِ الّذي فِـيـهِ حَرْفُ المَدِّ واللِّـينِ أَقْوَى عَلَى الحَذْفِ والتَّغْيِـيـرِ وتَـقْلِيلِ الحُرُوفِ مِن الاسْمِ العَلَمِ. ويُوَضِّحُ ذلِكَ جَعْلُهُم لَهُ جَمْعَ السَّلامَـةِ الّذي تَسْلَمُ فِـيـهِ حُرُوفُ[2] الاسْمِ وبِنْـيَـتُه؛ فَلِهذا كَانَ أَحَقَّ بِالجَمْعِ الّذي تَـتَـوَفَّـرُ فِـيـهِ الحُـرُوفُ.

وقَـوْلُـهُم في جَمْعِ (هِجَانٍ): (هَجَائِـنُ) دَلِـيـلٌ عَلَى جَوَازِهِ في جَمْعِ (جِمَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ.

وقَالُوا في (عَرُوسٍ): (عَرَائِسُ) للرِّجَالِ والنِّسَاءِ، و (عَرُوسُونَ)، و (عَـرُوسَاتٌ).

وتَـقُولُ في جَمْعِ (تَمْرَةٍ): (تَمَرَاتٌ)، و (تِمَارٌ)، كَـ (قَصْعَةٍ)، و (قَصَعَاتٍ)، و (قِصَاعٍ)، ولا يَجُوزُ فِـيـهِ: (تَمْرٌ)؛ لأَنَّـهُ اسْمُ جِنْسٍ.



(١، ٢) في الأصل طمس جزءٌ من قوله: (فيه الحروف)، وكذا في د.

بَابُ جَمْعِ الاسْمِ المُضَافِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ المُضَافِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ المُضَافِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ جَمْعُ المُضَافِ إِلَيْـهِ إذا صَارَ مَعَ الأَوَّلِ كَالاسْمِ الوَاحِدِ؟

ومَا جَمْعُ (عَبْدِ اللَّهِ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (عِبَادُ اللَّهِ)، و (أَعْبُدُ اللَّهِ)، و (عَبِيدُ اللَّهِ)، و (عَبْدُو اللَّهِ)[1] عَلَى جَمْعِ السَّلامَـةِ؟

ومَا جَمْعُ (أَبِي زَيْـدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (آبَاءُ زَيْـدٍ)؟ وهَلَّا كَانَ الصَّوَابُ [ظ٥٠]: (أَبُو زَيْـدِينَ)، أَوْ (آبَاءُ زَيْـدِينَ)؛ إِذِ الوَاحِدُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ آبَاءٌ، فَإِنَّما لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَبٌ غَيْـرُ الأَبِ الَّذي للآخَـرِ؛ بِدَلالَةِ (آبَاءٍ) عَلَى الجَمْعِ أَنَّـهُ لأَوْلادٍ؟ وهَلْ جَـاءَ ذلِكَ عَلَى الاخْتِصَارِ؟ ومَـا وَجْهُـهُ؟ وهَلْ ذلِـكَ[2] عَلَى أَنَّهُ قُدِّرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَبٌ لِصَاحِبِ هذا الاسْمِ؟ ولِمَ صَارَ أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِكَ: (آبَاءٌ لِـزَيْـدِينَ)[3]؟

وهَلْ يَجُوزُ في قَـوْلِـهِم: (بَـنَاتُ لَـبُونٍ) مِثْـلُ هذا؟ ولِمَ جَازَ مَع تَـوَجُّـهِ هذا الكَلامِ عَلَى الحَقِيـقَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (ابْنا عَمٍّ)، و (بَـنُو عَمٍّ)، و (ابْنا خَالَةٍ) عَلَى هذا الوَجْهِ؟ ولِمَ[4] لا يَـكُونُ عَلَى أَنَّ الابْنَـيْنِ أَو البِنْـتَـيْنِ لِـعَمٍّ وَاحِـدٍ أَوْ خَالَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ خِلافُ مَـفْهُومِ الكَلامِ؛ إِذْ مَـفْهُومُـهُ أَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما ابْنُ عَمِّ الآخَـرِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٠٩: « هذا باب جمع الأسماء المضافة ».

(١) في الأصل ود: (عبد الله)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٠٩.

(٢) قوله: (وهل ذلك) ليس في د.

(٣) في د: (آباء الزيدين).

(٤) قوله: (لم) ليس في د.

ولِمَ جازَ (أبُو زَيـدٍ) عَلَى مَعْنى قَـوْلكَ: (أبُـونَ) مَع مَا فِـيـهِ مِـن الإلْـبَاسِ بِالوَاحِدِ المَرْفُوعِ؟

بَابُ الجَمْعِ
الّذي فِيهِ مَعْنى النَّسَبِ(*)

الغَـرَضُ فِـيه أنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي فِـيـهِ مَعْنى النَّسَـبِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي فِيـهِ مَعْنى النَّسَبِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ المَنْعُ مِنْ جَمْعِ (المُهَلَّبِ)؛ لأنَّهُ وَاحِدٌ، لا ثَانِـيَ لَهُ، وهذا يَسْتَحِيـلُ جَمْعُهُ، وكَذلِكَ: (أشْعَـرُ)؟ فَلِمَ جَازَ: (الأشْعَـرُونَ)، و (الأشَاعِرُ)، و (الأشَاعِثُ)، و (المَسَامِعَـةُ)، و (المَهَالِـبَةُ) عَلَى مَعْنى (بَنِـي مِسْمَعٍ)، و (بَنِـي الأشْعَثِ)؟

ولِمَ جَازَ: (الأعْجَمُونَ)، و (النُّمَيْرُونَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في جَمِيعِ هذا الوَاوُ والنُّونُ، ولا التَّـكْسِيـرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ مُضَمَّنٌ مَعْنـى النَّسَبِ الّذي لَـيْسَ لَهُ في أصْلِـهِ، فَلَمْ يَـقْوَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيـهِ؟

وهَلْ [يَجْرِي][1]: (مُـقْتَوِيّ)، و (مُـقْتَـوِينَ) هذا المَجْرَى؟ ولِمَ جَازَ إظْهَارُ الوَاوِ في: (مُـقْتَوِينَ)؟ فَهَلّا وَجَبَ فِـيـهِ: (مُـقْتَـوْنَ) عَلَى قِـيَاسِ قَـوْلِكَ: (مُصْطَـفَوْنَ)، و (مُصْطَـفَى)؟ ولِمَ جَعَلَـهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أحَدُهُما الأصْلُ، كَمَا قَالُوا: (مَـقَاتِـوَةٌ). والآخَرُ أنَّهُ لا يُـفْـرَدُ، كَـقَـوْلِـهِم: (مِـذْرَوَانِ)؟

ومَا وَاحِـدُ (النَّصَارَى)[2]؟ ولِمَ جَعَلَـهُ الخَلِيلُ عَلَى (نَصْـرِيٍّ) كـ (مَهْـرِيٍّ)

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٠: « هذا باب من الجمع بالواو والنون وتكسير الاسم ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (الفصارى).

و (مَهَارَى)، وجَعَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى (نَصْرَانَ) كَـ (نَدْمَانَ)، و (نَدَامَى)؟ ومَا الاخْتِيَارُ فِيهِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي الأَخْزَرِ الحِمَّانِيِّ:

فَكِلْتَاهُما خَرَّتْ وأَسْجَدَ رَاسُها ... كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحَنَّفِ[٥١]

بَابُ تَثْنِيَةِ [الأَسْمَاءِ][١] المُبْهَمَةِ الّتي أَوَاخِرُها مُعْتَلَّةٌ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ [الأَسْمَاءِ][٢] المُبْهَمَةِ الّتي أَوَاخِرُها مُعْتَلَّةٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ [الأَسْمَاءِ][٣] المُبْهَمَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِجْرَاؤُها عَلَى التَّمَامِ، كَالأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَةِ؛ إِذْ جَازَت فِيها التَّثْنِيَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ لَهَا مِنْ جِهَةِ مَعْناهَا، ولَيْسَتْ لَهَا مِنْ جِهَةِ مُقْتَضَى لَفْظِها؛ لِشَبَهِها بِالحُرُوفِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ كَالمُتَمَكِّنَةِ، مِنْ جِهَةِ مَعْناها ولَفْظِها؟

ومَا تَثْنِيَةُ (ذَا)، و (تَا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (ذَانِ)، و (تَانِ)؟

ومَا تَثْنِيَةُ (الّذي)[٤]، و (الّتي)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (اللَّتَانِ)، و (اللَّذَانِ) بِحَذْفِ اليَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِنُقْصَانِها عَنْ حَالِ المُتَمَكِّنَةِ الّتي يَجِبُ لَها التَّثْنِيَةُ مِنْ جِهَةِ لَفْظِها ومَعْناها؟ ولِمَ جَازَ في الجَمْعِ: (الّذينَ) عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في التَّثْنِيَةِ؟

ولِمَ جَازَ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ: (اللَّذِينَ)، و (اللَّذُونَ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الكتاب ٣/ ٤١١.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١١: « هذا باب تثنية الأسماء المبهمة التي أواخرها معتلة ».

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الكتاب ٣/ ٤١١.

(٤) في الأصل: (اللذي).

التَّشْبِيهِ[١] بالتَّثْنِيَةِ لِمَا جَرَى عَلَى مَا يَعْقِلُ؟

ولِمَ جَازَ في هذه الأَسْمَاءِ التَّثْنِيَةُ، ولَمْ تَجُز الإِضَافَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لا تَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً بِمَنْزِلَةِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ المُضَافِ تَغْيِيرُ الأَوَّلِ للجَمْعِ دُونَ الثَّانِي، وإِنْ كَانَ الأَوَّلُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ بِمَعْنَى الجَمْعِ فهو عَلَى دَلالَتِهِ. ولا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الثَّانِي؛ لِدَلالَةِ الأَوَّلِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ هذا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الاخْتِصَارِ، ويَجْرِي عَلَى تَقْدِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم صَاحِبَ هذا الاسْمِ.

وجَمْعُ (عَبْدِ اللَّهِ): (أَعْبُدُ اللَّهِ)، و (عِبَادُ اللَّهِ)، و (عَبِيدُ اللَّهِ)، و (عَبْدُو اللَّهِ)[٢] عَلَى جَمْعِ السَّلامَةِ في قَوْلِكَ: (عَبْدُونَ)، ويَجْرِي في التَّكْسِيرِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ عَلَمًا؛ لأَنَّهُ نُقِلَ مِن اسْمِ الجِنْسِ إِلى الاسْمِ العَلَمِ، وكِلاهُما أَوَّلٌ في المَوْقِعِ عَلَى خِلافِ الصِّفَةِ.

وجَمْعُ (أَبِي زَيْدٍ): (آبَاءُ زَيْدٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِن الآبَاءِ مُضَافٌ إِلى صَاحِبِ هذا الاسْمِ[٣]. ويَجُوزُ فِيهِ: (أَبُو زَيْدٍ) عَلَى جَمْعِ السَّلامَةِ في قَوْلِكَ: (أَبُونَ)، وعَلَى ذلك جَرَى في كَلامِ العَرَبِ: (بَنَاتُ لَبُونٍ)، عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْها يُضَافُ إِلى صَاحِبِ هذا الاسْمِ، ولَيْسَ المَعْنَى عَلَى أَنَّها [ظ٥١] بَنَاتٌ وَلَدَتْها لَبُونٌ وَاحِدَةٌ، وإِنَّما المَعْنَى فِيهِ بُلُوغُ سِنٍّ مِنْ أَسْنَانِ الإِبِلِ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّها قَدْ بَلَغَت مِن السِّنِّ أَنْ تُضَافَ إِلى لَبُونٍ، وسَوَاءٌ في ذلِكَ مَاتَ أُمَّهاتُها أَوْ لَمْ تَمُتْ، فَعَلى هذا جَرَى في كَلامِ العَرَبِ.

وكَذلِكَ قَوْلُهُم: (ابْنا عَمٍّ) بِمَنْزِلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الاثْنَيْنِ ابْنُ عَمِّ الآخَرِ.

---

(١) في د: (التثنية).

(٢) في الأصل ود: (عبد الله)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٠٩.

(٣) في الأصل ود: (للاسم).

وكَذلِكَ قَوْلُهُم: (بَنُو عَمٍّ)، و (ابْنَا خَالَةٍ) عَلَى هذا الوَجْهِ، ولَيْسَ المَعْنى عَلَى أَنَّهُما وَلَدَتْهُما خالَـةٌ وَاحِدَةٌ، ولكنْ عَلَى مَا فَسَّرْنا مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما ابْنُ خَالَةِ الآخَرِ. ومَنْ حَمَلَهُ عَلَى خِلافِ هذا فَقَدْ عَدَا عَنْ مَفْهُومِ الكَلامِ الّذي يَصِحُّ في القِيَاسِ، وهو غَالِطٌ في ذلِكَ.

فأمّا (أَبُو زَيْدٍ) عَلَى مَعْنى الجَمْعِ فَصَحِيحٌ، وإِنْ وَقَعَ فِيـهِ اللَّبْسُ؛ لأَنَّهُ عَارِضٌ لَمْ يُوضَع الكَلامُ عَلَيْهِ، بَلْ وُضِعَ عَلَى إِحْكَامٍ، ثُمَّ عَرَضَ في بَعْضِهِ اللَّبْسُ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِغَيْرِهِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي فِيـهِ مَعْنى النَّسَبِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذلِكَ، وإِنْ كَانَ الاسْمُ الوَاحِدُ لا ثَانِيَ لَـهُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَصْلِ الجَمْعِ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُجْمَعَ مَا لا ثَانِيَ لَهُ، ولكنْ يُحْمَلُ عَلَى المَفْهُومِ في مَعْنَاهُ الرَّاجِعِ إِلى مَعْنى النَّسَبِ، فَيَجُوزُ: (الأَشْعَرُونَ) عَلَى مَعْنى (بَنِي أَشْعَرَ)، ولَوْ كَانَ عَلَى أَصْلِ الجَمْعِ لَقِيلَ: (أَشْعَرِيُّونَ).

وكَذلِكَ: (الأَشَاعِرُ)، و (الأَشَاعِثُ)، و (المَسَامِعَةُ)، و (المَهَالِبَةُ)، كُلُّ ذلِكَ عَلَى مَعْنى النَّسَبِ. وكَذلِكَ قَوْلُهُم: (الأَعْجَمُونَ)، و (النُّمَيْرُونَ) عَلَى: (أَعْجَمِيٍّ)، و (نُمَيْرِيٍّ).

ولا يَجُوزُ في كُلِّ هذا الجَمْعُ بِالوَاوِ والنُّونِ، ولا التَّكْسِيرُ، لَمّا تَضَمَّنَ مِمّا لَيْسَ لَهُ في أَصْلِهِ مِنْ مَعْنى النَّسَبِ، فَلَمْ يَقْوَ عَلَى التَّصَرُّفِ الّذي يَكُونُ الاسْمُ الجَارِي عَلَى أَصْلِهِ.

وسَبِيلُ: (مُقْتَوِيٍّ)، و (مُقْتَوِينَ) هذه السَّبِيلُ، وإِنَّما جَازَ إِظْهَارُ الوَاوِ لأَحَدِ أَمْرَيْنِ: الإِشْعَارُ بِالأَصْلِ، كَمَا جَازَ: (مَقَاتِوَةٌ). والوَجْهُ الآخَرُ أَنَّهُ لا يُفْرَدُ، لا يُقَالُ: (مَقْتِي)، كَمَا لا تَقُولُ: (مِذْرَوَانِ)؛ إِذْ لا يُقَالُ: (مِذْرًى)، وكِلا العِلَّتَيْنِ صَحِيحٌ في إِظْهَارِ الوَاوِ.

وَوَاحِدُ (النَّصَارَى): (نَصْرِيٌّ) كـ (مَهْرِيٍّ) و (مَهَارَى) عِنْدَ الخَلِيلِ[١].
وَوَاحِدُهُم: (نَصْرَانُ) كـ (نَدْمَانَ)، و (نَدَامَى) في قَوْلِ سِيبَوَيْهِ[٢]؛ لأَنَّهُ قَدْ تُكُلِّمَ بِـ (نَصْرَانَةٍ)، فالأَوْلى [و٥٢] أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا تُكُلِّمَ بِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو الأَخْزَرِ الحِمَّانِيُّ:

١٠٠٩ فَكِلْتَاهُما خَرَّتْ وأَسْجَدَ رَأْسُها كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحَنَّفِ[٣]

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الّذي يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ [الأَسْمَاءِ][٤] المُبْهَمَةِ المُعْتَلَّةِ الآخِرِ[٥] حَذْفُ حَرْفِ العِلَّةِ، ولا يَجُوزُ الإِتْمَامُ؛ لِنُقْصَانِها عَنْ مَنْزِلَةِ المُتَمَكِّنَةِ فِيمَا تَقْتَضِي التَّثْنِيَةُ؛ إِذْ مَعْنَاها يَقْتَضِي صِحَّةَ التَّثْنِيَةِ، ولَفْظُها يَقْتَضِي مَنْعُ التَّثْنِيَةِ؛ لِشَبَهِها بِالحُرُوفِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّها مَبْنِيَّةٌ، فَلَمْ يُوفَ حَقُّ التَّثْنِيَةِ، ولَحِقَها النَّقْصُ لِهذه العِلَّةِ.

فَتَقُولُ في تَثْنِيَةِ (ذَا): (ذَانِ)، وفي تَثْنِيَةِ (تَا): (تَانِ)، وفي تَثْنِيَةِ (الّذي): (اللّذانِ)، وفي تَثْنِيَةِ (الّتي): (اللَّتَانِ).

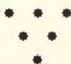
فَأَمّا الجَمْعُ في (الّذينَ)[٦] عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظِ مِنْ مَنْعِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ الّذي يَجْرِي عَلَى وَاحِدِهِ، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في التَّثْنِيَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلّا طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، والجَمْعُ يَخْتَلِفُ فِيهِ المُذَكَّرُ والمُؤَنَّثُ، ومَا يَعْقِلُ ومَا لا يَعْقِلُ، وجَمْعُ القَلِيلِ والكَثِيرِ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ مُخْتَلِفٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّثْنِيَةُ.

فَأَمّا قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (اللّذونَ)، و (اللّذِينَ) فهو عَلَى شَبَهِ التَّثْنِيَةِ، ولَيْسَ ذلِكَ بِأَصْلٍ فِيهِ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، يَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ.

ولا يَجُوزُ في شَيْءٍ مِن هذه الأَسْمَاءِ أَنْ تُضَافَ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، ومَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ لا يُضَافُ إِضَافَةً حَقِيقِيَّةً، كَقَوْلِكَ: (غُلامُكَ)،

(١، ٢) سيبويه ٣/ ٤١١.
(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٩١٣).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الكتاب ٣/ ٤١١.
(٥) في د: (الأواخر).
(٦) في الأصل ود: (اللذين).

ولا يَجُوزُ: (الغُلامُكَ)، ولَيْسَ تَعْـرِيفُ هذه الأَسْمَاءِ كَتَعْـرِيفِ العَلَمِ مِنْ نَحْوِ: (زَيْـدٍ)، و (عَمْرٍو)؛ لأَنَّ هذا مَوْضُوعٌ للشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ، يَسْتَغْنِـي عَنْ عَلامَةٍ مَذْكُورَةٍ، أَوْ مُـقَدَّرَةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ (ذَا)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ للشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ وَضْعَ (زَيْـدٍ) و (عَمْرٍو)، وإِنَّما هو مَعْـرِفَـةٌ لِمَا يَصْحَبُـهُ مِن الإِشَارَةِ الَّتي تَقُومُ مَقَامَ الأَلِفِ واللاَّمِ، وكَذلِكَ الصِّلَةُ في (الّذي) وبَابِـهِ، فهذا كُلُّـهُ عَلَى عَلامَـةٍ تَمْنَعُ مِن الإِضَافَـةِ، كَمَا تَمْنَعُ الأَلِفُ واللاَّمُ.



بَابُ الاسْمِ الّذي يَتَغَيَّرُ في الإِضَافَةِ بِنَقْلِهِ إلى العَلَمِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ(١) مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي يَـتَغَيَّـرُ في الإِضَافَـةِ بِنَقْلِـهِ إلى العَلَمِ مِمّا لا يَجُوزُ [ظ٥٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي يَـتَغَيَّـرُ في الإِضَافَـةِ بِنَقْلِـهِ إلى العَلَمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَـوِيَ حُكْمُهُ في الإِضَافَـةِ بِنَـقْلِـهِ إلى العَلَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِلافِ العِلَلِ الّتي تَـقْتَضِي تَـغْيِيـرَ بَعْضِهِ وتَـرْكَ بَعْضِهِ عَلَى حَالِـهِ؟

ومَا إِضَافَةُ (أَبٍ)، و (أَخٍ) فـي نَـقْلِـهِ إلى الاسْمِ العَلَمِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ لَـفْظُـهُ كَمَا سَلِمَ في الأَلِفِ واللّامِ في قَوْلِكَ: (الأَبُ)، و (الأَخُ)؟ ولِمَ كَانَ في الإِضَافَةِ عَلَى قِـيَاسِ التَّـثْنِـيَـةِ في الرَّدِّ إلى الأَصْلِ، فَجَرَى (أَبُوكَ) مَجْرَى قَوْلِكَ: (أَبَـوَانِ)؟

ومَـا إِضَافَـةُ (فَمٍ) فـي نَـقْلِـهِ إلى الاسْمِ العَلَمِ؟ ولِمَ لا يَجُـوزُ رَدُّهُ إلى الأَصْلِ كَـمَـا رُدَّ (أَبٌ)، و (أَخٌ)؟

ومَا(٢) إِضَافَـةُ (ذُو مَالٍ) في نَـقْلِـهِ إلى الاسْمِ العَلَمِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (ذَوَاكَ) بِالرَّدِّ إلى الأَصْلِ؟

ومَا إِضَافَـةُ (لَدَى)، و (عَلَى)، و (إِلى) في نَـقْلِـهِ إلى الاسْمِ العَلَمِ، ولَمْ يُغَيَّـرْ عَنْ حَالِهِ قَبْلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِبُطْلانِ العِلَّةِ الّتي أَوْجَبَتْ قَلْبَ الأَلِفِ إلى اليَاءِ؟ فَلِمَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٢: « هذا باب ما يتغير في الإضافة إلى الاسم إذا جعلته اسم رجل أو امرأة وما لا يتغير إذا كان اسم رجل أو امرأة ».

(١) في د: (يتبين).

(٢) في الأصل ود: (وأما).

حُمِلَتْ عَلَى قِيَاسِ (عَنْ)، و (مِنْ) في التَّسْمِيَةِ إذا أُضِيفَتْ إِلى المُتَكَلِّمِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (عَلاكَ)، و (إِلاكَ)، و (لَدَاكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ كِلا أَخَوَيْكَ)، و (مَرَرْتُ بِكِلا أَخَوَيْكَ)، ثُمَّ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِكِلَيْهِما)؟ فَمِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ (كِلا) (عَلَى)، و (إِلى) حَتّى جَرَى مَجْرَاها؟ ولِمَ لا تُفْرَدُ (كِلا)؟

بَابُ إِضَافَةِ المَقْصُورِ إِلى عَلامَةِ المَجْرُورِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في إِضَافَةِ المَقْصُورِ إِلى عَلامَةِ المُضْمَرِ المَجْرُورِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِضَافَةِ المَقْصُورِ إِلى عَلامَةِ المُضْمَرِ المَجْرُورِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا تَحْرِيكُ يَاءِ الإِضَافَةِ بَعْدَ الأَلِفِ؟ فَهَلّا جَازَ تَسْكِينُها بَعْدَ الأَلِفِ، كَمَا يَكُونُ المُدْغَمُ؟

ومَا إِضَافَةُ (بُشْرَى) إِلى المُتَكَلِّمِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (بُشْرَايَ)، وفي (هُدًى): (هُدَايَ) بِفَتْحِ اليَاءِ؟ ولِمَ جَازَ في مَذْهَبِ هُذَيْلٍ: (هُدَيَّ)، و (بُشْرَيَّ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَلِفَ خَفِيَّةٌ، واليَاءَ خَفِيَّةٌ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ اليَاءَ أَبْيَنُ مِن الأَلِفِ حَتّى جَازَ: (أَفْعَيْ)؟

ولِمَ جَازَ قَلْبُ الأَلِفِ يَاءً في الوَقْفِ، ولَمْ يَجِبْ في الوَصْلِ عَلَى هذا المَذْهَبِ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضٍ [و٥٣]: (أَفْعَيْ) في الوَقْفِ والوَصْلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٣: « هذا باب إضافة المنقوص إلى الياء التي هي علامة المجرور المضمر ».

بَابُ إِضَافَةِ الاسْمِ المُعْتَلِّ اللّامَ إِلى يَاءِ المُتَكَلِّمِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَا يَجُوزُ في إِضَافَـةِ الاسْمِ المُعْتَـلِّ اللّامَ إِلى يَاءِ المُتَـكَلِّمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِضَافَـةِ الاسْمِ المُعْتَـلِّ اللّامَ إِلى يَاءِ المُتَـكَلِّمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا تَحْرِيكُ يَاءِ الإِضَافَـةِ؟

ومَا إِضَافَـةُ (قَاضٍ)، و (جَـوَارٍ) إِلى يَاءِ المُتَـكَلِّمِ؟ [ولِمَ][1] وَجَبَ فِيـهِ: (قَاضِيَّ)، و (جَوَارِيَّ)؟

ومَا إِضَافَـةُ (مُسْلِمُونَ)، و (صَالِحُونَ) إِلى يَاءِ المُتَـكَلِّمِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مُسْلِمِيَّ)، و (صَالِحِيَّ)؟

ومَا إِضَافَـةُ (غُلامَيْنِ) إِلى يَاءِ المُتَـكَلِّمِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَأَيْتُ[2] غُلامَيَّ)، وفي الأَلِفِ: (هُمَا غُلامَايَ)[3]؟

ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (بُشْرَيَّ) في (بُشْرَى): (غُلامَيَّ)[4] في (غُلامَانِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لئلّا يَلْـتَبِسَ بِالمَنْصُوبِ في: (رَأَيْتُ غُلامَيَّ)، وبِالوَاحِدِ، نَحْوُ: (عَصَيَّ)؟

ومَا جَمْعُ الّذي آخِـرُهُ يَاءٌ قَـبْلَها كَسْرَةٌ بِالوَاوِ والنُّونِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ حَذْفُ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٤: « هذا باب إضافة كل اسم آخره ياء تلي حرفًا مكسورًا إلى هذه الياء ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (أنت).

(٣) في الأصل ود: (غلامي).

(٤) في الأصل ود: (وغلامي).

اليَاءِ، وإِجْرَاءُ مَا قَبْلَها عَلَى مُقْتَضَى عَلامَتِهِ[1] في: (قَاضُونَ)، و (قَاضِينَ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ مِن التَّغْيِيرِ بِنَقْلِهِ إِلى العَلَمِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ النَّقْلُ إِلى العَلَمِ، فَإِنْ كَانَ النَّقْلُ إِلى العَلَمِ يُبْطِلُ عِلَّةَ التَّغْيِيرِ أُبْطِلَ الحُكْمُ بِإِبْطَالِهِ عِلَّتَهُ. وإِنْ كَانَ النَّقْلُ إِلى العَلَمِ لا يُبْطِلُ عِلَّةَ التَّغْيِيرِ تُرِكَ عَلَى حَالِهِ في التَّسْمِيَةِ بِهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ الحُكْمُ في ذلِكَ؛ لاخْتِلافِ العِلَلِ الّتي تَقْتَضِي اخْتِلافَ الأَحْكَامِ.

فَإِضَافَةُ (أَبٍ)، و (أَخٍ) في نَقْلِهِ إِلى الاسْمِ العَلَمِ كَإِضَافَتِهِ قَبْلَ النَّقْلِ، تَقُولُ: (هذا أَبُوكَ)، و (أَخُوكَ)، كَمَا تَقُولُ: (أَخَوَانِ)، و (أَبَوَانِ) في التَّثْنِيَةِ؛ لأَنَّ عِلَّتَهُ الدَّلالَةُ عَلَى الأَصْلِ الّذي حُذِفَ مِنْهُ، والنَّقْلُ إِلى الاسْمِ العَلَمِ لا يُبْطِلُ الدَّلالَةَ عَلَى الأَصْلِ الّذي أُخِذَ مِنْهُ، فَقِيَاسُهُما وَاحِدٌ.

وأَمّا إِضَافَةُ (فَمٍ) فَتَقُولُ فِيهِ: (فَمُكَ)، ولا تَقُولُ: (فُوكَ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ (فَمٌ) في الإِضَافَةِ إِلى (فُوكَ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى الأَصْلِ، وإِنَّمَا هو مَذْهَبٌ يَجْرِي مَجْرَى اللُّغَةِ إِلى خِلافِ[2] لُغَةٍ أُخْرَى، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ قَوْلُهُم قَبْلَ النَّقْلِ: (فَمُكَ)، فهذا يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِكَ: (دَمُكَ)، و (يَدُكَ) [ظ٥٣] في تَرْكِ الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ.

وأَمّا (ذُو مَالٍ) فَإِضَافَتُهُ في التَّسْمِيَةِ: (ذَوَاكَ)؛ لأَنَّكَ تَرُدُّهُ قَبْلَ الإِضَافَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، الثّانِي مِنْهُما حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ.

وأَمّا (لَدَى)، و (عَلَى)، و (إِلى) فَإِضَافَتُهُ يَتَغَيَّرُ فِيها عَمّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ؛ لأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ تَغَيَّرَ بِقَلْبِ الأَلِفِ يَاءً في (عَلَيْكَ)، و (إِلَيْكَ)، و (لَدَيْكَ)؛ لأَنَّهُ ظَرْفٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، يَضْعُفُ فِيهِ الإِضَافَةُ عَنْ حَدِّ المُتَمَكِّنِ، فَلَمْ يَسْتَوْفِ حَقَّ الإِضَافَةِ، وغُيِّرَ عَنْ حَالِهِ في المُضْمَرِ؛ لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَهُ وبَيْنَ

---

(١) في الأصل ود: (علامة).

(٢) في الأصل ود: (خالف).

المُتَمَكِّنِ بِمَا يَـقْتَضِيـهِ حَالُهُ، فإذا نُـقِلَ إلى الاسْمِ العَلَمِ خَرَجَ إلى المُتَمَكِّنِ، وبَطَـلَ ذلِكَ الحُكْمُ بِبُطْلانِ عِلَّتِـهِ، ولَـزِمَـهُ مَا يَلْـزَمُ المُتَمَكِّنَ.

وبَعْضُ العَـرَبِ يَـقُولُ: (عَلاكَ)، و (إلاكَ)، و (لَدَاكَ)؛ لأَنَّـهُ يُجْـرِيـهِ مُجْرَى الظَّاهِـرِ؛ لِـيَـكُونَ الجَمِيعُ عَلَى قِـيَاسٍ وَاحِـدٍ؛ إِذْ جَازَت فِـيـهِ الإِضَافَـةُ إلى كُـلِّ وَاحِدٍ مِن الأَمْـرَيْـنِ.

والأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ تَحْقِيـقًا لِمَا تَـقْتَضِيـهِ الأُصُولُ مِن التَّـفْـرِقَـةِ بَيْنَ الأَشْيَاءِ المُخْتَلِفَةِ.

ومِن العَـرَبِ مَنْ يَـقُولُ: (رَأَيْتُ كِلا أَخَوَيْكَ)، و (مَرَرْتُ بِكِلا أَخَوَيْكَ)، ثُمَّ تَـقُولُ[1]: (بِكِلَـيْهِما)، كَمَا تَـقُولُ: (لَـدَيْهِما)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـتِـهِ في لُـزُومِ الإِضَافَـةِ، ومَعْنًى يَخْرُجُ بِـهِ عَنْ أَصْلِ التَّسْمِيَـةِ، وهو مَعْنَى التَّـثْنِـيَـةِ، كَمَا يَلْـزَمُ (لَدَى) مَعْنَى الظَّرْفِ الَّذي يُخْـرِجُهُ عَنْ حَالِ المُتَمَكِّنِ، ولَيْسَ ذلِكَ لأُصُولِ الأَسْمَاءِ.

ولا تُفْرَدُ (كِلا)؛ لأَنَّها[2] لَمَّا كَانَ يُؤَكِّدُ [فِـيها][3] مَعْنَى التَّـثْنِـيَـةِ في قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ أَخَوَيْكَ كِلَيْهِما) جَرَتْ مَجْرَى مَا يُـؤَكِّـدُ مَعْنَى الجَمِيعِ، تَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـهِم كُلِّهِم).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّاني

الَّذي يَجُوزُ في إِضَافَـةِ المَقْصُورِ إلى المُضْمَرِ المَجْرُورِ تَحْرِيكُ يَاءِ الإِضَافَـةِ بِالفَتْحِ؛ لِئَلَّا يَـلْتَـقِيَ سَاكِنَانِ في الوَصْلِ. ولا يَجُوزُ إِلَّا تَحْـرِيـكُهَا بِالرَّدِّ إلى أَصْلِها؛ لأَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ سَاكِـنَانِ في الوَصْلِ، ولَـيْسَتْ بِمَنْـزِلَةِ المُشَدَّدِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أُدْغِمَ السَّاكِنُ في المُتَحَرِّكِ صَارَ اللِّسَانُ يَـرْتَـفِعُ عَنْهُ رَفْعَةً وَاحِدَةً، فَيَـكُونُ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ.

وتَـقُولُ في إِضَافَـةِ (بُشْرَى): (هذا بُشْرَايَ)، وفي (هُدًى): (هُدَايَ)، وفي

(١) في د: (تقو).

(٢) في د: (لأنها).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(أَعْشَى): (أَعْشَايَ). وهُـذَيْـلٌ تَـقُولُ: (بُشْرَيَّ) [و٥٤]، و (هُدَيَّ)[1]؛ لأَنَّ الأَلِفَ خَفِيَّـةٌ، والياءَ خَفِيَّـةٌ أَيْضًا، وإِنْ كَانَتْ أَبْيَنَ[2] مِن الأَلِفِ، قُلِبَتْ إِلى حَرْفٍ مُناسِبٍ لَهُما، وصَارَ حَرْفًا مُشَدَّدًا يَصْلُحُ في مِثْلِهِ أَنْ يَـتَصَرَّفَ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ، وعَلَى ذلِكَ قَالَ بَعْضُ العَـرَبِ: (أَفْعَيْ) في الوَقْفِ[3]، فَقَلَـبَها يَاءً طَلَـبًا للبَـيَانِ، فَـإِذا وَصَلَ رَدَّهـا إِلـى الأَصْلِ، ومِنْـهُم مَنْ يَصِلُ كَمَا يَـقِفُ؛ طَلَـبًا للبَـيَانِ في الحَالَـيْنِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الَّذي يَجُوزُ في إِضَافَةِ الاسْمِ المُعْتَـلِّ اللَّامَ تَحْرِيكُ يَاءِ المُتَـكَلِّمِ بِالفَـتْحِ للرَّدِّ إِلـى أَصْلِها عِنْـدَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ. ولا يَجُوزُ الحَذْفُ فـي يَـاءِ المُعْتَـلِّ؛ لأَنَّ لِـيَاءِ الإِضَافَـةِ أَصْلًا في الحَـرَكَـةِ هو أَحَـقُّ بِأَنْ يُـرْجَعَ إِلَيْـهِ.

فَـتَـقُولُ في إِضَافَةِ (قَاضٍ)، و (جَوَارٍ): (هذا قَاضِيَّ)، و (هؤلاءِ جَوَارِيَّ). وكَذلِكَ سَبِيـلُ (مُسْلِمُونَ)، و (صَالِحُونَ)، تَـقُولُ: (هؤلاءِ مُسْلِمِيَّ)، و (صَالِحِيَّ)، فَـتَحْذِفُ النُّونَ للإِضَافَةِ، وتَـقْلِبُ الوَاوَ السَّاكِنَـةَ للياءِ المُتَحَرِّكَةِ بَعْدَها، وتُدْغِمُها فِيها.

وكَذلِكَ: (رَأَيْتُ غُلامَيَّ)، و (مَـرَرْتُ بِغُلامَيَّ). فأَمّا: (هُما غُلامَايَ)[4] فلا يَجُوزُ فِـيهِ إِلّا تَحْرِيـكُ يَاءِ الإِضَافَـةِ بَعْدَ الأَلِفِ؛ لِئلَّا يَلْـتَبِسَ بِالمَنْصُوبِ المُضَافِ، وبِالوَاحِدِ في: (عَصَيَّ).

وتَـقُولُ في جَمْعِ (قَاضٍ) جَمْعَ السَّلامَـةِ: (قَاضُونَ)، و (رَأَيْتُ قَاضِينَ)، و (مَـرَرْتُ بِقَاضِينَ)، فَـتَحْذِفُ اليَاءَ في (قَاضٍ)؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، وتَضُمُّ قَبْـلَ الوَاوِ، وتَـكْسِرُ قَبْـلَ اليَاءِ؛ لِـيَصِحَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالحَرَكَةِ الَّتي هي مِنْ جِنْسِها.

---

(١) لغة هذيل قلب ألف المقصور ياءً إذا أضيف إلى الياء، ثم إدغام الياء في الياء. انظر لغة هذيل في معاني الفراء ٢/ ٣٩، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢١٦، والمحتسب ١/ ٧٦، والمحكم ٤/ ٤٥٢، وابن يعيش ٣/ ٣٣.

(٢) في الأصل ود: (بين).

(٣) سيبويه ٣/ ٤١٤.

(٤) في الأصل ود: (غلامي).

بَابُ التَّصْغِيرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّصْغِـيـرِ مِن الأَمْثِلَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّصْغِيـرِ مِن الأَمْثِلَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُدَلَّ عَلَى التَّصْغِيـرِ إلّا بِـزِيَادَةِ اليَاءِ ثَالِثَـةً مَع ضَمِّ أَوَّلِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اليَاءَ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ؛ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ، نَظِيـرَةُ الأَلِفِ الّتي تَـقَعُ ثَالِثَـةً في الجَمْعِ، فهـي أَحَقُّ مِن الوَاوِ؛ لأَنَّها أَقْـرَبُ إلى الأَلِـفِ[1]، مَع أَنَّهُ قَدْ أُخِذَ مِـن الـوَاوِ حَرَكَـةُ الأَوَّلِ الّتي هي الضَّمَّةُ، فَلَمْ يَـكُنْ حَرْفٌ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ مِن اليَاءِ[2] للتَّصْغِيرِ، ولا مَوْقِعَ أَحَقُّ مِن الثَّالِثِ؛ لِـيَكُونَ عَلَى قِـيَاسِ نَظِيـرِهِ مِنْ جَمْعِ الجَمْعِ، ولا حَرَكَةَ [ظ٥٤] أَحَقُّ مِن الضَّمَّةِ؛ لِـيَكُونَ لأَوَّلِ[3] الحُرُوفِ مِن أَوَّلِ المَخَارِجِ؟

ومَا أَمْثِلَـةُ التَّصْغِيـرِ؟ ولِمَ جَرَتْ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: (فُعَيْـلٌ)، و (فُعَـيْعِلٌ)، و (فُعَـيْعِـيلٌ)؟

ومَا تَصْغِيـرُ (فَلْسٍ)، و (جَمَلٍ)، و (حَمْلٍ)، و (جَبَلٍ)؟

ومَا تَصْغِيـرُ (جَعْفَـرٍ)، و (مَطْـرِفٍ)[4]، و (سِبَطْـرٍ)[5]، و (غُلامٍ)، و (عُلَبِطٍ)؟

ومَا تَصْغِيـرُ (مِصْبَاحٍ)، و (قِنْدِيـلٍ)، و (كُـرْدُوسٍ)[6]، و (قَـرَبُـوْسٍ)[7]،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٥: « هذا باب التصغير ».

(١) في د: (أقرب إلى من الألف).

(٢) في د: (والياء).

(٣) في د: (أول).

(٤) في الصحاح (طرف): « والمُطْـرَفُ والمِطْـرَفُ: واحدُ المطارِفِ، وهي أرديةٌ من خزٍّ مربعةٍ لها أعلامٌ ».

(٥) في المحكم ٨/ ٦٤٤: « والسِّبَطْرُ: السَّبْطُ المُمْتَدُّ، قال سيبويه: جَمَلٌ سِبَطْرٌ، وجِمَالٌ سِبَطْـرَاتٌ: سَرِيعةٌ ».

(٦) في الصحاح (كردس): « الكرْدوسُ: القِطعة من الخيل العظيمة ».

(٧) في إسفار الفصيح ٢/ ٥٩٧: « وأما قربوس السرج: فهو مقدمه الشاخص بين يدي الراكب »، وفي المحكم ٦/ ٦١٤: « والقربوس: حنو السرج ».

و (حَمَصِيصٍ)[١]؟

وهَلَّا كَانَ التَّصْغِيرُ بِالحَذْفِ لِتَقْلِيلِ الحُرُوفِ كَتَقْلِيلِ المَعْنَى؟

ومَا وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ التَّصْغِيرِ وجَمْعِ التَّكْسِيرِ حَتّى جَرَى عَلَى حَدِّهِ فِيمَا كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ؟ وبِأَيِّ شَيءٍ جَرَى عَلَى حَدِّهِ؟ وهَلْ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ ثَالِثَةً، ولُزُومِ أَوَّلِهِ حَرَكَةً لا تُفَارِقُها، وانْكِسَارِ مَا بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ، فاجْتَمَعا في هذا مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ، وأَوْجَبَ ذلِكَ الحَذْفَ في التَّصْغِيرِ مِن الخُمَاسِيِّ، كَمَا يَجِبُ في جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَوَجَبَ في الجَمْعِ؟

بَابُ تَصْغِيرِ الخُمَاسِيِّ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَصْغِيرِ الخُمَاسِيِّ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَصْغِيرِ الخُمَاسِيِّ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا حَذْفُ آخِرِهِ؟

ومَا تَصْغِيرُ (سَفَرْجَلٍ)، و (شَمَرْدَلٍ)[٢]، و (جَحْمَرِشٍ)[٣]، و (صَهْصَلِقٍ)[٤]؟ ومَا تَصْغِيرُ (قَبَعْثَرَى)؟ ومَا تَصْغِيرُ (فَرَزْدَقٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيها العِوَضُ وتَرْكُهُ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٥]: « فالتَّصْغِيرُ[٦] والجَمْعُ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ »؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ الخَلِيلِ[٧]: « لَوْ صَغَّرْتُ هذه الأَسْمَاءَ لا أَحْذِفُ مِنْها شَيْئًا، لَوْ قُلْتُ:

---

(١) في تهذيب اللغة ٤/ ١٥٨: « حَمَصِيص: بَقْلة دون الحُمَّاض في الحُموضة ».

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٧: « هذا باب تصغير ما كان على خمسة أحرف ».

(٢) في الصحاح (شمردل): « الشَمَرْدَلُ: السريع من الإبل وغيره ».

(٣) في الصحاح (جحمرش): « الجَحْمَرِشُ: العجوز الكبيرة ».

(٤) في الصحاح (صهصلق): « صوتٌ صَهْصَلِقٌ: أي شديدٌ. والصَهْصَلِقُ: العجوز الصَخَّابة ».

(٥) سيبويه ٣/ ٤١٧.

(٦) في الأصل ود: (بالتصغير).

(٧) سيبويه ٣/ ٤١٨.

(سُفَيْرِجٌلٌ) حَتّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ: (دُنَيْنِيرٍ)، وإنْ[1] لَمْ يَكُنْ مِنْ كَلامِ العَرَبِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ فِيهِ التَّصْغِيرُ مِن الأَمْثِلَةِ في الأَصْلِ المَوْضُوعِ ثَلاثَةٌ: (فُعَيْلٌ)، و (فُعَيْعِلٌ)، و (فُعَيْعِيلٌ)، وإنَّما اخْتَلَفَت هذه الأَبْنِيَةُ مَع أَنَّ التَّصْغِيرَ مَعْنًى وَاحِدٌ[2]، لا يَخْتَلِفُ لاخْتِلافِ الأَسْمَاءِ المُصَغَّرَةِ، فَمِنْها الثُّلاثِيُّ، ومِنْها الرُّبَاعِيُّ، ومِنْها الخُمَاسِيُّ الَّذي يَلْزَمُهُ الحَذْفُ، ويَقْتَضِي العِوَضَ، حَتّى يَكُونَ عَلَى (فُعَيْعِيلٍ).

واليَاءُ أَحَقُّ الحُرُوفِ بِالتَّصْغِيرِ؛ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ [و٥٥] في مَا لا يَثْقُلُ ثِقَلَ نِهايَةِ الجُمُوعِ، فَكَانَت الأَلِفُ في الجَمْعِ لِتَعْدِيلِ الحُرُوفِ في الشَّيءِ الثَّقِيلِ، وكَانَت اليَاءُ أَحَقَّ مِن الوَاوِ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ إِلى الأَلِفِ مَع أَنَّ الضَّمَّةَ الّتي تَلْزَمُ أَوَّلَ الاسْمِ في التَّصْغِيرِ قَدْ أَخَذَتْ بِحَظٍّ مِن الوَاوِ، مَع مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ أَوَّلٍ لأَوَّلٍ[3]، كَمَا زِيدَت الحَرَكَةُ الّتي هي الفَتْحَةُ في الجَمْعِ؛ لِتَكُونَ أَوّلًا لأَوَّلٍ عَلَى طَرِيقِ البُعْدِ، بِحَسَبِ مُشَاكَلَةِ الجَمْعِ.

وكَانَ المَوْقِعُ الّذي هو الثّالِثُ أَحَقَّ بِاليَاءِ؛ لِيَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِها مِن الجَمْعِ، ووُجُوبُهُ في الجَمْعِ؛ لئلّا يُوهِمَ أَنَّ الفَتْحَةَ في الأَوَّلِ لأَجْلِ الأَلِفِ، ولَيْسَت كَذلِكَ، إِنَّما هي مِنْ عَلامَةِ هذا الجَمْعِ.

وتَصْغِيرُ (فَلْسٍ): (فُلَيْسٌ)، وكَذلِكَ سَبِيلُ: (حَمْلٍ).

[وتَصْغِيرُ][4] (جَعْفَرٍ): (جُعَيْفِرٌ)، كَمَا تَجْمَعُهُ: (جَعَافِرُ)، وكَذلِكَ: (مَطْرِفٌ)، و (سِبَطْرٌ)، تَقُولُ فِيهِ: (مُطَيْرِفٌ)، و (سُبَيْطِرٌ)، وفي (عُلَبِطٍ): (عُلَيْبِطٌ)، وفي (غُلامٍ): (غُلَيِّمٌ).

---

(١) في الأصل ود: (فإن).

(٢) في الأصل ود: (واحدا).

(٣) في د: (الأول).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وتَصْغِيرُ (مِصْبَاحٍ): (مُصَيْبِيحٌ)؛ لأَنَّ حَرْفَ المَدِّ رَابِعٌ، وكَذلِكَ (قِنْدِيلٌ): (قُنَيْدِيلٌ)، و (كُرْدُوسٌ): (كُرَيْدِيسٌ)، و (قَرَبُوسٌ): (قُرَيْبِيسٌ)[1]، و (حَمَصِيصٌ): (حُمَيْصِيصٌ)[2].

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّصْغِيرُ بِالحَذْفِ؛ لِتَقْلِيلِ الحُرُوفِ كَتَقْلِيلِ المَعْنى؛ لأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ الحَذْفُ مِمّا عَلَى حَرْفَيْنِ، كَـ (دَمٍ)، و (يَدٍ)، فَيَبْقَى الاسْمُ المُتَمَكِّنُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وهذا لا يَكُونُ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ التَّصْغِيرَ لا يَكُونُ إِلّا بِالتَّقْلِيلِ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيءُ حَقِيرًا في نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيلِ عِدَّةٍ، كَمَا قَدْ يَكُونُ عَظِيمًا في نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ كَثِيرِ عِدَّةٍ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يُؤَدِّي هذا الوَضْعُ إِلى اللَّبْسِ في تَحْقِيرِ (عَمْرٍو)، و (عُمْرٍ)، و (عَمِرٍ)[3]، و (عِمْرٍ)، و (عُمَرَ)، كُلُّهُ يَجِيءُ عَلَى (عُمَيْرَةَ)، فلا يَبِينُ تَحْقِيرُ أَيِّ شَيءٍ هو في هذه[4] الأَبْنِيَةِ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّبْسَ الّذي لا يَجُوزُ هو الّذي يُوضَعُ عَلَيْهِ الكَلامُ، فأَمّا في اللَّبْسِ العَارِضِ فهو شَيءٌ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَ بَعْضَ الكَلامِ، حَتّى يُبَيَّنَ بِغَيْرِ ذلِكَ اللَّفْظِ، وهذا ما لا بُدَّ مِنْهُ في سَائِرِ الأَبْوَابِ؛ لِكَثْرَةِ وُجُوهِ القِيَاسِ، واتِّسَاعِ تَصَرُّفِ الكَلامِ، ولا سَبِيلَ إِلى الاحْتِمَاءِ مِنْ هذا في المَوْضُوعِ إِلّا بِتَطْوِيلٍ واخْتِلافِ الحُرُوفِ [ظ٥٥] مَع اتِّفَاقِ مَعْنى التَّصْغِيرِ، وذلك خَلَفٌ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ إِذا اتَّفَقَ المَعْنى أَنْ تَتَّفِقَ عَلامَاتُهُ، وإِذا اخْتَلَفَ المَعْنى أَنْ تَخْتَلِفَ عَلامَاتُهُ، فَإِنْ أَدَّى القِيَاسُ إِلى إِلْبَاسٍ عَارِضٍ بُيِّنَ بِغَيْرِ ذلِكَ اللَّفْظِ. ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ

---

(١) في الأصل: (وقريبيس).

(٢) في الأصل: (وحميصيص). وقوله: (حميصيص) ليس في د.

(٣) في د: (عمرو وعمر). (٤) في د: (هو وهذه).

حُكْمُ العَارِضِ عَلَى خِلافِ حُكْمِ اللّازِمِ المُطَّرِدِ، وقَدْ بَيَّنّا هذا في غَيْرِ مَوْضِعٍ.

والّذي جَرَى بِهِ التَّصْغِيرُ عَلَى حَدِّ الجَمْعِ في الرُّبَاعِيِّ **ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ**:

- حَرْفُ المَدِّ واللِّينِ ثَالِثٌ.
- ولُزُومُ الحَرَكَةِ في أَوَّلِ الاسْمِ لِتَدُلَّ عَلَى المَعْنى.
- وانْكِسَارُ مَا بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَصْغِيرِ الخُمَاسِيِّ رَدُّهُ إِلى الرُّبَاعِيِّ بِحَذْفِ حَرْفٍ مِنْهُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُصَغَّرَ الخُمَاسِيُّ بِعَدَمِهِ، كَمَا لا يَجُوزُ في الجَمْعِ؛ لِثِقَلِ ذلِكَ بِخُرُوجِهِ عَن التَّعْدِيلِ في كَثْرَةِ الحُرُوفِ؛ إِذ الخَمْسَةُ هي النِّهَايَةُ في الأُصُولِ، فَإِذا لَزِمَ زِيَادَةُ حَرْفٍ صَارَ المُطَّرِدُ سِتَّةً، لَوْ صُغِّرَ عَلَى تَمَامِهِ، وذلِكَ ثَقِيلٌ، فَرُفِضَ لِثِقَلِهِ.

وصَارَ التَّصْغِيرُ مَقْصُورًا عَلَى هذه الأَبْنِيَةِ في الأَصْلِ، لا يَتَجَاوَزُها إِلى زِيَادَةٍ في العِدَّةِ، وهي عَلَى قِيَاسِ تَصْغِيرِ (فَلْسٍ)، و (دِرْهَمٍ)، و (دِينَارٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (فُلَيْسٌ)، و (دُرَيْهِمٌ)، و (دُنَيْنِيرٌ).

وتَصْغِيرُ (سَفَرْجَلٍ): (سُفَيْرِجٌ)، و (سُفَيْرِيجٌ) بِالعِوَضِ، وكَذلِكَ (شَمَرْدَلٌ): (شُمَيْرِدٌ)، و (جَحْمَرِشٌ): (جُحَيْمِرٌ)، و (صَهْصَلِقٌ): (صُهَيْصَلٌ).

وتَقُولُ في (قَبَعْثَرَى): (قُبَيْعِثٌ)، وعَلَى ذلِكَ القِيَاسِ تَصْغِيرُ (فَرَزْدَقٍ): (فُرَيْزِدٌ)، وقَدْ قَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (فُرَيْزِقٌ)؛ لأَنَّ الدَّالَ لَمّا كَانَتْ مِنْ مَخْرَجِ التّاءِ أَشْبَهَت الزّائِدَ، فَحَذْفُها كَحَذْفِ الزّائِدِ، وإِنَّما جَازَ العِوَضُ وتَرْكُهُ؛ لأَنَّهُ حُذِفَ حَرْفُ التَّخْفِيفِ، فاقْتَضَى ذلِكَ تَرْكَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، أَو العِوَضَ بِحَرْفٍ هو أَخَفُّ مِنْهُ، وهو حَرْفُ المَدِّ واللِّينِ؛ لِسُكُونِهِ، وكَوْنِ مَا قَبْلَهُ مِنْهُ.

ومَعْنى قَوْلِ الخَلِيلِ: « لَوْ صَغَّرْتُ مِثْلَ (سَفَرْجَلٍ) مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ لَقُلْتَ: (سُفَيْرِجَلٌ) حَتّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (دُنَيْنِيرٌ) » التَّقْرِيبُ مِنْ نَظِيرِهِ؛ لئلا يَتَنَافَوْا

بالاخْتِلافِ مَع اتِّفَاقِ المَعْنى في التَّصْغِيـرِ، ومَع ذلِكَ فَقَدْ رَفَضَتْـهُ العَـرَبِ لِـثِقَلِـهِ في التَّصْغِيـرِ كَـثِقَلِـهِ في نَظِيـرِهِ مِنْ جَمْعِ التَّـكْسِيـرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ [و٥٦]: هذا لَـعَمْرِي في الرُّبَاعِيِّ، ومَا رُدَّ إلى الرُّبَاعِـيِّ يَلْـزَمُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَدِّ نَظِيـرِهِ مِنْ جَمْعِ التَّـكْسِيـرِ، فَلِمَ جَازَ في الثُّـلاثِـيِّ مَع خُـرُوجِـهِ عَنْ ذلِكَ الحَدِّ؟

قِيـلَ لَـهُ: إنَّما جَازَ عَلَى مَـرْتَـبَتِـهِ مِنْ عِـدَّةِ الحُرُوفِ، فَـكَانَ مَا سَاوَى نِـهَايَـةَ الجُمُوعِ [في][1] عِدَّةِ الحُـرُوفِ أَقْـرَبَ إِلَيْـهِ، وَوَجَـبَ لَـهُ زِيَـادَةُ عَلامَـةٍ، وهي انْـكِسَارُ مَا بَعْدَ حَرْفِ اللِّـينِ، ومَا لَمْ يُسَاوِهِ في العِدَّةِ فهو نَظِيـرُهُ بِمَـرْتَـبَـةٍ بَـيْـنَـهُ وبَـيْـنَـهُ، فَـكَانَ لَمَّا بَعُدَ مِنْـهُ بِمَـرْتَـبَـةٍ، وكَانَ نَظِيـرَهُ في تَغْيِـيـرِ بِنَاءِ الوَاحِدِ بالزِّيَادَةِ؛ لِـدَلالَـتِـهِ عَلَى المَعْنى، اقْـتَضى ذلِكَ أَنْ يُـوَافِـقَهُ في مَـوْقِـعِ حَرْفِ المَدِّ واللِّـينِ، ولُـزُومِ الحَـرَكَـةِ لأَوَّلِـهِ، فاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِن القِسْمَيْنِ حَقَّهُ. أَمَّا مَا كَانَ عَلَى أَرْبَـعَـةِ أَحْرُفٍ فاجْتَمَعَ مَعَهُ [في][2] ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ، وأَمَّا مَا كَانَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ فاجْتَمَعَ مَعَهُ في وَجْهَيْنِ.



(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ تَصْغِيرِ المُدْغَمِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَصْغِيرِ المُدْغَمِ مِمَّا(١) لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَصْغِيرِ المُدْغَمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ حَتّى يَكُونَ عَلَى مِثَالِ التَّصْغِيرِ؟

ومَا تَصْغِيرُ (مُدُقٍّ)(٢)، و (أَصَمَّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُدَيْقٌّ) بِالجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، و (أُصَيْمٌّ)؟

ولِمَ خَالَفَتْ يَاءُ التَّصْغِيرِ في ذلِكَ سَائِرَ اليَاءَاتِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّهَا نَظِيرَةُ أَلِفِ الجَمْعِ، والآخَرُ أَنَّهَا لا تُحَرَّكُ أَبَدًا، فَصَارَتْ مِنْ هذه الجِهَةِ بِمَنْزِلَةِ الأَلِفِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَدَاقٌّ) بِالجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وفي (أَصَمَّ): (أَصَامٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ: مَا في الأَلِفِ مِن المَدِّ، وأَنَّها لا تَتَحَرَّكُ أَبَدًا، وأَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ عَن المُدْغَمِ رَفْعَةً وَاحِدَةً، فَصَارَ السَّاكِنُ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ؛ لِمَا دَخَلَ فِيهِ، وصَارَ الاعْتِمَادُ وَاحِدًا لَهُ.

بَابُ تَصْغِيرِ الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ(**)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَصْغِيرِ الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٨: « هذا باب تصغير المضاعف الذي قد أدغم أحد الحرفين منه في الآخر ».

(١) في الأصل ود: (وما).

(٢) في المحكم ٦/ ١١٥: « والمدق، والمدقة، والمدق: ما دققت به الشيء ».

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٨: « هذا باب تصغير ما كان على ثلاثة أحرف ولحقته الزيادة للتأنيث فصارت عدته مع الزيادة أربعة أحرف ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَصْغِيـرِ الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفُ التَّـأْنِـيثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـثْـبُتَ الأَلِفُ خَامِسَةً فَصَاعِدًا، كَمَا تَـثْـبُتُ الهَاءُ؟

ولِمَ جَازَ تَـرْكُ [ظ٥٦] أَلِفِ التَّـأْنِـيثِ رَابِعَـةً عَلَى حَالِها، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يُـكْسَرَ مَا قَـبْلَها؛ لِـيَـكُونَ عَلَى زِنَـةِ التَّصْغِيـرِ؟

ومَا تَصْغِيـرُ (حُبْلَى)، و (بُشْرَى)، و (أُخْرَى)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (حُبَـيْلَى)، و (بُشَيْـرَى)، و (أُخَيْـرَى) مَع خُرُوجِـهِ عَن أَمْثِلَـةِ التَّصْغِيـرِ في الأَصْلِ؟

ومَا الّذي أَوْجَبَ أَنْ تُجْرَى مُجْرَى: (طُـلَيْحَةَ)، و (سُلَيْمَةَ)؟ ولِمَ جَازَ مِثْـلُ هذا فِيمَا فِيـهِ هَاءُ[1] التَّـأْنِـيثِ؟

ومَا تَصْغِيـرُ (مِعْـزًى)، و (أَرْطًى)، و (عَلْـقًى)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (مُعَيْـزٌ)، و (أُرَيْـطٌ)، و (عُلَيْـقٌ)؟ ولِمَ كَانَ ذلِكَ في (مَرْمًى)، و (مُـرَيْمٍ) أَوْجَبَ، حَتّى حُمِلَ هذا عَلَيْهِ؟

ومَا تَصْغِيـرُ (قَـرْقَـرَى)، و (حَبَـرْكَى)[2]؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (قُـرَيْـقِـرٌ)، و (حُبَـيْـرِكٌ) بِاسْتِـوَاءِ مَا كَانَ للتَّـأْنِـيثِ أَوْ لِـغَيْـرِهِ في هذا، ولَمْ يَسْتَـوِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْبَعَـةِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ فـي تَصْغِيـرِ المُدْغَمِ تَـرْكُـهُ عَلَـى حَالِـهِ في الإِدْغَامِ؛ لأَنَّ عِلَّـتَـهُ كَعِلَّتِـهِ قَبْـلَ أَنْ يُصَغَّـرَ؛ وذلِكَ لأَنَّ سَبَبَ الإِدْغَامِ أَوْجَبَ تَغْيِيـرَ بِنْـيَـةِ الأَصْلِ في

(١) في الأصل ود: (الهاء).

(٢) في الصحاح (حبرك): « الحَبَـرْكى: القُـرَادُ. والأنثى: حَبَـرْكاة. قال أبو عُمَر الجرميّ: قد جعل بعضهم الألـف فـي حَبَـرْكى للتأنيث فلم يـصرفْه ».

المُكَسَّرِ، فَتَغْيِيرُهُ لِبِنْيَةِ الأَصْلِ في المُصَغَّرِ أَوْجَبُ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ يُؤْنَسُ بِمَا شَاكَلَهُ مِن التَّغْيِيرِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَظْهَرَ المُدْغَمُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى مِثَالِ[1] الأَصْلِ في الصِّغَرِ.

وتَصْغِيرُ (مُدُقّ): (مُدَيْقٌ)، وتَصْغِيرُ (أَصَمّ): (أُصَيْمٌ) بِالجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ؛ لأَنَّ يَاءَ التَّصْغِيرِ[2] تَجْرِي مَجْرَى أَلِفِ الجَمْعِ، وهي لا تُحَرَّكُ أَبَدًا، مَع أَنَّ المُدْغَمَ قَدْ صَارَ بِدُخُولِهِ في المُتَحَرِّكِ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ؛ لارْتِفَاعِ اللِّسَانِ لَهُ مَع المُتَحَرِّكِ رَفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى اعْتِمَادٍ وَاحِدٍ، فَلِذلِكَ خَالَفَتْ يَاءُ التَّصْغِيرِ سَائِرَ اليَاءَاتِ، فالَّتي[3] قَبْلَها لَيْسَ مِنْها.

وتَقُولُ في جَمْعِهِ: (مَدَاقّ)، و (أَصَامّ) بِالجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، المُدْغَمِ الَّذي قَبْلَهُ أَلِفٌ؛ وذلِكَ لأَنَّ الأَلِفَ فِيها[4] مَدَّةٌ تُمَكِّنُ مِنْ إِخْرَاجِ الحَرْفِ، كَمَا تُمَكِّنُ الحَرَكَةُ. والأَلِفُ لا تَتَحَرَّكُ أَبَدًا، فَقَدْ أُمِنَ المُطَالَبَةُ بِتَحْرِيكِها؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، والوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّ المُدْغَمَ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ بِدُخُولِهِ[5] في المُتَحَرِّكِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الَّذي يَجُوزُ في تَصْغِيرِ الاسْمِ الَّذي آخِرُهُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا كَانَت الأَلِفُ فِيهِ رَابِعَةً، فَحَقُّهُ أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالِها؛ لأَنَّها في [و٥٧] مَوْقِعِ مَا يَثْبُتُ مِن الحُرُوفِ الأُصُولِ.

والآخَرُ: أَنْ تُحْذَفَ خَامِسَةً فَصَاعِدًا؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ؛ أَحَدُهُما أَنَّها سَاكِنَةٌ[6] مَيْتَةٌ، فَسَبَبُ الحَذْفِ يَقْوَى عَلَيْها بِمَا لا يَقْوَى عَلَى المُتَحَرِّكِ، كَمَا يَقْوَى عَلَى

---

(١) في الأصل ود: (مفعال). (٢) في الأصل ود: (لأن يا لتصغير).

(٣) في الأصل ود: (التي)، وكذا يقتضي السياق. فما قبل ياء التصغير مفتوحٌ دائمًا، وليس كذلك سائر الياءات.

(٤) في د: (منها).

(٥) في الأصل ود: (بأحكامه)، وكذا يقتضي السياق.

(٦) في الأصل ود: (ساكنها).

الزَّائِـدِ بِمَا لا يَـقْوَى عَلَى الأَصْلِيِّ، في مِثْلِ: (مَنَازِلَ)، و (عُذَافِـرَ). والوَجْهُ الآخَرُ أَنَّها في مَـوْقِـعِ مَا يُحْذَفُ فِـيهِ الأَصْلِيُّ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِـيها هذانِ السَّبَـبَانِ وَجَبَ الحُكْمُ بِالحَذْفِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُما يَـقْتَضِيهِ مِن الوَجْـهِ الّذي بَـيَّـنَّا.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـكْسَرَ مَا قَبْـلَ الأَلِفِ إِذا كَانَتْ رَابِعَةً للتَّـأْنِـيثِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَـبَـيْنِ: أَحَدُهُما: شَبَـهُها بِهَاءِ التَّـأْنِـيثِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ للتَّـأْنِيثِ، كَـزِيَادَةِ الهَاءِ لَهُ.

والآخَـرُ: الفَرْقُ[1] بَيْنَ الزَّائِـدِ للتَّـأْنِـيثِ مِن الأَلِفَاتِ وبَيْنَ الأَلِفِ الّتي لَمْ تُـزَدْ للتَّـأْنِيثِ، بِفَـرْقٍ[2] بَيْـنَهُما بِمَا يَـقْتَضِيـهِ حَالُهُما.

فَـتَصْغِيـرُ (حُبْـلَى)، و (بُشْرَى)، و (أُخْرَى): (حُبَـيْلَى)، و (بُشَيْـرَى)، و (أُخَيْـرَى)، وهو كَـتَصْغِيـرِ (طَـلْحَةَ): (طُـلَـيْحَةَ)، و (سَلَمَةَ): (سُلَيْمَةَ)، وإِنَّمَا وَجَبَ هذا فِـيمَا فِـيـهِ هَاءُ التَّـأْنِيثِ؛ لأَنَّها بِمَنْـزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلى اسْمٍ، فَـيُصَغَّـرُ[3] الصَّدْرُ ويُـتْـرَكُ الآخَرُ عَلَى حَالِـهِ، كَقَوْلِكَ: (حَضْرَمَوْتَ).

وتَصْغِيـرُ (مِعْـزَى): (مُعَيْـزٌ)، و (أَرْطَى): (أُرَيْـطٌ)، و (عَلْـقَى): (عُلَيْـقٌ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ[4] في جَمِيعِ هذا لِلإِلْحَاقِ بِالأَصْلِ، فهو يَجْرِي مَجْرَاهُ، كَقَوْلِكَ في (مَـرْمَى): (مُـرَيْمٌ)، والأَصْلِيُّ[5] أَحَقُّ بِالثَّـبَاتِ في الاسْمِ مِن الزَّائِـدِ، ودَلِيلُـهُ أَنَّهُما إِذا اجْتَمَعا فِـيمَا لا بُدَّ مِنْ حَذْفِ حَرْفٍ مِنْـهُ حُذِفَ الزَّائِـدُ، وبَـقِيَ[6] الأَصْلِيُّ، ولَمْ يَـكُنْ عَلَى الخَـيَارِ، وفي حَذْفِ أَيِّهِما كَانَ.

وتَصْغِيـرُ[7] (قَـرْقَـرَى): (قُـرَيْـقِـرٌ)، و (حَبَـرْكَى): (حُبَـيْـرِكٌ) يَسْتَوِي الزَّائِدُ والأَصْلِـيُّ، ومَا هو للتَّـأْنِـيثِ ومَا لَيْسَ للتَّـأْنِـيثِ في هذا؛ لأَنَّ العِلَّـةَ فِـيـهِ وَاحِدَةٌ، وهي وُقُوعُ الأَلِفِ مَوْقِعَ مَا يُحْذَفُ الأَصْلُ فِـيـهِ، مَع أَنَّها سَاكِنَـةٌ مَـيِّـتَـةٌ، تَجْـرِي في الضَّعْفِ عَنْ حَالِ المُتَحَرِّكِ مَجْرَى الزَّائِـدِ في الضَّعْفِ عَنْ حَالِ الأَصْلِـيِّ.

---

(١) في الأصل ود: (للفرق).
(٢) في د: (لفرق).
(٣) في الأصل ود: (فيضعف).
(٤) في الأصل و د: (للألف).
(٥) في د: (والأصل).
(٦) في الأصل ود: (وتول).
(٧) في د: (تصغير) بلا واو.

بَابُ تَحْقِيرِ الثُّلاثِيِّ
الّذي آخِرُهُ أَلِفا التَّأْنِيثِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الثُّلاثِـيِّ الّذي آخِرُهُ أَلِفا التَّـأْنِـيثِ مِمّا لا يَجُوزُ [ظ٥٧].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الثُّلاثِـيِّ الّذي آخِرُهُ أَلِفا التَّـأْنِـيثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيـهِ كَسْرُ مَا بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيـرِ، كَمَا يَجُوزُ فِـيما هو للإلْحَاقِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (حَمْرَاءَ)، و (صَفْرَاءَ)، و (طَرْفَاءَ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (فُعَيْلانَ)؟

ومَا حُكْمُ مَا آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ زَائِدَتانِ، ولَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى زِنَـةِ (مَـفَاعِيـلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ مَجْرَى (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلَى)؟ ومَا حُكْمُهُ إِذا جُمِعَ عَلَى زِنَةِ (مَـفَاعِيـلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى ذلِكَ في التَّصْغِيـرِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ المَمْدُودِ المُنْصَرِفِ؟ ولِمَ خَالَفَ تَحْقِيـرَ مَا أَلِفُهُ للتَّـأْنِـيثِ؟

ومَـا تَحْقِـيـرُ (عِلْـبَاءَ)، و (حِـرْبَـاءَ)؟ ولِـمَ وَجَـبَ فِـيـهِ: (عُـلَـيْبِـيٌّ)، و (حُرَيْبِـيٌّ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَقَّاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (سُقَيْـقِيٌّ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (دِرْحَايَـةَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (دُرَيْحِيَّـةٌ)، كَمَا تُحَقَّـرُ (سَقَّايَـةَ): (سُقَيْـقِيَّـةٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٩: « هذا باب تصغير ما كان على ثلاثة أحرف ولحقته ألف التأنيث بعد ألف فصار مع الألفين خمسة أحرف ».

ومَا تَحْقِيرُ (غَوْغَاءَ)[١]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: (غُوَيْغِيٌّ)، و (غُوَيْغَاءَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَوْرَاءَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا (عُوَيْرَاءَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (قُوبَاءٍ)[٢]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قُوَيْبِيٌّ)؟ وفي (قُوبَاءَ): (قُوَيْبَاءُ)[٣]؟

ومَا تَحْقِيرُ (سِرْحَانٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُرَيْحِينٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (ضِبْعَانٍ)[٤]، و (حَوْمَانٍ)[٥]، و (سُلْطَانٍ)، و (فِرْزَانٍ)[٦]؟ ولِمَ وَجَبَ في جَمِيعِ ذلِكَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى جَمْعِ التَّكْسِيرِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (ظَرِبَانٍ)[٧]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ظُرَيْبَانٌ)؟ وهَلّا حُقِّرَ عَلَى [قَوْلِهِم][٨]: (ظَرَابِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى: (ظَرِبَانٍ)، وإِنَّمَا كُسِّرَ عَلَى: (ظِرْبَاءَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (وَرَشَانٍ)[٩]؟

ومَا حُكْمُ مَا كَانَت الأَلِفُ والنُّونُ الزَّائِدَتانِ في آخِرِهِ، ولَمْ يُعْلَمْ أَنَّ العَرَبَ كَسَّرَتْهُ

---

(١) في الأصل ود: (غوغواء). وفي أدب الكاتب ١٦٥: « الغَوْغاء: صغار الجراد، ومنه قيل لعامة الناس: غَوْغَاء ».

(٢) في الصحاح: (قوب): « والقوباء: داء معروف يتقشر ويتسع، يعالج بالريق ».

(٣) قوله: (قوبياء) ليس في د.

(٤) في الصحاح (ضبع): « والضَّبُعُ معروفة، ولا تقل: ضَبُعَـةٌ، لأن الذكر ضِبْعانٌ، والجمع: ضَباعينُ، والأنثى ضِبْعانَـةٌ، والجمع: ضِبْعاناتٌ، وضِباعٌ ».

(٥) في الأصل ود: (عومان)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٤٢٢. وفي القاموس (حوم): « الحَوْمانَـةُ: المَكانُ الغَليظُ المُنْقادُ، ج: حَوْمَانٌ ».

(٦) في تاج العروس (فرزن): « فرزان الشطرنج، أهمله الجوهري، وهو معرب فرزين، وهو بمنزلة الوزير للسلطان، ج: فرازين ».

(٧) في أدب الكاتب ١٦٩: « والظَّرِبَانُ: دابة كالهِرَّة مُنْتِنَـةُ الرائحة »، وفي التاج (ظرب): « الظَّرِبَانُ كَالقَطِرَان. وفي المصباح: والظَّرِبَان على صيغة المُثَنَّى والتَّخْفِيفِ بِكَسْرِ الظّاءِ وسكون الرّاءِ لغة. قلت: رواه أبو عمرو، ورواه أيضًا شَمِر عَن أبي زيد، وزاد: وهِي الظَّرَابِيُّ بغير نون. ونقل شيخنا عن ابن جني في المحتسب سُكُونَ الرّاءِ مَعَ فَتحِ الرّاءِ أَيْضًا: دُوَيْبَّـةٌ كالهِرَّة ».

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٩) في الصحاح (ورش): « الوَرَشانُ: طائرٌ، وهو ساقُ حُرٍّ ».

للجَمْعِ عَلَى زِنَـةِ (مَـفَاعِيـلَ)، فَلِمَ وَجَبَ فِيـهِ أَنْ يَجْـرِيَ مَجْرَى (فَعْلانَ) الّذي لَـهُ (فَعْـلَى)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سِرْحَانَ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَلْـقَى) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مِعْـزَى) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سِرْبَالَ) اسْمَ امْـرَأَةٍ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الثُّلاثِـيِّ الّذي آخِرُهُ أَلِفَا التَّـأْنِـيثِ تَـرْكُ الأَلِفَيْنَ عَلَى حَالِـهِمَا. ولا يَجُوزُ كَسْرُ مَا بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيـرِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما شَبَـهُ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ، والآخَرُ الفَـرْقُ بَيْـنَ مَا زِيدَ للتَّـأْنِـيثِ، ومَا زِيـدَ لِغَيْـرِ التَّـأْنِـيثِ مِن الأَلِفِ في آخِرِ [و٥٨] الاسْمِ.

وتَحْقِيـرُ (حَمْـرَاءَ)، و (صَفْـرَاءَ)، و (طَـرْفَاءَ): (حُمَيْـرَاءُ)، و (صُفَيْـرَاءُ)، و (طُـرَيْـفَاءُ).

وكُلُّ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلى) فَـقِيَاسُهُ قِـيَاسُ (فَعْلاءَ)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَتِـهِ مِنْ ثَـلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

أَحَـدُهـا: أَنَّهُ لا يَنْصَرِفُ في مَعْـرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ.

والثّانِـي: امْتِـنَاعُ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ مِن الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

والثّالِثُ: أَنَّهُما زَائِدَتَانِ زِيدَا مَعًا في آخِرِ الاسْمِ.

فَـلَمَّا قَـرُبَ مِنْهُ هذا القُرْبَ جَرَى مَجْرَاهُ في الحُكْمِ.

وكُلُّ مَا كَانَ في آخِـرِهِ أَلِفٌ ونُونٌ زَائِـدَتَانِ، ولَمْ يُجْمَعْ عَلَى زِنَـةِ (مَـفَاعِيـلَ)، فَقِيَاسُهُ قِـيَاسُ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ[1] (فَعْلَى). فإِنْ جُمِعَ عَلَى زِنَـةِ (مَـفَاعِيلَ) خَرَجَ

---

(١) في د: (به).

عَنْ حُكْمِ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلَى) إِلى [مَا][1] يَقْتَضِيهِ الجَمْعُ عَلَى تِلْكَ الزِّنَةِ. وإِنْ كَانَ لا يُدْرَى: أَجَمَعَت العَرَبُ عَلَى تِلْكَ الزِّنَةِ أَمْ لا؟ أُلْحِقَ بِبَابِ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلى)؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ وأَغْلَبُ عَلَى البَابِ، فهو الأَصْلُ فِيهِ.

وكُلُّ مَمْدُودٍ مُنْصَرِفٍ فَتَحْقِيرُهُ عَلَى كَسْرِ مَا بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ فِيهِ بِخِلافِ مَا فِيهِ أَلِفَا التَّأْنِيثِ.

وتَحْقِيرُ (عِلْبَاءَ)، و (حِرْبَاءَ): (عُلَيْبِيٌّ)، و (حُرَيْبِيٌّ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ فِيهِ للإِلْحَاقِ.

وتَحْقِيرُ (سَقَّاءٍ): (سُقَيْقِيٌّ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ أَصْلِيَّةٍ.

وتَحْقِيرُ (دِرْحَايَةَ): (دُرَيْحِيَّةٌ)؛ لأَنَّ هذا أَبْيَنُ في أَنَّهُ لا يُشْبِهُ أَلِفَي التَّأْنِيثِ، فَيَجْرِي مَجْرَى (سَقَّايَةٍ) و (سُقَيْقِيَّةٍ) مِمّا أَلِفُهُ بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ أَصْلِيَّةٍ.

وتَحْقِيرُ (غَوْغَاءَ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

(غُوَيْغِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ صَرَفَ؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُهُ مِن المُضَاعَفِ، فَتَكُونُ الهَمْزَةُ فِيهِ بَدَلًا مِنْ وَاوٍ، عَلَى تَقْدِيرِ: (غَوْغَاوٌ) في الأَصْلِ، بِمَنْزِلَةِ: (قَضْقَاضٍ)، و (نَضْنَاضٍ)[2].

وأَمّا مَنْ قَالَ: (غَوْغَاءُ) فَلَمْ يَصْرِفْ بِأَنَّهُ يَجْعَلُ الهَمْزَةَ بَدَلًا مِنْ أَلِفِ[3] التَّأْنِيثِ، فَيَجْرِي[4] حِينَئِذٍ مَجْرَى[5] (عَوْرَاءَ)، ويَجِبُ في تَصْغِيرِهِ: (غُوَيْغَاءُ)، كَمَا تَقُولُ في (عَوْرَاءَ): (عُوَيْرَاءُ).

وتَحْقِيرُ (قُوبَاءٍ): (قُوَيْبِيٌّ)؛ لأَنَّ أَلِفَهُ بَدَلٌ مِمّا هو للإِلْحَاقِ. فأَمّا مَنْ قَالَ: (قُوبَاءُ) فَتَحْقِيرُهُ عَلَى هذا: (قُوَيْبَاءُ)[6].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في د: (نفضناض).
(٣) في الأصل ود: (الألف).
(٤) قوله: (فيجري) ليس في د.
(٥) في د: (مجرى حينئذ).
(٦) قال في الصحاح (قوب): « فمن قال: قوَباء بالتحريك قال في تصغيره: قويباء، ومن سكن قال: قويبي ».

وتَحْقِيرُ (سِرْحَانٍ): (سُرَيْحِينٌ). وتَقُولُ في (ضِبْعَانٍ): (ضُبَيْعِينٌ)، وفي (حَوْمَانٍ): (حُوَيْمِينٌ)، وفي (سُلْطَانٍ): (سُلَيْطِينٌ)، وفي (فِرْزَانٍ): (فُرَيْزِينٌ)، فَتَحْقِيرُ جَمِيعِ هذا عَلَى تَكْسِيرِهِ في (سَرَاحِينَ)، و (ضَبَاعِينَ)، و (حَوَامِينَ)، و (سَلاطِينَ) [ظ٥٨] و (فَرَازِينَ).

وأَمَّا (ظَرِبَانٌ) فَتَحْقِيرُهُ: (ظُرَيْبَانٌ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى قَوْلِهِم: (ظَرَابِيٌّ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا (ظَرَابِيٌّ) عَلَى (ظَرْبَاءَ)، أَوْ (ظِرْبَاءَ)[1]، كَقَوْلِكَ: (صَحْرَاءُ) و (صَحَارِيٌّ)، و (صِلْفَاءُ)[2] و (صَلافِيٌّ)، ولَوْ جُمِعَ عَلَى (ظَرِبَانٍ) لَوَجَبَ فِيهِ: (ظَرَابِينُ)، كَقَوْلِكَ في (سِرْحَانٍ): (سَرَاحِينُ)، وفي (حَوْمَانٍ): (حَوَامِينُ)، فَقَوْلُهُم: (ظَرَابِيٌّ) بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ جَمْعًا عَلَى (ظَرِبَانٍ).

وتَحْقِيرُ (وَرَشَانٍ): (وُرَيْشِينٌ) عَلَى قِيَاسِ (وَرَاشِينَ). وتَحْقِيرُ (سِرْحَانَ) اسْمَ رَجُلٍ: (سُرَيْحِينُ)، وإِنْ كَانَ لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ في هذا بِالجَمْعِ، فَلَمَّا جُمِعَ عَلَى (سَرَاحِينَ) وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ التَّحْقِيرُ عَلَيْهِ، وأَمَّا الاعْتِبَارُ فيما لا يَنْصَرِفُ مِنْ هذا فهو مِنْ جِهَةِ امْتِنَاعِ هَاءِ التَّأْنِيثِ مِن الدُّخُولِ عَلَيْهِ مَع التَّعْرِيفِ الَّذي فِيهِ.

وتَحْقِيرُ (عَلْقَى)، و (مِعْزَى) اسْمَ رَجُلٍ: (عُلَيْقٌ)، و (مُعَيْزٌ)؛ لأَنَّهُ يَتَنَكَّرُ في الجَمْعِ، ويَجْرِي عَلَى قِيَاسِهِ قَبْلُ في حَالِ النَّكِرَةِ.

وتَحْقِيرُ (سِرْبَالَ) اسْم امْرَأَةٍ: (سُرَيْبِيلُ) عَلَى جَمْعِهِ: (سَرَابِيلُ).



(١) قوله: (أو ظرباء) ليس في د.

(٢) صَلْفَاء وصَلافيّ: الأرضُ الغليظة. انظر المزهر ٢/ ١٩٩.

بَابُ تَحْقِيرِ الرُّبَاعِيِّ
الّذي فِيهِ أَلِفا التَّأنِيثِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الرُّبَاعِيِّ الّذي فِيهِ أَلِفا التَّأنِيثِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الرُّبَاعِيِّ الّذي فِيهِ أَلِفا التَّأنِيثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ أَلِفِ التَّأنِيثِ المُتَحَرِّكَةِ[1]، كَمَا[2] يَجُوزُ حَذْفُ السَّاكِنَةِ إذا كَانَتْ خَامِسَةً فَصَاعِدًا؟

ومَا تَحْقِيرُ[3]: (خُنْفَسَاءَ)، و (عُنْصَلاءَ)[4]، و (قَرْمَلاءَ)[5]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خُنَيْفِسَاءُ)، و (عُنَيْصِلاءُ)[6]؟ ولِمَ جَعَلَ شَبَهَ الهَاءِ في التَّحَرُّكِ[7]، وعَلامَةَ التَّأنِيثِ عِلَّةً تُوجِبُ الثَّبَاتَ في التَّحْقِيرِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (عُقْرُبَانَ)، و (زَعْفَرَانَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (زُعَيْفَرَانٌ)، و (عُقَيْرِبَانٌ)[8]؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٢٣: « هذا باب تحقير ما كان على أربعة أحرف فلحقته ألفا التأنيث، أو لحقته ألف ونون كما لحقت عثمان ».

(١) في الأصل: (المتحر)، وفي د: (المتحرك).

(٢) في د: (ما).

(٣) في د: (تحير).

(٤) في المخصص ٥/ ٤٩: « العُنْصَلاء: البصَل البَرِّيُّ ».

(٥) في الأصل ود: (قوملاء). وفي معجم ما استعجم ٣/ ١٠٦٧: « قرملاء بفتح أوله ممدود: موضع ».

(٦) في الأصل ود: (عنيطلاء).

(٧) في الأصل ود: (التحول).

(٨) في د: (عفيران).

ومَا تَحْقِيرُ (أُقْحُوانَـةٍ)، و (عُنْظُوانَـةٍ)[١]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُقَـيْحِيانَـةٌ)[٢]، و (عُنَـيْظِيَانَـةٌ)؟ ولِـمَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (أُقْحُوَانٍ)، و (عُنْظُوانٍ) في ثَـبَاتِ الأَلِفِ والنُّونِ؟ فَمَا وَجْهُ شَبَهِهِما بِأَلِفَي التَّـأْنِيثِ مَع لَحَاقِ هَاءِ التَّـأْنِيثِ فِيـهِمَا؟ وهَلّا خَرَجَا بِذلِكَ عَن شَبَـهِ أَلِـفَي التَّـأْنِيثِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ [و٥٩] (أُسْطُوانَـةٍ)[٣]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُسَيْطِينَـةٌ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ فـي (أُقْحُوانَـةٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لِـقَوْلِـهِمْ: (أَسَاطِيـنُ)، ولَمْ يَـقُولُوا: (أَقَاحِينُ)[٤]؟ ولِمَ وَجَبَ في (أُسْطُـوَانَـةٍ) أَنَّها (فُعْلُوَانَـةٌ)؟

بَابُ [تَحْقِيرِ][٥] الاسْمِ عَلَى تَكْسِيرِهِ فِي القِيَاسِ دُونَ المُسْتَعْمَلِ مِنْهُ[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ عَلَى نَـظِيـرِهِ فـي القِـيَاسِ دُونَ المُسْتَعْمَلِ مِنْهُ مِمّا لا يَجُوزُ[٦].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ فـي تَحْقِيـرِ الاسْمِ عَلَى تَـكْسِيـرِهِ في القِـيَاسِ دُونَ المُسْتَعْمَلِ مِنْهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيـرُهُ عَلَى تَـكْسِيـرِهِ[٧] المُسْتَعْمَلِ مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـكْسِيـرَ

(١) في المخصص ١/ ٢٨٥: « العُنْـظُـوَان: الفاحِشُ، والمرأة: عُـنْظوانة ».
(٢) في الأصل ود: (أقيحانة).
(٣) في تاج العروس (سطن): « الأسطوانة بالضم: السارية ».
(٤) في الأصل ود: (أقاطين).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٢٥: « باب ما يحقّر على تكسيرك إياه لو كسرته للجمع على القياس لا على التكسير للجمع على غيره ».
(٦) في الأصل: (يجو).
(٧) الكلام من قوله: (في القياس دون المستعمل) ليس في د.

عَلَى مُهْمَلٍ، كَمَا أَنَّ تَكْسِيرَ (مَلامِحَ)، و (مَذَاكِيرَ) عَلَى مُهْمَلٍ، لا عَلَى (لَمْحَةٍ)، و (ذَكَرٍ)؟

ومَا تَحْقِيرِ (خَاتَمٍ)، و (طَابِقٍ)، و (دَانِقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ (خُوَيْتِمٌ)، و (طُوَيْبِقٌ)، و (دُوَيْنِقٌ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى (دَوَانِيقَ)، و (طَوَابِيقَ)، و (خَوَاتِيمَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا الجَمْعَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ، بِزِنَةِ (فَاعَالٍ)، كَمَا أَنَّ (مَلامِحَ)، و (مَذَاكِيرَ) عَلَى مُهْمَلٍ، وإِنَّما المُسْتَعْمَلُ (لَمْحَةٌ) و (ذَكَرٌ)؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (خَاتَامٌ): (خُوَيْتِيمٌ)؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (دَوَانِقُ)، و (طَوَابِقُ)، و (خَوَاتِمُ)؟ ومَا وَجْهُ ذلِكَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (دُوَيْنِيقٌ)[1] عَلَى قَوْلِهِم: (دَوَانِيقُ) أَنْ يَقُولَ في (أُثْفِيَّةٍ): (أُثَيْفِيَةٌ)، لِقَوْلِهِمْ[2]: (أَثَافٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا؟

وهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ في (مِعْطَاءٍ): (مُعَيْطٌ)[3] لِقَوْلِهِمْ[4]: (مَعَاطٍ)، وإِنَّما الصَّوَابُ: (مُعَيْطِيٌّ)؟

وهل يَلْزَمُ في تَحْقِيرِ (مَهْرِيَّةٍ)[5]: (مُهَيْرِيَةٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ[6]: (مَهَارٍ)، وإِنَّما الصَّوَابُ: (مُهَيْرِيَّةٌ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ في تَحْقِيرِ (دِرْهَمٍ): (دُرَيْهِيمٌ)[7]، وفي (صَغِيرٍ): (صُغَيِّيرٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى: (دِرْهَامٍ)، و (صِغْيَارٍ)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم في (رَجُلٍ): (رُوَيْجِلٌ)؟ وهَلْ جَمِيعُ ذلِكَ تَحْقِيرٌ عَلَى مُهْمَلٍ، كَأَنَّهُمْ حَقَّرُوهُ عَلَى (رَاجِلٍ)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ في هذا المَعْنى؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَبْنُوا

---

(١) في الأصل ود: (دوينق).
(٢) في الأصل ود: (كقولهم).
(٣) في د: (ومعيط).
(٤) في الأصل ود: (كقولهم).
(٥) في القاموس المحيط (مهر): « ومَهَرَةُ بنُ حَيدانَ بالفتح: حَيٌّ. والإبِلُ المَهْرِيَّةُ منه، ج: مَهَارَى، ومَهارٍ، ومَهارِيّ. وأمْهَرَ الناقَةَ: جَعَلَها مَهْرِيَّةً. والمَهْرِيَّةُ: حِنْطَةٌ حَمْراءُ ».
(٦) في الأصل: (كقولهم).
(٧) في الأصل: (دريهم)، وكذا في د.

عَلَى مُهْمَلٍ، ولَمْ يَجُزِ القِيَاسُ عَلَيْهِ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الرُّبَاعِيِّ الّذي فِيهِ أَلِفَا التَّأْنِيثِ ثَبَاتُ الأَلِفَيْنِ عَلَى حَالِهِما [ظ٥٩]. ولا يَجُوزُ حَذْفُهُما كَمَا يَجُوزُ في الأَلِفِ المُفْرَدَةِ خَامِسَةً؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ، حَيَّةٌ، كَهَاءِ التَّأْنِيثِ.

والآخَرُ: أَنَّها عَلامَةٌ للتَّأْنِيثِ، كَمَا أَنَّ الهَاءَ عَلامَةٌ.

فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِيها سَبَبَانِ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُما[1] يُقَرِّبُها مِن الهَاءِ جَرَتْ مَجْرَاها في الثُّبُوتِ، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُها، كَمَا لا يَجُوزُ حَذْفُ الهَاءِ.

وتَحْقِيرُ (خُنْفَسَاءَ)، و (عُنْصَلاءَ)، و (قَرْمَلاءَ): (خُنَيْفِسَاءُ)، و (عُنَيْصِلاءُ)، و (قُرَيْمِلاءُ) عَلَى مَا بَيَّنَّا مِن الأَصْلِ المُتَقَدِّمِ.

وتَحْقِيرُ (عُقْرُبَانَ)، و (زَعْفَرَانَ): (عُقَيْرِبَانُ)، و (زُعَيْفَرَانُ)، تَثْبُتُ فِيهِ الأَلِفُ والنُّونُ؛ لأَنَّها تُشْبِهُ أَلِفَي التَّأْنِيثِ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَنَّهُما زَائِدَانِ في آخِرِ الاسْمِ، وأَنَّهُما زِيدا مَعًا، وأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِيهِمَا الجَمْعُ عَلَى زِنَةٍ يَثْبُتَانِ بِهَا في الجَمْعِ؛ وذلِكَ أَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا: (زَعْفَرَانَ)، ثُمَّ كَسَّرْتَهُ، قُلْتَ: (زَعَافِرُ)، و (زَعَافِيرُ). ولَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلى إِثْبَاتِ الأَلِفِ والنُّونِ؛ لِحَالٍ يَخْتَصُّ الجَمْعَ، كَمَا يَخْتَصُّهُ حَذْفُ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِيهِ مِنْ قَوْلِكَ: (أُسْطُوانَةٌ)، و (أَسَاطِينُ).

ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ الحَذْفِ في (أُسَيْطِينَةٍ)؛ لأَنَّ مَا بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ لا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، أَحَدُها حَرْفُ المَدِّ واللِّينِ بَعْدَ الحَرْفِ المَكْسُورِ الّذي قَبْلَهُ الأَلِفُ؛ لِيَكُونَ ذلِكَ دَلِيلًا عَلَى جَمْعِ الجَمْعِ، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ هذا في الوَاحِدِ

---

(١) في الأصل ود: (منها).

المُحَقَّرِ؛ لأنَّ ظُهُورَ هَاءِ التَّأنِيثِ يَقْوَى فِيهِ؛ إذْ[1] كَانَت تَخْرُجُ في التَّصْغِيرِ، وهي مَتْرُوكَةٌ في التَّكْبِيرِ، نَحْوُ: (قُدَيْرَةٍ)، و (دُوَيْرَةٍ)، فَلَمْ تَكُنْ لِتُحْذَفَ في التَّصْغِيرِ؛ لِهذه العِلَّةِ الّتي تَخْتَصُّ التَّصْغِيرَ دُونَ جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

وأمَّا[2] جَمْعُ الجَمْعِ فَلَهُ زِنَةٌ لا يَجُوزُ أنْ تُتَجَاوَزَ، وذا[3] عَلَى (مَفَاعِلَ)، أوْ (مَفَاعِيلَ)، فلا يُتَجَاوَزُ ذلِكَ إلى حَرْفٍ رَابعٍ، ولا يَكُونُ فِيهِ المُرَكَّبُ لئلّا تَكْثُرَ الحُرُوفُ مَع ثِقَلِ الجَمْعِ الّذي هو نِهَايَةُ الجُمُوعِ، وإنَّما انْفِرَادُ التَّصْغِيرِ بِهذا الحُكْمِ كَانْفِرَادِهِ بِتَصْغِيرِ مَا هو عَلَى ثَلاثَةِ أحْرُفٍ، نَحْوُ: (عُمَيْرٍ)، ولَيْسَ هذا عَلَى زِنَةِ جَمْعِ الجَمْعِ، فَلَيْسَ كُلُّ تَصْغِيرٍ فَهو عَلَى زِنَةِ جَمْعِ الجَمْعِ، وإنَّما يَجِبُ ذلِكَ في قِسْمٍ مِنْهُ خَاصٍّ عَلَى مَا بَيَّنّا، فإذا خَرَجَ عَنْ ذلِكَ الحَدِّ لَمْ يَجِبْ.

وتَحْقِيرُ (أُقْحُوَانَةٍ)، و (عُنْظُوانَةٍ): (أُقَيْحِيَانَةٌ)، و (عُنَيْظِيَانَةٌ)؛ لأنَّهُ وإنْ كَانَ قَدْ لَحِقَتْهُ [و٦٠] هَاءُ التَّأنِيثِ، والشَّبَهُ بِألِفَي التَّأنِيثِ قَائِمٌ مِنْ جِهَةِ أنَّهُما زَائِدَانِ في آخِرِ الاسْمِ، وأنَّهُما زِيدَا مَعًا، وأنَّهُ يَمْتَنِعُ فِيهِمَا جَمْعٌ يَثْبُتَانِ فِيهِ، عَلَى قِيَاسِ (سَرَاحِينَ) في (سِرْحَانٍ)، وامْتِنَاعُ هذا يُقَرِّبُهُما مِن ألِفَي التَّأنِيثِ، كَمَا يُقَرِّبُ (عُثْمَانُ) مِن ألِفَي التَّأنِيثِ في الثّلاثِيِّ.

وتَحْقِيرُ (أُسْطُوَانَةٍ): (أُسَيْطِينَةٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (أَسَاطِينُ)، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في (أُقْحُوَانَةٍ)؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ: (أَقَاحِينُ)، وإنَّما جَمْعُهُ (أَقَاحِيٌّ)، و (أَقَاحٍ).

وزِنَةُ (أُسْطُوَانَةٍ): (فُعْلُوَانَةٌ)؛ لأنَّ (أَسَاطِينَ) تَقْتَضِيهِ، فيكونُ على زِنَةِ (فَعَالِينَ) بِمَنْزِلَةِ (سَرَاحِينَ).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ عَلَى تَكْسِيرِهِ في القِيَاسِ دُونَ المُسْتَعْمَلِ مِنْهُ

---

(١) في د: (إذا).
(٢) قوله: (وأما) مكرر في د.
(٣) في الأصل ود: (وكذى).

البِنَاءُ عَلَى التَّكْسِيرِ الّذي يَجِبُ في القِيَاسِ للاسْمِ، لا البِنَاءُ عَلَى التَّكْسِيرِ؛ لأَنَّهُ عَلَى مُهْمَلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الوَاحِدِ المُسْتَعْمَلِ عَمَلٌ، كَمَا أَنَّ (مَلامِحَ) عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ (لَمْحَةٍ) عَمَلٌ، وكَمَا أَنَّ (مَذَاكِيرَ) عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ (ذَكَرٍ) عَمَلٌ، وكَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ هذا الضَّرْبُ مِن الجَمْعِ، فإِنَّما يَلْزَمُ الاسْمَ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى قِيَاسِ جَمْعِهِ الّذي هو لَهُ، لا عَلَى قِيَاسِ الجَمْعِ الّذي لَيْسَ لَهُ، وإِنَّما هو لِغَيْرِهِ.

وتَحْقِيرُ (خَاتَمٍ)، و (طَابِقٍ)، و (دَانِقٍ): (خُوَيْتِمٌ)، و (دُوَيْنِقٌ)، و (طُوَيْبِقٌ)، ولا يَجُوزُ تَحْقِيرُهُ[١] عَلَى: (خَوَاتِيمَ)، و (طَوَابِيقَ)؛ لأَنَّ هذا الجَمْعَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ بِزِنَةِ (فَاعَالٍ)[٢].

فأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (خَاتَامٌ) فَيَجُوزُ عَلَيْهِ: (خُوَيْتِيمٌ)[٣]؛ لأَنَّ هذا جَارٍ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدِهِ، وجَمْعُهُ: (خَوَاتِيمُ).

وقَدْ قَالَت العَرَبُ أَيْضًا: (دَوَانِقُ)، و (طَوَابِقُ)، و (خَوَاتِمُ)، فَجَاؤُوا بِهِ عَلَى القِيَاسِ في الجَمْعِ، فإِجْرَاؤُهُ في التَّصْغِيرِ عَلَى هذا لازِمٌ.

ويَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (دُوَيْنِيقٌ)[٤] عَلَى قَوْلِهِم: (دَوَانِيقُ) أَنْ يَقُولَ في (أُثْفِيَّةٍ): (أُثَيْفِيَةٌ)، لِقَوْلِهِمْ: (أَثَافٍ). وفي (مَهْرِيَّةٍ): (مُهَيْرِيَةٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (مَهَارٍ). وفي قَوْلِهِم: (مِعْطَاءٌ): (مُعَيْطٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (مَعَاطٍ). وإِنَّما الصَّوَابُ: (أُثَيْفِيَّةٌ)، و (مُهَيْرِيَّةٌ)، و (مُعَيْطِيٌّ).

فإِنْ قَالَ: فإِنَّ هذا لا يَلْزَمُ؛ لأَنَّهُ تَخْفِيفٌ؛ لِيَقِلَّ الجَمْعُ.

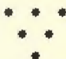
قِيلَ لَهُ: و (دُوَيْنِيقٌ)[٥] لا يَلْزَمُ عَلَى (دَوَانِيقَ)؛ لأَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى مُهْمَلٍ، كَمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

---

(١) في الأصل ود: (تحقير).
(٢) في الأصل ود: (فاعل).
(٣) في الأصل ود: (خويتم).
(٤) في الأصل: (دوينق)، وكذا في د.
(٥) في الأصل ود: (ودوينق).

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ في (دِرْهَمٍ): (دُرَيْهِيمٌ)[1]، وفي (صَغِيرٍ): (صُغَيِّيرٌ)، فيُحَقِّرُ ذلِكَ عَلَى مُهْمَلٍ، بِتَقْدِيرِ: (دِرْهَامٍ)، و (صِغْيَارٍ) [ظ٦٠]، كَمَا قَالُوا في (رَجُلٍ): (رُوَيْجِلٌ)، فَحَقَّرُوهُ عَلَى (رَاجِلٍ)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ (رَاجِلٌ) في هذا المَعْنى.

ويَجُوزُ أَنْ يَبْنُوا عَلَى مُهْمَلٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ على مُهْمَلٍ؛ لأَنَّ البِنَاءَ عَلَيْهِ تَوْطِئَةٌ للإيجَازِ في البِنَاءِ عَلَى غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، والقِيَاسُ عَلَيْهِ يُخْرِجُهُ عَنْ هذا المَعْنى؛ لأَنَّهُ إِذا وَجَبَ لَهُ أَتَمُّ التَّصَرُّفِ بَطَلَ مَعْنى الاسْتِعَارَةِ، كَمَا لَوْ وَجَبَ للمُسْتَعِيرِ أَتَمُّ التَّصَرُّفِ بَطَلَ مَعْنى الاسْتِعَارَةِ وخَرَجَ إِلى مَعْنى المِلْكِ.



(١) في الأصل ود: (درهيم).

بَابُ تَحْقِيرِ مَا يَلْزَمُهُ حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ دُونَ الآخَرِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا يَلْزَمُهُ حَذْفُ[1] أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ دُونَ الآخَرِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا يَلْزَمُهُ حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ دُونَ الآخَرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الخَيَارُ في الزَّائِدَيْنِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَائِدٌ، ولا بُدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَحَدَهُما أَقْوَى مِن الآخَرِ، كَقُوَّةِ مَا زِيدَ للتَّضْعِيفِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا هو مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وكَقُوَّةِ مَا بَعُدَ مِنْ آخِرِ الاسْمِ الّذي هو مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ عَلَى مَا وَقَعَ في آخِرِهِ، وكَقُوَّةِ المُلْحَقِ بِالأَصْلِ عَلَى مَا لَيْسَ بِمُلْحَقٍ، وكَقُوَّةِ مَا هو لِمَعْنًى عَلَى مَا هو لِتَكْثِيرِ الكَلِمَةِ، وكَقُوَّةِ مَا قَلَّتْ زِيَادَتُهُ عَلَى مَا كَثُرَتْ زِيَادَتُهُ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُغْتَلِم)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُغَيْلِمٌ)[2] عَلَى حَذْفِ التَّاءِ[3]، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُ المِيمِ، وكِلاهُما زَائِدٌ؟ ولِمَ لَزِمَ هذا حَتّى جَرَى في الجَمْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (مَغَالِمُ)؟ ولِمَ جَازَ؟ و (مُغَيْلِيمٌ)، و (مَغَالِيمٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (جُوَالِق)[4]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (جُوَيْلِقٌ)، و (جُوَيْلِيقٌ) مَع أَنَّ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٢٦: « باب ما يحذف في التحقير من بنات الثلاثة من الزيادات ».

(١) في الأصل ود: (حذفه).

(٢) في الأصل ود: (مغتلم).

(٣) في الأصل ود: (الياء).

(٤) في القاموس المحيط (جلق): « الجِوالِقُ بكسرِ الجيمِ واللامِ، وبضمِّ الجيمِ وفتحِ اللامِ وكسرِها: وعاءٌ، م ج: جَوالِقُ، كصَحائِفَ، وجَواليقُ، وجُوالِقاتٌ ».

الوَاوَ والأَلِفَ زَائِـدَانِ، لا بُدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِما؟ فَلِمَ وَجَبَ حَذْفُ الأَلِفِ دُونَ [الوَاوِ][1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ قَـوِيَّـةٌ بِالحَرَكَـةِ، مَع أَنَّها أَبْعَدُ مِنْ آخِرِ الاسْمِ؛ ولِذلِكَ وَجَبَ: (جُوَالِقُ)، و (جَوَالِـيقُ)؟[2] [و٦١].

الجُزْءُ الرَّابِعُ والأَرْبَعُونَ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ، إمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِ[3] [ظ٦١]

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

ومَا تَحْقِيرُ (مُقَدَّمٍ)، و (مُؤَخَّـرٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (مُقَـيْدِمٌ)، و (مُـؤَيْخِـرٌ) عَـلَى حَـذْفِ الزَّائِـدِ للتَّضْعِيفِ، مَع قُـوَّتِـهِ بِأَنَّـهُ لَيْسَ مِنْ حُـرُوفِ الزِّيَادَةِ، وتَـرْكِ المِيمِ الزَّائِدَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـقُوَّتِها بِأَنَّها في أَوَّلِ الاسْمِ، مُتَحَـرِّكَـةٌ لِمَعْنًى؟ ولِـمَ جَازَ العِـوَضُ وتَـرْكُـهُ؟ وهَلَّا لَـزِمَ لِحَذْفِ حَـرْفٍ قَـوِيٍّ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ؟ وهَلَّا جَازَ: (مُقَيْدِّمٌ) عَلَى تَـرْكِ المُدْغَمِ، كَمَا جَازَ: (مُـدَيْـقٌّ)؟ وهَلْ يَمْتَنِعُ ذلِكَ مِنْ أَنَّـهُ يَلْـزَمُ مِنْهُ: (مَـقَادِّمُ)، وهذا فَاسِدٌ في الجَمِيعِ الَّذي هو نَظِيـرُ التَّصْغِيـرِ؛ لأَنَّهُ لا يَـكُونُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ ثَلاثَـةُ أَحْرُفٍ، ولَيْسَ الثَّانِي مِنْها حَرْفَ مَدٍّ ولِـينٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُنْطَلِـقٍ)؟ ولِـمَ جَازَ فِـيـهِ: (مُطَـيْلِـقٌ)، و (مُطَيْلِـيـقٌ)، ولَوْ كَسَّرْتَـهُ قُلْتَ: (مَطَالِقُ)، و (مَطَالِـيقُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُدَّكِـرٍ)؟ ولِـمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (مُذَيْـكِـرٌ) عَلَى حَذْفِ الدَّالِ، ورَدِّ الذَّالِ[4] إِلى الأَصْلِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُـقْتَرِبٍ)؟ ولِمَ جَازَ في جَمِيعِ ذلِكَ العِوَضُ؟ ومَا تَحْقِيـرُ (مُغْـتَسِلٍ)، و (مُسْتَمِعٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُـزْدَانٍ)؟ ولِـمَ جَازَ فِـيـهِ: (مُـزَيْنٌ)، و (مُـزَيِّـينٌ) عَلَى حَذْفِ الدَّالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها بَدَلٌ مِنَ التَّاءِ الزَّائِـدَةِ في: (مُـزْتَانٍ)؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعده في الأصل: (تم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين، يتلوه إن شاء الله في الجزء الرابع والأربعين: وما تحقير مقدم ومؤخر).

(٣) الكلام من قوله: (الجزء الرابع) ليس في د. (٤) في الأصل ود: (الدال).

ومَا تَحْقِيـرُ (مُخْـتَارٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (مُخَيِّـرٌ)، و (مُخَيِّيـرٌ)، وفي جَمْعِـهِ: (مَخَايِـرُ)، و (مَخَايِيـرُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُنْقَادٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (مُـقَيِّدٌ)، و (مُقَيِّيدٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُسْتَـزَادٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (مُـزَيِّـدٌ)، و (مُـزَيِّيدٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُحْمَرٍّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (مُحَيْمِرٌ)[1]، و (مُحَيْمِيرٌ)، وفي الجَمْعِ: (مَحَامِـرُ)، و (مَحَامِيـرُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُحْمَارٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مُحَيْمِيـرٌ)، ولَمْ يَجُـزْ: (مُحَيْمِرٌّ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (حَمَارَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (حُمَيْـرَّةٌ)؟ فَلِمَ كَانَت الأَلِفُ أَوْلَى بِالحَذْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ مَع المُسَاوَاةِ إلّا مِنْ هذه الجِهَـةِ، وإِنْ كَانَتْ أَبْعَدَ مِنْ آخِرِ الاسْمِ فهي أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيـرِ؛ لِـكَثْـرَةِ زِيَادَتِها؟ ولِمَ وَجَبَ في الجَمْعِ: (حَمَارٌّ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيـهِ العِوَضُ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (جُبُنَّـةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (جُبَيْنَّـةٌ)، وفي الجَمْعِ: (جَبَانٌّ)، كَمَا تَـقُولُ في (المُرِضَّةِ): (مَـرَاضٌّ)؟ ولِمَ جَازَ: (جُبُـنَّـةٌ)، و (جُبَـنَـةٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُغْدَوْدِنٍ)[2]؟ ولِمَ جَازَ: (مُغَـيْدِينٌ)، كأَنَّكَ حَقَّرْتَ: (مُغْدَوْنٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ الدَّالِ الأُولى؟ وهَلْ يَتَـوَجَّهُ ذلِكَ عَلَى مَذْهَـبِ مَنْ جَعَلَ الزَّائِدَ مِن المُضَاعَفِ هو الأَوَّلَ [و٦٢]؟

ومَا تَحْقِيـرُ (خَفَيْدَدٍ)[3]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (خُفَيْـدِدٌ)، و (خُفَيْـدَيْـدٌ)، مَع أَنَّ الزَّائِدَيْنِ جَمِيعًا للإِلْحَاقِ، وفي الجَمْعِ: (خَفَادِدُ)، و (خَفَادِيدُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (غَدَوْدَنٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (غُدَيْدِنٌ)، و (غُدَيْدِينٌ)، وفي الجَمْعِ:

---

(١) في الأصل ود: (محيمير).

(٢) في اللسان (غدن): « والمغدودن: الشاب الناعم. وشجر مغدودن: ناعم متثن ».

(٣) في تاج العروس (خفد): « والخَفَـيْدَدُ والخَفَيْـفَدُ: السَّرِيعُ، مثَل بهما سيبويه صِفَتَـيْنِ، وفسرهما السِّيرافِـيُّ. والخَفَـيْدَدُ: الظَّلِيمُ الخَفِيفُ، وقيل: هو الطويلُ السـاقَـيْنِ ». وانظر تمثيل سيبويه في الكتاب ٣/ ٤٢٨، وانظر تفسير السيرافي في شرحه ٥/ ١٥٦.

(غَدَادِنُ)، و (غَدَادِينُ)؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ إِلّا حَذْفُ الوَاوِ دُونَ الزَّائِـدِ للتَّضْعِيفِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (قَطَوْطَى)[١]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيهِ: (قُطَيْطٌ)، و (قُطَيْطِيٌّ) بِالعِوَضِ وتَرْكِهِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَثَوْثَـلٍ)[٢]؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُقْعَنْسِسٍ)[٣]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيهِ: (مُقَيْعِسٌ)، و (مُقَيْعِيسٌ) عَلَى حَذْفِ النُّونِ والسِّينِ دُونَ المِيمِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُعْلَوِّطٍ)[٤]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيهِ إِلّا: (مُعَيْلِيطٌ)، وفي الجَمْعِ: (مَعَالِـيطُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَفَنْجَجٍ)[٥]؟ ولِمَ جَازَ فِـيهِ: (عُفَيْجِجٌ)، و (عُفَيْجِيجٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَطَـوَّدٍ)[٦]؟ ولِمَ جَازَ فِـيهِ: (عُطَـيِّدٌ)، و (عُطَـيِّيدٌ)، وفي الجَمْعِ: (عَطَاوِدُ)، و (عَطَاوِيدُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عِثْوَلٍّ)[٧]؟ ولِمَ جَازَ فِـيهِ: (عُثَـيِّلٌ)، و (عُثَـيِّلٌ)[٨] بِحَذْفِ اللّامِ دُونَ الوَاوِ، وكِلاهُما زَائِـدَةٌ للإِلْحَاقِ بِـ (قِـرْشَبٍّ)[٩]؟ وهَلْ قَوِيَت الوَاوُ بِحَـرَكَـتِها، ومَوْقِعِها مَوْقِـعَ الشِّينِ الَّتِي تُعَـدُّ أَبْعَـدَ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، فَحُمِلَتْ عَلَى نَظِيـرِها مِنْ: (قُـرَيْـشِبٍ)، و (قَـرَاشِبَ)[١٠]؟

---

(١) في اللسان (قطا): « والقطو: مقاربة الخطو مع النشاط، يقال منه: قطا في مشيته يقطو، واقطوطى مثله، فهو قطوان بالتحريك ».

(٢) في تاج العروس (عثل): « رَجُلٌ عَثَوْثَلٌ: ضَخْمٌ، جَسِيمٌ ».

(٣) في الأصل ود: (مقعنس).

(٤) في تاج العروس (علط): « واعْلَـوَّطَ البَعِيرَ اعْلِوّاطًا: تَعَلَّـقَ بعُنُقِه وعَلَاهُ، وذلِكَ الموضِعُ منه مُعْلَـوَّطٌ ».

(٥) في المحكم ١/ ٣٣٧: « العفنجج: الأخرق الجافي الذي لا يتجه لعمل، وقيل: الأحمق فقط، والعفنجج أيضًا: الضخم اللهازم ».

(٦) في الصحاح (عطود): « العَطَـوَّدُ: السير السريع ».

(٧) في الصحاح (عثل): « رجلٌ عِثْوَلٌّ: أي فَدْمٌ مُسترخٍ ».

(٨) في د: (عثيا في عثيل).

(٩) في الصحاح (قرشب): « القِرْشَبُّ، بكسر القاف: المُسِنُّ ».

(١٠) قوله: (وقراشب) ليس في د.

ولِمَ أجازَ أبُو العبّاسِ: (عُثَيِّلٌ) عَلَى حَذْفِ الوَاوِ، وفي الجَمْعِ: (عَثَالٌ)، وذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ الأخفشِ؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ، مَع أنَّ سِيبَوَيْهِ قَالَ[1]: « هو قَوْلُ العَرَبِ وقَوْلُ الخَلِيلِ »؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَلَنْدَدٌ)[2]، و (يَلَنْدَدٌ)[3]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أُلَيْدٌّ) بالإدْغَامِ؟ ولِمَ خَالَفَ في ذلِكَ أبُو العبّاسِ، وقَالَ[4]: « الصَّوَابُ: (أُلَيْدِدٌ)»؛ لأنَّهُ حَقَّرَهُ، وهو يُرِيدُ المُلْحَقَ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الطِّرِمّاحِ:

.... خَصْمٌ أَبَرَّ عَلَى الخُصُومِ أَلَنْدَدُ

في مَعْنَى: (أَلَدّ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَلْبُبَ)[5]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُلَيْبٌ)، وفي (حَيْوَةَ): (حُيَيَّةٌ)؟ وهَلّا أُجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ مُكَبَّرِهِ؟ ولِمَ جَازَ في (ضَيْوَنٍ)[6]: (ضَيَاوِنُ)، ولَمْ يَجُزْ في (أَلْبُبَ) إلّا (أَلابٌّ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (اسْتَبْرَقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُبَيْرِقٌ)، و (أُبَيْرِيقٌ)؟ ولِمَ صَارَت الألِفُ بِمَنْزِلَةِ مِيمِ (مُسْتَفْعِلٍ)؟ ومَا زِنَةُ (اسْتَبْرَقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ أَنَّهُ (اسْتَفْعَلٌ)، وصَارَت الألِفُ في حُكْمِ الهَمْزَةِ الأَصْلِيَّةِ؟ ومَا في تَرْكِ صَرْفِهِ مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَرَنْدَجٍ)[7]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُرَيْدِجٌ)، و (أُرَيْدِيجٌ)؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٤٣٠.

(٢) في الصحاح (لدد): « ورجلٌ يَلَنْدَدٌ وأَلَنْدَدٌ: أي خَصِمٌ، مثل الألَدِّ ».

(٣) في د: (أو يلندد).

(٤) انظر شرح السيرافي ٤/ ١٧٨، وشرح الشافية للرضي ١/ ٢٥٤، والارتشاف ١/ ٣٩٦.

(٥) في القاموس المحيط (لبب): « وبنَاتُ أَلْبُبٍ بضمِّ الباءِ، وفَتحها المُبَرِّدُ: عُروقٌ في القَلْبِ تكونُ منها الرِّقَّةُ ».

(٦) في التصريح ٢/ ٧٢٠ (علمية): « ضيون: بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء، وهو السنور الذكر ».

(٧) في الصحاح (ارندج): « الأَرَنْدَجُ، واليَرَنْدَجُ: جلد أسود ».

ومَا تَحْقِيرُ (ذُرَخْرَحٍ)[١]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ [ظ٦٢]: (ذُرَيْرِحٌ)، و (ذُرَيْرِيحٌ)؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ الحَاءِ دُونَ الرَّاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَرَاهَةِ: (ذُرَيْحِحٍ) بِالْتِقَاءِ المُضَاعَفِ؟ وهَلّا حُذِفَت الحَاءُ الأَخِيرَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ للبَيَانِ أَنَّهُ مِن المُضَاعَفِ، كأَنَّهُ تَحْقِيرُ (ذُرَّاحٍ)، أَوْ (ذُرُّوحٍ)، وفي الجَمْعِ: (ذَرَارِحُ)، و (ذَرَارِيحُ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِ الأَخْفَشِ: « لَوْ حَذَفُوا الحَاءَ الثَّانِيَةَ لَصَارَ: (فَعْلَعٌ) »؟

ومَا تَحْقِيرُ (جُلَعْلَعٍ)[٢]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُلَيْلِعٌ)، وفي الجَمْعِ: (جَلالِعُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (صَمَحْمَحٍ)، و (دَمَكْمَكٍ)[٣]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (صُمَيْمِحٌ)، و (دُمَيْمِكٌ)، وفي الجَمْعِ: (صَمَامِحُ)، و (دَمَامِكُ)؟ ولِمَ جَازَ العِوَضُ في جَمِيعِ ذلِكَ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَرْمَرِيسٍ)[٤]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُرَيْرِيسٌ)[٥] عَلَى حَذْفِ المِيمِ، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُ الرَّاءِ وتَرْكُ المِيمِ؛ إِذْ هو مِن (المَرَاسَةِ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ بِتَحْقِيرِ[٦] (مَرَّاسٍ)[٧]؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (مُرَيْمِيسَ)، لَوْ حُقِّرَ عَلَيْهِ لالْتَبَسَ بِتَحْقِيرِ (سُرْحُوبٍ)[٨] وبَابِهِ؟

ولِمَ وَجَبَ في كُلِّ مَا ضُوعِفَ الحَرْفَانِ مِنْهُ مِمّا عِدَّتُهُ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ، أَوْ ضُوعِفَ الحَرْفُ الوَاحِدُ مِمّا عِدَّتُهُ أَرْبَعَةٌ فهو مِن الثَّلاثَةِ؟

---

(١) في جمهرة اللغة ١٢٨٦: « وذَرّوح وَاحِد الذَّراريح، وَهِي الدُّود الصغار، وَهُوَ سَمّ. وَيُقَال: ذُرَحرح، وذُرَحْرِح، وذُرْنُوح، وذُرُّوخ، وذُرّاح ».

(٢) في المحكم ١/ ٣٣٠: « والجلعلع: الجمل الحديد النفس الشديدها، والجلعلع والجلعلع: كلاهما الجعل، والجلعلعة: الخنفساء، وحكى كراع في جميع ذلك: جلعلع، بفتح الجيم واللامين، وعندي أنه اسم للجميع ».

(٣) في الصحاح (دمك): « والدَمَكْمَكُ: الشديد. وربَّما قالوا: رحًى دَمَكْمَكٌ، أي شديدة الطَّحن ».

(٤) في الصحاح (مرمس): « المَرْمَريسُ: الداهيةُ. يقال: داهيةٌ مَرْمَريسٌ؛ أي شديدةٌ ».

(٥) قوله: (ولم وجب فيه: مريريس) ليس في د.

(٦) في الأصل ود: (بتحقيق). (٧) سيبويه ٣/ ٤٣٢.

(٨) في الصحاح (سرحب): « فرسٌ سُرْحوبٌ أي: طويلة على وجه الأرض ».

ومَا تَحْقِيرُ (المُسَرْوَلِ)[١]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُسَيْرِيلٌ) مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ، وفي الجَمْعِ: (مَسَارِيلُ)، عَلَى قِيَاسِ: (بُهَيْلِيلٍ)[٢]، و (بَهَالِيلَ)[٣]؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَسَاجِدَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُسَيْجِدٌ)، و (مُسَيْجِيدٌ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا يَلْزَمُهُ حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ دُونَ الآخَرِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى حَذْفِ الأَضْعَفِ مِن الزَّائِدَيْنِ دُونَ الأقوى. ولا يَجُوزُ حَذْفُ الأَقْوَى؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ مَع الزَّائِدِ في أَنَّهُ أَحَقُّ بِالثَّبَاتِ، وقُوَّةُ الزَّائِدِ شِدَّةُ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وهو عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- مَا زِيدَ للإِلْحَاقِ بِالأَصْلِ، فهو نَظِيرُ الأَصْلِ في قُوَّةِ الثَّبَاتِ.
- ومَا زِيدَ لِمَعْنًى، فَلَهُ قُوَّةٌ بِالحَاجَةِ إِلى الدَّلالَةِ عَلَى ذلِكَ المَعْنى.
- ومَا زِيدَ مِنْ غَيْرِ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ في التَّضْعِيفِ، فَلَهُ قُوَّةٌ بِأَنَّهُ مِن الحُرُوفِ الأُصُولِ، فهو نَظِيرُها.
- ومَا قَلَّتْ زِيَادَتُهُ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلى الحُرُوفِ الأُصُولِ.

وتَحْقِيرُ (مُغْتَلِمٍ): [(مُغَيْلِمٌ)][٤]، و (مُغَيْلِيمٌ) عَلَى حَذْفِ التَّاءِ دُونَ المِيمِ؛ لأَنَّ التَّاءَ أَضْعَفُ؛ لِقُرْبِها مِن آخِرِ الاسْمِ، والمِيمُ أَقْوَى، لأَنَّها في أَوَّلِ الاسْمِ [و٦٣]، وهي لِمَعْنَى الفَاعِلِ؛ إِذْ كَانَت زَائِدَةً عَلَى الأَصْلِ الّذي هو الاغْتِلامُ لِمَعْنى الفَاعِلِ، فَكَانَت التَّاءُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ لِهذه العِلَّةِ، وعَلَى ذلِكَ القِيَاسُ في الجَمْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (مَغَالِمُ)، و (مَغَالِيمُ)، وزِيَادَةُ اليَاءِ للعِوَضِ مِمّا حُذِفَ.

وتَحْقِيرُ (جُوَالِقَ): (جُوَيْلِقٌ)، و (جُوَيْلِيقٌ) عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ دُونَ

---

(١) في تاج العروس (سرول): « وسَرْوَلْتُهُ سَرْوَلَةً: أَلْبَسْتُهُ إِيّاها، فَتَسَرْوَلَ؛ أي لَبِسَ. وكذلك سَرْوَلَ، فهوَ مُسَرْوَلٌ؛ أي لَبِسَ. وكذلك سَرْوَلَ، فهو مُسَرْوَلٌ ».

(٢) في العين ٤/ ٥٥: « ورجلٌ بُهلول: حييٌّ كريم، وامرأة بُهلول ».

(٣) في الأصل ود: (تهليل وتهاليل).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الوَاوِ؛ لأنَّ الوَاوَ أقْوَى بِأنَّها مُتَحَرِّكَةٌ، بَعِيدَةٌ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، زَائِدَةٌ للإِلْحَاقِ بِبَابِ (عُذَافِرٍ)، فلا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا إلّا حَذفُ الألِفِ مِن الزَّائِدَيْنِ؛ لأنَّهُ أضْعَفُ بِأنَّهُ سَاكِنٌ، قَرِيبٌ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، زَائِدٌ؛ لِتَكْثِيرِ الاسْمِ، وعَلَى ذلِكَ يَجْرِي الجَمْعُ في (جُوَالِقَ)، و (جَوَالِيقَ).

وتَحْقِيرُ (مُقَدِّمٍ)، و (مُؤَخِّرٍ): (مُقَيْدِمٌ)، و (مُؤَيْخِرٌ)، عَلَى حَذْفِ الدَّالِ المُضَاعَفَةِ؛ لأنَّ المِيمَ أقْوَى مِنْها؛ بِأنَّهُ في أوَّلِ الاسْمِ، فَلَها الصَّدْرُ، وهي لِمَعْنًى، مُتَحَرِّكَةٌ، فَقَدْ قَوِيَتْ بِثَلاثَةِ أوْجُهٍ، وضَعُفَتِ الدَّالُ؛ لأنَّها قَرِيبَةٌ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، سَاكِنَةٌ، زِيدَتْ لِتَكْثِيرِ الكَلِمَةِ، ولَكَ فِيهِ العِوَضُ مِمَّا حُذِفَ، فَتَقُولُ: (مُقَيْدِيمٌ)، و (مُؤَيْخِيرٌ)، وعَلَى ذلِكَ يَجْرِي الجَمْعُ في قَوْلِكَ: (مَقَادِمُ)، و (مَقَادِيمُ)، و (مَآخِرُ)، و (مَآخِيرُ).

ولا يَجُوزُ: (مُقَيْدَمٌ)، كَمَا لا يَجُوزُ: (مَقَادَمُ)؛ لأنَّ مَا بَعْدَ ألِفِ الجَمْعِ لا يَكُونُ ثَلاثَةَ أحْرُفٍ إلّا بِحَرْفِ المَدِّ واللِّينِ، وهذا التَّصْغِيرُ يَجْرِي عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ.

وتَحْقِيرُ (مُنْطَلِقٍ): (مُطَيْلِقٌ)[1] عَلَى حَذْفِ النُّونِ؛ لأنَّ المِيمَ أقْوَى بِأنَّها في صَدْرِ الاسْمِ، مُتَحَرِّكَةٌ، زَائِدَةٌ لِمَعْنًى، والنُّونُ سَاكِنَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، لَمْ تُزَدْ لِمَعْنًى زَائِدٍ عَلَى الأصْلِ في (انْطِلاقٍ)، وعَلَى ذلِكَ يَجْرِي الجَمْعُ في: (مَطَالِقَ)، و (مَطَالِيقَ).

وتَحْقِيرُ (مُدَّكِرٍ): (مُذَيْكِرٌ) عَلَى حَذْفِ الدَّالِ؛ لأنَّها بَدَلٌ مِنْ تَاءِ (مُفْتَعِلٍ)، فهي تَجْرِي مَجْرَاها، والعِلَّةُ في حَذْفِها دُونَ المِيمِ كَالعِلَّةِ في حَذْفِ التَّاءِ مِنْ (مُغْتَلِمٍ) دُونَ المِيمِ، ورَجَعَت الذَّالُ الأصْلِيَّةُ لَمَّا بَطَلَ مَا يُوجِبُ القَلْبَ للإدْغَامِ؛ إذْ أصْلُهُ: (مُذَيْكِرٌ) مِن (الذِّكْرِ).

وتَحْقِيرُ (مُقْتَرِبٍ): (مُقَيْرِبٌ)، و (مُقَيْرِيبٌ)، وكَذلِكَ (مُغْتَسِلٌ): (مُغَيْسِلٌ)،

---

(١) قوله: (مطيلق) ليس في د.

و (مُغَيْبِيلٌ). و (مُسْتَمِعٌ): (مُسَيْمِعٌ)، و (مُسَيْمِيعٌ). والعِلَّـةُ في جَمِيعِ ذلِكَ كُلِّهِ كالعِلَّةِ في (مُغْتَلِم).

وتَحْقِيرُ (مُزْدَانٍ): (مُزَيِّنٌ)، و (مُزَيِّينٌ) عَلَى حَذْفِ الدَّالِ الّتي هي بَدَلٌ مِنْ تَاءِ (مُفْتَعِلٍ) دُونَ المِيمِ؛ إذْ أَصْلُهُ [ظ٦٣] (مُزْتَانٌ) مِن الزِّينَةِ. فَكُلُّ مُفْتَعِلٍ فهو عَلَى هذا القِيَاسِ في حَذْفِ التَّاءِ دُونَ المِيمِ.

وتَحْقِيرُ (مُخْتَارٍ): (مُخَيِّرٌ)، و (مُخَيِّيرٌ)، وعَلَى ذلكَ جَمْعُهُ: (مَخَايِرُ)، و (مَخَايِيرُ).

وتَحْقِيرُ (مُنْقَادٍ): (مُقَيِّدٌ)، و (مُقَيِّيدٌ) عَلَى حَذْفِ النُّونِ دُونَ المِيمِ، وعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ (مُنْطَلِقٍ).

وتَحْقِيرُ (مُسْتَزَادٍ): (مُزَيِّدٌ)، و (مُزَيِّيدٌ) عَلَى حَذْفِ التَّاءِ والسِّينِ؛ لأَنَّهُما زَائِدَانِ زِيدَا مَعًا، فَكَأَنَّكَ حَقَّرْتَ (مُزَادًا)، ولا يَجُوزُ حَذْفُ الأَلِفِ في مِثْلِ هذا؛ لأَنَّها أَصْلِيَّةٌ.

وتَحْقِيرُ (مُحْمَرٍّ): (مُحَيْمِرٌ)، و (مُحَيْمِيرٌ) عَلَى حَذْفِ الرَّاءِ المُضَاعَفَةِ دُونَ المِيمِ؛ لأَنَّها أَضْعَفُ؛ بِأَنَّها سَاكِنَةٌ، تَلِي آخِرَ الاسْمِ، لَمْ تُزَدْ لِمَعْنًى، وإِنَّما هي لِتَكْثِيرِ الاسْمِ، فالمِيمُ أَقْوَى مِنْهما بِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَنَّها في صَدْرِ الاسْمِ، مُتَحَرِّكَةٌ، زَائِدَةٌ لِمَعْنًى، وعَلَى ذلِكَ يَجْرِي الجَمْعُ في: (مَحَامِرَ)، و (مَحَامِيرَ).

وتَحْقِيرُ (مُحْمَارٍّ): (مُحَيْمِيرٌ) لا غَيْرُ؛ لأَنَّ الأَلِفَ رَابِعَةٌ، وكَذلِكَ جَمْعُهُ: (مَحَامِيرُ).

وتَحْقِيرُ (حَمَارَّةٍ): (حُمَيْرَةٌ) عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ دُونَ الرَّاءِ الزَّائِدَةِ؛ لأَنَّها أَضْعَفُ مِن الرَّاءِ؛ بِأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وبِكَثْرَةِ زِيَادَتِها، وأَنَّها لا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً، فهي أَضْعَفُ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيها هذه الأَسْبَابُ الثَّلاثَةُ، وقَوِيَت الرَّاءُ بِأَنَّها لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، ولا تَكْثُرُ في زِيَادَةِ التَّضْعِيفِ كَثْرَةَ الأَلِفِ، وهي مِمّا يُمْكِنُ فِيهِ الحَرَكَةُ، فَقَوِيَت بِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ عَلَى الأَلِفِ، وكَانَتْ أَحَقَّ بِالثَّبَاتِ لِهذه

العِلَّةِ. وعَلَى ذلِكَ جَمْعُهُ: (حَمَارٌ). ويَجُوزُ فِيهِ العِوَضُ مِمّا حُذِفَ، فَتَقُولُ: (حُمَيْرِيرَةٌ)، و (حَمَارِيرُ).

وتَحْقِيرُ (جُبُنَّةٍ): (جُبَيْنَّةٌ)، والجَمْعُ: (جَبَانٌّ)، فيُتْرَكُ الإِدْغَامُ عَلَى حَالِهِ، ولا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيءٌ؛ لأَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ، لا يُعْتَدُّ بِالهَاءِ فِيهِ في التَّصْغِيرِ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ يَقَعُ فِيهِ التَّرْكِيبُ مِن اسْمَيْنِ، ولا يَقَعُ ذلِكَ في الجَمْعِ، فَلَمْ يَجُزْ الهَاءُ في الجَمْعِ؛ لِئلّا يَقَعَ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ، لَيْسَ فِيها حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ، ولَمْ يَحْتَمِلِ التَّرْكِيبَ، كَمَا احْتَمَلَهُ الوَاحِدُ. وتَقُولُ في (المُرِضَّةِ): (مُرَيْضَّةٌ)، و (مَرَاضُّ). ومَنْ قَالَ في (جُبُنَّةٍ): (جُبْنَةٌ)، حَقَّرَهُ[1] عَلَى ذلِكَ فَقَالَ: (جُبَيْنَةٌ).

وتَحْقِيرُ (مُغْدَوْدِنٍ): (مُغَيْدِينٌ)، عَلَى حَذْفِ الدَّالِ الأَخِيرَةِ [و٦٤] في قَوْلِ مَنْ جَعَلَها هي الزَّائِدَةَ، فلا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِهِ إِلّا (مُغَيْدِينٌ)؛ لأَنَّ حَرْفَ المَدِّ واللِّينِ يَقَعُ رَابِعًا. ومَنْ جَعَلَ الزَّائِدَ مِن المُضَاعَفِ هو الأَوَّلَ جَازَ عَلَى مَذْهَبِهِ: (مُغَيْدِنٌ)، و (مُغَيْدِينٌ)، والصَّوَابُ في ذلِكَ زِيَادَةُ الثَّانِي؛ لِعِلَلٍ سَتُبَيَّنُ في التَّصْرِيفِ إِنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى.

وتَحْقِيرُ [(خَفَيْدَدٍ)][2]: (خُفَيْدِدٌ)، و (خُفَيْدِيدٌ)، عَلَى حَذْفِ اليَاءِ دُونَ الدَّالِ؛ لأَنَّها أَضْعَفُ؛ بِأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وأَنَّها سَاكِنَةٌ، وعَلَى ذلِكَ: (خَفَادِدُ)، و (خَفَادِيدُ).

وتَحْقِيرُ (غَدَوْدَنٍ): (غُدَيْدِنٌ)، و (غُدَيْدِينٌ)، وعَلَى ذلِكَ جَمْعُهُ: (غَدَادِنُ)، و (غَدَادِينُ)، وعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ (خَفَيْدَدٍ).

وتَحْقِيرُ (قَطَوْطَى): (قُطَيْطٌ)، و (قُطَيْطِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الوَاوِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (عَثَوْثَلٍ)، وهو أَقْوَى فِيهِ مِنْ بَابِ: (صَمَحْمَحٍ)؛ لأَنَّ الوَاوَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ،

---

(١) في الأصل: (خفوه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فَحَمْلُها عَلَى ذلِكَ أَقْوَى مِنْ حَمْلِها عَلَى التَّضعِيفِ، كَتَضْعِيفِ[1] الحُرُوفِ الّتي لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

وتَحْقِيرُ (عَثَوْثَلٍ): (عُثَيْثِلٌ)، و (عُثَيْثِيلٌ).

وتَحْقِيرُ (مُقْعَنْسِسٍ): (مُقَيْعِسٌ)، و (مُقَيْعِيسٌ) عَلَى حَذْفِ النُّونِ وإِحْدى السِّينَيْنِ، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ[2]: (مُقْعِسٌ). ولَمْ يَجُزْ حَذْفُ المِيمِ؛ لأَنَّها أَقْوَى بِأَنَّها في أَوَّلِ الاسْمِ، زَائِدَةٌ لِمَعْنًى، وهي مُتَحَرِّكَةٌ، فهي أَقْوَى بِذلِكَ مِن النُّونِ والسِّينِ، وعَلَى ذلِكَ جَمْعُهُ: (مَقَاعِسُ)، و (مَقَاعِيسُ).

وتَحْقِيرُ (مُعْلَوِّطٍ): (مُعَيْلِيطٌ)، لا غَيْرُ؛ لأَنَّ الوَاوَ رَابِعَةٌ، وفي [الجَمْعِ][3]: (مَعَالِيطُ).

وتَحْقِيرُ (عَفَنْجَجٍ): (عُفَيْجِجٌ)، و (عُفَيْجِيجٌ)، عَلَى حَذْفِ النُّونِ؛ لأَنَّها أَضْعَفُ الزَّائِدَيْنِ؛ بِسُكُونِها، وأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

وتَحْقِيرُ (عَطَوَّدٍ): (عُطَيِّدٌ)، و (عُطَيِّيدٌ)، وفي الجَمْعِ: (عَطَاوِدُ)، و (عَطَاوِيدُ).

وتَحْقِيرُ (عِثْوَلٍّ): (عُثَيِّلٌ)، و (عُثَيِّيلٌ) عَلَى حَذْفِ اللّامِ؛ لأَنَّها أَضْعَفُ؛ بِقُرْبِها مِنْ آخِرِ الاسْمِ، وكَوْنِها سَاكِنَةً، ووُقُوعِها مَوْقِعَ مَا يُحْذَفُ مِنْ نَظِيرِها في الجَمْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (قِرْشَبٌّ)، و (قَرَاشِبُ). ومَنْ جَعَلَ الزَّائِدَ هو الثّانِي مِن المُضَاعَفِ فاللّامُ تَضْعُفُ فِيهِ؛ لأَنَّها في آخِرِ الاسْمِ، والوَاوُ تَقْوَى بِأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ، بَعِيدَةٌ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، نَظِيرَةُ الشِّينِ مِنْ: (قِرْشَبٌّ) الّذي يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ الحَذْفُ في الجَمْعِ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[4]، وهو الصَّوَابُ؛ [ظ٦٤] لِمَا بَيَّنّا مِن العِلَّةِ.

وأَبُو العَبَّاسِ يَخْتَارُ: (عُثَيْلٌ) عَلَى حَذْفِ الوَاوِ[5]، وفي الجَمْعِ: (عَثَالٌ)؛ لأَنَّ

---

(١) في الأصل: (كتضيف)، وكذا في د

(٢) قوله ابتداء من: (وتحقير مقعنسس) ساقط من د.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سيبويه ٣/ ٤٣٠. (٥) المقتضب ٢/ ٢٤٥.

زِيَادَةَ اللاَّمَ في هذا للتَّضْعِيفِ، فهي تَجْرِي مَجْرَى تَضْعِيفِ الحُرُوفِ الّتي[1] لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزَّوَائِدِ، وذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ الأَخْفَشِ في الاخْتِيَارِ[2]، وذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ القَوْلَ الّذي تَقَدَّمَ قَوْلَ العَرَبِ والخَلِيلِ[3]، وهو عَلَى القُوَّةِ، [لِمَا][4] بَيَّنْتُ لَكَ في القِيَاسِ[5].

وتَحْقِيرُ (أَلَنْدَدٍ): (أُلَيْدٌّ) بالإدْغامِ، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ: (أَلَدَّ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا زَالَ بِنَاءُ المُلْحَقِ بِذَهَابِ النُّونِ رَجَعَ إِلى حُكْمِ (أَلَدَّ)، وخَالَفَ في ذلِكَ أَبُو العَبَّاسِ، وقَالَ: الصَّوَابُ: (أُلَيْدِدٌ)؛ لأَنَّهُ حُقِّرَ عَلَى نِيَّةِ المُلْحَقِ، والاخْتِيَارُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وكَذلِكَ سَبِيلُ: (يَلَنْدَدٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (يُلَيْدِدٌ)، وعَلَى المَذْهَبِ الآخَرِ: (يُلَيْدٌّ).

وقَالَ الطِّرِمَّاحُ:

١٠١٠ .... خَصْمٌ أَبَرَّ عَلَى الخُصُومِ أَلَنْدَدُ[6]

فهذا في مَعْنَى (أَلَدَّ).

وتَحْقِيرُ (أَلْبُبَ): (أُلَيْبٌّ) يُرَدُّ إِلى القِيَاسِ؛ إِذْ قِيَاسُ (أَفْعُلَ) مِن المُضَاعَفِ الإِدْغَامُ.

وتَحْقِيرُ (حَيْوَةَ): (حُيَيَّةٌ) يُرَدُّ إِلى القِيَاسِ[7]؛ إِذْ (حَيْوَةُ) شَاذٌّ.

---

(١) قوله: (الحروف التي) غير واضح في الأصل، وكذا في د.

(٢) ليس في المقتضب، وذكر السيرافي وابن ولاد وغيرهما أنه حكاه عن المازني. انظر شرح السيرافي ٤/ ١٧٨، والانتصار ٢١٩، وشرح الشافية للرضي ١/ ٢٥٤، والارتشاف ١/ ٣٥٧.

(٣) سيبويه ٣/ ٤٣٠.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) قوله: (على القوة بينت لك في القياس) غير واضح في الأصل، وكذا في د.

(٦) عجز بيت من الكامل، صدره:

يوفي على جِذْمِ الجُذُولِ كأَنَّهُ ....

وهو للطرماح بن حكيم في ديوانه ١١٣، وانظر سيبويه ٣/ ٤٣٠، ٤/ ٢٤٧، وابن السيرافي ٢/ ٣٤٨، وتحصيل عين الذهب ٥٠٣، وسفر السعادة ١/ ٨٩. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٦٠٥، وابن يعيش ٦/ ١٢١.

(٧) قوله ابتداء من: (إذ قياس أفعل) ساقط من د.

فَـأَمّا (ضَيْوَنٌ) فَـيُجْمَعُ: (ضَيَاوِنُ)؛ لأَنَّ الوَاوَ مُلْحَقَةٌ تَجْـرِي مَجْرَى الأَصْلِ، فَذُهِبَ بِـهِ مَذْهَبَ (جَدْوَلٍ)، و (جَدَاوِلَ)، ولَمْ يَـكُنْ بِمَنْـزِلَةِ (أَوَائِـلَ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ وَقَعَتْ بَيْنَ وَاوَيْنِ، والتَّضْعِيفُ مُتَكَـرِّرٌ. ولا بِمَنْـزِلَـةِ: (عَـيَايِلَ)[1]؛ لأَنَّ الأَلِفَ وَقَعَتْ بَيْنَ يَاءَيْنِ مَع تَـكَـرُّرِهِ التَّضْعِيفِ، فإذا اخْـتَـلَفَت الحُرُوفُ، وفَصَلَت الأَلِفُ بَيْـنَها قَـوِيَتْ، فَثَـبَـتَتْ، فَـأَمّا تَصْغِيـرُهُ فالقِيَاسُ فِـيـهِ: (ضُيَـيِّنٌ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَـقَعْ فَصْلٌ بَيْنَ اليَاءِ السَّاكِنَـةِ والوَاوِ، ولَيْسَ يَمْتَنِعُ فِيـهِ: (ضُيَـيْـوِنٌ)، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ في (أَسْوَدَ): (أُسَيْوِدٌ)؛ لأَنَّ الوَاوَ ظَاهِرَةٌ، مُتَحَرِّكَةٌ، بِمَنْـزِلَتِها في (أَسْوَدَ). ولَيْسَ يَلْـزَمُ عَلَى (ضَيَاوِنَ) إِظْهَارُ التَّضْعِيفِ في: (أَلابَّ)، جَمْعُ (أَلْـبُبَ)؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ قُوَّةِ الوَاوِ في ذلِكَ المَوْقِـعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُضَاعَفُ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِـيـهِ إِلّا إِظْهَارُهُ في الوَاحِدِ لاسْتَمَرَّ القِيَاسُ فِـيـهِ، ولكن اجْتَمَعَ إِظْهَارُهُ في الوَاحِدِ مَع قُوَّةِ الوَاوِ في هذا المَوْقِعِ. وأَبُو العَبّاسِ يُلْـزِمُ عَلَى (ضَيَاوِنَ): (أَلابِبَ)[2]؛ لأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى قِـيَاسِ الوَاحِدِ، وقَدْ بَـيَّـنْتُ لَكَ الفَصْلَ بَـيْـنَهُما.

وتَـحْقِيـرُ (اسْتَبْـرَقٍ) [و٦٥]: (أُبَيْـرِقٌ)، و (أُبَيْـرِيـقٌ) عَلَى حَذْفِ السِّينِ والتَّاءِ[3] دُونَ الهَمْزَةِ؛ لأَنَّها وَقَعَتْ في صَدْرِ الاسْمِ، فَجَـرَتْ مَجْرَى مِيمِ (مُسْتَـفْعِلٍ) في اقْتِضَاءِ حَذْفِ السِّينِ والتّاءِ؛ لأَنَّهُما زِيدَا مَعًا، وهُما أَقْـرَبُ إِلى صَدْرِ الاسْمِ، فَلَمّا اصْطَحَبَا في الزِّيَادَةِ اصْطَحَبَا في الحَذْفِ، وجَرَيَا عَلَى قِـيَاسِ (مُسْتَـفْعِلٍ) في ذلِكَ، وزِنَـةُ (اسْتَـبْـرَقٍ): (اسْتَـفْعَـلَ)، وتَـرْكُ الصَّرْفِ فِـيـهِ إِذا كَانَ مَعْـرِفَـةً دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّهُ (اسْتَـفْعَـلَ).

وتَـحْقِيـرُ (أَرَنْدَجٍ): (أُرَيْدِجٌ)، و (أُرَيْدِيجٌ).

وتَـحْقِيـرُ (ذُرَحْرَحٍ): (ذُرَيْـرِحٌ)، و (ذُرَيْـرِيحٌ)، عَلَى حَذْفِ الحَاءِ الأُولى؛ لأَنَّها أَضْعَـفُ؛ بِأَنَّها سَاكِنَـةٌ، لا يَلْتَـقِي مَع حَذْفِها المُضَاعَفُ، ولا يَصِيـرُ الاسْمُ إِلى مِثَالٍ

---

(١) في الأصل ود: (عيـاديـل). وفـي القاموس المحيط (عيل): « العِيالُ ككِـتابٍ: جَمْـعُ عَـيِّلٍ، جج: عيَايِلُ ».

(٢) انظر رأيه في الأصول ٣/ ٣٤٧.

(٣) في د: (وللتاء).

لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ، ولَوْ حَذَفْتَ الرَّاءَ لَوَجَبَ: (ذُرَيْحِحٌ)، ولَوْ حَذَفْتَ الحَاءَ الأَخِيرَةَ لَبَقِيَ: (ذُرَحْرٌ) عَلَى: (فُعَلْعٍ)، ولا نَظِيرَ لِهذا، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا حَذَفْتَ الحَاءَ الأُولى؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (ذَرَّحٍ)، فَقَدْ بَانَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلّا حَذْفُ الأَوَّلِ مِن المُضَاعَفِ في الحَاءِ لِهذه العِلَّةِ الّتي اجْتَمَعَ فِيها هذه الأَسْبَابُ. وكَذلِكَ سَبِيلُ الجَمْعِ في: (ذَرَارِحَ)، و (ذَرَارِيحَ).

وتَحْقِيرُ (جُلَعْلَعٍ) عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ: (جُلَيْلِعٌ)، و (جُلَيْلِيعٌ).

وتَحْقِيرُ (صَمَحْمَحٍ): (صُمَيْمِحٌ)[١]، و (صُمَيْمِيحٌ). وكَذلِكَ (دَمَكْمَكٌ): (دُمَيْمِكٌ)[٢]، و (دُمَيْمِيكٌ) عَلَى ذلِكَ، عَلَى حَذْفِ الأَوَّلِ مِن المُضَاعَفِ الثَّانِي، وعَلَى ذلِكَ جَمْعُهُ: (جَلالِعُ)، و (جَلالِيعُ)، و (صَمَامِحُ)، و (صَمَامِيحُ)، و (دَمَامِكُ)، و (دَمَامِيكُ).

وتَحْقِيرُ (مَرْمَرِيسٍ)[٣]: (مُرَيْرِيسٌ) عَلَى حَذْفِ المِيمِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّها زَائِدَةٌ، وهو مِن (المِرَاسَةِ)، فَكَأَنَّهُ تَحْقِيرُ (مَرْيَسٍ)، أَوْ (مَرَّاسٍ)، وكَانَت المِيمُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ؛ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وأَنَّها إِذا حُذِفَتْ بَانَ أَنَّهُ مِن المُضَاعَفِ، ولَوْ حَذَفْتَ الرَّاءَ لالْتَبَسَ بِبابِ (سُرْحُوبٍ)، لَوْ قِيلَ: (مُرَيْمِيسٌ)، فَتُنُكِّبَ هذا مَع مَا ذَكَرْنا مِن أَنَّ المِيمَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، فهي بِذلِكَ أَحَقُّ بِالحَذْفِ مِن الرَّاءِ.

وتَحْقِيرُ (المُسَرْوِلِ): (مُسَيْرِيلٌ) لا غَيْرُ؛ لأَنَّ الوَاوَ رَابِعَةٌ، وعَلَى ذلِكَ جَمْعُهُ: (مَسَارِيلُ)، عَلَى قِيَاسِ: (بُهَيْلِيلٍ)، و (بَهَالِيلَ).

وتَحْقِيرُ (مَسَاجِدَ) اسْمَ رَجُلٍ: (مُسَيْجِدٌ)، و (مُسَيْجِيدٌ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ إِذا حُذِفَتْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (مَسْجِدٍ).

* * *

---

(١) قوله: (صميمح) ليس في د.

(٢) في الأصل ود: (ودميمك).

(٣) في الأصل ود: (مومريس).

بَابُ تَصْغِيرِ مَا أَوَّلُهُ [ظ٥٦] أَلِفُ الوَصْلِ مَعَ غَيْرِها مِن الزَّوَائِدِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ مَعَ غَيْـرِها مِن الزَّوَائِـدِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ مَعَ غَيْـرِها مِن الزَّوَائِـدِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ ثَـبَاتُ أَلِفِ الوَصْلِ في التَّحْقِيـرِ؟

ولِمَ وَجَبَ حَذْفُ الزَّائِـدِ الّذي يَـكُونُ البَاقِـي لَـهُ نَظِيـرٌ فـي الكَلامِ دُونَ الزَّائِـدِ الّذي لا نَظِيـرَ لَهُ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (اسْتِضْرَابٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (تُضَيْـرِيبٌ) عَلَى حَذْفِ السِّينِ دُونَ التَّاءِ؟

ومَا في أَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (سِفْعَالٌ)، وفِيـهِ: (تِفْعَالٌ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (افْتِقَارٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فُـتَـيْـقِيـرٌ)؟ ومَا خِلافُ المَازِنِـيِّ فِيـهِ؟ فَلِمَ حَقَّـرَهُ عَلَى: (فُقَيِّـرٍ)، و (فُقَيِّـيرٌ)؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟ وهَلّا امْتَـنَعَ: (فُـتَـيْقِيـرٌ)؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ في الكَلامِ: (فِتْعَالٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (دِيـبَاجٍ) وجَمْعُـهُ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (بَيْطَارٍ) وجَمْعُـهُ؟ ولِمَ لا يُحْذَفُ مِنْـهُ شَيءٌ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (انْطِلاقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (نُطَـيْلِيـقٌ)، وفي قَوْلِ المَازِنِـي:

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٣٣: « هذا باب ما تحذف منه الزوائد من بنات الثلاثة مما أوائله الألفات الموصولات ».

(طُلَيِّقٌ)، و (طُلَيِّيقٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (نِفْعَالٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (تِجْفَافٍ)[1]، و (يَرْبُوعٍ)[2]؟

ومَا تَحْقِيرُ (احْمِرَارٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُمَيْرِيرٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (شِمْلالٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (اشْهِيبَابٍ) وجَمْعُهُ؟ ولِمَ صَارَ عَلَى تَقْدِيرِ: (شِهْبَابٍ) في التَّحْقِيرِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (اغْدِيدَانَ)؟ ولِمَ صَارَ عَلَى تَقْدِيرِ: (غِدَّانٍ) في التَّحْقِيرِ، حَتَّى وَجَبَ فِيهِ: (غُدَيْدِينٌ)، و (شُهَيْبِيبٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (اقْعِنْسَاسٍ)؟ ولِمَ صَارَ عَلَى تَقْدِيرِ (قِعسَاسٍ) في التَّحْقِيرِ والجَمْعِ، كَقَوْلِكَ: (شِمْلالٌ)؟ ولِمَ كَانَت النُّونُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ مِنْ حَيْثُ يَكُونُ الثَّانِي كَـ (شِمْلالٍ)[3]؟

ومَا تَحْقِيرُ (اعْلِوَّاطٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ حَذْفُ الوَاوِ السَّاكِنَةِ حَتَّى صَارَ في تَقْدِيرِ: (عِلوَاطٍ)؟ وهَلْ هو مُلْحَقٌ بِبِنَاءِ (احْرِنْجَامٍ)، فأُلْحِقَ بِالأَرْبَعَةِ، ثُمَّ زِيدَ عَلَيْهِ، كَمَا يُزَادُ عَلَى بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ وَصْلٍ مَع غَيْرِها مِن الزَّوَائِدِ حَذْفُ أَلِفِ الوَصْلِ، ثُمَّ النَّظَرُ إلى الزَّائِدِ الَّذي[4] في الاسْمِ بَعْدَ حَذْفِها:

- فَإِنْ كَانَ فِيهِ زَائِدَانِ يَكُونُ مَا يُحْذَفُ أَحَدُهُما مَع [مَا][5] بَقِيَ لَهُ نَظِيرٌ،

---

(١) في الأصل ود: (تحاف)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٣٤. وفي تاج العروس (جفف): « التِّجْفَافُ بالكَسْرِ: آلَةٌ لِلْحَرْبِ مِن حَدِيد وغَيْرِه يُلْبَسُهُ الفَرَسُ ».

(٢) في المحكم ٢/ ١٤٣: « واليربوع: دابة، والأنثى بالهاء، وأرض مربعة: ذات يرابيع ».

(٣) قوله: (كشملال) مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٤) قوله: (الزائد) مكرر في الأصل ود.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

حُذِفَ الّذي يَبْقَى [لَهُ][1] النَّظِيرُ.

- وإنْ كَانَ بَعْدَ حَذْفِ أَلِفِ الوَصْلِ لا يَلْزَمُ حَذْفُ وَاحِدٍ مِن الزَّائِدَيْنِ لَمْ يُلْتَفَتْ إلى زِنَةِ مَا بَقِيَ، لأَنَّهُ إنَّما يُخَيَّرُ مَا لَهُ [و٦٦] نَظِيرٌ عَلَى مَا لا نَظِيرَ لَهُ، إذا كَانَ لا بُدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ، فأَمَّا إذا كَانَ القِيَاسُ يَقْتَضِي ثَبَاتَهُما جميعًا بَطَلَ التَّرْجِيحُ في الحَذْفِ، وجَرَيَا في ذلِكَ مَجْرَى الحُرُوفِ الأُصُولِ الّتي لا يَقَعُ فِيها تَخَيُّرٌ في الحَذْفِ، ومَجْرَى الزَّائِدِ مَع الأَصْلِ الّذي لا يَقَعُ فِيهِ تَخَيُّرٌ في الحَذْفِ، فَيَصِيرُ الزَّائِدُ في هذا المَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ؛ لأَنَّهُ لا يَحْتَاجُ فِيهِ إلى حَذْفٍ، فَكَذلِكَ يَصِيرُ مَا لا نَظِيرَ لَهُ في الكَلام بِمَنْزِلَةِ مَا لَهُ نَظِيرٌ في أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ فِيهِ إلى الحَذْفِ.

ولا يَجُوزُ ثَبَاتُ أَلِفِ الوَصْلِ؛ لأَنَّ مَا بَعْدَها لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَحَرَّكَ بِالضَّمِّ الّذي هو مِنْ عَلامَاتِ التَّصْغِيرِ، فَتَسْقُطُ أَلِفُ الوَصْلِ للاسْتِغْنَاءِ عَنْها.

وتَحْقِيرُ (اسْتِضْرَابٍ): (تُضَيْرِيبٌ) عَلَى حَذْفِ السِّينِ دُونَ التَّاءِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ (سِفْعَالٌ)، وفِيهِ: (تِفْعَالٌ)، كَـ (تِجْفَافٍ)، و (تِمْثَالٍ).

وتَحْقِيرُ (افْتِقَارٍ): (فُتَيْقِيرٌ)؛ لأَنَّهُ إذا حُذِفَت أَلِفُ الوَصْلِ لَمْ يَلْزَمْ حَذْفُ غَيْرِها، فَلَيْسَ فِيهِ تَخَيُّرٌ بَيْنَ الأَضْعَفِ والأَقْوَى في الثَّبَاتِ. والمَازِنِيُّ خَالَفَ في ذلِكَ، ويُحَقِّرُهُ عَلَى: (فُقَيِّرٍ)، و (فُقَيِّيرٍ)[2]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ (فِتْعَالٌ)، والصَّوَابُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[3]؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَجِب حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ بَطَلَ التَّخْيِيرُ[4] في أَيِّهِمْ أَحَقُّ بِالثَّبَاتِ، كَمَا أَنَّهُ إذا لَمْ يَجِبْ حَذْفٌ بَطَلَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الأَصْلِيِّ والزَّائِدِ، فَمَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ: (دِيبَاجٍ)، و (بَيْطَارٍ) في أَنَّهُ لا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيْءٌ في تَحْقِيرٍ ولا جَمْعٍ، فَتَقُولُ: (دُبَيْبِيجٌ)، و (دَبَابِيجُ)[5]،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر رأيه في الارتشاف ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥، والمقاصد الشافية ٧/ ٢٤٥ - ٢٤٦، والهمع ٣/ ٣٨٢.

(٣) سيبويه ٣/ ٤٣٤.

(٤) في د: (التخير).

(٥) في الأصل ود: (وبابيج).

و (بُـيَـيْطِيرٌ)، و (بَـيَاطِيـرُ).

وتَحْقِيـرُ (انْطِلاقٍ): (نُطَيْلِيـقٌ)، والمَازِنِـيُّ يَـقُولُ: (طُـلَـيِّـقٌ)، و (طُـلَـيِّـيقٌ)[١]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (نِفْعَالٌ)، والصَّوَابُ مَذْهَبُ سِيبَـوَيْـهِ[٢]؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ أَنَّهُ لا يَلْـزَمُ فِيـهِ حَذْفٌ، ومَا لَمْ يَلْـزَمْ فِيـهِ حَذْفٌ لَمْ يَـقَعْ فِيـهِ تَخْيِيـرٌ بَيْنَ الأَوْلَى ومَا لَيْسَ بِأَوْلَى، وسَبِيلُـهُ كَسَبِيلِ (تِجْفَافٍ)، و (يَـرْبُوعٍ) في أَنَّهُ لا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيءٌ، تَـقُولُ: (تُجَيْـفِيفٌ)، و (يُـرَيْبِيعٌ).

وتَحْقِيـرُ (احْمِرَارٍ): (حُمَيْـرِيـرٌ)، لا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيءٌ بَعْـدَ ذَهَابِ أَلِفِ الوَصْلِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ: (شِمْلالٍ).

وتَحْقِيـرُ (اشْهَيْـبَابٍ): (شُهَيْبِيبٌ)، وجَمْعُـهُ: (شَهَابِيبُ)، كَأَنَّهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (شِهْبَابٍ) بَعْدَ حَذْفِ اليَاءِ، وكَانَتْ أَحَقَّ بِالحَذْفِ؛ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، ثَالِثَـةٌ، ولَمْ تُحْذَفِ الأَلِفُ لأَنَّها رَابِعَـةٌ.

وتَحْقِيـرُ (اغْدِيدَانَ): (غُدَيْدِينٌ)؛ لأَنَّهُ [ظ٦٦] عَلَى تَـقْدِيـرِ: (غِدَّانٍ) بَعْدَ حَذْفِ اليَاءِ.

وتَحْقِيـرُ[٣] (اقْعِنْسَاسٍ): (قُعَيْسِيسٌ)؛ لأَنَّهُ بَعْدَ حَذْفِ النُّونِ يَصِيـرُ عَلَى تَقْدِيـرِ: (قِعْسَاسٍ). وحَذْفُ النُّونِ أَوْلَى؛ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ. وعِلَّـةٌ أُخْرَى، وهو أَنَّها إِذا حُذِفَتْ صَارَ مَا بَـقِيَ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (شِمْلالٍ)، ولَوْ حَذَفْتَ السِّينَ صَارَ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (قَعْنَسٍ)، واحْتَجْتَ إِلى حَذْفِ الأَلِفِ أَيْضًا. فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيـهِ الأَسْبَابُ الّتي تُوجِبُ أَنَّ حَذْفَ النُّونِ أَوْلَى مِنْ حَذْفِ السِّينِ، وهي ثَلاثَـةٌ في التَّحْقِيقِ:

- أَنَّ النُّـونَ مِنْ حُـرُوفِ الزِّيَـادَةِ الّتي يُعْتَـدُّ بِها في البِنْـيَـةِ، وإِنَّما زِيَـادَةُ السِّينِ لِلتَّضْعِيفِ.

- وأَنَّهُ إِذا حُذِفَتِ النُّونُ بَـقِيَ الاسْمُ عَلَى مَا لَهُ نَظِيـرٌ.

---

(١) انظر رأيه في الأصول ٣/ ٤٦، والارتشاف ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥، والمقاصد الشافية ٧/ ٢٤٥ - ٢٤٦.
(٢) سيبويه ٣/ ٤٣٤.
(٣) في الأصل ود: (وحقت).

- وأنَّ حَذْفَها لا يُحْتَاجُ مَعَهُ إلى حَذْفِ غَيْرِها.

فهذه ثلاثَـةُ أَوْجُهٍ تُـقَـوِّي حَذْفَ النُّونِ دُونَ السِّينِ.

وتَحْقِيـرُ (اعْلِوَّاطٍ): (عُلَـيِّـيطٌ)؛ لأَنَّهُ يَصِيـرُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (عِلْوَاطٍ) بَعْدَ حَذْفِ الوَاوِ السَّاكِنَـةِ، وكَانَتْ أَحَقَّ بِالحَذْفِ؛ لأَنَّها في مَوْضِعِ النُّونِ مِن: (احْرِنْجَامٍ)، والوَاوُ المُتَحَرِّكَةُ في مَوْضِعِ الجِيمِ، فهي مُلْحَقَةٌ بِالأَرْبَعَةِ، ثُمَّ زِيدَت الوَاوُ كَمَا زِيدَت النُّونُ عَلَى بَنَاتِ الأَرْبَعَـةِ في: (احْرِنْجَامٍ).



بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ يَجِبُ فِيهِما الخَيارُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ يَجِبُ فِيهما الخَيَارُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ، يَجِبُ فِيهما الخَيَارُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الخَيَارُ فِيمَا زِيدَ للمَدِّ، وزِيدَ للإِلْحَاقِ، وكِلاهُما قَدْ زِيدَ لِوَجْهٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَاجَةَ إِلى المُلْحَقِ كَالحَاجَةِ إِلى الأَصْلِ؛ إِذْ لا يَجُوزُ حَذْفُ الأَصْلِيِّ وتَرْكُ الزَّائِدِ، فَقُوَّةُ المُلْحَقِ تَلِي قُوَّةَ الأَصْلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (قَلَنْسُوَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قُلَيْنِسَةٌ)، و (قُلَيْسِيَةٌ)، و (قَلانِسُ)، و (قَلاسٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ في وَاوِ (قَلَنْسُوَةٍ) مَا يَجِبُ في المُلْحَقِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (حَبَنْطَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حُبَيْطٌ)، و (حُبَيْنِطٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (كَوَأْلَلٍ)(١)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (كُوَيْلِلٌ)، و (كُوَيْلِيلٌ)، وجَازَ: (كُوَيْئِلٌ)(٢)، و (كُوَيْئِيلٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (حُبَارَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حُبَيْرَى)، و (حُبَيِّرٌ)؟ وهَلَّا كَانَ حَذْفُ الأَلِفِ الأُولى أَلْزَمَ؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ لِمَعْنى التَّأْنِيثِ، والأُولى [و٦٧] لِتَكْثِيرِ الاسْمِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو: (حُبَيِّرَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَلانِيَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (عُلَيْنِيَةٌ)، وكَانَ أَحْسَنَ وأَجْوَدَ مِنْ:

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٣٦: « هذا باب تحقير ما كان من الثلاثة فيه زائدان تكون فيه بالخيار في حذف إحداهما تحذف أيهما شئت ».

(١) في العين ٥/ ٤٠٨: « الكَوَأْلَلُ: القَصيرُ ». (٢) في د: (وكويئل).

(عُلَيْنَةٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي العَبّاسِ إِلّا: (عُلَيْنِيَةٌ)؟ وفي (ثَمَانِيَةٍ): (ثُمَيْنِيَةٌ)، وفي (عُفَارِيَةٍ)[١]: (عُفَيْرِيَةٌ)؟ ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِهِم: (عُفَيْرَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (لُغَّيْزَى)[٢]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (لُغَيْغِيزٌ)، وفي جَمْعِهِ: (لَغَاغِيزُ)؟ [وفي (اقْعِنْسَاسٍ)][٣]، فَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قُعَيْسِيسٌ) بِحَذْفِ النُّونِ دُونَ الأَلِفِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في يَاءِ: (لُغَّيْزَى) أَنْ تَكُونَ للتَّحْقِيرِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (خُضَّارَى)[٤]؟ ولِمَ وجَبَ فِيهِ: (خُضَيْضِيرٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عِبِدَّى)[٥]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُبَيْدٌ)؟

ومَا[٦] تَحْقِيرِ (بَرُوكَاءَ)[٧]، أَوْ (جَلُولاءَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (بُرَيْكَاءُ)، و (جُلَيْلاءُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَعْيُورَاءَ)[٨]، و (مَعْلُوجَاءَ)[٩]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُعَيْلِيجَاءُ)، و (مُعَيِّيرَاءُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (فَعُولاءَ) في القِيَاسِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُعَيّلاءُ) عَلَى حُكْمِ المُلْحَقِ في الثَّبَاتِ، وجَاءَ: (فُعَيْوِلاءُ) فِيمَنْ قَالَ: (أُسَيْوِدٌ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (فُعَيْلاءُ) فِيمَنْ قَالَ: (أُسَيْدٌ)، و (جُدَيْلٌ) في (أَسْوَدَ)، و (جَدْوَلٍ)[١٠]؟

---

(١) في شمس العلوم ٧/ ٤٦٣٠: « العُفارية: من صفات الأسد، يقال: ليث عفارية ».

(٢) في جمهرة اللغة ٣/ ١٢٤٥: « لُغَّيْزَى، وَهُوَ مَوضِع يُلْغِز فِيهِ اليَربوع فينعطف فِي سَرَبه ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في سفر السعادة ١/ ٢٤٩: « خضارى: فعالى، قال الجرمي وغيره: هو طائر، وقال غيره: هو نبت. وقال الجوهري وغيره: يقال للزرع (الخضارى)، مثل (الشقارى) ».

(٥) في تاج العروس (عبد): « العِبِدَّى: جماعةُ العَبِيدِ الذين وُلِدُوا في العُبُودِيَّةِ ».

(٦) في الأصل: (ولم).

(٧) في الأصل ود: (بروحاء)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٤٠. وفي البديع لابن الجزري ٢/ ٧١٧: « بروكاء: هو الثبات في الحرب، وكذلك: براكاء، وبريكاء تصغيره ».

(٨) في جمهرة اللغة ٣/ ١٢٣٤: « والمَعْيوراء: جمَاعَة الأعيار، وَهِي الْحمير ».

(٩) في شمس العلوم ٧/ ٤٧١٩: « المَعْلوجاء: العُلوج ».

(١٠) العبارة في الأصل ود: (في أسيد وجديل)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٤١.

ومَا تَحْقِيرُ (ظَرِيفِينَ)، أَوْ (ظَرِيفَاتٍ)، أَوْ (دَجَاجَاتٍ)[(١)]، أَوْ (ظَرِيفَانِ) في التَّثْنِيَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ظُرَيِّفُونَ)، و (ظُرَيِّفَاتٌ)، و (دُجَيِّجَاتٌ) في الجَمْعِ، و (ظُرَيِّفَانِ) في التَّثْنِيَةِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (ثَلاثِينَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ثُلَيْثُونَ)[(٢)] بِالتَّخْفِيفِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ في: (ظَرِيفِينَ)؟ ومَا مَعْنَى قَوْلِهِ[(٣)]: « شَبَّهَهَا يُونُسُ بِأَلِفَيْ (جَلُولاءَ) »؟

ومَا تَحْقِيرُ (جِدَارَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُدَيْرَانِ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (دَجَاجَاتٍ)، أَوْ (ظَرِيفَاتٍ)، أَوْ (ظَرِيفِينَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُجَيْجَاتٌ)[(٤)]، و (ظُرَيْفَاتٌ)، و (ظُرَيْفُونَ) بِالحَذْفِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (دَجَاجَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُجَيِّجَةٌ)؟ ومَا تَحْقِيرُ (دَجَاجَتَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُجَيِّجَتَانِ) بِالتَّثْقِيلِ؟ ومَا مَعْنَى قَوْلِهِ[(٥)]: « لأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ: (دَرَابَ جِرْدَ)[(٦)]، فـ (دَجَاجَةٌ) كـ (دَرَابَ جِرْدَ)، و (دَجَاجَتَانِ) كـ (دَرَابَ جِرْدَيْنِ) »؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ[(٧)] يَجِبُ فِيهِمَا الخَيَارُ حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ عَلَى تَخْيِيرِ المُتَكَلِّمِ في ذَلِكَ بِاسْتِوَائِهِمَا في[(٨)] المَنْزِلَةِ. ولا يَجُوزُ التَّخْيِيرُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الآخَرِ؛ لأَنَّ الأَقْوَى مَعَ الأَضْعَفِ بِمَنْزِلَةِ[(٩)] الأَصْلِيِّ مَعَ

---

(١) في الأصل ود: (حجاجات).

(٢) في د: (ثلاثيون).

(٣) سيبويه ٣/ ٤٤٢.

(٤) في د: (جيجات).

(٥) سيبويه ٣/ ٤٤٣.

(٦) في معجم البلدان ٢/ ٤٤٦: « دَرابْجِرْد: كورة بفارس نفيسة عمّرها دراب بن فارس »، هكذا ضبطها في المعجم بسكون الباء ومتصلة، وهي في الأصل ود وسيبويه غير متصلة، كما أنها في سيبويه ٣/ ٤٤٢ بفتح الباء.

(٧) قوله: (زائدان) مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٨) قوله: (في) مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٩) قوله: (بمنزلة) مطموس في الأصل، وكذا في د.

الـزَّائِـدِ إذا احْتِـيجَ إلى حَـذْفِ أَحَـدِهِما لَمْ يَجُـزْ إلّا حَذْفُ الزَّائِـدِ دُونَ [ظ٦٧] الأَصْلِـيِّ، فَـكَذلِكَ الأَقْوَى والأَضْعَفُ، إذا احْتِـيجَ إلى حَذْفِ أَحَدِهِما لَمْ يَجُـزْ إلّا حَذْفُ الأَضْعَفِ دُونَ الأَقْوَى.

ولا يَجُوزُ الخَيَارُ فِـيمَا زِيـدَ للمَدِّ، وزِيدَ للإِلْحَاقِ؛ لأَنَّ الّذي يُـزَادُ للإِلْحَاقِ بِمَنْـزِلَةِ الأَصْلِيِّ مَع الزَّائِـدِ للمَدِّ.

وتَحْقِيـرُ (قَلَـنْسُوَةٍ) يَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهَانِ: (قُلَيْـنِسَةٌ)، و (قُلَيْسِيَـةٌ)، وكَذلِكَ جَمْعُهُ: (قَلانِسُ)، و (قَلاسٍ)؛ لأَنَّ النُّونَ للإِلْحَاقِ في مَوْضِعِ الحَاءِ مِنْ: (قَمَحْدُوَةٍ)[1]، والوَاوُ في حُكْمِ المُلْحَقِ؛ لأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ، لازِمَـةٌ للحَرْفِ المُلْحَقِ.

وتَحْقِيـرُ (حَبَنْطًى): (حُبَـيْنِطٌ)، و (حُبَـيْطٌ)؛ لأَنَّ الحَرْفَـيْنِ جَمِيعًا للإِلْحَاقِ.

وتَحْقِيـرُ (كَوَأْلَلٍ): (كُـوَيْـلِلٌ)، و (كُـوَيْـلِيلٌ)[2]، و (كُـوَيْـئِلٌ)، و (كُـوَيْـئِيلٌ) عَلَى حَـذْفِ اللّامِ؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا للإِلْحَاقِ.

وتَحْقِيـرُ (حُبَارَى): (حُبَـيْـرَى)، و (حُبَـيِّـرٌ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ الأُولى قَـوِيَّـةٌ بِتَـبَاعُدِها عَن آخِرِ الاسْمِ، وللأَلِفِ[3] الأَخِيـرَةِ قُـوَّةٌ بِأَنَّها لِمَعْنى التَّـأْنِيثِ، فَـتَـكَافَـآ في المَـنْـزِلَةِ. وأَبُو العَبَّاسِ يُخَالِفُ في هذا ويَـقُولُ[4]: القِيَاسُ (حُبَيْـرَى)؛ لأَنَّهُ غَلَّبَ الّذي هو لِمَعْنًى، وأَبُو عَمْـرٍو يَـقُولُ[5]: (حُبَـيِّـرَةٌ)[6]؛ لأَنَّهُ لَمّا لَمْ يَصْلُحْ ثَـبَاتُ الأَلِفِ عُوِّضَ مِنْها الهَاءُ؛ لِـتَـقُومَ مَقَامَها في الدَّلالَةِ عَلَى التَّـأْنِيثِ.

وتَحْقِيـرُ (عَلانِـيَـةٍ): (عُلَيْـنِـيَـةٌ)، وهو أَحْسَنُ وأَجْوَدُ مِنْ: (عُلَيِّـنَـةٍ)؛ لأَنَّ اليَاءَ في حُكْمِ المُلْحَقِ؛ لأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ قَـوِيَّـةٌ، إلّا أَنَّ الأَلِفَ لَمّا تَـقَدَّمَتْ قَوِيَتْ

---

(١) في المحكم ٤/ ٤٣: « القَمَحدُوَة أيضًا: أعلى القَذالِ خلف الأذنين، وهي حد القفا، وهي أيضًا مؤخر القَذال ».

(٢) في الأصل ود: (كييل وكييليل).

(٣) في د: (والألف).

(٤) المقتضب ٢/ ٢٦١.

(٥) انظر رأيه في سيبويه ٣/ ٤٣٧، والمقتضب ٢/ ٢٦٢، والأصول ٣/ ٤٧.

(٦) في الأصل ود: (حبيرية)، وكذا في السؤال والكتاب ٣/ ٤٣٧.

بِالتَّـقَدُّمِ، فَجَازَ: (عُلَيِّـنَـةٌ)، ولا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ إِلّا (عُلَيْـنِـيَـةٌ).

وتَحْقِيـرُ (ثَمَانِيَـةٍ): (ثُمَيْـنِيَـةٌ)، ويَجُوزُ: (ثُمَيِّـنَـةٌ).

وتَحْقِيـرُ (عُفَارِيَـةٍ): (عُفَيْـرِيَـةٌ)؛ لأَنَّ اليَاءَ مُلْحَقَةٌ بِبَابِ[1]: (عُذَافِـرَةٍ)، وقَالَ بَعْضُهُم[2]: (عُفَيِّـرَةٌ)، وهو ضَعِيفٌ، إِلّا أَنَّ وَجْهَ جَوَازِهِ تَـقَدُّمُ الأَلِفِ، فَلَمّا وَقَعَتْ مُتَـقَدِّمَةً في مَوْضِعٍ تَقْوَى فِيـهِ قَارَبَتْ حَالَ المُلْحَقِ في القُوَّةِ.

وتَحْقِيـرُ (صَحَارَى): (صُحَيْـرٌ)، و (صُحَيِّـرٌ) في اسْمِ رَجُلٍ، وكَذلِكَ (مَهَارَى): (مُهَيْـرٌ)، و (مُهَيِّـرٌ).

وتَحْقِيـرُ (مَدَارَى)[3]، و (مَعَايَا)[4]: (مُدَيْـرٌ)، و (مُعَيٌّ)؛ لأَنَّه (مَفَاعِلُ)، الأَلِفُ الأَخِيرةُ فِيـهِ أَصْلِيَّـةٌ.

وتَحْقِيـرُ (عَفَرْنَاةٍ): (عُفَيْـرِنَـةٌ)، و (عُفَيْـرِيَـةٌ)، وكَذلِكَ تَحْقِيـرُ (عَفَـرْنَى): (عُفَيْـرِنٌ)، و (عُفَيْـرٌ)، وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠١١ ولَمْ أَجِـدْ بِالمِصْـرِ مِـنْ حَاجَاتِـي
غَـيْـرَ عَـفَـارِيـتَ عَـفَـرْنَـيَـاتِ[5]

[و٦٨] فهو شَاهِدٌ في: (عَفَرْنَى) أَنَّهُ مِن العِفْـرِ الشَّدِيدِ.

وتَحْقِيـرُ (عِرَضْنَى)[6]: (عُـرَيْضِنٌ)[7] عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ؛ لأَنَّها للتَّـأْنِيثِ،

---

(١) في الأصل ود: (بياء).

(٢) انظر هذا الرأي في سيبويه ٣/ ٤٣٨، والأصول ٣/ ٤٧، والتعليقة للفارسي ٣/ ٢٧٦.

(٣) في التصريح ٢/ ٧٠١ (علمية): « مدارى » جمع « مِدرى » بكسر الميم، وسكون الدل المهملة، وفتح الراء: آلة تشبه المسلة، تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء ».

(٤) في القاموس المحيط (عيا): « وإبِـلٌ مَعَايَا ومَعايٍ: مُعْيِيَـةٌ ».

(٥) هذا من الرجز، مجهول قائله، وهو من شواهد الكتاب ٣/ ٤٣٨، والمخصص ٢/ ٢٨٢، وتحصيل عين الذهب ٥٠٤، والنكت للأعلم ٩٢٩.

(٦) في الصحاح (عرضن): « ويمشي العِرَضنى: إذا مشى مِشيةً في شِـقٍّ فيها بَغْـيٌ، من نشاطه. ونظرت إلـى فـلان عِـرَضْـنَـةً: أي بمؤخر عيني. وتقول في تصغير العِـرَضْنى: عُـرَيْـضِنٌ ».

(٧) في د: (عريضين).

وتَـرْكِ النُّونِ؛ لأَنَّها للإِلْحَاقِ، فالنُّونُ في مَوْضِعِ الرَّاءِ مِنْ: (قِمَطْـرٍ)[١]، والأَلِفُ نَظِيـرَةُ الأَلِفِ (حَجَجْبَى)[٢].

وتَحْقِيـرُ (قَـبَائِـلَ): (قُـبَيْئِلٌ)، و (قُـبَيْـئِيلٌ) بِحَذْفِ الأَلِفِ؛ لأَنَّها سَاكِنَـةٌ مَيْـتَـةٌ، وتَدَعُ الهَمْزَةَ؛ لأَنَّها حَيَّـةٌ بِالحَرَكَةِ، وتَـثْبُتُ بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيـرِ، كَمَا تَـثْبُتُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ؛ لأَنَّ قِـيَاسَهُما وَاحِدٌ في المُدْغَمِ الَّذي يَـقَعُ بَعْدَهُما. ويُونُس يَـقُولُ: (قُـبَيِّلٌ)[٣]، فَيَحْذِفُ الهَمْزَةَ، وَوَجْـهُ قَوْلِـهِ أَنَّ الأَلِفَ لَمّا كَانَتْ مُـتَـقَدِّمَةً عَلَى الهَمْزَةِ قَـوِيَتْ، فَـثَـبَـتَتْ، وحُذِفَت الهَـمْـزَةُ لأَنَّها أَقْـرَبُ إِلى آخِـرِ الاسْمِ.

وتَحْقِيـرُ (قُـرَاسِيَـةٍ)[٤]: (قُـرَيْسِيَـةٌ)، بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (عُفَارِيَـةٍ)، ولا يَجُوزُ: (قُـرَيْسَةٌ) إِلّا عَلَى ضَعْفٍ.

وتَحْقِيـرُ (لُغَّيْـزَى): (لُغَيْغِيـزٌ)، تُـثْبِتُ اليَاءَ؛ لأَنَّها رَابِعَةٌ، وكَذلِكَ جَمْعُهُ: (لَغَاغِيـزُ).

وتَحْقِيـرُ (اقْعِنْسَاسٍ): (قُعَيْسِيسٌ)، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ (قِعْسَاسٌ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ تَـقَعُ رَابِعَـةً، فـلا يُحْـتَاجُ إِلى حَذْفِ شَيءٍ آخَرَ، ولَوْ حَذَفْتَ السِّينَ لاحْتَجْتَ إِلى حَذْفِ الأَلِفِ مَع أَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى المُضَاعَفِ، ومَع أَنَّ السِّينَ لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ إِلّا في (اسْتَـفْعَـلَ) فَقَطْ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ يَاءَ: (لُـغَّيْـزَى) للتَّحْقِيـرِ؛ لأَنَّها رَابِعَـةٌ.

وتَحْقِيـرُ (خُضَّارَى): (خُضَيْضِيرٌ)، لا تُحْذَفُ الأَلِفُ الأُولى؛ لأَنَّها رَابِعَةٌ.

وتَحْقِيـرُ (عِبِدَّى): (عُبَيْدٌ) بِحَذْفِ الأَلِفِ، وتَدَعُ المُدْغَمَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

فَـتَحْقِيـرُ (بَـرُوكَاءَ)، و (جَلُولاءَ): (بُـرَيْكَاءُ)، و (جُلَيْلاءُ)؛ لأَنَّ أَلِفَي التَّـأْنِيثِ

---

(١) في الصحاح (قمطر): « القِمَطْـرُ والقِمَطْـرَةُ: ما يُصان فيه الكتب ».

(٢) في الأصل ود: (حججنا)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٣٩.

(٣) سيبويه ٣/ ٤٣٩.

(٤) في المحكم ٦/ ٢٣٠: « والقراسية: الضخم الشديد من الإبل وغيرها، الذكر والأنثى في ذلك سواء ».

لَمّا كَانَ يُكَسَّرُ عَلَيْهِما الاسْمُ اقْتَضَى لَـهُما ذلك حَذْفَ الزَّائِـدِ الضَّعِيـفِ، كَمَا يُحْذَفُ مَعَ الأَصْلِيِّ الّذي يُبْنى عَلَيْهِ الاسْمُ، ولَمّا كَانَ مُتَحَرِّكًا، عَلامَـةً للتَّـأْنِـيثِ، أَشْبَـهَ بِذلِكَ هَاءَ التَّأْنِيثِ مِنْ هذا الوَجْهِ، فاقْتَضَى لَهُ أَنْ يَـثْبُتَ كَمَا تَـثْبُتُ[1] هَاءُ التَّـأْنِـيثِ، فَلَهُ وَجْهَانِ يَـقْتَضِي لَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما حُكْمًا عَلَى مَا بَـيَّنّا.

وأَبُو العَبّاسِ يُخَالِفُ في ذلِكَ[2]، ويَـقُولُ في تَحْقِيـرِهِ: (بُـرَيْـكَاءُ)، و (جُلَـيْلاءُ)، فيَجْـرِيهُ مُجْرَى: (خُنَـيْفِسَاءَ)؛ لأَنَّ أَلِفَي التَّـأْنِـيثِ تَـثْبُتُ كَـثُبُوتِ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ في: (دُجَيِّجَـةٍ) ونَحْـوِها، فَـتَقُولُ في (قَـرْمَلاءَ): (قُـرَيْمِلاءُ)، وقَدْ بَـيَّـنّا [ظ٦٨] أَنَّها تَعْتَـرِضُ[3] عَلَى الحَرْفِ الضَّعِيفِ، ولا تَعْتَـرِضُ عَلَى القَـوِيِّ بِأَنَّها يُـكَسَّرُ عَلَيْها الاسْمُ، فَـلَهَا بِهذا ضَرْبٌ مِن القُوَّةِ قَدْ بَايَـنَتْ بِـهِ مَا يَلْحَقُ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ، فاعْتَـرَضَتْ بِهذا الضَّرْبِ عَلَى الحَرْفِ الضَّعِيفِ، ولَمْ يَعْتَـرِضْ عَلَى القَوِيِّ.

وتَحْقِيـرُ (مَعْيُوراءَ)، و (مَعْلُوجَاءَ): (مُعَيْلِيجاءُ)، و (مُعَيِّـيـرَاءُ)، لا تَحْذِفُ مِنْـهُ شَيْـئًا؛ لأَنَّ حَرْفَ المَدِّ وَقَعَ رَابِعًا.

وتَحْقِيـرُ (فَعْولاءَ) في القِيَاسِ: (فُعَـيِّلاءُ)؛ لأَنَّهُ عَلَى حُكْمِ المُلْحَقِ في الثَّبَاتِ، ولَيْسَ بِمَنْـزِلَةِ مَا زِيـدَ للمَدِّ في: (بَـرُوكَاءَ)، و (جَلُولاءَ)، فَلَمْ تَعْتَـرِضْ أَلِفَا التَّـأْنِـيثِ عَلَيْهِ؛ لِـقُوَّتِـهِ، واعْتَـرَضَتْ عَلَى حَرْفِ المَدِّ؛ لِـضَعْفِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا سَاكِنًا، ومَنْ قَالَ: (أُسَيوِدٌ) قَالَ: (فُعَيْـوِلاءَ)، فَـأَظْهَـرَ الوَاوَ، ومَنْ قَالَ: (أُسَيْدٌ) فَخَفَّفَ قَالَ: (فُعَيْلاءُ) بِالتَّخْفِيفِ؛ لأَنَّ القِيَاسَ في المُلْحَقِ والأَصْلِيِّ وَاحِدٌ.

وتَحْقِيـرُ (ظَرِيـفِينَ)، و (ظَرِيفَاتٍ)، و (دَجَاجَاتٍ)، و (ظَـرِيـفَانِ) في التَّـثْنِـيَـةِ: (ظُـرَيِّـفُونَ)، و (ظُـرَيِّـفَاتٌ)، و (دُجَيِّجَاتٌ)، و (ظُـرَيِّـفَانِ)، كُـلُّ ذلِكَ بِالتَّـثْقِيلِ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ لاحِقَةٌ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ. فإِنْ سُمِّيَ بِـهِ رَجُلٌ خُفِّفَ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ في هذا الوَجْهِ قَدْ دَخَلَتْ في بِنْـيَـةِ الاسْمِ لَمّا بَطَـلَ مَعْنى التَّـثْنِـيَـةِ والجَمْعِ،

---

(١) قوله: (كما تثبت) ساقط من د.

(٢) المقتضب ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) في د: (تعترض).

ولَيْسَتْ كَهاءِ التَّـأْنِيثِ إذا صَارَ الاسْمُ لِمُذَكَّرٍ؛ لأنَّهُ لا يَبْطُلُ أنْ يَكُونَ عَلَى تَـقْدِيرِ المُنْفَصِلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّأْنِيثَ يَـكُونُ عَلَى وَجْهَيْـنِ: تَـأْنِيثُ المَعْنى، وتَـأْنِيثُ الاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّـثْنِيَـةُ والجَمْعُ؛ لأنَّ التَّـثْنِيَـةَ[1] لا تَـكُونُ تَـثْنِيَـةَ المَعْنى وتَـثْنِيَـةَ الاسْمِ فَـقَطْ، فهذا فَـرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ الأمْرَينِ؛ ولِذلِكَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ مِثْـلُ: (تَمْـرَةٍ)، و (بُسْرَةٍ)، و (ظَبْيَـةٍ) مُـؤَنَّـثًا تَـأْنِيثَ الاسْمِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَـكُونَ مِثْـلُ هذا في التَّـثْنِيَـةِ، فَـتَـكُونُ الأَلِفُ والنُّونُ زَائِـدَتَـيْنِ لِـتَـثْنِيَـةِ الاسْمِ، كَمَا تُـزَادُ الهَاءُ لِـتَـأْنِيثِ الاسْمِ فَقَطْ.

وتَحْقِيـرُ (ثَلاثِـينَ): (ثُـلَـيْثُونَ) بِالتَّخْفِيفِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلى (ثَلاثٍ)، وإِنَّما هو اسْمٌ كُسِّرَ عَلَى هذه العَلامَـةِ للجَمْعِ الّذي عَلَى هذه العِدَّةِ.

وتَحْقِيـرُ (جِدَارَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ: (جُـدَيْـرَانِ)، كَمَا قُلْتَ في تَحْقِيـرِ (ظَـرِيـفَانِ) اسْمَ رَجُلٍ: (ظُـرَيْـفَانِ)، ولَوْ كَانَ عَلَى مَعْنى التَّـثْنِيَـةِ قُلْتَ: (جُـدَيِّـرَانِ)، كَمَا تَـقُولُ: (ظُـرَيِّـفَانِ).

وتَحْقِيـرُ (دَجَاجَـةٍ): (دُجَيِّجَةٌ)، لا تَحْذِفُ مِنْهُ شَيْـئًا، كَمَا لا تَحْذِفُ مِنْ تَحْقِيـرِ (دَجَاجٍ) اسْمَ رَجُلٍ؛ لأَنَّ هَاءَ التَّـأْنِيثِ بِمَنْـزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلى [و٦٩] اسْمٍ في لَحَاقِها بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ.

وتَحْقِيـرُ (دَجَاجَتَـيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ: (دُجَيِّجَتَانِ) بِالتَّـثْقِيلِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ (دَجَاجَةٌ) بِمَنْـزِلَةِ: (دَرَابَ جِرْدَ) صَارَ (دَجَاجَتانِ) بِمَنْـزِلَةِ: (دَرَابَ جِـرْدَيْنِ)[2]، فهذا مُسْتَمِـرٌّ في التَّـثْنِيَـةِ عَلَى هذا الوَجْـهِ، كـ (دَرَابَ جِـرْدَيْـنِ)[3].



(١) العبارة في د: (وليس كذلك التثنية والجمع، لأن التثنية والجمع لأن التثنية).

(٢) في الأصل ود: (درابجردين) متصلة.

(٣) بعده في الأصل ود: (دراب جردين) بلا كاف.

بَابُ تَحْقِيرِ مَا ثَبَتَتْ زِيَادَتُهُ فِي التَّحْقِيرِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا ثَـبَـتَتْ زِيَادَتُـهُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا ثَـبَـتَتْ زِيَادَتُـهُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ الزِّيَادَةِ الرَّابِعَـةِ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (تِجْفَافٍ)، و (إِصْلِيتٍ)[1]، و (يَـرْبُوعٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عِفْـرِيتٍ)، و (مَـلَـكُوتٍ)؟ ومَا تَحْقِيـرُ (رَعْشَنٍ)[2]؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَنْـبَـتَـةٍ)[3]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (سَنَابِتَ)؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى زِيَادَةِ التَّاءِ فِيها مِنْ قَـوْلِـهم: (سَنْـبَـةٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قَـرْنُـوَةٍ)[4]، و (تَـرْقُـوَةٍ)[5]؟ ولِـمَ جَـرَتْ عَلَـى: (تَـرَاقٍ)، و (قَـرَانٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (بَـرْدَرَايَا)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (بُـرَيْـدِرٌ) عَلَى حَذْفِ ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (حَوْلايَا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (حُوَيْلِـيٌّ) عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ فَقَطْ؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (قُوبَاءٍ)، و (غَوْغَاءٍ) فِـيمَنْ صَرَفَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٣: « هذا باب تحقير ما ثبتت زيادته من بنات الثلاثة في التّحقير ».

(١) في الصحاح (صلت): « سَيْفٌ إِصْلِيتٌ: أي صقيل ».

(٢) في الصحاح (رعشن): « ويقـال: رجلٌ رَعْشَنٌ، للذي يرتعش ».

(٣) في المحكم ٨/٥٢٨: « السَّنْبُ: الدَّهْرُ، وعِشْنَا بذلِكَ سَنْبَـةً وسَنْبَـتَـةً: أي حِقْبَةً، التَّـاء في سَنْبَتةٍ مُلْحَقَة ».

(٤) في المحكم ٦/ ٣٦٧: « والقرنوة: نبات عريض الورق، ينبت في ألوية الرمل ودكادكه ».

(٥) في إسفار الفصيح ٢/ ٥٩٩: « ترقوة الإنسان: بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف: العظم المشرف في أعلى الصدر، وهما ترقوتان بينهما هزمة، وهي ثغرة النحر ».

بَابُ تَحْقِيرِ مَا تُحْذَفُ زَوَائِدُهُ مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا يُحْذَفُ الزَّائِدُ مِنْهُ في بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا يُحْذَفُ الزَّائِدُ مِنْهُ في بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ ثَبَاتُ زَائِدٍ في أيِّ مَوْقِعٍ كَانَ إلّا حَرْفُ المَدِّ رَابِعًا؟

ومَا تَحْقِيرُ (قَمَحْدُوةٍ)؟ ومَا تَحْقِيرُ (سُلَحْفاةٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مِنْجَنِيقٍ)، وفي جَمْعِهِ: (مَجَانِيقُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَنْكَبُوتٍ)، وجَمْعُهُ: [(عَنَاكِبُ)][1]؟

ومَا تَحْقِيرُ (تَخْرَبُوتٍ)[2]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (تُخَيْرِبٌ)، و (تُخَيْرِيبٌ)؟

ومَا دَلِيلُ زِيَادَةِ التَّاءِ في (عَنْكَبُوتٍ)، و (تَخْرَبُوتٍ)، والنُّونِ في (مِنْجَنِيقٍ)؟

ولِمَ لا تُكَسَّرُ بَنَاتُ الخَمْسَةِ إلّا عَلَى اسْتِكْرَاهٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَلْزَمُهُم مِنْ حَذْفِ الأُصُولِ، فلا شَكَّ أَنَّهُ[3] مُتَكَرَّهٌ، بالإضَافَةِ إلى حَذْفِ الزَّوَائِدِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَيْطَمُوسٍ)[4]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُطَيْمِيسٌ)، وفي جَمْعِهِ: (عَطَامِيسُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٤: « هذا باب ما يحذف في التّحقير من زوائد بنات الأربعة لأنها لم تكن لتثبت لو كسرتها للجمع ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) التَّخْرَبُوتُ بالفَتْحِ والمُثَنَّاةِ: الخِيَارُ الفَارِهَةُ من النُّوقِ. (تاج العروس « تخرب »).

(٣) في الأصل ود: (أنها).

(٤) في الصحاح (عطمس): « العَيْطَمُوسُ من النساء: التامَّةُ الخَلْقِ، وكذلك من الإبل ».

ومَا الشَّاهِدُ [ظ٦٩] في قَوْلِ غَيْلانَ:

قَـدْ قَـرَّبَـتْ سَـادَاتُـها الـرَّوَائِـسَا

والبَـكَـرَاتِ الفُـسَّـجَ العَـطَـامِـسا

ومَا تَحْقِيـرُ (عَيْضَمُوزٍ)[1]؟

ومَا تَحْقِيـرُ (جَحَنْفَلٍ)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ النُّونَ زَائِـدَةٌ فِـيـهِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (فَدَوْكَسٍ)[3]؟ ومَا[4] تَحْقِيـرُ (عَجَنَّسٍ)[5]، و (عَدَبَّسٍ)[6]؟ ومَا تَحْقِيـرُ (قِرْشَبٌّ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (كَنَهْوَرٍ)[7]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (كُنَـيْهِيـرٌ)، وفي جَمْعِهِ: (كَنَاهِيـرُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَنْـتَـرِيسٍ)[8]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (عُتَـيْـرِيسٌ) عَلَى حَذْفِ النُّونِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (خَنْشَلِيلٍ)[9]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (خُنَـيْشِيـلٌ)، ولَمْ يَجِبْ[10] حَذْفُ النُّونِ مِنْهُ كَحَذْفِها مِنْ (عَنْـتَـرِيسٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مَنْجَنُونٍ)[11]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (مُنَيْجِينٌ)، عَلَى: (فُعَيْـلِيلٌ)؟

---

(١) في تـاج العـروس (عضمـز): « العَيْضَمُوز: النَّاقة الضَّخمَةُ التي منَعَها الشَّحْمُ أن تَحمِل، أو هي الطَّـويلَةُ العظيمَـةُ، أو الغَليظَـةُ اللَّحم المُتَـقارِبَـةُ الخَلْقِ ».

(٢) الجحنفل: الغليظ الشفة. (اللسان « جحفل »).

(٣) في اللسان (فذكس): « الفدوكس الشديد، وقيل: الغليظ الجافي، والفدوكس الأسد ».

(٤) في الأصل ود: (ولم).

(٥) في العين ٢/ ٣١٥: « العَجَنَّسُ: الجَمَلُ الضَّخْمُ ».

(٦) في الصحاح (عدبس): « العَدَبَّسُ من الإبل وغيرها: الشديد المُوَثَّقُ الخَلْقِ. والجمعُ: العَدابِسُ ».

(٧) في المحكم ٤/ ٤٦٣: « الكَنَهْوَرُ من السحاب: قطع أمثال الجبال... وقيل: الكَنَهْوَرُ: السحاب المتراكم ».

(٨) في تاج العروس (عترس): « والعَنْتَرِيسُ: النَّاقَـةُ الغَلِيظَـةُ الصُّلْبَـةُ الوَثِـيقَـةُ الشَّدِيدَةُ الكَثِيرَةُ اللَّحْمِ الجَوَادُ الجَرِيئَةُ، وقد يُوصَفُ به الفَـرَسُ ».

(٩) في المحكم ٥/ ٢٦: « والخَنْشل والخَنْشليل: المُسن من الناس والإبل. وعَجوز خَنْشليل: مُسنة وفيها بقية ».

(١٠) الكلام من قوله: (على حذف النون) ساقط من د.

(١١) في القاموس المحيط (مجـن): « المَنْجَـنُونُ: الدُّولابُ يُسْتَـقَى عليه ».

ومَا تَحْقِيـرُ (طُمَأْنِينَـةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (طُمَيْئِينَـةٌ)، وفي (قُشَعْرِيـرَةٍ): (قُشَيْعِيـرَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قِـنْدَأْوٍ)[1]؟ ولِمَ جَازَ: (قُنَيْدِئٌ)، و (قُدَيْئٌ)[2] عَلَى التَّخْيِيـرِ في حَذْفِ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (فِنْعَلْوٌ)؟ وهَلْ هو مُلْحَقٌ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (إِبْرَاهِـيمَ)، و (إِسْمَاعِيـلَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (بُـرَيْـهِيمٌ)، و (سُمَيْعِيلٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في قَوْلِ أَبِي العَبَّاسِ إِلَّا (أُبَيْـرِيـهٌ)، و (أُسَيْمِيعٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُجْرَنْفِسٍ)[3]، و (مُـكْرَنْدِسٍ)[4]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (كُـرَيْـدِسٌ)، و (جُرَيْـفِسٌ)، وجَازَ العِوَضُ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُـقْشَعِرٍّ)، و (مُطْمَئِـنٍّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (قُشَيْعِـرٌ)، و (طُمَيْئِنٌ)، وجَازَ العِوَضُ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُتَـكَـرْدِسٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (كُـرَيْـدِسٌ)، وجَازَ العِوَضُ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (خَوَرْنَـقَ)[5]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (خُرَيْـنِقٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُجْرَنْـفَسٍ)[6]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (جُرَيْـفِسٌ)؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا ثَـبَـتَتْ زِيَادَتُـهُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَحْرُفٍ بِالزِّيَادَةِ،

---

(١) في الصحاح (قند): « ناقةٌ قِنْدَأْوَةٌ، وجملٌ قِنْدَأْوٌ ». (٢) في الأصل ود: (قدي).

(٣) في الأفعال للسرقسطي ٢/ ٣١٤: « جرفس الشيء جرفسة: إذا شدّ وثاقه ».

(٤) في الصحاح (كردس): « ورجلٌ مُكَرْدَسٌ: مُلَزَّزُ الخَلْقِ. والتَّكَرْدُسُ: الانقباضُ، واجتماع بعضه إلى بعض. والكَرْدَسَةُ: مشيُ المقيَّدِ ».

(٥) في تاج العروس (خرنق): « والخَوَرْنَقُ كفَدَوْكَسٍ: قصرٌ بالعِراق للنعمانِ الأكبرِ الذي يُقال له: الأعْوَر ».

(٦) ذكر سيبويه في كتابه ٣/ ٤٤٦ (مجرفس)، ولم يذكر (مجرنفس) بزيادة النون، ولم يشر إليها السيرافي. وذكره في اللسان (جرفس)، والتاج (جرنفس)، وهي في المعجمين بمعنى الضخم الشديد من الرجال. وانظر (جرنفس) في أمالي ابن الشجري ٢/ ١٦٦.

أَوْ خَمْسَةٍ رَابِعُهُ حَرْفُ مَدٍّ ولِـينٍ، فهذا هو الّذي تَـثْـبُتُ زِيَادَتُـهُ في بَنَاتِ الثَّلاثَةِ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ الزِّيَادَةِ الرَّابِعَةِ الّتي هي حَرْفُ مَدٍّ ولِـينٍ؛ لأَنَّها وَقَعَتْ في مَوْقِعَ العِـوَضِ الّذي يَخْتَلِفُ فِـيـهِ حَرْفُ المَدِّ واللِّـينِ للعِوَضِ، فإذا وُجِدَ فِـيـهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْـهُ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِـهِ مِن المُجْتَـلَبِ في مَوْقِـعٍ لَمْ يَـكُنْ فِـيـهِ.

وتَحْقِيرُ (تِجْفَافٍ): (تُجَيْـفِيفٌ)، و (إِصْلِيتٍ): (أُصَيْلِيتٌ)، و (يَـرْبُـوعٍ): (يُـرَيْبِـيعٌ)، و (عِفْرِيتٍ): (عُفَيْـرِيتٌ)، و (مَلَـكُوتٍ): (مُلَيْـكِيتٌ).

وتَحْقِيـرُ (رَعْشَنٍ): (رُعَيْشِنٌ).

وتَحْقِيـرُ (سَنْبَـتَـةٍ): (سُنَيْـبَـتَـةٌ)، ودَلِـيلُ [و٧٠] زِيَادَةِ التَّاءِ قَـوْلُـهُـم[1]: (مَضَتْ سَنْـبَـةٌ مِن الدَّهْـرِ).

وتَحْقِيرُ (قَـرْنُـوَةٍ): (قُـرَيْـنِـيَـةٌ)، وتَحْقِيـرُ (تَـرْقُـوَةٍ): (تُـرَيْـقِيَـةٌ)، وجَمْعُهُ: (قَـرَانٍ)، و (تَـرَاقٍ).

وتَحْقِيـرُ (بَـرْدَرَايا): (بُـرَيْدِرٌ)، و (بُـرَيْدِيـرٌ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِـدِ الثَّلاثَـةِ؛ لأَنَّها زِيدَتْ عَلَى بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ في آخِرِ الاسْمِ.

وتَحْقِيرُ (حَوْلايَا): (حُوَيْـلِيٌّ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ رَابِعَـةٌ، واليَاء بِمَنْـزِلَـةِ الحَرْفِ الأَصْلِيِّ؛ لأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ بِمَنْـزِلَـتِها في: (دِرْحَايَـةٍ)، فَـيَصِيـرُ بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (قُوبَاءٍ)، و (غَوْغَاءٍ) فِـيمَنْ صَرَفَ، تَـقُولُ: (قُـوَيْبِـيٌّ)، و (غُوَيْغِيٌّ).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا يُحْذَفُ الزَّائِـدُ مِنْـهُ في بَنَاتِ الأَرْبَعَـةِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى حَذْفِ كُلِّ زَائِـدٍ مِنْهُ؛ حَتّى تَخْلُصَ الأُصُولُ الأَرْبَعَةُ مَع ثَبَاتِ حَرْفِ اللِّينِ الّذي يَـقَعُ مَوْقِـعَ العِـوَضِ.

ولا يَجُوزُ في بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ ثَـبَاتُ زَائِـدٍ في أَيِّ مَوْقِـعٍ كَانَ سِوَى مَوْقِعِ العِوَضِ؛

(١) انظر القول في الأزمنة لقطرب ٦١، واللسان (سنبه).

لِخُـرُوجِـهِ عَنْ أَمْثِلَـةِ التَّحْقِيـرِ لَوْ ثَـبَتَ الزَّائِـدُ؛ إِذْ قَدْ وَجَبَ لَهُ أَمْثِلَـةٌ تَـدُلُّ عَلَيْهِ، لا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَنْها إِلّا بِالخُـرُوجِ عَنْ مَعْنى التَّحْقِيـرِ.

وتَحْقِيـرُ (قَمَحْدُوةٍ): (قُمَيْحِدَةٌ)، وتَحْقِيـرُ (سُلَحْفاةٍ): (سُلَيْحِفَـةٌ).

وتَحْقِيـرُ (مِنْجَنِيقٍ): (مُجَيْنِيـقٌ)، عَلَى جَمْعِهِ: (مَجَانِيـقَ)؛ لأَنَّ النُّونَ الأولى[1] الّتي بَعْدَ المِيمِ زَائِدَةٌ، والّتي بَعْدَ الجِيمِ أَصْلِيَّـةٌ.

وتَحْقِيـرُ (عَنْـكَبُوتٍ): (عُنَـيْـكِبٌ)، وجَمْعُهُ: (عَنَاكِبُ).

وتَحْقِيرِ (تَخْـرَبُوتٍ): (تُخَيْـرِبٌ)، وجَمْعُهُ: (تَخَارِبُ).

وكُلُّ هذا يَجُوزُ فِيـهِ العِوضُ مِمّا حُذِفَ.

ودَلِيـلُ زِيَادَةِ التَّاءِ في (عَنْـكَبُوتٍ) قَوْلُهُم: (العَنْـكَـبَاءُ)، وجَمْعُهُمْ لَهُ: (عَنَاكِبُ) مِنْ غَيْـرِ اسْتِكْـرَاهٍ؛ لأَنَّ الخُمَاسِيَّ جَمْعُهُ مُسْتَـكْـرَهٌ؛ مِنْ أَجْلِ مَا يَلْـزَمُ فِـيـهِ مِنْ حَذْفِ حَرْفٍ مِن الأُصُولِ، فَلَيْسَ كَالزَّوَائِـدِ؛ فَلِذلِكَ اسْتَـوْحَشُوا مِنْهُ، ولَمْ يَجْمَعُوه إِلّا عَلَى اسْتِكْـرَاهٍ.

وتَحْقِيـرُ (عَيْطَمُوسٍ): (عُطَيْمِيسٌ)، وجَمْعُهُ: (عَطَامِيسُ).

وقَالَ غَيْلانُ:

١٠١٢ قَـدْ قَـرَّبَـتْ سَـادَاتُـها الـرَّوَائِـسَا
والبَـكَـرَاتِ الفُـسَّجَ العَطَـامِسا[2]

فَحَذَفَ حَرْفَ العِـوَضِ للضَّرُورَةِ، ورَدَّ الاسْمَ إِلى الأَصْلِ.

وتَحْقِيـرُ (عَيْضَمُوزٍ): (عُضَيْمِيـزٌ) [ظ٧٠] بِحَذْفِ اليَاءِ، ولا[3] تَحْذِفِ الوَاوَ؛

---

(١) في الأصل ود: (الثانية).

(٢) هذا من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في سيبويه ٤٤٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٠. وقيل: هو لذي الرمّة في إيضاح شواهد الإيضاح ٨٦٩، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/ ٩٤، ٣٠٠، والتمام ١٤٢، والخصائص ٢/ ٦٢، والمخصص ١/ ٣٧١، ٢/ ١٦٠، وضرورة الشعر للقزاز ٢٢٥، والبديع لابن الجزري ٢/ ٦٨٧.

(٣) في د: (لا) بلا واو.

لأنَّكَ لَوْ حَذَفْتَ الوَاوَ لَـزِمَكَ حَذْفُ اليَاءِ أَيْضًا، فَكُلُّ حَرْفَيْنِ يَلْـزَمُ بِحَذْفِ أَحَدِهِما حَذْفُ الآخَرِ، ولا يَلْـزَمُ بِحَذْفِ الآخَرِ حَذْفُ صَاحِبِـهِ، فَـيَجِبُ حَذْفُ الّذي لا يَلْـزَمُ بِحَذْفِـهِ حَذْفُ صَاحِبِهِ؛ لأنَّهُ أَقَلُّ للحَذْفِ، وأَمْكَنُ في تَخَيُّـرِ مَا يَتَـقَـوَّمُ بِـهِ الاسْمُ.

وتَحْقِيـرُ (جَحَنْفَلٍ): (جُحَيْـفِلٌ). وتَحْقِيـرُ (فَدَوْكَسٍ): (فُدَيْـكِسٌ).

وتَحْقِيـرُ (عَجَنَّسٍ): (عُجَيْنِسٌ)، وكَذلِكَ تَـقُولُ في (عَدَبَّسٍ): (عُدَيْـبِسٌ).

وتَحْقِيـرُ (قِرَشَبٌّ): (قُرَيْـشِبٌ)، وجَمْعُهُ: (قَـرَاشِبُ).

وتَحْقِيـرُ (كَنَهْوَرٍ): (كُنَـيْهِـرٌ)، لا يُحْذَفُ مِنْهُ الوَاوُ، لأنَّها رَابِعَـةٌ.

وتَحْقِيـرُ (عَنْتَـرِيسٍ): (عُتَـيْرِيسٌ)، عَلَى حَذْفِ النُّونِ؛ لأنَّهُ مِن العَتْـرَسَـةِ.

وتَحْقِيـرُ (خَنَشْلِيلٍ): (خُنَـيْشِيلٌ)، عَلَى حَذْفِ اللّامِ؛ لِـقُـرْبِها مِن الطَّـرَفِ.

وتَحْقِيـرُ (مَنْجَنُونٍ): (مُنَيْجِينٌ)، عَلَى: (فُعَيْلِيلٍ)، وجَمْعُهُ: (مَنَاجِينُ).

وتَحْقِيـرُ (طُمَأْنِينَـةٍ): (طُمَيْـئِينَـةٌ)، عَلَى حَذْفِ النُّونِ الأُولى، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ: (طَمَأْنِينَـةً).

وتَحْقِيـرُ (قُشَعْرِيـرَةٍ): (قُشَيْعِيـرَةٌ) عَلَى حَذْفِ الرَّاءِ الأُولى، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ: (قُشَعِيـرَةً).

وتَحْقِيـرُ (قِنْدَأْوٍ)، يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ: (قُنَيْـدِئٌ)، و (قُـدَيْـئٌ)؛ لأنَّ النُّونَ والوَاوَ زَائِدَتَانِ، وَوَزْنُـهُ: (فِنْعَلْوٌ)[1]، وكِلاهُما لِلإلْحَاقِ، فالتَّخْيِيـرُ فِيـهِما وَاجِبٌ، وإنْ عَوَّضْتَ قُلْتَ: (قُنَـيْدِيـئٌ)، و (قُدَيْـيِـئٌ).

وتَحْقِيـرُ (إِبْـرَاهِيمَ)، و (إِسْمَاعِيلَ): (بُـرَيْـهِيمٌ)، و (سُمَيْعِيلٌ)، وقَالَ أَبُو العَبَّاسِ[2]: لا أَقُولُ إِلّا (أُبَيْـرِيـهٌ)، و (أُسَيْمِيعٌ)؛ لأنَّ الهَمْزَةَ أَصْلِيَّـةٌ؛ لأنَّها لا تَـكُونُ زَائِـدَةً، ولا في بَـنَاتِ الأَرْبَعَـةِ أَصْلًا.

---

(١) في الأصل ود: (فيعلوا).

(٢) هو رأي المازني في التعليقة للفارسي ٣/ ٢٩٧، والانتصار ٢٢٣ - ٢٢٤، وأخذ بـه المبـرد، وليس في المقتضب.

وتَحْقِيرُ (مُجَرْفَسٍ)، و(مُكَرْدَسٍ): (جُرَيْفِسٌ)، و(كُرَيْدِسٌ)، و(جُرَيْفِيسٌ)، و (كُرَيْدِيسٌ) عَلَى العِوَضِ.

وتَحْقِيرُ (مُقْشَعِرٍّ): (قُشَيْعِرٌ)، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ: (قَشْعَرٌ)، وتَحْقِيرُ[1] (مُطْمَئِنٍ): (طُمَيْئِنٌ)، وإِنْ عَوَّضْتَ قُلْتَ: (قُشَيْعِيرٌ)، و (طُمَيْئِينٌ).

وتَحْقِيرُ (مُتَكَرْدِسٍ): (كُرَيْدِسٌ)، و (كُرَيْدِيسٌ).

وتَحْقِيرُ (خَوَرْنَقَ): (خُرَيْنِقٌ)، و (خُرَيْنِيقٌ).

وتَحْقِيرُ (مُجَرَنْفَسٍ): (جُرَيْفِسٌ)، و (جُرَيْفِيسٌ). وكُلَّما كَثُرَ الحَذْفُ كَانَ أَحَقَّ بِالعِوَضِ؛ لِئَلَّا يَخْتَلَّ الاسْمُ[2].



(١) قوله: (وتحقير) مكرر في الأصل.

(٢) قوله ابتداء من: (جريفس) ساقط من د.

بَابُ تَحْقِيرِ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ الّتي فِيها زِيَادَةٌ(*)

الغَـرَضُ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في بَنَاتِ الأَرْبَعَـةِ [و٧١] الّتي فِـيها زِيَادَةٌ مَع أَلِفِ الوَصْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ بَنَاتِ الأَرْبَعَـةِ الّتي فِـيها زِيَادَةٌ مَع أَلِفِ الوَصْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ ثَـبَاتُ شَيءٍ مِن الزَّوَائِـدِ في بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ سِوَى حَرْفِ المَدِّ واللِّـينِ الّذي يَـقَعُ رَابِعًا؟

ومَا تَحْقِيـرُ (احْـرِنْجَامٍ)[1]؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (حِرْجَامٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (اطْمِئْـنَانٍ)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (طَمِئْانٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (الاسْلِـنْقاءِ)[2]؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ (سَلْـقَاءَ)؟

بَابُ بَنَاتِ الخَمْسَةِ(**)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ بَنَاتِ الخَمْسَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ بَنَاتِ الخَمْسَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

(*) في د: (الزيادة)، والعنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٧: « هذا باب تحقير ما أوله ألف وصل وفيه زيادة من بنات الأربعة ».

(١) في الصحاح (حرجم): « احْرَنْجَمَ القوم: ازدحموا ».

(٢) في اللسان (سلق): « واسلنقى: نام على ظهره... يقال: اسلنقى، يسلنقي، اسلنقاء ».

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٨: « هذا باب تحقير بنات الخمسة ».

ولِمَ لا يَجُوزُ إلّا حَذْفُ حَرْفٍ مِنْ بَنَاتِ الخَمْسَةِ؟ ولِمَ كَانَ حَذْفُ الحَرْفِ الأَخِيرِ أَوْلى مَع تَكَافُئِها في أَنَّها كُلَّها أُصُولٌ؟

ومَا تَحْقِيرُ (سَفَرْجَلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (سُفَيْرِجٌ)، و (سُفَيْرِيجٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (جِرْدَحْلٍ)[1]، و (شَمَرْدَلٍ)؟ ولِمَ جَازَ بِالعِوَضِ وتَرْكِ العِوَضِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (جَحْمَرِشٍ)[2]؟

ومَا تَحْقِيرُ (فَرَزْدَقٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (فُرَيْزِدٌ)، و (فُرَيْزِقٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (خَدَرْنَقٍ)[3]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خُدَيْرِنٌ)[4]، و (خُدَيْرِقٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ [في][5]: (جَحْمَرِشٍ)؛ إذ المِيمُ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ؟

ومَا في مُجَاوَرَةِ آخِرِ الاسْمِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَضْرَفُوطٍ)[6]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُضَيْرِفٌ) عَلَى حَذْفِ الأَصْلِيِّ مَع الزَّائِدِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (قُذَعْمِلٍ)[7]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قُذَيْعِمٌ)، و (قُذَيْعِلٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الخُزَعْبِلَةِ)[8]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خُزَيْعِبَةٌ)، و (خُزَيْعِيبَةٌ)؟

بَابُ تَحْقِيرِ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

(١) في اللسان (جردحل): « الجردحل من الإبل: الضخم؛ ناقة جردحل: ضخمة غليظة ».

(٢) في الصحاح (جحمرش): « الجَحْمَرِشُ: العجوز الكبيرة ».

(٣) في اللسان (خدرنق): « الخدرنق والخذرنق بالدال والذال: ذكر العناكب ».

(٤) في الأصل ود: (خديرق).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في تاج العروس (عضرفط): « العَضْرَفُوطُ: العُذْفُوطُ، وهي العِسْوَدَّةُ... أو هو ذَكَرُ العَظَاءِ ».

(٧) في الصحاح (قذعمل): « القُذَعْمِلَةُ: المرأة القصيرةُ الخسيسةُ، وتصغيرها: قُذَيْعٌ. وقال بعضهم: القُذَعْمِلُ والقُذَعْمِلَةُ: الضخمُ من الإبل ».

(٨) في د: (خزعبيلة). وفي اللسان (خزعبل): « الخزعبيلة: ما أضحكت به القوم ».

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٨: « هذا باب تحقير بنات الحرفين ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ؟ ومَا[١] [الَّذي][٢] لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ولِمَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ الَّتي فِيها زِيَادَةٌ مَع أَلِفِ الوَصْلِ حَذْفُ الزَّوَائِدِ كُلِّها سِوَى حَرْفِ المَدِّ [ظ٧١] رَابِعًا؛ لِيَصِيرَ عَلَى مِثَالِ التَّحْقِيرِ مِنْ: (فُعَيْعِلٍ)، أَوْ (فُعَيْعِيلٍ).

وتَحْقِيرُ[٣] (احْرِنْجَامٍ): (حُرَيْجِيمٌ)[٤]؛ لأَنَّ الأَلِفَ تَصِيرُ رَابِعَةً بَعْدَ حَذْفِ النُّونِ، وأَلِفِ الوَصْلِ.

وتَحْقِيرُ (اطْمِئْنَانٍ): (طُمَيْئِينٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (طَمْئَانٍ)؛ لأَنَّ النُّونَ الأُولى إذا حُذِفَتْ لَمْ تَحْتَجْ إلى حَذْفِ غَيْرِها، ووَقَعَتْ[٥] الأَلِفُ رَابِعَةً، فَقُلْتَ: (طُمَيْئِينٌ).

وتَحْقِيرُ (اسْلِنْقَاءَ)[٦]: (سُلَيْقِيٌّ) بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (سَلْقَاءَ) عَلَى (فُعَيْعِيلٍ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ رَابِعَةٌ في مَوْضِعِ العِوَضِ، والهَمْزَةُ في: (اسْلِنْقَاءَ)[٧] مُنْقَلِبَةٌ مِن اليَاءِ المُلْحَقَةِ في: (اسْلَنْقَيْتُ) بِمَنْزِلَةِ: (احْرَنْجَمْتُ).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ بَنَاتِ الخَمْسَةِ حَذْفُ حَرْفٍ حَتَّى يَصِيرَ إِلى بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ،

---

(١) في الأصل ود: (مما).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قوله: (وتحقير) ليس في د.

(٤) في د: (حرجيم).

(٥) في الأصل ود: (ورفعت).

(٦، ٧) في د: (استلقاء).

ويَجْرِي عَلَى مِثَالِ التَّحْقِيـرِ مِنْ (فُعَيْعِلٍ)، أو (فُعَـيْعِيلٍ). ولا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفٍ مِنْ بَـنَاتِ الخَمْسَـةِ؛ لِـئَلَّا يَخْـرُجَ عَـنْ مِـثَالِ التَّحْقِيـرِ في الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَـةِ.

وحَذْفُ آخِرِ الاسْمِ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ مُنْتَهى العِدَّةِ الّتي يَحْتَمِلُها التَّحْقِيـرُ، مَع أَنَّ آخِرَ الاسْمِ مَوْضِعُ التَّغْيِـيـرِ بِتَعَاقُبِ[1] العَلامَاتِ للمَعَانِـي.

وتَحْقِيـرُ (سَفَـرْجَلٍ): (سُفَيْـرِجٌ)، و (سُفَيْـرِيجٌ) بِالعِوَضِ. وكَذلِكَ (شَمَرْدَلٌ): (شُمَيْـرِدٌ)، و (شُمَيْـرِيدٌ). و (جِرْدَحْلٌ)[2]: (جُرَيْدِحٌ)، و (جُرَيْدِيحٌ).

وتَحْقِيـرُ (قَـبَعْثَرَى): (قُـبَيْعِثٌ)، و (قُـبَيْعِيثٌ). وكَذلِك (جَحْمَرِشٌ)[3]: (جُحَيْمِرٌ)، و (جُحَيْمِيـرٌ).

وتَحْقِيـرُ (فَـرَزْدَقٍ): (فُـرَيْـزِدٌ)، و (فُـرَيْـزِيدٌ)، وبَـعْضُ العَـرَبِ يَـقُولُ: (فُـرَيْـزِقٌ)، و (فُـرَيْـزِيـقٌ)؛ لأَنَّ الـدَّالَ مِنْ مَخْـرَجِ التَّـاءِ الّتي هي مِنْ حُـرُوفِ الزَّوَائِـدِ[4]، فَلَمّا قَـرُبَتْ مِنها، وجَاوَرَتْ مَا هو أَحَقُّ بِالحَذْفِ، جَـازَ فِـيها الحَذْفُ؛ لاجْتِمَاعِ السَّبَبَـيْنِ.

وتَحْقِيـرُ (خَدَرْنَقٍ): (خُدَيْـرِنٌ)، و (خُدَيْـرِقٌ)؛ لأَنَّ النُّونَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، ولا يَجُوزُ في: (جَحْمَرِشٍ) مِثْلُ ذلِكَ؛ لأَنَّ المِيمَ بَعُدَتْ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، فَـلَمْ تُجَاوِرِ الحَرْفَ الّذي هو أَحَـقُّ بِالحَذْفِ.

وتَحْقِيـرُ (عَضْرَفُوطٍ): (عُضَيْـرِفٌ)، و (عُضَيْـرِيفٌ) بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيرِ (عَضْرفٍ).

وتَحْقِيـرُ (قُذَعْمَلٍ): (قُـذَيْـعِمٌ)، و (قُـذَيْـعِلٌ)؛ لأَنَّ المِيمَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وقَدْ جَاوَرَتْ آخِرَ الاسْمِ الّذي هو أَحَقُّ بِالحَذْفِ.

وتَحْقِيـرُ (خُزَعْبِيلَةٍ): (خُزَيْعِبَـةٌ)، [و٧٢] و (خُـزَيْعِيبَـةٌ)، بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (خُـزَعْبَـةٍ) بَعْدَ حَذْفِ اللّامِ واليَاءِ.

---

(١) في د: (تتعاقب).
(٢) في الأصل: (وجردل).
(٣) في الأصل ود: (تجحمرش).
(٤) قوله: (وفريزيق لأن الدال من مخرج التاء التي هي من حروف الزوائد) مكرر في الأصل ود.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّالِثِ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ؛ لِيَكُونَ عَلَى مِثَالِ التَّحْقِيرِ مِنْ: (فُعَيْلٍ)، ولا يَجُوزُ إِلّا رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ أَوْلى بِالاسْمِ مِنْ حَرْفٍ يُجْتَلَبُ[1]. ودَلِيلُهُ تَصْرِيفُ الاسْمِ فِي تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ نَحْوِ ذلِكَ مِمّا يَدُلُّ عَلَى حَرْفِ الأَصْلِ، ومَوْقِعِهِ في الاسْمِ[2].

ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ، فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوضَعَ عَلَى أَصْلٍ إِذا احْتِيجَ إِلى تَصْرِيفِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ، وكَانَ بِخِلافِ الاسْمِ الّذي لا يَتَمَكَّنُ، ولا يَتَصَرَّفُ في الوُجُوهِ تَصَرُّفَ المُتَمَكِّنِ مِنْ نَحْوِ: (مَنْ)، و (مَا) ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ.



(١) كذا في د، وفي الأصل: (يختلف).

(٢) الكلام من قوله: (من تثنية أو جمع) ساقط من د.

بَابُ تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ فِيهِ الفَاءُ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الفَاءُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الفَاءُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيهِ إِلّا رَدُّ الفَاءِ في مَوْضِعِها؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عِدَةٍ)، و (زِنَـةٍ)؟ ومَا تَحْقِيـرُ (شِيَـةٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (وُعَيْدَةٌ) و (أُعَيْدَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (كُـلْ)، و (خُذْ)[1] في اسْمِ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَـازَ فِـيهِ: (أُكَيْـلٌ)، و (أُخَيْـذٌ)؟

بَابُ مَا حُذِفَتْ عَيْنُهُ(**)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا حُذِفَتْ عَيْـنُـهُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا حُذِفَتْ عَيْـنُـهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ في مَوْضِعِ العَيْنِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُذْ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَلْ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيهِ: (سُؤَيْـلٌ)، و (سُوَيْـلٌ) عَلَى غَيْـرِ تَخْفِيفِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٩: « هذا باب ما ذهبت منه الفاء ».

(١) في د: (كل خذ).

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٠: « هذا باب ما ذهبت عينه ».

الهَمْزَةِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[1]: (سِلْـتُـهُ فأنا أَسَالُ وهو مَسُولٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَهٍ)؟ ولِمَ جَازَ في (سَهٍ) حَذْفُ العَيْنِ، وفي (اسْتٍ) حَذْفُ اللّامِ؟

بَابُ مَا حُذِفَتْ لامُهُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا حُذِفَتْ لامُـهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ [ظ٧٢] مَا حُذِفَتْ لامُهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ في مَوْضِعِ اللّامِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (دَمٍ)؟ ومَا في قَوْلِـهِم: (دِمَاءٌ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (يَـدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (يُـدَيَّـةٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ: (أَيْـدٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (شَفَةٍ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ (شِفَاهٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (حِرٍ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ (أَحْرَاحٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَنَـةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (سُنَـيَّـةٌ)، و (سُنَـيْهَـةٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ: (سَانَـيْتُ)، و (سَانَهْتُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عِضَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (عُضَيْهَةٌ)، و (عُضَـيَّـةٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ (عِضَاهٍ)، و (عِضَوَاتٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (فُلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (فُلَـيْنٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ (فُلانٍ)؟ وهَلّا رُدَّ إِلى بِنَاءِ الأَصْلِ، وهو (فُلانٌ) فَقِيلَ: (فُـلَـيْنٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّصْغِيـرَ لا يُعْتَدُّ فِيـهِ بِـبِنَاءِ الأَصْلِ، ويُعْتَدُّ بِحُرُوفِ الأَصْلِ لِـيَجْرِيَ عَلَى مِثَالِ التَّحْقِيـرِ في: (فُعَيْلٍ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

---

(١) سيبويه ٣/ ٤٥٠.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥١: « هذا باب ما ذهبت لامه ».

فـي لُـجَّـةٍ أَمْسِكْ فُـلانًا عَـن فُـلِ

ومَا تَحْقِيـرُ (رُبَ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (بَخٍ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

فـي حَـسَـبٍ بَـخٍّ وعِـزٍّ أَقْـعَـسا

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الآخَرِ:

وهي تَنُوشُ الحَوْضَ نَوْشًا مِنْ عَلا

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ رَدَّ حَرْفِ التَّضْعِيفِ كَـرَدِّ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ؟

ومَا تَصْغِيـرُ (قَطْ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَصْغِيـرُ (فَمٍ)؟ ومَا دَلِيـلُـهُ مِنْ (أَفْوَاهٍ)؟

ومَا تَصْغِيـرُ (مَاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيهِ: (مُوَيْهٌ)؟ ومَا دَلِيـلُـهُ مِنْ (مِيَاهٍ)، و (أَمْوَاهٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (ذِهْ) اسْمَ امْـرَأَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (ذُيَـيَّـةٌ)؟ ومَا قِـيَاسُ جَمْعِ[1] (ذِهْ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (أَذْيَاءٌ) عَلَى قِـيَاسِ (أَفْـوَاهٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أَنْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ كَانَت مِن المُخَفَّفَـةِ[2]: (أُنَـيْنٌ)، ومِن النَّاصِبَـةِ للفِعْلِ: (أُنَـيٌّ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

.... قَـدْ عَـلِـمُـوا أَنْ هَالِكٌ كُـلُّ مَنْ يَحْفَى ويَـنْـتَـعِلُ

ومَا تَحْقِيـرُ (إِنْ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ مِن المُخَفَّفَـةِ: (أُنَـيْنٌ)، ومِن الَّتي للجَزَاءِ: (أُنَـيٌّ)؟

ومَا الذَّاهِبُ مِن (ابْنٍ)؟ ومَا الذَّاهِبُ مِن (اسْمٍ)؟ ولِمَ مَثَّـلَ ذلِكَ فِـيمَا ذَهَبَتْ مِنْهُ اليَاءُ عَلَى أَنَّـهُ الأَكْثَـرُ في الكَلامِ؟ وهَلْ في الكَلامِ حَذْفٌ، كَأَنَّـهُ قَالَ: الأَكْثَـرُ ذَهَابُ حَرْفِ العِلَّةِ الَّتي هي يَاءٌ أَوْ وَاوٌ، فاخْتَصَرَ لِظُـهُورِ الدَّلِـيلِ بِأَنَّ حُكْمَ اليَاءِ والوَاوِ في

---

(١) في الأصل: (جمعه). (٢) في الأصل: (الخفة).

هذا البَابِ سَوَاءٌ[1] [و٧٣]؛ إِذْ لَوْ حَمَلْتَهُ عَلَى الوَاوِ لَقُلْتَ: (بُنَيٌّ)[2]، كَمَا تَقُولُ: (سُمَيٌّ)، وكَذلِكَ لَوْ حَمَلْتَهُ عَلَى اليَاءِ؟

بَابُ تَحْقِيرِ مَا ذَهَبَتْ لامُهُ وَلَحِقَتْ أَلِفُ الوَصْلِ في أَوَّلِهِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِيمَا حُذِفَتْ لامُهُ وزِيدَتْ أَلِفُ الوَصْلِ في أَوَّلِهِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَا حُذِفَتْ لامُهُ وزِيدَتْ أَلِفُ الوَصْلِ في أَوَّلِهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا حَذْفُ أَلِفِ الوَصْلِ مَعَ الحَاجَةِ إِلى حَرْفٍ في الاسْمِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (اسْمٍ)؟ ومَا تَحْقِيرُ (ابْنٍ)؟ ومَا في قَوْلِهِمْ: (أَبْنَاءٌ)، و (أَسْمَاءٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (اسْتٍ)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ: (أَسْتَاهٍ)[3]؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الفَاءُ رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ في مَوْضِعِهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لأَنَّ المَوْضِعَ الّذي هو لَهُ أَحَقُّ بِهِ.

---

(١) قوله ابتداء من ظهر الورقة (٧٢) إلى هنا وهو وجه الورقة (٧٣) ساقط من د، وهو عبارة عن صفحة كاملة.

(٢) في الأصل ود: (ابني).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٤: « هذا باب ما ذهبت لامه وكان أوله ألفًا موصولة ».

(٣) في الأصل ود: (أستاه).

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـرَدَّ غَيْـرُ حَرْفِ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الأُصُولَ إِنَّما تَمَيَّزَتْ مِن الزَّوائِـدِ لِـتَـكُونَ أَحَقَّ بِالثَّبَاتِ والدَّوْرِ في كُـلِّ مَا تَصَرَّفَ مِن الاسْمِ، فَـلَمَّا كَانَتْ حِكْمَـةُ الأَصْلِيِّ والزَّائِـدِ مِنْ هذه الجِهَـةِ، كَانَ الزَّائِدُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ فـي المَوْضِعِ الَّـذي يَحْتَاجُ إِلى الحَذْفِ، وكَانَ الأَصْلِيُّ أَحَقَّ بِالرَّدِّ في المَوْضِعِ الَّذي يَحْتَاجُ إِلى الرَّدِّ.

وتَحْقِيـرُ (عِدَةٍ): (وُعَيْـدَةٌ)، ويَجُوزُ: (أُعَيْـدَةٌ)[1]؛ لانْضِمَامِ الوَاوِ. وكَذلِكَ (زِنَـةٌ): (وُزَيْـنَـةٌ)، و (أُزَيْـنَـةٌ). و (شِيَـةٌ): (وُشَيَّـةٌ)، و (أُشَيَّـةٌ).

وتَحْقِيـرُ (كُلْ)، و (خُذْ) اسْمَ رَجُلٍ: (أُكَيْـلٌ)، و (أُخَيْذٌ)، لا غَيْـرُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِـيـهِ: (أَكَلَ)، و (أَخَذَ)، وكَذلِكَ القِيَاسُ في (مُرْ): (أُمَيْـرٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِـيـهِ: (أَمَـرَ).

والجَوابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا حُذِفَتْ عَيْـنُـهُ رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ في مَوْضِعِهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُـرَدَّ في غَيْـرِ مَوْضِعِـهِ؛ لأَنَّ مَوْضِعَهُ أَحَقُّ بِـهِ، فَكَمَا لا يُجْتَـلَبُ لَهُ حَرْفٌ غَيْـرُهُ، كَذلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـرَدَّ إِلّا في مَوْضِعِـهِ.

وتَحْقِيـرُ (مُذْ) اسْمَ رَجُلٍ: (مُنَـيْذٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ: (مُنْذُ).

وتَحْقِيـرُ (سَلْ) فِـيـهِ وَجْهَانِ: مَنْ قَالَ: (سَأَلْتُ)، فَجَعَلَـهُ مِن الهَمْـزِ جَازَ عَلَى أَصْلِـهِ: (سُؤَيْـلٌ)، و (سُوَيْـلٌ) عَلَى التَّخْفِـيفِ. ومَنْ قَالَ: (سِلْتُ)، (أَسَالُ)، و (هُمَا يَتَسَاوَلانِ) لَمْ يَجُـزْ[2] عَلَى أَصْلِـهِ إِلّا (سُوَيْـلٌ) بِالوَاوِ.

وتَحْقِيـرُ (سَهٍ) [ظ٧٣]: (سُتَـيْـهَةٌ)، ودَلِـيلُـهُ: (أَسْتَاهٌ)، ومَنْ حَذَفَ التَّـاءَ مِنْ مَوْضِعِ العَيْنِ فلأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وإِنْ ضَعُفَ الحَذْفُ مِنْ مَوْضِعِ العَيْنِ، ومَنْ حَذَفَ الهَاءَ الَّتي في مَوْضِعِ اللّامِ فلأَنَّها في مَوْضِعٍ يَقْوَى فِـيـهِ الحَذْفُ، وإِنْ ضَعُفَ حَذْفُ مَا لَيْسَ مِنْ حُـرُوفِ الـزِّيَـادَةِ الَّتي تَطَّـرِدُ في الأَبْـنِـيَـةِ.

---

(١) في الأصل ود: (وعيدة).

(٢) في د: (يجوز).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ لامُـهُ رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ في مَوْضِعِهِ، ولا يَجُوزُ رَدُّهُ في غَيْرِ مَوْضِعِـهِ؛ لِمَا هو أَوْكَدُ مِنْ مَوْضِعِ الفَاءِ والعَيْـنِ؛ إذ المُجْتَـلَبُ فـي التَّحْقِيـرِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ أَصْلًا في الاسْمِ يَـقَعُ في مَوْضِعِ اللَّامِ، لا مَحَالَـةَ، فالَّذي مَوْضِعُ اللَّامِ لَهُ أَحَقُّ بِذلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّـهُ لَـهُ.

والآخَـرُ: أَنَّـهُ مَوْضِعٌ هو أَحَقُّ بِالتَّغْيِـيرِ في الرَّدِّ أو الحَذْفِ، إذا لَمْ يَـكُنْ هُنَاكَ أَصْلٌ يُطْـلَبُ بِـهِ.

وتَحْقِيرُ (دَمٍ): (دُمَـيٌّ)، ودَلِـيلُـهُ: (دِمَـاءٌ).

وتَحْقِيرُ (يَـدٍ): (يُـدَيَّـةٌ)، ودَلِـيلُـهُ: (أَيْـدٍ).

وتَحْقِيرُ (شَفَـةٍ): (شُفَيْهَةٌ)، ودَلِـيلُـهُ: (شِفَاهٌ).

وتَحْقِيرُ (حِرٍ): (حُرَيْحٌ)، ودَلِـيلُـهُ: (أَحْرَاحٌ).

وتَحْقِيرُ (سَنَةٍ) يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ: (سُنَـيَّـةٌ) عَلَى (سَانَيْتُ)، و (سُنَيْهَـةٌ) عَلَى (سَانَهتُ).

وتَحْقِيرُ (عِضَةٍ) يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ[1]: (عُضَيْهَةٌ) عَلَى (عِضَاهٍ)، و (عُضَيَّـةٌ) عَلَى (عِضَوَاتٍ).

وتَحْقِيرُ (فُلٍ): (فُـلَـيْنٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ (فُلانٌ)، ولا يَلْـزَمُ رَدُّ بِنَاءِ الأَصْلِ كَمَا يَلْـزَمُ رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ؛ لِـيَجِيءَ مِنْهُ هذا المِثَالُ بِالحُرُوفِ الأُصُولِ، وقَالَ أَبُو النَّـجْمِ:

١٠١٢ في لُجَّـةٍ أَمْسِكْ فُـلانًـا عَنْ فُـلِ[2]

فهذا دَلِـيلٌ عَلَى مَعْنى: أَمْسِكْ فُلانًا عَنْ فُلانٍ، إلّا أَنَّهُ لَمَّا اضْطُـرَّ حَذَفَ وأَطْلَـقَ القَافِـيَـةَ.

(١) الكلام من قوله: (فيه وجهان) ساقط من د. (٢) مر الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٧٨).

وتَحْقِيـرُ (رُبَ) اسْمَ رَجُلٍ: (رُبَـيْبٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ (رُبَّ) في التَّـثْقِـيلِ.

وتَحْقِيـرُ (بَخ): (بُخَيْـخٌ)؛ لأَنّ الأَصْلَ: (بَخٌّ) بِالتَّشْدِيـدِ، كَمَا قَالَ العَجَّاجُ:

١٠١٤ فـي حَـسَـبٍ بَـخٍّ وعَـزٍّ أَقْـعَسَا[1]

فَـرَدَّ التَّـضْعِيفَ إِلى الأَصْلِ، كَمَا يُـرَدُّ حَرْفُ المَدِّ واللِّـينِ إِلى الأَصْلِ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

١٠١٥ وهي تَنُوشُ الحَوْضَ نَوْشًا مِنْ عَلا[2]

وتَحْقِيـرُ (قَطْ) اسْمَ رَجُلٍ: (قُطَـيْطٌ)؛ لأَنَّ فِـيـهِ [و٧٤] مَعْنى القَطْعِ، مِنْ قَوْلِكَ: (قَطَطْـتُـهُ قَطًّا).

وتَحْقِيرُ (فَم): (فُـوَيْـهٌ)، ودَلِيلُـهُ: (أَفْـوَاهٌ)، كَمَا أَنَّ تَحْقِيـرَ (مَاءٍ): (مُـوَيْـهٌ)[3]، ودَلِيلُـهُ: (أَمْـوَاهٌ)، و (مِيَاهٌ).

وتَحْقِيـرُ (ذِه) اسْمَ امْـرَأَةٍ: (ذُيَـيَّـةٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ (ذِي)، والهَاءُ بَدَلٌ مِنَ اليَاءِ، فَلَمَّا احْتَجْتَ إِلى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ رَدَدْتَ حَرْفَ الأَصْلِ، ثُـمَّ أَلْحَقْتَـهُ مِثْـلَـهُ، فَصَارَ: (ذَيٌّ)، ثُمَّ حَقَّـرْتَـهُ عَلَى ذلِكَ، ولَوْ جَمَعْتَـهُ لَـقُلْتَ: (أَذْيَاءٌ)، كَمَا تَقُولُ: (أَفْوَاهٌ).

وتَحْقِيـرُ (أَنْ) يَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ تَـكُونَ المُخَفَّـفَةَ مِن الثَّقِيلَـةِ، فَـتَقُولُ: (أُنَـيْنٌ).

---

(١) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ١٦٤ برواية:

وعـــددا بـــخًـا وعـــزًّا أقـعـــسا

وانظر سيبويه ٣/ ٤٥٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٣٦، ٢٤٦، وتحصيل عين الذهب ٥٠٦، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٧٤، والممتع في التصريف ٣٩٩. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٣٢٥، والمقتضب ١/ ٢٣٤، وشرح التصريف للثمانيني ٤٢٧.

(٢) هذا من الرجز، وهو لغَيْلانَ بنِ حُرَيْثٍ الرَّبَعِيِّ في مجاز القرآن ٢/ ١٥٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٧. وهو لأبي النجم في الصحاح (علو)، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٤٥٣، ومعاني الفراء ٢/ ٣٦٥، ومجالس ثعلب ٥٨٧، والأصول ٢/ ١٣٧، والزاهر ١/ ٣٤٥، والتعليقة للفارسي ٣/ ١٠٠، والمنصف ١/ ١٢٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠٦، وابن يعيش ٤/ ٨٩، وشرح الرضي ٤/ ٢٦٣، ٣٢٣.

(٣) قوله: (ودَلِيلُـهُ: (أَفْـوَاهٌ)، كَمَا أَنَّ تَحْقِيرَ (مَاءٍ): (مُـوَيْـهٌ)) ساقط من د.

والآخَرُ: أَنْ تَكُونَ النَّاصِبَةَ للفِعْلِ، فَتَقُولُ: (أُنَيٌّ). وكَذلِكَ الّتي بِمَعْنى[1] (أَيْ)، والزَّائِدَةُ، كُلُّ ذلِكَ تَقُولُ فِيهِ: (أُنَيٌّ).

وعَلَى هذا القِيَاسِ يَجْرِي تَحْقِيرُ (إِنْ) اسْمَ رَجُلٍ؛ إِنْ كَانَ مِن المُخَفَّفَةِ فَـ (أُنَيْنٌ)، وإِنْ كَانَ الّذي للجَزَاءِ أَوِ الجَحْدِ أَوِ الزَّائِدَةِ فـ (أُنَيٌّ)، لا غَيْرُ.

وقَالَ الأَعْشَى:

١٠١٦ .... قَدْ عَلِمُوا ... أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى ويَنْتَعِلُ[2]

فهذا بِمَعْنى: أَنَّهُ هَالِكٌ، لا غَيْرُ.

والذَّاهِبُ مِن (ابْنٍ) اليَاءُ؛ لأَنَّهُ مِنْ: (بَنَى، يَبْنِي) فهو (مَبْنِيٌّ عَلَى الأَبِ)، ومُفَرَّعٌ مِنْهُ.

والذَّاهِبُ مِن (اسْمٍ) الوَاوُ؛ لأَنَّهُ مِنْ: (سَمَا، يَسْمُو، سُمُوًّا) كَأَنَّهُ رُفِعَ الصَّوْتُ بِهِ لِيَدُلَّ عَلَى المَعْنى، وذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ الأَغْلَبَ في هذا ذَهَابُ اليَاءِ[3]، ولَمْ يَذْكُرِ الوَاوَ؛ لأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى أَنَّهُ في التَّصْغِيرِ تَصِيرُ يَاءً، لا مَحَالَةَ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الرَّابِعِ

الّذي يَجُوزُ في مَا حُذِفَتْ لامُهُ، وزِيدَتْ أَلِفُ الوَصْلِ في أَوَّلِهِ سُقُوطُ أَلِفِ الوَصْلِ، لِيُحَرَّكَ مَا بَعْدَها، ورَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ في الاسْمِ أَلِفُ الوَصْلِ، وإِنْ كَانَ المَطْلُوبُ ثَلاثَةَ أَحْرُفٍ، وهي مَوْجُودَةٌ مَعَ الوَصْلِ؛ لأَنَّهُ مُنَاقِضٌ للعِلَّةِ الّتي زِيدَتْ لأَجْلِها أَلِفُ الوَصْلِ، وهو لُزُومُ سُكُونِ الحَرْفِ بَعْدَها، فَإِذا وَجَبَتْ لَهُ الحَرَكَةُ اسْتُغْنِيَ عَن أَلِفِ الوَصْلِ[4]، فَسَقَطَتْ لا مَحَالَةَ.

وتَحْقِيرُ (اسْمٍ): (سُمَيٌّ)، ودَلِيلُهُ: (أَسْمَاءٌ).

---

(١) في الأصل ود: (لمعنى).

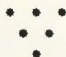
(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٧٩).

(٣) سيبويه ٣/ ٤٥٤.

(٤) قوله ابتداء من: (أنه مناقض للعلة) مكرر في الأصل ود.

وتَحْقِيرُ (ابْنٍ): (بُنَيٌّ)، ودَلِيلُهُ: (أَبْنَاءٌ).

وتَحْقِيرُ (استٍ): (سُتَيْهَةٌ)، ودَلِيلُهُ [ظ٧٤]: (أَسْتَاهٌ)، فهو يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُما أَنّ الذاهِبَ اللّامُ، والآخَرُ أَنَّهُ هاءٌ.



بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ تَاءُ التَّأنِيثِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ تَاءُ التَّأنِيثِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ تَاءُ التَّأنِيثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أنْ تَثْبُتَ؛ إذْ بُنِيَتْ بِنَاءَ المُلْحَقِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أُختٍ)، و (بِنْتٍ)؟ ومَا تَحْقِيرُ (ذَيْتٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (هَنْتٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (هُنَيَّةٌ)، و (هُنَيْهَةٌ)، وفي (هَنٍ): (هُنَيٌّ)[1]، و (هُنَيَّةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (ضَرَبَتْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (ضُرَيْبَةٌ)؟ ولِمَ خَالَفَ حُكْمُ الاسْمِ في هذا حُكْمَ الفِعْلِ، وجَرَى عَلَى التَّاءِ في الوَقْفِ والوَصْلِ الفِعْلُ، وجَرَى الاسْمُ عَلَى الوَصْلِ بِالتَّاءِ، والوَقْفِ بِالهَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الفِعْلَ لَمّا كَانَ أغْلَبَ عَلَى التَّصْرِيفِ كَانَ أدَلَّ عَلَى عَلامَةِ التَّأنِيثِ؟

بَابُ تَحْقِيرِ المَحْذُوفِ الّذي لا يُرَدُّ إلى الأَصْلِ(**)

الغَرَضُ فِيهِ أنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ المَحْذُوفِ الّذي لا يُرَدُّ إلى الأَصْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٥: « هذا باب تحقير ما كانت فيه تاء التأنيث ».

(١) في د: (هيني).

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٦: « هذا باب تحقير ما حذف منه ولا يرد في التحقير ما حذف منه ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ المَحْذُوفِ الّذي لا يُرَدُّ إِلى [الأَصْلِ][1]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُ التَّحْقِيرُ إِلى الأَصْلِ مِن الحُرُوفِ، كَمَا يُرَدُّ الاسْمُ النَّاقِصُ، وكَمَا يُرَدُّ مَا وَقَعَ فِيهِ إِبْدَالٌ، يُرَدُّ في الجَمْعِ؟ ومَا الخِلافُ في ذلِكَ؟

ومَا تَحْقِيرُ (هَارٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (هُوَيْرٌ)، وفي قَوْلِ يُونُسَ: (هُوَيْئِرٌ)[2]؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَيْتٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُيَيْتٌ)؟

ولِمَ جَازَ في تَحْقِيرِ (رَجُلٍ): (رُوَيْجِلٌ)، وفي تَحْقِيرِ: (أَبْنَاءِ فَارِسٍ): (أُبَيْنُونَ)، كَأَنَّهُ تَحْقِيرُ: (أَبْنَى) مِثْلُ: (أَعْمَى)؟

ومَا تَحْقِيرُ (يَرَى)، و (يُرِي) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (يُرَيٌّ)، و (يُرَيْئٌ)؟

ولِمَ جَازَ في تَحْقِيرِ (إِنْسَانٍ): (أُنَيْسِيَانٌ)[3]؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُرْ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُرَيٌّ)، وفي قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو: (مُرَيْئٌ) مِثْلُ: (مُرَيْعٍ)؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ في (نَاسٍ): (أُنَيْسٌ) بالرَّدِّ إِلى (أُنَاسٍ) مَعَ تَوَجُّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ: (نَاسَ، يَنُوسُ)، لا مِن (الإِنْسِ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (يَضَعُ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (يُضَيْعٌ)، و (يُوَيْضِعٌ) في قَوْلِ أَبِي عُثْمَانَ؟ ولِمَ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الأَجْوَدَ في جَمِيعِ هذا الرَّدُّ، فَقَالَ: (يُرَيْئٌ)، و (هُوَيْئِرٌ)، وهو خِلافُ [و٧٥] قَوْلِ سِيبَوَيْهِ؟

ومَا تَحْقِيرُ: (خَيْرٌ مِنْكَ)، أَوْ (شَرٌّ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خُيَيْرٌ مِنْكَ)، و (شُرَيْرٌ مِنْكَ)؟ وهَلْ يَلْزَمُ أَبَا عُثْمَانَ الرَّدُّ في هذا، كَمَا رَدَّ حَرْفَ الأَصْلِ؟

* * *

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (هوير).

(٣) في د: (أنيسان).

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ تَاءُ التَّأنِيثِ حَذْفُ التَّاءِ، ورَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ، ولا يَجُوزُ قَوْلُ التَّاءِ في التَّحْقِيرِ، وإِنْ كَانَ الاسْمُ قَدْ بُنِيَ بِهَا بِنَاءَ المُلْحَقِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ لَهُ الإِلْحَاقُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّها تَدُلُّ عَلَى التَّأنِيثِ بِاخْتِصَاصِها بِهِ، وسُقُوطِها في المُذَكَّرِ، كَمَا تَسْقُطُ هَاءُ التَّأنِيثِ، وعَلَى ذَلِكَ جَرَى الجَمْعُ في كَلامِ العَرَبِ، فَحَذَفُوها كَمَا يَحْذِفُونَ مَا فِيهِ الهَاءُ في الجَمْعِ.

وتَحْقِيرُ (أُخْتٍ): (أُخَيَّةٌ). وتَحْقِيرُ (بِنْتٍ): (بُنَيَّةٌ). وتَحْقِيرُ (ذَيْتٍ): (ذُيَيَّةٌ).

وفي تَحْقِيرِ (هَنْتٍ) وَجْهَانِ: (هُنَيَّةٌ)، و (هُنَيْهَةٌ)[1]، وكَذلِكَ تَقُولُ في (هَنٍ): (هُنَيٌّ)، و (هُنَيَّةٌ). فهذا مَذْهَبُ بَعْضِ العَرَبِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ الهَاءَ بَدَلًا مِن اليَاءِ.

وتَحْقِيرُ (ضَرَبَتْ) اسْمَ رَجُلٍ: (ضُرَيْبَةٌ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى حُكْمِ الاسْمِ، وإِنَّما جَرَى في الاسْمِ عَلَى مُخَالَفَةِ الوَصْلِ للوَقْفِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى زِيَادَةِ التَّأنِيثِ، كَمَا جَرَى ذلِكَ في التَّنْوِينِ، ولَمْ يُحْتَجْ إِلى مِثْلِ ذلِكَ في الفِعْلِ؛ لأَنَّ في تَصَرُّفِهِ بِالمَاضِي والحَاضِرِ والمُسْتَقْبَلِ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ للمَعْنَى.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّاني

الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ المَحْذُوفِ الَّذي لا يُرَدُّ إِلى الأَصْلِ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ في الحُرُوفِ الَّتي يَجِيءُ مِنْها بِنَاءُ (فُعَيْلٍ)؛ للاسْتِغْنَاءِ بِذلِكَ عَن الرَّدِّ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى النَّاقِصِ؛ لأَنَّهُ لا يَجِيءُ مِنْهُ بِنَاءُ (فُعَيْلٍ)، ولا أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا رُدَّ مِن البَدَلِ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ لَمَّا زَالَتْ زَالَ الحُكْمُ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَحْذُوفُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُحْذَفُ لِضَرْبٍ مِن التَّخْفِيفِ، والتَّخْفِيفُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في التَّصْغِيرِ، كَمَا

---

(١) قوله: (وهنيهة) ساقط من د.

يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ في التَّـكْبِيـرِ، فالعِلَّـةُ مَوْجُودَةٌ في كِلا الحَالَـيْنِ، وهي طَلَبُ التَّخْفِيفِ.

وخَالَفَ في هذا أَبُو عَمْرو بنُ العَلاءِ، ويُونُسُ، والمَازِنِـيُّ[١]، وذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الأَجْوَدَ رَدُّ حَرْفِ[٢] الأَصْلِ، وقَدْ بَيَّـنَّا عِلَّـةَ الاخْتِيَارِ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ.

وتَحْقِيـرُ (هَارٍ): (هُـوَيْـرٌ)، وفي قَوْلِ يُونُسَ: (هُوَيْـئِـرٌ)[٣]؛ لأَنَّـهُ يَـرُدُّهُ إِلى (هَائِـرٍ)، ويَـذْكُـرُ أَنَّـهُ سَمِعَـهُ مِن العَـرَبِ عَلَى: (هُـوَيْـئِـرٍ)، فهذا يَتَـوَجَّهُ فِيـهِ [ظ٧٥] أَنَّهُم حَقَّـرُوهُ عَلَى (هَائِـرٍ)، لا عَلَى: (هَارٍ)، ويَتَـوَجَّهُ فِيـهِ أَنَّـهُ لَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ (هَائِـرٌ) لَجَازَ: (هُوَيْـئِـرٌ)[٤] عَلَى تَـقْدِيـرِ اسْتِعْمَالِ (هَائِـرٍ)، كَمَا جَازَ: (رُوَيْجِلٌ) عَلَى تَـقْدِيـرِ: (رَاجِلٍ)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ (رَاجِلٌ) بِمَعْنى (رَجُلٍ)، وكَمَا جَاءَ في تَحْقِيرِ (إِنْسَانٍ): (أُنَـيْسِيَانٌ) عَلَى (إِنْسِيَانٍ) وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ في هذا المَعْنى.

وتَحْقِيـرُ (مَيْتٍ): (مُيَـيْتٌ).

وتَحْقِيـرُ (يَـرَى)، و (يُـرِي): (يُـرَيٌّ)[٥]، وفي قَوْلِ المَازِنِـيِّ[٦]: (يُـرَيِّـيٌ)، و (يُـرَيْـئٌ).

وتَحْقِيـرُ (مُـرٍ): (مُـرَيٌّ)، وفي قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو[٧]: (مُـرَيْـئٌ)، مِثْـلُ: (مُـرَيْـعٍ).

وتَحْقِيـرُ (يَضَعُ) اسْمَ رَجُلٍ: (يُـضَيْعٌ)، و (يُـوَيْضَعٌ) في قَوْلِ أَبِي عُثْمَانَ[٨].

وتَحْقِيـرُ (خَيْـرٍ مِنْكَ)، أَوْ (شَـرٍّ مِنْكَ): (خُيَيْـرٌ مِنْكَ)، و (شُرَيْـرٌ مِنْكَ)، ولا يَلْـزَمُ الثَّانِي في هذا رَدُّ[٩] الحَرْفِ الزَّائِـدِ في (أَفْعَـلَ)[١٠]، وإِنَّما تُـرَدُّ الحُـرُوفُ الأُصُولُ.

---

(١) انظر توجيه رأيهم في الأسطر القادمة.

(٢) في د: (حروف).

(٣) سيبويه ٣/ ٤٥٦.

(٤) في د: (هويئير).

(٥) قوله: (يري) ساقط من د.

(٦) انظر رأي المازني في الخصائص ٣/ ٧٢.

(٧) سيبويه ٣/ ٤٥٧.

(٨) انظر رأي المازني في الخصائص ٣/ ٧١، وانظر المقتضب ١/ ٣٣.

(٩) في الأصل ود: (الرد).

(١٠) العبارة في الأصل ود: (في أفعل زائد).

بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ البَدَلُ عَلَى حَالِهِ في التَّحْقِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ زَالَت العِلَّةُ الّتي أَوْجَبَت البَدَلَ فِيهِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مِيزَانٍ)، و (مِيقَاتٍ)، و (مِيعَادٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُوَيْزِينٌ)[1]، و (مُوَيْقِيتٌ)، و (مُوَيْعِيدٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (قِيلَ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (أَقْوَالٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (دِيمَةٍ)، و (مِيتَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُوَيْمَةٌ)، و (مُوَيْتَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عِيدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عُيَيْدٌ)، و (أَعْيَادٌ)، وهو مِن الوَاوِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (قَائِلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قُوَيْئِلٌ) بِالهَمْزَةِ، وجَرَى عَلَى: (قَوَائِلَ) في جَمْعِ قَائِلَةٍ؟

ولِمَ جَازَ في جَمْعِ (ثَوْرٍ): (ثِيَرَةٌ)، وقِيَاسُهُ قِيَاسُ: (زَوْجٍ) و (زَوْجَةٍ)؟

ولِمَ وَجَبَ ظُهُورُ الوَاوِ في جَمْعِ (دِيمَةٍ) عَلَى: (أَفْعُلٍ)، أَوْ (أَفْعَالٍ)؟

ومَا البَدَلُ الّذي لا يَلْزَمُ؟ ومَا البَدَلُ الّذي يَلْزَمُ؟ وهَلْ ذلِكَ يَرْجِعُ إِلى أَنَّ البَدَلَ الّذي تَبْطُلُ عِلَّتُهُ يَبْطُلُ، والبَدَلَ الّذي لا تَبْطُلُ عِلَّتُهُ لا يَبْطُلُ، وكَذلِكَ مَا خَلَفَ عِلَّتِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، كَالحَاجَةِ إِلى الفَرْقِ، فَقَامَتْ مَقَامَ الحَاجَةِ إِلى الخِفَّةِ، فَجَازَ: (أَعْيَادٌ)، و (عُيَيْدٌ) لِهذه العِلَّةِ، وجَازَ: (قُوَيْئِلٌ)، كَمَا جَازَ: (قَوَائِلُ)؛ لأَنَّ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٧: « هذا باب تحقير كل حرف كان فيه بدل ».

(١) في الأصل ود: (موزين).

يَاءَ التَّصْغِيرِ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ الجَمْعِ، فَلَمْ تَبْطُلْ عِلَّتُهُ؟

ومَا تَحْقِيرُ [و٧٦] (الطَّيِّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (طُوَيٌّ)، وفي جَمْعِهِ عَلَى (أَفْعُلٍ)، أَوْ (أَفْعَالٍ): (أَطْوٍ)، و (أَطْوَاءٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (رَيَّانَ)، و (طَيَّانَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (رُوَيَّانُ)، و (طُوَيَّانُ)، وفي جَمْعِهِ: (رِوَاءٌ)، و (طِوَاءٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (قِيٍّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قُوَيٌّ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُوقِنٍ)، و (مُوسِرٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُيَيْقِنٌ)، و (مُيَيْسِرٌ)، وفي جَمْعِهِ: (مَيَاسِيرُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَطَاءٍ)، و (قَضَاءٍ)، و (رِشَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عُطَيٌّ)، و (قُضَيٌّ)، و (رُشَيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ هذا البَدَلَ لا يَلْزَمُهُ، وأَنَّ البَدَلَ في (قَائِلٍ) يَلْزَمُهُ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ: (أُعْطِيَةٍ)، و (أُقَيْضِيَةٍ)، و (أُرَيْشِيَةٍ)؟ وهَلْ قِيَاسُ كُلِّ مَمْدُودٍ هذا القِيَاسَ في أَنَّ البَدَلَ فِيهِ لا يَلْزَمُ؟

ومَا تَحْقِيرُ (الصَّلاءِ)[1]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أُصَلِيَةٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَلاءَةٍ)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُلَيْئَةٌ)، وفي (أَشَاءَةٍ)[3]: (أُشَيْئَةٌ) بِالهَمْزِ؟[4] ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الهَمْزَةَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِن امْتِنَاعِ (أَلايَةٍ)، و (أَشَايَةٍ) كَـ (صَلايَةٍ)؟ وهَلْ كُلُّ حَرْفٍ فهو عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ لَفْظِهِ حَتّى يَقُومَ دَلِيلٌ بِالبَدَلِ فِيهِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مِنْسَأَةٍ)[5]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُنَيْسِئَةٌ) عَلَى الرَّدِّ إِلى: (نَسَأْتُ)،

---

(١) في المحكم ٨/ ٣٦٢: « والصَّلايةُ والصَّلاءةُ: مُدُقُّ الطِّيبِ ».

(٢) في القاموس المحيط (ألى): « الأَلاءُ وكَسَحَابٍ ويُقْصَرُ: شَجَرٌ مُرٌّ دائِمُ الخُضْرَةِ، واحِدَتُهُ: أَلاءَةٌ، وأَلاءٌ أيضًا ».

(٣) في الصحاح (أشا): « الأَشاءُ، بالفتح والمدّ: صغار النخل، الواحدة: أَشاءةٌ ».

(٤) الكلام من قوله: (وما تحقير ألاءة) ساقط من د.

(٥) في المحكم ٨/ ٥٥٠: « ونَسَأَ: الإِبِلَ نَسْأً: زاد في وِرْدِها وأَخَّرَها عن وَقْتِه، ونَسَأَها: دَفَعَها عن =

وعَلَى جَمْعِهِ: (مَنَاسِئَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (البَرِيَّةِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (بُرَيِّئَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (نَبِيٍّ) فِيمَنْ قَالَ: (أَنْبِيَاءٌ)، أَوْ قَالَ: (نُبَآءٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (كَانَ مُسَيْلِمَةُ نُبَيِّئَ سَوْءٍ)، و (نُبَيَّ سَوْءٍ) بِتَرْكِ الهَمْزِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَبَّاسِ ابنِ مِرْدَاسٍ:

يَا خَاتِمَ النُّبَآءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هَدَاكَا

وهَلْ (نُبَيُّ سَوْءٍ) كَـ (عُيَيْدٍ) في (عِيدٍ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِن البَدَلِ اللَّازِمِ؟ وهَلْ ذَلِكَ للحَاجَةِ إِلى تَخْفِيفِهِ في التَّصَرُّفِ؛ لِكَثْرَتِهِ في الكَلَامِ، كَالحَاجَةِ إِلى الفَرْقِ في: (عُيَيْدٍ)، و (أَعْيَادٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (نُبُوَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (كَانَ مُسَيْلِمَةُ نُبُوَّتُهُ نُبَيِّئَةُ سَوْءٍ) بِالهَمْزِ في تَحْقِيرِهِ وتَكْسِيرِهِ؟ ولِمَ أَجْمَعُوا عَلَى: (تَنَبَّأَ مُسَيْلِمَةُ) بِالهَمْزِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (الشَّاءِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شُوَيٌّ)، وفي (شَاةٍ): (شُوَيْهَةٌ)؟ فَلِمَ وَجَبَ أَنَّ اللَّامَ في (شَاةٍ) هَاءٌ، واللَّامَ في (شَاءٍ) يَاءٌ أَوْ وَاوٌ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (شُوَيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (امْرَأَةٍ)، و (نِسْوَةٍ)، و (رَجُلٍ)، و (نَفَرٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (قِيرَاطٍ)، و (دِينَارٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (دَنَانِيرَ)، و (قَرَارِيطَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ [ظ٧٦ب] (الدِّيبَاجِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ، وفي (الدِّيمَاسِ)[1] عَلَى: (دَبَابِيجَ)، و (دَمَامِيسَ)، وعَلَى (دَيَامِيسَ)، و (دَيَابِيجَ)، فَأَحَدُهُما (فِعَّالٌ)، والآخَرُ (فِيعَالٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (ذَوَائِبَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ذُوَيْئِبٌ) عَلَى تَقْدِيرِ:

= الحَوْضِ، ونَسَأَهَا: دَفَعَها في السَّيرِ وساقَها، والمِنْسَأَةُ: العَصَا يُنْسَأُ بها ».

(١) في تاج العروس (دمس): « قال بعضُهم: الدِّيمَاسُ بالفَتْحِ ويُكْسَرُ: هو الكِنُّ، أرادَ أنَّه كان مُخَدَّرًا لم يَرَ شَمْسًا ولا رِيحًا. وقِيلَ: هو السَّرَبُ المُظْلِمُ ».

(ذُعَيْعِبٍ)؛ إذِ القِيَاسُ في جَمْعِهِ: (ذَآئِبُ) عَلَى مِثَالِ: (ذَعَاعِبَ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ بِإِبْطَالِ البَدَلِ؛ لِبُطْلانِ عِلّتِهِ، وإِثْبَاتِهِ بِإِثْبَاتِ عِلّتِهِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَها مِنْ عِلّةٍ غَيْرِها.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ البَدَلُ عَلَى حَالِهِ في التَّحْقِيرِ في جَمِيعِ البَابِ؛ لأَنَّ ذلِكَ مِنْ شَرْطِ الحُرُوفِ الأُصُولِ، فَلا يُخْلَطُ الحَرْفُ الأَصْلِيُّ بِالبَدَلِ، كَمَا لا يُخْلَطُ بِالزَّائِدِ.

وتَحْقِيرُ (مِيزَانٍ): (مُوَيْزِينٌ)، وكَذلِكَ (مِيعَادٌ): (مُوَيْعِيدٌ)، و (مِيقَاتٌ): (مُوَيْقِيتٌ)، وكَذلِكَ جَمْعُهُ: (مَوَازِينُ)، و (مَوَاقِيتُ)، و (مَوَاعِيدُ)؛ لأَنَّ البَدَلَ فِيهِ لا يَلْزَمُ؛ لأَنَّ عِلّتَهُ قَدْ زَالَتْ.

وتَحْقِيرُ (قِيلَ): (قُوَيْلٌ) عَلَى (أَقْوَالٍ) في الجَمْعِ.

وتَحْقِيرُ (دِيمَةٍ)، و (مِيتَةٍ): (دُوَيْمَةٌ)، و (مُوَيْتَةٌ).

وتَحْقِيرُ (عِيدٍ): (عُيَيْدٌ)، وجَمْعُهُ (أَعْيَادٌ)، فهذا مِمّا قَدْ بَطَلَتْ عِلّتُهُ، إلّا أَنّهُ خَلَفَها عِلّةٌ تَقُومُ مَقَامَها؛ لأَنَّ الحَاجَةَ إلى الفَرْقِ بَيْنَ جَمْعِ: (عُودٍ)، و (عِيدٍ) كَالحَاجَةِ إلى تَخْفِيفِ اليَاءِ السَّاكِنَةِ الّتي قَبْلَها كَسْرَةٌ.

وتَحْقِيرُ (قَائِلٍ): (قُوَيْئِلٌ)، عَلَى جَمْعِهِ (قَوَائِلَ)؛ لأَنَّ يَاءَ التَّصْغِيرِ كَأَلِفِ الجَمْعِ في جَوَازِ الإِدْغَامِ، وإِلْزَامِ الإِبْدَالِ، فَعِلّةُ (قَائِلٍ) اجْتِمَاعُ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ: وُقُوعُ حَرْفِ العِلّةِ بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ، فِيمَا يَجْرِي عَلَى فِعْلِهِ في الاعْتِلالِ.

فأَمَّا الجَمْعُ في: (قَوَائِلَ) فَعِلّتُهُ وُقُوعُ حَرْفِ العِلّةِ بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ في الجَمْعِ الثَّقِيلِ، وعِلّتُهُ في التَّصْغِيرِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى حَدِّ الجَمْعِ للتَّوْفِيقِ[1] بَيْنَ النَّظَائِرِ في كُلِّ مَا لا يُحِيلُ المَعْنى، والتَّصْغِيرُ وجَمْعُ التَّكْسِيرِ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ.

وتَحْقِيرُ (ثَوْرٍ) عَلَى (ثِوَرَةٍ): (ثُوَيْرٌ)، وعَلَى (ثِيَرَةٍ): (ثُيَيْرٌ)؛

---

(١) في الأصل ود: (التوفيق).

للفَرْقِ بَيْنَ ثَـوْرِ الأقِطِ، وثَـوْرِ الحَيَوَانِ، ولَوْلا[1] ذلِكَ لَوَجَبَ أنْ يَجْـرِيَ مَجْـرَى: (زَوْجٍ)، و (زَوْجَـةٍ).

ولَوْ جُمِعَ (دِيمَةٌ) عَلَى (أفْعُلٍ)، أوْ (أفْعَالٍ) لَـقِيلَ: (أدْوُمٌ)، و (أدْوَامٌ).

وقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَـرْنَا البَـدَلُ الّذي لا يَلْـزَمُ.

وتَحْقِيـرُ (الطَّيِّ): (طُـوَيٌّ) عَلَى جَمْعِهِ: (أطْـوٍ)، و (أطْـوَاءٍ).

وتَحْقِيـرُ (رَيَّانَ)، و (طَـيَّانَ): (رُوَيَّانُ) [و٧٧]، و (طُـوَيَّانُ)، وجَمْعُهُ: (رِوَاءٌ)، و (طِـوَاءٌ)؛ لأنَّـهُ مِن البَدَلِ الّذي لا يَلْـزَمُ.

وتَحْقِيـرُ (قِـيٍّ): (قُـوَيٌّ)؛ لأنَّهُ مِن (القَـوَاءِ)[2].

وتَحْقِيـرُ (مُوقِـنٍ)، و (مُوسِرٍ): (مُيَيْـقِنٌ)، و (مُيَـيْسِرٌ)، عَلَى جَمْعِهِ: (مَيَاسِيرُ).

وتَحْقِيـرُ (عَطَاءٍ)، و (قَضَاءٍ)، و (رِشَاءٍ): (عُطَيٌّ)، [و (قُضَيٌّ)][3]، و (رُشَيٌّ)؛ لأنَّ جَمِيعَ المَمْدُودِ بَـدَلُـهُ مِمّا لا يَلْـزَمُ؛ لِـبُطْلانِ عِلَّتِـهِ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ: (أعْطِيَـةٌ)، و (أقْضِيَـةٌ)، و (أرْشِيَـةٌ).

وتَحْقِيـرُ (الصَّلاءِ): (صُلَيٌّ)، عَلَى جَمْعِـهِ: (أصْلِيَـةٌ).

وتَحْقِيـرُ (ألاءَةٍ)، و (أشَاءَةٍ): (أُلَـيْـئَـةٌ)، و (أُشَيْـئَـةٌ)؛ لأنَّ الهَمْزَةَ إذا كَانَتْ مُبْدَلَةً جَازَ: (ألايَـةٌ)، و (أشَايَـةٌ)، كَقَوْلِكَ: (صَلايَـةٌ)، و (عَبَـايَـةٌ). ودَلِـيلٌ آخَرُ، وهو أنَّ كُلَّ حَرْفٍ فهو عَلَى مَا يَظْهَـرُ فِي لَفْظِـهِ إلّا أنْ يَـقُومَ دَلِـيلٌ بِأنَّـهُ بَدَلٌ مِنْ غَيْـرِهِ.

وتَحْقِيـرُ (مِنْسَأةٍ): (مُـنَـيْسِئَةٌ) عَلَى قَـوْلِـهِمْ: (مَـنَاسِئُ).

وتَحْقِيـرُ (بَـرِيَّـةٍ): (بُـرَيِّـئَـةٌ)[4]؛ لأنَّها مِنْ (بَـرَأْتُ).

وتَحْقِيـرُ (نَبِـيٍّ) في اسْمِ مُسَيْلِمَةَ يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهانِ: مَنْ قَالَ في جَمْعِـهِ: (نُـبَآءُ)

---

(١) في الأصل ود: (ولو).

(٢) في جمهرة اللغة ١٠٨٣: « والقَـواء: القفر من الأرض. وأقـوى المكانُ، يُـقوي، إقواء: إذا صار قفرًا. وبَات فلان القَواء: إذا بَات القَفرَ ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (مرية).

قَالَ: (كَانَ مُسَيْلَمَةُ نُبَيِّئَ سَوْءٍ). ومَنْ قَالَ: (أَنْبِيَاءُ) قَالَ: (كَانَ مُسَيْلَمَةُ نُبَيَّ سَوْءٍ)[1]؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ البَدَلُ في الوَاحِدِ والجَمْعِ للثِّقَلِ فِيمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، فَيَجْرِي مَجْرَى: (عَيِيٍّ)، و (أَعْيِيَاءَ)، ويَجْرِي الأَوَّلُ مَجْرَى (كَرِيمٍ) و (كُرَمَاءَ).

وقَالَ العَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ:

١٠١٧ يَا خَاتِمَ النُّبَآءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَا[2]

فَـ (نُبَيِّئُ سَوْءٍ) بِمَنْزِلَةِ: (عُيَيْدٍ) في الشُّذُوذِ بِإِلْزَامِ البَدَلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (قُوَيْتِلٌ)؛ لأَنَّهُ عَلَى قِيَاسٍ مُطَّرِدٍ في أَنَّ كُلَّ بَدَلٍ يَكُونُ في وَاحِدٍ وجَمْعِهِ فهو في تَصْغِيرِهِ؛ إذ اليَاءُ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ الجَمْعِ في إِقْرَارِ[3] البَدَلِ عَلَى حَالِهِ.

وتَحْقِيرُ (نُبُوَّةٍ) بِالهَمْزَةِ عَلَى قِيَاسِ الجَمْعِ، كَمَا قَالُوا: (كَانَ مُسَيْلَمَةُ نُبُوَّتُهُ نُبَيِّئَةُ سَوْءٍ)، وأَجْمَعُوا عَلَى: (تَنَبَّأَ[4] مُسَيْلَمَةُ) بِالهَمْزَةِ؛ لِيَدُلُّوا عَلَى الأَصْلِ.

وتَحْقِيرُ (الشَّاءِ): (شُوَيٌّ)، وتَحْقِيرُ (شَاةٍ): (شُوَيْهَةٌ)؛ لأَنَّ اللَّامَ[5] فِيهِمَا مُخْتَلِفَةٌ، فهي في أَحَدِهِمَا هَاءٌ، وفي الآخَرِ حَرْفُ عِلَّةٍ، ومَنْزِلَتُهَا كَمَنْزِلَةِ (امْرَأَةٍ)، و (نِسْوَةٍ) في أَنَّهُ وَاحِدَةٌ في المَعْنَى، ولَيْسَ وَاحِدَةً في اللَّفْظِ، ودَلِيلُ قَوْلِهِمْ في الشَّاءِ: (شُوَيٌّ).

وتَحْقِيرُ (قِيرَاطٍ)، و (دِينَارٍ): [(قُرَيْرِيطٌ)، و][6] (دُنَيْنِيرٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ: (دِنَّارٌ)، و (قِرَّاطٌ)، ودَلِيلُهُ: (دَنَانِيرُ)، و (قَرَارِيطُ).

وتَحْقِيرُ (الدِّيبَاجِ) [ظ٧٧]، و (الدِّيمَاسِ) فِيهِ وَجْهَانِ:

---

(١) قوله: (ومن قال: أنبياء، قال: كان مسيلمة نبي سوء) مكرر في الأصل ود.

(٢) البيت من الكامل، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ١٢٢، وانظر سيبويه ٤٦٠، وتحصيل عين الذهب ٥٠٧. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١٠٨، والمقتضب ١/ ١٦٢، ٢/ ٢١٠، وجمهرة اللغة ٢/ ١٠٢٨، والحجة للفارسي ٢/ ٩٠، ٩٢.

(٣) في الأصل ود: (إفراد).

(٤) في الأصل: (نبأ)، وفي د: (بناه).

(٥) في الأصل ود: (الكلام).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود.

[مَنْ قَالَ: (دَبَابِيجَ)، و (دَمَامِيسَ) قَالَ: (دُبَيْبِيجٌ)، و (دُمَيْمِيسٌ)][1].

ومَنْ قَالَ: (دَيَابِيجُ)، و (دَيَامِيسُ) قَالَ: (دُيَيْبِيجٌ)، و (دُيَيْمِيسٌ)؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَى (فِيعَالٍ)، عَلَى زِيَادَةِ اليَاءِ، كَزِيَادَتِهَا في (جِرْيَالٍ)[2].

وتَحْقِيرُ (ذَوَائِبَ) اسْمَ رَجُلٍ: (ذُوَيْئِبٌ) عَلَى مِثَالِ: (ذُعَيْعِبٍ)، عَلَى مَا يَجِبُ في جَمْعِهِ عَلَى القِيَاسِ؛ إِذْ قِيَاسُهُ: (ذَآئِبُ) عَلَى مِثَالِ: (ذَعَاعِبَ)، وإِنَّما قَالُوا: (ذَوَائِبُ) في الجَمْعِ للتَّخْفِيفِ النَّادِرِ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الجِرْيالُ: صِبْغٌ أحمرُ، وجِرْيالُ الذهبِ: حُمْرَتُـهُ، والجِرْيالُ: الخمرُ، وهو دون السُّلافِ في الجودة. ويقال: جِرْيالُ الخمر: لونُها. (الصحاح « جريل »).

بَابُ تَحْقِيرِ
مَا الأَلِفُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنِهِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا الأَلِفُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنِهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا الأَلِفُ بَدَلٌ مِن عَيْنِهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الرَّدُّ إلى الأَصْلِ في التَّحْقِيرِ، والجَمْعُ عَلَى (أَفْعَالٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (بَابٍ)، [و (نَابٍ)][(1)]؟ ولِمَ جَرَيَا عَلَى (أَبْوَابٍ)، و (أَنْيَابٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (سَارَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (سُيَيْرٌ)، و (سُوَيْرٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (غَابَ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَحْقِيرُ (خَافَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خُوَيْفٌ) عَلَى المَذْهَبَيْنِ مِنْ: (فَاعِلٍ)، و (فَعِلٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَالٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ مَالٌ)، أَيْ: كَثِيرُ المَالِ، كَقَوْلِهِم: (كَبْشٌ صَافٍ)، و (نَعْجَةٌ صَافَةٌ)، أَيْ: كَثِيرُ الصُّوفِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ عَلَى هذا إِلّا: (مُوَيْلٌ) بِقَلْبِ الأَلِفِ الّتي هي عَيْنٌ وَاوًا دُونَ أَلِفِ (فَاعِلٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ هذا المَعْنَى: (مَايِلٌ) كـ (لابِنٍ)، و (تَامِرٍ)، وإِنَّما قَالُوا: (مَايِلٌ) مِن المَيْلِ؟

ومَا حُكْمُ الاسْمِ الّذي يَجِيءُ عَلَى تَقْدِيرِ (بَابٍ)، لا يُدْرَى: أَمِنَ اليَاءِ هو أَلِفُهُ أَم مِن الوَاوِ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الوَاوِ مِنْ أَجْلِ الضَّمَّةِ في أَوَّلِ الاسْمِ المُحَقَّرِ؟ ومَا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦١: « هذا باب تحقير ما كانت الألف بدلًا من عينه ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

شَاهِدُه[1] مِـن: (فَـوَاعِل)، و (فُـوَيْـعِلٍ)، لَمّا لَمْ يَـكُنْ للأَلِفِ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيـهِ حُمِلَتْ عَلَى الوَاوِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ في (نَابٍ): (نُـوَيْبٌ)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى الغَلَطِ؟ ومَا الّذي غَلَّطَـهُ في[2] ذلِكَ؟ وهَلْ هو غَلَبَـةُ الوَاوِ عَلَى الأَلِفِ الّتي تَـقَعُ ثَانِيَـةً في التَّصْغِيـرِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَالَ الرَّجُلُ)، و (قَدْ مِلْتَ بَعْدَنا)، فـ (أَنْتَ تَمَالُ)، و (رَجُلٌ مَالٌ) إذا كَثُـرَ مَالُهُ؟ فَلِمَ صُرِّفَ اسْمُ الجِنْسِ تَصْرِيفَ المَصْدَرِ، و (صَوِفَ الكَـبْشُ) أَيْ: كَثُـرَ صُوفُـهُ، و (كَـبْشٌ أَصْوَفُ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ[3] مِن اسْمِ [و٧٨] الجِنْسِ، وهو الصُّوفُ، فِعْلٌ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا الأَلِفُ بَدَلٌ مِنْ عَيْـنِـهِ رَدُّهُ إِلى الأَصْلِ، إِنْ كَانَ مِن الوَاوِ فإِلى الوَاوِ، وإِنْ كَانَ مِن اليَاءِ فإِلى اليَاءِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ ذلِكَ إِلى الوَاوِ، كَمَا تَخْـرُجُ الأَلِفُ المَجْهُولَـةُ في (فَاعِلٍ) ونَحْوِهِ؛ لأَنَّ رَدَّهُ إِلى الأَصْلِ أَوْلى بِـهِ، كَمَا هو في الجَمْعِ عَلَى (أَفْعَالٍ).

وتَحْقِيـرُ (بَابٍ): (بُـوَيْبٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ الوَاوُ، ودَلِـيلُـهُ: (أَبْوَابٌ).

وتَحْقِيـرُ (نَابٍ): (نُـيَيْبٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ اليَاءُ، ودَلِـيلُـهُ: (أَنْيَابٌ).

وتَحْقِيـرُ (سَارَ) يَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهَانِ: (سُيَيْـرٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ اليَاءُ. ويَجُوزُ: (سُوَيْـرٌ) عَلَى (سَايِـرٍ) الّذي تُحْذَفُ مِنْـهُ الهَمْزَةُ، وتَـقَعُ أَلِـفُ (فَاعِـلٍ) ثَانِيَـةً.

وكَذلِكَ: (غَابَ)، يَجُوزُ فِـيـهِ: (غُيَيْبٌ)؛ لأَنَّـهُ مِن الغَيْبِ. ويَجُوزُ: (غُوَيْبٌ) عَلَى قِيَاسِ (سُـوَيْـرٍ).

---

(١) في الأصل ود: (شاهد).

(٢) في الأصل ود: (جاز أيؤخذ).

(٣) في الأصل ود: (إلى).

وأمَّا (خافَ) اسْمَ رَجُلٍ فلَيْسَ فِيهِ إلّا (خُوَيْفٌ) عَلَى كِلا المَذْهَبَيْنِ؛ لأنَّهُ مِن الخَوْفِ. وإنْ حُمِلَ عَلَى حَذْفِ الهَمْزَةِ: (خَايِفٌ) وَجَبَ: (خُوَيْفٌ) أيْضًا.

وتَحْقِيرُ (مَالٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (مِلْتُ، تَمَالُ)، و (رَجُلٌ مَالٌ) أيْ: كَثِيرُ المَالِ: (مُوَيْلٌ) بِالرَّدِّ إلى الأصْلِ، لا غَيْرُ؛ لأنَّهُم لَمْ يَقُولُوا مِنْ هذا المَعْنى: (مَايِلٌ)، وإنَّما (مَايِلٌ) مِن المَيْلِ.

وحَقُّ الاسْمِ الّذي عَلَى تَقْدِيرِ (بَابٍ)، ولا دَلِيلَ عَلَى أصْلِ الألِفِ فِيهِ أنْ يُحَقَّرَ بالوَاوِ؛ لأنَّ الوَاوَ أكْثَرُ في مَوْضِعِ العَيْنِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[1]. وأبُو العَبَّاسِ يَعْتَلُّ في ذلِكَ بِاجْتِمَاعِ يَاءَيْنِ في أوَّلِ الاسْمِ مَعَ الضَّمَّةِ[2]. وكِلا العِلَّتَيْنِ صَحِيحٌ. وعِلَّةُ أبِي العَبَّاسِ أظْهَرُ. وَفِيهِ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ، وهو أنَّ الألِفَ المَجْهُولَةَ بِأنَّها لا دَلِيلَ عَلَى أصْلِها كَالألِفِ المَجْهُولَةِ بِأنَّهُ لا أصْلَ لَهَا في (فَاعِلٍ)، فَلَمّا كَانَ هذا حُكْمَ الألِفِ المَجْهُولَةِ في (فَاعِلٍ) بِلا خِلافٍ[3] ولا إشْكَالٍ وَجَبَ أنْ تَكُونَ نَظِيرَتُها عَلَى قِيَاسِها.

وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ في (نَابٍ)[4]: (نُوَيْبٌ) عَلَى الغَلَطِ تَسَبَّبَ بِغَلَطٍ مِثْلِهِ، وهو غَلَبَةُ الوَاوِ عَلَى الألِفِ الّتي تَقَعُ ثَانِيَةً في التَّصْغِيرِ، فَتَكُونُ الألِفُ الزَّائِدَةُ وَاوًا في (فَاعِلٍ) ونَحْوِهِ، وتَكُونُ الّتي أصْلُها الوَاوُ مَرْدُودَةً إلى الوَاوِ، وتَكُونُ المَجْهُولَةُ بِارْتِفَاعِ الدَّلِيلِ عَلَى أصْلِها مَحْمُولَةً عَلَى الوَاوِ، فَلَمّا غَلَبَت الوَاوُ عَلَى هذه الألِفِ هذه الغَلَبَةَ غَلِطَتْ فِيمَا أصْلُهُ [ظ٧٨] اليَاءُ، فهذا وَجْهُ حَمْلِهِ عَلَى الغَلَطِ تَسَبَّبَ بِغَلَطٍ مِثْلِهِ.

وقَد اشْتُقَّ فِعْلٌ مِن اسْمِ الجِنْسِ الّذي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وهو قَلِيلٌ في الكَلامِ، فَقِيلَ: (مِلْتُ، تَمَالُ)، و (رَجُلٌ مَالٌ) إذا كَثُرَ مَالُهُ. و (صَوِفَ الكَبْشُ) (يَصُوفُ)، و (كَبْشٌ أصْوَفُ) إذا كَثُرَ صُوفُهُ، ومِن هذا: (اسْتَحْجَرَ الطِّينُ) إذا صَارَ كَالحَجَرِ،

---

(١) سيبويه ٣/ ٤٦٢.

(٢) انظر علة المبرد في الأصول ٣/ ٣٨. وانظر المقتضب ٢/ ٢٨١.

(٣) في د: (خاف).

(٤) قوله: (ناب) ليس في د.

و (اسْتَنْوَقَ الجَمَلُ)[1] إذا صَارَ كَالنَّاقَـةِ، و (اسْتَـتْـيَسَت الشَّاةُ) إذا صَارَت كَالتَّيْسِ، وإنَّما جَازَ ذلِكَ لِغَلَبَـةِ مَعْنى الفِعْلِ في مُصَاحَبَـةِ هذا الجِنْسِ، فاشْتُـقَّ عَلَى الغَالِبِ مِنْ أَمْـرِهِ، فَـكَانَ يُـقَالُ: (كَـثُـرَ مَالُـهُ)، فَجَازَ أَنْ يُـقَالَ: (مِلْتَ) أيْ: كَـثُـرَ مَالُكَ؛ لِهذه الغَلَـبَـةِ.

وكَذلِكَ: (صَارَ الطِّينُ كَالحَجَـرِ) فَقِيـلَ: (اسْتَحْجَـرَ) عَلَى هذا المَعْنى، وإنَّما يُذْهَبُ بِـهِ مَذْهَبَ الغَلَـبَـةِ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ، وإلَّا فَجِنْسُ المَعْنى لا يَصْلُحُ أَنْ يُـؤْخَذَ مِنْـهُ فِعْلٌ في الأَصْلِ، وإنَّما يُؤْخَذُ مِن المَصْدَرِ، والَّذي هو جِنْسُ الفِعْلِ، وهذا وَجْهُ أَخْذِهِ مِنْ غَيْـرِ المَصْدَرِ.



(١) هذا من كلام طرفة، وصار من أمثال العرب. انظر المستقصى ١/ ١٥٨ .

بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي يَثْبُتُ فِيهِ البَدَلُ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ الّذي يَـثْـبُتُ فِـيهِ البَـدَلُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ الّذي يَـثْـبُتُ فِيـهِ البَـدَلُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ رَدُّ الأبْدَالِ كُلِّها إِلى الأَصْلِ في التَّحْقِيـرِ؟

ومَا الّذي يَـقْوَى البَدَلُ فِيـهِ حَتّى يَـثْـبُتَ في تَصرُّفِ الكَلِمَةِ؟ ومَا الّذي يَضْعُفُ حَتّى يَـكُونَ بِخِلافِ هذه المَنْـزِلَةِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قَـائِـم)، و (قَـائِـلٍ)، و (بَـائِـعٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قُـوَيْـئِمٌ)، و (قُـوَيْـئِلٌ)، و (بُـوَيْـئِعٌ) بِـإِثْبَاتِ البَدَلِ؟ ولِمَ صَارَ البَـدَلُ عَيْـنًا أَقْـوَى مِنْهُ لامًا، ومُتَحَرِّكًا أَقْوَى مِنْـهُ سَاكِـنًا؟

ومَا في قَـوْلِـهِمْ: (شَقَاوَةٍ)، و (غَـبَاوَةٍ) مِنْ حَرْفِ الإِعْـرَابِ؟

ولِـمَ صَارَت الهَمْـزَةُ فـي (قَائِـلٍ)، و (بَائِـعٍ) مَع أَنَّها بَدَلٌ بِمَنْـزِلَةِ الهَمْزَةِ في (ثَائِـرٍ)، و (شَاءٍ)[1] الّتي هي أَصْلٌ في الاسْمِ؟

ولِمَ جَرَت الهَمْزَةُ في (قُوَيْـئِلٍ)، و (بُوَيْـئِعٍ) مَجْرَاها في (قَـوَائِلَ)، و (بَـوَائِـعَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَدْؤُرٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أُدَيْـئِـرٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَـوَيْهِ، ولَمْ يَجُزْ إِلّا: (أُدَيِّـرٌ) عَلَى مَذْهَبِ أَبِي العَبَّاسِ [و٧٩] بِتَـرْكِ الهَمْـزِ؟ ومَا عِلَّـةُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْـهُما؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦٢: « هذا باب تحقير الأسماء التي تثبت الأبدال فيها وتلزمها ».

(١) في الأصل ود: (شماء)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٦٣.

ومَا تَحْقِيرُ (عَطَاءٍ)، و (قَضَاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُطَيٌّ)، و (قُضَيٌّ) عَلَى قَوْلِ الجَمِيعِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَوَائِلَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُوَيْئِلٌ) بِالهَمْزِ؟ وكَيْفَ يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي العَبَّاسِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (النَّؤُورِ)، و (السَّؤُورِ)[1]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (نُوَيْئِرٌ)، و (سُوَيْئِرٌ) بِالهَمْزِ، وبِتَرْكِ الهَمْزِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي العَبَّاسِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (تُخَمَةٍ)، و (تُرَاثٍ)، و (تُدَعَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تُخَيْمَةٌ)، و (تُرَيْثٌ)، و (تُدَيْعَةٌ) عَلَى قَوْلِ الجَمِيعِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أُدَدٍ) إذا كَانَ مِن الوُدِّ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُدَيْدٌ) عَلَى قَوْلِ الجَمِيعِ؟ وإِنْ كَانَ مِن الإِدِّ فهو أَبْيَنُ في ثُبُوتِ الهَمْزَةِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُتَّلِجٍ)، و (مُتَّهِمٍ)، و (مُتَّخِمٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُتَيْلِجٌ)، و (مُتَيْخِمٌ)، و (مُتَيهِمٌ) بِإِقْرَارِ البَدَلِ، وحَذْفِ تَاءِ مُفْتَعِلٍ؟ وهَلَّا كَانَت بِمَنْزِلَةِ البَدَلِ في[2]: (مُوقِنٍ)، و (مِيزَانٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُتَّعِدٍ)، و (مُتَّزِنٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُتَيْعِدٌ)، و (مُتَيْزِنٌ) بِإِقْرَارِ البَدَلِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي يَثْبُتُ فِيهِ البَدَلُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا البَدَلُ فِيهِ قَوِيٌّ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ في مَوْضِعِ العَيْنِ أَوِ الفَاءِ.

والآخَرُ: أَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ أَوْ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ بِإِدْغَامِهِ في المُتَحَرِّكِ.

---

(١) في الصحاح (سور): « وسار إليه يسور سؤورًا: وثب ».

(٢) الكلام من قوله: (ومتيخم) ساقط من د.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ البَدَلُ في الثُّبُوتِ؛ لأَنَّ مِنْهُ مَا هو قَوِيٌّ، ومِنْهُ مَا هو ضَعِيفٌ، فالقَوِيُّ يَقْوَى قُوَّةَ الأَصْلِيِّ، والضَّعِيفُ يَضْعُفُ ثُبُوتُهُ ضَعْفَ الزَّائِدِ عِنْدَ الأَصْلِيِّ، والمَنْزِلَةُ مُخْتَلِفَةٌ في ذلِكَ بِهذا الوَجْهِ الَّذي بَيَّنَّا.

وتَحْقِيرُ (قَائِمٍ)، و (قَائِلٍ)، و (بَائِعٍ): (قُوَيْئِمٌ)، و (قُوَيْئِلٌ)، و (بُوَيْئِعٌ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ قَوِيَّةٌ بِأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ في مَوْضِعِ العَيْنِ، وهذه عِلَّةٌ جَارِيَةٌ في البَابِ. ولَهَا مَنْزِلَةٌ أُخْرَى مِن القُوَّةِ، وهو أَنَّها تَثْبُتُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ في: (قَوَائِمَ)، و (قَوَائِلَ)، و (بَوَائِعَ)، ومَا يَقَعُ بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ نَظِيرُ مَا يَقَعُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ في المُدْغَمِ وغَيْرِهِ، وهذا يَقْتَضِي لَهَا الثُّبُوتَ، فَصَارَت نَظِيرَ الهَمْزَةِ الأَصْلِيَّةِ في: (ثَائِرٍ)، و (شَاءٍ)، لَمَّا كَانَت مُقَارِبَةً للأَصْلِيَّةِ في القُوَّةِ.

وتَحْقِيرُ (أَدْؤُرٍ): (أُدَيْئِرٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ[1] لِهذه العِلَّةِ، وأَبُو العَبَّاسِ يُخَالِفُ في ذلِكَ ويَقُولُ: (أُدَيِّرٌ)[2] بِغَيْرِ هَمْزٍ [ظ٧٩]؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ إِنَّما جَازَتْ لِضَمَّةِ الوَاوِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ بُطْلانِ العِلَّةِ ومَا يَجِبُ، ولكنْ قَدْ يَجِبُ الحُكْمُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى تَخْلُفُها، وهو مَا ذَكَرْنا أَنَّها قَوِيَّةٌ بِالحَرَكَةِ في مَوْضِعِ العَيْنِ، فالصَّوَابُ في هذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ.

وتَحْقِيرُ (عَطَاءٍ)، و (قَضَاءٍ): (عُطَيٌّ)، و (قُضَيٌّ) بِإِذْهَابِ البَدَلِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فهو في مَوْضِعِ اللَّامِ الَّتي هي حَرْفُ الإِعْرَابِ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وتَحْقِيرُ (أَوَائِلَ) اسْمَ رَجُلٍ: (أُوَيْئِلٌ) بِالهَمْزِ عَلَى مَذْهَبِ الجَمِيعِ؛ لأَنَّها هَمْزَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ في مَوْضِعِ العَيْنِ، وهي مَع ذلِكَ تَجِبُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ، وتَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ ذلِكَ المَجْرَى.

وتَحْقِيرُ (النَّؤُورِ)، و (السَّؤُورِ): (نُوَيْئِرٌ)، و (سُوَيْئِرٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ[3]، وبِتَرْكِ الهَمْزِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي العَبَّاسِ[4]، يَقُولُ: (سُوَيِّرٌ)، و (نُوَيِّرٌ).

---

(١) سيبويه ٣/ ٤٩٠.

(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ٢٠٤، والارتشاف ١/ ٣٦٦، ٣٧٢.

(٣) سيبويه ٣/ ٤٦٣.

(٤) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ٢٠٤.

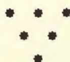
وتَحْقِيرُ (تُخَمَةٍ): (تُخَيْمَةٌ)، وتَحْقِيرُ (تُرَاثٍ): (تُرَيْثٌ)، وتَحْقِيرُ (تُدَعَةٍ): (تُدَيْعَةٌ) بِإِقْرَارِ البَدَلِ في جَمِيعِ هذا؛ لأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ في مَوْضِعِ الفَاءِ.

وتَحْقِيرُ (أُدَدٍ): (أُدَيْدٌ) عَلَى قَوْلِ الجَمِيعِ، وسَوَاءٌ فِي ذلِكَ كَانَ مِنَ الوُدِّ أَوْ مِنَ الإِدِّ.

وتَحْقِيرُ (مُتَّلِجٍ)، و (مُتَّهِمٍ)، و (مُتَّخِمٍ): (مُتَيْلِجٌ)، و (مُتَيْهِمٌ)، و (مُتَيْخِمٌ)؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ الفَاءِ.

وحُكْمُ المُتَحَرِّكِ بِإِدْغَامِهِ في المُتَحَرِّكِ فهو أَقْوَى مِن السَّاكِنِ الَّذي لَيْسَ بِمُدْغَمٍ في المُتَحَرِّكِ، ودَلِيلُ ذلِكَ ثُبُوتُهُ في: (شَابٍّ)، و (دَابَّةٍ) عَلَى اطِّرَادٍ في البَابِ، ولَوْ كَانَ سَاكِنًا غَيْرَ مُدْغَمٍ لَمْ يَجُزْ؛ ولِذلِكَ خَطَّؤُوا مَنْ قَرَأَ: (مَحْيَايْ وَمَمَاتِي) [الأنعام: ١٦٢][1]، ومَع ذلِكَ فَلَها قُوَّةٌ بِالتَّصَرُّفِ في: (اتَّهَمَ، يَتَّهِمُ، وهو مُتَّهِمٌ).

ولَيْسَت بِمَنْزِلَةِ البَدَلِ في: (مُوقِنٍ)، و (مِيزَانٍ)؛ لأَنَّ هذا سَاكِنٌ تَبِعَ مَاقَبْلَهُ، ولَيْسَ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ، فَتَقُولُ فِيهِ: (مُيَيْقِنٌ)، و (مُوَيْزِينٌ)، وكَذلِكَ لَوْ كَسَّرْتَهُ للجَمْعِ في اسْمِ رَجُلٍ قُلْتَ: (مَيَاقِنُ)، و (مَوَازِينُ).



(١) القراءة بِسُكُونِ الياءِ قِراءةُ نافِعٍ، وقرأ الباقون بفتح الياء. قالَ الفارسي فيها: « إِسْكانُ الياءِ في (مَحْيايْ) شاذٌّ عن القياسِ والاسْتِعمالِ، فشُذُوذُه عن القياسِ أَنَّ فيه الْتِقاءَ سَاكِنَيْنِ، لا يَلْتَقيان على هذا الحدّ في مَحْيايْ، وأمّا شُذوذُه عن الاسْتِعمالِ فإنّكَ لا تَكادُ تَجِدُه في نَثْرٍ ولا نَظْمٍ ». الحجّة للقرّاء السّبع ٣/ ٤٤٠، وحجّة القراءات ٢٧٩، وإعراب القراءات السّبع وعللها ١/ ١٧٤.

بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ قَلْبٌ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ قَلْبٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ قَلْبٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ رَدُّهُ إلى الأَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّأْلِيفَ بِهِ أَحْسَنُ مِن الأَصْلِ [و٨٠] ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَجُزِ القَلْبُ؟ ولِمَ صَارَ قِيَاسُهُ قِيَاسَ الهَمْزَةِ المُتَحَرِّكَةِ في مَوْضِعِ العَيْنِ، ولَمْ يَكُنْ قِيَاسُهُ قِيَاسَ (مُوقِنٍ)، و (قِيلٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (لاثٍ) مِنْ قَوْلِ العَجّاجِ:

١٠١٨ لاثٍ بِهِ الأَشَاءُ والعُبْرِيُّ(١)

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (لُوَيْثٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (لُوَيْئِثٌ) عَلَى الأَصْلِ في (لائِثٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (شَاكٍ) مِنْ قَوْلِ طَرِيفِ بنِ تَمِيمٍ العَنْبَرِيِّ(٢):

١٠١٩ فَتَعَرَّفُونِي أَنَّنِي أَنَا ذَاكُمُ ... شَاكٍ سِلاحِي في الحَوَادِثِ مُعْلِمُ(٣)

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (شُوَيْكٌ)، ولَمْ يَجُزْ تَحْقِيرُهُ عَلَى (شَائِكٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦٥: « هذا باب تحقير ما كان فيه قلب ».

(١) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٢٩٦، وانظر سيبويه ٣/ ٤٦٦، ومجاز القرآن ١/ ٢٦٩، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٧٠، وابن السيرافي ٢/ ٣٥٢، وتحصيل عين الذهب ٥٧٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ١١٥، والمخصص ٣/ ١٤٣، وسفر السعادة ١/ ٤٤٣. وفي الأصل: (والعبوي)، وفي د: (الأشيا والعبوي).

(٢) هو طريف بن تميم العنبري، يكنى أبا عمرو، فارس من فرسان بني تميم، شاعر مُقِلّ جاهليّ. انظر ترجمته في سمط اللآلي ١/ ٢٥١.

(٣) البيت من الكامل، وهو لطريف بن تميم العنبري في سيبويه ٣/ ٤٦٦، ٤/ ٣٧٨، وابن السيرافي ٢/ ٣٣٦، وتحصيل عين الذهب ٥٠٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ١١٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٠٢، ٤٧٠، والحجة للفارسي ٣/ ٧٧.

ومَا تَحْقِيرِ (أَيْـنُـقٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيهِ: (أُيَـيْـنِـقٌ)، ولَمْ يَجُـزْ: (أُنَـيِّـقٌ) عَلَى الأَصْلِ؟ ولِمَ جَرَى الجَمْعُ في (لَـوَاثٍ)، و (شَـوَاكٍ)، و (أَيَانِقُ) هذا المَجْرَى؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُطْمَئِنٌّ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (طُمَيْـئِنٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (طُـؤَيْمِنٌ) عَلَى: (طَـأْمَـنْـتُ) الّذي هو الأَصْلُ؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ: (طَـأْمَنْتُ) مَع تَصَرُّفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الفِعْلَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حُرُوفَ الأَصْلِ بِغَيْـرِ زِيَادَةٍ أَحَقُّ بالأَصْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ بَابُ (جَذَبَ)، و (جَبَـذَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِـيـهِ مَا يُوجِبُ أَنَّ أَحَدَهُما أَحَقُّ بِالأَصْلِ مِن الآخَرِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (قِسِيٍّ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (قُسَيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (قُوَيْسٌ) عَلَى الأَصْلِ في: (قُـوُوسٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَسَائِيَـةٍ) مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (أَكْـرَهُ مَسَائِيَـتَكَ)؟ ولِـمَ جَازَ فِـيـهِ: (مُسَيْئِيَـةٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (مُسَيِّئَةٌ) عَلَى الأَصْلِ في قَوْلِكَ: (مَسَاوِئُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (سَآنِـي)[1] اسْمَ رَجُلٍ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ:

١٠٢٠ لَـقَـدْ لَـقِـيَـتْ قُـرَيْـظَـةُ مَـا سَـآهـا ... وحَـلَّ بِـدَارِهِـمْ ذُلٌّ ذَلِـيـلُ[2]

ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (سُؤَيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (سُوَيْـئٌ) عَلَى الأَصْلِ في: (سَاءَها)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (رَاءٍ) اسْمَ رَجُلٍ مِنْ قَـوْلِـهِم: (قَدْ رَاءَهُ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (رُيَـيْـئٌ)، ولَمْ يَجُـزْ: (رُؤَيٌّ) عَلَى الأَصْلِ: (رَآهُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّـرِ عَـزَّةَ:

وكُـلُّ خَلِـيـلٍ رَاءَنِـي فهو قَـائِـلٌ ... مِنَ اجْلِكِ هذا هَامَـةُ اليَـوْمِ أَوْ غَدِ

---

(١) في الأصل ود: (ساءني).

(٢) البيت من الوافر، وهو لكعب بن مالك في ديوانه ٢٩٥، وانظر سيبويه ٣/ ٤٦٧، والمحكم ٨/ ٦٣٣، ١٠/ ٤٩، وتحصيل عين الذهب ٥٠٨. وهو بلا نسبة في الحلبيات ٤٧. وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٣٣٢ برواية:

لـقـد لـقـيـت قـريـظـة مـا عـظـاهـا ... وحـل بـحـصـنـهـا ذل ذلـيـل

وهَلْ يَجُوزُ: (رَاءَنِـي) عَلَى غَيْرِ القَلْبِ؟ ومَا تَـقْدِيرُهُ؟ ومَا في قَـوْلِـهِمْ: (رَاءَةٌ) في: (رَايَـةٍ) مِن الدَّلِـيلِ؟ ومَا في تَحْقِيـرِهِ عَلَى هذا المَذْهَبِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (رُؤَيٌّ) عَلَى خِلافِ حُكْمِ القَلْبِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَالَ) [ظ٨٠] اسْمَ رَجُلٍ مِنْ قَوْلِ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ:

سَالَتْ هُذَيْـلٌ رَسُولَ اللَّـهِ فَاحِشَةً ... ضَلَّتْ هُذَيْـلٌ بِمَا جَاءَتْ ولَمْ تُصِبِ

ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (سُؤَيْـلٌ)؟ ومَا تَحْقِيـرُهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (هُما يَتَسَاوَلانِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ عَلَى هذا: (سُوَيْـلٌ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا فِـيهِ قَلْبٌ إِقْـرَارُهُ عَلَى حَالِـهِ مِن القَلْبِ، ولا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّ القَلْبَ إِنَّمَا جَازَ؛ لأَنَّهُ أَحْسَنُ في تَـأْلِـيفِ الحُرُوفِ مِن الأَصْلِ، فَإِذا كَانَتْ لَهُ هذه المَنْزِلَـةُ لَـزِمَ لِـقُـوَّتِـهِ، وصَارَ بِمَنْـزِلَةِ لُـزُومِ الهَمْـزَةِ في: (قَائِلٍ)؛ إِذْ هي في مَوْضِعِ العَيْنِ أَقْوَى مِنْها في مَوْضِعِ اللاّمِ، وبِـكَـوْنِـها مُتَحَرِّكَةً أَقْوَى مِنْها سَاكِنَـةً، فَـكَذلِكَ هذه الحُرُوفُ[1] في هذا التَّـأْلِـيفِ أَقْوَى مِن الأَصْلِ، فَـيَنْبَغِي أَنْ تَلْـزَمَ؛ إِذْ قِـيَاسُهُما وَاحِدٌ في الأَقْوَى، ولَيْس بِمَنْـزِلَةِ الحَرْفِ الّذي يَتْـبَعُ مَا قَبْلَهُ؛ لأَنَّ الّذي يَتْـبَعُ أَضْعَفُ مِن الأَوَّلِ، فهو بِخِلافِ ذلِكَ الحُكْمِ، وهو مَع ذلِـكَ سَاكِنٌ، والسَّاكِنُ أَضْعَفُ مِن المُتَحَرِّكِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُما لِهذه العِلَّةِ مِن الأَضْعَفِ والأَقْوَى.

وتَحْقِيـرُ (لاثٍ): (لُـوَيْثٌ)، ولا يُحَقَّـرُ عَلَى الأَصْلِ؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ إِقْـرَارِ القَلْبِ، والأَصْلُ: (لائِثٌ)، فأَفَادَ القَلْبُ مِن الحُسْنِ في هذا أَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ بَيْـنَ حَـرْفَـيْنِ مِنْ مَخْـرَجٍ وَاحِدٍ، وهُما الأَلِفُ والهَمْـزَةُ، وأَنَّهُ صَارَ بَدَلَ الهَمْـزَةِ الثَّـقِيلَـةِ يَاءً هي أَخَفُّ مِنْها، وأَدَلُّ عَلَى الأَصْلِ مِنْها، وأَشْكَلُ بِـهِ، فَـكَانَ أَسْهَلَ في اللَّفْظِ،

---

(١) في الأصل ود: (هذه الحرف).

وأَحْسَنَ في التَّأْلِيفِ، مَع الإِشْعَارِ بِقُوَّةِ التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ في مَوْضِعِهِ؛ لأَنَّهُ إِذا جَازَ في الكُلِّيَّةِ الوَاحِدَةِ فهو في الكُلِّيَّتَيْنِ أَجْوَزُ[1] [و٨١].

الجُزْءُ الخَامِسُ والأَرْبَعونَ مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ، إِملاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ[2] [ظ٨١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

وتَحْقِيرُ (شَاكٍ): (شُوَيْكٌ)، والأَصْلُ: (شَائِكٌ)، ولا تَحْقِيرَ عَلَيْهِ؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ إِقْرَارِ القَلْبِ بِقُوَّتِهِ في مَوْضِعِهِ.

وتَحْقِيرُ (أَيْنُقٍ): (أُيَيْنِقٌ)، ولا يُحَقَّرُ عَلَى الأَصْلِ في: (أَنْوُقٍ)[3]؛ لأَنَّهُ مُهْمَلٌ، مَع وُجُوبِ إِقْرَارِ القَلْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

ويَجْرِي في الجَمْعِ عَلَى: (لَوَاثٍ)، و (شَوَاكٍ)، و (أَيَانِقُ)؛ لأَنَّ قِيَاسَ هذا الجَمْعِ كَقِيَاسِ التَّصْغِيرِ.

وتَحْقِيرُ (مُطْمَئِنٍّ): (طُمَيْئِنٌ)، والأَصْلُ: (طَأْمَنَ)، ولا يُرَدُّ إِلَيْهِ؛ لِوُجُوبِ إِقْرَارِ القَلْبِ. وإِنَّما وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هو الأَصْلَ؛ لأَنَّ الأَفْعَالَ[4] المُجَرَّدَةَ مِن الزِّيَادَةِ أَحَقُّ بِالأَصْلِ، ولَمْ[5] يُسْتَعْمَلْ: (اطْمَأَنَّ) إِلَّا بِالزِّيَادَةِ.

وتَحْقِيرُ (قِسِيٍّ): (قُسَيٌّ)، ولا يُرَدُّ إِلى: (قُوُوسٍ)؛ لإِقْرَارِ القَلْبِ.

وتَحْقِيرُ (مَسَائِيَةٍ): (مُسَيْئِيَةٌ)، ولا يُرَدُّ إِلى الأَصْلِ في قَوْلِكَ[6]: (مَسَاوِئُ)؛ لِلُزُومِ القَلْبِ.

وتَحْقِيرُ (سَائِي) اسْمَ رَجُلٍ: (سُوَيٌّ)، ولا يُرَدُّ إِلى الأَصْلِ في: (سَاءَ) لِلُزُومِ القَلْبِ.

وتَحْقِيرُ (رَاءٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (رُيَيْءٌ)، ولا يُرَدُّ إِلى (رَأَى) لِلُزُومِ القَلْبِ.

---

(١) بعده في الأصل: (تم والحمد للَّه وحده، يتلوه إن شاء اللَّه في الجزء الخامس والأربعين: وتحقير شَاكٍ شويك). وجاء في الأصل: (الخامس والأربعون).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الخامس) ليس في د.

(٣) في الأصل ود: (أنويق).

(٤) في الأصل ود: (الحروف).

(٥) في د: (ولا).

(٦) في الأصل: (قول).

ويَجُوزُ فِيهِ تَقْدِيرٌ آخَرُ، وهو إِبْدَالُ الهَمْزَةِ الّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ أَلِفًا، ثُمَّ هَمْزُ اليَاءِ الّتي بَعْدَهَا، [وهذا][1] قِيَاسُ (رَاءَةٍ) في (رَايَةٍ)، فيَجِيءُ عَلَى هذا: (رُوَيٌّ)؛ لأَنَّ هذه الأَلِفَ هَمْزَةٌ في الأَصْلِ، فإِذا احْتَجْتَ إِلى الحَرَكَةِ أَظْهَرْتَ الهَمْزَةَ، وهو عَلَى خِلافِ حُكْمِ القَلْبِ.

وقَال كُثَيِّرٌ:

١٠٢١ وكُلُّ خَلِيلٍ رَاءَنِي فهو قَائِلٌ مِنَ اجْلِكِ هذا هَامَةُ اليَوْمِ أَوْ غَدِ[2]

فهذا يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَحْقِيرُ (سَالَ) اسْمَ رَجُلٍ مِنْ قَوْلِ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ:

١٠٢٢ سَالَتْ هُذَيْلٌ رَسُولَ اللّهِ فَاحِشَةً ....[3]

(سُؤَيْلٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ حَسَّانَ أَنْ يَكُونَ (سَالَ) إِلّا مِنَ الهَمْزِ. فأَمّا عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقُولُ: (هُما يَتَساوَلانِ) فَتَحْقِيرُ (سَالَ): (سُوَيْلٌ). فللعَرَبِ في (سَالَ) مَذْهَبَانِ: مِنْهُم [مَنْ][4] يَجْعَلُ أَصْلَ الأَلِفِ هَمْزَةً، ومِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ أَصْلَها وَاوًا، وقَدْ بَيَّنَّا كَيْفَ التَّحْقِيرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٤٣٥، وانظر سيبويه ٣/ ٤٦٧، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٢٩٥، ٣/ ٣٤٣، وتحصيل عين الذهب ٥٠٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٠٢. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٥/ ١١٧، ٦/ ١٢٤، والحلبيات ٤٧، وشرح التصريف للثمانيني ٤٠٠، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٤٢.

(٣) البيت من البسيط، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٦٧، وانظر سيبويه ٣/ ٤٦٨، ٥٥٤، والمقتضب ١/ ١٦٧، وتحصيل عين الذهب ٥٠٩، وابن يعيش ٩/ ١١٤. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٢/ ٢١٨، ٦/ ٣١٧، والمحتسب ١/ ٩٠، والممتع في التصريف ١/ ٢٧٠، وابن عقيل ٤/ ٢٨٠، وتمهيد القواعد ١٠/ ٥٢٥٧. وقد مضى عجز البيت في المسائل.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ الَّذي الوَاوُ[١] في موضِعِ عَيْنِهِ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في[٢] تَحْقِيرِ الاسْمِ الَّذي الوَاوُ في مَوْضِعِ عَيْنِهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي [و٨٢] يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ الَّذي الوَاوُ مِنْهُ في مَوْضِعِ العَيْنِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ الوَاوُ فِي مَوْضِعِ اللّامِ مَجْرَاها في مَوْضِعِ العَيْنِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (لَـوْزَةٍ)، و (جَـوْزَةٍ)، و (قَـوْلَـةٍ)؟

ولِمَ انْـفَصَلَ حُكْمُ الوَاوِ الّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ ثَانِيَـةً مِنْ حُكْمِها ثَـالِـثَـةً؟

ولِمَ وَجَبَ إِبْـدَالُ الـوَاوِ يَاءً في: (مَـيِّتٍ)، و (سَيِّـدٍ)، و (قَـيَّام)، و (قَـيُّوم)؟ وهَلْ ذلِكَ لِـتَـقَارُبِ الحَـرْفَـيْنِ مَع أَنَّـهُما حَرْفا عِلَّـةٍ قَدْ جاءا[٣] عَلَى شَرْطِ الإِدْغَامِ مِنْ غَيْـرِ حَالٍ يَدْعُو إِلى الإِظْهَارِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ: (أَسْوَدَ)، و (أَعْوَرَ)، و (مِـرْوَدٍ)[٤]، و (أَحْـوَى)[٥]، و (مَهْـوًى)، و (أُرْوِيَّـةٍ)[٦]، و (مَـرْوِيَّـةٍ)؟ ولِمَ جَازَ في جَمِيعِ ذلِكَ: (أُسَيِّـدٌ)، و (أُعَيِّرٌ)

---

(١) بعده في الأصل ود: (الذي).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦٨ : « هذا باب تحقير كل اسم كانت عينه واوًا وكانت العين ثانية أو ثالثة ».

(٢) قوله: (في) مكرر في الأصل. (٣) في الأصل ود: (جاء).

(٤) في الصحاح (رود): « والمِـرْوَدُ: الميلُ، وحديدةٌ تدور في اللجام. ومِحْـوَرُ البَـكَـرَةِ إذا كان من حَديد ».

(٥) في الصحاح (حوى): « والحُوَّةُ: سُمْرَةُ الشفة. يقال: رجلٌ أَحْوى، وامرأةٌ حَوَّاءُ... وبعيرٌ أَحْوى، إذا خالـط خُضْرَتَـهُ سوادٌ وصفرةٌ ».

(٦) في المحكم ١٠/ ٣٥٦: « والأُرْوِيَّةُ الكسرُ عن اللحياني: الأنثى من الوعولِ ».

بِالإِدْغَامِ، وجَازَ: (أُسَيْوِدٌ)، و (أُعَيْوِرٌ) بِالإِظْهَارِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الإِدْغَامَ أَجْوَدُ؟

ومَا تَحْقِيرُ: (مَقَالٍ)، و (مَقَامٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ: (مُقَيْوِمٌ) عَلَى: (أُسَيْوِدٌ)؟ ومَا السَّبَبَانِ الَّذي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَقْتَضِي الإِدْغَامَ، حَتَّى وَجَبَ: (مُقَيِّلٌ)، و (مُقَيِّمٌ)؟ وهَلْ يَلْزَمُ عَلَى ذلِكَ في (سَيِّدٍ): (سُيَيْوِدٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (جَدْوَلٍ)، و (قَسْوَرٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ مَعَ أَنَّ الوَاوَ لَيْسَتْ عَيْنًا، وإِنَّما هي زَائِدَةٌ؟ ومَا في قَوْلِهِمْ: (جَدَاوِلَ) بِالإِظْهَارِ كَالإِظْهَارِ في: (أَسَاوِدَ)، و (مَرَاوِدَ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

إِلى هَادِرَاتٍ صِعَابِ الرُّؤُوسِ قَسَاوِرَ لِلْقَسْوَرِ الأَصْيَدِ

ومَا تَحْقِيرُ (غَزْوَةٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا (غُزَيَّةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (رَضْوَى)، و (عَشْوَاءَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رُضَيَّا)، و (عُشَيَّاءُ)، وفي (غَزْوٍ): (غُزَيٌّ)؟ فَهَلَّا جَازَ الإِظْهَارُ كَمَا جَازَ في: (أُسَيْوِدٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَجُوزٍ)، و (جَزُورٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا (عُجَيِّزٌ)، و (جُزَيِّرٌ)؟ ومَا في كَوْنِها مَدَّةً لا تَثْبُتُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُعَاوِيَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُعَيَّةٌ)، و (مُعَيْوِيَةٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الوَاوَ أَصْلِيَّةٌ؟ ومَا في ثُبُوتِها في: (مُعَاوٍ)؟

ومَا قِيَاسُ (فَعَلْتُ) مِنْ (جَدْوَلٍ)، و (قَسْوَرٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جَدْوَلْتُ)، و (قَسْوَرْتُ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في: (عَجُوزٍ)، وكَانَ قِيَاسُهُ: (عَجَزْتُ)، كَمَا تَقُولُ في (ضَرُوبٍ): (ضَرَبْتُ)؟

الجَوَابُ

[ظ٨٢] الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ الَّذي الوَاوُ مِنْهُ في مَوْضِعِ العَيْنِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَنَّها إِنْ كَانَتْ ثَانِيَةً ثَبَتَتْ؛ لأَنَّها بَعْدَها يَاءُ التَّصْغِيرِ، وإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً

ظَاهِـرَةً جازَ فِـيها وَجْهانِ: الإِدْغَامُ والإِظْهَارُ. والإِدْغَامُ أَجْوَدُ؛ لأَنَّهُ أَجْرَى في النَّظَائِـرِ. والإِظْهَارُ جَائِـزٌ؛ لأَنَّهُ لَمّا ظَهَرَ في الاسْمِ قَبْـلَ التَّصْغِيـرِ اقْـتَضَى أَنْ يَجْـرِيَ التَّصْغِيـرُ عَلَيْـهِ، كَمَا يَـقْتَضِي أَنْ يَجْـرِيَ اسْمُ الفَاعِلِ عَلَى إِعْلالِ الفِعْلِ للتَّـشَاكُلِ بَيْـنَ الأَشْيَـاءِ المُتَـنَاسِبَـةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَجْـرِيَ الوَاوُ في مَوْضِعِ اللّامِ مَجْـرَاها في مَوْضِعِ العَيْنِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَـيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ كَثْـرَةَ النَّـظَائِـرِ تَـقْتَضِي أَنْ تَجْـرِيَ عَلَيْها.

والآخَـرُ: أَنَّها في مَوْضِعٍ هو أَحَقُّ بِالتَّغْيِـيـرِ مِنَ العَيْنِ.

وتَحْقِيـرُ (لَوْزَةٍ): (لُوَيْـزَةٌ)، و (جَوْزَةٍ): (جُوَيْـزَةٌ)، و (قَـوْلَـةٍ): (قُـوَيْـلَـةٌ).

ويَجِبُ إِبْدَالُ الوَاوِ في (سَيِّـدٍ)، و (مَيِّتٍ)، و (قَـيَّامٍ)، و (قَـيُّومٍ)، ولا يَجُوزُ غَيْـرُهُ؛ لاجْتِمَاعِ المُتَـقَارِبَيْنِ، وهُمَا حَرْفَا عِلَّةٍ جاءَا[1] عَلَى شَرْطِ الإِدْغَامِ، مِنْ غَيْـرِ سَبَبٍ يَدْعُو إِلى الإِظْهَارِ في كَلِمَـةٍ وَاحِدَةٍ، فهذا لا يَجُوزُ في مِثْلِـهِ إِلّا الإِدْغَامُ.

وتَحْقِيـرُ (أَسْوَدَ) يَجُوزُ فِـيهِ: (أُسَيِّـدٌ)، و (أُسَيْـوِدٌ)، والإِدْغَامُ أَجْوَدُ؛ لأَنَّـهُ أَجْرَى فـي النَّـظَائِـرِ. وكَـذلِكَ يَجُوزُ في (أَعْوَرَ): (أُعَـيِّـرٌ)، و (أُعَـيْـوِرٌ)، وفي (مِـزْوَدٍ): (مُـزَيِّـدٌ)، و (مُـزَيْـوِدٌ)[2]، وفـي (أَحْوَى): (أُحَيٌّ)، و (أُحَيْـوٌ)، وفي (مَهْـوًى): (مُهَـيٌّ)، و (مُهَيْـوٌ)، وفي (أُرْوِيَّـةٍ): (أُرَيِّـيَّـةٌ)[3] و (أُرَيْـوِيَّـةٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ[4]؛ لأَنَّ اليَاءَ رَابِعَةٌ، فلا تُحْذَفُ. وعَلَى مَذْهَبِ مَنْ حَذَفَ وقَاسَهُ عَلَى (مَعَاطٍ)[5]، و (أَثَافٍ): (أُرَيْـوِيَـةٌ) بِالتَّخْفِيفِ، وفي (مَـرْوِيَّـةٍ): (مُـرَيِّـيَّـةٌ)[6]، و (مُـرَيْـوِيَّـةٌ)، فكُـلُّ ذلِكَ جَائِـزٌ عَلَى الوَجْهَيْنِ عَلَى الأَصْلِ الّذي بَـيَّـنّا قَبْـلُ.

وتَحْقِيـرُ (مَقَالٍ)، و (مَقَامٍ): (مُقَيِّلٌ)، و (مُقَيِّمٌ)، ولا يَجُوزُ فِـيهِ إِظْهَارُ

---

(١) في الأصل ود: (جاء).
(٢) في د: (ومريورد).
(٣) في الأصل ود: (أرية).
(٤) سيبويه ٣/ ٤٦٩.
(٥) في الأصل: (ينعاط)، وفي د: (سعاط).
(٦) في الأصل ود: (مرية).

الوَاوِ؛ لأنَّهُ إنْ حُمِلَ عَلَى كَثْرَةِ النَّظَائِرِ الإدْغَامُ لازِمٌ، وإنْ حُمِلَ[1] عَلَى حَالِهِ قَبْلَ التَّصْغِيرِ اقْتَضَى الإدْغَامَ أَيْضًا، فَلا سَبِيلَ إلى الإظْهَارِ إلّا بالفَسَادِ الّذي لا يَرْجِعُ إلى أَصْلٍ صَحِيحٍ.

ويَلْزَمُ مَنْ أظْهَرَ في هذا أَنْ يَقُولَ في (سَيِّدٍ): (سُيَيْوِدٌ)، وإنْ كَانَ في هذا أَقْبَحَ؛ لأنَّهُ فَرَّ مِنْ شَيءٍ في (سَيِّدٍ) رَجَعَ إلَيْهِ في تَحْقِيرِهِ مَعَ اقْتِضَاءِ النَّظَائِرِ [و٨٣] لِخِلافِهِ، إذْ كَانَ قَدْ فَرَّ[2] في (سَيِّدٍ) مِنْ إظْهَارِ الوَاوِ الّتي قَبْلَها يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وهذا بِعَيْنِهِ في: (سَيْوِدٍ)، فهو أَقْبَحُ مِنْ: (مُقَيْوِلٍ)؛ لأنَّهُ لَمْ يَفِرَّ[3] مِنْ شَيْءٍ رَجَعَ إلَيْهِ بِعَيْنِهِ، ولكنْ أُعِلَّ إعْلالًا يَقْتَضِي أنْ يُشَاكِلَ بِهِ التَّحْقِيرَ في الإعْلالِ، وإنْ لَمْ يَكُن الإعْلالُ بالشَّيءِ بِعَيْنِهِ.

وتَحْقِيرُ (جَدْوَلٍ) يَجُوزُ فِيهِ: (جُدَيِّلٌ)، و (جُدَيْوِلٌ)، وفي (قَسْوَرٍ): (قُسَيِّرٌ)، و (قُسَيْوِرٌ)؛ لأنَّ الوَاوَ مُلْحَقَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ، فَقَدْ أشْبَهَتْ[4] وَاوَ (أَسْوَدَ) في أَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ، وهي مُلْحَقَةٌ بِها، في مَوْضِعٍ يَقْوَى فِيهِ الحَرْفُ قُوَّةَ العَيْنِ، فَجَرَتْ بِمَجْرَاها. وقَوْلُهُم: (جَدَاوِلُ) بالإظْهَارِ إنَّما هو لأنَّها تَجْرِي مَجْرَى الأَصْلِيَّةِ، فهو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ في (جُدَيْوِلٍ) مَجْرَى الأَصْلِيَّةِ في قَوْلِكَ: (أَسَاوِدَ)، و (مَرَاوِدَ).

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

١٠٢٢ إلى هَادِرَاتٍ صِعَابِ الرُّؤُوسِ ... قَسَاوِرَ لِلْقَسْوَرِ الأَصْيَدِ[5]

فَأَظْهَرَ الوَاوَ في (قَسَاوِرَ).

وتَحْقِيرُ (غَزْوَةٍ): (غُزَيَّةٌ) لا غَيْرُ؛ لأنَّ الوَاوَ وإنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً مُتَحَرِّكَةً فهي في مَوْضِعِ اللّامِ الّذي هو أَحَقُّ بالتَّغْيِيرِ مِنْ مَوْضِعِ العَيْنِ.

---

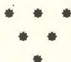
(١) في الأصل ود: (عمل).
(٢) كذا في د، وفي الأصل: (فسد).
(٣) كذا في د، وفي الأصل: (يفسد).
(٤) في الأصل ود: (أوقفت).
(٥) البيت من المتقارب، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٢٩٤، وانظر سيبويه ٣/ ٤٧٠، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٣/ ٩١١، وتحصيل عين الذهب ٥٠٩. وهو بلا نسبة في المنصف ٣/ ٤٢.

وتَـقُولُ في (رَضْوَى): (رُضَيًّا)، وفي (عَشْوَاءَ): [(عُشَيَّاءُ)][1]، وفي (غَـزْوٍ): (غُـزَيٌّ)، ولا يَجُوزُ في هذا إلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ لِمَا بَـيَّـنّا.

وتَحْقِيـرُ (عَجُوزٍ): (عُجَيِّـزٌ) لا غَيْـرُ، وكَذلِكَ تَـقُولُ في (جَزُورٍ): (جُـزَيِّـرٌ)؛ لأَنَّ الوَاوَ وإنْ وَقَعَتْ [بَعْدَ][2] مَوْقِعِ العَيْنِ فهي زَائِـدَةٌ، مَدَّةٌ، سَاكِنَـةٌ، لا تَجْرِي مَجْرَى الأُصُولِ في الجَمْعِ؛ إذْ يَجِبُ فِـيها: (عَجَائِـزُ)، و (جَـزَائِـرُ).

وتَحْقِيـرُ (مُعَاوِيَـةَ) يَجُوزُ فِـيهِ وَجْهَانِ: (مُعَيَّـةٌ)، و (مُعَيْـوِيَـةٌ)؛ لأَنَّ الوَاوَ أَصْلِيَّـةٌ مُتَحَرِّكَةٌ، وهو مِنْ (عَوِيَ).

وقِـيَاسُ (فَعَلْتُ) مِنْ (جَدْوَلٍ)، و (قَسْوَرٍ): (جَدْوَلْتُ)، و (قَسْوَرْتُ) بِـثُبُوتِ الوَاوِ؛ لأَنَّها مُلْحَقَةٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (فَعَلْتُ) مِنْ (عَجُـوزٍ)؛ لأَنَّها مَـدَّةٌ مِثْلُها في (صَبُورٍ)، و (قَـتُولٍ)، و (ضَرُوبٍ)، تَـقُولُ فِـيـهِ: (عَجَزْتُ)، و (صَبَـرْتُ) بِحَذْفِ الوَاوِ الّتي هي مَدَّةٌ زَائِـدَةٌ.



---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ
الّذي حَرْفُ العِلَّةِ مِنْهُ في مَوْضِعِ اللّامِ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي حَرْفُ العِلَّةِ مِنْهُ في مَوْضِعِ اللّامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

[ظ٨٣] مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ الّذي حَرْفُ العِلَّةِ مِنْـهُ في مَوْضِعِ اللّامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَـرْكُ الإِعْلالِ فِـيهِ، كَمَا يَجُوزُ في العَيْنِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قَـفًا)، و (فَـتًى)؟ ومَا تَحْقِيـرُ (جَرْوٍ)؟ ومَا تَحْقِيـرُ (ظَبْيٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَطَاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيهِ: (عُطَيٌّ)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ؟ ولِمَ جُعِلَ المَحْذُوفُ آخِرَ الحُرُوفِ، مَع أَنَّ الزَّائِـدَ أَحَقُّ بِالحَذْفِ؟

ولِمَ جَازَ في (قَضَاءٍ): (قُضَيٌّ)، وفي (سِقَايَةٍ): (سُقَـيَّـةٌ)، وفي (إِدَاوَةٍ): (أُدَيَّـةٌ)، وفـي (شَاوِيَـةٍ): (شُوَيَّةٌ)، وفـي (غَاوٍ): (غُـوَيٌّ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (شُوَيْـوِيَـةٌ)، و (غُـوَيْـوٌ) في قَـوْلِ مَنْ قَـالَ: (أُسَيْوِدٌ)؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟

ولِمَ حُذِفَت اليَاءُ في: (عُطَيٌّ)؟ وهَلْ ذلك لأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهَا سَبَبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَـقْتَضِي إِعْلالَها: أَحَدُهُما أَنَّها يَاءٌ قَبْلَها كَسْرَةٌ، في مَوْضِعِ حَرْفِ الإِعْرَابِ، فهي تَعْـتَـلُّ، وإِنْ كَانَت الكَسْرَةُ الّتي قَبْلَها حَرْفٌ صَحِيحٌ. والوَجْهُ الآخَرُ وُقُوعُ الكَسْرَةِ الّتي قَبْلَها يَاءٌ[١] قَبْلَها يَاءُ التَّصْغِيرِ[٢]، وهذا يُوجِبُ لَهَا ثِـقَلًا ثَانِـيًا، ويَـقْتَضِي إِعْلالًا آخَرَ، ولَيْسَ بَعْدَ الاعْتِلالِ بِالسُّكُونِ إِلّا الحَذْفُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧١: « هذا باب تحقير بنات الياء والواو اللاتي لاماتهن ياءات وواوات ».

(١) في الأصل: (قبلها في ياء). (٢) العبارة في د: (التي قبلها في ياء التصغير).

ومَا تَحْقِيرُ (أَحْوَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أُحَيٌّ)، و (أُحَيْوٌ)؟ ولِمَ صَرَفَهُ عِيسَى فَقَالَ: (أُحَيٌّ)، وخَطَّأَ في ذلِكَ سِيبَوَيْهِ؟ وهَلْ وَجْهُ قَوْلِهِ[1]: « إِنَّ الاسْمَ قَدْ نَقَصَ عَنْ زِنَةِ (أُحَيْمِرٍ) بِحَذْفِ حَرْفٍ مِنْهُ »؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ عَلَى ذلِكَ صَرْفُ: (يَضَعُ) اسْمَ رَجُلٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَقَصَ عَنْ زِنَةِ (يَفْعَلُ) بِحَذْفِ حَرْفٍ مِنْهُ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ صَرْفُ (أَصَمَّ) في التَّحْقِيرِ إذا قُلْتَ: (أُصَيْمُ)؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ هذا، وخَالَفَ في ذلِكَ أَبُو العَبَّاسِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ مَنْقُولَةٌ في: (أَصَمَّ) مِن المِيمِ إلى الصَّادِ؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ صَرْفُ (أَرْأَس)[2] اسْمَ رَجُلٍ في تَخْفِيفِ الهَمْزِ إذا قُلْتَ: (أَرَس)[3]؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو في تَحْقِيرِ (أَحْوَى): (أُحَيٌّ)؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ[4] عَلَى ذلِكَ في (عَطَاءٍ): (عُطَيٌّ)، وفي (سِقَايَةٍ): (سُقَيَّةٌ)، وفي (شَاوٍ): (شُوَيٌّ)؟

ولِمَ قَالَ يُونُسُ: (أُحَيٌّ)[5]، وقَالَ فِيهِ سِيبَوَيْهِ[6]: « هو القِيَاسُ والصَّوَابُ »، وخَطَّأَ مَذْهَبَ عِيسَى في الصَّرْفِ، ومَذْهَبَ أَبِي عَمْرٍو في الجَمْعِ بَيْنَ ثَلاثِ [و٨٤] يَاءَاتٍ، الوُسْطَى مِنْها مُتَحَرِّكَةٌ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَعْمَى)، و (مَلْهًى)، و (أَعْشَى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُعَيْمٍ)، و (مُلَيْهٍ)، و (أُعَيْشٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُثَنًّى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُثَيْنٍ)، و (مُثَيْنِيٌّ) عَلَى العِوَضِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَغْزُوٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُغَيْزِيٌّ)، وفي (مَرْمِيٌّ): (مُرَيْمِيٌّ)، وفي (سَقَّاءَ): (سُقَيْقِيٌّ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَطَايَا) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُطَيٌّ)؟ ومَا المَحْذُوفُ

---

(١) العبارة في سيبويه ٣/ ٤٧٢: « لأنه أخف من أحمر ».

(٢) في د: (أرأس).

(٣) في الأصل ود: (أروس)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٧٢، والجواب.

(٤) في د: (يلزم).

(٥) كذا في الكتاب، وفي الأصل ود: (أحيو).

(٦) سيبويه ٣/ ٤٧٢.

مِنْهُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ المَحْذُوفُ الأَلِفَ الأُولى، كَأَنَّهُ تَحْقِيرُ (مَطْيَا)؟ ومَا قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ حَذَفَ الهَمْزَةَ مِنْ (قَبَائِلَ)، فَقَالَ: (قُبَيِّلٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ في كِلا القَوْلَيْنِ: (مُطَيٌّ)، كَأَنَّهُ حَقَّرَ (مَطَاءِ)، كَقَوْلِكَ: (قَضَاءٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (خَطَايَا) اسْمَ رَجُلٍ، ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خُطَيِّئٌ) بِهَمْزِ آخِرِ الاسْمِ؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ رَأَى القَلْبَ في مَذْهَبِ الخَلِيلِ؟ ولِمَ كَانَ (خُطَيِّئٌ) عَلَى مَذْهَبِ الجَمِيعِ مَع اخْتِلافِهِ في التَّقْدِيرِ؟ وهَلا جَازَ: (مُطَيِّئٌ) بِالهَمْزِ بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ كَمَا جَازَ: (مَطَاءِ) بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ في التَّقْدِيرِ؟ وهَلْ ذلك خَطَأ[1] بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ الإِدْغَامُ في اليَاءِ الّتي بَعْدَها، فهو أَحَقُّ بِها، ولا يَصِحُّ مِثْلُ ذلِكَ في الأَلِفِ مَع أَنَّ الهَمْزَةَ لا تَظْهَرُ في (مَطَاءِ)، وإِنَّمَا يُقَالُ: (مَطَايَا) عَلَى تَقْدِيرِ الهَمْزِ؟

ومَا جَمْعُ (فُعَائِلَ) مِن المَطِيِّ، إذا قُلْتَ: (مُطَاءِ)[2]؟ ولِمَ جَازَ: (مُطَايَا) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وخَالَفَ في ذلِكَ المَازِنِيُّ فَقَالَ: (مُطَاءِ)؟ ولِمَ اسْتَوَى تَحْقِيرُ (مُطَاءِ)، و (مَطَاءِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُطَيِّئٌ) بِالهَمْزِ إِذْ أَظْهَرْتَ، ولَمْ تَجِبْ إِذا أَبْدَلْتَ؟

ومَا تَحْقِيرُ (شَهَاوَى)[3] اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شُهَيٌّ)، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ (شَهْوَا)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ الأَلِفَ الأُولى، وجَازَ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ عَلَى: (صُحَيْرٍ)، و (صُحَيِّرٍ) في (صَحَارَى)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَدَوِيٍّ) اسْمَ رَجُلٍ أَوْ صِفَةً؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عُدَيِّيٌّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (عُدَيْوِيٌّ) في قَوْلِ مَنْ قَالَ: (أُسَيْوِدٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ بِمَنْزِلَتِها في (غَزْوَةٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (أُمَوِيٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُمَيِّيٌّ)؟

---

(١) في د: (خطاء).
(٢) في د: (عطاء).
(٣) في القاموس المحيط (شهو): « رَجُلٌ شَهِيٌّ وشَهْوانٌ وشَهْوانِيٌّ، وهي شَهْوَى، جمعه: شَهاوَى ».

ومَا تَحْقِيرُ (ثَقَفِيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ [ظ٨٤]: (ثُقَيْفِيٌّ)، ولَمْ تَكُنْ هذه اليَاءُ هي اليَاءَ في (ثَقِيفٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (سُلَمِيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُلَيْمِيٌّ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَلْهَوِيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُلَيْهِيٌّ) عَلَى قَلْبِ الوَاوِ يَاءً؛ لِكَسْرَةِ[1] الهَاءِ قَبْلَها؟

ومَا تَحْقِيرُ (حُبْلَوِيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُبَيْلِيٌّ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (حَبَالَى)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى تَحْقِيرِ (صَحَارَى): (حُبَيْلٍ)، و (حُبَيِّلٌ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي لامُهُ حَرْفُ العِلَّةِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الإِعْلالِ بِالحَذْفِ، أو الإِبْدَالِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الحَرْفِ[2] في الثِّقَلِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ حَرْفُ العِلَّةِ فِيهِ، كَمَا ظَهَرَ في العَيْنِ؛ لأَنَّ اللّامَ أَحَقُّ بِالتَّغَيُّرِ مِنْ أَجْلِ أَنّها في مَوْضِعِ تَعَاقُبِ العَلامَاتِ للمَعَانِي والإِعْرَابِ.

وتَحْقِيرُ (فَتَى): (فُتَيٌّ)، و (قَفَا): (قُفَيٌّ)، لا حَذْفَ فِيهِ، وإِنّما يَقَعُ البَدَلُ؛ لأَنَّ يَاءَ التَّصْغِيرِ تُدْغَمُ في حَرْفِ العِلَّةِ بَعْدَ أَنْ يُقْلَبَ يَاءً؛ لِيَصِحَّ الإِدْغَامُ.

وتَحْقِيرُ (جَرْوٍ): (جُرَيٌّ)، وكَذلِكَ (غَزْوٌ) تَقُولُ فِيهِ: (غُزَيٌّ)، وفي (دَلْوٍ): (دُلَيٌّ)، وتَحْقِيرُ (ظَبْيٍ): (ظُبَيٌّ). وتَقُولُ في (رَمْيٍ): (رُمَيٌّ)، و (جَنْيٍ): (جُنَيٌّ)، و (عَمْيٍ): (عُمَيٌّ) في التَّسْمِيَةِ.

وتَحْقِيرُ (عَطَاءٍ): (عُطَيٌّ)، فهذا يَقَعُ فِيهِ الحَذْفُ؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثِ يَاءَاتٍ، الوُسْطَى مِنْها مَكْسُورَةٌ، والأَخِيرَةُ في مَوْضِعِ لامِ الفِعْلِ، والمَحْذُوفُ اليَاءُ الأَخِيرَةُ؛ لأَنّها تَعْتَلُّ بِالسُّكُونِ؛ للكَسْرَةِ الّتي قَبْلَها في حَرْفٍ صَحِيحٍ، فإِذا كَانَت

---

(١) في د: (الكسرة). (٢) في د: (الحذف).

الكَسْرَةُ في يَاءٍ ازْدَادَ الثِّقَلُ بِمَا يَقْتَضِي إِعْلالَها بِوَجْهٍ آخَرَ، ولَيْسَ بَعْدَ الإِعْلالِ بِالسُّكُونِ إِلّا الحَذْفُ.

وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ المَحْذُوفَ هيَ الأَلِفُ؛ لأَنَّها زَائِدَةٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ العِلَّةَ تَقْتَضِي حَذْفَ ذلِكَ الحَرْفِ بِعَيْنِهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَجاوَزَ ذلِكَ إِلى غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ العِلَّةَ لَمَّا اقْتَضَتْ حَذْفَ آخِرِ الاسْمِ في التَّرْخِيمِ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَتَجاوَزَ ذلِكَ إِلى غَيْرِهِ، فَتَقُولُ في تَرْخِيمِ (يَا حَارِثُ): (يَا حَارِ)، ولا يَجُوزُ حَذْفُ الأَلِفِ وإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً، وكَانَتِ الثَّاءُ أَصْلِيَّةً، فإِنَّما يَقَعُ التَّخْيِيرُ في الحَذْفِ إِذا تَكَافَأَتِ المَنْزِلَةُ إِلّا بِمِقْدَارِ أَنَّ أَحَدَ الحَرْفَيْنِ أَصْلِيٌّ والآخَرَ زَائِدٌ.

وتَحْقِيرُ (قَضَاءٍ): (قُضَيٌّ)، وتَقُولُ في (سِقَايَةٍ): (سُقَيَّةٌ)، وفي (إِدَاوَةٍ): (أُدَيَّةٌ) عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ.

وتَقُولُ في (شَاوِيَةٍ): (شُوَيَّةٌ) عَلَى قِيَاسِ [و٨٥] (عُطَيٍّ)، فأَمّا مَنْ قَالَ: (أُسَيْوِدٌ) فَيَقُولُ في هذا: (شُوَيْوِيَةٌ)؛ لأَنَّ الوَاوَ في مَوْضِعِ العَيْنِ.

ويَجُوزُ في (غَاوٍ) وَجْهَانِ: (غُوَيٌّ)، و (غُوَيْوٌ) عَلَى القِيَاسِ الّذي ذَكَرْنا.

فالعِلَّةُ القِيَاسِيَّةُ في (عُطَيٍّ) اجْتِمَاعُ ثَلاثِ يَاءاتٍ الوُسْطَى مَكْسُورَةٌ والثّالِثَةُ في آخِرِ الاسْمِ، والعِلَّةُ البُرْهَانِيَّةُ هي الّتي ذَكَرَها سِيبَوَيْهِ في يَاءٍ تَعْتَلُّ بِالسُّكُونِ لِكَسْرَةٍ قَبْلَها في حَرْفٍ صَحِيحٍ، وتَعْتَلُّ بِالحَذْفِ لِكَسْرَةٍ قَبْلَها في يَاءٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الاعْتِلالِ بِالسُّكُونِ إِلّا الحَذْفُ[1].

وتَحْقِيرُ (أَحْوَى): (أُحَيٌّ) بِتَرْكِ الصَّرْفِ، و (أُحَيْوٌ) عَلَى (أُسَيْوِدٍ).

وأَمّا عِيسَى فَيَقُولُ: (أُحَيٌّ) بالصَّرْفِ؛ للنَّقْصِ الّذي وَقَعَ في الاسْمِ، وهو خَطَأٌ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِن الفَسَادِ عَلَيْهِ في (يَضَعُ) اسْمَ رَجُلٍ؛ للنَّقْصِ الّذي قَدْ لَحِقَهُ، ولا مُعْتَبَرَ بِنَقْلِهِ عَنِ الفِعْلِ، كَمَا لا مُعْتَبَرَ في ذَلِكَ إِذا سُمِّيَ رَجُلٌ (ضَرَبَ)؛ ولِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ صَرْفِ (أَصَمَّ) في التَّحْقِيرِ؛ للنَّقْصِ الّذي

---

(١) انظر تعليل سيبويه في الكتاب ٣/ ٤٧١.

قَدْ لَحِقَهُ بِذَهَابِ الحَرَكَةِ إذا قُلْتَ: (أُصَيْمُ)، فَقَدْ نَقَصَ عَنْ زِنَةِ: (أُحَيْمِرٍ). وكَذلِكَ يَلْزَمُ صَرْفُ (أَرْأَسَ) اسْمَ رَجُلٍ في تَخْفِيفِ الهَمْزِ إذا قُلْتَ: (أَرَسَ).

وأَبُو عَمْرٍو يَقُولُ في تَحْقِيرِ (أَحْوَى): (أُحَيٌّ)، فَأَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ أَنْ يَقُولَ في (عَطَاءٍ): (عُطَيٌّ)، وفي (سِقَايَةٍ): (سُقَيَّةٌ)[1]، وذلِكَ خِلافُ قَوْلِ العَرَبِ، ومُوجِبِ القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ اليَاءَ في هذا يُحْذَفُ في الرَّفْعِ والجَرِّ كَمَا يُحْذَفُ في: (جَوَارٍ)، فَتَلْحَقُ[2] التَّنْوِينُ للعِوَضِ، ويَجْرِي فِي النَّصْبِ عَلَى الأَصْلِ، كَمَا جَرَى في قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ جَوَارِيَ قَبْلَ)، فَيَقُولُ: (رَأَيْتُ أُحَيَّ قَبْلُ)، فهذا وَجْهُ قَوْلِهِ، ولَوْلا أَنَّ العِلَّةَ قَدْ أَوْجَبَت الحَذْفَ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ للثِّقَلِ الّذي يَقَعُ في هذه اليَاءِ المُعْتَلَّةِ بِالسُّكُونِ، ثُمَّ بِكَسْرَةٍ قَبْلَها في يَاءٍ لَكَانَ الصَّوَابُ في ذلِكَ مَذْهَبَ أَبِي عَمْرٍو، ولكنْ قَدْ وَجَبَ الحَذْفُ في (عُطَيٍّ) وبَابِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فـ (أَحْوَى) يَجْرِي عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ في لُزُومِ حَذْفِ اليَاءِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وأَنَّ (أَحْوَى) لا يَنْصَرِفُ.

وتَحْقِيرُ (أَعْمَى): (أُعَيْمٍ)، وكَذلِكَ تَقُولُ في (مَلْهًى): (مُلَيْهٍ)، وفي (أَعْشَى): (أُعَيْشٍ)؛ للكَسْرَةِ الّتي وَقَعَتْ قَبْلَ الأَلِفِ، ولا يَلْزَمُ عَلَى ذلِكَ في (حُبْلَى) إذا حُقِّرَتْ؛ لأَنَّهُ لا تَجِبُ لَهَا الكَسْرَةُ قَبْلَ الأَلِفِ؛ لأَنَّها أَلِفُ تَأْنِيثٍ، تَجْرِي مَجْرَى الهَاءِ [ظ٨٥] في التَّحْقِيرِ، وكِلاهُما لا يُكْسَرُ لَهُ مَا قَبْلَهُ.

وتَقُولُ في (مُثَنًّى): (مُثَيْنٍ)، و (مُثَيْنِيٌّ) عَلَى العِوَضِ، كَقَوْلِكَ: (مُحَيْمِيدٌ).

وتَحْقِيرُ (مَغْزُوٌّ): (مُغَيْزِيٌّ)؛ لأَنَّ الوَاوَ السَّاكِنَةَ تَقَعُ قَبْلَها كَسْرَةٌ، فَتَنْقَلِبُ يَاءً، وتُقْلَبُ لَهَا الّتي بَعْدَها.

وتَقُولُ في (مَرْمِيٌّ): (مُرَيْمِيٌّ)، وفي تَحْقِيرِ (سَقَّاءٍ): (سُقَيْقِيٌّ)؛ لأَنَّهُ يَقَعُ

---

(١) انظر رأي عيسى بن عمر وأبي عمرو بن العلاء ورأي سيبويه في الكتاب ٣/ ٤٧٢.

(٢) في د: (فلحق).

قَبْلَها يَاءُ العِوَضِ في: (فُعَيْعِيلٍ)؛ فَتَرْجِعُ إلى اليَاءِ، وتُدْغَمُ الأولى فِيها.

وتَحْقِيرُ (مَطَايَا): (مُطَيٌّ)، وفي تَقْدِيرِهِ وَجْهانِ:

أَحَدُهُما: حَذْفُ الأَلِفِ الّتي بَعْدَ الطَّاءِ عَلَى قِيَاسِ حَذْفِ الأَلِفِ مِنْ (قَبَائِلَ).

والوَجْهُ الآخَرُ: حَذْفُ اليَاءِ الّتي بَيْنَ الأَلِفَيْنِ عَلَى قِيَاسِ حَذْفِ الهَمْزَةِ مِنْ (قَبَائِلَ) في قَوْلِ يُونُسَ[1].

وعَلَى كِلا القَوْلَيْنِ تَحْقِيرُهُ: (مُطَيٌّ).

وتَحْقِيرُ (خَطَايا) اسْمَ رَجُلٍ: (خُطَيِّئٌ) بِهَمْزِ آخِرِهِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ إلى الأَصْلِ في: (خَطِيئَةٍ)، وإِنَّما ذَهَبَ إلى ذلك، ولَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى (مُهَيِّمٍ)، تَصْغِيرِ (مُهَوِّمٍ)، فَيَقُولُ: (خُطَيِّيءٌ)؛ إِذْ كَانَ حَرْفُ المَدِّ قَدْ وَقَعَ رَابِعًا، فلا يُحْذَفُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْلَهُ في الجَمْعِ الهَمْزُ، فَعَامَلَهُ مُعَامَلَةَ (قَبائل)، ولَوْ قَالَهُ قَائِلٌ لِلُزُومِ البَدَلِ لَمْ يَمْتَنِعْ عِنْدِي، فَيَقُولُ: (خُطَيِّيءٌ)، كَقَوْلِكَ: (مُهَيِّمٌ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ كَالمِيمِ في أنَّها حَرْفٌ صَحِيحٌ.

ولا يَجُوزُ في تَصْغِيرِ (مَطَايَا): (مُطَيِّئٌ) بِرَدِّ الهَمْزَةِ الّتي كَانَتْ في تَقْدِيرِ (مَطَايَا)؛ لأَنَّ يَاءَ التَّحْقِيرِ لا يَجِبُ بَعْدَها هَمْزُ حَرْفِ المَدِّ، ويَجِبُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ، فإذا كَانَتْ لا تَظْهَرُ بَعْدَ الألِفِ، فَظُهُورُها مَا بَعْدَ اليَاءِ أَبْعَدُ. والعِلَّةُ في ذَلِكَ أَنَّ أَلِفَ الجَمْعِ لَمّا كَانَتْ قَدْ وَقَعَ بَعْدَها حَرْفٌ يَقْتَضِي الإِعْلالَ، ولَمْ يَجُزْ فِيها الإِدْغَامُ وَجَبَ الإِبْدَالُ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ اليَاءِ؛ لأَنَّها تَصْلُحُ أَنْ تُدْغَمَ في اليَاءِ الّتي بَعْدَها، فاخْتَلَفَ[2] الإعْلالُ فِيهِما؛ لِهذا الّذي بَيَّنّا.

و (مُطَاءٍ) وهو (فُعَائِلُ) مِن (المَطِيِّ)، إذا جُمِعَ فَفي جَمْعِهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُما: (مَطَايَا) عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ في (مَدَارٍ): (مَدَارَى)، فَيَصِيرُ: (مُطَاءٍ)، ويَجِبُ قَلْبُ الهَمْزَةِ يَاءً كَمَا وَجَبَ في (خَطَايَا). ويَجُوزُ فِيهِ: (مُطَاءٍ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ لَمْ تَعْتَرِضْ

---

(١) سيبويه ٣/ ٤٧٤.

(٢) في د: (فاختلفت).

في جَمْعٍ، وهو[1] قَوْلُ أَبِي عُثْمَانَ المَازِنِيِّ في جَوَازِ: (مُطَاءٍ)[2]، وأَجَازَ سِيبَوَيْهِ: (مَطَايَا)[3]، ووَجْهُهُ مَا بَيَّنَّا.

وقِيَاسُ تَحْقِيرِ (مُطَاءٍ)، و (مَطَاءٍ) وَاحِدٌ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ قَدْ ظَهَرَتْ كَظُهُورِها[4] في مَوْضِعِ العَيْنِ مُتَحَرِّكَةً، فَتَقُولُ فِيهِ [و٨٦]: (مُطَيْءٍ) بِحَذْفِ الأَلِفِ وإِظْهَارِ الهَمْزِ، كَمَا تَقُولُ في (قَبَائِلَ): (قُبَيْئِلٌ) بِالهَمْزِ.

وتَحْقِيرُ (شَهَاوَى): (شُهَيٌّ)، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ (شَهْوَا)، وهو عَلَى كِلا المَذْهَبَيْنِ فِيمَنْ حَذَفَ الأَلِفَ مِنْ (صَحَارَى) الأَخِيرَةَ، أَو الأَلِفَ الأُولى، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ حَقَّرَ (شَهَا).

وتَحْقِيرُ (عَدَوِيٍّ) اسْمَ رَجُلٍ أَوْ صِفَةً: (عُدَيِّيٌّ)، ولا بُدَّ مِنْ هذا؛ لأَنَّ اجْتِمَاعَ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ في مِثْلِ هذه المَنْزِلَةِ لا يَمْتَنِعُ، كَمَا قَالُوا: (أُمَيِّيٌّ)، فَلَمَّا كَانَ لَوْ وَقَعَ حَذْفٌ لالْتَبَسَ[5] بِمَا لَيْسَ فِيهِ نَسَبٌ، وكَانَ لا يَمْتَنِعُ هذا الضَّرْبُ مِن الثِّقَلِ كَانَ لا بُدَّ مِنْهُ في هذا.

ولا يَجُوزُ: (عُدَيْوِيٌّ) عَلَى (أُسَيْوِدٍ)؛ لأَنَّ الوَاوَ في مَوْضِعِ اللَّامِ؛ إِذْ كَانَتْ يَاءُ النَّسَبِ بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ، وكَذلِكَ تَحْقِيرُ (أُمَوِيٍّ)، تَقُولُ فِيهِ: (أُمَيِّيٌّ).

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (ثَقَفِيٍّ): (ثُقَيْفِيٌّ)، وفي (سُلَمِيٍّ): (سُلَيْمِيٌّ).

وتَحْقِيرُ (مَلْهَوِيٍّ): (مُلَيْهِيٌّ)؛ لأَنَّ الوَاوَ تَنْقَلِبُ يَاءً للكَسْرَةِ الَّتي قَبْلَها، فَيَجِبُ الحَذْفُ، كَمَا وَجَبَ في قَوْلِكَ: (عُطَيٌّ).

وتَحْقِيرُ (حُبْلَوِيٍّ): (حُبَيْلِيٌّ) عَلَى هذا القِيَاسِ.

وتَحْقِيرُ (حَبَالى): (حُبَيْلٌ) عَلَى قَوْلِكَ في (صَحَارَى): (صُحَيْرٌ)، و (حُبَيِّلٌ) عَلَى (صُحَيِّرٍ).

---

(١) قوله: (وهو) ليس في د.

(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ٢١٢، والارتشاف ١/ ٣٩٨.

(٣) سيبويه ٣/ ٤٧٣.

(٤) في د: (لظهورها).

(٥) في الأصل ود: (للاثنتين).

بَابُ تَصْغِيرِ الاسْمِ المُرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ المُرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ المُرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيرُ الأَخِيرِ، كَمَا وَقَعَ الإِعْرَابُ عَلَيْهِ؟

ومِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ المُضَافَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى المُضَافِ في التَّصْغِيرِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ في التَّرْخِيمِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (حَضْرَمَوْتَ)، و (بَعْلَبَكَّ)، و (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُضَيْرَمَوْتُ)، و (بُعَيْلَبَكُّ)، و (خُمَيْسَةَ عَشَرَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (اثْنَا عَشَرَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ثُنَيَّا عَشَرَ)، وإِنْ كَانَ اسْمَ رَجُلٍ، ولَمْ يَجُزْ في: (خَمْسَةَ عَشَرَ) اسْمَ رَجُلٍ إِلّا (خُمَيْسَةَ عَشَرَ)؟ وهَلّا كَانَ مُعَاقَبَةُ النُّونِ كَمُعَاقَبَةِ التَّنْوِينِ؟ وهَلْ ذلِكَ يَنْفَصِلُ بِأَنَّ الأَلِفَ في قَوْلِكَ: (اثْنَا عَشَرَ) حَرْفُ إِعْرَابٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الهَاءُ في (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟

بَابُ تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ(**)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧٥: « هذا باب تحقير كل اسم كان من شيئين ضمَّ أحدهما إلى الآخر فجعلا بمنزلة اسم واحد ».

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧٦: « هذا باب الترخيم في التصغير ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّـذي يَجُوزُ فـي تَـرْخِيمِ التَّصْغِيـرِ؟ ومَـا الّـذي لا يَجُوزُ؟ [ظ٨٦] ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ الرُّبَاعِيِّ حَتّى يَـرْجِـعَ إِلى الثّلاثِـيِّ، كَمَا يَجُوزُ فـي تَـرْخِيمِ النِّـدَاءِ؟

ولِمَ كَانَ الزَّائِـدُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ في تَـرْخِيمِ التَّصْغِيـرِ، ولَـمْ يَـكُنْ أَحَقَّ بِالحَذْفِ في تَـرْخِيمِ النِّـدَاءِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (حَارِثٍ) عَلَى تَـرْخِيمِ التَّصْغِيـرِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أَسْوَدَ) عَلَى ذلِكَ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (غلابٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (غُلَيِّبَةٌ) بِـرَدِّ الهَاءِ مَع أَنَّهُ مَوْضِعُ حَذْفٍ وتَخْفِيفٍ؟ ولِمَ حُذِفَت الزَّوَائِـدُ كُلُّها إِلّا الهَاءَ، ولَمْ تَـثْـبُت الزَّوَائِدُ كُلُّها في تَـرْخِيمِ النِّـدَاءِ إِلّا الهَاءَ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (ضَفَنْـدَدٍ)[1]، و (خَفَـيْدَدٍ)[2] عَلَى التَّـرْخِيمِ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مِن الاسْمِ، وهو ذَهَابُ شَطْـرِهِ، فَـهَلّا كَانَ إِجْحَافًا بِـهِ؟

ومَـا تَحْقِيـرُ (مُحْـرَنْـجِمٍ)[3]، و (مُـدَحْـرِجٍ)؟ ومَـا تَحْقِيـرُ (كَـنَـهْـوَرٍ)، و (بَلَهْوَرٍ)[4]؟

ومَا تَحْقِيـرُ (إِبْـرَاهِيمَ)، و (إِسْمَاعِيـلَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (بُـرَيْـهٌ)، و (سُمَيْعٌ) مَع أَنَّ الأَلِفَ أَصْلِيَّـةٌ؟ ومَا قَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ؟

ومَا الّذي طَرَّقَ عَلَى التَّصْغِيـرِ التَّـرْخِيمَ؟

---

(١) فـي المحكم ٨/ ١٧٧: « ورَجُـلٌ ضَفَـنْدد: كثيـر اللَّحم ثـقيلٌ، مع حُمْقٍ ».

(٢) في تاج العروس (خفد): « والخَفَـيْدَدُ: الظَّلِيمُ الخَفِيـفُ، وقيل: هو الطويلُ السـاقَيْن ».

(٣) في د: (مرنجم).

(٤) في المحكم ٤/ ٤٨٧: « كل عظيم من ملوك الهند بَـلَهْوَرٌ ».

بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ اللّازِمِ الّذي لا مُكَبَّرَ لَهُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ اللّازِمِ مِنْ غَيْرِ مُكَبَّـرٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ اللّازمِ مِنْ غَيْـرِ مُـكَبَّـرٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّـرَ إِذْ صَارَ في مَوْضِعِ المُكَبَّـرِ، كَمَا يُـنْسَبُ إِلى (كُـرْسِيٍّ) إِذْ صَارَ عَلَى صِيغَـةِ المَنْسُوبِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (جُمَيْلٍ)، و (كُعَـيْتٍ) إِذا سُمِّيَ [بِـهِ][1]؟ ولِمَ جَازَ في جَمْعِهِ: (كِعْتَانٌ)، و (جِمْلانٌ) عَلَى خِلافِ مُوجَبِ لَـفْظِـهِ، إِذ مُوجَبُ لَـفْظِـهِ: (جُمَيْلاتٌ)، و (كُعَـيْتاتٌ)، حَتّى يَـكُونَ التَّحْقِيـرُ في جَمْعِهِ، كَمَا لَـزِمَه [في][2] وَاحِدِه؟ فَهَلّا وَجَبَ هذا وَلَمْ يَجُـزْ غَيْـرُهُ؟

ولِمَ كَانَت اليَاءُ في (كُمَيْتٍ) كَاليَاءِ في (جُمَيْلٍ) عَلَى التَّحْقِيـرِ اللّازِمِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في (سُكَّيْتٍ)؟ ومَا في قَـوْلِـهِم: (السُّكَيْتُ) في هذا المَعْنى مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ لَـزِمَ الاسْمُ التَّحْقِيـرَ في هذا البَابِ في (جُمَيْلٍ)، و (كُعَيْتٍ)، و (كُمَيْتٍ)؟ ومَا الجُمَيْـلُ؟ ومَا الكُعَيْتُ؟ ومَا الكُمَيْتُ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ فـي تَحْقِيـرِ الاسْمِ المُرَكَّبِ تَصْغِيـرُ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ المُضَافِ؛ إِذْ هـو مُـرَكَّبٌ مِن اسْمَيْنِ، الثَّانِـي مِنْـهُما في مَوْضِعِ التَّـنْـوِينِ، وهـذا شَبَـهٌ قَـرِيبٌ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧٧: « هذا باب ما جرى في الكلام مصغَّرًا وترك تكبيره ».

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

يُوجِبُ مِثْلُهُ الحُكْمَ، فَجَرَى مَجْرَى المُضَافِ، وإِنْ كَانَ عِلَّةُ المُضَافِ [و٨٧] أَنَّ الاسْمَ الأَوَّلَ لِغَيْرِ مَا الاسْمُ الثَّانِي لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ إذا[1] قِيلَ: كَيْفَ تُحَقِّرُ (عَبْدَ فُلانٍ)؟ قُلْتَ: (عُبَيْدُ فُلانٍ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْرِضَ لِفُلانٍ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ المُتَمِّمِ للأَوَّلِ[2]، إِلَّا أَنْ تَقْصِدَ قَصْدَهُ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَيُقَالُ: كَيْفَ تُحَقِّرَ فُلانًا[3] مِنْ قَوْلِكَ: (عَبْدُ فُلانٍ)؟ فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: (عَبْدُ فُلَيْنٍ).

فَكَذلِكَ إذا قَالَ: كَيْفَ تُحَقِّرُ (حَضْرَمَوْتَ)؟ قُلْتَ: (حُضَيْرَمَوْتُ)، ولَيْسَ يَجُوزُ في هذا أَنْ يُقْصَدَ قَصْدَ الثَّانِي؛ لأَنَّ الاسْمَيْنِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ، فهو يَنْفَصِلُ مِن المُضَافِ بِهذا، ويُوَافِقُهُ فِيما ذَكَرْنا.

ولا يَجُوزُ تَحْقِيرُ الأَخِيرِ كَمَا وَقَعَ الإِعْرَابُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ وُقُوعِ الإِعْرَابِ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ، ولَيْسَ يَجِبُ بِذلِكَ أَنْ يَكُونَ التَّحْقِيرُ لَهَا، وإِنْ[4] كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلى اسْمٍ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ يَجْرِيَ المُرَكَّبُ مَجْرَى المُضَافِ في التَّحْقِيرِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ في التَّرْخِيمِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ في التَّرْخِيمِ تُفَرِّقُ بَيْنَهُما، وهو أَنَّهُ يَخْرُجُ عَن الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ في قَوْلِكَ: (يَا حَضْرَمَوْتَ)، فَلَمَّا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ النِّدَاءُ بِالإِخْرَاجِ عَن الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ في نَظِيرِهِ مِن التَّرْخِيمِ، ولَمَّا كَانَ لا يَتَسَلَّطُ عَلَى المُضَافِ بِالإِخْرَاجِ عَن الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ، بَلْ يَجْرِي عَلَى أَصْلِهِ الّذي يَجِبُ للمَفْعُولِ مِن الإِعْرَابِ لَمْ يَتَسَلَّطْ عَلَيْهِ بِالتَّرْخِيمِ؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَتَسَلَّطْ بِمَا هو أَقْوَى عَلَيْهِ كَانَ مِنْ تَسَلُّطِهِ بِمَا هو أَضْعَفُ فِيهِ أَبْعَدَ، ولا شَكَّ أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الإِخْرَاجِ عَن الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ مِنْهُ عَلَى التَّرْخِيمِ؛ لاطِّرَادِهِ في ذَاكَ مَع لُزُومِهِ، وكَوْنِ التَّرْخِيمِ عَارِضًا فِيهِ، ولَيْسَ كذلكَ بَابُ التَّحْقِيرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ امْتِنَاعَ إِجْرَاءِ أَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ، كَمَا في النِّدَاءِ، فَتَحْقِيرُ (حَضْرَمَوتَ): (حُضَيْرَمَوْتُ)، وفي (بَعْلَبَكَّ): (بُعَيْلَبَكُّ)، وفي (خَمْسَةَ عَشَرَ): (خُمَيْسَةَ عَشَرَ).

---

(١) قوله: (إذا) ليس في د.
(٢) في د: (الأول).
(٣) في الأصل ود: (ثلاثا).
(٤) في الأصل ود: (فإنْ).

فأَمَّا (اثْنَا عَشَرَ) فَتحْقِيرُهُ: (ثُنَيَّا عَشَرَ)، وكَذلِكَ إِنْ جَعلْتَهُ اسْمَ رَجُلٍ؛ لأَنَّ (عَشَرَ) وَقَعَ مَوْقِعَ النُّونِ، وجَرَى الإِعْرَابُ في (اثْنَيْنِ)، و (اثْنَانِ)، ووَجَبَ ذلِكَ فِيهِ؛ لأَنَّ إِعْرَابَهُ بِالحُرُوفِ التي يَنْقَلِبُ بَعْضُها إِلى بَعْضٍ، فَلَمْ يَجُزْ حَذْفُ عَلامَةِ الرَّفْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (اثْنَانِ)، إِلّا بِحَذْفِ الحَرْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ (خَمْسَةٍ)؛ لأَنَّكَ تَحْذِفُ الإِعْرَابَ مِنْ غَيْرِ حَذْفِ حَرْفِ الإِعْرَابِ، فَتَقُولُ إِذا سَمَّيْتَ بِهِ ثُمَّ حَقَّرْتَهُ: (خُمَيْسَةَ عَشَرَ). ولا يَجُوزُ[1] [ظ٨٧] مِثْلُ ذلِكَ في قَوْلِكَ: (اثْنَا عَشَرَ) إِذا سَمَّيْتَ بِهِ، ثُمَّ حَقَّرْتَهُ؛ لا تَقُولُ إِلّا: (ثُنَيَّا[2] عَشَرَ)، لِمَا بَيَّنَّا مِن العِلَّةِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ حَذْفُ الزَّوَائِدِ وتَرْكُ الأُصُولِ حَتّى يَرْجِعَ إِلى (فُعَيْلٍ)، و (فُعَيْعِيلٍ).

ولا يَجُوزُ تَرْخِيمُ الرُّبَاعِيِّ حَتّى يَرْجِعَ إِلى الثُّلاثِيِّ بِحَذْفِ آخِرِهِ، كَمَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ التَّحْقِيرُ يُعَلُّ فِيهِ بِنَاءُ الاسْمِ حَتّى يُرَدَّ إِلى البِنَاءِ الّذي يَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيرِ وَجَبَ التَّخَيُّرُ[3] في حَذْفِ الحَرْفِ الّذي هو أَحَقُّ بِالحَذْفِ، وهو الزَّائِدُ.

ولَمّا كَانَ تَرْخِيمُ النِّدَاءِ يَجِبُ أَنْ يَسْلَمَ فِيهِ الاسْمُ إِلّا بِمِقْدَارِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِن الثِّقَلِ أَوْجَبَت[4] هذه العِلَّةُ حَذْفَ الأَخِيرِ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ زَائِدًا؛ لأَنَّهُ مُنْتَهى الثِّقَلِ، ولَمْ يَجُزْ في هذا مِثْلُ مَا جَازَ في ذَاكَ، وإِنَّما يَكُونُ الزَّائِدُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ إِذا اسْتَوَت الحَالُ بِمِقْدَارِ أَنَّ هذا زَائِدٌ وذَاكَ أَصْلِيٌّ، وإِنَّما وَجَبَ مَع اسْتِوَاءِ الحَالِ حَذْفُ الزَّائِدِ؛ لأَنَّ الأَصْلِيَّ أَثْبَتُ مِنْهُ، وأَظْهَرُ في الدَّلالَةِ عَلَى المَعْنى مِنْهِ، مِنْ حَيْثُ هو أَلْزَمُ لَهُ، ومَتَى لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ لَمْ يَصِحَّ مَعْنًى أَصْلِيٌّ وزَائِدٌ.

وتَحْقِيرُ (حَارِثٍ) عَلَى التَّرْخِيمِ: (حُرَيْثٌ). وتَحْقِيرُ (أَسْوَدَ) عَلَى ذلِكَ:

---

(١) قوله: (ولا يجوز) مكرر في الأصل.
(٢) في د: (ثنيتا).
(٣) في د: (التحقير).
(٤) في د: (أوجب).

(سُوَيْدٌ)[١].

وتَحْقِيـرُ (غِلابٍ): (غُلَيْبَـةٌ) بِـرَدِّ الهَاءِ، وإِنَّما جَازَ رَدُّ الهَاءِ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ قَدْ خَرَجَ إِلى الثُّلاثِيِّ، ولَمْ يَجُـزْ حَذْفُها كَمَا تُحْذَفُ الزَّوَائِـدُ في التَّـرْخِيمِ؛ لأَنَّها لِمَعْنًى مَع أَنَّها عَلَى تَقْـدِيـرِ المُنْـفَصِلِ مِن الاسْمِ.

وتَحْقِيـرُ (ضَفَنْـدَدٍ): (ضُفَيْـدٌ)، وتَحْقِيـرُ (خَفَيْـدَدٍ): (خُفَـيْدٌ)، وتَحْقِيـرُ (مُـقْعَنْسِسٍ)[٢]: (قُعَيْسٌ). ولا يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ هذا الحَذْفُ إِجْحَافًا بِـهِ، كَمَا لَمْ يَـجِبْ أَنْ تَـكُونَ هذه الزَّوَائِـدُ إِسْرَافًا فِيـهِ.

وتَحْقِيـرُ (مُحْرَنْجِمٍ): (حُرَيْجِمٌ)، وتَحْقِيـرُ (مُدَحْرِجٍ): (دُحَيْـرِجٌ)[٣]، وهو كَـتَحْقِيـرِهِ مِنْ غَيْـرِ تَـرْخِيمٍ، إِلّا أَنَّهُ لا تَـقَعُ فِيـهِ يَاءُ العِوَضِ.

وتَحْقِيـرُ (كَنَـهْوَرٍ): (كُنَـيْهِرٌ)، وتَحْقِيـرُ (بَلَهْوَرٍ): (بُلَـيْهِرٌ).

فأَمّا (إِبْـرَاهِيمُ)، و (إِسْمَاعِيـلُ) فَحَكَى أَنَّهُ سَمِعَ من العَـرَبِ فِيـهِ: (بُـرَيْـهٌ)، و (سُمَيْعٌ). وَوَجَّهَ أَبُو العَبّاسِ ذلِكَ عَلَى الغَلَطِ[٤]؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ لا تَلْحَقُ بَنَاتَ الأَرْبَعَةِ مِنْ أَوَائِـلِها إِلّا في الأَسْمَاءِ الجَارِيَـةِ عَلَى أَفْعَالِها، والّذي قَالَهُ أَبُو العَبَّاسِ هو القِيَاسُ، إِلّا أَنَّهُ [و٨٨] لَمَّا كَانَ هذان الاسْمَانِ أَصْلُهُما أَعْجَمِيٌّ جَازَ أَنْ يَـقَعَ مِثْـلُ هذا فِيـهِ؛ إِمّا عَلَى التَّشْبِيـهِ بِالزَّائِـدِ أَو الغَلَطِ.

والّذي طَـرَّقَ عَلَى التَّصْغِيـرِ التَّـرْخِيمَ فَكُّ البِنَاءِ عَلَى جِهَـةِ التَّـكْسِيـرِ لَـهُ، مَع أَنَّ تَـقْلِيـلَ اللَّفْظِ أَشْكَلُ بِتَـقْلِيلِ المَعْنَى.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ الّذي يَلْـزَمُـهُ لَفْظُ المُحَقَّـرِ مِنْ غَيْـرِ مُـكَبَّـرٍ يُسْتَعْمَلُ

---

(١) قوله: (وتحقير أسود على ذلك سويد) مكرر في د.

(٢) في د: (مقعنس). (٣) في الأصل ود: (دحرج).

(٤) هو للمبرد في شرح السيرافي ٤/ ١٩٠، وهو للمازني في المسائل المنثورة ٣٠٤ - ٣٠٥، وانظر القول لكليهما في التعليقة ٣/ ٢٩٧، والانتصار ٢٢٣ - ٢٢٤.

فِيهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذلِكَ بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ لُزُومِ تَحْقِيرِ مَعْنَاهُ. ولا يَجُوزُ إذا نُقِلَ الاسْمُ إِلى بَابِ الاسْمِ العَلَمِ[1] إِلَّا إِجْرَاؤُهُ عَلَى قِيَاسِ التَّحْقِيرِ بِزِيَادَةِ يَاءِ التَّحْقِيرِ عَلَى ذلِكَ البِنَاءِ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ في هذه الحَالِ إِلَّا لِبِنْيَةِ الاسْمِ، فلا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ يَاءٍ أُخْرَى للتَّحْقِيرِ.

فَتَقُولُ في تَحْقِيرِ (جُمَيْلٍ)، اسْمِ الطَّائِرِ الصَّغِيرِ: (جُمَيْلٌ) عَلَى هذا اللَّفْظِ؛ لأَنَّ مَعْنى التَّصْغِيرِ لَهُ لازِمٌ. وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (كُعَيْتٍ) اسْمِ البُلْبُلِ: (كُعَيْتٌ) عَلَى القِيَاسِ الّذي سَمَّيْنا، فَإِنْ سَمَّيْتَ بِذلِكَ رَجُلًا، ثُمَّ حَقَّرْتَهُ، قُلْتَ: (جُمَيِّلٌ)، و (كُعَيِّتٌ).

وتَقُولُ في جَمْعِهِ عَلَى أَصْلِهِ: (كِعْتَانٌ)، و (جِمْلانٌ)، ولا يَجِبُ أَنْ يَلْحَقَهُ التَّحْقِيرُ في الجَمْعِ، كَمَا وَجَبَ في الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنى تَحْقِيرِ الجَمْعِ، ولَوْ أُرِيدَ تَحْقِيرُ الجَمْعِ لَوَجَبَ: (جُمَيْلاتٌ)، و (كُعَيْتَاتٌ)، وجَمْعُهُ عَلَى (فِعْلانٍ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُكَبَّرَهُ في الأَصْلِ: (فُعَلٌ)؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ عَلَى (فِعْلانٍ): (فُعَلٌ)، وإِنَّما يُحْمَلُ عَلَى الأَغْلَبِ إِلَّا بِأَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ بِخِلافِ ذلِكَ، ويُوَضِّحُ هذا قَوْلُهُمْ في: (صُرَدٍ): (صِرْدَانٌ)[2]، وفي (نُغَرٍ): (نِغْرَانٌ)[3]، وفي (جُعَلٍ): (جِعْلانٌ)[4].

وتَحْقِيرُ (كُمَيْتٍ) في صِفَةِ القَوْسِ: (كُمَيْتٌ)؛ لأَنَّهُ جَرَى مَعْنى التَّحْقِيرِ لِتَقْلِيلِ مَا بَيْنَ اللَّوْنَيْنِ، وهو قُرْبُهُ مِنَ الأَدْهَمِ مَعَ قُرْبِهِ مِنَ الأَشْقَرِ.

وتَحْقِيرُ (سُكَّيْتٍ) في اسْمِ الفَرَسِ الّذي يَجِيءُ آخِرَ الخَيْلِ السَّوَابِقِ: (سُكَيْتٌ)؛ لأَنَّ هذه اليَاءَ لَيْسَتْ يَاءَ التَّصْغِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها زِيدَتْ رَابِعَةً في: (سُكَّيْتٍ) ثُمَّ خُفِّفَ[5]، فَقِيلَ: (سُكَيْتٌ).

---

(١) في الأصل ود: (المعلم).

(٢) في الصحاح (صرد): « والصُّرَد: طائر، وجمعه: صِرْدانٌ ».

(٣) في الصحاح (نغر): « النُّغَرَةُ: واحدة النُّغَرِ، وهي طيرٌ كالعصافير، حُمْرُ المناقير. والجمع: نِغرانٌ ».

(٤) في المحكم ١ / ٣٢٨: « والجعل دويبة، قيل: هو أبو جعران، وجمعه: جعلان ».

(٥) في د: (خففت).

بَابُ[1] تَحْقِيرِ الشَّيءِ لِدُنُوِّهِ مِنْ غَيْرِهِ ولَيْسَ مِثْلَهُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الشَّيءِ لِدُنُوِّهِ مِنْ غَيْرِهِ، ولَيْسَ مِثْلَهُ، مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الشَّيءِ [ظ٨٨] لِدُنُوِّهِ مِنْ غَيْرِهِ، ولَيْسَ مِثْلَهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى التَّحْقِيرِ المُبْهَمِ الّذي هو أَصْلُ التَّحْقِيرِ؟

ولِمَ ذَكَرَ في هذا البَابِ مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُحَقَّرَ أَصْلًا مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُحَقَّرَ؟

وهَلْ ذلِكَ لِشَبَهِهِ بِعَقْدِ البَابِ؛ إِذْ عَقْدُهُ مُضَمَّنٌ بِمَا لا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى مَحْضِ التَّحْقِيرِ، فأَشْبَهَهُ مَا لا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُحَقَّرَ أَصْلًا؟

ومَا تَحْقِيرُ (هو أَصْغَرُ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (هو أُصَيْغِرُ مِنْكَ) عَلَى تَقْلِيلِ مَا بَيْنَهُما؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَصْلِ التَّحْقِيرِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (هو دُونَ ذَاكَ)، و (هو فَوْقَ ذَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (هو دُوَيْنَ ذَاكَ)، و (فُوَيْقَ ذَاكَ) عَلَى تَقْلِيلِ مَا بَيْنَهُما؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو أُسَيِّدٌ) عَلَى مَعْنَى التَّقْلِيلِ؛ لِمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَسْوَدِ الخَالِصِ السَّوَادِ؟

ومَا مَعْنَى: (هو مُثَيْلُ هذا)، و (أُمَيْثَالُ هذا)؟ ولِمَ جَرَى في كَلامِ العَرَبِ عَلَى أَنَّ المُشَبَّهَ[2] حَقِيرٌ، كَمَا أَنَّ المُشَبَّهَ بِهِ حَقِيرٌ؟

---

(١) قوله: (باب) مكرر في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧٧: « هذا باب ما يحقر لِدُنُوِّهِ مِنْ غَيْرِهِ، ولَيْسَ مِثْلَهُ ».

(٢) في د: (المتشبه).

ومَا الّذي يَجُوزُ أَنْ يُحقَّرَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُحقَّرَ؟

ولِمَ لا يُحقَّرُ الفِعْلُ؟ ولِمَ جَازَ: (مَا أُمَيْلِحَهُ) في التَّعَجُّبِ، ولَمْ يَجُزْ في شَيْءٍ مِن الفِعْلِ سِوَى: (مَا أَفْعَلَهُ)؟ ومَا مَعْنَاهُ؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى: (هو مُلَيِّحٌ) للمَوْصُوفِ بالمَلاحَةِ؟

ولِمَ لا تُحقَّرُ عَلامَاتُ الإِضْمَارِ؟

ولِمَ لا يُحقَّرُ: (أَيْنَ)، ولا (مَتَى)، ولا (كَيْفَ)، كَمَا حُقِّرَ (فَوْقَ)، و (دُونَ)، و (تَحْتَ)؟

ولِمَ لا يُحقَّرُ: (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيُّهُم)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُوصَفَ (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيُّهُم)؟

وهَلْ يَجُوزُ تَحْقِيرُ (غَيْرٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنًى يَتَعَاظَمُ، كَمَا تُحقَّرُ (أَعْمَى) مِنْ عَمَى العَيْنِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنًى يَتَعَاظَمُ؟ ولِمَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ التَّمَكُّنَ التَّامَّ؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ، ولا يُجْمَعُ، ولا يَتَعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ إِلى المَعْرِفَةِ؟ ولِمَ لا يَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ لا يُجْمَعُ؟ ولِمَ لا يَتَعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ إِلى المَعْرِفَةِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (حَسْبُكَ)؟ ومَا في أَنَّهُ في مَعْنَى (كَفَاكَ) مِمّا يَمْتَنِعُ مِنْ تَحْقِيرِهِ؟

ومَا حُكْمُ (اليَوْمِ)، و (الشَّهْرِ)، و (السَّنَةِ)، و (السَّاعَةِ)، و (اللَّيْلَةِ) في التَّحْقِيرِ؟ ولِمَ جَازَ تَحْقِيرُ جَمِيعِ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ (أَمْسِ)، و (غَدٍ) في التَّحْقِيرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيرُ وَاحِدٍ مِنْهُما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (غَدًا) مُضَمَّنٌ بِاليَوْمِ الّذي يَلِي يَوْمَكَ عَلَى مُقَابِلِهِ (أَمْسِ)، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ [و٨٩] مِن هذه الجِهَةِ مع أَنَّهُ مَنْقُوصٌ؟

ومَا حُكْمُ: (أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ)، و (الثُّلاثَاءِ)، و (الأَرْبِعَاءِ)، و (البَارِحَةِ) في التَّحْقِيرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحقَّرَ شَيْءٌ مِنها؟ ولِمَ لا يَمْتَنِعُ التَّحْقِيرُ في الاسْمِ المُتَمَكِّنِ؟ ولِمَ

لا يَكُونُ (الثُّلاثَاءُ)، و (الأَرْبِعَاءُ)، و (البَارِحَةُ) عَلَى التَّمَكُّنِ التَّامِّ؟ وهَلْ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهَا الإِجْرَاءُ عَلَى اليَوْمِ الثَّالِثِ أَو الرَّابِعِ مِن الأُسْبُوعِ الَّذي أَنْتَ فِيهِ، فهي مُضَمَّنَةٌ بِهِ، وكَذلِكَ: (البَارِحَةُ) مُضَمَّنَةٌ كَتَضْمِينِ (أَمْسِ)؟

ولِمَ لا تُحَقَّرُ أَسْمَاءُ شُهُورِ السَّنَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُضَمَّنَةٌ بِالسَّنَةِ الَّتي فِيها؟

وهَلْ يَجُوزُ تَحْقِيرِ (ضَارِبٍ) مِنْ قَوْلِكَ: (هو ضَارِبٌ زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ، كَمَا جَازَ في المَاضِي، وهو: (ضُرَيْبُ زَيْدٍ)؟

ومَا حُكْمُ (عَبْدٍ) في التَّحْقِيرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيرُهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَتَمَكَّنُ التَّمَكُّنَ التَّامَّ، مَع أَنَّ مَعْنَاهُ لا يَتَعَاظَمُ؛ لأَنَّهُ عَلَى تَقْلِيلِ مَا بَيْنَهُما؟

ولِمَ جَازَ تَحْقِيرُ (قَبْلُ)، و (بَعْدُ) في قَوْلِكَ: (قُبَيْلَ ذلِكَ)، و (بُعَيْدَ ذاكَ)؟

ومَا حُكْمُ (عَنْ)، و (مَع) في التَّحْقِيرِ؟ ولِمَ جَرَيَا مَجْرَى الحَرْفِ في الامْتِنَاعِ مِن التَّحْقِيرِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الشَّيءِ مِنْ دُنُوِّهِ مِنْ غَيْرِهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا تَلْزَمُهُ الإِضَافَةُ الَّتي تَقْتَضِي تَقْلِيلَ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَو تَعْظِيمَهُ، فَتُبَيِّنُ بِالتَّحْقِيرِ أَحَدَ الوَجْهَيْنِ، وهو تَقْلِيلُ مَا بَيْنَهُما. ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في الإِضَافَةِ الَّتي لا تَقْتَضِي تَكْثِيرًا ولا تَقْلِيلًا؛ لأَنَّهُ إِنَّما أُخْرِجَ عَلَى أَصْلِ التَّحْقِيرِ إِلى ضَرْبٍ مِنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ مُقْتَضَى الإِضَافَةِ لِذلِكَ، فَإِذا لَمْ تَقْتَضِ تَقْلِيلًا ولا تَكْثِيرًا لَمْ[1] يَجُز التَّحْقِيرُ إِلَّا عَلَى أَصْلِهِ، وهو أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا في مَعْنًى مُبْهَمٍ[2].

وذَكَرَ سِيبَوَيْهِ في هذا البَابِ مَا الَّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّرَ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ شَبِيهٌ بِمَا خَرَجَ عَن أَصْلِ التَّحْقِيرِ، وذلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ عَن الأَصْلِ بِمَا يُجْرِيهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنْهُ مَخْصُوصٍ، وقَدْ يَخْرُجُ عَنْهُ بِمَا يَمْنَعُ مِن التَّحْقِيرِ أَصْلًا، فَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدْخلَ

(١) في د: (ولم).
(٢) في د: (منهم).

في البَابِ النَّظِيـرُ. والشَّبِيـهُ المُلْتَبِسُ بِالبَابِ بِهذا مِن التَّشْبِيـهِ الّذي يَجْـرِي مَجْرَى أَصْلِ عَقْدِ البَابِ في الخُرُوجِ عَن طَـرِيقَـةِ التَّحْقِيرِ في المَوْضُوعِ.

وتَحْقِيـرُ (أَصْغَـرُ مِنكَ): (أُصَيْغِـرُ مِنكَ)، وذلك أنَّ (أَصْغَـرَ مِنْكَ) يَتَـوَجَّـهُ أَنْ يَـكُونَ (أَصْغَـرُ مِنْكَ) بِالأَمْـرِ[1] اليَسِيـرِ، ويَتَـوَجَّهُ أَنْ يَـكُونَ بِمَا فَوْقَ ذلِكَ مِن الأَمْرِ الكَبِيـرِ، فَإِذا قِيـلَ: (هو أُصَيْغِـرُ مِنكَ) دَلَّ عَلَى الوَجْهَيْنِ، وبَيَّنَ ضَرْبًا [ظ٨٩] مِن البَـيَانِ لَـمْ يَـكُنْ في الأَوَّلِ.

وتَحْقِيـرُ (فَوْقَ ذَاكَ): (هو فُـوَيْـقَ ذَاكَ)؛ لأَنَّكَ إذا قُلْتَ: (فَوْقَ ذَاكَ) احْتَـمَلَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى البُعْدِ الكَثِيـرِ، واحْتَمَلَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى القَلِيلِ، فإذا قُلْتَ: (فُـوَيْـقَ ذَاكَ) بَـيَّـنْتَ تَـقْلِيلَ مَا بَيْـنَهُما، وكَذلِكَ: (هو دُوَيْنَ ذَاكَ)، و (تُحَيْتَ ذَاكَ)، و (هو قُـبَـيْلَ ذَاكَ)، و (بُعَيْدَ ذَاكَ).

وتَـقُولُ: (هو أَسْوَدُ)، فَإِذا قَلَّـلْتَ مَا بَيْـنَـهُ وبَيْنَ (أَسْوَدَ) خَالِصِ السَّوَادِ قُلْتَ: (هو أُسَيِّـدُ).

وتَـقُولُ: (هو مُثَـيْلُ هذا)، و (أُمَيْـثَالُ[2] هذا)، فهو عَلَى خِلافِ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وذلِكَ أَنَّ أَصْلَ المِثْـلَيْنِ أَنْ يَسُدَّ أَحَدُهُما مَسَدَّ الآخَرِ في كُلِّ شَيءٍ، كَمَا يَسُدُّ أَحَدُ هذين الدِّينَارَيْنِ مَسَدَّ الدِّينَارِ الآخَرِ، ويَـقُومُ مَـقَامَـهُ؛ لأَنَّ المُمَاثَلَـةَ تَقْـرِيبُ أَحَدِ الشَّيْـئَـيْنِ مِن الآخَرِ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ، فإذا كَانَ أَقْـرَبَ إِلَيْـهِ بِمَا لا شَيءَ أَقْـرَبُ مِنْهُ فهو أَحَقُّ بِـإِطْلاقِ صِفَـةِ (مِثْـلٍ) لَهُ، فَعَلَى هذا الأَصْلِ إِذا حَقَّـرْتَ، فَـقُلْتَ: (مُثَـيْلٌ) مَـقَامَـهُ فهو حَقِيـرٌ، كَمَا أَنَّهُ حَقِيـرٌ، فإنَّما يَتَـوَجَّـهُ التَّحْقِيـرُ عَلَى أَغْلَبِ مَا الشَّيءُ عَلَيْهِ مِن المَعْنى، فالأَغْلَبُ عَلَى المِثْلِ مَا ذَكَـرْنا مِنْ أَنَّـهُ يَسُدُّ مَسَدَّ مِثْلِـهِ، ويَـقُومُ مَـقَامَـهُ، فَإِذا وَجَبَ لَهُ التَّحْقِيـرُ وَجَبَ لِمِثْلِـهِ عَلَى هذا الّذي بَـيَّـنّا، وكَذلِكَ: (أُمَيْـثَالٌ) هذا عَلَى تَحْقِيـرِ الجَمْعِ، كَمَا تَـقُولُ: (أُحَيْمَالٌ) في (أَحْمَالٍ)[3].

---

(١) في د: (الأمر).

(٢) في د: (أمثال).

(٣) في د: (أجيمال في أجمال).

والّذي يَجُوزُ أَنْ يُحقَّرَ هو الّذي يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِحَقِيرٍ، والّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُحقَّرَ هو الّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِحَقِيرٍ، إِلّا أَنْ يَخْرُجَ شَيءٌ مِنْهُ بِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَمَا خَرَجَ (أُمَيْلِحَهُ)؛ وذلِكَ لأَنَّهُ أَشْبَهَ الاسْمَ في الامْتِنَاعِ مِن التَّصَرُّفِ الّذي يَكُونُ للفِعْلِ، ولَزِمَهُ مُتَعَلَّقٌ يَصِحُّ تَحْقِيرُهُ في المَعْنى[1] الّذي دَلَّ عَلَيْهِ: (مَا أَفْعَلَهُ)، فاقْتَضَى جَوَازَ تَحْقِيرِهِ؛ لاجْتِمَاعِ هذين السَّبَبَيْنِ فِيهِ، ورَجَعَ في حَقِيقَةِ المَعْنى إِلى مَعْنى (مُلَيِّحٍ).

ولَيْسَ يُحقَّرُ شَيءٌ مِن الأَفْعَالِ سِوَى: (مَا أَفْعَلَهُ)؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ لَهُ ذلِكَ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَهِ.

وعَلامَاتُ الإِضْمَارِ لا يُحقَّرُ شَيءٌ مِنْها؛ لأَنَّها لا تُوصَفُ بِحَقِيرٍ، ولا غَيْرِهِ، فَلَيْسَ يَجِبُ لَهَا بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَهِ.

ولا يُحقَّرُ (أَيْنَ)، ولا (مَتَى)، ولا (كَيْفَ)، ولا (كَمْ)؛ لِتَضَمُّنِها مَعْنى أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ، والحُرُوفُ لا تُحقَّرُ؛ لأَنَّها لا تُوصَفُ بِحَقِيرٍ، ولا غَيْرِهِ.

و (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيُّهُم) لا تُحقَّرُ؛ لأَنَّها لا تُوصَفُ، وإِنَّما لَمْ تُوصَفْ؛ لأَنَّ في صِلَتِها مَا يُغْنِي عَنْ صِفَتِها. ولا يَلْزَمُ ذلِكَ في (الّذي)؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ في صِلَتِهِ مَا يُغْنِي عَنْ صِفَتِهِ [و٩٠] فَقَدْ يَجِبُ لَهُ ذلِكَ بِحَقِّ وُقُوعِهِ مَوْقِعَ غَيْرِهِ، وهو المَوْصُوفُ، ولَيْسَ هذا في غَيْرِهِ مِن المَوْصُولاتِ.

و (غَيْرُ) لا يُحقَّرُ؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ، كُلُّها تَقْتَضِي أَلّا تُحقَّرَ، وهو:

- أَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنِ التَّمَكُّنَ التَّامَّ؛ إِذْ لا يُجْمَعُ، ولا تَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ.

- **الثَّانِي**: أَنَّهُ يَقَعُ مَوْقِعَ النَّفْيِ في قَوْلِكَ: (لَيْسَ بِكَ)، حَتّى كَأَنَّكَ إِذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ) فَقَدْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لَيْسَ بِكَ) في مَفْهُومِ الكَلامِ.

- **والوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنَّهُ في مَعْنى مَا لا يَتَعَاظَمُ؛ لأَنَّ الكَبِيرَ الّذي لَيْسَ فَوْقَهُ مَا

---

(١) في د: (معنى).

هو أَكْبَـرُ مِنْهُ غَيْـرُ الحَقِيرِ الّذي لَيْسَ دُونَـهُ مَا هو أَحْقَـرُ مِنْهُ، فالمُسَاوَاةُ في مَعْنى الغَيْـرِيَّـةِ بَـيِّـنَـةٌ.

فإذا لَمْ يَـتَعَاظَمِ اقْتَضَى أَلّا يُحَقَّـرَ في المَعْنى الّذي هو عَلَيْهِ، كَمَا يُحَقَّـرُ (مَلِيحٌ)، و (صَغِيـرٌ)، و (خَفِيفٌ)، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى. وإذا لَمْ يَـتَمَكَّنِ اقْـتَضَى[1] أَلّا يُحَقَّـرَ، وكَذلِكَ إذا كَانَ في مَعْنى مَا لا يُحَقَّـرُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (لَيْسَ بِكَ)، فَلَمّا اجْتَمَعَتْ هذه الأَسْبَابُ الّتي تَـقْتَضِي أَلّا يُحَقَّـرَ رُفِضَ تَحْقِيـرُهُ، وكَانَ ذلك هو الصَّوابَ فِيـهِ.

ويَجُوزُ تَحْقِيـرُ (أَعْمَى) مِنْ (عَمَى القَلْبِ)، فَتَـقُولُ: (هو أُعَيْمٍ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ الصِّفَةِ لَهُ بِحَقِيـرٍ، وإِنْ كَانَ لا يَـتَعَاظَمُ في نَـفْسِهِ.

وإِنّما لَمْ يَجُـزْ دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ في (غَيْـرٍ)؛ لأَنَّهُ لا يُعَـرِّفُـهُ كَمَا لا تُعَـرِّفُـهُ الإِضَافَـةُ إلى المَعْـرِفَـةِ؛ لِـكَثْـرَةِ مَا هو غَيْـرُهُ، فالعِلَّـةُ وَاحِدَةٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ؛ لأَنَّ مَعْنى (غَيْـرٍ) مُتَّـفِقٌ كَاتِّـفَاقِ الجِنْسِ الوَاحِدِ، ولَوْ قُدِّرَ عَلَى الاخْتِلافِ خَرَجَ عَنْ ذلِكَ الحَدِّ، وجَازَ جَمْعُهُ كَمَا يَجُوزُ تَثْنِيَـةُ الحَرْفِ إذا خَرَجَ إلى مَعْنى الاسْمِ، كَمَا قَالَ القَائِلُ: (لَيْسَ بِـذِي مِنَـيْنِ)، فَثَـنَّى (مِنْ) لَمّا جَعَلَها اسْمًا. وقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْـهِ سِيبَـوَيْـهِ أَنَّهُ غَيْـرُ مُتَمَكِّنٍ[2]، ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ، فَقَالَ: مِنْ جِهَـةِ أَنَّهُ لا يُجْمَعُ، ولا تَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ التَّمَكُّنَ التّامَّ، وإِنْ كَانَ يُعَـرَّفُ.

و (حَسْبُـكَ) لا يُحَقَّـرُ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ التَّمَكُّنَ التّامَّ، وهو بِمَنْـزِلَةِ قَوْلِكَ: (كَفَاكَ).

وأَمّا (اليَوْمُ)، و (اللَّيْلَـةُ)، و (الشَّهْـرُ)، و (السَّنَـةُ)، و (السّاعَةُ) فَـتُحَقَّـرُ؛ لأَنَّها أَسْماءٌ مُـتَمَكِّنَـةٌ غَيْـرُ مُضَمَّنَـةٍ بِمَا لَيْسَ لَهَا في أَصْلِها.

فأَمّا أَسْماءُ الأَيّام [ظ٩٠] مِنَ (الأَحَدِ) إلى (السَّبْتِ) فلا تُحَقَّـرُ؛ لأَنَّها مُضَمَّنَـةٌ بِالأُسْبُوعِ الّذي أَنْتَ فِيـهِ إذا أُطْلِقَتْ.

---

(١) الكلام من قوله: (ألا يحقر في المعنى) مكرر في د.

(٢) سيبويه ٣/ ٤٧٩.

وكَذلِكَ أَسْمَاءُ شُهورِ السَّنَـةِ مِن (المُحَـرَّمِ) إلى (ذِي الحِجَّةِ).

وكَذلِكَ (أَمْسِ)؛ لأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ بِأَنَّهُ اليَوْمُ الّذي يَلِـي يَوْمَكَ قَبْلَهُ، والأَصْلُ فِيـهِ لِـكُلِّ يَوْمٍ يَلِـي يَوْمًا قَبْـلَهُ.

وكَذلِكَ: (غَدٌ)؛ لأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ بِاليَوْمِ الّذي يَلِي يَوْمَكَ الّذي أَنْتَ فِيـهِ بَعْدَه[١].

وكُلُّ مُضَمَّنٍ بِمَا لَيْسَ لَهُ في أَصْلِـهِ فَإِنَّـهُ لا يَـتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الجَارِي عَلَى أَصْلِهِ؛ لِنُقْصَانِ تَمَكُّنِـهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ بِالتَّـضَمُّنِ الّذي لَحِقَهُ؛ ولِذلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَصَرَّفَ: (أَتَـيْـتُـهُ صَبَاحًا) أَوْ (مَسَاءً) إذا كَانَ مُضَمَّنًا بِصَبَاحِ يَوْمِكَ أَو مَسَائِـهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُـرْفَـعَ، لا تَـقُولُ: (سِيـرَ عَلَيْهِ صَبَاحٌ) عَلَى هذا المَعْنى، ولا: (هذا مَسَاءٌ) إلّا أَنْ تُـرِيـدَ مَسَاءً مِن المَسَاءِ، كَمَا تَـقُولُ: (هذا رَجُلٌ مِن الرِّجَالِ)، فَيَـرْجِـعُ إلى أَصْلِـهِ، ويَخْـرُجُ عَن التَّضْمِينِ.

وكَذلِكَ لا يُحَقَّـرُ: (أَوَّلُ مِنْ أَمْسِ).

وكُلُّ اسْمٍ مُتَمَكِّنِ التَّمَكُّنَ التَّامَّ فإِنَّهُ لا يَمْتَـنِـعُ تَحْقِيـرُهُ، إذا صَحَّ المَعْنى فِيـهِ.

ولا تُحَقَّـرُ (البَـارِحَـةُ)؛ لأَنَّها مُضَمَّنَـةٌ[٢] بِاللَّيْـلَـةِ الّتي أَنْتَ فِـيها، أَو اليَـوْمِ الّذي أَنْتَ فِيـهِ.

ولا يُحَقَّـرُ (ضَارِبٌ) الّذي عَلَى مَعْنى الحَالِ أَو المُسْتَـقْبَلِ؛ لأَنَّـهُ يَـقَعُ مَوْقِـعَ (يَضْرِبُ)، عَلَى مَعْنَاهُ، فَجَرَى مَجْرَاهُ في امْتِنَاعِ التَّحْقِيـرِ؛ لأنهُ يَـقْتَضِي لَهُ ذلِكَ شِدَّةَ مُقَارَبَتِـهِ (يَضْرِبُ)، فَـأَمّا (ضَارِبٌ) بِمَعْنى المَاضِي فَـيَجُوزُ تَحْقِيـرُهُ؛ لأَنَّهُ يَصِيـرُ: (ضَارِبُ زَيْدٍ) بِمَنْـزِلَةِ: (غُلامُ زَيْـدٍ) في تَحْقِيـقِ الإِضَافَـةِ والبُـعْدِ[٣] عَن الفِعْلِ[٤]، فَـتَـقُولُ عَلَى هذا: (هو ضُوَيْـرِبُ زَيْـدٍ)، ولا يَجُوزُ: (هو ضُوَيْـرِبٌ زَيْدًا) بِالتَّـنْوِينِ، ولا إِنْ حَذَفْتَ التَّـنْـوِينَ تَخْفِيـفًا والمَعْنى عَلَيْـهِ.

---

(١) في الأصل ود: (بعد). (٢) قوله: (مضمنة) مكرر في د.

(٣) الكلام من قوله: (بمعنى الماضي) ساقط من د.

(٤) في د: (من الفعل).

و (عِنْدَ) لا تُحَقَّرُ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى التَّمَكُّنِ التَّامِّ، وأَنَّهُ تَقْلِيلُ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، لا يُحْتَاجُ إِلى أَكْثَرَ مِنْهُ.

فأَمّا (عَنْ)، و (مَع) فلا يُحقَّرانِ؛ لِنُقْصَانِ تَمَكُّنِهِما، فَيَجْرِيَانِ مَجْرَى (مِنْ) في حُرُوفِ الإِضَافَةِ، إِذْ[1] كَانَت (عَنْ) الأَغْلَبُ عَلَيْها مَعْنى الحَرْفِ. فأَمّا (مَع) فلا تَكُونُ إِلّا ظَرْفًا، ولا يَدْخُلُها الأَلِفُ واللّامُ، ولا يُجْمَعُ، ومَع ذلِكَ فإِنَّها عَلَى مَعْنًى لا يَتَعَاظَمُ، كَمَا يَتَعَاظَمُ مَعْنى (قَبْلُ)، و (بَعْدُ)، فاحْتَمَلَ ذلِكَ فِيهِما، وإِنْ نَقَصَ تَمَكُّنُهُما؛ لأَنَّهُما عَلَى مَعْنًى يَتَعَاظَمُ، كَمَا احْتَمَلَ في (فَوْقَ)، و (دُونَ)، و (تَحْتَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

فالّذي يَقْتَضِي جَوَازَ التَّحْقِيرِ أَشْيَاءُ: مِنْها التَّمَكُّنُ التَّامُّ، ومِنْها أَنَّ الاسْمَ في مَعْنًى [و٩١] يَتَعَاظَمُ، ومِنْها أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِحَقِيرٍ[2].



(١) في الأصل ود: (إذا).

(٢) في الأصل ود: (تحقير).

بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ[١]
الّذي ثَانِيهِ يَاءٌ(*)

[الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ الّذي ثَانِيـهِ يَاءٌ][٢] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ الّذي ثَانِيـهِ يَاءٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ قَلْبُ اليَاءِ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَها في مَذْهَبِ مَنْ غَيَّـرَ الاسْمَ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (بَيْتٍ)، و (شَيْخٍ)، و (سَيِّـدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ وَجْهانِ؟ ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ الضَّمَّ؟

بَابُ تَحْقِيرِ المُؤَنَّثِ(**)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ المُؤَنَّثِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ المُؤَنَّثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ يَجُوزُ في الثُّلاثِـيِّ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى اخْتِـزَالِ الهَاءِ في التَّصْغِيـرِ، كَمَا جَازَ في التَّكْبِيـرِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قَدَمٍ)، و (يَـدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قُـدَيْـمَةٌ)، و (يُـدَيَّـةٌ)؟

---

(١) في الأصل ود: (الأسماء).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨١: « هذا باب تحقير كل اسم كان ثانيه ياء تثبت في التحقير ».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه منهج الشارح.

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨١: « هذا باب تحقير المؤنث ».

ولِمَ لا تَظهَرُ الهَاءُ في مَا زَادَ عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَنَاقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُنَيِّقٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (سَمَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (سُمَيَّةُ)[1]؟

ومَا تَحْقِيرُ (سَقَّاءَ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (سُقَيْقِيٌّ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ في (حُبَارَى): (حُبَيِّرَةٌ)، وقَوْلِ بَعْضِهِم: (حُبَيِّرٌ)؟

ومَا قِيَاسُ ذلِكَ في (لُغَيْزَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (لُغَيْغِيزَةٌ)، و (لُغَيْغِيزٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (نَصَفٍ)[2] في صِفَةِ المَرْأَةِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (نُصَيْفٌ)؟ ومَا تَحْقِيرُهُ لَوْ كَانَ اسْمًا عَلَمًا لَهَا؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (نُصَيْفَةُ)؟

ولِمَ وَجَبَ في الوَصْفِ والمَصْدَرِ وَشَرِكَةِ المُذَكَّرِ تَرْكُ إِدْخَالِ الهَاءِ في الثُّلاثِيِّ المُصَغَّرِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَدْلٍ)، و (رِضًا) مِنْ قَوْلِكَ: (امْرَأَةٌ عَدْلٌ)، و (امْرَأَةٌ رِضًا)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الضَّامِرِ)[3] عَلَى التَّرْخِيمِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (ضُمَيْرٌ)[4]؟

ومَا تَحْقِيرُ (خَلَقٍ) مِنْ قَوْلِكَ: (مِلْحَفَةٌ خَلَقٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خُلَيْقٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الفَرَسِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُرَيْسٌ)؟ ومَا في إِجْرَائِهِ عَلَى المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (النَّابِ) مِن الإِبِلِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (نُيَيْبٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أُجْرِيَ عَلَيْها مِن النَّابِ الذَّكَرُ[5] حِينَ طَالَ نَابُها؟

---

(١) قوله: (وما تحقير سماء؟ ولم جاز فيه سمية؟) ساقط من د.

(٢) في المخصص ١/ ٦٨: « النَّصَفُ: الضَّخْمةُ... وهي النَّصَفُ، وهو عيبٌ في استرخاء لحمها وذهاب شبابها ».

(٣) في المحكم ٨/ ١٩٩: « جملٌ ضَامرٌ، وناقة ضامرٌ بغير هاءٍ... والضَّمْرُ من الرِّجالِ: الضامرُ البَطْنِ اللَّطِيفُ الجِسْمِ، والأنثى: ضَمْرَةٌ، وفَرَسٌ ضَمْرٌ: دَقِيقٌ ».

(٤) قوله: (ضمير) مكرر في الأصل ود.

(٥) في د: (الباب المذكر).

ومَا تَحْقِيرُ (بَطْنٍ) إذا أُجْرِيَ عَلَى المَرْأَةِ؟ ولِمَ جازَ: (إِنَّما أَنْتِ بُطَيْنٌ)؟ وهَلْ هو عَلَى التَّشْبِيهِ بِالبَطْنِ؛ لأَنَّها لا تَنْفَكُّ مِن الأَكْلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَيْنٍ) مِنْ قَوْلِهِم للرَّجُلِ: (إِنَّما أَنْتَ [ظ٩١] عُيَيْنُهُم)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الحَرْبِ)؟ ولِمَ جازَ فِيهِ: (حُرَيْبٌ)؟ وهَلْ أَصْلُهُ مَصْدَرٌ كالعَدْلِ؟ ولِمَ جازَ: (جاءَت العَدلُ[١] المُسْلِمَةُ)؟ وهَل الحَرْبُ صِفَةٌ غَالِبَةٌ كَـ (الأَبْطَحِ)، و (الأَبْرَقِ)، و (الأَجْدَلِ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الحَائِضِ) عَلَى التَّرْخِيمِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حُيَيْضٌ)؟

ومَا[٢] تَحْقِيرُ (حَجَرٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُجَيْرَةٌ)؟ ولِمَ بَطَلَت الشَّرِكَةُ في الاسْمِ العَلَمِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (رَجُلٍ) مِنْ قَوْلِهِم للمَرْأَةِ: (مَا أَنْتِ إِلّا رَجُلٌ)؟ ولِمَ كَانَ بِطَرْحِ الهَاءِ، وفي قَوْلِهِم للرَّجُلِ: (مَا أَنْتَ إِلّا امْرَأَةٌ): (مَا أَنْتَ إِلّا مُرَيَّةٌ) بِإِثْبَاتِ الهَاءِ مَع الشَّرِكَةِ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ في هذا؟

ومَا تَحْقِيرُ (فَرَسٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُرَيْسَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَيْنٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ومَا تَحْقِيرُ (أُذُنٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُيَيْنٌ)، و (أُذَيْنٌ)؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ يُونُسَ: (أُذَيْنَةٌ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي ثَانِيهِ يَاءٌ وَجْهَانِ:

- أَحَدُهُما: ضَمُّ أَوَّلِهِ عَلَى الأَصْلِ في التَّحْقِيرِ، وهو الأَجْوَدُ؛ لأَنَّهُ أَجْرَى في النَّظَائِرِ.

- ويَجُوزُ الكَسْرُ؛ لِتَصِحَّ اليَاءُ؛ وذَلِكَ أَنَّ الخُرُوجَ مِن الضَّمِّ إِلى الكَسْرِ مُسْتَثْقَلٌ،

(١) كذا في الجواب، وفي الأصل ود: (العين). (٢) في الأصل ود: (ولم).

حَتَّى رُفِضَ ذلِكَ في الأَسْمَاءِ، ولَمْ يَجُزْ إلّا في الفِعْلِ، وكَذلِكَ الخُرُوجُ مِن الضَّمِّ إلى اليَاءِ، حَتَّى لَمْ يَصِحَّ يَاءٌ[1] سَاكِنَةٌ بَعْدَ ضَمَّةٍ، إلّا أنَّ التَّغْيِيرَ في ذلِكَ يَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْهُ مَا يُغَيَّرُ فِيهِ الثَّانِي للأَوَّلِ[2]، ومِنْهُ مَا يُغَيَّرُ الأَوَّلُ للثَّانِي.

وإنَّما وَجَبَ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما يَجُوزُ لأَجْلِهِ الحُكْمُ، وهو الثِّقَلُ الّذي وَصَفْنا، وضَعْفُ اليَاءِ السَّاكِنَةِ، فَلَمَّا انْفَرَدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ، وهو الثِّقَلُ في اليَاءِ المُتَحَرِّكَةِ، جَازَ الحُكْمُ، وجَازَ خِلافُهُ مِن الإجْرَاءِ عَلَى الأَصْلِ.

وتَحْقِيرُ (شَيْخٍ): (شُيَيْخٌ)، و (شِيَيْخٌ)، وكَذلِكَ تَقُولُ في (بَيْتٍ): (بُيَيْتٌ)، و (بِيَيْتٌ)، وفي (سَيِّدٍ): (سُيَيْدٌ)، و (سِيَيْدٌ).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ المُؤَنَّثِ إظْهَارُ هَاءِ التَّأْنِيثِ في الثُّلاثِيِّ. ولا يَجُوزُ إظْهَارُها في مَا زَادَ عَلَى الثُّلاثِيِّ. وإنَّما وَجَبَ إظْهَارُها في الثُّلاثِيِّ؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَصَرَّفَ الاسْمُ بالتَّغْيِيرِ إلى مَا لا يُثْقِلُهُ ظَهَرَت العَلامَةُ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّها مُقَدَّرَةٌ في التَّكْبِيرِ، وكَانَ إظْهَارُها في التَّصْغِيرِ أَحَقَّ بِها؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ [و٩٢] المُكَبَّرِ بِمَا يَقْتَضِي لَهُ التَّخْفِيفَ.

فَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ فَلا تَظْهَرُ فِيهِ العَلامَةُ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: الثِّقَلُ بِتَكْثِيرِ الحُرُوفِ.

والآخَرُ: أَنَّ الحَرْفَ الرَّابِعَ وَقَعَ مَوْقِعَ الهَاءِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ المُعَاقِبِ لَهَا.

وتَحْقِيرُ (قَدَمٍ): (قُدَيْمَةٌ)، وتَحْقِيرُ (يَدٍ): (يُدَيَّةٌ)؛ لأَنَّهُ مِن المُؤَنَّثِ الثُّلاثِيِّ.

وتَحْقِيرُ (عَنَاقٍ): (عُنَيِّقٌ)؛ لأَنَّ القَافَ رَابِعَةٌ في مَوْقِعِ الهَاءِ في غَالِبِ أَمْرِها.

وتَحْقِيرُ (سَمَاءٍ): (سُمَيَّةٌ)؛ لأَنَّ الحَذْفَ قَدْ صَيَّرَهُ إلى الثُّلاثِيِّ.

---

(١) في الأصل ود: (راء).

(٢) قوله: (منه ما يغير فيه الثاني للأول) ساقط من د.

وتَحْقِيـرُ (سَقَّاءِ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (سُقَيْـقِيٌّ).

وقَوْلُ بَعْضِ العَـرَبِ في (حُبَارَى): (حُبَيِّـرَةٌ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَت الهَاءُ تَظْهَرُ في الثُّلاثِـيِّ الّذي لا عَلامَـةَ فِيـهِ؛ لئلّا يَخْتَـلَّ الاسْمُ بِتَـرْكِ إِظْهَارِ العَلامَـةِ المُقَدَّرَةِ، وكَانَتْ في (حُبَارَى) عَلامَةُ التَّـأْنِيثِ في مُكَبَّـرِهِ اقْتَضَى ذلِك أَنْ تَظْهَرَ العَلامَةُ في مُصَغَّـرِهِ، فَإِذا لَمْ يَصْلُحْ ثُـبُوتُ الأَلِفِ ظَهَرَ مَا يَـقُومُ مَقَامَها في الدَّلِـيلِ عَلَى التَّـأْنِـيثِ مِن الهَاءِ، فَـكَأَنَّ هذا المَذْهَبَ جَرَى عَلَى تَحْقِيـرِ (حُبَارَةٍ). ومَنْ قَالَ: (حُبَيِّـرٌ) ذَهَبَ إِلى [أَنَّ][(١)] العِلَّـةَ قَدْ أَوْجَبَتْ حَذْفَ الأَلِفِ، فَـكَأَنَّـهُ تَحْقِيـرُ (حُبَارٍ).

وعَلَى ذلِكَ قِـيَاسُ (لُغَيْـزَى) في جَوَازِ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّ الأَلِفَ أَلِفُ تَأْنِـيثٍ.

وتَحْقِيـرُ (نَصَفٍ) في صِفَةِ المَرْأَةِ: (نُصَيْفٌ)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ لا تَـكُونُ مُـؤَنَّـثَةً إِلّا بِعَلامَـةٍ تَظْهَـرُ.

ويُحْتَاجُ في هذا البَابِ إِلى عَقْدٍ:

الأَصْلُ في كُلِّ صِفَةٍ أَنْ لا[(٢)] تَـكُونَ مُـؤَنَّـثَـةً إِلّا بِعَلامَـةٍ، وكَذلِكَ كُلُّ مَصْدَرٍ. وكُـلُّ مَا وَقَـعَ فِيـهِ شَرِكَـةٌ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّـرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغْلِبَ فِيـهِ التَّـذْكِيـرُ.

وأَمَّا عِلَّـةُ الصِّفَةِ والمَصْدَرِ فلأَنَّهُما يَجْـرِيَانِ مَجْرَى الفِعْـلِ، والفِعْلُ لا يَـكُونُ فِيـهِ تَأْنِيثٌ حَقِيـقِيٌّ؛ إِذ التَّـأْنِـيثُ الحَقِيـقِيُّ حَيَوَانٌ[(٣)] لَهُ فَرْجُ الأُنْـثى، كَمَا أَنَّ التَّـذْكِيـرَ الحَقِيـقِيَّ حَيَوَانٌ لَـهُ فَـرْجُ الذَّكَـرِ، ومَا خَرَجَ عَنْ هذين الوَجْهَيْنِ مِن الأَسْمَاءِ فإِنَّما يُحْمَلُ عَلَى التَّشْبِيـهِ بِمَا هو أَقْـرَبُ إِلَيْـهِ، فَلَمَّا لَمْ يَـكُنْ فـي الفِعْـلِ تَـأْنِيثٌ حَقِيـقِيٌّ وَجَبَ لَهُ أَلّا يَـكُونَ مُـؤَنَّـثًا إِلّا بِعَلامَـةٍ تَظْهَرُ في لَفْظِـهِ، وتَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّـأْنِيثَ في اللَّفْظِ فَقَطْ، والمَصْدَرُ والصِّفَـةُ يُحْمَلانِ عَلَى الفِعْلِ؛ لِـقُـرْبِـهِما مِنْهُ.

وتَحْقِيـرُ (عَدْلٍ) في صِفَةِ المَـرْأَةِ: (عُدَيْـلٌ)، فَـتَـقُولُ: (امْـرَأَةٌ عُـدَيْـلٌ)،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) العبارة في الأصل ود: (الأصل في أن كل صفة فلا).

(٣) في د: (ان)، فحذف نصف الكلمة.

وكَذلِكَ: (امْـرَأَةٌ رُضَيٌّ) في تَحْقِيـرِ (رِضًا).

وتَحْقِيـرُ (الضَّامِـرِ) عَلَى التَّـرْخِيمِ (ضُمَيْـرٌ)؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ، وإِنْ جَرَى [ظ٩٢] عَلَى المُؤَنَّثِ، فهو مُذَكَّـرٌ وُصِفَ بِـهِ المُؤَنَّثُ.

وتَحْقِيـرُ (خَلَقٍ)، وإِنْ وَقَعَ عَلَى المُؤَنَّثِ: (خُلَيْـقٌ).

وتَحْقِيـرُ (الفَـرَسِ): (فُـرَيْسٌ)؛ لأَنَّ المُذَكَّـرَ والمُؤَنَّثَ فِيـهِ سَوَاءٌ، فَجَرَى عَلَى تَغْلِيبِ المُذَكَّـرِ.

وتَحْقِيـرِ (النَّابِ) مِن الإِبِـلِ: (نُـيَيْبٌ)؛ لأَنَّـهُ جَرَى عَلَى طَـرِيـقِ الصِّفَةِ للنَّاقَـةِ، بِمَعْنى أَنَّـهُ طَالَ نَابُها.

وتَحْقِيـرُ (بَطْنٍ) إذا أُجْـرِيَ[1] عَلَى المَـرْأَةِ بِغَيْـرِ هَاءٍ، تَـقُولُ: (إِنَّمَا أَنْتِ بُطَـيْنٌ)، وهو عَلَى التَّشْبِيـهِ بِالبَطْنِ المُذَكَّـرِ.

وتَحْقِيـرُ (عَيْـنٍ) إذا جَـرَى عَـلَى المُذَكَّـرِ فـي قَـوْلِـهِم: (إِنَّما أَنتَ عَيْـنُـهُم): (عُيَيْنٌ) بِغَيْـرِ هَاءٍ.

وتَحْقِيـرُ (الحَرْبِ): (حُرَيْبٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيـهِ مَصْدَرٌ جَرَى عَلَى جِهَـةِ الصِّفَةِ، كَأَنَّهُم قَالُوا: (مُنَازَعَةٌ جَرَتْ)، أَيْ: تُحْرِبُ وتُهْلِكُ.

وقَالُوا: (العَدْلُ المُسْلِمَةُ)، فأُجْرِيَ (العَدْلُ) عَلَى مَا يَجِبُ للمَصْدَرِ، ودَخَلَت الهَاءُ في الصِّفَةِ الجَارِيَـةِ عَلَى الفِعْلِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى التَّـأْنِيثِ.

وتَحْقِيـرُ (الحَائِضِ) عَلَى التَّرْخِيم: (حُيَيْضٌ)، وكَذلِكَ: (الطَّامِثُ)، و (الطَّالِقُ)؛ لأَنَّها صِفَاتٌ.

وتَحْقِيـرُ (حَجَـرٍ) اسْمَ امْـرَأَةٍ: (حُجَيْـرَةٌ)؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ الاسْمُ خَالِصًا لَهَا في مَعْنى العَلَمِ.

وقَـالُـوا: (مَـا أَنْتِ إِلا رُجَيْـلٌ)، و (مَا أَنْتَ إِلا مُـرَيَّـةٌ)؛ لأَنَّهُم شَبَّـهُوهُ بِالمَـرْأَةِ

(١) في الأصل ود: (أحوى).

مُحَقَّرَةً، كَمَا شَبَّهُوها بالرَّجُلِ مُحَقَّرًا.

وتَحْقِيرُ (فَرَسٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (فُرَيْسَةٌ)؛ لأَنَّ الاسْمَ قَدْ خَلَصَ لَهَا في مَعْنى العَلَمِ.

وتَحْقِيرُ (عَيْنٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (عُيَيْنٌ)، وكَذلِكَ تَحْقِيرُ (أُذُنٍ) اسْمَ [رَجُلٍ][1]: (أُذَيْنٌ)، ويُونُسُ يَقُولُ: (أُذَيْنَةٌ)[2]، ويَحْتَجُّ بِقَوْلِهِمْ: (فُلانُ ابنُ أُذَيْنَةَ)، وإِنَّما هذا لأَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ بَعْدَ التَّحْقِيرِ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.　(٢) سيبويه ٣/ ٤٨٤.

بَابُ تَحْقِيرِ الشَّيءِ عَلَى غَيرِ مُكبَّرِهِ(*)

[الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الشَّيءِ عَلَى غَيْـرِ مُكَبَّـرِهِ][1] مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الشَّيءِ عَلَى غَيْـرِ مُـكَبَّـرِهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْـهِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مَغْـرِبِ الشَّمْسِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (مُغَيْـرِبَانُ) بِـزِيَادَةِ الأَلِفِ والنُّونِ، وإِنَّما القِيَاسُ (مُغَيْـرِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ تَغْيِيـرُهُ بِالزِّيَادَةِ، ولَمْ يَجُـزْ بِالنُّـقْصَانِ، ولا الإِبْدَالِ؟ ولِمَ كَانَ زِيَادَةُ الأَلِفِ والنُّونِ أَوْلى مِنْ غَيْـرِهِما؟

ومَا تَحْقِيـرُ (العَشِيِّ)؟ ولِمَ جَازَ: (آتِيكَ عُشَيَّانًا)، وإِنَّما القِيَاسُ: (آتِيكَ عُشَيًّا)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَشِيَّـةٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (عُشَيْشِيَـةٌ)، كَأَنَّـهُ حَقَّـرَ (عَشَاةً)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أَصِيلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أُصَيْلانٌ)، و (أُصَيْلالٌ به) عَلَى إِبْدَالِ [و٩٣] اللّامِ مِن النُّونِ؟

ومَا وَجهُ قَوْلِ العَـرَبِ[2]: (آتِيكَ عُشَيَّانَاتٍ) و (مُغَيْـرِبَانَاتٍ)؟ فَلِمَ جَازَ جَمْعُهُ، وكُلُّهُ عَشِيٌّ ومَغْـرِبٌ؟ ولِمَ جَازَ الجَمْعُ عَلَى مَعْنى التَّجْـزِئَـةِ للشَّيءِ في هذا، ولَمْ يَجُـزْ في كُلِّ جَمْعٍ؟ ولِمَ جَازَ: (عُشَيَّانَاتٌ)، وفي (المَفْـرِقِ): (مَـفَارِقُ)؟ ومَا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨٤: «هذا باب ما يحقر على غير بناء مكبره الذي يستعمل في الكلام».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه منهج الشارح.

(٢) انظر القول في سيبويه ٣/ ٤٨٤، والأصول ٣/ ٦٣، والمخصص ٤/ ٢٦٩.

الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَالَ العَوَاذِلُ: مَا لِجَهْلِكَ بَعْدَمَا شَابَ المَفَارِقُ واكْتَسَيْنَ قَتِيرا[(١)]

ولِمَ جَازَ: (بَعِيرٌ ذُو عَثَانِينَ)[(٢)]؟

ومَا تَحْقِيرُ (غُدْوَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غُدَيَّةٌ)، وفي (سَحَرَ): (أَتَانَا سُحَيْرًا)، وفي (ضُحًى): (أَتَانا ضُحَيًّا)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ:

كَأَنَّ الغُبَارَ الَّذي غَادَرَتْ ضُحَيًّا دَوَاخِنُ مَنْ تَنْضُبِ

ولِمَ كَانَ التَّحْقِيرُ في الحِينِ كُلِّهِ يَجْرِي عَلَى تَقْرِيبِ وَقْتٍ مِنْ وَقْتٍ، وتَقْلِيلِ مَا بَيْنَهُما؟

ولِمَ غُيِّرَ (مُغَيْرِبَانٌ) ونَحْوُهُ، ولَمْ يُغَيَّرْ (قُبَيْلَ ذَاكَ)، ولا (بُعَيْدَ ذَاكَ)، ولا غُيِّرَ (دُوَيْنَ ذَاكَ)، و (فُوَيْقَ ذَاكَ)؟ ولِمَ كَانَ الَّذي لا يَتَمَكَّنُ أَحَقَّ بِالتَّغْيِيرِ؟

ولِمَ كَانَ الظَّرْفُ مِن الزَّمَانِ والمَكَانِ أَحَقَّ بِالتَّغْيِيرِ؟ ولِمَ كَانَ الأَصْلُ في الزَّمَانِ أَلّا يُصَغَّرَ؟ ولِمَ كَانَ الأَكْثَرُ في الكَلامِ أَحَقَّ بِالتَّغْيِيرِ؟

ومَا حُكْمُ هذه الأَسْمَاءِ إِذا سُمِّيَ بِها رَجُلٌ، ثُمَّ حُقِّرَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ قَبْلُ؟

ومَا تَحْقِيرُ (إِنْسَانٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أُنَيْسِيَانٌ)[(٣)] بِزِيَادَةِ الأَلِفِ والنُّونِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (بَنُونَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أُبَيْنُونَ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلى هذا اللَّفْظِ؟

ومَا وَجْهُ الاعْتِلالِ بِالجَمْعِ الَّذي جَاءَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ؟

---

(١) في د: (قالوا العواذل).

(٢) في د: (عانين). وفي الصحاح (عثن): « والعُثْنون: شعيراتٌ طِوالٌ تحت حنك البعير. يقال: بعيرٌ ذو عَثانينَ ».

(٣) في الأصل ود: (أنيسان)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٨٥.

ومَا تَحْقِيرُ (رَجُلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ[١]: (رُوَيْجِلٌ) بِالزِّيَادَةِ؟

ومَا تَحْقِيرُ[٢] (صِبْيَةٍ)، و (غِلْمَةٍ)[٣]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ[٤]: (أُصَيْبِيَةٌ)، و (أُغَيْلِمَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (لَيْلَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (لُيَيْلِيَةٌ)، وفي جَمْعِهِ: (لَيَالٍ)؟

ولِمَ جَازَ[٥]: (صُبَيَّةٌ)، و (غُلَيْمَةٌ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِزِ:

صُبَيَّةً عَلَى الدُّخَانِ رَمَكا

مَا إِنْ عَدَا أَصْغَرُهُم أَنْ زَكَّا

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِ: (أَصْغَرُهُم أَنْ زَكَا)، وكُلُّ صَغِيرٍ يُقَارِبُ الخَطْوَ في مَرِّهِ[٦]؟ وهَلْ يَمْتَنِعُ ذلِكَ إِلّا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى: (أَكْبَرُهُم أَنْ زَكَّا)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الشَّيءِ عَلَى غَيْرِ مُكَبَّرِهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّهُ هو الأَظْهَرُ فِيمَا يَقْتَضِيهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ [ظ٩٣] عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَطَّرِد البَابُ بِهِ.

وتَحْقِيرُ (مَغْرِبِ الشَّمْسِ): (مُغَيْرِبَانٌ)؛ لأَنَّ اخْتِصَاصَهُ تَقْرِيبُ مَا بَيْنَ الوَقْتَيْنِ قَد اقْتَضَى لَهُ التَّغْيِيرَ؛ للإِيذَانِ بِهذا المَعْنى. وكَانَ ذلِكَ بِالزِّيَادَةِ أَحَقَّ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الشَّيْئَيْنِ مُكَبَّرٌ عَلَى حَالِهِ، وإِنَّما التَّحْقِيرُ لِمَا بَيْنَهُما مِن المُدَّةِ اليَسِيرَةِ، وكَانَ بِزِيَادَةِ الأَلِفِ والنُّونِ أَحَقَّ؛ لأَنَّهُما زِيَادَتَانِ تَصْطَحِبَانِ في آخِرِ الاسْمِ كَثِيرًا، فَهُما أَحَقُّ بِالدَّلالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما في نَفْسِهِ.

وتَحْقِيرُ (العَشِيِّ): (عُشَيَّانٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (المَغْرِبِ): (مُغَيْرِبَانٌ).

وتَحْقِيرُ (عَشِيَّةٍ): (عُشَيْشِيَةٌ)؛ لأَنَّ التَّضْعِيفَ مِنْ أَدِلَّةِ التَّكْثِيرِ في مِثْلِ:

---

(١) قوله: (فيه) مكرر في الأصل.

(٢) قوله: (رويجل بالزيادة وما تحقير) ساقط من د في هذا الموضع، وجاء في موضع لاحق.

(٣) في د: (وغليمة).

(٤) قوله: (ولم جاز فيه) ساقط من د.

(٥) بعده في د: (رويجل بالزيادة وما تحقير)، ومكانه في موضع سابق.

(٦) في الأصل ود: (مده).

(فَـتَّحَ)، و (غَلَّـقَ)، و (جَمَّعَ).

وتَحْقِيـرُ (أَصِيلٍ): (أُصَيْلانٌ) عَلَى ذَلِكَ القِيَاسِ، ويَجُوزُ فِيـهِ: (أُصَيْلالٌ بِـهِ) عَلَى إِبْدَالِ اللَّامِ مِن النُّونِ؛ لِقُـرْبِـهِما في المَخْـرَجِ.

والعَـرَبُ تَقُولُ: (آتِـيكَ عُشَيَّانَاتٍ) و (مُغَيْـرِبَانَاتٍ)، فَـيَجْمَعُونَ عَلَى تَـقْدِيـرِ جَمْعِ أَجْزَائِـهِ، ولَيْسَ هذا أَصْلَ الجَمْعِ، ولكنَّـهُ جاءَ عَلَى تَـقْدِيـرِ الاخْتِلافِ بِالصُّورَةِ والمَعْنى[1].

وقَوْلُـهُم: (عُشَيَّانَاتٌ)[2] عَلَى تَـقْدِيـرِ اخْتِلافِ أَجْـزَاءِ العَشِيِّ؛ لأَنَّ الشَّمْسَ كُلَّمَا تَصَوَّبَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْهُ وَوُجِدَ جُزْءٌ. وعَلَى ذلِكَ قَالُوا في (المَفْـرِقِ): (مَـفَارِقُ)، كَأَنَّ كُلَّ جُـزْءٍ مِنْهُ مَـفْـرِقٌ، وقَالَ جَـرِيـرٌ:

١٠٢٤ قَالَ العَـوَاذِلُ: مَا لِـجَهْلِكَ بَعْـدَما شَابَ المَفَارِقُ واكْـتَسَيْنَ قَـتِـيرا[3]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّهُ مَفْـرِقُ الرَّأسِ الوَاحِدِ، عَلَى تَـقْدِيـرِ أَنَّهُ طُـرُقٌ، كُـلُّ طَـرِيـقٍ مِنْها مَـفْـرِقٌ. وعَلَى ذلِكَ قَالُوا: (بَعِيـرٌ ذُو عَثَانِـينَ).

وتَحْقِيـرُ (غُدْوَةٍ): (غُـدَيَّـةٌ)، وتَحْقِيـرُ (سَحَـرَ): (سُحَيْـرٌ)، تَـقُولُ: (أَتَانَا سُحَيْـرًا)، وكَذلِكَ تَـقُولُ في (ضُحًى): (أَتَانَا ضُحَيًّا)، وقَالَ النَّابِغَةُ الجَعْدِيُّ:

١٠٢٥ كَـأَنَّ الـغُـبَـارَ الَّـذي غَـادَرَتْ ضُحَـيًّـا دَوَاخِـنُ مِـنْ تَـنْـضُـبِ[4]

وتَحْقِيـرُ الحِينِ كُلِّهِ يَجْـرِي عَلَى التَّـقْـرِيبِ والتَّـقْلِيلِ لِمَا بَيْنَ الوَقْـتَـيْنِ، كَمَا جَرَى في: (قُبَيْلَ ذَاكَ)، و (بُعَيْدَ ذَاكَ)، وكَذلِكَ في المَكَانِ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (دُوَيْنَ

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (أو المعنى). (٢) في د: (عشليات).

(٣) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٢٢٧، وانظر سيبويه ٣/ ٤٨٤، وشرح السيرافي ٤/ ٢٢٥، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٩، والمحكم ٨/ ٣٣١، وتحصيل عين الذهب ٥٠٩. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ١/ ١١٢، والتذييل ٢/ ٩١. وفي د: (قالوا العواذل).

(٤) البيت من المتقارب، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٣٣، وانظر سيبويه ٣/ ٤٨٥، والاختيارين ٢٢، وشرح السيرافي ٤/ ٢٢٥، وابن السيرافي ٢/ ٢٣٦، والمحكم ٨/ ٢١٣، والمخصص ٤/ ٢٦٩، وتحصيل عين الذهب ٥٠٨.

ذَاكَ)، و (فُـوَيْـقَ ذَاكَ).

والّذي لا يَتَمَكَّنُ أَحَقُّ بِالتَّغْيِـيـرِ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ النَّظِيـرِ الأَكْثَرِ بِنُـقْصَانِ التَّمَكُّنِ، فَخَرَجَ إِلى التَّغْيِـيـرِ[1] الّذي شَاكَلَـهُ.

والظَّـرْفُ مِن الزَّمَانِ والمَكَانِ[2] أَحَقُّ بِالتَّغْيِـيـرِ؛ لأَنَّهُ مِمّا لا يَـتَعَاظَمُ في نَـفْسِهِ، وإِنَّما يُحَقَّـرُ لِمَعْنًى يَخْتَصُّهُ [و٩٤]. والأَكْثَرُ في الكَلامِ أَحَقُّ بِالتَّغْيِـيـرِ؛ لأَنَّهُ لا يُخِلُّ بِـهِ؛ لِظُهُورِ مَعْنَاهُ بِكَثْـرَتِـهِ.

وكُلُّ هذه الأَسْمَاءِ إِذا سُمِّيَ بِشَيْءٍ مِنْها رَجُلٌ، ثُمَّ حُقِّـرَ، رُدَّ إِلى القِيَاسِ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَـلَ مَا لأَجْلِـهِ جَازَ ذلِكَ الحُكْمُ عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ.

وتَحْقِيـرُ (إِنْسَانٍ): (أُنَـيْسِيَانٌ)[3]، والقِيَاسُ عَلَى الأَكْـثَـرِ ومَوْضُوعِ بَابِ التَّحْقِيـرِ: (أُنَـيْسَانٌ)، إِلّا أَنَّ هذه الزِّيَادَةَ لَحِقَتْ؛ لِـتَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْقِيـرَ لَيْسَ في الإِنْسَانِيَّـةِ، كَمَا أَنَّ التَّحْقِيـرَ فـي: (مُلَـيِّحٍ) إِنَّما هو مِن المَلاحَـةِ، وإِنَّما هو مِنْ جِهَةِ مَعْنًى يَخْتَصُّهُ هذا الإِنْسَانُ[4]، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنْسَانٌ حَقِيـرٌ فـي مَعْنًى هو عَلَيْـهِ يُوجِبُ احْتِقَارَهُ، ولَوْ أَرَدْتَ تَحْقِيـرَهُ في الإِنْسَانِـيَّـةِ لَـقُلْتَ: (أُنَـيْسَانٌ).

وتَحْقِيـرُ (بَنُونَ): (أُبَيْـنُونَ)؛ لأَنَّهُ لَمّا غُيِّـرَ في الجَمْعِ بِالوَاوِ والنُّونِ، فَسَقَطَتْ أَلِفُ الوَصْلِ، وفُتِـحَ أَوَّلُهُ في (بَنُونَ)، ثُمَّ حُقِّرَ عَلَى طَـرِيـقِ التَّغْيِيـرِ[5] في التَّحْقِيـرِ، كَالتَّغْيِـيـرِ فـي الجَمْعِ، قُدِّرَ عَلَى (أَبْنَاءٍ)، ثُمَّ قُصِرَ، فَصَارَ: (أُبَنًى)، مِثْـلَ: (أُعَمًى)، ثُمَّ قِيـلَ: (أُبَـيْنٍ) مِثْـلَ: (أُعَيْمٍ)، وجُمِعَ: (أُبَيْـنُونَ)، مِثْـلَ[6]: (أُعَيْمُونَ)، وكُلُّ ذلِكَ للتَّوْفِيـقِ بَيْنَ الشَّيْءِ ونَظِيـرِهِ؛ إِذ التَّحْقِيـرُ نَظِيـرُ الجَمْعِ الّذي يَجْـرِي عَلَى ضَرْبٍ مِن التَّـكْبِيـرِ[7]، عَلَى مَا بَـيَّـنّا.

---

(١) في د: (فخرج التغيير).
(٢) العبارة في الأصل ود: (والظرف من الزمان والمكان والزمان).
(٣) في الأصل ود: (أنيسان)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٨٥.
(٤) الكلام من قوله: (كما أن التحقير في مليح) إلى هذا الموضع ساقط من د.
(٥) في د: (تغيير). (٦) في الأصل ود: (ثم).
(٧) في د: (التكسير).

وتَحْقِيرُ (رَجُلٍ): (رُوَيْجِلٌ)، فهذا غُيِّرَ كَمَا غُيِّرَ (أُنَيسِيَانٌ)[1]؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْقِيرَ لَيْسَ في رُجُولِيَّتِهِ، وإِنَّما هو في مَعْنًى يَخْتَصُّهُ، ولَوْ أُرِيدَ التَّحْقِيرُ في رُجُولِيَّتِهِ لَوَجَبَ (رُجَيْلٌ).

وتَحْقِيرُ (صِبْيَةٍ)، و (غِلْمَةٍ): (أُصَيْبِيَةٌ)، و (أُغَيْلِمَةٌ)؛ لأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ جَمْعِ (فَعِيلٍ)، و (فُعَالٍ)، كَقَوْلِكَ: (رَغِيفٍ) و (أَرْغِفَةٍ)، و (غُرَابٍ) و (أَغْرِبَةٍ)، فأُجْرِيَ التَّحْقِيرُ عَلَى قِيَاسِ جَمْعِهِ الّذي يَكْثُرُ فِيهِ. وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ[2]: (صُبَيَّةٌ)، و (غُلَيِّمَةٌ)، فَحَقَّرَهُ عَلَى لَفْظِهِ.

وتَحْقِيرُ (لَيْلَةٍ): (لُيَيْلِيَةٌ)، فهذا تَغْيِيرٌ للتَّقْرِيبِ بَيْنَ أَوَّلِ الوَقْتِ وآخِرِهِ، وعَلَى ذلِكَ قَالُوا في جَمْعِهِ: (لَيَالٍ)، والقِيَاسُ عَلَى أَصْلِ البَابِ: (لُيَيْلَةٌ)، وفي الجَمْعِ: (لِيَالٌ)، كَقَوْلِكَ: (صَحْفَةٌ)، و (صِحَافٌ)، وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٢٦ صُبَيَّةٌ عَلَى الدُّخَانِ رُمْكَا
مَا إِنْ عَدَا أَصْغَرُهُم أَنْ زَكَّا[3]

وقَالَ أَبُو العَبَّاسِ[4]: إِنَّما الرِّوَايَةُ:

مَا إِنْ عَدَا أَكْبَرُهُم أَنْ زَكَّا

وهذا[5] الّذي قَالَهُ هو الأَظْهَرُ في المَعْنى، ويَحْتَمِلُ الرِّوَايَةَ؛ لأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصِّغَرَ قَدْ عَمَّهُمْ، ثُمَّ حَقَّقَ القَوْلَ في أَصْغَرِهِم أَنَّهُ يُقَارِبُ [ظ٩٤] الخَطْوَ في مَرِّهِ[6]، فهذا لا يَمْتَنِعُ، وإِنْ كَانَ الأَظْهَرُ مَا قَالَ أَبُو العَبَّاسِ.

---

(١) في الأصل ود: (أنيسان)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٨٥.

(٢) انظر هذا القول في شرح السيرافي ٤/ ٢٢٦، وشرح الشافية للرضي ١/ ٢٧٨.

(٣) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٢٠ برواية: (غليمة)، وانظر تحصيل عين الذهب ٥١٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٤٨٦، والمقتضب ٢/ ٢١٢، وشرح السيرافي ٤/ ٢٢٦، والمحكم ٨/ ٣٨٤، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٤٢٤.

(٤) انظر المقتضب ٢/ ٢١٢.

(٥) في د: (وعلى هذا).

(٦) في الأصل ود: (في مر).

بَابُ تَحْقِيرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ [مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ؟][1] ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُحَقَّـرَ كَتَحْقِيـرِ غَيْـرِها مِن المُتَمَكِّنَـةِ؟

ومَا الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ؟ ومَا الّذي يُوجِبُ لَهَا التَّغْيِيـرَ في التَّحْقِيـرِ؟

ولِمَ جَازَ تَحْقِيـرُها مَع أَنَّها غَيْـرُ مُتَمَكِّنَـةٍ؟ ولِمَ تُرِكَتْ أَوَائِـلُها عَلَى حَالِها، وزِيدَت الأَلِفُ في آخِـرِها؟

ومَا تَحْقِيـرُ (هذا)، و (ذَاكَ)، و (أُلا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (هَذَيَّا)، و (ذَيَّاكَ)، و (أُلَـيَّا)؟

ولِمَ صَارَت يَاءُ التَّصْغِيرِ ثَانِيَـةً[2] في (ذَيَّا)؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ: (ذَيَـيَّا)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (تَا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (تَـيَّا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كَعْبٍ الغَنَوِيِّ:

وَنَـبَّأْتُمانِـي أَنَّما المَوْتُ في القُرَى ... فَـكَـيْفَ وهَـاتَـا هَضْبَـةٌ وقَـلِيـبُ

وقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ:

ولَـيْـسَ لِـعَـيْـشِـنَـا هـذا مَـهَـاةٌ ... ولَـيْـسَـتْ دَارُنـا هَـاتَـا بِـدَارِ

ومَا تَحْقِيـرُ (هذه)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُحَقَّـرَ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أُلاءِ) بِالمَدِّ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ اليَاءُ عَلَى زِيَادَةِ الأَلِفِ قَبْـلَ الهَمْزَةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨٧: « هذا باب تحقير الأسماء المبهمة ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه منهج الشارح.

(٢) في د: (ثانية).

وهَلْ ذلِكَ لِيَسْلَمَ البِنَاءُ في الكَلِمَةِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أُولاكَ)، و (أولئِكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُلَيَّاكَ)، و (أُلَيَّائِكَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الَّذي)، و (الَّتي)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اللَّذَيَّا)، و (اللَّتَيَّا)[1]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

بَعْدَ اللَّتَيَّا واللَّتَيَّا والَّتي

ومَا تَثْنِيَةُ هذه الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ حَذْفُ الأَلِفِ مِنْ آخِرِها في التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؟ ومَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ بِأَنَّ ذلِكَ لِكَثْرَتِها في الكَلامِ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَذْفُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَقَطْ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا؟

ومَا جَمْعُ (اللَّذَيَّا) بِالوَاوِ والنُّونِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اللَّذَيُّونَ)، ولَمْ تُفْتَح اليَاءُ عَلَى قِيَاسِ (مُصْطَفَوْنَ)؟

ومَا جَمْعُ (اللَّتَيَّا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اللَّتَيَّاتُ)؟

ومَا تَثْنِيَةُ (اللَّذَيَّا)، و (اللَّتَيَّا)، و (ذَيَّا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اللَّذَيَّانِ)، و (اللَّتَيَّانِ)، و (ذَيَّانِ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (مَنْ)، ولا: (أَيٍّ) في الصِّلَةِ، كَمَا جَازَ تَحْقِيرُ (الَّذي)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيرِ (اللاتي)؟ وما[2] وَجْهُ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (اللَّتَيَّاتِ)؟

ولِمَ[3] [و٩٥] لا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (القَصْرِ) بِمَعْنَى العَشِيِّ؟ ومَا وَجْهُ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (أَتَانا مُسَيَّانًا وعُشَيَّانًا)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ تَغْيِيرُها عَنْ حَالِ المُتَمَكِّنَةِ بِأَنْ يُتْرَكَ

---

(١) في د: (واللتا).

(٢) في الأصل ود: (ولم)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) قوله: (ولم) مكرر في الأصل.

أَوَّلُها عَلَى حَالِـهِ، ويُـزَادُ الأَلِفُ في آخِرِها. وتَـقَعُ يَاءُ التَّحْقِيرِ في مَوْضِعِها.

ولا يَجُوزُ أَنْ تُجْـرَى مُجْرَى المُتَمَكِّنَـةِ في التَّحْقِيـرِ؛ لأَنَّ لَفْظَها بِمَنْـزِلَةِ الحَرْفِ حَتّى وَجَبَ بِنَاؤُها، فهو يَـقْتَضِي تَـرْكَ تَحْقِيـرِها، كَمَا لا يُحَقَّـرُ الحَرْفُ. ولَهَا مَعْنًى يَصِحُّ فِيـهِ التَّحْقِيـرُ بِدَلالَةِ وَصْفِها بِـهِ. فَلَمّا كَانَت بِهذه المَنْـزِلَةِ عُومِلَتْ بِمُقْتَضَى لَفْظِها ومَعْناها، فَغُـيِّـرَتْ عَن حَالِ المُتَمَكِّنَـةِ، وجُعِلَ فِيها مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيرِ؛ لأَجْلِ مَعْناها.

وكَانَ زِيَادَةُ الأَلِفِ في آخِـرِها لازِمًا؛ لِـيَكُونَ للتَّحْقِيـرِ عَلامَتانِ: اليَاءُ، وهذه الأَلِفُ الّتي في آخِـرِها، وكَانَتْ بآخِـرِ[1] الاسْمِ أَحَقَّ حَتّى تَـكُونَ قَدْ وَقَـعَتْ في مَوْقِـعٍ، هو نَظِيـرُ الأَوَّلِ الّذي كَانَتْ فِـيـهِ العَلامَـةُ للمُتَمَكِّنَـةِ.

والأَسْمَاءُ المُبْـهَمَةُ في هذا البَابِ هي الّتي لا تَـقُومُ بِنَـفْسِها في البَـيَانِ عَنْ مَعْنَاها دُونَ إِشَارَةٍ أَوْ صِلَةٍ لَـهَا.

وتَحْقِيـرُ (هَذا): (هذَيَّا)، وتَـقُولُ في (ذَاكَ): (ذَيَّاكَ)، وفي (أُلا): (أُلَـيَّا). وإِنَّمَا جَازَ في (ذَيَّا) أَنْ تَقَعَ يَاءُ التَّحْقِيرِ ثَانِيَـةً؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِـيه: (ذَيَـيَّا)، حُذِفَت اليَاءُ تَخْفِيـفًا؛ لاجْتِمَاعِ اليَاءَاتِ، فهي ثَالِثَـةٌ في الأَصْلِ.

وتَحْقِيـرُ (تَا): (تَـيًّا)، وقَد اسْتُعْمِلَ (تَا) للمُؤَنَّثِ، كَمَا اسْتُعْمِلَ (ذَا) للمُذَكَّـرِ، قَالَ كَعْبٌ الغَنَـوِيُّ:

١٠٢٧ ونَـبَّأْتُمانِـي أَنَّما المَوْتُ في القُـرَى ... فَـكَيْفَ وهَـاتَـا هَضْبَـةٌ وقَلِيبُ[2]

وقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ:

١٠٢٨ ولَـيْـسَ لِـعَـيْـشِـنَـا هـذا مَـهَـاةٌ ... ولَـيْـسَـتْ دَارُنـا هَـاتَـا بِـدَارِ[3]

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (آخر).

(٢) البيت من الطويل، وهو لكعب بن سعد الغنوي في سيبويه ٣/ ٤٨٧، والأصمعيات ٩٧، وابن السيرافي ٢/ ٢٤١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٨٢٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٨٨، ٤/ ٢٧٧، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٣٣، وتحصيل عين الذهب ٥١١.

(٣) البيت من الوافر، وهو لعمران بن حطان في شعر الخوارج ١٥٣، وانظر سيبويه ٣/ ٤٨٨، والمقتضب =

ولا يَجوزُ تَحْقِيرُ (ذِي)؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِتَحْقِيرِ (ذَا)؛ إِذْ كَانَتْ كَسْرَةُ الذَّالِ إِنَّما جَلَبَها اليَاءُ السَّاكِنَةُ، فَلَوْ حُقِّرَ لَوَجَبَ تَحْرِيكُها؛ لِتَقَعَ يَاءُ التَّحْقِيرِ بَعْدَها، وتَرْجِعُ الذَّالُ إِلى أَصْلِها، فَتَصِيرُ: (ذَيَيًّا)، ثُمَّ تُحْذَفُ اليَاءُ؛ لاجْتِمَاعِ اليَاءَاتِ، فَتَصِيرُ: (ذَيَّا)، ويَقَعُ اللَّبْسُ بَيْنَ المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ.

ولا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (ذِهْ)؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ مَا لَزِمَ في (ذِي)؛ إِذ الهَاءُ بَدَلٌ مِن اليَاءِ السَّاكِنَةِ، فإذا كَانَتْ في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ لَمْ يَجِب البَدَلُ؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ تُبَيِّنُها، وإِنَّما أُبْدِلَت الهَاءُ مِنها لِخَفَائِها، فَكَأَنَّ القَائِلَ: حَقِّرْ (ذِهْ) [ظ٩٥] قَدْ قَالَ: حَقِّرْ (ذِي)، فلا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنها؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَحْقِيرُ (أُلاءِ): (أُلَيَّاءُ) عَلَى زِيَادَةِ الأَلِفِ قَبْلَ الهَمْزَةِ؛ لِتَسْلَمَ كَسْرَةُ البِنَاءِ في الكَلِمَةِ.

وتَحْقِيرُ (أُلاكَ): (أُلَيَّاكَ).

وتَحْقِيرُ (أُولئكَ): (أُولَيَّائِكَ).

وتَحْقِيرُ (الّذي): (اللَّذَيَّا).

وتَحْقِيرُ (الّتي): (اللَّتَيَّا)، وقَالَ العَجّاجُ:

١٠٢٩ بَعْدَ اللَّتَيَّا واللَّتَيَّا والّتي[1]

وتَثْنِيَةُ هذه الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ بِحَذْفِ الأَلِفِ في آخِرِها؛ لأَنَّها مُبْهَمَةٌ، تَقْتَضِي أَلّا يَخْلُصَ لَهَا تَثْنِيَةٌ ولا جَمْعٌ، كَمَا لا يَخْلُصُ لَهَا التَّحْقِيرُ، فأَمَّا تَغَيُّرُها بِالحَذْفِ دُونَ غَيْرِهِ فللتَّخْفِيفِ، بِكَثْرَتِها في الكَلامِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ في تَثْنِيَةِ (حُبْلى): (حُبْلانِ)، وهذا فَاسِدٌ.

وجَمْعُ (اللَّذَيَّا) بِالوَاوِ والنُّونِ: (اللَّذَيُّونَ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ حُذِفَتْ؛ لِكَثْرَتِهِ في

= ٢/ ٢٨٨، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٢، والمحكم ٤/ ١١٣، وتحصيل عين الذهب ٥١١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٨٧٦. وهو بلا نسبة في التذييل ٣/ ١٩٦، ومغني اللبيب ٨١٨.

(١) مر البيت سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٦٧٦).

الكَلامِ، فَصَارَ بِمَنْـزِلَةِ جَمْعِ (الَّذي).

وجَمْعُ (اللَّـتَـيَا): [(اللَّـتَـيَّاتُ). وتَـقُولُ في تَثْـنِـيَـةِ (اللَّذَيَّا): (اللَّذَيَّانِ)، وفـي (الـلَّـتَـيَا):][1] (اللَّـتَـيَّانِ)، وفي (ذَيَّا): (ذَيَّانِ).

ولا يَجُوزُ تَحْقِيـرُ (مَنْ)، ولا (أَيٍّ) في الصِّلَةِ؛ لأَنَّ أَصْلَهُما الَّذي خَرَجا عَنْهُ إِلى الصِّلَةِ هو الاسْتِفْهَام؛ لأَنَّهُ أَغْلَبُ عَلَيْهِما، فَلَمْ يَجُزْ تَحْقِيـرُهُما؛ لِمَنْعِ أَصْلِـهِما مِنْ ذلِكَ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (الَّذي)؛ لأَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ (ذَا) في أَنَّهُ لا يُسْتَـفْهَمُ بِـهِ، وهذه عِلَّـةُ سِيبَـوَيْـهِ[2].

وفِيـهِ عِلَّـةٌ أُخْرَى، وهي أَنَّهُ لا يُوصَفُ وَاحِدٌ مِنْهُما للاسْتِغْنَاءِ بِالصِّلَةِ عَن الصِّفَةِ، مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِـعَ مَا يَـقْتَضِي لَهُ جَوازَ التَّحْقِيـرِ، كَمَا وَقَعَ (الَّذي) مَوْقِعَ المَوْصُوفِ[3].

ولا يَجُوزُ تَحْقِيـرُ (اللاتِـي)؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: ضَعْفُ تَحْقِيـرِ الجَمْعِ، إِذْ أَكْـثَـرُ الجُمُوعِ لا تُحَقَّـرُ بِـلَفْظِـها. وضَعْفُ تَحْقِيـرِ المُبْـهَمِ. مَع الاسْتِغْـنَاءِ عَنْـهُ بِـ (اللَّـتَـيَّاتِ).

ولا يَجُوزُ تَحْقِيـرُ (القَصْرِ) بِمَعْنى (العَشِيِّ)؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: ضَعْفُ التَّحْقِيـرِ عَلَى مَعْنى التَّـقْلِيلِ بَيْنَ الشَّيْـئَـيْنِ، وضَعْفُ تَحْقِيـرِ مَا قَـلَّ اسْتِعْمَالُهُ كَضَعْفِ تَصَرُّفِـهِ. مَع الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا هو أَوْلى مِنْهُ، مِنْ قَوْلِـهِم: (أَتَانا مُسَيَّانًا وعُشَيَّانًا).



(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق، وهو من السؤال.

(٢) سيبويه ٣/ ٤٨٩.

(٣) انظر الأصول ٢/ ٣٤١.

بَابُ تَحْقِيرِ الجَمْعِ المُكَسَّرِ عَلَى وَاحِدِهِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الجَمْعِ المُكَسَّرِ عَلَى وَاحِدِهِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الجَمْعِ المُكَسَّرِ عَلَى وَاحِدِهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّرَ كُلُّ جَمْعٍ بِلَفْظِهِ؟

ومَا أَبْنِيَةُ الجَمْعِ القَلِيلِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَشْرَكَ الأَكْثَرُ الأَقَلَّ [و٩٦]، والأَقَلُّ الأَكْثَرَ، فلا يُزِيلُهُ ذلِكَ عَنْ مَرْتَبَتِهِ في الأَصْلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَكْلُبٍ)، و (أَكْعُبٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَجْمَالٍ)، و (أَعْدَالٍ)، و (أَحْمَالٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَجْرِبَةٍ)، و (أَنْصِبَةٍ)، و (أَغْرِبَةٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (غِلْمَةٍ)، و (صِبْيَةٍ)، و (فِتْيَةٍ)، و (إِخْوَةٍ)، و (وِلْدَةٍ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ مَا عَدَا أَبْنِيَةَ الأَقَلِّ فهو للأَكْثَرِ مِنْ أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (الدُّورِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُدَيْئِرٌ)، أَوْ (دُوَيْرَاتٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الأَكُفِّ)، و (الأَرْجُلِ)، وقَدْ جَاوَزْنَ العَشْرَ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُكَيْفٌ)، و (أُرَيْجِلٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨٩: « هذا باب تحقير ما كسر عليه الواحد للجمع ».

ومَا تَحْقِيـرُ (الأَقْـدَامِ)، و (الأَفخَاذِ)، وقَدْ جاوَزنَ العَشـرَ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُقَـيْدَامٌ)، و (أُفَـيْخَاذٌ)؟

ومَـا تَحْـقِيـرُ (الجَـفَـنَاتِ)، وقَـدْ جَـاوَزْنَ العَـشْـرَ؟ ولِـمَ وَجَـبَ فِـيـهِ: (جُفَيْـنَاتٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (المَرَابِـدِ)، و (المَفَاتِـيحِ)، و (القَنَادِيـلِ)، و (الخَـنَادِقِ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (دَرَاهِمَ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (الفِتْـيَانِ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (فُـتَـيَّـةٌ)، أَوْ (فُـتَيُّونَ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (شُسُوعٍ)[1]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (شُسَيْعَاتٌ) مَع قَوْلِـهِم: (ثَلاثَـةُ شُسُوعٍ)، ولَمْ يَجُـزْ عَلَى هذا: (شُسَيِّـعٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الفُقَـرَاءِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فُقَيِّرُونَ)، وفي (أَذِلَّاءَ): (ذُلَـيِّلُونَ)، أَوْ (أُذَيْـلَّـةٌ)[2]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ:

إِنْ تَـرَيْـنا قُـلَـيِّـلِيـنَ كَـمَا ذِيـ ـدَ عَـن المُجْـرِبِـينَ ذَوْدٌ صِحَـاحُ

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُحَيْحَةَ بنِ الجُلاحِ[3]:

بَـنَيْـتُـهُ بِـعُـصْبَـةٍ مِـنْ مَـالِـيـا
أَخْـشَـى رُكَـيْـبًا أَوْ رُجَيْـلًا عَادِيـا

ومَا تَحْقِيـرُ (حَمْقَى)، و (هَلْكَى)، و (سَكْـرَى)، و (سَكَارَى)، و (جَرْحَى)؟ ولِمَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلى الوَاحِدِ، وجَمْعُهُ بِالوَاوِ والنُّونِ؟ ومَا الَّذي يُـقَوِّي أَنَّ جَمْعَ السَّلامَـةِ يَصْلُحُ للقَلِـيلِ؟

---

(١) في الصحاح (شسع): « الشِّسْعُ: واحدُ شُسوعِ النعل التي تُشَدُّ إلى زِمامها ».

(٢) في الأصل ود: (أذيلية).

(٣) هو أحيحة بن الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام، من الأوس، وهو من الصحابة، انظر ترجمته في الأغاني ١٥/ ٣٦، والإصابة ١/ ١٨٨.

ومَا جَمْعُ (الكُلَيْبِ)[١]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا: (كُلَيْبَاتٌ)، ولا يُكَسَّرُ شَيءٌ مِن المُحَقَّرِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الجَمْعِ الّذي كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ رَدُّ بِنَاءِ الكَثِيرِ إِلى القَلِيلِ. ولا يَجُوزُ تَحْقِيرُهُ عَلَى بِنَاءِ الكَثِيرِ؛ لأَنَّ[٢] تَحْقِيرَ الجَمْعِ تَقْلِيلٌ لَهُ، وبِنَاءُ الكَثِيرِ تَكْثِيرٌ لَهُ، فلا يَصْلُحُ اجْتِمَاعُ تَقْلِيلِ العَدَدِ وكَثِيرِهِ في حَالٍ؛ للتَّنَاقُضِ في ذلِكَ، كَالتَّنَاقُضِ في: (هو قَلِيلٌ كَثِيرٌ)، فَكَذلِكَ وَجَبَ رَدُّ[٣] بِنَاءِ الكَثِيرِ إِلى القَلِيلِ في التَّحْقِيرِ.

وأَبْنِيَةُ الجَمْعِ القَلِيلِ أَرْبَعَةٌ: (أَفْعُلٌ) [ظ٩٦]، و (أَفْعَالٌ)، و (أَفْعِلَةٌ)، و (فِعْلَةٌ)، ومَا عَدَا هذه الأَبْنِيَةَ مِمّا كُسِّرَ عَلَى الوَاحِدِ فهو للكَثِيرِ.

وتَحْقِيرُ (أَكْلُبٍ): (أُكَيْلِبٌ)، وكَذلِكَ تَقُولُ في (أَكْعُبٍ): (أُكَيْعِبٌ)، وفي (أَجْمَالٍ): (أُجَيْمَالٌ)، وفي (أَعْدَالٍ): (أُعَيْدَالٌ)، وفي[٤] (أَحْمَالٍ): (أُحَيْمَالٌ).

وتَقُولُ في (أَجْرِبَةٍ)[٥]: (أُجَيْرِبَةٌ)، وفي (أَنْصِبَةٍ): (أُنَيْصِبَةٌ)، وفي (أَغْرِبَةٍ): (أُغَيْرِبَةٌ).

وتَقُولُ في (غِلْمَةٍ): (غُلَيْمَةٌ)، وفي (صِبْيَةٍ): (صُبَيَّةٌ)، وفي (فِتْيَةٍ): (فُتَيَّةٌ)، وفي (إِخْوَةٍ): (أُخَيَّةٌ)، وفي (وِلْدَةٍ): (وُلَيْدَةٌ).

فَحُقِّرَ هذا الجَمْعُ كُلُّهُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ بِنَاءُ القَلِيلِ.

وإِنَّما كَانَ مَا عَدَا هذه الأَبْنِيَةَ مِمّا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ للكَثِيرِ؛ لأَنَّ الكَثِيرَ يَجِيءُ مِنْهُ قَلِيلٌ بالقِسْمَةِ، ولا يَجِيءُ مِن القَلِيلِ كَثِيرٌ بِالقِسْمَةِ، ولِذلِكَ[٦] حَسُنَ أَنْ تَقُولَ:

---

(١) في تاج العروس (كلب): « والكَلِيبُ والكالِبُ: جَماعةُ الكلابِ. فالكَلِيبُ: جَمْع كَلْب، كالعَبِيدِ ».
(٢) قوله: (لأن) مكرر في الأصل.
(٣) في د: (د)، فحذف نصف الكلمة.
(٤) في د: (في).
(٥) في الأصل ود: (جربة).
(٦) في الأصل ود: (كذلك)، وكذا يقتضي السياق.

الجَمْعُ القَلِيلُ دَاخِلٌ في الجَمْعِ الكَثِيرِ، ولا يَحْسُنُ أنْ تَقُولَ: الجَمْعُ القَلِيلُ دَاخِلٌ فِيهِ الجَمْعُ الكَثِيرُ، فَجَرَى هذا عَلَى مُشَاكَلَةِ اللَّفْظِ للمَعْنى.

وإنَّما وَجَبَ أنْ تَكُونَ أَبْنِيَةُ القَلِيلِ في الثُّلاثِيِّ خاصَّةً؛ لأنَّ الثُّلاثِيَّ هو أكْثَرُ الكَلامِ، فاحْتِيجَ فِيهِ إلى تَفْصِيلِ أَبْنِيَةِ القَلِيلِ مِن الكَثِيرِ؛ لأنَّهُ أحَقُّ بِالبَيَانِ الأَتَمِّ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ للرُّبَاعِيِّ؛ لِقِلَّتِهِ، فَلَيْسَ في الرُّبَاعِيِّ بِنَاءُ القَلِيلِ أَصْلًا، وإنَّما هو في الثُّلاثِيِّ خَاصَّةً.

وتَحْقِيرُ (الدُّورِ): (أُدَيْئِرٌ)، و (دُوَيْرَاتٌ).

وتَحْقِيرُ (الأَكُفِّ)، و (الأَرْجُلِ)، وإنْ كَانَ لِمَا جَاوَزَ العَشَرَةَ: (أُكَيْفٌّ)، و (أُرَيْجِلٌ).

وتَحْقِيرُ (الأَقْدَامِ)، و (الأَفْخَاذِ)، وإنْ جَرَتْ عَلَى الكَثِيرِ: (أُقَيْدَامٌ)، و (أُفَيْخَاذٌ).

وكَذلِكَ تَقُولُ في تَحْقِيرِ (الجَفَنَاتِ) وإنْ جَاوَزَت العَشَرَ: (جُفَيْنَاتٌ).

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (المَرَابِدِ): (مُرَيْبِدَاتٌ)، وفي (المَفَاتِيحِ): (مُفَيْتِيحَاتٌ)، وفي (القَنَادِيلِ): (قُنَيْدِيلاتٌ)، وفي (الخَنَادِقِ): (خُنَيْدِقَاتٌ).

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (دَرَاهِمَ): (دُرَيْهِمَاتٌ)، وفي تَحْقِيرِ (الفِتْيَانِ): (فُتَيَّةٌ)، و (فُتَيُّونَ). وفي تَحْقِيرِ (شُسُوعٍ): (شُسَيْعَاتٌ)، ولا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (ثَلاثَةُ شُسُوعٍ): (شُسَيِّعٌ)؛ لأنَّ (فُعُولٌ) بِهِ مِنْ بِنَاءِ الكَثِيرِ.

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (الفُقَرَاءِ): (فُقَيْرُونَ)، وفي (أَذِلَّاءَ): (ذُلَيْلُونَ)، أوْ (أُذَيْلَّةٌ).

وقَالَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ جَاهِلِيٌّ:

١٠٢٠ إنْ تَرَيْنَا قُلَيِّلِينَ كَمَا ذِيـ ـدَ عَنِ المُجْرِبِينَ ذَوْدٌ صِحَاحُ[1]

---

(١) البيت من الخفيف، وهو لقيس بن الخطيم في ملحق ديوانه ٢٢٩، وانظر تحصيل عين الذهب ٥٦٢. وهو لقيس بن رفاعة في ابن السيرافي ٢/ ٢٤٥. وهو لرجل من الأنصار في سيبويه ٣/ ٤٩٢. وهو بلا نسبة في الارتشاف ١/ ٣٥٤.

فَصَغَّرَ (أَقِلاَّءَ) عَلَى: (قُلَيِّلِينَ).

وقَالَ أُحَيْحَةُ بن الجُلاحِ [و٩٧]:

١٠٢١ بَنَيْتُهُ بِعُصْبَةٍ مِنْ مَالِيا

أَخْشَى رُكَيْبًا أَوْ رُجَيْلًا عَادِيا[1]

فهذا تَحْقِيرُ (رَكْبٍ)، و (رَجْلٍ) عَلَى لَفظِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُرَدَّ إِلى وَاحِدٍ.

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (حَمْقَى): (أُحَيْمِقُونَ)، وفي (هَلْكَى): (هُوَيْلِكُونَ)، وفي (سَكْرَى)، و (سَكَارَى): (سُكَيْرَانُونَ)، وفي (جَرْحَى): (جُرَيْحُونَ)، فتَرُدُّهُ إِلى وَاحِدِهِ، وتَجْمَعُهُ بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّـهُ جَمْعٌ يَصْلُحُ للقَلِيلِ.

ويُقَوِّي أَنَّ جَمْعَ السَّلامَةِ يَصْلُحُ للقَلِيلِ أَنَّهُ نَظِيرُ التَّثْنِيَةِ في سَلامَةِ لَفْظِهِ كَسَلامَةِ لَفْظِها، ولَحَاقِ العَلامَةِ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ كَلَحَاقِها[2]، وإِجْرَاءِ الإِعْرَابِ بِتَغَيُّرِ الحُرُوفِ كَإِجْرَائِهِ فِيها، فَلَمَّا أَشْبَهَها هذا الشَّبَهَ القَرِيبَ حَسُنَ أَنْ يَكُونُ للقَلِيلِ كَمَا هو فِيها.

وجَمْعُ (الكُلَيْبِ): (كُلَيْبَاتٌ) لا غَيْرُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُكَسَّرَ شَيءٌ مِنْ تَحْقِيرِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّ إِخْرَاجَهُ إِلى أَبْنِيَةِ الجَمْعِ المُكَسَّرِ يُبْطِلُ عَلامَةَ التَّحْقِيرِ، فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا جَمْعُ السَّلامَةِ؛ لِيَسْلَمَ لَفْظُ التَّحْقِيرِ.



(١) هذا من الرجز، وهو لأحيحة بن الجلاح في شرح السيرافي ٤/ ٢٣١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٨٣١، وابن يعيش ٥/ ٧٧. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٣/ ٤٢٠، والمحكم ٧/ ٤٩٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٤٣، وتمهيد القواعد ٤٨٣٩، ٤٨٦٩.

(٢) في د: (كحاقها).

بَابُ الجَمْعِ الّذي كُسِّرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي كُسِّـرَ عَلَى غَيْـرِ وَاحِـدٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي كُسِّرَ عَلَى غَيْـرِ وَاحِدِهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّـرَ عَلَى لَـفْظِـهِ كَمَا يُحَقَّـرُ [(نَـفَـرٌ)][1] ونَحْوُه؟

ومَا الجَمْعُ المُكَسَّرُ عَلَى غَيْـرِ وَاحِـدِهِ، ولَـهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ فـي الكَلامِ؟ ومَا الجَمْعُ الّذي كُسِّرَ عَلَى غَيْـرِ وَاحِـدِهِ، ولَيْسَ لَـهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ في الكَلامِ؟ ومَا الجَمْعُ الّذي لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ أَصْلًا؟ ومَا القِسْمَةُ في ذَاكَ؟ فَمَا الجَمْعُ المُكَسَّرُ عَلَى وَاحِدٍ أَصْلًا؟

ومَا تَحْقِيـرُ (ظُـرُوفٍ) جَمْعِ (ظَـرِيـفٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (ظُـرَيِّـفُونَ)؟ ومَا جَمْعُ (ظَـرِيـفٍ) عَلَى القِيَاسِ؟ ولِمَ وَجَبَ قِـيَاسُهُ (فُعَلاءَ)، و (فِعَالٍ)؟ وهَلّا اعْـتَـلَّ في ذلِكَ بِأَنَّ (ظُـرُوفٌ) جَمْعُ الكَثِـيـرِ، ولَمْ يَـكُنْ بُـدٌّ مِنْ رَدِّهِ إلى القَلِيلِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سُمَحَاءَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (سُمَيْحُونَ)؟ ومَا جَمْعُ (سَمْحٍ) عَلَى القِـيَاسِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فُـعُولٌ) أَوْ (فِعَالٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (شُعَـرَاءَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (شُوَيْعِرُونَ)؟ ومَا جَمْعُ (شَاعِـرٍ) عَلَى القِيَاسِ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى (فُعَّلٍ)، و (فُعَّالٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٩٣: « هذا باب ما كسر على غير واحده المستعمل في الكلام ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من الجواب.

ومَا تَحْقِيرُ (عَبَادِيدَ)[١]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عُبَيْدِيدُونَ) [ظ٩٧]، و (عُبَيْدِيدَاتٌ)؟ ومَا وَاحِدُهُ في القِيَاسِ؟ ولِمَ كَانَ إِمَّا (فُعْلُولٌ)[٢] أَوْ (فِعْلالٌ)[٣] بِهِ، أَوْ (فِعْلِيلٌ)[٤]؟

ومَا تَحْقِيرُ (سَرَاوِيلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُرَيِّيلاتٌ) عَلَى مَا سُمِعَ مِنَ العَرَبِ؟ ومَا تَحْقِيرُهُ لَوْ كَانَ عَلَى لَفْظِهِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (جُلُوسٍ)، و (قُعُودٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُوَيْلِسُونَ)، و (قُوَيْعِدُونَ)؟ ولِمَ جُمِعَ (قَاعِدٌ)، و (جَالِسٌ) عَلَى القِيَاسِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (شُهُودٍ)، و (بُكِيٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شُوَيْهِدُونَ)، و (بُوَيْكِيُونَ)[٥]؟ ومَا جَمْعُ (شَاهِدٍ)، و (بَاكٍ) عَلَى القِيَاسِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ المُكَسَّرِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ رَدُّهُ إِلى الوَاحِدِ، إِنْ كَانَ لَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ فـي الكَـلامِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ رُدَّ إِلى وَاحِدِهِ في القِيَاسِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ الجَمِيعُ إِلى وَاحِدِهِ في القِيَاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ وَاحِدَهُ المُسْتَعْمَلَ الّذي هو مِنْ لَفْظِهِ أَحَقُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَيْهِ.

وإِنَّما يُحْتَاجُ إِلى الرَّدِّ إِلى الوَاحِدِ في القِيَاسِ إِذا كَانَ وَاحِدُهُ[٦] مُهْمَلًا، لَمْ يُسْتَعْمَلْ أَصْلًا، فلا سَبِيلَ إِلى رَدِّهِ إِلى شَيْءٍ هو أَحَقُّ بِهِ مِنْ وَاحِدِهِ في القِيَاسِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى لَفْظِهِ كَمَا يُحَقَّرُ (نَفَرٌ)؛ لأَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى بِنَاءِ الكَثِيرِ.

وقِسْمَةُ الجَمْعِ في ذلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: جَمْعٌ كُسِّرَ عَلَى وَاحِدٍ، وجَمْعٌ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ.

---

(١) في الأصل ود: (عبابيد)، وكذا في الجواب، وما يقتضيه السياق.
(٢) في الأصل ود: (فعول)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٤٩٣.
(٣) في الأصل ود: (فعال)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٤٩٣.
(٤) في الأصل ود: (فعيل)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٤٩٣.
(٥) في الأصل ود: (ويبويطون)، وكذا في الجواب.
(٦) في الأصل ود: (واحد).

والجَمْعُ المُكَسَّرُ عَلَى وَاحِد يَكُونُ عَلَى ثلاثَةِ أَقْسَامٍ:

- جَمْعٌ كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ في الكَلامِ.

- وجَمْعٌ كُسِّرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ في الكَلامِ، ولَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ.

- وجَمْعٌ كُسِّرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ في الكَلامِ، ولَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ أَصْلًا.

فالجَمْعُ المُكَسَّرُ عَلَى وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ[1] هو الجَارِي عَلَى القِيَاسِ المُطَّرِدِ، وقَدْ تَقَدَّمَ في البَابِ الّذي قَبْلَ هذا. والجَمْعُ المُكَسَّرُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ، ولَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ في الكَلامِ، وهو الشَّاذُّ في القِيَاسِ، مَع أَنَّ لَهُ وَاحِدًا مِنْ لَفْظِهِ.

والجَمْعُ المُكَسَّرُ عَلَى وَاحِدِهِ، ولَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ، هو الّذي وَاحِدُهُ مُهْمَلٌ، لَمْ يُسْتَعْمَلْ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ، وإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ بَابِهِ.

والجَمْعُ الّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ أَصْلًا هو الجَمْعُ الّذي لَيْسَ على شَيْءٍ مِنْ أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ، نَحْوُ: (رَهْطٍ)، و (نَفَرٍ).

وتَحْقِيرُ (ظُرُوفٍ) في جَمْعِ (ظَرِيفٍ): (ظُرَيِّفُونَ)، فَتَرُدُّهُ إِلى الوَاحِدِ الّذي [و٩٨] مِنْ لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ رَدِّهِ إِلى وَاحِدٍ في القِيَاسِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، وإِنَّما قِيَاسُ جَمْعِ (ظَرِيفٍ): (فُعَلاءُ)، و (فِعَالٌ)، كَقَوْلِكَ في (كَرِيمٍ): (كُرَمَاءُ)، و (كِرَامٌ).

وإِنَّما لَمْ يَعْتَلَّ في رَدِّهِ إِلى (ظَرِيفٍ) بِأَنَّهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ عَلَى الاقْتِصَارِ في هذا الاعْتِلالِ لِهذا المَعْنى؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ إِلى وَاحِدِهِ المُهْمَلِ، وإِنْ كَانَ عَلَى القِيَاسِ، وأَنَّ وَاحِدَهُ المُسْتَعْمَلَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ وَاحِدِهِ المُهْمَلِ، وإِنْ كَانَ وَاحِدُهُ المُهْمَلُ جَارِيًا عَلَى القِيَاسِ، وكَأَنَّهُ قَالَ: لأَنَّهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، وَاحِدُهُ المُسْتَعْمَلُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ وَاحِدِهِ المُهْمَلِ.

---

(١) الكلام من قوله: (في الكلام وليس له واحد) ساقط من د.

وتَحْقِيـرُ (سُمَحَاءَ): (سُمَيْحُونَ)؛ لأَنَّهُ يُـرَدُّ إلى وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ، لا إلى وَاحِدِهِ المُهْمَلِ الجَارِي عَلَى القِيَاسِ. وجَمْعُ (سَمْحٍ) في القِيَاسِ: (فُعُولٌ)، أَوْ (فِعَالٌ)، كَقَوْلِكَ: (كَهْلٌ) و (كُهُولٌ)، و (صَعْبٌ) و (صِعَابٌ).

وتَحْقِيـرُ (شُعَـرَاءَ): (شُوَيْعِـرُونَ)، وجَمْعُهُ عَلَى القِيَاسِ (فُعَّـلٌ)، و (فُعَّالٌ)، كَقَوْلِكَ: (شُهَّدٌ)، و (شُهَّادٌ).

وتَحْقِيـرُ (عَبَادِيدَ): (عُبَـيْدِيدُونَ) في صِفَةِ مَا يَعْقِلُ، و (عُبَـيْدِيدَاتٌ) في صِفَةِ مَا لا يَعْقِلُ، وهذا مِمّا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ، ولا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَـكُونَ (فُعْلُولٌ)، أَوْ (فِعْلِيلٌ)، أَوْ (فِعْلالٌ)، أَوْ مَا جَرَى هذا المَجْرَى بِاخْتِلافِ الحَرَكَاتِ، وأَيُّ ذلِكَ كَانَ فهذا تَحَقِيـرُهُ.

وقَالَت العَـرَبُ في تَحْقِيـرِ (سَرَاوِيـلَ): (سُرَيِّـيلاتٌ)، فَـرَدُّوهُ إلى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ يَدُلُّ عَلَيْـهِ قِـيَاسُ نَظَائِـرِهِ، ولَوْ حَقَّـرُوهُ عَلَى لَفْظِـهِ لَقَالُوا: (سُرَيِّـيلٌ)، ولَمْ يَحْتَاجُوا إلى جَمْعِـهِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ.

وتَحْقِيـرُ (جُلُوسٍ)، و (قُعُودٍ): (جُوَيْلِسُونَ)، و (قُوَيْعِدُونَ)؛ لأَنَّ هذا الجَمْعَ لَيْسَ بِمُطَّـرِدٍ في (فَاعِلٍ) مِن الصِّفَةِ، وإِنَّما قِـيَاسُهُ (فُعَّـلٌ)، و (فُعَّالٌ).

وتَحْقِيـرُ (شُهُودٍ)، و (بُـكِيٍّ): (شُوَيْهِدُونَ)، و (بُـوَيْـكِيُونَ)، يُـرَدُّ إلى (شَاهِدٍ)، و (بَاكٍ)، وسَبِيلُـهُ كَسَبِيلِ (قَاعِدٍ)، و (جَالِسٍ)؛ لأَنَّـهُ صِفَـةٌ، لَيْسَ قِـيَاسُ جَمْعِهِ عَلَى (فُـعُولٍ)، وإِنَّما قِـيَاسُهُ (فُعَّـلٌ)، و (فُعَّالٌ).



بَابُ تَحْقِيرِ الجَمْعِ الّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الجَمْعِ الّذي لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فـي جَمِيعِـهِ أَنْ يُحَقَّـرَ عَلَى لَـفْظِـهِ، حَتّى انْـقَسَمَ قِسْمَيْنِ، فَحُقِّـرَ أَحَدُهُما عَلَى لَـفْظِـهِ [ظ٩٨]، وحُقِّـرَ الآخَرُ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قَوْمٍ)، و (رَهْطٍ)، و (نَـفَـرٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ تَحْقِيـرُهُ عَلَى لَفْظِـهِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ[1] (رَجْلٍ)، و (رَكْبٍ)، و (سَفْـرٍ)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ تَحْقِيـرُهُ عَلَى لَفْظِـهِ مَع وُجُوبِ وَاحِدٍ لَهُ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (نِسْوَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى لَفْظِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى أَقَـلِّ بِنَاءِ العَدَدِ، أَوْ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ أَصْلًا، مُسْتَعْمَلٌ ولا مُهْمَلٌ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (الرَّجْلَةِ)، و (الصُّحْبَـةِ)؟ ولِمَ وَجَبَ تَحْقِيـرُهُ عَلَى لَفْظِـهِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أَقْـوَامٍ)، و (أَنْـفَارٍ)، جَمْعِ (قَـوْمٍ)، و (نَـفَـرٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ أَنْ يُحَقَّـرَ عَلَـى لَـفْظِـهِ: (أُقَـيَّامٍ)، و (أُنَـيْـفَارٍ)؟ وهَلّا رُدَّ إِلى الجَمْعِ الأَقَـلِّ، فَقِيـلَ: (نُـفَيْـرٌ)، و (قُـوَيْمٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٩٤: « باب تحقير ما لم يكسّر عليه واحد للجمع ولكنّه شيءٌ واحد يقع على الجميع ».

(١) بعده في د: (نسوة).

(٢) قوله: (رجل وركب وسفر) ساقط من د.

ومَا تَحْقِيرُ (أَرَاهِطَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رُهَيْطُونَ) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، و (أُرَيْهِطُ) عِنْدَ غَيْرِهِ، عَلَى مَا حَكَاهُ الأَصْمَعِيُّ عَن بَعْضِ العَرَبِ أَنَّهُ يَقُولُ[1]: (رَهْطٌ)، و (أَرْهَطٌ)، و (أَرَاهِطُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الخِبَاثِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خُبَيِّثَاتٌ)، وفي (الخُبُوثِ): (خُبَيِّثَاتٌ)، مَع أَنَّ أَحَدَهُما مُطَّرِدٌ، والآخَرُ لَيْسَ كَذلِكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَدْ شَرِبَتْ إلَّا دُهَيْدِهِينَا

قُلَيِّصَاتٍ وأُبَيْكِرِينَا

ومَا الَّذي هذا تَحْقِيرُهُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَحْقِيرَ (دَهَادِهَ) دُونَ أَنْ يَكُونَ تَحْقِيرَ (دِهْدَاهٍ)[2]؟ ولِمَ جَازَ إِدْخَالُ اليَاءِ والنُّونِ [في][3]: (الدُّهَيْدِهِينَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ: (أَرَضِينَ)، و (سِنِينَ)، مَع أَنَّها في (سِنِينَ) عِوَضٌ مِن المَحْذُوفِ؟ فَلِمَ جَازَت في: (أَرَضِينَ)، و (دُهَيْدِهِينَ)؟ ولِمَ جُمِعَ (أُبَيْكِرِينَ) مَع أَنَّهُ تَحْقِيرُ (أَبْكُرٍ)، وهو أَقَلُّ الجَمْعِ؟ ومَا حُجَّتُهُ [في][4] ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (طُرُقٌ) و (طُرُقَاتٌ)، [و (جُزُرٌ)][5] و (جُزُرَاتٌ)؟ ولِمَ جَازَ جَمْعُ مِثْلِ: (الطُّرُقِ) بِمَا هو لأَقَلِّ العَدَدِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (سِنِينَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُنَيَّاتٌ)، ولَمْ يَجُزْ تَحْقِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمَّا رُدَّ إلى أَصْلِهِ بَطَلَ العِوَضُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (سُنَيَّةٍ) عَلَى قِيَاسِ: (صُحَيْفَةٍ)، و (قُصَيْعَةٍ)[6]؟

---

(١) نقل صاحب العباب الزاخر أن الأصمعي أنشد على ذلك قول الشاعر:

وفاضِحٍ مفتضِحٍ في أرْهُطِه ....

انظر ما نقله الأصمعي في العباب الزاخر (رهط)، وانظر رأيه في الأصول ٣/ ٥٣، وشرح شواهد شرح الشافية ٤/ ١٥٣.

(٢) في د: (دهاده).

(٣ - ٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل: (مصيعة)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٩٥.

ومَا تَحْقِيـرُ قَوْلِكَ: (أَرَضُونَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيه: (أُرَيْضَاتٌ) لا غَيْـرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّحْقِيـرَ قَدْ أَبْطَـلَ التَّـفْخِيمَ الّذي وَجَبَ في: (أَرَضُونَ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أَرَضِينَ) اسْمَ امْـرَأَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُرَيْضُونَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ والنُّونَ قَدْ بَطَـلَ أَنْ يَـكُونَ في الجَمْعِ [و٩٩] المُفَضَّلِ عَلَى غَيْـرِهِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (السِّنُونَ) اسْمَ امْـرَأَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (سُنَيُّونَ)، ولَمْ يَجِبْ رَدُّ هَاءِ التَّـأْنِيـثِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يُحَقَّـرَ عَلَى لَفْظِـهِ مِنْ غَيْـرِ رَدٍّ إِلى وَاحِدِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ رَجُلٍ اسْمُهُ: (جَرِيـبَانُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (جُـرَيْـبَانٌ)؟ ومَا حُكْمُهُ إِذا كَانَ: (جَـرِيـبَانِ) عَلَى مَعْنى التَّـثْنِيَـةِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (جُـرَيْـبَانُ)؟

ومَا[1] تَحْقِيـرُ (خُرَاسَانَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (خُرَيْـسَانُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سِنِـينَ) اسْمَ امْـرَأَةٍ في قَوْلِ مَنْ قَالَ: (سِنِـينٌ)؟ ولِمَ وَجبَ فِيـهِ: (سُنَيِّنُ) عَلَى قِـيَاسِ (يَضَعُ): (يُضَيْعُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُحْتَاجُ فِيـهِ إِلى رَدِّ حَرْفِ الأَصْلِ، كَما يُحْتَاجُ في (يَضَعُ)؛ لأَنَّـهُ يَجِيءُ مِنْهُ بِناءُ التَّحْقِيـرِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أَفْعَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُفَـيْعَالٌ) مَع بُطْلانِ مَعْنى الجَمْعِ؟ فَهلّا كَانَ بِمَنْـزِلَةِ: (إِفْعَالٍ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (سِرْحَانَ) اسْمَ رَجُلٍ في التَّحْقِيـرِ لَهُ عَلَى: (سُرَيْحِينٍ)؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْـزِلَـةِ: (لَيْـلَـةٍ) اسْمَ رَجُلٍ، في رَدِّها إِلى الأَصْلِ مِنْ قَوْلِكَ: (لُيَـيْلَـةٌ)[2] دُونَ قَوْلِكَ: (لُيَـيْلِيَـةٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى القِـيَاسِ المُطَّـرِدِ دُونَ الشُّذُوذِ؟ وهَلّا جَرَتْ (أَفْعَالٌ) عَلَى قِـيَاسِ: (أَفَاعِيلَ)، كَـ (أَنْعَامٍ)، و (أَنَاعِيمَ)، كَمَا جَرَى تَحْقِيـرُ (سِرْحَانٍ) عَلَى (سَرَاحِينَ)؟ وهَلْ يَلْـزَمُ مِنْ ذلِكَ في: (جَمَّالٍ): (جُمَيْمَالٌ)، لأَنَّه لا يُـقَالُ: (جَمَامِيلُ)؟ ومَا العِلَّـةُ الّتي تُـفَـرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ الّذي يُجْمَعُ عَلَى زِنَـةِ (مَفَاعِيـلَ)، ولا يَجُوزُ التَّحْقِيـرُ عَلَيْـهِ، وبَيْنَ عِلَّةِ الوَاحِدِ الّذي يُجْمَعُ عَلَى زِنَـةِ (مَفَاعِيـلَ)، ويُحَقَّـرُ عَلَيْهِ؟

---

(١) في الأصل ود: (وأما).

(٢) في الأصل ود: (ليلية).

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ تَحْقِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ الّتي تَلْزَمُهُ أَوْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَلَّبَ لَهُ وَاحِدٌ، وهو لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ أَصْلًا. ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ مِمّا هو عَلَى أَبْنِيَةِ الجَمْعِ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّ هذا لَهُ وَاحِدٌ مُهْمَلٌ كُسِّرَ عَلَيْهِ.

وتَحْقِيرُ (قَوْمٍ): (قُوَيْمٌ)، وتَقُولُ في (رَهْطٍ): (رُهَيْطٌ)، وفي (نَفَرٍ): (نُفَيْرٌ)، فَيَجْرِي تَحْقِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ الوَاحِدِ الّذي هو أَحَقُّ بِهِ.

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (رَجْلٍ): (رُجَيْلٌ)، وفي (رَكْبٍ): (رُكَيْبٌ)، وفي (سَفْرٍ): (سُفَيْرٌ)، فَتُحَقِّرُهُ عَلَى لَفْظِهِ، وإِنْ كَانَ لَهُ وَاحِدٌ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَيْهِ، ولا عَلَى غَيْرِهِ، وإِنَّما هو اسْمٌ وَاحِدٌ للجَمْعِ.

وتَحْقِيرُ [ظ٩٩] (نِسْوَةٍ): (نُسَيَّةٌ) عَلَى لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ عَلَى بِنَاءِ الجَمْعِ، ولَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ، فهو عَلَى بِنَاءِ القَلِيلِ، فلا يَحْتَاجُ إِلى رَدٍّ إِلى غَيْرِهِ.

وتَحْقِيرُ (الرَّجْلَةِ)، و (الصُّحْبَةِ): (رُجَيْلَةٌ)، و (صُحَيْبَةٌ)، فَتُحَقِّرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ.

وتَحْقِيرُ (أَقْوَامٍ)، و (أَنْفَارٍ): (أُقَيَّامٌ)، و (أُنَيْفَارٌ)، فَيُحَقَّرُ عَلَى لَفْظِهِ، ولا يُرَدُّ إِلى وَاحِدِهِ الّذي هو جَمْعٌ؛ لأَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ الأَقَلِّ، وهو تَحْقِيرُ جَمْعٍ، وَاحِدُهُ (قَوْمٌ)، و (نَفَرٌ)، ولَوْ رُدَّ إِلى وَاحِدِهِ في (قَوْمٍ)، و (نَفَرٍ) لَكَانَ تَحْقِيرَ جَمْعٍ، وَاحِدُهُ (رَجُلٌ) في المَعْنَى.

وتَحْقِيرُ (أَرَاهِطَ): (رُهَيْطُونَ) بِالرَّدِّ إِلى وَاحِدِهِ الّذي مِنْ لَفْظِهِ، وإِنْ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ[1] مِنْ لَفْظِهِ، فهذا لازِمٌ عَلَى هذا الأَصْلِ. وقَدْ حَكَى الأَصْمَعِيُّ أَنَّ مِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (رَهْطٌ)، و (أَرْهَطٌ)، فيَجِيءُ عَلَى هذا تَحْقِيرُ

---

(١) العبارة في الأصل ود: (لأنه ليس واحد وله واحد)، وأرى أن فيها زيادة لا معنى لها.

(أَرَاهِطَ): (أُرَيْهِطٌ)، ولَمْ يَكُنْ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ قَدْ جُمِعَ عَلَى هذا اللَّفْظِ، فَحَمَلَهُ عَلَى قِيَاسِ المُهْمَلِ.

وتَحْقِيرُ (الخِبَاثِ) كَتَحْقِيرِ (الخُبُوثِ) بِالرَّدِّ إلى وَاحِدِهِ، وإِنْ كَانَ أَحَدُ الجَمْعَيْنِ عَلَى القِيَاسِ، والآخَرُ عَلَى الشُّذُوذِ، فَتَقُولُ فِيهِما جَمِيعًا: (خُبَيِّثَاتٌ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٣٢ قَدْ شَرِبَتْ إلَّا دُهَيْدِهِينَا

قُلَيِّصَاتٍ وأُبَيْكِرِينَا(١)

فهذا عَلَى تَحْقِيرِ (الدَّهَادِهِ)، فَرَدَّهُ إلى (دَهْدَاهٍ)، وجَمَعَهُ بِالوَاوِ والنُّونِ.

والدَّهْدَاهُ: حَاشِيَةُ الإِبِلِ.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُحَقِّرَ جَمْعًا عَلَى بِنَاءِ الجَمْعِ، كَمَا أَرَادَ ذلِكَ في: (أُبَيْكِرِينَ)؛ لِيَتَشَاكَلَ التَّحْقِيرَانِ، ولا يَتَنَافَرَا؛ فَلِهذا كَانَ إِنَّما حَقَّرَ (الدَّهَادِهَ)، ولَمْ يُحَقِّرِ الوَاحِدَ ثُمَّ يَجْمَعْهُ بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ تَحْقِيرُ الوَاحِدِ قَدْ جَمَعَهُ، ولا يَكُونُ تَحْقِيرَ الجَمْعِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ يَكُونُ (الدَّهْدَاهُ) الَّذِي هو حَاشِيَةُ الإِبِلِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا يَكُونُ في قَوْلِكَ: (حَاشِيَةُ الإِبِلِ)، ولا يَكُونُ قَدْ قَابَلَ بِهِ: (أُبَيْكِرِينَ)، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّما حَقَّرَ الوَاحِدَ الَّذِي هو (الدَّهْدَاهُ)، ثُمَّ جَمَعَهُ بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّ المَفْهُومَ أَنَّه يُحَقِّرُ جَمْعًا في الأَوَّلِ وجَمْعًا في الثَّانِي، مَع أَنَّ الجَمْعَ الثَّانِي في:

قُلَيِّصَاتٍ وأُبَيْكِرِينَا

قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ الجَمْعُ الأَوَّلُ في: (دُهَيْدِهِينَ).

(١) هذا من الرجز، وهو بلا نسبة في الكتاب ٣/ ٤٩٤، ومعاني القرآن للفراء ٣/ ٢٤٧، وجمهرة اللغة ٢/ ٢٦٤، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٣٠٠، وشرح السيرافي ٤/ ٢٣٤، وإيضاح الشعر ١٥٧، وسر الصناعة ٢/ ٦١٨، والمخصص ٢/ ١٦٠، وشرح الرضي ٣/ ٣٧٩، والارتشاف ٣٨٧، ومنهج السالك ١/ ٧١. وجاء في بعض المصادر برواية: (قد رويت)، وجاء أيضًا برواية: (الدهيدهينا).

وإِنَّما جَازَ إِدْخَالُ اليَاءِ والنُّونِ في: (الدُّهَيْدِهِينَ)، كَمَا جَازَ في: (أَرَضِينَ)، و (سِنِينَ)، فهو في (أَرَضِينَ)؛ لِتَفْخِيمِ الجَمْعِ عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لِتَفْضِيلِ مَا يَعْقِلُ بِالوَاوِ والنُّونِ. وهو في [و١٠٠] (سِنِينَ) للعِوَضِ مِن المَحْذُوفِ، وكُلُّ ذلِكَ عَلَى عِلَلٍ عَارِضَةٍ.

وتَحْقِيرُ (سِنِينَ): (سُنَيَّاتٌ)؛ لأَنَّه[1] قَدْ بَطَلَ العِوَضُ، فَيَجِبُ الرَّدُّ إِلى حُكْمِ: (سَنَةٍ)، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ (سَنَةً)، ثُمَّ جَمَعْتَها.

وكَذلِكَ تَحْقِيرُ (أَرَضِينَ)، تَقُولُ فِيهِ: (أُرَيْضَاتٌ)؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ تَفْخِيمُ الجَمْعِ بِالتَّحْقِيرِ لَهُ، فَذَهَبَت الوَاوُ والنُّونُ، ورَجَعَ إِلى أَصْلِ المُؤَنَّثِ.

وتَحْقِيرُ (أَرَضِينَ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (أُرَيْضُونَ)؛ لأَنَّ الوَاوَ والنُّونَ لَيْسَتَا في هذه الحَالِ لِتَفْخِيمِ الجَمْعِ؛ إِذِ الاسْمُ لِوَاحِدٍ، فَيَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ كَمَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ في الاسْمِ الّذي يَكُونُ لِبِنْيَتِهِ فَقَطْ، فَتَقُولُ فِيهِ: (أُرَيْضُونَ)، و (أُرَيْضِينَ).

وتَصْغِيرُ (سِنِينَ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (سُنَيُّونَ)؛ لأَنَّ العِوَضَ الّذي وَجَبَ للجَمْعِ قَدْ بَطَلَ بِبُطْلانِ الجَمْعِ، وصَارَت الزِّيَادَةُ لِبِنْيَةِ الاسْمِ، فَتَقُولُ فِيهِ: (سُنَيُّونَ)، و (سُنَيِّينَ)، فَتُحَقِّرُهُ عَلَى لَفْظِهِ.

وتَقُولُ في رَجُلٍ اسْمُهُ: (جَرِيبَانُ): (جُرَيْبَانٌ)، فَتَحْذِفُ اليَاءَ، كَمَا تَقُولُ في تَحْقِيرِ (خُرَاسَانَ): (خُرَيْسَانٌ)، فَتَحْذِفُ الزِّيَادَةَ عَلَى الاعْتِدَادِ بِالأَلِفِ والنُّونِ؛ لِمَا في ذاكَ مِن الخِفَّةِ؛ وذلِكَ أَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ يَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: شَبَهُ الاسْمِ الّذي ضُمَّ إِلى اسْمٍ.

والآخَرُ: شَبَهُ الزِّيَادَةِ الّتي في حَشْوِ الاسْمِ.

فإِذا كَانَ حَمْلُها عَلَى الزِّيَادَةِ الّتي في حَشْوِ الاسْمِ تُكْسِبُ خِفَّةً لَزِمَ الحَمْلُ عَلَيْهِ، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ.

---

(١) في الأصل ورد: (لا).

وتَـقُولُ في تَحْقِيـرِ (جَرِيـبَانِ) في مَعْنى التَّثْنِيَـةِ: (جُرَيِّـبَانُ)؛ لأَنَّهُ إِنَّما هو تَحْقِيـرُ[١] (جَـرِيبٍ)، لا تُحقَّـرُ التَّـثْنِيَـةُ؛ إِذْ لا تَـكُونُ تَـثْنِيَـةٌ أَقَـلَّ مِنْ تَـثْنِيَـةٍ، كَمَا يَـكُونُ جَمْعٌ أَقَـلَّ مِنْ جَمْعٍ.

وتَحْقِيـرُ (سِنِـينٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ، فِـيمَنْ قَالَ: (سِنِينٌ) عَلَى اللَّفْظِ، ولا يَحْتَاجُ إِلى الرَّدِّ إِلى شَيءٍ؛ لأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ بِنَاءُ المُحَقَّـرِ عَلَى (فُعَيْعِيلٍ)، كَمَا يَجِيءُ في (يَضَعُ) بِنَاءُ (فُعَيْلٍ)، فَـتَـقُولُ فِيـهِ: (يُضَيْعٌ)، ولا يَحْتَاجُ أَنْ يُرَدَّ إِلى غَيْـرِهِ، بَلْ تُحقِّـرُهُ عَلَى لَفْظِـهِ، فَـتَـقُولُ: (سُنَيِّنٌ)، كَمَا تَـقُولُ: (يُضَيْعٌ).

وتَحْقِيـرُ (أَفْعَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أُفَـيْعَالٌ)؛ لأَنَّ هذا البِنَاءَ مِنْ أَبْـنِـيَـةِ الجَمْعِ خَاصَّةً، فَـيَجِبُ أَنْ يُفَـرَّقَ بَيْنَ مَا هو مِنْ أَبْـنِـيَـةِ الجَمْعِ خَاصَّةً وبَيْنَ مَا هو مِنْ أَبْـنِـيَـةِ الوَاحِدِ خَاصَّةً في التَّسْمِيَـةِ، فإِذا سُمِّيَ بِـ (أَجْمَالٍ) قِيـلَ: (أُجَيْمَالٌ)، وإِذا سُمِّيَ بِـ (إِجْمَالٍ) قِيـلَ: (أُجَيْمِيلٌ)؛ للفَرْقِ بَيْنَ التَّسْمِيَـةِ بِالبِنَاءِ الّذي هو للجَمْعِ خَاصَّـةً في الأَصْلِ وبَيْنَ البِنَاءِ الّذي هو للوَاحِدِ خَاصَّةً، فِـيمَا يَلْـتَبِسُ مِنْ بَابِ (أَفْعَالٍ) و (إِفْعَالٍ)، فيُحَقَّـرُ عَلَى لَفْظِـهِ، ولا يُـرَدُّ إِلى نَظِيـرِهِ مِنْ: (إِفْعَالٍ).

وأَمَّا (لَيْلَـةٌ) فلا يَلْـزَمُ عَلَيْها [ظ١٠٠] ذلِكَ، وهو أَنْ يُحَقَّـرَ كَـتَحْقِيـرِها قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ بِها؛ لأَنَّهُ شَاذٌّ، فَـيَجِبُ فِيها إِذا سُمِّيَ بِها أَنْ تُحَقَّـرَ عَلَى لَفْظِها، ولا تُـرَدُّ إِلى: (لُيَـيْلَةٍ)[٢] في تَحْقِيـرِ (اللَّيْلَةِ).

ولا يَجُوزُ في (أَنْعَامٍ) أَنْ يُحَقَّـرَ عَلَى قِـيَاسِ (أَنَاعِيمَ)، كَمَا يُحَقَّـرُ (سِرْحَانُ) عَلَى قِـيَاسِ (سَرَاحِينَ). ومَا لَمْ يُجْمَعْ هذا الضَّرْبَ مِن الجَمْعِ حُقِّـرَ عَلَى طَـرِيقَـةِ: (عُثَيْمَانَ). فَـكَانَ يَجِيءُ مِنْ هذا في (أَجْمَالٍ): (أُجَيْمَالٌ)؛ لأَنَّهُ لا يُجْمَعُ عَلَى (أَفَاعِيلَ)[٣]. وفي (إِنْعَامٍ): (أُنَـيْعِيمٌ)؛ لأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى (أَنَاعِيمَ)، فهذا خَطَـأٌ؛ للفَـرْقِ بَيْنَ الوَاحِدِ والجَمْعِ، كَمَا ذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ[٤]؛ وذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَلْتَبِسُ

(١) بعده في الأصل ود: (جريبان في معنى التثنية جريبان لأنه إنما هو تحقير)، وهو تكرار.

(٢) في الأصل ود: (لييلية).

(٣) قوله: (على أفاعيل) ليس في د.

(٤) سيبويه ٣/ ٤٩٦.

(أَفْعَالٌ) بِـ (إِفْعَالٍ) في التَّحْقِيرِ فُـرِّقَ بَيْنَهُما، فَقِيـلَ في (إِجْمَالٍ): (أُجَيْمِيلٌ)، وفـي (أَجْمَالٍ): (أُجَيْمَالٌ) للفَرْقِ بَيْنَ الوَاحِدِ والجَمْعِ.

وكَذلِكَ تَقُولُ في (أَنْعَامٍ): (أُنَـيْعَامٌ)؛ للفَـرْقِ بَـيْـنَـهُ وبَيْنَ (إِنْعَامٍ). ومَنَعَ هذا الّذي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِن الفَرْقِ مِن الحَمْلِ عَلَى النَّظِيرِ في (أَنَاعِيمَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (سِرْحَانٌ) و (سَرَاحِينُ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيـهِ مَا يَمْنَعُ مِن الحَمْلِ عَلَى النَّظِيـرِ، فَـوَجَبَ في هذا ولَمْ يَجِبْ في ذَاكَ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا.

ويَلْـزَمُ مِنْ هذا الّذي طَالَبَ بِـهِ المُطَالِبُ في (أَنْعَامٍ)، و (أَجْمَالٍ) أَنْ يُـقَالَ في (جَمَّالٍ): (جُمَيْمَالٌ)، عَلَى قِـيَاسِ (عُثْمَانَ) و (عُثَـيْمَانَ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى (فَعَاعِيـلَ)؛ إِذْ كَانَ لا يُـقَالُ: (جَمَامِيـلُ)، كَمَا لا[1] يُـقَالُ: (عَثَامِينُ)[2] [و١٠١].



(١) قوله: (لا) ليس في د.

(٢) بعده في الأصل: (والحمد للّه وحده، تم والحمد للّه وحده، وصلى اللّه على محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا، يتلوه إن شاء اللّه تعالى في الجزء السادس والأربعون باب حروف الإضافة إلى المحلوف بِهِ).

الجُزْءُ السَّادِسُ والأَرْبَعونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ
إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ[1] [ظ١٠١]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، وبِهِ الإِعانَةُ

بَابُ حُرُوفِ الإِضَافَةِ إِلى المَحْلُوفِ بِهِ

بَابُ القَسَمِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يَـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي القَسَمِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في القَسَمِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الأَصْلِ إِلّا بِأَدَاةِ القَسَمِ؟

ومَا أَدَوَاتُ القَسَمِ؟ ولِمَ لا تَـكُونُ إِلّا مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ؟

ومَا قِسْمَتُها؟

ومَا حَقُّها في الدُّخُولِ عَلَى كُلِّ مُـقْسَمٍ بِـهِ[2]؟ ولِمَ اخْتَـلَفَ حُكْمُها في ذلِكَ، وكَانَ مِنْها مَا يَجْـرِي في كُلِّ مُـقْسَمٍ بِـهِ، ومِنْها مَا يَجْرِي في الأَكْثَـرِ، ومِنْها مَا لا يَـكُونُ إِلّا في الوَاحِدِ بعَيْـنِـهِ؟

ولِمَ جَرَت البَاءُ في كُلِّ مُـقْسَمٍ؟ ولِمَ كَانَت أَحَقَّ بِالقَسَمِ مِنْ غَيْـرِها؟

ولِمَ جَرَت الوَاوُ في المُظْهَـرِ دُونَ المُضْمَـرِ؟

ولِمَ لا تَجُوزُ التَّـاءُ إِلّا في اسْمِ اللَّـهِ خَاصَّةً؟

ولِمَ لا تَجُوزُ اللَّامُ إِلّا فـي اسْمِ اللَّـهِ خَاصَّةً؟

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء السادس) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٩٧: « هذا باب حروف الإضافة إلى المحلوف به وسقوطها »، والظاهر أن تسميته بـ« باب القسم » من تغيير الرماني.

(٢) قوله: (ومَـا قِسْمَـتُها؟ ومَـا حَقُّها في الدُّخُولِ عَلَى كُـلِّ مُـقْسَمٍ بِـهِ) ساقط من د.

ولِمَ لا تَجُوزُ (مِنْ) إلّا في (رَبِّي) خاصَّةً؟

ولِمَ جازَت الوَاوُ والتَّاءُ، ولَيْستا مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ؟

ومَا الّذي اقْتَضَى البَدَلَ في القَسَمِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إظْهَارُ العَامِلِ في مَوْضِعِ حَرْفِ الجَرِّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّةَ بن أَبِي عَائِذٍ:

لِلَّهِ يَبْقَى عَلَى الأَيَّامِ ذُو حِيَدٍ ... بِمُشْمَخِرٍّ بِهِ الظَّيَّانُ والآسُ

ولِمَ لا يُقْسَمُ بِاللَّامِ إلَّا وفِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ؟

ومَا حَقُّ المُقْسَمِ بِهِ إذا حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ؟ ولِمَ جازَ حَذْفُهُ؟ ولِمَ كَانَ الأَوْلى بِهِ النَّصْبَ في قَوْلِكَ: (اللَّهَ لأَفْعَلَنَّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في [و١٠٢] قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

أَلا رُبَّ مَنْ قَلْبِي لَهُ اللَّهَ نَاصِحُ ... ومَنْ قَلْبُهُ لي في الظِّبَاءِ السَّوَانِحِ

وقَوْلِ الآخَرِ:

إذا مَا الخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ ... فَذَاكَ أَمَانَةَ اللَّهِ الثَّرِيدُ

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ التَّاءِ، ولا اللَّامِ في القَسَمِ؟

ولِمَ جازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[1]: (اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ) عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ وتَبْقِيَةِ عَمَلِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وجَدَّاءَ مَا يُرْجَى بِهَا ذُو قَرَابَةٍ ... لِعَطْفٍ ومَا يَخْشَى السُّمَاةَ رَبِيبُها

لِمَ جَازَ في هذا حَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ مَع تَبْقِيَةِ عَمَلِهِ؟ ومَا مَذْهَبُ أَبِي العَبَّاسِ فِيهِ؟

---

(١) انظر القول في سيبويه ٣/ ٤٩٨، والأصول ١/ ٤٣٣.

ولِمَ جَازَ قَوْلُهُم: (لاهِ[١] أَبُوكَ) عَلَى حَذْفِ اللَّامَيْنِ: لامِ الإِضَافَةِ، ولامِ المَعْرِفَةِ؟ ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِهِم[٢]: (لَهْيَ أَبُوكَ) عَلَى قَلْبِ اللَّامِ إِلى مَوْضِعِ العَيْنِ؟ ولِمَ بَنَى الاسْمَ؟ ولِمَ بَنَاهُ عَلَى الفَتْحِ؟ ولِمَ سَكَّنَ الهَاءَ؟ ومِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ (أَيْنَ) حَتَّى وَجَبَ لَهُ البِنَاءُ عَلَى الفَتْحِ؟

ولِمَ جَازَ في القَسَمِ: (مِنْ رَبِّي لأَفْعَلَنَّ)، و (مُنْ رَبِّي إِنَّكَ لأَشِرٌ)؟ ولِمَ جَازَ في (مِنْ)، ولَمْ يَجُزْ في (إِلى)، وهي أُخْتُها؟ ولِمَ لا تَجُوزُ الضَّمَّةُ في (مِنْ) إِلَّا في القَسَمِ؟ ومَا نَظِيرُها مِنْ قَوْلِهِم في (لَدُنْ غُدْوَةً): (لَدُنْ غُدْوَةً) إِلى العَشِيِّ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في القَسَمِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَدَاةِ القَسَمِ بِحَرْفِ الجَرِّ مَع حَذْفِ الفِعْلِ العَامِلِ.

وإِنَّما وَجَبَ حَذْفُ أَدَاةِ القَسَمِ؛ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ، ووَجَبَ حَذْفُ العَامِلِ في حَرْفِ الجَرِّ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما أَلَّا يُوهِمَ الفَسَادَ بِالإِخْبَارِ عَلَى جِهَةِ العِدَةِ بِالقَسَمِ في المُسْتَقْبَلِ، أو الإِخْبَارِ مَا كَانَ مِنْهُ في المَاضِي [ظ١٠٢] مَع الحَاجَةِ إِلى أَنْ يُعْقَدَ بِالجَوَابِ عَقْدُ الخَبَرِ الوَاحِدِ الّذي يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ والكَذِبَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ خَبَرَيْنِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَظْهَرَ العَامِلُ في مَوْضِعِ حَرْفِ الجَرِّ.

وأَدَوَاتُ القَسَمِ هي الحُرُوفُ مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ الّتي تَكُونُ بِالقَسَمِ أَحَقَّ، وهي خَمْسَةُ أَحْرُفٍ: البَاءُ، وهي الأَصْلُ في ذلِكَ، ثُمَّ الوَاوُ، ثُمَّ التَّاءُ، واللَّامُ، ومِنْ.

وإِنَّما كَانَت البَاءُ هي الأَصْلَ؛ لأَنَّها تَصِلُ الثَّانِيَ بِالأَوَّلِ عَلَى جِهَةِ الإِضَافَةِ، وإِنَّما يَقْتَضِي القَسَمُ حَرْفًا يَصِلُهُ بِالفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الإِضَافَةِ؛ ولِذلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ سَائِرِ حُرُوفِ الجَرِّ.

---

(١) في الأصل ود: (لا) بسقوط الهاء.

(٢) انظر القول في سيبويه ٣/ ٤٩٨، والأصول ١/ ٤٣٣.

ثُمَّ الوَاوُ بَدَلٌ بِـهِ مِن البَاءِ؛ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِها، وهي مِمّا يَصْلُحُ أَنْ تَصِلَ الثَّانِيَ بِالأَوَّلِ.

ثُمَّ التَّاءُ بَدَلٌ مِن الوَاوِ؛ لأَنَّها شَبِيهَةٌ[1] بِـها في قُـرْبِها مِنْها، واتِّسَاعِ مَخْرَجِها، وخَفَائِها، ودلِـيلُ ذلِكَ أَنَّ العَـرَبَ تُـبْـدِلُها مِنْها في: (تُجَاهٍ)، و (تُـرَاثٍ)، و (تَوْلَجٍ)، و (تَالِـدٍ)، ونَحْوِهِ، فَدَلَّ عَلَى قُـرْبِها مِنْها، ويُـوَضِّحُ اتِّسَاعَ مَخْرَجِها أَنَّها مَع شِـدَّتِـها يَخْرُجُ مَعَها شَبِيـهٌ بِالنَّـفَسِ؛ لاتِّسَاعِ المَخْرَجِ، ولَيْسَ كَذلِكَ أُخْتَاها الطَّاءُ والدَّالُ.

وأَمّا اللّامُ فَـتَدْخُلُ عَلَى اسْمِ اللَّـهِ خَاصَّةً؛ لِقُـوَّتِـها في الإِضَافَـةِ؛ إِذْ أَكْثَرُ المُضَافِ فِيـهِ مَعْنى اللّامِ، فَدَخَلَت في أَكْثَـرِ مَا يُـقْسَمُ بِـهِ، وهو مِنْ قَوْلِكَ: (اللَّهُ) جَلَّ وعَـزَّ.

وأَمّا (مِنْ) فَلَها قُـوَّةٌ في الإِضَافَـةِ دُونَ اللّامِ، يَدْخُلُ مَعْناها في: (ثَـوْبُ خَـزٍّ)، ونَحْوِهِ، أَيْ: ثَوْبٌ مِنْ خَزٍّ.

ولَيْسَ شَيءٌ مِنْ حُرُوفِ الإِضَافَـةِ لَهُ هذه المَنْـزِلَـةُ إِلّا اللّامَ و (مِنْ)، فَدَخَلَتا عَلَى حَقِّهِما الّذي يَـقْتَضِيـهِ أَصْلُهما، وذلِكَ أَنَّ أَكْثَـرَ مَا يُـقْسَمُ بِـهِ اسْمُ اللّهِ جَلَّ وعَـزَّ، ثُمَّ (رَبِّي)، فَدَخَلَت اللّامُ عَلَى اسْمِ اللَّـهِ؛ لأَنَّها أَغْلَبُ عَلَى الإِضَافَـةِ، ودَخَلَتْ (مِنْ) عَلَى (رَبِّي)؛ لأَنَّهُ يَلِيـهِ في الغَلَبَـةِ، ولَمْ يَجُـزْ في (إِلى)، ولا شَيءٍ مِنْ حُرُوفِ الجَـرِّ سِوَى مَا [و١٠٣] ذَكَـرْنَاه؛ لأَنَّ اللّامَ و (مِنْ) إِنَّما كَانَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مَع قُـوَّتِـها، لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى اسْمٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَـكُنْ بَعْدَ هذا الضِّـيقِ فِـيمَا تَدْخُلُ عَلَيْـهِ إِلّا الامْتِنَاعُ.

وفي التَّـاءِ مِنْ قَوْلِكَ: (تَاللّهِ لأَفْعَلَنَّ) مَعْنى التَّـعَجُّبِ؛ وإِنَّما دَخَلَها ذلِكَ؛ لأَنَّها نَادِرَةٌ بِكَوْنِـها بَدَلًا مِنْ بَدَلٍ، فَصَارَت لِمَا هو نَادِرٌ مِنْ مَعْنى التَّعَجُّبِ. وكَانَتْ أَحَقَّ بِـهِ مِن الوَاوِ والبَاءِ لِهذه العِلَّةِ.

---

(١) في الأصل ود: (شبيه).

وأَمّا اللّامُ فَدَخَلَها مَعْنى التَّعَجُّبِ؛ لأَنَّها لَمّا وَقَعَتْ في القَسَمِ الّذي يَعْظُمُ شَأْنُهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ اقْتَضَى لَهَا ذلِكَ مَا تَقْتَضِيهِ إذا وَقَعَت في بَابِ[1] الاسْتِغاثَةِ مِنْ إجْرائِها عَلَى التَّعَجُّبِ؛ لِعِظَمِ[2] الشَّأْنِ في قَوْلِكَ: (يَا لَلْمَاءِ)، و (يَا لَلدَّوَاهي)[3]، فهذا تَعَجُّبٌ حَسَنٌ، قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَهُ؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا، فَكَذلِكَ سَبِيلُ اللّامِ الّتي تَدْخُلُ في الاسْمِ الّذي هو أَعْظَمُ شَأْنًا مِنْ كُلِّ اسْمٍ سِواهُ؛ لِتُؤَكِّدَ الخَبَرِيَّةَ، فهذا مَوْضِعُ تَعَجُّبٍ؛ لِخُرُوجِها إِلى عِظَمِ الشَّأْنِ، كَمَا يَخْرُجُ التَّعَجُّبُ إلى عِظَمِ الشَّأْنِ.

وقَالَ أُمَيَّةُ بنُ أَبي عَائِذٍ:

١٠٢٣ للَّهِ يَبْقَى عَلَى الأَيّامِ ذُو حِيَدٍ ... بِمُشْمَخِرٍّ بِهِ الظَّيّانُ والآسُ[4]

فاللّامُ[5] في هذا الموضع قَسَمٌ، والمَعْنى: للَّهِ لا يَبْقَى.

وحَقُّ المُقْسَمِ بِهِ إذا حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ جارٍ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ في أَنَّهُ إذا حُذِفَ الحَرْفُ زَالَ المَانِعُ، وَوَصَلَ الفِعْلُ إِلى الاسْمِ، فَعَمِلَ فِيهِ عَلَى قِيَاسٍ:

١٠٢٤ أَمَرْتُكَ الخَيْرَ ....[6]

---

(١) في الأصل ود: (وباب).

(٢) في د: (العظم).

(٣) في الأصل: (لدواهي)، وفي د: (يا لدواهي) بلا حرف عطف.

(٤) البيت من البسيط، وينسب إلى أكثر من شاعر، فهو لأمية بن عائذ، ولأبي ذؤيب الهذلي، ولعبد مناة الهذلي، وللفضل بن العبّاس، ولأبي زبيد الطائي، والبيت لمالك بن خالد أو خويلد الخناعي في ديوان الهذليين ٣/ ٢، انظره منسوبًا في سيبويه ٣/ ٤٩٧، والأصول ١/ ٤٣٠، وابن السيرافي ١/ ٤٩٩، والمخصص ٤/ ٧٢، وتحصيل عين الذهب ٥١٣، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٥٤٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٣٢٤، والمسائل البصريّات ٢/ ٩١٦، والمسائل الشّيرازيّات ١/ ٩٦، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ١٤٠، والارتشاف ٤/ ١٧٠٨. وروي برواية: (تاللّه)، وروي أيضًا برواية: (يا ميّ لا يُعْجِزُ الأيّام)، وروي أيضًا: (تاللّه لا يُعجز الأيام). والحِيَد: جمع حيدة، وهي العقدة في قرن الوعل، ويريد بـ (ذي حيد): الوعل، والمشمخرّ: العالي من الجبال، والظيان: ياسمين البرّيّة، والآس: نوعٌ من الرّياحين.

(٥) في الأصل ود: (فللام).

(٦) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٨).

وبَابِـهِ. ويَجُوزُ فِيـهِ الجَرُّ؛ لأَنَّهُ لَمّا قَوِيَ الحَذْفُ بِثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ[١]: أَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ لازِمٍ بِحَذْفِ العَامِلِ، مَع كَثْـرَتِـهِ في الكَلامِ، ومَـع طُولِ الخَبَـرِ بِـهِ؛ إِذْ صَارَ مَع مَا بَعْدَهُ بِمَنْـزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، صَـارَ حَـذْفُـهُ كَـذِكْـرِهِ؛ لِـقُوَّةِ هذه العِلَّةِ [ظ١٠٣]، فَجَازَ تَـبْقِيَـةُ عَمَلِـهِ مَع حَذْفِـهِ، وصَارَ بِمَنْـزِلَةِ مَا يُعَـوَّضُ مِنْهُ حَرْفٌ في حَذْفِـهِ.

وقَالَ ذُو الرُّمَّـةِ:

١٠٢٥ أَلا رُبَّ مَنْ قَـلْبِي لَـهُ اللَّـهَ نَاصِحُ ومَنْ قَلْبُـهُ لي في الظِّبَاءِ السَّوَانِـحِ[٢]

فَجَاءَ هذا عَلَى الوَجْهِ الأَقْيَسِ بِالنَّصْبِ، وكَذلِكَ قَوْلُ الآخَرِ:

١٠٢٦ إذا مَـا الـخُـبْـزُ تَـأْدِمُـهُ بِـلَـحْـمٍ ....[٣]

فلا يَجُوزُ حَذْفُ التَّاءِ، ولا اللامِ في القَسَمِ؛ لِـضَعْفِهِما عَنْ مَنْـزِلَـةِ البَاءِ والوَاوِ مَع التَّـعَجُّبِ الّذي فِـيهِما، فهو يُـقَوِّي امْتِنَاعَ الحَذْفِ، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ حَذْفُ (مِنْ)؛ لِضَعْفِها عَنْ مَنْـزِلَةِ اللّامِ بِالوَجْـهِ الّذي بَـيَّـنّا في الإِضَـافَـةِ.

ويَجُوزُ في قَوْلِ العَـرَبِ: (اللَّـهَ لأَفْعَلَنَّ)؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْـيِـيرٍ، مَع كَثْـرَتِـهِ في الكَلامِ، فَعَلَى هذا جَاءَ قَوْلُ الشَّـاعِـرِ:

١٠٢٧ وجَـدَّاءَ مَا يُـرْجَى بِـهَا ذُو قَـرَابَـةٍ لِعَطْفٍ ومَا يَخْشَى السُّمَاةَ رَبِيـبُها[٤]

وأَبُو العَبَّاسِ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ الجَرَّ في القَسَمِ عَلَى هذا القِيَاسِ[٥]؛ لأَنَّ هذا يَـقْوَى بِالعِـوَضِ الّذي وَقَعَ فِيـهِ مِن المَحْذُوفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ قَوْلُهُ: (اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)، وقَدْ بَـيَّـنّا مَا يَـقُومُ مَقَامَ العِوَضِ بِالحَرْفِ للتَّغْيِيـرِ اللّازِمِ، فالتَّغْيِيـرُ الّذي في: (حَنِيـفَةَ) بِلُـزُومِ حَذفِ الهَاءِ في النَّسَبِ؛ فاطَّـرَدَ القِيَاسُ بِـ (حَنَـفِيٍّ)؛ لِهذه

(١) بعده حاشية في الأصل: (وهو)، وليس عليها علامة تصحيح، ولا داعي لها، ونقلها الناسخ في د.
(٢) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ملحق ديوانه ٦٢٦، وانظر سيبويه ٢/ ١٠٩، ٣/ ٤٩٨، والأصول ١/ ٤٣٢، وشرح السيرافي ٤/ ٢٣٨، والمخصص ٤/ ٧٢، وتحصيل عين الذهب ٥١٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣٤، وابن يعيش ٩/ ١٠٣.
(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٧٥٦). (٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٠٣).
(٥) انظر المقتضب ٢/ ٣٢١ - ٣٢٢.

العِلَّةِ، ولَمْ يَطَّرِدْ في: (ثَـقَـفِيٍّ)، وهذا يُـبَـيِّنُ أَنَّ التَّغْيِيـرَ اللَّازِمَ يَـقُومُ مَـقَامَ العِوَضِ في قُـوَّةِ الحَذْفِ، حَتَّى يَصِيـرَ المَحْذُوفُ بِمَنْـزِلَةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ في الحُسْنِ والقُـوَّةِ الَّتي يَـقَعُ فِـيها البَيَانُ عَن المَعْنَى.

وقَدْ حَذَفُوا أَكْثَـرَ مِنْ هذا، وغَيَّـرُوا الاسْمَ أَكْثَـرَ مِن هذا التَّغْيِيـرِ في قَوْلِـهِمْ: (لاهِ أَبُوكَ)، فَحَذَفُوا لامَ الإِضَافَـةِ، ولامَ المَعْـرِفَـةِ، وبَقَّـوْا عَمَلَ حَرْفِ الجَرِّ مَع حَذْفِـهِ، فلا شَكَّ في قُوَّةِ: (اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ) عَلَى هذا.

وإِنَّما جَازَ قَوْلُهُم: (لاهِ أَبُوكَ)؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَـةِ [و١٠٤] أَسْبَابٍ:

- أَنَّهُ مَدْحٌ، والمَدْحُ يَـقْتَضِي تَصْرِيفَ القَوْلِ فِيـهِ.

- وهو جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ قَوْلًا حَسَنًا، أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ فِعْلٌ[1] حَسَنٌ يَـقُومُ مَقَامَ الأَوَّلِ، والجَوَابُ يَـقْتَضِي جَوَازَ الحَذْفِ؛ لأَنَّهُ مَبْنِـيٌّ عَلَى مَا يُـبَيِّـنُـهُ.

- وكَثْـرَتُـهُ في الكَلامِ تَـقْتَضِي جَوَازَ الحَذْفِ بِالتَّخْفِيفِ.

فَلَمَّا اجْتَمَعَت هذه الأَسْبَابُ الثَّلاثَـةُ قَوِيَ التَّغْيِيـرُ، وجَازَ، وكَانَ حَذْفُ اللَّامَيْنِ أَحَقَّ بِذلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّضْعِيفِ.

وللعِلَّةِ الَّتي بَـيَّنَّا مِنْ تَصْرِيفِ القَوْلِ بِالمَدْحِ، مَع قُوَّةِ التَّغْيِـيـرِ بِالسَّبَبَيْنِ الآخَرَيْنِ جَازَ: (لَهْيَ أَبُوكَ) عَلَى التَّـقْدِيمِ والتَّـأْخِيـرِ، فَنُـقِلَت اللَّامُ إِلى مَوْضِعِ العَيْنِ، ومَا كَانَ في مَوْضِعِ العَيْنِ أَتَى مَوْضِعَ اللَّامِ؛ لأَنَّ التَّصْرِيفَ يَـكُونُ بِالتَّـقْدِيـمِ والتَّـأْخِيـرِ، كَمَا يَكُونُ بِالحَذْفِ، فَلَمَّا وَقَعَت اللَّامُ مَوْضِعَ العَيْنِ السَّاكِنَـةِ سُكِّـنَتْ، ولَمَّا وَقَعَت العَيْنُ مَوْقِعَ اللَّامِ، ولَيْسَ هو لَها في الأَصْلِ بُنِيَتْ؛ لِـيُـؤْذِنَ البِنَاءُ بِأَنَّ مَوْقِعَهَا الَّذي هو لَهَا في الأَصْلِ حَشْوُ الاسْمِ.

وبُنِـيَتْ عَلَى الفَتْحَةِ؛ لأَنَّها[2] أَخَفُّ الحَرَكَاتِ، فاخْتِيـرَ لِمَا يَـكْـثُـرُ في الكَلامِ أَخَفُّ الحَـرَكَاتِ، وقِـيَاسُها في هذا قِـيَاسُ: (أَيْنَ) في أَنَّها قَدْ دَخَلَتْ في حُـكْمِ

---

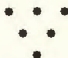
(١) في الأصل ود: (فعلن).

(٢) في الأصل ود: (لأنه)، وعليه ضرب.

الحُرُوفِ؛ بِمَا بَيَّنَّا بِأَنَّ مَوْقِعَها في الأَصْلِ حَشْوُ الاسْمِ الَّذي هو الحَرْفُ، كَمَا دَخَلَ (أَيْنَ) في حُكْمِ الحَرْفِ؛ بِتَضَمُّنِهِ حَرْفَ الاسْتِفْهامِ مَع الإِبْهامِ.

وتَقُولُ: (مِنْ رَبِّي لأَفْعَلَنَّ)، و (مُنْ رَبِّي إِنَّكَ لأَشِرٌ)، فَتَضُمُّ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّها قَدْ خَرَجَتْ إلى حَرْفِ القَسَمِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا يَجُوزُ ذلِكَ في (إلى) وأَخَوَاتِها؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ ضَعْفِها عَنْ تِلْكَ المَنْزِلَةِ في الإِضَافَةِ، وهي أَنْ تَقَعَ الإِضَافَةُ عَلَى مَعْناها مِنْ غَيْرِ ذِكْرِها تَارَةً، وتَارَةً مَع ذِكْرِها، ولا يَكُونُ ذلِكَ في (إلى) وأَخَوَاتِها إِلَّا مَع ذِكْرِها.

ونَظِيرُها في ذلِكَ قَوْلُهُم: (لَدُنْ غُدْوَةً)، فهي نَظِيرُ: (مُنْ رَبِّي إِنَّكَ لأَشِرٌ)؛ لأَنَّهُ لَمّا كَثُرَتْ (غُدْوَةً) صَارَ لَهَا حَالٌ لَيْسَتْ [ظ١٠٤] مَع غَيْرِها، فَكَذلِكَ لَمّا اخْتَصَّتْ (مِنْ) في القَسَمِ صَارَ لَهَا حَالٌ مَعَهُ لَيْسَتْ لِغَيْرِها.



بَابُ العِوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في العِوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في العِوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

و لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّض بِحَرْفٍ لَهُ مَعْنًى زَائِـدٌ عَلَى مَعْنى الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ العِوَضُ بِهَا في قَوْلِكَ: (إِي هَا اللّـهِ)؟ ولِمَ جَازَ إِثْبَاتُ أَلِفِ (هَا)، وحَذْفُها؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في المُقْسَمِ بِـهِ هَاهُنا إِلّا الجَـرُّ؟

ولِمَ لا يَجْتَمِعُ العِوَضُ والمُعَوَّضُ مِنْـهُ؟

ولِمَ جَازَ العِـوَضُ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ؟

ومَا الّذي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا مِنْـهُ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِم: (ذا) في: (إِي هَا اللّـهِ ذا)؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ حَرْفِ الجَوَابِ؛ إِذْ تَـقْدِيـرُهُ: لَلأَمْـرُ ذا؟ ولِمَ جَازَ تَـقْدِيمُ (هَا) عَلَى (ذَا)؟ ولِمَ كَانَت (هَا) أَحَقَّ بِالدُّخُولِ عَلَى المُبْهَمِ؟ ولِمَ جَازَ دُخُولُها عَلَى المُضْمَـرِ في: (هَا هو ذا)، و (هَا أَنا ذا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زُهَيْـرٍ:

تَـعَـلَّـمًا هَـا لَـعَمْـرُ اللّـهِ ذَا قَسَما ....

ومَا تَـقْدِيـرُ الكَلامِ في البَيْتِ؟ ولِمَ جَازَ دُخُولُ (هَا) عَلَى اللّامِ في: (لَعَمْرُ اللّـهِ)؟

ولِمَ جَازَ العِوَضُ بِحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ في: (آللّـهِ لَـتَـفْعَلَنَّ) مَع أَنَّ لَهُ مَعْنًى في

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٩٩: « هذا باب ما يكون ما قبل المحلوف بـه عوضًا من اللفظ بالواو ».

نَفْسِهِ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِن امْتِنَاعِ: (أَوَاللَّـهِ)؟

ولِمَ جَازَ العِوَضُ بِأَلِفِ اللّامِ في: (أَفَأَللَّـهِ لَتَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ جَازَ تَحْقِيقُ الهَمْزَةِ وتَخْفِيفُها هاهُنا؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (أَفَواللَّهِ) عَلَى الامْتِنَاعِ مِن الهَمْزَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (نَعَمِ اللَّـهَ لأَفْعَلَنَّ)، و (إِي اللَّـهَ لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ العِوَضُ بِـ (نَعَمِ)، ولا بِـ (إِي) [و١٠٥]؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (إِي واللَّـهِ)، و (نَعَمْ واللَّـهِ)؟

ولِمَ اخْتَلَفَ الحُكْمُ في حَرْفِ العِوَضِ وحَرْفِ غَيْرِ العِوَضِ، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُما بِالنَّصْبِ والآخَرُ بِالجَرِّ؟

ومَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ١ - ٣]؟ ولِمَ لا تَكُونُ الوَاوَانِ[1] الأُخْرَيَانِ إِلّا للعَطْفِ؟ وهَلّا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ تَكْرِيرِ الأُولى في قَوْلِكَ: (بِاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ، بِاللَّهِ لأَذْهَبَنَّ)؟ ولِمَ أُدْخِلَ حَرْفُ العَطْفِ في هذا البَابِ، ولَيْسَ مِن العِوَضِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُشْبِهُ حَرْفَ العِوَضِ في أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ العَامِلِ؟

ومَا في قَوْلِهِم: (وَوَاللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ) مِن الدَّلِيلِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (وحَقِّكَ وحَقِّ زَيْدٍ لأَفْعَلَنَّ)، عَلَى أَنَّ الثّانِيَ وَاوُ قَسَمٍ إِلّا مُسْتَكْرَهًا؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (وحَقِّكَ وحَقِّكَ لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ جَعَلَ الوَاوَ بِمَنْزِلَةِ (ثُمَّ) في: (وحَيَاتِي ثُمَّ حَيَاتِكَ لأَفْعَلَنَّ) مَعَ احْتِمَالِ الوَاوِ لِوَجْهَيْنِ، وامْتِنَاعِ (ثُمَّ) إِلّا مِنْ أَحَدِهِما؟

ولِمَ جَازَ العَطْفُ عَلَى حَرْفِ القَسَمِ بِـ (ثُمَّ)، مَعَ أَنَّها تُرَتِّبُ في قَوْلِهِمْ: (واللَّهِ ثُمَّ اللَّهِ[2] لأَفْعَلَنَّ)، و (بِاللَّـهِ ثُمَّ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)، و (تَاللَّـهِ ثُمَّ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)؟

---

(١) في الأصل ود: (الواووان).

(٢) في د: (ثم واللـه).

ومَا حُكْمُ: (واللّـهِ لآتِيَـنَّكَ ثُمَّ اللّـهِ لأَضرِبَـنَّكَ)؟ ولِمَ جَازَ في المَعطُوفِ الجَرُّ والنَّصبُ؟ ولِمَ كَانَ أَحَدُهُما عَطفَ مُفـرَدٍ عَلَى مُفْـرَدٍ، والآخَرُ عَطْفَ جُملَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (واللّـهِ لآتِيَـنَّكَ ثُمَّ لأَضرِبَـنَّكَ اللّـهَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا النَّصبُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَنْـزِلَةِ مَا حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ في قَوْلِـهِ: (اللّـهَ لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ صَارَ أَضْعَفَ مِنْ ذلِكَ؟ وهَلْ هو لِـتَضَاعُفِ أَسْبَابِ الضَّعْفِ فِيـهِ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِـعَ المُلْغى، وحُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْـزِلَةِ: (واللّـهِ لآتِيَـنَّكَ ثُمَّ اللّـهِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا إِلّا الجَرُّ؟ ولِمَ صَارَ: (واللّـهِ لأَضرِبَـنَّكَ ثُمَّ لأَقتُـلَـنَّكَ اللّـهَ) بِمَنْـزِلَةِ: (مَـرَرْتُ بِـزَيْـدٍ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ وأَمْسِ عَمْرٍو) في القُبْحِ والخُبْثِ [ظ١٠٥] إِذا جَرَرْتَ؟

ولِمَ صَارَ الفَصْلُ بَيْنَ حَرْفِ العَطْفِ وبَيْنَ الاسْمِ في هذا بِمَنْـزِلَةِ الفَصْلِ بَيْنَ الجَارِّ والمَجْرُورِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (وحَقِّكَ وحَقِّ زَيْـدٍ لأَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنْ تَـكُونَ الوَاوُ الثَّـانِيَـةُ وَاوَ قَسَمٍ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الغَلَطِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى غَيْـرِهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (وحَقِّكَ وحَقِّكَ) عَلَى أَنْ تَـكُونَ الوَاوُ الثَّـانِيَـةُ وَاوَ قَسَمٍ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ وجَازَ أَنْ تَـكُونَ عَطْفًا؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في العِـوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَـمِ إِجْـرَاؤُهُ عَلَى حَرْفٍ يَجْـرِي مَجْرَى التَّـأْكِيـدِ للمَعْنى مِمّا لا يَمْتَنِـعُ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العِوَضُ بِحَرْفٍ لَهُ مَعْنًى في نَـفْسِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لا يَبْعُـدُ مِنْ حَرْفِ الجَرِّ، ويَـقْتَضِي أَنَّهُ إِنَّما ذُكِـرَ لأَجْلِ المَعْنى الّذي لَهُ.

وتَـقُولُ: (إِي هَا اللّـهِ)، فَـتُعَوِّضُ (هَا) الّتي للتَّـنْبِيـهِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ، وتَجُـرُّ الاسْمَ بِالعِوَضِ، كَمَا تَجُـرُّهُ بِالعِوَضِ مِنْـهُ. وتُـثْبِتُ الأَلِفَ؛ لأَنَّ الّذي بَعْدَها مُدْغَمٌ فِـيمَا يَجْـرِي مَجْرَى المُـتَّصِلِ، مِنْ قَـوْلِكَ: (دَابَّـةٌ)، و (جَادٌّ)، و (رَادٌّ).

ولَكَ أَنْ تَقُولَ: (إِي هللَّهِ) فَتَحْذِفُ الأَلِفَ؛ للسَّاكِنِ الّذي بَعْدَها، كَمَا تَحْذِفُهُ في المُنْفَصِلِ مِنْ قَوْلِكَ: (يَخْشَى اللّهَ)، فَقَدْ وَقَعَ بَعْدَها مُدْغَمٌ، وحُذِفَت؛ لأَنَّ المُنْفَصِلَ يَكْثُرُ فِيهِ السَّاكِنُ الّذي لَيْسَ بِمُدْغَمٍ، فَيَجْرِي المُدْغَمُ مَجْرَاهُ مَع أَنَّ المُتَّصِلَ في الاسْمِ الوَاحِدِ يَكُونُ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ حَرَكَةُ الإِدْغَامِ، فلا يُجْمَعُ عَلَيْهِ ذَهَابُ الحَرَكَةِ وذَهَابُ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ؛ لِمَا في ذلكَ مِن الإِجْحَافِ بِهِ وإِذْهَابِ بِنْيَتِهِ الّتي هي لَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُنْفَصِلُ.

وإِنَّما جَازَ العِوَضُ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ؛ لأَنَّهُ في الأَصْلِ وَاحِدٌ، وهو البَاءُ، فَجَازَ العِوَضُ مِنْهُ، كَمَا جَازَ البَدَلُ؛ للتَّصَرُّفِ في وُجُوهِ الدَّلالاتِ.

ومَعْنى قَوْلِهِمْ: (ذَا) في: (إِي هَا اللّهِ ذا) أَنَّهُ المُقْسَمُ عَلَيْهِ، وهو خَبَرُ ابْتِدَاءٍ مَحْذُوفٍ، وتَقْدِيرُهُ: إِي ها اللّهِ للأَمْرُ ذَا، [و١٠٦]، فاللّامُ في جَوَابِ القَسَمِ، و (الأَمْرُ) مُبْتَدَأ، وخَبَرُهُ (ذَا). وإِنَّما جَازَ الحَذْفُ فِيهِ؛ لِدَلالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ، مَع كَثْرَتِهِ في الكَلامِ، كَأَنَّ القَائِلَ يَقُولُ: (هَا كَذا الأَمْرُ) فَيَقُولُ المُجِيبُ: (إِي هَا اللّهِ ذا). وإِنْ شَاءَ قَالَهُ بِالحَذْفِ.

ولَيْسَتْ (هَا) مُقَدَّمَةً قَدْ أُزِيلَتْ عَنْ مَوْضِعِها مِن الدُّخُولِ عَلَى (ذا)، وإِنَّما هي وَاقِعَةٌ في مَوْقِعِها عَلَى جِهَةِ العِوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ.

وإِنَّمَا ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تُفْرَدَ عَنْ (ذَا)، وإِنْ كَثُرَتْ مُصَاحَبَتُها لَهُ، وذَكَرَ الشَّوَاهِدَ عَلَى ذلِكَ مِنْ: (هَا هو ذا)، و (هَا أَنَا ذا)[1]، وقَوْلِ زُهَيْرٍ:

١٠٢٨ تَعَلَّمًا ها لَعَمْرُ اللّهِ ذَا قَسَمًا ... فَاقْصِدْ بِذَرْعِكَ وانْظُرْ أَيْنَ تَنْسَلِكُ[2]

فَـ (ها) الّتي للتَّنْبِيهِ تَجْرِي عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

---

(١) سيبويه ٣/ ٥٠٠.

(٢) البيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٤٦، وانظر سيبويه ٣/ ٥٠٠، ٥١٠، والأصول ١/ ٤٣٢، وشرح السيرافي ٤/ ٢٤٠، ٢٤٩، وابن السيرافي ٢/ ٢٢٣، وتحصيل عين الذهب ٥١٤، والتذييل ١١/ ٤١٠ - ٤١١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٣٢٣، وضرورة الشعر للقزاز ٣٢٧، والهمع ١/ ٢٩٩.

- دُخُولُها عَلَى المُبْهَمِ، وهو أَحَقُّ بِهَا؛ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ مِن التَّـنْبِيـهِ عَلَى الإِشَارَةِ الَّتي تَصْحَبُـهُ.

- ثُمَّ دُخُولُها عَلَى المُضْمَـرِ؛ لأَنَّهُ مُضَمَّنٌ بِالاسْمِ الَّذي هو كَالجُزْءِ مِنْهُ، فهو قَـرِيبٌ مِن المُبْـهَمِ.

- ثُمَّ دُخُولُهَا عَلَى المُظْهَـرِ القَائِمِ بِنَـفْسِهِ في البَـيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ، فهو يَضْعُفُ في هـذا، وإِنْ كَـانَ جَائِـزًا؛ لأَنَّ التَّـنْبِيـهَ عَلَيْـهِ لا يُخِلُّ بِـهِ.

ويَحْتَمِلُ (هَا هو ذَا) وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ (هَا) مُقَدَّمًا مِنْ (ذا)، عَلَى تَـقْدِيـرِ: هو هذا. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَـكُونَ لَيْسَ بِمُـقَدَّمٍ مِـنْ ذلِـكَ المَـوْقِـعِ، ولـكنَّـهُ فـي مَوْضِعِـهِ، دَخَلَ عَلَى المُضْمَـرِ، ودَلِـيلُ ذلِـكَ قَـوْلُـهُ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [آل عمران: ٦٦]، فهذا لا يَتَـوَجَّـهُ فِـيـهِ إِلَّا وَجْـهٌ وَاحِدٌ، وهو أَنْ يَـكُونَ (هَا) في مَوْضِعِـهِ، لَمْ يُـقَدَّمْ عَنْ مَوْضِعٍ غَيْـرِهِ، وهو دَلِـيلٌ عَلَى مَا ذَكَـرْنا.

وتَـقُولُ: (آللَّـهِ لَـتفْعَلَنَّ)، فَـتَجْعَلُ أَلِفَ[1] الاسْتِـفْهَامِ عِـوَضًا مِـنْ حَـرْفِ الجَـرِّ، ويَجُـوزُ ذلِكَ؛ لأَنَّها مِمّا يُـؤَكَّـدُ بِـهِ الإِيجَابُ، كَقَـوْلِ اللَّـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾ [القيامة: ٤٠]، أَيْ: هو قَادِرٌ عَلَى ذَاكَ لا مَحَالَةَ، ودَلِـيلُ العِوَضِ امْتِنَاعُ [ظ١٠٦]: (أَواللَّـهِ) كامْتِنَاعِ: (بِوَاللَّـهِ) عَلَى الجَمْعِ بَيْنَ حَرْفَي القَسَمِ.

ويَجُوزُ العِوَضُ بأَلِفِ اللّامِ في: (أَفَـأَللَّـهِ لَـتَفْعَلَنَّ)، إِلَّا أَنَّكَ إِذا عَوَّضْتَ بِهَا لَمْ يَـكُنْ بُدٌّ مِن إِثْـبَاتِها في الوَصْلِ؛ لِـتَدُلَّ عَلَى المُعَوَّضِ مِنْهُ، فَـتُثْبِتُها هَمْزَةً مُحَقَّقَةً، وإِنْ شِئْتَ خَفَّفْتَها، فَجَعَلْتَها بَيْنَ بَيْنَ، كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ، فَـتَقُولُ: (أَفَـأَللَّـهِ لَـتَفْعَلَنَّ)، فإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (ها فاللَّـهِ لَـتَفْعَلَنَّ). ودَلِـيلُ العِوَضِ امْتِنَاعُ الهَمْزِ في: (أَفَـوَ اللَّـهِ لَـتَـفْعَلَنَّ).

وتَـقُولُ: (نَعَمِ اللَّـهَ لأَفْعَلَنَّ)، و (إِي اللَّـهَ)، فَـتَنْصِبُ؛ لأَنَّ (إِي) لَيْسَتْ

---

(١) في د: (الألف).

عِوَضًا؛ لأَنَّ لَهَا مَعْنَى زَائِدًا[1] عَلَى مَعْنَى الكَلامِ. وكَذلِكَ: (نَعَم)، ولا يُعَوَّضُ بِهذا عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ، ودَلِيلُهُ[2] قَولُهُم: (إِي واللَّهِ)، و (نَعَمْ واللَّهِ).

وقَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل: ١ - ٣]، لا يَجُوزُ [أَنْ][3] تَكُونَ الوَاوَانِ الأُخْرَيَانِ وَاوَيْ قَسَمٍ؛ لأَنَّ المُقْسَمَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، وهو[4] مُتَأَخِّرٌ، وهو كَقَوْلِكَ: (وحَقِّكَ وحَقِّ زَيْدٍ وحَقِّ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، إِنَّمَا هي وَاوُ العَطْفِ، ولَيْسَتْ وَاوَ قَسَمٍ، وإِنَّما أَدْخَلَ مِثْلَ هذا في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ شَبِيهٌ[5] بِهِ في تَمْيِيزِ حَرْفِ القَسَمِ مِمّا لَيْسَ بِحَرْفِ قَسَمٍ، فَمِنْ ذلِكَ مَا يُذْكَرُ عَلَى جِهَةِ العِوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ، ومِنْهُ مَا يُذْكَرُ عَلَى جِهَةِ الإِشْرَاكِ في حَرْفِ القَسَمِ، مَع أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَدْ قَامَ مَقَامَ حَرْفِ القَسَمِ في العَمَلِ، وقَوْلُهُمْ: (وَواللَّهِ لأَفْعَلَنَّ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُم قَدْ فَصَلُوا بَيْنَ الوَاوَيْنِ بِأَنَّ إِحْدَاهُما للعَطْفِ، والأُخْرَى للقَسَمِ، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَكُنْ للجَمْعِ بَيْنَهُما مَعْنًى، كَمَا لا يُجْمَعُ بَيْنَ البَابَيْنِ في القَسَمِ.

وتَقُولُ: (وحَقِّكَ وحَقِّ زَيْدٍ لأَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنَّ الوَاوَ الثَّانِيَةَ وَاوُ عَطْفٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَاوَ قَسَمٍ إِلّا مُسْتَكْرَهَةً، ومَعْنَى الاسْتِكْرَاهِ في هذا حَذْفُ الجَوَابِ في مَوْضِعٍ يُسْتَغْنَى عَنْ حَذْفِهِ، بِتَقْدِيرٍ يَصِحُّ عَلَيْهِ الكَلامُ، ويَحْسُنُ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: وحَقِّكَ لأَفْعَلَنَّ، وحَقِّ زَيْدٍ لأَفْعَلَنَّ [و١٠٧].

فَأَمّا: (وحَقِّكَ وحَقِّكَ لأَفْعَلَنَّ)، فَيَجُوزُ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ وَاوُ قَسَمٍ، مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ؛ لأَنَّهُ تَكْرِيرٌ للتَّوْكِيدِ.

وتَقُولُ: (وحَيَاتِي ثُمَّ حَيَاتِكَ لأَفْعَلَنَّ)، فَتُدْخِلُ (ثُمَّ)؛ لِتَرَتُّبِ القَسَمِ الثَّانِي بَعْدَ الأَوَّلِ، كَأَنَّكَ حَلَفْتَ بِذا ثُمَّ بِذا، وإِنْ كَانَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَاحِدًا.

---

(١) في الأصل ود: (زائد).
(٢) في د: (ودليل).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) قوله: (وهو) ليس في د.
(٥) في د: (تنبيه).

وتَـقُولُ: (واللّـهِ لآتِيَـنَّكَ ثُمَّ اللّـهِ لأَضْرِبَـنَّكَ)، فهذا عَطْفٌ، وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: (ثُمَّ اللّـهَ لأَضْرِبَنَّـكَ) بِالنَّصْبِ، كَمَا تَـقُولُ: (اللّـهَ لأَضْرِبَنَّـكَ)، فَـيَكُونُ في هذا الوَجْهِ عَطْفَ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ.

وتَـقُولُ: (واللّـهِ لآتِيَـنَّكَ ثُمَّ لأَضْرِبَـنَّكَ اللّـهَ)، فَلا يَجُوزُ فِيـهِ إلّا النَّصْبُ؛ لِتَـأَخُّـرِهِ عَنْ حَرْفِ العَطْفِ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (اللّـهَ لأَفْعَلَنَّ)؛ لأَنَّهُ قَد اجْتَمَعَ فِيـهِ الضَّعْفُ مِنْ وَجْهَيْنِ: وُقُوعُهُ مَوْقِـعَ المُلْغَى، وحَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ مِنْهُ.

وتَـقُولُ: (واللّهِ لآتِيَـنَّكَ ثُمَّ اللّـهِ)، فَلَـيْسَ في هذا إلّا الجَرُّ؛ لأَنَّهُ يَلِـي حَرْفَ العَطْفِ، وهو مُفْرَدٌ عُطِفَ عَلَى مُفْـرَدٍ، ولَوْ جَازَ الجَرُّ مَع الفَرْقِ بَيْنَ الاسْمِ وحَرْفِ العَطْفِ لَجَازَ: (مَرَرْتُ بِـزَيْـدٍ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ وأَمْسِ عَمْرٍو)، فهذا قَبِيحٌ، لا يَجُوزُ، بِمَنْـزِلَةِ الفَـرْقِ بَـيْنَ حَرْفِ الجَرِّ وبَيْنَ الاسْمِ.

ويَجُوزُ: (وحَقِّكَ وحَقِّ زَيْـدٍ لأَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنَّ الوَاوَ الثَّـانِيَـةَ وَاوُ القَسَمِ إذا كَانَ عَلَى جِهَةِ الغَلَطِ، ولا يَجُوزُ عَلَى العَمْدِ؛ لِمَا بَـيَّنّا.

فَـأَمّا: (وحَقِّكَ وحَقِّكَ)، فيَجُوزُ في الوَاوِ الثَّـانِيَـةِ وَجْهَانِ: وَاوُ القَسَمِ عَلَى التَّـكْرِيـرِ، وَوَاوُ العَطْفِ عَلَى إشْرَاكِ الثَّانِـي مَع الأَوَّلِ.



بَابُ القَسَمِ بَالجُمْلَةِ
الّتي فِيهَا مَعْنى المَعْنى(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في القَسَمِ بِالجُمْلَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في القَسَمِ بِالجُمْلَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ القَسَمُ بِالجُمْلَةِ إِلّا وفِيها مَعْنى التَّعْظِيمِ للشَّيءِ؟

ولِمَ جَازَ القَسَمُ [ظ١٠٧] بِالجُمْلَةِ؟

ومَا القَسَمُ في: (لَعَمْرُ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)؟ ومَا القَسَمُ في: (عَمْرَكَ اللَّـهَ لأَفْعَلَنَّ)؟ ومَا تَـقْدِيـرُ المَحْذُوفِ في كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَـقَعَ الجُمْلَـةُ مَوْضِعَ المُفْـرَدِ في هذا؟

ومَا القَسَمُ في: (ايْمُنُ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)، و (ايْمُ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (ايْمُنْ) إِلّا في اسْمِ اللَّـهِ ﷻ، والكَعْبَـةِ في قَوْلِـهِم: (ايْمُنُ الكَعْبَـةِ)؟ وهَلْ هو اسْمٌ أَوْ حَرْفٌ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ سِيبَـوَيْـهِ تَـقْدِيـرَ[1]: (لَعَمْرُ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ فُتِحَت[2] فِيـهِ أَلِفُ الوَصْلِ[3]؟ وَمَا[4] أَصْلُـهُ[5]؟

وهَلْ (ايْمُ) مَحْذُوفٌ مِنْ: (ايْمُنُ)؟ ولِمَ وَجَبَ ذلِكَ؟ ولِمَ جَازَ: (ايْمُ)، و (اِيمُ) بِالفَـتْحِ والكَسْرِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ) بِمَعْنى: (بِاللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٠٢: « هذا باب ما عمل بعضه في بعض وفيه معنى القسم ».

(١) سيبويه ٣/ ٥٠٢.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (صحت).

(٣) في الأصل ود: (الف الواو).

(٤) في الأصل ود: (ولهما).

(٥) في د: (أصل).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَقَالَ فَرِيقُ القَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ   نَعَمْ وفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللَّهِ مَا نَدْرِي[1]

وقَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

فَقُلْتُ: يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا   ولَوْ ضَرَبُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وأَوْصَالِي

ومَا القَسَمُ فِي: (أَمَانَةُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، وفي: (يَعْلَمُ اللَّهُ لأَفْعَلَنَّ)، وفي: (عَلِمَ اللَّهُ لأَفْعَلَنَّ)؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي القَسَمِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا تَعْظِيمٌ للشَّيْءِ. ولا يَجُوزُ في جُمْلَةٍ لا تَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الشَّيْءِ؛ لأَنَّها لا تَقُومُ مَقَامَ حَرْفِ القَسَمِ إِذا كَانَ حَرْفُ القَسَمِ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

وتَقُولُ: (لَعَمْرُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، فهذا قَسَمٌ بِالجُمْلَةِ الَّتي فِيها مَعْنى التَّعْظِيمِ، والخَبَرُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ[2]: لَعَمْرُ اللَّهِ المُقْسَمُ بِهِ. وهذه الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ المُفْرَدِ مِنْ قَوْلِكَ: (بِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ).

وتَقُولُ: (عَمْرَكَ اللَّهَ لأَفْعَلَنَّ)، فهذا قَسَمٌ بِالجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ ذُكِرَ المَصْدَرُ الدَّالُّ عَلَى فِعْلِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَمَّرْتُكَ عَمْرَكَ اللَّهَ، ووَقَعَ (عَمْرَكَ) مَوْقِعَ (تَعْمِيرَكَ)، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: عَمَّرْتُكَ تَعْمِيرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ حَذَفْتَ حَرْفَ الجَرِّ فَعَمِلَ المَصْدَرُ، وفي [و١٠٨] الجُمْلَةِ مَعْنى التَّعْظِيمِ؛ لأَنَّهُ طَلَبَ لِبَقَاءِ عُمْرِهِ بِاللَّهِ جَلَّ وعَزَّ، وهذا مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ.

ومِنَ العَرَبِ مَنْ يَرْفَعُ[3]، فَيَقُولُ:

---

(١) في الأصل ود: (ايمن)، وكذا البيت في الكتاب ٣/ ٥٠٣.

(٢) في الأصل ود: (تقدير).

(٣) هذه رواية ابن الأعرابي في الارتشاف ٤/ ١٧٩٥.

١٠٣٩ .... عَمْرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ[1]

فهذا قَسَمٌ عَلَى تَقْدِيرِ: عَمَّرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ، وهو أَسْهَلُ في التَّقْدِيرِ؛ لأَنَّهُ لا[2] يَحْتَاجُ إِلى حَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ.

وتَقُولُ: (ايْمُنُ الكَعْبَةِ لأَفْعَلَنَّ)، و (ايْمُنُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، وتقَدِيرُهُ: ايْمُنُ اللَّهِ المُقْسَمُ بِهِ، وكَذَلِكَ: (ايْمُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، وهو مَحْذُوفٌ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، كَمَا تُحْذَفُ النُّونُ في: (لَمْ يَكُ).

ولا يُسْتَعْمَلُ: (ايْمُنُ اللَّهِ) إِلَّا في اسْمِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ، والكَعْبَةِ، لأَنَّهُ مُبْهَمٌ، لَيْسَ بِأَصْلٍ في القَسَمِ. والأَلِفُ فِيهِ أَلِفُ وَصْلٍ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ مُبْهَمٌ يُشْبِهُ الحَرْفَ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِكَ: (الرَّجُلُ). ومَنْ كَسَرَ فَقَالَ: (اِيمُ اللَّهِ) فَعَلَى الأَصْلِ الَّذِي يَجِبُ لأَلِفِ الوَصْلِ.

وقَوْلُهُم: (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ) في مَعْنَى: (بِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، وهو قَسَمٌ بِالجُمْلَةِ الَّتِي هي ابْتِدَاءٌ وخَبَرٌ مُصَرَّحٌ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٤٠ فَقَالَ فَرِيقُ القَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ ... نَعَمْ وفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللَّهِ مَا نَدْرِي[3]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّ أَلِفَ (ايْمُنُ) أَلِفُ وَصْلٍ.

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

---

(١) عجز بيت من الخفيف، صدره:

أيها المنكح الثريا سهيلًا ....

وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٩٧ (مما ينسب إليه)، وانظر الكامل ٢/ ١٧٤، والصحاح (عمر)، وأمالي ابن الشجري ٢/١٠٨، وخزانة الأدب ٢/ ٢٨. وهو للنعمان بن بشير في شعره ١١٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٣٢٩، والشيرازيات ٥٦، وشرح الرضي ١/ ٣١٢، والارتشاف ٤/ ١٧٩٥.

(٢) قوله: (لا) ساقط من د.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٩٧٥). وفي الأصل ود: (ايمن)، وكذا البيت في مظانه.

١٠٤١ فَـقُلْتُ: يَمِيـنُ اللَّـهِ أَبْـرَحُ قَـاعِدًا   ولَوْ ضَرَبُوا رَأْسِي لَـدَيْكَ وأَوْصَالِي[١]

فهذا إِذا أُنْشِدَ بِالرَّفْعِ فالقَسَمُ بِالجُمْلَةِ، كأَنَّهُ قِيلَ: يَمِينٌ المُقْسَمُ بِـهِ، وإِذا أُنْشِدَ بِالنَّصْبِ فالقَسَمُ بِالمُفْـرَدِ، وقَدْ رُوِيَ عَلَى الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وكَذلِكَ قَـوْلُـهُ:

١٠٤٢ ....   فَـذَاكَ أَمَـانَـةُ الـلَّـهِ الـثَّـرِيـدُ[٢]

فهذا قَسَمٌ بِالجُمْلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَذَاكَ أَمَانَـةُ اللَّهِ المُقْسَمُ الثَّرِيدُ، وتَـقْدِيرُهُ: فَذاكَ الثَّـرِيـدُ أَمَانَـةُ اللَّـهِ المُقْسَمُ بِـهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَذَاكَ الثَّـرِيـدُ عَلِمَ اللَّـهُ.

وإِذا قُلْتَ: (يَعْلَمُ اللَّـهُ لأَفْعَلَنَّ) فالقَسَمُ بِالجُمْلَةِ، وكَذلِكَ: (عَلِمَ اللَّـهُ لأَفْعَلَنَّ) القَسَمُ بِالجُمْلَةِ الّتي هي فِعْـلٌ وفَاعِلٌ، عَلَى مَا بَـيَّـنَّا.



(١) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣٢، وانظر سيبويه ٣/ ٥٠٤، وفيه: (ولو قطعوا رأسي)، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٥٤، ٤١٣، وشرح السيرافي ٤/٢٤٣، وابن السيرافي ٢/٢٠٣، والخصائص ٢/ ٢٨٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٤٠، والمخصص ٤/ ٧٥، وتحصيل عين الذهب ٥١٥، والمحصول لابن إياز ١/ ٣٨٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٣٢٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤٣، والحلبيات ٢٧٤، والشيرازيات ١/ ٩٥، والإغفال ١/ ٣٩٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٠٠.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٧٥٦).

[ظ١٠٨]

بَابُ التَّنْوِينِ
الّذي يَذْهَبُ في الصِّفَةِ بـ (ابْنٍ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـنْوِيـنِ الّذي يَذْهَبُ في الصِّفَةِ بـ (ابنٍ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّـنْوِينِ الّذي يَذْهَبُ في الصِّفَةِ بِـ (ابْنٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إلّا في وُقُوعِ (ابْنٍ) صِفَـةً بَـيْنَ عَلَمَيْنِ؟

ولِمَ جَرَت الكُنْـيَـةُ مَجْرَى الاسْمِ المُفْـرَدِ؟

ولِمَ جَرَت الإضَافَـةُ إلى الأُمِّ مَجْرَى الإضَافَـةِ إلى الأَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَعْنًى لازِمٌ دَاخِلٌ فـي الأَوَّلِ، مَع لُـزُومِ التَّغْيِـيـرِ؛ لالْـتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ؟

ولِمَ جَرَى التَّـنْوِينُ في هذا مَجْرَى حُرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ؟

ومَا حَـقُّ: (هذا زَيْـدُ بنُ عَمْرٍو)؟ ولِمَ جَازَ بِحَـذْفِ التَّـنْوِينِ ولَمْ يَجُـزْ[1] في قَوْلِكَ: (زَيْـدٌ ابنُ عَمْرٍو)؟

ولِمَ لَـزِمَ حَذْفُ النُّونِ في قَوْلِكَ: (اضْرِبَ ابْـنَـكَ)، ولَمْ يَلْـزَمْ حَذْفُ التَّـنْوِينِ لالْـتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، كَمَا لَـزِمَ في هذا؟

ولِمَ جَازَ: (لَدُ الصَّلاةِ) في مَذْهَبِ مَنْ لا يُجِيـزُ إلّا: (لَدُنْ صَلاتِكَ)؟

ولِمَ وَجَبَ تَحْـرِيكُ التَّـنْوِينِ في: (هذه هِنْـدٌ امْـرَأَةُ زَيْـدٍ)، و (هَلْ زَيْـدٌ امْـرُؤُ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٠٤: « هذا باب ما يذهب التنوين فيـه من الأسماء لغير إضافة ولا دخول الألف واللام، ولا لأنّه لا ينصرف، وكان القياس أن يثبت فيـه التنوين ».

(١) قوله: (يجز) مطموس في الأصل، وكذا في د.

عَمْرٍو)، و (هذا عَمْرٌو الطَّوِيلُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

هي ابْنَتُكُمْ وأُخْتُكُمُ زَعَمْتُمْ لِثَعْلَبَةَ بنِ نَوْفَلِ ابْنِ جَسْرِ

وقَوْلِ الأَغْلَبِ[١]:

جَارِيَةٌ مِنْ قَيْسِ ابنِ ثَعْلَبَه

ولِمَ جَازَ[٢] التَّنْوِينُ في هذا؟

ومَا حَقُّ: (هذا أَبُو عَمْرو بنُ العَلاءِ)؟ ولِمَ ذَهَبَ التَّنْوِينُ في هذا[٣]، وفي: (هذا زَيْدُ بنُ أَبِي عَمْرٍو)؟ ومَا دَلِيلُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: (هذا رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَبِي[٤] بَكْرِ بنِ كِلابٍ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

مَا زِلْتُ أُغْلِقُ أَبْوَابًا وأَفْتَحُها حَتّى أَتَيْتُ أَبَا عَمْرِو بنِ عَمَّارِ

وقَوْلِ[٥] الآخَرِ [و١٠٩]:

فَلَمْ أَجْبُنْ ولَمْ أَنْكُلْ ولكنْ يَمَمْتُ بِهَا أَبَا صَخْرِ بنَ عَمْرِو

ومَا حَقُّ[٦]: (هذه هِنْدُ بِنْتُ زَيْدٍ) فِيمَنْ صَرَفَ (هِنْدًا)؟ ولِمَ ثَبَتَ التَّنْوِينُ هُنَا في قَوْلِ يُونُسَ[٧] ولَمْ يَثْبُتْ في قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو؟

ومَا حَقُّ: (هذا فُلانُ بنُ فُلانٍ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى قَوْلِ[٨] أَبِي عَمْرٍو، وحَمَلَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى القِيَاسِ في قَوْلِ الجَمِيعِ؟

---

(١) هو الأغلب بن عمرو بن عبيدة بن حارثة، من بني عجل، أدرك الجاهلية والإسلام، واستشهد في وقعة نهاوند، وهو أول من أطال الرجز. انظر ترجمته في الخزانة ٢/ ٢١٠ - ٢١١، والأعلام ١/ ٣٣٥.

(٢) قوله: (ولم جاز) ليس في د.

(٣) قوله: (في هذا) ليس في د.

(٤) قوله: (بني أبي) ليس في د.

(٥) قوله: (وقول) ليس في د.

(٦) قوله: (وما حق) ليس في د.

(٧) قوله: (يونس) ليس في د.

(٨) قوله: (على قول) ليس في د.

وَمَا حَقُّ: (هذا طَامِرُ بنُ طَامِرٍ[١])؟ ولِمَ ذَهَبَ مِنْهُ التَّنْوِينُ؟ وهَلْ تَعْرِيفُهُ كَتَعْرِيفِ (أُمِّ عَامِرٍ)، وكَتَعْرِيفِ (أُسَامَةَ)[٢] في اسْمِ الأَسَدِ، و (ثُعَالَةَ) في اسْمِ الثَّعْلَبِ؟

ولِمَ جَازَ في الكِنَايَةِ عَن غَيْرِ الآدَمِيِّينَ[٣]: (الفُلانُ)، و (الفُلانَةُ)، ولَمْ يَجُزْ في الآدَمِيِّينَ إِلّا بِإِسْقَاطِ الأَلِفِ واللّامِ[٤]؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (الهَنُ)، و (الهَنَةُ)؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَن النَّاقَةِ[٥] الّتي تُسَمّى بِكَذا، والفَرَسِ الّذي يُسَمّى بِكَذا، ولَمْ يَصْلُحْ لِكُلِّ اسْمٍ يُكْنَى عَنْهُ كَمَا[٦] يَكُونُ (الهَنُ)، و (الهَنَةُ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في التَّنْوِينِ الّذي[٧] يَذْهَبُ في الصِّفَةِ بِـ (ابْنٍ) حَذْفُهُ في وُقُوعِ (ابْنٍ) صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ. ولا يَجُوزُ إِذا وَقَعَ[٨] غَيْرَ صِفَةٍ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ لَمّا كَانَتْ تَدْخُلُ في المَوْصُوفِ بِأَنَّها مَعَهُ كَاسْمٍ[٩] وَاحِدٍ اقْتَضَت الحَذْفَ للتَّخْفِيفِ بِمَا لا يَقْتَضِيهِ المُنْفَصِلُ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ[١٠] التَّنْوِينِ في وُقُوعِ (ابْنٍ) بَيْنَ غَيْرِ عَلَمَيْنِ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ لُزُومَ العَلَمِ؛ إِذْ كُلُّ (ابْنٍ) فَلَهُ[١١] اسْمٌ عَلَمٌ، ولأَبِيهِ اسْمٌ عَلَمٌ يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ فِيهِ؛ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ كُلُّ مَا يُدَلُّ[١٢] بِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ في الصِّفَةِ بِـ (ابْنٍ)، كَقَوْلِكَ: (هذا أَخُونَا ابْنُ فُلانٍ)، أَوْ (هذا زَيْدٌ ابْنُ أَخِينا)، فهذا لا يَلْزَمُ الصِفَةَ بِـ (ابْنٍ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ صِفَةٍ بِـ (ابْنٍ) فإِنَّهُ يُضَافُ[١٣] إِلى أَنَّهُ ابْنُ أَخِينا؛ لأَنَّهُ قَدْ

---

(١) قوله: (بن طامر) ليس في د.
(٢) قوله: (أسامة) ليس في د.
(٣) قوله: (الآدميين) ليس في د.
(٤) قوله: (واللام) ليس في د.
(٥) قوله: (عن الناقة) ليس في د.
(٦) قوله: (عنه كما) ليس في د.
(٧) قوله: (الذي) ليس في د.
(٨) قوله: (إذا وقع) ليس في د.
(٩) قوله: (كاسم) ليس في د.
(١٠) قوله: (حذف) ليس في د.
(١١) قوله: (ابن فله) ليس في د.
(١٢) قوله: (كل ما يدل) ليس في د.
(١٣) قوله: (يضاف) ليس في د.

يَكُونُ ابْنٌ لَيْسَ بِابْنِ أَخِينا، ولا يَكُونُ (ابْنٌ) لَيْسَ بـ (ابْنٍ)[١] لِمُسَمًّى بِاسْمٍ لِعَلَمٍ.

والكُنْيَةُ تَجْرِي مَجْرَى الاسْمِ المُفْرَدِ؛ لأَنَّها تَجْرِي [ظ١٠٩] مَجْرَى العَلَمِ[٢]، وكَذلِكَ سَبِيلُ (أُمِّ فُلانٍ)؛ لأَنَّ الكُنْيَةَ بـ (أُمِّ فُلانٍ) كالكُنْيَةِ بـ (أَبِي فُلانٍ)، فالتَّنْوِينُ[٣] في هذا يَجْرِي مَجْرَى حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ؛ لِكَثْرَةِ مَا يُزَادُ، كَمَا تُزَادُ للبَيَانِ[٤] عَنِ المَعَانِي، فَلَمَّا انْضَافَ إِلى ذلِكَ سَبَبٌ آخَرُ يَقْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاها[٥] في الحَذْفِ لَزِمَ الحُكْمُ.

وتَقُولُ: (هذا زَيْدُ بنُ عَمْرٍو)، فَتَحْذِفُ التَّنْوِينَ؛ لِوُقُوعِ (ابنٍ) صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ، وتَقُولُ: (زَيْدٌ ابْنُ عَمْرٍو)، ولا يَجُوزُ إِلّا بالتَّنْوِينِ؛ لأَنَّ (ابْنَ عَمْرٍو) خَبَرٌ في هذا الكَلامِ.

وتَقُولُ: (اضْرِبَ ابْنَكَ)، فَتَحْذِفُ النُّونَ مِن (اضْرِبًا)؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ في الفِعْلِ، ولا تَحْذِفُهُ مِن الاسْمِ؛ لأَنَّ عَلامَاتِ الاسْمِ لَمّا كَانَتْ أَقْوَى مِنْ عَلامَاتِ الفِعْلِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَثْبَتَ مِنْها.

وتَقُولُ: (لَدُ الصَّلاةِ)، فَتَحْذِفُ النُّونَ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَع كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، فإِذا قُلْتَ: (لَدُن صَلاةِ الظُّهْرِ) لَمْ تَحْذِفْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِ فِيهِ سَاكِنَانِ.

فأَمّا: (هذه هِنْدٌ امْرَأَةُ زَيْدٍ)، و (هذا عَمْرٌو الطَّوِيلُ) فَيَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَعْرِضْ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ حَذْفَهُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٤٢ هي ابْنَتُكُمْ وأُخْتُكُمُ زَعَمْتُمْ ... لِثَعْلَبَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ابْنِ جَسْرِ[٦]

---

(١) قوله: (ليس بابن) ليس في د.
(٢) قوله: (العلم) ليس في د. (٣) قوله: (فالتنوين) ليس في د.
(٤) قوله: (للبيان) ليس في د. (٥) قوله: (مجراها) ليس في د.
(٦) البيت من الوافر، وهو للفارعة بنت معاوية بن قشير القشيرية في ابن السيرافي ٢/٢٥٨ برواية: (لثعلبة بن منقذ). وبلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥٠٥، وشرح السيرافي ٤/ ٢٤٤، والتعليقة للفارسي ٤/ ١٥، وتحصيل عين الذهب ٥١٦، والنكت للأعلم ٩٥٨، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٥٥١.

وقَالَ الأَغْلَبُ:

١٠٤٤ جَارِيَةٌ مِنْ قَيْسِ ابنِ ثَعْلَبَه[1]

فهذا ضَرُورَةٌ، شُبِّهَ بِالمُنْفَصِلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ تَوَقَّفَ عَلَى المَوْصُوفِ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ.

وتَقُولُ: (هذا أَبُو عَمْرِو بنُ العَلاءِ)؛ لأَنَّهُ وَقَعَ (ابنٌ) صِفَةً بَيْنَ كُنْيَةٍ واسْمٍ مُفْرَدٍ، وكَذلِكَ: (هذا زَيْدُ بنُ أَبِي عَمْرٍو)؛ لأَنَّهُ بَيْنَ عَلَمٍ مُفْرَدٍ وكُنْيَةٍ. والعَرَبُ تَقُولُ: (هذا رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بنِ كِلابٍ).

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

١٠٤٥ مَا زِلْتُ أُغْلِقُ أَبْوَابًا وأَفْتَحُها حَتَّى أَتَيْتُ أَبَا عَمْرِو بنِ عَمَّارِ[2]

[و١١٠] وقَالَ الآخَرُ:

١٠٤٦ فَلَمْ أَجْبُنْ ولَمْ أَنْكُلْ ولكِنْ يَمَمْتُ بِهَا أَبَا صَخْرِ بنَ عَمْرِو[3]

وتَقُولُ: (هذه هِنْدٌ بِنْتُ زَيْدٍ) فِيمَنْ صَرَفَ هِنْدًا، عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ[4]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ التَّنْوِينِ؛ إِذْ لَمْ يَلْتَقِ فِيهِ سَاكِنَانِ، فهو عَلَى حَالِهِ. وأَمَّا

---

(١) هذا من الرجز، وهو للأغلب العجلي في سيبويه ٣/ ٥٠٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٧٢، والمحكم ٢/ ٤٦٥، وتحصيل عين الذهب ٥١٦، والتبصرة ٧٢٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٩٥. وهو للأخطل في شرح السيرافي ٤/ ٢٤٥، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٤٣٢، والمقتضب ٢/ ٣١٥، والبصريات ٥١٨، والخصائص ٢/ ٤٩١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٦١، وشرح الرضي ١/ ٣٧٢، والارتشاف ٤/ ٢١٨٩.

(٢) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٨٢ (الصاوي)، وانظر سيبويه ٣/ ٥٠٦، ٤/ ٦٣، والأصول ٣/ ١١٩، وشرح السيرافي ٤/ ٢٤٥، وابن السيرافي ٢/ ٢٣٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٢١، وتحصيل عين الذهب ٥١٦. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٥/ ٢٨٠، والنكت للأعلم ٢/ ١٠٦٥. وجاء في بعض المصادر: (أفتح أبوابًا وأغلقها).

(٣) البيت من الوافر، وهو ليزيد بن سنان بن أبي حارثة في ابن السيرافي ٢/ ٢٤٩، وفرحة الأديب ١٤٣. وهو لرجل من عبد القيس حليف لبني شيبان في المفضليات ٧١. وبلا نسبة في شرح السيرافي ٤/ ٢٤٥، والمنصف ٣/ ٦٩، والمحكم ١٠/ ٥٧١، وتحصيل عين الذهب ٥١٧، والنكت ٩٥٨، والهمع ٣/ ٥١١.

(٤) سيبويه ٣/ ٥٠٦، والتعليقة للفارسي ٤/ ١٨.

أَبُو عَمْرِو بنُ العَلاءِ فَيُخَالِفُ ذلِكَ[١]، ويَقُولُ: (هذه هِنْدُ بِنْتُ فُلانٍ)، فَيَحْذِفُ لِلتَّخْفِيفِ بِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ. وقَوْلُ يُونُسَ أَقْيَسُ.

وتَقُولُ: (هذا فُلانُ بنُ فُلانٍ) عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو، وعِنْدَ سِيبَوَيْهِ[٢]، وأَمَّا أَبُو العَبَّاسِ فَيَقُولُ: هو عَلَى القِيَاسِ، لا اخْتِلافَ فِيهِ[٣].

وَوَجْهُ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَعْرِيفُهُ لَيْسَ كَتَعْرِيفِ العَلَمِ الَّذي يُوضَعُ لِلإِنْسَانِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ فِيهِ؛ إِذْ هو كِنَايَةٌ عَن اسْمِ عَلَمٍ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ، يَجِبُ لِكُلِّ اسْمِ عَلَمٍ جَرَى ذِكْرُهُ مِثْلُ هذا الاسْمِ، خَرَجَ بِذلِكَ عَنْ تَعْرِيفِ الاسْمِ العَلَمِ، وكَانَ حَذْفُ التَّنْوِينِ فِيهِ لِلتَّخْفِيفِ بِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ.

وأَمَّا وَجْهُ قَوْلِ أَبِي العَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ كِنَايَةً عَن الاسْمِ العَلَمِ جَرَى مَجْرَاهُ، ولَمْ يَنْفَصِلْ مِنْهُ في هذا الحُكْمِ.

وأَمَّا: (طَامِرُ بنُ طَامِرٍ) فَيَجْرِي مَجْرَى: (هذا زَيْدُ بنُ عَمْرٍو) عِنْدَ الجَمِيعِ، ففي هذا سُؤَالٌ عَلَى سِيبَوَيْهِ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: تَعْرِيفُ (طَامِرٍ) لَيْسَ كَتَعْرِيفِ (زَيْدٍ) و (عَمْرٍو)، وإِنَّما هو كَتَعْرِيفِ (أُسَامَةَ)، و (ثُعَالَةَ) عَلَى شَرْطِ أَنَّ كُلَّ مَا سَاوَاهُ في مَعْنَاهُ[٤]، وهو اسْمٌ لِلبَرْغُوثِ، بِمَنْزِلَةِ العَلَمِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَثِبُ، فَكُلُّ بَرْغُوثٍ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فهو طَامِرُ بنُ طَامِرٍ، كَمَا أَنَّ كُلَّ ثَعْلَبٍ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فهو ثُعَالَةُ بنُ ثُعَالَةَ، فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُ وبَيْنَ (فُلانُ بنُ فُلانٍ)؟

والجَوَابُ لِسِيبَوَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (طَامِرُ بنُ طَامِرٍ) أَقْرَبُ[٥] شَيءٍ إِلى العَلَمِ الخَاصِّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ [ظ١١٠] فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِهِ مَعَ إِشَارَةٍ تَصْحَبُهُ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (فُلانٌ)؛ لأَنَّهُ مُضَمَّنٌ بِاسْمٍ مَكْنِيٍّ عَنْهُ، فَبَعُدَ بِذلِكَ

---

(١) سيبويه ٣/ ٥٠٦، والمقتضب ٢/ ٣١٤، والتعليقة للفارسي ٤/ ١٨.

(٢) انظر رأيهما في سيبويه ٣/ ٥٠٧.

(٣) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ٢٤٥، والارتشاف ٤/ ٢١٩٠.

(٤) الكلام من قوله: (في معناه) إلى نهاية المسألة ليس واضحًا في د.

(٥) في الأصل ود: (قرب).

مِن الاسْمِ العَلَمِ، وصَارَ بِـذلِكَ كَالمُضْمَرَاتِ المُضَمَّـنَـةِ بِاسْمٍ يَـكُونُ كِنَـايَةً عَنْهُ.

ويَجُوزُ في الكِنَايَـةِ مِن العَلَمِ لِغَيْـرِ الآدَمِيِّـينَ: (الفُلانُ)، و (الفُلانَـةُ)؛ لأَنَّهُ لَمّا قَـلَّ العَلَمُ في غَيْرِ الآدَمِيِّينَ لَمْ يُعْتَـدَّ بِـهِ في التَّعْـرِيـفِ، ودَخَلَت الأَلِفُ واللّامُ فِيـهِ، ولَمْ يَلْـزَمْ مِثْـلُ ذلِكَ في العَلَمِ مِن الآدَمِيِّـينَ؛ لاطِّـرَادِهِ فِـيهِم، فَلَمْ يَحْسُنْ أَلّا يُعْتَـدَّ بِالتَّعْـرِيـفِ فِيـهِ، ومَع ذلِكَ فَـإِنَّهُم فَـرَّقُوا بَيْـنَ الآدَمِيِّـينَ وغَيْـرِهِم في هذا بِمَا يَـقْتَضِيـهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما. فَـأَمّا: (الهَنُ)، و (الهَنَـة) فَـيُـكْنَى بِـهِ عَنْ كُلِّ اسْمٍ لَيْسَ بِعَلَمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الآدَمِيِّـينَ.

وهذه العِلَّـةُ الّتي ذَكَـرْناها في إِسْقَاطِ التَّـنْـوِينِ تُوجِبُ ثَلاثَـةَ أَحْكَامٍ:

- إِذْهَابُ التَّـنْـوِينِ عَلَى مَا بَـيَّـنّا.
- ونَصْبُ الاسْمِ في النِّـدَاءِ، كَقَـوْلِكَ: (يَا زَيْدَ بنَ عَمْرٍو).
- وإِسْقَاطُ أَلِفِ الوَصْلِ في الخَطِّ.

والعِلَّـةُ وَاحِـدَةٌ، وهي وُقُوعُ (ابْنٍ) صِفَـةً بَـيْنَ عَلَمَيْنِ.



بَابُ التَّنْوِينِ
الّذي يُحَرَّكُ لالْتِقَاءِ السّاكِنَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـنْـوِينِ الّذي يُحَـرَّكُ لالْـتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّـنْـوِينِ الّذي يُحَرَّكُ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ في كُـلِّ مَا الْـتَـقَى فِيـهِ سَاكِـنَانِ؛ إِذْ هو أَخَفُّ؟

ومَا حَقُّ التَّـنْوِينِ في: (هذا زَيْدٌ ابنُ أَخِيكَ)، و (هذا زَيْدٌ ابْنُ أَخِي عَمْرٍو)، و (هذا زَيْدٌ الطَّوِيلُ)، و (هذا عَمْرٌو الظَّرِيفُ)؟ ولِمَ وَجَبَ تَحْرِيكُ التَّـنْوِينِ في هذا؟

ومَا حَقُّ: (هذا زَيْدٌ ابنُ عَمْرِكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ التَّـنْـوِينُ؟

ومَا حَقُّ [و١١١]: (هذا زَيْدُ بنُ أَبِي عَمْرٍو)؟ ولِمَ ذَهَبَ التَّـنْـوِينُ في الكُنْـيَـةِ، ولَمْ يَذْهَبْ في النِّسْبَـةِ؟

ومَا حَقُّ: (هذا زَيْدٌ ابنُ زَيْدِكَ)؟ ولِمَ كَـانَ بِثُبُوتِ[1] التَّـنْـوِينِ عِنْـدَ الخَلِـيلِ، وبِحَذْفِـهِ عِنْدَ يُونُسَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا زَيْدُ رَجُلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ تَنْـكِيـرُ (زَيْدٍ) في هذا مَع أَنَّهُ لا شَرِكَةَ في اسْمِـهِ؟

ومَا حَقُّ: (مَرَرْتُ بِـزَيْـدِ ابْنِ عَمْرٍو) إِذا كَانَ (ابْنُ) بَدَلًا أَوْ تَأْكِيدًا كَـ(أَجْمَعِينَ)؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَهُما؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٠٧: « هذا باب ما يحرك فيه التنوين في الأسماء الغالبة ».

(١) في الأصل ود: (ثبوت)، وكذا يقتضي السياق.

ومَا حَقُّ: (هذا أخو زَيْدِ ابْنُ عَمْرٍو)؟ ولِمَ وَجَبَ ثُبُوتُ التَّنْوِينِ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ، وحَذْفُهُ عَلَى وَجْهٍ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ ابنُ رَجُلٍ)؟ ولِمَ جازَ التَّنْوِينُ فِيهِ مَع لُزُومِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ إنَّما يَجِبُ حَذْفُهُ مَع اللَّازِمِ الغَالِبِ، و (رَجُلٌ) لازِمٌ لَيْسَ بِغَالِبٍ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا زَيْدٌ ابْنُ رَجُلٍ كَرِيمٍ)؟ ولِمَ ثَبَتَ فِيهِ التَّنْوِينُ؟

ومَا حَقُّ: (هذا زَيْدٌ بُنَيُّ عَمْرٍو)؟ ولِمَ وَجَبَ ثُبُوتُ التَّنْوِينِ في قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو ويُونُسَ[1] والجَمِيعِ؟

ومَا حَقُّ: (هذا أُخُو زَيْدِ ابنُ عَمْرٍو)؟ ولِمَ جازَ فِيهِ وَجْهانِ؟

ومَا حَقُّ: (هذا أَبُو زَيْدِ ابنُ عَمْرٍو)؟ ولِمَ جازَ فِيهِ وَجْهَانِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في التَّنْوِينِ الّذي يَثْبُتُ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ إجْرَاؤُهُ في كُلِّ مَا لَمْ يَقَعْ (ابْنٌ) فِيهِ صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ؛ لأنَّهُ جَارٍ عَلَى أَصْلِهِ في هذا الوَجْهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ في كُلِّ مَا الْتَقَى فِيهِ سَاكِنَانِ؛ لأنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ العَلامَةِ القَوِيَّةِ بِكَوْنِها عَلامَةً للأَمْكَنِ الأَخَفِّ في الاسْمِ.

ويُفَرَّقُ في ذلِكَ بَيْنَ العَلامَةِ الضَّعِيفَةِ بِكَوْنِها للتَّأكِيدِ في الفِعْلِ، وهي النُّونُ الخَفِيفَةُ، فَتُحْذَفُ في كُلِّ مَا الْتَقَى فِيهِ سَاكِنَانِ؛ لِضَعْفِها؛ إذْ عَلامَةُ الفِعْلِ أَضْعَفُ مِن عَلامَةِ الاسْمِ. وتَثْبُتُ عَلامَةُ الاسْمِ في كُلِّ مَا الْتَقَى فِيهِ سَاكِنَانِ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ عَارِضَةٍ تُوجِبُ الحَذْفَ، فهذا هو الأَصْلُ.

والحَذْفُ عَارِضٌ يَجِبُ الحُكْمُ فِيهِ بِحَقِّ [ظ١١١] العَارِضِ، كَمَا يَجِبُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، إلّا أَنَّهُ عَارِضٌ لِعِلَّةٍ يَجْرِي مَعَها الحُكْمُ في كُلِّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ، فهو يُشْبِهُ الشَّاذَّ مِنْ جِهَةِ خُرُوجِهِ عَنِ الأَصْلِ الأَوَّلِ في المَوْضُوعِ، ولَيْسَ بِشَاذٍّ؛ لِقُوَّةِ عِلَّتِهِ

---

(١) انظر رأي أبي عمرو ويونس في سيبويه ٣/ ٥٠٨، وشرح السيرافي ٤/ ٢٤٧.

الّتي أَخْرَجَتْـهُ، فلا يُـقَالُ في مِثْلِـهِ: إِنَّهُ شَاذٌّ في القِيَاسِ، ولا شَاذٌّ في الاسْتِعْمَالِ؛ لأَنَّهُ نَظِيـرُ مَا خَرَجَ عَنِ الأَصْلِ بِحَقِّ الشَّبَـهِ، كَإِعْمَالِ اسْمِ الفَاعِلِ والمَصْدَرِ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْدٌ ابْنُ أَخِيكَ)، و (هذا زَيْدٌ ابْنُ أَخِي عَمْرٍو)، و (هذا زَيْدٌ الطَّوِيـلُ)، و (هذا عَمْرٌو الظَّرِيفُ)، فَـتُحَرِّكُ التَّـنْـوِينَ في جَمِيـعِ هذا عَلَى الأَصْلِ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، مِنْ غَيْـرِ عَارِضٍ يُوجِبُ الخُرُوجَ عَنْهُ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْدُ بنُ عَمْرِكَ)؛ لأَنَّهُ يُعَـرَّفُ بالإِضَافَـةِ إلى المُخَاطَبِ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْدُ بنُ أَبِي عَمْرٍو)، في الكُنْـيَـةِ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ، وثُـبُوتِـهِ في النِّسْبَـةِ؛ لأَنَّهُ يَـكُونُ مُعَـرَّفًا بالإِضَافَـةِ إلى الثَّانِـي في الحَقِيـقَةِ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْدٌ ابْنُ زَيْدِكَ) بِثُبُوتِ التَّـنْـوِينِ فـي قَوْلِ الخَلِيلِ[1]؛ لأَنَّهُ يُعَـرَّفُ بالإِضَافَـةِ إلى المُخَاطَبِ، وبِحَذْفِـهِ عِنْدَ يُونُسَ[2]؛ لأَنَّ زَيْـدًا هو العَلَمُ الغَالِبُ، فَلَمْ تُخْـرِجْهُ الإِضَافَـةُ عَنْ ذلِكَ في الحَقِيـقَةِ، كَمَا أَنَّ الكُنْـيَـةَ لَمْ تُـعَرِّف الإِضَافَـةُ فيه الأَوَّلَ في الحَقِيـقَةِ، فهذا وَجْهُ قَـوْلِ يُونُسَ، والصَّوَابُ قَـوْلُ الخَلِـيلِ؛ لأَنَّ الثَّانِـيَ فِيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ، فهو عَلَى إِضَافَـةٍ حَقِيـقِيَّـةٍ تُوجِبُ أَنَّ الثَّانِـيَ قَدْ عَرَّفَ الأَوَّلَ في الحَقِيـقَةِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ: (هذا زَيْدُ رَجُلٍ) عَلَى إِضَافَةٍ حَـقِيـقِيَّـةٍ، الثَّانِـي فيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ، وقَدْ يَـكُونُ الأَوَّلَ، حَتَّى كَـأَنَّ القَائِـلَ: هذا وَاحِدٌ مِمَّن يُسَمَّى بِقَوْلِنا: زَيْدٌ، فَـنَـكِـرَةٌ عَلَى هذا الوَجْـهِ، وإِنْ كَانَ المُخَاطَبُ لا يَعْـرِفُ إِلّا وَاحِدًا بِعَيْـنِـهِ يُسَمَّى زَيْدًا، وعَلَى ذلِكَ قِـيَاسُ: (هذا زَيْدُ بنُ عَمْرِكَ).

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـزَيْـدٍ ابنِ عَمْرٍو) فَـتُحَرِّكُ التَّـنْـوِينَ إذا كَانَ (ابْنٌ) بَـدَلًا أَوْ تَأْكِيـدًا [و١١٢] كـ (أَجْمَعِينَ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هذينِ الوَجْهَيْنِ عَنْ أَنْ يَـكُونَ مُتَمِّمًا للاسْمِ؛ إِذْ تَـقْدِيـرُ البَـدَلِ أَنْ يَـقَعَ مَـوْقِـعَ الأَوَّلِ، فَلَيْسَ هو مُتَمِّمًا لِـبَيَانِ الاسْمِ، والتَّـوْكِـيدُ بِمَنْـزِلَةِ التَّـكْـرِيـرِ الّذي هو مُمَكِّنٌ للمَعْنى بَعْدَ تَمَامِهِ، ولَيْسَ مُـتَـمِّمًا لَهُ، فَلَيْسَ قِـيَاسُ هذا قِـيَاسَ الصِّفَـةِ، ولا هو عَلَى مَعْنى الصِّفَـةِ.

---

(١) انظر رأيه في سيبويه ٣/ ٥٠٧.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٥٠٨.

وتَـقُولُ: (هذا أَخو زَيْـدٍ ابنُ عَمْرٍو)[١]؛ لأَنَّ الصِّفَةَ بِـ (ابْنٍ) للأَخِ، فإِنْ جَعَلْتَها صِفَـةً لِـ (زَيْـدٍ) حَذَفْتَ التَّـنْـوِينَ فَقُلْتَ: (هذا أَخو زَيْـدِ بنِ عَمْرٍو).

وتَـقُولُ: (هذا رَجُلٌ بنُ رَجُلٍ) بِالتَّـنْوِينِ؛ لأَنَّ الصِّفَـةَ وإِنْ كَانَتْ لازِمَـةً فَلَـيْسَ (رَجُلٌ) بِغَالِبٍ، وإِنْ لَـزِمَ المَعْنى فِيـهِ؛ وذلِكَ لأَنَّ أَكْـثَـرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْـهِ بِاسْمِـهِ العَلَمُ الخَاصُّ، لا بِهذا المُشْتَـرَكِ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْدٌ ابْنُ رَجُلٍ كَـرِيمٍ)؛ لأَنَّكَ أَضَفْتَـهُ إِلى لازِمٍ غَيْـرِ غَالِبٍ في الدَّلالَـةِ، عَلَى الإِنْسَانِ بِـهِ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْـدٌ بُـنَيُّ عَمْـرٍو) فالتَّـنْـوِينُ في مَذْهَبِ الجَمِيـعِ؛ لأَنَّ البَاءَ مُتَحَـرِّكَةٌ، ولَمْ يَلْتَـقِ سَاكِنَانِ، ولَمْ يَـكْـثُـرْ في الاسْتِعْمَالِ حَتّى يَصِيـرَ بِمَنْـزِلَةِ الاسْمِ الغَالِبِ. فَمَنْ قَالَ: (هذه هِندُ بِنْتُ فُلانٍ)، فَحَذَفَ التَّنْوِينَ مِنْ هذا التَّخْفِيفِ لَمْ يَحْذِفْـهُ مِنْ: (هذا زَيْـدٌ بُـنَيُّ عَمْـرٍو).

وتَـقُولُ: (هذا أَخو زَيْـدِ بنِ عَمْـرٍو) بِحَذْفِ التَّـنْـوِينِ؛ لأَنَّ الصِّفَـةَ لِـزَيْـدٍ، فإِنْ جَعَلْتَها للأَخِ أَثْـبَتَّ التَّـنْـوِينَ، ورَفَعْتَ، فَـقُلْتَ: (هذا أَخو زَيْـدٍ ابْنُ عَمْـرٍو).

وتَـقُولُ: (هذا أَبُو زَيْـدِ ابنُ عَمْرٍو) إِذا لَمْ يَـكُنْ (أَبُو زَيْـدٍ) كُنْـيَـةً، فَإِنْ كَانَ كُنْـيَـةً أَذْهَبْتَ التَّـنْـوِيـنَ، فَـقُلْتَ: (هذا أَبُو زَيْـدِ بنِ عَمْرٍو).



(١) بعده في الأصل ود: (عمر).

شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى

الرُّمَّاني

(ت ٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق

أ. د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم

أ. د. عياد عيد الثبيتي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد السادس



دار عمار للنشر والتوزيع

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.
شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/ دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد عيد الثبيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.
تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - اللغة العربية - النحو.
٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.
أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).
ب - عيد الثبيتي، عياد (مقدم).
ج - العنوان. ٤١٥,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



فِهْرِسُ ٱلْمَوضُوعَاتِ



بَابُ نُونِ التّأكِيدِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في نُونِ التّـأكِـيدِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في نُونِ التّأكِـيدِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِـمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ دُخُولُها في كُلِّ فِعْلٍ للتّأكِـيدِ؟

ولِـمَ جَـازَ فِـيها [ظ١١٢] التّـشْـقِيلُ والتّخْفِيفُ؟ ولِـمَ كَـانَت الثّـقِيلَـةُ أَشَـدَّ تَـأكِـيدًا؟

ومَا الفِعْلُ الّذي تَدْخُلُه نُونُ التّـأكِـيدِ؟ ومَا قِسْمَتُـهُ؟

ولِمَ لَزِمَت القَسَمَ، ولَمْ تَلْزَمْ غَـيْـرَهُ مِمّا تَدْخُلُ فِيهِ؟

ومَا الّذي يَضْعُفُ دُخُولُها فِيهِ حَتّى لا يُقَاسَ عَلَـيْهِ؟

ومَا الّذي يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ؟

ومَا دُخُولُها في الأَمْرِ؟

ومَا دُخُولُها في النَّهْيِ؟

ومَا دُخُولُها في الاسْتِفْهَامِ؟

ومَا دُخُولُها في العَرْضِ؟

ومَا دُخُولُها في القَسَمِ؟

ومَا دُخُولُها في الجَزَاءِ، ولَمْ تَدْخُلْ في الجَزَاءِ إِلّا مَع (مَا)؟

ومَا الشّاهِـدُ فـي قَـوْلِ اللّـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩]، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣]، وقَوْلِـهِ:

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٠٨: « هذا باب النون الثقيلة والخفيفة ».

﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ ﴾ [النساء: ١١٩]، وقَوْلِهِ[1]: ﴿ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا ﴾ [يوسف: ٣٢]، وقَوْلِهِ: ﴿ لَنَسْفَعًا ﴾ [العلق: ١٥][2]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

وإِيَّاكَ والمَيْتَاتِ لا تَقْرَبَنَّها ... ولا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ واللَّهَ فاعْبُدا

وقَوْلِ زُهَيْرٍ:

تَعَلَّمَنْ ها لَعَمْرُ اللَّهِ ذا قَسَمًا ... فاقْصِدْ بِذَرْعِكَ وانْظُرْ أَيْنَ تَنْسَلِكُ[3]

وقَوْلِ الأَعْشَى:

أَبَا ثَابِتٍ لا تَعْلَقَنْكَ رِمَاحُنا ... أَبَا ثَابِتٍ واقْعُدْ وعِرْضُكَ سَالِمُ

وقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

لا أَعْرِفَنْ رَبْرَبًا حُورًا مَدَامِعُها ... كَأَنَّ أَبْكَارَها نِعَاجُ دُوَّارِ

وقَوْلِ الذُّبْيَانِيِّ أَيْضًا:

فَلَتَأْتِيَنْكَ قَصَائِدٌ ولَيُرْكَبَنْ ... جَيْشٌ إِلَيْكَ قَوَادِمَ الأَكْوَارِ

وقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ[4]:

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا

وقَوْلِ لَبِيدٍ [و١١٣]:

فَلَتَصْلِقَنَّ بَنِي ضَبِينَةَ صَلْقَةً ... تُلْصِقْنَهُمْ بِخَوَالِفِ الأَطْنَابِ

وقَوْلِ لَيْلَى الأَخْيَلِيَّةِ:

تُسَاوِرُ سَوَّارًا إِلى المَجْدِ والعُلا ... وفي ذِمَّتِي لَئِنْ فَعَلْتَ لَيَفْعلا

---

(١) في الأصل ود: (ولقوله). (٢) في الأصل ود: (ولنسفعًا).

(٣) في الأصل: (تنسبك)، وكذا في مظانه.

(٤) هو عبد اللَّه بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجيّ، الشاعر المشهور. كان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، واستشهد فيها ﷺ. انظر ترجمته في الإصابة ٤/ ٧٢، وأسد الغابة ٣/ ١٣٠.

وقَوْلِ الجَعْدِيِّ:

فَمَنْ يَكُ لَمْ يَثْأَرْ بِأَعْرَاضِ قَوْمِهِ فَإِنِّي وربِّ الرَّاقِصَاتِ لأَثْأَرا

ولِمَ جَازَ: (هَلْ تَقُولَنَّ)، و (أَتَقُولَنَّ ذَاكَ)، و (كَمْ[1] تَمْكُثَنَّ)، و (انْظُرْ مَتَى تَفْعَلَنَّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

فَهَلْ يَمْنَعَنِّي ارْتِيَادِي البِلا دِ مِنْ حَذَرِ المَوْتِ أَنْ يَأْتِيَنْ

وقَوْلِهِ:

فَأَقْبِلْ عَلَى رَهْطِي ورَهْطِكَ نَبْتَحِثْ مَسَاعِيَنا حَتّى تَرَى كَيْفَ نَفْعَلا

وقَوْلِهِ:

أَفَبَعْدَ كِنْدَةَ تَمْدَحَنَّ قَبِيلا

وقَوْلِهِ:

هَلْ تَحْلِفَنْ يَا نُعْمَ لا تَدِينُها

وهَلْ يَجُوزُ: (هَلّا تَقُولَنَّ ذَاكَ)، و (أَلا تَقُولَنَّ ذَاكَ)، و (لَوْلا تَقُولَنَّ)؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِمَّا تَأْتِيَنِّي آتِكَ)؟ ولِمَ جَازَ، و (أَيُّهُم مَا يَقُولَنَّ ذَاكَ نَجْزِهِ)، ولَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ (مَا)؟

ومَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الإسراء: ٢٨]، وقَوْلِهِ: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا ﴾ [مريم: ٢٦]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

نَبَتُّمْ نَبَاتَ الخَيْزُرَانِيِّ في الثَّرَى حَدِيثًا مَتى مَا يَأْتِكَ الخَيْرُ يَنْفَعَا[2]

---

(١) في د: (ولم).

(٢) في الأصل ود: (الخيراني)، وكذا في مظانه.

ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الضَّرُورَةِ؟

وقَوْلِ ابْنِ الخَرِعِ:

فَمَهْما تَشَأْ مِنْهُ فَزَارَةُ تُعْطِكُمْ ومَهْمَا تَشَأْ مِنْهُ فَزَارَةُ تَمْنَعَا

وقَوْلِهِ:

مَنْ يُثْقَفَنْ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِآئِبٍ أَبَدًا وقَتْلُ بَنِي قُتَيْبَةَ شَافِ

[ظ١١٣] وقَوْلِهِ:

يَحْسَبُهُ الجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَما

شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّما

فَلِمَ جَازَ: (مَا لَمْ يَعْلَمَنْ) في الضَّرُورَةِ؟ ولِمَ صَارَ في الجَزَاءِ أَقْوَى؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (أَقْسَمْتُ لَمّا لَمْ تَفْعَلَنَّ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « لأَنَّ ذا طَلَبٌ »؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (بِجَهْدٍ مَا تَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِـ (مَا)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم في المَثَلِ[2]: (في عِضَةٍ مَا يَنْبُتَنَّ شَكِيرُها)، وقَوْلِهِم في المَثَلِ[3]: (بِأَلَمٍ مَا تُخْتَنَنَّهُ)، وقَوْلِهِمْ[4]: (بِعَيْنٍ مَا أَرَيَنَّكَ هَاهُنا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَذِيمَةَ الأَبْرَشِ[5]:

---

(١) سيبويه ٣/ ٥١٦.

(٢) ذكر هذا سيبويه في كتابه ٣/ ٥١٧ على أنه مثل من أمثال العرب، وكذلك السيرافي في شرحه ٤/ ٢٥١، انظر المثل في المستقصى ٢/ ٣٨٢، ومجمع الأمثال ١/ ١٠٠، وهو عجز بيت شعر، وهو قوله:

إذا مَاتَ مِنْهُم ميتٌ سرق ابْنه وَمن عضةٍ مَا ينبتنّ شكيرها

وهو من الطويل، قائله مجهول، انظر شرح شواهد المغني ٧٦١، والخزانة ٤/ ٢٢، وهو من شواهد الصحاح (عضه)، وشرح التصريح (علمية) ٢/ ٣٠٣.

(٣) انظر المثل في المستقصى ١/ ٢٠٤، ومجمع الأمثال ١/ ١٠٧.

(٤) انظر المثل في المستقصى ٢/ ١١، ومجمع الأمثال ١/ ١٠٠.

(٥) في الخزانة ١١/ ٤٠٤: « جذيمة الأبرش الملك، كَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ أَبوهُ مَالك بن فهم ملكًا على =

رُبَّمـا أَوْفَـيْـتُ فـي عَـلَـمٍ تَـرفَـعَـنْ ثَـوْبِـي شَـمَـالاتُ

وهَلْ يَجُوزُ: (رُبَّما تَـقُولَنَّ ذَاكَ)، و (كَثُـرَ مَا تَـقُولَنَّ ذَاكَ)؟ فَلِمَ صَارَ تَـرْكُ النُّونِ في هذا أَجْوَدَ، وكَذلِكَ في: (حَيْثُما تَـكُونَنَّ آتِكَ)؟ فَلِمَ ضَعُفَ في هذا، ولَمْ يَضْعُفْ في: (أَيْنَما تَـكُونَنَّ آتِكَ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في نُونِ التّـأْكِيدِ دُخُولُها في المُسْتَقْبَلِ الّذي فِيهِ مَعْنى الطَّـلَبِ بِعَلامَةٍ لَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ في كُلِّ فِعْلٍ؛ لأَنَّها تَدُلُّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ ومَعْنى الطَّـلَبِ للفِعْلِ بِعَلامَـةٍ لَـهُ؛ وذلِكَ أَنَّ المُسْتَقْبَـلَ يَقْـتَضِي التّـأْكِيدَ؛ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَظْـنُونًا، فإذا أُرِيدَ بِـهِ اليَـقِينُ اقْتَضَى التَّـوْكِيدَ، ومَعْنى الطَّلَبِ بِعَلامَةٍ لَهُ يَقْتَضِي تَأْكِيدَ الفِعْلِ المَطْـلُوبِ، أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وكَانَ بِعَلامَـةٍ كذلِكَ؛ لِـيَجْرِيَ عَلَى دَلالَـةِ الكَلامِ في العَلامَـةِ الوَضْعِيَّـةِ للمَعْنى؛ فَلِهذا لَمْ يَصْلُحْ لِـكُلِّ فِعْلٍ، فلا يَجُوزُ في الفِعْلِ المَاضِي، ولا الحَاضِرِ، ولا في أَحَـدِ قِسْمَي المُسْتَقْبَلِ، وهو الّذي لَـيْسَ فِيـهِ مَعْنى الطَّـلَبِ بِعَلامَةٍ لَـهُ، ويَجُوزُ في المُسْتَقْبَلِ الّذي فيهِ مَعْنى الطَّـلَبِ بِعَلامَةٍ لَـهُ[1].

ويَجُوزُ في نُونِ التّـأْكِيدِ التَّخْفِيفُ والتَّـثْقِيلُ؛ لِـيَكُونَ عَلَى مَرْتَـبَـتَيْنِ في التّأْكِـيدِ، فالتَّـثْقِيلُ لِمَا هو أَشَدُّ في التّـأْكِـيدِ، والتَّخْفِيفُ لِمَا هو أَدْوَنُ فِيـهِ [و١١٤].

وقِسْمَةُ الفِعْلِ الّذي يَدْخُلُـهُ نُونُ التّـأْكِيدِ عَلَى سِتَّـةِ أَوْجُـهٍ: الأَمْـرُ، والنَّـهْيُ، والاسْتِفْهَامُ، والعَرْضُ، والقَسَمُ، والجَزَاءُ مَع (مَا). فَـأَمّا الدُّعَاءُ فَـيَجْرِي مَجْرَى الأَمْرِ، وهو فَـرْعٌ عَلَيْهِ، ومَعْنى الطَّلَبُ فِيهِ بَـيِّنٌ.

والّذي يَلْزَمُ دُخُولُها فِيـهِ القَسَمُ الّذي يَصْلُحُ لَهُ؛ لاجْتِمَاعِ شَيْـئَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ مُـعْتَمَدَهُ التّـأْكِـيدُ؛ لأَنّـهُ إِنَّما يُـذْكَرُ لِيُـؤَكَّـدَ بِـهِ الخَـبَـرُ.

= العَـرَب بالعراق عشرين سنة، وَكَانَ يُـقَال لجذيمة الأبرش: الوضاح؛ لبرصٍ كَانَ بِهِ، وَملك بعد أَبِيه سِتِّينَ سنة، وَكَانَ ينزل الأنبار ».

(١) قوله: (ويجوز في المستقبل الّذي فيه معنى الطلب بعلامة له) ساقط من د.

والآخَرُ: الفَرْقُ بَيْنَ مُلْتَبِسَيْنِ؛ لامِ الابْتِدَاءِ ولامِ القَسَمِ في: (واللَّـهِ لَـتَفْعَلَنَّ). فهذه لامُ القَسَمِ، وتَـدْخُلُ في خَـبَرِ (إِنَّ) مِنْ قَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا لَـيَـقُومَنَّ)، فأمّا لامُ الابْـتِدَاءِ، فلا تَـكُونُ مَعَها النّونُ أَصْلًا، كَقَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا لَـيَـقُومُ).

والّذي يَضْعُفُ دُخُـولُ النُّونِ فِيهِ حَتّى لا يُـقَاسَ عَلَيْهِ هو مَا سُلِّطَ عَلَى دُخُولِها (مَا) في غَـيْرِ الجَزَاءِ.

ولا يَـضْعُفُ في الجَـزَاءِ؛ لأَنّـَهُ مُعَلَّـقٌ، يَـقْـتَضِي أَنْ يُـؤَكَّـدَ لِشَبَـهِـهِ بِمَا لا بُـدَّ لَـهُ[1] مِن الفِعْلِ، عَلَى أَنّـَهُ وَاجِبٌ، مِنْ نَحْـوِ الأَمْـرِ والتَّحْضِيضِ، ومَا جَـرَى هذا المَجْرَى.

ويَجُوزُ في الضَّـرُورَةِ دُخُولُـهُ في المُسْتَقْبَلِ بِغَـيْرِ (مَا)، وهو في الجَزَاءِ بِغَيْرِ (مَا) أَقْـوَى في الضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ لَـهُ حَالًا مَع (مَا) يَجُوزُ في الكَلامِ.

فَتَـقُولُ في الأَمْـرِ: (اضْرِبَنَّ زَيْـدًا)، وفـي النَّـهْيِ: (لا تَضْرِبَـنَّ عَمْرًا)، وفي الاسْتِفْهَامِ: (هَـلْ تَـأْتِـيَـنِّي)، وفي العَـرْضِ: (أَلا تَـنْـزِلَـنَّ[2] إِلَـيْنا)، وفي القَسَمِ: (واللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)، وفـي الجَـزَاءِ: (إِمّـا تَـأْتِـيَـنِّي أُكْـرِمْكَ)، وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [يونس: ٨٩]، وكذلك: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣]، وفيه: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ ﴾ [النساء: ١١٩] فهذا فـي القَسَمِ، وكَـذلِكَ: ﴿ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ [يوسف: ٣٢][3]، ومِثْـلُـهُ: ﴿ لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾ [العلق: ١٥].

وقال الأَعْشَى:

١٠٤٧ وإِيّـاكَ والمَيْـتَـاتِ لا تَـقْـرَبَـنَّـها ... ولا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ واللَّـهَ فاعْبُدا[4]

فهذا شَاهِدٌ في الأَمْرِ والنَّـهْيِ، والخَفِيفَـةِ والثَّقِيـلَةِ.

---

(١) في الأصل ود: (بما لا بدل).

(٢) في الأصل ود: (أتنزلن).

(٣) في الأصل ود: (وليسجنن).

(٤) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ١٣٧، وانظر سيبويه ٣/ ٥١٠، وابن السيرافي ٢٢٢، =

وقَالَ زُهَيْـرٌ [ظ١١٤]:

١٠٤٨ تَـعَلَّمَنْ ها لَعَمْـرُ اللَّـهِ ذا قَـسَمًا فاقْصِدْ بِذَرْعِكَ وانْظُرْ أَيْنَ تَنْسَلِكُ[1]

فهذا في الأَمْرِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

١٠٤٩ أَبَـا ثَـابِـتٍ لا تَعْلَـقَـنْكَ رِمَـاحُنا أَبَا ثَابِتٍ واقْعُدْ وعِرْضُكَ سَالِمُ[2]

هذا في النَّهْيِ.

وقَالَ الذُّبْيَانِـيُّ:

١٠٥٠ لا أَعْرِفَنْ رَبْـرَبًا حُـورًا مَـدَامِعُها كَـأَنَّ أَبْـكَارَهـا نِـعَـاجُ دُوَّارِ[3]

وهذا في النَّهْيِ.

وقَالَ الذُّبْـيَانِـيُّ أَيْضًا:

١٠٥١ فَـلَـتَـأْتِيَـنكَ قَصَائِدٌ ولْـيَـرْكَـبَنْ جَـيْـشٌ إِلَـيْـكَ قَـوَادِمَ الأَكْوَارِ[4]

فهذا في القَسَمِ.

وقَالَ ابْنُ رَوَاحَـةَ:

١٠٥٢ فـأَنْــزِلَنْ سَــكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنـا[5]

= وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٧٨، وتحصيل عين الذهب ٥١٧، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ١٦٤، وتوجيه اللمع ٥٢٦، والمحكم ٣/ ٢١٢، وابن يعيش ٩/ ٣٩، وشرح الكافية الشّافية ٣/ ١٤٠٠. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٢/ ٨٥٧، والأزهيّة ٢٧٥.

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٣٨).

(٢) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ٧٩، برواية: (أقصر وعرضك)، وانظر سيبويه ٣/ ٥١٠، وشرح السيرافي ٣/ ٥١٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٢٥، وتحصيل عين الذهب ٥١٨.

(٣) البيت من البسيط، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٧٥، وانظر سيبويه ٣/ ٥١١، وابن السيرافي ٢/ ٢٢٦، وتحصيل عين الذهب ٥١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٦٣. وهو بلا نسبة في شرح الكافية الشافية ١٥٦٨، والارتشاف ٤/ ١٨٥٨، ومغني اللبيب ٣٢٤.

(٤) البيت من الكامل، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٩).

(٥) هذا من الرجز، وهو مختلف في نسبته، فهو ينسب إلى عبد اللّـه بن رواحة وهو في ديوانه ١٤٠، =

فهـذا في الدُّعَـاءِ الّذي يَـجْرِي مَجْـرَى الأَمْـرِ.

وقَالَ لَبِيدٌ:

١٠٥٣ فَـلَـتَصْلِقَنَّ بَـنِـي ضَبِـيـنَـةَ صَلْـقَـةً　　تُـلْصِقْنَـهُـمْ بِخَـوَالِفِ الأَطْنَابِ[١]

فهذا في القَسَمِ.

وقَالَت لَيْلَى الأَخْيَلِـيَّـةُ:

١٠٥٤ تُـسَاوِرُ سَوَّارًا إلى المَجْـدِ والعُلا　　وفي ذِمَّـتِـي لَئِنْ فَعَلْتَ لَـيَفْعلا[٢]

وهذا في القَسَمِ.

وقَالَ الجَعْدِيُّ:

١٠٥٥ فَمَنْ يَـكُ لَمْ يَـثْأَرْ بِأَعْرَاضِ قَوْمِهِ　　فَـإنِّي وربِّ الـرَّاقِصَاتِ لأَثْـأَرا[٣]

فهذا في القَسَمِ.

وتَـقُولُ: (هَلْ تَـقُولَنَّ)، و (أَتَـقُولَنَّ ذَاكَ)، و (كَمْ تَمْكُـثَنَّ)، و (انْظُـرْ مَتَى تَـفْعَلَنَّ)، وكُـلُّ هذا في الاسْتِفْهَامِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

١٠٥٦ فَـهَلْ يَـمْنَعَـنِّي ارْتِـيَادِي الـبِلا　　دَ مِنْ حَذَرِ المَـوْتِ أَنْ يَـأْتِـيَنْ[٤]؟

= وكعب بن مالك، وعامر بن الأكوع، انظر نسبته في سيبويه ٣/ ٥١١، وشرح السيرافي ٣/ ١٣٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٧٨، وتحصيل عين الذهب ٥٢٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ١٣، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٠٢، ومغني اللبيب ٤٤٣.

(١) البيت من الكامل، وهو للبيد في سيبويه ٣/ ٥١٢، والنكت للأعلم ٩٦٠، واللسان (ضبن)، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في تحصيل عين الذهب ٥٢٠.

(٢) البيت من الطويل، وهو لليلى الأخيلية في ديوانها ٧١، وانظر سيبويه ٣/ ٥١٢، وشرح السيرافي ٤/ ٢٤٩، وابن السيرافي ٢/ ٢٧٢، وتحصيل عين الذهب ٥٢٠، وتخليص الشواهد ٢٠٧. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٨٨، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٣١.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٨٩، وانظر سيبويه ٣/ ٥١٢، وشرح السيرافي ٤/ ٢٤٩، وابن السيرافي ٢/ ٢٢٧، وتحصيل عين الذهب ٥٢١، وابن يعيش ٩/ ٣٩، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤١٩ وتمهيد القواعد ٨/ ٣٩٤٩، والمقاصد النحوية ٤/ ١٨١١.

(٤) البيت من المتقارب، وهو للأعشى في ديوانه ١٥، وانظر سيبويه ٣/ ٥١٣، ٤/ ١٨٧، ومعاني القرآن =

فـهـذا فـي الاسْتِفْـهَامِ.

وقَالَ:

١٠٥٧ فَأَقْبِلْ عَلَى رَهْطِي ورَهْطِكَ نَبْتَحِثْ مَسَاعِيَنَا حَتّى تَـرَى كَيْفَ نَفْعَلا[١]

فهذا في الاسْتِفْهَامِ. وكَذلِكَ قوْلُهُ [و١١٥]:

١٠٥٨ .... أَفَبَـعْـدَ كِنْـدَةَ تَـمْـدَحَـنَّ قَبِيلا[٢]

وقَـوْلُـهُ:

١٠٥٩ هَـلْ تَـحْلِفَنْ يَا نُـعْمَ لا تَـدِينُها[٣]

وتَـقُولُ: (هَـلّا تَـقُولَنَّ ذَاكَ)، و (أَلا تَـقُولَنَّ ذَاكَ)، و (لَوْلا تَـقُولَنَّ ذَاكَ)، وهذا عَـرْضٌ، وفِـيهِ مَـعْنى التَّحْضِيضِ عَـلَى الفِعْـلِ، فهو حَسَنٌ؛ لِظُـهُورِ مَعْنى الطَّـلَبِ فِـيهِ.

وتَـقُولُ: (أَيُّـهُم مَا يَـقُولَنَّ ذَاكَ نَجْـزِهِ)، و (إِمَّا تَـأْتِـيَنِّي آتِكَ)، ولا يَجُوزُ بِغَـيْرِ (مَا)، وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الإسراء: ٢٨]، وفِـيهِ: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا ﴾ [مريم: ٢٦][٤]، فهذا في الجَزَاءِ بِـ (مَا).

= وإعرابه للزجاج ١/ ٣٨٩، وشرح السيرافي ٤/ ٢٥٠، والحجة للفارسي ٥/ ٣٤، وابن السيرافي ٢/ ٢٩٨، وتحصيل عين الذهب ٥٢١. وهو بلا نسبة في شرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٠٠.

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٣٧، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٢٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥١٣، وشرح السيرافي ٤/ ٢٥٠، وتحصيل عين الذهب ٥٢٢، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٠١، وشرح الرضي ٤/ ٤٨٥.

(٢) عجز بيت من الكامل، صدره:

قـالت فطيمة حَـلِّ شِـعْـرَكَ مَـدْحَـه ....

وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣٥٨، وهو للمقنع الكندي في سيبويه ٣/ ٥١٤. وهو بلا نسبة في تحصيل عين الذهب ٥٢٢، / ١٤٠١، وشرح الرضي ٤/ ٤٨٥، وتمهيد القواعد ٨/ ٣٩٢٣، والمقاصد النحوية ٤/ ١٨١٥، والهمع ٢/ ٦١٢، والخزانة ١١/ ٣٨٥.

(٣) ورد البيت سـابقًا برواية: (يا نعم هل تحلف). انظر تخريج الشاهد رقم (٥٩١).

(٤) في الأصل: (وإما)، وكذا في المصحف.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٦٠ نَبَتُّمْ نَبَاتَ الخَيْزُرَانِيِّ في الثَّرَى   حَدِيثًا مَتى مَا يَأْتِكَ الخَيْرُ يَنْفَعَا[١]

فهذا في الضَّرُورَةِ؛ لأَنَّكَ أَدْخلْتَ النُّونَ في الجَوَابِ الّذي لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ (مَا)، ولَوْ أَدْخلَهُ في الشَّرْطِ لَحَسُنَ في الكَلامِ: (مَتَى مَا يَأْتِيَنَّكَ الخَيْرُ يَنْفَعْ).

وقَالَ ابْنُ الخَرِعِ:

١٠٦١ فَمَهْما تَشَأْ مِنْهُ فَزَارَةُ تُعْطِكُمْ   ومَهْمَا تَشَأْ مِنْهُ فَزَارَةُ تَمْنَعَا[٢]

فهذا كَالأَوَّلِ.

وقَالَ:

١٠٦٢ مَنْ يُثْقَفَنْ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِآئِبٍ   أَبَدًا وقَتْلُ بَنِي قُتَيْبَةَ شَافِ[٣]

فهذا في الضَّرُورَةِ.

وقَالَ:

١٠٦٣ يَحْسَبُهُ الجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا[٤]

---

(١) البيت من الطويل، وهو للنجاشي الحارثي في ابن السيرافي ٢/ ٢٦٨، والمقاصد النحوية ٤/ ١٨١٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥١٥، وشرح السيرافي ٤/ ٢٥٠، والمخصص ٣/ ١٤٩، وتحصيل عين الذهب ٥٢٢، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٠٥، وشرح الرضي ٤/ ٤٨٦، وضرائر الشعر لابن عصفور ٣٠، والارتشاف ٢/ ٦٥٦.

(٢) البيت من الطويل، وهو مختلف في نسبته، فهو ينسب للكميت بن معروف، وللكميت بن ثعلبة الفقعسي، ولعوف بن عطية بن الخرع. انظره منسوبًا في سيبويه ٣/ ٥١٥، وشرح السيرافي ٤/ ٢٥١، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٣، وتحصيل عين الذهب ٥٢٣، وضرائر الشعر لابن عصفور ٣٠، والمقاصد النحوية ٤/ ١٨٠٧، والخزانة ١١/ ٣٩٠. وهو بلا نسبة في شرح القصائد ١٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٠٥، وشرح الرضي ٤/ ٤٨٥، وتمهيد القواعد ٨/ ٣٩٣٤.

(٣) البيت من الكامل، وهو لابنة أبي الحصين من مذحج في ابن السيرافي ٢/ ٢٣٨، ولابنة مرّة بن عاهان الْحَارِثِيّ في فرحة الأديب ١٤١، والخزانة ١١/ ٣٩٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥١٦، وشرح السيرافي ٤/ ٢٥١، وتحصيل عين الذهب ٥٢٣، والارتشاف ٢/ ٦٥٥، ٥/ ٢٣٨٥، والهمع ٢/ ٦١٥.

(٤) هذا من الرجز، وهو مختلف في قائله، فنسب إلى أبي حيان الفقعسي، ومساور العبسي، والعجاج، والدبيري، وعبد بني عبس. انظره منسوبًا في جمل الخليل ٢٥٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٣٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩، والمقاصد النحوية ٤/ ١٥٧١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥١٦، والأصول =

فهذا في النَّـفْيِ بِـ (لَمْ)، وهو ضَرُورَةٌ، وجَوَازُهُ عَلَى التَّشْبِيـهِ بِالجَـزَاءِ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ لَـيْسَ بِوَاجِبٍ، وهو مَجْـزُومٌ بِحَرْفِ الجَزَاءِ، والجَـزَاءُ أَقْـوَى؛ لأَنَّ لَـهُ حَالًا مَع (مَا) يَجُوزُ بِهَا في الكَلَامِ.

وتَـقُولُ: (أَقْسَمْتُ لَمَّا لَمْ تَـفْعَلَنَّ)، فهذا قَسَمٌ، ومَعْنَى الطَّـلَبِ فِيـهِ ظَاهِـرٌ.

فَـأَمَّا قَوْلُهُم: (بِجَهْدٍ مَا تَفْعَلَنَّ)، وقَوْلُهُم في المَثَلِ: (في عِضَةٍ مَا يَنْـبُـتَنَّ شَكِـيرُها)، وقَولُهُم: (بِأَلَمٍ مَا تُخْتِنَـنَّـهُ)، وقَوْلُـهُمْ: (بِعَيْنٍ مَا [ظ١١٥] أَرَيَنَّكَ هَاهُنا)، وكُلُّ هـذا لا يُـقَـاسُ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ بِـدَاخِـلٍ فـي الأَصْلِ الَّـذي عَقَـدْنـاه، جَازَ تَـشْبِيهًا بِالجَـزَاءِ مَع (مَـا)، وهو[1] في الجَزَاءِ قَـوِيٌّ مُـطَّرِدٌ؛ لأَنَّـهُ فِعْـلٌ مُـعَلَّـقٌ يَجْرِي مَجْرَى الأَمْـرِ والنَّهْيِ؛ لأَنَّـهُ يُمْكِنُ أَنْ يَـكُونَ وأَلَّا يَـكُونَ بِأَنْ لا يَـقَعَ شَرْطُـهُ.

وقَالَ جَذِيمَةُ الأَبْـرَشُ:

١٠٦٤ رُبَّـمـا أَوْفَـيْـتُ فـي عَـلَـمٍ تَـرفَـعَنْ ثَوْبِـي شَـمَالاتُ[2]

فهذا ضَرُورَةٌ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدٌ يَـذْهَبَنْ)، وهذا لا يَـجُوزُ في الكَلَامِ، ويَجُوزُ في الضَّرُورَةِ.

وقَالُوا: (رُبَّما تَقُولَنَّ ذَاكَ)، و (كَثُـرَ مَا تَـقُولَنَّ ذَاكَ)، وتَـرْكُ النُّونِ في هذا أَجْوَدُ؛ لأَنَّ (مَا) إِنَّما دَخَلَتْ لِيَسْهُلَ ذِكْرُ الفِعْلِ بَعْدَ (رُبَّ)، ولَمْ تَـدْخُلْ لِتُسَلَّطَ عَلَى دُخُولِ النُّونِ.

= ٢/ ١٧٢، ٢٠٠، وشرح السيرافي ٤/ ٢٥١، وسر صناعة الإعراب ٦٧٩، وتحصيل عين الذهب ٥٢٣، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٠٦، وشرح الرضي ٤/ ٤٨٧.

(١) في د: (هو).

(٢) البيت من المديد، وهو لجذيمة الأبرش في سيبويه ٣/ ٥١٨، وشرح كتاب سيبويه للسيرافي ١/ ٢٠٤، ٤/ ٢٥٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٥٠، وتحصيل عين الذهب ٥٢٤، وابن يعيش ٩/ ٤١. وهو لعمرو بن هند في المفصل ٤٥٨، وانظر ابن يعيش ٩/ ٤١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ١٥، والأصول ٣/ ٤٥٣، واللامات ١١١، وإيضاح الشعر ٤٢٧، والشيرازيات ٤٩٨، والبغداديات ٣٠١، والحجة للفارسي ٥/ ٣٨، وقواعد المطارحة ١٨٧، وشرح الرضي ٤/ ٤٨٦.

وكَذلِكَ: (حَيْـثُما تَـكُونَنَّ[١] آتِكَ) يَضْعُفُ؛ لأَنَّ (مَا) دَخَلَتْ لِتُسَلِّطَ (حَيْثُ) عَلَى الجَـزَاءِ، ولَمْ تَدْخُلْ لِتُصَحِّحَ دُخُولَ النُّونِ.

فَـأَمّا: (أَيْـنَما تَـكُونَـنَّ آتِكَ) فَـقَوِيٌّ حَسَنٌ؛ لأَنَّ (مَا) قَدْ خَلُصَتْ للتَّسْلِيطِ[٢] عَلَى دُخُولِ النُّونِ.



(١) في الأصل: (تكون)، وكذا في السؤال ومقتضى السياق.

(٢) في الأصل ود: (لتسليط).

بَابُ الحُرُوفِ قَبْلَ نُونِ التَّأكِيدِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في أَحْوَالِ الحُرُوفِ قَبْلَ نُونِ التَّأكِيدِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في أَحْوَالِ الحُرُوفِ قَبْلَ نُونِ التّأكِيدِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ أَحْوَالُ الحُرُوفِ قَبْلَ نُونِ التَّوْكِيدِ؟

ولِمَ فُتِحَ مَا قَبْلَ النُّونِ في كُلِّ حَرْفٍ صَحِيحٍ؟

ولِمَ جَازَ: (اعْلَمَنْ ذَاكَ)، و (أَكْرِمَنْ زَيْدًا)، و (إمّا تُكْرِمَنْهُ أُكْرِمْهُ)، و (هَلْ تَفْعَلَنْ ذَاكَ)، و (هَلْ تَخْرُجَنْ يَا زَيْدُ)؟

ومَا حَقُّ النُّونِ إذا لَحِقَت التَّثْنِيَةُ في الفِعْلِ؟ ولِمَ لا [و١١٦] تُحْذَفُ أَلِفُ التَّثْنِيَةِ، كَمَا تُحْذَفُ وَاوُ الجَمْعِ الّتي مَا قَبْلَها مِنْها؟ ولِمَ جَازَ: (هَلْ تَفْعَلانِّ) بِالنُّونِ المُشَدَّدَةِ، ولَمْ يَجُزْ بِالنُّونِ المُخَفَّفَةِ، وكِلاهُمَا سَاكِنٌ قَدْ وَقَعَ بَعْدَ الأَلِفِ؟ ولِمَ حُذِفَت النُّونُ مِنْ: (تَفْعَلانِ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ[1]: لاجْتِمَاعِ النُّونَاتِ، وقَوْلِ أَبِي العَبَّاسِ[2]: لأَنَّها عَلامَةٌ للرَّفْعِ؟ وأَيُّ العِلَّتَيْنِ أَوْجَهُ عَلَى الأُصُولِ؟

ومَا حَقُّ النُّونِ إذا لَحِقَتْ فِعْلَ الجَمِيعِ في الصَّحِيحِ؟ ولِمَ جَازَ: (لَتَفْعَلُنَّ ذَاكَ)، و (لَتَذْهَبُنَّ)؟ ولِمَ حُذِفَتْ نُونُ الرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ: (هَلْ تَفْعَلُنَّ ذَاكَ)، ولَمْ يَجْتَمِعْ ثَلاثُ نُونَاتٍ؟ ولِمَ صَارَ حَذْفُها في: ﴿ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي ﴾ [الأنعام: ٨٠]، وفي: ﴿ تُبَشِّرُونَ ﴾ [الحجر: ٥٤] أَشَدَّ مِنْ ذَا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا الفِعْلَ مَرْفُوعٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (هَلْ تَفْعَلُنَّ)؟

(*) في الكتاب ٣/ ٥١٨: « هذا باب أحوال الحروف قبل النون الخفيفة والثقيلة ».

(١،٢) قوله: (حرف) ليس في د.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرِو بن مَعْدِي كَرِبَ:

تَـرَاهُ كَـالثَّـغَامِ يُـعَـلُّ مِـسْكًـا ... يَسُوءُ الفَالِـيَـاتِ إذا فَـلَـيْـنِـي

ومَا المَحْذُوفَـةُ مِنْ: (فَلَيْنِي)؟

ومَا حَقُّ النُّونِ إذا وَقَعَتْ بَعْدَ عَلامَـةِ إِضْمَارٍ؟ ولِمَ جَرَى حُكْمُها مَجْرَى وُقُوعِها قَبْلَ سَاكِنٍ لَقِيَها مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها حَرْفُ إِضْمَارٍ لا أَصْلَ لَـهُ في الحَرَكَةِ؟

ومَا حَقُّ حَرْفِ المَدِّ إذا وَقَعَ قَـبْلَ النُّونِ، ولَهُ أَصْلٌ في الحَرَكَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يُحَرَّكَ، ولَمْ يَجِبْ في حَرْفِ[1] المَدِّ الّذي هو لِلإِضْمَارِ؟

ومَا حَـقُّ النُّـونِ إذا لَحِقَتْ: (اضْرِبِـي)، و (أَكْـرِمِـي)؟ ولِـمَ وَجَبَ فِيـهِ: (اضْرِبِـنَّ زَيْـدًا)، و (أَكْـرِمِـنَّ عَمْرًا)، و (لَـتَضْرِبِنَّ زَيْـدًا)، و (لَـتَـكْـرِمِـنَّ)؟

ومَا حَقُّ النُّونِ إذا لَحِقَتْ: (اضْرِبُوا)، و (أَكْرِمُوا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (اضْرِبُنَّ زَيْدًا)، و (أَكْرِمُنَّ عَمْرًا)، و (لَـتُـكْرِمُنَّ بَـكْـرًا)؟

ومَا حَـقُّ النُّونِ إذا لَحِقَتْ: (ارْضَوْا)، و (اخْشَوْا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ارْضَوُنَّ زَيْـدًا)، و (اخْشَوُنَّ عَـمْرًا)؟ فَلِمَ[2] ثَـبَـتَتِ [ظ١١٦] النُّـونُ، وهي عَلامَـةُ إِضْمَارٍ في هذا؟ ولِمَ وَجَبَ تَحْرِيـكُها بِالضَّمِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمّا سُلِبَت الحَرَكَـةُ الّتي تُمَكِّـنُها قَـبْلَها رُدَّتْ إِلَيْها عِنْدَ الحَاجَةِ إِلى تَحْرِيـكِها؟

ومَا حَقُّ النُّونِ إذا لَحِقَت: (اخْشَى)، و (ارْضَى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اخْشَيِنَّ زَيْدًا)، و (ارْضَيِنَّ عَمْرًا)؟ فَلِمَ ثَـبَـتَتْ يَاءُ الإِضْمَارِ؟ ولِمَ وَجَبَ تَحْرِيـكُها بِالكَسْرِ؟ وهَلْ هي عَلَى قِـيَاسِ تَحْرِيكِ وَاوِ الجَمِيعِ بِالضَّمِّ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في أَحْوَالِ الحُرُوفِ الّتي قَـبْلَ نُونِ التَّأْكِيدِ إِجْرَاؤُها عَلَى الفَتْحِ في

---

(١) قوله: (حرف) ليس في د.

(٢) في د: (ولم).

كُلِّ حَـرْفٍ صَحِيحٍ، وعَلَى مَا يَـقْتَضِيهِ حَرْفُ العِلَّةِ الّذي لَـهُ أَصْلٌ في الحَرَكَةِ يُـرَدُّ إِلَيْـهِ، والّذي لا أَصْلَ لَـهُ في الحَرَكَةِ فَـيُحْذَفُ؛ لالْتِـقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، أَوْ يُحَوَّلُ إذا لَمْ يَـكُنْ مَا قَبْلَهُ مِنْـهُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ أَحْـوَالُ الحُـرُوفِ قَـبْلَ نُـونِ التّأْكِيدِ؛ لأَنَّ مِنْها الحَرْفَ الصَّحِيحَ، ومِنْها المُعْتَـلَّ الّذي لا يَجُوزُ تَحْرِيكُـهُ، ومِنْها المُعْتَـلَّ الّذي يَجِبُ تَحْرِيكُهُ غَيْـرَ حَـرَكَةِ الحَـرْفِ الصَّحِيـحِ، فَلَمّا اخْتَلَـفَتْ أَحْوَالُ الحُـرُوفِ بِمَا يَـقْتَضِي اخْتِلافَ الأَحْكَامِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَسْتَوِيَ الأَحْكَامُ في ذلِكَ.

وإِنّما وَجَبَ فَتْحُ الحَرْفِ الصَّحِيحِ قَـبْلَ نُونِ التّأْكِـيدِ لِسَلامَـةِ الفَتْحِ مِن اللَّـبْسِ؛ إِذ الضَّـمُّ يُـلْبِسُ بِالجَمْعِ، والكَسْرُ يُـلْبِسُ بِخِطَابِ المُؤَنَّثِ، والفَـتْحُ سَلِيمٌ مِن اللَّبْسِ، فَـوَجَبَ لِكُـلِّ حَرْفٍ صَحِيحٍ.

وتَـقُولُ: (اعْلَمَنْ ذَاكَ)، و (أَكْرِمَنْ زَيْدًا)، و (إِمّا تُـكْرِمَنْهُ أُكْرِمْـهُ)، و (هَلْ تَـفْعَلَنْ ذَاكَ)، و (هَلْ تَخْرُجَنْ يَا زَيْدُ)، فَـتَفْتَحُ مَا قَـبْلَ النُّونِ في جَمِيعِ هذا؛ لأَنَّـهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ.

وحَـقُّ النُّـونِ إذا لَحِقَت التَّـثْنِيَـةَ في الفِعْلِ المُضَارِعِ حَذْفُ نُـونِ الرَّفْعِ، وثَـبَاتُ أَلِفِ التَّـثْنِيَـةِ مَع الـنُّونِ المُشَـدَّدَةِ؛ لِئَلّا تَـذْهَبَ عَلامَةُ التَّـثْنِيَـةِ، ويَصِيـرَ كَالـوَاحِدِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ النُّونُ [و١١٧] الخَفِيفَـةُ؛ لأَنَّـكَ لا تَصِلُ إِلى النُّـطْقِ بِها إِلّا بِفَسَادٍ يَـلْحَقُ الكَلامَ؛ إِمّا حَذْفُ عَلامَـةِ التَّـثْنِيَةِ، وإِمّا الجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَـيْنِ في الوَصْلِ، لَـيْسَ الثّانِـي مِنْها مُـشَدَّدًا، وهذا فَاسِـدٌ، لا يَـجُوزُ فـي شَيْءٍ مِن الكَلامِ، وإِمّا تَحْرِيـكُ النُّونِ لالْتِـقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، وقَدْ وَجَبَ لَهَا أَلّا تُحَرَّكَ، وأَنْ تُحْذَفَ لالْتِـقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ.

وإِنّما جَازَ في المُشَدَّدِ؛ لأَنَّ الحَرْفَ الأَوَّلَ يَدْخُلُ في الحَرْفِ الثّانِـي، فَيَـقْوَى بِأَنَّ اللِّسَانَ يَعْتَمِدُ بِـهِما[1] اعْتِمَادًا وَاحِدًا، ويَرْتَـفِعُ عَنْهُما رَفْعَةً وَاحِدَةً. ويُوضِّحُ ذلِكَ:

---

(١) في الأصل ود: (لهما).

(كُرْسِيٌّ)، و (عَدُوٌّ)، لَمّا صارَ الحَرْفُ مُشَدَّدًا تَمَكَّنَ وتَصَرَّفَ بِوُجُوهِ الإِعْرابِ، ولَوْ كَانَ مُخَفَّفًا لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ. فَتَقُولُ: (هَلْ تَفْعَلانِّ) بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ والنُّونِ المُشَدَّدَةِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

ولا يَجُوزُ: (هَلْ تَضْرِبَانْ زَيْدًا) للعِلَّةِ الّتي ذَكَرْنا في النُّونِ الخَفِيفَةِ، وأَنَّهُ يُرْفَضُ الْتِقاءُ السَّاكِنَيْنِ في الكَلامِ إِذا وُصِلَ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ الوَصْلُ مِن الحَرَكَةِ مَع الكُلْفَةِ في الجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّ السَّوَاكِنَ لا يُتَمَكَّنُ مِن النُّطْقِ بِها إِذا اجْتَمَعَتْ، والسَّاكِنَانِ وإِنْ أَمْكَنَا فَبِكُلْفَةٍ مَع اقْتَضاءِ الوَصْلِ للحَرَكَةِ، فَرُفِضَ هذا لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَجُزْ أَصْلًا.

وتُحْذَفُ نُونُ الرَّفْعِ مِنْ: (تَفْعَلانِ) إِذا قُلْتَ: (هل تَفْعَلانِّ)؛ لاجْتِمَاعِ النُّونَاتِ في قَوْلِ سِيبَوَيْهِ، وقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: تُحْذَفُ لأَنَّها عَلامَةٌ للرَّفْعِ[1]، كَمَا تُحْذَفُ الضَّمَّةُ الّتي هي عَلامَةُ الرَّفْعِ مِنْ: (هَلْ تَفْعَلَنَّ).

وعِلَّةُ سِيبَوَيْهِ أَوْجَهُ عَلَى الأُصُولِ؛ لأَنَّ الضَّمَّةَ إِنَّما حُذِفَتْ هُنَاكَ؛ لِئَلا يَلْتَبِسَ الوَاحِدُ بِالجَمْعِ، ولَيْسَ في النُّونِ لَوْ ثَبَتَتِ الْتِبَاسٌ. وعِلَّةُ أَبِي العَبَّاسِ تُقَوِّي هذا الحُكْمَ.

وحَقُّ النُّونِ إِذا لَحِقَتْ فِعْلَ الجَمِيعِ في الصَّحِيحِ أَنْ تُحْذَفَ الوَاوُ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وتُحْذَفُ [ظ١١٧] نُونُ الرَّفْعِ لِمَا بَيَّنّا، فَتَقُولُ: (لَتَفْعَلُنَّ ذَاكَ)، و (لَتَذْهَبُنَّ)، و (هَلْ تَفْعَلُنَّ ذَاكَ)، فَتَحْذِفُ الرَّفْعَ، وإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ثَلاثُ نُونَاتٍ؛ لأَنَّها مُسْتَثْقَلَةٌ في التَّضْعِيفِ، وقَدْ حُذِفَتْ في نَظِيرِهِ مِمّا فِيهِ النُّونُ المُشَدَّدَةُ، فَكُلُّ مَا كَانَ مُسْتَثْقَلًا مِن التَّضْعِيفِ، وقَد اسْتَمَرَّ الحَذْفُ في نَظِيرِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْذَفَ. ويُوَضِّحُ ذلِكَ حَذْفُهُم إِيَّاها فِيمَا هو أَشَدُّ مِنْ هذا في: (أَتُحاجُونِي) [الأنعام: ٨٠]، و: ﴿ فَبِمَ تُبَشِّرُونِ ﴾ [الحجر: ٥٤]؛ لأَنَّ هذا يَجِبُ لَهُ عَلامَةُ الرَّفْعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا يَدْخُلُهُ نُونُ التَّأْكِيدِ.

---

(١) في د: (الرفع).

وقَالَ عَمْرو بنُ مَعْدِي كَرِبَ:

١٠٦٥ تَـرَاهُ كَـالثَّـغَـامِ يُـعَـلُّ مِسْـكًا ... يَـسُـوءُ الفَالِـيَـاتِ إِذا فَـلَيْـنِـي[1]

فَحَذَفَ نُونَ الإِضْمَارِ مِنْ: (فَلَيْـنِـي)، وهذا أَشَدُّ مِنْ ذَاكَ أَيْضًا؛ لأَنَّها عَلامَةُ إِضْمَارِ المُؤَنَّثِ.

وحَقُّ النُّونِ إذا وَقَعَتْ بَعْدَ إِضْمَارٍ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى مَا يَلْقَاهُ سَاكِنٌ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى في الحَذْفِ والتَّحْرِيكِ، فإِنْ كَانَ حَرْفُ عِلَّةٍ مَا قَبْلَهُ مِنه حُذِفَ؛ لأَنَّـهُ حَرْفُ إِضْمَارٍ مَا قَبْلَـهُ مِنْـهُ، لا أَصْلَ لَـهُ في الحَرَكَةِ. وإِنْ كَانَ مَا قَبْلَـهُ لَيْسَ مِنْهُ حُـرِّكَ بِالحَـرَكَةِ الّتي تَجِبُ لَـهُ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وحَقُّ حَرْفِ المَدِّ إذا وَقَعَ قَـبْلَ النُّونِ، ولَهُ أَصْلٌ في الحَرَكَةِ، أَنْ يُـرَدَّ إِلَيْها، فَـيُـفْتَحَ كَمَا يُـفْتَحُ الصَّحِيحُ.

وتَـقُولُ في: (اضْرِبِي)، و (أَكْـرِمِـي): (اضْرِبِنَّ)، و (أَكْرِمِنَّ عَمْرًا)، و (لَـتَضْرِبِنَّ زَيْدًا)، و (لَـتُـكْرِمِنَّ عَمْرًا).

وتَـقُولُ فـي: (اضْرِبُـوا)، و (أَكْـرِمُـوا): (اضْرِبُنَّ زَيْدًا)، و (أَكْـرِمُـنَّ عَمْـرًا)، و (لَـتُـكْرِمُنَّ زَيْدًا).

وحَقُّ النُّونِ إذا دَخَلَتْ عَلَى: (ارْضَوْا)، و (اخْشَوْا) تَـحْرِيكُ حَرْفِ العِلَّةِ بالضَّمِّ، فتَـقُولُ: (ارْضَوُنَّ زَيْدًا)، و (اخْشَوُنَّ عَمْرًا)؛ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ مَا قَـبْلَهُ لَيْسَ مِنْهُ خَرَجَ المَدُّ، وصَارَ مَا قَـبْلَهُ يَـدُلُّ عَلَيْهِ، وجَازَت الحَرَكَةُ فِـيهِ، إِلّا أَنَّـهُ حُرِّكَ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِن الحَرَكَةِ؛ لأَنَّـهُ لَمّا [و١١٨] سُلِبَ الضَّمَّةَ الّتي تَـكُونُ قَبْلَهُ مُمَكَّنَـةً لَـهُ رُدَّتْ إِلَـيْهِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلى تَحْرِيكِـهِ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن معدي كرب في ديوانه ١٧٣، وانظر سيبويه ٣/ ٥٢٠، وشرح السيرافي ٤/ ٢٥٤، وابن السيرافي ٢/ ٢٦٥، وتحصيل عين الذهب ٥٢٤، وقواعد المطارحة ٤٣٩. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٢١٦، ٢/ ٤٢٢، وجمهرة اللغة ٤٥٩، والزاهر ١/ ٢٨٥، ومغني اللبيب ٨٠٨، والتذييل ٢/ ١٩١.

وحَقُّ النُّونِ إذا لَحِقَت: (اخْشَى)، و (ارْضَى) أَنْ تَقُولَ: (اخْشَيِنَّ زَيْدًا)، و (ارْضَيِنَّ عمْرًا)، فَتُحَرِّكُ اليَاءَ بِالكَسْرَةِ عَلَى قِيَاسِ حَرَكَةِ الوَاوِ بِالضَّمَّةِ؛ لأَنَّهُ لَمّا سُلِبَت الحَرَكَةُ الّتي تَكُونُ قَبْلَها مُمَكَّنَةً لَهَا رُدَّتْ إِلَيْها عِنْدَ الحَاجَةِ إِلى تَحْرِيكِها، فهي عَلَى قِيَاسِ وَاوِ الجَمِيعِ.



بَابُ الوَقْفِ عِنْدَ النُّونِ الخَفِيفَةِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَقْفِ عِنْدَ النُّونِ الخَفِيفَةِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عِنْدَ النُّونِ الخَفِيفَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُ الوَقْفِ عِنْدَها؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِلافِ حَرَكَـةِ مَا قَبْلَها مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْها؟

وما حَقُّها في الوَقْفِ إذا انْـفَـتَحَ مَا قَـبْلَها؟ ومَا حَقُّها في الوَقْفِ إِذا انْـكَسَرَ مَا قَـبْلَها؟ ومَا حَقُّها إذا انْضَمَّ مَا قَـبْلَها؟

ومَا حَقُّها في عَلامَةِ الإِضْمَارِ الّتي تَـذْهَبُ عِنْـدَ ثُـبُوتِـها؟

ومَا حَقُّها في الوَقْفِ فِـيمَا تَـذْهَبُ فِـيهِ نُونُ الرَّفْعِ؟

ومَا الوَقْفُ عَلَى الفِعْلِ في: (اضْرِبَنْ زَيْـدًا)؟

ومَا الوَقْـفُ عَلَى الفِعْلِ في: (اضْرِبِنْ)، و (اضْرِبُنْ)، و (ارْمِنْ)، وارْمُنْ)، و (اغْزِنْ)؟ ولِمَ رُدَّت اليَاءُ والوَاوُ في جَمِيعِ هذا بِإِجْمَاعٍ مِن الخَلِيلِ ويُونُسَ والعَرَبِ؟

ومَـا الـوَقْـفُ عَلَى الفِعْـلِ فِـي: (اخْشَيِـنْ)، و (اخْشَوُنْ)؟ ولِـمَ وَجَـبَ: (اخْشَيْ)، و (اخْشَوْا) فـي قَـوْلِ الخَلِـيلِ؟ ولِـمَ خَالَفَ يُونُسُ فَقَالَ: (اخْشَيِـي)، و (اخْشَوُوا)؟

ومَا الـوَقْفُ عَلَى الفِعْـلِ في: (هَـلْ تَـضْرِبِـنْ)، و (هَـلْ تَـضْرِبُنْ)[1]؟ ولِمَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٢١: « هذا باب الوقف عند النون الخفيفة ».

(١) قوله: (هل تضربن) ليس في د.

وَجَبَ: (هَلْ تَضْرِبِينْ)[١]، و (هَلْ تَضْرِبُونْ)؟ وكَيْفَ يَجِيءُ ذلِكَ عَلَى قَوْلِ يُونُسَ في: (اخْشَيِي) [ظ١١٨]، و (اخْشَوُوا)؟ ولِمَ لَزِمَهُ: (هَلْ تَضْرِبُوا)، و (هَلْ تَضْرِبِي)، مَع أَنَّ لَهُ أَصْلًا يَقْتَضِي رَدَّهُ إِلَيْهِ بِزَوَالِ العِلَّةِ الّتي أَخْرَجَتْهُ عَنْهُ؟

ومَا حُكْمُ النُّونِ الخَفِيفَةِ إِذا لَقِيَها سَاكِنٌ مِن كَلِمَةٍ أُخْرَى؟ ولِمَ وَجَبَ حَذْفُها لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ولَمْ يَجُزْ تَحْرِيكُها؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عِنْدَ النُّونِ الخَفِيفَةِ إِبْدَالُها إذا انْفَتَحَ مَا قَبْلَها أَلِفًا، فإن انْكَسَرَ أو انْضَمَّ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ سَقَطَ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

فَإِذا كَانَ قَبْلَهَا علامَةُ إِضْمَارٍ تَذْهَبُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ رَجَعَتْ في الوَقْفِ.

وإِذا كَانَ قَبْلَها عَلامَةُ إِضْمَارٍ مَع نُونِ الرَّفْعِ، وهو يَذْهَبُ في الوَصْلِ رَجَعَ في الوَقْفِ؛ لأَنَّ الّذي أَذْهَبَهُ قَدْ بَطَلَ إذا كَانَت النُّونُ تَذْهَبُ؛ لاجْتِمَاعِ النُّونَاتِ.

وعَلامَةُ الإِضْمَارِ تَذْهَبُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْها؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ في أَنَّها مِنْ جِنْسِهِ، وهي سَاكِنَةٌ كَسُكُونِهِ، وعَلامَةٌ في آخِرِ الكَلِمَةِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَلِهذه العِلَّةِ لَمْ يَجُز الوَقْفُ عَلَيْها.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُها؛ لاخْتِلافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَها مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ، كَمَا تَخْتَلِفُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ التَّنْوِينِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ.

والوَقْفُ عَلَى الفِعْلِ مِن (اضْرِبَنْ): (اضْرِبا)[٢]، وفي (اضْرِبِنْ)، و (اضْرِبُنْ)[٣]: (اضْرِبِي)، و (اضْرِبُوا). وكَذلِكَ في: (ارْمِنْ)، و (اغْزِنْ): (ارْمِي)، و (اغْزِي). وفي (ارْمُنْ)، و (اغْزُنْ): (ارْمُوا)، و (اغْزُوا)، تَرُدُّ في جَمِيعِ هذا حَرْفَ

---

(١) في د: (تضربن).

(٢) قوله: (اضربا) ليس في د.

(٣) في د: (وفي اضربن).

الإِضْمَارِ؛ لِذَهَابِ مَا عَاقَبَهُ.

والوَقْفُ في (اخْشَيِنْ)، و (اخْشَوُنْ): (اخْشَيْ)، و (اخْشَوْا) في قَوْلِ الخَلِيلِ[1]. وأَمَّا يُونُسُ فَيَقُولُ[2]: (اخْشَيِي)، و (اخْشَوُوا)، فَتُعَوِّضُ في المَكْسُورِ والمَضْمُومِ كَمَا عُوِّضَ في المَفْتُوحِ. والخَلِيلُ لا يَرَى ذلِكَ إِلّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: (هذا عَمْرُو)، و (مَرَرْتُ بِعَمْرِي) في الوَقْفِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ يُونُسَ أَنَّ القِيَاسَ في جَمِيعِ هذا مِن الاسْمِ [و١١٩] والفِعْلِ والعِوَضِ، إِلّا أَنَّهُ تُرِكَ في الاسْمِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الاسْمِ مَع البَيَانِ الّذي يَلْزَمُهُ بِالانْصِرَافِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الفِعْلُ، فَجَرَى الفِعْلُ عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ.

وكِلا القَوْلَيْنِ مُحْتَمَلٌ، وقَوْلُ الخَلِيلِ أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ وأَشْكَلُ بِالنَّظِيرِ.

والنُّونُ أَحَقُّ بِالحَذْفِ مِن التَّنْوِينِ؛ ولِذلِكَ يُحْذَفُ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ولا يُحْذَفُ التَّنْوِينُ.

والوَقْفُ عَلَى الفِعْلِ في: (هَلْ تَضْرِبِنْ)، و (هَلْ تَضْرِبُنْ) بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، فَتَقُولُ: (هَلْ تَضْرِبِينْ)، و (هَلْ تَضْرِبُونْ). وأَلْزَمَ سِيبَوَيْهِ مِنْ قَوْلِ يُونُسَ[3]: (هَلْ تَضْرِبِي)، و (هَلْ تَضْرِبُوا)؛ وذلِكَ لأَنَّهُ إِذا عُوِّضَ مِن النُّونِ، فَكَأَنَّ النُّونَ مَوْجُودَةٌ، ولَيْسَ يَجِبُ الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ إِذا كَانَت النُّونُ مَوْجُودَةً، فَكَذلِكَ لا يَجِبُ مَع العِوَضِ مِن النُّونِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ وُجُودِ النُّونِ، وهذا لازِمٌ عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ.

وحُكْمُ النُّونِ الخَفِيفَةِ إِذا لَقِيَها سَاكِنٌ الحَذْفُ، ولا يَجُوزُ تَحْرِيكُها؛ لأَنَّها مِنْ عَلامَاتِ الفِعْلِ، والتَّنْوِينُ مِنْ عَلامَاتِ الاسْمِ، فَحَالُها في الضَّعْفِ عَن حَالِ التَّنْوِينِ تَقْتَضِي أَنْ تُحْذَفَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٦٦ لا تُهِينَ الفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ ... تَرْكَعَ يَوْمًا والدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ[4]

(١-٣) سيبويه ٣/ ٥٢٢.

(٤) البيت من المنسرح، وهو للأضبط بن قريع في الشعر والشعراء ١/ ٣٧١، والتبصرة والتذكرة ٤٣٤. =

أَرَادَ: لا تُهِينَنْ، فحَذَفَ النُّونَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.



= وهو بلا نسبة في البغداديات ٤٣٧، ومنازل الحروف للرماني ٣١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٦٦، وابن يعيش ٩/ ٤٣، ٤٤، والمحصول لابن إياز ٢/ ٧٤٥، وشرح الرضي ٤/ ٤٩٤. وقد ورد في بعض المصادر برواية: (لا تحقرن الفقير)، (ولا تهين الضعيف)، (ولا تعاد الضعيف)، وروي: (ولا تهين الضعيف) بالواو، وقد نبه الدكتور الطناحي رحمه الله في أمالي ابن الشجري ٢/ ١٦٦ على ما جاء في التفعيلة الأولى من خبن في (ولا تهين)، وهو جائز، ونبه على الخرم الّذي وقع في: (لا تهين)، وذكر أنه شذوذ.

بَابُ نُونِ التّأكِيدِ
فِي فِعْلِ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في نُونِ التّـأكِيـدِ في فِعْلِ الاثْـنَيْنِ والجَمِيعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في نُونِ التّأكِيدِ في فِعْلِ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ ثَبَتَتِ الثَّقِيلَـةُ في ذلِكَ، ولَمْ تَثْبُتِ الخَفِيفَـةُ؟ [ظ١١٩].

ولِمَ جَازَ: (هَلْ تَـفْعَلانِّ ذَاكَ)، ولَـمْ يَـجُزْ: (هَلْ تَـفْعَلُونَّ ذَاكَ)، كَمَا يَجُوزُ: (هَلْ تَـضْرِبُونِّي)، و (هَـلْ تَضْرِبِيـنِّي)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ المُـدْغَمَ لازِمٌ، كَمَا[1] يَـلْـزَمُ في: (رَادٌّ)، و (تُمُودَّ الثَّـوْبُ)؟

وهَل الخَفِيفَـةُ مِن الثَّقِيلَةِ، كَمَا أَنَّ الخَفِيفَـةَ مِن الثَّقِيلَـةِ في: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِلافِ أَحْكَامِها في الوَقْفِ والوَصْلِ والْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ؟

ومَا حَقُّ الخَفِيفَـةِ في فِعْلِ الاثْـنَـيْنِ وجَمِيـعِ النِّسَاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـثْـبُتَ فِـيهِ كَـمَا يَـثْـبُتُ السَّـاكِنُ المُدْغَـمُ؟ ولِمَ لا يَـجُوزُ أَنْ تَـثْـبُتَ مُـدْغَمَةً في النُّـونِ الّتـي يَـقَعُ بَعْدَها مِنْ قَـوْلِكَ: (اضْرِبَانِّـي)، و (اضْرِبَا نُـعْمَانَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ النُّـونَ عَارِضَـةٌ، كَمَا أَنَّ التَّـحْرِيكَ عَـارِضٌ في: (لا تَـخَفِ الرَّجُلَ)، فلا يَجِبُ لأَجْلِـهِ رَدٌّ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٢٣: « هذا باب النون الثقيلة والخفيفة في فعل الاثنين وفعل جميع النساء ».

(١) قوله: (كما) ساقط من د.

ومَا وَجْـهُ اعْتِـلالِـهِ بِأَنَّها تَعْتَـلُّ بِالإِدْغَامِ، وتُحْذَفُ في قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ مِنْ قَوْلِكَ: (هَلْ تَضْرِبُونِـي)؟

وهَلْ يَلْزَمُ[1] مَنْ قَالَ: (اضْرِبَا نُعْمَانَ) أَنْ يَـقُولَ: (اضْرِبَانَ ابـاكُما)؟

وهَلْ يَلْزَمُـهُ أَنْ يَـقُولَ: (جِيؤُونِّي) في: (جِيؤونِـي)، و (جِيؤُو نُعْمَانَ)؟

ولِمَ جَازَ: (هَلْ تَضْرِبَانِ زَيْدًا) إِذا أَرَدْتَ الخَفِيفَـةَ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تُـثْبِتَ نُونَ الرَّفْعِ، وهي تُحْذَفُ مَع النُّونِ الشَّدِيدَةِ، كَمَا تُحْذَفُ الضَّمَّةُ؟

ومَـا حَـقُّ الثَّقِـيلَةِ إِذا أَدْخَلْـتَها في: (اضْرِبْنَ زَيْـدًا)؟ ولِمَ جـازَ: (اضْرِبْـنَانِّ يَـا نِسْـوَةُ)، و (هَلْ تَـضْرِبْـنَانِّ)، و (لِتَضْرِبْـنَانِّ) بِزِيَادَةِ الأَلِفِ؟

ولِمَ كُسِرَت الثَّقِيلَـةُ في فِعْلِ جَمِيعِ النِّسَاءِ، وفي التَّـثْنِيَـةِ، وفُتِحَتْ فِيمَا عَدَا ذلِكَ؟

ومَا حَقُّ: (اضْرِبْنَ زَيْدًا) إِذا أَرَدْتَ النُّـونَ الخَفِيـفَةَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـثْـبُتَ بَعْدَ النُّونِ المُتَحَرِّكَةِ في: (اضْرِبْنَنْ)، كَمَا تَـثْـبُتُ في: (أَحْسِنَنْ)؟

ومَا مَذْهَبُ يُونُسَ في الخَفِيفَةِ في فِعْلِ الاثْنَـيْنِ وجَمِيعِ النِّسَاءِ؟ ولِمَ جَازَ عِنْدَهُ: (اضْرِبَانْ زَيْدًا)، و (اضْرِبْـنَانْ عَمْرًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا عِنْدَ الخَلِيلِ وسِيـبَوَيْهِ؟ فَهَلَّا كَانَت النُّونُ السَّاكِنَـةُ في هذا كَالسَّاكِنَـةِ فـي المُـدْغَمِ؟ ولِمَ قَالَ في الوَقْفِ [و١٢٠]: (اضْرِبَآ)، و (اضْرِبْنَآ) بالمَدِّ؟ ولِمَ هَمَـزَ فـي الْـتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَـقَالَ: (اضْرِبَاأُ الرَّجُلَ)، و (اضْرِبَـاأُ ابْنَكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ قَوْلَـهُ: « في الوَقْفِ » عَلَى قِـيَاسِ مَذْهَبِـهِ عِنْدَ أَبِي عُثْمَانَ وغَيْـرِهِ، وأَنَّ قَـوْلَـهُ: « في الْتِقَاءِ السَّـاكِنَـيْنِ » خَـطَـأٌ عِنْدَهُم عَلَى مَذْهَبِـهِ عِنْـدَ سِيـبَوَيْـهِ وأَبِـي عُثْمَانَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يُحْذَفَ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، كَمَا يُحْذَفُ مِن قَـوْلِـهِم: (اضْرِبَا الرَّجُلَ)؛ لأَنَّها حِينَئِذٍ عَلَى حُكْمِ الوَصْلِ، لا عَلَى حُكْمِ الوَقْفِ؟

---

(١) في د: (تلزم).

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في التَّأكِيدِ في فِعْلِ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ لَحَاقُ الشَّدِيدَةِ في جَمِيعِ ذلِكَ، كَقَوْلِكَ: (لا تَضرِبَانِّ زَيْدًا)، و (هَلْ تَضرِبَانِّ عَمْرًا)، و (هَلْ تَضرِبُنَّ يَا قَوْمُ)، وعَلَى هذا القِيَاسِ: (هَلْ تَضرِبِنَّ زَيْدًا)، وفي فِعْلِ جَمِيعِ المُؤَنَّثِ: (هَلْ تَضرِبْنَانِّ يَا نِسْوَةُ) بزِيَادَةِ الألِفِ؛ لِيَكُونَ فَصْلًا بَيْنَ النُّونَاتِ، كَمَا يُفْصَلُ بِهَا بَيْنَ الهَمَزَاتِ، كَقَوْلِهِ:

١٠٦٧ .... آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ[1]

ولا يَجُوزُ لَحَاقُ الخَفِيفَةِ في فِعْلِ الاثْنَيْنِ، ولا في فِعْلِ جَمِيعِ النِّسَاءِ؛ لأنَّها تَقَعُ سَاكِنَةً بَعْدَ أَلِفٍ. ولا يَجُوزُ في الوَصْلِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مِنْ غَيْرِ إدْغَامٍ. ولا يَجُوزُ في الوَقْفِ لأنَّها لا تَثْبُتُ فِيهِ، ولا يَلْزَمُ البَدَلُ؛ إذْ لَمْ تَثْبُتْ في الوَصْلِ.

وتَثْبُتُ في فِعْلِ جَمِيعِ المُذَكَّرِ، كَقَوْلِكَ: (هَلْ تَضرِبُنْ زَيْدًا)؛ لأنَّ الوَاوَ تُحْذَفُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وتَبْقَى الضَّمَّةُ دَالَّةً عَلَيْها، ولا يَقَعُ الْتِبَاسٌ.

وتَثْبُتُ في خِطَابِ المُؤَنَّثِ، كَقَوْلِهِ: (هَلْ تَضرِبِنْ زَيْدًا)؛ لأنَّ اليَاءَ إذا حُذِفَتْ بَقِيَت الكَسْرَةُ دَالَّةً عَلَيْها، ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ حُذِفَت الألِفُ مِنْ فِعْلِ الاثْنَيْنِ؛ لأنَّ الفَتْحَةَ حِينَئِذٍ لا تَكُونُ دَالَّةً عَلَيْها؛ مِنْ أجْلِ أنَّها تَثْبُتُ في فِعْلِ الوَاحِدِ، كَقَوْلِكَ: (اضْرِبَ الرَّجُلَ).

ولا يَجُوزُ: (هَلْ تَفْعَلُونَّ ذَاكَ)، كَمَا يَجُوزُ: (هَلْ تَضرِبُونِّي)؛ لأنَّ التَّشْدِيدَ لازِمٌ في النُّونِ الثَّقِيلَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (هَلْ تَضرِبُونَّ)؛ لأنَّ النُّونَ الثَّانِيَةَ [ظ١٢٠] تَلْحَقُ بَعْدَ ثَبَاتِ الأُولى، فالثِّقَلُ لا يَلْزَمُ، ولا يَجِبُ لأجْلِهِ الحَذْفُ،

---

(١) آخر بيت من الطويل، وتمامه:

أَيَا ظَبْيَةَ الوَعْسَاءِ بَيْنَ جَلاجِلٍ ... وبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ

وهو لذي الرُّمة في ديوانه ٢٧١، وانظر سيبويه ٣/ ٥٥١، والمقتضب ١/ ١٦٣، وشرح السيرافي ٤/ ٢٨٧، والخصائص ٢/ ٤٥٨، وسرّ الصّناعة ٢/ ٧٢٣، وابن السّيرافي ٢/ ٢٣٣، وابن يعيش ١/ ٩٤. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣٠، والحجّة للفارسي ٥/ ٢٣٨.

كَمَا لَمْ يَجِبْ في: (تُـمُودَّ الثَّـوْبُ).

ولَيْسَت الخَفِيـفَةُ مِن الثَّقِيـلَةِ، كَمَا أَنَّ الخَفِيـفَةَ مِن الثَّقِيـلَةِ في[١]:

١٠٦٨ .... قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى ويَنْتَعِلُ[٢]

لأَنَّ اللَّفْظَ في هذا مُـتَّفِقٌ، وكَذلِكَ الأَحْكَامُ مُـتَّفِـقَةٌ، ولَيْسَ سَبِيلُ الخَفِيـفَةِ هذه السَّبِيلَ؛ لأَنَّها لا تَـثْبُتُ في الـوَقْفِ، ولا تُحَرَّكُ في الوَصْلِ؛ لالْتِـقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَلَوْ كَانَـتْ عَلَى قِيَاسِ (إِنْ) مِنْ (إِنَّ) لَوَجَبَ ذلِكَ فِـيها، كَمَا وَجَبَ في (إِنَّ) أَنْ يُـوقَفَ عَلَيْها، وأَنْ تُحَرَّكَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ.

ولا يَجُوزُ إِذا كَانَ بَـعْدَ نُـونٍ في التَّـقْدِيرِ أَنْ تَثْبُتَ مُدْغَـمَةً في مِثْـلِ: (اضْرِبَانِّي)، و (اضْرِبَا نُـعْمَانَ)، هذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ النُّونَ لَمّا كَانَتْ في كَلِمَةٍ أُخْرَى صَارَ عَارِضًا، لا يُعْـتَـدُّ بِهِ، كَمَا أَنَّ التَّـحْرِيكَ في: (لا تُـخِفِ الغُلامَ) لَـمَّا كَانَ عَارِضًا لَمْ يَجِب الـرَّدُّ، وكَذلِكَ: (لا تَـقُمُ اليَوْمَ)، وتَـرْكُ الرَّدِّ في هذا أَوْكَـدُ؛ لِمَا يَلْـزَمُ مِن الثِّـقَلِ؛ لالْـتِقَاءِ المِثْـلَيْنِ[٣]، حَتَّى يَعْتَلَّ في نَظِيـرِهِ بالإِدْغَامِ والحَذْفِ في قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ. ويَلْـزَمُ عَلَى هذا: (اضْرِبَانَ ابَـاكُما)؛ لأَنَّـهُ إِذا اعْتَـدَّ بِالعَارِضِ المُنْفَصِلِ في أَحَدِهِما لَزِمَـهُ في الآخرِ مِثْـلُـهُ.

وتُـكْسَرُ الثَّـقِيلَـةُ فـي التَّـثْنِيَـةِ وفِـعْلِ جَمِيعِ الـنِّسَاءِ؛ لأَنَّهـا تَـقَعُ بَعْـدَ أَلِفٍ، فَـتَجْرِي مَجْـرَى نُـونِ الاثْنَيْـنِ فـي سَائِـرِ الكَلامِ، وتُـفْتَحُ فِـيمَا عَـدَا ذلِكَ؛ طَلَـبًا للخِفَّةِ، كَمَا تُفْتَحُ النُّونُ في: (إِنَّ)، و (ثُمَّ).

ولا يَـجُوزُ أَنْ تَـثْبُتَ بَعْدَ النُّـونِ في فِعْلِ جَمِيعِ النِّسَاءِ؛ لا تَـقُولُ: (اضْرِبْـنَنْ)؛ لاجْتِمَاعِ سَـبَـبَيْنِ:

أَحَدُهُما: خُرُوجُها عَن النَّظِيرِ في: (اضْرِبْـنَـانِّ زَيْـدًا).

والآخَـرُ: الْتِقَاءُ النُّونَـيْنِ، ولَيْسَ مِثْـلُ ذلِكَ في: (اخْشَيِنَّ).

---

(١) في د: (هي).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٧٩).

(٣) في د: (الساكنين).

وهـذا الّذي شَـرَحْنا في النُّـونِ الخَفِيـفَـةِ مَـذْهَـبُ الخَلِـيلِ وسِيـبَوَيْهِ وأكْـثَرِ النَّحْوِيِّـينَ. وأَمّا مَذْهَبُ يُونُسَ فَـيُـثْبِتُها في فِعْلِ الاثْنَـيْنِ وجَمِيعِ النِّسَاءِ سَاكِنَـةً[1]، فَـيَـقُولُ: (اضْرِبَانْ زَيْدًا) [و١٢١]، و (اضْرِبْـنَانْ عَمْرًا)، ولَمْ تَـكَلَّمْ بِهذا العَـرَبُ، ولا لَـهُ نَظِيـرٌ في كَلامِها، وإنَّما قَاسَهُ عَلَى السَّاكِـنِ المُدْغَمِ، ولَـيْسَ مِثْـلَـهُ؛ لأَنَّ الـمُدْغَمَ يَصِيـرُ في حُكْمِ المُتَحَـرِّكِ؛ إذْ يَـرْتَفِعُ اللِّسَانُ عَنْـهُ وعَنِ المُتَحَرِّكِ رَفْعَةً وَاحِدَةً، فَـيَـقْوَى لِهـذه العِلَّةِ. ويَصْلُحُ بَعْدَ السَّـاكِنِ الّذي هو حَرْفُ مَدٍّ، ولَيْسَ كَذلِكَ النُّـونُ المُـفْرَدَةُ.

ويَقُولُ يُونُسُ في الوَقْفِ: (اضْرِبَآ)، و (اضْرِبْـنَـآ) بِالمَدِّ، وهو قِيَاسُ مَذْهَبِـهِ عِنْدَ سِيـبَوَيْـهِ[2] وأَبِي عُثْمَانَ[3] وسَائِرِ النَّحْوِيِّينَ.

ويَـقُولُ يُونُسُ في الْتِـقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ[4]: (اضْرِبَاأ الْـغُلامَ)، و (اضْرِبَاأ ابْـنَكَ)[5]، ولَيْسَ هذا قِيَاسَ مَذْهَبِـهِ، وإنَّما قَدَّرَهُ تَـقْدِيـرًا فَـاسِدًا، فَجَـاءَ مِنْهُ الهَـمْزُ، وهو أَنَّ الأَلِفَ الخَفِيـفَةَ إذا احْتِـيجَ إلى حَرَكَتِها قُـلِبَتْ إلى أَشْبَهِ الحُـرُوفِ بِهَا مِمّا هو مِنْ مَخْرَجِها، فَـقَلَـبَها إلى الهَمْزَةِ لِـهذه العِلَّـةِ، ولَعَمْـرِي لَوْ كَانَ يَـلْزَمُـهُ الوَقْـفُ إذا وَصَلَ فَـيُجْرِيـهِ عَلَى حُـكْمِهِ لَوَجَبَ هذا، ولَيْسَ الأَمْـرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّـهُ إذا وَصَلَ فهي نُـونٌ، لا مَـدَّةٌ. فإذا لَقِـيَها سَاكِنٌ عَلَى نِـيَّـةِ الوَصْلِ وَجَبَ أَنْ تُـحْذَفَ، كَما تُحْـذَفُ مِن: (اضْرِبَنْ) إذا قُـلْتَ: (اضْرِبَ الرَّجُلَ)، فهذا غَـلَطٌ لا شَكَّ فِـيهِ عَلَى أَصْلِـهِ.

وقَوْلُـهُ[6]: « في الوَقْفِ » عَلَى قِـيَاسِ أَصْلِـهِ صَحِيحٌ.



(١، ٢) سيبويه ٣/ ٥٢٧.

(٣) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ٢٦١، والتعليقة للفارسي ٤/ ٣٤.

(٤) هو قول يونس، انظر سيبويه ٣/ ٥٢٧، والتعليقة للفارسي ٤/ ٣٤.

(٥) في الأصل ود: (اضربتاا أبيك).

(٦) سيبويه ٣/ ٥٢٨.

بَابُ نُونِ التّأكِيدِ
فِي الفِعْلِ المُعْتَلِّ اللّامِ(*)

الغَرضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في نُونِ التّأكِيدِ الّتي تَلْحَقُ الفِعْلَ المُعْتَلَّ اللّامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

[مَا] (١) الّذي يَجُوزُ في نُونِ التّأكِيدِ الّتي تَلْحَقُ الفِعْلَ المُعْتَلَّ اللّامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ النُّونِ إذا لَحِقَتْ في: (ارْمِ)، و (اغْزُ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (ارْمِيَنَّ زَيْدًا)، و (اخْشَيَنَّ عَمْرًا)، و (اغْزُوَنَّ)، و (ادْعُوَنَّ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ [ظ١٢١]:

اسْتَقْدِرِ اللّهَ خَيْرًا وارْضَيَنَّ بِهِ فَبَيْنَما العُسْرُ إذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

ولِمَ ظَهَرَت الوَاوُ واليَاءُ الّتي كَانَتْ حُذِفَتْ للجَزْمِ في: (لا تَغْزُ)، و (لا تَرْمِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ يَلْزَمُ حَرْفَ الإعْرَابِ الفَتْحُ، كَمَا يَلْزَمُهُ في الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِكَ: (لا تَضْرِبَنَّ زَيْدًا)، و (اضْرِبَنَّ عَمْرًا)؟

ومَا حُكْمُ النُّونِ إذا لَحِقَتْ في: (هَلْ تَدْعُو)، و (هَلْ تَرْضَى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هَلْ تَدْعُوَنَّ زَيْدًا)، و (هَلْ تَرْضَيَنَّ عَمْرًا)؟ وهَلّا حُذِفَتْ كَمَا تُحْذَفُ الوَاوُ واليَاءُ في: (اضْرِبُوا)، و (اضْرِبِي) مِنْ قَوْلِكَ: (اضْرِبُنَّ زَيْدًا)، و (اضْرِبِنَّ عَمْرًا)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٢٨: « هذا باب ثبات الخفيفة والثقيلة في بنات الياء والواو التي الواوات والياءات لاماتهن ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو زيادة يقتضيها السياق.

ومَا حُـكْمُ اليَاءِ الزَّائِـدَةِ الوَاقِعَـةِ مَوْقِعَ حَرْفِ الإِعْرَابِ؟ ولِمَ جَـرَتْ مَجْرَى الأَصْلِيَّـةِ في: (هَلْ تَسَلْقَـيَنَّ)[١]، و (هَلْ تَجَعْبَـيَنَّ)[٢]؟

بَابُ مَا تَمْتَنِعُ فِيهِ نُونُ التَّأكِيدِ مِمّا فِيهِ مَعْنى الأَمْرِ والنَّهْيِ[*]

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في نُونِ التَّأكِيدِ مِن الامْتِنَاعِ مِمّا فِيـهِ مَعْنى الأَمْرِ والنَّهْيِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ نُونُ التّأكِـيدِ مِمّا فِيهِ مَعْنى الأَمْرِ أَو النَّهْيِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ في: (تَـرَاكِ)، و (مَنَـاعِ) أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الفِعْلِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَـدْخُلَـهُ النُّونُ الّتي تُـؤَكِّـدُ الفِعْلَ؟

ولِمَ لا تَلْحَقُ[٣]: (إِيـهِ)، و (مَهْ)، و (صَهْ)، وهو عَلَى مَعْنى الأَمْرِ؟

ومَا حُـكْمُ: (هَـلُمَّ) في لَحَاقِ نُـونِ التّأكِيـدِ؟ ولِمَ لَحِقَتْ عَلَى مَذْهَبِ بَـنِـي تَمِيمٍ، ولَمْ تَـلْحَقْ عَلَى مَـذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ؟

ومَا حَـقُّ النُّونِ إِذا لَحِقَتْ: (هَلُمّا)، و (هَلُمِّي)، و (هَلْمُمْنَ)، و (هَلُـمُّوا)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى: (هَلُمّانِّ)، و (هَلُـمُّنَّ)، و (هَـلُمِّنَّ)، و (هَـلْمُمْنَانِّ)[٤]؟

---

(١) تسلقى تسلقيًا: أي استلقى على ظهره استلقاء. (تاج العروس « سلق »).

(٢) في الصحاح (جعب): « جَعْبَتُـهُ: أي صَرَعْتُه، مثل: جَعَفْتُهُ. وربما قالوا: جَعْبَيْتُـهُ جِعْباءً فَتَجَعْبى ».

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٢٩: « هذا باب ما لا تجوز فيه نون خفيفة ولا ثقيلة ».

(٣) في الأصل ود: (تحلق).

(٤) في الأصل ود: (وهلمنان).

الجَوَابُ عَن الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في نُـونِ التّأكِـيدِ الّتي تَلْحَقُ الفِعْلَ المُعْتَـلَّ اللّامِ الفَـتْحُ، كَمَا يَجِبُ في الصَّحِيحِ؛ لأنَّ لَـهُ أَصْلًا في الحَـرَكَةِ، كَمَا [و١٢٢] لِحَرْفِ الإعْرَابِ. ولا يَـجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى الضَّمِـيرِ، وإِنْ كَانَ عَلَى وَاوٍ مَـضْمُومٍ مَا قَـبْلَها، أَوْ يَـاءٍ مَـكْسُورٍ مَا قَـبْلَهَا؛ لأَنَّـهُ لا أَصْلَ لَـهُ في الحَـرَكَةِ، فإنّما تُـحْـذَفُ لالْتِـقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ.

فإذا لَحِقَت الـنُّونُ (ارْمِ)، و (اغـزُ) قُـلْتَ: (ارْمِـيَنَّ زَيْدًا)، و (اغْـزُوَنَّ عَمْرًا)، و (اخْشَيَنَّ خَالِدًا)[1]، وكَذلِكَ: (لا تَـرْمِيَنَّ أَحَدًا)، و (لا تَغْـزُوَنَّ يَا هذا).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٦٩ اسْتَـقْدِرِ اللَّـهَ خَيْـرًا وارْضَـيَـنَّ بِـهِ فَبَيْنَما العُسْرُ إذْ دَارَتْ مَيَاسِيـرُ[2]

وإذا لَحِقَت النُّونُ (هَلْ تَـرْمِي)، و (هَلْ تَـدْعُو) قُلْتَ: (هَلْ تَـرْمِيَنَّ زَيْدًا)، و (هَلْ تَـدْعُـوَنَّ عَمْرًا)، والعِلَّـةُ وَاحِدَةٌ، وهي[3] مَا يَجِبُ لِحَرْفِ الإعْرَابِ مِن الفَتْحَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (اضْرِبُوا)، و (اضْرِبِي)؛ لأنَّ هذا لا أَصْلَ لَـهُ في الحَرَكَةِ، فَـتَـقُولُ فِـيهِ: (اضْرِبُـنَّ زَيْـدًا)، و (اضْرِبِـنَّ عَمْـرًا)، وكَـذلِكَ اليَـاءُ الـزَّائِـدَةُ في: (هَلْ تَسَلْقَـيَنَّ)، و (هَلْ تَـجَعْـبَيَنَّ)؛ لأنَّ لَهَا أَصْـلًا في الحَرَكَـةِ، كَمَا للْيَاءِ الّتي مِنْ نَـفْسِ الكَلِمَـةِ.

والجَوَابُ عَن الثّانِـي

الّذي يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِـنْهُ نُـونُ التَّـأكِـيدِ مِمّا فِـيهِ مَعْنى الأَمْـرِ والنَّـهْيِ مَا عَـدَا

---

(١) في الأصل ود: (خلدا).

(٢) البيت من البسيط، مختلف في نسبته، فهو ينسب لجبلة العذري عبد المسيح بن بقيلة الغساني، ولحريث بن جبلة العذري، ولعُثير بنِ لَبيدِ العُذْرِيّ. انظر نسبة البيت في الحماسة البصرية ٢/ ٦٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥٢٨، ومجالس ثعلب ١/ ٢٦٥، وشرح السيرافي ٤/ ٢٦٣، ٥/ ١٠٨، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٥٥، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٠٤، والمحكم ٦/ ٣٠٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٠٩، والتذييل ٧/ ٣٠١.

(٣) في الأصل ود: (وهل).

الفِعْلَ؛ لأَنَّ الـنُّونَ مِنْ عَلامَاتِ الفِعْلِ، فلا يَجوزُ أَنْ تَـلْحَقَ مَا لَيْسَ بِفِعْلٍ، كَمَا أَنَّها عَلامَةٌ لِغَيْرِ الوَاجِبِ مِن الفِعْلِ، فلا يَجُوزُ أَنْ تَـلْحَقَ الـوَاجِبَ.

ولا يَجوزُ أَنْ يَـكُونَ عَمَلُ الفِعْلِ بِهذه المَنْزِلَـةِ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وحَقِّ الشَّبَـهِ؛ فَـلِذلِكَ عَمِلَ: (تَـرَاكِ زَيْـدًا)، و (مَـنَاعِ عَمْـرًا)، ولَمْ يَـجُـزْ أَنْ تَـلْحَـقَهُ نُـونُ التَّـأْكِـيدِ الّتي هي مِنْ عَلامَاتِ الفِعْـلِ، ولا تَـلْحَقُ شَيـئًا مِنْ أَسْمَاءِ الفِعْلِ. ولا تَـدْخُلُ في: (إِيـهِ)، ولا: (مَـهْ)، ولا: (صَـهْ)، وإِنْ كَانَ مَـعْنى الأَمْـرِ.

فَـأَمّا (هَلُمَّ) فهي في مَـذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ اسْمٌ للفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ: (تَـرَاكِ)، و (نَـزَالِ)؛ لأَنَّهُمْ لا يُصَرِّفُونَـهُ في مَعْنى التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ والتَّأْنِـيثِ، مَا يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ في جَمِيعِ ذلِكَ [ظ١٢٣]، وأَمّا[1] بَـنُو تَمِيم[2] فَـيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ لَحَاقُ نُونِ التَّـأْكِـيدِ فِيـهِ؛ لأَنَّـهُم يُصَرِّفُونَـهُ، فَـيَـقُولُونَ: (هَلُمّا)، و (هَلُمُّوا)، و (هَلُمِّي)، و (هَلْمُمْنَ)، فَـتَقُولُ عَلَى مَـذْهَبِهِم: (هَلُمَّنَّ زَيْدًا)، و (هَلُمّانِّ)، و (هَلُمُّنَّ)، و (هَلْمُمْنَانِّ يَا نِسْوَةُ)، فَلَحَاقُ (هَا) الّتي للتَّـنْبِيـهِ (لُمَّ) لا يُخْرِجُهُ مِن الفِعْلِ، كَمَا لا يُخْرِجُ (ذا) عَنْ حَدِّ الاسْمِ في قَوْلِكَ: (هذا)، وإِنْ كَانَت الأَلِفُ قَدْ حُذِفَتْ في: (هَلُمَّ) للتَّخْفِيفِ، ومَنْ بَنَاها مَع الفِعْلِ وهَيَّـأَها بِذلِكَ لِـيُسَمّى بِها فِعْلُ الأَمْرِ فَـيَنْـبَغِي أَلّا يُصَرِّفَها، وأَنْ يَمْنَـعَها نُونَ التَّـأْكِـيدِ كَمَا يُمْنَعُ غَيْـرُهَا مِنْ أَسْمَاءِ الفِعْلِ.



(١) في الأصل ود: (وإنما).

(٢) انظر المذهبين في سيبويه ٣/ ٥٢٩.

بَابُ المُضَاعَفِ(1) في الفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في مُـضَاعَفِ الفِعْلِ مِمّا لا يَـجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مُضَاعَفِ الفِعْلِ؟ ومَا الّذي لا(2) يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجَبَ الإِدْغَامُ في تَحَـرُّكِ الثَّانِـي؟

ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ والإِظْهَارُ إِذا كَانَ الثّانِـي في مَوْضِعِ سُكُونٍ، حَتّى أَظْهَرَ أَهْلُ الحِجَازِ، وأَدْغَمَ بَـنُو تَمِيمٍ؟

ومَا وَجْهُ حَذْفِ حَرَكَةٍ مِن أَحَدِ المِثْـلَـيْنِ واجْتِلابِ حَرَكَةٍ في المِثْلِ الآخَرِ عَلَى مَذْهَبِ بَـنِي تَمِيمٍ؟ وأَيُّ القَوْلَيْنِ والمَذْهَبَيْنِ أَوْلى؟

ولِمَ جَازَ: (رَدَدْتُ)، و (وَدِدْتُ)، و (اجْتَـرَرْتُ)، و (انْقَدَدْتُ)، و (اسْتَعْدَدْتُ)، و (ضَارَرْتُ)، و (تَـرَادَدْنا)، و (احْمَرَرْتُ)، و (احْمَارَرْتُ)، و (اطْمَأْنَـنْتُ)؟ وهَلّا وَجَبَ الإِدْغَامُ عَلَى تَحْرِيكِ الثّانِـي في مَذْهَبِ بَنِـي تَمِيمٍ، كَمَا يُحَرِّكُونَ: (رُدَّ)، و (فِرَّ)، و (عَضَّ)(3)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ المُضَاعَفَ وَقَعَ(4) في حَشْوِ الكَلِمَةِ، فَضَعُفَ تَغْيِيـرُهُ عَمّا يَكُونُ عَلَيْـهِ في آخِرِ الكَلِمَةِ؟

ومَا حَقُّ: (رُدِّي)، و (اجْتَـرَّ)، أَو (انْـقَدُّوا)، و (اسْتَعِدِّي)، و (ضَارِّي زَيْـدًا)، و (هُمَا يُـرَادَّانِّ)(5)، و (احْمَرَّ)، و (احْمَارَّا)، [و١٢٤]، و (هو يَطْمَئِنُّ)؟ فَـلِمَ وَجَبَ الإِدْغَامُ في هذا عِنْـدَ الجَمِيعِ؟

ومَا حُـكْمُ: (ارْدُدْ)، و (اجْـتَرِرْ)، و (إِنْ تَـضَارِرْ أُضَارِرْ)، و (إِنْ تَـسْتَعْدِدْ

---

(1) في د: (المضاف).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٢٩: « هذا باب مضاعف الفعل واختلاف العرب فيه ».

(2) قوله: (لا) ليس في د.

(3) في د: (غض).

(4) قوله: (وقع) ليس في د.

(5) في د: (يردان).

أَسْتَعْدِدْ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الإِظْهَارُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ، والإِدْغَامُ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ؟

ولِمَ جَازَ: (ارْدُد الرَّجُلَ) بِالإِظْهَارِ مَع تَحَرُّكِ الثَّانِي، و (إِنْ تَسْتَعْدِد اليَوْمَ أَسْتَعْدِدْ)؟

ومَا حُكْمُ المَثَلَيْنِ إِذا سُكِّنَ الحَرْفُ الّذي قَبْلَ الأَوَّلِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تُلْقَى عَلَيْهِ حَرَكَةُ الأَوَّلِ؟

ومَا مَذْهَبُ بَنِي تَمِيمٍ في: (ارْدُدْ)، و (افْرِرْ)، و (اعْضَضْ)، و (إِنْ تَرْدُدْ أَرْدُدْ)؟ ولِمَ وَجَبَ عَلَى مَذْهَبِهِم: (رُدَّ)، و (فِرَّ)، و (عَضَّ)[1]، و (إِنْ تَرُدَّ أَرُدَّ)؟ ولِمَ لَزِمَ الإِدْغَامُ عِنْدَهُم وعِنْدَ غَيْرِهِم: (رُدَّا)، و (رُدُّوا)، ولَمْ يَلْزَمْ في الّذي قَبْلَهُ؟

ومَا حُكْمُ: (اطْمَأَنَّ)، و (اقْشَعَرَّ)؟ ولِمَ ثَبَتَتْ أَلِفُ الوَصْلِ فِيهِ، وفي: (اطْمَئِنُّوا)، و (اطْمَئِنَّا)، وفي: (اجْتَرَّ)، و (احْمَرَّ)؟

ومَا حَقُّ المُضَاعَفِ الّذي قَبْلَهُ أَلِفٌ؟ ولِمَ وَجَبَ الإِدْغَامُ في: (احْمَارَّ)، و (اشْهَابَّ)، و (إِنْ تَدْهَامَّ أَدْهَامَّ)، وفي: (مَادَّ)، و (لا تُجَارَّ)، و (لا تُضَارَّ)، وفي: (امْدُدْ)، و (اعْدُدْ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في مُضَاعَفِ الفِعْلِ إِذا كَانَ الثَّانِي في مَوْضِعِ حَرَكَةِ الإِدْغَامِ بِإِجْمَاعِ العَرَبِ؛ لأَنَّ إِظْهَارَ التَّضْعِيفِ يَثْقُلُ مِنْ أَجْلِ رَفْعِ اللِّسَانِ، ورَدِّهِ إِلى مَوْضِعِهِ لِيُرْفَعَ للحَرْفِ الآخَرِ، فهذا ثَقِيلٌ. فإِذا وَقَعَ الإِدْغَامُ صَارَ رَفْعُ اللِّسَانِ للحَرْفَيْنِ رَفْعًا وَاحِدًا، فَخَفَّ لِهذه العِلَّةِ، وذلِكَ كَقَوْلِكَ: (يَوَدُّ)، و (يَفِرُّ)، و (يَعَضُّ)، فهذا لا بُدَّ مِن الإِدْغَامِ فِيهِ.

---

(١) في د: (غض).

وإذا وَقَعَ الثّانِي في مَوْضِعِ سُكُونٍ في آخِرِ الكَلِمَةِ وَجَبَ الإظْهَارُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ؛ لأَنَّهُم لا يُغَيِّرُونَهُ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِن السُّكُونِ، فَيَجِبُ عَلَى قَوْلِهِم الإظْهَارُ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الإدْغَامُ في سَاكِنٍ. وأَمّا بَنُو تَمِيمٍ فَيَجِبُ عَلَى مَذْهَبِهِم الإدْغَامُ[1]؛ لأَنَّهُم يُحَرِّكُونَ الثَّانِي، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَهُ أَصْلٌ في الحَرَكَةِ مِمّا ذَكَرْنَاهُ [ظ١٢٤] أَوَّلًا.

فأَهْلُ الحِجَازِ يَقُولُونَ: (ارْدُدْ)، و (لا تَرْدُدْ)، و (افْرِرْ)، و (لا تَفْرِرْ)، و (اعْضَضْ)، و (لا تَعْضَضْ)، فيُظْهِرُونَ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنَا. وبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ: (رُدَّ)، و (فِرَّ)، و (عَضَّ)، و (لا تَرُدَّ)، و (لا تَفِرَّ)، و (لا تَعَضَّ)، فَيُحَرِّكُونَ الثَّانِي، ويَجِبُ الإدْغَامُ.

وإنَّما جَازَ أَنْ تُحْذَفَ حَرَكَةٌ مِنْ أَحَدِ المِثْلَيْنِ، وتَخْتَلِفَ في الآخَرِ؛ لِمَا في ذلِكَ مِن الفَائِدَةِ بِإِمْكَانِ الإدْغَامِ، ولَوْلا هذا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًى.

ومَذْهَبُ الحِجَازِ أَقْيَسُ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي لِسُكُونِ الثّانِي عَلَى قِيَاسِ: (رَدَدْتُ)، و (اسْتَعْدَدْتُ)، وهو مَع ذلِكَ يُؤَدِّي صُورَةَ اللَّفْظِ. ومَذْهَبُ بَنِي تَمِيمٍ حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْ غَيْرِ إخْلالٍ بِالفِعْلِ، وإنَّما وَجَبَ حَذْفُ أَلِفِ الوَصْلِ مِنْ: (رُدَّ) وأَخَوَاتِهِ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِحَرَكَةِ مَا بَعْدَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ (اطْمَئِنَّ)، و (اقْشَعِرَّ)؛ لأَنَّ الّذي بَعْدَهُ سَاكِنٌ مَع الإدْغَامِ الّذي وَقَعَ في الفِعْلِ.

وإذا كَانَ الحَرْفُ الّذي قَبْلَ المِثْلِ الأَوَّلِ سَاكِنًا نُقِلَ إلَيْهِ حَرَكَةُ المِثْلِ الأَوَّلِ، وَوَقَعَ الإدْغَامُ، فَتَقُولُ: (رُدَّ) بِالضَّمِّ، والأَصْلُ: (ارْدُدْ)، و (فِرَّ) والأَصْلُ (افْرِرْ)، و (عَضَّ) والأَصْلُ: (اعْضَضْ)، وكَذلِكَ سَبِيلُهُ عِنْدَ الجَمِيعِ في: (رُدَّا)، و (رُدُّوا)، و (فِرَّا)، و (فِرُّوا)، و (عَضّا)، و (عَضُّوا).

وإنْ كَانَ الحَرْفُ الّذي قَبْلَ الأَوَّلِ مُتَحَرِّكًا سُكِّنَ الأَوَّلُ مِن المِثْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ الحَرَكَةِ، كَقَوْلِكَ: (اجْتَرَّ) في: (اجْتَرِرْ).

---

(١) انظر لغتي الحجاز وتميم في سيبويه ٣/ ٥٣٠.

وإنْ كَانَ قَبْلَ المُضَاعَفِ أَلِفٌ لَمْ يَمْنَعْهُ ذلِكَ مِن الإِدْغَامِ؛ لأنَّ الألِفَ فِيها مَدَّةٌ يُتَمَكَّنُ(١) بِهَا مِنْ إِخْرَاجِ المُدْغَمِ، فَلَمْ تُحْذَفْ لِهذه العِلَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُضَاعَفُ في وَسَطِ الكَلِمَةِ بِمَنْزِلَتِهِ في آخِرِها؛ لأَنَّهُ إذا وَقَعَ في آخِرِ الفِعْلِ وَقَعَ مَوْقِعًا يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ؛ لأَنَّهُ مَوْقِعُ لَحَاقِ العَلامَاتِ للمَعَانِي؛ فَلِهذا اجْتَمَعُوا عَلَى: (رَدَدْتُ)، واخْتَلَفُوا في: (رُدَّ) وأَخَوَاتِهِ.

وإذا كَانَ الثَّانِي في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ فلا بُدَّ مِن الإِدْغَامِ [و١٢٥]، كَقَوْلِكَ: (اجْتَرَّا)، و (انْقَدُّوا)، و (اسْتَعِدِّي)، و (ضَارِّي زَيْدًا)؛ لأَنَّهُ لا مَانِعَ مِنْهُ إذا تَحَرَّكَ الثَّانِي.



(١) في الأصل ود: (بمتمكن).

بَابُ تَحْرِيكِ الثّانِي مِن المِثْلَيْنِ عَلَى اخْتِلافِ العَرَبِ فِيهِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْرِيكِ الثَّانِـي مِن المِثْـلَيْنِ عَـلَى اخْتِلافِ العَرَبِ فِيهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْرِيكِ الثَّانِـي مِن المِثْـلَيْنِ عَلَى اخْتِلافِ العَـرَبِ فِيهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (رُدَّ)، و (عَضَّ)، و (فِـرَّ)، و (اطْمَئِنَّ)، و (اسْتَعِدَّ)، و (اجْتَـرَّ)، و (احْمَـرَّ)، و (ضَارَّ)، و (رُدَّنا)، و (لا يُشَلِّـكُم اللَّـهُ)، و (عَضَّنا)، و (مُدَّنِي إلَـيْكَ)، و (ليَـعَضَّكُمْ)؟ ولِمَ كَانَ هذا عَلَى مَذْهَبِ الإتْـبَاعِ؟ ولِمَ جَازَ في جَمِيعِ هذا الكَسْرُ والفَـتْحُ، ولَمْ يَجُز الضَّمُ في جَمِـيعِه؟

ولِمَ جَازَ: (رُدَّهَا)(1)، و (غُـلَّها) عَلَى أَصْحَابِ الإتْـبَاعِ، و (مُـدُّهُ)، و (عَضُّهُ) عَلَى مَذْهَبِـهِم؟

ولِمَ كَسَرُوا في الألِفِ واللّامِ وغَـيْرِها مِن أَلِفِ الوَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ الفَتْحُ إذا اجْتَمَعَ سَاكِنَانِ عَلَى كُـلِّ حَالٍ؟

ولِمَ فَـرَّقَ بَعْضُهُم في الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، فَجَعَلَ الكَسْرَ مَع الألِـفِ واللّامِ وأَلِـفِ الوَصْلِ، وفَـتَحَ الجَمِيعَ بَعْضُ العَـرَبِ؟

ولِمَ أَجَازَ بَعْـضُهُم التَّسْوِيَةَ في ذلِكَ حَتّى فَـتَح مَع الألِفِ واللّامِ، ومَـع أَلِفِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٣٢: « هذا باب اختلاف العرب في تحريك الآخر؛ لأنه لا يستقيم أن يسكن هو والأول من غير أهل الحجاز ».

(1) في الأصل ود: (ردهما)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٥٣٢.

الوَصْلِ فَقَالَ:

فَغُضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ ....

ومَا حُكْمُ: (هَلُمَّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها الكَسْرُ عَلَى المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَحَدَهُم قَدْ بَنَاها بِنْيَةَ (أَحَدَ عَشَرَ)، والآخَرَ قَدْ شَبَّهَها بِهذه البِنْيَةِ، فأَلْزَمَها طَرِيقَةً وَاحِدَةً؟

ولِمَ جَازَ: (ارْدُدْنَ)، ولَمْ يَجُزِ الإِدْغَامُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ سُكُونَ الدَّالِ الثَّانِيَةِ لازِمٌ، خِلافَ مَا يَكُونُ لِعَامِلِ[1] الجَزْمِ، وهو مَع ذلِكَ في حَشْوِ الفِعْلِ، بِمَنْزِلَةِ: (رَدَدْتُ)، و (مَدَدْتُ) [ظ١٢٥]؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ قَوْمٍ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ: (رَدَّنَ) في: (رَدَدْنَ)، و (مَدَّنَ) في: (مَدَدْنَ)[2]، و (رَدَّتُ) في: (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ جَازَ في الضَّرُورَةِ إِظْهَارُ التَّضْعِيفِ؟ ومَا شَاهِدُهُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْرِيكِ الثَّانِي مِن المِثْلَيْنِ عَلَى اخْتِلافِ العَرَبِ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الإِتْبَاعُ، وهو مَذْهَبُ أَكْثَرِ بَنِي تَمِيمٍ[3]. والكَسْرُ، والفَتْحُ. ولا يَجُوزُ الضَّمُّ في الجَمِيعِ؛ لأَنَّ الكَسْرَ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ هو الأَصْلُ، والفَتْحُ يَجُوزُ لِطَلَبِ التَّخْفِيفِ، والضَّمُّ في الجَمِيعِ لا وَجْهَ لَهُ. فَتَقُولُ: (رُدَّ)، و (عَضَّ)، و (فِرَّ)، و (اطْمَئِنَّ)، وأَمَّا (اسْتَعِدَّ)[4] فهذا عَلَى الإِتْبَاعِ.

ومِمَّنْ يُتْبِعُ فَيَقُولُ: (رُدَّها)، و (غُلَّها)؛ لأَنَّ الهَاءَ خَفِيَّةٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (رُدَّا)، و (غُلَّا).

وتَقُولُ: (رُدُّهُ)، و (عَضُّهُ)، فهو بِمَنْزِلَةِ: (رُدُّوا)، و (عَضُّوا).

---

(١) في د: (العامل).

(٢) في الأصل ود: (ومرن في مررن).

(٣) انظر سيبويه ٣/ ٥٣٣.

(٤) في الأصل ود: (وأما ستعد).

وفَرَّقَ بَعْضُهُم في الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَجَعَلَ الكَسْرَ مَع الأَلِفِ واللّامِ يَقْتَضِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِمّا يَلْتَقِي فِيهِ سَاكِنَانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وسَوَّى بَعْضُهُم في ذلِكَ حَتّى فَتَحَ مَعَ الأَلِفِ واللّامِ، فَقَالَ:

١٠٧٠ فَغُضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ ....[1]

ولا يَجُوزُ كَسْرُ: (هَلُمَّ) عَلَى المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا فِيها؛ لأَنَّ مَنْ يَبْنِيها مَع (هَا) يَجْعَلُها بِمَنْزِلَةِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) في لُزُومِ الفَتْحِ، ومَنْ يُصَرِّفُها فإِنَّهُ يُشَبِّهُها بِهذه الّتي لا تَتَصَرَّفُ؛ لِنُقْصَانِ التَّصَرُّفِ فِيها؛ إِذْ كَانَتْ إِنَّما تَكُونُ مَع (هَا) في الأَمْرِ خَاصَّةً دُونَ المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ.

وتَقُولُ: (ارْدُدْنَ)، فلا تُدْغِمُ؛ لأَنَّ سُكُونَ الثَّانِي لازِمٌ، خِلافَ السُّكُونِ العَارِضِ الّذي يَجِبُ للجَازِمِ، ومَا كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ في فِعْلِ الأَمْرِ في قَوْلِكَ: (رُدَّ)، و (مُدَّ)، وهو مَع ذلِكَ في حَشْوِ الكَلِمَةِ يَجْرِي مَجْرَى: (رَدَدْتُ)، و (مَدَدْتُ)[2].

وقَوْمٌ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ يَقُولُونَ[3]: (رَدَّنَ) في: (رَدَدْنَ)، و (مَدَّنَ) في: (مَدَدْنَ)[4]، و (رَدَّتُ)، و (مَدَّتُ)[5] في: (رَدَدْتُ)، و (مَدَدْتُ)[6]، يُشَبِّهُونَهُ بِـ (رَدَّ)، و (مَدَّ).

ويَجُوزُ [و١٢٦] في الضَّرُورَةِ إِظْهَارُ التَّضْعِيفِ في كُلِّ مُدْغَمٍ؛ لأَنَّهُ رَدٌّ

---

(١) صدر بيت من الوافر، وعجزه:

.... فلا كعبًا بلغت ولا كلابا

وهو لجرير في ديوانه ٨٢١، وانظر العين ٤/ ٣٤١، والمحكم ٢/ ٥٠٦، وشرح السيرافي ١/ ٨٧، ٤/ ٢٦٨، وابن يعيش ٩/ ١٢٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥٣٣، والمقتضب ١/ ١٨٥، وعلل النحو ٣٥٩، وتمهيد القواعد ٩/ ٤٦٧٥.

(٢) في الأصل ود: (مورت).

(٣) انظر سيبويه ٣/ ٥٣٥.

(٤) في الأصل ود: (ومرن في مررن).

(٥) في الأصل ود: (مرت).

(٦) في الأصل: (مورت). وقوله: (في رددت ومددت) ساقط من د.

الكَلامِ إلى الأَصْلِ، كَمَا يَجُوزُ تَصْحِيحُ المُعْتَلِّ؛ لأَنَّهُ رَدُّ الكَلِمَةِ إلى الأَصْلِ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٧١ تَشْكُو الوَجَى مِنْ أَظْلَلٍ وأَظْلَلِ(١)



(١) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ١٨٠، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٧٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠. وهو لأبي النجم في شرح السيرافي ٥/ ٣٧٣، وهو في ديوانه ٣٦٣. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ١٥٠، وسيبويه ٣/ ٥٣٥، والمقتضب ١/ ٢٥٢، ٣/ ٣٥٤، والخصائص ٣/ ٨٧، وتحصيل عين الذهب ٥٢٥، وضرورة الشعر للقزاز ٢٧٢.
وبعده في الأصل: (تم الجزء والحمد اللّه رب العالمين، وصلى اللّه على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا. يتلوه إنْ شاء اللّه في الجزء السابع والأربعون هذا باب المقصور والممدود. الجزء السابع والأربعون من شرح كتاب سيبويه إملاء أبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي رحمه الله. بسم اللّه الرحمن الرحيم، وبه الإعانة). وبعده في د: (بسم اللّه الرحمن الرحيم وبه الإعانة).

الجُزْءُ السَّابِعُ والأَرْبَعونَ مِنْ شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ
إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بن عيسى الرّمّانِيّ النَّحْوِيّ رَحِمَهُ اللّـهُ[١]
بِسْمِ اللَّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ، وبِـهِ الإِعانَـةُ

بَابُ[٢] المَقْصُورِ والمَمْدُودِ[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَقْصُورِ والمَمْدُودِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَقْصُورِ والمَمْدُودِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا المَقْصُورُ والمَمْدُودُ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَجِـيءَ عَلَى وَجْهَـيْنِ: أَحَدُهُما يُـدْرَكُ بِالقِـيَاسِ، والآخَرُ لا يُـدْرَكُ بالقِيَاسِ؟

ولِمَ صَارَ الصَّحِيحُ أَصْـلًا يُـرَدُّ إِلَـيْهِ المُعْتَـلُّ في هذا [ظ١٢٦] البابِ؟

ومَا حَقُّ (مُعْطًى)، و (مُشْتَـرًى)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ مِثْـلُ هذا إِلّا مَنْـقُوصًا؟

ومَا حَقُّ (مِعْزًى)، و (مَلْهًى)؟

ومَا حَقُّ (مُسْلَنْـقًى)، و (مُسَلْـقًى)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ مِثْـلُ هذا إِلّا مَنْقُوصًا؟

ولِـمَ وَجَـبَ في (الأَعْشَى): (بِهِ عَشًى)، وفي (الأَعْمى)، و (الأَقْـنى): (بِـهِ قَـنًى)؟

ولِـمَ وَجَـبَ القَصْـرُ فـي: (هَـوِيَ، هَـوًى)، و (رَدِيـتَ، تَـرْدَى، رَدًى)، و (صَدِيتَ[٣]، تَـصْدَى، صَـدًى)، و (لَـوِيَ، لَـوًى)، و (كَرِيتَ، كَـرًى) وهو النُّـعَاسُ، و (غَوِيَ الصَّبِـيُّ غَوًى)؟

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء السابع) ليس في د.

(٢) في د: (هذا باب).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٣٦: « هذا باب المقصور والممدود ».

(٣) في د: (وصايت).

ولِمَ وَجَبَ القَصْرُ [في] [(١)]: (طَوِيَ، طَوًى)، و (صَدِيَ، صَدًى، وهو صَدْيَانُ)، و (غَرِيَ، غَرًى)[(٢)]؟ ولِمَ جَازَ: (الغَرَاءُ) بِالمَدِّ عَلَى الشُّذُوذِ؟ ومَا نَظِيرُه مِنْ قَوْلِهِم: (الظَّمَاءُ)؟

ولِمَ وَجَبَ القَصْرُ في: (الرِّضَا)، ولَمْ يُدْرَكْ هذا إِلّا بِالسَّمَاعِ؟

ولِمَ وَجَبَ في: (قَفًا)، و (رَحًى) أَنَّهُ مَقْصُورٌ؟ وهَلْ ذلِكَ مِمّا لا يُدْرَكُ بِقِيَاسٍ؛ لأَنَّ نَظِيرَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فَعَلٍ)، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فَعَالٍ)، فكُلُّ مَا احْتَمَلَ مِنْ حَرْفِ العِلَّةِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ أَلِفٍ احْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ فَتْحَةٍ، فلا دَلِيلَ عَلَى حَمْلِهِ في القَصْرِ والمَدِّ؟

ولِمَ وَجَبَ في (الاسْتِسْقَاءِ)، و (الإِعْطَاءِ)[(٣)]، و (الإِمْلاءِ) المَدُّ؟

ولِمَ وَجَبَ المَدُّ في (الاشْتِرَاءِ)، و (الانْقِضَاءِ)؟

ولِمَ وَجَبَ المَدُّ في: (الاحْبِنْطَاءِ)، و (الاسْلِنْقَاءِ)؟

ولِمَ وَجَبَ المَدُّ في (العُوَاءِ)، و (الدُّعَاءِ)، و (الزُّقَاءِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ في مَعْنى الصَّوْتِ، مَضْمُومُ الأَوَّلِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن (الصُّرَاخِ)، و (النُّبَاحِ)، و (البُغَامِ)؟

ولِمَ جَازَ في: (البُكَاءِ) المَدُّ والقَصْرُ؟

ولِمَ جَازَ المَدُّ في: (النُّزَاءِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنى العِلاجِ، مَضْمُومُ الأَوَّلِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن (القُمَاصِ)[(٤)]؟

ولِمَ قَلَّ: (فُعَلٌ) مَصْدَرًا، حَتّى لا يَكَادُ يُوجَدُ نَظِيرٌ، [مِثْلُ][(٥)]: (السُّرَى)؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (عري عرى)، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٣٨.

(٣) في د: (الإعضاء).

(٤) القُمَاصُ: النَّزَوَانُ وقِلَّةُ الاسْتِقْرارِ. (اللسان « قمص »).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولِمَ وَجَبَ المَدُّ في: (السَّمَاءِ)، و (الرِّشَاءِ)[١]، و (الآلاءِ)[٢]، و (المِقْلاءِ)؟ وهَلْ هذا مِمّا لا يُدْرَكُ إِلّا بِالسَّماعِ؛ لاحْتِمَالِ آخِرِهِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ أَلِفٍ وفَتْحَةٍ؟

ولِمَ وَجَبَ المَدُّ في: (قَبَاءٍ)، و (رِشَاءٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ جَمْعَهُ عَلَى [و١٢٧] (أَفْعِلَةٍ)، نَحْوُ: (أَقْبِيَةٍ)، و (أَرْشِيَةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الشُّذُوذِ، [نَحْوُ][٣]: (نَدًى)، و (أَنْدِيَةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ بَابَ الجَمْعِ في: (فَعَالٍ)، و (فِعَالٍ)، و (فُعَالٍ): (أَفْعِلَةٌ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (فَعَلَ)، و (أَفْعِلَةٌ)؟

ولِمَ وَجَبَ في: (عُرًى)[٤]، و (فِرًى) القَصْرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ كُلَّ جَمْعٍ وَاحِدُهُ (فَعْلَةٌ)، أَوْ (فِعْلَةٌ) مِن المُعْتَلِّ فهو مَقْصُورٌ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في المَقْصُورِ والمَمْدُودِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا وَقَعَ آخِرُهُ بَعْدَ أَلِفٍ أَوْ فَتْحَةٍ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِذلِكَ، فهو يُدْرَكُ حُكْمُهُ في المَدِّ والقَصْرِ بِالقِيَاسِ.

والآخَرُ: مَا احْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ آخِرُهُ بَعْدَ أَلِفٍ وفَتْحَةٍ، فهذا لا يُدْرَكُ إِلّا بِالسَّمَاعِ؛ لاحْتِمَالِهِ الوَجْهَيْنِ، فلا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ.

وحَقُّ: (مُعْطًى)، و (مُشْتَرًى) القَصْرُ؛ لأَنَّهُ (مُفْعَلٌ)، و (مُفْتَعَلٌ)، كَقَوْلِكَ: (مُخْرَجٌ)، و (مُحْتَمَلٌ)[٥].

وحَقُّ: (مِعْزًى)، و (مَلْهًى) القَصْرُ؛ لأَنَّهُ (مَفْعَلٌ) نَحْوُ: (مَذْهَبٌ)، و (مَخْرَجٌ).

وحَقُّ: (مُسْلَنْقًى)، و (مُسَلْقًى)[٦] القَصْرُ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مُدَحْرَجٍ) في أَنَّ آخِرَهُ بَعْدَ فَتْحَةٍ.

---

(١) في الصحاح (رشا): « الرِّشاءُ: الحبل، والجمع: أَرْشِيَةٌ ».

(٢) في الأصل ود: (والا)، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٤٠.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: (عوي).

(٥) في د: (محتمل) بلا واو العطف.

(٦) في د: (مسنلفى) وبلا واو العطف.

وحَقُّ مَصْدَرِ (الأَعْشَى): (عَشًى) بِالقَصْرِ، ومَصْدَرِ (الأَعْمَى): (عَمًى)، ومَصْدَرِ (الأَقْنَى): (قَنًى).

وحَقُّ مَصْدَرِ (هَوِيَ، يَهْوَى): (هَوًى)، و (رَدِيَ، يَرْدَى): (رَدًى)، و (صَدِيَ، يَصْدَى): (صَدًى)، و (لَوِيَ، يَلْوَى): (لَوًى)، و (كَرِيَ، يَكْرَى): (كَرًى)، و (غَوِيَ، يَغْوَى): (غَوًى)، كُلُّ هذه المَصَادِرِ بِالقَصْرِ؛ لأَنَّ فِعْلَهَا عَلَى: (فَعِلَ، يَفْعَلُ).

والاسْمُ يَجِيءُ مِنْهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- (أَفْعَلُ)، نَحْوُ: (أَعْشَى). - و (فَعَلٌ)، [نَحْوُ][1]: (هَوًى).
- و (فَعْلانُ)، نَحْوُ: (صَدْيَانَ).

فَتَقُولُ: (طَوَى، يَطْوِي): (طَوًى)، و (هو طَيَّانُ)، و (صَدِيَ، يَصْدَى): (صَدًى)، و (هو صَدْيَانُ). و (غَرِيَ، يَغْرَى): (غَرًى)[2]، وَقَالُوا: (الغَرَاءُ) بِالمَدِّ عَلَى الشُّذُوذِ. ونَظِيرُهُ: (الظَّمَاءُ)، وَوَجْهُ شُذُوذِهِ أَنَّهُ اسْمٌ للحَدَثِ كالذَّهَابِ، لا عَلَى طَرِيقَةِ المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى فِعْلِهِ.

فأَمَّا (الرِّضَا) فلا يُدْرَكُ إِلّا بِالسَّمَاعِ، وكَذلِكَ: (قَفًا)، و (رَحًى)؛ لأَنَّ نَظِيرَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ [ظ١٢٧] يَقَعَ آخِرُهُ بَعْدَ أَلِفٍ وفَتْحَةٍ، فَلا تَكُونُ دَلِيلًا فِيهِ عَلَى قَصْرٍ ولا مَدٍّ.

وحَقُّ (الاسْتِسْقَاءِ)، و (الإِعْطَاءِ) المَدُّ؛ لأَنَّه نَظِيرُ[3]: (الاسْتِخْرَاجِ)، و (الإِخْرَاجِ).

وحَقُّ (الاشْتِرَاءِ)، و (الانْقِضَاءِ) [المَدُّ][4]؛ لأَنَّه نَظِيرُ[5]: (الاقْتِدَارِ)، و (الانْفِصَالِ).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (عري يعرى عرى)، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٣٨.

(٣) في الأصل ود: (نظيره).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (نظيره).

وحَقُّ (الاحْبِنْطَاءِ)، و (الاسْلِنْقَاءِ) المَدُّ؛ لأَنَّـهُ نَظِيـرُ: (الاحْرِنْجَامِ).

وحَقُّ (العُـوَاءِ)، و (الـدُّعَاءِ)، و (الـزُّقَاءِ)[1] المَـدُّ؛ لَأَنَّـهُ مَصْـدَرٌ فـي مَـعْنى الصَّـوْتِ، مَضْمُومُ الأَوَّلِ، ونَظِيـرُهُ: (الصُّـرَاخُ)، و (النُّـبَاحُ)، و (البُـغَامُ).

وأَمَّـا (البُـكَاءُ) فَـيَحْتَمِلُ القَصْرَ والمَـدَّ، فَمَنْ قَصَرَهُ جَعَلَـهُ كَالحُزْنِ في أَنَّـهُ لا صَوْتَ فِيهِ.

وحَـقُّ (النُّـزَاءِ)[2] المَدُّ؛ لَأَنَّـهُ مَصْدَرٌ مَضْمُومُ الأَوَّلِ في مَعْنى العِلاجِ، ونَظِيـرُهُ: (القُمَاصُ).

وقَلَّ مَا يَـكُونُ (فُعَلٌ) مَصْدَرًا[3]، وإِنَّما يُوجَدُ في المُعْتَـلِّ، نَحْوُ: (السُّـرَى)، و (الهُدَى)، كَأَنَّـهُم جَعَلُوهُ تَوْطِئَـةً لِـبَابِ المَمْدُودِ.

و (السَّمَاءُ)، و (الـرِّشَاءُ)، و (المِقْلاءُ)، و (الآلاءُ)[4]، كُـلُّ هذا لا يُـدْرَكُ إِلَّا بِـالسَّـمَاعِ؛ لاحْتِـمَالِ آخِرِهِ أَنْ يَـقَعَ بَعْدَ أَلِفٍ أَو فَـتْحَةٍ.

وحَقُّ (قَـبَاءٍ)، و (رِشَاءٍ) المَـدُّ؛ لأَنَّ جَمْعَهُ عَلَى (أَفْعِلَةٍ)، كَقَـوْلِكَ: (أَقْبِيَـةٍ)، و (أَرْشِيَـةٍ). فَـأَمَّا: (نَـدًى)، و (أَنْدِيَـةٌ) فَـشَاذٌّ.

وحَقُّ (عُـرًى)[5]، و (فِرًى)[6] القَصْرُ؛ لأَنَّ وَاحِدَهُ (فُعْلَـةٌ)، أَوْ (فِعْلَـةٌ) مِن المُعْتَـلِّ، والقَصْرُ لَـهُ لازِمٌ.



(١) في الأصل ود: (والرفاء).

(٢) في الأصل: (النداء)، وكذا في السؤال والكتاب ٣/ ٥٤٠.

(٣) في الأصل ود: (مصدر).

(٤) في الأصل ود: (والا).

(٥) في الأصل ود: (عوى).

(٦) في الأصل ود: (فوى).

بَابُ الهَمْزِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَخْفِيفِ الهَمْزِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَخْفِيفِ الهَمْزِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الأَصْلُ في التَّخْفِيفِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الحَذْفُ والبَدَلُ؟

ولِمَ كَانَ الأَصْلُ (بَيْنَ بَيْنَ)؟ ومَا مَعْنى هَمْزَةِ (بَيْنَ بَيْنَ)؟

ومَا تَخْفِيفُ: (سَأَلَ)، و (قَدْ قَرَأَ قَبْلُ)؟

ومَا تَخْفِيفُ (يَئِسَ)، و (سَئِمَ)، ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ ﴾ [البقرة: ١٢٦]؟

ومَا تَخْفِيفُ: (مَنْ عِنْدَ إِبِلِكَ؟)، و (مَرْتَعُ إِبِلِكَ)؟

ومَا تَخْفِيفُ: (هذا دِرْهَمُ أُخْتِكَ)، و (مَنْ عِنْدَ [و١٢٨] أُخْتِكَ)؟

ومَا تَخْفِيفُ: (المِئَرِ)، و (يُرِيدُ أَنْ يُقْرِئَكَ)، و (مَنْ غُلامُ أَبِيكَ)؟

ومَا تَخْفِيفُ: (التُّؤَدَةِ)، و (الجُؤَنِ)، و (هو غُلامُ أَبِيكَ)؟

ولِمَ لا تُحْذَفُ الهَمْزَةُ ومَا قَبْلَها مُتَحَرِّكٌ البَتَّةَ؟ وهَلْ ذاكَ لأَنَّهُ لا يَبْقَى عَلَيْها دَلِيلٌ؟

ومَا تَخْفِيفُ الهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يُدَبِّرَها[1] مَا قَبْلَها؟

ومَا تَخْفِيفُ: (رَأْسٍ)، و (بَأْسٍ)، و (قَرَأْتُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٤١: « هذا باب الهمز ». وهذا الباب هو أول أبواب نسخة فيينا، وفي اللوحة الّتي قبل العنوان: (الجزء الثالث من شرح كتاب سيبويه إملاء الشيخ أبي الحسن علي بن عيسى ابن علي الرمّاني غفر اللّه له وجميع المسلمين)، وهذا العنوان مكرر بخط آخر في اللوحة نفسها، وقبل قوله: (باب الهمز): (بسم اللّه الرحمن الرحيم رب...)، وهناك كلمة مطموسة.

(١) انظر مصطلح (يدبرها) و (دبرها) عند ابن بابشاذ في فصل المهموز في شرح المقدمة المحسبة ٤٤٩ - ٤٥١، وقد فسر ذلك ابن إياز في المحصول ١٠٦٧: « وهي تُبْدَلُ إلى الحَرْفِ الّذي مِنْهُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَها، وهذا مَعْنى قَوْلِهِم: يُدَبِّرُها حَرَكَةُ مَا قَبْلَها، كَقَوْلِكَ: (رَاسٌ) بِأَلِفٍ خَالِصَةٍ في (رَأْسٍ) بِالهَمْزِ ».

ومَا تَخْفِيفُ: (الجُؤنَـةِ)، و (البُـؤْسِ)، و (المُؤْمِنِ)؟

ومَا تَخْفِيفُ: (الذِّئبِ)، و (المِئرَةِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها (بَيْنَ بَيْنَ)، ولا الحَذْفُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَـةَ:

عَـجِـبْتُ مِنْ لَـيْـلاكَ وانْتِـيَـابِـها
مِنْ حَـيْثُ زَارَتْـنِـي ولَمْ أُورا بِـها

فَلِمَ قَالَ: (أُورا بِها)، وإِنَّما هو مِنْ: (أُرِيتُ)، والكَلامُ: (لَمْ أُرْأَ بِها)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى القَلْبِ؟

ومَا تَخْفِيفُ الهَمْزَةِ المُتَحَرِّكَةِ الّتي قَـبْلَها سَاكِنٌ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيها الحَذْفُ؟

ومَا تَخْفِيفُ: (مَنْ أَبُوكَ)، و (مَنْ أُمُّـكَ)، و (كَمْ إِبِلُكَ)؟

ومَا تَخْفِيفُ: (الأَحْمَرِ)؟

ومَا تَخْفِيفُ: (المَرْأَةِ)، و (الكَمْأَةِ)؟

ومَا تَخْفِيفُ: ﴿ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ [النمل: ٢٥]؟

ولِمَ وَجَبَ تَخْفِيفُ الهَمْزَةِ المُبْـتَـدَأةِ لا مَحالَـةَ؟

ولِمَ جَازَت الهَمْزَةُ بَعْدَ الأَلِفِ السَّاكِنَـةِ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ (بَيْنَ بَيْنَ)، ولَـمْ يَجُزْ في غَيْرِها مِن السَّـوَاكِنِ؟

الجَوَابُ

الّذي[1] يَجُـوزُ فـي تَخْفِيفِ الهَمْـزَةِ[2] ثَـلاثَـةُ أَوْجُـهٍ: (بَيْنَ بَيْنَ)، والبَـدَلُ،

(١) يبدأ هنا الكلام في نسخة فيينا (ف)، وفيها: « بسم اللّه الرحمن الرحيم رب... باب الهمز الّذي »، وكان قبل هذه الصفحة صفحة العنوان، وهو بداية الجزء الثالث من الكتاب، وفيها: « الجزء الثالث من شرح كتاب سيبويه إملاء الشيخ أبي الحسن علي بن عيسى بن علي الرماني النحوي، غفر اللّه له وجميع المسلمين »، وهذا العنوان مكرر في أعلى الورقة.

(٢) في ف: (الهمز).

والحَذْفُ، والأَصْـلُ[1] (بَـيْنَ بَـيْنَ)؛ لأنَّـهُ يُوصَلُ إلى تَـلْيِينِ الهَمْزَةِ مِنْ غَـيْرِ إِجْحَـافٍ بِـإِذْهَابِهـا، فَـكُلُّ هَـمْـزَةٍ مُـتَحَرِّكَـةٍ وقَبْلَهَا حَرَكَـةٌ فـهي (بَـيْنَ بَـيْنَ)، إلَّا في مَـوْضِعٍ لا يُـمْكِنُ ذلِكَ، وهـي أَنْ تَـكُونَ مَـفْـتُوحَةً ومَا قَبْلَها لَـيْسَ مِنْها، فهذه لَـيْسَ يَجُـوزُ أَنْ تَـكُونَ (بَـيْنَ بَـيْنَ)؛ لأنَّها تَـقْـرُبُ مِن الألِفِ، ولا يَـكُونُ مَا قَـبْلَ الأَلِفِ مَكْسُورًا، ولا مَضمُومًا. ثُمَّ الـبَـدَلُ؛ لأنَّـهُ أَدَلُّ عَلَيْها، ثُمَّ الحَذْفُ.

ومَعْنى هَمْزَةِ (بَيْنَ بَيْنَ) جَعْلُ الهَمْـزَةِ بَـيْنَ الهَمْزَةِ وبَيْـنَ الحَرْفِ الَّذي مِنْـهُ [ظ١٢٨] حَرَكَـتُها، مَع تَضْعِيفِ الصَّوْتِ بِهَا.

وتَـخْفِيفُ: (سَأَلَ)، و (قَـرَأَ)، و (يَـئِسَ)، و (سَئِـمَ)، ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ ﴾ [البقرة: ١٢٦]، كُـلُّ ذلِكَ (بَـيْنَ بَـيْنَ)، وكَذلِكَ تَخْفِيفُ: (مَنْ عِنْـدَ إِبِـلِكَ؟)، و (مَـرْتَـعُ إِبِـلِكَ)، و (دِرْهَمُ أُخْتِكَ)، و (مَنْ عِنْدَ أُخْـتِكَ)، كُلُّ هذا (بَـيْنَ بَـيْنَ).

وتَخْفِـيفُ: (المِـئَرِ)، و (يُرِيدُ أَنْ يُـقْرِئَكَ)، و (مَنْ غُلامُ أَبِيكَ) بِقَلْبِ الهَمْزَةِ إلى اليَاءِ، فَـتَقُولُ: (المِيَـرُ) بِيَاءٍ خَالِصَةٍ، و (يُـرِيدُ أَنْ يُـقْرِيَكَ)، و (مَنْ غُـلامُ يَـبِيكَ)[2].

وتَخْفِـيفُ (التُّـؤَدَةِ)، و (الجُؤَنِ)، و (هذا غُلامُ [أَبِـيكَ): (التُّـوَدَةُ)، و (الجُـوَنُ)، و (هذا غُلامُ][3] وَبِيكَ) بِوَاوٍ خَالِصَةٍ.

وإِنَّما خَرَجَتْ في هذين المَوْضِعَيْنِ عَنْ (بَيْنَ بَيْنَ) بِأَنَّـها مَـفْتُوحَةٌ، تَقْـرُبُ[4] مِن الأَلِفِ، والأَلِفُ لا يَـكُونُ قَبْلَها لا مَضْمُومًا، ولا مَـكْسُورًا، فَلَمْ يَـكُنْ بُـدٌّ مِن الخُـرُوجِ عَن الأَصْلِ[5] إلى[6] البَـدَلِ، فصَارَت[7] كَالسَّاكِنَـةِ الَّتي تَـتْـبَعُ مَا قَـبْلَها.

وتُخَفَّفُ الهَـمْزَةُ السَّاكِنَـةُ بِـأَنْ يُدَبِّـرَها مَا قَـبْلَها، فَـإِنْ كَانَ مَضْمُـومًا صَارَتْ

(١) قوله: (الأصل) مطموس في ف.

(٢) في الأصل ود: (أبيك)، وكذا في (ف)، والكتاب ٣/ ٥٤٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي ساقطة من النسخ، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٤٣.

(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (فقرب).

(٥) في ف: (على الأصل).

(٦) قوله: (إلى) ليس في د.

(٧) كذا في ف، وفي الأصل ود: (وصارت).

وَاوًا، وإِنْ كَانَ مَكْسُورًا [صَارَتْ][(١)] يَاءً، وإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا صَارَتْ أَلِفًا.

وإِنَّما لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ (بَيْنَ بَيْنَ)؛ لأَنَّهُ لا حَرَكَةَ لَهَا، فَتُجْعَلَ بَيْنَ الهَمْزَةِ وبَيْنَ[(٢)] الحَرْفِ الّذي مِنْهُ حَرَكَتُها، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُحْذَفَ؛ لأَنَّهُ لا يَبْقَى دَلِيلٌ عَلَيْها، فالبَدَلُ أَحَقُّ بِها.

وتَخْفِيفُ[(٣)]: (رَأْسٍ)، و (بَأْسٍ)، و (قَرَأْتُ): (رَاسٌ)، و (بَاسٌ)، و (قَرَاتُ) بِأَلِفٍ خَالِصَةٍ. وتَخْفِيفُ: (الجُؤْنَةِ)، و (البُؤْسِ)، و (المُؤْمِنِ): (الجُونَةُ)، و (البُوسُ)، و (المُومِنُ) بِوَاوٍ خَالِصَةٍ. وتَخْفِيفُ (الذِّئْبِ)، و (المِئْرَةِ): [(الذِّيبُ)، و (المِيرَةُ)][(٤)] بِيَاءٍ خَالِصَةٍ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

١٠٧٢ عَجِبْتُ مِنْ لَيْلاكَ وانْتِيَابِها
مِنْ حَيْثُ زَارَتْنِي ولَمْ أُورا بِها[(٥)]

أَرَادَ: (أُرْأَا بِها)[(٦)]، فَقَلَبَ اللّامَ إِلى مَوْضِعِ الفَاءِ، فَصَارَ: (أُورَأ)[(٧)]، ثُمَّ خَفَّفَ الهَمْزَةَ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو من (ف).

(٢) قوله: (وبين) مطموس في (ف). (٣) في د: (ويخفف).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من (ف).

(٥) هذا من الرجز، ولم ينسبه أحد إلى رؤبة - في حدود اطلاعي - إلا الرمّاني، وليس في ديوانه، ولا في ملحقاته، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٥٤٤، وشرح السيرافي ٤/ ٢٧٧، والحجة للفارسي ٢/ ٨٦، والمحكم ١٠/ ٣٥٠، والمخصص٤/ ٢٠١، والنكت ٩٧٥، وتحصيل عين الذهب ٥٢٦، وضرورة الشعر للقزاز ٣٤٩، والتذييل ١/ ٢٠٤، والهمع ١/ ٢٠٦.

(٦) رسمها في الأصل ود: (أرا بها)، ورسمها في ف: (أُرْأَ بها).

(٧) مرّ في السؤال أنّها من (أُريتُ)، فالأصل: (أُرْأَى) على وزن (أُفْعَلُ)، فالألف التي في موقع اللّام نقلت إلى موضع الفاء، فصارت: (أُورأ)، وقلبت واوًا؛ لأنّ قبلها ضمة، فالنقل أو القلب كان من موضع اللام إلى موضع الفاء، ثم خففت الهمزة الّتي في آخره، فصار: (أُورا) على وزن: (أُلْفَع). ولا يعني القلب المكاني أن تأتي اللام موضع الفاء، وتأتي الفاء موضع اللام، فالقلب هو نقل حرف من موضع إلى موضع حرف آخر.

وتَخْفِيفُ الهَمْزَةِ المُتَحَرِّكَةِ الّتي قَبْلَها سَاكِنٌ بِإِلْقَاءِ حَرَكَتِها عَلَى مَا قَبْلَها، ثُمَّ حَذْفِها. وإنّما[1] لَمْ يَجُزْ فِيها (بَيْنَ بَيْنَ)؛ لأَنَّ هَمْزَةَ (بَيْنَ بَيْنَ) تَقْرُبُ مِن السَّاكِنِ، وقَبْلَها سَاكِنٌ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ. ولَمْ يَحْسُنْ[2] فِيها [و١٢٩] البَدَلُ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ إِلى حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ الّذي تَثْقُلُ فِيهِ الحَرَكَةُ، فَكَانَ حَذْفُها وإِلْقَاءُ حَرَكَتِها عَلَى مَا قَبْلَها لِتَدُلَّ عَلَيْها أَحَقَّ بِها.

وتَخْفِيفُ (مَنْ أَبُوكَ)، و (مَنْ أُمُّكَ)، و (كَمْ إِبِلُكَ)، و (الأَحْمَرِ): (مَنَ بُوكَ)، و (مَن مُّكَ)، و (كَمِ بِلُكَ)، و (الحْمَرُ)[3].

وتَخْفِيفُ (المَرْأَةِ)، و (الكَمْأَةِ): (المَرَةُ)، و (الكَمَةُ). ويَجُوزُ فِيهِ: (المَرَاةُ)، و (الكَمَاةُ) بالبَدَلِ عَلَى جِهَةِ الشُّذُوذِ؛ لِيُؤْذَنَ بِقُوَّةِ البَدَلِ في التَّخْفِيفِ.

وتَخْفِيفُ: ﴿ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ [النمل: ٢٥] بِحَذْفِ الهَمْزَةِ: « يُخْرِجُ الخَبَ في السَّماواتِ »[4].

ولا يَجُوزُ تَخْفِيفُ الهَمْزَةِ المُبْتَدَأَةِ؛ لأَنَّها تَقْرُبُ مِن السَّاكِنِ، والسَّاكِنُ لا يُبْتَدَأُ بِهِ[5].

ويَجُوزُ هَمْزَةُ (بَيْنَ بَيْنَ) بَعْدَ الأَلِفِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: المَدَّةُ الّتي قَبْلَها[6].

والآخَرُ: أَنَّهُ لا يُمْكِنُ حَرَكَتُها، فَجَازَ ذلِكَ كَمَا جَازَ المُدْغَمُ، وكَانَ أَوْكَدَ مِن المُدْغَمِ؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ، والأَوَّلُ مِن المُدْغَمِ سَاكِنٌ.

* * *

مَسَائِلُ هذا البَابِ أَيْضًا

ولِمَ جَازَ لُزُومُ الحَذْفِ في: (أَرَى)، و (تَرَى)، و (يَرَى)، و (نَرَى)؟

---

(١) المثبت في ف، وهو ما يقتضيه السياق، وفي الأصل ود: (وكذلك).

(٢) في ف: (ولم يجز).

(٣) في ف: (لحمر).

(٤) هي قراءة عيسى بن عمر في مختصر ابن خالويه ١١٠.

(٥) قوله: (به) ليس في ف.

(٦) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (فيها).

فَلِمَ لَزِمَ في المُضَارِعِ مِنْ: (رَأَيْتُ)؟ ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (قَدْ أَرْآهُم)[١]؟ ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِ سُرَاقَةَ البَارِقِيِّ[٢]:

أُرِي عَيْنَيَّ مَا لَمْ تَرْأَيَاهُ ....

ومَا تَخْفِيفُ: (ارْأَوْهُ)[٣]؟ ولِمَ جَازَ: (رَوْهُ)؟ ولِمَ جَازَ تَحْقِيقُ مَا في أَوَّلِهِ أَلِفُ الوَصْلِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؟

ومَا تَخْفِيفُ: (اسْأَلْ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (سَلْ)؟

ومَا تَخْفِيفُ: (هَبَاءَةٍ)، و (المَسَائِلِ)، و (جَزَاءِ أُمِّهِ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الأَلِفِ بَيْنَ بَيْنَ؟

ومَا الهَمْزَةُ الَّتي بَعْدَ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ زَائِدَةٍ للمَدِّ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيها البَدَلُ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُحَرَّكَ، أَوْ يُحَرَّكَ مَا قَبْلَها؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ (بَيْنَ بَيْنَ) بَعْدَ الأَلِفِ، ولَمْ يَجُزْ بَعْدَ الوَاوِ واليَاءِ الَّتي هي مَدَّةٌ زَائِدَةٌ؟

ومَا تَخْفِيفُ (خَطِيئَةٍ) و (النَّسِيءِ)، و (مَقْرُوءٍ)، و (مَقْرُوءَةٍ)؟

ومَا تَخْفِيفُ (أُفَيْئِسٍ)، و (بَرِيئَةٍ)[٤]؟

ومَا تَخْفِيفُ (سُوَيْئِلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ في جَمِيعِ هذا البَدَلُ والإِدْغَامُ؟

ومَا تَخْفِيفُ (أَبُو إِسْحَاقَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ [ظ١٢٩]: (أَبُو سْحَاقَ)[٥]، وفي[٦]

---

(١) في د: (أرهم).

(٢) هو سراقة بن مرداس بن أسماء بن خالد البارقي الأزدي: شاعر عراقي، يماني الأصل، كان ظريفًا، حسن الإنشاد، حلو الحديث، يقربه الأمراء ويحبونه، وكانت بينه وبين جرير مهاجاة. انظر ترجمته في الأعلام ٣/ ٨٠.

(٣) في الأصل ود: (اروه)، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٤٦.

(٤) في الأصل ود: (وسيرئة)، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٤٧.

(٥) في الأصل ود: (اسحاق)، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٤٧.

(٦) في الأصل ود: (في).

(أَبِي إِسْحَاقَ): [(أَبِيسْحَاقَ)][1]، وفي (أَبِـي أَيُّـوبَ): (أَبِـي يُّـوبَ)[2]، وفـي (ذُو أَمْـرِهِم): (ذُو مْـرِهِمْ)، وفي (قَاضِي أَبِيـكَ): (قَاضِيَ بِـيكَ)، وفي (يَغْـزُو أُمَّـهُ): (يَغْـزُوَ مَّـهُ)؟

وهَلْ يَجِبُ الحَذْفُ، ويُحَرَّكُ مَا قَبْلَ الهَمْزَةِ؛ لأَنَّ الحَرْفَ أَصْلِيٌّ؟

ومَا تَخْفِيفُ: (حَوْأَبَـةٍ)[3]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حَوَبَـةٌ)؟

ومَا تَخْفِيفُ: (اتَّبِعُوا أَمْرَهُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اتَّبِعُوَمْرَهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ لِمَعْنَى الجَمْعِ ولَمِ تُـزَدْ للمَدِّ؟

ومَا تَخْفِيفُ: (اتَّبِعِـي أَمْـرَهُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (اتَّبِعِيَ مْـرَهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُـتَّصِلَـةٌ لَمْ تَجِئ للمَدِّ، ولكنْ لِمَعْنَى الأَسْمَاءِ؟

ولِمَ جَازَ في الهَمْزَةِ التَّخْفِيفُ؟

الجَوابُ[4]

يَجُوزُ لُـزُومُ الحَـذْفِ فـي: (أَرَى)، و (نَـرَى)، و (تَـرَى)، و (يَـرَى)؛ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ لَـهُ بِحَقِّ القِـيَاسِ المُطَّرِدِ[5] جَوازُ حَذْفِ الهَمْزَةِ، وإِلْقَاءِ حَرَكَتِها عَلَى مَا قَبْلَها، ثُمَّ انْضَافَ إِلى ذلك كَثْـرَةُ الاسْتِعْمَالِ مَع حُرُوفِ المُضَارَعَةِ الّتي هي كَالعِوَضِ مِن الهَمْزَةِ، اقْتَضَى ذلِكَ لُزُومُ الحَذْفِ. وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ[6]: (أَرْآهُم)[7] فَيَأْتِي بِهِ عَلَى الأَصْلِ.

وقَالَ سُرَاقَـةُ البَارِقِـيُّ:

١٠٧٢ أُرِي عَـيْـنَـيَّ مَـا لَـمْ تَـرْأَيَـاهُ ... كِـلانَـا عَـالِـمٌ بِـالتُّـرَّهَـاتِ[8]

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٤٧.

(٢) في الأصل ود: (ايوب).

(٣) في الأصل ود: (حوبة)، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٤٨.

(٤) الكلام من بداية الأسئلة ليس في ف.

(٥) في الأصل: (المطرفي).

(٦) انظر هذه اللغة في سيبويه ٣/ ٥٤٦، والأصول ٢/ ٤٠٠.

(٧) في ف: (قد أرأهم).

(٨) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٩٧٢).

ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُرُوفَ المُضَارَعَةِ قَدْ صَارَتْ كَالعِوَضِ المُعَاقَبَةُ[١] الّتي تَجْرِي عَلَيْها.

وتَخْفِيفُ (ارْأَوْهُ)[٢]: (رَوْهُ)، تَحْذِفُ الهَمْزَةَ، وتُلْقِي حَرَكَتَها عَلَى الرَّاءِ، وتَسْقُطُ أَلِفُ الوَصْلِ للاسْتِغْنَاءِ عَنْها.

ويَجُوزُ تَخْفِيفُ الهَمْزَةِ فِيمَا أَوّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ؛ لأَنَّها لا تَكُونُ كَالعِوَضِ، إِذْ[٣] كَانَتْ تَسْقُطُ في دَرْجِ الكَلامِ، فهي بِمَنْزِلَةِ مَا لا يُعْتَدُّ[٤] بِهِ.

وتَخْفِيفُ (ارْأَ ذَاكَ)[٥] بِرَاءٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ القِيَاسَ أَدَّى إليه.

وتَخْفِيفُ (اسْأَلْ)[٦]: (سَلْ) عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَخْفِيفُ (هَبَاءَةٍ): (هَبَاأَةٌ) بِجَعْلِها (بَيْنَ بَيْنَ). وكَذلِكَ (المَسَايِلُ)، و (جَزَاؤُ مِّهِ)، وإِنَّما جَازَ أَنْ تَكُونَ (بَيْنَ بَيْنَ) بَعْدَ الأَلِفِ؛ لِقُوَّةِ المَدِّ[٧] في الأَلِفِ بِأَنَّهُ لا يُفَارِقُهُ مَع امْتِنَاعِها مِنْ أَنْ تُدْغَمَ في شَيءٍ، فَلَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلى التَّخْفِيفِ عَلَى القِيَاسِ، إِلّا بِأَنْ [و١٣٠] تُجْعَلَ (بَيْنَ بَيْنَ).

وحَقُّ الهَمْزَةِ الّتي بَعْدَ وَاوٍ ويَاءٍ زَائِدَةٍ للمَدِّ قَلْبُها[٨] عَلَى الحَرْفِ الّذي قَبْلَها، وإِدْغَامُهُ فِيها؛ لأَنَّ مَا زِيدَ للمَدِّ لا يُحَرَّكُ إِذا كَانَ يُشَبَّهُ بِالأَلِفِ الّتي هي زَائِدَةٌ للمَدِّ، فإِذا احْتِيجَ إِلى حَرَكَتِها في الجَمْعِ قُلِبَتْ هَمْزَةً، ولَمْ تُحَرَّكْ، وجُعِلَتْ كَالأَلِفِ، فـ (عَجَائِزُ)، و (صَحَائِفُ) بِمَنْزِلَةِ: (رَسَائِلَ)، ومَع ذلِكَ فَلَوْ حُرِّكَتْ كَمَا يُحَرَّكُ الحَرْفُ الصَّحِيحُ لَثَقُلَتْ، فَلَمّا اجْتَمَعَ شَبَهُها بِالأَلِفِ [مَع][٩] ثِقَلِ الحَرَكَةِ فِيها لَمْ يَجُزْ أَنْ تُحَرَّكَ. ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الهَمْزَةُ بَعْدَها (بَيْنَ بَيْنَ)؛

---

(١) في ف: (للمعاقبة).

(٢) في الأصل ود: (اروه)، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٤٦.

(٣) في الأصل ود: (إذا)، والمثبت من ف. (٤) في ف: (لم يعتد).

(٥) في الأصل ود: (ازر ذاك)، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٤٦.

(٦) في الأصل ود: (اسل). (٧) في ف: (المدة).

(٨) في د: (قبلها).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وساقط من الأصل ود.

لِثِقَلِ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ كَالجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَـيْنِ، فَـكَانَ القَلْبُ والإِدْغَامُ أَحَقَّ بِها؛ لِمَا بَيَّـنَّا.

وتَخْفِيفُ (خَطِيئَـةٍ): (خَطِيَّـةٌ)، وتَخْفِيفُ (النَّسِيءِ): (النَّسِيُّ).

وتَقُولُ في (مَـقْرُوءَةٍ): (مَـقْرُوَّةٌ)، وفي (مَـقْرُوءٍ): (مَقْـرُوٌّ)، وفي (أُفَـيْئِسٍ): (أُفَـيِّسٌ)، وفي (سُوَيْئِلٍ): (سُوَيِّـلٌ)، فَـتَجْرِي يَاءُ التَّصْغِيرِ مَجْرَى الزَّائِدِ للمَدِّ؛ لأَنَّها لا تُحَرَّكُ[١] أَبَدًا، ولا تَـكُونُ إِلَّا زَائِدَةً، وهي نَظِيـرَةُ أَلِـفِ الجَمْعِ فـي أَنَّها لا تَـكُونُ إِلَّا ثَالِثَـةً؛ ولِذلِكَ جَازَ المُدْغَمُ بَعْدَها في: (أُصَيْمٌ)، و (مُدَيْقٌ).

وتَخْفِيفُ (بَرِيئَـةٍ): (بَرِيَّـةٌ)، كَـ (خَطِيئَـةٍ).

وإذا كَانَ حَرْفُ المَدِّ أَصْلِيًّا حُذِفَت الهَمْزَةُ، وأُلْـقِيَ حَرَكَتُها عَلَيْها، كَالحَرْفِ الصَّحِيحِ، فَـتَـقُولُ [فـي][٢] (أَبُـو إِسْحَاقَ): [(أَبُـو سْحَاقَ)][٣] و [في][٤] (أَبِي إِسْحَاقَ): (أَبِيسْحَاقَ)[٥]، وفي (أَبِي أَيُّـوبَ): (أَبِيَ يُّـوبَ)، وفي (ذُو أَمْرِهِمْ): (ذُوَ مْـرِهِم)، وفي (قَاضِي أَبِيكَ): (قَاضِيَ بِيكَ)، وفي (يَغْزُو أُمَّهُ): (يَغْزُوُ مَّهُ)، كُلُّ ذلِـكَ بِالتَّحْرِيكِ؛ لأَنَّ الحَرْفَ أَصْلِيٌّ، والأَصْلِيُّ يَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ.

وتَخْفِيفُ (حَوْأَبَةٍ)[٦]: (حَوَبَـةٌ)؛ لأَنَّ الـوَاوَ لِلإِلْحَاقِ، ومَا هو لِلإِلْـحَاقِ كَالحَرْفِ الصَّحِيحِ، وإِذا كَانَ حَرْفُ المَدِّ لِمَعْنًى في المُنْفَصِلِ جَرَى مَجْرَى الأَصْلِيِّ؛ لِقُوَّةِ أَمْرِهِ في أَنَّـهُ زِيدَ لِمَعْنًى، وأَنَّـهُ في مَوْضِعٍ تَقْوَى فِيـهِ الحَرَكَـةُ؛ إِذ هو مَوْضِعُ تَعَاقُبِ الحَرَكَاتِ للإِعْرَابِ[٧]، فَتَـقُولُ في: (اتَّبِعُوا أَمْرَهُ): (اتَّبِعُوَمْرَهُ)، وفي: (اتَّبِعِي أَمْرَهُ): (اتَّبِعِيَ مْرَهُ)؛ لأَنَّ الحَرْفَ زِيدَ لِمَعَانِي الأَسْمَاءِ، وهو في المُنْـفَصِلِ.

---

(١) في ف: (تتحرك).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من د وف.

(٥) في الأصل: (أبي اسحاق)، والمثبت من د وف.

(٦) في الأصل ود: (حوبة)، وكذا في (ف)، والكتاب ٣/ ٥٤٨.

(٧) المثبت من د وف، وفي الأصل: (الإعراب).

وإنَّما [ظ١٣٠] جازَ في الهَمْزَةِ التَّخْفِيفُ؛ لِبُعْدِ مَخْرَجِها مَع أنَّها كالنَّبْرَةِ[1] تَخْرُجُ مِن الصَّدْرِ، فهي كالتَّهَوُّعِ في شِدَّةِ المَخْرَجِ.

* * *

مَسَائِلُ [مِنْ][2] هذا البَابِ [أَيْضًا][3]

مَا حَقُّ الهَمْزَتَيْنِ إذا اتَّفَقَا مِن كَلِمَتَيْنِ؟ ولِمَ جَازَ فِيها التَّحْقِيقُ، ولَمْ يَجُزْ إذا الْتَقَتا مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ ولِمَ جَازَ تَحْقِيقُ الأُولى وتَخْفِيفُ الثَّانِيَةِ، وتَخْفِيفُ الأولى وتَحْقِيقُ الثَّانِيَةِ، وتَخْفِيفُهُما جَمِيعًا؟ فَلِمَ جَازَ فِيهَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ؟

ولِمَ أَطْلَقَ سِيبَوَيْهِ[4]: « لَيْسَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ أَنْ تَلْتَقِيَ هَمْزَتَانِ فَتُحَقَّقَا » مَع أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ في القِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ تَحْقِيقُ الهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَتَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ: « فِيمَا يُخْتَارُ مِن الكَلامِ »؛ إِذْ كَانَ الاخْتِيَارُ في وُجُوهِ القِراءَاتِ شَائِعًا، كَاخْتِيَارِ أَبِي عَمْرٍو لِتَرْكِ اجْتِمَاعِ الهَمْزَتَيْنِ[5]، واخْتِيَارِ الكُوفِيِّينَ لاجْتِمَاعِ الهَمْزَتَيْنِ[6]؟

ومَا تَخْفِيفُ: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨]، و: ﴿ يَـٰزَكَرِيَّآ إِنَّا ﴾ [مريم: ٧][7]، عَلَى المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ؟

ومَا تَحْقِيقُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كُلُّ غَرَّاءَ إذا مَا بَرَزَتْ ... تُرْهَبُ العَيْنُ عَلَيْها والحَسَدْ

---

(١) في الأصل: (كالنبوة)، والمثبت من د وف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف ود، وليس في الأصل.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سيبويه ٣/ ٥٤٩.

(٥) قال في السبعة ١٤٠: « وَكَانَ أَبُو عَمْرو إذا التقتا من كَلِمَتَيْنِ متفقتين فِي الْحَرَكَة ترك الأولى من غير خلف وهمز الثَّانِيَة »، وانظر سيبويه ٣/ ٥٤٩، وإبراز المعاني ١٤٠.

(٦) قال في السبعة ١٤٠: « وَأما عَاصِم وَحَمْزَة وَالْكسَائِيّ وَابْن عَامر فَكَانَ ذَلِك كُله عِنْدهم شَيْئًا وَاحِدًا يهمزونه همزتين من كلمة التقتا أَو من كَلِمَتَيْنِ ». وانظر إبراز المعاني ٥٤٦.

(٧) قال في إتحاف فضلاء البشر ٢/ ٢٣٤: « وقرأ « يا زكريا إنا » بتسهيل الثاني كالياء وبإبدالها واوًا مكسورة نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس... وقرأ ابن عامر وأبو بكر وروح بالتحقيق، والباقون (زكريا) بالقصر ».

ولِمَ اخْتارَ الخَليلُ تَخْفيفَ الثَّانِيَةِ[1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ عَلَى قِياسِ تَخْفيفِها في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ؟

ومَا تَخْفيفُ: ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ ﴾ [هود: ٧٢]؟ ولِمَ حَقَّقَ الأُولى وخَفَّفَ الثَّانِيَةَ أبو عَمْرٍو؟

ومَا الدَّليلُ عَلَى أنَّ هَمْزَةَ (بَيْنَ بَيْنَ) مُتَحَرِّكَةٌ مِنْ قَوْلِ الأَعْشَى:

أَأَنْ رَأَتْ رَجُلًا أَعْشَى أَضَرَّ بِهِ ....

ولِمَ حَقَّقَ الهَمْزَتَيْنِ أَهْلُ الحِجَازِ؟

ومَا تَخْفيفُ: (اقْرأْ آيَةً) عَلَى مَنْ خَفَّفَ الأُولى، ومَنْ خَفَّفَ الثَّانِيَةَ، ومَنْ خَفَّفَهُما جَمِيعًا؟ فَكَيْفَ النُّطْقُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْها؟

ومَا تَخْفيفُ: (أَقْرِئْ أَبَاكَ السَّلامَ) عَلَى الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ: (أَقْرِيَ بَاكَ)؟

ومَا تَخْفيفُ: (قَرَأَ أَبُوكَ) عَلَى الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ؟ [و١٣١].

ومَا تَخْفيفُ:

كُلُّ غَرَّاءَ إذا مَا بَرَزَتْ ....

عَلَى الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ إدْخَالُ أَلِفٍ بَيْنَ الهَمْزَتَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ مِنْهُم مَنْ يُحَقِّقُ ويَكْرَهُ الْتِقَاءَ الهَمْزَتَيْنِ، ومَنْ يُخَفِّفُ الهَمْزَتَيْنِ عَلَى (بَيْنَ بَيْنَ)، فَقَد الْتَقَتا مُتَحَرِّكَتَيْنِ، والأُولى مُخَفَّفَةٌ، فيَكْرَهُ ذلِكَ، ويُدْخِلُ الأَلِفَ بَيْنَهُما لِهذه العِلَّةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

فَيَا ظَبْيَةَ الوَعْسَاءِ بَيْنَ جَلاجِلٍ وبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ

---

(١) انظر اختيار الخليل في سيبويه ٣/ ٥٤٩، وإبراز المعاني ١٤٠.

ولِمَ جازَ جَعْلُ الثَّانِيَةِ (بَيْنَ بَيْنَ)، واخْتَارَ أَبُو عَمْرٍو ذلِكَ؟

ومَا حَقُّ الهَمْزَتَيْنِ إذا الْتَقَتا في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ ولِمَ وَجِبَ بَدَلُ الآخِرَةِ؟

ومَا حَقُّ (فَاعِلٍ) مِنْ (جِئْتُ)؟ ولِمَ أُبْدِلَت الثَّانِيَةُ في: (جاءٍ) يَاءً؟

ومَا بِنَاءِ (أَفْعَلَ) مِن الأَدَمَةِ؟

ومَا بِنَاءِ (فَعْلَلٍ) مِنْ (جِئْتُ)؟

ومَا جَمْعُ (آدَمَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَوَادِمُ)، وفي تَصْغِيرِهِ: (أُوَيْدِمٌ)؟ وهَلَّا جَازَ بِاليَاءِ مَكَانَ الوَاوِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هذه الأَلِفُ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ (خَالِدٍ)؟

الجَوابُ[١]

الهَمْزَتانِ إذا الْتَقَتا مِنْ كَلِمَتَيْنِ جَازَ فِيها أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ[٢]: تَحْقِيقُهُما[٣] جَمِيعًا، وتَخْفِيفُهُما جَمِيعًا[٤]، وتَحْقِيقُ الأُولى وتَخْفِيفُ الثّانِيَةِ، وتَخْفِيفُ الأُولى وتَحْقِيقُ الثّانِيَةِ:

- وأَمّا[٥] تَحْقِيقُهُما جَمِيعًا فَلأَنَّهُ عَلَى الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ إِلى الثِّقَلِ الشَّدِيدِ؛ إِذْ لا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الهَمْزَتَيْنِ في تَصَرُّفِ الكَلامِ، كَمَا يَلْزَمُ في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ، وهو مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وقَدْ قَرَأَ بِذلِكَ القُرَّاءُ، وثَبَتَ مِنْ أَوْكَدِ الوُجُوهِ الّتي ثَبَتَت[٦] بِهَا الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ.

- وأَمّا[٧] تَخْفِيفُهُما[٨] جَمِيعًا فهو مَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ[٩]، وذلِكَ أَنَّهُمْ يُخَفِّفُونَ الوَاحِدَةَ اسْتِثْقَالًا لَهَا، واجْتِمَاعُ الهَمْزَتَيْنِ أَثْقَلُ، والتَّخْفِيفُ[١٠] لَهُما أَلْزَمُ.

---

(١) الكلام من بداية أسئلة الباب ساقط من ف.
(٢) العبارة في ف: (يجوز في الهمزتين إذا التقتا من كلمتين أربعة أوجه).
(٣) في الأصل ود: (تحقيقها)، وكذا في ف.
(٤) قوله: (وتخفيفهما جميعًا) ساقط من ف.
(٥) في الأصل ود: (وما)، وفي ف: (أما).
(٦) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ثبت).
(٧) في الأصل ود: (وما)، والمثبت من ف.
(٨) في د: (تحقيقها).
(٩) انظر سيبويه ٣/ ٥٤٩.
(١٠) في ف: (فالتخفيف).

- وأَمّا تَحْقِيقُ الأُولى وتَخْفِيفُ الثّانِيَـةِ، وهو الاخْتِيَارُ عِنْدَ الخَلِيلِ[١]؛ فلأَنَّ التَّخْفِيفَ وَقَعَ عِنْدَمَا [ظ١٣١] أُدْرِكَ مِنَ الثِّـقَلِ، وهو عَلَى قِيَاسِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ في الكَلِمَةِ[٢] الوَاحِدَةِ مِنْ تَخْفِيفِ الثّانِيَـةِ.

- وأَمّا تَخْفِيفُ الأُولى وتَحْقِيقُ الثّانِيَـةِ؛ فلأَنَّ الهَمْزَتَيْنِ لَمّا كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما ثَـقِيلَـةً في نَفْسِها، ثُمَّ اجْتَمَعَتا، اقْتَضى ذلِكَ تَخْفِيفَ إِحْدَاهُما، وكَانَ الاخْتِيَارُ عِنْـدَ هؤلاءِ تَخْفِيـفَ الأُولى، حَتّى يَكُونَ عَلَى تَدْرِيجٍ فِيمَا يُتَـكَلَّفُ مِنَ الثِّـقَلِ، كالتَّدْرِيجِ في السَّيْرِ، فَـيَسِيـرُ أَوَّلًا سَيْـرًا يَسِيـرًا، ثُمَّ يَـزِيدُ عَلَى ذلِكَ قَلِيلًا قَلِيلًا، فَيَـكُونُ هذا التَّدْبِيـرُ أَوْلى بِهِ، وكَذلِكَ[٣] تَخْفِيفُ الأُولى وتَحْقِيقُ الثّانِيَـةِ.

وقَدْ[٤] أَطْلَـقَ سِيـبَوَيْـهِ: « لَيْسَ مِنْ كَلامِ العَـرَبِ أَنْ تَلْـتَقِيَ هَمْزَتانِ فَـتُحَقَّقا »، وهذا كَلامٌ إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِـرِهِ كَانَ غَلَطًا، ولكن الأَوْلى بِـهِ أَنْ يُـتَـأَوَّلَ أَنَّـهُ[٥] لَـيْسَ ذلِكَ مِنْ كَلامِ العَـرَبِ فِيمَا يُخْتَارُ في الهَمْزِ.

وتَخْفِيفُ: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨][٦] عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- (فَـقَدْ جَآ اشْرَاطُها) عَلَى تَخْفِيفِ الهَمْزَتَـيْنِ بِجَعْلِهِما[٧] (بَيْنَ بَيْنَ).

- الثّاني: عَلَى تَحْقِيقِ الأُولى، وتَخْفِيفِ الثّانِيَـةِ: (فقَدْ[٨] جَاءَ اشْرَاطُها)، وهذا تَحْكُمُهُ المُشَافَهَةُ[٩].

- الثّالِثُ: عَلَى تَخْفِيفِ الأُولى، وتَحْقِيقِ الثّانِيَـةِ: (فَقَدْ جَا أَشْرَاطُها).

وكَذلِكَ تَخْفِيفُ: ﴿ يَـٰزَكَرِيَّآ إِنَّا ﴾ [مريم: ٧]، يَجُوزُ فِيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ عَلَى هذا القِيَاسِ.

---

(١) انظر سيبويه ٣/ ٥٤٩.

(٢) في الأصل ود: (من الكلمة)، والمثبت من ف.

(٣) في ف: (فكذلك).

(٤) في الأصل: (قد).

(٥) في ف: (أن).

(٦) في الأصل: (قد).

(٧) في ف: (بجعلها).

(٨) في الأصل ود: (قد).

(٩) في الأصل ود: (المسافة)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٧٤ كُلُّ غَرَّاءَ إذا مَا بَرَزَتْ تُرْهَبُ العَيْنُ علَيْها والحَسَدْ[١]

يَجُوزُ في: (كُلُّ غَرَّاءَ إذا) أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِن التَّحْقِيقِ والتَّخْفِيفِ.

وتَخْفِيفُ: ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ ﴾ [هود: ٧٢] يَجُوزُ[٢] فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ.

فأَمَّا: ﴿ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ ﴾ [البقرة: ١٣] فَيَجُوزُ في تَخْفِيفِ هذه الكَلِمَةِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

- تَخْفِيفُ الهَمْزَتَيْنِ جَمِيعًا، عَلَى أَنْ تَجْعَلَ الثَّانِيَةَ وَاوًا خَالِصَةً، والأُولى (بَيْنَ بَيْنَ)، فَتَقُولُ: (السُّفَهاا ولا)[٣].

- الثَّانِي: تَحْقِيقُ الأُولى، وتَخْفِيفُ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنْ تَجْعَلَها وَاوًا خَالِصَةً، فَتَقُولُ: (السُّفَهَاءُ ولا).

- الثَّالِثُ: تَخْفِيفُ الأُولى [و١٣٢]، وتَحْقِيقُ الثَّانِيَةِ، فَتَنْطِقُ بِهَا هَمْزَةً مَفْتُوحَةً، فَتَقُولُ: (السُّفَهاا أَلا).

وهَمْزَةُ (بَيْنَ بَيْنَ) مُتَحَرِّكَةٌ، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ قَوْلُ الأَعْشَى:

١٠٧٥ أَأَنْ رَأَتْ رَجُلًا أَعْشَى أَضَرَّ بِهِ رَيْبُ المَنُونِ ودَهْرٌ مُتْبِلٌ خَبِلُ[٤]

فَلَو أَسْكَنَ لانْكَسَرَ الشِّعْرُ؛ لأَنَّ البَيْتَ مِن البَسِيطِ، وَوَزْنُهُ: (مَفَاعِلُن[٥] فَعِلُنْ[٦]

---

(١) البيت من الرمل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٥٤٩، ٥٥١، وشرح السيرافي ٤/ ٢٨٥، والحجة للفارسي ١/ ٢٨٦، ٤/ ١٧٤، والتعليقة للفارسي ٤/ ٤٩، وتحصيل عين الذهب ٥٢٦، وابن يعيش ٩/ ١١٨.

(٢) قوله: (يجوز) ليس في ف.

(٣) رسمها في الأصل ود: (السفهاالا)، وكذا في ف.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٨٥١).

(٥) كذا في النسخ كلها، والوزن نفسه: (مُتَفعِلُن).

(٦) في الأصل ود: (ففعل)، وكذا في ف.

مُسْتَفْعِلُنْ فَعِلُ)، فهذا نِصْفُ البَيْتِ عَلَى الصِّحَّةِ، ولا سَبِيلَ إلى إِسْكَانٍ.

وتَخْفِيفُ: (اقْـرَأْ آيَـةً) يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ:

– تَخْفِيفُهُما[1] جَمِيعًا، فتَقُول: (اقْرا ايَةً)، فَتَجْعَلُ الأُولى أَلِفًا، والثَّانِيَـةَ (بَيْنَ بَيْنَ).

– الثَّانِـي: تَحْقِيـقُ[2] الأُولى، وتَخْفِيفُ الثَّانِيَـةِ بِأَنْ تُلْقِيَ حَرَكَتَها عَلَى مَا قَبْلَهَا، وتَحْذِفَها، فَـتَـقُولُ: (اقْـرَأَ ايَـةً).

– الثَّالِثُ: تَخْفِيفُ الأُولى، وتَحْقِيـقُ الثَّانِيَـةِ، فَتَـقُولُ: (اقْـرَا آيَـةً) بِجَعْلِ الأُولى أَلِفًا، والثَّانِيَـةِ مُحَقَّقَـةً.

وتَخْفِيفُ: (أَقْرِئْ أَبَـاكَ السَّلامَ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ:

– تَخْفِيفُهُما جَمِيعًا، فَتَقُولُ: (أَقْـرِيَ بَاكَ السّلامَ) تَـقْلِبُ الأُولى يَاءً؛ لأَنَّها سَاكِنَةٌ، قَبْلَها كَسْرَةٌ، ثُمَّ تُلْقِي عَلَيْها حَرَكَـةَ الهَمْزَةِ الثَّانِيَـةِ، وتَـحْذِفُ الثَّانِيَـةَ، فَـتَقُولُ[3]: (أَقْرِيَ بَاكَ)، وهذا مَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ[4].

– الثَّانِـي: تَحْقِيقُ الأُولى وتَخْفِيفُ الثَّانِـيَـةِ، فَتَـقُولُ: (أَقْـرِئَ بَاكَ السَّلامَ)[5]، أَلْـقَيْتَ حَرَكَةَ الهَمْزَةِ الثَّانِيَـةِ عَلَى الأولى فانْفَـتَحَتْ، وحَذَفْتَ الثَّانِيَـةَ، فَصَارَ[6]: (أَقْرِئَ بَاكَ).

– الثَّالِثُ: تَخْفِيـفُ الأُولى وتَحْقِيقُ الثَّانِيَـةِ: (أَقْـرِي أَبَـاكَ السَّلامَ)[7] تَـقْلِبُ الأُولى عَلَى مَا قَبْلَها، وتُحَقِّقُ الثَّانِيَـةَ، فَـيَصِيـرُ: (أَقْـرِي أَبَـاكَ).

وتَخْفِيفُ: (قَـرَأَ أَبُوكَ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ:

– تَخْفِيفُهُما جَمِيعًا، فَـتَـقُولُ: (قَـرَا ابُوكَ).

---

(١) في ف: (تحقيقهما).

(٢) الكلام من قوله: (فتقول اقرا) ساقط من د.

(٣) في د وف: (فتصير).

(٤) انظر مذهبهم في سيبويه ٣/ ٥٥٠.

(٥) الكلام من قوله: (وهذا مذهب) ساقط من ف.

(٦) قوله: (فصار) ليس في ف.

(٧) قوله: (السلام) ساقط من ف.

- الثّانِي: تَحْقِيقُ الأُولى وتَخْفِيفُ الثّانِيَةِ، فَتَقُولُ: (قَرَأ ابُوكَ).

- الثّالِثُ: تَخْفِيفُ الأُولى [وتَحْقِيقُ الثّانِيَةِ][1]، فَتَقُولُ[2]: (قَرَا أَبُوكَ).

وتَخْفِيفُ:

كُلُّ غَرَّاءَ إذا مَا بَرَزَتْ ....

يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

- تَحْقِيقُهُما جَمِيعًا، فَتَقُولُ: (كُلُّ غَرَّاءَ إِذا مَا بَرَزَتْ)[3].

- الثّانِي: تَحْقِيقُ الأُولى وتَخْفِيفُ الثّانِيَةِ، فَتَقُولُ: (كُلُّ غَرَّاء اذا مَا بَرَزَتْ).

- الثّالِثُ: تَخْفِيفُ [ظ١٣٢] الأُولى، وتَحْقِيقُ[4] الثّانِيَةِ، فَتَقُولُ: (كُلُّ غَرّا إِذا)[5].

ويَجُوزُ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ إِدْخالُ أَلِفٍ بَيْنَ الهَمْزَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كُرِهَ الْتِقاؤُهُما مُحَقَّقَتَيْنِ جَعَلَ بَيْنَهُما أَلِفًا، كَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

١٠٧٦ فَيَا ظَبْيَةَ الوَعْسَاءِ بَيْنَ جَلاجِلٍ وبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ[6]

فهذا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ حَقَّقَ الهَمْزَتَيْنِ، ومَنْ حَقَّقَ الأُولى وخَفَّفَ الثّانِيَةَ بِأَنْ جَعَلَها (بَيْنَ بَيْنَ) أَدْخَلَ أَيْضًا بَيْنَ الهَمْزَتَيْنِ أَلِفًا، نَحْوُ: (آانْتَ قُلْتَ للنَّاسِ)، الأُولى مُحَقَّقَةٌ، والثّانِيَةُ (بَيْنَ بَيْنَ)، وبَيْنَهُما أَلِفٌ. فأَمّا إذا كَانَتا جَمِيعًا (بَيْنَ بَيْنَ)، فلا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُما أَلِفٌ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الجَمْعِ بَيْنَ ثَلاثِ سَوَاكِنَ.

وحَقُّ الهَمْزَتَيْنِ إذا الْتَقَتا في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَرْكُ الآخِرَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُحَقَّقا جَمِيعًا؛ لأَنَّ الثِّقَلَ لازِمٌ، وحَقُّها أَنْ تُبْدَلَ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَها، مُتَحَرِّكَةً كَانَتْ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الكلام من قوله: (قرأ ابوك) ساقط من ف.

(٣) الكلام من قوله: (يجوز فيه) ساقط من د.

(٤) في الأصل ود: (وتخفيف).

(٥) العبارة في ف مختصرة، وهي: (وتخفيف كل غراء إذا ما برزت يجوز فيه ثلاثة أوجه: تحقيقهما، وتحقيق الأولى وتخفيف الثانية، وتخفيف الأولى وتحقيق الثانية).

(٦) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٦٧).

أَوْ سَاكِنَـةً، فَـتَقُولُ في (فَاعِلٍ) مِنْ (جِئْتُ): (جَائي)[١]، والأَصْلُ: (جَائِـئٌ)، فَـأُبْدِلَت[٢] الثَّانِيَـةُ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَـبْلَها، وكَذلِكَ: (أَفْعَلُ) مِن (الأُدْمَةِ): (آدَمُ)، والأَصْلُ: (أَأْدَمُ)، ولا يَجُوزُ تَحْقِـيقُهُما[٣] لِمَا بَيَّـنَّا.

و (فَعْلَلٌ) مِنْ (جِئْتُ): (جَيْأًى)، تُـبْدِلُ الثَّانِـيَةَ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَها.

ويُجْمَعُ (آدَمُ): (أَوَادِمُ)، وتُصَغِّرُهُ: (أُوَيْدِمٌ)، فَتَجْعَلُ هذه الأَلِفَ الَّتي لَهَا أَصْلٌ في الحَرَكَةِ بِمَنْـزِلَـةِ أَلِفِ (خَالِدٍ) الَّتي لا أَصْلَ لَهَا في الحَرَكَةِ؛ لأَنَّها لَمَّا امْتَنَعَ أَنْ تُحَرَّكَ عَلَى أَصْلِها؛ إِذْ لا يَجُوزُ: (أَاإِدِمُ) لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ أَنَّهُما لا يُحَقَّقانِ[٤] في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ، ولَمْ يَجُزْ تَحْرِيكُ الأَلِـفِ؛ لأَنَّ ذلكَ مُمْتَنِعٌ فِيهما، ويَجِبُ أَنْ تُقْلَبَ الأَلِفَ إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا، يُمْكِنُ فِيهِ الحَرَكَةُ، فَقُلِبَتْ إِلى الوَاوِ، ولَمْ تُقْلَبْ[٥] إِلى اليَاءِ؛ لِئَلَّا يَـثْقُلَ اجْتِمَاعُ اليَاءَيْنِ في التَّصْغِيرِ، وجَرَى [مَجْرَى][٦] الجَمْعِ عَلَى ذلِكَ؛ لأَنَّهُ نَظِيـرُهُ في زِيَادَةِ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ ثَالِثًا[٧]، وكَسْرِ مَا بَعْدَهُ، ولُـزُومِ أَوَّلِ الاسْمِ [و١٣٣] بِحَرَكَةٍ[٨] بِعَيْنِها، لا يَجُوزُ غَيْرُها، إِلَّا أَنَّها في التَّصْغِيـرِ ضَمَّةٌ وفي الجَمْعِ فَتْحَةٌ؛ ولِهذا قَالَ سِيـبَوَيْـهِ[٩]: « التَّصْغِيـرُ والجَمْعُ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ » لِهذه المُقَارَبَـةِ الَّتي ذَكَـرْنا.

* * *

مَسَائِلُ [مِنْ][١٠] هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا تَقْدِيـرُ: (خَطَايَا) حَتَّى صَارَت إِلى هذا اللَّفْظِ، عَلَى التَّـرْتِيبِ في ذلِكَ؟ ومَا وَزْنُها؟

---

(١) كذا في ف: (جائي)، وفي الأصل ود: (جاءٍ).

(٢) في ف: (فأبدل).

(٣) في د: (تخفيفهما).

(٤) في د: (يخففان).

(٥) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ثم نقلت).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٧) في الأصل ود: (بالياء)، والمثبت في ف.

(٨) في الأصل ود: (لحركة)، والمثبت من ف.

(٩) سيبويه ٣/ ٤١٧.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

ومَا تَقْدِيرُ[1]: (مَطَايَا) حَتّى صَارَتْ إِلى هذا اللَّفْظِ؟

ولِمَ لَزِمَ الفَتْحُ في (خَطَايَا)، ولَمْ يَلْزَمْ في: (مَدَارَى)؟

ولِمَ وَجَبَ قَلْبُ الهَمْزَةِ يَاءً لِوُقُوعِها بَيْنَ أَلِفَيْنِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في: (رَأَيْتُ بَرَاءً)، أَوْ (رَأَيْتُ قَضَاءً)؟

ولِمَ صَارَت الهَمْزَةُ بَيْنَ أَلِفَيْنِ تُكْرَهُ بِمَا لا تُكْرَهُ إِذا لَمْ تَكُنْ بَيْنَ أَلِفَيْنِ، حَتّى إِنَّهُمْ يُخَفِّفُونَها[2] بَيْنَ الأَلِفَيْنِ إِذا كَانَتْ وَحْدَها، فَيَقُولُونَ: (هذا كِسَاءٌ) بِالتَّحْقِيقِ، ويَقُولُونَ: (كِسَاآنِ) بِالتَّخْفِيفِ[3]، و (رَأَيْتُ كِسَاءا)، و (أَصَبْتُ هَدَاءا)، فَيَجْعَلُونَها مَعَ الأَلِفَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْتِقَاءِ الهَمْزَتَيْنِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في هَمْزَةِ: (خَطَاءا) أَنْ تُجْعَلَ (بَيْنَ بَيْنَ)؟

ولِمَ صَارَت الهَمْزَةُ الّتي تَعْرِضُ في جَمْعٍ يَلْزَمُها البَدَلُ دُونَ الّتي تَكُونُ في الوَاحِدِ؟

ولِمَ جَازَ هذا في مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ أَنْ تُبْدَلَ الهَمْزَةُ المُتَحَرِّكَةُ عَلَى مَا قَبْلَها؟ ولِمَ صَارَ هذا شُذُوذًا، ولَمْ يَكُنْ في الضَّرُورَةِ بِشَاذٍّ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (أَتْلَجْتُ) وغَيْرِهِ ونَحْوِهِ؟ فَلِمَ جَازَ عَلَى مَذْهَبِ هؤلاءِ في: (مِنْسَأَةٍ): (مِنْسَاةٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

رَاحَتْ بِمَسْلَمَةَ البِغَالُ عَشِيَّةً ... فارْعَيْ فَزَارَةُ لا هَنَاكِ المَرْتَعُ

وقَوْلِ حَسَّانَ:

سَالَتْ هُذَيْلٌ رَسُولَ اللّهِ فَاحِشَةً ... ضَلَّتْ هُذَيْلٌ بِمَا قَالَتْ ولَمْ تُصِبِ

وقَوْلِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ:

سَالَتَانِي الطَّلاقَ أَنْ رَآتَانِي ... قَلَّ مَالِي قَدْ جِئْتُمَانِي بِنُكْرِ

(١) في الأصل ود: (تنزيل). (٢) في د: (يحققونها).
(٣) في د: (بالتحقيق).

ولِمَ لا يَكُونُ هذا عَلى: (سِلْتُ[١]، أَسَالُ، وهُما يَتَسَاوَلانِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في [ظ١٣٣] قَوْلِ عَبْدِ الرَّحمن بنِ حَسَّانَ:

وكُنْتُ أَذَلَّ مِنْ وَتَدٍ بِقَاعٍ ... يُشَجِّجُ رَأْسَهُ بِالفِهْرِ وَاجِي

ولِمَ جَازَ لُزُومُ التَّخْفِيفِ في: (نَبِيٍّ)، و (بَرِيَّةٍ)[٢] حَتّى صَارَ لا يُحَقِّقُهُ إلّا بَعْضُ العَرَبِ، عَلَى جِهَةِ الشذُوذِ، فَيَقُولُ: (نَبِيءٌ)، و (بَرِيئَةٌ)[٣]؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[٤] في (أَوْ أَنْتَ): (أَوَنْتَ)؟ ومَا الوَجْهُ الجَيِّدُ فِيهِ؟ وقَوْلِهِ في (أَرْمِي أَبَاكَ): (أَرْمِي بَاكَ)، وفي (أَبِي أَيُّوبَ): (أَبُوَّ يُّوبَ)، وفي (غُلامَي أَبِيكَ): (غُلامَيَّ بِيكَ)، وكَذلِكَ المُنْفَصِلَةُ كُلُّها إذا كَانَت الهَمْزَةُ مَفْتُوحَةً، تُعَامِلُها في المُنْفَصِلِ مُعَامَلَةَ المُتَّصِلِ؟

ولِمَ أَجْرَى هؤلاءِ: (سَوْأَةً)، و (مَوْأَلَةً)[٥]، و (حَوْأَبًا) عَلَى خِلافِ ذلِكَ القِيَاسِ، فَقَالُوا: (سَوَةٌ)[٦]، و (مَوَلَةٌ)[٧]، و (حَوَبٌ)، فَحَذَفُوا في الكَلِمَةِ، ولَمْ يَحْذِفُوا في الكَلِمَتَيْنِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِم: (سَوَّةٌ)، و (ضَوٌّ)، كَقَوْلِهِ: (أَوَنْتَ)؟ ومَا مَذْهَبُ هؤلاءِ إذ انْكَسَرَت الهَمْزَةُ، أَو انْضَمَّت؟ فَلِمَ فَرَّقُوا بَيْنَ هذا والأَوَّلِ، فَقَالُوا في (أَحْلِبْنِي إِبِلَكَ): (أَحْلِبْنِي بِلَكَ)[٨]، وفي (أَبُو أُمِّكَ): (أَبُو مِّكَ)، وفي (أَرْمِي أُمَّكَ): (أَرْمِيَ مَّكَ)، وفي (ادْعُو إِبِلَكُم): (ادْعُوِ بِلَكُم)؟

ولِمَ كَانَ مَنْ قَالَ: (سَوَّةٌ) قَالَ: (مَسُوٌّ)، و (سِيٍّ[٩] بِهِم)؟

ولِمَ قَالَ هؤلاءِ: (ذُوُ نْسِهِ)، ولَمْ يُشَدِّدُوا؟

---

(١) في الأصل ود: (سالت)، والمثبت من الجواب، والكتاب ٣/ ٥٥٥.
(٢) في د: (ومرية).
(٣) في الأصل: (وبويه).
(٤) الكلام من قوله: (على جهة الشذوذ) ساقط من د.
(٥) في الأصل ود: (ومرأة).
(٦) في د: (لسوة).
(٧) في الأصل ود: (وأموأة).
(٨) رسمها في الأصل ود: (ابلك).
(٩) في د: (ومسي).

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ هؤلاءِ: (يُرِيدُ أَنْ يَجِيكَ ويَسُوكَ)، و (هو يَجِيكَ، ويَسُوكَ)؟ وهَلْ هذا فِيمَنْ يَحْذِفُ لِغَيْرِ عِلَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ ثِقَلِ الهَمْزَةِ، ويَقُولُ هؤلاء: (هو يَرْمِ خُوانَهُ) فَيَحْذِفُ الهَمْزَةَ، ولا يُلْقِي حَرَكَتَها عَلَى مَا قَبْلَها؟

الجَوابُ

تَقْدِيرُ[١] (خَطَايَا) عَلَى التَّنْزِيلِ فِيها يَجْرِي عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

- (خَطَايِئُ) بِيَاءٍ بَعْدَ الأَلِفِ، وهي الّتي كَانَتْ في الوَاحِدِ، ثُمَّ هَمْزَةٌ بَعْدَها، وهي هَمْزَةُ (خَطِيئَةٍ).

- **الثَّانِي**: (خَطَائِئ)، كَقَوْلِكَ في (صَحِيفَةٍ): (صَحَائِفُ) [بالهَمْزِ][٢].

- **الثَّالِثُ**: (خَطَائِي)؛ لاجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتُبْدِلُ الثّانِيَةَ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَها.

- **الرَّابِعُ**: (خَطَاءا) [و١٣٤]، كَقَوْلِكَ: (مَدَارَى)، إِلّا أَنَّ الأَلِفَ يَلْزَمُ إِبْدالُها في هذا؛ لاجْتِمَاعِ الحُرُوفِ المُسْتَثْقَلَةِ[٣]، ولا يَلْزَمُ في (مَدَارَى)؛ لأَنَّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: (مَدَارِي)[٤] عَلَى الأَصْلِ.

- **الخَامِسُ**: (خَطَايَا) بِإِبْدَالِ الهَمْزَةِ يَاءً؛ لأَنَّها ضَعِيفَةٌ عَرَضَتْ[٥] في جَمْعٍ، واجْتَمَعَتْ ثلاثَةُ[٦] أَحْرُفٍ مُتَشَابِهَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ مِن الإِبْدَالِ بُدٌّ. وأُبْدِلَتْ يَاءً؛ لِتَدُلَّ عَلَى حَالِها في الوَاحِدِ مِنْ: (خَطِيئَةٍ). ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُجْعَلَ (بَيْنَ بَيْنَ)؛ لأَنَّ هَمْزَةَ (بَيْنَ بَيْنَ) لا تَجُوزُ إِلّا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْقِيقُ؛ ولِذلِكَ لَمْ يَجُزْ في اجْتِمَاعِ الهَمْزَتَيْنِ في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ؛ لأَنَّهُما لا يُحَقَّقَانِ[٧] في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ.

---

(١) الكلام من بداية الأسئلة ساقط من ف، وفي ف: (وتقدير).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ف.

(٣) في الأصل ود: (المستقلة)، وكذا في ف. (٤) في ف: (مدارٍ).

(٥) في الأصل ود: (عوضت)، والمثبت من ف.

(٦) في الأصل ود: (واجتمعت عليه)، والمثبت من ف.

(٧) في د: (يخففان).

واجْتِمَاعُ ثَـلاثَةِ أَحْرُفٍ مُـتَشَابِهَةٍ، أَلِفَانِ بَـيْنَـهُما هَمْزَةٌ قَـوِيَّـةٌ؛ لأَنَّها الّتي كَـانَتْ في الوَاحِدِ، إذ كَانَتْ[1] أَصْلِيَّـةً يَجُوزُ أَنْ تُحَقَّـقَ، كَـقَوْلِكَ: (رَأَيْتُ[2] بَـرَاءً)، أَوْ (قَضَاءً). ولا يَجُوزُ أَنْ تُحَقَّـقَ إذا كَانَتْ ضَعِيفَـةً عَرَضَتْ في جَمْعٍ.

والهَمْزَةُ بَيْنَ أَلِـفَيْنِ[3] تُـكْرَهُ؛ لاجْتِمَاعِ الحُرُوفِ المُتَشَابِـهَةِ بِمَا لا تُـكْرَهُ إذا انْـفَرَدَتْ، [ولِذلِكَ تُخَفَّـفُها إذا وَقَعت بَينَ الألِـفَينِ، ولا تُخَفَّـفُها إذا انْـفَرَدَتْ][4]، فَـتَقُولُ: (كِسَآانِ) بِالتَّخْفِيفِ، و (هذا كِسَاءٌ فاعْلَمْ) بِالتَّحْقِيقِ.

وبَعْضُ العَـرَبِ يُبْدِلُ الهَمْزَةَ المُتَحَرِّكَـةَ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَـبْلَهَا؛ لِشَبَهِها بالسَّاكِـنَةِ، وهو شُذُوذٌ في القِيَاسِ؛ لأَنَّـهُ لا يَجِبُ في المُتَحَرِّكَةِ هذا؛ لِمَا بَـيَّنَا قَـبْلُ، وهو أَيْضًا شَاذٌّ عَن قِيَاسِ النَّظَائِـرِ، كَشُذُوذِ: (أَتْـلَجْتُ)، و (أَوْلَجْتُ)، فَـيَـقُولُ هؤلاءِ في (مِنْسَأَةٍ): (مِنْساةٌ).

وهذا الشَّاذُّ في الكَلامِ قِـيَاسٌ مُطَّرِدٌ في ضَرُورَةِ الشَّاعِـرِ، قَالَ الفَرَزْدَقُ:

١٠٧٧ رَاحَـتْ بِمَسْلَمَـةَ البِغَالُ عَشِيَّـةً ... فارْعَيْ فَـزَارَةُ لا هَـنَاكِ المَرْتَـعُ[5]

فَقَالَ: (هَنَـاكِ) في (هَنَـأَكِ).

وعَلَى[6] ذلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ:

١٠٧٨ سَالَتْ هُذَيْلٌ رَسُولَ اللَّـهِ فَاحِشَةً ... ضَلَّتْ هُذَيْلٌ بِمَا جَاءَتْ ولَمْ تُصِبِ[7]

---

(١) في الأصل ود: (أو كانت)، والمثبت من ف.
(٢) قوله: (رأيت) ساقط من ف.
(٣) في الأصل ود: (والهمزة بين بين)، والمثبت من ف.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.
(٥) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٥٣، وانظر سيبويه ٣/ ٥٥٤، والمقتضب ١/ ١٦٧، والأصول ٣/ ٤٦٩، وشرح السيرافي ١/ ٢٢٧، وابن السيرافي٢/ ٢٥٨، والمخصص ٤/ ٢٠٤، وتحصيل عين الذهب ٥٢٧، وضرائر الشعر ٢٢٩، وابن يعيش ٩/ ١١٣. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٢/ ٢١٨، والمحتسب ٢/ ١٧٣، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٦٦.
(٦) في الأصل ود: (على) بلا واو، والمثبت من ف.
(٧) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد (١٠٢٢). والشطر الثاني من البيت ساقط من ف.

وقَوْلُ زَيْدِ بن عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ:

١٠٧٩ سَالَتَانِي الطَّلاقَ أَنْ ....[١]

ولَيْسَ مِنْ لُغَةِ هؤلاءِ: (سِلْتُ، أَسَالُ، وهُما يَتَسَاوَلانِ) [ظ١٣٤]، وإِنَّما أَجْرَوْهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ، كَما قَالَ الفَرَزْدَقُ:

.... لا هَنَاكِ المَرْتَعُ

وقَالَ عَبْدُ الرَّحمن بنُ حَسَّانَ:

١٠٨٠ وكُنْتُ أَذَلَّ مِنْ وَتَدٍ بِقَاعٍ يُشَجِّجُ رَأْسَهُ بِالفِهْرِ وَاجِي[٢]

يُرِيدُ: (الوَاجِئ)، فَقَلَبَ الهَمْزَةَ المُتَحَرِّكَةَ عَلَى مَا قَبْلَها.

وأَمَّا إِلْزَامُهُم البَدَلَ في (نَبِيٍّ)، و (بَرِيَّةٍ)[٣] فَلِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ. وقَالَ بَعْضُهُم: (نَبِيءٌ)، و (بَرِيئَةٌ)[٤] بِالهَمْزِ، فَأَجْرَاهُ عَلَى الأَصْلِ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ في (أَو أَنْتَ): (أَوَنْتَ)، فَيَقْلِبُ الهَمْزَةَ عَلَى الحَرْفِ الّذي قَبْلَها مِنْ حُرُوفِ العِلَّةِ، ويُدْغِمُها لِشَبَهِها[٥] في المُنْفَصِلِ بِالمُتَّصِلِ، ويَجْعَلُها وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَها مِنْها بِمَنْزِلَةِ الزَّائِدَةِ الّتي قَبْلَها مِنْها[٦]، ولا يَفْعَلُ هذا إِلّا في الهَمْزَةِ المَفْتُوحَةِ، فَيَقُولُ في (أَرْمِي أَبَاكَ): (أَرْمِيَ بَاكَ)، وفي (أَبِي[٧] أَيُّوبَ): (أَبُوَ يُّوبَ)، وفي (غُلامَي أَبِيكَ): (غُلامَيَّ بِيكَ).

ويَقُولُ هؤلاءِ في (سَوْأَةٍ): (سَوَّةٌ)، وفي (مَوْأَلَةٍ): (مَوَلَّةٌ)، وفي (حَوْأَبٍ):

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٩٥). وفي ف: (أن رأياني).

(٢) البيت من الوافر، وهو لعبد الرحمن بن حسان في سيبويه ٣/ ٥٥٥، والمقتضب ١/ ١٦٦، وتصحيح الفصيح ١/ ٩٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٦٧، والمحتسب ١/ ٨١، والمحكم ٧/ ٥٧٦، والمخصص ٤/ ٢٠٥، وتحصيل عين الذهب ٥٢٨، وابن يعيش ٩/ ١١٤. وهو بلا نسبة في الأضداد للأنباري ٢٠٩، والمنصف ١/ ٧٦، والارتشاف ٥/ ٢٤١٦.

(٣) في د: (ومرية).

(٤) في د: (ومرية).

(٥) في ف: (ويدغم ويشبهها).

(٦) في د: (مثلها).

(٧) في ف: (أبو).

(حَوَبٌ)، فيُجْرُونَـهُ عَلَى القِيَاسِ، ويُـفَـرِّقُونَ بَـيْنَـهُ وبَيْنَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ. ومِنْهُم مَنْ يَـقُولُ: (سَوَّةٌ)، و (ضَوٌّ)، فَشَبَّـهُهُ بِـ (أَوَنْتَ).

وأَمَّـا[1] إذا انْـكَسَرَت الهَمْزَةُ أَو انْـضَمَّتْ فَإِنَّـهُم يُـجْرُونَـهُ عَلَى القِيَاسِ، عَلَى خِـلافِ الهَـمْـزَةِ المَفْتُوحَـةِ؛ لِـثِقَلِ اجْتِمَاعِ اليَـاءَاتِ والوَاوَاتِ، فَـيَـقُولُونَ في (أَحْلِبْنِـي إِبِـلَكَ): (أَحْلِبْنِـي بِلَكَ)[2]، وفـي (أَبُـو أُمِّـكَ): (أَبُـو مِّـكَ)، وفي (أَرْمِـي أُمَّـكَ): (أَرْمِيَ مَّكَ)، وفي (ادْعُو إِبِـلَـكُم): (ادْعُوِ بِـلَـكُم).

ومَنْ قَـالَ: (سَوَّةٌ) قَالَ: (مَسُوٌّ)، و (سِيَّ بِـهِم)، وهذا عَلَى أَنَّ الوَاوَ أَصْلِيَّـةٌ شُذُوذٌ، فأَمَّا عَلَى مَـذْهَـبِ الأَخْفَشِ في تَـبْقِيَـةِ الزَّائِـدِ[3] فهو القِيَاسُ[4]. فقَالَ هؤلاءِ: (ذُوُ نْسِهِ)، فَلَـمْ يَجْعَلُوا الهَـمْـزَةَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُحْذَفُ تَـارَةً، ويَـثْـبُتُ تَـارَةً، ولكنْ جَعَلُوها بِمَنْزِلَةِ: (سَوْأَةٍ)، إذا قَالُـوا: (سَـوَّةٌ)؛ إِذْ كَانَ مِنْـهُـمْ مَنْ يَـحْذِفُ الهَمْزَةَ، لا لِعِلَّةٍ أَكْـثَـرَ مِنْ ثِـقَلِ الهَمْزَةِ، فَلَمْ يَفْعَلْ هذا هَاهُنا؛ لئـلّا يُجْحِفَ بالاسْمِ؛ إِذْ كَانَ يَصِيرُ: (ذُنْسِهِ)، فَـأَجْرَاها عَلَى: (مَوَلَةٍ) في إِلْقَاءِ [و١٣٥] حَرَكَةِ الهَمْزَةِ عَلَى مَا قَبْلَها.

وحَذَفَها عَلَى الأَصْـلِ[5] مَنْ يَحْـذِفُ الهَمْـزَةَ، لا لِعِلَّةٍ أَكْـثَرَ مِـنْ ثِـقَلِها يَـقُولُ: (هو يَـجِيكَ، ويَـسُوكَ)، و (يُـرِيـدُ أَنْ يَجِيكَ ويَسُوكَ)، و (هو يَـرْمِ[6] خُوانَـهُ)، يَحْذِفُ الهَـمْزَةَ لِـثِقَلِها، ويَحْذِفُ اليَـاءَ لالْتِـقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

---

(١) في ف: (فأما). (٢) رسمها في الأصل ود: (ابلك).

(٣) جاء في الأصل في هذا الموضع حاشية لابن النحاس، أشار فيها إلى الخلاف بين سيبويه والأخفش في تبقية الزّائد أو حذفه في مثل: (مسوّ)، والحاشية هي: «حاشية ابن النحاس، يشير بتبقية الزائد إلى الخلاف بين سيبويه والأخفش - رحمهما اللّه - في أنّ المحذوف أيهما في مسوّ»، والخلاف مذكور في الحاشية الآتية.

(٤) يرى الأخفش تبقية الزائد في مثل (مفعول) و (استفعال) وغيرهما، وهو رأي الفراء أيضًا، وأما سيبويه فعبارته صريحة في حذف الزائد في الكتاب ٤/ ٣٤٨، وانظر مذهب الأخفش والفراء في المقتضب ١/ ١٠٠، والأصول ٣/ ٢٨٣، والتكملة ٥٩٠، والمنصف ١/ ٢٩١، والمخصص ٤/ ٣١٥، والمساعد ٤/ ١٧٧، والمقاصد الشافية ٤/ ٣٤٦.

(٥) في ف: (وعلى أصل). (٦) في ف: (يرمي).

بَابُ [العَدَدِ][*]

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَا يَـجُوزُ في العَـدَدِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في العَدَدِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِـمَ وَجَـبَ أَنْ يَـكُونَ المُـذَكَّـرُ مِـن الثَّـلاثَـةِ إلى العَشَـرَةِ بِـهَاءِ التّـأنِـيثِ، والمُـؤَنَّثُ بِغَيْرِ هَاءٍ؟

فَلِمَ جَازَ: (لَهُ ثَلاثَـةُ بَـنِـينَ)، و (أَرْبَعَةُ أَحْمَالٍ)، و (خَمْسَةُ أَفْـرَاسٍ)، و (سِتَّـةُ أَحْمِرَةٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (لَـهُ ثَـلاثُ بَـنَاتٍ)، و (أَرْبَـعُ نِسْوَةٍ)، و (خَمْسُ أَيْـنُقٍ)، و (سِتُّ أُتُـنٍ)، و (سَبْعُ تَـمَرَاتٍ)، و (ثَمَانِ[1] بَـغْلاتٍ)؟

ومَا [حُكْمُ][2] المُذَكَّرِ إذا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ وَاحِدًا؟ ولِمَ وَجَـبَ أَنْ يُـرَكَّبَ مِنْ (أَحَدَ عَشَرَ) إلى (تِسْعَةَ عَشَرَ)؟

ولِمَ وَجَبَ تَأنِيثُ الأَوَّلِ وتَذْكِيـرُ الثّانِـي مِنْ: (ثَلاثَـةَ عَشَرَ) إلى (تِسْعَةَ عَشَرَ)؟

ولِـمَ وَجَبَ في: (أَحَـدٍ)، و (اثْنَـيْنِ) أَنْ يَخْرُجَ عَلَى الأَصْلِ في التَّـذْكِيرِ والتّأنِـيثِ، ولَمْ يَجُزْ فيما زَادَ عَلَى ذلِكَ مِنْ (ثَلاثَةٍ) إلى (عَشَرَةٍ)؟

ومَا حُكْمُ المُؤَنَّثِ إذا زَادَ وَاحِدًا عَلَى العَشَرَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ: (إِحْدَى عَشِرَةَ) في لُغَةِ بَنِـي تَمِيمٍ، و (إِحْدَى عَشْرَةَ) في لُغَـةِ أَهْلِ الحِجَازِ؟

(*) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في د، والعنوان في الكتاب ٣/ ٥٥٧: « باب الأسماء التي توقع على عدة المؤنّث والمذكَّر لتبيِّن ما العدد إذا جاوز الاثنين والثّنتين إلى أن تبلغ تسعة عشر وتسع عشرة ».

(١) الكلام من قوله: (بنات) ساقط من د.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فَلِمَ أُنِّثَ الأَوَّلُ والثَّانِي في: (إِحْدَى عَشْرَةَ)، و (اثْنَتَي عَشْرَةَ)؟

ولِمَ وَجَبَ مِثْلُ ذلِكَ في (ثَلاثَةَ[1] عَشَرَ) إلى (تِسْعَةَ عَشَرَ)؟ ولِمَ وَجَبَ تَغْيِيرُ (عَشَرَةٍ) عَمّا كانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّرْكِيبِ؟

ولِمَ جَازَ: (لَهُ اثْنَا عَشَرَ)، و (إِنَّ لَهُ اثْنَي عَشَرَ) بِإِعْرَابِ (اثْنَيْنِ)، ولَمْ يَجُزْ ثُبُوتُ النُّونِ مَع الإِعْرَابِ؟

ولِمَ أُعْرِبَ الأَوَّلُ في: (اثْنَي عَشَرَ)، ولَمْ يُعْرَب الأَوَّلُ في: (أَحَدَ عَشَرَ)؟

ولِمَ جَازَ: (لَهُ[2] ثِنْتَا عَشْرَةَ)، و (اثْنَتَا عَشْرَةَ)، و (إِنَّ لَهُ ثِنْتَي عَشْرَةَ)، و (اثْنَتَيْ عَشْرَةَ)؟

ولِمَ جَازَ: (لَهُ ثَلاثَةَ عَشَرَ عَبْدًا)، و (لَهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ جارِيَةً) إلى (تِسْعَةَ عَشَرَ)، و (تِسْعَ عَشْرَةَ)؟

الجَوابُ[3]

[ظ١٣٥] الّذي يَجُوزُ في العَدَدِ إِجْرَاءُ المُذَكَّرِ[4] فِيهِ مِن الثَّلاثَةِ إلى العَشَرَةِ بِالهَاءِ، وإِسْقَاطُها مِن المُؤَنَّثِ؛ لأَنَّ العَدَدَ قَبْلَ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى مَعْدُودٍ لَهُ قُوَّةُ التَّضْعِيفِ مِن الثَّلاثَةِ إلى العَشَرَةِ، والتَّضْعِيفُ فَرْعٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الوَاحِدَ مِن الجِنْسِ فَرْعٌ عَلَى الجِنْسِ، نَحْوُ: (بُسْرٍ)، و (بُسْرَةٍ)، و (تَمْرٍ)، و (تَمْرَةٍ)، فَكَذلِكَ[5] التَّضْعِيفُ في (ثَلاثَةٍ) إلى (العَشَرَةِ) فَرْعٌ عَلَى التَّوْحِيدِ[6]، فَلَحِقَتْهُ العَلامَةُ، كَمَا لَحِقَتْ (تَمْرَةً)، و (بُسْرَةً)؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ في الكَلامِ، فَلَمّا أُرِيدَ تَعْلِيقُ العَدَدِ بِمَعْدُودٍ، وفي المَعْدُودِ المُذَكَّرُ والمُؤَنَّثُ، كَانَ المُذَكَّرُ الّذي هو أَوَّلٌ لأَوَّلٍ[7] مِن العَدَدِ، وهو مِن الثَّلاثَةِ إلى العَشَرَةِ. وسَقَطَت

(١) في الأصل ود: (ثلاث).
(٢) في د: (في).
(٣) الكلام من قوله: (الغرض) والمسائل كلها ساقط من ف.
(٤) في الأصل: (المذكور).
(٥) في ف: (وكذلك).
(٦) في ف: (فرع التوحيد).
(٧) في ف: (للأول).

العَلامَةُ مِن المُؤنَّثِ للفَرْقِ بَيْنَـهُ وبَـيْنَ المُذَكَّرِ، واسْتَمَرَّ[1] الكَلامُ عَلَى هذا في العَدَدِ.

ولَـمْ يَجِبْ في الوَاحِدِ تَأنِيثٌ في العَدَدِ؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ، ولا وَجَبَ في التَّثْنِيَـةِ؛ لأَنَّـها لَيْسَتْ عَلَى طَرِيـقَةِ الجُمُـوعِ الّتي تَـزِيدُ وتَـنْـقُصُ، ولَهَا قُـوَّةُ التَّضْعِيفِ، والتَّثْنِيَـةُ لا[2] تُـغَيَّـرُ في مُؤنَّثٍ، ولا مُـذَكَّرٍ، ولا فِـيمَا يَعْقِلُ، ولا مَا لا يَعْقِلُ، بَـلْ تَـجْرِي عَلَى طَرِيـقَةٍ وَاحِدَةٍ في جَمِيعِ ذلِكَ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ أَنَّـها مَـعْنًى وَاحِدٌ، ولا تَـزِيـدُ ولا تَنْقُصُ، ولا هو عَلَى طَرِيـقَةِ الجُمُوعِ.

فَـتَقُولُ: (لَهُ ثَلاثَـةُ بَنِـينَ)، و (سِـتَّـةُ أَحْمِرَةٍ)، و (عَشَرَةُ أَحْمَالٍ)؛ لأَنَّ وَاحِدَهُ مُذَكَّـرٌ.

وتَـقُولُ: (لَهُ ثَلاثُ بَـنَاتٍ)، و (أَرْبَعُ نِسْوَةٍ)، و (خَمْسُ أَيْـنُقٍ)، و (عَشْرُ أُتُنٍ)؛ لأَنَّ وَاحِدَهُ مُؤنَّثٌ.

وإذا زَادَ المُذَكَّـرُ عَلَى العَشَرَةِ وَاحِدًا قُـلْتَ: (لَـهُ أَحَدَ عَشَرَ عَـبْدًا)، و (اثْـنَا عَشَرَ غُـلامًا)، فَجَـرَى عَلَى التَّـرْكِيبِ إلى (تِسْعَـةَ عَشَرَ). وفي المُـؤنَّثِ: (لَـهُ إِحْدَى عَشْرَةَ جَارِيَةً)، و (اثْـنَـتَا عَشْرَةَ سَفِينَـةً)، فَـيَجْرِي عَلَى هذا التَّـرْكِيبِ إلى: (تِسْع عَشِرَةَ) بِلُـغَةِ بَنِـي تَمِيمٍ بِالكَـسْرِ[3]، و (عَشْرَةَ) بِالتَّـسْكِينِ عَلَى لُغَـةِ أَهْـلِ الحِجَازِ[4]، فلا[5] تَغْيِيـرَ في (أَحَـدَ)، و (اثْنَيْنِ)؛ لِمَا بَيَّـنَّا قَـبْلُ [و١٣٦]، وكَـذلِكَ في (ثِنْـتَـيْنِ)، و (اثْـنَـتَـيْنِ).

وإنَّما كَسَرَ بَـنُو تَمِيمٍ في: (ثَلاثَ عَشِرَةَ)؛ للإيذَانِ بِـأَنَّ (عَشَرَةَ) قَـدْ تَغَيَّـرَ مَـعْنَاها عَـمّا كَانَ عَلَـيْهِ؛ إِذْ كَانَـتْ مُـكَمِّلَـةً للعَـدَدِ، يُـدَلُّ بِمَوْقِعِها عَلَى عَقْدٍ زَائِـدٍ عَلَى العَشَرَةِ. فأَمّا أَهْلُ الحِجَازِ فاخْتَـارُوا التَّسْكِـينَ للتَّخْفِيفِ، واقْـتَصَرُوا عَلَى دَلالَةِ المَعْنى.

---

(١) في ف: (فاستمر). (٢) في د: (ولا)، وفي ف: (فالتثنية لا).

(٣) انظر لغة تميم في الارتشاف ٢/ ٧٥٨، والمقاصد الشافية ٦/ ٢٥٩.

(٤) انظر لغة أهل الحجاز في سيبويه ٣/ ٥٥٨، والارتشاف ٢/ ٧٥٨، والمقاصد الشافية ٦/ ٢٥٩.

(٥) في ف: (ولا).

وإنّما وَجَبَ في[1] المُذَكَّرِ: (ثَلاثَةَ عَشَرَ) بِإِثْبَاتِ الهَاءِ في الأَوَّلِ وإِسْقَاطِها مِن الثّانِي[2]؛ لأَنَّ الأَوَّلَ جَرَى عَلَى مَعْناهُ قَبْلُ، والثّانِي خَرَجَ عَنْ مَعْنَاهُ قَبْلُ بأَنَّهُ[3] صَارَ مُكَمِّلًا للعَدَدِ، يَدُلُّ عَلَى العَقْدِ الزّائِدِ عَلَى العَشَرَةِ بِمَوْقِعِهِ، ولَيْسَ يَجِبُ ثُبُوتُ الهَاءِ إِلّا فيما تَظْهَرُ فِيهِ قُوَّةُ التَّضْعِيفِ مِن الثّلاثَةِ إلى أَدْنَى العُقُودِ، وهو (العَشَرَةُ)؛ لأَنَّ ذلِكَ يَكُونُ تَوْطِئَةً لِجَمِيعِ الأَعْدادِ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ نَحْوِ: (عِشْرِينَ) إلى (تِسْعِينَ)، وكَذلِكَ مِن (المَائَةِ)، و (الأَلْفِ)، فَقَدْ أَغْنَى أَصْلُ العَدَدِ الّذي يَظْهَرُ فِيهِ قُوَّةُ التَّضْعِيفِ، وهو مِن (الثّلاثَةِ) إلى (العَشَرَةِ) عَنْ عَلامَةٍ في غَيْرِهِ. فَلَمّا خَرَجَ عَقْدُ (العَشْرِ) بِمَوْقِعِهِ إلى أَنْ صَارَ مُكَمِّلًا للعَدَدِ دالًّا[4] مِنْ هذه الجِهَةِ عَلَى عَقْدٍ زَائِدٍ عَلَى العَشَرَةِ بَطَلَ مَا كَانَ يَجِبُ لَهُ قَبْلُ، وصَارَ كَالعِشْرِينَ، وكَالمِائَةِ والأَلْفِ، الّذي لا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ، فَرَجَعَ إلى أَصْلِ التَّأْنِيثِ والتَّذْكِيرِ في غَيْرِ العَدَدِ.

وإنّما ذَهَبَت النُّونُ في: (اثْنَي عَشَرَ)[5]؛ لأَنَّ الاسْمَ الثّانِي قَدْ دَخَلَ في الأَوَّلِ أَشَدَّ مِنْ دُخُولِ المُضَافِ؛ لأَنَّهُ قَدْ بُنِيَ مَعَ الأَوَّلِ بِنَاءَ الاسْمِ الوَاحِدِ الّذي حُرُوفُهُ كُلُّها مَبْنِيَّةٌ، فَوَجَبَ أَنْ تَذْهَبَ النُّونُ، كَمَا تَذْهَبُ نُونُ المُضَافِ، وإنّما[6] الإِعْرَابُ لَهُ في: (اثْنَي عَشَرَ)[7]، و (إِنَّ عَلَيْهِ اثْنَي عَشَرَ)؛ فلأَنَّ إِعْرَابَهُ بِالحُرُوفِ الّتي تَدُلُّ عَلَى مَعْنى التَّثْنِيَةِ، ولا سَبِيلَ إلى إِبْطَالِ الإِعْرَابِ إِلّا بِإِبْطَالِ تِلْكَ الحُرُوفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَرَكَاتُ؛ لأَنّها تَبْطُلُ مِنْ غَيْرِ بُطْلانِ الحَرْفِ الّذي كَانَتْ فِيهِ.

فَقَد اسْتَمَرَّ الكَلامُ [ظ١٣٦]، في[8]: (لَهُ ثَلاثَةَ عَشَرَ عَبْدًا) إلى (تِسْعَةَ عَشَرَ)، و (لَهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ جارِيَةً) إلى (تِسْعَ عَشْرَةَ).

---

(١) في د: (إلى).
(٢) في الأصل: (الثلاثي)، والمثبت من د وف.
(٣) في الأصل: (أنه)، والمثبت من ف.
(٤) في الأصل ود: (إلا)، والمثبت من ف.
(٥) في ف: (اثنا عشر).
(٦) في ف: (وأما).
(٧) في ف: (اثنا عشر).
(٨) في الأصل ود وف: (ف)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

بَابُ المُشْتَقِّ مِن العَدَدِ عَلَى طَرِيقَةِ (فَاعِلٍ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُشْتَقِّ مِن العَـدَدِ عَلَى طَرِيـقَةِ (فَاعِلٍ) مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُشْتَقِّ مِن العَدَدِ عَلَى طَرِيقَةِ (فَاعِلٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِـمَ جَـازَ: (ثَانِـيَ اثْـنَـيْنِ)، و (ثَالِثُ ثَـلاثَـةٍ) إلى (عَاشِـرِ عَشْـرَةٍ)؟ ومَا مَعْـنَاهُ؟

ولِمَ بُنِـيَ عَلَى (فَاعِـلٍ)، ولَـيْسَ فِـيهِ مَعْنى الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيَدُلَّ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ ﴾ [التوبة: ٤٠]؟

ومَا نَظِيـرُ: (ثَالِثُ ثَلاثَةٍ) في المُؤَنَّثِ؟ ولِمَ وَجبَ فِـيهِ: (ثَالِثَـةُ ثَلاثٍ) إلى: (عَاشِرَةُ عَشْرٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (ثَانِـيَـةُ اثْـنَـتَـيْنِ)، و (ثِنْـتَـيْنِ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هذا خَامِسُ أَرْبَعَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا مَعْناهُ؟ ولِمَ جَازَ: (خَمَسْتُهُم)، و (أَرْبَعَتُـهُم)، وفي المُؤَنَّثِ: (خَامِسَةُ أَرْبَعٍ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا ثَاني وَاحِدٍ)، كَمَا جَازَ: (خَامِسُ أَرْبَعَةٍ)، و (ثَالِثُ اثْنَـيْنِ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (ثَـنَّـيْتُ الوَاحِدَ)، كَمَا يَجُوزُ: (خَمَّسْتُ الأَرْبَعَةَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٥٩: « باب ذكرك الاسم الذي به تبين العدة، كم هي مع تمامها الذي هو من ذلك اللفظ؟ فبناء الاثنين وما بعده إلى العشرة فاعلٌ ».

ومَا نَظِيـرُ: (خَامِسُ خَمْسَةٍ) في قَـوْلِـكَ: (أَحَدَ عَشَرَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ **ثَلاثَـةُ أَوْجُـهٍ**:

[الأَوَّلُ][1]: (حَادِيَ[2] عَشَرَ)، و (خَامِسَ عَشَرَ)، و (**ثَالِثَ ثَلاثَةٍ**)، و (**ثَالِثَ** عَشَرَ) إِلى (عَاشِرَ عَشَرَ).

والثَّانِـي: (حَادِي أَحَدَ عَشَرَ)، و (ثَانِـي اثْنَي عَشَرَ)، كَذلِكَ إِلى: (تَاسِعِ تِسْعَةَ عَشَرَ). ولِمَ أُعْـرِبَ الأَوَّلُ في هذا؟

والثَّالِثُ: (حَادِيَ عَشَرَ أَحَدَ عَشَرَ) إِلى (تَاسِعَ عَشَرَ تِسْعَةَ عَشَرَ)؟

ومَا نَظِيـرُهُ في المُؤَنَّثِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيهِ: (حَادِيَةَ عَشِـرَةَ)، و (عَشْـرَةَ) إِلى المَذْهَبَـيْنِ، و (ثَانِيَـةَ عَشِرَةَ)، و (ثَـالِثَـةَ عَشِرَةَ) إِلى (تَاسِعَـةَ عَشِرَةَ)، وعَلَى الوَجْهِ الثَّانِـي: (حَادِيَـةُ إِحْدَى عَشْرَةَ) إِلى (تَاسِعِ تِسْعَ عَشْرَةَ)، وكَذلِكَ: (خَامِسَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ). وعَلَى الوَجْـهِ الثَّـالِثِ: (حَادِيَـةَ عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ زَادَ عَلَى [و١٣٧] العَقْدِ، فَدَخَلَت الهَاءُ في المُؤَنَّثِ؟

ولِمَ جَازَ كُلُّ وَاحِدٍ مِن هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ؟

ولِمَ لا يُبْنَى ثَلاثَـةُ أَسْمَاءَ تَـكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؟

ولِمَ كَانَ الوَجْهُ: (خَامِسَ عَشَرَ)، و (حَادِي عَشَرَ)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا حَادِي أَحَدَ عَشَرَ) إِذا كُنَّ عَشْرَ نِسْوَةٍ مَعَهُنَّ رَجُلٍ، و (هذا خَامِسُ خَمْسَةٍ) إِذا كُـنَّ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، وفِـيهِنَّ رَجُلٌ، فَلِمَ جَازَ: (هو خَامِـسُ أَرْبَعٍ) عَلَى خِلافِ الأَوَّلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو رَابِـعُ ثَلاثَةَ عَشَرَ)، كَمَا جَازَ: (خَامِسُ أَرْبَعَةٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (بِضْعَةَ عَشَرَ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (تِسْعَةَ عَشَرَ) في كُـلِّ شَيءٍ، وكَذلِكَ: (بِضْعَ عَشْرَةَ) كَـ (تِسْعَ عَشْرَةَ) في كُـلِّ شَيءٍ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (وحادي).

الجَوابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في المُشْتَقِّ مِن العَدَدِ عَلَى طَرِيقَةِ (فَاعِلٍ)[٢] إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما[٣]: عَلَى طَرِيقَةِ: (خَامِسِ خَمْسَةٍ)، بِمَعْنى: أَحَدُ خَمْسَةٍ.

والآخَرُ: عَلَى طَرِيقَةِ: (خَامِسٍ أَرْبَعَةٍ)، بِمَعْنى: الّذي خَمَّسَ الأَرْبَعَةَ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هذا الحَدِّ؛ لأَنَّ المُشْتَقَّ مِن الأَصْلِ حَقُّهُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حُرُوفُ الأَصْلِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (ثَانِي اثْنَيْنِ)، و (ثَالِثُ ثَلاثَةٍ) إلى (عَاشِرِ عَشَرَةٍ)، فهذا مُشْتَقٌّ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ.

فَأَمّا: (خَامِسُ أَرْبَعَةٍ) فَمُشْتَقٌّ عَلَى مَعْنى الفِعْلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ خَمَّسَ الأَرْبَعَةَ بِأَنْ دَخَلَ فِيهِم، ولَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذلِكَ فِيهِم. وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ ﴾ [التوبة: ٤٠].

ونَظِيرُ[٤] (ثَالِثِ ثَلاثَةٍ) في المُؤَنَّثِ: (ثَالِثَةُ ثَلاثٍ) إلى (عَاشِرَةِ عَشْرٍ).

فَأَمّا: (ثَانِيَةُ اثْنَتَيْنِ) و (ثِنْتَيْنِ) فَيَجْرِي[٥] عَلَى الأَصْلِ في المُؤَنَّثِ مِنْ غَيْرِ العَدَدِ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ حُكْمِ التَّثْنِيَةِ في أَنَّها لا تُغَيِّرُ أَصْلًا في مُؤَنَّثٍ ولا مُذَكَّرٍ، ولا فِيمَا يَعْقِلُ ومَا لا يَعْقِلُ؛ لأَنَّها مَعْنًى وَاحِدٌ، ولا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ والنُّقْصَانَ، كَمَا تَحْتَمِلُهُ الجُمُوعُ، ومَا كَانَ عَلَى طَرِيقَتِها.

ويَجُوزُ: (هذا خَامِسُ أَرْبَعَةٍ)، كَمَا يَجُوزُ: (خَمَسْتُهُم)، و (رَبَعْتُهُم)، و (هذه خَامِسَةُ أَرْبَعٍ) في المُؤَنَّثِ.

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (ثَانِي وَاحِدٍ)، كَمَا جَازَ: (خَامِسُ أَرْبَعَةٍ) [ظ١٣٧]؛

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض) والمسائل جميعها ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك).

(٣) في الأصل ود: (إحداهما)، والمثبت من ف.

(٤) في ف: (ونظيره).

(٥) في د: (يجري).

لأنَّ[1] الوَاحِدَ لا يَحْتَمِلُ التَّقْلِيلَ والتَّكْثِيرَ[2] في نَفْسِهِ، كَمَا تَحْتَمِلُهُ الخَمْسَةُ، فَتُكَثِّرُها بِالزِّيَادَةِ عَلَيْها، وتُقَلِّلُها بالنُّقْصَانِ مِنها، وذلِكَ مُحَالٌ في الوَاحِدِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَنْ نَظَائِرِهِ بِأنَّهُ لا يَحْتَمِلُ التَّقْلِيلَ والتَّكْثِيرَ خَرَجَ عَنْها فِيمَا يَقْتَضِي احْتِمَالَ ذلِكَ.

وَوَجْهٌ آخَرُ، [وهو][3] أَنَّ (خَامِسَ خَمْسَةٍ) نَظِيرُ (خَامِسِ أَرْبَعَةٍ) في الاشْتِقَاقِ مِن العَدَدِ، صِفَةً عَلَى طَرِيقَةِ (فَاعِلٍ)، [فلَمَّا اسْتَحالَ أَنْ يُشْتَقَّ مِن الوَاحِدِ صِفَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ (فاعِلٍ)][4] تُضَافُ إِلى مَا اشْتُقَّتْ مِنْهُ، كَمَا يُضَافُ (خَامِسٌ) إِلى (خَمْسَةٍ)، فَيَكُونُ فِيهِ عَلَى مَعْنى: أَحَدُ وَاحِدٍ، كَمَا كَانَ في[5]: (خَامِسِ خَمْسَةٍ) عَلَى مَعْنى: أَحَدُ خَمْسَةٍ، فَلَمَّا خَرَجَ أَحَدُ النَّظِيرَيْنِ بِالاسْتِحَالَةِ خَرَجَ الآخَرُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ، كَمَا يَجِبُ أَنْ تَجْرِيَ النَّظَائِرُ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فهذا وَجْهٌ آخَرُ يَمْنَعُ مِنْ: (ثَانِي وَاحِدٍ).

ولا يَجُوزُ ذلِكَ، كَمَا[6] لا يَجُوزُ: (ثَنَّيْتُ الوَاحِدَ). ويَجُوزُ: (خَمَّسْتُ الأَرْبَعَةَ).

ونَظِيرُ[7] (خَامِسِ خَمْسَةٍ) في: (خَمْسَةَ عَشَرَ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

- الأَصْلُ فِيها: (خَامِسَ عَشَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لأَنَّ المُشْتَقَّ حَقُّهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الحُرُوفَ الأُصُولَ، وهو مُشْتَقٌّ مِنْ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَيَسْتَوْفِيها في: (خَامِسَ عَشَرَ)، ويَصِيرُ هذا نَظِيرَ (خَامِسٍ)، ثُمَّ يُضَافُ إِلى مَا اشْتُقَّ مِنْهُ، كَمَا يُضَافُ (خَامِسُ خَمْسَةٍ) إِلى مَا اشْتُقَّ مِنْهُ، فَيَصِيرُ: (خَامِسَ عَشَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ)، فهذا الوَجْهُ هو الأَصْلُ.

---

(١) في الأصل ود: (إلا أن)، وكذا في ف.
(٢) في ف: (التكثير والتقليل).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.
(٥) الكلام من قوله: (خامس إلى خمسة) ساقط من ف.
(٦) في د: (مما).
(٧) في ف: (ونظيره).

- **والوَجْهُ الثّاني**: (خَامِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ)[1]، فهذا عَلَى الحَذْفِ مِن الأوَّلِ، وتَرْكِ الثّانِي عَلَى حالِهِ؛ لأنَّهُ إيجازٌ أَقْرَبُ إلى الأَصْلِ، كَأَنَّ الّذي قَالَ هذا كَرِهَ أَنْ يُجْحِفَ بِالاسْمِ، والأَوَّلُ فيه مُعْرَبٌ[2]؛ لأنَّهُ لا تُبْنَى ثَلاثَةُ أَسْمَاءَ، فَتُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لِخُرُوجِهِ عَن التَّعْدِيلِ، كَمَا لا يَجُوزُ اسْمٌ سُدَاسِيٌّ؛ لِخُرُوجِهِ عَن التَّعْدِيلِ، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في المُضَافِ؛ لأَنَّ المُضَافَ عَارِضٌ، لا تَلْزَمُهُ الإِضَافَةُ في اللَّفْظِ، والمُرَكَّبُ لازِمٌ، لا يُفْرَدُ [و١٣٨] فِيهِ أَحَدُ الاسْمَيْنِ عَن الآخرِ؛ لأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: (بَعْلَ بَكَّ) الّذي إذا أُفْرِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًى، فَعَلى هذا التَّقْدِيرِ جَرَى المُرَكَّبُ؛ ولِهذا بُنِيَ مَعَ الأَوَّلِ حَتَّى يَكُونَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ الّتي لا يُفْرَدُ مِنْها شَيءٌ عَنْ شَيءٍ، فهذا الوَجْهُ الثَّانِي.

- **وأَمَّا الوَجْهُ الثَّالِثُ**، وهو الأَكْثَرُ في الاسْتِعْمَالِ؛ لِخِفَّتِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالمَعْنى، فهو (خَامِسَ عَشَرَ)، عَلَى ذلِكَ: (حَادِيَ عَشَرَ) إلى (تَاسِعَ عَشَرَ)، فهذا حَذْفٌ مِن الأَوَّلِ والثَّانِي للإِيجَازِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالمَعْنى، وهو الأَكْثَرُ في الاسْتِعْمَالِ.

- **ونَظِيرُ ذلِكَ في المُؤَنَّثِ**: (حَادِيَةَ عَشِرَةَ) عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ، و (حَادِيَةَ عَشْرَةَ) عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ، كَذلِكَ إلى (تَاسِعَةَ عَشْرَةَ).

- **وعَلَى الوَجْهِ الثّانِي**: (هذه حَادِيَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ) إلى (تَاسِعَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ).

- **وعَلَى الوَجْهِ الثَّالِثِ**: (حَادِيَةَ عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ)؛ لأَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى العَقْدِ، فَدَخَلَت الهَاءُ في المُؤَنَّثِ، كَمَا تَدْخُلُ في: (إِحْدَى عَشْرَةَ)، و (ثَلاثَ عَشْرَةَ).

وتَقُولُ: (هذا حَادِي أَحَدَ عَشَرَ) إذا كُنَّ عَشْرَ نِسْوَةٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، و (هذا خَامِسُ خَمْسَةٍ) إذا كُنَّ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِيهِنَّ رَجُلٌ.

وتَقُولُ: (هذا خَامِسُ أَرْبَعٍ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ في الأَرْبَعِ، وتَقُولُ عَلَى ذلِكَ[3]:

---

(١) الكلام من قوله: (فهذا الوجه) ساقط من د.

(٢) في د: (فيه يعرب).

(٣) في د: (هذا).

(هو رَابِـعُ ثَلاثَـةَ عَشَرَ)، كَمَا جَازَ: (هو خَامِسُ أَرْبَعَةٍ).

وحُكْمُ: (بِضْعَـةَ عَشَرَ) أَنْ يَـجْرِيَ مَجْـرَى (تِسْعَـةَ عَشَرَ) في كُـلِّ شَـيءٍ؛ لأَنَّـهُ عَـدَدٌ مُـرَكَّـبٌ كَتَـرْكِيـبِهِ، وإِنْ كَانَ مُـبْهَمًا[1]، وكَذلِكَ: (بِـضْعَ عَـشْرَةَ) كـ (تِـسْعَ عَشْرَةَ) في كُـلِّ شَيءٍ.



(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (منهما).

بَابُ المُؤَنَّثِ
الّذي يَقَعُ عَلَى المُؤَنَّثِ والمَذَكَّرِ
وأَصْلُهُ التّأنِيثُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المُؤَنَّثِ الّذي يَقَعُ عَلَى المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُؤَنَّثِ [ظ١٣٨] الّذي يَقَعُ عَلَى المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ، وأَصْلُهُ التّأنِيثُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى في العَدَدِ[1] عَلَى التّأنِيثِ مَع أَنّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ عَلَى المُذَكَّرِ؟

ومَا حُكْمُ: (ثَلاثُ شِيَاهٍ ذُكُورٍ)، و (لَهُ ثَلاثٌ مِن الشَّاءِ)[2]؟ فَلِمَ جَازَ تَأنِيثُهُ مَع قَوْلِهِ: (ذُكُورٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَصْلَهُ التَّأنِيثُ، فَغُلِّبَ تَأنِيثُ الاسْمِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذه غَنَمٌ ذُكُورٌ)؟ فَلِمَ وُصِفَتْ بِـ (ذُكُورٍ) مَع أَنَّها مُؤَنَّثَةٌ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا شَاةٌ)؟ ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ﴾ [الكهف: ٩٨]؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ ذُكُورٌ)، و (خَمْسٌ مِن الغَنَمِ ذُكُورٌ)؟ فَلِمَ جَرَى عَلَى[3] التَّأنِيثِ، وقَدْ وَقَعَ التَّفْسِيرُ بِمُؤَنَّثٍ ومُذَكَّرٍ؟

ولِمَ صَارَ تَأنِيثُ (شَاةٍ) بِمَنْزِلَةِ تَأنِيثِ (قَدَمٍ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (ثَلاثُ غَنَمٍ) كَمَا جَازَ: (ثَلاثٌ مِن الغَنَمِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٦١: « هذا باب المؤنث يقع على المؤنث والمذكر وأصله التأنيث ».

(١) في د: (المعدد).　　(٢) في د: (الشياه).

(٣) قوله: (على) ليس في د.

ومَا حُكْمُ: (لَـهُ ثَلاثٌ مِن البَطِّ)؟ ولِمَ جَرَى عَـلَى التَّأْنِيثِ مَـع أَنَّ (البَطَّ) مُذَكَّـرٌ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[١]: « لأنَّـكَ تُصَيِّرُهُ إلى بَطَّةٍ » مَع أَنَّـهُ لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَيْـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ ثَلاثَـةُ ذُكُورٌ مِن الإِبِلِ)؟ فَلِمَ اخْتَلَفَ الحُكْمُ في تَقْدِيمِ التَّفْسِيرِ في مِثْلِ هذا؟

ومَا حَقُّ: (ثَلاثَـةُ أَشْخُصٍ) إذا عَنَيْتَ نِسَاءً، و (ثَلاثُ أَعْيُنٍ) إذا عَنَيْتَ رِجالًا؟ فَهَلّا جَرَى هذا عَلَى المَعْنى؟

ومَا حَقُّ: (ثَلاثَـةُ أَنـفُسٍ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[٢]: « لأَنَّ النَّـفْسَ عِنْدَهُم إِنْسَانٌ بِدَلِـيلِ قَوْلِـهِم: (نَفْسٌ وَاحِدَةٌ) »؟

ومَا حُكْمُ: (ثَلاثَـةُ[٣] نَسّابَاتٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى التَّذْكِيرِ، وَوَاحِدُهُ مُؤَنَّثٌ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى قَوْلِـهِ: (ثَلاثَـةُ رِجَالٍ نَسَّابَاتٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (ثَلاثَـةُ دَوَابَّ)؟ فَلِمَ أُجْرِيَ عَلَى الأَصْلِ مَع غَلَـبَـةِ مَوْقِعِ الاسْمِ عَلَيْها، كَمَا غَلَبَ عَلَى (أَبْطَحَ) بِمَعْنى الاسْمِ؟

ومَا حُكْمُ: (ثَلاثُ أَفْـرَاسٍ) إذا أَرَدْتَ المُؤَنَّثَ أَو المُذَكَّرَ؟ فَلِمَ اسْتَوَيَا في ذلِكَ؟ وهَل التَّأْنِيثُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ؟

ومَا حُكْمُ: (سَارَ[٤] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ) و (لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ بَيْنِ غُلامٍ وجَارِيَةٍ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ [و١٣٩]:

١٠٨١ فَـطَافَتْ ثَلاثًـا بَـيْنَ يَوْمٍ ولَـيْـلَـةٍ يَكُونُ النَّـكِيرُ أَنْ تُضِيفَ وتَجْأَرا[٥]

---

(١) سيبويه ٣/ ٥٦٢. (٢) سيبويه ٣/ ٥٦٢.

(٣) في الأصل ود: (ثلاث)، وكذا يقتضي السياق، وانظر الجواب.

(٤) في الأصل: (وسار)، وكذا في د.

(٥) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٦١، وانظر سيبويه ٣/ ٥٦٣، وإصلاح المنطق ٢٩٨، =

وهَلْ يَكُونُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ)؟ ولِمَ صَحَّ[١] وَخَرَجَ عَن حَدِّ كَلامِ العَرَبِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ ثَلاثُ ذَوْدٍ)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ، ولَمْ يَجُزْ: (ثَلاثُ غَنَمٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ)؟ وهَلّا جَرَى (أَشْيَاءُ) مَجْرَى (ذَوْدٍ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ؟

ومَا حَقُّ: (ثَلاثَةُ رَجْلَةٍ)[٢]؟ [ومَا][٣] مَعْنى قَوْلِهِ[٤]: « لأَنَّ رَجْلَةَ صَارَ بَدَلًا مِن أَرْجَالٍ[٥] »؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وإِنَّ كِلابًا هذه عَشْرُ أَبْطُنٍ وأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ قَبَائِلِها العَشْرِ

وقَوْلِ القَتَّالِ الكِلابِيِّ:

قَبَائِلُنا سَبْعٌ وَأَنْتُم ثَلاثَةٌ ولَلسَّبْعُ خَيْرٌ مِنْ ثَلاثٍ وَأَكْثَرُ

وقَوْلِ الحُطَيْئَةِ:

ثَلاثَةُ أَنْفُسٍ وثَلاثُ ذَوْدٍ لَقَدْ جَارَ الزَّمَانُ عَلَى عِيَالِي

وقَوْلِ عُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

وكَانَ نَصِيرِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ثَلاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانِ ومُعْصِرُ

فَلِمَ جَازَ: (ثَلاثُ شُخُوصٍ) مَع أَنَّ الشَّخْصَ مُذَكَّرٌ؟

= وشرح السيرافي ٤/ ٢٩٩، والمخصص ٥/ ٢٠٣، وتحصيل عين الذهب ٥٢٨. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ١٥١، والمذكر والمؤنث للأنباري ٢/ ٢٣١، والتذييل ٩/ ٣٥٠.

(١) في الأصل ود: (فتح).

(٢) في الأصل ود: (رجال)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٥٦٤.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سيبويه ٣/ ٥٦٤.

(٥) في الأصل ود: (الرجال)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٥٦٤.

بَابُ العَدَدِ
الّذي لا يُضَافُ إِلى المُفسِّرِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في العَدَدِ الّذي لا يُضَافُ إِلى المُفَـسِّرِ [مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في العَدَدِ الّذي لا يُضَافُ إِلى المُفَسِّرِ][1]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُـكْمُ: (هـؤلاءِ ثَلاثَـةٌ قُـرَشِيُّونَ)، و (خَمْسَـةٌ مُسْلِمُونَ)، و (عَـشْرَةٌ صَالِحُونَ)؟

ولِمُ فُسِّرَ: (ثَلاثَـةُ نَـسَّابَاتٍ) بِالصِّفَةِ، ولَمْ يُـفَسَّرْ: (ثَلاثَـةُ قُـرَشِيِّـينَ) بِالصِّفَةِ؟ وهَلْ ذلِـكَ لأَنَّهـا لَمْ تَـغْلِبْ عَلَى مَوَاقِـعِ الاسْمِ، كَمَا غَلَبَ (نَسَّابَـةٌ) مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى أَصْلِهِ في التَّأْنِيثِ؟

ومَـا الشّـاهِدُ في [ظ١٣٩] قَوْلِ اللّـهِ ﷻ: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠]؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[2]

الّذي يَجُوزُ في المُؤَنَّثِ الّذي يَقَعُ عَلَى المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ إِجْرَاؤُهُ[3] في العَدَدِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٦٦: « هذا باب ما لا يحسن أن تضيف إليه الأسماء الّتي تبين بها العدد إذا جاوزت الاثنين إلى العشرة ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو ساقط من الأصل ود.

(٢) الكلام من قوله: « الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُؤَنَّثِ الّذي يَقَعُ عَلَى المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ مِمّا لا يَجُوزُ » ساقط من ف، وكذلك الباب الذي يليه وأسئلته.

(٣) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

عَلَى التّأنِيثِ؛ لأنَّـهُ أَصْلُهُ الغَالِبُ[١] عَلَيْهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى مَعْنى التَّـذْكِيرِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ فِيهِ، فلا يُـتْرَكُ البِنَاءُ عَلَى الأَصْلِ إِلى تَـأْوِيلِ المَعْنى الّذي لَيْسَ بِأَصْلٍ.

فَـتَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (ثَلاثُ شِيَاهٍ ذُكُـورٌ)؛ لأَنَّ الشَّاةَ مُـؤَنَّثٌ يَقَعُ عَلَى المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ[٢]، والأَصْلُ التّأنِيثُ؛ لأنَّـهُ يَقَعُ أَغْلَبَ[٣] عَلَيه.

وتَـقُولُ: (لَـهُ ثَلاثٌ مِن الشَّاءِ ذُكُـورٌ)؛ لأَنَّـكَ جِئْتَ بِالتَّفْسِيرِ في مَوْقِعِـهِ، وهو مُؤَنَّثٌ، ثُمَّ أَوْقَـعْتَ (ذُكُـورًا) مَوْقِعًا يَصْلُحُ أَنْ يُـذْكَرَ فِـيهِ، ويَـصْلُحُ أَلّا يُـذْكَرَ، والمَوْقِعُ[٤] الأَوّلُ لازِمٌ، والمَوْقِعُ الثَّانِـي عَارِضٌ، ولَوْ قُـلْتَ: (لَـهُ ثَلاثَـةٌ ذُكُـورٌ مِن الشَّاءِ) لانـقَلَبَ الحُكْمُ[٥]؛ لأَنَّـكَ جِئْتَ بِالمُـذَكَّرِ في مَوْقِعِ التَّـفْسِيرِ اللّازِمِ.

ويَجُوزُ: (هذا شَاةٌ)، كَمَا جَازَ: ﴿هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي﴾ [الكهف: ٩٨]، فَحُمِلَ عَلَى التّأوِيـلِ؛ لأَنَّـهُ تَأنِيثٌ لَفْظِيٌّ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: هذا شَيءٌ رَحْمَةٌ.

وتَـقُولُ: (لَـهُ ثَـلاثٌ مِن الغَـنَمِ ذُكُورٌ)، ولا يَجُوزُ: (ثَـلاثُ غَـنَمٍ)؛ لأَنَّ العَدَدَ يَقْتَضِي تَفْسِيرَهَ بِمُضَافٍ، هو جَمْعٌ عَلَى وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: (ثَلاثَـةُ أَكْلُبٍ)؛ لأَنَّ أَصْـلَ الجَمْعِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى وَاحِدٍ، فهو يَـقْتَضِيهِ عَلَى أَصْلِهِ، و (غَـنَمٌ) لَمْ يُجْمَعْ عَلَى وَاحِدٍ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الوَاحِدِ الّذي لَمْ يُجْمَعْ عَلَى شَيءٍ، فَـرُفِضَ لِهذه العِلَّةِ.

ويَجُوزُ: (ثَلاثُ ذَوْدٍ)؛ لأَنَّـهُ شُبِّـهَ بِالجَمْعِ الّـذي جَـرَى عَلَـى[٦] وَاحِدٍ، وكَذلِكَ: (تِسْعَةُ رَهْطٍ)، فهو مُضَمَّنٌ بِالتَّشْبِيـهِ، فَـأَمّا رَفْضُ (ثَلاثُ غَنَمٍ) فَعَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّـنّا.

وتَـقُولُ: (لَـهُ ثَلاثٌ مِن البَطِّ) فَـتُجْرِيهِ عَلَى (بَطَّةٍ)، وإِنْ لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّـهُ مُشَبَّـهٌ بِمَا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ.

---

(١) في ف: (والغالب).
(٢) في ف: (المؤنث والمذكر).
(٣) في ف: (لأنه أغلب).
(٤) في ف: (فالموقع).
(٥) في ف: (حكم).
(٦) في د: (إلى).

وتَقُولُ: (ثَلاثَةُ أَشْخُصٍ)، وإِنْ عَنَيْتَ نِسَاءً؛ لأَنَّ الشَّخصَ مُذَكَّرٌ في الأَصْلِ، وإنْ أَوْقَعْتَهُ عَلَى مُؤَنَّثٍ [و١٤٠]، و (ثَلاثُ أَعْيُنٍ)، وإِنْ عَنَيْتَ رِجَالًا؛ لأَنَّ العَيْنَ مُؤَنَّثَةٌ في الأَصْلِ.

وتَقُولُ: (ثَلاثَةُ أَنْفُسٍ)؛ لأَنَّ النَّفسَ عِنْدَهُمْ إِنْسَانٌ، ودَلِيلُهُ: (نَفْسٌ وَاحِدَةٌ)، وفِيهِ اشْتِرَاكٌ، فَإذا قُلْتَ: (نَفْسُ الحَائِطِ)، أَوْ (نَفْسُ الشَّيءِ) فهو مُؤَنَّثٌ.

وتَقُولُ: (ثَلاثَةُ[1] نَسَّابَاتٍ)، فَتُذَكِّرُ؛ لأنَّها صِفَةٌ وَقَعَتْ مَوْقِعَ المَوْصُوفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (ثَلاثَةُ رِجَالٍ نَسَّابَاتٍ)، وكَذلِكَ: (ثَلاثَةُ دَوَابَّ)[2] تُجْرِيها عَلَى الأَصْلِ في الصِّفَةِ، كَمَا أُجْرِيَتْ (شَاةٌ) عَلَى الأَصْلِ في التَّأْنِيثِ.

وتَقُولُ: (ثَلاثُ أَفْرَاسٍ)، وإِنْ عَنَيْتَ مُذَكَّرًا؛ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَى الفَرَسِ التَّأْنِيثُ في الاسْتِعْمَالِ.

وتَقُولُ: (سَارَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ)، فَغُلِّبَ (اللَّيَالِي) في هذا، وفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ إذا ذُكِرَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ مِن المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ دَلَّ عَلَى أَنَّ بِإِزَائِهِ مِثْلَهُ، ذَكَرَ المُؤَنَّثَ وحَذَفَ المُذَكَّرَ، وهو (الأَيَّامُ)؛ لأَنَّها أَظْهَرُ[3]؛ بِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِيها، وإِنَّما يُحْذَفُ الأَظْهَرُ، ويُتْرَكُ الأَغْمَضُ إذا جَازَ حَذْفُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وهذه عِلَّةُ سِيبَوَيْهِ[4].

وقَدْ ذُكِرَ فِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى؛ وهو أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شُهُورُ الأَهِلَّةِ تُؤَرَّخُ بِطُلُوعِ الهِلالِ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ الشَّهْرِ، جَرَى عَلَى اللَّيَالِي لِهذه العِلَّةِ[5].

ولا يَجُوزُ في: (خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ بَيْنِ فُلانٍ وجَارِيَةٍ) إِلَّا التَّذْكِيرُ.

---

(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ثلاث).

(٢) في ف: (دبات).

(٣) في الأصل ود: (أظفر)، والمثبت من ف.

(٤) سيبويه ٣/ ٥٦٣.

(٥) نسبت هذه العلة للفارسي في المخصص ٥/ ٢٠٣ - ٢٠٤، والعدد في اللغة لابن سيده ٤٩.

وتَـقُولُ: (لَـهُ ثَلاثُ ذَوْدٍ) عَلَى مَا بَيَّـنَّا مِن الشَّبَـهِ[1].

وتَـقُولُ: (لَـهُ ثَلاثَـةُ أَشْـيَاءَ)، فهذا[2] عَـلَى الشَّبَـهِ[3] بِـ (أَفْعَالٍ) في جَمِيعِ (شَيءٍ) لَوْ كُسِّرَ عَلَيْـهِ، ولَوْلا ذلِكَ لَوَجَبَ: (ثَـلاثُ أَشْـيَاءَ)؛ لأَنَّ (أَشْيَاءَ) لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ.

وتَـقُولُ: (لَـهُ[4] ثَلاثَـةُ رَجْلَةٍ)؛ لأَنَّـهُ صَارَ بَدَلًا مِنْ (أَرْجَالٍ)، تُرِكَ (أَرْجَالٌ) للاسْتِغْنَاءِ[5] بِـ (رَجْلَةٍ) عَنْهُ.

وقَالَ الشّاعِرُ:

١٠٨٢ وإنَّ كِـلابًـا هـذه عَـشْرُ أَبْـطُـنٍ ... وأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ قَـبَائِـلِها العَشْرِ[6]

فَـأَنَّثَ البَطْنَ؛ لأَنَّـهُ يُـرِيـدُ القَبِيلَـةَ، وقَالَ القَتّالُ الكِلابِيُّ:

١٠٨٣ قَـبَـائِـلُنا سَبْـعٌ وَأَنْـتُم ثَـلاثَـةٌ ... ولَلسَّبْعُ خَيْـرٌ مِنْ ثَلاثٍ وَأَكْثَـرُ[7]

[ظ١٤٠] فَـأَنَّثَ؛ لأَنَّـهُ رَدَّهُ إِلى القَبِيلَةِ. وقَالَ الحُطَيْـئَـةُ:

١٠٨٤ ثَـلاثَــةُ أَنْـفُــسٍ وثَــلاثُ ذَوْدٍ ... لَـقَدْ جَارَ الزَّمَانُ عَـلَى عِـيَالِـي[8]

---

(١) في ف: (التشبيه).

(٢) في الأصل ود: (فهذه)، والمثبت في ف.

(٣) في ف: (التشبيه).

(٤) قوله: (له) ساقط من ف.

(٥) في الأصل ود: (لاستغناء).

(٦) البيت من الطويل، وهو للنّواح الكلابي في المقاصد النحوية ٣/ ٤٤٦. وهو لرجل من بني كلاب في سيبويه ٣/ ٥٦٥، وتحصيل عين الذهب ٥٢٩. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ١٢٦، والمقتضب ٢/ ١٤٨، والأصول ٣/ ٤٧٧، وشرح السيرافي ١/ ٢٥١، ٢٧١، ٤/ ٣٠١، والتمام ١٢٩، والمخصص ٥/ ٢٠٥، والتذييل ٩/ ٣٠٥.

(٧) البيت من الطويل، وهو للقتال الكلابي في سيبويه ٣/ ٥٦٥، وشرح السيرافي ٤/ ٣٠١، وابن السيرافي ٢/ ٣١٩، وتحصيل عين الذهب ٥٣٠، والمخصص ٥/ ٢٠٥، وإيضاح شواهد الإيضاح ٤٤٧، والإنصاف ٧٧٢. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ١/ ٢٣٧، ٣٦٢.

(٨) البيت من الوافر، وهو للحطيئة في ملحق ديوانه ٣٣٣، وانظر سيبويه ٣/ ٥٦٥، وشرح السيرافي ٤/ ٢٩٧، والمخصص ٥/ ٢٠٣، وتحصيل عين الذهب ٥٣٠. وهو لأعرابي في المقاصد النحوية ٤/ ١٩٨٩. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ٢٥٢، وليس في كلام العرب ١٩٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٦٦٦، وشرح الرضي ٣/ ٣٠١.

فَقَالَ: (ثَلاثَةُ أَنْفُسٍ) عَلَى أَنَّ النَّفْسَ إِنْسَانٌ، و (ثَلاثُ ذَوْدٍ) عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لِلّذي بَيَّنَّا.

وقَالَ عُمَرُ بنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

١٠٨٥ وكَانَ نَصِيرِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ثَلاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانِ ومُعْصِرُ[1]

فَقَالَ: (ثَلاثُ شُخُوصٍ) عَلَى الضَّرُورَةِ؛ إِذِ الشَّخْصُ في الأَصْلِ مُذَكَّرٌ.

* * *

والجَوَابُ[2] عَنِ البَابِ الثَّانِي[3]

الّذي يَجُوزُ في العَدَدِ الّذي لا يُضَافُ إِلى المُفَسِّرِ صِفَتُهُ[4] بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْسِيرِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ يَقْبُحُ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ المَوْصُوفِ؛ لأَنَّ مَرْتَبَتَها ثَابِتَةٌ بَعْدَهُ، فَيَقْبُحُ أَنْ يُسَوّى[5] بَيْنَها وبَيْنَ المَوْصُوفِ في المَرْتَبَةِ.

فَتَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (ثَلاثَةٌ قُرَشِيُّونَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ثَلاثَةُ رِجَالٍ قُرَشِيُّونَ، وكَذلِكَ: (ثَلاثَةٌ مُسْلِمُونَ)، و (ثَلاثَةٌ صَالِحُونَ).

وأَمّا: (ثَلاثَةُ نَسّابَاتٍ) فَيُضَافُ؛ لأَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَى (نَسّابَةٍ) مَوْقِعَ الاسْمِ، والأَصْلُ الصِّفَةُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فَجَاءَ عَلَى عَشْرِ حَسَنَاتٍ أَمْثَالِها، وجَازَ ذلِكَ؛ لأَنَّ الحَسَنَةَ يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُها في مَوْضِعِ الاسْمِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ١٢٧، وانظر سيبويه ٣/ ٥٦٦، وشرح السيرافي ١/ ٢٥١، وابن السيرافي ٢/ ٣١٦، والخصائص ٢/ ٤١٧، وتحصيل عين الذهب ٥٣٠، والمخصص ٥/ ٢٠٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٤٨، والأصول ٣/ ٤٧٦، والإغفال ٢/ ٢٦٩، ٣٤٥، وشرح عمدة الحافظ ١/ ٥١٩، وشرح الرضي ٣/ ٣٠٨.

(٢) في د: (الجواب).

(٣) العبارة في ف: (باب العدد الّذي لا يُضاف إلى المفسر).

(٤) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك صفته).

(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (يستوي).

أَبْوَابُ جَمْعِ التَّكْسِيرِ

بَابُ جَمْعِ[1] الثُّلاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الثُّلاثِـيِّ مِنْ غَـيْرِ زِيَادَةٍ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الثّلاثِـيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَـادَةٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُـوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ أَبْنِيَـةُ الثُّلاثِـيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؟

ولِمَ رُفِـضَ: (فِعُـلٌ) مِن الكَلامِ؟ ولِمَ لا يَـجُوزُ: (فُـعِلَ) [إلّا][2] في الأفْـعَالِ؟

ولِمَ اخْتَـصَّ (فَعْلٌ) بِـ (أَفْـعُلٍ) في القَلِيلِ، واشْتَـرَكَ [و١٤١] فِـيهِ: (فِعَالٌ)، و (فُعُولٌ) في الكَثِـيرِ؟

ولِمَ كَثُـرَ في الثُّلاثِـيِّ مَا يَخْـرُجُ عَنِ الأَصْلِ المُـطَّرِدِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ لَمّا كَثُـرَ في الكَـلامِ كَثُـرَتْ أَبْنِيَـتُهُ في الجُمُوعِ؟

ومَا جَمْعُ: (كَلْبٍ) في القَلِيلِ والكَثِيرِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَكْلُبٌ)، و (كِلابٌ)، و (كَلِيبٌ)؟

ومَا جَمْعُ: (كَعْبٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَكْعُبٌ)، و (كِعَابٌ)، و (كُعُوبٌ)؟

ومَا جَمْـعُ: (فَـرْخٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أَفْـرُخٌ)[3]، و (أَفْـرَاخٌ)، و (فِرَاخٌ)، و (فُـرُوخٌ)؟

ومَا جَمْعُ: (نَسْرٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَنْسُرٌ)، و (نُسُورٌ)؟

ومَا جَمْعُ: (كَـبْشٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أَكْـبُشٌ)، و (كِبَاشٌ)، وفي (بَـغْلٍ):

---

(١) قوله: (جمع) ساقط من ف.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٦٧: « هذا باب تكسير الواحد للجمع ».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه السياق والجواب.

(٣) في د: (لفرخ).

(أَبْغُلٌ)، و (بِغَالٌ)، وفي (بَطْنٍ): (أَبْطُنٌ)، و (بُطُونٌ)، وفي (فَحْلٍ): (أَفْحُلٌ)، و (فِحَالٌ)، و (فُحُولٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (عَبْدٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَعْبُدٌ)، و (عِبَادٌ)، و (عَبِيدٌ)، و (عِبْدَانٌ)؟

وَمَا جَمْعُ: (ضَبٌّ)[1]؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَضُبٌّ)، و (ضِبَابٌ)، وفي (صَكٌّ): (أَصُكٌّ)[2]، و (صِكَاكٌ)، و (صُكُوكٌ)، وفي (بَتٌّ): (أَبَتٌّ)، و (بُتُوتٌ)، و (بِتَاتٌ)؟

وَمَا جَمْعُ: (ظَبْيٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَظْبٍ)، و (ظِبَاءٌ)[3]؟

وَمَا جَمْعُ: (دَلْوٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَدْلٍ)[4]، و (دِلاءٌ)، و (دُلِيٌّ)؟

وَمَا جَمْعُ: (ثَدْيٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَثْدٍ)، و (ثُدِيٌّ)؟

وَمَا جَمْعُ: (زَنْدٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَزْنَادٌ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

وُجِدْتَ إِذا اصْطَلَحُوا خَيْرَهُم وزَنْدُكَ أَثْقَبُ أَزْنَادِها

وَلِمَ جَازَ: (أَفْرَاخٌ)، و (أَجْدَادٌ)، و (أَفْرَادٌ)؟ وَلِمَ جَازَ: (أَجُدٌّ)، وفي (رَأْدٍ): (أَرْآدٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (جَبْءٌ)، و (جِبَأَةٌ)، و (فَقْعٌ)، و (فِقَعَةٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (الفِحَالَةُ)، و (البُعُولَةُ)، و (العُمُومَةُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

إِذا رَوَّحَ الرَّاعِي اللِّقَاحَ مُعَزِّبًا وأَمْسَتْ عَلَى آنَافِها غَبَرَاتُها

وَلِمَ جَازَ: (خَمْسَةُ كِلابٍ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ[5]: « يُرَادُ بِهِ خَمْسَةٌ مِن الكِلابِ،

---

(١) الكلام من قوله: (ولم جاز فيه) ساقط من د.

(٢) في د: (وفي صد أصد).

(٣) في الأصل: (ظبار)، وفي د: (ظباب)، وكذا في الجواب.

(٤) في الأصل ود: (دلو)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٥٦٧.

(٥) سيبويه ٣/ ٥٦٩.

كَمَا تَقُولُ: (هذا صَوْتُ كِلابٍ)؛ أَيْ: هذا من هذا الجنس »؟

ومَا الشَّاهِدُ في: (هذا حَبُّ رُمَّانٍ)، وقَوْلِ الرّاجِزِ:

كَأَنَّ خُصْيَيْهِ مِن التَّدَلْدُلِ

ظَرْفُ جِرَابٍ فِيهِ ثِنْتَا حَنْظَلِ

[ظ١٤١] وقَوْلِ الآخَرِ:

قَدْ جَعَلَتْ مَيٌّ عَلَى الظِّرَارِ[1]

خَمْسَ بَنَانٍ قَانِئِ الأَظْفَارِ

وَمَا جَمْعُ: (جَمَلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَجْمَالٌ)، و (جِمَالٌ)، و (جِمَالَةٌ)؟

ومَا جَمْعُ: (حَبْلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَحْبَالٌ)، و (حِبَالٌ)؟

ولِمَ جَازَ في (أَسَدٍ): (آسَادٌ)، و (أُسُودٌ)، و (أُسْدٌ)؟

ومَا جَمْعُ: (خَرَبٍ)[2]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خِرْبَانٌ)، وفي (بَرَقٍ): (بِرْقَانٌ)، وفي (وَرَلٍ)[3]: (وِرْلانٌ)؟

ومَا جَمْعُ: (حَمَلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حُمْلانٌ)، و (أَحْمَالٌ)، وفي (سَلَقٍ)[4]: (سُلْقَانٌ)، و (أَسْلاقٌ)، وفي (وَرَلٍ): (أَوْرَالٌ)، وفي (خَرَبٍ): (أَخْرَابٌ)؟

ومَا جَمْعُ (قَتَبٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَقْتَابٌ)، وفي (رَسَنٍ): (أَرْسَانٌ)، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن (الأَكُفِّ)، و (الأَرْآدِ)[5]؟

(١) في الأصل ود: (الطرار)، وفيه رواية، إلا أن الجواب جاء: (الظِّرار) بالظاء.

(٢) في تاج العروس (خرب): « والخَرَبُ، مُحَرَّكَةً: ذَكَرُ الحُبَارَى، وقيل: هُوَ الحُبَارَى كُلُّهَا ».

(٣) في الصحاح (ورل): « الورل: دابة مثل الضب، والجمع: ورلان ».

(٤) في الصحاح (سلق): « السَّلَقُ: القَاعُ الصَّفْصَفُ، وجمعه: سُلْقان ».

(٥) الأرآد: جمع رأد، والرأد: الشابة الحسناء، وهو أيضًا: رونق الضحى، ويقال: هو ارتفاعه، والرأد أيضًا: أصل اللحى الناتئ تحت الأذن. (تاج العروس « رأد »).

ولِـمَ جَـازَ في (ثَـغْـبٍ): (ثُـغْبَانٌ)، وهو الغَدِيرُ، وفي (بَـطْنٍ)[١]: (بُطْنَانٌ)، وفي (ظَهْرٍ): (ظُهْرَانٌ)؟

ولِمَ جَازَ في (حَجْلٍ): (حِجْلانٌ)، وفي (رَأْلٍ)[٢]: (رِئْلانٌ)، وفي (عَبْدٍ): (عِبْدَانٌ)؟

ولِمَ جَازَ في (جَمَلٍ): (جِمَالَةٌ)[٣]، وفي (حَجَرٍ): (حِجَارَةٌ)، وفي (ذَكَرٍ): (ذِكَارَةٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَسَدٌ)[٤] و (أُسْدٌ)، و (وَثَنٌ)، و (وُثْنٌ)، و (وُثُنٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (نَصَفٌ)، و (نُصْفٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (زَمَنٌ)، و (أَزْمُنٌ)، و (جَبَلٌ)، و (أَجْبُلٌ)؟ ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

أَمَـنْزِلَـتَـيْ مَـيٍّ سَـلامٌ عَـلَـيْـكُما هَل الأَزْمُـنُ اللّائِـي مَضَيْنَ رَوَاجِـعُ

ومَا جَمْعُ (قَـفًا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَقْفَاءٌ)، و (قُفِيٌّ)، وفي (صَفًا): (أَصْفَاءٌ)، و (صُفِيٌّ)؟

ومَا جَمْعُ (عَصًا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَعْصٍ)، و (عُصِيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ (أَفْعَالٌ)، وهو بَـابُـهُ؟

ومَا جَمْعُ (لَبَبٍ)[٥]، و (مَدَدٍ)، و (فَـنَنٍ)[٦]؟ [ولِمَ][٧] قِـيلَ[٨] فِيهِ: (أَلْبَابٌ)، و (أَمْدَادٌ)، و (أَفْـنَانٌ)، ولَمْ يَجُزْ غَيْـرُهُ؟ ومَا نَظِيـرُهُ في الاقْتِصَارِ مِن: (الأَقْدَامِ)، و (الأَرْسَانِ)، و (الأَعْلاقِ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ الثَّبَاتُ في بَابِ (فَعَلٍ) عَلَى (الأَفْعَالِ) أَكْثَـرَ مِن الثَّبَاتِ

---

(١) في الأصل ود: (بطنان).

(٢) الرَّأْلُ: وَلَـدُ النَّـعَامِ. (تاج العروس « رأل »).

(٣) في الأصل ود: (جمال).

(٤) في د: (في أسد).

(٥) بعده في الأصل ود: (ألباب).

(٦) في الأصل ود: (ومدد فنن).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في الأصل ود: (قال).

فِي بَابِ (فَعْلٍ) عَلَى (الأَفْعُلِ)؟

ولِمَ جَازَ فِي (الحِجَارَةِ): (الحِجَارُ)؟ ومَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَأَنَّهَا مِنْ حِجَارِ الغِيْلِ أَلْبَسَهَا مَضَارِبُ المَاءِ لَوْنَ الطُّحْلُبِ اللَّزِبِ

الجَوَابُ

[١٤٢و]

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الثُّلاثِيِّ إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: هو الأَصْلُ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ، وهو المُطَّرِدُ فِي بَابِهِ.

والآخَرُ: مَا خَرَجَ عَنِ الأَصْلِ المُطَّرِدِ؛ لِقُوَّةِ الثُّلاثِيِّ عَلَى التَّصَرُّفِ بِكَثْرَتِهِ، فَكَثُرَتْ[1] أَبْنِيَةُ جُمُوعِهِ، كَمَا كَثُرَ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهَا أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وهو المُطَّرِدُ، بِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي بَابِهِ. ومِنْهَا مَا لا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وهو الأَقَلُّ فِي بَابِهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرُّبَاعِيُّ بِهذه المَنْزِلَةِ؛ لِقِلَّةِ الرُّبَاعِيِّ، فَقَلَّ تَصَرُّفُهُ فِي أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ، كَمَا قَلَّ فِي نَفْسِهِ.

ولَيْسَ يُجْمَعُ جَمْعَ التَّكْسِيرِ إِلَّا ثُلاثِيٌّ أَوْ رُبَاعِيٌّ؛ لأَنَّ الخُمَاسِيَّ يُرَدُّ إِلَى الرُّبَاعِيِّ بِحَذْفِ حَرْفٍ مِنْهُ.

وأَبْنِيَةُ الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ عَشَرَةٌ، والَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ مِنَ الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ اثْنَا عَشَرَ بِنَاءً، يَسْقُطُ مِنْهَا: (فِعُلٌ)[2]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الكَلامِ هذا البِنَاءُ. ويَسْقُطُ (فُعِلَ) مِنَ الأَسْمَاءِ[3]، ويَخْتَصُّ بِهِ الفِعْلُ.

---

(١) في د: (فكثر).

(٢) بناءُ (فِعُلٌ) أنكره كثيرٌ من العلماء، قال في المنصف ١/ ٢٠: « ولا يُوجدُ في الكَلام: (فِعُلٌ) بكسر الفاءِ وضمّ العين، وإنّما لم يجئ ذلك كَراهيةَ خُروجهم من الكسرِ إلى الضّمّ بناءً لازِمًا ». وانظر أبنية الأسماء والأفعال والمصادر ١٤٠، وجاءت فيه قراءةٌ شاذةٌ، وذلك في قوله تعالى: (والسماء ذاتِ الحِبُك) [الذاريات: ٧]، وأنكرها بعضهم، قال ابن جنّي في المحتسب ٢/ ٢٨٦: « فأحسبه سهوًا »، وقال العكبري في إعراب القراءات الشواذ ٢/ ٥١٢: « وهو بناءٌ لا مثلَ له، والأشبهُ أنّه غَلَطٌ على القارئ ». وانظر أوضح المسالك ٣/ ٣٠٣، والتصريح ٥/ ٣١٠.

(٣) بناء (فُعِلٌ) أثبته الأخفشُ، ونفاه سيبويه والمبرّد، وذكر الخليل أنّه جاء على هذا الوزن أيضًا: =

وإنَّما سَقَطَ (فِعُلٌ)؛ لأنَّـهُ عَلَى حَـرَكَتَيْنِ ثَقِيلَـتَـيْنِ مُخْتَلِفَـتَـيْنِ مِنْ غَـيْرِ تَـرْتِيبٍ يُخَفِّـفُهُ؛ وذلِكَ أَنَّ الحَـرَكَتَيْنِ المُـتَّفِقَتَيْنِ أَخَفُّ مِن الحَرَكَـتَيْنِ المُخْتَلِفَـتَيْنِ؛ لأنَّ اللِّسَانَ يَجْرِي لَهُما في طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هذه الأَسْبَابُ الثّلاثَـةُ مِن الثِّـقَلِ رُفِضَ مِن الكَلامِ.

ولَيْسَ كَذلِكَ: (فُعِلَ)؛ لأنَّـهُ عَلَى تَـرْتِيبٍ يُحَسِّنُـهُ بِأَنَّ الضَّـمَّةَ جُعِلَتْ أَوَّلًا لأَوَّلِ الكَلِمَةِ، ثُمَّ جَاءَت الكَسْرَةُ الّتي مَـرْتَـبَـتُها بَعْدَ الضَّـمَّةِ؛ لأَنَّ مَخْرَجَها مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ، وهو مَخْرَجُ اليَـاءِ، فَجَازَ: (فُعِلَ) في الكَلامِ لِهذه العِلَّةِ، ويُجْعَلُ في الفِعْلِ خَاصَّةً؛ لأنَّـهُ أَحَقُّ بِاللَّفْظِ الثَّـقِيلِ مِن الاسْمِ الّذي هو أَكْثَـرُ في الكَلامِ مِنْهُ.

وتَـرْتِيبُ الأَبْـنِيَـةِ: (فَعْلٌ)، و (فِعْـلٌ)، و (فُعْلٌ)، و (فَعَـلٌ)، [و (فَعِلٌ)][1]، و (فَـعُلٌ)، و (فِعَلٌ)، و (فِعِلٌ)، و (فِعُـلٌ) الّذي يَسْقُطُ مِن الكَلامِ، و (فُعَـلٌ)، و (فُعِلَ) الّـذي لا يَـكُونُ إلّا فـي الفِـعْلِ، و (فُـعُلٌ). وإذا سَـقَطَ مِنْ هذه الأَبْنِيَـةِ (فِعُلٌ)، (فُعِلَ)، بَقِيَتْ عَشْرَةُ أَبْنِيَـةٍ [ظ١٤٢] تَـكُونُ للأَسْمَاءِ.

والأَصْلُ في جَمْـعِ (فَـعْلٍ): (أَفْعُـلٌ) فـي القَلِيلِ، و (فِعَالٍ)، و (فُـعُولٌ) في الكَثِيرِ، وَوَقَـعَ[2] الاشْتِـرَاكُ في الكَثِيرِ؛ لأنَّـهُ أَحَقُّ بِتَـكْثِيرِ البِنَاءِ؛ لأنَّ التَّـكْثِيرَ أَشْكَلُ بِالكَثِيرِ، ومَا خَرَجَ عَن ذلِكَ فهو عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ[3].

وجَمْعُ (كَلْبٍ)[4]: (أَكْـلُبٌ) في القَلِيلِ، و (كِلابٌ) في الكَثِيرِ، فهذا عَلَى

= (وُعِلٌ) لُغَةٌ في (وَعِلٍ)، و (رُئِمٌ)، انظر الكتاب ٤/ ٢٤٤، والمقتضب ١/ ٥٥، والأصول ٣/ ١٨٠، وابن يعيش ١/ ٣٠، وشرح الملوكي ٢٣، وشرح الكافية الشّافية ٤/ ٢٠٢١، وشرح الشّافية للرّضي ١/ ٣٨، والمساعد ٤/ ١٢. وأثبت ثعلب وابنُ جنّي (فُعِلٌ) في اسم واحدٍ وهو (دُئِلٌ). انظر المنصف ١/ ٢٠، وشرح التّصريف للثمانيني ٢٠٢، وشرح التّعريف ٢٦، وشرح شواهد شرح الشّافية للبغدادي ١٣. وهو عند ابن الحاجب غير معتدٍّ به لشذوذه، انظر الإيضاح في شرح المفصّل ١/ ١٣٠.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (وقع)، وكذا في د.

(٣) الكلام من قوله: (الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الثُّلاثِيِّ مِنْ غَـيْرِ زِيَادَةٍ مِمَّا لا يَجُوزُ) ساقط من ف.

(٤) في ف: (قال أبو الحسن: وجمع كلب).

القِيَـاسِ. ويَجُوزُ فِيهِ: (كَلِيبٌ) عَلَى الخُرُوجِ إِلى التَّصَرُّفِ بِـزِيَادَةٍ، وهي مِن الحُرُوفِ الثَّلاثَةِ الَّتي هي أَحَقُّ شَيءٍ بِالزِّيَادَةِ(١).

وجَمْعُ (كَعْبٍ): (أَكْعُبٌ) في القَلِيلِ، و (كِعَابٌ)، و (كُعُوبٌ) في الكَثِيرِ، وهذا عَلَى القِيَاسِ.

وجَمْعُ (فَرْخٍ): (أَفْرُخٌ)، و (فِرَاخٌ)، و (فُرُوخٌ) عَلَى القِيَاسِ. ويَجُوزُ فِيهِ: (أَفْرَاخٌ)؛ لِقُوَّةِ (أَفْعَالٍ) في أَبْنِيَـةِ الجُمُوعِ؛ إِذْ كَانَ يَجْرِي في أَكْثَرِ الأَبْنِيَـةِ الثُّلاثِيَّـةِ.

وجَمْعُ (نَسْرٍ): (أَنْسُرٌ)، و (نُسُورٌ). وجَمْعُ (كَبْشٍ): (أَكْبُشٌ)، و (كِبَاشٌ). وجَمْعُ (بَغْلٍ): (أَبْغُلٌ)، و (بِغَالٌ). وجَمْعُ (بَطْنٍ): (أَبْطُنٌ)، و (بُطُونٌ). وجَمْعُ (فَحْلٍ): (أَفْحُلٌ)، و (فِحَالٌ)، و (فُحُولٌ). وكُلُّ هذا عَلَى القِيَاسِ.

وجَمْعُ (عَبْدٍ): (أَعْبُدٌ)، و (عِبَادٌ) عَلَى القِيَاسِ، ويَجُوزُ: (عَبِيدٌ)، و (عِبْدَانٌ)، فَـ (عَبِيدٌ) كَـ (كَلْبٍ) و (كَلِيبٍ)(٢)، و (عِبْدَانٌ) جَازَ لِقُوَّةِ (فِعْلانٍ)، و (فُعْلانٌ)(٣) في أَبْنِيَـةِ الجُمُوعِ.

وجَمْعُ (ضَبٍّ): (أَضُبٌّ)، و (ضِبَابٌ). وجَمْعُ (صَكٍّ): (أَصُكٌّ)، و (صِكَاكٌ)، و (صُكُوكٌ). وجَمْعُ (بَتٍّ): (أَبُتٌّ)، و (بِتَاتٌ)، و (بُتُوتٌ). وجَمْعُ (ظَبْيٍ): (أَظْبٍ)، و (ظِبَاءٌ). وجَمْعُ (دَلْوٍ): (أَدْلٍ)، و (دِلاءٌ)، و (دُلِيٌّ). وجَمْعُ (ثَدْيٍ): (أَثْدٍ)، و (ثُدِيٌّ). وكُلُّ هذا عَلَى القِيَاسِ.

وجَمْعُ (زَنْدٍ): (أَزْنَادٌ)، وهذا لِقُوَّةِ (أَفْعَالٍ) في أَبْنِيَـةِ الجُمُوعِ، كَمَا جَاءَ: (فَرْخٌ)، و (أَفْرَاخٌ). وقَالَ الأَعْشَى:

١٠٨٦ وُجِدْتَ إِذا اصْطَلَحُوا خَيْرَهُم ... وزَنْدُكَ أَثْقَبُ أَزْنَادِها(٤)

ومِثْلُهُ: (أَجْدَادٌ)، و (أَفْرَادٌ)، وقَالُوا: (أَجُدٌّ) عَلَى القِيَاسِ.

---

(١) في الأصل ود: (الزيادة).

(٢) بعده في ف: (ويجوز عبيد).

(٣) قوله: (وفعلان) ليس في ف.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١).

وقَالُوا في (رَأْدٍ): (أَرْآدٌ)، كَـ (أَزْنَادٍ)[١].

وجَمْعُ (جَبْءٍ): (جِبَأَةٌ)، وفي (فَقْعٍ): (فِقَعَةٌ)؛ لأَنَّـهُ خَرَجَ إلى مَا يَكْثُرُ زِيَادَتُـهُ، وهو هَاءُ التَّأْنِيثِ.

ويَجُوزُ: (الفِحَالَـةُ)، و (البُعُولَـةُ)، و (العُمُومَـةُ)، لِتَحْقِيقِ تَأْنِيثِ الجَمْعِ.

وقَالَ الأَعْشَى [و١٤٣]:

١٠٨٧ إذا رَوَّحَ الرَّاعِي اللِّقَاحَ مُعَزِّبًا وأَمْسَتْ عَلَى آنَافِهِا غَبَرَاتُها[٢]

فهذا نَظِيرُ (الأَزْنَادِ)[٣].

ويَجُوزُ: (خَمْسَةُ كِلابٍ) عَلَى مَعْنَى: خَمْسَةٌ مِن الكِلابِ، كَمَا تَقُولُ: (هذا صَوْتُ كِلابٍ)؛ أَيْ: هذا مِنْ هذا الجِنْسِ، وإِنْ كَانَ إِنَّمَا سَمِعْتَ صَوْتَ كَلْبٍ وَاحِدٍ.

فَحَقُّ[٤] إِضَافَةِ العَدَدِ مِن الثَّلاثَةِ إلى العَشَرَةِ أَنْ تَكُونَ إِلى الجَمْعِ الَّذي عَلَى بِنَاءِ القَلِيلِ، فإِنْ فُسِّرَ بِالجِنْسِ فَحَقُّهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ (مِنْ)؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ هذا العَدَدَ[٥] مِنْ هذا الجِنْسِ؛ فَلِهذا قُدِّرَ: (خَمْسَةُ كِلابٍ) تَقْدِيرَ الجِنْسِ.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

١٠٨٨ كَأَنَّ خُصْيَيْهِ مِن التَّدَلْدُلِ
ظَرْفُ عَجُوزٍ فِيهِ ثِنْتَا حَنْظَلِ[٦]

---

(١) قوله: (كأزناد) ليس في ف.

(٢) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٦٢١، وانظر تحصيل عين الذهب ٥٣١. وهو للأعشى في ديوانه ٨٧، وانظر سيبويه ٣/ ٥٦٨، وشرح السيرافي ٤/ ٣٠٤، وابن السيرافي ٢/ ٣٠٩، وابن يعيش ٥/ ١٧. وهو بلا نسبة في المخصص ١/ ١١٧، ٢/ ٣٩٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥١٤. ويروى: (عبراتها) بالعين المهملة.

(٣) في الأصل ود: (الارتياد)، والمثبت من ف.

(٤) في د: (فيحق). (٥) في ف: (للعدد).

(٦) نُسب الرّجز لأكثر من شاعر: فهو لخطام المجاشعي، ولسلمى الهذليّة، ولجندل بن المثنّى، ولشمّاء الهذليّة. انظر نسبة الرجز في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٤٠٦، والمقاصد النّحويّة ٤/ ١٩٩٠. وهو بلا نسبة في العين ٤/ ٢٨٧، وسيبويه ٣/ ٥٦٩، ٦٢٤، والمقتضب ٢/ ١٥٦، وشرح السيرافي ٢/ ٨٦=

فَفَسَّرَهُ بِالجِنْسِ، والأَصْلُ فِيهِ: ثِنْتَانِ مِنْ حَنْظَلٍ.

ولَيْسَ حَقُّ التَّثْنِيَةِ أَنْ تُضَافَ إِلى المُفَسِّرِ، كَمَا يُضَافُ العَدَدُ مِن الثَّلاثَةِ إِلى العَشْرَةِ؛ لأَنَّ فِي التَّثْنِيَةِ بَيَانًا عَن مَعْنى الجِنْسِ في قَوْلِكَ: (غُلامَانِ)، و (رَجُلانِ)، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ، فَقَوْلُهُ: (ثِنْتَا حَنْظَلٍ) نَادِرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: الإِضَافَةُ إِلى المُفَسِّرِ.

والآخَرُ: أَنَّهُ أَضَافَ إِلى الجِنْسِ، وحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بِـ (مِنْ) مِنْ حُرُوفِ الإِضَافَةِ.

وجَوَازُهُ عَلَى شَبَهِ الإِضَافَةِ في اخْتِصَاصِ الأَوَّلِ بالثَّانِي[1] مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مِنْهُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ[2]:

١٠٨٩ قَدْ جَعَلَتْ مَيٌّ عَلَى الظِّرَارِ

خَمْسَ بَنَانٍ قَانِئِ الأَظْفَارِ[3]

فَأَضَافَ إِلى الجِنْسِ، وحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: (خَمْسًا مِن البَنَانِ)؛ لأَنَّ البَنَانَ جِنْسٌ، وإِنَّمَا يَقْتَضِي العَدَدُ الإِضَافَةَ إِلى جَمْعِ التَّكْسِيرِ الّذي عَلَى بِنَاءِ القَلِيلِ.

وجَمْعُ (جَمَلٍ): (أَجْمَالٌ)، و (جِمَالٌ)[4]، فهذا عَلَى القِيَاسِ، ويَجُوزُ فِيهِ: (جِمَالَةٌ)؛ لِتَحْقِيقِ تَأْنِيثِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ[5].

وجَمْعُ: (حَبْلٍ): (أَحْبَالٌ)، و (حِبَالٌ) عَلَى القِيَاسِ.

= ٤/ ٣٠٤، ٣٦٨، والتّكملة ٣٦٠، والمسائل الشّيرازيّات ١/ ٢٩٧، وابن السيرافي ٢/ ٣١٢، وتحصيل عين الذهب ٥٣٢، وابن يعيش ٤/ ١٤٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٩٦. وجاء في بعض المصادر برواية: (ظرف جراب فيه)، وبرواية: (سحق جراب فيه).

(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (فالثاني).

(٢) قوله: (وقال الشاعر) ليس في ف، وفيه: (وقدل).

(٣) هذا من الرجز، وهو لعمرو بن أحمر في شعره ١١٦، وانظر شرح ديوان المتنبي للعكبري ٣/ ٢١٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥٧٠، ٦٢٤، والمقتضب ٢/ ١٥٩، وشرح السيرافي ٤/ ٣٠٤، ٣٦٨، والمخصص ١/ ١٤٦، وتحصيل عين الذهب ٥٣٢، والنكت للأعلم ٩٩٤، والتذييل ٩/ ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٤) قوله: (وجمال) مكرر في د.

(٥) العبارة في ف: (فهذا على قياس التكسير)، والباقي من الكلام ساقط.

وجَمْعُ (أَسَدٍ): (آسَادٌ)، و (أُسُودٌ)، عَلَى القِيَاسِ، ويَجُوزُ فِيهِ: (أُسُدٌ)؛ لِخُرُوجِ الجَمْعِ إلى البِنَاءِ الخَفِيفِ الّذي هو عَلَى بِنَاءِ: (فُعُلٍ). ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا[١] مِنْ: (أُسُودٍ) [ظ١٤٣].

وجَمْعُ (خَرَبٍ): (أَخْرَابٌ) عَلَى القِيَاسِ، ويَجُوزُ فِيهِ: (خِرْبَانٌ)؛ لِقُوَّةِ (فِعْلانٍ) في[٢] أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ.

وجَمْعُ (بَرَقٍ): (أَبْرَاقٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (بِرْقَانٌ)، عَلَى الخُرُوجِ [إلى][٣] البِناءِ القَوِيِّ في الجُمُوعِ.

وجَمْعُ (وَرَلٍ): (أَوْرَالٌ) عَلَى القِيَاسِ، [و (وِرْلانٌ)][٤] عَلَى الخُرُوجِ إِلى البِنَاءِ القَوِيِّ في أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ.

وجَمْعُ (حَمَلٍ): (أَحْمَالٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (حُمْلانٌ)، عَلَى الخُرُوجِ إِلى البِنَاءِ القَوِيِّ مِنْ أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ.

وجَمْعُ (سَلَقٍ): (أَسْلاقٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (سُلْقَانٌ)، عَلَى النَّادِرِ.

وجَمْعُ (قَتَبٍ): (أَقْتَابٌ). وجَمْعُ (رَسَنٍ): (أَرْسَانٌ). وجَمْعُ (عَلَقٍ): (أَعْلاقٌ). وجَمْعُ (قَدَمٍ): (أَقْدَامٌ). كُلُّ هذا عَلَى القِيَاسِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ إلّا (أَفْعَالٌ)؛ للاسْتِغْنَاءِ بِالبِنَاءِ الّذي قَدْ غَلَبَ عَلَى أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ، حَتّى صَارَ جَارِيًا في أَكْثَرِها عَنْ غَيْرِهِ، فاقْتُطِعَ مِنْها؛ لِقُوَّتِهِ، مَا لا يَصْلُحُ مَعَهُ غَيْرُهُ.

ونَظِيرُهُ (كَفٌّ): (أَكُفٌّ) لا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِقُوَّةِ (أَفْعُلٍ) في (فَعْلٍ)[٥]. فأَمّا (أَزْآدٌ) فهو نَظِيرُ (أَقْدَامٍ) عَلَى مَا ذَكَرْنا مِن العِلَّةِ.

وجَمْعُ (ثَغَبٍ): (ثُغْبَانٌ)، وهو الغَدِيرُ. وجَمْعُ (بَطْنٍ): (بُطْنَانٌ). وجَمْعُ

(١) في الأصل ود: (مصورا)، والمثبت من ف.
(٢) في د: (وفي).
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، والمثبت من ف.
(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، والمثبت من ف.
(٥) قوله: (في فعل) ساقط من د.

(ظَهْرٍ): (ظُهْرَانٌ)، عَلَى الخُرُوجِ إلى البِنَاءِ القَوِيِّ مِن أَبْنِيَـةِ الجُمُوعِ؛ لِمَا لَهُ بِحَقِّ التَّصَرُّفِ في الأَبْنِيَـةِ.

وجَمْـعُ (حَجْلٍ): (حِجْـلانٌ). و (رَأْلٍ): (رِئْلانٌ). وفي (جَحْشٍ): (جِحْشَـانٌ). و (عَبْدٍ): (عِبْدَانٌ). فهـذا عَلَى الخُرُوجِ إلى البِنَاءِ القَـوِيِّ مِنْ أَبْنِيَـةِ الجُمُوعِ؛ لِمَا لَهُ بِحَقِّ التَّصَرُّفِ في أَبْنِيَـتِها.

ويَـجُوزُ في (جَمَلٍ): (جِمَالَةٌ)، وفي (حَجَرٍ): (حِجَارَةٌ)، وفي (ذَكَرٍ): (ذِكَارَةٌ)؛ لِتَحْقِيقِ التَّأْنِيثِ في جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

ويَجُوزُ في (أَسَدٌ): (أُسْدٌ)[1]. وفي (وَثَنٌ)، و (وُثْنٌ) عَلَى الوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنا قَبْلُ مِن الخُرُوجِ إلى بِنَاءٍ خَفِيفٍ، والقَصْرِ مِنْ (فُعُولٍ). وكَذلِكَ (نَصَفٌ)، و (نُصْفٌ).

ويَجُوزُ في جَمْعِ[2] (زَمَنٍ): (أَزْمُنٌ). وفي (جَبَلٍ): (أَجْبُـلٌ)؛ للمُنَاسَبَـةِ الَّتي بَـيْنَ (فَعَلٍ)، و (فَعْلٍ) في الخِفَّةِ، وقَالَ ذُو الرُّمَّـةِ:

١٠٩٠ أَمَـنْزِلَـتَيْ مَـيٍّ سَـلامٌ عَـلَـيْكُما ... هَلِ الأَزْمُـنُ اللاَّئِـي مَضَيْنَ رَوَاجِـعُ[3]

[و١٤٤] وجَمْعُ (قَفًا): (أَقْفَاءٌ)، [و (قُفِيٌّ)][4]. وجَمْعُ (صَفًا): (أَصْفَاءٌ)، و (صُفِيٌّ). فهذا عَلَى القِيَاسِ.

وجَمْعُ (عَصًا): (عُصِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، و (أَعْصٍ) عَلَى الخُرُوجِ إلى البِنَاءِ المُـنَاسِبِ، وهو بِنَاءُ (فَعَلٍ)، ولا يَجُـوزُ فِـيهِ: (أَعْصَـاءٌ)؛ لأَنَّـهُ جُعِلَ (أَعْصٍ) في مَوْضِعِهِ.

---

(١) في الأصل ود: (أسود أسد)، وكأن على (أسود) شطب.

(٢) قوله: (جمع) ليس في ف.

(٣) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٤٣٩، وانظر سيبويه ٣/ ٥٧١، وابن السيرافي ٢/ ٣١٣، وتحصيل عين الذهب ٥٣٣، وابن يعيش ٥/ ١٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٧٦، ٢٠٠، وأسرار العربية ٣٠٧، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥١٥.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو من ف والسؤال.

وجَمْعُ (لَبَبٍ): (أَلْبَابٌ). وجَمْعُ (مَدَدٍ)[١]: (أَمْدَادٌ). وجَمْعُ (فَنَنٍ): (أَفْنَانٌ)، عَلَى القِيَاسِ، ولا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنا في (الأَقْدَامِ) وأَخَوَاتِهَا.

والثَّبَاتُ في بَابِ (فَعَلٍ) عَلَى (الأَفْعَالِ) أَكْثَرُ مِن الثَّبَاتِ في بَابِ (فَعْلٍ) عَلَى (الأَفْعُلِ)؛ لِقُوَّةِ (أَفْعَالٍ) بِأَنَّهُ جَازَ في أَكْثَرِ الأَبْنِيَةِ، وإِنَّما (أَفْعُلٌ) لِـ (فَعْلٍ) خَاصَّةً.

ويَجُوزُ في (الحِجَارَةِ): (الحِجَارُ)، عَلَى القِيَاسِ في (جِبَالٍ) و (جِمَالٍ). وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٩١ كَأَنَّها مِنْ حِجَارِ الغِيلِ أَلْبَسَها مَضَارِبُ المَاءِ لَوْنَ الطُّحْلُبِ اللَّزِبِ[٢]

* * *

مَسَائِلُ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا جَمْعُ (فَعِلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الاقْتِصَارُ عَلَى (أَفْعَالٍ) في غَالِبِ الأَمْرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ (فَعَلٍ)، كَمَا أَنَّ (فَعَلٌ) أَقَلُّ مِنْ (فَعْلٍ)؟

ومَا جَمْعُ (كَتِفٍ)، و (كَبِدٍ)، و (فَخِذٍ)، و (نَمِرٍ)؟ ولِمَ جَرَتْ عَلَى (أَكْتَافٍ)، و (أَكْبَادٍ)، و (أَفْخَاذٍ)، و (أَنْمَارٍ)؟

ومَا تَرْتِيبُ هذه الأَبْنِيَةِ في القِلَّةِ؟ فَلِمَ جَرَتْ عَلَى: (فَعْلٍ)، ثُمَّ (فِعْلٍ)، ثُمَّ (فُعْلٍ)، [ثُمَّ (فَعَلٍ)، ثُمَّ (فُعَلٍ)][٣]، ثُمَّ (فَعِلٍ)، ثُمَّ (فِعَلٍ)، ثُمَّ (فَعُلٍ)، ثُمَّ (فُعُلٍ)، ثُمَّ (فِعِلٍ)؟ ولِمَ قَلَّتْ أَبْنِيَةُ الجُمُوعِ فِيها؟ ومَا جَمْعُ (فَعْلٍ)؟ ولِمَ قَلَّتْ أَبْنِيَةُ الجُمُوعِ بِحَسَبِها؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَفْعَالٌ)؟

---

(١) في الأصل: (مداد)، وكذا في د.

(٢) البيت من البسيط، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٥٧٢، وشرح السيرافي ٤/ ٣٠٦، والحجة للفارسي ٦/ ٣٦٦، والمحكم ٣/ ٦٥، والمخصص ٣/ ٥٦، وتحصيل عين الذهب ٥٣٣، وابن يعيش ٥/ ١٨.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

ومَا جَمْعُ (قِمَعٍ)[١]، و (مِعًى)، و (عِنَبٍ)، و (ضِلَعٍ)، و (إِرَمٍ)[٢]؟ ولِمَ جَرَى جَمِيعُهُ عَلَى (أَفْعَالٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (الضُّلُوعُ)، و (الأُرُومُ)، و (النُّمُورُ)، وفي قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (الأَضْلُعُ)، كَقَوْلِكَ: (الأَزْمُنُ)؟

ومَا جَمْعُ[٣]: (فَعُلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (الأفْعَالُ)؟ ومَا جَمْعُ: (عَجُزٍ)، و (عَضُدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فيهِ: (أَعْجَازٌ)، و (أَعْضَادٌ)؟ ومَا جَمْعُ (رَجُلٍ)، و (سَبُعٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَفْعَالٌ)؟

ومَا جَمْعُ: (عُنُقٍ)، و (طُنُبٍ)، و (أُذُنٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَفْعَالٌ)؟

ومَا جَمْعُ (فُعَلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فِعْلانٌ) عَلَى مُخَالَفَةِ أَبْنِيَةِ [ظ١٤٤] الجُمُوعِ في الثُّلاثِيِّ حَتّى جَرَى عَلَى (فِعْلانٍ) في القَلِيلِ والكَثِيرِ، وهو الأَصْلُ الّذي يُقَاسُ عَلَيْهِ؟

ومَا جَمْعُ (صُرَدٍ)، و (نُغَرٍ)، و (جُعَلٍ)، و (خُزَزٍ)؟ ولِمَ جَرَى جَمِيعُهُ عَلَى: (فِعْلانٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (رُبَعٌ) و (أَرْبَاعٌ)، و (رُطَبٌ) و (أَرْطَابٌ)؟

ومَا جَمْعُ (فِعِلٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا (أَفْعَالٌ)؟ ومَا جَمْعُ (إِبِلٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (آبَالٍ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِزِ:

فِيها عَيَايِيلُ أُسُودٌ ونُمُرْ

ولِمَ حُمِلَ (نَمِرٌ)، و (رُبَعٌ) و (أَرْبَاعٌ) عَلَى بَابِ (فِعِلٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَقْوَى أَبْنِيَةِ المُتَحَرِّكَاتِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ بِالشَّبَهِ: (رُبَعٌ) و (أَرْبَاعٌ)، و (نَمِرٌ) و (نُمُرٌ)؟

---

(١) في الصحاح (قمع): « والقِمْعُ والقِمَعُ: ما يُصَبُّ فيه الدهن وغيره ».

(٢) في مقاييس اللغة ١/ ٨٥: « والإِرَم العَلَم، وهي حجارةٌ مجتمعة كأنّها رجلٌ قائم ».

(٣) في الأصل: (جميع)، وكذا في د.

ومَا جَمْعُ (فِعْلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَفْعَالٌ) [في القَلِيلِ، و (فِعَالٌ)][١]، و (فُعُولٌ) في الكَثِيرِ؟ ومَا جَمْعُ (حِمْلٍ)، و (عِدْلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَحْمَالٌ)، و (حُمُولٌ)، و (أَعْدَالٌ)، و (عُدُولٌ)، وفي (جِذْعٍ): (أَجْذَاعٌ) و (جُذُوعٌ)، و [في (عِرْقٍ)][٢]: (أَعْرَاقٌ)، و (عُرُوقٌ)، وفي (عِذْقٍ)[٣]: (أَعْذَاقٌ) و (عُذُوقٌ)؟ ولِمَ كَثُرَ[٤] فِيهِ: (الفُعُولُ)؟

ومَا جَمْعُ (بِئْرٍ)، و (ذِئْبٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَبْآر)، و (بِئَارٌ)، و (أَذْؤُبٌ)[٥]، و (ذِئَابٌ)؟

ومَا جَمْعُ (خِمْسٍ)، و (شِبْرٍ)، و (طِمْرٍ)؟ ولِمَ يُجَاوَزُ فِيهِ: (أَفْعَالٌ)؟

ومَا جَمْعُ (قِرْدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قِرَدَةٌ)، وفي (حِسْلٍ)[٦]: (حِسَلَةٌ)[٧]، و (أَحْسَالٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (قِرْدٍ): (أَفْعَالٌ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (شُسُوعٍ)، و (قُرُودٍ)[٨]؟

ولِمَ جَازَ في (ذِئْبٍ): (أَذْؤُبٌ)، وفي (قِطْعٍ): (أَقْطُعٌ)، وفي (جِرْوٍ): (أَجْرٍ)، و (جِرَاءٌ)، وفي (رِجْلٍ): (أَرْجُلٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مُجَاوَزَةُ (الأَرْجُلِ) كالكَفِّ في بَابِ (فَعْلٍ)؟

ومَا جَمْعُ (نِحْيٍ)[٩]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَنْحَاءٌ)، و (نِحَاءٌ)، و (نُحِيٌّ)، وفي (لِصٍّ): (لُصُوصٌ)؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في القاموس المحيط: (عذق): « العَذْقُ: النَّخْلَةُ بحَمْلِها، ج: أَعْذُقٌ وعِذاقٌ، وبالكسرِ: القِنْوُ منها والعُنْقُودُ من العِنَبِ أو إذا أُكِلَ ما عليه، ج: أَعْذَاقٌ وعُذوقٌ ».

(٤) في د: (أكثر).

(٥) في الأصل ود: (ذنب)، وليس بشيء، وكذا جمعها في القلة، وهو من الكتاب ٣/ ٥٧٥.

(٦) في القاموس المحيط (حسل): « الحَسْلُ: السَّوْقُ الشَّديدُ والنَّبْقُ الأَخْضَرُ، وبالكسر: وَلَدُ الضَّبِّ حينَ يَخْرُجُ من بَيْضَتِهِ. واحْتَسَلَ: اصْطادَها، ج: أَحْسالٌ وحُسولٌ وحِسْلانٌ، بالكسر، وحِسَلَةٌ ».

(٧) في الأصل ود: (وحسلة). (٨) في د: (وقردة وقرود).

(٩) في القاموس المحيط (نحو): « النِّحْيُ بالكسر: الزِّقُّ، أو ما كان للسَّمْنِ خاصةً كالنَّحْيِ، والنَّحى كفَتًى =

ولِمَ جَازَ في (الذِّئبِ): (ذُؤْبَانٌ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ (ثَغْبٍ) و (ثُغْبَانٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (قِدْرٌ)، و (قُدُورٌ)، و (أَقْدُرٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (قِدْحٌ)، و (أَقْدَاحٌ)، و (أَقْدُحٌ)، و (قِدَاحٌ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ بَابِ (فَعْلٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (رِئْدٌ)، و (رِئْدَانٌ)، و (صِنْوٌ)، و (صِنْوَانٌ)[1]، و (قِنْوٌ)، و (قِنْوَانٌ)، ويَجُوزُ: (صُنْوَانٌ)، و (قُنْوَانٌ) كَقَوْلِهِم: (ذُؤْبانٌ)، و (الرِّئْدُ): فَرْخُ الشَّجَرَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (شِقْذٌ)، و (شِقْذَانٌ)، فالشِّقْذُ: وَلَدُ الحِرْبَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (صِرْمٌ) [و١٤٥] و (صُرْمَانٌ)[2]، كَقَوْلِهِم: (ذُؤْبَانٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (ضِرْسٌ)، و (ضَرِيسٌ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ بَابِ (فَعْلٍ)؟

ومَا جَمْعُ (زِقٍّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَزْقَاقٌ)، و (زِقَاقٌ)، [و (زُقَّانٌ)][3]، كَقَوْلِهِم: (ذُؤْبَانٌ)؟

ومَا جَمْعُ (فُعْلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَفْعَالٌ) في القَلِيلِ[4]، و (فِعَالٌ)، و (فُعُولٌ) في الكَثِيرِ؟

ومَا جَمْعُ (جُنْدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَجْنَادٌ)، و (جُنُودٌ)، وفي (بُرْدٍ): (أَبْرَادٌ)، و (بُرُودٌ)، وفي (بُرْجٍ): (أَبْرَاجٌ) و (بُرُوجٌ)، وفي (جُرْحٍ): (جُرُوحٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ: (أَجْرَاحٌ) كامْتِنَاعِ (أَفْرَادٍ) في جَمْعِ (فَرْدٍ)؟

ومَا جَمْعُ (جُمْدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَجْمَادٌ)، و (جِمَادٌ)؟

= وجَرَّةُ فَخَّارٍ يُجعَلُ فيها لَبَنٌ ليُمخَض، ونَوعٌ من الرُّطَبِ، وسَهْمٌ عريضُ النَّصْلِ، ج: أنحاءٌ، ونُحِيٌّ، ونِحاءٌ».

(١) بعده في د: (وصنو).

(٢) في المخصص ١/ ٥٠٤: «الصِّرْم: أبياتٌ من الناس مجتَمِعة، وجمعه: أصْرام... سيبويه: صِرْم وصُرْمانٌ كذِئب وذُؤبانٍ، وقد تقدّم أنها الجماعةُ من الناس في تَفَرُّق».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (في الفعل).

ومَا جَمْعُ (قُرْطٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَقْرَاطٌ)، و (قِرَاطٌ)؟

ولِمَ كَثُرَ فِي مُضَاعَفِ (فُعْلٍ): (فِعَالٌ)[١]؟

ومَا جَمْعُ (خُصٍّ)[٢]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَخْصَاصٌ)، و (خِصَاصٌ)، وفي (عُشٍّ): (أَعْشَاشٌ) و (عِشَاشٌ)، وفي (قُفٍّ): (أَقْفَافٌ) و (قِفَافٌ)، وفي (خُفٍّ): (أَخْفَافٌ) و (خِفَافٌ)؟

ومَا جَمْعُ (جُحْرٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَجْحَارٌ)؟ ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَرِيمٌ حِينَ تَنْكَفِتُ الأَفَاعِي ... إِلى أَجْحَارِهِنَّ مِن الصَّقِيعِ

ومَا جَمْعُ (حُبٍّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَحْبَابٌ)، و (حِبَبَةٌ)، وفي (قُلْبٍ): (أَقْلابٌ)، و (قِلَبَةٌ)، وفي (خُرْجٍ): (خِرَجَةٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَخْرَاجٌ)، ولا في (جُرْحٍ): (أَجْرَاحٌ)؟

ومَا جَمْعُ (صُلْبٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَصْلابٌ)، و (صِلَبَةٌ)، وفي (كُرْزٍ): (أَكْرَازٌ) و (كِرَزَةٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (رُكْنٌ) و (أَرْكَانٌ)، و (جُزْءٌ) و (أَجْزَاءٌ)، و (شُفْرٌ)[٣] و (أَشْفَارٌ)[٤]، و (مُدْيٌ) و (أَمْدَاءٌ)، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ؟

ولِمَ جَازَ ذلِكَ للوَاحِدِ والجَمِيعِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ [الشعراء: ١١٩]، وقَوْلِهِ: ﴿ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ [إبراهيم: ٣٢][٥]؟

---

(١) العبارة في الأصل ود مضطربة، وهي: (ولم كثر فيه فعل وفي مضاعف فعال)، والصواب ما ذكرنا، وهو ما في الكتاب ٣/ ٥٧٦.

(٢) في المحكم ٤/ ٤٩٩: « الخُصّ: بيت من شجر أو قصب، وقيل: الخُصُّ: البيت الذي يسقف عليه بخشبة على هيئة الأزج، وجمعه: أَخصاصٌ، وخِصاصٌ ».

(٣) في د: (وأشفر).

(٤) في الصحاح (شفر): « الشُّفْرُ بالضم: واحد أَشْفارِ العين، وهي حروف الأجفان التي ينبُت عليها الشعر، والهُدْب ».

(٥) في الأصل ود: (الفلك التي تجري)، وكذا في المصحف.

ولِمَ جَازَ: (رَهْنٌ) و (رُهْنٌ)، و (رُكْنٌ) و (أَرْكُنٌ)؟ ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

وزَحْمُ رُكْنَيْكَ شِدَادَ الأَرْكُنِ

ولِمَ جَازَ: (قِدْحٌ)، و (أَقْدُحٌ)، و (قِدَاحٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (حُشٌّ)[1] و (حِشَّانٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (رِئْدٌ) و (رِئْدَانٌ)؟

الجَوَابُ[2]

وجَمْعُ (فَعِلٍ) عَلَى (أَفْعَالٍ) في القِيَاسِ المُطَّرِدِ؛ لأَنَّهُ قَلِيلٌ في نَفْسِهِ؛ لِثِقَلِ[3] الحَرَكَةِ الّتي هي فِيهِ، فَقَلَّ في أَبْنِيَةِ جُمُوعِهِ، وهو أَقَلُّ مِنْ (فَعَلٍ)، كَمَا أَنَّ (فَعَلًا) أَقَلُّ مِنْ (فَعْلٍ) [ظ١٤٥].

وجَمْعُ (كَتِفٍ): (أَكْتَافٌ)، وكَذَلِكَ: (كَبِدٌ) و (أَكْبَادٌ)، و (فَخِذٌ) و (أَفْخَاذٌ)، و (نَمِرٌ) و (أَنْمَارٌ).

وتَرْتِيبُ هذه الأَبْنِيَةِ مِن القِلَّةِ والكَثْرَةِ بِحَسَبِ خَفَّتِها في نَفْسِها، وأَخَفُّها[4] (فَعْلٌ)، ثُمَّ (فِعْلٌ)، ثُمَّ (فُعْلٌ)، ثُمَّ (فَعَلٌ)، ثُمَّ (فُعَلٌ)، ثُمَّ (فَعِلٌ)، [ثُمَّ (فِعَلٌ)][5]، ثُمَّ (فَعُلٌ)، ثُمَّ (فُعُلٌ)، ثُمَّ (فِعِلٌ).

فَأَبْنِيَةُ الجَمْعِ تَكْثُرُ أَوْ تَقِلُّ عَلَى هذا القِيَاسِ، فَمَا[6] كَثُرَ في نَفْسِهِ بِخِفَّتِهِ كَثُرَ في أَبْنِيَةِ جُمُوعِهِ، ومَا قَلَّ في نَفْسِهِ بِثِقَلِهِ[7] قَلَّ في أَبْنِيَةِ جُمُوعِهِ.

والثَّلاثَةُ[8] الأُوَلُ هي أَخَفُّ الأَبْنِيَةِ العَشْرَةِ؛ لِسُكُونِ مَوْضِعِ العَيْنِ فِيها، ثُمَّ تَتَرَتَّبُ هي في نَفْسِها عَلَى: (فَعْلٍ)؛ لأَنَّ الفَتْحَةَ أَخَفُّ الحَرَكَاتِ، ثُمَّ (فِعْلٍ)؛

---

(١) في تاج العروس (حشش): « الحَشُّ بالفَتْحِ والضَّمِّ: النَّخْلُ المُجْتَمِع، ج: حِشّانٌ، بالكَسْر، كضَيْفٍ وضِيفَانٍ ».

(٢) الكلام من قوله: (وما جمع (فعل)) ساقط من ف.

(٣) في د: (ولثقل).

(٤) في د: (وخفها).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو ساقط من النسخ.

(٦) في ف: (وما).

(٧) في الأصل ود: (بتقلبه).

(٨) في ف: (فالثلاثة).

لأَنَّ الكَسْرَةَ أَخفُّ مِن الضَّمَّةِ، ثُـمَّ (فُعْلٍ)؛ لأَنَّ الضَّمَّةَ أَثْقَلُها.

وأَمَّا مَا تَحَرَّكَتْ حُرُوفُهُ فَـأَخَفُّها (فَعَلٌ)؛ لأَنَّ حَرَكَاتِـهِ الفَـتْحُ، فهذه[1] الأَرْبَعَةُ يَجِبُ لَهَا بِنَاءُ الأَقَلِّ والأَكْثَرِ:

فَـ (فَعْلٌ) لَهُ (أَفْعُلٌ)، و (فِعَالٌ)، و (فُعُولٌ).

و (فَعَلٌ) لَهُ (أَفْعَالٌ)، و (فِعَالٌ)، و (فُعُولٌ).

وكَذلِكَ: (فِعْلٌ)، و (فُعْلٌ). فهذه الأَبْنِيَـةُ الأَرْبَعَةُ تَجْرِي عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ، فالثّلاثـةُ مِنْها لَهَا (أَفعَالٌ)، و (فُعُولٌ)، و (فِعَالٌ).

ويَخْتَصُّ (فَـعْلٌ) في القَلِيلِ بِـ (أَفْـعُلٍ)؛ لأَنَّـهُ النِّـهَايَـةُ في الخِفَّةِ، كَمَا أَنَّ (فِعِلٌ) النِّهَايَـةُ في الثِّـقَلِ.

ويَجِبُ في (فُعَلٍ): (فِعْلانٌ)؛ لأَنَّـهُ عَلَى تَقْدِيرِ المَقْصُورِ مِنْ: (فُعَالٍ)، فَجَرَى مَجْرَى: (غُرَابٍ) و (غِرْبَانٍ).

وبَـقِيَتْ خَمْسَـةُ أَبْنِيَـةٍ تَـطَّرِدُ فِيها (أَفْعَـالٌ)، ويَخْتَـصُّ بِهِ فِيمَـا يُـقَاسُ عَلَـيْهِ، إِلّا أَنَّ مِنْها مَا يَخْـرُجُ عَنْـهُ عَلَى طَرِيقِ النَّـادِرِ، ومِـنْها مَا لا يَخْرُجُ، نَحْـوُ: (إِبِـلٍ)، و (آبَـالٍ). ثُمَّ نَـذْكُـرُ عِلَلَ تَـرْتِـيبِها في الثِّـقَلِ والخِفَّـةِ:

فَـأَوَّلُها: (فَعِلٌ)؛ لأَنَّ فِيهِ الحَرَكَةَ الثَّقِيلَـةَ، وهي الكَسْرَةُ، وفِـيهِ الفَتْحَةُ الخَفِيفَةُ في فَاءِ الفِعْلِ[2]، عَلَى جِهَةِ الأَوَّلِ للأَوَّلِ.

ثُمَّ: (فِعَلٌ)؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ في فَاءِ الفِعْلِ أَثْـقَلُ؛ لأَنَّها ثَانِـيَـةٌ لأَوَّلٍ[3].

ثُمَّ: (فَعُلٌ)؛ لأَنَّ الضَّمَّةَ في العَيْنِ أَثْـقَلُ.

ثُمَّ: (فُعُلٌ) لأَنَّ فِيهِ الضَّمَّتَـيْنِ، وهو أَخَفُّ مِنْ (فِعِلٍ)؛ لأَنَّ الضَّمَّةَ أَوَّلٌ، وهي في أَوَّلِ الكَلِمَةِ.

---

(١) في ف: (وهذه).

(٢) العبارة في ف: (وفيه الفتحة والخفيفة وهي فاء الفعل).

(٣) قوله: (لأول) ليس في ف.

ثُـمَّ: (فِعِلٌ) أَثْـقَلُها كُلِّها للكَسْرَتَـيْنِ المُتَـوَالِيَـتَـيْنِ، وعَلَى ذلِكَ كَلامُ العَـرَبِ، فَـ (فَعْلٌ) كَثِيـرٌ [فيه][1]، و (فِعِلٌ) قَلِيـلٌ جِدًّا، حَتَّى لا يَـكَادُ يُوجَدُ سِوَى[2] (إِبِـلٍ)، وقَدْ حَكَوْا: (امْـرَأَةٌ بِـلِزٌ)[3] في الصِّفَةِ.

- وجَمْعُ (فِعَلٍ) [و١٤٦]: (أَفْعَالٌ)، نَحْوُ: (قِمَعٍ) و (أَقْمَاعٍ)، و (مِعًى) و (أَمْعَاءٍ)، و (عِنَبٍ) و (أَعْنَابٍ)، و (ضِلَعٍ) و (أَضْلاعٍ)، و (إِرَمٍ) و (آرَامٍ). وقَدْ خَرَجَ عَلَى طَرِيـقِ النَّادِرِ (الـضُّلُوعُ)، و (النُّمُورُ) و [(الأُرُومُ)][4]، وفي قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (الأَضْلُعُ)، كَقَوْلِكَ: (زَمَـنٌ)، و (أَزْمُـنٌ)[5]، شُبِّـهَ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ أَقْـوَى أَبْنِيَـةِ الجُمُوعِ المُتَحَـرِّكَةِ، فحُمِلَ عَلَيْـهِ بِالشَّبَـهِ لِقُـوَّتِـهِ.

- وجَمْعُ (فَعُلٍ): (أَفْعَالٌ) فِـيمَا يَطَّرِدُ فِيهِ القِيَاسُ، فَتَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (عَجُزٌ) و (أَعْجَازٌ)، و (عَضُدٌ) و (أَعْضَادٌ). وأَمَّا (رَجُلٌ)، و (سَبُعٌ) فَـتَقُولُ فِـيـهِ: (رِجَالٌ)، و (سِبَاعٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، ولا يَجُوزُ فِـيهِ: (أَرْجَالٌ)؛ للاسْتِغْـنَاءِ عَنْـهُ بِـ (ثَلاثَةِ رَجْلَةٍ)[6].

- وجَمْعُ (فُعُلٍ): (أَفْعَـالٌ)، تَـقُولُ: (عُنُـقٌ) و (أَعْنَـاقٌ)، و (طُـنُبٌ) و (أَطْنَـابٌ)، و (أُذُنٌ) و (آذَانٌ).

- وجَمْعُ (فُعَـلٍ): (فِـعْلانٌ) في القَلِـيلِ والكَثِـيرِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى تَقْدِيرِ المَقْصُورِ مِنْ: (فُعَالٍ)، ثُمَّ تَـقُولُ في جَمْعِ (صُرَدٍ): (صِرْدَانٌ). وفي (نُغَرٍ): (نِـغْرَانٌ). وفي (جُعَلٍ): (جِعْلانٌ). وفي (خُزَزٍ): (خِزَّانٌ). فأَمَّا (رُبَعٌ) و (أَرْبَاعٌ)، و (رُطَبٌ) و (أَرْطَابٌ)، فَخَرَجَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، وحُمِلَ عَلَى بَابِ (فَعَلٍ)؛ لأَنَّهُ أَقْوَى أَبْنِـيَةِ المُتَحَرِّكَاتِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف. (٢) في ف: (غير).

(٣) في الصحاح (بلز): « امرأةٌ بِلِزٌ، على فِعِلٍ بكسر الفاء والعين: أي ضخمةٌ. قال ثعلب: لم يأت من الصفـات عـلى فِـعِلٍ إلَّا حرفان: امـرأةٌ بِـلِزٌ، وأَتانٌ إِبِدٌ ».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من ف والسؤال.

(٥) قوله: (أزمن) ساقط من د.

(٦) في الأصل ود: (أرجلة)، وكذا في ف، والكتاب ٣/ ٥٧٤.

- وجَمْعُ (فِعِلٍ): (أَفْعَالٌ)، لا غَيْرُ، نَحْوُ: (إِبِلٍ) و (آبَالٍ).

قَالَ الرَّاجِزُ:

١٠٩٢ فِيها عَيَايِيلُ أُسُودٌ ونُمُرْ[1]

فَحَمَلَهُ عَلَى بَابِ (فَعَلٍ)؛ لِقُوَّتِهِ كَقَوْلِكَ: (أُسُدٌ).

- وجَمْعُ (فِعْلٍ): (أَفْعَالٌ) في القَلِيلِ، و (فِعَالٌ) و (فُعُولٌ) في الكَثِيرِ. وجَمْعُ (حِمْلٍ): (أَحْمَالٌ)، [و (حُمُولٌ)][2]، وكَذلِكَ: (عِدْلٌ): (أَعْدَالٌ) و (عُدُولٌ)، و (جِذْعٌ) و (أَجْذَاعٌ) و (جُذُوعٌ)، و (عِرْقٌ) و (أَعْرَاقٌ) و (عُرُوقٌ)، و (عِذْقٌ) و (أَعْذَاقٌ)، و (عُذُوقٌ)، و (الفُعُولُ)[3] فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ: (فِعَالٍ)؛ لأَنَّهُ أَبْيَنُ في مَعْنى الجَمْعِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى خِلافِ صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذْ هو مَكْسُورُ الأَوَّلِ.

وجَمْعُ (بِئْرٍ)، و (ذِئْبٍ): (أَبْآرٌ) و (بِئَارٌ)، و (ذِئبٌ) و (ذِئَابٌ).

وجَمْعُ (خِمْسٍ)، و (شِبْرٍ)، و (طِمْرٍ): (أَخْمَاسٌ)، و (أَشْبَارٌ)، و (أَطْمَارٌ)، ولَمْ يُجَاوِزُوا[4] فِيهِ: (أَفْعَالٌ) للاسْتِغْنَاءِ بِهِ.

وجَمْعُ (قِرْدٍ): (قُرُودٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (قِرَدَةٌ) عَلَى الخُرُوجِ إِلى زِيَادَةِ حَرْفٍ يَكْثُرُ في الزِّيَادَةِ [ظ١٤٦]، ولا يَجُوزُ فِيهِ: (أَقْرَادٌ)؛ للاسْتِغْنَاءِ بِـ (قُرُودٍ).

وجَمْعُ (حِسْلٍ): (أَحْسَالٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (حِسَلَةٌ) كَـ (قِرَدَةٍ)[5].

وجَمْعُ (شِسْعٍ): (شُسُوعٌ) عَلَى القِيَاسِ، ولا يَجُوزُ غَيْرُهُ للاسْتِغْنَاءِ بِهِ.

---

(١) هذا من الرجز، وهو لحكيم بن مُعَيَّةَ الرَّبَعِيّ في ابن السيرافي ٢/ ٣٤٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥٧٤، والمقتضب ٢/ ٢٠٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٢٦٨، والأصول ٢/ ٤٣١، وشرح السيرافي ٤/ ٣٠٧، ٥/ ٢٦٢، والمخصص ٣/ ١٥٢، وتحصيل عين الذهب ٥٣٤، وابن يعيش ٥/ ١٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥١٥.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) في د: (والقول). وبعده في ف ورقتان في غير موضعهما.

(٤) في ف: (ولم يجاوز).

(٥) في الأصل ود: (كقرود).

وجَمْعُ (ذِئْبٍ): (أَذْؤُبٌ). وجَمْعُ (قِطْعٍ): (أَقْطُعٌ) عَلَى الخُرُوجِ إِلى بَابِ (فَعْلٍ)؛ لِمُؤَاخَاةِ (فِعْلٍ) لِـ (فَعْلٍ). وكَذلِكَ: (جِرْوٌ): (أَجْرٍ)[1]، و (جِرَاءٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (رِجْلٌ) و (أَرْجُلٌ)؛ لِمُؤَاخَاةِ (فِعْلٍ) لِـ (فَعْلٍ)، ولا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ للاسْتِغْنَاءِ بِهِ كَالاسْتِغْنَاءِ بِـ (الأَكُفِّ) في بَابِ (فَعْلٍ).

وجَمْعُ (نِحْيٍ): (أَنْحَاءٌ)، و (نُحِيٌّ)[2]، عَلَى القِيَاسِ.

وجَمْعُ (لِصٍّ): (لُصُوصٌ).

ويَجُوزُ في (الذِّئْبِ)[3]: (ذُؤْبَانٌ)، كَمَا جَازَ في (ثَغْبٍ): (ثُغْبَانٌ)؛ لِمُؤَاخَاةِ (فِعْلٍ) لِـ (فَعْلٍ).

وجَمْعُ (قِدْرٍ): (قُدُورٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (أَقْدُرٌ) عَلَى شَبَهِ (فَعْلٍ).

وجَمْعُ (قِدْحٍ): (أَقْدَاحٌ)، و (قِدَاحٌ)، و (قُدُوحٌ). ويَجُوزُ فِيهِ: (أَقْدُحٌ). ونَظِيرُهُ مِنْ بَابِ (فَرْخٍ): (أَفْرَاخٌ)[4]، و (فُرُوخٌ)[5]، و (فِرَاخٌ)، و (أَفْرُخٌ).

وجَمْعُ (رِئْدٍ): (رِئْدَانٌ)، عَلَى الخُرُوجِ؛ لِقُوَّةِ هذا البِنَاءِ في أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ.

وَجَمْعُ (صِنْوٍ)، و (قِنْوٍ): (قِنْوَانٌ)[6]، و (صِنْوَانٌ)[7]، ويَجُوزُ بِالضَّمِّ: (صُنْوَانٌ)، و (قُنْوَانٌ)؛ لِمُؤَاخَاةِ (فِعْلانٍ) لـ (فُعْلانٍ)، كَقَوْلِهِم: (ذُؤْبانٌ).

وجَمْعُ: (شِقْذٍ): (شِقْذَانٌ).

وجَمْعُ (صِرْمٍ): (صُرْمَانٌ)؛ لقَوْلِهِم: (ذُؤْبَانٌ).

وجَمْعُ (ضِرْسٍ): (ضَرِيسٌ)، ونَظِيرُهُ مِنْ بَابِ (فَعْلٍ): (كَلِيبٌ)، و (عَبِيدٌ).

وجَمْعُ (زِقٍّ): (أَزْقَاقٌ)، و (زِقَاقٌ)، عَلَى القِيَاسِ. و (زُقَّانٌ) عَلَى الخُرُوجِ إِلى البِنَاءِ القَوِيِّ في أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ؛ لقَوْلِهِم: (ذُؤْبَانٌ).

---

(١) في د: (وأجر).

(٢) في الأصل ود: (أنحي).

(٣) في ف: (في ذئب).

(٤) في الأصل ود: (وأفراخ).

(٥) قوله: (وفروخ) ليس في د.

(٦) في د: (وقنوان).

(٧) في ف: (صنوان وقنوان).

- وجَمْعُ (فُعْلٍ): (أَفْعَالٌ) في القَلِيلِ، و (فُعُولٌ) و (فِعَالٌ) في الكَثِيرِ.

وجَمْعُ (جُنْدٍ): (أَجْنَادٌ)، و (جُنُودٌ). وكَذلِكَ (بُـرْدٌ)، و (أَبْرَادٌ)، و (بُـرُودٌ). و (بُـرْجٌ) و (أَبْـرَاجٌ)[1] و (بُـرُوجٌ)، كُلُّ هذا عَلَى هذا القِيَاسِ.

وجَمْعُ (جُـرْحٍ): (جُـرُوحٌ)، ولا يَجُـوزُ: (أَجْـرَاحٌ) للاسْتِغْنَاءِ بِـبِنَاءِ الكَثِيرِ عَـنْ بِنَـاءِ[2] القَلِـيلِ، كَـمَا اسْتُغْنِـيَ بِـ (قُـرُودٍ) عَـنْ (أَقْـرَادٍ). وجَمْـعُ (جُـمْدٍ): (أَجْمَادٌ)، و (جِمَادٌ). وكَذلِكَ: (قُـرْطٌ): و (أَقْـرَاطٌ)، و (قِـرَاطٌ).

وكَثُرَ فِيهِ (فُعُولٌ) لِـيُعْدَلَ بَـيْنَـهُ وبَيْنَ المُضَاعَفِ في بِنَـاءِ الكَثِـيرِ؛ إِذِ المُضَاعَفُ يَجِيءُ عَلَى (فِعَالٍ)؛ لأَنَّـهُ أَخَفُّ.

وجَمْعُ [و١٤٧] (خُـصٍّ): (أَخْصَاصٌ)، و (خِصَاصٌ)، وكَذلِكَ: (عُـشٌّ)، و (أَعْشَاشٌ)، و (عِشَّانٌ)[3]، و (عِشَاشٌ). و (قُـفٌّ)، و (أَقْـفَافٌ)، و (قِفَافٌ). و (خُفٌّ)، و (أَخْفَافٌ)، و (خِفَافٌ).

وجَمْعُ (جُحْرٍ): (أَجْحَارٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (جِحَرَةٌ) عَلَى الخُـرُوجِ إِلى قُوَّةِ الزَّائِـدِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٩٢ كَرِيـمٌ حِـينَ تَـنْـكَـفِتُ الأَفَـاعِي إِلـى أَجْـحَارِهِـنَّ مِن الصَّقِـيعِ[4]

وجَمْعُ (حُبٍّ): (أَحْبَابٌ)، و (حِبَبَـةٌ). وكَـذلِكَ: (قُـلْبٌ)، و (أَقْلابٌ)، و (قِلَبَـةٌ).

وجَمْعُ (خُرْجٍ): (خِرَجَةٌ)، ولا يَجُوزُ: (أَخْرَاجٌ)، للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (خِرَجَةٍ).

---

(١) قوله: (وأبراج) ليس في ف. (٢) قوله: (بناء) ليس في ف.

(٣) قوله: (وعشان) ليس في ف.

(٤) البيت من الوافر، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ١٣١. وينسب لخالد بن السمراء أيضًا كما في الديوان، وهو ما أثبته محقق ابن السيرافي ٢/ ٣٣٣ بتحقيق (الريح). وهو لخالد بن أبي فهر في ابن السيرافي ٢/ ٣٨٦، بتحقيق (سلطاني). وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥٧٧، والمقتضب ٢/ ١٩٧، وشرح السيرافي ٤/ ٣٠٨، والمخصص ٢/ ٢٩٦، وتحصيل عين الذهب ٥٣٤.

وجَمْعُ (صُلْبٍ): (أَصْلابٌ)، و (صِلَبَةٌ)[1]، وكَذلِكَ (كُرْزٌ): (أَكْرَازٌ) و (كِرَزَةٌ).

وجَمْعُ (رُكْنٍ): (أَرْكَانٌ)[2]. وكَذلِكَ (جُزْءٌ) و (أَجْزَاءٌ)، و (شُفْرٌ) و (أَشْفَارٌ)، و (مُدْيٌ) و (أَمْدَاءٌ).

وجَمْعُ (فُلْكٍ): (فُلْكٌ) عَلَى الخُرُوجِ إِلى (فَعَلٍ) و (فُعْلٍ)، كَقَوْلِكَ: (أَسَدٌ) و (أُسْدٌ)، فَلَمَّا خَرَجَ (فَعَلٌ) إِلى (فُعْلٍ)، وكَانَ (فُعْلٌ) مُوَاخِيًا لَهُ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ الأَبْنِيَةِ الأَرْبَعَةِ المُشْتَرَكَةِ في الخِفَّةِ اقْتَضَى أَنْ يَخْرُجَ إِلى الجَمْعِ الّذي خَرَجَ إِلَيْهِ المُؤَاخِي لَهُ، وهو (فُعْلٌ)، فأَدَّى القِيَاسُ مِنْ هذا الوَجْهِ إِلى أَنْ يُجْمَعَ عَلَى (فُعْلٍ)، وجَاءَ القُرْآنُ بِذلِكَ في قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ [الشعراء: ١١٩]، فهذا في الوَجْهِ[3] الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ مُذَكَّرٌ، فَأَمَّا: ﴿ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [إبراهيم: ٣٢][4] فَجَمْعٌ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ.

وجَمْعُ (رَهْنٍ): (رُهْنٌ)، عَلَى الخُرُوجِ عَن أَخَفِّ الأَبْنِيَةِ في الوَاحِدِ إِلى جَمْعٍ خَفِيفٍ.

فَأَمَّا (رُكْنٌ) و (أَرْكُنٌ) فَعَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (فَعْلٍ)؛ لأَنَّهُ مُؤَاخٍ لَهُ في الأَبْنِيَةِ الأَرْبَعَةِ الخَفِيفَةِ.

وَقَالَ رُؤْبَةُ[5]:

١٠٩٤ وزَحْمُ رُكْنَيْكَ شِدَادَ الأَرْكُنِ[6]

وجَمْعُ (حُشٍّ): (حِشَّانٌ)، و (حُشَّانٌ) عَلَى الخُرُوجِ إِلى بِنَائَيْنِ مُتَوَاخِيَيْنِ.

---

(١) في الأصل ود: (أصلبة)، وكذا في السؤال، والكتاب ٣/ ٥٧٧.

(٢) في الأصل: (وأركان). (٣) قوله: (الوجه) ليس في ف.

(٤) في الأصل ود: (الفلك التي تجري)، وكذا في المصحف.

(٥) في ف: (قال)، و(رؤبة) ساقط.

(٦) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٦٤، وانظر سيبويه ٣/ ٥٧٨، وشرح السيرافي ٤/ ٣٠٩، وابن السيرافي ٢/ ٣٣٣، وتحصيل عين الذهب ٥٣٥. وهو بلا نسبة في تمهيد القواعد ٩/ ٤٧٦٤.

فَـأَمَّا جَمْعُ (رِئْدٍ) فَـ (رِئْدَانٌ)؛ للخُرُوجِ إلى البِنَاءِ القَوِيِّ في أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ[1] [ظ١٤٧].

[الجُزْءُ الثَّامِنُ والأَرْبَعونَ مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ][2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ[3]

مَسَائِلُ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا جَمْعُ (فَعْلَةٍ) في القَلِيلِ والكَثِيرِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فَعَلاتٍ)، و (فِعَالٍ)؟

ومَا جَمْعُ: (قَصْعَةٍ)، و (صَحْفَةٍ)، و (جَفْنَةٍ)، و (شَفْرَةٍ)، و (جَمْرَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (قَصَعَاتٍ) و (قِصَاعٍ)، و (صَحَفَاتٍ) و (صِحَافٍ)، و (جَفَنَاتٍ) و (جِفَانٍ)، و (شَفَرَاتٍ) و (شِفَارٍ)، و (جَمَرَاتٍ) و (جِمَارٍ)؟

ومَا جَمْعُ (بَدْرَةٍ)، و (مَأْنَةٍ)[4]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (بُدُورٌ)، و (مُؤُونٌ) عَلَى قِلَّتِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (فِعَالٌ) و (فُعُولٌ) أُخْتَانِ، فَلَمْ يُخْلُوها مِمَّا يُؤَاخِيها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَسَّانَ:

لَنَا الجَفَنَاتُ الغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى ... وأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَما

ومَا الخِلافُ في الجَمْعِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ؟

ومَا جَمْعُ (رَكْوَةٍ)[5]، و (قَشْوَةٍ)[6]، و (غَلْوَةٍ)[7]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (رَكَوَاتٍ) و (رِكَاءٍ)، و (قَشَوَاتٍ) و (قِشَاءٍ)، و (غَلَوَاتٍ) و (غِلاءٍ)؟

---

(١) في نهاية الصفحة في الأصل: (يتلوه في الجزء الثامن والأربعين مسائل هذا الباب أيضًا: وما جمع فعلة في القليل والكثير؟ ولم جرى على فعلان وفعال؟ وحسبنا اللّه ونعم الوكيل، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الثامن والأربعون) ليس في د وف.

(٣) قوله: (بسم اللّه الرحمن الرحيم) ليس في ف.

(٤) في القاموس المحيط (مأن): « المَأْنَةُ: السُّرَّةُ أو ما حَوْلَها، والطَّفْطَفَةُ، أو شَحْمَةٌ لاصِقَةٌ بالصِّفاقِ من باطِنِهِ. ج: مَأَناتٌ، ومُؤُونٌ ».

(٥) في الصحاح (ركا): « والرَّكْوَةُ التي للماء، والجمع: رِكاءٌ، ورَكَواتٌ بالتحريك ».

(٦) في المحكم ٦/ ٥١٤: « والقشوة: قفة تجعل فيها المرأة طيبها ».

(٧) في المحكم ٦/ ٥٨: « وكل مرماة: غلوة، وكله من الارتفاع والتجاوز. والجمع: غلوات، وغلاء ».

ومَا جَمْعُ (ظَبْيَـةٍ)، و (جَدْيَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (ظَبَيَاتٍ) و (ظِبَاءٍ)، و (جَدَيَاتٍ)، ولَمْ يُكَسِّرُوهُ عَلَى (جِدَاءٍ)؟

ومَا جَمْعُ (سَلَّةٍ)، و (دَبَّةٍ)[1]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (سَلاَّتٍ) و (سِلالٍ)، و (دَبَّاتٍ) و (دِبَابٍ)؟

ومَا[2] جَمْعُ (فَعَلَةٍ) عَلَى القَلِيلِ والكَثِيرِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (فَعَلاتٍ)، و (فِعَالٍ)؟

ومَا جَمْعُ (رَحَبَةٍ)، و (رَقَبَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (رَحَبَاتٍ) و (رِحَابٍ)، و (رَقَبَاتٍ) و (رِقَابٍ)؟

ومَا جَمْعُ (فُعْلَةٍ) ولِمَ جَازَ في الأَلِفِ والتَّاءِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (فُعُلاتٌ)، و (فُعَلاتٌ)، و (فُعْلاتٌ)؟

ومَا جَمْعُ (رُكْبَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى [عَلَى][3]: (رُكُبَاتٍ)، و (رُكَبَاتٍ)، و (رُكْبَاتٍ). وكَذلِكَ: (غُرْفَةٌ)، و (حُفْرَةٌ). وفي الكَثِيرِ (فُعَلٌ)، تَقُولُ: (رُكْبَةٌ) و (رُكَبٌ). و (غُرْفَةٌ) و (غُرَفٌ) [و١٤٨]؟

ومَا جَمْعُ (نُقْرَةٍ)[4]، و (بُرْمَةٍ)[5]، و (جُفْرَةٍ)[6]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (نِقَارٌ)، و (بِرَامٌ)، و (جِفَارٌ). و (بُرْقَةٌ) و (بِرَاقٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ولَمّا رَأَوْنَا بَادِيًا رُكَبَاتُنَا ... عَلَى مَوْطِنٍ لا نَخْلِطُ الجِدَّ بِالهَزْلْ

ومَا جَمْعُ (خُطْوَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى فِيهِ: (خُطُواتٌ)، و (خُطْوَاتٌ)، و (خُطَوَاتٌ). وفي التَّكْسِيرِ (خُطًى)، وكَذلِكَ: (عُرْوَةٌ) و (عُرًى)؟

---

(١) في المحكم ٩/ ٢٨١: « والدَّبَّةُ: الكَثِيبُ من الرَّمْلِ، والجمعُ: دِبابٌ ».

(٢) في الأصل ود: (ولم).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الصحاح (نقر): « والنُّقْرَةُ: السبيكة. والنُّقْرَةُ: حفرةٌ صغيرة في الأرض ».

(٥) في الصحاح (برم): « البِرامُ بالكسر: جمع بُرْمَةٍ، وهي القِدْرُ ».

(٦) في الصحاح (جفر): « والجُفْرَةُ بالضم: سَعَة في الأرض مستديرة، والجمع: جِفارٌ ».

ومَا جَمْعُ (كُلْيَـةٍ)؟ ولِمَ جَرَى [عَلَى][(١)]: (كُلَى)، و (مُدْيَـةٍ) و (مُدًى)، و (زُبْيَـةٍ)[(٢)] و (زُبًى)، ولَمْ تَجُزِ الألِفُ والتّاءُ إلّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَسْكَنَ، فَيَقُولُ: (كُلْيَـاتٌ)، و (مُـدْيَاتٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (ثَـلاثُ غُـرَفٍ) و (رُكَبٍ) في جَمْعِ الكَثِيرِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (ثَلاثَـةُ قِـرَدَةٍ)، و (حِبَبَةٍ)، و (ثَـلاثَـةُ جُرُوحٍ)؟ ولِـمَ وَجَبَ أَنَّ الأَلِفَ والتّاءَ في (فَعْلَةٍ) أَشَدُّ تَمَكُّـنًا مِنْها في (فُعْلَةٍ)؟

ومَا جَمْعُ: (سُرَّةٍ)[(٣)]، و (جُدَّةٍ)[(٤)]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (سُرَّاتٍ)، و (سُرَرٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْرِيـكُ العَيْنِ في هذا؟

ولِمَ كَثُرَ (الفِعَالُ) في المُضَاعَفِ، نَحْوُ: (جِلالٍ)، و (قِبَـابٍ)، و (جِبَابٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ للفَصْلِ بَيْنَ المُضَاعَفِ؟

ومَا جَمْعُ: (فِعْلَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فِعِلاتٍ)، و (فِعَلاتٍ)، و (فِعْلاتٍ)، وفي الكَثِيرِ: (فِعَلٌ)؟

ومَا جَمْعُ: (قِـرْبَـةٍ)، و (سِدْرَةٍ)، و (كِسْرَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (قِرِبَاتٍ) و (قِـرَبٍ)، و (سِدِرَاتٍ) و (سِدَرٍ)، و (كِسِرَاتٍ) و (كِسَرٍ)؟

ولِمَ قَلَّت الأَلِفُ والتّاءُ في هذا البَابِ عَنْ مَـنْـزِلَـةِ (الفُعْلَةِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا يَلْتَـقِي في أَوَّلِـهِ ضَمَّتانِ أَكْثَـرُ مِمّا يَلْـتَقِي في أَوَّلِـهِ كَسْرَتانِ؟

ومَا جَمْعُ: (لِحْيَـةٍ)، و (فِرْيَـةٍ)، و (رِشْوَةٍ)؟ ولِـمَ جَرَى عَلَى: (لِحًى)، و (فِـرًى)، و (رِشًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيهِ: (فِعَلاتٌ)، ويَجُوزُ فِـيهِ: (فِعْلاتٌ)؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الصحاح (زبي): « الزُّبْـيَـةُ: حُفرةٌ تُحفَر للأسد، سمِّيت بذلك لأنّهم كانوا يَحفِرونها في موضع عالٍ. ويـقال: تَـزَبَّـيْتُ زُبْـيَـةً ».

(٣) في تاج العروس (سرر): « وجَمْعُ السُّرَّةِ – وهي الـوَقْـبَـةُ التـي في وَسَطِ البَطْنِ –: سُرَرٌ، وسُرَّاتٌ ».

(٤) في تاج العروس (جـدد): « الـجُـدَّة من كل شيْءٍ: العَلامَـةُ، وهذه عن ثعلب. وفي الصّحاح: الجُدَّةُ: الخُطَّـةُ التي في ظَهرِ الحِمَارِ تُخالِف لَونَه ».

ومَا جَمْعُ: (قِدَّةٍ)[١]، و (رِبَّـةٍ)[٢]، و (عِدَّةٍ)؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (قِدَّاتٍ) و (قِدَدٍ)، و (رِبَّاتٍ) و (رِبَبٍ)، و (عِدَّاتٍ) و (عِدَدٍ)؟

ومَا جَمْعُ: (نِعْمَةٍ)، و (شِدَّةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَنْعُمٌ)، و (أَشُدٌّ) عَلَى قِلَّتِهِ وشُذُوذِهِ؟ ولِمَ حَمَلَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى جَمْعِ المَصْدَرِ في: (نَعْمٍ) و (أَنْعُمٍ)، و (شَدٍّ) و (أَشُدٍّ)؟

ومَا جَمْعُ: (رِشْـوَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيهِ: (رِشْوَاتٌ)، ولَمْ يَجُزْ فِـيهِ: (فِعِلاتٌ)؟

ومَا جَمْعُ (الفَعِلَةِ) [ظ١٤٨] ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فَعِلاتٍ)، و (فِعَلٍ)؟

ومَا جَمْعُ: (نَـقِمَةٍ)، و (مَعِدَةٍ)؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (نَـقِمَاتٍ) و (نِـقَمٍ)، و (مَعِدَاتٍ) و (مِعَدٍ)؟

ومَا جَمْعُ (الفُعَلَةِ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فُعَلاتٍ) و (فُعَلٍ)؟

ومَا جَمْعُ (تُخَمَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى [عَلَى][٣]: (تُخَمَاتٍ)، و (تُخَمٍ)، و (تُهَمَةٍ) و (تُهَمَاتٍ) و (تُهَمٍ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (تُخَمَةٍ) و (تُخَمٍ)، وبَيْنَ (رُطَبَـةٍ) و (رُطَبٍ)، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُما تَـكْسِيرًا، والآخَرُ لَيْسَ كَذلِكَ؟ ومَا في تَـذْكِيرِ (رُطَبٍ) مِن الدَّلِيلِ؟

الجَوَابُ[٤]

- جَمْعُ (فَعْلَةٍ) في القَلِيلِ: (فَعَلاتٌ)، وفي الكَثِيرِ: (فِعَالٌ).

وجَـمْعُ[٥] (قَصْعَـةٍ): (قَـصَعَاتٌ)[٦] و (قِصَاعٌ)، وتَـقُولُ[٧]: (صَحْفَـةٌ)

(١) في تاج العروس (قدد): « والقِدَّةُ: الفِرْقَة والطَّرِيقَة من الناس. والقِدَّة: ماءٌ لِكِلابٍ ».

(٢) في الصحاح (ربب): « والرِّبَّـةُ بالكسر: ضَرْبٌ من النَّـبْتِ، والجمع: الرِّبَبُ ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) الكلام من قوله: (وما جمع فعلة) ساقط من ف، وجميع مسائل الباب.

(٥) العبارة في ف: (وفي الكثير فعال نحو).

(٦) في ف: (وقصعات).

(٧) قوله: (تقول) ليس في ف.

و (صَحَفَاتٌ) و (صِحَافٌ)[١]، و (جَفْنَةٌ) و (جَفَنَاتٌ) و (جِفَانٌ)، و (شَفْرَةٌ) و (شَفَرَاتٌ) و (شِفَارٌ)، و (جَمْرَةٌ) و (جَمَرَاتٌ) و (جِمَارٌ).

وجَرَى الكَثِيرُ عَلَى (فِعَالٍ) في (فَعْلَةٍ)؛ لأَنَّ (فَعْلَةً) تَكْثُرُ في نَفْسِها، فاقْتَضَتْ بِنَاءَ جَمْعٍ يَكْثُرُ في نَفْسِه، وجَرَى في القَلِيلِ عَلَى (فَعَلاتٍ)؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ يَحْتَمِلُ الكَثِيرَ والقَلِيلَ، ثُمَّ صَارَ إلى مَوْضِعٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إلى الفَرْقِ بَيْنَ الكَثِيرِ والقَلِيلِ حُمِلَ عَلَى القَلِيلِ؛ إذْ (فِعَالٌ) للكَثِيرِ[٢].

وجَمْعُ (بَدْرَةٍ): (بُدُورٌ)، وجَمْعُ (مَأْنَةٍ): (مُؤُونٌ)، وإنَّما جَازَ عَلَى شُذُوذِهِ؛ لأَنَّ (فُعُولٌ) و (فِعَالٌ) أَخَوَانِ يَشْتَرِكَانِ كَثِيرًا في: (فَعْلٍ)، و (فَعَلٍ)، ولَمْ يُخْلُوهُ مِمّا يُؤَاخِيهِ، إلّا أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِيهِ.

وقَالَ حَسَّانٌ:

١٠٩٥ لَنَا الجَفَنَاتُ الغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى وأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَما[٣]

فَجَاءَ بِالجَفَناتِ في الكَثِيرِ، وجَازَ ذلِكَ لِمَا صَحِبَهُ مِن الدَّلِيلِ في أَنَّ البَيْتَ عَلَى مَعْنى الافْتِخَارِ، والافْتِخَارُ يَقْتَضِي الكَثِيرَ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى أَحَدِ المُحْتَمَلَيْنِ بِالدَّلِيلِ.

وأَبُو العَبَّاسِ يَذْهَبُ إلى أَنَّ الأَلِفَ والتّاءِ في أَصْلِ مَوْضُوعِهِ عَلَى احْتِمَالِ الكَثِيرِ والقَلِيلِ[٤]. ومِن النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَذْهَبُ إلى أَنَّهُ للقَلِيلِ، ويَجُوزُ في الكَثِيرِ

---

(١) في الأصل ود: (وصحفات وصحفات)، وكذا في ف، والسؤال، والكتاب ٣/ ٥٧٨.

(٢) في ف: (للكثيرة).

(٣) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٣٧١، وانظر سيبويه ٣/ ٥٧٨، وتصحيح الفصيح ٢٧٨، وشرح السيرافي ٤/ ٣٠٩، والحجة للفارسي ٦/ ٢٢، والمحتسب ١/ ١٨٧، والمخصص ٢/ ٢٠٧، وتحصيل عين الذهب ٥٣٥، وعلل النحو ٥٢٥، وابن يعيش ٥/ ١٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٨٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٢٧٥.

(٤) نص المبرد في المقتضب ٢/ ١٥٦: « وَمَا كَانَ من المُذكر مجموعًا بِالْوَاو وَالنُّون نَحْو: مُسلمُونَ وصالحون، فَهُوَ أدنى العدَد، لِأَنَّهُ على منهاج التَّثْنِيَة، وَنَظِير ذَلِك من المُؤَنَّث مَا كَانَ بِالْألف وَالتَّاء نَحْو: مسلمات وصالحات وكريمات، وَمَا كَانَ بعد مَا وَصفنَا فهو لأكثر العدَد »، وهذا يدل على أن المبرد لم يذهب إلى ما ذكره الرماني، وقد ذكر الصيمري في التبصرة والتذكرة أن الجمع السالم يصلح للقليل والكثير، والظاهر أنه تابع في هذا شيخه الرماني. لكني وجدت عند ابن السراج في الأصول ٢/ ٤٣٩ =

عَلَى حَدِّ قَوْلِهِم: (ثَلاثَةُ شُسُوعٍ)[1]، والأقْوَى [و١٤٩] في هذا مَذْهَبُ أَبِي العَبَّاسِ؛ لأَنَّهُما نَظِيرُ الوَاوِ والنُّونِ في جَمْعِ المُذَكَّرِ.

وجَمْعُ (رَكْوَةٍ): (رَكَوَاتٌ) و (رِكَاءٌ). وتَقُولُ[2]: (قَشْوَةٌ) و (قَشَوَاتٌ) و (قِشَاءٌ)، و (غَلْوَةٌ) و (غَلَوَاتٌ) و (غِلاءٌ).

وجَمْعُ (ظَبْيَةٍ): (ظَبَيَاتٌ) و (ظِبَاءٌ).

وجَمْعُ (جَدْيَةِ الرَّحْلِ)[3]: (جَدَيَاتٌ)، ولَمْ يَقُولُوا: (جِدَاءٌ) فِيهِ؛ للفَرْقِ بَيْنَ جَمْعِ (جَدْيٍ) و (جَدْيَةٍ)[4].

وجَمْعُ (سَلَّةٍ): (سَلَّاتٌ) و (سِلالٌ)، وكَذلِكَ (دَبَّةٌ)، و (دَبَّاتٌ) و (دِبَابٌ).

- وجَمْعُ (فَعَلَةٍ) في القَلِيلِ: (فَعَلاتٌ)، وفي الكَثِيرِ: (فِعَالٌ)؛ لأَنَّهُ نَظِيرُ (فَعْلَةٍ) في أَنَّهُ أَخَفُّ الأَبْنِيَةِ المُتَحَرِّكَاتِ، كَمَا أَنَّ (فَعْلَةً) أَخَفُّ الأَبْنِيَةِ مِن العَشْرَةِ.

وجَمْعُ[5] (رَحَبَةٍ): (رَحَبَاتٌ) و (رِحَابٌ). وكَذلِكَ: (رَقَبَةٌ) و (رَقَبَاتٌ) و (رِقَابٌ).

- وجَمْعُ (فُعْلَةٍ) بالأَلِفِ والتَّاءِ يَجُوزُ فِيها ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (فُعُلاتٌ)، و (فُعَلاتٌ)، و (فُعْلاتٌ)؛ أَمَّا الضَّمُّ فلإِتْبَاعِ الأَوَّلِ؛ لِيَكُونَ الثَّانِي كَالأَوَّلِ عَلَى قِيَاسِ (فَعَلاتٍ). وأَمَّا الفَتْحُ فَلأَنَّهُ أَخَفُّ الحَرَكَاتِ عَلَى قِيَاسِهِ في (فَعَلاتٍ)؛ لِهذه العِلَّةِ، وأَمَّا (فُعْلاتٌ) فللتَّخْفِيفِ بَعْدَ وُجُوبِ الضَّمِّ، كَقَوْلِكَ في (رُسُلٍ): (رُسْلٌ).

= ما يحتمل هذا الرأي، حيث قال: « فَعْلَةٌ: جمعها بالتاء في أدنى العدد، وتفتح العين فتقول: فَعَلاتٌ، نحو: جَفْنَةٍ وجَفَنَاتٍ، فإذا جاوزت أدنى العدد صار على فِعَالٍ، مثل: قِصَاعٍ »، ثُمَّ قال: « وقد يجمعون بالتاء وهم يريدون الكثير ».

(١) هذا رأي الزجاج، قال في معاني القرآن ١/ ٢٧٥: « وكل عدد قل أو كثر فهو معدود، ولكن معدودات أدل على القلة؛ لأن كل قليل يجمع بالألف والتاء، نحو: دريْهمَات وجماعات. وقد يجوز - وهو حسن كثير - أن تقع الألف والتاء للكثير ». وانظر رأي الزجاج والخلاف في المسألة في التذييل ١/ ٣٠٣.

(٢) قوله: (تقول) ليس في ف.

(٣) قوله: (الرحل) ليس في ف.

(٤) في ف: (وجداء).

(٥) في ف: (فجمع).

وجَمْعُ التَّكْثِيرِ فِيهِ: (فُعَلٌ)؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَت فِيهِ الحَرَكَةُ الثَّقِيلَةُ والهَاءُ الزَّائِدَةُ، جُعِلَ تَغْيِيرُهُ بِالحَرَكَةِ دُونَ الحَرْفِ الزَّائِدِ.

وجَمْعُ (رُكْبَةٍ): (رُكُبَاتٌ)، و (رُكَبٌ). ويَجُوزُ: (رُكَبَاتٌ)، و (رُكْبَاتٌ). وكَذلِكَ جَمْعُ (غُرْفَةٍ): (غُرُفَاتٌ)، و (غُرَفٌ) في التَّكْثِيرِ.

وجَمْعُ (نُقْرَةٍ): (نِقَارٌ). وكَذلِكَ: (بُرْمَةٌ) و (بِرَامٌ)، و (جُفْرَةٌ) و (جِفَارٌ). و (بُرْقَةٌ) و (بِرَاقٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وإِنَّما جَازَ (فِعَالٌ) لأَنَّهُ أَقْوَى أَبْنِيَةِ الكَثِيرِ مَع شَبَهِهِ لِـ (فَعْلٍ)؛ إِذْ (فَعْلٌ)، و (فِعْلٌ)، و (فُعْلٌ) مُتَوَاخِيَةٌ بِسُكُونِ العَيْنِ وحَرَكَةِ الفَاءِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٩٦ ولَمَّا رَأَوْنا بَادِيًا رُكَبَاتُنا ... عَلَى مَوْطِنٍ لا نَخْلِطُ الجِدَّ بِالهَزْلِ[1]

[ظ١٤٩] فهذا شَاهِدٌ في الفَتْحِ.

وجَمْعُ (خُطْوَةٍ): (خُطُواتٌ)، و (خُطْوَاتٌ)، و (خُطَوَاتٌ)، وفي التَّكْسِيرِ (خُطًى). وكَذلِكَ: (عُرْوَةٌ) و (عُرًى).

وجَمْعُ (كُلْيَةٍ): (كُلًى). وكذلكَ: (مُدْيَةٌ) و (مُدًى)، و (زُبْيَةٌ) و (زُبًى). ويَجُوزُ: (كُلْيَاتٌ)، و (مُدْيَاتٌ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ: (فُعُلاتٌ)؛ لِئَلّا تَنْقَلِبَ اليَاءُ فِيهِ وَاوًا.

وقَالُوا: (ثَلاثُ غُرَفٍ) و (رُكَبٍ)، كَمَا قَالُوا: (ثَلاثَةُ قِرَدَةٍ) عَلَى الاسْتِغْنَاءِ بِبِنَاءِ الكَثِيرِ.

والأَلِفُ والتَّاءُ في: (فَعْلَةٍ) أَشَدُّ تَمَكُّنًا مِنْها في: (فُعْلَةٍ)؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ في: (فُعْلَةٍ).

---

(١) البيت من الطويل، وهو لعمرو بن شأس في شعره ٧٤، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٢١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥٧٩، والمقتضب ٢/ ١٨٩، والمحتسب ١/ ٥٦، واللمع ١٨١، وتحصيل عين الذهب ٥٣٥، وابن يعيش ٥/ ٢٩، والتذييل ٢/ ٤٨.

وجَمْعُ (سُـرَّةٍ): (سُـرَّاتٌ)، و (سُرَرٌ). وكَذلِكَ: (جُدَّةٌ)، و (جُـدَّاتٌ)، و (جُدَدٌ)، لا تُحَرَّكُ [العَيْنُ][1]؛ لِـثِقَلِ التَّضعِيفِ.

وجَمْعُ (جُلَّةٍ): (جِلالٌ)، وكَذلِكَ: (قُبَّـةٌ) و (قِبَابٌ)، و (جُبَّـةٌ) و (جِبَابٌ). ويَـكْثُـرُ (فِعَالٌ) في المُضَاعَفِ[2]؛ لأَنَّ الألِفَ تَفْصِلُ بَيْنَ المِثْلَيْنِ.

- وجَمْعُ (فِعْلَةٍ): (فِعِلاتٌ)، أو (فِعَلاتٌ)، و (فِعْلاتٌ)، وفي الكَثِيرِ: (فِعَلٌ)، ويَجْرِي عَلَى قِيَاسِ (فُعْلَةٍ) للعِلَّةِ الّتي ذَكَرْنا.

وجَمْـعُ (قِـرْبَـةٍ): (قِـرِبَاتٌ) و (قِـرَبَاتٌ) و (قِـرْبَـاتٌ)، وفـي التَّـكْسِيرِ: (قِـرَبٌ). وكَذلِكَ: (سِـدْرَةٌ) و (سِـدِرَاتٌ) و (سِدَرٌ)، و (كِسْرَةٌ) و (كِسِرَاتٌ) و (كِسَرٌ).

والأَلِفُ والتّاءُ في هذا البَابِ أَقَـلُّ مِنْها في (فُعْلَةٍ)؛ لأَنَّ مَا يَلْتَقِي فِيهِ ضَمَّتَانِ في أَوَّلِهِ أَكْثَـرُ مِمّا يَلْتَـقِي فِيهِ كَسْرَتَانِ.

وجَمْعُ (لِحْيَـةٍ): (لِحًى)، وكَذلك: (فِـرْيَـةٌ) و (فِـرًى)، و (رِشْوَةٌ) و (رِشًا). ولا يَجُوزُ فِيـهِ: (فِعَلاتٌ)؛ لِـثِـقَلِ الكَسْرَةِ مَع اليَاءِ.

وجَمْعُ (قِدَّةٍ): (قِـدَّاتٌ) و (قِدَدٌ). وكَذلِكَ: (رِبَّـةٌ) و (رِبَّاتٌ) و (رِبَبٌ)، و (عِدَّةُ المَرْأَةِ) و (عِدَّاتٌ) و (عِدَدٌ).

وجَمْـعُ (نِعْمَـةٍ)، و (شِـدَّةٍ): (أَنْـعُمٌ)، و (أَشُـدٌّ) عَـلَى طَرِيـقِ النَّـادِرِ. وأَبُـو العَـبَّاسِ يَحْمِلُـهُ عَلَى المَصْدَرِ[3] فـي: (نَـعْمٍ) و (أَنْـعُمٍ)، و (شَـدٍّ) و (أَشُدٍّ) عَلَى قِـيَاسِ: (فَـعْلٍ) و (أَفْـعُلٍ). وقَـوْلُ سِيبَـوَيْهِ أَظْهَـرُ؛ لأَنَّ مَا خَـرَجَ مِن المَـصْدَرِ عَـن القِـيَاسِ المُطَّرِدِ فهو إِلى الاسْمِ [و١٥٠] أَقْـرَبُ، وجَمْعُـهُ أَقْـوَى. والوَجْـهُ الآخَرُ أَنَّ تَفْسِيرَ: ﴿ بَلَغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [يوسف: ٢٢] عَلَى: بَلَغَ شِدَّتَـهُ،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (التضاعف)، وكذا في ف.

(٣) انظر رأي المبرد في شرح السيرافي ٤/ ٣١١.

وكَذلِكَ: ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ١١٢][(١)]، إِنَّما هو كَفَرَتْ بِنِعْمَةِ اللَّـهِ.

وجَمْعُ (رِشْـوَةٍ): (رِشْوَاتٌ)، ولا يَجُوزُ فِـيهِ: (فِعِلاتٌ)؛ لِئَلَّا تَنْـقَلِبَ الوَاوُ إِلى اليَاءِ.

- وجَمْعُ (فَعِلَةٍ): (فَعِلاتٍ)، و (فِعَلٍ). وجَمْعُ (نَقِمَةٍ): (نَقِمَاتٌ) و (نِقَمٌ). وجَمْعُ (مَعِدَةٍ): (مَعِدَاتٌ) و (مِعَدٌ).

- وجَمْعُ (فُعَلَةٍ) عَلَى: (فُعَلاتٍ) و (فُعَلٍ). وجَمْعُ (تُخَمَةٍ): (تُخَمَاتٌ) و (تُخَمٌ). وكَذلِكَ: (تُـهَمَةٌ) و (تُـهَمَاتٌ) و (تُـهَمٌ).

والفَـرْقُ بَيْنَـهُ وبَيْنَ (رُطَـبَـةٍ) و (رُطَبٍ) أَنَّ هذا عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ، كَقَوْلِكَ: (بُسْرَةٌ) و (بُسَرٌ)، و (تَـمْرَةٌ) و (تَمْرٌ)، والأَوَّلُ يُـكَسَّرُ[(٢)] عَلَى وَاحِدِهِ، ودَلِـيلُهُ التَّـذْكِيـرُ فـي (رُطَبٍ)، تَـقُولُ: (هذا رُطَبٌ) كَمَا تَـقُولُ: (هذا بُسْرٌ)، وتَـقُولُ: (هذه[(٣)] تُخَمٌ) كَمَا [تَـقُولُ][(٤)]: (هذه ظُـلَمٌ).



(١) في الأصل ود: (كفرت)، وكذا في المصحف.

(٢) في ف: (تكسيره). (٣) في د: (هذا).

(٤) ما بين المعقوفين مطموسٌ في الأصل، وكذا في د وف.

بَابُ الجِنْسِ الّذي وَاحِدُهُ بِالهَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجِنْسِ الّذي وَاحِدُهُ بِالهَاءِ [مِمّا لا](١) يَجُوزُ(٢).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في [الجِنْسِ](٣) الّذي وَاحِدُهُ بِالهَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا [الفَرْقُ](٤) بَيْنَ المَخْلُوقَاتِ والمَصْنُوعَاتِ حَتّى اخْتَلَفَ حُكْمُ الجَمْعِ [فِيهِما](٥)؟

ومَا حُكْمُ: (طَلْحٍ) و (طَلْحَةٍ)، و (تَمْرٍ) و (تَمْرَةٍ)، و (نَخْلٍ) و (نَخْلَةٍ)، و (صَخْرٍ) و (صَخْرَةٍ)؟ [ولِمَ لا](٦) يَكُونُ الجَمْعُ فِيهِ تَكْسِيرًا عَلَى الوَاحِدِ؟

ومَا الّذي يُوجِبُ أَنَّ الجَمْعَ فِيهِ قَبْلَ الوَاحِدِ عَلَى خِلافِ سَائِرِ الجُمُوعِ؟

ومَا جَمْعُ (تَمْرَةٍ) في أَدْنى العَدَدِ؟ ولِمَ وَجَبَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى (تَمَرَاتٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ اطِّرَادُ جَمْعِ التَّكْسِيرِ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (سَخْلَةٌ) و (سِخَالٌ)، و (بُهْمَةٌ) [ظ١٥٠] و (بِهَامٌ)، و (طَلْحَةٌ) و (طِلاحٌ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِ(٧): « شَبَّهُوها بِـ (القِصَاعِ) »؟ فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ (قَصْعَةٍ)، و (جَفْنَةٍ) حَتّى لَمْ يَجُزْ فِيهِ الجَمْعُ عَلَى (فَعْلٍ)، واطَّرَدَ فِيهِ: (فِعَالٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (صَخْرَةٌ) و (صُخُورٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٨٢: « هذا باب ما كان واحدًا يقع على الجميع ».

(١) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٣-٦) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٧) سيبويه ٣/ ٥٨٢.

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[(١)]: «جُعِلَتْ بِمَنْزِلَةِ: (بَذْرَةٍ) و (بُذُورٍ)، و (مَأنَةٍ) و (مُؤُونٍ)»؟

ومَا حُكْمُ: (مَرْوٍ) و (مَرْوَةٍ)[(٢)]، و (سَرْوٍ) و (سَرْوَةٍ)[(٣)]، و (صَعْوٍ) و (صَعْوَةٍ)[(٤)]، و (شَرْيٍ) و (شَرْيَةٍ)، و (هَدْيٍ) و (هَدْيَةٍ). و (الشَّرْيَةُ): الحَنْظَلَةُ؟

ولِمَ جَازَ: (صَعْوَةٌ) و (صِعَاءٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

ومَا حُكْمُ: (حَبٍّ) و (حَبَّةٍ)، و (قَتٍّ) و (قَتَّةٍ)؟

ولِمَ جَرَى: (فَعَلَةٌ) مَجْرَى (فَعْلَةٍ) في: (بَقَرٍ) و (بَقَرَةٍ) و (بَقَرَاتٍ)، و (شَجَرٍ) و (شَجَرَةٍ)، و (خَرَزٍ) و (خَرَزَةٍ)؟

ولِمَ جَازَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (أَكَمَةٌ) و (إِكَامٌ)[(٥)] مَع قَوْلِهِم: (أَكَمٌ)، وكَذلِكَ: (جَذَبَةٌ) و (جِذَابٌ)[(٦)]، مَعَ قَوْلِهِمْ: (جَذَبٌ)، و (أَجَمَةٌ) و (إِجَامٌ)[(٧)] مَع قَوْلِهِم: (أَجَمٌ)، و (ثَمَرَةٌ)، و (ثِمَارٌ)، و (ثَمَرٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (حَصًى) و (حَصَاةٍ) و (حَصَيَاتٍ)، و (قَطَاةٍ) و (قَطًا) و (قَطَوَاتٍ)، و (أَضَاةٍ)[(٨)] و (أَضًا) و (إِضَاءٍ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[(٩)]: « شَبَّهُوا (إِكَامًا) بِـ (الرِّحَابِ)، كَمَا شَبَّهُوا (الطِّلَاحَ) و (طَلْحَةَ) بِـ (جَفْنَةٍ) و (جِفَانٍ)»؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٥٨٢.

(٢) في الصحاح (مرو): « المرو: حجارة بيض براقة تقدح منها النار، الواحدة: مروة. وبها سميت المروة بمكة ».

(٣) في الصحاح (سرو): « السَّرْوُ: شجرٌ، الواحدة: سَرْوَةٌ ».

(٤) في العين ٢/ ١٩٩: « الصَّعو: صِغارُ العصافيرِ، والأنثى: صَعْوة، وهو أحمر الرأس، والجميع: الصِّعاء، ويُقَالُ: صَعْوةٌ واحدة، وصَعْوٌ كثيرٌ ».

(٥) في الأصل ود: (أكمام).

(٦) في العين ٦/ ٩٦: « والجَذَبُ: جُمّارُ النَّخْلِ، الواحدةُ: جَذَبَةٌ، وهي الشَّحْمَةُ تكونُ في رأسِ النَّخْلةِ تُكْشَطُ عنها فتُؤْكَلُ ».

(٧) في القاموس المحيط (أجم): « والأَجَمَةُ محرَّكَةً: الشَّجَرُ الكثيرُ المُلْتَفُّ، ج: أُجْمٌ بالضم وبضمتين وبالتحريك، وآجامٌ وأجامٌ وأَجَمات ».

(٨) في المخصص ٣/ ٣٦: « والأضاة: الماء المستنقع من سيل أو غيره: وجمعها: أضا، وجمع الأضا: إضاء».

(٩) سيبويه ٣/ ٥٨٣.

ومَا حُكْمُ: (حَلْقَةٍ) و (فَلْكَةٍ)، و (حَلَقٍ) و (فَلَكٍ)؟ وهَلْ هو عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِم: (حَلَقَةٌ)؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (حَلْقَةٌ) و (حِلَقٌ)، و (فَلْكَةٌ) و (فِلَكٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (نَبِقَةٍ) و (نَبِقَاتٍ) و (نَبِقٍ)[1]، و (خَرِبَةٍ) و (خَرِبَاتٍ) و (خَرِبٍ)، و (لَبِنَةٍ) و (لَبِنٍ)، و (كَلِمَةٍ) و (كَلِمَاتٍ) و (كَلِمٍ)؟ ولِمَ لا يُكَسَّرُ كَمَا كُسِّرَ مَا قَبْلَهُ؟

ومَا حُكْمُ: (عِنَبَةٍ) و (عِنَبٍ)، و (حِدَأَةٍ) و (حِدَإٍ)[2] و (حِدَآتٍ)[3]، و (إِبَرَةٍ) و (إِبَرٍ) و (إِبَرَاتٍ)، وهو فَسِيلُ المُقْلِ[4]؟ ولِمَ لا يُكَسَّرُ؟

ومَا حُكْمُ: (سَمُرَةٍ) و (سَمُرٍ)[5]، و (ثَمُرَةٍ) و (ثَمُرٍ)، و (فَقُرَةٍ) و (فَقُرٍ)؟ ولِمَ لا يُكَسَّرُ؟

ومَا حُكْمُ [و١٥١] (بُسْرٍ) و (بُسْرَةٍ)، و (هُدُبٍ) و (هُدُبَةٍ)؟ ولِمَ لا يَمْتَنِعُ شَيءٌ مِنْ هذا مِن الألِفِ والتَّاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (عُشَرٍ) و (عُشَرَةٍ)، و (رُطَبٍ) و (رُطَبَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَرْطَابٌ)، و (أَعْنَابٌ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (رُبَعٍ) و (أَرْبَاعٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (نُعَرَةٍ)، و (نُعَرَاتٍ)، والنُّعَرُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الإِبِلَ في رُؤُوسِها؟ [ومَا نَظِيرُها][6] مِنْ: (مُهَاةٍ)، و (مُهًى)، وهو مَاءُ الفَحْلِ في رَحِمِ النَّاقَةِ؟

ومَا وَاحِدُ: (الطُّلَى)[7]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (طُلاةٌ) و (طُلْيَةٌ)؟

---

(١) في الصحاح (نبق): « والنَّبْقُ أيضًا: تخفيف النَّبِقِ بكسر الباء، هو حَمْلُ السِّدرِ، الواحدة: نَبِقَةٌ ونَبِقَاتٌ ».

(٢) في الأصل ود: (وحدأة) مكررة، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٨٤.

(٣) في الصحاح (حدأ): « الحدأة: الفأس ذات الرأسين، وجمعها: حدأ، مثل: قصبة وقصب ».

(٤) في الأصل ود: (المعتل)، وكذا في الجواب.

(٥) في القاموس المحيط (سمر): « والسَّمُرُ بضم الميم: شَجَرٌ، واحِدَتُها: سَمُرَةٌ ».

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في الصحاح (طل): « والطلى: الأعناقُ، قال الأصمعي: واحدتها: طُلْيَةٌ، وطُلاةٌ ».

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

.... حِـيـنَ مَـالَـتْ طُـلاتُـهـا

ولِمَ جازَ: (حُكَأَةٌ) و (حُكَأٌ)، والحُكَأُ: العَظِيمُ مِن العَطَاءِ، و (مُرَعَةٌ) و (مُرَعٌ)، وهو طَائِرٌ؟

ومَا حُكْمُ: (سِدَرٍ) و (سِدْرَةٍ) و (سِدِراتٍ)، و (سِلْقٍ) و (سِلْقَةٍ) و (سِلِقَاتٍ)، وهي الذِّئْبَةُ، و (تِبْنٍ) و (تِبْنَـةٍ) و (تِبِناتٍ)، و (عِرْبٍ) و (عِرْبَةٍ) و (عِربَاتٍ)، والعِرْبَةُ: السَّفَا، وهو يَبِيسُ البُهْمَى؟ ولِمَ جازَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (سِدْرَةٌ) و (سِدَرٌ)؟ ومَا مَعْنَى قَوْلِـهِ[1]: « جَعَلُوها كـ (كِسَرٍ) »؟

ولِمَ جَازَ: (لِقْحَةٌ) و (لِقَاحٌ)، و (جُفْرَةٌ) و (جِفَارٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (حِقَّةٌ) و (حِقَاقٌ) و (حِقَـقٌ)[2]، كَمَا قَالَ المُسَيَّبُ بنُ عَلَسٍ:

قَـدْ نَالَنِـي مِـنْـهُمْ عَـلَى عَـدَمٍ مِـثْـلُ الفَسِيلِ صِغَـارُها الحِقَـقُ

ومَا حُكْمُ: (دُخْنٍ) و (دُخْنَـةٍ) و (دُخُناتٍ)، و (نُقْدٍ) و (نُقْدَةٍ) و (نُقُدَاتٍ)، وهو شَجَرٌ، و (حُرْفٍ) و (حُرْفَةٍ) و (حُرُفَاتٍ)[3]؟

ومَا حُكْمُ المُضَاعَفِ[4] في: (دُرٍّ) و (دُرَّةٍ) و (دُرَّاتٍ)، و (بُـرٍّ) و (بُـرَّةٍ) و (بُـرَّاتٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (دُرَرٌ)[5]، وفي (تُومَةٍ): (تُومَاتٌ) و (تُـوَمٌ)، وهي الحَبَّـةُ مِن الدُّرِّ؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٥٨٥.

(٢) في القاموس المحيط (حقق): « والحِقُّ، بِالكسرِ، من الإبِلِ: الـداخِـلَـةُ فـي الـرابِـعَـةِ، وقـد حَـقَّـتْ تَحِقُّ حِقَّـةً وحِقًّا، بكسـرِهـمـا، وأحَقَّـتْ، وهـي حِـقٌّ وحِقَّـةٌ بيِّـنَـةُ الحِقَّـةِ بالكسـر أيـضًا، ولا نَظيـرَ لها، ج: حَـقِقٌ كعِنَـبٍ، وحِقـاقٌ، وجج: حُقُـقٌ بضَمَّتَـيْـنِ، سُمِّـيَ لأنَّـهُ اسْتَحَقَّ أن يُـرْكَـبَ، أو اسْتَحَـقَّ الضِّرابَ ».

(٣) فـي تاج العروس (حرف): « والْحُرْفُ بِالضَّمِّ: حَبُّ الرَّشَادِ، واحِدَتُه: حُرْفَةٌ. وقال أَبو حَنِيفَةَ: هو الذِي نُسَمِّيهِ العَامَّةُ حَبَّ الرَّشَادِ. وقال الأَزْهَرِيُّ: الحُرْفُ: حَبٌّ كالخَرْدَلِ ».

(٤) في د: (المضاعفة). (٥) في د: (دور).

الجَوَابُ[١]

[ظ١٥١] الّذي[٢] يَجُوزُ في الجِنْسِ الّذي وَاحِدُهُ بِالهَاءِ أَنْ يُجْمَعَ[٣] في القَلِيلِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ، وفي الكَثِيرِ بِاسْمِ الجِنْسِ؛ لأَنَّـهُ يَصْلُحُ أَنْ يَعُمَّ جَمِيعَ الجِنْسِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ اسْمُ الجِنْسِ تَـكْسِيرًا عَلَى الوَاحِدِ؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ الأَوَّلُ الّذي يَصْلُحُ لِجَمِيعِ الجِنْسِ، وإِنَّمَا يُـفْرَدُ مِنْهُ الوَاحِدُ، فَـيَكُونُ فَـرْعًا عَلَـيْهِ؛ ولِذلِكَ وَقَعَت الـزِّيَـادَةُ فِيـهِ، وجَرَى اسْمُ الجِنْسِ عَلَى الحرُوفِ الأُصُولِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـطَّرِدَ فِـيهِ التَّـكْسِيرُ؛ للاسْتِغْنَاءِ بِاسْمِ الجِنْسِ الّذي لَهُ قُـوَّةُ الأَصْلِ، وتَـمَكُّنُ الأَوَّلِ، مَع دَلالَـتِـهِ عَلَى الجَمْعِ، فَغَلَبَ عَلَى الكَثِيرِ، واسْتُغْنِـي بِالأَلِفِ والتّاءِ في القَلِيلِ.

ولا يَجُوزُ جَمْعُ الجِنْسِ؛ لأَنَّـهُ لا ثَانِـيَ لَـهُ، وإِنَّما يُجْمَعُ بِالأَلِفِ والتَّـاءِ وَاحِدُهُ؛ لأَنَّ لَهُ ثَانِـيًا يَصْلُحُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ هو وأَمْثَالُـهُ، كـ (التَّمْرِ) الّذي لَيْسَ لَـهُ ثَانٍ، فَـأَمّا (تَمْـرَةٌ) فَـلَها ثَـانٍ مِـنْ تَمْـرَةٍ أُخْرَى، و (تَمَرَاتٌ).

واسْمُ الجِنْسِ في هذا إِنَّما يَجْرِي عَلَى المَخْلُوقَاتِ دُونَ المَصْنُوعَاتِ؛ لأَنَّها الأَصْلُ. والفَرْقُ بَيْـنَـهُما أَنَّ صِفَةَ (مَخْلُوقٍ) لا تَـكُونُ إِلّا لِمَا يَفْعَلُهُ اللّـهُ ﷻ، وصِفَةَ (مَصْنُوعٍ) تَلْحَقُ مَا يَفْعَلُهُ العِبَادُ مِن النَّاسِ وغَيْرِهِم؛ ولِذلِكَ جَرَى عَلَى هذا القِيَاسِ الّذي بَيَّـنّا مِنْ إِفْرَادِ الوَاحِدِ بِالهَاءِ، وإِخْلاصِ الجِنْسِ بِالحُرُوفِ الأُصُولِ، نَحْوُ: (تَمْرَةٍ)، و (تَمْرٍ).

فَأَمّا (قَصْعَةٌ) فَلَها جَمْعُ التَّـكْسِيرِ؛ لأَنَّها مِن المَصْنُوعَاتِ، ولا يَجُوزُ فِيها: (قَصْعٌ) و (قَصْعَةٌ)، كَمَا يَجُوزُ: (تَمْرٌ) و (تَمْرَةٌ)[٤].

---

(١) الكلام ابتداءً من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) في ف: (فالذي).

(٣) العبارة في ف: (فالّذي يجوز في ذلك أن يجمع).

(٤) الكلام من قوله: (فأما قصعة) ساقط من د.

وجَمْعُ (طَلْحَـةٍ) في القَلِـيلِ: (طَلَحَاتٌ)، وفي الكَثِـيرِ: (طَلْحٌ). وكَذلِكَ: (تَمَرَاتٌ) و (تَمْـرٌ)، و (نَخْلَـةٌ) و (نَخَلاتٌ) و (نَخْـلٌ)، و (صَخْـرَةٌ) و (صَخَرَاتٌ) و (صَخْرٌ).

وجَمْعُ (سَخْلَةٍ): (سَخَلاتٌ) و (سِخَالٌ). وكَذلِكَ: (بَهْمَةٌ)، و (بَهَمَاتٌ)، و (بِهَامٌ)، و (طَلْحَةٌ)، و (طِلاحٌ). وهذا عَلَى [و١٥٢] طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَهُ جَمْعُ تَـكْسِيرٍ[1] في الأَصْلِ، وإِنَّمَا شُبِّـهَ بِـ (قَصْعَةٍ) و (قِصَاعٍ).

وجَمْعُ (صَخْرَةٍ): (صُخُورٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّـهُ مُشَبَّـهٌ بـ (بَدْرَةٍ) و (بُدُورٍ). ونَظِيـرُه: (مَأنَـةٌ) و (مُؤُونٌ).

وجَمْعُ (مَرْوَةٍ) في القَلِيلِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ، وفي الكَثِيرِ بِاسْمِ الجِنْسِ، فتَقُولُ: (مَرْوَةٌ) و (مَـرَوَاتٌ) و (مَرْوٌ)، وكَذلِكَ: (سَرْوَةٌ) و (سَرَوَاتٌ) و (سَرْوٌ)، و (صَعْوَةٌ) و (صَعَوَاتٌ) و (صَعْوٌ)، و (شَرْيَـةٌ) و (شَرَيَاتٌ) و (شَرْيٌ)، و (هَدْيَةٌ) و (هَدَيَاتٌ) و (هَدْيٌ). والشَّرْيَـةُ: الحَنْظَلَـةُ. وقَـدْ قَـالُوا: (صَعْـوَةٌ) و (صِعَاءٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، وهو بِمَنْزِلَةِ (الطِّلاحِ).

وجَمْعُ (حَبَّـةٍ): (حَبَّاتٌ). وكَذلِكَ: (قَـتَّـةٌ)، و (قَـتَّاتٌ)، و (قَتٌّ)[2].

وجَـمْعُ (فَعَلَةٍ) يَجْرِي عَلَى هذا القِيَاسِ الّذي جَرَى عَلَـيْهِ (فَعْلَـةٌ). فَـتَقُولُ: (بَـقَرَةٌ) و (بَـقَرَاتٌ) و (بَـقَرٌ)، و (شَجَرَةٌ) و (شَجَرَاتٌ) و (شَجَرٌ)، و (خَرَزَةٌ) و (خَرَزَاتٌ) و (خَرَزٌ).

وجَمْعُ (أَكَمَةٍ): (إِكَامٌ)[3]، و (أَكَـمٌ). وكَـذلِكَ: (جَـذَبَـةٌ) و (جِـذَابٌ) و (جَذَبٌ)، و (أَجَمَةٌ) و (إِجَامٌ) و (أَجَمٌ)، و (ثَمَرَةٌ) و (ثِمَارٌ) و (ثَمَرٌ).

وإِنَّما كَثُرَ الخُـرُوجُ إِلى التَّـكْسِيرِ في بَابِ (فَعْلَةٍ) و (فَعَلَةٍ)؛ لِكَثْـرَةِ كُلِّ وَاحِدٍ

---

(١) العبارة في ف: (لأنه ليس في جمع التكسير).
(٢) في الصحاح (قتت): « والقَتُّ: الفِصْفِصَةُ، الواحدة: قَـتَّـةٌ ».
(٣) في د: (أكمام).

مِنْهُما في بَابِهِ، فاقْتَضَى كَثْرَةَ أَبْنِيَـةِ الجُمُوعِ فِيهِ، ومَا عَدَا (فَعَلَـةً) مِمّا حُرُوفُهُ مُتَحرِّكَةٌ فَلَيْسَ لَه هذه المَنْزِلَةُ؛ إِذْ ثَـقُلَ فِـيهِ جَمْعُ التَّـكْسِيرِ جِدًّا؛ لأَنَّـهُ قَلِيـلٌ في بَابِـهِ.

وجَمْعُ (حَصَاةٍ): (حَصَيَاتٌ) و (حَصًى). وكَذلِكَ: (قَطَاةٌ) و (قَطَوَاتٌ) و (قَطًا). وجَمْعُ (أَضَاةٍ): (إِضَاءٌ) و (وإِضًا)، فـ (إِضَاءٌ) بِمَنْزِلَةِ: (إِكَامٍ).

وجَمْعُ (حَلَـقَةٍ) و (فَـلَـكَةٍ): (حَلَـقٌ) و (فَلَكٌ)؛ لأنّه يَجْـرِي مَجْرَى المَصْنُوعَاتِ، وتُـكَسَّرُ عَلَى هذا. وقَالَ بَعْضُهُم في[1] (حَلَقَةٍ): (حَلْقَةٌ)، وقَدْ جُمِعَ عَلَى: (حِلَقٍ) و (فِلَكٍ).

وجَمْعُ (نَبِقَةٍ): (نَبِقَاتٌ) و (نَبِقٌ). وكَذلِكَ: (خَرِبَةٌ) و (خَرِبَاتٌ) و (خَرِبٌ)، و (لَبِنَةٌ) [ظ١٥٢] و (لَبِنَاتٌ) و (لَبِنٌ)، و (كَلِمَةٌ) و (كَلِمَاتٌ) و (كَلِمٌ). ولا يَقَعُ فِيـهِ التَّـكْسِيـرُ؛ لأَنَّـهُ أَقَـلُّ مِنْ (فَعَلٍ).

وجَمْعُ (عِنَـبَةٍ): (عِنَبَاتٌ) و (عِنَبٌ)، وكَذلِكَ: (حِدَأَةٌ) و (حِدَآتٌ) و (حِدَأٌ)، و (إِبَرَةٌ) و (إِبَـرَاتٌ) و (إِبَـرٌ)، وهو فَسِيلُ المُقْلِ. ولا يُكَسَّرُ؛ لأَنَّـهُ أَقَـلُّ مِنْ (فَعَلٍ).

وجَمْعُ (سَمُرَةٍ): (سَمُرَاتٌ) و (سَمُرٌ)، وجَمْعُ (ثَمُرَةٍ): (ثَمُرَاتٌ) و (ثَمُرٌ). وكَذلِكَ: (فَـقُرَةٌ) و (فَـقُرَاتٌ) و (فَـقُـرٌ)، ولا يُـكَسَّرُ؛ لأَنَّـهُ أَقَـلُّ مِنْ (فَعَلٍ).

وجَمْعُ (بُسُرَةٍ): (بُسُرَاتٌ) و (بُسُرٌ). وكَذلِكَ جَمْعُ (هُدُبَـةٍ): (هُدُبَاتٌ) و (هُدُبٌ)، ولا يُـكَسَّرُ؛ لأَنَّـهُ أَقَـلُّ مِنْ (فَعَلٍ).

وجَمْعُ (عُشَرَةٍ): (عُشَرَاتٌ) و (عُشَرٌ). وكَذلِكَ: (رُطَبَـةٌ) و (رُطَـبَاتٌ) و (رُطَبٌ)، وقَدْ قَالُوا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (أَرْطَابٌ) و (أَعْنَابٌ). ونَظِيـرُهُ: (رُبَعٌ) و (أَرْبَاعٌ).

وجَمْعُ (نُـعَـرَةٍ): (نُـعَـرَاتٌ) و (نُـعَـرٌ)، والنُّعَـرُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الإِبِـلَ في رُؤُوسِها. ونَظِيـرُهُ: (مُهَاةٌ) و (مُهًى)، وهو مَاءُ الفَحْلِ في رَحِمِ النَّاقَـةِ.

---

(١) قوله: (في) ليس في ف.

وَوَاحِدُ (الطُّلَى): (طُلاةٌ)، وقَالُوا: (طُلْيَـةٌ)، كَمَا قَالَ الأَعْشَى:

١٠٩٧ .... حِينَ مَالَتْ طُلاتُـها[١]

وجَمْعُ (حُكَأَةٍ): (حُكَأٌ)، والحُكَأ: العَظِيمُ مِن العَظَاءِ.

وجَمْعُ (مُرَعَةٍ): (مُرَعَاتٌ) و (مُرَعٌ)، وهو طَائِرٌ.

وجَمْعُ (سِدْرَةٍ): (سِدِرَاتٌ) و (سِدْرٌ). وكَذلِكَ: (سِلْقَةٌ) و (سِلِقَاتٌ) و (سِلَقٌ)، وهي الذِّئْبَةُ[٢]. و (تِبْنَةٌ) و (تِبِنَاتٌ) و (تِبْنٌ)، و (عِرْبَةٌ) و (عِرِبَاتٌ) و (عِرْبٌ)، والعِرْبَةُ: السَّفا، وهو يَبِيسُ البُهمى. وقَالُوا: (سِدَرٌ) شَبَّهُوها بـ (كِسَرٍ). و (لِقْحَةٌ) و (لِقَاحٌ)، و (جُفْرَةٌ) و (جِفَارٌ)، و (حِقَّةٌ) و (حِقَاقٌ)، و (حِقَقٌ)، وقَالَ المُسَيَّبُ بنُ عَلَسٍ:

١٠٩٨ قَـدْ نَالَنِي مِنْهُمْ عَلَى عَدَمٍ مِثْلُ الفَسِيلِ صِغَارُها الحِقَقُ[٣]

فَجَازَ التَّكْسِيرُ في (فِعْلَةٍ)؛ لأَنَّها أَحَدُ الأَبْنِيَـةِ الأَرْبَعَةُ الَّتي يُكَثَّرُ في بَابِها.

وجَمْعُ (دُخْنَةٍ): (دُخُناتٌ) و (دُخْنٌ). وكَذلِكَ: (نُقْدَةٌ) [و١٥٣] و (نُقُدَاتٌ) و (نُقْدٌ)، وهو شَجَرٌ. و (حُرْفَةٌ) و (حُرُفَاتٌ) و (حُرْفٌ).

وجَمْعُ (دُرَّةٍ): (دُرَّاتٌ) و (دُرٌّ)، وقَالُوا: (بُرَّةٌ) و (بُرَّاتٌ) و (بُرٌّ). وقَالُوا: (دُرَرٌ). و (تُومَةٌ) و (تُومٌ)، وهو الحَبَّةُ مِن الدُّرِّ، فَكُسِّرَ؛ لأَنَّهُ مِن الأَبْنِيَةِ الأَرْبَعَةِ الكَثِيرَةِ في بَابِها.

---

(١) آخر بيت من الطويل، وتمامه:

متى تُسْقَ من أنيابها بعد هجعة من الليل شِرْبًا حين مالت طُلاتُها

وهو للأعشى في ديوانه ٨٣، وانظر تهذيب اللغة ١٤/ ١٦، والزاهر ١/ ٣٦٥، وشرح السيرافي ٤/ ٣١٥، والمحكم ٩/ ٢١٨.

(٢) انظر المذكر والمؤنث للأنباري ١/ ٨٩.

(٣) البيت من الكامل، وهو للمسيب بن علس في سيبويه ٣/ ٥٨٦، والأصول ٢/ ٤٤٣، وشرح السيرافي ٤/ ٣١٦، والصحاح (حقق)، وتحصيل عين الذهب ٥٣٦، والنكت ١٠٠٣، واللسان (حقق). وهو بلا نسبة في المخصص ٢/ ١٣٦.

بَابُ جَمْعِ مَا عَيْنُهُ مُعْتَلَّةٌ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَـا يَجُـوزُ فـي جَمْـعِ مَا عَيْـنُـهُ حَـرْفُ عِلَّـةٍ مِـمَّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الثّلاثِيِّ الّذي عَيْنُـهُ حَرْفُ عِلَّةٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ عُدِلَ عَنْ (أَفْعُلٍ) إلى (أَفْعَالٍ) [في القَلِيلِ، وإلى (فِعَالٍ) في الكَثِيرِ](٢) في بَنَاتِ الوَاوِ، و [(فُـعُولٍ) في بَنَاتِ](٣) اليَاءِ؟ [ولِمَ لَمْ](٤) يَخْرُجَا جَمِيْعًا عَن الأَصْلِ في نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ؟

ومَا جَمْعُ (سَوْطٍ)، و (ثَوْبٍ)، و (قَوْسٍ) في أَدْنَى العَدَدِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَسْوَاطٌ)، و (أَثْوَابٌ)، و (أَقْوَاسٌ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِن الصَّحِيحِ؟ ومَا جَمْعُهُ في الكَثِيرِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (فِعَالٍ)، كَقَوْلِكَ: (سِيَاطٌ)، و (ثِـيَابٌ)، و (قِيَاسٌ)؟ فَلِمَ عُدِلَ فِيهِ عَنْ (فُعُولٍ) إلى (فِعَالٍ)؟

ومَا جَمْعُ (ثَوْرٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيهِ: (ثِـيـرَانٌ)، وفي (قَوْزٍ)(٥): (قِـيـزَانٌ)(٦)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (وَجْذٍ): (وِجْذَانٌ)(٧)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٨٦ : « هذا باب نظير ما ذكرنا من بنات الياء والواو التي الياءات والواواتُ فيهن عينات ». والعنوان ساقط من د. وبعده في ف: (من الثلاثي).

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢-٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في جمهرة اللغة ٢/ ١٠٧١ : « والقَوْز من الرمل، والجمع: قِيزان، وَهِي قطع مستديرة مثل الروابي تستدقّ من أَعْلاَهَا ».

(٦) في د: (أقيزان).

(٧) فـي القاموس المحيط (وجذ): « الوَجْذُ: النُّـقْـرَةُ في الجَبَلِ تُمْسِكُ الماءَ، والحَوضُ، ج: وِجْذانٌ ووِجاذٌ بكسرِهما ».

ومَا جَمْعُ (لَوْحٍ)، و (جَوْزٍ)، و (نَوْعٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَلْوَاحٌ)، و (أَجْوَازٌ)، و (أَنْوَاعٌ)، ولَمْ يُجَاوِزْ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (قَوْسٌ) و (أَقْوُسٌ)[١]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرّاجِزِ:

لِكُلِّ عَيْشٍ قَدْ لَبِسْتُ أَثْوُبا[٢]

ولِمَ جَازَ: (عَوْدٌ) و (عِوَدَةٌ) و (أَعْوَادٌ)، و (زَوْجٌ) و (زِوَجَةٌ) و (أَزْوَاجٌ)، و (ثَوْرٌ) و (ثِوَرَةٌ) و (أَثْوَارٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (فَوْجٌ) و (فُؤُوجٌ) عَلَى الشُّذُوذِ، ولَمْ يَشِذَّ في المَصْدَرِ، نَحْوُ: (غَارَ المَاءُ غُؤُورًا)؟

ومَا جَمْعُ (بَيْتٍ)، و (قَيْدٍ)، و (خَيْطٍ) [ظ١٥٣] و (شَيْخٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَبْيَاتٌ)، و (أَقْيَادٌ)، و (أَخْيَاطٌ)، و (أَشْيَاخٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَيْرٌ)، و (أَعْيُرٌ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِزِ:

١٠٩٩ أَنْعَتُ أَعْيَارًا رَعَيْنَ الخَنْزَرَا

أَنْعَتُهُنَّ آيُرًا وكَمَرا[٣]

---

(١) في الأصل ود: (وأقواس)، وكذا في الجواب ومقتضى السياق.

(٢) في الأصل ود: (أثوابا)، وكذا البيت في مظانه.

(٣) هذا من الرجز، وقد مرَّ البيت الأول مع بيت آخر برواية أخرى في الشاهد رقم (٤٩٨)، ورواية البيتين هناك:

أَنْعَتُ عَيْرًا مِنْ حَمِيرِ خَنْزَرَةْ ... فِي كُلِّ عَيْرٍ مَائِتَانِ كَمَرَةْ

وليس في هذه الرواية شاهدنا، والبيتان بهذه الرواية بلا نسبة في سيبويه ٣ / ٥٨٨، والمقتضب ١ / ١٣٢، والمخصص ١ / ١٥٩، وتحصيل عين الذهب ٥٣٧، والنكت للأعلم ١٠٠٤، واللسان (خنزر). وقد ذكر ابن منظور الروايتين على أنهما بيتان مختلفان، وفي الأصل ود: (ابورلو كمرا)، وكذا في مظانه.

وقَوْلِ الآخَرِ:

١١٠٠ يَا ضُبُعًا أَكَلَتْ آيَارَ أَحْمِرَةٍ ... ففي البُطُونِ وقَدْ رَاحَتْ قَرَاقِيرُ[١]

ولِمَ جَازَ: (عَيْنٌ) و (أَعْيُنٌ) و (أَعْيَانٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١١٠١ ولكنّني أَغْدُو عَلَيَّ مُفَاضَةٌ ... دِلاصٌ كَأَعْيَانِ الجَرَادِ المُنَظَّمِ[٢]

ومَا جَمْعُ (بَيْتٍ)، و (خَيْطٍ)، و (شَيْخٍ)، و (عَيْنٍ)، و (قَيْدٍ)[٣] في الكَثِيرِ؟

ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُعُولٌ) دُونَ (فِعَالٍ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٤]: « لَمّا ابْتَزَّ (فِعَالٌ) بَنَاتِ الوَاوِ ابْتَزَّ (فُعُولٌ) بَنَاتِ اليَاءِ » مَعَ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُما في الصَّحِيحِ؟

ولِمَ لَمْ يَقَعْ مِثْلُ ذلِكَ في القَلِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ (أَفْعُلٍ) و (أَفْعَالٍ) شَرِكَةٌ، مَع أَنَّ الضَّمَّةَ في الوَاوِ أَثْقَلُ؟ فَهَلّا جَازَ: (بِيَاتٌ)؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْ (فُعُولٍ)؟

ومَا وَجْهُ الاعْتِلالِ بِالالْتِبَاسِ[٥] دُونَ (أَفْعُلٍ) و (أَفْعَالٍ)؟

---

(١) البيت من البسيط، وهو لجرير الضّبّي في اللسان (أير). وهو لرجل من ضبة في إيضاح شواهد الإيضاح ٧٠٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥٨٩، والمقتضب ١/ ١٣٢، والصحاح (أير)، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٠٨، وتحصيل عين الذهب ٥٣٧، والنكت للأعلم ١٠٠٤. وروي: (يا شبعًا) وجاء في سيبويه برواية: (أضبعا)، وهذا ما يؤيد رواية ضم الضاد في: (ضُبُعًا)، قال في المخصص ٢/ ٢٨٥: «وأنشد أبو زيد يا ضُبُعًا».

(٢) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن عبد المدان في ابن السيرافي ٢/ ٢٤١، والصحاح (عين). وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥٨٩، والمقتضب ١/ ١٣٢، ٢/ ١٩٩، والمخصص ٥/ ١٢٤، وتحصيل عين الذهب ٥٣٨، والنكت للأعلم ٢/ ١٠٠٥.

(٣) في الأصل ود: (قين). وكذا في الكتاب ٣/ ٥٨٩.

(٤) سيبويه ٣/ ٥٨٩.

(٥) في د: (بالإلباس).

الجَوَابُ[١]

الّذي[٢] يَجُوزُ في جَمْعِ الثُّلاثِيِّ مِمّا عَيْنُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ إِجْرَاءُ[٣] (فَعْلٍ)[٤] عَلَى (أَفْعَالٍ) في القَلِيلِ، وعَلَى (فِعَالٍ) في الكَثِيرِ مِنْ بَنَاتِ الوَاوِ، و (فُعُولٍ) مِنْ بَنَاتِ اليَاءِ؛ لأَنَّهُما لَمّا كَانَا شَرِيكَيْنِ في (فَعْلٍ) مِن الصَّحِيحِ اشْتَرَكَا في (فَعْلٍ) مِن المُعْتَلِّ، إِلّا أَنَّهُما قُسِمَا عَلَى مُقْتَضَى حَالِ الوَاوِ واليَاءِ، فَلَمّا كَانَت الوَاوُ تَكُونُ الضَّمَّةُ عَلَيْها أَثْقَلَ، جَرَى عَلَى (فِعَالٍ)، وكَانَت اليَاءُ أَخَفَّ، جَرَى عَلَى (فُعُولٍ)، فاسْتَمَرَّ ذلِكَ عَلَى قِسْمَةٍ صَحِيحَةٍ.

ولَمْ يَلْزَمْ في[٥] بِنَاءِ القَلِيلِ مِثْلُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ (أَفْعُلٍ) و (أَفْعَالٍ) شَرِكَةٌ [و١٥٤] في الصَّحِيحِ؛ إِذْ (أَفْعُلٌ) لِـ (فَعْلٍ) خَاصَّةً، و (أَفْعَالٌ) لِمَا عَدَاهُ.

وجَمْعُ (سَوْطٍ): (أَسْوَاطٌ)، وكَذلِكَ (ثَوْبٌ) و (أَثْوَابٌ)، و (قَوْسٌ) و (أَقْوَاسٌ). وجَمْعُهُ في بِنَاءِ الكَثِيرِ: (سِيَاطٌ)، و (ثِيَابٌ)، و (قِيَاسٌ).

وجَمْعُ (ثَوْرٍ): (ثِيرَانٌ)، وكَذلِكَ (قَوْزٌ) و (قِيزَانٌ)، عَلَى الخُرُوجِ إِلى بِنَاءٍ يَكْثُرُ في الجُمُوعِ. ونَظِيرُهُ: (وَجْذٌ) و (وِجْذَانٌ).

وجَمْعُ (لَوْحٍ)، و (جَوْزٍ)، و (نَوْعٍ): (أَجْوَازٌ)، و (أَلْوَاحٌ)، و (أَنْوَاعٌ) عَلَى الاقْتِصَارِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ للاسْتِغْنَاءِ بِهِ، كَمَا اسْتُغْنِيَ في الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِم: (أَقْتَابٌ)، و (أَرْسَانٌ)، و (أَقْدَامٌ).

وقَدْ قَالُوا: (قَوْسٌ) و (أَقْوُسٌ)[٦] عَلَى نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ. وقَالَ الرَّاجِزُ:

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) في ف: (والذي).

(٣) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراء).

(٤) بعده في ف: (منه).

(٥) في الأصل ود: (من)، وكذا في ف.

(٦) في د: (أقواس).

١١٠٢ لِكُلِّ عَيْشٍ قَدْ لَبِسْتُ أَثْوُبا[١]

وجَمْعُ (عَوْدٌ) و (عِوَدَةٌ)[٢] و (أَعْوَادٌ)، وكَذلِكَ (زَوْجٌ) و (زِوَجَةٌ) و (أَزْوَاجٌ)، و (ثَوْرٌ) و (ثِوَرَةٌ) و (أَثْوَارٌ)، فـ (أَفْعَالٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (فِعَلَةٌ) عَلَى الخُرُوجِ إلى حَرْفٍ تَكْثُرُ زِيَادَتُهُ.

وقَالُوا: (فَوْجٌ) و (فُؤُوجٌ) عَلَى الشُّذُوذِ، ولَمْ يَشِذَّ في المَصْدَرِ؛ لأَنَّ الجَمْعَ أَثْقَلُ، كَقَوْلِهِم: (غَارَ المَاءُ غُؤُورًا).

وجَمْعُ (بَيْتٍ)، و (قَيْدٍ)، و (خَيْطٍ)، و (شَيْخٍ) عَلَى (أَفْعَالٍ) في القَلِيلِ.

وقَالُوا: (عَيْرٌ)، و (أَعْيُرٌ) عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، وكَذلِكَ (عَيْنٌ) و (أَعْيُنٌ). فأَمَّا (أَعْيَارٌ)، و (أَعْيَانٌ) فَعَلَى القِيَاسِ.

وجَمْعُ (بَيْتٍ)، و (خَيْطٍ)، و (شَيْخٍ)، و (عَيْنٍ)، و (قَيْنٍ)[٣] عَلَى (فُعُولٍ) في الكَثِيرِ، وهو الّذي يُقَاسُ عَلَيْهِ في بَنَاتِ اليَاءِ، وقَدْ تَبَيَّنَ حُكْمُ الشَّرِكَةِ في: (فِعَالٍ) و (فُعُولٍ)، وأَنَّهُ لا يَلْتَبِسُ (أَفْعُلٌ) و (أَفْعَالٌ)، كَمَا يَلْتَبِسُ لَوْ قِيلَ: (بِيَاتٌ) في (بَيْتٍ).

* * *

مَسَائِلُ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا جَمْعُ (فَعَلٍ) مِنَ المُعْتَلِّ العَيْنِ؟ ولِمَ جَرَى في القَلِيلِ عَلَى (أَفْعَالٍ) [ظ١٥٤] وفي الكَثِيرِ عَلَى: (فِعْلانٍ)؟ ولِمَ مُنِعَ: (فُعُولٌ) و (فِعَالٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ

---

(١) هذا من الرجز، وهو لمعروف بن عبد الرحمن في ابن السيرافي ٢/ ٣٣٨. وقيل: هو لحميد ابن ثور في المقاصد النحوية ٤/ ٢٠٣٦. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٢٤٧، وسيبويه ٣/ ٥٨٨، ومعاني الفراء ٣/ ٩٠، والمقتضب ١/ ٢٩، ١٢٢، ١٩٩، ومجالس ثعلب ٣٧١، وتحصيل عين الذهب ٥٣٦، وضرورة الشعر للقزاز ٢٦٥، وابن يعيش ١٠/ ١١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٢١. في الأصل ود: (أثوابا).

(٢) في الأصل ود: (عود)، وكذا في السؤال، والكتاب ٣/ ٥٨٨.

(٣) كذا في الأصل ود وف: (قين)، وفي الكتاب ٣/ ٥٨٩: (قيد).

لِثِقَلِ (فُعُولٍ)؟ و [هَلْ][١] إِجْرَاءُ (فِعْلانٍ) بَدَلًا مِنْ (فِعَالٍ)؛ للفَرْقِ بَيْنَ (فَعْلٍ) مِن المُعْتَلِّ، و (فَعَلٍ) مِن الجَمْعِ، كَمَا افْتَرَقَ في الوَاحِدِ؟

ومَا جَمْعُ (قَاعٍ)، و (تَاجٍ)، و (جَارٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَقْوَاعٍ)، و (أَتْوَاجٍ)، و (أَجْوَارٍ)، وعَلَى (فِعْلانٍ) في الكَثِيرِ، نَحْوُ: (جِيرَانٍ)، و (قِيعَانٍ)، و (سَاجٍ) و (سِيجَانٍ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (شَبَثٍ) و (شِبْثَانٍ)[٢]، و (خَرَبٍ) و (خِرْبَانٍ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (فَتًى) و (فِتْيَانٍ)؟

ومَا جَمْعُ (بَابٍ)، و (مَالٍ)، و (بَاعٍ)، و (نَابٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَبْوَابٍ)، و (أَمْوَالٍ)، و (أَبْوَاعٍ)، و (أَنْيَابٍ) في القَلِيلِ والكَثِيرِ عَلَى الاقْتِصَارِ؟

ولِمَ جَازَ: (نَابٌ) و (نُيُوبٌ) و (أَنْيُبٌ)، كَـ (جَبَلٍ) و (أَجْبُلٍ)؟

ومَا جَمْعُ (دَارٍ)، و (سَاقٍ)، و (نَارٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَدْوُرٌ)، و (أَسْوُقٌ)، و (أَنْوُرٌ)؟ ومَا وَجْهُ اعْتِلالِ يُونُسَ بِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ؟ ولِمَ حَمَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى (جَبَلٍ) و (أَجْبُلٍ)، و (زَمَنٍ) و (أَزْمُنٍ)، و (عَصًا) و (أَعْصٍ)؟ وهَلْ وَجْهُ اعْتِلالِ يُونُسَ أَنَّ المُؤَنَّثَ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ الّتي تَثْقُلُ، فاحْتَمَلَ البِنَاءَ الّذي يَثْقُلُ؛ لأَنَّهُ نَظِيرُ الزِّيَادَةِ في التَّثْقِيلِ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ أَلَّا يَجُوزَ في (رَحًى): (أَرْحَاءٌ)، وفي (قَفًا): (أَقْفَاءٌ) في قَوْلِ مَنْ أَنَّثَ (القَفَا). وفي (قَدَمٍ): [(أَقْدَامٌ)][٣]، وفي (غَنَمٍ): (أَغْنَامٌ)؟

ولِمَ جَازَ في الكَثِيرِ: (دُورٌ)، و (سُوقٌ)؟ وهَلْ هو مَقْصُورٌ مِنْ: (فُعُولٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (سُؤُوقٌ)؟

و [لِمَ][٤] جَازَ في قَوْلِ بَعْضِهِم: (دِيرَانٌ)، كَقَوْلِكَ: (نِيرَانٌ)، و (قِيعَانٌ)، و (غِيرَانٌ) مَع قَوْلِهِم: (دِيَارٌ)؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الصحاح (شبث): « والشَّبَثُ بالتحريك: دُوَيْبَّةٌ كثيرةُ الأرجل من أحناش الأرض. ولا تقل: شِبْثٌ. والجمع: شِبْثانٌ ».

(٣،٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ومَا جَمْعُ (نَابٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (نِيبٌ) للنَّاقَةِ، وهو (فُعْلٌ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ (أَسَدٍ) و (أُسْدٍ)، و (وَثَنٍ) و (وُثْنٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَنْيَابٌ) في القَلِيلِ؟

ومَا جَمْعُ (فِعْلٍ) مِنَ المُعْتَلِّ العَيْنِ؟ ولِمَ جَرَى في القَلِيلِ عَلَى [و١٥٥] (أَفْعَالٍ)، وفي الكَثِيرِ عَلَى (فُعُولٍ)؟

ومَا جَمْعُ (فِيلٍ)، و (جِيدٍ)[1]، و (مِيلٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (أَفْيَالٍ)، و (أَجْيَادٍ)[2]، و (أَمْيَالٍ) في القَلِيلِ، وعَلَى: (فُيُولٍ)، و (جُيُودٍ)، و (دُيُوكٍ) في (دِيكٍ) [في الكَثِيرِ][3]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (دِيَكَةٌ)، و (كِيَسَةٌ) كـ (قِرَدَةٍ)، و (حِسَلَةٍ)[4]؟

ولِمَ جَازَ في (فِيلٍ) أَنْ يَكُونَ (فِعْلًا) و (فُعْلًا)، ولَمْ يَجُزْ عِنْدَ الأَخْفَشِ أَنْ يَكُونَ إِلَّا (فِعْلًا)؟

ولِمَ جَازَ: (أَمْيَالٌ)، و (أَنْيَارٌ) عَلَى الاقْتِصَارِ؟

ومَا جَمْعُ (رِيحٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَرْوَاحٌ)، و (رِيَاحٌ)، كَقَوْلِكَ: (آبَارٌ) و (بِئَارٌ)؟

ومَا جَمْعُ (فُعْلٍ) مِن المُعْتَلِّ العَيْنِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعَالٍ) في القَلِيلِ، و (فِعْلانٍ) في الكَثِيرِ؟

ومَا جَمْعُ (عُودٍ)، و (غُولٍ)، و (حُوتٍ)، و (كُوزٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَعْوَادٍ)، و (أَغْوَالٍ)، و (أَحْوَاتٍ)، و (أَكْوَازٍ) في القَلِيلِ، وفي الكَثِيرِ عَلَى: (عِيدَانٍ)، و (غِيلانٍ)، و (كِيزَانٍ)، و (حِيتَانٍ)، وفي (نُونٍ): (نِينَانٌ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (حَشٍّ)، و (حِشَّانٍ)، و (عَبْدٍ) و (عِبْدَانٍ)، و (رَأْلٍ) و (رِئْلانٍ)،

---

(١) في الأصل ود: (ذيب)، وكذا يقتضي السياق، والكتاب ٣/ ٥٩٢.

(٢) في الأصل ود: (أجيال)، وكذا يقتضي السياق، والكتاب ٣/ ٥٩٢.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: (حلسة)، وكذا في د، والكتاب ٣/ ٥٩٢.

وفي (فَعْلٍ) المُعْتَلِّ العَيْنِ: (ثَوْرٌ) و (ثِيرَانٌ)، و (قَوْزٌ) و (قِيزَانٌ)؟

ومَا جَمْعُ (فَعْلَةٍ) مِن المُعْتَلِّ العَيْنِ؟ ولِمَ جَرَتْ مَجْرَى نَظِيرِها مِن الصَّحِيحِ إلّا في تَسْكِينِ العَيْنِ؟

ومَا جَمْعُ (غَيْبَةٍ)، و (رَوْضَةٍ)، و (ضَيْعَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (غَيْبَاتٍ) و (غِيَابٍ)، و (ضَيْعَاتٍ) و (ضِيَاعٍ)، و (رَوْضَاتٍ) و (رِيَاضٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (نَوْبَةٌ) و (نُوَبٌ)، و (جَوْبَةٌ) و (جُوَبٌ)، و (دَوْلَةٌ) و (دُوَلٌ)، و (قَرْيَةٌ) و (قُرًى)، و (نَزْوَةٌ) و (نُزًى)؟

فَلِمَ جَازَ: (ضَيْعَةٌ) و (ضِيَعٌ)، و (خَيْمَةٌ) و (خِيَمٌ)، كَقَوْلِكَ: (هَضْبَةٌ) و (هِضَبٌ)، و (حَلْقَةٌ) و (حِلَقٌ)، و (جَفْنَةٌ) و (جِفَنٌ)؟ ومَا مَعْنَى قَوْلِهِ[1]: « ولَيْسَ هذا بالقِيَاسِ »؟

ومَا جَمْعُ (فُعْلَةٍ) مِن المُعْتَلِّ العَيْنِ؟ ولِمَ جَرَى [عَلَى][2] نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ إلّا في تَسْكِينِ العَيْنِ؟

ومَا جَمْعُ (دُولَةٍ) [ظ١٥٥]، و (سُوقَةٍ)، و (سُورَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (دُولاتٍ)[3] و (دُوَلٍ)، و (سُوقَاتٍ) و (سُوَقٍ)، و (سُورَاتٍ) و (سُوَرٍ)؟

ومَا جَمْعُ (فِعْلَةٍ) مِن المُعْتَلِّ العَيْنِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ إلّا في تَسْكِينِ العَيْنِ؟

ومَا جَمْعُ (قِيمَةٍ)، و (رِيبَةٍ)، و (دِيمَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (قِيمَاتٍ) و (قِيَمٍ)، و (رِيبَاتٍ) و (رِيَبٍ)، و (دِيمَاتٍ) و (دِيَمٍ)؟

ومَا جَمْعُ (فَعَلَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ؟

ومَا جَمْعُ (نَاقَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (نِيَاقٍ)، كَـ (رَقَبَةٍ) و (رِقَابٍ)؟ ولِمَ

---

(١) سيبويه ٣/ ٥٩٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل ود: (دلات).

جَازَ فِيهِ: (نَاقَةٌ) و (نُوقٌ)، و (قَارَةٌ) و (قُورٌ)[١]، و (لابَةٌ) و (لُوبٌ)[٢]، وفي أَدْنَى العَدَدِ: (لابَاتٌ)، و (قَارَاتٌ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (بَدَنَةٍ) و (بُدْنٍ)، و (خَشَبَةٍ) و (خُشْبٍ)، و (أَكَمَةٍ) و (أُكْمٍ)؟ ومَا مَعْنَى قَوْلِهِ[٣]: « ولَيْسَ بِالأَصْلِ في (فَعَلَةٍ)، وإِنْ وُجِدَ في النَّظَائِرِ »؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ القِيَاسَ: (فِعَالٌ)، كَـ (نَاقَةٍ) و (نِيَاقٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَيْنُقٌ)، كَقَوْلِكَ: (أَكَمَةٌ) و (آكُمٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَامَةٌ) و (قِيَمٌ)، و (تَارَةٌ) و (تِيَرٌ)، كَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

يَقُومُ تَارَاتٍ ويَمْشِي تِيَرا[٤]

وهَلْ هو مَقْصُورٌ مِنْ: (فِعَالٍ)؟ ولِمَ قُصِرَ في المُعْتَلِّ، ولَمْ يُقْصَرْ في الصَّحِيحِ؟

الجَوَابُ[٥]

– وجَمْعُ (فَعَلٍ) مِن المُعْتَلِّ العَيْنِ عَلَى (أَفْعَالٍ) في القَلِيلِ، و (فِعْلانٍ) في الكَثِيرِ، ومُنِعَ: (فُعُولٌ) و (فِعَالٌ)؛ لِثِقَلِ (فُعُولٍ) فِيهِ بِالضَّمَّةِ عَلَى حَرْفِ العِلَّةِ.

وأُجْرِيَ (فِعْلانٌ) بَدَلًا مِنْ (فِعَالٍ)؛ للفَرْقِ بَيْنَ (فَعْلٍ) مِن المُعْتَلِّ، و (فَعَلٍ) في الجَمْعِ[٦]، كَمَا افْتَرَقَا في الوَاحِدِ بِإِجْرَاءِ (فَعْلٍ) عَلَى الأَصْلِ، و (فَعَلٍ) عَلَى التَّغْيِيرِ عَن الأَصْلِ، وكَذلِكَ في الجَمْعِ جَرَى (فَعْلٌ) فِيهِ عَلَى الأَصْلِ، وجَرَى (فَعَلٌ) عَلَى التَّغْيِيرِ عَن الأَصْلِ.

وجَمْعُ (قَاعٍ): (قِيعَانٌ)، وكَذلِكَ: (تَاجٌ) و (تِيجَانٌ)، و (جَارٌ) و (جِيرَانٌ)، و (سَاجٌ) و (سِيجَانٌ) [و١٥٦]، وفي القَلِيلِ: (أَقْوَاعٌ)، و (أَسْوَاجٌ)، و (أَجْوَارٌ).

---

(١) في جمهرة اللغة ٢/ ٧٩٥: « والقُور: جمع قارَة، وَهِي أكَمَة صلبة ذَات حِجَارَة، وَقد جُمع على قارَات ».

(٢) في جمهرة اللغة ١/ ٣٨٠: « اللوبة: الْحرَّة، وَهِي أَرض تركبها حِجَارَة، وَالْجمع: لوب، وَيُقَال: لابة، أَيْضا، وَالْجمع: لوب، بِغَيْر همز ».

(٣) سيبويه ٣/ ٥٩٤.

(٤) في د: (يقوم وتارات).

(٥) الكلام من قوله: (وما جمع فعل) ساقط من ف، وهي مسائل الباب.

(٦) في د: (الجميع).

ونَظِيرُهُ: (شَبَثٌ) و (شِبْثَانٌ)، و (خَرَبٌ) و (خِرْبَانٌ). ونَظِيرُهُ مِنَ المُعْتَلِّ اللّامِ: (فَتًى) و (فِتْيَانٌ).

وجَمْعُ (مَالٍ): (أَمْوَالٌ). وَكذلِكَ: (بَاعٌ) و (أَبْوَاعٌ)، و (نَابٌ) و (أَنْيَابٌ) عَلَى الاقْتِصَارِ عَلَى بِنَاءِ القَلِيلِ في القَلِيلِ[١] والكَثِيرِ؛ للاسْتِغْنَاءِ بِهِ. وقَدْ قَالُوا: (نَابٌ) و (نُيُوبٌ) و (أَنْيُبٌ)، كَـ (جَبَلٍ) و (أَجْبُلٍ)، وهذا عَلَى طَرِيقِ النّادِرِ؛ لِتَنَاسُبِ هذه الأَبْنِيَةِ في الجَمْعِ.

وجَمْعُ (دَارٍ): (أَدْوُرٌ)[٢]، وكَذلِكَ: (سَاقٌ) و (أَسْوُقٌ)، و (نَارٌ) و (أَنْوُرٌ). وزَعَمَ يُونُسُ أَنَّ هذا قِيَاسٌ في المُؤَنَّثِ، وحَمَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى النَّادِرِ[٣]، كَقَوْلِكَ: (جَبَلٌ) و (أَجْبُلٌ)، و (زَمَنٌ) و (أَزْمُنٌ)، و (عَصًا) و (أَعْصٍ).

وَوَجْهُ اعْتِلالِ يُونُسَ أَنَّ المُؤَنَّثَ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ الّتي تَثْقُلُ، كَما احْتَمَلَ الزِّيَادَةَ في عَلامَةِ التَّأنِيثِ. وأَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ أَلّا يَجُوزَ في (رَحًى): (أَرْحَاءٌ)، وفي (قَفًا): (أَقْفَاءٌ) في قَوْلِ مَنْ أَنَّثَ (القَفَا)[٤]. وفي (قَدَمٍ): (أَقْدَامٌ)، وفي (غَنَمٍ): (أَغْنَامٌ). ولَيْسَ يَلْزَمُ هذا عَلَى تِلْكَ العِلَّةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ عَنِ الأَصْلِ إِذا صَحَّ بِالدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ في الكَثِيرِ: (دُورٌ)، و (سُوقٌ) عَلَى القَصْرِ مِنْ (فُعُولٍ). وقَالُوا: (سُؤُوقٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ للثِّقَلِ الّذي بَيَّنّا.

وقَالُوا: (دَارٌ) و (دِيرَانٌ)، مَع قَوْلِهِم: (دِيَارٌ)، فَشَبَّهُوهُ بِـ (قِيعَانٍ)، و (غِيرَانٍ)؛ كَأَنَّ الأَصْلَ إِذا اسْتُعْمِلَ، وهو (دِيَارٌ) لَمْ يَجُزْ (فِعْلانٌ) إِلّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ بِالشَّبَهِ.

وقَالُو: (نِيبٌ) للنَّاقَةِ، في جَمْعِ (نَابٍ)، وهو (فُعْلٌ)، ونَظِيرُهُ (أَسَدٌ)

---

(١) قوله: (في القليل) ساقط من ف.

(٢) في الأصل: (دور)، وكذا في السؤال ومقتضى السياق.

(٣) انظر رأيهما في سيبويه ٣/ ٥٩١.

(٤) سيبويه ٣/ ٥٩١.

و (أُسْدٌ)، و (وَثَـنٌ) و (وُثْـنٌ)، وكُـلُّ هذا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ. فَـأَمَّا (نَابٌ) و (أَنْـيَابٌ) فَـقِـيَاسٌ.

- وجَمْعُ (فِعْلٍ) مِنَ المُعْتَـلِّ العَيْنِ عَلَى (أَفْعَالٍ) في القَلِيلِ، و (فُعُولٍ) في الكَثِيرِ، جَرَى [ظ١٥٦] عَلَـى الأَصْلِ؛ لأَنَّـهُ نَظِيـرُ (فَعْلٍ) فـي سُكُونِ العَيْنِ.

وجَمْـعُ (فِـيلٍ): (أَفْيَـالٌ)، وكَذلِكَ: (جِيدٌ) و (أَجْيَـادٌ)، و (مِيـلٌ)[1] و (أَمْيَالٌ) [في القَلِيلِ][2]، وفي الكَثِيرِ: (فُـيُولٌ)[3]، و (جُـيُودٌ)، و (دُيُـوكٌ) في (دِيكٍ). وقَالُوا: (دِيَـكَـةٌ)، و (كِـيَسَةٌ)، و (فِـيَلَـةٌ) كـ (قِـرَدَةٍ)، و (حِسَلَةٍ). وجَازَ خُرُوجُـهُ عَن الأَصْلِ؛ لِقُـوَّةِ الزَّائِـدِ؛ إِذْ كَانَتْ تَـاءُ التَّأْنِـيثِ تَـكْثُـرُ زِيَادَتُها في الكَلامِ.

ويَجُوزُ فـي (فِـيلٍ) [أَنْ يَـكُونَ][4] (فِعْلًا) و (فُعْلًا) عِنْدَ سِيبَوَيْـهِ[5]، ولا يَجُوزُ ذلِكَ عِـنْـدَ الأَخْـفَشِ إِلّا في الجَمْعِ، نَحْوُ: (أَبْـيَـضَ) و (بِـيضٍ)[6].

وجَمْعُ (مِيلٍ): (أَمْـيَـالٌ)، وكَذلِكَ: (نِـيـرٌ) و (أَنْـيَـارٌ)[7] عَلَى الاقْتِصَارِ.

وجَمْعُ (رِيحٍ): (أَرْوَاحٌ)، و (رِيَاحٌ)، كَقَوْلِكَ: (بِئْـرٌ)، و (آبَـارٌ) و (بِئَـارٌ).

- وجَمْعُ (فُعْلٍ) مِن المُعْتَـلِّ العَيْنِ عَـلَى: (أَفْـعَالٍ)[8] في القَلِـيلِ، و (فِعْلانٍ) في الكَثِـيرِ؛ لأَنَّـهُ قَـرِيبٌ مِنْ (فَـعَلٍ)؛ إِذْ كَانَ أَخَفُّ الأَبْـنِـيَـةِ: (فَعْـلٌ)، ثُـمَّ (فِعْلٌ)، ثُـمَّ (فُعْلٌ)، ثُـمَّ (فَعَلٌ).

وجَمْعُ (عُودٍ): (أَعْوَادٌ)، وكَذلِكَ: (غُولٌ) و (أَغْوَالٌ)، و (حُوتٌ)

---

(١) قوله: (وميل) ليس في ف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في ف: (فيقول).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

(٥) سيبويه ٣/ ٥٩٢.

(٦) انظر رأي الأخفش في حاشية سيبويه عن بعض النسخ، وقد نبه عليه أ. هارون، وانظر شرح السيرافي ٤/ ٣١٨، والمنصف ١/ ٢٩٧، والمقاصد الشافية ٧/ ١٥١.

(٧) في الأصل وف: (تير وأتيار)، وكذا في د، والكتاب ٣/ ٥٩٢.

(٨) في ف: (أفعل).

و (أَخْوَاتٌ)، و (كُوزٌ) و (أَكْوَازٌ) [فِي القَلِيلِ][1]، وفي الكَثِيرِ: (عِيدَانٌ)، و (غِيلانٌ)، و (كِيزَانٌ)، و (حِيتَانٌ)، وفي (نُونٍ): (نِينَانٌ). ونَظِيرُهُ: (حَشٌّ)، و (حِشَّانٌ)، و (عَبْدٌ) و (عِبْدَانٌ)، و (رَأْلٌ) و (رِئْلانٌ)، و (ثَوْرٌ) و (ثِيرَانٌ)، و (قَوْزٌ) و (قِيزَانٌ).

– وجَمْعُ (فَعْلَةٍ) مِن المُعْتَلِّ العَيْنِ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِها مِن الصَّحِيحِ إلّا في تَسْكِينِ العَيْنِ. فَجَمْعُ (غَيْبَةٍ): (غَيْبَاتٌ) و (غِيَابٌ)، وكَذلِكَ: (رَوْضَةٌ) و (رَوْضَاتٌ) و (رِيَاضٌ)، و (ضَيْعَةٌ) و (ضَيْعَاتٌ) و (ضِيَاعٌ). وإنَّما أُسْكِنَت العَيْنُ ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في المُعْتَلِّ اللّامِ؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ في هذا تَقَعُ عَلَى حَرْفِ العِلَّةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُعْتَلُّ اللامِ[2].

وقَالُوا: (نَوْبَةٌ) و (نُوَبٌ)، و (جَوْبَةٌ) و (جُوَبٌ)، و (دَوْلَةٌ) و (دُوَلٌ)، و (قَرْيَةٌ) و (قُرًى)، و (نَزْوَةٌ) و (نُزًى). وهذا كُلُّهُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ القِيَاسَ في (فَعْلَةٍ) [و١٥٧] أَنْ يَجْرِيَ عَلَى نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ، ولكنْ قُوَّةُ (فَعْلَةٍ) عَلَى التَّصَرُّفِ أَخرَجَها إلى (فُعَلٍ)، كَمَا أَخْرَجَها إلى (فِعَلٍ) في: (ضَيْعَةٍ) و (ضِيَعٍ)، و (خَيْمَةٍ) و (خِيَمٍ)[3]، كَقَوْلِكَ: (هَضْبَةٌ) و (هِضَبٌ)، و (حَلْقَةٌ) و (حِلَقٌ)، و (جَفْنَةٌ) و (جِفَنٌ).

وقَالَ سِيبَوَيْهِ: « لَيْسَ هذا بِالقِيَاسِ، وإنْ وُجِدَت النَّظَائِرُ »، والعِلَّةُ فِيهِ مَا بَيَّنَّا قَبْلُ مَا يَجِبُ لِـ (فَعْلَةٍ) مِنْ إجْرَائِها مُجْرَى الصَّحِيحِ إلّا بِمِقْدَارِ مَا اقْتَضَاهُ حَرْفُ العِلَّةِ.

– وجَمْعُ (فُعْلَةٍ) مِن المُعْتَلِّ العَيْنِ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ إلّا في تَسْكِينِ العَيْنِ.

وجَمْعُ (دُولَةٍ): (دُولاتٌ) و (دُوَلٌ)، وكَذلِكَ: (سُوقَةٌ) و (سُوقَاتٌ)

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قوله ابتداء من: (لأن الحركة في هذا تقع...) ساقط من ف.

(٣) في الأصل ود: (وخيمة وخيمة).

و (سُوَقٌ)، و (سُورَةٌ) و (سُورَاتٌ) و (سُوَرٌ).

- وجَمْعُ (فِعْلَةٍ) مِن المُعْتَلِّ العَيْنِ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ إِلَّا فيما اقْتَضَاهُ حَرْفُ العِلَّةِ.

وجَمْعُ (قِيمَةٍ): (قِيمَاتٌ) و (قِيَمٌ)، وكَذَلِكَ: (رِيبَةٌ) و (رِيبَاتٌ) و (رِيَبٌ)، و (دِيمَةٌ) و (دِيمَاتٌ) و (دِيَمٌ).

- وجَمْعُ (فَعَلَةٍ) يَجْرِي عَلَى نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ، كَمَا جَرَى مَا قَبْلَهُ؛ لأَنَّه الأَصْلُ لَهُ مَا لَمْ يَعْرِضْ عَارِضٌ يَخُصُّهُ.

وجَمْعُ (نَاقَةٍ) عَلَى: (نِيَاقٍ)، كَـ (رَقَبَةٍ) و (رِقَابٍ). وقَالُوا فِيهِ: (نَاقَةٌ) و (نُوقٌ)، و (قَارَةٌ) و (قُورٌ)، و (لابَةٌ) و (لُوبٌ)، فَخَرَجَ إِلى (فُعْلٍ) للتَّخْفِيفِ. وفي أَدْنَى العَدَدِ: (لابَاتٌ)، و (قَارَاتٌ). ونَظِيرُهُ: (بَدَنَةٌ)[1] و (بُدْنٌ)، و (خَشَبَةٌ) و (خُشْبٌ)، و (أَكَمَةٌ) و (أُكْمٌ). ولَيْسَ بِالأَصْلِ في (فَعَلَةٍ) وإِنْ وُجِدَ في النَّظَائِرِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الأَصْلَ فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِ مِن الصَّحِيحِ، كَـ (نَاقَةٍ) و (نِيَاقٍ)، وقَالُوا: (أَيْنُقٌ)، كَقَوْلِكَ: (أَكَمَةٌ) و (آكُمٌ).

وجَمْعُ: (قَامَةٍ): (قِيَمٌ)، وكَذَلِكَ: (تَارَةٌ) و (تِيَرٌ)، كَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

١١٠٢ يَقُومُ تَارَاتٍ ويَمْشِي تِيَرا[2]

وهو مَقْصُورٌ مِنْ: (فِعَالٍ)، وقُصِرَ في المُعْتَلِّ، ولَمْ يُقْصَرْ في الصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ. [ظ١٥٧].



(١) في الأصل ود: (ردنة).

(٢) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٥٩٤، والأصول ٢/ ٤٤٠، وشرح السيرافي ٤/ ٣٢١، والمحكم ٩/ ٥٣١، وتحصيل عين الذهب ٥٣٨، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٧٨٦، وابن يعيش ٥/ ٢٢.

بَابُ جَمْعِ الجِنْسِ
المُعْتَلِّ العَيْنِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الجِنْسِ المُعْتَلِّ العَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الجِنْسِ المُعْتَلِّ العَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا جَمْعُ (فَعْلَةٍ) مِن المُعْتَلِّ العَيْنِ[٢]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ؟

ومَا جَمْعُ (جَوْزَةٍ)، و (لَوْزَةٍ)، و (بَيْضَةٍ)، و (خَيْمَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (جَوْزَاتٌ) و (جَوْزٌ)، و (لَوْزَاتٌ) و (لَوْزٌ)، و (بَيْضَاتٌ) و (بَيْضٌ)، و (خَيْمَاتٌ) و (خَيمٌ) عَلَى اطِّرَادٍ في البَابِ؟ ولِمَ جَازَ: (خِيَامٌ)، و (رِيَاضٌ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (طِلاحٍ)، و (سِخَالٍ)؟

ومَا جَمْعُ (فُعْلَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ؟

ومَا جَمْعُ (سُوسَةٍ)، و (صُوفَةٍ)، و (تُومَةٍ)[٣]؟ ولِمَ وَجَبَ: (سُوسَاتٌ) و (سُوسٌ)، و (صُوفَاتٌ) و (صُوفٌ)، و (تُومَاتٌ) و (تُومٌ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (تُوَمٌ) كـ (دُرَرٍ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

ومَا جَمْعُ (فِعْلَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ؟

ومَا جَمْعُ (تِينَةٍ)، و (لِيفَةٍ)، و (طِينَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تِينَاتٌ) و (تِينٌ)، و (لِيفَاتٌ) و (لِيفٌ)، و (طِينَاتٌ) و (طِينٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٩٥: « هذا باب ما يكون واحدًا يقع للجميع من بنات الياء والواو ».

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) قوله: (من المعتل العين) ليس في د.

(٣) في القاموس المحيط (توم): « التومةُ بالضم: اللُّؤْلُؤَةُ، ج: تُومٌ، وتُوَمٌ ».

ومَا جَمْعُ (فَعَلَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ؟

ومَا جَمْعُ (هَامَةٍ)، و (رَاحَةٍ)، و (شَامَةٍ)، و (آيَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هَامَاتٌ) و (هَامٌ)، و (رَاحَاتٌ)[1] و (رَاحٌ)، و (شَامَاتٌ) و (شَامٌ)، و (آيَاتٌ) و (آيٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ القُطَامِيِّ:

وكُنّا كَالحَرِيقِ أَصَابَ غَابًا ... فَيَخْبُو سَاعَةً ويَشِبُّ سَاعَا

[و١٥٨] وقَوْلِ العَجَّاجِ:

وخَطَرَتْ أَيْدِي الكُمَاةِ وخَطَرْ

رَايٌ إذا أَوْرَدَهُ الطَّعْنُ صَدَرْ

بَابُ جَمْعِ الجِنْسِ الّذي فِيهِ أَلِفُ التّأنِيثِ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الجِنْسِ الّذي في وَاحِدِهِ أَلِفُ التّأنِيثِ مِمّا لا يَجُوزُ[2].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الجِنْسِ الّذي وَاحِدُهُ بِأَلِفِ التّأنِيثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهُ وجَمْعُهُ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؟

ومَا جَمْعُ (حَلْفَاءَ)، و (طَرْفَاءَ)، و (قَصْبَاءَ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ جَمْعُهُ وَوَاحِدُهُ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؟

---

(١) في الأصل ود: (وراحة)، وكذا في الجواب ومقتضى السياق.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٩٦: « هذا باب ما هو اسم واحد يقع على جميع وفيه علامات التأنيث ».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

ومَا وَجْهُ مَا رَوَاهُ الأَصْمَعِيُّ أَنَّ وَاحِدَ (الطَّرْفَاءِ) (طَرَفَةٌ)، ووَاحِدَ (القَصْبَاءِ) (قَصَبَةٌ)، ووَاحِدَ (الحَلْفَاءِ) (حَلِفَةٌ)[1]؟ ولِمَ جَازَ فِيها كَسْرُ اللاّمِ، عَلَى مُخَالَفةِ[2] أُخْتَيْها؟ وهَلْ ذلك للإِيذَانِ بِأَنَّ الوَاحِدَةَ بِمَنْزِلَةِ مَا كُسِّرَ عَلَيْهِ اسْمُ الجِنْسِ؟

ومَا جَمْعُ: (بُهْمَى)؟ ولِمَ كَانَ صِيغَةُ الوَاحِدِ والجَمِيعِ وَاحِدَةً؟ ولِمَ اقْتَصَرَ في البَيَانِ عَن ذلِكَ عَلَى الصِّفَةِ[3]؟ وأَيُّ المَذْهَبَيْنِ أَقْيَسُ في هذا البَابِ؟

ومَا جَمْعُ (أَرْطَى)، و (عَلْقَى)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى الجَمْعِ، وَوَاحِدُهُ (أَرْطَاةٌ)، و (عَلْقَى) و (عَلْقَاةٌ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ كَـ (بُهْمَى) عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ في الجَمْعِ والتَّوْحِيدِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الجِنْسِ المُعْتَلِّ العَيْنِ إِجْرَاؤُهُ[4] عَلَى[5] قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ إِلّا فِيمَا اقْتَضَاهُ حَرْفُ العِلَّةِ. ولا يَجُوزُ تَحْرِيكُ حَرْفِ العِلَّةِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِن الثِّقَلِ فِيهِ.

وجَمْعُ (جَوْزَةٍ): (جَوْزَاتٌ) و (جَوْزٌ) [ظ١٥٨]، وكَذلِكَ: (لَوْزَةٌ) و (لَوْزَاتٌ) و (لَوْزٌ)، و (بَيْضَةٌ) و (بَيْضَاتٌ) و (بَيْضٌ)، و (خَيْمَاتٌ) و (خَيْمٌ). كُلُّ هذا عَلَى القِيَاسِ. وقَالُوا: (خِيَامٌ)، و (رِيَاضٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَـ (طِلاحٍ)، و (سِخَالٍ).

وجَمْعُ (سُوسَةٍ): (سُوسَاتٌ) و (سُوسٌ)، وكَذلِكَ: (صُوفَةٌ) و (صُوفَاتٌ) و (صُوفٌ)، و (تُومَةٌ) و (تُومَاتٌ) و (تُومٌ). وقَالُوا: (تُوَمٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ تَشْبِيهًا بِـ (غُرْفَةٍ) و (غُرَفٍ).

---

(١) انظر رواية الأصمعي في الأصول ٢/ ٤٤٥، وشرح السيرافي ٥/ ١٥١، والانتصار ٢٤١.

(٢) في الأصل ود: (مطالبة). (٣) في د: (صفة).

(٤) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٥) في الأصل: (عن)، وكذا في د.

وجَمْعُ (تِينَةٍ): (تِينَاتٌ) و (تِينٌ)، وكَذلِكَ: (لِيفَةٌ) و (لِيفَاتٌ) و (لِيفٌ)، و (طِينَةٌ) و (طِينَاتٌ) و (طِينٌ).

وجَمْعُ (هَامَةٍ): (هَامَاتٌ) و (هَامٌ)، وكَذلِكَ: (رَاحَةٌ) و (رَاحَاتٌ)[1] و (رَاحٌ)، و (شَامَةٌ) و (شَامَاتٌ) و (شَامٌ)، و (آيَةٌ) و (آيَاتٌ) و (آيٌ)، و (سَاعَةٌ) و (سَاعَاتٌ) و (سَاعٌ)، و (رَايَةٌ) و (رَايَاتٌ) و (رَايٌ). وقَالَ القُطَامِيُّ:

١١٠٤ فَكُنَّا كَالحَرِيقِ أَصَابَ غَابًا فَيَخْبُو سَاعَةً ويَهُبُّ سَاعا[2]

وقَالَ العَجّاجُ:

١١٠٥ وخَطَرَتْ أَيْدِي الكُمَاةِ وخَطَرْ
رَايٌ إذا أَوْرَدَهُ الطَّعْنُ صَدَرْ[3]

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في[4] جَمْعِ الجِنْسِ الّذي وَاحِدُهُ بِأَلِفِ التَّأنِيثِ إجْرَاؤُهُ[5] عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ في الجَمْعِ والوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ في اسْمِ الجِنْسِ أَلِفُ التَّأنِيثِ، ثُمَّ أُفْرِدَ الوَاحِدُ مِنْهُ عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ في الإِفْرَادِ بِعَلامَةِ التَّأنِيثِ، اقْتَضَى ذلِكَ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى العَلامَةِ الّتي فِيهِ؛ لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَ أَلِفِ التَّأنِيثِ وأَلِفِ الإلْحَاقِ الّتي يَجِبُ لَها في الإِفْرَادِ هَاءُ التَّأنِيثِ.

---

(١) بعده في الأصل: (وراحة).

(٢) البيت من الوافر، وهو للقطامي في ديوانه ٣٤، وانظر سيبويه ٣/ ٥٩٦ برواية: (ويهيج ساعا)، والأضداد للأنباري ١٧٥، وشرح السيرافي ٤/ ٣٢٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٨٤، وتحصيل عين الذهب ٥٣٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٠٨، وتذكرة النحاة ٥٨٧.

(٣) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٩٠، وانظر سيبويه ٣٨٥٩٦، والمقتضب ١٨١٥٣، وشرح السيرافي ٤/ ٣٢٢، والخصائص ١/ ٢٦٨، وتحصيل عين الذهب ٥٣٩. وهو بلا نسبة في ليس في كلام العرب ٣٥٥، والمخصص ٥/ ١٨٠.

(٤) في د: (فيه).

(٥) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ العَـرَبِ بِـهِ مَـذْهَـبًا آخَرَ، فَجَعَلُوا وَاحِدَهُ بِالهَاءِ لَمّا كَانَ اسْمُ الجِنْسِ هو الأَصْلَ صَارَ الوَاحِدُ بِمَنْزِلَةِ المُـكَسَّرِ عَلَـيْهِ، والتَّـكْسِيـرُ تَـذْهَبُ فِيهِ أَلِفُ التَّأْنِـيثِ، كَذَهَابِها في: (حُبْلَى) و (حَبَالٍ)، و (صَحْرَاءَ) و (صَحَارٍ) [و١٥٩]، وهذا مَذْهَبٌ حَسَنٌ. والأَوَّلُ أَقْـيَسُ.

وجَمْعُ (حَلْفَاءَ)، و (طَـرْفَاءَ)، و (قَصْبَاءَ) عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّـنّا. ومَنْ قَالَ في وَاحِدِ (الطَّرْفَاءِ): (طَـرَفَـةٌ)، وَوَاحِدِ[1] (القَصْبَاءِ): (قَصَبَـةٌ)، فإِنَّـهُ كَسَّرَ اسْمَ الجِنْسِ عَلَى الوَاحِدِ، وهو قَلْبُ مَا يَجْرِي في سَائِـرِ أَبْـوَابِ الجُمُوعِ؛ لأَنَّ الجِنْسَ لَمّا لَحِقَهُ صِفَةُ التَّـوْحِيـدِ، والوَاحِدُ هو الأَوَّلُ، صَارَ مَا انْفَصَلَ عَنْ[2] ذلِكَ الوَاحِدِ المُـكَسَّرَ، وهو الفَرْعُ. وَقَدْ قَالُوا: (حَلْـفَاءُ) و (حَلِفَـةٌ)؛ للإِيذَانِ بِهذا المَعْنَى.

وجَمْعُ (بُهْمَى) عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدِهِ، والبَـيَانُ في ذلِكَ بِالصِّفَةِ.

فَـأَمّا جَمْعُ (أَرْطَى) و (عَلْقَى) فهو عَلَى هذه الصِّيغَةِ، وَوَاحِدُهُ (أَرْطَاةٌ) و (عَلْقَاةٌ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ للإِلْحَاقِ ولَيْسَتْ أَلِفَ تَأْنِـيثٍ.



(١) في ف: (واحد) بلا واو العطف.

(٢) في ف: (من).

بَابُ جَمْعِ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ بَنَاتِ الحَرْفَـيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ بَـنَـاتِ الحَرْفَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا جَمْعُ (يَدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَيْدٍ)؟

ومَا جَمْعُ (دَمٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (دِمَاءٌ)، و (دُمِيٌّ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (ظِبَاءٍ) و (ظُبِيٍّ)؟

ومَا جَمْـعُ (أَبٍ)، و (أَخٍ)؟ ولِـمَ جَـازَ فِـيـهِ: (آبَاءٌ)، و (آخَاءٌ)، وجَازَ في (أَخٍ): (إِخْوَانٌ)، كـ (خَرَبٍ) و (خِرْبَانٍ)؟

ولِمَ وَجَبَ في بَـنَاتِ الحَرْفَـيْنِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِـيَاسِ نَظِيـرِها الّذي لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ؟

ومَا حُكْمُ بَـنَـاتِ الحَـرْفَـيْنِ مِمّا فِـيـهِ هَاءُ التّأنِيثِ؟ ولِمَ كَانَ الأَصْلُ فِـيـهِ الجَمْعَ بِالأَلِفِ والتّاءِ، والواوِ والنُّونِ؟ ولِمَ كُسِرَ أَوّلُـهُ في الجَمْعِ بِالوَاوِ والنُّونِ [ظ١٥٩]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنّـهُما فِـيـهِ عَـلَى جِهَةِ العِوَضِ؟ وهَلْ[2] ذلِكَ لأَنَّ مَا كُسّرَ مِنْهُ لا يُجْمَعُ بِالوَاوِ والنُّونِ مَع مَا في الوَاوِ والنُّونِ مِنْ تَقْوِيَـةِ الاسْمِ؟

ومَا جَمْعُ (سَنَـةٍ)، و (عِضَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (عِضَوَاتٌ)، و (سَنَـوَاتٌ) بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، و (سِنُونَ)، و (عِضُونَ)؟

ومَا جَمْعُ (قُلَةٍ)، و (ثُـبَةٍ)، و (مِئةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قِلُونَ)، و (ثِـبُونَ)، و (مِئونَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٩٧: « هذا باب ما كان على حرفين وليست فيه علامة التأنيث ».

(١) العبارة في ف: (الغرض من يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في د: (فهل).

ومَا جَمْعُ [(هَنَةٍ)][1]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ[2]: (هَنَاتٌ)، ولَمْ يَجُزْ جَمْعُهُ بالوَاوِ والنُّونِ، وكَذلِكَ: (مَنَةٌ) و (مَنَاتٌ)، و (بِنْتٌ) و (بَنَاتٌ)؟ وهَل العِلَّة في ذلك اسْتِعْمَالُ مُذَكَّرِهِ في قَوْلِهِم: (هَنُونَ)، و (مَنُونَ)، و (بَنُونَ)، فَلَمْ يَجِبْ[3] لَهُ العِوَضُ؛ لِقُوَّتِهِ بِجَرَيَانِهِ عَلَى الأَصْلِ في مُؤَنَّثٍ لَهُ مُذَكَّرٌ، ولَيْسَ ذلِكَ للَّبْسِ؛ لأَنَّهُ يَنْفَصِلُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ؟

ولِمَ جَازَ في جَمْعِ (قُلَةٍ): (قِلُونَ) و (قُلُونَ)؟

ومَا جَمْعُ (ظُبَةٍ)، و (شِيَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (ظُبَاتٌ)، و (شِيَاتٌ) عَلَى الاقْتِصَارِ؟

ومَا جَمْعُ (شَفَةٍ)، و (شَاةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (شِفَاهٌ)، و (شِيَاهٌ)، ولَمْ يَجُزْ بالوَاوِ والنُّونِ، ولا الأَلِفِ والتَّاءِ؟ وهَل امْتِنَاعُ الوَاوِ والنُّونِ لِقُوَّتِهِ بإِجْرَائِهِ عَلَى القِيَاسِ في جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وامْتِنَاعُ الأَلِفِ والتَّاءِ للاسْتِغْنَاءِ بِـ (شِيَاهٍ)، و (شِفَاهٍ)؛ إذْ[4] احْتَمَلَت القَلِيلَ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن اسْتِغْنَائِهِم بِـ (جُرُوحٍ) عَنْ (أَجْرَاحٍ)؟

ومَا جَمْعُ (أَمَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (آمٍ) و (إِمَاءٌ)، كَـ (أَكَمَةٍ) و (آكُمٍ) و (إِكَامٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (آمَةٌ) و (إِمُون)؟

ومَا جَمْعُ (بُرَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (بُرَاتٌ) و (بُرُونَ) و (بُرَى)؟ ولِمَ جَازَت الوَاوُ والنُّونُ مَع جَمْعِ التَّكْسِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الَّذي يُشَبَّهُ بِالجَمْعِ عَلَى بِنَائَيْنِ مِنْ أَبْنِيَةِ القَلِيلِ، كَـ (أَفْرُخٍ) و (أَفْرَاخٍ)؟

ومَا جَمْعُ (لُغَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (لُغًى)، كَـ (كُلْيَةٍ) و (كُلًى) عَلَى الاقْتِصَارِ؟

ومَا جَمْعُ (أَرْضٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَرَضَاتٌ)، و (أَرَضُونَ)؟ ولِمَ جَازَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قوله: (هنة ولم جاز فيه) ليس في د.

(٣) هناك سطر مطموس في د في هذا الموقع.

(٤) في الأصل ود: (إذا).

جَمْعُها بِالوَاوِ والنُّونِ [و١٦٠] ولَيْسَتْ مِن المَنْقُوصِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمّا مُنِعَت هَاءَ التَّأنِيثِ أَشْبَهَت بِذلِكَ المَنْقُوصَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ [في][١] (أَرْضٍ): (آرُضٌ)[٢]، ولا (آرَاضٌ)؟ وهَلّا جَازَ: (أَرْضُونَ)، كَمَا جَازَ: (أَهْلُونَ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيـذَانِ بِأَنَّ الوَاوَ والنُّونَ لَيْسَتْ لَهَا فـي الأَصْلِ، و (أَهْـلٌ) يَجِبُ لَـهُ الوَاوُ والنُّـونُ بِحَقِّ الصِّفَةِ لِمَا يَعْقِلُ، نَحْوُ: (صَعْبٍ) و (فَسْلٍ)؟

ومَا جَمْعُ (حَرَّةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (حَرُّونَ)، و (إِحَرُّونَ)، كَأَنَّـهُ جَمْعُ (إِحَرَّةٍ)، وإِنْ كَانَ لا يُـتَـكَلَّمُ بِهَا؟

ومَا جَمْعُ (عُرْسٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (عُـرُسَاتٌ)، وفي (عِيـرَةٍ): (عِيَـرَاتٌ)؟ وهَلّا جَازَ تَسْكِينُ اليَاءِ؟

ومَا جَمْعُ (سَمَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (سَمَاوَاتٌ)، ولَمْ يُـكَسَّرْ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِهِم: (عِيـرَاتٌ)؟ ولِمَ جَازَ في جَمْعِ (أَهْلٍ): (أَهْلاتٌ)، و (أَهَلاتٌ)، كَمَا قَالَ المُخَبَّـلُ:

وهُمْ أَهَلاتٌ حَوْلَ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ ... إِذا أَدْلَـجُوا بِاللَّيْلِ يَـدْعُونَ كَوْثَـرَا

ولِمَ جَازَ في (أَمَـةٍ): (إِمْوَانٌ)، كَـ (أَخٍ) و (إِخْوَانٍ)؟ ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ القَـتَّـالِ الكِلابِيِّ:

أَمّا الإِمَـاءُ فَـلا يَـدْعُونَنِـي وَلَـدًا ... إِذا تَـرَامَى بَـنُو الإِمْـوَانِ بِـالـعَـارِ

ومَا جَمْعُ (عَـيْرٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيهِ: (عَيْـرَاتٌ)، ولَمْ يَـكُنْ بِمَنْزِلَةِ: (عِـيرٍ)؟ ولِمَ أَنَّثَ (عَيْـرَ) الكَتِفِ والقَدَمِ[٣]، وذَكَّـرَ (العِيـرَ) الّذي هو الحِمَارُ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (وآرض).

(٣) في الصحاح (عير): « والعير: الوتر. وعَيْرُ النصل: الناتئ منه في وسطه. وكذلك عَيْرُ الكتفِ. وعَيْرُ القدم: الشاخصُ في ظهرها. وعَيْرُ الأذن: الوتد الذي في باطنها ».

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ إِجْرَاؤُهُ[٢] عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ الّذي لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ. ولا يَجُوزُ خُرُوجُهُ عَنْ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمّا رُدَّ في الجَمْعِ إِلى[٣] أَصْلِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ نَظِيرِهِ الّذي لَمْ يُحْذَفْ شَيءٌ مِنْهُ.

وجَمْعُ[٤] (يَدٍ): (أَيْدٍ)؛ لأَنَّهُ كَـ (ظَبْيٍ) عَلَى زِنَةِ (فَعْلٍ)، فَلَمّا رُدَّت اليَاءُ [صَارَ][٥] كَـ (ظَبْيٍ) و (أَظْبٍ).

وجَمْعُ (دَمٍ): (دِمَاءٌ) و (دُمِيٌّ) [ظ١٦٠] كَـ (ظِبَاءٍ) و (ظُبِيٌّ).

وجَمْعُ (أَبٍ): (آبَاءٌ)؛ لأَنَّهُ (فَعَلٌ)، كَقَوْلِكَ: (قَفًا) و (أَقْفَاءٌ)، وكَذلِكَ: (أَخٌ) و (آخَاءٌ)، وقَالُوا: (إِخْوَانٌ)، كـ (خَرَبٍ) و (خِرْبَانٍ).

وجَمْعُ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ مِمّا فِيهِ هَاءُ التّأْنِيثِ بِالأَلِفِ والتّاءِ، والواوِ والنُّونِ مَع كَسْرِ أَوّلِهِ. أَمّا الجَمْعُ بِالأَلِفِ والتّاءِ فلأَنَّهُ جَرَى عَلَى أَصْلِ المُؤَنَّثِ الّذي فِيهِ الهَاءُ. وأَمّا الوَاوُ والنُّونُ فللعِوَضِ مِمّا حُذِفَ؛ لأَنَّ الهَاءَ لَمّا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ العِوَضِ مَع أَنّها للتّأْنِيثِ في الوَاحِدِ جَرَى في الجَمْعِ عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ، فَصَارَت الوَاوُ والنُّونُ للعِوَضِ مَع أَنّها للجَمْعِ، وكَانَتْ أَحَقَّ بِذلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ تَكُونَ مَع العِوضِ لِمَعْنًى، كَمَا أَنَّ التّاءَ مَع العِوَضِ لِمَعْنًى.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنّها في الأَصْلِ لِتَقْوِيَةِ الاسْمِ؛ إِذْ خُصَّتْ بِمَا يَعْقِلُ، فَجُعِلَ العِوَضُ بِمَا هو في الأَصْلِ لِتَقْوِيَةِ الاسْمِ.

وكُسِرَ أَوّلُهُ للإِيذَانِ بِأَنّها للعِوَضِ مَع مَا فِيها مِنْ عَلامَةِ الجَمْعِ.

وجَمْعُ (سَنَةٍ): (سَنَوَاتٌ) بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، وكَذلِكَ: (عِضَةٌ) و (عِضَوَاتٌ)،

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) قوله: (إلى) ليس في ف.

(٤) في ف: (فجمع).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وهذا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، فأَمَّا (سِنُونَ)، و (عِضُونَ) فَعَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّنَّا.

وجَمْعُ (قُلَـةٍ): (قِلُونَ)، وكَذلِكَ: (ثُبَـةٌ) و (ثِـبُونَ)، و (مِئَةٌ): و (مِئونَ).

وأمَّا جَمْعُ (هَنَـةٍ) فـ (هَـنَـاتٌ)، ولا يَجُوزُ بِالوَاوِ والـنُّونِ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا جَرَى عَلَى أَصْلِـهِ فِي إِسْقَاطِ العَلامَـةِ للمُـذَكَّرِ، وإِلْحَاقِهَا في المُؤَنَّثِ، لَمْ يَـكُنْ للعِوَضِ مَعْنًى، وكَانَ إِجْرَاؤُهُ عَـلَى الأَصْلِ أَوْلى، فَـقِيلَ: (هَنٌ)[1] و (هَنَـةٌ) و (هَنُونَ) للمُذَكَّرِ، و (هَـنَاتٌ) للمُؤَنَّثِ. وكَذلِكَ: (مَنٌ) و (مَنَـةٌ) و (مَنُونَ) و (مَنَـاتٌ).

وقَـالَ في جَمْعِ (قُـلَةٍ): (قِلُونَ) عَلَى البَابِ، و (قُـلُونَ) للإِشْعَارِ[2] بِأَصْلِ البِنْـيَـةِ.

وجَمْعُ (ظُـبَةٍ)، و (شِيَـةٍ): (ظُـبَاتٌ)، و (شِيَاتٌ) عَلَى الاقْتِصَارِ؛ للاسْتِغْنَاءِ[3] بِـهِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وجَمْعُ (شَفَةٍ)، و (شَاةٍ): (شِفَاهٌ)، و (شِيَاهٌ)، عَلَى الاقْتِصَارِ، ولا يَجُوزُ بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّـهُ [و١٦١] لَمَّا جُمِعَ جَمْعَ التَّـكْسِيرِ لَمْ يَـكُنْ قَدْ مُنِعَ مَا يَـكُونُ لِنَظِـيرِهِ مِن هذا الجَمْعِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ عِوَضٌ، وأَمَّا امْتِنَاعُ الأَلِفِ والتَّاءِ فللاسْتِغْنَاءِ[4] بِجَمْعِ التَّـكْسِيرِ الّذي يَصْلُحُ للقَلِيلِ والكَثِيرِ. ونَظِـيرُهُ: (جُرْحٌ) و (جُرُوحٌ)، ولا يَجُوزُ: (أَجْرَاحٌ)؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (جُرُوحٍ).

وجَمْـعُ (أَمَـةٍ): (آمٍ) و (إِمَاءٌ)، كَـقَوْلِكَ: (أَكَمَةٌ) و (آكُمٌ) و (إِكَامٌ)، و (أَمَةٌ): (فَعَلَـةٌ) عَلَى قِـيَاسِ: (أَكَمَةٍ)، ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ (فَعْلَةً)، وإِنْ جُمِعَتْ عَلَى (آكُمٍ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ في الكَلامِ (فَعْلَةٌ) و (أَفْعُلٌ)، وفِـيـهِ: (فَعَـلَةٌ) و (أَفْعُلٌ) كـ (أَكَـمَةٍ) و (آكُمٍ). ولا يَجُوزُ جَمْعُهُ بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ كُسِّرَ، فَقَوِيَ بِالتَّـكْسِيرِ، واسْتُغْنِـيَ عَنِ العِوَضِ.

وجَمْعُ (بُـرَةٍ): (بُـرَاتٌ) و (بُـرُونَ) و (بُـرًى)، وإِنَّما جَازَ فِـيها التَّـكْسِيرُ

---

(١) قوله: (هن) ليس في ف.

(٢) في ف: (على الإشعار).

(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (للإشعار).

(٤) في ف: (فالاستغناء).

والوَاوُ والنُّونُ، كَمَا جَازَ في (فَـرْخٍ): (أَفْـرُخٌ)[١] و (أَفْـرَاخٌ)، فـ (أَفْـرُخٌ) بِحَقِّ الأَصْلِ، و (أَفْرَاخٌ) بِحَقِّ الشَّبَهِ النَّادِرِ. وجَازَ: (بُـرُونَ)[٢] عَلَى لَفْظِ الوَاحِدِ كَـقَـوْلِـكَ: (قُـلُونَ).

وجَمْعُ (لُغَةٍ): (لُغًى)، كَـ (كُلْيَـةٍ) و (كُلًى) عَلَى الاقْتِصَارِ؛ للاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَلَى جِهَةِ النَّادِرِ.

وجَمْعُ (أَرْضٍ): (أَرَضَاتٌ)، و (أَرَضُونَ)؛ أَمّا الأَلِفُ والتّاءُ فلأَنَّ الأَرْضَ مُؤَنَّـثَـةٌ. وأمّا (أَرَضُونَ) فَلِشَبَـهِ العِوَضِ؛ إِذْ تَقْدِيـرُها حَذْفُ الهَاءِ مِنْها، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ المَنْقُوصِ مِنْ هذه الجِهَةِ، وفُـتِحَت الرَّاءُ، ولَمْ يَجُزْ كَسْرُ أَوَّلِ الاسْمِ؛ لاجْتِمَاعِ أَمْـرَيْنِ: أَحَدُهُما الفَـرْقُ بَيْنَ مَا التَّـغْيِـيرُ فِـيـهِ [للعِوَضِ عَلَى قِيَاسٍ مُطَّرِدٍ، وبَينَ ما التَّغْيِيـرُ فيهِ][٣] لِشَبَهِ العِوَضِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، مَع اقْتِضَاءِ نَظِيـرِهِ مِن الجَمْعِ بِالأَلِفِ والتّاءِ أَنْ يَـكُونَ التَّغْيِيـرُ عَلَى قِيَاسِهِ.

ولا يَجُوزُ في (أَرْضٍ): (آرُضٌ)، ولا (آرَاضٌ)، لأَنَّ الوَاوَ والنُّونَ لَمّا دَخَلَتْ لِشَبَهِ العِوَضِ مَنَعَتْ مِن التَّـكْسِيرِ عَلَى قِيَاسِ البَابِ.

فأَمّا (أَهْلٌ) و (أَهْلُونَ) فَجَرَى مَجْرَى الصِّفَةِ في المُذَكَّرِ، إذا قُلْتَ: (صَعْبٌ) و (صَعْبُونَ)، و (فَسْلٌ) و (فَسْلُونَ)، وقَدْ قَالُوا: (أَهْلاتٌ) كَـ (صَعْبَاتٍ)، لَمَّا جَرَتْ كَالصِّفَةِ. وقَالُوا: (أَهَلاتٌ)، عَلَى التَّشْبِيـهِ بالاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ [ظ١٦١]؛ لِكَثْـرَةِ مَا يَقَعُ مَوْقِعَهُ، كَمَا قَالَ المُخَبَّـلُ:

١١٠٦ وهُمْ أَهَلاتٌ حَوْلَ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ إذا أَدْلَجُوا بِاللَّيْلِ يَدْعُونَ كَوْثَرَا[٤]

وجَمْعُ (حَرَّةٍ): (حَرُّونَ)، و (إِحَرُّونَ)، وهذا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالعِوَضِ للنَّـقْصِ

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (وأفرخ). (٢) قوله: (برون) ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٤) البيت من الطويل، وهو للمخبل السعدي في سيبويه ٣/ ٦٠٠، وشرح السيرافي ٤/ ٣٣٣، وجمهرة اللغة ٨٦، والمحكم ٤/ ٣٥٥، وتحصيل عين الذهب ٥٣٩، وابن يعيش ٥/ ٣٣. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٠١، وشرح الرضي ٣/ ٣٩٣.

الّذي لَحِقَهُ للإِدْغَامِ. فأمّا (إِحَرُّونَ) فكَأنَّهُ جَمْعُ (إِحَرَّةٍ)، عَلَى أنَّها مُهْمَلَةٌ.

وجَمْعُ (عُرْسٍ): (عُرُسَاتٌ)؛ لأنَّهُ مُؤنَّثٌ، وكَذلِكَ (عِيرٌ): (عِيَرَاتٌ)، والأكْثَرُ عَلَى تَحْرِيكِ اليَاءِ. ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (عِيرَاتٌ)، فيُسَكِّنُ؛ لِثِقَلِ الحَرَكَةِ عَلَى اليَاءِ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (بَيَضَاتٍ)؛ لأنَّ هذا أَحَقُّ بِالتَّسْكِينِ؛ لِمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ قَلْبِ اليَاءِ أَلِفًا مَع ثِقَلِ الحَرَكَةِ عَلَيْها.

وجَمْعُ (أَمَةٍ): (إِمْوَانٌ)، كَـ (أَخٍ) و (إِخْوَانٍ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، وقَالَ القَتَّالُ الكِلابِيُّ:

١١٠٧ أمّا الإِمَاءُ فلا يَدْعُونَنِي وَلَدًا إذا تَرَامَى بَنُو الإِمْوَانِ بِالعَارِ[1]

وجَمْعُ (عَيْرٍ): (عَيْرَاتٌ) بِتَسْكِينِ[2] اليَاءِ، عَلَى قِيَاسِ: (بَيْضَةٍ) و (بَيْضَاتٍ)، وهذا (عَيْرُ) الكَتِفِ والقَدَمِ، جَرَى عَلَى قِيَاسِ العَيْنِ والأُذُنِ واليَدِ والرِّجْلِ ومَا في البَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ، فَقِيَاسُهُ عِنْدَ يُونُسَ التَّأْنِيثُ[3] إلّا أَنْ يَعْرِضَ سَبَبٌ يُخْرِجُهُ[4] عَنْ ذلِكَ، كَالحَاجِبِ؛ لأنَّهُ مُشَبَّهٌ بالّذي يَحْجِبُ، وهو مُذَكَّرٌ، وكَذلِكَ (السَّاعِدُ) مُشَبَّهٌ بِالّذي يُسَاعِدُ عَلَى الأَمْرِ[5]، وأمّا (العِيرُ) الّذي هو الحِمَارُ فَمُذَكَّرٌ، لا يُجْمَعُ بِالأَلِفِ والتّاءِ.



(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٠٦). (٢) في ف: (فيسكن).

(٣) في شرح السيرافي ٤/ ٣٣٢: « قال أبو سعيد: رأيت النّسخ والروايات في كتاب سيبويه: «عِيَرٌ وعِيَرَاتٌ» بفتح العين، وهو عندي غلط في النقل؛ لأن سيبويه قال: وقد يجمعون المؤنث، وعير ليس بمؤنث، وقد تكلف بعض من احتج عنه بأنه عَيْرُ الكتفِ، وهو النّاتِئُ في وسطه، ولا يعرف تأنيث هذا، ولا جمعه على عِيَرَاتٍ ». والّذي احتج عن سيبويه، وذكر أنه عَيْرُ الكتف هو أبو إسحاق الزجّاج، كما ذكر في التذييل ٢/ ٥٩.

(٤) في الأصل ود: (يحركه)، والمثبت من ف. (٥) المثبت من د وف، وفي الأصل: (الأمرين).

بَابُ جَمْعِ مَا عِدَّةُ حُرُوفِهِ أَرْبَعَةٌ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ مَا عِدَّةُ حُرُوفِهِ أَرْبَعَةٌ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَـجُوزُ في جَمْعِ مَا عِدَّةُ حُرُوفِـهِ أَرْبَعَـةٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ [و١٦٢].

ولِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُ مَا عِدَّتُـهُ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ بِحَرْفِ المَدِّ واللِّينِ، ومَا عِدَّتُـهُ أَرْبَعَةٌ بِغَيْرِ ذلِكَ؟

ومَا جَمْعُ (فِعَالٍ)؟ ولِمَ جَرَى في القَلِيلِ عَلَى: (أَفْعِلَةٍ)، وفي الكَثِيرِ عَلَى: (فُعُلٍ)؟

ومَا جَمْعُ (حِمَارٍ)، و (خِمَارٍ)، و (إِزَارٍ)، و (مِثَالٍ)، و (فِـرَاشٍ)؟ ولِمَ جَرَى جَمِيعُهُ عَلَى (أَفْعِلَةٍ)، و (فُعُلٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (ثَلاثَةُ جُدُرٍ)، و (ثَلاثَةُ كُـتُـبٍ) عَلَى الاقْتِصَارِ؟

ومَا جَمْعُ (جِلالٍ)، و (عِنَانٍ)، و (كِنَانٍ)[2]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (أَفْعِلَةٍ)، ولَمْ يَجُزْ فِـيـهِ: (فُعُلٌ)؟

ومَا جَمْعُ (رِشَاءٍ)، و (سِقَاءٍ)، و (رِدَاءٍ)، و (إِنَاءٍ)؟ ولِمَ جَرَى جَمِيعُهُ عَلَى (أَفْعِلَةٍ)، ولَمْ يَجُزْ فِـيـهِ: (فُعُـلٌ)؟

ومَا جَمْعُ (خِوَانٍ)، و (رِوَاقٍ)، و (بِوَانٍ)[3]؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (أَفْعِلَةٌ)، و (فُعْلٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (فُعُلٌ) بِالتَّـثْقِيلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٦٠١: « هذا باب تكسير ما عدة حروفه أربعة أحرف للجمع ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في د: (وكنان وعنان).

(٣) في الصحاح (بون): « والبُوانُ بكسر الباء وضمها: عمود من أعمدة الخباء. والجمع: بُونٌ، بالضم ».

ولِمَ جَازَ في جَمْعِ (قَوُولٍ): (قُولٌ)؟

ومَا جَمْعُ (عِيَانٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عُيُنٌ)، ولَمْ يَجُزْ في (خِوَانٍ): (خُوُنٌ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (صَيُودٌ) و (صِيدٌ)، وفي (بَيُوضٍ): (بِيضٌ)؟

ومَا جَمْعُ (فَعَالٍ)؟ ولِمَ كَانَ عَلَى قِيَاسِ (فِعَالٍ)؟

ومَا جَمْعُ (زَمَانٍ)، و (مَكَانٍ)، و (قَذَالٍ)[1]، و (فَدَانٍ)[2]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (أَفْعِلَةٍ)، وجَازَ في الكَثِيرِ: (قُذُلٌ)، و (فُدُنٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَمْكِنَةٌ)، و (أَزْمِنَةٌ)[3] عَلَى الاقْتِصَارِ؟

ومَا جَمْعُ (سَمَاءٍ)، و (عَطَاءٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعِلَةٍ)، ولَمْ يَجُزْ: (فُعُلٌ)؟ وهَلَّا جَازَ: (عُطْيٌ) في لُغَةِ مَنْ خَفَّفَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّخْفِيفَ يَخْرُجُ عَنْ تَثْقِيلٍ مُسْتَعْمَلٍ، ولا تَثْقِيلَ في هذا؟

ومَا جَمْعُ: (فُعَالٍ)؟ ولِمَ جَرَى في القَلِيلِ عَلَى: (أَفْعِلَةٍ)؟

ومَا جَمْعُ (غُرَابٍ)، و (خُرَاجٍ)[4]، و (بُغَاثٍ)؟ ولِمَ جَرَى [عَلَى][5]: (أَفْعِلَةٍ)؟ ومَا جَمْعُهُ في الكَثِيرِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فِعْلانٍ)؟

ومَا جَمْعُ (غُرَابٍ)، و (خُرَاجٍ)، و (بُغَاثٍ) في الكَثِيرِ؟ ولِمَ جَرَى جَمِيعُهُ عَلَى (فِعْلانٍ)، وخَالَفَ في هذا بَابَ (فِعَالٍ) و (فُعَالٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بَعُدَ بِالضَّمَّةِ عَنْها إِلى مَا يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ؛ لِزِيَادَةِ العَمَلِ في الضَّمَّةِ؟

ولِمَ [ظ١٦٢] جَازَ: (ثَلاثَةُ غِلْمَةٍ)، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ: (أَفْعِلَةٌ) عَلَى الاقْتِصَارِ؟ ولِمَ صُغِّرَ: (غِلْمَةٌ): (غُلَيْمَةٌ)؟

---

(١) في الصحاح (قذل): « القَذالُ: جِماع مؤخر الرأس، وهو مَعْقِدُ العِذارِ من الفرس خلف الناصية ».

(٢) في المحكم ٩/ ٣٥١: « والفَدانُ: الَّذِي يَجْمَعُ أَداةَ الثَّوْرَيْنِ في القِرانِ، والجَمْعُ: أَفْدِنَةٌ، وفُدُنٌ ».

(٣) في د: (أزمنة وأمكنة).

(٤) في الصحاح (خرج): « والخُراجُ: ما يخرُج في البدن من القُروح ».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ومَا جَمْعُ (ذُبَابٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَذِبَّةٌ)، و (ذِبَّانٌ)؟ ومَا مَعْنَى قَوْلِهِ[1]: « أَمِنُوا التَّضْعِيفَ »؟

ومَا [جَمْعُ][2] (خُوَارٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَحْوِرَةٌ) و (حِيرَانٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ في (خُوَارٍ): (حِوَارٌ)، و [في][3] (صُوارٍ)[4]: (صِوَارٌ): (حِيرَانٌ)، و (صِيرَانٌ)؟

ومَا جَمْعُ (سُوَارٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَسْوِرَةٌ)، و (سُورٌ)، عَلَى قِيَاسِ جَمْعِ (سِوَارٍ)، فَحَمَلُوهُ عَلَى (فِعَالٍ)، كَمَا حَمَلُوا (فِعَالٌ) عَلَى (فُعَالٍ) في (حِوَارٍ) و (حِيرَانٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (حُورَانٌ) في (حُوَارٍ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (زُقَاقٍ) و (زُقَّانٍ)؟ فَلِمَ حَمَلُوهُ عَلَى بَابِ (رَغِيفٍ) و (رُغْفَانٍ)؟

ومَا جَمْعُ (فُؤَادٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَفْئِدَةٌ) عَلَى الاقْتِصَارِ، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ: (فِعْلانٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (قُرَادٌ)[5] و (قُرُدٌ) عَلَى مُوَافَقَةِ (فِعَالٍ) في: (حِمَارٍ) و (حُمُرٌ)، ونَظِيرُهُ: (ذُبَابٌ) و (ذُبٌّ)؟

ومَا جَمْعُ (فَعِيلٍ) في بِنَاءِ القَلِيلِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعِلَةٍ)؟

ومَا جَمْعُ (جَرِيبٍ)[6]، و (كَثِيبٍ)، و (رَغِيفٍ)؟ ولِمَ جَرَى في القَلِيلِ عَلَى (أَفْعِلَةٍ)، وفي الكَثِيرِ عَلَى: (فُعْلانٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَغِيفٌ) و (رُغُفٌ)، و (قَلِيبٌ) و (قُلُبٌ)، و (كَثِيبٌ) و (كُثُبٌ)،

---

(١) سيبويه ٣/ ٦٠٣. (٣،٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في المحكم ٨/ ٣٧١: « والصَّوارُ والصُّوارُ والصِّيارُ: القطيعُ من البَقرِ، والجمعُ: صِيرانٌ ... والصَّوار والصُّوَارُ: الرائحةُ الطَّيِّبة، والصَّوارُ والصُّوارُ: القليلُ من المِسْكِ ».

(٥) في تاج العروس (قرد): « القُرَادُ: حَلَمَةُ إِحْلِيلِ الفَرَسِ، وهما أَيضًا قُرَادَانِ، حَلمتانِ عن جانِبَيْ إِحْليلِه. القُراد: دُوَيْبَّةٌ معروفةٌ تَعَضُّ الإِبِلَ ».

(٦) في تاج العروس (جرب): « والجَرِيبُ مِنَ الأَرْضِ والطَّعَامِ: مِقْدَارٌ مَعْلُومُ الذِّرَاعِ والمِسَاحَةِ، وهو عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ، لكُلِّ قَفِيزٍ منها عَشَرَةُ أَعْشِرَاءَ ».

و (قَضِيبٌ) و (قُضُبٌ)، و (أَمِيلٌ)[١] [و (أُمُلٌ)][٢]، و (عَصِيبٌ)[٣] و (عُصُبٌ)، و (عَسِيبٌ)[٤] و (عُسُبٌ)، و (صَلِيبٌ) و (صُلُبٌ) عَلَى الخُرُوجِ عَن الأَصْلِ في القِيَاسِ، مَع كَثْرَتِـهِ؟ وهَلْ ذلِك للمُنَاسَبَةِ مَع الخِفَّةِ؟

ولِمَ جَازَ: (عُسْبَانٌ)، و (صُلْبَانٌ) عَلَى قِيَاسِ البَابِ؟

ولِمَ جَازَ: (نَصِيبٌ) و (أَنْصِبَاءُ)، و (خَمِيسٌ) و (أَخْمِسَاءُ)، و (رَبِيعٌ) و (أَرْبِعَاءُ) عَلَى الخُرُوجِ عَنْ قِيَاسِ البَابِ؟

ولِمَ جَازَ: (ظَلِيمٌ) و (ظِلْمَانٌ)، و (عَرِيضٌ) و (عِرْضَانٌ)، و (قَضِيبٌ) و (قِضْبَانٌ)، و (فَصِيلٌ) و (فِصْلانٌ)، وإِنَّما بَابُ (فَعِيلٍ): (فُعْلانٌ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[٥]: « شَبَّـهُوا ذلِكَ بِـ (فُعَالٍ) »؟

ومَا جَمْعُ (قَرِيٍّ)[٦]؟ ولِـمَ جَرَى [عَلَى][٧]: (أَقْرِيَةٍ)، و (قُرْيَانٍ)، وفي (سَرِيٍّ)[٨]: (أَسْرِيَـةٌ)، و (سُرْيَانٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (صَبِيٌّ) و (صِبْيَانٌ) [و١٦٣] كَـ (ظَلِيمٍ) و (ظِلْمَانٍ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَصْبِيَـةٌ)، وقَالُوا: (ثَـلاثَـةُ صِبْيَـةٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَزِيـزٌ)[٩] و (أَحِزَّةٌ) و (حُزَّانٌ)، وقَالَ بَعْضُهُم: (حِزَّانٌ)؟

---

(١) في تاج العروس (أمل): « الأَمِيلُ: اسمُ الحَبلِ مِن الرَّمْلِ مَسِيرةَ يَوْمٍ، وفي المُعْجَم: مَسِيرةَ أيّامٍ طُولًا مَسِيرةَ مِيلٍ أو نَحْوِهِ عَرضًا، أو هو المرتفِعُ منه المُعْتَـزِلُ عن مُعْظَمِهِ ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في تاج العروس (عصب): « ويُـقَالُ لأَمْعَاءِ الشَّاةِ إِذَا طُوِيَت وجُمِعَت ثم جُعِلَت في حَوِيَّة من حَوَايَا بَطْنِها: عُصُبٌ، واحِدُها: عَصِيبٌ ».

(٤) في الصحاح (عسب): « العَسِيب من السَّعف: فويق الكَرَب لم ينبت عليه الخوص، وما نبت عليه الخـوص فهـو السَّعَف ».

(٥) سيبويه ٣/ ٦٠٥.

(٦) في الصحاح (قري): « والقَرِيُّ: مجرى الماء في الروض، والجمع: أَقْرِيَـةٌ، وقُـرْيانٌ ».

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في الصحاح (سري): « السَّرِيُّ: نهرٌ صغيـرٌ كالجدول، والجمع: أَسْرِيَـةٌ، وسُرْيانٌ ».

(٩) في تاج العروس (حزز): « الحَزِيز: ما غَـلُظَ وصَلُبَ من جَلَدِ الأرض مع إشرافٍ قليلٍ ».

ولِمَ جازَ: (سَرِيرٌ) و (أَسِرَّةٌ) و (سُرُرٌ)، كَـ (قُلُبٍ)؟

ولِمَ جازَ: (فَصِيلٌ)، و (فِصَالٌ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[١]: « شَبَّهُوهُ بِـ (ظَرِيفٍ) و (ظِرَافٍ) »، حَيْثُ قَالُوا: (فَصِيلٌ) و (فَصِيلَةٌ)؟

ولِمَ جازَ: (أَفِيلٌ) و (أَفَائِلُ)، والأَفَائِلُ: حَاشِيَةُ الإِبِلِ، كَـ (ذَنُوبٍ) و (ذَنَائِبَ)؟ ولِمَ جازَ هذا في المُؤَنَّثِ؟ ولِمَ جَازَ: (إِفَالٌ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٢]: « شَبَّهُوها بِـ (فِصَالٍ) حِينَ قَالُوا: (أَفِيلَةٌ) »؟

الجَوابُ[٣]

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ مَا عَدَدُ حُرُوفِهِ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ إِجْرَاؤُهُ[٤] عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا كَانَ [على][٥] أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِحَرْفِ المَدِّ واللِّينِ.

والآخَرُ: مَا كَانَ [على][٦] أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِحَرْفٍ صَحِيحٍ.

وحُكْمُهُما مُخْتَلِفٌ؛ لأَنَّ لِحُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ خَاصِّيَّةً في التَّغْيِيرِ في الحَذْفِ والتَّصْرِيفِ لَيْسَ لِغَيْرِهِما، فَلَمّا كَانَت كَذلِكَ خَالَفَت الأَرْبَعَةَ بِالحَرْفِ الصَّحِيحِ، عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَى حَالِها، فَجَازَ أَنْ تُحْذَفَ حُرُوفُ المَدِّ واللِّيْنِ فِيها بِمَا لَمْ يَجُزْ في غَيْرِها، وجَرَت الأَرْبَعَةُ بِالحَرْفِ الصَّحِيحِ مَجْرَى الحُرُوفِ الأُصُولِ في أَنَّها تُجْمَعُ عَلَى (مَفَاعِلَ)[٧] و (مَفَاعِيلَ)، لا يَخْرُجُ عَن هذه الزِّنَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا قَوِيَ فِيهِ الحَذْفُ والتَّغْيِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَا ضَعُفَ ذلِكَ فِيهِ؛ لأَنَّ هذا أَغْلَبُ عَلَى التَّصْرِيفِ الّذي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في البَابِ بِبِنَاءِ الكَثِيرِ والقَلِيلِ، والخُرُوجِ إِلى المُنَاسِبِ القَرِيبِ.

(١،٢) سيبويه ٣/ ٦٠٥.

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٤) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك الإجراء).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٧) في ف: (في مفاعل).

والأَبْنِيَةُ الّتي تَكْثُرُ فِي ذلِكَ، ويُحْتَاجُ إلى ضَبْطِها خَمْسَةٌ: (فَعَالٌ)، و (فِعَالٌ)، و (فُعَالٌ)، و (فَعِيلٌ)، و (فَعُولٌ)، وهي مُتَنَاسِبَةٌ بِحَرْفِ المَدِّ واللِّينِ، ووُقُوعِهِ [ظ١٦٣] ثَالِثًا في مَوْقِعٍ[١] وَاحِدٍ مِنْها.

- وجَمْعُ (فِعَالٍ) عَلَى (أَفْعِلَةٍ) في القَلِيلِ، وفي الكَثِيرِ عَلَى (فُعُلٍ)، فَجَمْعُ (حِمَارٍ): (أَحْمِرَةٌ) و (حُمُرٌ)[٢]، وكَذلِكَ: (إِزَارٌ) و (آزِرَةٌ) و (أُزُرٌ)، و (مِثَالٌ) و (أَمْثِلَةٌ) و (مُثُلٌ)، و (فِرَاشٌ) و (أَفْرِشَةٌ) و (فُرُشٌ)، وقَالُوا: (ثَلاثَةُ جُدُرٍ) عَلَى الاقْتِصَارِ.

وجَمْعُ (جِلالٍ): (أَجِلَّةٌ)، وكَذلِكَ: (عِنَانٌ) و (أَعِنَّةٌ)، و (كِنَانٌ) و (أَكِنَّةٌ). ولا[٣] يَجُوزُ فِيهِ: (فُعُلٌ)؛ لِثِقَلِ إِظْهَارِ المُضَاعَفِ، واسْتَغْنَوا فِيهِ بِبِنَاءِ القَلِيلِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

وجَمْعُ (رِشَاءٍ): (أَرْشِيَةٌ)، وكَذلِكَ: (سِقَاءٌ) و (أَسْقِيَةٌ)، و (رِدَاءٌ) و (أَرْدِيَةٌ)، و (إِنَاءٌ) و (آنِيَةٌ). ولا يَجُوزُ فِيهِ: (فُعُلٌ)؛ للثِّقَلِ الّذي يَلْزَمُ بِحَرْفِ العِلَّةِ.

وجَمْعُ (خِوَانٍ): (أَخْوِنَةٌ)، و (خُونٌ) يَلْزَمُهُ[٤] التَّخْفِيفُ، عَلَى قِيَاسِ (رُسْلٍ) و (رُسُلٍ)، وكَذلِكَ: (رِوَاقٌ) و (أَرْوِقَةٌ) و (رُوقٌ)، و (بِوَانٌ) و (أَبْوِنَةٌ) و (بُونٌ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ التَّثْقِيلُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ التَّخْفِيفُ بِإِذْهَابِ الضَّمَّةِ في الحَرْفِ الصَّحِيحِ لَزِمَ ذلِكَ في حَرْفِ العِلَّةِ بِزِيَادَةِ الثِّقَلِ، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في جَمْعِ (عَطَاءٍ)؛ لأَنَّ اللاّمَ يَثْقُلُ فِيها الضَّمُّ[٥]، كَمَا تَثْقُلُ الوَاوُ الّتي قَبْلَهَا حَرَكَةٌ، فلا تَصِحُّ الْبَتَّةَ. ولَيْسَ كَذلِكَ العَيْنُ؛ لأَنَّها قَدْ تَصِحُّ، وقَبْلَهَا حَرَكَةٌ في مِثْلِ: (عَوِرٍ)، و (حَوِلٍ).

وَوَجْهٌ آخَرُ؛ وهو أَنَّهُ يَلْزَمُ بِاللاّمِ إِعْلالٌ بَعْدَ إِعْلالٍ، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ

(١) في ف: (موضع).
(٢) في الأصل ود: (حمرة).
(٣) في ف: (فلا).
(٤) في د: (يلزم).
(٥) في د: (الضمة).

في العَيْنِ إذا خُـفِّفَ[1] عَلَى قِـيَاسِ: (عَضْدٍ) في (عَضُدٍ)؛ لأنَّـهُ[2] عَلَى تَقْدِيرِ: (فُعُلٍ)، كَـقَوْلِكَ في (عَطَاءٍ): (عُطُوٌ)، ثُمَّ يَصِيـرُ إِلى (عُطٍ)، ثُمَّ يُسَكَّنُ بَعْدَ ذلِكَ، فهذا تَـثْقِيلٌ[3] في اللَّامِ، لَيْسَ للعَيْنِ.

وجَمْعُ (قَوُولٍ): (قُوْلٌ) عَلَى التَّخْفِيفِ، كَمَا بَيَّـنَّا في: (خُونٍ).

وجَمْعُ (عِيَانٍ): (عُيُنٌ)، بِتَـثْقِيلِ اليَاءِ؛ لأَنَّ الضَّمَّةَ عَلَى اليَاءِ أَخفُّ مِنْها عَلَى الوَاوِ.

وقَالُوا: (صَيُودٌ) و (صِيدٌ)، و (بَـيُوضٌ): (بِيضٌ)، وهو عَلَى قِـيَاسِ التَّسْكِينِ في (رُسْلٍ)، وكُسِرَ أَوَّلُهُ [و١٦٤]؛ لِتَصِحَّ اليَاءُ، كَمَا قَالُوا: (بَـيُوضٌ)[4] و (بُـيُضٌ).

– وجَمْعُ (فَعَالٍ): (أَفْعِلَةٌ) و (فُعُلٌ) عَلَى قِيَاسِ (فِعَالٍ). فَجَمْعُ (قَذَالٍ): (أَقْذِلَـةٌ)، و (قُذُلٌ)[5]، وكَذلِكَ: (فَدَانٍ) و (أَفْدِنَـةٌ) و (فُدُنٌ)[6]. وقَالُوا: (زَمَانٌ) و (أَزْمِنَـةٌ)، و (مَكَانٌ) و (أَمْكِنَـةٌ) عَلَى الاقْتِصَارِ. وجَمْعُ (سَمَاءٍ): (أَسْمِيَـةٌ)، وكَذلِكَ: (عَطَاءٌ) و (أَعْطِـيَـةٌ)

– وجَمْعُ: (فُعَالٍ): (أَفْعِلَـةٌ) في القَلِيلِ، و (فِعْلانٌ) في الكَثِـيرِ، فَـوَافَـقَ إِخْوَتَـهُ في القَلِيلِ، وخَالَفَها[7] في الكَثِـيرِ؛ لِـبُعْدِ الضَّمَّةِ مِنْ مَخْرَجِ الفَتْحَةِ.

فَـجَمْعُ (غُـرَابٍ): (أَغْرِبَـةٌ) و (غِرْبَانٌ)، وكَذلِكَ: (خُـرَاجٌ) و (أَخْـرِجَةٌ)، و (خِرْجَانٌ)، و (بُـغَاثٌ) و (أَبْغِثَـةٌ)[8] و (بِغْثَانٌ).

وقَالُوا: (غُلامٌ) و (غِلْمَانٌ)، ولَمْ يَقُولُوا: (أَغْلِمَةٌ)، اسْتَغْنَوْا عَنْها بـ (ثَلاثَةُ غِلْمَةٍ)، وتَصْغِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ: (غُلَيْمَةٌ). وإِنْ كَانَ بَعْضُ العَرَبِ قَدْ قَالَ: (أُغَيْـلِمَةٌ)؛

---

(١) في ف: (خففت). (٢) قوله: (لأنه) مكرر في ف.

(٣) قوله: (فهذا تثقيل بعد ذلك) مكرر في ف.

(٤) في الأصل ود وف: (أبيض)، والمثبت من السؤال والسياق. وانظر سيبويه ٣/ ٦٠٢، والأصول ٢/ ٤٤٨.

(٥) قوله: (وقذل) ليس في د. (٦) قوله: (وفدن) ليس في د.

(٧) في ف: (ويخالفها).

(٨) من هذا الموضع جاءت ورقتان في ف في غير موضعهما.

لأنَّـهُ رَدَّهُ إلى أَصْلِهِ في التَّـقْدِيرِ، وإنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ.

وجَمْعُ (ذُبَابٍ): (أَذِبَّـةٌ)، و (ذِبَّانٌ)، فَجَازَ فِيـهِ: (فِعْلانٌ)؛ لأَنَّـهُم أَمِنُوا إظْهَارَ المُضَاعَفِ.

وجَمْعُ (خُوَارٍ): (أَخْوِرَةٌ) و (خِيـرَانٌ)، ومَنْ قَالَ: (خِوَارٌ) جَمَعَهُ عَلَى ذلِكَ أَيْضًا. وكَذلِكَ: (صُوارٌ) و (صِيـرَانٌ)، ومَنْ قَالَ: (صِوَارٌ) جَمَعَهُ عَلَى ذلِك أَيْضًا للمُقَارَبَـةِ الّتي بَيْنَـهُما.

وجَمْعُ (سُوَارٍ): (أَسْوِرَةٌ)[1] و (سُورٍ)، فَجَمْعُهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: (سِوَارٌ)، واكْتَفَوْا بِهِ.

وقَالَ بَعْضُهُم: (خُوَارٌ) و (خُورَانٌ)، وهو نَادِرٌ، ونَظِيـرُهُ: (زُقَـاقٌ) و (زُقَّانٌ)[2]، وإِنَّما يَطَّرِدُ (فُعْلانٌ) في (فَعِيلٍ)، كَقَوْلِكَ: (رَغِيفٌ) و (رُغْفَانٌ).

وقَالُوا: (فُـؤَادٌ) و (أَفْئِدَةٌ) عَلَى الاقْتِصَارِ.

وقَالُوا: (قُـرَادٌ)[3] و (قُـرُدٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (فِعَالٍ) في: (حِمَارٍ) و (حُمُرٍ)، و (ذُبَابٍ) و (ذُبٌّ).

- وجَمْعُ (فَعِيلٍ): (أَفْعِلَـةٌ) في القَلِيلِ، و (فُعْلانٌ) في الكَثِيـرِ. فَجَمْعُ (جَرِيبٍ): (أَجْرِبَـةٌ)، و (جُـرْبَانٌ)، وكَذلِكَ: (كَثِيبٌ) و (أَكْثِبَـةٌ) و (كُثْبَانٌ)، و (رَغِيفٌ) و (أَرْغِفَـةٌ) و (رُغْفَانٌ). ويَجُوزُ: و (كَثِيبٌ) و (كُثُبٌ)، و (رَغِيفٌ) و (رُغُفٌ)، و (قَلِيبٌ) و (قُلُبٌ)، [ظ١٦٤] و (قَضِيبٌ) و (قُضُبٌ)، و (عَسِيبٌ) و (عُسُبٌ)، و (أَمِيلٌ) و (أُمُلٌ)، كُلُّ ذلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ (فِعَالٍ)، مَع خِفَّةِ (فُعُلٍ) فِيـهِ، والأَصْلُ الّذي يُقَاسُ عَلَيْـهِ: (فُعْلانٌ). ويَـجُوزُ: (عُسْبَـانٌ)، و (صُـلْبَـانٌ) لأَنَّـهُ قِيَاسُ البَابِ.

ويَجُـوزُ: (نَـصِيبٌ) و (أَنْصِبَاءُ)، و (خَمِيسٌ) و (أَخْمِسَاءُ)، و (رَبِيعٌ)

---

(١) في ف: (على أسورة).

(٢) قوله: (ونظيره زقاق وزقان) ساقط من ف. (٣) في د: (أقراد).

و (أَرْبِعَاءُ) عَلَى الخُرُوجِ عَنْ قِيَاسِ البَابِ؛ لِقُوَّةِ (فَعِيلٍ) بِكَثْرَتِهِ في الكَلامِ، فَتَصَرَّفَ في جَمْعِهِ بِكَثْرَةِ الأَبْنِيَةِ كَمَا تَصَرَّفَ في نَفْسِهِ.

ويَجُوزُ: (ظَلِيمٌ) و (ظِلْمَانٌ)، و (فَصِيلٌ) و (فِصْلانٌ)، و (قَضِيبٌ) و (قِضْبَانٌ)، و (عَرِيضٌ) و (عِرْضَانٌ)، عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ (فُعَالٍ)؛ لِشِدَّةِ المُنَاسَبَةِ بَيْنَهُما.

وجَمْعُ (قَرِيٍّ): (أَقْرِيَةٌ)، و (قُرْيَانٌ)، وكَذَلِكَ: (سَرِيٌّ) و (أَسْرِيَةٌ) و (سُرْيَانٌ)، عَلَى قِيَاسِ البَابِ؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ في الكَثِيرِ بِـ (فُعْلانٍ)، ومَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذلِكَ فهو عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا قَارَبَهُ. قَالُوا: (صَبِيٌّ) و (صِبْيَانٌ)، كَـ (ظِلْمَانٍ)، ولَمْ يَقُولُوا[1]: (أَصْبِيَةٌ)، اسْتَغْنَوْا عَنْها بِـ (صِبْيَةٍ).

ويَجُوزُ: (حَزِيزٌ) و (أَحِزَّةٌ) و (حُزَّانٌ)، عَلَى القِيَاسِ، وقَالَ بَعْضُهُم: (حِزَّانٌ) كَـ (ظِلْمَانٍ).

وجَمْعُ: (سَرِيرٍ): (أَسِرَّةٌ) و (سُرُرٌ)، في الكَثِيرِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ (حِمَارٍ) و (حُمُرٍ).

وقَالُوا: (فَصِيلٌ)، و (فِصَالٌ)، شَبَّهُوهُ بِالصِّفَةِ في بَابِ: (ظَرِيفٍ) و (ظِرَافٍ)، و (كَرِيمٍ) و (كِرَامٍ)؛ لأَنَّهُ المُنْفَصِلُ عَنْ[2] أُمِّهِ مَعَ قَوْلِهِم: (فَصِيلٌ) و (فَصِيلَةٌ)[3]، كَـ (ظَرِيفٍ) و (ظَرِيفَةٍ).

وقَالُوا: (أَفِيلٌ) و (أَفَائِلُ)؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (سَفِينَةٍ) و (سَفَائِنَ)، وكَذَلِكَ: (ذَنُوبٌ) و (ذَنَائِبُ)، والأَفِيلُ: حَاشِيَةُ الإِبِلِ. وقَالُوا أَيْضًا: [(إِفَالٌ)][4] لَمَّا أَنَّثُوا، وقَالُوا: (أَفِيلَةٌ) فَأَظْهَرُوا هَاءَ التَّأْنِيثِ، فَجَرَى: (إِفَالٌ) مَجْرَى (فِصَالٍ)[5] [و١٦٥].

---

(١) في الأصل ود: (بقوا)، والمثبت في ف. (٢) في د: (مع).

(٣) العبارة في د: (فصيل فصيلة) بلا واو.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.

(٥) بعده في الأصل: (تم والحمد للّه رب العالمين، يتلوه إن شاء اللّه تعالى: مسائل هذا الباب، وما =

[الجُزْءُ التَّاسِعُ والأَرْبَعُونَ مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيّ أَيَّدَه اللَّـهُ](١)
بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحمن الرَّحِيمِ(٢)

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ

ومَا جَمْعُ (فَعَالٍ) الّذي هو مُـؤَنَّثٌ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (أَفْعُلٍ)، و (فُعُولٍ)؟

ومَا جَمْعُ: (عَنَاقٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (أَعْنُقٍ) و (عُنُوقٍ)؟

ومِنْ أَيْـنَ صَارَت الزِّيَـادَةُ فِـيـهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَـرْ، حَتّى حُمِلَ عَلَى الثُّلاثِيِّ المُجَرَّدِ؟

ولِمَ جَازَ في (السَّمَاءِ): (سُمِيٌّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي نُخَيْلَـةَ:

كَـنَـهْوَرٌ كَانَ مِنَ اعْقَابِ السُّمِـي

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَسْمِيَـةٌ) مَع أَنَّ (السَّمَاءَ) مُؤَنَّـثَةٌ؟

ومَا جَمْعُ (اللِّسَانِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أَلْسُنٌ) و (أَلْسِنَـةٌ)؟

ومَا جَمْعُ (ذِرَاعٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (أَذْرُعٍ) بِالاقْتِصَارِ؟

ومَا جَمْعُ (شِمَالٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (أَشْمُلٍ) و (شَمَائِلَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (شُمُلٌ) عَلَى قِيَاسِ: (جُدُدٍ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَزْرَقِ العَنْبَـرِيِّ(٣):

طَـارَتْ كَقِطْعَـةِ أَوْتَارٍ مُحَظْـرَبَـةٍ　　　في أَقْـوُسٍ نَازَعَـتْها أَيْـمُنٌ شُمُلا

= جمع فعال الّذي هو مؤنث، وصلى اللّـه على سيدنا محمد وآله وسلم). وبعده في د: (تم والحمد للّـه رب العالمين، يتلـوه إن شـاء اللّـه تعالـى: مسائل هذا الباب، وما جمع فعال الذي هو مؤنث، وصلى اللّـه على سيدنا محمد وآله وسلم. بسم اللّـه الرحمن الرحيم).

(١) الكلام من قوله: (الجزء التاسع) ليس في د وف.

(٢) قوله: (بسم اللّـه الرحمن الرحيم) ليس في ف.

(٣) قال البغدادي في شرح شواهد الشافية ٤/ ١٣٤: « والأزرق العنبري لم أقف على ترجمته، ولا على أصل شعره هذا ».

ومَا جَمْعُ (عُقَابٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَعْقُبٌ)، و (عِقْبَانٌ)؟

ومَا جَمْعُ (كُرَاعٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَكْرُعٍ)؟

ومَا جَمْعُ (أَتَانٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أُتُنٌ) كَـ (شُمُلٍ)، وجَازَ: (آتُنٌ) كَـ (أَشْمُلٍ)؟

ومَا جَمْعُ (يَمِينٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَيْمُنٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

يَأْتِي لَهَا مِن أَيْمُنٍ وأَشْمُلِ

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَيْمَانٌ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « كَمَا جَازَ: أَفْعُلٌ »؟

ومَا جَمْعُ (فَعُولٍ) مِن المُذَكَّرِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعِلَةٍ) و (فِعْلانٍ)؟

ومَا جَمْعُ [ظ١٦٥] (عَمُودٍ)، و (قَعُودٍ)[2]، و (خَرُوفٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَعْمِدَةٍ)، و (أَقْعِدَةٍ)[3]، و (أَخْرِفَةٍ)، وفي الكَثِيرِ: (خِرْفَانٌ)، و (قِعْدَانٌ)، وفي (عَتُودٍ): (عِدَّانٌ)؟

ولِمَ خَالَفَتْ (فَعِيلًا) في جَمْعِ الكَثِيرِ، فَجَرَى هذ عَلَى: (فِعْلانٍ)، وجَرَى (فَعِيلٌ) عَلَى (فُعْلانٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (فَعُولٌ) نَظِيرُ (فُعَالٍ) في مَخْرَجِ الوَاوِ؛ إِذْ في أَحَدِهِما الضَّمَّةُ، وفي الآخَرِ الوَاوُ، فَجَرَيَا في كَسْرِ الفَاءِ مَجْرًى وَاحِدًا لِهذا الشَّبَهِ.

ولِمَ جَازَ: (عَمُودٌ) و (عُمُدٌ)، و (زَبُورٌ) و (زُبُرٌ)، و (قَدُومٌ) و (قُدُمٌ)، كَمَا جَازَ: (قَضِيبٌ) و (قُضُبٌ)، و (كَثِيبٌ) و (كُثُبٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُما شُبِّهَا بِبَابِ: (حِمَارٍ) و (حُمُرٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَدُومٌ) و (قَدَائِمُ)، كَـ (شَمَائِلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَلُوصٌ) و (قُلُصٌ) و (قَلائِصُ)؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٦٠٧.

(٢) في د: (قعود وعمود).

(٣) في د: (أقعدة وأعمدة).

ولِمَ جَازَ: (فَلُوٌّ) و (أَفْلاءٌ)(١)، و (عَدُوٌّ) و (أَعْدَاءٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ لَمَّا كُرِهَ فِيهِ: (فُعُلٌ) للثِّقَلِ في حَرْفِ العِلَّةِ أُخرِجَ إِلى مَا يَكْثُرُ في الجَمْعِ، وهو بِنَاءُ (أَفْعَالٍ)؟ ولِمَ جَازَ تَكْسِيرُ(٢) (عَدُوٌّ)، وهو وَصْفٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ ضَارَعَ الاسْمَ، وقِيَاسُهُ: (عَدُوُّونَ)؟

ومَا جَمْعُ (فُعْلَى، أَفْعَلَ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فُعَلٍ)؟ ومَا جَمْعُ: (الصُّغْرَى)، و (الكُبْرَى)، و (الأُولى)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (الصُّغَرِ)، و (الكُبَرِ)، و (الأُوَلِ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ﴾ [المدثر: ٣٥]؟

ومَا جَمْعُ: (الدُّنْيَا)، و (القُصْوَى)، و (العُلْيَا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (الدُّنَى)، و (القُصَى)، و (العُلا)؟ فَلِمَ جُمِعَتْ عَلَى قِيَاسِ: (الفُعْلَةِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (الصُّغْرَيَاتُ)، و (الكُبْرَيَاتُ) و (الأَصْغَرُونَ)، و (الأَكْبَرُونَ)، و (الأَرْذَلُون)؟

ومَا جَمْعُ مَا آخِرُهُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ، ولَيْسَ عَلَى (فُعْلَى، أَفْعَلَ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فَعَالٍ)، و (فَعَالَى)؟

ومَا جَمْعُ: (حُبْلَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حَبَالٍ)، و (حَبَالَى) عَلَى مُخَالَفَةِ بَابِ (الصُّغْرَى)؟

ومَا جَمْعُ: (ذِفْرَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (ذَفَارٍ)، و (ذَفَارَى)؟

ومَا جَمْعُ: (صَحْرَاءَ)، و (عَذْرَاءَ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (صَحَارٍ) و (صَحَارَى)، و (عَذَارٍ) و (عَذَارَى)؟

ومَا [و١٦٦] جَمْعُ: (عِلْبَاءٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (عَلابِيٍّ)؟

ومَا جَمْعُ: (مَهْرِيَّةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (مَهَارٍ)، و (مَهَارِي)، وكَذلِكَ: (أُثْفِيَّةٌ) و (أَثَافِي)؟

---

(١) قال في إسفار الفصيح ٢/ ٧٥٥: « ويقال للمهر: (فلو) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، وجمعه: أفلاء، مثل: عدو وأعداء ».

(٢) قوله: (ولم جاز تكسير) ليس في د.

ومَا جَمْعُ (رُبَّى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (رُبَابٌ)، كَـ (جُفْرَةٍ) و (جِفَارٍ) إلّا في ضَمِّ أَوَّلِـهِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (ظِئْـرٍ) و (ظُـؤَارٍ)[١]، و (رَخِلٍ) و (رُخَالٍ)[٢]؟

ولِـمَ جَـازَ: (خُبَـرَاءُ) و (خَبْـرَاوَاتٌ)، و (صَحْرَاءُ) و (صَحْرَاوَاتٌ)، و (ذِفْـرَى) و (ذِفْـرَيَاتٌ)، و (حُبْلَى) و (حُبْلَـيَاتٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (أُنْـثَى) و (إِنَاثٌ)، كَـ (جُفْـرَةٍ) و (جِفَارٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (ثِنْيٌ) و (ثُـنَاءٌ) كَـ (ظِئْرٍ)[٣] و (ظُـؤَارٍ)، والثِّـنْيُ: الّتي نَـتَجَتْ مَـرَّتَـيْنِ؟

الجَوَابُ[٤]

وجَمْعُ (فَعَالٍ) الّذي هو مُـؤَنَّثٌ عَلَى (أَفْعُلٍ) في القَلِيلِ، و (فُعُولٍ) في الكَثِيرِ، وإِنَّما جُمِعَ عَلَى (أَفْعُلٍ) للفَـرْقِ بَـيْنَ المُـذَكَّـرِ والمُـؤَنَّثِ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُـهُ؛ وذلِكَ أَنَّ الزِّيَـادَةَ في المُـؤَنَّثِ بِمَنْـزِلَـةِ[٥] الهَاءِ الـزَّائِـدَةِ فِـيـهِ، والهَاءُ لا يُـعْتَـدُّ بِهَا في البِنْـيَـةِ، فَجَرَى مَجْـرَى الثُّـلاثِـيِّ الّذي لَيْسَ فِـيهِ زِيَـادَةٌ، واقْتَضَى لَـهُ ذلِـكَ أَنْ يُجْمَـعَ عَلَـى (أَفْـعُلٍ)، كَـمَا يُجْمَعُ الثّـلاثِـيُّ الَّـذي لَـيْس فِـيهِ زِيَـادَةٌ.

وجَمْعُ (عَنَاقٍ): (أَعْنُـقٌ) و (عُنُوقٌ) عَلَى القِيَاسِ؛ لأَنَّـهُ مُـؤَنَّثٌ.

وجَمْعُ: (سَمَاءٍ): (سُمِيٌّ)، عَلَى قِـيَاسِ: (عُنُوقٍ)، كَمَا قَالَ أَبو نُخَيْلَـةَ:

---

(١) في المحكم ١٠/ ٣٤: « الظِّـئْـرُ: العاطِفَـةُ عَلَى وَلَدِ غَيْـرِها المُرْضِعَةُ له من الناسِ والإبِلِ، الذَّكَرُ والأُنْـثَى في ذلك سَواءٌ، والجَمْعُ: أَظْؤُرٌ وأَظْـآرٌ وظُـؤُورٌ وظُـؤُورَةٌ وظُـؤَارٌ، الأَخيرة من الجمعِ العَزيزِ ... وقِـيلَ: جَمْـعُ الظِّـئْـرِ مـن الإِبِـلِ ظُؤَارٌ ».

(٢) قال في إسفار الفصيح ٢/ ٧٩١: « وتقول: (هي رخل) بفتح الراء وكسر الخاء: (للأنثى من أولاد الضأن)، والذكر حمل، وجمعها: رخال، ورخال بكسر الراء وضمها ».

(٣) في الأصل: (ظئرة).

(٤) الكلام من قوله: (وما جمع فعال) ساقط من ف، وهي مسائل الباب.

(٥) قوله: (بمنزلة) ليس في د.

١١٠٨ كَنَـهْوَرٌ كَانَ مِنَ اعْقَابِ السُّمِي[١]

وقَالُوا: (أَسْمِيَـةٌ) شَبَّـهُوهُ بِالمُذَكَّرِ، كَـ (زَمَانٍ) و (أَزْمِنَـةٍ)؛ لأَنَّـهُ يُـقَالُ للسَّمَاءِ: (سَقْفٌ)، والسَّقْفُ مُذَكَّـرٌ[٢].

وجَـمْعُ (اللِّسَانِ): (أَلْسُنٌ) عَلَى القِيَاسِ فـي مَنْ أَنَّثَ، و (أَلْسِنَـةٌ) في مَنْ ذَكَّـرَ.

وجَمْعُ (ذِرَاعٍ): (أَذْرُعٌ) عَلى الاقْتِصَارِ، وقِيَاسِ البَابِ.

وجَمْعُ (شِمَالٍ): (أَشْمُلٌ) عَلَى القِيَاسِ، وقَالُوا: (شَمَائِلُ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا فِيـهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، نَحْوُ: (رِسَالَةٍ) و (رَسَائِلَ). وقَالُوا: (شُمُلٌ) عَلَى التَّشْبِيـهِ بِبَابِ: (حِمَارٍ) و (حُمُرٍ).

وقَدْ بَيَّـنَّا أَنَّ الأَبْنِيَـةَ [ظ١٦٦] الخَمْسَةَ مُتَنَاسِبَـةٌ بِحَرْفِ المَدِّ واللِّينِ، ومَوْقِعِهِ ثَالِثًا في الاسْمِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ سِوَاهُ، وقَالَ الأَزْرَقُ العَنْبَرِيُّ:

١١٠٩ طَـارَتْ كَقِطْعَـةِ أَوْتَـارٍ مُحَظْـرَبَـةٍ في أَقْـوُسٍ نَازَعَتْها أَيْمُنٌ شُمُلا[٣]

فهذا شَاهِدٌ في: (شِمَالٍ) و (شُمُلٍ).

وجَمْعُ (عُـقَابٍ): (أَعْـقُبٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (عِقْبَانٌ) عَلَى التَّشْبِيـهِ بِبَابِ: (غُـرَابٍ) و (غِرْبَانٍ).

وجَمْعُ (كُـرَاعٍ): (أَكْـرُعٌ) عَلَى القِيَاسِ.

---

(١) هذا من الرجز، وهو لأبي نخيلة السعدي في سيبويه ٣/ ٦٠٦، وشرح السيرافي ٤/ ٣٤١، وتحصيل عين الذهب ٥٤٠، والنكت ١٠١٣. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٣٣١، والحجة للفارسي ٥/ ١٣٨، ٢/ ٣٧٣، والتعليقة للفارسي ٣/ ١٤١، والمخصص ٢/ ٣٦١.

(٢) في د: (يذكر).

(٣) البيت من البسيط، وهو للأزرق العنبري في سيبويه ٣/ ٦٠٧، وشرح السيرافي ٤/ ٣٤٢، والمحكم ٨/ ٧٠، وتحصيل عين الذهب ٥٤١، والنكت للأعلم ١٠١٤، والإنصاف ١/ ٤٠٥، وابن يعيش ٥/ ٣٤. وهو بلا نسبة في المذكر والمؤنث للأنباري ١/ ٥٧٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٣١. والرواية في المصادر: (طرن كانقطاعه).

وجَمْعُ (أَتَانٍ): (آتُنٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (أُتُنٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ: (جِدَارٍ) و (جُدُرٍ).

وجَمْعُ (يَمِينٍ): (أَيْمُنٌ) عَلَى القِيَاسِ، وقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

١١١٠ يَأْتِي لَهَا مِن أَيْمُنٍ وأَشْمُلِ[1]

وقَالُوا: (أَيْمُنٌ) و (أَيْمَانٌ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ فِيهِ: (أَفْعُلٌ) جَازَ مَا هو مُؤَاخٍ لِـ (أَفْعُلٍ)، وهو (أَفْعَالٌ).

- وجَمْعُ (فَعُولٍ) مِن المُذَكَّرِ: (أَفْعِلَةٌ) و (فِعْلانٌ)؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى (فَعِيلٍ)، فَيَجِبُ لَهُ الأَلِفُ والنُّونُ مِنْ هذه الجِهَةِ، وفِيهِ الوَاوُ الَّتي هي مِنْ جِنْسِ الضَّمَّةِ في (فُعَالٍ)، فَيَجِبُ لَهُ كَسْرُ أَوَّلِهِ، كَـ (غُرَابٍ) و (غِرْبَانٍ).

وجَمْعُ (خَرُوفٍ): (أَخْرِفَةٍ) و (خِرْفَانٌ)، وجَمْعُ (عَمُودٍ): (أَعْمِدَةٌ)، وجَمْعُ (قَعُودٍ): (أَقْعِدَةٌ)، و (قِعْدَانٌ)، وجَمْعُ (عَتُودٍ): (عِدَّانٌ).

وقَالُوا: (عَمُودٌ) و (عُمُدٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ: (حِمَارٍ) و (حُمُرٍ)، وكَذلِكَ: (زَبُورٌ) و (زُبُرٌ)، و (قَدُومٌ) و (قُدُمٌ)، وكَمَا جَازَ في (فَعِيلٍ): (فُعُلٌ)، كَقَوْلِكَ: (قَضِيبٌ) و (قُضُبٌ)، و (كَثِيبٌ) و (كُثُبٌ).

وقَالُوا: (قَدُومٌ) و (قَدَائِمُ)؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ كَـ (شِمَالٍ) و (شَمَائِلَ). وقَالُوا: (قَلُوصٌ) و (قُلُصٌ) و (قَلائِصُ) كَـ (شِمَالٍ) و (شُمُلٍ) و (شَمَائِلَ).

وقَالُوا: (فَلُوٌّ) و (أَفْلاءٌ)؛ لأَنَّهُم أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوهُ عَلَى (فُعُلٍ) كَـ (زَبُورٍ) و (زُبُرٍ)، فَلَمَّا ثَقُلَ ذلِكَ أُخْرِجَ إِلى بِنَاءٍ يَكْثُرُ فِيهِ الجَمْعُ . وكَذلِكَ: (عَدُوٌّ) و (أَعْدَاءٌ). وجَازَ تَكْسِيرُ (عَدُوٍّ)؛ لأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ في مَوَاقِعِ الأَسْمَاءِ، ويَكْثُرُ ذلِكَ فِيهِ [و١٦٧] .

- وجَمْعُ (فُعْلَى، أَفْعَلَ) عَلَى: (فُعَلٍ)، فَجَمْعُ (الصُّغْرَى): (الصُّغَرُ)،

---

(١) مر الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٢٩).

وكَذلِكَ: (الكُبْـرَى) و (الكُـبَـرُ)، و (الأُولى) و (الأُوَلُ)، وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ إِنَّهَا لَإِحۡدَى ٱلۡكُبَرِ ﴾ [المدثر: ٣٥].

وجَمْعُ: (الدُّنـيَا): (الدُّنَى)، وكَذلِكَ: (القُصْوَى) و (القُصَى)، و (العُلْـيَا) و (العُلا)، وإِنَّما جُمِعَتْ عَلَى (فُعَلٍ)؛ لأنَّها[1] بِمَنْزِلَـةِ: (فُعْلَـةٍ) في التَّأنِيثِ ولُـزُومِ الزِّيَـادَةِ؛ إِذْ تَـلْـزَمُها الأَلِـفُ والـلَّامُ لُـزُومَ الهَاءِ (فُـعْلَةٍ)، ويَجُوزُ: (الصُّغْرَيَاتُ)، و (الكُـبْـرَيَاتُ)، كَمَا جَازَ: (الأَصْغَـرُونَ)، و (الأَكْبَـرُونَ)، و (الأَرْذَلُون).

– وجَمْعُ مَا آخِرُهُ أَلِفُ التَّأنِـيثِ، ولَيْسَ عَلَى (فُعْلَى، أَفْعَلَ) عَلَى: (فَعَالٍ)، و (فَعَالَى)، فَجَمْعُ: (حُبْلَى): (حَبَالٍ)، و (حَبَالَى) عَلَى مُخَالَفَةِ بَابِ (الصُّغْرَى)؛ لِمَا بَيَّـنَّا.

وجَمْعُ (ذِفْرَى): (ذَفَارٍ)، و (ذَفَـارَى)، وكذلِكَ مَا آخِـرُهُ أَلِفُ التَّـأنِـيثِ، فجَمْعُ: (صَحْـرَاءَ): (صَحَـارٍ) و (صَحَـارَى)، وكَـذلِـكَ: (عَـذْرَاءُ) و (عَـذَارٍ) و (عَذَارَى).

وجَمْعُ (عِلْبَاءٍ): (عَلابِيٍّ)؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ فِـيهِ للإِلْحَاقِ بِـ (سِرْدَاحٍ)، فَـتَقُولُ: (عَلابِيٌّ)، كَمَا تَقُولُ: (سَرَادِيحُ)، والتَّخْفِيفُ يَجْرِي فِيمَا كَانَ للتَّأنِيثِ.

وتَـقُولُ في (مَهْرِيَّـةٍ): (مَهَارِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، ويَجُوزُ: (مَهَارٍ)، و (مَهَارِي) عَلَى التَّخْفِيفِ، وكَذلِكَ: (أُثْفِيَّـةٌ) و (أَثَافِـيٌّ)، ويَجُوزُ: (أَثَافٍ)، و (أَثَافِـي) عَلَى التَّخْفِيفِ.

وقالوا في جَمْعِ: (رُبَّى): (رُبَابٌ)، فشَذَّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: الخُرُوجُ عَنْ قِيَاسِ بَابِهِ.

والآخَرُ: خُرُوجُهُ إِلى مَا يَقِلُّ في بَابِ الجَمْعِ، وهو (فُعَالٌ).

ونَظِيـرُهُ: (ظِئْـرٌ) و (ظُـؤَارٌ)، و (رَخِلٌ)[2] و (رُخَالٌ).

---

(١) في د: (لا).

(٢) في الأصل: (فرخل).

فَأَمَّا: (جُفْرَةٌ) و (جِفَارٌ) فَشَذَّ مِنْ وَجْهٍ[1] وَاحِدٍ، وهو الخُرُوجُ عَنْ قِيَاسِ بَابِهِ، وخَرَجَ إِلى مَا يَكْثُرُ في الجُمُوعِ، وقِيَاسُ (فُعْلَةٍ): (فُعَلٌ)، كَقَوْلِكَ: (غُرْفَةٌ) و (غُرَفٌ).

ويَجُوزُ: (خُبَرَاءُ) و (خَبْرَاوَاتٌ)[2]، و (صَحْرَاءُ) و (صَحْرَاوَاتٌ)؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ بَابِ (فُعلاءَ، أَفْعَلَ).

ويَجُوزُ: (ذِفْرَى) و (ذِفْرَيَاتٌ)، و (حُبْلَى) و (حُبْلَيَاتٌ) [ظ١٦٧]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ (فَعْلَى، فَعْلانٍ).

وقَالُوا: (أُنثَى) و (إِنَاثٌ)، فَخَرَجَ إِلى مَا يَكْثُرُ في الجَمْعِ، و (ثِنْيٌ) و (ثُنَاءٌ) كَـ (ظِئْرٍ) و (ظُؤَارٍ)، والثِّنْيُ: الّتي[3] نَتَجَتْ مَرَّتَيْنِ.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا جَمْعُ (فَعِيلَةٍ)؟ ولِمَ جَرَت الأَبْنِيَةُ الخَمْسَةُ بِالهَاءِ، عَلَى خِلافِ مَجْرَاها بِغَيْرِ هَاءٍ، حَتّى جَازَ في جَمِيعِها زِنَةُ (مَفَاعِلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَاءَ حَرْفٌ صَحِيحٌ، صَارَ بِهِ الاسْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا؟

ومَا جَمْعُ (صَحِيفَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (صَحَائِفُ)، وفي (قَبِيلَةٍ): (قَبَائِلُ)، وفي (كَتِيبَةٍ): (كَتَائِبُ)، وفي (سَفِينَةٍ): (سَفَائِنُ)، وفي (حَدِيدَةٍ): (حَدَائِدُ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَفِينَةٌ) و (سُفُنٌ)، و (صَحِيفَةٌ) و (صُحُفٌ)، كَـ (قَلِيبٍ) و (قُلُبٍ)؟ فَلِمَ حُمِلتْ عَلَى بَابِ: (جِمَادٍ) و (جُمُدٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (ثَلاثُ صَحَائِفَ)، و (ثَلاثُ كَتَائِبَ) مَع إِمْكَانِ الأَلِفِ والتَّاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ لَهَا بِحَقِّ زِنَةِ (مَفَاعِلَ) أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى: (حَضَاجِرَ)، و (جَنَادِلَ)؟

ومَا جَمْعُ (صَفِيَّةٍ)، و (مَطِيَّةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (صَفَايَا)، و (مَطَايَا)؟

---

(١) في د: (وجهين).

(٢) في ف: (خيراء وخيراوات).

(٣) في ف: (الذي).

ومَا جَمْعُ (رِسَالَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (رَسَائِلُ)، وكَذلِكَ: (كِنَانَـةٌ) و (كَنَائِنُ)، و (عِمَامَةٌ) و (عَمَائِمُ)، و (جِنَازَةٌ) و (جَنَائِـزُ)؟

ومَا جَمْعُ (حَمَامَةٍ)؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (حَمَائِمَ)، وكَذلِكَ: (دَجَاجَـةٌ) و (دَجَائِجُ)؟

ومَا جَمْعُ (ذُؤَابَـةٍ)[1]، و (ذُبَابَـةٍ)، و (قُـوَارَةٍ)[2]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (ذَوَائِبَ)، و (ذَبَـائِبَ)، و (قَـوَائِرَ)؟

ومَا جَمْعُ (حَمُولَـةٍ)، و (حَلُوبَـةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (حَلائِبَ)، و (حَمَائِلَ)[3]؟

ولِمَ جَازَ: (دَجَاجَـةٌ) و (دَجَاجٌ) و (دَجَاجَاتٌ)، وفي قَـوْلِ بَعْضِهِم: (دِجَـاجٌ) و (دِجَاجَـةٌ) و (دِجَاجَاتٌ)، وكَـذلِكَ: (أَضَاءٌ) و (أَضَـاءَةٌ) و (أَضَاءَاتٌ)[4]، و (شَعِيـرٌ) و (شَعِيـرَةٌ) و (شَعِيـرَاتٌ)، و (سَفِينٌ) و (سَفِينَـةٌ) و (سَفِينَاتٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ أَصْلَ البِنَاءِ مِن الأَبْنِيَـةِ الخَمْسَةِ [الّتي] تَـقَعُ عَلَى الجَمْعِ عَلَى طَـرِيقِ الجِنْسِ، فَجَرَى مَجْرَى: (تَمْرٍ) و (تَمْرَةٍ) و (تَـمَرَاتٍ)، وكَذلِكَ: (رَكِـيٌّ) و (رَكِـيَّـةٌ) و (رَكِـيَّاتٌ)[5]، و (مَطِـيٌّ) و (مَطِـيَّـةٌ) [و١٦٨] و (مَطِـيَّاتٌ)، و (مُـرَارٌ) و (مُـرَارَةٌ) و (مُـرَارَاتٌ)[6]، و (ثُـمَامٌ) و (ثُمَامَـةٌ)

---

(١) في الصحاح (ذأب): « والذُّؤَابَـةُ من الشَّعر، والجمع: الذوائب، وكان الأصل ذَآئِبُ. والذؤابة أيضًا: الجلدة التي تُـعَلَّـقُ على آخِرَة الرَّحْلِ ».

(٢) في الصحاح (قور): « قَـوَّرَهُ واقْـتَـوَرَهُ واقتارَهُ، كله بمعنى: قَطَعَهُ مُدَوَّرًا. ومنه: قُوارَةُ القميصِ والبِطِّيخ. ودارٌ قَوْراءُ: واسعةٌ ».

(٣) في الأصل ود: (حمائم).

(٤) في الأصل ود: (وأضاءة)، وفي المخصص ٣/ ٣٦: « والأضاة: الماء المستنقع من سيل أو غيره، وجمعها: أضا، وجمع الأضا: إضاء... وذكر أهل اللغة أن جمع أضاة: أضوات، فاستبان بذلك أنها من ذوات الواو، قال سيبويه: وهي الآضاءة بالمد، وجمعها: أضاء، كـدجاجـة ودجـاج ».

(٥) في الصحاح (ركا): «الرَّكِيَّـةُ: البئر. وجمعها: رَكِـيٌّ ورَكايا. والرَّكْوَةُ التي للماء، والجمع: رِكاءٌ ورَكَـواتٌ بالتحريك».

(٦) في الصحاح (مرر): « والمُرارُ، بضم الميم: شجرٌ مُرٌّ، إذا أكلت منه الإبل قلصَت عنه مَشافِرُها، الواحدة: مُرارةٌ ».

و (ثُمَامَاتٌ)[1]، و (حَمَامٌ) و (حَمَامَةٌ) و (حَمَامَاتٌ)، و (عَظَاءٌ) و (عَظَاءَةٌ) و (عَظَاءَاتٌ)[2]، و (صَلاءٌ) و (صَلاءَةٌ) و (صَلاءَاتٌ)؟

ولِمَ جَازَ تَكْسِيرُهُ مَع أَنَّهُ اسْمُ الجِنْسِ في (سَفَائِنَ)، و (دَجَائِجَ)، و (سَحَائِبَ)؟

ولِمَ جَازَ: (دَجَاجٌ) عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما عَلَى (طَلْحَةٍ) و (طِلاحٍ)، والآخَرُ عَلَى (دَجَاجَةٍ) و (دَجَاجٍ)؟

ومَا تَكْسِيرُ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ؟ ولِمَ جَرَى جَمِيعُها عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ بَنَاتَ الأَرْبَعَةِ[3] أَقَلُّ في الكَلامِ، فَلَزِمَتْ طَرِيقَةً وَاحِدَةً في الجَمْعِ؟

ومَا جَمْعُ (ضُفْدَعٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (ضَفَادِعَ)، وكَذلِكَ: (حُبْرُجٌ) و (حَبَارِجُ)[4]، و (جِنْجِنٌ) و (جَنَاجِنُ)[5]، و (خَنْجَرٌ) و (خَنَاجِرُ)، و (قِمَطْرٌ) و (قَمَاطِرُ)؟ ولِمَ لا يُجَاوِزُ[6] هذا البِنَاءَ في الأَقَلِّ؟

ومَا جَمْعُ (قِنْدِيلٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (قَنَادِيلَ)، وكَذلِكَ: (خِنْذِيذٌ) و (خَنَاذِيذُ)[7]، و (كُرْسُوعٌ) و (كَرَاسِيعُ)[8]، و (غِرْبَالٌ) و (غَرَابِيلُ)؟

ومَا جَمْعُ (جَدْوَلٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (جَدَاوِلَ)، وكَذلِكَ: (عِثْيَرٌ) و (عَثَايِرُ)، و (كَوْكَبٌ) و (كَوَاكِبُ)، و (تَوْلَبٌ) و (تَوَالِبُ)؟

ومَا جَمْعُ (سُلَّمٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (سَلالِمَ)، وكَذلِكَ: (دُمَّلٌ) و (دَمَامِلُ)؟

---

(١) في الصحاح (ثمم): « الثُّمامُ: نبتٌ ضعيفٌ له خُوصٌ أو شبيهٌ بالخوص، وربَّما حُشِيَ به وسُدَّ به خَصاص البيوت، الواحدة: ثُمامَةٌ ».

(٢) في الصحاح (عظا): « العظاء ممدود: جمع عظاءة، وهي دويبة أكبر من الوزغة. ويقال في الواحدة: عظاءة، وعظاية أيضًا ».

(٣) الكلام من قوله: (ولم جرى جميعها) ساقط من د.

(٤) في اللسان (حبرج): « الحبرج والحبارج: ذكر الحبارى، كالحبجر والحباجر، والحبرج والحبارج: دويبة ».

(٥) في الصحاح (جنجن): « الجَناجِنُ: عظام الصدر، الواحد: جِنْجِنٌ، وقد يفتح ».

(٦) في د: (يجوز).

(٧) في المحكم ٥/ ١٥٩: « ورَجُلٌ خِنْذِيذُ اللِّسان: بَذِيُّه. والخِنْذِيذ من الخَيل: الخَصي، والفَحْل ».

(٨) في تاج العروس (كرع): « كُرْسُوعُ القَدَمِ: مَفصِلُهَا مِنَ السَّاقِ ».

ومَا جَمْعُ (جُنْدَبٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (جَنَادِبَ)؟

ومَا جَمْعُ (قَرْدَدٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (قَرَادِدَ)، وجَازَ فِيهِ: (قَرَادِيدُ)؟

ومَا جَمْعُ (تَنْضُبَ)، و (أَجْدَلَ)، و (أَخْيَلَ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (تَنَاضِبَ)، و (أَجَادِلَ)، و (أَخَايِلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ مَدٍّ؟

ومَا جَمْعُ (جُمْجُمَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهَا: (جَمَاجِمُ)، وكَذلِكَ: (زَرْدَمَةٌ) و (زَرَادِمُ)[1]، و (مَكْرُمَةٌ) و (مَكَارِمُ)، و (عَوْدَقَةٌ) و (عَوَادِقُ)، وهو الكَلُّوبُ الّذي يُخْرَجُ بِهِ الدَّلْوُ؟

ومَا جَمْعُ (قُرْطَاطٍ)[2]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (قَرَاطِيطَ) بِلُزُومِ العِوَضِ، وكَذلِكَ: (جِرْيَالٌ)[3] و (جَرَايِيلُ)، و (قِرْوَاحٌ)[4] و (قَرَاوِيحُ)؟

ومَا [جَمْعُ][5] (كَلُّوبٍ)[6]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (كَلالِيبَ)، وكَذلِكَ: (يَرْبُوعٌ) [ظ١٦٨] و (يَرَابِيعُ)؟

ومَا جَمْعُ (فَاعِلٍ)، و (فَاعَلٌ) مِن الأَسْمَاءِ الّتي لَيْسَتْ بِصِفَةٍ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (فَوَاعِلَ)؟

ومَا جَمْعُ (تابَلٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (تَوَابِلَ)، وكَذلِكَ: (طَابَقٌ) و (طَوَابِقُ)،

---

(١) في القاموس المحيط (زردم): « زَرْدَمَهُ: خَنَقَه، أو عَصَرَ حَلْقَهُ وابْتَلَعَه. والزَّرْدَمَةُ: الغَلْصَمَةُ، أو موضِعُ الإبْتِلاعِ ».

(٢) في تاج العروس (قرطط): « والقُرْطانُ... والقُرْطَاطُ بضَمِّهِمَا، ويُكْسَرُ الأخِيرُ، وفي اللِّسَانِ: ويُكْسَرُ الأَوَّلُ أيضًا، فهي لغاتٌ أَرْبَعَةٌ... هي البَرْذَعَةُ . قال الخَلِيلُ: هي الحِلْسُ الَّذِي يُلْقَى تَحْتَ الرَّحْلِ ».

(٣) في تاج العروس (جرل): « الجِرْيالُ بالكسر: صِبغٌ أَحْمَرُ قِيل: حُمْرَةُ الذَّهَبِ، قِيل: سُلافَةُ العُصْفُرِ، قِيل: ما خَلَصَ مِن لَوْنِ أحمَرَ وغيرِه، قِيل: هو الخَمْرُ، وهو دُونَ السُّلافِ في الجَرْدَةِ أو لَونُها ».

(٤) في الصحاح (قرح): « وناقةٌ قِرْواحٌ: طويلة القوائم. ونخلةٌ قِرْواحٌ، والجمع: القَراويحُ ».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في تاج العروس (كلب): « الكَلُّوبُ كسَفُّودٍ: حَديدةٌ مُعْوَجَّةُ الرَّأْسِ ذاتُ شُعَبٍ يُعَلَّق بها اللَّحْمُ، والجمع: كَلاليبُ ».

و (حَاجِزٌ) و (حَوَاجِزُ)، و (حَائِطٌ) و (حَوَائِطُ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَاجِرٌ) و (حُجْرَانٌ)[١]، و (سَالٌّ) و (سُلَّانٌ)[٢]، و (حَائِرٌ) و (حُورَانٌ)، وفي قَوْلِ بَعْضِهِم: (حِيرَانٌ)، كَمَا قَالُوا: (جَانٌّ) و (جِنَانٌ)، و (غَائِطٌ) و (غِيطَانٌ)، و (حَائِطٌ) و (حِيطَانٌ)؟ ولِمَ كَانَ الأَكْثَرُ في هذا (فُعْلانٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إلى (فَعِيلٍ) مِنْهُ إِلى (فُعُولٍ)؟

ومَا جَمْعُ (غَالٍّ)[٣]، و (فَالِقٍ)[٤]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (غُلّانٍ) و (فُلْقَانٍ)؟

ولِمَ جَازَ في الصِّفَةِ: (رَاكِبٌ) و (رُكْبَانٌ)، و (صَاحِبٌ) و (صُحْبَانٌ)، و (فَارِسٌ) و (فُرْسَانٌ)، و (رَاعٍ) و (رُعْيَانٌ)، كَـ (جَرِيبٍ) و (جُرْبَانٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ؟

ولِمَ جَازَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (صَاحِبٌ) و (صِحَابٌ)، كَـ (فَصِيلٍ) و (فِصَالٍ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الصِّفَةِ[٥] بِـ (فَاعِلٍ): (فَوَاعِلُ) حَتّى امْتَنَعَ في: (صَاحِبٍ)، و (رَاكِبٍ)، ونَحْوِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (فَارِسٌ) و (فَوَارِسُ) مَع أَنَّهُ صِفَةٌ؟ ولِمَ جَازَ: (حَارِثٌ) و (حَوَارِثُ)، وأَصْلُهُ صِفَةٌ؟

الجَوَابُ[٦]

وجَمْعُ[٧] (فَعِيلَةٍ): (فَعَائِلُ) مِنْ أَجْلِ الحَرْفِ الصَّحِيحِ، وإِنْ أَشْبَهَ حَرْفَ العِلَّةِ،

(١) في الصحاح (حجر): « والحاجِرُ والحاجورُ: ما يُمسك الماء من شَفَة الوادي. وهو فاعولٌ من الحَجْرِ، وهو المَنْعُ. وجمع الحاجِرِ: حُجْرانٌ ».

(٢) في الصحاح (سلل): « والسالُّ: المَسيلُ الضيِّقُ في الوادي، وجمعه: سُلَّانٌ ».

(٣) في الصحاح (غلل): « والغالُّ أيضًا: نبتٌ، والجمع: غُلَّانٌ، بالضم ».

(٤) في الصحاح (فلق): « والفَلْقُ أيضًا: المطمئنّ من الأرض بين الربوتين، وجمعه: فُلْقانٌ. وربَّما قالوا: كان ذلك بفالِقِ كذا وكذا، يريدون المكان المنحدر بين الربوتين ».

(٥) في د: (الصفاة).

(٦) الكلام من قوله: (وما جمع فعيلة) ساقط من ف.

(٧) في ف: (جمع) بلا واو.

وهو الهَاءُ مَع حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ، فَقامَا مَقَامَ حَرْفٍ صَحِيحٍ دَاخِلٍ في الكَلِمَةِ[١]، نَحْوُ[٢]: (تَنْضُبَ) و (تَنَاضِبَ).

وجَمْعُ (صَحِيفَةٍ): (صَحَائِفُ)، وكَذلِكَ: (سَفِينَةٌ) و (سَفَائِنُ)، و (قَبِيلَةٌ) و (قَبَائِلُ)، و (كَتِيبَةٌ) و (كَتَائِبُ)، و (حَدِيدَةٌ) و (حَدَائِدُ).

ويَجُوزُ: (سُفُنٌ)، و (صُحُفٌ)، كـ (قَلِيبٍ) و (قُلُبٍ)؛ لأَنَّ الهَاءَ يُتَوَجَّهُ فِيها وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: أَلّا يُعْتَدَّ بِها؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلى اسْمٍ.

والآخَرُ: أَنْ يُعْتَدَّ بها؛ لأَنَّها عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ دَاخِلٍ في الاسْمِ.

فَمَنْ جَمَعَ عَلَى: (سَفَائِنَ) اعْتَدَّ بها مَع حَرْفِ اللِّينِ، ومَنْ جَمَعَ عَلَى: (سُفُنٍ) [و١٦٩] لَمْ يَعْتَدَّ بِها، وحَمَلَها عَلَى شَبَهِ: (جِمَادٍ) و (جُمْدٍ).

وتَقُولُ: (ثَلاثُ صَحَائِفَ)، و (ثَلاثُ كَتَائِبَ)؛ لأَنَّ هذا الجَمْعَ الّذي عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ) لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ يُرَدُّ فِيهِ إِلى القَلِيلِ، كَمَا لِـ (فُعُولٍ) و (فِعَالٍ): (أَفْعُلٌ)، و (أَفْعَالٌ)، فَقِيَاسُ مَا جُمِعَ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ) أَنْ يَكُونَ للكَثِيرِ، ويَصْلُحُ للقَلِيلِ كَـ (حَضَاجِرَ)، و (جَنَادِلَ)، و (بَلابِلَ).

وجَمْعُ (صَفِيَّةٍ): (صَفَايَا)، وكَذلِكَ: (مَطِيَّةٌ) و (مَطَايَا)، وهو (فَعَائِلُ) لَحِقَتْهُ العِلَّةُ، فَصَارَ إِلى هذه الزِّنَةِ، وذلِكَ أَنَّهُ يُفْتَحُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، كَمَا يُفْتَحُ (مَدَارَى) و (حَبَالَى)، ثُمَّ تَنْقَلِبُ اليَاءُ فِيهِ أَلِفًا؛ لأَنَّها في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وقَبْلَها فَتْحَةٌ.

وجَمْعُ (رِسَالَةٍ): (رَسَائِلُ)، عَلَى قِيَاسِ: (فَعِيلَةٍ) و (فَعَائِلَ)، وكَذلِكَ: (كِنَانَةٌ) و (كَنَائِنُ)، و (عِمَامَةٌ) و (عَمَائِمُ)، و (جِنَازَةٌ) و (جَنَائِزُ).

وجَمْعُ (حَمَامَةٍ): (حَمَائِمُ)، وكَذلِكَ: (دَجَاجَةٌ) و (دَجَائِجُ).

---

(١) في الأصل ود: (الكلية)، وكذا في ف. (٢) في ف: (من نحو).

وجَمْعُ (ذُؤَابَةٍ)، و (ذُبَابَـةٍ)، و (قُوَارَةٍ): (ذَوَائِبُ)، و (ذَبَائِبُ)، و (قَـوَائِرُ).

وجَمْعُ (حَمُولَةٍ)، و (حَلُوبَةٍ)[1] عَلَى هذا القِيَاسِ: (حَمَائِلُ) و (حَلائِبُ)[2].

ويَجُوزُ: (دَجَاجٌ) و (دَجَاجَةٌ) و (دَجَاجَاتٌ)، وفي قَوْلِ بَعْضِهِم: (دِجَاجٌ) و (دِجَاجَةٌ) و (دِجَاجَاتٌ)، وهي لُغَـةٌ، ويَجُوزُ: (أَضَاءٌ) و (أَضَاءَةٌ) و (أَضَاءَاتٌ)، و (شَعِيـرٌ) و (شَعِيـرَةٌ) و (شَعِيـرَاتٌ)، و (سَفِينٌ) و (سَفِينَـةٌ) و (سَفِينَـاتٌ).

وكَذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ وَقَعَ عَلَى الجَمْعِ عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ، فهو يَجْرِي مَجْرَى: (تَمْرٍ) و (تَمْرَةٍ) و (تَمَرَاتٍ)، وكَذَلِكَ: (رَكِيٌّ) و (رَكِيَّـةٌ) و (رَكِـيَّاتٌ)، و (مَطِيٌّ) و (مَطِيَّـةٌ) و (مَطِيَّاتٌ)، و (مُـرَارٌ) و (مُـرَارَةٌ) و (مُـرَارَاتٌ)، و (ثُمَامٌ) و (ثُمَامَةٌ) و (ثُـمَامَاتٌ)، و (حَمَـامٌ) و (حَمَامَـةٌ) و (حَمَـامَاتٌ)، و (عَـظَاءٌ) و (عَـظَاءَةٌ) و (عَظَاءَاتٌ)، و (صَلاءٌ) و (صَلاءَةٌ) و (صَـلاءَاتٌ). وإِنَّمـا جَازَ تَـكْسِيرُهُ مَع أَنَّـهُ اسْمُ الجِنْسِ للتَّصَرُّفِ في وُجُوهِ الدّلالاتِ، وجَازَ في كَثِيرٍ مِنْهُ تَـرْكُ التَّـكْسِيرِ؛ للاسْتِغْنَاءِ بِاسْمِ الجِنْسِ الّذي يَقَعُ عَلَى القَلِيلِ والكَثِيرِ، وهو الأَغْـلَبُ عَلَيْهِ.

ويَجُوزُ: (دِجَاجٌ) عَلَى وَجْهَيْنِ [ظ١٦٩] :

أَحَدُهُما: عَلَى (طَلْحَةٍ) و (طِلاحٍ).

والآخَـرُ: عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَزِمَ الكَسْرَةَ في الوَاحِدِ.

وتَـكْسِيـرُ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ يَجْرِي عَلَى زِنَـةِ (مَفَاعِلَ)، وهي طَرِيقَـةٌ وَاحِدَةٌ تَسْتَمِرُّ عَلَيْها بَنَاتُ الأَرْبَعَةِ، ولا تَخْرُجُ إِلى الأَبْنِيَـةِ المُخْتَلِفَةِ؛ لِـقِلَّةِ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ، فَلَزِمَتْ طَرِيقَـةً وَاحِدَةً، ولَمْ تَـتَصَرَّفْ تَصَرُّفَ بَنَاتِ الثّلاثَـةِ، فإِنْ كَانَ فِـيها زَائِدٌ جَازَ فِيها (مَفَاعِيلُ)، عَلَى جِهَةِ العِوَضِ مِنْ ذَهَابِ الزَّائِدِ، وإِنْ كَانَ حَرْفُ المَدِّ رَابِعًا لَزِمَـهُ زِنَـةُ (مَـفَاعِيلَ)؛ لأَنَّ حَرْفَ المَدِّ[3] لَمّا كَانَ يُجْتَلَبُ للعِوَضِ في هذا المَوْقِعِ، ثُمَّ وُجِدَ فِـيـهِ، لَمْ يُـتْرَكْ.

---

(١) في د: (حلوبة وحمولة). (٢) في د: (حلائب وحمائل).

(٣) الكلام من قوله: (رابعا) ساقط من ف.

وجَمْعُ (ضُفْدَعٍ): (ضَفَادِعُ)، وكَذلِكَ: (حُبْرُجٌ) و (حَبَارِجُ)، و (جِنْجَنٌ) و (جَنَاجِنُ)، و (قِمَطْرٌ) و (قَمَاطِرُ).

وجَمْعُ (قِنْدِيلٍ): (قَنَادِيلُ)، وكَذلِكَ: (خِنْذِيذٌ) و (خَنَاذِيذُ)، و (كُرْسُوعٌ) و (كَرَاسِيعُ)، و (غِرْبَالٌ) و (غَرَابِيلُ).

وجَمْعُ (جَدْوَلٍ): (جَدَاوِلُ)؛ لأَنَّ الوَاوَ مُلْحَقَةٌ، وجَمْعُ: (عِثْيَرٌ): (عَثَايِرُ) بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ لأَنَّ اليَاءَ للإِلْحَاقِ.

وجَمْعُ (كَوْكَبٍ): (كَوَاكِبُ)، وكَذلِكَ: (تَوْلَبٌ) و (تَوَالِبُ).

وجَمْعُ (سُلَّمٍ): (سَلالِمُ)، وكَذلِكَ: (دُمَّلٌ) و (دَمَامِلُ)؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الرُّبَاعِيِّ في أَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ صِحَاحٍ. وكَذلِكَ: (جُنْدَبٌ) و (جَنَادِبُ)، و (قَرْدَدٌ) و (قَرَادِدُ)، وقَالُوا: (قَرَادِيدُ)؛ كَرَاهِيَةَ الْتِقَاءِ المُضَاعَفِ.

وجَمْعُ (تَنْضُبَ): (تَنَاضِبُ)، وكَذلِكَ: (أَجْدَلُ) و (أَجَادِلُ)، و (أَخْيَلُ) و (أَخَايِلُ).

وجَمْعُ (جُمْجُمَةٍ): (جَمَاجِمُ)، وكَذلِكَ: (زَرْدَمَةٌ) و (زَرَادِمُ)، و (مَكْرُمَةٌ) و (مَكَارِمُ)، و (عَوْدَقَةٌ) و (عَوَادِقُ)، وهو الكَلُّوبُ الّذي يُخْرَجُ بِهِ الدَّلْوُ.

وجَمْعُ (قُرْطَاطٍ): (قَرَاطِيطُ)، وكَذلِكَ: (جِرْيَالٌ) و (جَرَايِيلُ)، و (قِرْوَاحٌ) و (قَرَاوِيحُ).

وجَمْعُ (كَلُّوبٍ): (كَلالِيبُ)، وكَذلِكَ: (يَرْبُوعٌ)، و (يَرَابِيعُ).

وجَمْعُ (فَاعِلٍ) [و١٧٠]، و (فَاعَلٌ) مِن الأَسْمَاءِ الّتي لَيْسَتْ بِصِفَةٍ عَلَى (فَوَاعِلَ)؛ لأَنَّ هذه الزِّيَادَةَ شُبِّهَتْ بِالحَرْفِ الصَّحِيحِ لِقُوَّتِها؛ لأَنَّها في الاسْمِ مَع كَثْرَتِها في الكَلامِ، وطَلَبِ[1] الفَرْقِ في الصِّفَةِ بَيْنَ (فَاعِلَةٍ) و (فَاعِلٍ)، حَتَّى جَازَ في (فَاعِلَةٍ): (فَوَاعِلُ)، ولَمْ يَجُزْ في (فَاعِلٍ)، فَلَمَّا جَرَى ذلِكَ في الصِّفَةِ،

---

(١) في ف: (وصلب).

ثُمَّ صَارُوا إِلى الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ أَجْرَوْهُ عَلَى (فَوَاعِلَ)؛ للاسْتِغْنَاءِ عَن الفَرْقِ، وأَشْبَهَ بَابَ (فَاعِلَةٍ) في قُـوَّةِ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّها في الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ.

وجَـمْعُ (تَـابَلٍ): (تَـوَابِلُ)، وكَـذلِكَ: (طَابَـقٌ) و (طَـوَابِقُ)، و (حَـاجِزٌ) و (حَوَاجِزُ)، و (حَائِطٌ) و (حَوَائِطُ).

ويَجُوزُ: (حَاجِرٌ) و (حُجْرَانٌ)، و (سَالٌ) و (سُلَّانٌ)، و (حَائِرٌ) و (حُورَانٌ)، وفي قَوْلِ بَعْضِهِم: (حِيـرَانٌ)، كَمَا قَالُوا: (جَانٌّ) و (جِنَانٌ)، و (غَائِطٌ) و (غِيطَانٌ)، و (حَائِطٌ) و (حِيطَانٌ). و (فُعْلانٌ) فِيـهِ أَكْثَرُ؛ لأَنَّـهُ أَقْـرَبُ إِلى (فَعِيلٍ) مِنْهُ إِلى (فُعُولٍ).

وجَمْعُ (غَالٍّ): (غُلّانٌ)، وكَذلِكَ: (فَـالِقٌ) و (فُـلْقَانٌ). ويَجُوزُ فِيهِ الصِّفَةُ: (رَاكِبٌ) و (رُكْبَانٌ)، و (صَاحِبٌ) و (صُحْبَانٌ)، و (فَارِسٌ) و (فُرْسَانٌ)، و (رَاعٍ) و (رُعْيَانٌ)؛ لأَنَّها اسْتُعْمِلَتْ اسْتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ في مَوَاقِعِها، فَجَرَتْ مَجْرَى: (جَرِيبٍ) و (جُرْبَانٍ)، و (رَغِيفٍ) و (رُغْفَانٍ).

وقَالُوا: (صَاحِبٌ) و (صِحَابٌ)، كَـ (فَصِيلٍ) و (فِصَالٍ).

ولا يَـجُوزُ في الصِّفَةِ بِـ (فَاعِلٍ): (فَـوَاعِلُ)، فـلا يَجُوزُ في (صَاحِبٍ)، و (رَاكِبٍ): (فَـوَاعِلُ)، وإِنْ جَازَ: (صُحْبَانٌ)، و (رُكْـبَانٌ)؛ لأَنَّـهُ خَرَجَ إِلى (صُحْبَانٍ)، و (رُكْبَانٍ) لِشَبَهِ[1] الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ مِنْ غَيْرِ إِلْـبَاسٍ يَقَعُ بَيْنَ المُـذَكَّرِ والمُـؤَنَّثِ، ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ جُمِعَ عَلَى (فَـوَاعِلَ)، فأَمّا قَـوْلُهُم: (فَارِسٌ) و (فَـوَارِسُ) فلأَنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلّا للمُذَكَّـرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ[2]: (صَاحِبٌ)، و (رَاكِبٌ)؛ لأَنَّـهُ يَجُوزُ فِـيهِ: (صَاحِبَـةٌ) و (رَاكِبَـةٌ). وأَمّا (حَارِثٌ) و (حَوَارِثُ)، فجَازَ؛ لأَنَّـهُ اسْمٌ عَلَمٌ لا يَلْتَبِسُ بِالمُؤَنَّثِ [ظ١٧٠].

* * *

(١) في ف: (بشبه).

(٢) الكلام من قوله: (لو جمع على فواعل) ساقط من ف.

بَابُ جَمْعِ المُذَكَّرِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ المُذَكَّرِ بالأَلِفِ والتَّاءِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُذَكَّرِ بالأَلِفِ والتَّاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُؤَنَّثَ المُذَكَّرُ في الجَمْعِ، ولَمْ يَجُزْ في الوَاحِدِ؟

ولِمَ كَانَ قِيَاسُ هذا البَابِ فِيمَا مُنِعَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ؟

ولِمَ جَازَ: (سُرَادِقٌ) و (سُرَادِقَاتٌ)، و (حَمّامٌ) و (حَمّامَاتٌ)، و (إِوَانٌ) و (إِوَانَاتٌ)[2]؟

ولِمَ جَازَ في الصِّفَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (جَمَلٌ سِبَحْلٌ)[3]، و (جِمَالٌ سِبَحْلاتٌ) و (رِبَحْلاتٌ)[4]، و (جِمَالٌ سِبَطْرَاتٌ)[5]؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (جُوَالِقٌ) و (جُوَالِقَاتٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ [لأَنَّهُ][6] كُسِّرَ عَلَى (جَوَالِيقَ)[7]؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (فِرْسِنٌ) و (فِرْسِنَاتٌ)[8]؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ بِغَيْرِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٦١٥: « هذا باب ما يجمع من المذكر بالتاء لأنه يصير إلى تأنيث إذا جُمع ».

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في الصحاح (أون): « الإوانُ والإيوانُ: الصُّفَّةُ العظيمة كالأَزَجِ، ومنه إيوانُ كسرى... وجمع الإوانِ: أُوُنٌ، وجمع الإيوانِ: إيواناتٌ وأَواوينُ ».

(٣) في الصحاح (سبحل): « السِّبَحْلُ: الضخمُ من الضبِّ، والبعيرِ ».

(٤) في الصحاح (ربحل): « جاريةٌ رِبَحْلَةٌ: أي ضخمةٌ ».

(٥) في الصحاح (سبطر): « وجمال سبطرات: طوال على وجه الأرض ».

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في القاموس المحيط (جلق): « الجِوالِقُ بكسرِ الجيمِ واللامِ، وبضمِّ الجيمِ وفتح اللامِ وكسرِها: وعاءٌ، ج: جَوالِقُ، كصَحائِفَ، وجَواليقُ وجُوالِقاتٌ ».

(٨) في تاج العروس (فرس): « الفِرْسِنُ: طَرَفُ خُفِّ البَعِيرِ ».

وهَلْ ذلِكَ لِقَوْلِهِم: (فَـرَاسِنُ)، ولَـمْ يَقُولُوا: (خِنْصِرَاتٌ)، ولا: (مِحْلَجَاتٌ)؛ لِقَوْلِهِم: (خَنَاصِرُ)، و (مَحَالِجُ)[١]، و (مَحَالِيجُ)؟

ولِمَ جَازَ: (عِيَـرَاتٌ) حِينَ لَمْ يُـكَسِّرُوها؟

ولِمَ جَازَ: (بِوَانٌ) و (بُـوَانَاتٌ) و (بُونٌ)[٢] للجَمْعِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

ولِمَ جَازَ: (عُرْسٌ)، و (عُـرُسَاتٌ)، و (أَعْرَاسٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

ولِمَ جَازَ: (شَمَالٌ) و (شَمَالاتٌ) في المُذَكَّرِ؟

بَابُ الجَمْعِ
الّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدِهِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدِهِ مِمّا لا يَجُوزُ[٣].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدِهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا قِسْمَةُ الجَمْعِ الّذي لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ؟ ولِمَ كَانَ أَحَدُ القِسْمَيْنِ [و١٧١] عَلَى مُهْمَلٍ، والآخَرُ لَيْسَ عَلَى مُهْمَلٍ، ولا مُسْتَعْمَلٍ؟

---

(١) في المحكم ٣/ ٧٩: « والمحلج: الذي يحلج عليه، وهي الخشبة أو الحجر، والجمع: محالج، ومحاليج ».

(٢) في تـاج العروس (بون): « والبُوانُ - بالضَّمِّ والكسْرِ، واقْتَصَرَ الجوْهرِيُّ على الكَسْر -: عَمودٌ للخِباءِ، ج: (أَبْوِنَـةٌ) وبُونٌ ».

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٦١٦: « هذا باب ما جَاءَ بِنَاءُ جَمْعِهِ عَلَى غير ما يكون في مثله ولم يكسر هو على ذلك البناء ». وفي ف: (على واحد).

(٣) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز). وكل مسائل الباب ساقطة من ف.

ولِمَ جَازَ فـي (رَهْطٍ): (أَرَاهِطُ)، كَأَنَّـهُ عَلَى (أَرْهُطٍ)، وفي (بَاطِلٍ): (أَبَـاطِيـلُ)، كَـأَنَّـهُ عَلَى (أَبْطَالٍ)، وفي (كُرَاعٍ): (أَكَارِعُ)، كَـأَنَّـهُ عَلَى (أَكْرُعٍ)، وفـي (حَدِيثٍ): (أَحَـادِيثُ)؟ ولِـمَ حَمَلَـهُ أَبُـو العَبَّاسِ عَلَى: (أُحْدُوثَـةٍ)؟ وفـي (عَـرُوضٍ): (أَعَارِيضُ)، كَـأَنَّـهُ جَمْعُ (أَعْرَاضٍ)، وفي (قَطِيعٍ) (أَقَاطِيعُ)؟ ومَا قِـيَاسُ تَحْقِيرِ هذا الجَمْعِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَهْلٌ) و (أَهَالٍ)، كَأَنَّـهُ جَمْعُ (أَهْلي)، و (لَيْـلَـةٌ) و (لَيَالٍ)، كَأَنَّـهُ جَمْعُ (لَيْلاةٍ)؟ ولِمَ خَالَفَ في ذلِكَ أَبُو العَبَّاسِ، فَجَعَلَهُ جَمْعَ (لَـيْلاةٍ)، وجَاءَ التَّحْقِيـرُ عَلَيْهِ: (لُـيَيْـلِيَـةٌ)[1]؟

ولِمَ جَازَ: (أَرْضٌ) و (آرَاضٌ)، و (مَكَانٌ) و (أَمْكُنٌ) عَلَى اسْمِ الجَمْعِ؟

ولِمَ جَازَ: (تَوْأَمٌ) و (تُـؤَامٌ)، و (ظِئْـرٌ) و (ظُـؤَارٌ)، و (رَخِلٌ) و (رُخَالٌ) عَلَى اسْمِ الجَمْعِ؟

ولِمَ جَازَ: (كَـرَوَانٌ) و (كِـرْوَانٌ)، وإِنَّمَا (فِعْلانٌ) جَمْعُ (فَعَلٍ)، كَقَوْلِهِم: (أَخٌ) و (إِخْوَانٌ)؟ ومَا في قَوْلِهِمْ: (أَطْـرِقْ كَـرَا)[2] في المَثَلِ مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِـمَ جَـازَ: (حِمَـارٌ) و (حَـمِيـرٌ)، و (صَاحِبٌ) و (أَصْحَـابٌ)، و (طَائِـرٌ) و (أَطْيَارٌ)، و (فَـلُـوٌّ) و (أَفْلاءٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

ولِمَ جَازَ في تَصْغِيرِ (تَـوْأَمٍ): (تُـؤَيِّمٌ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[3]

الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ المُذَكَّرِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ إِجْرَاؤُهُ[4] فِيما مُنِعَ جَمْعَ التَّـكْسِيرِ؛

---

(١) في د: (ليلة).

(٢) مر تخريج المثل سابقًا.

(٣) الكلام من قوله: (بالألف والتاء مما لا يجوز مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وكذلك مسائل الباب الثاني.

(٤) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

لِيَكُونَ عِوَضًا مِمَّا مُنِعَ مِنْ ذلِكَ. ولا يَجُوزُ خُرُوجُهُ عَنْ هذا الحَدِّ إلّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ يُؤَنَّثَ المُذَكَّرُ؛ لأَنَّ التَّأنِيثَ قَدْ يَكُونُ في الاسْمِ فَقَطْ؛ فَلِذلِكَ صَلُحَ أَنْ يُقَدَّرَ الوَاحِدُ عَلَى تَأنِيثِ الاسْمِ، ثُمَّ يُجْمَعَ بِالأَلِفِ والتَّاءِ.

وجَمْعُ [(سُرَادِقٍ)][1]: (سُرَادِقَاتٌ)؛ لأنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ، وكَذلِكَ: (حَمّامٌ) و (حَمّامَاتٌ)، و (إِوَانٌ) و (إِوَانَاتٌ).

وقَالُوا في الصِّفَةِ: (جَمَلٌ سِبَحْلٌ)، و (جِمَالٌ سِبَحْلاتٌ) و (رِبَحْلاتٌ)، و (جِمَالٌ سِبَطْرَاتٌ)؛ لأَنَّها مُذَكَّرَةٌ، لَمْ تُكَسَّرْ عَلَى بِنَاءٍ مِنْ أَبْنِيَةِ الجَمْعِ.

ولا يَجُوزُ في: (جُوَالِقٍ) و (جُوَالِقَاتٌ) [ظ١٧١]؛ لأَنَّهُ قَدْ كُسِّرَ عَلَى (جَوَالِيقَ). وكَذلِكَ لا يَجُوزُ في (فِرْسِنٌ): (فِرْسِنَاتٌ)؛ لأَنَّهُ قَدْ كُسِّرَ عَلَى: (فَرَاسِنَ)، ولا يَجُوزُ: (خِنصِرَاتٌ)، ولا: (مِخلَجَاتٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (خَنَاصِرُ)، و (مَخَالِجُ)، وإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ بِهِ المُوَلَّدُ، ومَذْهَبُ العَرَبِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنّا.

ويَجُوزُ: (عِيرَاتٌ) حِينَ لَمْ يُكَسِّرُوها.

وجَاءَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (بِوَانٌ)[2] و (بُوَانَاتٌ) و (بُونٌ)، ووَجْهُهُ أَنَّهُ جُمِعَ عَلَى (بُوَانَاتٍ) عَلَى قِيَاسِ البَابِ، ثُمَّ احْتِيجَ إِلى تَكْسِيرِهِ، فَقِيلَ: (بُونٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِغَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ: (خِوَانٍ) و (خُونٍ).

ويَجُوزُ: (عُرُسٌ)، و (عُرُسَاتٌ)، عَلَى تَأنِيثِ (عُرْسٍ)، ويَجُوزُ: (أَعْرَاسٌ)؛ لأَنَّهُ مِنْ جَمْعِ (فُعْلٍ)، ولَوْ قُدِّرَ عَلَى التَّذْكِيرِ كَانَ نَادِرًا.

وقَالُوا: (شَمَالٌ) و (شَمَالاتٌ) عَلَى مَا بَيَّنّا في هذا البَابِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

١١١١ رُبَّما أَوْفَيْتُ في عَلَمٍ تَرْفَعَنْ ثَوْبِي شَمَالاتُ[3]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) قوله: (النادر بوان) ليس في د.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٦٤).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي[١]

الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ إجْرَاؤُهُ[٢] عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا كَانَ عَلَى بِنَاءِ الجَمْعِ الّذي يَخُصُّهُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ، فهذا لا يَكُونُ إلّا عَلَى مُسْتَعْمَلٍ أَوْ مُهْمَلٍ.

والآخَرُ: مَا لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ، فهذا لَيْسَ عَلَى مُسْتَعْمَلٍ ولا مُهْمَلٍ.

فالأَوَّلُ نَحْوُ[٣]: (عَبَادِيدُ)، وحَقُّهُ إذا حُقِّرَ أَنْ يُرَدَّ إلى وَاحِدِهِ في القِيَاسِ. والآخَرُ نَحْوُ: (رَكْبٍ)، و (صَحْبٍ)، فَحُكْمُ هذا في التَّحْقِيرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى لَفْظِهِ نَحْوُ: (رُكَيْبٍ)، و (صُحَيْبٍ).

وجَمْعُ (رَهْطٍ) في المَعْنَى: (أَرَاهِطُ)، كَأَنَّهُ عَلَى (أَرْهُطٍ)، وكَذلِكَ جَمْعُ (بَاطِلٍ): (أَبَاطِيلُ)، كَأَنَّهُ عَلَى (أَبْطَالٍ). وجَمْعُ (كُرَاعٍ): (أَكَارِعُ)، كَأَنَّهُ عَلَى (أَكْرُعٍ).

وكَذلِكَ: (حَدِيثٌ) و (أَحَادِيثُ)[٤]، وأَبُو العَبَّاسِ يَجْعَلُهُ عَلَى: (أُحْدُوثَةٍ)[٥] [و١٧٢] عَلَى القِيَاسِ، وهذا لا يُسْتَنْكَرُ، ولَيْسَ فِيهِ رَدٌّ لِمَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ إذا قِيلَ لَهُم: كَيْفَ يَجْمَعُونَ الحَدِيثَ؟ قَالُوا: (أَحَادِيثُ)، فهو جَمْعُهُ في المَعْنَى، وإنْ كَانَ لَوْ جَمَعْتَ (أُحْدُوثَةً) لَكَانَ (أَحَادِيثَ).

وتَقُولُ في (عَرُوضٍ): (أَعَارِيضُ)، كَأَنَّهُ جَمْعُ (أَعْرَاضٍ)، وفي (قَطِيعٍ) (أَقَاطِيعُ)، وكُلُّ هذا في التَّحْقِيرِ مَرْدُودٌ إلى وَاحِدِهِ في القِيَاسِ.

وقَالُوا: (أَهْلٌ) و (أَهَالٍ)، كَأَنَّهُ جَمْعُ (أَهْلي)، و (لَيْلَةٌ) و (لَيَالٍ)، كَأَنَّهُ جَمْعُ

---

(١) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في الأصل ود: (يجوز)

(٤) قوله: (وأحاديث) مكرر في د.

(٥) هذا رأي نسب إلى الفراء في ابن يعيش ٥/ ٧٣، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٤٢٥، وهو رأي الفراء، وتبعه السهيلي في الارتشاف ١/ ٤٦٧، ولم أجده منسوبًا للمبرد.

(لَيْلاةٍ)، وجَعَلَـهُ أَبُو العَبَّاسِ جَمْعَ (لَيْلاةٍ) عَلَى مُسْتَعْملٍ[١]؛ لأَنَّ التَّحْقِيرَ جَاءَ عَلَى: (لُيَـيْلِيَـةٍ)[٢]، وحَمَلَهُ سِيبَوَيْـهِ في التَّحْقِيـرِ كَالشُّذُوذِ في الجَمْعِ[٣]؛ ولأَنَّ هذا الضَّرْبَ يُـرَدُّ في التَّحْقِيـرِ إِلى وَاحِدِهِ في القِيَاسِ.

وقَالُوا: (أَرْضٌ) و (آرَاضٌ)، عَلَى الشُّذُوذِ؛ لأَنَّ مَا جُمِعَ عَلَى مِثْلِ: (أَرَضِينَ) لا يُـكَسَّرُ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ شَبَّهَهُ بِـ (زَنْدٍ) و (أَزْنَادٍ)[٤].

وقَالُوا: (مَكَانٌ) و (أَمْكُنٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَأَنَّـهُ عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ.

وقَـالُوا: (تَـوْأَمٌ)[٥] و (تُـؤَامٌ)، و (ظِـئْـرٌ) و (ظُـؤَارٌ)، [و (رَخِـلٌ) و (رُخَالٌ)][٦] عَلَى اسْمِ الجَمْعِ، إِلّا أَنَّ هذا خَرَجَ إِلى بِنَاءِ الوَاحِدِ، فَـتَحْقِيـرُهُ عَلَى لَفْظِهِ: (تُـؤَيِّمٌ)، و (ظُـؤَيِّـرٌ)، و (رُخَيِّلٌ).

وقَالُوا: (كَـرَوَانٌ) و (كِرْوَانٌ)، وجَعَلَهُ أَبُو العَبَاسِ جَمْعَ (كَـرًا) عَلَى القِيَاسِ[٧]، كَقَوْلِهِم: (أَخٌ) و (إِخْوَانٌ)، و (خَرَبٌ) و (خِرْبَانٌ)، وهذا لا يُـنَافِي قَوْلَ سِيـبَوَيْهِ؛ لأَنَّـهُ قَـدْ فُهِمَ عَـنْهُم في جَمْعِ (كَرَوَانٍ): (كِرْوَانٌ).

وقَالُوا: (حِمَارٌ) و (حَمِيرٌ)، فهذا اسْمٌ للجَمْعِ، كَـ (عَبْدٍ) و (عَبِيدٍ)، و (كَلْبٍ) و (كَلِيبٍ)، وتَحْقِيـرُهُ عَلَى لَفْظِهِ: (حُمَيِّـرٌ)، و (عُـبَيِّدٌ)، و (كُلَـيِّبٌ).

وقَالُوا: (صَاحِبٌ) و (أَصْحَابٌ)، و (طَائِـرٌ) و (أَطْـيَـارٌ)، و (فَـلُوٌّ) و (أَفْلاءٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَأَنَّـهُ جَمْعٌ عَلَى حَذْفِ الزَّائِـدِ الّذي هو حَرْفُ مَدٍّ ولِـينٍ؛ لِقُوَّةِ التَّصَرُّفِ فِـيهِ؛ فهذا يُحَقَّـرُ عَلَى لَفْظِـهِ؛ لأَنَّـهُ مِن بِنَاءِ القَلِيلِ.

* * *

(١) هذا رأي نسب لابن الأعرابي في الخصائص ١/ ٢٦٨، والمخصص ٢/ ٣٨٧، والمحكم ١٠/ ٣٩٦، حيث روى عن العرب (ليلاة)، ولم أجده منسوبًا للمبرد.

(٢) في الأصل ود: (لبيلة).

(٣) سيبويه ٣/ ٦١٦.

(٤) في ف: (وازدناد).

(٥) في د: (توم)، وفي ف: (والوا توم).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، والمثبت من السؤال، وانظر سياق الجملة إلى آخرها.

(٧) انظر رأيه في الأصول ٣/ ٣٠، والتعليقة للفارسي ٤/ ٩٨.

[ظ١٧٢]

بَابُ جَمْعِ
مَا أَلِفُ التَّأنِيثِ فِيهِ خَامِسَةٌ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ الّذي أَلِفُ التّأنِيثِ فِيهِ خَامِسَةٌ مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ الّذي أَلِفُ التّأنِيثِ فِيهِ خَامِسَةٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى عَلَى الأَلِفِ والتّاءِ ولَمْ يَجُزْ تَكْسِيرُهُ؟

ومَا وَجْهُ الفَرْقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا فِيهِ الهَاءُ أَوْ أَلِفا التّأنِيثِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَلِفَ المُفْرَدَةَ لَمّا ضَعُفَتْ بِوُقُوعِها خَامِسَةً، وأَنَّها لا تَكُونُ إلا سَاكِنَةً ضَعُفَتْ دَلالَتُها، فأُلْزِمَتْ في الجَمْعِ الأَلِفَ والتّاءَ تَقْوِيَةً لَها؟

ومَا جَمْعُ (حُبَارَى)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (حُبَارِيَّاتٍ)، وكَذلِكَ: (سُمَانَى) و (سُمَانِيَّاتٌ)، و (لُبَادَى) و (لُبَادِيَاتٌ)(٢)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (حَبَايِرُ)، ولا: (حَبَارِي)؟

ومَا جَمْعُ (قَاصِعَاءَ)(٣)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (قَوَاصِعَ)، وكَذلِكَ: (نَافِقَاءُ)(٤)،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٦١٧: « هذا باب ما عدة حروفه خمسة أحرف خامسه ألف التأنيث أو ألفا التأنيث ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في القاموس المحيط (لبد): « ولُبَّدَى ولُبَّادَى، ويُخَفَّفُ: طائِرٌ يقالُ له: لُبادَى البُدِي، ويُكَرِّرُ حتى يَلْتَزِقَ بالأرضِ فَيُؤْخَذَ ».

(٣) في الصحاح (قصع): « والقاصِعاءُ: جُحْرٌ من جِحَرَةِ اليرابيع، الذي تَقْصَعُ فيه، أي تدخل، والجمع: قَواصِعُ. والقُصَعَةُ: مثل القاصعاء ».

(٤) في الصحاح (نفق): « والنافِقاءُ: إحدى جِحَرَةِ اليربوع، يكتُمها ويُظهر غيرها، وهو موضعٌ يرقِّقه، =

و (نَـوَافِقُ)، و (دَامَّاءُ)[١] و (دَوَامُّ)، و (سَابِيَاءُ)[٢] و (سَوَابٍ)، و (حَانِيَـاءُ)[٣] و (حَوَانٍ)[٤]؟

ومِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ بَابَ (فَاعِلَةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَمْزَةَ للتَّأْنِيثِ مُتَحَرِّكَةٌ كَالهَاءِ في (فَاعِلَةٍ)؟

ومَا جَمْعُ (خُنْفَسَاءَ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (خَنَافِسَ) كَـ (عُنْصَلاءَ)[٥] و (عَنَاصِلَ)، و (قُنْبَرَاءَ)[٦] و (قَنَابِرَ)؟

بَابُ جَمْعِ الجَمْعِ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الجَمْعِ مِمَّا لا يَجُوزُ[٧].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الجَمْعِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُجْمَعَ الجَمْعُ في مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ)، ولَمْ يَجُزْ فِيمَا كَانَ عَلَى هذه الزِّنَةِ؟

ولِمَ كَانَ في جَمْعِ القَلِيلِ أَقْوَى مِنْهُ في جَمْعِ الكَثِيرِ، حَتَّى جَرَى في: (أَفْعُلٍ)،

= فإذا أُتِيَ من قِبَلِ القاصِعاءِ ضربَ النافِقاءَ برأسه فانْتَفَقَ، أي خرج. والجمع: النَّوافِقُ ».

(١) في الصحاح (دمم): « والدامَّاءُ: إحدى جِحَرَةِ اليربوع، مثل الراهطاء. والجمع: دَوامُّ، على فواعلَ ».

(٢) في الصحاح (سبي): « والسابِياءُ: المَشيمةُ التي تخرج مع الولَد. والسابِياء أيضًا: النتاج. وإذا كثُر نسل الغنم فهي السابِياءُ ».

(٣) في الأصل: (حوانياء).

(٤) في تاج العروس (حنو): « والحَواني: أَطْوَلُ الأضلاعِ كُلِّهِنَّ، فِي كلِّ جانِبٍ من الإنسانِ ضِلعَان ».

(٥) في الصحاح (عنصل): « العُنْصُلُ: البصلُ البريُّ، والعُنْصُلاءُ والعُنصَلاءُ مثله. والجمع: العَناصِلُ ».

(٦) في تاج العروس (قبر): « والقُبر كسُكَّر وصُرَد: طائرٌ يُشْبِهُ الحُمَّرَة، الوَاحِدَةُ بهاءٍ، ويُقَالُ فيه أيضًا: القُنْبَرَاءُ بالضَّم والمَدّ، ج: قَنَابِرُ ».

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٦١٨: « هذا باب جمع الجمع ».

(٧) العبارة في ف: (الغرض ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

و (أَفْعَالٍ) [و١٧٣]، ولَـمْ يَكُنْ (فِعَالٌ) و (فُعُولٌ) بِهذه المَنْزِلَةِ؟

ومَا جَمْعُ (أَيْدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَيَـادٍ)، وكَذلِكَ: (أَوْطُبٌ)[١] و (أَوَاطِبُ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِزِ:

تُـحْلَبُ مِـنْها سِتَّـةُ الأَوَاطِـبِ

ومَا جَمْعُ (أَسْقِيَـةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَسَـاقٍ)، وجَرَى مَجْـرَى: (أَرْنَـبَةٍ) و (أَرَانِبَ)، و (أَزْمَلَةٍ) و (أَزَامِلَ)[٢]، و (أَشْكَلَةٍ) و (أَشَاكِلَ)[٣]؟

ومَا جَمْعُ (أَنْعَامٍ)، و (أَقْوَالٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَنَاعِيمَ)، و (أَقَاوِيلَ)؟

ومَا جَمْعُ: (أَعْطِيَـةٍ)، و (أَسْقِيَـةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَعْطِيَاتٌ)، و (أَسْقِيَاتٌ)، كـ (أَنْمُلَةٍ) و (أَنْمُلاتٍ)؟

ومَا جَمْعُ (جِمَالٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (جَمَائِلُ) حَتّى صَارَ كـ (شِمَالٍ) و (شَمَائِلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (جِمَالاتٌ)، و (رِجَالاتٌ)، و (كِلابَاتٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ إِظْهَارِ عَلامَةِ تَأْنِيثِ الجَمْعِ، وكَذلِكَ: (بُـيُوتٌ) و (بُـيُوتَاتٌ)؛ لأَنَّ (فُعُولٌ) أَخُو (فِعَالٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (الحُمُرَاتُ)، و (الطُّـرُقَاتُ)، و (الجُزُرَاتُ)؟ ولِمَ أُجْرِيَ (فُعُلٌ) مُجْرَى (فِعَالٍ) مَع قُوَّةِ (فِعَالٍ) عَلَى التَّصَرُّفِ بِمَا لَيْسَ لِـ (فُعُلٍ) في الأَسْمَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ المَقْصُورِ مِنْ (فُعُولٍ)؟

ولِمَ[٤] جَازَ جَمْعُ بَعْضِ المَصَادِرِ، ولَـمْ يَجُزْ جَمْعُ جَمِيعِها، كـ (الأَشْغَالِ)، و (العُقُولِ)، و (الحُلُومِ)، و (الأَلْبَابِ)، ولَـمْ يَجُزْ جَمْعُ: (الحَمْدِ)، و (الشُّكْرِ)

---

(١) في الصحاح (وطب): « الوطب: سقاء اللبن خاصة. قال ابن السكيت: وهو جلد الجذع فما فوقه... وجمع الوطب في القلة: أوطب، والكثير: وطاب ».

(٢) في الصحاح (زمل): « الأَزْمَلُ: الصوتُ. ويقال: أخذتُ الشيء بأَزْمَلِهِ، أي كلّه، ويقال: عِيالاتٌ أَزْمَلَةٌ، أي كثيرة ».

(٣) في المحكم ٣/ ٢٥٧: « الأشكل: السِّدر الجبلي، واحدته: أشكلة ».

(٤) في د: (ولما).

و (النَّظَـرِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا ظَهَرَ فِيهِ مَعْنى اخْتِلافِ الجِنْسِ جَازَ جَمْعُهُ، ومَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ ذلِكَ لَمْ يَجُزْ جَمْعُهُ؟

ولِمَ جَعَلَ سِيبَوَيْهِ (الفِكْرَ) و (العِلْمَ) مِن المَصَادِرِ الّتي لا تُجْمَعُ مَع أَنَّهُ قَدْ جَمَعَهُ فُصَحَاءُ مِن المُتَقَدِّمِينَ العُلَمَاءِ، فَقَالُوا: (أَفْكَارٌ)، و (عُلُومٌ)؟

ولِمَ جَازَ في (التَّمْرِ): (تُمُورٌ)، و (تُمْرَانٌ) مَع أَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، ولَمْ يَجُزْ: (بُـرٌّ) و (أَبْـرَارٌ)؟

ومَا جَمْعُ (مُصْرَانٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (مَصَارِينَ)؟

ومَا جَمْعُ (بَيْتٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَبْيَاتٌ)، و (بُـيُوتٌ)، وفي جَمْعِهِ: (أَبَابِيتُ)، و (بُـيُوتَاتٌ)؟

ومَا جَمْعُ [ظ١٧٣] (أَسْوِرَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَسَاوِرَةٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (عُوذٌ) و (عُوذَاتٌ)[1]، كَـ (جُزُرَاتٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَـهَا بِحَـقِـيلٍ والنُّـمَيْـرَةِ مَـنْـزِلٌ ... تَـرَى الوَحْشَ عُوذَاتٍ بِها ومَتَالِـيَا

ولِمَ جَازَ: (دُورٌ) و (دُورَاتٌ)؟

ومَا جَمْعُ (حِشَّانَ)، و (حُشَّانَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حَشَاشِينُ) كَـ (سِرْحَانٍ) و (سَرَاحِينَ)، و (سُلْطَانٍ) و (سَلاطِـينَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَـرْعَى أَنَـاصِ مِنْ جَزِيزِ الحَمْضِ

ومَا وَاحِدُ (أَنَـاصٍ)[2]؟ ومَا وَاحِدُ (أَنَـاصِي) عَـلَى مَنْ رَوَاهُ بِالـصَّادِ؟ ولِمَ جَازَ

---

(١) في المخصص ٢/ ١٣٩: « العُوذ: الحَدِيثَاتُ النِّتَاجِ من الإبل والخَيْلِ، وهي عِنْدَ سيبويه فُعُل، وجمْع الجمع: فُعُلات، يقال: عُوذ، وعُوذات ».

(٢) قـال فـي المحكم ٨/ ٣٦٣: « النَّصِيُّ: ضَرْبٌ من الطَّرِيفَة ما دام رَطْبًا، واحدَتُه: نَصِيَّةٌ، والجمعُ: أنصاءٌ، وأناصِ جمـعُ الجَمْعِ ... ويُـرْوَى: أَنَـاصٍ ».

فِيهِ: (نَصِيٌّ) و (نَصِيٌّ)، و (أَنْصاءٌ)؟

* * *

الجَوابُ [عَنِ البَابِ الأَوَّلِ][1]

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ الّذي أَلِفُ التَّأْنِيثِ فِيهِ خَامِسَةٌ جَمْعُهُ[2] بِالأَلِفِ والتَّاءِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُكَسَّرَ؛ لأَنَّ أَلِفَ التَّأْنِيثِ لَمّا كَانَتْ خَامِسَةً، ولا تَكُونُ إلّا سَاكِنَةً ضَعُفَتْ دَلالَتُها، فَقَوِيَتْ في الجَمْعِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ، وكَانَ ذلِكَ فَرْقًا بَيْنَها وبَيْنَ مَا فِيهِ الهَاءُ وبَيْنَ مَا فِيهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ مُتَحَرِّكَةً، فَفُرِّقَ بَيْنَهُما بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُما.

فجَمْعُ (حُبَارَى): (حُبَارِيَّاتٌ)، وجَمْعُ (سُمَانَى) و (سُمَانِيَّاتٌ)، وكَذلِكَ (لُبَادَى) و (لُبَادِيَاتٌ)

ولا يَجُوزُ: (حَبَايِرُ)، ولا: (حَبَارِي)؛ لِمَا بَيَّنّا مِن التَّسْوِيَةِ بَيْنَ القَوِيِّ والضَّعِيفِ في بَابِهِ.

وجَمْعُ (قَاصِعَاءَ): (قَوَاصِعُ)، وكَذلِكَ: (نَافِقَاءُ)، و (نَوَافِقُ)، و (دَامَّاءُ) و (دَوَامُّ)[3]، و (سَابِيَاءُ) و (سَوَابٍ)، و (حَانِيَاءُ) و (حَوَانٍ)؛ لأَنَّها شُبِّهَتْ بِـ (فَاعِلَةٍ) مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَلامَةَ التَّأْنِيثِ فِيها مُتَحَرِّكَةٌ، والأَلِفَ الزَّائِدَةَ ثَانِيَةٌ.

وجَمْعُ (خُنْفَسَاءَ)[4]: (خَنَافِسُ)، وكَذلك: (عُنْصَلاءُ) و (عَنَاصِلُ)، و (قُنْبَرَاءُ) و (قَنَابِرُ)؛ لأَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ صِحَاحٍ، فلا يُعْتَدُّ بِالأَلِفِ فِيهِ [و١٧٤].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. والكلام من قوله: (ألف التأنيث فيه خامسة مما لا يجوز مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وكذلك مسائل الباب الذي يليه.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك جمعه).

(٣) في د: (ودواما).

(٤) جاءت هذه الألفاظ الثلاثة بفتح الثالث في سيبويه ٣/ ٦١٨، وهو المثبت، ويجوز فيها الضم، انظر المخصص ٢/ ٣١٦، ٤/ ٤١٩.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي[١]

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الجَمْعِ إِجْرَاؤُهُ[٢] في كُلِّ أَبْنِيَتِهِ إِلّا مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ) أَوْ (مَفَاعِيلَ)، فإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ؛ لأَنَّهُ نِهَايَةُ الجُمُوعِ، فَلَمْ يُجِيزُوا الخُرُوجَ عَن ذلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِن التَّعْقِيدِ في اللَّفْظِ الوَاحِدِ، ولَو فُصِّلَ بَطَلَ التَّعْقِيدُ بِالتَّفْصِيلِ، وهو في جَمْعِ القَلِيلِ أَغْلَبُ؛ لأَنَّهُ إِلى الوَاحِدِ أَقْرَبُ.

وجَمْعُ (أَيْدٍ): (أَيَادٍ)، وكَذلِكَ: (أَوْطُبٌ) و (أَوَاطِبُ)، وقَالَ الرَّاجِزُ:

١١١٢ تُحْلَبُ مِنْها سِتَّةُ الأَوَاطِبِ[٣]

فَحَمَلَ (أَفْعُلٌ) عَلَى (أَفْعَلٍ)، كَقَوْلِكَ: (أَفْكَلٌ) و (أَفَاكِلُ)؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيءٍ إِلَيْهِ.

وجَمْعُ (أَسْقِيَةٍ): (أَسَاقٍ)؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيءٍ[٤] إِلى: (أَرْنَبَةٍ) و (أَرَانِبَ).

وجَمْعُ (أَنْعَامٍ)، و (أَقْوَالٍ): (أَنَاعِيمُ)، و (أَقَاوِيلُ)[٥]؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيءٍ إِلى (إِعْصَارٍ) و (أَعَاصِيرَ).

وجَمْعُ (أَعْطِيَةٍ)، و (أَسْقِيَةٍ) بِالأَلِفِ والتَّاءِ: (أَعْطِيَاتٌ)، و (أَسْقِيَاتٌ)، كـ (أَنْمُلَةٍ) و (أَنْمُلاتٍ)، و (أَنَامِلُ) كـ (أَسَاقٍ)، [و (أَسْقِيَاتٍ)][٦].

وجَمْعُ (جِمَالٍ): (جَمَائِلُ)؛ لأَنَّهُ كـ (شِمَالٍ)[٧] و (شَمَائِلَ) في الزِّنَةِ والتَّأْنِيثِ.

وقَالُوا: (جِمَالاتٌ)، و (رِجَالاتٌ)، و (كِلابَاتٌ) عَلَى تَقْدِيرِ إِظْهَارِ تَأْنِيثِ

---

(١) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز فيه إجراؤه).

(٣) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٦١٨، وشرح السيرافي ٤/ ٣٥٨، والتبصرة والتذكرة ٦٨١، والمخصص ١/ ٤٠٣، ٣/ ٦، والمحكم ٩/ ٢٤٦، وتحصيل عين الذهب ٥٤١، والنكت ١٠٢٢، وابن يعيش ٥/ ٧٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٤٤.

(٤) الكلام من قوله: (إليه وجمع أسقية) ساقط من ف.

(٥) في د: (أقوال وأنعام أقاويل وأناعيم).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٧) في ف: (شمايل).

الجَمْعِ. وقَالُوا: (بُيُوتٌ) و (بُيُوتَاتٌ)؛ لأنَّ (فُعُولٌ) أَخو (فِعَالٍ).

وقَالُوا: (الحُمُرَاتُ)، و (الطُّرُقَاتُ)، و (الجُزُرَاتُ)؛ كَأَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ (فُعُولٍ).

ويَجُوزُ جَمْعُ بَعْضِ المَصَادِرِ، وهو مَا ظَهَرَ فِيهِ اخْتِلافُ الجِنْسِ، كـ (الأَشْغَالِ)، و (الحُلُومِ)، و (العُقُولِ)، و (الأَلْبَابِ). ولا يَجُوزُ فِيمَا لا يَظْهَرُ فِيهِ ذلِكَ، نَحْوُ: (الحَمْدِ) و (الشُّكْرِ) و (النَّظَرِ). فأَمَّا (الفِكْرُ) و (العِلْمُ) فَقَدْ قِيلَ فِيهِ: (أَفْكَارٌ)، و (عُلُومٌ)؛ لِظُهُورِ الاخْتِلافِ، وإِنْ كَانَ سِيبَوَيْهِ ذَكَرَهُ فِيمَا لا يُجْمَعُ[1]، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ إذا [ظ١٧٤] ظَهَرَ فِيهِ اخْتِلافٌ، وتَقَبَّلَتْهُ الأَفْهَامُ عَلَى هذا المَعْنَى.

وقَالُوا في (التَّمْرِ): (تُمُورٌ)، و (تُمْرَانٌ) عَلَى مَعْنَى اخْتِلافِ الجِنْسِ، ولَمْ يَقُولُوا: (بُرٌّ) و (أَبْرَارٌ)؛ لأَنَّهُ لا يَظْهَرُ فِيهِ اخْتِلافُ الجِنْسِ، كَمَا يَظْهَرُ في (التَّمْرِ). وأَبُو العَبَّاسِ يُجِيزُ: (أَبْرَارٌ) مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ عَلَى مَعْنَى اخْتِلافِ الجِنْسِ[2].

وقَالُوا: (مُصْرَانٌ) و (مَصَارِينُ) كـ (سُلْطَانٍ) و (سَلاطِينَ) في نَظِيرِهِ مِن الوَاحِدِ.

وجَمْعُ (بَيْتٍ): (أَبْيَاتٌ)، و (بُيُوتٌ)، وقَالُوا: (أَبَايِيتٌ)، و (بُيُوتَاتٌ).

وقَالُوا: (أَسْوِرَةٌ) و (أَسَاوِرَةٌ)، وظَهَرَت الهَاءُ؛ لأَنَّها تَظْهَرُ في جَمْعِ الاسْمِ الأَعْجَمِيِّ، وتَكُونُ في مِثْلِ هذا للعِوَضِ وللنَّسَبِ.

[ويَجُوزُ: (عُوذٌ) و (عُوذَاتٌ)][3] وقَالَ الشَّاعِرُ:

١١١٢ لَهَا بِحَقِيلٍ والنُّمَيْرَةِ مَنْزِلٌ   تَرَى الوَحْشَ عُوذَاتٍ بِها ومَتَالِيَا[4]

---

(١) سيبويه ٣/ ٦١٩.

(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ٣٦٠، والأصول ٣/ ٣٢، والتبصرة والتذكرة ٦٨٢.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من السؤال.

(٤) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ٢٨١، وانظر شرح السيرافي ٤/ ٣٦٠، والمحكم ٢/ ٣٣٦، وابن يعيش ٥/ ٧٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٦١٩. وجاء فيه برواية: (فالثميرة موضع) بالثاء، وهو موضع، انظر معجم ما استعجم ٤/ ١٣٣٥، وفيه: « النميرة - بضم أوله وفتح ثانيه وبالراء المهملة، على لفظ التصغير -: ماءة في ديار بني تميم »، وانظر البيت في تحصيل عين الذهب ٥٤٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٤٥.

ومِثْلُهُ: (دُورٌ) و (دُورَاتٌ).

وقَالُوا: (حِشَّانُ)، (حَشَاشِينُ)[1] كـ (سِرْحَانٍ) و (سَرَاحِينَ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١١١٤ تَرْعَى أَنَاضٍ مِنْ جَزِيزِ الحَمْضِ[2]

وهو جَمْعُ (أَنْضَاءٍ)، ويُرْوَى: (أَنَاصٍ) جَمْعَ (نَصِيٍّ)[3] عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ، كَمَا قِيلَ: (صَاحِبٌ) و (أَصْحَابٌ) عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ[4]، وقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقَالُ: (نَصْيٌ) كَـ (حَلْيٍ)، فـ (أَنْصَاءٌ) في هذا عَلَى القِيَاسِ.



(١) الكلام من قوله: (وجمع جمال جمائل) ساقط من ف في هذا الموضع، وجاء في موضع لاحق.

(٢) هذا من الرجز، وهو لأبي عوف أحد بني مبذول بن تيم في ابن السيرافي ٢/ ٣٢١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٦٢٠، والمخصص ٤/ ٢٧٣، وتحصيل عين الذهب ٥٤٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٤٥.

(٣) انظر رواية الصاد المهملة في ابن السيرافي ٢/ ٣٢١، والمخصص ٤/ ٢٧٣.

(٤) الكلام من قوله: (كما قيل صاحب) ساقط من د.

بَابُ جَمْعِ الأَعْجَمِيِّ
الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الأَعْجَمِيِّ الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الأَعْجَمِيِّ الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ [و١٧٥] ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى أَكْثَرُهُ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ؟ ومَا نَظِيرُهُ في ذلِكَ؟

ومَا جَمْعُ (مُوزَجٍ)[٢]، و (صَوْلَجٍ)[٣]، و (كُرْبَجٍ)[٤]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (مَفَاعِلَةٍ)؟

ومَا جَمْعُ (طَيْلَسَانَ)[٥]، و (جَوْرَبٍ)، و (كَيْلَجَةٍ)[٦]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (جَوَارِبُ)، و (طَيَالِسُ)، و (كَيَالِجُ)، و (كَيَالِجَةٌ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم في العَرَبِيِّ: (صَيْقَلٌ)[٧] و (صَيَاقِلَةٌ)[٨]، و (صَيْرَفٌ) و (صَيَارِفَةٌ)، و (قَشْعَمٌ)[٩] و (قَشَاعِمَةٌ)، و (مَلَكَ) و (مَلائِكَةٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٦٢٠: « هذا باب ما كان من الأعجمية على أربعة أحرف ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٧٢: « المُوزَجُ: الْخُفُّ، تَعْرِيبُ مُوزَهْ، بِالْفَارِسِيَّةِ ».

(٣) في العين ٦/ ٤٦: « والصَّوْلَجُ: الفِضَّةُ الجيِّدة، يقال: هذه فِضَّة صَوْلَجٌ وصَوْلَجَةٌ ».

(٤) في المخصص ٥/ ١٤٢: « والكُرْبَجُ بالفارسية: البَقَّال، يقال: كُرْبَجٌ وقُرْبَقٌ ».

(٥) في المخصص ١/ ٣٨٩: « الطَّيْلَسَانُ بفَتْح اللام وكَسْرها، والفتح أعلى: ضَرْب من الأكْسِيَة ».

(٦) في الارتشاف ٢/ ٦٣٩: « وكيالجة جمع كيلجة جمع كيلج، وهو المكيال يكتال به ».

(٧) في الأصل ود: (صقيل).

(٨) في الصحاح (صقل): « وصَقَلَ السيفَ وسَقَلَهُ أيضًا صَقْلًا وصِقالًا؛ أي جَلاه، فهو صاقِلٌ، والجمع صَقَلَةٌ. والصانع صَيْقَلٌ، والجمع: الصَّياقِلَةُ ».

(٩) في الصحاح (قشعم): « القَشْعَمُ من النسور والرجال: المُسِنُّ ».

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (أَنَاسِيَةٌ) في جَمْعِ (إِنْسَانٍ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى جَمْعِ (إِنْسِيٍّ)، وجَعَلَ الهَاءَ عِوَضًا؛ إِذِ الأَصْلُ: (أَنَاسِيٌّ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (المَسَامِعَةُ)، و (المَنَاذِرَةُ)، و (المَهَالِبَةُ)، و (الأَحَامِرَةُ)، و (الأَزَارِقَةُ)؟

ولِمَ جَازَ في (دَيْسَم)[1]: (دَيَاسِمُ)، وفي (مِعْوَلٍ): (مَعَاوِلُ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[2]: « جَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ (الغَيَالِمِ) »؟ ولِمَ جَازَ: (الأَشَاعِرُ)؟

ومَا حُكْمُ: (البَرَابِرَةِ)، و (السَّيَابِجَةِ)[3] عَلَى اجْتِمَاعِ العُجْمَةِ والنِّسْبَةِ، عَلَى مَعْنى: البَرْبَرِيِّينَ والسَّيَبَجِيِّينَ؟

بَابُ جَمْعِ الاسْمِ عَلَى مَعْنى التَّثْنِيَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ عَلَى مَعْنى التَّثْنِيَةِ مِمّا لا يَجُوزُ[4].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ عَلَى مَعْنى التَّثْنِيَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَثْنِيَةُ الاسْمِ عَلَى مَعْنى الجَمْعِ عَلَى هذا الحَدِّ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤]؟ ولِمَ جَازَ (قُلُوبُكُما)، وإِنَّما لَهُما قَلْبَانِ؟

---

(١) في المحكم ٨/ ٤٦٤: « الدَّيْسَم: ولَدُ الثَّعلبِ، وقيل: ولَدُ الثَّعلبِ من الكَلْبَةِ، والدَّيْسَمُ: ولَدُ الذِّئب من الكَلْبَةِ، وقيل: هو ولَدُ الدُّبِّ ».

(٢) سيبويه ٣/ ٦٢١.

(٣) في العين ٦/ ٥٩: « والسَّيْبَجِيُّ، ويُجمَعُ السَّيابِجَةَ: قومٌ جُلَداءُ من السِّنْد ».

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٦٢١: « هذا باب ما لفظ به مما هو مثنًى كما لُفِظَ بِالجمع ».

(٤) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

ومَا حُكْمُ: (مَا أَحْسَنَ رُؤُوسَهُما)، و (مَا أَحْسَنَ عَوالِيَهِما)؟

ولِمَ جَازَ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] مَع أَنَّ في البَدَنِ شَيْئَيْنِ مِنْهُما؟

ولِمَ كَانَ الاخْتِيَارُ: (قُلُوبُكُما) بِالجَمْعِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ: (فَعَلْنا) وأَنْتُما اثْنَانِ؟

ولِمَ جَازَ [ظ١٧٥]: (ضَعْ رِحَالَهُما)، وإِنَّما هُما رَجُلانِ، و (اضْرِبْ غِلْمَانَهُما)، وإِنَّمَا هُما غُلامَانِ؟ وهَلْ جَوازُ ذلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ مَع مَا يَصْحَبُهُ مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا تأوِيلُ: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ ﴾ [ص: ٢١، ٢٢]؟ فَلِمَ جَازَ الجَمْعُ في: (تَسَوَّرُوا) مَع التَّثْنِيَةِ في: (خَصْمَانِ)؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ كَلَّا ۖ فَٱذْهَبَا بِـَٔايَـٰتِنَآ ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ [الشعراء: ١٥]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى المُرْسِلِ والمُرْسَلِ إِلَيْهِ؟ وهَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى التَّثْنِيَةِ مَع مَا صَحِبَهُ مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ [النساء: ١١]؟ وهَلْ يَحْتَمِلُ مَعْنى التَّثْنِيَةِ؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (ضَرَبْتُ رَأْسَيْهِما)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِ هِمْيَانَ[1]:

ظَهْرَاهُما مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

هُمَا نَفَثَا في فِيَّ مِنْ فَمَوَيْهِما   عَلَى النَّابِحِ العَاوِي أَشَدَّ رِجَامِ

(١) هو هميان بن قحافة أحد بني عوافة بن سعد، وقيل: أحد بني عامر بن عبيد بن الحارث، وهو مقاعس، راجز محسن إسلاميّ. انظر ترجمته في سمط اللآلي ٥٧٢.

وقَوْلِهِ:

بِمَا في فُؤَادَيْنا مِن الشَّوْقِ والهَوَى فَيُجْبَرُ مُنْهَاضُ الفُؤَادِ المُشَغَّفُ

ولِمَ جَازَ: (أَقَاوِيلُ)، و (أَبَابِيتُ)، و (أَنَايِيبُ) بِالجَمْعِ، ولَمْ يَجُزْ: (أَقْوَالانِ)، و (أَبْيَاتَانِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (عَقْلانِ)، و (بُسْرَانِ)، و (تَمْرَانِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (إِبِلانِ)؟ ولِمَ جَازَ: (لِقَاحَانِ سَوْدَاوَانِ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (لِقَاحٌ وَاحِدَةٌ) مِن الدَّلِيلِ؟ وهَلْ تَقْدِيرُ (لِقَاحٍ وَاحِدَةٍ): (قِطْعَةٌ[1] وَاحِدَةٌ)؟

ومَا مَعْنَى قَوْلِهِ[2]: « هو في إِبِلٍ أَقْوَى؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَيْهِ شَيءٌ »؟

ومَا وَجْهُ جَوَازِ قَوْلِهِمْ: (ثَلاثَةُ كِلابٍ)؟ ولِمَ أَجَازَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: التَّشْبِيهُ بِـ (ثَلاثَةِ قُرُوءٍ)، والحَمْلُ عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ بِتَقْدِيرِ: ثَلاثَةٌ مِن الكِلابِ؟

ولِمَ لا يُفَسَّرُ العَدَدُ [و١٧٦] بِالإِضَافَةِ إِلى الجِنْسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَقْتَضِي جَمْعَ القَلِيلِ، والجِنْسُ وَاحِدٌ في مَعْنَى جَمْعٍ؟

ولِمَ جَازَ: (ثَلاثَةُ كِلابٍ) عَلَى طَرِيقَةِ الصِّفَةِ بِالجِنْسِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِزِ:

كَأَنَّ خُصْيَيْهِ مِن التَّدَلْدُلِ
ظَرْفُ جِرَابٍ فِيهِ ثِنْتَا حَنْظَلِ

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ فِيهِ: ثِنْتَانِ مِنْ حَنْظَلٍ، حَتَّى كَانَ شَاهِدًا في: (ثَلاثَةِ كَلابٍ) عَلَى تَقْدِيرِ: ثَلاثَةٍ مِن كِلابٍ؟

وقَوْلِ الآخَرِ:

قَدْ جَعَلَتْ مَيٌّ عَلَى الطِّرَارِ
خَمْسَ بَنَانٍ قَانِئِ الأَظْفَارِ

---

(١) في الأصل ود: (قصعة)، وكذا في الجواب والكتاب ٣/ ٦٢٤.

(٢) سيبويه ٣/ ٦٢٤.

عَلَى تَقْدِيرِ: خَمْسٍ مِنْ بَنَانٍ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[١]

الّذي[٢] يَجُوزُ في جَمْعِ الأَعْجَمِيِّ الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ إِجْرَاؤُهُ عَلَى إِظْهَارِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ؛ لأَنَّـهُ لَـمَّا لَحِقَهُ التَّعْرِيفُ كَانَ فَـرْعًا عَلَى الأَصْلِ الّذي كَانَ عَلَيْهِ، وفَرْعًا عَلَى العَـرَبِيِّ؛ لأَنَّـهُ بَعْدَهُ[٣] في المَرْتَبَـةِ، فَلَحِقَتْهُ العَلامَةُ؛ لِـتَدُلَّ عَلَى مَعْنى الفَـرْعِ فِيـهِ، وكَـانَ أَحَقَّ مِن العَـرَبِـيِّ بِـإِظْهَارِ عَلامَـةِ التّـأنِيثِ في الجَمْعِ؛ لأَنَّـهُ أَخْفَى مِن العَـرَبِيِّ فـي الحُكْمِ. ولا يَجُوزُ اطِّـرَادُ تَـرْكِ العَلامَـةِ فِيـهِ لِهذه العِلَّةِ.

ونَظِيـرُهُ في ذلِكَ الجَمْعُ الّذي فِيـهِ مَعْنى النِّسْبَـةِ والجَمْعُ، والّذي فِيـهِ العِوَضُ مِمّا حُذِفَ.

وجَمْعُ (مُوزَجٍ): (مَوَازِجَةٌ)، وكَذلِكَ: (صَوْلَجٌ) و (صَوَالِجَةٌ)، و (كُرْبَجٌ) و (كَرَابِجَةٌ).

وجَمْعُ (طَيْلَسَانَ): (طَيَالِسَةٌ)، وكَذلِكَ: (جَوْرَبٌ) و (جَوَارِبَةٌ)، و (كَيْلَجَةٌ)[٤] و (كَيَالِجَةٌ). فَـأَمّا قَـوْلُهُم: (جَـوَارِبُ)، و (كَـيَالِجُ)[٥] فَمُشَبَّـهٌ بِـ (كَـوَاكِبَ)، و (صَيَارِفَ). وكَذلِكَ قَوْلُهُمْ: (صَيَاقِلَةٌ)، و (صَيَارِفَةٌ)، و (قَشَاعِمَةٌ)، و (مَلَكٌ) و (مَلائِكَةٌ)، فهو مُشَبَّـهٌ بِهذا البَابِ مِنْ جِهَةِ جَمْعِهِ عَلَى زِنَـةِ (مَفَاعِلَ)، مَع إِظْهَارِ العَلامَةِ الّتي ضُمِّنَ بِهَا جَمْعُ التَّـكْسِيرِ مِنْ عَلامَةِ التّأنِيثِ.

وقَالُوا [ظ١٧٦]: (أَنَـاسِيَـةٌ) في جَمْعِ (إِنْسَانٍ)، وحَمَلَهُ أَبُو العَـبَّاسِ عَلَى جَـمْعِ (إِنْسِيٍّ)[٦]، فَلَمّا حُذِفَت اليَاءُ مِنْ: (أَنَـاسِيٍّ) عُوِّضَ مِنها الهَاءُ، كَمَا يَقَعُ

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب ما الذي يجوز في جمع الأعجمي) ساقط من ف، وكذلك مسائل الباب الذي يليه.

(٢) في ف: (والذي).

(٣) في ف: (العربي الذي بعده).

(٤) في ف: (وكالجة).

(٥) في ف: (كيالج وجوارب).

(٦) انظر رأي المبرد في شرح السيرافي ٤/ ٣٦٢، والتعليقة للفارسي ٤/ ٩٩.

العِوضُ في: (زَنَادِقَةٍ)، فهذا عَلَى القِيَاسِ.

وأَمّا: (المَسَامِعَةُ)، و (المَنَاذِرَةُ)، و (المَهَالِبَةُ)، و (الأَحَامِرَةُ)، و (الأَزَارِقَةُ) فَفِيهِ مَع الجَمْعِ مَعْنى النَّسَبِ، فَجُعِلَ مَوْضِعَ قَوْلِهِم: (مَهْلَبِيُّونَ)، وصَارَت الهَاءُ الّتي تَلْحَقُ هذا الجَمْعَ مِنْ غَيْرِ عُجْمَةٍ، ولا تَعْويضٍ[1]؛ دَلِيلًا عَلى مَعْنى النَّسَبِ.

وقَالُوا في (دَيْسَمٍ): (دَيَاسِمُ)، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالعَرَبِيِّ، وكَذلِكَ في (مِعْوَلٍ): (مَعَاوِلُ)، ويَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِن (الدُّسْمَةِ) في لَوْنِهِ، فَيَكُونُ عَرَبِيًّا، جَرَى عَلَى القِيَاسِ.

وقَالُوا: (الأَشَاعِرُ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (أَجَارِبَ).

وأَمّا: (البَرَابِرَةُ)، و (السَّيَابِجَةُ) فاجْتَمَعَ فِيهِ النِّسْبَةُ والجَمْعُ[2]؛ إِذْ هو عَلَى مَعْنى: البَرْبَرِيِّينَ والسَّيَبَجِيِّينَ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي[3]

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ عَلَى مَعْنى التَّثْنِيَةِ إِجْرَاؤُهُ[4] عَلَى شَيْئَيْنِ [مِن شَيءٍ][5] تَلْزَمُهُ الإِضَافَةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَعْنى التَّثْنِيَةِ. ولا يَجُوزُ تَثْنِيَةُ الاسْمِ عَلَى مَعْنى الجَمْعِ، كَمَا جَازَ هذا، عَلَى مَا بَيَّنّا؛ لأَنَّ الجَمْعَ أَمْكَنُ مِن التَّثْنِيَةِ؛ إِذْ إِعْرَابُهُ كَإِعْرَابِ الوَاحِدِ، ولَيْس كَذلِكَ التَّثْنِيَةُ، فَغَلَبَ لَفْظُ الجَمْعِ عَلَى مَعْنى التَّثْنِيَةِ، ولَمْ يَغْلِبْ لَفْظُ التَّثْنِيَةِ عَلَى مَعْنى الجَمْعِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤]، فَلَفْظُ الجَمْعِ أَحْسَنُ في هذا؛ لأَنَّهُ أَمْكَنُ وأَوْجَزُ وأَجْرَى في البَابِ، وأَحْسَنُ في الدّلالَةِ؛ أَمّا

(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (تعوض).
(٢) في الأصل ود: (الجمعة)، والمثبت من ف.
(٣) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف.
(٤) في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤه).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ف يقتضيها السياق، وساقط من الأصل ود.

أَمْكَنُ فلأَنَّ إِعْرَابَهُ كإِعْرَابِ الوَاحِدِ. وأَمَّا أَوْجَزُ فإِنَّهُ لا تَلْزَمُهُ زِيَادَتانِ، كَمَا يَلْزَمُ التَّثْنِيَةَ. وأَمَّا أَجْرَى في البَابِ فلأَنَّهُ أَكْثَرُ مِن التَّثْنِيَةِ، وأَوْسَعُ تَصرُّفًا بالأَبْنِيَةِ المُخْتَلِفَةِ مِنْ بِنَاءِ القَلِيلِ والكَثِيرِ. وأَمَّا[1] أَحْسَنُ في الدَّلالَةِ فلأَنَّ دَلالَةَ التَّصْرِيحِ دَلالَةٌ عَامِّيَّةٌ ودَلالَةَ التَّضْمِينِ دَلالَةٌ خَاصِّيَّةٌ.

وتَقُولُ: (مَا أَحْسَنَ رُؤُوسَهُما)، و (مَا أَحْسَنَ عَوَالِيَهما)؛ لأَنَّ في البَدَنِ مِنْهُ وَاحِدًا فَقَطْ، فلا [و١٧٧] إِشْكَالَ في مَعْنى التَّثْنِيَةِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، فهذا إِنَّما جَازَ لِمَا صَحِبَهُ مِن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المَعْنى: فاقْطَعُوا أَيْمَانَهُما. ونَظِيرُهُ[2] قَوْلُكَ: (فَعَلْنا) وأَنْتُما اثْنَانِ.

وقَالُوا: (ضَعْ رِحَالَهُما)، وإِنَّما هُما رَجُلانِ، و (اضْرِبْ غِلْمَانَهُما)[3]، وإِنَّمَا هُما غُلامَانِ؛ وذلِكَ لأَنَّ الدَّلِيلَ الَّذي صَحِبَهُ قَدْ قَامَ مَقَامَ دَلالَةِ الإِضَافَةِ فِيمَا ذَكَرْنا.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ۝٢١ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُواْ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ ﴾ [ص: ٢١، ٢٢]، فَقِيلَ: (تَسَوَّرُوا)؛ لأَنَّ الخَصْمَ مَصْدَرٌ في الأَصْلِ، فَجَرَى عَلَى طَرِيقِ التَّوْحِيدِ في التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ والتَّأْنِيثِ، كَمَا تَقُولُ: (رَجُلانِ عَدْلٌ)، و (رِجَالٌ عَدْلٌ)، و (امْرَأَةٌ عَدْلٌ)، فأَمَّا (خَصْمَانِ) فَمَعْنَاهُ: فَرِيقَانِ؛ فَلِذلِكَ جَاءَ عَلَى التَّثْنِيَةِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَٱذْهَبَا بِـَٔايَـٰتِنَآ ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ [الشعراء: ١٥]، فَفِيهِ تَأْوِيلانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ عَلَى المُرْسِلِ والمُرْسَلِ إِلَيْهِ، فهو عَلَى مَعْنى الجَمْعِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى التَّثْنِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ صَحِبَهُ دَلِيلٌ أَنَّ المُرْسَلَ إِنَّما هو مُوسَى وهَارُونُ في تِلْكَ الحَالِ، فَجَازَ أَنْ يَقَعَ لَفْظُ الجَمْعِ مَوْقِعَ لَفْظِ التَّثْنِيَةِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ [النساء: ١١]، وحُكْمُ الأَخَوَيْنِ كَحُكْمِ الإِخْوَةِ،

---

(١) في د: (وما). (٢) في ف: (ونظير).

(٣) في د: (غلمانهم).

وتَقْدِيرُهُ عَلَى الحَذْفِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ أَوْ إِخْوَانٌ، ولَوْ ذَكَرَ لَفْظَ التَّثْنِيَةِ لَكَانَ عَلَى هذا الاحْتِمَالِ، وكَانَ فِيهِ[1] مِنْ تَقْدِيرِ الحَذْفِ مِثْلُ مَا في هذا، إلّا أَنَّ ذِكْرَ الجَمْعِ أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنُ وأَوْجَزُ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

ويَجُوزُ: (ضَرَبْتُ رَأْسَيهما)، كَمَا قَالَ هِمْيَانُ:

١١١٥ ظَهْرَاهُما مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ[2]

فَثَنَّى عَلَى الأَصْلِ، وجَمَعَ للإِضَافَةِ المُبَيِّنَةِ عَن المَعْنى.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

١١١٦ هُمَا نَفَثَا في فِيَّ مِنْ فَمَوَيْهِما عَلَى النَّابِحِ العَاوِي أَشَدَّ رِجَامِ[3]

وقَالَ أَيْضًا [ظ١٧٧] :

١١١٧ بِمَا في فُؤَادَيْنا مِن الشَّوْقِ والهَوَى فَيُجْبَرُ مُنْهَاضُ الفُؤَادِ المُشَغَّفُ[4]

ويَجُوزُ في (أَقْوَالٍ): (أَقَاوِيلُ)، وفي (أَبْيَاتٍ): (أَبَابِيتُ)، وفي (أَنْيَابٍ): (أَنَايِيبُ) عَلَى جَمْعِ الجَمْعِ. ولا يَجُوزُ عَلَى هذا تَثْنِيَةُ الاسْمِ، لا يَجُوزُ: (أَقْوَالانِ)، ولا: (أَبْيَاتَانِ)؛ لأَنَّ مَعْنى جَمْعِ الجَمْعِ التَّكْثِيرُ لِقَوْلِكَ[5]، فَيَجِبُ لِتَكْثِيرِ الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّثْنِيَةُ؛ لأَنَّها مَحْدُودَةٌ مَحْصُورَةٌ.

فأَمَّا قَوْلُهُم: (عِقْلانِ)، و (بُسْرَانِ)، و (تَمْرَانِ) فَيَجُوزُ عَلَى [مَعْنى][6] اخْتِلافِ الجِنْسِ؛ لأَنَّ الجِنْسَ وَاحِدٌ، لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى غَيْرِهِ.

ويَجُوزُ: (إِبِلانِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ.

---

(١) في الأصل: (وفيه)، وكذا في د وف. (٢) مر الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤١٩).

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٩٩٣).

(٤) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه برواية: (فيبرأ... المسقف) بالسين المهملة. وانظر سيبويه ٣/ ٦٢٣، والجمل للزجاجي ٣١٢، وشرح السيرافي ٤/ ٣٦٥، وتحصيل عين الذهب ٥٤٣. وهو بلا نسبة في ابن يعيش ٥/ ٥٠.

(٥) في د: (كقولك).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

وقَالُوا: (لِقَاحَانِ سَوْدَاوَانِ) فَشُبِّهُ بِالوَاحِدِ الّذي هو الجِنْسُ؛ ولِذلِكَ قَالُوا: (لِقَاحٌ وَاحِدَةٌ)، إلّا أنَّ الجِنْسَ مُذَكَّرٌ، و (لِقَاحٌ) مُؤَنَّثٌ، فهو بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (قِطْعَةٌ وَاحِدَةٌ).

وقَالُوا: (ثَلاثَـةُ كِلابٍ)، فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما وَضْعُ بِنَاءِ التَّـكْثِيرِ مَوْضِعَ القَلِيلِ، كَقَوْلِهِم: (ثَلاثَـةُ قُـرُوءٍ)، و (ثَلاثَـةُ شُسُوعٍ).

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَـكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ الجِنْسِ، كَأَنَّهُم قَالُوا: ثَلاثَـةٌ مِن الكِلابِ.

والعَدَدُ المُضَافُ إلى التَّـكْسِيرِ لا يَكُونُ بِاسْمِ الجِنْسِ؛ لأَنَّـهُ يَـقْتَضِي بِنَاءَ القَلِيلِ مِنْ جَمْعِ التَّـكْسِيرِ؛ فَلِذلِكَ كَانَ[1] الأَصْلُ فِيهِ الانْـفِصَالُ، كَمَا تَقُولُ: (ثَلاثَةٌ مِن التَّمْرِ). ويَجُوزُ: (ثَلاثَـةُ كِلابٍ) عَلَى البَيَانِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ لاسْمِ العَدَدِ.

وَقَالَ الرَّاجِزُ:

١١١٨ كَـأَنَّ خُصْيَـيْهِ مِـن التَّـدَلْـدُلِ
ظَـرْفُ جِرَابٍ فِيـهِ ثِنْتَا حَنْظَلِ[2]

فَـتَقْدِيرُهُ: ثِنْـتَانِ مِن الحَنْظَلِ عَلَى مَا ذَكَـرْنا مِنْ تَفْسِيـرِ العَـدَدِ بِالجِنْسِ عَلَى الانْفِصَالِ. ولا يَـكُونُ بِالإِضَافَةِ إلّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ بِنَاءِ القَلِيلِ.

وقَالَ الآخَرُ:

١١١٩ قَـدْ جَـعَلَتْ مَـيٌّ عَـلَى الطِّـرَارِ
خَـمْسَ بَـنَانٍ قَانِـئِ الأَظْـفَارِ[3]

[و١٧٨] فهذا عَلَى تَقْدِيرِ: خَمْسًا مِن البَنَانِ.

---

(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (جاز). (٢) مر الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٨٨).
(٣) مر الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٨٩).

بَابُ الجَمْعِ
الّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ[٢] (رَكْبٌ)، و (سَفْرٌ) مُكَسَّرًا عَلَى (رَاكِبٍ)، و (سَافِرٍ)؟ ومَا في قَوْلِهِمْ: (رُكَيْبٌ)، و (سُفَيْرٌ) مِن الدَّلِيلِ؟

وهَلْ يَجْرِي ذلكَ المَجْرَى: (طَائِرٌ، وطَيْرٌ)، و (صَاحِبٌ، وصَحْبٌ)، و (كَمْأَةٌ، وكَمْءٌ)، و (جَبْأَةٌ، وجَبْءٌ)[٣]؟

ولِمَ لا يَكُونُ (أَدَمٌ) عَلَى (أَدِيمٍ، وأَدَمٍ)[٤] حَتّى صَارَ اسْمًا للجَمْعِ عَلَى (فَعَلٍ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (هـو أَدَمٌ) و (هذا أَدِيمٌ) مِن الدَّلِيلِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (أَفِيقٍ، وأَفَقٍ)[٥]، و (عَمُودٍ، وعَمَدٍ)؟

وهَلْ: (حَلْقَةٌ، وحَلَقٌ)، و (فَلْكَةٌ، وفَلَكٌ) بِهذه المَنْزِلَةِ؟ ومَا في تَذْكِيرِهِ مِن الدَّلِيلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٦٢٤: « هذا باب ما هو اسمٌ يقع على الجميع لم يُكسَّر عليه واحده ».

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الجمع الّذي لم يكسر).

(٢) قوله: (أن يكون) ساقط من د.

(٣) في المذكر والمؤنث للأنباري ٢/ ١٣٨: « والجبأة: الكمأة الحمراء، مؤنثةٌ. واحدها: جبء، فاعلم. يقال: هذا جبْءٌ، وهذان جبآنِ، ويقال في الجمع: ثلاثةُ أجبؤ، والجمع: جبأةٌ ».

(٤) في الصحاح (أدم): « الأدَمُ: جمع الأديم، وقد يجمع على آدِمَةٍ، وربما سُمِّي وجهُ الأرض أديمًا ».

(٥) في المحكم ٦/ ٤٧٩: « الأفيق: الأديم حين يخرج من الدباغ مفروغًا منه، ثم أفيق، والجمع: أفق، والأفق: اسم للجمع، وليس بجمع؛ لأن فعيلًا لا يكسر على فَعَلٍ ».

وهَلْ يَجْرِي: (نَشْفَةٌ، ونَشَفٌ) ذلِكَ المَجْرَى، وهو الحَجَرُ الّذي يُتَدَلَّكُ بِـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (بَـقَرٍ، وبَاقِـرٍ)، و (جَمَلٍ، وجَامِلٍ)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ الجَمْعُ مُـكَسَّرًا عَلَى: (فَاعِلٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (سَرِيٍّ، وسَرَاةٍ)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (قَاضٍ وقُضَاةٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَخٍ، وإِخْوَةٍ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (صِبْـيَـةٍ)، و (غِلْمَةٍ)؟

ولِمَ لا يَكُونُ: (سَرَاةٌ) بِمَنْزِلَةِ: (فَسَقَةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمْ يُوجَدْ في المُعْتَلِّ مَا كُسِّرَ عَلَى: (فَعَلَةٍ) مَع قَوْلِهِم: (سَرَوَاتٍ)، والجَمْعُ الّذي عَلَى (فَعَلَةٍ) لا يُجْمَعُ بِالأَلِفِ والتّاءِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (فَارِهٍ، وفُـرْهَةٍ)[1]، و (صَاحِبٍ، وصُحْبَـةٍ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ: (رَكْبٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (غَائِبٍ، وغَيَبٍ)، و (خَادِمٍ، وخَدَمٍ)، و (إِهَابٍ، وأَهَبٍ)، و (مَاعِزٍ، ومَعَزٍ)، و (ضَائِنٍ، وضَأْنٍ)؟ [ظ١٧٨].

ومَا حُكْمُ: (عَازِبٍ، وعَزِيبٍ)، و (غَازٍ، وغَزِيٍّ)؟

ومَا حُكْمُ (التَّجْرِ) و (الشَّرْبِ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

سَرَيْتُ بِـهِمْ حَتّى تَـكِلَّ غَـزِيُّـهُم ... وحَتّى الجِيَادُ مَا يُـقَدْنَ بِأَرْسَانِ[2]

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ إِجْرَاؤُهُ في التَّحْقِـيرِ عَلَى لَفْظِـهِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِـدٌ يُـرَدُّ إِلَيْهِ، وإِجْرَاؤُهُ عَلَى التَّذْكِـيرِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى

(١) في الصحاح (فره): « الفـارِهُ: الحـاذِقُ بالشـيء. وقد فَرُهَ بالضم يَـفْرُهُ، فهو فارِهٌ، وهو نادرٌ مثل حامِضٍ، وقياسه فَرِيهٌ وحَـمِيضٌ... وبراذينُ فُـرْهَةٌ وفُـرُهٌ ».

(٢) الكلام من بداية قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

وَاحِدٍ يَكُونُ أَصْلًا لَهُ، فَيَجِبُ لَهُ التَّأْنِيثُ؛ لأَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى أَصْلٍ مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ، كَبِنَاءِ (تَمْرَةٍ)[١] عَلَى (تَمْرٍ).

فَـ (رَكْبٌ)، و (سَفْرٌ) اسْمٌ للجَمْعِ، وكَذلِكَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى (فَعْلٍ)، وفِيهِ مَعْنى الجَمْعِ فإِنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ، تَقُولُ فِيهِ: (رُكَيْبٌ)، و (سُفَيْرٌ)، و (هذا رَكْبٌ) و (سَفْرٌ).

وكَذلِكَ: (طَائِرٌ، وطَيْرٌ)، و (صَاحِبٌ، وصَحْبٌ)، و (كَمْأَةٌ، وكَمْءٌ)، و (جَبْأَةٌ، و (جَبْءٌ). وإِنَّما لَمْ يَكُنْ (فَعْلٌ)[٢] مُكَسَّرًا عَلى غَيْرِهِ؛ لأنَّه أَمْكَنُ الأَبْنِيَةِ وأَخَفُّها، وأَكْثَرُها في الكَلامِ، فَلَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ إِلى حَالِ ضَعْفٍ مِنْ أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ، وجَازَ أَنْ يَكُونَ في مَعْنى الجَمْعِ؛ لأَنَّ التَّصَرُّفَ[٣] في المَعْنى لا يُخِلُّ بِلَفْظِهِ، ويُخِلُّ بِهِ إِخْرَاجُ لَفْظِهِ عَنِ الأَصْلِ إِلى[٤] بِنَاءِ الجَمْعِ في التَّقْدِيرِ.

وكَذلِكَ سَبِيلُ (فَعَلٍ)؛ لأَنَّهُ أَمْكَنُ الأَبْنِيَةِ الثُّلاثِيَّةِ المُتَحَرِّكَةِ، وأَخَفُّها، فأُلْحِقَ بِـ (فَعْلٍ). وكَذلِكَ سَبِيلُ (فَاعِلٍ) في أَنَّهُ لا يَكُونُ مُكَسَّرًا عَلَى وَاحِدٍ للجَمْعِ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ عَلَيْهِ الصِّفَةُ[٥] الَّتي تُضَارِعُ الفِعْلَ، والفِعْلُ لا يُكَسَّرُ عَلى شَيءٍ. وكَذلِكَ: (فَعِيلٌ)؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى (فَاعِلٍ) في الصِّفَةِ. فهذه الأَبْنِيَةُ الأَرْبَعَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ.

فَسَبِيلُ: (أَدِيمٍ، وأَدَمٍ) هذه السَّبِيلُ، تَقُولُ: (هو أَدَمٌ) و (هذا أَدِيمٌ). وكَذلِكَ: (أَفِيقٌ، وأَفَقٌ)، و (عَمُودٌ، وعَمَدٌ).

وعَلَى هذا القِيَاسِ: (حَلْقَةٌ، [و١٧٩] وحَلَقٌ)، و (فَلْكَةٌ، وفَلَكٌ)، و (نَشْفَةٌ، ونَشَفٌ).

---

(١) في ف: (حمرة).
(٢) في د: (فعلا).
(٣) في د: (الصرف).
(٤) قوله: (إلى) ليس في ف.
(٥) في د: (للصفة).

وسَبِيلُ: (بَـقَرٍ، وبَاقِـرٍ)، و (جَمَلٍ، وجَامِـلٍ) هذه السَّبِيـلُ، تَقُولُ فِيهِ: (هذا بَاقِـرٌ)[١]، و (هذا جَامِلٌ)، و (بُـوَيْـقِرٌ)، و (جُوَيْمِلٌ)[٢].

فَـأَمَّا: (سَرِيٌّ، وسَرَاةٌ) فَجَاءَ عَلَى بِنَاءٍ مِنْ أَبْنِـيَةِ الجُمُوعِ، كَقَوْلِكَ: (فَاسِقٌ، وفَسَقَةٌ)، و (بَارٌّ[٣]، وبَـرَرَةٌ)، ولكنْ لَمْ يُوجَدْ في المُعْتَـلِّ: (فَعِيلٌ)، و (فَعَلَـةٌ) إلّا هذا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، فَـأَلْحَقَهُ بِهذا[٤] البَابِ، ولَمْ يَجْعَلْهُ بِمَنْزِلَةِ: (قَاضٍ وقُضَاةٍ)، و (رَامٍ، ورُمَاةٍ)؛ لأَنَّ هذا يَجِيءُ عَلَى: (فُعَلَةٍ)[٥] مَضْمُومَ الأَوَّلِ.

وكَذلِكَ سَبِيلُ: (أَخٍ، وإِخْوَةٍ) في أَنَّـهُ جَاءَ عَلَى بِنَاءٍ مِنْ أَبْنِـيَةِ الجُمُوعِ، كَقَوْلِكَ: (غِلْمَةٌ) و (صِبْـيَـةٌ)، إلّا أَنَّـهُ نَادِرٌ في (فَعَلٍ) و (فِعْلَةٍ)، فَأَلْحَقَهُ بِهذا البَابِ.

وقَوْلُهُم: (سَرَوَاتٌ) يَدُلُّ عَلَى مَخْرَجِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّـهُ لا يُجْمَعُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ (فَعَلَـةٌ) نَحْوُ: (فَسَقَةٍ).

ومِنَ النَّادِرِ في هذا البَابِ[٦]: (فَارِهٌ، وفُرْهَةٌ)، و (صَاحِبٌ، وصُحْبَـةٌ) فهو اسْمٌ للجَمْعِ بِمَنْزِلَةِ: (رَكْبٍ).

فَـأَمَّا: (غَائِبٌ، وغَيَبٌ)، و (خَادِمٌ، وخَدَمٌ)، و (إِهَابٌ، وأَهَبٌ)، و (مَاعِـزٌ، و (مَعَزٌ)، و (ضَائِنٌ، وضَأَنٌ) فاسْمٌ للجَمْعِ؛ لأَنَّهُ عَلَى (فَعَلٍ). وكَذلِكَ: (عَازِبٌ، وعَزِيبٌ)[٧] اسْمٌ للجَمْعِ؛ لأَنَّهُ عَلَى (فَعِـيلٍ). وكَذلِكَ: (تَاجِرٌ، وتَجْرٌ)، و (شَارِبٌ، وشَرْبٌ)؛ لأَنَّهُ عَلَى (فَعْلٍ).

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

١١٢٠ سَرَيْـتُ بِـهِمْ حَتّى تَـكِلَّ غَزِيُّـهُم وحَتّى الجِيَـادُ مَا يُـقَدْنَ بِأَرْسَانِ[٨]

---

(١) الكلام من قوله: (وجمل وجامل) ساقط من ف.

(٢) في ف: (وجوميل).

(٣) في ف: (وبارة).

(٤) في الأصل ود: (بهذه).

(٥) في ف: (فعل).

(٦) الكلام من قوله: (وقولهم سروات) ساقط من ف.

(٧) في ف: (وزعيب).

(٨) مر البيت سابقًا برواية: (مطيهم). انظر الشاهد رقم (٧٢٠). وقوله: (بأرسان) ساقط من ف.

فَـ (غَزِيُّهُم)[١] اسْمٌ للجَمْعِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى (فَعِيلٍ).



(١) في ف: (فغزايهم).

بَابُ جَمْعِ الصِّفَةِ الثُّلاثِيَّةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الصِّفَةِ الثُّلاثِيَّةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الصِّفَةِ الثُّلاثِيَّةِ؟ ومَا الّذي[1] لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ [١٧٩ظ]

ولِمَ لا تُكَسَّرُ عَلَى بِنَاءِ أَدْنى العَدَدِ، كَمَا تُكَسَّرُ الأَسْمَاءُ؟

ومَا جَمْعُ: (صَعْبٍ)، و (فَسْلٍ)[2]، و (دَرْكٍ)[3]؟ ولِمَ جَرَى[4] عَلَى: (فِعَالٍ)؟

ومَا جَمْعُ (كَهْلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (كُهُولٌ)، وفي (فَسْلٍ): (فُسُولٌ)؟

ولِمَ اطَّرَدَ الوَاوُ والنُّونُ فِيهِ للمُذَكَّرِ مِمّا يَعْقِلُ؟ وهَلْ يَجُوزُ في (صَعْبٍ): (صَعْبُونَ)، وفي (خَدْلٍ)[5]: (خَدْلُونَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِزِ:

قَالَتْ سُلَيْمَى: لا أُحِبُّ الجَعْدِينْ
ولا السِّبَاطَ إِنَّهُم[6] مَنَاتِينْ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٦٢٦: « هذا باب تكسير الصفة للجمع ».

(١) قوله: (الذي) ليس في ف.

(٢) في الصحاح (فسل): « الفَسْلُ من الرجال: الرَّذْلُ ».

(٣) في تاج العروس (درك): « والدَّرْكُ: أَقْصَى قَعْرِ الشَّيءِ، يُروَى بالوَجْهَيْنِ ».

(٤) في ف: (يجري).

(٥) في القاموس المحيط (خدل): « الخَدْلُ: المُمْتَلِئُ والضَّخْمُ. وساقٌ خَدْلَةٌ: بَيِّنَةُ الخَدَلِ ».

(٦) في الأصل ود: (بما لهم)، وكذا في الكتاب ٣/ ٦٢٧.

ومَا جَمْعُ: (عَبْلَةٍ)[١]، و (كَمْشَةٍ)[٢]، و (جَعْدَةٍ)[٣]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (فِعَالٍ)؟ ولِمَ اطَّـرَدَ فِيهِ الأَلِفُ والتّاءُ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ في[٤] (شَاةٍ لَجْبَـةٍ)[٥]: (شِيَاهٌ لَجَبَاتٌ)[٦]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى لُغَةِ[٧] مَنْ يَـقُولُ: (شَاةٌ لَجَبَـةٌ)؟

ومَا جَمْعُ الصِّفَةِ في قَوْلِكَ: (رَجُلٌ رَبْعَةٌ)؟ ولِمَ جَرَى [عَلَى][٨]: (رِجَالٌ رَبَعَاتٌ)، و (نِسْوَةٌ رَبعاتٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ: (رَبْعَةٌ) اسْمٌ مُؤَنَّثٌ، وَقَعَ عَلَى المُذَكَّرِ؟

ومَا جَمْعُ الصِّفَةِ مِنْ قَوْلِكَ: (رَجُلٌ كَثٌّ)[٩]، و (قَطٌّ)[١٠]، و (جَوْنٌ)[١١]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فُعْلٍ)؟

ومَا جَمْعُ: (حَشْرٍ)[١٢]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَسْهُم حُشْرٍ)، و (صَدْقُ اللِّقَاءِ)، و (صُدْقُ اللِّـقَاءِ)، و (فَـرَسٌ وَرْدٌ)، و (خَيْـلٌ وُرْدٌ)[١٣]؟

---

(١) في الصحاح (عبل): « وامرأةٌ عَبْلَـةٌ: تامّة الخلقِ، والجمع: عَـبْلاتٌ، وعِبالٌ ».

(٢) في الصحاح (كمش): « والكَمْشَةُ: الناقةُ الصغيرةُ الضرعِ ».

(٣) في الصحاح (جعد): « شَعْرٌ جَعْدٌ: بيّن الجُعودَةِ. وقد جَعُدَ شعرُهُ... ورجلٌ جَعْدٌ، وامرأةٌ جَعْدَةٌ ».

(٤) قوله: (في) ليس في ف.

(٥) في الصحاح (لجب): « اللَّجْبَـةُ: الشاة التي أتى عليها بعد نِتاجها أربعة أشهر فخفَّ لبنُها ».

(٦) في الأصل ود: (لجات)، وكذا في ف والجواب.

(٧) في ف: (لغدة).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٩) في الصحاح (كثث): « كَثَّ الشيءُ كَثاثَـةً: أي كَثُفَ. ولحيةٌ كَثَـةٌ، وكَثَّاءُ أيضًا. ورجلٌ كَثُّ اللحية، وقومٌ كُثٌّ ».

(١٠) في الصحاح (قطط): « وجَعْدٌ قَطَطٌ: أي شديد الجُعودة... رجلٌ قَطّ الشَعَرِ، وقَـطط الشعرِ؛ بمعنًى ». وفي ف: (وتل).

(١١) في الصحاح (جون): « الجَوْنُ: الأبيض... والجَوْنُ: الأسود، وهو من الأضداد، والجمع: جُونٌ، بالضم ».

(١٢) في الصحاح (حشر): « وسِنانٌ حَشْرٌ: دقيق. وقد حَشَرْتُـهُ حَشْرًا. وحكى الأخفش: سهم حَشْرٌ، وسهـام حُشْرٌ ».

(١٣) في الصحاح (ورد): «والوَرْدُ، بالفتح: الذي يُشَمُّ، الواحدة: وَرْدَةٌ، وبلونه قيل للأسد: وَرْدٌ، =

ولِمَ جَازَ: (عَبْدٌ)، و (أَعْبُدٌ)، و (عَبِيدٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (شَيْخٌ)، و (أَشْيَاخٌ)، و (شِيخَانٌ)، و (شِيخَةٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (ضَيْفٌ وضِيفَانٌ) كـ (رَأْلٍ ورِئْلانٍ)، و (ضَيْفٍ وضُيُوفٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (وَغْدٌ ووُغْدَانٌ) كـ (ظَهْرٍ وظُهْرَانٍ)، و (وِغْدَانٌ) كـ (عِبْدَانٍ)؟

ومَا جَمْعُ (فَعَلٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (فِعَالٍ)؟

ومَا جَمْعُ (حَسَنٍ)، و (سَبَطٍ)، و (قَبَطٍ)[1]، و (قَطَطٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فِعَالٍ)[2]؟

ولِمَ جَازَ: (خَلَقٌ، وأَخْلاقٌ)، و (سَمَلٌ[3]، وأَسْمَالٌ)، و (حَدَثٌ، وأَحْدَاثٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (بَطَلٌ، وأَبْطَالٌ)، و (عَزَبٌ، وأَعْزَابٌ)، و (بَرَمٌ، وأَبْرَامٌ)[4]؟

ومَا جَمْعُ: (بَطَلَةٍ)؟ ولِمَ جَرَتْ عَلَى: (بَطَلاتٍ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُكَسَّرَ عَلَى: (فِعَالٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَوْمٌ صَنَعُونَ)، و (قَوْمٌ رَجَلُونَ) عَلَى الاقْتِصَارِ[5]؟

ومَا [و١٨٠] جَمْعُ (جُنُبٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَجْنَابٌ) عَلَى مُوَافَقَةِ: (بَطَلٍ وأَبْطَالٍ)؟

ومَا جَمْعُ (شُلُلٍ)[6]؟ ولِمَ[7] جَرَى عَلَى: (شُلُلُون)[8]؟

= وللفرس: وَرْدٌ، وهو ما بين الكُميت والأشقر. والأنثى: وَرْدَةٌ، والجمع: وُرْدٌ، بالضم، ووِرادٌ أيضًا ».

(١) قوله: (وقبط) ليس في ف.

(٢) قوله: (ولم جرى على فعال) ساقط من د.

(٣) في ف: (وأسمل).

(٤) في الصحاح (برم): « والبَرَمُ أيضًا: الذي لا يدخُل مع القوم في الميسر، والجمع: أَبْرامٌ ».

(٥) في الأصل ود: (الاقتصاد)، وكذا في الجواب.

(٦) في المحكم ٧/ ٦١٧: « وشلل وشلشل: خفيف سريع... قال سيبويه: جمع الشلل: شللون، ولا يكسر لقلة فعل في الصفات ».

(٧) في الأصل ود: (وما)، وكذا في ف.

(٨) في الأصل ود: (شللول).

ومَا جَمْعُ (فِعْلٍ)؟

ومَا جَمْعُ: (جِلْفٍ)، و (نِضْوٍ)[١]، و (نِقْضٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعَالٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَجْلُفٌ) كَـ (ذِيبٍ، وأَذْؤُبٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَجُلٌ صِنْعٌ)، و (قَوْمٌ صِنْعُونَ) عَلَى الاقْتِصَارِ؟

ولِمَ جَازَ: (جِلْفُونَ)، و (نِضْوُونَ)[٢]؟

ومَا جَمْعُ (عِلْجَةٍ)[٣]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (عِلَجٍ) كَالأَسْمَاءِ، وقِيَاسُهُ: (فِعَالٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (عِلْجٌ وأَعْلاجٌ)؟

ولِمَ جَازَ[٤]: (رَجُلٌ حُلْوٌ)، و (قَوْمٌ حُلْوُونَ)[٥]، و (نِسَاءٌ حُلْوَاتٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (مُرٌّ، وأَمْرَارٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَوْمٌ جُدُّونَ)[٦] عَلَى الاقْتِصَارِ؟

ومَا جَمْعُ (فَعُلٍ)؟ ولِمَ لا يُكَسَّرُ عَلَى: (فِعَالٍ) ولا: (فُعُولٍ)، كَمَا لَمْ تُكَسَّرْ عَلَيْهِ الأَسْمَاءُ؟

ولِمَ جَازَ: (حَذُرُونَ، وحَذِرُونَ)، و (عَجُلُونَ)، و (يَقُظُونَ)، و (نَدُسُونَ)[٧]؟

ولِمَ كَانَ الأَغْلَبُ عَلَى الصِّفَةِ الوَاوَ والنُّونَ فِيما يَعْقِلُ؟

ولِمَ جَازَ: (نَجُدٌ، وأَنْجَادٌ)، و (يَقُظٌ، وأَيْقَاظٌ) عَلَى النَّادِرِ؟

---

(١) في المحكم ٨/ ٢٤٧: « والنِّضْوُ: البَعِيرُ المهزولُ، وقيل: هو المَهْزُول من جميعِ الدَّوابِّ ».
(٢) في الأصل ود: (نضون)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٦٣٠.
(٣) في المخصص ١/ ٦٠: « العِلْجُ: كُلُّ ذي لِحْيَةٍ... وعِلْجُ العَجِم منه... والأنثى: عِلْجةٌ، وكلُّ صُلْبٍ شَديدٍ عِلْجٌ ».
(٤) قوله: (جاز) ليس في ف.
(٥) في الأصل ود: (حلون)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٦٣٠.
(٦) في المحكم ٧/ ١٨٣: « ورجل جُدّ: عَظِيم الجَدّ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: والْجمع: جُدُّون، ولَا يكسّر ».
(٧) في المحكم ٨/ ٤٥٦: « ورجُلٌ نَدْسٌ ونَدُسٌ: سَرِيعُ السَّمْعِ فَطِنٌ، وقال يعقوبُ: هو العالِمُ بالأُمورِ والأخبارِ ».

ومَا جَمْعُ (فَعِلٍ)[1]؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى (فَعُلٍ) [في][2] أَنَّهُ لا يُكَسَّرُ إلّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

ولِمَ جَازَ: (قَوْمٌ فَزِعُونَ)، و (قَوْمٌ فَرِقُونَ)، و (قَوْمٌ وَجِلُونَ)؟

ولِمَ جَازَ: (نَـكِدٌ وأَنْـكَادٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الصِّفَةِ الثُّلاثِيَّةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ إِجْرَاؤُها عَلَى: (فِعَالٍ) و (فُعُولٍ) عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِها مِن الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ لَهَا ذَلِكَ بِحَقِّ الاسْمِيَّةِ. ولا يَجُوزُ إِجْرَاؤُها عَلَى: (أَفْعُلٍ)، و (أَفْعَالٍ)؛ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ تَـكْسِيـرُ الصِّفَةِ أَضْعَفَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ أَبْنِيَةُ الجُمُوعِ فِيـهِ أَقَـلَّ، إلّا أَنَّـهُ مُنِعَ أَنْ يَطَّرِدَ فِيـهِ: (أَفْـعُـلٌ) و (أَفْعَالٌ)؛ لأَنَّـهُ لا يُضَافُ العَدَدُ القَلِيلُ إلى الصِّفَةِ، وإِنَّما يُضَافُ إلى الاسْمِ.

ولَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الصِّفَـةَ لَمّا كَانَتْ تَابِعَةً للاسْمِ[3] وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى مُشَاكَلَتِهِ في بِنَاءِ القَلِيلِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ للصِّفَةِ أَنْ تَسْتَوْفِيَ أَبْنِيَـةَ الأَسْمَاءِ [ظ١٨٠] الثُّلاثِيَّـةِ؛ لِضَعْفِها في جَمْعِ التَّـكْسِيرِ، وقُوَّتِها في جَمْعِ السَّلامَةِ؛ لِقُرْبِها مِن الفِعْلِ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْها: أَنَّها مُضَمَّنَـةٌ بِالمَوْصُوفِ، كَمَا أَنَّ الفِعْلَ مُضَمَّنٌ بِالفَاعِلِ.

ومِنْها: أَنَّها مُشْتَـقَّةٌ مِن المَصْدَرِ، كَمَا يُشْتَقُّ الفِعْلُ مِن المَصْدَرِ.

ومِنْها: أَنَّـهُ يُوصَفُ بِهَا، كَمَا يُوصَفُ بِالفِعْلِ.

ومِنْها: أَنَّـهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ.

فَلَمَّا قَـرُبَ مِن الفِعْلِ هذا القُـرْبَ لَمْ يَـكُنْ أَصْلًا في التَّـكْسِيرِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لا يُـكَسَّرُ، وكَانَ أَصْلًا في جَمْعِ السَّلامَةِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ يَجْرِي لَفْظُهُ عَلَى ذلِكَ، فَـيَـكُونُ

---

(١) قوله: (فعل) مكرر في ف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في ف: (الاسم).

قَوْلُهُم: (يَضْرِبُونَ) بِمَنْزِلَةِ: (ضَارِبُونَ)، وإِنْ كَانَ المَعْنى مُخْتَلِفًا في أَنَّ الجَمْعَ في الفِعْلِ إِنَّما هو للضَّميرِ[1]، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ فَلِهذا لَمْ يَجِبْ للصِّفَةِ أَنْ تَسْتَوْفِيَ أَبْنِيَةَ الجُمُوعِ، الّتي هي للأَسْمَاءِ الثُّلاثِيَّةِ.

- وجَمْعُ (صَعْبٍ): (صِعَابٌ)، وكَذلِكَ: (عَبْلٌ وعِبَالٌ)، و (فَسْلٌ وفِسَالٌ)، و (خَدْلٌ وخِدَالٌ)؛ لأَنَّ بِناءَ (فِعَالٍ) أَقْوَى؛ لِخِفَّتِهِ[2].

وجَمْعُ (كَهْلٍ): (كُهُولٌ)[3]، وكَذلِكَ (فَسْلٌ) و (فُسُولٌ)؛ لأَنَّ (فُعُولًا) أَخُو (فِعَالٍ).

ويَجُوزُ (صَعْبٌ وصَعْبُونَ)، و (خَدْلٌ وخَدْلُونَ)؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ فِيهِ.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

١١٢٢ قَالَتْ سُلَيْمَى: لا أُحِبُّ الجَعْدِينْ
ولا السِّبَاطَ إِنَّهُم مَنَاتِينْ[4]

فَجَمَعَ (الجَعْدَ) عَلَى: (الجَعْدِينَ).

وجَمْعُ (عَبْلَةٍ)[5]: (عِبَالٌ)، عَلَى قِيَاسِ الاسْمِ في: (صَحْفَةٍ، وصِحَافٍ)، وكَذلِكَ: (كَمْشَةٌ، وكِمَاشٌ)، و (جَعْدَةٌ، وجِعَادٌ)، وكُلُّ هذا يَجُوزُ فِيهِ الأَلِفُ والتَّاءُ؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ مُؤَنَّثَةٌ.

وتَقُولُ في (شَاةٍ لَجْبَةٍ): (شِيَاهٌ لَجَبَاتٌ)، فهذا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ في وَاحِدِهِ: (شَاةٌ لَجَبَةٌ).

وتَقُولُ: (رَجُلٌ رَبْعَةٌ)، و (رِجَالٌ رَبَعَاتٌ)، و (نِسْوَةٌ رَبَعاتٌ)؛ لأَنَّ (رَبْعَةَ) اسْمٌ

---

(١) في ف: (الضمير). (٢) في ف: (بخفته).
(٣) في ف: (وكهول).
(٤) هذا من الرجز، وهو لضب بن نعرة في اللسان (نتن). وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٦٢٧، وتحصيل عين الذهب ٥٤٤، والنكت للأعلم ١٠٢٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٨٣٣، وابن يعيش ٥/ ٢٧، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٢٥. في الأصل ود: (بما لهم)، وفي ف: (بانهم)، وكذا في مظانّه.
(٥) في ف: (علبة).

وَقَعَ مَوْقِعَ الصِّفَةِ، وهو مُؤَنَّثٌ [و١٨١] يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ المُذَكَّرُ والمُؤَنَّثُ؛ لِمَا فِيهِ مِن المُبَالَغَةِ في الصِّفَةِ.

ويُقَالُ: (رَجُلٌ كَثٌّ)، و (قَوْمٌ كُثٌّ)، وكَذلِكَ: (قَطٌّ) و (قُطٌّ)، و (جَوْنٌ) و (جُونٌ)، و (حَشْرٌ)، و (أَسْهُمٌ حُشْرٌ)، و (صَدْقُ اللِّقَاءِ)، و (صُدْقُ اللِّقَاءِ)، و (فَرَسٌ وَرْدٌ)، و (خَيْلٌ وُرْدٌ)، فَجَمْعُ كُلِّ هذا عَلَى (فُعْلٍ)؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ تُشْبِهُ الصِّفَةَ الَّتي تُجْمَعُ عَلَى هذا البِنَاءِ، ويَطَّرِدُ فِيها، نَحْوُ: (أَحْمَرَ، وحُمْرٍ)، و (حَمْرَاءَ، وحُمْرٍ).

وجَمْعُ (عَبْدٍ): (أَعْبُدٌ) و (عَبِيدٌ)، فأَمّا (أَعْبُدٌ) فَخَرَجَ[1] إِلَيْهِ عَلَى جِهَةِ النَّادِرِ، وهو بِنَاءٌ مُطَّرِدٌ في بَابِهِ. وأَمّا (عَبِيدٌ) فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى جِهَةِ النَّادِرِ[2]، وهو بِنَاءٌ نَادِرٌ في بَابِهِ.

وجَمْعُ (شَيْخٍ): (أَشْيَاخٌ)، و (شِيخَانٌ)، و (شِيخَةٌ)، وإِنَّمَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ كَثِيرٌ في بَابِهِ، وخَرَجَ إِلى: (شِيخَةٍ)؛ لأَنَّهُ مِنْ أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ في: (غِلْمَةٍ) و (صِبْيَةٍ).

وجَمْعُ (ضَيْفٍ): (ضُيُوفٌ وضِيفَانٌ)؛ أَمّا (ضُيُوفٌ) فَعَلَى قِيَاسِ: (كَهْلٍ وكُهُولٍ)، وأَمّا (ضِيفَانٌ) فلأَنَّ (فِعْلانَ) كَثِيرٌ في أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ، فَجَرَى مَجْرَى: (رَأْلٍ، ورِئْلانٍ).

وجَمْعُ (وَغْدٍ): (وُغْدَانٌ) كَـ (ظَهْرٍ وظُهْرَانٍ)، و (وِغْدَانٌ) كَـ (عِبْدَانٍ).

- وجَمْعُ (فَعَلٍ): (فِعَالٌ)؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى (فَعْلٍ) في أَنَّهُ أَخَفُّ الأَبْنِيَةِ الثُّلاثِيَّةِ الَّتي جَمِيعُ حُرُوفِها مُتَحَرِّكَةٌ، كَمَا أَنَّ (فَعْلٌ) أَخَفُّ الأَبْنِيَةِ الثُّلاثِيَّةِ الَّتي عَيْنُ الفِعْلِ فِيها سَاكِنَةٌ، فهو نَظِيرُهُ؛ ولِذلِكَ جَرَى في (فِعَالٍ) مَجْرَاهُ.

وجَمْعُ (حَسَنٍ): (حِسَانٌ)، وكَذلِكَ (سَبِطٌ، وسِبَاطٌ)[3]، و (قَطَطٌ، وقِطَاطٌ)، ويَجُوزُ فِيهِ: (أَفْعَالٌ)[4]. فَجَمْعُ (خَلَقٍ): (أَخْلاقٌ)، وكَذلِكَ: (سَمَلٌ، وأَسْمَالٌ)،

(١) في الأصل ود: (يخرج)، وكذا في ف.
(٢) قوله: (النادر) ليس في ف.
(٣) في ف: (وأسباط).
(٤) في ف: (أفعل).

و (حَدَثٌ، وأَحْدَاثٌ)؛ لِقُوَّةِ (أَفْعَالٍ) في جَمْعِ (فَعَلٍ) مِن الأَسْمَاءِ، وكَذلِكَ: (بَطَلٌ، وأَبْطَالٌ)، و (عَزَبٌ، وأَعْزَابٌ)، و (بَرَمٌ، وأَبْرَامٌ).

وجَمْعُ [ظ١٨١] (بَطَلَةٍ): (بَطَلاتٌ)؛ لأَنَّ مُذَكَّرَهُ لَمْ يُكَسَّرْ على (فِعَالٍ)، فَيَجْرِي مَجْرَاهُ، كَمَا جَرَى: (صَعْبَةٌ وصِعَابٌ) مَجْرَى: (صَعْبٍ وصِعَابٍ).

وتَقُولُ: (قَوْمٌ صَنَعُونَ)، و (قَوْمٌ رَجَلُونَ) عَلَى الاقْتِصَارِ؛ لِقُوَّةِ جَمْعِ السَّلامَةِ في الصِّفَةِ.

- وجَمْعُ (جُنُبٍ): (أَجْنَابٌ)؛ لأَنَّهُ نَظِيرُ: (بَطَلٍ وأَبْطَالٍ) في تَحَرُّكِ حُرُوفِهِ، جُمِعَ بِحَرَكَاتٍ مُتَّفِقَةٍ.

وجَمْعُ (شُلُلٍ): (شُلُلُون) عَلَى الاقْتِصَارِ؛ للإِيذانِ بِقُوَّةِ جَمْعِ السّلامَةِ فِيهِ.

- وجَمْعُ (فِعْلٍ) عَلَى: (أَفْعَالٍ)؛ لِقُوَّةِ (أَفْعَالٍ) في أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ.

وجَمْعُ (جِلْفٍ): (أَجْلافٌ)، وكَذلِكَ: (نِضْوٌ وأَنْضَاءُ)، و (نِقْضٌ وأَنْقَاضٌ). ويَجُوزُ: (جِلْفٌ وأَجْلُفٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (ذِيبٍ، وأَذْؤُبٍ)، وإِنْ كَانَ فَرْعًا[1] فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ في الاسْمِ أَقْوَى؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلى (فَعْلٍ) مِن الأَسْمَاءِ.

وتَقُولُ: (رَجُلٌ صِنْعٌ)، و (قَوْمٌ صِنْعُونَ) عَلَى الاقْتِصَارِ؛ لِقُوَّةِ جَمْعِ السَّلامَةِ في الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (جِلْفُونَ)، و (نِضْوُونَ) عَلَى القِيَاسِ في الجَمْعِ بِالوَاوِ والنُّونِ.

وجَمْعُ (عِلْجَةٍ): (عِلَجٌ)، كَـ (كِسْرَةٍ) و (كِسَرٍ) مِنَ الأَسْمَاءِ.

وجَمْعُ (عِلْجٍ): (أَعْلاجٌ) لِقُوَّةِ (أَفْعَالٍ) في أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ.

- وتَقُولُ: (رَجُلٌ حُلْوٌ)، و (قَوْمٌ حُلْوُونَ)، و (نِسَاءٌ حُلْوَاتٌ)، و (مُرٌّ، وأَمْرَارٌ) كَقَوْلِكَ: (بُرْدٌ وأَبْرَادٌ)، و (قَوْمٌ جُدُّونَ) عَلَى الاقْتِصَارِ؛ لِقُوَّةِ جَمْعِ السَّلامَةِ في الصِّفَةِ.

---

(١) في ف: (فرع).

- وجَمْعُ (فَعُلٍ) عَلَى السَّلامَةِ، ولا يُكَسَّرُ عَلَى (فِعَالٍ) ولا (فُعُولٍ)، كَمَا لَمْ تُكَسَّرْ عَلَيْهِ الأَسْمَاءُ، وهو بِذلِكَ أَحَقُّ[١]؛ لأَنَّ التَّكْسِيرَ فِيهِ[٢] أَقَلُّ، تَقُولُ[٣]: (قَوْمٌ حَذُرُونَ، وحَذِرُونَ)، و (عَجُلُونَ)، و (يَقُظُونَ)، و (نَدُسُونَ)، وكَذلِكَ كُلُّ ما تَحَرَّكَتْ حُرُوفُهُ وكَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَقِيَاسُهُ جَمْعُ السَّلامَةِ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ في الكَلامِ، فَقَلَّ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ، وكَانَ الأَصْلُ أَحَقَّ بِهِ [و١٨٢].

فالأَبْنِيَةُ الثَّلاثَةُ الّتي عَيْنُ الفِعْلِ فِيها سَاكِنَةٌ أَكْثَرُ في الكَلامِ، فأَبْنِيَةُ جُمُوعِهِ عَلَى قِيَاسِهِ، ثُمَّ مَا تَحَرَّكَتْ حُرُوفُهُ، وكَانَتْ مُتَّفِقَةً فهو في المَنْزِلَةِ الوُسْطَى، ويَجُوزُ تَكْسِيرُهُ عَلَى دُونِ المَنْزِلَةِ الأُولى، ثُمَّ مَا تَحَرَّكَتْ حُرُوفُهُ، وكَانَتْ مُخْتَلِفَةً، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا جَمْعُ السَّلامَةِ، فِيمَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

ويَجُوزُ: (نَجُدٌ، وأَنْجَادٌ)، و (يَقُظٌ، وأَيْقَاظٌ) عَلَى النَّادِرِ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ هذه الصِّفَةِ مَوْقِعَ[٤] الأَسْمَاءِ.

- وجَمْعُ (فَعِلٍ) عَلَى قِيَاسِ (فَعُلٍ) للعِلَّةِ الّتي بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (قَوْمٌ فَزِعُونَ)، و (قَوْمٌ فَرِقُونَ)، و (قَوْمٌ وَجِلُونَ).

ويَجُوزُ: (نَكِدٌ وأَنْكَادٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ تَشْبِيهًا بِالأَسْمَاءِ في: (كَتِفٍ وأَكْتَافٍ)، و (كَبِدٍ وأَكْبَادٍ)[٥].



(١) قوله: (أحق) ليس في ف.
(٢) قوله: (فيه) ليس في ف.
(٣) في ف: (فهول).
(٤) في ف: (موقوع).
(٥) بعده في الأصل: (تم والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلم. يتلوه إن شاء اللّه: بَاب جمع الصفة التي على أربعة أحرف. الجزء الخمسون من شرح كتاب سيبويه، إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النّحوي أيده اللّه. بسم اللّه الرحمن الرحيم). وبعده في د: (تم والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله أجمعين. الجزء الخمسون. بسم اللّه الرحمن الرحيم).

الجُزْءُ الخَمْسُونَ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ
إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عيسى النَّحوِيِّ أَيَّدَه اللَّهُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ[١]

بَابُ جَمْعِ الصِّفَةِ
الّتي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ[*]

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في جَـمْعِ الصِّفَةِ الّتي على أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ مِمّا لا يَجُوزُ[٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الصِّفَةِ الّتي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ خَالَفَ جَمْعُ الصِّفَةِ جَمْعَ الاسْمِ؟

ومَا جَمْعُ (شَاهِدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (شُهَّدٌ، وشُهَّادٌ)؟

ومَا جَمْعُ (بَازِلٍ)[٣]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (بُزَّلٍ)؟

ومَا جَمْعُ (شَارِدٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (شُرَّدٍ، وشُرَّادٍ)، وكَذلِكَ: (سَابِقٌ، وسُبَّقٌ، وسُبَّاقٌ) [ظ١٨٢] ؟

ومَا جَمْعُ (قَارِحٍ)[٤]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (قُرَّحٍ)؟

---

(١) في د: (الجزء الخمسون. بسم اللّه الرحمن الرحيم) فقط، والكلام كله من قوله: (الجزء) ليس في ف.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٦٣١: « هذا باب تكسيرك ما كان من الصفات عدد حروفه أربعة أحرف ».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في الصحاح (بزل): « بَزَلَ البعيرُ يَبْزُلُ بُزولًا: فَطَرَ نابُهُ، أي انشَقَّ؛ فهو بازِلٌ، ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: بُزْلٌ، وبُزَّلٌ ».

(٤) في الصحاح (قرح): « قَرَحَتِ الناقةُ تَقْرَحُ قُروحًا: استبان حملها، فهي قارحٌ ».

ومَا جَمْعُ (صَائِمٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (صُوَّمٍ، وصُوَّامٍ)، وكَذلِكَ: (نَائِمٌ، ونُـوَّمٌ، ونُـوَّامٌ)، و (غَائِبٌ، وغُـيَّبٌ، وغُـيَّابٌ)؟

ومَا جَمْعُ (حَائِضٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (حُيَّضٍ)؟

ومَا جَمْعُ (غَازٍ)، و (عَافٍ)[1]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (غُـزَيٍّ)، و (عُـفَيٍّ)؟

ومَا جَمْعُ (جَاهِلٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (جُهَّالٍ)، وكَذلِكَ: (رَاكِبٌ، ورُكَّابٌ)، و (زَائِرٌ، وزُوَّارٌ)، و (غَائِبٌ، وغُـيَّابٌ)، و (عَارِضٌ، وعُرَّاضٌ)؟

ومَا جَمْعُ (فَاسِقٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (فَسَقَةٌ)، وكَذلِكَ: (بَارٌّ، وبَـرَرَةٌ)، و (جَاهِلٌ، وجَهَلَـةٌ)، و (ظَالِمٌ، وظَلَمَةٌ)، و (فَاجِرٌ، وفَجَرَةٌ)، و (كَاذِبٌ، وكَذَبَـةٌ)، و (خَائِنٌ، وخَوَنَـةٌ)، و (حَائِكٌ، وحَوَكَةٌ)، و (بَائِعٌ وبَاعَةٌ)؟

ولِمَ حُمِلَ (شُهَّدٌ) عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ (شُهَّادٍ)؟

ومَا جَمْعُ (قَاضٍ)، و (رَامٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (قُضَاةٍ)، و (رُمَاةٍ)؟

ومَا جَمْعُ (بَازِلٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (بُـزُلٍ)، وكَذلِكَ: (شَارِفٌ، وشُرُفٌ)، و (عَائِذٌ، وعُوذٌ)، و (حَائِلٌ، وحُولٌ)، و (عَائِطٌ[2]، وعِيطٌ)[3]؟

ومَا مَـعْنى قَوْلِـهِ[4]: « شَبَّـهُوهُ بِـ (فَعُولٍ) حِيـنَ حَذَفُوا الوَاوَ، وكَسَّـرُوهُ على (فُعُلٍ) »؟

ومَا جَمْعُ (شَاعِرٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (شُعَـرَاءَ)، وكَذلِكَ: (جَاهِلٌ، وجُهَلاءُ)، و (عَالِمٌ، وعُلَمَاءُ)؟ ولِمَ لا يَمْتَنِعُ شَيءٌ منْ هذا إذا كَانَ للآدَمِيِّينَ مِن الوَاوِ والنُّونِ؟

ولِمَ كَانَ (فُعُلٌ) و (فُعَلاءُ) خَارِجًا عَن الأَصْلِ الّذي يُقَاسُ عَلَيْهِ؟

---

(١) في الصحاح (عفي): « والعُفِيُّ: جمع عـافٍ، وهو الـدارس ».

(٢) في الصحاح (عوط): « إذا لم تحمل الناقة أَوَّلَ سنة يُحمَلُ عليها فهي عائطٌ وحائلٌ، وجمعها: عوطٌ وعيطٌ وعُيَّطٌ وعوطَطٌ، وحُولٌ وحُولَـلٌ ».

(٣) في الأصل ود: (غائط وغيط)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٦٣٢.

(٤) سيبويه ٣/ ٦٣١ - ٦٣٢.

ومَا جَمْعُ (صَالِحٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (صُلَحَاءُ)؟ ولِمَ حُمِلَ هذا عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (فَعِيلٍ)؟

ومَا جَمْعُ (جَائِعٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (جِيَاعٌ)، وفي (نَائِمٍ): (نِيَامٌ)؟

ومَا جَمْعُ (رَاعٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (رُعْيَانٌ)، وفي (شَابٍّ): (شُبَّانٌ)؟

ومَا جَمْعُ (ضَارِبَةٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (ضَوَارِبَ)، وكَذلِكَ: (قَاتِلَةٌ، وقَوَاتِلُ)، و (خَارِجَةٌ، وخَوَارِجُ)؟

ولِمَ جَازَ في الشُّرَاةِ: (خَوارِجُ)؟ وهَلْ هو عَلَى تَقْدِيرِ: عُصْبَةٌ خَارِجَةٌ، وعُصُبٌ خَوَارِجُ؟

ولِمَ جَازَ في المُؤَنَّثِ بِغَيْرِ عَلامَةٍ: (حَائِضٌ، وحَوَائِضُ)، و (حَاسِرٌ، وحَوَاسِرُ)؟ ولِمَ لا يَمْتَنِعُ شَيءٌ فِيهِ الهَاءُ مِن الصِّفَاتِ الأَلِفُ والتَّاءُ [و١٨٣] ؟

ولِمَ جَازَ في صِفَةِ غَيْرِ الآدَمِيِّينَ للمُذَكَّرِ: (فَاعِلٌ) و (فَوَاعِلُ)، كَقَوْلِهِمْ: (جِمَالٌ بَوَازِلُ)، و (جِمَالٌ عَوَاضِهُ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « لأَنَّهُ لا يُجْمَعُ بالوَاوِ والنُّونِ »؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ ضَارَعَ المُؤَنَّثَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

وإذا الـرِّجَالُ رَأَوْا يَـزِيدَ رَأَيْـتَـهُمْ خُضُعَ الـرِّقَابِ نَـوَاكِسَ الأَبْصَارِ

ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الضَّرُورَةِ، وشَبَّهَهُ بِجَمْعِ مَا لا يَعْقِلُ مِنْ جِهَةِ التَّأْنِيثِ لِجَمْعِ التَّكْسِيرِ، كَمَا تَقُولُ: (هي الرِّجَالُ) و (هي الجِمَالُ)؟

ومَا جَمْعُ (فَعِيلٍ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى (فُعَلاءَ) و (فِعَالٍ)؟

ومَا جَمْعُ (فَقِيهٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فُقَهَاءَ)، وكَذلِكَ: (بَخِيلٌ، وبُخَلاءُ)، و (ظَرِيفٌ، و (ظُرَفَاءُ)، و (حَلِيمٌ، وحُلَمَاءُ)، و (حَكِيمٌ، وحُكَمَاءُ)؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٦٣٣.

ومَا جَمْعُ (كَرِيمٍ)؟ ولِمَ جرَى عَلَى: (كِرَامٍ)، وكَذلِكَ: (لَئِيمٌ، ولِئَامٌ)، و (بَرِيءٌ، وبُرَآءُ)؟

ومَا جَمْعُ (فُعَالٍ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (فَعِيلٍ)؟

ومَا في قَوْلِهِمْ: (طَوِيلٌ، وطُوَالٌ)، و (بَعِيدٌ، وبُعَادٌ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى المُؤَاخَاةِ، وكَذلِكَ: (شَجِيعٌ، وشُجَاعٌ)، و (خَفِيفٌ، وخُفَافٌ)؟

ومَا جَمْعُ (شُجَاعٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (شُجَعَاءَ)، وكَذلِكَ: (بُعَادٌ، وبُعَدَاءُ)؟

ومَا جَمْعُ (طَوِيلٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (طِوَالٍ)؟

ومَا جَمْعُ (شَدِيدٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (شِدَادٍ)، وكَذلِكَ: (حَدِيدٌ، وحِدَادٌ)؟

ولِمَ مُنِعَ المُضَاعَفُ مِنْ (فُعَلاءَ)، وجُعِلَ بَدَلَهُ (أَفْعِلاءُ)، كـ (شَدِيدٍ، وأَشِدَّاءَ)، وكَذلِكَ: (لَبِيبٌ، وأَلِبَّاءُ)، و (شَحِيحٌ، وأَشِحَّاءُ)؟

ولِمَ كَانَ (أَفْعِلَةٌ) و (أَفْعِلاءُ) أَحَقَّ بِالاسْمِ؟

ولِمَ جَازَ: (شَحِيحٌ، وأَشِحَّةٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ نَظِيرُ (أَفْعِلاءَ)؟

ومَا جَمْعُ (غَنِيٍّ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَغْنِيَاءَ)، وكَذلِكَ: (شَقِيٌّ، وأَشْقِيَاءُ)، و (غَوِيٌّ، وأَغْوِيَاءُ)، و (كَرِيٌّ، وأَكْرِيَاءُ)[1]، و (صَفِيٌّ، وأَصْفِيَاءُ)؟ ولِمَ جُعِلَ: (أَفْعِلاءُ) فِيهِ بَدَلَ (فُعَلاءَ)؟

ولِمَ لا يُجْمَعُ (فَعِيلٌ) مِن المُعْتَلِّ اللّامِ عَلَى (فِعَالٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (أَفْعِلاءَ) وجَمْعِ السَّلامَةِ، مَع أَنَّ المُعْتَلَّ أَقَلُّ في الكَلامِ مِن الصَّحِيحِ؟

ومَا جَمْعُ: (طَوِيلٍ)، و (قَوِيمٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (طِوَالٍ) و (قِوَامٍ)، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ (فُعَلاءُ)، ولا (أَفْعِلاءُ)؟

ولِمَ تَمَكَّنَ [ظ١٨٣] جَمْعُ السَّلامَةِ في قَوْلِهِمْ: (ظَرِيفُونَ)، و (طَوِيلُونَ)، و (لَبِيبُونَ)، و (حَكِيمُونَ)؟

---

(١) في المخصص ٣/ ٤٤٣: « والكَرِيّ: الذي يُكريك دابّته، والجمع: أكرياء ».

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الصِّفَةِ الّتي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ إِجْرَاؤُها[٢] عَلَى جَمْعِ السَّلامَةِ بِالوَاوِ والنُّونِ فِيمَا يَعْقِلُ، وبِالأَلِفِ والتَّاءِ فِيمَا لا يَعْقِلُ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ تُشْبِهُ الفِعْلَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ تَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ في ذلِكَ مَجْرَاهُ، وجَمْعُ التَّكْسِيرِ لا يَكُونُ في الفِعْلِ، ويَكُونُ فِيهِ جَمْعُ السَّلامَةِ، وإِنْ كَانَ عَلَى مَعْنى الضَّمِيرِ الّذي فِيهِ، فهو يَتَّصِلُ بِهِ، حَتّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ جَمْعُهُ.

ويَجُوزُ في الصِّفَةِ جَمْعُ التَّكْسِيرِ؛ لأَنَّ ذلِكَ لَهَا[٣] بِحَقِّ الاسْمِ، إِلّا أَنَّها في دُونِ[٤] مَنْزِلَةِ الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، وقَدْ خُولِفَ بَيْنَ جَمْعِ الصِّفَةِ والاسْمِ؛ لِيَكُونَ ذلكَ دَلِيلًا عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ، إِلّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْها مَوْقِعُ الاسْمِ فَيَجْرِي مَجْرَاهُ في الجَمْعِ.

- وجَمْعُ (فَاعِلٍ) عَلَى (فُعَّلٍ) و (فُعَّالٍ) فِيمَا يَجْرِي عَلَى القِيَاسِ، فَجَمْعُ (شَاهِدٍ): (شُهَّدٌ، وشُهَّادٌ)، وكَذلِكَ: (شَارِدٌ، وشُرَّدٌ، وشُرَّادٌ)[٥]، و (سَابِقٌ، وسُبَّقٌ، وسُبَّاقٌ).

وقَالُوا: (بَازِلٌ، وبُزَّلٌ) و (قَارِحٌ، وقُرَّحٌ) عَلَى الاقْتِصَارِ.

وقَالُوا: (صَائِمٌ، وصُوَّمٌ، وصُوَّامٌ)، و (نَائِمٌ، ونُوَّمٌ، ونُوَّامٌ)، و (غَائِبٌ، وغُيَّبٌ، وغُيَّابٌ).

وقَالُوا: (حَائِضٌ، وحُيَّضٌ)، و (غَازٍ، وغُزَّيٌ)، و (عَافٍ، وعُفَّيٌ).

وقَالُوا: (جَاهِلٌ، وجُهَّالٌ)، و (رَاكِبٌ، ورُكَّابٌ)، و (زَائِرٌ، وزُوَّارٌ)، و (غَائِبٌ، وغُيَّابٌ)، و (عَارِضٌ، وعُرَّاضٌ)، و (فَاسِقٌ، وفُسَّاقٌ)، و (فَاجِرٌ، وفُجَّارٌ)[٦].

وقَدْ خَرَجَ إِلى (فَعَلَةٍ)؛ لِقُوَّةِ زِيَادَةِ الهَاءِ في الصِّفَةِ، فَجَمْعُ (فَاسِقٍ): (فَسَقَةٌ)،

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في هذه الصفة إجراؤها).

(٣) قوله: (لها) ليس في ف.

(٤) في ف: (أنها دون).

(٥) في ف: (وشاراد).

(٦) قوله: (وفجار) مكرر في ف.

وكَذلِكَ: (بَارٌّ، وبَـرَرَةٌ)، و (جَاهِلٌ، وجَهَلَـةٌ)، و (ظَالِمٌ، وظَـلَمَةٌ)، و (فَاجِرٌ، وفَجَرَةٌ)، و (كَاذِبٌ، وكَـذَبَـةٌ)، و (خَائِـنٌ، وخَوَنَـةٌ)، و (حَائِكٌ، وحَوَكَةٌ)[١]، و (بَائِعٌ، وبَاعَةٌ).

و (شُهَّدٌ) مَقْصُورٌ مِنْ (شُهَّادٍ)؛ لاجْتِمَاعِهِما في المَنْزِلَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ الَّذي يَقْتَضِيهِ في: (فُعَّلٍ)، كَمَا حُمِلَ (فُعَّلٌ) عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ: (فُعَالٍ)، و (فُعُلٌ) عَلَى أَنَّـهُ مَقْصُورٌ مِنْ: (فُعُولٍ).

وجَمْعُ (قَاضٍ): (قُضَاةٌ) [و١٨٤]، وكذلك: (رَامٍ، ورُمَاةٌ)، و (غَازٍ، وغُزَاةٌ)، و (دَاعٍ، ودُعَاةٌ)، فهذا بِنَاءٌ مُخْتَصٌّ بِـ (فَاعِلٍ) مِن المُعْتَلِّ اللّامِ، وهو كَثِيرٌ فِيهِ.

وقَدْ كَـثُـرَ في (فَاعِلٍ): (فُعُلٌ)؛ لِخِفَّةِ هذا البِنَاءِ في أَبْنِيَـةِ الجُمُوعِ، فَجَمْعُ (بَازِلٍ): (بُـزُلٌ)[٢]، وكَذلِكَ: (شَارِفٌ، وشُرُفٌ)، و (عَائِذٌ، وعُوذٌ)، و (حَائِلٌ، وحُولٌ)، و (عَائِطٌ، وعِيطٌ). فَشَبَّـهُوا بَابَ (فَاعِلٍ) بِـ (فَعُولٍ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْـنَـهُما في الصِّفَةِ وحَرْفِ المَدِّ واللِّينِ، كَـ (صَبُورٍ، وصُبُرٍ).

وقَالُوا: (شَاعِرٌ، وشُعَـرَاءُ)، و (جَاهِلٌ، وجُهَلاءُ)، و (عَالِمٌ، وعُلَمَاءُ)، فَخَرَجَ إِلى عَلامَةِ التَّأْنِيثِ في (فُعَلاءَ)، كَمَا خَرَجَ في (فَعَلَةٍ)، إِلّا أَنَّـهُ في هذا أَقَـلُّ.

وجَمْعُ (صَالِحٍ): (صُلَحَاءُ)، وهو مُشَبَّـهٌ بِـ (فَعِيلٍ)، كَقَوْلِكَ: (كَرِيمٌ، وكُرَمَاءُ).

وقَالُوا: (جَائِعٌ، وجِيَاعٌ)، و (نَائِمٌ، ونِيَامٌ)، فَخَرَجَ إِلى بِنَاءٍ يَقْوَى في أَبْنِيَـةِ الجُمُوعِ.

وَقَالُوا: (رَاعٍ، ورُعْيَانٌ)، و (شَابٌّ، وشُبَّانٌ)، فَخَرَجَ إِلى بِنَاءٍ يَكْثُرُ في أَبْنِيَـةِ الجُمُوعِ.

وجَمْعُ (ضَارِبَةٍ): (ضَوَارِبُ)، وكَذلِكَ: (قَاتِلَةٌ، وقَوَاتِلُ)، فهذا مُطَّرِدٌ في كُـلِّ (فَاعِلَةٍ) مِن الصِّفَةِ.

وقَالُوا: (خَارِجَةٌ، وخَوَارِجُ)[٣] للشُّراةِ، عَلَى تَـقْدِيـرِ: عُصْبَـةٌ خَارِجَةٌ، وعُصُبٌ خَوَارِجُ.

---

(١) في ف: (وحويكة). (٢) في ف: (بزول).

(٣) في الأصل ود: (جارحة وجوارح)، وكذا في ف.

وَيَجُوزُ في المُـؤَنَّثِ بِغَيْـرِ عَلامَـةٍ: (فَاعِلٌ) و (فَـوَاعِلٌ)، كَقَـوْلِـهِم: (حَائِضٌ، وحَوَائِضُ)، و (حَاسِرٌ، وحَوَاسِرُ).

وَيَجُوزُ في جَمْعِ غَيْرِ الآدَمِيِّـينَ: (فَـوَاعِلُ)، كَقَوْلِـهِمْ: (جِمَالٌ بَوَازِلُ)، و (جِمَالٌ عَـوَاضِهُ)؛ وذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُجْمَعُ بالوَاوِ والنُّونِ، فَصَارَ كَالمُؤَنَّثِ مِنْ هذه الجِهَةِ.

وقَالَ[١] الفَرَزْدَقُ:

١١٢٢ وإذا الرِّجَالُ رَأَوْا يَزِيـدَ رَأَيْـتَـهُمْ خُضُعَ الرِّقَابِ نَوَاكِسَ الأَبْصَارِ[٢]

فهذا في صِفَةِ الرِّجَالِ ضَرُورَةٌ[٣]، وهو عَلَى التَّشْبِيهِ بِجَمْعِ غَيْرِ الآدَمِيِّينَ في التَّأْنِيثِ، كَقَوْلِهِم[٤]: (هي الرِّجَالُ) و (هي الجِمَالُ).

- وجَمْعُ (فَعِيلٍ): (فُعَلاءُ)، و (فِعَالٌ). و (فُعَلاءُ) أَغْلَبُ عَلَيْهِ، تَقُولُ: (فَقِيهٌ، وفُقَهَاءُ)، و (بَخِيـلٌ، وبُخَلاءُ)، و (ظَرِيفٌ، وظَـرَفَاءُ)، و (حَلِيمٌ، وحُلَمَاءُ)، و (حَكِيمٌ، وحُكَمَاءُ).

- وجَمْعُ [ظ١٨٤] (كَرِيمٍ): (كِرَامٌ، وكُرَمَاءُ)، وجَمْعُ (لَئِيمٍ): (لِئَامٌ)، وجَمْعُ (بَـرِيءٍ): (بُـرَآءُ).

وجَمْعُ (فُعَالٍ) يَجْرِي مَجْرَى جَمْعِ: (فَعِيلٍ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْـنَـهُما، في: (طَوِيلٍ، وطُوَالٍ)، و (بَعِيدٍ، وبُعَادٍ)، و (شَجِيعٍ، وشُجَاعٍ)، و (خَفِيفٍ، وخُفَافٍ).

وجَمْعُ (شُجَاعٍ): (شُجَعَاءُ)، وكَذلِكَ: (بُعَادٌ، وبُعَدَاءُ).

وجَمْعُ (طَوِيلٍ): (طِوَالٌ) عَلَى القِيَاسِ الَّذي بَيَّـنَّا.

---

(١) قوله: (وقال) ليس في ف.

(٢) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٤٩٦، وانظر سيبويه ٣/ ٦٣٣، والمقتضب ١/ ١٢١، ٢/ ٢١٩، والأصول ٣/ ١٧، وشرح السيرافي ٤/ ٣٥٣، والتعليقة للفارسي ٤/ ١٠٦، وابن السيرافي ٢/ ٣١٧، والتبصرة ٢/ ٦٦٨، وتحصيل عين الذهب ٥٤٥، وابن يعيش ٥/ ٥٦. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٣٩.

(٣) في الأصل ود: (صورة)، وكذا في ف والسؤال.

(٤) في الأصل ود: (لقولهم)، وكذا في ف.

- وجَمْعُ (شَدِيدٍ): (شِدَادٌ)، وكَذلِكَ: (حَدِيدٌ، وحِدَادٌ). ولا يُجْمَعُ عَلَى: (فُعَلاءَ) لِكَرَاهَةِ حَرَكَةِ المُضَاعَفِ، ولكنَّ بَدَلَ (فُعَلاءَ) فِيهِ: (أَفْعِلاءُ)؛ للمُؤَاخَاةِ الّتي بَيْنَهُما بِأَلِفَي التَّأْنِيثِ، فَتَقُولُ: (شَدِيدٌ، وأَشِدَّاءُ)، و (لَبِيبٌ، وأَلِبَّاءُ)، و (شَحِيحٌ، وأَشِحَّاءُ).

و (أَفْعِلاءُ) و (أَفْعِلَةٌ) أَحَقُّ بِالاسْمِ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ فِيها، وإِنَّما يَخْرُجُ إِلى الصِّفَةِ لِعِلَّةٍ.

وقَالُوا: (شَحِيحٌ، وأَشِحَّةٌ) للمُقَارَبَةِ الّتي بَيْنَ (أَفْعِلاءَ) و (أَفْعِلَةٍ).

وجَمْعُ (غَنِيٍّ): (أَغْنِيَاءُ)؛ لأَنَّهُ يُعْدَلُ عَنْ (فُعَلاءَ) إِلى (أَفْعِلاءَ)؛ لِكَرَاهَةِ حَرْفِ العِلَّةِ الّذي في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ وقَبْلَهُ فَتْحَةٌ، حَتّى يُفَرَّ مِنْهُ إِلى الأَلِفِ، فَقَالُوا: (غَنِيٌّ، وأَغْنِيَاءُ)، و (شَقِيٌّ، وأَشْقِيَاءُ)، و (غَوِيٌّ، وأَغْوِيَاءُ)، و (كَرِيٌّ، وأَكْرِيَاءُ)، و (صَفِيٌّ، وأَصْفِيَاءُ)، و (وَصِيٌّ، وأَوْصِيَاءُ).

ولا يُجْمَعُ (فَعِيلٌ) مِن المُعْتَلِّ اللّامِ عَلَى (فِعَالٍ)؛ للاسْتِغْنَاءِ[1] عَنْهُ بِـ (أَفْعِلاءَ) وجَمْعِ السَّلامَةِ، مَع أَنَّ المُعْتَلَّ أَقَلُّ في الكَلامِ مِن الصَّحِيحِ.

وجَمْعُ: (طَوِيلٍ)، و (قَوِيمٍ) عَلَى: (طِوَالٍ) و (قِوَامٍ) عَلَى القِيَاسِ الّذي ذَكَرْنا.

ويُمْكِنُ في هذا البَابِ الجَمْعُ بِالوَاوِ والنُّونِ في: (طَوِيلُونَ)، و (لَبِيبُونَ)، ومَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمّا يَعْقِلُ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنّا مِن حُكْمِ الصِّفَةِ.

* * *

مَسَائِلُ هذا البَابِ أَيْضًا

ولِمَ جَازَ في الصِّفَةِ: (فَعِيلٌ) و (فُعُلٌ)، وإِنَّما هذا مِنْ جَمْعِ الأَسْمَاءِ؟

ومَا جَمْعُ (نَذِيرٍ)، و (جَدِيدٍ)، و (سَدِيسٍ)[2]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (فُعُلٍ)؟

---

(١) قوله: (للاستغناء) ليس في ف.

(٢) في الصحاح (سدس): « وبعضهم يقول للسُّدس: سَديسٌ، كما يقال للعُشْر: عَشيرٌ. ويقال: لا آتيك سَديسَ عُجَيْسٍ: لغة في سَجيسٍ. وشاةٌ سَديسٌ: إذا أتت عليها السنةُ السادسة ».

ومَا جَمْعُ (ثَنِيٍّ)؟ ولِمَ جازَ فِيـهِ: (ثُنٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (شُجَاعٌ، وشُجْعَانٌ) كَـ (جَرِيبٍ، وجُرْبَانٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ: (ثَنِيٍّ، وثُنْيَانٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (خَصِيٌّ، وخِصْيَانٌ) كَـ (ظَلِيمٍ وظُلْمَانٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَلَقٌ[1]، وحُلْقَانٌ)[2][و١٨٥]، و (جَذَعٌ[3]، وجُذْعَانٌ)[4]، كَـ (حَمَلٍ، وحُمْلانٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَتِيمٌ، وأَيْتَامٌ)، و (شَرِيفٌ، وأَشْرَافٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، كَمَا جَازَ: (شَاهِدٌ، وأَشْهَادٌ)، و (صَاحِبٌ، وأَصْحَابٌ) عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، وكَذلِكَ: (أَبِيلٌ، وآبَالٌ)[5]، و (عَدُوٌّ، وأَعْدَاءٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (صَدِيقٌ، وصُدُقٌ، وأَصْدِقَاءُ)، كَـ (رَغِيفٍ، ورُغُفٍ)، و (نَصِيبٍ، وأَنْصِبَاءَ)؟

ولِمَ جَازَ: (صَبِيحَةٌ، وصِبَاحٌ)، و (ظَرِيفَةٌ، وظِرَافٌ) عَلَى جَمْعِ المُذَكَّرِ في: (كَرِيمٍ، وكِرَامٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (صَبَائِحُ)، و (صَحَائِحُ)، و (طَبَائِبُ) كَـ (سَفَائِنَ)؟

ولِمَ جَازَ: (صَغِيرٌ، وصِغَارٌ)، و (سَمِينٌ، وسِمَانٌ)، ولَمْ يَجُزْ فِيـهِ: (فُعَلاءُ) عَلَى الأَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (سَرِيٌّ، وسَرَاةٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَسْرِيَاءُ)؟

---

(١) في المحكم ٣/ ٥: « وحلق التمرة والبسرة: منتهى ثلثها، كأن ذلك موضع الحلق منها. وبسرة حلقانة: بلغ الإرطاب حلقها، وقيل: هي التي بلغ الإرطاب قريبًا من التفروق من أسفلها. والجمع: حلقان ».

(٢) في الأصل ود كتبت بالخاء المعجمة، والصواب ما ذكرناه.

(٣) في الصحاح (جذع): « الجَذَعُ: قبل الثَّنِيِّ، والجمع: جُذْعانٌ وجِذاعٌ، والأنثى: جَذَعَةٌ، تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أَجْذَعُ ».

(٤) في الأصل ود كتبت بالدال المهملة، والصواب ما ذكرناه.

(٥) في الصحاح (أبل): « والأَبِيلُ: راهب النصارى ».

ومَا جَمْعُ (خَلِيفَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خَلائِفُ، وخُلَفَاءُ) عَلَى المُؤنَّثِ والمُذَكَّرِ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ: (خَلِيفَاتٌ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (ظَرِيفٌ، وظُرُوفٌ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى: (ظَرِيفٍ)، وخَالَفَهُ أَبُو عَمْرو فَزَعَمَ أَنَّهُ كُسِّرَ عَلَى: (ظَرِيفٍ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (ظُرَيِّفُونَ)؟

ومَا جَمْعُ (فَعُولٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (فُعُلٍ)، مُؤَنَّثًا كَانَ أَوْ مُذَكَّرًا؟ وهَلْ ذَلِكَ لأَنَّ الضَّمَّةَ عَلَى الوَاوِ، والَّتي في وَاحِدِهِ، مَع أَنَّهُ مِنْ أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ؟

ومَا جَمْعُ: (صَبُورٍ)، (غَدُورٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (صُبُرٍ)، و (غُدُرٍ)؟

ومَا جَمْعُ (عَجُوزٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عُجُزٌ، وعَجَائِزُ)، وفي (جَدُودٍ): (جَدَائِدُ)، وفي (صَعُودٍ): (صَعَائِدُ)؟ فَلِمَ جَرَى هذا في صِفَةِ المُؤَنَّثِ؟

ولِمَ جَازَ في صِفَةِ الوَالِهِ: (عَجُولٌ، وعُجُلٌ) كَـ (عَجُوزٍ، وعُجُزٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَلُوبٌ، وسُلُبٌ، وسَلائِبُ) في صِفَةِ المُؤَنَّثِ؟

ولِمَ جَازَ في الاسْمِ المُؤَنَّثِ: (قَدُومٌ، وقُدُمٌ[1]، وقَدَائِمُ)، و (قَلُوصٌ، وقُلُصٌ، وقَلائِصُ)؟

ولِمَ جَازَ: (صَعُودٌ، وصَعَائِدُ) عَلَى الاقْتِصَارِ، و (عَجُولٌ، وعُجُلٌ) عَلَى ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في (فَعُولٍ) بِمَعْنى الصِّفَةِ الوَاوُ والنُّونُ، والأَلِفُ والتَّاءُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَرَى في [ظ١٨٥] الجَمْعِ عَلَى وَاحِدِهِ الَّذي لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُذَكَّرِهِ ومُؤَنَّثِ بِعَلامَةٍ تَلْحَقُهُ، وكَانَ الأَصْلُ في جَمْعِهِ (فُعُلٌ) للمُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ، كَمَا وَاحِدُهُ: (فَعُولٌ) في المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (صَعُودٌ، وصَعَائِدُ)، ولَمْ يَجُزْ بِالأَلِفِ والتَّاءِ؟

---

(١) في الأصل ود: (قدوم وقدوم)، وكذا في الكتاب ٣/ ٦٣٧.

ولِمَ جَازَ في صِفَةِ المُؤَنَّثِ: (مَـرِيٌّ، ومَـرَايَا)[١]، و (صَفِـيٌّ، وصَفَايَا)؟

ولِمَ جَازَ في المُذَكَّـرِ: (جَزُورٌ، وجَزَائِـرُ)، و (ذَنُوبٌ، وذَنَائِبُ)؟

ومَا مَعْنَى قَوْلِهِ[٢]: « لَمّا لَمْ يَـكُنْ للآدَمِيِّـينَ صَارَ في الجَمْعِ كَالمُؤَنَّثِ »؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ يَصِيـرُ بِمَنْـزِلَـةِ تَصْغِيـرِ (مَسَاجِدَ): (مُسَيْجِدَاتٍ)؟

ولِمَ [جَازَ][٣]: (رَجُلٌ وَدُودٌ)، و (رِجَالٌ وُدَدَاءُ)، كَقَوْلِكَ في الوَاحِدِ: (خُشَشَاءُ)؟ ولِمَ صَارَ نَادِرًا في الجَمْعِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَدُوٌّ) و (عَدُوَّةٌ) بِالهَاءِ، ولَمْ يَمْتَنِعْ ذلِكَ كَمَا يَمْتَنِعُ في: (صَبُورٍ)؟ وهَلّا[٤] جَرَى عَلَى نَقِيضِهِ في: (صَدِيقٍ، وصَدِيقَةٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (مِلْحَفَةٌ جَدِيدٌ)، و (كَتِيبَـةٌ خَصِيفٌ)[٥]، و (رِيحٌ خَرِيقٌ)[٦]، و (نَاقَةٌ سَدِيسٌ)؟ وهَل ذلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (فَعُولٍ)؟ ومَا أَصْلُ هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الصِّفَةِ الجَارِيَةِ يَقَعُ فِـيها الفَـرْقُ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ، والقَرِيـبَـةِ مِن الجَارِيَةِ بِكَثْـرَتِها يَقَعُ فِيها أَيْضًا، والبَعِيدَةِ مِن الجَارِيَـةِ بِـقِلَّتِها لا يَـقَعُ فِيها، وذلِكَ كـ (فَاعِلٍ، وفَاعِلَةٍ)، و (فَعِيلٍ، وفَعِيلَةٍ)، و (فَعُولٍ) للمُؤَنَّثِ والمُذَكَّـرِ؟

ولِمَ جَازَ: (مُـدْيَـةٌ هُذَامٌ)[٧]، و (مُـدْيَـةٌ جُرَازٌ)[٨]؟

ولِمَ جَازَ: (فَـلُـوٌّ)، و (فَـلُـوَّةٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ اسْمٌ غَيْـرُ صِفَةٍ؟

ولِمَ جَازَ: (امْرَأَةٌ فَـرُوقَـةٌ)، و (مَلُولَـةٌ)، و (رَجُلٌ فَـرُوقَـةٌ)، و (مَلُولَـةٌ)؟ وهَلْ

---

(١) في الصحاح (مري): « والمَرِيُّ على فَعيلٍ: الناقة الكثيرة اللبن. ويقال: هي التي تدرُّ على المسح، والجمع: مَرايا ».

(٢) سيبويه ٣/ ٦٣٧.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل ود: (وهل)، وكـذا يقـتضي السياق.

(٥) في الصحاح (خصف): « وحبلٌ أَخْصَفُ، وظليمٌ أَخْصَفُ: فيه سوادٌ وبياضٌ. وكتيبةٌ خَصيفٌ، وهو لون الحديد ».

(٦) في الصحاح (خرق): « والخَريقُ: الريحُ الباردةُ الشديدة الهبوب ».

(٧) في الأصل: (هدام) بالدال المهملة.

(٨) في اللسان (جرز): « وسيف جراز بالضم: قاطع، وكذلك مدية جراز، كما قالوا فيهما جميعًا: هذام ».

ذلِكَ لأَنَّـهُ نَظِـيـرُ (فَعُولٍ) للمُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ عَلَى اللُّزُومِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيفٍ؟ ولِمَ حَمَلَهُ أَبُو الحَسَنِ عَلَى المُبَالَغَةِ، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ نَسَّابَةٌ)؟

ومَا جَمْعُ (فَعَالٍ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَـةِ (فَعُولٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَقْـرَبُ إِلَيْهِ بِـقِلَّتِـهِ في الصِّفَةِ؟

ومَا جَمْعُ (صَنَاعٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (صُنُعٍ)، كَـ (صَبُورٍ، وصُبُـرٍ)؟

ومَا جَمْعُ: (نَـوَارٍ)، و (جَـوَادٍ)، و (عَوَانٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فُعْلٍ)؟

ولِمَ امْتَـنَعَت الهَاءُ مِنْ مُؤَنَّثِ (فَعَالٍ) كَامْتِنَاعِها [و١٨٦] مِنْ مُؤَنَّثِ (فَعُولٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَجُلٌ جبَانٌ)، و (قَوْمٌ جُبَـنَاءُ)، كَـ (كَرِيمٍ، وكُرَمَاءَ)؟

ومَا جَمْعُ (فِعَالٍ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (فَعَالٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (نَاقَةٌ كِنَازٌ)، و (جَمَلٌ كِنَازٌ)[1]، و (رَجُلٌ لِكَاكُ اللَّحْمِ)، و (امْرَأَةٌ لِكَاكٌ)[2]، و (نَاقَةٌ دِلاثٌ)، و (جَمَلٌ دِلاثٌ)[3]؟ ولِمَ جَرَى جَمْعُهُ عَلَى: (كُنُزٍ)، و (لُكُكٍ)، و (دُلُثٍ)؟

ومَا جَمْعُ (هِجَانٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (هِجَانٌ) عَلَى مُوَافَقَةِ الوَاحِدِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (ظَرِيفٍ، وظِرَافٍ)؟ ومَا نَظِـيرُهُ مِنْ (شِمَالٍ) الّذي يُجْمَعُ عَلَى (شِمَالٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (شَمَائِلُ)، و (هَجَائِنُ)؟ وهَلْ قِيَاسُ ذلِكَ أَجْمَعَ (فُعُلٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (دِرْعٌ دِلاصٌ)[4]، و (أَدْرُعٌ دِلاصٌ)[5]؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (جَوَادٍ، وجِيَادٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (دُلُصٌ)؟

ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَـهُم: (دِلاصٌ)، و (هِجَانٌ) جَمْعُ تَـكْسِيرٍ، وأَنَّـهُ لَيْسَ

---

(١) في الصحاح (كنز): « وناقةٌ كِنازٌ بالكسر: أي مُكْتَنِزَةُ اللحم ».

(٢) في المحكم ٦/ ٦٦١: « وناقة لكية، ولكاك: شديدة اللحم مرمية به رميًا. وجمل لكاك كذلك ».

(٣) في الصحاح (دلث): « ناقةٌ دِلاثٌ: أي سـريعـة، ونـوقٌ دُلُثٌ ».

(٤) في الأصل ود: (دلاع).

(٥) في الصحاح (دلص): « الدَّليصُ والدِّلاصُ: اللَّيِّنُ البـرّاقُ. يقـال: درعٌ دِلاصٌ، وأدرعٌ دِلاصٌ، الواحد والجمع على لفظ واحد ».

كـ (جُنُبٍ) الّذي يَصْلُحُ للوَاحِدِ والجَمِيعِ؟

وَمَا في قَـوْلِـهِم: (هِجَانَانِ)، و (دِلاصَانِ)؟

الجَوَابُ[١]

- وجَمْعُ (فَعِيلٍ) في الصِّفَةِ: (فُعُلٌ)، عَلَى طَرِيقِ الخُرُوجِ إلى بِنَاءٍ يَقْوَى في الجُمُوعِ.

وجَمْعُ (نَـذِيرٍ): (نُـذُرٌ)، وكَذلِكَ: (جَدِيدٌ، وجُدُدٌ)، و (سَدِيسٌ، وسُدُسٌ).

وجَمْعُ (ثَنِيٍّ): (ثُنٍ)، والأَصْلُ فِيه[٢] (فُعُلٌ): (ثُـنُـوٌ)، إلا أَنَّ الوَاوَ الّتي[٣] في آخِرِ الاسْمِ وقَبْلَها ضَمَّـةٌ تُقْلَبُ يَاءً، ويُـكْسَرُ لَها مَا [قَبْلَها][٤]، عَلَى قِيَاسٍ مُطَّرِدٍ.

ويُجْـمَـعُ (ثَنِيٌّ) عَلَى: (ثُـنْـيَانٍ) أَيْضا؛ لأَنَّـهُ خَرَجَ إلى بِنَاءٍ يَـكْثُـرُ في الجُمُوعِ.

وجَمْعُ (خَصِيٍّ): (خِصْيَـانٌ) كَـ (ظَـلِيمٍ، وظُـلْمَانٍ)؛ للمُؤَاخَاةِ الّتي بَـيْنَ (فُعْلانٍ) و (فِعْلانٍ).

وقَـدْ خَـرَجَ (فَعَـلٌ) إلى (فُـعْلانٍ)، فَـقَالُوا: (حَلَـقٌ، وحُلْـقَانٌ)، و (جَـذَعٌ، وجُـذْعَـانٌ)، كَـ (حَمْلٍ، وحُمْلانٍ).

وجَمْعُ (يَـتِـيمٍ): (أَيْتَامٌ)، عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، وكَذلِكَ: (شَرِيفٌ، وأَشْرَافٌ)، وجَاءَ في (فَاعِلٍ) عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، فَقَالُوا: (شَاهِدٌ، وأَشْهَادٌ)، و (صَاحِبٌ، وأَصْحَابٌ)، وقَـالُوا: (أَبِيلٌ، وآبَالٌ)، و (عَدُوٌّ، وَأَعْدَاءٌ) [ظ١٨٦] عَلَى ذلِكَ.

وقَالُوا: (صَدِيقٌ، وصُدُقٌ، وأَصْدِقَاءُ)، فـ (صُدُقٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ (رَغِيفٍ، ورُغُفٍ)، و (أَصْدِقَاءُ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ: (نَصِيبٍ، وأَنْصِبَاءَ).

وجَمْعُ (صَبِيحَةٍ): (صِبَاحٌ)، وكَذلِكَ: (ظَرِيفَةٌ، وظِرَافٌ) يَسْتَوِي (فِعَالٌ) في

(١) الكلام من قوله: (ولم جاز في الصفة فعيل) ساقط من ف.

(٢) في الأصل ود: (في)، وكذا في ف.

(٣) العبارة في ف: (لأن العمل والتي).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وساقط من الأصل ود.

المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ لَهُ قِلَّةُ أَبْنِيَةِ التَّكْسِيرِ بِشَبَهِ الفِعْلِ، وقَلَّ (فَعِيلٌ) في الصِّفَةِ عَنْ مَنْزِلَةِ (فَاعِلٍ)، جُعِلَ بِنَاءُ الجَمْعِ وَاحِدًا في (فِعَالٍ) مِن المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ؛ لِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ قِلَّةِ أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

ويُجْمَعُ عَلَى: (صَبَائِحَ)، و (صَحَائِحَ)، و (طَبَائِبَ) في المُؤَنَّثِ تَشْبِيهًا بِالاسْمِ في: (سَفِينَةٍ، وسَفَائِنَ).

وجَمْعُ (صَغِيرٍ): (صِغَارٌ)[1]، وكذلِكَ: (سَمِينٌ، وسِمَانٌ). ولا يَجُوزُ فِيهِ: (فُعَلاءُ)[2] عَلَى الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلى بِنَاءٍ قَوِيٍّ في أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ صَارَ بَدَلًا مِنْ بِنَاءِ الأَصْلِ.

وقَالُوا: (سَرِيٌّ، وسَرَاةٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ في المُعْتَلِّ؛ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى (فُعَلَةٍ) كـ (قَاضٍ، وقُضَاةٍ)، واقْتُصِرَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقُولُوا: (أَسْرِيَاءُ) عَلَى قِيَاسِ (غَنِيٍّ، وأَغْنِيَاءَ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلى نَادِرٍ لَزِمَ لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلَى حَالِهِ.

وجَمْعُ (خَلِيفَةٍ): (خُلَفَاءُ) عَلَى القِيَاسِ، و (خَلائِفُ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِالاسْمِ؛ لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ مَوْقِعَهُ، ولا يَمْتَنِعُ فِيهِ: (خَلِيفَاتٌ)؛ لأَنَّ فِيهِ هَاءَ التَّأْنِيثِ، وإِنْ قَلَّ في الاسْتِعْمَالِ.

وجَمْعُ (ظَرِيفٍ): (ظُرُوفٌ)، وفِيهِ خِلافٌ؛ فالخَلِيلُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ[3]، كَمَا أَنَّ (مَذَاكِيرَ) عَلَى غَيْرِ: (ذَكَرٍ). وأَبُو عَمْرٍو[4] يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ عَلَى وَاحِدِهِ بِطَرِيقِ النَّادِرِ، ودَلِيلُهُ: (ظُرَيِّفُونَ) في تَصْغِيرِهِ.

---

(١) في ف: (صغائر). (٢) في الأصل ود: (فعلاة)، وكذا في ف والسؤال.

(٣) انظر رأيه في الكتاب ٣/ ٦٣٦، والتعليقة للفارسي ٤/ ١٠٨.

(٤) في الكتاب ٣/ ٦٣٦، وشرح السيرافي ٤/ ٣٨٠، والانتصار ٢٤٥: « أبو عمر »، وفي التعليقة للفارسي ٤/ ١٠٨: « أبو عمرو »، وهو الصواب عند أ.د. القوزي، لكون الجرمي جاء بعد سيبويه، (انظر حاشية التعليقة ٤/ ١٠٨)، ويرى الشيخ عضيمة أنّ هذا من الزيادات التي أضيفت إلى كتاب سيبويه، وهي من نقد المبرد، وأنّ هذه مسألة خلافية بين الخليل والجرمي، فالغالب عند الشيخ عضيمة أنه أبو عمر الجرمي. انظر حاشية المقتضب ٢/ ٢١٢، وهي الحاشية الوحيدة في هذه الصفحة، ونقل فيها نص السيرافي ونص ابن ولاد. وقد جاء في ف: (أبو عمر)، وفي الأصل ود: (أبو عمرو).

والفَرْقُ بَيْنَ مَا يُجْمَعُ[١] عَلَى وَاحِدِهِ بِطَرِيقِ النَّادِرِ وبَيْنَ مَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَى وَاحِدِهِ أَصْلًا أَنَّ الّذي يُجْمَعُ عَلَى وَاحِدِهِ يُـرَدُّ إِلَيْهِ في التَّصْغِيرِ، والّذي يُجْمَعُ عَلَى غَيْرِ [و١٨٧]وَاحِدِهِ لا يُـرَدُّ إِلى ذلِكَ الوَاحِدِ المُسْتَعْمَلِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ: (مَذَاكِيـرَ) في جَمْعِ (ذَكَرٍ)، فَلَوْ رَدَدْتَـهُ إِلى وَاحِدِهِ قُلْتَ: (ذُكَيْـرَاتٌ)، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ، وإِنَّما تَـقُـولُ: (مُذَيْكِرَاتٌ)[٢] فَـتَـرُدُّهُ إِلى وَاحِدِهِ في القِيَاسِ، لا في الاسْتِعْمَالِ، ومَا لَيْسَ لَـهُ وَاحِدٌ[٣] فإِنَّكَ تُحَقِّـرُهُ عَلَى لَفْظِهِ، كَـ (نَفَـرٍ) و (نُـفَيْـرٍ). فَأَمَّا مَا لَـهُ وَاحِدٌ جَرَى عَلَيْهِ بِطَرِيقِ النَّادِرِ، فَـتَـرُدُّهُ إِلَيْهِ، نَحْوُ تَصْغِيرِ (عَبِيدٍ)، تَقُولُ فِـيهِ: (عُبَيْدونَ)، وتَقُولُ في تَصْغِيرِ (كَلِيبٍ): (كُلَيْـبَاتٌ) فتَـرُدُّهُ إِلى وَاحِدِهِ، وتَجْمَعُهُ بِالأَلِفِ والتّاءِ.

- وجَمْعُ (فَعُولٍ) عَلَى (فُعُلٍ)، مُـؤَنَّـثًا كَانَ أَوْ مُذَكَّرًا، عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ[٤] في لَفْظِ المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ صَبُورٌ)، و (امْرَأَةٌ صَبُورٌ)، وفي الجَمْعِ: (صُبُـرٌ) عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ في المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ، وكَذلِكَ: (غَدُورٌ، وغُدُرٌ)[٥].

وتَقُولُ: (عَجُوزٌ، وعُجُزٌ) عَلَى القِيَاسِ، وأَمَّا (عَجَائِزُ) فلأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ، فَجَرَى كَـ (قَدُومٍ، وقَدَائِمَ)[٦]، وكَذلِكَ: (جَدُودٌ، وجَدَائِدُ)، و (صَعُودٌ، وصَعَائِدُ).

وقَالُوا في صِفَةِ الوَالِهِ: (عَجُولٌ، وعُجُلٌ) عَلَى القِيَاسِ.

وقَالُوا: (سَلُوبٌ، وسُلُبٌ)[٧]، فَـأَمَّا: (سَلائِبُ) فَمَنْـزِلَـةُ[٨]: (عَجَائِـزَ).

وقَالُوا في الاسْمِ: (قَلُوصٌ، وقَلائِصُ)، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا ظَهَرَتْ فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ.

---

(١) في د وف: (جمع). (٢) في ف: (مذيكيرات).
(٣) في الأصل ود: (واحده)، والمثبت من ف.
(٤) في الأصل ود وف: (واحده)، والمثبت ما يقتضيه السياق.
(٥) في الأصل ود: (غدور وغدور)، وكذا في ف.
(٦) في الأصل ود: (وقداديم)، وكذا في ف. (٧) في ف: (وسلايب).
(٨) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (بمنزلة).

وقَوْلُهُم: (صَعُودٌ، وصَعَائِدُ) عَلَى الاقْتِصَارِ، وكَذلِكَ: (عَجُولٌ، وعُجُلٌ)؛ للاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

ولا يَجُوزُ في (فَعُولٍ) بِمَعْنَى الصِّفَةِ الوَاوُ[١] والنُّونُ، ولا الأَلِفُ والتَّاءُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُـفَـرَّقْ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ فِيهِ بِعَلامَةٍ تَلْحَقُهُ عَلَى سَلامَةِ بِنْـيَـتِهِ جَرَى في جَمْعِهِ عَلَى ذلِكَ، ولَمْ يَلْزَم الامْتِنَاعُ مِنْ (صَعَائِدَ)؛ لأَنَّهُ جَمْعُ تَـكْسِيرٍ لا يُشْبِهُ هَاءَ التَّأْنِيثِ الَّتي تَلْحَقُ مَع سَلامَةِ البِنْـيَةِ[٢].

وإِنَّما جَرَى: (صَبُورٌ) في المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّـهُ في المَرْتَـبَةِ الرَّابِعَةِ في البُعْدِ مِن الفِعْلِ، وذلِكَ أَنَّ أَصْلَ التَّصْرِيفِ للفِعْلِ، فَجَرَى في المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ عَلَى ذلِكَ، وجَرَى (فَاعِلٌ) مِن الصِّفَةِ عَلَيْهِ [ظ١٨٧]؛ لِقُرْبِهِ مِن الفِعْلِ، وبَعُدَ مِنْهُ (فَعُولٌ)، فامْتَنَعَ مِنْ تَصَرُّفِهِ بِلَحاقِ العَلامَةِ تَارَةً، وحَذْفِها تَارَةً، وكَانَ (فَعِيلٌ) أَقْرَبَ إِلى (فَاعِلٍ)، فَجَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ في أَكْثَرِ الكَلامِ، فَقَالُوا: (مِلْحَفَةٌ جَدِيدٌ)، و (كَتِيبَـةٌ خَصِيفٌ)، و (رِيحٌ خَرِيقٌ)، و (نَاقَـةٌ سَدِيسٌ). وأَمَّا: (عَدُوٌّ) و (عَدُوَّةٌ) فجَرَى عَلَى نَقِيضِهِ[٣] مِن: (صَدِيقٍ، وصَدِيقَةٍ).

وقَالُوا: (مَرِيٌّ، ومَرَايَا)، و (صَفِيٌّ، وصَفَايَا)، فَجَرَى عَلَى: (فَعَائِلَ)، كَـ (مَطِيٌّ، ومَطَايَا).

وقَالُوا في: (جَزُورٍ): (جَزَائِـرُ)، وفي: (ذَنُوبٍ): (ذَنَائِبُ)؛ لأَنَّـهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ في الآدَمِيِّينَ امْتَنَعَ مِن الوَاوِ والنُّونِ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ المُؤَنَّثِ، كَمَا تُصَغَّرُ (مَسَاجِدُ): (مُسَيْجِدَاتٍ).

وقَالُوا: (رَجُلٌ وَدُودٌ)، و (رِجَالٌ وُدَدَاءُ)، فاحْتَمَلُوا إِظْهَارَ التَّضْعِيفِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّ لَهُ نَظِيـرًا في الوَاحِدِ، كَقَوْلِهِم: (خُشَشَاءُ)، والقِيَاسُ[٤] فِيهِ: (أَفْعِلاءُ)، نَحْوُ: (شَدِيدٍ، وأَشِدَّاءَ).

---

(١) في الأصل: (والواو)، وكذا في د و ف.
(٢) في ف: (الثلاثة).
(٣) في د: (يقتضيه).
(٤) قوله: (القياس) مكرر في ف.

وتَـقُولُ: (مُدْيَةٌ هُذَامٌ)، و (مُدْيَةٌ جُرَازٌ)، فَـيَجْرِي عَلَى قِـيَاسِ: (امْرَأَةٌ صَبُورٌ).
فـأَمَّا: (فَـلُـوٌّ)، و (فَـلُوَّةٌ) فَلَحِقَت الهَاءُ في المُؤَنَّثِ؛ لأَنَّـهُ اسْمٌ لَيْسَ بِصِفَةٍ، والأَسْمَاءُ أَكْثَرُ، وهي الأَصْلُ، فَـتَـقْتَضِي مِن التَّصَرُّفِ بِأَنَّها الأَصْلُ، والأَكْثَـرُ مَا لَيْسَ للصِّفَةِ.

وأَمّا قَوْلُهُم: (امْـرَأَةٌ فَـرُوقَـةٌ)، و (مَلُولَـةٌ)، و (رَجُلٌ فَـرُوقَـةٌ)، و (مَلُولَـةٌ)، فهو نَظِيـرُ (صَبُورٍ) في لُـزُومِ الصِّيغَةِ الوَاحِدَةِ للمُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ. وقَالَ أَبُو الحَسَنِ: دَخَلَت الهَاءُ للمُبَالَغَةِ كَـ (نَسَّابَـةٍ)، و (عَلَّامَةٍ)[1].

- وجَمْعُ (فَعَالٍ) بِمَنْزِلَـةِ (فَـعُولٍ)؛ لأَنَّـهُ مُؤَاخٍ لَـهُ في المَرْتَـبَـةِ، فَـتَقُولُ في (صَنَاعٍ): (صُنُعٌ)، كَمَا تَـقُولُ: (صَبُورٌ، وصُبُـرٌ).

وجَمْعُ (نَـوَارٍ): (نُورٌ)، وكَذلِكَ: (جَوَادٌ، وجُودٌ)، و (عَوَانٌ، وعُونٌ)، فهو (فُعْـلٌ)، إلّا أَنَّـهُ أُسْكِنَ لِـثِقَلِ الضَّمَّةِ عَلَى الوَاوِ.

ويَمْتَنِعُ (فَعَالٌ) مِن الهَاءِ، كَمَا يَمْتَنِعُ (فَعُولٌ)، والعِلَّـةُ وَاحِدَةٌ، فَـتَقُولُ: (رَجُلٌ صَنَاعٌ)، و (امْـرَأَةٌ صَنَاعٌ).

وجَمْـعُ (جَـبَانٍ): (جُبَـنَاءُ)، عَلَـى التَّشْبِيـهِ بِـ (كَـرِيمٍ، وكُـرَمَاءَ).

- وجَمْعُ (فِعَالٍ) كَجَمْعِ: (فَعَالٍ) [و١٨٨]؛ لأَنَّ هذه الأَبْنِيَـةَ الثّلاثَةَ مِنْ: (فَعَالٍ، وفِعَالٍ، وفُعَالٍ) مُـتَناسِبَـةٌ، وكُلُّها تُشْبِهُ (فَعُولٌ)، فَـتَقُولُ: (نَاقَـةٌ كِنَازٌ)، و (جَمَلٌ كِنَازٌ)، و (رَجُلٌ لِكَاكُ اللَّحْمِ)، و (امْـرَأَةٌ لِكَاكٌ)، و (نَاقَـةٌ دِلاثٌ)، و (جَمَلٌ دِلاثٌ)، والجَمْعُ فِـيـهِ: (كُنُـزٌ)، و (لُـكُكٌ)، و (دُلُـثٌ)، عَلَى القِيَاسِ.

وجَمْعُ (هِجَانٍ): (هِجَانٌ) عَلَى مُوَافَقَةِ لَفْظِ الوَاحِدِ، وهو عَلَى تَـقْدِيرِ التَّـكْسِيرِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (ظَرِيفٍ، وظِرَافٍ)، ونَظِيـرُهُ: (شِمَالٌ) للوَاحِدِ و (شِمَالٌ) للجَمْعِ، وكَذلِكَ: (دِرْعٌ دِلاصٌ)، و (أَدْرُعٌ دِلاصٌ)، ولَيْسَ بِمَنْـزِلَةِ: (جُنُبٍ) للوَاحِدِ والجَمْعِ، ودَلِيلُـهُ: (هِجَانَانِ)، و (شِمَالانِ)، فالتَّـثْنِيَـةُ تَـدُلُّ عَلَى الوَاحِدِ، ولَوْ كَانَ

---

(١) انظر رأي الأخفش في شرح السيرافي ٤/ ٣٨٣، والمقاصد الشافية ٦/ ٣٧٥.

كـ (جُنُبٍ) لَمْ تَلْحَقْهُ التَّثْنِيَةُ، كَمَا لَمْ تَلْحَقْ: (جُنُبًا).

وتَقُولُ في (هِجَانٍ)، [و (شِمَالٍ): (هَجَائِنُ)][(١)]، و (شَمَائِلُ)[(٢)]؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ بِمَنْزِلَةِ مَا ظَهَرَتْ فِيهِ العَلامَةُ، وإِنَّما قِيَاسُهُ: (فُعُلٌ)، كـ (دِلاصٍ، ودُلُصٍ).

* * *

مَسَائِلُ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا جَمْعُ (مِفْعَالٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (مَفَاعِيلَ) كَالأَسْمَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ مِن الحُرُوفِ الصِّحَاحِ؟ ولِمَ كَانَ المُذَكَّرُ والمُؤَنَّثُ فِيهِ سَوَاءً، كـ (فَعُولٍ) مِنْ نَحْوِ: (صَبُورٍ)؟ ولِمَ لا يُجْمَعُ بِالوَاوِ والنُّونِ، كَمَا لا يُجْمَعُ (فَعُولٌ)؟

ومَا جَمْعُ: (مِكْثَارٍ)، و (مِهْذَارٍ)، و (مِقْلاتٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (مَفَاعِيلَ)؟

ومَا جَمْعُ (مِفْعَلٍ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (مِفْعَالٍ)؟

ومَا جَمْعُ (مِفْعِيلٍ)؟ ولِمَ اسْتَوَى الحُكْمُ في (مِفْعَالٍ)، و (مِفْعَلٍ)، و (مِفْعِيلٍ)؟

ومَا جَمْعُ (مِدْعَسٍ)، و (مِقْوَلٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (مَفَاعِلَ)؟

ومَا جَمْعُ: (مِحْضِيرٍ)، و (مِنْشِيرٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (مَفَاعِيلَ)؟

ومَا جَمْعُ: (مِسْكِينٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مِسْكِينَةٌ)، كـ (فَقِيرٍ، وفَقِيرَةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَشْبَهَ نَظِيرَهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ للمُبَالَغَةِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مِسْكِينُونَ)، و (مَسَاكِينُ)؟ ولِمَ جَازَ: (امْرَأَةٌ مِسْكِينٌ)؟

ومَا جَمْعُ (فَعَّالٍ) [ظ١٨٨]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُكَسَّرَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ صَارَ كَالفِعْلِ في المُبَالَغَةِ بِتَشْدِيدِ العَيْنِ، فَصَارَ (فَعَّالٌ) بِمَنْزِلَةِ (فَعَّلَ) في أَنَّهُ لا يُكَسَّرُ، وجَرَى عَلَى جَمْعِ السَّلامَةِ بِالوَاوِ والنُّونِ والأَلِفِ والتَّاءِ؟

ومَا جَمْعُ (فُعَّالٍ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى (فَعَّالٍ)، إِلّا أَنَّهُ جَازَ فِيهِ التَّكْسِيرُ عَلَى

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من السؤال، وجزء من ف.

(٢) العبارة في ف: (وتقول فيه: هجائن وشمائل).

طَرِيقِ النَّادِرِ، نَحْوُ: (عُـوَّارٍ، وعَوَاوِيـرَ)[١]؟

ومَا جَمْعُ: (شَرَّابٍ)، و (قَـتَّالٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (شَرَّابَةٌ)، و (قَـتَّالَـةٌ)؟

ومَا جَمْعُ: (حُسَّانٍ)، و (كُـرَّامٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (حُسَّانَـةٌ)، و (كُـرَّامَـةٌ)؟

ومَا جَمْعُ (مَفْعُولٍ)؟ ولِمَ كَانَ الأَغْلَبُ عَلَيْهِ الوَاوَ والنُّونَ، وجَازَ فِيهِ التَّـكْسِيرُ، نَحْوُ: (مَكْسُورٍ، ومَكَاسِيـرَ)، و (مَلْعُونٍ، ومَلاعِينَ)، و (مَشْؤُومٍ، ومَشَائِيمَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ نَظِيـرُ (فَاعِلٍ)؟

ومَا جَمْعُ (فِعِّيلٍ)؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى الوَاوِ والنُّـونِ دُونَ التَّـكْسِيرِ؟ ومَا جَمْعُ (فِسِّيقٍ)، و (شِرِّيبٍ)؟

ومَا جَمْعُ (مُفْعَلٍ)، و (مُفْعِلٍ)؟ ولِمَ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَاوُ والنُّونُ، وجَازَ التَّـكْسِيرُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

ومَا جَمْعُ: (مُنْكَرٍ)، و (مُفْطِـرٍ)، و (مُوسِرٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (مَفَاعِيلَ) بِـزِيَادَةِ اليَاءِ في: (مَفَاطِيـرَ)، و (مَيَاسِيـرَ)، و (مَنَاكِيـرَ)؟

ومَا جَمْعُ (فُعَّلٍ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (فُعَّالٍ)، وكَذلِكَ: (فُعَّيلٌ)، وجَرَى في جَمْعِهِ جَمْعَ السَّلامَةِ بِالوَاوِ والنُّونِ، والأَلِفِ والتَّاءِ؟

ومَا جَمْعُ (مُفْعِلٍ) الّذي يَـكُونُ للمُؤَنَّثِ، ولا تَدْخُلُهُ الهَاءُ؟ ولِمَ جَرَى فِيهِ التَّـكْسِيرُ؟

ومَا جَمْعُ: (مُطْفِلٍ)، و (مُشْدِنٍ)[٢]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (مَشَادِنَ)، و (مَطَافِلَ)؟ وجَازَ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (مَطَافِيلُ)، و (مَشَادِينُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ جَمْعُهُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ؟

ومَا جَمْعُ: (سَيِّدٍ)، و (قَـيِّمٍ)، و (بَـيِّعٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى الوَاوِ والنُّونِ عَلَى

---

(١) في الأصل ود: (وعوارير).

(٢) في الصحاح (شدن): « شَدَنَ الغزال يَشْدُنُ شُدونًا: قَـوِيَ وطلع قرناه، واستغنى عن أُمِّه... وأَشْدَنَتِ الظبيةُ فهي مُشْـدِنٌ: إذا شَدَنَ ولدها. والجمع: مَشادِنُ، ومَشاديـنُ ».

قِيَاسِ مَا فِيهِ التَّشْدِيدُ للمُبَالَغَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَيِّتٌ، وأَمْوَاتٌ)، و (قَيْـلٌ، وأَقْوَالٌ)، و (كَيِّسٌ، وأَكْيَاسٌ)، مَع جَوَازِ الوَاوِ والنُّونِ؟ ولِمَ كَانَ الأَكْثَـرُ في (فَعْلٍ) التَّـكْسِيرَ، والأَكْثَرُ في (فَيْعَلٍ)[1] الوَاوَ والنُّونَ؟

ومَا جَمْعُ: (صَعْبٍ)، و (خَدْلٍ)، و (فَسْلٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى [و١٨٩] (فِعَالٍ)، وخَالَفَ بَابَ (هَيْنٍ)، و (لَيْنٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (امْرَأَةٌ حَيَّـةٌ)، و (أَحْيَاءٌ)، و (مَيِّـتَـةٌ، وأَمْوَاتٌ)، و (نِضْوَةٌ، وأَنْضَاءٌ)، و (نِقْضَةٌ، وأَنْقَاضٌ)[2]؟

ومَا مَعْنَى قَوْلِهِ[3]: « لأَنَّكَ إِذا كَسَّرْتَ فَـكَأَنَّ الحَرْفَ لا هَاءَ فِيهِ »؟

ولِمَ جَازَ: (هَيِّنٌ، وأَهْوِنَاءُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (فَاعِلٍ) في الصِّفَـةِ، كَمَا أَنَّ (أَفْعِلاءَ) يُؤَاخِي (فُعَلاءَ)، وقَدْ قَالُوا: (شَاهِدٌ، وشُهَدَاءُ)، فَجَعَلُوا المُؤَاخَاةَ في الجَمْعِ كَالمُؤَاخَاةِ في الوَاحِدِ؟

ولِمَ جَازَ: (نِسْوَةٌ، ونِسْوَانٌ) كَـ (شِقْذٍ، وشِقْذَانٍ)؟

ومَا جَمْعُ (قَسْوَرٍ)، و (تَوْأَمٍ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (قَشْعَمٍ) في الجَمْعِ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ)؟

ومَا جَمْعُ (غَيْلَمٍ)[4]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (غَيَالِمَ)، كَـ (سَمْلَقٍ، وسَمَالِقَ)[5]؟ ولِمَ دَخَلَـتْهُ الهَاءُ في المُؤَنَّثِ، وجُمِعَ بِالوَاوِ والنُّونِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ كَـ (فَاعِلٍ) في الصِّفَةِ مِنْ غَيْـرِ مُبَالَغَـةٍ؟

---

(١) في الأصل ود: (فعيل).

(٢) في الصحاح (نقض): « والنِّقْضُ، بالكسر: البعير الذي أضناهُ السفر، وكذلك الناقةُ. والجمع: أَنْقاضٌ ».

(٣) سيبويه ٣/ ٦٤٢.

(٤) في جمهرة اللغة ٢/ ٩٦٠: « وامرأة غَليم، ورجل غَليم، ويقال: مِغْليم أيضًا. والغَيْلَم: ذكر السَّلاحف، والجمع: غَيالم. وجارية غَيْلَم، وهي الضخمة التارّة السمينة ».

(٥) في المحكم ٦/ ٦١٥: « والسملق: القاع المستوي الأملس. وقيل: الأرض التي لا تنبت ».

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾ [ق: ١١][١]؟ فَلِمَ جَازَ في (فَيْعِلٍ) أَنْ يَكُونَ للمُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ سَوَاءً، كَمَا قَالُوا: (نَاقَةٌ رَيِّضٌ)[٢]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاعِي:

وكَأَنَّ رَيِّضَهَا إِذَا يَاسَرْتَها ... كَانَتْ مُعَوَّدَةَ الرَّحِيلِ ذَلُولَا

فَلِمَ جَرَى مَجْرَى: (سَدِيسٍ)، و (جَدِيدٍ)؟

الجَوابُ[٣]

- وجَمْعُ (مِفْعَالٍ) عَلَى (مَفَاعِيلَ)؛ لأَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ صِحَاحٍ، والمُؤَنَّثُ والمُذَكَّرُ فِيهِ سَوَاءٌ، بِمَنْزِلَةِ: (فَعُولٍ). ولا يُجْمَعُ بِالوَاوِ والنُّونِ، كَمَا [لا][٤] يُجْمَعُ (صَبُورٌ)، والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

وجَمْعُ (مِكْثَارٍ): (مَكَاثِيرُ)، وكَذلِكَ: (مِهْذَارٌ، ومَهَاذِيرُ)، و (مِقْلاتٌ، ومَقَالِيتُ)[٥].

- وجَمْعُ (مِفْعَلٍ) بِمَنْزِلَةِ: (مِفْعَالٍ)؛ لأَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْهُ، و (مِفْعِيلٌ) بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ؛ لأَنَّها أَبْنِيَةٌ مُتَنَاسِبَةٌ[٦].

وجَمْعُ (مِدْعَسٍ)، و (مِقْوَلٍ): (مَدَاعِسُ)، و (مَقَاوِلُ).

- وجَمْعُ (مِحْضِيرٍ): (مَحَاضِيرُ)، وكَذلِكَ: (مِنْشِيرٌ، ومَنَاشِيرُ).

وأَمَّا (مِسْكِينٌ) فاجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ: أَحَدُهُما [ظ١٨٩]: بُعْدُهُ عَنْ (مِحْضِيرٍ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُبَالَغَةٌ. وقُرْبُهُ مِنْ نَظِيرِهِ، فَجَازَ فِيهِ: (مِسْكِينٌ، ومِسْكِينَةٌ)،

---

(١) في الأصل: (فأحيينا).

(٢) في شرح السيرافي ٤/ ٣٩٠: « قالوا: (ناقة ريّض)، وهي الصّعبة التي تراض ».

(٣) الكلام من قوله: (وما جمع مفعال) ساقط من د.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وكذا في السؤال، والكتاب ٣/ ٦٤٠.

(٥) في إسفار الفصيح ٢/ ٦٥٣: « المقاليت: جمع مقلات، وهي المرأة التي لا يعيش لها ولد ».

(٦) قوله: (منه ومفعيل بتلك المنزلة لأنها أبنية متناسبة) ساقط من ف.

كـ (فَقِيرٍ، وفَقِيرَةٍ). وجَازَ: (مِسْكِينُونَ)، و (مِسْكِينَاتٌ)، وهو مَع ذلِكَ عَلَى زِنَةِ: (مِحْضِيرٍ)، فَجَازَ فِيهِ: (مَسَاكِينُ)، وجَازَ عَلَى ذلِكَ: (امْرَأَةٌ مِسْكِينٌ)، كَقَوْلِكَ: (امْرَأَةٌ مِحْضِيرٌ).

- وجَمْعُ (فَعَّالٍ) بِالوَاوِ والنُّونِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ التَّكْسِيرُ؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ للمُبَالَغَةِ عَلَى (فَعَّالٍ) بِتَشْدِيدِ العَيْنِ، كَالفِعْلِ في: (فَعَّلَ) فجَرَى مَجْرَاهُ في أَنَّهُ لا تَكْسِيرَ فِيهِ البَتَّةَ، وكَذلِكَ كُلُّ صِفَةِ مُبَالَغَةٍ كَانَتْ مُشَدَّدَةَ العَيْنِ، إلّا أَنَّ أَقْرَبَها إلى (فَعَّلَ): (فَعَّالٌ)، فَتَقُولُ في (شَرَّابٍ): (شَرَّابُونَ)، وفي (قَتَّالٍ): (قَتَّالُونَ)، و (شَرَّابَةٌ)، و (قَتَّالَةٌ)، و (شَرَّابَاتٌ)، و (قَتَّالاتٌ).

وكَذلِكَ جَمْعُ (حُسَّانٍ)، و (كُرَّامٍ)، و (حُسَّانَةٍ)، و (كُرَّامَةٍ).

- وأَمّا (مَفْعُولٌ) فَيَجْرِي مَجْرَى (فَاعِلٍ) في أَنَّ الأَغْلَبَ عَلَيْهِ الوَاوُ والنُّونُ، ويَجُوزُ فِيهِ التَّكْسِيرُ، فَتَقُولُ: (مَلْعُونٌ، ومَلاعِينُ)، و (مَشْؤُومٌ، ومَشَائِيمُ)، و (مَكْسُورٌ، ومَكَاسِيرُ)؛ لأَنَّهُ نَظِيرُ (فَاعِلٍ).

- وجَمْعُ (فِعِّيلٍ) بالوَاوِ والنُّونِ دُونَ التَّكْسِيرِ؛ لأَنَّ المُبَالَغَةَ فِيهِ بِتَشْدِيدِ العَيْنِ مَع قِلَّتِهِ في بَابِهِ، فَتَقُولُ: (فِسِّيقٌ، وفِسِّيقُونَ)، و (شِرِّيبٌ، وشِرِّيبُونَ)؛ لا غَيْرُ؛ لِمَا بيَّنّا.

وجَمْعُ (مُفْعَلٍ)، و (مُفْعِلٍ) بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى (فَاعِلٍ)، وهو أَضْعَفُ في التَّكْسِيرِ مِنْ (فَاعِلٍ)؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْهُ، فاقْتَضَى الاقْتِصَارُ في جَمْعِهِ عَلَى السَّلامَةِ.

وجَمْعُ (مُنْكَرٍ)، و (مُفْطِرٍ)، و (مُوسِرٍ) عَلَى: (مَنَاكِيرَ)، و (مَفَاطِيرَ)، و (مَيَاسِيرَ) بِزِيَادَةِ اليَاءِ؛ لئلّا يَخْلُصَ لَهُ جَمْعُ التَّكْسِيرِ مِنْ أَجْلِ ضَعْفِهِ فِيهِ، كَمَا لَمْ تَخْلُصِ السَّلامَةُ في: (تَمْرٍ، وتَمَرَاتٍ)، و (صَحْفَةٍ، وصَحَفَاتٍ)؛ لأَنَّهُ أَنْقَصُ مَرْتَبَةً مِن المُذَكَّرِ، فَخَلَصَ للمُذَكَّرِ جَمْعُ السَّلامَةِ؛ لِتَفْضِيلِهِ بِهِ، ولَمْ يَخْلُصْ للمُؤَنَّثِ.

وجَمْعُ (فُعَّلٍ)، و (فُعَّالٍ)، و (فُعَّيلٍ)، و (فِعِّيلٍ) كُلُّهُ يَجْرِي [و١٩٠] مَجْرَى

وَاحِدًا؛ لِشَبَهِهِ بِـ (فَعَّالٍ) في المُبَالَغَةِ بِالتَّشْدِيدِ لِعَيْنِ الفِعْلِ، والقِيَاسُ في جَمِيعِهِ الوَاوُ والنُّونُ، والأَلِفُ والتَّاءُ في المُؤَنَّثِ.

ويُجْمَعُ (مُفْعِلٌ) الّذي يَكُونُ للمذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ سَوَاءً، يَجْرِي فِيهِ التَّكْسِيرُ عَلَى: (مَفَاعِلَ)؛ لأنَّهُ نَظِيرُ[1] (فَاعِلٍ) الّذي لَيْسَ عَلَى الفِعْلِ، وإنّما هو عَلَى النَّسَبِ، مَنْ نَحْوِ: (تَابِلٍ)، و (تَامِرٍ)، فالتَّكْسِيرُ أَصْلٌ فِيهِ.

فَجَمْعُ (مُطْفِلٍ)، و (مُشْدِنٍ): (مَطَافِلُ)، و (مَشَادِنُ) وجَاءَ (مَطَافِيلُ)، و (مَشَادِينُ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ تَشْبِيهًا بِـ (مَنَاكِيرَ). ولا يَجُوزُ فِيهِ الأَلِفُ والتَّاءُ؛ لأنَّ المُؤَنَّثَ والمُذَكَّرَ في وَاحِدِهِ سَوَاءٌ، فاسْتَوَى في الجَمْعِ، كَمَا اسْتَوَى في الوَاحِدِ.

- وأَمّا (سَيِّدٌ)، و (قَيِّمٌ)، و (بَيِّعٌ) فالأَغْلَبُ[2] فِيهِ الوَاوُ والنُّونُ؛ لِشَبَهِهِ بِصِفَةِ المُبَالَغَةِ لِتَشْدِيدِ[3] العَيْنِ، ويَجُوزُ فِيهِ التَّكْسِيرُ؛ لأنَّ الأَصْلَ فِيهِ: (فَيْعِلٌ)، فَيَجُوزُ: (مَيِّتٌ، ومَيِّتُونَ) عَلَى قِيَاسِ البَابِ.

ويَجُوزُ: (مَيْتٌ، وأَمْوَاتٌ)، و (قَيْلٌ، وأَقْوَالٌ)، و (كَيْسٌ، وأَكْيَاسٌ)؛ لَمّا كَانَ يَخْرُجُ إِلى زِنَةِ: (فَعْلٍ) جُمِعَ عَلَى قِيَاسِهِ في المُعْتَلِّ، والأَكْثَرُ في (فَعْلٍ) مِنَ الصِّفَةِ التَّكْسِيرُ، كَقَوْلِكَ: (صَعْبٌ، وصِعَابٌ)، و (خَدْلٌ، وخِدَالٌ)، و (فَسْلٌ، وفِسَالٌ)، والأَكْثَرُ في (هَيْنٍ)، و (لَيْنٍ) الوَاوُ والنُّونُ؛ لأنَّهُ مُخَفَّفٌ مِنْ (هَيِّنٍ)، و (لَيِّنٍ).

ويَجُوزُ: ([امْرَأَةٌ][4] حَيَّةٌ)، و (أَحْيَاءٌ)، و (مَيْتَةٌ، وأَمْوَاتٌ)، و (نِضْوَةٌ، وأَنْضَاءٌ)، و (نِقْضَةٌ، وأَنْقَاضٌ)؛ لأنَّ تَكْسِيرَهُ لَمّا كَانَ تَذْهَبُ الهَاءُ، صَارَ كَأَنَّهُ جَمْعُ (نِضْوٍ)، مَع أَنَّهُ يَصِيرُ تَأْنِيثَ[5] جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

وقَالُوا: (هَيِّنٌ، وأَهْوِنَاءُ)؛ لأنَّ (أَفْعِلاءَ) نَظِيرُ (فُعَلاءَ)، كَمَا أَنَّ (هَيِّنٌ) في

---

(١) في الأصل ود: (نظيره)، وكذا في ف. (٢) في ف: (والأغلب).

(٣) في ف: (بتشديد).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من السؤال.

(٥) في ف: (التأنيث).

الصِّفَةِ نَظِيرُ (فَاعِلٍ) فِيها، وتَنَكَّبُوا (فُعَلاءَ) إلى (أَفعِلاءَ)، كَمَا تَنَكَّبُوهُ في: (غَنِيٍّ) إلى (أَغْنِيَاءَ).

- ويَجُوزُ: (نِسْوَةٌ، ونِسْوَانٌ)؛ لأنَّ الهَاءَ إذا ذَهَبَتْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ جَمْعٍ: (نِسْوَةٍ)، وجَرَى مَجْرَى (شِقْذٍ، وشِقْذَانٍ) في الاسْمِ.

- وجَمْعُ (قَسْوَرٍ): (قَسَاوِرُ)، وكَذلِكَ (تَوْأَمٌ، وتَوَائِمُ)؛ لأنَّهُ[1] مُلْحَقٌ بِـ(قَشْعَمٍ، وقَشَاعِمَ). وكَذلِكَ [ظ١٩٠] (غَيْلَمٌ، وغَيَالِمُ) بِمَنْزِلَةِ: (سَمْلَقٍ، وسَمَالِقَ)، ويَجُوزُ فِيهِ جَمْعُ السَّلامَةِ؛ لأنَّهُ كَـ(فَاعِلٍ) في الصِّفَةِ، مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾ [ق: ١١][2]، فَجَازَ: (مَيْتًا) في صِفَةِ البَلْدَةِ، كَمَا جَازَ في صِفَاتِ[3] المُبَالَغَةِ مِنْ (فَعُولٍ) ونَحْوِهِ، وقَالُوا: (نَاقَةٌ رَيِّضٌ) عَلَى ذلِكَ، وقَالَ الرَّاعِي:

١١٢٢ وكَأَنَّ رَيِّضَهَا إذَا يَاسَرْتَها كَانَتْ مُعَوَّدَةَ الرَّحِيلِ ذَلُولَا[4]

فَوَصَفَ المُؤَنَّثَ بِصِفَةِ مُذَكَّرِهِ، وجَرَى (مَيِّتٌ)، و(رَيِّضٌ) مَجْرَى: (سَدِيسٍ)، و(جَدِيدٍ)؛ لأنَّهُ في مَرْتَبَةٍ بَيْنَ مَا بَعُدَ مِنْ (فَاعِلٍ) وقَرُبَ.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ [أَيْضًا][5]

ومَا جَمْعُ (أَفْعَلُ) في الصِّفَةِ، واسْتَوَى في ذلِكَ مُذَكَّرُهُ ومُؤَنَّثُهُ؟

ومَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِـ(فَعُولٍ) في الصِّفَةِ، حَتَّى جُمِعَ عَلَى مَا قَارَبَهُ، فَكَانَ أَحَدُهُما عَلَى (فُعُلٍ) والآخَرُ عَلَى (فُعْلٍ)؟

---

(١) في الأصل ود: (لا)، وكذا في ف. (٢) في الأصل: (فأحيينا).

(٣) في الأصل ود: (صفاة)، وكذا في ف.

(٤) البيت من الكامل، وهو للراعي النميري في ديوانه ٢١٦، وانظر سيبويه ٣/ ٦٤٣، وشرح السيرافي ٤/ ٣٩٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٩٣، والمحكم ٨/ ٢٤٦، والمخصص ٥/ ١١١، وتحصيل عين الذهب ٥٤٦. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ٤/ ١١٥. وفي ف: (ذمولا).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ومَا جَمْعُ (أَحْمَرَ)، و (أَخْضَرَ)، و (أَبْيَضَ)، و (أَسْوَدَ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فُعْلٍ)؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (فُعْلانٌ)، فَتَقُولُ: (أَحْمَرُ، وحُمْرَانٌ)، و (أَسْوَدُ، وسُودَانٌ)، و (أَبْيَضُ، وبِيضَانٌ)، و (أَشْمَطُ، وشُمْطَانٌ)[1]، و (آدَمُ، وأُدْمَانٌ)؟

ومَا جَمْعُ (حَمْرَاءَ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (حُمْرٍ)، وكَذلِكَ: (صَفْرَاءُ، وصُفْرٌ)، و (خَضْرَاءُ، وخُضْرٌ)، و (سَوْدَاءُ، وسُودٌ)؟

ومَا جَمْعُ (الأَفْعَلِ) الّذي مُؤَنَّثُهُ (فُعْلَى)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (الأَفَاعِلِ)، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ: (فُعْلٌ) في الصِّفَةِ؟ ومَا في لُزُومِ الأَلِفِ واللّامِ مِمّا يُوجِبُ لَهُ حُكْمَ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (العَبَّاسِ)، و (الحَسَنِ) في الاسْمِ العَلَمِ، ويَخْرُجُ عَن طَرِيقَةِ الصِّفَةِ؛ إِذْ لا يَجُوزُ: (رَجُلٌ أَصْغَرُ)، ولا: (رَجُلٌ أَكْبَرُ)؟ ولِمَ جَازَ: (الأَصَاغِرَةُ)؟

ومَا في أَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ في الصِّفَةِ مِمّا يُوجِبُ خُرُوجَهُ إِلى الاسْمِ، مِنْ نَحْوِ: (أَفْكَلٌ، وأَفَاكِلُ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَبْطَحُ، وأَبَاطِحُ)، و (أَسْوَدُ، وأَسَاوِدُ)، مَع قَوْلِهِم: (بَطْحَاءُ)، و (سَوْدَاءُ، وأَسَاوِدُ)؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (الأَصْغَرُونَ) [و١٩١]، و (الأَكْبَرُونَ) عَلَى جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وجَمْعِ السَّلامَةِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن اجْتِمَاعِ: (فُعْلٍ)، و (فُعْلانٍ) في: (أَفْعَلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (الآخَرُونَ)، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ التَّكْسِيرُ؟ ومَا وَجْهُ الْتِبَاسِهِ بِـ (آخِرَ)؟ ولِمَ كَانَ (آخِرُ) أَحَقَّ بِجَمْعِهِ عَلَى (أَوَاخِرَ)؟ ومَا في أَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ في الصِّفَةِ، ولا في النَّكِرَةِ مِنْ قَوْلِهِم: (آخِرُ)؟

ومَا جَمْعُ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلى)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (فِعَالٍ)؟ ومَا نَظِيرُهُ في

(١) في الصحاح (شمط): « الشَّمَطُ: بياضُ شَعَرِ الرأسِ يخالط سوادَه، والرجلُ أَشْمَطُ، وقومٌ شُمْطانٌ ».

حَذْفِ الزِّيَادَةِ الّتي في آخِرِهِ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (أُنْثَى، وإنَاثٌ)، و (رُبَّى، ورُبَابٌ)؟

ومَا جَمْعُ (عَجْلانَ)؟ ولِـمَ جَـرَى عَلَى: (عِجَالٍ)، وَكَذلِكَ: (عَطْشَانُ، وعِطَاشٌ)، و (غَـرْثَانُ، وغِرَاثٌ)[1]؟ ولِمَ جَرَى مُـؤَنَّـثُهُ مَجْرَاهُ في الجَمْعِ عَلَى (فِعَالٍ) كَـ (غَضْبَى، وغِضَابٍ)؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (فَعَالى) مَع أَنَّ الأَصْلَ الّذي يُقَاسُ عَلَيْهِ (فِعَالٌ)؟ فَلِمَ جَازَ فيهِ: (سَكْرَانُ، وسَكَارَى)، و (حَيْـرَانُ، وحَيَارَى)، و (خَزْيَانُ، وخَزَايا)، و (غَيْـرَانُ، وغَيَارَى)؟ ولِمَ أَجْرَوْهُ مُجْرَى قَوْلِـهِم: (صَحْراءُ، وصَحَارَى)، و (ذِفْرَى، وذَفَارَى)، و (حُبْلَى، وحَبَالَى)؟

ولِمَ جَازَ: (سُكَارَى)، و (عُجَالَى)، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (عَجَالَى)؟

ولِمَ لا يُجْمَعُ (فَعْلانُ، فَعْلى)، ولا: (أَفْعَلُ، فَعْلاءُ) جَمْعَ السَّلامَةِ في مُذَكَّرِهِ، ولا مُؤَنَّثِهِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (فَعُولٍ) نَحْوُ: (صَبُورٍ)؟ ولِمَ مُنِعَ في الجَمْعِ السَّلامَةَ، كَمَا مُنِعَ في الوَاحِدِ التَّأْنِيثُ عَلَى السَّلامَةِ؟

ومَا جَمْعُ: (نَدْمَانَ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (نِدَامٍ) و (نَدَامَى)، وكَذلِكَ: (خُمْصَانُ، وخِمَاصٍ)، و (خَمْصَانُ)[2] بِهذه المَنْزِلَةِ؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (سِرْحَانٍ، وسِرَاحٍ)، و (ضِبْعَانٍ، وضِبَاعٍ)؟

و [لِمَ جَازَ][3]: (نَدْمَانُ، ونَدْمَانُونَ، ونَدْمَانَاتٌ)، و (خُمْصَانَاتٌ) عَلَى خِلافِ حُكْمِ: (غَضْبَانَ)، و (سَكْرَانَ)؟

ولِمَ جَازَ في (عُرْيَانَ): (عُرَاةٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (عِرَاءٌ)، و (عَرَايَا) عَلَى الاقْتِصَارِ، وجَازَ: (عُرْيَانُونَ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَجُلٌ عَجِلٌ)، و (عَـجَالى)، و (سَكِرٌ، وسَكَارَى)، و (حَذِرٌ،

---

(١) في الصحاح (غرث): «الغَـرَثُ: الجوع، وقد غَرِثَ بالكسر يَغْرَثُ، فهو غَرْثانٌ، وقومٌ غَرثى وغَراثى».
(٢) في الأصل ود: (خماصان)، وكذا في الكتاب ٣/ ٦٤٦.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وحَذَارَى)، و (بَعِيرٌ حَبِطٌ)، و (إِبِلٌ حَبَاطَى)؟

ومَا في أَنَّهُ قَدْ يُعْنى بِـ (فَعِلٍ) مَا يُعْنى بِـ (فُعْلانَ) مِمّا يُوجِبُ [ظ١٩١] اسْتِوَاءَهُما في الجَمْعِ؟

ولِمَ جَازَ: (كَسِلٌ) بِمَعْنى (كَسْلانَ)، و (صَدٍ) بِمَعْنى (صَدْيَانَ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَجُلٌ رَجِلُ الشَّعَرِ)، و (قَوْمٌ رَجَالى)، مَع أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ (فَعْلانُ)، وإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ: (رَجْلانُ)، و (امْرَأَةٌ رَجْلى)؟

ولِمَ جَازَ: (شَاةٌ حَرْمَى)[1]، و (شَاءٌ حِرَامٌ) و (حَرَامَى)؟ فَلِمَ سَاوَى: (فَعْلَى) الّذي لَهُ (فَعْلانَ)، ولا يُقَالُ: (حَرْمَانُ)؟

ومَا جَمْعُ (نُفَسَاءَ)، و (عُشَرَاءَ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (نِفَاسٍ)، و (عِشَارٍ)، و (نُفَسَاوَاتٌ)، و (عُشَرَاوَاتٌ)، فَجَرَى مَجْرَى: (رُبَعَةٍ، ورُبَعَاتٍ، ورِبَاعٍ)؟

ولِمَ لا يُجْمَعُ شَيءٌ مِن الصِّفَاتِ لَيْسَ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (بَطْحَاءُ، وبَطْحَاوَاتٌ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (حَمْرَاءَ)، وجَازَ: (صَحْرَاءُ، وصَحْرَاوَاتٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (بَطْحَاءُ، و [بِطَاحٌ][2])، فَجَرَى مَجْرَى: (صَحْفَةٍ، وصِحَافٍ)، و (عَطْشَى، وعِطَاشٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (بَرْقَاءُ، وبِرَاقٌ)[3]، كَقَوْلِهِم: (شَاةٌ حَرْمَى، وحِرَامٌ، وحَرَامَى)، و ([(حُبْلَى)، (حَبَالٍ)][4]، وحَبَالى)؟

---

(١) في الصحاح (حرم): « والحَرَمَةُ بالتحريك أيضًا في الشاء، كالضَّبَعَةِ في النوق والحِنَاء في النعاج، وهو شهوةُ البَضَاع. يقال: اسْتَحْرَمَتِ الشاةُ، وكلُّ أنثى من ذوات الظِلف خاصةً: إذا اشتهت الفحل. وهي شاةٌ حَرْمى، وشياهٌ حِرامٌ وحَرامى ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في تاج العروس (برق): « كُل شَيء اجْتَمَع فيه سوادٌ وبياضٌ فهو أَبرَقُ، يُقال: تَيْس أَبرَقُ، وعَنز بَرْقاءُ ».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الجَوَابُ[١]

- وجَمْعُ (أَفْعَلَ) في الصِّفَةِ (فُعْلٌ)[٢]، يَسْتَوِي فِيهِ المُؤَنَّثُ والمُذَكَّرُ؛ لأَنَّهُ لَمّا مُنِعَ في وَاحِدِهِ مِن الطَّرِيقَةِ الوَاحِدَةِ في التَّأنِيثِ والتَّذْكِيرِ عُوِّضَ مِنْ ذلِكَ في جَمْعِهِ، وكَانَ (فُعْلٌ) أَحَقَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى (فَعُولٍ) في الصِّفَةِ، والعِدَّةِ، والزِّيَادَةِ، وامْتِنَاعِ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِيهِ، فاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ جَمْعُهُ عَلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ مِنْهُ، فَكَانَ أَحَدُهُما (فُعُلٌ) والآخَرُ (فُعْلٌ).

وجَمْعُ (أَحْمَرَ): (حُمْرٌ)، وكَذلِكَ: (أَخْضَرُ، وخُضْرٌ)، و (أَسْوَدُ، وسُودٌ)، و (أَبْيَضُ، وبِيضٌ). ويَجُوزُ فِيهِ: (فُعْلانٌ)، تَقُولُ: (أَحْمَرُ، وحُمْرَانٌ)، و (أَسْوَدُ، وسُودَانٌ)، و (أَبْيَضُ، وبِيضَانٌ)، و (أَشْمَطُ، وشُمْطَانٌ)، و (آدَمُ، وأُدْمَانٌ). فالأَوَّلُ هو اللازِمُ الّذي يُقَاسُ عَلَيْهِ، و (فُعْلانٌ) هو الغَالِبُ الكَثِيرُ، وإِنَّما قَوِيَ فِيهِ وكَثُرَ؛ لأَنَّهُ لَمّا مُنِعَ الجَمْعُ بِالزِّيَادَةِ، بَلْ كَانَ بِحَذْفِ الزِّيَادَةِ [و١٩٢]، وكَانَ (فُعْلانٌ) مِمّا يَكْثُرُ في أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ، وتَلْزَمُهُ الزِّيَادَتَانِ، كَثُرَ فِيهِ؛ لِيَكُونَ عِوَضًا مِمّا مُنِعَ في (فُعْلٍ).

وجَمْعُ (حَمْرَاءَ): (حُمْرٌ)، وكَذلِكَ: (صَفْرَاءُ، وصُفْرٌ)، و (خَضْرَاءُ، وخُضْرٌ)، و (سَوْدَاءُ، وسُودٌ).

وجَمْعُ (الأَفْعَلِ) الّذي مُؤَنَّثُهُ (فُعْلَى) عَلَى: (الأَفَاعِلِ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ: (فُعْلٌ)؛ لأَنَّهُ لَمّا خَرَجَ إِلى شَبَهِ الاسْمِ بِلُزُومِ الأَلِفِ واللّامِ، ونُقْصَانِ التَّمَكُّنِ في الصِّفَةِ؛ إِذْ شَرْطُ الصِّفَةِ أَنْ تَتْبَعَ المَوْصُوفَ في نَكِرَتِهِ ومَعْرِفَتِهِ، فَنَقَصَ عَن ذلِكَ؛ إِذ لَمْ يَتْبَعِ في النَّكِرَةِ، صَارَ كَالاسْمِ في أَنَّهُ لا يَتْبَعُ النَّكِرَةَ، وكَانَت الأَلِفُ واللّامُ لازِمَةً كَلُزُومِها في الاسْمِ العَلَمِ، أُجْرِيَ مُجْرَى الاسْمِ في جَمْعِهِ، كَقَوْلِكَ: (أَفْكَلُ، وأَفَاكِلُ)؛ ولِذلِكَ جَازَ (الأَصَاغِرَةُ) لَمّا كَانَ يُجْمَعُ عَلَى (الأَصَاغِرِ).

---

(١) الكلام من قوله: (وما جمع أفعل) ساقط من ف، وهي مسائل الباب.

(٢) قوله: (فعل) ليس في ف.

فأمَّا: (أَبطَحُ، وأَبَاطِحُ)، و (أَسْوَدُ، وأَسَاوِدُ) فإنَّما جَازَ ذلِكَ فِيهِ بِحَقِّ الشَّبَهِ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ وُقُوعِهِ مَوْقِعَ الأَسْمَاءِ في الاتِّصَالِ بِالعَامِلِ، وكَانَ الأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (أَحْمَرَ، وحَمْرَاءَ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (أَبْطَحُ، وبَطْحَاءُ)، و (أَسْوَدُ، وسَوْدَاءُ)، إِلَّا أَنَّهُ عَرَضَ فِيهِ كَثْرَةُ وُقُوعِهِ مَوْقِعَ الأَسْمَاءِ في الاتِّصَالِ بِالعَامِلِ، فَجُمِعَ جَمْعَ الأَسْمَاءِ لِهذه العِلَّةِ.

وجَازَ فِيهِ: (الأَصْغَرُونَ)، و (الأَكْبَرُونَ)، كَمَا جَازَ: (فُعْلٌ) و (فُعْلانٌ) في (أَفْعَلَ)، وهو إِذْ خَرَجَ إِلى الاسْمِ أَحَقُّ بِضَرْبَيْنِ مِن الجَمْعِ.

وتَقُولُ: (الآخَرُ والآخَرُونَ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ التَّكْسِيرُ؛ لئلّا يَلْتَبِسَ بِجَمْعِ (آخِرَ) عَلَى (أَوَاخِرَ)، و كَانَ (آخِرُ) أَحَقَّ بالجَمْعِ لِنُقْصَانِ تَمَكُّنِ (آخِرَ)[1] مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: مَا لَهُ مِنْ ذلِكَ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِيهِ الأَكْبَرُ والأَصْغَرُ. والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَن الأَلِفِ واللَّامِ، فهو مُقَدَّرٌ عَلَى الحَالِ الأُولى، ومَعْدُولٌ في (آخِرَ) عَن الأَلِفِ[2] واللَّامِ؛ ولِذلكَ لَمْ يُصَرَّفْ، فَلَمَّا نَقَصَ تَمَكُّنُهُ كَانَ أَحَقَّ بِأَنْ يَنْقُصَ تَصَرُّفُهُ، ويَلْزَمَ في الجَمِيعِ طَرِيقَةً وَاحِدَةً.

- وجَمْعُ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلى) عَلَى (فِعَالٍ) في مُذَكَّرِهِ ومُؤَنَّثِهِ، وجَازَ حَذْفُ [ظ١٩٢] الزِّيَادَةِ الّتي تُشْبِهُ التَّأْنِيثَ في آخِرِهِ، كَمَا جَازَ حَذْفُ نَفْسِ العَلامَةِ في قَوْلِهِمْ[3]: (أُنْثَى، وإِنَاثٌ)، و (رُبَّى، ورُبَابٌ).

وجَمْعُ (عَجْلانَ): (عِجَالٌ)، وكَذلِكَ: (عَطْشَانُ، وعِطَاشٌ)، و (غَرْثَانُ، وغِرَاثٌ)، وكَذلِكَ المُؤَنَّثُ في: (غَضْبَى، وغِضَابٌ)، و (عَطْشَى، وعِطَاشٌ)، و (رَيَّا، ورِوَاءٌ)، فهذا هو الأَصْلُ الّذي يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ بِنَاءٌ قَوِيٌّ في أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ.

ويَجُوزُ فِيهِ: (فَعَالى)، ويَكْثُرُ؛ لِشَبَهِ آخِرِهِ لأَلِفَي التَّأْنِيثِ، فَتَقُولُ: (سَكْرَانُ،

---

(١) الكلام من قوله: (على أواخر) ساقط من ف.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (على الاخر).

(٣) في ف: (كقولهم).

وسَكَارَى)، و (حَيْـرَانُ، وحَيَارَى)، و (خَزْيَانُ، وخَزَايا)، و (غَيْـرَانُ، وغَيَارَى)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (صَحْراءَ، وصَحَارَى)، و (ذِفْرَى، وذَفَارَى)، و (حُبْلَى، وحَبَالَى).

ويَجُوزُ فِيهِ (فُعَالى) كَقَوْلِـهِمْ: (سُكَارَى)، و (عُجَالَى)؛ للإِيذَانِ بِأَنَّهُ مُدْخَلٌ عَلَى بَابِ المُؤَنَّثِ.

فالأَوَّلُ هو اللّازِمُ الّذي يَلْـزَمُ عَلَيْـهِ، والثّانِـي هو الغَالِبُ الّذي يَـكْثُـرُ في البَابِ، ويَقْوَى حَمْلُ الكَلامِ عَلَيْهِ في التّأوِيلِ. والثّالِثُ هو النَّادِرُ الّذي يَخْرُجُ بِالشَّبَهِ للتَّصَرُّفِ في وُجُوهِ الدّلالاتِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ: (فَعْلانُ، فَعْلى)، ولا: (أَفْعَلُ، فَعْلاءُ) جَمْعَ السَّلامَةِ في مُذَكَّرِهِ، ولا مُؤَنَّثِهِ؛ لأَنَّهُ لَمّا مُنِعَ السَّلامَةَ بِعَلامَةِ التَّأنِيثِ في وَاحِدِهِ مُنِعَ السَّلامَةَ في جَمْعِهِ؛ لِيَجْرِيَ في ذلِكَ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدِهِ، ونَظِيـرُهُ بَابُ: (صَبُورٍ)، لَمّا مُنِعَ الفَرْقَ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ في وَاحِدِهِ مُنِعَ في جَمْعِهِ؛ لِيَجْرِيَ جَمْعُهُ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدِهِ.

وجَمْعُ: (نَدْمَانٍ) عَلَى: (نِدَام)؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ (فُعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلى)، فَـيَجْرِي عَلَى قِيَاسِهِ، ويَضْعُفُ فِيهِ: (فَعَالَى)؛ لأَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ فِيهِ لا تُشْبِهُ أَلِفَي التَّأنِيثِ، ومَع ذلِكَ فَقَدْ جاءَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (نَدْمَانٌ، ونَدَامَى).

- وأَمّا: (خُمْصَانٌ) فَتَقُولُ فِيهِ: (خِمَاصٌ)، وكَذلِكَ: (خَمْصَانٌ)، والمَعْنى وَاحِدٌ، وقَدْ جاءَ في الاسْمِ: (سِرْحَانٌ، وسِرَاحٌ)، و (ضِبْعَانٌ، وضِبَاعٌ)، وكُلُّ هذا لِقُـوَّةِ (فِعَالٍ) فِيـهِ.

ويَجُوزُ: (خُمْصَانُونَ)، و (نَدْمَانُونَ)، و (خُمْصَانَاتٌ)، و (نَدْمَانَاتٌ)، عَلَى قِيَاسِ مَا مُـؤَنَّـثُـهُ بِالهَاءِ.

وجَمْعُ [و١٩٣] (عُـرْيَانٍ): (عُـرَاةٌ)، عَلَى الاقْتِصَارِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ: (عِرَاةٌ)، ولا: (عَرَايَا)؛ لأَنَّهُ لَمّا جُمِعَ جَمْعَ (عَارٍ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ اقْتُصِرَ عَلَيْهِ لِيُشْعِرَ بِالنَّادِرِ فِيهِ، وأَنَّـهُ يُـفِيدُ مَعْنى (عَارٍ)، ويَجُوزُ: (عُرْيَانُونَ)؛ لأَنَّ جَمْعَ السَّلامَةِ لا يُخْرِجُهُ مِمّا ذَكَرْنا.

- وجَمْعُ (فَعِلٍ) الّذي بمَعْنى (فَعْلانٍ) يَجْرِي مَجْرَاهُ، فَتَقُولُ: (عَجِلٌ، وعَجَالى)، و (سَكِرٌ، وسَكَارَى)، و (حَذِرٌ، وحَذَارَى)، و (بَعِيرٌ حَبِطٌ)، و (إبِلٌ حَبَاطَى)[1]؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَرَى مَجْرَاهُ في وَاحِدِهِ جَرَى مَجْرَاهُ في جَمْعِهِ، وكَذَلِكَ: (كَسِلٌ) بِمَعْنى (كَسْلانٍ)، و (صَدٍ) بِمَعْنى (صَدْيَانَ)؛ لأَنَّ الصِّفَتَيْنِ جَمِيعًا للمُبَالَغَةِ.

وقَالُوا: (رَجُلٌ رَجِلُ الشَّعَرِ)[2]، و (قَوْمٌ رَجَالى)، وإنْ لَمْ يَقُلْ: (رَجِلانِ الشَّعَرِ)[3]؛ لأَنَّهُ في ذلِكَ المَعْنى، إلَّا أَنَّهُ عَلَى الاقْتِصَارِ مَع قَوْلِهِم: (رَجُلٌ رَجْلانِ)، و (امْرَأَةٌ رَجْلى)، فَأُلْزِمَ: (هذا فَعْلانٌ)، وهو الأَصْلُ للّذي يَمُرُّ رَاجِلًا، وأَلْزَمَ: (ذاكَ رَجِلُ الشَّعَرِ) للفَرْقِ بَيْنَهُما، وهو مُشَبَّهٌ بِهِ؛ لأَنَّهُ إذا سُرِّحَ فَقَدْ جُعِلَ كالرَّجْلانِ؛ في امْتِنَاعِهِ[4] مِنْ تَرَاكُبِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ.

- وتَقُولُ: (شَاةٌ حَرْمَى)، و (شَاءٌ حِرَامٌ) و (حَرَامَى)، فأُجْرِيَ مُجْرَى مَا لَهُ (فَعْلانٌ)، وإنْ لَمْ يُقَلْ: (حَرْمَانٌ)؛ لأَنَّهُ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ.

- وجَمْعُ[5] (نُفَسَاءَ)، و (عُشَرَاءَ) عَلَى: (نِفَاسٍ)، و (عِشَارٍ)، [و (نَفَسَاوَاتٍ)، و (عَشَرَاوَاتٍ)؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى: (رُبَعَةٍ)][6]، و (رُبَعَاتٍ، ورِبَاعٍ) في التَّأْنِيثِ، وضَمِّ أَوَّلِه.

ولا يُجْمَعُ شَيءٌ مِن الصِّفَاتِ لَيْسَ فِيهِ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ بِالأَلِفِ والتّاءِ؛ لأَنَّ[7] الصِّفَةَ عَلَى هذا الوَجْهِ لا تَكُونُ إلّا مُذَكَّرَةً، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُؤَنَّثًا بِعَلامَةٍ وغَيْرِ عَلامَةٍ، كَـ (دَارٍ)، و (قَرْيَةٍ).

---

(١) في تاج العروس (حبط): « وَقَدْ حَبِطَ بطْنُه كفرِحَ: إذا انْتَفَخَ فيهنّ يَحْبَطُ حَبَطًا فهو حَبِطٌ من إبِلٍ حَبَاطَى وحَبِطَةٍ ».

(٢) قوله: (رجل) الثانية ليس في ف. (٣) قوله: (الشعر) ليس في د.

(٤) في الأصل و د: (لامتناعه)، وكذا في ف.

(٥) في الأصل ود وف: (وجمعه)، وكذا يقتضي السياق.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٧) في الأصل ود: (ولأن)، والمثبت من ف.

ويَجُوزُ: (بَطْحَاءُ، وبَطْحَاوَاتٌ)، كَمَا جَازَ: (أَبْطَحُ، وأَبَاطِحُ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ كَثُرَ وُقُوعُهُ مَوْقِعَ الاسْمِ في الاتِّصَالِ بِالعَامِلِ، ويَجُوزُ: (بَطْحَاءُ، وبِطَاحٌ)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (صَحْفَةٍ، وصِحَافٍ) في التَّأْنِيثِ، و (عَطْشَى، وعِطَاشٍ).

و (بَـرْقَاءُ، وبِرَاقٌ) يَجْرِي مَجْرَى: (بَطْحَاءَ، وبِطَاحٍ)، وكِلاهُما بِمَنْزِلَةِ: (حَرْمَى، وحِرامٍ)، ويَجُوزُ: (حَرَامَى) كَـ (حَبَالَى).

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

[ظ١٩٣] ومَا جَمْعُ (فَعِيلٍ) الَّذي في مَعْنى (مَفْعُولٍ)؟ ولِمَ جَـرَى مَجْـرَى (فَعُولٍ) في أَنَّـهُ لا يُجْمَعُ بِالوَاوِ والنُّونِ، والمُذَكَّـرُ فِيهِ والمُؤَنَّثُ سَوَاءٌ؟ ولِمَ كُسِّرَ عَلَى (فَعْلَى)[1]؟

ومَا جَمْعُ (قَتِيلٍ)، و (جَرِيحٍ)، و (عَقِيرٍ)، و (لَدِيغٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (فَعْلَى)؟

ولِمَ جَازَ: (قَـتِيلٌ، وقُـتَلاءُ) كَـ (ظَـرِيفٍ، وظُـرَفَاءُ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ قَـوْلِـهِمْ: (شَاةٌ ذَبِيحٌ)، و (هذه ذَبِيحَةُ فُلانٍ) بِمَنْـزِلَـةِ: ضَحِيَّـةُ فُلانٍ؟ فَـلِـمَ كَانَ بِالـهَاءِ إِذا لَمْ يَـقَعِ الفِعْـلُ، وبِـإِسْقَاطِها إِذا وَقَـعَ؟

ولِمَ جَازَ: (شَاةٌ رَمِيٌّ)[2]، و (بِئْسَ الرَّمِيَّـةُ الأَرْنَبُ)[3]؟

ولِمَ جَازَ: (نَعْجَةٌ نَطِيحٌ) و (نَطِيحَةٌ)، كَـ (سَمِينٍ، وسَمِينَـةٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (هذه قَـتُوبَـةٌ)[4] ولَمْ تُقْتَبْ، و (رَكُوبَـةٌ) ولَمْ تُـرْكَبْ، و (حَلُوبَـةٌ) ولَمْ تُحْلَبْ، كَقَوْلِكَ: (هذا فَـرِيسَةُ الأَسَدِ)، و (هذه أَكِيلَـةٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَجُلٌ حَمِيدٌ)، و (امْرَأَةٌ حَمِيدَةٌ) كَـ (رَشِيدٍ، ورَشِيدَةٍ)، و (سَعِيدٍ،

---

(١) في الأصل ود: (فعال)، وهذا من الكتاب ٣/ ٦٤٧، والجواب، والسياق.

(٢) في التعليقة للفارسي ٤/ ١١٧: « وتقول: شاةٌ رَمِيٌّ، إذا أردت أن تُخبر أنها قد رُمِيَتْ ».

(٣) في الصحاح (رمي): « يقال: بئس الرَّمِيَّـةُ الأرنبُ، أي بئس الشيء مما يُـرْمى الأرنبُ ».

(٤) في مقاييس اللغة ٥/ ٥٩: « ويقال للإبل تُوضَع عليـها أحمالهـا: قَـتُوبة ».

وسَعِيدَةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَـهُ كَالفَاعِلِ، ولَيْسَ بَلاءً أُصِيبُوا بِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَسِيرٌ، وأُسَرَاءُ)، و (قَتِيلٌ، وقُـتَلاءُ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَقِيمٌ، وعُقُمٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، كَـ (جَدِيدٍ) و (جُدُدٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَرِيٌّ، ومَرِيَّةٌ)[1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ لَيْسَ عَلَى الفِعْلِ، فَيَكُونُ عَلَى مَعْنى (مَفْعُولٍ)، لا يُقَالَ: (مَرَتْ)؟ وكَيْفَ يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ بَيْتِ شِعْرٍ:

إِذَا حُطَّ عَنْها الرَّحْلُ[2] أَلْقَتْ بِرَأْسِها إلى شَذَبِ العِيدانِ أو صَفَنَتْ تَمْرِي

وهَلْ يَجِيءُ عَلَى ذلِكَ أَنْ يَكُونَ (مَرِيٌّ) للمُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرْضَى)، و (هَلْكَى)، و (مَوْتَى)، و (جَرْبَى) مَع أَنَّهُ يُقَالُ مِنْهُ: (فُعِلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَـهُ في مَا مَعْنى مَا يُقَالُ مِنْهُ: (فُعِلَ)؛ إِذْ هو أَمْرٌ يُبْتَلَونَ بِهِ، ولَيْسَ بالأَصْلِ الحَمْلُ عَلَى المَعْنى، وإِنَّما هو لِمَا قِيلَ مِنْهُ (فُعِلَ)، وكَانَ (فَعِيلٌ) في مَعْنى (مَفْعُولٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (هَالِكٌ، وهُلاكٌ، وهَالِكُونَ)، وهو في مَعْنى مَا أُصِيبُوا بِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى اللَّفْظِ؟ وهَلْ مِثْلُهُ: (دَامِرٌ، ودُمَّارٌ)[3]، و (ضَامِرٌ، وضُمَّرٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ [و١٩٤]: (فَعْلَى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَمْلَ عَلَى المَعْنى لَيْسَ بِأَصْلٍ في هذا البَابِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرِيضٌ، ومِرَاضٌ)، و (سَقِيمٌ، وسِقَامٌ) عَلَى قِيَاسِ (فَعِيلٍ) الّذي لَيْسَ في مَعْنى (مَفْعُولٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَـهُ لا يُقَالُ مِنْهُ: (فُعِلَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (سَقْمَى) بِالحَمْلِ عَلَى المَعْنى؟

---

(١) في الصحاح (مري): « والمَـرِيُّ على فَعيلٍ: الناقة الكثيرة اللبن. ويقـال: هـي التي تدرُّ على المسح، والجمع: مَرايا. ومَـرَيْتُ الفرس: إذا استخرجت ما عنده من الجري بسوطٍ أو غيره. والاسم: المِـرْيَـةُ، بالكسر، وقد تضم ».

(٢) في الأصل: (إذا حطت عنها آرحل)، وكذا في مظانه.

(٣) في المحكم ٩/ ٣٢٦: « ورَجُلٌ دِامِرٌ: هالِكٌ لا خَيْـرَ فيهِ ».

ولِمَ جَازَ: (وَجِعٌ، وَوَجْعَى) كَـ (هَالِكٍ، وهَلْكَى)؟ ولِمَ جَازَ: (وَجَاعَى)، و (حَبِطٌ، وحَبَاطَى)، و (حَذِرٌ، وحَذَارَى)، و (حَبِجٌ، وحَبَاجَى)[1]، كَـ (سَكْرَانَ، وسَكَارَى)؟ ولِمَ جَازَ: (قَوْمٌ وِجَاعٌ)، كَقَوْلِكَ: (بَعِيرٌ جَرِبٌ)، و (إِبِلٌ جِرَابٌ)، وبِمَنْزِلَةِ: (حَسَنٍ، وحِسَانٍ) عَلَى مُوَافَقَةِ (فَعِلٍ) (فَعَلاءَ) في هـذا كَالأَسْمَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (نَـكِدٌ، وأَنْـكَادٌ)، و (بَطَلٌ، وأَبْطَالٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَائِقٌ، ومَوْقَى)[2]، و (أَحْمَقُ، وحَمْقَى)، و (أَنْوَكُ، ونَوْكَى)[3] بِالحَمْلِ عَلَى المَعْنَى؟

ولِمَ جَازَ: (أَهْوَجُ، وهُوجٌ) عَلَى قِيَاسِ: (أَحْمَرَ، وحُمْرٍ)، و (أَنْوَكَ، ونُوكٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَكْرَانُ)، و (قَوْمٌ سَكْرَى)، كَـ (المَرْضَى)، و (رِجَالٌ رَوْبَى)[4]، الوَاحِدُ: (رَائِبٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (زَمِنٌ، وزَمْنَى)، و (هَرِمٌ، وهَرْمَى)، و (ضَمِنٌ، وضَمْنَى)[5]؟ فَلِمَ أُجْرِيَ مُجْرَى: (كَسِيرٍ، وكَسْرَى)، و (رَهِيصٍ، ورَهْصَى)[6]، و (حَسِيرٍ، وحَسْرَى)، وهذا يُقَالُ مِنْهُ: (فُعِلَ)؟ ولِمَ جَازَ: (زَمِنُونَ)، و (هَرِمُونَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَحْمُولٌ عَلَى لَفْظِ: (فَعِلٍ)؟

---

(١) في تاج العروس (حبج): « الحَبَجُ بالتّحريك: انْتِفَاخُ بُطُونِ الإِبِلِ عن أَكْلِ العرفج... وقد « حَبِـجَ » « البعيرُ كـ « فَـرِحَ » حَبَـجًا، فهـي حَبْجَـى، وحَبَاجَى ».

(٢) في الصحاح (موق): « المـوقُ: حُـمْـقٌ في غبـاوة. يـقال: أحمقُ مائِـقٌ؛ والجمـع: مَـوْقـى ».

(٣) في الصحاح (نـوك): « النوكُ بالضـم: الحـمقُ. والنَّواكَـةُ: الحماقـةُ. ورجـلٌ أنْـوكُ ومُسْتَـنْوِكٌ: أي أحمق. وقومٌ نَـوْكى، ونوكٌ أيضًا على القياس ».

(٤) فـي الصحاح (روب): « وقومٌ رَوْبى: أي خُثَراءُ الأنفسِ مختلطون، وهم الذين أثخنهم السيرُ فاستَـثْـقَلوا نومًا ».

(٥) في اللسان (ضمن): « والضمن والضمان والضمنة والضمانة: الداء في الجسد من بلاء أو كبر، رجل ضمن لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث: مريض، وكذلك ضمن، والجمع: ضمنون وضمين، والجمع: ضمنى، كسر على فعلى ».

(٦) في المخصص ٢ / ٨٧: « والرَّهْصُ: أن يُصِيب الحَجَرُ حافرًا فيدْوَى باطِنُه، رُهِصَت الدابةُ رَهْصًا ورَهِصت، وأرهصتها الحِجَارةُ، ... الاسم: الرَّهْصة، ودابَّة رَهِيص ورَهِيصة ومَرْهُوصَة، والجمع: رَهْصَى ».

ولِمَ جَازَ: (أَسِيرٌ، وأُسَارَى)، كَقَوْلِكَ: (كَسْلانُ، وكُسَالَى)، و (أَسْرَى) كَـ (كَسْلَى)؟

ولِمَ جَازَ: (وَجٍ، ووَجْيَا)[1]، كَـ (زَمِنٍ، وزَمْنى)؟

ولِمَ جَعَلَ: (حَمِيدَةً) كَـ (ظَرِيفَةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِبُعْدِهِ مِن البَلاءِ الّذي يُصَابُ بِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (سَاقِطٌ، وسَقْطَى)، و (مَائِقٌ، ومَوْقَى)، و (فَاسِدٌ، وفَسْدَى)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (بَخْلَى)، و (سَقْمى) عَلَى المَعْنى؟

ولِمَ جَازَ: (يَتِيمٌ، ويَتَامَى)؟

ولِمَ جَازَ: (نَاقَةٌ طَلِيحٌ)، في المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ سَوَاءٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ شُبِّهَ بِـ (نَاقَةٍ حَسِيرٍ)؟

الجَوَابُ[2]

وجَمْعُ (فَعِيلٍ) الّذي في مَعْنى (مَفْعُولٍ) عَلَى (فَعْلى)، وهو يَجْرِي مَجْرَى (فَعُولٍ) في أَنَّ المُذَكَّرَ والمُؤَنَّثَ فِيهِ سَوَاءٌ، وفي الامْتِنَاعِ مِن الأَلِفِ والتّاءِ، والوَاوِ [ظ١٩٤] والنُّونِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَضَمَّنَ مَعْنى (مَفْعُولٍ) قَلَّ في بَابِهِ عَلَى نَحْوِ قِلَّةِ (فَعُولٍ) عَنْ مَنْزِلَةِ (فَاعِلٍ)، فَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ في هذا الوَجْهِ، وأَمّا تَكْسِيرُهُ عَلَى (فَعْلَى) فلأَنَّهُ الأَصْلُ المَوضُوعُ لِهذا المَعْنى.

وجَمْعُ (قَتِيلٍ): (قَتْلَى) عَلَى القِيَاسِ، وكَذلِكَ: (جَرِيحٌ، وجَرْحَى)، و (عَقِيرٌ، وعَقْرَى)، و (لَدِيغٌ، ولَدْغَى)، كُلُّ هذا عَلَى القِيَاسِ. وأَمّا[3]: (قَتِيلٌ، وقُتَلاءُ)، و (أَسِيرٌ، وأُسَرَاءُ)، فهو عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (ظَرِيفٍ، وظُرَفَاءَ)، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ (فَعِيلٌ) صِفَةٌ.

---

(١) في المحكم (وجي): « الوجى: الحفا... ورجل وج ووجى... وجمعها: وجيا، وقيل: الوجى قبل الحفا، ثم الحفا، ثم النقب ».

(٢) الكلام من قوله: (وما جمع فعيل) ساقط من ف، وهي مسائل الباب.

(٣) في د: (فأما).

والفَرْقُ بَيْنَ قَـوْلِـهِمْ: (شَاةٌ ذَبِيحٌ)، و (هذه ذَبِيحَةُ فُلانٍ) بِمَنْزِلَةِ: ضَحِيَّـةٍ، أَنَّ الّذي لا تَدْخُلُـهُ الهَاءُ عَلَى بَابِ (فَعِيلٍ) بِمَعْنى (مَفْعُولٍ)، وهو يَجْـرِي لِمَا هو مَوْجُودٌ في وَقْتِ إِجْرَاءِ الصِّفَةِ الّذي[1] فِيهِ الهَاءُ لِمَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ[2]، فَيُـقَالُ: إِنَّما هو للفَرْقِ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِيـهِ الفِعْلُ وبَيْنَ مَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ. وإِنَّما كَانَ أَحَقَّ بِدُخُولِ الهَاءِ مَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ؛ لأَنَّـهُ أَدْخَلُ في مَعْنى الفِعْلِ الّذي يَتَصَرَّفُ تَارَةً للَحَاقِ العَلامَةِ، وتَارَةً بِـإِسْقَاطِها، وعَلَى ذلِكَ قَالُوا: (شَاةٌ رَمِيٌّ) لِمَا قَدْ رَمَيْتَ، و (بِئْسَ الرَّمِيَّـةُ الأَرْنَبُ)، كأَنَّـهُ قِيلَ: بِئْسَ الشَّيءُ الّذي مِنْ شَأْنِـهِ أَنْ يُـرْمَى الأَرْنَبُ.

وقَالُوا: (نَعْجَةٌ نَطِيحٌ) عَلَى مَعْنى (فَعِيلٍ) الّذي فِيـهِ مَعْنى (مَفْعُولٍ)، وقَالُوا: (نَعْجَةٌ نَطِيحَةٌ)، عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (سَمِينٍ، وسَمِينَـةٍ)

وقَالُوا: (هذه قَـتُوبَةٌ) ولَمْ تُقْتَبْ، و (رَكُوبَةٌ) ولَمْ تُرْكَبْ، و (حَلُوبَةٌ) ولَمْ تُحْلَبْ، عَلَى مَا بَيَّـنَا مِنْ مُسْتَقْبَلِ الفِعْلِ، كَأَنَّه قِيلَ: مِنْ شَأْنِها أَنْ تُقْتَبَ، أَوْ أَنَّها قَدْ صَلُحَتْ أَنْ تُقْتَبَ، وعَلَى ذلِكَ جَاءَ: (هذه فَرِيسَةُ الأَسَدِ)، و (هذه أَكِيلَةُ فُلانٍ).

فَـأَمَّا قَوْلُهُم: (رَجُلٌ حَمِيدٌ)، و (امْرَأَةٌ حَمِيدَةٌ) فَخَرَجَ عنْ أَصْلِ البَابِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ بَلايَا أُصِيبُوا بِها، وكَانَ هذا مِمَّا يُرْغَبُ فِيـهِ، ويُدْعَى إِلَيْهِ، ويُغْتَـبَطُ بِهِ، خَرَجَ عَن ذلِكَ الشَّبَهِ، وجَرَى مَجْرَى (فَاعِلٍ) و (فَاعِلَةٍ).

وجَمْعُ: (عَقِيمٍ): (عُقُمٌ)؛ لأَنَّـهُ شُبِّـهَ بِجَمْعِ الأَسْمَاءِ، كَـ (رَغِيفٍ، ورُغُفٍ). وقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ [و١٩٥] جَاءَ عَلَى غَيْرِ فِعْلٍ؛ لأَنَّها مِنْ أَوَّلِ أَمْرِها بِهذه الصِّفَةِ، فَجَرَى مَجْرَى: (جَدِيدٍ، وجُدُدٍ).

وأَصْلُ هذا البَابِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

مِنْهُ: مَا يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ المَوْضُوعِ للمَعْنى.

ومِنْهُ: مَا يَخْرُجُ عَنْـهُ بِالشَّبَهِ اللَّفْظِـيِّ، نَحْوُ: (قَـتِيلٍ، وقُـتَلاءَ).

---

(١) في ف: (والّذي).

(٢) بعده في ف: (وإنما كان أحق...)، وهو مكرر في موضعه بعد العبارة الآتية.

ومِنْهُ: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِالشَّبَهِ مِنْ جِهَةِ المَعْنى، نَحْوُ: (مَرِيضٍ، ومَرْضَى)، و (هَالِكٍ، وهَلْكَى)؛ لأَنَّهُ لا يُقَالُ مِنْهُ: (فُعِلَ)، ولكنَّهُ في ذلِكَ المَعْنى.

وأَمَّا: (مَرِيٌّ، ومَرِيَّةٌ) فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقَالُ فِيها: (فُعِلَ) إذا ضَرَبَت الأَرْضَ يَدُها[1] خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ (فَعِيلٍ) في مَعْنى (مَفْعُولٍ)، وجَرَت عَلَى أَصْلِ القِيَاسِ في التَّذْكِيرِ والتَّأْنِيثِ، وهذا في مَعْنى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١١٢٤ إِذَا حُطَّ عَنْها الرَّحْلُ أَلْقَتْ بِرَأْسِها إلى شَذَبِ العِيدانِ أو صَفَنَتْ تَمْرِي[2]

فهذا وَجْهٌ.

والوَجْهُ الآخَرُ: قَوْلُهُمْ: (نَاقَةٌ مَرِيٌّ) للَّتي يُمْسَحُ ضَرْعُها لِتَدُرَّ، فهذا عَلَى القِيَاسِ في (فَعِيلٍ) بِمَعْنى (مَفْعُولٍ).

وَوَقَعَ في الكِتَابِ[3]: « لا يُقَالُ: مَرَتْ »، وأَظُنُّهُ كَانَ: (مُرِيَتْ) في الوَجْهِ الَّذي لا يَتَعَدَّى، فأَمَّا (مُرِيَتْ) لِمَا يُقَالُ مِنْهُ: (مَرَاها الرَّجُلُ)، ومِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١١٢٧ رَاحَ تَمْرِيهِ الصَّبَا ....[4]

فَيَصْلُحُ فِيهِ: (مُرِيتُ).

وأَمَّا[5] قَوْلُهُمْ: (مَرْضَى)، و (هَلْكَى)، و (مَوْتَى)، و (جَرْبَى) فهو مَحْمُولٌ

---

(١) في ف: (بيدها).

(٢) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد الإبل للأصمعي ٧٨، والجيم ٢/ ١٢٦، وتهذيب اللغة ١٥/ ٢٠٣، والزاهر ٢/ ١٠٦، واللسان (مري)، وتاج العروس (مري).

(٣) سيبويه ٣/ ٦٤٨.

(٤) صدر بيت من الرمل، وتمامه:

رَاحَ تَمْرِيهِ الصَّبَا ثُمَّ انْتَحَى فِيهِ شُؤْبُوب جَنُوبٍ مُنْفَجِرْ

وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٤٥، وانظر المحرر الوجيز ٥/ ١٩٥. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٢٨٨، وشمس العلوم ١٠/ ٦٩٨٧، وتفسير البحر المحيط ٨/ ١٧٠، والدر المصون ١٠/ ١٣١.

(٥) في ف: (وما).

عَلَى المَعْنى؛ لأَنَّها بَلايَا أُصِيبُوا بِها، وإِنْ لَمْ يُقَلْ مِنْهُ: (فُعِلَ)، ولَيْسَ بِالأَصْلِ الحَمْلُ عَلَى المَعْنى؛ لأَنَّـهُ يَطَّـرِدُ كَاطِّرَادِ (فَعِيلٍ) فـي مَعْنى (مَفْعُولٍ)، مَع مَا يَجِبُ فِيهِ مِنْ إِجْرَائِـهِ مُجْرَى (فَعُولٍ)[1] عَلَى مَا بَيَّـنَّا قَبْـلُ، ولكِنْ قَدْ كَثُـرَ فِيـهِ أَنَّها بَلايا أُصِيبُوا بِهَا، فَحُمِلَ عَلَيْهِ للكَثْـرَةِ الَّتي بَيَّـنَّا.

وقَالُوا: (هَالِكٌ، وهُلّاكٌ، وهَالِكُونَ)، فَحُمِلَ عَلَى مُوجِبِ اللَّفْظِ، وكَذلِكَ: (دَامِرٌ، ودُمَّارٌ)، و (ضَامِرٌ، وضُمَّـرٌ).

وقَالُوا: (مَرِيضٌ، ومِرَاضٌ)، و (سَقِيمٌ، وسِقَامٌ) عَلَى [ظ١٩٥] قِيَاسِ (فَعِيلٍ) الّذي لَيْسَ في[2] مَعْنى (مَفْعُولٍ)؛ لأَنَّهُ لا يُقَالُ مِنْهُ: (فُعِلَ)، ولا يَجُوزُ: (سَقْمَى) بِالحَمْلِ عَلَى المَعْنى؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ في البَابِ.

وقَالُوا: (وَجِعٌ، وَوَجْعَى)، و (هَالِكٌ، وهَلْكَى)؛ للتَّشْبِيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا بَلايا أُصِيبُوا بِها. وقَالُوا: (وَجَاعَى)، و (حَبِطٌ، وحَبَاطَـى)، و (حَذِرٌ، وحَذَارَى)، و (حَبِـجٌ، وحَبَاجَى)؛ لِكَثْـرَةِ مَا يَجِيءُ (فَعِلٌ) في مَعْنى (فَعْلانَ)، كَـ (كَسِلٍ، وكَسْلانَ)، و (سَكِـرٍ، وسَكْـرَانَ).

ويَجُوزُ: (قَوْمٌ وِجَاعٌ)، و (بَعِيرٌ جَرِبٌ)، و (إِبِلٌ جِرَابٌ) عَلَى إِجْرَائِهِ مُجْرَى: (حَسَنٍ، وحِسَانٍ)، فَـيُوافِقُ (فَعِلٌ) (فَعَلاءَ) في الصِّفَـةِ؛ لِشَبَهِـهِ بِالأَسْمَاءِ.

وقَالُوا: (نَـكِدٌ، وأَنْـكَادٌ)، و (بَطَلٌ، وأَبْطَالٌ) عَلَى قِيَاسِ الأَسْمَاءِ.

وقَالُوا: (مَائِقٌ، ومَوْقَى)، و (أَحْمَقُ، وحَمْقَى)، و (أَنْوَكُ، ونَوْكَى) بِالحَمْلِ عَلَى المَعْنى، ولا يُقَالُ مِنْهُ: (فُعِلَ).

ويَجُوزُ: (أَهْوَجُ، وهُوجٌ)، و (أَنْوَكُ، ونُوكٌ) عَلَى قِيَاسِ: (أَسْوَدَ، وسُودٍ).

وقَالُوا: (سَكْرَانُ)، و (قَوْمٌ سَكْرَى)، كَالمَرْضَى؛ لأَنَّهُ بَلِيَّـةٌ يُصَابُ بِهَا في العَقْلِ، وكَذلِكَ: (رَائِبٌ)، و (رِجَالٌ رَوْبَى)، و (زَمِنٌ، وزَمْنى)، و (هَرِمٌ،

---

[1] في د: (مفعول).

[2] في ف: (فيه).

وهَزْمَى)، و (ضَمِنٌ، وضَمْنى)، فأُجْرِيَ مُجْرَى: (كَسِيرٍ، وكَسْرَى)، و (رَهِيصٍ، ورَهْصَى)، و (حَسِيرٍ، وحَسْرَى). ويَجُوزُ: (زَمِنُونَ)، و (هَرِمُونَ) عَلَى اللَّفْظِ، كَمَا جَازَ: (هَالِكُونَ).

وقَالُوا: (أَسِيرٌ، وأُسَارَى)، عَلَى التَّشْبِيهِ بـ (كَسْلانَ، وكُسَالَى)، و (أَسْرَى) كَـ (كَسْلَى).

ويَجُوزُ: (وَجٍ، ووَجْيَا)، كَـ (زَمِنٍ، وزَمْنى).

فَـأَمَّا: (سَاقِطٌ، وسَقْطَى)، و (مَائِقٌ، ومَوْقَى)، و (فَاسِدٌ، وفَسْدَى) فهو مِن المَحْمُولِ عَلَى المَعْنى الّذي قَدْ كَثُـرَ في البَابِ تَشْبِيهًا بِهِ.

ولا يَجُوزُ: (بَخْلَـى)، ولا: (سَقْمى)؛ لأَنَّ الحَمْلَ عَلَى المَعْنـى، وإِنْ كَثُـرَ، فَلَـيْسَ بِالأَصْلِ الّذي يُـقَاسُ عَلَيْـهِ.

وقَالُوا: (يَـتِيمٌ، ويَتَامَى) عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (سَكَارَى)، و (كَسَالَى) مِن جِهَةِ البَلِيَّـةِ الّتي يُصَابُ بِها.

وقَالُوا: (نَاقَـةٌ طَلِيحٌ)، و (بَعِيـرٌ طَلِيحٌ) فأُجْرِيَ في المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ سَوَاءً؛ لأَنَّـهُ كَالبَلِـيَّـةِ الّتي يُصَابُ بِها، وإِنْ لَمْ يُـقَلْ مِنْهُ: (فُعِلَتْ)، وإِنَّما يُقَالُ: (طَلَحَتِ النَّاقَـةُ).

فَـأَمَّا [و١٩٦] (حَسِيـرٌ، وحَسْرَى) فَعَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ؛ لأَنَّـهُ يُقَالُ: (حُسِرَتْ).



أَبْوَابُ المَصَادِرِ
ومَا اشْتُقَّ مِنْهَا

بَابُ مَصْدَرِ الفِعْلِ المُتَعَدِّي مِن الثّلاثِي بِغَيْرِ زِيَادَةٍ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في مَصْدَرِ المُتَعَدِّي مِن الثّلاثِـيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ المُتَعَدِّي مِن الثُّلاثِـيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا أَبْنِيَـةُ الفِعْلِ فِيهِ؟

ولِمَ كَانَ الأَصْلُ في مَصْدَرِهِ: (فَعْلٌ)؟

ولِمَ جَازَ الخُرُوجُ عَن الأَصْلِ؟ وإلى كَمْ بِنَاءً خَرَجَ؟

ومَا تَـرْتِيبُ الأَبْنِيَةِ في ذلِكَ؟ ولِمَ جَرَى تَـرْتِيبُها عَلَى: (فَعْلٍ)، و (فِعْلٍ)، و (فُعْلٍ)، و (فَعَلٍ)، و (فَعِلٍ)، و (فَعَالٍ)، و (فِعَالٍ)، و (فُعَالٍ)، و (فُعُولٍ)، و (فَعْلانَ)، و (فِعْلانَ)، و (فُعْلانَ)، و (فَعْلَةٍ)، و (فِعْلَةٍ)، و (فَعَلَةٍ)، و (فَعِلَةٍ)[2]، و (فَعَالَةٍ)، و (فِعَالَةٍ)؟

ولِمَ وَجَبَ لِمُضَارِعِ (فَعَلَ) بِنَاءَانِ: (يَفْعِلُ)، و (يَفْعُلُ)، ولَمْ يَجُزْ لِمُضَارِعِ (فَعِلَ) إلّا (يَفْعَلُ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَـتَلَ، يَـقْـتُـلُ قَتْلًا) بِالمَصْدَرِ عَلَى (فَـعْلٍ)، والاسْمُ: (قَاتِـلٌ)، و (خَلَقَهُ، يَخْلُقُهُ خَلْقًا)، والاسْمُ: (خَالِقٌ)، و (دَقَّهُ، يَـدُقُّـهُ دَقًّا)، والاسْمُ: (دَاقٌّ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٥: « هذا بناء الأفعال التي هي أعمال تعداك إلى غيرك وتوقعها بها ومصادرها ». وقد جاء العنوان في ف: (باب المصدر المتعدي من الثلاثي بغير زيادة).

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) قوله: (وفعلة) ساقط من د.

ولِمَ جَازَ: (ضَرَبَ، يَضرِبُ ضَرْبًا)، و (هو ضَارِبٌ)، و (حَبَسَ، يَحْبِسُ)، و (هو حَابِسٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (لَحِسَهُ، يَلْحَسُهُ لَحْسًا)، و (هو لاحِسٌ)، و (لَقِمَهُ، يَلْقَمُهُ لَقْمًا)، و (هو لاقِمٌ)، و (شَرِبَهُ، يَشْرَبُهُ شَرْبًا)، و (هو شَارِبٌ)، و (مَلِجَهُ، يَمْلَجُهُ مَلْجًا)، و (هو مَالِجٌ)[١]؟

ولِمَ جَازَ: (لَزِمَهُ، يَلْزَمُهُ لُزُومًا)، و (نَهِكَهُ المَرَضُ نُهُوكًا)، و (وَرَدْتُهُ وُرُودًا)، و (جَحَدْتُهُ جُحُودًا)؟ ولِمَ حُمِلَ عَلَى: (جَلَسَ، يَجْلِسُ جُلُوسًا)، و (قَعَدَ، يَقْعُدُ قُعُودًا)[٢]، و (رَكَنَ، يَرْكُنُ رُكُونًا)؟

ولِمَ جَازَ: (حَلَبَها، يَحْلُبُها حَلْبًا)، و (طَرَدَها [ظ١٩٦]، يَطْرُدُها طَرْدًا)، و (سَرَقَها، يَسْرِقُها سَرَقًا)؟

ولِمَ جَازَ: (خَنَقَهُ، يَخْنُقُهُ خَنِقًا)، و (سَرَقَهُ، يَسْرِقُهُ سَرِقًا)، و (كَذَبَهُ، يَكْذِبُهُ كَذِبًا)؟ ولِمَ جَازَ: (كَذَبَ كِذَابًا)؟

ولِمَ جَازَ: (عَمِلَهُ، يَعْمَلُهُ عَمَلًا)؟

ولِمَ جَازَ: (شَرِبَهُ شُرْبًا)، و (شَغَلَهُ شُغْلًا)؟ ولِمَ جَازَ: (قَالَهُ قِيلًا)؟

ولِمَ جَازَ: (وَدِدْتُهُ وُدًّا)، و (شَرِبْتُهُ شُرْبًا)؟

ولِمَ جَازَ: (ذَكَرَهُ ذِكْرًا) و (ذُكْرًا)، و (حَفِظَهُ حِفْظًا)؟

ولِمَ جَازَ (فَعِيلٌ) بِمَعْنى (فَاعِلٍ) في قَوْلِهِمْ: (ضَرِيبُ قِدَاحٍ) للّذي يَضْرِبُ بِهَا، و (صَرِيمٌ) للصَّارِمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ طَرِيفِ بنِ تَمِيمِ العَنْبَرِيِّ:

أَوَكُلَّما وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ　　بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُم يَتَوَسَّمُ

---

(١) في الصحاح (ملج): « المَلْجُ: تناوُلُ الثَّدي بأدنى الفَمِ. يقال: مَلَجَ الصبيُّ أُمَّهُ، أي رَضِعَها ».

(٢) في الأصل: (وقعودا)، وكذا في د.

يُـريـدُ: عَـارِفَـهُم؟

ولِمَ جَازَ: (كَتَبْتُـهُ كِتَابًا)، و (حَجَبْتُـهُ حِجَابًا)، و (كَتَبْتُـهُ كَتْبًا) عَلَى القِيَاسِ؟

ولِمَ جَازَ: (سُقْتُهُ سِيَاقًا)، و (نَـكَحَها نِكَاحًا)، و (سَفَدَها سِفَادًا)[1]؟

ولِمَ جَازَ: (حَرَمَهُ، يَحْرِمُهُ حِرْمَانًا)، وَ(وَجَدَهُ، يَجِدُهُ وِجْدَانًا)، و (أَتَـيْتُهُ، آتِيهِ إِتْيَانًا)، و (أَتْيًا) عَلَى القِيَاسِ، و (لَقِيتُـهُ لِقْيَانًا)، و (عَرَفْتُـهُ عِرْفَانًا)، و (رَئِمَهُ رِئْمَانًا)، و (رَأْمًا)[2]، و (حَسِبْتُـهُ حِسْبَانًا)، و (رَضِيتُهُ رِضْوَانًا)؟

ولِمَ جَازَ: (سَمِعْتُـهُ سَمَاعًا)؟

ولِمَ جَازَ: (غَشِيتُـهُ غِشْيَانًا)، و (حَرَمْتُـهُ حِرْمَانًا) و (حَرِمًا)؟

ولِمَ جَازَ: (شَكَرْتُـهُ شُكْرَانًا)، و (كَفَرَهُ كُـفْرَانًا)، و (غَفَرَهُ غُـفْرَانًا)، و (شَكَرَهُ شُكُورًا) كَـ (جَحَدَهُ جُحُودًا)؟

ولِمَ جَازَ: (سَأَلْـتُهُ سُؤالًا)؟

ولِمَ جَازَ: (نَـكَيْتُ العَدُوَّ نِكَايَـةً)، و (حَمَيْتُهُ حِمَايَـةً)، و (حَمْيًا) عَلَى القِيَاسِ؟

ولِمَ جَازَ: (حَمَيْتُ المَرِيضَ حِمْيَـةً)، و (نَشَدْتُهُ نِشْدَةً)؟

ولِمَ جَازَ: (رَحِمَهُ رَحْمَةً)، و (لَقِيَـهُ لَقْيَـةً)؟ ولِمَ جَازَ: (نَصَحَهُ نَصَاحَةً)؟

ولِمَ جَازَ: (غَلَبَـهُ غَلَبَـةً) و (غَلَـبًا)؟

ولِمَ جَازَ: (ضَرَبَها الفَحْلُ ضِرَابًا) كَالنِّـكَاحِ، ولَمْ يَجُزْ: (ضَرْبًا) عَلَى القِيَاسِ، ولا: (نَـكْحًا)؟

ولِمَ جَازَ: (دَفَعَها دَفْعًا)[3] كَالقَرْعِ، و (ذَقَطَها ذَقْطًا)، وهو النِّـكَاحُ [و١٩٧] ؟

---

(١) في الصحاح (سفد): « السِّفادُ: نَزْوُ الذكر على الأنثى. وقد سَفِدَ بالكسر، يَسْفَدُ سِفادًا. يقال ذلك في التَّيس، والبعير، والثور... ».

(٢) في الصحاح (رأم): « رَئِمَتِ الناقةُ ولدَها رِئمانًا: إذا أحبَّـتْهُ. ويقال للبوّ والولد: رَأْمٌ. والناقةُ: رَؤُومٌ، ورائـمَـةٌ ».

(٣) في د: (وقعها وقعا).

ولِمَ جَازَ: (سَرَقَ سَرِقَةً)، و (فَطِنَ فَطِنَةً)؟

ولِمَ جَازَ: (لَوَيْتُهُ حَقَّهُ لَيًّا)، و (رَحِمْتُهُ رَحمَةً) كالغَلَبَةِ؟

الجَوَابُ[1]

الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ المُتَعَدِّي مِن الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ إِجْرَاؤُهُ[2] عَلَى: (فَعْلٍ) بِحَقِّ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ الأَبْنِيَةِ الثُّلاثِيَّةِ كُلِّها، وأَمْكَنُها.

ويَجُوزُ الخُرُوجُ عَن الأَصْلِ في هذا إِلى سَبْعَةَ عَشَرَ بِنَاءً، كُلُّها مُنَاسِبٌ للأَصْلِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ إِلى بِنَاءٍ لا يُنَاسِبُ الأَصْلَ؛ لأَنَّهُ لا يَقُومُ مَقَامَهُ إِلّا مَا قَارَبَهُ ونَاسَبَهُ.

وأَبْنِيَةُ الفِعْلِ فِيهِ ثَلاثَةٌ: (فَعَلَ، يَفعِلُ)، و (فَعَلَ، يَفْعُلُ)[3]، و (فَعِلَ، يَفْعَلُ). وإِنَّما جَازَ الخُرُوجُ عَن الأَصْلِ في مَصْدَرِهِ؛ لِقُوَّتِهِ وكَثْرَتِهِ، ومَا يَقْتَضِيهِ مِنْ كَثْرَةِ تَصَرُّفِهِ، فَتَصَرَّفَ لِذلِكَ بِجَوَازِ الأَصْلِ والخُرُوجِ إِلى مُنَاسِب الأَصْلِ[4]؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ مَا[5] نَاسَبَهُ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ مَا بَايَنَهُ ونَافَرَهُ.

والأَبْنِيَةُ الّتي خَرَجَ إِلَيْها مَع الأَصْلِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِنَاءً، وهي: (فَعْلٌ)، و (فِعْلٌ)، و (فُعْلٌ)، و (فَعَلٌ)، و (فَعِلٌ)، و (فَعَالٌ)، و (فِعَالٌ)، و (فُعَالٌ)، و (فُعُولٌ)، و (فَعْلانٌ)، و (فِعْلانٌ)، و (فُعْلانٌ)، و (فَعْلَةٌ)، و (فِعْلَةٌ)، و (فَعَلَةٌ)، و (فَعِلَةٌ)، و (فَعَالَةٌ)، و (فِعَالَةٌ)، وهذا تَرْتِيبُها عَلَى مُؤَاخَاةِ الثّلاثَةِ الأُوَلِ بِسُكُونِ العَيْنِ، وتَعَاقُبِ الحَرَكَاتِ عَلَى الفَاءِ، ثُمَّ مُؤَاخَاةُ بِنَاءَيْنِ بَعْدَها بِتَحَرُّكِ جَمِيعِ حُرُوفِهما عَلَى الأَخَفِّ، ثُمّ الّذي يَلِيهِ في الخِفَّةِ، ثُمَّ مُؤَاخَاةُ الأَبْنِيَةِ الثَّلاثَةِ بَعْدَها بِزِيَادَةِ الأَلِفِ ثَالِثَةً فِيها، ثُمَّ (فُعُولٌ) مُفْرَدٌ؛ لِعِلَّةٍ سَتُبَيَّنُ بَعْدُ، ثُمَّ مُؤَاخَاةُ الثّلاثَةِ بَعْدَ ذلِكَ بِزِيَادَةِ الأَلِفِ

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في الأصل ود: (وفعل يفعل يفعل)، وكذا في ف، والكتاب ٤/ ٥.

(٤) في ف: (للأصل). (٥) في ف: (وما).

والنُّونِ آخِرَ الاسْمِ، ثُمَّ مُؤَاخَاةٌ[1] بِنَاءَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الهَاءِ في أَخَفِّ الأَبْنِيَةِ، ثُمَّ الّذي يَلِيهِ، وهو (فَعْلَةٌ) و (فِعْلَةٌ)، ثُمَّ مُؤَاخَاةُ بِنَاءَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الهَاءِ في أَخَفِّ الأَبْنِيَةِ المُتَحَرِّكَةِ، ثُمَّ الّذي يَلِيهِ، ثُمَّ مُؤَاخَاةُ بِنَاءَيْنِ [ظ١٩٨] بَعْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الأَلِفِ والهَاءِ، وهُما: (فَعَالَةٌ)، و (فِعَالَةٌ)، فذلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِنَاءً للمَصْدَرِ، عَلَى هذا التَّرْتِيبِ.

وإِنَّما وَجَبَ لِمُضَارِعِ (فَعَلَ) بِنَاءانِ[2]؛ لِقُوَّتِهِ في الخِفَّةِ عَلَى مَنْزِلَةِ (فَعْلٍ)، ولَمْ يَجِبْ لِـ (فَعِلَ) إِلّا بِنَاءٌ وَاحِدٌ.

وتَقُولُ: (قَتَلَ، يَقْتُلُ قَتْلًا) و (هو قَاتِلٌ)، فهذا على الأَصْلِ الّذي يُقَاسُ عَلَيْهِ، وكَذلِكَ: (خَلَقَهُ، يَخْلُقُهُ خَلْقًا)، و (هو خَالِقٌ)، و (دَقَّهُ، يَدُقُّهُ دَقًّا)، و (هو دَاقٌّ). كُلُّ هذا عَلَى الأَصْلِ الّذي يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وتَقُولُ: (ضَرَبَ، يَضْرِبُ ضَرْبًا)، و (هو ضَارِبٌ)، و (حَبَسَ، يَحْبِسُ حَبْسًا)، و (هو حَابِسٌ) عَلَى القِيَاسِ.

وتَقُولُ: (لَحِسَهُ، يَلْحَسُهُ لَحْسًا)، و (هو لاحِسٌ)، و (لَقِمَهُ، يَلْقَمُهُ لَقْمًا)، و (هو لاقِمٌ)، و (شَرِبَهُ، يَشْرَبُهُ شَرْبًا)، و (هو شَارِبٌ)، و (مَلِجَهُ، يَمْلَجُهُ مَلْجًا)، و (هو مَالِجٌ)، فَكُلُّ هذا عَلَى الأَصْلِ الّذي يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وتَقُولُ: (لَزِمَهُ، يَلْزَمُهُ لُزُومًا)، و (نَهِكَهُ المَرَضُ نُهُوكًا)، و (وَرَدْتُهُ وُرُودًا)، و (جَحَدْتُهُ جُحُودًا)؛ وهذا لِشَبَهِهِ[3] بِنَظِيرِهِ مِمّا [لا][4] يَتَعَدَّى؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيما لا يَتَعَدَّى (فُعُولٌ)، والأَصْلُ فِيمَا يَتَعَدَّى (فَعْلٌ).

وتَقُولُ: (حَلَبَها، يَحْلُبُها حَلَبًا)، و (طَرَدَها، يَطْرُدُها طَرْدًا)، و (سَرَقَها، يَسْرِقُها سَرَقًا)، فهذا إِنَّما خَرَجَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ في أَنَّهُ أَخَفُّ الأَبْنِيَةِ الّتي حُرُوفُها مُتَحَرِّكَةٌ.

---

(١) في ف: (المؤاخاة).
(٢) في الأصل ود: (بناءين)، والمثبت من ف.
(٣) في ف: (التشبيه).
(٤) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

وتَقُولُ: (خَنَقَهُ، يَخْنُقُهُ خَنِقًا)، و (سَرَقَهُ، يَسْرِقُهُ سَرِقًا)، و (كَذَبَهُ، يَكْذِبُهُ كَذِبًا)؛ لأَنَّهُ مُؤَاخٍ لِـ (فَعَلٍ) بِأَنَّ حُرُوفَهُ مُتَحَرِّكَةٌ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ إِلّا الكَسْرَةُ في مَوْقِعِ الفَتْحَةِ، الّتي هي أَقْرَبُ الحَرَكَاتِ إِلَيْها. وكَذلِكَ: (عَمِلَهُ، يَعْمَلُهُ عَمَلًا).

وتَقُولُ: (شَرِبَهُ شُرْبًا)، و (شَغَلَهُ شُغْلًا)؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مُنَاسِبٌ للأَصْلِ بِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ. وكَذلِكَ: (وَدِدْتُهُ وُدًّا)، و (شَرِبْتُهُ شُرْبًا)، و (ذَكَرْتُهُ ذِكْرًا) و (ذُكْرًا)، و (حَفِظَهُ حِفْظًا).

ويَجُوزُ في هذا البَابِ (فَعِيلٌ) في مَعْنى (فَاعِلٍ) للمُبَالَغَةِ، كقَوْلِهِمْ: (ضَرِيبُ قِدَاحٍ) للّذي يَضْرِبُ بِهَا، و (صَرِيمٌ) [و١٩٩] للصَّارِمِ، و (عَرِيفٌ) للعَارِفِ، كَمَا قَالَ طَرِيفُ بنُ تَمِيمٍ العَنْبَرِيُّ:

١١٢٨ أَوَكُلَّما وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُم يَتَوَسَّمُ[(١)]

وتَقُولُ: (كَتَبْتُهُ كَتْبًا) عَلَى القِيَاسِ، و (كَتَبْتُهُ كِتَابًا) بِالخُرُوجِ إِلى زِيَادَةِ أَخَفِّ الحُرُوفِ، كَالأَصْلِ الّذي هو أَخَفُّ الأَبْنِيَةِ.

وتَقُولُ: (سُقْتُهُ سِيَاقًا)، و (نَكَحَها نِكَاحًا)، و (سَفَدَها سِفَادًا).

وتَقُولُ: (حَرَمَهُ، يَحْرِمُهُ حِرْمَانًا) بالخُرُوجِ إِلى أَوْلى الحُرُوفِ بِالزِّيَادَةِ عَلى الاصْطِحَابِ في آخِرِ الاسْمِ، فهو كَالأَصْلِ؛ لأَنَّهُ[(٢)] أَوْلى الأَبْنِيَةِ بِالمَصْدَرِ الّذي ذَكَرْنا، وكَذلِكَ: (وَجَدَهُ وِجْدَانًا)، و (أَتَاهُ إِتْيَانًا)، و (أَتْيًا) عَلَى القِيَاسِ، و (لَقِيَهُ لِقْيَانًا)، و (عَرَفَهُ عِرْفَانًا)، و (رَئِمَهُ رِئْمَانًا)، و (رَأْمًا) عَلَى القِيَاسِ، و (حَسِبْتُهُ حِسْبَانًا)، و (رَضِيتُهُ رِضْوَانًا).

وتَقُولُ: (سَمِعْتُهُ سَمَاعًا) بِالخُرُوجِ إِلى زِيَادَةِ أَخَفِّ الحُرُوفِ في أَخَفِّ الحَرَكَاتِ.

---

(١) البيت من الكامل، وهو لطريف بن مالك العنبري، وقيل: هو طريف بن عمرو، وهنا طريف بن تميم العنبري. انظر سيبويه ٤/ ٧، وشرح السيرافي ٤/ ٤٠٠، وابن السيرافي ٢/ ٣٣٦، ٢/ ١٠٨، والمخصص ٤/ ٢٨٢، والمحكم ٢/ ١٠٨، وتحصيل عين الذهب ٥٤٦. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٢/ ٤٣٨، والحجة للفارسي ٦/ ٣٦٨.

(٢) قوله: (لأنه) ساقط من ف.

وتَقُولُ: (غَشِيتُهُ غِشْيَانًا)، و (حَرَمْتُهُ حِرْمَانًا) و (حَرِمًا) عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (شَكَرْتُهُ شُكْرَانًا)، و (كَفَرَهُ كُفْرَانًا)، و (غَفَرَهُ غُفْرَانًا)، فهذا خُرُوجٌ إِلى (فُعْلانٍ)؛ لِمُؤَاخَاتِهِ الأَبْنِيَةَ الّتي ذَكَرْنا. وتَقُولُ: (شَكَرَهُ شُكُورًا) فَيَجْرِي عَلَى نَقِيضِهِ في: (جَحَدَهُ جُحُودًا)، و (كَفَرَهُ كُفُورًا).

وتَقُولُ: (سَأَلْتُهُ سُؤالًا) بِالخُرُوجِ إِلى زِيَادَةِ أَخَفِّ الحَرَكَاتِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

وتَقُولُ: (نَكَيْتُ العَدُوَّ نِكَايَةً) بِالخُرُوجِ إِلى أَخَفِّ الحُرُوفِ مَع أَكْثَرِها زِيَادَةً بَعْدَ الأَلِفِ. وكَذَلِكَ: (حَمَيْتُهُ حِمَايَةً)، و (حَمْيًا) عَلَى القِيَاسِ.

وتَقُولُ: (حَمَيْتُ المَرِيضَ حِمْيَةً)، و (نَشَدْتُهُ نِشْدَةً) بِالخُرُوجِ إِلى زِيَادَةِ الهَاءِ في أَخَفِّ الأَبْنِيَةِ بَعْدَ الأَصْلِ.

وتَقُولُ: (رَحِمَهُ رَحْمَةً) بِالخُرُوجِ إِلى زِيَادَةِ الهَاءِ[1] في مَا وَافَقَ بِنَاءَ الأَصْلِ، وكَذَلِكَ: (لَقِيَهُ لَقْيَةً).

وتَقُولُ: (نَصَحَهُ نَصَاحَةً) بالخُرُوجِ إِلى أَخَفِّ الحُرُوفِ في أَخَفِّ الحَرَكَاتِ مَع زِيَادَةِ الهَاءِ.

وتَقُولُ: (غَلَبَهُ غَلَبَةً) بِالخُرُوجِ إِلى أَخَفِّ الحَرَكَاتِ مَع زِيَادَةِ الهَاءِ، و (غَلَبَه غَلَبًا) بالخُرُوجِ [ظ١٩٩] إِلى أَخَفِّ الحَرَكَاتِ عَلَى الإِطْلاقِ.

وتَقُولُ: (ضَرَبَها الفَحْلُ ضِرَابًا) كَالنِّكَاحِ، ولا يَجُوزُ: (ضَرْبًا) عَلَى القِيَاسِ؛ للإِلْبَاسِ بِالضَّرْبِ بِاليَدِ، ونَحْوِها.

ولا يَجُوزُ في (نَكَحَها نِكَاحًا): (نَكْحًا)[2]؛ للتَّوْطِئَةِ بِالضِّرَابِ[3] أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى النِّكَاحِ.

---

(١) الكلام من قوله: (في أخف الأبنية) ساقط من ف.

(٢) في ف: (نكحها). (٣) في ف: (بالضواب).

وتَقُولُ: (دَفَعَها دَفْعًا)[١]، و (قَرَعَها قَرْعًا)، و (ذَقَطَها ذَقْطًا)، كُلُّ ذلِكَ عَلَى القِيَاسِ، وهو النِّكَاحُ.

وتَقُولُ: (سَرَقَ سَرِقَةً)، و (فَطِنَ فَطِنَةً) بِالخُرُوجِ إِلى مَا يَلِي الأَصْلَ في خِفَّةِ الحَرَكَاتِ مَع زِيَادَةِ الهَاءِ.

وتَقُولُ: (لَوَيْتُهُ حَقَّهُ لَيَانًا)، فهذا قَلِيلٌ في المَصَادِرِ، تَنَكَّبَ؛ لئلّا يَلْتَبِسَ بِالصِّفَةِ مِنْ بَابِ (فَعْلانَ)، نَحْوُ: (غَضْبَانَ)، و (سَكْرَانَ)، حَتّى ذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ إِلى أَنَّ الأَصْلَ فِيهِ: (لِيَّانٌ)، ولكنَّ الكَسْرَ اسْتُثْقِلَ مَعَ اليَاءِ، فَفُتِحَ، وهو قَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ[٢]. ويُقَوِّي مَذْهَبَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ هذه الأَبْنِيَةَ الثَّلاثَةَ مُتَوَاخِيَةٌ، وهي: (فَعْلانٌ)، و (فِعْلانٌ)، و (فُعْلانٌ)، وأَخَفُّها (فَعْلانٌ)، فلا يُتْرَكُ رَأْسًا، وإِنْ قَلَّ؛ للفَرْقِ الّذي بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (رَحِمْتُهُ[٣] رَحَمَةً) كَـ (غَلَبَهُ غَلَبَةً) بِالخُرُوجِ إِلى أَخَفِّ الأَبْنِيَةِ المُتَحَرِّكَةِ مَع زِيَادَةِ الهَاءِ.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا مَصْدَرُ الفِعْلِ الّذي لا يَتَعَدَّى مِمّا هو عَلَى بِنَاءِ المُتَعَدِّي؟ ولِمَ جَاءَ عَلَى (فُعُولٍ) في الأَصْلِ الّذي يُقَاسُ عَلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ زِيَادَةَ الوَاوِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الحُرُوفِ؛ لأَنَّها حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَتَحَوَّلُ، وهي أَوَّلٌ لأَوَّلٍ؛ إِذ المَصْدَرُ أَصْلٌ أَوَّلٌ للفِعْلِ؟

ومَا الّذي يَنْفَرِدُ بِهِ دُونَ المُتَعَدِّي؟ ومَا الّذي يَنْفَرِدُ بِهِ المُتَعَدِّي دُونَهُ؟

---

(١) في د: (وقعها وقعا).

(٢) انظر رأيه في الأصول ٣/ ٨٧، وفي شرح السيرافي ٤/ ٤٠٢: « قال أبو سعيد: ذكر بعض أصحابنا، وهو عندي جيد، أن ليانًا أصله ليان، لأنه ليس في المصادر فعلان، وإنما يجيء على فعلان وفعلان كثيرًا، كالوجدان والإتيان والعرفان، فكأن أصله ليّان أو ليّان، فاستثقلوا الكسرة والضمة مع الياء المشددة، ففتحوا استثقالًا ». وانظر الرأي بلا إسناد في المخصص ٤/ ٢٨٢.

(٣) في د: (رحمه).

ومَا تَصْرِيفُ: (قَعَدَ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (قَعَدَ، يَقْعُدُ قُعُودًا)، و (هو قَاعِدٌ)؟

ومَا تَصْرِيفُ: (جَلَسَ)؟ ومَا تَصْرِيفُ: (سَكَتَ)؟ ومَا تَصْرِيفُ: (ثَبَتَ)؟ ومَا تَصْرِيفُ: (ذَهَبَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (الذُّهُوبُ، والذَّهابُ)، و (الثُّبُوتُ، والثَّبَاتُ)؟

ومَا تَصْرِيفُ: (رَكَنَ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَكَتَ سَكْتًا)، و (هَدَأَ هَدْأً)، و (عَجزَ عَجْزًا)، و (حَرَدَ حَرْدًا)، و (هو[1] حارِدٌ)؟

وهَل الفِعْلُ فِيهِ نَظِيرُ المَفْعُولِ [و٢٠٠] في المُتَعَدِّي؟

ولِمَ جَازَ: (لَبِثَ لَبثًا)، و (هو لابِثٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَكَثَ، يَمْكُثُ مُكُوثًا)، و (مُكْثًا)، و (مَجَنَ، يَمْجُنُ مُجُونًا)، و (مُجْنًا)؟

ولِمَ جَازَ: (فَسَقَ فِسْقًا)؟

وهَلْ: (حَلَفَ حَلِفًا) نَظِيرُ: (سَرَقَ سَرِقًا)؟

ومَا وَجهُ قَوْلِهِ: (دَخَلْتُهُ دُخُولًا)، و (وَلَجْتُهُ وُلُوجًا)؟ ولِمَ كَانَ عَلَى الأَصْلِ مَع تَعَدِّيهِ في اللَّفْظِ؟

ولِمَ جَازَ: (حَمِيَت الشَّمْسُ، تَحْمى حَمْيًا)، و (هي حَامِيَةٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (لَعِبَ، يَلْعَبُ لَعِبًا)، و (هو لاعِبٌ)، و (ضَحِكَ، يَضْحَكُ ضَحِكًا)، و (هو ضَاحِكٌ)، كـ (حَلِفَ، يَحْلِفُ حَلِفًا)، و (هو حَالِفٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَجَّ حِجًّا)؟

ولِمَ جَازَ: (نَعَسَ نُعَاسًا)، و (عَطَسَ عُطَاسًا)، و (مَزَحَ مُزَاحًا)؟

ولِمَ جَرَى: (الفُعَالُ) في الدَّاءِ وشِبْهِهِ، فَجَرَى: (السُّكَاتُ)، كـ (العُطَاسِ)،

---

(١) في د: (وهذا).

وكَـ (النُّحَازِ)، و (السُّهَامِ)، وهُما دَاءَانِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَمَرْتُ الدَّارَ عِمَارَةً)، كَمَا جَاءَ في المُتَعَدِّي: (قَصَرْتُ الثَّوْبَ قِصَارَةً)؟

ولِمَ جَرَت: (الفِعَالَةُ) في (الوِلايَـةِ) وشِبْهِها، واسْتَمَرَّ ذلِكَ في (الإِمَارَةِ)، و (الخِلافَـةِ)، و (النِّكَايَـةِ)، و (العِرَافَـةِ)، و (الوِكَالَـةِ)، و (الوِصَايَـةِ)، و (الجِرَايَةِ)[١]، و (الإِيَالَةِ)[٢]، و (العِيَاسَةِ)[٣]، و (السِّيَاسَةِ)؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (العَوْسُ)، وإِنَّما قِيَاسُهُ (فِعَالَـةٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (القِصَابَةُ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[٤]: « هو بَـيَانٌ عَن الصَّنْعَةِ الّتي يَلِيها »، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (الوِكَالَةِ)، و (السِّعَايَةِ)؟

ولِمَ جَازَ: (فَطِنَ فَطِنَـةً)، كَـ (سَرِقَةٍ) في المُتَعَدِّي؟

ولِمَ جَازَ: (رَجَحَ رُجْحَانًا) كـ (شُكْرَانٍ) في المُتَعَدِّي؟

ولِمَ جَـرَى (فِـعَالٌ) في مَعْنى (الهِيَاجِ)، فَجَـاءَ بِـ (الـصِّرَافِ) في الـشَّاةِ، و (الهِبَابِ)[٥]، و (القِرَاعِ)[٦]؟

ولِمَ جَرَى: (فِعَالٌ) [في][٧] انْتِهَاءِ الزَّمَانِ، كَـ (الصِّرَامِ)، و (الجِزَازِ)[٨]، و (الجِدَادِ)، و (القِطَاعِ)، و (الحِصَادِ)؟ ومِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ بَابَ (الهِيَاجِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ تَـنَاهٍ في الاضْطِرَابِ؟

---

(١) في الصحاح (جري): « والجِرايَةُ: الجاري من الوظائف ».

(٢) في الصحاح (آل): « والإِيالةُ: السياسةُ ».

(٣) في الصحاح (عوس): « والعَوْسُ والعِياسةُ: سياسةُ المال. يقال: هو عائِسُ مالٍ ».

(٤) سيبويه ٤/ ١١.

(٥) في الصحاح (هبب): « وهَبَّ البعيرُ في السير هِبابًا: أي نشِط ».

(٦) في الصحاح (قرع): « والقِراعُ: الضِّرابُ. وقد قَرَعَ الثورُ. وقَرَعَ الفحلُ الناقةَ، يَقْرَعُها قَرْعًا وقِراعًا ».

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في الصحاح (جزز): « وهذا زمن الجِزازِ والجَزازِ: أي زمن الحَصاد وصِرام النخل ».

ولِمَ جازَ: (وِصَايَةٌ)، و (وَصَايَةٌ)، و (وِكَالَةٌ) و (وَكَالَةٌ)، و (حِصَادٌ) و (حَصَادٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَصَدْتُ حَصْدًا)، و (قَطَعْتُهُ قَطْعًا) عَلَى مُخَالَفَةِ (الفِعَالِ)؟

الجَوَابُ[١]

ومَصْدَرُ الفِعْلِ الّذي لا يَتَعَدّى مِمّا هو عَلَى بِنَاءِ المُتَعَدّي (فُعُولٌ)، وهو الأَصْلُ الّذي [ظ٢٠٠] يُقَاسُ عَلَيْهِ، وكَانَ بِالزِّيَادَةِ أَحَقَّ مِن المُتَعَدّي؛ لأَنَّ المُتَعَدّيَ أَكْثَرُ مِنْهُ، وكَانَ بِالوَاوِ أَحَقَّ؛ لأَنَّها حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَتَحَرَّكُ، وهو أَوَّلٌ لأَوَّلٍ؛ إِذ المَصْدَرُ أَصْلٌ أَوَّلُ للفِعْلِ الّذي أُخِذَ مِنْهُ.

والّذي يَـنْـفَرِدُ بِهِ المَصْدَرُ الّذي لا يَتَعَدّى (فَعِيلٌ)، و (فَعْلانٌ)، كَمَا يَـنْفَرِدُ المُتَعَدِّي بِـ (فِعْلانٍ)، و (فُعْلانٍ).

وتَصْرِيفُ (قَعَدَ) عَلَى: (قَعَدَ، يَقْعُدُ قُعُودًا)، و (هو قَاعِدٌ).

وتَصْرِيفُ (جَلَسَ) عَلَى: (جَلَسَ[٢]، يَجْلِسُ جُلُوسًا)، و (هو جَالِسٌ).

وتَصْرِيفُ (سَكَتَ) عَلَى: (سَكَتَ[٣]، يَسْكُتُ سُكُوتًا)، و (هو سَاكِتٌ).

وتَصْرِيفُ (ذَهَبَ) عَلَى: (ذَهَبَ[٤]، يَذْهَبُ ذُهُوبًا)، و (هو ذَاهِبٌ).

وتَصْرِيفُ (ثَبَتَ) عَلَى: (ثَبَتَ[٥]، يَثْبُتُ ثُبُوتًا)، و (هو ثَابِتٌ).

وكُلُّ هذا[٦] عَلَى القِيَاسِ، وقَالُوا: (الذَّهَابُ)، و (الثَّبَاتُ) عَلَى الخُرُوجِ إِلى أَخَفِّ الأَبْـنِيَـةِ بِالزِّيَادَةِ.

وتَصْرِيفُ (رَكَنَ) عَلَى: (رَكَنَ، يَرْكُنُ رُكُونًا)، و (هو رَاكِنٌ).

وقَالُوا: (سَكَتَ سَكْتًا)، و (هَدَأَ هَدْأً)، و (عَجَزَ عَجْزًا)، و (حَرَدَ حَرْدًا)،

---

(١) الكلام من قوله: (وما مصدر الفعل الذي لا يتعدى) ساقط من ف، وهو كل مسائل الباب.

(٢) العبارة في ف: (وهو قاعد وكذلك جلس). (٣) العبارة في ف: (وهو جالس وسكت).

(٤) العبارة في ف: (وهو ساكت وذهب). (٥) العبارة في ف: (وهو ذاهب وثبت).

(٦) قوله: (هذا) مكرر في ف.

و (هو حَارِدٌ) عَلَى الخُرُوجِ إِلى نَظِيرِهِ في المُتَعَدِّي، كَمَا خَرَجَ نَظِيرُهُ إِلَيْهِ في: (شَكَرهُ شُكُورًا)، و (لَزِمَهُ لُزُومًا).

وقَالُوا: (لَبِثَ لَبثًا)، و (هو لابِثٌ) عَلَى الخُرُوجِ إِلى أَخفِّ الأَبْنِيَةِ المُتَحَرِّكَةِ.

وتَصْرِيفُ (مَكَثَ) عَلَى: (مَكَثَ، يَمْكُثُ مُكُوثًا)، وكَذلِكَ: (مَجَنَ، يَمْجُنُ مُجُونًا). وقَالُوا: (المُكْثُ)، و (المُجْنُ) عَلَى نَظِيرِهِ مِن: (الشُّغْلِ).

وتَصْرِيفُ[1] (فَسَقَ) عَلَى: (فَسَقَ، يَفْسُقُ فُسُوقًا)، وقَالُوا: (الفِسْقُ) عَلَى نَظِيرِهِ مِن (الذِّكْرِ).

وقَالُوا: (حَلَفَ حَلِفًا) عَلَى نَظِيرِه مِنْ: (سَرَقَ سَرِقًا).

وأَمّا: (دَخَلْتُهُ دُخُولًا)، و (وَلَجْتُهُ وُلُوجًا) فالمَصْدَرُ فِيهِ عَلَى القِيَاسِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ في نَفْسِهِ، وإِنَّما حُذِفَ حَرْفُ الجَرِّ مِنْهُ.

وقَالُوا: (حَمِيَت الشَّمْسُ، تَحْمى حَمْيًا)، و (هي حَامِيَةٌ) عَلَى نَظِيرِهِ مِمّا هو في بَابِهِ، نَحْوُ: (حَرِدَ، يَحْرَدُ حَرْدًا)، و (هو حَارِدٌ).

وقَالُوا: (لَعِبَ، يَلْعَبُ لَعِبًا)، و (هو لاعِبٌ)، و (ضَحِكَ، يَضْحَكُ ضَحِكًا)، و (هو ضَاحِكٌ)، و (حَلَفَ، يَحْلِفُ حَلِفًا)، و (هو حَالِفٌ)، كَـ (سَرِقَ [و٢٠١] سَرِقًا).

وقَالُوا: (حَجَّ حِجًّا) عَلَى: (ذَكَرَهُ ذِكْرًا).

فَأَمّا (فُعَالٌ) في المَصْدَرِ، فيَجْرِي في مَعْنى الدَّاءِ وشِبْهِ الدَّاءِ، كَقَوْلِهِم: (نَعَسَ نُعَاسًا)، و (عَطَسَ عُطَاسًا)، و (مَزَحَ مُزَاحًا)، و (سَكَتَ سُكَاتًا). وكَذلِكَ: (النُّحَازُ)، و (السُّهَامُ).

وقَالُوا: (عَمَرْتُ الدَّارَ عِمَارَةً)، عَلَى نَظِيرِهِ في المُتَعَدِّي مِنْ: (قَصَرْتُ الثَّوْبَ قِصَارَةً).

---

(١) قوله: (تصريف) ساقط من ف.

وتَـجْرِي: (الفِعَالَـةُ) في (الوِلايَـةِ) وشِبْهِ الوِلايَـةِ، كَقَوْلِهِمْ: (الإِمَـارَةُ)، و (الخِلافَـةُ)، و (العِرَافَـةُ)، و (النِّكَايَـةُ)، و (الوِكَالَـةُ)، و (الوِصَايَـةُ)، و (الجِرَايَةُ)، و (الإِيَالَةُ)، و (العِيَاسَةُ)، و (السِّيَاسَةُ)، ففي كُلِّ هذا مَعْنى الوِلايَـةِ.

فَـأَمَّا: (العَوْسُ) فَعَلَى (الفَعْلِ) مِنْ غَيْرِ دَلالَةٍ عَلَى الوِلايَـةِ.

وأَمَّا: (القِصَابَـةُ) فَفِيهِ مَعْنى الوِلايَـةِ؛ لأَنَّـهُ يَلِـي تَدْبِيرَ تِلْكَ الصِّنَاعَةِ، فصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (الوِكَالَةِ)، و (السِّعَايَـةِ).

وقَالُوا: (فَطِنَ فَطِنَـةً)، عَلَى: (سَرِقَ سَرِقَـةً).

وقَالُوا: (رَجَحَ رُجْحَانًا)، عَلَى: (شَكَرَ شُكْرَانًا).

ويَجْرِي: (فِعَالٌ) في مَعْنى (الهِيَاجِ)، كـ (الصِّرَافِ) في الشَّاةِ، وكـ (الهِبَابِ)، و (القِرَاعِ). ويَجْرِي في انْتِهَاءِ الزَّمَانِ كَـ (الصِّرَامِ)، و (الجِزَازِ)، و (الجِدَادِ)، و (القِطَاعِ)، و (الحِصَادِ)، وهو يُشْبِهُ (الهِيَاجَ) في التَّـنَاهِي؛ لأَنَّ تَنَاهِي الزَّمَانِ كَالتَّـنَاهِي في الاضْطِـرَابِ.

ويَجُـوزُ: (وِصَايَـةٌ)، و (وَصَايَـةٌ)، و (وِكَالَـةٌ) و (وَكَالَـةٌ)، و (حِصَادٌ) و (حَصَادٌ)؛ طَلَـبًا للخِفَّةِ بِالفَتْحَةِ.

فَأَمَّا: (حَصَدْتُهُ حَصْدًا)، و (قَطَعْتُهُ قَطْعًا) فعَلَى (الفَعْلِ) مِنْ غَيْرِ دَلالَةٍ عَلَى انْتِهَاءِ الزَّمَانِ.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

ولِمَ جَازَ: (الفِرَارُ)، و (الشِّرَادُ)، و (الشِّمَاسُ)، و (النِّـفَارُ)، و (الطِّمَاحُ)، و (الضِّرَاحُ)[1]، و (الشِّبَابُ) عَلَى (فِعَالٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ كَـ (الهِيَاجِ)،

(١) في الصحاح (ضرح): « تقول: ضَرَحَتِ الدابَّـةُ برجلها، إذا رمحتْ وفيها ضِراحٌ ».

فَجَرَى المَعْنى في هذه المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ مِنْ أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى بِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى وَاحِدٌ في[1] مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ؟

ولِمَ جَازَ: (النُّفُورُ)، و (الشُّمُوسُ)، و (الشُّبُوبُ)؟ ولِمَ جَازَ: (شَبَّ الفَرَسُ شَبِيبًا) كـ (صَهَلَ صَهِيلًا)؟

ولِمَ جَازَ: (الخِرَاطُ)[2] كـ (الشِّرَادِ)، و (الخِلاءُ) كـ (الحِرَانِ)[3]، مِنْ: (خَلأَت النَّاقَةُ خِلاءً)[4]، أَيْ: حَرَنَتْ؟

ولِمَ جَازَ: (العِضَاضُ)[5] كـ (الحِرَانِ)؟

ولِمَ جَرَى (فُعَالٌ) في (الرُّفَاتِ)[6] [ظ٢٠١]، و (الجُذَاذِ)، و (الحُطَامِ)، و (الفُضَاضِ)[7]، و (الفُتَاتِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ[8] في جَمِيعِهِ مَعْنى (الرُّفَاتِ)، وإِنْ كَانَ مِنْ أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ، كـ (جَذَّه)[9]: قَطَعَهُ، و (فضَّهُ): فَرَّقَهُ، و (حَطَّمَهُ): بَالَغَ في كَسْرِهِ؟

ولِمَ جَرَى (الفُعَالَةُ) في: (القُلامَةِ)[10]، و (القُوَارَةِ)[11]، و (القُرَاضَةِ)[12]،

---

(١) في د: (من).

(٢) في الصحاح (خرط): « وفرسٌ خَروطٌ، أي جَموحٌ. يقول البائع: بَرِئْتُ إليك من الخِراطِ، أي الجِماحِ ».

(٣) في الصحاح (حرن): « فرسٌ حَرونٌ: لا ينقاد، وإذا اشتدَّ به الجريُ وقف. وقد حَرَنَ يَحْرُنُ حُرونًا. وحَرُنَ بالضم، أي صار حَرونًا. والاسم: الحِرانُ ».

(٤) في الصحاح (خلأ): « خَلأَتِ الناقةُ خَلأً وخِلاءً بالكسر والمد، أي حَرَنَتْ وبَرَكَتْ من غير عِلّةٍ ».

(٥) في الصحاح (عضض): « وفرسٌ عَضوضٌ، أي يَعَضُّ، والاسم منه: العِضاضُ، بالكسر. يقال: برئت إليك من العِضاضِ، والعَضيضِ أيضًا ».

(٦) في الصحاح (رفت): « الرُّفاتُ: الحُطام... قال الأخفش: تقول منه: رَفَتُّ الشيءَ، فهو مَرْفوتٌ، إذا فُتَّ ».

(٧) في الصحاح (فضض): « الفَضُّ: الكسرُ بالتفرقة... وفُضاضُ الشيء: ما تفرَّق منه عند كسرك إيَّاه ».

(٨) في د: (لأنه). (٩) في الأصل ود: (كجذ).

(١٠) في الصحاح (قلم): « قَلَمْتُ ظفري، وقَلَّمْتُ أظافري، شدّد للكثرة. والقُلامَةُ: ما سقط منه ».

(١١) في الصحاح (قور): « قَوَّرَهُ واقْتَوَرَهُ واقْتارَهُ، كله بمعنى: قَطَعَهُ مُدَوَّرًا. ومنه: قُوارَةُ القميصِ والبِطّيخ ».

(١٢) في الأصل ود: (والقواضة). وفي الصحاح (قرض): « قَرَضْتُ الشيءَ، أقْرِضُهُ بالكسر قَرْضًا: =

و (النُّفَايَةِ)، و (الحُثَالَةِ)، و (الحُسَافَةِ)[١]، و (الكُسَاحَةِ)، و (الجُرَامَةِ)[٢]؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ في جَمِيعِهِ شَبَهَ (القُلامَةِ)؟

ولِمَ جازَ: (العُمَالَةُ)[٣]، و (الخُبَاسَةُ)[٤]، و (الظُّلامَةُ)[٥]؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّها تُشْبِهُ (القُلامَةَ) في اقْتِرَافِ الشَّيءِ؟

ولِمَ جَازَ: (الكِظَّةُ)[٦]، و (البِطْنَةُ)[٧]، و (المِلأَةُ)[٨]؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّها[٩] في مَعْنًى وَاحِدٍ[١٠] مِنْ أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ، وهو مَعْنى الامْتِلاءِ، وإنْ كَانَ (البِطْنَةُ) مِن (البَطْنِ)، و (الكِظَّةُ) مِنْ: (كَظَّهُ، يَكُظُّهُ)؟

ولِمَ جَرَى (فِعَالٌ) في: (الخِبَاطِ)[١١]، و (العِلاطِ)[١٢]، و (العِرَاضِ)[١٣]،

= قطعته... والقُراضَةُ: ما سقط بالقَرْضِ ».

(١) في الصحاح (حسف): « الحُسَافَةُ: ما تناثر من التمر الفاسد ».

(٢) في الصحاح (جرم): « والجُرامَةُ بالضم: ما سَقَطَ من التمر إذا جُرِمَ ».

(٣) في الصحاح (عمل): « والتَعْمِيلُ: تولية العمل. يقال: عَمَّلْتُ فلانًا على البصرة. والعُمالَةُ: رِزْقُ العامل ».

(٤) في الصحاح (خبس): « تَخَبَّسْتُ الشيء: أخذته وغنمته. ورجلٌ خَبَّاسٌ، أي غنَّامٌ... والخُباسَةُ بالضم: المغنمُ، وما تَخَبَّسْت من شيءٍ ».

(٥) في الصحاح (ظلم): « والظُّلامَةُ والظَّلِيمَةُ والمَظْلِمَةُ: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسمُ ما أُخِذَ منك ».

(٦) في الصحاح (كظظ): « الكِظَّةُ بالكسر: شيءٌ يعتري الإنسان عن الامتلاء من الطعام. يقال: كَظَّهُ الطعامُ، يَكُظُّهُ كَظًّا ».

(٧) في الصحاح (بطن): « والبِطْنَةُ: الكِظَّةُ، وهو أن تمتلئ من الطعام امتلاءً شديدًا. يقال: ليس للبِطْنَةِ خيرٌ من خَمْصَةٍ تتبعها ».

(٨) في المحكم ١٠/ ١٤٤: « مَلأَ الشَّيءَ، يَمْلَؤُهُ مَلأً، وَمَلأهُ فَامْتَلأَ وَتَمَلأً، وَإِنَّهُ لَحَسَنُ المِلأَةِ أي المَلْءِ، لا التَّمَلُّؤِ ».

(٩) في الأصل ود: (لأن).

(١٠) في الأصل ود: (واحدا).

(١١) في الصحاح (خبط): « والخِباطُ، بالكسر: سِمَةٌ في الفخذ طويلةٌ عرضًا ».

(١٢) في الصحاح (علط): « والعِلاطُ: سمةٌ في العنق بالعرض ».

(١٣) في الصحاح (عرض): « والعِراضُ: سِمَةٌ. قال يعقوب: هو خطٌّ في الفخذ عَرْضًا ».

و (الجِنَابِ)[١]، و (الكِشَاحِ)[٢]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مِنْ مَعْنًى وَاحِدٍ مِنْ أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ، وهو أَثَرُ الوَسْمِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (وَسَمْتُهُ وَسْمًا)، و (خَبَطْتُ البَعِيرَ خَبْطًا)، و (كَشَحْتُهُ كَشْحًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَوَّلَ بِمَعْنَى الأَثَرِ الّذي يُرَى، والثّانِي بِمَعْنَى الفِعْلِ الحَادِثِ؟

ولِمَ جَازَ في الوَسْمِ: (المُشْطُ)، و (الدَّلْوُ)، و (الخُطَّافُ)[٣]، فَخَرَجَ عَنْ: (فِعَالٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وإِنَّما يُدَلُّ بِهِ عَلَى صُورَةِ هذه الأَشْيَاءِ فِيمَا يُوسَمُ بِهِ؟

ولِمَ جَازَ [في][٤] الوَسْمِ: (القَرْمَةُ)[٥]، و (الجَرْفُ)[٦]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الاكْتِفَاءِ بِالعَمَلِ عَنِ البِنَاءِ الّذي هو للأَثَرِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ هذه الأَشْيَاءِ حَتّى جَرَى: (الخِبَاطُ) عَلَى الوَجْهِ، و (العِلاطُ)، و (العِرَاضُ) عَلَى العُنُقِ، و (الجِنَابُ) عَلَى الجَنْبِ، و (الكِشَاحُ) عَلَى الكَشْحِ؟

ولِمَ جَرَى: (فَعَلانٌ) عَلَى: (النَّزَوَانِ)[٧]، و (النَّقَزَانِ)[٨]، و (النَّفَرَانِ)،

---

(١) في الصحاح (جنب): « وفرسٌ طَوْعُ الجِنابِ بكسر الجيم، إذا كان سلس القياد. ويقال أيضًا: لَجَّ فلان في جِنابٍ قبيح، إذا لج في مُجانَبَةِ أهلِه ». وفي المخصص ٢/ ٢١٥: « وَقد جَاءَ على غيرِ فِعَال نَحْو القَرْمَة والجَرْف، اكْتَفَوا بِالْعَمَلِ، يَعْنِي الْمصدر، فأوقعوها على الأَثر. أَبُو عبيد: الجِنَابُ على الجَنْب، والكِشَاح على الكَشْح ».

(٢) في الصحاح (كشح): « الكَشْحُ: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخَلْفِ... والكِشاحُ: سِمَةٌ في الكَشْحِ ».

(٣) في الصحاح (خطف): « والخُطّافُ: حديدةٌ حَجْناءُ تكون في جانبي البكرة فيها المحور. وكلُّ حديدةٍ حَجْناءَ خُطّافٌ ».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في غريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٥٠: « وأما البعير المقروم فهو الذي به قُرمة، وهي سِمَة تكون فوق الأنف تسلخ منه جلدة ثم تجمع فوق أنفه، فتلك القُرمة ».

(٦) في الصحاح (جرف): « والجَرْفُ بالفتح: سمةٌ من سمات الإبل، وهي في الفخذ بمنزلة القَرْمَةِ في الأنف، تُقْطَعُ جلدةٌ وتُجْمَعُ في الفخذ كما تُجْمَعُ على الأنف ».

(٧) في تاج العروس (نزو): « نَزَا، يَنْزُو (نَزْوًا) بِالْفَتْحِ، (ونُزاءً) بالضَّمِّ، (ونُزُوًّا)، كعُلُوٍّ، (ونَزَوانًا) محرَّكَةً: (وَثَبَ)، وخَصَّ بعضُهم بِهِ الوَثْبَ إِلَى فَوْق، وَمِنْه: نَزْو التَّيْس؛ وَلَا يقالُ إِلَّا للشَّاءِ والدَّوابِّ والبَقَرِ فِي مَعْنى السِّفاد ».

(٨) في الصحاح (نقز): « نَقَزَ الظبيُ في عَدْوِهِ، يَنْقِزُ نَقْزًا ونَقَزانًا: أي وثب. والتَّنْقِيزُ: التوثيب ».

و (العَسَلانِ)[١]، و (الرَّتَكَانِ)[٢]؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ اضْطِرَابٌ في ارْتِفَاعٍ واهْتِزَازٍ، فهذا المَعْنى جَارٍ فِيهِ عَلَى أنَّهُ مِنْ أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ؟

ولِمَ جَرَى: (فُعَالٌ) في: (النُّزَاءِ)، و (القُمَاصِ)[٣]، وفي الصَّوْتِ، نَحْوُ: (الصُّرَاخِ)، و (النُّبَاحِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ فِيهِ مَعْنى العِلاجِ؟

ولِمَ [و٢٠٢] جَازَ: (النَّزْوُ)، و (النَّقْزُ)، و (القَفْزُ) كـ (السَّكْتِ)، و (العَجْزِ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى (الفِعْلِ) مِنْ غَيْرِ دَلالَةٍ عَلَى (الهَيَجَانِ)؟

ولِمَ جَازَ: (الغَلَيَانُ)، و (الغَثَيَانُ)، و (الخَطَرَانُ)[٤]، و (اللَّمَعانُ)، و (اللَّهَبَانُ)، و (الضَّجَرَانُ)، و (الوَهَجَانُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (الهَيَجَانِ)، و (الغَلَيَانِ)؟

ولِمَ جَرَى (فَعِيلٌ) في: (الهَدِيرِ)، و (الضَّجِيجِ)، و (القَلِيخِ)[٥]، و (الصَّهِيلِ)، و (النَّهِيقِ)، و (الشَّحِيجِ)؟ وهَلْ ذلك لأنّ فِيهِ مَعْنى قُوَّةِ الصَّوْتِ؟

ولِمَ جَازَ: (وَجَبَ قَلْبُهُ وَجِيبًا)[٦]، و (وَجَفَ البَعِيرُ وَجِيفًا)، و (رَسَمَ رَسِيمًا)[٧]؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ كـ (الضَّجِيجِ) في قُوَّةِ الاضْطِرَابِ؟

ولِمَ جَازَ: (قَلَخَ البَعِيرُ يَقْلَخُ قَلِيخًا) كـ (هَدَرَ، يَهْدِرُ هَدِيرًا)؟

ولِمَ جَازَ: (شَنِئْتُهُ شَنَآنًا)، وإنَّما (الفَعَلانُ) فِيمَا لا يَتَعَدَّى، فَحَمَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى الشُّذُوذِ، وحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى: (شَنِئْتُ مِنْهُ)؟

---

(١) في الصحاح (عسل): « والعَسَلُ والعَسَلانُ: الخَبَبُ. يقال: عَسَلَ الذئبُ، يَعْسِلُ عَسَلًا وعَسَلانًا، إذا أعنق وأسرع ».

(٢) في الأصل ود: (والوتكان). وفي الصحاح (رتك): « رَتَكانُ البعير: مقاربةُ خَطْوِه في رَمَلانِه، لا يقال إلّا للبعير. وقد رَتَكَ، يَرْتُكُ رَتْكًا ورَتَكانًا ».

(٣) في الصحاح (قمص): « قَمَصَ الفرسُ وغيره، يَقْمُص ويَقْمِصُ قَمْصًا وقُماصًا: أي استَنَّ، وهو أن يرفع يديه ويطرحهما معًا، ويعجنَ برجليه ».

(٤) في الصحاح (خطر): « وخَطَرَ البعير بذنَبِهِ، يَخْطِرُ بالكسر خطرًا وخطرانًا: إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذيه ».

(٥) في الصحاح (قلخ): « قَلَخَ الفحل، قَلْخًا وقَليخًا: هدر ».

(٦) في الصحاح (وجب): « ووجب القلبُ وَجيبًا: اضطربَ ».

(٧) في المحكم ٨/ ٤٩٤: « ورَسَمَتِ الناقةُ، تَرْسِمُ رَسِيمًا: أثّرتْ في الأرض من شِدَّةِ وَطْئِها ».

ولِمَ جَازَ في (فَعَلانٍ): (الطَّوَفَانُ)، و (الدَّوَرَانُ)، و (الجَوَلانُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُشْبِهُ (الهَيَجَانَ) في كَثْرَةِ التَّصَرُّفِ والتَّقَلُّبِ، كَـ (الغَلَيَانِ)، و (الغَثَيَانِ)؟[1] [ظ٢٠٢].

[الجُزْءُ الحَادِي والخَمْسُونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ، إمْلاءُ الشَّيخ عَلِيِّ بنِ عيسَى النَّحويّ أيَّدَهُ اللَّهُ][2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، وصلّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الكَرِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ[3]

ولِمَ جَازَ: (الجَوْلُ)، و (الغَلْيُ) عَلَى (الفَعْلِ)؟

وهَل (الحَيَدَانُ)، و (المَيَلانُ) كالأَوَّلِ في مَعْنى الهَيَجَانِ؟

ولِمَ جَازَ: (وَثَبَ وَثْبًا) و (وُثُوبًا)، و (هَدَأَ هَدْءًا)، و (هُدُوءًا)؟

ولِمَ جَازَ: (رَقَصَ رَقَصًا)، كـ (طَلَبَ طَلَبًا)؟

ولِمَ جَازَ: (خَبَّ، يَخُبُّ خَبَبًا) و (خَبِيبًا)[4] كـ (الصَّهِيلِ)؟

ولِمَ جَرَى: (فَعَلَةٌ) في: (الرَّزَمَةِ)[5]، و (الجَلَبَةِ)، و (الحَدَمَةِ)[6]، و (الوَحَاةِ)[7]؟ وهَلْ ذَلِكَ لِجَرَيَانِ شِدَّةِ الصَّوْتِ فِيهِ، و (تَحْدِمُ[8] النّارُ): شِدَّةُ صَوْتِها؟

ولِمَ جَرَى في (الطَّيَرَانِ)، و (النَّفَيَانِ) كَنَفَيَانِ الرِّيحِ التُّرَابَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ كَـ (الهَيَجَانِ)؟

ولِمَ جَرَى (فَعَالَةٌ) في: (يَئِسْتُ يَأْسًا) و (يَآسَةً)، و (سَئِمْتُ سَأْمًا) و (سَآمَةً)،

---

(١) بعده في الأصل ود: (تَمّ والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليمًا، يتلوه إن شاء اللّهُ تعالى الجزء الحادي والخمسين: ولم جاز الجول والغلي).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق تجزئة الأصل.

(٣) الكلام من قوله: (بسم اللّه الرحمن الرحيم) ليس في ف.

(٤) في الصحاح (خبب): «والخَبَبُ: ضرب من العَدْو. تقول: خَبَّ الفرسُ يَخُبُّ بالضم، خبًّا وخَبَبًا وخَبِيبًا، إذا راوح بين يديه ورجليه».

(٥) في الصحاح (رزم): «الرَّزَمَةُ بالتحريك: صوت الناقة تُخرِجه من حَلْقِها، لا تفتح به فاها، وذلك على ولدها حين تَرأمه».

(٦) في الصحاح (حدم): «وحَدَمَةُ النار، بالتحريك: صوت التهابها».

(٧) في الصحاح (وحي): «والوَحى، مثال الوغى: الصوتُ. قال النضرُ: سمعتُ وَحاةَ الرَّعْدِ».

(٨) في الأصل: (واحدا)، وكذا في د.

و (زَهِدْتُ زَهْدًا) و (زَهَادَةً)؟ وهَلْ ذلِكَ للمُبَالَغَةِ في تَرْكِ الشَّيءِ والإعْرَاضِ عَنْهُ؟

ولِمَ جَرَى: (فَعِلَ، يَفْعَلُ فَعَلًا) في: (أَجِمَ، يَأْجَمُ أَجَمًا)، و (هو أَجِمٌ)[١]، و (سَنِقَ، يَسْنَقُ سَنَقًا)، و (هو سَنِقٌ)[٢]، و (غَرِضَ، يَغْرَضُ غَرَضًا)، و (هو غَرِضٌ)[٣]؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّه[٤] في مَعْنى تَرْكِ الشَّيءِ ضَجَرًا بِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (هَوِيَ، يَهْوَى هَوًى)، و (هو هَوٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ نَقِيضُ (غَرِضَ، يَغْرَضُ غَرَضًا)؟

ولِمَ جَازَ: (قَنِعَ يَقْنَعُ قَنَاعَةً)، كَـ (زَهِدَ، يَزْهَدُ زَهَادَةً)، و (هو قَانِعٌ)، و (زَاهِدٌ)، و (قَنِعٌ) كَـ (غَرِضٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (بَطِنَ، يَبْطَنُ بَطَنًا)، و (هو بَطِينٌ) و (بَطِنٌ)[٥]، و (تَبِنَ تَبَنًا)، و (هو تَبِنٌ)[٦]، و (ثَمِلَ، يَثْمَلُ ثَمَلًا)، و (هو ثَمِلٌ)، و (طَبِنَ، يَطْبَنُ طَبَنًا)، و (هو طَبِنٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ في نَقِيضِ: (غَرِضٍ)؟

الجَوابُ[٧]

ويَجْرِي[٨] في مَعْنى (الهِيَاجِ) مِنْ أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ: (فِعَالٌ)، كَقَوْلِهِمْ: (الشِّرَادُ)، و (النِّفَارُ)، و (الشِّمَاسُ)، و (الفِرَارُ)، و (الطِّمَاحُ)، و (الضِّرَاحُ)، و (الشِّبَابُ).

---

(١) في جمهرة اللغة ٢/ ١٠٨٨: « أَجِمْتُ الطعامَ آجَمه أجَمًا، فأنا آجِم، وَالطَّعَام مأجوم: إذا كرهته من المداومة ».

(٢) في تاج العروس (سنق): « سَنِقَ الفَصِيلُ من اللَّبَنِ، كفَرِحَ: إذا بَشِمَ واتخَمَ، يُقال: شَرِبَ الفَصِيلُ حَتى سَنِقَ، وَهُوَ كَالتُّخَمَةِ ».

(٣) في المحكم ٥/ ٤٠٤: « وغَرِض مِنْهُ غَرَضا، فَهُوَ غَرِض: ضَجِر وقلق ».

(٤) في الأصل ود: (لأن).

(٥) في الصحاح (بطن): « والبَطِينُ: العظيم البَطْنِ. والبَطِينُ: البعيد ».

(٦) في الصحاح (تبن): « وقد تَبِنَ الرجل بالكسر، يَتْبَنُ تَبَنًا بالتحريك: أي صار فطنًا، فهو تَبِنٌ: أي فَطِنٌ دقيق النظر في الأمور ».

(٧) الكلام من قوله: (ولم جاز الفرار) ساقط من ف، وهي مسائل الباب.

(٨) في ف: (ويجوز).

فَـأَمَّا: (النُّـفورُ)، و (الشُّمُوسُ)، [و (الشُّبُوبُ)][1] فَعَلى الأصْلِ فِيمَا لا يَتَعَدَّى.

وتَقُولُ: (شَبَّ الفَرَسُ شَبِيبًا) كَـ (صَهَلَ[2] صَهِيلًا) عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لأنَّ (فَعِيلًا) في المَصْدَرِ يَجْرِي في الصَّوْتِ.

فأَمَّا (الخِرَاطُ)، و (الشِّبَابُ)[3]، [و (الشِّرَادُ)، و (الخِلاءُ)][4]، و (الحِرَانُ) فهو[5] كَالهِيَاجِ في الاضْطِرَابِ، وكَذلِكَ: (العِضَاضُ).

ويَجْرِي مَعْنى التفْتِيتِ في [و٢٠٣] (فُعَالٍ)، كَقَوْلِهِم: (الرُّفَاتُ)، و (الجُذَاذُ)، و (الحُطَامُ)، و (الفُضَاضُ)، و (الفُتَاتُ).

ويَجْرِي الافْتِرَاقُ مِن الشَّيءِ في (الفُعَالَةِ)، كَقَوْلِهِم: (القُلامَةُ)، و (القُوَارَةُ)، و (القُـرَاضَةُ)، و (النُّـفَايَـةُ)، و (الحُسَافَـةُ)، و (الكُسَاحَـةُ)، و (الجُرَامَـةُ)، و (الحُثَالَةُ). وكَذلِكَ: (العُمَالَةُ)، و (الخُبَاسَةُ)، و (الظُّلامَةُ)، كَـ (الفُضَالَةِ).

ويَجْرِي مَعْنى الامْتِلاءِ في (فِعْلَةٍ) كَقَوْلِهِمْ: (الكِظَّةُ)، و (المِلأَةُ)، و (البِطْنَةُ).

وأَمَّا[6] (الخِبَاطُ)[7]، و (العِلاطُ)، و (العِرَاضُ)، و (الجِنَابُ)، و (الكِشَاحُ) فَيَجْرِي فِيهِ مَعْنى الوَسْمِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالهِيَاجِ.

فَأَمَّا (خَبَطْتُ البَعِيرَ خَبْطًا)، و (كَشَحْتُهُ كَشْحًا) فَعَلَى (الفَعْلِ) منْ غَيْرِ تَضَمُّنِهِ[8] شَبَهَ الهِيَاجِ.

وأَمَّا قَوْلُهُم في الوَسْمِ: (المُشْطُ)، و (الدَّلْوُ)، و (الخُطَّافُ) فلَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وإِنَّما هو عَلَى التَّشْبِيهِ بِصُورَةِ هذه الأَشْيَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ مِن السِّمَةِ مِثْلُ المُشْطِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الخُطَّافِ، أَو الدَّلْوِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من ف والسؤال، وليس في الأصل ود.

(٢) في الأصل: (صهل)، وكذا في د. (٣) قوله: (والشباب) ليس في ف.

(٤) ما بين المعقوفين من ف والسؤال، وهو ساقط من الأصل ود.

(٥) قوله: (فهو) ليس في ف. (٦) في ف: (فأما).

(٧) في الأصل ود: (الخراط)، وكذا في ف، والسؤال، والكتاب ٤/ ١٣.

(٨) في ف: (تضمينه).

وأمّا قَوْلُهُم في الوَسْمِ: (القَرْمَةُ)، و (الجَرْفُ) فعَلَى الاكْتِفَاءِ بِالعَمَلِ عَن البِنَاءِ الّذي هو الأَثَـرُ. وأمّا (الخِبَاطُ) فعَلَى الوَجْهِ[1]، و (العِلاطُ) عَلَى العُنُقِ طُولًا، و (العِرَاضُ) عَلَى العُنُقِ عَرْضًا، و (الجِنَابُ) عَلَى الجَنْبِ، و (الكِشَاحُ) عَلَى الكَشْحِ.

وقَـوْلُـهُم: (النَّـزَوَانُ)، و (النَّـقَـزَانُ)، [و (النَّـفَزانُ)][2]، و (العَسَلانُ)، و (الرَّتَـكَانُ)، و (الرَّجَفَانُ)[3] [كـ (الهَيَجانِ)][4] في مَعْنى الارْتِفَاعِ في اهْتِـزَازٍ، ولَهُ[5] طَرِيقَانِ، كَمَا أَنَّ (الفِعَالَ)، و (الفَعَلانَ) يَجْـرِي فِـي (الهِيَاجِ، والهَيَجَانِ).

ويَجْرِي الانْزِعَاجُ بِالصِّيَاحِ في مَعْنى: (النُّـزَاءِ)، و (الصُّرَاخِ)، و (النُّبَاحِ).

فأَمّا[6]: (النَّـزْوُ)، [و (النَّـقْـزُ)][7]، و (القَفْزُ) فعَلَى (الفَعْلِ) كـ (السَّكْتِ)، و (العَجْزِ) مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَى (الهَيَجَانِ).

وأَمّا: (الغَثَـيَانُ)، و (الغَلَـيَانُ)[8]، و (الخَطَـرَانُ)، و (اللَّمَعانُ)، و (اللَّهَبَانُ)، و (الضَّجَرَانُ)، و (الوَهَجَانُ)[9]، فَـكُلُّهُ في مَعْنى الارْتِفَاعِ في اهْتِزَازٍ كـ (الهَيَجَانِ)، و (الغَلَـيَانِ).

وأَمّا: (الهَدِيـرُ)، و (الضَّجِيجُ)، و (القَلِـيخُ)، و (الصَّهِيلُ)، و (النَّهِيقُ)، و (الشَّحِيجُ) فَجَازَ في مَعْنى شِدَّةِ[10] الصَّوْتِ عَلَى انْزِعَاجٍ فِيهِ.

وقَوْلُهُم: (وَجَفَ البَعِيرُ وَجِيفًا)، و (رَسَمَ رَسِيمًا) فهو كالضَّجِيجِ في الانْزِعَاجِ،

---

(١) العبارة في ف: (فالخباط على الوجه)، وقوله: (أما) ليس في ف.
(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٣) قوله: (والرجفان) ليس في ف.
(٤) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.
(٥) في ف: (فله).
(٦) في ف: (وأما).
(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٨) في ف: (الغليان والغثيان).
(٩) في الأصل ود: (والوجهان)، وكذا في ف.
(١٠) في ف: (شد).

وكَذلِكَ: (قَلَخَ البَعِيرُ يَقْلَخُ قَلِيخًا)[1] كَـ (هَدَرَ هَدِيرًا) .

فأمّا [ظ٢٠٣]: (شَنِئْتُهُ شَنَآنًا) فَشَذَّ عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (أَبْغَضْتُهُ) مِن الفِعْلِ المُتَعَدِّي. وغَيْرُ سِيبَوَيْهِ يَقُولُ[2]: إنَّما هو (شَنِئْتُ مِنْهُ) عَلَى القِيَاسِ فِيمَا لا يَتَعَدَّى.

وقَوْلُهُم: (الطَّوَفَانُ)، و (الدَّوَرَانُ)، و (الجَوَلانُ) عَلَى شَبَهِ (الهَيَجَانِ) في كَثْرَةِ التَّصَرُّفِ والتَّقَلُّبِ، كَـ (الغَلَيَانِ)، و (الغَثَيَانِ).

فَأَمَّا: (الغَلْيُ)، و (الجَوْلُ) فَعَلَى (الفَعْلِ) مِنْ غَيْرِ تَضَمُّنٍ[3] مَعْنى (الهَيَجَانِ).

وقَوْلُهُم: (الحَيَدَانُ)، و (المَيَلانُ) كـ (الهَيَجَانِ).

وتَقُولُ: (وَثَبَ وَثْبًا ووُثُوبًا)، و (هَدَأَ هَدْءًا)، و (هُدُوءًا)، فـ (فُعُولٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (فَعْلٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمُتَعَدِّي، مِنْ نَحْوِ: (ضَرَبَ ضَرْبًا).

وتَقُولُ: (رَقَصَ رَقَصًا)، كـ (طَلَبَ طَلَبًا) عَلَى الخُرُوجِ إلى أَخَفِّ الأَبْنِيَةِ المُتَحَرِّكَةِ.

وتَقُولُ: (خَبَّ، يَخُبُّ خَبَبًا وخَبِيبًا) عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (الصَّهِيلِ) في الانْزِعَاجِ للعَمَلِ.

فأَمَّا: (الرَّزَمَةُ)، و (الجَلَبَةُ)، و (الحَدَمَةُ)، و (الوَحَاةُ) فَجَرَى شِدَّةُ الصَّوْتِ فِي: (فَعَلَةٍ).

وأَمَّا: (الطَّيَرَانُ)، و (النَّفَيَانُ) كَنَفَيَانِ الرِّيحِ التُّرَابَ، فهو ارْتِفَاعٌ في اهْتِزَازٍ كَـ (الهَيَجَانِ).

وتَقُولُ: (يَئِسْتُ يَأْسًا ويَآسَةً)، و (سَئِمْتُ سَأْمًا وسَآمَةً)، و (زَهِدْتُ زَهْدًا وزَهَادَةً)، فَجَرَى تَرْكُ الشَّيءِ عَلَى جِهَةِ الإِعْرَاضِ عَنْهُ في: (فَعَالَةٍ).

وتَقُولُ: (أَجِمَ، يَأْجَمُ أَجَمًا)، و (هو أَجِمٌ)، و (سَنِقَ، يَسْنَقُ سَنَقًا)، و (هو

---

(١) العبارة في ف: (وكذلك قلخ قليخا).

(٢) هو رأي المبرد في الأصول ٣/ ٩٣.

(٣) في ف: (تضمين).

سَنِقٌ)، و (غَرِضَ، يَغْرَضُ غَرَضًا)، و (هو غَرِضٌ)، فَجَرَى في: (فَعِلَ، يَفْعَلُ فَعَلًا) في مَعْنى الضَّجَرِ، وجَرَى نَقِيضُهُ عَلَيْهِ في: (هَوِيَ، يَهْوَى هَوًى)، و (هو هَوٍ) عَلَى نَقِيضٍ: (غَرِضَ، يَغْرَضُ غَرَضًا).

وتَقُولُ: (قَنِعَ يَقْنَعُ قَنَاعَةً)، و (هو قَانِعٌ)، كَـ (زَهِدَ، يَزْهَدُ زَهَادَةً)، و (هو زَاهِدٌ)، و (قَنِعٌ) كَـ (غَرِضٍ).

و [تَقُولُ][1]: (بَطِنَ، يَبْطَنُ بَطَنًا)، و (هو بَطِينٌ وبَطِنٌ)، و (تَبِنَ، يَتْبَنُ تَبَنًا)، و (هو تَبِنٌ)، و (ثَمِلَ، يَثْمَلُ ثَمَلًا)، و (هو ثَمِلٌ)، و (طَبِنَ، يَطْبَنُ طَبَنًا)، و (هو طَبِنٌ)، كُلُّ ذلِكَ في نَقِيضِ: (غَرِضَ، يَغْرَضُ غَرَضًا)، و (هو غَرِضٌ).



(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

بَابُ الدَّاءِ
الّذي يَجْرِي في (فَعِلَ [و٢٠٤] يَفْعَلُ فَعَلًا)
وهو (فَعِلٌ)[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الدَّاءِ الّذي يَجْرِي في (فَعِلَ، يَفْعَلُ فَعَلًا)، وهو (فَعِلٌ)، مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الدَّاءِ الّذي يَجْرِي في: (فَعِلَ، يَفْعَلُ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى في هذا المَعْنى مِنْ أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيمَا قَارَبَهُ، ولَمْ يَجُزْ فِيمَا بَعُدَ عَنْهُ؟

ولِمَ اسْتَوَى البِنَاءُ في: (وَجِعَ، يَوْجَعُ وَجَعًا) و (هو وَجِعٌ)، و (حَبِطَ، يَحْبَطُ حَبَطًا)[2] و (هو حَبِطٌ)، و (حَبِجَ، يَحْبَجُ حَبَجًا)، و (هو حَبِجٌ)[3]، فالأُصُولُ مُخْتَلِفَةٌ، وتَصْرِيفُ الفِعْلِ فِيهِ وَاحِدٌ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرِضَ، يَمْرَضُ مَرَضًا)، و (هو مَرِيضٌ)، و (سَقِمَ، يَسْقَمُ سَقَمًا)، و (هو سَقِيمٌ)، بِـ (فَعِيلٍ) في مَوْضِعِ (فَعِلٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَقُمَ)، و (عَسُرَ عَسَرًا)، و (هو عَسِيرٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٧: « هذا باب ما جاء من الدواء على مثال وَجِعَ يوجَعُ وَجَعًا، وهو وَجِعٌ، لتقارب المعاني ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الصحاح (حبط): « حَبِطَ الجُرحُ حَبَطًا بالتحريك: يعود كما كان. ويقال أيضًا: حَبِطَ الجُرحُ حَبَطًا بالتحريك، أي عَرِبَ ونُكِسَ ».

(٣) في الصحاح (حبج): « حَبِجَتِ الإبل بالكسر، تَحْبَجُ حَبَجًا، إذا انتفخت بطونُها عن أكل العَرْفَجِ والضَعَة، لأنه يتعقَّد فيها وييبس حتّى تتمَرَّغُ من وجعه وتزحَر. يقال: بعير حَبِجٌ، وإبل حَبْجى وحَباجى ».

ولِمَ جَازَ: (السُّقْمُ)، و (الحُزْنُ)[١] في مَعْنى (السَّقَمِ)، و (الحَزَنِ)، و (حَزِنٍ)[٢]، و (حَزِينٍ)؟

ولِمَ جَرَى في: (وَجِلَ، يَوْجَلُ وَجَلًا)، و (هو وَجِلٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِدَاءٍ عَرَضَ لَهُ؟

ولِمَ جَرَى في: (رَدِيَ، يَرْدَى رَدًى)، و (هو رَدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ هَلَكَ[٣] بِدَاءٍ، و (لَوِيَ، يَلْوَى لَوًى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ يَلْتَوِي عَنْ[٤] حَالِ الصِّحَّةِ بِدَاءٍ؟

ولِمَ جَرَى في: (وَجِيَ، يَوْجَى وَجًى)، و (هو وَجٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ دَاءٌ يَعْرِضُ في الرِّجْلِ مِنْ شِدَّةِ الحَفا؟

ولِمَ جَرَى في: (عَمِيَ قَـلْبُـهُ يَعْمَى عَمًى)، و (هو عَمٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِدَاءٍ يَعْرِضُ لِقَلْبِهِ، فَيَصِيـرُ بِهِ كَعَمَى العَيْنِ؟

ولِمَ جَرَى في: (فَزِعْتَ، تَفْـزَعُ فَـزَعًـا)، و (هـو فَـزِعٌ)، و (فَـرِقْتَ، تَـفْـرَقُ فَـرَقًا)، و (هو فَرِقٌ)، و (وَجِلَ، يَوْجَـلُ وَجَـلًا)، و (هـو وَجِـلٌ)، و (وَجِرَ، يَوْجَرُ وَجَرًا)، و (هو وَجِرٌ[٥]، وأَوْجَرُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِدَاءٍ عَـرَضَ لَهُ فَـأَفْـزَعَـهُ؟

ولِمَ جَازَ: (وَجِرٌ) و (أَوْجَرُ)؟ وهَلْ ذلِكَ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَـهُما بِالصِّفَةِ الخَارِجَةِ عَن الجَارِيَةِ عَن الفِعْلِ، كَالمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعْلانَ) و (فَعِلٍ)، فَجَازَ: (شَعِثٌ، وأَشْعَثُ)، و (حَدِبٌ، وأَحْدَبُ)، و (جَرِبٌ، وأَجْرَبُ)، و (كَدِرٌ، وأَكْدَرُ)، و (حَمِقٌ، وأَحْمَقُ)، و (قَعِسٌ، وأَقْعَسُ)[٦]، و (خَشِنٌ، وأَخْشَنُ)؟

ولِمَ دَخَلَ: (فَرِقْتُـهُ)، و (فَزِعْتُـهُ) في بَابِ مَا لا يَتَعَدَّى؟

---

(١) في د: (والجزي).
(٢) في د: (وجزي).
(٣) في د: (هلد).
(٤) في د: (على).
(٥) في الصحاح (وجر): « ووَجِرْتُ منه بالكسر، أي خِفْتُ. وإنِّي لأَوْجَرُ، مثل لأَوْجَلُ. ولا يقال في المؤنَّث: وَجْراءُ، ولكن وَجِرَة ».
(٦) في الصحاح (قعس): « القَعَسُ: خُروج الصدر ودخول الظَهر؛ وهو ضدُّ الحَدَبِ. يقال: رجلٌ أَقْعَسُ وقَعِسٌ ومُـتَـقاعِسٌ ».

ولِمَ جَازَ [ظ٢٠٤]: (صَدٍ، وصَـدْيَانُ)، و (عَـطِشٌ، وعَـطْشَانُ) في مَعْنًى وَاحِدٍ؟

ولِمَ جَازَ: (خَشِيَ، يَخْشَى خَشْيَـةً)، و (هو خَاشٍ) عَلَى الخُرُوجِ مِنْ بَابِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (رَحِمَ، يَرْحَمُ رَحْمَةً)، و (هو رَاحِمٌ) عَلَى مَعْنى الإِنْعامِ عَلَى المُحْتَاجِ الّذي لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الدَّاءِ في الحَقِيقَةِ؟

ولِمَ جَرَى في: (أَشِرَ، يَأْشَرُ أَشَرًا)، و (هو أَشِرٌ)، و (بَطِرَ، يَبْطَـرُ بطَرًا)، و (هو بَطِرٌ)، و (فَرِحَ، يَفْرَحُ فَـرَحًا)، و (هو فَرِحٌ)، و (جَذِلَ، يَجْذَلُ جَذَلًا)، و (هو جَذِلٌ)[١]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَعْـرِضُ في نَفْسِهِ شَبَـهُ الدَّاءِ مِن المَرْحِ[٢] الّذي يُخْرِجُهُ عَن الحَقِّ؟

ولِمَ جَازَ: (جَذِلٌ وجَذْلانُ) في مَعْنى (كَسِلٍ وكَسْلانَ)، و (سَكِـرٍ وسَكْرَانَ)[٣]؟

ولِمَ جَازَ: (نَشِطَ، يَنْشَطُ نَشَاطًا)، و (هو نَشِيطٌ)؟ ولِمَ جَاءَ: (النَّشَاطُ) عَلَى (فَعَالٍ)، كَـ (السَّقَامِ)، و (الجَمَالِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَحْقِيقِ أَنَّـهُ مِمّا لا يَتَعَدَّى كَـ (سَقُمَ سَقَامًا)، و (جَمُلَ جَمالًا)، و (كَمُلَ كَمالًا)؟

ولِمَ جَرَى في: (سَهِكَ، يَسْهَكُ سَهَكًا)، و (هو سَهِكٌ)[٤]، و (قَتِمَ، يَقْتَمُ قَـتَمًا)، و (هو قَتِمٌ)[٥]؛ وذلِكَ لأَنَّهُ عَيْبٌ كالدَّاءِ؟

ولِمَ جَرَى في: (خَمِطَ، يَخْمَطُ خَمَطًا)، و (هو خَمِطٌ)، والخَمَطُ: الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَـةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ نَقِيضُ الدَّاءِ؟

---

(١) في الصحاح (جذل): « والجَذَلُ بالتحريك: الفرحُ، وقد جَذِلَ بالكسر يَجْذَلُ، فهو جَذْلانُ. وأَجْذَلَهُ غيـره: أي أفرحه ».

(٢) في الأصل ود: (المرح)، وكذا في الجواب.

(٣) في د: (وكسر وكسران).

(٤) في تاج العروس (سهك): « السَّهَكُ، مُحَرَّكَةً: رِيحٌ كَرِيهَةٌ يَجِدُها الإنسانُ مِمَّنْ عَرِقَ، تَقولُ: إنّه لَسَهِكُ الرِّيحِ... سَهِكَ، كفَـرِحَ، فَهُـوَ سَـهِكٌ ».

(٥) في الصحاح: « القَـتامُ: الـغبـارُ. والقُـتْـمَـةُ: لونٌ فيه غُبرةٌ وحمرةٌ ».

ولِمَ جَازَ: (عَقُرَتْ عُقْرًا)، كـ (سَقُمَتْ سُقْمًا)، و (عَاقِـرٌ) كـ (مَاكِثٍ)؟

ولِمَ جَرَى في: (أَرِجَ، يَأْرَجُ أَرَجًا)، و (هو أَرِجٌ) في شِدَّةِ الرِّيحِ وسُطُوعِها؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ كالدَّاءِ الّذي[1] يَعْرِضُ في الشِّدَّةِ، وكَذلِكَ: (حَمِسَ، يَحْمَسُ حَمَسًا)، و (هو حَمِسٌ) حِينَ يَهِيجُ ويَغْضَبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَيْجَ كَالدَّاءِ الّذي يَبْعَثُ عَلَى الأَمْرِ؟

ولِمَ جَازَ: (حَمِسٌ، وأَحْمَسُ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَجُلٌ أَهْيَمُ، وهَيْمَانُ) بِمَعْنَى العَطْشَانِ؟

ولِمَ جَرَى في: (سَلِسَ، يَسْلَسُ سَلَسًا)، و (هو سَلِسٌ)، و (قَلِقَ، يَقْلَـقُ قَلَـقًا) و (هو قَلِقٌ)، و (نَـزِقَ، يَنْـزَقُ نَـزَقًا)، و (هو نَـزِقٌ)[2]؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ عَلَى شِدَّةٍ كَشِدَّةِ الدَّاءِ، ومِنْهُ: (غَلِقَ، يَغْلَـقُ غَلَـقًا)، و (هو غَلِقٌ)؟

ولِمَ جَرَى في: (عَسِرَ، يَعْسَرُ عَسَرًا)، و (هو عَسِرٌ)، و (شَكِسَ [و٢٠٥] يَشْكَسُ شَكَسًا)، و (هو شَكِسٌ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (الشَّكَاسَةُ) كـ (السَّقَامَةِ)، و (لَقِسَ، يَلْقَسُ لَقَسًا)، و (هو لَقِسٌ)[3]، و (لَحِزَ، يَلْحَزُ لَحَزًا)، و (هو لَحِزٌ)[4]؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّـكَـرُّهِ الّذي فِيـهِ كـتَـكَـرُّهِ الدَّاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَسُرَ الأَمْرُ) و (هو عَسِيرٌ)، و (سَقُمَ) و (هو سَقِيمٌ)؟

ولِمَ جَرَى في: (نَـكِدَ، يَنْكَدُ نَـكَدًا)، و (هو نَـكِدٌ، وأَنْـكَدُ)، و (لَحِجَ، يَلْحَجُ لَحَجًا)، و (هو لَحِجٌ)[5]؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ كَالدَّاءِ في شِدَّةِ التَّـكَرُّهِ؟

---

(١) في الأصل ود: (التي).

(٢) في الصحاح (نزق): « النَّـزَقُ: الخِفَّـةُ والطيشُ. وقـد نَـزِقَ بالكسر، يَنْـزَقُ نَـزَقًا ».

(٣) في تاج العروس (لقس): « رَجُلٌ لَقِسٌ: سَيِّـءُ الخُلُـقِ، خَبِيثُ النَّـفْسِ، فَحَّـاشٌ. ويُقَال: فُلانٌ لَقِسٌ، أي شَكِسٌ عَسِرٌ ».

(٤) في الصحاح (لحز): « اللحز: البخيل الضيق الخلق ».

(٥) في الصحاح (لحج): « لَحِجَ السيف وغيره بالكسر، يَلْحَجُ لَحَجًا: أي نَشِبَ في الغِمْدِ فلا يَخْرُجُ، مثل لَصِبَ. ومكانٌ لَحِجٌ: أي ضيِّـق ».

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في الدَّاءِ الجَارِي في: (فَعِلَ، يَفْعَلُ) إِجْرَاؤُهُ[٢] بِهذا المَعْنى وشِبْهِهِ مِنْ أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ. ولا يَجُوزُ فيمَا بَعُدَ مِن هذا المَعْنى كَمَا يَجُوزُ فِيمَا قَرُبَ؛ لأَنَّ البَعِيدَ مِنْهُ لا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَمَا يَقُومُ القَرِيبُ مِنْهُ.

فَجَرَى في: (وَجِعَ، يَوْجَعُ وَجَعًا) و (هو وَجِعٌ)؛ لأَنَّ الوَجَعَ دَاءٌ، وفي: (حَبِطَ، يَحْبَطُ حَبَطًا) و (هو حَبِطٌ)، و (حَبِجَ، يَحْبَجُ حَبَجًا)، و (هو حَبِجٌ)، لأَنَّ في جَمِيعِ هذا مَعْنى الدَّاءِ، وإِنْ كَانَ الحَبَجُ أَشَدَّ في الدَّاءِ.

وجَرَى في: (مَرِضَ، يَمْرَضُ مَرَضًا)، و (هو مَرِيضٌ)، و (سَقِمَ، يَسْقَمُ سَقَمًا)، و (هو سَقِيمٌ)؛ لأَنَّهُ دَاءٌ، وَوَقَعَ (سَقِيمٌ) في مَوْقِعِ (سَقِمٍ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُما في الصِّفَةِ[٣] الخَارِجَةِ عَمّا يَجْرِي عَلَى الفِعْلِ.

وجَازَ[٤]: (سَقُمَ سُقْمًا)، و (هو سَقِيمٌ)، و (عَسُرَ عَسَرًا)، و (هو عَسِيرٌ)؛ لِتَحْقِيقِ[٥] أَنَّ هذا البَابَ مِمّا لا يَتَعَدَّى.

وجَازَ: (السُّقْمُ)، و (الحُزْنُ) في مَوْضِعِ (السَّقَمِ)، و (الحَزَنِ)؛ للمُقَارَبَةِ بَيْنَهُما في الخِفَّةِ؛ إِذِ (الحُزْنُ) أَحَدُ الأَبْنِيَةِ الثّلاثَةِ الخَفِيفَةِ، و (الحَزَنُ) عَلَى أَخَفِّ الأَبْنِيَةِ المُتَحَرِّكَةِ. و (حَزِنَ، وحَزِينٌ) كَـ (سَقِمَ، وسَقِيمٍ).

وجَرَى في: (وَجِلَ، يَوْجَلُ وَجَلًا)، و (هو وَجِلٌ)؛ لِدَاءٍ عَرَضَ لَهُ أَخْرَجَهُ إِلى الوَجَلِ.

وجَرَى في: (رَدِيَ، يَرْدَى رَدًى)، و (هو رَدٍ)؛ لأَنَّهُ هَلَكَ بِدَاءٍ، وفي: (لَوِيَ، يَلْوَى لَوًى)، و (هو لَوٍ)؛ لأَنَّهُ يَلْتَوِي عَنْ حَالِ الصِّحَّةِ بِدَاءٍ في جَوْفِهِ أَوْ حَلْقِهِ.

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في هذا الباب إجراؤه).

(٣) المثبت من ف، وفي الأصل: (والصفة).

(٤) الكلام من قوله: (للمؤاخاة بينهما) ساقط من د.

(٥) في ف: (بتحقيق).

وجَرَى في: (وَجِيَ، يَوْجَى وَجًى)، و (هو وَجٍ)؛ لأَنَّهُ دَاءٌ يَعْرِضُ في الرِّجْلِ [ظ٢٠٥] مِنْ شِدَّةِ الحَفا.

وجَرَى في: (عَمِيَ قَلْبُهُ يَعْمَى عَمًى)، و (هو عَمٍ)؛ لأَنَّهُ دَاءٌ يَمْنَعُهُ مِن الإِدْرَاكِ، كَعَمَى العَيْنِ.

وجَرَى في: (فَزِعَ، يَفْزَعُ فَـزَعًا)، و (هو فَزِعٌ)، و (فَرِقَ، يَفْرَقُ فَرَقًا)، و (هو فَرِقٌ)، و (وَجِلَ، يَوْجَلُ وَجَلًا)، و (هو وَجِلٌ)، و (وَجِرَ، يَوْجَرُ وَجَرًا)، و (هو وَجِرٌ)؛ لِدَاءٍ عَرَضَ لَهُ أَخْرَجَهُ إلى حَالِ الفَـزَعِ.

وجَازَ: (وَجِرٌ) و (أَوْجَرُ)[1]؛ للمُؤَاخَاةِ بَـيْـنَـهُما بِالصِّفَةِ الخَارِجَةِ عَن طَرِيقَةِ مَا يَجْرِي عَلَى الفِعْلِ. فجَاءَ: (شَعِثٌ، وأَشْعَثُ)، و (حَدِبٌ، وأَحْدَبُ)، و (جَرِبٌ، وأَجْرَبُ)، و (كَدِرٌ، وأَكْدَرُ)، و (حَمِقٌ، وأَحْمَقُ)، و (قَعِسٌ، وأَقْعَسُ)، و (خَشِنٌ، وأَخْشَنُ)، فكُلُّ هذا عَلَى المُؤَاخَاةِ بَيْنَ بِنَاءٍ لا زِيَادَةَ فِيهِ، وبَيْنَ بِنَاءٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مِن الصِّفَةِ.

وجَازَ: (فَرِقْـتُهُ)، و (فَزِعْـتُهُ) فيمَا لا يَتَعَدَّى؛ لأَنَّ الأَصْلَ: (فَـرِقْتُ مِنْـهُ)، و (فَزِعْتُ مِنْهُ).

ويَجُوزُ: (صَدٍ، وصَدْيَانُ)، و (عَطِشٌ، وعَطْشَانُ) في مَعْنًى؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِلٍ) و (فَعْلانٍ).

ويَجُوزُ: (خَشِيَ، يَخْشَى خَشْيَـةً)، و (هو خَاشٍ) عَلَى الخُرُوجِ مِنْ بَابِ الدَّاءِ للتَّـفَاؤُلِ بِأَنَّهُ لا بَأسَ فِيهِ، فأُجْرِيَ مُجْرَى: (رَحِمَ، يَـرْحَمُ رَحْمَةً)، و (هو رَاحِمٌ)؛ لأَنَّهُم لَمْ يُضَمِّنُوا هذا بِالدَّاءِ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ عَلَى البِنَاءِ الَّذي يُذْكَـرُ بِـهِ؛ لِتَخْلُصَ الرَّحْمَةُ عَلَى مَعْنى النِّعْمَةِ، وشُبِّـهَت الخَشْيَـةُ بِـهِ في أَنَّها مَقْرُونَـةٌ بِالسَّلامَةِ.

وجَرَى في: (أَشِرَ، يَأْشَرُ أَشَرًا)، و (هو أَشِرٌ)، و (بَطِرَ، يَبْطَـرُ بَطَـرًا)، و (هو بَطِرٌ)، و (فَرِحَ، يَفْرَحُ فَرَحًا)، و (هو فَرِحٌ)؛ لأَنَّـهُ يَعْرِضُ في نَفْسِهِ شَبَـهُ الدَّاءِ مِن

---

(١) قوله: (وأوجر) ساقط من ف.

المزْحِ الَّذي يُخْرِجُهُ عَن الحَقِّ. فأَمَّا: (جَذِلَ، يَجْذِلُ جَذَلًا)، و (هو جَذِلٌ) بِمَعْنى السُّرُورِ فهو نَقِيضُ (حَزِنَ، يَحْزَنُ حَزَنًا)، و (هو حَزِنٌ).

وجَازَ: (جَذِلٌ وجَذْلانُ) للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِلٍ) و (فَعْلانَ) في الصِّفَةِ، كَمَا يَجُوزُ: (كَسِلٌ وكَسْلانُ)، و (سَكِرٌ وسَكْرَانُ).

ويَجُوزُ: (نَشِطَ، يَنْشَطَ نَشَاطًا)، و (هو نَشِيطٌ)، فَيَجُوزُ: (الفَعَالُ) فِيهِ، كَـ (السَّقَامِ)، و (الجَمَالِ)، و (الكَمَالِ)؛ لِتَحْقِيقِ أَنَّهُ مِمّا لا يَتعَدَّى.

وجَرَى في: (سَهِكَ، يَسْهَكُ سَهَكًا)، و (هو [و٢٠٦] سَهِكٌ)، و (قَتِمَ، يَقْتَمُ قَتَمًا)، و (هو قَتِمٌ)؛ لأَنَّهُ عَيْبٌ كالدَّاءِ.

وجَرَى في: (خَمِطَ، يَخْمَطُ خَمَطًا)، و (هو خَمِطٌ)[1]؛ لأنَّهُ عَلَى نَقِيضِ الدَّاءِ، والخَمَطُ: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

ويَجُوزُ: (عَقُرَتْ عُقْرًا)، و (سَقُمَتْ سُقْمًا)؛ لِتَحْقِيقِ أَنَّهُ مِمّا لا يَتَعَدَّى، ويَجُوز: (عَاقِرٌ) كَـ (مَاكِثٍ) في: (مَكُثَ)؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ لا يَتَعَدّى فهو عَلَى طَرِيقِ الفِعْلِيَّةِ في المُتَعَدِّي.

وجَرَى في: (أَرِجَ، يَأْرَجُ أَرَجًا)، و (هو أَرِجٌ)؛ لِشِدَّةِ الرِّيحِ وسُطُوعِها؛ لأَنَّهُ في نَقِيضِ الدَّاءِ الَّذي يَعْرِضُ في الشِّدَّةِ.

وجَرَى في: (حَمِسَ، يَحْمَسُ[2] حَمَسًا)، و (هو حَمِسٌ) حِينَ يَهِيجُ ويَغْضَبُ؛ لأَنَّه كَالدَّاءِ الَّذي يَبْعَثُ عَلَى الهَيْجِ. ويَجُوزُ: (حَمِسٌ، وأَحْمَسُ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُما، وهو الأَكْثَرُ في أَنْ يُؤَاخَى بَيْنَ بِنَاءٍ خَفِيفٍ لا زِيَادَةَ فِيهِ وبِنَاءٍ فِيهِ زِيَادَةٌ؛ لِيَكُونَ أَحَدُهُما للخِفَّةِ والآخَرُ للمُبَالَغَةِ بِعَلامَةٍ.

ويَجُوزُ: (رَجُلٌ أَهْيَمُ، وهَيْمَانُ) بِمَعْنى العَطْشَانِ، وهذا للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (أَفْعَلَ، وفَعْلانَ)، وهو أَقَلُّ مِنْ (فَعِلٍ، وفَعْلانَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

---

(١) قوله: (وهو خمطٌ) ليس في ف. (٢) في د: (وحمس).

وجَرَى في: (سَلِسَ سَلَسًا)، و (هو سَلِسٌ)، و (قَلِقَ، يَقْلَقُ قَلَقًا) و (هو قَلِقٌ)، و (نَزِقَ، يَنْزَقُ نَزَقًا)، و (هو نَزِقٌ)؛ لأَنَّهُ عَلَى شِدَّةٍ كَشِدَّةِ الدَّاءِ، ومِنْهُ: (غَلِقَ، يَغْلَقُ غَلَقًا)، و (هو غَلِقٌ).

وجَرَى في: (عَسِرَ، يَعْسَرُ عَسَرًا)، و (هو عَسِرٌ)، و (شَكِسَ، يَشْكَسُ شَكَسًا)، و (هو شَكِسٌ)؛ لأَنَّـهُ شِدَّةٌ كَشِدَّةِ الدَّاءِ، وجَازَ: (الشَّكَاسَةُ) كَـ (السَّقَامَةِ)؛ بِتَحْقِيقِ أَنَّهُ مِمَّا لا يَتَعَدَّى.

ويَجْرِي[1] في: (لَقِسَ، يَلْقَسُ لَقَسًا)، و (هو لَقِسٌ)، [و (لَحِسَ، يَلحَسُ لَحَسًا) و (هو لَحِسٌ)][2]، و (لَحِزَ، يَلْحَزُ لَحَزًا)، و (هو لَحِزٌ)؛ لأنَّ التَّكَرُّهَ الَّذي فِيهِ كَتَكَرُّهِ الدَّاءِ.

وجَرى[3] [في][4]: (نَكِدَ، يَنْكَدُ نَكَدًا)، و (هو نَكِدٌ، وأَنْكَدُ)، و (لَحِجَ، يَلْحَجُ لَحَجًا)، و (هو لَحِجٌ)؛ لأَنَّـهُ كَالدَّاءِ في شِدَّةِ التَّكَرُّهِ[5].



(١) في ف: (وجرى).
(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.
(٣) في د: (جرى) بلا واو.
(٤) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.
(٥) بعده في ف: (كملأن وملي).

بَابُ المَصْدَرِ
الّذي تَجِيء الصِّفَةُ مِنْهُ عَلَى (فَعْلانَ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ[1] مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي تَجِيءُ الصِّفَةُ مِنْهُ عَلَى (فَعْلانَ) مِمّا لا يَجُوزُ[2].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

[ظ٢٠٦] مَا الّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي تَجِيءُ الصِّفَةُ مِنْهُ عَلَى (فَعْلانَ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى مَعْنى (الجُوعِ)، و (العَطَشِ) في: (فَعِلَ، يَفْعَلُ فَعَلًا)، وهو (فَعْلانُ)؟

ولِمَ جَرَى مَعْنى (العَطَشِ) في: (ظَمِئَ، يَظْمَأُ ظَمَأً)، و (هو ظَمْآنُ)، و (عَطِشَ، يَعْطَشُ عَطَشًا)، و (هو عَطْشَانُ)، و (صَدِيَ، يَصْدَى صَدًا)، و (هو صَدْيَانُ)؟

ولِمَ جَازَ: (الظَّمَاءَةُ)[3] كـ (السَّقَامَةِ)؟

ولِمَ جَرَى في: (غَرِثَ، يَغْرَثُ غَرَثًا)، و (هو غَرْثَانُ)، و (عَلِهَ، يَعْلَهُ عَلَهًا)، و (هو عَلْهَانُ)، وهو الحِرْصُ عَلَى الأَكْلِ؟ ولِمَ جَازَ: (عَلِهٌ، وعَلْهَانُ) كـ (عَجِلٍ، وعَجْلانَ)؟

ولِمَ جَرَى في: (طَوِيَ، يَطْوَى طَوًى)، و (هو طَيَّانُ)، وهو مِن الانْطِوَاءِ[4]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (الطَّوَى) كـ (الشِّبَعِ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[5]: « لأنَّ (فِعَلٌ) و (فَعَلٌ)

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢١: « هذا باب فعلان ومصدره وفعله ». والعنوان في ف: (باب المصدر الذي الصفة منه على فعلان).

(١) بعده في الأصل ود: (فيه).

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في د: (الظمأ).

(٤) في د: (الانطوي).

(٥) سيبويه ٤/ ٢٢.

شَيءٌ وَاحِدٌ إِلّا في كَسْرَةِ الأَوَّلِ »؟

ولِمَ جَرَى في: (شَبِـعَ، يَشْبَعُ شِبَعًا)، و (هو شَبْعَانُ)، ولَمْ يَجِئ مَصْدَرُهُ عَلَى (فَعَلٍ)، وجَاءَ عَلَى طَرِيقِ (الكِبَرِ)، و (السِّمَنِ)؟

ولِمَ جَرَى في: (رَوِيَ، يَرْوَى رِيًّا)، و (هو رَيَّانُ)، وفي: (خَزِي[1]، يَخْزَى خِزْيًا)، و (هو خَزْيَانُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (الخَزَى)[2]؟ وهَلْ ذلكَ لأنَّهُ أَحَدُ الأبْنِيَةِ الثّلاثَةِ المُتَوَاخِيَـةِ في الخِفَّةِ؛ ولِذلِكَ جَاءَ: (السَّكَرُ) كَمَا جَاءَ: (الخَزَى)؟

ولِمَ جَازَ الخُرُوجُ عَنْ ذلِكَ الأَصْلِ فـي: (سَغَبَ، يَسْغُبُ سُغَبًا)، و (هو سَاغِبٌ)[3]، كَقَوْلِهِم: (سَفَلَ، يَسْفُـلُ سُـفْـلًا)، و (هو سَافِلٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (جَاعَ، يَجُوعُ جُوعًا)، و (هو جَائِعٌ)، و (نَاعَ، يَنُوعُ نُوعًا) و (هو نَائِعٌ)[4]؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّشْبِيهِ بِحَالِ المَارِّ سُفْـلًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ اسْتِمْرَارَهُ بِهِ هَلاكٌ فِيهِما؟

ولِمَ جَازَ: (جَوْعَانُ) كَـ (غَرْثَانَ) عَلَى أَصْلِ البَابِ؟

ولِمَ جَازَ في العَطَشِ: (هَامَ، يَهِيـمُ هَيْمًا) و (هو هَائِمٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ بِهِ كَمَا يَسْتَمِرُّ السَّيْحُ بالسَّائِحِ؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (هَيْمَانُ) كَـ (عَطْشَانَ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَاغِبٌ، وسِغَابٌ)، و (جَائِعٌ، وجِيَاعٌ)، و (هَائِمٌ، وهِيَامٌ) بِجَمْعِ (فَاعِلٍ) عَلَى (فِعَالٍ)، ولَيْسَ [و٢٠٧] أَصْلَ البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في مَعْنى: (غِرَاثٍ)، و (عِطَاشٍ)، فَـكَأَنَّهُ جَمْعُ (فَعْلانَ) إذا بُنِيَ عَلَى المَعْنى؟

ولِمَ جَازَ: (سَكِرَ، يَسْكَرُ) و (هو سَكْرَانُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُشْبِهُ حَالَ الرِّيِّ مِن المَاءِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (السَّكَـرُ، والسُّكْـرُ)؟

---

(١) في الأصل ود: (في خز).   (٢) في د: (الحزن).

(٣) في الصحاح (سغب): « سَغِبَ بالكسر، يَسْغَبُ سَغَبًا: أي جاع، فهو ساغِبٌ وسَغْبانُ، وامرأةٌ سَغْبى ».

(٤) في الصحاح (نوع): « والنَّوعُ: إتباعٌ للجوع. والنائِـعُ: إتباعٌ للجائع. يقال: رجلٌ جائـعٌ نائـعٌ. وإذا دَعَـوا عليه قالـوا: جـوعًا نوعًا. وقـومٌ جيـاعٌ نِـياعٌ ».

ولِمَ جَرَى في: (مَلِئْتَ مِن الطَّعَامِ تَمْلأُ مَلأً)، فـ (أَنْتَ مَلآنُ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَدَحٌ نَصْفَانُ)، و (جُمْجُمَةٌ نَصْفَى)، و (قَدَحٌ قَرْبَانُ)، و (جُمْجُمَةٌ قَرْبَى)، كَـ (مَلآنَ)، و (مَلأى) في المَعْنى، ولَمْ يُصَرَّفْ عَلَى (فَعِلَ)، كَقَوْلِكَ: (قَرِبَ)، ولا عَلَى (نَصِفَ)؟ وهَلْ ذلِكَ للاكْتِفَاءِ بِـ (قَارَبَ)، و (نَصَفَ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَعْزَلُ، وعُزْلٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَعَازِلُ) كَـ (أَبَاطِحَ)؟ ولِمَ جَازَ: (شَهْوَانُ، وشَهْوَى) كَـ (غَرْثَانَ، وغَرْثَى)؟ ولِمَ جَازَ: (شَهِيتُ شَهْوَةً) كَـ (حِرْتَ، تَحَارُ حِيـرَةً)، و (حَيْرَانُ) كَـ (شَهْوَانَ)؟ ولِمَ جَازَ: (خَزْيَانُ، وخَزْيى)، و (رَجْلانُ[1]، ورَجْلَى)، و (عَجْلانُ، وعَجْلَى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ كَـ (مَلآنَ، ومَلأى) في الامْتِلاءِ مِنْ هذا المَعْنى؟

ولِمَ جَازَ: (نَادِمٌ)[2]، و (رَاجِلٌ)، و (صَادٍ) في مَوْضِعِ (فَعْلانَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَرَى عَلَى (الفِعلِ)؟

ولِمَ جَرَى: (غضِبَ، يَغْضَبُ غَضَبًا)، و (هو [غَضْبانُ][3])، و (غَضْبَى)، كَـ (مَلآنَ، ومَلأى)، و (عَطْشَانَ، وعَطْشَى)؟

ولِمَ جَازَ: (مَلآنَـةٌ) مَع قَوْلِهِم: (مَلأى)، ولَمْ يَجُزْ: (غَضْبَانَـةٌ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[4]: « شَبَّـهُوهُ بِـ (خَمْصَانَةٍ) و (نَدْمَانَةٍ) »؟

ولِـمَ جَـرَى فـي: (ثَـكِلَ، يَثْـكَلُ ثَـكَلًا)، و (هـو ثَـكْـلانُ)، و (ثَـكْـلَى)، كَـ (عَطْشَانَ، وعَطْشَى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَرَارَةَ الثَّكَلِ في الجَوْفِ كَحَرَارَةِ العَطَشِ؟

ولِمَ جَرَى في: (لَهِفَ، يَلْهَفُ لَهَفًا)، و (هو لَهْفَانُ)، و (لَهْفى)؟

ولِمَ جَرَى في: (حَزِنَ، يَحْزَنُ حَزَنًا)، و (هو حَزْنَانُ)، و (حَزْنى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ شِدَّةُ تَأَلُّمٍ، كَالتَّأَلُّمِ بِالجُوعِ والعَطَشِ؟

---

(١) في الأصل ود: (رجلا). (٢) في د: (راحم).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) سيبويه ٤/ ٢٤.

ولِمَ جَازَ: (نَدْمَانَةٌ)[١] مَع قَوْلِهِمْ: (نَدْمَانُ، ونَدْمَى) كَشُذُوذِ: (مَلآنَـةٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (جَرِبَ، يَجْرَبُ جَرَبًا) و (هو جَرْبَانُ)، و (جَرْبَى)؟ ولِمَ جَازَ: (جَرِبٌ، وأَجْرَبُ، وجَرْبَاءُ)؟

ولِمَ جَرَى في: (عَبِرَتْ، تَعْبُـرُ عَبَـرًا)، و (هي عَبْـرَى)[٢]، كـ (حَزِنَتْ) وهي (حَزْنى)؟

ولِمَ جَازَ: (الثُّـكْلُ) و (الثَّـكَلُ) كـ (السُّكْرِ) [ظ٢٠٧] و (السَّكَرِ)؟

ولِمَ جَرَى في: (عِمْتَ، تَعَامُ عَيْمَةً)، و (هو عَيْمَانُ)، و (هي عَيْمَى) عَلَى مُخَالَفَةِ المَصْدَرِ فَقَطْ، والعَيْمَانُ: الّذي يَشْتَهِي اللَّبَنَ كَمَا يَشْتَهِي العَطْشَانُ المَاءَ؟ وهَلْ زِيَادَةُ الهَاءِ في (عَيْمَةٍ) عِوَضٌ مِنْ حَرَكَةِ (فَعَلٍ)؟

ولِمَ جَرَى في: (غِرْتَ، تَغَارُ غَيْـرَةً)، و (هو غَيْـرَانُ)، و (غَيْـرَى)، و (حِرْتَ، تَحَارُ حَيْـرَةً)، وهو (حَيْـرَانُ، وحَيْـرَى)، كَـ (سَكْرَانَ، وسَكْرَى)؛ لأَنَّ كِلَيْـهِما مُـرْتَجٌ عَلَـيْهِ؟

الجَوَابُ[٣]

الّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي الصِّفَةُ مِنْهُ عَلَى (فَعْلانَ) إِجْرَاؤُهُ[٤] في مَعْنى[٥] (الجُوعِ)، و (العَطَشِ) على: (فَعِلَ، يَفْعَلُ فَعَلًا)، وهو (فَعْلانُ). ولا يَجُوزُ خُـرُوجُـهُ عَن ذلِكَ إِلّا للتَّشْبِيهِ بِأَصْلِ البَابِ مِنْ وَجْهٍ قَرِيبٍ.

فَـقَوْلُهُمْ: (ظَمِئَ، يَظْمَأُ ظَمَأً)، و (هو ظَمْآنُ) عَلَى أَصْلِ الباب، وكَذلِكَ: (عَطِشَ، يَعْطَشُ عَطَشًا)، و (هو عَطْشَانُ)، و (صَدِيَ، يَصْدَى صَدًا)، و (هو صَدْيَانُ).

---

(١) في الأصل ود: (جدمانة).

(٢) في الصحاح (عبر): « والعَبْـرَةُ بالفتح: تحلُّب الدمع. تقول منه: عَبِرَ الرجل بالكسر، يَعْبَـرُ عَبَـرًا، فهو عابِرٌ ».

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ليس في ف.

(٤) العبارة في ف: (والّذي يجوز فيه إجراؤه). (٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (على معنى).

وقَالُوا: (الظَّمَاءَةُ) كـ (السَّقَامَةِ)؛ لأنَّهُما كالعِلَّةِ في الشِّدَّةِ.

وجَرَى في: (غَرِثَ، يَغْرَثُ غَرَثًا)، و (هو غَرْثَانُ)، و (عَلِهَ، يَعْلَهُ عَلَهًا)، و (هو عَلْهَانُ)، وهو الحِرْصُ عَلَى الأَكْلِ للجُوعِ.

وجَازَ: (عَلِهٌ، وعَلْهَانُ) كـ (عَجِلٍ، وعَجْلانَ) للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِلٍ) و (فَعْلانَ).

وجَرَى في: (طَوِيَ، يَطْوَى طَوًى)، و (هو طَيَّانُ)، والأَصْلُ فِيهِ الانْطِوَاءُ مِن الجُوعِ، وقَالُوا: (الطَّوَى) كـ (الشِّبَعِ) للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فِعَلٍ) و (فَعَلٍ)؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُما إِلَّا كَسْرَةُ الأَوَّلِ.

وجَرَى في: (شَبِعَ، يَشْبَعُ شِبَعًا)، و (هو شَبْعَانُ)، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ: (فَعَلٌ)؛ للاكْتِفَاءِ بِالشِّبَعِ المُؤَاخِي لِـ (فَعَلٍ).

وجَرَى في: (رَوِيَ، يَرْوَى رِيًّا)، و (هو رَيَّانُ)، و (هي رَيَّا)، وجَاءَ مَصْدَرُهُ عَلَى (فِعْلٍ) كَـ (الخِزْيِ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ (فَعَلٍ) في الخِفَّةِ.

وجَرَى في: (خَزِيَ، يَخْزَى خِزْيًا)، و (هو خَزْيَانُ)؛ لأَنَّهُ قَد امْتَلأَ مِنْ هذا المَعْنى كامْتِلاءِ الرَّيَّانِ. وجَازَ فيه: (الخَزَى) [و٢٠٨] كـ (السَّكَرِ)[1]؛ لِمُؤَاخَاةِ (فَعَلٍ) في الخِفَّةِ.

وقَالُوا: (سَغَبَ، يَسْغُبُ سُغَبًا)، و (هو سَاغِبٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بـ (سَفَلَ، يَسْفُلُ سُفْلًا)، و (هو سَافِلٌ)؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اسْتِمْرَارَهُ في هذا المَعْنى هَلاكٌ، وعَلَى ذلِكَ جَاءَ: (جَاعَ، يَجُوعُ جُوعًا)، و (هو جَائِعٌ)، و (نَاعَ، يَنُوعُ نُوعًا) و (هو نَائِعٌ).

وقَالُوا: (جَوْعَانُ) كَـ (غَرْثَانَ) عَلَى أَصْلِ البَابِ.

وقَالُوا: (هَامَ، يَهِيمُ، هَيْمًا) و (هو هَائِمٌ)، كَـ (سَاحَ، يَسِيحُ سَيْحًا)، و (هو سَائِحٌ)؛ لأنَّ اسْتِمْرَارَ المَعْنى فِيهِ سَوَاءٌ.

وقَالُوا: (هَيْمَانُ) كَـ (عَطْشَانَ) عَلَى أَصْلِ البَابِ.

---

(١) في الأصل وف: (كالري)، وكذا في السؤال ومقتضى السياق. وفي د: (الحزين كالري).

وجَاءَ: (سَاغِبٌ، وسِغَابٌ)، و (جَائِعٌ، وجِيَاعٌ)، و (هَائِمٌ، وهِيَامٌ)، ولَيْسَ أَصْلُ الجَمْعِ في (فَاعِلٍ)[1] عَلَى (فِعَالٍ)، ولكنْ لَمّا كَانَ فِيهِ مَعْنى (فَعْلانَ) جَاءَ عَلَى (فِعَالٍ)، كَـ (عَطْشَانَ، وعِطَاشٍ)، و (غَضْبَانَ، وغِضَابٍ)، و (غَرْثَانَ، وغِرَاثٍ).

وجَرَى [في][2]: (سَكِرَ، يَسْكَرُ سَكَرًا) و (هو سَكْرَانُ)، و (هي سَكْرَى)؛ لأَنَّهُ مَلآنُ مِن الشَّرَابِ، كالامْتِلاءِ مِن المَاءِ، وجَازَ: (السَّكَرُ، والسُّكْرُ)؛ لِمُؤَاخَاةِ (فَعَلٍ) في الخِفَّةِ.

وجَرَى في: (مَلِئْتَ مِن الطَّعَامِ تَمْلأُ مَلأً)، مَقْصُورٌ، فـ (أَنْتَ مَلآنُ)، و (هي مَلأَى)، ثُمَّ جَرَى في الامْتِلاءِ[3] مِنْ كُلِّ شَيءٍ عَلَى التَّشْبِيهِ بهذا، وهي حَالُ الشَّبْعَانِ.

وقَالُوا: (قَدَحٌ نَصْفَانُ)، و (جُمْجُمَةٌ نَصْفَى)، و (قَدَحٌ قَرْبَانُ)، و (جُمْجُمَةٌ قَرْبَى)، كَـ (مَلآنَ)، و (مَلأَى) في المَعْنى، ولَمْ يُصَرَّفْ عَلَى: (قَرِبَ)، ولا (نَصِفَ)؛ للاكْتِفَاءِ بِـ (قَارَبَ)، و (نَصَفَ)، كالاكْتِفَاءِ في: (أَعْزَلَ، وعُزْلٍ) عَنْ (أَعَازِلَ)، والإِهْمَالُ[4] في هذا كالإِهْمَالِ في ذَاكَ[5].

وقَالُوا[6]: (شَهْوَانُ، وشَهْوَى) كَـ (غَرْثَانَ، وغَرْثَى)؛ لأنَّهُ بمَنْزِلَتِهِ في أَنَّهُ يَشْتَهِي، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما جَارٍ في كُلِّ شَيءٍ مِن المُشْتَهَى، والآخَرُ في شَهْوَةِ الطَّعَامِ خَاصَّةً. وقَالُوا: (شَهِيتَ، تَشْهَى شَهْوَةً) كَـ (حِرْتَ، تَحَارُ حِيرَةً)، و (أَنْتَ حَيرَانُ).

وقَالُوا: (خَزْيَانُ، وخَزْيى)، و (رَجْلانُ، ورَجْلَى)، و (عَجْلانُ، وعَجْلَى)، كَـ (مَلآنَ، ومَلأَى) في الامْتِلاءِ مِنْ هذا المَعْنى.

فأَمّا (نَادِمٌ)، و (رَاجِلٌ)، و (صَادٍ)[7] فَجَرَى عَلَى (الفِعلِ) [ظ٢٠٨].

وقَالُوا[8]: (غضِبَ، يَغْضَبُ غَضَبًا)، و (هو غَضْبانُ)، و (هي غَضْبَى)، كَـ (مَلآنَ،

---

(١) في د: (فعاعل).
(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.
(٣) في ف: (جرى الامتلاء).
(٤) في ف: (فالإهمال).
(٥) في د: (اذاك)، وفي ف: (ذلك).
(٦) في ف: (فقالوا).
(٧) في ف: (وصادم).
(٨) كذا في د وف، وفي الأصل: (وقال).

ومَلأى)، كَأَنَّهُ قد امْتلأ غَضَبًا. وقَالَ بَعْضُهُم[١]: (مَلآنَةٌ) ففي هذا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَـكُونَ مِنْ لُغَـتَـيْنِ.

والآخَرُ: أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الأَصْلِ تَشْبِيهًا بِـ (خَمْصَانَةٍ).

وسَبِيلُ (نَدْمَانَ، ونَدْمَى) هذا السَّبِيلَ فِيمَنْ قَالَ: (نَدْمَانَـةٌ).

وجَرَى في: (ثَـكِلَ، يَثْـكَلُ ثَـكَلًا)، وهو (ثَـكْلانُ)، و (ثَـكْلَى)، كَـ (عَطْشَانَ، وعَطْشَى)؛ لأَنَّ حَرَارَةَ الثَّكَلِ في جَوْفِـهِ كَحَرَارَةِ العَطَشِ.

وجَرَى في: (لَهِفَ، يَلْهَفُ لَهَفًا)، و (هو لَهْفَانُ)، و (لَهْفى) عَلَى ذلِكَ المَعْنى، وكَذلِكَ: (حَزِنَ، يَحْزَنُ حَزَنًا)، و (هو حَزْنَانُ)، و (حَزْنى)؛ لأَنَّ التَـأَلُّمَ بِذلِكَ[٢] كَالتَـأَلُّمِ بِالجُوعِ والعَطَشِ.

وقَالُوا: (جَرِبَ، يَجْرَبُ جَرَبًا) و (هو جَرْبَانُ)، و (جَرْبَى)؛ لأَنَّها بَلِيَـةٌ بِـهِ كَالبَلِيَّـةِ بِالجُوعِ. وجَـازَ: (جَرِبٌ، وأَجْرَبُ، وجَرْبَاءُ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِلٍ) و (أَفْعَلَ).

وجَرَى في: (عَبِرَتْ، تَعْبَرُ عَبَـرًا)، و (هي عَبْـرَى) كـ (حَزِنَتْ) و (هي حَزْنى)؛ لأَنَّـهُ يَـكُونُ عَنِ الحُزْنِ.

وجَازَ: (الثُّـكْلُ) و (الثَّـكَلُ) كـ (السُّكْرِ)، و (السَّكَرِ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ هذه الأَبْنِيَـةِ في الخِفَّةِ.

وجَرَى في: (عِمْتَ، تَعَامُ عَيْمَةً)، و (هو عَيْمَانُ)، و (هي عَيْمَى) عَلَى مُخَالَفَةِ المَصْدَرِ عَنْ: (فَعَلٍ) إِلى (فَعْلَةٍ)؛ لأَنَّ العَيْنَ حَرْفُ عِلَّةٍ، فأُمِيتَ بِالسُّكُونِ، وعُوِّضَ بِالهَاءِ مِنَ الحَرَكَةِ، والعَيْمَانُ: الّذي يَشْتَهِي اللَّبَنَ كَمَا يَشْتَهِي العَطْشَانُ المَاءَ.

وجَرَى في: (غِرْتَ، تَغَارُ غَيْرَةً)، و (هو غَيْرَانُ)، و (غَيْرَى)، و (حِرْتَ، تَحَارُ حَيْرَةً)، و (هو حَيْرَانُ)، و (حَيْرَى)، كَـ (سَكْرَانَ، وسَكْرَى)؛ لأَنَّ كِلَيْهِما مُرْتَجٌ عَلَيْهِ.

---

(١) هي لغة بني أسد في المخصص ٥/ ١٢٤، وهو كلام العامة عند ابن درستويه في تصحيح الفصيح ٤٩١. ونُقل عن ابن الأعرابي: « جُعْبَةٌ مَلآنة، وامرأة ثكلانة ». انظر التكملة والذيل والصلة ١/ ٥٠، ٥/ ٢٨٧.

(٢) في د: (بذكره).

بَابُ مَصْدَرِ (أَفْعَلَ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في مَصْدَرِ (أَفْعَلَ) مِمَّا[1] لا يَجُوزُ[2].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ (أَفْعَلَ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا مَصْدَرُ: (أَفْعَلَ) من الأَلْوَانِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (فُعْلَةٍ) بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، و (افْعِيلالٍ)[3]، و (افْعِلالٍ) بِالزّيَادَةِ؟

ولِمَ جَرَى الفِعْلُ بِغَيْرِ [و٢٠٩] زِيَادَةٍ في اللَّوْنِ عَلَى: (فَعُلَ، يَفْعُلُ)، وبِالزّيَادَةِ عَلَى: (افْعَالَّ)، و (افْعَلَّ)؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (فَعِلَ، يَفْعَلُ) كَـ (أَدِمَ، يَأْدَمُ)، مَع قَوْلِهِم: (أَدُمَ، يَأْدُمُ أُدْمَةً)؟

ولِمَ جَازَ: (شَهُبَ، يَشْهُبُ شُهْبَةً)، و (قَهُبَ، يَقْهُبُ قُهْبَةً)[4]، و (كَهُبَ، يَكْهُبُ كُهْبَةً)[5]، و (أَدُمَ، يَأْدُمُ أُدْمَةً)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَدِمَ)، و (كَهِبَ)، و (شَهِبَ شُهْبَةً)[6]؟

ولِمَ جَازَ[7]: (صَدِئَ، يَصْدَأُ صُدْأَةً)؟

ولِمَ جَازَ: (العَيَسُ) و (الأَعْيَسُ) في التَّغْيِيرِ الّذي يَضْرِبُ إِلى البَيَاضِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (العِيسَةُ)، وفي (الغَبَسِ): (الغُبْسَةُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٥: « هذا باب ما يبنى على أفعل ».

(١) في د: (ومما).

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في الأصل: (افعيلان)، وفي د: (وافعيلالي)، وكذا في الجواب.

(٤) في الصحاح (قهب): « القَهْبُ: الأبيض تعلوه كدْرَة، والأنثى: قَهْبَةٌ وقَهْباءُ ».

(٥) في المخصص ٤/ ٢٨٩: « وكَهِبَ يَكْهَبُ كُهبَةً، وقالوا: كَهُبَ يَكْهُب كُهْبَةً: وهي غُبْرة وكُدْرة في اللون ».

(٦) قوله من: (ولم جاز فيه أدم...) ليس في د.   (٧) في د: (جازا).

ولِمَ جَرَى في: (اشْهَابَّ)، و (ادْهَامَّ)[١]، و (ايْدامَّ)[٢]، و (ازْرَاقَّ)، و (اخْضَارَّ)، و (اصْفَارَّ)، و (احْمَارَّ)، و (اشْرَابَّ)، و (ابْيَاضَّ)، و (اسْوَادَّ)، وفي جَمِيعِهِ[٣]: (افْعَلَّ)؟

ولِمَ اطَّـرَدَ فِـيهِ: (افْعَالَّ)، و (افْعَلَّ) وكَـثُـرَ، ولَـمْ يَـكْثُرْ فِـيهِ: (فَعْلٌ)، ولا (فَعِلٌ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأنَّ هذا الـبِنَاءَ بِالزِّيَـادَةِ لَهُ خَاصَّـةً، فهو أَحَقُّ بِأَنْ يَطَّرِدَ فِيهِ ويَـكْثُرَ؟

ولِمَ جَازَ: (الصُّهُوبَةُ)[٤] كَـ (الرُّعُونَةِ) في (أَرْعَنَ)؟ وهَلْ ذلِكَ للاخْتِلاطِ[٥] في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؛ إِذ (الرَّعَنُ) نَادِرٌ من الجَبَلِ، يَدْخُلُ فِيهِ كأنّه[٦] لَيْسَ مِنْهُ؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (البَيَاضُ)، و (السَّوَادُ) كَالصَّبَاحِ والمَسَاءِ[٧]؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (جَوْنٌ)، و (وَرْدٌ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (الوُرْدَةُ)، و (الجُونَةُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ: (أَفْعَلُ)؟ ولِمَ أُهْمِلَ مِنْهُ (أَفْعَلُ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَخْصَفُ، وخَصِيفٌ) بِمَعْنَى الأَسْوَدِ الَّذي يَضْرِبُ إِلى الخُضْرَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ: (أَفْعَلَ) و (فَعِيلٍ)، كَمُؤَاخَاةِ الخُضْرَةِ للسَّوَادِ؟

ولِمَ جَرَى العُيُوبُ الظَّاهِرَةُ للحِسِّ في: (فَعِلَ، يَفْعَلُ فَعَلًا)، وهو (أَفْعَلُ)؟ ولِمَ جَرَى في: (عَوِرَ، يَعْوَرُ عَوَرًا)، و (هو أَعْوَرُ)، [و][٨] (أَدِرَ، يَأْدَرُ أَدَرًا)، و (هو

---

(١) في الأصل ود: (اجهام).
(٢) جاء في الأصل ود في السؤال والجواب: (ادام)، وكذا في الكتاب ٤/ ٢٥، وهو الصواب.
(٣) في د: (جمعه).
(٤) في الصحاح (صهب): « الصُّهْبَة: الشُّقْرَة في شعَر الرأس، وهي الصُّهوبة. والرجل: أصهبُ ».
(٥) في د: (للاحتياط).
(٦) في د: (كافة).
(٧) قوله من: (ولم جاز فيه البياض...) ليس في د.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

آدَرُ)[١]، و (شَتِرَ، يَشْتَـرُ شَتَـرًا)، و (هو أَشْتَـرُ)[٢]، و (حَبِنَ، يَحْبَنُ حَبَنًا) و (هو أَحْبَنُ)[٣]، و (صَلِعَ، يَصْلَعُ صَلَعًا)، و (هو أَصْلَعُ)[٤]؟

ولِمَ جَازَ: (رَجُلٌ أَجْذَمُ)[٥]، و (أَقْطَعُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ: (جَذِمَ) ولا (قَطِعَ)؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ بِـ (قُطِعَتْ يَدُهُ) و (جُذِمَتْ)؟

ولِمَ جَازَ في مَوْضِعِ القَطْعِ: (قُطْعَةٌ)، و (قَطَعَةٌ)، و (جُذْمَةٌ) و (جَذَمَةٌ)، و (صُلْعَةٌ)، و (صَلَعَـةٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَوْضِعَ هذا الفِعْلِ يُشْبِهُ اللَّوْنَ في الأَثَرِ [٢٠٩ظ] الظَّاهِرِ، ثُمَّ وَاخَوْا بَيْنَ: (فُعْلَةٍ، وفَعَلَةٍ) في الخِفَّةِ؟

ولِمَ جَـازَ: (رَجُلٌ أَسْتَـهُ)، و (امْـرَأَةٌ سَتْهَاءُ)[٦] عَلَى ضِدِّهِ مِنْ: (أَرْسَحَ، ورَسْحَاءَ)[٧]، و (أَخْرَمَ، وخَرْمَاءَ)، وهو (الخَرَمُ)[٨]؟

ولِمَ جَازَ: (أَهْضَمُ، وهَضْمَاءُ)، وهو (الهَضَمُ)[٩]؟

---

(١) في المحكم ٩/ ٣٧٥: « الآدَرُ والمَأْدُورُ: الَّذي يَنْفَتِـقُ صِفاقُـه، فيَقَعُ قُصْبُـه، ولا يَـنْـفَتِقُ إلا من جانِبِهِ الأَيْسَر، وقيلَ: هو الَّذِي يُصِيبُـه فَـتْـقٌ فـي إِحْـدَى الخُصْيَـتَيْنِ. ولا يُـقالُ: امْـرَأَةٌ أَدْرَاءُ ».

(٢) في الصحاح (شتر): « الشَّتَـرُ: انقلابٌ في جفـن العين. يقـال: رجلٌ أَشْتَـرُ بيِّن الشَّتَـرِ ».

(٣) في المخصص ٤/ ٢٩٠: « وحَبِـنَ يَحْبَـن حَبَـنًا، وهـو أَحْبَـنُ، والأَحْبَـن: المنتفخ البطنِ من الاستسقاء ».

(٤) في الصحاح (صلع): « رجـلٌ أَصْلَعُ: بيِّن الصَّلَعِ، وهو الذي انحسر شعر مقدَّم رأسه، وموضعه الصَّلَـعَـةُ بالتحريك، وكذلك الصُّلْعَـةُ بالضم ».

(٥) في الصحاح (جذم): « جَذَمْتُ الشيءَ جَذْمًا: قطعته، فهو جَذِيمٌ. وجَذِمَ الرجل بالكسر جَذَمًا: صار أَجْـذَمَ، وهو المقطوع اليـد. والانجِـذامُ: الانقطاعُ ».

(٦) في الصحاح (سته): « رجـلٌ أَسْتَـهُ وسُتاهِـيٌّ: عظيمُ الاستِ، وامرأةٌ سَتْهاءُ وسُتْـهُمٌ، والميم زائـدة ».

(٧) في الصحاح (رسح): « رَجُلٌ أَرْسَحُ بَيِّـنُ الرَّسَحِ، وهو قليل لَحْم العَجُـز والفَخِذين؛ والمرأة رَسْحـاءُ ».

(٨) في المحكم ٥/ ١٨٣: « والخَـرَمَـةُ: موضعُ الخَرْم من الأنـف. ورجلٌ أخـرم الأذن، كأخْرَبها. والخَـرْماءُ من الآذان: المُتخـرِّمـة. وعَنْـزٌ خَـرْمَـاءُ: شُقَّت أذنُها عَرَضًا ».

(٩) في الصحاح (هضم): « الهَضَـمُ بالتحريك: انضمام الجنبين؛ وهو في الفرس عيبٌ... والأنثى هَضْماءُ. ورجلٌ أَهْضَمُ: بيِّـن الهَضَـمِ ».

ولِمَ جازَ في العَظِيمِ الرَّقَبَةِ: (أَغْلَبُ)، وفي العَظِيمِ الزُّبْرَةِ: (أَزْبَرُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى ضِدِّ العَيْبِ الظَّاهِرِ للحِسِّ؟ ولِمَ جَازَ في العَظِيمِ الأُذُنِ: (آذَنُ)، و (أَذْنَاءُ)، عَلَى ضِدّ: (أَسَكُّ) و (سَكَّاءَ)[1]؟

ولِمَ جَازَ: (أَخْلَقُ)، و (أَمْلَسُ)، و (أَجْرَدُ) عَلَى ضِدِّ: (أَخْشَنَ)؟

ولِمَ جَازَ: (الخُشْنَةُ) كَـ (الحُمْرَةِ)؟ ولِمَ جازَ: (الخُشُونَةُ) كـ (الصُّهُوبَةِ)؟

ولِمَ جَرَى في مُؤَنَّثِ (أَفْعَلَ) صِفَةً: (فَعْلاءُ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَالَ، يَمِيلُ)، و (هو مَائِلٌ)، و (أَمْيَلُ)، ولَمْ يَجِئ عَلَى: (صَيِدَ، يَصِيدُ صَيْدًا)، و (هو أَصْيَدُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ لَهُ مَعْنَى العَيْبِ؟

ولِمَ جَازَ: (شَابَ، يَشِيبُ شَيْبًا)، و (هو أَشْيَبُ)، كَقَوْلِهِمْ: (أَشْمَطُ)؟ فَلِمَ جَرَى مَجْرَى: (شَاخَ، يَشِيخُ)، ولَمْ يَجِئ مِنْ هذا: (أَفْعَلُ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَشْعَرُ) عَلَى ضِدِّهِ في: (أَجْرَدَ)، ونَظِيرُهُ في: (أَزَبَّ)؟

ولِمَ جَازَ: (هَوِجَ، يَهْوَجُ هَوَجًا)، و (هو أَهْوَجُ)، و (ثَوِلَ، يَثْوَلُ ثَوَلًا)، و (هو أَثْوَلُ)، والثَّوَلُ: الجُنُونُ.

الجَوَابُ[2]

الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ (أَفْعَلَ) اجْرَاؤُهُ[3] في اللَّوْنِ عَلَى (فَعُلَ، يَفْعُلُ فُعْلَةً)، وهو (أَفْعَلُ) في مَا لا زِيَادَةَ فِيهِ. وإِجْرَاؤُهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى: (افْعَالَّ)، و (افْعَلَّ افْعِيلالًا)، و (افعِلالًا)[4].

وجَرَى في: (شَهُبَ، يَشْهُبُ شُهْبَةً)، و (قَهُبَ، يَقْهُبُ قُهْبَةً)، و (كَهُبَ، يَكْهُبُ كُهْبَةً)، و (أَدُمَ، يَأدُمُ أُدْمَةً)؛ لأَنَّهُ أَصْلٌ فِيهِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ.

---

(١) في الصحاح (سكك): « والسَّكَكُ: صِغَرُ الأذن. وأُذُنٌ سَكّاءُ: أي صغيرةٌ ».

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٣) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٤) في الأصل ود: (وافعالا)، وكذا في السؤال.

ويَجُوزُ فِيهِ: (أَدِمَ)، و (كَهِبَ)، و (شَهِبَ) تَشْبِيهًا بِنَظِيرِهِ مِن العَيْبِ الظَّاهِرِ للحِسِّ في (حَوِلَ)، و (عَوِرَ).

ويَجُوزُ: (صَدِئَ، يَصْدَأُ صُدْأَةً)؛ [و (صَدَأً)](١) للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فُعْلَةٍ) و (فَعَلٍ) في الخِفَّةِ. وكَذلِكَ: (العِيَسُ) و (العِيسَةُ)، وهي (فُعْلَةٌ)، إلَّا أَنَّ الأَوَّلَ كُسِرَ لِتَصِحَّ اليَاءُ. و (الأَعْيَسُ): البَعِيرُ الَّذي يَضْرِبُ إِلى البَيَاضِ، و (الغُبْسَةُ) و (الغَبَسُ)(٢) عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وجَرَى في: (اشْهَابَّ)، و (ادْهَامَّ)، و (ايْدامَّ)(٣)، و (ازْرَاقَّ)، و (اخْضَارَّ)، و (اصْفَارَّ)، و (احْمَارَّ)، و (اشْرَابَّ)، و (ابْيَاضَّ)، و (اسْوَادَّ) [و٢١٠]، ويَجُوزُ في جَمِيعِهِ(٤): (افْعَلَّ) عَلَى حَذْفِ الألِفِ للتَّخْفِيفِ.

واطَّرَدَ: (افْعَالَّ)، و (افْعَلَّ) وكَثُرَ في اللَّوْنِ ومَا أَشْبَهَهُ مِن العَيْبِ؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (فَعُلَ)؛ لأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ(٥)، كَقَوْلِكَ: (كَرُمَ)، و (شَرُفَ).

وجَازَ: (الصُّهُوبَةُ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (الرُّعُونَةِ) في الاخْتِلاطِ، وجَاءَ: (أَرْعَنُ) كَـ (أَصْهَبَ)، فـ (الصُّهُوبَةُ) دَاخِلَةٌ عَلَى (الرُّعُونَةِ)، و (أَرْعَنُ) دَاخِلٌ عَلَى: (أَصْهَبَ)(٦).

ويَجُوزُ: (البَيَاضُ)، و (السَّوَادُ) في المَصْدَرِ للتَّشْبِيهِ(٧) بِالصَّبَاحِ والمَسَاءِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في المخصص ٤/ ٢٨٩: « قالوا: العَيَسُ والأعْيَس: البعيرُ الذي يضرب إلى البَياض، وقالوا: العِيسة، كما قالوا: الحُمْرة، قال أبو علي: وفي بعض النُّسَخ من كتاب سيبويه: وقالوا: الغُبْسة، كما قالوا: الحُمْرة. وفي نسخة أخرى: العِيسةُ، وأصلها: العُيْسة، فكُسِرت العينُ لتسلمَ الياءُ ». وانظر ما جاء عن أبي علي أنه في نسخة أخرى في شرح السيرافي، فالظاهر أنهما اطلعا على ذات النسخة، قال السيرافي ٤/ ٤١٤: « وقالوا: الغبسة، كما قالوا: الحمرة، وفي نسخة أخرى: العيسة، وأصلها: العيسة، فكسرت العين لتسلم الياء ».

(٣) جاء في الأصل ود وف في السؤال والجواب: (ادام)، وكذا في الكتاب ٤/ ٢٥، وهو الصواب.

(٤) في الأصل ود: (جمعه).

(٥) في د: (مشترط).

(٦) الكلام من قوله: (فالصهوبة داخلة) ساقط من ف.

(٧) في الأصل ود: (بالتشبيه)، والمثبت من ف.

ويَجُوزُ: (جَوْنٌ)، و (وَرْدٌ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ، كَمَا حُذِفَ مِنْ: (خَيْرٌ مِنْكَ) و (شَرٌّ مِنْكَ)، والأَصْلُ فِيهِ: (أَفْعَلُ).

وجَاءَ: (الوُرْدَةُ)، و (الجُونَةُ) عَلَى الأَصْلِ، وقَامَ (جَوْنٌ)، و (وَرْدٌ) مَقَامَ (أَفْعَلَ) فِيهِ.

وجَاءَ: (أَخْصَفُ، وخَصِيفٌ) في مَعْنى الأَسْوَدِ الَّذي يَضْرِبُ إِلى الخُضْرَةِ؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ: (أَفْعَلَ) و (فَعِيلٍ)، كَالمُؤَاخَاةِ بَيْنَ السَّوَادِ والخُضْرَةِ.

وجَرَى في العَيْبِ الظَّاهِرِ للحِسِّ في: (فَعِلَ، يَفْعَلُ فَعَلًا)، وهو (أَفْعَلُ)، كَقَوْلِهِم: (أَدِرَ، يَأْدَرُ أَدَرًا)، و (هو آدَرُ)، و (شَتِرَ، يَشْتَرُ شَتَرًا)، و (هو أَشْتَرُ)، و (حَبِنَ، يَحْبَنُ حَبَنًا) و (هو أَحْبَنُ)، و (صَلِعَ، يَصْلَعُ صَلَعًا)، و (هو أَصْلَعُ).

ويَجُوزُ: (رَجُلٌ أَجْذَمُ)، و (أَقْطَعُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ: (قَطِعَ) ولا (جَذِمَ)؛ للاسْتِغْنَاءِ بِـ (قُطِعَتْ يَدُهُ) و (جُذِمَتْ).

ويَجُوزُ في مَوْضِعِ القَطْعِ: (قُطْعَةٌ)، و (قَطَعَةٌ)، و (جُذْمَةٌ) و (جَذَمَةٌ)، و (صُلْعَةٌ)، و (صَلَعَةٌ)[1] في المَوْضِعِ؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ: (فُعْلَةٍ، وفَعَلَةٍ) في الخِفَّةِ، وجَرَى عَلَى شَبَهِ اللَّوْنِ في الأَثَرِ الظَّاهِرِ للحِسِّ[2].

ويَجُوزُ: (رَجُلٌ أَسْتَهُ)، و (امْرَأَةٌ سَتْهَاءُ) عَلَى نَقِيضِهِ مِنْ قَوْلِهِم: (رَجُلٌ أَرْسَحُ)، و (امْرَأَةٌ رَسْحَاءُ).

وقَالُوا: (آذَنُ)، و (أَذْنَاءُ)، عَلَى: (أَسَكَّ) و (سَكَّاءَ)[3].

ويَجُوزُ: (أَخْرَمُ، وخَرْمَاءُ)، وهو (الخَرَمُ)، عَلَى: (أَشَمَّ، وشَمَّاءَ)، وهو (الشَّمَمُ).

---

(١) قوله: (وصلعة) ليس في ف.

(٢) الكلام من قوله: (في فعل يفعل فعلا) ساقط من د.

(٣) في د: (سكاة).

ويَجُوزُ: (أَهْضَمُ، وهَضْمَاءُ)؛ لأَنَّهُ عَيْبٌ في الخَيْلِ، ويَجِيءُ عَلَى نَقِيضِ العَيْبِ في صِفَةِ[1] المَرْأَةِ.

ويَجُوزُ: (أَغْلَبُ) في العَظِيمِ الرَّقَبَةِ، و (أَزْبَرُ) في العَظِيمِ الزُّبْرَةِ، فَجَرَى عَلَى نَقِيضِ العَيْبِ.

ويَجُوزُ: (أَخْلَقُ)، و (أَمْلَسُ)، و (أَجْرَدُ) عَلَى نَقِيضِ العَيْبِ في: (أَخْشَنَ، وخَشْنَاءَ)، والفِعْلُ مِنْهُ (خَشُنَ [ظ٢١٠] يَخْشُنُ خُشْنَةً)، كَالحُمْرَةِ.

ويَجُوزُ: (الخُشُونَةُ) كـ (الصُّهُوبَةِ) و (الرُّعُونَةِ) في الاخْتِلاطِ؛ إِذْ جُزْءٌ مُرْتَفِعٌ، وجُزْءٌ مَنْخَفِضٌ، يَسْتَمِرُّ عَلَى ذلِكَ الاخْتِلاطِ.

وجَرَى مُؤَنَّثُ (أَفْعَلَ) صِفَةً: (فَعْلاءَ)؛ لأَنَّهُ أَصْلٌ فِيهِ.

ويَجُوزُ: (مَالَ، يَمِيلُ)، وَ (هو مَائِلٌ)، و (أَمْيَلُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ مَعْنَى العَيْبِ فِيهِ كـ (صَيِدَ، يَصِيدُ صَيْدًا)، و (هو أَصْيَدُ).

ويَجُوزُ: (شَابَ، يَشِيبُ شَيْبًا)، و (هو أَشْيَبُ)، كَقَوْلِهِمْ: (أَشْمَطُ)، فَـ (أَشْيَبُ) مُضَمَّنٌ بِالعَيْبِ، و (شَابَ، يَشِيبُ) مُشَبَّهٌ بِـ (شَاخَ، يَشِيخُ)، ولَمْ يَجِئ مِنْ هذا: (أَفْعَلُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُضَمَّنْ بِالعَيْبِ.

ويَجُوزُ: (أَشْعَرُ) عَلَى ضِدٍّ مِنْ: (أَجْرَدَ)، ونَظِيرُهُ مِنْ: (أَزَبَّ)، وفي (أَزَبَّ) مَعْنَى العَيْبِ.

ويَجُوزُ: (هَوِجَ، يَهْوَجُ هَوَجًا)، و (هو أَهْوَجُ)، و (ثَوِلَ، يَثْوَلُ ثَوَلًا)، و (هو أَثْوَلُ)، وهو الجُنُونُ، وجَاءَ عَلَى الأَصْلِ في العَيْبِ الظَّاهِرِ للحِسِّ.



(١) في ف: (صورة صفة).

بَابُ مَصْدَرِ الخِصَالِ
الّتي تَكُونُ في النَّفسِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في مَصْدَرِ الخِصَالِ الّتي تَكُونُ في النَّفْسِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ الخِصَالِ[2] الّتي تَكُونُ في النَّفْسِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى الحُسْنُ والقُبْحُ في: (فَعُلَ، يَفْعُلُ فَعَالَةً)، و (فُعْلًا)، كَـ (قَبُحَ، يَقْبُحُ قَبَاحَةً)، و (قُبْحًا)، و (حَسُنَ، يَحْسُنُ حُسْنًا)؟ وهَلا جَازَ في الحُسْنِ (فَعَالَةٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِطَلَبِ التَّخْفِيفِ، كَمَا خُفِّفَ في الصِّفَةِ، فَقِيلَ: (حَسَنٌ) ولِمَ يَجِئ عَلَى: (حَسِينٍ) كَـ (قَبِيحٍ)؟ ولِمَ جَازَ في المَصْدَرِ: (قُبُوحَةٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ للمؤَاخَاةِ بَيْنَ: (فُعُولَةٍ)، و (فَعَالَةٍ) بِحَرْفِ اللِّينِ والمَوْقِعِ؟

ولِمَ جَرَى في: (وَسُمَ، يَوْسُمُ وَسَامَةً)، و (وَسَامًا)؟ فَلِمَ جازَ فِيهِ: (فَعَالٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَاءَ لِتَكْثِيرِ الاسْمِ، فَتُحْذَفُ تَارَةً وتَثْبُتُ تَارَةً، كَـ (السَّقَامِ)، و (السَّقَامَةِ)؟

ولِمَ جَرَى في: (جَمُلَ، يَجْمُلُ جَمَالًا) عَلَى الاقْتِصَارِ دُونَ (فَعَالَةٍ)؟

ولِمَ جَرَتْ الصِّفَةُ عَلَى (فَعِيلٍ) في: (قَبِيحٍ)، و (وَسِيمٍ)، و (جَمِيلٍ) [و٢١١]

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٨: « هذا باب أيضًا في الخصال التي تكون في الأشياء ». وقوله: (في النفس) ليس في د.

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل: (الخلصال).

و (شَقِيحٍ)(١)، و (دَمِيمٍ)(٢)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ (فَعِيلَ) أَحَقُّ بِـ (فَعُلَ) الّذي هو قِيَاسُ البَابِ؟

ومَا نَظِيرُ (حَسَنٍ) في الصِّفَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (بَطَلٌ)، و (رَجُلٌ قَدَمٌ)، و (امْرَأَةٌ قَدَمَةٌ) بِمَعْنى أَنَّ لَهَا قَدَمًا(٣) في الخَيْرِ؟

ولِمَ جَازَ: (نَضَرَ وَجْهُهُ) (يَنْضُرُ)؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّشْبِيهِ بِـ (خَرَجَ، يَخْرُجُ) في أَنَّهُ [لا](٤) يَتَعَدَّى، وجَاءَ: (نَاضِرٌ)(٥) عَلَيْهِ، وأَمَّا: (نَضِيرٌ)(٦) فَبِمَنْزِلَةِ: (وَسِيمٍ) عَلَى أَصْلِ البَابِ؟ ولِمَ جَازَ: (نَضْرٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِطَلَبِ الخِفَّةِ كَـ (حَسَنٍ)، والأَصْلُ فِيهِما: (فَعِيلٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (ضَخْمٌ)، و (ضَخِيمٌ) عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ، ولَمْ يَجُزْ إلّا: (ضَخْمٌ) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (النَّضَارَةُ)(٧) كَـ (الوَسَامَةِ)؟

ومَا نَظِيرُ (الحَسَنِ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (السَّبَطُ)(٨)، و (القَطَطُ)(٩)؟

ولِمَ جَازَ: (سَبِطَ سَبَاطَةً)، و (سُبُوطَةً)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمُؤَاخَاةِ (فَعِلَ) لِـ (فَعُلَ)؟

ومَا نَظِيرُ (النَّضْرِ)(١٠) مِن (الجَعْدِ)؟

---

(١) في الصحاح (شقح): « وقولهم: قُبْحًا له وشُقْحًا، إتباع له. وقد قيل: معناهما واحد. وقَبُحَ الرَّجلُ وشَقُحَ قَباحَةً وشَقاحة. وقبيح شَقيح ».

(٢) في المحكم ٩/ ٢٨٦: « والدَّمَّةُ: الرَّجُلُ الحَقِيرُ القَصِيرُ، كأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذلِكَ. ورَجُلٌ دَمِيمٌ: قَبِيحٌ، وقِيلَ: حَقِيرٌ، والجمعُ: دِمامٌ، والأُنثَى: دَمِيمَةٌ، وجَمْعُها: دَمائِمُ، ودِمامٌ ».

(٣) في الأصل ود: (قدم).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (ناظر).

(٦) في الأصل ود: (نظير).

(٧) في الأصل ود: (النظارة).

(٨) في الصحاح (سبط): « شَعَرٌ سَبْطٌ وسَبِطٌ: أي مسترسِلٌ غير جعدٍ. وقد سَبِطَ شعره بالكسر، يَسْبَطُ سَبَطًا. ورجلٌ سَبِطُ الشعرِ وسَبِطُ الجسم وسَبْطُ الجسم أيضًا، إذا كان حَسَنَ القَدِّ والاستواءِ ».

(٩) في الصحاح (قطط): « وجَعْدٌ قَطَطٌ، أي شديد الجُعودة. وقد قَطِطَ شَعْرُه، بالكسر ».

(١٠) في الأصل ود: (النظر).

ولِمَ جَرَى في: (مَلُحَ مَلاحَةً)، و (مَلِيحٌ)، و (سَمُحَ سَمَاحَةً)، و (سَمِيحٌ)، و (سَمْحٌ)، و (سَمُجَ سَمَاجَةً)، و (هو سَمِيجٌ)، و (بَهُوَ، يَبْهُو بَهَاءً)، و (بَهِيٌّ)، و (شَنُعَ، يَشْنُعُ شَنَاعَةً)، و (شَنِيعٌ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَشْنَعُ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (خَصِيفٍ، وأَخْصَفَ)؟

ولِمَ جَرَى في: (نَظُفَ نَظَافَةً)، و (طَهُرَ طَهارَةً)، و (طُهْرًا)، و (صَبُحَ صَبَاحَةً)، و (هو صَبِيحٌ)، كَـ (نَظِيفٍ)[1]؟

ولِمَ جَازَ: (طَاهِرٌ) كَـ (مَاكِثٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (طَهَرَت المَرْأَةُ أَيْضًا) كَـ (طَمَثَتْ)، و (مَكَثَتْ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَبْطٌ)، و (سَبِطٌ)، و (سِبْطٌ)؟

ولِمَ جَرَى (الصِّغَرُ) و (الكِبَرُ) في: (فَعُلَ، يَفْعُلُ فُعْلًا)، و (فَعَالَةً)، كَمَا جَرَى: (الحُسْنُ) و (القُبْحُ)، [وكَذلِكَ][2]: (نَبُلَ، يَنْبُلُ نَبَالَةً)، و (نُبْلًا)، و (هو نَبِيلٌ)، و (صَغُرَ، يَصْغُرُ صَغَارَةً) و (هو صَغِيرٌ)، و (عَظُمَ، يَعْظُمُ عَظَامَةً) و (هو عَظِيمٌ)، و (قَدُمَ، يَقْدُمُ قَدَامَةً)، و (هو قَدِيمٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (الصِّغَرُ)، و (الكِبَرُ)، و (القِدَمُ)، و (العِظَمُ)، و (الضِّخَمُ)؟ وهَلْ ذلِكَ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فُعْلٍ) و (فِعَلٍ) في الخِفَّةِ؟

ولِمَ جَازَ في الصِّفَةِ: (ضَخْمٌ)، و (فَخْمٌ)، و (عَبْلٌ)[3]؟

ولِمَ جَازَ: (الجُهُومَةُ)، و (المُلُوحَةُ)، و (البُحُوحَةُ)[4]؟

ولِمَ جَرَى في: (كَثُرَ، يَكْثُرُ كَثَارَةً) و (هو كَثِيرٌ)؟ ولِمَ جَازَ (الكَثْرَةُ)؟

---

(١) في الأصل ود: (نضيف). (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الصحاح (عبل): « رجلٌ عَبْلُ الذراعين: أي ضخمهما. وفرسٌ عَبْلُ الشَّوى: أي غليظ القوائم ».

(٤) في تاج العروس (بحح): « بَحَحْتُ أَبَحُّ - بفتحهما - بَحًّا وبَحَحًا « محرَّكةً »، وبَحَاحًا « كسَحَاب »، وبُحوحًا بالضَّمّ، وبُحوحَةً بزيادةِ الهاءِ، وبَحَاحَةً « كسَحَابَة »، وهي لغةٌ فيه. وقد أطلقَه أَهلُ التَّجنيس: بَحَّ يَبَحُّ ويَبِحُّ: « إِذا أَخذَتْهُ بُحَّةٌ « بالضَّمّ » وخُشونةٌ وغِلَظٌ في صَوْته، وربما كان خِلْقةً ».

ولِمَ جَازَ في صِفَةِ الإِنْسَانِ (قَلِيلٌ) كـ (قَصِيرٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَمُنَ [ظ٢١١] سِمَـنًا) و (هو سَمِينٌ)، و (كَـبُـرَ كِبَـرًا) و (هو كَبِيـرٌ)، و (بَطُنَ، يَـبْطَنُ بِطْـنَـةً) و (هو بَطِينٌ)[1]؟

ولِمَ جَازَ: (كَبُـرَ[2] عَلَى الأَمْرِ) كَـ (عَظُمَ)؟

الجَوَابُ[3]

الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ الخِصَالِ الّتي تَـكُونُ في النَّفْسِ إِجْرَاءُ[4] المَعْنى فِيها عَلَى طَرِيقَةِ (فَعُلَ، يَفْعُلُ فَعَالَةً)، و (فُعْلًا)، ومَا خَرَجَ عَن ذلِكَ فللتَّشْبِيهِ بِمَا قَارَبَهُ. ولا يَجُوزُ فِيمَا بَعُدَ عَنْهُ؛ لأَنَّـهُ لا يَقُومُ مَقَامَهُ.

وجَرَى الحُسْنُ والقُبْحُ فيهِ؛ لأَنَّهُ مِن الخِصَالِ الّتي تَـكُونُ في النَّـفْسِ، كَقَوْلِـهِم: (قَـبُحَ، يَقْبُحُ قَبَاحَةً)، و (قُبْحًا)، و (حَسُنَ، يَحْسُنُ حُسْنًا)، ولَمْ يَجِئْ فِيـهِ: (فَعَالَـةٌ)؛ لِطَلَبِ التَّخْفِيفِ، كَمَا يُخَفَّفُ[5] في الصِّفَةِ، مِنْ قَـوْلِـهِم: (حَسَنٌ)، والأَصْلُ: (حَسِينٌ). ويَجُوزُ: (قُـبُوحَةٌ)؛ للمؤَاخَاةِ بَيْنَ: (فُعُولَةٍ)، و (فَعَالَةٍ) بِحَرْفِ اللِّينِ والمَوْقِعِ وهَاءِ التَّأْنِيثِ.

وجَرَى في: (وَسُمَ، يَوْسُمُ وَسَامَةً)، و (وَسَامًا)، ولَمْ يَجِئ: (وُسْمًا)؛ لِـثِقَلِ الوَاوِ أَوّلًا مَضْمُومَةً، مَع الاسْتِغْنَاءِ عَنْها بِـ (فَعَالَةٍ). وجَازَ: (وَسَامًا)؛ لأَنَّ الهَاءَ لَمَّا كَانَتْ لِتَـكْثِيرِ الاسْمِ جَازَ أَنْ تَـثْـبُتَ للتَّـفْخِيمِ، وتُحْذَفَ للتَّخْفِيفِ كَـ (السَّقَامِ)، و (السَّقَامَةِ).

وجَرَى في: (جَمُلَ، يَجْمُلُ جَمَالًا) عَلَى الاقْتِصَارِ في (فَعَالٍ) للخِفَّةِ.

وجَرَى في الصِّفَةِ عَلَى (فَعِيلٍ) كـ (قَبِيحٍ)، و (وَسِيمٍ)، و (شَقِيحٍ)، و (دَمِيمٍ)؛

---

(١) في د: (بطير). (٢) في د: (كثر).

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٤) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراء المعنى).

(٥) في ف: (خفف).

لأَنَّ قِيَاسَ (فَعُلَ) إِجْرَاؤُهُ في الصِّفَةِ عَلَى (فَعِيلٍ).

ونَظِيرُ (حَسَنٍ) في الصِّفَةِ قَوْلُهِمْ: (بَطَـلٌ)، و (رَجُلٌ قَدَمٌ)، و (امْرَأَةٌ قَدَمَةٌ) بِمَعْنى أَنَّ لَـهَا قَـدَمًا في الخَيْـرِ.

ويَجُوزُ: (نَضَرَ وَجْهُهُ) (يَنْضُرُ)؛ للتَّشْبِيهِ بِمَا لا يَتَعَدَّى مِنْ بَابِ (خَرَجَ، يَخْرُجُ). وجَاءَ: (نَاضِرٌ) كـ (خَارِجٍ). وأَمَّا[1] (نَضِيرٌ) فَبِمَنْزِلَةِ (وَسِيمٍ) عَلَى أَصْلِ البَابِ، ويَجُوزُ: (نَضْرٌ) للخِفَّةِ، كَمَا جَاءَ: (حَسَنٌ) للخِفَّةِ، والأَصْلُ فِيهِما (فَعِيلٌ).

ويَجُوزُ: (ضَخْمٌ)، و (ضَخِيمٌ) عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ[2]، ولا يَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ إِلّا (ضَخْمٌ)[3]؛ لأَنَّهُ عَلَى الاقْتِصَارِ بالاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنْ (فَعِيلٍ)، كالاسْتِغْنَاءِ بِـ (حَسَنٍ) عَنْ (حَسِينٍ)، وأَجَازَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى أَنَّهُ مَسْمُوعٌ، وإِنْ قَلَّ اسْتِعْمَالُهُ. ويَجُوزُ: (النَّضَارَةُ) [و٢١٢] كـ (الوَسَامَةِ) عَلَى أَصْلِ البَابِ.

فَأَمَّا: (الحَسَنُ)، و (السَّبَطُ)، و (القَطَطُ) فَعَلَى الخُرُوجِ عَنْ أَصْلِ البَابِ للخِفَّةِ.

ويجُوزُ: (سَبِطَ سَبَاطَةً)، و (سُبُوطَةً)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِلَ) و (فَعُلَ) مِنْ جِهَتَيْنِ:

إِحْدَاهُما: اخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِمُضَارِعٍ هو لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، عَلَى خِلافِ (فَعَلَ) الّذي يَشْتَرِكُ فِيهِ[4]: (يَفْعِلُ) و (يَفْعُلُ).

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّ (فَعُلَ) لا يَتَعَدَّى، ويُقَارِبُهُ (فَعِلَ) في أَنَّهُ لا يَتَعَدَّى[5]، عَلَى خِلافِ (فَعَلَ)؛ إِذ التَّعَدِّي في (فَعَلَ) أَكْثَـرُ مِنْهُ في (فَعِلَ).

ونَظِيـرُ (النَّضرِ): (الجَعْدُ) في الصِّفَةِ.

---

(١) في ف: (فأما).

(٢) انظر رأي المبرد في شرح السيرافي ٤/ ٤١٧، والمخصص ٤/ ٢٩١.

(٣) سيبويه ٤/ ٢٩.

(٤) قوله: (فيه) ليس في ف.

(٥) قوله: (ويقاربه فعل في أنه لا يتعدى) ساقط من ف.

ويَجْرِي في: (مَلُحَ، يَملُحُ مَلاحَةً)، و (مَلِيحٌ)، و (سَمُحَ سَمَاحَةً)، و (سَمِيحٌ)، و (سَمُجَ، يَسْمُجُ سَمَاجَةً)، و (سَمِيجٌ)، و (سَمْحٌ)[١]، [و (سَمْجٌ)][٢] كَـ (نَـضْرٍ)، و (بَـهُوَ، يَـبْهُو بَهَاءً)، وهو (بَهِيٌّ)، و (شَنُـعَ، يَشْنُعُ شَنَاعَةً)، وهو (شَنِيعٌ)، و (أَشْنَعُ) للمُؤَاخَاةِ بَـيْنَ (أَفْعَلَ) و (فَعِيلٍ)، كَـ (أَخْصَفَ، وخَصِيفٍ).

وجَرَى في: (نَظُفَ نَظَافَـةً)، و (طَهُرَ، يَطْهُرُ طَهارَةً)، و (طُهْرًا)، و (صَبُحَ، يَصْبُحُ صَبَاحَةً)، و (هو صَبِيحٌ)، كَـ (نَظِيفٍ)، وجَازَ: (طَاهِرٌ) كَـ (مَاكِثٍ)، (طَهَرَت المَرْأَةُ) كَـ (مَكَثَتْ) و (طَمَثَتْ).

ويَجُوزُ: (سَبَطٌ)، و (سَبِطٌ)، و (سِبْطٌ)؛ أَمَّا (سَبَطٌ) فللخِفَّةِ كَـ (حَسَنٍ)، و (سَبِطٌ)؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، و (سِبْطٌ) كَـ (كَبِدٍ)، و (كِبْدٍ).

ويَجْرِي (الصِّغَـرُ) و (الكِبَـرُ) في: (فَعُلَ، يَفْعُلُ، فَعَالَةً)، و (فُعْلًا)؛ لأَنَّهُ مِن الخِصَالِ الّتي تَـكُونُ في النَّفْسِ، كَقَوْلِهِمْ: (نَـبُلَ، يَنْـبُـلُ نَـبَالَةً)، و (نُـبْلًا)، و (هو نَبِيلٌ)، و (صَغُرَ، يَصْغُرُ صَغَارَةً) و (هو صَغِيرٌ)، و (عَظُمَ، يَعْظُمُ عَظَامَةً) و (هو عَظِيمٌ)، و (قَدُمَ، يَقْدُمُ قَدَامَةً)، و (هو قَدِيمٌ).

ويَجُوزُ: (الصِّغَـرُ)، و (الكِبَـرُ)، و (القِدَمُ)، و (العِظَمُ)، و (الضِّخَمُ)[٣]؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فُعْلٍ) و (فِعَلٍ) في الخِفَّةِ.

ويَجُوزُ: (ضَخْمٌ)، و (فَخْمٌ)، و (عَبْلٌ) في الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ أَخفُّ الأَبْنِـيَـةِ.

ويَجُوزُ: (الجُهُومَةُ)، و (البُحُوحَةُ)، و (المُلُوحَةُ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فُعُولَةٍ) و (فَعَالَةٍ).

وجَرَى في: (كَـثُرَ، يَكْثُـرُ كَثَارَةً) و (هو كَثِيـرٌ)؛ للشَّبَهِ بِـ (عَظُمَ، يَعْظُمُ عَظَامَةً)، و (هو عَظِيمٌ)، وجَازَ: (الكَثْـرَةُ)؛ لأَنَّها كالمَرَّةِ الوَاحِدَةِ.

---

(١) الكلام من قوله: (وسمج) ساقط من ف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) في د: (والخضم).

ويَجُوزُ في صِفَةِ الإنْسَانِ (قَلِيلٌ) [ظ٢١٢] بِمَعْنى: قَلِيلِ الشَّخْصِ، كـ (قَصِيرٍ)، كَمَا جَازَ: (وَاسِعٌ) بِمَعْنى: وَاسِعِ الفَضْلِ.

وجَازَ: (سَمُنَ سِمَنًا) و (هو سَمِينٌ)، و (كَبُرَ كِبَرًا)، و (هو كَبِيرٌ)، و (بَطُنَ، يَبْطُنُ بِطْنَةً) و (هو بَطِينٌ)، وجَازَ: (بِطْنَةٌ)، كَـ (نَقِمَ، يَنْقَمُ نِقْمَةً)، فهذا في: (فَعِلَ، يَفْعَلُ) للمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ (فَعُلَ، يَفْعَلُ).

ويَجُوزُ: (كَبُرَ عَلَى الأمْرِ) كَـ (عَظُمَ) عَلَى أَصْلِ البَابِ.

* * *

مَسَائِلُ هذا البابِ أيْضًا

ولِمَ جَرَت (الشَّجَاعَةُ)، و (الجُبْنُ)، و (القُوَّةُ)، و (الضَّعْفُ) عَلَى طَرِيقَةِ (الحُسْنِ)، و (القُبْحِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّها مِنْ أَخْلاقِ النَّفْسِ؟

ولِمَ جَرَى في: (ضَعُفَ، يَضْعُفُ ضُعْفًا)، و (هو ضَعِيفٌ)، وجَازَ (الضَّعْفُ) بِالفَتْحِ؟

ولِمَ جَرَى في[1]: (شَجُعَ، يَشْجُعُ شَجَاعَةً)، و (هو شَجِيعٌ)، و (شُجَاعٌ)[2]؟

ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (فَعِيلٌ) أَخَا (فُعَالٍ)؛ لِقَوْلِهِم: (طَوِيلٌ، وطُوَالٌ)، و (كَبِيرٌ، وكُبَارٌ)، و (شَجِيعٌ، وشُجَاعٌ)؟

ولِمَ جَازَ في الصِّفَةِ: (جَبَانٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (الوَقَارَةُ) مِنْ (وَقُرَ)، والصِّفَةُ: (وَقُورٌ)، و (رَزُنَ رَزَانَةً)؟

ولِمَ جَرَى في: (جَرُؤَ جُرْأَةً)، و (هو جَرِيءٌ)، وفي: (غَلُظَ، يَغْلُظُ غِلْظًا)، و (هو غَلِيظٌ)، وفي: (سَهُلَ، يَسْهُلُ سُهُولَةً)، و (هو سَهْلٌ)، كَقَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ ضَخْمٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (جَبَنَ، يَجْبُنُ)، كَـ (نَصَرَ، يَنْصُرُ)؟

---

(١) في الأصل ود: (في لا).

(٢) العبارة في د: (ولم جاز في الصفة وشجاع)، وعلى قوله: (ولم جاز في الصفة) شطب في الأصل.

ولِمَ جَازَ: (قَوِيَ، يَقْوَى قَـوَايَـةً)، و (هو قَوِيٌّ)، كـ (سَعِدَ، يَسْعَدُ سَعَادَةً)، و (هو سَعِيدٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ فِيهِ: (فَعُلَ)؛ لِثِقَلِ الضَّمَّةِ عَلَى الوَاوِ مَع مَا يَلْزَمُ في الفِعْلِ مِنْ وَاوٍ بَعْدَها عُدِلَ إِلى مُوَاخٍ لِهذا البِنَاءِ مِمّا لَهُ نَظِيرٌ، قَدْ عُدِلَ إِلَيْـهِ بِالمُؤَاخَاةِ فَقَطْ؟

ولِمَ جَازَ: (القُوَّةُ) كَـ (الجُرْأَةِ)؟

ولِمَ جَرَى في: (سَرُعَ، يَسْرُعُ سِرَعًا)، و (هو سَرِيعٌ)، و (بَطُؤَ، يَبْطُؤُ بِطَـأً)، و (هو بَطِيءٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (السُّرْعَةُ)، و (الجُرْأَةُ) كـ (القُوَّةِ)[1]، و (السَّرَعُ) كَـ (الكَرَمِ)؟

ولِمَ جَرَى في: (ثَقُلَ، يَثْقُلُ ثِقَلًا)، و (هو ثَقِيلٌ)، وفي: (كَمُشَ، يَكْمُشُ كَمَاشَةً)، و (هو كَمِيشٌ)، وفي: (حَزُنَ، يَحْزُنُ حُزُونَةً)، و (هو حَزْنٌ) كَـ (سَهْلٍ) [و٢١٣]، و (حُزُونَـةٌ) كَـ (سُـهُولَةٍ)، وفي: (صَعُبَ، يَصْعُبُ صُعُوبَةً) و (هو صَعْبٌ) كَـ (حَزْنٍ)؟

ولِمَ جَرَى في: (الرِّفْعَةِ)، و (الضَّعَةِ) عَلَى طَرِيقَةِ الحُسْنِ والقُبْحِ؟

ولِمَ جَرَى في: (شَرُفَ، يَشْرُفُ شَرَفًا)، و (هو شَرِيفٌ)، و (كَـرُمَ، يَـكْرُمُ كَرَمًا)، و (هو كَرِيمٌ)، و (لَؤُمَ، يَلْؤُمُ لآمَةً)، و (هو لَئِيمٌ)، و (دَنُؤَ، يَدْنُؤُ دَنَاءَةً)، و (هو دَنِيءٌ)، و (مَلُؤَ مَلاءَةً)، و (هو مَلِيءٌ)، و (وَضُعَ، يَوْضُعُ ضَعَةً)، و (هو وَضِيعٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (الضَّعَةُ) كَـ (الرِّفْعَةِ)؟ ولِمَ جَازَ: (رَفِيعٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (رَفُعَ) عَلى الاقْتِصَارِ عَلَى (ارْتَفَعَ)؟

ولِمَ جَرَى في: (نَـبُهَ، يَنْبُهُ نَـبَاهَةً)، و (هو نَبِيهٌ)؟

ولِمَ [جَرَى في][2]: (غَنِيَ، يَغْنَى غِنًى)، و (هو غَنِيٌّ)، و (كَبِرَ[3]، يَـكْبَـرُ كِبَرًا)، و (هو كَبِيرٌ)؟

---

(١) في الأصل ود: (كالقوة والجرأة)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في الأصل: (يكبر).

ولِمَ جَازَ: (الفُقْرُ، والفَقْرُ)، ولَمْ يَجُزْ: (فَـقُـرَ) بالاقْتِصَارِ عَلَى (افْـتَـقَـرَ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَعِدَ، يَسْعَدُ سَعَادَةً)، و (هو سَعِيدٌ)، و (شَقِيَ، يَشْقَى شَقَاوَةً)، و (هو شَقِيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ: (الشَّقَاءُ) كـ (الجَمَالِ)، و (اللَّذَاذِ) بِالحَذْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (رَشِدَ، يَـرْشَدُ رَشَدًا)، و (رُشْدًا)، و (هو رَاشِـدٌ)، و (سَخِـطَ، يَسْخَطُ سَخَطًـا) و (سُخْطًا)، و (هو سَاخِطٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (رَشِيدٌ) كـ (سَعِيدٍ)، و (الرَّشَادُ) كـ (الشَّقَاءِ)؟

ولِمَ جَازَ: (بَخِلَ، يَبْخَلُ بُخْلًا)، و (هو بَخِيلٌ)؟ ولِمَ جَازَ (البَخْلُ) كـ (الفَقْرِ)، و (البَخَلُ) كـ (الكَرَمِ)؟

ولِمَ جَرَى في: (أَمُرَ عَلَيْنَا يَأْمُـرُ إِمْرَةً) كـ (الرِّفْعَةِ)، و (إِمَارَةً) كـ (الوِلايَـةِ)، و (هو أَمِيـرٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (وَكِيلٌ)، و (وَصِيٌّ)، و (جَرِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُشَبَّـهٌ بِـ (أَمِيرٍ)؛ لأَنَّـه (وِلايَـةٌ)؟

ولِمَ جَـرَى (فَعِيـلٌ) فـي: (الجَلِيسِ)، و (العَدِيـلِ)، و (الضَّجِيعِ)، و (الكَمِيعِ)[1]، و (الخَلِيطِ)، و (النَّـزِيـعِ)[2]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُشَبَّـهٌ بِأَخْلاقِ النَّـفْسِ فـي اللُّـزُومِ؟

الجَوَابُ[3]

وتَـجْرِي: (الشَّجَاعَةُ)، و (الجُـبْنُ)، و (القُـوَّةُ)، و (الضَّعْفُ) عَلَى طَرِيـقَةِ (الحُسْنِ) و (القُبْحِ)؛ لأَنَّها مِنْ أَخْلاقِ النَّـفْسِ الّتي تَسْتَمِرُّ كَاسْتِمْرَارِ الطَّـبْعِ فـي الشَّيءِ، فَجَرَى في: (ضَعُفَ، يَضْعُفُ ضُعْفًا) و (هو ضَعِيفٌ)، وجَازَ: (الضَّعْفُ)؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ الأَبْنِيَـةِ تَشْبِيهًا بِـ (فَعُلَ) في (شَجُعَ [ظ٢١٣]، يَشْجُعُ شَجَاعَةً)، و (هو

(١) في الصحاح (كمع): « الكَميعُ: الضجيعُ، وكذلك الكِمْعُ بالكسر ».

(٢) في الصحاح (نزع): « وبئرٌ نَزوعٌ ونَزيعٌ، أي قريبةُ القعر يُـنْـزَعُ منها باليد ».

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب أيضًا) ساقط من ف.

شَجِيعٌ) عَلَى الأَصْلِ، وجَازَ: (شُجَاعٌ) عَلَى المُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِيلٍ) و (فُعَالٍ)، كَقَوْلِكَ: (طَوِيلٌ، وطُوَالٌ)، و (كَبِيرٌ، وكُبَارٌ).

وجَازَ فِي الصِّفَةِ: (جَبَانٌ)؛ لِمُقَارَبَةِ (فَعَالٍ) لِـ (فُعَالٍ).

وجَازَ: (الوَقَارَةُ) مِنْ: (وَقُرَ) عَلَى الأَصْلِ، والصِّفَةُ: (وَقُورٌ) للمُبَالَغَةِ.

وجَرَى: (رَزُنَ رَزَانَةً)، و (هو رَزِينٌ)، عَلَى الأَصْلِ.

وجَرَى فِي: (جَرُؤَ، يَجْرُؤُ جُرْأَةً)، و (هو جَرِيءٌ) عَلَى الأَصْلِ، إِلَّا أَنَّ الهَاءَ دَخَلَتْ فِي (جُرْأَةٍ) كَدُخُولِهَا فِي: (قُوَّةٍ) و (سُرْعَةٍ) للمُبَالَغَةِ.

وجَرَى فِي: (غَلُظَ، يَغْلُظُ)، و (هو غَلِيظٌ)، إِلَّا أَنَّ المَصْدَرَ خَرَجَ للمُؤَاخَاةِ بالخِفَّةِ[١].

وجَرَى فِي: (سَهُلَ، يَسْهُلُ سُهُولَةً)، إِلَّا أَنَّ (فُعُولَةً) جَازَ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُ وبَيْن (فَعَالَةٍ)، و (هو سَهْلٌ)، كَقَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ ضَخْمٌ) عَلَى أَخَفِّ الأَبْنِيَةِ.

وجَازَ: (جَبَنَ، يَجْبُنُ)، كَـ (نَصَرَ، يَنْصُرُ)[٢] عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا لا يَتَعَدَّى مِنْ: (قَعَدَ، يَقْعُدُ).

وجَازَ: (قَوِيَ، يَقْوَى قَوَايَةً)، عَلَى الخُرُوجِ إِلَى نَظِيرِ (فَعُلَ)؛ لِثِقَلِ (فَعُلَ) فِيهِ؛ للضَّمَّةِ عَلَى الوَاوِ مَعَ لُزُومِ وَاوٍ بَعْدَها، فَفَرُّوا عَنْهُ إِلَى مُؤَاخٍ لَهُ. وجَازَ: (قَوَايَةٌ) عَلَى أَصْلِ البَابِ، وكَذَلِكَ: (قَوِيٌّ).

فأَمَّا: (سَعِدَ، يَسْعَدُ[٣] سَعَادَةً)، و (هو سَعِيدٌ)، فَجَاءَ المَصْدَرُ والصِّفَةُ عَلَى أَصْلِ البَابِ[٤]، وخَرَجَ (الفِعلُ) إِلَى نَظِيرِ (فَعُلَ).

وجَرَى فِي: (سَرُعَ، يَسْرُعُ سِرَعًا)، و (هو سَرِيعٌ)، و (بَطُؤَ، يَبْطُؤُ بِطَأً)، و (هو بَطِيءٌ)، وجَازَ: (السَّرَعُ) كَـ (الكَرَمِ) للمُؤَاخَاةِ بِالخِفَّةِ.

---

(١) في الأصل ود وف: (الخفة).
(٢) في الأصل ود: (كنظر ينظر).
(٣) قوله: (يسعد) ليس في ف.
(٤) بعده في د: (وكذلك قوي)، وعليه شيء من الشطب في الأصل. وليس في ف.

وجَرَى في: (ثَـقُلَ، يَـثْـقُلُ ثِقَلًا)، و (هو ثَـقِيلٌ)، وجَازَ: (الثِّـقْلُ) للمُؤَاخَاةِ بالخِفَّةِ.

وجَرَى في: (كَمُشَ، يَكْمُشُ كَمَاشَةً)، و (هو كَمِيشٌ)، وفي: (حَزُنَ، يَحْزُنُ حُزُونَـةً)، و (هو حَزْنٌ) في المَكَانِ كَـ (سَهْلٍ). و (حُزُونَةٌ) كَـ (سُهُولَةٍ)، وفي: (صَعُبَ، صُعُوبَةً)، وهو (صَعْبٌ) كَـ (سَهْلٍ).

وجَرَى[1] في (الرِّفْعَةِ)، و (الضَّعَةِ) عَلَى طَرِيقَةِ (الحُسْنِ) و (القُبْحِ)؛ لأنَّهُ مِنْ أَخْلاقِ النَّـفْسِ.

[فجَرَى][2] في: (شَرُفَ، يَشْرُفُ[3] شَرَفًا)، و (هو شَرِيفٌ)، و (كَرُمَ، يَكْرُمُ كَرَمًا)، و (هو كَرِيمٌ)، و (لَؤُمَ، يَلْؤُمُ [و٢١٤] لآمَةً)، و (هو لَئِيمٌ)، و (دَنُؤَ، يَدْنُؤُ دَنَاءَةً)، و (هو دَنِيءٌ).

وجَرَى في: (مَلُؤَ، يَمْلأُ مَلاءَةً)، و (هو مَلِيءٌ)، مِنْ قَوْلِهِم: (مَلُـؤَ بِهذا الأَمْرِ)، أَيْ: قَـيِّمٌ بِهِ. وفي: (وَضُعَ، يَوْضُعُ ضَعَةً)، و (هو وَضِيعٌ)، وجَازَ: (الضِّعَةُ) كَـ (الرِّفْعَةِ). وجَازَ: (رَفِيعٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (رَفُعَ) للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (ارْتَفَعَ).

وجَرَى في: (نَـبُهَ، يَنْـبُهُ نَـبَاهَةً)، و (هو نَـبِيهٌ)، وجَازَ: (غَنِيَ، يَغْنى)، و (كَبِرَ، يَـكْبَـرُ كِبَـرًا)، عَلَى الخُرُوجِ إِلى النَّظِيرِ، وجَرَى: (غَنِيٌّ)، و (كَبِيرٌ) عَلَى الأَصْلِ.

و [جَازَ: (الفُقْرُ) عَلَى الأَصْلِ][4]، و (الفَقْرُ) عَلَى المُؤَاخَاةِ بِالخِفَّةِ، ولَمْ يَجُزْ: (فَـقُرَ) للاسْتِغْنَاءِ بِـ (افْـتَـقَـرَ).

وجَازَ: (سَعِدَ، يَسْعَدُ)، و (شَقِيَ، يَشْقَى) عَلَى الخُرُوجِ إِلى النَّظِيرِ، وجَازَ: (سَعِيدٌ)[5]، و (شَقِيٌّ) عَلَى الأَصْـلِ، وجَـاءَ: (الشَّـقَاءُ) كَـ (اللَّذَاذِ) عَلَى

---

(١) في ف: (وأجري).

(٢) ما بين المعقوفين في ف، وليس في الأصل ود.

(٣) قوله: (يشرف) ليس في ف.

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) قوله: (سعيد) ليس في ف.

الحَذْفِ؛ للاسْتِخْفَافِ.

وجَازَ: (رَشِدَ، يَرْشَدُ رَشَدًا)، عَلَى النَّظِيرِ، و (رُشْدًا)، عَلَى القِيَاسِ، و (رَاشِدٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا لا يَتَعَدَّى مِنْ: (قَاعِدٍ) ونَحْوِهِ.

وجَازَ: (سَخِطَ، يَسْخَطُ سَخَطًا) و (هو سَاخِطٌ) عَلَى هذا، وجَاءَ: (سُخْطٌ) عَلَى الأَصْلِ. و (سَعِيدٌ)، كـ (رَشِيدٍ) عَلَى القِيَاسِ، و (الرَّشَادُ) كَـ (الشَّقَاءِ)، عَلَى الاسْتِخْفَافِ.

وجَازَ: (بَخِلَ، يَبْخَلُ بُخْلًا)، و (بَخَلًا)، و (هو بَخِيلٌ)، فـ (بُخْلٌ) و (بَخِيلٌ) عَلَى القِيَاسِ، و (الفَعَلُ) عَلَى النَّظِيرِ، وجَازَ: (البُخْلُ) كَـ (الفَقْرِ)، عَلَى المُؤَاخَاةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَصْلِ في الخِفَّةِ، وكَذلِكَ: (البَخَلُ)، كَـ (الكَرَمِ).

وجَرَى[1] في: (أَمُرَ عَلَيْنَا يَأْمُرُ إِمْرَةً) كـ (الرِّفْعَةِ)، و (إِمَارَةً) كَـ (الوِلَايَةِ)، و (هو أَمِيرٌ) عَلَى الأَصْلِ.

وجَازَ: (وَكِيلٌ)، و (وَصِيٌّ)، و (جَرِيٌّ)؛ لأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِـ (أَمِيرٍ)[2]؛ مِنْ جِهَةِ (الوِلَايَةِ).

وجَرَى (فَعِيلٌ) في: (الجَلِيسِ)، و (العَدِيلِ)، و (الضَّجِيعِ)، و (الكَمِيعِ)، و (الخَلِيطِ)، و (النَّزِيعِ)؛ لأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِأَخْلَاقِ النَّفْسِ في اللُّزُومِ.

* * *

مَسَائِلُ هذا البابِ

ولِمَ جَرَى مَا كَانَ مِن العَقْلِ وضِدِّهِ مِن الحُمْقِ مَجْرَى (الحُسْنِ) و (القُبْحِ)؟

فَلِمَ جَرَى في: (حَمُقَ، يَحْمُقُ حُمْقًا)، و (حَمَاقَةً)؟ ولِمَ جَازَ: (أَحْمَقُ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَقَلَ، يَعْقِلُ) و (هو عَاقِلٌ)، فَخَالَفَ بَابَ (فَعُلَ)، وهو [ظ٢١٤] مِنْهُ في المَعْنَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِعَقْلِ البَعِيرِ[3] الَّذي يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَثُورَ؟

---

(١) في ف: (ويجري).

(٢) قوله: (بأمير) ليس في ف.

(٣) في د: (بفعل التغيير).

ولِمَ جَرَى في: (حَلُمَ، يَحْلُمُ حِلْمًا)، و (هو حَلِيمٌ)، وخَالَفَ في المَصْدَرِ، وجَرَى في: (ظَرُفَ، يَظْرُفُ ظَرْفًا)، و (هو ظَرِيفٌ)، وخَالَفَ في المَصْدَرِ؟

ولِمَ جَازَ: (جَهِلَ، يَجْهَلُ جَهْلًا)، و (هو جَاهِلٌ) في ضِدِّ العِلْمِ، وجَازَ: (عَلِمَ، يَعْلَمُ عِلْمًا)، و (هو عَالِمٌ)؟ ولِمَ جَرَى في: (عَلِيمٍ) كَـ (حَلِيمٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (فَقِهَ، يَفْقَهُ فِقْهًا)، وجَرَى في: (فَقِيهٍ) كَـ (عَلِيمٍ)؟

ولِمَ جَرَى في قَوْلِهِمْ: (اللُّبُّ)، و (اللَّبَابَةُ)، و (اللَّبِيبُ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن قَوْلِهِمْ: (اللُّؤْمُ، واللآمَةُ، ولَئِيمٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (فَهِمَ، يَفْهَمُ فَهْمًا)، و (هو فَهِمٌ)، و (نَقِهَ، يَنْقَهُ نَقَهًا)، و (هو نَقِهٌ)، و (نَاقِهٌ)[1]؟ ولِمَ جَرَى في (الفَهَامَةِ) كـ (اللَّبَابَةِ)؟

ولِمَ جَازَ: (لَبِقَ، يَلْبَقُ لَبَاقَةً)، و (هو لَبِقٌ)، كَـ (فَهِمَ فَهَامَةً) و (هو فَهِمٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَذَقَ، يَحْذِقُ حِذْقًا)، و (هو حَاذِقٌ)، كـ (صَبَرَ، يَصْبِرُ) و (هو صَابِرٌ)؟

ولِمَ جَرَى في: (رَفُقَ، يَرْفُقُ رِفْقًا)، و (هو رَفِيقٌ)، كـ (حَلُمَ، يَحْلُمُ) و (هو حَلِيمٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (رَفِقَ) كَـ (فَقِهَ)؟

ولِمَ جَازَ في: (رَزَنَ، يَرْزُنُ رَزَانَةً)، و (هو رَزِينٌ) و (رَزِينَةٌ)، وفي المَرْأَةِ[2]: (حَصُنَتْ، تَحْصُنُ حُصْنًا)، و (هي حَصَانٌ) كَـ (جَبَانٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (حِصْنًا) كَقَوْلِكَ: (عِلْمًا)، وجَازَ في صِفَةِ المَرْأَةِ: (رِزَانٌ) كِـ (ثِقَالٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (صَلِفَ، يَصْلَفُ)، و (هو صَلِفٌ)[3]؟

---

(١) في الصحاح (نقه): « نَقِهَ من مرضه بالكسر نَقَهًا، وكذلك نقه نُقوهًا، فهو ناقِهٌ، إذا صحَّ وهو في عقب علّته ».

(٢) في الأصل ود: (المرء).

(٣) في الصحاح (صلف): « وزعم الخليلُ أنَّ الصَّلَفَ مجاوزةُ قدر الظَّرْفِ والادعاءِ فوق ذلك تكبُّرًا. فهو رجل صَلِفٌ، وقد تَصَلَّفَ ».

ولِمَ جَرَى: (رَقُعَ رَقَاعَةً)، و (هو رَقِيعٌ)[1]؟

ولِمَ جَازَ: (أَحْمَقُ) كـ (أَشْنَعَ)؟

ولِمَ جَرَى في: (خَرُقَ، يَخْرُقُ خُرْقًا)، و (هو أَخْرَقُ)؟

ولِمَ جَرَى في: (النَّـوَاكَةِ)[2]، وجَازَ: (أَنْـوَكُ)، و (اسْتَنْوَكَ)، ولَمْ يَجُـزْ: (نَوِكَ)، كَمَا لَمْ يَجُزْ: (فَـقُرَ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَمِقٌ) و (أَحْمَقُ)، كَـ (نَـكِدٍ) و (أَنْـكَدَ)؟

ومَا حُكْمُ المُضَاعَفِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ: (فَعُلَ) عَلَى قِيَاسِ هذا البَابِ؟ ولِمَ جَازَ: (ذَلَّ، يَـذِلُّ ذُلًّا)، و (ذِلَّـةً)، و (هو ذَلِـيلٌ)؟ ولِمَ جَرَى في (الذُّلِّ)، و (الذَّلِيلِ)، ولَمْ يَجُزْ في الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (شَحِحْتُ، تَشِحُّ شُحًّا)، و (أَنْتَ شَحِيحٌ)، فَجَرَى في المَصْدَرِ والصِّفَةِ، وامْتَنَعَ مِن الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (ضَنِنْتُ ضَنَانَةً)[3] كَـ (سَقِمْتُ [و٢١٥] سَقَامَةً)، و (ضَنَنْتُ ضِنًّا)، كَـ (رَفَقْتُ رِفْقًا)؟

ولِمَ جَازَ: (لَبَّ، يَلَبُّ) عَلَى مُخَالَفَةِ البَابِ، وجَرَى في: (اللُّبِّ)، و (اللَّبَابَـةِ)، و (اللَّبِيبِ) عَلَى مُوَافَـقَتِـهِ؟

ولِمَ جَـرَى فـي: (كَثُـرَ، يَـكْـثُـرُ كَثْـرَةً)، و (هو كَثِيـرٌ)، ولَمْ يَجِئ فـي النَّقِيضِ مِنْ: (قَـلَّ، يَقِـلُّ) و (هو قَلِيلٌ) إلّا في الصِّفَةِ؟

---

(١) في تاج العروس (رقع): « الرَّقِيعُ كأمير: الأحمَقُ الذي يتمزَّق عليه عقلُه، وقد رَقُعَ بالضَّمِّ رَقاعَةً، كالمَرْقَعانِ والأَرْقَع ».

(٢) في العين ٥/ ٤١١: « النُّوكُ: الحُمْقُ، والنَّـوْكَى: الجماعة، ويجوز في الشِّعْر: قومٌ نُوك، على قياس: أَفْعَل وفُعْل، والنَّواكةُ: الحَماقةُ ».

(٣) في القاموس المحيط (ضـنن): « والضَّنينُ: البَخِـيلُ، يَضَـنُّ بالفتح والكسرِ، ضَنانَـةً وضِنًّا بالكسر ».

ولِمَ جَازَ: (عَفَّ، يَعِفُّ عِفَّةً)، و (هو عَفِيفٌ)، فَلَمْ يَجُزْ إلّا في الصِّفَةِ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (لَبُبْتَ، تَلُبُّ) مَع أَنَّهُ مِن المُضَاعَفِ؟

الجَوَابُ[١]

وجَرَى فيمَا كَانَ مِن العَقْلِ وضِدِّهِ مَجْرَى (الحُسْنِ) و (القُبْحِ)؛ لأَنَّهُ مِنْ أَخْلاقِ النَّفْسِ، فَجَرَى في: (حَمُقَ، يَحْمُقُ حَمَاقَةً)، و (حُمْقًا)، وجَازَ: (أَحْمَقُ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِيلٍ) و (أَفْعَلَ) في الخُرُوجِ عَن الصِّفَةِ الجَارِيَةِ عَلَى الفِعْلِ.

وجَازَ: (عَقَلَ، يَعْقِلُ عَقْلًا) و (هو عَاقِلٌ)، عَلَى[٢] التَّشْبِيهِ بِعَقْلِ البَعِيرِ[٣] الّذي يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَثُورَ، كَعَقْلِ الإِنْسَانِ الّذي يَمْنَعُهُ مِن الإِقْدَامِ عَلَى القَبِيحِ.

وجَرَى في: (حَلُمَ، يَحْلُمُ) و (هو حَلِيمٌ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ العَقْلِ في المَعْنَى، مَع أَنَّهُ مِن أَخْلاقِ النَّفْسِ. وجَازَ: (الحِلْمُ)[٤] للمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ (فُعْلٍ) في الخِفَّةِ.

وجَرَى في: (ظَرُفَ، يَظْرُفُ)، و (هو ظَرِيفٌ)؛ لأَنَّهُ يَكُونُ مِن العَقْلِ عَلَى الخُلُقِ المُسْتَمِرِّ.

وجَازَ: (جَهِلَ، يَجْهَلُ جَهْلًا)، و (هو جَاهِلٌ) في ضِدِّ: (عَلِمَ، يَعْلَمُ)، وهو (عَالِمٌ)، وجَرَى في: (عَلِيم) كـ (حَلِيم)، فجَاءَ (الفِعْلُ) عَلَى نَظِيرِ: (فَعْلٍ)[٥]؛ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِ الاكْتِسَابُ، وجَاءَ عَلَيْهِ الاكْتِسَابُ[٦]، وجَاءَ: (عَلِيمٌ)؛ لأَنَّهُ إِذا اسْتَمَرَّ بِهِ العِلْمُ صَارَ كالخُلُقِ في الاسْتِمْرَارِ.

وجَازَ: (فَقِهَ، يَفْقَهُ فِقْهًا) عَلَى قِيَاسِ: (عَلِمَ، يَعْلَمُ عِلْمًا)، وجَازَ: (فَقِيهٌ)

---

(١) الكلام من قوله: (ولم جرى ما كان من العقل) ساقط من ف.

(٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (وعلى).

(٣) في الأصل: (التعين)، وفي د: (بفعل التعيين)، والمثبت من ف.

(٤) في الأصل ود: (الحكم). (٥) في ف: (فعله).

(٦) قوله: (وجاء عليه الاكتساب) ليس في ف.

كَـ (عَلِيم)، فَجَاءَ في الصِّفَةِ عَلَى: (فَعِيلٍ)؛ لاسْتِمْرَارِ المَعْنى بِهِ، حَتّى صَارَ كالخُلُقِ مِنْ أَخْلاقِ النَّفْسِ.

وجَرَى في: (اللُّبِّ)، و (اللَّبَابَـةِ)، و (اللَّبِيبِ) عَلَى قِيَاسِ البَابِ. وخَرَجَ في: (لَبَّ، يَلَبُّ)؛ لِثِقَلِ التَّضْعِيفِ والضَّمَّةِ في: (فَعُلَ).

وجَازَ: (فَهِمَ، يَفْهَمُ فَهَمًا)، و (هو فَهِمٌ)؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنى الاكْتِسَابِ، وكَذلِكَ [ظ٢١٥]: (نَقِـهَ، يَنْـقَهُ نَـقَهًا)، و [جَازَ][1]: (نَاقِـهٌ) كَـ (عَالِمٍ)، و (الفَهَامَةُ) كَـ (اللَّـبَابَـةِ) عَلَى أَصْلِ البَابِ[2].

وجَازَ: (لَبِقَ، يَلْبَقُ لَـبَاقَـةً)، و (هو لَبِقٌ)؛ لأَنَّهُ نَفَاذٌ في الأَمْرِ، كَـ (فَهِمَ فَهَامَةً)، و (هو فَهِمٌ).

وجَازَ: (حَذَقَ، يَحْذِقُ حِذْقًا)، [و (هو][3] حَاذِقٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا لا يَتَعَدَّى مِنْ نَحْوِ: (صَبَـرَ، يَصْبِرُ) و (هو صَابِرٌ).

وجَرَى في: (رَفُـقَ، يَـرْفُقُ)، و (هو رَفِيقٌ)، وجَازَ: (الرِّفْـقُ) كَـ (الحِذْقِ)، و (الحِلْمِ)، وجَازَ: (رَفِقَ) كَـ (فَقِهَ).

وجَرَى في: (رَزُنَ، يَـرْزُنُ رَزَانَـةً)، و (هو [رَزِينٌ][4])، و (رَزِينَـةٌ).

و [في][5] المَـرْأَةِ: (حَصُنَتْ، تَحْصُنُ حُصْنًا)، و (هي حَصَانٌ) كَـ (جَبَانٍ). وجَـازَ: (حِصْنًا) كَقَـوْلِكَ: (عِلْمًا)، ويَجُوزُ فـي صِفَـةِ المَـرْأَةِ: (رِزَانٌ) أَيْضًا كـِ (ثِقَالٍ).

ويَجُوزُ: (صَلِفَ، يَصْلَفُ صَلَفًا)، و (هو صَلِفٌ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى الاكْتِسَابِ، فهو بَيْنَ ذلِكَ وبَيْنَ أَخْلاقِ النَّفْسِ المَحْضَةِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود. (٢) في الأصل ود: (اللباب).
(٣) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.
(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٥) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

وجَرَى في: (رَقُعَ رَقَاعَةً)، و (هو رَقِيعٌ)؛ لأَنَّهُ مِنْ أَخْلاقِ النَّفْسِ[١] الخَبِيسَةِ.
وجَاءَ: (أَحْمَقُ) كـ (أَشْنَعَ)؛ لِخُرُوجِهِ إلى القَبِيحِ المُسْتَنْكَرِ[٢].

وجَرَى في: (النَّوَاكَةِ)؛ لأَنَّها كَالحَمَاقَةِ، وجَازَ: (أَنْوَكُ) كَـ (أَحْمَقَ)، ولَمْ يَجُزْ: (نَوِكَ)؛ للاسْتِغْنَاءِ بـ (اسْتَنْوَكَ)، كَمَا اسْتُغْنِيَ عَنْ: (فَقُرَ) بِـ (افْتَقَرَ).

وجَازَ: (حَمِقٌ) و (أَحْمَقُ)، كَـ (نَكِدٍ)، و (أَنْكَدَ)؛ للمُقَارَبَةِ في المَعْنى.

وحُكْمُ المُضَاعَفِ[٣] في هذا البَابِ العُدُولُ فِيهِ عَنْ: (فَعُلَ) إلى (فَعِلَ)؛ لِثِقَلِ التَّضْعِيفِ مَعَ الضَّمَّةِ في (فَعُلَ) إذا قُلْتَ فِيهِ: (فَعُلْتُ).

وجَازَ: (ذَلَّ، يَذِلُّ ذُلًّا)، و (ذِلَّةً)، [و (هو][٤] ذَلِيلٌ)، فالفِعْلُ مَعْدُولٌ إلى شَبَهِ مَا لا يَتَعَدَّى، والمَصْدَرُ والصِّفَةُ في (ذُلٌّ)، و (ذَلِيلٍ) عَلَى القِيَاسِ، وأَمَّا (الذِّلَّةُ) فلأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بالقِلَّةِ.

وجَازَ: (شَحِحْتَ، تَشِحُّ شُحًّا)، و (أَنْتَ شَحِيحٌ)، عَلَى العَدْلِ بِالفِعْلِ إلى النَّظِيرِ، وإِجْرَاءِ الصِّفَةِ والمَصْدَرِ عَلَى القِيَاسِ.

وجَازَ: (ضَنِنْتُ ضَنَانَةً) كَـ (سَقِمْتُ سَقَامَةً)؛ للمُقَارَبَةِ في المَعْنى، وجَازَ: (ضَنَنْتُ ضِنًّا)[٥]، كَـ (رَفَقْتُ رِفْقًا) مِنْ تَقْلِيلِ الأَمْرِ.

وجَرَى: (كَثُرَ، يَكْثُرُ)، و (هو كَثِيرٌ)، وجَاءَ[٦]: (الكَثْرَةُ) عَلَى طَرِيقِ المَرَّةِ؛ للإِيذَانِ[٧] بِأَنَّ[٨] الكَثْرَةَ تَتَضَاعَفُ عَلَى جِهَةِ المَرَّةِ بَعْدَ المَرَّةِ.

وجَازَ: (قَلَّ [و٢١٦]، يَقِلُّ قِلَّةً) عَلَى مُخَالَفَةِ نَقِيضِهِ؛ لِمَا بَيْنَهُما مِن الخِلافِ في المَعْنى مِنْ طَرِيقِ الخَاصَّةِ؛ وذلِكَ أَنَّ الكَثْرَةَ تَسْتَمِرُّ، لا إلى نِهَايَةٍ، ولا تَسْتَمِرُّ القِلَّةُ لا[٩]

(١) الكلام من قوله: (رقع) ساقط من ف. (٢) في الأصل ود: (المستذكر)، وكذا في ف.
(٣) في الأصل ود: (المضاف)، وكذا في ف.
(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٥) الكلام من قوله: (كسقمت) ساقط من د. (٦) قوله: (وجاء) ليس في د.
(٧) في د: (للأذان). (٨) في الأصل ود وف: (لأن).
(٩) في ف: (ولا).

إلى نِهَايَةٍ؛ فَلِذلِكَ عُدِلَ بِهِ عَنِ الأَصْلِ إلى مُشْبِهٍ لَهُ، وجَاءَ: (قَلِيلٌ)[١] كَـ (كَثِيرٍ)؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ[٢] أَنْ تَبْقَى بَقِيَّةٌ، والفِعْلُ لَو اسْتَمَرَّ[٣] في القِلَّةِ بَعْدَ القِلَّةِ[٤] لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيءٌ.

وجَاءَ[٥]: (عَفَّ، يَعِفُّ عِفَّةً)، عَلَى تَضْمِينِهِ مَعْنى الاكْتِسَابِ، وجَاءَ: (عَفِيفٌ) عَلَى أَصْلِ البَابِ.

وجَاءَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (لَبُبْتَ، تَلُبُّ) عَلَى القِيَاسِ في أَصْلِ [البَابِ][٦]، وإِنْ كَانَ شَاذًّا في التَّضْعِيفِ.

وأَخْلاقُ النَّفْسِ هي الخِصَالُ الّتي تَسْتَمِرُّ عَلَيْها النَّفْسُ، وهي عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الأَوَّلُ: الحُسْنُ والقُبْحُ. والثَّانِي: الكِبَرُ والصِّغَرُ. والثَّالِثُ: الشَّجَاعَةُ والجُبْنُ. والرَّابِعُ: الكَرَمُ واللّؤمُ. والخَامِسُ: العَقْلُ والحُمْقُ. والقِيَاسُ في جَمِيعِها أَنْ تَجْرِيَ عَلَى (فَعُلَ يَفْعُلُ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِن المَعَانِي الّتي تَتَعَدّى، وتَجْرِي الصِّفَةُ عَلَى (فَعِيلٍ)، والمَصْدَرُ عَلَى (فُعْلٍ)، و (فَعَالَةٍ)، و [يَجُوزُ أَنْ][٧] يَخْرُجَ للتَّصَرُّفِ في البَيَانِ عَن المَعْنى إلى نَظِيرِه[٨] [مِنْ (فَعِلَ، يَفْعَلُ)][٩].



(١) قوله: (قليل) ليس في ف.
(٢) في الأصل ود وف: (لا بد في من)، ولا معنى لقوله: (في).
(٣) في ف: (والفعل قليل استمر).
(٤) قوله: (بعد القلة) ليس في ف.
(٥) في ف: (وجاز).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٧) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل.
(٨) الكلام من قوله: (وأخلاق النفس) ليس في د، وهو في حاشية الأصل وف.
(٩) ما بين المعقوفين من ف، ومطموس في الأصل.

بَابُ الفِعْلِ المُتَعَدِّي(*)

الغَرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الفِعْلِ المُتَعَدِّي مِن الأَبْنِيَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الفِعْلِ المُتَعَدِّي مِن الأَبْنِيَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ: (فَعُلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا لا يَتَعَدَّى أَضْيَقُ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ المُتَعَدِّي؛ لأَنَّـهُ أَوْسَعُ؟

ومَا أَبْنِيَـةُ المُتَعَدِّي؟

ولِمَ كَانَ (فَعَلَ) أَغْلَبَ عَلَى المُتَعَدِّي مِنْ (فَعِلَ)؟

ولِمَ جَازَ في (فَعَلَ): (يَفْعُلُ)، و (يَفْعِلُ) عَلَى الاطِّـرَادِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (فَعِلَ)؟

ومَا المُتَعَدِّي مِنْ: (فَعَلَ، يَفْعِلُ)؟ ومَا المُتَعَدِّي مِنْ: (فَعَلَ، يَفْعُلُ)؟ ومَا المُتَعَدِّي مِنْ بَابِ: (فَعِلَ، يَفْعَلُ)؟

ومَا الّذي لا يَتَعَدَّى مِنْ: (فَعَلَ، يَفْعُلُ)؟ ولِمَ أُطْلِقَ أَنَّـهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (فَعُلْتُهُ) مُتَعَدِّيًا مَع وُجُودِ: (قُـلْتُهُ)، و (طُـلْتُهُ)؟

ولِمَ انْقَسَمَ المُضَارِعُ فـي المُتَـعَدِّي عَلَى ثَلاثَـةِ أَبْنِيَـةٍ: (يَـفْعِلُ، ويَفْعُـلُ، ويَفْعَلُ)، ولِمَ يَجُـزْ في المَاضِي إلّا بِنَاءَانِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَجِبُ في (فَعَـلَ) مِن الشَّرِكَةِ بِالخِفَّةِ الّتي لَـهُ؟

ولِمَ قَسَّمَ الأَفْعَالَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، ولَيْسَ في المَاضِي إلّا ثَلاثَـةُ أَقْسَامٍ، ولا في المُضَارِعِ أَيْضًا إلّا ثَلاثَـةُ أَقْسَامٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٨: « هذا باب علم كل فعل تعداك إلى غيرك ».

(١) في ف: (وما لا يجوز).

ولِمَ جَازَ: (فعِلَ، يَفعِلُ) عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ [ظ٢١٦] ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِقَوْلِهِمْ: (فعُلَ، يَفْعُلُ) في إلْزَامِ العَيْنِ الحَرَكَةَ الوَاحِدَةَ؟

فَلِمَ جَازَ: (حَسِبَ، يَحْسِبُ)، و (يَئِسَ، يَئِسُ)، و (يَبِسَ، يَبْبَسُ)، و (نَعِمَ، يَنْعِمُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

.... وهَلْ يَنْعِمَنْ مَنْ كَانَ في العُصُرِ الخَالِي

وقَوْلِهِ:

واعْوَجَّ غُصْنُكَ مِنْ لَحْوٍ ومِنْ قِدَمٍ لا يَنْعِمُ الغُصْنُ حَتَّى يَنْعِمَ الوَرَقُ

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

وكَوْمٍ تَنْعِمُ الأَضْيَافُ عَيْنًا وتُصْبِحُ في مَبَارِكِها ثِقَالا

ولِمَ جَازَ الفَتْحُ في جَمِيعِ هذه الأَفْعَالِ، وكَانَ أَقْيَسَ؟

ولِمَ جَازَ عَلَى الشُّذُوذِ: (فَعِلَ، يَفْعُلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ: (يَفْعِلُ)، و (يَفْعُلُ)، ولَمَّا[1] جَازَ: (فَعِلَ، يَفعِلُ) جَازَ المُؤَاخِي لَهُ مِنْ (يَفْعُلُ) في: (فَعِلَ، يَفعُلُ)، وهذا أَدَقُّ مَا يَكُونُ مِن القِيَاسِ، وقَدْ ذَكَرَ هذه سِيبَوَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ: (فَضِلَ، يَفْضُلُ)، و (مِتَّ، تَمُوتُ) مَع جَوازِ: (فَضَلَ، يَفْضُلُ)، و (مُتَّ، تَمُوتُ)؟

ولِمَ جَازَ: (فعُلَ، يَفعَلُ) عَلَى الشُّذُوذِ؟ وهَلْ ذلِكَ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ هذه الحَرَكَاتِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[2]: « وكَمَا[3] تَرَكَ الكَسْرَةَ كَذلِكَ تَرَكَ الضَّمَّةَ »؟ وهَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَرَكَ الضَّمَّةَ في: (مِتَّ، تَموتُ) إلى أُخْتِها، وهي الكَسْرَةُ، كَذلِكَ تَرَكَ الكَسْرَةَ في: (كِدْتَ، تَكَادُ) إلى أُخْتِها، وهي الضَّمَّةُ؟

---

(١) في الأصل ود: (ولم).
(٢) سيبويه ٤/ ٤٠.
(٣) في د: (وما).

بَابُ المَصْدَرِ
الّذي فِيهِ أَلِفُ التّأنِيثِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي فِيهِ أَلِفُ التّأنِيثِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي فِيهِ أَلِفُ التّأنِيثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا لِتَفْخِيمٍ أَوْ تَكْثِيرٍ؟

ولِمَ جَازَت أَلِفُ التّأنِيثِ في المَصْدَرِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (رَجَعْتُهُ رُجْعَى) وبَيْنَ (رَجَعْتُهُ رَجْعًا)، وبَيْنَ: (بَشَّرْتُهُ بُشْرَى) [و٢١٧] و (بَشَّرْتُهُ تَبْشِيرًا)، و (ذَكَّرْتُهُ ذِكْرَى) و (ذَكَّرْتُهُ تَذْكِيرًا)، و (اشْتَكَيْتُ شَكْوَى) و (اشْتَكَيْتُ اشْتِكَاءً)؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ[2]: (فَعْلَى)، و (فِعْلَى)، و (فُعْلَى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنّها لَحِقَتْ أَخَفَّ الأَبْنِيَةِ الّتي تَتَعاقَبُ عَلَى الفَاءِ فِيها الحَرَكَةُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (أَعْدَاهُ عَدْوَى) و (أَعْدَاهُ إِعْدَاءً)، و (أَفْتَيْتُهُ فُتْيَا) و (أَفْتَيْتُهُ إِفْتَاءً)، و (أَبْقَيْتُهُ بُقْيَا) و (أَبْقَيْتُهُ إِبْقَاءً)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[3]: « فأَمّا (الحُذْيَا) فالعَطِيَّةُ، و (السُّقْيَا): مَا سُقِيتَ، و (الدَّعْوى): مَا ادَّعَيْتَ »؟

ولِمَ جَازَ: (اللّهمَّ أَشْرِكْنا في دَعْوَى المُسْلِمِينَ) بِمَعْنى: دُعَائِهِم؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٠: « هذا باب ما جاء من المصادر وفيه ألف التأنيث ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (فيه في)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) سيبويه ٤/ ٤٠.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ بَشِيرِ بنِ النَّكْثِ[١]:

وَلَّتْ وَدَعْوَاها كَثِيرٌ صَخَبُه

ولِمَ جَازَ: (الكِبْرِيَاءُ) بِمَعْنى (الكِبْرِ) عَلَى قِلَّةٍ في زِيَادَةِ الأَلِفَيْنِ في المَصَادِرِ؟

ولِمَ جَازَ في المَصَادِرِ: (الفِعِّيلَى)؟ فَلِمَ خُصَّ هذا بِالتَّكْثِيرِ في قَوْلِهِمْ: (كَانَ بَيْنَهُم رِمِّيَّا)، وكَذلِكَ: (الحِجِّيزَى) و (الحِثِّيثَى) في كَثْرَةِ المُحَاجَزَةِ، وكَثْرَةِ الحَثِّ؟

ومَا (الدِّلِّيلَى)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الرُّسُوخِ في الدَّلالَةِ؟

ومَا (القِتِّيتَى)؟

ومَا (الهِجِّيرَى)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى كَثْرَةِ الكَلامِ المَهْجُورِ؟ ولِمَ جَازَ: (الإِهْجِيرَى) في هذا المَعْنى؟[٢] [ظ٢١٧].

* * *

[الجُزْءُ الثّاني والخَمْسُونَ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسى النَّحوِيّ أَيَّدَه اللّهُ][٣]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ[٤]

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[٥]

الّذي يَجُوزُ في الفِعْلِ المُتَعَدِّي إِجْرَاؤُهُ[٦] عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: (فَعَلَ، يَفْعِلُ)،

---

(١) هو بشير بن النكث اليربوعي في المؤتلف والمختلف ٧٤، وهو الثقفي في الحماسة البصرية ١/ ٢٧٥، وهو الكلبي في شرح السيرافي ١/ ٢٥٦، والكليبي في التكملة والذيل ٣/ ١٥، ولم أجد له ترجمة.

(٢) بعده في الأصل: (تم والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على محمد وآله. يتلوه في الجزء الثاني وخمسين: الجواب عن الباب الأول: الّذي يَجُوزُ في الفعل المتعدي إجراؤه على ثلاثة أقسام)، وبعده في د: (تم والحمد اللّه رب العالمين، يتلوه في الجزء الثاني وخمسين: الجواب عن الباب الأول: الذي يجوز في الفعل المتعدي إجراؤه على ثلاثة أقسام).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق تجزئة الأصل.

(٤) في د: (بسم اللّه الرحمن الرحيم) فقط، والكلام كله من قوله: (الجزء) ليس في ف.

(٥) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وقد سقط أيضًا من ف مسائل الباب الّذي يليه.

(٦) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

و (فَعَلَ يَفْعُلُ)، و (فَعَلَ، يَفعَلُ)، فهذه الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ للمُتَعَدِّي. ويَدْخُلُ عَلَيْها مَا لا يَتَعَدَّى بِالشَّبَهِ إِلّا أَنَّـهُ أَقَـلُّ مِمّا يَتَعَدَّى[1].

و (فَعُلَ، يَفْعُلُ) يَخْتَصُّ بِغَيْـرِ المُتَعَدِّي.

فَـقَدْ فَـرَّقَ بَيْنَ المُتَعَدِّي وبَيْنَ مَا لا يَتَعَدَّى في الأَصْلِ، وصَلُـحَ أَنْ يَـدْخُلَ مَا لا يَتَعَدَّى عَلَى المُتَعَدِّي؛ لِكَثْرَتِـهِ واتِّسَاعِهِ في بَابِهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ المُتَعَدِّي عَلَى مَا لا يَتَعَدّى لِضِيقِ الّذي لا يَتَعَدَّى واتِّسَاعِ المُتَعَدِّي.

وإِنَّما كَانَ المُتَعَدِّي أَكْثَرَ[2]؛ لأَنَّـهُ أَحَقُّ بِالفِعْلِيَّةِ؛ مِمّا يَكُونُ خَصْلَةً لازِمَةً في المَوْصُوفِ بِهِ في الحُسْنِ والقُبْحِ، ويُقَارِبُهُ القِيَامُ والقُعُودُ؛ إِذْ لَيْسَ شَرْطُ الفِعْلِ أَنْ يَـكُونَ للفَاعِلِ، وإِنَّما الأَغْلَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَـكُونَ في غَيْرِهِ، ويَصْلُحُ أَنْ يَفْعَلَ في نَفْسِهِ بِأَنْ يَتَحَرَّكَ ويَسْكُنَ، فيُشْبِهُ ذلِكَ الخِصَالَ الّتي تَجْرِي في الإِنْسَانِ وتَسْتَمِرُّ فِيهِ، كَأَخْلاقِ النَّفْسِ.

و (فَعَلَ) أَغْلَبُ عَلَى المُتَعَدِّي مِنْ (فَعِلَ)؛ لِقُرْبِ (فَعِلَ) مِنْ (فَعُلَ) بِاخْتِصَاصِ مُضَارِعِهِ بِطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

و (فَعَلَ) أَقْوَى الأَبْنِيَـةِ الثّلاثَةِ لِخِفَّتِهِ؛ ولِذلِكَ جَازَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مُضَارِعَيْنِ: (يَفْعِلُ)، و (يَفْعُلُ). فالمُتَعَدِّي مِنْ: (فَعَلَ، يَفْعِلُ) كَقَوْلِكَ: (ضَرَبَ، يَضْرِبُ)، و (حَمَلَ، يَحْمِلُ)، و (شَتَمَ، يَشْتِمُ)، والمُتَعَدِّي مَنْ (فَعَلَ، يَفْعُلُ) كَقَوْلِكَ: (قَتَلَ، يَقْتُلُ)، و (ذَكَرَ، يَذْكُرُ)، و (هَجَرَ، يَهْجُرُ).

والّذي يَتَعَدَّى مِنْ (فَعِلَ، يَفْعَلُ): (لَحِسَ، يَلْحَسُ)، و (لَقِمَ، يَلْقَمُ)، و (طَعِمَ، يَطْعَمُ).

وأَمّا (فَعُلَ، يَفْعُلَ) فهو لِمَا لا يَتَعَدَّى، كَقَوْلِكَ: (كَرُمَ، يَكْرُمُ)، و (شَرُفَ، يَشْرُفُ). ولَيْسَ في الكَلامِ: (فَعُلْتُهُ) مُتَعَدِّيًا إِلّا مُغَيَّـرًا عَنْ أَصْلِهِ مِمّا نُقِلَ عَنْ (فَعَلَ) إِلى

---

(١) في ف: (لا يتعدى).

(٢) في ف: (أكثره).

(فَـعُلَ)، كَقَـوْلِـهِم: (قُـلْـتُهُ)، و (طَاوَلَنِـي فَطُـلْـتُهُ)، فهذا في الأَصْلِ: (فَعَلْـتُـهُ) نُـقِلَ إلى [و٢١٨] (فَعُلْـتُـهُ).

وقِسْمَةُ الفِعْلِ المَاضِي عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ: (فَعَلَ)، و (فَعِلَ)، و (فَعُـلَ). وقِسْمَةُ الفِعْلِ[1] المُضَارِعِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ أَيْضًا: (يَفْعِلُ)، و (يَفْعُـلُ)، و (يَفْعَـلُ)، إلَّا أَنَّ المُتَعَدِّيَ يَخْتَصُّ في المَاضِي بِـبِنَاءَيْنِ: (فَعَلَ)، و (فَعِلَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ المُضَارِعُ؛ لِمَا يَجِبُ فِيـهِ مِن الشَّرِكَةِ في: (فَعَـلَ، يَـفْعِلُ)، و (يَفْعُـلُ).

وقِسْمَةُ الأَفْعَالِ في الجُمْـلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: (فَعَلَ، يَفْعِلُ)، و (فَـعَلَ، يَفْعُلُ)، و (فَعِلَ، يَفْعَلُ)، و (فَـعُلَ، يَفْعُلُ)، ويَجُوزُ عَلَى الشُّـذُوذِ: (فَعِـلَ، يَـفْعِلُ) للتَّشْبِيهِ بِقَوْلِهِمْ: (فَعُلَ، يَـفْعُلُ) بِلُـزُومِ حَرَكَةِ العَيْنِ في المُضَارِعِ والمَاضِـي، وذلِكَ[2]: (حَسِبَ، يَحْسِبُ)، و (يَئِسَ، يَـيْـئِسُ)[3]، و (يَبِسَ، يَيْبِسُ)، و (نَعِمَ، يَنْعِمُ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٢٩ .... وهَلْ يَنْعِمَنْ مَنْ كَانَ في العُصُرِ الخَالِي[4]

وقَالَ آخرُ:

١١٣٠ واعْوَجَّ غُصْنُكَ مِنْ لَحْوٍ ومِنْ قِدَمٍ ... لا يَنْعِمُ الغُـصْـنُ حَتّى يَنْعِمَ الـوَرَقُ[5]

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

١١٣١ وكُومٍ تَـنْعِمُ الأَضْيَـافَ عَـيْـنًا ... وتُـصْـبِـحُ فـي مَـبَـارِكِـهـا ثِـقَـالا[6]

---

(١) قوله: (الفعل) ليس في ف. (٢) في ف: (وكذلك).

(٣) قوله: (وييئس ييئس) ليس في د وف.

(٤) مر طرف من البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٨٢٣).

(٥) البيت من البسيط، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٤/ ٣٩، وشرح السيرافي ٤/ ٤٢٤، والمحكم ٢/ ١٩٦، ٤/ ١٢، والمخصص ٤/ ٢٩٥، وتحصيل عين الذهب ٥٤٧، والنكت للأعلم ١٠٤٥، واللسان (نعم).

(٦) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ١٨٦، وانظر سيبويه ٤/ ٣٩، وشرح النقائض لأبي عبيدة ٣/ ٧٧٠، والجمل للزجاجي ٣٩٧، وشرح السيرافي ٤/ ٤٢٤، والمحكم ٢/ ١٩٦، وتحصيل عين الذهب ٥٤٧، واللسان (نعم).

ويَجُوزُ في جَمِيعِها الفَتْحُ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ والقِيَاسُ، ومَا خَرَجَ عَنْهُ فالشُّذُوذُ.

ويَجُوزُ: (فَعِلَ، يَفْعُلُ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ: (يَفعِلُ)، و (يَفْعُلُ) في الشَّرِكَةِ الّتي تَجْرِي عَلَيْها (فَعِلَ)، فَلَمّا جَازَت الكَسْرَةُ في (يَفْعِلُ) مِنْ (فَعِلَ)؛ لِمَا بَيَّنّا جَازَ أُخْتُها مِن الضَّمَّةِ في (يَفْعُلُ)، وهذا يُوجِبُ أَنَّ (فَعِلَ، يَفْعِلُ) أَقْوَى مِنْ (فَعِلَ، يَفْعُلُ)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الأَصْلِ، والثّانِي مَحْمُولٌ عَلَى فَرْعٍ، فـ (حَسِبَ، يَحْسِبُ) [مَحْمُولٌ بالشَّبهِ عَلَى: (كَرُمَ، يَكرُمُ). وأَمّا (فَضِلَ، يَفْضُلُ) فَمَحْمُولٌ عَلَى: (حَسِبَ، يَحْسِبُ)][1]، للمُؤَاخَاةِ الّتي بَيْنَ (فَعِلَ)، و (يَفْعُلُ)، وكَذلِكَ: (مِتَّ، تَمُوتُ).

ويَجُوزُ: (فَضَلَ، يَفْضُلُ)، و (مُتَّ، تَمُوتُ)؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ والقِيَاسُ المُطَّرِدُ في البَابِ.

ويَجُوزُ: (فَعُلَ، يَفعَلُ) عَلَى الشُّذُوذِ؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ هذه الحَرَكَاتِ، فكَمَا تَرَكَ الضَّمَّةَ إلى الكَسْرَةِ في: (مِتَّ، تَمُوتُ)، كَذلِكَ تَرَكَ الكَسْرَةَ إلى الضَّمَّةِ في (كِدْتَ [ظ٢١٨]، تَكَادُ)، فَتَرْكُ الضَّمَّةِ إلى أُخْتِها الكَسْرَةِ في: (مِتَّ، تَمُوتُ) كَتَرْكِ الكَسْرَةِ إلى أُخْتِها الضَّمَّةِ في: (كِدْتَ، تَكَادُ)، وهذا مِنْ أَلْطَفِ القِيَاسِ.

والجَوابُ عَن البَابِ الثّانِي[2]

الّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي فِيهِ أَلِفُ التَّأنِيثِ إجْرَاؤُهُ[3] فِيمَا فِيهِ تَفْخِيمٌ أَوْ تَكْثِيرٌ؛ لأَنَّ الأَلِفَ كَهَاءِ التَّأنِيثِ في: (عَلّامَةٍ)، و (نَسّابَةٍ). ولا يَجُوزُ إلّا فِيمَا[4] فِيهِ تَفْخِيمٌ أَوْ تَكْثِيرٌ؛ لِيَكُونَ عَلَى شَبَهِ الهَاءِ في هذا الوَجْهِ الّذي يَقْتَضِي تَفْخِيمَ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٢) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف.

(٣) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٤) في ف: (ما).

اللَّفْظِ بِالزِّيَـادَةِ لِـتَفْخِيمِ المَعْنى، ولا يَكُونُ عَلَى سَائِرِ الوُجُوهِ الّتي تُـزَادُ فِيها هَاءُ التّأنِيثِ؛ لِشَبَهِ الأَلِفِ بِالزِّيَادَةِ الّتي لَيْسَتْ للتّأنِيثِ، مِنْ جِهَةِ دُخُولِها في الاسْمِ، حَتّى يَصِيرَ كَحُرُوفِ الأَصْلِ، فالهَاءُ أَبْيَنُ في العَلامَةِ للمَعَانِـي المُتَعَاقِـبَـةِ[1]؛ بِثُبُوتِها تَارَةً وحَذْفِها تَارَةً؛ وبِكَوْنِها في الوَقْفِ عَلَى خِلافِ حَالِها في الوَصْلِ.

فَـتَقُولُ: (رَجَعْتُهُ رُجْعَى)، و (إلى اللَّـهِ الرُّجْعَى) عَلَى تَفْخِيمِ المَعْنـى، فَـأَمّـا: (رَجَعْتُهُ رَجْعًا) فَعَلَى المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ، وكَـذلِـكَ: (بَشَّرْتُـهُ بُشْـرَى)، و (بَشَّرْتُـهُ تَبْشِيـرًا)، و (ذَكَّـرْتُـهُ ذِكْـرَى)[2]، و (ذَكَّـرْتُـهُ تَذْكِـيرًا)، و (اشْتَكَيْتُ شَكْوَى)، و (اشْتَـكَيْتُ اشْتِكَاءً) عَلَى طَرِيقَـتَيْنِ:

إِحْدَاهُما: عَلَى المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ.

والأُخْرَى: عَلَى المَصْدَرِ الّذي هو لِتَفْخِيمِ المَعْنَى.

وجَازَ فِـيـهِ[3]: (فَعْلَى)، و (فِعْلَى)، و (فُعْلَى)، لِيَسْتَوْفِيَ الأَبْنِيَـةَ الّتي هي أَخَفُّ بِسُكُونِ عَيْنِ الفِعْلِ، وتَعَاقُبِ الحَرَكَاتِ عَلَى الفَاءِ.

وكَذلِكَ المَصْدَرُ في: (أَعْدَاهُ عَدْوَى)، و (أَعْدَاهُ إِعْدَاءً)، و (أَفْتَـيْـتُهُ فُتْـيَا)، و (أَفْتَـيْـتُهُ إِفْتَاءً).

فأَمّا (الحُذْيَا) فهي العَطِيَّـةُ، جَرَى المَصْدَرُ عَلَى المَفْعُولِ في (المُعْطَى)، كَمَا جَرَى في قَوْلِكَ: (رَجُلٌ رِضًا)، وكَذلِكَ: (السُّقْيَا): مَا سُقِيتَ، و (الدَّعْوى): مَا ادَّعَيْتَ.

وقَالُوا[4]: (اللَّـهمَّ أَشْرِكْنا في دَعْوَى [و٢١٩] المُسْلِمِينَ)؛ أَيْ: في دُعَائِهِم، فهذا المَصْدَرُ عَلَى الأَصْلِ.

---

(١) قوله من: (كحروف الأصل) ساقط من ف.

(٢) قوله: (وذكرته ذكرى) ساقط من ف.

(٣) قوله: (جاز فيه) ساقط من ف.

(٤) هذا قول منسوب لبعض العرب. انظره في سيبويه ٤/ ٤٠، والأصول ٣/ ١٠٩، وشرح السيرافي ٤/ ٤٢٥.

وقَالَ بَشِيرُ بنُ النِّكْثِ:

١١٢٢ وَلَّتْ وَدَعْوَاها كَثِيرٌ صَخَبُه[١]

أَيْ: ودُعَاؤُها.

فأمّا (الكِبْرِيَاءُ) بِمَعْنى (الكِبْرِ) فَقَلِيلٌ في المَصْدَرِ؛ لأَنَّهُ عَلَى زِيَادَةِ الأَلِفَيْنِ مُشَبَّهٌ[٢] بِمَا زِيدَ فِيهِ الأَلِفُ الوَاحِدَةُ[٣]، كَمَا شُبِّهَت الأَلِفُ بِهَاءِ التَّأنِيثِ.

وأمّا المَصْدَرُ الّذي يَجِيءُ للتَّكْثِيرِ فهو: (الفِعِّيلَى) بِتَشْدِيدِ العَيْنِ، كَتَشْدِيدِها[٤] في (فَعَّلَ) للتَّكْثِيرِ، فَمِنْ ذلِكَ: (كَانَ بَيْنَهُم رِمِّيَّا)، يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ التَّرَامِي، وكَذلِكَ: (الحِجِّيزَى) و (الحِثِّيثَى) في كَثْرَةِ المُحَاجَزَةِ، وكَثْرَةِ الحَثِّ.

وأمّا: (الدِّلِّيلَى) فَرُسُوخُ الدَّلِيلِ في الدّلالَةِ. وكَذلِكَ: (القِتِّيبَى)، كَأَنَّهُ قَدْ رَسَخَ بِالنَّمِيمَةِ.

و (الهِجِّيرَى): كَثْرَةُ الكَلامِ المَهْجُورِ، والمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ. وقَالُوا: (الإِهْجِيرَى) في هذا المَعْنى؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعَّلَ)، و (أَفْعَلَ) في الزِّيَادَةِ عَلَى المَعْنى الأَوَّلِ، فَكَذلِكَ وَاخَوا بَيْنَ التَّشْدِيدِ والهَمْزَةِ في (الهِجِّيرَى)، و (الإِهْجِيرَى).



(١) البيت من الرجز، وهو لبشير بن النكث، انظر سيبويه ٤/ ٤١، وشرح السيرافي ٤/ ٤٢٥، والمخصص ٤/ ٢٩٦، وتحصيل عين الذهب ٥٤٨، والنكت للأعلم ١٠٤٧. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٣١٩، والمقصور والممدود لابن ولاد ٤٨، واللسان (دعا).

(٢) في ف: (يشبه).

(٣) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (الواردة).

(٤) في ف: (كتشديده).

بَابُ المَصْدَرِ الّذي عَلَى (فَعُولٍ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي عَلَى (فَعُولٍ) مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي عَلَى (فَعُولٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ أَدْخَلَ في هذا البَابِ مَا جَاءَ مُخَالِفًا مِن المَصْدَرِ لأَصْلِ بَابِهِ؟

ومَا المَصْدَرُ الجَارِي عَلَى فِعْلِهِ في: (تَوَضَّأْتُ)، و (تَطَهَّرْتُ)؟ ومَا المَصْدَرُ المُخَالِفُ للجَارِي عَلَى فِعْلِهِ؟ ولِمَ كَانَ: (تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا)، و (طَهُرْتُ طَهُرًا) مِن المُخَالِفِ لأَصْلِهِ؟

ومَا الجَارِي في: (أُولِعْتُ بِهِ وَلُوعًا)؟ ومَا المُخَالِفُ؟

ومَا الجَارِي في: (وَقَدَت النَّارُ وَقُودًا)؟ ومَا المُخَالِفُ[٢]؟

ومَا الجَارِي في: (قَبِلْتُهُ قَبُولًا)؟ ومَا المُخَالِفُ؟ ولِمَ كَانَ (الوُقُودُ)[٣] أَكْثَرَ في مَعْنى المَصْدَرِ، و (الوَقُودُ) أَكْثَرُ في الحَطَبِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ عَلَى فُلانٍ لَقَبُولًا) بِالفَتْحِ؟

ولِمَ اخْتَلَفَ المَصْدَرُ [ظ٢١٩] في: (شَبِعْتُ شِبَعًا)، و (أَصَابَ شِبْعَهُ)، و (هذا شِبْعُهُ)؟

ولِمَ اخْتَلَفَ في: (طَعِمْتُ طُعْمًا) و (لَيْسَ لَه طَعْمٌ)، و (مَلأْتُ السِّقَاءَ مَلأً شَدِيدًا)[٤]، و (هو مِلْءُ هذا)، أَيْ: قَدْرُ مَا يَمْلَؤُهُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٢: « هذا باب ما جاء من المصادر على فَعُول ».

(١) في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) الكلام من قوله: (وما الجاري في وقدت) ليس في د.

(٣) في د: (الموقود).

(٤) قوله: (شديدًا) ليس في د.

ولِمَ اتَّـفَقَ الاسْمُ والمَصْدَرُ في: (رَوِيتُ رِيًّـا)، و (أَصَابَ رِيَّـهُ)، و (طَعِمْتُ طُعْمًا)، و (أَصَابَ طُعْمَهُ)، و (نَهِلَ نَهَلًا)، و (أَصَابَ نَهَلَهُ)؟

ولِمَ اخْتَلَفَ في: (خَرَصَهُ خَرْصًا)، و (مَا خِرْصُهُ؟) أَيْ: قَدْرُهُ، و (كَالَهُ كَيْلًا)، و (مَا كِيلَتُهُ؟)، و (قُتُّهُ[1] قُوتًا)، والقُوتُ: الرِّزْقُ؟

ولِمَ اتَّـفَقَ في: (حَلَبَـهُ حَلَبًا)، و (هذا حَلَبٌ)، أَيْ: حَلِيبٌ؟

ولِمَ اخْتَلَفَ في: (مَـرَيْتُها مَرْيًا)، و (حَلَبْـتُها مِرْيَةً) عَلَى غَيْرِ مَعْنى (الفِعْلَةِ)، ولكنْ كالدِّرَّةِ والحَلْبِ؟

ولِمَ جَازَ: (لُعْنَـةٌ) للّذي يُلْعَنُ، و (لُعَنَـةٌ) للّذي يَلْعَنُ، و (اللَّعْنَـةُ) المَصْدَرُ؟

ولِمَ اتَّـفَقَ (الخَلْقُ) و (المَخْلُوقُ) في المَصْدَرِ؟

ولِمَ اخْتَلَفَ: (كَرَعَ كُرُوعًا)، والكَرَعُ: المَاءُ الّذي يُـكْرَعُ فِـيهِ؟

ولِمَ اخْتَلَفَ: (دَرَأْتُـهُ دَرْءًا)، و (هو ذُو تُدْرَإٍ)، أَيْ[2]: ذُو عُدَّةٍ ومَنَعَةٍ، لا يُـرَادُ بِـهِ العَمَلُ؟

ولِـمَ اخْتَـلَفَ في: (سَبَّـهُ سَبًّا)، و (هذا سُبَّـةٌ) كـ (اللُّعَنَةِ)، أَيِ: المَشْهُورُ بَالسَّبِّ واللَّعْنِ كالشُّهرَةِ؟

ولِمَ جَـازَ: (ضَرَبْـتُهُ ضَرْبًا)، و (هذا دِرْهَمٌ ضَرْبُ الأَمِيرِ)، أَيْ: مَضْرُوبُ الأَمِيرِ[3]؟

ولِمَ جَازَ: (رَجُلٌ غَمٌّ)، و (رَجُلٌ نَوْمٌ) في مَعْنى: الغَامِّ والنَّائِمِ، و (مَاءٌ صَرًى)[4]، أَيْ: صَرٍ [خَفِيفٌ][5]، و (مَعْشَرٌ كَرَمٌ)؟

---

(١) في الأصل ود: (وقدرته)، وكذا في الكتاب ٤/ ٤٢.

(٢) النص في الأصل ود: (أي ذو تدرأ أي)، وهو تكرار.

(٣) الكلام من قوله: (ولم جاز ضربته) مكرر في د.

(٤) في المخصص ٢/ ٤٥١: « ماءٌ صِرًى وصَرًى، إذا طالَ مُـكْثُه وتغير ».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الكتاب ٤/ ٤٣.

ولِمَ جَازَ: (رَضِيَ رِضًا)، و (هو رِضًا) بِمَعْنى المَرْضِيِّ؟

ولِمَ جَازَ: (شَمَطٌ، وشَمَطَةٌ)، و (شَيْبَةٌ) كَـ (بَيْضٍ، وبَيْضَةٍ)؟

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي عَلَى (فَعُولٍ) إجْرَاؤُهُ[٢] عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ للتَّصَرُّفِ في المَصَادِرِ؛ بِقُوَّتِها في بَابِها. ولا يَجُوزُ اطِّرادُهُ؛ لأَنَّ للفِعْلِ مَصْدَرًا هو أَحَقُّ بِهِ.

وأَدْخَلَ سِيبَوَيْهِ في هذا البَابِ المَصْدَرَ الّذي هو مُخَالِفٌ في المَعْنى؛ لأَنَّهُ نَظِيرُ (فَعُولٍ) الّذي خَالَفَ في اللَّفْظِ.

وقَوْلُهُمْ: (تَوَضَّأْتُ)، و (تَطَهَّرْتُ) لَهُ مَصْدَرَانِ:

أَحَدُهُما: جَارٍ عَلَى الفِعْلِ. والآخَرُ: غَيْرُ جَارٍ.

فَـ (تَطَهَّرْتُ [و٢٢٠] تَطَهُّرًا)، و (تَوَضَّأْتُ تَوَضُّأً) مِن المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ، و (تَطَهَّرْتُ طَهُورًا)[٣]، و (تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا) مِن المَصْدَرِ الّذي لا يَجْرِي عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ لا يَطَّرِدُ اطِّرَادَ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ.

وكَذلِكَ: (أُولِعْتُ بِهِ إِيلاعًا)، و (أُولِعْتُ بِهِ وَلُوعًا)، و (وَقَدَت النَّارُ وُقُودًا)، و (وَقَدَت النَّارُ وَقُودًا)، (قَبِلْتُهُ قُبُولًا)، [و (قَبِلْتُهُ قَبُولًا)][٤]، (الوُقُودُ) أَكْثَرُ في مَعْنى المَصْدَرِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ. وتَقُولُ: (إِنَّ عَلَى فُلانٍ لَقَبُولًا) بِالفَتْحِ عَلَى طَرِيقِ المَصْدَرِ.

ومِن المُخَالِفِ في المَعْنى واللَّفْظِ: (شَبِعْتُ شِبَعًا)، و (أَصَابَ شِبْعَهُ)، و (هذا شِبْعُهُ)، أَيْ: قَدْرُ[٥] ما يُشْبِعُهُ، فَفِيهِ[٦] دَلِيلٌ عَلَى مَعْنى المُشْبِعِ لَهُ، إِلّا أَنَّهُ خَرَجَ

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في الأصل ود: (تطهرا)، وكذا في ف.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في ف: (مقدار).

(٦) في ف: (وفيه).

مَخْرَجَ الجِنْسِ، كَالمَصْدَرِ الّذي هو جِنْسُ الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (طَعِمْتُ طُعْمًا)[١] و (لَيْسَ لَه طَعْمٌ)، أَيْ: طَـيِّبٌ عِنْدَ التَّطَعُّمِ بِهِ، فَـكَأَنَّـهُ إذا كَانَ[٢] لَهُ طَعْمٌ فَمَعْناهُ: يُوجَدُ لَهُ طيبٌ[٣] عِنْدَ التَّطَعُّمِ بِهِ.

وتَقُولُ: (مَلأْتُ السِّقَاءَ مَلأً) عَلَى المَصْدَرِ، و (هو مِلْءُ هذا)، أَيْ: قَدْرُ مَا يَمْلَؤُهُ.

وتَقُولُ: (رَوِيتُ رِيًّا)، و (أَصَابَ رِيَّهُ)، أَيْ: قَدْرُ مَا يَرْوِيهِ، وكَذلِكَ: (طَعِمْتُ طُعْمًا)، و (أَصَابَ طُعْمَهُ)، و (نَهِلَ نَهَلًا)، و (أَصَابَ نَهَلَهُ)، كُلُّ هذا عَلَى جِهَةِ: قَدْرُ كَذا، كَأَنَّهُ مَحْذُوفٌ مِنْهُ، ولِهذا اتَّـفَقَ[٤] اللَّفْظُ في المَصْدَرِ الّذي هو عَلَى مَعْنى الفِعْلِ والمَصْدَرِ الّذي لَيْسَ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ.

فَـأَمّا: (خَرَصَهُ خَرْصًا)، و (مَا خِرْصُهُ؟) فاخْتَلَفَ الاسْمُ والمَصْدَرُ؛ لِـيَدُلَّ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ والقَدْرِ بِصِيغَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ فِيـهِ، وكَذلِكَ: (كَالَـهُ كَـيْلًا)، و (مَا كِيلَـتُـهُ؟)، و (قُـتُّـهُ قَوتًا)، و (مَا قُوتُـهُ؟)، أَيْ: مَا الرِّزْقُ الّذي يَـقْتَاتُـهُ.

فَـأَمّا: (حَلَبَـهُ حَلَبًا)، و (هذا حَلَبٌ)، أَيْ: حَلِيبٌ، فَجَازَ اتِّفَاقُـهُ في اللَّفْظِ؛ لأَنَّـهُ يَقَعُ مَوْقِعَ الصِّفَةِ في (حَلِـيبٍ)، فَـيَدُلُّ عَلَى المَعْنى.

وأَمّـا[٥]: (مَـرَيْـتُها مَرْيًا) فَعَلَى مَعْنى المَصْدَرِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ: (حَلَـبْـتُها مِـرْيَـةً)؛ لأَنَّـهُ كالدِّرَّةِ في اسْمِ اللَّـبَنِ، والهَاءُ فِيـهِ لِتَـكْثِـيرِ الاسْمِ عَلَى ضَرْبٍ مِنْ تَفْخِيـمِهِ.

وتَقُولُ: (هذا لُعْنَـةٌ) للّذي يُلْعَنُ، و (هذا لُعَنَـةٌ) للّذي يَلْعَنُ. وكَذلِكَ: (رَجُلٌ ضُحْكَةٌ) [ظ٢٢٠]، و (رَجُلٌ ضُحَكَةٌ)[٦]، و (رَجُلٌ هُزْأَةٌ)، و (رَجُلٌ هُزَأَةٌ)، فَـأَمّا

---

(١) في الأصل ود: (طمعت طمعًا)، وكذا في ف.

(٢) في ف: (قيل).

(٣) في ف: (طعم).

(٤) في الأصل ود: (ولم اتفق)، والمثبت من ف.

(٥) في ف: (فأما).

(٦) قوله: (رجل ضحكة) ليس في ف.

المَصْدَرُ فـ (اللَّعْنُ)، و (اللُّعْنَـةُ).

وتَقُولُ: (خَلقَهُ اللَّـهُ خَلقًا حَسَنًا)، و (هؤلاءِ خَلقٌ كَثِيـرٌ) عَلَى مَعْنى المَخْلُوقِ، فَمَا كَانَ في هذا البَابِ يَقَعُ مَوْقِعَ الصِّفَةِ فهو دَلِيلٌ عَلَى المَعْنى، ومَا كَانَ لا يَقَعُ مَوْقِعَ الصِّفَةِ مِمّا يُوَافِقُ المَصْدَرَ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ فَإِنَّما هو عَلَى حَذْفٍ يَدُلُّ عَلَى المَعْنى، كَقَوْلِكَ: قَدْرُ كَذا، ومَا خَرَجَ عَن هذينِ فَقَدْ غُيِّـرَتْ صِيغَتُهُ لِـيَدُلَّ عَلَى المَعْنى الّذي خَرَجَ إِلَيْهِ.

وتَقُولُ: (كَرَعَ كُرُوعًا)، والكَرَعُ: المَاءُ الّذي يُـكْرَعُ فِيهِ، فقَد اخْتَلَفَت الصِّيغَةُ؛ لاخْتِلافِ المَعْنى.

وتَقُولُ: (دَرَأْتُـهُ دَرْءًا) عَلَى المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ، و (هو ذُو تُدْرَإٍ)، أَيْ: ذُو عُدَّةٍ يَمْتَنِعُ بِمِثْلِها أَنْ يَدْرَأَ بِها العَدُوَّ، ولَيْسَ عَلَى مَعْنى العَمَلِ، وإِنَّما هو عَلَى السِّلاحِ والخَيْلِ والرِّجَالِ ونَحْوِ ذلِكَ.

وتَقُولُ: (سَبَّـهُ سَبًّا)، و (هذا[1] سُبَّـةٌ) كـ (اللُّعَنَةِ). و (ضَرَبَهُ ضَرْبًا)، و (هذا دِرْهَمٌ ضَرْبُ الأَمِيرِ)، أَيْ: مَضْرُوبُ الأَمِيرِ.

وتَقُولُ: (رَجُلٌ غَمٌّ)، و (رَجُلٌ نَوْمٌ) عَلَى مَعْنى قَوْلِكَ: رَجُلٌ غَامٌّ، ورَجُلٌ نَائِمٌ.

وتَقُولُ: (مَاءٌ صَرًى)، أَيِ: المَصْدَرُ، و (مَعْشَرٌ كَرَمٌ)، أَيْ: كِرَامٌ. و (رَضِيَ رِضًا) عَلَـى المَـصْـدَرِ، و (رَجُـلٌ رِضًا)، أَيْ: مَرْضِيٌّ.

وتَقُولُ: (هذا شَمَطٌ)، و (هذه شَمَطَـةٌ)، و (هذا شَيْبٌ)، و (هذه شَيْبَـةٌ)، عَلَى طَرِيقِ: (هذا بَيْضٌ)[2]، و (هذه بَيْضَةٌ) بِـإِفْرَادِ الوَاحِدِ مِن الجِنْسِ في المَصْدَرِ كَإِفْرَادِهِ في الجِنْسِ الّذي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ.

فالمَصْدَرُ الخَارِجُ عَن الجَارِي عَلَى الفِعْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: خَارِجٌ في اللَّفْظِ. والآخَرُ: خَارِجٌ في المَعْنى.

---

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (وهو)، وكذا أيضًا في السؤال.

(٢) في د: (أبيض).

فـ (فَعُولٌ) خَارِجٌ في اللَّفْظِ[١]، و (رِضَا) خَارِجٌ في المَعْنى.

والخَارِجُ في المَعْنى عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: مَا يُوصَفُ بِهِ، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ عَدْلٌ)، و (رَجُلٌ رِضَا)، فهذا وُقُوعُهُ مَوْقِعَ الصِّفَةِ يَدُلُّ عَلَى المَعْنى.

والثَّانِي: مَا غُيِّرَتْ صِيغَتُـهُ، كَقَوْلِكَ للـرِّزْقِ: (القُوتُ)، وللمَصْدَرِ: (القَوتُ)، فَـتَغْيِيـرُ الصِّيغَةِ دَلِيلٌ عَلَى المَعْنى.

والثَّالِثُ [و٢٢١]: مَا حُذِفَ مِنْهُ[٢] كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى المَعْنى بِالخَلَفِ مِنْها، كَقَوْلِكَ: (رَوِيتُ رِيًّا)، و (أَصَابَ رِيَّـهُ)، أَيْ: قَدْرَ رِيِّـهِ.



(١) الكلام من قوله: (والآخر خارج) ساقط من ف.

(٢) قوله: (منه) مكرر في الأصل ود.

بَابُ (الفِعْلَةِ) الّتي فِيها مَعْنى الحَالِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في (الفِعْلَةِ) الّتي فِيها مَعْنى الحَالِ مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (الفِعْلَةِ) الّتي فِيها مَعني [الحَالِ](٢)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (الفَعْلِ)، و (الفِعْلَةِ)، و (الفَعْلَةِ)، في: (قَتَلَهُ قَتْلا)، و (قَتَلَهُ قِتْلَةَ سَوْءٍ)، و (قَتَلَهُ قَتْلَةً)؟

ولِمَ جَازَ: (هو حَسَنُ الطِّعْمَةِ)، ولَمْ يَجُزْ: (هو حَسَنُ الطَّعْمِ)، كَمَا يَجُوزُ: (هو لَذِيذُ الطَّعْمِ)، و (طَيِّبُ الطَّعْمِ)؟ ولِمَ جَازَ: (هو حَسَنُ الوَجْهِ)، و (حَسَنُ الصَّوْتِ)، ولَمْ يُوصَف الطَّعْمُ بِالحُسْنِ، كَمَا يُوصَفُ الصَّوْتُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (بِئْسَت المِيتَةُ) وبَيْنَ (بِئْسَت المَوْتَةُ)؟

ولِمَ جَازَ: « هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُهُ »(٣)؟ ولَمْ يَجُزْ في هذا المَوْضِعِ: (مِيتَتُهُ)، ولا: (مَوْتَتُهُ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (الرِّكْبَةِ)، و (الجِلْسَةِ)، و (القِعْدَةِ) وبَيْنَ (الرُّكُوبِ)، و (الجُلُوسِ)، و (القُعُودِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٤: « هذا باب ما تجيء فيه الفعلة تريد بها ضربًا من الفعل ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في الفعلة التي فيها معنى الحال مما لا يجوز).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) حديث نبوي، وهذا لفظه في سنن ابن ماجه، حديث رقم ٣٨٦، ١/ ٢٥٠، فالحديث فيه: « أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ »، وهو اللفظ نفسه في مسند أحمد، حديث رقم (٨٧٢٠)، ٨/ ٤٠٣.

ولِمَ جَازَ أَنْ تَجِيءَ (الفِعْلَةُ) عَلَى غَيْرِ مَعْنى الحَالِ؟ وكَيْفَ يَصِحُّ الدَّلِيلُ عَلَى مَعْنى الحَالِ في (الفِعْلَةِ)[1] مَع هذا الاشْتِرَاكِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِخَاصَّةِ الاسْمِ بِالحُرُوفِ والبِنْيَـةِ أَمْ لِقَرِينَـةٍ[2]؟

ولِمَ جَازَ: (الشِّدَّةُ)، و (الشِّعْرَةُ)، و (الدِّرْيَةُ)[3] مِنْ غَيْرِ مَعْنى الحَالِ، وكَذلِكَ: (الدِّرْيَةُ)[4]؟

ولِمَ جَازَ: (لَيْتَ شِعْرِي) ولَمْ يَجُزْ بِالتَّاءِ، والمَعْنى عَلَيْهِ في (الشِّعْرَةِ)[5]؟

ولِمَ جَازَ: (ذَهَبَ بِعُذْرَتِها)، ولَمْ يَجُزْ بِإِسْقَاطِ التَّاءِ، كَمَا جَازَ: (أَبُو عُذْرِها)؟

ولِمَ جَازَ في المَثَلِ[6]: « تَسْمَعُ بِالمُعَيْدِيِّ لا أَنْ تَـرَاهُ »، ولَمْ يَجِبْ فِيهِ مَا وَجَبَ في تَصْغِيرِ: (مِعَدِّيٍّ)؟

ولِمَ جَازَ: (هو بِـزِنَتِـهِ) عَلَى مَعْنى أَنَّـهُ بِقَدْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْنى الحَالِ؟

ولِمَ جَازَ: (العِدَّةُ) في مَعْنى العَدَدِ مِنْ غَيْرِ مَعْنى الحَالِ؟

ولِمَ جَازَ: (الضِّعَةُ)، و (القِحَةُ)[7]، و (الرِّدَّةُ) بِمَعْنى الارْتِدَادِ، ولَيْسَ فِيهِ مَعْنى الحَالِ؟

ولِمَ جَرَى المَصْدَرُ عَلَى (فَعْلَةٍ) بِمَعْنى [ظ٢٢١] المَرَّةِ في الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ كُلَّ (فَعَلَ) فالمَرَّةُ مِنْهُ: (فَعْلَـةٌ) مَع اخْتِلافِ المَصَادِرِ في (فُعُولٍ)

---

(١) الكلام من قوله: (على غير معنى الحال...) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (لقريبه).

(٣) في المحكم ٩/ ٣٩٣: « دَرَى الشَّيْءَ دَرْيًا، ودِرْيًا عن اللِّحْيانِيِّ، ودِرْيَـةً، ودَرَيانًا ودِرْيانًا ودِرايَـةً: عَلِمَه، قال سيبويه: الدِّرْيَةُ كالدِّرْيَـةِ، لا يُذْهَبُ به إلى المَرَّةِ الواحِدَة، ولكنّه على مَعْنَى الحالِ ».

(٤) في الأصل ود: (الدرة)، وكذا يقتضي السياق، وهو من الكتاب ٤/ ٤٤.

(٥) في المحكم ٩/ ٣٩٣: « دَرَى الشَّيْءَ دَرْيًا، ودِرْيًا عن اللِّحْيانِيِّ، ودِرْيَةً، ودَرَيانًا ودِرْيانًا ودِرايَةً: عَلِمَه، قال سيبويه: الدِّرْيَـةُ كالدِّرْيَـةِ، لا يُـذْهَبُ به إلى المَرَّةِ الواحِدَة، ولكنّه على مَعْنَى الحالِ ».

(٦) انظر المثل في المستقصى ١/ ٣٧٠، ومجمع الأمثال ١/ ١٢٩.

(٧) وقد وَقُحَ بالضم، يوقُحُ وقاحَة ووُقوحةً ووُقوحًا ووُقْحًا بالضم، يخفَّف ويثقل، وقِحَةً وقَحَةً: إذا صار قليل الحياء، فهو وَقِحٌ. ووَقاحٌ بيِّن القِحَةِ والقَحَةِ والوَقاحَةِ ».

ونَحْوِهِ، حَتّى جَرَى في: (قَعَدْتُ قَعْدَةً)، و (جَلَسْتُ جِلْسَةً)، و (أَتَيْتُ أَتْيَةً)؟

ولِمَ جازَ: (أَتَيْتُهُ إِتْيَانَةً)، و (لَقِيتُهُ لِقَاءَةً وَاحِدَةً)[١] مَع خُرُوجِهِ عَن الأَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بـ (أَعْطَاهُ إِعْطَاءَةً)، و (اسْتَدْرَجَ اسْتِدْرَاجَةً)؟

ولِمَ جازَ: (غَزَا غَزَاةً) بِمَعْنَى العَمْلَةِ الوَاحِدَةِ، و (حَجَّ حِجَّةً) بِمَعْنَى: عَمِلَ سَنَةً وَاحِدَةً؟

ولِمَ جازَ: (قَتَمَةٌ)، و (سَهَكَةٌ)[٢]، و (خَمَطَةٌ)[٣] فِيمَا جُعِلَ اسْمًا لِبَعْضِ الرِّيحِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى الحَالِ؟

ولِمَ جازَ: (البَنَّةُ)[٤]، و (الشَّهْدَةُ)، و (السَّعْلَةُ) مِنْ غَيْرِ مَعْنَى (الفَعْلَةِ) الّتي هي مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؟

الجَوابُ[٥]

الّذي يَجُوزُ في (الفِعْلَةِ) الّتي فِيها مَعْنى الحَالِ إِجْرَاؤُها[٦] عَلَى هذه الجِهَةِ للخَاصَّةِ[٧] والبِنْيَةِ، فَكُلُّ خاصَّةٍ مَع بِنيَةِ (فِعْلَةٍ) مُضَمَّنَةٍ بِمَعْنى الحَالِ في المَصْدَرِ، فهي دَالَّةٌ عَلَيْهِ. ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (الفِعْلَةِ) الّتي لَيْسَتْ مَضَمَّنَةً بِمَعْنى الحَالِ.

والأَصْلُ في هذا البَابِ دَلالاتٌ وَضْعِيَّةٌ تَجْرِي في مَعَانِيها بِحَسَبِ مَا ضُمِّنَتْ بِهِ، فَإِذا ضُمِّنَتْ بِحُرُوفٍ مَخْصُوصَةٍ مَع بِنيَةٍ مَخْصُوصَةٍ صَارَتْ تِلْكَ الحُرُوفُ مَع البِنْيَةِ المَخْصُوصَةِ دَلِيلًا عَلَى المَعْنى، وأَيُّهُما انْفَرَدَ مِنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ المَعْنى.

وذلِكَ كـ (رُكُوبٍ)، و (رِكْبَةٍ)، فـ (رُكُوبٌ) يَدُلُّ عَلَى المَصْدَرِ، ولا يَدُلُّ

---

(١) في د: (واحداة).

(٢) في الصحاح (سهك): « والسَّهَكُ بالتحريك: رِيحُ السَّمكِ وصدأِ الحديد ».

(٣) في القاموس المحيط (خمط): « وأرضٌ خَمْطَةٌ، وتُكْسَرُ ميمُهُ: طَيِّبَةُ الريحِ ».

(٤) في القاموس المحيط (بنن): « البَنَّةُ: الريحُ الطَّيِّبَةُ والمُنْتِنَةُ، ج: بِنانٌ، ورائحةُ بَعَرِ الظِّباءِ ».

(٥) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٦) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤها).

(٧) في ف: (بالخاصة).

عَلَى مَعْنى الحَالِ، و (رِكْبَـةٌ) تَدُلُّ عَلَى المَصْدَرِ[١] ومَعْنى الحَالِ، ودَلالَـتُهُ بِخَاصَّةِ الحُرُوفِ الّتي عَلَى جِهَةِ المَصْدَرِ مَع بِنيَـةِ (فِعْلَةٍ). وكَذلِكَ سَبيلُ (القِعْدَةِ)، و (الجِلْسَةِ)؛ لأَنَّ الحُرُوفَ مَع البِنْـيَـةِ الدّائِرَةِ في هذه المَصَادِرِ مُضَمَّنَـةٌ بِمَعْنى الحَالِ.

ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في: (الشِّدَّةِ)؛ لأَنَّها لَمْ تُضَمَّنْ بِمَعْنى الحَالِ، فَلَمْ تَـكُنْ دَلِـيلًا عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ هذه الدَّلائِلَ وَضْعِيَّـةٌ، فَمَا ضُمِّنَ مِنْها بِالمَعْنى دَلَّ عَلَيْهِ، ومَا لَمْ يُضَمَّنْ بِهِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ. ونَظِـيرُ [و٢٢٢] ذلِكَ (مَوْجُودٌ) عَلَى نَقِيضِ مَعْنى (مَعْدُومٍ)، فهذا لَمْ يُضَمَّنْ بِوَاجِدٍ، ولا ضُمِّنَ (مَعْدُومٌ) بِمُعْدِمٍ[٢] ولا غَيْرِهِ، فَلَيْسَ فِيـهِ دَلِـيلٌ عَلَى ذلِكَ، فأَمّا (مَوْجُودٌ) بِمَعْنى مَعْلُومٍ فهو مُضَمَّنٌ بِوَاجِدٍ، وهو العَالِمُ، وكَذلِكَ سَبِيلُ (قَادِرٍ) و (مُقْدَّرٍ)، [فَـ (مُقَدَّرٌ)][٣] مُضَمَّنٌ بِمُقْدِّرٍ، وصِفَةُ (قَادِرٍ) لَيْسَتْ مُضَمَّـنَـةً بِمُقْدِّرٍ، وكَذلِكَ: (عَالِمٌ) و (مُعْلِمٌ)، و (خَارِجٌ) و (مُخْرِجٌ)، فَـتَـفَقَّدْ مَا هو مُضَمَّنٌ في صِفَتِهِ، ومَا هو مُطْلَـقٌ غَيرُ مُضَمَّنٍ[٤] عَلَى هذا النَّحْوِ.

و (رِكْبَـةٌ) مُضَمَّنٌ بِمَعْنى الحَالِ في الرُّكُوبِ، كَمَا أَنَّ (جِلْسَةً) مُضَمَّنٌ بِمَعْنى الحَالِ في الجُلُوسِ، وكَذلِكَ: (القِعْدَةُ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (الشِّدَّةُ)؛ لأَنَّها غَيرُ مُضَمَّنَةٍ بِمَعْنى الحَالِ في الشِّدَّةِ[٥]، وإِنَّما تَجْرِي مِثْلُ هذه الأَشْيَاءِ للتَّصَرُّفِ في وُجُوهِ الدّلالاتِ، فَمَرَّةً تَدُلُّ عَلَى الصِّيغَةِ بِمُجَرَّدِها، ومَرَّةً تَدُلُّ عَلَى المَعْنى بِحَسَبِ مَا قَارَنَ الصِّيغَةَ، ومَرَّةً تَدُلُّ بخَاصَّةِ[٦] الحُرُوفِ مَع البِنيَـةِ، ومَرَّةً [تَدُلُّ][٧] بِمِثْلِ تِلْكَ البِنيَـةِ مَع المُخَالَفَةِ في خَاصَّةِ الحُرُوفِ، كُلُّ هذا مِنْ مَذَاهِبِ العَرَبِ في كَلامِهِمْ.

وتَقُولُ: (قَـتَلَـهُ قَتْلًا)، و (قَـتَلَـهُ قِتْلَـةَ سَوْءٍ)، و (قَـتَلَـهُ قَتْلَـةً)، فَـتَخْتَلِفُ

---

(١) الكلام من قوله: (فركوب) ساقط من ف.

(٢) في ف: (بمعدوم).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في الأصل ود: (مظمن)، وكذا في ف.

(٥) في ف: (في الشد).

(٦) في د: (خاصة).

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

الأَبْنِيَـةُ في هذه المَصَادِرِ لاخْتِلافِ المَعْنى.

وتَقُولُ: (هو حَسَنُ الطِّعْمَةِ)، ولا يَجُوزُ: (هو حَسَنُ الطَّعْمِ)، ولكنْ: (هو طَيِّبُ الطَّعْمِ)؛ لأَنَّ الحُسْنَ يَجْرِي عَلَى الحَالِ الظَّاهِرَةِ للحَاسَّةِ[١] كَظُهُورِها[٢] للرَّائِي في: (حَسَنِ الوَجْهِ)، وللسَّامِعِ في (حَسَنِ الصَّوْتِ)، ولَيْسَ الطَّعْمُ بِهذه المَنْزِلَةِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ مِمّا يُدْرَكُ مَعَ الانْفِصَالِ مِن المُدْرَكِ.

وتَقُولُ: (بِئْسَت المِيتَـةُ) عَلَى مَعْنى: بِئْسَت الحَالُ الّتي مَاتَ عَلَيْها، ولا يَصْلُحُ في هذا المَعْنى: (بِئْسَت[٣] المَوْتَـةُ)؛ لأَنَّها عَلَى المَرَّةِ.

وفي الحَدِيثِ في البَحْرِ: « هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَـتُـهُ »، ولا يَصْلُحُ: (الحِلُّ مَوْتَـتُهُ)؛ لأَنَّـهُ إنّما يَجْرِي الحَلالُ والحَرَامُ في هذا عَلَى مَا يُتَنَاوَلُ، كَالمَالِ والطَّعَامِ ونَحْوِهِما، ولا يَجُوزُ أَيْضًا: (الحِلُّ مِيتَتُهُ)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ الحَالِ الّتي وَقَعَ المَوْتُ عَلَيْها، ولا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ في ذلِكَ: حَلالٌ [ظ٢٢٢] ولا حَرَامٌ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الإنْسَانِ ومَنْ جَرَى مَجْرَاهُ مِن المُكَلَّفِينَ، [فلَو قِيلَ][٤]: حَلالٌ تَنَاوُلُ مَوْتِهِ عَلَى الحَالِ [التي][٥] مَاتَ عَلَيْها[٦] لَمْ يَـكُنْ لِهذا مَعْنًى. و (المَيتَـةُ): هي المَوْتُ عَلَى الحَالِ التي يَمُوتُ [عَلَيها][٧] المَيِّتُ.

وقَدْ[٨] بَانَ الفَرْقُ بَيْنَ (الرِّكْبَـةِ)، و (القِعْدَةِ)، و (الجِلْسَةِ)، وبَيْنَ (الرُّكُوبِ)، و (القُعُودِ)، و (الجُلُوسِ)، مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَحَدَهُما فِيـهِ مَعْنى الحَالِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الآخَرُ، وأَنَّ اشْتِـرَاكَ[٩] (الفِعْلَةِ) بَيْنَ مَا فِيـهِ مَعْنى الحَالِ ومَا لَيْسَ فِيـهِ مَعْنى الحَالِ لا يُخِلُّ بِالدَّلالَةِ في ذلِكَ؛ لأَنَّ مَعَ الّذي في مَعْنى الحَالِ التَّضْمِينَ بِخَاصَّةِ تِلْكَ الحُرُوفِ.

---

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (للحالية). (٢) في ف: (كظهوره).
(٣) الكلام من قوله: (الميتة على معنى...) ساقط من د.
(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (عليه).
(٧) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.
(٨) في ف: (فقد). (٩) في د: (اشترك).

فَـأَمّا: (الشِّدَّةُ)، و (الشِّعْرَةُ)، و (الدِّرْيَـةُ)، و (الدِّرْيَـةُ)[1] فَلَيْسَ في شَيءٍ مِنْ هذا تَضْمِينُ خَاصَّةِ الحُرُوفِ عَلَى هذه البِنْيَـةِ بِمَعْنى الحَالِ.

وتَقُولُ: (لَيْتَ شِعْرِي) ولا يَجُوزُ بِالتَّاءِ الّتي في (الشِّعْرَةِ)؛ لأَنَّـهُ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتّى وَجَبَ لَهُ التَّخْفِيفُ بِحَذْفِ التَّاءِ. وكَذلِكَ تَقُولُ: (ذَهَبَ بِعُذْرَتِها)، و (هو أَبُو عُذْرِها)، [ولا يَجُوزُ بالتّاء][2]؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِهِ الحَذْفُ.

وتَقُولُ في المَثَلِ: « تَسْمَعُ بِالمُعَيْدِيِّ لا أَنْ تَـرَاهُ »، فَإِذا صَغَّرْتَ في غَيْرِ المَثَلِ قُلْتَ: (مُعَيْدِّيٌّ)؛ لأَنَّ المَثَـلَ أَحَقُّ شَيءٍ بِالتَّخْفِيفِ، فَجَرَى عَلَى ذلِكَ، ولَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ.

وتَقُولُ: (هو بِـزِنَتِـهِ)[3] أَيْ: بِقَدْرِهِ[4]، كَـأَنَّـهُ عَلَى مِثْلِ حَالِـهِ في الوَزْنِ.

وتَـقُولُ: (هذه عِـدَّةٌ) كَأَنَّها عَلَى مِثْلِ حَالِ (الرِّكْبَـةِ) في الوُجُـودِ[5]، وأَمّا (العِدَّةُ)[6] فَمَصْدَرٌ مُطْلَـقٌ، وعَلَى ذلِكَ جَرَتْ: (الضِّعَةُ)، و (القِحَةُ)، و (الرِّدَّةُ) كَأَنَّها عَلَى حَالِ (الرِّكْبَـةِ) في الوُجُودِ، فهذا من المُشَبَّهِ.

وكُلُّ (فَعَلَ) فَـأَصْلُهُ في المَرَّةِ الوَاحِدَةِ أَنْ يَجِيءَ عَلَى (فَعْلَةٍ)، وإِنِ اخْتَلَفَت المَصَادِرُ في المُتَعَدِّي وغَيْرِ المُتَعَدِّي؛ لأَنَّ المَاضِي لَمّا كَانَ عَلَى (فَعَلَ) بِغَيْرِ زِيَادَةٍ اقْتَضَى مِثْـلَ ذلِكَ في المَصْدَرِ، وكَانَ أَحَقَّ بِهِ؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ في الوَضْعِ، ولكنْ فُـرِّقَ بَيْنَ المُتَعَدِّي وغَيْرِ المُتَعَدِّي بِأَنْ أُخْرِجَ غَيرُ المُتَعَدِّي إِلى (فُعُولٍ) لِمَا [و٢٢٣] يَقْتَضِيهِ الاسْمُ مِنْ تَمَامِ البَيَانِ بِمَا لَيْسَ للفِعْلِ، فإِذا صَارُوا إِلى المَرَّةِ الوَاحِدَةِ رَجَعَ جَمِيعُ ذلِكَ إِلى (الفَعْلَةِ) عَلَى الأَصْلِ الأَوَّلِ، لِكُلِّ مَا كَانَ عَلَى (فَعَلَ).

فَـتَقُولُ: (قَعَدَ قَعْدَةً)، و (جَلَسَ جَلْسَةً)، و (أَتَـيْتُه أَتْـيَـةً)، فَـأَمّا: (أَتَـيْتُهُ

---

(١) في الأصل ود وف: (الدرة)، وكذا يقتضي السياق، وهو من الكتاب ٤/ ٤٤.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٣) في د: (بوزنته).

(٤) في د: (بقدرته).

(٥) في ف: (الوجوب).

(٦) في ف: (العدد).

إِتْيَانَةً)، و (لَقِيتُهُ لِقَاءَةً) فَيَجُوزُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ تَشْبِيهًا بِـ (أَعْطَيْتُهُ إِعْطَاءَةً).

وكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الثُّلاثِيِّ مِنْ: (أَفْعَلَ)، و (اسْتَفْعَلَ)، و (افْتَعَلَ)، [و (انْفَعَلَ)][1] ونَحْوِ ذلِكَ فَمَصْدَرُهُ[2] في المَرَّةِ عَلَى لَفْظِ المَصْدَرِ الجَارِي عَلَيْهِ، نَحْوُ: (أَعْطَيْتُهُ إِعْطَاءَةً)، و (اسْتَخْرَجْتُ اسْتِخْرَاجَةً)، و (انْطَلَقْتُ انْطِلاقَةً).

وأَمّا: (غَزَا غَزَاةً) بِمَعْنى العَمْلَةِ الوَاحِدَةِ فَعَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، وكَذلِكَ: (حَجَّ حِجَّةً وَاحِدَةً)، كُلُّ هذا مُشَبَّهٌ بِالمَصْدَرِ مِمّا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ.

فَأَمّا: (قَتَمَةٌ)، و (سَهَكَةٌ)[3]، و (خَمَطَةٌ) فإِنَّما دَخَلَت الهَاءُ فِيهِ لِتَكْثِيرِ الاسْمِ في هذا المَعْنى مِن اسْمِ الرِّيحِ.

وأَمّا: (البَتَّةُ)، و (الشَّهْدَةُ)، و (السَّعْلَةُ)[4] فَمُشَبَّهٌ بِالمَرَّةِ مِن جِهَةِ أَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهُ.

فَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى: (فِعْلَةٍ) بِخَاصَّةٍ مُضَمَّنَةٍ بِمَعْنى الحَالِ فهو دَلِيلٌ عَلَيْهِ، ومَوْضُوعٌ لَهُ، وكُلُّ (فِعْلَةٍ) مِنْ غَيْرِ خَاصَّةٍ مُضَمَّنَةٍ بِمَعْنى الحَالِ، فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَعَلَى هذا مَجْرَى البَابِ.



(١) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٢) في الأصل ود: (فلمصدره)، وكذا في ف.

(٣) في الأصل ود: (سكهة). (٤) في د: (والعسلة).

بَابُ مَصْدَرِ الفِعْلِ المُعْتَلِّ اللّامِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في مَصْدَرِ الفِعْلِ المُعْتَلِّ اللّامِ مِمّا لا يَجُوزُ[(١)].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ الفِعْلِ المُعْتَلِّ اللّامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ كَانَ الأَصْلُ للمُعْتَلِّ مَع الصَّحِيحِ حَتّى وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِ [كَمَا قَالُوا: (ضَرَبْتُهُ ضَرْبًا) و (هو ضَارِبٌ)؟

فَلِمَ جَازَ: (رَمَيْتُهُ أَرْمِيهِ رَمْيًا)، و (أَنَا رَامٍ)، و (مَرَاهُ يَمْرِيهِ مَرْيًا)، و (هو مَارٍ)، و (طَلاهُ يَطْلِيهِ طَلْيًا) و (هو طَالٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (غَزَاهُ يَغْزُوهُ غَزْوًا) و (هو غَازٍ)][(٢)] [ظ٢٢٣]، و (مَحَاهُ يَمْحُوهُ مَحْوًا)، و (هو مَاحٍ)، و (قَلاهُ يَقْلُوهُ قَلْوًا)، و (هو قَالٍ) عَلَى (فَعَلَهُ يَفْعُلُهُ فَعْلًا)، و (هو فَاعِلٌ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في (فَعَلَهُ) مِنْ بَنَاتِ اليَاءِ إِلّا (يَفْعِلُهُ)، ولا فِيهِ مِنْ بَنَاتِ الوَاوِ إِلّا (يَفْعُلُهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (لَقِيتُهُ، أَلْقَاهُ لِقَاءً)، و (لُقِيًّا)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن: (السِّفَادِ)، و (النُّهُوكِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ خَرَجَ إِلى أَقْوَى الزِّيَادَاتِ؟

ولِمَ جَازَ: (قَلَيْتُهُ، أَقْلِيهِ قِلًى)، و (شَرَيْتُهُ أَشْرِيهِ شِرًى)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٦: « هذا باب نظائر ما ذكرنا من بنات الياء والواو التي الياء والواو منهن في موضع اللامات ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) ما بين المعقوفين من الجواب، والكتاب ٤/ ٤٦، والظاهر البيّن سقوطه من الأصل، ففي آخرها فراغ يدل على ذلك.

ولِمَ جَازَ: (لَمِيَ، يَلْمِي لَمْيًا)، و (لُمِيًا) [إذا][١] اسْوَدَّتْ شَفَتُهُ؟

ولِمَ جَازَ: (هَدَيْتُهُ، أَهْدِيهِ هُدًى)؟ ولِمَ كَانَ (فُعَلٌ) في (هَدَيْتُهُ) عِوَضًا مِنْ (فَعْلٍ)؟

ومَا وَجْهُ الشَّرِكَةِ بَيْنَ (فِعَلٍ) و (فُعَلٍ)، وكَوْنِهِما عِوَضًا مِنْ (فَعْلٍ)، حَتَّى جَازَ: (قَلَيْتُهُ قِلًى)، و (قَرَيْتُهُ قِرًى)، كَمَا جَازَ: (هَدَيْتُهُ هُدًى)؟ ومَا نَظِيرُ اشْتِرَاكِهِما في المَصْدَرِ مِن اشْتِرَاكِهِما في الجَمْعِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (كِسْوَةٌ، وكُسًى)، و (جِذْوَةٌ، وجُذًى)، و (صُوَّةٌ، وصُوًى)[٢]؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ: (كِسْرَةٍ، وكِسَرٍ)، و (بُرْمَةٍ، وبُرَمٍ)؟

ولِمَ غَلَبَ: (فِعَلٌ) عَلَى (فُعَلٍ) في المَصْدَرِ والجَمْعِ، حَتَّى كَثُرَ (فِعَلٌ) وقَلَّ (فُعَلٌ)، فَكَانَ أَكْثَرُ العَرَبِ يَقُولُ: (رُشْوَةٌ، ورِشًا)، و (حُبْوَةٌ، وحِبًا)، و (كُسْوَةٌ، وكِسًى)، و (جُذْوَةٌ، وجِذًى)، مَع أَنَّ الأَصْلَ في (فُعْلَةٍ): (فُعَلٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِطَلَبِ الخِفَّةِ بِالكَسْرَةِ في المُعْتَلِّ؟

ولِمَ جَازَ: (شَرَيْتُهُ شِرًى)، و (رَضِيتُهُ رِضًا)؟

ولِمَ [قَالُوا][٣]: (عَتَا، يَعْتُو عُتُوًّا) كَـ (خَرَجَ خُرُوجًا)، و (ثَبَتَ ثُبُوتًا)؟

ولِمَ جَازَ: (دَنَا دُنُوًّا)، و (ثَوَى، يَثْوِي ثُوِيًّا)، و (مَضَى، يَمْضِي مُضِيًّا)، و (هو عَاتٍ)، و (ثَاوٍ)، و (دَانٍ)، و (مَاضٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (نَمَى، يَنْمِي نَمَاءً)، و (بَدَا، يَبْدُو بَدَاءً)، و (نَثَا، يَنْثُو نَثَاءً)[٤]، و (قَضَى، يَقْضِي قَضَاءً) عَلَى كَثْرَةِ (الفَعَالِ) فِيهِ في مَوْضِعِ (الفُعُولِ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن الصَّحِيحِ في الثَّبَاتِ والذَّهَابِ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الصحاح (صوي): « الصُّوى: الأعلام من الحجارة، الواحدة: صُوَّةٌ ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في المحكم ١٠/ ٢١٥: « نَثَا الحَدِيثَ نَثْوًا: حَدَّثَ بِهِ وأَشاعَهُ، والنَّثَا: ما أَخْبَرْتَ به عن الرَّجُلِ من حَسَنٍ وسَيِّئٍ ».

ولِمَ جَازَ: (بَدَا، يَبْدُو بَدًا)، و (نَـثَا، يَنْـثُو نَثًا) بِالقَصْرِ والمَدِّ؟ ومَا نَظِـيرُهُ في الجَمْعِ مِن قَوْلِهِم: (غُـزَّى)[١]، و (الشُّقَّاءُ)؟ ومَا نَظِـيرُهُ مِن الصَّحِيحِ في: (الحَلَبِ)، و (السَّلَبِ) [و٢٢٤]، و (الجَلَبِ)؟

ولِمَ جَازَ: (جَرَى جَرْيًا)، و (عَدَا عَدْوًا) كَـ (سَكَتَ سَكْتًا)؟

ولِمَ جَازَ: (زَنَى، يَزْنِي زِنًى)، و (سَرَى، يَسْرِي سُرًى)، و (تَـقَى، يَتْقِي تُـقًى)، كَـ (هَدَى، يَهْدِي هُدًى)؟

ولِمَ جَازَ: (بَهُوَ، يَبْهُو بَهَاءً)، و (هو بَهِيٌّ)، كَـ (جَمُلَ، يَجْمُلُ جَمَالًا)، و (هو جَمِيلٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَرُوَ، يَسْرُو سَرْوًا)، و (هو سَرِيٌّ)، و (ظَـرُفَ ظَـرْفًا)؟

ولِمَ جَازَ: (بَذُوَ، يَبْذُو بَذَاءً)[٢]، و (هو بَذِيءٌ) كَـ (سَقُمَ سَقَامًا)، و (هو سَقِيمٌ)؟ ولِمَ أَجْرَى (الشَّقَاءَ) مُجْرَى (البَذَاءِ)، وجَازَ: (بَذِيتُ)، كَمَا جَازَ: (شَقِيتُ)، و (دَهُوتُ دَهَاءً)، و (أَنْتَ دَهِيٌّ) كَـ (سَمُجَ سَمَاجًا)؟

ولِمَ جَازَ: (دَاهٍ)[٣] كَـ (عَاقِلٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (عَاقِرٌ) في (عَقُرَ)؟

ولِمَ أُجْرِيَ (دَهِيٌّ)[٤] مُجْرَى (لَبِيبٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (دَها، يَدْهُو)، و (دَاهٍ) كَـ (عَقَلَ، وعَاقِلٍ)؟

الجَوَابُ[٥]

الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ الفِعْلِ المُعْتَلِّ اللّامِ إِجْرَاؤُهُ[٦] عَلَى نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ،

---

(١) في المخصص ٤/ ٥٩: « وقد غزا غَزْوًا، ورجل غازٍ، من قوم غُـزَّى، وغُزاة، والغَزِيّ اسم للجميع عند سيبويه ».

(٢) في د: (بذايا).

(٣) في د: (جاه).

(٤) في الأصل ود: (بهي)، وكذا في الجواب، والكتاب ٤/ ٤٨.

(٥) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٦) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَقْتَضِيهِ الاعْتِلَالُ. ولا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ عَن ذلِكَ؛ لأَنَّ الصَّحِيحَ هو الأَصْلُ؛ إِذ الثِّقَلُ في حُرُوفِ العِلَّةِ عَارِضٌ، والأَصْلُ هو المُطَّرِدُ اللَّازِمُ، والغَالِبُ عَلَى البَابِ يَجْرِي مَجْرَى اللَّازِمِ[١]، وكُلُّ نَادِرٍ فهو فَرْعٌ عَلَى الأَصْلِ المُطَّرِدِ، فالاعْتِلَالُ نَادِرٌ، والصَّحِيحُ مُطَّرِدٌ، فهو أَصْلٌ مِن هذا الوَجْهِ.

ويُوضِّحُ ذلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ في مَوْضِعِ حَرْفِ العِلَّةِ [حرفٌ][٢] صَحِيحٌ لَجَرَى جَمِيعُ ذلِكَ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ، وكَذلِكَ [لَوْ][٣] وَقَعَ حَرْفُ العِلَّةِ سَاكِنًا قَبْلَهُ فَتْحَةٌ لَصَحَّ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاعْتِلَالَ إِنَّما يَكُونُ لِعَارِضِ الثِّقَلِ في حُرُوفِ العِلَّةِ خَاصَّةً.

وتَقُولُ: (رَمَيْتُهُ أَرْمِيهِ رَمْيًا)، و (أَنَا رَامٍ)، و (مَرَاهُ يَمْرِيهِ مَرْيًا)، و (هو مَارٍ)، و (طَلَاهُ يَطْلِيهِ طَلْيًا) و (هو طَالٍ)، فَيَجْرِي جَمِيعُ ذلِكَ عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ في: (فَعَلَهُ، يَفْعِلُهُ فَعْلًا)، و (هو فَاعِلٌ).

وتَقُولُ: (غَزَاهُ يَغْزُوهُ غَزْوًا) و (هو غَازٍ)، و (مَحَاهُ يَمْحُوهُ مَحْوًا)، و (هو مَاحٍ)، و (قَلَاهُ يَقْلُوهُ قَلْوًا)، و (هو قَالٍ) [ظ٢٢٤].

فَيَجْرِي جَمِيعُ ذلِكَ عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ في: (فَعَلَهُ، يَفْعُلُهُ فَعْلًا)، و (هو فَاعِلٌ)[٤]، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا اقْتَضَاهُ الاعْتِلَالُ مِنْ لُزُومِ (فَعَلَ) مِنْ بَنَاتِ اليَاءِ لِـ (يَفْعِلُ)، ولُزُومِ (فَعَلَ) مِنْ بَنَاتِ الوَاوِ لِـ (يَفْعُلُ)؛ لِيَكُونَ دَالًّا عَلَى أَصْلِ الحَرْفِ مِن اليَاءِ أَو الوَاوِ. ولا تَخْرُجُ بَنَاتُ اليَاءِ إِلى (يَفْعُلُ)، فَتَخْرُجُ إِلى الثِّقَلِ بِقَلْبِ اليَاءِ وَاوًا، فَجَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى مَا هو أَحَقُّ بِهِ، ولَمْ يَخْرُجْ بِذلِكَ[٥] عَمَّا يَجُوزُ في نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ، إِذ الجَائِزُ المُطَّرِدُ نَظِيرُ[٦] اللَّازِمِ المُطَّرِدِ.

---

(١) في الأصل ود: (اللام).
(٢،٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٤) بعده في د: « وتقول: (غَزَاهُ يَغْزُوهُ غَزْوًا) و (هو غَازٍ)، و (مَحَاهُ يَمْحُوهُ مَحْوًا) و (هو مَاحٍ)، و (قَلَاهُ يَقْلُوهُ قَلْوًا) »، وهو تكرار مشطوب في الأصل.
(٥) في د: (بذكره). (٦) في د: (بنظير).

وتَـقُولُ: (لَقِيتُـهُ، لِقَاءً)، و (لُقِيًّـا) عَلَى الخُـرُوجِ إِلى أَقْوَى الـزِّيَادَاتِ بِخِفَّتِها وكَثْـرَتِها، كَمَا خَرَجَ: (سَفِدَهُ، يَسْفَدُهُ سِفَادًا)، و (نَـهِكَـهُ، يَـنْـهَـكُـهُ نُـهُوكًا).

وتَقُولُ: (قَلَيْتُـهُ، أَقْلِيـهِ قِلًى)، و (شَرَيْتُـهُ، أَشْرِيهِ شِرًى) عَلَى الخُـرُوجِ عَنْ (فَعْلٍ) إِلى (فِعَـلٍ)؛ لأَنَّـهُ يُوَاخِيهِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مِنْ غَيْرِ[1] زِيَادَةٍ؛ إِذْ كَانَت الأَحْرُفُ الثَّلاثَـةُ في: (فَعْلٍ)، و (فِعْـلٍ)، و (فُعْـلٍ) مُـتَـوَاخِـيَـةً بِـسُكُـونِ العَيْنِ، وتَعَاقُبِ الحَرَكَاتِ عَلَى الفَاءِ، وكَانَت الأَحْرُفُ الثَّلاثَـةُ الَّتي بَعْـدَها مِنْ: (فَعَلٍ)، و (فِعَلٍ)، و (فُعَلٍ) مُـتَـوَاخِيَـةً بِفَتْحَةِ العَيْنِ وتَعَاقُبِ الحَرَكَاتِ عَلَى الفَاءِ، والأَحْرُفُ[2] السِّتَّـةُ كُلُّها مُـتَـوَاخِيَـةٌ، وإِنْ كَانَ بَعْضُها أَقْـرَبَ إِلى بَعْضٍ مِن البَعْضِ الآخَرِ.

وتَقُولُ: (لَمِيَ، يَلْمِي لَمْيًا)، و (لُمِيٌّ) عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ في: (جَلَسَ، يَجْلِسُ جُلُوسًا)، و (لَمْيًا) عَلَى التَّشْبِيـهِ بِالمُتَـعَدِّي مِنْ: (ضَرَبَ ضَرْبًا).

وتَـقُولُ: (هَدَيْـتُـهُ، أَهْدِيهِ هُدًى)؛ لأَنَّ (فُعَلًا) يُـوَاخِي (فِعَلًا) مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ لَيْسَ بَـيْـنَـهُما إِلّا الضَّمَّةُ في مَوْضِعِ الكَسْرَةِ، و (فُعَلٌ) و (فِعَلٌ) في المَصْدَرِ عِوَضٌ مِنْ (فَعْلٍ) الَّذي مُنِـعَ مِنْـهُ، وهو الأَصْلُ فِـيـهِ.

وتَـقُولُ: (قَـلَيْـتُـهُ قِلًى)، و (قَـرَيْـتُهُ قِـرًى)، كَمَا تَـقُولُ: (هَدَيْـتُهُ هُدًى)، فَـيَشْتَرِكَانِ في مَصْدَرِ: (فَعَلْـتُهُ) [و٢٢٥]، كَمَا يَشْتَرِكَانِ في الجَمْعِ مِـنْ قَوْلِـهِم: (جِذْوَةٌ، وجُذًى)، و (جِذًى)، و (صُوَّةٌ، وصُوًى)، و (صِوًى)، (رُشْوَةٌ، ورِشًا)، و (رُشًا). ونَظِيرُ ذلِكَ في الصَّحِيحِ: (كِسْرَةٌ، وكِسَرٌ)، و (بُـرْمَةٌ، وبُـرَمٌ)، لَيْسَ بَيْنَـهُمَا إِلّا ضَمَّةُ الفَاءِ مَوْضِعَ الكَسْرَةِ.

و (فِعَلٌ) أَغْلَبُ مِنْ (فُعَلٍ) في المَصْدَرِ والجَمْعِ؛ لِطَلَبِ الخِفَّةِ بِالكَسْرَةِ في المُعْتَلِّ. وتَقُولُ: (شَرَيْـتُهُ، أَشْرِيه شِرًى)، و (رَضِيتُـهُ، أَرْضَاهُ رِضًا)، فَـيَجِيءُ فـي (فَعَلْـتُـهُ) و (فَعِلْـتُـهُ) (فِعَلٌ).

---

(١) في ف: (بغير).

(٢) قوله: (الأحرف) ساقط من ف.

وتَقُولُ: (عَتَا، يَعْتُو عُتُـوًّا) عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ فِيمَا لا يَتَعَدَّى، وكَذلِكَ: (دَنَا، يَدْنُو دُنُـوًّا)، و (ثَـوَى، يَثْوِي ثُوِيًّا)، و (مَضَى، يَمْضِي مُضِيًّا).

تَـقُولُ[١]: (نَمَى، يَنْمِي نَمَاءً)، و (بَـدَا، يَبْدُو بَدَاءً، وبَدًا)، و (نَـشَا، يَنْـشُو نَـشَاءً، ونَـشًا) بِالقَصْرِ والمَدِّ عَلَى نَظِيرِهِ في الجَمْعِ مِن: (غُـزًّى)، و (السُّقَّاءِ)، و (قَضَى، يَقْضِي قَضَاءً) عَلَى كَثْرَةِ (الفَعَالِ) في مَوْضِعِ (الفُعُولِ) طَلَـبًا للتَّخْفِيفِ في المُعْتَلِّ مَع إِجْرَائِهِ عَلَى نَظِيرِهِ مِـن الصَّحِيحِ في الثَّبَاتِ والذَّهَابِ. وإِجْرَاءُ (النَّـشَا) و (البَدَا) بِالقَصْرِ عَلَى نَظِيرِهِ مِن: (الحَلَبِ)، و (السَّـلَبِ)، و (الجَـلَبِ).

وتَـقُولُ: (جَرَى، يَجْرِي جَرْيًا)، و (عَدَا، يَعْدُو عَدْوًا) كَـ (سَكَتَ سَكْـتًا)، فَـيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما الرُّجُـوعُ إِلـى الأَصْلِ الأَوَّلِ في أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عَلَى (فَعَلَ) فَـلَهُ (الفَعْلُ) في المَصْدَرِ. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَـكُونَ عَلَـى التَّشْبِيـهِ بِالمُتَعَدِّي؛ إِذْ قَدْ كَثُـرَ فِـيمَا لا يَتَعَدَّى (الفُعُولُ) حَتَّى صَارَ أَغْلَبَ عَلَيْـهِ.

وتَقُولُ: (زَنَى، يَزْنِي زِنًى)، و (سَرَى، يَسْرِي سُرًى)، و (تَقَى، يَتْقِي تُـقًى)، كَـ (هَدَى، يَهْدِي هُدًى) للمُنَاسَبَةِ [الَّتي بين][٢] (فِعَلٍ)، و (فُعَلٍ)، عَلَى مَا بَيَّـنَّا.

وتَـقُولُ: (بَهُوَ، يَـبْهُو[٣] بَهَاءً)، و (هو بَهِيٌّ)، كَـ (جَمُلَ، يَجْمُلُ جَمَالًا)، و (هو جَمِيلٌ)، عَلَى القِيَاسِ في أَخْلاقِ النَّـفْسِ؛ إِذْ هو مِن الخِصَالِ الَّتي تَسْتَمِرُّ عَلَيْها النَّـفْسُ. والمَـصْدَرُ يَجِيءُ في الأَصْـلِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُـهٍ: (فُعْلٌ)، و (فَعَالَةٌ)، و (فَعَالٌ).

وتَـقُولُ: (سَرُوَ، يَسْرُو سَرْوًا)، و (هو سَرِيٌّ) عَـلَى القِيَاسِ في أَخْلاقِ النَّـفْسِ[٤] [ظ٢٢٥] إِلّا في المَصْدَرِ فإِنَّهُ مُشَبَّـهٌ بِنَظِيـرِهِ في الفِعْلِ مِنْ: (يَـقْتُـلُ قَـتْلًا)، وعَلَى ذلِكَ جَاءَ: (ظَـرُفَ ظَرْفًا).

---

(١) في ف: (وتقول).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود، وفيهما (إلى).

(٣) في د: (بهو بهو).

(٤) الكلام من قوله: (إذ هو من الخصال) ساقط من ف.

وتَقُولُ: (بَـذُوَ، يَـبْذُو بَذَاءً) عَلَى القِيَاسِ في أَخْلاقِ النَّـفْسِ، و (هو بَذِيءٌ)، ونَظِـيـرُهُ: (سَقُمَ، يَسْقُمُ سَقَامًا)، و (هو سَقِيمٌ).

وأُجْرِيَ (الشَّقَاءُ) مُجْرَى (البَذَاءِ)؛ للتَّـقَارُبِ بَيْـنَهُما، كَمَا أُجْرِيَ: (بَذِيتُ) مُجْرَى: (شَقِيتُ).

و [تَقولُ][1]: (دَهُوَ يَدْهُو دَهَاءً)، و (هو دَهِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ في أَخْلاقِ النَّـفْسِ كَـ (سَمُجَ، يَسْمُجُ سَمَاجًا). ويَجُوزُ: (دَاهٍ) عَلَى التَّشْبِيهِ بـ (عَاقِلٍ).

وتَـقُولُ: (عَقُرَ) و (هو عَاقِـرٌ) فيَخْرُجُ إِلى فَاعِلٍ؛ لأَنَّـهُ أَقْوَى الصِّفَاتِ.

ويَجُوزُ: (دَهِيٌّ) كـ (لَبِيبٍ) في أَخْلاقِ النَّـفْسِ.

فأَمّا قَوْلُهُم: (دَها، يَدْهُو)، و (هو دَاهٍ) فَعَلَى التَّشْبِيهِ بـ (عَقَلَ)، و (هو عَاقِلٌ).



(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو من ف.

بَابُ المَصْدَرِ[١]

المُعْتَلِّ العَيْنِ في الثّلاثِيِّ[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في مَصْدَرِ المُعْـتَلِّ العَيْنِ مِن الـثُّلاثِيِّ مِمّا لا يَـجُوزُ[٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ المُعْتَلِّ العَيْنِ في الثُّلاثِي؟ وَمَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (بِعْـتُـهُ بَيْعًا)، و (كِلْـتُـهُ كَـيْـلًا)، و (كَائِلٌ)، و (بَائِعٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (سُقْـتُـهُ سَوْقًا)، و (قُـلْـتُهُ قَوْلًا)، و (سَائِقٌ)، و (قَائِلٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (زُرْتُـهُ زِيَارَةً)، و (عُدْتُـهُ عِيَادَةً)، و (حُكْـتُهُ حِيَاكَةً)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[٣]: « فَـرُّوا مِنْ (فُعُولٍ) إلى (فِعَالَةٍ) في هذا »؟

ولِمَ جَازَ: (عَـبَـدَهُ عِبَادَةً)، و (عَمَرَ الدَّارَ عِمَارَةً)؟

ولِمَ جَازَ: (خِفْـتُهُ، أَخَافُـهُ خَوْفًا)، و (أَنَـا خَائِفٌ)، و (هِبْـتُـهُ، أَهَابُـهُ) و (أَنَا هَائِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (هَيْـبَـةٌ)، و (خَشْـيَـةٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَجُلٌ خَافٌ)؟ ومَا زِنَـةُ: (خَافٍ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (فَعِلٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (نِلْـتُهُ، أَنَـالُهُ نَـيْلًا)، و (أَنَا نَـائِلٌ)، و (ذِمْتُـهُ، أَذِيـمُهُ ذَامًا)[٤]،

---

(١) في الأصل ود: (المعتدل).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٩: « هذا باب نظائر ما ذكرنا من بنات الياء والواو التي الياء والواو فيها عينات ». والعنوان في ف: (باب مصدر المعتل العين في الثلاثي).

(٢) العبارة في ف: (الغرض فيه ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) سيبويه ٤/ ٤٩.

(٤) في الصحاح (ذيم): « الذَّيْمُ والذَّامُ: العيبُ. وفي المثل: لا تَعْدَمُ الحسناءُ ذَامًا. تقول منه: ذِمْتُهُ =

و (عِبْتُهُ، أَعِيبُهُ عَابًا)، و (سَرَقَهُ سَرَقًا)؟

ولِمَ جَازَ: (سُؤْتُهُ سُوءًا)، و (قُتُّهُ قُوتًا)، كـ (شَغَلَهُ شُغْلًا)، و (سَاءٍ) كـ (شَاغِلٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (عِفْتُهُ، أَعَافُهُ عِيَافَةً)، و (أَنَا عَائِفٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (زِدْتُهُ، أَزِيدُهُ زِيَادَةً)[1]، و (أَنَا زَائِدٌ)؟

ولِمَ جَازَ [و٢٢٦]: (سُرْتُهُ، أَسُورُهُ سُؤُورًا)[2]، و (أَنَا سَائِرٌ)، و (غُرْتُ، أَغُورُ غُؤُورًا)[3]، و (أَنَا غَائِرٌ)، كـ (جَمَدَ جُمُودًا)، و (هو جَامِدٌ)، و (غُرْتُ في الشَّيءِ غُؤُورًا)، و (غِيَارًا) إذا دَخَلْتَ فِيهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

لَمَّا أَتَوْها بِمِصْبَاحٍ ومِبْزَلِهِم سَارَتْ إِلَيْهِمْ سُؤُورَ الأَبْجَلِ الضَّارِي

وقَوْلِ العَجَّاجِ:

سُرْتُ إِلَيْهِ في أَعَالِي السُّورِ

ولِمَ جَازَ: (غَابَت الشَّمْسُ غُيُوبًا)، و (بَادَتْ تَبِيدُ بُيُودًا)؟

ولِمَ جَازَ: (صَامَ يَصُومُ صِيَامًا)، و (آبَت الشَّمْسُ إِيَابًا)، و (أُؤُوبًا)[4]، كَـ (رَجَعَ رُجُوعًا)؟

ولِمَ جَازَ: (النِّفَارُ)، و (النُّفُورُ)، و (الثَّبَاتُ)؟

= أَذِيمُهُ ذَيْمًا وذامًا. وذَأَمْتُهُ، وذَمَمْتُهُ، كله بمعنًى»، وهكذا ضبطه في جمهرة اللغة ٧٠٣، والمحكم ١٠/ ١١٠، والقاموس المحيط (ذمم). وفي إصلاح المنطق ٧٥: « وسمعت أبا عمرو يقول: هو الذَّام والذَّاب، والذَّيْم والذَّيْن؛ واحدةٌ بالنون والأخرى بالميم ».

(١) في الأصل ود: (المعتدل).

(٢) في الصحاح (سور): « وسار إليه يسور سُؤُورًا: وَثَبَ ».

(٣) في إسفار الفصيح ١/ ٥١٠: « وغارت عينه غورًا و (غؤورًا)، فهي غائرة: إذا دخلت في رأسه من هزال أو جوع أو غير ذلك ».

(٤) في مقاييس اللغة ١/ ١٥٤: « قال الخليل: وتقول: آبت الشمسُ إيابًا، إذا غابت في مآبِها، أي مَغِيبِها ».

ولِمَ جَازَ: (نَاحَ، يَنُوحُ نِيَاحَةً)، و (قَافَ، يَقُوفُ قِيَافَةً)[١]، و (عَافَ، يَعِيفُ عِيَافَةً)؟

ولِمَ جَازَ: (صَاحَ صِيَاحًا)، و (غَابَت الشَّمْسُ غِيابًا)؟

ولِمَ جَازَ: (دَامَ، يَدُومُ دَوَامًا)، و (هو دَائِمٌ)، و (زَالَ، يَزُولُ زَوَالًا)، و (هو زَائِلٌ)، و (رَاحَ، يَرُوحُ رَوَاحًا)، و (هو رَائِحٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَاضَتْ حَيْضًا)، و (صَامَتْ صَوْمًا)، و (جَالَ جَوْلًا)، كـ (سَكَتَ سَكْتًا)، و (مَالَ، يَمِيلُ مَيْلًا)؟

ولِمَ جَازَ: (لِعْتَ، تَلاعُ لاعًا)[٢]، و (هو لاعٌ)[٣]، كـ (جَزِعَ، جَزَعًا)، و (هو جَزِعٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (دِئْتَ، تَدَاءُ دَاءً)، و (هو دَاءٌ) كـ (وَجِعَ وَجَعًا)، و (هو وَجِعٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (لِعْتَ)، و (أَنْتَ[٤] لائِعٌ)، مِثْلُ: (بِعْتَ) و (أَنْتَ بَائِعٌ)، ولِمَ كَانَ: (لاعٌ) أَكْثَرَ؟

الجَوَابُ[٥]

الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ المُعْتَلِّ العَيْنِ في الثُّلاثِي إِجْرَاؤُهُ[٦] عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ إِلّا بِمِقْدَارِ مَا اقْتَضَاهُ مِن الاعْتِلالِ، كَمَا جَازَ في المُعْتَلِّ اللّامِ، ولا يَجُوزُ خُرُوجُهُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ فِيهِ.

---

(١) في المحكم ٣/ ٣٠٢: « ابن السكيت: تقفَّيْت فلانًا: اتّبعتُه من ورائه. أبو عبيد: هو يَقفو الأثر، ويقوفه قِيافة، ابن السكيت: تقفَّيْت فلانًا: اتّبعتُه من ورائه. أبو عبيد: هو يَقفو الأثر، ويقوفه قِيافة ».

(٢) في القاموس المحيط (لوع): « ولاعَ يَلاعُ ويلوعُ، وهذه عن ابنِ القَطَّاعِ، لَوْعَةً: جَزِعَ أو مَرِضَ، وهو لاعٌ، وهُمْ لاعونَ ولاعَةٌ وألواعٌ ».

(٣) في الأصل ود: (لاحٌ).

(٤) في الأصل ود: (ولأنت).

(٥) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٦) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

وتَـقُولُ: (بِعْتُـهُ بَيْعًا)، و (كِلْـتُـهُ كَيْلًا)، و (أنا[١] كَائِلٌ)، و (بَائِعٌ) فهذا عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ، وكَذلِكَ: (سُقْتُـهُ سَوْقًا)، و (قُـلْتُـهُ قَوْلًا)، و (سَائِقٌ)، و (قَائِلٌ).

وتَـقُولُ: (زُرْتُـهُ زِيَارَةً)، و (عُدْتُـهُ عِيَادَةً)، و (حُكْـتُـهُ حِيَاكَـةً)، فَـذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُمْ عَدَلُوا إلى (فِعَالَةٍ) فِرَارًا مِنْ ثِقَلِ (فُعُولٍ) في المُعْتَلِّ.

ولِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: (فُعُولٌ)[٢] [ظ٢٢٦] لَيْسَ بِأَصْلٍ في المُتَعَدِّي، فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ: « عَدَلُوا » عَمَّا لَيْسَ بِأَصْلٍ فِيهِ إلى غَيْرِهِ؟

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ (فُعُولٌ) أَصْلًا يَطَّرِدُ في المَصَادِرِ جَازَ أَنْ يَؤُمُّوهُ[٣]، فإذا ثَـقُلَ عَدَلُوا عَنْهُ إلى مُنَاسِبٍ لَـهُ خَفِيفٍ. ويَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ، وهو أَنَّ بِنَاءَ (فِعَالٍ)، و (فَعَالٍ) مُتَوَاخِيَانِ بِحَرْفِ العِلَّةِ الوَاقِعَةِ ثَالِثَـةً، مَع أَنَّـهُما يَجِيئَانِ في مَعْنًى وَاحِدٍ، كَـ (نُـفُورٍ)، و (النِّـفَارِ)، و (الثُّـبُوتِ)، و (الثَّـبَاتِ)، فَلَمَّا تَنَاسَبَت هذه الأَبْنِيَـةُ الثَّلاثَةُ مِنْ: (فُعُولٍ)، و (فِعَالٍ)، و (فَعَالٍ) قَوِيَتْ، وجَازَ أَنْ تَقُومَ مَقَامَ الأَصْلِ في: (فَعْلٍ). فأَمَّا دُخُولُ الهَاءِ فَيَكُونُ عِوَضًا لِمَا[٤] مُنِعَ مِن الأَصْلِ مَع الإيذانِ بِمُنَاسَبَةِ هذه الأَبْنِيَـةِ الثَّلاثَةِ. وقَدْ جَازَ في الصَّحِيحِ: (عَبَدَهُ عِبَادَةً)، و (عَمَرَ الدَّارَ عِمَارَةً)، فهو في المُعْتَلِّ أَقْوَى؛ إِذْ جَازَ في الصَّحِيحِ.

وتَقُولُ: (خِفْتُهُ، أَخَافُهُ خَوْفًا)، و (أَنَا خَائِفٌ)، و (هِبْتُهُ، أَهَابُهُ) و (أَنَـا هَائِبٌ)، فهذا عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ، فأَمَّا: (هَيبَـةٌ)، و (خَشْيَـةٌ) فَجَازَ للاسْتِغْنَاءِ بِـ (فَعْلَةٍ) في هذا عَنْ جِنْسِ الفِعْلِ الَّذي هو (الفَعْلُ)، وحَسُنَ ذلِكَ لأَنَّ قَلِيلَ الهَيْبَـةِ كَثِيرٌ قَدْ قَامَ مَقَامَ الجِنْسِ. ويَجُوزُ: (رَجُلٌ خَافٌ)، وهو (فَعِلٌ) كَـ (فَرِقٍ)[٥].

وتَقُولُ: (نِلْتُهُ، أَنَـالُهُ نَـيْلًا)، و (أَنَا نَائِلٌ)، و (ذِمْتُهُ، أَذِيمُهُ ذَيْمًا)، و (عِبْتُهُ، أَعِيبُهُ عَيْبًا)، و (ذَائِمٌ)، و (عَائِبٌ)، فهذا عَلَى الأَصْـلِ، فأَمَّـا (الـذَّامُ)[٦]،

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (وأما).

(٢) قوله: (فعول) مكرر في الأصل.

(٣) في د: (يمومومه).

(٤) في ف: (مما).

(٥) في د: (كمرق).

(٦) في الأصل ود: (الذمام)، والمثبت من ف.

و (العَـابُ) فهـو (فَعَـلٌ) كَـ (الـسَّرَقِ)[1].

ويَجُوزُ: (سُؤْتُـهُ سُوءًا)، و (قُـتُّهُ قُوتًا)، كَـ (شَغَلْـتُهُ شُغْلًا)؛ لِمُنَاسَبَـةِ (فُعْلٍ) لِـ (فَعْلٍ)، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ. و (سَاءٍ) كـ (شَاغِلٍ) عَلَى القِيَاسِ.

وتَـقُولُ: (عِفْـتُهُ، أَعَافُـهُ عِيَافَـةً)، و (أَنَـا عَائِفٌ) فهو عَلَى الأَصْلِ إِلّا في (عِيَافَـةٍ)، فإِنَّها عَلَى المُنَاسَبَـةِ بِقُـوَّةِ الزِّيَادَةِ[2] كَقُـوَّةِ الأَصْلِ في (الفَعْلِ).

وتَـقُولُ: (زِدْتُـهُ، أَزِيدُهُ زِيَادَةً)، و (أَنَـا زَائِدٌ)، فـ (الـزِّيَادَةُ) كـ (العِيَافَـةِ) في الخُرُوجِ إِلى مُنَاسِبٍ للأَصْلِ.

وتَـقُولُ: (سُرْتُـهُ، أَسُورُهُ سُؤُورًا)، و (أَنَـا سَائِـرٌ)، فهذا عَلَى الأَصْلِ فِـيمَا [و٢٢٧] لا يَتَعَدَّى؛ إِذْ هو مَحْذُوفٌ مِنْ: (سُرْتُ إِلَيْهِ).

وتَـقُولُ: (غُـرْتُ، أَغُورُ غُـؤُورًا)، و (أَنَـا[3] غَائِـرٌ)، كَـ (جَمَدَ جُمُودًا)، و (هو جَامِدٌ)، و (غُـرْتُ في الشَّيءِ غُـؤُورًا)، و (غِيَارًا)، فـ (غُؤُورٌ) عَلَى الأَصْلِ، و (غِيَارٌ) عَلَى المُنَاسِبِ للأَصْلِ.

وقَالَ الأَخْطَـلُ:

١١٢٣ لَمّـا أَتَـوْها بِـمِصْبَاحٍ ومِبْزَلِـهِم ... سَارَتْ إِلَيْهِمْ سُؤُورَ الأَبْجَلِ الضَّارِي[4]

وقَالَ العَجّاجُ:

١١٢٤ سُرْتُ إِلَـيْـهِ في أَعَـالِي السُّورِ[5].

(١) في الأصل: (السوق)، والمثبت من د وف.

(٢) في ف: (بقوة هذه الزيادة). (٣) في د: (وإذا).

(٤) البيت من البسيط، وهو للأخطل في ديوانه ١٤٣، وانظر سيبويه ٤/ ٥٠، وشرح السيرافي ٤/ ٤٣٢، والصحاح (سور)، والمحكم ٨/ ٢٤٢، والمخصص ٤/ ٣٠٠، وتحصيل عين الذهب ٥٤٨، واللسان (سور)، (ضري). وهو بلا نسبة في مقاييس اللغة ١/ ٢٠٠.

(٥) البيت من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٢٣٠، وانظر سيبويه ٤/ ٥١، ومجاز القرآن ١/ ٥، ١٩٦، ٢/ ١٦٣، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٩٩، والزاهر ١/ ٥٢٣، وتحصيل عين الذهب ٥٤٨. وهو بلا نسبة في غريب القرآن لابن قتيبة ٢٦.

وتَقُولُ: (غَابَت الشَّمْسُ غُيُوبًا)، و (بَادَتْ تَبِيدُ بُيُودا)، فهذا عَلَى الأَصْلِ.

وتَقُولُ: (صَامَ يَصُومُ صِيَامًا)، و (آبَت الشَّمْسُ إِيَابًا)، فـ (فِعَالٌ) عَلَى المُنَاسِبِ للأَصْلِ في القُوَّةِ، فَأمَّا: (آبَتْ أُؤُوبًا) فهذا عَلَى الأَصْلِ كـ (رَجَعَ رُجُوعًا).

وتَقُولُ: (نَاحَ، يَنُوحُ نِيَاحَةً)، و (قَافَ، يَقُوفُ قِيَافَةً)، و (عَافَ، يَعِيفُ عِيَافَةً)، فهذا كُلُّهُ عَلَى الأَصْلِ، إلّا (فِعَالَةً) فإنَّهُ عَلَى المُنَاسِبِ للأصْلِ.

وتَقُولُ: (صَاحَ، يَصِيحُ صِيَاحًا)، و (غَابَت الشَّمْسُ غِيَابًا)، فهذا عَلَى المُنَاسِبِ للأَصْلِ.

وتَقُولُ: (دَامَ، يَدُومُ دَوَامًا)، و (هو دَائِمٌ)، و (زَالَ، يَزُولُ زَوَالًا)، و (هو زَائِلٌ)، و (رَاحَ، يَرُوحُ رَوَاحًا)، و (هو رَائِحٌ)، فهذا عَلَى الأَصْلِ [إلّا][1] في (فَعَالٍ)، فإنّهُ عَلَى المُنَاسِبِ للأَصْلِ، وإنْ كَانَ (فِعَالٌ) أَشَدَّ مُنَاسَبَةً للأَصْلِ؛ لأَنَّهُ عَلَى (فُعُولٍ) أَقْرَبُ، ويَجِبُ لَهُ بِذلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ.

وتَقُولُ: (حَاضَتْ حَيْضًا)، و (صَامَتْ صَوْمًا)، و (جَالَ جَوْلًا)، و (مَالَ، يَمِيلُ مَيْلًا) كـ (سَكَتَ سَكْتًا)، فهذا مُشَبَّهٌ بِالمُتَعَدِّي، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمّا رُدَّ إِلَى الأَصْلِ الأَوَّلِ فِرَارًا مِن (الفُعُولِ) في المُعْتَلِّ.

وتَقُولُ: (لِعْتَ، تَلاعُ لاعًا)، و (أَنْتَ لاعٌ)، فهذا عَلَى الأَصْلِ إلّا في المَصْدَرِ والصِّفَةِ، فالمَصْدَرُ: (لاعٌ)[2]، وتَقْدِيرُهُ: (لَوَعٌ)، والصِّفَةُ: (لاعٌ)، وتَقْدِيرُهُ: (لَوِعٌ)[3].

وتَقُولُ: (دِئْتَ، تَدَاءُ دَاءً)، و (هو دَاءٌ) عَلَى هذا القِيَاسِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) قوله من: (فهذا على الأصل) ساقط من ف.

(٣) قوله: (وتقديره لوع) ساقط من ف.

ويَجُوزُ: (لِعْتَ)، و (أَنْتَ لائِعٌ)، مِثْـلُ [ظ٢٢٧]: (بِعْتَ) و (أَنْتَ بَائِـعٌ)، و (لاعٌ) أَكْثَـرُ؛ لأَنَّـهُ بِـ (فَرِقٍ) أَشْبَـهُ[1] [و٢٢٨] .



(١) بعده في الأصل: (تم والحمد للّٰه وحده، وصلواته على محمد نبيه وعبده، يتلوه في الجزء الثالث والخمسين: باب مصدر الفعل لمعتل الفاء). وبعده في د: (تم والحمد للّٰه وحده، وصلواته على محمد نبيه وعبده، يتلوه فـي الجزء الثالث والخمسون من شرح كتاب سيبويه إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النحـوي أيـده اللّٰـه تعالى).

الجُزْءُ الثَّالِثُ والخَمْسُونَ مِنْ شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ
إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ أَيَّدَهُ اللَّـهُ(١) [ظ٢٢٨]
بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ(٢)

بَابُ مَصْدَرِ الفِعْلِ المُعْتَلِّ الفَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في مَصْدَرِ الفِعْلِ المُعْتَلِّ الفَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ(٣).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ المُعْتَـلِّ الفَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (وَعَدْتُـهُ، أَعِدُهُ وَعْدًا)، و (وَزَنْـتُـهُ، أَزِنُـهُ وَزْنًـا)، و (وأَدْتُـهُ، أَئِـدُهُ وأَدًا) بِـإِعْلالِ الفَاءِ مِنْ (يَـفْعِلُ)، وتَصْحِيحِها في: (فَعْلٍ)، و (فَعَلٍ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (يَـفْعُلُ) في هذا البَابِ؟

ولِمَ جَازَ في: (يَوْجَلُ) أَرْبَـعَـةُ أَوْجُهٍ، ولَمْ يَجُزِ الحَذْفُ؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ الثِّـقَلُ في (يَـوْجَلُ) في دُونِ مَنْزِلَةِ الثِّـقَلِ في (يَوْعِدُ)، حَتَّى اخْتَـلَفَ حُكْمُهُمَا(٤)، بِتَـوْفِيرِ حُـرُوفِ أَحَدِهِما، ونَقْصِها في الآخَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ في أَحَدِهِما بَـيْنَ يَاءٍ(٥) وكَسْرَةٍ، وفي الآخَرِ بَـيْنَ يَاءٍ وفَـتْحَةٍ؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (وَجَدَ، يَجُدُ)؟ ولِمَ قَـلَّ مِثْـلُ هذا في الكَلامِ، حَتّى لا يَـكَادُ يُعْـرَفُ مِثْـلُـهُ؟

ولِمَ جَازَ: (وَرَدَ، يَرِدُ وُرُودًا)، و (وَجَبَ، يَجِبُ وُجُوبًا)؟

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء الثالث) ليس في ف، وهو في د في خاتمة الكلام السابق.
(٢) قوله: (بسم اللّـه الرحمن الرحيم رب يسر) ليس في ف.
(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٥٢: « هذا باب نظائر بعض ما ذكرنا من بنات الواو التي الواو فيهن فاء ».
(٣) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).
(٤) في د: (حكمها).
(٥) في د: (ما).

ولِمَ جازَ: (وَضُؤَ، يَوْضُؤُ)، و (وَضَعَ، يَوْضُعُ) عَلَى الإِتْمَامِ في القِيَاسِ، مَع أَنَّ الوَاوَ الّتي بَـيْنَ يَاءٍ وضَمَّـةٍ أَثْـقَـلُ مِن الوَاوِ الّتي بَـيْنَ يَاءٍ وكَسْرَةٍ؟

ولِمَ جازَ: (وَرِمَ، يَرِمُ)، و (وَرِعَ، يَـرِعُ)، و (وَرَعًـا)، و (وَرَمًا)؟ ولِمَ جَازَ في لُـغَـةِ بَعْضِ العَـرَبِ: (يَـوْرَعُ)، و (يَـوْرِعُ)، ولَمْ يَجُـزْ: (يَـوْرَمُ)؟

ولِمَ جَازَ: (وَجَدَ، يَجِدُ وَجْدًا)[١]، و (وَغِرَ، يَـوْغَـرُ وَغْـرًا)؟

ولِمَ جَازَ: (وَلِـيَ، يَـلِي)؟

ومَا حُكْمُ: (يَـفْعِلُ) فِـيمَا فَاؤُهُ يَـاءٌ؟

ولِمَ جَازَ: (يَبِسَ)، و (يَـيْبِسُ)، و (يَـئِسَ)، و (يَيْئِسُ)[٢]، و (يَمَنَ، يَـيْمِنُ)؟ ومَا وَجْهُ قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (يَـئِسَ، ويَـئِسُ)؟ ولِم كَانَ في العِلَّةِ كَـ (يَجِدُ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِـهِم: (وَطِـئَ، يَطَـأُ)، و (وَسِعَ، يَسَعُ)؟ فَـهَلّا ظَهَـرَت الوَاوُ كَمَا تَـظْهَـرُ في (يَـوْجَلُ)؟ ولِمَ قَـدَّرَهُ عَلَى (يَـفْعِلُ)، ثُمَّ فُتِـحَ لأَجْلِ حُرُوفِ[٣] الحَلْـقِ؟

الجَوَابُ[٤]

الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ المُعْـتَـلِّ الفَاءِ إِجْرَاؤُه[٥] في (فَـعَلَ) عَلَى (يَـفْعِلُ)، ولا يَجُوزُ فِـيـهِ: (يَفْعُلُ)[٦] [و٢٢٩] إِلّا عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ؛ لِـثِـقَلِ الـوَاوِ بَيْنَ يَاءٍ وضَمَّةٍ، مَع وُجُودِ السَّبِيلِ إِلـى مَا هو أَخَفُّ مِنْهُ، وهو (يَـفْعِلُ) عَلَى قِـيَاسِ الصَّحِيحِ في: (فَعَلَ، يَفْعِلُ). فأَمَّا (فَعِلَ) فَـيَلْزَمُهُ: (يَـفْعَلُ)، وكَذلِكَ: (فَعُلَ) يَلْـزَمُـهُ: (يَـفْعُـلُ).

والثِّـقَلُ في هذا البَابِ عَلَى ثَـلاثَـةِ أَوْجُهٍ:

---

(١) جاءت الكلمات الثلاثة بالخاء وإعجام الذال في الأصل ود، وكذا في الكتاب ٤/ ٥٤.

(٢) قوله: (وييئس) ليس في د.

(٣) في د: (حرف).

(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٥) العبارة في ف: (والّذي يجوز ذلك إجراؤه).

(٦) في ف: (تغيير يفعل).

- أَثْقَلُها (يَفْعُلُ)؛ لِوُقُوعِ الوَاوِ بَيْنَ يَاءٍ وضَمَّةٍ.

- ثُمَّ (يَفْعِلُ)؛ لِوُقُوعِ الوَاوِ بَيْنَ يَاءٍ وكَسْرَةٍ.

- ثُمَّ (يَفْعَلُ)؛ لِوُقُوعِ الوَاوِ بَيْنَ يَاءٍ[١] وفَتْحَةٍ.

ولِذلِكَ[٢] عُومِلَ في التَّخْفِيفِ بِمُقْتَضَى حَالِهِ؛ فَرُفِضَ (يَفْعُلُ) في (فَعَلَ)؛ إِذْ وُجِدَ طَرِيقٌ إِلى رَفْضِهِ. وخُفِّفَ (يَفْعِلُ) بِحَذْفِ الوَاوِ الثَّقِيلَةِ، ولَمْ يَجُزْ في (يَفْعَلُ) حَذْفُ الوَاوِ، ولكنْ خُفِّفَ بِمَا دُونَ ذلِكَ مِنْ قَلْبِ الحَرْفِ إِلى مَا هو أَخَفُّ مِنْهُ مَع تَوْفِيرِ الحُرُوفِ.

وتَقُولُ: (وَعَدْتُهُ، أَعِدُهُ وَعْدًا)، و (وَزَنْتُهُ، أَزِنُهُ وَزْنًا)، و (وأَدْتُهُ، أَئِدُهُ وأْدًا)، و (وَصَفْتُهُ، أَصِفُهُ وَصْفًا)، فَكُلُّ هذا قِيَاسُ الأَصْلِ في إِعْلالِ الوَاوِ بِالحَذْفِ. وتَصْحِيحُ (فَعْلٍ)، و (فَعَلٍ)؛ لأَنَّ (فَعْلٌ) أَخَفُّ الأَبْنِيَةِ كُلِّها، و (فَعَلٌ) أَخَفُّ الأَبْنِيَةِ المُتَحَرِّكَةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ.

ويَجُوزُ في: (يَوْجَلُ)[٣] أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

- (يَوْجَلُ)؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُوجِبُ المَنْعَ مِنْهُ.

- ويَجُوزُ: (يَاجَلُ)؛ لِقَلْبِ الوَاوِ إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا هو أَخَفُّ مِنْها.

- ويَجُوزُ: (يَيْجَلُ)[٤]؛ لِقَلْبِ الوَاوِ إِلى حَرْفٍ أَقْرَبَ إِلَيْها، وأَخَفَّ مِنْها؛ إِذْ كَانَت اليَاءُ أَقْرَبَ إِلى الوَاوِ مِنْها إِلى الأَلِفِ، إِلّا أَنَّ الأَلِفَ أَخَفُّ مِن اليَاءِ.

- ويَجُوزُ: (يِيْجَلُ) عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ قَالَ: (تِعْلَمُ)؛ لِتَنْقَلِبَ الوَاوُ إِلى اليَاءِ بِأَمْرٍ لازِمٍ، ولا[٥] يَلْزَمُ عَلَى هذا كَسْرُ اليَاءِ في: (يَعْلَمُ).

فهذه أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ في: (يَوْجَلُ).

وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (وَجَدَ، يَجُدُ)، فَجَاءَ بِهِ عَلَى (يَفْعُلُ)،

---

(١) الكلام من قوله: (وضمة ثم يفعل) ساقط من د.

(٢) في د: (وكذلك).

(٣) في الأصل ود: (يوجى)، والمثبت من ف.

(٤) في د: (وييجل).

(٥) في د: (وما).

وأُعِلَّ بحَذْفِ الوَاوِ؛ تَشْبِيهًا بـ (يَفعِلُ)، وَوَجهُ ذلِكَ الإِيذَانُ بِأَنَّ[1] (فَعَلَ) لَهُ (يَفعِلُ)، و (يَفعُلُ)، وإنَّما عُدِلَ عَنْ (يَفعُلُ) للثِّقَلِ.

وتَقُولُ: (وَرَدَ، يَرِدُ وُرُودًا)، و (وَجَبَ، يَجِبُ وُجُوبًا)، فهذا عَلَى القِياسِ فِيمَا لا يَتَعَدَّى.

وتَقُولُ: (وَضُؤَ، يَوْضُؤُ)، و (وَضُعَ، يَوْضُعُ) [ظ٢٢٩] عَلَى الإِتْمَامِ؛ لأَنَّهُ لا طَرِيقَ إِلى الإِعْلالِ؛ بِأَنَّهُ لَيسَ مَوْضِعَ تَغْيِيرٍ، كَمَا هو في (يَفْعِلُ) بِلُزُومِهِ دُونَ (يَفْعُلُ)، فَتُرِكَ عَلَى أَصْلِهِ، وكَانَ أَحَقَّ بِهِ، وذلِكَ أَنَّ مَوْضِعَ التَّغْيِيرِ بِعِلَّةٍ لازِمَةٍ يُؤْنِسُ بِتَغْيِيرِ التَخْفِيفِ، كَمَا جَرَى في: (فَعِيلَةٍ)، و (فَعِيلٍ) في النَّسَبِ، فاطَّرَدَ القِيَاسُ في (فَعِيلَةٍ) بِالحَذْفِ كقَوْلِكَ[2]: (حنِيفَةٌ، وحَنَفِيٌّ)، و (رَبِيعَةٌ، ورَبَعِيٌّ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في (فَعِيلٍ)، بَل القِيَاسُ فِيهِ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ، كَقَوْلِكَ: (ثَقِيفِيٌّ)، وإِنَّما جَازَ: (ثَقَفِيٌّ)؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، فأَمَّا لَوْ نَسَبْتَ إِلى (رَغِيفٍ)، أَوْ (حَمِيدٍ) لَمْ يَجُزْ إِلَّا (رَغِيفِيٌّ)، و (حَمِيدِيٌّ).

وتَقُولُ: (وَرِمَ، يَرِمُ)، و (وَرِعَ، يَرِعُ وَرَعًا)، و (وَرَمًا)، فهذا عَلَى (حَسِبَ، يَحْسِبُ)، والمُعْتَلُّ أَحَقُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ يُكْسِبُ خِفَّةً، و (الوَرَعُ)، و (الوَرَمُ) عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ. وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (وَرِعَ، يَوْرَعُ)، و (وَغِرَ، يَوْغَرُ)، و (وَحِدَ، يَوْحَدُ)[3] عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ، ولا يَجُوزُ: (يَوْرَمُ)؛ للاسْتِغْنَاءِ بـ (يَرِمُ).

وتَقُولُ: (وَجَدَ، يَجِدُ وَجْدًا)[4]؛ لأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ، و (وَغِرَ، يَوْغَرُ وَغْرًا) في المَصْدَرِ عَلَى (فَعْلٍ)؛ للتَّشْبِيهِ[5] بـ (فَعْلٍ) في المُتَعَدِّي.

وتَقُولُ: (وَلِيَ، يَلِي) عَلَى (حَسِبَ، يَحْسِبُ)، وقِيَاسُ المَصْدَرِ فِيهِ

---

(١) في ف: (أن).

(٢) في الأصل: (في كقولك)، وفي د: (في قولك)، وكذا في ف.

(٣) قوله: (يوحد) مكرر في ف.

(٤) جاءت الكلمات الثلاثة بالخاء وإعجام الذال في الأصل ود، وكذا في ف، والكتاب ٤/ ٥٤.

(٥) العبارة في ف: (فالمصدر على التشبيه بفعل).

(فَعْلٌ)، كَقَوْلِكَ: (وَلْيٌ)؛ لأَنَّـهُ مُـتَعَدٍّ.

وأَمّا[1] مَا فَاؤُهُ يَاءٌ فَـتَصِحُّ؛ لأنَّ اليَاءَ الّتي بَـيْنَ يَاءٍ وكَسْرَةٍ أَخفُّ مِن الوَاوِ الّتي بَـيْنَ يَـاءٍ وكَسْرَةٍ، يَـدُلُّكَ عَلَى ذلِكَ أَنَّـهُ يُـفَـرُّ مِن الوَاوِ إلى اليَاءِ إذا اجْتَمَعَتا في مِثْلِ: (لَـوَيْتُ يَـدَهُ لَـيًّـا)، وفِـيـهِ دَلِـيـلٌ عَلَى أَنَّ الوَاوَ أَثْـقَـلُ مِن اليَاءِ؛ إِذْ كَانَتْ[2] لا تَصِحُّ إلّا مَعَهَا، ولا يُـفَـرُّ إلّا إلى اليَاءِ.

فَـتَقُولُ: (يَبِسَ، يَيْبِسُ)، و (يَـئِسَ، يَيْـئِسُ)، و (يَمَنَ، يَـيْمِنُ)، و (يَعَـرَ، يَيْـعِرُ)[3]، كُـلُّ هذا عَلَى القِـيَاسِ، فأَمّا قَـوْلُ بَعْضِ العَـرَبِ[4]: (يَـئِسَ، ويَـئِسُ) فَـنَادِرٌ، كَـ (يَجُدُ)، وَوَجْهُهُ التَّشْبِيـهُ بِـ (يَعِدُ) مِنْ جِهَةِ وُقُوعِ اليَاءِ بَيْنَ يَاءٍ وكَسْرَةٍ، كَالوَاوِ الّتي بَيْنَ يَاءٍ وكَسْرَةٍ.

وأَمّا قَوْلُهُم: (وَطِئَ[5]، يَطَـأُ)، و (وَسِعَ، يَسَعُ) فَـلَيْسَ هذه الفَـتْحَةُ هي الّتي يَجِبُ لِـ (فَعِلَ) في: (يَـفْعَلُ)، وإِنَّما[6] هي فَـتْحَةٌ وَجَبَتْ مِنْ أَجْلِ حَرْفِ الحَلْقِ، وهو [و٢٣٠] عَلَى (حَسِبَ، يَحْسِبُ)، كَقَوْلِكَ في المُعْتَـلِّ: (وَرِمَ، يَرِمُ)، ثُـمَّ فُتِحَت العَيْنُ مِنْ أَجْلِ حَرْفِ الحَلْقِ، كَمَا يُـفْـتَحُ في (يَـقْرَأُ)، و (يَـضَعُ).



(١) في ف: (فأما).
(٢) في ف: (إذا كانت).
(٣) في شرح التصريف للثمانيني ٣٧٩: « ويَعَـرَ الجدي يَـيْعِـرُ: إذا صاح ».
(٤) كذا في د وف، وفي الأصل: (البصريين).
(٥) في الأصل ود: (ووطئ)، وكذا في ف.
(٦) في ف: (فإنما).

بَابُ (أَفْعَلَ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَفْعَلَ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ[٢]؟

ولِمَ كَانَ الأَصْلُ فِيهِ التَّعْدِيَةَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَارٍ عَلَى مَعْنى التَّعْدِيَةِ، لا يَخْرُجُ عَنْها إلّا إِلى مَا أَشْبَهَها عَلَى طَرِيقِ التَّفْرِيعِ عَلَى الأَصْلِ؟

ولِمَ جَرَى في: (خَرَجَ، وأَخْرَجْتُهُ)، و (دَخَلَ، وأَدْخَلْتُه)، و (جَلَسَ، أَجْلَسْتُهُ)، و (فَزِعَ، وأَفْزَعْتُهُ)، و (خَافَ، وأَخَفْتُهُ)، و (جَالَ، وأَجَلْتُهُ)، و (مَكَثَ، وأَمْكَثْتُهُ)؟

ولِمَ جَازَ الاشْتِرَاكُ في: (فَـرَّحْتُهُ، وأَفْرَحْتُهُ)، و (غَـرَّمْتَهُ، وأَغْرَمْتَهُ)، و (فَـرَّغْتَهُ، وأَفْـرَغْتَهُ)، و (مَلَّحْتُهُ، وأَمْلَحْتُهُ)، و (فَـزَّعْتُهُ، وأَفْـزَعْتَهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (ظَـرَّفْـتُهُ)، و (نَبَّـلْـتُـهُ)، وقَلَّ فِيهِ: (أَفْعَلْتُهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (نَـزَّلْتُهُ)، و (أَنْـزَلْتُهُ)؟ وما[٣] الشَّاهِدُ في: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً ﴾ [الأنعام: ٣٧][٤]؟

ولِمَ جَازَ: (كَثَّـرَهُمْ، وأَكْثَـرَهُم)، و (قَلَّـلَهُم، وأَقَلَّهُم)؟ ولِمَ كَانَ (فَعَّلَهُ) في هذا هو الدَّاخِلَ عَلَى: (أَفعَلَهُ)، ولَمْ يَكُنْ (أَفعَلَهُ) هو الدَّاخِلَ عَلَى (فَعَّلَهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (طَـرَدْتُهُ) بِمَعْنى (نَحَّيْتُهُ)، و (أَطْـرَدْتُهُ): جَعَلْتُهُ طَرِيدًا، وكِلاهُما يَتَعَدَّى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُشْبِهُ المُتَعَدِّي إِلـى مَفْعُولَيْنِ؛ إِذْ هو بِمَنْزِلَةِ: جَعَلْـتُهُ طَرِيدًا، والأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ جَعَلْتَ تُنَحِّيهِ، وإِنْ كَانَ كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما في مَخْرَجِ اللَّفْظِ يَتَعَدَّى إِلى

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٥٥: « هذا باب افتراق فعلت وأفعلت في الفعل للمعنى ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في د: (ذكره).

(٣) في الأصل ود: (ولم).

(٤) انظر تخريج القراءة في الجواب.

وَاحِدٍ، و (طَرَدَت الكِلابُ الصَّيْدَ)، أَيْ: جَعَلَتْ تُنَحِّيهِ مِنْ جِهَةٍ إِلى جِهَةٍ؟

ولِمَ جَازَ: (طَلَعْتُ) أَيْ: بَدَوْتُ، و (أَطْلَعْتُ عَلَيْهِمْ) أَيْ: بَدَوْتُ بِالهُجُومِ عَلَيْهِم، أَيْ: جَعَلْتُهُم مَهْجُومًا عَلَيْهِمْ؟

ولِمَ جَازَ: (شَرَقَت الشَّمْسُ): بَدَتْ، و (أَشْرَقَتْ): أَضَاءَتْ، وصَفَتْ، أَيْ: صَارَ بُدُوُّها مُضِيئًا مُشْرِقًا؟

ولِمَ جَازَ: (سَرُعَ، وأَسْرَعَ)، و (بَطُؤَ، وأَبْطَأَ)، وكِلاهُما [ظ٢٣٠] لا يَتَعَدَّى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَسْرَعَ) في مَعْنى المُتَعَدِّي؛ إِذْ هو بِمَنْزِلَةِ: صَارَ سَرِيعًا في عَمَلِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (سَرُعَ)؛ لأَنَّهُ في نَفْسِهِ، وكَذلِكَ: (بَطُؤَ)، كَأَنَّهُما غَرِيزَةٌ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: (خَفَّ)، و (ثَقُلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (فَتِنَ الرَّجُلُ) و (فَتَنْتُهُ)، و (حَزِنَ، وحَزَنْتُهُ)، [و (رَجَعَ][1]، ورَجَعْتُهُ) عَلَى أَنَّ أَحَدَهُما مُتَعَدٍّ، والآخَرَ غَيرُ مُتَعَدٍّ، وكِلاهُما عَلَى (فَعَلَ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ الهَمْزَةِ في أَوَّلِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اخْتِلافَ البِنَاءِ في: (فَعِلَ وفَعَلْتُهُ) يَقُومُ مَقَامَ زِيَادَةِ الهَمْزَةِ، فَأَمَّا (رَجَعَ ورَجَعْتُهُ) فللإِشْعَارِ بِتَضَمُّنِ مَعْنى التَّعْدِيَةِ في أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ، كَمَا يَتَضَمَّنُ (وَجَدْتُ) بِمَعْنى (عَلِمْتُ)، خِلافَ (وَجَدْتُ) بِمَعْنى: وَجَدْتُ الضَّالَّةَ؟

ولِمَ جَازَ: (فَتَنْتُهُ، وأَفْتَنْتُهُ)، و (حَزَنْتُهُ، وأَحْزَنْتُهُ)، وكِلاهُما يَتَعَدَّى إِلى وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَفْتَنْتُهُ) بِمَنْزِلَةِ المُتَعَدِّي إِلى اثْنَيْنِ؛ إِذْ مَعْناهُ: جَعَلْتُهُ فَاتِنًا، وكَذلِكَ (أَحْزَنْتُهُ): جَعَلْتُهُ حَزِينًا، فأَمَّا (فَتَنْتُهُ) فَجَعَلْتُ فِتْنَةً فِيهِ، و (حَزَنْتُهُ): جَعَلْتُ حُزْنًا فِيهِ، كَمَا تَقُولُ: (كَحَلْتُهُ): جَعَلْتُ كُحْلًا فِيهِ، و (دَهَنْتُهُ): جَعَلْتُ دُهْنًا فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ: (شَتِرَ الرَّجُلُ)، و (شَتَرَتْ عَيْنُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اخْتِلافَ البِنَاءِ يَقُومُ في البَيَانِ مَقَامَ زِيَادَةِ الهَمْزَةِ[2]؟ ولِمَ جَازَ: (شَتِرَ الرَّجُلُ) و (أَشْتَرْتُهُ)،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (أهل الهمزة)، ولا داعي لوجود (أهل).

كَـ (فَزِعَ، وأَفْزَعْتُهُ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ: (شَتَـرَتْ عَيْنُهُ) تَغْيِيرًا عَن الأَصْلِ، مِنْ: (شَتِرَ الرَّجُلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الأَصْلِ، وإِنَّما هو اخْتِلافُ حَرَكَاتٍ لاخْتِلافِ المَعْنى؟

ولِمَ جَازَ: (عَوِرَتْ عَيْنُـهُ وعُرْتُها)، كَـ (حَزِنَ وحَزَنْتُـهُ)، و (سَوِدَتْ، وسُدْتُها)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ نُصَيْبٍ[1]:

سَوِدْتُ فَلَمْ أَمْلِكْ سَوَادِي وتَحْتَـهُ قَمِيصٌ مِن القُوهِيِّ بِيضٌ بَـنَائِقُه

ولِمَ جَازَ في إِنْشَادِ بَعْضِهِم: (سُدْتُ) عَلَى مَعْنى: (سَوِدْتُ)؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (أَفْتَنْتُ الرَّجُلَ)، و (أَحْزَنْتُهُ)، و (أَرْجَعْتُهُ)، و (أَعْوَرْتُ عَيْنَهُ) [و٢٣١] مَع أَنَّهُ يَكْفِي في التَّعْدِيَةِ: (فَعَلْتُهُ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِبَيَانِ أَنِّي جَعَلْتُهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هو عَلَيْها، كَقَوْلِكَ: (جَعَلْتُهُ حَزِينًا)، و (جَعَلْتُهُ فَاتِنًا)، و (جَعَلْتُهُ رَاجِعًا)، و (جَعَلْتُهُ أَعْوَرَ)، وقَدْ تَجْعَلُهُ كَذلِكَ بِحُكْمِكَ أَنَّـهُ هكذا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْعَلَ المَعْنى فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ: (جَبَـرَتْ يَدُهُ، وجَبَرْتُها)، و (رَكَضَت الدَّابَّـةُ، ورَكَضْتُها)، و (نَـزَحَت الرَّكِيَّـةُ، ونَـزَحْتُها)[2]، و (سَارَ الدَّابَّـةُ، وسِرْتُها)[3]، و (نَقَصَ الدِّرْهَمُ، ونَقَصْتُـهُ)، و (غَاضَ المَاءُ، وغِضْتُهُ)؟ ولِمَ جَازَ: (رَجِسَ الرَّجُلُ، ورَجَسْتُهُ)؟ فَلِمَ جَازَ في الأَوَّلِ اخْتِلافُ المَعْنى مَع اتِّفَاقِ الصِّيغَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (فَطَّرْتُـهُ فَـأَفْطَرَ)، و (بَشَّرْتُهُ فَـأَبْشَرَ)، عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ مُـتَعَدٍّ، والثَّانِـيَ غَيْـرُ مُـتَعَدٍّ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في مَعْنى المُتَعَـدِّي، كَـقَوْلِكَ: (صَـارَ مُـفْطِرًا)،

---

(١) هو نصيب بنُ رَباح، أبو محجن، مولى عبد العزيز بن مروان، شاعر فحل، مقدَّم في النسيب والمدائح، كانت أمه نوبية، فجاء أسود، فباعه عمه. انظر تاريخ مدينة دمشق ٦٢/ ٥٢، وفوات الوفيات ٤/ ١٩٧، والأعلام ٨/ ٣١.

(٢) في المخصص ٣/ ٢٧: « قَالَ: بِئْر نزح: لَا مَاء فِيهَا، وَالجمع: أنزاح. ابْن السّكيت: نزحت الرَّكية، أنزحها نزحًا. صَاحب الْعين: نزحتها وأنـزحتها، وَهِي نزوح، وَالجمع: نزح، وأنزح الْقَوْم: نزحت آبارهم ».

(٣) في الأصل ود: (وسرته)، وكذا في الجواب، وهو في الجواب من ف، وكذا يقتضي السياق.

و (صَارَ مُسْتَبْشِرًا)؟ ولِمَ كَانَ هذا النَّحْوُ قَلِيلًا؟

ولِمَ جَازَ: (خَطَّأْتُهُ)، و (فَسَّقْتُهُ)، و (زَنَّيْتُهُ)، و (سَقَّيْتُهُ)، و (رَعَّيْتُهُ)، أَيْ: قُلْتُ لَهُ: سَقَاكَ اللَّـهُ، ورَعَاكَ، و (لَخَّنْتُهُ)[1]، و (جَدَّعْتُهُ)، و (عَقَّرْتُهُ)، و (أَفَّفْتُ بِـهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ جَمِيعَهُ في مَعْنى القَوْلِ لَهُ بِتَسْمِيَتِـهِ، أَو الدُّعَاءِ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، فَجَاءَ عَلَى صِفَةِ المُبَالَغَةِ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ القَوْلُ مِن المُبَالَغَةِ في البَيَانِ عَنْهُ؟

ولِمَ جَازَ: (أَسْقَيْتُهُ) في مَعْنى (سَقَّيْتُهُ)، أَيْ: قُلْتُ لَهُ: سَقَاكَ اللَّـهُ؟ ولِمَ كَانَتْ: (أَفْعَلْتُهُ) في هذا هو الدَّاخِلَ عَلَى: (فَعَّلْتُهُ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

وَقَـفْتُ عَـلَى رَبْـعٍ لِمَيَّـةَ نَاقَتِـي ... فَـمَا زِلْتُ أَبْـكِي عِنْدَهُ وأُخَاطِبُـهْ

وأَسْقِيـهِ حَتّـى كَـادَ مِمَّا أَبُـثُّـهُ ... تُـكَلِّمُنِـي أَحْجَـارُهُ ومَلاعِـبُـهْ

ولِمَ جَازَ: (قَـتَلْتُهُ، وأَقْتَلْتُهُ)، أَيْ: عَرَّضْتُهُ للقَتْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَقْتَلْتُـهُ) بِمَنْزِلَةِ المُتَعَدِّي إلى مَفْعُولَيْنِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: جَعَلْتُ غَيْرِي يَـقْتُلُهُ، وإِنْ كَانَ عَلَى مَخْرَجِ المُتَعَدِّي إِلى وَاحِدٍ؛ إِذْ هو مُضَمَّنٌ بِوَاحِدٍ في لَفْظِهِ يَقْتَضِي ذِكْرُهُ [ظ٢٣١] بَعْدَهُ، وهو في مَعْنَاهُ مُضَمَّنٌ بِاثْنَـيْنِ لا يَقْتَضِي ذِكْرُهُما جَمِيعًا بَعْدَهُ؟

ولِمَ جَازَ: (قَبَرْتُهُ) بِمَعْنى: دَفَنْتُهُ، و (أَقْبَرْتُهُ) بِمَعْنى: جَعَلْتُ لَهُ قَبْـرًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في مَعْنى المُتَعَدِّي إِلى مَفْعُولَيْنِ، وإِنْ كَانَ في اللَّفْظِ مُتَعَدِّيًا إِلى وَاحِدٍ؟

ولِمَ جَازَ: (سَقَيْـتُهُ فَـشَرِبَ)، و (أَسْقَيْـتُهُ) أَيْ: جَعَلْتُ لَهُ مَاءً وسُقْيًا، كَقَوْلِكَ: (أَسْقَيْـتُهُ نَهَرًا)؟

ولِمَ جَازَ: (أَجْرَبَ الرَّجُلُ)، و (أَنْحَزَ)[2]، و (أَحَالَ) بِأَلِفِ التَّعْدِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنى المُتَعَدِّي، كَقَوْلِكَ: صَارَ صَاحِبَ جَرَبٍ، وحِيَالٍ، ونُحَازٍ؟

---

(١) في الصحاح (لخن): « لَخِنَ السقاءُ بالكسر، لَخَنًا، أي أَنْتَنَ. ومنه قولهم: أَمَةٌ لخناءُ. ويقال: اللَّخْناءُ التي لم تُخْتَن ».

(٢) في الصحاح (نحز): « والأنحزانِ: النُّحازُ والقَرْحُ، وهما داءانِ يصيبان الإبل. يقال: أَنْحَزَ القومُ، أي أصاب إبلهم النُّحازُ ».

ولِمَ جَازَ: (مُشِدٌّ)، و (مُقْطِفٌ)، و (مُقْوٍ) أَيْ: صَائِرٌ صَاحِبَ قُوَّةٍ، وشِدَّةٍ في مَالِهِ، وقِطَافٍ؟

ولِمَ جَازَ: (لامَهُ فُلانٌ)، و (ألامَ فُلانٌ)، أَيْ: صَارَ صَاحِبَ[1] لائِمَةٍ، فَتعَدَّى (فَعَلَ)، ولَمْ يَتعَدَّ (أَفْعَلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُتعَدٍّ في المَعْنى؛ إِذْ مَعْنَاهُ: صَارَ صَاحِبَ لائِمَةٍ، ولَيْسَ بِمَنْقُولٍ مِنْ: (لامَهُ)، ولكنَّهُ مِنْ مُقَدَّرٍ عَلَى: (لَوْمَ في نَفسِهِ)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، ومَا يَجْرِي عَلَى النَّفْسِ، وإِنَّما المَعْنى فِيهِ أَنَّ النَّفْسَ عَلَى الصِّفَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَسْمَنْتَ)، و (أَكْرَمْتَ فارْبِطْ)، و (ألأَمْتَ)، أَيْ: صِرْتَ صَاحِبَ سِمَانٍ، وكِرَامٍ، أو لِئَامٍ؟

ولِمَ جَازَ: (أَصْرَمَ النَّخْلُ)، و (أَمْضَغَ)[2]، و (أَحْصَدَ)، و (أَجَزَّ النَّخْلُ)، و (أَقْطَعَ) غَيْرَ مُتَعَدٍّ في اللَّفْظِ، مَع أَنَّ فِيهِ أَلِفَ التَّعْدِيَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في مَعْنى المُتَعَدِّي، أَيْ: صَارَ يَسْتَحِقُّ الصَّرْمَ، والمَضْغَ، والحَصْدَ، والجَزَّ، والقَطْعَ؟

ولِمَ جَازَ: (صَرَمْتُ النَّخْلَ)، و (جَزَزْتُهُ)، و (قَطَعْتُهُ) بِالتَّعَدِّي في (فَعَلْتُ) في اللَّفْظِ، وكَانَ (أَفْعَلَ) مِنْهُ لا يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا احْتِيجَ إِلى أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ في اللَّفْظِ مُتَعَدِّيًا في المَعْنى قُدِّرَ أَخْذُهُ مِمّا لا يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ، ولا المَعْنى، حَتّى يَجْرِي عَلَى قِيَاسٍ صَحِيحٍ؟

ولِمَ جَازَ: (حَمِدْتُهُ) بِمَعْنى: جَزَيْتُهُ بِحَمْدِي لَهُ، و (أَحْمَدْتُهُ) بِمَعْنى: وَجَدْتُهُ مُسْتَحِقًّا للحَمْدِ مِنِّي؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَحْمَدْتُهُ) في مَعْنى مَا يَتَعَدَّى إِلى مَفْعُولَيْنِ؟

ولِمَ جَازَ: (رَابَنِي) بِالتَّعَدِّي، و (أَرَابَ) غَيْرَ مُتَعَدٍّ، وهذا [و٢٣٢] قَلْبُ مَا عَلَيْهِ البَابُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَرَابَ) بِمَنْزِلَةِ: (ألامَ)، أَيْ: صَارَ صَاحِبَ رِيبَةٍ؟

ولِمَ جَازَ: (أَبَقَّت المَرْأَةُ)، و (أَبَقَّ الرَّجُلُ)، و (بَقَّتْ وَلَدًا) عَلَى أَنَّ (أَفْعَلَ) غَيرُ مُتَعَدٍّ، و (فَعَلَ) مُتَعَدٍّ، و (بَقَقْتُ كَلامًا) كَقَوْلِكَ: (نَثَرْتُ كَلامًا)؟ وهَلْ ذلِكَ

(١) الكلام من قوله: (قوة وشدة) ساقط من د.

(٢) في تاج العروس (مضغ): « أَمْضَغَهُ الشَّيءَ، ومَضَّغَهُ تَمْضِيغًا: ألاكَهُ إِيّاهُ ».

لأنَّ (أَبقَّت المَرْأَةُ) بِمَعْنى: صَارَ لَهَا أَوْلادٌ؟

ولِمَ جَازَ: (المُعْسِرُ)، و (المُوسِرُ)، و (المُقِلُّ) عَلَى: (أَعْسَرَ)، و (أَيْسَرَ)، و (أَقَلَّ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى: (فَعَلَ)؟ ولِمَ جَازَ: (عَسَّرْتُهُ)، و (يَسَّرْتُهُ) عَلَى خِلافِ مَعْنى (أَفْعَلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (قِلْتُهُ البَيْعَ، وأَقَلْتُهُ)، و (شَغَلَهُ، وأَشْغَلَهُ)، و (صَرَّ، وأَصَرَّ)، و (بَكَرَ، وأَبْكَرَ)، و (حَرَثْتُ الظَّهْرَ وأَحْرَثْتُهُ)، عَلَى أَنَّ (فَعَلْتَ، وأَفْعَلْتَ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى لُغَتَيْنِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَدْنَفَ)، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ: (دَنِفَ)، كَـ (بَكِرَ، وأَبْكَرَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى مُقَدَّرٍ؟ ولِمَ جَازَ: (أَصْبَحْنا)، و (أَمْسَيْنا)، و (أَسْحَرْنَا)، و (أَفْجَرْنا) مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى (فَعَلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (نَعِمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا)، و (أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا) عَلَى اتِّفَاقِ المَعْنى في: (فَعِلَ، وأَفْعَلَ)؟ ولِمَ جَازَ: (زُلْتُهُ مِنْ مَكَانِهِ) و (أَزَلْتُهُ) عَلَى اتِّفَاقِ المَعْنى؟

ولِمَ جَازَ: (غَفَلْتُ) أَيْ: صِرْتُ غَافِلًا، و (أَغْفَلْتُ) أَيْ: تَرَكْتُ شَيْئًا وَصَلَتْ غَفْلَتِي إِلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَغْفَلْتُ) بِمَعْنى المُتَعَدِّي إِلى مَفْعُولَيْنِ، وإِنْ كَانَ لا يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ، كَقَوْلِكَ: شَيْئًا مَغْفُولًا[1] عَنْهُ فَأَغْفَلْتُهُ؛ لِهذه المَنْزِلَةِ، و (غَفَلْتُ عَنْهُ) بِمَنْزِلَةِ المُتَعَدِّي إِلى وَاحِدٍ في المَعْنى؟

ولِمَ جَازَ: (لَطَفَ لَهُ)، و (أَلْطَفَهُ) عَلَى تَعَدِّي أَحَدِهِما بِحَرْفٍ، والآخَرِ بِغَيْرِ حَرْفٍ؟ ولِمَ جَازَ: (لَطُفَ بِهِ) وهو في مَعْنى المُتَعَدِّي، وبِنَاءِ مَا لا يَتَعَدَّى أَصْلًا؟ ولِمَ جَازَ: (بَصُرَ) ومَا كَانَ بَصِيرًا، و (أَبْصَرَه) عَلَى التَّعَدِّي؟

ولِمَ جَازَ: (وَهِمَ، يَهِمُ)، و (أَوْهَمَ)، كَقَوْلِكَ: (غَفِلَ، وأَغْفَلَ)؟

ولِمَ جَازَ الاشْتِرَاكُ في: (وَعَزْتُ إِلَيْهِ، وأَوْعَزْتُ إِلَيْهِ)، و (خَبَّرْتُهُ، وأَخْبَرْتُهُ)،

---

(١) في د: (مفعولا).

و (سَمَّنْتُهُ، وأَسْمَنْتُهُ) في مَعْنًى وَاحِدٍ؟

ولِمَ جَازَ: (عَلَّمْتُهُ، وأَعْلَمْتُهُ) باخْتِلافِ المَعْنى، فَـ (عَلَّمْتُ): أَدَّبْتُ، و (أَعْلَمْتُ): آذَنْتُ [ظ٢٣٢] ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ (عَلَّمْتُهُ) كَثُرَتْ أَسْبَابُ العِلْمِ لَهُ، و (أَعْلَمْتُ): أَوْصَلْتُ العِلْمَ إِلَيْهِ عَلَى القِيَاسِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَذَّنْتُ، وآذَنْتُ) عَلَى الآذَانِ والإِيذَانِ، باخْتِلافِ المَعْنى؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَّضْتُ)، أَيْ: قُمْتُ عَلَيْهِ، ووَلِيتُهُ، و (أَمْرَضْتُهُ)، أَيْ: جَعَلْتُهُ مَرِيضًا، باخْتِلافِ المَعْنى؟

ولِمَ جَازَ: (أَقْذَيْتُ عَيْنَهُ)، أَيْ: جَعَلْتُها قَذِيَةً، و (قَذَّيْتُها) نَظَّفْتُها مِن القَذَى؟

ولِمَ جَازَ: (كَثَّرَ [اللَّهُ][1] فِينا مِثْلَكَ)، و (أَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَكَ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (أَكْثَرْتُ) و (كَثَّرْتُ)؟ فَلِمَ كَانَ: (أَكْثَرْتُ) بِمَنْزِلَةِ: جَعَلْتُ الكَثِيرَ، و (كَثَّرَ) بِمَنْزِلَةِ: ضَاعَفَ، بِأَنْ جَعَلْتَ قَلِيلًا كَثِيرًا، وإِنْ جاءَ بِقَلِيلٍ قُلْتَ: (أَقْلَلْتَ)، أَيْ: جَعَلْتَ قَلِيلًا، وإِنْ نَقَّصَ شَيْئًا مِنْ شَيءٍ قُلْتَ: (قَلَّلْتَ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَقْلَلْتَ)، و (أَكْثَرْتَ) في مَعْنى: (قَلَّلْتَ) و (كَثَّرْتَ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (أَصْبَحْنا)، و (أَمْسَيْنا)، و (أَسْحَرْنا) وبَيْنَ (صَبَّحْنا)، و (مَسَّيْنا)، و (سَحَّرْنا)؟ ولِمَ جَازَ هذا عَلَى: أَتَيْناهُ صَبَاحًا، و (بَيَّتْناهُ): أَتَيْناهُ بَيَاتًا؟

ولِمَ جَازَ: (يُشَجَّعُ)، و (يُجَبَّنُ)، و (يُقَوَّلُ) أَيْ: يُرْمَى بِذاكَ، و (قَدْ شُنِّعَ الرَّجُلُ)، أَيْ: قَدْ رُمِيَ بِذاكَ؟

ولِمَ جَازَ: (أَغْلَقْتُ الأَبْوَابَ)، و (غَلَّقْتُ الأَبْوَابَ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

مَا زِلْتُ أُغْلِقُ ....

فَلِمَ أَجْرَاهُ عَلَى التَّكْثِيرِ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولِمَ جازَ: (أَجَدْتَ)، و (جَوَّدْتَ) بِمَعْنًى؟

ولِمَ فَرَّقَ أَبُو عَمْرٍو بَيْنَ: (نَزَّلْتُ) و (أَنْزَلْتُ)؟

ولِمَ جازَ: (أَبَانَ) و (أَبَنْتُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَبَانَ) في مَعْنى المُتَعَدِّي، ولَفْظِ غَيْرِ المُتَعَدِّي؛ لأَنَّ لَفظَهُ لَمْ يُضَمَّنْ بِمَفْعُولٍ يُذْكَرُ بَعْدَهُ، كَمَا ضُمِّنَ: (أَبَنْتُهُ)؟

ولِمَ جازَ: (اسْتَبَانَ)، و (اسْتَبَنْتُهُ) بِمَنْزِلَةِ: (حَزِنَ، وحَزَّنْتُهُ)، وكَذلِكَ: (بَيَّنَ، وبَيَّنْتُهُ)؟

الجَوَابُ[1]

الّذي يَجُوزُ في: (أَفْعَلَ) الجَارِي عَلَى أَصْلِ البَابِ نَقْلُهُ[2] عَنْ (فَعَلَ) إِلى (أَفْعَلَ) للتَّعْدِيَةِ، وإِنْ[3] كَانَ (فَعَلَ) لا يَتَعَدَّى صَارَ: (أَفْعَلَ) يَتَعَدَّى إِلى وَاحِدٍ، وإِنْ كَانَ (فَعَلَ) يَتَعَدَّى إِلى وَاحِدٍ صَارَ (أَفْعَلَ) يَتَعَدَّى [و٢٣٣] إِلى اثْنَيْنِ، وإِنْ كَانَ (فَعَلَ) يَتَعَدَّى [إِلى][4] اثْنَيْنِ صَارَ (أَفْعَلَ) يَتَعَدَّى إِلى ثَلاثَةٍ، فهذا أَصْلُ البَابِ، وهو نَقْلُهُ للتَّعْدِيَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الأَصْلِ إِلّا إِلى مُشْبِهٍ لَهُ يَقْتَضِي الحُكْمَ عَلَى قِيَاسِ ذلِكَ في سَائِرِ أَبْوابِ العَرَبِيَّةِ؛ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ في كَلامِ العَرَبِ أَنَّهُمْ يُجْرُونَ المُشْبِهَ للشَّيءِ بِالشَّبَهِ القَرِيبِ مَجْرَى نَفْسِ الشَّيءِ، فَعَلَى هذا جَرَتْ هذه الأَبْوَابُ؛ لِمَا فِيها مِنْ حُسْنِ البَيَانِ مَع التَّصَرُّفِ في الكَلامِ وَوُجُوهِ الدّلالاتِ.

وتَقُولُ[5]: (خَرَجَ، وأَخْرَجْتُهُ)، و (دَخَلَ، وأَدْخَلْتُهُ)، و (جَلَسَ، أَجْلَسْتُهُ)، و (فَزِعَ، وأَفْزَعْتُهُ)، و (خَافَ، وأَخَفْتُهُ)، و (جَالَ، وأَجَلْتُهُ)، و (مَكَثَ[6]، وأَمْكَثْتُهُ)، فكُلُّ هذا عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ.

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في أفعل الّذي يجري على أصل الباب نقله).

(٣) في ف: (فإن).

(٤) قوله: (إلى) لم يظهر في صورة الأصل، وكذا في د وف.

(٥) في ف: (تقول) بلا واو. (٦) في ف: (ومكثت).

وتَـقُولُ: (فَـرَّحْتُهُ، وأَفْرَحْتُهُ)، و (غَرَّمْتُهُ، وأَغْرَمْتُهُ)، و (فَـرَّغْتُهُ، وأَفْـرَغْتُهُ)[١]، و (مَلَّحْتُهُ، وأَمْلَحْتُهُ)، و (فَـزَّعْتُهُ، وأَفْـزَعْتُهُ)، فهذا إِنَّما جَازَ للمُنَاسَبَةِ بَيْنَ (فَعَّلْتُهُ) و (أَفْعَلْتُهُ) في الزِّيَادَةِ عَلَى مَعْنى (فَعَلْتُ)؛ إِذْ كَانَ أَحَدُهُما عَلَى زِيَادَةِ تَعْدِيَـةٍ، والآخَرُ عَلَى زِيَادَةِ تَـكْثِيرٍ، ولَـيْسَ ذٰلِكَ في: (فَـرِحَ)، و (غَـرِمَ)، و (فَـرِغَ)، و (فَزِعَ)، و (مَلُحَ)، فَخَرَّجَ (فَعَّلْـتُـهُ) إِلى التَّعْدِيَـةِ، كَمَا خَرَجَ (أَفْعَلْـتُـهُ) إِلَيْها للشَّبَـهِ الّذي بَيْـنَـهُما بِالزِّيَـادَةِ عَلَى مَعْنى الأَصْلِ.

وتَقُولُ: (ظَرَّفْـتُـهُ)، و (نَـبَّـلْـتُـهُ) عَلَى الاقْتِصَارِ عَلَيْهِ دُونَ (أَفْعَلْـتُـهُ)، وهو مَنْـقُولٌ عَنْ: (ظَـرُفَ)، و (نَـبُـلَ)، ولا يُسْتَنْـكَـرُ فِيـهِ (أَفْعَلْـتُـهُ)، ولكنَّـهُ قَلِيلٌ؛ للاسْتِغْنَاءِ بِـ (فَعَّـلْـتُـهُ) عَلَى مَا بَيَّـنّا[٢] مِنْ مَذْهَبِ العَـرَبِ مِنْ أَنَّهُمْ قَدْ يَسْتَغْنُونَ بِالشَّيءِ عَن الشَّيءِ، حَتّى يَصِيـرَ المُسْتَغْنى عَنْـهُ مُهْمَلًا، لا يُسْتَعْمَلُ.

وتَقُولُ: (نَـزَّلْتُهُ)، و (أَنْـزَلْتُهُ)، فهذا مِمّا دَخَلَ فِيهِ (فَعَّلْتُهُ) عَلَى (أَفْعَلْتُهُ)، ودَلِيلُهُ قَوْلُ اللَّـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً ﴾ [الأنعام: ٣٧][٣]، فلَوْلا دُخُولُ أَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ لَمْ يَكُنِ الثّاني مُطَابِقًا للأَوَّلِ؛ إِذ الأَوَّلُ عَلَى مَعْنى التَّعْدِيَـةِ، وجَوَابُـهُ عَلَى مَعْنى التَّـكْثِيرِ، ولكنَّ تَداخُلَهُما قَدْ أَوْجَبَ [ظ٢٣٣] أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ الثّانِـي مِن التَّـكْثِيرِ

---

(١) قوله: (فرغته وأفرغته) مكرر في الأصل ود.

(٢) الكلام من قوله: (فيه أفعلته) ساقط من ف.

(٣) جاء في الأصل ود وف وكتاب سيبويه نسخة هارون ٤/٥٦ برواية: « لولا أُنزِلَ عَلَيْهِ... على أَنْ ينزّل »، وليس في هذه الآية قراءة ثانية في (نُـزِّلَ عليه)، ولم يثبت أ. هارون في هذا اللفظ قراءة ثانية، فهي في سيبويه: (أنزل عليه)، وفي المصحف: (نُزِّلَ عليه)، والأصل إن اختلف الرسم عما في المصحف أن يوجّه بقراءة تسوِّغ هذا الاختلاف، وقد بحثت عن قراءةٍ أخرى في قـولـه تعالـى: (نزل عليه) فلم أجد، والصحيح الّذي أراه ولا أرى غيره، وما فيه الشاهد المطلوب هو أنّ (نُـزّل عليه) بالتشديد كما هي في المصحف وقراءة جميع القراء، وقوله: (على أن يُنْزِلَ) بالتخفيف، وهي قراءة تفرّد فيها ابن كثير، قال في الكنز: « وتفرّد ابن كثير بالتّخفيف في قوله تعالى: قادر على أن ينزل آية، في الأنعام » وفيها الشاهد المطلوب، وانظر قراءة ابن كثير في الكنز في القراءات العشر ٢/ ٤١٢، وتحبير التيسير في القراءات العشر ٢٩١.

أَوِ التَّعْدِيَةِ[١]؛ لِيَتَقَابَلَ المَعْنى، ولا يَتَنَافَرُ.

وتَقُولُ: (كَثَّرَهُمْ، وأَكْثَرَهُم)، و (قَلَّلَهُم، وأَقَلَّهُم)، وإِنَّما كَانَ (فَعَّلَ) دَاخِلًا عَلَى (أَفْعَلَ) في هذا؛ لأَنَّ المَنْقُولَ عَلَى مَعْنى التَّعْدِيَةِ هو الأَكْثَرُ الأَظْهَرُ.

وتَقُولُ: (طَرَدْتُهُ) بِمَعْنى (نَحَّيْتُهُ)، و (أَطْرَدْتُهُ): جَعَلْتُهُ طَرِيدًا، وكِلاهُما يَتَعَدَّى إِلى وَاحِدٍ، وإِنَّما [جَازَ][٢] ذلِكَ لأَنَّ (أَطْرَدْتُهُ) في مَعْنى المُتَعَدِّي إِلى اثْنَيْنِ؛ إِذْ مَعْناهُ: جَعَلْتُهُ طَرِيدًا، و (طَرَدَت الكِلابُ الصَّيْدَ)، أَيْ: جَعَلَتْ تُنَحِّيهِ مِنْ جِهَةٍ إِلى جِهَةٍ.

وتَقُولُ: (طَلَعْتُ) أَيْ: بَدَوْتُ، و (أَطْلَعْتُ عَلَيْهِمْ) أَيْ: بَدَوْتُ بِالهُجُومِ [عَلَيهم][٣]، فـ (أَطْلَعْتُ) في مَعْنى المُتَعَدِّي، أَيْ: جَعَلْتُهُم مَهْجُومًا[٤] عَلَيْهِم.

وتَقُولُ: (شَرَقَت الشَّمْسُ): بَدَتْ، و (أَشْرَقَتْ): أَضاءَتْ، وصَفَتْ، أَيْ: صَارَتْ مُضِيئةً مُشْرِقَةً.

وتَقُولُ: (سَرُعَ، وأَسْرَعَ)، و (بَطُؤَ، وأَبْطَأَ)، فـ (فَعُلَ) بِمَنْزِلَةِ الغَرِيزَةِ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَخْلاقِ النَّفْسِ الّتي تَسْتَمِرُّ عَلَيْها النَّفْسُ، فأَمّا (أَسْرَعَ) فَبِمَنْزِلَةِ: جعَلَ عَمَلَهُ سَرِيعًا، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَسْرَعَ في عَمَلِهِ. وكَذلِكَ: (أَبْطَأَ) أَيْ: جعَلَ عَمَلَهُ بَطِيئًا، وأَبْطَأَ في عَمَلِهِ.

وتَقُولُ: (فَتِنَ الرَّجُلُ) و (فَتَنْتُهُ)، و (حَزِنَ، وحَزَنْتُهُ)، وإِنَّما جَازَ دُخُولُ (فَعِلَ)، و (فَعَلْتُهُ) في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ[٥] نَظِيرُ (فَعَلَ، وأَفْعَلْتُهُ)، إِلّا أَنَّهُ في (أَفْعَلْتُهُ) بِزِيَادَةِ الهَمْزَةِ، وفي (فَعَلْتُهُ) بِاخْتِلافِ الصِّيغَةِ.

وأَمّا (رَجَعَ، ورَجَعْتُهُ) فهو نَظِيرُ (أَفْعَلْتُهُ) في التَّعْدِيَةِ، إِلّا أَنَّهُ بِالقَرِينَةِ الّتي تَصْحَبُ الكَلامَ مَع اتِّفَاقِ الصِّيغَةِ، كَـ (وَجَدْتُ) مِن المَوْجِدَةِ، و (وَجَدْتُ) مِن

---

(١) في ف: (والتعدية).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.

(٤) في ف: (هجوما). (٥) في د: (لأن).

وِجْدَانِ الضَّالَّةِ، ولا يَكُونُ المَعْنى فِيهما وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ المَعْنى وَاحِدًا لَمَا تَعَدَّى أَحَدُهُما[١] ولَمْ يَتَعَدَّ الآخَرُ، ولكنَّ المَعْنى في المُتَعَدِّي مُضَمَّنٌ بِذِكْرِ مَفْعُولٍ بَعْدَهَ، يَصِحُّ أَنْ يُذْكَرَ في مَرْتَبَتِهِ، والآخَرُ[٢] غَيْرُ مُضَمَّنٍ[٣].

وتَقُولُ: (فَتَنْتُهُ، [وأَفْتَنْتُهُ][٤])، و (حَزَنْتُهُ، وأَحْزَنْتُهُ)، وكِلاهُما يَتَعَدَّى إلى وَاحِدٍ في اللَّفظِ، إلَّا أنَّ (أَفعَلْتُهُ) يَتَعَدّى إلى اثْنَيْنِ في المَعْنى، كَقَوْلِكَ: جَعَلْتُهُ فَاتِنًا، وجَعَلْتُهُ حَزِينًا، أَيْ: جَعَلْتُهُ عَلَى الصِّفَةِ فـ (حَزَنْتُهُ)، وإِنْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ (أَحْزَنْتُهُ) في التَّعَدِّي، وكَذلِكَ: (فَتَنْتُهُ، وأَفْتَنْتُهُ)، فإِنَّ التَّعْدِيَةَ فِيهما مُخْتَلِفَةٌ؛ إذْ هو في (أَفْعَلْتُهُ)، بِمَعْنى: جَعَلْتُهُ عَلَى الصِّفَةِ، وفي (فَعَلْتُهُ) جَعَلْتُ فِيهِ المَعْنى، كَقَوْلِكَ: (كَحَلْتُهُ)، أَيْ: جَعَلْتُ فِيهِ كُحْلًا، وكذلك[٥]: (فَتَنْتُهُ): جَعَلْتَ فِيهِ فِتْنَةً، فأَمّا (أَفْتَنْتُهُ) فجَعَلْتُهُ فَاتِنًا بِحُكْمِي أَوْ بغَيْرِ ذلِكَ، كَمَا تَقُولُ: (أَكْفَرْتُهُ) أَيْ: جَعَلْتُهُ كَافِرًا بِحُكْمِي، أَوْ بغَيْرِ ذلِكَ، ولا يَحْتَمِلُ ذلِكَ: (فَتَنْتُهُ)، و (حَزَنْتُهُ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ: جَعَلْتُهُ عَلَى الصِّفَةِ، ولكنْ أَوْصَلْتُ إِلَيْهِ الفِتْنَةَ والحُزْنَ.

وتَقُولُ: (شَتِرَ الرَّجُلُ)، و (شَتَرَتْ عَيْنُهُ)، فهذا كَـ (حَزِنَ)، و (حَزَنْتُهُ). وتَقُولُ [و٢٣٤] : (شَتِرَ الرَّجُلُ) و (أَشْتَرْتُهُ)، و (فَزِعَ، وأَفْزَعْتُهُ)، فهذا عَلَى أَصْلِ البَابِ، ولا يَكُونُ (شَتَرَتْ عَيْنُهُ) تَغْيِيرًا عَنِ الأَصْلِ مِنْ (شَتِرَ الرَّجُلُ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ زَائِدٌ كَمَا في (أَفْعَلَ)، فَيَجِبُ لَهُ مِن هذا الوَجْهِ، وإِنَّما [هو][٦] اخْتِلافُ الحَرَكَاتِ الّتي تَدُلُّ عَلَى اخْتِلافِ المَعْنى.

وتَقُولُ: (عَوِرَتْ عَيْنُهُ وعُرْتُها) فهذا كَـ (حَزِنَ وحَزَنْتُهُ)، وكَذلِكَ: (سَوِدَتْ، وسُدْتُها)، فأَمّا قَوْلُ نُصَيْبٍ:

---

(١) العبارة في ف مضطربة، ففيه: (من وجدان الضالة والمعنى فيهما واحدا لما تعدى أحدهما).

(٢) في الأصل: (والآخرة)، وكذا في د وف. (٣) في الأصل: (مضمر)، وكذا في د وف.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ف والسؤال.

(٥) قوله: (وكذلك) غير واضح في الأصل، وكذا في د وف.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.

١١٢٥ سَوِدْتُ فَلَمْ أَمْلِكْ سَوَادِي وتَحْتَهُ   قَمِيصٌ مِن القُوهِيِّ بِيضٌ بَنَائِقُه[١]

ومِنْهُمْ مَنْ يُنْشِدُهُ: (سُدْتُ) في هذا المَعْنى؛ لأنَّ البَيْتَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ عَلَى مَعْنى: (سَوِدْتُ) مِن السَّوَادِ.

وتَقُولُ: (أَفْتَنْتُ الرَّجُلَ)، و (أَحْزَنْتُهُ)، و (أَرْجَعْتُهُ)، و (أَعْوَرْتُ عَيْنَهُ)، فَكُلُّ هذا عَلَى مَعْنى[٢]: جَعَلْتُهُ عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يُغْنِ عَنْ ذلِكَ: (فَتَنْتُهُ)، و (حَزَنْتُهُ)، وإِنْ كَانَ مِثْلَهُ في التَّعَدِّي؛ لاخْتِلافِ مَعْنى التَّعَدِّي فِيهِما.

وتَقُولُ: (جَبَرَتْ يَدُهُ، وجَبَرْتُها)، و (رَكَضَت الدَّابَّةُ، و (رَكَضْتُها)، و (نَزَحَت الرَّكِيَّةُ، ونَزَحْتُها)، و (سَارَ الدَّابَّةُ وسِرْتُها)[٣]، و (ونَقَصَ الدِّرْهَمُ، ونَقَصْتُهُ)، و (غَاضَ المَاءُ، وغِضْتُهُ)، فكُلُّ هذا عَلَى: (حَزَنَ وحَزَنْتُهُ) بِاخْتِلافِ المَعْنى واتِّفَاقِ الصِّيغَةِ.

وتَقُولُ: (رَجِسَ الرَّجُلُ، ورَجَسْتُهُ) فهذا كَـ (حَزِنَ، وحَزَنْتُهُ).

وتَقُولُ: (فطَّرْتُهُ فَأَفْطَرَ)، و (بَشَّرْتُهُ فَأَبْشَرَ)، ومِثْلُ هذا قَلِيلٌ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ مُتَعَدٍّ في المَعْنى[٤] فَقَطْ في (أَفْعَلَ)، وفِيهِ مَعْنى المُطَاوَعَةِ، وهو كَقَوْلِكَ: (بَصَّرْتُهُ فَأَبْصَرَ)، أَيْ: صَارَ بَصِيرًا.

وتَقُولُ: (خَطَّأْتُهُ)، و (فَسَّقْتُهُ)، و (زَنَّيْتُهُ)، و (سَقَّيْتُهُ) أَيْ: قُلْتُ لَهُ: سَقَاكَ اللَّهُ، و (رَعَّيْتُهُ)، قُلْتُ لَهُ: رَعَاكَ اللَّهُ، وكَذلِكَ: (جَدَّعْتُهُ)، و (عَقَّرْتُهُ)، و (لَخَّنْتُهُ) قُلْتُ لَهُ: يَا لَخِنُ، أَوْ (يَا ابْنَ اللَّخْنَاءِ)[٥]، و (أَفَّفْتُ بِهِ) أَيْ: قُلْتُ لَهُ: أُفٍّ، فَجَمِيعُ هذا في مَعْنى القَوْلِ بِالتَّسْمِيَةِ أَوِ الدُّعَاءِ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لنصيب بن رباح في شعره ١١٠ برواية: (كسيت ولم أملك)، وانظر سيبويه ٤/ ٥٧، والأصول ٣/ ١٢٥، وشرح السيرافي ٤/ ٤٣٧، والمخصص ١/ ٢٠٢، وتحصيل عين الذهب ٥٤٩، وابن يعيش ٧/ ١٥٧، ١٦٢. وهو بلا نسبة في العين ٥/ ١٨٠، ٧/ ٢٨٢.

(٢) قوله: (على معنى) ليس في ف.

(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (وسرته).   (٤) قوله: (في المعنى) ساقط من ف.

(٥) في اللسان (لخن): « واللخن: قبح ريح الفرج، وامرأة لخناء، ويقال: اللخناء التي لم تختن، وفي حديث ابن عمر: يا ابن اللخناء، هي التي لم تختن ».

وقَدْ يَجِيءُ[1]: (أَفْعَلْتُهُ) دَاخِلًا عَلَى هذا؛ لأنَّ الأكْثَرَ في هذا المَعْنى: (فَعَّلْتُهُ)، وذلِكَ نَحْوُ: (أَسْقَيْتُهُ) في مَعْنى (سَقَّيْتُهُ) [ظ٢٣٤]، أَيْ: قُلْتُ لَهُ: سَقَاكَ اللّـهُ. وقَالَ ذُو الرّمَّةِ:

١١٣٦ وَقَــفْتُ عَــلَى رَبْــعٍ لِمَيَّــةَ نَاقَتِــي ... فَــمَا زِلْتُ أَبْــكِي عِنْدَهُ وأُخَاطِـبُهْ

وأَسْقِيــهِ حَــتّى كَــادَ مِمّا أَبُــثُّــهُ ... تُــكَلِّمُنِــي أَحْــجَارُهُ ومَلاعِبُهْ[2]

فَمَعْنَاهُ: أَقُولُ لَهُ: سَقَاكَ اللّـهُ.

وتَقُولُ: (قَــتَلْتُهُ، وأَقْتَلْتُهُ)[3] عَلَى التَّعَدِّي في اللَّفْظِ إلى وَاحِدٍ، ومَعْنى (أَقْتَلْتُـهُ)[4]: عَرَّضْتُهُ للقَتْلِ، أَيْ: جَعَلْتُ غَيْرِي يَقْتُلُهُ، فهذا مُتَعَدٍّ إلى اثْنَـيْنِ في المَعْنى، وإنَّما جَـازَ ذلِكَ لأنَّ تَعَدِّيهِ إلى اثْنَـيْنِ في المَعْنى إنَّما هو دَلالَتُهُ عَلَى مَفْعُولَيْنِ، ولَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ دَلَّ عَلَى مَعْنًى فإنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ في اللَّفْظِ؛ لأنَّ: (ضُرِبَ زَيْدٌ) يَدُلُّ عَـلَـى الفَاعِلِ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وإنَّما يَكُونُ المُتَعَدِّي في اللَّفْظِ والمَعْنى مَا جُعِلَ مُضَمَّنًا بِمَدْلُولِهِ في الذِّكْرِ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ دَلالَتِهِ عَلَيْهِ مُضَمَّنًا بِصِحَّةِ[5] ذِكْرِهِ بَعْدَهُ صَحَّ اقْتِضَاؤُهُ لَهُ وبِنَاؤُهُ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إلَّا أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ فَقَطْ لَمْ يَكْفِ هذا في صِحَّةِ بِنَائِهِ عَلَيْهِ، حَتّى يُضَمَّنَ بِذِكْرِهِ بَعْدَهُ، عَلَى مَا بَيَّـنّا.

ويُوضِّحُ ذلِكَ أَيْضًا دَلالَةُ: (ضَارَبْنا)، و (تَضَارَبْنا) عَلَى فَاعِلَيْنِ مَفْعُولَيْنِ، إلَّا أَنَّهُ في (تَضَارَبْنا) يُبْنَى الفَاعِلانِ جَمِيعًا عَلَى الفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (تَضَارَبَ زَيْدٌ وعَمْرٌو)، ولا يُبْنَى الفَاعِلانِ جَمِيعًا عَلَى (ضَارَبَ)، وإنَّما يُبْنَى عَلَيْهِ أَحَدُهُما، فَيُقَالُ: (ضَارَبَ زَيْدٌ عَمْرًا). وكُلُّ هذا لَهُ عِلَلٌ تَقْتَضِي اخْتِلافَ هذه الأَحْكَامِ، وذلِكَ

---

(١) في ف: (يجوز).

(٢) البيتان من الطويل، وهما لذي الرمة في ديوانه ٢٨٧، وانظر سيبويه ٤/ ٥٩، ومجاز القرآن ١/ ٣٥٠، وتأويل مشكل القرآن ٨١، وأدب الكاتب ٣٥٦، والأضداد للأنباري ٩٨، وشرح السيرافي ٤/ ٤٣٨، وابن السيرافي ٢/ ٣١٤، والمخصص ٤/ ٣٠٤، وتحصيل عين الذهب ٥٤٩. وبلا نسبة في الحجة للفارسي ٣/ ٩٧، ٢٠٢، ٥/ ٦٥.

(٣) في الأصل ود: (وأقْتُله)، وكذا في السؤال.

(٤) في الأصل ود: (أقْتُله)، وكذا في السؤال.

(٥) في ف: (لصحة).

لأَنَّ[1] (تَضَارَبَ زَيْدٌ وعَمْرٌو) فِيهِ مَعْنى تَسَاوِي الفَاعِلَيْنِ في المَنْزِلَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (ضَارَبَ زَيْدٌ عَمْرًا)؛ لأَنَّـهُ يَقْتَضِي اخْتِلافَ حَالِهِما في الضَّرْبِ، كَانَ المُبْتَدِئُ بِهِ هو الّذي بُنِيَ عَلَى الفِعْلِ بِطَرِيقَةِ الفَاعِلِ، فَقَابَلَهُ الآخَرُ، أَوْ يَكُونُ[2] أَحَدُهُما أَحْرَصَ عَلَى الضَّرْبِ، أَوْ مَا[3] شَاكَلَ هذا المَعْنى.

وأَمّا (ضُرِبَ زَيْدٌ) فَإِنَّما لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ الفَاعِلُ؛ لأَنَّهُ بُنِي للمَفْعُولِ عَلَى اخْتِزَالِ الفَاعِلِ، فَذِكْرُ الفَاعِلِ مُنَاقِضٌ للغَرَضِ الّذي بُنِيَ [و٢٣٥] لَهُ.

وتَقُولُ: (قَبَرْتُهُ، وأَقْبَرْتُهُ) بِمَعْنى: دَفَنْتُهُ، و (أَقْبَرْتُـهُ) بِمَعْنى: جَعَلْتُه مَقْبُورًا بِوَجْهٍ مِن وُجُوهِ الجَعْلِ.

وتَقُولُ: (سَقَيْتُهُ فَشَرِبَ)، و (أَسْقَيْتُهُ) أَيْ: جَعَلْتُهُ ذَا مَاءٍ وسُقْيا، كَقَوْلِكَ: (أَسْقَيْتُهُ نَهْرًا).

وتَقُولُ: (أَجْرَبَ الرَّجُلُ)، و (أَنْحزَ)، و (أَحَالَ) بِأَلِفِ التَّعْدِيَةِ، وهو لا يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ؛ لأَنَّ المَعْنى: صَارَ صَاحِبَ جَرَبٍ، وحِيَالٍ، ونُحَازٍ.

وتَقُولُ: (هو مُشِدٌّ)، و (مُقْطِفٌ)، و (مُقْوٍ) أَيْ: صَائِرٌ صَاحِبَ قُوَّةٍ، وشِدَّةٍ في مَالِهِ، وقِطَافٍ.

وتَقُولُ: (لامَهُ فُلانٌ)، و (أَلامَ فُلانٌ)، أَيْ: صَارَ صَاحِبَ لائِمَةٍ، فهذا لَيْسَ مَنْقُولًا مِنْ: (لامَهُ)، ولَوْ كَانَ كَذلِكَ لَـتَعَدَّى إلى مَفْعُولَيْنِ، وإِنَّما هو مُتَعَدٍّ إِلى وَاحِدٍ في المَعْنى، إِلّا أَنَّـهُ مَنْقُولٌ مِنْ مُهْمَلٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَوُمَ في نَفْسِهِ)، و (لامَ) بِمَعْنى: صَارَ صَاحِبَ لائِمَةٍ.

وتَقُولُ: (أَسْمَنْتَ)، و (أَكْرَمْتَ وارْبِطْ)[4]، و (أَلأَمْتَ)[5]، فهذا لا يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ، ويَتَعَدَّى في المَعْنى إلى وَاحِدٍ، أَيْ: صِرْتَ صَاحِبَ سِمَانٍ، وكِرَامٍ، ولِئَامٍ.

---

(١) في د وف: (أن).
(٢) في ف: (ويكون).
(٣) في ف: (وما).
(٤) في ف: (فاربط).
(٥) في ف: (ألمت).

وتَقُولُ: (أَصْرَمَ النَّخْلُ)، و (أَمْضَغَ)، و (أَحْصَدَ)، و (أَجَزَّ النَّخْلُ) و (أَقْطَعَ) غَيْـرَ مُتَعَدٍّ في اللَّفْظِ؛ لأَنَّ المَعْنى: صَارَ مُسْتَحِقًّا للصَّرْمِ[١]، والمَضْغِ، والحَصْدِ، والجَزِّ، والقَطْعِ.

وتَقُولُ: (صَرَمْتُ النَّخْلَ)، و (جَزَزْتُـهُ)، و (قَطَعْتُهُ) بِالتَّعَدِّي إِلى وَاحِدٍ في اللَّفْظِ، ولَيْسَ هذا مَنْقُولًا مِنْ (فَعَلْتُهُ)؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذلِكَ لَـتَعَدَّى في المَعْنى إِلى مَفْعُولَيْنِ، وإِنَّما هو مُتَعَدٍّ إِلى وَاحِدٍ، وهو عَلَى مُهْمَلٍ، كَأَنَّهُ بِمَعْنى: حَصَلَ[٢] عَلَى الصَّرْمِ وغَيْرِهِ مِنْ هذه الأَشْيَاءِ.

وتَقُولُ: (حَمِدْتُهُ) بِمَعْنى: جَزَيْتُهُ بِالحَمْدِ، و (أَحْمَدْتُهُ) بِمَعْنى: وَجَدْتُهُ مُسْتَحِقًّا للحَمْدِ مِنِّي، ولَيْسَ هذا مَنْقُولًا مِنْ (حَمِدْتُهُ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنى: جَعَلْتُ غَيْرِي يَحْمَدُهُ.

وتَقُولُ: (رَابَنِي)، و (أَرَابَ) فـ (رَابَنِي)[٣]: أَتَانِي بِرِيبَةٍ، و (أَرَابَ): صَارَ صَاحِبَ رِيـبَةٍ تُظَنُّ بِهِ، فهو مُتَعَدٍّ إِلى وَاحِدٍ في المَعْنى، ولَيْسَ مَنْقُولًا مِنْ (رَابَنِي)؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَدَّى [ظ٢٣٥] إِلى مَفْعُولَيْنِ في هذا النَّقْلِ.

وتَقُولُ: (أَبَـقَّت المَرْأَةُ)، و (أَبَـقَّ الرَّجُلُ)، و (بَقَّتْ وَلَدًا)[٤]، (بَقَقْتُ كَلامًا) كَقَوْلِكَ: (نَثَرْتُ كَلامًا)، فـ (أَبَـقَّت) بِمَعْنى: صَارَتْ وَالِدَةً، و (بَقَّتْ[٥] وَلَدًا) بِمَعْنى: وَلَدَتْ وَلَدًا، ولَيْسَ مَنْقُولًا مِن هذا الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَتَعَدَّى إِلى وَاحِدٍ في المَعْنى.

وتَقُولُ: (هو المُوسِرُ)، و (المُعْسِرُ)، و (المُقِلُّ) عَلَى: (أَيْسَرَ)، و (أَعْسَرَ)، و (أَقَلَّ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى فِعْلٍ مِن الأَفْعَالِ المُسْتَعْمَلَةِ، ولكنَّهُ عَلَى مُهْمَلٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: عَسُرَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وصَارَ ذَا عُسْرَةٍ، وكَذلِكَ (فَعُلَ) مِنْ (أَيْسَرَ)، و (أَقَلَّ)، كَأَنَّهُ: يَسُرَ أَمْرُهُ، وقَلَّ مَالُهُ. فَأَمَّا (عَسَّرْتُهُ)، و (يَسَّرْتُهُ) فَبِمَنْزِلَةِ: شَدَّدْتَ الأَمْرَ فِيهِ وكَثَّرْتَهُ.

---

(١) في الأصل ود: (للصوم)، وكذا في ف. (٢) في ف: (حمل).

(٣) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (أرابني).

(٤) بعده في ف: (بمعنى ولدت ولدًا). (٥) في د: (وقعت).

وتَقُولُ: (قِلْتُهُ البَيْعَ)، و (أَقَلْتُهُ) كَأَنَّكَ قُلْتَ: حَصَّلْتَهُ عَلَى القَيْلُولَةِ، وقِلْتُهُ فـي البَيْعِ، فأمّا (أَقَلْتُهُ) فجَعَلْتُهُ ذَا قَيْلُولَةٍ في البَيْعِ.

وتَقُولُ: (شَغَلْتُهُ، وأَشْغَلْتُهُ)، فَـ (شَغَلْتُهُ) أَوْصَلْتُ الشُّغْلَ إِلَيْهِ، و (أَشْغَلْتُهُ): جَعَلْتُهُ ذَا شُغْلٍ.

وتَقُولُ: (صَرَّ، وأَصَرَّ)، فَـ (صَرَّ): حَصَلَ عَلَى لُزُومِ الأَمْرِ، و (أَصَرَّ): صَارَ صَاحِبَ لُزُومٍ للأَمْرِ.

وتَقُولُ: (بَكَرَ، وأَبْكَرَ)، فَـ (بَكَرَ): حَصَلَ عَلَى البُكُورِ، و (أَبْكَرَ): صَارَ صَاحِبَ بُكُورٍ.

وتَقُولُ: (حَرَثْتُ الظَّهْرَ وأَحْرَثْتُهُ)، عَلَى أَنَّ (فَعَلْتَ، وأَفْعَلْتَ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وذلِكَ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ في التَّقْدِيرِ، ويَتَّفِقُ في المَعْنى، فَـ (حَرَثْتُ الظَّهْرَ): جَعَلْتُ فِيهِ الحَرْثَ، وحَصَّلْتُهُ فِيهِ، و (أَحْرَثْتُهُ)[1]: جَعَلْتُهُ مَحْرُوثًا، ويَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ (أَحْرَثْتُهُ) عَلَى مُهْمَلٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (حَرَثَ الظَّهْرَ)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، فَيَكُونُ هذا عَلَى لُغَتَيْنِ.

وتَقُولُ: (أَذْنَفَ الرَّجُلُ): صَارَ[2] صَاحِبَ دَنَفٍ، ولا يُقَالُ مِنْهُ: (دَنِفَ)، كَـ (بَكِرَ، وأَبْكَرَ)؛ للاسْتِغْنَاءِ بِـ (أَذْنَفَ).

وتَقُولُ: (أَصْبَحْنا)، و (أَمْسَيْنا)، و (أَسْحَرْنَا)، و (أَفْجَرْنا) مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى (فَعَلَ) في المُسْتَعْمَلِ، ولكنَّهُ مُقَدَّرٌ مُهْمَلٌ.

وتَقُولُ: (نَعِمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا)، و (أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا) فالمَعْنى مُتَّفِقٌ [و٢٣٦]، والتَّقْدِيرُ مُخْتَلِفٌ، و (عَيْنًا) عَلَى مَعْنى المَفْعُولِ فِيهِما، ولا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ: (نَعِمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا) كَقَوْلِكَ: (نَعِمْتُ بِكَ عَيْنًا)؛ لأَنَّهُ في مَعْنى: نَعِمَتْ عَيْنِي بِكَ، وهذا بَشِعٌ في صِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، فَتَقْدِيرُهُ: جَعَلَ اللَّهُ عَيْنًا نَاعِمَةً بِكَ، وتَقْدِيرُ الأَوَّلِ: جَعَلَ اللَّهُ نَعِيمَ عَيْنٍ بِكَ، أَيْ: فَعَلَ نَعِيمَ عَيْنٍ بِكَ.

---

(١) في ف: (أي صار).

(٢) الكلام من قوله: (على أن فعلت) ساقط من د.

وتقُولُ: (زُلْتُهُ مِنْ مَكَانِهِ) و (أَزَلْـتُهُ) عَلَى اتِّفَاقِ المَعْنى، واخْتِلافِ التَّقْدِيرِ، فـ (أَزَلْتُهُ مِنْ مَكَانِهِ): جعَلْتُهُ زَائِلًا مِنْهُ، و (زُلْتُهُ مِنْ مَكَانِهِ): فَعَلْتُ زَوَالَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

وتَـقُولُ: (غَفَلْتُ) أَيْ: صِرْتُ غَافِلًا، و (أَغْفَلْـتُهُ) أَيْ: صَيَّـرْتُهُ مَغْفُولًا عَنْهُ بِـإِعْرَاضِي عَنْ جِهَتِهِ.

وتَقُولُ: (لَطَفَ لَهُ)، و (أَلْطَفَهُ)، فهذا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ مِنْ: (ذَهَبَ بِـهِ) و (أَذْهَبَهُ). ويَجُوزُ: (لَطُفَ بِهِ) عَلَى المُتَعَدِّي في المَعْنى، ولَيْسَ بِمُتَعَدٍّ في اللَّفْظِ.

وتَقُولُ: (بَصُرَ) ومَا كَانَ بَصِيرًا، و (أَبْصَرَهُ) عَلَى التَّعَدِّي.

وتَقُولُ: (وَهَمَ، يَهِمُ)، و (أَوْهَمَ)، كَقَوْلِكَ: (غَفَلَ، وأَغْفَلَ)، فـ (وَهَمَ): حَصَلَ عَلَى الوَهْمِ، و (أَوْهَمَ): صَارَ صَاحِبَ وَهْمٍ.

وتَقُولُ: (وَعَّزْتُ إِلَيْهِ، وأَوْعَزْتُ إِلَيْهِ)، و (خَبَّـرْتُهُ، وأَخْبَـرْتُهُ)، و (سَمَّـنْـتُهُ، وأَسْمَنْـتُهُ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ عَلَى الاشْتِرَاكِ؛ لِلمُشَابَهَةِ الّتي[1] بَيْنَ: (فَعَّلْتُهُ) و (أَفْعَلْتُهُ) في زِيَادَةِ المَعْنى الّذي يَجْرِي في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما تَـكْثِيرٌ، والآخَرَ تَعْدِيَةٌ.

وتَقُولُ: (عَلَّمْتُهُ، وأَعْلَمْتُهُ)، فَـ (عَلَّمْتُهُ): أَدَّبْـتُهُ، أَيْ: كَثَّرْتُ أَسْبَابَ العِلْمِ لَهُ، و (أَعْلَمْتُهُ): أَوْصَلْتُ العِلْمَ إِلَيْهِ.

وتَقُولُ: (أَذَّنْتُ، وآذَنْتُ) فَـ (أَذَّنْتُ) كَثَّـرْتُ فِيمَا يُعْلَمُ بِهِ، و (آذَنْتُ): أَعْلَمْتُ، فهذا باخْتِلافِ المَعْنى.

وتَقُولُ: (مَرَّضْتُهُ) أَيْ: كَثَّـرْتُ الأَسْبَابَ في إِزَالَةِ المَرَضِ عَنْهُ، و (أَمْرَضْتُهُ): جَعَلْتُهُ مَرِيضًا. ومِثْلُهُ: (قَذَّيْتُ عَيْـنَهُ) أَيْ: كَثَّـرْتُ الأَسْبَابَ في إِزَالَةِ القَذَى عَنْها، و (أَقْذَيْتُها) جَعَلْتُها قَذِيَـةً.

فَأَمّا: (كَثَّـرَ [اللَّـهُ][2] فِـينا مِثْلَكَ)، و (أَكْثَرَ [ظ٢٣٦] اللَّـهُ فِينَا مِثْلَكَ) فَعَلَى

---

(١) في الأصل ود: (الّذي)، وفي ف: (للتشابه الّذي).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

قِيَاسِ الأَصْلِ. وتَقُولُ: (كَثَّرْتُ) بِمَنْزِلَةِ: ضَعَّفْتُ، أَيْ: جَعَلْتُ القَلِيلَ كَثِيرًا، فَأَمَّا: (أَكْثَرْتُ) فَجَعَلْتُ الشَّيءَ كَثِيرًا. وكَذلِكَ: (قَلَّلْتَ)، و (أَقْلَلْتَ) في نَقِيضِ المَعْنَى.

وتَقُولُ: (أَصْبَحْنا)، و (أَمْسَيْنا)، و (أَسْحَرْنا)، فهذا عَلَى مُهْمَلٍ، بِمَعْنَى: حَصَلَ عَلَى الصَّبَاحِ، وصَارَ ذَا صَبَاحٍ، فَأَمَّا: (صَبَّحْنَاهُ)، و (مَسَّيْنَاهُ)، و (سَحَّرْنَاهُ) فأَتَيْنَاهُ في هذا الوَقْتِ.

وتَقُولُ: (هو يُشَجِّعُ)، و (يُجَبِّنُ)، و (يُقَوِّلُ) أَيْ: يُرْمَى بِذلك؛ لأَنَّهُ يَكْثُرُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ، و (قَدْ شُنِّعَ الرَّجُلُ)، أَيْ: قَدْ رُمِيَ بِذاكَ، عَلَى هذا التَّقْدِيرِ.

وتَقُولُ: (أَغْلَقْتُ البَابَ)، و (غَلَّقْتُ الأَبْوابَ)، فَـ (غَلَّقْتُ): كَثَّرْتُ، و (أَغْلَقْتُ): صَيَّرْتُ البَابَ ذَا غَلْقٍ. وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

١١٢٧ مَا زِلْتُ أُغْلِقُ أَبْوَابًا وأَفْتَحُها حَتّى أَتَيْتُ أَبَا عَمْرِو بنَ عَمَّارِ[١]

فَجَاءَ بِـ (أَغْلَقْتُ) عَلَى مَعْنى (غَلَّقْتُ) للتَّكْثِيرِ؛ لأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِن مَعْنى البَيْتِ؛ ولِذلِكَ قَالَ: (أَبْوَابًا) بِالجَمْعِ.

وتَقُولُ: (أَجَدْتَ)، و (جَوَّدْتَ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ للاشْتِبَاهِ الّذي بَيْنَهُما.

فأَمَّا: (نَزَّلْتُ) و (أَنْزَلْتُ) فأَبُو عَمْرِ بنُ العَلاءِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُما بِمُقْتَضَى الأَصْلِ فِيهِما[٢]، وغَيْرُهُ يُوَفِّقُ بَيْنَهُما للاشْتِبَاهِ الّذي بَيْنَ: (فَعَّلْتُ) و (أَفْعَلْتُ)، كَمَا جَاءَ: (سَمَّنْتُ، وأَسْمَنْتُ)، وعَلَى ذَلِكَ يُؤَوَّلُ قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً ﴾ [الأنعام: ٣٧][٣]، فهذا يَقْتَضِي اتِّفَاقَ المَعْنى.

وتَقُولُ: (أَبَانَ، وأَبَنْتُهُ)، فـ (أَبَانَ) كَأَنَّهُ ظَهَرَ نَفْسُهُ، و (أَبَنْتُهُ): أَظْهَرْتَهُ، فَعَلَى هذا جَرَى، أو عَلَى[٤] تَقْدِيرِ: صَارَ بَيِّنًا، فهذا يَكُونُ مَنْقُولًا مِنْ: (بَانَ)، فأَمَّا (أَبَنْتُهُ)

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٤٥).

(٢) انظر رأيه في سيبويه ٤/ ٦٣.

(٣) في الأصل وف ود: (لولا أنزل)، وكذا في المصحف، وقد مرّ تخريج قراءة: (أن ينزل).

(٤) المثبت في ف، وفي الأصل ود: (وعلى).

فَجَعَلْتُهُ بَيِّنًا، ولَيْسَ مَنْقُولًا مِنْ (بَانَ)؛ لأنَّهُ يَتَعَدَّى إلى مَفْعُولَيْنِ في المَعْنَى عَلَى هذا التَّقْدِيرِ، ويَتَوَجَّهُ فِيهِ النَّقْلُ عَلَى أنَّ (بَانَ): ظَهَرَ، و (أَبَنْتُهُ): أَظْهَرْتُهُ. ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ [و٢٣٧] إلَّا أنَّ أَحَدَهُما مُضَمَّنٌ بِذِكْرِ المَفْعُولِ، والآخَرَ دَالٌّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَضْمِينٍ، وكَذلِكَ: (بَيَّنَ، وبَيَّنْتُهُ)، فَأَمَّا: (اسْتَبَانَ)، و (اسْتَبَنْتُهُ) فَبِمَنْزِلَةِ: (رَجَعَ، ورَجَعْتُهُ).

بَابُ (أَفْعَلَ)[1]

فـ (أَفْعَلَ) يَنْقَسِمُ عَلَى خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ وَجْهًا في هذا البَابِ[2]:

- (أَفْعَلَ) الجَارِي عَلَى أَصْلِهِ: (خَرَجَ، وأَخْرَجْتُهُ).

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إلى مُشْبِهٍ: (فَرَّحْتُهُ، وأَفْرَحْتُهُ).

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إلى مُسْتَغْنًى بِهِ: (ظَرَّفْتُهُ).

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إلى تَعْدِيَةٍ في المَعْنَى فَقَطْ: (أَطْرَدْتُهُ)، أَيْ: جَعَلْتُهُ طَرِيدًا.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إلى مَا لا يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ، ويَتَعَدَّى في المَعْنَى إلى اثْنَيْنِ: (أَطْلَعْتُ عَلَيْهِم)، أَيْ: جَعَلْتُهُم مَهْجُومًا عَلَيْهِمْ.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إلى مَا لا يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ، ويَتَعَدَّى في[3] المَعْنَى إلى وَاحِدٍ: (أَشْرَقَت الشَّمْسُ): صَارَتْ مُضِيئَةً صَافِيَةً.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ عَنْ غَرِيزَةٍ إلى مَا لا يَتَعَدَّى[4] في اللَّفْظِ، ويَتَعَدَّى إلى اثْنَيْنِ في المَعْنَى: (سَرُعَ، وأَسْرَعَ)، أَيْ: جَعَلَ العَمَلَ سَرِيعًا، وكَذلِكَ: (بَطُؤَ، وأَبْطَأَ).

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إلى نَظِيرٍ في التَّعْدِيَةِ بِاخْتِلافِ اللَّفْظِ: (فَتِنَ الرَّجُلُ، وفَتَنْتُهُ)، و (حَزِنَ، وحَزَنْتُهُ).

---

(١) هذا الباب ليس في كتاب سيبويه، وهو زيادة من الرمّاني. وهو ملخص لما سبق.

(٢) الكلام في ف: (فأفعل ينقسم على خمسة وعشرين وجهًا في هذا الباب. أبواب الأصل الدّائر. باب أفعل).

(٣) في د: (إلى). (٤) في د: (إلى ما يتعدى).

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إِلى نَظِيرٍ في التَّعْدِيَـةِ بِاتِّفَاقِ اللَّفْظِ؛ لأَجْلِ القَرِينَةِ: (رَجَعَ، ورَجَعْتُهُ).

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إِلى الفَرْقِ بَيْنَ (فَعَلْتُهُ وأَفْعَلْتُهُ): (أَحْزَنْـتُهُ)[١]: جَعَلْتُهُ حَزِينًا، و (أَفْتَـنْـتُهُ): جَعَلْتُهُ فَاتِنًا، و (أَرْجَعْتُهُ): جَعَلْتُهُ رَاجِعًا، فَيَكُونُ بِمَعْنَى: جَعَلْتُهُ عَلَى الصِّفَةِ بِحُكْمِي، ولَيْسَ كَذلِكَ: (فَعَلْتُهُ)، أَيْ: (حَزَنْـتُهُ)، و (فَتَنْـتُهُ).

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إِلى المُطَاوَعَةِ[٢] والتَّعْدِيَـةِ في المَعْنى فَقَطْ: (فَطَّرْتُهُ فَـأَفْطَرَ)، و (بَشَّرْتُـهُ فَـأَبْشَرَ).

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إِلى تَسْمِيَـةٍ[٣]: (سَقَّيْـتُـهُ وأَسْقَـيْـتُهُ)، أَيْ: قُلْتُ لَهُ: سَقَاكَ اللَّـهُ، ومِنْهُ: (كَفَّرْتُـهُ وأَكْفَرْتُـهُ)، قُلْتُ: هو كَافِرٌ.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إِلى التَّعْرِيضِ لِلفِعْلِ: (أَقْتَـلْـتُهُ): عَرَّضْتُهُ للقَتْلِ، أَيْ: جَعَلْتُهُ [ظ٢٣٧] مُعَرَّضًا.

- (أَفْعَـلَ) الخَارِجُ إِلـى الـفَرْقِ بَيْنَ (فَعَلْـتُهُ وأَفْعَلْـتُهُ)، أَيْ: جَـعَلْتُ لَـهُ كَـذا: (قَبَـرْتُـهُ): دَفَـنْـتُهُ، و (أَقْـبَـرْتُـهُ): جَعَلْتُ لَهُ قَـبْـرًا، و (سَقَيْـتُـهُ فَشَرِبَ)، و (أَسْقَيْـتُـهُ): جَعَلْتُ لَهُ مَاءً أَوْ سُقْيا.

(أَفْعَلَ) الّذي لا يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ، ويَتَعَدَّى في المَعْنى عَلَى جِهَةِ: صَارَ صَاحِبَ كَذا: (أَجْرَبَ الرَّجُلُ)، و (أَنْحَزَ)، و (أَحَالَ)، ومِنْهُ: (أَلامَ).

- (أَفْعَلَ) الّذي يَتَعَدَّى إِلى وَاحِدٍ في اللَّفْظِ واثْنَـيْنِ في المَعْنى، عَلَى جِهَةِ: وَجَدْتُهُ مُسْتَحِقًّا [لِكَذا: (أَحْمَدْتُهُ) وَجَدْتُهُ مُسْتَحِقًّا][٤] للحَمْدِ مِنِّي.

- (أَفْعَلَ) الّذي لا يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ، و (فَعَلَ) مِنْهُ يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ: (أَرَابَ):

---

(١) في الأصل ود: (وأحزنته)، وكذا في ف.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (في المطاوعة).

(٣) في ف: (مشبه)، وكذا في ف.

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

صَارَ صَاحِبَ رِيبَةٍ، و (رَابَهُ): جَعَلَ فِيهِ رِيبَـةً.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إلى مُشَارَكَةِ (فَعَلَ) في مَعْنَاهُ: (شَغَلَهُ وأَشْغَلَهُ)، و (قِلْتُـهُ البَيْعَ وأَقَلْتُـهُ)، و (صَرَّ وأَصَرَّ)[١]، و (بَكَرَ وأَبْكَرَ).

- (أَفْعَلَ) الّذي لا يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ، ويَتَعَدَّى في المَعْنى، عَلَى جِهَةِ: صِرْنا في كَذا: (أَصْبَحْنَا)، و (أَمْسَيْنا)، و (أَسْحَرْنا)، و (أَفْجَرْنا).

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إلى المُتَعَدِّي إلى وَاحِدٍ في اللَّفْظِ، واثْنَيْنِ في المَعْنى، و (فَعَلَ) مِنْهُ إلى وَاحِدٍ في اللفْظِ فَقَطْ: (أَغْفَلْتُهُ): جَعَلْتُهُ مَغْفُولًا عَنْهُ، و (غَفَلْتُ): صِرْتُ غَافِلًا، كَـأَنَّـهُ قَالَ: جَعَلْتُ نَفْسِي غَافِلًا عَنْهُ بِتَـرْكِـي لَهُ.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إلى مُعَاقَـبَةِ البَاءِ في (فَعَلَ): (بَصُرَ بِـهِ) و (أَبْصَرَهُ)، ومِنْهُ: (ذَهَبَ بِهِ)، و (أَذْهَبَهُ).

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إلى خِلافِ (فَعَّلْتُ): (أَقْذَيْتُ عَيْـنَـهُ): جَعَلْتُها قَذِيَّـةً، و (قَذَّيْتُها): نَظَّفْتُها مِن القَذَى.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إلى مَا لا يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ، ويَتَعَدَّى إلى اثْنَيْنِ في المَعْنى[٢]، عَلَى: جَعَلْتُ الّذي جِئْتَ بِهِ كَذا[٣]: (أَكْـثَـرْتُ)، أَيْ: جَعَلْتُ الّذي جِئْتُ بِهِ كَثِيرًا، وكَذلِكَ: (أَقْـلَلْتُ)، أَيْ: جَعَلْـتُـهُ قَلِيلًا.

- (أَفعَلَ) الخَارِجُ إلى مَا لا يَتَعَدَّى في اللَّفْظِ، و (فَعَلَ) مِنْهُ لا يَتَعَدَّى أَصْلًا: (بَان، وأَبَانَ) بِمَعْنًى، إلّا أَنَّ تَقْدِيرَ [و٢٣٨] (بَانَ): ظَهَرَ، وتَقْدِيرُ: (أَبَانَ): صَارَ بَيِّنًا.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إلى أَنَّـهُ و (أَفْعَلْتُهُ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ: (أَبَـانَ، وأَبَـنْـتُـهُ) فـ (أَبَانَ) صَارَ بَيِّـنًا، و (أَبَـنْـتُهُ): جَعَلْتُـهُ بَيِّـنًا.

---

(١) في د: (وأصر وأصر).

(٢) في ف: (في المعنى إلى اثنين).

(٣) في د: (كثيرًا).

بَابُ (فَعَّلْتُ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في: (فَعَّلْتُ) مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في (فَعَّلْتُ)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ الاشْتِرَاكُ في: (فَعَّلْتُ، وأَفْعَلْتُ) مَع اخْتِلافِ أَصْلِهِما؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّشابُهُ الّذي بَيْنَهُما بالزِّيَادَةِ؛ إِذْ تَكْثِيرُ المَعْنى كَتَكْثِيرِ المَفْعُولِ؟

ولِمَ جَازَ: (فَعَّلْتُ) مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ في هذا البَابِ؟

ولِمَ كَانَ (فَعَّلْتُ) أَوْلى بالتَّكْثِيرِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (كَسَرْتُها، وكَسَّرْتُها)، و (قَطَعْتُها، وقَطَّعْتُها)؟

ولِمَ جَازَ: (مَزَّقْتُهُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى (فَعَلْتُ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (طَفَّفْتُ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَلَطْتُ البَعِيرَ)، و (عَلَّطْتُ الإِبِلَ)، و (إِبِلٌ مُعَلَّطَةٌ)[2]، و (جَرَحْتُهُ، وجَرَّحْتُهُ)، و (ظَلَّ يُفَرِّسُها السَّبْعُ)، و (يُؤَكِّلُها)، و (يُفْرِسُها)، و (يَأْكُلُها)، و (مَوَّتَتْ)، و (مَاتَتْ)، و (قَوَّمَتْ، وقَامَتْ) في جَمَاعَةِ الإِبِلِ، و (هو يُجَوِّلُ) أَيْ: يُكْثِرُ الجَوَلانَ، و (يُطَوِّفُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالتَّخْفِيفِ، وفِيهِ مَعْنى التَّكْثِيرِ؟ ومَا نَظِيرُهُ من (الرِّكْبَةِ)، و (الجِلْسَةِ) الّتي يَكُونُ مَعْناها في الرُّكُوبِ والجُلُوسِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (الرِّيحِ، والرَّائِحَةِ)، وبَيْنَ (الصَّرْفِ، والصَّرْفَةِ)؟ ولِمَ جَازَ التَّدَاخُلُ في هذه الأَشْيَاءِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٦٤: « هذا باب دخول (فعّلت) على (فعلت) لا يشركه في ذلك (أفعلت) ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الصحاح (علط): « عَلَطَ بعيرَه يَعْلِطُهُ عَلْطًا، وعَلَطَهُ أيضا بشَرٍّ، إذا ذكره بسوءٍ... وعَلَّطَ إبلَه، شدِّد للكثرة. والعِلاطُ أيضًا: حبلٌ في عنق البعير. وقد عَلَّطَهُ تَعْليطًا ».

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

مَا زِلْتُ أَفْتَحُ أَبْـوَابًـا وأُغْـلِقُها حَتّـى أَتَيْتَ أَبَـا عَـمْرِو بنَ عَمَّارِ

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ ﴾ [ص: ٥٠]، وقَوْلِهِ: ﴿ وَفَجَّرۡنَا ٱلۡأَرۡضَ عُيُونًا ﴾ [القمر: ١٢] ؟

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في (فَعَّلْتُ) إِجْرَاؤُهُ[٢] عَلَى التَّكْثِيرِ في الأصْلِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ [ظ٢٣٨] إِلّا إِلى مُشْبِهٍ لَهُ؛ لأنَّ المُشْبِهَ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ مُشْبِهِهِ[٣] بِمَا لا يَـكُونُ فِـيمَا تَـبَاعَدَ عَنْهُ.

ويَجُوزُ الاشْتِرَاكُ في (فَعَّلْتُ) و (أَفْعَلْتُ) للتَّشَابُهِ الّذي بَيْنَـهُما بِالزِّيَادَةِ للتَّكْثِيرِ؛ إِذْ تَـكْثِيـرُ المَعْنى كَتَكْثِيرِ المَفْعُولِ.

ويَجُوزُ: (فَعَّلْتُ) مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ؛ لإِجْرَائِهِ عَلَى أَصْلِ البَابِ.

و (فَعَّلْتُ) أَوْلى بِالتَّكْثِيرِ؛ لأَنَّهُ عَلَى تَضْعِيفِ اللَّفْظِ لِتَكْثِيرِ المَعْنى.

وتَقُولُ: (كَسَرْتُها، وكَسَّرْتُها)، و (قَطَعْتُها، وقَطَّعْتُها)، فَلَيْسَ في (فَعَلْتُ) دَلِـيلٌ عَلَى التَّكْثِيرِ، وفي (فَعَّلْتُ) دَلِيلٌ عَلَى ذلِكَ.

فَـأَمّا (مَـزَّقْـتُهُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى (فَعَلْتُ) فَلِكَثْرَةِ مَا يَكُونُ هذا المَعْنى عَلَى تَـكْثِيرِ الفِعْلِ. ونَظِيـرُهُ: (طَفَّفَ)؛ لأَنَّ مِنْ شَأْنِ الّذي يَبْخَسُ في الكَيْلِ والوَزْنِ أَنْ يَتَـكَـرَّرَ مِنْهُ ذلِكَ، كَمَا أَنَّ مِنْ شَأْنِ الغَضْبَانِ أَنْ يُكَثِّرَ الخُرُوقَ في الشَّيْءِ.

وتَـقُولُ: (عَلَطْتُ البَعِـيـرَ)، و (عَلَّطْتُ الإِبِلَ)، ولا مَعْنى لِقَوْلِكَ: (عَلَّطْتُ البَعِـيرَ)؛ إِذ العِلاطُ يَـكُونُ مَـرَّةً، ويُسْتَغْنى بِـهِ عَنْ تَـكْرِيـرِهِ.

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في الأصل ود: (مشبه)، وكذا في ف.

فَأمّا (جَرَّحْتُهُ) فَيَصْلُحُ فِيهِ التَّخْفِيفُ بِإِجْرَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى أَصْلِهِ، وكَذلِكَ: (ظَلَّ يُفَرِّسُها السَّبُعُ)، و (يُوَكِّلُها)، ويَصْلُحُ بِالتَّخْفِيفِ.

وتَقُولُ: (مَوَّتَت الإبِلُ)، و (مَاتَتْ)، و (قَوَّمَتْ، وقَامَتْ)، ولا يَصْلُحُ: (مَوَّتَ البَعِيرُ)؛ لأَنَّها مَوْتَةٌ وَاحِدَةٌ، وأَمّا (قَوَّمَ السِّلْعَةَ) فَفِيهِ مَعْنى التَّكْثِيرِ، كَأَنَّكَ [قُلْتَ][1]: مَتَّلْ[2] في أَمْرِها حَتّى ظَهَرَت قِيمَتُها، أَوْ قَلَّبْتَها[3] حَتّى تَبِينَ[4] القِيمَةُ لَهَا.

وتَقُولُ: (هي تُجَوِّلُ) و (تَجُولُ)، و (تُطَوِّفُ) و (تَطُوفُ)؛ بِإِجْرَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى أَصْلِهِ، ويَجُوزُ تَخْفِيفُ الفِعْلِ، وفِيهِ مَعْنى التَّكْثِيرِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ؛ أَحَدُهُما: التَّشابُهُ الّذي[5] بَيْنَ (فَعَلْتُ، وفَعَّلْتُ). والآخَرُ: الدَّلِيلُ الّذي يَصْحَبُ الكَلامَ، كَقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

١١٢٨ مَا زِلْتُ أَفْتَحُ أَبْوَابًا وأُغْلِقُها حَتّى أَتَيْتَ أَبَا عَمْرِو بنَ عَمّارِ[6]

[و٢٣٩] فـ (أَفْتَحُ) هَاهُنا بِمَعْنى (أُفَتِّحُ)؛ للدَّلِيلِ الّذي صَحِبَ الكَلامَ في قَوْلِهِ: مَا زِلْتُ عَلَى هذا الأَمْرِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ قَوْلُكَ: (أَما تَرَى مَا أَحْسَنَ رُكُوبَهُ)، وفِيهِ مَعْنى: مَا أَحْسَنَ رِكبَتَهُ.

والفَرْقُ بَيْنَ (الرِّيحِ) و (الرَّائِحَةِ) أَنَّ (الرَّائِحَةَ) مَشْمُومَةٌ، و (الرِّيحَ) هو الجِسْمُ اللَّطِيفُ الّذي يَهبُّ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، إِلّا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الرِّيحُ فِي مَعْنى الرَّائِحَةِ، كَمَا تَقُولُ إِذا شَمَمْتَ رَائِحَةَ العُودِ: (هذه رِيحٌ طَيِّبَةٌ).

وأَمّا: (الصَّرْفَةُ)، فهي المَرَّةُ مِن الانْصِرَافِ عَن الشَّيءِ، و (الصَّرْفُ)، اسْمُ الجِنْسِ الّذي يَصْلُحُ للقَلِيلِ والكَثِيرِ، ويَجُوزُ التَّدَاخُلُ في هذه الأَشْياءِ؛

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف لتمام المعنى.

(٢) في تاج العروس (متل): « مَتَلَه مَتْلًا أَهْمَلَه الجَوْهَرِيّ، وقال ابن دُرَيْد: أي زَعْزَعَه وحرَّكَه ».

(٣) في د: (قليلها).

(٤) في د: (بين).

(٥) في الأصل ود: (المشابهة الذي)، والمثبت من ف.

(٦) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٤٥).

للتَّشَابُـهِ مَع الدَّلِيـلِ الّذي يُـزِيـلُ اللَّبْسَ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ جَنَّـٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ﴾ [ص: ٥٠]، فهذا عَلَى تَـكْثِيرِ الأَبْوَابِ، ولَيْسَ عَلَى تَـكْثِيرِ الفَتْحِ والإِغْلاقِ فـي البَابِ الوَاحِـدِ، فَـأَمّا: ﴿ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ [القمر: ١٢]، فَـيَحْـتَمِلُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى تَـكْثِيرِ العُيُونِ الّتي فُجِّرَتْ، وتَـكْرِيرِ الفِعْلِ في كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْها.



بَابُ فِعْلِ المُطَاوِعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في فِعْلِ المُطَاوِعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في فِعْلِ المُطَاوِعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (كَسَرْتُهُ فانْكَسَرَ)؟ ومَا فَائِدَتُهُ مَع أَنَّ (كَسَرْتُهُ) يَدُلُّ عَلَى (انْكَسَرَ)؟ وهَلْ يَكُونُ ذلِكَ للتَّوْكِيدِ، ويَتَوَجَّهُ عَلَى: طَوَّلْتُ كَسْرَهُ فانْكَسَرَ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (جَذَبْتُهُ فانْجَذَبَ)، و (قُدْتُهُ فانْقَادَ)[1]؟ ولِمَ جَازَ: (جَذَبْتُهُ فَلَمْ يَنْجَذِبْ)، و (قُدْتُهُ فَلَمْ يَنْقَدْ)؟ وهَلْ يَجِيءُ عَلَى ذَلِكَ: (كَسَرْتُهُ فَلَمْ يَنْكَسِرْ)؟

ومَا حُكْمُ: (حَطَمْتُهُ فانْحَطَمَ)[2]، و (حَسَرْتُهُ فانْحَسَرَ)، و (شَوَيْتُهُ فانْشَوَى)؟ ولِمَ جَازَ: (شَوَيْتُهُ فاشْتَوَى) مَع أَنَّ (افْتَعَلَ) يَتَعَدَّى؟

ولِمَ جَازَ: (غَمَمْتُهُ فاغْتَمَّ)؟ وهَلّا أَغْنَى [ظ٢٣٩] أَحَدُهُما عَن الآخَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (صَرَفْتُهُ فانْصَرَفَ)، و (قَطَعْتُهُ فانْقَطَعَ)؟ ولِمَ جَازَ: (صَرَفْتُهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَدْخَلْتُهُ فَدَخَلَ)، و (أَخْرَجْتُهُ فَخَرَجَ)؟ ولِمَ جَازَ فِعْلُ المُطَاوِعِ في: (فَعَلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَنْقُولٌ إِلى مَا جَعَلَهُ عَلَى الصِّفَةِ في (أَفْعَلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (طَرَدْتُهُ فَذَهَبَ)، ولَمْ يَجُزْ: (فانْطَرَدَ)، ولا: (فاطَّرَدَ)؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (ذَهَبَ) مَع الإِشْعَارِ بِأَنَّ الاعْتِمَادَ في هذا عَلَى المَعْنى؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٦٥: « هـذا باب مَا طَـاوع الّذي فِعْلُهُ عَلَى (فَعَلَ) وهو يكون على (انفعل) و (افتعل) ».

(١) في د: (وانقاد).

(٢) في د: (وانحطم).

ومَا حُكْمُ: (كَسَّرْتُـهُ فَـتَـكَسَّرَ)، و (غَشَّيْـتُهُ فَـتَغَشَّى)، و (غَذَّيْـتُـهُ فَـتَغَذَّى)؟

ولِمَ جَازَ: (تَـفَعَّلَ) في فِعْلِ المُطَاوِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: صَيَّـرْتُـهُ عَلَى الصِّفَةِ فَصَارَ عَلَيْها؟ ولِمَ جَازَ عَلَيْها: (فَاعَلْـتُهُ فَـتَـفَاعَلَ)، نَحْوُ: (نَاوَلْـتُـهُ فَـتَنَاوَلَ)؟ ولِمَ ضُمَّت اليَاءُ في: (يُـنَـاوِلُ)، ولَمْ تُـضَمَّ في: (يَـتَناوَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في مَعْنى الانْفِعَالِ والافْتِعَالِ، وكُـلُّ مَا في أَوَّلِـهِ أَلِفُ الوَصْلِ فهو بِخِلافِ مَا في أَوَّلِـهِ أَلِفُ القَطْعِ في ضَمِّ حَرْفِ المُضَارَعَةِ؛ للفَرْقِ بَـيْنَـهُما؟

ومَا حُكْمُ: (دَحْرَجْتُـهُ فَـتَدَحْرَجَ)، و (قَلْقَلْـتُـهُ فَـتَـقَلْقَـلَ)، و (مَعْدَدْتُـهُ فَـتَمَعْدَدَ)[1]، و (صَعْرَرْتُـهُ فَـتَصَعْرَرَ)[2]؟ ولِمَ جَرَى فِعْلُ المُطَاوِعِ في الرُّبَاعِيِّ مَع ثِقَلِ الرُّبَاعِيِّ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِـهِمْ: (تَـقَيَّسَ)، و (تَـنَـزَّرَ)، و (تَـتَمَّمَ)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى: (كَسَّرْتُـهُ فَـتَـكَسَّرَ)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ مِثْـلَ: (نَـزَّرَهُم فَـتَـنَـزَّرُوا) مُلْحَقًا بِالرُّبَاعِيِّ؟

بَابُ (فُعِلَ) عَلَى غَيْرِ (فَعَلْتُ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (فُعِلَ) عَلَى غَيْرِ (فَعَلْتُ) مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (فُعِلَ) عَلَى غَيْرِ (فَعَلْتُ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (جُنَّ الرَّجُلُ)، و (سُلَّ)، و (زُكِمَ)، و (وُرِدَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَـكُونَ مِنْهُ (فَعَلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَجْنُونٌ)، و (مَسْـلُولٌ)[3]، و (مَحْمُومٌ)، و (مَـوْرُودٌ)، و (هو

---

(١) في المحكم ٢/ ٣٩: « وتَمَعْدَدَ: غلظ وسمن ».

(٢) في الصحاح (صعر): « وصَعْرَرْتُ الشيء فَـتَصَعْرَرَ، أي استدار ».

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٦٧: « هذا باب مَا جاء (فُعِلَ) منه على غير (فَعَلْتُه) ».

(٣) في الأصل ود: (مسلول) بلا واو العطف، وهي زيادة يقتضيها السياق.

المَحْمُومُ)[١]؟ فَلِمَ صُرِّفَ في هذا، ولَمْ يُصَرَّفْ [و٢٤٠] في (فَعَلَ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ في الحَمْلِ عَلَى مُهْمَلٍ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (يَدَعُ)، و (يَـذَرُ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِن الاسْتِغْنَاءِ بِـ (قُطِعَ) عَنْ (قَطِعَ)، ومِن الاسْتِغْنَاءِ بِـ (أَفْعَلْتُ) عَنْ (فَعَلْتُ) في: (مَحْبُوبٍ) في مَذْهَبِ أَكْثَرِ العَـرَبِ؟ ولِمَ جَازَ: (حَبَبْتُ) في قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وقَـرَأَ أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ: (فَاتَّبِعُونِي يَحْبِبْكُمُ اللَّهُ) [آل عمران: ٣١][٢]؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ: (جُنَّ)، و (سُلَّ) بِمَعْنَى: جُعِلَ فِيـهِ الجُنُونُ والسُّلُّ، ولَمْ يَـكُنْ بِمَعْنَى: صَارَ عَلَى الصِّفَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَحْزَنْـتُهُ) فـ (هو مَحْـزُونٌ)، و (أَحْبَبْـتُهُ) فـ (هو مَحْبُوبٌ) مَع جَوَازِ: (مُحَبٌّ)، و (مُحْزَنٍ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[٣]

الَّذي يَجُوزُ فِيـهِ إِجْرَاؤُهُ[٤] عَلَى طَرِيقَةِ (فَعَلْـتُـهُ فانْفَعَلَ) في أَنَّ الأَوَّلَ مُـتَعَدٍّ والثَّانِـي غَيْـرُ مُـتَعَدٍّ، صَارَ عَلَى الصِّفَةِ بِتَصْيِيرِ[٥] الأَوَّلِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الثَّانِـي مُتَعَدِّيًا كَالأَوَّلِ؛ لأَنَّـهُ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ المُطَاوِعِ الَّذي يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعَلْـتُـهُ فانْـفَعَلَ).

وتَـقُولُ: (كَسَرْتُـهُ فانْكَسَرَ)، فَـتَدُلُّ عَلَى أَنَّـكَ صَيَّـرْتَـهُ عَلَى الصِّفَةِ، فَصَارَ عَلَيْها، عَلَى سَبِيلِ المُطَاوَعَةِ، فهذا إِفْصَاحٌ بِالمَعْنى، وإِنْ كَانَ في (كَسَرْتُـهُ) دَلِيلٌ عَلَى مَعْنى (انْـكَسَرَ) مِنْ غَيْرِ إِفْصَاحٍ بِذلِكَ، وهذا ضَرْبٌ مِن التَّـأْكِـيدِ مَفْهُومٌ

---

(١) في الأصل ود: (المحمود).

(٢) انظر القراءة في مختصر ابن خالويه ٢٦. وفي الأصل ود: (يحبكم)، والقراءة المثبتة في الجواب من ف هي الشاهد.

(٣) الكلام من قوله: (الغرض فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في فِعْلِ المُطَاوِعِ مِمَّا لا يَجُوزُ» ساقط من ف، وكذلك مسائل الباب الذي يليه.

(٤) العبارة في ف: (الَّذي يجوز في هذا الباب إجراؤه).

(٥) في ف: (بتغيير).

يُفْصَحُ فِيهِ بِالمَعْنى الّذي كَانَ خَفِيًّا في الأَوَّلِ.

فَأَمّا (جَذَبْتُهُ فانْجَذَبَ) فَيُفِيدُ فِعْلَ المُطَاوِعِ عَلَى غَيْرِ التَّأْكِيدِ؛ لأَنَّهُ [لا][١] يَصْلُحُ أَنْ تَقُولَ: (جَذَبْتُهُ فَلَمْ يَنْجَذِبْ)، وكَذلِكَ: (قُدْتُهُ فَلَمْ يَنْقَدْ)، فَإذا قُلْتَ: (قُدْتُهُ فانْقَادَ) أَفَادَ[٢]. ولا يَصْلُحُ مِثْلُ هذا في: (كَسَرْتُهُ) إلّا أَنْ يَصْحَبَهُ دَلِيلٌ يَقْتَضِي مَعْنى: حَاوَلْتُ[٣] كَسْرَهُ فَلَمْ يَنْكَسِرْ. ويُقَالُ في الرَّجُلِ: (كَسَرْتُهُ عَنْ هذا الأَمْرِ فَلَمْ يَنْكَسِرْ)، كَقَوْلِكَ: صَرَفْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ.

وتَقُولُ: (حَطَمْتُهُ فانْحَطَمَ)، و (حَسَرْتُهُ فانْحَسَرَ)، و (شَوَيْتُهُ فانْشَوَى)، فهذا كُلُّهُ عَلَى البَابِ. فأَمّا (شَوَيْتُهُ فاشْتَوَى)، فَقَوْلُكَ: (اشْتَوَى)[٤] [ظ٢٤٠] لا يَتَعَدّى في هذا المَوْضِعِ[٥]؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ (انْفَعَلَ)، وإِنْ جَازَ أَنْ [تَقُولَ][٦]: (اشْتَوَيْتُ اللَّحْمَ) بِمَعْنى (شَوَيْتُهُ).

وتَقُولُ: (غَمَمْتُهُ فاغْتَمَّ)، فهذا الكَثِيرُ في الاسْتِعْمَالِ، ويَجُوزُ: (غَمَمْتُهُ فانْغَمَّ)، قَالَ سِيبَوَيْهِ[٧]: وهي عَرَبِيَّةٌ.

وتَقُولُ: (قَطَعْتُهُ فانْقَطَعَ) عَلَى قِيَاسِ البَابِ.

وتَقُولُ: (أَدْخَلْتُهُ فَدَخَلَ)، و (أَخْرَجْتُهُ فَخَرَجَ)؛ لأَنَّ فِعْلَ المُطَاوِعِ لَمّا كَانَ عَلَى مَعْنى: صَيَّرْتُهُ عَلَى الصِّفَةِ فَصَارَ، وَجَبَ في (أَفْعَلْتُهُ فَفَعَلَ) أَنْ يَجْرِيَ عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ؛ لأَنَّ (فَعَلَ) مِنْ (أَفْعَلَ) بِمَنْزِلَةِ (انْفَعَلَ) مِنْ (فَعَلْتُهُ).

وتَقُولُ: (طَرَدْتُهُ فَذَهَبَ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ: (انْفَعَلَ)، ولا (افْتَعَلَ) للاسْتِغْنَاءِ بِـ (ذَهَبَ) مَعَ الإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّصْرِيفَ في هذا للمَعْنى[٨]، لا للّفْظِ فَقَطْ، كَقَوْلِكَ: (قَرُبَ، واقْتَرَبَ).

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) قوله: (أفاد) ليس في د.

(٣) في الأصل ود: (حاولته)، وكذا في ف.

(٤) في ف: (فاشتوى).

(٥) في د: (المواضع).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٧) سيبويه ٤/ ٦٥.

(٨) في الأصل ود: (المعنى)، وكذا في ف.

وتَقُولُ: (كَسَّرْتُهُ فَتَكَسَّرَ)، و (عَشَّيْتُهُ فَتَعَشَّى)، و (غَذَّيْتُهُ فَتَغَذَّى)، فهذا نَظِيرُ: (كَسَّرْتُهُ فَتَكَسَّرَ).

وتَقُولُ: (نَاوَلْتُهُ فَتَنَاوَلَ) فَوَقَعَ (تَفَاعَلَ) مَوْقِعَ (انْفَعَلَ) في: (فَعَلْتُهُ فانْفَعَلَ)، وصَارَ فِعْلًا لِوَاحِدٍ.

وتُفْتَحُ اليَاءُ في: (يَتَنَاوَلُ)؛ لأنَّهُ في مَعْنَى الانْفِعَالِ والافْتِعَالِ، وكُلُّ مَا دَخَلَهُ أَلِفُ الوَصْلِ فَحَرْفُ المُضَارَعَةِ مَفْتُوحٌ؛ للفَرْقِ بَيْنَ أَلِفِ الوَصْلِ وأَلِفِ القَطْعِ في: (أَكْرَمَ، يُكْرِمُ)، و (أَحْسَنَ، يُحْسِنُ) وبَابِهِ.

وتَقُولُ: (دَحْرَجْتُهُ فَتَدَحْرَجَ)، و (قَلْقَلْتُهُ فَتَقَلْقَلَ)، و (مَعْدَدْتُهُ فَتَمَعْدَدَ)، و (صَعْرَرْتُهُ فَتَصَعْرَرَ)، فَسَبِيلُ: (تَفَعْلَلَ) في (فَعْلَلْتُهُ) كَسَبِيلِ (انْفَعَلَ) في (فَعَلْتُهُ)، واحْتَمَلَ هذا الرُّبَاعِيَّ مَع ثِقَلِهِ؛ لِقُوَّةِ الفِعْلِ في التَّصْرِيفِ.

فَأَمَّا: (تَقَيَّسَ)، و (تَنَزَّرَ)، و (تَتَمَّمَ) فعَلَى: (كَسَّرْتُهُ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (نَزَّرْتُهُم فَتَنَزَّرُوا)، فَأَجْرَاهُ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ، ولا يَكُونُ (فَعَّلَ) مُلْحَقًا؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ لِمَعْنًى، كَمَا لا يَكُونُ (فَاعَلَ) مُلْحَقًا؛ لِهذه العِلَّةِ؛ إِذْ كَانَ المُلْحَقُ حَقُّهُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الأَصْلِ[١] في إِخْلاصِ[٢] الحَرْفِ للبِنَاءِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي[٣] [و٢٤١]

الَّذي يَجُوزُ في: (فُعِلَ) عَلَى غَيْرِ (فَعَلْتُ) إِجْرَاؤُهُ[٤] عَلَى مُهْمَلٍ، كَمَا بَيَّنَّا ذلِكَ في الجَمْعِ والتَّصْغِيرِ وغَيْرِهِما مِنْ أَبْوَابِ العَرَبِيَّةِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ البِنَاءُ أَصْلًا لِهذا المَعْنَى، كَمَا يَكُونُ في: (سَقَطَ[٥] الحَائِطُ)، مِن قِبَلِ أَنَّ البَابَ مُطَّرِدٌ في نَقْلِ (فُعِلَ) عَنْ (فَعَلَ) مَع أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَلَى نَظِيرِ نَقِيضِهِ، ومَع أَنَّهُ مَفْهُومٌ عَلَى

---

(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (الألف).

(٢) في ف: (إخلالان).

(٣) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف.

(٤) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٥) قوله: (سقط) ليس في ف.

فِعْلِ الفَاعِلِ عَن العَـرَبِ، كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ[١]: كَأَنَّكَ إِذا قُلْتَ: (جُنَّ الرَّجُلُ) فَقَدْ قُلْتَ: جُعِلَ فِيهِ جُنُونٌ.

وتَقُولُ: (جُنَّ الرَّجُلُ)، و (سُلَّ)، و (وُرِدَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ (فَعَلَ) في الكَلامِ، عَلَى مَا بَيَّنَا، وإِنَّما جَرَى في هذا لأَنَّها آفَةٌ مُسْتَبْهَمَةٌ، لا يُدْرَى مَا الَّذي أَوْجَبَها إِلّا بالاسْتِدْلالِ اللَّطِيفِ، والاخْتِلافُ في مِثْلِهِ كَثِيرٌ، فَتُرِكَ فِعْلُ الفَاعِلِ فِيهِ لِهذه العِلَّةِ، وإِنْ كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ جَاعِلٌ [على][٢] الصِّفَةِ.

وجَاءَ: (مَجْنُونٌ)، و (مَسْلُولٌ)، و (مَحْمُومٌ)، و (مَوْرُودٌ) عَلَى هذا؛ لأَنَّهُ مُصَرَّفٌ مِنْ مَعْنَاهُ، ولَمْ يَلْزَمْهُ تَرْكُ هذا التَّصْرِيفِ، كَمَا لَزِمَ تَرْكُ التَّصْرِيفِ في فِعْلِ الفَاعِلِ، ونَظِيرُهُ في الحَمْلِ عَلَى مُهْمَلٍ: (يَدَعُ)، و (يَذَرُ).

ونَظِيرُهُ في الاسْتِغْنَاءِ بِدَلالَةِ (فُعِلَ) عَنْ: جَعَلَهُ جَاعِلٌ على هذه الصِّفَةِ، الاسْتِغْنَاءُ[٣] بـ (قُطِعَ) عَنْ (قَطِعَ)، فَلَمْ يَجْرِ عَلَى نَظَائِرِهِ مِنْ: (حَوِلَ)، و (عَوِرَ)، و (صَلِعَ)، وكالاسْتِغْنَاءِ في: (مَحْبُوبٍ) بـ (أَحْبَبْتُ) عَنْ (حَبَبْتُ) في قَوْلِ الأَكْثَرِ، وقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: (حَبَبْتُ)[٤]، وقَرَأَ أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ: (فَاتَّبِعُونِي يَحْبِبْكُمُ اللَّهُ) [آل عمران: ٣١][٥].

والفَرْقُ بَيْنَ: صَارَ عَلَى الصِّفَةِ، وبَيْنَ: صَيَّرْتُهُ فَصَارَ عَلَى الصِّفَةِ، كَالفَرْقِ بَيْنَ (سَقَطَ الحَائِطُ)، و (أَسْقَطْتُهُ فَسَقَطَ).

ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (أَحْزَنْتُهُ) فـ (هو مَحْزُونٌ)، و (أَحْبَبْتُهُ) فـ (هو مَحْبُوبٌ)، فَتُوقِعُهُ مَوْقِعَ (مُحْزَنٍ) و (مُحَبٍّ) [ظ٢٤١].

* * *

---

(١) سيبويه ٤ / ٦٧.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٣) في الأصل ود: (للاستغناء)، والمثبت من ف.

(٤) سيبويه ٤ / ٦٧، والمخصص ٤ / ٣٠٨.

(٥) كذا القراءة في ف، وكذا ما جاء عن أبي رجاء، وهو الشاهد، وفي الأصل ود: (يحبكم).

بَابُ دُخُولِ الزِّيَادَةِ
في (فَعَلْتُ) للمَعَانِي(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في دُخُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى (فَعَلْتُ) للمَعَانِي مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في دُخُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى (فَعَلْتُ) للمَعَانِي؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجَبَت الزِّيَادَةُ في اللَّفْظِ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَى لَفْظِ الأَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ الخُرُوجُ عَن الأَصْلِ في هذا البَابِ، ولَمْ يَجُزْ في كُلِّ بَابٍ؟

ومَا الأَصْلُ في: (فَاعَلْتُهُ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ (تَفَاعَلْتُ)، وكِلا الفِعْلَيْنِ مِن اثْنَيْنِ؟

ولِمَ جَازَ: (ضَارَبْتُهُ)، و (فَارَقْتُهُ)، و (كَارَمْتُهُ)، و (عَازَزْتُهُ)، و (خَاصَمْتُهُ) عَلَى أَنَّ الفَاعِلَ وَاحِدٌ والآخَرَ مَفْعُولٌ، وكِلاهُما في مَعْنى الفَاعِلِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (تَضَارَبَ الزَّيْدَانِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا في (تَفَاعَلَ) مِن مَعْنى التَّسَاوِي في الفِعْلِ، ولَيْسَ ذلك في: (فَاعَلَ)؟

ومَا حُكْمُ: (يَفْعُلُ) مِن هذا البَابِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى الضَّمِّ في: (خَاصَمَنِي، فَخَصَمْتُهُ، أَخْصُمُهُ)، و (شَاتَمَنِي، فَشَتَمْتُهُ، أَشْتُمُهُ)، و (عَازَّنِي، فَعَزَزْتُهُ، أَعُزُّهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِك في بَابِ: (وَاعَدَنِي)، [ولَمْ يَجُزْ فِيهِ][1] إِلّا (أَعِدُهُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٦٨: « هذا باب دخول الزيادة في (فَعَلْتُ) من المعاني ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولِمَ جَازَ: (نَازَعَنِي[1]، فَغَلَبْتُهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (نَازَعَنِي[2]، فَنَزَعْتُهُ)، عَلَى قِيَاسِ البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (غَلَبْتُهُ) مَعَ الإِشْعَارِ بِأَنَّ في جَمِيعِ نَظَائِرِهِ مَعْنى الغَلَبَةِ؛ فَلِذلِكَ اسْتُغْنِيَ بِالإِفْصَاحِ بِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (نَاوَلْتُهُ)، و (عَاقَبْتُهُ)، و (عَافَاهُ اللّهُ)، و (سَافَرْتُ)[3]، و (ظَاهَرْتُ عَلَيْهِ)، و (نَاعَمْتُهُ)، و (طَارَقْتُ النَّعْلَ)[4]، ولَيْسَ هذا الفِعْلُ مِن اثْنَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِشَبَهِهِ لِمَا كَانَ مِن اثْنَيْنِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ من كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما فِعْلٌ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى اتِّفَاقِ الصِّفَةِ، كَمَا يَكُونُ في: (جَازَيْتُهُ)، والأَوَّلُ لَيْسَ بِجَزَاءٍ، ولكنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ في [و٢٤٢] المُقَابَلَةِ، كَمَا قَالُوا: (الجَزَاءُ بِالجَزَاءِ)؟

ولِمَ جَازَ: (ضَاعَفْتُ، وضَعَّفْتُ)، و (نَاعَمْتُ، ونَعَّمْتُ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ للشَّبَهِ في زِيَادَةِ التَّكْثِيرِ؟ وهَلْ يَجْرِي ذلِكَ المَجْرَى: (تَعَاطَيْنا، وتَعَطَّيْنا) في زِيَادَةِ التَّكْثِيرِ؟

ومَا حُكْمُ: (تَفَاعَلْتُ) في التَّعَدِّي؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَد اسْتَوْفَى مَعْنَى الفَاعِلِ والمَفْعُولِ بِذِكْرِ الفَاعِلَيْنِ في: (تَفَاعَلْنا)، كَمَا اسْتَوْفَى في: (فَاعَلْتُهُ) مَعْنَى الفَاعِلَيْنِ، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما عَلَى طَرِيقَةِ المَفْعُولِ؟

ولِمَ جَازَ: (تَضَارَبْنا)، و (تَرَامَيْنا)، و (تَقَاتَلْنا) عَلَى الإِفْصَاحِ بِفَاعِلَيْنِ، والدَّلالَةِ عَلَى مَفْعُولَيْنِ؟

ولِمَ جَازَ: (تَضَارَبُوا، واضْطَرَبُوا)، و (تَقَاتَلُوا، واقْتَتَلُوا)، و (تَجَاوَرُوا، واجْتَوَرُوا)، و (تَلاقَوْا، والْتَقَوْا) بِمَعْنًى وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ للشَّبَهِ في زِيَادَةِ التَّكْثِيرِ؛ إِذ[5] (افْتَعَلَ) عَلَى تَكْثِيرِ مُبَالَغَةٍ، و (تَفَاعَلَ) عَلَى تَكْثِيرِ فَاعِلٍ؟

ولِمَ جَازَ: (تَقَارَبْتُ مِنْ ذلِكَ)، و (تَرَاءَيْتُ لَهُ)، و (تَقَاضَيْتُهُ)، و (تَعَاطَيْتُ

(١، ٢) في الأصل ود: (ناعني).

(٣) كذا في الكتاب ٤ / ٦٨، وفي الأصل ود: (ساردت).

(٤) في الأصل ود: (الفعل).

(٥) في الأصل ود: (إذا).

مِنْهُ أَمْرًا قَبِيحًا)، و (تَمَارَيْتُ في ذلِكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: جَازَيْتُهُ في أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُما فِعْلٌ، وإِنْ كَانَ المَوْصُوفُ بِأَنَّهُ جَزَاءُ أَحَدِهِما؟

ولِمَ جَازَ: (تَغَافَلْتُ عَنْهُ)، و (تَعَامَيْتُ)، و (تَعَاشَيْتُ)، و (تَعَارَجْتُ)، و (تَجَاهَلْتُ)، فَجَرَى عَلَى هذا؛ لِيُرِيَكَ أَنَّهُ في حَالٍ لَيْسَ بِهَا؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ طَلَبِ المُسَاوَاةِ لَكَ فِيمَا أَظْهَرْتَهُ مِن المَعْنى؛ إِذْ أَرَدْتَ أَنْ يُوافِقَكَ السَّامِعُ في مَعْنى مَا أَظْهَرْتَهُ، وإِنْ كُنْتَ لا تَعْتَقِدُه؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذا تَخَازَرْتُ ومَا بِي مِنْ خَزَرْ

ولِمَ جَازَ: (تَذَاءَبَت الرِّيحُ، وتَذَأَّبَتْ)[١]، و (تَنَاوَحَتْ، وتَنَوَّحَتْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِيهِ مَعْنى: تَقَابَلْتُ مِن الجِهَاتِ؟

والجَوابُ[٢]

الّذي [ظ٢٤٢] يَجُوزُ في دُخُولِ الزِّيَادَةِ في (فَعَلْتُ) للمَعَانِي إِجْرَاءُ ذلِكَ عَلَى زِيَادَةِ الحَرْفِ[٣] لِزِيَادَةِ المَعْنى[٤] عَلَى مُقْتَضَى الزِّيَادَةِ في بِنْيَةِ الكَلِمَةِ. ولا يَجُوزُ إِجْرَاءُ ذلِكَ عَلَى لَفْظِ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ المَعْنى زَائِدًا عَلَى الأَصْلِ اقْتَضَى ذلِكَ[٥] زِيَادَةً في اللَّفْظِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ المَعْنى، مَع أَنَّ الأَصْلَ في المَعْنى دَائِرٌ في جَمِيعِ التَّصَارِيفِ، فَكَذلِكَ الأَصْلُ في اللَّفْظِ دَائِرٌ في جَمِيعِ التَّصَارِيفِ.

ولا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَنْ هذا العَقْدِ الّذي أَصَّلْنَاهُ في هذا البَابِ، إِلّا إِلى مُشْبِهٍ لَهُ مِنْ وَجْهٍ يَقْتَضِي الحُكْمَ، ويَحْسُنُ خُرُوجُهُ إِلَيْهِ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ مِمّا يَخْرُجُ عَن

---

(١) في د: (تبابت).

(٢) الكلام من قوله: (الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في دُخُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى (فَعَلْتُ) للمَعَانِي) ساقط من ف.

(٣) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه على زيادة الحرف).

(٤) في ف: (المعاني). (٥) قوله: (ذلك) ليس في ف.

الأَصْلِ بِالشَّبَهِ. ولَيْسَ كُلُّ بَابٍ يَصْلُحُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ شَيءٌ بِالشَّبَهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِمّا لَيْسَ لَهُ شَبَهٌ قَرِيبٌ يَحْسُنُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الأَصْلِ لأَجْلِهِ.

والأَصْلُ في: (فَاعَلْتُهُ) إِجْرَاءُ الفِعْلِ مِن اثْنَيْنِ يُبْنَى عَلَيْهِ أَحَدُهُما عَلَى طَرِيقِ الفَاعِلِ، والآخَرُ عَلَى طَرِيقِ المَفْعُولِ، وهو زِيَادَةٌ عَلَى مَعْنَى الفِعْلِ مِنْ وَاحِدٍ. والفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ (تَفَاعَلْتُ) أَنَّ الفِعْلَ في (تَفَاعَلْتُ) مِن اثْنَيْنِ يَنْبَنِي[1] عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى طَرِيقِ الفَاعِلِ بِالعَطْفِ في التَّفْصِيلِ، وبِالتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ في الجُمْلَةِ.

وتَقُولُ: (ضَارَبْتُهُ)، و (فَارَقْتُهُ)، و (كَارَمْتُهُ)، و (عَازَزْتُهُ)، و (خَاصَمْتُهُ)، فهذا عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ الّذي عَقَدْنا.

فَأَمّا: (تَضَارَبَ العَمْرَانِ)، و (تَضَارَبَ زَيْدٌ وعَمْرٌو) فَعَلَى بِنَاءِ الفَاعِلَيْنِ عَلَى الفِعْلِ، ولا يَتَعَدَّى (تَفَاعَلَ)؛ لأَنَّهُ قَد اسْتَوْفَى مُقْتَضَاهُ بِذِكْرِ الفَاعِلَيْنِ، كَمَا اسْتَوْفَى (فَاعَلْتُهُ) بِذِكْرِ الفَاعِلِ والمَفْعُولِ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَجْرِي عَلَى مَا بَيَّنّا. وإِنّما اخْتَلَفَ حُكْمُهُما[2]؛ لأَنَّ (تَفَاعَلَ) فِيهِ مَعْنَى التَّسَاوِي مِن الاثْنَيْنِ في الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (فَاعَلْتُهُ)[3]؛ لأَنَّ أَحَدَهُما أَغْلَبُ عَلَى الفِعْلِ بِأَنَّهُ ابْتَدأ بِهِ، إِذْ كَانَ أَحْرَصَ عَلَيْهِ، أَوْ أَقْوَى فيه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ بِمَا [و٢٤٣] يُغَلِّبُ بِهِ؛ فَلِذلِكَ جَرَى عَلَى طَرِيقِ الفَاعِلِ، والآخَرُ عَلَى طَرِيقِ المَفْعُولِ.

وحُكْمُ: (يَفْعَلُ) مِن هذا البَابِ أَنْ يَجِيءَ المُضَارِعُ مِنْهُ عَلَى (يَفْعُلُ) في جَمِيعِ البَابِ، إِلّا بَابَ (وَعَدَ، يَعِدُ) فإِنَّهُ لا يَكُونُ فِيهِ (يَفْعُلُ) في شَيءٍ مِن الكَلامِ؛ وإِنّما ذلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى مَعْنى الغَلَبَةِ بِالضَّمَّةِ الّتي يَخْرُجُ إِلَيْها؛ وكَانَتْ أَحَقَّ بِذلِكَ مِن الفَتْحَةِ والكَسْرَةِ؛ لأَنَّها أَبْعَدُ مِن إِيهامِ طَلَبِ الخِفَّةِ.

---

(١) في ف: (ينبي).
(٢) في د: (حكمها).
(٣) في ف: (فاعلت).

فَتَقُولُ عَلَى هذا: (خَاصَمَنِي، فَخَصَمْتُـهُ، [أَخْصُمُهُ][(١)])، و (شَاتَمَنِي، فَشَتَمْتُهُ، أَشْتُمُهُ)، و (عَازَّنِـي، فَعَزَزْتُـهُ، أَعُزُّهُ)[(٢)]، وعَلَى ذلِكَ تَـقُولُ: (ضَارَبَنِـي[(٣)]، فَضَرَبْـتُهُ، أَضْرِبُـهُ).

فأَمَّا: (نَازَعَنِي فَغَلَبْـتُهُ) فلا يَجُوزُ فِيهِ: (فَـنَـزَعْتُهُ)؛ لاجْتِمَاعِ سَبَـبَيْنِ؛ أَحَدُهُما: الاسْتِغْنَاءُ. والآخَرُ: البَيَانُ عَنْ أَنَّ مَعْنَى الغَلَبَـةِ في جَمِيعِ البَابِ.

وتَـقُولُ: (نَاوَلْـتُـهُ)، و (عَاقَـبْـتُهُ)، و (عَافَاهُ اللَّـهُ)، و (سَافَـرْتُ)[(٤)]، و (ظَاهَرْتُ عَلَيْهِ)، و (نَاعَمْتُهُ)[(٥)]، و (طَارَقْتُ النَّعْلَ)[(٦)]، فهذا مِمَّا خَرَجَ عَنِ الأَصْلِ للشَّبَـهِ القَرِيبِ؛ وذلك أَنَّ (عَاقَـبْـتُهُ) فِيهِ مَعْنى: قَابَـلْـتُهُ عَلَى فِعْلِهِ بِالعِقَابِ، وكَذلِكَ[(٧)]: (جَازَيْـتُهُ). وأَمَّا (عَافَاهُ اللَّـهُ) فأَتَـاهُ بِالعَافِيَـةِ عَلَى تَـقَبُّلٍ لَها بِطَبْعِهِ، فهو يَدُلُّ عَلَى فِعْلَـيْنِ، وأَمَّا (سَافَرْتُ)[(٨)] فهو مثل: تَابَعْتُ الشَّيءَ فَـتَـتَابَعَ، فهو أَيْضًا عَلَى فِعْلَيْنِ، وكَذلِكَ: (ظَاهَرْتُ عَلَيْـهِ) فَظَهَرَ أَتَمَّ مِن الظُّـهُورِ قَـبْـلُ، ومِنْهُ: (ظَاهَرْتُ عَلَيْـهِ بِالحُجَّةِ) أَيْ: زِدْتُ ظُهُورًا عَلَى ظُـهُورٍ، ومِنْهُ: (طَارَقْتُ النَّعْلَ) بِجَعْلِ طَـبَـقَةٍ فَـوْقَ طَبَـقَةٍ، فَصَارَتْ كَذلِكَ، وأَمَّا (نَاعَمْتُـهُ) فهو فِعْلُ النَّعِيمِ مَعَ تَـقَـبُّلِ الطَّبْعِ لَهُ.

وتَـقُولُ: (ضَاعَفْتُ، وضَعَّفْتُ)، و (نَاعَمْتُ، ونَعَّمْتُ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ للشَّبَهِ الَّذي بَيْـنَـهُما بِـزِيَادَةِ التَّـكْثِيرِ، وعَلَى ذلِكَ جَرَى: (تَعَاطَيْنا، وتَعَطَّيْنا).

وتَـقُولُ: (تَضَارَبْنا)، و (تَـرَامَيْنا)، و (تَـقَاتَلْنا)، فهذا عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ الَّذي بَيَّـنَّا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُضَارِبٌ مُضَارَبٌ عَلَى التَّسَاوِي في الفِعْلِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٢) في ف: (أعزوه).

(٣) في الأصل: (ضربته).

(٤) كذا في الكتاب ٤/ ٦٨، وفي الأصل ود وف: (شاردت).

(٥) في د: (وناعمت).

(٦) في الأصل ود: (الفعل)، وكذا في ف.

(٧) في ف: (كقولك).

(٨) كذا في الكتاب ٤/ ٦٨، وفي الأصل ود وف: (ساردت).

وتَقُولُ: (تَضَارَبُوا[ظ٢٤٣]، واضْطَرَبُوا)، و (تَقَاتَلُوا، واقْتَتَلُوا)، و (تَجَاوَرُوا، واجْتَوَرُوا)، و (تَلاقَوْا، والْتَقَوْا) بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ للشَّبَهِ الَّذي بَيْنَ (تَفَاعَلَ)، و (افْتَعَلَ) في زِيَادَةِ التَّكْثِيرِ؛ لأنَّ (افْتَعَلَ) للمُبَالَغَةِ الَّتي تَجْرِي مَجْرَى التَّكْثِيرِ.

وتَقُولُ: (تَقَارَبْتُ مِنْ ذلِكَ)، و (تَرَاءَيْتُ لَهُ)، و (تَقَاضَيْتُهُ)، و (تَعَاطَيْتُ مِنْهُ أَمْرًا قَبِيحًا)، و (تَمَارَيْتُ في ذلِكَ)، فهذا مِمّا خَرَجَ بِالشَّبَهِ المُقَارِبِ، فَـ (تَقَارَبْتُ مِنْ ذلِكَ) للتَّسَاوِي في[1] أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَدْ قَرُبَ مِن الآخَرِ، و (تَرَاءَيْتُ لَـهُ): طَلَبْتُ التَّسَاوِي في أَنْ يَرَانِي وأَرَاهُ، و (تَقَاضَيْتُهُ): سَاوَيْتُهُ في المُجَاذَبَةِ لأنِّي أَطْلُبُ مِنْـهُ ويَـدْفَعُنِي، و (تَعَاطَيْتُ مِنْهُ أَمْرًا [قَبِيحًا][2])؛ لأنَّـا كُنَّا[3] قَدْ تَسَاوَيْنا في التَّمَالي عَلَى القَبِيحِ، و (تَمَارَيْتُ في ذلِكَ)؛ لأنَّ نَفْسِي نَازَعَتْنِي في ذلِكَ ونَازَعْتُها. وكُلُّ هذا مُشْبِهٌ لأَصْلِ البَابِ شَبَهًا قَرِيبًا يَحْسُنُ أَنْ يَخْرُجَ في تَصْرِيفِ الكَلامِ إِلَيْهِ.

وأَمّا: (تَغَافَلْتُ عَنْـهُ)، و (تَعَامَيْتُ)، و (تَعَاشَيْتُ)، و (تَعَارَجْتُ)، و (تَجاهَلْتُ) فالمَعْنَى في جَمِيعِ هذا أَنَّـهُ يُرِيكَ أَنَّـهُ في حَالٍ لَيْسَ بِهَا، ورُجُوعُهُ إِلى الأَصْلِ أَنَّـهُ يَطْلُبُ التَّسَاوِي مِنَ المُتَكَلِّمِ، لِيَتَوَهَّمَ مِنْ ذلِكَ مَا تَوَهَّمَهُ فِيمَا أَظْهَرَهُ، فَجَرَى عَلَى (تَفَاعَلْتُ)؛ لهذه العِلَّةِ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٢٩ إذا تَخَازَرْتُ ومَا بِـي مِنْ خَـزَرْ[4]

---

(١) قوله: (في) ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) في الأصل ود: (كانا).

(٤) البيت من الرجز، وهو لطفيل الغنوي في ديوانه ١٠٠، وانظر جمهرة الأمثال ١/ ٣٣، وقال في الجمهرة: « عمرو بن العاص يتمثل قول طفيل ». وهو لعمرو بن العاص في ابن السيرافي ٢/ ٣٣٩، والمحصول ١٠٣٠، والمقاصد الشافية ٣/ ١٧. وهو للعجاج في أساس البلاغة ١٦٠، ٥٠٥، وليس في ديوانه. وهو للرماح بن ميادة في الحماسة البصرية ١/ ٩٥. وهو لأرطاة بن سهية في فصل المقال ١/ ١٣١. وينسب لمساور بن هند، انظر تاج العروس (مرر). وينسب للنجاشي الحارثي، انظر التخمير ٣/ ٣٤٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٦٩، والمقتضب ١/ ٧٩، والأصول ٣/ ١٢٠، والشيرازيات ١٤٦، ٥١٠، والحجة للفارسي ٦/ ٤١٠، والمحتسب ١/ ١٢٧. وَتَخَازَرَ: نَظَر بمُؤْخِرِ عَيْنِه.

فَقَوْلُهُ: (ومَا بِي مِنْ خَزَر) يَـدُلُّ عَلَى هذا المَعْنى الّذي بَيَّـنّا.

وتَـقُولُ: (تَـذَاءَبَت الرِّيحُ، وتَـذَأَّبَتْ)، و (تَـنَاوَحَتْ، وتَـنَـوَّحَتْ)؛ لأَنَّ فِـيـهِ مَعْنى: تَقَابَـلَت[1] مِن الجِهَاتِ[2] [و٢٤٤] .



(١) كذا فـي ف، وفـي د: (تـعاقـبت)، وفـي الأصل: (تعاقب).

(٢) بعده في الأصل ود: (تم والحمد للّه وحده. يتلوه الجزء الرابع والخمسين: باب استفعلت). وبعد ذلك في د: (الجزء الرابع والخمسين من شرح كتـاب سيبـويـه: بسم اللّـه الرحمن الرحيم).

الجُزْءُ الرَّابِعُ والخَمْسُونَ مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ
إمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيّ أَيَّدَهُ اللّهُ[١] [ظ٢٤٤]
بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ[٢]

بَابُ (اسْتَفْعَلْتُ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في (اسْتَفْعَلْتُ) مِمّا تُوجِبُهُ زِيَادَتُهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (اسْتَفْعَلْتُ) عَلَى مَا تُوجِبُهُ زِيَادَتُهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَن مَعْنى الطَلَبِ إلّا إلى مُشْبِهٍ لَهُ؟

ولِمَ جَازَ: (اسْتَجَدْتُهُ) أيْ: أَصَبْتُهُ جَيِّدًا، و (اسْتَكْرَمْتُهُ) أيْ: أَصَبْتُهُ كَرِيمًا، و (اسْتَعْظَمْتُهُ) أيْ: أَصَبْتُهُ عَظِيمًا، و (اسْتَسْمَنْتُهُ) أيْ: أَصَبْتُهُ سَمِينًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَنْ طَلَبٍ لِبَاطِنِ حَالِهِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى هذه الصِّفَةِ؛ فَلِهذا رَجَعَ إلى الأَصْلِ في مَعْنى الطَّلَبِ؟

ولِمَ جَازَ: (اسْتَلأَمَ)، أيْ: صَارَ صَاحِبَ لائِمَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ كَأَنَّهُ طَلَبَ أَنْ يُلائِمَ بِفِعْلِ مَا يُوجِبُ اللَّوْمَ؟

ولِمَ جَازَ: (اسْتَخْلَفَ لأَهْلِهِ) بِمَعْنى: أَخْلَفَ لأَهْلِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ في (اسْتَخْلَفَ) طَلَبَ المَعْنى بِأَنْ قَصَدَ لَهُ، كَأَنَّهُ اسْتَقَى المَاءَ لِطَلَبِ الرِّيِّ لأَهْلِهِ، ولَيْسَ في (أَخْلَفَ) هذا المَعْنى بِنَفْسِ الصِّيغَةِ؟

---

(١) قوله: (إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي أيده اللّه)، ليس في د، والكلام من قوله: (الجزء الرابع) ليس في ف.
(٢) قوله: (رب يسر) ليس في د، والكلام من قوله: (بسم اللّه) ليس في ف.
(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٧٠: « هذا باب (استفعلْتُ) ».

فَلِمَ جَازَ: (اسْتَعْطَيْتُ) أَيْ: طَلَبْتُ العَطِيَّةَ، و (اسْتَعْتَبْتُهُ) أَيْ: طَلَبْتُ إِلَيْهِ العُتْبَى، و (اسْتَفْهَمْتُهُ) أَيْ: طَلَبْتُ مِنْهُ الفَهْمَ، و (اسْتَخْبَرْتُه)[1] أَيْ: طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُخْبِرَنِي، و (اسْتَثَرْتُهُ) أَيْ: طَلَبْتُ إِثَارَهُ، و (اسْتَخْرَجْتُهُ) أَيْ: طَلَبْتُ خُرُوجَهُ؟

ولِمَ جَازَ: (اخْتَرَجْتُهُ) في مَوْضِعِ (اسْتَخْرَجْتُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (افْتَعَلْتَ) مُبَالَغَةٌ في العَمَلِ الّذي يَقَعُ بِهِ الأَمْرُ، فهو كَطَلَبِ وُقُوعِهِ، وعَلَى ذلِكَ جَازَ: (افْتَعَلْتُهُ)، و (انْتَزَعْتُهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَرَّ في مَكَانِهِ واسْتَقَرَّ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (اسْتَقَرَّ) فِيهِ مَعْنى طَلَبِ أَنْ[2] يَقَرَّ في المَكَانِ، ولَيْسَ في (قَرَّ) مَعْنى الطَّلَبِ؛ فَلِذلِكَ تَدَاخَلا؛ لأَنَّ العَمَلَ وَاحِدٌ في وُقُوعِ القَرَارِ في المَكَانِ؟

ولِمَ جَازَ: (اسْتَحَقَّهُ) أَيْ: طَلَبَ حَقَّهُ [و٢٤٥]، و (اسْتَخَفَّهُ) أَيْ: طَلَبَ خِفَّتَهُ، و (اسْتَعْمَلَهُ) أَيْ: طَلَبَ عَمَلَهُ، و (اسْتَعْجَلَ، ومَرَّ مُسْتَعْجِلًا) أَيْ: مَرَّ طَالِبًا ذَاكَ مِنْ نَفْسِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَلا قِرْنَهُ[3]، واسْتَعْلاهُ) بمَعْنًى؟ وهَلْ ذلِكَ لِوُقُوعِ العُلُوِّ عَلَيْهِ، إلّا أَنَّ أَحَدَهُما بِطَلَبٍ، والآخَرُ مُطْلَقٌ؟

ولِمَ جَازَ: (اسْتَنْوَقَ الجَمَلُ) أَيْ: تَحَوَّلَ إِلى حَالِ النَّاقَةِ في الخُلُقِ[4]، و (اسْتَتْيَسَت الشَّاةُ) أَيْ: تَحَوَّلَتْ إِلى خُلُقِ التَّيْسِ؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ (اسْتَفْعَلَ) إِلى التَّحَوُّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ طَلَبَ حَالَ غَيْرِهِ، فَصَارَ عَلَيْهِ؟

ولِمَ أَدْخَلَ سِيبَوَيْهِ (تَفَعَّلَ)[5] في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ للمُقَارَبَةِ بَيْنَ (تَفَعَّلَ)، و (اسْتَفْعَلَ)، وذلِكَ أَنَّ (اسْتَفْعَلَ) طَلَبُ الفِعْلِ، و (تَفَعَّلَ) تَعَمُّلٌ للفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (تَزَيَّنَ) تَعَمَّلَ للزِّينَةِ، وكَذلِكَ: (تَحَسَّنَ)، و (تَجَمَّلَ): تَعَمَّلَ للجَمَالِ والحُسْنِ؟

---

(١) في الأصل ود: (استخبرت)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (أي).

(٣) في الأصل ود: (قرحه).

(٤) قوله: (في الخلق) ليس في د.

(٥) في د: (في افتعل).

ولِمَ جَازَ: (تَشَجَّعَ)، و (تَبَصَّرَ)، و (تَحَلَّمَ)، و (تَجَلَّدَ)[1]، و (تَمَرَّأَ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَاتِمٍ:

تَحَلَّمْ عَنِ الأَدْنَيْنِ واسْتَبْقِ وُدَّهُمُ ... ولَنْ تَسْتَطِيعَ الحِلْمَ حَتَّى تَحَلَّما

ولِمَ جَازَ: (تَقَيَّسَ)، و (تَنَزَّرَ)، و (تَعَرَّبَ)؟

ولِمَ جَازَ: (تَعَظَّمَ، واسْتَعْظَمَ)، و (تَكَبَّرَ، واسْتَكْبَرَ)، و (تَيَقَّنَ، واسْتَيْقَنَ)، و (تَبَيَّنْتُ، واسْتَبَنْتُ)، و (تَثَبَّتَ، واسْتَثْبَتَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ للمُقَارَبَةِ بَيْنَ (تَفَعَّلَ)، و (اسْتَفْعَلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (تَقَعَّدْتُهُ) أَيْ: رَيَّثْتُهُ عَنْ حَاجَتِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّكَ تَعَمَّلْتَ لِقُعُودِهِ عَنْهَا؟

ولِمَ جَازَ: (تَهَيَّبَتْنِي البِلادُ)؟ وهَلْ يَجُوزُ بِتَأْوِيلِ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّهُ في مَعْنى المَقْلُوبِ، بِمَعْنَى: تَهَيَّبْتُ البِلادُ؟ ولِمَ صَارَ كَأَنَّهَا: (تَهَيَّبَنِي) لِعِظَمِ شَأْنِي أَحْسَنَ في التَّأْوِيلِ؟

ولِمَ جَازَ: (تَكَاءَدَنِي ذلِكَ الأَمْرُ) أَيْ: شَقَّ عَلَيَّ؟

ولِمَ جَازَ: (تَنَقَّصْتُهُ، وتَنَقَّصَنِي) كَأَنَّهُ الأَخْذُ مِن الشَّيءِ، الأَوَّلُ فالأَوَّلُ؟

ولِمَ جَازَ: (تَفَهَّمَ)، و (تَبَصَّرَ)، و (تَأَمَّلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (تَجَرَّعَهُ)، و (تَحَسَّاهُ)، و (تَفَوَّقَهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (تَغَفَّلَهُ) في مَعْنى: يَحْمِلهُ عَنْ أَمْرٍ يَعُوقُهُ عَنْهُ؟

ولِمَ جَازَ: (تَمَلَّقَهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (تَظَلَّمَنِي)، أَيْ: ظَلَمَنِي مَالِي؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ [ظ٢٤٥] تَعَمَّلَ لأَخْذِ مَالِي ظُلْمًا؟

ولِمَ جَازَ: (تَخَوَّفَهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنى: تَوَقَّعَ أَمْرًا لا يَأْمَنُهُ

---

(١) في د: (وتجأر).

مِنْهُ، ولَيْسَ كَقَوْلِكَ: (خَافَـهُ)؟

ولِمَ جازَ: (تَخَوَّنَـتْهُ الأَيَّامُ)، بِمَعْنى: تَنَـقَّصَتْهُ الأَيَّـامُ؟

ولِمَ جازَ: (تَسَمَّعَ)، و (تَحَفَّظَ)، و (تَخَيَّـرَ)؟

ولِمَ جازَ: (تَعَمَّجَ)، أَيْ: شَرِبَ، و (تَعَمَّقَ في الأَمْرِ)، و (تَدَخَّلَ فِيهِ)؟

ولِمَ جازَ: (تَـنَجَّزَ حَوَائِجَهُ، واسْتَـنْجَزَ) بِمَعْنًى، كَـ (تَـيَقَّنَ، واسْتَـيْقَنَ)؟

ولِمَ أَدْخَلَ سِيبَوَيْهِ: (افْتَعَلْتُ) في هذا البَابِ[1]؟ وهَلْ ذلِكَ للمُقَارَبَةِ بَيْنَـهُ وبَيْنَ (اسْتَفْعَلْتُ)؛ إِذ[2] (افْتَعَلْتُ) مُـبَالَغَـةٌ في العَمَلِ؛ لِـيَقَعَ الأَمْرُ، و (اسْتَفْعَلَ) طَلَبُ وُقُوعِ الأَمْرِ؟

ولِمَ جَازَ: (اشْتَـوَى القَوْمُ) أَي: اتَّخَذُوا شِوَاءً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُـبَالَغَةٌ في العَمَلِ؛ لِـيَكُونَ الشِّوَاءُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتي تُـرَادُ؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَـهُ وبَيْنَ: (شَوَيْتُ)، كَقَوْلِكَ: (أَنْضَجْتُ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (خَبَـزَ، واخْتَـبَـزَ)، و (طَـبَخَ، واطَّـبَخَ)، و (ذَبَحَ، واذَّبَحَ)؟ وهَلْ في جَمِيعِ هذا مَعْنـى: اتَّخَذَ كَذا؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (اتَّخَذَ وَلَدًا)، و (أَخَذَ وَلَدًا)؟ وهَـل (اتَّخَذَ) بَالَغَ في الأَمْرِ؛ لِيَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، ولَيْسَ ذلِكَ في: (أَخَذَ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَـدَرَ، واقْـتَدَرَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ في (اقْتَدَرَ) مُـبَالَغَةً في القَهْرِ للأَمْرِ؟

ولِمَ جَازَ: (افْتَقَرَ)، و (اشْتَدَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُـبَالَغَةٌ فِـيمَا نَـزَلَ بِـهِ في الفَقْرِ والشِّدَّةِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (كَسَبَ، واكْتَسَبَ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ في (اكْتَسَبَ) عَلَى التَّصَرُّفِ والاجْتِهَادِ بِوُقُوعِ الكَسْبِ؟

---

(١) في الكتاب ٤/ ٧٣: «هذا باب موضع (افتعلت)»، والرماني هنا لم يجعله بابًا.

(٢) في الأصل ورد: (إذا).

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (حَبَسْتُهُ، واحْتَبَسْتُهُ)، أَيِ: اتَّخَذْتُهُ حَبِيسًا؟

ولِمَ جَازَ: (ادَّخَلُوا)، و (اتَّلَجُوا) بِمَعْنى: تَدَخَّلُوا، وتَوَلَّجُوا؟

ولِمَ جَازَ: (قَرَأْتُ، واقْتَرَأْتُ) بِمَعْنًى، و (خَطِفَ، واخْتَطَفَ) عَلَى ذلِكَ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (نَزَعَ، وانْتَزَعَ)؟ ولِمَ حَمَلَ (انْتَزَعَ) عَلَى (الخَطْفَةِ)، كَقَوْلِكَ: (اسْتَلَبَ)[١]، ولَيْسَ في (نَزَعَ) إِلّا تَحْوِيلُ الشَّيءِ عَنْهُ، وكَذلِكَ: (قَلَعَ، واقْتَلَعَ)، و (جَذَبَ، واجْتَذَبَ)، و (صَبَّ، واصْطَبَّ)؟

ولِمَ جَازَ: (اكْتَلْ)، و (اتَّزِنْ)، و (وَزَنْتُهُ)، و (كِلْتُهُ)، و (اكْتَالَ)، و (اتَّزَنَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ [و٢٤٦] :

يُعْرِضْنَ إِعْرَاضًا لِدِينِ المُفْتَنِ

بِمَعْنَى: المَفْتُونِ. فَلِمَ جَازَ: (أَفْتَنَ، وفُتِنَ) بِمَعْنًى؟

الجَوابُ[٢]

الّذي يَجُوزُ في (اسْتَفْعَلَ) إِجْرَاؤُهُ[٣] في مَعْنى الطَّلَبِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ ذلِكَ إِلّا إِلى مُشْبِهٍ قَرِيبٍ يَقْتَضِي صِحَّةَ الحُكْمِ بِالخُرُوجِ عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ مِمّا يَخْرُجُ عَنِ الأَصْلِ المَوْضُوعِ للمَعْنى إِلى مُشْبِهٍ قَرِيبٍ مِمّا قَدْ ثَبَتَ في مَذَاهِبِ العَرَبِ.

وتَقُولُ: (اسْتَجَدْتُهُ) أَيْ: أَصَبْتُهُ جَيِّدًا، و (اسْتَكْرَمْتُهُ) أَيْ: أَصَبْتُهُ كَرِيمًا، و (اسْتَعْظَمْتُهُ) أَيْ: أَصَبْتُهُ عَظِيمًا، و (اسْتَسْمَنْتُهُ) أَيْ: أَصَبْتُهُ سَمِينًا، وكُلُّ [ذلِكَ][٤] لأَنَّهُ عَنْ طَلَبٍ لِبَاطِنِ حَالِهِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى الصِّفَةِ، فَعَلَى هذا المَعْنى رَجَعَ إِلى أَصْلِ الطَّلَبِ.

---

(١) في د: (أسلبت).

(٢) الكلام من قوله: (الغرض أن يبين ما يجوز في استفعلت) ساقط من ف.

(٣) العبارة في ف: (والّذي في استفعل إجراؤه).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وتَقُولُ: (اسْتَلأَمَ) أَيْ: صَارَ صَاحِبَ لائِمَةٍ؛ وذلِكَ لأَنَّهُ صَارَ يَفْعَلُ مَا يُلامُ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ[1] قَدْ طَلَبَ اللاّئِمَةَ.

وتَقُولُ: (اسْتَخْلَفَ لأَهْلِهِ) بِمَعْنى: أَخْلَفَ لأَهْلِهِ، إِلّا أَنَّ (اسْتَخْلَفَ) كَأَنه[2] عَنْ طَلَبٍ.

وتَقُولُ: (اسْتَعْطَيْتُ) أَيْ: طَلَبْتُ العَطِيَّةَ، و (اسْتَعْتَبْتُهُ) أَيْ: طَلَبْتُ إِلَيْهِ العُتْبَى، و (اسْتَفْهَمْتُهُ) أَيْ: طَلَبْتُ مِنْهُ الفَهْمَ، و (اسْتَخْبَرْتُهُ) أَيْ: طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُخْبِرَنِي، و (اسْتَثَرْتُهُ) أَيْ: طَلَبْتُ إِثَارَتَهُ، و (اسْتَخْرَجْتُهُ) أَيْ: طَلَبْتُ خُرُوجَهُ، فَكُلُّ هذا عَلَى الأَصْلِ بِطَلَبِ[3] المَعْنى الّذي أُخِذَ مِنْهُ (اسْتَفْعَلْتُ).

وتَقُولُ: (اخْتَرَجْتُهُ[4]، واسْتَخْرَجْتُهُ) بِمَعْنًى؛ وذلِك للمُقَارَبَةِ الّتي بَيْنَ (افْتَعَلْتُهُ) و (اسْتَفْعَلْتُهُ)؛ إِذِ[5] (افْتَعَلْتُهُ) مُبَالَغَةٌ في الأَمْرِ؛ لِصِحَّةِ مُتَعَلِّقِهِ، و (اسْتَفْعَلْتُهُ) [طَلَبْتُ][6] لِمُتَعَلِّقِهِ[7].

وتَقُولُ: (اقْتَلَعْتُهُ)، و (انْتَزَعْتُهُ)، أَيْ: بَالَغْتُ في الأَمْرِ؛ لِيَقَعَ القَلْعُ والنَّزْعُ[8].

وتَقُولُ: (قَرَّ، واسْتَقَرَّ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ في حُصُولِهِ في المَكَانِ، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما عَن طَلَبِ القَرَارِ، ولَيْسَ ذلِكَ[9] في الآخَرِ.

وتَقُولُ: (اسْتَحَقَّهُ) أَيْ: طَلَبَ حَقَّهُ عَلَى الأَصْلِ، و (اسْتَحَقَّ المَالَ بِوَقْتِ[10] مَحْلِهِ) كَأَنَّ الوَقْتَ يَطْلُبُ حَقًّا فِيهِ، وعَلَى ذلِكَ: (اسْتَحَقَّ الذَّمَّ بِإِسَاءَتِهِ)، كَأَنَّها تطلبُ حَقًّا بِأَنْ يُذَمَّ [ظ٢٤٦]، و (اسْتَحَقَّ الحَمْدَ بِإِحْسَانِهِ) عَلَى ذلِكَ.

---

(١) في ف: (لأنه).

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (كأن).

(٣) في ف: (في طلب).

(٤) في د: (أخرجته).

(٥) في الأصل ود: (إذا)، وكذا في ف.

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٧) في د: (لمعلقه).

(٨) في الأصل ود: (والنوع)، وكذا في ف.

(٩) كذا في ف، وفي الأصل ود: (وكذلك).

(١٠) كذا في ف، وفي الأصل ود: (لوقت).

وتَقُولُ: (اسْتَخَفَّهُ)[1] أيْ: طَلَبَ خِفَّتَـهُ، فَحَمَلَـهُ دُونَ الثَّقِيلِ الّذي وَقَعَ بَدَلَهُ.

وتَقُولُ: (اسْتَعْجَلَ في عَمَلِهِ)، أيْ: طَلَبَ العَجَلَـةَ مِنْ نَفْسِهِ.

وتَـقُولُ: (عَلا قِرْنَـهُ، واسْتَعْلاهُ)[2] بمَعْنى حُصُولِ العُلُوِّ عَلَيْهِ، إلّا أنَّ أحَدَهُما عَنْ طَلَبٍ.

وتَقُولُ: (اسْتَنْوَقَ الجَمَلُ) أيْ: تَحَوَّلَ إلى حَالِ النَّاقَةِ في الخُلُقِ، و (اسْتَـتْيَسَت الشَّاةُ) أيْ[3]: تَحَوَّلَتْ إلى خُلُقِ التَّيْسِ؛ وذلِكَ بِأنَّـهُ[4] طَلَبَ حَالَ غَيْرِهِ، فَصَارَ عَلَيْهِ.

وأدْخَلَ سِيبَوَيْهِ (تَفَعَّلَ) في هذا البَابِ؛ لِمُقَارَبَتِهِ (اسْتَفْعَلَ)؛ إذْ[5] (تَفَعَّلَ) بِمَعْنى: تَعَمَّلَ للفِعْلِ، و (اسْتَفْعَلَ) بِمَعْنى طَلَبِ الفِعْلِ، فـ (تَـزَيَّنَ) تَعَمَّلَ للزِّينَـةِ، و (تَجَمَّلَ): بِمَعْنى تَعَمَّلَ للجَمَالِ، وكَذلِكَ: (تَحَسَّنَ) بِمَعْنى تَعَمَّلَ للحُسْنِ.

وكَذلِكَ[6] يُقَالُ: (تَشَجَّعَ)، و (تَـبَصَّرَ)، و (تَحَلَّمَ)، و (تَجَلَّدَ)، و (تَمَرَّأَ)، كُـلُّ ذلِكَ عَلَى مَعْنى: تَعَمَّلَ للفِعْلِ الّذي أُخِذَ مِنْهُ. وقَالَ حَاتِمٌ:

١١٤٠ تَحَلَّمْ عَنِ الأدْنَيْنِ واسْتَبْقِ وُدَّهُمْ   ولَنْ تَسْتَطِيعَ الحِلْمَ حَتَّى تَحَلَّما[7]

وكَذلِكَ: (تَـقَيَّسَ)، و (تَنَـزَّرَ)، و (تَعَـرَّبَ)؛ أيْ: تَعَمَّلَ لأنْ يَـكُونَ مِنْ قَيْسٍ أَوْ نِزَارٍ أو العَـرَبِ.

وتَقُولُ: (تَعَظَّمَ، واسْتَعْظَمَ)، و (تَـكَبَّـرَ، واسْتَـكْبَـرَ)، و (تَـيَـقَّنَ، واسْتَـيْقَنَ)، و (تَبَيَّـنْتُ، واسْتَـبْيَـنْتُ)، [و (تَثَبَّتَ)، و (اسْتَثْبَتَ)][8]، كُلُّ ذلِكَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ للمُقَارَبَةِ الّتي بَيْنَ (تَفَعَّلَ) و (اسْتَفْعَلَ).

---

(١) في ف: (استخف).
(٢) في د: (واستعلا).
(٣) في د وف: (إذا).
(٤) في ف: (لأنه).
(٥) في الأصل ود: (إذا)، والمثبت من ف.
(٦) في ف: (فكذلك).
(٧) البيت من الطويل، وهو لحاتم الطائي في ديوانه ٢٣٧، وانظر سيبويه ٤/ ٧١، وشرح السيرافي ٤/ ٤٥٠، والمخصص ٤/ ٣١١، وتحصيل عين الذهب ٥٥٠، وشرح الملوكي لابن يعيش ٧٦، والمحصول ١٠٢٨. وهو للأحنف بن قيس في مغني اللبيب ٨٨٠. وهو للمتلمس في عيون الأخبار ٢/ ٦. وهو بلا نسبة في تفسير أسماء اللّه الحسنى للزجاج ٣٥، والشيرازيات ١٤٤، ٥٠٨.
(٨) ما بين المعقوفين من ف والسؤال، وساقط من الأصل ود.

وتَقُولُ: (تَقَعَّدْتُهُ عَنِ الأَمْـرِ)، أَيْ: تَعَمَّلْتُ لِقُعُودِهِ عَنْهُ.

فَـأَمَّا: (تَهَيَّـبَـتْنِـي البِلادُ) فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّـهُ مِنَ المَقْلُوبِ بِمَعْنَى: تَهَيَّبْتَ البِلادُ، كَأَنَّـهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ ذٰلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلى نَفْسِهِ، عَلَى طَرِيقِ الإِفْصَاحِ بِهِ، فَـأَضَافَـهُ إِلى البِلادِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ، كَأَنَّ البِلادَ قَدْ تَهَيَّـبَـتْهُ لِعِظَمِ شَأْنِـهِ.

وتَقُولُ: (تَـكَاءَدَنِي ذٰلِكَ الأَمْرُ)، كَأَنَّـهُ تَعَمَّلَ لِمَا يَشُقُّ عَلَيَّ.

وتَقُولُ: (تَنَقَّصْتُهُ، وتَنَقَّصَنِي)؛ لأَنَّـهُ تَعَمَّلَ لِنُقْصَانِ[1] حَالٍ[2]، وتَعَمَّلْتُ لِذٰلِكَ.

وتَقُولُ: (تَفَهَّمَ)، و (تَـبَصَّرَ)، و (تَـأَمَّلَ)، عَلَى الأَصْلِ. وكَذٰلِكَ: (تَجَرَّعَهُ) [و٢٤٧]، و (تَحَسَّاهُ)، و (تَفَوَّقَـهُ).

وتَقُولُ: (تَغَفَّـلَهُ)، أَيْ: تَعَمَّلَ لِـيَغْفَلَ[3] عَنْهُ. و (تَمَلَّـقَهُ): تَعَمَّلَ لِمَلَقِهِ[4].

وتَقُولُ: (تَظَلَّمَنِـي) أَيْ: ظَلَمَنِـي[5] مَالِـي، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما عَنْ تَعَمُّلٍ بالحِيلَةِ[6] عَلَيْهِ.

وأَمَّا: (تَخَوَّفَهُ) فهو تَعَمُّلٌ لِمَا يَأْمَنُ وُقُوعَهُ مِنْ مَكْرَوهِهِ، فَدَخَلَهُ مَعْنى التَّـوَقُّعِ، ولَيْسَ كَذٰلِكَ: (خَافَهُ).

وتَقُولُ: (تَخَوَّنَـتْهُ[7] الأَيَّامُ)، كَأَنَّها تَعَمَّلَتْ لِنُقْصَانِ حَالِهِ.

فَـأَمَّا: (تَسَمَّعَ)، و (تَحَفَّظَ)، و (تَخَيَّـرَ) فَعَلَى الأَصْلِ.

وتَقُولُ: (تَعَمَّجَ) أَيْ: شَرِبَ عَنْ تَعَمُّلٍ للشُّرْبِ، و (تَعَمَّقَ في الأَمْرِ) أَيْ: تَعَمَّلَ لِـبُلُوغِ العُمْقِ فِيهِ، و (تَدَخَّلَ) أَيْ: تَعَمَّلَ للدُّخُولِ.

---

(١) د: (النقصان). (٢) في ف: (حالي).
(٣) في د: (التغفل)، وفي ف: (لأن يغفل). (٤) في د: (الملقه).
(٥) في الأصل: (وأي)، والعبارة في د: (ظلمني وأي ظلمني)، والمثبت في ف.
(٦) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (للحيلة).
(٧) في الأصل: (تخوفته).

وتَـقُولُ: (تَـنَجَّزَ حَوائِجَهُ، واسْتَنْجَزَ)، و (تَـيَقَّنَ، واسْتَـيْقَنَ)؛ للمُقَارَبَـةِ بَيْنَ (اسْتَفْعَلَ) و (تَفَعَّلَ).

وأَدْخَلَ سِيبَوَيْهِ: (افْتَعَلْتُ) في هذا البَابِ؛ للمُقَارَبَةِ بَيْنَـهُ وبَيْنَ (اسْتَفْعَلْتُ)؛ إِذْ[١] (افْتَعَلْتُ) مُبَالَغَةٌ في العَمَلِ؛ لِـيَـقَعَ الأَمْرُ، و (اسْتَفْعَلْتُ) طَلَبُ وُقُوعِ الأَمْرِ.

وتَـقُولُ: (اشْتَـوَى القَوْمُ) أَي: اتَّخَذُوا شِوَاءً؛ كَأَنَّهُ قَالَ: احْتَفَلُوا بِإِصْلاحِ[٢] الشِّوَاءِ؛ لأَنَّـهُ مُـبَالَغَةٌ في العَمَلِ؛ لِـيَقَعَ عَلَى المُـرَادِ، فَـأَمَّا (شَـوَيْتُ) فَبِمَنْزِلَـةِ: (أَنْضَجْتُ).

وتَقُولُ: (خَبَزَ، واخْتَـبَـزَ)، فـ (اخْتَـبَـزَ) [بَالَغَ][٣] في العَمَلِ؛ لِـيَقَعَ الخُبْـزُ، و (خَبَـزَ) أَوْقَعَ الخُبْـزَ. و (طَبَخَ، واطَّبَخَ)[٤] مِثْلُهُ، وكَذلِكَ: (ذَبَحَ[٥]، واذَّبَحَ).

وتَقُولُ: (اتَّخَذَ وَلَدًا) كَأَنَّهُ بَالَغَ في الأَمْرِ؛ لِـيَصِحَّ لَهُ الوَلَدُ، وهو خِلافُ: (أَخَذَ وَلَدًا).

وتَـقُولُ: (قَدَرَ، واقْتَدَرَ)، ففي (اقْتَدَرَ) مُبَالَـغَةٌ في الصفة لِـيَصِحَّ المَقْدُورُ، و (قَدَرَ) حَصَلَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا المَقْدُورُ. وعَلَى ذلِكَ جَاءَ (كَسَبَ، واكْتَسَبَ)؛ لأَنَّ في (اكْتَسَبَ) مَعْنَى المُبَالَغَةِ في طَلَبِ الكَسْبِ.

وتَقُولُ: (افْتَقَرَ)، و (اشْتَدَّ)، كَأَنَّهُ صَارَ عَلَى حَالِ مُبَالَغَةٍ؛ لِـيَقَعَ الفَقْرُ والشِّدَّةُ.

وتَقُولُ: (حَبَسْتُهُ)، و (احْتَـبَسْتُهُ)، أَيْ: أَخَذْتَهُ حَبِسًا بِالمُبَالَغَةِ[٦] فِيمَا يُحْبَسُ بِـهِ.

وتَقُولُ: (ادَّخَلُوا)، و (اتَّـلَجُوا) في مَعْنَى[٧]: تَدَخَّلُوا، وتَوَلَّجُوا؛ للمُقَارَبَـةِ بَيْنَ (افْتَعَلَ) و (تَفَعَّلَ).

---

(١) في الأصل ود: (إذا)، وكذا في ف. (٢) في ف: (في إصلاح).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في ف: (واطّبخ واطبخ).

(٥) في الأصل ود: (تذبح)، وكذا في ف والسّؤال.

(٦) في ف: (للمبالغة). (٧) في ف: (بمعنى).

وتَقُولُ: (قَـرَأْتُ، واقْتَـرَأْتُ) بِمَعْنًى، إِلَّا أَنَّ في [ظ٢٤٧] (اقْتَـرَأْتُ) مَعْنى: بَالَغْتُ في القِرَاءَةِ.

وتَـقُولُ: (خَطِفَ، واخْتَطَفَ)، و (نَـزَعَ، وانْتَـزَعَ)، و (سَلَبَ، واسْتَلَبَ)، ففي كُلِّ ذلِكَ مُبالَغَةٌ في (افْتَعَلَ) مِنْهُ، وكَذلِكَ: (قَلَعَ، واقْتَلَعَ)، و (جَذَبَ، واجْتَذَبَ)، و (صَبَّ الماءَ، واصْطَبَّه).

وتَـقُولُ: (كَالَ، واكْتَالَ)، و (وَزَنَ، واتَّـزَنَ) عَلَى المُبَالَغَةِ الّتي بَيَّـنّا، وقَـدْ جَاءَ (فُعِلَ) و (أَفْعَلَ) عَلَى هذا باتِّـفَاقِ[١] المَعْنى، قَالَ رُؤْبَـةُ:

١١٤١ يُعْرِضْنَ إِعْرَاضًا لِـدِينِ المُفْتَـنِ[٢]

بِمَعْنَى: المَفْتُونِ. وإِنَّما جَازَ: (أَفْتَنَ، وفُتِنَ) بِمَعْنًى، كَقَوْلِكَ: صَارَ عَلَى الصِّفَةِ وصُيِّـرَ[٣] فِي [مَعْنى][٤] مَا يَؤُولُ إِلى مَعْنًى وَاحِدٍ، وهو حُصُولُهُ عَلَى الصِّفَةِ.



(١) قوله: (باتفاق) ليس في د.

(٢) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٦١، وانظر سيبويه ٤/ ٧٥، وشرح السيرافي ٤/ ٤٥٣، والخصائص ٣/ ٣١٥، والمحكم ٩/ ٥٠١، والمخصص ١/ ٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٥٥١. وهو بلا نسبة في التعليقة ٤/ ١٣٩.

(٣) المثبت في ف، وفي الأصل ود: (وصيره).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

بَابُ (افْعَوْعَلْتُ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في (افْعَوْعَلْتُ) مِمّا تُوجِبُهُ زِيَادَتُهُ[1] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (افْعَوْعَلْتُ) مِمّا تَدُلُّ عَلَيْهِ زِيَادَتُـهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا المُنَاسَبَةُ بَيْنَـهُ وبَيْنَ (فَعَّلْتُ) الّذي هو للتَّكْثِيرِ في اللَّفْظِ والمَعْنى؟

ومَا قِسْمَةُ المُبَالَغَةِ الّتي يَدُلُّ عَلَيْها الفِعْلُ بِالزِّيَادَةِ الّتي هي لَهَا؟

ولِمَ جَازَ: (خَشُنَ، واخْشَوْشَنَ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُما؟

ولِمَ جَازَ: (اعْشَوْشَبَت الأَرْضُ) بِالزِّيَادَة، و (احْلَوْلى)؟

ولِمَ جَازَ: (اقْتطَرَ[2] النَّـبْتُ، واقْطَارَّ)، و (ابْهَارَّ اللَّـيْـلُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ فِيـهِ (فَعَلَ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِن (ارْعَوَيْتُ)، و (اجْلَوَّذْتُ)، و (اعْلَوَّطْتُ)، و (احْلَوْلى)، و (اجْلَوَّذَ)، و (اعْلَوَّطَ): إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، و (اقْطَارَّ النَّبْتُ) إذا ولَّى وأَخَذَ يَجِفُّ؟ ومَا وَجْهُ تَفْسِيرِ غَيْرِ سِيبَوَيْهِ: (اقْطَارَ الشَّجَرُ) إذا تَقَطَّرَ عَنْ وَرَقٍ أَخْضَرَ، وهو أَصْلُهُ، بَلَغَ مُنْـتَهَاهُ، و (ابْهَارَّ اللَّـيْـلُ) كَثُـرَتْ ظُـلْمَتُـهُ، و (ابْهَارَّ القَمَرُ) إذا كَثُرَ ضَوْؤُهُ؟

ولِمَ جَازَ: (اعْرَوْرَيْتُ الفَلُوَّ) إذا رَكِبْتَهُ عُرْيًا؟ ولِمَ جَازَ: (اعْلَوَّطْتُـهُ) إذا رَكِبْتَـهُ بِغَيْرِ سَرْجٍ؟ فَلِمَ جَازَت المُبَالَغَةُ [و٢٤٨] في هذه الأَبْنِيَـةِ الّتي لَيْسَ فِيها مُضَاعَفَةُ العَيْنِ؟

ومَا نَظِيرُ: (اقْطَرَّ) مِن (اقْشَعْرَرْتُ)، و (اشْمَأْزَزْتُ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (قَعِسَ)، و (اقْعَنْسَسَ)، و (حَلا)، و (احْلَوْلى)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٧٥: « هذا باب (افعَوْعَلْتُ) وما هو على مثاله مما لم نذكره ».

(١) في د: (زيادة). (٢) في د: (قتطر).

ومَا حُكْمُ (اسْحَنْكَكَ) في الإِلْحَاقِ بِبِنَاءِ (احْرَنْجَمَ)، و (صَعْرَرْتُ) بِبِنَاءِ (دَحْرَجْتُ)؟

الجَوابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في (افْعَوْعَلْتُ) إِجْرَاءُ الزِّيَادَةِ للمُبَالَغَةِ والتَّوْكِيدِ، كَمَا قَالَ الخَلِيلُ[٢]، ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ ذلِكَ، كَمَا خَرَجَ (فَعَّلَ) للتَّعْدِيَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُشْبِه أَصْلًا آخَرَ يَقْتَضِي أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ، كَمَا أَشْبَهَ (فَعَّلَ) (أَفْعَلَ) في الزِّيَادَةِ الوَاحِدَةِ عَلَى (فَعَلَ) بالتَّخْفِيفِ.

وجَرَى هذا البَابُ عَلَى تَضْعِيفِ اللّفْظِ لِتَضْعِيفِ المَعْنى، إِلّا أَنَّ تَضْعِيفَ العَيْنِ[٣] أَكْثَرُ مِنْ تَضْعِيفِ اللّامِ.

والمُبَالَغَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مُبَالَغَةُ التَّكْثِيرِ[٤].

والآخَرُ: مُبَالَغَةُ تَعْظِيمِ الشَّأنِ في الخَصْلَةِ الوَاحِدَةِ، كَكَذِبِ مُسَيْلَمَةَ في ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ.

فَقَوْلُهُم: (خَشُنَ، واخْشَوْشَنَ) جَاءَت الزِّيَادَةُ في هذا للمُبَالَغَةِ[٥] عَلَى مَعْنى (خَشُنَ)، وكَذلِكَ: (أَعْشَبَت الأَرْضُ، واعْشَوْشَبَتْ)، و (حَلا الشَّيءُ، واحْلَوْلى).

وتَقُولُ: (اقْطَرَّ النَّبْتُ، واقْطَارَّ) عَلَى مَعْنى المُبَالَغَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ: (فَعَلَ)، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُهْمَلٍ بَعْدَ اسْتِعْمَالٍ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلَّ عَلَى [المُبَالَغَةِ][٦] بالتَّضْعِيفِ[٧] الّذي فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ (فَعَلَ) أَصْلًا.

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف.

(٢) سيبويه ٤/ ٧٥.

(٣) في ف: (المعنى).

(٤) في ف: (تكثير).

(٥) في د: (هذه المبالغة).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

(٧) في الأصل ود وف: (التضعيف)، وكذا يقتضي السياق.

وفَسَّرُوهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

فَقَالَ سِيبَوَيْهِ: (اقْطَـرَّ النَّـبْتُ) إِذا ولَّى وأَخَذَ يَجِفُّ، وكَذلِكَ قَالَ الخَلِيلُ في كِتَابِ العَيْنِ[١].

وقَالَ غَيْرُهُ[٢]: (اقْطَـرَّ الشَّجَرُ) إِذا تَقَطَّرَ عَنْ وَرَقٍ أَخْضَرَ.

والأَصْلُ فِيهِ وَاحِدٌ، وهو القَطْرُ بِمَعْنى النَّاحِيَـةِ الَّتي هي مُنْـتَهى الشَّيءِ، فَـيَكُونُ (اقْطَـرَّ) بِمَعْنى: تَقَطَّرَ عَنْ وَرَقٍ أَخْضَرَ، أَيْ: بَلَغَ مُنْـتَهاهُ في حُسْنِ مَا يُـتَوَقَّعُ مِنْهُ. ومَنْ ذَهَبَ في تَفْسِيرِهِ إِلى أَنَّـهُ وَلَّى وجَفَّ فلأَنَّـهُ بَعْدَ بُـلُوغِ مُنْـتَهاهُ [ظ٢٤٨] أَخَذَ في النُّـقْصَانِ فَوَلَّى وَجَفَّ.

وتَقُولُ: (اجْلَوَّذْتُ)، و (اعْلَوَّطْتُ)، و (ارْعَوَيْتُ) عَلَى المُبَالَغَةِ بِالتَّضْعِيفِ[٣] الَّذي وَقَعَ بِالحَرْفِ[٤] الزَّائِدِ؛ تَشْبِيهًا بِتَضْعِيفِ العَيْنِ أَو اللَّامِ. وأَمَّا (اذْلَوْلى)[٥] فَعَلَى الأَصْلِ في المُبَالَغَةِ.

وتَـقُولُ: (ابْهَارَّ اللَّـيْـلُ) إِذا كَثُـرَتْ ظُـلْمَـتُهُ، و (ابْهَارَّ القَمَرُ) إِذا كَثُرَ ضَوْؤُهُ، فهذه مُبَالَغَةُ تَـكْثِيرٍ.

وتَـقُولُ: (اعْرَوْرَيْتُ الفَلُـوَّ) إِذا رَكِبْـتُـهُ عُرْيًا، فهذه مُـبَالَغَةُ عِظَمِ شَأْنٍ؛ لِصُعُوبَةِ رُكُوبِهِ عُرْيًا، وكَذلِكَ: (اعْلَوَّطْـتُهُ) إِذا رَكِبْتَـهُ بغَيْرِ سَرْجٍ.

ونَظِـيرُ: (اقْطَـرَّ) مِن الرُّبَاعِيِّ: (اقْشَعَرَّ)، و (اشْمَأَزَّ).

وتَقُولُ: (قَعِسَ)، و (اقْعَنْسَسَ) بِمَنْزِلَةِ: (حَلا)، و (احْلَوْلى) في المُبَالَغَةِ.

فَـأَمَّا (اسْحَنْـكَكَ) فهو ثُلاثِيٌّ أُلْحِقَ بِـبِنَاءِ (احْرَنْجَمَ)، كَمَا أُلْحِقَ (صَعْرَرَ) بِـبِنَاءِ (دَحْرَجَ).

---

(١) العين ٥/ ٩٦، ونصه: « واقطارَ النَّبْتُ اقطيرارًا، واقطَـرَّ اقطرارًا؛ أي أخَذَ في الانثناء والاعوجاج قبل الهَيْج، ثم يَهيجُ فيصفَـرُّ ».

(٢) هذا رأي ابن دريد في الجمهرة ٧٥٨، قال: « واقطارَ الشَّجر، إذا تقطَّر عَن ورق أخْضَر يبرد ».

(٣) في ف: (للتضعيف). (٤) في د: (بالحذف).

(٥) في الصحاح (ذلي): « اذْلَوْلى اذْليلاءً، أي انطلقَ في استخفاء ».

بَابُ أَبْنِيَةِ الفِعْلِ الّذي لا يَتَعَدَّى(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في أَبْنِيَـةِ الفِعْلِ الّذي لا يَتَـعَدّى مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في أَبْنِيَـةِ الفِعْلِ الّذي لا يَتَعَدَّى؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ومَا الفِعْلُ المُتَعَدِّي؟ ومَا الفِعْلُ الّذي لا يَتَعَدَّى؟

وكَـمْ أَبْـنِيَـةُ الفِعْلِ الّذي لا يَتَعَدَّى؟ ولِمَ جَرَتْ عَلَى ثَمَانِـيَةِ أَبْـنِيَـةٍ: (فَعُـلَ)، و (انْفَعَلَ)، و (افْعَلَّ)، و (افْعَالَّ)، و (تَـفَاعَلَ)، و (افْعَنْـلَـلَ)، و (افْعَنْـلَى)، و (افْعَلَّـلْتُ) في الرُّبَاعِـي؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ مِن الأَبْـنِـيَـةِ مَا لا يَـتَعَدَّى أَصْلًا، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يَـكُونَ مِنْها[1] مَا لا يَـكُونُ إلا مُـتَـعَدِّيًـا؟

ولِمَ تَـرَكَ سِيبَوَيْـهِ ذِكْـرَ (تَـفَاعَلَ)، وهو مِن الأَبْنِيَـةِ الّتي لا تَتَعَدّى؟

ولِمَ لا يَـكُونُ الحَدُّ فِيما لا يَتَعَدّى إِلـى مَفْعُولٍ أَنَّهُ فِعْلٌ لا يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ؟

ولِمَ وَجَبَ في: (انْطَـلَقْتُ)، و (انْـكَمَشْتُ)، و (انْجَـرَدْتُ)، و (انْسَلَـلْتُ) أَنَّـهُ لا يَـتَعَدّى؟

ولِمَ لا يَتَعَدّى: (احْرَنْجَمْتُ)؟ ومَا مَعْنى قَـوْلِـهِ[2]: « لأَنَّهُ نَظِيرُ: (انْفَعَلْتُ) »؟ وهَلْ ذلِكَ للُـزُومِ النّون وأَلِفِ [و٢٤٩] الوصلِ؟

ولِمَ لا يَتَعَدَّى (اسْحَنْـكَكَ)[3]؟ ولِمَ لا يَتَعَدّى (اسْلَـنْقَى)؟ ولِمَ لا يَـتَعَدّى (احْمَرَّ)، ولا (احْمَارَّ)؟ ولِمَ لا يَتَعَدّى (اطْمَأَنَّ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَتَعَدّى (افْعَوْعَلَ)، ومَا في مُضَاعَفَةِ العَيْنِ مِنْ شَبَـهِ (أَفْعَلَ)؟ ومَا

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٧٦: « هذا باب ما لا يجوز فيه (فعلته) ».

(١) في د: (مهما).

(٢) سيبويه ٤/ ٧٧.

(٣) في د: (انحنك).

الشَّـاهِـدُ في قَوْلِ حُمَيْد الهِلالِـي:

فَـلَمَّا أَتَى عَـامَانِ بَـعْدَ انْـفِصَالِـهِ عَنِ الضَّرْعِ واحْلَوْلى دِمَاثًا يَرُودُها

ولِمَ تَعَدّى: (افْعَوَّلَ) حَتّى جَازَ: (اعْلَـوَّطْـتُـهُ)؟

ولِمَ تَعَدَّى (فَعْلَلْتُ) حَتّى جَازَ: (صَعْرَرْتُـهُ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[1]: « لأَنَّهُم أَرَادُوا بِنَاءَ (دَحْرَجْتَـهُ) »؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

سـودٌ كَـحَبِّ الفُلْـفُلِ المُصَعْـرَرِ

ولِمَ تَعَدّى (فَوْعَلْتُ) نَحْوُ: (كَوْكَبْتُهُ مُكَوْكَبَةً)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ مَا لا[2] يَتَعَدّى أَقَـلُّ في الكَلامِ مِمّا يَتَعَدّى؟ وهَلْ ذلِكَ لِـكَثْـرَةِ الأَفْعَالِ الّتي تَدُلُّ عَلَى المَفْعُولِ مَع قُوَّةِ التَّصَرُّفِ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (اعْرَوْرَيْتُ الفَلُـوَّ)، و (اعْرَوْرَيْتَ مِنّي أَمْـرًا قَبِيحًا) بِالتَّعَدِّي، كَمَا جَازَ: (احْلَوْلى[3] ذلِكَ)؟

الجَوابُ[4]

الّـذي يَجُـوزُ فـي أَبْـنِـيَـةِ الـفِعْـلِ الّـذي لا يَـتَـعَـدّى اخْـتِـصَاصُها بِـتَـرْكِ التَّضْمِيـنِ بِالمَفْـعُولِ[5]، وسَـوَاءٌ فـي ذلِكَ أَكَـانَـت مِمّا تَـدُلُّ عَلَـى مَعْنـى[6] المَفْعُـولِ أَوْ لَمْ تَـكُنْ.

ولا يَجُـوزُ أَنْ يَـتَعَدَّى الفِعْلُ إِلى مَا دَلَّ عَلَيْـهِ مِنْ غَيْـرِ تَضْمِينٍ؛ لِـصِحَّةِ ذِكْـرِهِ بَعْدَهُ؛ مِنْ قِبَلِ تَمْكِينِ دَلالَـةِ اللَّفْظِ، وأَنَّ الأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْهِ[7]. فَإِذا[8] كَانَ اللَّفْظُ

---

(١) سيبويه ٤/ ٧٧. (٢) في د: (ما لى).

(٣) في د: (حلولى).

(٤) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز) ساقط من ف، وهو جميع مسائل الباب.

(٥) في ف: (للمفعول). (٦) قوله: (معنى) ساقط من ف.

(٧) في ف: (عليها). (٨) كذا في د وف، وفي الأصل: (وإذا).

والمَعْنى[١] جَمِيعًا قَدْ ضُمِّنا بِمَفْعُولٍ صَحَّ التَّعَدِّي، وإذا كَانَ المَعْنى فَقَطْ مُضَمَّنًا بِمَفْعُولٍ لَمْ يَصِحَّ التَّعَدِّي، نَحْوُ صِفَةٍ: (ضَارِبٌ أَمْسِ) تَدُلُّ عَلَى مَضْرُوبٍ، ولا يَصِحُّ أَنْ يَتَعَدّى إِلَيْهِ، لا يَجُوزُ: (ضَارِبٌ زَيْدًا أَمْسِ)، وكَذلِكَ (أَمَرَ) يَدُلُّ عَلَى مَأْمُورٍ، ومَأْمُورٍ بِهِ، إِلّا أَنَّهُ مُضَمَّنٌ بِذِكْرِ المَأْمُورِ بَعْدَهُ، ولَيْسَ مُضَمَّنًا بِذِكْرِ المَأْمُورِ بِهِ مِنْ غَيْرِ وَسِيطَةٍ، ومَا يَتَعَدّى بِحَرْفٍ في حُكْمِ مَا لا يَتَعَدّى.

والفِعْلُ[٢] المُتَعَدِّي هو المُضَمَّنُ بِمَفْعُولٍ في اللَّفْظِ والمَعْنى، والّذي[٣] لا يَتَعَدّى [ظ٢٤٩] بِخِلافِ ذلِكَ، وهو عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْهُ مَا لا يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ، ومِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ مِنْ جِهَةِ المَعْنى، إِلّا أَنَّهُ لَمْ يُجْعَلِ اللَّفْظُ مُضَمَّنًا بِهِ.

وأَبْنِيَةُ الفِعْلِ الّذي لا يَتَعَدّى ثَمَانِيَةٌ: (فَعُلَ)، و (انْفَعَلَ)، و (افْعَلَّ)، و (افْعَالَّ)، و (تَفَاعَلَ)، و (افْعَنْلَلَ)، و (افْعَنْلَى)، و (افْعَلَّلْتُ) في الرُّبَاعِي.

وإِنَّما جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَبْنِيَةِ مَا لا يَتَعَدّى أَصْلًا؛ لِقُوَّةِ الفَاعِلِ عَلَى المَفْعُولِ، فَخُصَّ بِأَبْنِيَةٍ لا تَكُونُ إِلّا لَهُ في أَصْلِ المَوْضُوعِ، وجُعِلَ مَا عَدَاها مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا يَتَعَدّى إلى مَفْعُولٍ.

وتَرَكَ سِيبَوَيْهِ ذِكْرَ (تَفَاعَلَ) اقْتِصَارًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ حُكْمَهُ فِيما لا يَتَعَدّى في غَيْرِ هذا البَابِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَدُّ الّذي يُفَرِّقُ بَيْنَ المُتَعَدِّي ومَا لا يَتَعَدّى أَنَّ الّذي لا يَتَعَدّى لا يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ؛ لِمَا بَيَّنّا قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ مِنْ جِهَةِ المَعْنى، إِلّا أَنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ مُضَمَّنٍ بِهِ، فلا يَتَعَدّى إِلَيْهِ.

وتَقُولُ: (انْطَلَقْتُ)، و (انْكَمَشْتُ)، و (انْجَرَدْتُ)، و (انْسَلَلْتُ)، فهذا كُلُّهُ لا يَتَعَدّى؛ لأَنَّهُ (انْفَعَلَ). و (احْرَنْجَمْتُ) لا يَتَعَدّى؛ لأَنَّهُ نَظِيرُ: (انْفَعَلْتُ) في لُزُومِ النّونِ مَوْضِعًا يَطَّرِدُ فِيهِ، ولُزُومِ أَلِفِ الوصلِ.

و (اسْحَنْكَكَ) لا يَتَعَدّى؛ لأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (احْرَنْجَمَ)، وكَذلِكَ: (اسْلَنْقَى)[٤].

---

(١) في ف: (المعنى واللفظ).
(٢) في د وف: (فالفعل).
(٣) في د: (الذي) بلا واو.
(٤) في الأصل ود: (استلقى).

و (احْمَرَّ)، و (احْمَارَّ) لا يَتَعَدّى؛ لأَنّـهُ (افْعَـلَّ)، و (افْعَالَّ).

و (اطْمَأَنَّ) لا يَتَعَدّى؛ لأَنَّـهُ في الرُّبَاعِي نَظِيـرُ (احْمَرَّ) في الثُّلاثِـيِّ.

فَـأَمّا: (افْعَوْعَلَ) فَـيَـتَعَدَّى؛ لأَنّـهُ صَارَ بِمُضَاعَفَةِ العَيْنِ مُشْبِهًا لِـ (فَعَّلَ) المُؤَاخِي لِـ (أَفْعَلَ)، وزِيَادَةُ (أَفْعَلَ) للتَّعْدِيَـةِ. وقَالَ حُمَيْدٌ الهِلاليُّ:

١١٤٢ ولَمّـا أَتَـى عَامَانِ بَعْدَ انْفِصَالِـهِ عَنِ الضَّرْعِ واحْلَوْلى دِمَاثًا يَرُودُها[1]

فَعَدّى (احْلَوْلى).

وأَمّا: (افْعَوَّلَ) فيُـعَدَّى[2]؛ لأَنّـهُ بِالتَّضْعِيفِ الّذي وَقَـعَ فِيـهِ يُشْبِهُ[3] (فَعَّـلَ)، تَـقُولُ: (اعْلَـوَّطْـتُهُ).

و (فَعْلَلْتُ)[4] كَقَوْلِكَ[5]: (صَعْرَرْتُـهُ) يَتَعَدَّى؛ لأَنّـهُ مُلْحَقٌ بِمَا يَتَـعَدّى مِنْ قَوْلِـهِم: (دَحْرَجْتُـهُ). وقَالَ الشَّاعِرُ [و٢٥٠]:

١١٤٢ سودٌ كَحَبِّ الفُـلْفُلِ المُصَعْـرَرِ[6]

فَقَـوْلُـهُ: (مُصَعْرَرٌ) دَلِـيلٌ عَلَى أَنّـهُ مُتَعَدٍّ.

و (فَوْعَلْتُ) يَتَعَدَّى، نَحْوُ: (كَوْكَبْـتُهُ مُـكَوْكَـبَـةً)؛ لأَنّـهُ مُلْحَقٌ بِـ (دَحْرَجْتُهُ).

ومَا لا يَتَعَدّى أَقَـلُّ في الكَلامِ مِمّا يَتَعَدّى؛ وذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَـيْنِ: كَثْـرَةُ الأَفْعَالِ الّتـي تَـدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ، مَع قُـوَّةِ التَّصَرُّفِ في الكَلامِ

وتَـقُولُ: (اعْرَوْرَيْتُ الفَلُوَّ) بِالتَّـعَدّي؛ لأَنّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ: (احْلَـوْلى دِمَاثًا)، عَلَى العِلَّـةِ الّتي بَـيَّنّا.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لحميد بن ثور الهلالي في ديوانه ٧٣، وانظر سيبويه ٤/ ٧٧، والأصول ٣/ ١٣٨، وابن السيرافي ٢/ ٣١٥، والمحتسب ١/ ٣١٩، والمحكم ٤/ ٣، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٨٨٧. وهو بلا نسبة في المنصف ١/ ٨١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٦٠. وفي ف: (فلما).

(٢) في ف: (فيتعدى). (٣) في د: (شبه).

(٤) في د: (وفعلت). (٥) في ف: (كقولهم).

(٦) البيت من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في ابن السيرافي ٢/ ٣٢٩. وبلا نسبة في العين ١/ ٢٩٨، وسيبويه ٤/ ٧٨، وأدب الكاتب ٣٦٢، والصحاح (صعر)، والمنصف ١/ ٨٣.

بَابُ مَصْدَرِ الثُّلاثِيِّ
الّذي تَلْحَقُه الزِّيَادَةُ للمَعْنى(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في مَصْدَرِ الثُّلاثِيِّ الّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ للمَعْنى مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ الثُّلاثِـيِّ الّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ للمَعْنى؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ، كَمَا اخْتَلَفَ مَصْدَرُ الثّلاثِـيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؟

ومَا الّذي تَلْحَقُهُ مِنْ ذلِكَ الوَصْلُ؟ ومَا الّذي لا تَلْحَقُهُ أَلِفُ الوَصْلِ؟

ومَا الّذي يَلْزَمُهُ أَلِفٌ قَبْلَ آخِرِهِ؟ ومَا الّذي لا يَلْزَمُهُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا مَصْدَرُ: (أَفْعَلْتُ)؟ ولِمَ لَزِمَهُ (الإِفْعَالُ) بِكَسْرِ أَوَّلِـهِ، وزِيَادَةِ الأَلِفِ قَبْلَ آخِرِهِ؟

ولم جَازَ: (أَعْطَيْتُ إِعْطَاءً)، و (أَخْـرَجْتُ إِخْرَاجًا)، ولَـمْ يَجُزْ: (أَعْطَيْتُ عَطِيَّـةً) عَلَى المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى الفِعْـلِ، وإِنَّما هو بِمَنْـزِلَةِ: (يَدَعُهُ تَـرْكًا)؟ ولِمَ جَازَ: (أَخْرَجْتُـهُ إِخْرَاجًا)، ولَمْ يَجُزْ: (أَخْـرَجْتُـهُ خُرُوجًـا) إِلّا عَلَى تَأْوِيلِ: فَخَرَجَ خُرُوجًا؟ ومَا شَاهِدُهُ مِنْ: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴾ [نوح: ١٧]؟

ومَا مَصْدَرُ (افْتَعَلْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيهِ: (افْتِعَالٌ) بِأَلِفِ الوَصْلِ، وأَلِفٍ قَبْلَ آخِرِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (احْتَـبَسْتُ احْتِبَاسًا)، و (اقْتَدَرْتُ اقْتِدَارًا)، و (احْتَمَلْتُ احْتِمَالًا)؟

ولِمَ جَازَ: (انْطَلَقْتُ انْطِلاقًا)، و (انْـكَسَرَ انْـكِسَارًا)، و (انْقَمَعَ انْقِمَاعًا)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٧٨: « هذا باب مصادر ما لحقته الزوائد من الفعل من بنات الثلاثة ».

ولِمَ جَازَ: (احْمَرَرْتُ احْمِرَارًا)، و (ابْيَضَضْتُ ابْيِضَاضًا) [ظ٢٥٠]، و (اسْوَدَدْتُ اسْوِدَادًا)؟

ولِمَ جَازَ: (اسْتَخْرَجْتُ اسْتِخْرَاجًا)، و (اسْتَصْعَبْتُ اسْتِصْعَابًا)، و (اسْتَدْعَيْتُ اسْتِدْعَاءً)؟

ولِمَ جَازَ: (اشْهَابَبْتُ اشْهِيبَابًا)، و (احْمَارَرْتُ احْمِيرَارًا)؟

ولِمَ جَازَ: (اقْعَنْسَسْتُ اقْعِنْسَاسًا)، و (احْرَنْجَمْتُ احْرِنْجَامًا)؟

ولِمَ جَازَ: (اجْلَوَّذْتُ اجْلِوَّاذًا)؟

وهَلْ جَمِيعُ هذا عَلَى الأَصْلِ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ بِوَجْهٍ؛ لأَنَّهُ عَلَى تَوْفِيرِ الحُرُوفِ الَّتي في مَاضِي الفِعْلِ وزِيَادَةِ الأَلِفِ قَبْلَ الآخِرِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ، فَهذا أَصْلُ البَابِ في كُلِّ فِعْلٍ ثُلاثِيٍّ، وقَدْ لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ لِمَعْنًى؟

ومَا مَصْدَرُ (فَعَّلْتُ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (التَّفْعِيلِ) مِنْ غَيْرِ كَسْرِ أَوَّلِهِ ولا لَحَاقِ أَلِفٍ قَبْلَ آخِرِهِ، عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنْ (إِفْعَالٍ)؟ فَهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حَدِّهِ بِخُلُوِّ أَوَّلِهِ مِن الزِّيَادَةِ، فَخَرَجَ عَنْ طَرِيقَتِهِ في المَصْدَرِ، كَمَا خَرَجَ عَنْ طَرِيقَتِهِ في الفِعْلِ؟ ولِمَ زِيدَت التَّاءُ في أَوَّلِهِ، واليَاءُ قَبْلَ آخِرِهِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ التَّاءُ في أَوَّلِهِ واليَاءُ قَبْلَ آخِرِهِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ التَّاءُ عِوَضًا في (فَعَّلْتُ) في غَيْرِ مَوْضِعِ العَيْنِ، واليَاءُ عِوَضًا مِن الأَلِفِ في مَوْضِعِ الأَلِفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ في المَصْدَرِ الَّذي في أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ، فجَرَى عَلَى مُقْتَضَى شَيْئَيْنِ: شَبَهُ (إِفْعَالٍ)، وشَبَهُ فِعْلِهِ الَّذي أُخِذَ مِنْهُ؟

ولِمَ جَازَ: (كَسَّرْتُهُ تَكْسِيرًا)، و (عَذَّبْتُهُ تَعْذِيبًا)، و (حَسَّنْتُهُ تَحْسِينًا)؟

ولِمَ جَازَ: (كَلَّمْتُهُ كِلَّامًا)، و (حَمَّلْتُهُ حِمَّالًا)، و (كَذَّبْتُهُ كِذَّابًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنْ: (أَفْعَلْتُهُ إِفْعَالًا)؟ ولِمَ كَانَ بِـ (التَّفْعِيلِ) أَحَقَّ مِنْهُ بِـ (الفِعَّالِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَعْدَلُ في الشَّبَهِ لأَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؟

ومَا مَصْدَرُ (تَفَعَّلْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (التَّفَعُّلُ) عَلَى مُخَالَفَةِ سَائِرِ المَصَادِرِ الّتي فِيها الزِّيَادَةُ للمَعْنى مِنْ غَيْرِ كَسْرِ أَوَّلِهِ، ولا لَحَاقِ أَلِفٍ قَبْلَ آخِرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الكَسْرَ إِنَّما يَجِبُ لِمَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ، ومَا شُبِّهَ بِهِ في الوَزْنِ، أَوْ أَلِفُ القَطْعِ [و٢٥١] والأَلِفُ قَبْلَ الآخِرِ تَجِبُ مَع كَسْرِ الأَوَّلِ؟ وهَلّا عُوِّضَ مِن الأَلِفِ قَبْلَ آخِرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَوْفِيرِ حُرُوفِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ بِحَذْفٍ وعِوَضٍ، فَلَمَّا لَمْ يَلْحَقْهُ النَّقْصُ لَمْ يَسْتَحِقَّ العِوَضَ، ولَمَّا كَانَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ أَغْنَت عَن العِوَضِ مِمّا يَكُونُ في النَّظِيرِ؟ ولِمَ ضُمَّت العَيْنُ في (التَّفَعُّلِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الضَّمَّ أَبْعَدُ مِن اللَّبْسِ بِالفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (تَكَلَّمْتُ تِكِلَّامًا)، و (تَقَوَّلْتُ تِقْوَّالًا)، و (تَكَرَّمَ تِكِرَّامًا)؟

ولِمَ جَازَ: (تَحَمَّلْتُ تِحِمّالًا) عَلَى (كَذَّبْتُهُ كِذّابًا)؟

ومَا مَصْدَرُ (فَاعَلْتُ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (مُفَاعَلَةٍ)؟ ولِمَ زِيدَت المِيمُ في أَوَّلِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَكُونَ كَالمَصَادِرِ الّتي في أَوَّلِها زِيَادَةٌ؛ لأَنَّها الأَكْثَرُ؟ و [مَا][1] مَعْنى قَوْلِهِ[2]: « إِنَّ المِيمَ عِوَضٌ مِن الأَلِفِ الّتي بَعْدَ أَوَّلِ حَرْفٍ مِنْهُ، والهَاءُ عِوَضٌ مِن الأَلِفِ الّتي تَكُونُ قَبْلَ آخِرِ الحَرْفِ في نَظِيرِهِ »؟

ولِمَ جَازَ: (جَالَسْتُهُ مُجَالَسَةً)، و (قَاعَدْتُهُ مُقَاعَدَةً)، و (شَارَبْتُهُ مُشَارَبَةً)؟ ولِمَ جَاءَ كَالمَفْعُولِ إِلّا بِمِقْدَارِ زِيَادَةِ الهَاءِ؟ ومَا قِيَاسُ ذلِكَ عَلَى: (تَحَمَّلْتُ تِحْمالًا)؟

ولِمَ وَجَبَ: (قاتَلْتُ[3] قِيتَالًا)، و (قِتَالًا)، و (مَارَيْتُهُ[4] مِرَاءً)؟ ولِمَ كَثُرَ (فِعَالٌ) في (فَاعَلْتُ) عَلَى حَذْفِ اليَاءِ، وكَانَت (المُفَاعَلَةُ) أَحَقَّ بِهِ وأَجْرَى فِيهِ؟

ومَا مَصْدَرُ: (تَفَاعَلْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ (التَّفَاعُلُ) عَلَى قِيَاسِ (التَّفَعُّلِ)؟ ولِمَ ضُمَّت العَيْنُ فِيهِ، ولَمْ تُكْسَرْ، ولَمْ تُفْتَحْ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الكَسْرَ يَلْتَبِسُ بِالجَمْعِ، والفَتْحَ يَلْتَبِسُ بِالفِعْلِ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) سيبويه ٤/ ٨٠.

(٣) قوله: (قاتلت) مكررة في الأصل، وكذا في د.

(٤) في الأصل ود: (ومراريته)، وكذا في الكتاب ٤/ ٨١.

الجَوَابُ(١)

الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ الثُّلاثِيِّ الّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ للمَعْنى إجْرَاؤُهُ عَلَى الفِعْلِ المَاضِي في تَوْفِيرِ الحُرُوفِ مَع كَسْرِ أَوَّلِهِ(٢)، ولَحَاقِ الألِفِ قَبْلَ آخِرِهِ؛ أَمَّا تَوْفِيرُ الحُرُوفِ فَلِيَدُلَّ عَلَى زِيَادَةِ المَعْنى، كَمَا يَدُلُّ الفِعْلُ. وأَمَّا زِيَادَةُ الألِفِ قَبْلَ آخِرِهِ فَلِتَدُلَّ عَلَى المَصْدَرِ، والكَسْرَةُ في أَوَّلِهِ تُؤْذِنُ بذلِكَ، وتُمَكِّنُ المَعْنى فِيهِ، وجَرَتْ في ذلِكَ عَلَى مَا يَجِبُ لألِفِ الوَصْلِ مِن الكَسْرِ.

وإِنَّما وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الألِفُ قَبْلَ آخِرِ المَصْدَرِ؛ لأنَّهُ لَمَّا وَجَبَ تَوْفِيرُ حُرُوفِ الفِعْلِ فِيهِ مَع خُرُوجِهِ إِلى الاسْمِ وَجَبَ لَهُ حَرْفٌ [ظ٢٥١] يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِهِ. وكَانَت الألِفُ أَحَقَّ بالزِّيَادَةِ؛ لِكَوْنِها أَخَفَّ الحُرُوفِ وأَقْوَاها في الزِّيَادَةِ [مِن غَيْرِ عَارِضٍ يَمْنَعُ مِن ذلك](٣)، فَجَرَت عَلَى العَلامَةِ في الأوَّلِ بالكَسْرِ، وفي الآخِرِ بالألِفِ؛ لأنَّ الدَّلالَةَ فِيهِ عَلَى المَعَانِي بالحُرُوفِ، ولَيْسَ كَالثُّلاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لأنَّهُ لا يَحْتَاجُ في الدَّلالَةِ عَلَى المَصْدَرِ إلى أَكْثَرَ مِن الصِّيغَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَبْنِيَةُ المَصَادِرِ في ذلِكَ عَنْ طَرِيقَةِ الفِعْلِ، كَمَا تَخْتَلِفُ في الثُّلاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لأنَّهُ لَمّا كَانَ فِيهِ حَرْفٌ زَائِدٌ؛ لِيَدُلَّ عَلَى زِيَادَةِ المَعْنى وَجَبَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ في المَصْدَرِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى ذلِكَ المَعْنى، وأَنْ يُؤْتَى بحَرْفٍ لِيَدُلَّ عَلَى [مَعْنى](٤) المَصْدَرِ، عَلَى مَا بَيَّنّا، مَع أَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ(٥) زِيَادَةٍ، فَلَمْ يَحْتَمِلْ مِن اخْتِلافِ الأَبْنِيَةِ مَا يَحْتَمِلُهُ الأَصْلُ.

ولَمْ تَكْفِ الكَسْرَةُ في أَوَّلِهِ؛ لِسَبَبَيْنِ(٦):

أَحَدُهُما: أَنَّهُ تَذْهَبُ أَلِفُ الوَصْلِ في دَرْجِ الكَلامِ، فَيَبْطُلُ دَلِيلُ المَصْدَرِ في الوَصْلِ، ولا يَكُونُ فَرْقٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ الفِعْلِ.

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز) ساقط من ف، وهي مسائل الباب جميعها.

(٢) في الأصل: (أولو)، وكذا في د وف.

(٣،٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) في ف: (من غير). (٦) في د: (الشيئين).

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِن الأَفْعَالِ[1] الّتي تَجْرِي عَلَى الزِّيَادَةِ في اللَّفْظِ للمَعْنَى كَانَتْ أَحَقَّ بِزِيَادَةِ الحَرْفِ في المَصْدَرِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى مَعْنَى الاسْمِ، مَع أَنَّ دَلالَةَ الحَرْفِ أَقْوَى مِنْ دَلالَةِ الحَرَكَةِ، فَلَمّا وَجَبَ أَنْ يُمَكَّنَ للمَصْدَرِ بِمَا[2] يَجْرِي مَجْرَى الصِّيغَةِ الّتي هي لَهُ دُونَ غَيْرِهِ جَرَى عَلَى كَسْرِ أَوَّلِـهِ وزِيَادَةِ الأَلِفِ في آخِرِهِ، فَظَهَرَتْ دَلالَـتُهُ أَتَـمَّ الظُّـهُورِ، واسْتَمَرَّ عَلَى ذلِكَ لِمَا بَيَّـنّا.

والّذي يَلْزَمُهُ أَلِفُ الوَصْلِ هو الّذي يُبْنَى أَوَّلُهُ عَلَى السُّكُونِ، فَيَحْتَاجُ إِلى زِيَادَةٍ مُتَحَرِّكَةٍ؛ لِيَـقَعَ الابْتِدَاءُ بِهَا، ومَا عَدَا ذلِكَ فَإِنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلى أَلِفِ الوَصْلِ.

ومَصْدَرُ: (أَفْعَلْتُ): (إِفْعَالٌ) بِكَسْرِ أَوَّلِـهِ، وزِيَادَةِ الأَلِفِ قَبْلَ آخِرِهِ، عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّـنّا، فَـتَـقُولُ عَلَى ذلِكَ: (أَعْطَـيْتُ إِعْطَاءً)، و (أَخْرَجْتُ إِخْرَاجًا)، و (أَكْرَمْتُ إِكْرَامًا).

فأَمّا (أَعْطَيْتُ عَطِـيَّـةً) فَعَلَى إِيـقَاعِ الاسْمِ مَوْقِعَ المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ. وأَمّا (أَخْرَجْتُهُ [و٢٥٢] خُرُوجًا) فَلأَنَّ[3] في (أَخْرَجْتُـهُ) مَعْنَى: خَرَجَ خُرُوجًا، كَمَا في (أَعْلَمْتُـهُ): عَلِمَ عِلْمًا، وعَلَى ذلِكَ جَاءَ: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح: ١٧].

ومَصْدَرُ (افْتَعَلْتُ): (افْتِعَالٌ) بِأَلِفِ الوَصْلِ؛ لأَنَّ أَوَّلَهُ مَبْنِـيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وبِـزِيَادَةِ الأَلِفِ قَبْلَ آخِرِهِ؛ لأَنَّ أَوَّلَهُ كَسْرَةٌ، قَدْ جَرَى عَلَى الأَصْلِ في هذا البَابِ.

وتَقُولُ: (احْتَبَسْتُ احْتِبَاسًا)، و (اقْتَدَرْتُ اقْتِدَارًا)، و (احْتَمَلْتُ احْتِمَالًا)، فهذا عَلَى الأَصْلِ.

وتَـقُولُ: (انْطَلَقْتُ انْطِلاقًا)، و (انْـكَسَرَ انْـكِسَارًا)، و (انْقَمَعَ انْقِمَاعًا)، فهذا عَلَى القِيَاسِ في كَسْرِ أَوَّلِهِ، وزِيَادَةِ الأَلِفِ قَبْلَ آخِرِهِ.

وتَقُولُ: (احْمَرَرْتُ احْمِرَارًا) عَلَى هذا القِيَاسِ، فأَمّا (احْمَارَرْتُ) فَـتَقُولُ فِيهِ:

---

(١) في د: (الفعال).
(٢) في الأصل: (ربما)، وكذا في د.
(٣) في الأصل ود وف: (لأن)، وكذا يقتضي السياق.

(احْمِيرَارًا)؛ لأَنَّـهُ لَمَّا انْـكَسَرَ مَا قَبْـلَ الأَلِفِ صَارَتْ يَاءً.

وتَقُولُ: (اسْتَخْرَجْتُ اسْتِخْرَاجًا) عَلَى القِيَاسِ الَّذي بَيَّـنَّا، وكَذلِكَ: (اقْعَنْسَسْتُ اقْعِنْسَاسًـا)، و (اجْلَـوَّذْتُ اجْلِـوَّاذًا). فَـكُلُّ هذا عَلَى قِـيَاسِ أَصْلٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّـهُ عَلَى تَوْفِـيرِ الحُـرُوفِ الَّتي في مَاضِي الفِعْلِ مَـع كَسْـرِ أَوَّلِـهِ، وزِيَـادَةِ الأَلِفِ قَبْلَ آخِـرِهِ.

فَـأَمَّا مَصْدَرُ (فَعَّلْتُ) فـ (التَّفْعِيلِ)؛ لأَنَّ أَوَّلَهُ لَمْ يُبْنَ عَلَى السُّكُونِ، فَخَرَجَ عَنْ طَرِيقَةِ مَا أَوَّلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ إِلى طَرِيقَةٍ أُخْرَى؛ لِيُؤْذِنَ بِمُخَالَفَتِـهِ لِمَا بُنِيَ أَوَّلُهُ عَلَى السُّكُونِ، وكَانَ مَع ذلِكَ عَلَـى شَبَـهِ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُما: الفِعْلُ، وأَنَّ فِيهِ مَعْنى التَّـكْثِـيرِ كَمَا في الفِعْلِ.

والآخَرُ: أَنَّهُ مَصْدَرٌ لِمَا فِيهِ زِيَادَةٌ في اللَّفْظِ لِزِيَادَةِ المَعْنى.

واقْتَضَى ذلِكَ زِيَادَةً في أَوَّلِـهِ[1]؛ لِشَبَهِهِ بِهذه المَصَادِرِ الَّتي في أَوَّلِها زِيَادَةٌ، واقْتَضَى أَنْ تَـكُونَ الزِّيَادَةُ عِوَضًا مِن تَشْدِيدِ العَيْنِ في (فَعَّلْتُ) مِنْ غَيْرِ كَسْرِ أَوَّلِـهِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ بِذلِكَ زِيَادَةُ الأَلِفِ قَبْلَ آخِرِهِ.

وصَارَت اليَاءُ عِوَضًا مِن الأَلِفِ الَّتي تَـكُونُ في نَظِيرِهِ، لَمَّا مُنِعَ مِنْها عُوِّضَ اليَاءَ في مَوْضِعِها، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في التَّاءِ؛ لِمَا بَيَّـنَّا مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ يَجِبُ أَنْ تَـكُونَ في أَوَّلِـهِ؛ لِشَبَهِهِ بِالمَصَادِرِ الَّتي تَجْرِي أَوَائِلُها [ظ٢٥٢] عَلَى الزِّيَادَةِ.

وتَقُولُ: (كَسَّرْتُهُ تَـكْسِيرًا) فَيَجْرِي عَلَى القِيَاسِ الَّذي بَيَّنا مِنْ خُرُوجِهِ عَنْ أَصْلِ العَقْدِ إِلى (التَّفْعِيلِ)؛ لِمَا عَرَضَ فِيهِ مِن التَّـبَاعُدِ عَن النَّظَائِـرِ.

فَأَمَّا: (كَلَّمْتُهُ كِلَّامًا)، و (حَمَّلْتُهُ حِمَّالًا)، و (كَذَّبْتُهُ كِذَّابًا) فَجَرَى عَلَى أَصْلِ العَقْدِ في كُلِّ ثُلاثِيٍّ لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ للمَعْنى في أَنَّهُ يُـكْسَرُ أَوَّلُهُ، وتَلْحَقُهُ الأَلِفُ قَبْلَ آخِرِهِ مَع تَوْفِـيرِ حُرُوفِهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (أَفْعَلْتُهُ إِفْعَالًا). و (التَّفْعِيلُ) أَحَقُّ أَنْ يَطَّرِدَ

---

(١) الكلام من قوله: (ولا يكون فرق بينه وبين الفعل) ساقط من ف، وهو نص يزيد طوله عن ورقة، ويعود إلى ذكر هذا النقص في موضع لاحق.

فِيهِ؛ لأنَّهُ أَعْدَلُ في الشَّبَهِ بِأَصْلَيْنِ[١] مُخْتَلِفَيْنِ.

وأَمَّا[٢] مَصْدَرُ (تَفَعَّلْتُ) فـ (التَّـفَعُّلُ)[٣]، وعِلَّـتُهُ في الخُرُوجِ عَنْ أَصْلِ العَقْدِ كَعِلَّةِ (فَعَّلْتُ)، إِلّا أَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلى العِوَضِ؛ لِتَوْفِيرِ حُرُوفِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ لَحِقَهُ بِالتَّغْيِيرِ لَـهُ، ومَع لُـزُومِ الزِّيَادَةِ في أَوَّلِهِ الّتي تُشْبِهُ[٤] الزِّيَادَةَ للعِوَضِ. وضُمَّت العَيْنُ [في][٥]: (التَّـفَعُّلِ) للفَرْقِ بَيْنَ المَصْدَرِ والفِعْلِ مَع إِجْرَائِـهِ عَلَى التَّـفَعُّلِ[٦] الّذي قَدْ وَجَبَ لَهُ الضَّمُّ دُونَ الكَسْرِ والفَتْحِ؛ لِعِلَّةٍ لَزِمَتْهُ.

وتَقُولُ: (تَـكَلَّمْتُ تَـكَلُّمًا) عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّـنّا مِن الخُرُوجِ عَنْ أَصْلِ العَقْدِ.

وأَمَّا[٧] (تَحَمَّلْتُ تِحِمَّالًا) فَعَلَى الإِجْرَاءِ عَلَى أَصْلِ العَقْدِ.

ومَصْـدَرُ (فَاعَلْتُ) الّذي يَـطَّرِدُ فِيهِ: (مُـفَاعَلَةٌ)، وعِلَّـتُهُ كَعِلَّةِ (فَـعَّلْتُ)، و (تَفَعَّلْتُ)، و (تَفَاعَلْتُ)؛ لأَنَّ هذه بُنِيَتْ أَوَائِلُها عَلَى الحَرَكَةِ فَخَالَفَتْ طَرِيقَةَ مَا بُنِيَتْ أَوَائِلُها عَلَى السُّكُونِ. وزِيدَت الهَاءُ في (مُفَاعَلَةٍ) عِوَضًا مِن الأَلِفِ قَبْلَ آخِرِ الاسْمِ.

وزِيدَت المِيمُ عِوَضًا مِن الأَلِفِ في ثَانِي الكَلِمَةِ؛ لأَنَّها لَمّا وَقَعَتْ ثَالِثَـةً لَحِقَهُ نَقْصٌ بِتَغْيِيـرِ المَوْقِـعِ الّذي قَدْ وَجَبَ للأَلِفِ الّتي يُـرَادُ بِهَا أَنْ تَـكُونَ في مَوْقِـعٍ[٨] غَيْـرِ مَوْقِـعِ الفِعْلِ؛ لِـيَكُونَ تَمْكِينًا لِمَعْنَى المَصْدَرِ، فَـزِيدَت المِيمُ عِوَضًا مِنْ ذلِكَ.

وتَقُولُ: (جَالَسْتُهُ مُجَالَسَةً) عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّـنّا، وكَانَت زِيَادَةُ المِيمِ أَحَقَّ بِـهِ في هذا المَوْقِـعِ؛ لِشَبَهِهِ بِالمَفْعُولِ فـي (مُجَالَسٍ) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ في مَعْنَى المَفْعُولِ، إِلّا أَنَّ المَصْدَرَ مَـفْعُولٌ مُطْلَـقٌ.

---

(١) في ف: (لأصلين). (٢) في د: (وإنما).
(٣) في د: (والتفعل)، وفي ف: (والتفعيل). (٤) في د: (شبه).
(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٦) في ف: (التفاعل). (٧) في ف: (فأما).
(٨) في ف: (في موضع).

وأَمّا[١] [و٢٥٣] (تَحَمَّلْتُ تِحِمَّالًا) فَعَلَى أَصْلِ العَقْدِ فـي البَابِ، وكَذلِكَ: (قاتَلْتُ قِيـتَالًا)، و (قِتَالًا) عَلَى الحَذْفِ[٢]، والمُفَاعَلَـةُ أَحَقُّ بِـهِ وأَجْـرَى فِيـهِ؛ لأَنَّـهُ أَقْـرَبُ إِلى (فَعَّلْتُ) وأَخَوَاتِـهِ.

ومَصْدَرُ (تَفَاعَلْتُ): (التَّـفَاعُلُ) عَلَى قِيَاسِ (التَّـفَعُّلِ)، وعِلَّـتُـهُ كَعِلَّتِهِ، ولَمْ يَجِبِ الكَسْرُ في العَيْنِ؛ لِئَلّا يَلْتَبِسَ بِالجَمْعِ في (التَّجَارِبِ) ونَحْوِهِ، ولا الفَتْحُ؛ لئلّا يَلْتَبِسَ بِالفِعْلِ المَاضِي.



(١) في ف: (فأما).

(٢) في د: (الحرف).

بَابُ المَصْدَرِ
الجَارِي عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ(*)

الغرض فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الجَارِي عَلى غَيْرِ فِعْلِهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ مَع مُخَالَفَتِهِ للأَصْلِ في هذا؟

ومَا حُكْمُ: (اجْتَوَرُوا تَجَاوُرًا)، و (تَجَاوَرُوا اجْتِوَارًا)؟

ولِمَ جَازَ: (انْكَسَرَ كَسْرًا)، و (كُسِرَ انْكِسَارًا) مَع مُخَالَفَةِ (انْكَسَرَ) لِـ (كَسَرَ) في تَضْمِينِ مَعْنى الفَاعِلِ في أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ اللَّـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح: ١٧]، وقَوْلِـهِ: ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٨]؟ ومَا الأَصْلُ فِيهِ؟ ولِمَ جَازَ في قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿ وَأُنزِلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٥](١)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ القُطَامِيِّ:

وخَيْرُ الأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهُ ... ولَيْسَ بِأَنْ تَتَبَّعَهُ اتِّبَاعا

وقَوْلِ رُؤْبَةَ:

وقَدْ تَطَوَّيْتُ انْطِوَاءَ الحِضْبِ

ولِمَ جَازَ: (يَدَعُهُ تَرْكًا شَدِيدًا).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٨١: « هذا باب ما جاء المصدر فيه على غير الفعل ». والعنوان في ف: (باب المصدر الّذي تلحقه الهاء للعوض).

(١) روي عن ابن مسعود: (نَزَّلَ) بفتح النون والتشديد، و (أنزلَ). انظر مختصر ابن خالويه ١٠٦، وتفسير البحر المحيط ٦/ ٤٥٣. وهو شاهد على أنّ (أُنزل) و (نُزّل) بمعنًى واحد، وفي إتحاف فضلاء البشر ٢/ ٣٠٨ قرأ ابن كثير: (نُنْزِلُ) بنون مضمومة وتخفيف الزاي، مضارع (أنزل)، ووافقه ابن محيصن، وقرأ باقي السبعة: (نُزِّلَ)، ماضيًا مبنيًّا للمفعول.

بَابُ الهَاءِ
الّتي تَلْحَقُ المَصْدَرَ للعِوَضِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الهَاءِ الّتي تَلْحَقُ المَصْدَرَ للعِوَضِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَاب

مَا الّذي يَجُوزُ في الهَاءِ الّتي تَلْحَقُ المَصْدَرَ للعِوَضِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَقَمْتُهُ إِقَامَةً) [ظ٢٥٣]، و (اسْتَعَنْتُهُ اسْتِعَانَةً)، و (أَرَيْتُهُ إِرَاءَةً)؟

ولِمَ وَجَبَ العِوَضُ في هذا مِنْ أَجْلِ الحَذْفِ الّذي وَقَعَ فِيهِ، ولَمْ يَجِبْ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ فِيهِ حَذْفٌ[1]؟ ومَا حُكْمُ المَصْدَرِ في هذا إِذا أُضِيفَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [الأنبياء: ٧٣]؟ وهَلّا لَزِمَهُ العِوَضُ كَمَا يَلْزَمُ في: (أَقَمْتُ إِقَامَةً)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَرَيْتُهُ إِرَاءً)، و (أَقَمْتُهُ إِقَامًا) عَلَى هذا؟

ومَا حُكْمُ: (عَزَّيْتُهُ تَعْزِيَةً)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الحَذْفُ فِيهِ، كَمَا جَازَ في الأَوَّلِ مِن المُعْتَلِّ اللّامِ؟

ومَا في قَوْلِهِمْ: (الإِحْوَاذُ)، و (الاسْتِحْوَاذُ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا حُكْمُ: (تَجْزِئَةٍ)، و (تَهْنِئَةٍ)؟ ولِمَ لَزِمَهُ العِوَضُ؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ بَيْنَ سِيبَوَيْهِ وأَبِي العَبَّاسِ؟ ولِمَ جَازَ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ: (هَنَّأْتُهُ تَهْنِيئًا)، و (خَطَّأْتُهُ تَخْطِيئًا).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٨٣: « هذا باب ما لحقته هاء التأنيث عوضًا لما ذهب ».

(١) في د: (حرف).

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[١]

الّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ حَمْلُهُ[٢] عَلَى مَعْنى الفِعْلِ الأَوَّلِ؛ إِذْ فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ المَأْخُوذِ مِنْهُ، ولا يَجُوزُ إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ المَأْخُوذِ مِنْهُ[٣].

فَـتَـقُولُ عَلَى هذا: (اجْتَوَرُوا تَجَاوُرًا)، و (تَجَاوَرُوا اجْتِوَارًا)؛ لأَنَّ الفِعْلَ فِيهِما قَدْ صَارَ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وإِنْ كَانَ أَصْلُ الزِّيَادَةِ فِيهِما؛ لِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وهي فـي (افْتَعَلَ) للمُبَالَغَةِ، وفي (تَفَاعَلَ) للفِعْلِ مِن اثْـنَـيْنِ، يُبْنَى كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى الفِعْلِ عَلَى طَرِيقَةِ الفَاعِلِ، إِلّا أَنَّـهُما خَرَجَا فـي هذا المَوْضِعِ إِلى مَعْنًى وَاحِدٍ؛ لأَنَّ الجِوَارَ لَمّا كَانَ مُضَمَّنًا بِاتِّـفَاقِ الصِّفَةِ في أَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِن الاثْـنَـيْنِ جَارٌ لِصَاحِبِهِ صَارَ مُضَمَّنًا بِاتِّـفَاقِ الصِّفَةِ. ولَوْ قِيلَ فِيهِ: (فَعَلَ) مَوْضِعَ (تَفَاعَلَ)، فَلَمّا كَانَ كَذلِكَ خَرَجَ (اجْتَـوَرُوا) إِلى مَعْنى (تَجَاوَرُوا)، ولَمْ تَـكُن المُبَالَغَةُ لِتُخِلَّ بِالمَعْنى، فَمِنْ أَجْلِ هذا خَرَجا إِلى مَعْنًى وَاحِدٍ، وإِنْ كَانَ الأَصْلُ مُخْتَلِفًا.

وهذا البَابُ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- مِنْهُ: مَا يَكُونُ الفِعْلانِ جَمِيعًا فِيهِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، مِثْلُ: (يَدَعُ)، و (يَـتْـرُكُ)، فَلَيْسَ في هذا إِلّا اخْتِلافُ[٤] اللَّفْظِ [و٢٥٤] فَقَطْ، فَتَقُولُ: (يَدَعُهُ تَـرْكًا)، ويَحْسُنُ ذلِكَ لِهذه العِلَّةِ.

- والثّانِـي: أَنْ يَـكُونَ الأَصْلُ مُخْتَلِفًا في المَعْنى، ثُمَّ[٥] في مَوْضُوعِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلى اتِّـفَاقٍ، نَحْوُ: (اجْتَوَرُوا)، و (تَجَاوَرُوا).

والثّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنى الفِعْلَيْنِ مُخْتَلِفًا، إِلا أَنَّ في الأَوَّلِ مَعْنى الثّانِي، كَقَوْلِكَ: (كُسِرَ انْـكِسَارًا)، فَـ (كُسِرَ) يُخَالِفُ مَعْنى (انْـكَسَرَ)؛ لأَنَّ أَحَدَهُما يَدُلُّ عَلَى

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في المصدر) ساقط من ف، وهي مسائل الباب جميعها. ولكنّه سقطت مسائل الباب الّذي يليه.

(٢) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك حمله).

(٣) الكلام من قوله: (ولا يجوز إذا لم يكن) ساقط من ف.

(٤) في د: (في هذا الاختلاف). (٥) قوله: (ثم) ليس في ف.

الكَاسِرِ، ولا يَدُلُّ عَلَيْهِ الآخَرُ مِنْ جِهَةِ لَفْظِهِ. فَتَقُولُ عَلَى هذا: (كُسِرَ انْكِسَارًا)، فكُلُّ[١] ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ، وإِنْ كَانَ (انْكَسَرَ) لا يَدُلُّ عَلَى الكَاسِرِ مِنْ جِهَةِ لَفْظِهِ، ولكنْ يَدُلُّ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ العَقْلِيِّ الّذي يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ فَلَهُ فَاعِلٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ المَصْدَرُ عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ فِيما خَرَجَ عَنْ هذا الحَدِّ الّذي بَيَّنَّا، فَلَوْ قُلْتَ: (ضَرَبَهُ تَرْكًا) لَمْ يَجُزْ. وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (أَخَذَهُ قِيَامًا) ولا (قُعُودًا)[٢]؛ لأَنَّ المَصْدَرَ في هذا إِنَّما يُؤَكِّدُ المَعْنى الّذي قَدْ ذُكِرَ، فَإِذا لَمْ يُذْكَرِ اسْتَحَالَ أَنْ يُؤَكِّدَ مَا قَدْ ذُكِرَ، وهو لَمْ يُذْكَرْ.

وتَقُولُ: (انْكَسَرَ كَسْرًا)؛ لأَنَّ (انْكَسَرَ) وإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الكَاسِرِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، فهو يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴾ [نوح: ١٧]؛ لأَنَّ في (أَنْبَتَ) مَعْنى (نَبَتَ)، حَتّى كَأَنَّهُ قَدْ نَطَقَ بِـ (نَبَتُّمْ نَبَاتًا)، ونَظِيرُ ذلِكَ: (أَعْلَمَكُمْ عِلْمًا كَثِيرًا)؛ لأَنَّ في (أَعْلَمَكُمْ) مَعْنى (عَلِمْتُمْ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ﴾ [المزمل: ٨]؛ لأَنَّ في الأَمْرِ بِـ (تَبَتَّلْ إِلَيْهِ) مَعْنى (بَتِّلْ نَفْسَكَ)[٣]، وهو كَقَوْلِكَ: (تَحَرَّكْ يَا رَجُلُ تَحْرِيكًا)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: حَرِّكْ نَفْسَكَ تَحْرِيكًا.

وفي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿ وَنَزَلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٥]؛ لأَنَّ (أَنْزَلَ) و (نَزَّلَ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وإِنْ كَانَ الأَصْلُ مُخْتَلِفًا، فَقَدْ خَرَجَا في هذا المَوْضِعِ إِلى اتِّفَاقٍ في المَعْنى؛ للتَّشَابُهِ الّذي بَيْنَهُما في التَّعْدِيَةِ والتَّكْثِيرِ.

وقَالَ القُطَامِيُّ:

١١٤٤ وخَيْرُ الأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهُ ... ولَيْسَ بِأَنْ تَتَبَّعَهُ اتِّبَاعَا[٤]

---

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (كل).

(٢) في ف: (قعودًا ولا قيامًا).

(٣) في ف: (نفسك تبتيلًا).

(٤) البيت من الوافر، وهو للقطامي في ديوانه ٣٥، وانظر سيبويه ٤/ ٨٢، والأصول ٣/ ١٣٤، وشرح =

[ظ٢٥٤] لأنَّ (تَتَبَّعَ) فِيهِ مَعْنى (اتَّبَعَ)؛ إِذْ كَانَ إِنَّما الأَصْلُ فِيهِ تَعَمَّلَ للَّحَاقِ بِهِ، و (اتَّبَعَ): بَالَغَ في اللَّحَاقِ بِهِ، فَخَرَجَا إِلى مَعْنًى وَاحِدٍ مِنْ هذه الجِهَةِ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

١١٤٥ وقَدْ تَطَوَّيْتُ انْطِوَاءَ الحِضْبِ[١]

لأَنَّ في (تَطَوَّيْتُ) مَعْنى الانْطِوَاءِ؛ إِذْ تَطَوَّيْتُ: تَعَمَّلْتُ للطَّيِّ، و (انْطَوَيْتُ): طَاوَعْتُ في الطَّيِّ، فَمِنْ هَاهُنا صَلُحَ المَصْدَرُ في هذا الفِعْلِ؛ لِتَقَارُبِ المَعْنى.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني[٢]

الّذي[٣] يَجُوزُ في الهَاءِ الّتي تَلْحَقُ المَصْدَرَ للعِوَضِ لُزُومُها لِمَا[٤] حُذِفَ مِنْهُ مَوْضِعُ العَيْنِ في المُعْتَلِّ، أَوْ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفٌ زَائِدٌ يَتَّصِلُ بِاللّامِ؛ لأَنَّ الهَاءَ إِنَّما هي عِوَضٌ مِن المَحْذُوفِ الّذي لَوْلا العِوَضُ لاخْتَلَّ[٥] الكَلامُ بِالحَذْفِ.

ولَيْسَ كُلُّ حَذْفٍ يَلْزَمُ مِنْهُ العِوَضُ؛ لأَنَّ مَا حُذِفَ للتَّخْفِيفِ فَقَطْ لا يَلْزَمُ فِيهِ العِوَضُ، نَحْوُ: (يَدٍ)، و (دَمٍ)، فَإِذا حُذِفَ حَرْفٌ للتَّخْفِيفِ لَمْ يَلْزَم العِوَضُ، فَإِذا حُذِفَ أَكْثَرُ مِنْ حَرْفٍ جَازَ العِوَضُ؛ لأَنَّ الحَذْفَ حِينَئِذٍ يُفِيدُ تَخْفِيفًا، عَلَى نَحْوِ الحَذْفِ مِن (اقْعِنْسَاسٍ)، و (اشْهِيبَابٍ) في التَّصْغِيرِ. فَإِذا حُذِفَ مِنْ مِثْلِ (فَرَزْدَقٍ) حَرْفٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يُحْذَفْ للتَّخْفِيفِ فَقَطْ، ولكنْ للتَّخْفِيفِ مَع إِجْرَائِهِ[٦] عَلَى النَّظِيرِ.

وتَقُولُ: (أَقَمْتُهُ إِقَامَةً)، و (اسْتَعَنْتُهُ اسْتِعَانَةً)، و (أَرَيْتُهُ إِرَاءَةً)، فَتُعَوِّضُ مِن

= السيرافي ٤/ ٤٥٧، وابن السيرافي ٢/ ٢٨٥، والمحكم ٢/ ٥٦، والمخصص ٤/ ٣١٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٠٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٧١، ٤٩٣.

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٦، وانظر سيبويه ٤/ ٨٢، والأصول ٣/ ١٣٥، وشرح السيرافي ٤/ ٤٥٧، وابن السيرافي ١/ ١٩٢، والمخصص ٤/ ٣١٥. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٧١، والحجة للفارسي ٥/ ٣٤٢، والتذييل ٧/ ١٤٢.

(٢) المسائل لهذا الباب ساقطة من ف.

(٣) في د: (التي).

(٤) في ف: (فيما).

(٥) في الأصل: (لا اختل)، وكذا في ف ود.

(٦) في ف: (مع الإجراء).

العَيْـنِ المَحْذُوفَـةِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ الهَاءَ، وإنَّما كَانَت الهَاءُ أَحَقَّ بِالعِـوَضِ؛ لأَنَّـها تَـدْخُلُ فِـي مِثْـلِ[1]: (فَـرَازِنَـةَ) وبَابِـهِ للعِـوَضِ، مَـع تَمْكِينِ الاسْمِ بِخُـرُوجِهِ إلى طَـرِيـقَـةِ[2] الوَاحِـدِ، فَـإذا كَانَتْ قَـدْ وَجَبَ لَهَا في هذا المَوْضِعِ أَنْ يُـعَـوَّضَ بِـها، ثُمَّ احْتِيجَ إلـى العِوَضِ[3] في مَوْضِعٍ آخَرَ كَانَتْ هي أَحَقَّ بِـهِ؛ لأنَّ الأَوَّلَ قَـدْ صَـارَ تَـوْطِـئَـةً للثَّانِـي.

وفـي التَّـنْـزِيـلِ[4]: ﴿ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [الأنبياء: ٧٣] بِحَذْفِ الهَاءِ مِنْ (إقَامَةِ)؛ لأَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ قَدْ صَارَ في مَوْضِعِ العِوَضِ، وأَغْنى عَنْـهُ. ولا يَلْـزَمُ عَلَى هذا: (أَقَمْتُ إقَامًا)، ولكنْ قَـدْ أَجَـازَ سِيبَـوَيْـهِ[5]: (أَرَيْـتُـهُ [و٢٥٥] إرَاءً)، و (أَقَمْتُـهُ إقَامًا) مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ قَدْ يَجِيءُ عَلَى الأَصْلِ في النَّظِيرِ، فَيَدُلُّ عَلَى المَحْذُوفِ، ويَصِيـرُ بِمَنْـزِلَـةِ المَـذْكُورِ؛ إذْ قَـدْ جَاءَ في (إحْوَاذٍ)، و (اسْتِحْوَاذٍ)، فَصَـارَ يَـدُلُّ عَلَيْهِ في[6] (إقَامٍ)، و (اسْتِقَامٍ)[7]، ويَقْـوَى الأَمْـرُ فِيـهِ بِـوَجْـهٍ قَرِيبٍ مِنْـهُ، ومَع ذلِكَ فَـإِنَّـه يَقِلُّ اسْتِعْمَالُهُ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ إلّا مَع المُضَافِ الّذي يُغْنِـي عَن العِـوَضِ.

فَـأَمَّا: (عَـزَّيْـتُـهُ تَعْزِيَـةً) فَلا يَجُوزُ فِيـهِ حَذْفُ العِوَضِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَجِئْ شَيءٌ مِنْـهُ عَلَـى الأَصْـلِ، فَـيَكُونُ فِيـهِ تَقْوِيَـةً للمَحْذُوفِ، وهذا لا خِلافَ فِيـهِ أَنَّـهُ لا يَجُـوزُ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ.

وَأَمّا: (جَـزَّأْتُـهُ[8] تَجْزِئَـةً)، و (هَنَّـأْتُـهُ تَهْنِئَةً) فإنَّـهُ يَلْـزَمُـهُ العِـوَضُ عِنْـدَ سِيبَوَيْـهِ[9]؛ لأَنَّهُم أَلْحَقُوهُ بِنَظِيرِهُ[10] مِمّا لامُـهُ حَـرْفُ العِلَّةِ مِنْ نَحْوِ: (تَعْـزِيَـةٍ).

---

(١) في ف: (في موضع).
(٢) في ف: (الطريقة).
(٣) في الأصل: (المعوض)، وكذا في د وف.
(٤) في ف: (قال أبو الحسن وفي التنزيل).
(٥) سيبويه ٤/ ٨٣.
(٦) في د: (يدل على أقام).
(٧) في ف: (واستعان).
(٨) في الأصل ود: (جزيته).
(٩) أجازه سيبويه، ومنعه الفراء. انظر المسألة في سيبويه ٤/ ٨٣، ومعاني القراء ٢/ ٢٥٤، ٣١٩، وانظر شرح السيرافي ٤/ ٤٥٨، والخصائص ٣/ ١٧٢، والمخصص ٤/ ٣١٥، وشرح الشافية للرضي ١/ ١٦٥، ١٩٥.
(١٠) في الأصل ود: (نظيره)، وكذا في ف.

وخَالَفَهُ أَبُو العَبَاسِ[١]، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ: (هَنَّأْتُهُ تَهْنِيئًا)، و (خَطَّأْتُهُ تَخْطِيئًا)، وأَنَّ ذلِكَ صَوَابٌ عِنْدَ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ سِوَى سِيبَوَيْهِ، والقِيَاسُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو العَبَّاسِ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ الّتي قَبْلَهَا حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ تَصِحُّ، نَحْوُ: (خَطِيئَةٍ)، و (مَقْرُوءَةٍ)، فالقِيَاسُ عَلَى هذا أَنْ تَصِحَّ في (تَخْطِيءٍ)، و (تَهْنِيءٍ)، ولا يَمْنَعُ ذلِكَ مِنْ جَوَازِ: (تَهْنِئَةٍ)، و (تَخْطِئَةٍ) عَلَى التَّشْبِيهِ بـ (تَعْزِيَةٍ)؛ لِمَا في ذلِكَ مِن الخِفَّةِ، مَع الحَمْلِ عَلَى النَّظِيرِ.



(١) انظر رأيه في الأصول ٣/ ١٣٣، وشرح السيرافي ٤/ ٨٣، والمقاصد الشافية ٤/ ٣٤٥.

بَابُ المَصْدَرِ
الّذي للتَّكْثِيرِ عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي للتَّكْثِيرِ عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الّذي للتَّكْثِيرِ عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى عَلَى (التَّفْعَالِ)[1] بِـزِيَادَةِ التَّاءِ دُونَ غَيْرِها مِن الزِّيَادَاتِ؟

ولِمَ جَازَ في (الهَذْرِ): (التَّهْذَارُ)، وفي (اللَّعِبِ): (التَّلْعَابُ)، وفي (الصَّفْقِ): (التَّصْفَاقُ)، وفي (الرَّدِّ): (التَّرْدَادُ)، وفي (الجَوَلانِ): (التَّجْوَالُ)؟

ولِمَ جَازَ: (التَّقْتَالُ)، و (التَّسْيَارُ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ ذلِكَ عَلَى (فَعَلْتُ)؟ وهَلْ [ظ٢٥٥] ذلِكَ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى (فَعَلْتُ) لَكَانَ في (فَعَلْتُ) مَعْنَاهُ، كَمَا في (ضَرَبْتُ) مَعْنى (الضَّرْبِ)؟

ولِمَ لا يَكُونُ (التِّبْيَانُ) كِـ(التَّسْيَارِ) في تَكْثِيرِ البَيَانِ؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[2]: « التِّبْيَانُ مِنْ بَيَّنْتُ[3]، كالغَارَةِ مِنْ أَغَرْتُ، والنَّبَاتِ مِنْ أَنْبَتَ »؟ وهَلْ يُوجِبُ ذلِكَ أَنَّ (بَيَّنْتُهُ تِبْيَانًا) بِمَنْزِلَةِ: بَانَ[4] تِبْيَانًا[5]؟ ولِمَ وَجَبَ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَصْدَرَ (فَعَلْتُ) تَخْتَلِفُ أَبْنِيَتُهُ اخْتِلافًا كَثِيرًا، ولَيْسَ مِثْلُ ذلِكَ في: (فَعَّلْتُ)؟

ولِمَ جَازَ: (لَقِيتُهُ لِقَاءً)، و (لُقْيَانًا)، و (تِلْقَاءً)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٨٣: « هذا باب ما تكثر فيه المصدر من (فعلت) ».

(١) في الأصل ود: (التفاعل)، وكذا في الجواب والسياق.

(٢) سيبويه ٤/ ٨٤. (٣) قوله: (من بينت) ليس في د.

(٤) في الأصل: (فبان)، وكذا في الجواب والسياق.

(٥) قوله: (بمنزلة بان تبيانا) ليس في د.

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاعِي:

أَمَّلْتُ خَيْرَكَ هَلْ تَدْنُو مَوَاعِدُهُ فَالْيَوْمَ قَصَّرَ عَنْ تِلْقَائِكَ الأَمَلُ

بَابُ مَصْدَرِ الرُّبَاعِيِّ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في مَصْدَرِ الرُّبَاعِيِّ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ الرُّبَاعي؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى عَلَى (فَعْلَلَةٍ)، و (فِعْلالٍ)(١)؟

ولِمَ جَازَ: (دَحْرَجْتُهُ دَحْرَجَةً)، و (دِحْرَاجًا)، و (زَلْزَلْتُهُ زَلْزَلَةً)، و (زِلْزَالًا)؟

ولِمَ جَرَى المُلْحَقُ هذا المَجْرَى في: (حَوْقَلْتُهُ حَوْقَلَةً)، و (حِيقَالًا)، و (زَحْوَلْتُهُ زَحْوَلَةً)(٢)؟

ولِمَ زِيدَت الهَاءُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها عِوَضٌ مِن الأَلِفِ الّتي تَكُونُ قَبْلَ آخِرِ المَصْدَرِ؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ: (الزَّلْزَالُ)، و (القَلْقَالُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ؟

ومَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِـ (التَّفْعِيلِ)؟

ولِمَ كَانَ (الفَعْلَلَةُ) أَمْكَنَ مِن (الفِعْلالِ) في هذا البَابِ، كَـ (المُفَاعَلَةِ)، و (الفِعَالِ)؟

ومَا مَصْدَرُ ذَوَاتِ الزِّيَادَةِ مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجِيءَ عَلَى مِثَالِ (الاسْتِفْعَالِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٨٥: « هذا باب مصادر بنات الأربعة ».

(١) في د: (وفعلان).

(٢) في المحكم ٣/ ٢٢٣: « زَحَل الشَّيْء عَن مقَامه، يزحَلُ زَحْلًا وتزَحْوَل، كِلَاهُمَا: زل. وزَحْوَله هُوَ: أزله وأزاله ».

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (احْرَنْجَمْتُ احْرِنْجَامًا)، و (اطْمَأْنَنْتُ اطْمِئْنَانًا) عَلَى المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ؟ ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في (الطُّمَأْنِينَةِ)، و (القُشَعْرِيرَةِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَجْرِي في بَابِهِ، ولا نَظِيرِهِ؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ (النَّبَاتِ) مِنْ (أَنْبَتَ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[1]

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي للتَّكْثِيرِ عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ إِجْرَاؤُهُ[2] [و٢٥٦] عَلَى (التَّفْعَالِ) بِزِيَادَةِ التَّاءِ في أَوَّلِهِ، وفَتْحِها؛ لِيَكُونَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ في (التَّفْعِيلِ) مَع الفَضِيلَةِ[3] الَّتي تَجِبُ للمَصْدَرِ؛ لأَنَّهُ[4] الأَصْلُ الَّذي تُؤْخَذُ مِنْهُ الأَفْعَالُ والصِّفَاتُ، فَوَجَبَ لَهُ في التَّكْثِيرِ بِنَاءَانِ: (التَّفْعِيلُ)، و (التَّفْعَالُ)، أَحَدُهُما جَارٍ عَلَى الفِعْلِ، مُطَّرِدٌ فِيهِ، والآخَرُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ لِتَفْضِيلِ المَصْدَرِ بِهِ. ولا يَجُوزُ تَغْيِيرُ البِنَاءِ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي تَغْيِيرَ المَعْنى عَنْ حَدِّ التَّكْثِيرِ في المَصْدَرِ.

وتَقُولُ في (الهَذْرِ): (التَّهْذَارُ)، وفي (اللَّعِبِ): (التَّلْعَابُ)[5]، وفي (الصَّفْقِ): (التَّصْفَاقُ)[6]، وفي (الرَّدِّ): (التَّرْدَادُ)، وفي (الجَوَلانِ): (التَّجْوَالُ)؛ لأَنَّهُ عَلَى الأَصْلِ الَّذي بَيَّنَّا، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فَعَلْتُ)؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْناهُ، كَمَا أَنَّ مَعْنى (الضَّرْبِ) في (ضَرَبْتُ)، ومَعْنى (القَتْلِ) في (قَتَلْتُ)، ومَعْنى (الشَّتْمِ) في (شَتَمْتُ).

وأَمَّا (التِّبْيَانُ) فهو عَلَى: (بَانَ تِبْيَانًا)، ولَيْسَ كَـ (التَّسْيَارِ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ تَغْيِيرِ الصِّيغَةِ بِالكَسْرَةِ في التَّاءِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى: (بَيَّنْتُ)[7]؛ لأَنَّ (التَّبْيِينَ) هو الَّذي يَجِبُ مِنْ (بَيَّنْتُ)[8]. ولا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ مَصَادِرُ الثُّلاثِيِّ الَّتي فِيها

---

(١) الكلام من قوله: « الغرض فيه أن يبين ما يجوز في المصدر الذي للتكثير) ساقط من ف، وكذلك مسائل الباب الّذي يليه.

(٢) العبارة في ف: (الّذي يجوز في هذا المصدر إجراؤه).

(٣) في ف: (التفضيل).

(٤) في ف: (بأنه).

(٥) في ف: (والتلعاب).

(٦) في ف: (والتصفاق).

(٧، ٨) في د: (بينة).

الزِّيَادَةُ لِمَا بَيَّنَّا في البَابِ الّذي قَبْلَ هذا، وتَخْتَلِفُ مَصَادِرُ الثّلاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فإنَّما (التِّبْيَانُ) عَلَى (بَانَ)، لا عَلَى (بَيَّنْتُ).

وتَقُولُ: (لَقِيتُهُ لِقَاءً)، و (لُقْيَانًا)، و (لُقْيًا)، و (تِلْقَاءً)، فإنَّمَا (التِّلْقَاءُ)[١] عَلَى (لَقِيتُهُ)، كَمَا أَنَّ (التِّبْيَانُ) عَلَى (بَانَ)، وقَالَ الرَّاعِي:

١١٤٦ أَمَّلْتُ خَيْرَكَ هَلْ تَدْنُو مَوَاعِدُهُ فَاليَوْمَ قَصَّرَ عَنْ تِلْقَائِكَ الأَمَلُ[٢]

فهذا مَسْمُوعٌ هكذا بِكَسْرِ التَّاءِ، ونَظِيرُه: (التِّبْيَانُ).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي[٣]

الّذي يَجُوزُ في مَصْدَرِ الرُّبَاعِيِّ إِجْرَاؤُهُ[٤] عَلَى (فَعْلَلَةٍ)، و (فِعْلالٍ)[٥]، ولا يَجُوزُ تَكْثِيرُ الأَبْنِيَةِ فِيهِ[٦]، كَمَا جَازَ في الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لأنَّ الثُّلاثِيَّ لَمَّا كَانَ أَمْكَنَ الأَبْنِيَةِ وأَخَفَّها وأَكْثَرَها اسْتِعْمَالًا اقْتَضَى لَهُ ذَلِكَ مِن التَّصَرُّفِ في المَصْدَرِ تَكْثِيرَ الأَبْنِيَةِ فِيهِ[٧] لِكَثْرَتِهِ في الكَلامِ.

ولَيْسَ كَذلِكَ [ظ٢٥٦] الرُّبَاعِيُّ؛ لأَنَّهُ لَمَّا زَادَ بِحَرْفٍ خَرَجَ عَنْ ذلِكَ الحَدِّ، فَصَارَ كَالّذي زَادَ بِحَرْفٍ مِن الثُّلاثِيِّ في أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ ذلِكَ الحَدِّ. أَمَّا الحَرْفُ الزَّائِدُ لِزِيَادَةِ المَعْنى فَلا يَخْتَلِفُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى زِيَادَةِ المَعْنى في المَصْدَرِ، كَمَا دَلَّ في الفِعْلِ، وأَمَّا الرُّبَاعِيُّ فللثِّقَلِ الّذي يَلْزَمُهُ، وقِلَّةِ الاسْتِعْمَالِ في الكَلامِ.

و (الفَعْلَلَةُ) أَمْكَنُ فِيهِ مِن (الفِعْلالِ)؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ وَقَعَتْ في المَوْقِعِ الّذي هو أَحَقُّ

---

(١) في الأصل ود: (التقاء)، وكذا في ف.

(٢) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٩٨، وانظر سيبويه ٤/ ٨٤، وشرح السيرافي ٤/ ٤٦٠، وابن السيرافي ١/ ٢٩٥، والمخصص ٤/ ٣١٧، وتمهيد القواعد ٨/ ٣٨٠٨. وهو لعنترة في ديوانه ١١٥ (بيتًا مفردًا).

(٣) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف.

(٤) العبارة في ف: (والّذي يجوز في هذا المصدر إجراؤه).

(٥) في ف: (وفعلا). (٦) قوله: (فيه) ليس في ف.

(٧) في ف: (فيه).

بِالزِّيَادَةِ، وهو آخِرُ الاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا وَقَعَ في حَشْوِ الاسْمِ؛ لأنَّهُ يُوجِبُ نَقْصَ البِنْيَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الزِّيَادَةُ في آخِرِهِ، وعَلَى ذلِكَ جَرَى (المُفَاعَلَةُ) و (الفِعْلالُ) في أنَّ (المُفَاعَلَةَ) أَمْكَنُ في البَابِ، وهي تَطَّرِدُ في (فَاعَلْتُ)[1]، ولا تَنْكَسِرُ فِيهِ.

وتَقُولُ: (دَحْرَجْتُهُ دَحْرَجَة)، و (دِحْرَاجًا)، و (زَلْزَلْتُهُ زَلْزَلَةً)، و (زِلْزَالًا) عَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّنّا، والمُلْحَقُ يَجْرِي هذا المَجْرَى؛ لأَنَّهُ إنَّما زِيدَ فِيهِ حَرْفُ الإلْحَاقِ لِيَكُونَ للثُّلاثِيِّ مِن الأَبْنِيَةِ الّتي تَتَصَرَّفُ[2] فِيها مَا للرُّبَاعِيِّ، فلا يَكُونُ الرُّبَاعِيُّ أَفْضَلَ مِنْهُ مَع قُوَّتِهِ وتَمَكُّنِهِ وخِفَّتِهِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (حَوْقَلْتُهُ حَوْقَلَةً)، و (حِيقَالًا)، و (زَحْوَلْتُهُ [زَحْوَلَةً][3])، وكَذلِكَ: (بَيْطَرْتُ بَيْطَرَةً).

والهَاءُ في (فَعْلَلَةٍ) عِوَضٌ مِن الأَلِفِ الّتي تَلْحَقُ قَبْلَ آخِرِ المَصْدَرِ في غَالِبِ الأَمْرِ؛ لأَنَّهُ لَمّا مُنِعَ ذلِكَ لَحِقَهُ النَّقْصُ بِالمَنْعِ مِمّا هو لِنَظِيرِهِ، فَجُعِلَ الحَرْفُ الزَّائِدُ فِيهِ عِوَضًا مِنْ ذلِكَ النَّقْصِ.

وقَدْ قَالُوا: (الزَّلْزَالُ)، و (القَلْقَالُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ بـ (التَّفْعِيلِ)؛ لِئَلا يَخْلُو الرُّبَاعِيُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا هو في المُؤَاخِي لَهُ مِن الحَرَكَةِ الّتي لا تُخِلُّ بِهِ.

ومَصْدَرُ ذَوَاتِ الزِّيَادَةِ مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ كُلُّهُ يَجِيءُ عَلَى زِنَةِ (الاسْتِفْعَالِ) في الحَرَكَةِ والسُّكُونِ، وإن اخْتَلَفَت الزِّيَادَاتُ، كَمَا أَنَّ نِهَايَةَ الجَمْعِ[4] كُلِّهِ تَجِيءُ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ)، و (مَفَاعِيلَ)، وإن اخْتَلَفَت الزِّيَادَاتُ؛ لِيُضْبَطَ ذلِكَ بِالزِّنَةِ الّتي تَعُمُّهُ، وإن اخْتَلَفَت الزِّيَادَاتُ فِيهِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا [و٢٥٧]: (احْرَنْجَمْتُ احْرِنْجَامًا)، و (اطْمَأْنَنْتُ اطْمِئْنَانًا)، و (اقْشَعْرَرْتُ اقْشِعْرَارًا)، وأَمّا (الطُّمَأْنِينَةُ)، و (القُشَعْرِيرَةُ) فَلَيْسَ عَلَى هذا الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ لا يَطَّرِدُ فِيهِ، ولا في نَظِيرِهِ؛ إذْ نَظِيرُهُ يُوجِبُ زِنَةَ (الاسْتِفْعَالِ)، وبَابُهُ يُوجِبُ ذلِكَ أَيْضًا، فَمَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ (النَّبَاتِ) مِنْ (أَنْبَتَ)؛ لِهذه العِلَّةِ الّتي بَيَّنّا.

---

(١) في ف: (فاعلته).
(٢) في د: (ينصرف).
(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٤) في الأصل ود وف: (الجموع)، وكذا يقتضي السياق.

باب (الفَعْلَةِ) مِمّا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (الفَعْلَةِ) مِمّا زَادَ عَلَى الثّلاثَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (الفَعْلَـةِ) فِـيمَا زَادَ عَلَى الثَّلاثَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (أَعْطَيْتُ إِعْطَاءَةً)، و (أَخْرَجْتُ إِخْرَاجَةً)، و (احْتَـرَزْتُ احْتِرَازَةً)، و (انْطَلَقْتُ انْطِلاقَـةً)، و (اقْـعَنْسَسْتُ اقْعِنْسَاسَةً)، و (اغْدَوْدَنَ[1] اغْدِيدَانَـةً)، و (عَذَّبْتُهُ تَعْذِيبَـةً)، و (تَـقَلَّبَ[2] تَـقَلُّبَـةً)، و (تَغَافَلَ تَغَافُلَـةً)، و (تَعَاقَلَ تَعَاقُلَـةً)؟ ولِمَ جَرَى في جَمِيعِ هذا عَلَى زِيَادَةِ الهَاءِ في مَصْدَرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَاءَ تَفْصِلُ الوَاحِدَ مِن الجِنْسِ في: (تَمْرَةٍ، وتَمْرٍ)، فَجَرَتْ في المَصْدَرِ عَلَى هذا القِيَاسِ؟ ولِمَ كَانَتْ أَحَقَّ بِالفَصْلِ مِـن الجِنْسِ؟ وهَلْ ذلك لأَنَّها أَدَلُّ عَلَى الفَرْعِ الـخَارِجِ عَن الأَصْلِ؛ إِذ التَّـأنِـيثُ كُلُّهُ خَارِجٌ عَن التَّـذْكِيرِ؟

ومَا (الفَعْلَـةُ) مِنْ (فَاعَلْتُ)؟ ولِمَ جَرَتْ عَلَى لَفْظِ المَصْدَرِ مِنْ غَيْرِ عَلامَةٍ عَلَى طَرِيقَةِ (المُفَاعَلَةِ)؟ فَلِمَ جَازَ: (قَاتَلْـتُـهُ مُـقَاتَـلَـةً وَاحِدَةً)، و (رَامَيْـتُهُ مُـرَامَاةً وَاحِدَةً)؟ ولِمَ جَازَ مِثْـلُ ذلِكَ في (الإِقَالَةِ)، و (الاسْتِغَاثَـةِ)، فَـتَـقُولُ: (أَقَـلْتُهُ إِقَالَةً وَاحِدَةً)، و (أَقَـلْتُهُ إِقَالَـةً مَـرَّاتٍ كَثِيـرَةً)؟

ولِمَ جَازَ: (اجْتَوَرْتُ[3] تَجَاوُرَةً وَاحِدَةً)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وُضِعَ (تَجَاوُرَةً) مَوْضِعَ (اجْتِوَارَةٍ)، كَمَا وُضِعَ أَصْلُ المَصْدَرِ ذلِكَ المَوْضِعَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَدَعُهُ تَـرْكَةً وَاحِدَةً)؟ وهَلّا كَانَ: (يَدَعُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً) أَحَقَّ بِـهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٨٦: « هذا باب نظائر (ضربته ضربة) و (رميته رمية) من هذا الباب ».

(١) في د: (واغدودان). (٢) في د: (وتقلبت).

(٣) في د: (جتورت).

بَابُ (الفَعْلَةِ) مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ(*)

[ظ٢٥٧] الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (الفَعْلَةِ) مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (الفَعْلَةِ) مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ اخْتَلَفَت (الفَعْلَـةُ) في بَـنَاتِ الثَّلاثَةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وبَنَاتِ الثَّلاثَةِ بِـزِيَادَةٍ، وبَـنَاتِ الأَرْبَعَةِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها جَرَت عَلَى المَصْـدَرِ الّذي هو أَصْـلٌ في كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْها[1]؟

ولِمَ جَـازَ: (دَحْرَجْتُـهُ دَحْرَجَةً)، و (زَلْزَلْـتُهُ زَلْزَلَـةً وَاحِدَةً)، ولَمْ يَجُـزْ: (دِحْرَاجَةً)، ولا(زِلْـزَالَـةً)؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيذَانِ بِأَنَّ (الفَعْلَلَةَ) هو الأَصْلُ الأَغْلَبُ في الـرُّبَاعِيَّـةِ؟

ولِمَ جَازَ: (احْرَنْجَمْتُ احْرِنْجَامَةً)، و (اقْشَعْرَرْتُ اقْشِعْرَارَةً)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ ذَوَاتَ الزَّوَائِدِ مِن الرُّبَاعِيَّةِ كَذَوَاتِ الزَّوَائِدِ مِن الثُّلاثِيَّـةِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[2]

الّذي يَجُوزُ في (الفَعْلَةِ) فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ إِجْرَاؤُهُ[3] عَلَى لَفْظِ المَصْدَرِ الّذي هو الأَصْلُ، مَع إِلْحَاقِ الهَاءِ في آخِرِهِ. ولا يَجُوزُ فِـيمَا فِـيـهِ الهَاءُ إِلْحَاقُ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٨٧: « هذا باب نظير ما ذكرنا من بنات الأربعة وما ألحق ببنائها من بنات الثلاثة ».

(١) في د: (منهما).

(٢) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الفعلة مما زاد على الثلاثة) ساقط من ف، وهي مسائل الباب كلها، وكذلك مسائل الباب الّذي يليه.

(٣) في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

هَاءٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى المَرَّةِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ تَأنِيثٌ عَلَى تَأنِيثٍ في شَيءٍ مِن الكَلامِ؛ لاسْتِحَالَةِ ذلِكَ في التَّأنِيثِ الحَقِيقِيِّ، فَجَرَى التَّأنِيثُ [كُلُّهُ][1] عَلَى هذا، وصَارَ التَّأنِيثُ اللَّفْظِيُّ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ تَأنِيثٍ عَلَى تَأنِيثٍ، كَمَا يَمْتَنِعُ [ذلِكَ في][2] الحَقِيقِيِّ؛ لِتَمْكِينِ العَلامَةِ أَنَّها وَاحِدَةٌ، لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّها الّذي هو التَّأنِيثُ.

فَتَقُولُ عَلَى هذا: (أَعْطَيْتُ إِعْطَاءَةً وَاحِدَةً)، و (أَخْرَجْتُ إِخْرَاجَةً)، و (احْتَرَزْتُ احْتِرَازَةً)، و (انْطَلَقْتُ انطِلاقَةً)، و (اقْعَنْسَسَ اقْعِنْسَاسَةً)، و (اغْدَوْدَنَ اغْدِيدَانَـةً)، و (عَذَّبْتُـهُ تَعْذِيبَـةً)، و (تَقَلَّبَ[3] تَقَلُّبَـةً)، [و (تَغافَـلَ تَغَافُـلَـةً)][4]، و (تَعَاقَلَ تَعَاقُلَـةً)، فَجَرَى في جَمِيعِ هذا عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ[5]، وعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وهي الهَاءُ الّتي تَلْحَقُ لَفْظَ الأَصْلِ[6] في المَصْدَرِ؛ لِتَفْصِلَ المَرَّةَ مِنْهُ، كَمَا لَحِقَت في الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ لَفْظَ الأَصْلِ في المَصْدَرِ، مِنْ نَحْوِ: (ضَرَبْتُ [و٢٥٨] ضَرْبَـةً)، و (أَكَلْتُ أَكْلَةً)، و (رَمَيْتُ رَمْيَـةً).

والهَاءُ تَفْصِلُ المَرَّةَ مِن الفِعْلِ، كَمَا تَفْصِلُ الوَاحِدَ مِن الجِنْسِ في (تَمْرَةٍ، وتَمْرٍ)، وكَانَت[7] أَحَقَّ بِالفَصْلِ؛ لأَنَّهـا فـي أَصْلِ التَّـأنِـيثِ تَفْصِلُ المُؤَنَّثَ الّذي هو فرعٌ مِن الـمُـذَكَّـرِ الّـذي هـو الأَصْلُ في: (قَائِمٍ، وقَائِمَةٍ)، و (حَسَنٍ، وحَسَنَةٍ)، و (شَدِيدٍ، وشَدِيدَةٍ)[8].

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في د: (وتقلبت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

(٥) في الأصل ود: (واحدة)، وكذا في ف.

(٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (وهو الأصل).

(٧) في د: (وكان).

(٨) بعده في الأصل: (تم والحمد للّه رب العالمين، يتلوه: والمرة من فاعلت على المفاعلة. الجزء الخامس والخمسون من شرح كتاب سيبويه، إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي أيده اللّـهُ). وبعده في د: (تم والحمد للّه رب العالمين، يتلوه: والمرة من فاعلت على المفاعلة).

[الجُزْءُ الخَامِسُ والخَمْسُونَ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيّ أَيَّدَهُ اللَّه][1]

[ظ٢٥٨] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ[2]

والمَرَّةُ مِن (فَاعَلْتُ) عَلَى (المُفَاعَلَةِ) في لَفْظِ الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لِئَلا يَدْخُلَ تَأنِيثٌ عَلَى تَأنِيثٍ، فَلَمْ[3] يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى (المُفَاعَلَةِ) إلى (الفِعَالَةِ)؛ لأَنَّها الأَصْلُ الأَغْلَبُ، وإِنّما المَرَّةُ الوَاحِدَةُ تَجْرِي عَلَى لَفْظِ الأَصْلِ الأَغْلَبِ.

فَإِذا مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ لَحَاقِ الهَاءِ بُيِّنَ ذلِكَ بالصِّفَةِ، فَتَقُولُ: (قَاتَلْتُهُ مُقَاتَلَةً وَاحِدَةً)، و (رَامَيْتُهُ مُرَامَاةً وَاحِدَةً)، وكَذلِكَ: (أَقَلْتُهُ إِقَالَةً وَاحِدَةً)، و (اسْتَغَثْتُهُ اسْتِغَاثَةً وَاحِدَةً)؛ لأَنَّ الهَاءَ تَمْنَعُ مِنْ لَحَاقِ هَاءِ (الفَعْلَةِ) في هذا، كَمَا مَنَعَتْ في (المُفَاعَلَةِ)[4].

وتَقُولُ: (اجْتَوَرْتُ تَجَاوُرَةً وَاحِدَةً) فَتَضَعُ المَصْدَرَ الّذي بِمَعْنى (الفَعْلَةِ) مَوْضِعَ (اجْتِوَارَةٍ)، كَمَا وَضَعْتَ (التَّجَاوُرَ) مَوْضِعَ (الاجْتِوَارِ)؛ لأَنَّ المَعْنى وَاحِدٌ.

وتَقُولُ: (يَدَعُهُ تَرْكَةً)[5]، ولا يَكُونُ: (يَدَعُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً) أَحَقَّ بِهِ مِنْ هذا، لأَنَّ (يَدَعُهُ تَرْكًا) قَدْ جَرَى مَجْرى المَصْدَرِ الّذي هو الأَصْلُ، وصَارَ لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، فَكَانَ مُعَامَلَتُهُ بِمَا هو الأَصْلُ أَحَقَّ مِنْ (مَرَّةٍ)؛ لِهذه العِلَّةِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي[6]

الّذي يَجُوزُ في (الفَعْلَةِ) مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ إِجْرَاؤُها عَلَى (الفَعْلَلَةِ)[7]

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء الخامس والخمسون) ليس في د وف.

(٢) قوله: (رب يسر) ليس في د، والكلام من قوله: (بسم اللّه) ليس في ف.

(٣) في ف: (ولم).

(٤) في د: (من المفاعلة).

(٥) بعده في ف: (واحدة).

(٦) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف.

(٧) العبارة في ف: « الّذي يجوز في ذلك الإجراء على الفعللة ».

الّذي هو [لَفظُ][1] الأصْلِ، وعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ (المُفَاعَلَةِ) مِن الغَلَبَـةِ، والكَثْرَةِ، وامْتِنَاعِ دُخُولِ تَأْنِيثٍ عَلَى تَأْنِيثٍ.

ولا يَجُوزُ لَحَاقُ الهَاءِ (فِعْلالًا)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِالأَصْلِ الّذي يَغْلِبُ عَلَى هذا البَابِ.

وتَـقُولُ عَلَى هذا: (دَحْرَجْتُهُ دَحْرَجَةً وَاحِدَةً)، و (زَلْـزَلْـتُهُ زَلْـزَلَـةً وَاحِدَةً)، ولا يَجُوزُ: (دِحْرَاجَةً)، ولا (زِلْـزَالَـةً)، كَمَا لا يَجُوزُ: (قِتَالَـةً)، ولا: (ضِرَابَـةً) في (قَاتَلْتُ)، و (ضَارَبْتُ).

وأَمّا ذَوَاتُ الزِّيَادَةِ مِن الرُّبَاعِيِّ فَـتَجْرِي عَلَى الأَصْلِ في زِيَادَةِ الهَاءِ، تَقُولُ: (احْرَنْجَمْتُ احْرِنْجَامَةً)، و (اقْشَعْرَرْتُ اقْشِعْرَارَةً).

فـ (الفَعْلَةُ) تَـكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: الثُّلاثِـيُّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ.

والثَّانِـي: الثُّلاثِـيُّ بِـزِيَادَةٍ.

والثَّالِثُ: الرُّبَاعِيُّ بِغَيْرِ [و٢٥٩] زِيَادَةٍ.

والرَّابِـعُ: الرُّبَاعِيُّ بِـزِيَادَةٍ.

فَقَدْ بَانَتْ أَحْكَامُ ذلِكَ وعِلَـلُهُ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

بَابُ الاشْتِقَاقِ لِمَوْضِعِ الفِعْلِ عَلَى طَرِيقَةِ (مَفْعِلٍ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاشْتِقَاقِ لِمَوْضِعِ الفِعْلِ عَلَى طَرِيقَةِ (مَفْعِلٍ) مِمّا[1] لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاشْتِقَاقِ لِمَوْضِعِ الفِعْلِ عَلَى طَرِيقَةِ (مَفْعِلٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ[2]؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ[3] فِيهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى زِنَةِ المُضَارِعِ إِلّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيذَانِ عَلَى تَضَمُّنِ مَعْنَى الفِعْلِ الوَاقِعِ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ الزَّمَانُ في ذلِكَ[4] مَجْرَى المَكَانِ؟ ولِمَ خَالَفَهُما المَصْدَرُ، فَكَانَ الأَصْلُ فِيهِ الفَتْحَ في (مَفْعَلٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا مَحْبِسُنا)، و (مَضْرِبُنا)، و (مَجْلِسُنا) بِكَسْرِ عَيْنِ الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ في أَلْفِ دِرْهَمٍ لَمَضْرَبًا)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ﴾ [القيامة: ١٠] بِمَعْنَى: أَيْنَ الفِرَارُ، وفي المَكَانِ: (المَفِرُّ)، كَقَوْلِهِم: (المَبِيتُ)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبأ: ١١]، أَيْ: عَيْشًا، كُلُّ ذلِكَ عَلَى القِيَاسِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَتَت النَّاقَةُ عَلَى مَضْرِبِها)، و (أَتَتْ عَلَى مَنْتِجِها) بِمَعْنَى: حِينَ الضِّرَابِ، وحِينَ النِّتَاجِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٨٧: « هذا باب اشتقاقك الأسماء لمواضع بنات الثلاثة التي ليست فيها زيادة من لفظها ».

(١) في الأصل ود: (ومما).

(٢) في د: (ذكر).

(٣) في د: (هو الأصل).

(٤) في د: (ذكر). وهذا خط جديد لناسخ جديد، وهو يكتب (ذلك) في كل موضع بشكل: (ذكر).

ولِمَ جازَ في المَصْدَرِ: (المَرْجِعُ)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ مَرْجِعُكُمْ ﴾ [آل عمران: ٥٥]، ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أَيِ: الحَيْضِ، و (المَعْجِزُ) بِمَعْنى: العَجْزِ؟ ولِمَ جازَ: (المَعْجَزُ)؟

ولِمَ جازَ: (المَعْجَزَةُ)، و (المَعِيشَةُ) في المَصْدَرِ، و (المَزِلَّةُ) في مَوْضِعِ الزَّلَلِ؟

ولِمَ جازَ: (المَعْذَرَةُ)، و (المَعْتَبَةُ) بِالكَسْرِ والفَتْحِ في المَصْدَرِ؟

ولِمَ جازَ: (المَصِيفُ) كَـ (المَضْرِبِ) في الزَّمَانِ؟ ولِمَ جازَ: (المَشْتَاةُ)؟

ولِمَ جازَ: (المَعْصِيَةُ)، و (المَعْرِفَةُ) في المَصْدَرِ، و (المَشِيئَةُ)، و (المَحْمِيَةُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاعِي:

بُنِيَتْ مَرَافِقُهُنَّ فَوْقَ مَزِلَّةٍ لا يَسْتَطِيعُ بِهَا القُرَادُ مَقِيلَا

بِمَعْنى: قَيْلُولَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (يَفْعَلُ) فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ للمَكَانِ والزَّمَانِ والمَصْدَرِ؟ ولِمَ كَانَ الأَصْلُ في جَمِيعِ ذلِكَ الفَتْحَ؟ ولِمَ جَازَ: (مَشْرَبٌ)، و (مَلْبَسٌ) في المَكَانِ [ظ٢٥٩] والمَصْدَرِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَلاهُ المَكْبِرُ) في المَصْدَرِ، و (المَذْهَبُ) في المكَانِ؟

ولِمَ جَازَ: (المَحْمِدَةُ) بِالتَّأنِيثِ والكَسْرِ؟

ومَا حُكْمُ (يَفْعُلُ) فِيمَا يُؤْخَذَ مِنْهُ للمَكَانِ والزَّمَانِ والمَصْدَرِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (مَفْعَلٍ) في الجَمِيعِ؟ ولِمَ جَازَ: (المَقْتَلُ)، و (المَقَامُ)، و (المَقَالُ)، و (المَلامُ)؟ ولِمَ جَازَ: (المَلامَةُ)، و (المَقَالَةُ)، و (المَرَدُّ)، و (المَكَرُّ) في المَصْدَرِ؟

ولِمَ جَازَ: (المَدْعَاةُ)، و (المَأْدَبَةُ) في المَصْدَرِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَتَيْتُكَ عِنْدَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ)، أَيْ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ في مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ، وجَازَ الفَتْحُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ؟

ولِمَ جَازَ: (المَنْبِتُ)، و (المَطْلِعُ) للمَكَانِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِـهِم: (البَصْرَةُ مَسْقِطُ رَأْسِي) للمَوْضِعِ؟ وجَازَ: (المَسْقَطُ) في المَصْدَرِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِـهِم: (المَسْجِدُ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (المُكْحُلَةُ)، و (المِحْلَبُ)، و (المِيسَمُ)[1] عَلَى غَيْرِ الزِّنَةِ الّتي تَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ[2] كَـ (المُدُقِّ)، و (الجُلْمُودِ)؟ وهَلْ يَجْرِيَ هذا المَجْرَى: (المَقْبُـرَةُ)، و (المَشْرُبَةُ) في اسْمِ المَكَانِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى وُقُوعِ الفِعْلِ فِيهِ، ولكنْ عَلَى مَعْنَى الّذي مِنْ شَأْنِهِ ذلِكَ[3]؟ وهَل (المَقْبَـرُ) هو المَوْضِعُ الّذي يُقْبَـرُ فِيهِ؟

ولِمَ جَرَت: (المَشْرُبَةُ) بِمَعْنَى (الغُرْفَةِ) ذلِكَ المَجْرَى في أَنَّـهُ اسْمٌ؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِـهِم: (المُدْهُنُ)، و (المَظْلِمَةُ)؟ ولِمَ جَعَلَ (المَظْلِمَةَ) بِمَنْزِلَةِ[4]: (المُدْهُنِ) في أَنَّـهُ عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ، وإِنَّما هو اسْمٌ لِمَا أُخِذَ مِنْهُ؟

ولِمَ جَازَ: (مَضْرِبَةُ السَّيْفِ) في اسْمِ الحَدِيدَةِ، وجَازَ: (مَضْرِبَةٌ)، وكَانَ بِمَنْزِلَةِ: (مَقْبُـرَةٍ)، و (مَشْرُبَةٍ)، وإِنْ كَانَ بِالكَسْرِ والفَتْحِ؟

ولِمَ جَعَلَ: (المِنْخِرَ) بِمَنْزِلَةِ: (المُدْهُنِ)؟

ولِمَ جَعلَ: (المَسْرُبَةَ)[5]، و (المَشْرُقَةَ) عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ[6]، وإِنَّما (المَسْرُبَةُ): الشَّعْرُ المَمْدُودُ في الصَّدْرِ؟

ولِمَ كَانَ (المَفْعُلَـةُ) في جَمِيعِ ذلِكَ[7] عَلَى غَيْـرِ الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَعْـذُرَةٌ)، و (مَـأْدُبَـةٌ)، و (مَيْسُرَةٌ) عَلَى غَيْـرِ الفِعْلِ؟

---

(١) في الأصل ود: (المبسم).
(٢) في د: (ذكره).
(٣) في د: (ذكره).
(٤) في د: (بمعني).
(٥) في الأصل ود: (المشربة)، وكذا في الكتاب ٤/ ٩١.
(٦) بعده في الأصل ود: (وإِنَّما (المَسْرُبَةُ)، و (المَشْرُقَةُ) عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ)، وهو تكرار لا داعي له.
(٧) في د: (ذكره).

ولِمَ جَازَ (المِطْبَخُ)، و (المِـرْبَـدُ) عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ؟

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في [و٢٦٠] الاشْتِقَاقِ لِمَوْضِعِ الفِعْلِ عَلَى طَرِيقَةِ (مَفْعِلٍ) إِجْرَاؤُهُ[٢] عَلَى زِنَةِ المُضَارِعِ؛ لِيَدُلَّ بِالحَرَكَةِ المُنَاسِبَةِ للفِعْلِ[٣] عَلَى أَنَّه[٤] المَوْضِعُ الّذي وَقَعَ فِيهِ الفِعْلُ، والزَّمَانُ يَجْرِي مَجْرَى المَكَانِ في هذا للمُضَارَعَةِ بَيْنَهُما في مَعْنى الظَّرْفِ والاخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيءٌ مِنْ لَفْظِ الفِعْلِ، سِوَى مَا جَاءَ عَلَى طَرِيقَةِ المَفْعِلِ.

والمَكَانُ أَحَقُّ بهذا؛ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ إِذْ لا يَجْرِي مَعْنى[٥] الظَّرْفِ في جَمِيعِهِ، وإِنَّما هو في المُبْهَمِ مِنْهُ خَاصَّةً، ثُمَّ الزَّمَانِ لِشَبَهِهِ بِالمَكَانِ في الظَّرْفِ، كَأَنَّهُ[٦] غَرِيبٌ مِنْ لَفْظِ الفِعْلِ.

فأَمَّا المَصْدَرُ فَلَـهُ مِنْ لَفْظِ الفِعْلِ أَصْلٌ يَجْرِي عَلَيْهِ، وهو الفِعْلُ مِن الثّلاثِيِّ، وإِنَّما يَجُوزُ فِيـهِ (المَفْعَلُ) للتَّصَرُّفِ في الكَلامِ، والاتِّساعِ في وُجُوهِ الدَّلالاتِ، مَع المُؤَاخَاةِ بَيْنَ هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ: المَكَانِ، والزَّمَانِ، والمَصْدَرِ؛ لأَنَّها[٧] لِكُلِّ فِعْلٍ، ولَيْسَ لَها مِنْهُ صِفَـةٌ، كَمَا يَكُونُ للمَفْعُولِ، فَلَمّا وَجَبَ للمَكَانِ والزَّمَانِ البِنَاءُ عَلَى المُضَارِعِ، إِلّا أَنْ يَمْنَـعَ مَـانِـعٌ، وبَقِـيَ المَصْدَرُ، اخْتِـيـرَ لَهُ أَخَفُّ الحَـرَكَـاتِ، وهـو الفَـتْـحُ، فـالأَصْلُ فِيـهِ حَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ، ومَا خَرَجَ[٨] عَن ذلِكَ فَبِحَقِّ الشَّبَـهِ.

وتَقُولُ: (هذا مَحْبِسُنا)، و (مَضْرِبُنا)، و (مَجْلِسُنا) بِالكَسْرِ عَلَى الأَصْلِ في البِنَاءِ عَلَى (يَفْعِلُ).

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الاشتقاق) ساقط من ف، وهي مسائل الباب.
(٢) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).
(٣) في د: (بالفعل).
(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (أنها).
(٥) في د: (يجري مجرى معنى).
(٦) في ف: (وأنه).
(٧) في ف: (في أنها).
(٨) في ف: (يخرج).

وتَقُولُ: (إِنَّ في أَلْفِ دِرْهَمٍ لَمَضْرَبًا) بِالفَتْحِ عَلَى الأَصْلِ فـي المَصْدَرِ، وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ أَيْنَ الْمَفَرُّ ﴾ [القيامة: ١٠]، أَيْ: أَيْنَ الفِـرَارُ، عَلَى الأَصْلِ في المَصْدَرِ، وأَمَّا المَكَانُ فهو: (المَفِرُّ)؛ لأَنَّـهُ مِنْ: (فَـرَّ، يَـفِرُّ)، و (المَبِيتُ)[1] مِنْ: (بَاتَ، يَبِيتُ). وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبأ: ١١]، أَيْ: عَيْشًا، عَلَى الأَصْلِ في المَصْدَرِ.

وتَقُولُ: (أَتَت النَّاقَـةُ عَلَى مَضْرِبِـها)، و (مَنْتِجِها)؛ أَيْ: عَلَى زَمَـنِ ضِرَابِها ونِتَاجِها، فهذا عَلَى الأَصْلِ في الزَّمَانِ.

وتَـقُـولُ: (الـمَـرْجِـعُ) فـي الـرُّجُـوعِ، عَـلَى التَّـشْبِـيـهِ بِـالمَـكَـانِ، وفـي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ مَرْجِعُكُمْ ﴾ [آل عمران: ٥٥]، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أَي: الحَيْضِ.

وقَـالُـوا: (المَعْجِـزُ) بِمَعْنـى: العَجْـزِ، و (المَعْجَـزُ) عَلَـى القِـيَاسِ، وقَـالُوا: (المَعْجَزَةُ)، فأَدْخَلُـوا الهَاءَ فـي المَصْدَرِ؛ لِـتَفْخِيمِ شَأْنِ [ظ٢٦٠] العَجْـزِ، وكَذلِكَ: (المَعِيشَةُ) إِلّا أَنَّها بِالكَسْـرِ عَلَى التَّشْبِيـهِ بِالمَكَانِ[2]، فَـأَمَّا (المَـزِلَّـةُ) لِـمَوْضِـعِ الـزَّلَـلِ فَعَلَى القِيَاسِ.

وقَالُوا: (المَعْذِرَةُ)، و (المَعْتَـبَـةُ) للمَصْدَرِ بِالكَسْرِ والفَتْحِ، أَمَّا الكَسْرُ فَعَلَى التَّشْبِيهِ بِالمَكَانِ، وأَمَّا الفَتْحُ فَعَلَى الأَصْلِ في المَصْدَرِ.

وقَالُوا: (المَشْتَاةُ)، و (المَشْتَى)؛ لأَنَّهُ مِنْ: (شَتَا، يَشْتُو)، فَجَاءَ عَلَى الأَصْلِ.

وأَمّا: (المَعْصِيَةُ)، و (المَعْرِفَةُ) في المَصْدَرِ، و (المَشِيئَـةُ)، و (المَحْمِيَّـةُ) فَعَلَى التَّشْبِيـهِ والتَّـفْخِيمِ لِشَأْنِ المَعْنى.

وقَالَ الرَّاعِي:

١١٤٧ بُـنِـيَـتْ مَـرَافِقُـهُنَّ فَـوْقَ مَـزِلَّـةٍ لا يَسْتَطِيـعُ بِـهَا القُـرَادُ مَـقِيلا[3]

---

(١) في ف: (كالمبيت). (٢) في ف: (للمكان).

(٣) البيت من الكامل، وهو للراعي النميري في ديوانه ٢٤١، وانظر سيبويه ٨٩/٤، ومعاني القرآن =

فـ (المَقِيلُ) كـ (المَحِيضِ) في المَصْدَرِ.

وحُكْمُ: (يَفْعَلُ) فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ للمَكَانِ والزَّمَانِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى (مَفْعَلٍ)؛ لأَنَّهُ يَجِبُ لَهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى المُضَارِعِ، والمُضَارِعُ مَفْتُوحُ العَيْنِ، وأَمَّا المَصْدَرُ فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَصْلِهِ بِالفَتْحِ الّذي هو أَخَفُّ الحَرَكَاتِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ في مُنَاسَبَةِ الفِعْلِ حَقٌّ تَجِبُ لَهُ بِهِ عَلامَةٌ مِنْ لَفْظِ المُضَارِعِ. فَتَقُولُ: (مَشْرَبٌ)، و (مَلْبَسٌ) للمَكَان[1] عَلَى (يَشْرَبُ)، و (يَلْبَسُ)؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى حَرَكَةِ المُضَارِعِ، ويُفْتَحُ في المَصْدَرِ عَلَى الأَصْلِ فِيهِ.

وقَالُوا: (عَلاهُ المَكْبِرُ) في المَصْدَرِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَوْضِعِ الفِعْلِ، و (المَذْهَبُ) في المَكَانِ عَلَى القِيَاسِ.

وقَالُوا: (المَحْمِدَةُ) بِالهَاءِ للتَّفْخِيمِ، وبالكَسْرِ للتَّشْبِيهِ.

وحُكْمُ (يَفْعُلُ) فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ للمَكَانِ والزَّمَانِ والمَصْدَرِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى (مَفْعَلٍ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ في الكَلامِ (مَفْعُلٌ) امْتَنَعَ مِنَ البِنَاءِ عَلَى المُضَارِعِ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ الّذي لَيْسَ لَهُ مَا يُوجِبُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الفِعْلِ المُضَارِعِ، فاسْتَحَقَّ أَخَفَّ الحَرَكَاتِ بِمِثْلِ مَا اسْتَحَقَّهُ المَصْدَرُ مِنَ الوَجْهِ[2] الّذي بَيَّنَّا.

فَتَقُولُ[3]: (المَقْتَلُ)، و (المَقَامُ)، و (المَقَالُ)، و (المَلامُ) عَلَى القِيَاسِ فِيمَا يَجِبُ مِنْ (يَفْعُلُ). وتَقُولُ: (المَلامَةُ)، و (المَقَالَةُ) لِتَفْخِيمِ شَأْنِ المَعْنَى، و (المَرَدُّ)، و (المَكَرُّ) بِمَعْنَى: الرَّدِّ والكُرُورِ عَلَى القِيَاسِ.

وتَقُولُ: (المَدْعَاةُ)، و (المَأْدَبَةُ) في المَصْدَرِ، عَلَى القِيَاسِ بِالفَتْحِ[4]، وإِدْخَالِ الهَاءِ لِتَفْخِيمِ شَأْنِ المَعْنَى [و٢٦١].

= وإعرابه للزجاج ١/ ٢٩٧، والاختيارين ٤، وشرح السيرافي ٤/ ٤٦٤، وابن السيرافي ٢/ ٢٨٦، والمحكم ٣/ ٢٠٨، ٩/ ٦، والمخصص ٤/ ٣١٩، ٥/ ٨٣، واللسان (حبس).

(١) في ف: (في المكان).
(٢) في ف: (هذا الوجه).
(٣) في ف: (تقول).
(٤) في ف: (في الفتح).

وتَقولُ: (أَتَيتُكَ عِندَ مَطلِعِ الشَّمسِ)، أيْ: عِندَ طُلوعِ الشَّمسِ في مَذهَبِ بَني تَميمٍ، للتَّشبيهِ بِمَوضِعِ الطُّلوعِ، وبِالفَتحِ عَلَى مَذهَبِ أَهلِ الحِجازِ[١]، عَلَى القِياسِ، فهذا مَذهَبُ سِيبَوَيهِ[٢]، ومِن النَّحوِيِّينَ مَن يَقولُ: (المَطلِعُ) للمَكانِ، و (المَطلَعُ) للمَصدَرِ[٣]، كَأَنَّهُ حَمَلَهُ بِالكَسرِ عَلَى التَّشبيهِ بِمَوضِعِ الطُّلوعِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ؛ إذْ كانَ (المَفعِلُ) يَكونُ في المَوضِعِ كَثيرًا، وحَمَلَ الفَتحَ عَلَى المَصدَرِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ؛ إذْ هو الأَصلُ فِيهِ.

وتَقولُ: (المَنبِتُ) للمَكانِ، فَيَكونُ كـ (المَطلِعِ). و (البَصرَةُ مَسقِطُ رَأسِي) للمَوضِعِ، و (المَسقَطُ) في المَصدَرِ.

وأَمَّا (المَسجِدُ) فَلَيسَ عَلَى واحِدٍ مِن هذه الثَّلاثَةِ[٤]، وإنَّما هو اسمٌ للبَيتِ المُهَيَّأ للسُّجودِ، ومَوضِعُ السُّجودِ: (المَسجَدُ).

وقَولُهُم: (المُكحُلَةُ)، و (المِحلَبُ)، و (المِيسَمُ) فهو اسمٌ للمَعنى، ولَيسَ [فيه][٥] أَحَدُ هذه الأَوجُهِ الثَّلاثَةِ، وإنَّما (المُكحُلَةُ) اسمٌ لِوِعاءِ الكُحلِ، و (المِحلَبُ) اسمٌ للشَّيءِ المُهَيَّأ لأَنْ يُحلَبَ فِيهِ، و (المِيسَمُ) اسمٌ للشَّيءِ المُهَيَّأ لأَنْ يُوسَمَ بِهِ، ولا إشكالَ في هذا؛ لِخُروجِهِ عَن الزِّنَةِ الَّتي تُوجِبُ أَحَدَ الأَوجُهِ الثَّلاثَةِ.

وكَذلِكَ: (المُدُقُّ)، و (الجُلمُودُ)، و (المَقبُرَةُ)، و (المَشرُقَةُ)، وكُلُّ ما كانَ عَلَى (مَفعُلَةٍ) فهو خارِجٌ عَن الأَوجُهِ الثَّلاثَةِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ عَلَى (مَفعُلٍ)، وإنَّما هو مَبنِيٌّ مَع الهاءِ[٦]؛ لِيَدُلَّ عَلَى المَعنى. وكَذلِكَ: (المَقبُرَةُ) اسمٌ للبُقعَةِ المُهَيَّأةِ لأَنْ يُقبَرَ فِيها، فَأَمَّا (المَقبَرُ)[٧] هو المَوضِعُ الَّذي قُبِرَ فِيهِ.

---

(١) انظر مذهب تميم والحجاز في سيبويه ٤/ ٩٠، والأصول ٣/ ١٤٢، وشرح السيرافي ٤/ ٤٦٥.

(٢) سيبويه ٤/ ٩٠.

(٣) انظر رأيهم في الأصول ٣/ ١٤٣، والمخصص ٤/ ٣١٨.

(٤) في ف: (من الأوجه الثلاثة).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٦) في د: (على الهاء). (٧) في د: (المقبرة).

و (المَشْرُبَـةُ) بِمَعْنى الغُـرْفَـةِ المُهَيَّـأَةِ للشُّرْبِ.

و (المُدْهُنُ) بَـيِّنٌ فـي هذا المَعْنـى فـي أَنَّـهُ المُهَيَّأُ لأَنْ يُجْعَـلَ فِيـهِ الدُّهْنُ.

و (المَظْلِمَةُ) اسْمٌ لِـمَا أُخِذَ مِنْكَ ظُـلْمًا. و (مَضْرِبَـةُ السَّيْـفِ) بِالفَتْحِ والكَسْرِ: اسْمٌ للحَدِيدَةِ المُهَيَّـأَةِ للضَّرْبِ بِهَا. و (المِنْخِرُ) بِمَنْـزِلَـةِ: (المُدْهُـنِ).

و (المَسْرُبَـةُ)[1]، و (المَشْرُقَـةُ) عَلَى غَيْرِ مَعْنى الأَوْجُهِ الثَّلاثَـةِ.

وقَـدْ قَالُوا: (المَأْدُبَـةُ)، و (المَعْذُرَةُ)، أَي[2]: الّذي مِنْ شَأْنِـهِ أَنْ يُـتَـأَدَّبَ بِهِ أَوْ يُعْـذَرَ، وكَذلِكَ: (المَيْسُرَةُ) هي الّتي مِـنْ شَأْنِها أَنْ يُوسَرَ بِها، وعَلَى ذلِكَ جَرَى (المِطْـبَخُ)، و (المِـرْبَـدُ) عَلَى غَيْـرِ الفِعْلِ [ظ٢٦١].



(١) في الأصل ود وف: (المشربة)، وكذا في الكتاب ٤/ ٩١.

(٢) قوله: (أي) ليس في ف.

بَابُ (مَفْعَلٍ) في المُعْتَلِّ اللّامِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (مَفْعَلٍ) المُعْتَـلِّ[1] اللّامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجُـوزُ في (مَـفْعَـلٍ) المُعْـتَـلِّ الـلّامِ؟ ومَـا الّـذي لا يَـجُـوزُ؟ ولِـمَ ذلِـكَ؟

ولِمَ وَجَبَ إِجْـرَاؤُهُ في الأَوْجُـهِ الثّلاثَـةِ عَلَى (مَفْعَلٍ) بِالفَتْحِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُبْنَى عَلَى المُضَارِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ[2] لأَنّـهُ لَمّا كَانَ يَجُوزُ فِيهِ (مَفْعَلٌ) في التَّشْبِيهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ، ثُمَّ انْضَافَ إِلى ذلِكَ سَبَبٌ آخَرُ، وهو الثِّقَلُ الّذي يُوجِبُ الاعْتِلالَ لِبَابِ الإِعْرَابِ لَزِمَ الحُكْمَ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِن (الشَّقَاوَةِ) و (الشَّقَاءِ) في أَنّـهُ لَمّا وَقَعَ مَوْضِعَ حَرْفِ الإِعْرَابِ لَـزِمَ الإِعْلالُ، ولَوْ لَمْ يَقَعْ ذلِكَ المَوْقِعَ لَمْ يَلْزَم الإِعْلالُ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرْمَى)، و (مَقْصَى)، و (مَحْيَا)؟

ولِمَ جَازَ: (مَعْصِيَـةٌ)، و (مَحْمِيَـةٌ) عَلَى (مَفْعِلَةٍ) مَع الهَاءِ، ولَمْ يَجُزْ مَع (مَفْعِلٍ) بِـإِسْقَاطِ الهَاءِ؟

ومَا حُكْمُ بَنَاتِ الوَاوِ؟ ولِمَ كَانَتْ أَحَقَّ بِـ (مَفْعَلٍ) مِنْ بَنَاتِ اليَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ[3] لأَنَّ فِيها مَا في بَنَاتِ اليَاءِ، وأَنّهُ لَيْسَ لَهَا مُضَارِعٌ يَصْلُحُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ؛ إِذْ مُضَارِعُهُ: (يَفْعُلُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٩٢: « هذا باب ما كان من هذا النحو من بنات الياء والواو التي الياء فيهن لام ».
(١) في د: (معتل).
(٢،٣) في د: (ذكره).

بَابُ (مَفْعِلٍ) في المُعْتَلِّ الفَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (مَفْعِلٍ) المُعْتَـلِّ الفَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (مَفْعِلٍ) المُعْتَلِّ الفَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِـمَ لا يَجُوزُ فِـيهِ إلّا (مَفْعِلٌ) بِالكَـسْرِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لِلُـزُومِ المُضَـارِعِ (يـفْعِلُ) مِنْ غَيْـرِ ثِقَـلٍ يَلْـزَمُ في حَـرْفِ العِلّـةِ؛ إذْ هو سَاكِنٌ، عَلَى خِلافِ حُكْمِ الـلّامِ، فَـكَما وَجَـبَ أَنْ يَلْـزَمَ (مَـفْعَلٌ) في المُعْتَـلِّ اللّامِ للثِّـقَلِ؛ لاعْتِلالِ[1] حَرْفِ العِلّةِ وَجَبَ أَنْ يَلْـزَمَ (مَفْعِلٌ) بِالكَسْرِ للخِفَّـةِ في حَرْفِ العِلّةِ، بِلُـزُومِهِ السُّكُونَ؟

ولِمَ ذَكَـرَ سِيبَوَيْـهِ حُكْمَ المُعْتَـلِّ اللّامِ والفَاءِ، ولَـمْ يَـذْكُـرْ حُكْمَ المُعْتَـلِّ العَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ كَالصَّحِيحِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ، نَحْوُ: (المَحِيضِ) [و٢٦٢] و (المَسِيرِ) في البِنَاءِ عَلَى المُضَارِعِ في (تَحِيضُ)، و (تَسِيرُ)؟

ولِمَ جَازَ: (المَوْضِعُ)، و (المَوْعِدُ)، و (المَوْرِدُ) في المَكَانِ، و (المَوْجِدَةُ)، و (المَوْعِدَةُ) في المَصْدَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (وَجِلَ، يَوْجَلُ)، و (وَحِلَ، يَوْحَلُ) فِيمَا يُؤْخَـذُ مِنْـهُ مِنْ (مَفْعِلٍ)؟ ولِمَ اخْتَـلَفَ حُكْمُـهُ، وجَـازَ فِيـهِ: (مَـوْجَـلٌ)، و (مَـوْحَـلٌ)، و (مَوْجِلٌ)، و (مَوْحِلٌ)؟ فَـهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جَرَى عَلَى اخْتِلافِ حُكْمِ المُضَارِعِ فِيـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَوَدَّةٌ) بالفَتْـحِ، ولَمْ يَجُـزْ غَيْـرُهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ تَسْلَمُ في (يَـوَدُّ)، ولا يَجُـوزُ فِـيها مَا جَازَ في وَاوِ: (يَوْجَلُ)؛ لأَنَّ الإدْغَامَ قَـدْ مَنَـعَ مِنْ ذلِكَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٩٢: « هذا باب ما كان من هذا النحو من بنات الواو التي الواو فيهن فاء ».

(١) في د: (لاعتلان).

ولِمَ جازَ: (مَوْحَدٌ) بِالفَتْحِ عَلَى خِلافِ قِيَاسِ البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُرُوجِهِ عَن الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ إِلى العَدْلِ عَنْ (وَاحِدٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَوْهَبٌ)، و (مَوْرَقٌ)[١]؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُرُوجِهِ عن الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ إِلى اسْمِ المَوْضُوعِ للمَعْنَى؟

ولِمَ جَازَ: (مَوْأَلَـةٌ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا حُكْمُ بَنَاتِ اليَاءِ الّتي في مَوْضِعِ الفَاءِ؟ ولِمَ جَرَتْ مَجْرَى الصَّحِيحِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ فِيها يَصِحُّ، ولا يَعْتَلُّ؟ ولِمَ جَازَ: (مَيْسَرَةٌ)، و (مَيْسُرَةٌ)، كَـ (مَشْرَقَةٍ) و (مَشْرُقَةٍ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[٢]

الّذي يَجُوزُ في (مَفْعَلٍ) المُعْتَلِّ اللّامِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى (مَفْعَلٍ) بِالفَتْحِ[٣]، ولا يَجُوزُ فِيهِ[٤] الكَسْرُ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: لأَنَّـهُ كَانَ[٥] يَصْلُحُ في نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ (مَفْعَلٌ) بِالتَّشْبِيهِ، فَلَمّا انْضَافَ إِلى ذلِكَ ثِـقَلٌ يُوجِبُ الإِعْلالَ بِـذَهَابِ الإِعْرَابِ وَجَبَ الحُكْمُ في (مَفْعَلٍ) الّذي يَخْرُجُ فِيهِ إِلى الأَلِفِ الّتي هي أَخَفُّ الحُـرُوفِ، فَـتَـقُولُ: (مَـرْمَـى)، و (مَقْصَى)، و (مَحْيًا) عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّـنّا.

وقَالُوا: (مَعْصِيَـةٌ)، و (مَحْمِيَـةٌ)، فَجَازَ ذلِكَ؛ لِدُخُولِ الهَاءِ الّتي يَقَعُ عَلَيْها الإِعْرَابُ، كَمَا جَازَ: (الشَّقَاوَةُ)، و (الصَّلايَـةُ) مَع دُخُولِ الهَاءِ، ولَمْ يَجُزْ مَع سُـقُوطِها.

وحُكْمُ بَنَاتِ الوَاوِ إِجْرَاؤُها عَلَى هذا، وهي أَحَقُّ بِالحُكْمِ؛ لامْتِنَاعِ بِنَاءِ (مَفْعَلٍ)

---

(١) في الأصل ود: (مورد)، وكذا في الكتاب ٤/ ٩٣.

(٢) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في مفعل المعتل) ساقط من ف، وهو مسائل هذا الباب، وكذلك مسائل الباب الّذي يليه.

(٣) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه على الفتح).

(٤) قوله: (فيه) ساقط من ف.

(٥) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (إن كان).

عَلَى المُضَارِعِ؛ إِذْ هو عَلَى (يَفْعُلُ) بِالضَّمِّ، لا يَجُوزُ غَيْـرُهُ، فَـتَـقُولُ عَلَى هذا: (مَغْزَى)، و (مَلْهَى)، و (مَدْعَى).

والجَوَابُ [ظ٢٦٢] عَنِ البَابِ الثَّانِي[1]

الَّذي يَجُوزُ في (مَفْعِلٍ) المُعْتَلِّ الفَاءِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى (مَفْعِلٍ) في الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ[2] عَلَى خِلافِ حُكْمِهِ فِيمَا اعْتَلَّتْ [فيه][3] لامُهُ؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ[4] لَمَّا كَانَ لا يَلْزَمُهُ السُّكُونُ رَجَعَ إِلى الأَصْلِ في البِنَاءِ عَلَى (يَفْعِلُ)، ولَمْ يَخْرُجْ عَنْ ذلِكَ، كَمَا لَمْ يَخْرُجْ نَظِيـرُهُ مِن المُعْتَلِّ اللّامِ عَنْ (مَفْعَلٍ).

فَـتَـقُولُ عَلَى ذلِكَ: (المَوْعِدُ)، و (المَوْضِعُ)، و (المَوْرِدُ) في المَكَانِ. فَـأَمَّا (المَوْجِدَةُ)، و (المَوْعِدَةُ) فَجَرَى في المَصْدَرِ، إِلا أَنَّ الهَاءَ دَخَلَتْ لِتَفْخِيمِ الشَّأْنِ مَع الفَرْقِ.

وأَمَّا (فَعِلَ، يَفْعَلُ) مِنْ هذا البَابِ فَـيَجْرِي فِيمَا صَحَّ فِـيهِ (يَفْعَلُ) عَلَى القِيَاسِ، كَقَوْلِهِم: (وَجِلَ، يَوْجَلُ)، و (وَحِلَ، يَوْحَلُ) و (مَوْجَلٌ) و (مَوْحَلٌ) بِالبِنَاءِ عَلَى المُضَارِعِ.

فَـأَمَّا مَنْ يُغَيِّـرُ المُضَارِعَ مِن العَـرَبِ، فَـيَـقُولُ: (يِيْجَلُ)، و (يَاجَلُ)، و (يِيْجَلُ) فَإِنَّهُ يُغَيِّـرُ في (المَفْعَلِ)، فَـيَـقُولُ: (مَوْجِلٌ)، و (مَوْحِلٌ)؛ للإِشْعَارِ بِالبِنَاءِ عَلَى تَغْيِيرِ المُضَارِعِ، إِلّا أَنَّهُ غُيِّـرَ إِلى (مَفْعِلٍ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا بِنَاءَانِ: الكَسْرُ والفَتْحُ، فالفَتْحُ[5] وَاجِبٌ بِالإِجْرَاءِ عَلَى (يَفْعَلُ)، عَلَى الصِّحَّةِ، فإِذا غُيِّـرَ (يَفْعَلُ) بِالإِعْلالِ أَشْبَهَ بَابَ (يَعِدُ) ونَحْوِهِ، فَخَرَجَ إِلى (مَفْعِلٍ).

وتَـقُولُ: (مَـوَدَّةٌ) بِالفَـتْحِ عَلَى (يَوَدُّ)، لا يَجُوزُ غَيْـرُهُ؛ لأَنَّ الإِدْغَـامَ قَـدْ مَنَعَ

---

(١) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه على الأوجه الثلاثة).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٤) في د: (حروف).

(٥) قوله: (فالفتح) ليس في ف.

مِن الإِعْلالِ الّذي يَجُوزُ في: (يَوْجَلُ).

وأَمّا (مَوْحَدٌ)[١] فَخَرَجُ عَنْ (مَفْعِلٍ)؛ لِخُرُوجِهِ عَن الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ؛ إِذْ هو مَعْدولٌ عَنْ (وَاحِدٍ)، كَعُدُولِ (مَثْنى) عَن (اثْنَيْنِ).

وأَمّا (مَوْهَبٌ)، و (مَوْرَقٌ)[٢] فَخَرَجَ عَن الكَسْرِ؛ لِخُروجِهِ عَن الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ إِلى التَّشْبِيهِ[٣] بِمِثْلِ مَا خَرَجَ (مَوْأَلَـةٌ) اسْمَ رَجُلٍ.

وحُكْمُ بَناتِ اليَاءِ الّتي في مَوْضِعِ الفَاءِ إِجْرَاؤُها مُجْرَى الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ اليَاءَ تَصِحُّ فِيـهِ، ولا تَعْتَـلُّ، نَحْوُ: (يَسَرَ، يَيْسِرُ)، و (يَعَـرَ، يَيْعِرُ)، و (يَمَنَ، يَيْمِنُ).

وقَالُوا: (مَيْسَرَةٌ)، و (مَيْسُرَةٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ: (مَشْرَقَةٍ)، و (مَشْرُقَةٍ)؛ إِذْ كَانَ هذا لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا (مَفْعَلٌ)؛ لأَنَّهُ مِن بَابِ (فَعَلَ، يَفْعُلُ).



(١) في ف: (وأما يوجل).

(٢) في الأصل ود وف: (مورد)، وكذا في الكتاب ٤/ ٩٣.

(٣) في الأصل ود: (التثنية).

بَابُ (مَفْعَلَةٍ) الّتي تَكُونُ للتَّكْثِيرِ(*)

[و٢٦٣] الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في (مَفْعَلَةٍ) الّتي تَكُونُ للتَّكْثِيرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (مَفْعَلَةٍ) الّتي تَكُونُ للتَّكْثِيرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ كَانَتْ بِالتَّكْثِيرِ في المَكَانِ خَاصَّةً دُونَ الوَجْهَيْنِ الآخَرَيْنِ مِن المَصْدَرِ والزَّمَانِ؟

ولِمَ كَثُرَتْ في الثُّلاثِيِّ، وقَلَّتْ في الرُّبَاعِيِّ؟ ولِمَ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ في الثُّلاثِيِّ مَع كَثْرَتِهِ فيهِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَسْبَعَةٌ)، و (مَأْسَدَةٌ)، و (مَذْأَبَةٌ)؟

ولِمَ صَارَ نَظِيرُ (مَأْسَدَةٍ): (مُثَعْلَبَةً) مِن الرُّبَاعِيِّ في القِيَاسِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (أَرْضٌ مُثَعْلَبَةٌ)، و (أَرْضٌ مُعَقْرَبَةٌ)؟

ولِمَ قَالَ في (ثُعَالَةٍ): (مَثْعَلَةٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَحْيَاةٌ)، و (مَفْعَاةٌ) فِيها أَفَاعٍ وحَيَّاتٌ[1]، و (مَقْثَأَةٌ) فِيها القِثَّاءُ؟

بَابُ (مِفْعَلٍ) الّذي يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الآلَةِ(**)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ [مَا يَجُوزُ][2] في (مِفْعَلٍ) الجَارِي عَلَى طَرِيقِ الآلَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٩٤: « هذا باب ما يكون (مفعلةٌ) لازمة لها الهاء والفتحة ».

(١) في د: (وحياة).

(**) العنوان في الكتاب ٤/ ٩٤: « هذا باب ما عالجت به ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوز في (مِفْعَلٍ) الجَارِي عَلَى جِهَةِ الآلَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ كُسِرَ في الآلَةِ أَوَّلُـهُ؟

ولِمَ جَازَ: (المَقَصُّ) في المَكَانِ والمَصْدَرِ، و (المِقَصُّ) في الآلَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (مِحْلَبٌ)، و (مِنْجَلٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (مِكْسَحَةٌ)، و (مِسَلَّـةٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (المِصْفَى)، و (المِخْرَزُ)، و (المِخْيَطُ)؟

ولِمَ جَازَ: (مِقْرَاضٌ)، و (مِفْتَاحٌ)، و (مِصْبَاحٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (المِفْتَحُ) بِغَيْرِ أَلِفٍ؟

ولِمَ جَازَ: (المِسْرَجَةُ)، و (المِكْسَحَةُ)؟

بَابُ (مُفْعَلٍ) مِمّا جَاوَزَ الثَّلاثَةَ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في (مُفْعَلٍ) مِمّا جَاوَزَ الثَّلاثَـةَ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (مُفْعَلٍ) مِمّا جَاوَزَ الثَّلاثَةَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ المَفْعُولِ في الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ مِن المَصْدَرِ والمَكَانِ والزَّمَانِ؟

ولِـمَ جَـازَ: (هذا مُخْـرَجُنا)، و (مُدْخَلُنا)، و (مُصْبَحُنا)، و (مُمْسَانا) في المَكَانِ والمَصْدَرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّـةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ [ظ٢٦٣]:

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٩٥: « هذا باب نظائر ما ذكرنا مما جاوز بنات الثلاثة بزيادة أو بغير زيادة ».

الحَمْـدُ للَّهِ مُـمْسَانا ومُصْبَحُنـا   بِالخَـيْرِ صَبَّـحَنا رَبِّـي ومَسَّانـا

ولِمَ جَازَ: (هذا مُتَحَامَلُنا) في المَكَانِ، و (مَا فِيهِ مُتَحَامَلٌ) أَيْ: مَا فِيهِ تَحَامُلٌ[1]؟

ولِمَ جَازَ: (مُقَاتَلُنا) في المَكَانِ والمَصْدَرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مَالِكِ بنِ أَبِي كَعْبٍ[2]:

أُقَـاتِلُ حَتّى لا أَرَى لِـي مُـقَاتَلا   وأَنْجُو إِذا غُمَّ الجَبَانُ مِن الكَـرْبِ

وقَوْلِ زَيْدِ الخَيْلِ:

١١٤٨ أُقَـاتِلُ حَتّى لا أَرَى لِـي مُـقَاتَلا   وأَنْجُو إِذا لَمْ يَـنْجُ إِلّا المُكَـيَّسُ[3]

وقَوْلِ رُؤْبَةَ:

إِنَّ الـمُوَقَّـي مِثْـلُ مَـا وُقِّـيتُ

ولِمَ جَازَ في المَكَانِ: (هذا مُوَقَّانَا)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِ: (دَعْهُ إِلى مَيْسُورِهِ)، و (دَعْهُ إِلى مَعْسُورِهِ)؟

ولِمَ لا يَكُونُ (مَفْعُولٌ) للمَصْدَرِ؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (لَيْسَ لَهُ مَرْفُوعٌ ولا مَوْضُوعٌ)؟

ولِمَ تَأَوَّلَ جَمِيعَ ذلِكَ عَلَى مَعْنى المَفْعُولِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (رَجُلٌ لَهُ مَعْقُولٌ)؟ ولِمَ تَأَوَّلَهُ عَلَى: (عُقِلَ لَهُ لُـبُّـهُ)، مَع قَوْلِهِ:

---

(١) في د: (متحامل).

(٢) مالك بن أبي كعب بن القين الخزرجي أحد بني سلمة، والد كعب بن مالك ﷺ الصحابي والشاعر المعروف، قال صاحب الأغاني ١٦/ ٢٤٠ فيه: « شاعر، وله في حروب الأوس والخزرج التي كانت بينهم قبل الإسلام آثار ». ذكره صاحب الأغاني في عدة مواضع، ومنها ما ذكره في ترجمة ولده كعب بن مالك ﷺ. انظر الأغاني ١/ ٥٠، ١٦/ ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) البيت من الطويل، وهو لزيد الخيل في ديوانه ١٣٢، وانظر سيبويه ٤/ ٩٦، وشرح السيرافي ٤/ ٤٧٠، وابن السيرافي ٢/ ٣٣٥، والمخصص ٤/ ٣٢٣، وتحصيل عين الذهب ٥٥٤. وهو بلا نسبة في الخصائص ١/ ٣٦٧، ٢/ ٣٠٤، والمحكم ٧/ ١٠٢، ومجمع الأمثال ٢/ ٧٦.

إِنَّهُ يُسْتَغْنى بِهِ عَن (المَفْعَلِ) الّذي يَكُونُ مَصْدَرًا؛ لأنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[١]

الّذي يَجُوزُ في (مَفْعَلَةٍ) الّتي تَكُونُ للتَّكْثِيرِ إِجْرَاؤُها[٢] في الثُّلاثِيِّ؛ لأنَّهُ قَوِيٌّ مُتَمَكِّنٌ بِخِفَّتِهِ وكَثْرَتِهِ في الكَلامِ.

ولا يَجُوزُ ذلِكَ في مَا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ إِلّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِيمَا حُرُوفُهُ أَصْلٌ دُونَ مَا جَاوَزَ الثَّلاثَةَ بِزَائِدٍ؛ لأنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْلُغْ في الثَّلاثَةِ مِن الكَثْرَةِ الحَدَّ الّذي يُقَاسُ عَلَيْهِ نَقَصَ عَنْ هذه المَنْزِلَةِ فِيمَا جَاوَزَ الثَّلاثَةَ، فَلَمْ يَجُزْ إِلّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِيمَا هو أَصْلٌ بِغَيْرِ زَائِدٍ، ولَمَّا كَانَ المَكَانُ أَحَقَّ بِـ (المَفْعَلِ) جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِضَرْبٍ مِنْهُ، لا يَكُونُ لِغَيْرِهِ، وهو (مَفْعَلَةٌ) في هذا البَابِ.

فَتَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَسْبَعَةٌ)، و (مَأْسَدَةٌ)، و (مَذْأَبَةٌ).

وقَالُوا: (أَرْضٌ مُثَعْلَبَةٌ)، و (أَرْضٌ مُعَقْرَبَةٌ)، فَجَاءَ في [و٢٦٤] الرُّبَاعِيِّ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، إِلّا أَنَّهُ عَلَى البِنَاءِ الّذي يَجِبُ لَهُ لَوْ كَانَ مُطَّرِدًا؛ إِذْ مَا جَاوَزَ الثَّلاثَةَ يَكُونُ (المَفْعَلُ) مِنْهُ عَلَى لَفْظِ المَفْعُولِ، نَحْوُ: (المُدَحْرَجِ)، و (المُسَرْهَفِ)[٣].

ومَنْ قَالَ: (ثُعَالَةٌ) قَالَ: (مَثْعَلَةٌ)، فَرَدَّهُ إِلى الثَّلاثَةِ، وكَذلِكَ: (أَرْضٌ مَفْعَاةٌ)، بِحَذْفِ الهَمْزَةِ مِنْ (أَفْعَى)، ويَرُدُّهُ إِلى الثَّلاثَةِ، و (أَرْضٌ مَحْيَاةٌ) كَثِيرَةُ الحَيَّاتِ، كَقَوْلِهِم: (أَرْضٌ مَفْعَاةٌ) كَثِيرَةُ الأَفَاعِي، ولَمْ يَجُزْ: (مُفْعَاةٌ) لِمَا بَيَّنْتُ لَكَ مِنْ وُجُوبِ رَدِّهِ إِلى الثَّلاثَةِ؛ لأنَّهُ إذا قَلَّ[٤] في الثَّلاثَةِ شَيءٌ[٥] لَمْ يَجِبْ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ، وكَانَ الرُّبَاعِيُّ يَضْعُفُ عَنْ مَنْزِلَةِ[٦] الثَّلاثَةِ، وَجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ، إِلّا

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في مفعلة) ساقط من ف، وهو مسائل الباب ومسائل البابين اللذين يليانه.

(٢) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤها).

(٣) في تهذيب اللغة ٣/ ٢١٩: « المُسَرْهَف والمسرعَف: الحسن الغِذاء ».

(٤) في د: (لأنه أقل).

(٥) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (حتى). (٦) في ف: (على منزلة).

عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِيمَا هو أَصْلٌ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ.

وقَالُوا: (مَقْثَأَةٌ) فِيها القِثَّاءُ، فَرَدُّوهُ إِلى الثَّلاثَةِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي[١]

الّذي يَجُوزُ في (مِفْعَلٍ) الجَارِي عَلَى جِهَةِ الآلَةِ [كَسْرُ أَوَّلِهِ][٢]، وفَتْحُهُ في المَصْدَرِ[٣] والمَكَانِ، كَقَوْلِكَ: (المَقَصُّ) في المَصْدَرِ، و (المِقَصُّ) في الآلَةِ الّتي يُقَصُّ بِهَا.

ولا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الكَسْرُ؛ للفَرْقِ بَيْنَ الآلَةِ الّتي تَرْجِعُ إِلى شَخْصٍ يَعْمَلُ بِهَا[٤] وبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذلِكَ، وإِنَّمَا كَانَت الآلَةُ بِالكَسْرِ أَحَقَّ[٥]؛ لأَنَّ الفَتْحَ للأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ الّتي هي أَغْلَبُ عَلَى الفِعْلِ، فأَمَّا الآلَةُ فَتَكُونُ لِبَعْضِ الفِعْلِ دُونَ بَعْضٍ، فهي في المَرْتَبَةِ الثّانِيَةِ، فاقْتَضَى ذلِكَ أَنْ تَكُونَ لَهَا الحَرَكَةُ الّتي في المَرْتَبَةِ الثّانِيَةِ، وهي الكَسْرَةُ، وللأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ الفَتْحَةُ الّتي هي في المَرْتَبَةِ الأُولى.

وتَقُولُ: (المِحْلَبُ) للآلَةِ الّتي يُحْلَبُ فِيها، و (حَبُّ المَحْلَبِ) لِهذا الّذي يُتَطَيَّبُ بِهِ.

و (المِنْجَلُ) للآلَةِ الّتي يُقْطَعُ بِهَا، و (المَنْجَلُ) للمَصْدَرِ.

وتَقُولُ: (مِكْسَحَةٌ)، و (مِسَلَّةٌ) للآلَةِ، إِلّا أَنَّ الهَاءَ دَخَلَتْ لِتَفْخِيمِ شَأْنِ المَعْنى.

وأَمّا[٦] (المِصْفَى)، و (المِخْرَزُ)، و (المِخْيَطُ) فَعَلَى القِيَاسِ في (مِفْعَلٍ).

وأَمّا قَوْلُهُم: (المِقْرَاضُ)، و (المِفْتَاحُ)، و (المِصْبَاحُ)، و (المِضْرَابُ)،

---

(١) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ساقط من ف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه على كسر أوله في الآلة وفتحه في المصدر).

(٤) في الأصل ود وف: (به)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) في د: (أخف).

(٦) في الأصل ود: (وأن)، وكذا في ف.

و (المِحْرَاكُ) فَجَاءَ بِالأَلِفِ[١]؛ لِتَمْكِينِ البَيَانِ [ظ٢٦٤] الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الآلَةِ فِي نَفْسِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ، وفِي نَظِيرِهِ مِمَّا كُسِرَ أَوَّلُهُ؛ ولِذلِكَ[٢] جَازَ: (مِفْتَاحٌ)، و (مِفْتَحٌ)، فَـ (مِفْتَاحٌ)؛ لِتَمْكِينِ البَيَانِ عَنِ الآلَةِ، و (مِفْتَحٌ) لِلتَّخْفِيفِ.

وقَالُوا: (المِسْرَجَةُ)، و (المِكْسَحَةُ) عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ[٣]

الَّذِي يَجُوزُ في (مُفْعَلٍ) مِمَّا جَاوَزَ الثَّلاثَةَ إِجْرَاؤُهُ[٤] عَلَى طَرِيقَةِ المَفْعُولِ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ الاشْتِرَاكُ في (المَفْعَلِ) بَيْنَ الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ، واخْتَصَّ المَفْعُولَ بِطَرِيقَةِ (مَضْرُوبٍ)، و (مَقْتُولٍ) لِقُوَّتِهِ بِأَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَتَيْنِ، في إِحْدَاهُما اشْتِرَاكٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا جَاوَزَ الثَّلاثَةَ يَضْعُفُ عَن هذه المَنْزِلَةِ، فَخَرَجَ إِلى مُنَاسِبٍ لَهُ؛ وذلِكَ أَنَّ الأَوْجُهَ الأَرْبَعَةَ كُلَّها في مَعْنَى المَفْعُولِ، فَالمَصْدَرُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، والظَّرْفُ مِن المَكَانِ مَفْعُولٌ فِيهِ[٥]، وكَذلِكَ الظَّرْفُ مِن الزَّمَانِ مَفْعُولٌ فِيهِ، والَّذِي يَنْفُذُ إِلَيْهِ الفِعْلُ المُتَعَدِّي مَفْعُولٌ بِهِ، فَكُلُّها مَفْعُولاتٌ، وكُلُّها مُتَنَاسِبٌ[٦] بِهذا المَعْنَى، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ لَفْظِ المَفْعُولِ بِهِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَا هو مِن الأَوْجُهِ[٧] الثَّلاثَةِ، كَمَا كَانَ [في][٨] الثُّلاثِيِّ لِضَعْفِهِ عَنْ تِلْكَ المَنْزِلَةِ؛ لِمُجَاوَزَتِهِ[٩] الثَّلاثَةَ[١٠] في العِدَّةِ.

فَتَقُولُ عَلَى مَا بَيَّنَّا في المَكَانِ والمَصْدَرِ: (هذا مُخْرَجُنا)، و (مُدْخَلُنا)، و (مُصْبَحُنا)، و (مُمْسَانا)، وقَالَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ:

---

(١) في ف: (فزادوا الألف).
(٢) في د: (وكذلك).
(٣) قوله: (والجواب عن الباب الثالث) ليس في ف.
(٤) العبارة في ف: (الَّذي يجوز في ذلك إجراؤه).
(٥) في د: (به).
(٦) في د: (يتناسب).
(٧) في ف: (بما هو للأوجه).
(٨) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.
(٩) في ف: (بمجاورته).
(١٠) قوله ابتداء من: (كما كان) ساقط من د.

١١٤٩ الحَمْدُ للَّهِ مُمْسَانا ومُصْبَحَنا بِالخَيْرِ صَبَّحَنا رَبِّي ومَسَّانا[1]

فهذا عَلَى مَعْنى الزَّمَانِ.

وقَالُوا في المَكَانِ: (هذا مُتَحامَلُنا)، كَمَا قَالُوا: (المُقَامُ) لِمَوْضِعِ الإِقَامَةِ، وقَالُوا: (مَا فِيهِ مُتَحَامَلٌ) أَيْ: تَحَامُلٌ، و (هذا مُقَاتَلُنا) في المَكَانِ والزَّمَانِ والمَصْدَرِ، وقَالَ ابْنُ أَبِي كَعْبٍ[2]:

١١٥٠ أُقَاتِلُ حَتَّى لا أَرَى لِي مُقَاتَلا وأَنْجُو إذا غُمَّ الجَبَانُ مِن الكَرْبِ[3]

[و٢٦٥] أَيْ: حَتَّى لا أَرَى لي قِتَالًا، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: حَتّى لا أَرَى لي مَوْضِعَ قِتَالٍ، أَوْ وَقْتَ قِتَالٍ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

١١٥١ إِنَّ المُوَقَّى مِثْلُ مَا وُقِّيتُ[4]

أَيْ: إِنَّ التَّوْقِيَةَ مِثْلُ تَوْقِيَتِي.

وتَقُولُ في المَكَانِ: (هذا مُوَقَّانا).

وَأَمَّا قَوْلُهُم: (دَعْهُ إِلى مَيْسُورِهِ)، و (دَعْهُ إِلى مَعْسُورِهِ)[5] فَفِيهِ خِلافٌ بَيْنَ

(١) البيت من البسيط، وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ١٣٤، وانظر سيبويه ٤/ ٩٥، وابن السيرافي ٢/ ٣٣٨، والمخصص ٤/ ٣٢٢، وتحصيل عين الذهب ٥٥٣. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٢٦٤، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٥٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢١.

(٢) في ف: (مالك بن أبي كعب).

(٣) البيت من الطويل، وهو لمالك بن أبي كعب بن مالك الأنصاري في سيبويه ٤/ ٩٦، وشرح السيرافي ٤/ ٤٧٠، وتحصيل عين الذهب ٥٥٤. وهو لأبي كعب بن مالك في الفاضل للمبرد ٥٤، والمخصص ٤/ ٣٢٢. وهو لكعب بن مالك في ديوانه ١٨٤، وانظر اللسان (قتل). وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٧٥، والخصائص ١/ ٣٦٧، ٢/ ٣٠٤.

(٤) البيت من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ٢٥، وانظر سيبويه ٤/ ٩٧، وابن السيرافي ٢/ ٣٣٥، والمخصص ٤/ ٣٢٣، وابن يعيش ٦/ ٥٤، ٥٠. وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ٤/ ٤٧٠، والمحكم ٦/ ٥٩٩، ٧/ ٣١٠.

(٥) بعده في ف: (فمعنى).

النَّحْوِيِّينَ؛ فَسِيبَوَيْهِ[١] يَذْهَبُ إلى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنى[٢] المَصْدَرِ[٣]، ولا يَكُونُ (مَفْعُولٌ) عَلَى هذا الوَجْهِ أَلْبَتَّةَ، ويَتَأَوَّلُهُ[٤] [عَلَى][٥]: دَعْهُ إلى أَمْرٍ يُوسَرُ فِيهِ، أَوْ يُعْسَرُ، وكَذلِكَ: (لَيْسَ لَهُ مَرْفُوعٌ ولا مَوْضُوعٌ)، أَيْ: أَمْرٌ يُرْفَعُ أَوْ يُوضَعُ، و (لَهُ مَعْقُولٌ) أَيْ: لَهُ لُبٌّ يَعْقَلُ لَهُ، وقَالَ مَع ذلِكَ[٦]: « إنَّهُ يُسْتَغْنى بِهِ عَن (المَفْعَلِ) الّذي يَكُونُ مَصْدَرًا؛ لأَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ ».

والعِلَّةُ في صِحَّةِ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ إذا تَوَجَّهَ رَدُّ الشَّيءِ إلى أَصْلِهِ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ أَحَقُّ بِهِ مَا تَوَجَّهَ المَعْنى عَلَيْهِ.

وأَمّا الأَخْفَشُ فَيَذْهَبُ إلى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَفْعُولُ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا جَاوزَ الثَّلاثَةَ مِنْ هذا البَابِ[٧]، عَلَى مَا شَرَحْنا فِيهِ.

ولا خِلافَ بَيْنَهُمْ في أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ النَّادِرِ، وقَوْلُ سِيبَوَيْهِ أَقْوَى، عَلَى مَا بَيَّنّا.



---

(١) في ف: (سيبويه).

(٢) قوله: (معنى) ساقط من ف. (٣) سيبويه ٤/ ٩٧.

(٤) كذا في ف، وفي الأصل: (وتقاوله)، وفي د: (ويقال).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

(٦) سيبويه ٥/ ٩٧. (٧) انظر رأي الأخفش في الأصول ٣/ ٢٨٤.

بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ (مَا أَفْعَلَهُ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيمَا يَمْتَنِعُ مِنْ: (مَا أَفْعَلَهُ) مِمَّا [لا][1] يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَمْتَنِعُ مِنْ (مَا أَفْعَلَهُ)؟ ومَا الّذي لا يَمْتَنِعُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ امْتَنَعَت مِنْهُ الأَلْوَانُ والعُيُوبُ الّتي تَجْرِي مَجْرَى الأَلْوَانِ؟

ولِمَ امْتَنَعَ مِنْهُ مَا جَاوَزَ[2] عَلَى الثَّلاثَةِ في الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا أَشَدَّ[3] حُمْرَتَهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَحْمَرَهُ)، و (مَا أَشَدَّ بَيَاضَهُ)، و (مَا أَشَدَّ عَشَاهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَبْيَضَهُ)، ولا (مَا أَعْشَاهُ)؟

ولِمَ وَجَبَ في كُلِّ مَا امْتَنَعَ مِنْ (مَا أَفْعَلَهُ) أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ (أَفْعِلْ بِهِ)، و (هذا أَفْعَلُ مِنْ هذا)؟ ولِمَ كَثُرَ (أَفْعَلُ) في الصِّفَةِ وقَلَّ في الاسْمِ؟ ومَا الّذي يُوجِبُ [ظ٢٦٥] ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَا أَيْدَاهُ)، و (مَا أَرْجَلَهُ)، كَمَا جَازَ: (مَا أَشَدَّ يَدَهُ)، و (مَا أَشَدَّ رِجْلَهُ)؟

ولِمَ لا يُبْنَى مِنْ صِفَاتِ المُبَالَغَةِ: (مَا أَفْعَلَهُ)؟ فَلِمَ لا يَكُونُ ذلِكَ مِنْ (ضَرُوبٍ)، ولا مِنْ (مِحْسَانٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَا أَحْمَقَهُ)، و (مَا أَرْعَنَهُ)، و (مَا أَنْوَكَهُ)، وهو مِن العُيُوبِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا أَبْلَدَهُ)[4]، و (مَا أَشْجَعَهُ)، و (مَا أَجَنَّهُ)، و (مَا أَلْسَنَهُ)، و (مَا أَذْكَرَهُ)، و (مَا أَعْرَفَهُ)، و (مَا أَشْنَعَهُ)، و (مَا أَهْوَجَهُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٩٧: « هذا باب ما لا يجوز فيه ما أفعله ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (جاز).

(٣) في د: (اشتد). (٤) في الأصل: (البلده).

الجَوَابُ[١]

الّذي يَمْتَنِعُ مِنْ (مَا أَفْعَلَهُ) عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا لا يَتَعَاظَمُ في أَصْلِ المَعْنى.

والآخَرُ: مَا زَادَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ.

لأَنَّ مَا لا يَتَعَاظَمُ لا يُتَعَاجَبُ مِنْهُ[٢]؛ إِذْ كَانَ يَجْرِي مَجْرَى اليَدِ والرِّجْلِ، كَمَا قَالَ الخَلِيلُ في أَنَّهُ خِلْقَةٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ[٣].

ويُوَضِّحُ صِحَّةَ ذلِكَ أَنَّ عَمَى العَيْنِ لَمّا كَانَ مِمّا [لا][٤] يَتَعَاظَمُ لَمْ يَجُزْ فِيهِ: (مَا أَعْمَاهُ)، ولَمَّا كَانَ عَمَى القَلْبِ مِمَّا يَتَعَاظَمُ جَازَ فِيهِ: (مَا أَعْمَاهُ)[٥]، فَكَذلِكَ كُلُّ مَا لا يَتَعَاظَمُ؛ لِظُهُورِ[٦] مَعْنى التَّسْوِيَةِ فِيهِ فإِنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ: (مَا أَفْعَلَهُ).

وأَمّا مَا زَادَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ فإِنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ[٧] مَع تَوْفِيرِ حُرُوفِهِ زِيَادَةُ الهَمْزَةِ الّتي هي للتَّعْدِيَةِ، ويَكُونُ مَع ذلِكَ عَلَى (أَفْعَلَ)؛ لأَنَّ خَمْسَةَ أَحْرُفٍ لا تَجِيءُ مِنْها أَرْبَعَةٌ مَع تَوْفِيرِ حُرُوفِها؛ لأَنَّ ذلِكَ مُحَالٌ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ولِمَ وَجَبَ هذا البِنَاءُ عَلَى الضِّيقِ حَتّى امْتَنَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ الأَفْعَالِ الّتي فِيها الزِّيَادَاتُ، وامْتَنَعَ مِنْهُ الأَفْعَالُ الرُّبَاعِيَّةُ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّهُ[٨] لَمَّا احْتِيجَ إِلى مَعْنى التَّعْدِيَةِ عَلَى جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَيْسَ لِشَيْءٍ مِن الأَفْعَالِ، وهو مَعْنى المُتَعَجَّبِ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَاظُمِ وَجَبَ أَنْ يُؤْتَى بِالهَمْزَةِ الّتي هي للتَّعْدِيَةِ في الأَصْلِ، وتَدْخُلُ عَلَى الأَفْعَالِ الّتي كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْها للتَّعْدِيَةِ، حَتّى تَدُلَّ عَلَى مَعْنى التَّعْدِيَةِ الحَادِثَةِ المَخْصُوصَةِ بِالوَجْهِ الّذي بَيَّنّا، فاقْتَضى ذلِكَ

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز فيما يمتنع) ساقط من ف.

(٢) في د: (به). وفي ف: (لا يتعجب منه). (٣) سيبويه ٤/ ٩٨.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

(٥) الكلام من قوله: (ولما كان عمى القلب) ساقط من ف.

(٦) في الأصل ود: (ظهور)، والمثبت من ف.

(٧) في ف: (منه). (٨) قوله: (لأنه) ساقط من ف.

أَنْ يُنْقَلَ مِنْ (فَعَلَ)، و (فَعِلَ)، و (فَعُلَ)، وأَنْ يَمْتَنِعَ نَقْلُهُ مِن (اسْتَفْعَلَ) ومَا جَرَى مَجْرَاهُ [و٢٦٦] مِمّا زَادَ عَلَى الثّلاثَةِ في الفِعْلِ.

فالألْوَانُ والعُيُوبُ الّتي تَجْرِي مَجْرَاها في الظُّهُورِ للحِسِّ تَمْتَنِعُ مِنْ (مَا أَفْعَلَهُ)؛ لأَنَّها في الأَصْلِ تَجْرِي عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، ولَوْ أَنَّ حَجَرَيْنِ مُتَساوِيَيْنِ في المِقْدَارِ والشَّكْلِ، وكَانَ في كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِهِما سَوَادٌ خَالِصٌ، ولَمْ يَمْتَزِجْ شَيءٌ مِنْ تِلْكَ[1] الأَجْزَاءِ بِغَيْرِ السَّوَادِ لَشُوهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى مِثْلِ مَا يُشاهَدُ الآخَرُ عَلَى الحَقِيقَةِ، ولَمْ يَكُنْ أَحَدُهُما أَشَدَّ سَوَادًا مِن الآخَرِ، ولَوِ امْتَزَجَ أَحَدُهُما فَكَانَ كَلَبَنٍ مُزِجَ بِمِدَادٍ[2] لَكَانَ أَحَدُهُما أَشَدَّ سَوَادًا مِن الآخَرِ[3]. فأَمَّا عَلَى أَصْلِهِما فلا[4] يَقَعُ تَعَاظُمٌ أَصْلًا.

ويَجُوزُ: (مَا أَشَدَّ حُمْرَتَهُ) بِمَا لَيْسَ فَوْقَهُ مَا هو أَشَدُّ مِنْهُ، ويَجُوزُ: (مَا أَشَدَّ حُمْرَتَهُ)[5] بالإِضَافَةِ إِلى هذا الأَحْمَرِ الآخَرِ. وكَذلِكَ: (مَا أَشَدَّ بَيَاضَهُ)، و (مَا أَبْيَنَ عَشَاهُ).

وكُلُّ مَا امْتَنَعَ مِنْ (مَا أَفْعَلَهُ) فهو يَمْتَنِعُ مِنْ (أَفْعِلْ بِهِ)، ومِنْ (هذا أَفْعَلُ مِنْ هذا)؛ لأَنَّ هذه الأَبْنِيَةَ للتَّعَاظُمِ، فإِذا امْتَنَعَ مِنْ وَاحِدِها[6] امْتَنَعَ مِنْ سَائِرِها.

و (أَفْعَلُ) في الصِّفَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ في الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلى الفِعْلِ الّذي لَهُ التَّصَرُّفُ بِتَعَاقُبِ الزِّيَادَاتِ؛ فَلِذلِكَ أُجْرِيَ (أَفْعَلُ مِنْ كَذا) مُجْرَى الفِعْلِ في هذا البَابِ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ بِمَعْنى الصِّفَةِ؛ إِذ الفِعْلُ يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وهو مُشْتَقٌّ مِن المَصْدَرِ، ومُضَمَّنٌ بِغَيْرِهِ. وكُلُّ ذلِكَ في الصِّفَةِ الّتي هي اسْمٌ.

ولا يَكُونُ مِنْ صِفَاتِ المُبَالَغَةِ، نَحْوُ: (ضَرُوبٍ)، و (مِحْسَانٍ) أَنْ يُؤْخَذَ

---

(١) في د: (ذلك).

(٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (بمزاج).

(٣) العبارة من قوله: (ولو امتزج) ساقطة من د.

(٤) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (فما).

(٥) الكلام من قوله: (بما ليس فوقه) ساقط من ف.

(٦) في د: (أحدها).

مِنْها: (مَا أَفْعَلَهُ) ولا (أَفْعِلْ بِـهِ)؛ لأَنَّها إِنَّما تُؤْخَـذُ مِن الأَفْـعَالِ بِحَرْفِ التَّعْدِيَـةِ؛ لِتَجْرِيَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، فَـتَدُلُّ عَلَى التَّعْدِيَـةِ المَخْصُوصَةِ، فلا يَصْلُحُ أَخْذُهُ مِنْ هذه الصِّفَاتِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

ويَجُوزُ: (مَا أَحْمَقَهُ)، و (مَا أَرْعَنَـهُ)، و (مَا أَنْوَكَـهُ) مع مَعْنى العَيْبِ فِيـهِ؛ لأَنَّها لا تَجْرِي مَجْرَى الأَلْوَانِ في الظُّـهُورِ للحِسِّ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْوُ عَمَى العَيْنِ المَطْمُوسَةِ، ونَحْوُ العَوَرِ [ظ٢٦٦]، والعَـرَجِ، ومَا أَشْبَـهَ ذلِكَ.

ويَجُوزُ: (مَا أَلَدَّهُ)؛ لأَنَّـهُ مِنْ: (لَدَدْتُ، تَلِدُّ)، و (مَا أَشْجَعَهُ) مِن (شَجُعَ)، وكَذلِكَ: (مَا أَبْلَدَهُ)، و (مَا أَجَنَّـهُ)، و (مَا أَلْسَنَـهُ)، و (مَا أَشْنَعَهُ)، و (مَا أَهْوَجَهُ)، كُـلُّ ذلِكَ يَجْرِي مَجْرًى وَاحِدًا.



بَابُ (مَا أَفْعَلَهُ)
الّذي يُسْتَغْنى عَنْه بِـ (مَا أَفْعَلَ فِعْلَهُ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في (مَا أَفْعَلَهُ) الّذي يُسْتَغْنى عَنْهُ بِـ (مَا أَفْعَلَ فِعْلَهُ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (مَا أَفْعَلَهُ) الّذي يُسْتَغْنى عَنْهُ بِـ (مَا أَفْعَلَ فِعْلَهُ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ومَا الخِلافُ في هذا البَابِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا أَجْوَدَ جَوَابَهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَجْوَبَهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (هو أَجْوَدُ جَوَابًا مِنْهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (هو أَجْوَبُ مِنْهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَجْوِدْ بِجَوَابِهِ)[1]، ولَمْ يَجُزْ: (أَجْوِبْ بِهِ)؟ ولِمَ اتَّفَقُوا في هذا عَلَى الحُكْمِ، واخْتَلَفُوا في العِلَّةِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا أَكْثَرَ قَائِلَتَهُ)[2]، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَقْيَلَهُ)، وهو مِنْ (قَالَ، يَقِيلُ)؟ ولِمَ اخْتَلَفُوا في حُكْمِ هذا وعِلَّتِهِ؟ ولِمَ حَمَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى بَابِ (تَرَكْتُ) الّذي يُسْتَغْنى بِهِ عَنْ: (وَدَعْتُ)؟

بَابُ (مَا أَفْعَلَهُ)
عَلَى مَعْنَيَيْنِ(**)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في (مَا أفْعَلَهُ) عَلَى مَعْنَيَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٩٩: « هذا باب ما يستغنى فيه عن (مَا أفْعَلَهُ) بـ (ما أَفْعَلَ فِعْلَهُ) ».

(١) في الأصل ود: (لِجَوَابِهِ).

(٢) في الأصل ود: (قايله)، وكذا في الجواب.

(**) العنوان في الكتاب ٤/ ٩٩: « هذا باب (مَا أَفْعَلَهُ) على معنيين ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (مَا أَفْعَلَهُ) عَلَى مَعْنَيَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جازَ: ([مَا][1] أَبْغَضَنِي لَهُ)، و (مَا أَبْغَضَهُ) عَلَى أَنَّ (أَبْغَضَنِي لَهُ) مِنْ مَعْنى: (مُبْغِضٌ)، و (مَا أَبْغَضَهُ) مِنْ مَعْنى (بَغُضَ)، و (مَا أَشْهَانِي لِذلِكَ) مِنْ مَعْنى: (مُشْتَهٍ لَهُ)، و (مَا أَشْهَاها) مِنْ مَعْنى (فَعُلَتْ)، وإنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، و (مَا أَمْقَتَنِي لَهُ)، و (مَا أَمْقَتَهُ) عَلَى (مَقِيتٍ)، والأَوَّلُ عَلَى (مَاقِتٍ)[2]؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في (مَا أَقْبَحَهُ عِنْدِي) أَنْ يَجْرِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: (قَبُحَ، واسْتَقْبَحَ)؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا أَحْظَاها [و٢٦٧] عِنْدِي)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (حَظِيَتْ عِنْدِي)، ولَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا جَاءَ: (مَا أَبْغَضَهُ إِلَيَّ) عَلَى (بَغُضَ)، و (مَا أَبْغَضَنِي لَهُ)؟

بَابُ (مَا أَفْعَلَهُ)
فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في (مَا أَفْعَلَهُ) فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (مَا أَفْعَلَهُ) الّذي لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ يَتَصَرَّفُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (هو أَحْنَكُ الشَّاتَيْنِ)، و (أَحْنَكُ البَعِيرَيْنِ)[3]؟ وهَلْ هو عَلَى تَقْدِيرِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (ماقت).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٠٠: « هذا باب ما تقول العرب فيه (ما أفعله) ولَيْس له فعل وإنما يحفظ هذا حفظًا ولا يقاس ».

(٣) في تاج العروس (حنك): « قالوا: أَحْنَكُ البَعِيرَيْنِ، وأَحْنَكُ الشَّاتَيْنِ؛ أي أَشَدُّهُما أَكْلًا، وهو شاذٌّ نادِرٌ ».

(حَنِكَ) وإنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ؟

ولِمَ جَازَ: (هو آبَلُ النَّاسِ)[١] عَلَى تَـقْدِيرِ: (أَبِلَ، يَأْبَـلُ)، وجَازَ: (آبِلٌ) مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مُتَصَرِّفٍ؟

وهل يَجُوزُ: (هو آبَـلُ مِنْهُ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ولِمَ لا يُـقَاسُ عَلَى هذا البَابِ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الأَوَّلِ[٢]

الّذي يَجُوزُ في (مَا أَفْعَلَـهُ) الّذي يُسْتَغْنَى عَنْهُ بِـ (مَا أَفْعَلَ فِعْلَهُ) إِجْرَاؤُهُ[٣] عَلَى مَا يُوجَدُ في كَلامِ العَـرَبِ مِن إِهْمَالِ (مَا أَفْعَلَـهُ) في مَا يَجْرِي في نَظِـيرِهِ، فإذا كَانَ الاسْتِعْمَالُ: (مَـا أَفْعَلَ فِعْلَـهُ)، وقَدْ أُهْمِلَ مِنْهُ (مَا أَفْعَلَـهُ) فُهِمَ مِنْ ذلِكَ أَنَّـهُ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِغْنَاءِ بِالشَّيءِ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا يُسْتَغْنَى بِـ (تَـرَكَ) عَنْ مَاضِي (يَدَعُ). فَهذا مَذْهَبُ سِيـبَوَيْهِ[٤]، وهو مَذْهَبٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا فَسَّرْنا.

وقَدْ خُولِفَ في ذلِكَ، فَـزَعَمُوا أَنَّ هذا البَابَ لا يَجُوزُ البَـتَّـةَ[٥]، وأَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ فِيهِ جَارٍ عَلَى القِيَاسِ، ونَحْنُ نُـبَـيِّنُ ذلك في مَسْأَلَـةٍ مَسْأَلَـةٍ.

---

(١) في الصحاح (أبل): « وفلان من آبلِ الناس، أي من أشدّهم تأنُّقًا في رِعْيَـةِ الإبِلِ وأعلمهم بها ».

(٢) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما في ما أفعله) ساقط من ف، وهي مسائل الباب جميعها، وكذلك مسائل البابين اللذين يليانه.

(٣) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٤) سيبويه ٤/ ٩٩.

(٥) بين النحاة خلاف في بناء أفعل التعجب وأفعل به من الفعل المزيد بالهمزة، قال السيرافي في شرحه ٤/ ٤٧٤: « اعلم أن ظاهر كلام سيبويه أنه جعل هذا الباب خارجًا عن القياس الذي ينبغي، والفعل الذي يستعمل من هذا (أَفْـعَلَ يُـفعِلُ) وهو (أجاب يجيب)، والذي يذكره كثير من النحويين أن ما زاد من الفعل على ثلاثة أحرف فليس الباب أن يتعجب به »، وذكر في الأصول ٣/ ١٥٣ عن المبرد: « وقال أبو العباس: الخَلْقُ على خلافِهِ »، وذكر ابن السراج أنّ القياس هو ما قاله المبرد، ونسب في الارتشاف ٤/ ٢٠٧٨ مخالفة سيبويه إلى الأخفش والجرمي والمازني والمبرد وابن السراج والفارسي ومن وافقهم. وانظر توضيح المقاصد ٨٩٤، والمقاصد الشافية ٤/ ٤٦٧، والتصـريح (علمية) ٢/ ٧٢.

فَمِنْ ذلِكَ قَـوْلُـهُم: (مَا أَجْوَدَ جَوَابَـهُ)، ولا يَقُولُونَ: (مَا أَجْوَبَـهُ)، وهذا[1] مُـتَّـفَـقٌ عَلَيْـهِ، واخْتَـلَفُوا فـي عِلَّتِـهِ، فَـذَهَبَ أَكْثَرُ النَّحْـوِيِّـينَ إِلى أَنَّـهُ عَلَى القِيَاسِ[2]؛ لأنَّهُ مِنْ (أَجَابَ، يُجِيبُ)، كَقَوْلِكَ: (أَكْرَمَ، يُـكْرِمُ)، ولا يَجُوزُ مِنْ (أَفْعَـلَ): (مَا أَفْعَلَهُ)[3] بِـإِجْمَاعٍ، وإِنَّما تَـقُولُ: (مَا أَحْسَنَ إِكْـرَامَـهُ)، و (مَا أَشَدَّ إِكْـرَامَـهُ لِـزَيْـدٍ).

وَوَجْهُ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ في ذلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ المَصْدَرَ في (جَوَابٍ) [ظ٢٦٧] يَدُلُّ عَلَى الفِعْلِ الثُّلاثِيِّ عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعَلَ، يَفْعِلُ)، كَمَا أَنَّ (شَهِيَّةً) تَدُلُّ عَلَى الفِعْلِ الّذي عَلَى طَرِيقَةِ (فَعُلَ، يَفْعُلُ)[4]، وإِنْ كَانَ مُهْمَلًا[5] فِيهِمَا، فالقِيَاسُ أَنْ يَجُوزَ: (مَا أَجْوَبَهُ) عَلَى المَصْدَرِ في الجَوَابِ، كَمَا جَازَ: (مَا أَشْهَاها) عَلَى الصِّفَةِ في (شَهِيَّـةٍ)، [فَلَمْ يَجُزْ][6] إِلّا تَـرْكُ[7] ذلَكَ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (مَا أَجْوَدَ جَوَابَهُ). وكَذلِكَ: (أَجْوِدْ بِجَوَابِهِ)، و (هو أَجْوَدُ مِنْهُ جَوَابًا).

ومِنْ ذلِكَ قَوْلُهُم: (مَا أَكْثَـرَ قَائِلَـتَهُ)، فالقِيَاسُ في هذا: (مَا أَقْيَلَـهُ)؛ لأَنَّهُ مِنْ: (قَالَ، يَـقِيلُ)، إِلّا أَنَّهُ اسْتَغْنى عَنْ: (مَا أَقْيَلَهُ) بِـ (مَا أَكْثَـرَ قَائِلَـتَـهُ).

وخَالَفَـهُ في ذلِكَ كَثِيرٌ مِن النَّحْوِيِّينَ، وزَعَمُوا أَنَّهُ قَدْ سُمِعَ: (مَا أَقْيَلَـهُ) مِن العَـرَبِ[8]، وهذا الّذي ذَكَـرُوا غَيْـرُ مَدْفُوعٍ[9]، ولا هو مُـفْسِدٌ لِمَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّـهُ وَجَدَ الأَغْلَبَ في كَلامِ العَـرَبِ: (مَـا أَكْـثَـرَ قَـائِلَـتَهُ) فاسْتَخْرَجَ العِلَّـةَ في ذلِـكَ، وهـي الاسْتِـغْـنَـاءُ بِـهِ فـي الأَكْثَـرِ عَنْ: (مَا أَقْيَلَهُ).

---

(١) في ف: (فهذا).

(٢) انظر علة الأخفش والمازني والمبرد وابن السراج في الأصول ٣/ ١٥٣، وشرح السيرافي ٤/ ٤٧٤.

(٣) في د: (ولا يجوز من أفعل فعله).

(٤) الكلام من قوله: (كما أن شهية) ساقط من ف.

(٥) في ف: (مهمًا).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٧) في الأصل ود: (إلا أنه ترك)، والمثبت من ف.

(٨) هذا ما ذكره أبو العباس المبرد. انظر الأصول ٣/ ١٥٣، وانظر شرح السيرافي ٤/ ٤٧٤.

(٩) في د: (مرفوع).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي[١]

الّذي يَجُوزُ في (مَا أَفْعَلَهُ) عَلَى مَعْنَيَيْنِ إِجْرَاؤُهُ[٢] عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما هو الأَصْلُ، والآخَرُ لَيْسَ بِأَصْلٍ، ولكِنَّهُ جَارٍ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ.

فَمِنْ ذلِكَ قَوْلُهُم: (مَا أَبْغَضَنِي لَهُ)، فهذا مِنْ (أَبْغَضَ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ؛ إِذْ[٣] كَانَ المَعْنَى فِيهِ: إِنَّكَ مُبْغِضٌ لَهُ جِدًّا، فَجَاءَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، كَمَا جَاءَ: (مَا أَعْطَاهُ للدَّرَاهِمِ)، و (مَا أَوْلاهُ بِالمَعْرُوفِ)، وهذا لا يُقَاسُ، ولكنْ يَبِينُ وَجْهُهُ إِذا تَكَلَّمَت العَرَبُ بِهِ؛ وإِنَّما لا يُقَاسُ؛ لأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: (مَا أَبْغَضَهُ)، فهذا مِنْ (بَغُضَ) عَلَى القِيَاسِ المُطَّرِدِ، وهو يَجْرِي[٤] عَلَى وَجْهَيْنِ.

ومِنْ ذلِكَ قَوْلُهُم: (مَا أَشْهَانِي لِذلِكَ)[٥] لِمَنْ[٦] اشْتَهَيْتَهُ، فهذا عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ؛ لأَنَّكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ (مُشْتَهٍ لَهُ)، فأَمَّا (مَا أَشْهَاها) فَعَلَى (فَعُلَ)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، ودَلِيلُهُ: (شَهِيَّةٌ)، كَقَوْلِكَ: (كَرِيمَةٌ) مِنْ (كَرُمَ).

وتَقُولُ: (مَا أَمْقَتَنِي لَهُ) في[٧] مَعْنَى: (مَاقِتٍ لَهُ)، وأَمَّا ([مَا][٨] أَمْقَتَهُ في نَفْسِهِ)، فهذا عَلَى وَجْهَيْنِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ، ولا إِشْكَالَ في [و٢٦٨] أَنَّهُ يَجْرِي القِيَاسُ عَلَى الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، ولكِنَّهُ مُشْبِهٌ البَابَ مِنْ حَيْثُ يُقَالُ عَلَى وَجْهَيْنِ[٩].

فَأَمَّا: [(مَا أَحْظَاها) و][١٠] (مَا أَحْظَاها عِنْدِي) فَمِنْ: (حَظِيَتْ)، وهي

---

(١) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في د: (إذا).

(٤) في ف: (يجريه).

(٥) الكلام من قوله: (على وجهين) ساقط من ف.

(٦) في ف: (على من).

(٧) في ف: (من).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٩) الكلام من قوله: (ولكنه مشبه) ساقط من ف.

(١٠) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(حَظِيَّـةٌ) تَجْرِي عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَقْبَحَهُ في نَفْسِهِ)، و (مَا أَقْبَحَهُ عِنْدِي).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ[1]

الّذي يَجُوزُ فِي (مَا أَفْعَلَهُ) مِمّا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِجْرَاؤُهُ[2] عَلَى التَّشْبِيهِ بِأَخْذِهِ مِنْ جِنْسِ المَعْنَى، كَأَخْذِهِ مِنْ جِنْسِ الفِعْلِ، فَجِنْسُ الفِعْلِ المَصْدَرُ، وهو الأَغْلَبُ الأَكْثَـرُ فِـيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ. وجِنْسُ المَعْنَى كَالحَجَرِ، أُخِذَ مِنْهُ: (اسْتَحْجَرَ الطِّـينُ) إذا صَارَ كَالحجَرِ في الصَّلابَةِ.

فَعَلَى هذا قَالُوا: (هو آبَـلُ النَّاسِ)، و (هو رَجُلٌ آبَـلُ مِنْهُ)، وقَدْ قَالُوا: (رَجُلٌ آبِلٌ) عَلَى تَقْدِيرِ الفِعْلِ في (أَبِلَ، يَأْبَـلُ)، وإِنْ لَمْ يُصَرَّفْ مِنْهُ فِعْلٌ، فقَد اشْتَقُّوهُ مِنْ جِنْسِ المَعْنى؛ تَشْبِيهًا بِجِنْسِ الفِعْلِ.

وعَـلَى ذلِكَ قَالُوا: (أَحْنَـكُ الشَّاتَـيْنِ)، و (أَحْنَـكُ البَعِيـرَيْنِ) عَلَى تَقْدِيرِ: (حَنِكَ)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ.

فَـأَمّا (آبَلُ مِنْهُ) فَـيَجُوزُ في القِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ؛ لأَنَّهُ لَمّا جَازَ: (آبَـلُ النَّاسِ) وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ: (هو آبَـلُ مِنْهُ) في القِيَاسِ، وقَد اسْتُعْمِلَ عَلَى ذلِكَ.



(١) قوله: (والجواب عن الباب الثالث) ليس في ف.

(٢) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

بَابُ فَتْحِ العَيْنِ مِنْ (يَفْعَلُ) فِيمَا مَاضِيهِ عَلَى (فَعَلَ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في فَتْحِ العَيْنِ مِنْ (يَفْعَلُ) فِيمَا مَاضِيهِ عَلَى (فَعَلَ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في فَتْحِ العَيْنِ مِنْ (يَفْعَلُ) فِيمَا مَاضِيهِ عَلَى (فَعَلَ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ كَانَتْ حُرُوفُ الحَلْقِ تَفْتَحُ العَيْنَ إِذا وَقَعَتْ في مَوْقِعِ اللّامِ أو العَيْنِ؟

ومَا حُرُوفُ الحَلْقِ؟

ومَا الّذي يَفْتَحُهُ حَرْفُ الحَلْقِ لِمَوْقِعِهِ لامًا أَوْ عَيْنًا؟

ولِمَ جَازَ: (قَرَأَ، يَقْرَأُ)، و (بَدَأَ، يَبْدَأُ)، و (خَبَأَ، يَخْبَأُ)، و (جَبَهَ، يَجْبَهُ)، و (قَلَعَ، يَقْلَعُ)، و (نَفَعَ، يَنْفَعُ)، و (فَرَغَ، يَفْرَغُ)، و (سَبَعَ، يَسْبَعُ)، و (ضَبَعَ، يَضْبَعُ) [ظ٢٦٨]، و (ذَبَحَ، يَذْبَحُ)، و (مَنَحَ، يَمْنَحُ)، و (سَلَخَ، يَسْلَخُ)، و (نَسَخَ، يَنْسَخُ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَأَلَ، يَسْأَلُ)، و (ثَأَرَ، يَثْأَرُ)، و (ذَأَلَ، يَذْأَلُ)[١]، و (ذَهَبَ، يَذْهَبُ)، و (قَهَرَ، يَقْهَرُ)، و (مَهَرَ، يَمْهَرُ)، و (بَعَثَ، يَبْعَثُ)، و (فَعَلَ، يَفْعَلُ)، و (نَحَلَ، يَنْحَلُ)، و (نَحَرَ، يَنْحَرُ)، و (شَحَجَ، [يَشْحَجُ][٢])، و (مَغَثَ، يَمْغَثُ)[٣]، و (فَغَرَ،

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٠١: « هذا باب ما يكون (يَفْعَلُ) من (فَعَلَ) فيه مفتوحًا ».

(١) في الصحاح (ذأل): « الذألانُ: المَشْيُ الخفيفُ. ذأَلَتِ الناقة، تَذْأَلُ ذأْلًا وذألانًا ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وفي الصحاح (شحج): « شَحيجُ البغل والغُراب: صوته ».

(٣) في الصحاح (مغث): « مَغَثْتُ الدواء في الماء، إذا مَرَثْتَهُ. ويقال: مَغَثوا فلانًا، إذا ضربوه ضربًا غير مُبَرِّحٍ ».

يَفْغَـرُ)[١]، و (شَغَرَ، يَشْغَرُ)[٢]، و (ذَخَرَ، يَذْخَرُ)، و (فَخَرَ، يَفْخَرُ)؟

ولِمَ جَازَ: (بَـرَأَ، يَبْـرُؤُ)، و (هَنَـأَ، يَهْنِئُ)، و (نَـزَعَ، يَـنْزِعُ)، و (رَجَعَ، يَرْجِعُ)، و (نَضَحَ، يَنْضِجُ)، و (نَـبَحَ، يَنْبِـحُ)، و (نَطَحَ، يَنْطِحُ)، و (رَشَحَ، يَرْشِحُ)، و (مَنَحَ، يَمْنِحُ)، و (جَنَحَ، يَجْنُحُ)، و (صَلَحَ، يَصْلُحُ)، و (فَـرَغَ، يَـفْرُغُ)، و (صَبَغَ، يَصْبُغُ)، و (مَضَغَ، يَمْضُغُ)، و (نَفَخَ، يَنْفُخُ)، و (طَـبَخَ، يَطْبُخُ)، و (مَرَخَ، يَمْرُخُ)[٣]؟

ولِمَ كَانَت (الخَاءُ والغَيْنُ) أَحَقَّ بِالأَصْلِ، والهَمْزَةُ والهَاءُ أَحَقَّ بِالفَتْحِ؟

ولِمَ جَازَ: (زَأَرَ، يَزْأَرُ)، و (نَأَمَ، يَنْئِمُ)[٤]، و (نَهَقَ، يَنْهِقُ)، و (نَهَتَ، يَنْهِتُ)[٥]، و (نَعَرَ، يَنْعُرُ)[٦]، و (رَعَدَتْ، تَرْعُدُ)، و(قَعَدَ، يَقْعُدُ)، و(شَحَجَ، يَشْحِجُ)، و (نَحَتَ، يَنْحِتُ)، و (شَحَبَ، يَشْحُبُ)، و (نَغَرَت القِدْرُ، تَنْغِرُ)[٧]، و (لَغَبَ، يَلْغُبُ)[٨]، و (شَعَـرَ، يَشْعُرُ)، و (مَخَضَ، يَمْخُضُ)[٩]، و (نَخَلَ، يَنْخُلُ)، و (نَخَرَ، يَنْخِرُ)؟

---

(١) في الصحاح (فغر): « فَغَـرَ فاهُ، أي فتحه. وفَغَـرَ فوه، أي انفتح ».

(٢) في الصحاح (شغر): « شَغَـرَ الكلب يَشْغَـرُ، إذا رفع إحدى رجلَيْه ليبول. وشَغَرَ البَلَدُ، أي خلا من الناس ».

(٣) في الصحاح (مرخ): « مَرَخْتُ جسدي بالدهن مَرْخًا، ومَرَّخْتُهُ تَمريخًا. وأمْرَخْتُ العجينَ، إذا أكثرت ماءه حتَّى رَقَّ ».

(٤) في الصحاح (نأم): « والنَّئِيمُ: صوتٌ فيه ضعفٌ كالأنين. يقال: نَأَمَ يَنْئِمُ. ونَـأَمْتُ القوس نَئِيمًا، وسمعت نَئِيمَ الأسد ».

(٥) في الصحاح (نهت): « النَّهِيتُ كالزئير، إلا أنَّه دونه. يقال: نَهَتَ يَنْهِتُ بالكسر. وأسدٌ نَهَّاتٌ. وحمارٌ نَهَّاتٌ، أي نَهَّاقٌ ».

(٦) في الصحاح (نعر): « النُّعَـرَةُ: ذبابٌ ضخمٌ أزرقُ العين أخضرُ، وله إبرةٌ في طرف ذَنَبه يلسع بها ذوات الحافر خاصَّةً. وربَّما دخل في أنف الحمار فيركب رأسه ولا يردُّه شيء. تقول منه: نَعِرَ الحمار بالكسر يَنْعَـرُ نَعَـرًا، فهو حمارٌ نَعِـرٌ، وأتانٌ نَعِـرَةٌ ».

(٧) في القاموس المحيط (نغر): « نَغَرَ عليه كفَرِحَ وضَرَبَ ومَنَعَ، نَغَـرًا ونَغَرانًا محرَّكتين، وتَنَغَّـرَ: غَلا جَوْفُه وغَضِبَ، وهو نَغِـرٌ ».

(٨) في الصحاح (لغب): « اللُّغوبُ: التعب والإعياء. تقول منه: لَغَبَ يَلْغُبُ بالضم، لُغوبًا. ولَغِب بالكسر يلغَب لغوبًا لغةٌ ضعيفة فيه ».

(٩) في الصحاح (مخض): « مَخَضْتُ اللبنَ أمْخَضُهُ وأمْخُضُهُ وأمْخِضُهُ، ثلاث لغاتٍ. والمِمْخَضَةُ: الإبْريجُ. والمَخيضُ والمَمْخوضُ: اللبن الذي قد مُخِضَ وأخِذَ زُبْدُهُ ».

ولِمَ جَازَ: (اسْتَبْرَأَ، يَسْتَبْرِئُ)، و (أَبْرَأَ، يُبْرِئُ)، و (انْتَزَعَ، يَنْتَزِعُ) ولَمْ يَجُز الفَتْحُ لِحَرْفِ الحَلْقِ؟

ولِمَ جَازَ: (صَبُحَ، يَصْبُحُ)، و (قَبُحَ، يَقْبُحُ)، و (ضَخُمَ، يَضْخُمُ)، و (مَلُؤَ، يَمْلُؤُ)، و (قَمُؤَ، يَقْمُؤُ)[1]، و (ضَعُفَ، يَضْعُفُ)، ولَمْ يَجُز الفَتْحُ في شَيءٍ مِنْ: (فَعُلَ، يَفْعُلُ)؟ وهَلّا جَازَ في (مَلُؤَ) الفَتْحُ؟

ولِمَ وَجَبَ لِـ (فَعَلَ) ضَرْبَانِ في المُضَارِعِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ لِغَيْرِهِ؟

الجَوَابُ[2]

الّذي يَجُوزُ في (يَفْعَلُ) مِنْ (فَعَلَ) فَتْحُ العَيْنِ؛ لِوُقُوعِ[3] حَرْفِ الحَلْقِ لامًا أَوْ عَيْنًا، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ (فَعُلَ، يَفْعُلُ)، ولا غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ (يَفْعَلُ) مِنْ (فَعَلَ) يَتَصَرَّفُ عَلَى وَجْهَيْنِ: (يَفْعِلُ، ويَفْعُلُ) صَلُحَ تَصَرُّفُهُ عَلَى وَجْهٍ ثَالِثٍ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَصَرُّفٍ، وإِجْرَاءُ الشَّيءِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَوْضِعُهُ إِجْرَاءٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، كَالّذي يُوجِزُ في مَوْضِعِ الإِيجَازِ، ويُطْنِبُ [و٢٦٩] في مَوَاضِعِ الإِطْنَابِ، فَكُلُّ مَا لَزِمَ طَرِيقَةً وَاحِدَةً في الحَرَكَةِ فإِنَّهُ لا يُغَيَّرُ لِضِيقِ الأَمْرِ فِيهِ، وكُلُّ مَا تَصَرَّفَ فالأَمْرُ يَتَّسِعُ في تَصَرُّفِهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِثْلُ ذلِكَ.

وحُرُوفُ الحَلْقِ إِنَّمَا جَازَ أَنْ تَفْتَحَ العَيْنَ في هذا المَوْضِعِ للخِفَّةِ، وتَعْدِيلِ الحُرُوفِ بِمَا لا يُخِلُّ بِالكَلامِ؛ وذلِكَ أَنَّ حُرُوفَ الحَلْقِ ثَقُلَتْ لِبُعْدِ مَخْرَجِها، فَطُلِبَ في ذلِكَ أَخَفُّ الحَرَكَاتِ فِيمَا بَعُدَ مُتَنَاوَلُهُ مَع تَعْدِيلِ الحُرُوفِ لِمُشَاكَلَةِ[4] الأَلِفِ، فالحَرَكَةُ الّتي هي مِنْها لِحُرُوفِ الحَلْقِ، فَجَمَعَ ذلِكَ الخِفَّةُ والتَّعْدِيلُ، مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وحُرُوفُ الحَلْقِ سَبْعَةُ أَحْرُفٍ: فأَقْصَاها مَخْرَجًا الهَمْزَةُ والهَاءُ والأَلِفُ، وأَوْسَطُها

---

(١) في الصحاح (قمأ): « وقَمُؤَ الرجل بالضم قَماءً وقَماءةً، صار قَميئًا. وهو: الصغير الذليل ».

(٢) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين فيه ما يجوز في فتح العين) ساقط من ف.

(٣) في ف: (بوقوع). (٤) في ف: (بمشاكلة).

مَخْرَجًا العَيْنُ والحَاءُ، وأَدْنَاها إِلى الفَمِ الغَيْنُ والخَاءُ. وعَلَى هذا التَّرتِيبِ يَكُونُ الأَحَقُّ بِفَتْحِ العَيْنِ الهَمْزَةَ والهَاءَ، ثُمَّ العَيْنَ والحَاءَ، ثُمَّ الغَيْنَ والخَاءَ.

فَتَقُولُ: (قَرَأَ، يَقْرَأُ)، و (جَبَهَ، يَجْبَهُ)، و (نَفَعَ، يَنْفَعُ)[١]، و (مَنَحَ، يَمْنَحُ)، و (فَرَغَ[٢]، [يَفْرَغُ][٣])، و (نَسَخَ، يَنْسَخُ)[٤]، فهذا لِمَا[٥] كَانَ حَرْفُ الحَلْقِ فِيهِ لامًا.

وتَقُولُ: (سَأَلَ، يَسْأَلُ)، و (ذَهَبَ[٦]، يَذْهَبُ)، و (بَعَثَ، يَبْعَثُ)، و (نَحَلَ، يَنْحَلُ)، و (فَغَرَ، يَفْغَرُ)[٧]، و (ذَخَرَ، يَذْخَرُ)، فهذا لِمَا[٨] كَانَ حَرْفُ الحَلْقِ فِيهِ في مَوْضِعِ العَيْنِ.

وتَقُولُ: (بَرَأَ، يَبْرُؤُ)، و (هَنَأَ، يَهْنِئُ)، و (نَزَعَ، يَنْزِعُ)، و (رَجَعَ، يَرْجِعُ)، و (نَضَجَ، يَنْضِجُ)، فَكُلُّ هذا جَائِزٌ؛ لأَنَّهُ عَلَى الأَصْلِ فِيمَا لا يَتَبَاعَدُ، مِمَّا جَاءَ عَلَى التَّخْفِيفِ، فالقِيَاسُ عَلَى مَا جَاءَ عَلَى التَّخْفِيفِ؛ لأَنَّهُ المُطَّرِدُ الأَكْثَرُ، فأَمَّا مَا جَاءَ عَلَى الأَصْلِ، وغَلَبَ عَلَيْهِ في الاسْتِعْمَالِ لَفْظُ الأَصْلِ دُونَ غَيْرِهِ، فلا يَحْسُنُ الخُرُوجُ عَنْهُ، نَحْوُ: (شَعَرَ، يَشْعُرُ).

وتَقُولُ في مَا جَاءَ عَلَى الأَصْلِ: (زَأَرَ، يَزْأَرُ)، و (نَأَمَ، يَنْئِمُ)، و (نَهَقَ، يَنْهِقُ)، و (نَهَتَ، يَنْهِتُ)، وقِيَاسُ هذا البَابِ الَّذي يُطْلَبُ فيهِ التَّخْفِيفُ إِذا قَرُبَ مِن الأَصْلِ، ولَمْ يَتَفَاوَتْ فيمَا[٩] بَيْنَهُما في المَنْزِلَةِ، أَنْ يَجُوزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما لِمَا لَهُ فِيما يَقْتَضِي صِحَّةَ الحُكْمِ فِيهِ [ظ٢٦٩]، فَلَمَّا كَانَ الأَصْلُ لَهُ قُوَّةٌ فِيمَا يَقْتَضِيهِ مِمَّا

---

(١) قوله: (ينفع) ليس في ف.
(٢) في الأصل: (وفرخ)، وكذا في د. وقوله: (فرغ) ساقط من ف.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من السؤال، والكتاب ٤/ ١٠١.
(٤) جاء في الأصل ود: (ونسخ ينسخ وفرخ)، وكذا الترتيب فيما يقتضيه نص ترتيب الحروف.
(٥) في ف: (فيما).
(٦) في الأصل ود: (فذهب).
(٧) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ونغر ينغر).
(٨) في ف: (فيما).
(٩) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ما).

يَسْتَمِرُّ الكَلامُ عَلَيْهِ، وإنْ[1] كَانَ التَّعْدِيلُ والتَّخْفِيفُ لَهُ حَقٌّ يَقْتَضِيهِ فِيمَا ثَـقُلَ مِمّا لا يَتَبَاعَدُ عَن الأَصْلِ؛ لأَنَّـهُ بِحَرَكَةٍ بَدَلَ حَرَكَةٍ جَازَ الوَجْهَانِ، وجَرَى عَلَى شَبَهِ (عَضُدٍ، وعَضْدٍ)، و (كَتِفٍ، وكَتْفٍ).

وأَمّا[2] مَا ثَقُلَ جِدًّا فَخَارِجٌ عَنْ هذا الحُكْمِ، عَلَى نَحْوِ ثِقَلِ حَرْفَيْنِ مَخْرَجُهُما وَاحِدٌ يَجْرِي مَجْرَى مَشْيِ[3] المُقَـيَّدِ فـي رَفْـعِ اللِّسَانِ ورَدِّهِ إِلى مَوْضِعِهِ، فهذا يَثْقُلُ جِدًّا، فلا يَجُـوزُ فِيـهِ إِلّا التَّغْيِيـرُ بِالتَّخْفِيفِ، كَـقَوْلِكَ: (يَـرْدُدُ) في (يَـرُدُّ)، فهذا لا يَجُوزُ في الكَلامِ، وإِنْ كَانَ هو الأَصْلَ؛ لأَنَّـهُ يَـثْـقُلُ بِحَرْفٍ يَتَـرَدَّدُ[4] اللِّسَانُ بِهِ في مَوْضِعِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا أُدْغِمَ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَحَرْفٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ لَهُ رَفْعَةً وَاحِدَةً، ولَوْ أُظْهِرَ لارْتَفَعَ لَهُ رَفْعَتَـيْنِ، فَثَقُلَ جِدًّا، فَمِثْلُ هذا يَجِبُ أَنْ يُرْفَضَ فِيهِ الأَصْلُ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلّا وَضْعُ حَرَكَةٍ مَكَانَ حَرَكَةٍ.

فَتَقُولُ[5]: (اسْتَـبْـرَأَ، يَسْتَبْرِئُ)، فلا يَجُوزُ الفَتْحُ مِنْ أَجْلِ حَرْفِ الحَلْقِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ تَصَرُّفٍ في الحَرَكَاتِ.

وكَذلِكَ: (فَعُلَ، يَفْعُلُ) لَيْسَ فِيهِ إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا لَهُ وَجْهَانِ: (يَفْعِلُ، ويَفْعُلُ)؛ لأَنَّ الخُرُوجَ إِلى (يَفْعَلُ) للتَّخْفِيفِ بِالوَجْهِ الّذي بَيَّـنّا كَالخُرُوجِ مِنْ (يَـفْعُلُ) إِلى (يَفْعِلُ)، فَهذا مُـتَشَاكِلٌ[6] حَسَنٌ، وعَلَى ذلِكَ كَلامُ العَـرَبِ، يَـقُولُونَ: (مَلُؤَ، يَمْلُؤُ)، و (قَمُؤَ، يَقْمُؤُ)، و (ضَعُفَ، يَضْعُفُ)، و (صَبُحَ، يَصْبُحُ).

وإِنَّما وَجَبَ لِـ (فَعَلَ) ضَرْبَانِ في المُضَارِعِ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى الأَبْنِيَـةِ الثّلاثِيَةِ؛ لِخِفَّتِهِ بِالفَتْحَةِ، وكَانَ بِذلِكَ أَكْثَـرَ في الكَلامِ مِنْ (فَعِلَ)، و (فَعُلَ).

---

(١) قوله: (إن) ساقط من ف.

(٢) في ف: (فأما).

(٣) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (مشاء).

(٤) في ف: (يترد).

(٥) في ف: (وتقول).

(٦) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (مشاكل).

بَابُ حُرُوفِ الحَلْقِ
الّتي تَقَعُ في مَوْقِعِ الفَاءِ مِن الفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في حُرُوفِ الحَلْقِ الّتي تَـقَعُ في الفَاءِ مِن الفِعْلِ [و٢٧٠] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حُرُوفِ الحَلْقِ الّتي تَقَعُ في مَوْضِعِ الفَاءِ مِن الفِعْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ خَالَفَ حُكْمُها في هذا المَوْقِعِ حُكْمَها في مَوْقِعِ اللّامِ والعَيْنِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَمَرَ، يَأمُرُ)، و (أَكَلَ، يَأكُلُ)، و (أَبَـقَ، يَأبِقُ)، و (أَفَـلَ، يَأفِلُ)، ولَمْ يَجُزْ فَتْحُ العَيْنِ لِحَرْفِ الحَلْقِ؟

ومَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِالإدْغَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَوَّلَ تَغْيِيرٌ للثّانِي، ولا يُغَيِّـرُ الثّانِي الأَوَّلَ إلّا عَلَى طَرِيقِ النّادِرِ؟

ومَا وَجْهُ اعْتِلالِـهِ بِقُـرْبِ جِوَارِ العَيْـنِ مِن اللّامِ بِمَا يَطْرُقُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ لِحَرْفِ الحَلْقِ، كَمَا يَتَغَيَّـرُ بِهِ لَوْ كَانَ في مَوْقِـعِ العَيْنِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الفَاءُ؛ لأَنّها سَاكِنَةٌ، ولَـيْـسَ يُـطْـلَبُ بَعْـدَ السُّـكُـونِ مَـا هـو أَخَـفُّ مِنْهُ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (أَبَى، يَأبَى)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَشْبِيهُهُ بِـ (قَـرَأَ، يَقْرَأُ)، وحَمْلُهُ عَلَى (حَسِبَ، يَحْسِبُ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (جَبَى، يَجْبَى)[1]، و (قَلَى، يَقْلَى)؟

ومَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ في (أَبَى، يَأبَى) بِقَوْلِهِم: (وَعَدَّهُ)، و (مُضَجَعٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٠٤: « هذا باب ما هذه الحروف فيه فاءات ».

(١) في الأصل بالهمز: (جبأ يجبأ)، والمثبت هو ما جاء في الكتاب ٤/ ١٠٧.

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِم: (عَضَضْتَ، تَعَضُّ)؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى الوَجْهَيْنِ، كَمَا جَازَ: (أَبَى، يَأْبَى)؟

بَابُ المُعْتَلِّ في حُرُوفِ الحَلْقِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُعْتَلِّ الّذي فِيهِ حُرُوفُ الحَلْقِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُعْتَلِّ الّذي فِيهِ حُرُوفُ الحَلْقِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ خَالَفَ حُكْمُ اللّامِ حُكْمَ العَيْنِ في هذا البَابِ، فَجَرَى في العَيْنِ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِمّا لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ الحَلْقِ، كَمَا جَرَى المُضَاعَفُ عَلَى ذلِكَ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ هذا في لامِ الفِعْلِ؟

ولِـمَ جَـازَ: (شَأَى، يَشْأَى)، و (مَحَا، يَمْحَى)، و (صَغَا، يَصْغَى)، و (نَحَا، يَنْحَـى)؟

ولِمَ كَانَ: (بَهُوَ، يَبْهُو) أَحَقَّ بِالصِّحَةِ مِن غَيْرِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَحَا، يَمْحُو)، و (صَفَا، يَصْفُو)، و (زَهَاهُم الآلُ يَزْهُوهُم)[1]، و (نَحَا، يَنْحُو)، و (رَغا، يَرْغُو)، و (دَعَا، يَدْعُو)؟

ولِمَ كَانَ المُعْتَـلُّ [ظ٢٧٠] أَحَقَّ بِتَـرْكِ التَّغْيِيرِ لِحُرُوفِ الحَلْقِ؟

ومَا حُكْمُ المُعْتَـلِّ العَيْنِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى قِيَاسِ مَا لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ الحَلْقِ؟

ولِمَ جَازَ: (جَاءَ، يَجِيءُ)، و (بَاعَ، يَبِيعُ)، و (تَاهَ، يَـتِـيهُ)؟

ومَا حُكْمُ المُضَاعَفِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ الحَلْقِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٠٤: « هذا باب ما كان من الياء والواو ».

(١) في الأصل: (يزهواهم).

ولِمَ جازَ: (دَعَّ، يَدُعُّ)، و (شَحَّ، يَشُحُّ)، و (سَحَّت السَّمَاءُ، تَسُحُّ، وتَسِحُّ)[١]؟

ولِمَ جازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (كَعَّ، يَكَعُّ)[٢]؟ ولِمَ كَانَ (يَكِعُّ) أَجْوَدَ؟ ومَا وَجْهُ تَشْبِيهِ[٣] (يَكَعُّ) بِقَوْلِهِمْ: (يَدَعُ)، ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في شَيْءٍ مِنْ بَابِ (جَاءَ، يَجِيءُ)؟

* * *

الجَوابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[٤]

الّذي يَجُوزُ في حُرُوفِ الحَلْقِ الّتي تَقَعُ مَوْقِعَ الفَاءِ مِن الفِعْلِ إِجْرَاءُ[٥] حَرْفِ الحَلْقِ مُجْرَى غَيْرِهِ مِنْ حُرُوفِ المُعْجَمِ في أَنّهُ لا يُغَيَّرُ لأَجْلِهِ[٦] عَيْنُ الفِعْلِ؛ لأَنّهُ يَقَعُ سَاكِنًا، والسَّاكِنُ ضَعِيفٌ، لا يُغَيِّرُ لأَجْلِهِ غَيْرُهُ، ومَع ذلِكَ فَإِنَّهُ لَمّا كَانَ لا يُغَيَّرُ نَفْسُهُ، وهو في مَوْقِعٍ يَضْعُفُ فِيهِ التَّغْيِيرُ كَانَ مِنْ أَنْ يُغَيِّرَ مَا جَاوَرَهُ أَبْعَدَ، ولَيْسَ كَذلِكَ اللّامُ؛ لأَنّهُ في مَوْضِعٍ يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ، وأَيْضًا فلأَنّهُ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِن الإِدْغَامِ يُغَيِّرُ فِيهِ الأَوَّلُ للثَّانِي، نَحْوُ: (يَرُدُّ)، و (قَالَتْ طَائِفَةٌ)، ولا يُغَيَّرُ الثَّانِي للأَوَّلِ في القِيَاسِ المُطَّرِدِ الأَكْثَرِ. وكُلُّ هذه العِلَلِ تُوجِبُ أَلّا يُغَيَّرَ لِحَرْفِ الحَلْقِ في مَوْقِعِ الفَاءِ؛ لأَنّهُ[٧] لا يَجْرِي مَجْرَاهُ في مَوْقِعِ العَيْنِ واللّامِ.

وتَقُولُ: (أَمَرَ، يَأْمُرُ)، و (أَكَلَ، يَأْكُلُ)، و (أَبَقَ، يَأْبِقُ)، و (أَفَلَ، يَأْفِلُ)، فهذا عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيّنّا، وَوَجْهُ اعْتِلالِهِ بِقُرْبِ جِوَارِ العَيْنِ مِن اللّامِ أَنّهُ لَمّا قَرُبَ جِوَارُهُ مِنْ حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ جَازَ أَنْ يُغَيَّرَ لِقُرْبِ جِوَارِهِ مِنْ حَرْفٍ قَوِيَ عَلَى التَّغْيِيرِ، ولَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ[٨] لِقُرْبِ جِوَارِهِ مِنْ حَرْفٍ ضَعِيفٍ عَلَى

---

(١) في الصحاح (سحح): « وسَحَّ الماءُ يَسُحُّ سَحًّا، أي سال من فوق؛ وكذلك المطر والدَّمْع ».

(٢) في الصحاح (كعع): « أَكَعَّهُ الفَرَقُ إكْعاعًا، إذا حبسه عن وجهه. وكَعَّ يَكِعُّ كُعوعًا ».

(٣) في د: (تشبيهه).

(٤) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في حروف الحلق) ليس في ف، وهو مسائل الباب، وكذلك مسائل البابين اللّذين يليانه.

(٥) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراء).

(٦) في ف: (لأجل).

(٧) في ف: (فإنه).

(٨) الكلام من قوله: (جاز أن يغير) ساقط من د.

التَّغْيِيرِ؛ لِسُكُونِهِ، وبُعْدِهِ مِن الحَرْفِ الَّذي تَتَعاقَبُ فِيهِ العَلامَاتُ للمَعَانِي.

وقَوْلُهُمْ: (أَبَى، يَأْبَى) شَاذٌّ، وَوَجْهُ جَوَازِ شُذُوذِهِ [تَشْبِيهُهُ][١] بِـ (قَرَأَ، يَقْرَأُ) مِنْ جِهَةِ [و٢٧١] الهَمْزَةِ، إِلَّا أَنَّ مَوْقِعَهَا في (يَقْرَأُ)[٢] يَطَّرِدُ بِهِ التَّغْيِيرُ، ولا يَكُونُ في (يَأْبَى) إِلَّا عَلَى النَّادِرِ[٣]. وَوَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (حَسِبَ، يَحْسِبُ)؛ لأَنَّ العُدُولَ عَنْ (يَفْعِلُ) إِلى (يَفْعَلُ) كَالعُدُولِ عَنْ (يَفْعَلُ) إِلى (يَفْعِلُ)، بَلْ هذا أَقْوَى؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ.

وَقَوْلُهُم: (جَبَى، يَجْبَى)[٤]، و (قَلَى، يَقْلَى) عَلَى (حَسِبَ، يَحْسِبُ).

وذَكَرَ أَنَّـهُ غُيِّرَ الثَّانِي للأَوَّلِ في (أَبَى، يَأْبَى) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَمَا يُغَيَّرُ ذلِكَ في الإِدْغَامِ مِنْ قَوْلِهِم: (وَعَدُّهُ) في مَوْضِعِ: (وَعَدْتُهُ)، و (مُضَّجَعٌ) في: (مُضْطَجَعٌ).

فَأَمَّا قَوْلُ[٥] بَعْضِهِم: (عَضَضْتَهُ[٦]، تَعَضُّ) فهو يَجْرِي مَجْرَى: (أَبَى، يَأْبَى)؛ لأَنَّ فِيهِ حَرْفَ الحَلْقِ في مَوْضِعِ الفَاءِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِهِم: (جَبَأَ، يَجْبَأُ).

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الثَّانِي[٧]

الَّذي يَجُوزُ في المُعْتَلِّ الَّذي فِيهِ حُرُوفُ الحَلْقِ إِجْرَاءُ اللَّامِ[٨] عَلَى التَّغْيِيرِ لِحُرُوفِ[٩] الحَلْقِ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنْ غَيْرِ المُعْتَلِّ؛ وذلِكَ لِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ في اللَّامِ مَعَ اقْتِضَاءِ النَّظِيرِ لَهُ. ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في مَوْضِعِ العَيْنِ؛ لِضَعْفِ مَوْضِعِ العَيْنِ في التَّغْيِيرِ مَعَ ضَعْفِ التَّغْيِيرِ لِحَرْفِ الحَلْقِ[١٠] في المُعْتَلِّ؛ لأَنَّ الاعْتِلالَ قَدْ أَغْنَى بِالتَّخْفِيفِ الَّذي فِيهِ عَنِ التَّغْيِيرِ بِحَرْفِ[١١] الحَلْقِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في د: (قرأ).

(٣) في الأصل: (الناد).

(٤) في الأصل بالهمز: (جبأ يجبأ)، والمثبت هو ما جاء في الكتاب ٤/ ١٠٧.

(٥) في الأصل: (قَوْلُهم).

(٦) في د: (عضضت)

(٧) قوله: (الجواب عن الباب الثاني) ليس في ف.

(٨) العبارة في ف: (الَّذي يجوز في ذلك إجراء اللام).

(٩) في ف: (بحرف).

(١٠) قوله: (الحلق) ليس في ف.

(١١) في ف: (لحرف).

وسَبِيلُ المُدْغَمِ كَسَبِيلِ المُعْتَلِّ العَيْنِ في أَنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِحَرْفِ الحَلْقِ فِيهما.

وتَقُولُ[١]: (شَأَى، يَشْأَى)، و (مَحَا، يَمْحَى)، و (صَغَا، يَصْغَى)، و (نَحَا، يَنْحَى)، فهذا عَلَى القِيَاسِ الَّذي بَيَّنَّا؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ في مَوْضِعِ اللاّمِ، وحَرْفُ الحَلْقِ في مَوْضِعِ العَيْنِ.

وأَمَّا: (بَهُوَ، يَبْهُو) فهو أَحَقُّ [بالصِّحَّة][٢] مِمّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرْفُ العِلَّةِ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي (فَعُلَ، يَفْعُلُ) في الصَّحِيحِ عَلَى تَرْكِ التَّغْيِيرِ لِحَرْفِ الحَلْقِ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى مِنَ المُعْتَلِّ عَلَى ذلِكَ، فالمُعْتَلُّ أَحَقُّ بِتَرْكِ التَّغْيِيرِ.

وتَقُولُ: (مَحَا، يَمْحُو)، و (صَفَا، يَصْفُو)، و (زَهَاهُم الآلُ يَزْهُوهُم)، و (نَحَا، يَنْحُو)، فَيَجُوزُ فِيهِ (يَفْعُلُ) عَلَى الأَصْلِ، و (يَفْعَلُ) لأَجْلِ حَرْفِ الحَلْقِ.

فَأَمَّا (دَعَا، يَدْعُو)، و (رَغا، يَرْغُو) فَعَلَى الأَصْلِ.

وتَقُولُ [ظ٢٧١]: (جَاءَ، يَجِيءُ)، و (بَاعَ، يَبِيعُ)، و (تَاهَ، يَتِيهُ)، فهذا عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّنّا؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ في مَوْضِعِ العِلَّةِ، وحَرْفُ الحَلْقِ في مَوْضِعِ اللاّمِ.

وتَقُولُ: (دَعَّ، يَدُعُّ)، و (شَحَّ، يَشُحُّ)، و (سَحَّتِ السَّمَاءُ، تَسُحُّ، وتَسِحُّ)[٣]، فهذا عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّنّا؛ لِسُكُونِ المُضَاعَفِ فِيهِ.

فَأَمّا قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ فِيهِ: (كَعَّ، يَكَعُّ) فَعَلَى الشُّذُوذِ، و (يَكِعُّ) أَجْوَدُ عَلَى القِيَاسِ. وَوَجْهُ شُذُوذِهِ تَشْبِيهُهُ بِـ (يَدَعُ) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُفْتَحُ مَع تَغْيِيرِهِ بالإِدْغَامِ، كَمَا يُفْتَحُ (يَدَعُ) مَع تَغْيِيرِهِ بالحَذْفِ. وَمَعَ أَنَّهُ يَظْهَرُ الإِدْغَامُ في (فَعَلْتُ)، و (فَعَلْنَ)[٤]، ونَحْوِهِ. ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في بَابِ: (جَاءَ، يَجِيءُ)؛ لأَنَّهُ لا يَظْهَرُ المُعْتَلُّ فِيهِ عَلَى الأَصْلِ في الكَلامِ.

---

(١) في ف: (تقول).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) الكلام من قوله: (فهذا على القياس الذي بينا...) مكرر في د.

(٤) في ف: (وفعلت).

بَابُ حُرُوفِ الحَلْقِ
الّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في حُرُوفِ الحَلْقِ الّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حُرُوفِ الحَلْقِ الّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ كُسِرَتْ فَاءُ الفِعْلِ لأَجْلِها في (فِعِلٍ)، و (فِعِيلٍ)؟

ولِمَ جَازَ في (فَعِلٍ) أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، ولَمْ يَجُزْ في (فَعِيل) إلّا وَجْهَانِ؟

ولِمَ غَيَّرَ لَفْظَ الفِعْلِ في ذلِكَ بَنُو تَمِيمٍ؛ لأَجْلِ حَرْفِ الحَلْقِ، ولَمْ يُغَيِّرْهُ أَهْلُ الحِجَازِ؟

ولِمَ جَازَ: (شِهِيدٌ)، و (سِعِيدٌ)، و (نِحِيفٌ)، و (رِغِيفٌ)، و (بِخِيلٌ)، و (بِئِيسٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (شِهِدٌ)، و (بِئِسٌ)، و (لِعِبٌ)، و (مِحِكٌ)، و (نِغِلٌ)[1]، و (رِخِمٌ)[2] في الفِعْلِ والاسْمِ والصِّفَةِ، مِنْ قَوْلِكَ: (رَجُلٌ لِعِبٌ)، و (ضِحِكٌ)، و (مَاضِغٌ لِهِمٌ)[3]، و (رَجُلٌ وِعِكٌ)[4]، و (رَجُلٌ جِئِزٌ)[5]، و (هذا عَيْرٌ نِعِرٌ)، و (هذا فِخِذٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٠٧: « هذا باب الحروف الستة إذا كان واحد منها عينًا، وكانت الفاء قبلها مفتوحة وكان فعلًا ».

(١) في الصحاح (نغل): « ونَغِلَ قلبُهُ عليَّ، أي ضَغِنَ. يقال: نَغِلَتْ نِيَّاتُهُمْ، أي فسدتْ ».

(٢) في الصحاح (رخم): « وفرسٌ أَرْخَمُ. وكلامٌ رَخِيمٌ، أي رقيقٌ. وقد رَخُم صوتُه رَخامَةً. والتَّرْخيمُ: التليين ».

(٣) في المخصص ١/ ٤٤٨: « ماضِغٌ لَهِمٌ ولِهِمٌ: يَعْني أنّه يَلْتَهم كلَّ شيءٍ ».

(٤) في الصحاح (وعك): « الوَعْكُ: مَغْثُ الحُمَّى. وقد وَعَكَتْهُ الحمَّى، فهو مَوْعوكٌ ».

(٥) في الصحاح (جأز): « جَئِزْتُ بالماء جَأَزًا: غَصِصْتُ به ».

ولِمَ جَازَ: (رَؤُفٌ)، و (رَؤُوفٌ)، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ الضَّمُّ؛ لأَجْلِ حَرْفِ الحَلْقِ، كَمَا جَازَ الكَسْرُ؟ ومَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ بِبُعْدِ الوَاوِ مِن الأَلِفِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِم: (مِنْ مِثْلِكَ) بِالإِدْغَامِ، ولا تَقُولُ: (هَلْ مِثْلُكَ) فَتُدْغِمُ؟

ومَا وَجْهُ [و٢٧٢] قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: (بِيسَ) بِتَخْفِيفِ الهَمْزَةِ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (شَهْدَ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (مِغِيرَةٌ)، و (مِعِينٌ)[1]؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ الكَسْرِ في هذا البَابِ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى إِتْبَاعِ الكَسْرِ فَقَطْ، كَمَا قَالُوا: (مِنْتِنٌ)، و (أُنْبُؤُكَ)، و (أَجُوؤُكَ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (إِحِبُّ)، و (يِحِبُّ)، كَمَا قَالُوا: (يِنْبِئُ)، بِمَنْزِلَةِ: (مِنْتِنٍ)؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ عَلَى الشُّذُوذِ، كَمَا جَازَ: (يا اللّهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (يَا الرَّجُلُ)؟

وهَلّا جَازَ الإِتْبَاعُ لأَجْلِ حَرْفِ الحَلْقِ: (إِجِيءُ)، و (يِجِيءُ)، كَمَا (يِحِبُّ)، و (إِحِبُّ)؟ فَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟

الجَوَابُ[2]

الّذي يَجُوزُ في حُرُوفِ[3] الحَلْقِ الّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ إِجْرَاءُ[4] (فَعِلَ) بِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ مُطَّرِدَةٍ: (فَعِلَ)، و (فِعِلَ)، و (فِعْلَ)، و (فَعْلَ)، كَقَوْلِكَ: (شَهِدَ)، و (شِهِدَ)، و (شِهْدَ)، و (شَهْدَ). وإِجْرَاءُ (فَعِيلٍ) عَلَى وَجْهَيْنِ: (فَعِيلٌ)، و (فِعِيلٌ). والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّ حُرُوفَ الحَلْقِ لَمَّا ثَقُلَتْ بِبُعْدِ مُتَنَاوَلِها طُلِبَ التَّخْفِيفُ فِيها

(١) في الأصل ود: (مغير)، وكذا في الجواب، والكتاب ٤/ ١٠٩.

(٢) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في حروف الحلق التي في موضع العين) ساقط من ف.

(٣) في د: (حرف).

(٤) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراء).

بِمَا لا يُخِلُّ بِالكَلِمَةِ، فَكَانَ بِالإِتْبَاعِ[١] لَمّا امْتَنَعَ الفَتْحُ؛ مِن جِهَةِ الْتِبَاسِهِ بِـ (فَعَلَ، يَفْعَلُ)[٢] الّذي هو أَصْلٌ في بَابِـهِ، فَجَازَ لِذلِكَ: (فِعِلَ).

وأَمّا[٣] مَنْ قَالَ: (فَعِلَ) فإِنّما جَازَ لأنّهُ الأَصْلُ، و (فِعِلَ) بالإِتْبَاعِ[٤] في حَرْفِ الحَلْقِ، و (فِعْلَ) للتَّخْفِيفِ بَعْدَ الإِتْبَاعِ، و (فَعْلَ) بِالتَّخْفِيفِ[٥] مِن الأَصْلِ، كَقَوْلِكَ في (كَبِدٍ): (كَبْدٌ). والإِتْبَاعُ مَذْهَبُ بَنِي تَمِيمٍ، والأَصْلُ مَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ[٦].

والفِعْلُ والاسْمُ والصِّفَةُ في ذلِكَ سَوَاءٌ، والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، فَتَقُولُ: (شِهِيدٌ)، و (سِعِيدٌ)، و (رِغِيفٌ)، و (بِخِيلٌ)، و (بِئِيسٌ)، فهذا عَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّنّا، وكَذلِكَ: (شِهِدٌ)، و (بِئِسٌ)، و (لِعِبٌ)، و (مِحِكٌ)، و (نِغِلٌ)، و (رِحِمٌ)، كُلُّ [ذلِكَ][٧] في الفِعْلِ.

وأَمّا الصِّفَةُ فَقَوْلُكَ: (رَجُلٌ لِعِبٌ)، و (مِحِكٌ)، و (مَاضِغٌ لِهِمٌ)، و (رَجُلٌ جِئِزٌ). وتَقُولُ في الاسْمِ: (فِخِذٌ).

وأَمّا (رَؤُفٌ)، و (رَؤُوفٌ) فلا إِتْبَاعَ فِيهِ بِحَرْفِ الحَلْقِ؛ مِنْ أَجْلِ بُعْدِ الأَلِفِ مِن الوَاوِ، وبُعْدِ الفَتْحَةِ الّتي هي مِن [ظ٢٧٢] الأَلِفِ مِن الضَّمَّةِ[٨] الّتي هي مِن الوَاوِ، فَلَمّا بَعُدَت مِنْها لَمْ يَجُزْ أَنْ تَقومَ مَقَامَها، كَمَا جَازَ [أَنْ][٩] تَقُومَ الكَسْرَةُ مَقَامَ الفَتْحَةِ، فَلَيْسَ في الضَّمِّ إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وهو الأَصْلُ.

ونَظِيرُ ذلِكَ: (مِنْ مِثْلِكَ) بِالإِدْغَامِ، ولا يَجُوزُ: (هَلْ مِثْلُكَ) بِالإِدْغَامِ؛ لأَنَّ النُّونَ أَقْرَبُ إِلى المِيمِ بِالغُنَّةِ الّتي فِيها والمَخْرَجِ المُقَارَبِ لَهَا، ولَيْسَ كَذلِكَ اللّامُ.

---

(١) في ف: (بالامتناع).

(٢) قوله: (يفعل) ليس في د وف.

(٣) في ف: (فأما).

(٤) في ف: (للإتباع).

(٥) في ف: (للتخفيف).

(٦) انظر لغة الحجاز وتميم في سيبويه ٤/ ١٠٧ - ١٠٨، والأصول ٣/ ١٠٥، وشرح السيرافي ٤/ ٤٨٣.

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٨) في الأصل ود: (السنة)، وكذا في ف.

(٩) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

فَأَمّا قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (بِيسَ) بِتَخْفِيفِ الهَمْزِ[١] وامْتِنَاعِهِ مِنْ: (بِئِسَ) فلأنّه اكْتُفِيَ بِتَخْفِيفِ الهَمْزَةِ مِنْ تَخْفِيفِ الإِتْبَاعِ.

وأَمّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: (مِغِيرَةٌ)، و (مِعِينٌ) فَبِمَنْزِلَةِ: (مِنْتِنٍ) في أَنَّهُ إِتْبَاعٌ، لا بِحَرْفِ[٢] الحَلْقِ، وهو عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ. وكَذلِكَ: (أُنْبُؤُكَ)[٣]، و (أَجُوؤُكَ) لَيْسَ عَلَى قِيَاسِ البَابِ في حَرْفِ الحَلْقِ؛ لأَنَّ هذا البَابَ قَدْ[٤] اقْتَضَاهُ مَا ذَكَرْنا مِن الحُرُوفِ البَعِيدَةِ المُتَنَاوَلِ في المَوْقِعِ[٥] الّذي يَقْتَضِي الإِتْبَاعَ لأَجْلِها، ولَيْسَ كَذلِكَ هذا[٦].

وقَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (إِحِبُّ)، و (يِحِبُّ)، فَإِنّما[٧] جَازَ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ عَلَى الشُّذُوذِ، فَشَاكَلَ ذلِكَ تَغْيِيرٌ آخَرُ عَلَى الشُّذُوذِ. ونَظِيرُهُ: (يِنْبِئُ)، جَاءَ عَلَى (أَبَى، يَأْبَى)، ومِنْهُ: (يا اللّـهُ)، لَمّا لَزِمَت هذه الأَلِفُ مَع اللّامِ هذا الاسْمَ، وكَانَتْ عِوَضًا مِن الهَمْزَةِ جَازَ أَنْ تَثْبُتَ في النِّدَاءِ مَع (يَا)، فَلَمّا ثَبَتَتْ خَالَفَتْ حَالَها في سَائِرِ الكَلامِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ يَخُصُّ هذا الاسْمَ، فلا تَذْهَبُ مِنْهُ الأَلِفُ واللّامُ في النِّدَاءِ، فَلَمّا ثَبَتَ[٨] لَهُ هذا اقْتَضَى ثُبُوتَ الهَمْزَةِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ إِلى تَصْيِيرِهِ ثَابِتًا في النِّدَاءِ، كَمَا ثَبَتَت الحُرُوفُ الأُصُولُ، فَلَمْ تَذْهَبْ أَلِفُ الوَصْلِ لِهذه العِلَّةِ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَكَذلِكَ قِيَاسُ: (يِحِبُّ)، لَمّا شَذَّ بِمَجِيئِهِ عَلَى (فَعَلْتُ)، فَكَانَ مَوْضِعَ تَغْيِيرٍ غُيِّرَ للإِتْبَاعِ؛ لِخُرُوجِهِ عَن الأَصْلِ الّذي يُطَالِبُ بِسَلامَةِ لَفْظِهِ.

فَأَمّا: (إِجِيءُ)، و (يِجِيءُ) فلا يَجُوزُ فِيهِ الإِتْبَاعُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما[٩] عَرَضَتْ هذه الحَرَكَةُ في الحَرْفِ [و٢٧٣]، والأَصْلُ فِيهِ السُّكُونُ، والحَرَكَةُ العَارِضَةُ لا تَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ، كَمَا تَقْوَى الحَرَكَةُ الأَصْلِيَّةُ في (فِعِلَ)، و (فِعِيلٍ)، ومَع ذلِكَ فإِنَّهُ لَمْ يَخْرُج عَنْ قِيَاسِ نَظَائِرِهِ، كَمَا خَرَجَ (يِحِبُّ) عَنْ قِيَاسِ نَظَائِرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ

---

(١) في د وف: (الهمزة).
(٢) في ف: (لحرف).
(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (أنبؤ).
(٤) قوله: (قد) ليس في ف.
(٥) في ف: (الموضع).
(٦) قوله: (هذا) ليس في ف.
(٧) في ف: (إنها).
(٨) في د: (ثبتت).
(٩) في ف: (لما).

تَغْيِيرٍ عَنْ حَدِّ النَّظِيرِ، فَلَمْ يَحْتَمِل التَّغْيِيرَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ، كَمَا احْتَمَلَهُ: (إِحِبُّ)، و (يِحِبُّ)، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الإِجْرَاءُ عَلَى الأَصْلِ.



بَابُ الفِعْلِ المُضَارِعِ
الّذي يُكْسَرُ أَوَّلُهُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الفِعْلِ المُضَارِعِ الّذي يُكْسَرُ أَوَّلُهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الفِعْلِ المُضَارِعِ الّذي يُكْسَرُ أَوَّلُهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ أُجْرِيَ ذلِكَ في (فَعِلَ)، وكُلِّ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ في المَاضِي مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيُشَاكَلَ بِهِ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ في (فَعِلَ، يَفْعَلُ) مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالكَلامِ؟

ولِمَ خَالَفَ ذلِكَ أَهْلُ الحِجَازِ، فَفَتَحُوا جَمِيعَ مَا كَسَرَهُ غَيْرُهُم؟ وهَلْ ذلِكَ لِحَمْلِهِ عَلَى البَابِ الأَوْسَعِ في (يَفْعَلُ)، وحَمَلَهُ غَيْرُهُم عَلَى البَابِ الأَقْرَبِ، فَكُلٌّ قَدْ طَلَبَ المُشَاكَلَةَ بَيْنَ النَّظَائِرِ، وإِنَّمَا اخْتَلَفُوا في الحَمْلِ عَلَى البَابِ الأَوْسَعِ أو الأَقْرَبِ؟

ولِمَ كَانَ الاخْتِيارُ مَذْهَبَ أَهْلِ الحِجَازِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إذا تَكَافَآ في طَلَبِ المُشَاكَلَةِ[1]، وانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ أَخَفُّ كَانَ أَوْلى؟

ولِمَ جَازَ: (أَنْتَ تِعْلَمُ)، و (أَنا إِعْلَمُ)، و (نَحْنُ نِعْلَمُ)، و (أَنْتَ تِشْقَى)، و (أَنَا إِخْشَى)، و (نَحْنُ نِخَالُ)، و (أَنْتِ تِعَضِّينَ)، و (أَنْتُنَّ تِعْضَضْنَ)؟

وهَلا جَازَ في (تَضْرِبُ)، و (أَضْرِبُ) مَا جَازَ في (تِعْلَمُ)، و (إِعْلَمُ)؟ وهَلَّا شَاكَلُوا بَيْنَهُما بِكَسْرِ الثّانِي في (يَفْعَلُ) كَمَا كُسِرَ الثّانِي في (فَعِلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ نَقْلَهُ مِنْ حَرَكَةٍ إِلى حَرَكَةٍ لا يُنْقِصُ البِنْيَةَ، كَمَا يُنْقِصُها مِنْ سُكُونٍ إِلى حَرَكَةٍ؛ لِقُرْبِ مَا بَيْنَ الحَرَكَتَيْنِ، وبُعْدِ مَا بَيْنَ السُّكُونِ والحَرَكَةِ؟ [ظ٢٧٣] .

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١١٠: « هذا باب تكسر فيه أوائل الأفعال المضارعة للأسماء كما كسرت ثاني الحرف حين قلت فَعِلَ ».

(١) الكلام من قوله: (بين النظائر) ساقط من د.

ومَا حُكْمُ اليَاءِ في هذا[١] البَابِ؟ ولِمَ امْتَنَعُوا مِنْ كَسْرِها في (يَفْعَلُ) عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِها؟

ولِمَ جَازَ: (أَبَى فأَنْتَ تِئْبَى)، و (هو يِئْبَى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَاءَ (يَفْعِلُ) مِنْهُ[٢] عَلَى المَاضِي فِيهِ: (فَعِلَ) مُغَيَّرًا عَنْ طَرِيقَتِهِ، فَأَشْعَرَ بِذلِكَ في: (يِئْبَى) بِأَنْ دُلَّ بالتَّغْيِيرِ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ؟

ومَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِبَابِ: (يِيْجَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ إِلى (يِفْعَلُ)، إِلّا أَنَّهُ في (يِيْجَلُ) لِتَنْقَلِبَ الوَاوُ يَاءً بِعِلَّةٍ مُمْكِنَةٍ، وهو في (يِئْبَى) للإِيذَانِ بِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ في (أَبَى، يَأْبَى)؟

ومَا قِيَاسُ ذلِكَ مِنْ (مُرْهُ)، وقَوْلِ بَعْضِهِم: (أُومُرْهُ)؟ وهَلْ عِلَّتُهُ لُزُومُ التَّغْيِيرِ مَع كَثْرَتِهِ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (تَسَعُ)، و (تَطَأُ)، ولَمْ يَجُزْ كَسْرُ التَّاءِ عَلَى قِيَاسِ (تِعْلَمُ)، و (تِسْمَعُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ: (فَعِلَ، يَفْعِلُ) مِثْلُ: (حَسِبَ، يَحْسِبُ)، إِلّا أَنَّهُم فَتَحُوهُ لِحَرْفِ[٣] الحَلْقِ، فَحُمِلَ عَلَى الأَصْلِ فِي (يَفْعِلُ)، كَمَا حُمِلَ (يَأْبَى) عَلَى الأَصْلِ في (يَفْعَلُ)؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ الفَتْحُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ في جَمِيعِ ذلِكَ؟ وهَلْ يَدُلُّ رُجُوعُهُم إِلَيْهِ في (يَفْعَلُ) بِاليَاءِ، وتَرْكُهُم الإِتْبَاعَ في (فَعُلَ، يَفْعُلُ)؟

ومَا حُكْمُ مُضَارِعِ (وَجِلَ)؟ ولِمَ أَجْرَاهُ أَهْلُ الحِجَازِ عَلَى (يَوْجَلُ)، و (تَوْجَلُ) بِالفَتْحِ في جَمِيعِ المُضَارِعِ، وخَالَفَ في ذلِكَ غَيْرُهُم، فَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (تِيجَلُ)، ومِنْهُم مَنْ قَالَ: (يَيْجَلُ)، ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (يَاجَلُ)، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (يِيْجِلُ) عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؟ ومَا وَجْهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هذه المَذَاهِبِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَنْتَ تِسْتَغْفِرُ)، و (تِحْرَنْجَمُ)، و (تِغْدَوْدَنُ)، و (أَنا إِقْعَنْسِسُ)؟

ولِمَ جَرَى: (تَفَعَّلْتُ)، و (تَفَاعَلْتُ)، و (تَفَعْلَلْتُ) مَجْرَى مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ؟

---

(١) قوله: (هذا) غير واضح في الأصل، وكذا في د.

(٢) قوله: (منه) مكرر في الأصل. (٣) في د: (لحروف).

ومَا دَلِيلُهُ مِنْ فَتْحِ اليَاءَاتِ في (يَفْعَلُ)؟

ولِمَ جَازَ: (تَقَى اللَّهَ رَجُلٌ)، و (أَنْتَ تَتَقِي اللَّهَ)؟

ومَا حُكْمُ: (فَعَلَ، يَفْعُلُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الإِتْبَاعُ، كَمَا جَازَ في: (فَعِلَ، يَفْعَلُ)؟

الجَوَابُ[1]

الّذي يَجُوزُ في الفِعْلِ المُضَارِعِ الّذي يُكْسَرُ أَوَّلُهُ إِجْرَاؤُهُ[2] في (فَعِلَ) عَلَى كَسْرِ أَوَّلِ المُضَارِعِ، وفي [و٢٧٤] كُلِّ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ في المَاضِي؛ وذلِكَ للمُشَاكَلَةِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالكَلام، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (فَعَلَ)، ولا (فَعُلَ)؛ أَمَّا (فَعَلَ) فلأَنَّهُ مَفْتُوحٌ، وطَلَبُ المُشَاكَلَةِ يَرُدُّ إِلى الفَتْحِ في: (يَفْعَلُ)، وأَمَّا (يَفْعُلُ) فَلِبُعدِ مَوْضِعِ الضَّمَّةِ مِنْ مَوْضِعِ الفَتْحَةِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَقُومَ مَقَامَها مَا بَعُدَ مِنْها، كَمَا صَلُحَ فِيمَا قَرُبَ مِنْها.

وأَهْلُ الحِجَازِ يَفْتَحُونَ جَمِيعَ ذلِكَ عَلَى الأَصْلِ الّذي قَد اتَّفَقُوا عَلَيْهِ في (فَعُلَ، تَفْعُلُ)، وفي (فَعَلَ، تَفعِلُ)[3]، فَأَهْلُ الحِجَازِ شَاكَلُوا بِهِ البَابَ الأَوْسَعَ، وغَيْرُهُم شَاكَلَ بِهِ الأَقْرَبَ مِمَّا تَصَرَّفَ مِنْ لَفْظِهِ. والاخْتِيَارُ مَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ، وعَلَيْهِ نَزَلَ القُرآنُ؛ لأَنَّهُ مَع اسْتِوَاءِ الأَمْرِ في طَلَبِ المُشَاكَلَةِ هو الأَصْلُ، وهو أَخَفُّ.

وتَقُولُ: (أَنْتَ تِعْلَمُ)، و (أَنا إِعْلَمُ)، و (نَحْنُ نِعْلَمُ)، و (أَنْتَ تِشْقَى)، و (أَنا إِخْشَى)، و (نَحْنُ نِخَالُ)، و (أَنْتِ تِعَضِّينَ)، و (أَنْتُنَّ تِعْضَضْنَ)، كُلُّ ذلِكَ عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ الّذي بَيَّنَّا.

فَأَمَّا (تَضْرِبُ)، و (أَضْرِبُ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا الفَتْحُ؛ لأَنَّهُ مِنْ (فَعَلَ).

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلّا شَاكَلُوا بِهِ كَسْرَ الثّانِي، كَمَا هو في (فَعِلَ)؟

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الفعل المضارع) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) انظر اللغات في هذا في سيبويه ٤/ ١١٠، والأصول ٣/ ١٥٦، والمحكم ١٠/ ٥٥٨، وشرح الشافية للرضي ١/ ١٤١.

قِيلَ: لا يَجُوزُ ذلِكَ؛ لأَنَّ إِخْرَاجَ المُتَحَرِّكِ إلى مُتَحَرِّكٍ يَقْرُبُ، وإِخْرَاجَ السَّاكِنِ إلى مُتَحَـرِّكٍ يَبْـعُدُ، فَطُلِبَت المُشَاكَلَـةُ بِمَا يَقْرُبُ، ولَمْ تُطْلَبْ بِمَا يَبْعُدُ.

وأَمَّا اليَاءُ في (يَفْعَلُ) فبِالفَتْحِ عَلَى القِيَاسِ الأَوْسَعِ بِاتِّـفَاقٍ؛ لِـثِقَلِ الكَسْرَةِ عَلَى اليَاءِ.

فَـأَمَّا (أَبَى، وأَنْتَ يِئْـبَى) فَجَاءَ بالكَسْرِ عَلَى أَصْلِ المُهْمَلِ[1]؛ لأَنَّ الأَصْلَ (أَبَى، يَأْبِي)، ولكنَّـهُ مُهْمَلٌ في المَاضِي. وأَمَّا قَوْلُهُم: (يِئْـبَى) [بِكَسْرِ اليَاءِ][2] فللإِشْعَارِ بالكَسْرِ المُهْمَلِ في النَّظَائِـرِ عَلَى الأَصْلِ المُهْمَلِ في هذا الحَرْفِ، وحُمِلَ عَلَى بَابِ (يِيْجَلُ) فاتَّـفَقَ الحُكْمُ فِيهِ، واخْتَلَفَت العِلَّـةُ؛ إِذْ كَانَ (يِيْجَلُ) إِنَّمَا هو لِتَنْقَلِبَ الوَاوُ المُتَـكَرَّهَةُ في هذا المَوْضِعِ بِأَمْرٍ لازِمٍ، وهو في (يِئْـبَى) للإِشْعَارِ بِالأَصْلِ المُهْمَلِ في (فَعَلَ) مِنْ: (يَأْبِي).

وقِيَاسُ ذلِكَ مِنْ (مُرْهُ)، وفي قَوْلِ بَعْضِهِم: (أُومُرْهُ)؛ وذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أُهْمِلَ الأَصْلُ الّذي هو[3] اجْتِمَاعُ الهَمْزَتَيْنِ في (أُؤْمُرْهُ) حَسُنَ ذلِكَ عَلَى الحَذْفِ [ظ٢٧٤] للتَّخْفِيفِ في [(مُرْهُ)، لِـيُؤْذِنَ][4] بِأَنَّهُ عَلَى أَصْلٍ مُغَيَّرٍ مَع كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ لَهُ، فَـكَذلِكَ: (يِئْـبَى) يُؤْذِنُ ذلِكَ بِأَنَّـهُ عَلَى أَصْلٍ مُهْمَلٍ، كَمَا يُؤْذِنُ (مُرْهُ) أَنَّهُ عَلَى أَصْلٍ مُغَيَّرٍ عَنْ مُهْمَلٍ.

وأَمَّا (تَسَعُ)، و (تَطَـأُ) فَلا يَجُوزُ فِيهِ الكَسْرُ، وإِنْ جَرَى في الكَلامِ عَلَى: (وَسِعَ، يَسَعُ)[5]، و (وَطِئَ، يَطَأُ)، لأَنَّه جَاءَ عَلَى (حَسِبَ، يَحْسِبُ)؛ ولِذلِكَ ذَهَبَت الوَاوُ كَمَا تَذْهَبُ مِنْ (يَعِدُ)، ثُمَّ فُتِـحَ لأَجْلِ حَرْفِ الحَلْقِ، فَلَمَّا جَاءَ عَلَى مُهْمَلٍ عُومِلَ بِمَا يَقْتَضِيهِ الأَصْلُ المُهْمَلُ مِن الفَتْحِ، كَمَا أَنَّ (يِئْـبَى) لَمَّا جَاءَ عَلَى

---

(١) في ف: (أصل مهمل).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل وف.

(٣) قوله: (هو) ليس في ف.

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل ود، والمثبت من ف.

(٥) في ف: (ويسع).

أَصْلٍ مُهْمَلٍ [عُومِلَ][1] بِمَا يَقْتَضِيهِ ذلِكَ الأَصْلُ مِن الكَسْرِ، والأَصْلُ في جَمِيعِ هـذا البَابِ الفَتْحُ. ودَلِيلُهُ رُجُوعُ الجَمِيعِ إِلَيْهِ في اليَاءِ، وإِجْرَاؤُهُم (فَعُلَ، يَفْعُلُ) عَلَيْهِ لَمَّا بَعُدَت الضَّمَّةُ مِنْ مَوْضِعِ الفَتْحَةِ.

وأَمَّا مُضَارِعُ (وَجِلَ) فَيُجْرِيهِ أَهْلُ الحِجَازِ عَلَى قِياسِ (سَمِعَ، يَسْمَعُ)، فَيَقُولُونَ: (يَوْجَلُ)، و (تَوْجَلُ)، وأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- فَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (تِيْجَلُ)، و (تَوْجَلُ) عَلَى قِيَاسِ: (تِسْمَعُ)، و (تَسْمَعُ).

- ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (تِيْجَلُ) فَيَقْلِبُ الوَاوَ المُتَكَرَّهَةَ في هذا المَوْضِعِ إِلى حَرْفٍ[2] أَخَفَّ[3] مِنْها، وأَقْرَبَ إِلَيْها.

- ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (يَاجَلُ)، فَيَقْلِبُها إِلى الأَلِفِ؛ لأَنَّ الغَرَضَ فِيهِ التَّخْفِيفُ مِنْ غَيْرِ إِحْوَاجٍ[4] إِلى حَرْفٍ مُنَافِرٍ؛ إِذْ كَانَت الأَحْرُفُ الوَاوُ واليَاءُ والأَلِفُ مُتَنَاسِبَةً بِالمَدِّ واللِّينِ.

- ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (يِيْجِلُ)، فَيَكْسِرُ، ويَأْتِي بِالحَرَكَةِ المُهْمَلَةِ الّتي كَانَتْ هي الأَصْلَ في النَّظَائِرِ؛ لِتَنْقَلِبَ الوَاوُ بِأَمْرٍ لازِمٍ.

فهذه أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ قَدْ بَيَّنَّا العِلَلَ فِيها.

وتَقُولُ: (أَنْتَ تِسْتَغْفِرُ)، و (تِحْرَنْجَمُ)، و (تِغْدَوْدَنُ)، و (أَنا إِقْعَنْسِسُ)، فَتَكْسِرُ جَمِيعَ ذلِكَ عَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّنّا.

ويَجْرِي: (تَـفَعَّلْتُ)، و (تَفَاعَلْتُ)، و (تَفَعْلَلْتُ) مَجْرَى مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ دُخُولُ أَلِفِ الوَصْلِ؛ إِذْ كَانَ يَجْرِي عَلَى مَعْنى (انْفَعَلَ)[5] وطَرِيقَتِهِ،

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.
(٢) في الأصل ود: (حذف). (٣) في الأصل ود: (أحرف).
(٤) في ف: (إخراج). (٥) في د: (انفعلت).

وتُفْتَحُ اليَاءُ في مُضَارِعِهِ، كَمَا تُفْتَحُ في كُلِّ مَا أَوَّلُهُ[١] أَلِفُ الوَصْلِ.

وتَقُولُ: (تَقَى اللَّـهَ رَجُلٌ) [و٢٧٥]، و (أَنْتَ تَتَقِي اللَّـهَ)، فَتُجْرِيهِ عَلَى الأَصْلِ، مُغَيَّـرًا عَن (اتَّقَى) إلى (تَقَى)[٢] للتَخْفِيفِ؛ إِذْ كَانَ حَمْلُ هذا البَابِ عَلَى الأَصْلِ المُغَـيَّـرِ كَحَمْلِهِ عَلَى الأَصْلِ المُهْمَلِ.

وأَمّا (فَـعُلَ، يَـفْعُلُ) فـلا إِتْـبَاعَ فِيهِ؛ لِبُعْدِ الضَّمَّةِ مِنْ مَخْرَجِ الفَتْحَةِ، فَحَمْلُهُ عَلَى مَا يَبْعُدُ يُخِلُّ بِالكَلامِ، ولا يُخِلُّ بِهِ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَقْرُبُ[٣].



(١) الكلام من قوله: (وتفتح الياء) ساقط من ف.

(٢) في الأصل ود: (التقي).

(٣) بعده في الأصل: (تم والحمد للّه وحده، يتلوه باب ما يسكن اسْتخفافًا، الجزء السادس والخمسون مـن شرح كتاب سيبويه، إملاء أبي الحَسن علي بن عيسى النحوي أيده اللّـه). وبعده في د: (تم والحمد للّه وحده، يتلوه باب ما يسكن استخفافًا).

الجُزْءُ السَّادِسُ والخَمْسُونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ
إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ أَيَّدَهُ اللَّـهُ [ظ٢٥٧]
بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ[١]

بَابُ مَا يُسَكَّنُ اسْتِخْفَافًا(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الّذي يُسَكَّنُ اسْتِخْفَافًا[٢] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَا يُسَكَّنُ اسْتِخْفَافًا؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ الإِسْكَانُ في المَضْمُومِ والمَكْسُورِ[٣]، ولَمْ يَجُزْ في المَفْتُوحِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الضَّمَّةَ أَثْقَلُ مِن الكَسْرَةِ، وأَنَّ الكَسْرَةَ أَثْقَلُ مِن الفَتْحَةِ، حَتّى صَارَت الفَتْحَةُ أَخَفَّ الحَرَكَاتِ؟

ولِمَ جَازَ في (كَبِدٍ): (كَبْدٌ)، وفي (فَخِذٍ): (فَخْذٌ)، وفي (عَضُدٍ): (عَضْدٌ)، وفي (رَجُلٍ): (رَجْلٌ)؟

ولِمَ جَازَ في (كَرُمَ الرَّجُلُ): (كَرْمَ)، وفي (عَلِمَ): (عَلْمَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في المَثَلِ مِنْ قَوْلِهِمْ[٤]: (لَمْ يُحْرَمْ مَنْ فُصْدَ لَهُ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء السادس) ليس في ف، وفي د: (الجزء السادس والخمسون من شرح كتاب سيبويه، إملاء أبي الحسن علي بن عيسى الرماني، أيده اللّـه تعالى ورحمه. بسم اللّـه الرحمن الرحيم، وصلى اللّـه على محمد وآله وصحبه وسلم).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١١٣: « هذا باب ما يسكن استخفافًا وهو في الأصل متحرك ».

(٢) في الأصل: (استخفا)، وكذا في د.

(٣) في د: (والمكسرور).

(٤) انظر المثل في جمهرة الأمثال ٢/ ١٩٣، ومجمع الأمثال ٢/ ١٩٢.

لَوْ عُصِرَ مِنهُ المِسْكُ والبَانُ انْعَصَرْ

ولِمَ جَازَ: (الرُّسْلُ)، و (الطُّنْبُ)، و (العُنْقُ) في (الرُّسُلِ)، و (الطُّنُبِ)، و (العُنُقِ) مَع الخِفَّةِ بِـإِتْبَاعِ الضَّمِّ الضَّمَّ؟

ولِمَ جَازَ في (إِبِلٍ): (إِبْلٌ)، ولَمْ يَجُز التَّخْفِيفُ في (جَمَلٍ)، و (حَمَلٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَرَاكَ مُنْتَـفْخًا عَلَيَّ)؟

ولِمَ جَازَ: (انْطَلْقَ) في (انْطَلِقْ)؟ ولِمَ فُتِحَت القَافُ في (انْطَلْقَ)؟ وهَلّا جَازَ كَسْرُها لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، كَمَا يَجُوزُ: (انْطَلِـقِ اليَوْمَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَـجِبْتُ لِـمَوْلُودٍ ولَـيْسَ لَـهُ أَبٌ … وذِي وَلَـــدٍ لَـمْ يَـلْدَهُ أَبَـوَانِ

ولِمَ جَازَ: (وَرِكٌ)، و (وِرْكٌ)، و (كَتِفٌ)، و (كِتْفٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى اخْتِلافِ اللُّغَاتِ في (كَبِـدٍ) و (كِبْـدٍ)؟

بَابُ مَا أُسْكِنَ اسْتِخْفَافًا بَعْدَ تَغْيِيرِ أَوَّلِهِ(*)

[الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الّذي أُسْكِنَ اسْتِخْفَافًا بعد تغيير أَوَّلِهِ مِمّا لا يَجُوزُ](1).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

لِمَ جَازَ: (شِهْدَ) في (شَهِدَ) بِإِبْطَالِ الكَسْرَةِ الّتي جَلَـبَتْ كَسْرَةَ الشِّينِ، مَع تَرْكِ مُوجِبِها، حَتّى جَرَى ذلِكَ في [و٢٧٦] النَّظَائِرِ مِنْ: (لِعْبَ)، و (نِعْمَ)، وحَتّى سُوِّيَ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١١٦: « هذا باب ما أسكن من هذا الباب الذي ذكرنا وترك أول الحرف على أصله لو حرك ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات أسلوب الرماني.

بَيْنَهُ [وبَيْنَ][1] الّذي [هو][2] أَصْلٌ في بَابِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

إذا غَابَ عَنّا غَابَ عَنّا فُرَاتُنا   وإِنْ شِهْدَ أَجْدَى فَضْلُهُ وجَدَاوِلُهْ

ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ): (فَعِلَ)؟ ولِمَ جَازَ: (فَبِها ونِعْمَتْ)[3]؟ ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (نَعْمَ الرَّجُلُ)؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ: (غُزْيَ الرَّجُلُ) في (غُزِيَ)؟ وهَلّا رُدَّت الوَاوُ إِلى أَصْلِها؛ لِسُكُونِ مَا قَبْلَها؟ ومَا في ذلِكَ مِن الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ (شِهْدَ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[4]

الّذي يَجُوزُ فِيما يُسَكَّنُ اسْتِخْفَافًا إِسْكَانُ[5] المَضْمُومِ والمَكْسُورِ في حَشْوِ الكَلِمَةِ؛ لأَنَّهُ لا يُخِلُّ بِهَا ذلِكَ التَّخْفِيفُ[6]، كَمَا يُخِلُّ بِهَا لَوْ سُكِّنَ أَوَّلُها أو آخِرُها؛ لأَنَّ أَوَّلَها يُحْوِجُ إِلى اجْتِلابِ أَلِفِ الوَصْلِ، وآخِرُها يُذْهِبُ الإِعْرَابَ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُزْ:

١١٥٢ فَاليَوْمَ أَشْرَبْ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ   ....[7]

---

(١) ما بين المعقوفين مطموس من الأصل ود، وهو من مقتضيات السياق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو من مقتضيات السياق.

(٣) من أمثال العرب. انظره في مجمع الأمثال ١/ ٦٢.

(٤) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الّذي يسكن استخفافًا) ساقط من ف، وهي مسائل هذا الباب جميعها، وكذلك مسائل الباب الّذي يليه.

(٥) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إسكان).

(٦) قوله: (يخل بها ذلك لتخفيف) مكرر في د.

(٧) صدر بيت من السريع، وتمامه:

....   إِثْمًا مِنَ اللّهِ ولا وَاغِلِ

وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٢٢، وانظر سيبويه ٤/ ٢٠٤، والأصول ٢/ ٣٦٤، وشرح السيرافي ١/ ٢٢١، ٥/ ٧٥، والنكت للأعلم ١/ ١٤٥، ٢/ ١١١٨. وهو بلا نسبة في العين ٣/ ٥٣، والمحتسب =

وإِنَّما الرِّوَايَـةُ الصَّحِيحَةُ:

فَاليَـوْمَ أُسقَى غَيْـرَ مُسْتَـحْـقِبِ ....[١]

ولا يَجوزُ إِسْكَانُ المَفْتُوحِ؛ لأَنَّ الفَتْحَةَ أَخفُّ الحَرَكَاتِ، فأَثْقَلُها الضَّمَّةُ، ثُمَّ الكَسْرَةُ[٢]، ثُمَّ الفَتْحَةُ أَخفُّ الحَـرَكَاتِ. وإِنَّما كَـانَت الضَّمَّةُ والكَسْرَةُ أَثْقَلَ مِن الفَتْحَةِ؛ لِقُوَّةِ الاعْتِمَادِ لَهَا، كَالوَاوِ واليَاءِ، وأَمَّا الأَلِفُ فَيَضْعُفُ الاعْتِمَادُ لَهَا؛ لأَنَّها تَخْرُجُ بِهَوَاءِ الصَّوْتِ. وإِنَّما كَانَت الوَاوُ أَثْقَلَ مِن اليَاءِ لِزِيَادَةِ العَمَلِ مَع الاعْتِمَادِ[٣] الّذي لَهَا، وزِيَادَةُ العَمَلِ ضَمُّ الشَّفَـتَـيْنِ.

وتَقُولُ في (كَبِدٍ): (كَبْدٌ)، وفي (فَخِذٍ): (فَخْذٌ)، وفي (عَضُدٍ): (عَضْدٌ)، وفي (رَجُلٍ): (رَجْلٌ) عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّـنَّا.

وتَقُولُ في الفِعْلِ: (كَرُمَ الرَّجُلُ): (كَرْمَ)، و (عَلْمَ). وقَالُوا في مَثَلٍ: (لَمْ يُحْرَمْ مَنْ فُصْدَ لَهُ). وقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

١١٥٢ لَوْ عُصْرَ مِنْهُ المِسْكُ والبَانُ انْعَصَرْ[٤]

يُرِيدُ: عُصِرَ.

وتَقُولُ: (الرُّسْلُ) [ظ٢٧٦]، و (الطُّنْبُ)، و (العُنْقُ) في[٥] (الرُّسُلِ)، و (الطُّـنُبِ)، و (العُنُقِ) فَـتُجْرِيهِ عَلَى القِيَاسِ، وإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الإِتْبَاعِ بِاتِّفَاقِ الحَرَكَاتِ الّتي يَسْتَمِرُّ اللِّسَانُ بِهَا في جِهَةٍ[٦] وَاحِدَةٍ، فإِنَّ ذلِكَ لا يُخْرِجُ الضَّمَّةَ مِن الثِّقَلِ الّذي لَهَا في

= ١/ ١١٠، وشرح الرضي ٤/ ٢٥، والارتشاف ٥/ ٢٤٠٤. وجاء في بعض المصادر برواية: (أسقى)، وهي رواية الديوان. والواغل: الداخل على القوم في شرابهم ولم يُدعَ إليه، والمستحقب: المدخر. وجاء البيت بتمامه في ف.

(١) هذه رواية الديوان ١٢٢.

(٢) كذا في د وف، وفي الأصل: (الكسر).

(٣) في الأصل ود: (اعتماد)، وكذا في ف.

(٤) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم العجلي في ديوانه ١٥٩، وانظر سيبويه ٤/ ١١٤، والمنصف ١/ ٢٤، والمخصص ٤/ ٣٣٥، وإيضاح شواهد الإيضاح ٣٥٧. وهو بلا نسبة في اللامات ٣٦، وتصحيح الفصيح ٢٢١، والحلبيات ١٢٦، والارتشاف ٣/ ١٣٤٠.

(٥) قوله: (في) ليس في د.

(٦) في د: (وجهة).

نَفْسِهَا بِقُوَّةِ الاعْتِمَادِ وزِيَادَةِ العَمَلِ.

وتَقُولُ في (إِبِلٍ): (إِبْلٌ)، عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّنّا. ولا يَجُوزُ في (جَمَلٍ): (جَمْلٌ)، ولا في (حَمَلٍ): (حَمْلٌ)؛ لأَنَّ الفَتْحَةَ أَخَفُّ الحَرَكَاتِ، فَكَانَ أَصْلُهُ أَحَقَّ بِهِ لِهذه العِلَّةِ.

وقَالُوا: (أَرَاكَ مُنْتَفْخًا عَلَيَّ)، يُرِيدُونَ: مُنْتَفِخًا، فَجَازَ إِسْكَانُ المَكْسُورِ في حَشْوِ الكَلِمَةِ عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّنّا.

وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (انْطَلْقَ) في (انْطَلِقْ)، فأَسْكَنَ المَكْسُورَ وفَتَحَ القَافَ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ولا يَجُوزُ في هذا الكَسْرُ؛ لأَنَّهُ فَرَّ مِنْهُ للإِسْكَانِ[1]، فَلَمْ يَصْلُحْ في القَافِ إِلّا الفَتْحُ؛ لِهذه العِلَّةِ، ومِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١١٥٤ عَجِبْتُ لِمَوْلُودٍ ولَيْسَ لَهُ أَبٌ ... وذِي وَلَدٍ لَمْ يَلْدَهُ أَبَوَانِ[2]

وقَالَ بَعْضُهُم في (وَرِكٍ): (وِرْكٌ)، وفي (كَتِفٌ): (كِتْفٌ)، فهذا عَلَى اخْتِلافِ اللُّغَاتِ، ولَيْسَ مِن النَّحْوِ الّذي يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الأُصُولِ، وكَذلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِم: (كِبْدٌ) في (كَبِدٍ).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي[3]

تَقُولُ في (شَهِدَ): (شِهْدَ)، فَتُبْطِلُ الكَسْرَةَ الّتي أَوْجَبَتْ كَسْرَةَ الشِّينِ، ولَيْسَ في هذا إِبْطَالُ العِلَّةِ وتَبْقِيَةُ الحُكْمِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ في النَّفْسِ مُقَدَّرَةٌ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المَوْجُودِ، كَمَا يُعَامَلُ المَحْذُوفُ المُقَدَّرُ مُعَامَلَةَ المَوْجُودِ في قَوْلِكَ: (سَقْيًا)، بِمَعْنَى: سَقَاكَ اللّهُ سَقْيًا.

وتَقُولُ عَلَى ذلِكَ في (لَعِبَ): (لِعْبَ)، وفي (نَعِمَ): (نِعْمَ)، كَمَا تَقُولُ في

(١) في الأصل ود: (الاسكان)، وكذا يقتضي السياق.
(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٩٣).
(٣) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف، وفيه: (باب ما أُسْكِن اسْتِخفافًا بعدما غير أوله).

(إِبِـلٍ): (إِبْـلٌ)[1]؛ لأنَّ هذا التَّسْكِينَ عَارِضٌ.

وقَالَ الأَخْطَلُ:

١١٥٥ إذا غَابَ عَـنَّا غَابَ عَـنَّا فُـرَاتُنا وإنْ شِهْدَ أَجْدَى فَضْلُهُ وجَدَاوِلُهُ[2]

[و٢٧٧] ويَجُوزُ في (نِعْمَ) أَرْبَعَةُ أَوْجُـهٍ: (نَعِمَ)، و (نَعْمَ)، و (نِعِمَ)، و (نِعْمَ)، والأَصْلُ (نَعِمَ)[3]؛ لأنَّـهُ فِعْلٌ، وأَبْـنِـيَـةُ الأفْعَالِ الثّلاثَـةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى (فَعَلَ)، و (فَعِلَ)، و (فَـعُلَ)، فهذا الأَصْلُ فِيها، ومَا جَرَى عَلَى غَيْرِ هذا فهو مُغَيَّـرٌ عَن الأَصْلِ، وقَد اسْتَعْمَلُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هذه الأَوْجُهِ الأرْبَعَةِ عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّـنّا، في (شِهْدَ). وَعَلى ذلِكَ قَالُوا: (فَـبِها ونِعْمَت).

وتَـقُولُ: (غُـزْيَ الرَّجُلُ) في (غُزِيَ) فلا تَـرُدُّ الوَاوَ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ في نِـيَّـتِكَ، وهو دَلِـيلٌ عَلَى صِحَّةِ (شِهْدَ)؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ إِذا كَانَتْ في النِّـيَّـةِ جَازَ كَسْرُ الشِّينِ، كَمَا جَازَ تَـرْكُ اليَاءِ في هذا عَلَى حَالِها.



(١) الكلام من قوله: (إبل على القياس الّذي بينا) إلى هذا الموضع ساقط من د.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأخطل في ديوانه ٢٤٣، وانظر سيبويه ٤/ ١١٦، والحجة للفارسي ٣/ ٣٣٢، وشرح السيرافي ٤/ ٤٩٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٩٤، والمخصص ٤/ ٣٣٦. وهو بلا نسبة في شرح القصائد للأنباري ١٠٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٦.

(٣) قوله: (نعم) مطموس في الأصل.

شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى

الرماني

(ت ٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق

أ. د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم

أ. د. عياد عيد الثبيتي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد السابع



دار عمار للنشر والتوزيع

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.
شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/ دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد عيد الثبيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.
تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - اللغة العربية - النحو.
٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.
أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).
ب - عيد الثبيتي، عياد (مقدم).
ج - العنوان. ٤١٥,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



فهرس الموضوعات



بَابُ الإمَالَةِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في إمَالَـةِ الأَلِفِ مِمَّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إمَالَـةِ الأَلِفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الأَصْلُ فِيمَا تُـمَالُ لَـهُ الأَلِفُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ الأَصْلُ فِـيـهِ الكَسْرَةَ؟ وهَلّا كَانَ الأَصْلُ فِـيـهِ اليَاءَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَـرَكَـةَ أَغْلَبُ عَلَى تَـقْوِيمِ الحُـرُوفِ حَتّى يُمْكِنَ النُّطْـقُ بِهَا، فهي أَحَـقُّ بِالأَصْلِ لِذلِكَ، ثُـمَّ اليَاءُ؟

ومَا الأَسْبَابُ الّتي تُـمَالُ لأَجْلِـهَا الأَلِفُ؟

ولِمَ أُمِيـلَت الأَلِفُ في (عَابِـدٍ)، و (عَالِمٍ)، و (مَسَاجِدَ)، و (مَـفَاتِـيحَ)، و (عُـذَافِـرَ)، و (هَابِيلَ)؟ ومَا نَظِـيـرُ ذلِكَ مِنْ قَـوْلِـهِم: (صَدَرَ) بِجَعْلِ الصَّادِ بَـيْنَ الزَّايِ والصَّادِ؟

ولِمَ أُمِـيـلَ: (سِرْبَـالٌ)، و (عِمَادٌ)، و (شِمْلالٌ)، و (كِلابٌ) مَع أَنَّ بَـيْنَ الأَلِفِ والكَسْرَةِ[2] حَـرْفَـيْنِ في: (سِرْبَالٍ)، فأُجْـرِي مُجْـرَى (عِمَادٍ) الّذي بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ الكَسْرَةِ حَـرْفٌ وَاحِدٌ؟

ولِمَ لا تَجُوزُ الإمَالَـةُ في (تَـابَلٍ)، ولا فـي: (آجُـرٌّ)، فلا تُـمَالُ الأَلِـفُ لأَجْـلِ الضَّـمَّـةِ، ولا الفَتْحَـةِ؟

ولِـمَ جَـازَ: (صُقْتُ)، و (صَبَـقْتُ) مَـع تَـبَـاعُدِ السِّـينِ مِـن القَـافِ، وكَـذلِكَ لا تُـمَالُ [ظ٢٧٧]: (رَبَـابٌ)، و (جَمَادٌ)، و (الجُمَّاعُ)[3]، و (الخُـفَّافُ)؛ لأَجْلِ الفَتْحَـةِ، ولا الضَّـمَّـةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ١١٧ : « هذا باب ما تمال فيه الألفات ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في د: (الكسرة) بلا واو العطف. (٣) في د: (وجماع).

ولِمَ جازَ: (الاسْوِدَادُ) بالإمَـالَـةِ؟

ولِمَ جَازَ إمَالَـةُ (رَمَى)، و (غَـزَا)، فَـيُـمَالُ في الفِعْلِ مَا كَانَتْ أَلِفُـهُ مِن اليَاءِ والوَاوِ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِن قَـوْلِـهِم: (قَد رُدَّ)، و (قِـيلَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

ومَا حُـلَّ مِنْ جَهْلٍ حِبَى حُلَمَائِنـا ولا قَائِـلُ المَعْـرُوفِ فِـينَا يُعَـنَّـفُ

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِـهِم: (مَعْدِيٌّ)، و (مَسْنِيَّـةٌ)، و (القُنِـيُّ)، و (العُصِيُّ) عَلَى صِحَّـةِ (غَـزَا)؟

ولِمَ لا تَجُوزُ إمَالَـةُ الأَلِفِ مِنْ (قَـفَا)، و (عَصَا)، و (القَـنَـا)، و (القَطَا)[1]؟

ولِمَ جَازَ إمَالَـةُ (الكِبَـا)، و (العَشَا)، و (المَكَا)، وهو مِن الوَاوِ؟ ولِمَ حَمَلَـهُ أَبُـو العَـبَّـاسِ عَلَى أَنَّـهُ شَبِيـهٌ بِالغَـلَطِ؟

ولِمَ جَازَ إمَالَـةُ: (غَـزَا)، و (صَغَا)، و (ضَغا)[2]، و (دَعَا) في الفِعْلِ عَلَى اطِّـرَادٍ؟

ومَا في قَـوْلِـهِم: (غُـزِيَ)، و (أَغْـزَيْتُ) مِن الدَّلِـيلِ عَلَى جَوَازِ الإمَالَـةِ في (غَـزَا)؟

ولِمَ صَارَت الأَلِفُ في الفِعْلِ أَضْعَـفَ في الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَـثْـرَةِ تَـغْـيِـيـرِها في الفِعْلِ؟

ولِمَ وَجَبَ للأَضْعَـفِ مِن الإمَالَـةِ[3] مَا لا يَجِبُ للأَقْـوَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ عِلَّـةَ الإمَالَـةِ تَغْلِبُ عَلَى الأَضْعَـفِ بِمَا لا تَغْلِبُ عَلَى الأَقْـوَى؟

ولِمَ وَجَبَ في الأَلِفِ الَّتِي هي رَابِعَـةٌ جَـوَازُ الإمَـالَـةِ عَلَى اطِّـرَادٍ، زَائِـدَةً كَانَتْ أَوْ أَصْلِيَّـةً؟

---

(١) في د: (والعطا).

(٢) في الكتاب ٤/ ١١٩: (غزا وصفا)، وكذا في الأصل، وانظر الأصول ٣/ ١٦٥. وفي د: (غزا وضغا).

(٣) في د: (في الإمالة).

ولِمَ وَجَبَ جَـوَازُ الإِمَـالَـةِ في (مِعْـزَى)، و (حُـبْـلَى)؟

ولِمَ جَازَ إِمَـالَـةُ (خَافَ)، و (طَابَ)، و (هَابَ)، و (صَارَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِمَالَـةُ: (قَامَ)، و (دَارَ)، كَمَا يَجُوزُ في (صَفَـا)، و (غَـزَا)؟

الجَوَابُ[1]

الّذي يَجُوزُ في إِمَالَـةِ الأَلِفِ إِجْـرَاؤُها عَلَى ذلِكَ؛ لِسَبَبٍ تَصِحُّ مَعَـهُ الإِمَالَـةُ يَـرْجِـعُ[2] إلى الكَسْرَةِ[3]، أَوْ مَا هو بِمَنْزِلَـةِ الكَسْرَةِ.

ولا يَجُوزُ الإِمَـالَـةُ لِفَـتْحَـةٍ أَوْ ضَمَّـةٍ، أَوْ مَا هو بِـتِلْكَ المَنْزِلَـةِ؛ لأَنَّ المَطْـلُوبَ بِالإِمَالَـةِ تَعْدِيـلُ الحُـرُوفِ بِالمُشَاكَـلَـةِ، والإِمَـالَـةُ تُشَاكِـلُ الكَسْرَةَ، ولا تُشَاكِـلُ الضَّمَّـةَ، ولا الفَـتْحَـةَ [و٢٧٨]؛ فَلِذلِكَ جَازَت الإِمَـالَـةُ لأَجْلِ الكَسْرَةِ، ولَمْ تَجُـزْ لأَجْلِ الضَّمَّـةِ[4]، ولا الفَـتْحَـةِ[5].

والأَسْبَـابُ الّتـي تَجُـوزُ لأَجْلِهَا[6] الإِمَـالَـةُ سِتَّـةٌ: الكَسْرَةُ، [وهي الأَصلُ][7]، واليَاءُ، والانْقِلابُ عَـن اليَاءِ، وشِبْـهُ الانْقِلابِ عَن اليَاءِ[8]، ورَوْمُ الكَسْرَةِ في فَـاءِ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) الكلام من قوله: (الجواب) مكرر في د.

(٣) الشرح في ف مختلف، فليس متوافقًا مع نسختي فيض اللّه وداماد، ويستمر هذا الاختلاف وعدم التوافق إلى بداية باب ألف الوصل، وسوف أقوم بنقل نص الشرح الموجود في نسخة فيبنا في الهامش لما فيـه من الفائدة إلى بدايـة بـاب ألف الوصل، والشرح فيها: « والّذي يجوز في ذلك أن يجيءَ بالألف نحو الكسرة إذا كانت كَسْرَةً أو ما أشبهها مما يقتضي إمالة الألف كاقْتِضائها. ولا تجوزُ إمالةٌ لِشَيءٍ من الحركات إلّا الكسرة؛ لأنّها وإنْ اشتبهت من جهة أنها حركات فليس تشبه من وجهٍ يقتضي الإمالة، بل يقتضي خلافَها؛ لأنّ الفتحة مع الألف تقتضي التّفخيم المُنافي للإمالَةِ لِيستَمِرّ اللّسَانُ بهما في طريقة واحدة مع المشاكلة التي بين الألف والفَتحةِ، وليس كذلك سبيل الياء؛ لأنها من جنس الكسرة، فتقرب لها الألف بِمثل ما تقرب الكسرة، والأصل في الإمالةِ الكسرة وما أشبهها مما هو مجانس لها ومن مخرجها ».

(٤) قوله: (الضمة) مطموس في الأصل.

(٥) قوله: (لأجل الضمة ولا الفتحة) مطموس في د.

(٦) في الأصل ود: (لأجله)، وفي ف: (لأجلها تجوز).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٨) العبارة في ف: (والألف المنقلبة من الياء والألف الّتي تشبه المنقلبة من الياء).

(فَعَلْتُ)، وإِمَالَـةٌ لإِمَالَـةٍ.

والأَصْلُ[1] في جَمِيعِ ذلِكَ الكَسْرَةُ؛ لأَنَّها أَقْـوَى في اقْتِضَاءِ الحُكْمِ، وإِخْـرَاجِ الحُرُوفِ إلى التَّـعْدِيـلِ بالمُشَاكَـلَـةِ مَع دَوْرِها في سَائِـرِ الأَوْجُهِ البَاقِـيَـةِ، وهي أَقْوَى عَلَى تَعْدِيلِ الحُرُوفِ مِن اليَاءِ؛ إِذْ كَانَت الحُـرُوفُ تَـتَـقَوَّمُ بِالحَـرَكَـةِ عَلَى مَا يُمْكِنُ النُّطْـقُ بِـهِ، ولا تَـتَـقَوَّمُ بِالحَـرْفِ مِن اليَاءِ ونَحْوِها، ويُـتَـوَصَّلُ بِالحَـرَكَـةِ إِلى النُّطْقِ بِالحَـرْفِ، ولا يُـتَـوَصَّلُ بِالحَـرْفِ إِلى النُّطْقِ بِالحَـرْفِ، وكَذَلِكَ يُمْكِنُ النُّطْـقُ بِأَرْبَعَـةِ أَحْـرُفٍ مُـتَحَرِّكَـةٍ، ولا يُمْكِنُ النُّطْـقُ بِأَرْبَعَـةِ أَحْـرُفٍ سَاكِنَـةٍ، فالحَـرَكَـةُ تَـتَـقَوَّمُ بِهَا الحُرُوفُ في التَّعْدِيلِ، كَمَا تَـتَـقَوَّمُ في الإِمْـكَانِ بِالنُّطْقِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَـرْفُ؛ فَلِهذا كَانَ الأَصْلُ فِـيمَا يُمَالُ لأَجْلِـهِ الكَسْرَةَ، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يَـكُونَ الأَصْلُ في ذلِكَ اليَاءَ[2].

---

(١) الكلام من هنا في ف بالمعنى، وليس اللفظ.

(٢) الشرح في ف مختلف عما نحن فيـه فـي النسختين فالمقابلة متعـذرة، وفيها: « وكلُّ هذه الأسبابِ راجع إلى الكسرة لأنَّ الياءَ من جِنسِها ومَخْـرَجِها، وكـأَنَّ الكَسْرَةَ جُزءٌ منها؛ لأنها إذا أشبعت صارت ياءً في مِثْلِ قَوْلِكَ: (يا غُلامي) و (يا زَيدِي) إذا أَشْبَعتَ الكَسْرَةَ صَارَت يَاءً، وإِنْ كَانَ وَجْهُ الكَلام الكَسْرَةَ مِن غَيْرِ يَاءٍ في قَوْلِكَ: (يَا غُـلامِ) و (يَا زَيدِ) إِلّا أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ تُشْبِـعَ الكَسرَةَ إِلّا وتصير يَاءً، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّها مِـن جِنْسِها، كَمَا أَنَّ الضَّمَّةَ مِـن جِنسِ الوَاوِ، والفَتْحَةَ مِن جِنسِ الأَلِفِ. وأَمّا الأَلِفُ المُنْـقَلِبَـةُ مِن اليَاءِ فإِنَّما تُمالُ مِـن أَجْلِ انقلابِها عَن اليَاءِ؛ لأَنَّها كأَنَّها ياءٌ بانْقِلابِها عَنْها، فإمالَـتُها تُؤذِنُ بالأَصْلِ فِـيها، وتَدُلُّ مُنَاسَبَـتَها لَها، وأَنَّها بِمنزِلَةِ اليَاءِ المَـوْجُودَةِ عَلَى أَصْلِها. وأَمّا شِبهُ المُنْـقَلِبَـةِ عَن اليَاءِ بِكَثْرَةِ تَصَرّفها في الانْقِلابِ إِلى اليَاءِ في التَّـثْنِيَـةِ وغَيْرِها، فَيَجْـرِي مِن هذا الوَجْـهِ مَجْـرَى المُنْـقَـلِبَـةِ عَن اليَاءِ، وإِنْ لَمْ تَـكن مُـنْـقَلِبَـةً عَن اليَاءِ، فهذا الشَّبَـهُ القَرِيبُ بَـيْـنَـهُما مِن كَثْـرَةِ مُصَيـرِها إِلى اليَاءِ في تَصَرّفِها. وأَمّا رَومُ الكَسْرَةِ في فاءِ (فَعَلْتُ) فللمُشَاكَلَـةِ بَينَ (فَعَلَ) و (فَعِلتُ) بالكَسْرِ، وروم الكسـرِ كَقَـولِكَ: (خِفتُ) و (خَـافَ) لأَنَّـهُما أَخَـوَانِ مُـتَـقَارِبَـانِ يَـقْـتَضِي حَالُـهُما أَنْ يُشَاكَلَ بَـيْـنَـهُما. وأَمّا الإِمَالَـةُ للإِمَالَةِ فالإِمَالَةُ الأُولى للكَسْرَةِ أو اليَاءِ، والثَّانِـيَـةُ رَاجِعَـةٌ إلى الكَسْرَةِ بِوَسِيطَةِ الإِمَالَـةِ الأُولى، كَقَوْلِكَ: (رَأَيتُ عِمَادِي). فَـقَد تَـبَـيَّنَ أَنَّ هذه الأَسْبَابَ تَـرْجِـعُ إِلى الكَسْرَةِ الّتي هي الأَصْلُ، وإِنّما وَجَـبَ أَنْ تَـكُونَ هـي الأَصْلَ؛ لأَنَّ اسْتِمرَارَ اللِّسَانِ في طَرِيقَـةٍ واحِدَةٍ بِها تَـكُونُ، والمُشَاكَلَـةُ فِـيها أَظْهَرُ وأَقْوَى، فهي أَحَقُّ بِـأَنْ تَـكُونَ الأَصْلَ مِن اليَاءِ؛ إِذ اليَاءُ قَدْ تَتحرَّكُ بِالضَّمِّ، فتخرج عَن هذا الحَدِّ، والكَسْرَةُ لا يَخْـتَلِفُ حَالُها في نَـفْسِها، كَما يَخْتَلِفُ حَالُ الحَـرْفِ بِأَنَّـهُ يَـكُونُ سَاكِـنًا تَارَةً ومُـتَحَـرِّكًا تَارَةً، فتختلف أَحْكَامُـهُ بِحَسَبِ اخْتِلافِـهِ في نَـفْسِهِ ».

وتُمَالُ الألِفُ في (عَابِدٍ)[١]، و (عَالِمٍ)، و (مَسَاجِدَ)، و (مَفَاتِيحَ)، و (عُذَافِرَ)، و (هَابِيلَ)؛ للكَسْرَةِ بَعْدَ الأَلِفِ[٢]، ونَظِيرُ ذلِكَ قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (صَدَرَ) بِجَعْلِ الصَّادِ بَيْنَ الزَّايِ والصَّادِ؛ لِتَعْدِيلِ الحُرُوفِ؛ وذلِكَ أَنَّ مِن الحُرُوفِ مَا يَتَنَافَرُ في التَّأْلِيفِ، ومِنْهَا مَا يَتَلاءَمُ، فالمُتَنَافِرُ يَكُونُ مِن أَجْلِ البُعْدِ الشَّدِيدِ أو القُرْبِ الشَّدِيدِ، والمُتَلائِمُ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ التَّعْدِيلِ في تَأْلِيفِ الحُرُوفِ، فَلَمَّا كَانَت الصَّادُ تَبْعُدُ مِن الدَّالِ فالهَمْسُ[٣] الّذي في الصَّادِ، والجَهْرُ الّذي في الدَّالِ أَتَى بِالزَّايِ، وهو حَرْفٌ وَسَطٌ بَيْنَهُما؛ لأَنَّهُ مِنْ مَخْرَجِ الصَّادِ، ومَجْهُورٌ كَالدَّالِ، فَعُدِّلَ بِالزَّايِ بَيْنَ الصَّادِ والدَّالِ، ولَمْ يَخْلُص الزَّايُ؛ لِئَلَّا يُخِلَّ ذلِكَ بِالكَلِمَةِ مِنْ جِهَةِ إِذْهَابِ حَرْفِ الأَصْلِ، فهذا هو السَّبَبُ الّذي جَازَ لأَجْلِهِ هذا المَذْهَبُ. وأَمَّا مَنْ أَخْلَصَ الصَّادَ [ظ٢٧٨] فإنَّما حَمَلَهُ عَلَى التَّنَافُرِ[٤] اليَسِيرِ؛ لِقُوَّةِ حَرْفِ الأَصْلِ. ومِنْهُم مَنْ يُخْلِصُ الزَّايَ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنُ في التَّعْدِيلِ. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِن هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ لَهُ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ، وإِنْ كَانَ الاخْتِيَارُ في ذلِكَ هو الأَصْلَ؛ لِتَقَارُبِ مَا بَيْنَ الصَّادِ والدَّالِ، وإِنْ كَانَ التَّنَافُرُ بِالشَّيءِ اليَسِيرِ مِنْ جِهَةِ الهَمْسِ والجَهْرِ[٥].

---

(١) في ف: (تقول: عابد). (٢) في د: (بعد الكسرة للألف).

(٣) في الأصل ود: (فالهمز).

(٤) قوله: (فإنما حمله على التنافر) مطموس في د، وغير واضح في الأصل. وكذا يقتضي السياق.

(٥) الشرح في نسخة ف مختلف، وفيها: « تقولُ: عابد، وعالم، ومَسَاجِد، ومفاتيح، وعُذَافِرُ، وهابيل، فتميل جميع هذا لأجل الكسرة الّتي تلي الألف، فيستمرّ اللّسانُ في طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، ويَتَشَاكَلُ الحَرْفانِ بالإمالَةِ. ونَظِيرُ ذلِك تَقْرِيبُ الصّادِ من الزّاي في قَولِك: أَصْدَرَه؛ لأَنّ الدّالَ لَمّا كَانَت مَجْهُورَةً، والصّاد مَهْموسَة تنافرَ الجَمعُ بَينَ مَهْموسٍ ومَجْهُورٍ، فأَتَوا بالزّاي؛ لأَنّها تُوافِقُ الدّالَ بالجَهْرِ، وتُوافِقُ الصّادَ بِالمَخرَجِ، فهي حرفٌ وَسَطٌ بَينَ الحَرْفَينِ يَقْتَضِي الجَمْعَ بين المُتَشاكلات، فعلى هذا القِيَاسِ شُوكِلَ بين الأَلفِ والحَرْفِ المَكْسُورِ المُجَاوِرِ لَهُ بِالإمَالَةِ الّتي هي تَقْرِيبٌ مِن الكَسْرَةِ، ونَظِيرُ ذلك أَيْضًا الإدْغامُ في مِثلِ: (يَرُدُّ) وبَابِهِ؛ لأَنّ اللّسَانَ يرتفعُ عَن الحرفَين المثلين فيثقُلُ ذلك، فإذا أُدْغِمَ صَارَ يَرتَفعُ رَفْعَةً وَاحِدَةً لَهُما، فخفّ وحَسُنَ وزَالت تِلكَ المُنافَرَةُ الّتي تَقَعُ في قَوْلِكَ: (رَدَدَ، يردُدُ) لو تُكُلِّمَ بِهِ عَلَى الأَصْلِ، فكذلك الأَلِفُ الّتي مَخرَجُها مِن أَقْصَى الحَلقِ إذا جَاوَرَت الكَسْرَةَ الّتي مَخرَجُها مِن وَسَطِ اللّسَانِ تَنَافَرَ ذلِكَ للتَباعُدِ الشَّدِيدِ، كَما تَنافرَ في الحَرْفَينِ المِثلَينِ والمُتَقَارِبَينِ للتَقَارُبِ الشّدِيدِ =

وتَـقُولُ[١]: (عِمَادٌ)، و (كِلابٌ) فَـتُمِيلُ الأَلِـفَ لأَجْلِ الكَسْرَةِ الّتـي قَـبْلَها بِحَـرْفٍ وَاحِدٍ[٢].

وتَـقُولُ: (سِرْبَالٌ)، و (شِمْلالٌ)، فَـتُمِيلُ الأَلِفَ؛ لأَجْلِ الكَسْرَةِ الّتي قَـبْلَها بِحَـرْفَـيْنِ، أَحَدُهُما سَاكِنٌ، والسَّاكِنُ لَيْسَ بِحَاجِـزٍ حَصِينٍ[٣].

= في قَوْلِكَ: (قَالت طَائِفَـةٌ)، فأُدْغِمَ لِـيَزولَ التنافُرُ فـي تَـأْلِـيفِ الحُـرُوفِ بالتَّـبَاعُدِ الشَّدِيدِ أَو التَّـقَارُبِ الـشَّدِيدِ، والإِدْغامُ للتَّـقَارُبِ الشَّدِيدِ، وأَمّا الإِمَالَةُ وتَـقْرِيبُ الصّادِ من الزّاي فللتَّنافُرِ بالتَّـبَاعُدِ الشَّدِيدِ، وهذا قِيَاسُ مَا يُجْمَعُ عَليهِ فـي الإِدْغامِ، لأَنّ التَقارُبَ الشَّدِيدَ أَثْقَلُ وأَشَدُّ في التَّنافُرِ مِن التَـبَاعُدِ الشَّدِيدِ، وإِنْ تَقَارَبَ حَالُهُما فـي القِـياسِ، وأَجْمَعُوا عَلَـى الإِدْغـامِ، ولَم يُجْمِعُوا على الإِمالَةِ، ولا عَلَى تَقْرِيبِ الحَرْفِ مِن الحَرْفِ، وإِنْ حَسُنَ ذلِكَ لِما بيّـنّـا، مَع أَنّ التَّـضْعِيفَ أَكثَـرُ في الـكَلامِ مِن أَلِفٍ تَـقَعُ بعْدها دَالٌ، فقد وقعَ كلُّ شيءٍ مِن ذلكَ فـي حَقِّـهِ الّذي هو أَولى به ».

(١) في د: (فتقول).

(٢) كان شرح هذه الفقرة أيضًا مختلفًا في نسخة ف، ففيها: « وتَـقُولُ: هِبَابٌ، وحِماسٌ، وشِبَابٌ، وكِلابٌ، فـتُمِيلُ لأَجلِ الكَسْرَةِ الّتي في أَوّلِ الاسْمِ قبلَ الأَلِفِ بِحَرْفٍ، فأَحْسَنُ الإِمَالَـةِ هذانِ القِسْمانِ؛ لأَنّ الكَسْـرَةَ إِذا وَقَعَت بَعْدَ الأَلِفِ فهي أَقْـرَبُ مُجَاوِرَةً إِلى الأَلِفِ بما لَيـسَ شَـيءٌ أَقْـرَبَ إِلى الأَلِفِ مِنْها، نَحْوُ: عَالِمٍ، وإِذا وَقَعَت في أَوّلِ الاسْمِ قَبلَ الأَلِفِ بِحَـرْفٍ فَـقَد وَقَعَت بِمَنْزِلَـةِ المُجَاوَرَةِ للأَلِفِ، لأَنَّـهُ لا يَـتَباعدُ مَا بَيْنهما بِحَرْفٍ مَع أَنّها في أَوّلِ الاسْمِ، وهو مَوْقِعٌ يَحْسُنُ البِناءُ عَلَيـهِ، فصَارَ إِمَالَـةُ (هِبَابٍ) كإِمَالَـةِ عَالِـمٍ في القِيَاسِ في الجِـوَارِ. والحُسْنُ لأَنّ إِمَالَـةَ (هِبَابٍ) وإِنْ جَاوَرَ الأَلِفَ تُـفْصَلُ بِحَـرْفٍ، فإِنّ لَـهُ أَنَّـهُ فـي ابْتِداءِ الاسْمِ، ولَـهُ بِذلِك قُـوّةٌ يَحْسُنُ أَنْ تَـبْـنِـي عَلَيـهِ، مع أَنّ الابْـتِداءَ بالكَسْـرِ ثُمّ الانْحِدارَ أَسْهَلُ مِن الإِصْعَادِ، فَمَنْزِلَـتُهما سَوَاءٌ في القِيَـاسِ. ونَظِيـرُ ذلك قَولُـهُم في (سَبَـقْتُ): (صَبَـقْتُ) فواخَوا بَينَ الحَرْفِ الأَوّلِ وبينَ القَافِ وبينهما الباء، ووجه المؤاخاةِ أَنّ السِّينَ لَمّا كَانَت مُسْتَفِلَـةً والقَافُ مُسْتَعْلِيَـةٌ تَنافَـرَ الجَمْعُ بَيْـنَـهُما، فأُتِـيَ بِحَرْفٍ وَسَطٍ بَينَ الحَـرْفَينِ، وهو الصّادُ؛ لأَنّها مُوافِقَةٌ للقَافِ في الاسْتِعلاءِ، ومُوافِقَةٌ للسِّينِ في المَخْرَجِ، فكان التَّـأْلِيفُ بينَ هذين الحَرْفَينِ أَعْدَلَ، فإِنْ كَانَ بَيْنَـهُما حَرْفٌ لا يَمْنَعُ، فكذلك: (حِماسٌ) و (هِبَابٌ) الإِمَالَـةُ فِـيـهِ أَعْدَلُ، وإِنْ كَانَ بَـيْـنَـهُما حَـرْفٌ لا يَمْنَعُ، وهو في (صُقْتُ) أَبينُ؛ لِمُجَاوَرَةِ الصّادِ للقَافِ ».

(٣) يستمر الاختلاف في الشرح بين نسخة فيينا والنسختين المعتمدتين فتعذرت المقابلة، ففي شرح نسخة ف جاء شرح هـذه الفقرة: « وتَـقُولُ: سِربَالٌ وشِمْلالٌ فتُمِيلُ لأَجْلِ الكَسْرَةِ الّتي في أَوّل الاسمِ مَع الفَصْلِ بِحرفَينِ؛ لأَنّ أَحَدَهما سَاكِنٌ مَـيِّتٌ، كأَنّهُ لا يُعْتَدُّ بِـهِ؛ لِسُكُونِـهِ، فيَصِيرُ قَرِيبًا من الفَصْلِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، إِلّا أَنّهُ في دُونِ مَنْزِلَةِ مَا وَقَعَ الفَصْلُ فِـيـهِ بِحَرْفٍ؛ ولِذلِكَ لَمْ يُمِلْ هذا أَهْلُ الحِجَازِ؛ لِتَباعُدِ الكَسْرَةِ مِن الأَلِف بِحَرْفَينِ، وإِنْ كَانَت إِمَالَـتُـهُ حَسَنَـةً لِمَا بَـيّـنّـا مِن العِلّةِ؛ إِلا أَنّهُ في دُونِ تِلكَ المَنْزِلَةِ، =

وتَـقُولُ: (تَابَلٍ)، و (آجُـرٍّ)، فلا تُمِيلُ الأَلِفَ لأَجْلِ الفَتْحَةِ، ولا الضَّمَّةِ، عَلَى مَا بَـيَّـنّـا قَبْلُ. وكَذلِكَ: (رَبَابٌ)، و (جَمَادٌ)، و (الجُمَّاعُ)، و (الخُفَّافُ)[١].

فَـأَمّا قَوْلُهُم: (صُقْتُ)، و (صَبَـقْتُ) فَلِتَعْدِيلِ الحُـرُوفِ بِالصَّادِ الّتي هي وَسَطٌ بَـيْنَ القَافِ والسِّينِ؛ إِذْ كَانَت مِنْ مَخْرَجِ السِّينِ، ومُسْتَعْلِيَـةٌ كَالقَافِ، فهذا نَظِيـرُ الإِمَالَةِ في تَعْدِيلِ الحُـرُوفِ.

وتَـقُولُ: (الاسْوِدَادُ) بِالإِمَالَـةِ؛ لأَنَّ (وِدَادَ) بِمَنْزِلَـةِ: (عِمَادٍ) في مَـوْقِـعِ الكَسْرَةِ[٢].

وتَـقُولُ: (رَمَى)، و (غَـزَا)، مُـنْـقَلِبَـةٌ مِن اليَاءِ، وفي (غَـزَا) مُنْـقَلِبَـةٌ عَنْ شَبَـهِ اليَاءِ؛ لِغَـلَـبَـةِ [اليَاءِ][٣] عَلَيْها في تَصْرِيفِ الفِعْلِ، فَـتُـمَالُ؛ لِتُـنْبِئَ الإِمَالَـةُ

= والأَغْلَبُ عَلَى أَهْلِ الحِجَازِ تَـرْكُ الإِمَالَةِ، إِلّا أَنَّ مِنْهُم مَنْ يُمِيلُ مِثْلَ: (عَالِمٍ)، و (هِبَابٍ)، ومِنْهُم مَن لا يُمِيلُ مِثْلَ هذا، ويُجْمِعُونَ عَلَى تَـرْكِ إِمَالَةِ (شِمْلالٍ)، ونَظِيـرُ ذلِكَ قَـوْلُـهُم في (سَوِيقٍ): (صَوِيقٌ) فَوَاخَوا بَيْنَ الحَـرْفَيْنِ القَافِ والصَّادِ مَع الفَصْلِ بِالوَاوِ واليَاءِ، فكذلك وَاخَوا بَيْنَ الحَرْفِ المَكْسُورِ والأَلِفِ مَع الفَصْلِ بِحَرْفَيْنِ ».

(١) يستمر عدم توافق الشرح في ف مع النسختين وتتعذر المقابلة، ففي شرح هذه الفقرة في ف: « ولا يَجُوزُ إِمَالَـةُ (تَابَلٍ) و (خَاتَمٍ)، وإِنْ كَانَت الحَرَكَاتُ كُـلُّها مُـتَشابِهَـةً مِن جِهَـةِ أَنَّها حَرَكَاتٌ، إِلّا أَنَّها لَيسَ كَتَشَابُـهِ اليَاءِ ومَا انْقَلَبَ عَن اليَاءِ؛ لأَنّ هذه تَجري مجرى الجنس الواحد الّذي هو من مخرج واحدٍ، فهي من أجل هذا تقتضي استواء الحُكمِ في جَوازِ الإِمالَةِ، وليسَ كذلك الاشْتِبَـاهُ مِن جِهَـةِ الحَـرَكَـةِ؛ لِما بَـيّـنّـا مِن أَنّها تَـقْتَضِي ضِدَّ الإِمَالَـةِ؛ إِذ كانَت المُشَاكَلَـةُ وإِجْـرَاءُ اللِّسَانِ عَلَى طَرِيقَـةٍ وَاحِدَةٍ يَكونُ بالتَّـفْخِيمِ المُنافي للإِمالَـةِ في الفَتْحَةِ مَع الأَلِفِ مِنْ غَيْرِ كَسْرَةٍ، ولَيسَ كذلِكَ الأَلِفُ مَع الكَسْرَةِ، فلَمْ تَجُز الإِمَـالَـةُ لِهذا الشَّبَـهِ، وجَازَت لِذلِك الشَّبَـهِ بالاقْتِضَاءِ الّذي بَـيَّـنّا، وكَذلك لا يَجُوزُ الإِمالَـةُ في: (آجُـرٍّ) ونَحْوِهِ؛ لِتَبَاعُدِ مَخْرجِ الضَّمّةِ مِن مَخْرَجِ اليَاءِ، وأَنّها لَيْسَت مِن جِنْسِها؛ إِذْ لا تَجِيءُ مِن الضَّمَّةِ، كَمَا تَجِيءُ مِن الكَسْرَةِ يَاءٌ بالإِشْبَاعِ لَها. وكذلِكَ سَبِيلُ (رَبَابٍ)، و (جَمَادٍ) و (البَلْبَالِ)، و (الجُمّاعِ)، و (الخُفّافِ)، كُـلُّ ذلِك لا تَجُوزُ فيه الإِمالَـةُ؛ لما بَـيَّـنّـا ».

(٢) شرحُ هذه الفقرة في ف: « وأمّا (الاسْوِدَادُ) فيُمِيلُـهُ مَن يُمِيلُ (كِلاب)؛ لأَنَّ (وِدَاد) كقولك: (كلاب)، إِلّا أَنّ الإِمالَـةَ في (كلابٍ) أَقْوى؛ لأَنّ الكَسْرَةَ في أَوّلِ الاسْمِ، فهو أَقْوى أَنْ يُـبْنَى عَلَيه مَا بَعْدَه مما كَانَ الكَسْرُ في وسط الاسم منه ».

(٣) ما بين المعقوفين زيـادة يقتضيهـا السـياق.

عَن الأَصْلِ في ذلِكَ، وشِبْـهِ الأَصْلِ الّذي يَجْرِي مَجْـرَاهُ في تَصَرُّفِ الفِعْلِ[١].

ونَظِيـرُ ذلِكَ الإِشْمَامُ في (رُدَّ)، و (قِيـلَ) لِيُـبَيِّـنَ أَنَّ الأَصْلَ (فُعِلَ)[٢]، وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

---

(١) شرح هذه الفقرة في ف شرح طويـل جـدًّا ومختلف عمَّا في النسختين فتعذرت المقابلـة، ففي نسخة ف: « وتَـقُولُ: رَمى، وقَضَى، وجَنى، وحَمى، فتُميلُ ذلك كلَّه؛ لأَنَّهُ من (رَمَيتُ) و (قَضَيتُ) و (جَنَيتُ) و (حَمَيتُ)، فالأَلِفُ مُنْـقَلِبَـةٌ مِن اليَاءِ، فكأَنّها يَاءٌ؛ لأَنّها إِنّما قُلِبَت إِلى الأَلِفِ؛ لِخِفَّتِها مَع مُنَاسَبَتِها لَها، حَتّى كَأَنّها مَـوْجُودَةٌ عَلَى أَصْلِها، فلمّا كَانَت بِهذه المَنْزِلَةِ عُومِلَت الأَلِفُ مُعَامَلَـةَ اليَاءِ التي تُمالُ لأَجْلِها الأَلِفُ، مثْلُ: (شَيْبَـانَ) و (قَيْسِ غَيْلانَ)، فأُمِيلَت لِيُـنْحَى بِها نَحْوَ أَصْلِها، كَمَا أُمِيلَت الأَلِفُ في (شَيْبَـانَ)؛ لِيُشَاكَلَ بِها مَا جَاوَرَها، فهذا قِيَاسٌ مُسْتَمِرٌّ فِيما يُمَالُ لأَجْلِ الكَسْرَةِ أو اليَاءِ بالمُجَاوَرَةِ لَها أو الانْقلابِ عَنْها. والإِمَالَـةُ مُطَّرِدَةٌ في كلِّ فِعلٍ ثُلاثِـيٍّ في مِثلِ هذه الصِّفَةِ. وتَـقُولُ: (غـزَا)، و (دَعا)، و (حَنا) فتُمِيلُ الأَلِفَ وإِنْ كَانَت مِنْ (غَـزَوْتُ)، و (دَعَوتُ)، و (حَنَوْتُ)، وكذلِكَ (عَلا) مِن (عَلَوتُ)، كلُّ ذلِكَ يُمَالُ عَلَى اطِّـرَادٍ؛ لأَنَّ هذه الأَلِفَ المُنْـقَلِبَـةَ عَن الوَاوِ تُشْبِهُ الأَلِفَ المُنْـقَلِبَـةَ عَن اليَاءِ بِأَنَّها تَصِيرُ في أَكْـثَرِ التَّصْرِيفِ إِلى اليَاءِ، كَقَوْلِكَ: (غزيَ، وأَغْـزَيْتُ، ويُغْزِي، ومَغْـزَيَانِ)، وكذلِكَ من (لَهوتُ)؛ لأَنَّـك تَـقُولُ: (مَلْهَيَانِ، ولُهِيَ بِهِ، وأَلْهَيْـتُـهُ، ويُلْهِيـهِ)، فكلُّ هذا تَبِينُ عَلَيْـهِ اليَاءُ على هذا الوَاوِ، فجَرَت مَجْـرَاها في الفِعْلِ، واطَّـرَدَت فِـيه الإِمَالَـةُ، وإِنْ كَانَت في (رَمى) أَقْوَى؛ لأَنَّ الإِمَالَـةَ في هذا بِحَقِّ الأَصْلِ، والإِمَالَـةُ في (غَـزَا) بِحَقِّ الشَّبَهِ، وكُـلُّه جَائِـزٌ حَسَنٌ، وإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَحْسَنَ مِن بَعْضٍ، فالحسنُ قَـدْ عَمَّـهُ. وأَمّا الإِمَالَـةُ في الاسم فـلا تَطَّرِدُ فـي كُـلِّ اسْمٍ كَانَ في مِثْلِ هذه الصِّفَةِ مِن الثّلاثِـيِّ الّذي يَنْـقَلِبُ أَلِفُـهُ عَن الوَاوِ، وإِنْ كَانَ الأَكْثَـرُ يَجُوزُ فِيـهِ الإِمَالَةُ، نَحْوُ: (الكِبَا)، و (العَشَا)، و (المَكَا)، وهو جُحْـرُ الضَّبِّ، فهذا يَجُوزُ إِمَالَـتُهُ مِن الوَجْهِ الّذي جَازَت لأَجْلِهِ إِمَالَـةُ: (غَزا)، إِلّا أَنّـهُ في الفِعْلِ يَطَّـرِدُ ولا يَمْتَـنِـعُ شَيءٌ مِنهُ أَنْ يُمالَ، وتَغْلبُ في الاسْمِ الإِمَالَـةُ، وتَمْتَنِعُ مِن بَعْضِهِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ أَقْوَى عَلَى التَّصَرُّفِ مِن الاسْمِ؛ فلِـقُـوَّتِـهِ عَلَى التّغييـرِ بالتَّصْرِيفِ الكَثِيرِ فِيـهِ اطَّـرَدَت الإِمالَـةُ، ولَمْ تَمْتَنِعْ في شَيء منه، وليس للاسمِ مِثْلُ هذه المَنْزِلَـةِ، فامتنع في بَعْضِهِ من الإِمالَةِ، وذلك نحو: (القَطا)، و (القَنا)، و (عَصا)، و (قَفا)، ولم يمتنع في هذا لأَجلِ المُسْتَعلي؛ إِذْ كَانَ المُسْتَعلي لا يَمْنَـعُ في الفِعْلِ مِن نَحوِ: (قضى)، و (غزا)؛ لأَنّ مَواضعَ منع المستعلي مَخْصُوصَةٌ، وسيأتي بَيَانُ ذلك في بابه إِنْ شَاء اللّه، فامْتَنَـعَت الإِمالَـةُ في هذه الأَسْماءِ للإِشْعارِ بِضَعْفِ الإِمَالَةِ في الاسْمِ عَن مَـنْزِلَـتِـها في الفِعْلِ ».

(٢) شرح هذا الفقرة في ف مع البيت: « ونظير إِمالةِ الأَلفِ في (رمى) قولُهم: (قَدْ رُدَّ)؛ لأَنّهُم نَحَوا بالياء نَحوَ أَصلها، كَما نُحِيَ نَحْوَ الأَصْلِ في (رُدَّ)؛ إِذ الأَصلُ: (رُدِدَ)، فكلُّ واحِدٍ مِنهما قد نُحِيَ بِهِ نَحْـوَ الأَصـلِ، وقـالَ الفَـرَزْدَقُ:

وَمَـا حُـلَّ مِـنْ جَهْـلٍ حُبَا حُلَمَائِـنـا ... ولا قَائِـلُ المَعْـرُوفِ فِـينَـا يُعَـنَّـفُ ».

١١٥٦ وَمَا حُـلَّ مِنْ جَهْلٍ حِبَى حُلَمَائِنـا ... ولا قَائِلُ المَعْـرُوفِ فِيـنَا يُعَـنَّـفُ[1]

وَقَـوْلُ العَـرَبِ: (مَعْـدِيٌّ)، و (مَسْنِيَّـةٌ)، و (القُنِـيُّ)، و (العُصِـيُّ) يَـدُلُّ عَلَى صِحَّـةِ إِمَالَـةِ (غَـزَا)، عَلَى اطِّـرَادٍ؛ لِغَلَبَـةِ اليَاءِ عَلَى الـوَاوِ، حَتَّى يُخْـرِجَهَا إِلَيْها، ولَيْسَ مِثْـلُ ذلِكَ للـوَاوِ؛ لأَنَّها لا تُغْلَبُ عَلَيْها فـي شَيْءٍ مِـن الكَلامِ، حَتّى تُخْرِجَهَا إِلَيْها[2].

وتَـقُولُ: (قَـفَـا)، و (عَصَا)، و (القَنَا)، و (القَطَـا)، ولا تُـمِيـلُ هـذه الأَلِفَ؛ لأَنَّها [و٢٧٩] [مُنْـقَلِبَـةٌ][3] عَنِ الوَاوِ في اسْمٍ عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ، لا يُغَلِّبُ عَلَيْها الخُـرُوجُ[4] إِلى اليَاءِ في التَّصْرِيفِ؛ إِذْ كَانَتْ تُـرَدُّ إِلى الوَاوِ، وفي التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (قَـفَوَانِ)، و (عَصَوَانِ)، و (قَـنَـوَاتٌ)، و (قَطَـوَاتٌ)، وهذا القِيَـاسُ فِـيها أَنْ تَجْرِيَ عَلَى أَصْلِها مِنْ غَيْرِ إِمَـالَـةٍ؛ لِهذه العِلَّةِ.

فأَمَّا قَوْلُـهُم: (الكِبَا)، و (العَشَا)[5]، و (المَكَا)، وهو جُحْرُ الضَّبِّ، بِالإِمَالَـةِ، فهو شَاذٌّ، وَوَجْهُ شُذُوذِهِ تَشْبِيهُـهُ بِالفِعْلِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ قَد انْقَلَبَ إِلى الأَلِفِ عَن الأَصْلِ، فِـيمَا هو عَلَى ثَلاثَةِ أَحْـرُفٍ؛ وذلِكَ للإِيـذَانِ بِقُـوَّتِـهِ واطِّـرَادِهِ في الفِعْلِ

---

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ١٢٢، وانظر سيبويه ٤/ ١١٨، وشرح النقائض لأبي عبيدة ٧٢٠، وشرح السيرافي ٤/ ٤٩٦، وابن السيرافي ٢/ ٣٢٨، والمحتسب ١/ ٣٤٦، والمُنْصِف ١/ ٢٥٠. وهو بلا نسبة في الصحاح (حلل)، والمخصص ١/ ٢٥١. والشاهد فيه: إشمامُ الحاءِ في (حُلَّ) لكسرة الثاني في أصل الفعل.

(٢) جاء شرحُ هذه الفقرة في ف مختلفًا في اللفظ، فلا يمكن إجراء المقابلة، والشرح فيها: « ويدلُّ عَلَى أَنَّ اليَاءَ تُغلَبُ عَلَى الوَاوِ قَوْلُـهُم في (مَعْدُوٍّ): (مَعْدِيٌّ)، وفي (مَسْنوَةٍ): (مَسنِيَّـةٌ)، فهذا لا وَجْهَ لَـهُ إلا غَلَبَة الياءِ بِخِفَّتِها عَلَى أُخْتِها مِن الوَاوِ لِـثِقَلِها، فأَمّا الجَمْعُ فيَـطَّرِدُ فِيـهِ قلبُ الوَاوِ يَاءً، نَحْوُ: (الفُتِـيِّ) و (القُنِيِّ)، و (العُصِيِّ)؛ لأَنَّ الجَمْعَ أَثْـقَلُ، فلَمّا جَازَ في الوَاحِدِ عَلَى جِهَـةِ النَّادِرِ، وكَانَ الجَمْعُ أَثْـقَلَ، لَزِمَ فِيـهِ، ومَع ذلِكَ إِنّ الأَلِفَ أَضْعَفُ في الفِعْـلِ مِنْها في الاسْمِ لِـقِلَّةِ ثَـبَاتِها في الاسْمِ، فهذا إِذا قُـلْتَ: (غَزا) ثمّ قُـلْتَ: (غَـزَوْتُ) ذَهَبَت الأَلِفُ في كُـلِّ (فَعَلْتُ) منه، ولَيْسَ كذلِكَ الأَلِفُ في الاسْمِ؛ لأَنَّ ثَـبَاتَها فيه أَكثَرُ وأَغْلَبُ مِنهُ في الفِعْلِ؛ لِما بَـيَّنا ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قوله: (الخروج) مطموس في الأصل ود، لا يظهر منه إلا الجيم، وهذا ما يدل عليه السياق.

(٥) في الأصل: (الطبا والقصا)، وكذا في السؤال. وفي د: (الطبا والعشا).

حَتّى جازَ [أَنْ][١] يُحْمَلَ عَلَيْـهِ بِالشَّبَـهِ عَلَى طَـرِيقِ النَّادِرِ. وهو عِنْـدَ أَبِـي العَـبَّـاسِ شَبِيـهٌ بِالغَلَطِ؛ لِضَعْفِهِ وقِلَّتِـهِ[٢].

فَـأَمَّـا: (غَـزَا)، و (صَغَـا)، و (ضَغَـا)، و (دَعَـا) في الفِعْـلِ فـالإِمَالَـةُ فِيـهِ مُطَّـرِدَةٌ؛ لِغَلَبَـةِ اليَاءِ عَلَيْها في تَصْرِيفِ الفِعْلِ مِنْ قَوْلِكَ: (غُـزِيَ)، و (أَغْـزَيْتُ)، و (اسْتَغْـزَيْتُ)، و (لأَغْزِيَنَّ فُلانًا)، والأَلِفُ في الفِعْلِ أَضْعَـفُ مِنْها في الاسْمِ؛ لِكَثْـرَةِ تَغْيِيرِها فِيـهِ، وقِلَّـةِ تَغْيِيـرِها في الاسْمِ، وعِلَّـةُ الإِمَالَـةِ أَقْـوَى عَلَى الأَلِفِ الضَّعِيفَـةِ مِنْها عَلَى الأَلِفِ القَوِيَّـةِ؛ ولِذلِكَ جَازَت الإِمَالَـةُ في الفِعْلِ مِنْ نَحْوِ: (غَـزَا)، و (دَعَا)، ولَمْ يَجُـزْ في الاسْمِ عَلَى مَا بَـيَّـنّـا قَـبْـلُ في: (القَفَا)، و (القَطَا)، و (العَصَا)، و (القَنا)[٣].

وكُـلُّ أَلِفٍ وَقَعَتْ رَابِعَـةً في آخِرِ الاسْمِ فالإِمَالَـةُ فِـيها جَائِـزَةٌ؛ لِغَلَـبَـةِ اليَاءِ عَلَيْها في تَصْرِيفِ الكَلِمَةِ مِن التَّـثْـنِيَـةِ والجَمْعِ، فالأَلِفُ الأَصْلِيَّـةُ الّتي مِن اليَاءِ والّتي مِن الوَاوِ، والزَّائِدَةُ المُلْحَقَـةُ والزَّائِدَةُ غَيْـرُ المُلْحَـقَةِ في هذا سَوَاءٌ في جَوَازِ الإِمَالَـةِ، كَقَوْلِكَ: (مَلْهى)، و (مَـرْمَى)، و (مِعْـزَى)، و (حُبْلَى)؛ لأَنَّ جَمِيعَ ذلِكَ يَصِيـرُ إِلى اليَاءِ في التَّـثْـنِيَـةِ والجَمْعِ بِالتَّاءِ، لَوْ[٤] سَمَّيْتَ امْـرَأَةً بِـ (مَلْهَى) لَـقُلْتَ: (مَلْهَـيَـاتٌ)، وتَـثْـنِيَـتُـهُ: (مَلْهَـيَـانِ)، كَقَـوْلِكَ: (حُبْـلَـيَـاتٌ)، و (حُبْـلَـيَانِ)، وكَذلِكَ: (مِعْـزَيَاتٌ)[٥]، و (مِعْـزَيَانِ) [ظ٢٧٩]، فهذا غَلَـبَـتُها عَلَى اليَاءِ[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) المقتضب ٣/ ٤٤.

(٣) جاء شرح هذه الفقرة في ف: « وبعض العرب لا يُميلُ ما كانت أَلِفُـهُ من الوَاوِ في مِثلِ: (غزا)، و (دَعا)، وإِنْ مَالَ: (رَمى)، و (سَرَى) للفَـرْقِ الّذي بَـيْـنَـهُما مِن أَنَّ أَحَدَهُما بِحقّ الأصلِ والآخرَ بِحقِّ الشَّبَـهِ، فهو يَضْعفُ عَن مَـنْزِلَةِ الأَصْلِ ».

(٤) في د: (أو). (٥) في د: (معزى).

(٦) الكلام في ف مختلف، ولا يمكن إجراء المقابلة، فشرح هذه الفقرة في ف: « والأَلِفُ الّتي هي رَابِعَـةٌ مُطَّـرِدٌ فيها الإمالَـةُ في اسْمٍ كَانَت أَوْ فِعْلٍ؛ لأَنَّها لا تظهر فـي (فَعَلْتُ) الوَاوُ كَظُـهُورِها في (غَـزَوتُ)، فالإمالَـةُ في (أَغْزى) أَقْوى مِنها في (غَزا)، فالإِمَالَـةُ تَطَّرِدُ في كُـلِّ أَلِفٍ رَابِعَـةٍ، اسمًا كانت أو فعلًا، إِلّا أَنَّ لَها مَراتِبَ تَـكُونُ لأَجْلِها الإِمَالَـةُ في بَعْضٍ أَحْسَنَ مِن بَعْضٍ، وسنبين ذلك في المسائل إن شَاءَ اللّه. فالإِمَالَـةُ فيما كان من اليَاءِ أَقْوَى مِنْـهُ فيما كَانَ مِن الوَاوِ، فـ (أَوْفى) أَقْوى من (أَغْزَى)، وإِنْ =

وَأَمَّا: (خَافَ)، و (طَابَ)، و (هَابَ)، و (صَارَ) فَيَجُوزُ إِمَالَتُهُ لِلُزُومِ[1] الكَسْرَةِ في (خِفْتُ)، و (طِبْتُ)، و (هِبْتُ)، و (صِرْتُ)، كَأَنَّهُ شُوكِلَ بَيْنَ (فَعَلَ)، و (فَعَلْتُ) بِالإِمَالَةِ والكَسْرَةِ.

وأَمَّا: (قَامَ)، و (دَارَ) فلا يَجُوزُ إِمَالَتُهُ؛ لأَنَّ الأَلِفَ مِنَ الوَاوِ في مَوْضِعِ العَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَالٍ تَقْتَضِي لَهَا المشَاكَلَةَ بِنَظِيرِها في التَّصْرِيفِ، كَمَا كَانَ في (خَافَ) و (خِفْتُ). والأَلِفُ في مَوْضِعِ العَيْنِ أَقْوَى مِنْها في مَوْضِعِ اللّامِ؛ لِكَثْرَةِ تَغَيُّرِها في مَوْضِعِ اللّامِ، وقِلَّةِ تَغَيُّرِها في مَوْضِعِ العَيْنِ[2].

= حَسَنًا جَمِيعًا. والإِمَالَةُ في الزَّائِدِ أَقْوَى مِن الإِمَالَةِ في الأَصْلِيِّ الّذي مِن الوَاوِ؛ لأَنَّ الزَّائِدَ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ مِن الأَصْلِي، وذلِك نَحْوُ: (مِعْزَى)، الإِمَالَةُ فِيهِ أَقْوى مِن الإمالَةِ في (مَلْهى)؛ لأَنَّ الأَلِفَ في (مِعْزَى) زَائِدَةٌ، وهي في (مَلْهى) أَصْلِيةٌ مِن الواوِ، والإِمالَةُ في (حُبْلى) أَقْوَى مِن الإِمالَةِ في (مِطْرى)؛ لأَنَّ (مِعْزَى) أَلِفُهُ مُلْحَقَةٌ بِالأَصلِ، ولَيسَ كَذلِكَ أَلِفُ (حُبْلَى)؛ لأَنَّها للتَأْنِيثِ، وهذه المصارفة الّتي بينتها لك كثيرًا ما يَسأَلُ عَنها القرّاءُ لِمَا يَرَونَ مِن اخْتلافِ وجوهِ القراءات في الإمالة، فيقولون: لِمَ أَمالَ حَمْزَةُ كَذا، ولَمْ يُمِلْ كَذا؟ ولِمَ أَمالَ حَمْزَةُ ولَمْ يُمِلهُ الكِسَائِيُّ؟ فإذا وَقَفْتَ عَلَى الأَصْلِ في هذا البَابِ ظَهرَ لكَ وجهُ الاخْتِيَارِ، وإنْ كانَ جَمِيعُ ذلك حَسَنًا جائِزًا، ومِن العربِ مَن لا يُمِيلُ الأَلِفَ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ يُجْرِيها عَلَى صُورَتِها الّتي هي لَها، ويُطلَبُ الأَصلُ فيها، فهذا وَجْهُ مَذهبهم، وهم الّذين يقولون: (حُبلى) و (مِعْزى) فلا يُمِيلون ».

(١) في الأصل ود: (لزوم)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) شرح الفقرتين السابقتين في ف مختلف جدًّا، ولا يمكن المقابلة بين نسخ المخطوط، وهو هنا يجزِّئ الباب تجزئةً مختلفة عن تجزئة النسختين المعتمدتين، ففي ف: « تمام البابِ: ومَا كَانت فاؤُهُ مكسورةً في (فَعَلْتُ) جَازَت الإِمالَةُ في (فَعَلَ) مِنه مِن بَنات الياء والواوِ، أَمّا بَناتُ اليَاءِ فللمُشَاكَلَةِ بين (فَعَلَ) و (فَعَلْتُ) مِن وَجْهَينِ: أَحَدهما الياء، والآخرُ الكَسْرَةُ، وذلك نَحْوُ: (هَابَ)، و (سَارَ) مِن (هِبْتُ) و (سِرْتُ). وأَمّا مَا كَانَ مِن بَناتِ الوَاوِ فللمشاكلة به من جهة الكسرةِ، وذلك نَحْو: (خَافَ) مِنْ (خِفْتُ)؛ لأَنَّ الإِمالَةَ في (خَافَ) يُرَامُ بِها الكَسْرَةُ في (خِفْتُ)، ويُشَاكَلُ بِها حَتّى كأَنَّ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما كَسْرَة، فالإِمالَةُ فيهما جَائِزَةٌ حَسَنَةٌ، إِلّا أَنَّها في هَابَ أَقوى لقوَّةِ السَّببِ في الكَسْرَةِ واليَاءِ. وأَما مَا كَانَت عينُهُ واوًا مِن (فَعُلْتُ) أَوْ (فَعَلْتُ) في الأَصلِ فلا تَجُوزُ إِمالَةُ (فَعَلَ) مِنهُ للمُشَاكَلَةِ بين الوَاوِ والياءِ؛ لأَنَّ قِيَاسَ ذلِكَ كقياسِ الضَّمّةِ بعد الأَلِفِ والكَسْرَةِ في أَنَّهما وإِنْ تَشَاكَلا مِن جِهَةِ الحَرَكةِ فتشاكُلُهُما مِن وجْهٍ لا يَقْتَضِي الإِمالَةَ، بل يَقْتَضِي خَلافَها؛ لأَنَّ الأَصْلَ في هذا أَنْ يَجْرِيَ اللِّسَانُ في طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فهو عَلَى ذلِكَ بالكسرة والياءِ على الإمالةِ يجري في طريقة واحدة، وليس كذلك سبيله بالضَمّةِ والواوِ؛ لاختلاف المَخْرَجَينِ وتباعُدِ المَذْهَبَينِ؛ إِذْ مَخْرَجُ اليَاءِ والكَسْرَةِ =

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا حُكْمُ: (كَيَّالٍ)، و (بَيَّاعٍ) في الإِمَالَةِ؟ ولِمَ جَازَت إِمَالَتُهُ مَع أَنَّ اليَاءَ المُشَدَّدَةَ تَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ في التَّصَرُّفِ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها كاليَاءِ الوَاحِدَةِ المَفْتُوحَةِ في أَنَّها تَجْرِي عَلَى الأَصْلِ في الإِعْرَابِ مَع مُؤَاخَاةِ الفَتْحِ للكَسْرِ بِمَا لَيْسَ في الضَّمِّ؟

ولِمَ جَازَ: (شَوْكُ السَّيَالِ)، و (الضَّيَاحُ)[1] بالإِمَالَةِ؟ ولِمَ كَانَ أَقْوَى مِن اليَاءِ المُشَدَّدَةِ؟ ولِمَ امْتَنَعَ قَوْمٌ مِن العَرَبِ الّذينَ يُمِيلُونَ مِن إِمَالَةِ هذا، حَتّى قَالُوا: (شَوْكُ السَّيَالِ)، و (الضَّيَاحُ)؟

ولِمَ جَازَ إِمَالَةُ (شَيْبَانَ)، و (قَيْسِ عَيْلانَ)، و (غَيْلانَ)؟ ولِمَ كَانَ إِمَالَةُ هذا

= مِن وسط اللّسانِ، ومَخرجُ الوَاوِ والضّمّةِ مما بين الشّفتين، فلا يقتضي ذلك إمالةٌ بالضّمّةِ والوَاوِ؛ للمُنافَرةِ الّتي تَقعُ بالمُبَاعَدَةِ عَلَى مَا بَيّنّا. وقد اعْتَلَّ سِيبويهِ في هذا بِأَنَّ الوَاوَ تَقْوَى بِصِحّتِها في (قَاوَلَ) و (قَوَّلَ) و (مَا أَقْوَلَهُ!) وما جَرَى هذا المجرى، وهذا الاعْتِلالُ يُعارِضُهُ صحّتها في (فاعَلَ) مِن الخَوفِ، كقولك: (خَاوفَ) و (خوفٌ)، و (يَخُوفُ)، و (مَا أَخْوَفَهُ!)، فليس الاعْتِمادُ في هذا إلّا عَلَى الكَسْرَةِ في: (خِفْتُ)، والضّمّةِ في (قُلْتُ)، فالكسرةُ في (خِفْتُ) جَلَبت الإمالَةَ في (خَافَ)، ولَمْ تَجْلِب الضّمّةُ الإمالَةَ في (قال)؛ لأنها ليست مِن جنسها، ولا من مَخْرَجِها، فإِنْ قال: فشاكل بها الواو الّتي تُمالُ في موضع اللامِ، كقولك: (غَزا)، و (دَعا)، قيل له: ولا يجوز هذا أيضًا؛ لأنها في موضع العين تصحُّ في أمثلةٍ كثيرةٍ عَلَى نَحْو ما بَيّنّا، ولا تصحّ في موضع اللّامِ عَلى ذلك القياسِ مع أنّ اللّامَ أقوى عَلى التّغْيِيرِ؛ لأنّهُ المَوضِعُ الّذي تَلْحَقُهُ العَلامَاتُ للمعاني بين التّثنيةِ والجمعِ والتّأنيث وعَلامَةِ الضّميرِ ومَا جَرَى هذا المَجْرَى ممّا هو لآخرِ الكَلِمَةِ، فشُبِّهَ (غَزَا) بِـ(رَمى) للعِلّةِ الّتي بَيّنّا مِن اعْتلالِ مَوضِعِ اللّامِ، وأَنّهُ مَوضِعُ التّغْيِيرِ، وأَنَّ الأَلِفَ فِيهِ قَدْ صَارَتْ كَأَنّها يَاءٌ، كَمَا صَارَت أَلِفُ (رَمى) كَأَنّها يَاءٌ. ولَيسَ كذلِكَ سبيلُ الوَاوِ إِذا كَانَتْ عَينًا؛ فلِذلِكَ جَازَ (غَزَا) بالإِمَالَةِ، ولَمْ يَجُزْ إمالَةُ (قَالَ). وتَجُوزُ إِمَالَةُ (صَارَ) و (طَابَ) مَع الحَرْفِ المُسْتَعْلِي، كَمَا تَجُوزُ إِمَالَةُ (غَزَا) و (صَغا)؛ لأَنّ المُسْتَعْلِيَ لا يَمْنَعُ مِن الإِمَالَةِ في الفِعلِ؛ إِذ الفِعْلُ أَقْوَى مِنه في التّغْيِيرِ؛ لكَثْرَةِ تَصَرّفِ الفِعْلِ، فهو أَقْوَى مِن الحَرْفِ المُسْتَعْلِي؛ فلِذلِكَ أُبْطِلَ حُكْمُهُ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْطِلَ المُسْتَعْلِي حُكْمَ الفِعْلِ مَع أَنّهُ أَقْوَى مِنْهُ عَلَى التّغْيِيرِ، وإِنّما يَمْنَعُ في الاسْمِ، كقولِكَ: (خَالِدٌ)، و (غَانِمٌ) ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ ».

(١) قوله: (والضياح) ليس في د.

أَقْـوَى مِمّا اليَاءُ فِـيـهِ مَـفْـتُوحَـةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُـلُوصِ اليَاءِ مِمّا يَمْنَـعُ الإِمَالَـةَ؟

ولِمَ جَازَ: (مَـرَرْتُ بِـبَـابِـهِ)، و (أَخَذْتُ مِنْ مَالِـهِ)؟

ولِمَ كَانَ إِمَالَـةُ (كَاتِبٍ)، و (سَاجِدٍ) أَقْـوَى مِنْـهُ، حَتّى صَارَ مُشَبَّهًا بِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الكَسْرَةَ لا تَلْـزَمُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مِنْ أَهْلِ عَادٍ)؟

وهَـلْ يَجُـوزُ: (رَأَيْتُ[1] زَيْدا) بِالإِمَالَـةِ؟ ولِمَ كَانَ أَضْعَفَ مِـنْ (شَـيْـبَـانَ)، و (غَيْلانَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ عَبْدا)، كَمَا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ زَيْدا) بِالإِمَالَـةِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (دِرْهَمَانِ) بِالإِمَالَـةِ؟ ولِمَ جَازَ مَع بُعْدِ الأَلِفِ مِن الكَسْرَةِ [و٢٨٠]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَلِفَ زَائِـدَةٌ مُجَاوِرَةٌ لآخِـرِ الكَلِمَـةِ؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ قِـزْحا)[2] بِالإِمَالَـةِ، و (هو أَبْـزَارُ القِدْرِ)، و (رَأَيْتُ عِلْما) في أَلِفِ النَّصْبِ؟

ولِمَ جَازَ: (النِّجَادَيْنِ) مَع أَنَّ اليَاءَ لا تَلْـزَمُ؟

ولِمَ جَازَ: (بِعَجْلانِكَ)؟ ولِمَ كَانَت الإِمَالَـةُ فِـيـهِ أَقْوَى مِنْ (سِرْبَالٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَـرَرْتُ بِمَالٍ كَثِيـرٍ)، و (مَـرَرْتُ بِالمَالِ)؟

ومَا حُكْمُ: (هذا مَاشٍ)، و (هذا دَاعٍ)؟ ولِمَ تَـرَكَ الإِمَالَـةَ في الوَقْفِ مَنْ يُمِيـلُ في الوَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ عِمَادا) بِـإِمَالَـةِ الأَلِفِ الأَخِيـرَةِ؟ ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ عِمَادا) بِتَـرْكِ الإِمَالَـةِ في قَـوْلِ مَنْ يَـقُولُ: (رَأَيْتُ عِلْما) بِالإِمَالَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الإِمَالَـةَ للكَسْرَةِ أَقْـوَى مِن الإِمَالَةِ لإِمَالَةٍ؟

---

(١) في الأصل ود: (ورأيت)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (قردا).

ولِمَ جَازَ: (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) في الوَقْفِ بِالإِمَالَةِ؟ وهَلْ هو عَلَى المَذْهَبِ في: (بِمَالْ) في الوَقْفِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (لِزَيْدٍ مَالْ) بالإِمَالَةِ؟ ولِمَ جَازَ للكَسْرَةِ المُنْفَصِلَةِ؟ ولِمَ كَانَ: (مَرَرْتُ بِمَالِكَ) أَقْوَى مِنْهُ؟ ولِمَ كَانَ: (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) و (للَّهِ) أَقْوَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَكْثَرُ في الكَلامِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (ذَا مَالٌ) بِإِمَالَةِ الأَلِفِ مِن (مَالٌ) لإِمَالَةِ الأَلِفِ مِنْ (ذَا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ، كَمَا جَازَ: (عِمَادا)؟

ولِمَ صَارت الأَلِفُ في آخِرِ الاسْمِ أَضْعَفَ مِنْها في وَسَطِهِ، حَتَّى جَازَ: (عِمَادا)، ولَمْ يَجُزْ: (ذَا مَالٌ)؟

الجَوابُ[1]

وتَقُولُ: (هذا كَيَّالٌ)، و (بَيَّاعٌ) بِالإِمَالَةِ؛ لأَنَّ اليَاءَ، وإِنْ كَانَت مُشَدَّدَةً، فهي كاليَاءِ المَفْتُوحَةِ في إِجْرَاءِ الإِعْرَابِ عَلَيْها، والفَتْحَةُ أُخْتُ الكَسْرَةِ، فَيَجُوزُ إِمَالَةُ الأَلِفِ للياءِ المَفْتُوحَةِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

وتَقُولُ: (شَوْكُ السَّيَالِ) بِالإِمَالَةِ، وهو أَقْوَى مِن اليَاءِ المُشَدَّدَةِ؛ لأَنَّ تَشْدِيدَ

---

(١) قوله: (الجواب) ومسائل الباب كلها ساقطة من ف، والشرح في ف موجود، لكنه طويل ممزوج ومختلف عما في النسختين، فلا يمكن إجراء المقابلة بين النسخ، ففيها: « وحَقُّ اليَاءِ الّتي قبل الأَلِفِ أَنْ تُمَالَ لأَجْلِها الأَلِفُ في (قَيْسِ غَيلانَ) و (شَيْبَانَ)، و (عَيْلانَ)؛ لأَنّها سَاكِنَةٌ قريبةٌ مِن الأَلِفِ قبلها، فالانْحِدَارُ أَخَفُّ إِذا ابْتُدِئَ بِمَوْضِعِ اليَاءِ والكَسْرَةِ، جَرَت الإِمَالَةُ عَلَى قُوَّةٍ. وحَقُّ اليَاءِ الّتي تَلِي الأَلِفَ قَبْلَها ولا تَكُونُ مَفْتُوحَةً؛ لأَنّ الأَلِفَ لا تُفْتَحُ إِلّا وقبلها فَتْحَةٌ؛ مِن أَجْلِ أَنَّهُ لَيسَ لَها اعْتِمَادُهُ يَقْوَى إِخْرَاجُها بِها، فجُعِلَت الحَرَكَةُ الّتي قبلها مُمْكِنَةً مِن إِخْرَاجِها، ولَوْلا ذلِك لَتَعَذَّرَ النُّطْقُ بِها، فإِذا كَانت اليَاءُ تَلِي الأَلِفَ قبلَها جَازَت الإِمَالَةُ، وإِنْ كَانَت اليَاءُ مَفْتُوحَةً، وصَارَ مَنْزِلَتُها كَمَنْزِلَةِ السَّاكِنَةِ الّتي بَيْنَها وبَينَ الأَلِفِ حَرْفٌ؛ لأَنَّ لِهذه القُرْبَ بالمُجَاوَرَةِ مِن غيرِ فَصْلٍ والبُعْدَ بالحَرَكَةِ، ولِتِلْكَ المُجَاوَرَةُ بِفَصْلٍ والقُربُ بالسّكونِ؛ لأَنّ السَّاكِنَةَ أَخْلَصُ في اليَاءِ مِن المُتَحَرِّكَةِ بِفَتْحَةٍ أَوْ ضَمَّةٍ؛ إِذ المَضْمُومَةُ والمَفْتُوحَةُ قَد مَازَجَها مَا لَيسَ مِنْ جِنْسِها، ولا مِنْ مَخْرَجِها، ولَيسَ كذلك السَّاكِنَةُ، فهي أَقْرَبُ إِلى الكَسْرَةِ، وأَخْلَصُ في جِنْسِ الحَرْفِ الّذي هو اليَاءُ، فحُسْنُهُما وقُوَّتُهُما يَجري عَلَى قِيَاسٍ =

اليَاءِ يُقَرِّبُها مِن الحُرُوفِ الصِّحَاحِ، حَتّى تُمْنَعَ مِن الإدْغَامِ في: (ولِيُّ يَزِيدَ) بِمَا لا يُمْنَعُ في (جَيْبُ بَكْرٍ)، وقَوْمٌ مِن العَرَبِ لا يُمِيلُونَ هذا، ويَقُولُ: (شَوْكُ السَّيَالِ) و (الضَّيَاحُ)؛ لأَنَّهُ لَمّا انْفَتَحَت اليَاءُ صَارَتْ تُشْبِهُ الحَرْفَ الصَّحِيحَ، كَقَوْلِكَ: (رَأَيْتُ القَاضِيَ) [ظ٢٨٠] بِمَنْزِلَةِ: (رَأَيْتُ العَالِمَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا كَانَ مَا قَبْلَ اليَاءِ مِنْها، وهي سَاكِنَةٌ، وكَذلِكَ لَوْ كَانَتْ سَاكِنَةً ولَيْسَ مَا قَبْلَها مِنْها؛ لأَنَّها في كِلا الحَالَيْنِ قَدْ حَصَلَتْ يَاءً لَمْ يَمْتَزِجْ بِهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِها، فَجَرَت[1] سَاكِنَةً مَجْرَى الكَسْرَةِ في خُلُوصِها، وصَارَ مُوجِبُها يَقْوَى بِذلِكَ مَا

= وَاحِدٍ، وذلك نَحوُ: (شَوْكِ السَّيَالِ) و (الضياح)، وأَمّا (كيَّالٌ) و (بَيَّاعٌ) ففيه مِثْلُ ما في (السَّيَالِ) وزيادَةُ قوّةٍ بالياءِ السّاكِنَةِ، إلّا أَنّ اللّسانَ يَرتَفِعُ عَنها مَع المُتَحَرِّكَةِ رَفْعَةً وَاحِدَةً، فهي في حُكمِ المُتَحرِّكَةِ؛ فلِذلِكَ صَارَ أَمْرُها قَرِيبًا مِن (السَّيَالِ)، وأَهْلُ الحِجَازِ لا يُمِيلُونَ هذا الّذي أَمَالَهُ غَيْرُهُم للياءِ؛ لأَنّ الأَغْلَبَ عَلَيهِم تَرْكُ الإمَالَةِ، والتَّفخِيمُ في كَلامِهم فاشٍ، وإنّما يُمِيلُونَ في أَقْوَى مَواضِعِ الإمالَةِ مِن (عَالم)، و (بُشرى)، وشبه ذلك، ومنهم من يُفَخِّم جميع هذا الباب حتّى إنّهُ يَقولُ: (مَعَدَّى) و (حُبلَى) بالتَّفخِيمِ. وقَدْ أَمالَ بعضُ العَرَبِ الأَلفَ في: (مَرَرتُ بِبابِه) و (أَخَذتُ مِن مَالِهِ). وقَالَ بَعضُهُم: (مِن أَهْلِ عَادٍ) بالإمَالَةِ، وهذا ضَعِيفٌ جِدًّا في القِيَاسِ؛ لأَنّ حَرَكةَ الإعْرَابِ لا تَلْزَمُ، وقَالَ بَعْضهم: (رَأَيتُ زَيدا) فأمالَ أَلِفَ النَّصْبِ مِن أَجْلِ اليَاءِ، ولا يَجُوزُ على ذلك: (رَأَيْتُ عَبدا)؛ لأَنّهُ ليس فيه ياءٌ ولا كَسرَةٌ. وقَالُوا: (دِرْهَمان) فأَمالوا لأَجلِ الكَسْرَةِ في أَوّلِ الاسْمِ مَع أَنّ الأَلِفَ خَامِسَةٌ. وقالوا: (رَأَيتُ قِرْحِي)، وهذا على قِيَاسِ (زيدا)، وكذلِكَ: (رَأَيتُ عِلما). فأَمّا: إمَالَةُ (النّجادينِ) فحسنٌ قَوِيٌّ؛ لأَجلِ الكَسْرَةِ واليَاءِ. وقَالَ بعضهم: (مررتُ بِعجلانك) فأَمالَ لأَجلِ الكَسْرَةِ في أَوّلِ الاسْمِ مع كَسرَةِ الإعْرَابِ؛ إذْ كَانَ مِمّن يُمِيلُ: (مَرَرتُ بِبَابِكَ)، فإمَالَتُهُ لِهذا أَقْوَى وأَجْرَى؛ لأَنّهُ لَو لَم تَكُن كَسرَةُ الإعْرَابِ لَجازَ الإمالَةُ في مِثَالِهِ. وقَالَ بَعْضُهُم: (هذا مَاشٍ) و (دَاعٍ) فأَمالَ لأَجلِ الكَسْرَةِ، واختَلَفَ الّذينَ يُمِيلُونَ في الوصلِ، فتركَ الإمالَةَ بَعضُهُم في الوَقْفِ، وقَالَ: (هذا ماش) و (هذا داعْ)؛ لأَنّهُ قَد ذَهَبَت الكَسرَةُ الّتي وَقَعت لأَجْلِها الإمَالَةُ، وبَقّى بَعْضُهُم الإمَالَةَ في الوقفِ للإيذانِ بأَنّهُ ممن يُميلُ في الوصلِ مَع أَنّه في نِيَّتِهِ، فكأنّهُ قَد وصلَ. وقَالوا: رَأَيتُ عِمادا، فأَمالوا الألف الأولى لأَجلِ الكسرة، وأمالوا الألفَ الأخيرة لإمالَةِ الألف الأولى. وقَالوا: (مِن عِندِ اللّهِ) فحسُنت الإمالَةُ في هذا لكسرةِ الإعْرَابِ؛ من أَجلِ كثرته في الكلام، ولَمْ تَقوَ في قولِهم: (لِزَيدٍ مَالٌ)؛ لأَنّه لَمْ يَكثُرْ كَكَثْرَةِ: (مِنْ عندِ اللّهِ). وتَقولُ: (ذَا مَالٍ) فلا تُمِيلُ الأَلِفَ لِتَبَاعُدِ مَا بَينَ الكَسْرَةِ وبين (ذا) في المُنفصل مع أنها كسرَةُ إعْرَابٍ ».

(١) قوله: (فجرت) مكرر في د.

لا يَقْوَى إذا كَانَتْ مَفْتُوحَةً.

فَتَقُولُ: (شَيْبَانُ)، و (قَيْسُ عَيْلانَ)، و (غَيْلانُ)، فَتَكُونُ إِمَالَةُ هذا أَقْوَى مِنْ إِمَالَةِ (السَّيَالِ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِبَابِهِ)، و (أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ)، فَتُمِيلُ لِكَسْرَةِ الإِعْرَابِ، وإِنْ كَانَتْ لا تَلْزَمُ؛ تَشْبِيهًا بِالكَسْرَةِ في (كَاتِبٍ)، و (شَاهِدٍ). وتَقُولُ: (أَهْلُ عَادٍ)، فَتُمِيلُ لِكَسْرَةِ الإِعْرَابِ.

وتَقُولُ: (رَأَيْتُ زَيْدا) بِالإِمَالَةِ، وهي أَضْعَفُ مِنْ (شَيْبَانَ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ لا تَلْزَمُ.

ولا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ عَبْدا) بالإِمَالَةِ، كَمَا جَازَ: (رَأَيْتُ زَيْدا)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ يَاءٌ، ولا كَسْرَةٌ.

وتَقُولُ: (دِرْهَمَانِ) بِالإِمَالَةِ، وإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَ الأَلِفِ والكَسْرَةِ بِثَلاثَةِ أَحْرُفٍ؛ لأَنَّ الأَلِفَ زَائِدَةٌ، وهي بِمَنْزِلَةِ الأَلِفِ في آخِرِ الاسْمِ رَابِعَةً.

وتَقُولُ: (رَأَيْتُ قِزْحا)[1] فَتُمِيلُ أَلِفَ النَّصْبِ، وكَذلِكَ: (رَأَيْتُ عِلْما).

وتَقُولُ: (مَعَ النَّجَادَيْنِ)، فَتُمِيلُ للياءِ، وإِنْ كَانَتْ لا تَلْزَمُ، وكَذلِكَ: (بِالكَافِرِينَ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَجْلانِكَ)، فَتُمِيلُ للكَسْرَةِ، وهو أَقْوَى مِنْ (سِرْبَالٍ)؛ لأَنَّ بَعْدَ الأَلِفِ كَسْرَةَ الإِعْرَابِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِمَالٍ كَثِيرٍ)، و (بِالمَالِ)، فَتُمِيلُ لِكَسْرَةِ الإِعْرَابِ.

وتَقُولُ: (هذا مَاشٍ)، و (هذا دَاعٍ)، فَتُمِيلُ في الوَقْفِ عَلَى نِيَّةِ الوَصْلِ، ومِنْهُم[2] مَنْ لا يُمِيلُ في الوَقْفِ، عَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظِ في الوَقْفِ.

وتَقُولُ: (رَأَيْتُ عِمَادا) بِإِمَالَةِ الأَلِفِ الأَخِيرَةِ لإِمَالَةِ الأُولى، ومِمَّنْ يُمِيلُ الأَلِفَ في (رَأَيْتُ عِلْما) مَنْ لا يُمِيلُ: (رَأَيْتُ عِمَادا)؛ لأَنَّ الإِمَالَةَ للكَسْرَةِ أَقْوَى

---

(١) في د: (قردا).

(٢) قوله: (ومنهم) مكررة في الأصل.

مِن الإِمَالَـةِ لإِمَالَـةٍ؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ هي الأَصْلُ.

وتَـقُولُ: (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) بِالإِمَالَـةِ في الوَقْفِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَـقُولُ: (بِمَالْ) في الوَقْفِ، وهو في: (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) [و٢٨١] أَقْـوَى؛ لأَنَّـهُ أَكْـثَـرُ في الكَلامِ.

وتَـقُولُ: (لِـزَيْـدٍ مَالْ) فَـتُمِيلُ؛ لِكَسْرَةِ الإِعْـرَابِ المُنْفَصِلَةِ، وكَسْرَةُ الإِعْـرَابِ المُتَّصِلَـةُ أَقْوَى في: (مَـرَرْتُ بِمَالِكَ).

وتَـقُولُ: (ذَا مَالٌ) فلا تُمِيلُ الأَلِفَ الثَّانِـيَـةَ لإِمَالَـةِ الأُولى؛ لأَنَّها في حَشْوِ الاسْمِ، فهي أَقْوَى مِن الأَلِفِ الَّتي في آخِرِهِ.



بَابُ إِمَالَةِ الأَلِفِ
الّتي قَبلَها هَاءُ الإضْمَارِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في إِمَالَةِ الأَلِفِ الّتي قَـبْلَها هَاءُ الإِضْـمَارِ مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِمَالَةِ الأَلِفِ الّتي قَـبْلَها هَاءُ الإِضْمَارِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (يُـرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا) عَلَى مَنْزِلَـةٍ هي أَقْـوَى مِنْها، لَوْ كَانَ بَـدَلُ الهَاءِ غَيْـرَها، و (يُرِيـدُ أَنْ يَـنْزِعَها)؟ ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (رُدَّها) في مَـذْهَـبِ مَنْ قَالَ: (رُدُّ)، و (رُدُّهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (مِنْهَا) بِالإِمَالَـةِ عَلَى هذه المَـنْزِلَـةِ، و (في مَضْرِبِها)، و (بِهَا)؟ ولِمَ كَانَ (بِهَا) أَقْـوَى مِنْ (مَضْرِبِها)، وتَـقُولَ: (بَـيْنِـي وبَـيْـنَـها) فَـتُمِيلُ للياءِ، و (يُـرِيدُ أَنْ يَـكِـيلَها)، و (لَمْ يَـكِلْها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِمَالَـةُ شَيءٍ مِنْ هذا في الرَّفْعِ، إذا قُـلْتَ: (يُـقِيلُها)، و (يُـكيلُها)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الضَّمَّـةَ تَمْنَـعُ مِن الإِمَـالَـةِ؛ لِبُـعْدِها مِن الكَسْرَةِ، وتَـقُولُ: (لَمْ يَعْلَمْها)، و (لَمْ تَخَفْها)، فلا تُمِيلُ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِـيـهِ كَسْرَةٌ، ولا يَاءٌ، ولا سَبَبٌ مِن أَسْبَابِ الإِمَالَـةِ؟

ولِمَ جَازَ: (فِـينَا)، و (عَلَيْنا) بِالإِمَالَةِ للياءِ، و (بَـيْنِـي وبَـيْـنَها)، و (رَأَيْتُ يَدَا)، و (رَأَيْتُ يَدَها)؟

ولِمَ لا تَجُوزُ في: (رَأَيْتُ دَمَا)، و (دَمَها) إِمَالَـةٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٢٣: « هذا باب من إمالة الألف يميلها فيه ناس من العرب كثير ». والعنوان في ف: (باب الإمالة مع هاء الإضمار).

(١) العبارة في ف: « الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الإمالة مع هاء الإضمار مما لا يجوز ».

ولِمَ جَازَ: (عِنْدَها) بِالإمَالَةِ، و (رَأَيْتُ عِدًا)، و (يُـرِيدُ أَنْ يَضْرِبَها)؟

ولِمَ جَازَ: (مِنّا)، و (إِنّا إِلى اللَّهِ رَاجِعُونَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا المَذْهَبِ: (رَأَيْتُ عِنَبَـا) بِالإمَالَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ وَقَعَ بَـيْنَ الأَلِفِ والكَسْرَةِ حَاجِـزَانِ قَوِيَّانِ لَيْسَا كَالهَاءِ في (يَضْرِبَها)؟ وهَلْ يَجْرِي ذلِكَ المَجْرَى: (رَأَيْتُ ثَوْبَـهُ بِتَـكا) عَلَى خِلافِ حُكْمِ: (يَضْرِبَها)؟

ولِمَ جَازَ في رَجُلٍ اسْمُـهُ (ذِهْ): (رَأَيْتُ ذِها) [ظ٢٨١] بِالإمَالَةِ؟

الجَوَابُ[1]

الّذي يَجُوزُ في الأَلِفِ الّتي قَبْلَها هَاءُ الإِضْمَارِ الإمَالَـةُ عَلَى أَنَّـهُ لا يُعْـتَـدُّ بِالهَاءِ؛ لِخَفَائِها، فَـتُمَالُ للكَسْرَةِ أو اليَاءِ، وإنْ بَعُدَت الأَلِفُ بِحَرْفَـيْنِ؛ لِعِلَّـةِ خَفَاءِ الهَاءِ، فَكَأَنَّها لَمْ تُـذْكَـرْ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ الهَاءُ مَجْـرَى غَيْـرِها مِنْ حُـرُوفِ المُعْجَمِ للعِلَّةِ الّتي بَـيَّـنّـا. والدَّلِـيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّ الّذي يَـقُولُ: (رُدُّ)، و (رُدُّهُ) يَـقُولُ: (رُدَّها)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (رُدّا)[2].

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) الشرح في ف لهذا الباب كله مختلف في اللفظ وممزوج مختلط، ولا يمكن إجراء المقابلة مع النسختين لاختلاف اللفظ، ففي ف: « والّذي يَجوزُ في ذلك إجراؤه على أن هاءَ الإِضْمارِ بِمنزلَةِ ما لم يُـذْكَـرْ في الكلامِ لِخَفائِها، فتقع الإمالَـةُ للأَسبابِ الّتي تُمالُ لأجلها، وكأنّ الهاءَ ليست في الكلامِ، ولا يجوز أنْ تجريَ مجرى غيرها من الحروف الصّحاح؛ لأَنَّ لَها مِن الخَفاءِ ما ليس للحروف الصّحاح، فيجب أن تعامل في ذلك بما يقتضيه حالُها مما ليس لغيرها. فتقولُ على هذا: (يريد أن يَضربها)، فتُميلُ الألفَ، ولا يَلْـزَمُ مَن أَمالَ هذا أنْ يُميلَ في: (رأيت عِنَبَـا)؛ لأَن (بها) بمنزلة: (عنَبا) إِلّا بِمِقدارِ ما للهاءِ من الخَفَاءِ، فتصيرُ بمنزلة ما بين الألفِ والكسرةِ، فيه حرفٌ واحدٌ، كقولك: (رِبا). وكذلك: (يُـرِيدُ أَنْ يَنـزِعَها) بالإِمالَةِ. ونظير ذلك قولُـهُم: (رُدُّها) في مَذْهبِ من يقولُ: (رُدُّ) بالضّمِّ، فإِذا جَاءَت الهاءُ وبعدها الألفُ صَارَ بمنزلةِ الّتي بعدها الألفُ في قولك: (رُدّا)، فأُجْرِيَ (رُدُّها) مُجرى (رُدّا) للعلّةِ الّتي بَيّنّا من خفاءِ الهَاءِ. وقِيَاسُ: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَها) قِيَاسُ (رأيتُ عِلْما)؛ لأَنَّ السّاكِنَ بِمنزلةِ ما لم يُذكرْ لِضَعْفِهِ بالسُّكونِ، فكأَنّهُ قالَ: (عِما)، فأَمّا (مِنْها) فهو أقوى في الإمالةِ من (عِلْما)؛ لأَنّـهُ قد جمعَ سُكونَ النُّونِ مَع الهَاءِ، فكأَنّهُ لَيسَ بينَ الألفِ والكَسْرَةِ حَاجِزٌ. و (بِنا) بمنزلةِ (منْها)؛ لأَنّ الحَرفينِ في هذا كالحرفِ الوَاحِدِ؛ إِذْ أَحَدُهُما =

فَتَقُولُ عَلَى هذا: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَها)، كَأَنَّهُ قَالَ: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبا)، وكَذلِكَ: (يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَها).

= سَاكِنٌ والآخرُ هاءٌ. وأَمَّا (بِها) فهو أقوى في الإمالَةِ قليلًا مِنْ (بِنا)؛ لأنَّ الكَسْرَةَ كَأَنَّها قَدْ وليت الألفَ. وقولُكَ: (في مَضْرِبِها) بمنزلة (بِها) لأجلِ كَسْرَةِ الباءِ. وتقول: (بَيْني وبينها) بالإمالةِ، فتُميلُ لأجلِ اليَاءِ، فيجري مَجرَى (قيس غيلانَ) و (شَيبان). وكذلك: (يُرِيدُ أَنْ يَكِيلَها) و (لَمْ يَكِلْها)، ولا تجوزُ الإمالَةُ في: (هو يَكيلُها)، و (هو يُقِيلُها) في حالِ الرَّفعِ؛ لأنَّ الضَّمَّةَ حاجِزٌ بينَ الكسرةِ والألِفِ؛ لِبُعدِها مِنها، وليس كذلك الفَتْحَةُ لِقُرْبِها من الكسرةِ وبُعْدِ الضَّمّةِ مِنْها، فمُشاكَلَة الكَسْرَةِ للفَتْحَةِ أَشَدُّ مِن مُشاكَلَةِ الكسرَةِ للضَّمّةِ، كما أَنَّ الألِفَ أَشْكَلُ مِنْها بِالوَاوِ؛ لأَنَّ مَخرَجَ الألِفِ مِن الحَلْقِ، ومَخرَجُ الفَتْحَةِ كَمَخْرَجِ الألِفِ؛ لأنّها كَجُزْءٍ مِنْها، ومَخْرَجُ اليَاءِ مِن وسط اللّسانِ، والكَسْرَةُ كَجُزْءٍ مِنها، ومَخْرَجُ الوَاوِ مما بين الشّفَتَينِ، والضَّمَّةُ كجُزْءٍ مِنها، والفَتحةُ أقرَبُ إلى الكَسْرَةِ مِنْها إلى الضَّمَّةِ، وكذلك الكسرَةُ أَقْرَبُ إلى الفتحَةِ لهذه المُناسَبَةِ الّتي بينهما، فمن أجلِ هذا كانت الضَّمَّةُ حَاجِزًا في: (هو يَكيلُها)، و (يُقِيلُها)، ولَمْ تَجُزِ الإمالَةُ. ولا تَجوزُ الإمالَةُ في: (لَمْ يَعْلَمْها) و (لَمْ يُخِفْها)، وإِنْ أُمِيلَ: (لَمْ يَعْلَمْها) لأَجْلِ اليَاءِ؛ مِن قبل أَنّ الإمالَةَ في (لَمْ يَعْلَمْها) تَضْعُفُ لِبُعْدِ اليَاءِ مِن الألِفِ، فلَمْ يُحمَلْ عَلَيها مَا كَانَ مِنْ أَخَواتِها في المُضَارَعَةِ لِضَعفِها. ويَجوزُ: (فينا) و (عَلَينا)؛ لأَنَّهُ ليسَ بين اليَاءِ والأَلِفِ إلّا حَرْفٌ واحِدٌ. وقَولُكَ: (بَيني وبَينَها) يَجْرِي هذا المَجْرَى؛ لأَنّ هاءَ الإضمارِ كَأَنَّها لَمْ تُذْكَرْ. وتَقُولُ: (رَأَيتُ يَدَا) ويَجْرِي مَجْرَى: (رَأَيتُ يَدَها) في الإمَالَةِ. ولا يَجُوزُ: (رَأَيتُ دَمَها) إلّا بِتَرْكِ الإمَالَةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنزِلَةِ: (رَأَيتُ دَما) فليس فيه سبب من أسباب الإمالَةِ، ولا تُشبه الأَلِفُ الّتي هي رابِعةٌ بِأَلِفِ (حُبلى)؛ لأَنّ الهاءَ كَأَنّها لم تُذْكَرْ، فَتَصِيرُ بِمَنزِلَتِها ثَالِثَةً. وتَقُولُ: (عِنْدَها) بالإمالَةِ؛ لأَنَّ الّذي بين الكسرة [وبينها] ثلاثة أحرف أَحَدُها سَاكِنٌ ومعه الهَاءُ، فهُما بِمَنزلةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وكأَنَّهُ ليسَ بَين الكَسْرَةِ والألِفِ إلّا حرفانِ، فقياسُهُ قِياسُ: (رَأَيتُ عِنَبَا). وتَقُولُ: (رأَيتُ عِدًا) فيصيرُ بِمَنزِلَةِ: (هو مِنّا) لأَنّ المُدْغَمَ بمنزلة حرفٍ واحِدٍ، كما أَنَّ (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَها) بِمَنْزِلَةِ مَا ليس فيه الهَاءُ. وتقول: (إِنَّا لِلّهِ رَاجِعُونَ)، و (إِنَّا لَمُخْتَلِفُونَ) فهو بمنزلة: (مِنّا) وهو أَحَقُّ بالإمالَةِ مِن: (رَأَيتُ عِدًا)؛ لأَنَّ أَلِفَ (عِدًا) أَلِفُ نَصْبٍ، فهي عارضةٌ في الوَقْفِ خَاصّةً، وتِلكَ لازِمةٌ في الوَصْلِ والوَقْفِ، ولَيسَ سَبيلُهُ كَسَبيلِ: (رَأَيتُ عِنَبا)؛ لأَنّ الحَاجِزَ هاهنا حَرفانِ مُتحرّكانِ. فأَمّا (عِنْدَنا) فهو بِمَنْزِلَةِ (عِنَبا)، وأَبْعَدُ مِنهُ قَلِيلًا؛ لأَنَّ بين الأَلِف والكَسرَة ثَلاثَةَ أحرفٍ، إلّا أَنَّ أَحَدَها سَاكِنٌ، والأَلفُ أَلْزَمُ مِن أَلفِ (عِنبا)، فتَكافأَ هذانِ في الإمالَةِ مِن هذه الجِهَةِ، وضَعُفَ عَن مَنزِلَةِ: (رَأَيتُ عِدًا)، كَما ضَعُفَ: (رأَيتُ عِدًا) عَن مَنْزِلَةِ: (إنا لِلّه) على ما بيّنّا. وقَولُهُم: (رَأَيتُ ثَوبَه بِتَكا) بِمَنْزِلَةِ (رأَيتُ عِنَبا). وتَقولُ في رجُلٍ اسْمُهُ: (ذِه): (رأيتُ ذِها)؛ لأَجلِ الكسرةِ، و (يَدا) أَقوى مِن (ذِها)؛ لأَنَّ الألفَ واللّامَ أَلْزَمُ ».

وتَـقُولُ: (بِهَا)[1] فَـتُمِيـلُ، وهو أقْوَى مِنْ: (يَضْرِبَها)؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ بَـيْنَ الأَلِفِ والكَسْرَةِ إِلّا حَرْفٌ وَاحِدٌ.

وتَـقُولُ: (بَيْـنِـي وبَـيْـنَـها) فَـتُمِيلُ للياءِ، و (يُـرِيدُ أَنْ يَـكِـيلَها)، و (لَمْ يَـكِلْها)، ولا يَجُوزُ إِمَالَـةُ شَيءٍ مِنْ هذا في الرَّفْعِ؛ لأَنَّ الضَّمَّـةَ تَمْنَعُ مِن الإِمَالَـةِ؛ لِـبُعْدِها مِن الكَسْرَةِ الّتي هي الأَصْلُ في الإِمَالَـةِ، فأَمَّا الفَتْحَةُ فلا تُوجِبُ الإِمَالَـةَ، ولا تَمْنَعُ مِنْها؛ لِـقُـرْبِها مِن الكَسْرَةِ، وأَمَّا الضَّمَّـةُ فَـتَمْنَعُ مِن الأَلِفِ؛ لِـبُعْدِها مِن الكَسْرَةِ، فهو عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- الكَسْرَةُ تُوجِبُ الإِمَالَـةَ؛ لأَنَّها الأَصْلُ في ذلِكَ.
- والفَتْحَـةُ لا تُوجِبُ، ولا تَمْنَعُ لِقُـرْبِهَا مِن الكَسْرَةِ.
- والضَّمَّـةُ تَمْنَعُ مِن الإِمَالَةِ؛ لِـبُعْدِها مِن الكَسْرَةِ.

وتَـقُولُ: (فِـينَا)، و (عَـلَـيْنا) بِالإِمَالَةِ للياءِ، وكَذلِكَ: (بَـيْـنِـي، وبَـيْـنَها)[2]، و (رَأَيْتُ يَدا)[3]، و (رَأَيْتُ يَدَها)، و (رَأَيْتُ عِدًا). وتَـقُولُ: (مِنّا)، و (إِنّا إِلى اللَّهِ رَاجِعُونَ).

ولا يَجُوزُ عَلَى المَذْهَبِ في: (يُـرِيدُ أَنْ يَضْرِبَها) إِلّا (رَأَيْتُ عِنَبـا) بِتَـرْكِ الإِمَالَـةِ؛ لأَنَّـهُ وَقَعَ بَـيْنَ الأَلِفِ والكَسْرَةِ حَاجِزَانِ قَوِيَّانِ، وكَذلِكَ: (رَأَيْتُ ثِـيَـابَـهُ بِتَـكَا).

وتَـقُولُ في رَجُلٍ اسْمُـهُ: (ذِهْ): (رَأَيْتُ ذِهَا)، فَـتُمِيلُ أَلِفَ النَّصْبِ للكَسْرَةِ.

* * *

مَسَائِلُ هذا البَابِ أَيْضًا[4]

ولِمَ جَازَ اخْتِلافُ العَـرَبِ في الإِمَالَةِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُخَالِفَ العَـرَبِـيُّ بَـيْنَ

---

(١) في الأصل ود: (بيا)، وكذا في ف، والكتاب ٤/ ١٢٤.

(٢) في د: (وبينا).

(٣) في الأصل ود: (زيدا)، وكذا في السؤال.

(٤) مسائل هذا الباب كلها ساقط من ف.

النَّظِيـرَيْنِ في الإِمَالَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ تَارَةً يُجْرِيهِ عَلَى الأَصْلِ، وتَارَةً يُجْـرِيـهِ عَلَى مَا هو أَشْكَلُ [و٢٨٢] بِـهِ؟ وهَل اخْتِلافُ العَرَبِ في الإِمَالَةِ لاخْتِلافِ الأَسْبَابِ في القُـوَّةِ والضَّعْفِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُمِيلُ للسَّبَبِ القَوِيِّ فَـقَطْ، ومِنْهُم مَنْ يُمِيلُ للضَّعِيـفِ والقَوِيِّ؟

وهَلْ قِيَـاسُ (رَأَيْتُ يَدا) قِيَـاسُ: (رَأَيْتُ زِيَنا)؟ ولِمَ جَازَ في قَـوْلِ مَنْ يُمِيلُ هذا: (كَسَرْتَ يَدَنا)، كَقَوْلِـهِ: (رَأَيْتُ عِنَبَـا)؟

ولِمَ وَجَبَ إِمَالَـةُ مَا قَـبْلَ الهَاءِ الّتي بَعْدَها الأَلِفُ المُمَالَـةُ؟

ولِمَ جَازَ فـي قَـوْلِ بَعْضِ مَنْ يُمِيلُ: (رَأَيْتُ يَدا)، و (يَـدَها)، فلا يُمِيلُ للـيَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اليَاءَ المُتَحَـرِّكَـةَ تَصِيـرُ كَالحُـرُوفِ الصَّحِيحَـةِ، مِنْ نَحْوِ: (رَأَيْتُ دَمَا)؟

ولِمَ أَمَالَ هؤلاء: (رَأَيْتُ زِيَنا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الكَسْرَةَ عاوَنَت اليَاءَ، فَـقَوِيَ سَبَبُ الإِمَالَـةِ؟

ولِمَ جَازَ في قَـوْلِ بَعْضِ مَنْ يُمِيلُ: (رَمَى) بِغَـيْـرِ إِمَالَـةٍ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (رُدَّ) بِغَـيْـرِ إِشْمَامِ الكَسْرَةِ؟ ولِمَ جَازَ في قَـوْلِـهِ: (حُبْلَى)، و (مِعْزَى) بِالإِمَالَـةِ، ولَمْ يُمِلْ (رَمَى)؟

ولِمَ جَازَ تَـرْكُ الإِمَالَةِ في: (يَضْرِبَها)، و (مِنَّا)، و (مِنْها)، و (بِنا) في الوَصْلِ، مَع إِمَالَـتِـهِ[1] في الوَقْفِ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِـهِم: (أَفْعَى) في الوَقْفِ؟ ولِمَ جَازَ في قَـوْلِ بَعْضِهِم: (طُلِبْنا وطَـلَـبْنا زَيْدٌ)؟ ومَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِم إِيَّاها بِأَلِفِ (حُبْلَى)؟ ولِمَ جَازَ في [قَوْلِ][2] هؤلاء: (رَأَيْتُ عَبْدا)، و (رَأَيْتُ عِنَبَـا)؟ ولِمَ تَـرَكَ هؤلاءِ الإِمَالَـةَ في: (تَـبَاعَدَ عَنَّا)؟

ولِمَ جَازَ: (مِعْـزَانا) في قَـوْلِ مَنْ قَالَ: (عِمَادا)، ومَنْ قَالَ: (عِمَادا) قَالَ: (مِعْـزَانا)؟

---

(١) في د: (مع الإمالة).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وَلِمَ جَازَ: (مُسْلِمَانِ) بِالإِمَالَةِ؟ وَلِمَ كُلَّمَا كَانَتِ الكَسْرَةُ أَلْزَمَ كَانَتِ الإِمَالَـةُ أَقْوَى؟

الجَوَابُ[1]

واخْتِلافُ العَرَبِ فِي الإِمَالَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يُمِيلُ، وَمِنْهُم مَنْ لا يُمِيلُ،

---

(١) لفظ (الجواب) ساقط في ف، لكن الشرح ليس ساقطًا، وهو مختلف عما في نسختي الأصل وداماد، فهو شرح موسع، وممزوج، ويتعذر إجراء المقابلة مع ما في النسختين، فالموجود في نسخة ف: « ويجوز في اللغة الوَاحِدَةِ إِمَالَـةُ الشّيءِ وتركُ إمالةِ نَظِيـرِه مِن غير تخليط فيها؛ لأَنَّ الإِمالَـةَ ضَربٌ من التّخفيف، فإذا كبرَ الشّيءُ في الكلام كانَ أحقَّ بالتّخفيفِ مما لم يكثر من نظيره؛ فلهذا لم يكن تخليطًا ولا فسادًا في القياسِ. ومَنْ قَـالَ: (رَأَيتُ يدَا) قَالَ: (رَأيتُ زِينا)، ولم يقل: (رَأيتُ يَدرا) إلّا بترك الإِمالةِ؛ لأَنَّ الياءَ قد بعدت بحرفين، ولم يكن هناك كسرةٌ كالكسرةِ في (زِينا). وحقُّ الحرفِ الّذي قبل الأَلِفِ أَنْ يُمالَ إِذا أُمِيلَت الأَلفُ؛ لأَنـهُ يتَمَكَّنُ مِن إِمالَةِ الأَلفِ بِـإِمالَةِ مَا قَبلَها، كَما أَنـه يتَمكّنُ مِن إِخراجِها على حَقّها بِفَتْحَةِ مَا قَبلَها. وفَـرّقَ بَعْضُهُم بينَ: (رَأَيتُ يَدا) بالإِمالةِ و (رَأيتُ يَدَها) بتركِ الإِمالَةِ؛ لأَنّه لمّا بَعدت الياءُ وكانت مُتَحَرّكة ضعفت عَن مَنْزِلَةِ (يَدا) فلم يُمِل، كَما أَنَّ بَعضَهُم يَقُولُ: (رَأيتُ يَدَا) و (يَدَها)، فلا تُمِيلُ لأَجلِ أَنَّ اليَاءَ مُتَحَرّكَةٌ، وتُمِيلُ: (رأيتُ زِينا) لأَجلِ الكَسرَةِ. واليَاءُ إِذا انـفَـتَحَتْ لم تُشْبِه المُعْتَـلَّ لأَنَها تَجْـرِي فِي سَائِـرِ الكَلامِ مَجْـرَى الحَـرْفِ الصَّحِيـحِ. وبَعضُ العَـرَبِ يتـرُكُ إِمالَـةَ (رَمى)، ويُمِيلُ: (حُبلى)؛ لأَنه لَمّا كَانَ في (رَمى) قَد فـرَّ مِـن اليَاءِ كُـرِهَ أَنْ يَرجِـعَ بالإِمالَةِ إِلَيها. ونَظِيرُ ذلِك: (قَدْ رُدَّ) مِن غَيرِ إِشْمامِ الكَسْرِ؛ لأَنـهُ لَمّا فـرَّ مِن الكَسْرِ كُرِهَ أَنْ يَرجِعَ بالإِشْمامِ إِلَيهِ. فهو يُمِيلُ (حُبلى) و (مِعزَى)؛ لأَنَهُ لَيسَ رُجُوعًا إِلى مَا كُرِهَ، والأَلِفُ رَابِعَـةٌ، فَـأَمَالَهَا لِهذه العِلّةِ. وكثيرٌ من العربِ يَترك إِمالَةَ: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَها)، و (مِنّا) و (مِنْها) في الوَصْلِ، ويُمِيلُ في الوَقْفِ؛ لأَنَّ الأَلِفَ لَمّا كَانَت تَخفى في الوَقْفِ فرّ منها إِلى الياءِ الّتي هي أَبينُ منها، كما تقول في الوقف: (أَفْعي) فإذا وَصَلَ قال: (أفعى) بألف. وإِنّما خفي الحرف في الوَقْفِ كَما يخفى بالسّكونِ ضربًا مِن الخفاءِ؛ لأَنّ الحَرفَ المُجَاوِرَ لَـهُ يُـبَـيّـنُـهُ كَما تُـبَـيّـنُه الحَرَكَـةُ، فقولك: (حَمراءُ) أَمْكَنُ للأَلفِ وأَبينُ مِن (حَمرا) إِذا لَمْ يَصِلْها بِالهَمْزَةِ. فتَمكينُ حرفٍ بِحَرْفٍ بَعْدَهُ كَتمكينِ الحَرَكةِ مِن إِخراجِ الحَرْفِ في الابْـتِدَاءِ؛ إِذْ كَانَ لا يُمْكِنُ الابْـتِدَاءُ بِسَاكِنٍ، ويُمكنُ النّطقُ بِالسّاكِنِ إِذا كَانَ قبله حرفٌ متحـرّكٌ، فهذا يدلّ على تمكين حرفٍ بحرفٍ، وإِذا وقف المتكلّمُ فهو يَـقطعُ الاعْتِمادَ، فيضعفُ، فإِذا وَصَلَ فهو في قوّةِ الاعْتِمادِ، والصَّوابُ يَـقْـوَى بِـهِ لِهذه العلّةِ. وبَعضُ العَرَبِ يَـقُولُ: (طَـلَـبَنا) بالإِمَالَـةِ؛ لأَنَ الأَلِفَ رَابِعَـةٌ، فشبّهها بألفِ (حُبلى). وتَـقـولُ: (رأيتُ عبـدا) و (عِنَبا) بالإِمالَةِ، فإِذا قَالَ: (تَباعَدَ عنّا)لَم يُملْ؛ لأَنَّ المُدْغَمَ بِمَنْزِلَـةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ يَخْرُجُ عَن شَبَهِ (حُبلى). وتَقُولُ: (هذه مِعْزانا)، فتُمِيلُ الأَلفَ الآخِرَةَ لِإِمالَةِ الأولى، كَما قَالُوا: (رَأيتُ عِمادا). وتَقُولُ: (هُما مُسْلِمانِ) فتُميلُ لأَجْلِ الكَسْرَةِ الّتي بَينها وبين الأَلفِ حَرفٌ واحِدٌ، مَع أَنَّ النّونَ في نيّـةِ كسرَةٍ إِذا وقفتَ، وتكسرهُ إِذا وَصَلْتَ. وكـلُّ مَا كَانَت الكَسرَةُ لَـهُ أَلْـزَمَ فالإِمالَـةُ فيه أقوى، فعلى هذا مجرى الباب ».

وهُم أَهْلُ الحِجَازِ؛ لأَنَّ مَنْ لا يُمِيلُ يَطْلُبُ تَحْقِيقَ الأَصْلِ في الكَلِمَةِ، ومَنْ يُمِيلُ يَطْلُبُ المُشَاكَلَةَ.

واخْتَلَفَ الّذينَ يُمِيلُونَ عَلَى وجْهَيْنِ: فَمِنْهُم مَنْ يُمِيلُ إذا قَوِيَ سَبَبُ الإِمَالَةِ، ولا يُمِيلُ إذا ضَعُفَ؛ لأَنَّهُ لا يَعْتَدُّ بِالسَّبَبِ الضَّعِيفِ. ومِنْهُم مَنْ يُمِيلُ مِنْ أَجْلِ سَبَبِ الإِمَالَةِ، قَوِيَ أَوْ ضَعُفَ؛ لِحِرْصِهِ عَلَى المُشَاكَلَةِ.

ويَخْتَلِفُ حُكْمُ النَّظِيرَيْنِ في قَوْلِ الفَرِيقِ الّذي يُمِيلُ [ظ٢٨٢]، فَيُمِيلُ أَحَدَ النَّظِيرَيْنِ ويَتْرُكُ إِمَالَةَ الآخَرِ؛ لِيُشْعِرَ بِأَنَّ لَهُ طَرِيقَيْنِ، كِلاهُما حَسَنٌ، فالأَوَّلُ أَصْلُ الكَلِمَةِ، والثَّانِي المُشَاكَلَةُ، فإذا نَزَّلَهُ تَنْزِيلَ مَا تَتَكَافَأُ فِيه العِلَّةُ كَانَ مُخَيَّرًا في سُلُوكِ أَيِّ الطَّرِيقَيْنِ شَاءَ.

وتَقُولُ: (رَأَيْتُ يدا)، و (رَأَيْتُ زِينا) بالإِمَالَةِ، فإذا قُلْتَ: (كَسَرْتَ يَدَنا) تَرَكْتَ الإِمَالَةَ؛ لأَنَّ بَيْنَ الأَلِفِ والياءِ حَاجِزَيْنِ قَوِيَّيْنِ، كَمَا تُتْرَكُ الإِمَالَةُ في الكَسْرَةِ مِنْ قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ عِنَبا).

وإذا أَمَلْتَ الأَلِفَ فَلا بُدَّ مِنْ إِمَالَةِ مَا قَبْلَها؛ لأَنَّ الأَلِفَ إذا خَلُصَتْ لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَها إِلّا مَفْتُوحًا، والفَتْحَةُ مِنْها؛ لِتُمَكِّنَ مِن الأَلِفِ، فَإِذا صَارَت بَيْنَ الأَلِفِ واليَاءِ، فَحَقُّ الفَتْحَةِ الّتي قَبْلَهَا أَنْ تَصِيرَ بَيْنَ الفَتْحَةِ والكَسْرَةِ لِتُمَكِّنَ مِن الأَلِفِ المُمَالَةِ، كَمَا مَكَّنَت الفَتْحَةُ مِن الأَلِفِ الخَالِصَةِ.

وسَبِيلُ الهَاءِ الّتي بَعْدَها الأَلِفُ المُمَالَةُ أَنْ يُمَالَ الحَرْفُ الّذي قَبْلَ الهَاءِ؛ لأَنَّ الهَاءَ لَمّا كَانَتْ لا يُعْتَدُّ بِهَا؛ لِخَفَائِها صَارَ دُخُولُها وخُرُوجُها وَاحِدًا في هذا.

ويَجُوزُ في قَوْلِ بَعْضِ مَنْ يُمِيلُ: (رَأَيْتُ يدا)، و (يَدَها) أَنْ يَتْرُكَ الإِمَالَةَ؛ لأَنَّ الياءَ المُتَحَرِّكَةَ تَتَبَاعَدُ بِالحَرَكَةِ عَنْ خُلُوصِ اليَاءِ، وتَصِيرُ كَالحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ، فَتَجْرِي مَجْرَى: (رَأَيْتُ دَمَا).

ويُمِيلُ بَعْضُ هؤلاء: (رَأَيْتُ زِينا)؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ لَمّا وَقَعَتْ قَبْلَ الهَاءِ عَاوَنَتْها، فَقَوِيَ سَبَبُ الإِمَالَةِ.

وبَعْضُ مَنْ يُمِيلُ يَـقُول: (رَمَى) بِغَيْـرِ إِمَالَةٍ؛ لئلا يَـرْجِـعَ إِلى مَا فَـرَّ مِنْهُ؛ إِذْ كَانَ قَدْ فَـرَّ مِن اليَاءِ إِلى الأَلِفِ، فَلَوْ أَمَالَ رَجَعَ إِلى التَّـقْرِيبِ مِن اليَاءِ. وَنَظِيـرُ ذلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِم: (رُدَّ) مِنْ غَيْرِ إِشْمَامِ الكَسْرِ. وكَذلِكَ: (قِيلَ) عَلَى إِخْلاصِ الحَـرْفِ مِنْ غَيْـرِ إِشْمَامِ الكَسْرِ[1]؛ لِئَلَّا يَـرْجِـعَ إِلى مَا فَـرَّ مِنْـهُ.

ويَجُوزُ في قَوْلِ هؤلاءِ: (حُبْلَى) بالإِمَالَةِ؛ لأَنَّ أَلِفَ التَّأنِيثِ غَيْـرُ مُـنْـقَلِبَـةٍ مِنْ شَيءٍ، وكَذلِكَ: (مِعْزَى) بِالإِمَالَةِ في قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الأَلِفَ لِلإِلْحَاقِ، ومَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّها مُنْـقَلِبَـةٌ [و٢٨٣] مِنْ يَاءٍ لَمْ يُمِلْ؛ لأَنَّها تَصِيـرُ بِمَنْزِلَةِ (رَمَى).

وتَـقُولُ: (لَنْ يَضْرِبَها)، و (مِنَّا)، و (مِنْها)، و (بِنا) في الوَصْلِ، في قَوْلِ بَعْضِ[2] مَنْ يُـمِيلُ؛ لأَنَّ الوَقْفَ لَمَّا كَانَ تَخْفَى فِيـهِ الأَلِفُ قَوِيَت الإِمَالَـةُ؛ لِـتُـقَـرِّبَها[3] مِن اليَاءِ الَّتِي هي أَبْـيَنُ مِنْها، فإِذا وَصَلْتَ ظَهَـرَت الأَلِفُ في الوَصْلِ أَتَمَّ الظُّهُورِ، فَاسْتُغْنِـيَ بِذلِكَ عَن الإِمَالَةِ. ونَظِيـرُهُ قَـوْلُ بَعْضِهِم: (أَفْعَى) في الوَقْفِ بِاليَاءِ، فإِذا وَصَلَ رَدَّ الأَلِفَ.

ويَجُوزُ في قَوْلِ بَعْضِهِم: (طُلِبْنا وطَـلَـبنا زَيْدٌ)، فَـتُمِيلُ أَلِفَ الإِضْمَارِ تَشْبِيهًا بِأَلِفِ (حُبْلَى) في أَنَّها وَقَعَتْ رَابِعَـةً فَصَاعِدًا مَع أَنَّها غَيْـرُ مُـنْـقَلِبَـةٍ مِنْ شَيْءٍ قَدْ فُـرَّ مِنْـهُ.

ويَـقُولُ هؤلاءِ: (رَأَيْتُ عَبْدا)، و (رَأَيْتُ عِنَـبَـا)، فَـتُمِيلُ أَلِفَ النَّصْبِ، عَلَى التَّشْبِيـهِ بِأَلِفِ (حُبْلَى)، وأَمَّا عِلَّـةُ أَلِفِ (حُبْلَى) فلأَنَّها إِذا وَقَعَتْ رَابِعَـةً فَصَاعِدًا تَصَرَّفَتْ تَصَرُّفَ مَا أَصْلُـهُ اليَاءُ في التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (حُبْلَـيَانِ)، و (حُبْلَيَاتٌ) مَع السَّلامَةِ مِن الرُّجُوعِ إِلى مَا فُـرَّ مِنْـهُ، فَـتَمَكَّنَت في الإِمَالَةِ، وصَارَتْ أَصْلًا يُحْمَلُ عَلَـيْـهِ.

وقَالَ هؤلاءِ: (تَـبَـاعَدَ عَنّا)، بِتَـرْكِ الإِمَالَةِ؛ لأَنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ[4] بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ

---

(١) قوله ابتداء من: (وكذلك قيل) ساقط من د.

(٢) في الأصل: (في قول من يقول بعض)، وقوله: (يقول) عليه شطب، وكذا في د.

(٣) في د: (لتقريبها).

(٤) في الأصل ود: (المشد).

وَاحِـدٍ في ارْتِفَاعِ اللِّسَانِ عَنْـهُ[1] رَفْعَـةً وَاحِدَةً.

ومَنْ قَالَ: (عِمَادا) بِالإِمَالَةِ قَالَ: (مِعْزَانا) فَـأَمَالَ للإِمَالَةِ.

وتَـقُولُ: (مُسْلِمَانِ)؛ لأَنَّ (لِمَانِ) بِمَنْزِلَةِ: (عِمَادِ).

وكُـلَّمَا كَانَت الكَسْرَةُ أَلْـزَمَ كَانَت الإِمَالَـةُ أَقْـوَى؛ لأَنَّها سَبَبُ الإِمَالَةِ، فإذا قَوِيَ السَّبَبُ قَوِيَ المُسَبَّبُ.



(١) في د: (عند).

بَابُ مَا أُمِيلَ
عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فيمَا أُمِيلَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ فِـيمَا أُمِيلَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

وَهَلْ جَوَازُ ذلِكَ لأَنَّـهُ إِمَالَـةٌ لِشَبَـهٍ بَعِيـدٍ؛ طَلَبًـا للتَّخْفِيفِ، فِـيمَا هو أَحَقُّ بِهِ؟

ولِمَ جَازَ إِمَالَـةُ (الحَجّاجِ) [ظ٢٨٣] إذا كَانَ اسْمًا عَلَمًا، ولَمْ يَجُـزْ إِذا كَانَ صِفَـةً؟

ولِمَ جَازَ الإِمَالَـةُ في قَوْلِكَ: (النَّاسُ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لا يَـقُولُ: (هذا مَالٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ (الحَجّاجِ) في كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ اسْمًا، و (مَالٌ) بِمَنْزِلَتِـهِ صِفَـةً؟

ولِمَ جَازَ عَلَى طَرِيـقِ الشُّذُوذِ: (هذا مَالٌ)، و (هذا بَابٌ)، فأُجْرِيَ مُجْـرَى: (هذا نَابٌ)، و (هذا عَابٌ)؟

ولِمَ جَازَ التَّسْوِيَـةُ بَـيْنَ الأَلِفِ الّتي مِن الوَاوِ واليَاءِ عَيْـنًـا والتَّسْوِيَـةُ بَـيْـنَـهُما لامًا؟

ولِمَ لا تَجُوزُ الإِمَالَـةُ في (قَالَ)، وجَازَ عَلَى طَرِيـقِ النَّادِرِ، كَمَا جَازَ في (بَابٍ)، و (مَالٍ)؟[1]

الجَوَابُ[2]

الّذي يَجُوزُ فِـيمَا أُمِيلَ عَلَى طَـرِيقِ الشُّذُوذِ إِجْـرَاؤُهُ فِـيمَا يَجْتَمِعُ فِـيـهِ ثَلاثَـةُ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٢٧: « هذا باب ما أميل على غير قياس وإنما هو شاذ ». والعنوان في ف: (باب إمـالـة الألف فيما يخرج عن النظائر).

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف.

(٢) لفظ (الجواب) ساقط في ف، لكن الشرح ليس ساقطًا، وهو مختلف عما في نسختي الأصل وداماد، =

أَسْبَابٍ: شَبَهٌ بَعِيدٌ، وطَلَبٌ للتَّخْفِيفِ، وكَـثْـرَةُ الاسْتِعْمَالِ. ولا يَجُوزُ فِـيمَا خَرَجَ عَن هذا الحَدِّ؛ لأنَّـه لا يُمَالُ مِنْ غَيْـرِ سَبَبٍ يَـقْتَضِي الإِمَالَـةَ، وذلِكَ نَحْوُ: (عَالِمٍ)، ومَا أَشْبَـهَـهُ مِمَّا لَيْسَ فِـيـهِ سَبَبٌ يَـقْتَضِي الإِمَالَـةَ أَصْلًا، لا عَلَى طَـرِيـقِ المُطَّـرِدِ، ولا النَّادِرِ.

ويَجُوزُ إِمَالَـةُ (الحَجَّاجِ) إذا كَانَ اسْمًا عَلَمًا، عَلَى الأَصْلِ الَّذي بَـيَّـنَّـا، وذلِكَ لِشَبَـهِ الأَلِفِ بِأَلِفِ (حُبْلَى)؛ مِنْ جِهَـةِ أَنَّها رَابِعَـةٌ لَمْ تَـنْـقَلِبْ عَنْ حَـرْفٍ غَـيْـرِها، كانْقِلابِ أَلِفِ (رَمَى)، إِلَّا أَنَّ مَـوْقِـعَ أَلِفِ (حُبْلَى) يُوجِبُ اطِّـرَادَ الإِمَالَـةِ فِـيـهِ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ[1] يَـقْوَى فِـيـهِ التَّغْيِـيـرُ، ولَيْسَ كَذلِكَ أَلِفُ (حَجَّاجٍ). والسَّبَبُ الثَّانِـي كَـثْـرَةُ الاسْتِعْمَالِ فِـيـهِ إذا كَانَ عَلَمًا. والسَّبَبُ الثَّالِثُ إِدْخَالُـهُ فِـيمَا يَخِفُّ عَلَى اللِّسَانِ لِغَلَـبَـتِـهِ عَلَـيْـهِ، وهو أَنَّ الإِمَالَـةَ أَغْلَبُ عَلَى الأَلِفِ في مَذْهَبِ مَنْ يُمِيلُ.

= فهو شرح موسع، وممزوج، ويتعذر إجراء المقابة مع النسختين، فالموجود في نسخة ف: « ويجوزُ إمالَـةُ (الحَجّاجِ) إذا كَانَ اسْمًا علمًا، ولا تجوز إمالته إذا كان صِفَـةً؛ لأنَـهُ لَمّا كَـثُـرَ الاسْمُ العَلَمُ في الاسْتِعْمالِ، وكَانَ فيـهِ الألفُ رَابِعَـةً الَّتي تُشْبِـهِ أَلفَ (حُبلى) مِنْ جِهةِ أَنّها رَابِعة، اقْـتَضَى ذلك جَواز الإمالَةِ بِكَثْـرَةِ الاسْتِعْمالِ مَع هذا الشَّبَـهِ. ولَمْ يجُزْ مِثلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ؛ لأنَـه ليس فيها مِثلُ هذه العلّةِ، ولم يقو الشَّبَـهُ أن ينفرد عَن كَثْـرَةِ الاسْتِعْمالِ، فتَجُوزُ لأجلِهِ الإمالَـةُ، وإنَّما هو شَبَـهٌ ضَعيفٌ قَـوّاهُ كثرَةُ الاسْتِعْمالِ، فاعْـتُـدَّ بِـهِ، ولَولا ذلِك لَمْ يَجُـزْ. وتَجُوزُ إِمَالَـةُ (النّاسِ) في مَـذْهَـبِ مَن لا يُميلُ: (هذا مَـالٌ)؛ لأَنَّ انْقِلابَ الأَلِفِ تَغْيِـيـرٌ يَـقْتَضِي مَع كَثـرَةِ الاسْتِعمالِ جَوازَ الإمالَةِ، كَما جَازَ في (الحَجّاجِ)، وأنْ لا يَجُوزَ بانْـفِـرَادِ الانْقِلابِ فقط عَن الوَاوِ في: (هذا مالٌ). وتَجُوزُ إِمَالَـةُ (غَـزَا) في مَذهبِ مَن لا يُميلُ: (مالٌ) و (بَابٌ) مِن أَجْلِ أَنَّ تَغْيِـيـرَ اللّامِ أقوى مِن تَغْيِـيـرِ العَينِ؛ لأنَّ اللّامَ هي التَّغْيِيرُ للإعراب وتَعاقُبُ العلاماتِ للمعاني، وليس كذلك العينُ، فموضعُ التّغْيير يُـؤنَس بِـهِ، ويقوى فيه، ولا تختلُّ الكلمةُ بِـهِ، وليسَ كذلك ما لَم يَـكُنْ مَوْضِعًا للتَّغْيِيـرِ، ففي هذا دليلٌ على أنَّ لِـ (غَـزَا) مَنزلةً تَجَوْزُ الإمالَةَ لَيسَتْ لِـ (بَابٍ) و (مَالٍ)؛ فلِهذا أَمالَهُ مَن لا يُميلُ (دَالٍ) وأَمالَ (باب) و (مَال) في مَذهبِ مَنْ يُمِيلُهُ مِن العَرَبِ في حَالِ الجَرِّ أكثرُ وأقوى منه في حَالِ النَّصْبِ والرّفع؛ لأنَّ حَال الجرِّ تؤكّدُ سبب الإمالَةِ، وهو الانقلابُ الّذي وَقَعَ في الأَلِفِ، وليسَ كذلِكَ حالُ النَّصبِ والرّفع، فـ(مَرَرتُ بالمَالِ) أَقْوَى مِن (هذا مَالٌ)، وتَجُوزُ إِمَالَـةُ (جَاءَ) ولا تَجُوزُ إِمَالَةُ (قَالَ)؛ للفرقِ بينَ ما أَوّلُـهُ مكسورٌ في (فعلتُ) وما أولهُ مضمومٌ فيـهِ، فشوكلَ بِـ (خَافَ، وخِفْتُ)، وليس كذلِكَ قالَ؛ لأنَّ (فعلت) منه مضمومٌ، وهو (قلتُ) ».

(١) في د: (موقع).

ولا يَجُوزُ إمَالَـةُ (الحَجَّاجِ) إذا كَانَ صِفَـةً؛ لأَنَّـهُ يَـكْـثُـرُ كَـثْـرَةَ الاسْمِ العَلَمِ.

ويَجُوزُ إمَالَـةُ (النَّاسِ) في الرَّفْعِ والنَّصْبِ والجَـرِّ؛ لاجْتِمَاعِ الأَسْبَابِ الثَّلاثَـةِ، مِنْ شَبَـهِ الأَلِفِ في بَابِ (غَـزَا)؛ مِنْ جِهَـةِ أَنَّها مُـنْـقَلِبَـةٌ كَانْقِلابِها في الأَلِفِ، إلّا أَنَّها في مَـوْضِعِ العَيْنِ، وهو مَـوْضِعٌ يَـضْعُـفُ فِـيـهِ التَّغْـيِـيـرُ، فَـبَعُدَ الشَّبَـهُ لِهذه العِلَّةِ، وفي إمَالَتِـهِ تَخْفِيفٌ، وهو كَثِـيـرٌ في الاسْتِعْمَالِ. وكَذلِكَ إمَالَـةُ مَنْ لا يُمِيلُ: (هذا مَالٌ).

ومِنْهُم [و٢٨٤] مَنْ يَـقُولُ: (هذا بَابٌ)، و (هذا مَالٌ)، كَمَا يَـقُولُ: (هذا نَابٌ)، و (عَابٌ)، فيُـسَوِّي بَـيْنَ بَـنَاتِ اليَاءِ والوَاوِ في العَيْنِ، كَمَا سُوِّيَ بَـيْـنَـهُما في اللّامِ مِنْ قَـوْلِـكَ: (غَـزَا)، و (رَمَى)، إلّا أَنَّ هذا في الفِعْلِ، ومَـوْضِعُ الـلّامِ يُوجِبُ الاطِّـرَادَ، وهو في العَـيْنِ، وفي الاسْمِ يُوجِبُ الشُّـذُوذَ للشَّبَـهِ البَـعِـيـدِ، عَلَى مَا بَـيَّـنّـا.

ولا تَجُوزُ الإمَالَـةُ في (قَالَ)، ولا في (جَارَ)؛ لأَنَّـهُ مِنْ (قُـلْتُ)، و (جُـرْتُ) بِضَمِّ الفَاءِ، فَـفَـرَّقُوا بَـيْنَ مَا يُمَالُ للكَسْرَةِ في فَاءِ (فَعَلْتُ)، وبَـيْنَ مَا تَـنْضَمُّ فِـيـهِ الفَاءُ؛ إذِ الضَّـمَّـةُ تَمْنَعُ مِن الإمَالَةِ، والكَسْرَةُ تُوجِبُ الإمَالَـةَ، فَجَازَ: (خَافَ)، و (هَابَ) في: (خِفْتُ)، و (هِبْتُ)، ولَمْ يَجُـزْ فِـيمَا انْضَمَّ أَوَّلُـهُ، لِيُـبَـيِّـنَ أَنَّ الضَّـمَّةَ تَمْنَعُ مِن الإمَالَـةَ، وأَنَّ الكَسْرَةَ تُوجِبُ الإمَالَـةَ.



بَابُ الحُرُوفِ المُسْتَعْلِيَةِ في الإِمَالَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ المُسْتَعْلِيَةِ في الإِمَالَةِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ المُسْتَعْلِيَةِ في الإِمَالَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الحُرُوفُ المُسْتَعْلِيَةُ؟ ومَا قِسْمَتُها؟

ومَا المَوْضِعُ الّذي تُمْنَعُ فِيهِ الإِمَالَةُ؟ ومَا المَوْضِعُ الّذي لا تُمْنَعُ فِيهِ الإِمَالَةُ؟

ولِمَ امْتَنَعَتِ الإِمَالَةُ في: (قَاعِدٍ)، و (غَائِبٍ)، و (خَامِدٍ)، و (صَاعِدٍ)، و (طَائِفٍ)، و (ضَامِنٍ)، و (ظَالِمٍ)؟

ولِمَ امْتَنَعَتِ الإِمَالَةُ في: (نَاقِدٍ)، و (عَاطِسٍ)، و (عَاصِمٍ)، و (عَاضِبٍ)، و (عَاطِبٍ)، و (نَاخِلٍ)، و (وَاقِدٍ) مَع أَنَّ المستَعْلِيَ مَكْسُورٌ؟

ولِمَ لا يُعْتَدُّ بِالكَسْرَةِ المُتَأَخِّرَةِ عَنِ الأَلِفِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (صُقْتُ) في (سُقْتُ)؟

ولِمَ امْتَنَعَتِ الإِمَالَةُ في قَوْلِكَ: (نَافِخٌ)، و (نَابِغٌ)، و (نَافِقٌ)، و (شَاحِطٌ)[1]، و (عَالِطٌ)، و (نَاهِضٌ)، و (نَاشِطٌ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (صَبَقْتُ) في (سَبَقْتُ)؟

ولِمَ لا تَجُوزُ إِمَالَةُ شَيءٍ مِنْ هذا عَلَى مَذْهَبِ أَحَدٍ مِن العَرَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ؛ أَحَدُهُما أَنَّ تَرْكَ الإِمَالَةِ في هذا مَعَ المُسْتَعْلِي أَخَفُّ، وهو

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٢٨: « هذا باب ما يمتنع من الإمالة من الألفات الّتي أملتها فيما مضى ».
والعنوان في ف: (باب الحروف المستعلية الّتي تمنع الإمالة).

(١) في الأصل ود: (ساخط)، وكذا في الجواب.

الأَصْلُ مِنْ غَـيْـرِ سَبَبٍ يَـقْتَضِي الخُـرُوجَ عَن الأَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ تَـرْكُ الإمَالَـةِ في [ظ٢٨٤]: (مَـنَـاشِيطَ)، و (مَعَالِـيقَ)، و (مَنَافِـيخَ)، و (مَـقَارِيضَ)، و (مَـوَاعِيظَ)، و (مَـبَـالِـيغَ) مَع أَنَّ بَـيْنَ الأَلِفِ والمُسْتَعْلِـي حَـرْفَـيْنِ؟ ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ: (صَوِيـقٍ) في (سَوِيـقٍ)؟

ولِمَ جَازَ في قَـوْلِ بَعْضِهِم: (المَنَاشِيطُ) بِالإمَالَةِ؟ ولِمَ كَانَ هذا عَلَى طَرِيـقِ النَّادِرِ؟

ولِـمَ جَـازَ: (الصِّفَـافُ)، و (القِفَـافُ)[1]، و (القِبَـابُ)، و (الصِّعَـابُ)، و (الطِّـنَابُ)، و (الخِبَـاثُ)، و (الغِلابُ) بِالإمَالَـةِ، إِذا كَانَ المُسْتَعْلِـي أَوَّلًا مَكْسُورًا، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ إذا كَانَ آخِرًا مَكْسُورًا؟ ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ: (قَسَوْتُ) و (قِسْتُ) عَلَى امْتِنَاعِ إِبْدَالِ الصَّادِ مِن السِّينِ إذا ابْـتُـدِئَ بِالمُسْتَعْلِـي؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في (قَائِمٍ)، و (قَـوَائِم)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[2]: « إِنَّ الفَتْحَةَ تَمْنَـعُ الإمَالَـةَ في: (عَذَابٍ)، و (تَابَـلٍ) »؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى مَعْنى أَنَّها كَأَنَّها تَمْنَعُ الإمَالَـةَ؛ لأَنَّـهُ لَوْ كَانَ في مَـوْضِعِها كَسْرَةٌ لَجَازَت الإمَالَـةُ؟ ولِمَ جازَ أَنْ يَعْتَـلَّ بِهذا، مَع أَنَّـهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الحَـرَكَاتِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ: حَرَكَـةٌ تُوجِبُ الإمَالَـةَ، وحَرَكَـةٌ تَمْنَعُ الإمَالَـةَ، وحَرَكَـةٌ لا تَمْنَعُ الإمَالَـةَ ولا تُوجِبُها، وهي الفَتْحَـةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ شَبَّـهَها في هذا المَوْضِعِ بِالحَرَكَـةِ الّتي تَمْنَعُ الإمَالَـةَ؟

ولِمَ ضَعُفَ المُسْتَعْلِـي بِالكَسْرَةِ، وسُهُولَـةِ الانْحِدَارِ عَنْ أَنْ يَمْنَعَ الإمَالَـةَ، ولَمْ يَضْعُفْ بِالفَتْحَـةِ وسُهُولَـةِ الانْحِدَارِ عَنْ مَنْعِ الإمَالَـةِ؟

ولِمَ جَازَ: (نَاقَـةٌ مِقْلاتٌ)[3] بِالإمَالَـةِ، مَع أَنَّ المُسْتَعْلِـيَ لَيْسَ فِـيـهِ كَسْرَةٌ، وجَازَ عَلَى ذلِكَ: (المِصْبَاحُ)، و (المِطْعَانُ)[4] بِالإمَالَـةِ؟

ولِمَ تَـرَكَ بَعْضُ مَنْ يُمِيـلُ: (مِفْعَـال) مِنْ نَحْـوِ: (مِنْجَابٍ)[5] الإمَالَـةَ في

(١) في الأصل ود: (والقعاب)، وكذا في الجواب.

(٢) سيبويه ٤/ ١٣٠.

(٣) في المحكم ٦/ ٣٣٦: « ومقلات: لم يبْق لَهَا ولد ».

(٤) في الأصل ود: (المطعام)، وكذا في الجواب، والكتاب ٤/ ١٣١.

(٥) في الأصل: (منحار)، وكذا في الجواب.

(مِصْبَاحٍ) وأَخَوَاتِـهِ؟

ولِمَ كَانَ المُسْتَعْلِـي سَاكِنًا أَقْـوَى عَلَى مَـنْعِ الإِمَالَـةِ مِنْـهُ مَـكْسُورًا؟ وهَلّا كَانَ كالفَـتْحَةِ[١] في أَنَّـهُ لا يُوجِبُ الإِمَالَـةَ، ولا يَمْنَـعُهَا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَـرْفَ يَضْعُـفُ بِالسُّكُونِ، ولا يَضْعُـفُ بِالحَـرَكَـةِ؟

الجَوَابُ[٢]

الّذي يَجُوزُ في الحُـرُوفِ المُسْتَعْلِيَـةِ مَنْعُ الإِمَالَةِ فِـيمَا لا يُـكْسِبُ خِفَّـةً، ولا

---

(١) في الأصل ود: (كان الفتحة)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) لفظ (الجواب) ساقط في ف، والساقط من ف ابتداء من قوله: (الغرض فيه) وكل مسائل الباب، لكن الشرح ليس ساقطًا، وهو مختلف عما في نسختي الأصل وداماد، فهو شرح موسع، وممزوج، ولا يمكن إجراء المقابلة مع النسختين، فالموجود في نسخة ف: « والّذي يَجوزُ في ذلك إجراؤه على المَنْعِ إذا كان تَثْقُلُ الإمالَـةُ بِأَنْ يَـكُونَ مَضْمُومًا أَوْ مَفْتُوحًا، أَوْ مُـتأخِّـرًا عَن الأَلِفِ. ولا يَجوزُ أَنْ يَمنَعَ الإِمَـالَـةَ إذا تَـقَدَّمَ الألفَ [وهو] مكسورٌ؛ لأنّ الانحِدارَ أَخفُّ، نَحْوُ: (قِفَافٍ)، و (خِبَاثٍ) و (غِلابٍ)، فهو على هذا الوَجهِ لا يمنعُ الإِمَالَـةَ، ولو كَانَ بَعْدَ الأَلِفِ لَمنعَ مِثْلَ: (باقي) لا يُمالُ؛ لأَنَّ الإمالَـةَ مَع طلبِ التَّصَعُّدِ يَـثْـقُـلُ، ولَوْ كَانَ مَفْتوحًا مُـقَدَّمًا يمنعُ نحوُ: (قَائِمٍ) و (غَانِمٍ)، و (خَالِـدٍ). والحُـرُوفُ الّتي تَمْنَعُ الإمالَـةَ سَبْعَـةٌ: الصّادُ، والضّادُ، والطّاءُ، والظّاءُ، والغَينُ، والخاءُ، والقَافُ. وتَمنعُ بَعدَ الأَلِفِ بحرفٍ، نَحوُ: (نَافِخٍ)، و (نَابِغٍ)، و (نَافِقٍ)، و (شَاحِطٍ)، و (نَاهِضٍ)؛ لأَنَّـهُ لَم يَتباعَدْ عَن الأَلفِ تباعُدًا شَديدًا؛ إِذْ هو بحرفٍ واحِدٍ. فأَمّا: (مَـنَـاشِيطُ)، و (مَعَالِيقُ)، و (مَـنَافِـيخُ)، و (مَـقَارِيضُ)، و (مَـوَاعِيظُ)، و (مَبَالِيغُ) فتركُ الإِمالَةِ فيه أكثرُ، وبَعْضُ العَـرَبِ يُميلُ؛ لأَنَّـهُ قَدْ صَارَ بين المُسْتَعلي وبين الأَلفِ حَرفَانِ، فصارَ كأَنَّـهُ مِن كَلامٍ آخَرَ؛ للتباعُدِ، وإِنّما كَانَت الإِمالَـةُ أكثـرَ؛ لأَنَّ التَّصَعُّدَ في مِثْلِ هذا أَخَفُّ إلى مَوضِعِ المُسْتَعْلِي؛ إِذْ هو في آخِرِ الاسْمِ. فأَمّا: (الصِّفَافُ)، و (الضِّعافُ)، و (الصِّعَابُ)، و (الطِّـنَـابُ)، و (القِـبَابُ)، و (القِفافُ) فـيُمالُ جميعُ ذلِك لأَنَّ المُسْتَعلِـيَ جَـاءَ مَكْسُورًا في أَوّلِ الاسْمِ، وكَانَ الانْحِدَارُ أَخفَّ. فأَمّا (قَائِمٌ) و (قَوائِم) فلا يَلْـزَمُ فيـهِ مثلُ ذلِك؛ لأَنَّ المُسْتَعلِـيَ مَـفْتُوحٌ، وإذا كَانَ المُسْتَعلي قبلَ الألفِ بَعدَ حَرْفٍ مَكسورٍ، وهو سَاكِنٌ، لم يَمنع الإمالَـةَ، نَحوُ قَولِكَ: (نَاقَـةٌ مِقلاتٌ)، و (المِصْباحُ)، و (المِطْعانُ)؛ لأَنَّ السّاكِنَ مَيِّتٌ لا يَـقْوى عَلَى المَنْعِ تَـقَدّمَ الكَسرَةِ في أَوّلِ الاسْمِ، فصَارَت تَلي مَا هـو في المُسْتَعلي، نَحو: (قِفافٍ)؛ لأَنَّ السَّاكِـنَ يَعْتَمِدُ عَلَى حَـرَكَـةِ ما قَبلَـهُ؛ لأَنَّـهُ لَـوْلا حَرَكَـتُـهُ لَم يُمكن النّطقُ بِهذا السّاكِنِ، فصَارَ بِمَنْزِلَـةِ: (قِفافٍ) و (خِبَاثٍ). وبَعضُ العَـرَبِ يَـقُولُ: (مِصْبَاحٌ) فلا يُمِيلُ؛ وذلك لأَنَّ المُسْتَعلِيَ جَاوزَ حَرْفَينِ، أَحَدُهما مَكسُورٌ، والآخرُ مفتـوحٌ، فمن أَمالَ حَمَلَـهُ على المَكسورِ كَـأَنَّ الكَسْرَةَ فيه، ومنْ لَمْ يُمِلْ حَمَلَه عَلَى المَـفْتُوحِ حَتّى كأَنَّ الفَتحَـةَ فِـيهِ ».

مُشَاكَلَةً، ولا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ فِيمَا لا يُكْسِبُ خِفَّةً أَوْ مُشَاكَلَةً، مِنْ نَحْوِ: (قِفَافٍ)، و (خِبَاثٍ)[1] [و٢٨٥].

والحُرُوفُ المُسْتَعْلِيَةُ هي الّتي يَذْهَبُ اللِّسَانُ فِيها إِلى جِهَةِ العُلُوِّ، وهي سَبْعَةُ أَحْرُفٍ: الطَّاءُ، والظَّاءُ، والصَّادُ، والضَّادُ، والغَيْنُ، والخَاءُ، والقَافُ.

فَتَقُولُ: (قَاعِدٌ)، و (نَاقِدٌ)، فَتَمْنَعُ الإِمَالَةَ في كُلِّ (فَاعِلٍ) قَبْلَهُ أَلِفٌ[2] أَوْ بَعْدَهُ، يَلِيهِ حَرْفٌ مُسْتَعْلٍ. ونَظِيرُهُ: (صُقْتُ) في (سُقْتُ)، طُلِبَ المُسْتَعْلِي لَمّا كَانَ بَعْدَهُ حَرْفٌ مُسْتَعْلٍ، وهو مِنْ مَخْرَجِ السِّينِ، فَكَأَنَّ مُجَاوَرَةَ المُسْتَعْلِي للمُسْتَعْلِي أَعْدَلُ وأَخَفُّ مِنْ مُجَاوَرَةِ المُتَسَفِّلِ للمُسْتَعْلِي؛ لأَنَّ ذَهَابَ اللِّسَانِ مِنْ حَرْفٍ مُتَسَفِّلٍ إِلى مُسْتَعْلٍ يَنْقُلُ ضَرْبًا مِن الثِّقَلِ.

وتَقُولُ: (نَافِخٌ)، و (نَابِغٌ)، و (شَاحِطٌ)، فَتُمْنَعُ الإِمَالَةُ بِالحَرْفِ المُسْتَعْلِي الّذي بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَلِفِ حَرْفٌ؛ لأَنَّهُ قَرِيبٌ مِن الأَلِفِ، لَمْ يَتَفَاوَتْ مَا بَيْنَهُما بِحَرْفٍ وَاحِدٍ. ونَظِيرُهُ: (صَبَقْتُ) في (سَبَقْتُ)، فَكُلُّ هذا يَجْرِي عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ في مَنْعِ الإِمَالَةِ؛ لأَنَّهُ لا يُكْسِبُ خِفَّةً، ولا مُشَاكَلَةً، ولَيْسَ أَحَدٌ مِن العَرَبِ يُمِيلُهُ، ولا لَهُ وَجْهٌ مِن القِيَاسِ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ عَن الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَصِحُّ، وكُلُّ خُرُوجٍ عَن الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَصِحُّ فإِنَّهُ لا يَجُوزُ.

فَأَمَّا: (مَنَاشِيطُ)، و (مَعَالِيقُ)، و (مَنَافِيخُ) وبَابُهُ فإِنَّهُ لا يُمَالُ، وإِنْ كَانَ بَيْنَ الأَلِفِ والمُسْتَعْلِي حَرْفَانِ؛ لأَنَّهُ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَتَبَاعَدْ عَن الأَلِفِ التَّبَاعُدَ الشَّدِيدَ، إِنَّمَا بَعُدَ عَنْهُ بِحَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، ولَيْسَ هذا تَبَاعُدًا شَدِيدًا.

ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (مَنَاشِيطُ)، فَيُمِيلُ، كَأَنَّهُ[3] جَاءَ بِالطَّاءِ بَعْدَمَا أُخِذَت الإِمَالَةُ، وهذا قَلِيلٌ، إِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا سُمِعَ مِنْهُ، ولا يُقَاسُ عَلَيْهِ. ونَظِيرُهُ: (صَوِيقٌ) في أَنَّهُ طُلِبَ التَّقْرِيبُ مِن المُسْتَعْلِي فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَهُ حَرْفَانِ.

---

(١) في الأصل ود: (وخاف)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (قبل ألفه).

(٣) قوله: (كأنه) ليس في د.

وتَـقُولُ: (الصِّفَافُ)، و (القِفَافُ)، و (القِبَابُ)، و (الصِّعَابُ)، و (الطِّـنَابُ)، و (الخِبَاثُ)، و (الغِلابُ) بِالإِمَالَةِ في جَمِيعِ هذا؛ لأَنَّ المُسْتَعْلِيَ أَوَّلًا مَكْسُورٌ؛ وذلِكَ لأَنَّـهُ إذا[1] كَانَ [ظ٢٨٥] أَوَّلًا والكَسْرَةُ فِيـهِ، ضَعَّفَـتْـهُ الكَسْرَةُ عَنْ قُـوَّةِ الاسْتِعْلاءِ الّذي يَطْلُبُـهُ الحَرْفُ، وكَانَ بِأَنَّـهُ أَوَّلٌ، وبَعْدَهُ الحُـرُوفُ المُسْتَفِلَـةُ يَذْهَبُ بِاللِّسَانِ في جِهَـةِ الانْحِدَارِ بِهِ، وجَازَت الإِمَالَـةُ حِيـنَـئِـذٍ؛ لأَنَّـهَا تُـكْسِبُ خِفَّـةً، ولَوْ كَانَ المُسْتَعْلِي مَـفْتُوحًا لَمْ تَجُز الإِمَالَـةُ، نَحْوُ: (قَائِمٍ)، و (قَـوَائِمَ)؛ لأَنَّ الفَتْحَـةَ تُـقَوِّيـهِ عَلَى مَا يَطْلُبُـهُ مِن الاسْتِعْلاءِ، فَصَارَتْ تَمْنَعُ في هذه الحَالِ مِن الإِمَالَةِ مَع الحَرْفِ المُسْتَعْلِي. ونَظِيـرُهُ[2]: (قَسَوْتُ) و (قِسْتُ) عَلَى إِبْدَالِ الصَّادِ مِن السِّينِ؛ لأَنَّ المُسْتَعْلِيَ جَاءَ أَوَّلًا، والمُسْتَـفِلَ ثَانِـيًا، فَسَهُلَ الانْحِدَارُ. ولَيْسَ مَنْزِلَـةُ الفَتْحَـةِ هذه المَنْزِلَـةَ في كُـلِّ مَوْضِعٍ؛ لأَنَّها في الحَرْفِ المُسْتَعْلِي تُـقَـوِّيـهِ عَلَى الاسْتِعْلاءِ.

وأَمَّا الحَرَكَاتُ فهي عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ في الجُمْلَـةِ: حَرْفٌ يُوجِبُ الإِمَالَـةَ، وهو الكَسْرَةُ. وحَرْفٌ يَمْنَـعُ مِن الإِمَالَةِ، وهو الضَّمَّـةُ. وحَرْفٌ لا يَمْنَـعُ الإِمَالَـةَ ولا يُوجِبُها، وهو الفَتْحَـةُ، أَلا تَـرَى أَنَّ الفَتْحَـةَ تَـكُونُ قَـبْـلَ الأَلِفِ، وهي مُمَالَـةٌ، فَلا تَمْنَـعُها مِنْ ذلِك؟

وتَـقُولُ: (نَاقَـةٌ مِقْلاتٌ) بِالإِمَالَةِ؛ لأَنَّ المُسْتَعْلِـيَ سَاكِنٌ، فَـكَأَنَّ الأَلِفَ قَدْ جَاوَرَ الكَسْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ السُّكُونُ يُضْعِفُ الحَرْفَ ضَعُـفَ المُسْتَعْلِـي بِسُكُونِـهِ هَاهُنا، مَع أَنَّ الانْحِدَارَ بِـهِ؛ لِـتَـقَدُّمِـهِ عَلَى الأَلِفِ، أَخَفُّ، فَجَازَت الإِمَالَـةُ لِهذه العِلَّةِ، وهو مَع ذلِكَ أَضْعَـفُ في الإِمَالَـةِ مِنْ بَابِ (قِفَافٍ)، و (غِلابٍ)؛ لأَنَّ في المُسْتَعْلِي الكَسْرَةَ الّتي هي مِن أَسْبَابِ الإِمَالَـةِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ: (مِقْلاتٌ) وبَابُـهُ، وكَذلِكَ سَبِيـلُ: (المِصْبَاحِ)، و (المِطْعَانِ) بِالإِمَالَـةِ.

ومِمّنْ يُمِيـلُ: (مِنْجَابٌ)، ونَحْوَهُ، لا يُـمِيلُ: (مِطْعَانٌ)؛ لأَنَّ الحَـرْفَ المُسْتَعْلِيَ

---

(١) في د: (لأنه لو).

(٢) في الأصل ود: (ونظير)، وكذا يقتضي السياق.

لا كَسْرَةَ فِيهِ؛ وذلِكَ أَنَّ الكَسْرَةَ فِيهِ تُضْعِفُهُ عَن إِيجَابِ الإِمَالَةِ أَشَدَّ مِنْ تَضْعِيفِ السُّكُونِ؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ مِن أَسْبَابِ الإِمَالَةِ، ولَيْسَ السُّكُونُ مِنْ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ [و٢٨٦]، فالكَسْرَةُ تُضْعِفُهُ أَشَدَّ التَّضْعِيفِ، ثُمَّ السُّكُونُ تُضْعِفُهُ في دُونِ تِلْكَ المَنْزِلَةِ. فأَمَّا الفَتْحَةُ فإِنَّها وإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ فهي تُقَوِّيهِ عَلَى الاسْتِعْلاءِ؛ فَلِهذا مُنِعَ بِهَا ولَمْ يُمْنَعْ بِالكَسْرَةِ ولا السُّكُونِ، إِذا كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الأَلِفِ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ قِزْحا)، و (أَتَيْتُ ضِمْنا) بِالإِمَالَةِ مَع ضَعْفِ أَلِفِ النَّصْبِ ولَحَاقِ المُسْتَعْلِي؟

ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (صِفَافٍ)، و (قِفَافٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ عِلْقا)، و (رَأَيْتُ مِلْغا) بِامْتِنَاعِ الإِمَالَةِ مَع شَبَهِ الأَلِفِ بِأَلِفِ (حُبْلَى)؟

ولِمَ صَارَ في المَنْعِ بِمَنْزِلَةِ: (غَانِمٍ)، و (قَائِمٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها خِفَّةٌ، ولا مُشَاكِلَةٌ قَوِيَّةٌ مَع لَحَاقِ المُسْتَعْلِي؟

ولِمَ أَمَالَ بَعْضُهُم: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَها زَيْدٌ)، ولَمْ يُمِلْ: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَها قَبْلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِضَعْفِ الأَلِفِ؛ لأَنَّها في حُكْمِ مَا لا يَلْزَمُ؟

ولِمَ لا يَمْنَعُ المُسْتَعْلِي الإِمَالَةَ في قَوْلِكَ: (نَابَ)، و (مَالَ)، و (بَاعَ)، قَبْلَه كَانَ أَوْ بَعْدَهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُشَاكِلُ بِالأَلِفِ أَصْلَها الّذي هو اليَاءُ؟ وهَلْ مَنْزِلَةُ ذلِكَ كَمَنْزِلَةِ: (خَافَ) في أَنَّهُ شَاكَلَ[1] بِهِ: (خِفْتُ)؟

ومَا حُكْمُ أَلِفِ (حُبْلَى) في مَنْعِ المُسْتَعْلِي؟ ولِمَ لا تَمْنَعُها الإِمَالَةَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها في حُكْمِ المُنْقَلِبِ مِن اليَاءِ؛ إِذْ كَانَتْ تَرْجِعُ إِلى اليَاءِ في التَّصَرُّفِ؟

---

(١) في د: (يشاكل).

ولِمَ جَازَ إِمَالَـةُ: (المُعْطَى) مِنْ غَيْرِ مَـنْعِ المُسْتَعْلِـي، مَع أَنَّ أَصْلَ الأَلِفِ الوَاوُ؟

ولِمَ جَازَ: (سَقَى) بِالإِمَالَـةِ مَع الحَـرْفِ المُسْتَعْلِي؟

ولِمَ جَازَ: (ضَغَا)، و (صَغَا)، و (غَـزَا) بالإِمَالَةِ مِنْ غَيْـرِ مَنْعِ المُسْتَعْلِـي؟

ومَا حُكْمُ: (هذا جَادٌّ)، و (مَادٌّ)، و (جَوَادٌّ)؟ ولِمَ لا تُمَالُ الأَلِفُ؛ لأَنَّ بَعْدَهَا كَسْرَةً في التَّـقْدِيـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ فُـرَّ مِنْها إِلى الإِدْغَامِ، فَلا يُنْحَى نَحْوَها؟

ولِمَ لا يُمَالُ في حَالِ الجَـرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمَّا امْتَـنَـعَ في السَّبَبِ الأَقْـوَى لِعِلَّـةٍ [ظ٢٨٦] امْتَـنَـعَ في السَّبَبِ الأَضْعَفِ، كَـأَنَّـهُ جَعَلَـهُ تَابِعًا للسَّبَبِ الأَقْـوَى؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِ بَعْضِهِمْ: (مَـرَرْتُ بِجَادٍّ)، و (مَادٍّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ شَبَّـهَـهُ بِـ(مَالِكَ) إذا كَانَت الكَافُ اسْمَ المُضَافِ إِلَـيْـهِ؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِ بَعْضِهِم: (هذا جَادٌّ)، و (مَادٌّ)، و (جَوَادٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيـذَانِ بِالكَسْرَةِ في أَصْلِ الكَلِمَـةِ كَالإِيـذَانِ في: (هذا مَاشٍ) بِالكَسْرَةِ في الوَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ مَـنْعُ المُسْتَعْلِـي في: (مَـرَرْتُ بِمَالِ قَاسِمٍ) و (بِمَالِ مَلِـقٍ)، و (بِمَالِ يَـنْـقَـلُ)[1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ كَسْرَةَ الإِعْـرَابِ لا تَـلْـزَمُ، فَـقَوِيَ عَلَيْها المُسْتَعْلِـي؟ وَمَا وَجْهُ قَـوْلِ بَعْضِهِم: (بِمَالِ قَاسِمٍ) بِالإِمَالَةِ، وامْتِـنَـاعِهِ مِن إِمَالَـةِ: (عَاقِـدٍ)؟ فَلِمَ فُـرِّقَ بَـيْنَ المُـنْـفَصِلِ والمُـتَّصِلِ؟

ولِمَ مَنَعَ المُسْتَعْلِـي مِن الإِمَالَةِ في: (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَها قَاسِمٌ)، (مِنَّا فَضْلٌ)[2]، و (أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَها مَلِقٌ)، و (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَها سَمْلَـقٌ)، و (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَها يَـنْـقَـلُ)، و (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَها بِسَوْطٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذه الأَلِفَ لَيْسَتْ مُـنْـقَلِبَـةً مِن اليَاءِ، ولا هي في حُكْمِ المُنْـقَلِبِ في التَّصَرُّفِ بِاليَاءِ، فَضَعُفَتْ فِـيها الإِمَالَـةُ، وقَوِيَ عَلَيْها المُسْتَعْلِـي، وصَارَت بِمَنْزِلَـةِ الأَلِفِ الزَّائِدَةِ، ومَع ذلِكَ فإِنَّما كَانَتْ تُمَالُ للكَسْرَةِ طَـلَـبًـا للخِفَّةِ، وقَـدْ بَطَـلَ ذلِكَ مَع الحُـرُوفِ المُسْتَعْلِـيَـةِ؟

---

(١) في د: (ينقلق).

(٢) في الأصل: (وما فضل)، وكذا في الجواب.

ولِمَ مَنَعَ المُسْتَعْلِي مَع بُعْدِهِ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِن بُعْدِ القَافِ في (السَّمَالِيقِ)[١] في إِيجَابِ الصَّادِ كَإِيجَابِ تَـرْكِ الإمَالَـةِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِم: (بِمَالِ قَاسِم) مَع قَوْلِـهِ: (عِمَادُ قَاسِمٍ)، و (نُعْمَى قَاسِمٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (لَمْ يَضْرِبْها الّذي تَعْلَـمُ)؟ وهَلا كَانَتْ بِمَنْـزِلَـةِ: (حُبْلَى الرّجُلِ)، و (مَـرْمَى الغُلامِ)؟

الجَوَابُ[٢]

تَـقُولُ: (رَأَيْتُ قِزْحا)، و (أَتَـيْتُ ضِمْنا) بِالإمَالَةِ؛ لأَنَّ المُسْتَعْلِيَ إذا كَانَ [مَا][٣]

(١) في المحكم ٦/ ٦١٦: «السملق: القاع المستوي الأملس».

(٢) الكلام من قوله: (مسائل من هذا الباب) ساقط، لكنّ الجواب موجودٌ، ويستمر الاختلاف بين ما في نسخة ف عن النسختين ولا يمكن إجراء المقابلة بين نسخ مختلفة في اللفظ، ويستمر أيضًا مزج الشرح وخلطه، فجاء في شرح هذه المواضع في ف: «وإذا كَانَ المُسْتَعلي قبل الألِفِ بِحَرْفَينِ وهو مَكْسُورٌ لم يمنع الإمالَةَ، نَحوُ: (رَأيتُ قِزْحا)، و (أَتيتُ ضِمنا)، وقَدْ يَجْري مَجْرى: (صِفافٍ) و (قِفافٍ). فأمّا: (رَأيتُ عِلْقا) أو (مِلْغا) فيُمنَعُ كما يُمنَـعُ في: (غانم) و (قَاسِم)؛ لأَنَّ المُسْتَعلـيَ مَـفتوحٌ. وتَـقُولُ: (يُـريدُ أَنْ يَضربَها زيدٌ) فتُميلُ، فإنْ قُـلْتَ: (أَرَادَ أَنْ يَضربَها قَبلُ) لَمْ يُمِلْ؛ لأنَّه بَعدَ الألِفِ المُسْتَعلي. و (بَابٌ) و (بَاعٌ) يُمالُ كَما يُمالُ (خَافَ) إلّا أَنَّ بَابَ (خَافَ) غَلب المستعلي؛ لأَنَّ (فَعِلَ) يدُلُّ على الكَسْرَةِ في أَوّل (فعلت) مِنه في قَولِكَ: (خِفْتُ)، فلمّا اجْتَمعَ قوّةُ الفِعْلِ عَلى التَّـغْـيِـيرِ مَع رَوْمِ الكَسْرَةِ في (خِفْتُ) جَازَت الإمالَـةُ في (خَافَ) و (طابَ). وأمّا أَلِفُ (حُبْلى) فتُمالُ لأَنّها رَابِـعَـةٌ زَائِدَةٌ للتَّأنيثِ. ويَجوزُ (غَـزَا) بالإمَالَـةِ عَلَى قِـيَاسٍ مُـطَّرِدٍ؛ لأَنَّ الألِفَ وإِنْ كَانَت مِن الوَاوِ هَاهُنا فهي فعلٌ يَـقوى فيه التَّـغْـيِـيرُ. فأَلِفُ (فَاعِلٍ) و (مَفاعِلَ) مِن المُضَاعَفِ لا تُمالُ في قَولِ الأكْـثَـرِ؛ لأنّ التَّشْديدَ قَـدْ فَـرّوا إِلَيـهِ مِن الكَسْرَةِ، فلم يَرجِعوا إِلَيـهِ بالإِمَالَـةِ. وقَـدْ أَجَازَ بَعْضُهُم الإِمَالَـةَ فِـيـهِ؛ لأَنَّـهُ يَـنْوِي الكَسْرَةَ. والوَجْهُ: (هذا جَادٌّ) و (مَادٌّ) و (جَوادٌّ) و (دَوابٌّ). ويَجُوزُ: (هذا مَاشٍ) في الوَقفِ بالإمالَةِ. وتَـقُولُ: (مَـرَرتُ بِمَالِ قَاسِم) و (بِمالِ مَلِـقٍ) و (بِمالِ يَـنْـقَـلُ)، فلا يُمِيلُ شَيْئًا مِن ذلِكَ لأَجْلِ الحَـرْفِ المُسْتَعلي مَـع الاسْمِ، ومِنـهُـم مَن أَمَالَ لأَنَّـهُ مُـنْفَصِلٌ. وقَالَ: (هذا عِمادُ قَاسِم) و (عَالِمُ قَاسِم) بالإِمالَةِ، فَـفَـرَّقَ بَـيْـنَـهُـما لأَنَّ المُـتَّصِلَ أَلْـزَمُ، والمُنْفَصِلُ بِمَنْزِلَـةِ مَا لا يُعْتَـدُّ بِـهِ. وتَـقُولُ: (لَمْ يَضْرِبْها الّذي يَعْلَمُ) فلا تُمِيلُ؛ لأَنَّ الألِفَ قَد ذَهَبَ لالتقاءِ السَّاكِنَينِ. فأَمّا (حُبلى الّذي يعلمُ)، و (مَـرْمَى الّذي يَعْلَمُ) فمنهم مَن يُميلُ؛ لأنَّ الألِفَ تَـدُلُّ عَلى التّأنيثِ، فبِدَلالَتِها عَلَى مَعْنى قَوِيَت، و (مَـرْمى) الأَلِـفُ فِـيـهِ أَصْلِـيَّـةٌ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

قَبْلَ الألِفِ مَكْسُورًا لَمْ يَمْنَع الإمَالَـةَ[١]، فَسَبِيلُـهُ سَبِيلُ غَيْـرِهِ مِنْ حُـرُوفِ المُعْجَمِ، ومَنْزِلَـتُـهُ كَمَنْزِلَةِ: (صِفَافٍ) [و٢٨٧]، و (قِفَافٍ).

وتَـقُولُ: (رَأَيْتُ عِلْقا)، و (رَأَيْتُ مِلْغا) بِتَـرْكِ الإمَالَةِ؛ لأنَّ المُسْتَعْلِـيَ مَـفْتُوحٌ، وإنْ كَانَ قَـبْـلَ الألِفِ، فَسَبِيلُـهُ كَسَبِيلِ (غَانِمٍ)، و (قَائِمٍ)[٢] في أَنَّـهُ مَـفْـتُوحٌ قَـبْـلَ الألِفِ، ومَع ذلِكَ فإنَّ الألِفَ لا أَصْلَ لَهَا في اليَاءِ؛ لأَنَّها لَمْ تَـنْـقَلِبْ عَنْها، ولا هي في حُكْمِ المُنْقَلِبِ عَنْهَا بِالمُصَيَّرِ إِلَيْها في التَّصرُّفِ، فَضَعُـفَت الإمَالَـةُ فِـيها، مَع أَنَّها لا تَـلْـزَمُ. وأَمَّا (غَانِمٌ)، و (قَائِمٌ) فإنَّمَا تُطْـلَبُ بالإمَالَةِ في مِثْلِ (عَالِمٍ)، و (مَالِكٍ) الخِفَّـةُ بِذَهَابِ اللِّسَانِ في جِهَـةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذا جَاءَ المُسْتَعْلِي مَفْـتُـوحًا بَطَـلَت الخِفَّـةُ بالإمَالَةِ، وصَارَ ذَهَابُ اللِّسَانِ في جِهَـةِ الاسْتِعْلاءِ أَخَفَّ.

وتَـقُولُ: (يُـرِيدُ أَنْ يَضْرِبَها زَيْدٌ)، و (يُـرِيدُ أَنْ يَضْرِبَها قَـبْـلُ) بِتَـرْكِ الإمَالَةِ؛ لأَنَّ الألِفَ لَمّا ضَعُـفَتْ بالبُعْـدِ عَن حَدِّ اليَاءِ قَوِيَ عَلَيْها المُسْتَعْلِي.

فَـأَمّا: (نَابَ)، و (مَالَ)، و (بَاعَ) فَـيُمَالُ؛ لأَنَّ الألِفَ مِن اليَاءِ، ولا يَعْرِضُ لَـهُ المُسْتَعْلِي، قَبْلَـهُ كَانَ أَوْ بَعْدَهُ؛ لأَنَّ الإمَالَـةَ تُشَاكِـلُ بِهَا أَصْلَـهُ في هذا، ولا يُطْـلَبُ بِهَا الخِفَّـةُ، فَلَحَاقُ المُسْتَعْلِي وتَـرْكُ لَحَاقِـهِ سَوَاءٌ؛ لِهذه العِلَّةِ، ومَنْـزِلَـةُ ذلِكَ كَمَنْزِلَـةِ: (خَافَ) في أَنَّـهُ يُشَاكَـلُ بِـهِ: (خِفْتُ).

ولا يَمْنَعُ المُسْتَعْلِي مِن الإمَالَةِ أَلِفَ (حُبْلَى)؛ لأَنَّها في حُكْمِ المُنْـقَلِبِ مِن اليَاءِ. وتَـقُولُ: (حُبْلَى قَاسِمٍ) بالإمَالَةِ.

وتَـقُولُ: (مُعْطَى قَاسِمٍ) بِالإمَالَةِ، وإنْ كَانَت الألِفُ مِن الوَاوِ؛ لأَنَّها في حُكْمِ اليَاءِ بالتَّصرُّفِ عَلَى اليَاءِ في قَـوْلِكَ: (مُعْطَـيَـانِ)، و (مُعْطَـيَـاتٌ) في اسْمِ امْـرَأَةٍ إِذا جَمَعْـتَـهُ. فَـأَمّا: (سَقَى) فَـأَلِفُـهُ مِن اليَاءِ، ولا يَمْنَـعُـهُ المُسْتَعْلِي، فَصَارَ (مُعْطى)، و (سَقَى) بِمَنْزِلَـةٍ وَاحِدَةٍ في أَنَّ المُسْتَعْلِـيَ لا يَمْنَـعُ مِنْ إِمَالَـتِـهِ.

---

(١) في الأصل ود: (الآلة).

(٢) في الأصل ود: (قاسم)، وكذا في السؤال وبعد أسطر.

وأمّا: (ضَغَا)، و (صَغَا)، و (غَزَا) بالإمَالَةِ، وهي فِيهِ قَوِيَّةٌ؛ لِشَبَهِ الألِفِ بالياءِ بالانقلاب إلَيْها في مَوْضِعِ اللّامِ، ومَع أَنَّهُ فِعْلٌ تَقْوَى فِيهِ الإمَالَةُ؛ لِقُوَّتِهِ عَلَى التَّصَرُّفِ، فَلَمْ يَمْنَع المُسْتَعْلِي للشَّبَهِ الّذي ذَكَرْنا، مَع قُوَّةِ الفِعْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ.

وأمّا: (هذا جَادٌّ)، و (جَوَادٌّ) [ظ٢٨٧] فَلا يُمَالُ في قَوْلِ الأَكْثَرِ مِن العَرَبِ؛ لأَنَّهُ فَرَّ مِن الكَسْرَةِ إلى الإدْغَامِ، فَكُرِهَ أَنْ يُرْجَعَ إلى مَا فَرَّ مِنْهُ، أَوْ يُقَارِبُهُ.

ولا يُمَالُ في حَالِ الجَرِّ؛ لأَنَّهُ لَمّا امْتَنَعَ في السَّبَبِ الأَقْوَى لِعِلَّةٍ امْتَنَعَ في الأَضْعَفِ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ تَابِعًا للسَّبَبِ الأَقْوَى.

ويَجُوزُ في قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (مَرَرْتُ بِجَادٍّ)، و (مَادٍّ)؛ لأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِـ (مَالِكَ) إذا كَانَت الكَافُ اسْمَ المُضَافِ إلَيْهِ؛ لأَنَّ هذه الكَسْرَةَ سَلِيمَةٌ مِمّا عَرَضَ في (جَادٌّ)، و (مَادٌّ) مِنْ شَبَهِ السَّبَبِ الأَقْوَى؛ فَلِهذا صَارَتْ بِـ (مَالِكَ) أَصْلًا يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (هذا جَادٌّ)، و (مَادٌّ)، و (جَوَادٌّ)، فَيُمِيلُ لِتَقْدِيرِ الكَسْرَةِ، ولا يَعْتَدُّ بالفِرَارِ مِنْها؛ لأَنَّ الإدْغَامَ قَدْ أَذْهَبَ ثِقَلَها، كَمَا تَقُولُ: (مَاشٍ) بالإمَالَةِ في الوَقْفِ؛ للإيذَانِ بالكَسْرَةِ في الوَصْلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِمَالِ قَاسِمٍ)، و (بِمَالِ مَلِقٍ)، و (بِمَالِ يَنْقَلُ)[1] بِتَرْكِ الإمَالَةِ؛ لأَنَّ كَسْرَةَ الإعْرَابِ لا تَلْزَمُ؛ فَيَقْوَى عَلَيْها المُسْتَعْلِي. ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (بِمَالِ قَاسِمٍ)، ويُمِيلُ، ولا يُمِيلُ في (عَاقِدٍ)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مُنْفَصِلٌ لا يَلْزَمُ، والمُتَّصِلُ يَلْزَمُ.

وتَقُولُ: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَها قَاسِمٌ)، (مِنّا فَضْلٌ)، و (يُرِيدُ أَنْ يُعْلِمَها مَلِقٌ)، و (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَها سَمْلَقٌ)، و (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَها بِسَوْطٍ)، فَلا تُمِيلُ في جَمِيعِ هذا؛ لأَجْلِ المُسْتَعْلِي في الأَلِفِ الضَّعِيفَةِ في شَبَهِ اليَاءِ؛ إذْ لَمْ تَكُنْ مُنْقَلِبَةً عَن يَاءٍ، ولا في حُكْمِ المُنْقَلِبِ في التَّصَرُّفِ، فَلَمّا بَعُدَ شَبَهُها باليَاءِ قَوِيَ عَلَيْها المُسْتَعْلِي، وصَارَت كَأَلِفِ النَّصْبِ في قُوَّةِ المُسْتَعْلِي عَلَيْها، وكَأَلِفِ (فَاعِلٍ)

---

(١) في الأصل ود: (ينقلق)، وكذا في الكتاب ٤/ ١٣٢.

الّتي لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ اليَاءِ في الانْقِلابِ، ولا حُكْمِ الانْقِلابِ في التَّصَرُّفِ، فالمُسْتَعْلِي يَقْوَى عَلَى هذه الألِفَاتِ الثّلاثَةِ: أَلِفِ فَاعِلٍ، وأَلِفِ النَّصْبِ، وأَلِفِ الإضْمَارِ في: (يَضرِبَها)، و (منّا)، ولا يَقْوَى عَلَى أَلِفِ (رَمَى)، و (غَزا)، ولا عَلَى أَلِفِ (نَابَ)؛ لأنّها مِن اليَاءِ، ولا عَلَى أَلِفِ (حُبْلَى)؛ لأَنَّها في التَّصَرُّفِ بِاليَاءِ، ولا عَلَى أَلِفِ [و٢٨٨] (خَافَ)؛ لأَنَّهُ يُشَاكِلُ بِهَا الكَسْرَةَ في (خِفْتُ).

والمُسْتَعْلِي يَقْوَى عَلَى الأَلِفِ الضَّعِيفَةِ الشَّبَهِ بِاليَاءِ، وإِنْ بَعُدَ مِنْها، كَمَا يَقْوَى عَلَى قَلْبِ السِّينِ صَادًا في: (الصَّمَالِيقِ)، وإِنْ بَعُدَ عَنْها؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا فهو يُشْبِهُ المُتَّصِلَ في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ؛ إِذْ هو في دَرْجِ الكَلامِ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

وبَعْضُهُم يَقُولُ: (بِمَالِ قَاسِمٍ) فلا يُمِيلُ مَع قَوْلِهِ: (عِمَادُ قَاسِمٍ)، و (نُعْمَى[1] قَاسِمٍ)، فَيُمِيلُ في هذا لأَنَّ الكَسْرَةَ لازِمَةٌ، والأَلِفُ في (نُعْمَى)[2] في حُكْمِ المُنْقَلِبِ مِن اليَاءِ.

وتَقُولُ: (لَمْ يَضْرِبْها الّذي تَعْلَمُ)، فلا تُمِيلُ الفَتْحَةَ؛ لِذَهَابِ[3] الأَلِفِ الّتي تَضْعُفُ فِيها الإِمَالَةُ. وأَمّا: (حُبْلَى الرّجُلِ)، و (مَرْمَى الغُلامِ) فَلَيْسَ كَذلِكَ؛ لِقُوَّةِ الأَلِفِ في هذه الأَلِفِ.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ

ولِمَ جَازَ تَرْكُ الإِمَالَةِ في: (أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَلِفَ لِمَعْنَى التَّثْنِيَةِ مَع أَنّها لَيْسَتْ في حُكْمِ اليَاءِ في التَّصَرُّفِ، كَأَلِفِ (حُبْلَى)؟

ولِمَ تُرِكَت الإِمَالَةُ في: (أَرَادَ أَنْ يَضْبِطَا)، و (أَنْ يَضْبِطَها)، ولَمْ تُتْرَكْ[4] في (حُبْلَى قَاسِمٍ)؟

ولِمَ جَازَت الإِمَالَةُ في: (أَرَادَ أَنْ يَقِيلا)، و (أَنْ يَعْقِلا) مَع أَنَّ الأَلِفَ لِمَعْنًى؟

---

(١) في د: (فيعمي).
(٢) في الأصل ود: (نعلى).
(٣) في د: (اذهاب).
(٤) في د: (ترك).

وهَلْ ذلِكَ لِتَحْـقِـيـقِ أَنَّ المُسْتَعْلِيَ المَكْسُورَ قَـبْـلَ الأَلِفِ لا يَمْنَعُ مَع إِزَالَةِ الإِيهَامِ في أَنَّـهُ يَمْنَعُ؟

ولِمَ جَـازَ أَنْ يَمْنَـعَ المُسْتَعْلِي مِـن الإمَـالَةِ فـي: (رَأَيْتُ ضِـيـقا)، و (مَضِـيـقا)، و (رَأَيْتُ عِلْقَا)، ولَمْ يَمْنَعْ في (صَغَا)، و (ضَغَا)، ولا في (الضُّحَى)؟

ولِمَ مَـنَعَ في: (رَأَيْتُ عِلْمًا كَثِـيـرًا) إِذا نُـوِّنَ؟ وهَلْ قِـيَاسُهُ قِـيَـاسُ: (لَمْ يَعْلَمْها الّذي عِنْدَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (طَـلَـبَنا)، و (عِنَبا) بالإِمَالَةِ، مَع ضَعْفِها فِـيـهِ؟

ولِمَ جَازَ في قَـوْلِ بَعْضِهِمْ: (رَأَيْتُ عِرْقا)، و (ضِيقا)، ولِمَ يَجُـزْ في قَـوْلِ أَحَدٍ مِن العَـرَبِ إِمَالَـةُ (قَاعِـدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ هذه الأَلِفَ تُشْبِهُ أَلِفَ (حُبْلَى) بِالمَوْقِـعِ في آخِرِ الاسْمِ، وأَنَّ المَطْـلُوبَ بِالإِمَالَةِ فِـيـهِ مُشَاكَلَـةُ الأَصْلِ الّذي هو اليَاءُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (فَاعِـلٌ)؛ لأَنَّ المَطْـلُوبَ بِهِ الخِفَّـةُ بِذَهَابِ [ظ٢٨٨] اللِّسَانِ إِلى جِهَـةِ الكَسْرَةِ، فإذا جَاء المُسْتَعْلِي بَطَـلَ ذلِكَ الوَجْهُ الّذي كَانَ يُطْـلَبُ؟

ولِمَ قَـالَ هـؤلاء: (رَأَيْتُ سَبَقَا) بِتَـرْكِ الإِمَالَـةِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ سَبَبَها في (عِـرْقا) أَقْـوَى بِالكَسْرَةِ في أَوَّلِ الاسْمِ؟

ولِمَ أَمَالَ بَعْضُهُم: (عَابِدٌ)، ولَمْ يُمِلْ: (بِمَالِكَ)، وأَمَالَ (عِمَادُ قَاسِمٍ)، ولَمْ يُمِلْ: (بِمَالِ قَاسِمٍ)؟

ومَا حُكْمُ حُـرُوفِ المَعَانِـي في الإِمَالَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ فِـيها أَلّا تُمَالَ؟

ولِمَ لا تُمَالُ: (حَتّى)، ولا (أَمّا)، ولا (إِلّا)؟

ومَا حُكْمُ هذه الحُـرُوفِ لَوْ سُمِّيَ بِهَا؟ ولِمَ جَازَت الإِمَالَـةُ فِـيها عَلَى هذه الحَالِ؟

ولِمَ جَازَ إِمَالَةُ: (أَنّى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ اسْمٌ كَـ (عَطْشَى)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِمَالَـةُ: (لا)؟

ولِمَ جَازَ إِمَالَـةُ (ذَا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إمَالَـةُ (مَا) في الصِّلَـةِ، ولا غَيْـرِها؟ وهَلْ ذلِكَ لِشِدَّةِ إِبْهَامِها كَشِدَّةِ إِبْهَامِ الحَرْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (ذَا)؛ لأَنَّـهُ يَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ عَلَـيْـهِ، فَـتَـقُولُ: (رَأَيْتُ ذَا)، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في (مَا)؟

ولِمَ جَازَ (بَا)، و (تَا) بِالإِمَالَةِ في حُرُوفِ المُعْجَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَسْمَاءُ مَا يُلْـفَظُ بِـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْدُ) بِالإِمَالَةِ مَع أَنَّـهُ حَـرْفٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يُشْبِهُ الفِعْلَ في تَمَامِهِ مَع الاسْمِ حَتّى يَصِيـرَ جُمْلَـةً مُفِيدَةً؟

ولِمَ جَازَ إمَالَـةُ (بَلَى) مَع أَنَّـهُ حَرْفٌ؟

ولِمَ جَازَ في قَـوْلِ بَعْضِهِمْ: (هذا بَابٌ)، و (هَذا مَالٌ)، ولَـمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في (سَاقٍ)، ولا (قَارٍ)[1]، ولا (غَابٍ)، [و (غَابٌ)][2]: الأجَمَـةُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إمَالَـةُ: (بَالَ) مِنْ (بُـلْتُ)؟

الجَوابُ[3]

وتَـقُولُ: (أَنْ يُعْلِمَا) بِتَـرْكِ الإِمَالَةِ؛ لأَنَّـهُ لا أَصْلَ للألِفِ في التَّصَرُّفِ بِاليَاءِ،

---

(١) في الأصل ود: (غار)، وكذا في الكتاب ٤/ ١٣٥ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الكلام من قوله: (مسائل من هذا الباب) ساقط، لكنّ الجواب موجودٌ، ويستمر الاختلاف بين ما في نسخة ف عن النسختين، فلا يمكن إجراء المقابلة معهما، ويستمر أيضًا مزج الشرح وخلطه، فجاء في شرح هذه المواضع في ف: « ويَجُوزُ: (أَرَادَ أَنْ يَعْقِلا) بالإِمَالَةِ، و (رَأَيْتُ ضَيْـقًا) و (مَضِيقًا) بِتَـرْكِ الإِمَالَةِ لأَنّ المُسْتَعْلِيَ في (يَعْقِلا) مَكْسُورٌ، وفي هذا مفتوحٌ. وتَـقُولُ: (رَأَيتُ عِلْمًا كَثِيرًا) فليسَ في هذا إمَالَـةٌ؛ لأَنَّ الألِفَ قَد انْقَلَبَ إلى التَّنْوِينِ. فأمّا أَلِفُ (مِعْـزَى) و (مَعْنى) فتُمالُ إذا لَمْ تَـنْـقَلِب الألِفُ. ومِنْهُم مَنْ يُمِيلُها عَلَى الشُّذوذِ مَع انْقِلابِها، كأَنَّـهُ يُومِئ إلى الكَسْرَةِ. ومِن العَـرَبِ مَـنْ يُمِـيلُ: (عِـرْقـا)، و (ضِيقا) تَشْبِيهًا بِأَلِفِ (حُبْلَى)؛ لأَنّها رَابِعَـةٌ، ولا تَمْنَعُها بالحرفِ المُسْتَعلي. فَـأَمّا (سَبَـقا) فليسَ فيـهِ إلّا تَركُ الإمَالَةِ؛ لأَنَّـهُ لَيسَ قبلَ الألِفِ كَسرَةٌ. و (طَـلَـبْنا) و (عِرْقا) مِن الشّاذّ النَّادِرِ. وحُكْمُ الأَلِفاتِ التي في الحَـرْفِ لا تُمالُ؛ لأَنّ الإمَالَـةَ ضَربٌ مِن التَّصَرُّفِ، ولَيْسَ للحَرْفِ تَصَرّفٌ، والأصلُ فيها هذا. وكَذلِكَ لا يَجُوزُ إمَالَـةُ (حَتّى)، و (لَمّا)، و (إِلّا) ولَوْ سُمّيَ بِها امْـرَأَةٌ أُمِيلَت؛ لأَنّها قَدْ تُـقْلَبُ إلى بَابِ الاسْمِ =

مَع أنَّها لِمَعْنى، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هذين الشَّيْئَيْنِ يَقْتَضِي تَرْكَ الإمَالَةِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَهُما.

وتَقُولُ: (يُرِيدُ أنْ يَقِيلا)، و (يَعْقِلا)[1] فَتُمِيلُ؛ لإزَالَةِ الإيهَامِ أنَّ المُسْتَعْلِيَ في مِثْلِ هذا المَوْقِعِ عَلَى هذه الصِفَةِ يَمْنَعُ الإمَالَةَ، ولَوْلا ذَلِكَ لَجَرَى مَجْرَى: (يُرِيدُ أنْ يُعْلِمَا)، ولكنْ خُولِفَ بِهِ ذلِكَ؛ لِيَكُونَ تَمْكِيناً لِبَابِ: (صِفَافٍ)، و (قِبَابٍ)، و (صِعَابٍ)، و (طِنَابٍ).

وتَقُولُ: (أَرَادَ أَنْ يَضْبِطَا)، و (أَنْ يَضْبِطَها) بِتَرْكِ الإمَالَةِ للمُسْتَعْلِي، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ في: (حُبْلَى قَاسِمٍ)؛ لأنَّ أَلِفَ الإضْمَارِ لا أَصْلَ لَهَا في اليَاءِ.

= الّذي يَصْلُحُ فِيهِ التَّصَرُّفُ. فهذا الّذي ذَكَرَهُ سِيبَوَيهِ في الحَرْفِ، وقَدْ قَرَأَ القُرّاءُ: (بَلى) مُمالًا، وهو خَارِجٌ عَن قِيَاسِ الحُرُوفِ؛ لِعِلَّةِ شَبَهِ الاسمِ في الجَوابِ إذا قَالَ القَائِلُ: مَنْ عِنْدَكَ مِن النّساءِ؟ فقالَ: (الحُبلى) بالإمالَةِ، فكذلِكَ إذا قَالَ: أما عِنْدَكَ مِنْهُنّ أحدٌ؟ فقال المُجيبُ: (بلى) ممّا يَصِحُّ أنْ يُوقَفَ عَلَيهِ في الجَوَابِ، كَمَا يُوقَفُ عَلَى الاسْمِ، وهو عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ عَلَى شَبَهِ (رَمَى)، واحْتَمَلَ ذلِكَ لِهذه العِلّةِ، ولَمْ يَحْتَمِلْ ذلك مِثلُهُ؛ لأنّهُ عَلَى حَرفينِ، فبَعُدَ عَن شَبَهِ ما يُمالُ؛ لِقِلّةِ حُروفِهِ، وإنْ وُقِفَ عَليهِ في الجَوابِ. فإذا سَأَلَ سَائِلٌ فقالَ: مَا مَذْهَبُ سِيبَوَيهِ في هذا؟ فجَوابُهُ أنّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ بعينه، ولكنه قد ذكرَ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ مِنْ حُكمِ الحُرُوفِ، وأنّهُ لا يَخْرُجُ عنه شَيءٌ إلّا بشَبَهٍ صَحِيحٍ يَقْتَضِي صِحّةَ الخُرُوجِ عَن ذلك الأصلِ عَلَى مَا بَيّنّا مِن العِلّةِ. فأمّا: (أنّى) فيُمالُ لأنّهُ اسمٌ، جَاءَت الألِفُ فيهِ رَابِعَةً. ولا يَجُوزُ إمَالَةُ (مَا)؛ لأنَّ الألِفَ فيها ثَانِيَةٌ مَع شبهِ الحَرفِ بِشِدّةِ الاسْتِبهامِ. ويَجوزُ إمَالَةُ (ذَا) لأنّهُ اسْمٌ لَم يُستَبهم كاستِبهامِ (مَا)، ألا تَرى أنّكَ تَقولُ: (رَأيتُ ذا) ولا تَقولُ: (رَأيتُ ما). فأمّا (بَا) (تَا) (ثَا) فتَجوزُ فيه الإمالَةُ لِكَثْرَتِها في الكَلامِ وشَبَهِها بأسْماءِ مَا يُلْفَظُ بِهِ، وإنّما يَقومُ كُلُّ حَرْفٍ مِنْها بنَفْسِه. وقَالوا: (يَا زَيدُ) فأمالوه، فإنْ كَانَ حَرْفًا فهذا على قياسِ (بَلى)؛ لأنّهُ بمنزلة الاسْمِ التّامّ أو الفِعلِ الّذي يأتلف مِنهُ مع الاسْمِ كلامٌ مُفيدٌ، فأشبهَ مَا يُمالُ مِن هذه الجِهَةِ، ففيه الياءُ الّتي تقتضي الإمالَةَ، فقد ذَكَرَ سِيبَويهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إمالَةِ (بَلى) بِذِكْرِهِ جَوَازَ إمَالَةِ (يَا زَيدُ)، وأنّهُ عَلَى وَجْهِ الخُرُوجِ عَنِ الأصلِ إلّا أنّهُ لِعِلّةٍ صَحِيحَةٍ. ولا تُميلُ: (سَاقٌ) و (قَارٌ) و (غَابٌ) مَنْ يُميلُ (بابٌ) و (مَالٌ)، ولا مَن يُميلُ مثل (غَزَا) لأنَّ الإمالَةَ لِما في مَوْضِعِ العَينِ تَضْعُفُ عَن مَنْزِلَةِ الألِفِ في آخِرِ الاسْمِ أو الفِعْلِ. ولا يَجُوزُ إمالَةُ (بَالَ) مِنْ: (بُلْتُ)، وأوّلُهُ مضمومٌ، فلا يختلطُ بِباب: (خِفْتُ) و (بِعتُ) الّذي أوّلُهُ مَكسورٌ، وهو مَع ذلك من الواوِ في (بالَ)، وفي موضع العينِ؛ فلهذا لم تجز إمالَتُهُ».

(١) في د: (وأن يعقلا).

وتَقُولُ[و٢٨٩]: (رَأَيْتُ ضِيقَا)، و (مَضِيقَا)، و (رَأَيْتُ عِلْقَا) بِتَرْكِ الإِمَالَةِ؛ لِضَعْفِها في أَلِفِ النَّصْبِ، فَلَمَّا صَادَفَ المُسْتَعْلِي أَلِفًا تَضْعُفُ فِيهِ الإِمَالَةُ مُنِعَ مِنْها. ولَيْسَ كَذلِكَ: (صَغَا)، و (ضَغَا)؛ لأَنَّهُ صَادَفَ في هذا أَلِفًا تَقْوَى فِيهِ الإِمَالَةُ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْها.

وتَقُولُ: (رَأَيْتُ عِلْمًا كَثِيرًا)، كَمَا تَقُولُ: (لَمْ يَعْلَمْها الّذي عِنْدَكَ)، فَتَذْهَبُ الإِمَالَةُ؛ لإِذْهَابِ الأَلِفِ الضَّعِيفَةِ فِيها، وهي أَلِفُ النَّصْبِ، وأَلِفُ الإِضْمَارِ، ولا يُفْعَلُ مِثْلُ ذلِكَ في (حُبْلَى الرَّجُلِ)، و (نُعْمَى الغُلامِ)؛ لأَنَّ هذه الأَلِفَ لَهَا أَصْلٌ في اليَاءِ، تَقْوَى الإِمَالَةُ لأَجْلِهِ.

وتَقُولُ: (طَلَبَنا)، و (عِنَبَا) في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ بِالإِمَالَةِ؛ تَشْبِيهًا بِأَلِفِ (حُبْلَى). وقَالَ هؤلاءِ: (رَأَيْتُ عِرْقا)، و (ضِيقَا) بالإِمَالَةِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا شَبَّهَها بِأَلِفِ (حُبْلَى) لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْها المُسْتَعْلِي، كَمَا لا يَعْتَرِضُ عَلَى أَلِفِ (حُبْلَى)، وهو مَع ذلِكَ شَاذٌّ.

وأَمَّا (قَاعِدٌ)، و (غَانِمٌ)، و (طَالِبٌ) فَلا يُمِيلُ هذه الأَلِفَ أَحَدٌ مِن العَرَبِ؛ لأَنَّهُ لا أَصْلَ لَهَا في التَّصَرُّفِ بِاليَاءِ، ولا شَبَهَ بِالمَوْقِعِ في آخِرِ الاسْمِ رَابِعَةً فَصَاعِدًا، فَلَيْسَ يُشاكِلُ بِهَا أَصْلٌ لَهَا في اليَاءِ. وإِنَّما تَجُوزُ الإِمَالَةُ في (فَاعِلٍ) طَلَبًا للخِفَّةِ، بِذَهَابِ اللِّسَانِ في جِهَةِ الكَسْرَةِ، فإِذا جَاءَ المُسْتَعْلِي بَطَلَت هذه العِلَّةُ، ولَمْ تَجُز الإِمَالَةُ أَصْلًا.

ومَنْ قَالَ: (عِرْقَا) فَأَمَالَ لَمْ يُمِلْ: (رَأَيْتُ سَبَقَا)؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ في (عِرْقَا) قَوَّتْ سَبَبَ الإِمَالَةِ. ومَنْ أَمَالَ (عَابِدٌ) لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يُمِيلَ: (بِمَالِكٍ)؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ في (عَابِدٍ) لازِمَةٌ، ولَيْسَتْ كَذلِكَ في: (بِمَالِكٍ). ومَنْ أَمَالَ: (عِمَادَ قَاسِمٍ) لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُمِيلَ: (بِمَالِ قَاسِمٍ)؛ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وحُرُوفُ المَعَانِي الأَصْلُ فِيها أَلّا تُمَالَ؛ لأَنَّهُ لا تَصَرُّفَ لَهَا كَالتَّصَرُّفِ في الفِعْلِ والاسْمِ. وإِنَّمَا الإِمَالَةُ ضَرْبٌ مِن التَّصَرُّفِ للخِفَّةِ، أَو المُشَاكَلَةِ، فإِنَّما

تَكُونُ فِيمَا لَهُ التَّصرُّفُ بِالمَعَانِي الَّتي تَتَعَلَّقُ بِهِ، واللَّفْظِ الَّذي يَتَغَيَّرُ فِيهِ؛ لأَنَّ ذلِكَ لا يُخِلُّ بِهِ. فأَمَّا الحَرْفُ فَلا وجْهَ لإمَالَتِهِ [ظ٢٨٩] عَلَى الأَصْلِ الَّذي بَيَّنَّا فِيهِ.

ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّ الفِعْلَ لَمَّا قَوِيَ تَصَرُّفُهُ قَوِيَت الإمَالَةُ فِيهِ، حَتّى لَمْ يَمْنَعْهُ المُسْتَعْلِي في قَوْلِكَ: (صَغَا)، و (ضَغَا). ثُمَّ بَعْدَهُ الاسْمُ لَهُ حَقٌّ في الإمَالَةِ بِحَقِّهِ في التَّصرُّفِ بِالتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ والتَّصْغِيرِ، وهو مَع ذلِكَ ضَعِيفٌ فِيهِ بالإضَافَةِ إلى الفِعْلِ، حَتّى كَانَ (العَشَا)، و (المَكَا)، و (الكِبَا) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الَّذي لا يُقَاسُ عَلَيْهِ، فَلَمّا صَارَ الأَمْرُ إلى الحَرْفِ الَّذي لا تَصَرُّفَ لَهُ كَتَصَرُّفِ الاسْمِ والفِعْلِ بِتَغْيِيرِ لَفْظِهِ للمَعَانِي وَجَبَ أَلّا يَجُوزُ فِيهِ. فَـ (حَتّى) لا يُمَالُ؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ، وكَذلِكَ (أَمّا)، و (إلّا)، و (مَا)، و (لا).

ولَوْ سُمِّيَ بِـ (حَتّى) وأَخَوَاتِهِ لَجَازَتْ إمَالَتُهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إلى حَدِّ الاسْمِ الَّذي يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ بِتَغْيِيرِ لَفْظِهِ للمَعَانِي.

ويَجُوزُ إمَالَةُ[1] (أَنّى)؛ لأَنَّهُ اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ: (عَطْشَى).

ويَجُوزُ إمَالَةُ (ذَا)، كَمَا جَازَ إمَالَةُ (كِبَا). ولا يَجُوزُ إمَالَةُ (مَا)؛ لِشِدَّةِ إبْهَامِها، حَتّى صَارَتْ كَالحَرْفِ، فَيَجُوزُ: (رَأَيْتُ ذَا)، ولا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ مَا)؛ لِشِدَّةِ الإبْهَامِ.

وتَقُولُ: (بَا)، و (تَا) فَتُمِيلُ؛ لأَنَّها أَسْمَاءُ مَا يُلْفَظُ بِهِ، فَتُجْرِيها مُجْرَى (ذَا)، فَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَ الاسْمِ والحَرْفِ الَّذي لِمَعْنًى، فِيمَا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ، ولا تُمِيلُ: (لا)؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ) بِالإمَالَةِ؛ لأَنَّ (يَا) تُشْبِهُ الفِعْلَ؛ لأَنَّهُ مَع الاسْمِ بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ المُفِيدَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَدْعُو زَيْدًا.

ويَجُوزُ إمَالَةُ (بَلَى)؛ لأَنَّهُ يُوقَفُ عَلَيْهِ في الجَوَابِ، كَمَا يُوقَفُ عَلَى الاسْمِ

---

(١) في د: (إمالته).

إذا قَالَ قَائِـلٌ: (أَلَيْسَ زَيْدٌ في الدَّارِ؟) قُلْتَ: (بَلَى)، كَمَا أَنَّـهُ إِذا قَالَ: (مَنْ في الدَّارِ؟) قُلْتَ: (الحُبْلَى).

ومَنْ أَمَالَ في قَوْلِـهِ: (هذا بَابٌ)، و (هذا مَالٌ) لَمْ يُمِلْ في قَوْلِـهِ: (هذا سَاقٌ)، و (هذا غَارٌ)، و (هذا غَابٌ)، [و (غَابٌ)][1]: الأَجَمَةُ؛ لأَنَّـهُ لَمّا ضَعُفَتِ الإِمَالَـةُ في هذه الأَلِفِ مَنَعَها المُسْتَعْلِي.

ولا يَجُوزُ إِمَالَـةُ (بَالَ) مِنْ (بُلْتُ)؛ لأَنَّ الإِمَالَةَ في نَظِيـرِهِ مِن الفِعْلِ تُـؤْذِنُ بِكَسْرِ أَوَّلِـهِ في (فَعَلْتُ). وإِنَّما جَازَت الإِمَالَـةُ في: (هذا [و٢٩٠] بَابٌ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ مُنْقَلِبَـةٌ عَن الوَاوِ الّتي هي أُخْتُ اليَاءِ، فهو شَبَـهٌ ضَعِيفٌ، فَلَمّا لَحِقَ المُسْتَعْلِي مَنَعَ الإِمَالَـةَ في (سَاقٍ).



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ الرَّاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهُ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الرَّاءِ مِنْ مَنْعِ الإِمَالَةِ مِمَّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الرَّاءِ مِنْ مَنْعِ الإِمَالَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ مُـنِـعَت الرَّاءُ إذا كَانَت مَـفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَـةً مِن الإِمَالَـةِ، ولَمْ تُمْنَعْ إِذا كَانَتْ مَكْسُورَةً؟

ولِمَ مُـنِـعَتْ مَـفْتُوحَةً الإِمَالَـةَ مَع أَنَّها لَيْسَتْ مِن المُسْتَعْلِـيَـةِ؟

ومَا وَجْهُ الاعْتِلالِ بِأَنَّها بِمَنْزِلَةِ المُضَاعَفِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ الوَقْفُ يَـزِيدُها وُضُوحًا، مَع أَنَّ الوَصْلَ في سَائِـرِ حُـرُوفِ المُعْجَمِ هو الّذي يَـزِيدُ الحَـرْفَ إِيضَاحًا؟ فَلِمَ خَالَـفَت الرَّاءُ سَائِـرَ الحُـرُوفِ في هذا؟ ومَا وَجْهُ الاعْتِلالِ بِـهِ؟

ولِمَ لا تَجُوزُ في: (رَاشِدٍ)، و (فِرَاشٍ)؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَتْ في هذا بِمَنْزِلَةِ القَافِ؟

ولِمَ امْتَـنَـعَت الإِمَالَـةُ في: (هذا حِمَارٌ)؟ ولِمَ جَازَت الإِمَالَـةُ في قَـوْلِكَ: (مِنْ حِمَارِكَ)، و (مِنْ عَوَارِكَ)، و (مِن المُعَارِ)، و (مِن الدُّوَارِ)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا قَارِبٌ)، و (غَارِمٌ)[2]، و (طَارِدٌ) بِالإِمَالَةِ مَع تَـقَدُّمِ المُسْتَعْلِي مَـفْـتُوحًا؟

ولِمَ جَازَ: (هذه نَاقَـةٌ فَارِقٌ)، و (أَيْـنُـقٌ مَـفَارِيـقُ)[3] بِمَنْعِ الإِمَالَةِ، مَع أَنَّ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٣٦: « هذا باب الراء ».

(١) قوله: (مما لا يجوز) مكرر في الأصل.

(٢) في الأصل ود: (وغارض)، وكذا في الجواب والكتاب ٤/ ١٣٦.

(٣) في المحكم ٦/ ٣٨٦: « وناقة مفرق: فَارقهَا وَلَدهَا. وَالْجمع: مفاريق ».

الرَّاءَ مَكْسُورَةٌ في تَأَخُّرِ المُسْتَعْلِي؟ ومِن أَيْنَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (نَاعِقٌ)، و (مَنَاشِطُ)؟

ولِمَ جَازَ: (مِنْ قِرَارِكَ) بالإِمَالَةِ؟ فَلِمَ غَلَّبْتَ المُسْتَعْلِي إِذا كَانَت مُتَأَخِّرَةً مَكْسُورَةً؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَعْلِي مَا لَيْسَ فِيهِ اسْتِعْلاءٌ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ جَعْلِ مَا فِيهِ مَدٌّ ولَيْسَ بِالتَّحْرِيكِ في التَّصْغِيرِ مِنْ: (عَادَ)، و (قِيلَ) إِذا سُمِّيَ بِهِما؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « فَلَمّا قَوِيَتْ عَلَى القَافِ كَانَت عَلَى الرَّاءِ أَقْوَى »؟ وهَلْ ذلِكَ في: (قَارِبٍ) [ظ٢٩٠] و (مِنْ قِرَارِكَ)؟

ومَا قِيَاسُ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَسَاجِدُ)، و (عَابِدُ)[2] بِإِخْلاصِ الأَلِفِ في الرَّاءِ المَكْسُورَةِ مِنْ: (غَارِمٍ) ونَحْوِهِ؟ ولِمَ سَوَّوا بَيْنَهُما مَع تَأَكُّدِ سَبَبِ الإِمَالَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ أَوْكَدُ مِنْهُ عِنْدَ هؤلاءِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (الكَافِرُونَ)، و (رَأَيْتُ الكَافِرِينَ)، و (هو الكافِرُ)، و (هي المَنَابِرُ) بِالإِمَالَةِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ مَع أَنَّ الرَّاءَ مَضْمُومَةٌ؟ ولِمَ مَنَعَ بِهَا قَوْمٌ مِن العَرَبِ في هذه الحَالِ؟

ومَا قِيَاسُ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالحِمَارِ) في قَوْلِهِ: (مَرَرْتُ بِالكَافِرِ)؟ ولِمَ تَرَكَ الإِمَالَةَ في هذينِ، ولَمْ يَعْتَدَّ بِكَسْرَةِ الإِعْرَابِ؟

الجَوابُ[3]

الّذي يَجُوزُ في الرَّاءِ مِنْ مَنْعِ الإِمَالَةِ إِجْرَاؤُها عَلَى المَنْعِ مَفْتُوحَةً ومَضْمُومَةً.

---

(١) سيبويه ٤/ ١٣٧. (٢) في الأصل ود: (أعابد)، وكذا في الجواب.

(٣) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها، وشرح المسائل في هذه النسخة أيضًا شرح بالمعنى، ومختلف عمّا في النسختين، فلا تمكن المقابلة كما هو من أول باب الإمالة، وشرح هذا الباب في ف: « الّذي يجوز في الرّاءِ مِن الإمالَةِ إذا كَانَت مَفْتوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً أَنْ تمنَعَ الإِمَالَةَ، وإذا كَانَت مَكسورَةً لَمْ تمنع الإمالَة، وإِنَّما مُنِعَت الإِمَالَةُ في تِلكَ الحَالِ لأَنّها بِمَنْزِلَةِ المُضَاعَفِ، =

ولا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى ذلِكَ مَكْسُورَةً؛ لأَنَّ الكَسْرَ مِن أَسْبَابِ الإِمَالَةِ، فإذا كَانَ في الحَرْفِ المُكَرَّرِ تَـأَكَّدَ السَّبَبُ.

= وهي حَرفٌ وَاحِدٌ، فهي بِمَنزِلَةِ حَرفٍ فِيهِ فَتْحَتانِ أَوْ ضَمّتانِ، فيقوى سبب منع الإمالةِ، ويصير بمنزلة الحُرُوفِ المُسْتَعليَةِ؛ لأَنّها للفتحِ الّذي قَدْ يُضَاعَفُ فِيها بِطَلَبِ اللّسانِ خلافَ جِهةِ الإِمَالَةِ، وكذلِكَ الضَّمُّ، كَمَا يُطلبُ بالمُسْتَعلي خِلافَ جِهَةِ الإِمَالَةِ، فقِيَاسُها في هذه الحَالِ قِيَاسُ المُسْتَعلي. فأمّا إذا كَانَت مَكسورَةً فالأَمْرُ بالضِّدِّ مِن هذا؛ لأَنـهُ يَـقوى بِها سَبَبُ الإِمالَةِ إذا كَانَت عَلَى هذه الصِّفَةِ؛ لأَنَّ اللّسَانَ يَطلبُ بالكَسْرَةِ المُـتَـضَاعِفَةِ في الحَرفِ جِهـةَ الإِمالَةِ، ولَيسَ سَبيلُ الفَـتْحَةِ في الرّاءِ كَفَتْحتين في حَرفين؛ لأَنَّ الفَتحةَ المُتَضاعِفَـةَ في حَرْفٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ مُـطالَـبَـةً بِذَهابِ اللّسَانِ إلى جِهَـةِ الفَتْحِ؛ لأَنَّ المَعْنى إذا تَـفَـرَّقَ في المَوَاضِعِ ضَعُفَ، وإذا اجْتَـمَعَ فـي مَـوْضِعٍ وَاحِدٍ قَوِيَ. وتَـقُولُ: (هذا رَاشِدٌ)، فَـلا تُمِيـلُ؛ لأَنَّ الرّاءَ مَفْتُوحَةٌ، ولَوْ كَانَ في مَوْضِعِها حَرْفٌ آخَـرُ لَيـسَ بِمُسْتَعلٍ جَازَت الإِمَالَـةُ، كقولِكَ: (حَاشِدٌ). وتَـقُولُ: (هذا فِـرَاشٌ) فلا تُمِيلُ؛ لأَنَّ الرّاءَ مَفتُوحَةٌ. وتَـقُولُ: (هذا حِمارٌ) فلا تُميلُ؛ لأَنَّ الرّاءَ مَضْمُومَـةٌ، ولَوْ كَانَ في مَـوْضِعها حَـرْفٌ آخرُ غيرُ مُسْتَعلٍ أَمَلْتَ، كقولِكَ: (هذا جَمالٌ). وتَـقُولُ: (رِبَابٌ) فتُمِيلُ؛ لأَنَّ الرّاءَ مَكسورةٌ، كَما تَـقولُ: (قِـبابٌ)، فتُمِيلُ؛ لأَنَّ المُسْتَعلي مكسورٌ في أَوّلِ الاسْمِ. وتَـقُولُ: (مِنْ حِمارِكَ) و (مِنْ عوارِهِ) و (مِن العَارِي) و (مِن الدّواري) فتُميلُ جميعَ ذلِكَ؛ لأَنّ الرّاءَ مَكسورَةٌ. وتقولُ: (هذا قَارِبٌ)، و (هذا غارِمٌ)، و (طَارِدٌ)، فتُمِيلُ جَمِيعَ هذا لأَنَّ الرّاءَ مكسُورَةٌ، ويُغلّب المستعلي، لأنها مُتَـأخرةٌ؛ لأنّ الانحدارَ أَخفُّ عَلَيهم. وتَـقُولُ: (هذه نَاقَـةٌ فَارِقٌ) و (أَيْنُـقٌ مَفَارِيقُ)، فلا تُمِيلُ؛ لأَنَّ المُسْتَعلي مُتَـأَخِّرٌ، فهو يغلب إلى المَكسورَةِ إذا تَـأَخَّـرَ وتغلبه إذا تَـقَدّمَ؛ لأَنّها في تَـقَدُّمِ المُسْتَعلي يكونُ اللسانُ في انْحِدَارٍ بأَن يَحصُلَ في مَوضِعِ المُسْتَعلي، ثُمَّ يَنْحَدِرُ إلى مَوضِعِ الرّاءِ المَكسورَةِ، وذلِكَ سَهلٌ خَفِيفٌ، فأَمّا إذا تَـأَخَّـرَ المُسْتَعلي فاللسانُ في إِصْعادٍ إلى مَوضِعِ المُسْتَعلي الّذي هو في آخِرِ الاسْمِ، فتَصْعُبُ الإِمَالَـةُ في هذا؛ لأَنّ اللسانَ في إِصْعادٍ، فلا تَصْلُحُ للإِمَالَةِ لِمُنافَـرَتِها صُعُودَ اللّسانِ إلى مَوضِعِ المُسْتَعلي عَن مَوضِعِ الرّاءِ. وتَـقُولُ: (مِنْ قَـرارِكَ) فتُمِيلُ للرّاءِ المَكسُورَةِ، وتُغَلّبُ الرّاءُ المفتوحَةُ؛ لأَنّ المَكسورَةَ مُـتَـأخِّـرَةٌ، فاللسانُ في انْحِدَارٍ إِلَيها، فلِهذا غُلّبَت المَفْتُوحَةُ، كَما غَلَبَتِ المُسْتَعلي إذا كَانَت مَـكسورَةً مُـتَـأخِّـرَةً. والفَرْقُ بَينَ الرّاءِ المَفتُوحَةِ والحَرْفِ المُسْتَعلي أَنَّ المُسْتَعليَ لِطَـلَبِ اللّسانِ فيه أعلى الحَنَكِ بِنفسِ الحَرفِ، ولَيـسَ كَذلِكَ الرّاءُ المَفْتُوحَـةُ؛ لأَنـهُ إنّما يَطلبُهُ بالفَتحِ، لا بِنفسِ الحَرْفِ، فبينهما هذا الفرقُ، إلّا أَنّهُما يجتمعانِ في المَنعِ عَلَى الجِهَةِ الّتي بَـيّنا. ومَنْ قَالَ: (مَساجِدُ)، و (عَابِدٌ) بِتركِ الإِمالَةِ قَالَ: (مِن الكَافِرِ) و (مِن المُنابِرِ) بِتَركِ الإِمَالَةِ، وإنْ قَوِيَ سَبَبُها بالرّاءِ المَكسُورَةِ؛ لأَنّ مَذْهَبَـهُ طَـلَبُ أَصْلِ الكلمةِ عَلَى تَحقيقِ الأَلِفِ، فَسَواءٌ قَوِيَ سَبَبُها أَوْ ضَعُـفَ فإِنّـهُ تُـتْـرَكُ الإِمَالَـةُ إلى تحقيقِ الأَلفِ؛ لأَنّـهُ الأَصْلُ. ومِـن العَـرَبِ مَنْ يُمِيلُ: (في الكَافِـرِ) ولا يُمِيلُ (في الخَالِـقِ) لأَنّ المُسْتَعليَ أقوى عَلَى مَـنعِ الإِمَالَةِ مِن الرّاءِ. ومِنهُم مَنْ يُمِيلُ في: (مَـرَرْتُ بالحِمَارِ)، ولا يُمِيلُ: (مَـرَرتُ بالكَافِـرِ)؛ لِـبُـعْدِ الرّاءِ المَكسُورَةِ مِن الأَلِفِ ».

وإنَّما مُنِعَتْ مَفْتُوحَةً؛ لأنَّها تُشْبِهُ المُسْتَعْلِي بِالفَتْحِ؛ إِذْ كَانَ طَلَبُ العُلُوِّ بِالفَتْحِ كَطَلَبِ العُلُوِّ بِذَهَابِ اللِّسَانِ إلى جِهَةِ سَقْفِ الحَلْقِ، فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ فَتْحَتَيْنِ في حَرْفٍ، والفَتْحُ يُمَكِّنُ مِن إِخْرَاجِ الأَلِفِ، فَيَصِيرُ تَرْكُ الإِمَالَةِ بِالفَتْحَتَيْنِ في الحَرْفِ أَمْكَنَ وأَخَفَّ بِذَهَابِ اللِّسَانِ في جَانِبِ[1] جِهَةٍ وَاحِدَةٍ بِحَرَكَةٍ تُمَكِّنُ مِن الأَلِفِ قَدْ تَأَكَّدَتْ، وصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ المُتَكَرِّرِ.

فَأَمَّا مَنْعُها مَضْمُومَةً فلأَنَّها لَمَّا كَانَتْ لا تُوجِبُ الضَّمَّةُ الإِمَالَةَ، ولا تُشْبِهُ مَا يُوجِبُ الإِمَالَةَ، كَمَا تُشْبِهُ الفَتْحَةُ الكَسْرَةَ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ إِلَيْها مِن الضَّمَّةِ، صَارَتْ أَقْوَى في مَنْعِ الإِمَالَةِ.

وذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ الوَقْفَ يَزِيدُها إِيضَاحًا[2]، وهذا صَحِيحٌ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ في غَيْرِها مِن الحُرُوفِ؛ لأَنَّ الوَقْفَ عَلَيْها بِمَنْزِلَةِ الوَصْلِ في التَّمَكُّنِ مِن إِخْرَاجِها عَلَى أَتَمِّ حَالِها، مَع إِخْلاصِها مِنْ غَيْرِها. وإِنَّما يَنْقُصُ [و٢٩١] حَالُ الحَرْفِ في الوَقْفِ عَنْ أَتَمِّ الظُّهُورِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلى مَا يُمَكِّنُ مِن إِخْرَاجِهِ مِن حَرْفٍ يُوصَلُ بِهِ، فإذا امْتَنَعَت الرَّاءُ عَنْ ذلِكَ بِأَنَّها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ مُكَرَّرٍ، ثُمَّ خَلُصَتْ مِن الامْتِزَاجِ بِغَيْرِها كَانَ أَظْهَرَ لَها. وبِهذا الاعْتِلالِ يَصِحُّ لَهُ الحُكْمُ في أَنَّها بِمَنْزِلَةِ المُكَرَّرِ، وأَنَّها تَمْنَعُ في الضَّمِّ والفَتْحِ، ولا تَمْنَعُ في حَالِ الكَسْرِ.

وتَقُولُ: (هذا رَاشِدٌ)، و (فِرَاشٌ) بِغَيْرِ إِمَالَةٍ؛ لأَنَّ الرَّاءَ مَفْتُوحَةٌ كَالقَافِ في: (قَاتِلٍ).

وتَقُولُ: (هذا حِمَارٌ) فلا تُمِيلُ؛ لأَنَّ الرَّاءَ مَضْمُومَةٌ.

وتَقُولُ: (مِنْ حِمَارِكَ)، و (مِنْ عَوَارِكَ)، و (مِنَ المُعَارِ)، و (مِن الدُّوَّارِ) فَتُمِيلُ؛ لأَنَّ الرَّاءَ مَكْسُورَةٌ.

وتَقُولُ: (هذا قَارِبٌ)، و (غَارِمٌ)، و (طَارِدٌ) بِالإِمَالَةِ؛ لأَنَّ الرَّاءَ مَكْسُورَةٌ،

---

(١) قوله: (جانب) ليس في د.

(٢) سيبويه ٤/ ١٣٦.

والمُسْتَعْلِي مُتَقَدِّمٌ، فَغَلَّبْتَ المُسْتَعْلِي في هذا؛ لأَنَّ الانْحِدَارَ أَخَفُّ[١].

وتَقُولُ: (هذه نَاقَةٌ فَارِقٌ)، و (أَيْنُقٌ مَفَارِيقُ) بِمَنْعِ الإمَالَةِ؛ لأَنَّ المُسْتَعْلِيَ مُتَأَخِّرٌ، فالتَّصَعُّدُ مَع المُسْتَعْلِي أَحَقُّ بِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا؛ لأَنَّ الانْحِدَارَ أَخَفُّ مِن التَّصَعُّدِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (نَاعِقٍ)، و (مَنَاشِطَ) في أَنَّ ذَهَابَ اللِّسَانِ في جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مِن التَّصَعُّدِ أَخَفُّ.

وتَقُولُ: (مِنْ قِرَارِكَ)، فَتَغْلِبُ الرَّاءُ المَكْسُورَةُ الرَّاءَ المَفْتُوحَةَ، كَمَا غَلَّبْتَ المُسْتَعْلِي في: (قَارِبٍ).

وإِنَّما جَازَ أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَعْلِي مَا لَيْسَ فِيه اسْتِعْلاءٌ، كَمَا جَازَ أَنْ يُجْعَلَ مَا فِيهِ مَدٌّ ولِينٌ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ مَدٌّ ولِينٌ؛ لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ تُوجِبُ ذلِكَ، ولَمْ يَجُزْ مَع انْتِفَاءِ العِلَّةِ، فَجَازَ في (عَادَ)، و (قِيلَ) إذا سُمِّيَ بِهِما: (عُوَيْدٌ)، و (قُوَيْلٌ) كَقَوْلِكَ: (عُمَيْرٌ) بِتَحْرِيكِ الحَرْفِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (صَحِيفَةٍ)، و (عَجُوزٍ) في الجَمْعِ؛ لأَنَّ هذين الحَرْفَيْنِ زَائِدَانِ للمَدِّ، لا يُشْبِهَانِ حُرُوفَ الأَصْلِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَرَّكا، فَكَذلِكَ الرَّاءُ المَفْتُوحَةُ تُشْبِهُ المُسْتَعْلِي في طَلَبِ العُلُوِّ بِالفَتْحِ، كَطَلَبِهِ بالاسْتِعْلاءِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في الرَّاءِ المَكْسُورَةِ؛ لِتَأَكُّدِ سَبَبِ الإِمَالَةِ، وهذا قِيَاسٌ لَطِيفٌ ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ، وقَدْ شَرَحْنَاهُ [ظ٢٩١].

وقَالَ: « لَمَّا قَوِيَت عَلَى القَافِ بِالكَسْرَةِ كَانَتْ عَلَى الرَّاءِ المُتَقَدِّمَةِ أَقْوَى »، يَعْنِي: في (قَارِبٍ)، و (مِنْ شِرَارِهِ)[٢].

ومِنْ مَذْهَبِهِ تَرْكُ الإِمَالَةِ في (مَسَاجِدَ)، و (عَابِدٍ)، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الإِمَالَةَ في (غَارِمٍ)؛ لأَنَّهُ غَلَّبَ الأَصْلَ؛ لِقُوَّتِهِ بِأَنَّهُ الأَصْلُ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ مِنْ جَوَازِهِ.

وتَقُولُ[٣]: (هم الكَافِرُونَ)، و (هو الكافِرُ)، و (هي المَنَابِرُ) بِالإِمَالَةِ، لَمَّا

---

(١) بعده في د: (من التصعد). (٢) في د: (شرار).

(٣) في الأصل ود: (تَقُول)، وكذا يقتضي السياق.

بَعُدَت الرَّاءُ المَضْمُومَةُ بِحَرْفٍ بَيْنَها وبَيْنَ الأَلِفِ لَمْ تَقْوَ عَلَى المَنْعِ؛ لأَنَّها في دُونِ مَنْزِلَةِ المُسْتَعْلِي. وقَدْ مَنَعَ بِهَا قَوْمٌ مِن العَرَبِ في هذه الحَالِ؛ لأَنَّها لَمْ تَبْعُدْ مِن الأَلِفِ بُعْدًا شَدِيدًا؛ لأَنَّهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ.

وقِيَاسُ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالحِمَارِ) فلا يُمِيلُ؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ عَارِضَةٌ أَنْ يَقُولَ: (مَرَرْتُ بِالكَافِرِ)، فلا يُمِيلُ؛ لأَنَّ كَسْرَةَ الرَّاءِ عَارِضَةٌ، والأَغْلَبُ عَلَيْها أَنْ تَكُونَ مَضْمُومَةً أَوْ مَفْتُوحَةً، فَجَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ مَا هو أَغْلَبُ عَلَيْها، وصَارَتْ مَانِعَةً، ولَمْ يُمِل؛ لِكَسْرَةِ[1] الحَرْفِ بَعْدَ الأَلِفِ؛ لأَنَّ الرَّاءَ في حَالِ مَنْعٍ.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ

ومَا قِيَاسُ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (هذا قَارِبٌ) في قَوْلِهِ: (مَرَرْتُ بِقَادِرٍ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: مَوْقِعُ الرَّاءِ بَعْدَها[2] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، ولُزُومُ الكَسْرِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِكَافِرٍ)، لَمّا بَعُدَت الرَّاءُ؟ ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِقَادِرٍ) في قَوْلِ بَعْضِهِم؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ هُدْبَةَ بنِ خَشْرَمٍ:

عَسَى اللَّهُ يُغْنِي عَن بِلادِ ابْنِ قَادِرٍ ... بِمُنْهَمِرٍ جَوْنِ الرَّبَابِ سَكُوبِ

ولِمَ وَجَبَ: (هذا قَادِرٌ) بِتَرْكِ الإِمَالَةِ، عَلَى سَائِرِ المَذَاهِبِ؟

ولِمَ كَانَ[3]: (مَرَرْتُ بِكَافِرٍ) أَكْثَرَ مِنْ: (مَرَرْتُ بِقَادِرٍ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (مَرَرْتُ بِحِمَارِ قَاسِمٍ)، و (مَرَرْتُ بِمَالِ قَاسِمٍ) حَتّى كَانَت الإِمَالَةُ في (حِمَارِ قَاسِمٍ) أَكْثَرَ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (هذا جَارِمُ قَاسِمٍ) و (مَرَرْتُ بِحِمَارِ قَاسِمٍ) حَتّى كَانَ: (جَارِمُ قَاسِمٍ) [و٢٩٢] أَقْوَى في الإِمَالَةِ؟

---

(١) في د: (للكسرة).

(٢) في الأصل ود: (بعد)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) قوله: (ولم كان) مكرر في الأصل، وكذا في د.

ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ: (مَـرَرْتُ بِمَالِ قَاسِمٍ) و (هذا عَابِدُ قَاسِمٍ)؟

ولِمَ جَـازَ فـي قَـوْلِ مَنْ يُمِيلُ: (مَـرَرْتُ بِحِمَـارِ قَاسِمٍ)، ومَـنْ[١] يُمِيلُ: (بِسَفَارِ قَـبْـلُ) التَّسْوِيَـةُ بَـيْـنَـهُما؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الحَـرَكَـةَ في: (سَفَارِ) كَحَـرَكَـةِ الإعْـرَابِ، وهي حَـرَكَـةُ بِـنَـاءٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ تَـتَغَـيَّـرُ للإضَافَـةِ، والنَّـكِـرَةِ، وتَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ؟

ولِمَ وَجَبَ التَّسْوِيَـةُ بَـيْنَ: (مَـرَرْتُ بِفَارٍّ قَـبْـلُ) و (مَـرَرْتُ بِالحِمَارِ قَـبْـلُ) مَع أَنَّ بَـيْـنَ الأَلِفِ وبَـيْـنَ الـرَّاءِ المَكْسُورَةِ حَـرْفًا؟ وهَـلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَـيْنِ: السُّكُونُ، ورَفْعُ اللِّسَانِ عَنْهُما رَفْعَـةً وَاحِدَةً؟

ولِمَ جَازَ في الضَّرُورَةِ: (المَوَارِرُ)[٢] عَلَى قَوْلِـهِمْ: (هذه صَعَارِرُ) بِالإمَالَةِ، مَع أَنَّ الضَّرورَةَ عَارِضَةٌ؟

ولِمَ جَازَ: (هي المَنَابِـرُ) بِالإمَالَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (كَانَت قَـوَارِيـرَ قَـوَارِيـرَ) بِالإمَالَةِ؟

ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ: (هذا جَادٌّ)، و (هذا فَارٌّ) حَتَّى كَانَت الإمَالَـةُ في الأولِ أَقْوَى؟

ولِمَ جَازَ: (هذه دَنَانِـيـرُ)؟ ولِمَ كَانَ أَقْـوَى مِنْ: (هذا كَافِـرٌ) بِمَوْقِعِ الرَّاءِ؟ ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِم: (مَنَاشِيطُ)؟

ومَا قِـيَـاسُ مَذْهَـبِ مَـنْ قَـالَ: (هذا دَاعْ) بِتَـرْكِ الإمَالَـةِ في قَـوْلِـهِ: (مَـرَرْتُ بِحِمَـارْ)؟ ولِمَ أَمَـالَ الثَّانِـي ولَمْ يُمِلِ الأَوَّلَ، وكِلاهُما في الوَقْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَهَارِي) عَلَى قَـوْلِـهِم: (ضَرَبْتُ ضَرْبَهْ)، و (أَخَذْتُ أَخْذَهْ)؟ ولِمَ اسْتَـوَت القَافُ والرَّاءُ في: (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَها قَاسِمٌ)، و (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا رَاشِدٌ) مَع ضَعْفِ الرَّاءِ عَنْ مَنْزِلَةِ القَافِ؟

---

(١) في الأصل ود: (أن)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في شرح السيرافي ٥/ ٧: ومعنى قوله: وإذا اضطر الشاعر قال: « الموارر »؛ لأن حقه أن يدغم فيقال: « الموارّ »، وأصله: « الموارر ». والموار جمع مارٍّ.

وَلِمَ اسْتَوَت الرَّاءُ والقَافُ في: (رَأَيْتُ عِفْـرَا)، و (رَأَيْتُ عِلْقَا) في الإمَـالَـةِ وتَـرْكِ الإمَالَـةِ؟ ولِمَ اسْتَـوَيَـا في: (رَأَيْتُ عِيـرَا)، و (رَأَيْتُ ضِيـقَا) في الإمَالَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (عِمْرَانُ)، و (حِمْقَانُ)[1] عَلَى التَّسْوِيَـةِ بَيْـنَـهُما؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ عَـيْرا) بالإمَالَةِ، كَـ (رَأَيْتُ عِفْرا)؟

ولِمَ جَازَ: (النِّـغْـرَانُ)[2] بِالإمَالَةِ؟ ومَا وَجْهُ تَشْبِيـهِ هذه الأَلِفِ بِأَلِفِ (حُبْلَى)؟ وهَلْ ذَلِكَ في اللُّـزُومِ والمَوْقِعِ رَابِعَـةً؟

ولِمَ جَازَ: (عِمْرَانُ) بِالإمَالَةِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى ذلِكَ: (حِمْقَانُ)، ولا (بِرْقَانُ)[3]؟

ولِمَ جَازَ عَلَى (عِمْرَانَ): (عِقْـرَانُ)[4] كَـ (جِلْبَابٍ) في الإمَالَـةِ؟

ولِمَ جَازَ: (ذَا فِـرَاشٌ)، و (هذا جِـرَابٌ) إِذا كَانَتْ [ظ٢٩٢] الكَسْرَةُ أَوَّلًا، والأَلِفُ زَائِدَةً؟ ومَا وَجْهُ شَبَهِهِ بِـ (نِغْـرَانَ)؟

الجَوابُ[5]

ومَنْ قَالَ: (هذا قَارِبٌ) بِالإمَالَةِ لَمْ تَلْـزَمْـهُ إِمَالَـةُ: (مَـرَرْتُ بِقَادِرٍ)؛ لِـبُعْدِ الرَّاءِ

---

(١) في المحكم ٣/ ٢٤: « حكى سِيبَـوَيْـه: حُمْقانُ، فَلَا أَدْرِي أَهِي صِيغَة بناها كخبط فرقد، أم لَفْظَة عَـرَبِيَّـة ».

(٢) في المحكم ٥/ ٤٩٥: « النُّـغَر: ضربٌ من الحُمَّر حُمْرُ المَناقير، وَجمعهَا: نِغْران، وَهُوَ البُلبل ».

(٣) في المخصص ١/ ٢٠٦: « برق الشَّيْء يَـبْرق برقًا وبريقًا وبرقانًا، وَرجل برْقَان براق الْبدن ».

(٤) في الذيل والتكملة ٣/ ١٢٤: « وقد سَمَّـوْا عُـقْـرَانَ وعَـقَّارًا ».

(٥) الكلام من قوله: (مسائل من هذا الباب) ساقط من ف، ويستمر اختلاف الشرح في هذه النسخة عن النسختين، ولا يمكن بينهما المقابلة، فجاء شرح هـذه المسائل فـي النسخة ف: « والإمَالَـةُ في: (مَرَرتُ بِكَافِـرٍ) أقوى مِنها فـي: (مَـرَرتُ بِقَـادِرٍ)؛ لأجلِ الحَـرْفِ المُسْتَعلي، وهي مَع ذَلِكَ جائِـزَةٌ، كَما قَالَ الشَّاعِرِ:

عَسَى اللَّهُ يُغْنِـي عَـن بِـلادِ ابـنِ قَـادِرٍ ... بِمُـنْـهَـمِـرٍ جَـونِ الـرَّبـابِ سَـكُـوبِ

وتَـقُولُ: (هو قَادِرٌ) فلا تَجُوزُ الإمَالَـةُ مِن وَجهين: أَحَدُهُما الحَرفُ المُسْتَعلي. والآخـرُ: [الرَّاءُ] المَضْمُومَـةُ. والإمَالَـةُ في: (مَـرَرتُ بِحِمارٍ قَاسِم) أَقْـوَى مِنها في: (مَـرَرتُ بِمالِ قَاسِمٍ)، وإِنْ كَانَ المُسْتَعلِي فيهما مُنفصِلًا، إِلَّا أَنَّ الـرَّاءَ المَكسُورَةَ أَشَدُّ طَـلَـبًـا للإمالَةِ مِن اللَّامِ المَكسُورَةِ. والإمَالَـةُ في: =

مِن الألِفِ، وأنَّ الكَسْرَةَ عَارِضَةٌ. ونَظِيرُ ذلِكَ: (مَررْتُ بِكَافِرٍ)، لَمَا بَعُدَت

= (مَرَرتُ بِجَارِمٍ قَاسِمٍ) أقْوَى في: (مَرَرتُ بِحمارٍ قَاسِمٍ)؛ لأنَّ الرَّاءَ المَكسُورَةَ في (جَارِمٍ) ألْزمُ للكَسْرَةِ مِن الرَّاءِ في (حِمارٍ)، وقَدْ بَعُدَ المُستَعْلِي، فهو أقْوَى مِن هذه الجِهَةِ. وكَذلِكَ سَبِيلُ: (مَرَرتُ بِعَابِدٍ قَاسِمٍ) تَقوى الإمَالَةُ فِيهِ أشَدَّ مِن قُوّتِها في: (مَرَرتُ بِمالٍ قَاسِمٍ)؛ لأنَّ الكَسْرَةَ ألْزَمُ، والمُستَعلي أبْعَدُ مِن الألِفِ. ومَنْ قَالَ: (مَرَرتُ بِسفارٍ قبلُ) بالإمَالَةِ أمَالَ في: (مَرَرتُ بِحمارٍ قَاسِمٍ)، ومَن تَرَكَ الإمَالَةَ في هذا تَركَها في ذلِكَ؛ لأنَّ الأمْرَ بَينَهُما مُتَقارِبٌ؛ إذ كَانَ (سَفارِ) وإنْ كَانَ مَبْنِيًّا على الكَسْرَةِ فقد يَتغَيّرُ بالإعرابِ في الإضَافَةِ، وإذا سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرٌ والإمَالَةُ مَع ذلِكَ أقوى قَلِيلًا فيه. وتَقولُ: (مَرَرتُ بِفَارٍّ) فتَقوى فِيهِ الإمَالَةُ بِمَا لَيسَ في: (مَرَرتُ بِكَافِرٍ)؛ لأنَّ الرَّاءَ المَكسُورَةَ تَلِي الألِفَ، وإنْ كَانَت مُشَدَّدَةً فاللّسانُ يَرتَفِعُ عَنها رَفْعَةً وَاحِدَةً، والأولى مَع ذلِكَ في نِيَّةِ كَسرَةٍ. وتَجُوزُ الإمَالَةُ في: « قَوارِيرَ قَوارِيرَ مِن فضَّةٍ »؛ لأجْلِ الرَّاءِ المَكسُورَةِ الّتي تَغلبُ المُستَعلي الّذِي قبلها، وتَغلبُ الرَّاءَ بَعْدَها. ومِن العَرَبِ مَن يَقولُ: (هذا جَادٌّ) فيُمِيلُ، ولا تَقُولُ: (هذا فارٌّ) مِن أجْلِ الرَّاءِ المَضمُومَةِ، وإنْ كَانَت الرَّاءُ الأولى في تَقدِيرِ المكسورَةِ. ومنهُم مَن يَقُولُ: (مَنَاشِيطُ) فتُمِيلُ؛ لِبُعْدِ المُستَعلي مِن الألِفِ بِحَرفَينِ. ومِنهُم مَن يَقُولُ: (مَرَرتُ بِحمارٍ) في الوقف، ولا تَقُولُ: (هذا دَاعٌ) في الوَقْفِ إلّا بِتَركِ الإمَالَةِ؛ لأنَّ (بِحمارٍ) في تَقدِيرِ رَاءَينِ مَكسورَتين، وليس كذلك سبيل العين في (داعٍ)، ولِذلِكَ تَقولُ: (استَجِيرَ باللّهِ مِن النّارِ) فتُميلُ لِهذه العِلّةِ. فأمّا (مَهاري) فتُمالُ عَلَى قُوّةِ الإمَالَةِ؛ لأنَّ الألفَ إذا جَاءَت رَابِعَةً أوْ خامِسَةً في آخرِ الاسمِ قَوِيَت الإمالَةُ؛ لأنّها لا تَكُونُ إلا في حُكم الياء. فأما (المَهارِي) فأقوى في الإمالَةِ؛ لأنّ الرّاءَ مَكسورَةٌ. وتَقُولُ: (ضَرَبْتُ ضَرْبَةً) و (أخَذْتُ أخْذَةً) فتُمِيلُ الفَتحَةَ بِأنْ تَجعَلَها بينَ الكَسْرَةِ والفَتحَةِ؛ لأنَّ الهاءَ تُشْبِهُ الألِفَ في أنّها مِن مَخرَجِها، وهي خَفِيَّةٌ بالألِفِ. وتَقُولُ: (أرَادَ أنْ يَضرِبَها قَاسِمٌ) و (أرَادَ أنْ يَضرِبَها رَاشِدٌ) فتَترُكُ الإمَالَةَ للرّاءِ المَفتُوحَةِ كَمَا تَترُكُها للمُستَعلِي. وتَقُولُ: (بِمَالِ قَاسِمٍ) و (بِمالِ رَاشِدٍ) فتُمِيلُ؛ لأنَّ المُستَعليَ مُتَأخّرٌ عَن الألِفِ بِحَرفَينِ، عَلَى قِياسِ (مَنَاشِيطَ)، والانْحِدَارُ أخَفُّ عَلَيهِم. وتَقُولُ: (رَأيتُ عِفرا) و (عِلقا)، و (عِيرا)، و (ضِيقا)، و (هذا عِمْرانُ) و (حِمقانُ) فتَترُكُ الإمَالَةَ لِتَقَدُّمِ المُستَعلي والرّاءِ. ومِن العَرَبِ مَن يَقُولُ: (عِفرَا)، و (رَأيتُ عِلقا)، و (أرادَ أنْ يَعْفِرَها)، و (أنْ يَعقِرَا)، و (رَأيتُ عِيرا)، فتُمِيلُ جَمِيعَ هذا لأنَّ الألفَ إذا كَانَ رَابِعَةً شُبِّهَت بِألِفِ (حُبلى) فصاعدًا، والكَسرَةُ مُتَقَدِّمَةٌ قَوِيَ الشبه بألف (حبلى) فصاعدًا، والكسرةُ مُتقَدِّمَةٌ قَوِيَ سَبَبُ الإمالَةِ مِن وَجهين: لأنَّ الألفَ الّتي هي في حكم الياءِ؛ لِرُجُوعِها إلى ذلِكَ في التّثنية والجَمع مِن قولك: (حُبليانِ) و (حُبلَياتٌ)، وإذا تَقَدَّمت الكَسْرَةُ كَانَ اللسانُ في انْحِدَارٍ أخَفَّ مِن هذه الجِهَةِ، فالأوّلُ للإشعارِ بالياءِ، والثّاني لِخِفّةِ الانْحِدَارِ. وكَذلِكَ: (عَيرا) و (النّغرانُ) و (عِمرانُ). ولا يُميلُ مِن أمالَ: (هذا بِرقانُ) و (حِمْقانُ)؛ لأنَّ المُستَعليَ أقوى في مَنْعِ الإمالَةِ، فجَازَ عِندَهُ (عِقرانُ) كَـ (جِلبابٍ)، ولم يجز مع المستعلي، وقد أمالَ بعضُهُم: (هذا فِراشٌ)، و (هذا جِرابٌ)؛ لِتَقَدّمِ الكَسْرَةِ، وإنْ كـان الإمالةُ في مثل: (حُبلى) أقوى وأحسن، لما بينّا ».

الرَّاءُ لَمْ تَمْنَعْ مِنَ الإِمَالَةِ في: (هذا كَافِرٌ)، ومَنْ قَالَ: (بِقَادِرٍ) أَمَالَ: (بِكَافِرٍ).

وقَالَ هُدْبَةُ بنُ خَشْرَمٍ:

١١٥٧ عَسَى اللَّهُ يُغْنِي عَن بِلادِ ابْنِ قَادِرٍ بِمُنْهَمِرٍ جَوْنِ الرَّبَابِ سَكُوبِ[1]

فَأَمَالَ؛ لأَنَّ الرَّاءَ مَكْسُورَةٌ.

فَأَمَّا: (هذا قَادِرٌ) فلا إِمَالَةَ فِيهِ؛ لأَجْلِ المُسْتَعْلِي، مَع أَنَّ الرَّاءَ مَضْمُومَةٌ.

و (مَرَرْتُ بِكَافِرٍ) أَكْثَرُ في الإِمَالَةِ مِنْ: (مَرَرْتُ بِقَادِرٍ)؛ لاسْتِوَائِهِما في كُلِّ شَيءٍ، إِلَّا الحَرْفَ المُسْتَعْلِي.

و (مَرَرْتُ بِحِمَارٍ قَاسِمٍ)[2] أَقْوَى في الإِمَالَةِ مِنْ: (مَرَرْتُ بِمَالِ قَاسِمٍ)؛ لأَنَّ الرَّاءَ المَكْسُورَةَ بِمَنْزِلَةِ كَسْرَتَيْنِ في حَرْفٍ.

والإِمَالَةُ في: (هذا جَارِمُ قَاسِمٍ) أَقْوَى مِنْها في: (مَرَرْتُ بِحِمَارِ قَاسِمٍ)؛ لأَنَّ المَكْسُورَةَ لازِمَةٌ في (جَارِمٍ)، ولا تَلْزَمُ الكَسْرَةُ في (حِمَارٍ). وكَذلِكَ: (هذا عَابِدُ قَاسِمٍ)، و (مَرَرْتُ بِمَالِ قَاسِمٍ).

ومَنْ أَمَالَ في: (مَرَرْتُ بِحِمَارِ قَاسِمٍ) أَمَالَ في: (مَرَرْتُ بِسَفَارِ)، وإِنْ كَانَتْ حَرَكَةَ بِنَاءٍ؛ لأَنَّها قَدْ تَزُولُ في النَّكِرَةِ، والإِضَافَةِ، وتَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ.

ومَنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِفَارٍّ قَبْلُ) قَالَ: (مَرَرْتُ بِالحِمَارِ قَبْلُ) عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُما؛ لأَنَّ الذي بَيْنَ الأَلِفِ والرَّاءِ حَرْفٌ سَاكِنٌ، يَرْتَفِعُ اللِّسَانُ للحَرْفَيْنِ فِيهِ رَفْعَةً، فهو كَالحَرْفِ الوَاحِدِ.

وتَقُولُ: (هذه صَعَارِرُ) بِالإِمَالَةِ في جَمْعِ (صَعْرَرَةٍ)، فَأَمَّا (المَوَارِرُ) فَيَجُوزُ

---

(١) البيت من الطويل، وهو لهدبة بن خشرم في شعره ٨١، وانظر سيبويه ٤/ ١٣٩، ٣/ ١٥٩، والأصول ٣/ ١٦٨، وشرح السيرافي ٥/ ٦، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٧١٥، والمحصول ١٠٠٠. وهو لسماعة بن أسول النعامي في ابن السيرافي ٢/ ١٣٨، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٤٢٤، ٧٣٩، وهو لرجل من باهلة في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٦٢٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٤٨، ٦٩، والتكملة ٥٤٦، والحجة للفارسي ١/ ٤٠٤، والإغفال ١/ ١٨١، ١٨٢، ١٨٦.

(٢) في د: (بحمار ممال قاسم)، وقوله: (ممال) مشطوب في الأصل.

في الضَّرُورَةِ بِالإمَالَةِ، وإنْ كَانَت الضَّرُورَةُ عَارِضَةً؛ لأنَّـهُم قَدْ يُمِيلُونَ في العَارِضِ، نَحْوُ: (رَأَيْتُ زَيْدا).

وتَـقُولُ: (هي المَنَـابِرُ) فَـتُمِيلُ؛ لِبُعْدِ الرَّاءِ مِن الألِفِ، فلا تَمْنَعُ.

فأمّا: (كَانَتْ قَـوَارِيرَ قَـوَارِيـرَ مِنْ فِضَّةٍ) بِالإمَالَةِ، فهي قَوِيٌّ حَسَنٌ؛ لأنَّ الرَّاءَ مَكْسُورَةٌ بَعْدَ الألِفِ كَسْرَةً لازِمَـةً.

وتَـقُولُ: (هذا جَادٌّ)، و (هذا فَارٌّ)، والإمَالَـةُ في الأوَّلِ أقْـوَى؛ لأنَّـهُ لَيْسَ فِـيـهِ حَرْفٌ مِن الحُـرُوفِ الّتي تَمْنَـعُ [و٢٩٣] الإمَالَـةَ.

وتَـقُولُ: (هذه دَنَانِـيـرُ) بِالإمَالَةِ؛ لأنَّ الرَّاءَ قَدْ بَعُدَتْ بِحَـرْفَـيْنِ، فالإمَالَـةُ فِـيـهِ قَوِيَّـةٌ، وهي أقْـوَى مِنْها في: (هذا كَافِرٌ)، وإذا جَازَت الإمَالَـةُ في (مَنَاشِيطَ) فهي في (دَنَانِـيـرَ) أجْوَزُ.

ومَنْ قَالَ: (هذا دَاعْ) في الوَقْفِ، فَلَمْ يُمِلْ لَمْ يَلْـزَمْـهُ مِثْـلُ ذلِكَ في: (مَـرَرْتُ بِحِمَارْ) في الوَقْفِ؛ لأنَّ الرَّاءَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ فِـيـهِ كَسْرَتَانِ.

وتَـقُولُ: (هذا مَهَارِي) عَلَى قَوْلِـهِم: (أَخَذْتُ أَخْذَهْ)، و (ضَرَبْتُ ضَرْبَهْ)، يُشَبِّـهُونَ الهَاءَ بِالألِفِ، فَـيُمِيلُونَ لَهَا مَا قَـبْلَهَا، فَلَمّا كَانَت الهَاءُ في (مَهَارِي) مُمَالَـةً أمَالُوا لَهَا مَا قَـبْلَها.

وتَـقُولُ: (أرَادَ أنْ يَضْرِبَها قَاسِمٌ)، و (أَرَادَ أنْ يَضْرِبَها رَاشِدٌ) بِتَـرْكِ الإمَالَةِ فِـيهِما؛ لأنَّ الرَّاءَ مَـفْـتُوحَةٌ تَلِي الألِفَ، كَمَا أنَّ القَافَ مَـفْـتُوحَةٌ تَلِي الألِفَ. وجَازَ فِـيهِمَا الإمَالَـةُ؛ لأنَّ الحَـرْفَ المَانِـعَ مُـنْـفَصِلٌ مِنْ كَلِمَـةٍ أُخْـرَى.

وتَـقُولُ: (رَأَيْتُ عِفْرًا)، و (رَأَيْتُ عِلْقًا)، و (رَأَيْتُ عِيـرًا)، و (رَأَيْتُ ضِيـقًا) بِالإمَالَةِ؛ لأنَّ الألِفَ مُشَبَّـهَـةٌ بِألِفِ (حُبْلَى) مِنْ جِهَةِ أنَّها زَائِدَةٌ، رَابِعَـةٌ في الاسْمِ.

وتَـقُولُ: (هذا عِمْرَانُ) فَـتُمِيلُ؛ لِشَبَـهِ الألِفِ بِألِفِ (حُبْلَى) مِنْ جِهَـةِ أنَّها رَابِعَـةٌ زَائِدَةٌ مَع ضَعْفِ الرَّاءِ عَن مَنْـزِلَةِ المُسْتَعْلِي. ولا تَـقُولُ: (هذه حِمْقَانُ) عَلَى التَّسْوِيَـةِ بَـيْـنَـهُما.

وتَقُولُ: (رَأَيْتُ عَيْرا) بِالإمَالَةِ، و (رَأَيْتُ عِقْرا)؛ لأَنَّ هذه الأَلِفَ تُشْبِهُ أَلِفَ (حُبْلَى) مَع وُقُوعِها في آخِرِ الاسْمِ.

وتَقُولُ: (النِّغْرَانُ)؛ للكَسْرَةِ في أَوَّلِ الاسْمِ مَع سُكُونِ المُسْتَعْلِي، وشَبَهِ الأَلِفِ الزَّائِدَةِ لأَلِفِ (حُبْلَى)، وإِنْ لَمْ تَقَعْ في آخِرِ الاسْمِ.

وتَقُولُ: (عِمْرَانُ) فَتُمِيلُ الأَلِفَ، كَمَا أَمَلْتَها في (النِّغْرَانِ)؛ لِمَا بَيَّنَّا. فَأَمَّا: (بِرْقَانُ)، و (حِمْقَانُ) فلا تُمَالُ أَلِفُهُ عَلَى هذا؛ لأَنَّ الشَّبَهَ ضَعِيفٌ؛ لَمّا لَمْ تَكُن الأَلِفُ في آخِرِ الاسْمِ، فأَمَالَ (عِمْرَانَ) مَنْ لا يُمِيلُ بِـ (حِمْقَانَ)، ولكنْ يُمِيلُ: (عِقْرَانُ)؛ لأَنَّ المُسْتَعْلِيَ سَاكِنٌ، فَتُجْرِيهِ مُجْرَى (جِلْبَابٍ)[1].

وتَقُولُ: (هذا فِرَاشٌ)، و (هذا جِرَابٌ)، فَتُمِيلُ؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ في أَوَّلِ الاسْمِ، والأَلِفُ زَائِدَةٌ، فَشُبِّهَتْ بِأَلِفِ [ظ٢٩٣] (نِغْرَانَ).



(١) في الأصل ود: (حلبان)، وكذا في السؤال.

بَابُ إِمَالَةِ الفَتْحَةِ
الّتي بَعْدَها[1] الرَّاءُ مَكْسُورَةٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَا يَجُوزُ في إِمَالَةِ[2] الفَتْحَةِ الّتي بَعْدَها [الرَّاءُ][3] مَكْسُورَةً مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِمَالَةِ الفَتْحَةِ الّتي بَعْدَها الرَّاءُ مَكْسُورَةٌ[4]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا إِمَالَـةُ الفَتْحَةِ؟ ومَا إِمَالَـةُ الأَلِفِ؟

ولِمَ جَازَ: (مِن الضَّرَرِ)، و (مِن الكِبَـرِ)، و (مِن البَـقَرِ)، و (مِن الصِّغَرِ)، و (مِن الفُـقَرِ) بِالإِمَالَـةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ شَبَـهَ الفَتْحَةِ كَشَبَـهِ الأَلِفِ بِاليَاءِ؟ ومِنْ أَيْنَ أَشْبَهَت الأَلِفُ اليَاءَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها حَرْفُ مَدٍّ ولِـينٍ، قَرِيبَـةٌ مِنْها في المَخْـرَجِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَغْلِبَ الرَّاءُ المَكْسُورَةُ المُسْتَعْلِيَ في: (ضَارِبٍ)، و (قَارِبٍ)، ولَـمْ تَغْلِب المُسْتَعْلِي المَكْسُورَ للمُسْتَعْلِي المَـفْتُوحِ في: (طَابِـقٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (مِنْ عَمْرٍ) بِـإِمَالَةِ فَتْحَةِ العَيْنِ مَع الفَصْلِ بِالمِيمِ؟ وَهَلْ ذلِكَ لأَنَّ السّاكِنَ لَيْسَ بِحَاجِـزٍ حَصِينٍ؟

ولِمَ جَازَ: (مِن المُحَاذَرِ) بِـإِمَالَةِ فَتْحَةِ الذّالِ، ولَـمْ يَجُزْ إِمَالَـةُ الأَلِفِ لِهذه الإِمَالَةِ؟

---

(١) في الأصل ود: (بعد)، وكذا يقتضي السياق.

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٤٢: « هذا باب ما يمال من الحروف التي ليس بعدها ألف إذا كانت الرّاء بعدها مكسورة ». والعنوان في ف: (باب إمالة الحروف الّتي ليس بعدها ألف للراء المكسورة).

(٢) في الأصل ود: (الإمالة)، وكذا يقتضي السياق. (٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل ود: (مفتوحة)، وكذا يقتضي السياق والجواب.

ومَا الحُكْمُ في: (مَـذْعُورٍ)، و (ابْنَ بُـورٍ) في الإمَالَةِ؟

ولِمَ أَمَالَ الأَخْفَشُ مَا قَبْلَ الوَاوِ، ولَمْ يُمِلِ الوَاوَ، وخَالَفَ سِيبَـوَيْـهِ في إِمَالَةِ الوَاوِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ سَاكِنَـةٌ، ولا إِمَالَـةَ في السَّاكِـنِ عِنْـدَ الأَخْفَشِ، فأَمَالَ مَا قَـبْلَ السَّاكِـنِ، وجَازَ عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ إِمَالَـةُ الوَاوِ سَاكِنَـةً عَلَى طَرِيـقِ الإِشْمَامِ في: (رُدَّ)، و (قِـيـلَ)، ولَمْ يُجِزْ وَاحِدٌ مِنْـهُما إِمَالَـةَ الوَاوِ؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ إِمَالَتِـها وبَـيْنَ إِشْمَامِها الكَسْرَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الإِشْمَامَ أَضْعَـفُ مِنَ الإِمَالَةِ، كَمَا أَنَّ الإِشْمَامَ في الوَقْفِ أَضْعَـفُ مِنْ رَوْمِ الحَـرَكَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (عَجِبْتُ مِنَ السَّمُرِ)، و (شَرِبْتُ مِنَ المُـنْـقُرِ) عَلَى المَذْهَـبَـيْنِ؟ ولِمَ أَشَمَّ سِيبَـوَيْـهِ في هذا وأَمَالَ الأَخْفَشُ؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ خَبطَ الـرِّيفِ) بالإِمَالَةِ، و (خَبطَ فِـرِنْـدٍ) بِالإِمَالَةِ، مَع الفَصْلِ؟

ولِمَ [و٢٩٤] كَانَ (المَطَـرُ) أَقْـوَى مِنْـهُ في الإِمَالَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا خَبطُ رِيَاحٍ) بِالإِشْمَامِ، و (مِنَ المُنْقُرِ) بِالإِشْمَامِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِعَيْـرٍ)، و (مَـرَرْتُ بِخَـيْـرٍ) مِن غَيْـرِ إِمَالَةٍ، ولا إِشْمَامٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لا لإِمَالَةَ فِـيـهِ بِـإِجْمَاعٍ، فأَمَّا الإِشْمَامُ للياءِ للرَّاءِ المَكْسُورَةِ لَمْ يُجِـزْهُ سِيبَـوَيْـهِ، كَمَا أَجَازَهُ في الوَاوِ السَّاكِنَـةِ؛ لأَنَّ اليَاءَ تَخْفَى مَعَها الكَسْرةُ؛ إِذْ هي مِنْ جِنْسِها، فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْها الخَفَاءُ بِمَا لَهَا مِنْ جِنْسِها، وبِالإِشْمَامِ؟ وهَلْ يَجِبُ عَلَى ذلِكَ القِـيَـاسُ: (مَـرَرْتُ بِبَعِـيـرٍ) وإِنْ كَانَت العَيْنُ مَكْسُورَةً؟

ولِمَ جَازَ: (هذا ابنُ بُورٍ)[1] بِـإِشْمَامِ الوَاوِ الكَسْرَةَ، ولِمَ يَجِبْ مِـثْـلُ ذلِكَ في اليَاءِ مِنْ قَـوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِعَـيْـرٍ)؟

وهَلْ يَجِيءُ عَلَى مَـذْهَبِ الأَخْفَشِ إِمَالَـةُ مَا قَـبْـلَ اليَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا قَـفَـا[2] رِيَاحٍ) بِالإِمَالَةِ، كَقَوْلِكَ: (رَأَيْتُ خَبطَ رِيَاحٍ) بالإِمَالَةِ؛

---

(١) في الأصل ود: (ثور)، والسياق يقتضي ضم الباء.

(٢) كذا في الكتاب ٤/ ١٤٣: (قفا رياح)، وسيمر بعد سطرين كذلك، وفي الأصل ود: (فقار).

لِلـرَّاءِ المُنْفَصِلَةِ المَكْسُورَةِ؟

ومَا قِيَـاسُ مَـذْهَبِ مَنْ قَالَ: (مَـرَرْتُ بِمَالِ قَاسِمٍ) بالإِمَالَةِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُعْتَـدَّ بالمُنْفَصِلِ، إذا قَالَ: (رَأَيْتُ خَبَطَ رِيَاحٍ) و (قَفَا رِيَاحٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ عَلَيْـهِ أَنْ يُمِيلَ الأَوَّلَ، ولا يُمِيل الثَّانِـي، والعِلَّـةُ وَاحِدَةٌ، وهو أَنَّـهُ لَمْ يُعْتَـدَّ بِالحَـرْفِ الَّذي مِـنْ شَأْنِـهِ أَنْ يَمْنَـعَ الإِمَالَـةَ؛ لأَنَّـهُ مُنْـفَصِلٌ؟ فَلِمَ اخْتَلَفَ الحُكْمُ مَع اتِّـفَاقِ العِلَّةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إذا بَطَـلَ المَانِـعُ بَـقِـيَ لأَحَدِهِما سَبَبٌ للإِمَالَةِ، ولَيْس كذلِكَ الآخَـرُ؟ فَلِمَ جَازَ: (مِن النُّـغْرِ) بالإِمَالَةِ، ولَمْ يَجُـزْ: (مِن الشَّرِقِ) بالإِمَالَـةِ؟ وهَلَّا غَلَبَ المُسْتَعْلِي المَكْسُورُ الـرَّاءَ المَـفْـتُوحَةَ؟

ومَا حُكْمُ: (تَحْسَبُ)، و (تَسَعُ)، و (تَضَعُ) بِالإِمَالَةِ؟ ولِمَ لا تَجُوزُ الإِمَالَـةُ في شَيءٍ مِنْ حُـرُوفِ المُضَارَعَـةِ؟

الجَوَابُ[1]

الَّذي يَجُوزُ في إمَالَـةِ الفَتْحَـةِ لِلـرَّاءِ المَكْسُورَةِ إِجْـرَاؤُها عَلَى ذلِكَ في كُـلِّ

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب جميعها، ويستمر الاختلاف في الشرح بين نسخة فينا والنسختين وتعذّر المقابلة، وجاء شرح هذا الباب في ف: « الَّذي يَجُوزُ في ذلك إمالَـةُ الفَتحَـةِ بِأَنْ تُجعَـلَ بين الفَتحَـةِ والكَسرَةِ، كَما قَد يكونُ الحَرفُ بين الحَرفين، فلا يخلص اللَّفظُ فيه لأحدهما، فكذلك الحَـرَكَـةُ تَـكُونُ بينَ حَـرَكتَين لا تَخلُصُ لأَحدِهما، وإنّما جَازَ أَنْ تُمالَ الفَتحَـةُ للرّاءِ المكسورَةِ بِما لا يَجُوزُ للكسرَةِ مِن أجلِ أَنَّ الرّاءَ المَكسورَةَ بِمَنزلةِ حَرفٍ فيـهِ كَسرَتانِ، فتأكّدَ سَبَبُ الإِمَالَةِ لِهذه العِلّةِ. فتقولُ عَلَى هذا: (مِن الضَّرَرِ)، فتُمِيلُ الفَتْحَةَ عَلَى مَا بَيَّـنّـا، وتَغلب الرّاءُ المكسورةُ المُسْتَعلي إذا تَـقَدَّمَ؛ لأَنَّ الانحِدَارَ أَخفُّ مِن الإِصْعادِ. وكَذلِكَ: (مِن البَـقَرِ) و (مِن الكِبَرِ) و (مِن الصِّغَرِ) و (مِن الفُقَرِ)، فلمّا جَازَ أَنْ تَصِيرَ الأَلفُ بَينَ حَرفَينِ، بَين الياء وبين الألفِ، جَازَ أَن تَصِيرَ الفَتحَةُ بَينَ حَرَكَـتَينِ الياءِ والفتحةِ، وكَذلكَ تُمِيلُ الفَتحَةَ مَع إِمَالَةِ الأَلفِ، فتَـقُولُ: (ضَارِبٌ)، و (قَارِبٌ)، وتَغلبُ الرّاءُ المُستعلي المُـتَـقَدِّمَ. وتَـقُولُ: (مِن عَمرٍو) فتُميلُ حَرَكَةَ العَينِ وإِنْ كَانَ بَينَها وبين الرّاءِ حَرفٌ سَاكنٌ؛ لأَنَّ السّاكِنَ لَيسَ بِحَاجِـزٍ حَصِينٍ، فكأنّ الرّاءَ المَكسورَةَ قد وليت العينَ. وتَـقُولُ: (مِن المُحَاذِرِ) فتُميلُ فَتحَـةَ الذّالِ لِلـرّاءِ المَكسورَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُميلَ الأَلِفَ كَما أَمَلتَ العَينَ في: (مِن عَمرٍو)؛ لأَنَّ الَّذي بَينَـهُما حَرفٌ مُتَحَـرِّكٌ. وتَـقُـولُ: (هـذا حَاضِـرٌ) فلا تميلُ مَـع الرّاءِ المضمُومَـةِ، وإِنْ كَانَ المُسْتَعلي مكسورًا؛ لأَنَّ الـرّاءَ المَضمُومَـةَ مُـتَـأَخِّـرَةٌ، فهي تَمنعُ مِـن الإِمَالَـةِ بِـأَنَّ اللِّسَانِ في تَـصَـعُّـدٍ. وتَـقـولُ: (في مَـذْعُـورٍ)، =

مَوْضِعٍ تُمَالُ فِيهِ الأَلِفُ للرَّاءِ المَكْسُورَةِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تُمَالَ الفَتْحَةُ لإِمَالَةِ فَتْحَةٍ أُخْرَى؛ لِضَعْفِها عَنْ مَنْزِلَةِ إِمَالَةِ الأَلِفِ، ولكنْ تُمَالُ الفَتْحَةُ لإِمَالَةِ الأَلِفِ، فَتَتْبَعُ الأَقْوَى، وتُمَالُ الأَلِفُ لإِمَالَةِ أَلِفٍ أُخْرَى، فَتَتْبَعُ نَظِيرَتَها، ولا تُمَالُ الأَلِفُ لإِمَالَةِ الفَتْحَةِ [ظ٢٩٤]؛ لأَنَّهُ لا يَتْبَعُ الأَقْوَى للأَضْعَفِ.

فَتَقُولُ: (مِن الضَّرَرِ)، و (مِن البَقَرِ)، و (مِن الصِّغَرِ)، بالإِمَالَةِ؛ للرَّاءِ المَكْسُورَةِ، كَمَا تَقُولُ: (قَارِبٌ)، و (غَارِبٌ). وكَذلِكَ: (مِن الفُقْرِ). وأَمَّا: (مِن الكِبَرِ) فيُمَالُ، كَمَا يُمَالُ: (مِنْ قَارِفٍ)، وهو أَقْوَى؛ لأَنَّهُ لا مُسْتَعْلِيَ فِيهِ.

والأَلِفُ تُشْبِهُ اليَاءَ؛ لأَنَّهُ حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ، وهي أَقْرَبُ إِلَيْها مِن الوَاوِ، وكَذلِكَ سَبِيلُ الفَتْحَةِ في شَبَهِ الكَسْرَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَغْلِبَ المَكْسُورُ المُسْتَعْلِيَ المَفْتُوحَ في (طَابِقٍ)، كَمَا غَلَبَت الرَّاءُ في (قَادِرٍ)؛ لأَنَّ الرَّاءَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ فِيهِ كَسْرَتَانِ، فَقَوِيَ سَبَبُ الإِمَالَةِ مِن هذه الجِهَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُسْتَعْلِي.

وتَقُولُ: (مِنْ عَمْرٍو) فَتُمِيلُ فَتْحَةَ العَيْنِ للرَّاءِ المَكْسُورَةِ، فلا يُعْتَدُّ بِالمِيمِ؛ لأَنَّها سَاكِنَةٌ.

= و (ابنِ بُورٍ)، اخْتَلَفُوا في هذا فأَجَازَ الأَخْفَشُ إِمَالَةَ الضَّمَّةِ الّتي في العَينِ بِأَنْ يَجْعَلَها بينَ الضَّمَّةِ والكَسْرَةِ، وكذلِكَ الضَّمَّةُ الّتي في (بورٍ)، فقال: (مَذْعُور) و (ابنُ بور)، وأمّا سِيبوَيهِ فأَمَالَ الوَاوَ بِأَنْ جَعَلَها بينَ الوَاوِ واليَاءِ، ولَمْ يُخْلِصْها يَاءً ولا وَاوًا، وأَبَى ذلِكَ الأَخْفَشُ لِتَعَذُّرِهِ في الحَرْفِ السّاكِنِ وإِمْكَانِهِ في المُتَحَرِّكِ، وكلاهُما عِنْدِي فيه كُلْفَةٌ مَع إِمْكَانِهِ، فإذا جَازَ أَنْ تُجْعَلَ الضَّمَّةُ بينَ الضَّمَّةِ والكسرَةِ لَمْ يَمتَنِع أَنْ تُجْعَلَ الوَاوُ السّاكِنَةُ بينَ الوَاوِ والياءِ. ونَظِيرُهُ في الكُلْفَةِ: (قَدْ رُدَّ) عَلَى أَنْ تُجْعَلَ الضَّمَّةُ بين الكسرَةِ والضّمّةِ، وكذلك: (قِيلَ)، كَمَا يَقرأُ الكِسَائِيُّ، فهذا مُمْكِنٌ. وإِنّما جَازَ للإِشْعَارِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ فعلٌ مَع طَلَبِ التَّمْكِينِ للياءِ بِرَوْمِ الكَسْرَةِ. فأَمّا في (رُدَّ) فمِنْ أَجْلِ الكسرَةِ الّتي كَانت في الأصلِ في (رُدَّ) وفي (قيل) مِيلَ هذا مَع التّمكين للياءِ، فـ (قِيلَ) أقوى من (رُدَّ) لهذه العِلّةِ. وتَقولُ: (عَجِبتُ من السّمرِ) و (من المُنْقَرِ)، والمُنْقُرُ: الرّكيّةُ الكثيرَةُ المَاءِ. وتَقُولُ: (رَأَيتُ خَبَطَ الرِّيفِ) فتُمِيلُ حَرَكَةَ الطّاءِ مَع بُعْدِها مِن الرّاءِ، كَما أُمِيلَتْ: (مِن الكَافِرِينَ) مَع بُعْدِ الرّاءِ من الألفِ. وتَقُولُ: (هذا خَبَطُ رِياحٍ) فتُمِيلُ الضّمةَ لأَجْلِ الرّاءِ المَكْسُورَةِ ».

وتَـقُولُ: (مِن المُحَاذَرِ) بِـإِمَالَةِ فَـتْحَةِ الذَّالِ؛ للـرَّاءِ المَكْسُورَةِ، ولا يَجُوزُ إِمَالَـةُ الأَلِفِ لِهذه الإمَالَةِ عَلَى مَا بَـيَّـنَّـا قَـبْـلُ.

وتَـقُولُ في: (مَـذْعُورٍ)، و (ابْنِ بُـورٍ)، فَـتُشِمُّ الوَاوَ الكَسْرَةَ، ولا تُمِيلُ الوَاوَ؛ لأَنَّها سَاكِنَـةٌ عَلَى مَـذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ[1]، وأَمَّا الأَخْفَشُ فَـيُمِيلُ مَا قَـبْـلَ الوَاوِ، وهو الضَّمَّةُ، فَيَجْعَلُها حَرَكَـةً بَـيْنَ حَرَكَـتَـيْنِ؛ بَيْنَ الكَسْرَةِ والضَّمَّةِ، وسِيبَـوَيْـهِ لا يُجِيـزُ هذا[2]، ولكنَّـهُ يُشِمُّ الوَاوَ الكَسْرَةَ، كَمَا يُشِمُّ في: (قِيلَ) و (رُدَّ)، فَـيَجْعَلُها أَضْعَفَ مِن الإِمَالَةِ، ولَمْ[3] يُجْرِهِ سِيبَـوَيْـهِ مُجْـرَى: (مِنْ عَمْرٍو) بالإِمَالَةِ[4]؛ لأَنَّـهُ لَوْ يُخَطِّي السَّاكِنَ إِلى مَا قَبْلَـهُ خَرَجَ إِلى مَا تَضْعُفُ فِـيهِ الإِمَالَـةُ، وهو الضَّمَّةُ، فَـأَشَمَّ لِهذه العِلَّةِ.

وتَـقُول: (عَجِبْتُ مِن السَّمُرِ)، فَـتُمِيلُ الضَّمَّةَ للـرَّاءِ المَكْسُورَةِ عِنْـدَ الأَخْفَشِ، وتُشِمُّ عِنْـدَ سِيبَـوَيْـهِ، بِضَعْفِ الصَّوْتِ عَن حَالِ الإِمَالَـةِ؛ إِذْ كَانَت الضَّـمَّـةُ تَـبْـعُـدُ مِن الفَـتْـحَـةِ، فالفَتْحَـةُ أَقْـرَبُ إِلى الكَسْرَةِ مِنْها إِلى الضَّمَّـةِ، والفَتْحَـةُ مِنْ مَخْـرَجِ الأَلِفِ الَّتي هي الأَصْلُ في الإِمَالَـةِ.

وتَـقُولُ: (خَبطَ الـرِّيفِ)، و (خَبطُ فِـرِنْـدٍ) بالإِمَالَةِ مَع الفَصْلِ، عَلَى قِـيَـاسِ إِمَالَةِ الأَلِفِ للـرَّاءِ[5] المَكْسُورَةِ مَع الفَصْلِ، كَـقَـوْلِكَ: (قَـفَا رِيَاحٍ) بالإِمَالَةِ [و٢٩٥]، و (مِن المَطَرِ) فهذا أَقْـوَى في الإِمَالَـةِ؛ لأَنَّ الـرَّاءَ المَكْسُورَةَ مُـتَّصِلَـةٌ.

وتَـقُولُ: (هذا خَبطُ رِيَاحٍ) بالإِشْمَامِ في الطَّاءِ؛ لأَنَّها مَضْمُومَـةٌ، وكَذلِكَ: (مِن المُنْـقِرِ) بالإِشْمَامِ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِعَـيْـرٍ)، و (مَـرَرْتُ بِخَـيْـرٍ) فـلا إِمَالَـةَ في هذا، ولا إِشْمَامَ؛ لأَنَّ اليَاءَ سَاكِنَـةٌ تَخْفَى عَلَيْها الكَسْرَةُ، والإِشْمَام إِخْفَاءٌ أَشَدُّ مِن إِخْفَاءِ الإِمَالَةِ، فلا يَجُوزُ إِخْفَاءٌ في إِخْفَاءٍ؛ لأَنَّها تُهْلِكَ الحَرْفَ بَـيْـنَـهُما. وكذلِكَ: (مَـرَرْتُ بِبَعِيـرٍ)،

---

(١) سيبويه ٤/ ١٤٣.

(٢) انظر المذهبين في سيبويه ٤/ ١٤٣، وشرح السيرافي ٥/ ٩، وشرح الشافية للرضي ٣/ ٢٩.

(٣) في الأصل ود: (لم) بلا واو.

(٤) في الأصل ود: (فالإمالة).

(٥) د: (الراء).

وهذا عَلَى مَـذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ، فأَمَّا الأَخْفَشُ فيُمِيلُ مَا قَـبْـلَ اليَاءِ؛ للـرَّاءِ المَكْسُورَةِ، كَمَا أَمَالَ مَا قَبْلَ الوَاوِ في قَوْلِكَ: (هذا ابْنُ بُـورٍ)[1]. وأَمَّا سِيبَـوَيْـهِ فَيُشِمُّ الوَاوَ الكَسْرَةَ.

وتَـقُولُ: (هذا قَـفَا رِيَاحٍ) بِالإِمَالَةِ، وهو كَـقَوْلِكَ: (رَأَيْتُ خَبطَ رِيَاحٍ) بِالإِمَالَةِ؛ للرَّاءِ المَكْسُورَةِ المُنْفَصِلَةِ.

وقِـيَاسُ مَـذْهَبِ مَنْ قَالَ: (مَـرَرْتُ بِمَالِ قَاسِمٍ) بِالإِمَالَةِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَعْتَـدَّ بالمُنْفَصِلِ، أَنْ يَـقُولَ: (رَأَيْتُ خَبطَ رِيَاحٍ)، و (قَفَا رِيَاحٍ) بِتَـرْكِ الإِمَالَةِ؛ لأَنَّـهُ إِذا لَمْ يَعْتَـدَّ بِالمَانِعِ في الأَوَّلِ بَـقِـيَ سَبَبٌ مَـوْجُودٌ مِن أَسْبَابِ الإِمَالَةِ، فأَمَالَ لأَجْلِـهِ، وإِذا لَمْ يُعْتَـدَّ بِنَظِـيرِ ذلِكَ الحَرْفِ لَمْ يَبْقَ سَبَبٌ للإِمَالَةِ، فَـلَمْ يُمِلْ.

وتَـقُولُ: (مِن النُّـغْرِ) بِالإِمَالَةِ؛ للـرَّاءِ المَكْسُورَةِ.

ولا يَجُوزُ: (مِنَ الشَّرِقِ) بِالإِمَالَةِ للمُسْتَعْلِي المَكْسُورِ؛ لأَنَّ الرَّاءَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ فِـيـهِ كَسْرَتَانِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ المُسْتَعْلِي.

وأَمَّا (تَحْسَبُ)، و (تَسَعُ)، و (تَضَعُ) فلا يَجُوزُ فِـيـهِ، ولا في شَيْءٍ مِنْ حُـرُوفِ المُضَارَعَةِ إِمَّالَـةٌ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَـبَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّ حُـرُوفَ المُضَارَعَـةِ زَائِدَةٌ لِمَعْنًى. والآخَـرُ: ضَعْفُ الإِمَالَةِ في الفَتْحَةِ، فَـرُفِضَتْ لِـهذه العِلَّةِ. ولا يَجُوزُ في (تَضْرِبُ)، ولا في شَيْءٍ مِنْ حُـرُوفِ المُضَارَعَـةِ.



(١) في الأصل ود: (ثور)، والسياق يقتضي ضم الباء.

بَابُ الحَرْفِ[1]
الّذي يَلْحَقُ الكَلِمَةَ الوَاحِدَةَ في الوَقْفِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الحَرْفِ الّذي يَلْحَقُ الكَلِمَةَ الوَاحِدَةَ في الوَقْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في [ظ٢٩٥] الحَـرْفِ الّذي يَلْحَقُ الكَلِمَةَ الوَاحِدَةَ في الوَقْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذلِكَ الحَرْفُ الهَاءَ دُونَ غَيْرِها مِنْ حُرُوفِ المُعْجَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مَقْطَعٌ لِمَقْطَعٍ مِنْ غَيْـرِ ثِقَلٍ، ولا خَفَاءِ مَا هو مِنْ مَخْـرَجِها؛ إِذْ كَانَت الهَمْزَةُ ثَـقِـيـلَـةً، والأَلِفُ أَخْفى مِن الهَاءِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَصِيـرَ الكَلِمَةُ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ، حَتّى يُحْتَاجَ لِذلِكَ إِلى اجْتِلابِ حَرْفٍ آخَـرَ؟

ولِمَ جَازَت هذه الهَاءُ في الوَقْفِ، ولَمْ تَجُـزْ في الوَصْلِ، فَـهَلّا أُثْبِتَتْ في الوَصْلِ تَـقْوِيَـةً لَهَا؟

ولِمَ أَفْـرَدَ سِيـبَـوَيْـهِ هذا البَابَ عَن الأَبْـوَابِ الّتي تَلْحَقُها الهَاءُ، وأَخَّـرَها عَنْـهُ؟

بَابُ أَلِفِ الوَصْلِ(**)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في أَلِفِ الوَصْلِ مِن مَوَاضِعِهِ وحَرَكَتِهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

---

(١) في الأصل ود: (الحروف)، وكذا يقتضي السياق.

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٤٤: « هذا باب ما يلحق الكلمة إذا اختلت حتى تصير حرفًا ».

(**) العنوان في الكتاب ٤/ ١٤٤: « هذا باب ما يتقدم أول الحروف وهي زائدة قدمت لإسكان أول الحروف ».

مَسائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يَجُوزُ في أَلِفِ الوَصْلِ في مَوَاضِعِهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُبْنَى أَوّلُ الكَلِمَةِ عَلَى السُّكُونِ، حَتّى احْتَاجَ إِلى أَلِفِ الوَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاسْتِيفَاءِ وُجُوهِ التَّصْرِيفِ مَا هو أَحَقُّ بِهِ مِن الفِعْلِ؟

ولِمَ كَانَ بِالفِعْلِ المَاضِي الّذي فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ غَيْرَ أَلِفٍ أَحَقَّ بِهِ، حَتّى جَرَى أَلِفُ الوَصْلِ[1] في جَمِيعِهِ؟

ولِمَ كَانَ الأَمْرُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ سِوَى الرُّبَاعِيِّ، والمُلْحَقِ بِهِ، أَحَقَّ بِهِ، حَتّى جَرَى في جَمِيعِهِ مِن الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وغَيْرِهِ مِنْ ذَوَاتِ الزِّيَادَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ في حَرَكَتِهِ الكَسْرَ؟ ولِمَ جَازَ الخُرُوجُ عَن الأَصْلِ إِلى الضَّمِّ أو الفَتْحِ؟

ولِمَ كَانَت الأَلِفُ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ للتَّوَصُّلِ بِها إِلى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَلِفُ الوَصْلِ في (اضْرِبْ)، و (اقْتُلْ)، و (اسْمَعْ)، و (اذْهَبْ)؟ ولِمَ وَجَبَ لَهُ أَنْ يُبْنَى أَوّلُهُ عَلَى السُّكُونِ حَتّى يَحْتَاجَ إِلى أَلِفِ الوَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَجْرِيَ [و٢٩٦] عَلَى (يَفْعَلُ) إِذا حُذِفَ حَرْفُ المُضَارَعَةِ بَقِيَ مَا بَعْدَهُ سَاكِنًا؟

ولِمَ وَجَبَ في (انْفَعَلْتُ)، و (افْعَلَلْتُ)، و (افْتَعَلْتُ) أَنّها أَخَوَاتٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها عَلَى زِنَةٍ وَاحِدَةٍ بِالسُّكُونِ والحَرَكَةِ مَع اخْتِلافِ الزَّوَائِدِ الّتي أَخْرَجَت الثّلاثَةَ إِلى الأَرْبَعَةِ قَبْلَ لَحَاقِ الأَلِفِ، مَع اخْتِلافِ مَوَاقِعِ الزِّيَادَةِ في الأَوّلِ[2] والثَّانِي والثَّالِثِ؟

ولِمَ وَجَبَ في (اسْتَفْعَلْتُ)، و (افْعَنْلَلْتُ)، و (افْعَالَلْتُ)، و (افْعَوَّلْتُ)، و (افْعَوْعَلْتُ) أَنّها أَخَوَاتٌ خَمْسٌ، كَمَا وَجَبَ في الأَوّلِ أَنّها أَخَوَاتٌ ثَلاثٌ؟ وهَلْ

(١) في د: (التوصل).

(٢) في الأصل ود: (الزائدة في الألف)، وكذا يقتضي السياق.

ذلِكَ لأَنَّها عَلَى زِنَـةٍ وَاحِدَةٍ في السُّكُونِ والحَرَكَـةِ، ومَـوْقِـعِ الـزِّيَـادَةِ ثَالِـثَـةً، وكَوْنِها عَلَى خَمْسَةِ أَحْـرُفٍ قَـبْـلَ لَحَاقِ الأَلِفِ، فَجَـرَى[١] ذلِكَ في: (اسْتَخْـرَجْتُ)، و (اقْعَنْسَسْتُ)، و (اشْهَابَبْتُ)، و (اجْلَـوَّذْتُ)، و (اعْشَوْشَبْتُ)؟

ولِمَ دَخَـلَ أَلِفُ الـوَصْلِ في الـرُّبَـاعِيِّ مِـن: (احْرَنْجَمْتُ)، و (اقْشَعْـرَرْتُ)، ولَمْ يَجُـزْ دُخُولُـهُ في مِثْلِ: (دَحْرَجْتُ)؟ ومِـنْ أَيْـنَ أَشْبَـهَ: (اسْتَـفْعَلْتُ)؟ وهَلّا وَجَبَ في أَلِفِ (أَفْعَلْتَ) أَنْ تَـكُونَ أَلِفَ وَصْلٍ؛ لأَنَّ أَوَّلَ الكَلِمَةِ مِن الحُـرُوفِ الأُصُولِ سَاكِـنٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَمْـزَةَ زِيدَتْ لِمَعْنى التَّعْدِيَـةِ، فَـلَمْ يَجُـزْ أَنْ تَـذْهَبَ في وَصْلٍ ولا وَقْفٍ، كَمَا زِيدَت النُّونُ بِمَعْنى المُطَاوَعَـةِ في (انْفَعَلَ)، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ تَـذْهَبَ في وَصْلٍ ولا وَقْفٍ؟ وهَـلّا زِيـدَت عَلَـيْها أَلِـفُ الوَصْلِ حَتّى تَـكُونَ عَلَى قِـيَـاسِ مَا فِـيـهِ الـزِّيَـادَةُ مِن بَـنَـاتِ الثّلاثَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَمْـزَةَ لَمّا زِيدَت لِمَعْنى التَّعْدِيَـةِ في أَوَّلِ الكَلِمَةِ زِيدَتْ مُـتَحَـرِّكَـةً، واسْتَـغْنَتْ عَن أَلِفِ الوَصْلِ مَع شَبَـهِ الرُّبَاعِـيِّ الّذي لا زِيَادَةَ فِـيـهِ؟ ولِمَ كَانَتْ تُشْبِهُ[٢] للرُّبَاعِيِّ، ولَمْ تَـكُنْ مُلْحَـقَةً بِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها زِيدَتْ لِمَعْنى التَّعْدِيَـةِ، فَخَـرَجَتْ عَنْ حَدِّ مَا زِيدَ للإِلْحَاقِ؟

ومَا دَلِـيـلُ ذلِكَ مِن ضَمِّ أَوَّلِـهِ [في][٣] المُضَارِعِ في (يُخْرِجُ)، كَضَمِّهِ في (تُضَارِبُ)، وفَـتْحِ أَوَّلِ المُضَارِعِ فِـيمَا عَدَا ذلِكَ مِن الـرُّبَاعِـيِّ، والشَّبَـهِ لَـهُ بالإِلْحَاقِ أَو الزِّنَـةِ؟ ولِمَ وَجَبَ فَـتْحُ المُضَارِعِ في كُـلِّ مَا كَانَ [ظ٢٩٦] في المَاضِي مِنْـهُ أَلِفُ الوَصْلِ، وفي كُـلِّ ثُلاثِـيٍّ لا زِيَادَةَ في مَاضِيـهِ، وانْـفَـرَدَ الرُّبَاعِيُّ بالضَّمِّ؟ وهَلْ ذلِكَ للفَـرْقِ بَـيْـنَـهُما بِمَا يَـقْتَضِيـهِ حَالُـهُما مِن أَنَّ الأَكْـثَـرَ لَـهُ الحَـرَكَـةُ الأَخَفُّ، والأَقَـلُّ لَـهُ الحَرَكَـةُ الأَثْـقَـلُ مِنْ غَـيْـرِ تَـكَلُّفِ كَسْرٍ عَلَى يَاءٍ؟

ولِمَ وَجَبَ حَذْفُ أَلِفِ الوَصْلِ في دَرْجِ الكَلامِ عَلَى قِـيَـاسِ (عِ يَا فَـتَى)؟

---

(١) في د: (فيجري). (٢) في د: (شبها).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولِمَ ضُمَّت أَلِفُ الوَصْلِ في (اقْتُلْ)، (اسْتُضْعِفَ)، (احْتُقِرَ)، (احْرُنْجِمَ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الإتْبَاعِ؟

ولِمَ جَازَ: (مُذُ) بِالضَّمِّ عَلَى الإتْبَاعِ، وجَازَ الفَتْحُ للاسْتِخْفَافِ، ولَمْ يَجُزْ في أَلِفِ الوَصْلِ في: (اقْتُلْ)، و (احْتُقِرَ) إلّا الضَّمُّ دُونَ الكَسْرِ والفَتْحِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الذّالَ في (مُذْ) حَرْفُ مَدٍّ أَصْلِيٌّ، يَقْوَى عَلَى التَّصَرُّفِ بِالحَرَكَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ أَلِفُ الوَصْلِ؛ لأَنَّها زَائِدَةٌ عَارِضَةٌ، ومَع ذلِكَ فإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ عَن الكَسْرِ إلى الضَّمِّ مِمّا هو مَرْفُوضٌ في الأَبْنِيَةِ، نَحْوُ: (فِعُلٍ)، ومَع الالْتِبَاسِ بِأَلِفِ المُتَكَلِّمِ لَوْ فَتَحَ أَلِفَ الوَصْلِ في (اقْتُلْ)، فَتُرِكَ هذا، ولَمْ يَكُنْ في: (مُذْ) مِثْلُ ذلِكَ؟

ولِمَ ضَعُفَ الإتْبَاعُ في: (أَجُوُؤُكَ)، و (أُنْبُؤُكَ)، و (هو مُنْحَدُرٌ مِن الجَبَلِ)، ولَمْ يَضْعُف الإتْبَاعُ في أَلِفِ الوَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا عَارِضٌ مَع أَنَّهُ في حَشْوِ الكَلِمَةِ، وتَغْيِيرُ الطَّرَفِ أَقْوَى؟

ولِمَ جَازَ الإتْبَاعُ وتَرْكُهُ في: (لإِمِّكَ)، و:

اضْرِب السَّاقَيْنِ إِمُّكَ هَابِلُ

مَع أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِثِقَلِ الخُرُوجِ مِن الكَسْرِ إلى الضَّمِّ؟

ومَا تَقْدِيرُ بَيْتِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ[1]:

وَيْلُمِّها في هَوَاءِ الجَوِّ طَالِبَةً ... ولا كَهذا الّذي في الأَرْضِ مَطْلُوبُ

وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّهُ حَذَفَ الهَمْزَةَ مِنْ (وَيْلِ أُمِّها)، ثُمَّ أَتْبَعَ اللّامَ حَرَكَةَ المِيمِ عَلَى الشُّذُوذِ؛ للإِيذَانِ بِقُوَّةِ الإتْبَاعِ؟

---

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد اللّه: أمير، شاعر، صحابي، من أهل المدينة. شهد « صفين » مع معاوية، وولي القضاء بدمشق، وولي اليمن لمعاوية، ثم استعمله على الكوفة تسعة أشهر، وعزله وولاه حمص، واستمر فيها إلى أن مات يزيد بن معاوية، فبايع النعمان لابن الزبير، وتمرد أهل حمص، فخرج هاربًا، فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله. وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة. انظر ترجمته في الأغاني ١٦/ ٣٥، والأعلام ٨/ ٣٦.

ولِمَ بُنِيَ لامُ التَّعْرِيفِ عَلَى السُّكُونِ، حَتَّى احْتَاجَ إلى أَلِفِ الوَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ للفَرْقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ لامِ التَّأكِيدِ بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُما مِنْ كَثْرَةِ لامِ التَّعْرِيفِ، وأنَّ مَوْضِعَ التَّأكِيدِ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ؟ [و٢٩٧].

ولِمَ فُتِحَتْ مَع لامِ المَعْرِفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّها دَخَلَتْ في الحَرْفِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، فَوَجَبَ أنْ تَكُونَ حَرَكَتُها عَلَى طَرِيقِ النّادِرِ، فجَرَت[1] عَلَى ذلِكَ في قَوْلِكَ: (القَوْمُ)، (الرَّجُلُ)، (النَّاسُ)، وكَثُرَ مُصَاحَبَتُها اللّامَ حَتّى صَارَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، مِنْ نَحْوِ: (قَدْ)، و (بَلْ)، و (هَلْ)، و (مِنْ)؛ ولِذلِكَ جَازَ في التَّذَكُّرِ: (أَلِي)، كَمَا جَازَ: (قَدِي) في التَّذْكِيرِ، ولَوْ كَانَتْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ ذلِكَ فِيها؛ لِضَعْفِ الحَرْفِ الوَاحِدِ عَنْ أنْ يُحَرَّكَ ويُوصَلَ بِاليَاءِ للتَّذَكُّرِ، فهي بِمَنْزِلَةِ المُنْفَصِلَةِ، وإنْ كُتِبَتْ عَلَى الاتِّصَالِ في: (الغُلامِ)، و (الدَّارِ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (ابْنٍ)، ولا (امْرِئٍ)؛ لأنَّها لَيْسَتْ عَلَى الانْفِصَالِ؟[2] [و١][3].

[الجُزْءُ السَّابِعُ والخَمْسُونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ، إملاءُ أبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ أيَدَهُ اللَّهُ][4] [ظ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمن الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ ولا تُعَسِّرْ[5]

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ غَيْلانَ:

دَعْ ذا وعَجِّلْ ذا وأَلْحِقْنا بِذَلْ

(١) في الأصل ود: (لجرت).

(٢) بعده في الأصل: (تم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي الكريم. يتلوه في الجزء: وما الشاهد في قول غيلان: دع ذا وعجل ذا وألحقنا بذل)، وانتهى هنا المجلد الرابع من نسخة الأصل، وهي نسخة فيض الله. وبعده في د: (تم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي الكريم. يتلوه في الجزء: وما الشاهد في قول غيلان: دع ذا وعجل ذا وألحقنا بذل). وجاء بعده في د وجه ورقة فارغة.

(٣) من هنا وجه الورقة الأولى في الجزء الخامس، وهو الأخير من نسخة فيض الله وهي نسخة الأصل، وفي وجه الورقة الأولى: (الخامس من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرماني رحمه الله، سعد بتملكه شرحًا صحيحًا مع سائر أجزائه وهي من مجلدات بدمشق المحروسة سنة خمسين وسبعمائة).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق التجزئة في الأصل.

(٥) قوله ابتداء من (بسم الله) ليس في ف.

بِـالشَّحْـمِ إنّـا قَـدْ مَـلِلْنـاه بَـجَـلْ

فَجَاءَ بِاللّامِ عَلَى طَرِيقِ التَّذَكُّرِ، وأَفْرَدَها مِن الاسْمِ، ولَوْ قَالَ: (بِمْ بامْـرِئٍ) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ المِيمَ لَيْسَتْ مُنْفَصِلَـةً، ولَمْ يَـكْسِرِ اللّامَ في: (بِذَلْ)؛ لأَنَّ القَافِيَـةَ مُـقَـيَّـدَةٌ؟

ولِـمَ وَجَـبَ الـمَـدَّةُ في: ﴿ ءَآلذَّكَرَيْنِ ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ﴾ [يونس: ٥٩]؟

ومَا الأَلِفُ في: (ايْم)، و (ايْمُنِ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ أَلِفَ وَصْلٍ في اسْمٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ اسْمٌ غَيْـرُ مُتَمَكِّنٍ بِأَنَّـهُ لا يُسْتَعْمَلُ إِلّا في مَوْضِعٍ وَاحِـدٍ، وهـو القَسَمُ، فأَشْبَـهَ الحَرْفَ مِنْ هذا الوَجْهِ بِمَا يُوجِبُ الفَتْحَ عَلَى طَرِيـقِ النَّادِرِ، ولَمْ يُشْبِهِ الحَرْفَ بِمَا يُوجِبُ البِنَاءَ بِالاسْتِبْـهَامِ كَاسْتِبْـهَامِ الحَـرْفِ الّذي يَطَّرِدُ، فَخَـرَجَ إِلَيْـهِ بِطَرِيـقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّـهُ نَادِرٌ في المَوْضِعِ الّذي يُسْتَعْمَلُ فِيـهِ، ولَمْ يَخْرُجْ إِلَيْـهِ بِالبِنَاءِ الّذي يَطَّرِدُ بِالإِبْهَامِ؟ ومَا في قَـوْلِـهِم: (لَـيْمُنُ اللَّهِ) و (لِـيمُ اللَّهِ) مِن الدَّلِـيلِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

وقَالَ فَرِيـقُ القَـوْمِ لَمّـا نَشَدْتُـهُمْ ... نَعَمْ وفَرِيـقٌ لَـيْـمُنُ اللَّهِ مَا نَـدْرِي

ولِمَ جَازَ: (اِيمُ اللَّهِ) في قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ بِالكَسْرِ، عَلَى مَا حَكَاهُ يُونُسُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ[١] حَمْلُ الاسْمِ عَلَى الأَصْلِ، كـ (ابْنٍ)؟

* * *

الجَوابُ [عَن البَابِ الأَوَّلِ][٢]

الّذي يَجُـوزُ في الحَـرْفِ الّـذي يَلْحَـقُ الكَلِمَةَ الوَارِدَةَ في الوَقْفِ زِيَـادَةُ الهَاءِ[٣]؛

---

(١) في الأصل ود: (لأن).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها أسلوب الرماني. والكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو أسئلة هذا الباب والباب الذي يليه، والكلام في نسخة فيينا يعود للاتفاق مع النسختين وإمكانية المقابلة في الأجوبة الموجودة في الأبواب؛ لأن أسئلة الأبواب جميعها ساقطة من ف.

(٣) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك زيادة الهاء).

لِيُوقَفَ عَلَيْها[١]؛ إذ الابْتِدَاءُ بِالمُتَحَرِّكِ[٢]، والوَقْفُ عَلَى سَاكِنٍ؛ لِمَا[٣] يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الكَلامُ في الأَصْلِ[٤].

وإِنَّما وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ الهَاءَ دُونَ غَيْرِها[٥] لأَنَّها مَقْطَعٌ لِمَقْطَعٍ، مِنْ غَيْرِ ثِقَلٍ ولا خَفَاءٍ؛ وذلِكَ [أَنَّ][٦] آخِرَ مَخَارِجِ الحُرُوفِ: الهَاءُ، والهَمْزَةُ، والأَلِفُ، فامْتَنَعَت الهَمْزَةُ[٧]؛ لِثِقَلِها، وامْتَنَعَت الأَلِفُ[٨]؛ لِشِدَّةِ خَفَائِها، وزِيدَت الهَاءُ؛ لأَنَّها أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ؛ لِهذا الوَجْهِ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ تَصِيرَ الكَلِمَةُ عَلَى حَرْفٍ[٩] وَاحِدٍ في الفِعْلِ؛ لأَنَّ القِيَاسَ أَدَّى إلى ذلِكَ[١٠] في مِثْلِ: (وَعَى، يَعِي) بِحَذْفِ الوَاوِ؛ لِوُقُوعِها بَيْنَ يَاءٍ وكَسْرٍ، عَلَى قِيَاسِ: (وَعَدَ، يَعِدُ)، فإِذا أُرِيدَ الأَمْرُ مِنْهُ وَجَبَ حَذْفُ حَرْفِ المُضَارَعَةِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ[١١] عَنْ حَدِّ الخَبَرِ إِلى الأَمْرِ، وَوَجَبَ حَذْفُ اليَاءِ الَّتي هي لامُ الفِعْلِ، كَمَا تُحْذَفُ مِن (ارْمِ)، فَيَبْقَى الفِعْلُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، في قَولِكَ: (عِ كَلامًا)، فإِذا وَقَفْتَ قُلْتَ: (عِهْ)، وإِذا وَصلتَ سَقَطت الهَاءُ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْها بِالحَرْفِ الَّذي بَعْدَ العَيْنَ في: (عِ كَلامًا)[١٢] [و٢]، وكَذلِكَ قِيَاسُهُ في سَائِرِ الكَلامِ في الوَصْلِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَثْبُتَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجِبُ تَغْيِيرُ هَاءِ التَّأْنِيثِ في الوَقْفِ عَنْ حَالِها في الوَصْلِ للبَيَانِ عَن زِيَادَتِها، وكَانَت هَاءُ السَّكْتِ زَائِدَةً، جَرَتْ في وُجُوبِ التَّغْيِيرِ مَجْرَى هَاءِ التَّأْنِيثِ، إِلّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ نَفْسُ التَّغْيِيرِ بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، وثَبَتَ[١٣] الَّذي لِمَعْنًى؛ للحَاجَةِ إِلَيْهِ في الوَصْلِ

---

(١) في ف: (عليه).
(٢) في ف: (متحرك).
(٣) في ف: (فيما).
(٤) في ف: (في الأمر).
(٥) في ف: (غيره).
(٦) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.
(٧) في الأصل ود: (للهمزة).
(٨) في الأصل: (للألف)، وكذا في د.
(٩) في الأصل ود: (حذفٍ).
(١٠) في ف: (مثل ذلك).
(١١) في ف: (أنه خرج).
(١٢) المثبت من د وف، وبعده عبارة مكررة في الأصل، وهي قوله: «فإذا وَقَفْتَ قُلْتَ: (عِهْ)، وإذا وَصَلْتَ سَقَطَت الهاء».
(١٣) في ف: (فثبت).

والوَقْفِ، وسَقَطَ[١] الّذي هو للوَقْفِ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ في الوَصْلِ.

وأَفْـرَدَ سِيبَـوَيْـهِ هذا البَابَ عَنِ الأَبْـوَابِ الّتي تَلْحَقُها هَاءُ الوَقْفِ؛ لأَنَّها تَلْـزَمُ فِـيـهِ لا مَحَالَـةَ في الوَقْفِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ للأَبْـوَابِ[٢] الأُخَـرِ.

والجَوَابُ عَن أَلِفِ الوَصْلِ[٣]

الّذي يَجُوزُ في أَلِفِ الوَصْلِ في مَـوَاضِعِهِ إِجْـرَاؤُهُ عَلَى كُـلِّ مَا يُـبْـنَـى عَلَى السُّكُونِ أَوَّلُـهُ، وهو يَطَّرِدُ[٤] في الفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ أَحَقُّ بِـهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْلَ التَّغْـيِـيـرِ لَـهُ، فَـيَجِبُ لَـهُ أَنْ يَـتَصَرَّفَ أَوَّلُـهُ بِكُـلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّصْرِيـفِ، مِنْ سُكُونٍ وحَرَكَـةٍ، وأَنْ تَـكُونَ قِسْمَـةُ [ذلك][٥] عَلَى مَا هو أَحَقُّ بِـهِ في مَوْضِعِـهِ.

فَـكُـلُّ فِعْلٍ مَاضٍ زَائِـدٍ[٦] عَلَى الثُّلاثِـيِّ سِوَى خَمْسَةِ أَبْـنِـيَـةٍ: (أَفْعَلَ)، و (فَعَّلَ)، و (تَـفَعَّلَ)، و (فَاعَلَ)، و (تَـفَاعَلَ)، فإِنَّـهُ يَدْخُلُـهُ أَلِفُ الوَصْلِ، وكَانَ أَحَقَّ بِذلِكَ للزِّيَادَةِ الّتي فِـيـهِ، مِمّا يَـقْتَضِي سُكُونَ أَوَّلِـهِ.

فَجَمِيعُ[٧] الفِعْلِ المَاضِي الّذي يَدْخُلُـهُ أَلِفُ الوَصْلِ عَلَى اثْـنَـي[٨] عَشَرَ بِنَـاءً[٩]: (انْـفَعَلَ)، و (افْـتَعَلَ)، و (اسْتَـفْعَلَ)، و (افْعَلَّ)، و (افْعَالَّ)، و (افْعَـوَّلَ)، و (افْعَوْعَـلَ)، و (افْعَوْعَلَى)[١٠]، و (افْعَنْـلَى)، و (افْعَنْـلَـلَ)[١١] مِن المُضَاعَفِ، و (افْعَنْـلَـلَ)[١٢] مِنْ غَيْرِ المُضَاعَفِ، و (افْعَلَلَّ)[١٣].

مِثَالُ ذلِكَ: (انْطَلَـقَ)، و (اقْتَدَرَ)، و (اسْتَخْـرَجَ)[١٤]، و (احْـمَـرَّ)، و (احْـمَارَّ)،

---

(١) في الأصل ود: (وسقطت)، وكذا في ف. (٢) في د: (الأبواب).
(٣) قوله: (والجواب عن ألف الوصل) ليس في ف، وفيه: (باب ألف الوصل).
(٤) في ف: (مطرد). (٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٦) في ف: (تزايد). (٧) في ف: (وجميع).
(٨) في الأصل ود: (اثنا). وفي ف: (ثلاثة). (٩) في د: (ما).
(١٠) في ف: (وافعولل وافعولى). (١١) في د: (افتعلك).
(١٢) في د: (افنعنلك). (١٣) في د: (افعلك).
(١٤) في د: (واواستخرج).

و (اجْلَوَّذَ)، و (اغْدَوْدَنَ)[١]، و (اخْلَوْلى)، و (اسْلَنْقَى)[٢]، و (اقْعَنْسَسَ)، و (احْرَنْجَمَ)، و (اطْمَأَنَّ). وكُلُّ[٣] هذه الأَبْنِيَةِ تُزَادُ فِيها أَلِفُ الوَصْلِ؛ لأَنَّهُ يُبْنَى أَوَّلُ الفِعْلِ عَلَى السُّكُونِ، وهذه مَوَاضِعُها في الفِعْلِ المَاضِي.

فَأَمَّا فِعْلُ الأَمْرِ فَيَكُونُ في كُلِّ فِعْلٍ ثَانِيهِ بَعْدَ حَرْفِ المُضَارَعَةِ سَاكِنٌ؛ لأَنَّهُ يُحْذَفُ حَرْفُ المُضَارَعَةِ، ويُجْتَلَبُ[٤] لَهُ أَلِفُ الوَصْلِ؛ لِيُمْكِنَ النُّطْقُ بِالسَّاكِنِ. وإِنَّمَا وَجَبَ حَذْفُ حَرْفِ المُضَارَعَةِ لِيَخْرُجَ عَنْ حَدِّ الخَبَرِ إِلى الأَمْرِ، وَوَجَبَ أَنْ يُؤْخَذَ مِن (يَفْعَلُ)؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ للاسْتِقْبَالِ، وفِعْلُ الأَمْرِ كُلُّهُ للاسْتِقْبَالِ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُؤْخَذَ مِن المَاضِي، وذلِكَ نَحْوُ: (اضْرِبْ)، (اذْهَبْ)، (اقْتُلْ)، فهذه مَوَاضِعُ أَلِفِ الوَصْلِ الّتي تَطَّرِدُ في الفِعْلِ، قَدْ بَيَّنْتُها لَكَ.

وأَمَّا حَرَكَةُ أَلِفِ الوَصْلِ فالأَصْلُ فِيها الكَسْرُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما [ظ٢] احْتِيجَ إِلَيْها في أَلِفِ الوَصْلِ، لِيُوصَلَ إِلى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، فَلَمَّا كَانَ السَّاكِنُ هو الّذي اجْتَلَبَها جَرَتْ مَجْرَى حَرَكَةِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ كَانَ السَّاكِنُ الّذي يَلْقَاهُ مِثْلَهُ هو الّذي اجْتَلَبَ الحَرَكَةَ، وَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الحَرَكَةُ الكَسْرَ؛ لِيَجْرِيَا عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ، فِيمَا يَجْتَلِبُهُ سُكُونُ الحَرْفِ، فهذا عِلَّتُهُ. وأَمَّا دَلِيلُهُ فهو أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لا تَعْرِضُ فِيهِ عِلَّةٌ فَحَرَكَتُهُ في ذلِكَ المَوْضِعِ الكَسْرُ.

وأَمَّا العِلَّةُ الّتي تَكُونُ للضَّمِّ فهي ضَمَّةُ[٥] الثَّالِثِ اللّازِمَةُ[٦]، نَحْوُ: (اقْتُلْ)، (اخْرُجْ) في الأَمْرِ، (افْتُقِرَ)، (اسْتُضْعِفَ)[٧]، (انْطُلِقَ بِهِ) لِمَا[٨] لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فهذا يَطَّرِدُ[٩] في كُلِّ مَا ثَالِثُهُ مَضْمُومٌ ضَمَّةً لازِمَةً؛ لئلّا يَخْرُجَ مِنْ كَسْرٍ إِلى ضَمٍّ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ البِنَاءِ المَرْفُوضِ مِنْ (فِعُلٍ).

---

(١) بعده في ف: (واسرومط).
(٢) في الأصل ود: (واستلقى)، وكذا في ف.
(٣) في ف: (فكل).
(٤) في الأصل ود: (ويختلف)، وكذا في ف.
(٥) في الأصل ود: (صفة)، وكذا في ف.
(٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (اللازم).
(٧) قوله: (استضعف) ليس في ف.
(٨) في ف: (فيما).
(٩) في ف: (مطرد).

ويَكُونُ مَفْتُوحًا مَع حَرْفٍ وَاحِدٍ، وهو لامُ المَعْرِفَةِ، كَقَوْلِكَ: (الرَّجُلُ)، (الغُلامُ)؛ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَرْفِ بِطَرِيقِ النَّادِرِ، فَحُرِّكَ بِالحَرَكَةِ النَّادِرَةِ؛ لِتُؤْذِنَ بِهذا المَعْنى.

فَحَرَكَتُهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: كَسْرٌ، وهو الأَصْلُ. وضَمٌّ[١]، وهو مُطَّرِدٌ في الفِعْلِ؛ لِعِلَّةٍ جَارِيَةٍ في النَّظَائِرِ. وفَتْحٌ، وهو في دُخُولِهِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، لا يَدْخُلُ عَلَى حَرْفٍ سِوَاهُ.

وإِنَّما امْتَنَعَ أَلِفُ الوَصْلِ مِن الأَبْنِيَةِ الخَمْسَةِ لِعِلَلٍ[٢] تَقْتَضِي ذلِكَ؛ أَمّا[٣] (أَفْعَلَ) فَإِنَّ الهَمْزَةَ زِيدَتْ فِيهِ لِمَعْنى التَّعْدِيَةِ، فَزِيدَتْ مُتَحَرِّكَةً؛ لِقُوَّتِها بِأَنَّها[٤] أَوَّلُ؛ لِمَعْنًى، وأَشْبَهَتْ بَابَ (دَحْرَجَ)، ولَمْ يَجُزْ لَحَاقُ أَلِفِ الوَصْلِ عَلَى تَسْكِينِ الهَمْزَةِ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ قُوَّتِها الّتي تَقْتَضِي لَهَا البِنَاءَ عَلَى الحَرَكَةِ، مَع تَكَرُّهِ[٥] اجْتِمَاع هَمْزَتَيْنِ في كَلِمَةٍ. وأَمّا (فَعَّلَ) فلأَنَّهُ أَخُو (أَفْعَلَ)، ونَظِيرُهُ في أَنَّهُ للزِّيَادَةِ، فـ (أَفْعَلَ) لِزِيَادَةِ مَفْعُولٍ، و (فَعَّلَ) لِزِيَادَةِ مَعْنى الفِعْلِ، فَجَرَى[٦] مَجْرَاهُ. و (تَفَعَّلَ) دَخَلَت التَّاءُ عَلَى (فَعَّلَ)، وهو حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ، كَمَا يَدْخُلُ في (تَدَحْرَجَ). وأَمَّا (فَاعَلَ) فلأَنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَ أَوَّلِهِ أَلِفٌ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ أَصْلًا؛ لأَنَّ أَلِفَ الوَصْلِ لا تُغْنِي في ذلِكَ شَيْئًا. وأَمّا (تَفَاعَلَ) فَإِنَّما تَلْحَقُ التَّاءُ (فَاعَلَ)، كَمَا لَحِقَتْ تَاءُ (تَفَعَّلَ) (فَعَّلَ). فَلِهذه العِلَلِ امْتَنَعَت أَلِفُ الوَصْلِ مِنْ هذه الأَبْنِيَةِ الخَمْسَةِ، ولَحِقَتْ ذَوَاتَ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِها في المَاضِي في كُلِّ مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَتُهُ للإِلْحَاقِ.

ودَخَلَت أَلِفُ الوَصْلِ في: (احْرَنْجَمْتُ)، و (اقْشَعْرَرْتُ) مِن الرُّبَاعِيِّ، ولَمْ تَدْخُلْ في (دَحْرَجْتُ)، كَمَا لَمْ تَدْخُلْ في (ضَرَبْتُ)؛ لأَنَّها أُصُولٌ لَمْ تَقَعْ فِيها

---

(١) في الأصل ود: (وهو ضم)، وكذا في ف.
(٢) في الأصل ود: (للعلل)، وكذا في ف.
(٣) في د: (وأما).
(٤) في ف: (لأنها).
(٥) المثبت في ف، وفي الأصل ود: (ذكره).
(٦) في ف: (فجراه).

زِيَادَةٌ تَـقْتَضِي[١] أَنْ يُـبْـنَى أَوَّلُها عَلَى السُّكُونِ للزِّيَادَةِ الّتي لَحِقَتْها.

وأَلِفُ (أَفْعَلَ) لَـيْسَتْ للإلْحَاقِ [و٣] بالرُّبَـاعيِّ؛ لأَنَّها زِيدَت لِمَعْنى التَّعْدِيَـةِ، ودَلِـيـلُ ذلِكَ اخْتِلافُ المَصَادِرِ فِـيـهِ، فلا يَجِيءُ عَلَى زِنَةِ (فَعْلَلَةٍ)، كَمَا يَجِيءُ المُلْحَقُ. وهو بِمَنْـزِلَةِ أَلِفِ (فَاعَـلَ) الّذي زِيـدَ لِمَعْنًى، لا للإلْحَاقِ.

وإِنَّمَا ضُمَّ أَوَّلُ المُضَارِعِ مِنْـهُ؛ لأَنَّـهُ أَشْبَـهَ[٢] بَابَ (تَـدَحْرَجَ) بِالعِدَّةِ[٣]، فَـقِيـلَ: (أَكْـرَمَ، يُكْرِمُ)، كَمَـا قِـيـلَ: (ضَارَبَ، يُضَارِبُ)، و (قَـتَّـلَ، يُـقَـتِّـلُ)، وفُتِحَ فِـيمَا سِوَى ذلِكَ مِنْ: (يَـتَـكَـرَّمُ)، و (يَـتَحَامَلُ)، وكُـلُّ مَا أَوَّلُـهُ أَلِفُ الوَصْلِ في الفِعْلِ المَاضِي.

وفُـرِّقَ بَـيْنَ الأَصْلِ الثُّلاثِـيِّ والأَصْلِ الرُّبَاعِيِّ بِمَا يَـقْتَضِيـهِ حَالُـهُما مِن الحَرَكَـةِ الخَفِيـفَـةِ في الأَكْـثَـرِ[٤]، نَحْوُ: (يَضْرِبُ)، و (يَـذْهَبُ)، و (يَـقْتُـلُ)، والحَـرَكَـةِ الثَّقِـيلَـةِ في الأَقَـلِّ، [نَحْوُ][٥]: (يُـدَحْرِجُ)، و (يُسَرْهِفُ).

ويَجُوزُ الإتْـبَـاعُ في: (لإمِّـكَ)، و:

١١٥٨ .... اضْرِب السَّاقَيْنِ إِمُّكَ هَابِلُ[٦]

لِئَلا يَخْرُجَ مِنْ كَسْرٍ إلى ضَمَّةٍ لازِمَةٍ، فأَمّا الضَّمَّةُ في مِيمِ: (إِمُّكَ) فَعَارِضَةٌ؛ لأَنَّها للإعْـرَابِ، ويَجُـوزُ تَـرْكُ الإتْـبَاعِ؛ لأَنَّـهُ مُنْـفَصِلٌ.

وقَالَ النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ:

١١٥٩ وَيَلْـمِّها في هَـوَاءِ الجَـوِّ طَالِـبَـةً ... ولا كَهذا الّذي في الأَرْضِ مَطْلُوبُ[٧]

---

(١) في د: (مقتضى).
(٢) في ف: (شبه).
(٣) في ف: (في العدة).
(٤) في ف: (للأكثر).
(٥) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.
(٦) هذا جزء بيت من الطويل، كذا عند البغدادي، قال في شرح شواهد الشافية ٤/ ١٧٩: «وهذا المصراع لم أقف على تتمته، ولا على قائله»، وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ١٤٦، وشرح السيرافي ٥/ ١٥، والمحتسب ١/ ٣٨، والخصائص ٢/ ١٤٥، ٣/ ١٤١، والمحكم ١٠/ ٥٧٥، وشرح الشافية للرضي ٢/ ٢٦٢. وأوله في شرح شواهد الشافية: (وقال اضرب)، وذكر بعضهم أنه من المديد. انظر المعجم المفصل ١٢/ ٤٣١.
(٧) مر هذا الشاهد سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦١٩).

فَحَذَفَ الهَمْزَةَ، وأَتْبَعَ الكَسْرَ الكَسْرَ في حَرَكَةِ الإِعْرَابِ؛ لِتَكَافُئِهِما في المَنْزِلَةِ.

وإِنَّما بُنِيَ لامُ المَعْرِفَةِ عَلَى السُّكُونِ للفَرْقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ لامِ الابْتِدَاءِ ولامِ الإِضَافَةِ مَع طَلَبِ الخِفَّةِ بِكَثْرَتِهِ[1] في الكَلامِ، فهو في الوَصْلِ عَلَى السُّكُونِ، والإِفْرَادِ.

والأَلِفُ واللّامُ بِمَنْزِلَةِ (قَدْ) في الانْفِصَالِ؛ ولِذلِكَ قَالَ غَيْلانُ:

١١٦٠ دَعْ ذا وعَجِّلْ ذا وأَلْحِقْنا بِذَلْ
بِالشَّحْمِ إِنّا قَدْ مَلِلْناه بَجَلْ[2]

فَفَصَلَ اللّامَ.

ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (امْرِئٍ) لَوْ قِيلَ: (بِمْ بِامْرِئٍ) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ المِيمَ لَيْسَتْ مُنْفَصِلَةً.

ويَقُولُ: ﴿ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ﴾ [يونس: ٥٩]، فَتَجْعَلُ أَلِفَ الوَصْلِ مَدَّةً مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ؛ لِئَلّا يَلْتَبِسَ الخَبَرُ بالاسْتِخْبَارِ.

وتَقُولُ: (ايْمُ)، و (ايْمُنِ)، فَتُدْخِلُ أَلِفَ الوَصْلِ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ يُشْبِهُ الحَرْفَ بِلُزُومِ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ في القَسَمِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ في مَوْضِعِهِ، فاقْتَضَى أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الحَرْفِ النَّادِرِ في حَرَكَتِهِ؛ لِيَدُلَّ بِنُدُوره في حَرَكَتِهِ عَلَى نُدُورِهِ في مَوْضِعِهِ، ودَلِيلُ ذلِكَ قَوْلُهُم: (لَيْمُنُ اللَّهِ) و (لِيمُ اللَّهِ). وقالَ الشَّاعِرُ:

١١٦١ وقَالَ فَرِيقُ القَوْمِ لَمّا نَشَدْتُهُمْ نَعَمْ وفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللَّهِ مَا نَدْرِي[3]

[ظ٣] وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (اِيمُ اللَّهِ) عَلَى قِيَاسِ [أَلِفِ (ابْنٍ)، و][4] (اِسْمِ اللَّهِ) فِيمَا حَكَاهُ يُونُسُ[5].

* * *

(١) في ف: (لكثرته).
(٢) مر هذا الشاهد سابقًا. انظر الشاهد رقم (٩٧٤).
(٣) مر هذا الشاهد سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٤٠).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من السؤال والكتاب ٤/ ١٤٩.
(٥) انظر رأيه في سيبويه ٤/ ١٤٩، والأصول ١/ ٤٣٤، وشرح السيرافي ٥/ ١٧، ١٨.

بَابُ أَلِفِ الوَصْلِ في الأَسْمَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في أَلِفِ الوَصْلِ الّتي تَكُونُ في الأَسْمَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في أَلِفِ الوَصْلِ الّتي في الأَسْمَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ دُخُولُها في الأَسْمَاءِ مَع أَنَّ الأَصْلَ في دُخُولِها في الأَفْعَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها لَمّا كَانَتْ تُلْحَقُ لِقُوَّةِ الكَلِمَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ، ويُنَزَّلُ التَّصَرُّفُ في ذلِكَ عَلَى الأَقْوَى والأَوْسَطِ والأَدْوَنِ لَحِقَتْ عَلَى مُقْتَضَى هذه العِلَّةِ؟

ومَا الأَسْمَاءُ الّتي تَلْحَقُها أَلِفُ الوَصْلِ؟ ولِمَ كَانَتْ بِمَا لَحِقَهُ النَّقْصُ أَحَقَّ بِذلِكَ؟

ولِمَ لَحِقَتْ في: (ابْنٍ)، و (ابْنَةٍ)، و (اثْنَانِ)، و (اثْنَتَانِ)، و (اسْمٍ)، و (اسْتٍ)، و (امْرِئٍ)، و (امْرَأَةٍ)، و (ابْنُمٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (امْرُؤٌ)، (ابْنُمٌ) بالكَسْرِ مَع ضَمِّ الثَّالِثِ؟ فَلِمَ اخْتَصَّتْ حَرَكَةُ الإِعْرَابِ بِهذا؟

ولِمَ وَجَبَ في أَلِفِ الوَصْلِ أَنْ تَسْقُطَ في الدَّرْجِ، إِلّا في أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ[1] في: (آلرَّجُلُ؟)، (آيْمُنُ الكَعْبَةِ؟)، و (آيْمُ اللّهِ)؟

ولِمَ ثَبَتَتْ في الأَنْصَافِ في نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ولا يُبَادِرُ في الشِّتَاءِ وَلِيدُنا ... أَلْقِدْرَ يُنْزِلُها بِغَيْرِ جِعَالِ[2]

وفي قَوْلِ لَبِيدٍ:

أَوْ مُذْهَبٌ جُدَدٌ عَلَى أَلْوَاحِهِ ... أَلنَّاطِقُ المَزْبُورُ والمَخْتُومُ

ولِمَ وَجَبَ في كُلِّ مُتَحَرِّكٍ اتَّصَلَ بِمَا قَبْلَهُ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ إِلّا أَلِفَ الوَصْلِ،

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٤٩: « هذا باب كينونتها في الأسماء ».

(١) في الأصل: (للاسْتِفْهَامِ)، وكذا في د. (٢) في الأصل: (ولا يباحر)، وكذا في الجواب ود.

و (هو)، و (هي) فإِنَّـهُ يَـتَغَـيَّـرُ في الاتِّصَالِ، وكَذلِكَ[١] الحَرْفُ في لامِ الأَمْرِ؟ ومَا عِلَّـةُ[٢] كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْها؟

ولِمَ يُغَـيَّـرُ (هُو)، و (هي) مَع وَاوِ العَطْفِ وفَائِـهِ، ولَـمْ يَـتَغَـيَّـرْ مَع (ثُمَّ)، ولا مَع شَيءٍ مِنْ حُـرُوفِ العَطْفِ سِوَى الوَاوِ والفَاءِ؟ فَلِمَ جَازَ: (وهو ذَاهِبٌ)، و (فهو قَائِمٌ)، و (لهو خَيْـرٌ مِنْكَ)؟

ومَا هذه اللّامُ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ (فَخْذٍ)، و (رَضْيَ)، و (سَرْوَ)؟

ولِمَ جَـازَ التَّـغْيِـيرُ وتَـرْكُـهُ فـي: (فَلْيَـنْظُـرْ)، و (لِيَـضْرِبْ)، وفي (هو)، و (هي)؟

الجَوَابُ[٣]

الّذي يَجُوزُ في أَلِفِ الوَصْلِ الّتي في الأَسْمَاءِ إِجْرَاؤُها[٤] [و٤] في الاسْمِ الّذي لَحِقَهُ النَّـقْصُ، وبُنِيَ أَوَّلُـهُ عَلَى السُّكُونِ، فَـتُجْتَـلَبُ[٥] لَـهُ أَلِفُ الوَصْلِ، لِـيُمْكِنَ النُّطْـقُ بِالسَّاكِـنِ. ولا[٦] يَجُـوزُ فِـيمَا لَحِقَهُ النَّـقْصُ بِالحَـرْفِ فَـقَطْ أَلِفُ الـوَصْلِ؛ للاسْتِغْـنَـاءِ عَنْـهُ بِحَرَكَةِ أَوَّلِ الاسْمِ، نَحْوُ: (يَـدٍ)، و (دَمٍ).

وإِنَّما وَجَبَ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ لَزِمَـهُ وَجْهَانِ مِن التَّصَرُّفِ، لِـيَـكُونَ عَلَى قِـيَاسِ الأَصْلِ في التَّصَرُّفِ، وهو الفِعْلُ، فَـوَجَبَ لَـهُ التَّصَرُّفُ بِالحَـرْفِ وسُكُونُ أَوَّلِـهِ، كَمَا وَجَبَ للفِعْلِ[٧] التَّصَرُّفُ بِالزِّيَادَةِ وسُكُونُ أَوَّلِـهِ فِـيمَا ذَكَـرْنا مِن الفِعْلِ المَاضِي، وفي الفِعْلِ مَا يَجْتَمِعُ فِـيـهِ الحَذْفُ وأَلِفُ الوَصْلِ بِالقِيَاسِ الّذي لَـزِمَـهُ مِنْ قُـوَّةِ التَّصْرِيفِ الّذي لَـهُ، نَحْوُ: (ارْمِ)، و (اغْـزُ).

---

(١) في د: (ولذلك). (٢) في الأصل: (وفاعله). وفي د: (فاعله).
(٣) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف.
(٤) العبارة في ف: (والذي يجوز في هذه الألف إجراؤها).
(٥) في الأصل ود: (فتختلف)، وكذا في ف. (٦) في د: (فلا).
(٧) في الأصل ود: (الفعلِ)، وكذا في د.

وجَرَى[١] الاسْمُ عَلَى وَجْهَيْنِ: التَّصَرُّفُ بِالنَّقْصِ، وسُكُونُ أَوَّلِ الاسْمِ. وجَرَى عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ، وهو الحَذْفُ، قَوِيَ[٢]؛ لِيَكُونَ فِيهِ مِثْلُ مَا في الفِعْلِ مِن الحَذْفِ فَقَطْ، مِنْ نَحْوِ: (يَعِدُ)، و (يَزِنُ)، و (يَصِفُ)[٣]. فَلَمَّا وَجَبَ لَهُ قِسْمَانِ عَلَى هذا القِيَاسِ:

- قِسْمٌ عَلَى الحَذْفِ فَقَطْ جَرَى عَلَى ذلِكَ (دَمٌ) وأَخَوَاتُهُ.

- ووَجَبَ لَهُ قِسْمٌ آخَرُ، وهو النَّقْصُ وسُكُونُ أَوَّلِ الاسْمِ، فَجَرَى عَلَى ذلِكَ (ابْنٌ) وأَخَوَاتُهُ.

ولَوْ جُعِلَ عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ اخْتَلَّ بِمَنْعِهِ مَا هو لَهُ في القِيَاسِ.

فَلَمَّا[٤] كَانَت أَلِفُ الوَصْلِ تَجِبُ بِالتَّصَرُّفِ الأَقْوَى، ثُمَّ يُنَزَّلُ التَّصَرُّفُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: الأَقْوَى، والأَوْسَطُ، والأَضْعَفُ، تَنَزَّلَ دُخُولُهُ بِحَسَبِ تَنَزُّلِ سَبَبِهِ الّذي جَازَ لأَجْلِهِ، فاطَّرَدَ في الفِعْلِ، ودَخَلَ عَلَى الاسْمِ في أَسْمَاءٍ قَلِيلَةٍ، ودَخَلَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وهو لامُ المَعْرِفَةِ.

فالأَسْمَاءُ الّتي تَلْحَقُهَا أَلِفُ الوَصْلِ هي الّتي يَلْحَقُها النَّقْصُ وسُكُونُ أَوَّلِ الاسْمِ، وهي تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ مُتَمَكِّنَةٍ: (ابْنٌ)، و (ابْنَةٌ)، و (اثْنَانِ)، و (اثْنَتَانِ)، و (اسْمٌ)، و (اسْتٌ)، و (امْرُؤٌ)، و (امْرَأَةٌ)، و (ابْنُمٌ).

وإِنَّما جَازَ [في][٥]: (امْرِئٍ)، و (امْرَأَةٍ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَنْقُوصِ بِالتَّغْيِيرِ الّذي يَلْحَقُ الهَمْزَةَ.

وتَقُولُ: (امْرُؤٌ)، و (ابْنُمٌ) بِالكَسْرِ مَع ضَمِّ الثَّالِثِ؛ لأَنَّ حَرَكَةَ الإِعْرَابِ عَارِضَةٌ، لا يُعْتَدُّ بِها.

وأَلِفُ الوَصْلِ تَسْقُطُ في الدَّرْجِ إِلّا في أَلِفِ[٦] الاسْتِفْهَامِ مِنْ: (آلرَّجُلُ؟)،

(١) في ف: (فجرى).
(٢) في الأصل ود: (فقط)، وكذا في ف.
(٣) في ف: (ويصل).
(٤) في ف: (ولما).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.
(٦) في ف: (مع ألف).

(آيْمُنُ[1] الكَعْبَةِ؟)، (آيْمُ اللَّهِ)، وإِنَّمَا سَقَطَتْ[2] فِيمَا عَدَا هذا[3] للاسْتِغْنَاءِ عَنْها بِالمتحَرِّكِ[4] الَّذي قَبْلَها، ولَمْ تَسْقُطْ في هذا المَوْضِعِ للحَاجَةِ إِلَيْها في الخَبَرِ والاسْتِخْبَارِ.

وتَثْبُتُ في الأَنْصَافِ؛ لأَنَّها نَظِيرُ المقْطَعِ[5] مِن آخِرِ البَيْتِ، وعَلَى ذلِكَ جَاءَ التَّصْرِيعُ فِيهِ، فَتَقُولُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ [ظ٤]:

١١٦٢ ولا يُبَادِرُ في الشِّتَاءِ وَلِيدُنا أَلْقِدْرَ يُنْزِلُها بِغَيْرِ جِعَالِ[6]

لأَنَّهُ مَقْطَعٌ، وَصَلْتَ أَوْ وَقَفْتَ[7]، كَمَا أَنَّ آخِرَ البَيْتِ مَقْطَعٌ، وَصَلْتَ أَوْ وَقَفْتَ[8]، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَمَامُ البَيْتِ، واسْتِئْنَافُ بَيْتٍ آخَرَ، فَكَذلِكَ النِّصْفُ الأَوَّلُ مَقْطَعٌ؛ لأَنَّهُ مُنْتَهى النِّصْفِ الأَوَّلِ مِن البَيْتِ واسْتِئْنَافُ النِّصْفِ الآخَرِ. وقَالَ لَبِيدٌ:

١١٦٣ أَوْ مُذْهَبٌ جُدَدٌ عَلَى أَلْوَاحِهِ أَلنَّاطِقُ المَزْبُورُ والمَخْتُومُ[9]

وكُلُّ مُتَحَرِّكٍ اتَّصَلَ بِمَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى حَالِهِ إِلّا أَلِفَ الوَصْلِ، و (هو)، و (هي) عَلَى عِلَّةٍ خَرَجَ بِهَا إِلى التَّغْيِيرِ، وهو اتِّصَالُهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ[10]، مَع كَثْرَتِهِ في الكَلامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ ذلِكَ الحَرْفِ عَلَى الانْفِصَالِ،

---

(١) في د: (الأيمن). (٢) في د: (تسقط).

(٣) في ف: (ذلك). (٤) في الأصل ود: (بالتحري)، وكذا في ف.

(٥) في الأصل ود: (القطع)، وكذا في ف.

(٦) البيت من الكامل، وهو للبيد في الأصول ٣/ ٤٦٦، وضرائر الشعر لابن عصفور ٥٣، وليس في ديوانه. وهو لحاجب بن حبيب في ابن السيرافي ٢/ ٣٢٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ١٥٠، وشرح السيرافي ١/ ٢٠٢، ٥/ ١٩، والحجة للفارسي ٦/ ٤٦١، والتمام لابن جني ٤٤، والمحكم ٧/ ٧٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٥٥.

(٧، ٨) في د: (وقعت).

(٩) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ١١٩، وفيه: (على ألواحهن)، وليس فيه شاهد، لأن أول العجز ليس ألف الوصل، والشاهد في رواية النحاة، وانظر سيبويه ٤/ ١٥١، وشرح السيرافي ٥/ ٢٠، وتحصيل عين الذهب ٥٥٨. وبلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٤٦، وضرائر الشعر لابن عصفور ٥٤.

(١٠) قوله: (واحد) مطموس في الأصل، وكذا في د وف.

وهو الوَاوُ، والفَاءُ، ولامُ الابْـتِدَاءِ، كَـقَوْلِكَ: (وهْو)، و (فَهْو)، و (لَهْو)، فتُسَكَّنُ مَع هذه الأَحْرُفِ عَلَى التَّشْبِيـهِ بِـ (عَضْدٍ)، و (كَتْفٍ). ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ؛ لأَنَّها عَلَى تَـقْدِيـرِ الانْفِصَالِ؛ بِدَلِـيـلَـيْنِ:

أَحَدُهُما: قِـرَاءَةُ القُـرَّاءِ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ [البقرة: ٦].

والآخَـرُ: أَنَّـهُ يَجُوزُ أَنْ يُـفْصَلَ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ الاسْمِ بِالظَّـرْفِ، فَـتَـقُولُ: (أَفِـي الدَّارِ زَيْدٌ)، والأَصْلُ: أَزَيْدٌ في الدَّارِ؛ لأَنَّـهُ مُـبْـتَـدَأٌ.

ويَجُوزُ: (فَـلْـيَـنْظُـرْ)، (ولْـيَـضْرِبْ) بِالإِسْكَانِ[1] في لامِ الأَمْرِ للعِلَّةِ الَّتي بَـيَّـنَّـا في (فهْو)، (وهْو)، (وهْي)، و (لهْو)[2]، ويَجُوزُ في هذا إِثْـبَـاتُ الحَرَكَـةِ؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ، ودَلِـيلُ ذلِكَ أَنَّـهُ لَوْ كَانَ الأَصْلُ السُّكُونَ اجْتُـلِبَ[3] لَـهُ أَلِفُ الوَصْلِ في الاسْتِـئْـنَـافِ، إذا قُـلْـتَ: (هو قَالَ ذاكَ وهي قَالَتْ ذاك).



(١) في ف: (بالتسكين).

(٢) في ف: (فهو ولهو وهي).

(٣) في الأصل ود: (اختلف)، وكذا في ف.

بَابُ وَصْلِ السّاكِنِ
الّذي بَعْدَهُ أَلِفُ الوَصْلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في وَصْلِ السَّاكِنِ الّذي بَعْدَهُ أَلِفُ الوَصْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في وَصْلِ السَّاكِنِ الّذي بَعْدَهُ أَلِفُ الوَصْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجَبَ إِسْقَاطُ أَلِفِ الوَصْلِ في هذا مَعَ الحَاجِزِ المُتَحَرِّكِ(١) لِيُنْطَقَ بِسَاكِنَيْنِ بَيْنَهُما حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَجْرِيَ القِيَاسُ(٢) في إِسْقَاطِهِ في كُلِّ كَلامٍ اتَّصَلَ مَا قَبْلَهُ بِمَا بَعْدَهُ، مَع إِمْكَانِ ذلِكَ عَلَى قِيَاسٍ هو أَحَقُّ بِهِ مِن [و٥] الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ في أَلِفِ الوَصْلِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الحَرَكَةِ في ذلِكَ الكَسْرَ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟

ولِمَ وَجَبَ الكَسْرُ في: (اضْرِبِ ابْنَكَ)، و (أَكْرِمِ الرَّجُلَ)، و (اذْهَبِ اذْهَبْ)، و: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ﴾ [الإخلاص: ١، ٢](٣)، وفي: (إِنِ اللّهُ عَافَانِي فَعَلْتُ)، و (عَنِ الرَّجُلِ)، و (قَطِ الرَّجُلِ)، و: ﴿ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا ﴾ [التوبة: ٤٢](٤)؟

ولِمَ وَجَبَ الكَسْرُ في: (حَذَارِ)، و (بَدَادِ)، و (نَظَارِ)؟ ولِمَ كَانَ في هذا لالْتِقَاءِ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٥٢: « هذا باب تحرك أواخر الكلم الساكنة إذا حذفت ألف الوصل لالتقاء الساكنين ».

(١) في د: (الي متحرك). (٢) في الأصل ود: (للقياس).

(٣) في الأصل ود: (قل هو الله أحد)، وليس فيه شاهد، وكذا في الكتاب ٤/ ١٥٢.

(٤) هذه قراءة الجمهور، بكسر الواو، وروي عن الأعمش وزيد بن علي ضمّ الواو، كما روي عن الحسن بن عمران فتح الواو. انظر هذه القراءات في المحتسب ١/ ٢٩٢، وشواذ القراءات ٢١٤، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٤٧.

السَّاكِنَيْنِ، وفي: (جَيْرِ)، و (غَاقِ غَاقِ)؟

ولِمَ جَازَ الضَّمُّ في: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ [يونس: ١٠١]، وجَازَ بِالكَسْرِ، ولَمْ يَجِبْ في أَلِفِ الوَصْلِ إلّا وَجْهٌ وَاحِد؟ ولِمَ جَازَ: ﴿ وَقَالَتِ ٱخْرُجْ ﴾ [يوسف: ٣١][(١)]، ﴿ وَعَذَابٍ ۝٤١ ٱرْكُضْ ﴾ [ص: ٤١، ٤٢]، ﴿ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ٣]؟ ولِمَ جَازَ الكَسْرُ في جَمِيعِ ذلِكَ والضَّمُّ؟

ولِمَ وَجَبَ الفَتْحُ في: ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١، ٢]، ولَمْ يَجِب الكَسْرُ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قِيَاسِ: (أَيْنَ)، و (كَيْفَ) فِيمَا قَبْلَهُ يَاءٌ في المُتَّصِلِ؟

ولِمَ جَازَ: (مِنَ اللَّهِ)، و (مِن الرَّسُولِ)، و (مِن المُؤْمِنِينَ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (عَن)؟

ولِمَ قَوِيَ: (مِن ابْنِكَ)، وضَعُفَ: (مِنِ اللَّهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (لَمْ يَلْدَ)، و (اعْلَمَنْ ذاك)، ولَمْ يَجُزْ بِالكَسْرِ؟

ولِمَ جَازَ: (مِنَ ابْنِكَ)، و (مِنَ امْرِئٍ) بالفَتْحِ مَع أَنَّ الكَسْرَ أَقْوَى؟

بَابُ السَّاكِنِ الّذي يُضَمُّ لِمَا بَعْدَهُ أَلِفُ الوَصْلِ[(*)]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في السَّاكِنِ الّذي يُضَمُّ لِمَا بَعْدَهُ أَلِفُ الوَصْلِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في السَّاكِنِ الّذي يُضَمُّ لمَا[(٢)] بَعْدَهُ أَلِفُ الوَصْلِ؟ ومَا[(٣)] الّذي لا

(١) في الأصل ود: (قالت) بلا واو، وكذا في المصحف.

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٥٥: « هذا باب ما يضم من السواكن إذا حذفت بعد ألف الوصل ».

(٢) في الأصل: (مما). وفي د: (ما)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٣) في د: (مما).

يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجَبَ الضَّمُّ في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا رُدَّ إلى الأَصْلِ في: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ [آل عمران: ١١٢]؟

فَلِمَ جَرَت الضَّمَّةُ في وَاوِ الجَمْعِ، ولَمْ يَجُزْ في وَاوِ (لَوْ)، و (أَوْ)؟ ولِمَ جَازَ: (اخْشَوُا اللَّهَ)، و: ﴿اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ﴾ [البقرة: ١٦]، و: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦]؟ ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (ولا تَنْسَوِا الفَضْلَ) [البقرة: ٢٣٧][1]، وجَازَ في قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (لَوُ اسْتَطَعْنا) [التوبة: ٤٢]؟

ومَا حَرَكَةُ يَاءِ[2] الإِضْمَارِ إذا لَقِيَها سَاكِنٌ؟ ولِمَ جَرَتْ عَلَى الكَسْرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها عَلامَةُ إِضْمَارٍ، كَوَاوِ الجَمْعِ، تَجْرِي حَرَكَتُها عَلَى مَا هو مِنْها، كَمَا جَرَت وَاوُ الجَمْعِ؟ ولِمَ جَازَ: (اخْشَيِ الرَّجُلَ)؟ وهَلَّا كَانَت العِلَّةُ هي الحَرَكَةَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟

ولِمَ جَازَ: (مُصْطَفَوُ اللَّهِ)، ولَيْسَت هذه الوَاوُ بِإِضْمَارٍ، و (مِنْ مُصْطَفَيِ اللَّهِ) عَلَى قِيَاسِ: (اخْشَيِ الرَّجُلَ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[3]

[ظه] الَّذي يَجُوزُ في وَصْلِ السَّاكِنِ الَّذي بَعْدَهُ أَلِفُ الوَصْلِ إِجْرَاؤُهُ[4] عَلَى التَّحْرِيكِ بِالكَسْرِ مَعَ إِسْقَاطِ أَلِفِ الوَصْلِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى قِيَاسِ بَابِهِ: فَيَجْرِي[5] عَلَى الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ أَلِفُ وَصْلٍ. وتَجْرِي أَلِفُ الوَصْلِ عَلَى قِيَاسِ مَا قَبْلَهُ حَرْفٌ غَيْرُ سَاكِنٍ، فَيُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) في الأصل: (لا)، وكذا في المصحف. والقراءة بكسر الواو هي قراءة يحيى بن يعمر، والضم قراءة الجمهور. انظر تفسير البحر المحيط ٢/ ٢٤٧. وانظر قراءة الكسر في الحجة للفارسي ١/ ٣٧٠.

(٢) في الأصل ود: (هاء)، وكذا في الجواب.

(٣) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو كل مسائل هذا الباب والباب الذي يليه.

(٤) العبارة في ف: (الَّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٥) في ف: (يجري).

مِنْهُما عَلَى قِيَاسِ نَظِيـرِهِ الّذي هو أَقْـرَبُ إِلَـيْـهِ.

والأَصْلُ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ الكَسْرُ؛ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَـيْـهِ الفِعْلُ الّذي يُـدْرِكُـهُ الجَـزْمُ، ويُحَـرَّكُ بِحَرَكَـةٍ[1] لا يَـكُونُ لَـهُ في حَالِ الإِعْرَابِ[2]؛ لأَنَّها أَدَلُّ عَلَى وُجُوبِها؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، ودَلِيـلُ ذلِكَ أَنَّها جَارِيَـةٌ في كُـلِّ مَا الْـتَـقَى فِـيـهِ سَاكِنَـانِ لَـمْ تَعْـرِضْ فِـيـهِ عِلَّـةٌ.

وتَـقُـولُ: (اضْـرِبِ ابْـنَـكَ)، و (أَكْـرِمِ الرَّجُلَ)، و (إِنِ اللَّـهُ عَافَـانِـي فَعَلْتُ)، و ﴿ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا ﴾ [التوبة: ٤٢]، فَـتَـكْسِرُ جَمِيعَ ذلِكَ عَلَى أَصْلِ الحَرَكَـةِ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ.

فَمِمَّا[3] كُسِرَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ مِمّا لَيْسَ فِـيـهِ أَلِفُ وَصْلٍ: (حَذَارِ)، و (بَدَادِ)، و (نَظَارِ)، ودَلِيـلُ ذلِكَ نَظِيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِ: (مَـهْ)، و (صَهْ)؛ لَمّا لَمْ يَـلْـتَقِ فِـيـهِ سَاكِنَانِ بُـنِـيَ عَلَى السُّكُونِ. وكَذلِكَ: (جَيْرِ)، و (غَاقِ غَاقِ).

ويَجُوزُ الضَّمُّ في: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ ﴾ [يونس: ١٠١]؛ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ يَلْـزَمُ في أَلِفِ الوَصْلِ الضَّمُّ مِنْ قَـوْلِكَ: (انْظُـرُوا)؛ لِئَلّا يَخْـرُجَ مِنْ كَسْرٍ إِلى ضَمٍّ عَلَى قِـيَـاسِ بِنَـاءٍ مَـرْفُـوضٍ مِنْ (فِعُلٍ)، وكَـانَ في: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ ﴾ خُـرُوجٌ مِنْ كَسْرٍ إِلى ضَمٍّ، عَلَى ذَلِكَ اللَّـفْظِ تُـكْتَبَ هذا، وضُمَّ الحَـرْفُ[4]، كَمّا ضُمَّ أَلِفُ الوَصْلِ، إِلّا أَنَّ هذا يَجُوزُ فِـيـهِ الكَسْرُ، فتَـقُولُ[5] [فيه][6]: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ ﴾؛ لأَنَّـهُ مُـنْـفَصِلٌ، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في أَلِفِ الوَصْلِ؛ لأَنَّـهُ مُـتَّصِلٌ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَجَـرَى عَلَى قِـيَـاسِ نَظِيـرِهِ مِن الْتِقَاءِ المِثْـلَـيْنِ[7]، والْتِقَاءِ الهَمْزَتَـيْنِ في المُـتَّصِلِ والمُنْفَصِلِ.

وكَـذلِكَ: ﴿ وَقَالَتِ ٱخْرُجْ ﴾ [يوسف: ٣١][8]، ﴿ وَعَذَابٍ ۝٤١ ٱرْكُضْ ﴾ [ص: ٤١، ٤٢]،

---

(١) في ف: (يتحرك حركة).

(٢) في ف: (حال الإيجاب).

(٣) في الأصل ود: (فيما)، وكذا في ف.

(٤) في الأصل: (الحذف)، وكذا في د وف.

(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (تقول).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٧) في ف: (المسائل).

(٨) في الأصل ود وف: (قالت) بلا واو، وكذا في المصحف.

﴿ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ٣]، كُلُّهُ عَلَى ضَمِّ السَّاكِنِ الَّذي قَبْلَ أَلِفِ الوَصْلِ. ويَجُوزُ فِيهِ الكَسْرُ عَلَى أَصْلِ الحَرَكَةِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

فَأَمَّا: ﴿ الٓمٓ ۝ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١، ٢][١] فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا الفَتْحُ عَلَى قِيَاسِ: (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)؛ للياءِ الّتي قَبْلَ آخِرِهِ، [وإنّما سَكَنَ آخرُه][٢] في: ﴿ الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ ﴾ [البقرة ١، ٢]؛ لأَنَّ حُرُوفَ الهِجاءِ يُنْطَقُ بها عَلَى التَّقْطِيعِ، فَأَلْيَنُهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَقْطَعًا لِذلِكَ الحَرْفِ، وإِنْ وَصَلْتَهُ بِكَلامٍ آخَرَ، كَمَا يَجْرِي ذلِكَ في القَوافِي والفَواصِلِ[٣] وأَنْصَافِ البُيُوتِ، كُلُّ ذلِكَ يَجْرِي عَلَى جِهَةِ المَقْطَعِ في النِّيَّةِ، وَصَلْتَ أَوْ وَقَفْتَ، فَلَمَّا جاءَ سَاكِنٌ ثَالِثٌ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِن التَّحْرِيكِ، فَحُرِّكَ بِمَا كَانَ يَجِبُ لَهُ في [و٦] الوَصْلِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الوَقْفِ.

وتَقُولُ: (مِنَ اللَّهِ)، و (مِنَ الرَّسُولِ)، فَتَفْتَحُ النُّونَ مَع أَلِفِ اللّامِ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وثِقَلِ تَوالِي الكَسْرَتَيْنِ.

فأمّا: (مِن ابْنِكَ) فَيَجُوزُ فِيهِ الفَتْحُ والكَسْرُ، لِتَكَافُؤِ السَّبَبِ فِيهِ؛ إِذْ كَانَ الأَصْلُ يَقْتَضِي الكَسْرَ، وثِقَلُ تَوالِي الكَسْرَتَيْنِ يَقْتَضِي الفَتْحَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْها جَائِزٌ حَسَنٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَع أَلِفِ اللّامِ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ الّذي يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ؛ فَلِذلِكَ ضَعُفَ: (مِنِ اللَّهِ)، إِلّا أَنَّهُ جَازَ؛ لأَنَّهُ في المُنْفَصِلِ، ولَيْسَ في (عَنْ) إِلّا الكَسْرُ، عَلَى [خِلافِ][٤] حُكْمِ[٥] (مِنْ).

فَأَمّا[٦] قَوْلُهُم: (لَمْ يَلْدَه) فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا الفَتْحُ؛ لأَنَّهُ فَرَّ مِن الكَسْرِ إِلى السُّكُونِ، فَلَم يَكُنْ لِيَرْجِعَ إِلى مَا فَرَّ مِنْهُ.

وأَمّا: (واعْلَمَنْ ذاك) فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا الفَتْحُ، لأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ في المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ مِنْ قَوْلِكَ: (اعْلَمَنْ)، و (اضْرِبِنْ) للمَرْأَةِ[٧].

---

(١) في الأصل ود وف: (الميم)، وكذا في المصحف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) في ف: (الفواصل والقوافي).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) في الأصل ود: (الحكم)، وكذا في ف.

(٦) في د وف: (وأما).

(٧) في ف: (اعلمي واضربن المرأة).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني[١]

الّذي يَجُوزُ في السَّاكِنِ الّذي يُضَمُّ لِمَا[٢] بَعْدَهُ أَلِفُ الوَصْلِ إِجْرَاؤُهُ[٣] في وَاوِ الجَمْعِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّ وَاوَ الجَمْعِ يُضَمُّ مَا قَبْلَها، فإذا أُخِذَت الضَّمَّةُ لِعِلَّةٍ عَرَضَتْ، ثُمَّ احْتِيجَ في الوَاوِ السَّاكِنَةِ إِلى حَرَكَةٍ رُدَّتْ تِلْكَ الحَرَكَةُ الّتي أُخِذَتْ مِنْهُ.

وفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى عَن الخَلِيلِ[٤]؛ وهي أَنَّ وَاوَ الجَمْعِ لَمّا كَانَتْ زَائِدَةً، وكَانَ الضَّمُّ عَلَيْها يُشْبِهُ الإِتْبَاعَ في (مُنْذُ)، ونَحْوِهِ أُلْزِمَت الضَّمَّ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الإِتْبَاعَ، مَع الفَرْقِ بَيْنَها وبَيْنَ وَاوِ الأَصْلِ، فَتَقُولُ: (اخْشَوُا اللّهَ)، [و][٥]: ﴿ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ ﴾ [البقرة: ١٦]، ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، و: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، كُلُّ ذلِكَ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ.

ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (ولا تَنْسَوِا الفَضْلَ)، فَيَكْسِرُ عَلَى الأَصْلِ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. وقَالَ بَعْضُهُم: (لَوُ اسْتَطَعْنا) [التوبة: ٤٢]، فَضَمَّ تَشْبِيهًا بِوَاوِ الجَمْعِ.

وحَرَكَةُ يَاءِ الإِضْمَارِ إِذا لَقِيَها سَاكِنٌ بِالكَسْرِ عَلَى أَصْلِ الحَرَكَةِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. وفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وهو أَنَّ يَاءَ الإِضْمَارِ بِمَنْزِلَةِ وَاوِ الجَمْعِ في أَنَّهُ تَجِبُ في كُلِّ[٦] وَاحِدٍ مِنْهُما الحَرَكَةُ الّتي هي مِنْهُ، فَتَقُولُ: (اخْشَيِ الرَّجُلَ).

وتَقُولُ: (مُصْطَفَوُ اللّهِ)؛ لأَنَّها وَاوُ جَمْعٍ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ إِضْمَارًا فَفِيها مِن العِلَّةِ مِثْلُ مَا في وَاوِ الإِضْمَارِ، وتَقُولُ: (مِنْ مُصْطَفَيِ اللّهِ) عَلَى قِيَاسِ: (اخْشَيِ الرَّجُلَ).

* * *

---

(١) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف، وفيه: (باب الساكن الّذي يضم مما بعده ألف الوصل)، ومسائل الباب ساقطة من نسخة ف.

(٢) في الأصل: (مما). وفي د: (بما).

(٣) العبارة في الأصل: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٤) انظر رأيه في سيبويه ٤/ ١٥٥.

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٦) في ف: (يجب لكل).

بَابُ حَذْفِ السَّاكِنِ
فِي الوَصْلِ دُونَ الوَقْفِ(*)

[ظ٦] الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في حَذْفِ السَّاكِنِ في الوَصْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حَذْفِ السَّاكِنِ في الوَصْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى هذا في المَدِّ واللِّينِ دُونَ غَيْرِهِ مِن السَّوَاكِنِ؟

ولِمَ جَازَ: (رَمَى الرَّجُلُ) في الوَصْلِ، وفي الوَقْفِ: (رَمَى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا تَصْلُحُ الحَرَكَـةُ في الأَلِفِ؛ لِضَعْفِ الاعْتِمَادِ فِيها؟ وهَلا قُـلِبَتْ إلى حَرْفٍ يَصْلُـحُ فِيـهِ الحَرَكَـةُ؟ وهَلْ يَمْتَنِعُ[1] ذلِكَ للثِّـقَلِ وكَـثْـرَةِ التَّغْيِـيـرِ؟

ولِمَ جَـازَ: (حُبْلَى الرَّجُلِ)، و (مِعْـزَى القَوْمِ)[2] في الوَصْلِ، وفي الوَقْـفِ: (المِعْزَى)، و (الحُبْلَى)؟

ولِمَ اسْتَـوَى حُكْمُ الاسْمِ والفِعْلِ في هذا؟

ولِمَ جَازَ: (رَمَتْ)، ولَمْ يَجُزِ التَّحْرِيـكُ، كَمَا جَازَ مَعَ أَلِفِ التَّـثْنِيَـةِ في: (رَمَيَا)، و (غَزَوَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لِئَلّا يَلْتَبِسَ بِالوَاحِدِ لَوْ حُذِفَت الأَلِفُ؟

فَلِمَ جَازَ: (حُبْلَـيَـانِ)، و (ذِفْـرَيَانِ) بِالقَلْبِ، ولَـمْ يَجُزْ بِالحَـذْفِ؟ وهَلّا احْتَمَلَ اللَّبْسَ في ذلِكَ، كَمَا احْتَمَلَ في (حُبْلَى الرَّجُلِ)؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُما حَتّى جَازَ: (رَأَيْتُ حُبْلَى الرَّجُلِ)، ولَمْ يَجُـزْ: (حُبْلانِ)؟

ولِمَ جَـازَ: (يَـرْمِي الرَّجُـلُ)، و (يَـقْضِي الحَقَّ) في الوَصْلِ، وفي الوَقْـفِ: (يَـقْضِي)، و (يَـرْمِي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ حَرْفُ مَـدٍّ ولِـينٍ لَقِيَـهُ سَاكِنٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٥٦: « هذا باب ما يحذف من السواكن إذا وقع بعدها ساكن ».

(١) في د: (يمنع).

(٢) في د: (القول).

ولِمَ جازَ: (يَغـزُو القَوْمَ)، و (يَـدْعُو النَّاسَ) بِالحَذْفِ في الوَصْلِ، وفي الوَقْفِ: (يَغْـزُو)، و (يَدْعُو)؟

ولِمَ جَازَ: (اخْشَوُا القَوْمَ)، و (رَمَوا الرَّجُلَ)، و (اخْشَيِ الرَّجُلَ) بِالتَّحْرِيكِ، ولَمْ يَجُـزِ الحَـذْفُ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ حَرَكَـةَ مَا قَـبْلَ حَـرْفِ المَـدِّ واللِّـينِ لَيْسَتْ مِنْـهُ، فَجَرَى مَجْرَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ؟

ولِمَ جَازَ: (لَمْ يَبِـعْ)، و (لَمْ يَـقُمْ)[1] بِالحَذْفِ في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ؟ ولِمَ جَرَت الوَاوُ والياءُ في هذا مَجْـرَى الأَلِفِ في: (لَمْ يَخَفْ)؟

بَابُ الحَرْفِ الّذي يُحْذَفُ لِعِلَّةٍ ثُمَّ لا يُرَدُّ مَع بُطْلانِ تِلْكَ العِلَّةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الحَرْفِ الّذي يُحْذَفُ لِعِلَّةٍ، ثُـمَّ لا يُـرَدُّ مَع بُطْلانِ تِلْكَ العِلَّةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحَرْفِ الّذي يُحْذَفُ لِعِلَّـةٍ، ثُـمَّ لا يُـرَدُّ مَع بُطْلانِ العِلَّةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى هذا في مَا يَـكُونُ بُطْلانُ عِلَّتِـهِ عَارِضًا، كَحَـرَكَـةِ الإِعْـرَابِ وحَرَكَـةِ المُـنْفَصِلِ؟

ولِمَ جَازَ: (لَمْ [و٧] يَخَفِ الرَّجُـلُ)، و (لَمْ يَـبِـعِ الغُلامُ)، و (لَمْ يَـقُلِ القَوْمُ) بِالحَذْفِ، مَع بُطْلانِ السَّاكِنِ الّذي أَوْجَبَ الحَذْفَ؟

ولِمَ جَازَ: (رَمَت المَرْأَةُ)، ولَمْ يَجُـزْ رَدُّ المَحْذُوفِ؟ ولِمَ جَازَ: (رَمَـتا) بِالحَذْفِ

---

(١) في د: (لم مع ولم يتم).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٥٨: « هذا باب ما لا يرد من هذه الأحرف الثلاثة لتحرك ما بعدها ».

في المُـتَّصِلِ، مَع تَحْرِيكِ السَّاكِنِ؟ ولِمَ جَازَ: (لَمْ تَخفْ بَاكَ)، و (لَمْ تَبِعْ بَاكَ)، و (لَمْ يَقُلْ بُوكَ)؟ ولِمَ كَانَتْ حَرَكَـةُ التَّخْفِيـفِ عَارِضَةً؟

ولِمَ جَازَ: (لَمْ يَخَافا)، و (لَمْ يَـقُولا)، و (لَمْ يَبِيعا) بِـرَدِّ الحَـرْفِ إلى الأَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الحَرَكَـةَ لازِمَـةٌ إِذِ الذَّاهِبُ للجَـزْمِ النُّونُ[1]، ولَـمْ تَلْحَق الألِفُ بَعْدَ وُجُوبِ الجَزْمِ، وإنَّما جَرَى عَلَى: (تَخَافَانِ)، ثُـمَّ دَخَـلَ الجَازِمُ فَـأَذْهَبَ النُّونَ؟ وهَلّا جَازَ الحَـذْفُ، كَمَا جَازَ في: (رَمَـتا)، فَـكَانَ قِـيَاسُهُ: (لَمْ يَخَفَا)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[2]

الّذي يَجُوزُ في حَذْفِ السَّاكِنِ في الوَصْلِ بِسَاكِنٍ آخَرَ إِجْرَاؤُهُ في حُـرُوفِ المَدِّ واللِّينِ الّتي مَا قَـبْـلَها مِنْها؛ لِشَبَهِها[3] بالألِفِ الّتي تَمْتَنِعُ فِـيها الحَـرَكَـةُ، فهو يَـتَعَذَّرُ في حَرْفِ اللِّـينِ الّذي مَا [قَبله][4] مِنْهُ إلّا تَـكْلِفَـةٌ شَدِيـدَةٌ.

ولا يَجُوزُ ذلِكَ في حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ الّذي مَا قَبْلَـهُ لَيْسَ مِنْـهُ؛ لأَنَّـهُ حِينَـئِذٍ يَجْرِي مَجْـرَى الحَـرْفِ الصَّحِيحِ، ويَخْـرُجُ عَنْ شَبَـهِ الأَلِفِ.

فَـتَـقُولُ عَلَى هذا: (رَمَى الرَّجُلُ)، فَـتَحْذِفُ الأَلِفَ، وتَـقُولُ[5]: (رَمَى) في الوَقْفِ، فَـتَـرُدُّها إلى أَصْلِها؛ لأنَّ الحَذْفَ عَارِضٌ؛ لأَنَّـهُ مُوجِبُ المُنْـفَصِلِ مِن الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، والعَارِضُ لا يُعْـتَـدُّ بِـهِ، فكَأَنَّـهُ[6] لَمْ [يَـكُنْ][7] إِذَا وَقَـفْتَ.

وتَـقُولُ: (حُبْلَى الرَّجُـلِ)، و (مِعْـزَى القَـوْمِ)، فَـيَجْرِي الاسْمُ مَجْـرَى الفِعْلِ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ وَاحِدَةٌ.

---

(١) في د: (للنون).

(٢) قوله: (الجواب عن الباب الأول) ليس في ف، والكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل هذا الباب، وكذلك مسائل الباب الذي يليه.

(٣) في د: (أشبهها).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا من ف.

(٥) في الأصل ود: (فتقول).

(٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (كأنه).

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وتَقُولُ: (رَمَتْ) فَتَحْذِفُ الأَلِفَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. و (رَمَت الرَّجُلَ)، فَلا يُرَدُّ المَحْذُوفُ. فَأَمَّا (رَمَيَا) فَلَزِم فِيهِ رَدُّ يَاءِ الأَصْلِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: الالْتِبَاسُ بِالوَاحِدِ لَوْ وَقَعَ الحَذْفُ.

والآخَرُ: حَقُّهُ مَا رُدَّ إِلَيْهِ.

ولا يَلْزَمُ عَلَى هذا: (رَمَيَتْ)؛ لأَنَّهُ لا يُسْتَفَادُ بِالرَّدِّ[1] الأَمْنُ [مِن][2] اللَّبْسِ، فَكَانَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى قِيَاسِ البَابِ أَحَقَّ بِهِ.

وتَقُولُ: (حُبْلَيَانِ)، و (ذِفْرَيَانِ)، فَتَرُدُّ الاسْمَ كَمَا[3] رَدَدْتَ في (رَمَيَا)، ولَوْ لَمْ تَرُدَّ لالْتَبَسَ بِـ (حُبْلٍ) في قَوْلِكَ: (حُبْلانِ)، و (حُبْلَيْنِ).

ولا يَدْخُلُ عَلَى هذا: (رَأَيْتُ حُبْلَى الرَّجُلِ)؛ لأَنَّ هذا لا يَلْزَمُ؛ إِذْ كَانَ يَزُولُ في المَرْفُوعِ والمَجْرُورِ.

وتَقُولُ: (يَرْمِي الرَّجُلُ)، و (يَقْضِي الحَقَّ)؛ لأَنَّهُ حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ، مَا قَبْلَهُ مِنْهُ، وكَذلِكَ: (يَدْعُو القَوْمُ)، و (يَغْزُو الرَّجُلُ) بِالحَذْفِ [٧ظ] عَلَى مَا بَيَّنَّا مِن العِلَّةِ.

فَأَمَّا: (اخْشَوُا القَوْمَ)، و (رَمَوا الرَّجُلَ)، و (اخْشَيِ الرَّجُلَ) بِالتَّحْرِيكِ، فلأَنَّ مَا قَبْلَ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ لَيْسَ مِنْهُ، فَجَرَى مَجْرَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ.

وتَقُولُ: (لَمْ يَبِعْ)، و (لَمْ يَقُمْ)، و (لَمْ يَخَفْ)، فَتَحْذِفُ حَرْفَ المَدِّ واللِّينِ؛ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّنَّا في المُنْفَصِلِ، وإِنْ كَانَ هذا مُتَّصِلًا فالعِلَّةُ فِيهِما وَاحِدَةٌ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي[4]

الَّذي يَجُوزُ في الحَرْفِ الَّذي يُحْذَفُ مِنْهُ لِعِلَّةٍ مِمَّا لا يُرَدُّ مَع بُطْلانِ تِلْكَ العِلَّةِ

---

(١) في د: (الرد). (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل ود: (ما).

(٤) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف، وفيه: (باب الحرف الَّذي يحذف منه لعلة ثم لا يرد مع بطلان تلك العلة)، ومسائل الباب ساقطة من هذه النسخة.

إِجْرَاؤُهُ[١] في كُلِّ مَا أَبْطَلَ العِلَّةَ فِيهِ عَارِضٌ؛ لأَنَّ العَارِضَ لا يُعْتَدُّ بِهِ، فَكَأَنَّ العِلَّةَ مَوْجُودَةٌ، ويَجِبُ[٢] وُجُودُ حُكْمِها إِذا كَانَت بِمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ في التَّقْدِيرِ، فَحَرَكَةُ الإِعْرَابِ عَارِضَةٌ للتَّعَاقُبِ الّذي يَجْرِي عَلَيْهِما.

وحَرَكَةُ مُوجِبِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ في المُنْفَصِلِ عَارِضَةٌ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ الكَلِمَةَ أَنْ تُوصَلَ بِسَاكِنٍ؛ إِذْ كَانَ قَدْ يُوقَفُ عَلَيْها، وقَدْ تُوصَلُ بِمُتَحَرِّكٍ، وحَرَكَةُ التَّخْفِيفِ عَارِضَةٌ إِذا كَانَ التَّثْقِيلُ مُسْتَعْمَلًا.

فَتَقُولُ عَلَى هذا: (لَمْ يَخَفِ الرَّجُلُ)، و (لَمْ يَبِعِ الغُلامُ)، و (لَمْ يَقُلِ القَوْمُ)، فَتَدَعِ الحَذْفَ عَلَى حَالِهِ مَع بُطْلانِ السُّكُونِ الّذي أَوْجَبَهُ؛ لأَنَّ الّذي أَبْطَلَهُ عَارِضٌ، لا يُعْتَدُّ بِهِ، وكَأَنَّ[٣] السُّكُونَ مَوْجُودٌ في الحَرْفِ، فلا يَبْطُلُ مُوجِبُهُ مَع هذه الحالِ.

وتَقُولُ: (رَمَتِ المَرْأَةُ)، فلا تُرَدُّ الأَلِفُ الّتي كَانَتْ في (رَمَى)، لا يَجُوزُ: (رَمَات المَرْأَةُ)؛ لأَنَّ هذه الحَرَكَةَ عَارِضَةٌ، لا يُعْتَدُّ بِها، فالحُكْمُ بِالحَذْفِ عَلَى حَالِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ[٤] سَبَبٌ يُعْتَدُّ بِهِ فَيَجِبُ تَغْيِيرُهُ.

وتَقُولُ: (لَمْ تَخَفْ بَاكَ)، و (لَمْ تَبِعْ بَاكَ)، و (لَمْ يَقُلْ بُوكَ)، فَلا تَرُدُّ؛ لأَنَّ حَرَكَةَ التَّخْفِيفِ عَارِضَةٌ، لا يُعْتَدُّ بِها.

وتَقُولُ: (لَمْ يَخَافا)، و (لَمْ يَقُولا)، و (لَمْ يَبِيعا) بِإِجْرَاءِ الحَرْفِ عَلَى الأَصْلِ؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ عَلَى تَقْدِيرِ: يَقُولانِ، ويَخَافَانِ، ويَبِيعانِ[٥]، ثُمَّ يَدْخُلُ الجَازِمُ أَو النَّاصِبُ فَتَذْهَبُ النُّونُ، فَلَمْ تَلْحَقْ أَلِفُ التَّثْنِيَةِ شَيْئًا يَجِبُ لَهُ السُّكُونُ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ الجَزْمُ الّذي يَكُونُ في إِعْرَابِ الوَاحِدِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ

---

(١) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٢) قوله: (ويجب) ليس في ف. (٣) في ف: (فكأن).

(٤) في د: (يحذف).

(٥) بعده في الأصل: (ويخافان)، وهو تكرار. والعبارة في د: (يقولان ويخافان ويخافان)، وفي ف: (يخافان ويبيعان ويقولان).

في التَّثْنِيَةِ بِحَذْفِ النُّونِ، لا بِسُكُونِ آخِرِ الفِعْلِ.

فأمّا (رَمَتَا) فَلا يَجِبُ فِيهِ ذلِكَ؛ لأَنَّ أَلِفَ[1] التَّثْنِيَةِ لَحِقَتْ شَيْئًا قَدْ وَجَبَ لَهُ السُّكُونُ، فَفَتَحَتْهُ فَتْحًا عَارِضًا، ولَيْسَ كَذلِكَ: (تَخَافَانِ)؛ فَلِهذا لَمْ يَجِب الرَّدُّ في (رَمَتَا)، ووَجَبَ في (يَخَافَانِ) عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّنّا [و٨].



(١) في الأصل ود: (الألف)، وكذا يقتضي السياق.

بَابُ الهَاءِ الّتي تَلْحَقُ في الوَقْفِ مَا حُذِفَ مِنْهُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الهَاءِ الّتي تَلْحَقُ في الوَقْفِ مَا حُذِفَ مِنْهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الهَاءِ الّتي تَلْحَقُ في الوَقْفِ مَا حُذِفَ مِنْهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى فِيمَا حُذِفَ مِنْ آخِرِهِ، وذَهَبَتْ حَرَكَتُهُ للوَقْفِ؟ ولِمَ جَازَ تَرْكُ الهَاءِ فِيهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أنَّهُ كُلَّما كَثُرَ الحَذْفُ فِيهِ كَانَت الهَاءُ لَهُ أَلْزَمَ؟

ولِمَ جَازَ: (ارْمِهْ)، و (لَمْ يَغْزُهْ)[1]، و (اخْشَهْ)، و (لَمْ يَعْصِهْ)، و (لَمْ يُرْضِهْ) في الوَقْفِ دُونَ الوَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (ارْمْ) في الوَقْفِ، و (اغْزْ)، و (اخْشْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لإجْرَائِهِ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِمَّا لَمْ يُحْذَفْ؛ إذ الحَذْفُ قَدْ يَكُونُ بِعِوَضٍ وغَيْرِ[2] عِوَضٍ؟

ولِمَ جَازَ: (لا تَقِهْ)، و (إنْ تَعِ[3] أعِهْ) عَلَى أنَّ الهَاءَ لَهُ أَلْزَمُ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (ادْعِهْ) بِكَسْرِ العَيْنِ عَلَى أنَّها لُغَةٌ رَدِيَّةٌ جَرَتْ عَلَى الغَلَطِ؛ لِتَوَهُّمِ السُّكُونِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٥٩: « هذا باب ما تلحقه الهاء في الوقف لتحرك آخر الحرف ».

(١) في د: (يغبره). (٢) في د: (غير).

(٣) في د: (مع).

بَابُ الهَاءِ الّتي تَلْحَقُ في الوَقْفِ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ ساكِنَانِ مِمّا تَلْزَمُه الحَرَكَةُ في الوَصْلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الهَاءِ الّتي تَلْحَقُ في الوَقْفِ مَا يَجْتَمِعُ فِيـهِ سَاكِنَانِ مِمّا تَلْـزَمُـهُ الحَرَكَـةُ في الوَصْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجُـوزُ في الهَـاءِ الّتي تَـلْحَـقُ في الوَقْـفِ، ويَجْتَمِعُ فِـيـهِ سَاكِنَـانِ مِمّا تَـلْـزَمُـهُ الحَرَكَـةُ في الوَصْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى عَلَى مَا(١) اجْتَمَعَ فِـيـهِ سَاكِـنَـانِ مِمّا تَـلْـزَمُـهُ الحَرَكَـةُ؟

ولِمَ جَازَ: (هُمَا ضَارِبَـانِـهْ)، و (هُمْ مُسْلِمُونَـهْ)، و (قَائِلُونَـهْ) في الوَقْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (هُـنَّـهُ)، و (ضَرَبْـتُـهُـنَّـهْ)، و (ذَهَبْـتُـهُـنَّـهْ)(٢)؟

ولِمَ كَانَت النُّونُ أَحَقَّ بِذلِكَ مِنْ غَيْـرِها مَع العِلّةِ الّتي بَـيَّـنّـا؟

ولِمَ جَازَ: (أَيْـنَـهْ)؟

ولِمَ جَازَ: (ثَمَّهْ)، و (هَلُمَّهْ)، وقَـوْلُ الرَّاجِـزِ:

يَـا أَيُّـهـا النَّـاسُ أَلا هَـلُـمَّـهْ

ولِمَ جَازَ في جَمِيعِ ذلِكَ تَـرْكُ الهَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّهْ) بِمَعْنى (أَجَلْ)، وقَـوْلُ الشَّاعِـرِ:

وَيَـقُـلْـنَ عَـيْـبٌ قَـدْ عَـلاكَ وقَـدْ كَـبِـرْتُ فَـقُـلْـتُ: إِنَّـهْ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٦١: « هذا باب ما تلحقه الهاء لتبين الحركة من غير ما ذكرنا من بنات الياء والواو التي حذف أواخرها، ولكنها تبين حركة أواخر الحروف التي لم يذهب بعدها شيء ».

(١) قوله: (ما) ليس في د.

(٢) في د: (وضربنه وذهبنه).

ولِمَ جَازَ: (اعْلَمَنَّهْ)؟

ولِمَ جَازَ في الوَقْفِ: (كَيْفَهْ)، و (لَيْتَهْ)، و (لَعَلَّهْ)؟

ولِمَ كَانَ في النُّونِ[1] والمِيمِ أَقْوَى؟ [ظ٨].

ولِمَ جَازَ: (انْطَلَقْتُهْ)؟

ولِمَ جَازَ: (غُلامَايَهْ)، و (غُلامِيَّهْ)، و (عَصَايَهْ)، و (بُشْرَايَهْ) عَلَى مَنْزِلَةِ النّونِ في القُوَّةِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[2]

الّذي يَجُوزُ في الهَاءِ الّتي تَلْحَقُ في الوَقْفِ مَا حُذِفَ مِنْهُ إِجْرَاؤُها[3] فِيمَا حُذِفَ مِنْ آخِرِهِ مِمّا تَلْزَمُهُ الحَرَكَةُ في الوَصْلِ؛ لِئلّا يُجْمَعَ عَلَيْهِ ذَهَابُ الحَرْفِ وَذَهَابُ[4] الحَرَكَةِ. ولا يَجُوزُ لَحَاقُها في الوَصْلِ؛ لِلُزُومِ الحَرَكَةِ في الوَصْلِ، فَقَد اسْتُغْنِيَ عَنْها فِيهِ؛ إِذْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى الكَلِمَةِ حَذْفُ شَيْئَيْنِ: حَذْفُ حَرْفٍ، وحَرَكَةٍ، وكُلَّما كَثُرَ الحَذْفُ كَانَت الهَاءُ أَلْزَمَ؛ لأَنَّهُ لَمّا وَجَبَ دُخُولُها للحَذْفِ كَانَ كَثْرَتُهُ تَقْتَضِي أَنَّ دُخُولَهَا أَوْجَبُ.

وتَقُولُ: (ارْمِهْ)، و (لَمْ يَغْزُهْ)، و (اخْشَهْ) عَلَى مَا بَيَّنّا مِن العِلَّةِ، فإذا وَصَلْتَ سَقَطَت الهَاءُ.

ويَجُوزُ: (ارْمِ)، و (اغْزُ)، و (اخْشَ) [في الوَقْفِ][5] بِإِجْرَائِهِ[6] عَلَى قِيَاسِ

---

(١) في الأصل ود: (نون)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (الجواب عن الباب الأول) ليس في ف، وفيه: (باب الهاء الّتي تلحق في الوقف ما حذف منه)، وقد سقطت منه مسائل الباب جميعها.

(٣) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراء الهاء).

(٤) في ف: (ذهاب) بلا واو.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٦) في ف: (لإجرائه).

نَظِيـرِهِ مِمّا لَمْ يُحْذَفْ؛ إِذْ كَانَ الحَذْفُ في الأَصْلِ يَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ: بِعِوَضٍ، وغَيْـرِ عِوَضٍ، فَشُبِّـهَ هذا بِـهِ.

وتَـقُولُ: (لا تَـقِهْ)، و (إِنْ تَعِ[1] أَعِهْ) فالهَاءُ لِهذا في الوَقْفِ أَلْـزَمُ؛ لأَنَّـهُ قَدْ حُذِفَ مِنْـهُ حَرْفَانِ مَع الحَرَكَةِ.

فَـأَمّا قَـوْلُ بَعْضِهِم: (ادْعِـهْ) بِكَسْرِ العَـيْنِ، فهو عَلَى الغَلَطِ؛ لِـتَـوَهُّمِ السُّكُونِ الّذي يَجِبُ لِـنَظِيـرِ الجَزْمِ، وكَالتَّـوَهُّمِ في قَـوْلِ الشَّـاعِـرِ:

١١٦٤ بَدَا لِـي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ... ولا سَابِـقٍ شَيْـئًـا إِذا كَانَ جَائِيًا[2]

وَوَجْهُ الكَلامِ: ولا سَابِقًا، فَـكَذلِكَ وَجْهُ الكَلامِ في هذا: (ادْعُـهْ).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي[3]

الّذي يَجُـوزُ في الهَاءِ الّتي تَلْحَـقُ في الوَقْـفِ مَا يَجْتَمِعُ فِـيـهِ سَاكِنَانِ مِمّا تَلْزَمُـهُ الحَرَكَـةُ في الوَصْلِ إِجْرَاؤُهُ[4] عَلَى لَحَاقِ الهَاءِ في الوَقْفِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَـيْنِ، كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُـتَـكَـرَّهٌ: الْتِقاءُ السَّـاكِنَـيْنِ، وإِذْهَابُ الحَرَكَةِ اللّازِمَـةِ، فَـتَلْحَقُ الهَاءُ؛ لِئَلّا يُجْمَعَ بَـيْنَ هذينِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَـقَ في الوَصْلِ؛ لأَنَّ الحَرَكَـةَ فِـيـهِ ثَابِتَـةٌ، وإِنَّما يُـكْـرَهُ اجْتِمَاعُ السَّـاكِنَـيْنِ في الوَصْلِ بِمَا لَمْ يَجُـزْ أَصْلًا، وجَـازَ في الوَقْـفِ عَلَى احْتِمَالِ لِلتَّـكَـرُّهِ فِـيـهِ؛ لأَنَّـهُ في الوَصْلِ ثَقِيلٌ عَلَى اللِّسَانِ[5]، وثَقِيلٌ في الطِّـبَـاعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الوَقْفُ؛ لأَنَّـهُ يَخِفُّ عَلَى الطِّـبَـاعِ بِحُسْنِ التَّـقَابُلِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ مَـقْطَعٌ يَـقْـتَضِي ضِدَّ مَا[6] يَـقْتَضِيـهِ المُبْـتَدَى، فَـيَجْرِي في ذلِكَ عَلَى التَّشَاكُلِ، ويَخِفُّ عَلَى الطِّـبَـاعِ؛ لِهذه

---

(١) في د: (مع). (٢) مر البيت سابقًا، انظر الشاهد رقم (١٥٧).

(٣) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف، وفيه: (باب الهاء الّتي تلحق في الوقف ما يجتمع فيه ساكنان مما يلزمه الحركة في الوصل)، وقد سقطت مسائل الباب كلها من هذه النسخة.

(٤) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٥) قوله: (ثقيل على اللسان) ليس في ف. (٦) في د: (وما).

العِلَّةِ. فَأَمَّا الوَصْلُ[(١)] فلا يَجُوزُ فِيهِ أَصْلًا؛ لِثِقَلِهِ فِيهِما؛ إذِ الوَصْلُ يَقْتَضِي الحَرَكَةَ [و٩]، وهو مَع ذلِكَ يَثْقُلُ[(٢)] عَلَى اللِّسَانِ الجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ.

وتَقُولُ: (هُمَا ضَارِبَانِهْ)، و (هُمْ مُسْلِمُونَهْ)، عَلَى مَا بَيَّنَّا مِن العِلَّةِ.

وتَقُولُ: (هُنَّهْ)، و (ضَرَبْتُهُنَّهْ)، و (ذَهَبْتُهُنَّهْ)[(٣)]، والعِلَّةُ في جَمِيعِ ذلِكَ وَاحِدَةٌ، ويُقَوِّي ذلِكَ أَنَّ النُّونَ خَفِيَّةٌ، والوَقْفُ يَزِيدُها خَفَاءً[(٤)].

وتَقُولُ: (أَيْنَهْ)، وهو[(٥)] أَقْوَى مِنْ (كَيْفَهْ)؛ لِخَفَاءِ النُّونِ.

وتَقُولُ: (ثَمَّهْ)، و (هَلُمَّهْ)؛ لأَنَّ المِيمَ شَبِيهَةٌ بِالنُّونِ، وقَالَ الرَّاجِزُ:

١١٦٥ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا هَلُمَّهْ[(٦)]

ويَجُوزُ في جَمِيعِ ذلِكَ تَرْكُ الهَاءِ في الوَقْفِ عَلَى الأَصْلِ في الحَذْفِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

وتَقُولُ: (إِنَّهْ) بِمَعْنى (أَجَلْ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ في (إِنَّ) تَحْقِيقُ المَعْنى، فَإِذا حَقَّقْتَ مَعْنى كَلامِكَ فَلا بُدَّ لَهَا مِن اسْمٍ وخَبَرٍ[(٧)]، وإذا حَقَّقْتَ مَعْنى[(٨)] كَلامِ غَيْرِكَ اسْتَغْنَيْتَ عَن اسْمٍ وخَبَرٍ، وصَارَ: (إِنَّهْ) بِمَعْنى (أَجَلْ)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

١١٦٦ ويَقُلْنَ عَيْبٌ قَدْ عَلاكَ ... وقَدْ كَبِرْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهْ[(٩)]

---

(١) في د: (للوصل). (٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ثقيل).

(٣) في د: (وضربنه وذهبنه).

(٤) قوله: (والوقف يزيدها خفاء)، ليس في د في هذا الموقع.

(٥) في ف: (فهو).

(٦) البيت من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٤/ ١٦١، وشرح السيرافي ٥/ ٣٢، والخصائص ٣/ ٣٦، والأزهية ٢٥٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ١٨٦، وابن يعيش ٤/ ٤٢، والخزانة ٤/ ٢٦٧.

(٧) بعده في د: (والوقف يزيدها خفاء) وموضعها الصحيح مر قبل.

(٨) الكلام من قوله: (كلامك) ساقط من ف.

(٩) البيت من الكامل المجزوء، وهو لابن الرقيات في ديوانه ٦٦، وانظر إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٤٥، وابن السيرافي ٢/ ٣٢٤، وتوجيه اللمع ١٥٥، وشرح الرضي ٤/ ٤٣١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٥١، ٤/ ١٦٢، والأصول ٢/ ٣٨٣، وحروف المعاني ٥٦، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٩٢، =

[أَيْ: أَجَلْ][1].

وتَـقُولُ: (اعْلَمَنَّـهْ)؛ لأَنَّها نُونٌ تُسَكَّنُ في الوَقْفِ، وقَـبْـلَها سَاكِنٌ.

وتَـقُولُ: (كَيْـفَـهْ)، و (لَـيْـتَـهْ)، و (لَعَلَّهْ)، فهي في هذا في دُونِ[2] مَنْـزِلَةِ النُّونِ في القُـوَّةِ؛ لِخَفَاءِ النُّونِ في الوَقْفِ، والمِيمُ تَجْرِي مَجْـرَى النُّونِ.

وتَـقُولُ: (انْطَـلَـقْتُهْ)، عَلَى العِلَّةِ الّتي بَـيَّـنّـا، إلّا أَنَّـهُ أَنْقَصُ[3] مَنْزِلَـةً مِن النُّونِ[4].

فأَمّا: (غُلامَايَـهْ)، و (غُلامِيَّـهْ)، و (عَصَايَـهْ)، و (بُشْرَايَـهْ) فَبِمَنْـزِلَةِ النّونِ في القُـوَّةِ؛ لِخَفَاءِ اليَاءِ في الوَقْفِ.



= واللمع ٤٣، والمحكم ٩/ ٤٠٨، وأمالي ابن الحاجب ١/ ٣٥٤. وهو في الديوان وسيبويه والمصادر المذكورة برواية: (شَيْبٌ قد علاك).

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في ف: (وزن).

(٣) في د: (لنقص).

(٤) الكلام من قوله: (وتقول انطلقته) ساقط من ف.

بَابُ الهَاءِ
الّتي تلْحقُ مَا قبْلَهُ مُتحرِّكٌ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الهَاءِ الّتي تَلْحَقُ مَا قَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الهَاءِ [الّتي][1] تَلْحَقُ مَا قَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَت في الحَرْفِ الخَفِيِّ الّذي يَلْزَمُهُ الحَرَكَةُ، ولَمْ يَجُزْ فِيمَا الحَرَكَةُ فِيهِ عَارِضَةٌ؟

ولِمَ جَازَتْ في يَاءِ الإضَافَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُحَرِّكُ في الوَصْلِ، ولَمْ تَجُزْ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُسَكِّنُ في الوَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا غُلامِيَه)، و (جَاءَ مَنْ بَعْدِيَه)، و (ضَرَبنِيَه)؟

ولِمَ جَازَ: (هِيَه) في (هي)، و (هُوَه) في (هو)؟

ولِمَ جَازَ: (خُذْ بِحُكْمِكِه)؟

ومَا الّذي يَلْحَقُهُ الأَلِفُ في الوَقْفِ لِبَيَانِ الحَرَكَةِ؟ وهَلْ هو مَا يَلْزَمُهُ للعَلامَةِ في الوَقْفِ، مَع الحَاجَةِ فِيهِ إلى الفَرْقِ، وكِلا هذينِ الوَجْهَيْنِ يَقْتَضِي الأَلِفَ؟ ولِمَ اطَّرَدَ في الهَاءِ، وجَاءَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ في الأَلِفِ؟

ولِمَ جَازَ [ظ٩] [في][2] الوَقْفِ: (أَنا)، و (حَيَّ هَلا)، فإذا وَصَلَ قِيلَ: (حَيَّ هَلَ بِعُمَرَ)؟ ولِمَ جَازَ: (حَيَّ هَلَ)، ولَمْ يَجُزْ في (أنا): (أَنَ)؟ وهَلْ ذلِكَ للَّبْسِ في

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٦٣: « هذا باب ما يبينون حركته وما قبله متحرك ».

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(أَنْ) دُونَ (حَيَّ هَـلَ)، وإِنْ[1] كَانَ الأَغْلَبُ عَلَيْـهِ: (حَيَّ هَلا)، والغَالِبُ يَجْـرِي مَجْـرَى اللاَّزِمِ؟

ولِمَ لَـزِمَت هَاءُ السَّكْتِ: (طَلْحَه) في النِّـدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِغَلَبَـةِ الحَذْفِ لِهاءِ التَّـأْنِيثِ في تَـرْخِيمِ (طَلْحَه)؟

ولِمَ لا[2] يَجُوزُ في (أَحْمَرَ) إذا قُلْتَ: (رَأَيْتُ أَحْمَرَ) لَحَاقُ هَاءِ الوَقْفِ، ولا في شَيءٍ مِمّا حَرَكَـتُـهُ حَرَكَـةُ إِعْـرَابٍ؟

ولِـمَ لا يَجُـوزُ في (ظَـنَّ)، و (ضَـرَبَ)[3] لَحَاقُ هَاءِ الوَقْفِ مَع لُـزُومِ الحَرَكَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذه اللاَّمَ قَدْ تُصَرَّفُ في المُضَارِعِ بِوُجُوهِ الإِعْـرَابِ؟

ولِمَ جَازَ: (فِـيمَه)، و (لِمَه)، و (بِمَه)، و (حَـتَّـامَـه)، و (عَلامَه) عَلَى قُـوَّةٍ بِدُخُولِ الهَاءِ فِـيـهِ، كَمَا قَالَ[4]: « هو أَجْوَدُ في هذه الأَحْـرُفِ »؟

ولِمَ جَازَ: (فِـيمْ)، و (عَلامْ)، و (بِمْ)، و (لِمْ) بِـإِسْقَاطِ الهَاءِ في الوَقْفِ؟ ولِمَ صَارَتْ أَقْـوَى في لَحَاقِ الهَاءِ مِنْ: (إِنَّه)؟

ومَـا حُكْمُ قَوْلِـهِم: (مَجِيءَ مَ جِئْـتَ)، و (مِثْـلَ مَ أَنْتَ)؟ ولِمَ وَجَـبَ لُـزُومُ هَاءِ الوَقْفِ في هذا، ولَمْ يَلْـزَمْ في (عَلامَ) وأَخَوَاتِها؟ ولِمَ جَازَ: (مِثْـلَ مَا أَنْتَ)، و (مَجِيءَ مَا أَنْتَ) بِالأَلِفِ، ولَمْ يَـكُنْ مِثْـلُ ذلِكَ في الحُـرُوفِ الأُخَـرِ مِنْ (عَلَى) وأَخَوَاتِها؟

ومَا الأَلِفُ الّتِي يَلْـزَمُها هَاءُ الوَقْفِ؟ وهَلْ هي الّتي لا يَلْـتَبِسُ الاسْمُ فِـيها بالإِضَافَـةِ، ولا هي مُـنْـقَلِبَـةٌ؟

ولِمَ جَازَ: (هؤلاهْ) مَـقْصُورٌ، و (هَاهُـنَـاهُ)، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (أَفْعَى)، و (أَعْمَى)، ولا في شَيءٍ مِن الأَسْمَاءِ؟

---

(١) قوله: (وإن) ليس في د.   (٢) قوله: (لا) ليس في د.

(٣) في الأصل: (وطرب)، وفي د: (من وطرب)، وكذا في الجواب.

(٤) سيبويه ٤/ ١٦٤.

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[١]: « لَوْ كَانَ مَوْضِعُ الألِفِ مِنْ (هؤلا) حَـرْفًا مُتَحَـرِّكًا لَزِمَـتْـهُ الحَرَكَـةُ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَفْعَى)، و (أَعْمى) »؟

ولِمَ لا يَجُوزُ هَاءُ الوَقْفِ مَع سَاكِنٍ قَـبْلَها سِوَى الأَلِفِ؟

ولِمَ لَحِقَتْ هَاءُ الوَقْفِ أَلِفَ النُّـدْبَـةِ؟ ولِمَ لَحِقَتْ حُـرُوفَ المَدِّ واللِّـينِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها نَظِـيرَةُ الأَلِفِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا غُلامَاهُ)، و (وَا زَيْدَاهُ)، و (وَا غُلامَهُوهُ)، و (وَاذهَابَ غُلامَـيْـهِ)؟

الجَوَابُ[٢]

الّذي يَجُوزُ في الهَاءِ الّتي تَلْحَقُ مَا قَبْلَـهُ مُـتَحَـرِّكٌ إِجْرَاؤُها[٣] في الحَرْفِ الخَفِيِّ الّذي تَلْزَمُـهُ الحَرَكَةُ؛ لأَنَّـهُ يَـقْتَضِي البَـيَـانَ بِالهَاءِ؛ لِخَفَائِـهِ، ولِلُـزُومِ الحَرَكَةِ لَـهُ في الوَصْلِ، فَـيَـكُونُ لَـهُ العِوَضُ مِنْها في الوَقْفِ لَمَّا لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ. ولا يَجُوزُ فِيمَا حَرَكَتُهُ عَـارِضَـةٌ؛ لأَنَّـهُ لا يَخْتَـلُّ بِذَهَابِ حَرَكَـةٍ عَارِضَةٍ، كَمَا يَخْتَـلُّ بِذَهَابِ حَرَكَةٍ لازِمَـةٍ.

وتَـقُولُ: (هذا غُلامِيَـهْ)، و (مَنْ بَعْدِيَـهْ)، و (ضَرَبَـنِـيَـهْ)، وكَذلِكَ: (سُلْطَانِـيَـهْ)، و (مَالِـيَـهْ) عَلَى مَـذْهَبِ مَنْ حَـرَّكَ اليَـاءَ في الوَصْلِ، ولا يَجُـوزُ عَلَى مَـذْهَبِ مَنْ سَكَّنَ؛ لأَنَّ [و١٠] الوَقْفَ أَحَـقُّ بِالحَرفِ[٤] مِـن الوَصْلِ، فَـلَـيْسَ فِـيهِ حَرَكَـةٌ في الوَصْلِ، ولا الوَقْفِ.

وتَـقُـولُ: (هِـيَـهْ) في الوَقْـفِ؛ لأَنَّ اليَـاءَ خَفِـيَّـةٌ، والحَـرَكَـةُ لازِمَـةٌ. وتَـقُـولُ: (هوه) في الوَقْفِ، والعِلَّـةُ وَاحِدَةٌ.

فَـأَمَّا: (خُذْهُ بِحُكْمِكَهْ)[٥] فَـلأَنَّ الحَرَكَةَ لازِمَـةٌ، والكَافُ نَظِـيـرَةُ اليَاءِ الّتي للمُـتَـكَلِّمِ؛ لأَنَّـهُما جَمِيعًا حَاضِرَانِ في الكَلامِ.

---

(١) سيبويه ٤/ ١٦٥.

(٢) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٣) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤها).

(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (الحذف). (٥) في ف: (خذه بحركة).

وتَقُولُ: (أنا) في الوَقْفِ بِأَلِفٍ لِبَيَانِ الحَرَكَةِ، والفَرْقِ بَيْنَ الاسْمِ والحَرْفِ في (أَنْ)، وكَذلِكَ: (حَيَّهَلا) في الوَقْفِ؛ لِئَلا يَلْتَبِسَ بالإضَافَةِ لَوْ قُلْتَ: (حَيَّ هَله) مَع غَلَبَةِ الأَلِفِ في الوَقْفِ كَلُزُومِها في (أنا). ويَجُوزُ: (حَيَّ هَلْ)، ولا يَجُوزُ في (أنا): (أَنَ) للالْتِبَاسِ بِالحَرْفِ.

وتَلْزَمُ هَاءُ[1] الوَقْفِ في تَاءِ (طَلْحه)؛ لِغَلَبَةِ الحَذْفِ في التَّرْخِيمِ.

ولا يَجُوز لَحَاقُ الهَاءِ في (أَحْمَرَ) مِنْ قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ أَحْمَرَ)؛ لأَنَّ هذه الحَرَكَةَ لا تَلْزَمُ؛ إِذْ يَجُوزُ: (هذا أَحْمَرُ).

فَأَمّا (ظَنَّ)، و (ضَرَبَ) فلا تَلْحَقُهُ الهَاءُ؛ لأَنَّ هذا الفِعْلَ لَمَّا كَانَ يُصَرَّفُ، فَتَتَغَيَّرُ حَرَكَتُهُ لَمْ تَلْزَمْ، وجَرَتْ مَجْرَى حَرَكَةِ الإعْرَابِ.

وتَقُولُ: [(فِيمَهْ)][2]، و (لِمَهْ)[3]، و (بِمَهْ) بِالهَاءِ في الوَقْفِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَذْفٍ تَلْزَمُ فِيهِ الحَرَكَةُ. ويَجُوزُ: (فِيمْ)، و (عَلامْ)، و (بِمْ)، و (لِمْ) في الوَقْفِ؛ لأَنَّ (مَا) إذا اتَّصَلَتْ بِالحَرْفِ صَارَتْ كَجُزْءٍ مِنْهُ، فَجَازَ، كَمَا جَازَ: (اخْشْ). ولَحَاقُ الهَاءِ أَقْوَى مِنْهُ في (أَنَهْ)؛ لأَنَّ هذا لَمْ يُحْذَفْ مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ.

وتَقُولُ: (مَجِيءَ مَ جِئْتَ)، و (مِثْلَ مَ أَنْتَ)، فإذا وَقَفْتَ قُلْتَ: (مَجِيءَ مَهْ)، و (مِثْلَ مَهْ)، ولا يَجُوزُ حَذْفُ الهَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَع اسْمٍ مُنْفَصِلٍ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (عِهْ)، و (شِهْ) مِمّا هو عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ قَوْلُ العَرَبِ: (مِثْلَ مَا أَنْتُ)، و (مَجِيءَ مَا جِئْتَ) بِأَلِفٍ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَع اسْمٍ مُنْفَصِلٍ صَارَ بِمَنْزِلَتِهِ في الابْتِدَاءِ إذا قُلْتَ: (مَا أَنْتَ).

وأَمّا[4] الأَلِفُ الّتي تَلْزَمُها هَاءُ الوَقْفِ فهي الأَلِفُ الّتي هي غَيْرُ مُنْقَلِبَةٍ، ولا يَلْتَبِسُ الاسْمُ فِيها بِالإِضَافَةِ، فَيَجُوزُ عَلَى هذا: (هَؤلاهْ)، و (هَاهُنَاهْ)[5]، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (أَفْعَى)، و (أَعْمَى) مَع أَنَّ الأَلِفَ في (هؤلا) في مَوْضِعِ

---

(١) في د: (ويلزمها).
(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.
(٣) في ف: (ولم).
(٤) في د: (وما).
(٥) في ف: (وها هنا).

حَرْفٍ تَلْزَمُهُ الحَرَكَةُ؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ، قَبْلَهُ سَاكِنٌ، وأَمَّا الأَلِفُ[١] في (أَفْعَى) فهي في مَوْضِعِ حَرْفٍ لا تَلْزَمُهُ الحَرَكَةُ؛ لأَنَّهُ مُعْرَبٌ.

وهَاءُ الوَقْفِ لا تَجُوزُ مَع سَاكِنٍ إِلَّا مَع الأَلِفِ خَاصَّةً؛ لأَنَّها أَخْفَى الحُرُوفِ كُلِّها، ولا يُمْكِنُ فِيها الحَرَكَةُ.

وتَلْحَقُ الهَاءُ أَلِفَ النُّدْبَةِ لِمَدِّ الصَّوْتِ في الوَقْفِ، وتَلْحَقُ حُرُوفَ المَدِّ واللِّينِ في النُّدْبَةِ؛ لأَنَّها[٢] نَظِيرَةُ الأَلِفِ، فَتَقُولُ: (يَا غُلامَاهْ)، و (وا زَيْدَاهُ)، و (وَا غُلامَهُوهُ)، و (وَا ذَهَابَ غُلامِهِيهْ).



(١) في د: (إلا مع الألف).

(٢) في الأصل ود: (لأنه)، وكذا في ف.

بَابُ الوَقْفِ
عَلَى الاسْمِ المُنَوَّنِ في الوَصْلِ(*)

[ظ١٠] الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى الاسْمِ المُنَـوَّنِ في الوَصْلِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الَّذي يَجُـوزُ في الوَقْفِ عَلَى الاسْمِ المُنَـوَّنِ في الوَقْفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَـرَى عَلَى إِذْهَابِ التَّـنْوِينِ[1] في الوَقْفِ؟

ولِمَ عُوِّضَ مِن التَّـنْوِينِ في النَّصْبِ، ولَمْ يُـعَوَّضْ في الـرَّفْعِ والجَـرِّ؟

ومَا نَظِيـرُ التَّـنْوِينِ مِنْ هَاءِ التَّـأْنِيثِ حَتَّى جَرَيَا عَلَى قِـيَاسٍ وَاحِدٍ في التَّـغْـيِـيـرِ في الوَقْفِ عَن حَالِـهِ في الوَصْلِ؟ ولِمَ كَانَ التَّغْيِـيـرُ بِحَذْفِ أَحَدِهِما وإِبْدَالِ[2] الآخَرِ؟

وهَلْ هُمَا جَمِيعًا عَلَى الإِبْدَالِ في الأَصْلِ؟ ولِمَ أُبْـدِلَ مِن اليَاءِ الهَاءُ، وأُبْـدِلَ مِن التَّـنْوِينِ حَـرْفُ المَدِّ واللِّـينِ؟

ولِمَ اخْـتَـلَفَ حُكْمُ: (بِنْتٍ)، و (أُخْـتٍ)، و (ابْـنَـةٍ)، و (أُخَـيَّـةٍ)؟ ولِمَ وَجَـبَ أَنَّ تَاءَ التَّـأْنِـيثِ بِمَنْزِلَـةِ المُنْفَصِلِ مَع أَنَّها عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لا تَلْزَمُ الاسْمَ، ولا يَكُونُ مَا قَبْلَها إِلَّا مَـفْتُوحًا، ولا يُعْـتَـدُّ بِهَا في تَـكْسِيرِ الاسْمِ في التَّصْغِيرِ[3]، ونَحْوِهِ؟ وهَلَّا كَانَتْ تَاءُ التَّـأْنِـيثِ في الجَمْعِ بِمَنْزِلَتِها في الوَاحِدِ[4]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها خَرَجَتْ عَنْ شَبَـهِ (حَضْرَمَـوْتَ)، وبَابِـهِ بِأَنَّـهُ لا يَـكُونُ مَا قَـبْلَها إِلَّا سَـاكِنًـا، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ زَائِدَيْنِ زِيدَا مَعًا، مِنْ نَحْوِ: (حَمْرَاءَ) وبَابِـهِ مِمَّا لا يُغَـيَّـرُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٦٦: « هذا باب الوقف في أواخر الكلم المتحركة في الوصل ».

(١) في د: (النون).
(٢) في د: (وإبطال).
(٣) في د: (التغيير).
(٤) في د: (في الجمع).

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (طَلْحَتْ) في الوَقْفِ والوَصْلِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الوَاوَ والياءَ ثَقِيلَتانِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ الاعْتِمَادِ لَهُما مَع زِيَادَةِ العَمَلِ بالمَدِّ الّذي فِيهِما؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الوَاوَ أَثْقَلُ مِن اليَاءِ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ تَخفِيفِ (عَضْدٍ)، و (كَبْدٍ) دُونَ (جَمَلٍ)؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ أَزْدَ السَّرَاةِ: (هذا زَيْدو) بِوَاوٍ، و (مَرَرْتُ بِزَيْدي) بِيَاءٍ في الوَقْفِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (رَأيْتُ زَيْدْ) في الوَقْفِ، عَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو الحَسَنِ؟

الجَوابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى الاسْمِ المُنَوَّنِ في الوَصْلِ إِجْرَاؤُهُ[٢] عَلَى إِذْهَابِ التَّنْوِينِ في الوَقْفِ مَع الإِبْدَالِ مِنْهُ في النَّصْبِ أَلِفًا، وتَرْكِ الإِبْدَالِ في الرَّفْعِ والجَرِّ؛ لأَنَّ النَّصْبَ خَفِيفٌ، والرَّفْعُ والجَرُّ ثَقِيلانِ، فَعَوَّضُوا فِيمَا اسْتَخَفُّوا، ولَمْ يُعَوِّضُوا فِيمَا اسْتَثْقَلُوا.

وإِنَّما وَجَبَ إِذْهَابُ التَّنْوِينِ في الوَقْفِ؛ لأَنَّهُ زَائِدٌ لِمَعْنًى يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَالُهُ في الوَصْلِ عَلَى خِلافِ حَالِهِ في الوَقْفِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى المَعْنى بِمَا هو أَتَمُّ في البَيَانِ عَنْهُ. ونَظِيرُهُ تَاءُ التَّأنِيثِ في أَنَّها تَذْهَبُ في الوَقْفِ، ويُبْدَلُ مِنْها الهَاءُ؛ لأَنَّها زَائِدَةٌ لِمَعْنًى، فاقْتَضَى ذلِكَ أَنْ يَكُونَ حَالُها في الوَصْلِ عَلَى خِلافِ حَالِها في الوَقْفِ للبَيَانِ عَن المَعْنى بِأَتَمِّ مَا يُمْكِنُ [و١١] أَنْ يَبِينَ عَنْهُ.

فالعِلَّةُ في إِذْهَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما في الوَقْفِ وَاحِدَةٌ، فَأَمَّا إِبْدَالُ الهَاءِ مِن التَّاءِ فَلأَنَّها لَمَّا كَانَتْ لا تَكُونُ إِلّا في آخِرِ الاسْمِ جُعِلَ البَدَلُ مِنْها مَا هو في آخِرِ الحُروفِ؛ لِيَدُلَّ المَقْطَعُ عَلَى المَقْطَعِ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ هو[٣] أَحَقُّ بِهِ مِن الهَاءِ.

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب جميعها، وفيه العنوان فقط، وهو: (باب الوقف على الاسم المنون في الوصل).

(٢) في ف: (الّذي يجوز في هذا الباب إجراؤه). (٣) في ف: (فهو).

وأَمَّا التَّنْوِينُ فكَانَ لَـهُ مَا هو أَحَقُّ بِـهِ مِنْ حُـرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ؛ لأَنَّـهُ إنَّما زِيدَ لِـيَـدُلَّ عَلَى حَرَكَاتِ الإِعْـرَابِ الّتي هي مِنْ جِنْسِ حُـرُوفِ المَدِّ واللّـينِ مَع تَمْكِينِ الحَرَكَـةِ بِـزِيَادَةِ مَا هو مِنْها عَلَـيْها، وكَانَ الأَصْلُ أَنْ يُـزَادَ مَع الفَتْحَةِ أَلِفٌ، ومَع الضَّمَّةِ وَاوٌ، ومَع الكَسْرَةِ يَاءٌ، إلّا أَنَّ الوَاوَ واليَاءَ حُذِفَـتَـا لِـثِقَلِـهِما، وبَـقِيَت الأَلِفُ عَلَى حَالِـها لِخِـفَّتِها.

وأَمَّـا (بِنْتٌ)، و (أُخْـتٌ) فَـيُوقَـفُ عَلَيْهِما بِالتَّاءِ؛ لِخُـرُوجِهِمَا عَـنْ حَـدِّ هَـاءِ التَّـأْنِـيثِ؛ إِذْ قَـدْ وَجَبَ لَهَا أَنْ يَـكُونَ مَـا قَـبْلَها مَـفْتُوحًا؛ لِـيَـكُونَ بِمَنْزِلَـةِ اسْـمٍ ضُـمَّ إِلى اسْمٍ، وَوَجَبَ للاسْمِ الّذي ضُمَّ إِلى اسْمٍ أَنْ يُـبْـنَى عَلَى الحَرَكَةِ؛ لأَنَّ لَـهُ أَصْلًا في التَّـمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، ووَجَبَ لَـهُ الفَتْحُ خَاصَّـةً؛ لأَنَّـهُ خَرَجَ إلى حَالِ ثِقَلٍ، فاخْتِـيـرَ لَـهُ أَخَـفُّ الحَـرَكَاتِ.

فَـأَمَّا كَوْنُ الهَاءِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلى اسْمٍ فَمِنْ ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ:

أَحَـدُهـا: لُـزُومُ[1] الفَتْحِ لِمَا قَـبْلَها.

والثَّانِـي: أَنَّها تَلْحَقُ الاسْمَ تَارَةً، وتَسْقُطُ تَارَةً.

والثَّالِثُ: أَنَّـهُ لا يُعْتَدُّ بِها في التَّـكْسِيرِ للتَّصْغِيرِ ونَحْوِهِ.

وكُـلُّ[2] ذلِكَ في الاسْمِ الّذي ضُمَّ إِلى اسْمٍ، فَقَدْ تَـبَـيَّنَ أَنَّ هاءَ[3] التَّـأْنِـيثِ بِمَنْزِلَةِ المُنْـفَصِلِ، عَلَى خِلافِ حُكْمِ الزِّيَادَاتِ مِنْ نَحْوِ: (عِفْرِيتٍ)، و (عَنْـكَـبُوتٍ).

وتَاءُ الجَمِيعِ يُوقَفُ عَلَيْها، عَلَى صُورَتِها[4]، فَـتَـقُولُ: (مُسْلِمَاتْ) في الوَقْفِ؛ لأَنَّها خَرَجَتْ عَن حَدِّ هَاءِ التَّـأْنِيثِ بِأَنَّ مَا قَـبْلَها لا يَـكُونُ إلّا سَاكِنًا مِنْ غَيْرِ تَـقْدِيـرِ حَرَكَـةٍ لَـهُ، فهذا خِـلافُ مَـا تُوجِبُـهُ عَلامَـةُ التَّـأْنِيثِ بِالتَّاءِ فـي الوَاحِدِ؛ لأَنَّـهُ قَـدْ وَجَبَ لَـهُ الحَرَكَـةُ فـي الحَـرْفِ الّذي قَبْلَـهُ بِعِلَّـةٍ مُوجِبَـةٍ، فَـ (فَـتَـاةٌ)[5]، و (قَناةٌ)

---

(١) في د: (لزم). (٢) في د: (فكل).
(٣) في د: (الهاء). (٤) في د: (صورتها).
(٥) في الأصل: (قضاة)، وكذا في د و ف.

الأَلِفُ فِيهِمَا في تَقْدِيرِ حَرَكَةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ في: (صَالِحَاتٍ)، و (مُسْلِمَاتٍ).

وَوَجْهٌ آخَرُ؛ وهو أَنَّ الحَرْفَيْنِ زِيدَا مَعًا، فَخَرَجَا عَنْ حَدِّ مَا لَمْ يُزَدْ إِلّا وَحْدَهُ للمَعْنَى، وَوَجَبَ مِنْ ذلِكَ أَنْ يُلْحَقَ بِمَا هو أَشْبَهُ بِهِ مِمّا الزّائِدَانِ فِيهِ[1] زِيدا مَعًا، مِنْ نَحْوِ: (حَمْرَاءَ)، و (صَفْرَاءَ).

ويُوَضِّحُ مَا قُلْنَا في أَلِفِ الجَمْعِ مِنْ أَنَّها سَاكِنَةٌ لَيْسَتْ في تَقْدِيرِ حَرَكَةٍ أَنَّ مِثْلَ: (أُخْتٍ)، و (بِنْتٍ) لَمّا كَانَ قَبْلَ التّاءِ سَاكِنًا، لَيْسَ في تَقْدِيرِ حَرَكَةٍ[2] وَجَبَ ثَبَاتُ التّاءِ في الوَصْلِ والوَقْفِ[3]، فَكَذلِكَ: (مُسْلِمَاتٌ)، لَمّا كَانَ مَا قَبْلَ التّاءِ سَاكِنًا لَيْسَ [ظ١١] في تَقْدِيرِ حَرَكَةٍ وَجَبَ ثَبَاتُ التّاءِ في الوَصْلِ والوَقْفِ. هذا قِيَاسٌ مُسْتَمِرٌّ، عَلَى مَا بَيَّنّا.

وأَمّا قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (طَلْحَتْ) بِالتّاءِ في الوَقْفِ والوَصْلِ، فَوَجْهُ ذلِكَ أَنّها دَلَّتْ عَلَى مَعْنى التّأْنِيثِ، كَمَا تَدُلُّ المِيمُ في: (مُكْرِمٍ) عَلَى مَعْنى الاسْمِ مِنَ الفِعْلِ، وإِن كَانَت دَلالَةُ اخْتِلافِ حَالِ الاسْمِ في الوَصْلِ والوَقْفِ أَوْكَدَ وأَبْيَنَ، فهذه دَلالَةٌ صَحِيحَةٌ لا تُخِلُّ بِالاسْمِ؛ لأَنّهُ إِذا كَانَ لا يُخِلُّ بِهِ خُلُوُّهُ مِنْ عَلامَةٍ أَصْلًا، نَحْوُ: (عَنَاقَ)، فَكَوْنُ عَلامَةٍ فِيهِ لازِمَةٍ أَجْدَرُ أَلّا يُخَلَّ بِهِ.

وإِنّمَا كَانَ الاخْتِيَارُ مُخَالَفَةَ حَالِ الوَصْلِ للوَقْفِ؛ لأَنّهُ أَتَمُّ للبَيَانِ، وأَوْكَدُ في الإِيضَاحِ للمَعْنى، فَصَارَ ذلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ في التّأْنِيثِ:

- قِسْمٌ لا عَلامَةَ فِيهِ.
- وقِسْمٌ فِيهِ عَلامَةٌ لازِمَةٌ.
- وقِسْمٌ فِيهِ عَلامَةٌ تَتَغَيَّرُ في الوَقْفِ عَنْ حَالِها في الوَصْلِ.

وإِنّما وَجَبَ أَنَّ الوَاوَ واليَاءَ ثَقِيلَتَانِ؛ لِقُوَّةِ الاعْتِمَادِ لَهُما مَع زِيَادَةِ العَمَلِ بِالمَدِّ الّذي فِيهِما، وَوَجَبَ أَنَّ الوَاوَ أَثْقَلُ؛ لأَنَّ لَهَا زِيَادَةَ عَمَلٍ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ، ودَلِيلُ

---

(١) في الأصل ود: (فيها)، وكذا في ف.
(٢) الكلام من قوله: (أن مثل) ساقط من ف.
(٣) في د: (فالوقف).

ذلِكَ: (عَضْدٌ)، و (كَـتْـفٌ)[1] بِالتَّخْـفِيـفِ للمَضْمُومِ والمَكْسُورِ دُونَ المَفْتُوحِ.

فَـأَمَّا قَـوْلُ أَزْدِ السَّرَاةِ: (هذا زَيْدُو) بِوَاوٍ، و (مَـرَرْتُ بِزَيْـدِي) بِيَاءٍ في الوَقْفِ فَلأَنَّـهُ الأَصْلُ عَلَى مَا بَـيَّـنَّـا قَـبْـلُ، مِنْ غَيْـرِ طَـلَـبِ التَّخْفِيـفِ، والتَّخْفِيـفُ أَوْلى؛ لأَنَّـهُ أَسْهَلُ[2]، مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالاسْمِ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ الأَخْفَشُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ[3]: (رَأَيْتُ زَيْدْ) فَهو ضَعِيفٌ في القِيَاسِ عَلَى مَا بَـيَّـنَّـا، وَوَجْهُهُ أَنَّـهُ جُعِلَ النَّصْبُ كَالرَّفْعِ والجَـرِّ؛ للمُنَاسَبَـةِ الَّتي بَـيْنَ هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَـةِ في أَنَّها للإِعْـرَابِ، وأَنَّها مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ، وأَنَّها حَرَكَاتٌ؛ لِـيُمَكِّنَ[4] بِهَا مِن إِخْرَاجِ الحُـرُوفِ، إِلَّا أَنَّ الأَقْـيَسَ أَنْ يُـفَـرَّقَ بَـيْنَ ذلِكَ بِمَا تَـقْتَضِيـهِ حَالُ كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْها مِن الفَـرْقِ، وإِن اجْتَمَعَتْ مِنْ هذه الأَوْجُهِ، فَـيَكُونُ الخَفِيـفُ يُعَامَـلُ بِحَسَبِ خِفَّتِـهِ، ويُعَامَلُ الثَّـقِيلُ بِحَسَبِ ثِقَلِـهِ، عَلَى مَا بَـيَّـنَّـا مِنْ تَخْفِيـفِ (عَضِدٍ)، و (كَبِدٍ) دُونَ (جَمَلٍ)، فهذا المَذْهَبُ أَقْـيَسُ، والمَذْهَبُ الآخَرُ ضَعِيـفٌ، وهو مَع ذلِكَ شَاذٌّ في الاسْتِعْمَالِ.



(١) في ف: (وكبد). (٢) الكلام من قوله: (من غير طلب) ساقط من ف.

(٣) وردت حكاية الأخفش في حواشي سيبويه، انظر سيبويه ٤/ ١٦٧، وشرح السيرافي ٥/ ٣٨، وفي المقاصد الشافية ٨/ ٨: « ثبت نقلُ هذه اللغة في كتاب سيبويه في النسخة الشرقية منه عن أبي الحسن »، ونقلها أيضًا قطرب وأبو عبيد والكوفيون، وهي لغة معزوَّة إلى ربيعة كما في الارتشاف ٢/ ٧٩٩.

(٤) في ف: (يتمكن).

بَابُ الوَقْفِ
عَلَى المُعْرَبِ في الوَصْلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَيَّـنَ مَا يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى المُعْرَبِ في الوَصْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى المُعْـرَبِ [و١٢] في الوَصْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ خَالَفَ حَالُ المُعْرَبِ في الوَصْلِ حَالَ غَيْـرِ المُعْـرَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَرَكَـتَـهُ غَيْـرُ لازِمَـةٍ، بِـتَـعَاقُبِ الإِعْـرَابِ عَلَـيْـهِ، فَلَمْ يَـقْتَضِ عِوَضًا يُـبَـيِّنُ الحَرَكَةِ كَـبَـيَـانِ الحَرَكَـةِ اللازِمَـةِ؟

ولِمَ جَازَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُهٍ: السُّكُونُ، والإِشْمَامُ، ورَوْمُ الحَرَكَةِ، والتَّشْدِيدُ؟

ولِمَ جَازَ إِجْـرَاؤُهُ عَلَى مَا يَـدُلُّ عَلَى حَالِـهِ في الوَصْلِ، وعَلَى مَا لا يَـدُلُّ؟ وهَلْ ذلِكَ للاجْتِـزَاءِ بِدَلالَةِ مَـوْقِعِهِ وتَمَكُّنِـهِ عَلَى حَالِـهِ في الوَصْلِ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وفي الوَجْهِ الآخَرِ؛ لِـزِيَادَةِ البَـيَـانِ فِـيمَا يَخْفَى ضَرْبًـا مِن الخَفَاءِ؟

ومَا الإِشْمَامُ؟ ومَا رَوْمُ الحَـرَكَـةِ؟ ولِمَ جَازَ التَّشْدِيـدُ؟

ومَا عَلامَـةُ السَّاكِـنِ؟ ومَا عَلامَـةُ الإِشْمَامِ؟ ومَا عَلامَـةُ رَوْمِ الحَرَكَةِ؟ ومَا عَلامَـةُ التَّشْدِيـدِ؟

ولِمَ وَجَبَ للسَّاكِنِ[1] الخَاءُ فَوْقَ الحَرْفِ؟ ولِمَ وَجَبَ لِلإِشْمَامِ[2] نُـقْطَـةٌ قُـدَّامَ الحَرْفِ[3]؟ ولِمَ وَجَبَ لِـرَوْمِ الحَرَكَةِ خَطٌّ قُـدَّامَ الحَـرْفِ[4]؟ ولِمَ وَجَبَ لِمُشَدَّدٍ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٦٨: « هذا باب الوقف في آخر الكلم المتحركة في الوصل التي لا تلحقها زيادة في الوقف ».

(١) في د: (الساكن).

(٢) في د: (الإشمام).

(٣، ٤) في د: (الحروف).

شِينٌ فَوْقَ الحَـرْفِ؟

ولِمَ لا يَـكُونُ التَّشْدِيدُ في مَا قَـبْـلَ آخِرِهِ سَاكِنٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَجْتَمِعُ بَـيْنَ ثَلاثَـةِ سَوَاكِنَ مَع أَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى حَرَكَـتِـهِ في الوَصْلِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الإِشْمَامِ، ورَوْمِ[1] الحَرَكَةِ؟

ولِمَ جَازَ الإِشْمَامُ في الرَّفْعِ خَاصَّةً، ولَمْ يَجُـزْ في الجَـرِّ، ولا النَّصْبِ؟ ومَا الاخْتِـيَـارُ في ذلِكَ عَلَى تَـنْزِيـلِـهِ بِعِلَلِـهِ؟ وهَلَّا وَجَبَ رَوْمُ الحَرَكَةِ فَـقَطْ مَع طَـلَـبِ البَـيَـانِ؟ فَلِمَ[2] جَازَ الإِشْمَامُ والتَّشْدِيـدُ؟

وهَلْ جَوَازُ الإِشْمَامِ لِبَـيَـانِ مَا للضَّـمِّ مِمّا لَيْسَ لِغَيْـرِهِ، وجَوَازُ التَّشْدِيـدِ للحِرْصِ عَلَى الوَقْفِ بِالسُّكُونِ؟

ولِمَ كَانَ التَّشْدِيدُ أَحَقَّ بِأَنْ يُـدَلَّ بِـهِ عَلَى حَالِـهِ في الوَصْلِ مَع مُشَاكَلَتِـهِ بِالكَلامِ في الوَقْفِ؟

ولِمَ جَـازَ فـي الوَقْفِ عَلَى: (هذا خَالِد) أَرْبَعَـةُ أَوْجُهٍ، ولَمْ يَجُـزْ فـي: (مَـرَرْتُ بِعَمْـرٍو) إِلَّا وَجْهَانِ، وجَازَ في: (هذا عَمْرٌو) ثَلاثَـةُ أَوْجُـهٍ؟

ولِمَ جَازَ في القَوَافِـي:

.... سَـبْـسَـبَّـا

في مَـوْضِعِ (سَبْسَبٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَجُوزُ إِطْلاقُ القَافِـيَـةِ السَّاكِنَـةِ، فَـتَقُولُ:

أَقِـلِّـي الـلَّـوْمَ عَـاذِلَ والـعِـتَـابـا ....

فَـتَلْحَقُ الأَلِفُ للإِطْلاقِ فِـيمَا قَـدْ وَجَبَ لَـهُ السُّكُونُ في الوَقْفِ، فَعَلَى هذا أَثْـبَتَ الأَلِفَ للإِطْلاقِ فِـيمَا قَدْ وَجَبَ لَـهُ[3] التَّشْدِيـدُ في الوَقْفِ؟

ومَا[4] الشَّاهِدُ في قَـوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي أَسَدٍ:

---

(١) في الأصل: (الإشمام ورم)، وكذا في د. (٢) في د: (ولم).

(٣) قوله: (له) ليس في د. (٤) في د: (وأما).

بِـبَـازِلٍ وَجْـنَـاءَ أَوْ عَـيْـهَـلٍّ

وقَـوْلِ رُؤْبَـةَ:

لَـقَـدْ خَـشِـيـتُ أَنْ أَرَى جَـدَبَّـا

فـي عَامِـنَـا ذَا بَـعْـدَ مَـا أَخْـصَـبَّا

[ظ١٢] وقَـوْلِـهِ:

بَـدْءٌ يُحِبُّ الخُلُـقَ الأَضْخَـمّـا[1]

ولِمَ جَازَ في قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (أَبْـيَـضَّهْ) يُرِيـدُ: أَبْـيَـضٌّ؟ فَلِمَ جَمَعَ بَـيْنَ التَّشْدِيدِ والهَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الشُّذُوذِ في التَّشْبِيـهِ بِـ (هُنَّـهْ) لَمّا صَارَ يَلْزَمُـهُ التَّشْدِيدُ في الوَقْفِ؟

الجَوَابُ[2]

الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى المُعْـرَبِ في الوَصْلِ أَرْبَعَـةُ أَوْجُـهٍ[3]: السُّكُـونُ، والإِشْمَامُ، ورَوْمُ الحَرَكَـةِ، والتَّشْدِيدُ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَـهُ هَاءُ الوَقْفِ؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ لا تَلْـزَمُ؛ إِذْ كَانَتْ حَرَكَـةَ إِعْـرَابٍ، فَـتَسْلُكُ[4] بِالحَـرَكَةِ العَارِضَةِ لِلإِعْـرَابِ غَيْـرَ مَسْلَكِ الحَرَكَةِ اللازِمَةِ، وكَانَ[5] للحَرَكَةِ اللّازِمَـةِ زِيَادَةُ الهَاءِ، وكَانَ للحَـرَكَةِ العَارِضَةِ مَا تَـقْتَضِيـهِ بِغَيْـرِ الإِعْـرَابِ.

فَـأَمّا الوَقْفُ فهو الاخْتِـيَـارُ عَلَى أَنْ يَـكُونَ بِالسُّكُونِ؛ لاجْتِمَاعِ أَسْبَابٍ:

مِنْها: أَنَّـهُ أَشْكَلُ بِالمقْطَعِ[6] للكَلامِ أَنْ يُـقْطَعَ عَن الحَرَكَاتِ.

ومِنْها: أَنَّـهُ أَقْـرَبُ إِلى الأُصُولِ في إِجْـرَاءِ النَّقِيضِ عَلَى مُـقْتَضَى نَـقِيضِهِ؛ لأَنَّ

---

(١) في د: (وبدء).

(٢) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وكذلك مسائل الباب كلها، وفيه العنوان: (باب الوقف على المعرب في الوصل).

(٣) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك أربعة أوجه).

(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (فسلك).

(٥) في ف: (فكان).

(٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (بالقطع).

الابْتِدَاءَ لَمّا كَانَ لا يَكُونُ إلّا[1] بِمُتَحَرِّكٍ اقْتَضَى أَنَّ الوَقْفَ لا يَكُونُ إلّا عَلَى سَاكِنٍ.

ومِنْها: أَنَّهُ أَخَفُّ مِنْ غَيْرِ إخْلالٍ بالكَلِمَةِ؛ وذلِكَ لأَنَّ كَوْنَها مُتَمَكِّنَةً مَعَ مَوْقِعِها مِن العَامِلِ، تَدُلُّ عَلَى حَالِها في الوَصْلِ، فَلَيْسَ فِيهِ إخْلالٌ مِنْ هذا الوَجْهِ؛ للاجْتِزَاءِ بِهذا البَيَانِ. وأَمَّا الوَجْهُ الآخَرُ فهي للزِّيَادَةِ في البَيانِ عَلَى مَا بَيَانُهُ خَفِيٌّ.

فالإشْمَامُ والرَّوْمُ يَتَكَافَأُ أَمْرُهُما في الاخْتِيَارِ؛ لأَنَّ الإشْمَامَ أَخَفُّ، والرَّوْمُ أَتَمُّ في البَيَانِ؛ لأَنَّهُ بِصَوْتٍ يُدْرِكُهُ الأَعْمَى والبَصِيرُ، والإشْمَامُ لَيْسَ لَهُ صَوْتٌ، وإنَّما يُدْرِكُهُ البَصِيرُ خَاصَّةً.

وأَمّا التَّشْدِيدُ فهو أَتَمُّ في البَيَانِ؛ لأَنَّهُ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ، إلّا أَنَّهُ يَثْقُلُ بِزِيَادَةِ[2] حَرْفٍ، فهو في المَرْتَبَةِ الأَخِيرَةِ مِن الاخْتِيَارِ، وهو جَائِزٌ؛ لِمُوَافَقَتِهِ بالسُّكُونِ مُقْتَضَى النَّقِيضِ، ومُقْتَضَى مَقْطَعِ الكَلامِ.

والإشْمَامُ ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ، ورَوْمُ الحَرَكَةِ صَوْتٌ ضَعِيفٌ بِهَا.

وعَلامَةُ السَّاكِنِ خَاءٌ[3] فَوْقَ الحَرْفِ مِنْ (خَفَّ)، ومِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَجْعَلُ فَوْقَ الحَرْفِ دَارَةً مِنْ مُسَكَّنٍ[4].

وعَلامَةُ الإشْمَامِ نُقْطَةٌ قُدَّامَ الحَرْفِ؛ لأَنَّها أَقَلُّ مَا يُدَلُّ بِهِ عَلَى أَقَلِّ العَمَلِ، وجُعِلَتْ قُدَّامَ الحَرْفِ لِيَدُلَّ ذلِكَ عَلَى أَنَّها بَيَانٌ عَنْ حَرَكَةٍ، لا عَنْ حَرْفٍ؛ إذ البَيَانُ عَن الحَرْفِ المُشْتَرَكِ بالنَّقْطِ الّذي فَوْقَهُ.

وعَلامَةُ رَوْمِ الحَرَكَةِ خَطٌّ قُدَّامَ الحَرْفِ لِيَدُلَّ عَلَى حَالِ الحَرْفِ في الوَصْلِ،

---

(١) قوله: (الا) ليس في د.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (زيادة).

(٣) في الأصل ود: (حاء)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) انظر الخاء في سيبويه ٤/ ١٦٩، وشرح السيرافي ٥/ ٤١، وقال في توضيح المقاصد ٣/ ١٤٧٧: « فعلامة السكون خ فوق الحرف، هكذا جعلها سيبويه، والمراد خف أو خفيف، وجعلها بعض الكُتاب دائرة؛ لأن الدائرة صفر، وهو الذي لا شيء فيه من العدد، وجعلها بعضهم دالًا ». وانظر ابن يعيش ٩/ ٦٨، والتصريح (علمية) ٢/ ٦٢٣. وعند ابن درستويه علامة الوقفة (السكون) هي الجيم فوق الحرف. انظر الكتاب لابن درستويه ٩٨.

فهو عَلَى خِلافِ مَا يَـدُلُّ مِن الشَّكْلِ عَلَى حَالِ الحَرْفِ [و١٣] في النُّطْقِ.

وعَلامَـةُ التَّشْدِيـدِ شِينٌ فَـوْقَ الحَرْفِ مِنْ (شَدِيـدٍ).

ومَا كَانَ قَبْلَ آخِرِهِ سَاكِنٌ لَمْ يَلْحَقْهُ التَّشْدِيدُ؛ للاسْتِغْنَـاءِ عَنْهُ بِأَنَّـهُ لا يُوصَلُ بِالجَمْعِ[1] بَـيْنَ السَّاكِنَيْنِ، فهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّـهُ في الوَصْلِ مُـتَحَرِّكٌ، يُغْنِـي عَن التَّشْدِيدِ، مَع أَنَّـهُ لا يَجْتَمِعُ ثَلاثَـةُ أَحْرُفٍ سَاكِنَـةٍ.

والفَرْقُ بَـيْنَ الإِشْمَامِ ورَوْمِ الحَرَكَةِ أَنَّ رَوْمَ الحَرَكَةِ يُدْرِكُه الأَعْمَى والبَصِيـرُ؛ لأَنَّـهُ صَوْتٌ، والإِشْمَامُ لا يُـدْرِكُـهُ إِلّا البَصِيـرُ؛ لأَنَّـهُ ضَمُّ الشَّفَـتَيْنِ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ، ولا يُمْكِنُ في الجَرِّ والنَّصْبِ مِثْلُ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَـهُ آلَـةٌ، كَمَا لِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ آلَـةٌ[2] يُمْكِنُ أَنْ يُـدَلَّ[3] بِهَا عَلَيْـهِ.

ويَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى: (هذا خَالِدْ) أَرْبَعَـةُ أَوْجُهٍ: السُّكُونُ[4]، والإِشْمَامُ، ورَوْمُ الحَرَكَةِ، والتَّشْدِيدُ؛ لأَنَّ مَا قَبْـلَ آخِرِهِ مُـتَحَـرِّكٌ.

ولا يَجُوزُ في: (مَـرَرْتُ بِعَمْرو) إِلّا وَجْهَانِ: السُّكُونُ، ورَوْمُ الحَرَكَةِ.

ويَجُوزُ في: (هذا عَمْرو) ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ، عَلَى الأُصُولِ الّتي بَـيَّـنّـا.

ويَجُوزُ في القَوَافِـي:

١١٦٧ .... سَـبْـسَـبّـا[5]

تَشْبِيهًـا بِـإِطْلاقِ القَافِـيَـةِ فِـيمَا هو عَلَى تَـقْدِيـرِ السَّاكِنِ، فَـتَـقُولُ: (أَقِلِّي اللَّوْمَ

(١) كذا في د، وفي الأصل: (الجميع).
(٢) في ف: (كما للضم آلة).
(٣) في د: (يدرك).
(٤) في د: (للسكون).
(٥) آخر بيت من الرجز، وتمامه:

تَـنْـرُكُ مَـا أَبْـقَـى الـدَّبَـا سَـبْـسَـبّـا

وهو ينسب إلى رؤبة، وهو في ملحق ديوانه ١٦٩، ونسب إلى ربيعة بن صبح، وينسب لأعرابي. انظر المقاصد النحوية ٤/ ٢٠٦٨، وشرح شواهد الشافية ٤/ ٢٥٧، وضرائر الشعر ٥٠. والنحاة استشهدوا بالكلمة مفردة (سبسبا)، انظر سيبويه ١/ ٢٩، ٤/ ١٦٩، والمقتضب ٣/ ١٦٩، والأصول ٢/ ٣٧٢، وشرح السيرافي ٥/ ٤١، والتعليقة للفارسي ٢/ ١١٤، والحلبيات ٣٥٨، والحجة للفارسي ١/ ٦٥، وغيرها.

عَاذِلَ والعِتَـابْ)، فإذا أطْـلَـقْتَ القَافِـيَـةَ قُـلْتَ:

١١٦٨ أَقِلِّـي الـلَّـوْمَ عَـاذِلَ والـعِـتَـابـا ....[1]

فألْحَقْتَها مَا هو في تَـقْدِيـرِ السَّاكِنِ[2]، فَلِذلِكَ تَـقُولُ: (هذا سَبْسَبٌّ)، فَـيَجِبُ التَّشْدِيدُ للوَقْفِ، فإذا ألْحَقْت الألِفَ عَلَى تَـقْدِيرِ مَا قَـدْ وَجَبَ لَـهُ التَّشْدِيدُ قُـلْت: (سَبْسَبّا)، إلّا أنَّـهُ إذا أطْلَـقْـتَ القَافِـيَـةَ اسْـتُغْنِـيَ بالإطْـلاقِ عَـن التَّـشْدِيـدِ، فَـلَمْ يَجُـزْ إلّا في الضَّرُورَةِ؛ لأنَّـهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ الوَقْفِ، وإنْ لَمْ يُـنْطَـقْ بِـهِ في:

أَقِلِّـي الـلَّـوْمَ عَـاذِلَ والـعِـتَـابـا ....

فَـيَصِيـرُ ضَرُورَةً في الكَلامِ؛ لأنَّـهُ اسْتُعْمِلَ مَا لا يُحْتَاجُ إلَيْـهِ، فأمّا في الشِّعْرِ فهو يُحْتَاجُ إلَيْـهِ لإقَامَـةِ الوَزْنِ، ولا يُحْتَـاجُ إلَيْـهِ في الكَلامِ، فَـلَمْ يَجُـزْ أصْلًا، وجَازَ في القَافِـيَـةِ لِمَا بَـيَّـنّـا.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَـنِـي أَسَدٍ:

١١٦٩ بِـبَــازِلٍ وَجْـنَــاءَ أَوْ عَـيْـهَـلِّ[3]

وقَالَ رُؤْبَـةُ:

١١٧٠ لَـقَــدْ خَـشِـيـتُ أَنْ أَرَى جَـدَبَّـا

---

(١) صدر بيت من الوافر عجزه:

.... وقـولـي إن أصـبـت لـقـد أصـابـا

وهـو لجريـر بـن عطيّـة في ديوانـه ٨١٣، وانظـر سيبويـه ٤/ ٢١٥، وسـر صناعـة الإعـراب ٢/ ٥١٣، وابـن السّيرافي ٢/ ٣٠١، وابـن يعيش ٩/ ٢٩، والمحصول لابـن إياز ١/ ٣٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٤٠، والبغداديات ١٦٠، والحلبيّات ٢١٩، وشرح التّسهيل لابن مالك ١/ ١١، والارتشاف ٢/ ٨٢٧.

(٢) الكلام من قوله: (فتقول أقلي) ساقط من ف.

(٣) البيت من الرجز، وهو لمنظور بن مرثد في ابن السيرافي ٢/ ٣٢٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن برّي ٢٧٦. ونسبه سيبويه إلى رجل من بني أسد في الكتاب ٤/ ١٧٠، وشرح السيرافي ٥/ ٤٢، والنّكت للأعلم ١١٠٣. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٥٢، والحجة ٢/ ٣٦٢، والشّيرازيّات ٣٦٥، والتكملة ٢٠٦، ٢١٩، والخصائص ٢/ ٣٥٩، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٦١، ٤١٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ٥١.

فـي عَامِنَـا ذَا بَعْـدَمَـا أَخْصَـبّـا[١]

وقَالَ:

١١٧١ ضَخْمٌ يُحِبُّ الخُلُـقَ الأَضْخَمّـا[٢]

ويَجُوزُ في قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (أَبْـيَـضَّهْ) بِمَعْنى: أَبْـيَـضّْ، عَلَى الشُّذُوذِ في الكَلامِ؛ لأَنَّـهُ جَمَعَ بَـيْنَ التَّشْدِيـدِ والهَاءِ، وكِلاهُما دَلِـيـلٌ عَلَى الحَرَكَـةِ في الوَصْـلِ، إِلّا أَنَّ الهَاءَ تُـذْكَـرُ فِـيها الحَرَكَـةُ الّتي كَانَت في الوَصْلِ، والتَّشْدِيـدُ لا تُـذْكَـرُ [ظ١٣] مَعَهُ الحَرَكَـةُ، ولكنَّـهُ يُـدَلُّ عَلَـيْها. والهَاءُ لِمَا تَلْـزَمُـهُ الحَرَكَـةُ في الوَصْلِ. والتَّشْدِيدُ لِمَا لا تَلْـزَمُـهُ الحَرَكَـةُ في الوَصْلِ، فهو شُذُوذٌ ضَعِيـفٌ في الكَلامِ، وَوَجْهُ جَوَازِهِ التَّشْبِيـهُ بِـ (هُنَّه)، لَمّا كَانَ يَلْـزَمُـهُ التَّشْدِيـدُ في الوَقْـفِ، فَشَبَّـهَـهُ بِمَا يَلْـزَمُـهُ التَّشْدِيـدُ في الوَقْفِ والوَصْلِ، فأَلْحَقَ الهَاءَ عَلَى هذا الوَجْهِ.



(١) البيتان من الرجز، وهما لرؤبة في ملحق ديوانه ١٦٩، وانظر سيبويه ٤/ ١٧٠، وشرح السيرافي ٥/ ٤٢، وإيضاح شواهد الإيضاح ٣٦٦، وهو لربيعة بن صبح في سفر السعادة ١/ ٤٦. وهو بلا نسبة في المخصص ٣/ ٣٦١، وابن يعيش ٩/ ٦٩.

(٢) مر الشاهد سابقًا، وفي سيبويه ٤/ ١٧٠، والسؤال برواية: (بدء يحب)، وهو في رقم (٢١) بهذه الرواية نفسها. وانظر الشاهد رقم (٢١).

بَابُ الوَقْفِ
عَلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ سَاكِنٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى مَا قَـبْـلَ آخِرِهِ سَاكِنٌ، عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ العَـرَبِ، مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُـوزُ في الوَقْفِ عَلَى مَا قَـبْـلَ آخِرِهِ سَاكِنٌ في مَذْهَبِ بَعْضِ العَـرَبِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَـازَ فِيـهِ وَجْهَانِ: إِجْـرَاءُ السَّاكِنِ عَلَى مَا بَعْـدَهُ في مَـذْهَبِ فَـرِيـقٍ مِنْـهُم، وإِجْرَاؤُه عَلَى مَا قَبْلَـهُ في مَـذْهَبِ فَرِيـقٍ آخَـرَ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـتَـكَـرُّهِ اجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ، وإِنْ كَانَ في الوَقْفِ؛ لَمّا كَانَ لا يَجُوزُ في الوَصْلِ أَصْلًا رَفَضُوهُ في الوَقْفِ أَيْضًا؟

ومَا وَجْهُ امْتِنَاعِ العَرَبِ كُـلِّهِم مِن الجَمْعِ بَـيْنَ سَاكِنَـيْنِ في الوَصْلِ، وإِجَازَةِ أَكْـثَرِهِمْ ذلِكَ في الوَقْفِ؟ وهَل العِلَّـةُ في ذلِكَ أَنَّـهُ ثَـقُـلَ في الوَصْلِ عَلَى اللِّسَانِ والطِّـبَـاعِ، وخَـفَّ في الوَقْفِ عَلَى اللِّسَانِ وخَفَّ عَلَى الطِّـبَـاعِ؛ لِشِدَّةِ اقْتِضَاءِ الأُصُولِ لَـهُ في الوَقْفِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ مَـقْطَعٌ يَـقْتَضِي قَطْعَ الحَرَكَـةِ، ومِنْ جِهَـةِ اقْتِـضَاءِ نَـقِيضِهِ لَـهُ، فَـكَمَا لا يُـبْـتَدَأُ إِلّا بِمُـتَحَرِّكٍ لا يُوقَـفُ إِلّا عَلَى سَاكِنٍ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا بَـكُرْ)، و (مِنْ بَـكِرْ)، ولَمْ يَجُزْ عَلَى[1] هذا: (رَأَيْتُ البَـكَـرْ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَلِـفَ واللّامَ قَـدْ عَاقَـبَتِ التَّـنْوِينَ، وقَامَـتْ مَـقَامَـهُ في تَـمَـكُّنِ الاسْمِ. وتَحْرِيـكُ السَّاكِنِ لا يَجُـوزُ مَـع ثُـبُوتِ العِـوَضِ مِـن التَّـنْـوِينِ في قَـوْلِكَ: (رَأَيْتُ بَـكْرًا)، فَصَارَت الأَلِفُ واللّامُ بِمَنْزِلَـةِ العِوَضِ[2] مِن التَّـنْوِينِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٧٣: « هذا باب الساكن الّذي يَكُون قبل آخر الحروف فيحرّك لكراهيتهم التقاء الساكنين ».

(١) قوله: (على) ليس في د.

(٢) في د: (للعوض).

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الـرَّاجِـزِ:

أَنَـا ابْـنُ مَـاوِيَّـةَ إِذْ جَـدَّ النَّـقُـرْ

ومَا وَجْهُ قَـوْلِ بَعْضِهِمْ: (عِدِلْ)، و (فِسِلْ)؟ ولِمَ لَمْ يَجُزْ عِنْـدَهُـمْ: (هذا عِدُلْ)، كَمَا جَازَ: (هذا بَـكُـرْ)؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِ بَعْضِهِمْ: (في البُسُرْ)، ولَمْ يَـكْسِرُوا في الجَـرِّ، كَمَا كَسَرُوا: (مِنْ بَـكِرْ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِـهِمْ: (رَأَيْتُ العِكِمْ)، و (رَأَيْتُ الحُجُرْ)؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ مَع الأَلِفِ واللّامِ عَلَى هذا المَذْهَبِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى المَذْهَبِ الأَوَّلِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ شَيءٌ [و١٤] مِنْ ذلِكَ فِيمَا قَبْـلَ آخِرِهِ حَـرْفُ مَـدٍّ ولِـينٍ، نَحْوُ: (زَيْدْ)، و (عَـوْنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَدَّ قَـدْ سَهَّـلَ اجْتِمَاعَ السَّاكِنَيْنِ مَع تَـكَـرُّهِ الحَرَكَـةِ في حَـرْفِ المَدِّ واللِّـينِ؟

ولِمَ ذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ في هذا البَابِ الحُـرُوفَ الّتي تَـكُونُ حَالُها في الوَقْفِ عَلَى خِلافِ حَالِها في الوَصْلِ، مِمّا يُوجِبُـهُ طَـبْعُ الحَـرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَسْتَـوْفِـيَ[1] القِسْمَةُ فِيمَا يَـكُونُ حَالُـهُ في الوَقْفِ عَلَى خِلافِ حَالِـهِ في الوَصْلِ بِالبَـيَـانِ عَنْـهُ وعَنْ عِلَّتِـهِ؟

ومَا[2] الحُـرُوفُ المُشْرَبَـةُ؟ ولِمَ سُمِّيَتْ حُـرُوفَ القَلْقَلَةِ؟ ولِمَ كَانَت القَافُ، والجِيمُ، والطَّاءُ، والدَّالُ، والباءُ[3] مِنْ حُروفِ القَلْقَلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاضْطِـرَابِ اللِّسَانِ عِنْـدَ الاعْتِمَادِ لَهَا؟

ولِمَ خَرَجَ مَعَها صُوَيْتٌ في الوَقْفِ كَالنَّـفْخِ، ولَمْ يَخْـرُجْ في الوَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِشِدَّةِ الضَّغْطِ مَع[4] اضْطِـرَابِها في مَـوْضِعِها يَـقَعُ هذا الصُّويْتُ، كالاسْتِـرَاحَةِ إِلَيْـهِ في الوَقْفِ، فَإِذا جَاءَ الوَصْلُ أَغْنى صَوْتُ الوَصْلِ عَن الاسْتِـرَاحَةِ إِلَيْـهِ في الوَقْفِ؟ ومَا دَلِـيـلُـهُ مِنْ قَـوْلِكَ: (الحِذْقْ)؟

---

(١) في د: (استوفى).

(٢) في د: (وأما).

(٣) في الأصل ود: (والتاء)، وهو تصحيف.

(٤) في د: (في).

ولِمَ كَانَت الزّايُ، والضّادُ، والظّاءُ، والذّالُ مِن الحُرُوفِ[١] المُشْرَبَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ كُلَّ حَرْفٍ خَرَجَ مَعَهُ في الوَقْفِ صُوَيْتٌ كَالنَّفْخِ فهو مِن الحُرُوفِ المُشْرَبَةِ؟ ولِمَ صَارَتْ هذه الحُرُوفُ مَع ضَعْفِ الضَّغْطِ يَخْرُجُ لَهَا هذا الصُّوَيْتُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ إذا اسْتَمَرَّ الصَّوْتُ[٢] بِالحَرْفِ وَجَدَ آخِرَهُ مَنْفَذًا تَقَعُ الاسْتِرَاحَةُ إلَيْهِ بهذا الصُّوَيْتِ، ويُسْتَغْنَى عَنْهُ في[٣] الوَصْلِ بِصَوْتِ الحَرْفِ الثَّانِي في الوَصْلِ، وكَانَ ذلِكَ في الزَّايِ؛ لأنَّها مَجْهُورَةٌ فِيها يُشْبِهُ الصَّفِيرَ، ولَمْ يَكُنْ في أُخْتَيْها؛ لِضَعْفِ الاعْتِمَادِ لَهَا؛ إذْ هُما مَهْمُوسَتانِ، وكَانَ في الضَّادِ لاسْتِطَالَتِها مَع أنَّها مَجْهُورَةٌ، وكَانَ في الظَّاءِ والذَّالِ، ولَمْ يَكُنْ في الباءِ[٤]؛ لأنَّها مَهْمُوسَةٌ، فهذه الأحْرُفُ الأرْبَعَةُ لَهَا ضَغْطٌ دُونَ ضَغْطِ الأحْرُفِ الخَمْسَةِ؟ ومَا بَيَانُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هذا نَشْزْ)، و (هذا خَفُضْ) في الوَقْفِ؟

ولِمَ كَانَت الحُرُوفُ المَهْمُوسَةُ كُلُّها مَع النَّفْخِ في الوَقْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ[٥] لَمّا [ضَعُفَ][٦] الاعْتِمَادُ لَهَا جَرَى النَّفَسُ فِيها؟

ولِمَ كَانَت الحُرُوفُ كُلُّها سِوَى هذه الأقْسَامِ الثّلاثَةِ لا صُوَيْتَ مَعَها بَعْدَ خُرُوجِها في الوَقْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاسْتِغْنَائِها بِأنْفُسِها عَن الصُّوَيْتِ الّذي يَكُونُ كَالاسْتِرَاحَةِ إلَيْهِ فِيها في[٧] الوَقْفِ؟

ولِمَ صَارَت اللّامُ مِن الحُرُوفِ المُشْرَبَةِ، ولَيْس مَعَها صُوَيْتٌ في الوَقْفِ، وكَذلِكَ النُّونُ، والمِيمُ، والعَيْنُ [ظ١٤]، والغَيْنُ والهَمْزَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّها مَازَجَتْ صَوْتَ مَا قَارَبَها؛ ولِذلِكَ يَجْعَلُ الألْثَغُ اللّامَ يَاءً، فَجَمِيعُ[٨] الحُرُوفِ المُشْرَبَةِ قَدْ مَازَجَتْ مَا قَارَبَها، وهي عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْها مَا يَخْرُجُ بَعْدَهُ صُوَيْتٌ في الوَقْفِ، ومِنْها مَا لا يَخْرُجُ؟ فَمَا بَيَانُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِكَ: (أيْقِظْ[٩] عُمَيْرًا)، و (أخْرِجْ حَاتِمًا)،

---

(١) في د: (حروف).
(٢) في الأصل: (للصوت)، وكذا في د.
(٣) قوله: (في) ليس في د.
(٤) في الأصل ود: (للتاء).
(٥) في د: (لأنها).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق الجواب.
(٧) قوله: (في) ليس في د.
(٨) في الأصل ود: (الجمع).
(٩) في الأصل ود: (أيقض)، وكذا في الجواب.

و (أَحْرِزْ مَالًا)، و (أَفْرِشْ خالِدًا)، و (حَـرِّكْ عَامِـرًا)؟

ولِمَ لا يَكُونُ في التَّضَاعُفِ في الحَرْفِ الأَوَّلِ هذا الصُّوَيْتُ إذا قُـلْتَ: (أَحَذُّ)، و (دَقٌّ)، و (رَشٌّ)؟

الجَوَابُ[1]

الَّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ سَاكِنٌ في مَـذْهَبِ بَعْضِ العَـرَبِ إِجْـرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَـيْنِ:

أَحَدُهُما: نَـقْلُ حَرَكَـةِ الإِعْـرَابِ إِلـى السَّاكِـنِ في مَـذْهَبِ فَرِيـقٍ؛ لِئـلّا يُجْمَعَ بَـيْنَ سَاكِنَـيْنِ أَصْلًا، فَـيـنْـقُـلُ فـي المَضْمُومِ والمَجْـرُورِ دُونَ المَنْصُوبِ لِمَانِعٍ يَمْنَعُ في المَنْصُوبِ، وهو كَـوْنُ الأَلِفِ واللّام مُعَاقِبًـا للتَّـنْوِينِ، دَالًّا عَلَى تَمَكُّـنِ الاسْمِ، كَدَلالَةِ التَّـنْوِينِ عَلَى تَمَكُّنِـهِ، فَـلَمَّا قَامَ مَـقَامَـهُ جَرَى مَجْـرَاهُ في المَنْعِ مِن النَّـقْلِ، كَمَا أَنَّ الأَلِفَ الّتي هي عِوَضٌ مِن التَّـنْوِينِ لَمّا قَامَتْ مَـقَامَ التَّـنْوِينِ مَـنَعَتْ مِن النَّـقْلِ، فَـثَـبَتَ مِنْ هذا أَنَّ التَّـنْوِينَ يَمْنَعُ بِوُجُودِهِ[2]، وأَنَّ الأَلِفَ تَمْنَعُ؛ لأَنَّها قَامَتْ مَقَامَـهُ في أَنَّها عِوَضٌ مِنْـهُ، وأَنَّ الأَلِفَ واللّام تَـمْنَعُ بِأَنَّها[3] قَامَتْ مَـقَامَـهُ في الدَّلالَةِ عَلَى تَمَكُّنِ الاسْمِ، وخَلَفَـتْـهُ في المُعَاقَـبَـةِ. فهذا مَذْهَبُ فَرِيـقٍ مِن العَـرَبِ. وعِلَّـتُـهُ مَا بَـيَّـنّا مِن التَّـكَرُّهِ للجَمْعِ[4] بَـيْنَ سَاكِنَـيْنِ[5] أَصْلًا.

وأَمَّا المَذْهَبُ الآخَرُ فَـيَجْرِي عَلَى إِتْـبَـاعِ الحَرَكَةِ مَا قَـبْـلَ الحَرْفِ في الضَّمِّ والكَسْرِ والفَتْحِ. والعِلَّـةُ في ذلِكَ تَـكَـرُّهُ الجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَـيْنِ[6] أَصْلًا.

فَعِلَّـةُ الفَرِيـقَيْنِ وَاحِدَةٌ، والحُكْمُ مُخْتَلِفٌ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْـهُما يَـقُومُ مَـقَامَ الآخَرِ في السَّلامَةِ مِن الجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَـيْنِ، إِلّا أَنَّـهُ يُحْتَاجُ[7] إِلى النَّظَرِ: أَيُّ المَذْهَبَـيْنِ أَقْوَى؟

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها، والموجود هو العنوان: (باب الوقف على ما قبل آخره ساكن).

(٢) في د: (وجوده).

(٣) في د: (أنها)، وفي ف: (لأنها).

(٤) في د: (الجمع).

(٥، ٦) في د: (الساكنين).

(٧) في د: (محتاج).

فإذا وُوزِنَ بَيْنَهُما لَمْ يُرَجَّحْ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ، وذلِكَ أَنَّ أَحَدَهُما فِيهِ السَّلامَةُ مِن الجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، مَع بَيَانِ الإِعْرَابِ في الوَصْلِ. والآخَرُ فِيهِ السَّلامَةُ مِن الجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ مَع السَّلامَةِ مع مَانِعٍ[1] يَعْتَرِضُ عَلَى إِجْرَاءِ الحُكْمِ في جَمِيعِ البَابِ، وفي الآخَرِ مَانِعٌ مِنْ جِهَةِ الأَلِفِ واللَّامِ، ومَانِعٌ آخَرُ مِنْ جِهَةِ خُرُوجِ البِنَاءِ إِلى مَا لَا مِثَالَ لَهُ في الكَلامِ، فَتَكَافَآ بِهذا في الاخْتِيَارِ.

ولا يَجُوزُ نَقْلُ الحَرَكَةِ في المَنْصُوبِ؛ لأَنَّها لَيْسَ مِمَّا يَلْزَمُ الوَقْفُ عَلَيْهِ بالسُّكُونِ، كَمَا يَلْزَمُ في المَضْمُومِ والمَكْسُورِ، مَع مَا ذَكَرْنا مِن أَنَّ الأَلِفَ قَدْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُجُودِ التَّنْوِينِ الَّذي هي عِوَضٌ مِنْهُ [و١٥]، ومَتَى وُجِدَ التَّنْوِينُ فَلا نَقْلَ للحَرَكَةِ، ولا إِتْبَاعَ[2].

وإِنَّما لَمْ يَجُزِ الجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ في الوَصْلِ عَلَى مَذْهَبِ جَمِيعِ العَرَبِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: ثِقَلُهُ عَلَى اللِّسَانِ؛ إِذْ كَانَ اجْتِمَاعُ السَّوَاكِنِ مُمْتَنِعًا عَلَى اللِّسَانِ، واجْتِمَاعُ السَّاكِنَيْنِ ثَقِيلًا[3] عَلَى اللِّسَانِ[4].

والوَجْهُ الآخَرُ: ثِقَلُهُ عَلَى الطِّبَاعِ بِمُنَافَرَتِهِ للأُصُولِ، وهو أَنَّ الوَصْلَ يَقْتَضِي خِلافَ الوَقْفِ، فَيَقْتَضِي الوَصْلُ التَّحَرُّكَ لِتَمْكِينِ[5] الحَرْفِ الَّذي بَعْدَهُ مُتَحَرِّكًا[6] كَانَ[7] أَوْ سَاكِنًا؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ تُمَكِّنُ مِنْ إِخْرَاجِ الحَرْفِ، والسُّكُونُ لا يُمَكِّنُ مِنْ ذلكَ، فإِنَّما يَقْتَضِيهِ تَعْدِيلُ الحُرُوفِ بِالحَرَكَةِ والسُّكُونِ، ويَقْتَضِيهِ المَقْطَعُ في الوَقْفِ، ولا يَقْتَضِيهِ الوَصْلُ، فَلَمَّا كَانَ للوَقْفِ مَا يَقْتَضِي السُّكُونَ؛ لأَنَّهُ[8] مَقْطَعٌ يَقْتَضِي قَطْعَ الحَرَكَةِ، ومِنْ أَنَّهُ عَلَى خِلافِ الابْتِدَاءِ في حَقِيقَتِهِ،

---

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (من مانع).
(٢) في د: (تباع).
(٣) في ف: (ثقيل).
(٤) الكلام من قوله: (إذ كان) ساقط من د.
(٥) في د: (للتمكن).
(٦) قوله: (متحركًا) مكرر في الأصل.
(٧) قوله: (كان) ليس في ف.
(٨) في ف: (من أنها).

فَـيَـقْتَضِي أَنْ يَـكُونَ عَلَى خِلافِ حَالِـهِ، فلا يُـبْـدَأ[1] إِلّا بِمُتَحَـرِّكٍ، ولا يُوقَـفُ إلا عَلَى سَاكِنٍ.

فَصَحَّ مِنْ هذا أَنَّ الثِّـقَـلَ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- ثِقَـلٌ هو أَشَدُّ الثِّـقَلِ، كَالجَمْعِ بَـيْنَ سَاكِنَـيْنِ في الوَصْلِ.

وثِقَـلٌ هو أَوْسَطُ الثِّـقَلِ كَالجَمْعِ بَـيْنَ سَاكِنَـيْنِ في الوَقْفِ عَلَى مَـذْهَـبِ أَكْـثَـرِ العَـرَبِ، فَـلَمْ يَعْتَـدُّوا بِـهِ.

- وثِقَـلٌ هو أَدْوَنُ الثِّـقَلِ، مِمّا يَعْتَـدُّ بِـهِ هذا الفَرِيْـقُ.

وهو في الأَصْلِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَقْسامٍ:

- ثِقَـلٌ هو أَشَدُّ، وكُلُّهُم يَعْتَـدُّ بِـهِ، كَمَنْعِ الصَّرْفِ بِـزِنَـةِ الفِعْلِ، والتَّعْرِيـفِ.

- وثِقَـلٌ هو أَدْنَى الثِّـقَلِ، وكُلُّـهُم لا يَعْتَـدُّ بِـهِ، كَزِنَـةِ الفِعْلِ في (أَفْـكَلُ) الّذي هو نَـكِـرَةٌ.

- وثِقَـلٌ هو أَوْسَطُ الثِّـقَلِ[2]، فَمِنْهُم مَنْ يَعْتَـدُّ بِـهِ، ومِنْـهُم مَنْ لا يَعْـتَـدُّ، كَثِقَلِ الجَمْعِ بَـيْنَ سَاكِنَـيْنِ[3] في الوَقْفِ.

وإِذا طَـلَبْتَ هذه القِسْمَـةَ عَلَى تَصَرُّفِها في الحَرفِ الوَاحِدِ وَجَدْتَـهُ في الهَمْزَةِ، وذلِكَ الثِّـقَـلُ لاجْتِمَاعِ[4] الهَمْزَتَـيْنِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لا يَجُوزُ أَصْلًا؛ لأَنَّـهُ ثِقَـلٌ يَعْـتَـدُّ بِـهِ الجَمِيعُ.

والهَمْزَةُ في أَوَّلِ الكَلِمَةِ تَجُوزُ لا مَحَالَـةَ عِنْـدَ الجَمِيعِ؛ لأَنَّـهُ ثِقَـلٌ لا يَعْـتَـدُّ بِـهِ أَحَدٌ مِنْهُم؛ لِـقُوَّتِها في ذلِكَ المَوْقِعِ وحُسْنِها فِـيه.

وثِقَـلُ الهَمْزَةِ في حَشْوِ الكَلِمَةِ، مِنْـهُمْ مَنْ لا يَعْتَـدُّ بِـهِ فيُحَـقِّـقُ الهَمْزَةَ، ومِنْـهُم مَنْ يَعْتَـدُّ بِـهِ فيُخَـفِّفُ.

---

(١) في ف: (يبتدأ).

(٢) الكلام من قوله: (فكلهم لا يعتد) ساقط من د.

(٣) في د: (الساكنين).

(٤) في ف: (وذلك أن ثقل اجتماع).

فَتَدْنُو هذه الأُصُولُ لِتَجْرِيَ الأَحْكَامُ [فيها][1] عَلَى صِحَّةٍ.

وتَقُولُ: (هذا بَكُرْ)[2]، و (مِنْ بَكِرْ)، فَتَنْقُلُ[3] الحَرَكَةَ عَلَى مَا بَيَّنَا في الوَقْفِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في الوَصْلِ. وتَقُولُ: (رَأَيْتُ البَكْرْ) فَتَجْمَعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ عَلَى هذا المَذْهَبِ، ولا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ البَكَرْ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ واللّامَ قَدْ مَنَعَتْ مِنْ ذلِكَ؛ لأَنَّها[4] قَامَتْ مَقَامَ التَّنْوِينِ عَلَى مَا بَيَّنَا.

وقَالَ الرَّاجِزُ [ظ١٥]:

١١٧٩ أَنَا ابْنُ مَاوِيَّةَ إِذْ جَدَّ النَّقُرْ[5]

ولا يَجُوزُ في الوَصْلِ إِلّا (النَّقْرُ).

وتَقُولُ عَلَى مَذْهَبِ الإِتْبَاعِ: (هذا عِدِلْ)، و (فِسِلْ)، ولا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ النَّقْلِ: (هذا عِدُلْ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (فِعُلٌ)، فأَصْحَابُ مَذْهَبِ النَّقْلِ إِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إلى الإِتْبَاعِ، وإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إلى مَذْهَبِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُشِمُّ، أَوْ يَرُومُ الحَرَكَةَ.

وتَقُولُ: (في البُسُرْ)، عَلَى مَذْهَبِ الإِتْبَاعِ، ولا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ النَّقْلِ: (في البُسِرْ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الأَسْمَاءِ: (فُعِلٌ)[6]. [و١٦][7] [ظ١٦].

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في ف: (بكره).

(٣) في د: (ونقل).

(٤) في ف: (بأنها).

(٥) البيت من الرجز، وهو لفَدَكِيّ المِنْقَرِيّ الطّائي، وهو عُبيد بن ماويّة. كذا وردت نسبة الشاهد في تاج العروس (نقر)، وهو لعُبيد بن ماويّة في لسان العرب (تجر)، (نقر)، (حلق)، وهو عبد الله ابن ماوية الطائي في إيضاح شواهد الإيضاح ٣٥٨ - ٣٥٩، وهو منسوب لفدكي بن أعبد المنقري. انظر التصريح ٥/ ٢٥١. وهو لامرئ القيس في الدر المصون ١٠/ ٥٤١، وليس في ديوانه. وهو لبعض السعديين في سيبويه ٤/ ١٧٣. وهو بلا نسبة في الجمل ٣١٠، والتكملة ١٩٣، وأسرار العربية ٣٥٥، واللباب ٢/ ١٩٨، والمخصص ١/ ٨٨، ٣/ ٤٣٩، وإصلاح الخلل ٢٩٠.

(٦) بعده في الأصل: (تَمَّ، يتلوه إن شاء اللّٰه تعالى: وتقول: رأيت العكم، والحمد للّٰه وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآلِهِ وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين). وبعده في د: (تم ويتلوه إن شاء اللّٰه: وتقول رأيت العكم والحمد للّٰه وحده. بسم اللّٰه الرحمن الرحيم رب تمم بجودك).

(٧) هذه الصفحة ورقة فارغة في الأصل، ليس فيها شيء.

[الجُزْءُ الثَّامِنِ والخَمْسُونَ مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ، إملاءُ أبِي الحَسَنِ عليِّ بن عِيسَى النَّحْوِيَ أيَدَهُ اللَّهُ][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ تَمِّمْ بِجُودِكَ[2]

وتَقُولُ: (رَأَيْتُ العِكِمْ)، و (رَأَيْتُ الحُجُرْ) عَلَى مَذَاهِبِ الإِتْبَاعِ؛ لأَنَّ الأَلِفَ واللَّامَ لا تَمْنَعُ في هذا المَذْهَبِ.

ولا يَجُوزُ الإِتْبَاعُ، ولا النَّقْلُ فِيمَا قَبْلَ آخِرِهِ حَرْفُ مَدٍّ؛ لِثِقَلِ الحَرَكَةِ عَلَى حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ بِمَا فِيهِ مِن المَدِّ واللِّينِ عَن الحَرَكَةِ.

وذَكَرَ سِيبَوَيْهِ الحُرُوفَ الَّتي تَكُونُ حَالُها في الوَقْفِ عَلَى خِلافِ حَالِها في الوَصْلِ، مِمّا يُوجِبُهُ طَبْعُ الحَرْفِ في بَابِ الوَقْفِ والابْتِدَاءِ؛ لِتَسْتَوْفِيَ القِسْمَةُ في كُلِّ مَا كَانَتْ حَالُهُ في الوَصْلِ عَلَى خِلافِ حَالِهِ في الوَقْفِ.

وهو عَلَى عَشْرَةِ أَقْسَام:

مِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِزِيَادَةِ هَاءِ الوَقْفِ.

ومِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِزِيَادَةِ الأَلِفِ في: (أنا)، و (حَيَّهلا).

ومِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِالأَلِفِ الَّتي هي عِوَضٌ مِن التَّنْوِينِ.

ومِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِالسُّكُونِ. ومِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِالإِشْمَامِ.

ومِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِرَوْمِ الحَرَكَةِ.

ومِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِالتَّشْدِيدِ.

ومِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِنَقْلِ الحَرَكَةِ أَو الإِتْبَاعِ.

ومِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ للقَافِيَةِ. ومِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ للفَاصِلَةِ.

وإِنَّما ذَكَرَ ذلِكَ في هذا البَابِ خَاصَّةً؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ مَا وَقَعَ عَقْدُ البَابِ بِهِ، وذلِكَ لأَنَّ عَقْدَ البَابِ وَقَعَ بِالنَّقْلِ[3] أَو الإِتْبَاعِ الَّذي يُوجِبُهُ طَبْعُ الحُرُوفِ في الجَمْعِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق التجزئة في الأصل.

(٢) قوله من: (بسم الله) ليس في ف. (٣) في د: (النقل).

بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وكَذلِكَ الاخْتِلافُ الّذي يَجْرِي في الوَصْلِ عَلَى خِلافِهِ في الوَقْفِ بِمَا يُوجِبُهُ طَبْعُ الحَرْفِ هو نَظِيرُ مَا يُوجِبُهُ طَبْعُ الحَرْفِ السَّاكِنِ مِن الجَمْعِ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَاكِنٍ آخَرَ.

فالحُرُوفُ المُشْرَبَةُ الّتي هي حُرُوفُ القَلْقَلَةِ هي خَمْسَةُ أَحْرُفٍ: الطَّاءُ، والدَّالُ، والبَاءُ[1]، والجِيمُ، والقَافُ، وهي حُرُوفٌ يُشَدُّ[2] ضَغْطُها في مَوَاضِعِها[3]، إلّا أَنَّ فِيها قَلْقَلَةً بِاضْطِرَابِ اللِّسَانِ في مَوَاضِعِها، فَيَخْرُجُ بَعْدَها صُوَيْتٌ للقَلْقَلَةِ الّتي فِيها، وبَعْدَها حُرُوفٌ مُشْرَبَةٌ دُونَها في ضَغْطِ مَوَاضِعِها، إلّا أَنَّ اللِّسَانَ يَجِدُ مَنْفَذًا عِنْدَ مَقْطَعِها، فَيَخْرُجُ بَعْدَها صُوَيْتٌ، كَمَا يَخْرُجُ في حُرُوفِ القَلْقَلَة، وهي الزَّايُ، والضَّادُ، والظَّاءُ والذّالُ.

فهذه تِسْعَةُ أَحْرُفٍ تَجْرِي عَلَى زِيَادَةِ الصُّوَيْتِ بَعْدَها، فإذا وَصَلْتَ بَطَلَ ذلِكَ الصُّوَيْتُ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِصَوْتِ الحَرْفِ الّذي بَعْدَها، فَإِذا لَمْ يَكُنْ بَعْدَها حَرْفٌ جَاءَ الصُّوَيْتُ الّذي يَطْلُبُهُ، وإذا كَانَ بَعْدَها حَرْفٌ اسْتَغْنَتْ بِصَوْتِهِ عَنْ طَلَبِ[4] صَوْتٍ آخَرَ.

وأَمّا الحُرُوفُ المَهْمُوسَةُ فَكُلُّها[5] يَخْرُجُ بَعْدَها صُوَيْتٌ[6] [و١٧] كالنَّفْخِ؛ لِضَعْفِ[7] الاعْتِمَادِ في مَوْضِعِها حَتّى جَرَى النَّفَسُ فِيها، فَصَارَت الحُرُوفُ الّتي تَطْلُبُ صَوْتًا بَعْدَها في الوَقْفِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَام:

- حُرُوفٌ مَجْهُورَةٌ شَدِيدَةُ الضَّغْطِ في مَوَاضِعِها، تَطْلُبُ ذلِكَ بِالقَلْقَلَةِ الّتي فِيها.

- وحُرُوفٌ مَجْهُورَةٌ دُونَ الأُولى في الضَّغْطِ للصَّوْتِ، تَطْلُبُ ذلِكَ بِالمَنْفَذِ الّذي فِيها.

---

(١) في الأصل ود: (التاء)، وكذا في ف، وهو تصحيف.

(٢) في د: (شد).

(٣) قوله: (مواضعها) غير واضحة في الأصل، وكذا في د وف.

(٤) في د: (طلبه).

(٥) في الأصل ود: (فطلها)، وكذا في ف.

(٦) في د: (صوت).

(٧) في د: (أضعفها).

- وحُرُوفٌ مَهْمُوسَةٌ تَطْلُبُ ذلِكَ بِضَعْفِ الاعْتِمَادِ لَهَا.

ومَا عَدَا هذه الأَقْسَامَ مِن الحُرُوفِ فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ في وَصْلٍ ولا وَقْفٍ، وإنْ كَانَ مِنْها مُا هو مُشْرَبٌ لامْتِزَاجِهِ بِمَا قَارَبَهُ، نَحْوُ اللّامِ يَمْتَزِجُ بِمَا قَارَبَها مِن الرَّاءِ، وكَذلِكَ[1] العَيْنُ والغَيْنُ، وكَذلِكَ الهَمْزَةُ والهَاءُ، وكَذلِكَ النُّونُ والمِيمُ. ويُوَضِّحُ ذلِكَ قَوْلُ: (الحِذْقْ)[2]، فأَنْتَ تَجِدُ مَع القَلْقَلَةِ فِيهِ صُوَيْتًا عِنْدَ المَقْطَعِ.

وإنَّما ذَكَرَ البَاءَ[3] مَع الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ لأَنَّ لَهَا هذا الصُّوَيْتَ بِالقَلْقَلَةِ، وهو لَهَا أَيْضًا بِالهَمْسِ. وبَاقِي الحُرُوفِ مَجْهُورَةٌ[4]، ولَمْ يَذْكُر مَع الظَّاءِ والذّالِ البَاءَ[5]، لأَنَّ الصُّوَيْتَ لَهَا بِالهَمْسِ فَقَطْ، ولَيْسَ كَذلِكَ الظَّاءُ والذّالُ. ويُوَضِّحُ ذلِكَ الصُّوَيْتَ الّذي ذَكَرْنا قَوْلُكَ في الوَقْفِ: (هذا نَشْزْ)، و (هذا خَفُضْ)، ولَوْ وَصَلْتَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْ[6] ذلِكَ.

ويُوَضِّحُهُ في الوَصْلِ قَوْلُكَ: (أَيْقِظْ عُمَيْرًا)، و (أَخْرِجْ حَاتِمًا)، ولَوْ قُلْتَ: (أَيْقِظْ)، و (أَخْرِجْ) لَمْ تَسْتَغْنِ عَنِ الصُّوَيْتِ، وكَذلِكَ: (أَحْرِزْ مَالًا)، و (أَفْرِشْ خَالِدًا)، و (حَرِّكْ عَامِرًا)، ولَوْ وَقَفْتَ[7] في جَمِيعِ هذا لاحْتَجْتَ إلى الصُّوَيْتِ، ولا يَكُونُ في المُضَاعَفِ في الحَرْفِ الأَوَّلِ صُوَيْتٌ؛ لأَنَّهُ مَوْصُولٌ بِالثّانِي كَقَوْلِكَ: (أَحَذَّ)، و (دَقَّ)، و (رَشَّ)، وسَوَاءٌ سَكَّنْتَ الثّانِي أَوْ حَرَّكْتَهُ.



(١) في د: (وذلك).

(٢) في الأصل و د: (الحرق)، وكذا في السؤال.

(٣) في الأصل ود: (التاء).

(٤) في د: (مجهور).

(٥) في الأصل و د: (التاء).

(٦) في د: (من).

(٧) في الأصل ود: (ولوقفت).

بَابُ الوَقْفِ
عَلَى حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُـوزُ في الوَقْـفِ عَلَى حُـرُوفِ المَـدِّ واللِّـينِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُـوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ أُجْرِيَتْ(١) عَلَى خِلافِ مُجْرَى غَـيْرِها مِن الحُـرُوفِ في الوَقْفِ، حَتّى لَمْ يَجُـزْ فِيها إِشْمَامٌ، ولا رَوْمُ الحَرَكَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها مِنْ جِنْسِ الحَرَكَاتِ فَـلَمْ تَـقْـرُبْ مِن الحَرَكَةِ في مَـوْضِعٍ، الأَصْلُ فِيـهِ السُّكُونُ؛ لِتَـكَـرُّهِ التَّضْعِيـفِ؟

ومَا مَعْنى اعْتِلالِـهِ فِيها بِالمَدِّ واللِّـينِ واتِّسَاعِ المَخْـرَجِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْـرِها مِن الحُـرُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها لَمّا اخْتصَّتْ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِها من الحُـرُوفِ اخْتصَّتْ في [ظ١٧] الوَقْفِ بِمَا يَـقْتَضِيـهِ ذلِكَ مِمّا لَيْسَ لِغَيْرِها؟

ومَا مَعْنى اعْتِلالِـهِ بِأَنّها(٢) مَجْهُورَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الجَهْرَ فِيها يُسْتَغْنى بِـهِ مَع حَالِها في المَدِّ واللِّينِ عَن التَّـقْرِيبِ مِنْ حَرَكَـةِ بِنْـيَتِها؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ الأَلِفُ مَجْهُورَةً(٣) مَع ضَعْفِ الاعْتِمَادِ لَها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمْ يَضْعُـفْ ضَعْفًا يَجْرِي مَـعَـهُ النَّـفَسُ، وإِنّما المَهْمُوسُ مَا ضَعُـفَ الاعْتِمَادُ لَـهُ ضَعْفًا يَجْرِي مَعَـهُ النَّـفَسُ؛ ولِذلِكَ(٤) صَارَت الأَلِفُ مِن المَجْهُورَةِ، وإِنْ كَانَت أَخْفَى(٥) الحُرُوفِ كُـلِّها بِأَنّها(٦) لَحِقَتْ بِحُـرُوفِ الجَهْرِ مِن السَّبَبِ بِهَا بِمَنْعِ النَّـفَسِ أَنْ يَجْرِيَ فِيها،

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٧٦: « هذا باب الوقف في الواو والياء والألف ».
(١) في د: (أجرت).
(٢) في الأصل ود: (بأنه).
(٣) الكلام من قوله: (فيها يستغنى به) ساقط من د.
(٤) في د: (وكذلك).
(٥) في د: (خفي).
(٦) في د: (لأنها).

وكَذلِكَ أُخْتاها[١] اليَاءُ والوَاوُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَهْوِيَ الصَّوْتُ فِيها إذا وَجدَ مُتَّسَعًا حَتّى يَنْقَطِعَ آخِرُهُ في مَوْضِعِ الهَمْزَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ للمَدِّ الّذي فِيها مَع اتِّسَاعِ المَخْرَجِ، فَيَجْرِي الصَّوْتُ إلى تِلْكَ الغَايَةِ، وإنْ كَانَ مَخْرَجُ الوَاوِ مِن الشَّفَتَيْنِ، ومَخْرَجُ اليَاءِ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ؟

ومَا في قَوْلِكَ: (ظَلَمُوا) مِن الدَّلِيلِ، و (عَمِي)، و (حُبْلَى)؟ فَهَلْ يَحْسُنُ بالمَدِّ الاتِّصَالُ بِمَوْضِعِ الهَمْزَةِ؟

ولِمَ جَرَى: (رَمَوْا) - وهل[٢] الوَاوُ لَيْسَ مِنْها؟ - مَجْرَى (ظَلَمُوا)؟ ولِمَ كُتِبَ[٣] (ظَلَمُوا)، و (رَمَوْا) بِالألِفِ بَعْدَ الوَاوِ؟ فَهَلْ ذلِكَ لأنَّها مَقْطَعُ الوَاوِ، مَع أَنَّها زَائِدَةٌ للجَمْعِ، وقِيَاسُ[٤] مَا قَبْلَها أَنْ يَكُونَ مِنْها، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في (يَغْزُو)؛ لأنَّها في مَوْضِعِ حَرْفٍ صَحِيحٍ، كَقَولِكَ: (يَقْتُلُ)، فَلَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ للمَدِّ، كَمَا تَكُونُ أَلِفُ الجَمْعِ زَائِدَةً للمَدِّ مَع الجَمْعِ؟

ومَا قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (رَأَيْتُ رَجُلأ) بِالهَمْزِ، و (هذه حُبْلأ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَمْكِينِ[٥] المَدِّ بالبُلُوغِ أَقْصَى الحَلْقِ مَع شَبَهِ الألِفِ بِالهَمْزَةِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ الهَمْزَةُ في هذا المَوْضِعِ أَخَفَّ عَلَيْهِم مِن الألِفِ، مَع أَنَّ الهَمْزَةَ أَثْقَلُ الحُروفِ كُلِّها؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الصَّوْتَ إذا امْتَدَّ ثُمَّ قُطِعَ عَمّا تَقْتَضِيهِ قُوَّتُهُ في المَدِّ كَانَ ذلِكَ بِتَكَلُّفٍ، فَإذا بَلَغَ مُنْتَهَاهُ الّذي تُوجِبُهُ[٦] قُوَّتُهُ خَرَجَ عَنْ حَدِّ التَّكَلُّفِ، فَخَفَّ؛ لِهذه العِلَّةِ، فَمَا اسْتَمَرَّ مِنْ ذلِكَ بِالطَّبْعِ سَهُلَ، ومَا قُطِعَ عَمَّا لَهُ بِطَبْعِهِ ثَقُلَ؟

ولِمَ جَازَ: (هو يَضْرِبُهأ) بِالهَمْزِ مَع أَنَّ هذه الألِفَ لا أَصْلَ[٧] لَهَا في الحَرَكَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ يَجْرِي في كُلِّ أَلِفٍ في الوَقْفِ بِالعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا؟ ولِمَ وَجَبَ ذلِكَ

---

(١) في د: (أختاهما).

(٢) في الأصل: (وقيل)، وكذا في د.

(٣) في د: (كتبت).

(٤) في الأصل ود: (قياس) بلا واو.

(٥) في د: (لتمكن).

(٦) في د: (وجبه).

(٧) العبارة في د: (لاصل).

في الوَقْفِ عَلَى هذا الأصْلِ، ولَمْ يَجِبْ في الوَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ تَنَاوُلَ حَرْفِ الوَصْلِ يَمْنَعُ الصَّوْتَ أنْ يَبْلُغَ تِلْكَ الغَايَةَ؟

الجَوابُ[1]

الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ السُّكُونُ[2] [و١٨]، ولا يَجُوزُ الإشْمَامُ، ولا رَوْمُ الحَرَكَةِ؛ لأنَّ هذه الأحْرُفَ مِنْ جِنْسِ الحَرَكَاتِ، فلا يَقْتَضِي ذلِكَ تَقْرِيبَها مِن الحَرَكَاتِ[3] بِمَا يَجْرِي مَجْرَى التَّضْعِيفِ[4] في المَوْضِعِ الّذي الأصْلُ فِيهِ السُّكُونُ، بَلْ إجْرَاؤُها[5] عَلَى الأصْلِ أحَقُّ بها، مَع أنَّها لَمَّا انْفَرَدَتْ بِهذا الوَجْهِ الّذي لَيْسَ لِغَيْرِها مِن الحُرُوفِ عُومِلَتْ بِمُقْتَضَاهُ؛ لأنَّهُ أدَلُّ عَلَى تَوْفِيَتِها حَقَّها، وأخَفُّ فِيها، فَقَدْ جَمَعَ الأمْرَيْنِ مِنْ تَوْفِيَةِ الحَقِّ والخِفَّةِ في اللَّفْظِ.

وإنَّما ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ المَدَّ واللِّينَ واتِّسَاعَ المَخْرَجِ لِيُبَيِّنَ بِهِ[6] خاصَّةَ هذه الحُرُوفِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِها، وهو الّذي اقْتَضَى لَهَا هذا الحُكْمَ مِن الوَقْفِ عَلَى السُّكُونِ دُونَ التَّقْرِيبِ مِن الحَرَكَةِ.

فَأمّا اعْتِلالُهُ بِالجَهْرِ فَلِيُبَيِّنَ أنَّ لَهَا مَع ذلِكَ أمْرًا قَوِيًّا، وهو الجَهْرُ الّذي يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ غَيْرِها، مَع مَا لَها مِن المَدِّ واللِّينِ، فالجَهْرُ أحَدُ الوُجُوهِ الّتي يُسْتَغْنَى بِها.

وإنَّما جَازَ أنْ تَكُونَ الألِفُ مَجْهُورَةً مَع ضَعْفِ الاعْتِمَادِ لَها؛ لأنَّهُ ضَعُفَ بِمَنْعِ النَّفَسِ أنْ يَجْرِيَ فِيها، وإنَّما المَهْمُوسُ مَا ضَعُفَ الاعْتِمَادُ لَهُ [ضَعْفًا][7] جَرَى النَّفَسُ مَعَهُ، فَكُلُّ اعْتِمَادٍ لا يَمْنَعُ النَّفَسَ أنْ يَجْرِيَ[8] مَع الحَرْفِ فهو بِالمَهْمُوسِ،

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وكذلك جميع مسائل الباب، والموجود هو العنوان: (باب الوقف على حروف المد واللين).

(٢) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك السكون).

(٣) قوله: (فلا يقتضي ذلك تقريبها من الحركات) ساقط من د.

(٤) في د: (الضعيف).

(٥) في الأصل ود: (بل جراؤها)، وكذا في ف.

(٦) قوله: (به) ساقط من ف.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من السؤال.

(٨) الكلام من قوله: (فيها وإنما المهموس) ساقط من د.

وكُـلُّ اعْتِمَادٍ يَمْنَعُ النَّفَسَ أَنْ يَجْرِيَ[١] مَع الحَرْفِ فهو للمَجْهُورِ.

فالألِفُ وإنْ كَانَتْ أخفى[٢] الحُرُوفِ كُلِّها فهي مِن المَجْهُورَةِ؛ لِشَبَهِها بِها مِنْ جِهَةِ أَنَّ الاعْتِمَادَ يَمْنَعُ النَّفَسَ أَنْ يَجْرِيَ فِيها، وكَذلِكَ أُخْتَاها اليَاءُ والوَاوُ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ يَهْوِيَ الصَّوْتُ[٣] إلى مُنقَطَعِ الهَمْزَةِ للمَدِّ الّذي فِيـهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِـرَاضٍ لِقَطْعِهِ[٤]، فإذا جاءَ[٥] حَرْفُ الوَصْلِ قُطِعَ عَنْ ذلِكَ المُنْتَـهَى، وكَذلِكَ إِنْ تَـكَلَّفَ ضَغْطَ المَوْضِعِ قَبْلَ المُنْتَـهَى لَمْ يَـبْلُغْ تِلْكَ الغَايَـةَ.

وقَوْلُكَ: (ظَلَمُوا)، و (عَمِيَ)، و (حُبْلَى) بـإِشْبَاعِ المَدِّ يُـبَـيِّنُ أَنَّ المَقْطَعَ عِنْدَ أَقْصَى الحَلْقِ. ويَجْرِي ذلِكَ المَجْرَى: (رَمَوا)، وإِنْ كَانَ المَدُّ فِيـهِ أَقَلَّ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَ الحَرْفِ لَيْسَ مِنْـهُ، وإذا[٦] كَانَ مَا قَبْلَـهُ مِنْـهُ عَاوَنَـهُ عَلَى المَدِّ، وإذا كَانَ لَيْسَ مِنْـهُ ضَعُـفَ عَن اسْتِـيفَاءِ[٧] المَدِّ.

ويُـكْتَبُ (ظَلَمُوا) بِأَلِفٍ بَعْدَ الوَاوِ؛ لأَنَّها وَاوُ جَمْعٍ، زِيدَتْ للمَدِّ، ومَا قَـبْلَها مِنْها، وهي[٨] حَرْفُ مَدٍّ، فَـقَدْ تَـمَكَّنَ فِـيها المَـدُّ مِـنْ ثَـلاثَـةِ أَوْجُهٍ، فَجُعِلَت الأَلِفُ عَلامَـةً لِتَمَكُّنِ المَدِّ فِـيها، وكَانَتْ أَحَقَّ بِذلِكَ؛ لأَنَّها خَفِيفَـةٌ، وهي مَـقْطَعُ المَدِّ.

وتُـكْتَبُ (رَمَوْا) بِأَلِفٍ بَعْـدَ الوَاوِ؛ لأَنَّها وَاوُ الجَمْعِ الّتـي تُشْبِـه مَا قَـبْلَها مِنْها، وهي [ظ١٨] في تِلْكَ النِّـيَّـةِ. وعَلَى ذلِكَ القِيَاسُ، إِلَّا أَنَّـهُ عَـرَضَ فِـيها عِلَّـةٌ انْـفَـتَحَ مَا قَبْلَها لأَجْلِ تِلْكَ العِلَّةِ، والعَارِضُ لا يُعْتَـدُّ بِـهِ.

ويُـكْتَبُ (يَغْـزُو) بِغَيْرِ أَلِفٍ؛ لأَنَّ هذه الوَاوَ لَمْ تَسْتَـوْفِ حَالَ أَتَمِّ المَدِّ؛ لأَنَّها لَمْ تَـرِدْ للمَدِّ، وإِنَّما هي حَرْفٌ أَصْلِيٌّ في مَوْضِعِ الحَرْفِ الصَّحِيحِ، فَـلَمْ يَجِبْ لَهَا مَا وَجَبَ للوَاوِ الّتي اسْتَـكْمَلَتْ شُرُوطَ المَدِّ عَلَى أَتَمِّ مَا يَـكُونُ فِـيهِ، وهي[٩]

---

(١) الكلام من قوله: (فيها وإنما المهموس) ساقط من ف.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (أقصى).

(٣) في د: (الصويت).

(٤) في ف: (بقطعه).

(٥) في د: (جاز).

(٦) في د: (وإن).

(٧) في د: (الاستيفاء).

(٨) في د: (وفي).

(٩) في ف: (وهو).

وَاوُ الجَمْعِ الّتي مَا قَبْلَها مِنْها، والوَاوُ الّتي بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ لَمْ تَخْرُجْ عَنْها إلّا بِعَارِضٍ لا يُعْتَدُّ بِهِ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ في الوَقْفِ: (رَأَيْتُ رَجُلأ) بِالهَمْزِ، و (هذه حُبْلأ)، وذلِكَ لِتَمْكِينِ[1] المَدِّ بِالبُلُوغِ بِهِ أَقْصَى الحَلْقِ مَع شَبَهِ الألِفِ بِالهَمْزَةِ، والهَمْزَةُ في هذا المَوْضِعِ أَخَفُّ مِن الألِفِ؛ لأَنَّ المَدَّ يَسْتَمِرُّ إلى مُنْتَهَاهُ مِنْ مَوْضِعِ الهَمْزَةِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفِ قَطْعِهِ عَنْ مُوجِبِ الاعْتِمَادِ الأَوَّلِ لَهُ، ولَوْلا هذه العِلَّةُ لَفَسَدَ أَنْ يَكُونَ أَثْقَلُ الحُرُوفِ كُلِّها هو أَخَفَّ مِن الألِفِ الّتي هي أَخَفُّ الحُرُوفِ كُلِّها[2] في مَوْضِعٍ مِن المَوَاضِعِ، ولكنْ قَدْ بَيَّنَّا عِلَّتَهُ[3] في هذا المَوْضِعِ. وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، وقَدْ ذَكَرَهُ فَقَالَ[4]: « الهَمْزَةُ أَخَفُّ عَلَيْهِمْ في هذا المَوْضِعِ ». وذَكَرْنا نَحْنُ[5] عِلَّةَ ذلِكَ.

وتَقُولُ: (هو يَضْرِبُهأ) بِالهَمْزِ في الوَقْفِ؛ لأَنَّهُ إنَّما وَجَبَ الحُكْمُ مِن أَجْلِ الألِفِ في الوَقْفِ، فَسَوَاءٌ في ذلِكَ أَكَانَت الألِفُ لَهَا أَصْلٌ في الحَرَكَةِ أَمْ لا أَصْلَ لَها في الحَرَكَةِ، وكذلِكَ[6] إنْ كَانَتْ عِوَضًا مِن التَّنْوِينِ، أَوْ غَيْرَ عِوَضٍ، فالقِيَاسُ في ذلِكَ وَاحِدٌ، وإذا وَصَلْتَ الألِفَ بِكَلامٍ آخَرَ بَطَلَ الهَمْزُ؛ لأَنَّ حَرْفَ الوَصْلِ يَمْنَعُ مِنْ بُلُوغِ المَدِّ تِلْكَ الغَايَةِ للاشْتِغَالِ بِهِ عَن اسْتِيفَاءِ المَدِّ.



---

(١) في د: (لتمكن).
(٢) الكلام من قوله: (هو أخف) ساقط من ف.
(٣) في د: (علة).
(٤) سيبويه ٤/ ١٧٧.
(٥) في د: (عن). والعبارة في ف: (ونحن)، وقوله: (ذكرنا) ساقط.
(٦) في الأصل ود: (ولذلك)، وكذلك في ف.

بَابُ الوَقْفِ في الهَمْزِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى الهَمْزِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى الهَمْزِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ: الإِشْمَامُ، ورَوْمُ الحَرَكَةِ، والإِسْكَانُ، والنَّقْلُ، والإِتْبَاعُ، والقَلْبُ، ولَمْ يَجُز التَّشْدِيدُ؟

ولِمَ جَازَ: (هو الخَبْءْ) بِالإِشْمَامِ، و (هو الخَبْءْ) بِرَوْمِ الحَرَكَةِ، و (هو الخَبْءْ) بِالإِسْكَانِ؟

ولِمَ جَازَ في مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ: (هو الوثُؤْ)[1] بِضَمِّ الثَّاءِ، و (مِن [و١٩] الوَثِئْ)؟ ولِمَ كَانَ هذا في الهَمْزَةِ أَحَقَّ مِنْها[2] في غَيْرِها مِن الحُرُوفِ، حَتّى جَازَ: (رَأَيْتُ الوَثَأْ)، ولَمْ يَجُزْ إِلّا (رَأَيْتُ البَكْرْ) عَلَى مَذْهَبِ النَّقْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَمْزَةَ لَمّا ثَقُلَ مَخْرَجُها اقْتَضَتْ أَنْ[3] تُمَكَّنَ بِحَرَكَةِ مَا قَبْلَها؛ لأَنَّ الخُرُوجَ مِنْ مُتَحَرِّكٍ إِلى سَاكِنٍ أَمْكَنُ مِن الخُرُوجِ مِنْ سَاكِنٍ إِلى سَاكِنٍ، كَمَا أَنَّ الابْتِدَاءَ بِمُتَحَرِّكٍ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلى سَاكِنٍ مُمَكَّنٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ كَانَ الأَوَّلُ سَاكِنًا؟

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ النَّقْلِ: (هو البُطُؤْ)[4]، و (مِن البُطِئْ)، و (رَأَيْتُ البُطَأْ)؟

ولِمَ جَازَ: (هُو الرِّدُؤْ)[5] عَلَى تَقْدِيرِ: (الرِّدْءْ)[6]، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٧٧: « هذا باب الوقف في الهمز ».

(١) في الصحاح (وثأ): « وُثِئَتْ يده فهي مَوْثوءةٌ، وَوَثَأْتُها أنا. وأصابه وَثْءٌ، والعامّة تقول وَثْيٌ، وهو أن يُصيبَ العظمَ وَصْمٌ لا يبلغ الكسر ».

(٢) في د: (منه).

(٣) في د: (لأن).

(٤) في د: (والبطو).

(٥) في الأصل ود: (الودو).

(٦) في الأصل ود: (الودع).

قَوْلِكَ: (هو العِدُلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمَّا تَأَكَّدَ سَبَبُ الثِقَلِ في الهَمْزَةِ احْتَمَلَ فِيهِ زِنَةُ (فِعُلٌ) الّذي لَيْسَ في الكَلام، إلّا في حَرَكَةٍ عَارِضَةٍ قَدْ تَأَكَّدَ سَبَبُها؟

وهَلْ يَجْرِي عَلَى ذلِكَ: (مِن الرِّدِئْ)، و (رَأَيْتُ الرِّدَأ)؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ بَنِي[1] تَمِيم: (هو الرِّدِئْ)، و (رَأَيْتُ الرِّدِئْ)، فَسَوَّوْا في هذا بَيْنَ الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ تُنُكِّبَ في الرَّفعِ (فِعُلٌ)، وأُتْبِعَ الوَجْهَيْنِ الآخَرَيْنِ، مَا لَزِمَتْهُ العِلَّةُ للتَّشاكُلِ بِالطَرِيقَةِ الوَاحِدَةِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (مِن البُطُؤْ)، و (رَأَيْتُ البُطُؤْ)؟ وهَلْ يَتَوَجَّهُ فِيهِ الإِتْبَاعُ لِمَا قَبْلَ الحَرَكَةِ في الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ عَلَى قِيَاسِ غَيْرِ الهَمْزِ في الإِتْبَاعِ، ويَتَوَجَّهُ فِيهِ تَنَكُّبُ (فُعِلٍ) في المَجْرُورِ، ثُمَّ إِلْحَاقُ المَنْصُوبِ بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ[2] التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّظِيرَيْنِ[3] فِيمَا لَزِمَتْ أَحَدَهُما العِلَّةُ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (هو الوَثْوْ)، و (مِن الوَثْيِ)، و (رَأَيْتُ الوَثا) عَلَى إِبْدَالِ الهَمْزَةِ بِحَسَبِ حَرَكَتِها إِلى حُرُوفِ المَدِّ واللِّينَ؟ ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذا في الهَمْزَةِ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمَّا ثَقُلَ مَخْرَجُ الهَمْزَةِ مَع سُكُونِ مَا قَبْلَها وسُكُونِها اقْتَضَى ذلِكَ أَنْ تُبْدَلَ إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَها دَالٍّ عَلَى حَرَكَتِها، فَلِذلِكَ قُلِبَتْ عَلَى حَرَكَتِها في الوَصْلِ؟

ومَا قِيَاسُ مَنْ تَنَكَّبَ: (مِن البُطِئْ)، و (هو الرِّدُؤْ)[4]؟ ولِمَ صَارَ الوَجْهُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنْ يَلْزَمَ الوَاوَ واليَاءَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ اسْتَوْحَشَ مِنْ زِنَةٍ لَيْسَ في الكَلامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوْحِشَ مِنْ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ قَبْلَها سَاكِنٌ؟

ولِمَ جَازَ في الهَمْزَةِ المُتَحَرِّكَةِ الّتي قَبْلَها مُتَحَرِّكٌ مَا يَجُوزُ في: (النَّطَعْ)[5] مِن الإِشْمَامِ ورَوْمِ الحَرَكَةِ والسُّكُونِ، ولَمْ يَجُز التَّشْدِيدُ؟

---

(١) في د: (قول بن).

(٢) في د: (طريقتي).

(٣) في د: (النظرين).

(٤) في د: (الرد).

(٥) في الصحاح (نطع): « والنِّطَعُ أيضًا: ما ظهر من الغار الأعلى فيه آثار كالتحزيز، يخفَّف ويثقَّل. وتَنَطَّعَ في الكلام، أي تعمَّق فيه ».

فَلِمَ جَازَ: (هـو الخَطَـأُ) بِـالإِشْمَـامِ، و (الخَطَـأُ) [ظ١٩] بِـرَوْمِ الحَـرَكَـةِ، و (الخَطَـأْ) بِالسُّكُونِ؟

ولِمَ جَـازَ فـي قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (هـو الكَلَـوْ)، و (مِـن الكَلَـيْ)، و (رَأَيْتُ الكَلا)، فَـتُـقْلَبُ الهَمْزَةُ عَلَى حَرَكَتِها فِيمَا يُحَـرَّكُ مَا قَـبْلَـهُ، كَمَا عُمِلَ ذلِكَ فِيمَا سَكَنَ مَـا قَـبْلَـهُ؟ وهَـلْ يَجْـرِي ذلِكَ مَجْـرَى: (رَأَيْتُ الخَبَا)، و (هو الخَـبُو)، [و][1] (مِن الخَبِي)؟

ومَا مَـذْهَبُ الّذينَ يُحَـقِّـقُونَ الهَمْزَ في: (الكَلا)، و (الخَبَا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ أَلِفًا عَلَى كُلِّ حَالٍ في مَذْهَبِـهِم؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها هَمْزَةٌ سَاكِنَـةٌ، قَبْلَها فَـتْحَةٌ؟ ومَا قِـيَـاسُ ذلِكَ في (أَكْمُو) في الوَقْفِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (أَكْمُو)، وفي (أَهْنِـيء): (أَهْنِـي) بِاليَاءِ؟ ولِمَ لا إِشْمَامَ مَع القَلْبِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَصِيـرُ بِمَنْزِلَةِ وَاوِ (يَغْـزُو)، ويَاءِ (يَـقْضِي)؟

ولِمَ جازَ بَعْدَ حَذْفِ الهَمْزَةِ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ التَّخْفِيـفِ الأَوْجُهُ الأَرْبَعَـةُ مِن الإِشْمَامِ، والرَّوْمِ، والسُّكُونِ، والتَّضْعِيـفِ[2]؟ فَلِمَ جَـازَ: (هو الوَثْ)[3] بِالإِشْمَامِ، و (مِـن الـوَثْ) بِـرَوْمِ الحَـرَكَةِ، و (رَأَيْتُ الوَثْ) بِـرَوْمِ الحَـرَكَـةِ. وبِالسُّكُـونِ، والتَّضْعِيفِ: (هـو الخَبُّ) بِالتَّشْدِيـدِ، و (هـو الخَـبْ) بِالسُّكُونِ؟

الجَوابُ[4]

الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى الهَمْزِ كُـلُّ مَا جَازَ في الحَـرْفِ الصَّحِيحِ إِلّا التَّشْدِيـدَ والقَلْبَ. وإِنَّما لَمْ يَجُـز التَّـشْدِيـدُ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ تَـثْـقُـلُ حَتّى يَمْتَنِعَ اجْتِمَاعُ هَمْزَتَـيْنِ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ. وجَازَ القَلْبُ؛ لأَنَّ الخُـرُوجَ مِنْ سَاكِـنٍ إِلى سَاكِنٍ يَـثْـقُـلُ، فإِذا انْضَافَ إِلى ذلِكَ ثِقَـلُ الهَمْزَةِ في نَـفْسِها اقْـتَضَى تَـنَـكُّبَ ذلِكَ إِلى مَا لا إِخْلالَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (والضعيف).

(٣) في الأصل ود: (الوثو)، وكذا في الجواب.

(٤) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهي كل المسائل، وفيه العنوان: (باب الوقف في الهمز).

فِيهِ بِالكَلِمَةِ بِأَنْ تُقْلَبَ الهَمْزَةُ إلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا عَلَى حَرَكَتِها[١]، فَيَكُونُ قَلْبُها عَلَى حَرَكَتِها دَالًّا عَلَيْها، وعَلَى حَرَكَتِها. ولا يَجُوزُ ذلِكَ في غَيْرِها، فهذا في الهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ في الوَقْفِ الّتي قَبْلَها سَاكِنٌ.

فأمّا جَوَازُهُ في المُتَحَرِّكَةِ الّتي قَبْلَها حَرَكَةٌ فللتَّشْبِيهِ بهذِهِ الهَمْزَةِ، فَيَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى الهَمْزَةِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ: الإِشْمَامُ، ورَوْمُ الحَرَكَةِ، والسُّكُونُ، والنَّقْلُ، والإتْبَاعُ، والقَلْبُ. وكَذلِكَ الوَقْفُ عَلَى غَيْرِ الهَمْزَةِ، إلّا أَنَّ التَّشْدِيدَ في مَوْضِعِ القَلْبِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الّذي تَخْتَصُّ بِهِ الهَمْزَةُ جَوَازُ القَلْبِ وامْتِنَاعُ[٢] التَّشْدِيدِ.

وتَقُولُ في الوَقْفِ: (هو الخَبْءْ) بِالإِشْمَامِ، و (هو الخَبْءْ) بِرَوْمِ الحَرَكَةِ، و (هو الخَبْءْ) بالتَّسْكِينِ.

وتَقُولُ: (هو الوثُؤْ)، و (مِن الوَثِئْ)، و (رَأَيْتُ الوَثَأْ)، فَيَجُوزُ النَّقْلُ في المَنْصُوبِ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِها، لِثِقَلِها مَعَ ثِقَلِ [و٢٠] اجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ.

وتَقُولُ عَلَى مَذْهَبِ النَّقْلِ: (هو البُطُؤْ)، و (مِن البُطِئْ)، و (رَأَيْتُ البُطَأْ)، فَتُجِيزُ فِيهِ: (فِعِلٌ)؛ لِتَأْكِيدِ سَبَبِ النَّقْلِ، عَلَى مَا بَيَّنّا. وكَذلِكَ تَقُولُ: (هُو الرِّدُؤْ)[٣]. ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (هو العَدُلْ)؛ لِتَأْكِيدِ سَبَبِ الهَمْزَةِ في النَّقْلِ، فاحْتَمَلَ فِيهِ زِنَةَ (فِعُلٍ)، و (فُعِلٍ).

وتَقُولُ عَلَى مَذْهَبِ النَّقْلِ: (مِن الرِّدِئْ)، و (رَأَيْتُ الرِّدَأْ). وبَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ يَقُولُ: (هو الرِّدِئْ)[٤]، لِكَرَاهَةِ زِنَةِ[٥]: (فِعُلٍ)، فيُعْدَلُ عَنْها إلى الكَسْرَةِ. وتَقُولُ: (رَأَيْتُ الرِّدِئْ) فَيُسَوَّى[٦] في الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ لِتُجْرِيَهُ في النَّظَائِرِ عَلَى مَا لَزِمَتْهُ العِلَّةُ؛ لِيُشَاكَلَ في الطَّرِيقَةِ[٧] الوَاحِدَةِ.

---

(١) في الأصل ود: (حرحتها)، وكذا في ف. (٢) في د: (والامتناع).

(٣) في د: (الرد).

(٤) الكلام من قوله: (النقل من الردئ) ساقط من ف.

(٥) قوله: (زنة) ليس في د. (٦) في ف: (فيستوي).

(٧) في ف: (بالطريقة).

ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (رَأَيْتُ البُطُؤْ)، و (مِن البُطُؤْ)، فَيَجُوزُ عَلَى هذا المَذْهَبِ وَجْهَانِ: الإِتْبَاعُ لِمَا قَبْلَ الحَرْفِ، كَقَوْلِهِمْ: (رَأَيْتُ الجُحُرْ)، و (مِن الجُحُرْ). ويَتَوَجَّهُ فِيهِ أَنَّهُ لَمّا تُنُكِّبَ مِن (البُطِئْ)؛ لأَنَّ هذه الزِّنَةَ لَيْسَ في الأَسْمَاءِ صَارَ إلى (البُطُؤْ)؛ لأَنَّها حَرَكَةٌ مُؤاخِيَةٌ للكَسْرَةِ، ثُمَّ أُتْبِعَ[1] النَّصْبُ ذلِكَ الوَجْهَ، فَأَجْرَاهُ في الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (هو الوَثْوْ)، وهُمْ أَصْحَابُ القَلْبِ للَهَمْزَةِ عَلَى حَرَكَتِها، وتَقُولُ: (مِن الوَثْيِ)، و (رَأَيْتُ الوَثا)؛ لأَنَّ الأَلِفَ لا يَكُونُ مَا قَبْلَها إِلّا مَفْتُوحًا.

ومَنْ تَنَكَّبَ: (مِن البُطِئْ)، و (هو الرِّدُؤْ) فَقِيَاسُ[2] مَذْهَبِهِ أَنْ[3] يَلْزَمَ اليَاءَ والوَاوَ في (البُطُو)، و (الرِّدِي)؛ لأَنَّهُ إذا اسْتَوْحَشَ مِنْ الزِّنَةِ المُتَكَرَّهَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوْحِشَ مِن الجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ في الهَمْزَةِ.

والهَمْزَةُ المُتَحَرِّكَةُ الّتي قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ يَجُوزُ فيها مَا يَجُوزُ في الحَرْفِ الصَّحِيحِ مِنْ نَحْوِ: (النَّطْعُ) مِن الإِشْمَامِ ورَوْمِ الحَرَكَةِ والسُّكُونِ، ولا يَجُوزُ التَّشْدِيدُ؛ لِمَا بَيَّنا. فَتَقُولُ: (هو الخَطَأْ) بِالإِشْمَامِ، و (الخَطَأْ) بِرَوْمِ الحَرَكَةِ، و (الخَطَأْ) بِالسُّكُونِ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (هو الكَلَوْ)، و (مِن الكَلَيْ)، و (رَأَيْتُ الكَلا)، فَيَقْلِبُ الهَمْزَةَ عَلَى حَرَكَتِها، كَمَا يَفْعَلُ فِيمَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ؛ تَشْبِيهًا بِهِ. وكَذلِكَ سَبِيلُ: (رَأَيْتُ الخَبَا)، و (هو الخَبُو)، و (مِن الخَبِي).

وأَمَّا مَذْهَبُ الّذينَ يُحَقِّقُونَ الهَمْزَ فَيَقُولُونَ: (الكَلا)، و (الخَبَا) بِأَلِفٍ في كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّها هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَها فَتْحَةٌ.

وتَقُولُ: (هذه أَكْمُو) بِوَاوٍ؛ لأَنَّها هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَها ضَمَّةٌ، و (أَهْنِي)؛ لأَنَّها هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، قَبْلَها كَسْرَةٌ. ولا إِشْمَامَ[4] في هذه الأَحْرُفِ؛ لأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ إلى حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ.

---

(١) في ف: (أتبعت).
(٢) في د: (قياس).
(٣) في د: (لا).
(٤) في الأصل ود: (شمام)، وكذا في ف.

ويَجُـوزُ فـي الهَمْزَةِ بَعْدَ حَذْفِـها للتَّخْفِيـفِ إِجْـراءُ المُتَحَـرِّكِ الّذي قَـبْلَها عَلَى [ظ٢٠] الأَوْجُهِ الأَرْبَعَـةِ مِـن الإِشْمَامِ، والـرَّوْمِ، والسُّكُـونِ، والتَّضْعِيـفِ، فَـتَقُولُ: (هـو الـوَثْ) بِالإِشْمَامِ، و (مِن الوَثْ) بِـرَوْمِ الحَـرَكَةِ، و (رَأَيْـتُ الـوَثْ) بِـرَوْمِ الحَـرَكَـةِ. و (هو الخَبّْ) بِالتَّشْدِيـدِ، و (هو الخَبْ) بالسُّكُونِ.



بَابُ الوَقْفِ
عَلَى هَاءِ الإِضْمَارِ الّتي قَبْلَها سَاكِنٌ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى هَاءِ الإِضْمَارِ الّتي قَبْلَها سَاكِنٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى هَاءِ الإِضْمَارِ الّتي قَبْلَها سَاكِنٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ إِلْقَاءُ حَرَكَةِ الهَاءِ عَلَى السَّاكِنِ الّذي قَبْلَها؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ في الهَمْزَةِ الّتي تُلْقَى حَرَكَةُ الإِعْرَابِ عَلَى مَا قَبْلَها؟

ولِمَ جَازَ عَلَى[1] مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ تَحْرِيكُ السَّاكِنِ بِالكَسْرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ احْتَاجَ إِلى حَرَكَةٍ، كَمَا يُحْتَاجُ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ إِلى حَرَكَةٍ، فاجْتُلِبَتْ لَهَا تِلْكَ الحَرَكَةُ؛ لأَنَّهُ في هذا بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ، وإِنْ كَانَ أَحَدُهُما في الوَصْلِ والآخَرُ في الوَقْفِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ المَذْهَبَ الأَوَّلَ أَقْيَسُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ لَهُ نَظِيرًا هو أَقْرَبُ مِن الهَمْزَةِ، مَع مَا فِيهِ مِن الدَّلالَةِ عَلَى حَرَكَةِ الحَرْفِ في الوَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ في الوَقْفِ: (ضَرَبَتُهْ)، و (اضْرِبُهْ)، و (قَدُهْ)، و (مِنُهْ)، و (عَنُهْ)، و (لا يَضْرِبُهْ) عَلَى اسْتِوَاءِ المُعْرَبِ والمَبْنِي في التَّحْرِيكِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زِيَادٍ الأَعْجَمِ:

عَجِبْتُ والدَّهْرُ كَثِيرٌ عَجَبُهْ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٧٩: « هذا باب الساكن الذي تحركه في الوقف إذا كان بعده هاء المذكر الذي هو علامة الإضمار ليكون أبين لها كما أردت ذلك في الهمزة ».

(١) قوله: (على) ليس في د.

مِـنْ عَـنَـزِيٍّ سَبَّـنِـي لَمْ أَضْرِبُـهْ[١]

وقَـوْلِ أَبِـي النَّجْمِ:

فَـقَـرِّبَـنْ هــذا وهــذا أَزْحِـلُـهْ

ولِمَ جَازَ في قَـوْلِ بَعْضِ بَنِـي تَمِيمٍ: (قَـدْ ضَرَبَـتِهْ)، و (أَخَذَتِـهْ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فـي الوَصْلِ شَـيءٌ مِن هذا؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْـنَـاءِ بِحَرَكَـةِ هَـاءِ الإِضْمَارِ عَنْ تَحْرِيـكِ السَّاكِـنِ الّذي قَـبْلَها؟

ولِمَ جَازَ ذلِكَ في الهَاءِ، ولَمْ يَجُـزْ في كُـلِّ حَـرْفٍ، فَجَازَ في: (لَمْ أَضْرِبُـهْ)، ولَمْ يَجُـزْ في: (لَمْ أَضْرِبْـكَ) مِثْـلُ ذلِكَ؟

الجَوَابُ[٢]

الّذي يَجُـوزُ في الوَقْفِ عَلَى هَاءِ الإِضْمَارِ الّتي قَبْلَها سَاكِنٌ نَـقْلُ حَـرَكَتِها إلى السَّاكِنِ الّذي قَبْلَها في الوَقْفِ؛ لأَنَّـهُ لَمّا اجْتَمَعَ خَفَاءُ السَّاكِنِ الّذي قَـبْلَـهُ سَاكِنٌ وخَفَاءُ الحَرْفِ في نَـفْسِهِ اقْـتَضَى ذلِكَ بَـيَـانَـهُ[٣] بِالحَرَكَةِ[٤]، فَـنُـقِلَت الحَرَكَـةُ عَنْ حَـرْفِ الوَقْفِ إلى السَّاكِنِ الّذي قَـبْلَها؛ لِـيَـكُونَ الوَقْفُ عَلَى السُّكُونِ، ويَسْلَمَ الحَـرْفُ مِن الخَفَاءِ الشَّدِيـدِ الّذي يُـتَـكَرَّرُ [و٢١] فِـيـهِ.

ونَظِـيـرُ ذلِكَ الهَمْزَةُ [الّتي][٥] تُـلْقَى حَرَكَتُها عَلَى مَا قَـبْـلَها مِن السَّاكِنِ؛ لاجْتِمَاعِ ثِقَلَـيْنِ: نَـقْلُ[٦] الْتِقَاءِ السَّاكِـنَـيْنِ، ونَـقْلُ الهَمْزَةِ في نَـفْسِها، فَـكَذلِكَ نَـقْلُ هذه الحَرَكَةِ؛ لاجْتِمَاعِ خَفَاءَيْنِ: خَفَاءُ السَّاكِنِ الّذي قَبْلَـهُ سَاكِنٌ، وخَفَاءُ هَاءِ الإِضْمَارِ في نَـفْسِها. ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِك في كُـلِّ حَـرْفٍ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَـهُ مِن الخَفَاءِ مِثْـلُ مَا للهَاءِ.

---

(١) في الأصل: (لمعيري)، وكذا في الجواب.

(٢) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهي المسائل كلها، وفيه العنوان، وهو: (باب الوقف على هاء الإضمار الّتي قبلها ساكن).

(٣) في د: (ابيانه). (٤) في ف: (الحركة).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٦) في الأصل ود: (ونقل)، وكذا في ف.

ومِن العَرَبِ مَنْ يَكْسِرُ السَّاكِنَ الّذي قَبْلَ الهَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمّا احْتَاجَ إلى حَرَكَةٍ لالْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ في الوَقْفِ حَرَّكَهُ بالحَرَكَةِ الّتي تَكُونُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ في الوَصْلِ[1].

والمَذْهَبُ الأَوَّلُ أَقْوَى؛ لأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّظِيرِ الأَقْرَبِ، مَع دَلالَتِهِ عَلَى حَالِ الحَرْفِ في الوَصْلِ. وكِلا المَذْهَبَيْنِ جَائِزٌ في القِيَاسِ، فَيَجُوزُ الوَقْفُ عَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّنّا: (ضَرَبَتْهْ)، و (اضْرِبُهْ)، و (قَدُهْ)، و (مِنُهْ)، و (عَنُهْ)، و (لا يَضْرِبُهْ).

وقَالَ زِيادٌ الأَعْجَمُ:

١١٧٣ عَجِبْتُ والدَّهْرُ كَثِيرٌ عَجَبُهْ

مِنْ عَنَزِيٍّ سَبَّنِي لَمْ أَضْرِبُهْ[2]

فَنَقَلَ الحَرَكَةَ في المُعْرَبِ، كَمَا يُنْقَلُ في المَبْنِيِّ. وقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

١١٧٤ فَقَرِّبَنْ هذا وهذا أَزْحِلُهْ[3]

وبَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ يَقُولُ: (قَدْ ضَرَبَتِهْ)، و (أَخَذَتِهْ) في الوَقْفِ عَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّنّا.

ولا يَجُوزُ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ في الوَصْلِ[4]؛ للاسْتِغْنَاءِ بِحَرَكَةِ الإضْمَارِ.

---

(١) في د: (الوقف).

(٢) هذا من الرجز، وهو لزياد الأعجم في شعره ٤٥، وانظر سيبويه ٤/ ١٨٠، والكامل ٢/ ١٢١، وشرح السيرافي ٥/ ٥٢، والتذييل ٢/ ١٤٠. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ٢/ ١٢٥، والحجة للفارسي ٦/ ٤٣٨ - ٤٤٠، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٨٩، والمحتسب ١/ ١٩٦، وضرورة الشعر للقزاز ٢٨٦، وابن يعيش ٩/ ٧١.

(٣) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٣١٩ برواية:

نقول: قدِّمْ ذا وهذا أدْخِلُهْ

وانظر البيت في سيبويه ٤/ ١٨٠، والكامل ٢/ ١٢١، والأصول ٢/ ٣٨٤، وشرح السيرافي ٥/ ٥٢، وتاج العروس(زحل). وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٦/ ٤٣٩. ورسم نون التوكيد في الأصل ود ألف منونةً، كنون (لنسفعًا)، وكذا رسمها في سيبويه ٤/ ١٨٠.

(٤) في د: (في الأصل).

ويَجُوزُ نَقْلُ الحَرَكَةِ في: (لَمْ أَضْرِبُهْ)، ولا يَجُوزُ نَقْلُ الحَرَكَةِ في: (لَمْ أضْرِبْكَ)؛ لأَنَّ الكَافَ بَيِّنَةٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ الهَاءُ لِخَفَائِها بِبُعْدِ مَخْرَجِها واتِّسَاعِهِ، فَخَفِيَتْ بِالوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وكُلُّ مَا اتَّسَعَ مَخْرَجُهُ فإِنْ ذلِكَ يُوجِبُ لَهُ خَفَاءً لا يَجِبُ لِمَا ضَاقَ مَخْرَجُهُ.



بَابُ الوَقْفِ
عَلَى الحَرْفِ الّذي يُبْدَلُ
إِلى مَا هو أَبْيَنُ مِنْه(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى الحَرْفِ الّذي يُبْدَلُ مِنْهُ حَرْفٌ أَبْيَنُ مِنْهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى الحَرْفِ الّذي يُبْدَلُ إِلى حَرْفٍ هو أَبْيَنُ مِنْهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ هذا في حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَخْفَى الحُرُوفِ كُلِّها؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها أَخْفَى الحُرُوفِ؟ ولِمَ كَانَ أَخْفَاهُنَّ[1] الأَلِفُ، ثُمَّ اليَاءُ، ثُمَّ الوَاوُ؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ في: (مُصْطَفَيْنَ)؟ ولِمَ لَزِمَ في [ظ٢١] (مُصْطَفَيْنَ) عِنْدَ جَمِيعِ العَرَبِ؟ ولِمَ يَلْزَمْ مِثْلُ ذلكَ في الوَقْفِ عِنْدَ الجَمِيعِ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (هذا أَفْعَيْ) بِاليَاءِ في الوَقْفِ، و (هذه حُبْلَيْ)، و (هذا مُثَنَّيْ)؟

ولِمَ جَازَ الفِرَارُ[2] مِنْ حَرْفٍ خَفِيٍّ إِلى خَفِيٍّ، ولَمْ يَجُزْ إِلى غَيْرِ ذلِكَ مِن الحُرُوفِ[3] اللِّينِ؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ في الوَصْلِ مَا جَازَ في الوَقْفِ؟ ولِمَ كَانَ الوَصْلُ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٨١: « هذا باب الحرف الذي تبدل مكانه في الوقف حرفًا أبين منه يشبهه؛ لأنه خفي، وكان الذي يشبهه أولى، كما أنك إذا قلت: مصطفين جئت بأشبه الحروف بالصاد من موضع التاء لا من موضع آخر ».

(١) في د: (أخفا).

(٢) في د: (العوارض).

(٣) في الأصل ود: (الحرف).

أَبْيَنَ مِن الوَقْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّمَكُّنَ بِحَرْفِ الوَصْلِ أَتَمُّ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُمْكِنُ الابْتِدَاءُ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ، بَعْدَهُ حَرْفٌ، ولا يُمْكِنُ الابْتِدَاءُ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ لَيْسَ بَعْدَهُ حَرْفٌ، كَمَا يُمْكِنُ الأَوَّلُ، وكَذلِكَ لَمْ يَنْطِقُوا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ حَتّى يَكُونَ بَعْدَهُ حَرْفٌ آخَرُ؛ لأَنَّ تَكَلُّفَ ذلِكَ يَجْرِي مَجْرَى المُمْتَنِعِ، وإذا تَحَرَّكَ الحَرْفُ اقْتَضَى الخُرُوجَ مِنْهُ إِلى حَرْفٍ آخَرَ، وإِلّا صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَطْلُبُ المُتَحَرِّكَ في مَكَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ إِلى مَكَانٍ آخَرَ، وذلِكَ مُمْتَنِعٌ؟

ولِمَ جَازَ في لُغَةِ طَيِّءٍ إِجْرَاؤُها في الوَصْلِ عَلَى حَالِها في الوَقْفِ، حَتّى لَمْ يَقِفُوا عَلَى أَلِفٍ أَصْلًا؟

ولِمَ جَازَ في مَذْهَبِ بَعْضِ طَيِّءٍ: (هذه أَفْعَوْ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الوَاوَ أَبْيَنُ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَنِي تَمِيمٍ: (هذهْ) في الوَقْفِ، و (هذي) في الوَصْلِ؟ ولِمَ صَارَت اليَاءُ الّتي قَبْلَها كَسْرَةٌ أَخْفى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اليَاءَ إِذا لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَها مِنْها تَصِيرُ كَغَيْرِها مِنْ حُرُوفِ المُعْجَمِ بِالمُقَارَبَةِ لَهَا؟

وهَل الجَمْعُ بَيْنَ المُتَّفِقِ أَخْفَى مِن الجَمْعِ بَيْنَ المُخْتَلِفِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَع ظُهُورِ المَدِّ فِيها بِكَوْنِ مَا قَبْلَها مِنْها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَدَّ بِمَنْزِلَةِ صَوْتٍ آخَرَ سِوَى هذه الحُرُوفِ؟

ولِمَ جَازَ إِبْدَالُ الهَاءِ مِن اليَاءِ في (هذه)، ولَمْ يَجُزْ إِبْدَالُ غَيْرِها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُ حَرْفٌ مُنَاسِبٌ لَهَا في هذا المَوْضِعِ سِوَاهُما، مَع أَنَّها مَقْطَعٌ في المَخْرَجِ لِمَقْطَعٍ[1] في الوَقْفِ؟

ولِمَ جَازَ في مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ وغَيْرِهِم إِلْزَامُها الهَاءَ في الوَقْفِ والوَصْلِ؟

ولِمَ شَذَّ في يَاءِ: (هذي)، ولَمْ يَجُزْ في كُلِّ يَاءٍ قَبْلَها كَسْرَةٌ، مِنْ نَحْوِ: (يَقْضِي)، و (يَرْمِي)؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَثْرَةِ هذا الاسْمِ المُبْهَمِ في الكَلامِ مَع قُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِيهِ لِلنَّقْصِ والبِنَاءِ، وأَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى المُذَكَّرِ؟

---

(١) في د: (المقطع).

ولِمَ جازَ في مَذْهَبِ نَاسٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ إِبْدَالُ الجِيمِ مِنَ اليَاءِ في الوَقْفِ؟ فَلِمَ جَازَ: (تَمِيمِجٌّ)، و (هَذا عَلِجٌّ)، و (هذا عَرْبَانِجٌّ)[1]، وقَالَ شَاعِرُهُم:

خَالِي عُوَيْفٌ وأَبُو عَلِجٌّ
المُطْعِمَانِ اللَّحْمَ بِالعَشِجٌّ

الجَوابُ[2]

الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى الحَرْفِ الّذي يُبْدَلُ إِلى حَرْفٍ هو أَبْيَنُ مِنْهُ إِجْرَاؤُهُ[3] [و٢٢] عَلَى اجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: مُنَاسَبَةٌ للحَرْفِ، وأَنَّهُ أَبْيَنُ مِنْهُ. وجَازَ ذلِكَ في حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ؛ لأَنَّها أَخْفَى الحُرُوفِ بِاتِّسَاعِ مَخْرَجِها وضَعْفِ الاعْتِمَادِ لَها بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِها مِن الحُرُوفِ.

وأَخْفَاهُنَّ الأَلِفُ، ثُمَّ اليَاءُ، ثُمَّ الوَاوُ. وإِنَّما كَانَت الأَلِفُ أَخْفَى؛ لأَنَّهُ لَيْس لَهَا مِن الاعْتِمَادِ مَا تُمَكَّنُ بِهِ الحَرَكَةُ فِيها، وكَانَت اليَاءُ بَعْدَها لأَنَّهُ تُمَكَّنُ الحَرَكَةُ فِيها مِنْ [غيرِ][4] سَبَبٍ لَهَا يَزِيدُ في إِظْهَارِها. وكَانَت الوَاوُ أَبْيَنَ؛ لأَنَّها مَع الاعْتِمَادِ الّذي تُمَكَّنُ الحَرَكَةُ [بِهِ][5] تَبِينُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ في: (مُصْطَفَيْنَ) أَنَّهُ لَمّا وَقَعَ التَّنَافُرُ في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّادِ والتّاءِ بِأَنَّ الصَّادَ بَعِيدَةٌ مِن التَّاءِ بِأَنَّها[6] مِنْ حُرُوفِ الصَّفِيرِ، وأَنَّها مُطْبَقَةٌ، وأَنَّها مُسْتَعْلِيَةٌ، طُلِبَ[7] حَرْفٌ وَسَطٌ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ يُنَاسِبُ التَّاءَ بِالمَخْرَجِ، ويُنَاسِبُ الصَّادَ بالاسْتِعْلاءِ والإِطْبَاقِ، وهو الطَّاءُ، ولَزِمَ في قَوْلِ جَمِيعِ العَرَبِ لِلُزُومِ المُنَافَرَةِ لَوْ جُمِعَ بَيْنَ الصَّادِ والتَّاءِ في الوَقْفِ والوَصْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ

(١) في الأصل ود: (عوفانج).

(٢) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهي مسائل الباب جميعها، والموجود هو العنوان، وهو: (باب الوقف على الحرف الّذي يبدل إلى ما هو أبين منه).

(٣) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٤، ٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من ف.

(٦) في ف: (بأنها من بأنها). (٧) في ف: (وطلب).

الوَقْفِ؛ لأَنَّهُ عَارِضٌ، فَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ، ومِنْهُم مَن اعْتَدَّ بِهِ وطَلَبَ[1] الحَرْفَ الأَبْيَنَ فِيهِ، فَإِذا وَصَلَ اسْتَغْنى بِحَرْفِ الوَصْلِ عَنْهُ في البَيَانِ.

فَيَجُوزُ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (هذا أَفْعَيْ) بِاليَاءِ في الوَقْفِ، وكَذلِكَ: (هذه حُبْلَيْ)، و (هذا مُثَنَّيْ) عَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّنّا، ولَمْ يَجُزْ خُرُوجُ الأَلِفِ[2] إِلى حَرْفٍ هو أَبْيَنُ مِنْهُ، لَيْسَ بِمَنَاسِبٍ لَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُفُ الحَرْفَ مَا تَبَاعَدَ مِنْهُ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُفَهُ مَا قَرُبَ مِنْهُ.

وإِنَّما كَانَ الوَصْلُ أَبْيَنَ مِن الوَقْفِ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنُ بِحَرْفِ الوَصْلِ، كَمَا يَكُونُ في الابْتِدَاءِ أَمْكَنَ بِحَرْفِ الوَصْلِ؛ إِذْ لَوْ رُمْتَ الابْتِدَاءَ بِحَرْفٍ لا تَصِلُهُ بِحَرْفٍ آخَرَ ضَعُفَ ذلِكَ ضَعْفًا شَدِيدًا، حَتّى يَكُونَ كَالمُتَعَذِّرِ[3] أَنْ يُرْفَعَ الصَّوْتُ بِهِ. وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ تَبْيِينِ الحَرْفِ بِحَرْفِ الوَصْلِ.

ويَجُوزُ في لُغَةِ طَيِّءٍ إِجْرَاءُ الوَصْلِ مُجْرَى الوَقْفِ في هذا؛ لأَنَّ الأَلِفَ لَمّا اخْتَصَّتْ بِمَا لَيْسَ لِشَيْءٍ مِن الحُرُوفِ خَصُّوها بِهذا، فَلَمْ تَظْهَرْ في آخِرِ الكَلِمَةِ في وَقْفٍ، ولا وَصْلٍ؛ لِمَنْزِلَتِهِمَا في الخَفَاءِ الّذي بَيَّنّا.

والأَوَّلُ أَقْيَسُ؛ لأَنَّهُ قَد اسْتُغْنِيَ في البَيَانِ بِحَرْفِ الوَصْلِ، والأَصْلُ أَحَقُّ بِها.

ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (هذه أَفْعَوْ)، فَيُبْدِلُ مِنْها الوَاوَ؛ لأَنَّها أَبْيَنُ مِن اليَاءِ، مَع مُنَاسَبَتِها لَهَا بِالمَدِّ واللِّينِ، وإِنْ كَانَت اليَاءُ أَقْرَبَ إِلَيْها، والمَطْلُوبُ في هذا المَوْضِعِ إِنَّما هو البَيانُ بِحَرْفٍ مُنَاسِبٍ للأَلِفِ[4].

ونَظِيرُ ذلِكَ قَوْلُ بَنِي تَمِيمٍ: (هذهْ) في الوَقْفِ، فَيُبْدِلُونَ مِن اليَاءِ هَاءً، فَإِذا وَصَلُوا قَالُوا: (هذي أَمَةُ اللَّهِ). وإِنَّما جَازَت الهَاءُ في [ظ٢٢] هذا لِمُنَاسَبَتِهِما لليَاءِ[5] بِاتِّسَاعِ[6] المَخْرَجِ، وضَعْفِ الاعْتِمَادِ، وصَلاحِها في الوَقْفِ. ولَمْ يَجُزْ مَا

---

(١) في ف: (فطلب).
(٢) في ف: (الخروج عن الألف).
(٣) في د: (كاالمعتذر).
(٤) في د: (الألف).
(٥) في د: (الياء).
(٦) في د: (باتباع).

هـو أَقْـرَبُ[1] إِلى اليَاءِ مِنْ حُـرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ؛ لأَنَّ الأَلِفَ أَخْفَى مِنْها. وأَمَّا الوَاوُ فَلا تَـقَعُ سَاكِنَـةً بَعْدَ كَسْرَةٍ أَصْلًا في شَيءٍ مِن الكَلام، فَلَمْ يَـكُنْ بُـدٌّ مِن الخُـرُوجِ إِلى مُـنَـاسِبٍ لَهَا في المَرْتَـبَـةِ الثَّانِيَـةِ، فَكَانَت الهَاءُ أَحَقَّ بِذلِكَ لِمَا بَيَّـنَّـا، مَعَ أَنَّها تُشَاكِلُ عَلامَـةَ التَـأْنِيثِ بِكَثْـرَةِ مَا تُـبْدَلُ مِنْها في الوَقْفِ، فَلَمْ يَجُزْ غَيْـرُ الهَاءِ لاجْتِمَاعِ هذه الأَسْبَابِ.

ويَجُوزُ في مَـذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ إِثْبَـاتُها في الوَصْلِ والوَقْفِ[2]؛ لِقُـوَّتِها بِمَا ذَكَـرْنا مِن البَـيَـانِ والمُشَاكَلَـةِ بِهَا لِعَلامَـةِ التَّـأْنِيثِ. فَمِنْـهُمْ مَنْ يَـقُولُ: (هذهْ أَمَـهْ اللَّهِ) فَـيَـأْتِـي بِهَاءٍ سَاكِنَـةٍ، كَمَا كَانَ الحَـرْفُ الَّذي أُبْـدِلَـتْ مِنْهُ سَاكِنًـا. ومِنْهُمْ مَنْ يَـقُولُ: (هذهِ أَمَـةُ اللَّهِ)، فَـيُحَـرِّكُها، ويُشْبِـعُ الحَرَكَةَ؛ لأَنَّها قَدْ صَارَتْ لازِمَـةً في الوَصْلِ والوَقْفِ.

فَـتَحْرِيـكُها في الوَصْلِ أَبْـيَنُ لَهَا عَلَى إِشْبَاعِ[3] الحَرَكَةِ فِـيها، وهو مَع ذلِكَ شَاذٌّ في قِـيَاسِ النَّظَائِـرِ، وَوَجْهُ شُذُوذِهِ كَـثْـرَتُـهُ في الكَلامِ بِمَا لَيْسَ لِغَـيْـرِهِ مِنْ نَظَائِـرِهِ، وأَنَّـهُ مَـوْضِعُ تَغْـيِـيرٍ بِالنَّـقْصِ والبِنَاءِ والتَّـفْرِيعِ[4] عَنِ المُذَكَّرِ، فَلا يَجُوزُ في يَاءِ (يَـقْضِي)، و (يَـرْمِـي) مَا جَازَ في يَاءِ (هذي) للعِلَّـةِ الَّتي بَـيَّـنَّـا.

ويَجُوزُ في قَوْلِ بَنِـي سَعْدٍ: (هذا تَمِيمِجٌّ)، و (هذا عَلِجٌّ)، و (هذا عَـرْبَانِجٌّ)؛ لأَنَّـهُ طَلَبَ حَرْفًا مُـنَاسِبًا للياءِ بِالمَخْرَجِ، وهو[5] أَجْلَـدُ مِن اليَاءِ، وكَانَت الجِيمُ دُونَ الشِّينِ؛ لِـرَخَاوَةِ الشِّينِ وتَـفَشِّيها، ولَمْ تَصْلُح الهَاءُ في هذا المَوْضِعِ؛ لِـبُعْدِ[6] مَخْرَجِها، وخُرُوجِها عَن حَدِّ [هَاءِ][7] السَّكْتِ[8] بِالتَّشْدِيـدِ الَّذي فِـيها، وكَانَت الجِيمُ أَحَقَّ بِهذا المَوْضِعِ، وقَالَ شَاعِـرُهُم:

---

(١) قوله: (ولم يجز ما هو أقرب) مكرر في ف.

(٢) قوله ابتداء من: (فلم يجز غير الهاء) ساقط من د.

(٣) في د: (اتباع).

(٤) في د: (والتصريع).

(٥) في ف: (هو) بلا واو.

(٦) في د: (لبعدها).

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٨) في د: (السلب).

١١٧٥ خَالِي عُوَيْفٌ وأَبُو عَلِجٌ
المُطْعِمَانِ اللَّحْمَ بِالعَشِجٌ
وبالغَداةِ فِلَقَ البَرْنِجٌ(١)



(١) هذا من الرجز، وهو لرجل من البادية في سر صناعة الإعراب ١/ ١٧٥، والمنصف ٣/ ٧٩، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٣٧٢. وهو بلا نسبة في العين ٥/ ٣٣٧، وسيبويه ٤/ ١٨٢ برواية: (المطعمان الشحم)، والأصول ٣/ ٢٧٤، وشرح السيرافي ١/ ٢٣٢، وجمهرة اللغة ٤٢، ٢٤٢، والتكملة ٢١٠، والمحتسب ١/ ٧٥، وابن يعيش ٩/ ٧٤، ١٠/ ٥٠، والمحصول ١٠٧٨.

بَابُ الوَقْفِ عَلَى المُعْتَلِّ اللّامِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى المُعْـتَـلِّ اللّامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى المُعْـتَـلِّ اللّامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَى في كُـلِّ مَا كَانَ حَرْفُ العِلَّةِ فِـيـهِ مَحْذُوفًا في الوَصْلِ عَلَى الحَذْفِ في الوَقْفِ إِلّا في المَقْصُورِ والمَمْدُودِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا قَاضْ)، و (هذا غَازْ)، و (هذا [و٢٣] عَمْ) في[1] الوَقْفِ؟ وهَلّا وَجَبَ رَدُّ اليَاءِ لَمّا ذَهَبَ التَّـنْوِينُ الّذي حُذِفَتْ لأَجْلِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـثِقَلِ الرُّجُوعِ إِلى يَاءٍ قَبْلَها كَسْرَةٌ، فَعَامَلُوهُ بِمَا يُوجِبُـهُ الوَقْفُ مِنْ إِذْهَابِ التَّـنْوِينِ فَـقَطْ، مَع أَنَّ الوَقْفَ عَارِضٌ بِدَلِيلِ إِذْهَابِ الإِعْرَابِ فِـيـهِ، والجَمْعِ بَـيْنَ سَاكِـنَـيْنِ، ولَوْ لَمْ يَـكُنْ عَارِضًا لَمْ يَجُزْ ذلِكَ؟

ولِمَ كَانَ هذا هو الكَلامَ الجَيِّـدَ الأَكْـثَـرَ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ أَخَفُّ مِـنْ غَـيْـرِ إِخْلالٍ[2] لِمَا تَـقْـتَضِيـهِ الأُصُولُ مِن الحَذْفِ بِالخِفَّةِ، ومِن أَنَّ العَارِضَ لا يُعْـتَـدُّ بِـهِ، ومِنْ شَبَـهِ حَالِـهِ[3] في الوَقْفِ بِحَالِـهِ في الوَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ فِي قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (هذا رَامِـي)، و (غَازِي)، و (عَمِي) بِاليَاءِ في الوَقْفِ؟ وهَلْ للمُحَامَاةِ عَلَى إِذا مُـكِّنَ إِخْرَاجُـهُ في اللَّـفْظِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا القَاضِي)، و (هذا العَمِي)؟ ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ فِـيـهِ إِثْـبَـاتَ اليَاءِ في الوَقْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها ثَابِتَـةٌ في الوَصْلِ، مَع أَنَّها مِنْ نَـفْسِ الكَلِمَةِ، فهي أَشْبَـهُ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٨٣: « هذا باب ما يحذف من أواخر الأسماء في الوقف وهي الياءات ».

(١) قوله: (في) ليس في د.

(٢) قوله: (إخلال) مطموس في الأصل، وكذا من د والجواب.

(٣) في الأصل ود: (بحاله)، وكذا يقتضي السياق.

بِالحَرْفِ الصَّحِيحِ؟

ولِمَ جَازَ فِي قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ حَذْفُ هذه اليَاءِ فِي الوَقْفِ، فَتَـقُولُ: (هذا القَاضْ)، و (هذا العَمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى التَّشْبِيـهِ بِمَا لَيْسَ فِيـهِ أَلِفٌ ولامٌ مَعَ الثِّقَلِ الّذي يَلْـزَمُ بِـإِثْبَاتِ اليَاءِ؟ وهَلا جَازَ عَلَى هذا حَذْفُ اليَاءِ مِن (القَاضِي) في الوَصْلِ؛ للتَّشْبِيـهِ بِمَا لَيْسَ فِيـهِ أَلِفٌ ولامٌ مَع ثِقَلِ اليَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الشَّبَـهَ في الوَقْفِ مِنْ جِهَـةِ حَذْفِها كَحَذْفِ الحَرَكَـةِ مِنْ غَـيْرِ عِلَّـةٍ تَضطَرُّ إلى الحَذْفِ، كَمَا هي في الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ؟

ومَا حُكْمُ هذه اليَاءَاتِ في النَّصْبِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها إلا الإِثْـبَـاتُ في الوَقْفِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ غَـيْرِ المُعْـتَـلِّ[1] بِتَحْرِيـكِها في الوَصْلِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴾ [القيامة: ٢٦]، و (رَأَيْتُ جَوَارِي)؟

ومَا حُكْمُ: (يَا قَاضِي) في النِّـدَاءِ؟ ومَا وَجْهُ اخْتِـيَـارِ الخَلِيـلِ لإِثْـبَـاتِـها فِيـهِ؟ ومَا وَجْهُ اخْتِـيَارِ يُونُسَ لِحَذْفِها؟ ولِمَ كَانَ قَـوْلُ يُونُـسَ أَجْوَدَ؟

ومَا حُكْمُ يَاءِ: (مُرِي)[2] في الوَقْفِ؟ ولِمَ اجْتَمَعا عَلَى إِثْبَـاتِ اليَاءِ؟

ومَا حُكْمُ الوَقْفِ عَلَى الفِعْلِ المُعْـتَـلِّ اللّامِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ الحَذْفُ؟ ولِمَ وَجَبَ: (لا أَقْضِي)، و (هو يَـقْضِي)، و (يَـرْمِي)، و (يَغْـزُو)، و (يَـدْعُو)؟

ولِمَ جَـازَ في: (لا أَدْرْ) في الوَقْفِ؟ ولِمَ جَازَ: (لَمْ يَـكُ زَيْدٌ)، ولَمْ يَجُـزْ: (لَمْ يَـكُ الرَّجُلُ)؟

ومَا حُكْمُ هذه اليَاءَاتِ في الفَوَاصِلِ والقَوَافِـي؟ ولِمَ حُذِفَتْ فِـيها، ولَمْ يَجُـزْ حَذْفُها في غَيْـرِها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مَـقْطَعٌ في الوَصْلِ والوَقْفِ؛ لأَنَّها عَلامَـةٌ لِـتَمَامِ الآيَـةِ، أَوْ تَمَامِ البَـيْتِ، وإِذا وَصَلْتَ جَازَ الحَذْفُ في هذه الآيَـةِ [ظ٢٣]، وإِذا وُقِفَ عَلَـيْها جَازَ لِسَبَـبَـيْنِ: أَحَدُهُما الوَقْفُ، والآخَرُ المَقْطَعُ الّذي هو عَلامَـةٌ للتَّمَامِ؟

---

(١) في د: (المعتدل).

(٢) في د: (حري).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ﴾ [الفجر: ٤]، ومَع ذلِكَ فَـفِيهِ تَشاكُـلُ المَقَاطِـعِ: ﴿ يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ﴾ [غافر: ٣٢]، و: ﴿ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ﴾ [الرعد: ٩]؟ ولِمَ أَدْخَلَ سِيبَـوَيْـهِ: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِ ﴾ [الكهف: ٦٤] في الفَوَاصلِ؟

ومَـا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ زُهَيْـرٍ:

وأَرَاكَ تَـفْـرِي مَـا خَـلَـقْتَ وبَـعْـ ـضُ الـقَـوْمِ يَـخْـلُـقُ ثُـمَّ لا يَـفْرْ

ولِمَ جَازَ إِثْبَـاتُ اليَاءَاتِ والوَاوَاتِ في جَمِيعِ هذا؟

الجَوَابُ[1]

الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى المُعْتَـلِّ اللّامِ الحَذْفُ في كُـلِّ مَا يُحْذَفُ في الوَصْلِ؛ لأَنَّ الوَقْفَ عَارِضٌ مَع رُجُوعِ الحَرْفِ إلى ثِقَلٍ. ولا يَجُوزُ الإِثْـبَـاتُ في الوَقْفِ[2]؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ مِنْ غَيْرِ شَيءٍ يُـضْطَـرُّ إِلى الحَذْفِ.

ولا يَجُوزُ في النَّصْبِ إِلّا إِثْبَـاتُ[3] الحَـرْفِ في الوَقْفِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الصَّحِيحِ، ولا يُجْمَعُ عَلَيْـهِ ذَهَابُ الحَرَكَةِ وذَهَابُ الحَرْفِ.

ولا يَجُـوزُ في الفِعْلِ الحَذْفُ لأَنَّـهُ لا تَـنْوِيـنَ فِيـهِ في الوَصْلِ، ولا سَبَبَ يَـدْعُو إِلى الحَذْفِ.

ولا يَجُـوزُ فـي المَقْصُورِ الحَـذْفُ فـي الوَقْـفِ، وإِنْ كَـانَ مَحْذُوفًـا فـي الوَصْلِ؛ لأَنَّـهُ يَلْـزَمُـهُ العِـوَضُ مِـن التَّـنْـوِينِ في الوَقْـفِ، ولا يَلْـزَمُ المَـرْفُوعَ والمَجْـرُورَ؛ لأَنَّـهُم عَـوَّضُوا فِـيمَا اسْتَخَفُّوا، ولَمْ يُـعَـوِّضُوا فِـيما اسْتَـثْـقَلُوا، فَـتَـقُولُ عَلَى [ما بَـيَّـنَّا][4]: (هذا قَاضْ)، و (هذا غَازْ)، و (هذا عَمْ) في الوَقْـفِ، بِحَذْفِ اليَاءِ.

ولا يَجُوزُ الرَدُّ إِلى الأَصْلِ؛ لِـثِقَلِ الرُّجُوعِ إِلى يَاءٍ قَـبْلَها كَسْرَةٌ فِـيما هو عَارِضٌ،

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها، وفيه العنوان، وهو: (باب الوقف على المعتل اللّام).

(٢) في د: (التوقف).

(٣) في الأصل: (الاثبات)، وكذا في د وف.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

فعَامَلُوهُ مِنْ أَجْلِ هذا بِمَا يُوجِبُهُ الوَقْفُ مِنْ إِذْهَابِ الحَرَكَةِ والتَّنْوِينِ فَقَطْ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الوَقْفَ عَارِضٌ الجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ فِيهِ مَعَ إِذْهَابِ الإِعْرَابِ مِن الاسْمِ المُتَمَكِّنِ، ومَع أَنَّهُ لا يُتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ حَتَّى يُوصَلَ بِغَيْرِهِ[١]، فالوَصْلُ هو الأَصْلُ في الكَلامِ، وهذا[٢] الّذي ذَكَرْنا مِن الحَذْفِ هو الجَيِّدُ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ أَخفُّ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ لِمَا تَقْتَضِيهِ الأُصُولُ مِن الحَذْفِ للخِفَّةِ، ومِنْ أَنَّ العَارِضَ لا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَبَهِ حَالِهِ في الوَقْفِ لِحَالِهِ في الوَصْلِ.

ويَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ: (هذا رَامِي)، و (غَازِي)، و (عَمِي) بِاليَاءِ في الوَقْفِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُضْطَرُّ إلى الحَذْفِ.

وتَقُولُ: (هذا القَاضِي)، و (هذا العَمِي) بِإِثْبَاتِ اليَاءِ في الوَقْفِ، وهو الأَجْوَدُ؛ لأَنَّها ثَابِتَةٌ في الوَصْلِ مَع أَنَّها مِن نَفْسِ الكَلِمَةِ، وهي أَشْبَهُ بِالحَرْفِ الصَّحِيحِ الّذي يَثْبُت في الوَصْلِ والوَقْفِ.

ويَجُوزُ في قَوْلِ [و٢٤] بَعْضِ العَرَبِ: (هذا القَاضْ)، و (هذا العَمْ) بِحَذْفِ اليَاءِ؛ تَشْبِيهًا بـ (هذا قَاضٍ)، و (هذا عَمٍ)؛ إذ الحَالُ وَاحِدَةٌ إِلّا بِمِقْدَارِ دُخُولِ حَرْفٍ لا يُوجِبُ حَذْفًا ولا إِثْبَاتًا، وهذا شَبَهٌ قَرِيبٌ [يَجُوزُ][٣] لأَجْلِهِ الحَذْفُ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ اليَاءِ مِن (القَاضِي) في الوَصْلِ؛ لأَنَّهُ سَلِيمٌ[٤] مِنْ أَنْ يَجِبَ لَهُ ذلِكَ بِحَقِّ الأَصْلِ، أَوْ حَقِّ الشَّبَهِ، كَمَا تَسْلَمُ سَائِرُ حرُوفِ المُعْجَمِ الّتي تُوصَلُ بِالسُّكُونِ، مِنْ نَحْوِ: (لكنْ)، ونَحْوِ: (اذْهَبْ)، و (اخْرُجْ)، و (دَحْرِجْ)، فَلَيْسَ في شَيءٍ مِنْ هذا حَذْفٌ؛ لأَنَّهُ سَلِيمٌ مِن الأَسْبَابِ [الّتي][٥] تُوجِبُ الحَذْفَ بِحَقِّ الشَّبَهِ أو الأَصْلِ. وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴾ [القيامة: ٢٦] بِيَاءٍ في الوَقْفِ.

وتَقُولُ: (رَأَيْتُ جَوَارِي)؛ لأَنَّ هذه اليَاءَ مُتَحَرِّكَةٌ في الوَصْلِ. وأَمَّا (يَا قَاضِي)

---

(١) في د: (لغيره). (٢) في د: (وهو).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.

(٤) في ف: (لا سليم).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وساقط من الأصل ود.

في النِّدَاءِ، فالخَلِيلُ يَخْتَارُ فِيهِما الإِثْبَاتَ[1]، هذا عَلَى قِيَاسِ: (هذا القَاضِي)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ لا يَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ. ويُونُسُ يَخْتَارُ الحَذْفَ[2]؛ لأَنَّهُ لَمّا جَازَ في: (هذا القَاضْ)، ثُمَّ صَارَ إِلى مَوْضِعٍ هو أَحَقُّ بِالحَذْفِ بِمَا يَقَعُ فِيهِ مِن التَّرْخِيمِ، وحَذْفِ التَّنْوِينِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، كَان الاخْتِيَارُ الحَذْفَ. وقَوْلُ يُونُسَ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ الخَلِيلِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وهو الاخْتِيَارُ عِنْدِي.

وحُكْمُ يَاءِ (مُرِي) الإِثْبَاتُ في الوَقْفِ؛ لِئَلّا يُجْمَعَ عَلَيْهِ ذَهَابُ الهَمْزَةِ وذَهَابُ اليَاءِ، فَيَبْقَى عَلَى حَرْفَيْنِ، فَيَكُونُ ذلِكَ إِجْحَافًا بِهِ.

والوَقْفُ عَلَى الفِعْلِ المُعْتَلِّ اللّامِ بِإِثْبَاتِ حَرْفِ العِلَّةِ في الوَقْفِ، كَمَا تَثْبُتُ في الوَصْلِ؛ لأَنَّهُ لا تَنْوِينَ فِيهِ، ولا سَبَبَ يُوجِبُ الحَذْفَ.

فَأَمّا (لا أَدْرِ) فَشَاذٌّ حُذِفَتْ فِيهِ اليَاءُ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِالحَرْفِ. ويَجُوزُ: (لَمْ يَكُ زَيْدٌ)، ولا يَجُوزُ: (لَمْ يَكُ الرَّجُلُ)؛ لأَنَّ النُّونَ[3] في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ فَلا تُحْذَفُ.

وكُلُّ هذه اليَاءَاتِ والوَاوَاتِ تُحْذَفُ في الفَوَاصِلِ والقَوَافِي[4]؛ لأَنَّها مَقَاطِعُ، وهي عَلامَاتٌ للتَّمَامِ، فأَحْسَنُ شَيءٍ يَدُلُّ بِهِ عَلَى التَّمَامِ الحَذْفُ؛ لَما يُشْبِهُ الحَرَكَاتِ الّتي يَلْزَمُ حَذْفُها في الوَقْفِ؛ [لأَنَّها مِنْ جِنْسِها، ومُنَاسِبَةٌ لَها، فحُذِفَت في الفَوَاصِلِ والقَوافي][5]؛ لأَنَّها مَقَاطِعُ يُدَلُّ بِها عَلَى التَّمَامِ، مَع التَّشَاكُلِ لأَوَاخِرِ الآيِ، وأَوَاخِرِ الأَبْيَاتِ، فإِذا جَازَ في الوَصْلِ لِهذه العِلَّةِ جَازَ في الوَقْفِ لِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُما هذه الّتي ذَكَرْنا. والأُخْرَى كَثْرَةُ الحَذْفِ في الوَقْفِ للحَرَكَاتِ واليَاءَاتِ الّتي تُحْذَفُ في الوَصْلِ مَع حَذْفِ التَّنْوِينِ فِيهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ﴾ [الفجر: ٤]، بالحَذْفِ، وكَذلِكَ: ﴿ يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ﴾ [غافر: ٣٢]، و: ﴿ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ﴾ [الرعد: ٩]. فأَمّا: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِ ﴾ [الكهف: ٦٤]

(١، ٢) سيبويه ٤/ ١٨٤. (٣) في د: (التنوين).

(٤) بعده في الأصل ود: (في).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

[ظ٢٤] فَلَيْسَ بِرَأسِ آيَةٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهُ أَحَدٌ، وإنَّ ما ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ[1]:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَحْذُوفًا في خَطِّ المُصْحَفِ تُوُهِّمَ أَنَّهُ رَأسُ آيَةٍ.

والآخَرُ: التَّشْبِيهُ[2] بِالفَاصِلَةِ مِنْ جِهَةِ التَّمَامِ في الوَقْفِ؛ ولِذلِكَ حُذِفَ في الخَطِّ، قَالَ زُهَيْرٌ:

١١٧٦ وأَرَاكَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وبَعْـ ـضُ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لا يَفْرْ[3]

فَحَذَفَ اليَاءَ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

ويَجُوزُ إِثْبَاتُ هذه اليَاءَاتِ والوَاوَاتِ في جَمِيعِ هذا؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ الحَذْفَ، لا مَحَالَةَ، وإِنْ كَانَ هو الاخْتِيَارَ في بَعْضِ الكَلامِ.



(١) قال الزركشي في البرهان ١/ ٥٣: « مَعْرِفَةُ الفَوَاصِلِ وَرُؤُوسِ الآيِ، وَهِيَ كَلِمَةُ آخِرِ الآيَةِ كَقَافِيَةِ الشِّعْرِ وَقَرِينَةِ السَّجْعِ، وَقَالَ الدَّانِيُّ: كَلِمَةُ آخِرِ الجُمْلَةِ »، وقال الزجاج في معانيه ٣/ ٣٠٠ في الوجه الأول: « الأكثر في الوقف ﴿ نَبْغِ ﴾ على اتباع المصحف، وبعدُ: ﴿ نَبْغِ ﴾ آيةً. ويجوز وهو أحسن في العربية: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ﴾ في الوقف »، وقال في الحجة للفارسي ٤/ ٣٧٥ في توضيح الوجه الثاني: « ومن قدّره حَالًا كان أجدَرَ بأن تحذفَ الياء مِن يأتي؛ لأنه كلام مستقلّ، فيشبهُ من أجل ذلك الفواصِل، وإن لم يكنْ فاصِلَة، كما أنّ حَذْفَ الياء من قوله: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾، لمَّا كان كلامًا تامًّا فأَشْبَهَ الفاصلَةَ، فحسن الحذف له، كما يحسن الحذف مِنَ الفواصِل »، وانظر شرح السيرافي ٣/ ١٩٨، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٧١، وشرح الشافية للرضي ٢/ ٣٠٢، وتمهيد القواعد ١٠/ ٥٢٩٣.

(٢) في د: (للتشبيه).

(٣) البيت من الكامل، وهو لزهير في ديوانه ٩٦ برواية: (لا يفري)، وانظر سيبويه ٤/ ١٨٥، والزاهر ١/ ١٨٤، وشرح السيرافي ٥/ ٥٧، وابن السيرافي ٢/ ٢٩٧، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٧١، والمخصص ١/ ٤٠٩، والارتشاف ٨٠٦. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٦١٩، والعسكريات ١٠٠، والحجة للفارسي ٤/ ١٤٠، ٥/ ٣٢٠.

بَابُ الوَقْفِ في يَاءِ الإِضَافَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى يَاءِ الإِضَافَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى يَاءِ الإِضَافَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ جَازَ إِجْرَاؤُها عَلَى الحَذْفِ والذّكْرِ؟ ولِمَ كَانَ الإِثْبَاتُ أَجْوَدَ؟ ولِمَ جَازَ الحَذْفُ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا غُلامْ) في الوَقْفِ بِمَعْنى (غُلامِي)، و (قَدْ أَسْقَانْ)، و (أَسْقِنْ)؟ ولِمَ اخْتَارَ أَبو عَمْرو: ﴿ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنْ ﴾ [الفجر: ١٥]، و ﴿ رَبِّىٓ أَهَانَنْ ﴾ [الفجر: ١٦][1] بِالسُّكُونِ في الوَقْفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إذا حَاوَلْتَ في أَسَدٍ فُجُورا ... فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ ولَسْتَ مِنْ

وقَوْلِ النَّابِغَةِ:

وهُمْ وَرَدُوا الجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ ... وهُمْ أَصْحَابُ يَوْمَ عُكَاظَ إِنْ

وقَوْلِ الأَعْشَى:

فَهَلْ يَمْنَعَنِّي ارْتِيَادِي [البِلا ... دَ][2] مِنْ حَذَرِ المَوْتِ أَنْ يَأْتِيَنْ

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ اليَاءِ الّتي قَبْلَها سَاكِنٌ في: (هذا قَاضِيَّ)، و (هذان غُلامَايَ)، و (رَأَيْتُ غُلامَيَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها كَيَاءِ (القَاضِي) في النَّصْبِ؟ ولِمَ لا تُحْذَفُ في النِّدَاءِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٨٥: « هذا باب ما يحذف من الأسماء من الياءات في الوقف التي لا تذهب في الوصل ولا يلحقها تنوين ».

(١) انظر قراءة أبي عمرو في الآيتين في السبعة ٦٨٥، والحجة للفارسي ٦/ ٤٠٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق البيت، وكذا هو في مظانه.

ومَا حُكْمُ يَـاءِ الإِضَافَةِ عَلَى مَـذْهَبِ مَنْ يُحَـرِّكُها في الوَصْلِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُها في الوَقْفِ؟ ولِمَ أَلْحَقَ هؤلاءِ الهَاءَ في الوَقْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ حَرَّكَها في الوَصْلِ حِرْصًا عَلَى بَيَـانِ حَرَكَتِها في الأَصْلِ، فاقْتَـضَى ذلِكَ بَيَـانَ حَرَكَتِها في [و٢٥] الوَقْفِ؟

ومَا حُكْمُ الأَلِفِ الّتي تَـذْهَبُ في الوَصْلِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ؟ ولِمَ رُدَّتْ في الوَقْفِ، ولَمْ يَجُز الحَذْفُ إِلّا في الضَّرُورَةِ؟

ولِمَ وَجَّهَ قَـوْلَ بَعْضِ العَـرَبِ: (قَدْ رُضَا)، و (نُـهَى)، في (رُضِي)، و (نُهِي)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ لَبِـيدٍ:

وقَـبِـيـلٍ مِـنْ لُـكَـيْـزٍ شَـاهِـدٌ رَهْـطُ مَـرْجُومٍ ورَهْطُ ابْنِ المُعَلّ

الجَوَابُ[1]

الّـذي يَجُـوزُ في الوَقْـفِ عَلَى يَـاءِ الإِضَافَـةِ الحَـذْفُ والإِثْـبَاتُ، أَمّا الحَـذْفُ فَلأَنَّها كَيَـاءِ (قَاضٍ) في أَنَّها يَاءٌ مَكْسُورٌ[2] مَا قَبْلَها، لا حَرَكَـةَ لَها في الوَصْلِ، فَلَمّا أَشْبَـهَتْها مِن هذه الأَوْجُهِ جَازَ فِـيها الحَـذْفُ، كَمَا جَـازَ فِـيها. وأَمّا الإِثْـبَـاتُ فلأَنَّها لا تُحْذَفُ في الوَصْلِ، فهي كَسَائِـرِ الحُـرُوفِ الّتي يَجِبُ إِثْـبَـاتُها في الوَقْـفِ، كَمَا يَجِبُ في الوَصْلِ، فَـلَيْسَ لَهَا الحَذْفُ بِحَـقِّ الأَصْلِ، وإِنَّما يَجُوزُ[3] فِـيها بِحَقِّ الشَّبَـهِ عَلَى مَا بَـيَّـنّا.

والاخْتِـيَـارُ عِنْـدَ سِيبَـوَيْـهِ الإِثْـبَـاتُ؛ لأَنَّها أَشْبَـهُ بِحُـرُوفِ المُعْجَـمِ الّتـي تَـثْبُتُ في الوَقْفِ والوَصْلِ[4]، مَع أَنَّـهُ الأَصْلُ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُها عَلَى مَـذْهَبِ مِنْ يُحَـرِّكُها في الوَصْلِ؛ لأَنَّها[5] تَصِيـرُ بِمَنْزِلَـةِ:

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها، وفيه العنوان، وهو: (باب الوقف في ياء الإضافة).

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (مكسورة). (٣) في ف: (يجب).

(٤) في ف: (في الوصل والوقف). (٥) في د: (فإنها).

(يَا قَاضِي)[1] في النَّصْبِ، فَتَقُولُ عَلَى مَا ذَكَرْنا: (هذا غُلامْ) بِمَعْنى (غُلامِي)، و (قَدْ أَسْقَانْ)، و (أَسْقِنْ).

فَأَمّا قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرو: ﴿ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنْ ﴾ [الفجر: ١٥][2]، و ﴿ رَبِّي أَهَانَنْ ﴾ [الفجر: ١٦] بِالسُّكُونِ في الوَقْفِ؛ فلأَنَّهُ يَحْذِفُ في الوَصْلِ؛ لأَنَّها رُؤُوسُ آيٍ، ورَأْسُ الآيَةِ يَقْوَى فِيهِ الحَذْفُ؛ لأَنَّهُ مَقْطَعٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ، حَتّى يُحْذَفَ فِيهِ مَا لا يُحْذَفُ مِنْ غَيْرِهِ في الكَلامِ، مِنْ نَحْوِ يَاءِ (يَقْضِي)، ووَاوِ (يَغْزُو)؛ فَلِهذا كَانَ الاخْتِيَارُ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو.

وقَالَ الشّاعِرُ:

١١٧٧ إِذا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُورا   فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ ولَسْتُ مِنْ[3]

فَحَذَفَ اليَاءَ مَع النُّونِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ؛ أَحَدُهُما أَلّا يُجْمَعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ في الوَقْفِ، والآخَرُ أَنَّ النُّونَ مَع اليَاءِ قَدْ صَارَتا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ.

وقَالَ النَّابِغَةُ:

١١٧٨ وهُمْ وَرَدُوا الجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ   وهُمْ أَصْحَابُ يَوْمَ عُكَاظَ إِنْ[4]

يُرِيدُ: إِنِّي، فَحَذَفَ كَمَا حَذَفَ في (مِنِّي)، وقَالَ الأَعْشَى:

١١٧٩ فَهَلْ يَمْنَعَنِّي ارْتِيَادِي البِلا   دَ مِنْ حَذَرِ المَوْتِ أَنْ يَأْتِيَنْ[5]

[ظ٢٥] وتَقُولُ: (هذا قَاضِيَّ)، و (هذان غُلامَايَ)، و (رَأَيْتُ غُلامَيَّ)، فَتَقِفُ عَلَى اليَاءِ، ولا يَجُوزُ حَذْفُها؛ لأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ في الوَصْلِ كَيَاءِ (القَاضِي)

---

(١) في الأصل ود: (قاض)، والمثبت من ف.   (٢) قوله: (ربي) ساقط من ف.

(٣) البيت من الوافر، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ١٢٧ برواية: (مني)، وانظر سيبويه ٤/ ١٨٦، وشرح السيرافي ١/ ٢٠٧، ٥/ ٥٨، وابن السيرافي ٢/ ٢٨٨، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣٣٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٥.

(٤) البيت من الوافر، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ١٢٧ برواية: (إني)، وانظر سيبويه ٤/ ١٨٦، وشرح السيرافي ٥/ ٥٨، وابن السيرافي ٢/ ٢٨٨، والمحكم ٨/ ٢١٦، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٤٣٣. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٣/ ٢١٩، ٤/ ١١٥.

(٥) البيت من المتقارب، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٥٦).

في النَّصْبِ، ولا تُحذَفُ أيْضًا في النِّداءِ؛ لأنَّ المُتحرِّكَةَ في حَذفِها إجْحافٌ بالكَلِمةِ؛ لأنَّها تُحذَفُ مَع الحَرَكَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبيلُ السَّاكِنَةِ، ومَع ذلِكَ إنَّها إذا حُذِفَت في الوَصْلِ وقَبْلَها ساكِنٌ لَمْ يَكُنْ هُناكَ دَليلٌ عَلَيْها، وإذا حُذِفَتْ وقَبْلَها كَسْرَةٌ كانَتِ الكَسْرَةُ دالَّةً عَلَيْها.

وحَقُّ مَنْ يُثْبِتُ الياءَ مُتحَرِّكَةً في الوَصْلِ أنْ يُلْحِقَها الهاءَ في الوَقْفِ؛ لِحِرْصِهِ عَلَى بَيانِ حَرَكَةِ الأَصْلِ.

وأمّا الألِفُ الّتي تَذهَبُ في الوَصْلِ فَتَثْبُتُ في الوَقْفِ؛ لأنَّها تَرْجِعُ إلى خِفَّةٍ، مَع أنَّهُ الأَصْلُ، ومَع أنَّ الْتِقاءَ السَّاكِنَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ لا يُعْتَدُّ بِهِ، فهي في تَقْدِيرِ الثَّابِتِ[1] في الوَصْلِ، وعَلَى ذلِكَ قِياسُ: (يَقْضِي الحَقَّ) إذا وَقَفْتَ قُلْتَ: (يَقْضِي)، وكَذلِكَ: (يَدْعُو الدَّاعِي) إذا وَقَفْتَ قُلْتَ: (يَدْعُو)؛ لأنَّ السَّاكِنَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، فهو لا يَلْزَمُ كَمَا يَلْزَمُ[2] التَّنْوِينُ في: (هذا قاضٍ فاعْلَمْ)؛ فَلِذلِكَ بُنِيَ عَلَيْهِ: (هذا قاضْ) في الوَقْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (هذا قاضِي الرَّجُلِ) لِمَا بَيَّنّا مِن الفَرْقِ فِيمَا يَلْزَمُ وفِيمَا[3] لا يَلْزَمُ، فإذا رَجَعَتْ في (مَعْلَى الرَّجُلِ)، و (حُبْلَى القَوْمِ) إلى الألِفِ في الوَقْفِ، فإنَّما تَرْجِعُ إلى حَرْفٍ خَفِيفٍ، وهو الأَصْلُ، ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ رَجَعَتْ في[4] (قاضٍ).

ويُوَضِّحُ ذلِكَ فِرارُهُم مِن الياءِ إلى الألِفِ في (رُضَا)، و (نُهَى)، فهذا يَدُلُّ عَلَى ثِقَلِ الياءِ الّتي قَبْلَها كَسْرَةٌ، وعَلَى مُناسَبَةِ الألِفِ لَها، فَيَجُوزُ في الشِّعْرِ حَذْفُ الألِفِ تَشْبِيهًا بِهَا، كَمَا قالَ لَبِيدٌ:

١١٨٠ وقَبِيلٍ مِنْ لُكَيْزٍ شَاهِدٌ ... رَهْطُ مَرْجُومٍ ورَهْطُ ابْنِ المُعَلّ[5]

---

(١) في ف: (الثابتة).
(٢) ما قوله: (كما يلزم) ليس في د.
(٣) في ف: (وما).
(٤) في الأصل: (إلى)، والمثبت من د وف.
(٥) البيت من الرمل، وهو للبيد في الملحق في ديوانه ١٩٩، وانظر سيبويه ٤/ ١٨٨، وشرح السيرافي ١/ ٢٠٧، ٥/ ٨١، والخصائص ٢/ ٢٩٣، والمحكم ٧/ ٤٢١. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٤/ ٣٤٠، ٣٧٧، وسر الصناعة ٢/ ٥٢٢، ٧٢٨، والارتشاف ٨٠٣، ٢٠٦٦.

بَابُ الوَقْفِ عَلَى عَلامَةِ الإِضْمَارِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى عَلامَةِ الإِضْمَارِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى عَلامَةِ الإضْمَارِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجَبَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ اليَاءِ والوَاوِ، ولَمْ يَجُزْ في الأَلِفِ؟

ولِمَ ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ في هذا البَابِ حُكْمَ عَلامَةِ الإِضْمَارِ في الوَصْلِ، وإِنَّما الغَرَضُ تَبْيِينُ حُكْمِها في الوَقْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمّا اخْتَلَفَتْ [و٢٦] أَحْكَامُها في الوَصْلِ بَيَّن[1] عِلَلَهُ؛ لِئَلّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ اخْتِلافُهُ في الوَقْفِ؟

ولِمَ وَجَبَ: (ضَرَبَهُو[2] زَيْدٌ) بِوَاوٍ في الوَصْلِ مَعَ الهَاءِ؟ وهَلِ الوَاوُ زَائِدَةٌ؟

ولِمَ جَازَ: (عَلَيْهِي[3] مَالٌ)، و (عَلَيْهِ مَالٌ) بِإِثْبَاتِ اليَاءِ وحَذْفِها، و (عَلَيْهُو[4] مَالٌ)، و (عَلَيْهُ) أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، ولَمْ يَجُزْ في (ضَرَبَهُ رَجُلٌ) إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟

ولِمَ جَازَ [في][5]: (مِنْهُو[6] مَالُكَ)[7]، و (مِنْهُ مَالُكَ)[8] وَجْهَانِ، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُ ذلِكَ؟

وهَلْ يَجُوزُ في (لَدَيْهِ)، و (إِلَيْهِ) أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، كَمَا جَازَ في (عَلَيْهِ)؟ ومَا

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٨٩: « هذا باب ثبات الياء والواو في الهاء التي هي علامة الإضمار وحذفهما ».

(١) في د: (نبين).

(٢) في الأصل ود: (ضربه)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل ود: (عليه)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٤) في الأصل: (عليه)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٦) في الأصل ود: (منه)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٧، ٨) في د: (ملك).

العِلَّـةُ في ذلِكَ؟

وهَلْ (عَنْهُ) بِمَنْزِلَةِ: (مِنْـهُ) في أَنَّـهُ يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ؟ فَلِمَ جَرَى عَلَى أَنَّ مِنْهُ مَا لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا الأَصْلُ، ومِنْهُ مَا يَجُوزُ بِثلاثَـةِ أَوْجُهٍ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (ضَرَبَها)، و (عَلَيْها) إلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ في الوَصْلِ والوَقْفِ؟

ولِمَ كَانَ الحَذْفُ في[1]: (عَلَيْـهِ مَالٌ) أَحْسَنَ مِن الحَذْفِ في: (مِنْـهُ مَالُكَ)، وكَذلِكَ: (رَأَيْتُ أَبَـاهُ قَـبْلُ)، و (هذا أَبُـوهُ كَمَا تَـرَى) الحَذْفُ فِيـهِ أَحْسَنُ؟

ومَـا الـشَّـاهِـدُ فـي: ﴿ وَنَزَّلْنَهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، و: ﴿ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف: ٢٠]، و: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴾ [الحاقة: ٣٠]؟ ولِمَ جَازَ الإِتْمَامُ مَع قُـوَّةِ الحَذْفِ في هذا؟

وهَلْ: (أَصَابَـتْـهُ جَائِحَةٌ) بِمَنْزِلَةِ: (مِنْـهُ يَا فَـتَى)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الحَذْفُ في يَاءِ (هي)، ولا وَاوِ (هو)؟

ولِمَ كَانَت اليَاءُ السَّاكِنَـةُ في هَاءِ الإِضْمَارِ أَضْعَفَ مِنْ يَاءِ الإِضَافَـةِ، وكَانَتْ في (بِـهِ) أَضْعَـفَ مِنْها في (غُلامِي) حَتّى وَجَبَ الحَذْفُ في الوَقْفِ[2] لِيَاءِ الإِضْمَارِ، ولَمْ يَجِبْ لِيَاءِ[3] الإِضَافَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِسَبَـبَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ يَاءَ الإِضَافَـةِ اسْمٌ، والآخَرُ أَنَّ أَصْلَها الحَرَكَةُ؟

ومَا حُكْمُ الوَاوِ واليَاءِ إِذا[4] كَانَتْ بَعْدَ مِيمِ الإِضْمَارِ؟ ولِمَ جَازَ فِيها الحَذْفُ والإِثْـبَـاتُ؟ ولِمَ إِذا حُذِفَتْ حُذِفَتْ مَعَها حَـرَكَـةُ مَا قَـبْلَها، وإِذا ثَـبَـتَتْ ثَـبَـتَتْ مَعَها تِلْكَ الحَرَكَـةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمّا كَانَتْ كَجُـزْءٍ مِنْها في مَـوْضِعِ إِيجَازٍ حُذِفَتْ مَعَها مِنْ غَـيْرِ إِخْلالٍ بِالإِضْمَارِ، وإِذا كَانَ مَـوْضِعَ إِتْمَامٍ ثَـبَـتَت مَعَها؛ لأَنَّها كَجُـزْءٍ مِنْها، فهي تَـتْـبَعُها في الحَذْفِ والإِثْـبَـاتِ؟

---

(١) في الأصل و د: (فيه)، وكذا ما يقتضيه السياق.
(٢) قوله: (الوقف) ليس في د. (٣) قوله: (لياء) ليس في د.
(٤) في الأصل ود: (إذ)، وكذا ما يقتضي السياق.

ولِمَ جَازَ في: (عَلَيْهِم)[١] خَمْسَةُ أَوْجُـهٍ: (عَلَيْهِمُو)، و (عَلَيْهِمُ)، و (عَلَـيْهِمِي)، و (عَلَيْهِمِ)، و (عَلَـيْهُمُو)؟ ومَا عِلَّـةُ كُـلِّ وَاحِدٍ مِن هذه الأَوْجُهِ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ فـي (عَلَـيْكُم)[٢] إِلَّا وَجْهَـانِ: (عَلَـيْكُمُو)[٣]، و (عَلَـيْكُمُ)، و (أَنْـتُمُو)، و (أَنْـتُـمُ)؟

وهَلْ: (لَدَيْهُم)، و (إِلَـيْهُم) بِمَنْزِلَةِ: (عَلَـيْهِم)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الحَذْفُ في: (عَلَـيْكُما)، و (أَنْـتُما)، و (لَدَيْهُما)؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (بِهِمِي داءٌ)؟ وهَلْ هُو عَلَى قِـيَاسِ (عَلَيْهِم)؟

وهَلْ قِـيَاسُ (أَبُـوهُم ذَاهِبٌ) قِـيَاسُ (عَلَـيْكُم مَالٌ)؟

ولِمَ جَرَى: (رُسُلُـهُم) مَجْرَى (أَبُـوهُم)؟

ومَا في تَـرْكِ الحَرَكَـةِ بَعْدَ حَذْفِ الوَاوِ مِنْ لُـزُومِ اجْتِمَاعِ خَمْسِ مُـتَحَـرِّكَاتٍ، لَـيْسَ فِـيها سَاكِنٌ، نَحْوُ: (رُسُلُكُمُ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في [ظ٢٦]: (أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَـهُ) إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وجَازَ في: (أَنَـا أُعْطِيـهِ) أَرْبَعَـةُ أَوْجُـهٍ؟

ولِمَ جَازَ الحَذْفُ في الحَرَكَـةِ مَع اليَاءِ في (عَلَـيْهِم)، ولَـمْ يَجُـزْ حَذْفُ الحَرَكَـةِ مَع اليَاءِ في: (مَـرَرْتُ بِأَبِـيـهِ قَـبْـلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ في هذا، ولِسَبَبٍ آخَرَ، وهو أَنَّ حَـرْفَ المَدِّ واللِّـينِ بَعْدَ المِيمِ لا يَـكُونُ مَا قَـبْـلَـهُ إِلَّا مِنْـهُ، فهو بِمَنْـزِلَةِ جُـزْءٍ مِنْـهُ في أَنَّـهُ يُحْذَفُ مَعَـهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ حَرْفُ المَدِّ واللِّـينِ بَعْدَ هَاءِ الإِضْمَارِ؛ لأَنَّـهُ يَخْـتَـلِفُ[٤]، فَـيَـكُونُ مَا قَـبْـلَ الهَاءِ تَـارَةً سَاكِنًـا وتَارَةً مَـفْـتُوحَـةً، وتَارَةً مَكْسُورًا وتَـارَةً مَضْمُومًا؟

ومَا حُكْمُ مِيمِ الإِضْمَارِ السَّاكِنَـةِ في الوَصْلِ إِذا لَقِيَها سَاكِـنٌ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيها

---

(١) قوله: (عليهم) ليس في د.
(٢) في الأصل ود: (عليهم)، وكذا ما يقتضي السياق.
(٣) في الأصل ود: (عليكم)، وكذا ما يقتضيه السياق.
(٤) في د: (مختلف).

إِلّا الضَّمُّ في: (عَلَـيْـكُمْ)، و (عَلَـيْهِمْ)؟ ولِمَ لا تُـكْسَرُ لالْتِقاءِ السَّاكِنَـيْنِ؟

ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ[1] قَوْلِـهِم: (مُـذُ اليَـوْمِ)؟ ولِمَ كَانَ في: (عَلَـيْـكُمُ اليَـوْمَ) أَوْجَبَ مِنْـهُ في هذا، وكَذلِكَ: (كُـنْـتُمُ اليَـوْمَ)، و (فَعَلْـتُـمُ الخَيْـرَ)، و (عَلَـيْهِمُ المَالُ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَلَـيْهِمِ المَالُ) بِالكَسْرِ في هذا؟ ومَا نَظِـيـرُهُ مِن: (اخْشَوِا القَوْمَ)؟

ولِمَ كَانَ في: (كُـنْـتُمُ اليَـوْمَ) أَوْجَبَ مِنْـهُ في هذا، حَتّى جَازَ: (اخْشَوُا القَوْمَ)؟

الجَوَابُ[2]

الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى عَلامَـةِ الإِضْمَارِ إِجْـرَاؤُهُ[3] عَلَى السُّكُونِ مَع حَذْفِ حَـرْفِ المَـدِّ واللِّـينِ سِوَى الأَلِفِ، فإِنَّـهُ لا يَجُوزُ حَذْفُها؛ لِخِفَّتِها مَع بَـيَـانِها[4] عَن مَعْنى التَّـثْـنِـيَـةِ.

وذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ في هذا البَابِ أَحْكَامَ[5] عَلامَـةِ الإِضْمَارِ في الوَصْلِ؛ لِـيُـبَـيِّنَ العِلَـلَ في حَرْفِ المَدِّ واللِّـينِ بِمَا لا يَلْـزَمُ مِنْ ثُـبُوتِها في الوَقْفِ.

وتَـقُولُ: (ضَرَبَـهُو[6] زَيْدٌ) بِوَاوٍ في الوَصْلِ، فَإِذا وَقَفْتَ قُـلْتَ: (ضَرَبَـهْ)، والوَاوُ زَائِدَةٌ، ودَلِيلُ ذلِكَ أَنَّ الضَّمِيـرَ المُـتَّصِلَ حَـقُّهُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى أَقَـلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُـنْطَـقَ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ أَحَقُّ شَيءٍ بِالإِيجَازِ، فَجَاءَ عَلَى ذلِكَ ضَمِيـرُ المُخَاطَبِ والمُـتَـكَلِّمِ في: (ضَرَبَـكَ)، و (ضَارِبِـي)، وعَلَى هذا ضَمِيـرُ الغَائِبِ في: (ضَرَبَـهُ). وإِنَّما زِيدَت الوَاوُ لِتَمْكِـينِ[7] الحَرَكَـةِ في الهَاءِ الخَفِـيَّـةِ، فَإِذا ذَهَبَت الحَرَكَـةُ ذَهَبَ مَا زِيدَ لِتَمْكِـيـنِها.

ويَجُوزُ في: (عَلَـيْـهِ مَالٌ) أَرْبَـعَـةُ أَوْجُـهٍ:

---

(١) في د: (في).

(٢) قوله: (الجواب) ساقط من د. والكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها، وفيه العنوان: (باب الوقف على علامة الإضمار).

(٣) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٤) في د: (يانها).

(٥) قوله: (أحكام) ساقط من ف.

(٦) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ضربه).

(٧) في د: (لتمكن).

(عَلَيْهُو[١] مَالٌ)؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ في الاسْتِعْمَالِ، إذْ كَانَتْ هي الهَاءَ في: (ضَرَبَهُو)، و (حَمَلَهُو)، و (يَضْرِبُهُو)، و (حَامِلُهُو)[٢] في الاسْمِ والفِعْلِ.

ويَجُوزُ: (عَلَيْهُ مَالٌ) بِالحَذْفِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما وُقُوعُ الهَاءِ وهي خَفِيَّةٌ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. والوَجْهُ الآخَرُ اجْتِمَاعُ حُرُوفٍ مُتَشَابِهَةٍ، وذلِكَ يُطَرِّقُ عَلَيْها الحَذْفَ، كَمَا يُفَرُّ مِنْها إلى الإِدْغَامِ؛ ولأَنَّ الحُرُوفَ المُتَشَابِهَةَ يَقُومُ بَعْضُها مَقَامَ بَعْضٍ.

ويَجُوزُ: (عَلَيْهِي مَالٌ) [و٢٧]، كَمَا جَازَ: (بِهِي دَاءٌ)؛ لأَنَّ الخُرُوجَ مِن الكَسْرِ إلى الضَّمِّ مُتَنَكَّبٌ، حَتّى رُفِضَ في[٣] الأَبْنِيَةِ: (فِعُلٌ)، واليَاءُ السَّاكِنَةُ بِمَنْزِلَةِ الكَسْرَةِ، وكُسِرَت[٤] الهَاءُ لِهذه العِلَّةِ، وتَبِعَتْها الوَاوُ السَّاكِنَةُ، فَصَارَتْ يَاءً؛ لانْكِسَارِ مَا قَبْلَها، وكُلُّ[٥] وَاوٍ سَاكِنَةٍ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ فَإِنَّها تَصِيرُ يَاءً؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ الخُرُوجِ مِن الكَسْرِ إلى الضَّمِّ، والخُرُوجُ إلى الوَاوِ أَثْقَلُ إذا كَانَتْ سَاكِنَةً؛ لأَنَّها ضَعِيفَةٌ لَيْسَ فِيها حَرَكَةٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْها.

ويَجُوزُ: (عَلَيْهِ مَالُكَ)[٦]، [وعِلَّةُ حَذْفِ اليَاءِ كَعِلَّةِ حَذْفِ الواوِ في: (عَلَيْهُ مالٌ)][٧].

ويَجُوزُ في: (مِنْهُ مَالُكَ) وَجْهَانِ: أَحَدُهُما: (مِنْهُو مَالُكَ)، لأَنَّه الأَصْلُ، و (مِنْهُ مَالُكَ) بِالحَذْفِ؛ لأَنَّ الهَاءَ وَقَعَتْ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وهي خَفِيَّةٌ.

فَجَرَت[٨] هَاءُ الإِضْمَارِ في هذا عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: مَا لا يَجُوزُ فِيهِ إلّا الضَّمُّ بِوَاوٍ بَعْدَهُ.

---

(١) في الأصل ود: (عليه)، وكذا في ف.
(٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ضربه وحمله ويضربه وحامله).
(٣) قوله: (في) ليس في د.
(٤) في ف: (فكسرت).
(٥) في د: (فكل).
(٦) في ف: (مال).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.
(٨) في د: (وجرت).

الثَّانِي: مَا يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: الضَّمُّ مَع الوَاوِ، والحَذْفُ للوَاوِ في (مِنْهُ)، ومَا أَشْبَهَهُ.

الثَّالِثُ: يَجُوزُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، عَلَى قِيَاسِ مَا بَيَّنَّا في (عَلَيْهِ)[1].

فَأَمَّا (لَدَيْهِ)، و (إِلَيْهِ) فَيَجْرِي مَجْرَى (عَلَيْهِ) في جَوَازِ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ.

و (عَنْهُ) يَجْرِي مَجْرَى (مِنْهُ)[2].

وأَمَّا (ضَرَبَها)، و (عَلَيْها) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِثْبَاتُ الأَلِفِ[3]؛ لِئَلَّا يُلْبِسَ[4] بِالوَاحِدِ مَع خِفَّةِ الأَلِفِ.

والحَذْفُ في: (عَلَيْهُ مَالٌ) أَحْسَنُ مِنْهُ في: (مِنْهُ)، و (عَنْهُ)؛ لاجْتِمَاعِ الحُرُوفِ المُتَشَابِهِةِ، وكَذلِكَ: (رَأَيْتُ أَبَاهُ)، و (هذا أَبُوهُ)، الحَذْفُ[5] فِيهِ أَحْسَنُ، وعَلَى ذلِكَ أَكْثَرُ القُرَّاءِ في[6]: ﴿ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، و: ﴿ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾ [يوسف: ٢٠]، و: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴾ [الحاقة: ٣٠]. وإِنَّما جَازَ الإِتْمَامُ لأَنَّهُ الأَصْلُ.

ولا يَجُوزُ الحَذْفُ في (هي)، و (هو)؛ لأَنَّ حَرْفَ المَدِّ مُتَحَرِّكٌ، وهو أَصْلٌ في هذا الاسْمِ.

ويَجُوزُ الحَذْفُ في: (أَبِيهِ)، و (عَلَيْهِ) في الوَقْفِ. ولا يَجُوزُ عَلَى ذلِكَ حَذْفُ اليَاءِ مِنْ (غُلامِي)؛ لأَنَّ هذه اليَاءَ اسْمٌ، وأَصْلُها الحَرَكَةُ، والحَذْفُ إِجْحَافٌ بِهَا.

---

(١) قوله: (ما بينا في عليه) ساقط من ف.
(٢) العبارة في ف: (وعنه بمنزلة منه).
(٣) العبارة في ف: (وليس في ضربها وعليها إلا إثبات الألف).
(٤) في ف: (يلتبس).
(٥) في د: (بالحذف).
(٦) انظر سيبويه ٤/ ١٨٩، والمقتضب ١/ ١٧٥ - ١٧٦، والأصول ٢/ ٣٧٩، وشرح السيرافي ٥/ ٦١، وشرح كتاب سيبويه لصالح بن محمد ١/ ١٥٤، والنكت للأعلم ١١١٣، وفيه: « وفصّل سيبويه بين الهاء الّتي قبلها ساكن أو واو أو ياء، وبين الهاء الّتي قبلها ساكن من غير هاء، فاختار أنْ يقال: ﴿ عَلَيْهِ ﴾، ﴿ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ ﴾، و ﴿ خُذُوهُ ﴾ بحذف حروف المد الّتي بعد الهاء، واختار (منهو)، و (أصابتهو جائحة) بإثبات الواو، واختار المبرد حذف الواو في (منهْ)، و (أصابتهْ)، ولم يفرق بين حرف اللين وغيره، وهو الصحيح؛ لأنّ أكثر القراء والجمهور على: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ ».

وحُكْمُ الـوَاوِ والـيَـاءِ الّتـي قَـبْلَها مِـيـمُ الإِضْمَـارِ الحَـذْفُ فـي الوَقْـفِ، ويَجُـوزُ فـي الـوَصْـلِ الحَـذْفُ والإِثْـبَـاتُ، فـالإِثْـبَـاتُ عَلَـى الأَصْـلِ، كَـقَـوْلِـكَ: (عَلَـيْـكُمُو). والحَذْفُ لأَنَّ الوَاوَ الّتي قَـبْلَها ضَمَّـةٌ في آخِرِ الاسْمِ تَـتَـكَـرَّهُ في الاسْمِ، حَتّى تُـقْلَبَ يَاءً، ويُـكْسَرَ لَهَا مَا قَـبْلَها، فَـلَمّا أَشْبَـهَت هذه الوَاوُ تِلْكَ الوَاوَ، ولَمْ يَـكُنْ في حَذْفِها إِلْبَاسٌ جَازَ حَذْفُها، وحُذِفَت الحَرَكَـةُ مَعَها؛ لأَنَّ هذه الوَاوَ لا يَـكُونُ مَا قَـبْلَها إلا مِنها، فإِذا وَجَبَ حَذْفُها وَجَبَ حَذْفُ مَا هو مِنْها، فلا[1] يَلْـزَمُ مِثْـلُ ذلِكَ في قَـوْلِكَ: (هذا أَبُـوهُ)، و (مَـرَرْتُ بِأَبِـيـهِ)؛ لأَنَّ هذه الهَاءَ إِنَّما تُـزَادُ وَحْدَها في ضَمِيـرِ الغَائِبِ فَـلَيسَ لَها مَا تَـتْـبَعُـهُ، كَمَا للوَاوِ [ظ٢٧] مَا يَـتْـبَعُها مِمّا هو في الأَصْلِ مُصَاحِبٌ لَها.

ولا يَجِبُ أَيْضًا أَنْ تَـتْـبَعَ مَا قَـبْلَها؛ لأَنَّـهُ يَجِيءُ مُخْـتَلِفًا، تَارَةً مَـفْتُوحًا، وتَـارَةً مَضْمُومًا، وتَارَةً مَكْسُورًا، فَـلَيْسَ في الهَاءِ إِتْـبَـاعٌ، كَمَا في الوَاوِ مِنْ (عَلَـيْـكُمُو)، و (عَلَـيْهُمُو) إِتْـبَـاعٌ في الحَذْفِ.

ويَجُوزُ في (عَلَيْهِم) خَمْسَةُ أَوْجُهٍ:

- (عَلَيْهِمُو) بِأَنَّـهُ[2] الأَصْلُ.
- و (عَلَيْهِمْ) عَلَى الحَذْفِ.
- و (عَلَيْهِمِي)[3] للـيَاءِ السَّاكِنَـةِ، كَمَا يَجُوزُ في (بِهِمِي).
- و (عَلَيْهِمِ) عَلَى الحَذْفِ بَعْدَ إِتْـبَـاعِ مُوجِبِ اليَاءِ.
- [و (عَلَـيْهُمُو)][4].

والأَصْلُ في هذا زِيَادَةُ ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ[5] في الضَّمِيـرِ المُتَّصِلِ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ لَـهُ أَوْجَـزُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُـنْطَـقَ بِـهِ مِمّا يُشَاكِـلُ الوَاحِدَ ولَـفْظَ[6] الجَمْعِ[7] في الأَصْلِ،

---

(١) في ف: (ولا). (٢) في ف: (لأنه).
(٣) في الأصل: (عليهم)، وكذا في د وف.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وكذا في السؤال.
(٥) في د: (أوجه). (٦) في د: (لفظ) بلا واو.
(٧) في ف: (الجميع).

فَشَاكَلَ الوَاحِدَ بِالهَاءِ الّتي في (عَلَيْهِ) إذا قُلْتَ: (عَلَيهم)، وشَاكَلَ لَفْظَ الجَمْعِ في الأَصْلِ بِزِيَادَةِ حَرْفَيْنِ، أَحَدُهُما وَاوٌ، والآخَرُ مِيمٌ مُشَاكِلَةٌ للنُّونِ بِأَنَّها مِنْ مَخْرَجِها، وفِيها غُنَّةٌ كَمَا في النُّونِ.

وكَذلِكَ سَبِيلُ (عَلَيْكُمُو)، شَاكَلَ[1] الوَاحِدَ بِأَنَّ فِيهِ الكَافَ، كَمَا في (عَلَيْكَ)، وجَرَى في المِيمِ والوَاوِ ذلِكَ المَجْرَى، ولَيْسَ هذا عَلَى تَكْسِيرِ الوَاحِدِ، كَمَا يَكُونُ في الاسْمِ المُتَمَكِّنِ، فَلَيْسَ هو جَمْعًا عَلَى وَاحِدِهِ، ولكنَّهُ عَلَى إِنْشَاءِ جَمْعٍ يُشَاكِلُ الأُصُولَ، عَلَى مَا فَسَّرْنا لِيُشْعِرَ بِالمَعْنى بِهذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى أَحْسَنِ مَا يَكُونُ في البَيَانِ عَنْهُ.

والفَرْقُ بينَ إِنْشَاءِ الاسْمِ عَلَى مُشَاكَلَةِ الوَاحِدِ وبَيْنَ تَكْسِيرِهِ عَلَى الوَاحِدِ [أَنّ تَكْسِيرَهُ][2] يُوجِبُ اسْتِيفَاءَ حُرُوفِ الأَصْلِ مَع الزِّيَادَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِنْشَاؤُهُ عَلَى مُشَاكَلَةِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ قَدْ شَاكَلَهُ[3] بِالحَرْفِ الوَاحِدِ، وإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ حُرُوفَهُ، كَقَوْلِكَ في تَثْنِيَةِ (هو): (هُما) مِنْ غَيْرِ وَاوٍ[4]، والتَّقْدِيرُ[5] أَيْضًا مُخْتَلِفٌ عَلَى مَا بَيَّنّا مِن التَّصْرِيفِ؛ إِذْ إِنَّ[6] ابْتِدَاءَ وَضْعِ الاسْمِ غَيْرُ مُصَرَّفٍ مِنْ غَيْرِهِ حَتّى يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ (أولاء) في جَمْعِ (ذَا) في المَعْنى، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَرَّفًا مِنْ لَفْظِهِ.

وفي تَرْكِ الحَرَكَةِ مِنْ مِيمِ الإِضْمَارِ سَلامَةٌ[7] مِن اجْتِمَاعِ خَمْسِ مُتَحَرِّكَاتٍ في الوَصْلِ، وذلِكَ مُتَكَرَّهٌ جِدًّا، حَتّى لا يَجْتَمِعَ في شِعْرٍ أَصْلًا، ولا أَرْبَعُ مُتَحَرِّكَاتٍ إِلّا في مَزَاحِفَ. فأَمّا (رُسُلُهُمُ) فَقَد اجْتَمَعَ فِيهِ ثِقَلٌ، إِلّا أَنَّهُ مَع حَرْفٍ سَاكِنٍ في الاسْمِ.

---

(١) في الأصل ود: (وشاكل)، وكذا في ف.
(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٣) في ف: (يشاكله).
(٤) في ف: (والواو).
(٥) في د: (التقدير)، بلا واو.
(٦) في الأصل ود: (أو أو)، وفي ف: (أو).
(٧) في الأصل ود: (وسلامه)، وكذا في ف.

وأمّا (أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَـهُ) فَـلَيْسَ فِيـهِ إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ لأَنَّ اليَاءَ إذا تَحـرَّكَتْ قَوِيَتْ، فَصَارَتْ كَغَيْرِها مِنْ حُـرُوفِ المُعْجَمِ، بِمَنْزِلَةِ: (أُرِيدُ أَنْ أَضْرِبَـهُ).

وأمّا (أَنَـا أُعْطِيهِي) فَبِمَنْـزِلَةِ (عَلَيْهِي) في أَنَّـهُ يَجُوزُ فِيـهِ أَرْبَعَـةُ أَوْجُـهٍ.

ومِيمُ الإِضْمَارِ إذا لَقِيَها سَاكِنٌ حُـرِّكَتْ بِالضَّمِّ، لا غَيْـرُ، إذا كَانَت الهَاءُ مَضْمُومَـةً [و٢٨]؛ لأَنَّها تُـرَدُّ إلى الأَصْلِ، فَـتَقُولُ: (عَلَـيْكُمُ اليَـوْمَ)، و (عَلَـيْهِمُ اليَـوْمَ). ونَظِيـرُهُ: (مُـذُ اليَـوْمِ)، وهو في (عَلَـيْكُمُ[1] اليَـوْمَ) أَوْجَبُ[2]؛ لأَنَّ المِيمَ أَصْلُها الضَّمُّ في المَوْضُوعِ، وهو في (مُـذْ) الأَصْلُ فِيـهِ، لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَع الإِتْـبَاعِ في (مُـنْـذُ).

وتَـقُولُ: (عَلَـيْهِمِ المَالُ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ في هذا: (عَلَيْهِمِي)، ثُمَّ حُذِفَت اليَاءُ للعِلَّةِ.

فأَمَّـا (اخْشَوُا القَوْمَ) بِالضَّمِّ، فحُـرِّكَ بِحَرَكَـةِ الحَـرْفِ المُجَاوِرِ؛ إذِ الأَصْلُ: (اخْشَيُوا)[3]، ومَنْ قَالَ: (اخْشَوِا القَوْمَ) لَمْ يَـقُلْ مِثْـلَ ذلِكَ في: (كُـنْـتُمُ اليَـوْمَ)؛ لأَنَّـهُ رُدَّ إِلى الأَصْلِ الّذي هو حَرَكَـةٌ في نَـفْسِ الحَـرْفِ، وهذا رُدَّ إِلى الأَصْلِ المُجَاوِرِ.



(١) في ف: (عليهم). (٢) في د: (أوجه).
(٣) في الأصل ود: (اخشوا).

بَابُ الوَصْلِ في عَلامَةِ الإضمارِ الّتي تتَغَيَّرُ عَن الأصْلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَـا يَجُـوزُ في وَصْلِ عَلامَـةِ الإِضْمَارِ الّتي تَـتَغَـيَّـرُ عَـن الأَصْلِ مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في عَلامَـةِ الإِضْمَارِ الّتي تَـتَغَـيَّـرُ عَن الأَصْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِـمَ جَـازَ إِجْـرَاءُ الهَاءِ عَلَى الكَسْرِ مَع الكَسْرَةِ واليَاءِ، وجَـازَ ضَمُّها مَـع ذلِكَ؟ وهَلْ ذلِكَ لِئَلّا يَخْـرُجَ مِنْ كَسْرٍ إِلى ضَمٍّ[٢] في حَـرْفٍ ضَعِيـفٍ بِخَفَائِـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (بِهِم)، ولَمْ يَجُـزْ عَلَى ذلِكَ: (بِكِم)، وفي كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما خُـرُوجٌ عَنْ كَسْرٍ إِلى ضَـمٍّ؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَـبَيْنِ في (بِـهِم): ثِقَـلُ الخُـرُوجِ مِنْ كَسْرٍ إِلى ضَمٍّ، وضَعْفُ الهَاءِ بِخَفَائِها؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ في الهَاءِ مِـنْ: (بِـهِ)، و (بِـهِمَا)، و (بِـهِم)، و (عَلَـيْـهِ)، و (عَلَـيْهِما)، و (عَلَـيْهِم) الضَّمُّ مَع اطِّـرَادِ[٣] الاسْمِ في جَمِيعِ ذلِكَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَوْ تُـدْرِكْـهُ عِلَّـةٌ تَـقْتَضِي التَّغْيِـيـرَ لَمْ يَـكُنْ إِلّا مَضْمُومًا، كَـقَـوْلِكَ: (ضَرَبَـهُ)، و (ضَرَبُـهُما)، و (ضَرَبَـهُمْ)، و (رَمَاهُ)، و (رَمَاهُما)، و (رَمَاهُمْ) مَع جَوَازِ الضَّمِّ في[٤] الأَحْرُفِ الأُخَرِ، ولا يَجُوزُ في هذا الكَسْرُ، وهو دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ الضَّمُّ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٩٥: « هذا باب ما تكسر فيه الهاء التي هي علامة الإضمار ». والعنوان في ف: (باب علامة الإضمار الّتي تتغير عن الأصل).

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في د: (الكسر إلى الضم). (٣) في د: (اضطرار).

(٤) في د: (الى).

ومَا وَجْـهُ اعْتِلالِـهِ بِأَنَّ الهَاءَ أَشْبَـهُ الحُـرُوفِ بِاليَاءِ، سِوَى حُـرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ؟

ومَا وَجْهُ اعْتِلالِـهِ بِأَنَّ الهَاءَ مِنْ مَـوْضِعِ الأَلِفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيُـبَـيِّنَ أَنَّها مُـنَـاسِبَـةٌ لَهَا بِمَنَـاسَبَتِها مَا نَاسَبَها، فاجْتَمَعَت اليَاءُ والهَاءُ في أُمُورٍ، مِنْها حَـرْفُ الـزِّيَـادَةِ، ومِنْها الخَفَاءُ، ومِنْها أَنَّها مِنْ مَوْضِعِ أَشْبَـهَ الحُـرُوفَ بِها؟

وهَلْ وَجْهُ الاعْتِلالِ بِالمُـقَارَبَـةِ أَنْ يَجْرِيَ اللِّسَانُ [ظ٢٨ب] في المُـقَارَبَـةِ[1] عَلَى طَرِيـقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا جَرَى في الإِمَالَـةِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في شَيءٍ مِن الكَلامِ وَاوٌ سَاكِنَـةٌ، وقَـبْـلَها كَسْرَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ الخُـرُوجُ عَن الكَسْرِ إِلى الضَّمِّ يَـثْـقُلُ حَتَّى رُفِضَ: (فِعُـلٌ)، وكَانَت الوَاوُ أَثْـقَـلَ مِن الضَّمَّـةِ لَمْ يَجُـزْ البَـتَّـةَ في شَيءٍ مِن الكَلامِ؟

وهَلْ سَبِيـلُ (بِهِم) سَبِيـلُ (عَابِـدٍ) في اسْتِمْـرَارِ اللِّسَانِ في طَرِيـقٍ وَاحِدٍ؟

ولِـمَ اسْتَـوَى (بِـهِي قَـبْلُ)، و (لَدَيْهِي مَالٌ)، مَـع أَنَّ في أَحَدِهِما حَـرَكَـاتٍ مُـتَـنَـافِـرَةً، ولَـيْسَ فـي الآخَـرِ مِـثْـلُ ذلِـكَ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّ الـيَـاءَ السَّـاكِـنَـةَ[2] [وقَـبْلَها][3] الضَّمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الحَرَكَاتِ المُـتَـنَافِـرَةِ؟

ولِمَ جَازَ في مَـذْهَـبِ أَهْلِ الحِجَازِ: (مَـرَرْتُ بِهُو قَـبْـلُ)، و (لَدَيْـهُو مَالٌ)، وجَازَ: (فَخَسَفْنَا بِهُو وبِدَارِهُو الأَرْضَ) [القصص: ٨١][4] مَع اخْتِـيَـارِهِـم في أَكْـثَـرِ الكَلامِ الأَخَفَّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُـم لَمْ يَحْمِلُوا عَلَى الضَّمِيرِ ضَعْفًا، وبِقِلَّـتِـهِ، وتَغْيِـيـرِهِ[5] عَنْ أَصْلِهِ[6]، فاحْتَمَلُوا الثِّـقَـلَ؛ لِهذه العِلَّةِ؟

ولِـمَ جَازَ: (بِهُمُو ذَاكَ)، و (بِهِمي ذَاكَ)، و (عَلَيْهُمُو مَالٌ)، و (عَلَيْهِمي مَالٌ)؟

ولِمَ جَـازَ: (عَلَيْهِمُو) مَـع الخُـرُوجِ مِنْ كَسْرٍ إِلى ضَـمٍّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَارِضٌ، مَع دَلالَتِـهِ عَلَى الأَصْلِ؟

---

(١) في د: (في المتقاربة).

(٢) في الأصل: (الساكن)، وكذا في د.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هي قراءة أهل الحجاز في سيبويه ٤/ ١٩٥، والحجة للفارسي ١/ ٦١، ١٠٢، والمحتسب ٢/ ٦٢.

(٥) في د: (وتغيير).

(٦) في د: (عن الأصل).

ولِمَ جَازَ: (مُـزْدَرٌ) بالتَّـقْرِيبِ مِن الزَّايِ مَع الدَّالِ والصَّادِ، ولَمْ يَجُـزْ مَع الـرَّاءِ والقَافِ مَع الصَّادِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمُـقَارَبَـةِ الدَّالِ للصَّادِ، وتَبَـاعُدِ هذه الأَحْـرُفِ، فَجَازَ في المُشَاكَلَةِ مَع الحُـرُوفِ المُـتَـقَارِبَـةِ[1]، ولَمْ يَجُـزْ مَع المُـتَـبَاعِدَةِ؟

ولِمَ جَـازَ فـي قِـرَاءَةِ أهْـلِ مَكَّـةَ: ﴿ حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ﴾ [القصص: ٢٣][2] بَـيْنَ الصَّادِ والزَّايِ؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (مِنهِمْ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها لُغَـةٌ رَدِيَّـةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَجُوزُ الضَّمُّ مِنْ غَيْـرِ حَاجِـزٍ بَـيْـنَـهُ وبَـيْن الكَسْرِ، فهو مَع الحَاجِزِ أَوْجَبُ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ حَاجِـزًا حَصِينًـا؟

ولِمَ كَانَ إِشْمَامُ الـزَّايِ في (مُصْدَرٍ) أَكْـثَـرَ مِنْ إِشْمَامِها في: (صَدَقَ) بِالإِشْمَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَرَكَـةَ صَارَتْ كَالحَاجِـزِ، فالحَـرْفُ أَحَـقُّ بِالحَاجِـزِ؟

ولِمَ كَانَ الإِشْمَامُ في (مَصَادِرَ) أَقَـلَّ مِنْـهُ في (صَدَرَ) بِالإِشْمَامِ؟

ولِمَ جَازَ: (مِنْـكِمْ)، وحَسُنَ للإِتْـبَـاعِ مَع الحَاجِـزِ، ولَمْ يَحْسُنْ (مِنْهِمْ) للإِتْـبَـاعِ مَع الحَاجِـزِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في (مِنْـكِم) في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (مِنْ أَحْلامِكِم)[3]، و (بِكِم)؟ ولِمَ صَارَتْ لُـغَـةً رَدِيَّـةً جِدًّا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ يَجُوزُ الضَّمُّ مَع الهَاءِ الّتي تُشْبِهُ اليَاءَ والكَسْرَةَ كَانَ مَع الكَافِ الّتي لا تُشْبِهُ أَوْجَبَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الحُطَـيْـئَـةِ:

وإِنْ قَالَ مَوْلاهُم عَلَى كُـلِّ حَادِثٍ ... مِنَ الدَّهْرِ رُدُّوا فَضْلَ أَحْلامِكِم رُدُّوا

[و٢٩] ولِمَ لا يَجُـوزُ في: (رَأَيْتُ قَاضِيَهُ) إِلّا الضَّمُّ مَع اليَاءِ الّتي تُطَالِبُ بِالكَسْرِ؟

---

(١) في د: (المقاربة).

(٢) قراءة أهل مكة جعلها بين الصاد والزاي في سيبويه ٤/ ١٨٦، والحجة للفارسي ١/ ٥٥ - ٥٦، وفي النشر ٢/ ٢٨٤: « قرأ حمزة والكسائي وخلف بإشمام الصاد الزاي، وافقهم رويس في (يصدر)، وهو في القصص والزلزلة ».

(٣) في د: (أحكامكم).

ومَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ بِأَنَّها إذا تَحَرَّكَتْ لَمْ تَكُنْ حَرْفَ لِينٍ، فَبَعُدَتْ مِن الأَلِفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تُبْعِدُها مِن الأَلِفِ، فَبَعُدَ مِن الهَاءِ المُنَاسِبَةِ للأَلِفِ؟

ومَا في قَوْلِهِم في القافِيَةِ: (خَليلُها) عَلَى أَنَّ الهَاءَ إِطْلاقٌ، كَحُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ في: (خَلِيلُو)، و (خَليلِي)، و (خَلِيلا) مِن الدَّلِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها جُعِلَتْ لإِطْلاقِ القَافِيَةِ بِمَنْزِلَةِ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ، وهي مُتَحَرِّكَةٌ، ولا تَكُونُ حُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ إِطْلاقًا وهي مُتَحَرِّكَةٌ، فَصَارَت الحَرَكَةُ تُخْرِجُ حُرُوفَ المَدِّ واللِّينِ عَنْ حَدِّها، ولا تَخْرُجُ الهَاءُ؛ لأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ، كَالأَلِفِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذهِ فاعْلَمْ) بِالكَسْرِ، ولَمْ يَجُزْ بِالضَّمِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا أَصْلَ لَهَا في الضَّمِّ، كَمَا لِقَوْلِهِ: (بِهُ)؟

ولِمَ وَجَبَ الحَذْفُ مِنْ: (هذهِ سَبِيلِي) في الوَقْفِ، إِذا قُلْتَ: (هذهْ)، فَسَاوَى بِهِ في الوَقْفِ، ولَمْ يُسَاوِهِ في الضَّمِّ في الوَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ عِلَّةَ الحَذْفِ فِيهِما سَوَاءٌ، وهو أَنَّ اليَاءَ في الوَصْلِ اجْتُلِبَتْ لِبَيَانِ[1] الهَاءِ، وهي سَاكِنَةٌ، تَجْرِي مَجْرَى الحَرَكَةِ في الزِّيَادَةِ والبَيَانِ عَنْ غَيْرِهِ، فَحُذِفَتْ فِيهِما، كَمَا تُحْذَفُ الحَرَكَةُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الضَّمُّ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (هذهْ) بِالسُّكُونِ في الوَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ سَاكِنَةٍ في: (هذي أَمَةُ اللَّهِ) فَقَالَ: (هذهْ أَمَةُ اللَّهِ)، كَمَا تَقُولُ: (هاذي أَمَةُ اللَّهِ)؟[2] [ظ٢٩][3] [و٣٠].

---

(١) في الأصل ود: (للبيان).

(٢) بعده في الأصل: (تم، والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه أجمعين. يتلوه إن شاء اللَّه تعالى: وتقول: الجواب الذي يجوز في علامة الإضمار الّتي يتغير)، وبعده في د: (تم، والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. يتلوه إن شاء اللَّه تعالى: وتقول: الجواب الذي يجوز في علامة الإضمار التي تتغير)، وبعد هذا وجد في د صفحة فارغة. وفي د وجد في لوحة كاملة من صفحتين ما فيه نهاية الجزء التاسع والخمسين، وسأعود إليه في حينه.

(٣) في الأصل في (ظ٢٩) و (و٣٠) كلام طويل نقله أحد النساخ وليس من الكتاب، وهي مجموعةٌ من الأسئلة والجواب عنها، وهذه الأسئلة تتعلق بوجوه جواز بعض الأبنية.

الجُزْءُ التَّاسِعُ والخَمْسُونَ مِنْ شَرحِ كِتابِ سِيبَوَيْهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ، أَيَّدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ[١] [ظ ٣٠]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، رَبِّ يَسِّرْ ولا تُعَسِّرْ[٢]

الجَوابُ[٣]

الَّذي يَجُوزُ في عَلامَةِ الإِضْمَارِ الَّتي تَتَغَيَّرُ عَنِ الأَصْلِ إِجْرَاؤُها[٤] في الهَاءِ عَلَى الكَسْرِ؛ لِكَسْرَةٍ قَبْلَها أَوْ يَاءٍ. ولا يَجُوزُ في الكَافِ [الَّتي][٥] هي عَلامَةُ الإِضْمَارِ مِثْلُ ذلِكَ.

وإِنَّما جَازَ في الهَاءِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: ثِقَلُ الخُرُوجِ مِن الكَسْرِ إِلى الضَّمِّ، ومُشَاكَلَةُ الهَاءِ لليَاءِ؛ لأَنَّها خَفِيَّةٌ كَخَفَائِها، وهي حَرْفُ[٦] زِيَادَةٍ، كَمَا أَنَّها حَرْفُ زِيَادَةٍ، وهي مُنَاسِبَةٌ لِمَا نَاسَبَها بِالمَخْرَجِ؛ إِذ الهَاءُ والأَلِفُ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، فالهَاءُ مُنَاسِبَةٌ للأَلِفِ بِالمَخْرَجِ، والأَلِفُ مُنَاسِبَةٌ لليَاءِ بِالمَدِّ واللِّينِ، فالهَاءُ مُنَاسِبَةٌ لليَاءِ بِمُناسَبَتِها لِمَا نَاسَبَها. فهذه ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ تُقَرِّبُ الهَاءَ مِن اليَاءِ، ولَيْسَ للكَافِ مِثْلُ ذلِكَ، فَيَجُوزُ عَلَى هذا: (بِهِم)، ولا [يَجُوزُ][٧]: (بِكِمْ).

والأَصْلُ في هذا الإِضْمَارِ الضَّمُّ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ الضَّمُّ في كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ هَاءِ الإِضْمَارِ، ولا يَجُوزُ الكَسْرُ إِلّا لِعِلَّةٍ تَقْتَضِي ذلِكَ في بَعْضِ الكَلامِ.

وشَبَّهَهُ سِيبَوَيْهِ بِالإِمَالَةِ؛ لأَنَّها تَجِبُ بِالكَسْرَةِ واليَاءِ؛ لِيَجْرِيَ اللِّسَانُ في طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وكَذلِكَ سَبِيلُ الهَاءِ مَعَ الكَسْرَةِ واليَاءِ [في][٨]: (فِيهِم)، و (عَلَيْهِم)، ويَجْرِي مَجْرَى (عَابِدٍ)، و (شَيْبَانَ).

---

(١) الكلام من قوله (الجزء التاسع) ليس في د و ف.
(٢) الكلام من قوله: (بسم اللّه) ليس في ف.
(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.
(٤) في ف: (والّذي يجوز في هذه العلامة إجراؤها).
(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (حروف).
(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولا يَجُوزُ في شَيءٍ مِن الكَلامِ وَاوٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَها كَسْرَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ كَسْرَةٌ بَعْدَها ضَمَّةٌ في اللاّزِمِ، وكَانَتْ كَسْرَةٌ بَعْدَها وَاوٌ أَثْقَلُ[١]، بَطَلَ في اللازِمِ والعَارِضِ.

وقِيَاسُ (لَدَيْهِ)، و (بِهِ) قِيَاسٌ وَاحِدٌ، وإِنْ كَانَ في (بِهُو) حَرَكَاتٌ مُتَنافِرَةٌ، ولَمْ يَكُنْ ذلكَ[٢] [في][٣]: (لَدَيْهُو)؛ إِذْ كَانَت اليَاءُ حَرْفًا كَسَائِرِ حُروفِ المُعْجَمِ، إِلّا أَنَّها مُناسِبَةٌ للحَرَكَةِ الّتي هي الكَسْرَةُ، فَوَقَعَت المُنافَرَةُ بِالمُناسَبَةِ بَيْنَها وبَيْنَ الكَسْرَةِ.

والحُرُوفُ تَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: مُتَّفِقَةٌ، ومُخْتَلِفَةٌ، ومُشَاكِلَةٌ، ومُنَافِرَةٌ[٤]، فالمُتَّفِقَةُ لا تَنافُرَ فِيها، وهي عَلَى أَتَمِّ التَّشَاكُلِ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْها يَسُدُّ مَسَدَّ الآخَرِ. وأَمّا المُخْتَلِفَةُ فَمِنْها مُتَشَاكِلَةٌ[٥]، ومِنْها مُتَنَافِرَةٌ[٦]، ولا يَكُونُ التَّنَافُرُ إِلّا فِيما يَجْمَعُهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ يَقْتَضِي المُقَارَبَةَ كَالحَرَكَاتِ، فَلا تَكُونُ حَرَكَةٌ مُنافِرَةٌ لِحَرْفٍ، كَمَا لا تَكُونُ حَرَكَةٌ مُنَافِرَةٌ لِمَا لا تَصِحُّ فِيهِ مُنَافَرَةٌ، ولا مُشَاكَلَةٌ، وإِنَّما المُنَافَرَةُ في الحَرَكَاتِ بِالخِفَّةِ والثِّقَلِ[٧]، مَع أَنَّها كُلَّها حَرَكَاتٌ خَارِجَةٌ عَنْ حَدِّ الحَرْفِ.

ويَجُوزُ في مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ: (بِهُو)، (لَدَيْهُو مَالٌ)، و: (فَخَسَفْنَا بِهُو وبِدَارِهُو الأَرْضَ) [القصص: ٨١] مَع اخْتِيَارِهِم في أَكْثَرِ الكَلامِ [و٣١] الأَخَفَّ؛ لأَنَّهُم كَرِهُوا الحَمْلَ عَلَى الاسْمِ بِالضَّعْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: قِلَّتُهُ بِأَنَّهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وتَغْيِيرُهُ عَن الأَصْلِ، فاحْتَمَلُوا الثِّقَلَ لِهذه العِلَّةِ.

ويَجُوزُ: (بِهُمُو)، و (عَلَيْهُمُو)، و (بِهِمِي)، و (عَلَيْهِمِي)، ويَجُوزُ: (عَلَيْهِمُو)، كُلُّ ذلِكَ عَلَى عِلَلٍ صَحِيحَةٍ مَع تَوْفِيرِ الحُرُوفِ، فأَمّا (بِهُمُو)، و (عَلَيْهُمُو)[٨]

---

(١) في د: (ثقل).

(٢) في الأصل ود: (لك)، وكذا في ف.

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في ف: (ومتشاكلة ومتنافرة).

(٥) في د: (مشاكلة).

(٦) في د: (منافرة).

(٧) في الأصل ود: (الثقل)، بلا واو وكذا في ف.

(٨) في د: (همو وعليهم).

فلأنَّـهُ الأَصْلُ، وأمَّا (بِهِمِي)، و (عَلَيْهِمِي) فللتَّشاكُلِ والإِتْبَاعِ في المِيمِ والهَاءِ؛ أمّا الهاءُ فَلِمُشَاكَلَتِها[1] اليَاءَ، وأمَّا المِيمُ فلإتْبَاعِها[2] الهَاءَ فِيمَا يُتَكَرَّرُهُ مِن الخُرُوجِ عَنْ كَسْرٍ[3] إلى ضَمٍّ، فَلَمَّا انْكَسَرَت المِيمُ بِهذه[4] العِلَّةِ وَجَبَ قَلْبُ الوَاوِ السَّاكِنَةِ يَاءً؛ لانْكِسَارِ مَا قَبْلَها. وأمَّا (عَلَيْهِمُو) فَلِمُشَاكَلَةِ اليَاءِ[5]، وتَرْكُ الضَمَّةِ في المِيمِ عَلَى الأَصْلِ، وإنْ كَانَ قَبْلَها كَسْرَةٌ؛ لأنَّها بِمَنْزِلَةِ: (بِكُمْ) في أنَّها عَارِضَةٌ.

و (عَلَيْهِمِي) أَجْوَدُ؛ لأنَّ التَّغْيِيرَ في الهَاءِ مَع الثِّقَلِ يَقُومُ مَقَامَ الثِّقَلِ في اللاّزِمِ بِالثِّقَلِ بِالخُرُوجِ مِنْ كَسْرٍ إلى ضَمٍّ في مَوْضِعِ التَّغْيِيرِ، كالثِّقَلِ في الخُرُوجِ مِنْ كَسْرٍ إلى ضَمٍّ في اللاّزِمِ، فَمِنْ هَاهُنا صَارَ أَجْودَ مِنْ (عَلَيْهِمُو)، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في (بِكُمْ).

والدَّلِيلُ عَلَى طَلَبِ المُشَاكَلَةِ مَع الحُرُوفِ المُتَقَارِبَةِ[6] قَوْلُهُم: (مُصْدَرٌ) بِالتَّقْرِيبِ مِن الزَّايِ؛ لأنَّ الدَّالَ مُقَارِبَةٌ للصَّادِ، فَطُلِبَت المُشَاكَلَةُ بَيْنَ المُتَقَارِبَيْنِ[7]، ولَوْ كَانَ مَوْضِعَ الدَّالِ قَافٌ لَمْ يَجُزْ ذلِكَ؛ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الصَّادِ والقَافِ، فلا يَصْلُحُ عَلَى هذه العِلَّةِ في (مُصْقَبٌ) مَا جَازَ في (مُصْدَرٍ) مِنْ طَلَبِ التَّشَاكُلِ الَّذي يَجِبُ في المُتَقَارِبَيْنِ عَلَى تِلْكَ العِلَّةِ، وقِرَاءَةُ أَهْلِ مَكَّةَ: ﴿ حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ﴾ [القصص: ٢٣] بِإِشْمَامِ الزَّايِ.

ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (مِنِهِمْ)؛ فَيَكْسِرُ[8] الهَاءَ؛ لأنَّ السَّاكِنَ لَيْسَ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ، فأَجْرَاهُ مُجْرَى: (بِهِم)، ولَيْسَ هذا الوَجْهُ بِالجَيِّدِ؛ لأنَّ السَّاكِنَ إذا وَقَعَ في لازِمٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، كَقَوْلِهِمْ: (مِنْتِن)، وإذا وَقَعَ في عَارِضٍ اعْتُدَّ بِهِ.

وإِشْمَامُ الزَّايِ في (مُصْدَرٍ) أَقْوَى مِنْهُ في (صَدَقَ)؛ لأنَّ الحَرْفَ

---

(١) في ف: (فلتشاكلها).
(٢) في ف: (ولإتباعها).
(٣) في ف: (من كسر).
(٤) في ف: (فهذه).
(٥) في ف: (للياء).
(٦) في د: (المقاربة).
(٧) في د: (المقاربين).
(٨) في الأصل: (ليكسر)، وفي د: (ليسكر)، والمثبت من ف.

بِمَنْزِلَـةِ الحَائِـلِ، وهـو فـي (صَدَقَ) أَقْـوَى مِنْـه فـي (مَصَادِرَ)؛ لأَنَّ الحَائِـلَ فـي هذا حَـرْفٌ وحَـرَكَـةٌ، فَـتَـرَتَّبَ عَلَى هذا[1] ثَلاثَـةُ أَوْجُـهٍ: أَقْـوَاها (مُصْدَرٌ)، ثُـمَّ (صَدَقَ)، ثُـمَّ (مَصَادِرُ).

وبَـعْضُ العَـرَبِ يَـقُولُ: (مِنْ[2] أَحْلامِكِم)، و (بِكِمْ)، وهي لُـغَـةٌ رَدِيَّـةٌ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا جَازَ الضَّمُّ مَع الهَاءِ الَّتي تُشْبِهُ اليَاءَ[3]، ويَـقْتَضِي خِلافُ الضَّمِ المُشَاكَلَـةَ، كَانَ مَع مَا لا يَـقْتَضِي أَوْجَبَ. وقَالَ الحُطَـيْـئَـةُ [ظ٣١]:

١١٨١ وإِنْ قَالَ مَوْلاهُم عَلَى كُـلِّ حَادِثٍ ... مِنَ الدَّهْرِ رُدُّوا فَضْلَ أَحْلامِكِم رُدُّوا[4]

ولا يَجُوزُ في: (رَأَيْتُ قَاضِيَهُ) إِلّا الضَّمُّ؛ لأَنَّ اليَاءَ لَمّا تَحَرَّكَت حُرِّكَتْ[5] إِلى مَنْزِلَةِ سَائِرِ حُرُوفِ المُعْجَمِ، وبَعُدَت مِن المَدِّ واللّيْنِ، فَلَمْ يَجُزْ إِلّا الأَصْلُ مَع بُعْدِها مِن الأَلِفِ الّذي يُبَعِّدُها مِن اليَاءِ، فالحَرَكَةُ في اليَاءِ تُبَعِّدُها مِن الأَلِفِ، والحَرَكَةُ في الهَاءِ لا تُـبَعِّدُها مِن الأَلِفِ[6]، والدَّلِيلُ عَلَى ذلكَ أَنَّـهُ يَجُوزُ في القَوَافِي الهَاءُ المُتَحَرِّكَةُ والسَّاكِنَةُ. ولا يَجُوزُ إِطْلاقُ القَافِيَـةِ بِحُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ إِلّا وهي سَاكِنَةٌ، ويَجُوزُ إِطْلاقُ القَافِيَـةِ بِالهَاءِ، وهي مُتَحَرِّكَةٌ، كَقَوْلِهِ:

١١٨٢ عَـفَـتِ الدِّيَـارُ مَحَـلُّها فَمُقَـامُها ... بِمِنًى تَـأَبَّـدَ غَـولُهـا فَـرِجَـامُها[7]

[فأَمّا][8]:

---

(١) قوله: (هذا) ليس في ف. (٢) في د: (في).

(٣) في ف: (مع الياء التي تشبه الهاء).

(٤) البيت من الطويل، وهو للحطيئة في ديوانه ٦٦، وانظر سيبويه ٤/ ١٩٧، ومعاني الأخفش ١/ ٣٠، والتعليقة ٤/ ٢٣١، وابن السيرافي ٢/ ٢٩٥، وقواعد المطارحة ٣٦٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٣٧٠، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٥٢.

(٥) قوله: (حركت) ساقط من د.

(٦) قوله: (والحَـرَكَـةُ في الهَاءِ لا تُـبَعِّدُها مِن الأَلِفِ) مكرر في الأصل ود.

(٧) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ٢٩٧، وانظر تهذيب اللغة ١٤/ ١٤٦، والزاهر ١/ ٥٣٦، وشرح القصائد السبع ٥١٧، وجمهرة اللغة ٩٦١، والصحاح (رجم)، واللسان (أبد). وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ٥/ ٦٩.

(٨) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

١١٨٣ هُـرَيْـرَةُ وَدِّعْـهـا وإِنْ لامَ لائِـمُـو ....[1]

فالوَاوُ إطْلاقٌ، ولا تَـكُونُ مُتَحَـرِّكَـةً وهي إِطْلاقٌ، وكَذلِكَ:

١١٨٤ أَمِـن أُمِّ أَوْفـى دِمْـنَـةٌ لَمْ تُـكَلَّمِـي ....[2]

اليَاءُ فِـيـهِ إطْلاقٌ، ولَوْ كَانَتْ مُتَحَـرِّكَـةً لَمْ يَجُـزْ أَنْ تَـكُونَ إطْلاقًا[3]، والعِلَّـةُ في ذلِكَ أَنَّ الحَرَكَـةَ في حُروفِ المَدِّ واللِّـينِ تُخْرِجُها عَنْ جِنْسِها الّذي كَانَ يُمَكَّنُ فِـيها مِن المَدِّ، ويُعْتَـبَـرُ ذلِكَ بِقَوْلِكَ: (غُلامِي)، فَـتَمُدُّ مَع سُكُونِ اليَاءِ كَـيْـفَ شِئْتَ، فإِنْ حَـرَّكْـتَها امْتَـنَـعَ عَلَـيْكَ ذلِكَ المَدُّ، فاسْتَـوْحَشُوا مَع خُـرُوجِها بِالحَرَكَـةِ عَن المَدِّ واللِّـينِ أَنْ يُجْـرُوها ذلِكَ المُجْـرَى؛ لأَنَّـهُـمْ جَعَلُوا الحُكْمَ لَهَا بِحَـقِّ الأَصْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الهَاءُ؛ لأَنَّ الحُكْمَ في الإِطْلاقِ لَهَا بِحَقِّ الشَّبَـهِ[4]، فَلَو امْتَـنَعَ في المُتَحَـرِّكَـةِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ مِنْ حُـرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ لامْتَـنَعَ في السَّاكِنَـةِ، وبَطَـلَ مَا وَجَبَ لَهَا بِحَقِّ الشَّبَـهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ حُـرُوفُ المَدِّ واللِّـينِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ بِالإِطْلاقِ لَهَا بِحَـقِّ الأَصْلِ.

وتَـقُولُ: (هذهِ فاعْلَمْ) بِالكَسْرِ؛ لأَنَّ عِلَّـتَـهُ كَعِلَّـةِ: (بِـهِ فاعْلَمْ)، وهو أَنَّ الهَاءَ خَفِيَّـةٌ فاجْتَـلَـبْتَ لَهَا الكَسْرَ للبَيَـانِ في الوَصْلِ، ولا يَجُوزُ الضَّمُّ؛ لأَنَّـهُ لا أَصْلَ لَهَا فِـيـهِ، كَمَا أَنَّـهُ الأَصْلُ في: (بِهُو).

---

(١) صدر بيت من الطويل، وعجزه:

.... غَـدَاةَ غَـد أم أَنْـت للبـيـن واجـمـو

وهو للأعشى في ديوانه ٧٧، وانظر سيبويه ٤/ ٢٠٥، وشرح السيرافي ٥/ ٧٦، وابن السيرافي ٢/ ٣٠٠. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ٣٨٥، وجمهرة اللغة ٤٩٥، والمحكم ٧/ ٥٠٥. وفي الأصل: (لائم)، وكذا يقتضي سياق الشاهد.

(٢) صدر بيت من الطويل، عجزه:

.... بِـحَـومـانَـةِ الـدَّرَّاجِ فـالـمـتَـثَـلَّـمِ

وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ٣٣، وانظر الكامل ٢/ ٦٩، والأضداد للأنباري ٣٧٢، وشرح القصائد السبع ٢٣٧، وشرح السيرافي ١/ ١٤١، وجمهرة اللغة ٤٤٧، ١٣١٣، ومنازل الحروف للرماني ٢٨.

(٣) في ف: (إطلاق).

(٤) بعده في د: (وليس كذلك حروف المد واللين)، وهو تكرار لما سيأتي.

فَتَقُولُ: (هذهِ سَبِيلِي)، فإذا وَقَفْتَ قُلْتَ: (هذهْ)، فأَذْهَبْتَ الحَرَكَةَ العَارِضَةَ، كَمَا تَذْهَبُ حَرَكَةُ الإعْرَابِ.

ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (هذهْ أَمَةُ اللَّهِ) بِالسُّكُونِ في الوَصْلِ؛ لأَنَّهُ جَاءَ بِها عَلَى قِيَاسِ اليَاءِ الّتي هي بَدَلٌ مِنْها في قَوْلِكَ: (هذي أَمَةُ اللَّهِ)، والحَرَكَةُ لِبَيَانِ الهَاءِ في الوَصْلِ [و٣٢] أَحَسَنُ، وهذا جَائِزٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا.



بَابُ الوَقْفِ عَلَى كَافِ الإِضْمَارِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ فـي الوَقْفِ عَلَى كَافِ الإِضْمَارِ مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجوزُ في الوَقْفِ عَلَى كَافِ الإِضْمَارِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ إِبْدَالُ الشِّينِ مِن الكَافِ في الوَقْفِ في المُؤَنَّثِ، ولَمْ يَجُزْ في المُذَكَّـرِ(٢)؟ و [هَلْ](٣) ذلِكَ لأنَّها عَلامَـةُ التَّـأنِـيثِ في الوَقْفِ إِذ ذَهَبَت الحَرَكَـةُ الّتي تَـفْصِلُ المُؤَنَّثَ مِن المُذَكَّـرِ؟ وهَلّا أَغْنى عَنْهُما هَاءُ الوَقْفِ لِبَـيَـانِ الحَرَكَـةِ؟

وهَلْ ذلِكَ لأنَّ هذه الكَافَ لَمّا كَانَ يَلْحَقُها كَافُ الإِضْمَارِ، وكَانَت الشِّينُ أَشَدَّ في البَـيَـانِ اخْتَـارُوها للفَـرْقِ؟ ومَا نَظِـيرُهُ مِن الفَـرْقِ بَـيْنَ المُـؤَنَّثِ والمُـذَكَّرِ بِحَرْفٍ؟ وهَـلْ ذلِكَ: (ذَهَبُوا)، و (ذَهَبْنَ)، و (أَنْـتُم)، و (أَنْـتُـنَّ)؟

ولِمَ كَانَت الشِّينُ أَحَقَّ بِالإِبْـدَالِ مِنْ غَيْـرِها مِن الحُـرُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُـوَّتِها مِنْها، وشَبَهِها بِهَا في الهَمْسِ؟ وهَلّا جُعِلَ بَدَلَها حَرْفٌ مَهْمُوسٌ مِن حُرُوفِ الحَلْقِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الفَمِ، ولَيْسَتْ مِنْ حُـرُوفِ الحَلْقِ؟

ولِمَ جَازَ في الوَقْفِ عَلَى كَافِ المُـؤَنَّثِ(٤): (إِنَّشْ)، ....

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٩٩: « هذا باب الكاف التي هي علامة المُضْمَر ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) العبارة في د: (في المؤنث من المذكر)، وقوله: (لم يجز) ساقط من د.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذه كشكشة ربيعة، فهم يبدلون عند الوقوف كاف المخاطبة شينًا، فيقولون للمرأة: ويحك مالش. انظر المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٣/ ٤٨، ودرة الغواص ٢٢٥، والمغرب في ترتيب المعرب ٥٤٣، وقيل: هي كشكشة بكر في جمهرة اللغة ٢٠٧، وغريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٥٤، ٣/ ٦١٩، وشرح السيرافي ١/ ٢٣٢، وشمس العلوم ٩/ ٥٧٣٢، وقيل: هي كشكشة تميم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٧٦، وشرح درة الغواص للخفاجي ٦٥٢، وتاج العروس (كشش)، وفي الخصائص ٢/ ١١، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٣٠: كشكشة ربيعة هي أن يلحق كاف المخاطبة المؤنثة شينًا، فيقال: (مالكش).

و (مَالُش)[١] في: (إِنَّـكِ ذَاهِبَـةٌ)[٢]، و (مَالُكِ)؟

ومَا وَجْـهُ قَـوْلِ بَـعْضِ العَـرَبِ[٣]: (أَعْطَـيْـتُـكِسْ)، و (أَكْـرَمْـتُـكِسْ)؟ فَلِمَ زَادَ السِّينَ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـبَـيَـانِ حَرَكَةِ كَافِ المُـؤَنَّثِ بِمَا هو مِنْ حُـرُوفِ الزِّيَـادَةِ الّتي لا تَـقَعُ في آخِرِ الكَلِمَةِ إلّا لِهذه العِلَّةِ؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[٤]: (أَعْطَـيْـتُـكِشْ)، و (أَكْـرَمْـتُـكِشْ) بِـزِيَـادَةِ الشِّينِ مَكَانَ[٥] السِّينِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّـهُ طَـلَبَ حَـرْفًا لا يُـزَادُ أَصْلًا إلَّا لِـبَـيَـانِ حَرَكَـةِ كَافِ المُـؤَنَّثِ مِمّا يُشَاكِلُ الكَافَ بِالهَمْسِ، وحُـرُوفَ الفَمِ، فَـكَانَت السِّـينُ عِنْـدَهُ أَوْلى مِن الشِّينِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ شَيءٌ مِن ذلِكَ إلّا في الوَقْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْـنَـاءِ عَـنْـهُ بِحَرَكَـةِ كَافِ الإِضْمَارِ في الوَصْلِ؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[٦]: (أُعْطِـيـكِـيها)، و (أُعْطِـيـكِـيـهِ) في كَافِ المُـؤَنَّثِ، بِـزِيَـادَةِ اليَاءِ قَـبْـلَ هَاءِ الإِضْمَارِ، وفي المُـؤَنَّثِ: (أُعْطِـيـكاها)[٧]، و (أُعْطِـيـكَاهُ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لِـتَـبْـيِـينِ حَرَكَةِ الكَافِ مَع عَلامَـةِ الإِضْمَارِ، لَمّا اجْتَمَعَ حَـرْفَانِ مَهْمُوسَانِ، وهُما عَلامَـةُ إِضْمَارٍ، مُـكِّـنَت الحَـرَكَـةُ في الكَافِ بِحَرْفِ المَدِّ؛ لِـبَـيَـانِ [ظ٣٢] الحَـرَكَةِ الّتي تَـفْـصِلُ بَـيْنَ المُـؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ، مَع بَـيَـانِ هَاءِ الإِضْمَارِ بِالمَدِّ الّذي قَـبْـلَها؟

ومَـا نَظِـيـرُ ذلِكَ مِنْ: (ضَرَبْـتِـهِ)، و (مَـرَرْتِ بِـهِ) في إِلْحَـاقِ حَـرْفِ المَـدِّ؛

---

(١) في د: (وما انش).
(٢) العبارة في د: (ما انش في ذلك ذاهبة).
(٣) هي كسكسة هـوازن، وهي إلحـاق كـاف المخاطبـة سيـنًـا. انظر الخصائص ٢/ ١٢، وسـر صناعة الإعراب ١/ ٢٣٠، والمحكم ٦/ ٦٤١، واللسان (كسس).
(٤) هي كشكشة بني أسد وتميم، وهي زيادة الشين على كاف المخاطبة. انظر الأفعال لابن القطاع ٣/ ١٠٩، وابن يعيش ٩/ ٤٩، واللسان (كشش)، والجنى الداني ٦١، والأشموني ٢/ ١٤٣، وهي لغة لبكر بن وائل في شرح السيرافي ٥/ ٧١، ولربيعة في ٢/ ١١، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٣٠.
(٥) في د: (بكاف).
(٦) انظر هذه اللغة في سيبويه ٤/ ٢٠٠، وشرح السيرافي ٥/ ٧١، والحجة للفارسي ٥/ ٢٩، والتذييل ٢/ ١٦١. ولم يشر أحد منهم إلى نسبة هذه اللغة.
(٧) في د: (أعطيكانها).

لِبَيَانِ[١] الهَاءِ، فَلَحَاقُهُ قَبْلَها، لِبَيَانِها[٢]، كَلَحَاقِها بَعْدَها؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (ضَرَبْتِيهِ) بِزِيَادَةِ اليَاءِ قَبْلَ هَاءِ الإِضْمَارِ؟

ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ تَرْكَ هذه الزِّيَادَاتِ في الوَقْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَقْفَ عَارِضٌ مَع حَالِ الكَافِ في أَنَّها للمُخَاطَبِ الحَاضِرِ الّذي يَبِينُ المَعْنى فِيهِ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ، ونَحْوِ ذلِكَ مِمَّا لَيْسَ للغَائِبِ؟

ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ لَحَاقَ حَرْفِ المَدِّ في هاءِ الإِضْمَارِ مِنْ: (ضَرَبَهُ)، و (بِهِ) لِبَيَانِ الهَاءِ، ولَمْ يَكُنِ الأَجْوَدُ في هذا لَحَاقُ حَرْفِ المَدِّ لِبَيَانِ الهَاءِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟ وهَلْ لأَنَّهُ جَاءَ عَلَى نَظِيرِهِ مِنْ: (ضَرَبْتُها)، و (بِهَا)، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ الكَافِ والتَّاءِ؟

الجَوَابُ[٣]

الّذي يَجُوزُ في الوَقْفِ عَلَى كَافِ الإِضْمَارِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ[٤]: إِبْدَالُ الشِّينِ مِن الكَافِ في المُؤَنَّثِ؛ لِتَبْيِينِ عَلامَةِ المُؤَنَّثِ[٥] مِنْ عَلامَةِ المُذَكَّرِ؛ إِذْ[٦] كَانَت الحَرَكَةُ تَذْهَبُ في الوَقْفِ، وجَازَ إِبْدَالُ الشِّينِ مِن الكَافِ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ الحُرُوفِ إِلَيْها[٧] مَع مُوافَقَتِها بِالهَمْسِ، ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في المَهْمُوسِ مِن حُرُوفِ الحَلْقِ؛ لأَنَّ الكَافَ لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ، وإِنَّمَا هي مِنْ حُرُوفِ الفَمِ.

ويَجُوزُ زِيَادَةُ السِّينِ بَعْدَ الكَافِ؛ لِبَيَانِ الحَرَكَةِ الّتي للمُؤَنَّثِ في الكَافِ، وكَانَت السِّينُ أَحَقَّ بِذلِكَ؛ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، مَع أَنَّها لا تُزَادُ في هذا المَوْضِعِ إِلّا لِهذا[٨] المَعْنى.

---

(١) الكلام من قوله: (الحركة التي تفصل) إلى هذا الموضع ساقط من د.
(٢) في د: (البيانها).
(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.
(٤) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك ثلاثة أوجه).
(٥) قوله: (لتبيين علامة المذكر) ساقط من ف.
(٦) في د: (إذا).
(٧) في ف: (إليهما).
(٨) في ف: (بهذا).

ويَجُوزُ أَنْ تُـزَادَ الشِّينُ بَعْدَ الكَافِ في الوَقْفِ؛ لِـبَـيَـانِ حَرَكَةِ الكَافِ في المُـؤَنَّثِ، وكَانَت الشِّينُ أَحَـقَّ بِذلِكَ مِـنْ غَيْـرِها مِـن الحُـرُوفِ؛ لأَنَّها لا تُـزَادُ أَصْلًا إِلّا لِـهذا المَعْنى، مَع أَنَّها قَدْ تَـدُلُّ عَلَيْـهِ في الإِبْدَالِ، عَلَى مَـذْهَبِ مَنْ يُـبْـدِلُها، فهي تَصْلُحُ لِذلِكَ عِنْـدَ[1] الجَمِيعِ.

ولا يَجُوزُ إِثْـبَـاتُ شَيءٍ مِنْ ذلِكَ في الوَصْلِ؛ للاسْتِغْـنَـاءِ عَـنْـهُ بِحَـرَكَةِ الكَافِ الّتي يَـقَعُ بِهَا الفَـرْقُ.

ولا يَجُـوزُ شَيءٌ مِـن ذلِكَ في المُـذَكَّـرِ؛ لأَنَّـهُ يَـبْطُـلُ مَـا جَـازَ لأَجْلِـهِ فـي المُـؤَنَّث، وهـو الفَـرْقُ. وكَـانَ المُـؤَنَّثُ أَحَـقَّ بِالـزِّيَـادَةِ للفَـرْقِ، كَمَا كَـانَ أَحَـقَّ بِـزِيَـادَةِ العَلامَـةِ للفَـرْقِ.

ولَمْ تَجُـزْ في ذلِكَ هَاءُ الوَقْفِ؛ لِئلّا تَـلْـتَبِسَ بِهَاءِ الإِضْمَارِ الّتي تَلحَـقُ كَافَ الإِضْمَارِ، فَـتَـقُولُ في المُـؤَنَّثِ: (إِنَّـشْ)، و (مَـالُشْ) في: (إِنَّـكِ ذَاهِبَـةٌ)، و (مَالُكِ) في الوَصْلِ.

ويَجُـوزُ: (أَعْطَـيْـتُـكِسْ)[2]، و (أَكْـرَمْـتُـكِسْ)، فـإِذَا وَصَلْـتَ [و٣٣] قُـلْـتَ: (أَعْطَـيْـتُكِ يَا امْـرَأَةُ)، و (أُكْـرِمُكِ يَا هذه).

ويَجُوزُ: (أَعْطَـيْـتُـكِشْ)، و (أَكْـرَمْـتُـكِشْ)، فَإِذا وَصَلْـتَ ذَهَبَت الشِّينُ؛ للاسْتِغْـنَـاءِ عَنْها بِحَرْفِ الوَصْلِ.

وبَعْضُ العَـرَبِ يُلْحِقُ الكَافَ حَـرْفَ المَدِّ مَع هاء الإِضْمَارِ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا اجْتَمَعَ حَرْفَانِ مَهْمُوسَانِ، وهُما عَلامَـتَا إِضْمَارٍ اقْـتَضَى ذلِكَ بَـيَـانَـهُما بِحَرْفِ المَدِّ، فكَانَ إِشْبَـاعًا لِحَرَكَـةِ الكَافِ، فَإِنْ كَانَتْ مَـفْتُوحَةً كَانَ أَلِفًا، وإِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً[3] كَانَ يَـاءً، فَـتَـقُولُ في المُـذَكَّـرِ: (أُعْطِـيـكَاهُ)، و (أُعْطِـيـكَاها). وتَـقُولُ في المُـؤَنَّثِ: (أُعْطِـيكِـيـهِ)، و (أُعْطِـيكِـيها)[4] عَلَى العِلَّةِ الّتي بَـيَّـنّـا.

---

(١) في د: (هذا).

(٢) في الأصل: (أعطيتس)، وكذا في د والسؤال.

(٣) قوله: (كانت مكسورة) ليس في د.

(٤) في د: (وأعطيكها).

ونَظِيرُ ذلِكَ: (ضَرَبْتِهِ)، و (مَرَرْتِ بِهِ) في لَحَاقِ[1] حَرْفِ المَدِّ؛ لِبَيَانِ الهَاءِ، وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (ضَرَبْتِيهِ)، وقِيَاسُهُ أَنْ يَقُولَ فِي المُذَكَّرِ: (ضَرَبْتَاهُ)[2]، كَمَا قَالَ: (أَعْطِيكاهُ)، و (أَعْطِيتِكِيهِ)، فَأَشْبَعَ[3] الحَرَكَةَ بِحَرْفِ المَدِّ؛ لِبَيَانِهَا مَع بَيَانِ هَاءِ الإِضْمَارِ.

والأَجْوَدُ تَرْكُ هذه الزِّيَادَاتِ في الوَقْفِ؛ لأَنَّ الوَقْفَ عَارِضٌ، مَع أَنَّ عَلامَةَ المُخَاطَبِ تَتَبَيَّنُ بالإِشَارَةِ ونَحْوِها، ولَيْسَتْ كَضَمِيرِ الغَائِبِ.

فأَمَّا الهَاءُ فالأَجْوَدُ فِيها الإِشْبَاعُ[4] في: (ضَرَبَهُ)، و (مَرَّ بِهِ)؛ لِيَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ في: (ضَرَبَها). وإِنَّما وَجَبَ للهَاءِ ذلِكَ ولَمْ يَجِبْ للكَافِ والتَّاءِ؛ لأَنَّ الهَاءَ أَخْفَى مِنْهُما؛ لاتِّسَاعِ[5] مَخْرَجِها مَع أَنَّها مَهْمُوسَةٌ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِإِشْبَاعِ الحَرَكَةِ حَتَّى قِيلَ بِها، ولَمْ يَكُنْ ذلِكَ في الكَافِ والتَّاءِ؛ لأَنَّهُ يَكْفِي الفَرْقُ فِيهِما بِالحَرَكَاتِ في الوَصْلِ دُونَ الحُرُوفِ، ولا يَكْفِي في الهَاءِ إِلَّا بِالحَرَكَاتِ والحُرُوفِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن العِلَّةِ.



(١) في د: (لحق).

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (ضربتاها).

(٣) في ف: (وامتنع).

(٤) الكلام من قوله: (كضمير المخاطب) ساقط من ف.

(٥) في د: (لامتناع).

بَابُ الوَصْلِ في عَلامَةِ الإِضْمَارِ للاثْنَيْنِ والجَمِيعِ في الخِطَابِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَصْلِ في عَلامَةِ الإِضْمَارِ في الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ في الخِطَابِ مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في عَلامَةِ الإِضْمَارِ في التَّثْنِيَةِ والجَمِيعِ في الخِطَابِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ إِلْحَاقُ التَّاءِ والكَافِ مِيمًا وأَلِفًا في التَّثْنِيَةِ، ومِيمًا وَوَاوًا[٢] في الجَمْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الزِّيَادَةِ للمَعْنى، كالزِّيَادَةِ في الاسْمِ الظَّاهِرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ عَلَى ذلِكَ الحَدِّ؟ وهَلْ هو لأَنَّ الضَّمِيرَ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الّذي لا يَسْتَحِقُّ التَّثْنِيَةَ، ولا الجَمْعَ، ولكنَّهُ لَمّا كَانَ كِنَايَةً [ظ٣٣] عَنْ تَمْكِينِ اسْتَحَقَّهُ[٣] بِطَرِيقِ الشَّبَهِ لَهُ، فَخُولِفَ بِهِ؟

ولِمَ كَانَت المِيمُ والأَلِفُ والوَاوُ أَحَقَّ بِالتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ للضَّمِيرِ؟ وهَلّا زَادُوا[٤] في الجَمْعِ شَيئًا غَيْرَ المِيمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المِيمَ أَحَقُّ بِمُقَارَبَةِ التَّثْنِيَةِ للجَمْعِ؟

ولِمَ جَازَ: (ذَهَبْنا)، و (نَحْنُ فَعَلْنا) في الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ؟

ولِمَ جَازَ: (قَطَعْتُ رُؤوسَهُما)؟ وهَلْ ذلِكَ لِلُزُومِ الإِضَافَةِ المُبَيِّنَةِ عَنِ المَعْنى؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٠١: « هذا باب مَا يلحق التاء والكاف اللتين للإضمار إذا جاوزت الواحد ». والعنوان في ف: (باب علامة الإضمار للاثنين والجمع في الخطاب).

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (واوا)، وكذا في الجواب.

(٣) في د: (يستحقه).

(٤) في الأصل ود: (جا زادوا)، وكذا يقتضي السياق.

ولِـمَ جَـازَ: (ذَهَبْـتُما)، و (أَعْطَـيْـتُـكما)، و (ذَهَبْـتُمو)، و (أَعْطَـيْـتُـكُمو) بِضَمِّ التَّاءِ والكَافِ في جَمِيعِ ذلِكَ؟ وهَـلَّا تُـرِكَتْ عَلَى حَـرَكَتِها قَـبْـلُ؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيـذَانِ بِأَنَّ العَلامَـةَ فِـيمَا بَعْدَ الحَـرْفِ؟ وهَلّا جَازَ إِسْكَانُ التَّاءِ والكَافِ للاسْتِغْـنَـاءِ عَن الحَـرَكَةِ الّتي كَانَتْ فِـيهِما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّاءَ مَا قَـبْـلَها سَاكِـنٌ أَبَـدًا، ومَا قَـبْـلَ الكَافِ سَاكِنٌ في الأَكْـثَـرِ، ومَع ذلِكَ فإِنَّـهُم جَعَلُوها كَـأُخْتِها التَّاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (ذَهَبْنَ)، و (اذْهَبْنَ) بِنُونٍ وَاحِدَةٍ لِجَمَاعَـةِ المُـؤَنَّثِ، ولَمْ يَجُـزْ: (أَنْـتُنَّ)، و (ضَرَبَـكُنَّ) إِلّا بِنُونَـيْنِ لِجَمَاعَـةِ المُـؤَنَّثِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ حُمِلَ عَلَى نَظِـيـرِهِ مِن المُـذَكَّرِ في: (فَعَلُوا)، و (افْعَلُوا)، و (أَنْـتُمُو)، و (ضَرَبَـكُمُو)؟

ومَا وَجْـهُ اعْتِلالِـهِ بِتَـوَالِـي أَرْبَـعِ حَـرَكَاتٍ أَوْ خَمْسٍ لَيْسَ بَـيْـنَـهُـنَّ سَاكِنٌ في: (يَـدُكُنَّ)، و (ضَرَبَـكُنَّ) لَوْ خُفِّفَ، ولَيْسَ كَذلِكَ بَابُ: (ذَهَبْنَ)، و (اضْرِبْنَ)؟

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في وَصْلِ عَلَامَةِ الإِضْمَارِ في التَّـثْـنِـيَـةِ والجَمْعِ والخِطَابِ إِلْحَاقُ[٢] التَّاءِ والكَافِ مِيمًا وأَلِفًا في التَّـثْـنِـيَـةِ، ومِيمًا وَوَاوًا في الجَمْعِ عَلَى شَبَـهِ الـزِّيَـادَةِ للمَعْنى بِالـزِّيَـادَةِ في الاسْمِ الظَّاهِرِ، ولَيْسَ ذلِكَ عَلَى تَحْقِـيـقِ الـزِّيَادَةِ، ولَيْسَ عَلَى وَضْعِ[٣] الاسْمِ عَلَى حَقِّهِ مِن هذه الحُـرُوفِ في أَوَّلِ أَمْرِهِ.

والعِلَّـةُ فـي ذلِكَ أَنَّ الضَّمِيـرَ لَمّا كَـانَ يُشْبِـهُ الحُـرُوفَ حَتّـى وَجَـبَ لَـهُ البِنَـاءُ اقْـتَضَى ذلِكَ أَنْ يَمْتَنِـعَ مِـن التَّـثْـنِـيَـةِ والجَمْعِ، كَمَا يَمْتَنِـعُ الحَـرْفُ، إِلّا أَنَّـهُ لَمّا كَـانَ كِـنَايَـةً عَـن[٤] الظَّاهِـرِ المُـتَـمَكِّنِ وَجَـبَ لَـهُ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ التَّـثْـنِـيَـةُ والجَـمْـعُ، فَخُـولِفَ بِـهِ؛ لِـيُـؤْذِنَ ذلِكَ أَنَّ الحُـكْـمَ لَـهُ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ[٥]؛ إِذ كَـانَت الأَحْكَـامُ فـي النَّحْـوِ تَـكُونُ بِـوَجْـهَـيْنِ: أَحَدُهُما بِحَـقِّ الأَصْـلِ، والآخَـرُ بِحَـقِّ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إلحاق).

(٣) في د: (موضع).

(٤) في د: (من).

(٥) بعده في د: (فجعلت الميم على شبه)، وهي عبارة زائدة ستكرر بعد سطر.

الشَّبَهِ، فَجُعِلَت المِيمُ عَلَى شَبَهِ النُّونِ في الظَّاهِرِ، والأَلِفُ فِيهِ عَلَى شَبَهِ الأَلِفِ في الظَّاهِرِ، وخُولِفَ بَيْنَهُما في المَوْقِعِ؛ لِيُؤْذِنَ ذلِكَ بِأَنَّ الحُكْمَ بِحَقِّ الشَّبَهِ، كَمَا جَرَى في تأخِيرِ[1] مَا هو بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ في: (إِنَّ زَيْدًا أَخُوكَ)؛ لِمِثْلِ هذه العَلَّةِ. ولَحِقَت المِيمُ والوَاوُ في الجَمْعِ، كَمَا لَحِقَت الوَاوُ والنُّونُ في الظَّاهِرِ. والمِيمُ نَظِيرَةُ النُّونِ، والوَاوُ [و٣٤] نَظِيرَةُ الوَاوِ هُنَاكَ.

ولَمْ يَجُزْ في الجَمْعِ زِيَادَةُ حَرْفٍ غَيْرِ المِيمِ؛ لأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُما: شَبَهُ التَّثْنِيَةِ للجَمْعِ؛ إِذ التَّثْنِيَةُ ضَرْبٌ مِن الجَمْعِ.

والآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الشَّبَهُ للنُّونِ في الجَمْعِ الّذي لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فَلِذلِكَ لَمْ يَصْلُحْ في الجَمْعِ إِلّا المِيمُ والوَاوُ.

والدَّلِيلُ عَلَى مُقَارَبَةِ الجَمْعِ للتَّثْنِيَةِ اتِّفَاقُهُما في (فَعَلْنا)، و (نَحْنُ فَعَلْنا)، واتِّفَاقُهُما[2] في: (قَطَعْتُ رُؤُوسَهُما).

وإِنَّما جَازَ: (ذَهَبْنا) في الاثْنَيْنِ؛ لأَنَّ العَلامَةَ لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ لا تَكُونُ لأَكْثَرَ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ؛ فَلِذلِكَ نَقَصَتْ عَلامَتُهُ عمّا لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الأَصْلِ في الخِطَابِ، إِذا قُلْتَ: (فَعَلْتُما)، و (فَعَلْتُمو)؛ لأَنَّ الكَلامَ الوَاحِدَ يَكُونُ لِمُخَاطَبَيْنِ وأَكْثَرَ مِن ذلِكَ، فالعَلامَةُ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، والعَلامَةُ للمُتَكَلِّمِ بِحَقِّ الشَّبَهِ؛ لأَنَّهُ إِذا تَكَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ وغَيْرِهِ فَكَأَنَّهُما مُتَكَلِّمَانِ بِذلِكَ الكَلامِ الوَاحِدِ.

وإِنَّما جَازَ: (قَطَعْتُ رُؤُوسَهُما) لِلُزُومِ الإِضَافَةِ المُبَيِّنَةِ عَن المَعْنى.

وتَقُولُ: (ذَهَبْتُما)[3]، و (أَعْطَيْتُكُما)، و (ذَهَبْتُمو)، و (أَعْطَيْتُكُمو) بِضَمِّ التَّاءِ والكَافِ، عَلَى خِلافِ مَا كَانَتْ حَرَكَتُهُما[4] في المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ للإِيذَانِ[5] بِأَنَّ العَلامَةَ فِيمَا بَعْدَ الحَرْفِ؛ لأَنَّ عَلامَةَ التَّثْنِيَةِ تُذْهِبُ الحَرَكَةَ

---

(١) في الأصل ود: (اخير)، والمثبت من ف.
(٢) الكلام من قوله: (في فعلنا) ساقط من ف.
(٣) في ف: (ذهبتما).
(٤) في د: (حركتها).
(٥) في د: (للأذان).

الّتي كَانَت في الوَاحِدِ، ولا تُذْهِبُ الحَرْفَ؛ فَلِذلِكَ قُلْتَ: (مُسْلِمَتَانِ) في المُؤَنَّثِ، و (مُسْلِمَانِ)[1] في المُذَكَّرِ. ولَمْ يَجِبْ تَبْقِيَةُ الكَسْرَةِ مَع عَلامَةِ التَّثْنِيَةِ في (فَعَلْتُما).

ولا يَجُوزُ تَسْكِينُ التَّاءِ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَها لا يَكُونُ إِلّا سَاكِنًا، ولا يَجُوزُ إِسْكَانُ الكَافِ؛ لأَنَّهُ يَكْثُرُ وُقُوعُ السَّاكِنِ قَبْلَها، مَع أَنَّها تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ كَأُخْتِها التَّاءِ.

وتَقُولُ: (ذَهَبْنَ)، و (اضْرِبْنَ) بِنُونٍ وَاحِدَةٍ لِجَمَاعَةِ المُؤَنَّثِ، و (أَنْتُنَّ)، و (ضَرَبْتُكُنَّ) بِنُونَيْنِ؛ لِيَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ المُذَكَّرِ في: (فَعَلا)، و (فَعَلُوا) بِزِيَادَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، و (فَعَلْتُما)، و (فَعَلْتُمو) بِزِيَادَةِ حَرْفَيْنِ.

وَوَجْهٌ آخَرُ، وهو أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ لَزِمَ مِنْ ذلِكَ خَمْسُ مُتَحَرِّكَاتٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلِها بِسَاكِنٍ في: (ضَرَبَكُنَّ)، فَرُفِضَ هذا لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَيْضًا، ولَيْسَ كَذلِكَ بَابُ: (ذَهَبْنَ)، و (اذْهَبْنَ).



---

(١) الكلام من قوله: (الحرف فلذلك) ساقط من ف.

بَابُ الوَصْلِ في الإشْبَاعِ والاخْتِلاسِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَصْلِ بالإِشْبَاعِ والاخْتِلاسِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَصْلِ بِالإِشْبَاعِ [ظ٣٤] والاخْتِلاسِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الاخْتِلاسُ في النَّصْبِ، كَمَا جَازَ في الرَّفْعِ والجَرِّ؟

ولِمَ جَازَ الإِشْبَاعُ؟ ولِمَ جَازَ الاخْتِلاسُ؟

ومَا عَلامَةُ إِشْبَاعِ الضَّمَّةِ؟ ومَا عَلامَةُ إِشْبَاعِ الكَسْرَةِ؟

ولِمَ جَرَى ذلِكَ عَلَى وَاوٍ صَغِيرَةٍ ويَاءٍ صَغِيرَةٍ؟

ومَا صُورَةُ الإِشْبَاعِ في: (يَضْرِبُها)، و (مِنْ مَأمَنِكَ)؟

ومَا صُورَةُ الاخْتِلاسِ؟ ومَا شَاهِدُ ذلِكَ في قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو: ﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾ [البقرة: ٦٧]، و: ﴿ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤][2]؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٠٢: « هذا باب الإشباع في الجر والرفع وغير الإشباع والحركة كما هي ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) نص في السبعة ١٥٥، وجامع البيان ٢/ ٨٥٩، وتفسير البحر المحيط ١/ ٣٦٥ أنّ سيبويه هو من روى قراءة الاختلاس عن أبي عمرو، ولأبي عمرو قراءة ثانية وهي الإسكان، قال في النشر ٢/ ٢١٢: « وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَاسِ كَسْرَةِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِهَا مِنْ بَابِ بَارِئِكُمْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُنَا، وَكَذَلِكَ اخْتِلَاسُ ضَمَّةِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانُهَا مِنْ يَأْمُرُكُمْ... فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِإِسْكَانِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ فِي ذَلِكَ تَخْفِيفًا، وَهَكَذَا وَرَدَ النَّصُّ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَكْثَرِ الطُّرُقِ »، ثم قال: « رَوَى عَنْهُ الِاخْتِلَاسَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ الْعُنْوَانِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مِنْ رِوَايَتَيِ الدُّورِيِّ وَالسُّوسِيِّ »، ونقل أبو عمرو الداني هذا الاختلاف في قراءة أبي عمرو في جامع البيان ٢/ ٨٥٩ وقال: « والإسكان أصح في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي أختاره وآخذ به »، وذكر في التيسير ٧٣ أنّ أبا عمرو قرأ باختلاس الْحَرَكَة فِي ذَلِك كُله من طَرِيق البغداديين وَهُوَ اخْتِيَار سِيبَوَيْه، وانظر رواية أبي عمرو في إتحاف فضلاء البشر ١/ ٣٩٢.

ومَا شَاهِدُهُ مِـنْ تَـبْيِينِ النُّونِ[1] في قَـوْلِهِمْ: (مِنْ مَـأْمَنِكَ)؟ ومَـا نَظِـيـرُ تَـرْكِ[2] الاخْتِلاسِ في النَّصْبِ مِـنْ تَـرْكِ حَـذْفِ النُّونِ في المَوْضِعِ الّذي يُحْذَفُ فِـيـهِ اليَاءُ؟

ومَا نَظِـيـرُ الاخْتِلاسِ مِنْ هَمْزَةِ بَـيْنَ بَـيْنَ؟

ولِمَ جَازَ في الشِّعْرِ إِسْكَانُ الحَـرْفِ الّذي يُخْـتَـلَسُ في الكَلامِ؟ ولَمْ يَجُزْ إِسْكَانُـهُ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ إِسْكَانُ (عَضْدٍ)، و (فَخْذٍ) في الشِّعْرِ والكَلامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَـرَكَـةَ الإِعْـرَابِ لا تَلْـزَمُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِرِ:

رُحْـتِ وفي رِجْلَـيْـكِ مَـا فِـيهِما وقَـدْ بَـدَا هَـنْـكِ مِـن الـمِـئْـزَرِ

وقَوْلِ الرَّاجِـزِ:

إِذا اعْوَجَجْنَ قُـلْتَ صَاحِبْ قَـوِّمِ
بِـالـدَّوِّ أَمْـثَـالَ السَّفِـيـنِ الـعُـوَّمِ

وقَـوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

فاليَـوْمَ أَشْـرَبْ غَـيْـرَ مُسْتَـحْقِبٍ إِثْـمًـا مِـنَ اللَّـهِ ولا وَاغِـلِ

ومَا عَلامَـةُ الإِشْمَامِ؟ ولِمَ جُعِلَت[3] نُـقْطَـةً؟

ومَا نَظِـيـرُ تَـرْكِ الاخْتِلاسِ في النَّصْبِ مِنْ تَـرْكِ الإِسْكَانِ في (جَمَلٍ)؟

الجَوابُ[4]

الّذي يَجُوزُ في الوَصْلِ بِالإِشْبَاعِ والاخْتِلاسِ إِجْـرَاءُ[5] الضَّمَّةِ والكَسْرَةِ الّتي

---

(١) قوله: (النون) مكرر في الأصل، وكذا في د. (٢) في الأصل ود: (تلك)، وكذا في الجواب.
(٣) في الأصل ود: (جعل)، وكذا يقتضي السياق.
(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.
(٥) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراء).

لا تَلْزَمُ عَلَى جَوَازِ الوَجْهَيْنِ؛ أَمَّا الإِشْبَاعُ فَلِتَمْكِينِ[١] الحَرَكَةِ، وأَمَّا الاخْتِلاسُ فللتَّخْفِيفِ الَّذي لا يُخِلُّ بالكَلِمَةِ؛ وذلِكَ أَنَّها قَدْ تَكُونُ حَرَكَةَ إِعْرَابٍ يُخِلُّ بها الإِسْكَانُ؛ لإِبطَالِ دَلِيلِ المَعْنى، وهي مَعَ ذلِكَ لا تَلْزَمُ، فلا يَجُوزُ فِيها الإِسْكَانُ لِهذِهِ العِلَّةِ. ولَوْ كَانَتْ حَرَكَةً لازِمَةً لَجَازَ فِيها التَّخْفِيفُ بالإِسْكَانِ، نَحْوُ: (عَضْدٌ)، و (فَخْذٌ).

ولا يَجُوزُ الاخْتِلاسُ [في][٢] النَّصْبِ؛ لأَنَّهُ خَفِيفٌ، فالأَصْلُ أَحَقُّ بِهِ.

وعَلامَةُ إِشْبَاعِ الضَّمَّةِ وَاوٌ صَغِيرَةٌ[٣]، وعَلامَةُ إِشْبَاعِ الكَسْرَةِ يَاءٌ صَغِيرَةٌ، وصُورَةُ الإِشْبَاعِ: (يَضْرِبُها)، و (مِنْ مَأمَنِكَ)، وعَلَى ذلِكَ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بالاخْتِلاسِ في: ﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾ [البقرة: ٦٧]، و: ﴿ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤][و٣٥]، وقَالَ غَيْرُهُ بالإِشْبَاعِ: ﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾.

ودَلِيلُ الاخْتِلاسِ قَوْلُ العَرَبِ: (مِنْ مَأمَنِكَ) بِتَبْيِينِ النُّونِ، واخْتِلاسِ الحَرَكَةِ، ولَوْ كَانَت سَاكِنَةً لَكَانَتْ عَلَى هذا المَذْهَبِ بِإِخْفَاءِ النُّونِ.

ونَظِيرُ تَرْكِ الاخْتِلاسِ في النَّصْبِ تَرْكُ حَذْفِ الأَلِفِ في المَوْضِعِ الَّذي يُحْذَفُ فِيهِ اليَاءُ والوَاوُ مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (بِهِي)، و (ضَرَبَهُو)، فَإِذا وَقَفْتَ قُلْتَ: (بِهِ)، و (ضَرَبَهُ). فأَمَّا (بِهَا)، و (ضَرَبَها) فلا تُحْذَفُ الأَلِفُ في وَصْلٍ ولا وَقْفٍ.

ونَظِيرُ[٤] الاخْتِلاسِ هَمْزَةُ بَيْنَ بَيْنَ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما لَمْ تُكَمَّلْ صُورَتُهُ.

ويَجُوزُ في الشِّعْرِ إِسْكَانُ الحَرْفِ الَّذي كَانَ بِاخْتِلاسِ الحَرَكَةِ في الكَلام[٥]؛ لأَنَّ التَّخْفِيفَ لَمّا كَانَ بَعْضُهُ أَشَدَّ مِنْ بَعْضٍ، وجَازَ أَوْسَطُهُ في الكَلامِ جَازَ أَتَمُّ التَّخْفِيفِ في الشِّعْرِ؛ لأَنَّهُ أَحْمَلُ للتَّغْيِيرِ.

---

(١) في د: (فلتمكن).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) قوله: (صغيرة) ساقط من ف.

(٤) في ف: (ونظيرة).

(٥) قوله: (الحركة في الكلام) مطموس من ف.

وفِـيـهِ وَجْهٌ آخَـرُ، وهـو التَّـشْبِيـهُ بِالضَّـمَّةِ اللّازِمَـةِ؛ لأنَّ أَحَدَ قِسْمَي مَا يَجُوزُ في الشِّعْرِ التَّشْبِيـهُ بِنَظِيـرِه[1] المُسْتَعْمَلِ في الكَلامِ، فالرَّفْعَـةُ نَظِيـرَةُ الضَّمَّةِ، و كَذلِكَ الجَـرَّةُ[2] نَظِيـرَةُ الكَسْرَةِ، بِمَا يَـقْتَضِي جَوَازَ الحُكْمِ بِالتَّشْبِيـهِ فِيمَا يُحْتَاجُ فِيـهِ إلى حَمْلِ أَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ، وهو الشِّعْـرُ؛ فَلِذلِكَ جَازَ فِيـهِ الإِسْكَانُ، ولَمْ يَجُـزْ في غَيْـرِهِ مِن الكَلامِ.

وقَالَ[3] الشَّاعِـرُ:

١١٨٥ رُحْـتِ وفي رِجْلَـيْـكِ مَـا فِـيهِما وقَـدْ بَـدَا هَـنْـكِ مِـن الـمِـئْـزَرِ[4]

فَـأَسْكَنَ (هَنْكِ).

وقَالَ الرَّاجِزُ:

١١٨٦ إذا اعْوَجَجْنَ قُـلْتَ صَاحِبْ قَـوِّمِ[5]

يُـرِيدُ: (صَاحِبِ) بِالكَسْرِ.

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

١١٨٧ فاليَـوْمَ أَشْـرَبْ غَـيْـرَ مُسْتَحْقِبٍ إِثْـمًـا مِـن اللَّـهِ ولا وَاغِـلِ[6]

---

(١) في الأصل ود وف: (فنظيره)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (الجر). (٣) في ف: (قال) بلا واو.

(٤) البيت من السريع، وهو للأقيشر السعدي الأسدي في ديوانه ٧٨، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٣٣٧، وهو للفرزدق في أمالي ابن الشجري ٢/ ٢٣٥، ٢٣٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢٠٣، والبغداديات ٤٣١، والحجة للفارسي ٢/ ٨٠، ٦/ ٣٢، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٢١، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٤٤، وشرح الرضي ٢/ ٢٧٣.

(٥) هذا من الرجز، وهو لأبي نخيلة في شرح السيرافي ١/ ٢٢١، وابن السيرافي ٢/ ٣٤١، وضرائر الشعر ٩٧، ١٥٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢٠٣، وجمهرة اللغة ٩٦٢، وتصحيح الفصيح ٥٠٢، والحجة للفارسي ٢/ ٦، ٨١.

(٦) البيت من السريع، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٢٢، وانظر سيبويه ٤/ ٢٠٤، والأصول ٢/ ٣٦٤، وجمهرة اللغة ٩٦٢، وما يحتمل الشعر من الضرورة ١٣٨. وهو بلا نسبة في العين ٣/ ٥٣، والمحتسب ١/ ١١٠، وشرح الرضي ٤/ ٢٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٩٤، ١١٠، والارتشاف ٥/ ٢٤٠٤. وجاء في بعض المصادر برواية: (أسقى) وهي رواية الديوان، والواغل: الداخل على القوم في شرابهم ولم يُدعَ إليه، والمستحقب: المدخر.

فأَسْكَنَ مِنْ قَوْلِـهِ: (فاليَـوْمَ أَشْـرَبْ).

وعَلامَـةُ الإِشْمَامِ نُـقْطَـةٌ؛ لأَنَّها تَـقْلِـيـلُ عَلامَـةٍ يَـقْـتَضِي تَـقْلِـيـلَ حَـرَكَـةٍ، إِلّا أَنَّـهُ يَـنْـبَغِي أَنْ تَـكُونَ قُـدَّامَ الحَـرْفِ، لِـيُـبَـيِّـنَ أَنَّها عَلامَـةٌ للحَـرَكَـةِ، لا عَلامَـةٌ للحَـرْفِ.

ونَظِيـرُ تَـرْكِ الاخْتِلاسِ في النَّصْبِ تَـرْكُ الإِسْكَانِ في (جَمَلٍ)، و (جَبَلٍ)، ونَحْوِهِ، والعِلَّـةُ وَاحِـدَةٌ.



بَابُ وُجُوهِ القَوَافِي(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في وُجُوهِ القَوَافِـي مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَاب

مَا الّذي يَجُوزُ في وُجُوهِ القَوَافِـي؟ ومَا الّذي [ظ٣٥] لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ الوَصْلُ بِحُـرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ؟

ومَـا وَجْـهُ الاعْتِـلالِ بِالتَّـرَنُّمِ في هـذا؟ وهَـلْ ذلِكَ مِـنْ جِهَـةِ أَنَّ التَّـرَنُّمَ يَـمُدُّ الصَّوتَ؟

ولِمَ صَارَت القَافِـيَـةُ أَحَـقَّ بِـزِيَادَةِ حَـرْفِ[٢] المَدِّ واللِّـينِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَحَـقُّ بِالتَّغْيِـيـرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها مَـقْطَعٌ يَحْتَمِلُ الوُجُوهَ المُخْـتَـلِفَـةَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ امْرِئِ القَـيْسِ:

قِفَا نَبْكِ مِن ذِكْرَى حَبِيبٍ ومَنْزِلِي ....

وفي قَـوْلِ يَـزِيـدِ ابنِ الطَّـثْرِيَّـةِ[٣]:

فَبِتْـنا تَحِيـدُ الوَحْشُ عَنّـا كَأَنَّـنَـا قَتِيلانِ لَمْ يَعْلَمْ لَنَا النَّاسُ مَصْرعا[٤]

وقَـوْلِ الأَعْشَى:

هُـرَيْـرَةَ ودِّعْـهَـا وإِنْ لامَ لائـمُـو ....

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٠٤: « هذا باب وجوه القوافي في الإنشاد ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) قوله: (حرف) ليس في د.

(٣) اختلف في اسمه، فقيل: يزيد بن الصمة أحد بني سلمة، وقيل: يزيد بن سلمة بن سمرة، والطثرية أمه، كان صاحب غزل ومحادثة للنساء، وكان ظريفًا جميلًا. انظر ترجمته في طبقات فحول الشعراء ٢/ ٧٧٧، والأغاني ٨/ ١٦٥.

(٤) في الأصل ود: (وعنا)، وكذا في مصادره.

وقَـوْلِ جَـرِيـرٍ:

أَقِـلِّـي الـلَّـوْمَ عَـاذِلَ والـعِـتَـابَـا ....

وقَوْلِـهِ:

مَـتى كَـانَ الخِيَـامُ بِـذِي طُـلُـوحٍ سُقِـيتِ الغَـيْـثَ أَيَّـتهـا الخِـيَـامُو

وقَـوْلِـهِ:

أَيْـهَاتَ مَـنْـزِلُنا بِنَـعْـفِ سُوَيْـقَـةٍ كَـانَـتْ مُـبَـارَكَـةً مِـن الأَيَّـامِـي

ولِمَ جَازَ في مَـذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ زِيَـادَةُ حُـرُوفِ المدِّ في التَّـرَنُّمِ وغَيْرِ التَّـرَنُّمِ؟ ولِـمَ تَـرَكَـهُ غَيْـرُهُم في غَيْـرِ التَّـرَنُّمِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لِتَحْقِـيـقِ المُشَاكَـلَةِ بِـإِجْـرَاءِ المَـقَاطِـعِ عَلَى حَـرْفِ المَـدِّ كَـإِجْـرَائِـهِ عَلَى حَـرْفِ الـرَّوِيِّ، وتَـرَكَـهُ غَـيْـرُهُم للاقْتِصَارِ بِالمُشَاكَلَةِ عَلَى حَـرْفِ الـرَّوِيِّ؟

ولِمَ جَازَ النُّونُ في كُـلِّ قَافِيَـةٍ مُطْـلَـقَـةٍ كَانَتْ مِمّا تُـنَـوَّنُ أَوْ لا تُـنَـوَّنُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـتَمَامِ البِنَاءِ مَا هو أَحَقُّ شَيءٍ بِالمَقْطَعِ مِن الحُـرُوفِ؛ إِذ كَانَ التَّـنْوِينُ في مَـقْطَعِـهِ الاسْمُ لِتَمْكِينِـهِ في الوَصْلِ، فهو هَاهُنا تَمْكِـينُ القَافِـيَـةِ في الوَصْلِ والوَقْفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

يَـا أَبَـتَـا عَـلَّـكَ أَوْ عَـسَـاكَـنْ

وقَـوْلِـهِ:

يَـا صَاحِ مَـا هَـاجَ الدُّمُوعَ الذُّرَّفَنْ

وقَـوْلِ العَجَّاجِ:

مِـنْ طَـلَـلٍ كَالأَتْحَمِيِّ أَنْـهَجَـنْ

ولِمَ جَازَ إِجْـرَاءُ القَوَافِـي مُجْـرَاها لَوْ كَانَتْ في الكَلامِ مِنْ غَيْرِ قَـافِـيَـةٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ جَرِيـرٍ:

أَقِـلِّـي الـلَّـوْمَ عَـاذِلَ والـعِـتَـابْ ....

وقَـوْلِ الأَخْطَـلِ:

.... واسْأَلْ بِمصْقَلَةِ البَكْرِيِّ مَا فَعَلْ[1]

ولِمَ جَازَ هذا مَع نُـقْصَانِ [و٣٦] البِنَاءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

قَدْ رَابَنِـي حَفْصٌ فَحَرِّكْ حَفصا[2]

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ الأَلِفِ، كَمَا حُذِفَ مَا قَبْلَـهُ؟

ومَا حُكْمُ اليَاءِ والوَاوِ في كَـوْنِها حَرْفَ رَوِيٍّ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُحْذَفَ كَحَذْفِ الزَّائِـدِ للمَدِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها وَقَعَتْ مَوْقِعَها بَعْدَ حَرْفِ الرَّوِيِّ، مَع أَنَّها مِنْ جِنْسِها، فهي أَقْـرَبُ شَيءٍ إِلَيْها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ زُهَيْـرٍ:

.... وبَعْضُ القَـوْمِ يَخْلُـقُ ثُـمَّ لا يَـفْـرْ

ولِمَ جَازَ حَذْفُ وَاوِ (يَـغْـزُو) في القَافِـيَـةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ شَيءٍ مِنْ هذا[3] في الكَلامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمْ يَـقَعْ بَعْدَ حَـرْفِ الـرَّوِيِّ عَلَى شَبَـهِ زِيَـادَةِ حَـرْفِ الـمَـدِّ، فـالأَصْلُ[4] أَحَـقُّ بِـهِ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ حَـذْفُ أَلِـفِ (يَخْشَى)، و (يَـرْضَى) في القَافِـيَـةِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها كَأَلِفِ النَّصْبِ خَفِيـفَـةٌ، لا يَـتَطَـرَّقُ عَلَيها الحَذْفُ كَمَا تَطَـرَّقَ عَلَى الحَذْفِ الثَّـقِـيـلُ، وهي أَحَـقُّ بِالثُّـبُوتِ مِن أَلِفِ النَّصْبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَـةَ:

دَايَـنْـتُ أَرْوَى والـدُّيُـونُ تُـقَضَى

---

(١) في الأصل ود: (اسأل... الركوي...)، وكذا في الكتاب ٤/ ٢٠٨.

(٢) في الأصل: (فحول)، وكذا في الكتاب ٤/ ٢٠٨.

(٣) قوله: (من هذا) ليس في د.

(٤) في د: (والأصل).

فَمَـطَـلَتْ بَـعْـضًا وأَدَّتْ بَـعْـضا

ولِمَ[1] كَانَ القِيَـاسُ فِـيهِما سَوَاءً؟

ومَا حُكْمُ الوَاوِ والياءِ إذا كَانَتْ وَاحِدَةٌ مِنْـهُما حَرْفَ الـرَّوِيِّ؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُها في هذا المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لا تُشْبِهُ الوَصْلَ؛ إذْ كَانَ لا يَـقَعُ إلّا بَـعْدَ حَـرْفِ الـرَّوِيِّ؟ وهَلْ قِـيَاسُهَا في هذا المَـوْقِـعِ قِـيَاسُ القَافِ في قَـوْلِ رُؤْبَـةَ:

وَقَـاتِمِ الأَعْمَاقِ خَاوِي المُخْتَـرَقْ

وهَلْ حَذْفُ حَـرْفِ الـرَّوِيِّ يُخِلُّ بِالشِّعْرِ؟

ومَا حُكْمُ وَاوِ الجَمْعِ واليَاءِ الَّتي لِخِطَابِ المُـؤَنَّثِ في الحَـذْفِ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُـهُما، ولَمْ يَـكْـثُـرْ كَـكَـثْـرَةِ يَاءِ (يَـقْضِي)، ووَاوِ[2] (يَـغْـزُو)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

لا يُـبْعِدُ اللَّهُ أَصْحَـابًـا تَـرَكْـتُـهُمْ ... لَمْ أَدْرِ بَعْـدَ غَـدَاةِ الأَمْسِ مَا صَنَعْ

وقَـوْلِـهِ:

لَـوْ سَاوَفَـتْـنَا بِسَوْفٍ مِـن تَحِيَّـتِهَا ... سَوْفَ العَـيُوفِ لَرَاحَ الرَّكْبُ قد قَنِعْ

وقَـوْلِـهِ:

طَافَتْ بِـأَعْـلاقِـهِ خَـوْدٌ يَـمَـانِـيَـةٌ ... تَدْعُو العَرَانِـينَ مِنْ بَـكْرٍ ومَا جَمَعْ

وقَـوْلِـهِ:

جَزَيْتُ ابْنَ أَرْوَى بِالمدِينَـةِ قَرْضَهُ ... وقُـلْتُ لِشُفَّـاعِ المدِيـنَـةِ أَوْجِـفْ

وقَـوْلِ عَنْـتَـرَةَ:

يَـا دَارَ عَـبْـلَـةَ بِـالجِـوَاءِ تَـكَـلَّـمْ ... .

وقَـوْلِ الخُـزَرِ بنِ لَـوْذَانَ [ظ٣٦]:

---

(١) في د: (وإن).

(٢) في الأصل ود: (وأو).

كَـذَبَ العَـتِـيـقُ ومَـاءُ شَنٍّ بَـارِدٌ   إنْ كُنْتِ سَائِلَتي غَـبُـوقًـا فاذْهَبْ

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ الهَاءِ الّتي هي وَصْلٌ، كَمَا يَجُوزُ حَذْفُ الوَصْلِ مِنْ غَـيْـرِها؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في قَـوْلِـهِ:

يَـا عجَـبًـا للدَّهْـرِ شَتَّى طَـرَائِـقُـهْ   ....

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حُـرُوفَ المَدِّ لَمّا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَـرَكَاتٍ قَوِيَـتْ في الحَـذْفِ كَـقُـوَّةِ مَا هـو مِـنْ جِنْسِها، فَـكَانَ ذلِكَ لَهَا بِالشَّبَـهِ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْها هَاءُ الوَصْلِ؛ لأَنَّها لَمْ تَـتَمَكَّنْ[١] فـي الحَـذْفِ؛ إذْ لَيْسَتْ تُحْـذَف في القَافِـيَـةِ عَلَى كُـلِّ وَجْـهٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

الحَمْـدُ للَّـهِ الـوَهُـوبِ المُجْزِلِي

ولِمَ جُعِلَتْ يَاءُ الإِضْمَارِ في: (فاذْهَبِي) بِمَنْزِلَةِ اليَاءِ الزَّائِدَةِ في: (المُجْـزِلِ)، ولَمْ تُجْـعَل الهَاءُ بِهذه المَنْزِلَـةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

خَـلِـيـلَيَّ طِـيـرا بِالتَّـفَـرُّقِ أَوْ قَعا

ولِمَ لا تُحْذَفُ هذه الأَلِفُ، كَمَا تُحْذَفُ في قَوْلِهِ:

وقُولِـي إنْ أَصَبْـتُ لَـقَـدْ أَصَـابـا

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

وأَعْلَمُ عِلْمَ الحَـقِّ أَنْ قَدْ غَوَيْـتُـمُ   بَنِـي أَسَدٍ فـاسْتَـأْخِـرُوا أَوْ تَـقَـدَّمُ

ومَا حُكْمُ السَّاكِنِ إذا وَقَعَ في القَافِـيَـةِ غَيْرِ المُـقَـيَّـدَةِ؟ ولِمَ جَازَ تَحْرِيكُـهُ بِالكَسْرِ، واسْتَـوَى في ذلِكَ مُوجِـبُ العَامِـلِ وغَـيْـرُهُ، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يُحَـرَّكَ بِغَـيْـرِ

---

(١) في د: (تمكن).

الكَسْرِ؟ ولِمَ جَازَ مَع الكَسْرِ[١] إِلْحَاقُـهُ حَـرْفَ المَـدِّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ امْرِئِ القَـيْسِ:

أَغَـرَّكِ مِـنّـي أَنَّ حُـبَّـكِ قَـاتِـلِـي وأَنَّـكِ مَهْما تَـأْمِرِي القَلْبَ يَـفْعَلِ

وقَـوْلِ طَـرَفَـةَ:

مَـتَى تَـأْتِنَا نَصْبَحْكَ كَـأْسًا رَوِيَّـةً وإِنْ كُنْتَ عَنْها غَانِـيًا فاغْنَ وازْدَدِ

ولِمَ لا يَجُـوزُ فـي القَوَافِـي المَـرْفُوعَـةِ تَحْرِيـكُ السَّاكِـنِ بِالضَّمِّ، حَـتّى حُمِـلَ عَلَى الإِقْـوَاءِ، وهـو عَـيْبٌ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الضَّمِّ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الإِقْـوَاءَ يَـرُدُّ إِلى أَصْلٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ ضَمُّ السَّاكِنِ في القَافِيَـةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

إِذا اسْتَـحَثُّـوها بِحَـوْبٍ أَوْ حَلِـي

ولِمَ جَـازَ فـي التَّـذَكُّرِ: (قَـدِي)، و (أَلِـي) في تَـذَكُّـرِ (الحَـرْثِ)، و (هـذا سَيْفُنِـي)، ولَمْ يَجُـزْ تَحْرِيكُ السَّاكِـنِ في هذا إِلّا بِالكَسْرِ؟ وهَلْ ذلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الأَصْلِ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ؟

الجَوَابُ[٢]

الّذي[٣] يَجُوزُ في وُجُوهِ القَوَافِـي غَيْـرِ المُـقَـيَّـدَةِ ثَلاثَـةُ أَوْجُـهٍ: الوَصْلُ بِحُـرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ، والتَّنْوِينُ، وإِجْـرَاؤُها عَلَى قِـيَاسِ غَيْرِها ممَّا[٤] لَيْسَ [و٣٧] بِشِعْرٍ.

وإِنَّما جَازَ الوَصْلُ بِحُـرُوفِ[٥] المَدِّ واللِّـينِ للتَّـشَاكُلِ[٦] الّذي تَـقْتَضِيـهِ القَوَافِـي مِن اسْتِمْرَارِ المَقَاطِعِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ في حَـرْفِ الـرَّوِيِّ، ومَا يَـتَصَرَّفُ بِـهِ حَـرْفُ

---

(١) قوله: (ولم جاز مع الكسر) ساقط من د.

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٣) في ف: (والّذي).

(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (ما).

(٥) في الأصل ود: (بجرور)، والمثبت من ف.

(٦) في الأصل ود: (التشاكل)، والمثبت من ف.

الـرَّوِيِّ مِن إِشْبَـاعِ الحَـرَكَـةِ الَّتي فِيـهِ مَعَ التَّرَنُّمِ في الشِّعْرِ عَلَى طَـرِيـقِ الغِنَاءِ بِـهِ.

وجَازَ التَّـنْوِينُ للتَّشَاكُلِ مَع إِتْمَامِ البِنَاءِ، ففـي الوَصْلِ بِحُـرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: تَشَاكُـلُ المَقَاطِـعِ بِـإِشْبَاعِ مَا في حَـرْفِ الـرَّوِيِّ. الثَّانِـي: التَّـرَنُّمُ[١]. الثَّالِثُ: إِتْمَامُ البِنَاءِ. وفي التَّـنْوِينِ وَجْهَانِ: تَشَاكُـلُ المَقَاطِـعِ، وإِتْمَامُ البِنَاءِ.

فَـأَهْلُ الحِجَازِ يَجْعَلُونَـهُ في التَّـرَنُّمِ وغَيْـرِهِ بِمَنْزِلَـةٍ وَاحِدَةٍ، لأَنَّـهُ يَـكُونُ في غَيْـرِ التَّـرَنُّمِ[٢] للتَّـشَاكُلِ وإِتْمَامِ البِنَاءِ، فَيُـتْـرَكُ عَلَى حَالِـهِ. وأَمَّا بَـنُو تَمِيمٍ فَـيُجْرُونَـهُ في غَيْرِ التَّـرَنُّمِ عَلَى التَّـنْوِينِ للتَّـشَاكُلِ وإِتْمَامِ البِنَاءِ، ويُـفَـرِّقُونَ بَـيْنَ حَالِ التَّـرَنُّمِ وغَيْرِ التَّـرَنُّمِ بِذلِكَ[٣].

وأَمَّا إِجْـرَاؤُهُ عَلَى غَيْـرِ الشِّعْرِ مِن الكَلامِ فللاكْتِفَاءِ في التَّشَاكُلِ بِحَـرْفِ الرَّوِيِّ، وإِلْحَاقِـهِ بِمَا هو أَشْبَـهُ بِـهِ مِنْ غَيْـرِهِ مِن الكَلامِ، والأَحْسَنُ الإِطْلاقُ بِحَـرْفِ المَدِّ واللِّـينِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيـهِ تَـكَلُّفُ أَمْرٍ إِلّا وحَالُ الشِّعْرِ يَـقْتَضِيـهِ أَتَمَّ الاقْتِضَاءِ؛ لأَنَّـهُ إِشْبَـاعُ حَرَكَـةِ حَرْفِ الرَّوِيِّ بِمَا يَجْمَعُ الوُجُوهَ الثَّلاثَـةَ مِن التَّشَاكُلِ، وإِتْمَامِ البِنَاءِ، والتَّـرَنُّمِ الَّذي يَصْلُحُ لَـهُ، وهو تَحْسِينٌ للصَّوْتِ[٤] بِـهِ، وفِيـهِ مَع ذلِكَ[٥] دَلالَـةٌ عَلَى أَصْلِ حَـرَكَةِ حَـرْفِ الـرَّوِيِّ، فَـلَـهُ[٦] هذه القُـوَّةُ، وإِنْ كَانَ المَذْهَبَانِ الآخَرَانِ يَجُوزانِ[٧] عَلَى مَا بَـيَّـنَّـا.

ولَحَـاقُ حُـرُوفِ المَـدِّ واللِّـينِ يَصْلُحُ في الوَصْلِ والوَقْـفِ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ وَاحِـدَةٌ فِـيهِمَا، وكَذلِكَ التَّـنْوِينُ. فأَمَّا السُّكُونُ عَلَى قِـيَـاسِ غَيْرِ الشِّعْرِ فَـيَصِحُّ في الوَقْـفِ، ولا يَصْلُحُ في الوَصْلِ. وإِنَّما جَازَ ذلِكَ مَع نُـقْصَانِ البِنَاءِ؛ لأَنَّ الإِتْمَامَ في البِنْـيَـةِ مَع شَبَهِـهِ[٨] لِمَا يُوقَـفُ عَلَـيْـهِ في نَظِيـرِهِ مِن الكَلامِ.

---

(١) في د: (للترنم). وقوله: (الثاني الترنم) مطموس في ف.

(٢) في ف: (ترنم).

(٣) انظر لغة الحجاز وتميم في سيبويه ٤/ ٢٠٦.

(٤) في د: (الصوت).

(٥) بعده في الأصل ود: (قياس)، والمثبت في ف.

(٦) في ف: (فلهذه).

(٧) في ف: (لجواز).

(٨) في د: (تشبهه).

والقَافِيَـةُ أَحَقُّ بِالـزِّيَـادَةِ للحُـرُوفِ الّتي يُـتَـرَنَّمُ بِها مِنْ غَيْـرِها؛ لأَنَّها مَـوْضِعُ تَغْيِيـرٍ، ومَوْضِعٌ يَـقْتَضِي المُشَاكَلَـةَ، وإِتْمَامَ البِنَـاءِ؛ ولِذلِكَ كَانَتْ أَحَقَّ بِالزِّيَـادَةِ.

وقَالَ امْرؤُ القَيْسِ:

١١٨٨ قِفَا نَبْكِ مِن ذِكْرَى حَبِيبٍ ومَنْزِلِي بِسَقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِي[1]

فَـيَجُوزُ في هذه القَافِـيَـةِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: الوَصْلُ بِاليَاءِ، والتَّـنْوِينُ، والسُّكُونُ.

وقَالَ يَـزِيدُ ابنُ الطَّثْرِيَّـةِ:

١١٨٩ فَبِتْـنا تَحِيـدُ الوَحْشُ عَنّـا كَأَنَّـنَـا قَتِيلانِ لَمْ يَعْلَمْ لَنا النَّاسُ مَصْرعا[2]

فَـيَجُوزُ في هذه القَافِـيَـةِ وَجْهَانِ: الأَلِفُ، والتَّـنْوِينُ، ولا يَجُوزُ الحَذْفُ؛ لأَنَّ الأَلِفَ خَفِيـفَـةٌ، لا تُحْذَفُ [ظ٣٧] في غَيْـرِ الشِّعْرِ مِن الكَلامِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

١١٩٠ هُـرَيْـرَةَ ودِّعْـهَـا وإِنْ لامَ لائِـمُـو ....[3]

فَـيَجُوزُ في هذه ثَلاثَـةُ أَوْجُـهٍ: الوَصْلُ بِالوَاوِ، والتَّـنْوِينُ، والسُّكُونُ.

وقَالَ جَرِيـرٌ:

١١٩١ أَقِـلِّـي الـلَّـوْمَ عَـاذِلَ والـعِـتَـابَـا وقُولِـي إِنْ أَصَبْـتُ لَـقَدْ أَصَابَـا[4]

---

(١) البيت من الطويل، وهو مطلع معلقة امرئ القيس، وهو فـي ديوانـه ٨، وانظر سيبويه ٤/ ٢٠٥، وابن السيرافي٢/ ٢٩٠، وسر الصناعة ٢/ ٥٠١. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ٣٨٥، وشرح السيرافي ٥/ ٧٦، والمحكم ٦/ ٤٦٣، وشرح الرضي ٤/ ٣٨٦، والارتشاف ٢٣٨١.

(٢) البيت من الطويل، وهو ليزيد ابن الطثرية في ديوانه ٨٣، وانظرسيبويه ٤/ ٢٠٥، ٢١٠، وشرح السيرافي ٥/ ٧٦، وابـن السيرافي ٢/ ٢٩٠، وتحصيـل عيـن الذهب ٥٦٧. وهـو لامـرئ القيـس فـي ديوانه ٢٤٢، وانظر أخبار أبي القاسم الزجاجي ١٠٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٩٠، وتحصيل عين الذهب ٥٦٧. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ٣٨٥، ٣٨٩، وسر الصناعة ٢/ ٥٠١، والمحكم ٧/ ٥٠٥.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١١٨٣).

(٤) البيت من الوافر لجرير بـن عطيّـة في ديوانه ٦٤، وانظر سيبويه ٤/ ٢٠٥، ٢٠٨، وشرح السيرافي ١/ ١٣٩، ٥/ ٧٦، وابن السّيرافي ٢/ ٣٠١، والخصائص ١/ ١٧١، وتحصيل عين الذهب ٥٦٧، وابـن يعيش ٩/ ٢٩. وهـو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٤٠، والأصـول ٣٨٦، والبغداديات ١٦٠، =

فَـيَجُوزُ في هذه القَافِيَـةِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: الوَصْلُ بِالأَلِفِ، والتَّنْوِينُ، والسُّكُونُ.

وقَالَ:

١١٩٢ مَتى كَانَ الخِيَامُ بِذِي طُلُوحٍ   سُقِيتِ الغَيْثَ أَيَّتها الخِيَامُو[1]

فَـيَجُوزُ في هذه القَافِيَـةِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: الوَصْلُ، والتَّنْوِينُ، والسُّكُونُ.

وَقَالَ:

١١٩٣ أَيْـهَاتَ مَنْـزِلُنا بِنَعْـفِ سُوَيْـقَةٍ   كَانَتْ مُبَارَكَةً مِنَ الأَيَّامِي[2]

فَـيَجُوزُ في هذه ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ عَلَى مَا بَيَّـنَّا[3].

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

١١٩٤ يَـا أَبَـتَـا عَـلَّـكَ أَوْ عَسَاكَنْ[4]

فَـيَجُوزُ[5] في هذه القَافِيَـةِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ[6]: التَّنْوِينُ، والأَلِفُ، والسُّكُونُ.

وقَالَ:

١١٩٥ يَا صَاحِ مَا هَاجَ الدُّمُوعَ الذُّرَّفَنْ[7]

= والحلبيّات ٢١٩، والمحصول ٣٨. وقد روي قوله: (العتابا) و (أصابا) بثلاث رواياتٍ، هذه واحدة، وهي بالألف إشباعًا للفتحة، والثانية بالنون، والثّالثة بالسُّكون.

(١) البيت من الوافر لجرير بن عطيّة في ديوانه ٢٧٨، وانظر سيبويه ٤/ ٢٠٦، والأصول ٢/ ٣٨٦، وابن السيرافي ٢/ ٣٠١، والتّبصرة والتّذكرة ٢/ ٦٥٠، وتحصيل عين الذهب ٥٦٨. وهو بلا نسبة في المنصف ١/ ٢٢٤، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ٢٤١، والارتشاف ٥/ ٢٣٨١.

(٢) البيت من الكامل، وهو لجرير في سيبويه ٤/ ٢٠٦، والخصائص ٣/ ٤٣، وتحصيل عين الذهب ٥٦٨، وابن يعيش ٤/ ٣٦، وهو في ملحق ديوانه ١٠٣٩، واعتمد المحقق على نسبة سيبويه. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ٣٨٦، وشرح السيرافي ٥/ ٧٦، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٧٧٤.

(٣) العبارة في ف: (أوجه الوصل والتنوين والسكون).

(٤) هذا من الرجز، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦٩٠).

(٥) في ف: (يجوز).   (٦) قوله: (ثلاثة أوجه) ليس في ف.

(٧) هذا من الرجز، وهو للعجّاج في ديوانه ٤٢١، وانظر سيبويه ٤/ ٢٠٧، وشرح السيرافي ٥/ ٧٦، وشرح الكافية الشّافية ٣/ ١٤٢٨. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ٣٨٧، والحجة للفارسي ٤/ ٣٥٢، والحلبيات ٢١٩، والملخّص ٦٤١، والمساعد ٤/ ٣٣٣.

فَيَجُوزُ فِيها ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

١١٩٦ مِنْ طَلَلٍ كَالأَتْحَمِيِّ أَنْهَجَنْ[1]

فَيَجُوزُ فِيها ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ.

وقَالَ الأَخْطَلُ:

١١٩٧ .... واسْأَلْ بِمَصْقَلَةِ البَكْرِيِّ مَا فَعَلْ[2]

فَيَجُوزُ فِيها ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٩٨ قَدْ رَابَنِي حَفْصٌ فَحَرِّكْ حَفْصا[3]

فَيَجُوزُ فِيها وَجْهَانِ[4]: الأَلِفُ والتَّنْوِينُ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ الأَلِفِ، لأَنَّها خَفِيفَةٌ، لا تُحْذَفُ في غَيْرِ الشِّعْرِ، ولَيْسَ يُحْذَفُ

---

(١) هذا من الرجز، وهو للعجّاج في ديوانه ٣٢١، وانظر سيبويه ٤/ ٢٠٧، والأصول ٢/ ٣٨٧، وشرح السيرافي ٥/ ٧٧، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٢، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥١٤، وتحصيل عين الذهب ٥٦٨. وهو لرؤبة بن العجاج في معاهد التنصيص ١/ ١٤. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٦/ ٤٠٧، والحلبيات ٢١٨.

(٢) عجز بيت من البسيط، صدره:

دَعِ المُغَمَّرَ لا تسأَلْ بمصرعه ....

وهو للأخطل في ديوانه ٢٦٦، وانظر سيبويه ٤/ ٢٠٨، والأصول ٢/ ٣٨٨، وابن السيرافي ٢/ ٣٠٨، والمخصص ٤/ ٢٣٨، وتحصيل عين الذهب ٥٦٩، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٣٨٠، واللسان (صقل)، والمقاصد الشافية ٣/ ٦٤٠. وفي الأصل: (اسأل)، وكذا في مصادره.

(٣) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٤/ ٢٠٨، والقوافي للأخفش ٧٧، ١١٠، والأصول ٢/ ٣٨٨، وشرح السيرافي ٥/ ٧٧، والعسكريات ١٠٠، والمحكم ١٠/ ٣٥٦، وسر الصناعة ٢/ ٤٨٠، وتحصيل عين الذهب ٥٦٩، والنكت للأعلم ١١٢٣. وفي الأصل: (فحول)، وكذا في مصادره، وروي أيضًا: (فحدث).

(٤) العبارة في ف: (فيه وجهان)، وقوله: (فيجوز) ساقط من ف.

في الشِّعْرِ إلّا[1] الأَلِفُ المُجْتَلَبَةُ فِيهِ خَاصَّةً، كَقَوْلِهِ:

أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ والعِتَابْ ....[2]

واليَاءُ والوَاوُ بَعْدَ حَرْفِ الرَّوِيِّ يَجُوزُ حَذْفُها[3]، وإنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً؛ لأَنَّها وَقَعَتْ مَوْقِعَ الزَّائِدِ بَعْدَ حَرْفِ الرَّوِيِّ مَع ثِقَلِها، وهي مِنْ جِنْسِها.

وقَالَ[4] زُهَيْرٌ:

١١٩٩ .... وبَعْضُ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لا يَفْرْ[5]

فَحَذَفَ اليَاءَ الأَصْلِيَّةَ؛ لأَنَّها بَعْدَ حَرْفِ الرَّوِيِّ في هذا المَوْقِعِ. وكَذلِكَ وَاوُ (يَغْزُو) في القَافِيَةِ، ولا يَجُوزُ حَذْفُ مِثْلِ هذا في الكَلامِ؛ لأَنَّهُ لا يُشْبِهُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الحَذْفُ بِوُقُوعِهِ بَعْدَ حَرْفِ الرَّوِيِّ، فالأَصْلُ أَحَقُّ بِهِ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ أَلِفِ (يَخْشَى)، و (يَرْضَى) في القَافِيَةِ؛ لأَنَّها خَفِيفَةٌ مِنْ[6] نَفْسِ الكَلِمَةِ، وكَذلِكَ أَلِفُ النَّصْبِ، لا تُحْذَفُ في القَافِيَةِ؛ إذْ كَانَتْ لا تُحْذَفُ في الكَلامِ مَع خِفَّتِها.

وقَالَ رُؤْبَةُ [و٣٨]:

١٢٠٠ دَايَنْتُ أَرْوَى والدُّيُونُ تُقَضَّى
فَمَطَلَتْ بَعْضًا وأَدَّتْ بَعْضا[7]

فلا يَجُوزُ حَذْفُ أَلِفِ (تُقَضَّى)، ولا حَذْفُ أَلِفِ (بَعْضا)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

---

(١) قوله: (إلا) ساقط من ف.
(٢) انظر البيت رقم (١١٨٨)، وقد مر قبل قليل.
(٣) العبارة في ف: (ويجوز حذف الياء والواو بعد حرف الروي).
(٤) في ف: (قال) بلا واو.
(٥) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١١٧٦).
(٦) قوله: (من) ليس في ف.
(٧) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ٧٩، وانظر العين ٧/ ٤٣٤، والأصول ٢/ ٣٨٩، وابن السيرافي ٢/ ٣٠٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢١٠، وجمهرة اللغة ٥٧، وشرح السيرافي ٥/ ٨١، والحجة للفارسي ٥/ ٣٢٠، والخصائص ٢/ ٩٦، وسر الصناعة ٤٩٣، ٥٠٢، والمخصص ٥/ ٢٢٨، وتحصيل عين الذهب ٥٦٩.

وأَمَّا الوَاوُ والياءُ إذا كَانَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُما حَرْفَ رَوِيٍّ فلا يَجُوزُ حَذْفُها[١]؛ لأَنَّهُ يُخِلُّ بِالشِّعْرِ؛ إذ الشِّعْرُ إنَّما يَكُونُ شِعْرًا[٢] بِالوَزْنِ والقَافِيَةِ، فهي بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ حَرْفِ المَدِّ في اللُّزُومِ، وهي بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ رُؤْبَةَ:

١٢٠١ وَقَاتِمِ الأَعْمَاقِ خَاوِي المُخْتَرَقْ[٣]

فهي كَالقَافِ في حَرْفِ الرَّوِيِّ.

وأَمَّا وَاوُ الجَمْعِ وياءُ خِطَابِ المُؤَنَّثِ فَيَجُوزُ فِيهِما الحَذْفُ؛ لأَنَّهُما زَائِدَانِ ثَقِيلانِ، عَلَى شَبَهِ مَا يُحْذَفُ مِنْ حُرُوفِ الوَصْلِ، إلّا أَنَّ الحَذْفَ فِيهِما أَضْعَفُ؛ لأَنَّ زِيَادَتَهُما[٤] لِمَعْنًى.

وقَالَ[٥] الشَّاعِرُ:

١٢٠٢ لا يُبْعِدُ اللَّهُ أَصْحَابًا تَرَكْتُهُمُ لَمْ أَدْرِ بَعْدَ غَدَاةِ الأَمْسِ مَا صَنَعْ[٦]

يُرِيدُ: صَنَعُوا، فَحَذَفَ وَاوَ الجَمْعِ. وقَالَ:

١٢٠٣ لَوْ سَاوَفَتْنَا بِسَوْفٍ مِن تَحِيَّتِهَا سَوْفَ العَيُوفِ لَرَاحَ الرَّكْبُ قد قَنِعْ[٧]

يُرِيدُ: قَنِعُوا. وقَالَ:

---

(١) العبارة في ف: (وأما الواو والياء ولا يجوز حذف الياء والواو إذا كانت واحدة منهما حرف روي).

(٢) في الأصل: (شعر).

(٣) هذا من الرّجز، وهو لرؤبة بن العجاج في ديوانه ١٠٤، وانظر تهذيب اللغة ١/ ١٩١، وابن السيرافي ٢/ ٣٠٥، والخصائص ٢/ ٢٢٨، وشرح الكافية الشّافية ٣/ ١٤٢٩. وهو للعجاج في الجنى الداني ١٤٧، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢١٠، والأصول ٢/ ٣٨٩، وإيضاح الفارسي ٢٦٧، وتحصيل عين الذهب ٥٧٠، وشرح الرضي ١/ ٤٨. والقاتم: المظلم من كثرة الغبار، والأعماق: الأطراف، والمخترق: الطّريق. وروي هذا البيت بسكون القاف وكسرها وفتحها، ويروى أيضًا بلا تنوين.

(٤) في الأصل: (زائدتهما)، وكذا في ف. (٥) في ف: (قال) بلا واو.

(٦) البيت من البسيط، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ١٣٤، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٣٣٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢١١، والأصول ٢/ ٣٩٠، وسر الصناعة ٢/ ٥٢٠، وتحصيل عين الذهب ٥٧٠، وابن يعيش ٩/ ٧٨، وشرح الشافية للرضي ٢/ ٣٠٦. وهو في سيبويه وبعض المظان برواية: (غداة البين).

(٧) البيت من البسيط، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ١٣٦، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٣٣١، والمحكم ٨/ ٦١٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢١٢، وشرح السيرافي ٥/ ٨٢، وسر الصناعة ٢/ ٥٢٠، والخصائص ٢/ ٣٤، وإيضاح شواهد الإيضاح ٣٧٧.

١٢٠٤ طَافَتْ بِأَعْلاقِهِ خَوْدٌ يَمَانِيَةٌ تَدْعُو العَرَانِينَ مِنْ بَكْرٍ وَمَا جَمَعْ[(١)]

يُرِيدُ: جَمَعُوا. وقَالَ:

١٢٠٥ جَزَيْتُ ابْنَ أَرْوَى بِالمدِينَةِ قَرْضَهُ وقُلْتُ لِشُفّاعِ المدِينَةِ أَوْجِفْ[(٢)]

يُرِيدُ: أَوْجِفُوا.

وقَالَ عَنْتَرَةُ:

١٢٠٦ يَا دَارَ عَبْلَةَ بِالجِوَاءِ تَكَلَّمْ ....[(٣)]

يُرِيدُ: تَكَلَّمِي، فَحَذَفَ يَاءَ خِطَابِ المُؤَنَّثِ.

وقَالَ الخُزَرُ بنُ لَوْذَانَ:

١٢٠٧ كَذَبَ العَتِيقُ ومَاءُ شَنٍّ بَارِدٌ إِنْ كُنْتِ سَائِلَتِي غَبُوقًا فاذْهَبْ[(٤)]

يُرِيدُ: فاذْهَبِي، فَحَذَفَ يَاءَ خِطَابِ المُؤَنَّثِ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ الهَاءِ الّتِي هي وَصْلٌ؛ لأَنَّها تُشْبِهُ سَائِرَ حُرُوفِ المُعْجَمِ الّتِي لا تُحْذَفُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها مَدٌّ ولِينٌ، ولا هي مِنْ جِنْسِ الحَرَكَاتِ. وإِنَّما جَازَ في حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ الحَذْفُ، كَمَا جَازَ [في][(٥)] الحَرَكَاتِ؛ لأَنَّها مِنْ جِنْسِها، فَأَمَّا الهَاءُ فَلَيْسَتْ كَذلِكَ، ولكنْ جَازَ فِيها الوَصْلُ؛ لِشَبَهِها بِحُرُوفِ المدِّ واللِّينِ؛ بِأَنَّها مِنْ مَخْرَجِ الأَلِفِ، وهي بِمَنْزِلَتِها في الخَفَاءِ، ويَكْثُرُ زِيَادَتُها في أَوَاخِرِ

---

(١) البيت من البسيط، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ١٣٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢١٢، وشرح السيرافي ٥/ ٨٢، وتحصيل عين الذهب ٥٧١.

(٢) البيت من الطويل، وهو لابن مقبل في ديوانه ١٥٢، وانظر سيبويه ٤/ ٢١٢، وتحصيل عين الذهب ٥٧٢. وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ٥/ ٨٢، وضرائر الشعر ١٢٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٣٤، والتذييل ٢/ ١٣٨، والارتشاف ٢/ ٩١٤.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٥٩٤).

(٤) البيت من الكامل، ونسبه الشنتمري في تحصيل عين الذهب ٥٧٢ والبغدادي لعنترة وخزر بن لوذان في الخزانة ٦/ ١٩٠، وهو في ديوان عنترة ٢٩. وهو للخزر في سيبويه ٤/ ٢١٣، وشرح السيرافي ٥/ ٨٣. وهو بلا نسبة في سر الصناعة ٢/ ٥٢١، والصاحبي ٣٦. وفي ف: (إذ كنت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الكَلامِ، كمَا يَكْثُرُ زِيَادَةُ الحَرَكَاتِ، فَلَهَا حُكْمُ الوَصْلِ بِحَقِّ الشَّبَهِ لِحُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ، فَصَارَتْ بِذلِكَ أَنْقَصَ مَرْتَبَةً مِنْها؛ لأَنَّها لا تَكُونُ إِلّا عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، ويَجُوزُ في [ظ٣٨][1] حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ الوَجْهَانِ؛ لِقُوَّتِهِما في البَابِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٠٨ يَا عجَبًا للدَّهْرِ شَتَّى طَرَائِقُهْ ....[2]

فالقَافُ حَرْفُ الرَّوِيِّ، والهَاءُ وَصْلٌ، ولا يَجُوزُ فِيها الحَذْفُ لِمَا بَيَّنّا.

وأَمّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١٢٠٩ الحَمْدُ للَّهِ الوَهُوبِ المُجْزِلِ
أَعْطَى فَلَمْ يَبْخَلْ ولَمْ يُبَخَّلِ[3]

فَيَجُوزُ حَذْفُ هذه اليَاءِ؛ لأَنَّها مُجْتَلَبَةٌ[4] للوَصْلِ، ويَجُوزُ حَذْفُ اليَاءِ مِنْ: (فَاذْهَبِي)؛ لأَنَّها مِنْ جِنْسِها، وهي زِيَادَةٌ كَزِيَادَتِها، وثَقِيلَةٌ كَثِقَلِها، إِلّا أَنَّها أَضْعَفُ في الحَذْفِ مِنْها؛ لأَنَّها تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى، ولَيْسَ للهَاءِ مِثْلُ هذه المَنْزِلَةِ.

وقَالَ:

١٢١٠ خَلِيلَيَّ طِيرا بِالتَّفَرُّقِ أَوْ قَعا ....[5]

---

(١) الظاهر أن الناسخ في (د) قد سها عن لوحة كاملة، فالكلام من قوله: (في غير الشعر من الكلام) ساقط من د، وهو بداية صفحة (ظ٣٦).

(٢) صدر بيت من الطويل، عجزه:

.... وللمرء يبلوه بما شاء خالقه

وانظر ابن السيرافي ٢/ ٣٤٢، والمحكم ٦/ ٢٧٣، واللسان (طرق). وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢١١، والأصول ٢/ ٣٩٠، وشرح السيرافي ٥/ ٨٢، وتحصيل عين الذهب ٥٧٠.

(٣) هذا من الرجز، وهما لأبي النجم العجلي في ديوانه ٣٣٨ - ٣٣٩ برواية: (الواهب الفضل الوهوب)، وانظر شرح السيرافي ٥/ ٨٣، وجمهرة اللغة٤٧١، وتحصيل عين الذهب ٥٧٣، والنكت للأعلم ١١٢٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢١٤، وسر الصناعة ٢/ ٥٠٣.

(٤) في الأصل ود وف: (مختلفة)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٥) صدر بيت من الطويل، قال البغدادي في شرح شواهد شرح الشافية ٤/ ٢٣٩: (لم أقف على تتمته، ولا على قائله). وهذا الصدر من البيت من شواهد سيبويه ٤/ ٢١٤، والأصول ٢/ ٣٩١، وشرح =

فلا يَجُوزُ حَذْفُ هذه الأَلِفِ؛ لأَنَّها لِمَعْـنًى مَع خِفَّتِها، ولَيْسَ كَذلِكَ الأَلِفُ في قَـوْلِـهِ:

.... وقُولِـي إنْ أَصَبْتُ لَـقَـدْ أَصَابـا[١]

لأَنَّ هذه الأَلِفَ مُجْتَـلَـبَـةٌ في القَافِـيَـةِ خَاصَّةً، ويَجُوزُ حَذْفُها لِهذه العِلَّةِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢١١ وأَعْلَمُ عِلْمَ الحَـقِّ أَنْ قَدْ غَوَيْـتُـمْ بَنِـي أَسَدٍ فاسْتَـأْخِـرُوا أَوْ تَـقَـدَّمْ[٢]

فَحَذَفَ الوَاوَ، وإِنْ كَانَتْ لِمَعْنًى؛ لأَنَّها ثَقِيـلَـةٌ تُشْبِهُ الزَّائِدَ[٣] في الوَصْلِ.

والسَّاكِنُ إِذا وَقَعَ في القَافِـيَـةِ غَيْرِ المُـقَـيَّـدَةِ جـازَ تَحْرِيـكُهُ بالكَسْرِ؛ للحَاجَةِ إِلى الحَرَكَةِ لإِتْمَامِ البِنَاءِ مَـع مَـا ذَكَـرْنا مِـنَ التَّشَاكُلِ الّذي يَجِبُ للقَافِـيَـةِ. وإِنَّما حُـرِّكَ بِالكَسْرِ للحَاجَـةِ إِلى الحَرَكَـةِ مِنْ غَيْـرِ جِهَـةِ الإِعْـرَابِ، كَالحَاجَةِ إِلى الحَرَكَـةِ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، وكَالحَاجَـةِ إِلى الحَـرَكَـةِ مِـنْ قَـوْلِكَ: (قَـدِي) في (قَـدْ). ويَجُوزُ إِلْحَاقُـهُ[٤] حَرْفَ المَدِّ؛ لأَنَّـهُ لَمّا تَحَـرَّكَ بِالكَسْرِ صَلُحَ إِتْبَـاعُ الحَرَكَـةِ عَلَى مَا بَـيَّـنّـا قَـبْـلُ.

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

١٢١٢ أَغَـرَّكِ مِـنّـي أَنَّ حُـبَّـكِ قَـاتِـلِـي وأَنَّكِ مَهْما تَأْمُرِي القَلْبَ يَـفْعَلِ[٥]

= السيرافي ٥/ ٨٣، والمحكم ٢/ ٢٧٤، وشرح الشافية للرضي ٢/ ٣٠٦.

(١) انظر البيت رقم (١١٨٧)، وقد مر قبل قليل.

(٢) البيت من الطويل، وهو لضرار بن الأزور في ابن السيرافي ٢/ ٢٩٥، والخزانة ٣/ ٣١٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢١٤، وتحصيل عين الذهب ٥٧٣، والنكت ١١٢٥.

(٣) في ف: (للزائد).

(٤) الكلام من قوله: (الى الحركة لالتقاء الساكنين) ساقط من د. وفي ف: (ويجوز الحاجة).

(٥) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٣، وانظر سيبويه ٤/ ٢١٥، والأصول ٢/ ٣٩٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٩١، وضرورة الشعر للقزاز ١١٨، والمحصول ٦٣٥. وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ٥/ ٨٤، والبغداديات ٣١٤، والخصائص ٣/ ١٣٠، وسر الصناعة ٢/ ٥١٤، وابن يعيش ٧/ ٤٣، والارتشاف ٢/ ٨٢٨.

فَحَـرَّكَ (يَـفْعَلِ) بِالكَسْرِ؛ للعِلَّةِ الّتي بَـيَّـنا، وقَالَ طَـرَفَـةُ:

١٢١٣ مَـتَى تَـأْتِنَا نَصْبَحْكَ كَـأْسًا رَوِيَّـةً   وإِنْ كُنْتَ عَنْها غَانِيًـا فاغْنَ وازْدَدِ[١]

فَحَـرَّكَ (وازْدَدِ) بِالكَسْرِ، ثُـمَّ أَطْـلَـقَ القَافِـيَـةَ.

ولا يَجُوزُ في القَوَافِـي المَـرْفُوعَـةِ التَّحْرِيكُ بِالكَسْرِ، إذا كَانَ مَع قَـوَافٍ مَجْـرُورَةٍ؛ لأَنَّـهُ يَـرْجِـعُ إِلى أَصْلٍ صَحِيحٍ، كَمَا يَـرْجِـعُ السَّاكِـنُ والمَجْـزُومُ، فَـلَـيْـسَ [و٣٩] إِلّا حَمْلُـهُ عَلَـى الإِقْـوَاءِ؛ لأَنَّـهُ يُـكْتَـفَى فِـيـهِ بِتَشَاكُلِ حَـرْفِ الـرَّوِيِّ فَـقَطْ دُونَ حَرَكَـتِـهِ.

وقَالَ أَبُـو النَّجْمِ:

١٢١٤ إِذا اسْتَـحَثُّوها بِحَـوْبٍ أَوْ حَـلِ[٢]

فَـكَسَرَ (حَل)، وأَطْـلَـقَ القَافِـيَـةَ عَلَى مَا بَـيَّـنَّـا.

ويَجُوزُ في التَّـذَكُّرِ: (قَدِي)، و (أَلِـي) بِالكَسْرِ للسَّاكِنِ، فأَمّا المُتَحَـرِّكُ فَـلَيْسَ فِـيـهِ إِلّا إِشْبَاعُ الحَرَكَةِ، نَحْوُ: (قَالا)، و (يَـقُولُو)[٣]، و (الغُلامِـي).



(١) البيت من الطويل، وهو لطرفة في ديوانه ٣٢ برواية: (أصبحك)، وانظر العين ٣/ ١٢٥، ٨/ ٤٥١، وسيبويه ٤/ ٢١٥، والمقتضب ٢/ ٤٩، والأصول ٢/ ٣٩٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٩٢، وابن يعيش ٧/ ٤٦، واللسان (غنا).

(٢) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٣٥١، وانظر سيبويه ٤/ ٢١٦، والأصول ٢/ ٣٩٢، وشرح السيرافي ٥/ ٨٤، والمخصص ٢/ ١٧٠.

(٣) في د: (ويقوله).

أَبْوَابُ الأَبْنِيَةِ

بَابُ عِدَّةِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الكَلِمُ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في عِدَّةِ مَا يَـكُونُ عَلَـيْـهِ الكَلِمُ مِمَّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في عِدَّةِ مَا يَـكُونُ عَلَـيْـهِ الكَلِمُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ومَا أَقَـلُّ مَا يَكُونُ عَلَـيْـهِ الكَلِمُ؟ ومَا أَكْـثَـرُ مَا يَـكُونُ عَلَـيْـهِ الكَلِمُ؟

ومَـا أَكْـثَـرُ الأُصُولِ فـي الاسْمِ والفِعْلِ؟ ولِمَ جَـازَ أَنْ يَـكُونَ مِنْـهُ مَـا هـو عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ في أَصْلِ بِنْـيَـتِـهِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ مِنْـهُ مَا هو عَلَى حَرْفَـيْنِ في أَصْلِ بِنْـيَـتِـهِ، ومِنْـهُ مَا لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في أَصْلِ بِنْـيَـتِـهِ إِلّا عَلَى ثَـلاثَـةِ أَحْرُفٍ؟

ولِمَ وَجَـبَ فـي حُـرُوفِ المَعَانِـي أَنْ يَـكُونَ مِنْها مَـا هو عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ في أَصْلِ بِنْـيَـتِـهِ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في الاسْمِ، ولا الفِعْلِ؟

ومَا الّذي عَلَى حَـرْفٍ وَاحِدٍ في أَصْلِ بِنْـيَـتِـهِ؟ ومَا قِسْمَـتُـهُ؟ ومَا الّذي في حُـرُوفِ العَطْفِ مِنْـهِ؟ ومَا الّذي في حُـرُوفِ الجَـرِّ مِنْـهُ؟ ومَا الّذي في حُـرُوفِ الاسْتِفْهَامِ مِنْـهُ؟ ومَا الّذي في جَـوَابِ القَسَمِ مِنْـهُ؟

ولِمَ وَجَـبَ في لامِ التَّعْرِيفِ أَنْ تَـكُونَ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ، وفي السِّينِ الّتي للاسْتِقْـبَـالِ أَنْ تَـكُونَ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ؟

ومَا الحرْفُ الّذي قَـبْـلَ مَا يُجَاءُ بِـهِ لَـهُ؟ ومَا الحَـرْفُ الّذي بَـعْدَهُ؟ ولِمَ وَجَـبَ في أَحَدِ القِسْمَيْنِ أَنْ يَـكُونَ قَـبْـلُ، وفي الآخَرِ أَنْ يَـكُونَ بَعْدُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَحَدَهُما عَامِلٌ، أَوْ بِمَنْزِلَـةِ العَامِلِ، والآخَـرَ مَعْمُولٌ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ المَعْمُولِ؟

ومَا مَعْنى وَاوِ العَطْفِ؟ ولِمَ لا تُـرَتِّبُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢١٦: «هذا باب عدة ما يكون عليه الكَلِم».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

ومَا مَعْنى فَاءِ العَطْفِ؟ ولِمَ رَتَّبَتْ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ؟

ومَا مَعْنى كَافِ الجَرِّ؟

ومَا مَعْنى لامِ الإِضَافَةِ؟ ومَا مَعْنى بِاءِ الإِضَافَةِ؟

ولِمَ غَلَبَ مَعْنى المِلْكَ عَلَى لامِ الإِضَافَةِ، ومَعْنى العِلَّةِ، ولَمْ يَغْلِبْ عَلَى بَاءِ الإِضَافَةِ؟

ومَا مَعْنى الوَاوِ الّتي تَكُونُ في القَسَمِ؟ ومَا مَعْنى التّاءِ الّتي تَكُونُ فِيهِ؟

ومَا مَعْنى السِّينِ في: (سَيَفْعَلُ)؟ ومَا مَعْنى الأَلِفِ في: (أَيَفْعَلُ)؟

ومَا [ظ٣٩] مَعْنى اللّامِ في: (لأَفْعَلَنَّ)[1]؟ ومَا مَعْنى اللّامِ في: (لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ)؟

ومَا مَعْنى الكَافِ في: (رَأَيْتُكَ)، و (غُلامُكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيها أَنَّها اسْمٌ؟

ومَا مَعْنى التّاءِ في: (فَعَلْتُ)، و (ذَهَبْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها اسْمٌ؟

ومَا مَعْنى الهَاءِ في: (ضَرَبَهُ)، و (عَلَيْهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها اسْمٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها كِنَايَةٌ عَن مَعْنى الاسْمِ؟

ومَا الكَافُ في (ذَاكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها حَرْفٌ؟

ومَا التّاءُ في: (فَعَلَتْ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها حَرْفٌ؟ ولِمَ كَانَتْ مَرْتَبَتُها بَعْدُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها عَلامَةٌ لِمَا مَرْتَبَتُهُ بَعْدُ، وهو الفَاعِلُ، كَالكَافِ في ذلِكَ؟

ومَا التّاءُ في (أَنتَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها حَرْفٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها عَلامَةٌ مَعْنَاها في غَيْرِها، وهو (أَن)، والتّاءُ عَلامَةٌ للخِطَابِ بِهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَقِلَّ مَا هو عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قِسْمٌ مِمّا يَجِبُ أَنْ يَقِلَّ، وهو حُرُوفُ المَعَانِي؟

---

(١) في د: (الاقتمام).

ولِمَ وَجَبَ أنْ تَكُونَ حُرُوفُ المَعانِي أقَلَّ أقْسامِ الكَلامِ، وهي مَع ذلِكَ أكْثَرُ في الاسْتِعْمَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ يُحْتاجُ إلَيْها لِغَيْرِها مِن الكَلامِ مِن الاسْمِ أو الفِعْلِ أو الجُمْلَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ غَيْرُها[1]؛ لأنَّهُ يُحْتاجُ إلَيْهِ في نَفْسِهِ، فهي كَالآلَةِ، وغَيْرُها كَالعَمَلِ الّذي هو الغَرَضُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ اسْمٌ مُظْهَرٌ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ في الاسْمِ المُضْمَرِ؟

ولِمَ وَجَبَ أنَّ أقْوَى أقْسامِ الكَلامِ[2] الاسْمُ، ثُمَّ الفِعْلُ، ثُمَّ الحَرْفُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الاسْمَ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ، والفِعْلُ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ والاسْمِ عَن الحَرْفِ، ولا يَسْتَغْنِي الحَرْفُ بِنَفْسِهِ، ولا بِوَاحِدٍ مِنْهُما دُونَ الآخَرِ؛ إذْ يَتِمُّ بِالحَرْفِ مَع وَاحِدٍ مِنْهُما؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ عَلَى أقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أحْرُفٍ في أصْلِ البِنْيَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ يُحْتاجُ إلى حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ يُبْدَأُ[3] بِهِ، وحَرْفِ إعْرَابٍ يَتَعَاقَبُ الإعْرَابُ عَلَيْهِ، وحَرْفٍ تُكَثَّرُ بِهِ الأبْنِيَةِ حَتّى يَكُونَ اسْمًا مُتَمَكِّنًا في الأبْنِيَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ في: (لَوْ)، و (في) إذا صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما اسْمًا التَّثْقِيلُ[4]؟

ولِمَ اسْتَغْنَى الاسْمُ والفِعْلُ عَن الحَرْفِ، ولَمْ يَسْتَغْنِ الحَرْفُ بِالاسْمِ الوَاحِدِ، كَمَا يَسْتَغْنِي الفِعْلُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الفِعْلِ أنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ في أصْلِ البِنْيَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ يَقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ مَع أنَّهُ مُتَصَرِّفٌ[5] مِنْ لَفْظِ الاسْمِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أنْ يَنْقُصَ عَن لَفْظِ الاسْمِ؟

ولِمَ جَازَ: (عِ كَلامًا)، و (شِ ثَوْبًا)، و (لِ زَيْدًا)، و (فِ يَا رَجُلُ) مِن الوَفَاءِ؟

---

(١) في الأصل ود: (غير)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (الكلام) ليس في د.

(٣) في د: (بدأ).

(٤) في الأصل ود: (لثقيل).

(٥) في د: (مصرف).

الجَوَابُ[1]

الّذي[2] يَجُوز في عِدَّةِ مَا يَكُونُ عَلَيْـهِ الكَلِمُ إِجْـرَاؤُهُ مِن الوَاحِدِ إِلى السَّبْعَةِ، ولا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ؛ لِخُرُوجِهِ عَن التَّعْدِيلِ فِيمَا تَقْتَضِيهِ الأُصُولُ الصَّحِيحَةُ [و٤٠]، وذلِكَ أَنَّ[3] الوَاحِدَ يَجِبُ لِقِسْمٍ مِنْ أَقْسَام حُرُوفِ المَعَانِي، وهو الحَرْفُ الّذي يَكْثُرُ في أَعْلَى مَرْتَبَةِ الكَثْرَةِ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ حَرْفًا يَقْتَضِي لَهُ الإِيجَازَ مِنْ حَيْثُ هو كَجُزْءٍ مِن الكَلِمَةِ، وكَوْنُهُ كَثِيرًا في أَعْلَى مَرْتَبَةٍ يَقْتَضِي لَهُ الإِيجَازَ، فَلَمّا اجْتَمَعَ السَّبَبَانِ وَجَبَ لَهُ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ مِن الحُرُوفِ، وهو الحَرْفُ الوَاحِدُ.

وقِسْمَتُهُ:

- عَلَى حَرْفَيْنِ مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ: الوَاوُ، والفَاءُ.
- وخَمْسَةُ أَحْرُفٍ مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ: البَاءُ، واللّامُ، والكَافُ، والوَاوُ، والتّاءُ.
- وحَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ، وهو الأَلِفُ[4].
- وحَرْفٌ[5] مِنْ حُرُوفِ الجَزْمِ، وهو لامُ الأَمْرِ.
- وحَرْفَانِ مِنْ جَوَابِ القَسَمِ: لامُ الابْتِدَاءِ، ولامُ القَسَمِ الّتي تَلْزَمُها النُّونُ في المُضَارِعِ.
- وحَرْفُ التَّعْرِيفِ، وهو لامُ المَعْرِفَةِ.
- والسِّينُ في: (سَيَفْعَلُ)[6].

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) في ف: (والّذي). (٣) في د: (لأن).

(٤) انظر سيبويه ٤/ ٢١٧، فهو لم يعد الهمزة من حروف النداء في هذا الموضع، لكنه ذكره في باب النداء، انظر ٢/ ١٨٣، والرماني يتبعه في هذا الموضع، وقد ذكر الألف من حروف النداء في باب حروف النداء، وذلك في قوله: « وحروف النداء خمسة: أيا، وهيا، وأي، والألف، ويا » (انظر لوحة ج٢/ ظ١٩٩)، وكذلك فعل السيرافي في شرحه ٥/ ٩٢، فلم يذكر النداء في استعمال الألف في هذا الموضع، وذكر الاستفهام.

(٥) في د: (وحرم). (٦) في د: (والسين فيسيفعل).

فَذلِكَ[١] ثَلاثَـةَ عَشَرَ حَـرْفًا مِنْ حُـرُوفِ المَعَانِـي[٢].

ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى حَرْفَـيْنِ فلأَنَّـهُ في المَرْتَـبَـةِ الثَّانِـيَـةِ مِنْ كَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ في المَـرْتَـبَـةِ الثَّالِـثَـةِ، ثُمَّ الَّذي عَلَى أَرْبَعَـةِ أَحْـرُفٍ في المَـرْتَـبَـةِ الرَّابِعَةِ. ومُـنْـتَهى ذلِكَ في حُرُوفِ المَعَانِـي الخَمْسَة. فأَمَّا فـي الأَسْمَاءِ فَمُنْـتَـهَاهُ السَّبْعَةُ في نَحْوِ: (اشْهِيبَابٍ). فهذا حُـكْمُ حُـرُوفِ[٣] المَعَانِـي.

فَـأَمَّا الأَسْمَاءُ فَـيَجِبُ لِـقِسْمٍ مِنْها أَنْ تَـكُونَ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ، وهو المُضْمَـرُ المُـتَّصِلُ؛ لأَنَّـهُ يُشْبِهُ الحَـرْفَ مَع أَنَّ أَصْلَ الإِضْمَارِ للإِيجَازِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِـيـهِ السَّبَـبَـانِ[٤] اقْـتَضَى أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِدٍ في المُضْمَرِ المُـتَّصِلِ: قِسْمَـتُـهُ عَلَى تَاءِ المُـتَـكَلِّمِ والمُخَاطَبِ في: (فَعَلْتَ)، و (فَعَلْتُ)، و (فَعَلْتِ)، والغَائِبُ في: (فَعَلا)، و (فَعَلُوا)، و (فَعَلْنَ)[٥]. وفي ضَمِيرِ المَنْصُوبِ المُتَـكَلِّمِ والمُخَاطَبِ والغَائِبِ اليَاءُ في (ضَرَبَنِـي)، و (ضَارِبِـي)، و (غُلامِي)، وذلِكَ أَحَدَ عَشَرَ قِسْمًا في الضَّمِيـرِ المُـتَّصِلِ.

ولا يَـكُونُ اسْمٌ ظَاهِرٌ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ، كَمَا لا يَـكُونُ اسْمٌ ظَاهِرٌ مُسْتَـتِـرًا في الفِعْلِ، فَـلَمَّا وَجَـبَ للمُضْمَرِ في أَحَدِ أَقْسَامِـهِ أَنْ يَـكُونَ مُسْتَـتِـرًا في الفِعْلِ وَجَبَ لِنَظِـيـرِهِ مِمَّا يَجِبُ لَهُ عَلامَـةٌ يُـنْطَـقُ بِها أَنْ يَـكُونَ عَلَى حرْفٍ وَاحِدٍ. وكُلُّ ذلِكَ في الضَّمِيـرِ المُـتَّصِلِ.

فأَمَّا الاسْـمُ الظَّاهِرُ فلا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ مِنْ أَجْلِ ظُـهُورِهِ أَنْ يُنْطَـقَ بِـهِ عَلَى انْفِـرَادِهِ، فلا بُـدَّ مِنْ حَرْفٍ مُـتَحَـرِّكٍ يُـبْـتَـدَأُ بِهِ، وحَرْفٍ سَاكِنٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ، وهذا القِسْمُ في كُلِّ اسْمٍ ظَاهِرٍ أَشْبَهَ الحَرْفَ، فهو مَـوْضُوعٌ عَلَى

---

(١) في ف: (فلذلك).

(٢) في الجنى الداني ٣٠ الحروف الأحادية أربعة عشر حرفًا مع وجود الشين، قال: « ولم يذكر بعضهم الشين، فعدها ثلاثة عشر ».

(٣) في د: (حرف).

(٤) في د: (البيان).

(٥) في ف: (فعلا وفعلن وفعلوا).

[ظ٤٠] حَرْفَيْنِ؛ لِشَبَهِهِ الحَرْفَ مِنْ وَجْهٍ يَقْتَضِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفَيْنِ، وذلِكَ لِسَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: الشَّبَهُ الَّذي أَوْجَبَ البِنَاءَ.

والآخَرُ: الشَّبَهُ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، نَحْوُ: (مَنْ)، و (كَمْ)، و (مَا)، وأَشْبَاهِ ذلِكَ.

وأَمّا الاسْمُ المُتَمَكِّنُ فلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ: حَرْفٍ[١] مُتَحَرِّكٍ يُبْتَدَأُ بِهِ، وحَرْفِ إِعْرَابٍ تَتَعاقَبُ الحَرَكاتُ عَلَيْه، وحَرْفٍ تُكَثَّرُ بِه الأَبْنِيَةُ إِلى حَدٍّ يُوجِبُ التَّمَكُّنَ في الأَبْنِيَةِ.

فهذا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَسْمَاءِ، وهو الّذي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَعْدَلِ الأَبْنِيَةِ، وهو ثلاثةُ أَحْرُفٍ، ثُمَّ يَلِيهِ الأَرْبَعَةُ؛ لأَنَّهُ تَعْدِيلٌ بَعْدَ الأَعْدَلِ، ثُمَّ يَلِيهِ الخَمْسَةُ لأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ التَّعْدِيلِ بِمَرْتَبَةٍ تُجاوِزُ التَّعْدِيلَ، فَيُحْتَمَلُ مِثْلُهُ؛ لِقُرْبِهِ مِن التَّعْدِيلِ، وشُبِّهَ بِهِ. فَأَمّا السِّتَّةُ فلا تَكُونُ في الأُصُولِ الْبَتَّةَ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ التَّعْدِيلِ في الأُصُولِ بِمَا لا يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ؛ لِبُعْدِهِ مِن التَّعْدِيلِ، ولكن يَكُونُ في التَّفْرِيعِ زَائِدًا[٢] عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ، فَيَخْرُجُ بِمَرْتَبَةٍ، ويَكُونُ عَلَى سَبْعَةٍ بِزَائِدٍ، فَيَخْرُجُ بِمَرْتَبَتَيْنِ؛ لأَنَّ الفُرُوعَ أَحَقُّ بِالتَّكْثِيرِ مِن الأُصُولِ؛ فَلِذلِكَ خَرَجَ بِمَرْتَبَتَيْنِ، ولَمْ تَخْرُجِ الأُصُولُ إِلّا بِمَرْتَبَةٍ عَن مَا اقْتَضَتْهُ العِلَّةُ. فَقَدْ بَانَ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الكَلِمُ، ولأَيِّ شَيْءٍ هو عَلَى الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ عَلَى ذلِكَ إِلى السَّبْعَةِ بِالعِلَلِ الحُكْمِيَّةِ الّتي يَكُونُ العُدُولُ عَنْها خَطَأً في المَوْضُوعِ للبَيَانِ عَن المَعَانِي الّتي بَيَّنَّا[٣].

وأَكْثَرُ الأُصُولِ في الاسْمِ الخَمْسَةُ، وأَكْثَرُها في الفِعْلِ الأَرْبَعَةُ؛ لأَنَّ الأَسْمَاءَ أَقْوَى وأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا بِمَا يَقْتَضِي لَهَا كَثْرَةُ الأَبْنِيَةِ؛ لِكَثْرَةِ مَعَانِي الأَسْمَاءِ،

---

(١) قوله: (حرف) ليس في د.

(٢) في الأصل: (زايد)، وفي د: (زائدة)، وكذا في ف.

(٣) في ف: (المعاني على ما بينا).

وقِلَّـةِ مَعَانِـي الأَفْـعَالِ بالإِضَافَـةِ إِلى الأَسْمَاءِ.

والحَـرْفُ الّـذي يُجَـاءُ بِـهِ قَبْـلَ مَـا هـو لَـهُ هو العَامِلُ أَوْ مَا[1] أَشْبَـهَ العَامِلَ مِمَّا يُغَيِّرُ الّذي دَخَلَ عَلَيْـهِ في المَعْنى، وإِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ في اللَّفْظِ، كَلام المَعْرِفَـةِ الّذي أَخْـرَجَ الاسْمَ عَن حَـدِّ النَّكِـرَةِ إِلى المَعْرِفَـةِ، وكَلام الأَمْـرِ الّذي نَـقَلَ الفِعْلَ عَن حَدِّ الخَبَـرِ إِلى الأَمْرِ، وهو عَامِلٌ في اللَّفْظِ أَيْضًا، وكَأَلِفِ الاسْتِفْهَام الّتي نَـقَلَت الجُمْلَـةَ عن الخَبَرِ[2] إِلى الاسْتِخْبَارِ، فَغَيَّـرَت المَعْنى، ولَمْ تُـغَيِّر اللَّـفْظَ.

وأَمَّا مَا يُجَاءُ بِـهِ بَعْدَ مَا هو لَـهُ فهو المَعْمُولُ فِيـهِ أَوْ مَا أَشْبَـهَهُ، كَالضَّمِيرِ المُـتَّصِلِ وكَافِ الخِطَابِ في: (ذلِكَ)، و (النَّجَاءَكَ)؛ لأَنَّها تُشْبِهُ الضَّمِيرَ المُـتَّصِلَ في الخِطَابِ، وكَذلِكَ التَّاءُ في: (فَعَلْتِ)؛ لأَنَّـه عَلامَـةُ الفَاعِلِ المُـؤَنَّثِ، ومَرْتَـبَتُـهُ التَّـأْخِيـرُ؛ لأَنَّـهُ مَعْمُولٌ فِيـهِ، فَـكَذلِكَ عَلامَـتُـهُ.

فَعَلَى هذه الأُصُولِ يَجْرِي هذا [و٤١] البَابُ.

ومَعْنـى وَاوِ العَطْـفِ الشَّرِكَـةُ بَـيْـنَ الثَّانِـي والأَوَّلِ مِـنْ غَـيْـرِ تَـرْتِـيبٍ، والفَاءُ للشَّرِكَـةِ بِتَـرْتِـيبٍ مِنْ غَيْـرِ مُهْلَةٍ، و (ثُـمَّ) للشَّرِكَـةِ مَع التَّـرْتِـيبِ بِمُهْلَةٍ. فهذه الأَحْـرُفُ الثَّـلاثَـةُ أَخَـوَاتٌ. وإِنَّما كَانَت الوَاوُ مِنْ غَيْرِ تَـرْتِـيبٍ؛ لأَنَّها نَظِيـرُ التَّـثْنِـيَـةِ مَع اتِّـفَاقِ الأَسْمَاءِ، فإِذا اخْـتَـلَفَت الأَسْمَاءُ لَمْ يُمْكِن التَّـثْنِـيَـةُ، فَـلَمْ يَـكُنْ بُـدٌّ مِنْ حَرْفٍ يَـكُونُ نَظِيـرًا لَهَا، فَجَـرَت الوَاوُ عَلَى ذلِكَ. وأَمَّا الفَاءُ فَإِنَّما وَجَبَ فِـيها أَنْ تَـكُونَ للتَّـرْتِـيبِ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ؛ لأَنَّها وُضِعَتْ تَصْلُحُ للجَوَابِ، والجَوَابُ يَجِبُ فِـيـهِ الثَّانِـي بِالأَوَّلِ مِنْ غَـيْرِ مُهْلَـةٍ، ولَمْ يَلْـزَمْ مِثْـلُ ذلِكَ في (ثُمَّ)؛ لأَنَّها لا تَـكُونُ جَـوَابًـا.

ومَعْنـى كَـافِ الجَـرِّ التَّشْبِـيـهُ، ومَعْنـى لامِ الإِضَافَـةِ الاخْتِصَـاصُ، ومَعْنى بَـاءِ الإِضَافَـةِ[3] التَّـعَلُّـقُ[4]، والتَّـعَلُّـقُ أَعَمُّ مِن الاخْتِصَاصِ؛ لأَنَّ الاخْتِصَاصَ يُوجِبُ

(١) في ف: (وما).

(٢) في الأصل ود: (على الخبر)، وكذا في ف.

(٣) في د: (ومعنى بلاضافة).

(٤) قوله: (التعلق) ليس في د.

أَنَّ المَعْنى للشَّيءِ دُونَ غَيْرِهِ، ولَيْسَ [كَذلِكَ][١] التَّعلُّقُ؛ ولِذلِكَ غَلَبَت اللّامُ عَلَى المِلْكِ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ المِلْكَ يَخْتَصُّ بِالمَالِكِ؛ وغَلَبَتْ عَلَى العِلَّةِ؛ لأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِحُكْمِها دُونَ غَيْرِهِ.

ومَعْنى الوَاوِ الّتي تَكُونُ في القَسَمِ كَمَعْنى بَاءِ القَسَمِ، لأَنَّها بَدَلٌ مِنْها، وتَاءُ القَسَمِ بَدَلٌ مِن الوَاوِ، ولا تَكُونُ إِلّا في اسْمِ اللّهِ جَلَّ وعَزَّ[٢].

ومَعْنى السِّينِ في: (سَيَفْعَلُ) الاسْتِقْبَالُ، ومَعْنى الأَلِفِ في: (أَيَفْعَلُ؟) الاسْتِفْهَامُ، ومَعْنى اللّامِ في: (لأَفْعَلَنَّ) جَوَابُ القَسَمِ، ومَعْنى اللّامِ في: (لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) الابْتِدَاءُ.

ومَعْنى الكَافِ في: (رَأَيْتُكَ)، و (غُلامُكَ) مَعْنى المُخَاطَبِ، وهي اسْمٌ؛ لأَنَّها في مَعْنى المَفْعُولِ.

والتَّاءُ في: (فَعَلْتُ)، و (ذَهَبْتُ) ضَمِيرُ الفَاعِلِ.

والهَاءُ في (ضَرَبَهُ)، و (عَلَيْهِ) ضَمِيرُ الغَائِبِ المَنْصُوبُ والمَجْرُورُ، وهي كِنَايَةٌ عَن مَعْنى الاسْمِ الظَّاهِرِ، فهي اسْمٌ لِذلِكَ.

والكَافُ في (ذَاكَ) حَرْفٌ للخِطَابِ.

والتَّاءُ في (فَعَلَتْ) حَرْفٌ لِعَلامَةِ المُؤَنَّثِ.

والتّاءُ في: (أَنْتَ) حَرْفٌ للخِطَابِ، دَخَلَتْ عَلَى (أَنْ) الّتي للمُتَكَلِّمِ، فأَوْجَبَتْ أَنَّهُ قَدْ صَارَ للمُخَاطَبِ.

وأَقْوَى أَقْسَامِ الكَلامِ الاسْمُ، ثُمَّ الفِعْلُ، ثُمَّ الحَرْفُ؛ لأَنَّ الاسْمَ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ، والفِعْلُ لا يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ، [والحَرْفُ لا يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ][٣]، ولا بالاسْمِ الوَاحِدِ، فهو أَنْقَصُ مَرْتَبَةً مِن الفِعْلِ، والفِعْلُ أَنْقَصُ مَرْتَبَةً مِن الاسْمِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في ف: (عز وجل).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

ويَجِبُ في (لَوْ)، و (في) إذا نُقِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُما إِلى مَعْنى الاسْمِ[1] التَّثْقِيلُ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ اسْمًا مُتَمَكِّنًا، والاسْمُ المُتَمَكِّنُ لا يَكُونُ في مَوْضُوعِهِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ.

ولا يَجُوزُ في الفِعْلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ؛ لأَنَّهُ مُصَرَّفٌ [ظ٤١] مِن المَصْدَرِ، والمَصْدَرُ اسْمٌ لا يَكُونُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ.

وتَقُولُ: (عِ كَلامًا)، و (شِ ثَوْبًا)، و (لِ زَيْدًا)، و (فِ يَا رَجُلُ)، فَيَخْرُجُ الفِعْلُ إِلى حَرْفٍ وَاحِدٍ عَن الثّلاثَةِ بِالعِلَّةِ، إذ الأَصْلُ مِنْ: (وَعَيْتُ)، و (وَشَيْتُ)، و (وَلَيْتُ)، و (وفَيْتُ).

* * *

[مَسائِلُ مِن هذا البَابِ][2]

ومَا الّذي عَلَى حَرْفَيْنِ؟ ولِمَ قَلَّ في الاسْمِ المُتَمَكِّنِ، وكَثُرَ في غَيْرِ المُتَمَكِّنِ؟

ولِمَ كَانَ الحَرْفُ أَحَقَّ بِهِ، ثُمَّ الاسْمُ غَيْرُ المُتَمَكِّنِ؟ ولِمَ جَازَ في الاسْمِ المُتَمَكِّنِ عَلَى قِلَّتِهِ؟

ولِمَ قَلَّ في الفِعْلِ مَا يَكُونُ عَلَى حَرْفَيْنِ مَع جَرَيَانِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: نَادِرٍ، وقِيَاسٍ في النَّظَائِرِ؟

ومَا قِسْمَةُ ذلِكَ في الحُرُوفِ، ومَا جَرَى مَجْرَاها مِنْ غَيْرِ المُتَمَكِّنَةِ، كَمَا لِحُرُوفِ الجَرِّ مِن الحَرْفَيْنِ، ومَا لِحُرُوفِ العَطْفِ، ومَا لِحُرُوفِ النِّدَاءِ، ومَا لِحُرُوفِ النَّفْيِ، ومَا لِحُرُوفِ الخِطَابِ، ومَا لِحُروفِ التَّثْنِيَةِ؟

ومَا الّذي عَلَى حَرْفَيْنِ مِن الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَةِ عَلَى قِلَّتِها؟ ولِمَ وَجَبَ في: (يَدٍ)، و (دَمٍ)، و (حِرٍ)، و (سَتٍ)[3]، و (سَهٍ)، و (دَدٍ)[4]، و (غَدٍ) أَنَّها

(١) العبارة في ف: (إذا نقلا إلى معنى الاسم).
(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود، وفي د: (الجواب).
(٣) في الأصل ود: (است)، وكذا في الكتاب ٤/ ٢٢١٩.
(٤) في الأصل ود: (ددن)، وكذا في الكتاب ٤/ ٢٢١٩.

مَحْذُوفَةٌ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ عَلَى حَرْفَيْنِ إِلّا مَحْذُوفًا؟

ولِمَ جَازَ في: (خُذْ)، و (مُرْ)[1]، و (كُلْ) أَنْ يُحْذَفَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟ ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ أَنْ يَقُولُ: (اؤكُلْ)، وفي قَولِ بَعْضِهِم في (غَدٍ): (غَدْوٍ)؟

ولِمَ صَارَ: (قُلْ)، و (إِنْ تَقِ أَقِهْ) مِن المُطَّرِدِ[2]، و (خُذْ)، و (كُلْ) مِن النَّادِرِ؟

ومَا الّذي عَلَى حَرْفَيْنِ مِمّا فِيهِ الهاءُ للتَّأنِيثِ[3]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ في الأسْمَاءِ؟ فَلَمَ جَازَ: (قُلَةٌ)، و (ثُبَةٌ)، و (لِثَةٌ)، و (شِيَةٌ)، و (شَفَةٌ)، و (رِئَةٌ)، و (سَنَةٌ)[4]؟

ولِمَ لا يَكُونُ[5] شَيءٌ عَلَى حَرْفَيْنِ صِفَةً؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[6]: « حَيْثُ قَلَّ في الاسْمِ، وهو الأوَّلُ الأَمْكَنُ »؟

ومَا مَعْنى (أَمْ)؟ ومَا مَعْنى (أَوْ)؟ ومَا مَعْنى (هَلْ)؟ ومَا مَعْنى (لِمَ)؟

ومَا مَعْنى (إِنْ)؟ وعَلَى كَمْ وَجْهًا يَكُونُ (إِنْ)؟ وعَلَى كَمْ وَجْهًا يَكُونُ (أَنْ)؟

وعَلَى كَمْ وَجْهًا يَكُونُ (مَا)[7]؟ وعَلَى كَمْ وَجْهًا يَكُونُ حَرْفًا؟

ومَا مَعْنى (لا)؟ وعَلَى كَمْ وَجْهًا تَكُونُ؟

ولِمَ جَازَ إِلْغَاءُ (إِنْ) مَع (مَا) في قَولِ الشَّاعِرِ:

ورَجِّ الفَتَى للخَيرِ مَا إِنْ رَأَيْتَهُ ... عَنِ السِّنِّ خَيْرًا لا يَزَالُ يَزِيدُ[8]

ومَا مَعْنى (كَيْ)؟ ومَا مَعْنى (بَلْ)؟

---

(١) في د: (من). (٢) في د: (المطرود).

(٣) في الأصل ود: (التأنيث)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٤) قوله ابتداء من: (على طريق النادر) ليس في د.

(٥) قوله: (ولم لا يكون) ليس في د. (٦) سيبويه ٤/ ٢٢٠.

(٧) قوله: (وعلى كم وجهًا يكون ما) ليس في د.

(٨) انظر تخريج البيت في الجواب، والمثبت في السؤال والجواب هو ما في الأصل ود.

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ أَبِـي ذُؤَيْبٍ:

بَلْ هَلْ أُرِيكَ حُمُولَ الحَيِّ غَادِيَـةً كَالنَّخْـلِ زَيَّـنَـها يَـنْـعٌ وإِفْـضَـاحُ

وقَـوْلِـهِ:

١١١٥ بَـلْ مَـنْ يَـرَى البَـرْقَ بِـتُّ أَرْقُـبُـهُ يُـزْجِي حَـبِـيًّـا إِذا خَـبَـا ثَـقَـبـا[1]

ومَا مَعْنى (قَـدْ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الهُذَلِـيِّ [و٤٢]:

قَـدْ أَتْـرُكُ القِـرْنَ مُصْفَـرًّا أَنَامِلُـهُ كَـأَنَّ أَثْـوَابَـهُ مُـجَّـتْ بِـفِـرْصَـادِ

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ (قَدْ) بِمَعْنى (رُبَّما)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَصْلَهَا التَّـقْرِيبُ مِن الحَالِ، والتَّـقْرِيبُ تَـقْلِيلٌ؟

ومَا مَعْنى (لَوْ)؟

ومَا مَعْنى (يَا)[2]؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّمّاخِ:

أَلا يَا اسْقِيَـانِـي قَبْلَ غَارَةِ سِنْجَالِ ....

ومَا مَعْنى (مِنْ)؟ وعَلَى كَمْ وَجْهًا يَـكُونُ؟

ولِمَ جَازَ: (كَفَى بِالشَّيْبِ) في مَـوْضِعِ: (كَفَى الشَّيْبُ)؟ ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ عَبْـدِ بَـنِـي الحَسْحَاسِ:

كَفَى الشَّيْبُ والإِسْلامُ للمَرْءِ نَاهِيا ....

ومَا مَعْنى (مُـذْ)؟ وعَلَى كَمْ وَجْهًا يَـكُونُ؟

ومَا مَعْنى (في)؟ ومَا مَعْنى (عَنْ)؟ ومَا مَعْنى (ذَا)، و (ذِهْ)؟

ومَا مَعْنى (أَنا)[3] في: (أَنا فَعَلْتُ كَذا)؟ ومَا مَعْنى (هو)؟

---

(١) البيت من المنسرح، وهو للبيد في ديوانه ٢٩، وانظر سيبويه ٤/ ٢٢٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٨٧، وشرح السيرافي ٥/ ٩٩، والأزهية ٢٢٢. وهو بلا نسبة في تحصيل عين الذهب ٥٧٦، ورصف المباني ٢٣٣.

(٢) في د: (معنى أو).

(٣) في الأصل ود: (معنى أن).

ومَا مَعْنى (عَـلُ)[١]؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ امْرِئ القَـيْسِ:

١٢١٦ .... كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّـهُ السَّيْلُ مِن عَلِ[٢]

ومَا مَعْنى (إِذْ)؟ ومَا مَعْنى: (مُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ حُذِفَتْ مِن: (ايمُ اللَّهِ)؟

الجَوَابُ[٣]

الَّذي عَلَى حَـرْفَـيْنِ مِمّا هو أَصْلٌ هو حَرْفُ المَعْنى، ومَا جَـرَى مَجْـرَاهُ في البِنَاءِ مِمّا هـو في المَرْتَـبَـةِ الثَّانِيَـةِ، وهو سَتَّـةٌ وثَلاثُونَ حَـرْفًا، تُـؤْخَذُ مِنْ عَشْرَةِ أَقْسَامٍ:

- فَحُـرُوفُ الجَـرِّ لَهَا أَرْبَعَـةُ أَحْـرُفٍ: (مِنْ)، و (في)، و (عَنْ)، و (مُـذْ).
- وحُـرُوفُ العَطْفِ لَهَا أَرْبَعَـةُ أَحْـرُفٍ: (أَوْ)، و (أَمْ)، و (بَلْ)، و (لَا).
- وحُـرُوفُ الجَـزَاءِ[٤] لَهَا أَرْبَعَـةٌ: (إِنْ)[٥]، و (مَنْ)، و (مَا)، و (إِذْ) مَع (مَا).
- وحُـرُوفُ الاسْتِـفْهَامِ لَهَا خَمْسَةُ أَحْـرُفٍ: (هَلْ)، و (أَمْ)، و (كَمْ)، و (مَنْ)، و (مَا).
- وحُـرُوفُ النَّـفْيِ لَهَا حَـرْفَانِ: (مَا)، و (لَا).
- وحُـرُوفُ النِّـدَاءِ لَهَا ثَلاثَـةُ أَحْـرُفٍ: (يَا)، و (أَيْ)، و (وَا).
- وحُـرُوفُ الجَـزْمِ لَهَا حَـرْفَانِ: (لَمْ)[٦]، و (لَا) في النَّهْيِ.
- وحُـرُوفُ النَّصْبِ للفِعْلِ لَهَا ثَلاثَـةُ أَحْـرُفٍ: (أَنْ)، و (لَنْ)، و (كَيْ).

---

(١) في د: (على).

(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

مِـكَـرٍّ مِـفَـرٍّ مُـقْـبِـلٍ مُـدْبِـرٍ مـعًـا ....

وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٩، وانظر سيبويه ٤/ ٢٢٨، وإصلاح المنطق ٢٥، وجمهرة اللغة ١٢٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٩٢، وابن يعيش ٤/ ٩٨. وهو بلا نسبة في العين ٣/ ١٨، ومعاني الفراء ٢/ ٣٢١، والخصائص ٢/ ٣٦٣، والمخصص ٤/ ١٣٤.

(٣) الكلام من قوله: (وما الذي على حرفين) ساقط من ف.

(٤) في د: (الجر).

(٥) في الأصل ود: (لمن).

(٦) في د: (أم).

- وحُـرُوفُ الجَـوَابِ لَهَا حَـرْفَـانِ: (قَـدْ)، و (إِي).

- وحُـرُوفُ التَّـنْبِـيـهِ لَهَا حَـرْفَـانِ: (هَا)، و (وَيْ).

وهذه[1] أحَـدٌ وثَلاثُونَ حَرْفًـا مَـأْخُوذَةٌ مِن القِسْمَةِ في حُـرُوفِ المَعَانِـي.

- وخَمْسَةُ أَحْرُفٍ مُـفْـرَدَةٍ، وهي: (لَوْ)، و (صَهْ)، و (مَهْ)، و (قَطْ)، و (عَلْ).

فذلِكَ[2] سِتَّـةٌ وثَلاثُونَ حَـرْفًـا مِمّا يَجِيءُ عَلَى حَـرْفَـيْنِ، وهو أَصْلٌ في بَابِـهِ، لَمْ يُحْـذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ.

والأَصْلُ في الحَـرْفَـيْنِ لِحُـرُوفِ المَعَانِـي[3] فأَمّا الأَسْمَاءُ المَبْـنِـيَّـةُ فَمُشَبَّـهَـةٌ[4] بِهَا. وإِنَّما كَانَتْ حُـرُوفُ المَعَانِـي أَحَـقَّ بِذلِكَ؛ لأَنَّها كَـبَعْضِ الكَلِمَـةِ، ولا تَـقُومُ بِنَـفْسِها في البَـيَـانِ عَـنْ مَعْنَاها، فهي أَحَـقُّ بِتَـقْلِيـلِ[5] اللَّـفْظِ؛ لِـهذه العِلَّـةِ. وهي [ظ٤٢] أَصْلٌ فِـيـهِ.

وأَمّا الاسْمُ المُتَمَكِّنُ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَـرْفَـيْنِ إِلّا[6] وقَدْ حُذِفَ مِنْـهُ حَـرْفٌ، والأَصْلُ فِـيـهِ أَنْ يَـكُونَ عَلَى ثَـلاثَـةِ أَحْرُفٍ؛ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْها يَجِبُ لِعِلَّـةٍ صَحِيحَةٍ؛ أَمَّا الأَوَّلُ فَـيَجِبُ أَنْ يَـكُونَ مُـتَحَـرِّكًا لِـيُوصَلَ إِلى النُّطْقِ بِـهِ، وأَمَّا الآخِـرُ فلأَنَّـهُ حَـرْفُ إِعْـرَابٍ تَـتَعاقَبُ عَلَـيْـهِ [الحَـرَكَاتُ][7]، وأَمّا الثَّانِـي فلِتُـكَـثَّرَ الأَبْـنِـيَـةُ بِـهِ عَلَى مَا يَـقْتَضِيـهِ تَمَكُّـنُـهُ.

وإِنَّمَا جَازَ في الاسْمِ المُتَمَكِّنِ أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَـرْفَـيْنِ؛ لِـيَـكُونَ فِـيـهِ ضَرْبٌ مِن التَّصَرُّفِ مَع التَّـوْطِئَـةِ بِـهِ للإِيجَازِ[8]. وقَدْ يَـكُونُ في الفِعْلِ الحَذْفُ عَلَى طَرِيـقِ النَّـادِرِ[9] للتَّخْفِيـفِ، مَـع قُـوَّتِـهِ عَلَى التَّصْرِيفِ، فَـ (يَـدٌ)، و (دَمٌ)، و (سَـهٍ)،

---

(١) في ف: (فهذه). (٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (بذلك).

(٣) قوله: (والأصل في الحرفين لحروف المعاني) ساقط من ف.

(٤) في الأصل ود وف: (فمشبه)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) في د: (بتقثيل). (٦) قوله: (إلا) ساقط من ف.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٨) في د: (الإيجاز).

(٩) في د: (للنادر).

و (حِرٌ)، و (دَدٌ)، و (غَـدٌ)، كُـلٌّ[1] ذلِكَ مَحْذُوفٌ عَلَى مَا بَـيَّـنَّـا. ونَظِـيـرُهُ في الفِعْلِ: (خُذْ)، و (كُـلْ)، و (مُـرْ). ومَنْ قَالَ: (اؤْكُـلْ)، (اؤْمُـرْ) فَـإنَّـهُ رَدَّهُ إلى الأَصْلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ في (غَدٍ): (غَدْوٌ).

فَـأمَّا (قُـلْ)، و (إنْ تَـقِ أقِـهِ) فَالحَـذْفُ[2] فِـيـهِ مُطَّـرِدٌ في النَّظَائِـرِ عَلَى عِلَّـةٍ جَارِيَـةٍ في جَمِيعِ النَّظَائِـرِ.

وأمَّا (قُـلَـةٌ)، و (ثُـبَـةٌ)، و (لِثَـةٌ)، و (شِيَـةٌ)، و (شَفَـةٌ)، و (رِئَـةٌ)، و (سَنَـةٌ) فَـقَلِيلٌ؛ لأنَّها[3] أسْمَاءٌ مُـتَمَكِّـنَـةٌ حُذِفَ مِنْها كَمَا حُذِفَ مِنْ (دَم)، إلّا أنَّـهُ عُـوِّضَ مِن المحْذُوفِ الهَاءُ؛ للإيـذَانِ بِأنَّ الحَذْفَ للتَّصَرُّفِ، لا للإيجَـازِ فَـقَطْ.

ولا يَـكُونُ شَيءٌ عَلَى حَرْفَـيْنِ صِفَـةً؛ لأنَّـهُ لَمّا قَـلَّ في الأكْـثَـرِ لَمْ يُوجَـدْ في الأقَـلِّ، وكَانَ كَمَا قَالَ الأوَّلُ: طَـلَـبْتَ قَـلِـيـلًا في قَلِيلٍ[4] فَـأعْوَزَكَ[5].

ومَعْنى (أمْ) الاسْتِفْهَامُ في العَطْفِ، ومَعْنى (أوْ) وَاحِدٌ[6]، ومَعْنى (هَلْ)[7] الاسْتِفْهَامُ، ومَعْنى (لِمَ) الاسْتِفْهَامُ عَن العِلَّةِ.

ومَعْنى (لَمْ) نَـفْيُ المَاضِي، ومَعْنى (لَنْ) نَـفْيُ المُسْتَـقْـبَـلِ.

و (إنْ) تَـكُونُ عَلَى أرْبَعَـةِ أوْجُهٍ: جَـزَاءٌ، وجَحْدٌ[8]، ومُخَفَّـفَـةٌ مِن الثَّقِيلَـةِ، وزَائِدَةٌ، فَـتَـقُـولُ: (إنْ أتَـيْـتَـنِـي أكْـرَمْـتُـكَ)، وفي التَّـنْزِيـلِ: ﴿ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴾ [الملك: ٢٠]، وفيه: ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]، وتَـقُولُ: (مَا إنْ أتَـانِـي أحَدٌ).

---

(١) في د: (وكل).

(٢) في الأصل ود: (بالجذف)، وكذا في ف.

(٣) في ف: (لا أنها).

(٤) في د: (من قليل).

(٥) هذا كلام قد نسب قريب منه للحسن البصري، قال في العقد الفريد ٢/ ٨٣: « وقيل للحَسَن بن أبي الحَسن البَصْريّ: لمَ صارت الحِرْفة مَقْرونة مَع العِلْم، والثروة مَقْرونة مع الجهْل؟ فقال: ليس كما قُلتم، ولكِنْ طَلَبتم قليلًا في قَلِيل فأعجزكم: طَلَبتم المالَ وهو قليل « في الناس » في أهل العِلم! وهُم قَلِيل « في الناس »، ولو نَظرتم إلى من احترق مِن أهل الجَهْل لوَجدتموهم أكثر ». وانظر عيـون الأخبار ٢/ ١٤٠.

(٦) في الأصل ود وف: (أحد)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٧) قوله: (هل) ليس في د.

(٨) في ف: (وجحدًا).

وتَكُونُ [(أَنْ)][1] عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: نَاصِبَةٌ للفِعْلِ بِمَعْنى المَصْدَرِ، وبِمَنْزِلَةِ (أَيْ)، ومُخَفَّفَةٌ مِن الثَّقِيلَةِ، وزَائِدَةٌ. وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفيه: ﴿ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُواْ ﴾ [ص: ٦]، ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠]، ﴿ وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا ﴾ [العنكبوت: ٣٣].

و (مَا) تَكُونُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ، خَمْسَةٌ حُرُوفٌ، وخَمْسَةٌ أَسْمَاءٌ: فالحُرُوفُ (مَا) للجَحْدِ، و (مَا) كَافَّةٌ للعَامِلِ، و (مَا) مُسَلِّطَةٌ، ومَا مُغَيِّرَةٌ لِمَعْنى الحَرْفِ، ومَا صِلَةٌ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وفِيهِ: ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [النساء: ١٧١]، وتَقُولُ: (حَيْثُما تَكُنْ آتِكَ)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ [الحجر: ٧]، بِمَعْنى [و٤٣]: (هَلّا)، وفِيهِ: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ ﴾ [النساء: ١٥٥].

وأمّا الأَسْمَاءُ فَـ(مَا) اسْتِفْهَامٌ، وجَزَاءٌ، ومَوْصُولَةٌ بِمَنْزِلَةِ (الّذي)، ومَوْصُوفَةٌ، وتَعَجُّبٌ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ خَيْرًا ﴾ [النحل: ٣٠]، وفِيهِ: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: ٢]، وفيه: ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، وفِيهِ: ﴿ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ٢٣]، أَيْ: شَيءٌ عَتِيدٌ، وفِيهِ: ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ١٧٥].

ومَعْنى (لا) يَكُونُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: النَّفْيُ، والعَطْفُ، والنَّهْيُ، وجَوَابُ القَسَمِ، وزَائِدَةٌ مُؤَكِّدَةٌ[2]، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢]، وتَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ لا عَمْرٌو)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٦٩]، وتَقُولُ: (واللّهِ لا آتِيكَ)[3]، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الحديد: ٢٩]، و: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ [الأعراف: ١٢]، وقَوْلُ الشَّاعِرِ:

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في ف: (ومؤكدة). (٣) في د: (لآتيك).

١٢١٧ ورَجِّ الفَتَى للخَيْـرِ مَا إِنْ رَأَيْـتَـهُ عَنِ السِّنِّ خَيْـرًا لا يَزَالُ يَزِيـدُ[١]

فَجَاءَتْ (أَنْ) صِلَـةً زَائِـدَةً مَع (مَا) الّتي هي للوَقْـفِ.

ومَعْنى (كَيْ) الغَـرَضُ، ومَعْنى (بَـلْ) الإِضْرَابُ عَن الأَوَّلِ، ويُـوَضِّحُـهُ قَـوْلُ أَبِـي ذُؤَيْـبٍ:

١٢١٨ بَلْ هَلْ أُرِيكَ حُمُولَ الحَيِّ غَادِيَـةً كَالنَّخْلِ زَيَّـنَها يَـنْـعٌ وإِفْضَاحُ[٢]

لأَنَّـهُ أَضْرَبَ عَن الأَوَّلِ، واسْتَـأْنَـفَ[٣] الكَلامَ بِالاسْتِفْهَامِ.

ومَعْنى (قَدْ) جَوَابُ التَّـوَقُّعِ لأَمْـرٍ يَـكُونُ مَع التَّـقْرِيـبِ مِن الحَالِ، وقَدْ تَـكُونُ بِمَعْنى (رُبَّما)، كَـقَـوْلِ الهُذَلِـيِّ:

١٢١٩ قَـدْ أَتْـرُكُ القِـرْنَ مُصْفَـرًّا أَنَـامِلُـهُ كَـأَنَّ أَثْوَابَـهُ مُجَّتْ بِـفِـرْصَادِ[٤]

وإِنَّما خَرَجَتْ إِلى مَعْنى (رُبَّما)؛ لأَنَّها تَـقْرِيبٌ مِن الحَالِ، والتَّـقْرِيبُ تَـقْلِيـلُ مَا بَـيْنَ الشَّـيْـئَـيْنِ.

ومَعْنى (لَوْ) تَـقْدِيـرُ الثَّاني بِالأَوَّلِ عَلَى أَنَّـهُ يَجِبُ بِوُجُوبِـهِ، ويَمْتَنِـعُ الأَوَّلُ بِامْتِنَـاعِـهِ، كَقَوْلِكَ: (لَوْ كُنْتَ جِئْـتَنِي أَعْطَـيْـتُـكَ)، ومَـا أَعْطَـيْـتُـكَ لأَنَّـكَ لَـمْ تَجِئْنِـي.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للمعلوط القريعي في شرح السيرافي ٥/ ٩٩، وشرح شواهد المغني ٨٥. وهو بلا نسبة في الكتاب ٤/ ٢٢٢، والأصول ٣/ ١٧٣، وحروف المعاني ٨١، وشرح السيرافي ٥/ ٩٩، والتعليقة للفارسي ٤/ ٢٤٥، والحلبيات ٢٦٨، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٧٨، والخصائص ١/ ١١٠، وتحصيل عين الذهب ٥٧٥. والرواية في الأصل في السؤال والجواب: (عن السن)، وهو المثبت، وقد جاءت روايته في جملة من المظان منها الأصول وشرح السيرافي، وفي سيبويه ٤/ ٢٢٢: (على السن).

(٢) البيت من البسيط، وهو لأبـي ذؤيب الهذلي فـي شرح أشعار الهذليين ١/ ١٦٤، وانظر سيبويه ٤/ ٢٢٣، وشرح السيرافي ٥/ ٩٩، والصحاح (فضح)، والمخصص ٤/ ٢٣٢، والمحكم ٣/ ١٣٥، وتحصيل عين الذهب ٥٧٥، واللسان (حمل).

(٣) في د: (واستلف).

(٤) البيت من البسيط، وهو للهذلي فـي سيبويـه ٤/ ٢٢٤، وشرح السيرافي ٥/ ١٠٠، والمخصص ٤/ ٢٣٢، وتحصيل عين الذهب ٥٧٦. وهو لعبيد بن الأبرص فـي ديـوانـه ٥٦، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٣١٨، والصحاح (قدد). وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٤٣، وشرح الرضي ٤/ ٤٤٥.

ومَعْنى (يَا) النِّدَاءُ[1] والتَّنْبِيهُ، كَقَوْلِ الشَّمَّاخ:

١٢٢٠ أَلا يَا اسْقِيَانِي قَبْلَ غَارَةِ سِنْجَالِ ....[2]

ومَعْنى (مِنْ) ابْتِدَاءُ الغَايَةِ، وتَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الابْتِدَاءُ، وهو الأَصْلُ، والتَّبْعِيضُ، وتَبْيِينُ التَّخْصِيصِ، وزَائِدَةٌ، فَقَوْلُكَ: (خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ إِلى الكُوفَةِ) ابْتِدَاءُ غَايَةٍ، و (أَخَذْتُ مِن الدَّرَاهِمِ دِرْهَمًا) تَبْعِيضٌ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ [الحج: ٣٠]، كَأَنَّهُ قِيلَ: الرِّجْسَ[3] الّذي هو[4] وَثَنٌ. وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ).

وجَاءَت البَاءُ [ظ٤٣] زَائِدَةً في الوَاجِبِ، كَقَوْلِكَ: (كَفَى بِالشَّيْبِ) في مَوْضِعِ: (كَفَى الشَّيْبُ)، ومَوْضِعُ زِيَادَتِها غَيْرُ الوَاجِبِ، ودُخُولُها في الوَاجِبِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَأَنَّهُ وُجُوبٌ بِهِ[5] بَعْدَ وُجُوبٍ. وقَالَ عَبْدُ بَني الحَسْحَاسِ:

١٢٢١ .... كَفَى الشَّيْبُ والإِسْلامُ للمَرْءِ نَاهِيا[6]

ومَعْنى (مُذْ) إذا كَانَتْ حَرْفًا كَمَعْناها[7] في الوَقْتِ الحَاضِرِ، تَقُولُ: (مَا رَأَيْتُهُ

(١) في د: (لنداء).

(٢) صدر بيت من الطويل، وعجزه:

.... وقبل منايا قد حضرن وآجالِ

وهو للشمّاخ بن ضرار في ملحق ديوانه ٤٥٦، وانظر سيبويه ٤/ ٢٢٤، وابن السيرافي ٢/ ٢٨٣، والمخصص ٤/ ٢٣٢، وابن يعيش ٨/ ١١٥. وهو بلا نسبة في المفصل ٤١٠، والتخمير ٤/ ٩٢، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ١١٤، والمقرب ١٠٧. ويُرْوَى في الديوان: (أَلَا يَا اصْبِحاني)، و (منايا باكرات)، وسنجال: قَرْيَةٌ بِأَرْمِينِيَةَ.

(٣) في الأصل ود: (الرجز). (٤) قوله: (هو) ليس في د.

(٥) قوله: (به) ليس في ف.

(٦) عجز بيت من الطويل، صدره:

عميرة ودع إن تجهزت غاديا ....

وهو لسحيم عبد بني الحسحاس في ديوانه ١٦، وانظر سيبويه ٤/ ٢٢٥، وشرح السيرافي ١/ ٣٢٤، ٥/ ١٠٢، وسر الصناعة ١٤١، والمحكم ٧/ ١١٤، وتحصيل عين الذهب ٥٧٧، والإنصاف ١٦٨. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٤، والارتشاف ٤/ ١٧٠٠.

(٧) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (كمعنى).

مُذ اليَوْمِ)، و (مُذِ الشَّهْرِ)، و (مُـذ السَّنَـةِ)، كُـلُّ ذلِكَ عَلَى الوَقْتِ الحَاضِرِ.

فَإذا كَانَتِ اسْمًا فهي عَلَى وَجْهَيْنِ: الأَمَدُ، وأَوَّلُ الوَقْتِ، كَقَوْلِكَ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمَانِ)، و (مَا رَأَيْتُـهُ مُذْ يَـوْمُ الجُمُعَـةِ).

ومَعْنى (في) الوِعَاءُ.

ومَعْنى (عَنْ) مَا عَدَا الشَّيءَ.

ومَعْنى[1] (ذا) الإِشَارَةُ إِلى الحَاضِرِ المُبْهَمِ، ومَعْنى (ذِهْ) الإِشَارَةُ إِلى المُؤَنَّثِ المُبْهَمِ.

ومَعْنى (أَنا)[2] مَعْنى المُضْمَرِ المُـتَكَلِّمِ.

ومَعْنى (كَمْ) السُّؤَالُ عَنْ عَدَدٍ.

ومَعْنى (هو) ضَمِيـرُ الغَائِبِ المُنْفَصِلِ[3]، ونَظِيـرُهُ مِنْ (هي) للمُـؤَنَّثِ.

ومَعْنى (مَـنْ) يَـكُونُ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُـهٍ: اسْتِـفْهَامٌ، وجَـزَاءٌ، ومَـوْصُولَـةٌ، ومَـوْصُوفَـةٌ، تَـقُولُ: (مَنْ أَخُوكَ؟)، و (مَنْ يَـأْتِـنِـي أُكْرِمْـهُ)، و (كَانَ مَنْ أَتَـانِـي في الدَّارِ)، و (مَـرَرْتُ بِمَنْ غَـيْـرِكَ).

وَمْعَنى (قَطْ): (حَسْبُ).

ومَعْنى (مَعَ): المُصَاحَبَـةُ.

ومَعْنى (عَـلُ): مِنْ فَـوْقُ.

ومَعْنى (إِذْ): الوَقْتُ المَاضِي.

ومَعْنى (مُ اللَّهِ لأَفْـعَـلَنَّ): القَسَمُ، كَقَوْلِكَ: (واللَّهِ لأَفْعَلَنَّ).

* * *

(١) في الأصل ود: (وما)، وفي ف: (ومعنى ما)، والمثبت من السؤال وما يقتضيه السياق.
(٢) في الأصل ود وف: (أن)، وكذا في السؤال وما يقتضيه السياق.
(٣) في د: (المتصل).

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا[١]

ومَـا الّذي جَـاءَ عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ مِـنْ حُـرُوفِ المَعَانِـي، ومَـا جَـرَى مَجْـرَاها في البِنَـاءِ؟ وكَمْ هو؟ وهَلْ هو سَبْعَـةٌ وعِشْرُونَ؟

ولِـمَ جَـازَ أَنْ يَـبْـلُـغَ الخَمْسَةُ بِالـزِّيَـادَةِ سِتَّـةَ أَحْـرُفٍ، مِثْـلُ: (عَضْـرَفُوطٍ)[٢]، ولَـمْ يَجُـزْ أَنْ يَـبْلُغَ السَّبْعَـةَ، كَمَا بَلغَـتْها[٣] الثَّلاثَـةُ والأَرْبَعَـةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لا تَـكُونُ في الفِعْلِ، فَـيَجِيءُ المَصْدَرُ مِنْها عَلَى السَّبْعَـةِ؟

ومَا مَعْنى (عَلَى)؟ ولِـمَ جَازَ الحَرْفُ والاسْمُ والفِعْلُ [فِـيـهِ][٤]؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

غَدَتْ مِنْ عَلَيْـهِ بَعْدَما تَمَّ خِمْسُها ... تَصِلُّ وعَنْ قَـيْضٍ بِبَـيْداءَ مَجْهَلِ

ومَا مَعْنى (إِلى)؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَها[٥] وبَـيْنَ (حَتَّى) في الغَايَـةِ؟

ولِـمَ جَازَ: (قُمْتُ إِلَيْـهِ)، ولَـمْ يَجُـزْ: (قُمْتُ حَتَّاهُ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لِقُـوَّةِ (إِلى) بِـإِجْـرَائِها عَلَى نَـقِيضٍ[٦] (مِـنْ) في الابْـتِدَاءِ والانْـتِهَاءِ، مَع شِـدَّةِ إِبْهَامِ (حَتَّى) بِاحْتِمَالِها الوُجُوهَ المُخْـتَـلِفَـةَ في المُنْـتَهِي؟

ومَا مَعْنى (حَسْبُ)؟ ومَا مَعْنى (قَطُّ)؟

ومَا مَعْنى (غَيْـرُ)، و (سِوَى)؟ ولِـمَ جَعَلَهُما بِمَعْنى (بَدَلٍ)؟

ومَا مَعْنى (كُـلٌّ)؟ ومَا مَعْنى (بَعْضٍ)؟ ولِـمَ جَعَلَهُما بِمَعْنى عُمُومٍ واخْتِصَاصٍ؟

ومَا مَعْنى [و٤٤] (مِثْلٍ)؟ ولِـمَ[٧] جَعلَها بِمَعْنى (تَسْوِيَـةٍ)؟

وَمَا مَعْنى (بَلْهَ زَيْـدٍ)؟

---

(١) قوله: (أيضًا) ليس في ف.

(٢) في تاج العروس (عضرفط): « العَضْرَفُوطُ: العُـنْفُوطُ، وَهِي العِسْوَدَّةُ... أو هُوَ ذَكَرُ العَظَاءِ ».

(٣) د: (لعبتها).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (بينهما).

(٦) في د: (نقيض).

(٧) في د: (وما).

ومَا مَعْنى (عِنْدَ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ بِمَعْنى: حُضُورِ الشَّيءِ؟

ومَا مَعْنى (قِبَلَ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ بِمَعْنى (نَحْوِ)؟

ومَا مَعْنى (نَوْلِ) في قَوْلِكَ: (نَوْلُكَ كَذا)؟ ولِمَ جَعَلَهُ بِمَعْنى: يَنْبَغِي لَكَ فِعْلُ كَذا؟

ومَا مَعْنى (إِذا)؟ ولِمَ كَانَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ: للجَزَاءِ، والمُفَاجَأَةِ؟

ومَا مَعْنى (إِذْ)؟ ومَا مَعْنى (لكنْ)؟ ومَا مَعْنى (سَوْفَ)؟

ومَا مَعْنى (قَبْلُ)؟ ومَا مَعْنى (بَعْدُ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ للأَوَّلِ والآخِرِ؟

وما مَعْنى (كَيْفَ)؟ ومَا مَعْنى (أَيْنَ)؟ ومَا مَعْنى (مَتى)؟

ومَا مَعْنى (حَيْثُ)؟ ومَا مَعْنى (خَلْفُ)؟

ومَا مَعْنى (أَمَامُ)، و (قُدَّامُ)؟ ومَا مَعْنى (فَوْقُ)؟

ومَا مَعْنى (لَيْسَ)؟ ومَا مَعْنى (أَيٍّ)؟

ومَا مَعْنى (إِنَّ)؟ ومَا مَعْنى (لَيْتَ)؟ ومَا مَعْنى (لَعَلَّ)؟ ومَا مَعْنى (عَسَى)؟

ومَا مَعْنى (لَدُنْ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ غَيْلانَ:

يَسْتَوْعِبُ البَوْعَيْنِ مِنْ جَرِيرِهِ

مِنْ لَدُ لَحْيَيْهِ إلى مَنْحُورِهِ

ومَا مَعْنى (دُونَ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ تَقْصِيرًا عَن الغَايَةِ؟

ومَا مَعْنى (قُبَالَة)؟

ومَا مَعْنى (بَلَى)؟ ومَا مَعْنى (نَعَم)؟ ولِمَ وَجَبَ في (نَعَمْ) أَنْ يَكُونَ حَرْفًا؟

ومَا مَعْنى (بَجَلْ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ بِمَعْنى[1] (حَسْبُ)؟

ومَا مَعْنى (إِذَنْ)؟ ومَا مَعْنى (لَمّا)[2]؟

---

(١) في د: (بمنزلة).

(٢) في الأصل ود: (لم)، وكذا في الجواب.

ومَا مَعْنى (لَوْلا)، و (لَوْمَا)؟ ومَا مَعْنى (أَمَّا)؟ ومَا مَعْنى (أَلا)؟

ومَا مَعْنى (كَلّا)؟ ولِمَ قَالَ[1]: « هو رَدْعٌ وزَجْرٌ »؟

ومَا مَعْنى (أَنَّى)؟ ولِمَ جَعَلها بِمَنْزِلَةِ: (كَيْفَ)، و (أَيْنَ)؟

ولِمَ فَسَّرَ سِيبَوَيْهِ مَعَانِيَ الحُرُوفِ والأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ إِبْهَامَ الحُرُوفِ في كِتَابِ النَّحْوِ عَلَى طَرِيقِ تَفْسِيرِ الغَرِيبِ؟ وكَيْفَ لا يَكُونُ ذلِكَ مِن التَّخْلِيطِ في صِنَاعَةِ النَّحْوِ بِمَا لَيْسَ مِنْها مِنْ تَفْسِيرِ الغَرِيبِ؟ ولِمَ صَارَ التَّفْسِيرُ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ مِن الحُرُوفِ، ومَا جَرَى مَجْرَاها يُحْتَاجُ فِيهِ إِلى النَّظَرِ والاسْتِدْلالِ[2]، ولا يُحْتَاجُ إِلى مِثْلِ ذلِكَ في تَفْسِيرِ الغَرِيبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَثْرَةِ تَشَعُّبِ أَحَدِهِما بِالمَوَاقِعِ الّتي تَقَعُ فِيها عَلَى اخْتِلافِ وُجُوهِها؟ ولِمَ صَارَ تَفْسِيرُ التَّفْسِيرِ أَشَدَّ مِن التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُوجَدُ للتَّفْسِيرِ[3] الأَوَّلِ بَيَانٌ مُمْكِنٌ، فإِذا طُلِبَ بَيَانُ البَيَانِ أَعوزَ؟

ولِمَ صَارَ (أَيَانَ) يُفَسَّرُ بِـ (مَتَى)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُفَسَّرَ (مَتَى) بِـ (أَيَّانَ)، ومَعْنَاهُما وَاحِدٌ؟

ومَا الّذي جَاءَ مِن الحُرُوفِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ؟

ومَا الّذي جَاءَ عَلَى خَمْسَةٍ؟

ولِمَ قَلَّ ذلِكَ جِدًّا حَتّى لا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلّا إِلى تَمْثِيلِهِ؛ لِقِلَّتِهِ في الكَلامِ؟

الجَوابُ[4]

الّذي[5] جاءَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مِنْ حُرُوفِ المَعَانِي، ومَا جَرَى مَجْرَاها في البِنَاءِ مِن الأَسْمَاءِ، وهو مَا كَانَ في المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ كَثْرَتِهِ في نَفْسِهِ، لا في بَابِهِ

---

(١) سيبويه ٤/ ٢٣٥. (٢) في د: (والاستدال).

(٣) في الأصل ود: (لتفسير)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) الكلام من قوله: (وما الّذي جاء على ثلاثة أحرف) ساقط من ف.

(٥) في ف: (والّذي).

ونَظَائِرِهِ؛ لأَنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ في نَفْسِهِ مِن الحُرُوفِ فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفٍ [ظ٤٤] وَاحِدٍ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا نَقَصَ عَن الكَثْرَةِ بِمَرْتَبَةٍ، فَيَكُونُ عَلَى حَرْفَيْنِ، ثُمَّ مَا نَقَصَ بِمَرْتَبَتَيْنِ، فَيَكُونُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ.

وهي[1] سَبْعَةٌ وعِشْرُونَ قِسْمًا تُؤْخَذُ مِن أَبْوَابِ الحُرُوفِ للمَعَانِي:

فَلِحُرُوفِ الجَرِّ خَمْسَةٌ: (إِلى)، و (عَلَى)، و (عَدا)، و (مُنْذُ)، و (خَلا).

ولِحُرُوفِ الجَزَاءِ خَمْسَةٌ: (أَيٌّ)، و (أَيْنَ)، و (مَتَى)، و (حَيْثُ)، و (إِذْ) مَع (مَا).

ولِحُرُوفِ[2] العَطْفِ: (ثُمَّ).

ولِحُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ: (كَيْفَ). ولِحُرُوفِ النِّدَاءِ: (أَيَا)، و (هَيَا).

ولِحُرُوفِ الجَوَابِ ثَلاثَةٌ: (نَعَمْ)، و (أَجَلْ)، و (بَلَى).

وللحُرُوفِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الابْتِدَاءِ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ: (إِنَّ)، و (أَنَّ)، و (لَيْتَ).

ومِنْ حُرُوفِ النَّصْبِ: (إِذَنْ).

وللحُرُوفِ المُفْرَدَةِ: (سَوْفَ)، و (قَطُّ)، و (حَسْبُ)، و (بَجَلُ)، و (لَدُنْ)، و (إِيهِ).

ويَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ الخَمْسَةُ سِتَّةَ أَحْرُفٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ السَّبْعَةَ[3]؛ لأَنَّ السَّبْعَةَ لا تَكُونُ إِلّا في المَصَادِرِ، ولَيْسَ يَكُونُ مِن الخَمْسَةِ فِعْلٌ، فَيَكُونُ لَهُ مَصْدَرٌ.

ومَعْنى (عَلَى) اسْتِعْلاءُ الشَّيءِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَرْفًا واسْمًا وفِعْلًا، فَمَا تَصَرَّفَ عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعَلَ)، (يَفْعَلُ)، و (سَيَفْعَلُ) فهو فِعْلٌ، كَقَوْلِكَ: (عَلا، يَعْلُو، وسَيَعْلُو). ومَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ فهو اسْمٌ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٢٢٢ غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ خِمْسُها تَصِلُّ وعَنْ قَيْضٍ بِبَيْدَاءَ مَجْهَلِ[4]

---

(١) في ف: (وهو). (٢) في ف: (وبحروف).

(٣) في ف: (سبعة).

(٤) البيت من الطويل، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٧٧).

فهذا بِمَنْزِلَـةِ: (مِنْ فَـوْقِـهِ). ومَا كَانَ مُـبْهَمًا، مَعْنَاهُ فِي غَـيْـرِهِ، فهو حَـرْفٌ، كَـقَوْلِكَ: (عَلَى زَيْـدٍ مَالٌ).

وأمّـا (إلى) فَمَعْناها المُنْـتَهى، والفَـرْقُ بَـيْـنَها وبَـيْنَ (حَتّى) في مَعْنى الغَايَـةِ أَنَّ (إلى) عَلَى مَعْنى الغَايَـةِ في المُـفْـرَدِ مُـقَابِلُ ابْتِدَاءِ الغَايَـةِ بِـ (مِنْ). وأمّـا (حَتّى) فَعَلَى احْتِمَالِ الوُجُوهِ المُخْـتَـلِفَـةِ في الغَايَـةِ، فَـتَـارَةً تَـكُونُ في المُـفْـرَدِ بِمَنْـزِلَـةِ[1] (إلى)، وتَارَةً تَـكُونُ في الجُمْلَةِ بِمَنْـزِلَةِ حَرْفٍ مِنْ حُـرُوفِ الابْـتِدَاءِ.

ويَجُوزُ: (قُمْتُ إلَـيْـهِ)، ولا يَجُوزُ: (قُمْتُ حَتّاهُ)، لا تَـكُونُ (حَتّى) في المُضْمَرِ؛ لأَنَّها لَمّا ضَعُـفَـتْ في حُـرُوفِ الجَـرِّ بِخُروجِها إلى الجُمْلَةِ في حُـرُوفِ الابْـتِدَاءِ دَخَلَت عَلَى الظَّاهِـرِ، وامْتَـنَـعَت من المُضْمَرِ عَلَى قِـيَـاسِ امْتِنَاعِ وَاوِ القَسَمِ مِن المُضْمَرِ؛ لِنُـقْصَانِها عَنْ حَدِّ بَاءِ القَسَمِ، فَـتَـقُولُ: (بِاللَّهِ لآتِـيَـنَّكَ)، و (بِـهِ[2] لآتِـيَـنَّكَ)، فأمّا الوَاوُ فلا يَجُوزُ فِـيها إلّا الظَّاهِرُ، كَقَوْلِكَ: (واللَّهِ لآتِـيَـنَّكَ).

فَإِنْ قِـيـلَ: أَكْنِ عَنْـهُ، قُـلْتُ: (بِـهِ لآتِيَـنَّـكَ)، فَـكَذلِكَ[3] إذا قِـيـلَ لَكَ في قَـوْلِ القَائِلِ: (فُلانٌ يَصُومُ الأَيَّـامَ حَتى يَـوْمَ الجُمُعَـةِ): أَكْنِ عَنْـهُ، قُـلْتَ: (إلَيْـهِ)، وكَذلِكَ: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: ٥]، لَوْ كَـنَـيْتَ عَنْـهُ قُـلْتَ: (إلَيْـهِ)، فَـرَجَعَتْ بِالكِنَايَـةِ إلى الأَصْلِ، كَمَا رَجَعَتْ في وَاوِ القَسَمِ.

ومَعْنى (حَسْبُ): اكْتَفِ [و٤٥].

ومَعْنى (قَطُّ) مَعْنًى في الزَّمَانِ المَاضِي، كَقَوْلِكَ: (مَا رَأَيْـتُـهُ قَطُّ).

ومَعْنى (غَـيْـرُ)، و (سِوَى) مَعْنى (بَدَلٍ).

ومَعْنى (كُلٌّ) عُمُومٌ، ومَعْنى (بَعْضٍ) اخْتِصَاصٌ.

ومَعْنى (مِثْلٍ) تَسْوِيَـةٌ.

ومَعْنى (بَلْهَ زَيْـدٍ): تَـرْكُ زَيْـدٍ.

---

(١) في الأصل ود: (فمنزلة)، وكذا في ف. (٢) في د: (به) بلا واو.
(٣) في ف: (وكذلك).

ومَعْنى (عِنْدَ): حُضورُ الشَّيءِ. ومَعْنى (قِبَلُ): مَعْنى (نَحْوٍ).

ومَعْنى (نَوْلُكَ كَذا): يَنْبَغِي لَكَ فِعْلُ كَذا.

ومَعْنى (إِذا): الوَقْتُ[1] في مَعْنى الجَزاءِ. وتَكُونُ للمُفاجَأَةِ بِمَعْنى (ثَمَّ)، كَقَوْلِكَ: (نَظَرْتُ فَإِذا زَيْدٌ).

ومَعْنى (إِذْ)[2]: الوَقْتُ المَاضِي.

ومَعْنى (لكنْ) للاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ، والخُرُوجِ عَنِ النَّفْيِ إِلى الإِيجَابِ.

ومَعْنى (سَوْفَ): اسْتِقْبَالُ الفِعْلِ عَلَى التَّسْوِيفِ، كَقَوْلِكَ: (سَوَّفْتُهُ)، أَيْ: جَعَلْتُهُ يَتَوَقَّعُ كَوْنَ أَمْرٍ.

ومَعْنى (قَبْلُ): أَوَّلُ، ومَعْنى (بَعْدُ): آخِرُ.

ومَعْنى (كَيْفَ)[3]: اسْتِفْهَامٌ عَنِ الحَالِ.

ومَعْنى (أَيْنَ): اسْتِفْهَامٌ عَنِ المَكَانِ. ومَعْنى (مَتَى): اسْتِفْهَامٌ عَنِ الزَّمَانِ.

ومَعْنى (حَيْثُ): مَكَانٌ مُبْهَمٌ، يُبَيِّنُهُ مَعْنى الجُمْلَةِ.

ومَعْنى (خَلْفَ): نَقِيضُ مَعْنى (قُدَّامَ)، و (أَمَامَ).

ومَعْنى (فَوْقَ): مَكَانٌ عَالٍ.

ومَعْنى (لَيْسَ): النَّفْيُ لِمَا فِي الحَالِ.

ومَعْنى (أَيٍّ): تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَتْهُ (مَا).

ومَعْنى (إِنَّ): تَوْكِيدٌ، ومَعْنى (لَيْتَ): تَمَنٍّ[4]، ومَعْنى (لَعَلَّ): تَرَجٍّ[5].

ومَعْنى (عَسَى): طَمَعٌ وإِشْفَاقٌ.

ومَعْنى (لَدُنْ): عِنْدَ. ويُقَالُ: (لَدُ) بِمَعْنى (لَدُنْ)، كَمَا قَالَ غَيْلانُ:

---

(١) في د: (لوقت).
(٢) في د وف: (إذا).
(٣) قوله: (كيف) ليس في د.
(٤) في الأصل ود: (تمني)، وكذا في ف.
(٥) في الأصل ود وف: (ترجي).

١٢٢٢ يَسْتَوْعِبُ البَوْعَيْنِ مِنْ جَرِيرِهِ
مِنْ لَدُ لَحْيَيْهِ إلى مُنْحُورِهِ[1]

ومَعْنى (دُونَ): تَقْصِيرٌ عَن الغَايَةِ.

ومَعْنى (تُجاهِ)، و (قُبَالِهِ): مُقَابِلُهُ، ومُواجِهُهُ.

ومَعْنى (بَلى): جَوَابٌ للنَّفْيِ بالإيجَابِ، ومَعْنى (نَعَمْ): جَوَابٌ بِالتَّصْدِيقِ والإِيجَابِ، وهو حَرْفٌ؛ لأَنَّهُ نَقِيضُ (لا) في الجَوَابِ.

ومَعْنى (بَجَلُ)[2]: حَسْبُ. ومَعْنى (إِذَنْ): جَوَابٌ وجَزَاءٌ.

ومَعْنى (لَمّا): وُقُوعُ الشَّيءِ مِنْ أَجْلِ وُقُوعِ غَيْرِهِ، كَقَوْلِكَ: (لَمّا أَتَيْتَنِي أَكْرَمْتُكَ).

ومَعْنى (لَوْلا): امْتِنَاعُ الشَّيْءِ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ، كَقَوْلِكَ: (لَوْلا زَيْدٌ لأَتَيْتُكَ). وتَكُونُ (لَوْلا)، و (لَوْما) بِمَعْنى (هَلّا)، كَقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ[3]: ﴿ لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ [الحجر: ٧]، و: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ١٢].

ومَعْنى (أَمّا) تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَهُ الخَبَرُ، وفِيها مَعْنى الجَزَاءِ، كَقَوْلِ القَائِلِ في الجَوَابِ لِمَنْ قَالَ: (إِخْوَتُكَ في الدَّارِ)، فَتَقُولُ: (أَمّا زَيْدٌ مِنْهُم ففي الدَّارِ، وأَمّا عَمْرٌو فَلَيْسَ في الدَّارِ).

ومَعْنى (أَلا): تَنْبِيهٌ. ومَعْنى (كَلّا): رَدْعٌ وزَجْرٌ.

ومَعْنى (أَنّى): (أَيْنَ) و (كَيْفَ).

وإِنَّما فَسَّرَ سِيبَوَيْهِ مَعَانِيَ الحُرُوفِ والأَسْمَاءِ الّتي تَجْرِي مَجْرَاها في الإِبْهَامِ؛

---

(١) هذا من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في سيبويه ٤/ ٢٣٤، وابن السيرافي ٢/ ٣٢٧، وتحصيل عين الذهب ٥٧٩. وهو بلا نسبة في العين ٧/ ٣٢٠، وشرح السيرافي ٥/ ١١٠، والصحاح (نخر)، والمخصص ٤/ ٢٣٤، والنكت للأعلم ١١٣٢، وابن يعيش ٢/ ١٢٧.

(٢) في الأصل: (فجل)، وكذا في د وف. (٣) في ف: (عز وجل).

لأنَّـهُ ممّا يُحْتَاجُ إلى إِدْرَاكِ الحَقِّ في مَعَانِـيها إلى قِيَاسٍ ونَظَرٍ، كَمَا يُحْتَـاجُ في سَائِرِ أَبْـوَابِ النَّحْوِ إلى قِيَاسٍ ونَظَرٍ؛ لِتَمْيِـيزِ[1] الصَّوَابِ مِن الخَطَـأ، ولَيْسَ ذلِكَ عَلَى خَلْطِ [ظ٥٤] تَـفْسِيرِ الغَرِيبِ بِالنَّحْوِ، ومَع ذلِكَ فَـتَـفْسِيـرُها يَصْعُبُ؛ لأَنَّها تَدُورُ بَـيْنَ المُوَلّدِينَ والعَـرَبِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ؛ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إلى مَعَانِـيها، وأَنَّها بُـيِّنَ بِهِ[2] غَيْـرُها، كالآلَةِ[3] الّتي يُحْتَاجُ إِلَيْها لِغَـيْـرِها، فَـتَـفْسِيـرُها أَشَدُّ مِنْ تَـفْسِيرِ الغَرِيبِ؛ لأنَّ الغَرِيبَ لَـهُ مَا يُسَاوِيـهِ مِن اللّـَفْظِ المَعْـرُوفِ المَعْنى الوَاحِد، فإذا طُلِبَ ذلِكَ وُجِدَ مَا يَـقُومُ مَـقَامَـهُ فَـيُـفَسَّرُ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ كَانَ يُسْتَغْنى عَن الغَرِيبِ في كَلامِ المُوَلّدِين.

ولَيْسَ كَذلِكَ الحُـرُوفُ؛ لأَنَّها في كلامِ العَـرَبِ والمُـوَلَّدِينَ[4] سَوَاءٌ، ولَيْسَ هُنَاكَ في المُوَلَّدِينَ مَا يَسْتَغْني بِـهِ عَنْها، كَمَا كَانَ في الأَسْمَاءِ والأَفْعَالِ، فإِذَا طُـلِبَ لَهَا مَا يُـفَسَّرُ بِـهِ أَعْوَزَ ذلِكَ لِمَا بَـيَّـنَّا.

ولَيْسَ كَذلِكَ الأَسْمَاءُ والأَفْعَالُ، وبَـيَـانُ البَـيَـانِ أَشَدُّ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ أَعْلَى الأَعْلى في الامْتِنَـاعِ مِن الـيَـدِ؛ إِذْ كَانَتْ تَـنَـالُ الأَدْنى، ولا تَـنَـالُ الأَعْلى، وكُلَّما زَادَ العُلُـوُّ كَانَ أَشَدَّ، فَـكَذلِكَ مَنْزِلَـةُ البَـيَـانِ والأَبْـيَنِ إذا يَـرْقَى عَلَى هذا المِنْهَاجِ.

ويَصْلُحُ أَنْ تُـفَسَّرَ (أَيَّـانَ) بـ (مَتَى)؛ لِكَـثْـرَةِ اسْتِعْمَالِ (مَـتَى)، وقِلَّةِ اسْتِعْمَالِ (أَيَّـانَ)، وإِنْ كَانَ مَعْنَـاهُما وَاحِدًا.

وأَمّا الّذي جَاءَ مِن الحُـرُوفِ عَلَى أَرْبَعَـةٍ فَـقَلِيـلٌ، كَقَولِـهِم: (حَتّى)، و (أَمّا)، و (لكن)[5] الخَفِيـفَـةُ. وقَـوْلُـهُم (إِمّا) في العَطْفِ، و (إِلّا) في الاسْتِـثْـنَـاءِ.

ومَا جَاءَ عَلَى خَمْسَةٍ فأَقَـلُّ مِن الأَرْبَعَـةِ، نَحْوُ: (لكنّ) مُـشَدَّدَةً، ولا يُعْـرَفُ في الحُـرُوفِ غَيْـرُها.

* * *

---

(١) في د: (ليمز).

(٢) قوله: (به) ليس في ف.

(٣) في ف: (كالأب).

(٤) الكلام من قوله: (وليس كذلك) ساقط من ف.

(٥) في د: (ولكن بهم).

بَابُ الحُرُوفِ الزَّوَائِدِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ زَائِدًا مِن الحُـرُوفِ مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ زَائِدًا مِن الحُـرُوفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

وهَل الّذي يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ زَائِدًا هو الأَحَقُّ بِأَنْ يَـكْـثُـرَ في الكَلامِ؟ ولِمَ كَانَت حُـرُوفُ المَدِّ واللِّـينِ أَحَقَّ بِأَنْ تَـكْـثُـرَ في الكَلامِ، ثُمَّ الهَمْزَةُ أَوّلًا، ثُـمَّ النُّونُ، ثُـمَّ المِيمُ، ثُمَّ التّاءُ؟

ولِمَ جَـازَ زِيَادَةُ غَيْـرِ هـذه السَّبْعَـةِ، عَلَى قِلَّتِها، فَـزِيـدَت السِّينُ في (اسْتَـفْعَلَ) خَاصَّةً، واللّامُ في: (عَبْدَلٍ)، و (ذلك) خَاصَّةً، ولَمْ تَـكْثُر الهَاءُ زَائِدَةً إِلّا للتّـأْنِـيثِ؟

ولِمَ لا يَـدْخُلُ في الأَبْـنِـيَـةِ إِلّا الأَحْـرُفُ السَّبْعَـةُ؟

وهَلْ كَانَتْ حُـرُوفُ المَدِّ واللِّـينِ أَحَقَّ بِأَنْ تَـكْثُـرَ في الكَلامِ؛ لأَنَّ مِنْها الحَرَكَاتِ الّتي يُـتَـوَصَّلُ بِهَا إِلى النُّطْقِ بِالحَرْفِ، ويُمْكِنُ بِهَا التَّـرَنُّمُ، ومَـدُّ الصَّوْتِ، ولَهَا حُسْنٌ في المَسْمُوعِ، ثُمَّ الأَقْـرَبُ إِلَيْها الهَمْزَةُ؛ لأَنَّها تَعْـتَـلُّ اعْتِلالَها، ثُمَّ النُّونُ؛ لأَنَّ لَهَا مَخْـرَجَيْنِ: مِن الفَمِ [و٤٦] والخَـيَاشِيمِ، كَمَا أَنَّ لِحـرُوفِ(٢) اللِّـينِ مَا يُمْكِنُ بِـهِ المَدُّ والقَصْرُ، ثُمَّ المِيمُ أُخْتُ النُّونِ في الغُـنَّـةِ، ولَهَا حُسْنٌ في المَسْمُوعِ، ثُمَّ التّاءُ أُخْتُ الوَاوِ في اتِّسَاعِ المَخْرَجِ، والقُرْبِ في المَوْضِعِ والخَفَاءِ، فهذه السَّبْعَـةُ تَـدْخُـلُ في الأَبْـنِـيَـةِ، وأَكْـثَـرُ زِيَادَتِها عَلَـى الوُجُـوهِ المُخْـتَـلِفَـةِ، ولا تَـدْخُلُ الأَحْـرُفُ الأُخَـرُ في الأَبْـنِـيَـةِ؛ لِـقِلَّتِها عَلَى لُـزُومِ طَرِيـقَـةٍ وَاحِدَةٍ؟

وكَمْ هي حُـرُوفُ الزِّيَـادَةِ؟ ومَا الّذي يَجْمَعُها في اللَّـفْظِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٣٥: « هذا باب علم الحروف الزوائد ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (الحروف).

ومَا مَـوْضِعُ زِيَادَةِ الهَمْـزَةِ؟ ولِمَ كَانَتْ أَحَـقَّ بِأَوَّلِ الكَلِمَةِ، حَتَّى لَمْ تَـرِدْ غَيْـرَ أَوَّلَ إِلَا نَادِرًا؟

ومَا للهَمْزَةِ في (أَفْـكَلَ)، و (أَذْهَبَ)؟

ومَا الهَمْـزَةُ في (ابْنٍ)، و (اضْرِبْ)؟

ومَا مَـوَاقِعُ زِيَادَةِ[1] الأَلِفِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُـزَادَ أَوَّلًا، وجَازَ زِيَادَتُها ثَانِـيَةً، وثَالِـثَةً، ورَابِعَـةً، وخَامِسَةً، وسَادِسَةً؟

ومَـا الأَلِفُ في (فَاعِـلٍ)؟ ومَـا الأَلِفُ في (عَـبَّـادٍ)؟ [ومَـا][2] الأَلِفُ في (عَطْشَى)، و (مِعْـزَى)؟ ومَـا الأَلِـفُ فـي: (حِـلِـبْلابٍ)[3]، و (جَحْجَبـى)[4]، و (حَبَنْطى)؟ ومَا الأَلِفُ في: (قَـبَـعْـثَرى)[5]؟

ومَا مَـوْضِعُ زِيَادَةِ الهَاءِ؟ ولِمَ لَزِمَتْ آخِرَ الكَلِمَةِ لِبَـيَـانِ الأَلِفِ أَو الحَرْفِ؟ وهَلَّا أُدْخِلَ في زِيَادَةِ الهَاءِ هَاءُ التَّـأْنِـيثِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها بَـدَلٌ مِنْ تَاءِ التَّـأْنِـيثِ؟ ومَا مَـوْضِعُ زِيَادَةِ الهَاءِ؟ ولِمَ زِيدَت أُولى، وثَانِـيَـةً، وثَالِـثَـةً، ورَابِعَـةً، وخَامِسَةً؟

ومَـا الـيَـاءُ فـي: (يَـرْمَعٍ)[6]، و (يَـرْبُوعٍ)، و (يَـضْرِبُ)؟ ومَـا الـيَـاءُ فـي: (صَيْـرَفٍ)[7]؟ ومَا اليَاءُ في (حِذْيَم)[8]؟ ومَا اليَاءُ في (حِذْرِيَـةٍ)[9]، و (قِنْدِيـلٍ)؟ ومَا اليَاءُ في (سُلَحْفِـيَـةٍ)؟ ومَا اليَاءُ في (هَنِـيٍّ)؟[10] [ظ٤٦].

---

(١) في الأصل ود: (زائدة).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في أدب الكاتب ٣١٦: « الحِلِبْـلَابُ: هو النبت الذي تسميه العامة لبلابًا، وروي في كتاب سيبويه أنه الحُـلَّبُ الذي تعتاده الظباء ».

(٤) في الاشتقاق ٤٤١: « واشتقاق جَحْجَبَى من الجَحْجَبَـة، وهو التردُّد في الشَّيء، والمجيءُ والذَّهاب ».

(٥) في الصحاح (قبعثر): « القَـبَـعْـثَرى: العظيم الشديد ».

(٦) في د: (يوقع). وفي الصحاح (رمع): « واليَـرْمَعُ: حجارةٌ بيضٌ رقاقٌ تلمعُ ».

(٧) في الأصل ود: (صيوف).

(٨) في القاموس (حذم): « والحِذْيَـمُ كمِنبرٍ: الحاذِقُ ».

(٩) في تاج العروس (حذر): « الحِذْرِيَـةُ كالهِبْرِيَـةِ: القطعـةُ الغليظـةُ من الأرض ».

(١٠) بعده في الأصل: (تم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين. يتلوه إن شاء الله تعالى: وتقول: وما مواقع زيادة النون). وبَعْده في د: (تم، والحمد لله رب العالمين، =

[الجُزْءُ السّتّونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَويهِ، إملاء أبي الحسَنِ عليّ بن عيسى النّحوِيِّ، أَيّدَهُ اللّهُ][1]

بِسْمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ، رَبِّ يَسّرْ ولا تُعَسّرْ[2]

ومَا مَواضِعُ زِيَادَةِ النُّونِ؟ ولِمَ قَلّتْ أَوّلًا في الاسْمِ، وكَثُرَ في الفِعْلِ؟ ومَا النُّونُ في (نَرْجِسٍ)، و (عَنْسَلٍ)[3]، و (قَلَنْسُوَةٍ)[4]، و (رَعْشَنٍ)، و (فَعْلانَ)، و (زَعْفَرَانٍ)؟ ومَا زِيَادَتُها مُصَاحِبَةً لِحَرْفِ الإِعْرَابِ، زَائِدَةً في مَا يَتَصَرَّفُ مِن الأَسْمَاءِ، وفي التَّثْنِيَةِ، وجَمْعِ السَّلامَةِ، وفي (تَفْعَلِينَ)، و (فَعَلْنَ)، وفي نُونِ التَّأْكِيدِ؟

ومَا مَواضِعُ زِيَادَةِ التَّاءِ؟ ولِمَ لا تُزَادُ إِلّا طَرَفًا أَوّلًا وآخِرًا؟ ولِمَ لا تَكُونُ في حَشْوِ الكَلِمَةِ؟ ومَا التَّاءُ في (سَنْبَتَةٍ)[5]؟ ومَا التَّاءُ في (عِفْرِيتٍ)؟ ومَا التَّاءُ في (عَنْكَبُوتٍ)؟ ومَا التَّاءُ في (تِجْفَافٍ)، و (تَنْضُبٍ)، و (تُرْتَبٍ)؟

ومَا مَوْضِعُ[6] زِيَادَةِ السِّينِ؟ ولِمَ لا تُزَادُ إلا في (اسْتَفْعَلَ)؟

ومَا مَوْضِعُ زِيَادَةِ المِيمِ؟ ولِمَ لا تُزَادُ عَلَى اطِّرَادٍ إلا في أوّل الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمّا امْتَنَعَت النُّونُ مِن أَوّلِ الاسْمِ زَائِدَةً لِتَخْلُصَ للفِعْلِ خَلَفَتْها أُخْتُها المِيمُ في أَوّلِ الاسْمِ؟ ومَا المِيمُ في (مَفْعُولٍ)، و (مِفْعَالٍ)، و (مَفْعَلٍ)، و (مِفْعَلٍ)[7]؟

ومَا مَوْضِعُ[8] زِيَادَةِ الوَاوِ؟ ولِمَ لا تُزَادُ أولى أَصْلًا؟ ومَا الوَاوُ في (حَوْقَلَ)، و (صَوْمَعَةٍ)؟ ومَا الوَاوُ في (قُعُودٍ)[9]، و (عَجُوزٍ)، و (قَسْوَرٍ)؟ ومَا الوَاوُ

= وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. يتلوه إن شاء اللّه تعالى: وتقول: وما مواقع زيادة النون. واللّه أعلم).

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق تجزئة الأصل.

(٢) الكلام من قوله: (بسم اللّه) ليس في ف.

(٣) في الصحاح (عنسل): « العَنْسَلُ: الناقة السريعة ».

(٤) في الأصل ود: (قرنفل)، وكذا في الجواب، والكتاب ٤/ ٢٣٦.

(٥) في المحكم ٨/ ٥٢٨: « السَّنْبُ: الدَّهْرُ، وعِشْنَا بذلِكَ سَنْبَةً وسَنْبَتَةً، أي: حِقْبَةً، التّاء ».

(٦) في د: (وضع).

(٧) قوله: (ومفعل) ساقط من د.

(٨) في د: (وضع).

(٩) في الصحاح (قعد): « القَعودُ من الإبل: الذي يَقْتَعِدُهُ الراعي في كلِّ حاجة ».

في (بُهْلُولٍ)[١]، و (قَرْنُوَةٍ)[٢]؟ ومَا الوَاوُ في (قَلَنْسُوَةٍ)، و (قَمَحْدُوَةٍ)[٣]، و (عَضْرَفُوطٍ)؟

ومَا اللّامُ في (عَبْدَلٍ)، و (ذلِكَ)؟ ولِمَ قَلَّتْ زِيَادَتُها حَتّى لَمْ تَكُنْ إِلّا في هذين الاسْمَيْنِ؟

الجَوابُ[٤]

الّذي[٥] يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا[٦] من الحُرُوفِ هو الأَحَقُّ بَأَنْ يَكْثُرَ في الكَلامِ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى جِهَةِ الأَصْلِ والزَّائِدِ، ولا يَجُوزُ في خِلافِهِ أَنْ يَجْرِيَ إِلّا عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وهي جِهَةُ الأَصْلِ فَقَطْ.

فَحُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ أَحَقُّ بِأَنْ تَكْثُرَ في الكَلامِ؛ لأَنَّ مِنْها الحَرَكاتِ الّتي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلى النُّطْقِ بالحَرْفِ، فَلَهَا هذه الفَضِيلَةُ دُونَ غَيْرِها مِن الحُرُوفِ، ويُمْكِنُ التَّرَنُّمُ بِهَا، ولَهَا حُسْنٌ في المَسْمُوعِ. ثُمَّ الهَمْزَةُ أَوّلًا؛ لأَنّها مِنْ أَخَوَاتِ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ في الاعْتِلالِ، وهي أُخْتُ الأَلِفِ[٧]؛ لأَنّها مِنْ مَخْرَجِها، وهي في[٨] المَوْقِعِ[٩] أَوَّلٌ لأَوَّلٍ. ثُمَّ النُّونُ؛ لأَنَّ لَهَا حُسْنًا[١٠] في المَسْمُوعِ، ولَهَا[١١] مَخْرَجَانِ: الفَمُ والخَيَاشِيمُ، كَمَا لِحُرُوفِ اللِّينِ مَا يُمْكِنُ بِهِ المَدُّ والقَصْرُ، فأَشْبَهَتْها مِنْ هذا الوَجْهِ أَيْضًا. ثُمَّ المِيمُ أُخْتُ النُّونِ في الغُنَّةِ[١٢] والحُسْنِ في المَسْمُوعِ. ثُمَّ التّاءُ أُخْتُ الوَاوِ في القُرْبِ مِنْ مَوْضِعِها، واتِّسَاعِ المَخْرَجِ، والخَفَاءِ.

---

(١) في العين ٤/ ٥٥: « ورجلٌ بُهلول: حييٌّ كريم، وامرأة بُهلول ».

(٢) في المحكم ٦/ ٣٦٧: « والقرنوة: نبات عريض الورق، ينبت في ألوية الرمل ودكادكه ».

(٣) في المحكم ٤/ ٤٣: « القَمَحْدُوَة: الهنة الناشزة فوق القفا، وهي بين الذؤابة والقفا ».

(٤) الكلام من قوله: (ما الذي يجوز أن يكون زائدًا) ليس في ف.

(٥) في ف: (والذي).

(٦) في د: (زيدا)، وفي ف: (زائدة).

(٧) الكلام من قوله: (لأنها من أخوات) ساقط من ف.

(٨) في الأصل: (وهي وفي)، وكذا في د وف.

(٩) في ف: (التوقع).

(١٠) في ف: (لا لها حسن).

(١١) قوله: (ولها) مكرر في د.

(١٢) في د: (اللغنة).

فهذه الأَحْـرُفُ السَّبْعَةُ تَـدْخُلُ فـي أَبْـوَابِ الأَبْـنِـيَـةِ؛ لِكَـثْـرَتِها، واخْتِلافِ الأَبْـنِـيَـةِ فِـيها، ولا يَـدْخُلُ غَـيْـرُها[١] مِـنَ الحُـرُوفِ [و٤٧] الزَّائِدَةِ[٢]؛ لِـقِلَّتِها، فالسِّينُ[٣] لا تُـزَادُ إِلَّا في (اسْـتَـفْعَلَ) عَلَى اطِّـرَادٍ[٤]، وإِنَّما جَازَ زِيَادَتُها لأَنَّها أُخْتُ التَّاءِ في القُـرْبِ والهَمْسِ[٥] واتِّسَاعِ المَخْـرَجِ. وأَمَّا الهَاءُ فلا تُـزَادُ إِلَّا لِـبَـيَـانِ الحَـرَكَـةِ، أَو الأَلِفِ في آخِرِ الكَلِمَةِ، وإِنَّما جَازَ زِيَادَتُها لأَنَّها مِنْ مَخْـرَجِ الهَمْزَةِ، وهي أَشْبَـهُ بِها[٦]؛ لأَنَّها[٧] تَـتَحَرَّكُ كَحَـرَكَتِها، فَلَمَّا كَانَت الهَمْـزَةُ للأَوَّلِ[٨] كَانَت الهَاءُ للطَّـرَفِ الآخِرِ. واللَّامُ تُـزَادُ في (عَبْدَلٍ)، و (ذلِكَ)[٩]؛ لِشَبَهِها[١٠] بِالنُّونِ؛ إِذ كَانَتْ تَسْتَطِـيـلُ اللَّامُ[١١] حَتَّى تُخَالِطَ مَخْـرَجَ النُّونِ، فهذه[١٢] الأَحْـرُفُ[١٣] الثَّلاثَـةُ قَلَّتْ زِيَادَتُها؛ لِـبُعْدِها[١٤] مِنْ حُـرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ، مَع أَنَّها مُـنَاسِبَـةٌ لِمَا نَاسَبَها بِمَا يَـقْتَضِي جَوَازَ الـزِّيَادَةِ فِـيها عَلَى قِلَّتِـهِ.

وحُـرُوفُ الزِّيَادَةِ عَشْرَةٌ، يَجْمَعُها في اللَّـفْظِ: (اليَـوْمَ تَـنْسَاهُ).

– ومَـوْقِعُ زِيَـادَةِ الهَمْزَةِ أَوَّلًا؛ لأَنَّها أَوَّلُ المَخَارِجِ لأَوَّلِ الكَلِمَةِ، مَع إِمْكَانِ الحَـرَكَةِ فِـيها، ومُـنَاسَبَـتِها لِمَا هو أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ، فالهَمْزَةُ في (أَذْهَبَ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّها مِنْ (ذَهَبَ)، وفي (أَحْمَـرَ)؛ لأَنَّـهُ مِن الحُمْرَةِ، وفي (أَفْـكَـلَ)؛ لأَنَّها جَاءَتْ مَع سَلامَـةِ الأُصُولِ الثَّلاثَـةِ في أَوَّلِ الكَلِمَةِ.

والهَمْـزَةُ في (ابْنٍ)، و (اضْرِبْ) زَائِدَةٌ، وهي أَلِفُ وَصْلٍ[١٥].

– ومَوَاقِعُ زِيَادَةِ[١٦] الأَلِفِ ثَانِيَـةٌ، وثَالِثَـةٌ، ورَابِعَـةٌ، وخَامِسَةٌ، وسَادِسَةٌ، وسَابِعَـةٌ.

---

(١) في د: (عليها).
(٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (حروف الزائدة).
(٣) في الأصل ود: (في السين)، وكذا يقتضي السياق.
(٤) في الأصل ود: (الطراد).
(٥) في د: (والخمس).
(٦) في د: (على شبه بها).
(٧) قوله: (لأنها) ليس في د.
(٨) في د: (الأول).
(٩) في د: (وكذلك).
(١٠) في د: (أشبهها).
(١١) في ف: (اللام تستطيل).
(١٢) في د: (وهذه).
(١٣) في د: (للأحرف).
(١٤) في د: (لبعدتها).
(١٥) في الأصل ود: (فصل)، وكذا في ف.
(١٦) في ف: (زايدة).

ولا تُزادُ أوّلًا؛ لأنَّـهُ لَيسَ لَهَا اعْتِمَادَةٌ تُـمَكِّنُ بِهَا الحَرَكَةُ، ولا يُبْتَـدَأ إلّا بِمُتَحَرِّكٍ.

والألِفُ في (فَاعِلٍ) زَائِدَةٌ؛ لأنَّـهُ مِن الفِعْلِ؛ وزَائِدَةٌ في (عَـبَّـادٍ)؛ لأنَّـهُ مِن (عَـبَدَ)، وفي (عَطْشَى)؛ لأنَّـهُ مِن العَطَشِ، وفي (مِعْـزَى)؛ لأنَّـهُ مِنْ (مَعْزٍ)، وفي (حِلِبْلابٍ)، و (جَحْجَبى)؛ لأنَّها جاءَتْ مَع سَلامَـةِ الأُصُولِ الثّلاثَـةِ. وفي (حَبَنْطى)؛ لأنَّـهُ مِنْ (حَبطَ بَطْنُـهُ). وفي: (قَـبَعْـثَرى)؛ لأنَّـهُ بَعْدَ سَلامَةِ الأُصُولِ الثّلاثَـةِ، وفي (بَـرْدَرَايا) عَلَى هذا القِيَاسِ، بَعْدَ سَلامَـةِ الأُصُولِ الثّلاثَـةِ.

- ومَوْضِعُ زِيَادَةِ الهَاءِ آخِرُ الكَلِمَةِ؛ لِـبَـيَـانِ الألِفِ أو الحَرَكَـةِ، ولا يَدْخُلُ في ذلِكَ هَاءُ التَّـأنِـيثِ؛ لأنَّها بَـدَلٌ مِنْ تَاءِ التَّـأنِـيثِ.

- ومَوْضِعُ زِيَادَةِ اليَاءِ أَوَّلٌ، وثَانِـيَـةٌ، وثَالِـثَـةٌ، ورَابِعَـةٌ، وخَامِسَةٌ، فَاليَاءُ في (يَـرْمَعٍ)، و (يَـرْبُوعٍ) زَائِدَةٌ؛ لأنَّها بَعْدَ سَلامَـةِ الثّلاثَـةِ، واليَاءُ في (يَضْرِبُ) زَائِـدَةٌ لأنَّـهُ مِـن الضَّرْبِ، واليَاءُ في (صَيْـرَفٍ) زَائِدَةٌ؛ لأنَّـهُ مِن الصَّرْفِ[1]، واليَاءُ في (حِذْيَمٍ) زَائِدَةٌ، مِنْ (حَذَمْتُ)، واليَاءُ في (حِذْرِيَـةٍ) زَائِدَةٌ؛ لأنَّـهُ مِن الحَذَرِ، وفي (قِنْدِيـلٍ)؛ لأنَّـهُ بَعْدَ سَلامَـةِ الثّلاثَـةِ. وكَذلِكَ في (سُلَحْـفِـيَـةٍ)، واليَاءُ في (هَنِـيٍّ) زَائِدَةٌ للنِّسْبَـةِ.

- ومَوَاضِعُ زِيَادَةِ[2] النُّونِ أَوَّلٌ، عَلَى قِلَّتِـهِ في الاسْمِ جِدًّا. وثَانِـيَـةٌ، وثالِـثَـةٌ، ورَابِعَـةٌ، وخَامِسَةٌ [ظ٤٧]، وسَادِسَةٌ، وسَابِعَـةٌ. والنُّونُ في (نَـرْجِسٍ) زَائِدَةٌ؛ لأنَّـهُ لَيْسَ فـي الكَـلامِ: (فَعْلِلٌ)، وفِـيـهِ: (نَـفْعِلٌ). و (عَنْسَلٌ) مِـنْ (عَسَـلَ الطَّرِيـقَ). و (قَـلَـنْسُوَةٌ) زَائِـدَةٌ؛ لِقَوْلِـهِم: (قَلاسٍ). و (رَعْشَنٌ)؛ لأنَّـهُ مِـن الرَّعْشَـةِ[3]. و (غَضْبَانُ)؛ لأنَّـهُ مِن الغَضَبِ. و (زَعْفَـرَانٌ)؛ لِكَـثْـرَةِ مُصَاحَبَـتِها للألِفِ زَائِدَةً في آخِرِ الاسْمِ. وكَذلِكَ: (عَـبَـيْـثُـرَانٌ)[4].

---

(١) قوله ابتداء من: (والياء في صيرف) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (زائدة). (٣) في الأصـل ود: (الوعشة).

(٤) في تاج العروس (عبثر): « العَـبَـوْثُـرَانُ والعَـبَـيْـثُـرَانُ، وتُـفْـتَح ثاؤُهُمَا: نَـبَـاتٌ كالقَـيْصُومِ في الغُـبْـرَةِ، إلا أنّه طَـيِّـبٌ للأكل، له قضبان دقاق، طيب الرِّيحِ ».

وتُزادُ مُصاحِبَةً لِحَرْفِ الإعْرابِ فيما يُتصرَّفُ مِن الأسْماءِ، وفي التَّثْنِيَةِ وجَمْعِ السَّلامَةِ، وفي (تَفْعَلِينَ)، وفي (يَفْعَلْنَ).

– ومَواضِعُ زِيادَةِ التَّاءِ الّتي تَطَّرِدُ في الأسْماءِ أوَّلٌ وآخِرٌ، وإنَّما اطَّرَدَتْ[1] في هذين المَوْضِعَيْنِ؛ لأنَّها أُخْتُ الواوِ، وهي لا تُزادُ أوَّلًا، ولا تَصِحُّ إذا كانَ قَبْلَها حَرَكَةٌ آخِرًا، فصارَتْ خَلَفًا مِنْها. وهي زائِدَةٌ في (سَنْبَتَةٍ)؛ لِقَوْلِهِم: (مَضَتْ سَنْبَةٌ مِن الدَّهْرِ) في هذا المَعْنى. وفي (عِفْرِيتٍ)؛ لأنَّهُ مِن العَفْرِ. وفي[2] (عَنْكَبُوتٍ)؛ لِقَوْلِهِم: (عَنْكَباءُ)، و (عَكُوبٌ)[3]. وتُزادُ في (تِجْفَافٍ)؛ لأنَّهُ مِنْ (جَفَّ). وفي (تَنْضُبٍ)؛ لأنَّهُ مِنْ (نَضَبَ)، وفي (تُرْتَبٍ)؛ لأنَّهُ مِنْ (رَتَبَ)[4]، ولَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (جُعْفَرٍ).

– ومَوْضِعُ زِيادَةِ السِّينِ (اسْتَفْعَلَ).

– ومَوْضِعُ زِيادَةِ المِيمِ عَلَى اطِّرادٍ في الاسْمِ أوَّلٌ، وذلِكَ لأنَّها لَمّا امْتَنَعَت النُّونُ مِن أوَّلِ الاسْمِ لِتَخْلُصَ للفِعْلِ خَلَفَتْها أُخْتُها المِيمُ في أوَّلِ الاسْمِ. والمِيمُ[5] زائِدَةٌ في (مَفْعُولٍ)، و (مِفْعالٍ)، و (مَفْعَلٍ)، و (مِفْعَلٍ)[6].

– ومَواضِعُ زِيادَةِ الواوِ ثانِيَةٌ، وثالِثَةٌ، ورابِعَةٌ، وخامِسَةٌ، ولا تُزادُ أوَّلًا لِقُبْحِها في المَسْمُوعِ في أوَّلِ الكَلامِ إذا[7] تَكَرَّرَتْ. فهي في (حَوْقَلَ) زائِدَةٌ؛ لأنَّهُ مِن الحَقْلِ. وفي (صَوْمَعَةٍ)؛ لأنَّهُ مِنْ (صَمَعَ)[8]، وفي (قُعُودٍ)؛ لأنَّهُ مِنْ (قَعَدَ)، وفي (عَجُوزٍ) مِن العَجْزِ. وفي (قَسْوَرٍ) مِن القَسْرِ[9]. وفي (بُهْلُولٍ)؛

---

(١) في ف: (اطرد). (٢) في د: (وهي).

(٣) هذا ما هو في نسخة الأصل وداماد وفيينا: (عكوب)، ولم أجده بمعنى (عنكبوت)، ولكنه يشير إلى زيادة النون والتاء أيضًا، وأن الأصل في (عنكبوت) هو (عكب)، والعكوب بفتح العين: الغبار. انظر تاج العروس (عكب).

(٤) في د: (ترتب). (٥) في ف: (فالميم).

(٦) قوله: (ومفعل) ساقط من د. (٧) في د: (إذ).

(٨) في د: (في صمع).

(٩) في الأصل: (القسو)، وفي د: (من القسور)، وكذا في ف.

لأَنَّها بَعْدَ سَلامَـةِ الثَّلاثَـةِ. وكَذلِكَ في: (قَـرْنُـوَةٍ)، وهـو[1] مِنْ (قَـرَن). وفي (قَمَحْدُوةٍ)، و (عَضْرَفُوطٍ)؛ لأَنَّـهُ بَعْـدَ سَلامَـةِ الثَّلاثَـةِ. وفي (قَـلَـنْسُوَةٍ)؛ لِقَوْلِـهِم: (قُـلَـيْنِسَةٌ)[2]، و (قُـلَـيْسِيَـةٌ) عَلَى التَّخْيِـيـرِ في حَذْفِ أَيِّ الزَّائِدَيْنِ شِئْتَ.

- وزِيَـادَةُ الـلّامِ في (عَـبْـدَلٍ)، و (ذلِكَ) عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ؛ لِـبُـعْدِها مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ مَع مُـقَارَبَـةِ النُّونِ.



(١) قوله: (هو) ليس في ف.

(٢) قوله: (لقولهم قلينسة) ساقط من د.

بَابُ حُرُوفِ البَدَلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في حُـرُوفِ البَـدَلِ مِمَّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حُـرُوفِ البَـدَلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

وكَمْ هي حُـرُوفُ البَـدَلِ(٢)؟

ولِمَ جَازَ إِبْـدَالُ حَـرْفٍ مَكَانَ حَـرْفٍ(٣)؟ وهَلْ ذلِكَ للفِرَارِ مِن الثِّـقَلِ، أَوْ تَـنَـافُرِ [و٤٨] الحُـرُوفِ في التَّـأليفِ إِلى الخِفَّةِ(٤) والتَّعْدِيلِ؟

ولِمَ جَـازَ إِبْـدَالُ الهَمْزَةِ مِـن اليَاءِ فـي (قَضَاءٍ)، والـوَاوِ فـي (شَقَاءٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لِـتَـبَـاعُدِ الـوَاوِ مِـن الأَلِفِ في المَخْـرَجِ، مَـع قُـوَّةِ التَّـغْيِـيرِ في مَـوْقِعِ حَرْفِ الإِعْـرَابِ، واليَاءُ أُخْتُ الوَاوِ؟

ولِـمَ(٥) أُبْـدلَـت الهَـمْـزَةُ مِـن الـوَاوِ المَضْمُـومَـةِ في (أَدْؤُرٍ)، و (الـنَّـؤُورِ)، و (أَنْـؤُرٍ)، و (أُقِّـتَـتْ)، و (أُجُوهٍ)، و (أُعِدَ)؟

ولِمَ أُبْـدلَـت مِن الوَاوِ المَكْسُورَةِ في (إِسَادَةٍ)؟

ولِمَ أُبْـدلَـت الأَلِفُ مِن الوَاوِ في (غَـزَا)، واليَاءِ في (رَمَى)؟

ولِمَ أُبْدِلَـت مِنْهُمـا عَـيْـنًـا فـي (قَـالَ)، و (بَـاعَ)، و (البَابِ)، و (العَـابِ)، و (الماءِ)(٦)؟

ولِمَ أُبْدِلَـت الأَلِفُ مِن الوَاوِ السَّاكِنَـةِ في: (يَاجَـلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مَع اليَاءِ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٣٧: « هذا باب حروف البدل ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في د: (المبدل).

(٣) قوله: (مكان حرف) ساقط من د.

(٤) في د: (خفة).

(٥) في د: (ولما).

(٦) في الأصل ود: (الناء)، وكذا في الجواب.

أَخفُّ مِن اليَاءِ مَع الوَاوِ، مَع المُنَاسَبَـةِ بَـيْـنَـهُما؟

ولِمَ أُبْـدلَت الألِفُ مِن التَّـنْوِينِ والنُّونِ الخَـفِيـفَـةِ في الوَقْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيـذَانِ بِالـزِّيَـادَةِ للمَعْنى، فِيما مَوْضُوعُهُ عَلَى السُّكُونِ، كَالأَلِفِ الَّتي لا تَـكُونُ إِلّا سَاكِنَـةً؟

ولِمَ أُبْـدلَت الهَاءُ مِن التَّاءِ الَّتي للتَّـأنِـيثِ في الوَقْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيـذَانِ بِالـزِّيَـادَةِ للمَعْنى[1] فيما مَـوْضُوعُـهُ عَلَى الحَـرَكَـةِ؟

ولِمَ أُبْـدلَت الهَاءُ مِن الهَمْزَةِ في: (هَـرَقْتُ)، و (هَـرَحْتُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَخَفُّ مِنْها مَع أَنَّها مِنْ مَخْـرَجِها، ويُمْكِنُ الا بْـتِدَاءُ بِهَا؟

ولِمَ أُبْـدلَت الهَاءُ مِن اليَاءِ[2] في: (هذه)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى التَّـشْبِـيـهِ بِـإِبْـدَالِها مِن التَّاءِ الَّتي هي عَلامَـةُ التَّـأنِيثِ؟ ومَا نَظِـيـرُها في القِلَّةِ مِنْ بَـيَـانِ الحَرَكَةِ بِالأَلِفِ في: (أَنا)، و (حَيَّـهَلا)؟

ولِمَ أُبْـدلَت اليَاءُ مِن الوَاوِ السَّاكِنَـةِ في (مِيـزَانٍ)، و (قِيـلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الخُـرُوجَ مِـن الكَسْرِ إِلى الـوَاوِ السَّاكِنَـةِ كَالخُـرُوجِ مِـن الكَسْرِ إِلى الضَّمِّ فـي أَنَّـهُ مَـرْفُوضٌ لِـثِقَلِـهِ؟

ولِمَ أُبْـدلَت اليَاءُ مِن الوَاوِ في: (مُسْلِمِينَ)، ومِن الأَلِفِ في (مُسْلِمَيْنِ)؟

ولِمَ أُبْـدلَت اليَاءُ مِن الأَلِفِ في (قَـرَاطِيس)، و (قُـرَيْطِيس)[3]؟

ولِمَ أُبْـدلَت اليَاءُ مِن الوَاوِ السَّاكِنَـةِ في (لَـيَّـةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمُـقَارَبَـةِ حُـرُوفِ العِلَّةِ الَّتي تَـقْتَضِي لُـزُومَ الإِدْغَامِ؟

ولِمَ جَازَ[4] إِبْـدَالُ اليَاءِ مِن الأَلِفِ في (أَفْعى)، و (حُبْلَى) في الوَقْفِ؟

ولِمَ أُبْـدلَت اليَاءُ[5] مِن الوَاوِ المُـتَحَـرِّكَـةِ في (سَيِّـدٍ)؟

ولِمَ أُبْـدلَت اليَاءُ مِن المُضَاعَفِ في (قِيـرَاطٍ)، و (دِيـنَـارٍ)؟

---

(١) في الأصل ود: (طمعنى).
(٢) في د: (الهمزة).
(٣) في د: (اقريطيس).
(٤) في د: (عاز).
(٥) قوله: (الياء) ليس في د.

ولِمَ أُبْدلَت اليَاءُ مِن الوَاوِ في (يَيْجَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ الوَاوَ في مَوْضِعٍ يَعْتَلُّ فِيهِ في (يَعِدُ)؟

ولِمَ أُبْدلَت اليَاءُ مِن الوَاوِ في (قُصْيَا)[1]، و (دُنْيَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ مُجَاوَرَةَ اليَاءِ للألفِ أَقْرَبُ مِنْ مُجَاوَرَتِها للوَاوِ؟

ولِمَ أُبْدلَت اليَاءُ مِن الوَاوِ في (غَازٍ)، و (يَغْزِي) عَلَى اطِّرَادٍ في ذلِكَ؟

ولِمَ أُبْدلَت اليَاءُ مِن الوَاوِ في (شَقِيتُ) [ظ٤٨] و (غَبِيتُ) عَلَى اطِّرَادٍ في ذلِكَ؟

ولِمَ أُبْدلَت التَّاءُ مِن الوَاوِ في: (اتَّعَدَ)، و (اتَّزَنَ)، وفي (تُرَاثٍ)، و (تُجَاهٍ)؟

ولِمَ أُبْدلَت التَّاءُ مِن اليَاءِ في: (اتَّأَسَ)؟

ولِمَ أُبْدلَت التَّاءُ مِن الدَّالِ والسِّينِ في[2] (سِتٌّ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

ولِمَ أُبْدلَت التَّاءُ في: (أَسْنَتُوا) مِن (أَسْنَيْتُ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

ولِمَ أُبْدلَت الدَّالُ مِن التَّاءِ في (افْتَعَلَ)[3] مَع الزَّايِ [في][4]: (ازْدَانَ)، و (ازْدَجَرَ)؟

ولِمَ أُبْدلَت الطَّاءُ مِن[5] التَّاءِ في (افْتَعَل)[6] مَع الصَّادِ والضَّادِ والظَّاءِ، في: (اصْطَبَرَ)، و (اضْطَهَدَ)، و (اظْطَلَمَ)؟

ولِمَ أُبْدلَت الطَّاءُ مِن التَّاءِ في: (فَحَصْطُ بِرِجْلِي)، و (حِصْطُ)[7]، ولَمْ يَلْزَمْ كَمَا في (افْتَعَلَ)؟

ولِمَ أُبْدلَت الدَّالُ مِن التَّاءِ في (فُزْدُ) بِمَعْنَى (فُزْتُ)[8]؟

---

(١) في د: (فضلا).
(٢) في د: (من).
(٣) في د: (الفعل).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) قوله: (الطاء من) ليس في د.
(٦) في د: (الفعل).
(٧) في الأصل ود: (جصتط)، وكذا في الجواب، والكتاب ٤/ ٢٤٠.
(٨) قوله: (بمعنى فزت) ليس في د.

ولِمَ أُبْـدلَت المِيمُ مِـن النُّونِ في (العَنْبَـرِ)، و (شَنْبَـاءَ) إِذا سُكِّـنَت وبَعْـدَها البَاءُ؟

ولِمَ أُبْـدلَت المِيمُ مِـن الوَاوِ في (الفَمِ) عَلَى قِلَّتِـهِ؟ ومَـا نَظِيـرُهُ في القِلَّـةِ مِـنْ (مَاءٍ)؟

ولِمَ أُبْـدلَت الجِيمُ مِن اليَاءِ المُشَدَّدَةِ في (عَلِيٍّ)، و (عَوْفَجٍّ) في الوَقْفِ؟

ولِمَ أُبْـدلَت النُّونُ مِن الهَمْزَةِ في (فَعْلانَ، فَعْلى) عِنْـدَ الخَلِيلِ[1]؟

ولِمَ أُبْـدلَت اللاّمُ مِن النُّونِ في: (أُصَيْلالٍ)؟

ولِمَ أُبْـدلَت الوَاوُ مِن اليَاءِ السَّاكِنَـةِ في: (مُوقِـنٍ)، و (مُوسِـرٍ)؟ ومَا الاخْتِلافُ فِـيـهِ؟

ولِمَ أُبْـدلَت الوَاوُ مِن اليَاءِ في: (عَمَوِيٍّ)، و (رَحَوِيٍّ)؟

ولِمَ أُبْـدلَت الـوَاوُ مِـن اليَاءِ في (شَرْوَى)، و (تَـقْوَى)؟ وهَـلْ ذلِكَ للإِيـذَانِ بِقُوَّةِ المُنَاسَبَـةِ بَـيْـنَـهُما؟

ولِمَ أُبْـدلَت الوَاوُ مِن اليَاءِ في: (كُوسَى)، و (طُوبَى)؟

ولِمَ أُبْـدلَت الوَاوُ مِن الأَلِفِ في (أَفْعَوْ)، و (حُبْلَـوْ) في الوَقْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِطَلَبِ البَيَـانِ بِالحَـرْفِ المُنَـاسِبِ؟

ولِمَ أُبْـدلَت الوَاوُ مِن الأَلِفِ في (ضُورِبَ) و (تُـضُورِبَ)؟

ولِمَ أُبْـدلَت مِن الأَلِفِ الزَّائِدَةِ في: (ضُوَيْـرِبٍ)، و (دُوَيْـنِـقٍ)، و (ضَوَارِبَ)، و (دَوَانِـيـقَ)؟

ولِمَ أُبْـدلَت الوَاوُ مِـن الهَمْزَةِ في: (حَمْرَاوَانِ)، و (حَمْرَاوِيٍّ)[2]؟ وهَـلْ ذلِكَ للفَـرْقِ بَـيْنَ الأَصْلِـيِّ والزَّائِـدِ لِمَعْنًى؟

---

(١) الكلام من قوله: (ولم أبدلت الميم من النون) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (حمراواي)، وكذا في الجواب.

ولِمَ أُبْـدلَت الوَاوُ مِن اليَاءِ في: (فُـتُـوٌّ)، و (فُـتُـوَّةٍ) عَلَى طَرِيـقِ النَّادِرِ؟

ولِمَ أُبْـدلَت اليَاءُ [مِن الوَاوِ][1] في: (عُتِـيٍّ) جَمْعًا، ولَمْ تُـبْـدَلْ مَصْدَرًا؟

ولِمَ أُبْـدلَت الوَاوُ مِن الهَمْزَةِ في: (كِسَاوَانِ)، و (عَطَاوِيٍّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمَّا صَارَتْ غَـيْـرَ طَـرَفٍ رُدَّت إِلى الأَصْلِ، كَمَا رُدَّتْ (شَقَاوَةٌ)؟

ولِمَ ذَهَبَ الخَلِيـلُ إِلى أَنَّ الحَرَكَاتِ زَوَائِدُ في الكَلِمِ؛ لِيُوصَلَ إِلى النُّطْـقِ بِـهِ، والأَصْـلُ الحُـرُوفُ؟

الجَوَابُ[2]

والَّذي[3] [يَجُوزُ في حُـرُوفِ البَـدَلِ هو مَا][4] يُلائِمُ[5] أَنْ يَخلُفَ فِيـهِ أَحَـدُ الشَّيْـئَـيْنِ للآخَرِ بِالمُقَارَبَـةِ بَـيْـنَـهُما، ولا يَجُوزُ فِـيمَا كَانَ خِلافَ هذه الصِّفَـةِ. والأَصْلُ[6] أَحَقُّ بِالحَرْفِ المَوْضُوعِ لِبَـيَـانٍ عَن المَعْنى[7].

وحُـرُوفُ [و٤٩] البَـدَلِ ثَلاثَـةَ عَشَرَ؛ ثَمَانِيَـةٌ مِنْ حُـرُوفِ الزِّيَادَةِ العَشَرةِ، يَسْقُطُ مِنْها السِّينُ والنُّونُ، وخَمْسَةٌ مِنْ غَيْرِهِنَّ: الطَّاءُ، والدَّالُ، والجِيمُ، والزَّايُ، والصَّادُ.

- فالهَمْزَةُ تُـبْدَلُ مِن الوَاوِ في (شَقَاءٍ)؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَـةِ أَسْبَابٍ: ثِقَـلُ الوَاوِ في نَـفْسِها مَع الحَرَكَةِ عَلَـيْها، ووُقُوعُها مَـوْقِعًا يَـقْوَى فِـيـهِ التَّـغْـيِـيـرُ وهو آخِرُ الاسْمِ، ومُجَاوَرَتُها لأَلِفٍ زَائِدَةٍ[8]. وتُـبْـدَلُ مِن اليَاءِ في (قَضَاءٍ)؛ لأَنَّ اليَاءَ أُخْتُ الوَاوِ في

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٣) في الأصل ود: (الي)، وكذا في ف.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (ملايم).

(٦) في الأصل و د: (الأصل).

(٧) الكلام في ف في شرح هذه الفقرة يختلف عما في الأصل ود، ففي ف: « والَّذي يَجُوزُ في البَدَلِ هي الحُرُوفُ المُـتَـنَاسِبَـةُ الَّتي يَـكُونُ بعضُها أَحسنَ في التَّـأليف مِن بَعضٍ، وهو أنْ يكون الحَرفُ المبدل أحسن في التَّـأليف الأصل مَع المَنَاسَبَـةِ لَـهُ؛ لأنَّ مناسبته له طَرقت أنْ يقوم مقامه، ومشاكلته في التأليف جعلته أولى بالمَوضِعِ مِن الأصل، نحو (مُصْطبر)، الصَّادُ أَوْلى من التاء، وما كان على خلاف هذه الصفة والأصل أحق بالحَرف الَّذي وضع لبيان عن المعنى ».

(٨) في الأصل ود: (فائدة)، وكذا في ف.

هذا البَابِ.

وتُبْدَلُ الهَمْزَةُ مِن الوَاوِ المَضْمُومَةِ عَلَى اطِّرَادٍ، إلّا أَنَّها في الأَوَّلِ[١] أَقْوَى مِنْها في حَشْوِ الكَلِمَةِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ زِيَادَتِها، كَقَولِكَ: (أُجُوهٌ)، و (أُقِّتَتْ)، و (أَدْؤُرٌ)، و (النَّؤُورُ). وتُبْدَلُ مِن المَكْسُورَةِ في أَوَّلِ الكَلِمَةِ، كَقَوْلِهِمْ: (إِشَاحٌ)، و (إِسَادَةٌ)، ولا تُبْدَلُ مِن المَكْسُورَةِ في حَشْوِ الكَلِمَةِ؛ لِضَعْفِها في هذا المَوْقِعِ، وقُوَّتِها أَوَّلًا.

– وتُبْدَلُ الأَلِفُ مِن الوَاوِ في (غَزَا)؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ: ثِقَلُ الوَاوِ المُتَحَرِّكَةِ، ووُقُوعُها في مَوْقِعٍ يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ، وانْفِتَاحُ مَا قَبْلَها بِمَا يَطْرُقُ عَلَيْها الأَلِفُ الّتِي هي أَخَفُّ مِنْها. وكَذلِكَ: (رَمى)؛ لأَنَّ اليَاءَ أُخْتُ الوَاوِ في (فَعَلَ) عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتُبْدَلُ الأَلِفُ مِن الوَاوِ المُتَحَرِّكَةِ في مَوْضِعِ العَيْنِ، ومِن اليَاءِ أَيْضًا، وإِنْ كَانَ بَدَلُها مِنْها في مَوْضِعِ[٢] اللّامِ أَقْوَى؛ وذلِكَ نَحْوُ: (قَالَ)، و (بَاعَ)، و (البَابِ)، و (العَابِ)، و (الماءِ).

وتُبْدَلُ الأَلِفُ مِن الوَاوِ السَّاكِنَةِ هذا البَدَلَ، وإِن اسْتَمَرَّ في النَّظَائِرِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ لَفْظُ الأَصْلِ، فَتَقُولُ: (يَوْجَلُ)، و (يَاجَلُ). والعِلَّةُ في جَوَازِ ذلِكَ مُجَاوَرَةُ الوَاوِ لليَاءِ، وهُما ثَقِيلانِ في أَنْفُسِهِما، وقَدْ وَقَعَت الوَاوُ مَوْقِعًا يَعْتَلُّ في نَظِيرِهِ مِنْ: (يَفْعِلُ)، نَحْوُ: (يَعِدُ)، فَقُلِبَتْ إِلى حَرْفٍ خَفِيفٍ مُنَاسِبٍ. ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (يَيْجَلُ)، فيَطْلُبُ الخِفَّةَ، وإِنَّهُ أَشْكَلُ. ومِنْهُمْ مَن يَقُولُ: (يِيجَلُ) فَيَكْسِرُ اليَاءَ؛ لِتُقْلَبَ الوَاوُ عَلَى قِيَاسٍ مُسْتَمِرٍّ.

وتُبْدَلُ الأَلِفُ مِن التَّنْوِينِ، والنُّونِ الخَفِيفَةِ في الوَقْفِ؛ لأَنَّها لا تَكُونُ إِلّا سَاكِنَةً في مَوْضِعِها[٣]، وفي الوَقْفِ الّذي طُلِبَ في الاسْمِ، فاقْتَضَى ذلكَ حَرْفًا لا يَكُونُ إِلّا سَاكِنًا، وهو الأَلِفُ.

---

(١) في د: (أول).

(٢) في د: (الموضع).

(٣) في ف: (موضوعها).

- وتُبْدَلُ الهاءُ مِنْ تاءِ التَّأنِيثِ؛ للإيذانِ بأَنَّها زائدةٌ لِمَعْنًى، مع أنَّها مَقْطَعٌ لِمَقْطَعٍ، ومع أنَّهُ يَخْرُجُ فِيها عِنْدَ الوَقْفِ نَفَسٌ يَكُونُ كالاستِراحةِ في: (طَلْحه).

وتُبْدَلُ الهاءُ مِن الهَمْزَةِ في: (هَرَقْتُ)، و (هَرَحْتُ)؛ لِثِقَلِ الهَمْزَةِ مع وُجُودِ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِها، يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقامَها.

وتُبْدَلُ الهاءُ مِن الياءِ في (هذه)؛ لأنَّ الياءَ الّتي للتَّأنِيثِ كالتَّاءِ الّتي تُبْدَلُ الهاءُ مِنْها في التَّأنِيثِ[1]، فَتَجْرِي (هذه) في الوَقْفِ مَجْرَى (طَلْحه). ونَظِيرُها في القِلَّةِ بَيانُ الحَرَكَةِ بالألِفِ [ظ٤٩] في: (أنا) و (حَيَّهَلا).

- وتُبْدَلُ الياءُ مِن الواوِ في: (مِيزانٍ)، [لأنَّ][2] الواوَ ساكِنَةٌ، وقَبْلَها كَسْرَةٌ، فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ البِناءِ المَرْفُوضِ في الخُرُوجِ مِنْ كَسْرَةٍ إلى ضَمَّةٍ، ولا يَصِحُّ مِثْلُ هذا البَتَّةَ.

وتُبْدَلُ الياءُ مِن الواوِ في: (مُسْلِمِينَ)، ومِن الألِفِ في: (مُسْلِمَيْنِ) لِمَعْنى النَّصْبِ أو الجَرِّ.

وتُبْدَلُ الياءُ مِن الواوِ في: (بَهالِيلَ)، و (بُهَيْلِيلٍ)[3]؛ لأنَّها ساكِنَةٌ، قَبْلَها كَسْرَةٌ.

وتُبْدَلُ الياءُ مِن الألِفِ في: (قَراطِيسَ)، و (قُرَيْطِيسَ)؛ لانكِسارِ ما قَبْلَها، وامْتِناعِ صِحَّتِها، أَوْ صِحَّةِ أُخْتِها الواوِ في هذا المَوْقِعِ.

وتُبْدَلُ الياءُ مِن الواوِ إذا اجْتَمَعَتا[4]، والأوَّلُ مِنْهما ساكِنٌ للمُقارَبةِ بَيْنَهُما، وأنَّهُما حَرْفا عِلَّةٍ، فَيَلْزَمُ الإدْغامُ في: (لَيَّةٍ)، و (سَيِّدٍ) عَلَى ما بَيَّنّا.

وتُبْدَلُ الياءُ مِن الألِفِ في (حُبْلَى)، و (أفْعى) في الوَقْفِ، ولا تَلْزَمُ، وعِلَّةُ

---

(١) الكلام من قوله: (كالتاء التي) ساقط من ف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) في د: (بهليل).

(٤) في الأصل: (اذا اجتمعتا)، وفي د: (إذ جمعتا)، والمثبت من ف.

جَوَازِهِ أَنَّ الوَقْفَ يَخْفَى فِيهِ الحَرْفُ، والأَلِفُ أَخْفَى الحُرُوفِ، فأُبْدِلَتْ[١] إلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا هو أَبْيَنُ مِنْها، ومَنْ قَالَ: (أَفْعَوْ) طَلَبَ الأَبْيَنَ، وإِنْ كَانَ [الأَبْعَدَ][٢]، ومَنْ قَالَ: (أَفْعَى) طَلَبَ البَيَانَ مَع الأَقْرَبِ.

وتُبْدَلُ اليَاءُ مِن المُضَاعَفِ في: (دِينَارٍ)، و (قِيرَاطٍ)؛ لِتَكَرُّهِ التَّضْعِيفِ، وكَسْرَةِ مَا قَبْلَهُ، فَلَمْ يَصْلُحْ مِن الحُرُوفِ الّتي هي أَقْوَى في البَدَلِ إِلّا اليَاءُ، ولا يَطَّرِدُ مِثْلُ هذا.

وتُبْدَلُ اليَاءُ مِن الوَاوِ [في][٣]: (قُصْيَا)، و (دُنْيَا)؛ للتَّنَافُرِ بَيْنَ مَخْرَجِ الوَاوِ والأَلِفِ والضَّمَّةِ الّتي في أَوَّلِ الاسْمِ.

وتُبْدَلُ اليَاءُ مِن الوَاوِ في: (غَازٍ)، و (يَغْزِي)[٤]؛ لِثِقَلِ الوَاوِ مَع الكَسْرَةِ الّتي قَبْلَهَا في آخِرِ الكَلِمَةِ، وكَذلِكَ تُبْدَلُ مِن الوَاوِ في (شَقِيتُ)، و (غَبِيتُ).

- وتُبْدَلُ التّاءُ مِن الوَاوِ عَلَى اطِّرَادٍ في (افْتَعَلَ) مِن الوَعْدِ والوُلُوجِ والوَهْمِ، فَتَقُولُ: (اتَّعَدَ)، و (اتَّلَجَ)، و (اتَّهَمَ)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَلْزَمُ الوَاوَ التَّغْيِيرُ؛ لِسُكُونِ وانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، مَع أَنَّها تَصْلُحُ أَنْ تُبْدَلَ إلى حَرْفٍ يُدْغَمُ في التّاءِ، واطَّرَدَ[٥] لِهذه العِلَّةِ.

وتُبْدَلُ مِن الوَاوِ أَوَّلًا للمُنَاسَبَةِ بَيْنَ التَّاءِ والوَاوِ مَع تَكَرُّهِ الوَاوِ أَوَّلًا في: (تُجَاهٍ)، و (تُرَاثٍ).

وتُبْدَلُ التّاءُ مِن اليَاءِ في (افْتَعَلَ) مِن (اليَأسِ)، فَتَقُولُ: (اتَّأَسَ)؛ لأَنَّ اليَاءَ أُخْتُ الوَاوِ في هذا.

وتُبْدَلُ التَّاءُ مِن الدَّالِ والسِّينِ في: (سِتٌّ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، والأَصْلُ (سُدْسٌ)، ومِنْ شَأنِ الدَّالِ أَنْ تُدْغَمَ في السِّينِ في: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ﴾ [المجادلة: ١][٦]،

---

(١) كذا في د وف، وفي الأصل: (فاتبدل). (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

(٤) في ف: (والغزي). (٥) في ف: (فاطرد).

(٦) نقل في السبعة أنّ أبا عمرو كان يدغم دال (قد) في التاء والذال والزاي، وفي السين في مثل: =

ونَحْوِهِ، فَلَمّا امْتَنَع إدْغَامُ الدَّالِ في السِّينِ هُنا؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثِ سِينَاتٍ قُلِبَ الدَّالُ إلى التَّاءِ الّتي هي مِنْ مَخْرَجِها، لِيَتَطَرَّقَ بِذلِكَ إلى الإدْغَامِ مِنْ غَيْرِ إخْلالٍ بِالاسْمِ، ثُمَّ قُلِبَ السِّينُ إلى التّاءِ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ؛ لِيُؤْذِنَ بِأَنَّهُ[1] عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، فَقَالَ: (سِتٌّ). ولَكَ أَنْ تُبْدِلَ التَّاءَ مِن السِّينِ لِتُدْغِمَ الدَّالَ فِيها لَمّا امْتَنَعَ إدْغَامُ الدَّالِ في السِّينِ مِن أَجْلِ اتِّفَاقِ [و٥٠] حُرُوفِ الاسْمِ كُلِّها. وفِيهِ تَقْدِيرٌ ثَالِثٌ، وهو أَنَّهُ لَمّا امْتَنَعَ إدْغَامُ الدَّالِ في السِّينِ، وامْتَنَعَ إدْغَامُ السِّينِ في الدَّالِ لِعِلَّةٍ عَارِضَةٍ أُتِيَ بِحَرْفٍ وَسَطٍ بَيْنَهُما، وهو التّاءُ؛ لأَنَّهُ يُوافِقُ الدَّالَ بِالمَخْرَجِ، والسِّينَ بِالهَمْسِ، فأُبْدِلَ مِنْهُما جَمِيعًا، وصَارَ نَظِيرَ بَابِ (اصْطَبَر) في الحَرْفِ المُعَدَّلِ.

- وتُبْدَلُ الدَّالُ مِن التَّاءِ في (افْتَعَلَ) مِن الزِّينَةِ[2]، والزَّجْرِ، فَتَقُولُ: (ازْدَانَ)، و (ازْدَجَرَ)، وعِلَّةُ ذلِكَ مُنَافَرَةُ التَّاءِ للزَّايِ بِأَنَّ الزَّايَ مَجْهُورَةٌ، والتَّاءَ مَهْمُوسَةٌ، والزَّايُ مِنْ حُرُوفِ الصَّفِيرِ، لَهَا حُسْنٌ في المَسْمُوعِ، فأُبْدِلَت الدَّالَ؛ لأَنَّها وَسَطٌ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ، تُلائِمُ الزَّايَ بِالجَهْرِ، والتَّاءَ بِالمَخْرَجِ.

- وتُبْدَلُ التَّاءُ مَع الصَّادِ والضَّادِ والظَّاءِ طَاءً فِرَارًا مِنْ تَنَافُرِ الحُرُوفِ في التَّأْلِيفِ؛ لأَنَّ هذه الأَحْرُفَ[3] مُطْبَقَةٌ مُسْتَعْلِيَةٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّاءُ، فأُبْدِلَ مِنْها الطَّاءُ الّتي هي مِنْ مَخْرَجِها، وهي مُنَاسِبَةٌ للأَحْرُفِ الثَّلاثَةِ بِالإطْبَاقِ والاسْتِعْلاءِ، فَتَقُولُ في (افْتَعَلَ)[4] مِن الصَّبْرِ: (اصْطَبَرَ)[5]، ومِن [الظُّلْمِ][6]: (اظْطَلَمَ)، ومِنْ (ضَهَدَ): (اضْطَهَدَ)[7].

= (قد سمع)، انظر السبعة ١١٩، وفي الإتحاف ٢/ ٥٢٥: « أدغم دال قد سمع أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وخلف »، وقال في موضع آخر من الإتحاف ١/ ٤٩٦: « وأظهر دال (قد) من (قد سمع) نافع وابن كثير وابن ذكوان وعاصم وأبو جعفر ويعقوب ».

(١) في ف: (أنه).

(٢) في الأصل ود: (الزمنية)، وكذا في ف.

(٣) في الأصل ود وف: (الألف)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (اتفعل).

(٥) قوله: (اصطبر) ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٧) قوله: (اضطهد) ليس في د.

- وتُبْدَلُ الطَّاءُ مِن التَّاءِ في: (فَحَصْتُ بِرِجْلِي)، و (حِصْتُ)، ولا يَلْزَمُ هذا البَدَلُ؛ لأنَّهُ في المُنْفَصِلِ.

- وتُبْدَلُ الدَّالُ مِن التَّاءِ في (فُزْدُ)، كَمَا أُبْدِلَتْ فِي: (ازْدَانَ)، إلّا أنَّهُ لا يَلْزَمُ في هذا؛ لأنَّهُ مُنْفَصِلٌ.

- وتُبْدَلُ المِيمُ مِن النُّونِ في (العَنْبَرِ)، و (شَنْبَاءَ)؛ لأنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ الإدْغَامُ في الحَرْفَيْنِ المُتَقَارِبَيْنِ عُدِلَ بِهِما إلى مَا يَجْرِي مَجْرَى الإدْغَامِ في تَعْدِيلِ التَّشَاكُلِ[١] المُنَافِي للتَّنَافُرِ. وإنَّما امْتَنَعَ الإدْغَامُ؛ لأنَّ في النُّونِ غُنَّةً، ولَهَا حُسْنٌ في المَسْمُوعِ، فأُتِيَ بالمِيمِ الَّتي هي مِنْ مَخْرَجِ البَاءِ، وهي مُشَاكِلَةٌ للنُّونِ بالغُنَّةِ والحُسْنِ في المَسْمُوعِ، ولَوْ تَحَرَّكَتْ لَمْ يَجُزْ ذلِكَ في مِثْلِ: (الشَّنَبِ)؛ لأنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ إدْغَامٍ.

وتُبْدَلُ المِيمُ مِن الوَاوِ في (فَمٍ)؛ لأنَّهُ لَمَّا أُرِيدَ الإفْرَادُ عَلَى قِيَاسِ إفْرَادِ[٢] أَخَوَاتِها مِنْ[٣]: (أَخُوكَ)، و (أَبُوكَ)، و (حَمُوكَ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مُتَمَكِّنًا عَلَى حَرْفَيْنِ، ثَانِيهِ حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ أُبْدِلَ مِنْها مَا يَقُومُ مَقَامَها مِمَّا هو مِنْ مَخْرَجِها، وهو المِيمُ. ونَظِيرُهُ في القِلَّةِ إبْدَالُ الهَمْزَةِ مِن الهَاءِ مِنْ (مَاءٍ).

- وتُبْدَلُ الجِيمُ مِن اليَاءِ المُشَدَّدَةِ في الوَقْفِ؛ لأنَّها أَجْلَدُ مِنْها، وهي مِنْ مَخْرَجِها، وذلِكَ في: (عَلِجٌّ)، و (عَوْفِجٌّ).

- وتُبْدَلُ النُّونُ مِن الهَمْزَةِ في (فَعْلانَ، فَعْلَى) عِنْدَ الخَلِيلِ[٤]؛ لِتُحْمَلَ عَلَى نَظِيرِها مِنْ نَحْوِ: (حَمْرَاءَ)؛ إذْ لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ، كَمَا [أنَّ الهَمْزَةَ بَدَلٌ مِن أَلِفِ][٥]: (حَمْرَى). وغَيْرُهُ مِن النَّحْوِيِّينَ يُخَالِفُ في

(١) كذا في د، وفي الأصل وف: (للتشاكل). (٢) في ف: (إفراد قياس).
(٣) في د: (في). (٤) سيبويه ٤/ ٢٤٠.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الكتاب ٤/ ٢٤٠، وفي الأصل ود: (كما ينصرف)، وفي ف: (كما لا ينصرف)، وهو هنا يريد أن يقيس بدل النون من الهمزة في (فعلان فعلى) ببدل الهمزة في (حمراء) من الألف في (حمرى). وانظر شرح السيرافي ٥/ ١٢٨.

هذا، ويَقُولُ: لَيْسَتْ مُبْدَلَةً، وإنَّما هي زَائِدَةٌ مَع الأَلِفِ لِتَبْيِينِ المُذَكَّرِ [ظ٥٠] مِن المُؤنَّثِ[١].

- وتُبْدَلُ اللّامُ مِن النُّونِ في: (أُصَيْلالٍ)، والأَصْلُ: (أُصَيْلانٌ)؛ للمُنَاسَبَةِ الّتي بَيْنَ اللّامِ والنُّونِ في قُرْبِ المَخْرَجِ، مَع أنَّها في هذا المَوْضِعِ أشْكَلُ، مِنْ غَيْرِ ثِقَلٍ؛ للفَصْلِ بالأَلِفِ.

- وتُبْدَلُ الوَاوُ مِن اليَاءِ السَّاكِنَةِ في: (مُوقِنٍ)، و (مُوسِرٍ)؛ لانْضِمَامِ مَا قَبْلَها مَع سُكُونِها في الوَاحِدِ عِنْدَ الأَخْفَشِ[٢]. وأمَّا عِلَّةُ سِيبَوَيْهِ فَيَقُولُ فِيهِ[٣]: لِسُكُونِها وانْضِمَامِ مَا قَبْلَها مَع بُعْدِها مِن الطَّرَفِ. وَوَجْهُ هذا الاعْتِلالِ أنَّهُ لَمَّا بَعُدَت المِيمُ مِن الطَّرَفِ لَمْ تُغَيَّرْ، وغُيِّرَ مَا هو أقْرَبُ إلَيْهِ، فَأمَّا (بِيضٌ) فهو قَرِيبٌ مِن الطَّرَفِ؛ لأنَّهُ [لَيْسَ][٤] بَيْنَهُ وبَيْنَهُ إلّا حَرْفٌ وَاحِدٌ، وكُسِرَ[٥] للياءِ[٦] مَا قَبْلَها؛ لِتَصِحَّ عَلَى صُورَتِها. والأخْفَشُ يَعْتَلُّ في (بِيضٍ) بِأنَّهُ جَمْعٌ[٧]، والجَمْعُ أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ عَلَى قِيَاسِ (عُتِيٍّ) في الجَمْعِ، و (عُتُوٍّ) في المَصْدَرِ. فأمَّا سِيبَوَيْهِ فَحَمَلَهُ عَلَى (صُوَّمٍ) لَمّا لَمْ يَكُنْ طَرَفًا جَازَ أَنْ يَصِحَّ[٨]، ولَمْ يَجُزْ في مِثْلِ: (عُتِيٍّ) إلّا عَلَى الشُّذُوذِ في قَوْلِهِمْ: (إنَّكُم لَتَنْظُرُونَ في نُحُوٍّ كَثِيرَةٍ)، والقِيَاسُ (نُحِيٌّ). وكِلا الوَجْهَيْنِ قَد جَرَى عَلَى قِيَاسٍ صَحِيحٍ.

وتُبْدَلُ الوَاوُ مِن اليَاءِ في (رَحَوِيٍّ)، و (عَمَوِيٍّ)؛ لأنَّهُ لَمّا احْتِيجَ إلى حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ لَمْ تَجُز الأَلِفُ؛ لأنَّها لا تَتَحَرَّكُ، ولا اليَاءُ؛ لِكَثْرَةِ اليَاءَاتِ، فَلَمْ يَبْقَ مِن الحُرُوفِ المُنَاسِبَةِ[٩] إلّا الوَاوُ.

---

(١) انظر رأي الأخفش في التعليقة ٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) انظر علته في المنصف ١/ ٣٠١، والكناش ٢/ ٢٣٨.

(٣) سيبويه ٣/ ٤٥٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في ف: (فكسر).

(٦) في د: (الياء).

(٧) انظر رأي الأخفش في شرح السيرافي ٤/ ٣١٨، والمنصف ١/ ٢٩٧، والمقاصد الشافية ٧/ ١٥١.

(٨) سيبويه ٤/ ٣٦٢.

(٩) في ف: (المتناسبة).

وتُبْدَلُ الوَاوُ مِن اليَاءِ في (شَرْوَى)، و (تَقْوَى)؛ للإيذان بِقُوَّةِ المُنَاسَبَةِ بَيْنَهُما، مَع التَّعْوِيضِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِ اليَاءِ عَلَيْها، فَعُدِلَ ذلِكَ بِدُخُولِ الوَاوِ عَلَى اليَاءِ في هذا البِنَاءِ مِنْ (فَعْلَى) في الاسْمِ، وتُرِكَت الصِّفَةُ عَلَى حَالِها لِثِقَلِها في (خَزْيَا) ونَحْوِهِ.

وتُبْدَلُ الوَاوُ مِن اليَاءِ في: (كُوسَى)، و (طُوبَى)[1]؛ لأَنَّها سَاكِنَةٌ، قَبْلَها ضَمَّةٌ فِيمَا بَعُدَ مِن الطَّرَفِ.

وتُبْدَلُ الوَاوُ مِن الأَلِفِ في: (أَفْعَوْ)، و (حُبْلَوْ)، وقَدْ بَيَّنَّا عِلَّتَهُ.

وتُبْدَلُ الوَاوُ مِن الأَلِفِ في (ضُورِبَ) و (تُضُورِبَ)؛ لأَنَّها في مَوْضِعِ سُكُونٍ، وقَبْلَها مَضْمُومٌ.

وتُبْدَلُ الوَاوُ مِن الأَلِفِ في: (ضُوَيْرِبٍ)، و (دُوَيْنِيقٍ)، و (ضَوَارِبَ)، و (دَوَانِيقَ)؛ لئلَّا يَجْتَمِعَ في التَّصْغِيرِ يَاءَانِ، الأُولى مِنْهُما مُتَحَرِّكَةٌ.

وتُبْدَلُ الوَاوُ مِن الهَمْزَةِ في: (حَمْرَاوَانِ)، و (حَمْرَاوِيٍّ)؛ للفَرْقِ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ[2] بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُما مِنْ تَغْيِيرِ الزَّائِدِ وتَرْكِ الأَصْلِيِّ عَلَى حَالِهِ.

وتُبْدَلُ الوَاوُ مِن اليَاءِ في: (فُتُوٍّ)، و (فُتُوَّةٍ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ للإِيذَانِ بِقُوَّةِ مُنَاسَبَةِ اليَاءِ للوَاوِ.

ومِن العَرَبِ مَنْ يُبْدِلُ الوَاوَ مِن الهَمْزَةِ في: (كِسَاوَانِ)، و (عَطَاوِيٍّ) لِشَبَهِها[3] بـ(غَبَاوَةٍ)، و (شَقَاوَةٍ)؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ حَرْفُ الإِعْرَابِ غَيْرَ الهَمْزَةِ [و٥١]، فرُدَّ إلى أَصْلِهِ.

والخَلِيلُ يَذْهَبُ إلى أَنَّ الحَرَكَاتِ زَوَائِدُ عَلَى الحُرُوفِ، والحُرُوفُ هي الأَصْلُ[4]، وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّهُ إذا أُرِيدَ الدَّلالَةُ عَلَى المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ بِالحُرُوفِ

---

(١) في ف: (وكوبى).

(٢) في ف: (المذكر والمؤنث).

(٣) في ف: (بشبهها).

(٤) سيبويه ٤/ ٢٤١ - ٢٤٢.

المُخْـتَـلِفَـةِ فلَـيْسَ يُحْتَاجُ في هذا إلى أَكْـثَـرِ مِن ذلِكَ مِن هـذه الـزِّيَـادَةِ. وإنَّما يُحْـتَـاجُ إلى الحَـرَكَاتِ لِـيُـتَـوَصَّلَ بِها إلى النُّطْقِ بالحُـرُوفِ، فهي عَلَى قِيَـاسِ حَـرَكَـةِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ فـي أَنَّها زَائِـدَةٌ، وإنْ كَانَت الحَـرَكَاتُ للإعْـرَابِ فهي أَبْـيَنُ شَيءٍ في أَنَّها زَائِـدَةٌ للمَعَانِـي، فَحَـرَكَـةُ الإعْـرَابِ زَائِدَةٌ لِـيُـدَلَّ بها عَلَى المَعَانِـي المُخْـتَـلِفَـةِ، وحَـرَكَةُ البِنَاءِ زَائِدَةٌ لِـيُوصَلَ بِها إلى النُّطْقِ بِالحَـرْفِ.



بَابُ أَبْنِيَةِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في أَبْـنِـيَـةِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في أَبْـنِـيَـةِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

وكَمْ بِنَـاءً يُمْكِنُ أَنْ يُنْطَـقَ بِـهِ مِن الثُّلاثِـيِّ؟ ولِمَ جَازَ جَمِيعُ الأَبْـنِـيَـةِ الّتي يُمْكِنُ أَنْ يُـنْطَـقَ بِهَا مِن[2] الثُّلاثِـيِّ إِلّا بِنَـاءَيْـنِ: (فِعُـلٌ) لَـيْسَ في الكَلامِ، و (فُعِلٌ) لَيْسَ إِلّا في الأَفْعَالِ؟

ومَا تَـرْتِيبُ الأَبْـنِـيَـةِ العَشْرَةِ؟ ولِمَ جَرَتْ عَلَى: (فَعْلٍ)، و (فِعْلٍ)، و (فُعْلٍ)، و (فَعَلٍ)، و (فَعِلٍ)، و (فَعُلٍ)، و (فُعَلٍ)، و (فُعُلٍ)، و (فِعَلٍ) و (فِعِلٍ)[3]؟

ومَا (فَعْلٌ) في الاسْمِ والصِّفَةِ؟ ولِمَ جَرَى الاسْمُ عَلَى: (صَقْـرٍ)، و (فَـهْـدٍ)، و (كَلْبٍ). والصِّفَـةُ عَلَى (صَعْبٍ)، و (ضَخْمٍ)، و (خَدْلٍ)؟

ومَـا بِـنَـاءُ (فِـعْـلٍ) فـي الاسْمِ والصِّفَـةِ؟ ولِمَ جَـرَى عَلـى: (العِكْمِ)[4]، و (الجِذْعِ)، و (العِذْقِ)[5]. والصِّفَـةُ: (نِـقْـضٌ)، و (هِـرْطٌ)[6]، و (نِـضْـوٌ)[7]، و (صِنْعٌ)[8]؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٤٢: « هذا باب ما بنت العرب من الأسماء والصفات والأفعال ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) قوله: (من) ليس في د. (٣) قوله: (وفعل) ليس في د.

(٤) في الصحاح (عكم): « العِكمُ بالكسر: العِدْلُ؛ وهما عِكْمانِ. والعِكْمُ أيضًا: نمطٌ تجعل فيه المرأة ذخيرتها ».

(٥) في الصحاح (عذق): « العِذْقُ، بالكسر: الكِباسةُ ».

(٦) في الأصل ود: (هوط). وفي المحكم ٤/ ٢٤٤: « وناقة هِـرْطٌ: مُسِنَّـة ».

(٧) في المحكم ٨/ ٢٤٧: « والنِّضْوُ: البَعِيـرُ المهزولُ، وقيل: هو المَـهْـزُول من جميع الدَّوابِّ ».

(٨) في المحكم ١/ ٤٤٣: « الصِّنْع: الحَـوْض. وقيل شبـه الصهريج، يتَّخـذ للْمَاء، وقيل: خَشَبَة يحبس بهَا المَـاء، والْجمع من ذَلِـك: أصناعٌ، والصَّنَّاعَـةُ كالصِّنْـعُ الَّتِـي هِـيَ الْخَشَبَـة ».

ومَا بِنَاءُ (فُعْلٍ) في الاسْمِ والصِّفَـةِ؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (البُـرْدِ)، و (القُـرْطِ)[١]، و (الخُـرْصِ)[٢]، والصِّفَـةُ: (عُبْـرٌ)، [يُـقَـالُ][٣]: (نَاقَـةٌ عُبْـرُ أَسْفَارٍ)[٤]، و (رَجُلٌ جُدٌّ)، أَيْ: ذُو جَدٍّ، و (المُـرُّ)، و (الحُلْوُ)؟

ومَـا بِنَـاءُ (فَعَلٍ)؟ ولِـمَ جَـرَى عَلَى: (جَمَلٍ)، و (جَبَلٍ)، و (حَمَلٍ)، والصِّفَـةُ: (حَدَثٌ)، و (بَطَـلٌ)، و (حَسَنٌ)، و (عَـزَبٌ)، و (وَقَـلٌ)[٥]؟

ومَا بِنَاءُ (فَعِلٍ) في الاسْمِ والصِّفَـةِ؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (كَبِـدٍ)، و (كَتِـفٍ)، و (فَخِذٍ)، والصِّفَـةُ: (حَـذِرٌ)، و (وَجِـعٌ)، و (حَصِرٌ)؟

ومَا بِنَـاءُ (فَـعُلٍ) في الاسْمِ والصِّفَـةِ؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (رَجُـلٍ)، و (سَبُعٍ)، و (عَضُدٍ)، و (ضَبُـعٍ). والصِّفَـةُ: (حَدُثٌ)، و (خَلُطٌ)، و (حَذُرٌ)، و (نَدُسٌ)[٦]؟

ومَـا بِنَاءُ (فُعَلٍ) في الاسْمِ والصِّفَـةِ؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (صُرَدٍ)، و (نُـغَرٍ). والصِّفَةُ: (حُطَمٌ)، و (لُبَدٌ)[٧]، و (رَجُلٌ خُتَـعٌ)[٨]، و (سُكَعٌ)[٩]؟

ومَـا بِنَـاءُ (فُعُـلٍ) فـي الاسْمِ والصِّفَـةِ؟ ولِـمَ جَـرَى عَلَى: (الطُّنُـبِ)[١٠]، و (العُـنُقِ) [ظ٥١]، و (الأُذُنِ)، و (العُضُدِ)، و (الجُمُدِ). والصِّفَـةُ: (الجُنُـبُ)، و (الأُجُدُ)[١١]، و (نُضُدٌ)، و (نُـكُـرٌ)، و (الأُنُفُ)[١٢]، و (السُّجُحُ)[١٣]، كَمَا قَالَ:

---

(١) في الأصل ود: (والقوط).
(٢) في الصحاح (خرص): « والخُرْصُ والخِرْصُ بالضم والكسر: الحَلْقة من الذهب والفضة ».
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) في المخصص ٢/ ١٦١: « نَاقَة عُبْـر أسفارٍ وعَبْر: قويَّـة عَلَيْهِ ».
(٥) في تاج العروس (وقل): « وَفَـرَسٌ وَقِلٌ، كَـكَتِفٍ وَنَـدُسٍ وَجَبَلٍ: صَاعِدٌ بَـيْنَ حُـزُونَـةِ الجِبالِ ».
(٦) في الصحاح (ندس): « رجلٌ نَـدُسٌ ونَـدِسٌ، أي فَهِمٌ ».
(٧) في الأصل: (بلد).
(٨) في الصحاح (ختع): « ودليلٌ خُتَعٌ، وهو الماهر بالدَّلالَةِ ».
(٩) في المحكم ١/ ٢٦٤: « وَرجـل سُـكَع: متحير ».
(١٠) في الصحاح (طنب): « الطُّنُبُ: حبل الخباء، والجمع: أطناب ».
(١١) في الصحاح (أجد): « ناقَة أُجُدٌ، إذا كانت قوية موثَّقة الخلق ».
(١٢) في د: (الألف).
(١٣) في الصحاح (سجح): « ومِشْيَـةٌ سُجُحٌ، أي سهلة ».

١٢٢٤........... مِشْيَةً سُجُحا .... (١)

ومَابِنَاءُ (فِعَلٍ) في الاسْمِ والصِّفَةِ؟ ولِمَ(٢) جَرَى عَلَى: (الضِّلَعِ)، و (العِوَضِ)، و (الصِّغَرِ)، و (العِنَبِ). ولِمَ قَلَّ في الصِّفَةِ حَتّى قَالَ(٣): « لا يُعْرَفُ إلّا (قَوْمٌ عِدًى) »، وقَالَ غَيْرُهُ: قُرِئَ: ﴿ دِينًا قِيَمًا ﴾ [الأنعام: ١٦١](٤)، وأَنْشَدُوا:

١٢٢٥........ تُرَاعِي مَنْزِلًا زِيَما(٥)

ومابِنَاءُ (فِعِلٍ) في الاسْمِ والصِّفَةِ؟ ولِمَ قَلَّ فِيهِما؟ ولِمَ جَازَ في: (إِبِلٍ)، والصِّفَةُ: (امْرَأَةٌ بِلِزٌ)، وهي العَظِيمَةُ؟

الجَوَابُ(٦)

الّذي يَجُوزُ في أَبْنِيَةِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ إِجْرَاؤُها في الثُّلاثِيِّ عَلَى عَشْرَةِ(٧) أَبْنِيَةٍ، ولا يَجُوزُ فِيها (فِعُلٌ)، ولا في شَيءٍ مِن الكَلامِ، ولا (فُعِلٌ) إلّا في الأَفْعَالِ(٨).

---

(١) هذا جزء من بيت من البسيط، وتمامه:

ذَرُوا التخاجؤ وامشوا مِشْيَةً سُجحا ... إنَّ الرِّجَالَ ذَوُو عَضْبٍ وتذكير

وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٢١٤، وانظر الخصائص ٢/ ١١٦، ومقاييس اللغة ٤/ ٣٣٦. وهو بلا نسبة في العين ١/ ٣٠٨، ٣/ ٧٠، وسيبويه ٤/ ٢٤٤، وتهذيب اللغة ٤/ ٧٥، ٧/ ١٩٤، والحجة للفارسي ٣/ ١٥٨، ٥/ ١٦٠.

(٢) في الأصل ود: (وما). (٣) سيبويه ٤/ ٢٤٤.

(٤) قَرَأَ عَاصِم وَابْن عَامر وَحَمْزَة والكسائي ﴿ قِيَمًا ﴾ مَكْسُورَة الْقَاف مَفْتُوحَة الْيَاء، وقَرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو ﴿ دِينًا قَيِّمًا ﴾ مَفْتُوحَة الْقَاف مُشَدّدَة الْيَاء. انظر السبعة ٢٧٤، والحجة للفارسي ٣/ ٤٣٩.

(٥) هذا آخر بيت من البسيط، وتمامه:

باتت ثلاث ليال ثم واحدة ... بذي المجاز تراعي منزلًا زيما

وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٦٤، وانظر شرح السيرافي ٥/ ١٤٠، والمنصف ١/ ١٩، والمحكم ٩/ ٩٧، واللسان (زيم)، وتمهيد القواعد ٤٨٨٥. وهو بلا نسبة في أدب الكاتب ٤٧٥، وليس في كلام العرب ١٧٥.

(٦) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٧) العبارة في ف: (والذي يجوز في أبنية الثلاثي إجراؤها).

(٨) ذكر الخلاف في بناء (فِعُلٍ) و (فُعِلٍ) سابقًا. انظر باب جمع الثلاثي من غير زيادة (ج٤/ و١٤١).

وإنَّما لَمْ يَجُزْ: (فِعُلٌ)؛ لأَنَّـهُ خُرُوجٌ مِـنْ حَـرَكَةٍ ثَـقِيلَـةٍ إلى أثْـقَلَ مِنْها. ولا يَجُوزُ (فُعِلٌ) في الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّـهُ خُرُوجٌ مِن حَرَكَةٍ ثَـقِيلَـةٍ إلى أخفَّ مِنْها، وجَاءَ في الفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ خُرُوجٌ مِنْ حَرَكَةٍ هي أوَّلٌ إلى ثَانٍ، وكَانَ أَحْسَنَ قَلِيلًا مِنْ بَابِ (فِعُلٍ)؛ لِتَرْتِيبِ الحَرَكَاتِ فِـيـهِ.

فَـيَجُوزُ (فُعُلٌ) وإنْ كَانَ عَلَى حَرَكَـتَـيْنِ ثَقِيلَـتَـيْنِ؛ لأَنَّهُما مُـتَّفِقَتَانِ يَسْتَمِرُّ اللِّسَانُ بِهِمَا في جِهَـةٍ وَاحِدَةٍ، وكَذلِكَ (فِعِلٌ)، إلَّا أنَّ (فُعُلٌ) أَقْـوَى؛ لأَنَّـهُ جُعِلَ أوَّلُ الحَرَكَاتِ لأوَّلِ الحُـرُوفِ؛ ولِذلِكَ كَانَ أَكْـثَـرَ في الكَلَامِ مِنْ (فِعِلٍ).

والَّـذي يُمْكِـنُ أنْ يُـنْطَـقَ بِـهِ مِـن الأَبْـنِـيَـةِ الثُّـلاثِـيَّـةِ اثْـنَـا عَشَـرَ بِنَـاءً، وهِـي: (فَعْلٌ)، و (فِعْـلٌ)، و (فُعْـلٌ)، و (فَـعَلٌ)، و (فَعِـلٌ)، و (فَعُـلٌ)، و (فِعِـلٌ)، و (فُـعَلٌ)، و (فُعُلٌ)[١]، و (فِعَلٌ)، لَيْسَ في الكَلَامِ (فِعُلٌ)، و (فُعِلٌ)، لَيْسَ إلَّا في الأفْعَالِ[٢]، فَحَصَلَ المُسْتَعْمَلُ مِنها عَشْرَةُ أَبْنِيَـةٍ في الأسْمَاءِ والصِّفَاتِ، لَيْسَ فِـيها (فِعُلٌ)، ولا (فُعِلٌ).

وقَدْ بَـيَّـنَّـا الأَسْمَاءَ والصِّفَاتِ بِأَمْثِلَتِها، فَـلَمْ يَـبْـقَ إلَّا ذِكْـرُ العِلَّةِ الَّتي تُـفَـرِّقُ بَـيْنَ الاسْمِ والصِّفَـةِ، وهي أنَّ مَا مَـرْتَـبَـتُـهُ أنْ يَـلِـيَ العَامِلَ فهو اسْمٌ، لَيْسَ بِصِفَـةٍ، ومَا مَـرْتَـبَـتُـهُ أنْ يَـلِـيَ المَوْصُوفَ دُونَ العَامِلِ فهو صِفَـةٌ، ويَـنْـبَـغِي أنْ يُـعْـتَـبَـرَ البَابُ كُلُّـهُ بِهذا الاعْتِـبَـارِ، فإنَّـهُ يَجْرِي فِـيه، ويَـتَـبَـيَّـنُ فَـرْقُ مَا بَـيْنَ الاسْمِ والصِّفَةِ بِـهِ.

ويُوضِّحُ ذلك قَـوْلُـهُ جَلَّ وعَـزَّ[٣]: ﴿ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾ [الكهف: ٧٤]، فَـوَقَعَ (نُـكْـرٌ)[٤] بَعْدَ (شَيءٍ)، وهو المَوْصُوفُ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ: (بُـرْدٌ) وَ (بُـرْجٌ)[٥]؛ لأَنَّـكَ تَـقُولُ: (رَأَيْتُ بُـرْدًا وبُـرْجًا)، فَـتَـلِـي العَامِلَ مِنْ غَـيْـرِ مَـوْصُوفٍ.

---

(١) قوله: (وفُـعُـلٌ) ليس في هذا الموضع في الأصل ود وف، وجاء فيما بعد، والترتيب مختلف في النسخ، وهذا ما يقتضيه السياق.

(٢) بعده في الأصل ود وف: (وفُـعُـلٌ)، والترتيب في النسخ مع الضبط مختلف، وهذا ما يقتضيه السياق.

(٣) في ف: (عز وجل). (٤) في الأصل ود: (ذكر)، وكذا في ف.

(٥) في الأصل ود: (وبوح)، وكذا في ف.

وإنَّما قَلَّ (فِعَلٌ) في الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ حَرَكَةٍ ثَقِيلَةٍ إلى حَرَكَةٍ قَبْلَها في المَخْرَجِ، فَقَلَّ في الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ تُوجِبُ أَنْ يَقِلَّ في الكَلامِ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّنّا، والصِّفَةُ أَقَلُّ مِن الاسْمِ، فَصارَ كَطَلَبِ قَلِيلٍ في قَلِيلٍ.

وأمّا (فُعُلٌ) فهو [و٥٢] أَكْثَرُ في الكَلامِ مِنْ (فِعِلٍ)؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الحَرَكَةَ الّتي هي أَوَّلٌ في المَخْرَجِ لأَوَّلِ الحَرْفِ، فَحَسُنَ ذلِكَ لِحُسْنِ التَّرْتِيبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (فِعِلٌ)؛ لأَنَّها ثَانِيَةٌ لأَوَّلٍ، مَع ثِقَلِها في نَفْسِها، فَقَلَّ (فِعِلٌ) جِدًّا، وكَثُرَ (فُعُلٌ) لِمَا بَيَّنّا.



بَابُ أَبْنِيَةِ مَا لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ[1]
مِن الثّلاثَةِ[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في أَبْـنِـيَـةِ مَا لَحِقَـتْـهُ الـزِّيَادَةُ مِن الثّلاثَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ[2].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُـوزُ في أَبْـنِـيَـةِ مَا لَحِقَـتْـهُ الـزِّيَادَةُ مِن الثَّلاثَـةِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُـوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا قِسْمَةُ أَبْوَابِ مَا لَحِقَـتْـهُ الـزِّيَـادَةُ؟

ولِمَ بَـدَأَ بِالهَمْزَةِ؟ ومَـا قِسْمَةُ مَـا لَحِقَـتْـهُ الهَمْزَةُ الزَّائِـدَةُ أَوَّلًا؟ ولِمَ زِيـدَتْ مَع الأَلِفِ؟ ولِمَ زِيـدَت مَـع اليَاءِ؟ ولِمَ زِيـدَتْ مَـع الوَاوِ؟ ولِمَ زِيـدَت مَـع النُّونِ؟ ولِمَ زِيدَت مَع المُضَاعَفِ فِيـهِ الهَمْزَةُ مَع الأَلِفِ والنُّونِ؟

ومَا قِسْمَةُ مَا زِيدَت فِيـهِ الهَمْزَةُ وَحْـدَها؟ ومَـا تَـرْتِـيـبُـهُ؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (أَفْعَلَ)، و (إِفْعِـلٍ)، و (أُفْعُـلٍ)، عَلَى أَنَّ هـذه الثَّلاثَـةَ أَخَـوَاتٌ، و (إِفْعَلٍ)، و (أَفْعِلٍ)، و (أَفْعُلٍ)؟ ولِمَ لا تَـكُونُ صِفَـةً إِلّا في (أَفْعَلَ) خَاصَّةً؟ ولِمَ لا تَـكُونُ العَيْنُ مَضْمُومَـةً مَع اخْتِلافِ الحَرَكَةِ إِلّا في الجَمْعِ؟

ومَا قِسْمَـةُ مَـا زِيـدَت فِيـهِ الهَمْـزَةُ مَع الأَلِـفِ وَحْدَها؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (إِفْعَـالٍ)، و (أُفَـاعِـلٍ)، و (أَفْعَلـى)، و (إِفْعَلـى)، و (أَفَـاعِـلُ) في الجَمْـعِ، و (أَفْعَالٍ)؟

ومَا قِسْمَةُ الهَمْزَةِ مَع اليَاءِ وَحْدَها؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (إِفْعِـيـلٍ)؟

---

(١) في د: (للزيادة).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٤٥: « هذا باب ما لحقته الزوائد من بنات الثلاثة من غير الفعل ».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

ومَا قِسْمَةُ الهَمْزَةِ مَع الوَاوِ وَحْدَها؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أُفْعُولٍ)، و (إِفْعَوْلٍ)؟

ومَا قِسْمَةُ الهَمْزَةِ مَع النُّونِ وَحْدَها؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَفَنْعَلٍ)، و (إِنْفَعْلٍ)؟

ومَا قِسْمَةُ الهَمْزَةِ مَع المُضَاعَفِ وَحْدَهُ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (إفْعَلٍّ)، و (أُفْعُلٍّ)[1]؟

ومَا قِسْمَةُ الهَمْزَةِ مَع الأَلِفِ واليَاءِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (إِفْعِيلَى)، و (أَفَاعِيلَ) في الجَمْعِ؟

ومَا قِسْمَةُ الهَمْزَةِ مَع الأَلِفِ والهَمْزَةِ في آخِرِ الاسْمِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعَلاءَ)، و (إِفْعِلاءَ)، و (أَفْعُلاءَ)، و (أفْعِلاءَ)؟

ومَا قِسْمَةُ الهَمْزَةِ مَع الأَلِفِ والنُّونِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعَلانَ)، و (إِفْعِلانَ)، و (أُفْعُلانَ)؟

ومَا قِسْمَةُ الهَمْزَةِ مَع الأَلِفِ والمُضَاعَفِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (إِفْعَالٍّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

عَوْدًا أَحَمَّ القَرَا إِزْمَولَةً وَقَلًا ... يَأتِي تُرَاثَ أَبِيهِ يَتْبَعُ القُذُفَا

[ظ٥٢] ولِمَ لا يُعْتَدُّ بِالهَاءِ في (إِزْمَولَةٍ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الطِّرِمَّاحِ:

.... خَصْمٌ أَبَرَّ عَلَى الخُصُومِ أَلَنْدَدُ

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الجَعْدِيِّ:

فَظَلَّ لِنِسْوَةِ النُّعْمَانِ مِنَّا ... عَلَى سَفْوَانَ يَوْمٌ أَرْوَنَانِ[2]

ومَا الأَبْنِيَةُ الّتي تُزَادُ فِيها الهَمْزَةُ غَيْرَ أَوَّلِ الكَلِمَةِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فَعْلأ)، و (فَعْلاءَ)، و (فُعَائِلَ)، و (فَعْأَلٍ)، و (فَأْعَلٍ)، خَمْسَةُ أَبْنِيَةٍ؟

---

(١) في د: (وأفعلا).

(٢) في د: (أرفان).

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في أَبْنِيَةِ مَا لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ مِن الثَّلاثَةِ إِجْرَاؤُهُ[٢] عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ: الهَمْزَةُ، والأَلِفُ، واليَاءُ، والتَّاءُ، والنُّونُ، والمِيمُ، والوَاوُ. ولا تَدْخُلُ بَاقِي حُرُوفِ الزِّيَادَةِ في بَابِ الأَبْنِيَةِ؛ لأَنَّ اللّامَ لا تُزَادُ إِلّا في (عَبْدَلٍ)، و (ذلِكَ)، والسِّينُ لا تُزَادُ إِلّا في (اسْتَفْعَلَ)، والهَاءُ لا تُزَادُ غَيْرَ مُبْدَلَةٍ إِلّا لِبَيَانِ الحَرَكَةِ أو الأَلِفِ في: ﴿ سُلْطَٰنِيَهْ ﴾ [الحاقة: ٢٩]، و (يَا زَيْدَاه)، فَلَمْ يَكُنْ لإِدْخَالِهَا في أَبْوَابِ الأَبْنِيَةِ وَجْهٌ.

وكُلُّ هذه الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ تَتَّسِعُ بِهَا الأَبْنِيَةُ، وأَوْسَعُها كُلّها بَابُ الأَلِفِ؛ لِخِفَّتِها، وتَمَكُّنِها في الزِّيَادَةِ بِأَنَّها[٣] مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ.

وبَدَأَ سِيبَوَيْهِ بِالهَمْزَةِ؛ لأَنَّهُ رَتَّبَ هذه الأَحْرُفَ السَّبْعَةَ عَلَى مَخَارِجِ الحُرُوفِ، فَبَدَأَ بِالهَمْزَةِ؛ لأَنَّها مِن أَوَّلِ المَخَارِجِ، وتَكْثُرُ في أَوَّلِ الكَلِمَةِ، فَلَهَا الأَوَّلِيَّةُ مِنْ جِهَتَيْنِ. ثُمَّ الأَلِفُ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِ الهَمْزَةِ، فهي أُخْتُها[٤]. ثُمَّ اليَاءُ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ إِلَيْها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ؛ إِذْ هي مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ. ثُمَّ التَّاءُ؛ لأَنَّها مِنْ طَرَفِ[٥] اللِّسَانِ، مُؤَاخِيَةٌ للياءِ بِالمُعَاقَبَةِ في حُرُوفِ المُضَارَعَةِ، وتُزَادُ أَوَّلًا في مَوَاضِعِ زِيَادَةِ اليَاءِ مِنْ نَحْوِ: (تَنْضُبٍ)، و (تَتْفُلٍ). ثُمَّ النُّونُ؛ لأَنَّها مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ؛ مُؤَاخِيَةٌ للمِيمِ بِالغُنَّةِ. ثُمَّ المِيمُ؛ لأَنَّها مِنْ مَا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ، مُنَاسِبَةٌ للنُّونِ بِالغُنَّةِ. ثُمَّ الوَاوُ؛ لأَنَّها مِن الشَّفَتَيْنِ، آخِرُ الحُرُوفِ.

وزِيدَت الهَمْزَةُ مَع الحُرُوفِ المُؤَاخِيَةِ لَها، وهي الأَلِفُ واليَاءُ والوَاوُ والنُّونُ، فهي تُؤَاخِي حُرُوفَ المَدِّ واللِّينِ بِالعِلَّةِ، وتُنَاسِبُ النُّونَ بِقُرْبِها مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ. ولَمْ تُزَدْ مَع مَا نَافَرَها، وتَبَاعَدَ عَنْها مِن التَّاءِ والمِيمِ.

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في د: (لأنها). (٤) في د: (أحسنها).

(٥) في د: (حرف).

وزِيدَت[١] مع[٢] المُضَاعَفِ؛ لِقُوَّةِ المُضَاعَفِ؛ لِجَرَيَانِهِ في جَمِيعِ حُرُوفِ المُعْجَمِ، إذا سَلِمَت الأُصُولُ الثَّلاثَةُ.

وأَبْنِيَةُ مَا زِيدَت فِيهِ الهَمْزَةُ أوّلًا وَحْدَها سِتَّةٌ: (أَفْعَلُ)، و (إِفْعِلٌ)، و (أُفْعُلٌ)، و (إِفْعَلٌ)، و (أَفْعِلٌ)، و (أَفْعُلٌ) في الجَمْعِ، والثَّلاثَةُ الأُوَلُ مُتَوَاخِيَةٌ بِاتِّفَاقِ الحَرَكَةِ في العَيْنِ [و٥٣] والهَمْزَةِ، والاثْنَانِ بَعْدَها مُتَوَاخِيَةٌ بِالكَسْرَةِ مَع الفَتْحَةِ، إلّا أَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيمِ والتّأخِيرِ، والسّادِسُ مُفْرَدٌ لأَنَّهُ في الجَمْعِ، وهو عَلَى ضَمَّةٍ مَع فَتْحَةٍ، ولَيْسَ مِثْلُ ذلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِن الأَبْنِيَةِ، والضَّمُّ أَشْكَلُ بِالجَمْعِ؛ لأَنَّهُ مِن الوَاوِ. وأَمْثِلَةُ ذلِكَ: الاسماءُ: (أَفْكَلٌ)، و (أَحْمَرُ) صِفَةٌ، و (إِثْمِدٌ)[٣]، و (أُبْلُمٌ)[٤]، و (إِبْرَمٌ)[٥]، و (أَصْبِعٌ)، و (أَكْلُبٌ).

ولَيْسَ في هذه الأَبْنِيَةِ مَا يَكُونُ صِفَةً إلّا (أَفْعَلُ)؛ لِخِفَّتِهِ، وهو يَكْثُرُ في الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ لَمّا امْتَنَعَ مِن الأَبْنِيَةِ الأُخَرِ عُوِّضَ بالكَثْرَةِ في هذا البِنَاءِ.

وأَبْنِيَةُ مَا زِيدَت فِيهِ الهَمْزَةُ مَع الأَلِفِ وَحْدَها سِتَّةٌ: (إِفْعَالٌ)، و (أَفْعَلى)، و (إِفْعَلى)، و (أُفَاعِلٌ)، و (أَفْعَالٌ)، و (أَفَاعِلُ) في الجَمْعِ[٦]. فـ (إِفْعَالٌ): (إِعْصَارٌ)، و (إِسْكَافٌ) في الصِّفَةِ، و (أَفْعَلَى): (أَجْفَلَى)[٧]، و (إِفْعَلَى): (إِيجَلَى)[٨]، و (أُفَاعِلٌ): (أُجَارِدٌ)[٩]، وفي الصِّفَةِ: (أُدَابِرٌ)[١٠]، و (أَفْعَالٌ): (أَجْبَالٌ)، و (أَنْعَامٌ)، و (أَفَاعِلُ): (أَفَاكِلُ).

---

(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (وزيد). (٢) في الأصل ود: (جمع)، والمثبت من ف.

(٣) في تاج العروس (ثمد): « الإِثْمِدُ، بِالْكَسْرِ: حَجَرُ الكُحْلِ، وَهُوَ أَسودُ إِلَى حُمْرَة ».

(٤) في الصحاح (بلم): « والأَبْلَمُ: خوصُ المُقْلِ. وفيه ثلاث لغات: أَبْلَمٌ، وأُبْلُمٌ، وإِبْلِمٌ، والواحدة بالهاء ».

(٥) في تاج العروس (برم): « إِبْرَم: نَبْتٌ ». (٦) في د: (بالجمع).

(٧) في د: (إجعبل). في القاموس المحيط (جفل): « ودعاهم الجفلى محركة، والأجفلى: أي بجماعتهم وعامتهم، أو الأجفلى: الجماعة من كل شيء ».

(٨) في معجم ما استعجم ١/ ٢١٤: « إيجلى بكسر أوله وفتح الجيم واللام مقصور: موضع معروف ».

(٩) أجارد: اسم موضع. المحكم ٣/ ٣٣٥.

(١٠) في الصحاح (دبر): « ويقال: رَجلٌ أدابِرٌ، للذي يقطع رَحِمَهُ، مثلُ أُباتِرٍ ».

وأَبْنِيَـةُ الهَمْـزَةِ مَع اليَاءِ وَحْدَها: (إِفْعِيلٌ)، نَحْـوُ: (إِجْفِيلٍ)[١]، وفي الصِّفَـةِ: (إِصْلِيتٌ)[٢].

وأَبْنِيَـةُ الهَمْزَةِ مَع الوَاوِ وَحْدَها: (أُفْعُولٌ) نَحْوُ: (أُخْدُودٍ)، وفي الصِّفَـةِ: (أُمْلُودٌ)[٣]. و (إِفْعَوْلٌ): (إِدْرَوْنٌ)[٤]، وفي الصِّفَـةِ: (إِسْحَوْفٌ)[٥].

وأَبْنِيَـةُ الهَمْزَةِ مَع النُّونِ وَحْدَها في بِنَـاءَيْنِ: (أَفَنْعَلٍ) نَحْوُ: (أَلَـنْجَجٍ)[٦]، وفي الصِّفَةِ: (أَلَـنْدَدٌ)[٧]، و (إِنْفَعْلٍ) نَحْوُ: (إِنْقَحْلٍ)[٨].

وأَبْنِيَـةُ الهَمْـزَةِ مَـع المُضَاعَفِ فـي بِنَـاءَيْنِ: (إِفْعَلٌ) نَحْـوُ: (إِرْزَبٌّ)[٩]، و (أُفْعُلٌّ) نَحْوُ: (أُتْـرُجٌّ)[١٠].

وأَبْنِيَـةُ الهَمْزَةِ مَع الأَلِفِ واليَاءِ في بِنَاءَيْـنِ: (إِفْعِيلَى) نَحْـوُ: (إِهْجِيـرَى)[١١]، و (أَفَـاعِيـلَ) نَحْوُ: (أَقَاطِـيعَ)[١٢].

---

(١) في د: (إجعبل). وفي الصحاح (جفل): « الإِجْفيلُ: الجبانُ. وظليمٌ إِجْفيلٌ: يهرُب من كلِّ شيءٍ ».
(٢) في الصحـاح (صلـت): « سَيْـفٌ إِصْليتٌ، أي صقيـل ».
(٣) في د: (المود). وفي الصحاح (ملد): « غصن أُمْلودٌ، أي ناعم. ورجل أُمْلودٌ، وامرأةٌ أملودةٌ ».
(٤) في المحكم ٩/ ٢٩٩: « والإِدْرَوْنُ: الأَصْلُ، وخَصَّ بعضُهم به الخَبِيثَ من الأُصُولِ، فذَهَب إلى اشْتِـقاقِه من الدَّرَنِ، وليسَ بشَيْءٍ وقيل: الإِدْرَوْنُ: الدَّرَنُ، وليس هذا مَعْـرُوفًا ».
(٥) في المحكم ٣/ ٢٠٣: « وناقة أسحوف الأحاليل: غزيرة واسعة ».
(٦) في المحكم ٧/ ٢١١: « والألنجج واليلنجج: عود الطيب ».
(٧) في الصحاح (لدد): « رجلٌ يَلَنْدَدٌ وأَلَنْدَدٌ، أي خَصِمٌ، مثل الأَلَـدِّ ».
(٨) في جمهرة اللغة ٢/ ١١٤٣: « وَرجل إِنْقَحْل وَامْـرَأَة إِنْقَحْلة، وهما المسنّان ».
(٩) في الصحاح (رزب): « والإِرْزَبُّ: القصير ».
(١٠) في تاج العروس (ترج): « والأُتْـرُجُّ بضمّ الهمزة وسكون المثنّاة وضمّ الـراءِ وتشديـد الجيم، والأُتْـرُجَّـةُ بزيادة الهاءِ وقد تُخفَّف الجيم، والتُّـرُنْجَةُ والتُّـرُنْجُ بحذف الهمزة فيهما وزيادة النون قبل الجيم، فصارتْ هذه خَمْسَ لغاتٍ »، وهو شجر حمضيّ ناعم الأغصان والورق والثَّمر، وهو حامض كاللَّيمون، ذهبيّ اللّون ذكيّ الرائحة، يصنع من ثمره نوع من الحلوى.
(١١) في التقفية في اللغة ١٢٥: « والإهجيرى والهجيرى: ما هجوت به قومك، وكل ما هذى به الرجل فأكثر، وهو إهجيرى وهجيرى ».
(١٢) في الصحاح (قطع): « والقَطيعُ: الطائفةُ من البقر والغنم، والجمع: أقاطيعُ، على غير قياس ».

وأَبْنِيَـةُ الهَمْزَةِ مَع الأَلِفِ والهَمْزَةِ في آخِرِ الاسْمِ أَرْبَعَـةُ أَبْنِيَـةٍ: (أَفْعَلاءُ)، و (أَفْعِلاءُ)، و (أَفْعُلاءُ)، و (أُفْعُلاءُ)، نَحْوُ: (أَرْبِعَاءَ)، فَيُسْتَعْمَلُ[1] في الأَوْجُهِ الأَرْبَعَةِ، ويَكْثُرُ: (أَفْعِلاءُ) في الجَمْعِ، نَحْوُ: (أَصْدِقَاءَ)، و (أَصْفِيَاءَ).

وأَبْنِيَـةُ الهَمْزَةِ مَع الأَلِفِ والنُّونِ ثَلاثَـةُ أَبْنِيَـةٍ: (أَفْعَلانٌ)، و (إِفْعِلانٌ)، و (أُفْعُلانٌ)، نَحْوُ: (أَرْوَنَانٍ)[2]، و (إِسْحِمَانٍ)[3]، و (أُثْعُبَانٍ)[4]، وفي الصِّفَـةِ: (أُلْعُبَانٍ)[5].

وأَبْنِيَـةُ الهَمْزَةِ مَع الأَلِفِ والمُضَاعَفِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (أَفْعَالٌ) نَحْوُ: (أَسْحَارّ)[6].

وقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

١٢٢٦ عَـوْدًا أَحَـمَّ القَـرَا إِزْمَـولَـةً وَقَـلًا ... يَأْتِي تُـرَاثَ أَبِيـهِ يَـتْـبَعُ القُذَفَـا[7]

فَـأَدْخَلَ الهَاءَ في (إِزْمَولَةٍ)، ولَمْ يُـعْـتَـدَّ بِها فـي البِنَـاءِ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَـةِ اسْمٍ ضُـمَّ إِلى اسْمٍ.

وقَالَ الطِّـرِمَّـاحُ:

١٢٢٧ .... خَصْمٌ أَبَرَّ عَلَى الخُصُومِ أَلَـنْـدَدُ[8]

فَـزَادَ النُّونَ في (أَفْنَعَلٍ)؛ لأَنَّـهُ مِنْ: (اللَّدَدِ)[9].

---

(١) في ف: (يستعمل).

(٢) في الصحاح (رون): « ويوم أَرْوَنان، وليلة أَرْوَنانَـةٌ: شديدةٌ صعبةٌ ».

(٣) في شمس العلوم ٥/ ٢٩٩٧: « إِسْحِمان: اسم جبل ».

(٤) في المنتخب ٥٧٧: « وجه أُثْعُبانٌ: ضخم ».

(٥) في شمس العلوم ٩/ ٦٠٦٥: « رجل ألعبان: كثير اللعب ».

(٦) في أدب الكاتب ٤٨٢: « ولم يأت على أَفْعَالّ إلا حرف واحد، قالوا: أَسْحَارٌ، لضرب من الشجر ».

(٧) البيت من البسيط، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ١٤٣، وانظر سيبويه ٤/ ٢٤٦، وشرح السيرافي ٥/ ١٤٣، وابن السيرافي ٢/ ٣٧٥، والصحاح (زمل)، والخصائص ١/ ٨، والمحكم ٦/ ٥٦٥، والمخصص ٥/ ١١٩، واللسان (قذف).

(٨) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠١٠).

(٩) في الأصل ود: (الدد)، والمثبت ما يقتضي السياق.

وقَالَ:

١٢٢٨ فَظَلَّ لِنِسْوَةِ النُّعْمَانِ مِنَّا عَلَى سَفَوَانَ يَوْمٌ أَرْوَنَانُ[١]

فَجَاءَ بِـ (أَرْوَنَانٍ) صِفَةً [ظ٥٣].

والأَبْنِيَةُ الَّتي تُزَادُ فِيها الهَمْزَةُ[٢] غَيْرَ أَوَّلٍ خَمْسَةٌ: (فَعْلاً)، و (فَعْلاءَ)، و (فُعَائِلٍ)، و (فَعْأَلٍ)، و (فَأْعَلٍ)، نَحْوُ: (ضَهْيَأً)، و (ضَهْيَاءَ)[٣]، و (حُطَائِطٍ)[٤]، و (شَمْأَلٍ)، و (شَأْمَلٍ).



(١) البيت من الوافر، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٨٠ برواية الجر، وانظر سيبويه ٤/ ٢٤٨، وشرح السيرافي ٥/ ١٤٤، ٢١٤، وليس في كلام العرب ٢٦٤، والمحكم ١٠/ ٣١٨. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٢٧٥، وتهذيب اللغة ١٥/ ١٦٥، وجمهرة اللغة ١٠٦٩، والأضداد للأنباري ١٦٦. قال ابن سيده في المحكم ١٠/ ٣١٨: « هكَذا أَنْشَدَه سِيبَوَيْهِ، والرِّوايَةُ المَعْرُوفَةُ: أَرْوَنانِي؛ لأَنَّ القَوافِي مَجْرُورَة ».

(٢) في الأصل ود: (الأبنية).

(٣) في المحكم ٤/ ٣٦٨: « والضَّهْيَاءُ من النِّسَاء: الَّتِي لَا تحيض وَلَا ينْبت ثدياها وَلَا تحمل ». وكذلك: (ضهيأ)، انظر المخصص ١/ ٦٨.

(٤) في الصحاح (حطط): « ورجلٌ حُطائِطٌ بالضم، أي صغيرٌ ».

بَابُ أَبْنِيَةِ الأَلِفِ الزَّائِدَةِ في الثُّلاثِيِّ(*)

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا أَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ وَحْدَها؟ ومَا أَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ مَع أَلِفٍ قَبْلَها؟

ومَا أَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ مَع اليَاءِ؟ ومَا أَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ مَع الوَاوِ؟

ومَا أَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ مَع التَّاءِ؟ ومَا أَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ مَع النُّونِ؟

ومَا أَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ مَع المِيمِ؟ ومَا أَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ مَع المُضَاعَفِ؟

الجَوَابُ[١]

أَبْـنِيَـةُ[٢] الأَلِفِ وَحْدَها عَشْرَةٌ: (فَاعَلٌ)، و (فَاعِلٌ)، و (فَعَالٌ)، و (فِعَالٌ)، و (فُعَـالٌ)، و (فَعْلَى)، و (فِعْلَى)، و (فُعْلى)، و (وفَعَلَى)، و (فُعَلى). نَظَـائِـرُ ذلِكَ مِن الأَسْمَاءِ: (طَابَـقٌ)[٣]، و (كَاهِلٌ)، و (غَـزَالٌ)، و (حِمَارٌ)، و (غُرَابٌ)، و (عَلْقَى)، و (ذِفْـرَى)، و (بُهْمَى)، (بَشَكَى)[٤]، (شُعَبَى).

وأَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ مَـع الأَلِـفِ بِنَـاءَانِ: (فَاعَالٌ)، و (فُعَـالَى). نَظِـيـرُ ذلِـكَ مِـن الأَسْمَاءِ: (سَابَاطٌ)[٥]، و (حُبَارَى).

وأَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ مَع اليَاءِ سِتَّـةٌ: (فَيْعَالٌ)، و (فِـيعَالٌ)، و (فِعْيالٌ)، و (فَيْعَلى)، و (فَعَالِيَـةٌ)، [(فُـعَالِيَـةٌ)][٦]..

(*) هذا ليس عنوانًا في كتاب سيبويه، وهو تابع للعنوان السابق، ويبدأ شرحه من الكتاب ٤/ ٢٤٩ من قوله: (وأما الألف فتلحق ثانية).

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) في ف: (وأبنية).

(٣) في الصحاح (طبق): « والطابَـقُ: الآجُرُ الكبير، فارسيّ معرَّب ».

(٤) في الصحاح (بشك): « ناقـةٌ بَشَكَى: خفيفةُ المَشْيِ والروح ».

(٥) في الصحاح (سبط): « والساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق ».

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

نَظِيرُ ذلِكَ مِن الأَسْمَاءِ: (خَيْتَامٌ)[١]، و (دِيمَاسٌ)[٢]، و (جِرْيَالٌ)[٣]، و (خَيْزَلَى)[٤]، و (كَراهِيَةٌ)، و (صُرَاحِيَةٌ)[٥].

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع الوَاوِ سَبْعَةُ أَبْنِيَةٍ: (فَاعُولٌ)، (فُوَاعِلٌ)، و (فَوْعَالٌ)، و (فُوعَالٌ)، و (فِعْوَالٌ)، و (فُعْوَالٌ)[٦]، و (فَوْعَلى)[٧]. نظِيرُ ذلِكَ مِن الأَسْمَاءِ: (عَاقُولٌ)[٨]، و (عُوَارِضٌ)[٩]، و (تَوْرَابٌ)[١٠]، و (طُومَارٌ)[١١]، و (قِرْوَاشٌ)[١٢]، و (عُصْوَادٌ)[١٣]، و (خَوْزَلى)[١٤].

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع التَّاءِ بِنَاءَانِ: (تَفْعَالٌ)، و (تِفْعَالٌ). نَظِيرُ ذلِكَ مِن الأَسْمَاءِ: (تَرْدَادٌ)، و (تِجْفَافٌ).

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع النُّونِ المُقَدَّمَةِ سَبْعَةُ أَبْنِيَةٍ: (فِنْعَالٌ)، و (فِعْنَالٌ)، و (فَعْنَلى)، و (فُعَنْلى)، و (فُعُنْلى)[١٥]، و (فَعَلْنى)، و (فِعَلْنى). نَظِيرُ ذلِكَ

---

(١) في عمدة الكتاب للنحاس ١٣٧: « وفي خاتم أربع لغات، يقال: خاتِمٌ، وخاتامٌ، وخيتامٌ، والرابعة خاتمٌ بالكسر ».

(٢) في المحكم ٨/ ٤٦٥: « الدِّيمَاسُ والدَّيْمَاسُ: الحَمَّامُ ».

(٣) في الصحاح (جريل): « الجِرْيالُ: صِبْغٌ أحمرُ، عن الأصمعي. وجِرْيالُ الذهبِ: حُمْرَتُهُ ».

(٤) في المخصص ٤/ ٢١٢: « ومن النادر قولهم هو يَمشي الخَيْزَلى والخَوْزَلى والخَوْزَرى والخَيْزَرى: وهي مِشْيَة فيها تَفَكُّك ».

(٥) في تاج العروس (صرح): « والصُّراحِيَّة بالضمّ وتشديد المثناة التَّحتيَّة: آنِيَةٌ للخَمْر »، قال ابن دُرَيد: ولا أدري ما صِحَّتُه ».

(٦) قوله: (فعوال) ليس في د.

(٧) في د: (فعوعلى).

(٨) في القاموس المحيط (عقل): « العاقولُ: مُعْظَمُ البَحْرِ، أو مَوْجُه، ومَعْطِفُ الوادي والنَّهْرِ، وما التَبَسَ من الأُمورِ، والأرضُ لا يُهْتَدَى لها، ونَبْتٌ ».

(٩) في تاج العروس (عرض): « وأَمّا عُوَارِضُ فإِنَّه جَبَلٌ أَسْوَدُ في أَعْلَى دِيَارِ طَيِّءٍ، وناحِيَةِ دَارِ فَزَارَةَ ».

(١٠) في سفر السعادة ١/ ١٨٦: « توراب: فوعال، وهو التراب ».

(١١) في المحكم ٩/ ١٦٤: « والطَّامورُ، والطُّومارُ: الصَّحِيفَة، قِيلَ: هو دَخيلٌ، وأُراه عَرَبِيًّا مَحْضًا ».

(١٢) في القاموس المحيط (قرش): « القِرْواشُ بالكسر: الطُّفَيْلِيُّ، والعظيمُ الرأسِ ».

(١٣) في القاموس المحيط (عصد): « ورجُلٌ وامرأةٌ عِصْوادٌ بالكسر وبالضم: عَسِرٌ شديدٌ صاحِبُ شَرٍّ ».

(١٤) في غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٧٦: « في الحديث مَشَى فخزل أي تفكك في مشيته، وتلك المشية الخوزلى والخيزلى ».

(١٥) في د: (وفعلى).

مِـن الأَسْمَـاءِ: (قِنْعَـاسٌ)(١)، و (فِـرْنَاسٌ)(٢)، و (قَـرَنْـبَى)(٣)، و (جُلَـنْدَى)(٤)، و (عُلُـنْـدَى)(٥) صِفَـةٌ، و (عَفَـرْنى)(٦)، و (عِـرَضْنى)(٧).

وأَبْـنِـيَـةُ الأَلِفِ مَع المِيمِ بِنَاءَانِ: (مُـفَاعِلٌ)، و (مِفْعَالٌ). نَظِـيـرُ ذلِكَ مِن الأَسْمَاءِ: (مُجَاهِدٌ)، و (مِحْـرَابٌ).

وأَبْـنِـيَـةُ الأَلِفِ مَع المُضَاعَفِ عَشْرَةُ أَبْـنِـيَـةٍ: (فِعْلالٌ)، و (فُعْلالٌ)، و (فَعَّالٌ)، و (فِعَّالٌ)، و (فُعَّالٌ)، و (فِعِلّى)، (فُعُلّى)، و (فُعَلَّى)، و (فُعَّلى)، و (فَعَالَّـةٌ). نَظِـيـرُ ذلِكَ مِن الأَسْمَاءِ: (جِلْبَابٌ)، و (قُـرْطَاطٌ)(٨)، و (جَبَّانٌ)، و (كِذَّابٌ)، و (خُطَّافٌ)، و (زِمِكَّى)(٩)، و (حُذُرَّى)(١٠)، و (عُـرَضَّـى)(١١)، و (سُمَّهى)(١٢)، و (زَعَارَّةٌ)(١٣) [و٥٤].

وأَبْـنِـيَـةُ الأَلِفِ مَع الأَلِفِ والمُضَاعَفِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فُعَّالَى). نَظِيرُهُ: (خُضَّارَى)(١٤).

---

(١) في المحكم ٢/ ٤٠٢: « وناقة قنعاس: طويلة عظيمة سنمة، وكذلك الجمل، وقيل: القنعاس الجمل الضخم ».

(٢) في الأصل ود: (قـوناس)، وكذا في الكتاب ٤/ ٢٦٠. وفي الأصول ٣/ ١٩٨: « فِـرْنَاسٌ صفةٌ مِنْ صفةِ الأسدِ، يقالُ: هوَ غليظُ الرقبـةِ ».

(٣) في سفر السعادة ١/ ٤١٩: « قرنبى: دويبة طويلة الرجلين أكبر من الخنفساء بيسير. ومنه قيل للرجل القصير: قرنبى ».

(٤) في المخصص ٥/ ٦: « جُلَنْدَى اسم رجل ».

(٥) فـي الأصل: (عطندى). وفي د: (وعقلندي). وفي الصحاح (علد): « والعَلَنْدى: بالفتح: الغليظ من كلِّ شيء؛ والجمع: العَلَائِد. وربَّما قالـوا: جمـلٌ عُـلَـنْـدى، بالضم ».

(٦) في الصحاح (عفر): « والعَفَرْنى: الأسد، وهو فَعَلْنى، سمِّي بذلك لشدّته ».

(٧) في سفر السعادة ١/ ٣٦٥: « يقال: ناقة (عرضنى) و (عرضنة) للتي تمشي عرضًا لنشاطها ».

(٨) في جمهرة اللغة ٢/ ١٨٢: « وقالوا: قُرطاط وقِرطاط، وهي بَرْذَعة تُلقى تحت السَّرج والرِّحالة ».

(٩) في مقاييس اللغة ٣/ ٢٢: « الزِّمِجّى: أصل ذَنَب الطّائر. والأصل في هذا الكاف: زِمِكَّى ».

(١٠) في شمس العلوم ٣/ ١٣٧٦: « رجـل حُـذُرّى: أي حذر ».

(١١) في المخصص ٤/ ٤١٩: « وعلى فِـعِلّـى فالاسم العِرِضْنَى، وعلى فُـعَلَّى فالاسم العُـرَضَّى »، وفي الممتع ٧٨: « وعلى فُعَلَّى: ولم يجئ إلَّا اسمًا، وهو قليل، نحو: عُرَضَّى »، وهو من الاعتراض.

(١٢) في سفر السعادة ١/ ٣٠٤: « سمَّهى: بتشديد الميم، وتخفيفها: هو الهواء بين الأرض والسماء. والسمهى أيضًا، والسميهى: الباطل والكذب ».

(١٣) وفي إسفار الفصيح ٢/ ٧٤٧: « تقول: فيه زعارَّة بتشديد الراء: أي سوء خلق، وشدة فيه وشراسة ».

(١٤) في سفر السعادة ١/ ٢٤٩: « خضارى: فعالى: قال الجرمي وغيره: هو طائر، وقال غيره: هو نبت. =

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع اليَاءِ والمُضَاعَفِ خَمْسَةُ أَبْنِيَةٍ: (يَفْعَلَّى)، و (فِعِّيلى)، و (فُعَّيْلَى)، و (فَعَلَّيَا)، و (فُعَاعِيلُ). نَظِيرُ ذٰلِكَ مِن الأَسْمَاءِ: (يَهْيَرَّى)[١]، و (هِجِّيرَى)[٢]، و (لُغَيْزَى)[٣]، و (مَرَحَيَّا)[٤]، و (سُخَاخِينٌ)[٥] صِفَةٌ.

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع الوَاوِ والتَّاءِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَلُوتَى). نَظِيرُهُ: (رَهَبُوتَى)[٦].

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع النُّونِ والمُضَاعَفِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فِعِنْلَالٌ): (سِرِنْدَادٌ)[٧].

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع المِيمِ والمُضَاعَفِ ثَلاثَةُ أَبْنِيَةٍ: (مَفْعَلَّى)، و (مِفْعِلَّى)، و (مَفْعِلَّى). نَظِيرُ ذٰلِكَ مِن الأَسْمَاءِ: (مَكْوَرَّى)[٨]، و (مِرْعِزَّى)، و (مَرْعِزَّى)[٩].

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع مُضَاعَفِ حَرْفَيْنِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فِعْلَعالٌ). نَظِيرُهُ: (حِلِبلابٌ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[١٠]

وَما أَبْنِيَةُ الأَلِفِ والنُّونِ في آخِرِ الاسْمِ وَحْدَها؟

ومَا أَبْنِيَةُ الأَلِفِ والنُّونِ مَع أَلِفٍ قَبْلَها؟

= وقال الجوهري وغيره: يقال للزرع (الخضارى) مثل (الشقارى) ».

(١) في المخصص ٥/ ٨: « يَهْيَرَّى: الباطل، وقد ذَهَب في اليَهْيَرَّى، واليَهْيَرَّى: الماءُ الكثير ».

(٢) في تهذيب اللغة ٦/ ٣٠: « هِجِّيرَى الرجل: كلامُه، ودَأْبُه، وشأنُه ».

(٣) في جمهرة اللغة ١٢٤٥: « لُغَيْزَى، وَهُو مَوضع يُلْغِز فِيهِ اليَربوع فينعطف فِي سَرَبه ».

(٤) في معجم ما استعجم ٤/ ١٢١٠: « مرحيا بفتح أوله وثانيه وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء أخت الواو بعدها ألف: أرض في شق الحجاز، وقيل: واد ». وجاء في الأصل ودوف: (مرهيا)، وهو تحريف.

(٥) في المحكم ٥/ ٨٠: « وماء سَخين، ومُسَخَّن، وسِخِّين، وسُخاخين: سُخْن، وكذلك طعام سُخاخين ».

(٦) في جمهرة اللغة ١٢٣٩: « ورَهَبوت من الرهبة. وَمن أَمثالهم: رَهبوت خير من رحموت، وَرُبمَا قَالُوا: رَهَبوتَى خير من رَحَموتَى ».

(٧) قال في معجم البلدان ٣/ ٢١٥: « سِرِنْدادٌ: بكسر أوّله وثانيه، وسكون نونه، ودال مكررة: علم لموضع بعينه، عن ابن دريد ». وانظر معجم ما استعجم ٣/ ٧٣٦.

(٨) في العين ٥/ ٣٧٠: « ورجلٌ مَكْوَرَّى، أي: قصير عريضٌ لئيم الخِلْقة ».

(٩) في شمس العلوم ٤/ ٢٥٣٨: « المِرْعِزَّى: ما لان من الصوف، ويقال بفتح الميم: مَرْعِزَّى ».

(١٠) قوله: (أيضًا) ليس في ف.

ومَا أَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والنُّونِ مَع يَاءٍ قَبْلَها؟

ومَا أَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والنُّونِ مَع وَاوٍ قَبْلَها؟

ومَا أَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والنُّونِ مَع مِيمٍ قَبْلَها؟

ومَا أَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والنُّونِ مَع تَاءٍ قَبْلَها؟

ومَا أَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والنُّونِ مَع المُضَاعَفِ قَبْلَها؟

الجَوَابُ[1]

أَبْنِيَـةُ[2] الأَلِفِ والنُّونِ في آخِرِ الاسْمِ وَحْدَها سَبْعَـةُ أَبْنِيَـةٍ: (فَعْلانٌ)، (فِعْلانٌ)، (فُعْلانٌ)، و (فَعَلانٌ)، (فَعِلانُ)، (فَعُلانٌ)، (فُعُلانٌ). نَظِيـرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (سَعْدَانٌ)، و (سِرْحَانٌ)، و (ثُعْبَـانٌ)، و (وَرَشَـانٌ)[3]، و (قَطِـرَانٌ)، و (سَبُعَانٌ)، و (سُلُطَانٌ)[4].

وأَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والنُّـونِ مَـع أَلِـفٍ قَبْلَها بِنَاءٌ وَاحِـدٌ: (فَـعَـالانٌ)[5]، نَظِيـرُهُ: (سَلامَانٌ)[6].

وأَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والنُّونِ مَع يَـاءٍ قَبْلَها ثَلاثَـةُ أَبْنِيَـةٍ: (فَـيْعَلانٌ)، و (فَـيْعُلانٌ)، و (فِعْلِيانٌ). نَظِيـرُهُ: (قَـيْـقَـبَانٌ)[7]، (ضَيْمُـرَانٌ)[8]، و (صِلِّـيَـانٌ)[9].

وأَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والنُّونِ مَع وَاوٍ قَبْلَها بِنَاءَانِ: (فَوْعَلانٌ)، و (فُعْلُوَانٌ)، نَظِيـرُهُ:

---

(١) الكلام من قوله: (وما أبنية الألف) ساقط من ف.

(٢) في ف: (وأبنية).

(٣) في الصحاح (ورش): « والوَرَشَانُ: طائرٌ، وهو ساقُ حُرٍّ ».

(٤) واو العطف بين الأسماء ليست في ف. (٥) في د: (فعلان).

(٦) في تاج العروس (سلم): « والسلامان: شجر سهلي، واحدته: سلامانة. وقال ابن دريد: سلامان ضرب من الشجر ».

(٧) في الأصول ٣/ ٢٠١: « قَيْقَبانٌ: خَشَبُ السرجِ ».

(٨) في البديع في علم العربية ٢/ ٧٤٢: « ضيمران: هو الريحان المشموم ».

(٩) في شرح الشافية للرضي ٤/ ١٧٤: « صليان فعليان، والواحدة: صليانة، وهي بقلة ». وفي ف: (صليان) بلا واو.

(حَوْفَـزَانٌ)[١]، و (عُـنْـفُـوَانٌ).

وأَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ والنُّونِ مَع مِيمٍ قَبْلَها بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (مَـفْعَلانٌ). نَظِيـرُهُ: (مَكْرَمَانٌ).

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ والنُّونِ مَع تَاءٍ قَبْلَها بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (تَفْعِلانٌ)[٢]. نَظِيرُهُ: (تَئِفَّانٌ)[٣].

وأَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ والنُّونِ مَع المُضَاعَفِ قَبْلَها أَرْبَعَةُ أَبْـنِيَـةٍ: (فُعَّلانٌ)، (فُعُـلّانٌ)، (فُعَّلانٌ)، (فِعِلّانٌ). نَظِـيـرُهُ: (حُـوَمَّانٌ)[٤]، و (حُلَّـبَانٌ)[٥]، و (قُمَّحَانٌ)[٦]، و (فِـرِكَّانٌ)[٧].

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

مَا أَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ في آخِرِ الاسْمِ وَحْدَها؟ ولِمَ ذُكِـرَت الهَمْـزَةُ في هذا البَابِ؟

ومَا أَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ [ظ٥٤] مَع أَلِفٍ قَبْلَها؟

وَمَا أَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع يَاءٍ قَبْلَها؟

ومَا أَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع وَاوٍ قَبْلَها؟

---

(١) في الأصل ود: (حوفان)، وكذا في الكتاب ٤/ ٢٦٤. وفي سفر السعادة ١/ ٢٤٠: « حوفزان: اسم إنسان. وإنما سمي بذلك لأن بسطام بن قيس حفزه بالرمح حفزة خشية أن يفوته، فسمي لتلك الحفزة الحوفزان ». قيل: الحوفزان هو اسم الحرث بن شريك الشيباني. انظر اللسان (حفز).

(٢) في د: (مفعلان).

(٣) في شرح الشافية لركن الدين ٢/ ٦٤٥: « يقال: جاء على تئفان ذلك « وتئفه » أي: وقته، أو أول وقته. وقيل: هو النشاط ».

(٤) هذا البناء مضبوط كذا في الأصل، وفي ضبطه إشكال، قال في الأصول ٣/ ٢٠١: « الحُوَمَّانُ: آكام صغار، والصفةُ: عُمَّدانٌ: طويلٌ، قالَ أبو بكر: هكذا هذَا الحرفُ في كتابي، وأحسبهُ: حُوَّمان عَلَى فُعَّلَانٍ، ووجدتُ في كتابِ ثعلبٍ على ما أحكيه: فُعُّلانٌ في الاسمِ والصفةِ، فالاسم: الحُـوُّمانُ، وكنتُ أراهُ نبتًا ».

(٥) قـال في سفـر السعادة ١/ ٣٩٩: « قـال الجـرمي: ويكون الاسم على فُـعَّلان، بِضم الفاء وتشديد العيـن؛ قالـوا: (حُلَّـبَان)، و (تُـوّمان)، وهما نبات ».

(٦) في جمهرة اللغة ٣/ ١٢٣٦: « قُمُّحان وقُمَّحان، بالضم والفتح، وهو شبيه بالغبار ».

(٧) في معجم ما استعجم ٣/ ١٠٢٢: « فرك - بكسر أوله وثانيه وتشديد الكاف - موضع... فِـرِكَّان بتثقيل الكـاف أيضًا علـى وزن فِـعِلّان اسم موضع ».

ومَا أَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع نُونٍ قَبْلَها؟

ومَا أَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع مِيمٍ قَبْلَها؟

ومَا أَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع وَاوٍ وأَلِفٍ قَبْلَها؟

ومَا أَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع وَاوٍ ومِيمٍ قَبْلَها؟

الجَوَابُ[1]

أَبْنِيَـةُ الأَلِـفِ والهَمْـزَةِ في آخِـرِ الاسْمِ[2] وَحْـدَها سِتَّـةُ أَبْنِيَـةٍ، وإِنَّمَا ذُكِـرَت الهَمْـزَةُ في هـذا البَـابِ لأَنَّها مُنْـقَلِبَـةٌ. والأَبْـنِيَـةُ السِّتَّـةُ: (فَعْـلاءٌ)، (فِعْـلاءٌ)، (فُعْلاءٌ)، و (فَعَلاءٌ)، (فِعَلاءٌ)، (فُعَلاءٌ). نَظِـيرُ ذلِكَ: (طَـرْفَاءُ)، و (عِلْـبَـاءٌ)، و (قُـوَبَاءُ)، و (قَـرَمَاءُ)[3]، و (سِيَـرَاءُ)[4]، و (قُـوْبَاءُ).

وأَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع أَلِفٍ قَبْلَها بِناءَانِ: (فَاعِلاءٌ)، (فَعَالاءٌ). نَظِـيرُهُ: (نَافِقَاءُ)[5]، و (بَـرَاكَاءُ)[6].

وأَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع يَـاءٍ قَبْلَها بِناءَانِ: (فَعِـيلاءٌ)، (فِعْلِـيَـاءٌ). نَظِـيرُ ذلِكَ: (عَجِيسَاءُ)[7]، و (كِـبْـرِيَـاءُ).

وأَبْـنِيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع وَاوٍ قَبْلَها أَرْبَعَـةُ أَبْنِيَـةٍ: (فَـوْعَلاءٌ)، (فَعْوَلاءٌ)،

---

(١) الكلام من قوله: (ما أبنية الألف) ساقط من ف.

(٢) في الأصل ود: (الألف)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في المحكم ٦/ ٤٠٣: « وقرمان: موضع. كذلك قرماء... وقال ابن الأعرابي: هي قرماء، بسكون الراء... وقال: هي أكمة معروفة، قال: وقيل: قرماء هنا: ناقة بها قرم في أنفها، أي وسم، ولا أدري وجهه، ولا يعطيه معنى البيت ».

(٤) في المحكم ٨/ ٥٧٣: « والسِّيَرَاءُ: ضَرْبٌ من البُرُودِ، وقيل: هو ثَوْبٌ مُسَيَّرٌ فيه خُطُوط تُعْمَل من القَزِّ ».

(٥) في الصحاح ٢/ ٢٢٤: « والنافِقاءُ: إحدى جِحَرَةِ اليربوع، يكتُمها ويُظهر غيرها، وهو موضعٌ يرقِّقه، فإذا أُتِيَ من قِبَلِ القاصِعاءِ ضربَ النافِقاءَ برأسه فانْتَفَقَ، أي خرج. والجمع: النَوافِقُ ».

(٦) في الصحاح (برك): « البَراكاءُ: الثباتُ في الحرب والجِدُّ، وأصله من البُروكِ ».

(٧) في جمهرة اللغة ٣/ ١٢٤٥: « فَحل عَجِيساء وعَجاساء: عَاجز لَا ينزو ».

(فَعُولاءٌ)، (فُعُولاءٌ). نَظِيرُهُ: (حَوْصَلاءُ)[١]، و (عَشْوَرَاءُ)، و (دَبُوقَاءُ)[٢]، و (عُشُورَاءُ)[٣].

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع النُّونِ قَبْلَها بِنَاءَانِ: (فُنْعُلاءٌ)، (فُنْعَلاءٌ). نَظِيرُ ذلِكَ: (عُنْصُلاءُ)[٤]، و (خُنْفَسَاءُ).

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع مِيمٍ قَبْلَها بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (مَفْعَلاءٌ). نَظِيرُهُ: رَجُلٌ (مَنْدَبَاءُ) نُدِبَ في الحَاجَةِ.

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع وَاوٍ وأَلِفٍ قَبْلَها بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَاعُولاءٌ). نَظِيرُ ذلِكَ: (عَاشُورَاءُ).

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع وَاوٍ ومِيمٍ قَبْلَها بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (مَفْعُولاءٌ). نَظِيرُ ذلِكَ: (مَعْيُورَاءُ)[٥].

* * *

فَصْلٌ في أَلِفِ الجَمْعِ

أَلِفُ جَمْعِ الجَمْعِ لا تَكُونُ في الثُّلاثِيِّ إِلَّا ومَعَها غَيْرُها مِن الزَّوَائِدِ؛ لأَنَّها تَقَعُ ثَالِثَةً، وبَعْدَها حَرْفَانِ، أو ثَلاثَةٌ الثَّانِي مِنْها يَاءٌ.

وأَبْنِيَةُ أَلِفِ[٦] جَمْعِ الجَمْعِ مَع أَلِفٍ بَعْدَها بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَالَى): (صَحَارَى).

وأَبْنِيَةُ أَلِفِ جَمْعِ الجَمْعِ مَع اليَاءِ ثَمَانِيَةُ أَبْنِيَةٍ، أَرْبَعَةٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وأَرْبَعَةٌ بِعِوَضٍ: (يَفَاعِلُ)، (فَيَاعِلُ)، (فَعَايِلُ) بِغَيْرِ هَمْزٍ، (فَعَالِي)[٧].

---

(١) في شرح الكافية الشافية ٤/ ١٧٥٣: « حوصلاء، وهي الحوصلة ».

(٢) في المحكم ٦/ ٢٣١: « والدبوقاء: العذرة... وقيل: هو كل ما تمطط وتلزج ».

(٣) في تمهيد القواعد ٩/ ٤٦٣٤: « وأما عشوراء فوزنه: فعولاء، وهو بمعنى عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم، قال الشيخ: وليس من الأبنية له نظير، قال: وقد ذكر بعضهم فيه القصر، فتقول: عشورى ».

(٤) في الصحاح (عنصل): « العُنْصُلُ: البصلُ البريُّ، والعُنْصُلاءُ والعُنْصَلاءُ مثله ».

(٥) في جمهرة اللغة ٣/ ١٢٣٤: « والمَعْيوراء: جمَاعَة الأعيار، وَهِي الحمير ».

(٦) في الأصل ود: (الألف)، وكذا يقتضي السياق.

(٧) بعده في ف أمثلتها، وهي: (يحامد...).

والعِوَضُ: (يَفَاعِيلُ)، (فَيَاعِيلُ)، (فَعَايِيلُ)، (فَعَالِيُّ). نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (يَحَامِدُ)، و(غَيَاطِلُ)[١]، و (عَثَايِرُ)[٢]، و (حَبَالٍ). والعِوَضُ[٣]: (يَرَابِيعُ)[٤]، و (دَيَامِيسُ)[٥]، و (كَرَابِيسُ)[٦]، و (بَخَاتِيُّ)[٧].

وأَلِفُ جَمْعِ[٨] الجَمْعِ مَعَ الوَاوِ أَرْبَعَةُ أَبْنِيَةٍ: (فَوَاعِلُ)، (فَوَاعِيلُ)، (فَعَاوِلُ)، (فَعَاوِيلُ). نَظِيرُ ذَلِكَ: (حَوَائِطُ)، و (خَوَاتِيمُ)، و (جَدَاوِلُ)، و (قَرَاوِيحُ)[٩].

وأَبْنِيَةُ أَلِفِ جَمْعِ الجَمْعِ مَعَ التَّاءِ أَرْبَعَةُ أَبْنِيَةٍ: (تَفَاعِلُ)، (تَفَاعِيلُ) [و٥٥]، (فَعَالِتُ)، (فَعَالِيتُ). نَظِيرُ ذَلِكَ: (تَنَاضِبُ)[١٠]، و (تَجَافِيفُ)، و (سَنَابِتُ)[١١]، و (عَفَارِيتُ).

---

(١) في جمهرة اللغة ٩١٨: « والغَيْطَل: الشجر الملتفّ، وجمعه: غَيَاطل ».
(٢) في توجيه اللمع ٤٦٢: « وعثير فعيل، وهو الغبار ملحق بدرهم، تقول: عثاير بتصحيح الياء، والهمزة خطأ ».
(٣) بعده في ف ذكر أبنية الجمع مع العوض.
(٤) في القاموس المحيط (ربع): « واليَرْبوعُ: دابَّةٌ، ولَحْمَةُ المَتْنِ، أو هي بالضم، أو يَرَابيعُ المَتْنِ: لَحماتُهُ، لا واحِدَ لها ».
(٥) في القاموس المحيط: (دمس): « والدِّيْماسُ ويكسرُ: الكِنُّ والسَّرَبُ والحَمَّامُ، ج: دَيامِيسُ، ودَمامِيسُ ».
(٦) في د: (كربيس). وفي تاج العروس (كربس): « الكِرْباسُ: بالكسر: ثَوْبٌ من القُطْن الأَبْيَض... والجَمْع: الكَرَابِيسُ ».
(٧) في الصحاح (بخت): « والبُخْتُ من الإبل، معرب أيضًا، وبعضهم يقول: هو عربيٌّ... الواحد: بُخْتِيٌّ، والأنثى: بُخْتِيَّةٌ، وجمعه: بَخاتيُّ ». وقد جاءت الألفاظ في ف بلا واو العطف.
(٨) قوله: (جمع) ليس في ف.
(٩) في د: (فواويح). وفي القاموس المحيط (قرح): « والقِرْواحُ بالكسر: الناقةُ الطويلةُ القَوائِمِ، والنَّخْلَةُ الطويلةُ المَلْساءُ، ج: قَرَاوِيحُ ».
(١٠) في ابن يعيش ٦/ ١٢٠: « و « تَنَاضِبُ »، جمع « تَنْضُب »، وهو ضرب من الشجر ».
(١١) في تاج العروس (سنب): « السَّنْبَةُ: الدَّهْرُ والحِقْبَةُ. يقال: عِشْنَا بذلِك سَنْبَةً أي حِقْبَةً، كالسَّنْبَتَة، التاءُ فيها مُلْحَقَةٌ على قول سِيبَوَيْه، ويدل على زِيَادتِها أَنَّكَ تَقُولُ: سَنْبَةٌ، وهذِه التَّاء تَثْبُتُ في التَّصْغِير. تَقُولُ: سُنَيْبِتَةٌ، لقَوْلهم في الجمع: سَنَابِتُ ».

وأَبْنِيَـةُ أَلِـفِ الجَمْعِ[١] مَـع النُّونِ ثَلاثَـةُ أَبْنِيَـةٍ: (فَـنَاعِلٍ)، (فَعَالِـنٌ)، (فَعَالِـينُ). نَظِيـرُ ذلِكَ: (جَنَادِبُ)، و (فَـرَاسِنُ)، و (سَرَاحِينُ).

وأَبْنِيَـةُ أَلِـفِ[٢] جَمْعِ الجَمْعِ مَـع المِيمِ بِنَـاءَانِ: (مَـفَاعِلُ)، و (مَـفَاعِيـلُ). نَظِيـرُ ذلِكَ: (مَسَاجِدُ)، و (مَـفَاتِيحُ).

وأَبْنِيَـةُ أَلِفِ جَمْعِ الجَمْعِ مَع المُضَاعَفِ أَرْبَعَـةُ أَبْنِيَـةٍ: (فَعَاعِلُ)، (فَعَاعِيلُ)، (فَعَالِـلُ)، (فَعَالِـيلُ). نَظِيـرُ ذلِـكَ: (سَلالِمُ)، و (بَـلالِـيطُ)[٣]، و (قَـرَادِدُ)[٤]، و (ظَـنَابِـيبُ)[٥].

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ الأَلِفِ في الصِّفَةِ

أَبْـنِـيَـةُ الأَلِفِ الزَّائِدَةِ وَحْدَها في الصِّفَـةِ سَبْـعَـةٌ: (فَاعِلٌ)، (فَعَالٌ)، (فِعَالٌ)، (فُعَـالٌ)، (فَعْلَـى)، (فُعْلَى)، (فَعَلى). نَظِيـرُ ذلِكَ مِـن الصِّفَاتِ: (ضَـارِبٌ)، و (جَبَـانٌ)، و (كِنَـازٌ)[٦]، و (شُجَاعٌ)، و (غَضْبى)، و (حُبْلَى)، و (جَمَزَى)[٧].

وأَبْـنِـيَـةُ الأَلِفِ مَع أَلِفٍ في الصِّفَـةِ[٨] بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَالَى). نَظِيـرُهُ: (سَكَارَى).

وأَبْـنِـيَـةُ الأَلِفِ مَع اليَاءِ في الصِّفَـةِ ثَلاثَـةٌ[٩]: (فَـيْـعَالٌ)، (فَعَالِـيَـةٌ)، (فُعَالِـيَـةٌ). نَظِيـرُ ذلِكَ مِن الصِّفَـةِ: (بَـيْطَارٌ)، و (عَـبَـاقِـيَـةٌ)[١٠]، و (قُـرَاسِيَـةٌ)[١١].

---

(١) في ف: (وأبنية جمع الجمع). (٢) قوله: (ألف) لـيس فـي ف.

(٣) في تاج العروس (بلط): « والبَـلاليطُ: الأَرَضونَ المُسْتَوِيَـةُ. قالَ السِّيرافيُّ: ولا يُعْـرَف لها واحِدٌ ».

(٤) في الصحاح (قردد): « والقَـرْدَدُ: المكانُ الغليظ المرتفع. والجمع: قَرادِدُ ».

(٥) في المحكم ١٠/ ٣١: « الظُّـنْبُوبُ: حَـرْفُ الساقِ اليابسُ من قُـدُمٍ، وقيلَ: هو ظاهرُ السّاقِ، وقِيلَ: هو عَظْمُه، وقيل: حَـرْفُ عَظْمِه ».

(٦) في الصحاح (كنز): « وناقةٌ كِنازٌ بالكسر، أي مُكْـتَـنِـزَةُ اللحم ».

(٧) في الصحاح (جمز): « وحمارٌ جَمزي، أي سريعٌ ».

(٨) قوله: (في الصفة) ليس في ف. (٩) بعده في د: (أبنية).

(١٠) في الصحاح (عبق): « والعَباقِيَـةُ أيضًا: الداهيةُ. وقد اعْبَـنْـقَى الرجلُ، أي صار داهيةً ».

(١١) في أساس البلاغة (قرس): « وجمل قراسية: قويّ ».

وأَبْنِيَـةُ الأَلِفِ مَع الوَاوِ في الصِّفَةِ[١] ثَلاثَـةٌ: (فَاعُولٌ)، (فُـوَاعِلٍ)، (فِعْوَالٌ). نَظِيـرُ ذلِكَ مِن الصِّفَـةِ[٢]: (حَاطُومٌ)[٣]، و (دُوَاسِرُ)[٤]، و (قِـرْوَاحٌ).

وأَبْنِيَـةُ الأَلِـفِ مَـع النُّـونِ خَمْسَةٌ: (فِنْعَالٌ)، (فِعْنَالٌ)، (فَعَنْلى)، (فُعُنْلى)، (فَعَلْنى). نَظِيـرُ ذلِـكَ مِـن الصِّفَـةِ[٥]: (قِنْعَاسٌ)[٦]، و (فِـرْنَاسٌ)، و (حَبَـنْطَى)، و (عُـلُـنْـدَى)، و (عَفَـرْنى)[٧].

وأَبْنِيَـةُ الأَلِفِ مَع المِيمِ ثَلاثَـةُ أَبْـنِيَـةٍ: (مِفْعَالٌ)، (مُفَاعِلٌ)، (مُفَاعَلٌ). نَظِيـرُ ذلِكَ مِن الصِّفَةِ[٨]: (مِصْلاحٌ)، و (مُـقَاتِلٌ)، و (مُضَارَبٌ).

وأَبْنِيَـةُ الأَلِفِ مَع المُضَاعَفِ ثَلاثَـةٌ: (فِعْلالٌ)[٩]، (فَعَّالٌ)، (فُعَّالٌ). نَظِيـرُ ذلِكَ مِن الصِّفَةِ[١٠]: (شِمْلالٌ)، و (شَرَّابٌ)، و (حُسَّانٌ).

فَذلِكَ تِسْعَةَ عَشَرَ بِنَاءً.

وأَبْنِيَـةُ الأَلِـفِ والنُّـونِ فـي آخِـرِ الصِّفَـةِ وَحْـدَها ثَـلاثَـةٌ: (فَعْـلانٌ)، (فُـعْـلانٌ)، (فَـعَلانٌ). نَظِيـرُ ذلِكَ مِـن الصِّفَـةِ[١١]: (عَطْشَـانُ)، و (عُـرْيَانٌ)، و (صَمَـيَـانٌ)[١٢].

وأَبْنِيَـةُ الأَلِفِ والنُّونِ مَع اليَاءِ ثَلاثَـةُ أَبْـنِيَـةٍ: (فَـيْعَلانٌ)، (فَـيْعُلانٌ)، (فِعْلِيانٌ).

---

(١) قوله: (في الصفة) ليس في ف.

(٢) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٣) في ف: (حاطوص)، وفي جمهرة اللغة ٢/ ١٢٠٧: « وسنة حاطوم: جَدْبة تُعْقِب جَدْبًا، ولا يقال: حاطوم إلا للجَدْب المتوالي ».

(٤) في جمهرة اللغة ٢/ ١١٧٥: « وجمل دَوْسر للصُّلب الشديد... ويقال: جمل دُواسر، في معنى دَوْسَر ».

(٥) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٦) في جمهرة اللغة ١٢٠٣: « وبعير قِنعاس: عظيم الخَلق ».

(٧) الألفاظ في ف بدون حرف عطف.

(٨) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٩) في الأصل ود: (فعال)، وكذا في ف.

(١٠، ١١) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(١٢) في المحكم ٨/ ٣٦٧: « الصَّمَيَانُ من الرِّجالِ: الشديدُ المُحْتَنَكُ السِّنِّ، والصَّمَيَانُ: الشُّجاعُ الصادِقُ ».

نَظِيـرُ ذلِكَ مِن [الصِّفَـةِ][1]: (هَيَّبَانٌ)[2]، و (كَيْذُبَـانٌ)، و (عِنْظِيَانٌ)[3].

وأَبْـنِـيَـةُ الأَلِـفِ والنُّـونِ مَع المُضَاعَفِ بِنَـاءَانِ: (فِـعِلَّانٌ)، (فُـعُلَّانٌ). نَظِـيـرُ ذلِكَ مِن الصِّفَـةِ[4]: (عِفِتَّانٌ) جَافٍ أَخْـرَقُ، (جُلُبَّـانٌ) صَاحِبُ جَلَـبَـةٍ.

فذلك ثَمَانِـيَـةُ [ظ٥٥] أَبْـنِـيَـةٍ.

وأَبْـنِـيَـةُ الأَلِفِ مَع الهَمْزَةِ في آخِرِ الصِّفَةِ وَحْدَها بِنَاءَانِ: (فَعْلاءُ)، و (فُعَلاءُ). نَظِـيـرُ ذلِكَ مِن الصِّفَةِ[5]: (حَمْرَاءُ)، و (نُـفَسَاءُ).

وأَبْـنِـيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع اليَاءِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فِعْلِـيَـاءٌ). نَظِـيـرُهُ[6] مِن الصِّفَةِ[7]: (جِرْبِـيَـاءُ)[8].

وأَبْـنِـيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع الوَاوِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (مَـفْعُولاءُ). نَظِـيـرُهُ مِن الصِّفَـةِ: (مَعْلُوجَاءُ)[9].

وأَبْـنِـيَـةُ الأَلِفِ والهَمْزَةِ مَع المِيمِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (مَـفْعَلاءُ). نَظِـيـرُهُ: (مَندَباءُ)[10]. فذلِكَ خَمْسَةُ أَبْـنِـيَـةٍ.

* * *

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من السؤال. والعبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٢) في شمس العلوم ١٠ / ٧٠٢٣: « الهَيَّبان: الجبان المتهيِّب ».

(٣) في تاج العروس (عنـظ): « العُنْظُـوَانُ، كعُنْـفُوانٍ: الشِّرِّيرُ المُسْمِعُ البـذِيّ... ويُـقَال للفَحَّاش: حِنْظَيانٌ، وخِنْظِـيَـانٌ، وحِنْـذِيَانٌ، وخِنْـذِيانٌ، وعِنْظِـيانٌ ».

(٤، ٥) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٦) في د: (نظير ذلك).

(٧) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٨) في تاج العروس (جرب): « و (الجِرْبِيَاءُ) بالكَسْرِ والمَدِّ... قيلَ: هِـيَ من الرِّيَاح: (الشَّمْأَلُ)... وَقَالَ اللَّيْث: الجِرْبِيَاءُ شَمْأَلٌ بَارِدَةٌ ».

(٩) في العين ١ / ٢٢٨: « العِلْجُ من مَعْلوجاء العجم، وجمعه: علوج ».

(١٠) في الأصل ود: (مدباء).

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ أَلِفِ الجَمْعِ في الصِّفَةِ

أَبْنِيَةُ أَلِفِ الجَمْعِ مَع أَلِفٍ بَعْدَها بِنَاءَانِ: (فُعَالَى)، (فَعَالى). نَظِيرُ ذلِكَ مِن الصِّفَةِ[1]: (سُكَارَى)، و (كَسَالَى).

وأَبْنِيَةُ أَلِفِ الجَمْعِ مَع اليَاءِ خَمْسَةٌ: (فَيَاعِلُ)، (فَعَالِي)، (فَيَاعِيلُ)، (فَعَالِيّ)، (يَفَاعِيلُ). نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ[2]: (صَيَاقِلُ)[3]، و (عَذَارِي)، و (بَيَاطِيرُ)، و (دَرَارِيّ)[4]، و (يَحَامِيمُ)[5].

وأَبْنِيَةُ أَلِفِ الجَمْعِ مَع الوَاوِ أَرْبَعَةُ أَبْنِيَةٍ: (فَوَاعِلُ)، (فَعَاوِلُ)، (فَوَاعِيلُ)، (فَعَاوِيلُ)[6]. نَظِيرُ ذلِكَ مِن الصِّفَةِ[7]: (حَوَاسِرُ)، و (قَسَاوِرُ)، و (جَوَاسِيسُ)، و (قَرَاوِيحُ).

وأَبْنِيَةُ أَلِفِ الجَمْعِ مَع النُّونِ بِنَاءَانِ: (فَنَاعِلُ)، و (فَعَالِنُ). نَظِيرُ ذلِكَ مِن الصِّفَةِ[8]: (عَنَابِسُ)، و (رَعَاشِنُ).

وأَبْنِيَةُ أَلِفِ الجَمْعِ مَع المِيمِ بِنَاءَانِ: (مَفَاعِلُ)، (مَفَاعِيلُ). نَظِيرُ ذلِكَ مِن الصِّفَةِ[9]: (مَدَاعِسُ)[10]، و (مَكَاسِيبُ).

وأَبْنِيَةُ أَلِفِ الجَمْعِ مَع المُضَاعَفِ ثَلاثَةُ أَبْنِيَةٍ: (فَعَالِلُ)، (فَعَالِيلُ)، (فَعَاعِيلُ). نَظِيرُ ذلِكَ مِن الصِّفَةِ[11]: (قَعَادِدُ)، و (بَهَالِيلُ)، و (عَوَاوِيرُ).

(١، ٢) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٣) في القاموس المحيط (صقل): « والصَّيْقَلُ: شَحَّاذُ السُّيُوفِ وجَلَّاؤُها، ج: صَياقِلُ، وصَياقِلَة ».

(٤) في الأصل ود: (دناري). وفي العين ٨/ ٧: « وكوكَبٌ دُرِّيٌّ، أي ثاقِب مُضيءٌ، وجمعُه: دَراريّ ».

(٥) في سفر السعادة ١/ ٥٠٤: « يحموم: أسود، والجمع: يحاميم ».

(٦) في ف: (فعاويل فواعيل).

(٧ - ٩) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(١٠) في د: (مداعيس). وفي مقاييس اللغة ٢/ ٢٨٣: « فالمداعَسَة: المطاعَنَة؛ لأنَّ الطّاعن يدفَع المطعونَ. ورُمْحٌ مِدْعَسٌ، ورِماحٌ مداعِسُ ».

(١١) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

وأَبْـنِـيَـةُ أَلِفِ الجَمْعِ مَع الهَمْزَةِ بِناءٌ وَاحِدٌ: (فَعَائِلُ). نَظِـيـرُهُ مِن الصِّفَةِ[١]: (صَحَائِحُ).

فَذلِكَ تِسْعَـةَ عَشَرَ بِناءً.

* * *

في كِتَابِ سِيبَوَيْهِ بِخَطِّ ابْنِ السَّرَّاجِ

هذا الفَصْلُ[٢]

وَجَدْتُ في النُّـسَخِ بَعدَ ذِكْرِ (العُـنْظُـوَانِ)، و (العُـنْـفُـوَانِ) اخْتِلافًـا، فأَمَّا نُسْخَةُ كِتَابِ مُحَمَّدِ بنِ يَـزِيدَ: « ويَـكُونُ (فُعَلّانُ) في الاسْمِ، نَحْوُ: (الحُومّانِ)، والصِّفَـةُ: (عُمَدّانٌ)، و (الجُلَـبّـانُ)، ويَـكُونُ عَلَى (فِعِلّانَ) في الاسْمِ، نَحْوُ: (فِـرِكّانٍ)، و (عِـرِفّانٍ)، ولا نَعْلَمُهُ جاءَ وَصْفًـا ».

وفي كِتَابِ ثَعْلَبٍ[٣] بِخَطِّـهِ بَعْدَ (العُنْـفُوانِ): « ويَـكُونُ عَلَى (فُعُلّانَ) في الاسْمِ والصِّفَةِ، فالاسْمُ نَحْوُ: (الحُـرُمّانِ)، و (الحُـلُـبّـانِ) نَـبْتٌ أَراه، والصِّفَـةُ نَحْـوُ: (العُمُدّانِ)، و (الجُلُـبّانِ) صَاحِبِ جَلَـبَـةٍ، ويَـكُونُ عَلَى (فِعِلّانَ) في الاسْمِ، نَحْوُ: (فِـرِكّانٍ) [و٥٦] بُـغْضٍ، و (إِخِدّانٍ)، و (عِـرِفّانٍ)[٤] اسْمِ رَجُلٍ، وقَالُوا: (عَـيِّـفانَـةٌ)[٥]، وقَد وَصَفُوا بِـهِ، قَالُوا: (عِـفِتّـانٌ) الجَافي الأَخْرَقُ[٦]، وهو قَلِيـلٌ ».

وفي النُّسْخَـةِ المَنْسُوخَةِ مِنْ نُسْخَـةِ القَاضِي[٧] المَـقْـرُوءَةِ عَلَى أَبِـي العَـبَّـاسِ

---

(١) قوله: (في الصفة) ليس في ف.

(٢) انظر هذا الفصل بتمامه في شرح السيرافي ٥/ ١٥٣ – ١٥٤، وانظر الأصول ٣/ ٢٠١.

(٣) هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني، المولى البغداديّ، أبو العبّاس، إمام الكوفيين في اللغة، حفظ كتب الفرّاء، وأخذ عن ابن الأعرابيّ والأخفش الأصغر ونفطويه، وأبي عمر الزاهد. كان مُعاصرًا للمبرِّد، وبينهما منافرات. من كُتُبه: المصون في النحو، والمجالس، ومعاني القرآن، ومعاني الشِّعر، والفصيح، وغيرها. مات سنة سبعين ومئتين. (ترجمته في البلغة ٦٥ – ٦٦، والبغية ١/ ٣٩٦ – ٣٩٧).

(٤) في د: (وإعرفان).

(٥) في العباب الزاخر (عيف): « والعَـيِّـفَـانُ – مثال التَّيِّهانِ –: الذي من سوسه كراهية الشيء ».

(٦) في المخصص ١/ ١٩٧: « العفِتّـانُ بتشديد الفاء، ويقال بتشديد التاء القوي الجافي ».

(٧) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي، كان =

يَتْبَعُ بِنَاءَ: (عُنْفُوَانٍ): « ويَكُونُ (فُعَّلانٌ) في الاسْمِ والصِّفَةِ، فالاسْمُ نَحْوُ: (التُّوَّمَانِ)، و (الحُلَّبَانِ)، والصِّفَةُ نَحْوُ: (العُمَّدَانِ)، ويَكُونُ عَلَى (فِعَّلانٍ) في الاسْمِ، نَحْوُ: (فِرِّكَانٍ)، و (عِرِّفانٍ)، ولا[1] نَعْلَمُهُ جَاءَ وَصْفًا ».

وكَذا[2] وَجَدْتُهُ في الأَبْنِيَةِ للجَرْمِيِّ، قَالَ: « ويَكُونُ (فُعَّلانٌ)، وقَالُوا[3]: (حُلَّبانٌ)، و (تُوَّمَانٌ) وهُما نَبَاتٌ، والصِّفَةُ يَقُولُونَ: (رَجُلٌ عُمَّدانٌ) للطَّوِيلِ »، إِلَّا أَنَّهُ يُفْسِدُ قَوْلَ سِيبَوَيْهِ بَعْدَ سُطُورٍ[4]: « وقَالُوا: (فُعَّلانٌ)، وهو قَلِيلٌ جِدًّا، قَالُوا: (قُمَّحانٌ)، وهو اسْمٌ »، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الّذي مَضَى إِنَّما هو (فُعُّلانٌ) أَوْ (فُعَّلانٌ) بِتَشْدِيدِ اللّامِ.

وتَكُون عَلَى (مَفْعَلاءَ)، وهو قَلِيلٌ، قَالُوا: (مَنْدَباءُ)، وهو صِفَةُ رَجُلٍ نَدْبٍ في الحَاجَةِ عن ثعلبٍ[5]، وتَكُونُ عَلَى (فَعْوَلاءَ)، وهو قَلِيلٌ في الكَلامِ، قَالُوا: (عَشْوَرَاءُ) بِفَتْحِ العَيْنِ وإِسْكَانِ الشِّينِ.



= إمامًا في العربية والفقه على مذهب مالك، انتهى إليه العلم بالنحو واللغة في أوانه، وولي قضاء جانبي بغداد في خلافة المتوكل، صنف: المسند، القراءات، أحكام القرآن، معاني القرآن. ولد سنة مائتين، ومات فجأة سنة اثنتين وثمانين. انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ٤٤٣. وذكره السيرافي في شرحه ٤/ ٤٨١ باسمه: (إسماعيل بن إسحاق القاضي)، وهو من شيوخ الزجاج وابن السراج.

(١) في د: (ولم).

(٢) في ف: (كذلك).

(٣) في ف: (قالوا).

(٤) سيبويه ٤/ ٢٦٣.

(٥) في الأصل: (بطلب)، وفي د: (الحاجة تعلب)، وكذا في ف.

بَابُ أَبْنِيَةِ اليَاءِ في الثُّلاثِيِّ

أَبْنِيَـةُ اليَاءِ وَحْدَها سَبْعَـةٌ: (يَـفْعَلٌ)، (فَيْعَلٌ)، (فِـيْعَلٌ)، (فَعِيلٌ)، (فِعْيَـلٌ)، (فُعْيَلٌ)[1]، (فِعْلِيَـةٌ)، فهذه سَبْعَـةُ أَبْنِيَـةٍ. نَظِيـرُها مِن الأَسْمَاءِ: (يَـرْمَعٌ)[2]، و (زَيْنَبُ)، و (حِيَـفْسٌ)[3]، و (بَعِيرٌ)، و (عِثْيَـرٌ)[4]، و (عُلْيَبٌ)[5]، و (حِذْرِيَـةٌ)[6].

وأَبْنِيَـةُ اليَاءِ مَع الوَاوِ ثَلاثَـةٌ: (يَـفْعُولٌ)، (فَيْعُولٌ)، (فِعْيَولٌ). نَظِيـرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (يَـرْبُوعٌ)، و (خَيْشُومٌ)، و (كِدْيَـوْنٌ)[7].

وأَبْنِيَـةُ اليَاءِ مَـع النُّـونِ ثَلاثَـةُ أَبْنِيَـةٍ: (يَـفَـنْـعَلٌ)، (فِعْلِيـنٌ)، (فُعَلْنِيَـةٌ). نَظِيـرُه مِن الأَسْمَاءِ[8]: (يَـلَنْجَجٌ)، و (غِسْلِينٌ)، و (بُـلَهْنِيَـةٌ)[9].

وأَبْنِيَـةُ اليَاءِ[10] مَع المِيمِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (مِفْعِيـلٌ). نَظِيـرُهُ: (مِنْدِيـلٌ).

وأَبْنِيَـةُ اليَاءِ مَع التَّاءِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فِعْلِيتٌ). نَظِيـرُهُ: (عِـزْوِيتٌ)[11].

وأَبْنِيَـةُ اليَاءِ مَع المُضَاعَفِ سَبْعَـةُ أَبْنِيَـةٍ: (فَعَيْعَلٌ)، (فَعَيْلَـلٌ)[12]، (فَعَلِيلٌ)،

---

(١) قوله: (فعيل) ساقط من د.

(٢) في جمهرة اللغة ٢/ ٧٧٢: « واليَـرْمَع: حِجَارَة بيض رِخوة تلمع فِي الشَّمْس ».

(٣) في الصحاح (حفس): « يقال للرجل إذا كان قصيرًا غليظًا: حِيَـفْسٌ، مثل هِزَبْرٍ ».

(٤) في المحكم ٢/ ٨٨: « والعِثْيَـرُ والعَيْثَـرُ: الأثر الخلفي. وَفِي الْمَثَل: « مَا لَـهُ أَثَـرٌ وَلَا عَثْيَـرٌ ».

(٥) في جمهرة اللغة ١١٦٨: « وعِلْيَب: وادٍ مَعْـرُوف بالحجاز، وَقَالُوا: عُلْيَب، بِالضَّمِّ، وَهُوَ أَعلَى، قَالَ البصريون: هُوَ عُلْيَب، وَلَيْسَ فِي كَلَامهم فُعْيَـل غَيره ».

(٦) في جمهرة اللغـة ١٢٤٧: « حِـذْرِية: أَرض فِـيهَا غِلَظ ».

(٧) في العين ٥/ ٣٣٠: « والكِدْيَوْنُ: دقاق التراب على وجه الأرض، ودقاق السرجين يجلى به الدروع ونحوها ».

(٨) قوله: (من الأسماء) ليس في ف.

(٩) في الصحاح (بلهن): « يقال: هو في بُلَهْنِيَةٍ من العيش، أي سعةٍ ورفاهِيةٍ ».

(١٠) في الأصل ود وف: (الألف)، وكذا يقتضي السياق.

(١١) في د: (عزفيت). وفي المحكم ٢/ ٣٠٧: « وعِزْوِيتٌ: مَوضِع، وَإِنَّمَا حكمنَا بِأَنَّـهُ فِعْلِيتٌ؛ لِوُجُود نَظِيـره، وَهُوَ عفريت، ونفريت ».

(١٢) في د: (فعلل).

(فِعْلِيلٌ)، (فِعِّيلٌ)[١]، (فُعَّيْلٌ)، (فُعِّيلٌ). نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ[٢]: (خَفَيْفَدٌ)[٣]، و (حَفَيْلَلٌ)[٤]، و (حَمَصِيصٌ)[٥]، و (حِلْتِيتٌ)[٦]، و (سِكِّينٌ)، و (عُلَّيْقٌ)[٧]، و (مُرِّيقٌ)[٨].

وأَبْنِيَةُ اليَاءِ مَع النُّونِ والمُضَاعَفِ بِنَاءٌ: (فَنْعَلِيلٌ)[٩]. نَظِيرُهُ: (خَنْفَقِيقٌ)[١٠].

وأَبْنِيَةُ اليَاءِ مَع مُضَاعَفِ[١١] الفَاءِ والعَيْنِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعْفَعِيلٌ). نَظِيرُهُ: (مَرْمَرِيسٌ)[١٢].

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ اليَاءِ في الصِّفَةِ

أَبْنِيَةُ اليَاءِ وَحْدَها في الصِّفَةِ خَمْسَةٌ: (فَيْعَلٌ)، (فَيْعِلٌ)، (فَعِيلٌ)، (فِعْيَلٌ)، (فِعْلِيَةٌ). نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ[١٣]: (صَيْرَفٌ)، و (حَيْفَسٌ)، و (كَرِيمٌ)، و (طِرْيَمٌ)[١٤]، و (زِبْنِيَةٌ)[١٥].

---

(١) في د: (فعليل). (٢) قوله: (من الأسماء) ليس في ف.

(٣) في العين ٤/ ٣٣٥: « الخَفَيْدَدُ: الظليم، ولعله خَفَيْفَدٌ ».

(٤) في الأصل ود: (حفينن)، ولم أجد لها ذكرًا في كتب اللغة، وكذا في الاستدراك على سيبويه للزبيدي ١١٧، وهو في المحكم ٣/ ٣٤٨: « والحُفَيْلَلُ: شجر » بضم الحاء المهملة.

(٥) في تهذيب اللغة ٤/ ١٥٨: « حَمَصِيص: بَقْلة دُون الحُمَّاض في الحُمُوضَة، طيِّبةُ الطَّعْم ».

(٦) في الصحاح (حلت): « الحِلْتِيتُ: صمغ الأَنْجُدانِ ».

(٧) في العين ١/ ١٦٤: « والعُلَّيْقُ: نباتٌ أخضرُ يَتَعلَّق بالشَّجر ».

(٨) في جمهرة اللغة ٧٩٢: « فَأما المُرِّيق فأعجميّ معرَّب، وَهُوَ العُصْفُر. قَالَ أَبُو بكر: لَيْسَ فِي كَلَامهم اسْم على زِنة فُعِّيل ».

(٩) في د: (افعليل).

(١٠) في المحكم ٤/ ٥٤٢: « وَامْرَأَة خَنْفَقِيقٌ: سريعة جريئة ».

(١١) في د: (المضاعف).

(١٢) في الصحاح (مرموس): « المَرْمَرِيسُ: الداهيةُ. يقال: داهيةٌ مَرْمَرِيسٌ، أي شديدةٌ. قال محمد بن السَّرِيِّ: هو من المَراسَةِ. والمَرْمَرِيسُ: الأملسُ ».

(١٣) قوله: (من الصفة) ساقط من ف.

(١٤) في المحكم ٩/ ١٦٢: « والطِّرْيَمُ: السحابُ الكَثِيفُ. والطِّرْيَمُ: الطَّويلُ ».

(١٥) في الصحاح (زبن): « والزَّبانِيَة عند العرب: الشُّرَط، وسمِّي بذلك بعضُ الملائكة لدفعهم أهلَ =

وأَبْنِيَـةُ اليَـاءِ مَـع اليَاءِ بِنَـاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَيَّـل). نَظِـيرُهُ مِـن الصِّفَةِ[١] [ظ٥٦]: (هَبَيَّـخٌ)[٢].

وأَبْنِيَـةُ الـيَـاءِ مَـع الـوَاوِ ثَلاثَـةُ أَبْنِيَـةٍ: (يَـفْعُولٌ)، (فَـيْعُولٌ)، (فِعْيَولٌ). نَظِـيرُهُ مِن الصِّفَةِ: (يَحْمُومٌ)، و (دَيْمُومٌ)[٣]، و (عِذْيَـوطٌ)[٤].

وأَبْـنِيَـةُ اليَاءِ مَع التَّاءِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فِعْلِيتٌ). نَظِـيرُهُ مِن الصِّفَةِ[٥]: (عِفْرِيتٌ).

وأَبْـنِيَـةُ اليَاءِ مَع النُّونِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (يَـفَنْعَلٌ). نَظِـيرُهُ: (يَـلَنْدَدٌ).

وأَبْـنِيَـةُ اليَاءِ مَع المِيمِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (مِفْعِيلٌ). نَظِـيرُهُ مِن الصِّفَةِ[٦]: (مِنْطِيقٌ).

وأَبْـنِيَـةُ اليَاءِ مَـع المُضَاعَـفِ سَبْعَـةُ أَبْنِيَـةٍ: (فَعَيْعَلٌ)، (فَعَيْلَـلٌ)، (فَعَلِيلٌ)، (فِعْلِيـلٌ)، (فِعِّيـلٌ)، (فُعَّيْلٌ)، (فُعِّـيلٌ). نَظِـيرُهُ مِـن الصِّفَـةِ[٧]: (خَفَيْفَدٌ)، و (خَفَـيْـدَدٌ)، و (صَمَكِيكٌ)[٨]، و (صِنْدِيدٌ)، و (شِرِّيبٌ)، و (زُمَّيْلٌ)[٩]، و (دُرِّيٌّ).

وأَبْـنِيَـةُ اليَاءِ مَع النُّونِ والمُضَاعَفِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَنْعَلِيلٌ): (خَنْفَقِيقٌ).

فَذلِكَ عِشْرُونَ بِنَاءً.



= النار إليها. قال الأخفش: قال بعضهم: واحدهم زَبانِيٌّ، وقال بعضهم: زابِنٌ، وقال بعضهم: زِبْنِيَـةٌ ».

(١) قوله: (من الصفة) ساقط من ف.

(٢) في الصحاح (هبخ): « الهَبَيَّخَةُ: الجارية التارَّةُ الممتلئة، والغلامُ: هَبَيَّخٌ؛ وهو فَعَيَّلٌ، مشددة الياء ».

(٣) في المحكم ٩/ ٢٨٦: « والدَّيْمومُ والدَّيْمومَـةُ: الفَلاةُ الواسِعَـةُ ».

(٤) في جمهرة اللغة ٢ ٩٠٢: « وَقَالُوا: العِذْيَوْط، بِالذَّالِ، وَهُوَ الَّذِي يُحْدِثُ إِذا جَامع ».

(٥ - ٧) قوله: (من الصفة) ساقط من ف.

(٨) في الصحاح (صمكك): « الصَّمَكوكُ والصَّمَكيكُ من الرجال: الغليظ الجافي ».

(٩) في الصحاح (زمل): « والزُّمَّيْلُ، والزُّمَّالُ بمعنًى، وهو الجبانُ الضعيف ».

بَابُ أَبْنِيَةِ النُّونِ في الثُّلاثِيِّ

أَبْنِيَـةُ النُّـونِ وَحْـدَهـا ثَمَانِيَـةُ أَبْـنِيَـةٍ: (فَنْعَـلٌ)، (فُنْعُلٌ)، (فُنْعَـلٌ)، (فُعُـنْـلٌ)، (فَعَنْلَـةٌ)، (فَعْـلَـنٌ)، (فِعْـلِـنٌ)، (فِعْـلْـنٌ)[1]. نَظِيـرُ ذلِـك مِـن الأَسْمَـاءِ[2]: (عَنْسَـلٌ)[3]، و (جُنْـدُبٌ)، و (قُـنْبَرٌ)[4]، و (عُـرُنْـدٌ)[5]، و (جَـرَنْـبَـةٌ)[6]، و (رَعْـشَـنٌ)، (فِـرْسِنٌ)[7]، و (بِلَغْنٌ)[8].

وأَبْـنِيَـةُ النُّونِ مَع الوَاوِ بِنَـاءٌ وَاحِدٌ[9]: (فِنْعَلْوٌ). نَظِيـرُهُ: (كِنْـدَأْوٌ)[10].

وأَبْـنِيَـةُ النُّونِ مَع المُضَاعَفِ بِنَـاءانِ: (فَعَنْعَلٌ)، و (فَعَنْـلَـلٌ)[11]. نَظِيـرُهُ: (عَـقَنْـقَلٌ)[12]، و (ضَفَنْدَدٌ)[13].

فذلِكَ أَحَدَ عَشَرَ بِنَاءً.

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ النُّونِ في الصِّفَةِ

أَبْـنِيَـةُ النُّونِ وَحْدَها في الصِّفَـةِ أَرْبَعَـةٌ: (فَنْعَلٌ)، (فُعُنْـلٌ)، (فَعْلَنٌ)، (فِعَلْنَـةٌ).

---

(١) قوله: (فعلن) ساقط من د.
(٢) في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الأسماء) ساقط من ف.
(٣) في الصحاح (عنسل): « العَنْسَلُ: الناقة السريعة ».
(٤) في جمهرة اللغة ١١٢٣: « والقُـنْبُر: طَائِر، وَرُبمَا قَالُوا: قُـنْبَر ».
(٥) في الصحاح (عرند): « وتـرٌ عُـرُندٌ، أي غليظ ».
(٦) في شرح السيرافي ٥/ ١٥٨: « والجرنبة: الكثير، يقال: على فلان مال جرنبة ».
(٧) في الصحاح (قرسن): « الفِرْسِنُ من البعير، بمنزلة الحافر من الدّابّة، وربَّما استعير في الشاة ».
(٨) في سفر السعادة ١/ ١٧٠: « بلغن: فعلن، هو الذي يبلغ الناس الأحاديث ».
(٩) في ف: (الواحد بناء واحد).
(١٠) في د: (كندواه). وفي الأصول ٣/ ٢٠٥: « كِنْـدَأْوٌ: هُـوَ الجملُ الغليظُ ».
(١١) في د: (وفعنال).
(١٢) في الصحاح (عقنقل): « العَـقَـنْـقَلُ: الكثيب العظيم المتداخل الرمل ».
(١٣) في المحكم ٨/ ١٧٧: « ورَجُلٌ ضَفَنْدد: كثير اللَّحمِ، ثقيلٌ مع حُمْقٍ ».

نَظِيـرُ ذلِكَ في الصِّفَةِ: (عَنْسَلٌ)، و (عُـرُنْدٌ)، و (رَعْشَنٌ)، و (خِلَفْـنَـةٌ)[١].

وأَبْـنِيَـةُ النُّونِ مَع الوَاوِ في الصِّفَةِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فِنْعَلْوٌ). نَظِيـرُهُ: (حِنْطَـأْوٌ)[٢].

وأَبْـنِيَـةُ النُّونِ مَع المُضَاعَفِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَنْـلَـلٌ). نَظِيـرُهُ: (ضَفَنْدَدٌ)[٣].

فَذلِكَ سِتَّـةُ أَبْـنِيَـةٍ.



(١) في جمهرة اللغة ٢/ ١٢٢٣: « رجل خِلَفْنة: كثير الخلاف ».

(٢) في سفر السعادة ١/ ٢٣٦: « حنطأو: فنعلو، وهو العظيم البطن ».

(٣) الكلام من قوله: (فذلك أحد عشر بناء) ساقط من ف.

بَابُ أَبْنِيَةِ التَّاءِ في الثُّلاثِيِّ

أَبْنِيَـةُ التَّاءِ وَحْدَها سَبْعَةُ أَبْنِيَـةٍ: (تُفْعُلٌ)، (تَـفْعُلٌ)، (تِفْعِلٌ)، (تُـفْعَلٌ)، (تَفْعُلٌ)، (فَعْلَـتَـةٌ)[١]، (تَفْعِلَـةٌ). نَظِـيـرُ ذلِكَ[٢] مِن الأَسْمَاءِ: (تُـتْـفُلٌ)[٣]، و (تَـنْضُبٌ)[٤]، و (تِحْلِـئٌ)[٥]، و (تُـدْرَأٌ)[٦]، و (تَـتْـفُـلٌ)، و (سَبْـنَـتَـةٌ)[٧]، و (تَـدْوِرَةٌ)[٨].

وأَبْـنِـيَـةُ التَّـاءِ مَـع الـوَاوِ ثَلاثَـةٌ: (تَـفْعُولٌ)، (تُـفْعُولٌ)، (فَعَلُوتٌ). نَظِـيـرُهُ: (تَعْضُوضٌ)[٩]، و (تُـؤْثُورٌ)[١٠]، و (رَهَـبُوتٌ).

وأَبْـنِـيَـةُ التَّاءِ مَع المُضَاعَفِ ثَـلاثَـةُ أَبْـنِـيَـةٍ: (تَـفَعُّـلٌ)، (تِـفِعِّلٌ)، (تُـفَعِّلٌ). نَظِـيـرُهُ: (تَـنَـوُّطٌ)[١١]، و (تِـهِبِّطٌ)[١٢]، و (تُـبَـشِّرٌ)[١٣].

وأَبْـنِـيَـةُ التَّاءِ مَع الوَاوِ والتَّاءِ بِنَـاءٌ وَاحِدٌ: (تَـفْعَلُوتٌ)، نَظِـيـرُهُ: (تَـرْنَمُوتٌ)[١٤].

---

(١) في د: (تفعلة). (٢) في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك) ليس في ف.

(٣) في المحكم ٥/ ٧٦: « التُّـتْـفُل: جَرْوُ الثَّعْلب، والأنثى: تُـتْـفُلة ». وقـال العكبـري فـي اللبـاب ٢/ ٢٦٩: « وأمّا تَـتْـفُل ففيه ثلاثُ لُغاتٍ: ضمُّ التَّاءِ والفاء، وفَـتْحُ التّاء وضمُّ الفاء، وعكسُ ذلك ».

(٤) في المحكم ٨/ ٢١٢: « التَّـنْضُبُ: شجرٌ يَـنْبتُ بالحجازِ ».

(٥) في سفر السعادة ١/ ١٧٨: « تحلئ: هو القشر الذي يلي اللحم من الجلد ».

(٦) في الصحاح (درأ): « قولهم: السلطان ذو تُدْرإٍ بضم التاء، أي ذو عُدَّةٍ وقوةٍ على دفع أعدائه عن نفسه، وهـو اسمٌ موضوع للدفع ».

(٧) في الاختيارين ٣٤٥: « سبنتة: جريئة الصدر ».

(٨) في د: (واتدروة). وفي تاج العروس (دور): « تَـدْوِرَةُ: مَوضع بعَيْنه »، وفي الأصول ٣/ ٢٠٧: « تَدْوِرةٌ: فجوةٌ بينَ الرملِ ».

(٩) في تاج العروس (عضض): « والتَّعْضُوضُ » بالفَتح: « تَمْرٌ أَسْوَدُ حُلْوٌ ».

(١٠) في الأصول ٣/ ٢٠٧: « تُـؤْثُورٌ: اسمُ حديدةٍ يوسمُ بِهَا في أخفافِ الإبلِ ».

(١١) فـي المخصص ٢/ ٣٤٠: « وقـال أبـو عمرو بـنُ العلاء: التَّـنَوط بفتح التاء وضمِّ الـواو، وقـال أبـو زيد: بضم التاء وكَسْرِ الواو، هو طائر يركب عشه تركيبًا بين عودين ».

(١٢) في الكناش ١/ ٣٩٤: « تهبّط بكسر التاء والهاء وتشديد العين المكسورة، وهو طائر ».

(١٣) في الكناش ١/ ٣٩٤: « تبشّر على تفعّل بضمّ التاء وكسر العين، وهو اسم طائر يسمّى الصّفراية ».

(١٤) في د: (ترموت). وفي الأصول ٣/ ٢٠٦: « تَـرْنَـمُوتٌ اسمُ تَرنمِ القوسِ ».

فَذلِكَ أَرْبَعَـةَ عَشَرَ بِنَـاءً [و٥٧].

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ التَّاءِ في الصِّفَةِ

أَبْـنِيَـةُ التَّاءِ وَحْدَها في الصِّفَةِ أَرْبَعَةُ أَبْـنِيَـةٍ: (تُفْعَلٌ)، و (تُفْعَلَـةٌ)، و (تِفْعِلَـةٌ)، و (تُفْعُلَـةٌ)[1]. نَظِـيرُهُ: (تُـرْتَبٌ)[2]، و (تُحْلَبَـةٌ)، و (تِحْلِبَـةٌ)، و (تُحْلُبَـةٌ)[3].

وبِنَـاءُ التَّاءِ مَعَ الوَاوِ في الصِّفَةِ بِنَـاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَلُوتٌ). نَظِـيرُه[4]: (خَلَـبُوتٌ)[5].

فَذلِكَ خَمْسَةُ أَبْـنِيَـةٍ.

* * *

* *

*

---

(١) قوله: (وتفعلة) ساقط من د.

(٢) في العين ٨/ ١١٦: « وهذا الشيء عليك تُرْتُبٌ، أي واجبٌ ».

(٣) في أدب الكـاتـب ٤٦٣: « عَـنَـاقٌ تُحْلُبَـةٌ وتِحْلِبَة وتُحْلَبَة: التي تُحْلَب قبل أن تحمل ».

(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (نظير).

(٥) في مقاييس اللغة ٢/ ٢٤٨: « رجل خَلَبُوتٌ، أي خَدَّاع ».

بَابُ أَبْنِيَةِ المِيمِ في الثُّلاثِيِّ

أَبْنِيَـةُ المِيمِ أَوَّلًا وَحْـدَها سَبْعَـةٌ: (مَفْعَـلٌ)، (مَـفْعِلٌ)، (مِفْعَـلٌ)، (مِفْعِلٌ)، (مُـفْعَـلٌ)، (مُـفْعُـلٌ)، (مَفْعُلَـةٌ). نَظِيـرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (مَحْلَبٌ)، و (مَسْجِدٌ)، و (مِنْبَـرٌ)، و (مِنْخِـرٌ)، و (مُخْدَعٌ)، و (مُسْعُطٌ)، و (مَشْرُقَـةٌ)[1].

وأَبْنِيَـةُ المِيمِ آخِـرًا وَحْـدَها بِنَـاءَانِ: (فِعْلِمٌ)، (فُعْلُمٌ). نَظِيـرُهُ: (دِقْعِمٌ)[2]، و (زُرْقُمٌ).

وأَبْنِيَـةُ المِيمِ مَع الوَاوِ بِنَـاءَانِ: (مَفْعُولٌ)، (مُفْعُوْلٌ). نَظِيـرُهُ: (مَضْرُوبٌ)، و (مُغْلُوقٌ)[3].

وأَبْنِيَـةُ المِيمِ مَع المُضَاعَفِ بِنَـاءٌ وَاحِدٌ: (مِفْعِلٌّ). نَظِيـرُهُ: (مِـرْعِـزٌّ)[4].

وأَبْنِيَـةُ المِيمِ في حَشْوِ الكَلِمَةِ بِنَـاءٌ وَاحِدٌ: (فُعَامِلٌ). نَظِيـرُهُ: (دُلامِصٌ)[5].

فَذلِكَ ثَلاثَـةَ عَشَرَ بِنَـاءً.

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ المِيمِ في الصِّفَةِ

أَبْنِيَـةُ المِيمِ في الصِّفَةِ وَحْدَها أَوَّلًا خَمْسَةٌ: (مَفْعَلٌ)، (مَفْعِلٌ)، (مِفْعَلٌ)، (مُفْعَلٌ)، (مُفْعِـلٌ). نَظِيـرُهُ مِن الصِّفَةِ: (مَقْنَعٌ)، و (مَنْكِبٌ)، و (مِدْعَسٌ)،

---

(١) في الصحاح (شرق): « والمَشْرَقَـةُ: موضع القُعود في الشمس، وفيـه أربـع لغات: مَشْرُقَـةٌ، ومَشْرَقَـةٌ، وشَرْقَـةٌ بفتح الشين، ومِشْراقٌ ».

(٢) دقعم: الناقة المسنة. انظر الصحاح (درد).

(٣) في العين ١/ ١٦٣: « المِغْلاق: ما عَلَق من العِنَبِ ونحوه. وأهل اليمن يقولون: مُغْلُوق، أدخلوا الضمَّة والمدَّة، كأنهم أرادوا حَذْو بناء المُدْهُن والمُنْخُل ثم مدّوا ».

(٤) في تاج العروس (رعز): « رَعَزَ الجاريَـةَ، إذا جامعَها، قَالَ ابْن دُرَيْد: والرَّعْـزُ يُـكْنَى بِـهِ عَن النّكاح. يُقَال: باتَ يَـرْعَـزُها رَعْزًا. والمِرْعِـزّ، كـزِبْـرِج مُشَدَّد الآخِر، والمِرْعِـزَّى، بالألف المَقصورة مَعَ تَشْدِيد الزَّاي، ويُـمَدُّ إذا خُفِّف ».

(٥) في القاموس المحيط (دلص): « وذَهَبٌ دُلامِصٌ: لَمَّاعٌ ».

و (مُكْرَمٌ)، و (مُحْسِنٌ).

وأَبْنِيَـةُ المِيمِ وَحْدَها آخِرًا بِنَـاءَانِ[1]: (فِعْلِمٌ)، (فُعْلُمٌ). نَظِيـرُهُ: (دِلْقِمٌ)[2]، و (زُرْقُمٌ).

وأَبْنِيَـةُ المِيمِ مَعَ الوَاوِ بِنَـاءٌ وَاحِدٌ: [(مَفْعُولٌ)][3]. نَظِيـرُهُ مِن الصِّفَةِ[4]: (مَضْرُوبٌ).

فذلِكَ ثَمَانِيَـةُ أَبْنِيَـةٍ.



---

(١) في د: (بناء).

(٢) في جمهرة اللغة ٢/ ١١٤٩: « نَاقَـة دِلْقِم: هَرِمة لَا تحبس المَاء فِي فِيهَا ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من السؤال.

(٤) قوله: (من الصفة) ساقط من ف.

بَابُ أَبْنِيَةِ الوَاوِ في الثُّلاثِيِّ

أَبْنِيَـةُ[(١)] الوَاوِ وَحْدَها خَمْسَةٌ: (فَـوْعَـلٌ)، (فَعْـوَلٌ)، (فَـعُولٌ)، (فِعْوَلٌ)[(٢)]، (فُـعُـولٌ). نَظِـيرُ ذلِـكَ مِـن الأَسْمَاءِ[(٣)]: (كَوْثَـرٌ)، و (جَـدْوَلٌ)، و (خَـرُوفٌ)، و (خِـرْوَعٌ)، و (سُدُوسٌ)[(٤)].

وأَبْنِيَـةُ الوَاوِ مَـع الهَاءِ ثَـلاثَـةٌ: (فَعْلُـوَةٌ)، و (فِعْلِـوَةٌ)، (فُعْلُـوَةٌ). نَظِـيرُهُ: (عَـرْقُـوَةٌ)[(٥)]، و (حِنْـذِوَةٌ)، (حُنْـذُوَةٌ)[(٦)].

وأَبْنِيَـةُ الوَاوِ مَع الوَاوِ بِنَـاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَـوَّلٌ). نَظِـيرُهُ: (عَطَـوَّدٌ)[(٧)].

وأَبْنِيَـةُ الوَاوِ مَع المُضَاعَفِ المُدْغَمِ أَرْبَعَـةٌ: (فَـعُّولٌ)، (فِعَّوْلٌ)، (فُـعُّولٌ)، (فِعْوَلٌّ)[(٨)]. نَظِـيرُهُ مِـن الأَسْمَاءِ[(٩)]: (سَـفُّودٌ)[(١٠)]، و (عِجَّوْلٌ)[(١١)]، و (سُبُّوحٌ)، و (عِسْوَدٌّ)[(١٢)].

وأَبْنِيَـةُ الوَاوِ مَع المُضَـاعَـفِ المُظْـهَـرِ سِتَّـةٌ: (فَـوَعْلَـلٌ)، (فَـعْـوَلَـلٌ)،

---

(١) في د: (وأبنية).

(٢) في د: (فنعول).

(٣) في ف: (نظيره)، وقوله: (مـن الأسماء) ساقط من ف.

(٤) في الأصول ٣/ ٢٠٩: « فُعُولٌ: سُدُوسٌ، وهوَ الطَيلسانُ، وهوَ قليلٌ في الكلام ».

(٥) في جمهـرة اللغـة ٢/ ٧٦٩: « وعَراقـي الدلـو: الخشبتـان المصلَّبتان فـي أعـلاها، الواحدة: عَـرْقُـوَة ».

(٦) في الأصول ٣/ ٢١٠: « فِعْلِوةٌ: حِنْذِوةٌ اسم، كذا في كتابي كتابِ سيبويه وبخطِّ ثعلب. فعْلُوةٌ: حنْذُوةٌ، وفسَرهُ أنهُ شعبةٌ مِنَ الجبلِ، والهاءُ لا تفارقهُ ».

(٧) فـي الصحـاح (عطود): « العَطَـوَّدُ: السير السريع ».

(٨) الكلام من قوله: (نظيره عطود) ساقط من د.

(٩) قوله: (من الأسماء) ليس في ف.

(١٠) في سفر السعادة ١/ ٣٠٢: « سفود: فعول، وهو الذي يشوى فيه اللحم ».

(١١) في تاج العروس (عجل): « ويُـقالُ: أتانَا بِعُجَّـالٍ وعِجَّـوْلٍ، كَـرُمَّانٍ وسِنَّـوْرٍ: أي بِجُمْعَةٍ مِنَ التَّمْرِ قد عُجِنَ بالسَّوِيقِ أو الأَقِطِ ».

(١٢) في جمهرة اللغة ٦٤٥: « جمل عِسْوَدّ ورجل عِسْوَدّ، إذا كان قويًّا شديدًا ».

(فِعَوْلَلٌ)، (فَعَوْعِلٌ)، (فَعَلُولٌ)، (فُعَلُولٌ). نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ[١]: (كَوَأْلَلٌ)[٢]، و (حَبَوْنَنٌ)، و (حِبَوْنَنٌ)[٣]، و (عَثَوْثَلٌ)[٤]، و (بَلَصُوصٌ)[٥]، و (طُخْرُورٌ)[٦].

فَذلِكَ تِسْعَةَ عَشَرَ بِنَاءً.

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ الوَاوِ في الصِّفَةِ

[ظ٥٧] أَبْنِيَةُ الوَاوِ وَحْدَها في الصِّفَةِ ثَلاثَةٌ: (فَوْعَلٌ)، (فَعْوَلٌ)، (فَعُولٌ). نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ[٧]: (حَوْمَلٌ)، و (جَهْوَرٌ)، و (صَدُوقٌ).

وأَبْنِيَةُ الوَاوِ مَع الوَاوِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَوَّلٌ). نَظِيرُهُ: (عَطَوَّدٌ).

وأَبْنِيَةُ الوَاوِ مَع المُضَاعَفِ أَرْبَعَةُ[٨] أَبْنِيَةٍ[٩]: (فِعْوَلٌّ)، (فَعُّولٌ)، (فِعَّوْلٌ)، (فُعُّولٌ)[١٠]. نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ[١١]: (عِلْوَدٌّ)[١٢]، و (سَبُّوحٌ)، و (خِنَّوْصٌ)[١٣]، و (سُبُّوحٌ).

---

(١) قوله: (من الأسماء) ساقط من ف.

(٢) في الأصول ٣/ ٢٠٩: « فَوَعْلَلٌ: كَوَأْلَلٌ للصفةِ، وهوَ القصيرُ الغليظُ ».

(٣) قوله: (وحبوبن) ساقط من د. وفي الأصول ٣/ ٢٠٩: « فَعَوْلَلٌ: حَبَوْنَنٌ، اسمُ وادٍ قريبٍ مِنَ اليمامةِ. فِعَوْلَلٌ، جَعلَها بعضُهم: حِبَوْنَنٌ ».

(٤) في د: (وعقنقل). وفي تاج العروس (عثل): « رَجُلٌ عَثَوْثَلٌ: ضَخْمٌ جَسِيمٌ ».

(٥) في القاموس المحيط (بلص): « والبَلَصوصُ كحَلَزُونٍ: طائِرٌ، ج: بَلَنْصَى شاذٌّ، أو البَلَنْصَى للواحِدِ، ج: بَلَصُوصٌ، أو هي الأُنْثَى، والبَلَصُوصُ: الذَّكَرُ، أو بالعَكْسِ ».

(٦) في المحكم ٥/ ١١٢: « الطُّخْرُور، والطُّخْرُورة: السَّحابة ».

(٧) قوله: (من الصفة) ليس في ف.

(٨) في د: (ثلاثة).

(٩) قوله: (أبنية) ساقط من ف.

(١٠) قوله: (فعول) ليس في د.

(١١) قوله: (من الصفة) ليس في ف.

(١٢) في تاج العروس (علد): « العِلْوَدُّ من الرِّجالِ: الغَلِيظُ الرَّقَبةِ ».

(١٣) في المخصص ٢/ ٢٨٩: « أبو عبيد: الخَنَانِيص: أولادُ الخَنَازِير. غيره واحدها: خِنَّوْص ».

وأَبْنِيَةُ الوَاوِ مَع المُضَاعَفِ المُظْهَرِ أَرْبَعَةُ أَبْنِيَةٍ[١]: (فَوَعْلَلٌ)، (فَعْوعَلٌ)، (فَعَلُولٌ)[٢]، و (فُعْلُولٌ). نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ[٣]: (كَوَأْلَلٌ)، و (عَثَوْثَلٌ)، و (حَلَكُوكٌ)[٤]، و (بُهْلُولٌ).

فذلِكَ اثْنَا عَشَرَ بِنَاءً.



(١) قوله: (أبنية) ليس في ف.

(٢) في د: (فعول).

(٣) قوله: (من الصفة) ليس في ف.

(٤) في مقاييس اللغة ٢/ ١٠٠: « الحاء واللام والكاف حرفٌ يدلّ على السّواد. يقال: « هو أشدُّ سوادًا من حَلَكِ الغراب »، يقال: هو سواده، ويقال: هو أسودُ حُلْكُوك ».

بَابُ أَبْنِيَةِ المُضَاعَفِ في الثُّلاثِيِّ(*)

أَبْنِيَةُ المُضَاعَفِ العَيْنِ المُدْغَمِ أَرْبَعَةُ أَبْنِيَةٍ[1]: (فِعَّلٌ)، (فِعِّلٌ)، (فُعَّلٌ)، و(فُعُّلٌ). نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ[2]: (قِنَّبٌ)[3]، و(حِمِّصٌ)[4]، و(سُلَّمٌ)، و(تُبُّعٌ)[5].

وأَبْنِيَةُ المُضَاعَفِ اللّام المُدْغَمِ سَبْعَةُ أَبْنِيَةٍ[6]: (فَعَلٌّ)، (فِعَلٌّ)، (فِعِلٌّ)، (فُعُلٌّ)، (فَعِلَّةٌ)، (فَعُلَّةٌ)، (فُعَلَّةٌ). نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (مَعَدٌّ)[7]، و(جِدَبٌّ)[8]، و(فِلِزٌّ)[9]، و(جُبُنٌّ)، و(تَئِفَّةٌ)[10]، و(تَلُنَّةٌ)[11]، و(دُرَجَّةٌ)[12].

وأَبْنِيَةُ المُضَاعَفِ اللّام المُظْهَرِ أَرْبَعَةُ أَبْنِيَةٍ[13]: (فَعْلَلٌ)، (فِعْلِلٌ)، (فُعْلَلٌ)، (فُعْلُلٌ)[14]. نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (قَرْدَدٌ)، و(رِمْدِدٌ)[15]، و(عُنْدَدٌ)[16]، و(شُرْبُبٌ)[17].

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٧٦: «هذا باب الزيادة من غير موضع حروف الزوائد».

(١) قوله: (أبنية) ليس في ف. (٢) قوله: (من الأسماء) ليس في ف.

(٣) في الأصول ٣/ ٢١١: «فِعَّلٌ: قِنَّبٌ وهوَ الطينُ الذي يجيءُ في أسفلِ القيعانِ».

(٤) في الصحاح (حمص): «والحِمَّصُ: حبٌّ. قال ثعلب: الاختيارُ فتح الميم. وقال المبرد: هو الحِمِّصُ بكسر الميم».

(٥) في الأصول ٣/ ٢١١: «فُعُّلٌ: تُبُّعٌ، وهوَ قليلٌ، يرادُ بهِ تُبَّعٌ، وهوَ الظِّلُ».

(٦) الكلام من قوله: (فعل) الأول ساقط من د. (٧) قوله: (معد) ساقط من د.

(٨) في شرح أبنية سيبويه ٦٠: «الجِدَبّ: الجدب»، وانظر الأصول ٣/ ٢١٢.

(٩) في الأصول ٣/ ٢١٢: «الفِلِزُّ: رصاصٌ، وقيلَ: خَبَثُ الفضةِ».

(١٠) في المحكم ٩/ ٥١٣: «أَتَيْتُه على تَئِفَّةِ ذلك، كتَفِيئَته، فَعِلَّةٌ عند سِيبَوَيْه، وتَفْعِلَةٌ عند أبي عَلِيٍّ. قال: لأَنَّ العربَ تَقُولُ: أَفَفْتُ عليه عَنْبَرَةَ الشِّتاءِ: أي أتَيْتُه في ذلِكَ الحينِ».

(١١) في الصحاح (تلن): «والتَّلُنَّةُ: الحاجة. يقال: لي قِبَلَكَ تَلُنَّةٌ وتُلُنَّةٌ أيضًا. ولي فيهم تَلُنَّةٌ وتُلُنَّةٌ، أي لَبْثٌ».

(١٢) في الاستدراك على سيبويه ١٤٩: «والدرجّة: طائر أصفر من الدراج. ورواها يعقوب: درجة بالتخفيف»، وانظر شرح أبنية سيبويه للدهان ٧١.

(١٣) قوله: (أبنية) ليس في ف. (١٤) قوله: (فعلل) ساقط من د.

(١٥) في الصحاح (رمد): «ويقال: رَماد رِمْدِدٌ، أي هالِك، جعلوه صفة».

(١٦) في المحكم ٢/ ٢٠: «وَمَالِي عَنهُ عُنْدَدٌ وعُنْدَدَةٌ، أي بُدّ».

(١٧) في معجم ما استعجم ٣/ ٧٩٠: «شربب، بضم أوله وإسكان ثانيه بعده باء معجمة بواحدة مضمومة =

فذلك خمسةَ عشرَ بناءً.

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ المُضَاعَفِ في الصِّفَةِ

أَبْنِيَةُ المُضَاعَفِ[١] المُدْغَمِ العَيْنِ بِنَاءَانِ: (فِعَّلٌ)، (فُعَّلٌ). نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ: (دِنَّبٌ)[٢]، و (زُمَّلٌ)[٣].

وأَبْنِيَةُ المُضَاعَفِ اللّامِ المُدْغَمِ أَرْبَعَةُ أَبْنِيَةٍ[٤]: (فَعَلٌّ)، (فِعَلٌّ)، (فِعِلٌّ)، (فُعُلٌّ). نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ[٥]: (هَبَيٌّ)[٦]، و (خِدَبٌّ)[٧]، و (طِمِرٌّ)[٨]، و (عُتُلٌّ)[٩].

وأَبْنِيَةُ المُضَاعَفِ اللّامِ المُظْهَرِ بِنَاءَانِ: (فِعْلِلٌ)[١٠]، (فُعْلُلٌ). نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ: (رِمْدِدٌ)، و (دُخْلُلٌ)[١١].

وأَبْنِيَةُ المُضَاعَفِ العَيْنِ واللّامِ بِنَاءَانِ: (فَعْلَعَلٌ)، (فُعْلَعَلٌ). نَظِيرُهُ (حَبَرْبَرٌ)[١٢]، والصِّفَةُ (صَمَحْمَحٌ)[١٣]. و (ذُرَحْرَحٌ)[١٤]. ولَمْ يَجِئ في الصِّفَةِ.

= ثم باء مثلها، على مثل فُعْلُل، هكذا حكاه سيبويه، وهو جبل في ديار بني ربيعة بن مالك ».

(١) بعده في ف: (في الصفة).

(٢) في القاموس المحيط (دنب): « الدِّنَّبُ كَقِنَّبٍ، والدِّنَّبَةُ والدِّنَابَةُ: القَصيرُ ».

(٣) في الصحاح (زمل): « ويقال: هو إزْمَوْلٌ وإزْمَوْلَةٌ. والزُّمَّلُ، والزُّمَّيْلُ، والزُّمَّالُ بمعنًى، وهو الجبانُ الضعيف ».

(٤) قوله: (أبنية) ليس في ف.

(٥) قوله: (من الصفة) ليس في ف.

(٦) في القاموس المحيط (هبو): « والهَبَيُّ بفتح الهاءِ والباءِ: الصبيُّ الصغيرُ وهي: هَبَيَّةٌ ».

(٧) في الصحاح (خدب): « ورجلٌ خِدَبٌّ، أي ضخم. وجارية خِدَبَّةٌ ».

(٨) في الصحاح (طمر): « وفرس طِمِرٌّ، بتشديد الراء، وهو المستعدُّ للوثبِ والعدوِ. وقال أبو عبيدة: المُشَمَّرُ الخَلْق ».

(٩) في الصحاح (عتل): « والعُتُلُّ: الغليظُ الجافي. وقال تعالى: ﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾. والعُتُلُّ أيضًا: الرمحُ الغليظُ ».

(١٠) في الأصل ود: (فعل).

(١١) في المحكم ٥/ ١٤٠: « والدَّخيل، والدُّخْلُلُ، والدُّخْلَلُ، كله: المُدَاخِل المُباطِن، وقال اللحياني: بينهما دُخْلُلٌ، ودِخْلَلٌ، أي: خاصّ يُداخلهم ».

(١٢) في جمهرة اللغة ٢/ ١١٨٧: « وحَبَرْبَر، وَهُوَ الشَّيْءُ الْقَلِيل ».

(١٣) في الأصول ٣/ ٢١٣: « صَمَحْمَحٌ، قالَ الجرمي: وهوَ الغليظُ القصيرُ، وقال ثعلبٌ: رأسٌ صَمَحْمَحٌ أصلعُ غَليظٌ شديدٌ ».

(١٤) في الأصول ٣/ ٢١٣: « ذُرَحْرَحٌ: دَابَّةٌ حَمْرَاءُ ».

بَابُ أَبْنِيَةِ الأَفْعَالِ في الثُّلاثِيِّ(*)

أَبْنِيَةُ الفِعْلِ المَاضِي بِغَيْرِ زِيَادَةٍ أَرْبَعَةٌ: (فَعَلَ)، (فَعِلَ)، (فَعُلَ)، (فُعِلَ). نَظِيرُهُ:

- (ضَرَبَ، يَضْرِبُ)، و (قَتَلَ، يَقْتُلُ).
- و (حَذِرَ، يَحْذَرُ).
- و (كَرُمَ، يَكْرُمُ).
- و (سُمِعَ)[1].

وأَبْنِيَةُ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ القَطْعِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (أَفْعَلَ، يُفْعِلُ). نَظِيرُهُ: (أَحْسَنَ، يُحْسِنُ).

وأَبْنِيَةُ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ عَشْرَةُ أَبْنِيَةٍ: (انْفَعَلَ)، (افْتَعَلَ)، (اسْتَفْعَلَ)[2]، (افْعَلَّ)، (افْعَالَّ)، (افْعَوَّلَ)، (افْعَوْعَلَ)، (افْعَوْلَى)، (افْعَنْلَى)، (افْعَنْلَلَ). نَظِيرُهُ: (انْطَلَقَ)، و (احْتَمَلَ) [و٥٨]، و (اسْتَخْرَجَ)، و (احْمَرَّ)، و (اشْهَابَّ)، و (اعْلَوَّطَ)، و (اعْشَوْشَبَ)، و (اذْلَوْلَى)، و (اسْلَنْقَى)، و (اقْعَنْسَسَ).

وأَبْنِيَةُ مَا فِيهِ الأَلِفُ ثَانِيَةٌ[3] وثَالِثَةٌ بِنَاءَانِ: (فَاعَلَ)، (تَفَاعَلَ)، نَظِيرُهُ: (ضَارَبَ)، و (تَغَافَلَ).

وأَبْنِيَةُ المضَاعَفِ العَيْنِ بِنَاءَانِ: (فَعَّلَ)، و (تَفَعَّلَ). نَظِيرُهُ: (كَرَّمَ)، و (تَكَرَّمَ).

* * *

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٧٩: « هذا باب الزيادة من غير موضع حروف الزوائد ».

(١) العبارة في ف: (نظيره ضرب وحذر وكرم وسمع)، والباقي ساقط من ف.

(٢) قوله: (استفعل) ليس في د.

(٣) قوله: (ثانية) ساقط من د.

بَابُ أَبْنِيَةِ الرُّبَاعِيِّ(*)

أَبْنِيَةُ الرُّبَاعِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ خَمْسَةُ أَبْنِيَةٍ: (فَعْلَلٌ)، (فِعْلِلٌ)، (فُعْلُلٌ)، (فِعْلَلٌ)، (فِعَلٌّ). نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (جَعْفَرٌ)، و (زِبْرِجٌ)[١]، و (بُرْثُنٌ)، و (قِلْعَمٌ)[٢]، و (فِطَحْلٌ)[٣].

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ المُلْحَقِ بِالرُّبَاعِيِّ

أَبْنِيَةُ المُلْحَقِ بِاليَاءِ بِنَاءَانِ: (فَيْعَلٌ)، (فِعْيَلٌ). نَظِيرُهُ: (زَيْنَبُ)، و (عِثْيَرٌ).

وأَبْنِيَةُ المُلْحَقِ بِالوَاوِ بِنَاءَانِ: (فَوْعَلٌ)، و (فَعْوَلٌ). نَظِيرُهُ: (حَوْقَلٌ)، و (جَهْوَرٌ).

وأَبْنِيَةُ المُلْحَقِ بِالنُّونِ بِنَاءَانِ: (فَنْعَلٌ)، (فَعْلَنٌ). نَظِيرُهُ: (عَنْسَلٌ)، و (رَعْشَنٌ).

وأَبْنِيَةُ المُلْحَقِ بَالمُضَاعَفِ ثَلاثَةٌ: (فِعْلِلٌ)، (فُعْلُلٌ)، (فِعَلٌّ)[٤]. نَظِيرُهُ: (رِمْدِدٌ)، (دُخْلُلٌ)، (خِدَبٌّ).

* * *
* *
*

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٨٨: « هذا باب تمثيل ما بنت العرب من بنات الأربعة في الأسماء والصفات غير مزيدة، وما لحقها من بنات الثلاثة كما لحقها في الفعل ».

(١) في الصحاح (زبرج): « زبرج: الزينة من وَشْيٍ أو جَوهرٍ أو نحوِ ذلك ».

(٢) في معجم ما استعجم ٣/ ١٠٨٩: « قلعم بكسر أوله وإسكان ثانيه بعده عين مهملة مفتوحة على وزن فعلل، ذكره سيبويه، وهو جبل بعينه، والقلعم أيضًا: الطويل من الناس ».

(٣) في الصحاح (فطحل): « الفِطَحْلُ، على وزن الهِزَبْرِ: زمنٌ لم يُخلقِ الناس فيه بعد ».

(٤) في د: (فعلل).

بَابُ أَبْنِيَةِ الوَاوِ في الرُّبَاعِيِّ

أَبْنِيَةُ الوَاوِ وَحْدَها في الرُّبَاعِيِّ سِتَّةٌ: (فَعَوْلَلٌ)، (فَعْلَوَلٌ)، و (فَعَلُولٌ)، (فِعْلَوْلٌ)، (فُعْلُولٌ)، (فَعَلُّوَةٌ)[١]. نَظِيرُهُ مِنَ الأَسْمَاءِ: (حَبَوْكَرٌ)[٢]، و (كَنَهْوَرٌ)[٣]، و (قَرَبُوسٌ)[٤]، و (فِرْدَوْسٌ)، و (عُنْقُودٌ)، و (قَمَحْدُوَةٌ)[٥].

وأَبْنِيَةُ الوَاوِ والأَلِفِ بِنَاءَانِ: (فَعَوْلَلَى)، (فَعَوْلُلانُ). نَظِيرُهُ مِنَ الأَسْمَاءِ: (حَبَوْكَرى)، و (عَبَوْثُرَانُ)[٦].

وأَبْنِيَةُ الوَاوِ مَع اليَاءِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَيْعَلُولٌ). نَظِيرُهُ: (خَيْتَعُورٌ)[٧].

وأَبْنِيَةُ الوَاوِ مَع التَاءِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعْلَلُوتٌ). نَظِيرُهُ مِنَ الأَسْمَاءِ: (عَنْكَبُوتٌ).

وأَبْنِيَةُ الوَاوِ مَع المُضَاعَفِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ[٨]: (فَعْلَلُولٌ)، نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (مَنْجَنُونٌ)[٩].

فذلِكَ أَحَدَ عَشَرَ بِنَاءً.

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ الوَاوِ في الصِّفَةِ

أَبْنِيَةُ الوَاوِ وَحْدَها في الصِّفَةِ خَمْسَةٌ: (فَعَوْلَلٌ)، (فَعْلَوَلٌ)، (فَعَلُولٌ)،

---

(١) في د: (فعلول).

(٢) في الصحاح (حبكر): « الحَبوكَرُ: رملٌ يضِلُّ فيه السالك. والحبوكر: الداهية، وكذلك الحَبَوْكَرى ».

(٣) في المحكم ٤/ ٤٦٣: « والكَنَهْوَرُ من السَّحاب: قطع أَمْثَال الْجبَال ».

(٤) في تهذيب اللغة ٩/ ٢٩٤: « القَرَبُوس: حِنْو السَّرْج، وجمعُه: قَرابيس ».

(٥) في اللسان (قمحد): « القَمَحْدُوَةُ: الهَنَةُ النَّاشِزَةُ فَوْقَ الْقَفَا، وَهِيَ بَيْنَ الذُّؤَابَةِ وَالْقَفَا مُنْحَدِرَةٌ عَنِ الْهَامَةِ، إذا اسْتَلْقَى الرَّجُلُ أَصابت الأَرض مِنْ رأسه ».

(٦) في الصحاح (عبثر): « العَبَوْثُرانُ: نبتٌ طيِّب الريح، وفيه أربع لغات: عَبَوْثُرانٌ، وعَبَوْثَرانٌ، وعَبَيْثُرانٌ، وعَبَيْثَرانٌ ».

(٧) في الصحاح (ختعر): « الخَيْتَعورُ: كلُّ شيء لا يدوم على حالةٍ واحدة ويضمحلُّ كالسراب ».

(٨) الكلام من قوله: (فعللوت) ساقط من د.

(٩) في تاج العروس (جنن): « والمنجنون والمنجنين: الدولاب التي يُستقى عليها ».

(فِعْلَوْلٌ)، (فُعْلُولٌ). نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ: (عَشَوْزَنٌ)[١]، و (كَنَهْوَرٌ)، و (قَرَقُوسٌ)، و (عِلْطَوْسٌ)[٢]، و (سُرْحُوبٌ)[٣].

وأَبْنِيَةُ الوَاوِ مَع اليَاءِ في الصِّفَةِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَيْعَلُولٌ). نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ: (عَيْضَمُوزٌ)[٤].

فَذلِكَ سِتَّةُ أَبْنِيَةٍ.



(١) في تهذيب اللغة ٣/ ٢٠٩: « العَشَوْزَن: العَسِر الخُلُق من كل شَيْء. وَيُقَال: عَشْزَنَتُه: خِلَافه. قَالَ: وَجمع العشوزن: عشاوز. وناقة عشوزنة ».

(٢) في الصحاح (علطس): « ناقةٌ عِلْطَوْسٌ، وهي الخيارُ الفارهة ».

(٣) في الصحاح (سرحب): « فرسٌ سُرْحوبٌ أي طويلة على وجه الأرض؛ وتوصف به الإناثُ دون الذكور ».

(٤) في اللسان (عضمز): « العيضموز: العجوز الكبيرة ».

بَابُ أَبْنِيَةِ اليَاءِ في الرُّبَاعِيِّ

أَبْنِيَـةُ اليَاءِ وَحْدَها في الرُّبَاعِيِّ أَرْبَعَـةٌ: (فَعَيْلَـلٌ)، (فِعْلِيلٌ)[١]، (فُعْلَيْلٌ)، (فُعَلِّيَـةٌ). نَظِيـرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (سَمَيْدَعٌ)[٢] [ظ٥٨]، و (قِنْدِيـلٌ)، و (غُرْنَـيْـقٌ)[٣]، و (سُلَحْفِيَـةٌ).

وأَبْنِيَـةُ اليَاءِ مَع الأَلِفِ بِنَـاءَانِ: (فُعَالِـيلٌ)، (فَعَيْلُلانٌ). نَظِيـرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (كُنَـابِيـلٌ)[٤]، و (عَـرَيْـقُصَانٌ)[٥].

وأَبْنِيَـةُ اليَاءِ مَع النُّونِ بِنَـاءٌ وَاحِدٌ: (فِنْعَلِيـلٌ). نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (مِنْجَنِيـقٌ).

وأَبْنِيَـةُ اليَاءِ مَع المُضَاعَفِ بِنَـاءٌ وَاحِدٌ: (فَعْلَلِيـلٌ). نَظِيـرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (عَـرْطَلِيـلٌ)[٦].

فذلِكَ ثَمَانِيَـةُ أَبْنِيَـةٍ.

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ اليَاءِ
في الصِّفَةِ مِن الرُّبَاعِيِّ

أَبْنِيَـةُ اليَاءِ وَحْدَها في الصِّفَةِ ثَلاثَـةٌ: (فَعَيْلَـلٌ)، (فِعْلِيلٌ)، (فُعْلَيْلٌ). نَظِيـرُهُ مِن الصِّفَةِ[٧]: (سَمَيْدَعٌ)، و (حِرْبِيشٌ)[٨]، و (غُرْنَـيْـقٌ).

---

(١) في د: (فعلل).

(٢) في الصحاح (سمدع): « السَّمَيْـدَعُ بالفتح: السيِّدُ الموطَّأ الأكنافِ، ولا تقل: سُمَيْـدَعٌ، بضم السين ».

(٣) في الصحاح (غرنق): « الغُرْنَـيْقُ، بضم الغين وفتح النون، من طير الماء طويل العنق ».

(٤) في معجم ما استعجم ٤/ ١١٣٥: « كنابيل بضم أوله وبالباء المعجمة بواحدة قبل الياء، على مثال فعاليل، هكذا ذكره سيبويه، وهو موضع باليمن ».

(٥) في الأصول ٣/ ٢١٦: « عَـرَيْـقُصان، وهي دابة »، وكذلك ضبطها ولفظها في الاستدراك على سيبويه للزبيدي ١٦٧، وفي غيرهما يختلف الضبط.

(٦) في الأصل ود: (عرطيل)، وكذا في ف. وفي المحكم ٢/ ٤٥٤: « والعرطليل: الطويل، وقيل: الغليظ ».

(٧) قوله: (من الصفة) ليس في ف.

(٨) في جمهرة اللغة ٢/ ١١٩٠: « يُقَال للرجل العريض الأنف أيْضًا: فِنطيس. وحِربيش، وَهُوَ الخشن =

وأَبْنِيَـةُ اليَاءِ مَع النُّونِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَنْعَلِيلٌ). نَظِيـرُهُ مِن الصِّفَـةِ[١]: (عَنْتَـرِيسٌ).

وأَبْنِيَـةُ اليَاءِ مَـع المُضَاعَفِ بِنَـاءٌ وَاحِـدٌ: (فَعْلَلِيـلٌ). نَظِيـرُهُ مِن الصِّفَةِ[٢]: (عَـرْطَلِيـلٌ).

فذلِكَ خَمْسَةُ أَبْنِيَـةٍ.



= المسّ؛ أَفْعَى حِرِبيش، إذا كانَت خشنة المسّ».

(١، ٢) قوله: (من الصفة) ليس في ف.

بَابُ أَبْنِيَةِ الأَلِفِ مِن الرُّبَاعِيِّ

أَبْنِيَةُ الأَلِفِ وَحْدَهَا في الرُّبَاعِيِّ عَشْرَةُ أَبْنِيَةٍ[1]: (فَعَالِلٌ)، و (فُعَالِلٌ)، و (فُعْلالٌ)، و (فِعْلالٌ)، و (فَعَلَّى)، و (فِعَلَّى)، و (فَعْلَلَى)، و (فِعْلَلَى)، و (فِعْلِلَى)[2]، و (فَعْلالٌ)[3]. نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (قَرَاشِبٌ)[4]، و (جُخَادِبٌ)[5]، و (قُرْطَاسٌ)، و (حِمْلاقٌ)[6]، و (حَبَرْكَى)[7]، و (سِبَطْرَى)[8]، و (جَحْجَبَى)، و (هِرْبَذَى)[9]، و (هِنْدِبَى)[10]، و (زَلْزَالٌ).

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَعَ الأَلِفِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فُعَالِلَى)، مَقْصُورٌ ومَمْدُودٌ. ونَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (جُخَادِبَى).

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَعَ الهَمْزَةِ في آخِرِ الاسْمِ خَمْسَةُ أَبْنِيَةٍ: (فَعْلالاءُ)[11]، (فَعْلَلاءُ)، (فِعْلَلاءُ)، (فِعْلِلاءُ)، (فُعْلُلاءُ). نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ: (بَرْنَاسَاءُ)، و (بَرْنَسَاءُ)[12]، و (هِنْدَبَاءُ)، و (طِرْمِسَاءُ)[13]، و (قُرْفُصَاءُ).

---

(١) قوله: (أبنية) ليس في ف. (٢) قوله: (فعللى) ساقط من د وف.

(٣) واو العطف من قوله: (فِعلال) من ف فقط، وساقطة من الأصل ود.

(٤) في تهذيب اللغة ٩/ ٢٨٤: « رجل قِرشَبٌّ: سيِّء الحال. وقال الأصمعي: القِرْشَبُ الأكول. وقال أبو مالك: القَرَاشِب الضِّخام، رجل قِرشَبٌّ ».

(٥) في الأصل ود: (جخادر). في المحكم ٢/ ٣٠٧: « الجُخْدُبُ، والجُخْدَب، والجُخَادِبُ، وأبو جُخَادِبٍ: دابَّة نحو العَظَايَة ».

(٦) في القاموس المحيط (حملق): « حِمْلاقُ العينِ بالكسرِ والضم وكعُصْفورٍ: باطِنُ أجْفانِها الذي يَسْوَدُّ بالكَحْلَةِ، أو ما غَطَّتْهُ الأَجْفانُ من بَياضِ المُقْلَةِ ».

(٧) في د: (وحوكى). وفي الصحاح (حبرك): « الحَبَرْكَى: القُرَادُ. والأنثى: حَبَرْكاة ».

(٨) في المخصص ١/ ٣٠٩: « السِّبَطْرَى: مِشْيَةُ التَّبَخْتُرِ ».

(٩) في الصحاح (هربذ): « وقال الأصمعي: الهِرْبِذَى: مِشيةٌ تشبه مشيَ الهَرابِذَةِ ».

(١٠) في الأصول ٣/ ٢١٩: « الهِندِبَى اسمٌ، قال الجرمي: هِنْدِبَاءُ، وهوَ الخفيفُ في الحاجةِ ».

(١١) قوله: (فعلالاء) ليس في ف.

(١٢) في القاموس المحيط (برنس): « وما أدْري أيُّ البَرْنَساءِ هو، وأيُّ بَرْنَساءَ بسُكُونِ الراء فيهما، وقد تُفتَحُ، وأيُّ بَرْناساءَ هو؟ أي: أيُّ الناس ».

(١٣) في المحكم ٨/ ٦٤٥: « والطِّرْمِسُ والطِّرْمِساءُ: الظُّلْمَة، وقد يُوصَفُ بها فيُقال: ليلةٌ طِرْمِساء ولَيالٍ طِرْمِساءُ ».

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع اليَاءِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَالِيلٌ). نَظِيرُهُ مِنَ الأَسْمَاءِ: (قَنَادِيلُ).

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع النُّونِ أَرْبَعَةُ أَبْنِيَةٍ: (فَعْلَلانٌ)، (فِعْلِلانٌ)، (فُعْلُلانٌ)، (فِعِنْلالٌ). نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ[1]: (زَعْفَرَانٌ)[2]، و (حِنْدِمَانٌ)[3]، و (عُقْرُبَانٌ)، و (جِحِنْبَارٌ)[4].

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع المُضَاعَفِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فِعِلّالٌ). نَظِيرُهُ مِنَ الأَسْمَاءِ[5]: (جِنِبَّارٌ)[6].

فَذلِكَ اثْنَانِ وعِشْرُونَ بِنَاءً.

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ الأَلِفِ
في الصِّفَةِ مِن الرُّبَاعِيِّ

أَبْنِيَةُ الأَلِفِ وَحْدَها في الصِّفَةِ ثَلاثَةٌ: (فُعَالِلٌ)، (فِعْلالٌ)، (فَعْلالٌ). نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ[7]: (عُذَافِرٌ)، و (سِرْدَاحٌ)[8]، و (قَسْقَاسٌ)[9].

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع الهَمْزَةِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فِعْلِلاءُ). نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ: (طِرْمِسَاءُ).

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع النُّونِ أَرْبَعَةٌ: (فَعْلَلانٌ)، (فِعْلِلانٌ)، (فُعْلُلانٌ)، (فِعِنْلالٌ).

---

(١) قوله: (من الأسماء) ليس في ف. (٢) في د: (عفران).

(٣) قال في التاج (حندم): « الحنذمان بالكسر والذال معجمة: الجماعة أو الطائفة كما في الصحاح، وأنشد... مثل به سيبويه وفسره السيرافي، وقد وجد في كتاب سيبويه بالدال المهملة مضبوطًا ».

(٤) في تاج العروس (جحبر): « الجِحِنْبَارُ: الرجلُ الضخْمُ ».

(٥) قوله: (من الأسماء) ليس في ف.

(٦) في تاج العروس (جنبر): « وقال ابن سيدَه: وعندي أن الجِنْبَار بالتَّخْفِيف لغةٌ في الجِنِبَّار الذي هو فَرْخُ الحُبارَى ».

(٧) قوله: (من الصفة) ليس في ف.

(٨) في المحكم ٤/ ٦٤: « والسِّرْداحُ: مكان لين ينبت النجمة والنصي والعجلة. وأرض سِرْداحٌ: بعيدة. والسِّرْداحُ: الضخم ».

(٩) في الصحاح (قسقس): « والقَسْقاسُ: الدليل الهادي... ويقال: القَسْقاسُ: شدة الجوع والبرد ».

نَظِيرُهُ مِن الصِّفَةِ[١]: (شَعْشَعَانُ)[٢]، و (حِذْرِجَانُ)[٣]، و (عُرْدُمَانُ)[٤]، و (الجِحِنْبَارُ)[٥].

وأَبْنِيَةُ الأَلِفِ مَع المُضَاعَفِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ [و٥٩]: (فِعِلّالٌ). نَظِيرُهُ: (طِرِمَّاحٌ)[٦].

فذلك تِسْعَةُ أَبْنِيَةٍ.



(١) قوله: (من الصفة) ساقط من ف.

(٢) في العين ١/ ٧١: « والشَّعْشعان: الطَّويل العُنُق من كلِّ شيء ».

(٣) في تاج العروس (حذرج): « والحِذْرِجانُ بالكسر في أوّله وثالثه: القَصِيرُ ».

(٤) في القاموس المحيط (عردم): « العُرْدُمانُ بالضم: الشَّديدُ الجافي، أو الغَليظُ الرَّقَبَةِ ».

(٥) في د وف: (وجحنبار).

(٦) في المنتخب ٦٩٠: « رجل طِرِمَّاحٌ: طويل ».

بَابُ أَبْنِيَةِ النُّونِ في الرُّبَاعِيِّ

أَبْـنِيَـةُ النُّـونِ وَحْـدَها فـي الرُّبَـاعِـيِّ خَمْسَةُ أَبْـنِيَـةٍ[1]: (فَـنَعْلُـلٌ)، (فِنْـعَلٌّ)، (فُـنْعَلَّـةٌ)، (فَعَنْـلَـلٌ)[2]، (فَعَنْـلُـلٌ)[3].

نَظِـيـرُهُ مِـن الأَسْمَـاءِ[4]: (كَنَـهْبُـلٌ)[5]، و (قِـنْـفَخْـرٌ)[6]، و (خُـنْـثَعْـبَـةٌ)[7]، و (جَحَنْـفَـلٌ)[8]، و (قَـرَنْـفُـلٌ)[9].

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ النُّونِ
في الصِّفَةِ

أَبْـنِيَـةُ النُّـونِ وَحْـدَهَا فـي الصِّفَـةِ[10] ثَـلاثَـةٌ: (فُنْعَلٌّ)، (فِنْعَلٌ)، (فَعَنْـلَـلٌ).
نَظِـيـرُهُ مِن الصِّفَةِ[11]: (كُـنْـتَـأْلٌ)[12]، (قِنْـفَخْـرٌ)، (جَحَنْـفَـلٌ).



(١) العبارة في ف: (أبنية النون وحدها خمسة). (٢) في د: (فعلل).
(٣) قوله: (فعنلل) ساقط من د وف. (٤) قوله: (من الأسماء) ساقط من ف.
(٥) في المحكم ٤/ ٤٦٤: « والْكَنَهْبُلُ: شجر عظام، وهو من العضاه ».
(٦) في البديع في علم العربية ٢/ ٧٥٣: « قنفخر: هو الضخم الفارع، وقيل: الفائق في نوعه ».
(٧) في تاج العروس (خثعب): « الخُنْثَعْبَةُ مُثَلَّثَةَ الخَاءِ والثَّاءُ المُثَلَّثَةُ مفتوحةٌ مع التثليثِ، وكذلك الخُنْثُعْبَةُ بضَمَّتَيْنِ، أي بضَمِّ الخَاءِ والثاءِ هي: النَّاقَةُ الغَزِيرَةُ اللَّبَنِ ».
(٨) في المزهر ٢/ ٣٥: « جحَنْفل: العظيم الشفة ».
(٩) في العين ٥/ ٢٦٣: « القَرَنْفُلُ: حَمْلُ شَجَرةٍ هِنْدِيَّة ».
(١٠، ١١) قوله: (في الصفة) ليس في ف.
(١٢) في الأصول ٣/ ٢١٩: « والصفةُ: كُنْتَأْلٌ، وهوَ القصيرُ ».

بَابُ أَبْنِيَةِ المُضَاعَفِ في الرُّبَاعِيِّ(*)

أَبْـنِـيَـةُ المُضَاعَفِ العَيْنِ المُدْغَمِ أَرْبَعَـةٌ: (فِعَّـلٌ)، (فُعَّلِلٌ)، (فُعَّـلٌ)، (فَعَّلِلٌ). نَظِـيـرُهُ: (عِلَّـكْدٌ)(١)، و (هُمَّقِعٌ)(٢)، و (شُمَّخْـرٌ)(٣)، و (هَمَّرِشٌ)(٤).

وأَبْـنِـيَـةُ المُضَاعَفِ اللّامِ الأُولى المُدْغَمِ بِنَاءَانِ: (فَعَلَّـلٌ)، (فُعُلُّـلٌ). نَظِـيرُهُ: (شَفَلَّحٌ)(٥)، و (صُفُـرُّقٌ)(٦).

وأَبْـنِـيَـةُ المُضَاعَـفِ الـلّامِ الثَّانِـيَـةِ ثَـلاثَـةُ أَبْـنِـيَـةٍ(٧): (فِعْلَـلٌ)، (فُعْلُـلٌ)، (فَعَلَّـلٌ). نَظِـيـرُ ذلِكَ(٨): (عِـرْبَـدٌّ)(٩)، و (قُسْقُبٌّ)(١٠)، و (سَبَهْلَـلٌ)(١١).

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَةِ المُضَاعَفِ في الصِّفَةِ

أَبْـنِـيَـةُ المُضَاعَفِ الثَّانِـي المُدْغَمِ أَرْبَعَـةُ أَبْـنِـيَـةٍ: (فِعَّلٌ)، (فُعَّلِلٌ)، (فُعَّلٌ)، (فَعْلِلٌ). نَظِـيـرُهُ مِن الصِّفَةِ: (عِلَّكْدٌ)، و (زُمَّلِقٌ)(١٢)، و (شُمَّخْرٌ)، و (هَمَّرِشٌ).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٩٨: « هذا باب لحاق التضعيف فيه لازم كما ذكرت لك في بنات الثلاثة ».

(١) في الأصول ٣/ ٢٢١: « فِعَّـلٌ صفـةٌ عِلَّكْدٌ: وهوَ الغليـظُ الشديـدُ ».

(٢) في المخصص ٣/ ٢٥٩: « همقُع وهُمَقِع وهمّقِع. أبو حنيفة: وقيل هو شجر ضِخام ليس له ورق، وهو يسوّق، يخرج له خشب ضِخـام وأفنان كثيرة، وله شوكة قليلة صغيرة تأكلها الماشية ».

(٣) في تاج العروس (شمخر): « والشُّمَّخْرُ كجميز: المتكبرُ، وقيل: الطامحُ النظرِ ».

(٤) فـي الـصحـاح (هـمـرش): « الهَمَّـرِشُ: العجوزُ الكبيرةُ، الناقـةُ الغزيرةُ ».

(٥) في الصحاح (شفلخ): « الشَّفَلَّحُ: الواسع المِنْخَرَيْن العظيم الشفتين، ومن النساء: الضَّخمة الأَسْكَتَيْنِ، الواسعة الفَرْج ».

(٦) في اللسان (صفرق): « الصفروق نبت... الذي في القاموس: الصفرق، بالضمات وشد الراء، مثل به سيبويه، وفسره السيرافي عن ثعلب ».

(٧) قوله: (أبنية) ليس في ف. (٨) في ف: (نظيره).

(٩) في الأصول ٣/ ٢٢٢: « فِعْلَـلٌ: عِرْبَـدٌّ: اسمُ حيـةٍ ».

(١٠) في اللسان (قسقب): « القسقب الضخم ».

(١١) في تهذيب اللغة ٦/ ٢٧٥: « يُقَال: رأيتُ فلانًا يمشي سَبَهْلَلًا، وَهُوَ المختالُ فِي مشيته، وَإِذا مَشى بِغَيْر سِلاح، فَهُوَ سَبَهْلَلٌ... يُقَال للفارغ النشيط: سَبَهْلَلٌ ».

(١٢) في المخصص ١/ ٥٠٠: « الزُّمَّلِق: الذي يَقْضي شهوتَه قبل أن يُفضي إلى امرأتِه ».

وأَبْنِيَـةُ المُضَاعَـفِ مِـنْ مَـوْضِعِ الثَّالِـثِ[١] بِـنَـاءٌ وَاحِـدٌ: (فَعَلَّـلٌ). نَظِـيـرُه: (عَدَبَّسٌ)[٢].

وأَبْنِيَـةُ المُضَاعَفِ مِنْ مَـوْضِعِ الرَّابِـعِ ثَلاثَـةُ أَبْنِيَـةٍ: (فِعْلَـلٌّ)، (فُعْلُـلٌّ)، (فَعَلَّلٌ). نَظِـيـرُهُ مِن الصِّفَةِ: (قِـرْشَبٌّ)، و (قُسْقُبٌّ)، و (سَبَهْلَـلٌ)[٣].



---

(١) في د: (الياءات).

(٢) في الصحاح (عدبس): « العَدَبَّسُ من الإبل وغيرها: الشديد المُوَثَّـقُ الخَلْقِ. والجمعُ: العَدابِسُ ».

(٣) الكلام من قوله: (ذكر أبنية المضاعف في الصفة) ساقط من ف.

بَابُ أَبْنِيَةِ الفِعْلِ مِن الرُّبَاعِيِّ(*)

- أَبْـنِـيَـةُ الفِعْلِ المَاضِي بِغَـيْرِ زِيَادَةٍ بِنَـاءٌ وَاحِدٌ: (فَعْلَـلَ).

نَـظِـيـرُهُ: (دَحْـرَجَ)[1]، وتَصْرِيـفُـهُ: (يُـدَحْرِجُ)، و (مُـدَحْـرِجٌ) للفَاعِـلِ، و (مُـدَحْرَجٌ) للمَفْعُولِ.

- وأَبْـنِـيَـةُ المَاضِي الّذي أَوَّلُـهُ التَّاءُ بِنَـاءٌ وَاحِدٌ: (تَـفَعْلَـلَ)[2].

نَظِـيـرُهُ: (تَدَحْـرَجَ)، وتَصْرِيـفُـهُ: (يَـتَـدَحْـرَجُ)، و (مُـتَـدَحْـرِجٌ).

- وأَبْـنِـيَـةُ مَا أَوَّلُـهُ أَلِفُ الوَصْلِ بِنَـاءَانِ: (افْعَنْـلَـلَ)، و (افْعَلَـلَّ).

نَظِـيـرُهُ: (احْـرَنْجَمَ)، و (اقْشَعَـرَّ).



(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٩٩: « هذا باب تمثيل الفعل من بنات الأربعة مزيدًا أو غير مزيد ».

(١) في د: (حرج).

(٢) في د: (تفعل).

بَابُ أَبْنِيَةِ الخُمَاسِيِّ(*)

أَبْنِيَـةُ الخُمَاسِيِّ بِغَيْرِ زِيَـادَةٍ أَرْبَعَـةٌ: (فَعَلَّـلٌ)، (فَعْلَلِـلٌ)، (فُعَلِّـلٌ)، (فِعْلَـلٌّ). نَظِيـرُهُ مِـن الأَسْمَـاءِ: (سَفَـرْجَلٌ)، و (جَحْـمَـرِشٌ)[1]، و (قُـذَعْمِلَـةٌ)[2]، و (قِـرْطَعْـبٌ)[3]. والصِّفَـةُ: (شَمَـرْدَلٌ)[4]، و (جَحْمَـرِشٌ)، و (قُـذَعْمِلٌ)، و (جِـرْدَحْلٌ)[5] [ظ٥٩].

* * *

ذِكْرُ المُلْحَقِ بِالخُمَاسِيِّ

أَبْنِيَـةُ المُلْحَقِ مِن الثَّلاثَـةِ بِالخَمْسَةِ مِمّا أُلْحِقَ بِـبِـنَاءِ (سَفَرْجَلٍ) خَمْسَةُ أَبْنِيَـةٍ: المُلْحَقُ بِالوَاوِ ومُضَاعَفُ العَيْنِ، وبِالنُّونِ ومُضَاعَفُ العَيْنِ، وبَالنُّونِ ومُضَاعَـفُ الـلّامِ، وبِالنُّـونِ والهَمْزَةِ، وبِمُضَاعَـفِ العَيْـنِ والـلّامِ. مِثَـالُ ذلِكَ: (عَـثَـوْثَـلٌ)، و (عَـقَنْـقَلٌ)، و (عَفَنْجَجٌ)[6]، و (أَلَنْدَدٌ)، و (صَمَحْمَحٌ).

وأَبْـنِيَـةُ المُلْحَقِ مِن الأَرْبَعَـةِ بِـ (سَفَـرْجَلٍ) بِنَـاءَانِ: بِالنُّونِ، وبِالمُضَاعَفِ[7]. مِثَـالُ ذلِكَ: (جَحَنْـفَـلٌ)، و (قَـفَعْدَدٌ)[8].

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٩٩: « هذا باب تمثيل ما بنت العرب من الأسماء والصفات من بنات الخمسة ».

(١) في المحكم ٤/ ٨٠: « الجَحْمَرِشُ من النساء: الثقيلة السمجة. والجَحْمَرِشُ أيضًا: العجوز الكبيرة ».

(٢) في الصحاح (قذعمل): « والقُذَعْمِلَـةُ: المرأة القصيرةُ الخسيسةُ، وتصغيرها: قُذَيْعٌ. وقال بعضهم: القُذَعْمِلُ والقُذَعْمِلَـةُ: الضخمُ من الإبل ».

(٣) في سفر السعادة ١/ ٤١٧: « قرطعب: دابة. ويقال: ما في السماء قرطعب، ولا قرطعبة، أي: سحاب ».

(٤) في الصحاح (شمردل): « الشَّمَرْدَلُ: السريع من الإبل وغيره ».

(٥) في المحكم ٤/ ٨٠: « وناقة جِرْدَحلٌ: ضخمـة غليظة ».

(٦) في العين ٢/ ٣٢٤: « العَفَنْجَجُ من النَّاس: كلُّ ضَخْم اللَّهَازِمِ ذو وَجَنات أُكولٌ... ورجلٌ عَفَنجَج: مُضطَرِب ».

(٧) في د: (والمضاعف).

(٨) في القاموس المحيط (قفعد): « القَفَعْدَدُ كسَفَـرْجَلٍ: القَصيرُ ».

وأَبْـنِـيَـةُ المُلْحَقِ بِمِثَالِ: (قَهْبَلِسٍ)(١) بِنَـاءٌ وَاحِدٌ: (هَمَّـرِشٌ).

وأَبْـنِـيَـةُ المُلْحَقِ بِمِثَالِ (جِـرْدَحْلٍ) مِن الثَّلاثَـةِ بِنَاءَانِ: بِالوَاوِ والهَمْـزَةِ، وبِالمُضَاعَفِ والهَمْزَةِ. مِثَالُ ذلِكَ: (إِزْمَـوْلٌ)(٢)، و (إِرْزَبٌّ)(٣).

والمُـلْحَـقُ مِـن الأَرْبَـعَـةِ بِـهِ بِـنَـاءَانِ: بِالـوَاوِ، وبِالمُضَاعَـفِ(٤). مِـثَـالُ ذلِـكَ: (فِـرْدَوْسٌ)، و (قِـرْشَـبٌّ).

* * *

ذِكْرُ الخُمَاسِيِّ الّذي لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ(*)

أَبْـنِـيَـةُ الـوَاوِ فـي الخُمَاسِـيِّ بِـنَـاءَانِ: (فَعْلَـلُولٌ)، [(فِعْلَـلُولٌ)](٥). نَظِـيـرُ ذلِكَ: (عَضْرَفُوطٌ)، و (قِـرْطَـبُوسٌ)(٦) صِفَـةٌ.

أَبْـنِـيَـةُ اليَاءِ في الخُمَاسِيِّ بِنَـاءَانِ: (فَعْلَلِـيـلٌ)، و (فُعَلِّـيـلٌ). نَظِـيـرُ ذلِكَ فـي الاسْمِ: (سَلْسَبِـيـلٌ)، والصِّفَـةُ: (دَرْدَبِيسٌ)(٧). و (خُزَعْبِيـلٌ)(٨) اسْـمٌ، والصِّفَـةُ: (دُرَخْمِيـلٌ)(٩).

وأَبْـنِـيَـةُ الأَلِفِ سَادِسَةً بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَلَّـلَى): (قَـبَعْثَـرَى) صِفَـةٌ.

---

(١) في المحكم ٤/ ٤٩٠: « والقَهْبَلِسُ: الضخمة من النساء ».

(٢) في الصحاح (زمل): « ويقال: هو إِزْمَوْلٌ وإِزْمَوْلَـةٌ. والزُّمَّلُ، والزُّمَّيْلُ، والزُّمَّالُ بمعنًى، وهو الجبانُ الضعيف ».

(٣) في الصحاح (رزب): « والإرْزَبُّ: القصير، ورَكَبٌ إِرْزَبٌّ، أي ضخم ». وفي ف: (وإردب).

(٤) الكلام من قوله: (مثال ذلك) ساقط من د.

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٠٣: « هذا باب ما لحقته الزيادة من بنات الخمسة ».

(٥) ما بين المعقوفين من د، وهو في د: (فعلول)، وليس في الأصل وف.

(٦) في الأصول ٣/ ٢٢٢: « فِعْلَـلُول: صفةٌ قِـرْطَـبُوسٌ. وفي كتابي موقع عن أبي العباس قَـرْطَـبُوسٌ: هوَ المعروفُ »، والخلاف بفتح القاف وكسرها، والصواب أنك تقول: قِـرْطَبوس بكسر القاف للناقة الشديدة، وبالفتح للداهية. انظر البديع في علم العربية ٢/ ٧٥٢.

(٧) في المخصص ١/ ٦٦: « الـدَّرْدَبِيـسُ: الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ ».

(٨) في الأصول ٣/ ٢٢٢: « فُعَلّيلٌ: خُزَعبِيلٌ، وهي الأباطيل، عن الجرمي ».

(٩) في د: (دخميل). وفي المحكم ٥/ ٣٤٧: « الدُّرَخميل: الثقيل من الرجال ».

مَسَائِلُ العِلَلِ في الأَبْنِيَةِ

مَا الّذي يَكْثُرُ فِيهِ الأَبْنِيَةُ؟ ومَا الّذي يَقِلُّ فِيهِ؟

ومَا الّذي يَخْتَصُّ بِالصِّفَةِ؟ ومَا الّذي يَخْتَصُّ بِالاسْمِ؟

ومَا البِنَاءُ الّذي يَشْتَرِكُ فِيهِ الاسْمُ والصِّفَةُ؟ ومَا الّذي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الصِّفَةُ؟ ومَا الّذي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الاسْمُ؟

ومَا العِلَّةُ في جَمِيعِ ذلِكَ؟

الجَوَابُ[١]

الّذي يَكْثُرُ فِيهِ الأَبْنِيَةُ الأَسْمَاءُ الثُّلاثِيَّةُ بِزِيَادَةٍ وغَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لأَنَّ الثُّلاثِيَّةَ أَكْثَرُ وأَعْدَلُ؛ أَمَّا كَثْرَتُها في الاسْتِعْمَالِ فَلِسُهُولَتِها[٢] في الطِّبَاعِ؛ وذلِكَ بِخِفَّتِها عَلَى اللِّسَانِ، فهي أَخَفُّ الأَبْنِيَةِ؛ لِكَثْرَتِها بِسُهُولَتِها عَلَى الطِّبَاعِ.

وهي أَعْدَلُ الأَبْنِيَةِ؛ لأَنَّها لَمْ تَبْلَغِ المَجْهُودَ في القِلَّةِ الّتي لا يَصِحُّ تَأْلِيفٌ إِلّا بِهِ، وهو الحَرْفَانِ، ولَمْ تَخْرُجْ إِلى الإِسْرَافِ[٣] بِالعِدَّةِ الخَارِجَةِ عَنِ الأَعْدَلِ. فالثّلاثَةُ أَعْدَلُ الأَبْنِيَةِ لِهذه العِلَّةِ، ومَا لَحِقَها مِنَ الزِّيَادَاتِ فهو بِهذه[٤] المَنْزِلَةِ مِنَ القُوَّةِ.

وأَمَّا[٥] تَمَكُّنُها في الأَبْنِيَةِ فلأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنَ الثّلاثَةِ لَوْلاهُ لَخَرَجَ عَنِ التَّمَكُّنِ في البِنَاءِ، فَلَحِقَ الأَوَّلُ بِالحَرَكَةِ الّتي فِيهِ لِيَقَعَ الابْتِدَاءُ بِهِ؛ إِذْ لا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ إِلّا بِمُتَحَرِّكٍ، ولَحِقَ [و٦٠] الأَخِيرُ لِتَتَعَاقَبَ عَلَيْهِ حَرَكَاتُ الإِعْرَابِ، ولَحِقَ الأَوْسَطُ لِتُكَثَّرَ[٦] الأَبْنِيَةُ الّتي تَحْتَاجُ إِلى الدَّلالَةِ عَلَى المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ بِهِ، بِمَا لَوْ لَمْ يَلْحَقْ لَخَرَجَ الاسْمُ عَنِ التَّمَكُّنِ في الأَبْنِيَةِ.

---

(١) الكلام من قوله: (ما الذي يكثر) ساقط من ف.

(٢) في ف: (فسهولتها).

(٣) في د: (في الإسراق)، وفي ف: (الإشراف).

(٤) في الأصل: (لهذ)، وكذا في د وف.

(٥) في د: (وما).

(٦) في د: (للكثير).

ثُمَّ الثُّلاثِيَّةُ بِزِيَادَةٍ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، فأَكْثَرُ الأَبْنِيَةِ الثُّلاثِيَّةِ بِزِيَادَةٍ مَا زِيدَتْ فِيه الأَلِفُ؛ لأَنَّ الأَلِفَ أَخَفُّ الحُرُوفِ كُلِّها بالزِّيَادَةِ؛ إِذْ كَانَ خُرُوجُها بِهَوَاءِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ يُثَقِّلُها. ثُمَّ اليَاءُ، ثُمَّ الوَاوُ؛ لأَنَّهما يُؤَاخِيَانِ الأَلِفَ بالمَدِّ واللِّينِ، وأَنَّها حُرُوفٌ مِنْها تَكُونُ الحَرَكَاتُ الَّتِي لا يُمْكِن النُّطْقُ إِلّا بِها، وبِهَا يَقَعُ التَّرَنُّمُ في الشِّعْرِ، وهي حُرُوفٌ مُتَنَاسِبَةٌ[1] تَنَاسُبًا شَدِيدًا؛ ولِذلِكَ جَازَ أَنْ يَنْقَلِبَ بَعْضُها إِلى بَعْضٍ، بِحَسَبِ مَا يَصْحَبُها مِن الحَرَكَاتِ الَّتي تَخِفُّ بِهَا أَوْ تَثْقُلُ.

فأَكْثَرُ الأَبْنِيَةِ الثُّلاثِيَّةِ بِالزِّيَادَةِ، بِزِيَادَةِ[2] الأَلِفِ، ثُمَّ اليَاءِ، ثُمَّ الوَاوِ، حَتّى إِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْها بِالزِّيَادَةِ للكَثْرَةِ مَتى سَلِمَت الأُصُولُ الثَّلاثَةُ، إِلّا أَنْ تَعْرِضَ عِلَّةٌ نَادِرَةٌ.

ثُمَّ النُّونُ يَكْثُرُ زِيَادَتُها؛ لِحُسْنِها في المَسْمُوعِ، وقُرْبِها مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ بِأَنَّ لَهَا مَخْرَجًا مِن الخَيَاشِيمِ، تُمَكَّنُ فِيها مَع مَخْرَجِها مِن الفَمِ، كَمَا في الأَحْرُفِ الثَّلاثَةِ مَدٌّ ولِينٌ مَع مَا لَهَا مِن القَطْعِ عَن ذلِكَ، وقَدْ وَقَعَتْ مُصَاحِبَةً لِحَرَكَاتِ الإِعْرَابِ، فَنَاسَبَت الحَرَكَاتِ مِنْ هذه الجِهَةِ، كَمَا نَاسَبَت الحَرَكَاتُ حُرُوفَ المدِّ واللِّينِ بِأَنَّها مِنْها.

ثُمَّ الهَمْزَةُ أَوَّلًا تَكْثُرُ في ذَلِكَ المَوْقِعِ كَكَثْرَةِ[3] حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ في سَائِرِ المَوَاقِعِ، إِلا مَا خَرَجَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

ثُمَّ المِيمُ؛ لِشَبَهِها بِالنُّونِ، بِالغُنَّةِ، فهي تَكْثُرُ أَوَّلًا في الزِّيَادَةِ، ولا تُزَادُ غَيْرَ أَوَّلٍ إِلّا بِثَبْتٍ؛ لأَنَّ النُّونَ لَمّا مُنِعَتْ مِن ذلِكَ المَوْقِعِ؛ لِتَخَلُّصَ للفِعْلِ في مُعَاقَبَةِ حُرُوفِ المُضَارَعَةِ جُعِلَتْ أُخْتُها بَدَلًا مِنْها، وهي المِيمُ.

ثُمَّ التَّاءُ؛ لِشَبَهِها بِالوَاوِ في اتِّسَاعِ المَخْرَجِ والخَفَاءِ، حَتّى إِنَّها تُبْدَلُ مِنْها في (تُرَاثٍ)، و (تُجَاهٍ)، ونَحْوِهِ، فهي تُزَادُ أَوَّلًا وآخِرًا في المَوَاقِعِ الَّتي

---

(١) في د: (مناسبة).
(٢) قوله: (بزيادة) ليس في ف.
(٣) في الأصل ود: (ككثر)، وكذا في ف.

لا تَظْهَرُ فِيها الوَاوُ زَائِدَةً؛ لِتَكُونَ خَلَفًا مِنْها، ولا تُزَادُ في حَشْوِ الاسْمِ.

وأَمَّا بَاقِي حُرُوفِ[1] الزِّيَادَةِ، وهي السِّينُ والهَاءُ واللَّامُ فلا تَدْخُلُ في الأَبْنِيَةِ؛ لأَنَّ السِّينَ لا تُزَادُ إِلَّا في (اسْتَفْعَلَ). وأَمَّا اللَّامُ فَتُزَادُ في (عَبْدَلٍ)، و (ذلِكَ) فَقَطْ. وأَمَّا الهَاءُ فتُزَادُ في آخِرِ الكَلِمَةِ في السَّكْتِ فقط[2].

فالأَحْرُفُ السَّبْعَةُ هي الَّتي تَكْثُرُ في الأَبْنِيَةِ عَلَى مَرَاتِبِها في ذلِكَ بِالعِلَلِ الَّتي بَيَّنَّا.

ثُمَّ أَبْنِيَةُ الفِعْلِ الثُّلاثِيِّ [ظ٦٠] أَقَلُّ مِنْ أَبْنِيَةِ الاسْمِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ مَأْخُوذٌ مِن الاسْمِ، والاسْمُ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ عَن الفِعْلِ، والفِعْلُ لا يَسْتَغْنِي عَن الاسْمِ، فالاسْمُ هو الأَوَّلُ، الأَمْكَنُ، الأَكْثَرُ. والفِعْلُ هو الثَّانِي، الأَضْعَفُ، الأَقَلُّ في الكَلامِ؛ فَلِذلِكَ كَانَتْ أَبْنِيَتُهُ أَقَلَّ.

ثُمَّ الرُّبَاعِيُّ مِن الأَسْمَاءِ أَقَلُّ مِن الثُّلاثِيِّ بِالأَمْرِ المُتَفَاوِتِ؛ لأَنَّ الثُّلاثِيَّ أَعْدَلُ، والرُّبَاعِيُّ تَعْدِيلُ غَيْرِهِ أَعْدَلُ مِنْهُ.

والفِعْلُ مِن الرُّبَاعِيِّ أَقَلُّ مِن الاسْمِ، كَمَا أَنَّ الفِعْلَ مِن الثُّلاثِيِّ[3] أَقَلُّ مِن الاسْمِ.

ثُم الخُمَاسِيُّ أَقَلُّ مِن الرُّبَاعِيِّ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ عَن التَّعْدِيلِ بِمَا يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ؛ إِذْ هو بِحَرْفٍ وَاحِدٍ.

فَأَمَّا سِتَّةٌ هي أُصُولٌ فلَيْسَ في الكَلامِ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ عَن التَّعْدِيلِ بِمَا لا يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ.

والخُمَاسِيُّ قَلِيلٌ جِدًّا، بالإِضَافَةِ إِلى الرُّبَاعِيِّ، كَمَا أَنَّ الرُّبَاعِيَّ قَلِيلٌ جِدًّا بِالإِضَافَةِ إِلى الثُّلاثِيِّ.

ولا فِعْلَ مِن[4] الخُمَاسِيِّ[5]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ النِّهَايَةِ في القِلَّةِ إِلَّا العَوَزُ، وهو

---

(١) في ف: (الحروف).
(٢) في الأصل ود: (فعد)، وكذا في ف.
(٣) في د: (الثاني).
(٤) في د: (في).
(٥) الكلام من قوله: (قليل جدًّا) ساقط من ف.

بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الحَكِيمِ: « طَلَبْتَ قَلِيلًا في قَلِيلٍ فَأَعْوَزَكَ ».

فَقَدْ جَرَى جَمِيعُ ذلِكَ عَلَى القِيَاسِ الصَّحِيحِ فِي الزَّائِدِ وغَيْرِ الزَّائِدِ مِن الأَبْنِيَةِ.

والّذي يَخْتَصُّ بالصِّفَةِ مِن الأَبْنِيَةِ هو الّذي يُؤْذِنُ بِقُوَّةِ الصِّفَةِ في الأَبْنِيَةِ عَلَى مُقَارَبَةِ قُوَّةِ الاسْمِ؛ وذلِكَ أَنَّ الّذي يُوصَفُ بِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما مَا هو أَصْلٌ في الصِّفَةِ، والآخَرُ مَا لَيْسَ بِأَصْلٍ في الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في الصِّفَةِ مَا هو للبَيَانِ، فهو يَصْلُحُ أَنْ يُبِينَ عَن المَوْصُوفِ، ومَا لَيْسَ بِأَصْلٍ في الصِّفَةِ مَا هو للفَائِدَةِ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُبِينَ عَن المَوصُوفِ، إلّا بِأَنْ يُقَدَّرَ تَقْدِيرًا هو للبَيَانِ، ويُوضَعَ مَوْضِعَهُ؛ فَلِذلِكَ[1] كَانَ الاسْمُ الّذي هو صِفَةٌ[2] أَقْوَى في الأَبْنِيَةِ، واقْتَضَى لَهُ ذلِكَ أَنْ يَخْتَصَّ بِبِنَاءٍ يُؤْذِنُ بِقُوَّتِهِ، فـ (فِعْلِلٌ) مِمّا هو مُضَاعَفُ اللّامِ، نَحْوُ: (رِمْدِدٌ)[3] بِنَاءٌ يَخْتَصُّ بِالصِّفَةِ، وكَذلِكَ سَائِرُ الأَبْنِيَةِ الّتي ذَكَرْناها قَبْلُ مِمّا لا يَكُونُ إلّا للصِّفَةِ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَخْتَصَّ الصِّفَةُ بِبِنَاءٍ لا يَكُونُ إلّا لَهَا، ولا يَخْتَصُّ الاسْمُ شَيئًا لا يَكُونُ إلّا لَهُ[4]، وهو أَقْوَى، فَكَثُرَت الأَبْنِيَةُ الّتي تَخْتَصُّ بالاسْمِ؛ لِقُوَّتِهِ، فَمِنْ ذلِكَ: (فَعْلَلُولٌ)، لا يَكُونُ إلّا للاسْمِ، نَحْوُ: (عَضْرَفُوطٌ)، وكَذلِكَ سَائِرُ مَا ذَكَرْنا قَبْلُ فِي الأَبْنِيَةِ، وبَيَّنّا أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالاسْمِ.

والبِنَاءُ الّذي يَشْتَرِكُ فِيهِ الاسْمُ والصِّفَةُ هو الّذي يَقْوَى في نَفْسِهِ، فَتَقَعُ فِيهِ الشَّرِكَةُ لِهذه العِلَّةِ؛ ولِذلِكَ اشْتَرَكَ الاسْمُ والصِّفَةُ في الأَبْنِيَةِ العَشَرَةِ عَلَى مَا بَيَّنّا [و٦١] في بَابِهِ.

والبِنَاءُ الّذي يَغْلِبُ عَلَى الصِّفَةِ هو الّذي تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِيهِ لِمَعْنًى؛ لأَنَّ الأَصْلَ في الزِّيَادَاتِ للمَعَانِي لِمَا لَهُ تَصَرُّفٌ. وهو للفِعْلِ ومَا جَرَى مَجْرَاهُ مِن الصِّفَةِ؛

---

(١) في الأصل ود: (فذلك)، وكذا في ف. (٢) في ف: (الصفة).
(٣) في د: (رمد). (٤) قوله: (له) ليس في د.

ولِـذلِكَ كَـانَ(١) (أَفْعَـلُ) يَـغْلِبُ عَلَى الصِّفَةِ، ويَـقِلُّ فـي الاسْمِ جِـدًّا؛ لأَنَّـهُ إنَّمـا يَـكُونُ في الاسْمِ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ، نَحْـوُ: (أَفْـكَـلُ) اسْمُ الـرِّعْـدَةِ.

وأَمَّـا(٢) الـزِّيَادَةُ الَّتـي تَغْلِبُ عَلَى الاسْمِ فَمَا كَـانَت للمَـدِّ أَوْ لِلإلْحَـاقِ، فَـنَحْوُ: (كَوْثَـرٍ)، و (جَـيْـأَلٍ)(٣)، ونَحْوُ: (عَجُوزٍ)، و (وصِيفٍ)(٤) [ظ٦١](٥) [و٦٢].



(١) قوله: (كان) ليس في د. (٢) في ف: (وإنما).

(٣) في الأصل ود: (جيل)، وهو جائز في التخفيف، لكن الصواب أن تظهر الإلحاق.

(٤) بعده في الأصل: (تم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا. يتلوه إن شاء الله تعالى في الحَادِي والسِّتين: باب مَا أُعْرِبَ من الأَعْجَمِيَّةِ). وبعده في د: (تم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا. يتلوه إن شاء الله تعالى في الحادي والستين: باب ما أعرب من الأعجمية).

(٥) في الأصل: صفحة فارغة.

الجُزْءُ الحَادِي والسِّتّونَ من شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ
إمْلاءُ أبي الحَسَنِ عَليّ بنِ عِيسى النّحْوِيّ
أيّدَهُ اللّهُ تَعَالى [ظ٦٢]
بِسْمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ بِجُودِكَ[١]

بَابُ مَا أُعْرِبَ مِن الأَعْجَمِيَّةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّـةِ الّتي أعْـرَبَـتْها العَـرَبُ مِمّا لا يَجُوزُ[٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَعْجَمِيِّ المُعَـرَّبِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَخْـرُجَ عَن أَبْـنِـيَـةِ العَـرَبِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـرُدُّوهُ إِلى أَبْـنِـيَـتِـهِم، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يَخْـرُجَ عَنْ حُـرُوفِ العَـرَبِيَّـةِ حَتّى يُغَـيِّـرُوهُ إِلَيْها[٣]؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُـما؟

ولِمَ جَازَ في بَعْضِ الأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّـةِ أَنْ يُلْحِقُوهُ بِنَـاءَ كَلامِهِم، ولَمْ يَجِبْ ذلِكَ في الجَمِيعِ؟

وبِأَيِّ[٤] شَـيءٍ أَلْحَقُوا (دِرْهَمًا)؟ وبِأَيِّ شَيْءٍ أَلْحَقُوا (بَهْرَجًا)[٥]؟ وبِأَيِّ شَيءٍ أَلْحَقُوا (دِينَـارًا)؟ وبِأَيِّ شَـيءٍ أَلْحَقُوا (إِسْحَاقَ)، و (يَعْقُوبَ)، و (جَوْرَبًا)، و (آجُورًا)[٦]، و (شُبَارِقَ)[٧]..............................

(١) الكلام من قوله: (الجزء) ليس في ف.

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٠٣: « هذا باب ما أعرب من الأعجمية ».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في فهذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في د: (وأي). (٤) في الأصل ود: (إليهما).

(٥) في إسفار الفصيح ٨٧٣: « (ودرهم بهرج): أي رديء، وهو فارسي معرب، وجمعه: بهارج ».

(٦) في تثقيف اللسان ١٩١: « وكذلك قولهم للبن المطبوخ بالنار: آجور، جائز. يقال: آجر، وآجور ».

(٧) في جمهرة اللغة ٢/ ١٢٠٨: « وشُبارِق تسمّيه الفُرس بِشْبَارَهْ، ولحم شُبارِق: يقطّع صغارًا ويُطبخ، =

و (رُسْتَاقَ)[1]؟

ولِمَ جَازَ: (آجُرٌّ)[2]، و (إِبْرِيسَمٌ)[3]، و (إِسْمَاعِيلُ) مَع خُرُوجِهِ عَنْ أَبْنِيَتِهِم؟

ولِمَ جَازَ: (سَرَاوِيلُ)، ولا يَكُونُ مِثْلُهُ إِلّا في الجَمْعِ؟

ومَا المَتْرُوكُ عَلَى حَالِهِ في الأَعْجَمِيَّةِ إِلّا بِمِقْدَارِ إِخْلاصِ حُرُوفِهِ؟ وهَلْ مِنْ ذلِكَ: (خُرَاسَانُ)، و (خُرَّمٌ)[4]، و (الكُرْكُمُ)، و (آجُرٌّ)، و (جُرْبُزٌ)[5]؟

ومَا وَجْهُ تَغْيِيرِ: (فِرِنْدٍ)[6]، و (بَقَّمٍ)[7]؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُغَيِّرُوا الأَعْجَمِيَّ عَلَى حَدِّ تَغْيِيرِ العَرَبِيِّ، ويُجْرُوهُ مُجْرَاهُ في عَلامَةِ التَّأْنِيثِ ومَنْعِ الصَّرْفِ؟

الجَوابُ[8]

الّذي[9] يَجُوزُ في الأَعْجَمِيِّ المُعَرَّبِ مِمّا يَلْزَمُهُ إِخْلاصُ حُرُوفِهِ عَلَى الحُرُوفِ العَرَبِيَّةِ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ إِخْلاصِها؛ لأَنَّها لا تَكُونُ مِنْ جِنْسِ كَلامِهِم إِلّا بِإِخْلاصِ حُرُوفِها، فأَمّا مُوافَقَةُ أَبْنِيَتِهِم فَيَجُوزُ أَنْ يُغَيِّرُوا الاسْمَ إِلَيْهِ، ويَجُوزُ أَلّا يُغَيِّرُوهُ؛ لأَنَّ هذا مِن الأَحْوالِ الّتي يَتَعَاقَبُ عَلَى الكَلامِ، ولا يُخْرِجُهُ عَن الجِنْسِ الوَاحِدِ، فَمَا غَيَّرُوهُ بِالأَمْرَيْنِ: إِخْلاصُ حُرُوفِهِ، وتَغْيِيرُه إِلى أَبْنِيَتِهِم، فهو أَدْخَلُ في كَلامِهِم، وأَجْرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِم؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ في اسْتِعْمَالِهِم، ومَا تَرَكُوهُ عَلَى البِنَاءِ

= زعموا، فارسيّ معرَّب ».

(١) في تاج العروس (رستق): « الرُّسْتاقُ بالضَّمّ: الرُّزْداقُ، نَقَلَه اللِّحيانِيُّ، فارسيٌّ مُعرَّبٌ، أَلحَقُوه بِقُرطاسٍ، والجَمع: الرَّساتِيقُ، وهو السَّوادُ ».

(٢) في المغرب ١/ ٢٤: « (الآجُرُّ) الطِّينُ المَطْبُوخُ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ ».

(٣) قال في الحلبيات ٣٧٩: « وترجمة « إبريسم » بالعربية: الذاهب صُعُدًا ».

(٤) في المحكم ٥/ ١٨٤: « والخُرَّمُ: نباتُ الشجر، عن كُراع. وعيشٌ خُرَّم: ناعمٌ. وقيل: هو فارسي مُعرَّب ».

(٥) في الصحاح (قربز): « رجلٌ قُرْبُزٌ، أي خَبٌّ، مثل: جُرْبُزٍ. وهما معرَّبان ».

(٦) في الصحاح (فرند): « فِرِنْدُ السيف وإفرِنْدُهُ: رُبَدُهُ ووَشْيُهُ ».

(٧) في الصحاح (بقم): « البَقَّمُ: صِبغٌ معروفٌ، وهو العَنْدَمُ ».

(٨) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهي مسائل الباب كلها.

(٩) في ف: (والّذي).

المُخَالِفِ لأَبْنِيَتِهِم فَلأَنَّهُ أَقَلُّ في اسْتِعْمَالِهِم، وأَدَلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ لَيْسَ مِنْ كَلامِهِم.

وأَلْحَقُوا (دِرْهَمًا) بِبِنَاءِ (هِجْرَعٍ)، وأَلْحَقُوا (بَهْرَجًا) بِبِنَاءِ (سَلْهَبٍ)، وأَلْحَقُوا (دِينَارًا) بِبِنَاءِ (دِيمَاسٍ)، وأَلْحَقُوا (إِسْحَاقَ) بِبِنَاءِ (إِعْصَارٍ)، وأَلْحَقُوا (يَعْقُوبَ) بِبِنَاءِ (يَرْبُوعٍ)، وأَلْحَقُوا (جَوْرَبًا) بِبِنَاءِ (كَوْكَبٍ)، وأَلْحَقُوا (آجُورًا) بِبِنَاءِ (عَاقُولٍ)، وأَلْحَقُوا (شُبَارِقًا) بِبِنَاءِ (عُذَافِرٍ) [و٦٣]، وأَلْحَقُوا (رُسْتَاقًا) بِبِنَاءِ (قُرْطَاسٍ).

فَأَمَّا مَا تُرِكَ عَلَى أَصْلِ بِنَائِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لأَبْنِيَةِ العَرَبِ فَنَحْوُ: (آجُرٍّ)، و (إِبْرِيسَمٍ)، و (إِسْمَاعِيلَ).

وأَمَّا (سَرَاوِيلُ) فَوَافَقَ وهو وَاحِدٌ بِنَاءَ الجَمْعِ الَّذي لا يَكُونُ في العَرَبِيَّةِ إِلَّا جَمْعًا؛ لأَنَّهُ إذا جَازَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ بِنَاءِ الوَاحِدِ والجَمْعِ، فَخُرُوجُهُ عَنْ بِنَاءِ الوَاحِدِ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِبِنَاءِ الجَمْعِ أَجْوَزُ.

وأَمَّا المَتْرُوكُ عَلَى حَالِهِ في الأَعْجَمِيَّةِ إِلَّا بِمِقْدَارِ إِخْلاصِ حُرُوفِهِ فَنَحْوُ: (خُرَاسَانَ)، و (خُرَّمٍ)، و (الكُرْكُمِ)، و (آجُرٍّ)، و (جُرْبُزٍ).

ومِمّا أُخْلِصَتْ حُرُوفُهُ وتُرِكَ[1] عَلَى بِنَائِهِ: (فِرِنْدٌ)، و (بَقَّمٌ).

وإِنَّما جَازَ أَنْ يُغَيِّرُوا الأَعْجَمِيَّ عَلَى حَدِّ تَغْيِيرِ العَرَبِيِّ؛ لأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ في جِنْسِ العَرَبِيَّةِ الَّذي هو الأَصْلُ بِإِخْلاصِ حُرُوفِهِ، فَجَازَ أَنْ يُعَامَلَ تِلْكَ المُعَامَلَةَ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا هو أَصْلٌ في كَلامِهِم؛ فَلِذلِكَ جَازَ أَنْ يَمْنَعُوهُ الصَّرْفَ عَلَى حَدِّ مَا تُمْنَعُ الأَسْمَاءُ العَرَبِيَّةُ.

وجَازَ أَنْ يُجْرُوا الأَلِفَ للتَّأْنِيثِ[2] في (زَكَرِيَّاءَ) وإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّها كَانَتْ للتَّأْنِيثِ في الأَعْجَمِيَّةِ؛ لأَنَّ الأَلِفَ الزَّائِدَةَ في مِثْلِ هذا المَوْقِعِ لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ للتَّأْنِيثِ أَو للإِلْحَاقِ، ولَوْ حُمِلَتْ عَلَى أَنَّها للإِلْحَاقِ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ العَرَبِيِّ والأَعْجَمِيِّ، وإِذا حُمِلَتْ عَلَى التَّأْنِيثِ دَخَلَتْ في العَرَبِيَّةِ؛ فَلِذلِكَ كَانَ التَّأْنِيثُ أَحَقَّ لَها.

---

(١) في د: (ترك) بلا واو.

(٢) في د: (التأنيث).

بَابُ اطِّرَادِ الإِبْدَالِ في الفَارِسِيَّةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الإِبْدَالِ مِن الحُرُوفِ الفَارِسِيَّةِ مِمَّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الإِبْدَالِ مِن الحُرُوفِ الفَارِسِيَّةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الّذي يُبْدَلُ مِن الحَرْفِ[٢] الّذي بَيْنَ الكَافِ والجِيمِ؟ ولِمَ أُبْدِلَ إلى الجِيمِ؟ ولِمَ لا بُدَّ مِن إِبْدَالِهِ؟

ومَا أَصْلُ: (الجُرْبُزِ)، و (الآجُرِّ)، و (الجَوْرَبِ) في الفَارِسِيَّةِ؟ ولِمَ جَازَ إِبْدَالُهُ إلى القَافِ في (قُرْبُزٍ)، و (قُرْبُقٍ)؟ ولِمَ كَانَ الجِيمُ أَوْلى مِن القَافِ في هذا؟ ولِمَ جَازَ القَافُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَبْيَنُ في تَغْيِيرِ التَّعْرِيبِ؟

ومَا حُكْمُ: (كُوسَهْ)، و (مُوزَهْ)[٣]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (كُوسَجٌ)، و (مُوزَجٌ) مَع أَنَّهُ في الوَصْلِ عِنْدَ بَعْضِهِم هَمْزَةٌ، وعِنْدَ بَعْضِهِم يَاءٌ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (كُوسَقٌ)[٤]؟

ولِمَ جَازَ في (كِيلَجَةٍ)[٥]: (كِيلَقَةٌ)؟

ولِمَ الإِبْدَالُ مِن الحَرْفِ الّذي بَيْنَ البَاءِ والفَاءِ؟ ولِمَ أُبْدِلَ إلى الفَاءِ في (الفِرِنْدِ)، و (الفُنْدُقِ)؟ ولِمَ جَازَ: (البِرِنْدُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٠٥: « هذا باب اطراد الإبدال في الفارسية ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في د: (الحروف).

(٣) في التعريب والمعرب ١٤٨: « والموزج: الخف فارسي معرب، وأصله: مُوزه ».

(٤) في التعريب والمعرب ١٣٧: « والكوسج: فارسي معرب، وقال بعضهم: كوسق، وكان الأصمعي يقول: الكوسج: الناقص الأسنان ».

(٥) في التعريب والمعرب ١٤١: « قال الأصمعي: تقول العرب: كيلجة، وكيلكة، وكيلقة، وقيلقة، والجمع: كيالج »، وفي القاموس المحيط (كلج): « والكَيْلَجَةُ: مِكْيالٌ م، ج: كَيالِجَةٌ، وكَيالِجُ ».

ولِمَ غَيَّرُوا الحَرَكَةَ في: (زَوْز)[1]، و (آشُوبْ)[2]، فَقَالُوا: (زُورٌ)، و (أَشُوبٌ)؟ [ظ٦٣] وهَلْ ذلِكَ للإِيذانِ بِأَنَّهُ مُعَرَّبٌ؟

ومَا الّذي لا يَطَّرِدُ فِيهِ الإِبْدَالُ؟ وهَلْ هو المُوَافِقُ لِحُرُوفِ العَرَبِ؟

ولِمَ جَازَ الإِبْدَالُ في (سَرَاوِيلَ)، والأَصْلُ: (شِرْوَالٌ)، ومِنْ عَيْنِ[3] (إِسْمَاعِيلَ)، والأَصْلُ فِيها هَمْزَةٌ؟

ومَا التَّغْيِيرُ في (قَفْشَلِيل)[4]، وأَصْلُهُ: (كَبْشَلازٌ)[5]؟ فَلِمَ أُبْدِلَت القَافُ والفَاءُ واللّامُ الأَخِيرَةُ؟

الجَوابُ[6]

الّذي يَجُوزُ في الإِبْدَالِ مِن الحُرُوفِ الفَارِسِيَّةِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ[7]:

أَحَدُهُما: لُزُومُ الإِبْدَالِ. والآخَرُ: يَجُوزُ، ولا يَلْزَمُ.

فالّذي[8] يَلْزَمُ هو الّذي يَكُونُ الحَرْفُ فِيهِ لا يُوافِقُ حُرُوفَ العَرَبِيَّةِ، فلا بُدَّ في التَّعْرِيبِ[9] مِن إِبْدَالِهِ. والّذي لا يَلْزَمُ هو الّذي يَكُونُ الحَرْفُ فِيهِ مُوَافِقًا لِحُرُوفِ العَرَبِيَّةِ.

والّذي يُبْدَلُ مِن الحَرْفِ الّذي بَيْنَ الكَافِ والجِيمِ الجِيمُ[10]، وإِنَّمَا كَانَ أَحَقَّ مِن الكَافِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلى حُرُوفِ الفَمِ، وهي أَقْوَى مِن حُرُوفِ الحَلْقِ.

---

(١) في التعريب والمعرب ٨٥: « والزور: القوة، والزور والزون: الصنم، وهما معربان ».

(٢) في التعريب والمعرب ٢٠: « والأشائب: الأخلاط من الناس، قيل: إنها فارسية معربة، أصلها: آشوب ».

(٣) في د: (غير).

(٤) في التعريب والمعرب ١٢٤: « القفشليل: المغرفة، وهو معرب، أصله بالفارسية: كفجلاز ».

(٥) في الأصل ود: (كبشلان)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٦) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٧) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك وجهان).

(٨) في ف: (والّذي).

(٩) في د: (من التقريب).

(١٠) قوله: (الجيم) ساقط من د.

وأَصْلُ (الجُـرْبُـزِ)، و (الآجُـرِّ)، و (الجَـوْرَبِ) في الفَارِسِيَّـةِ أَنْ يَـكُونَ الحَـرْفُ بَـيْنَ الجِيمِ والكَافِ، ويَجُوزُ إِبْدَالُـهُ إِلى القَافِ، وهو حَـرْفٌ مِنْ مَخْـرَجِ الكَافِ، وَوَجْـهُ ذلِكَ أَنَّـهُ أَبْـيَنُ في الإِخْـرَاجِ إِلى التَّعْـرِيبِ بِالحَـرْفِ المُـقَارِبِ مِن إِخْلاصِ الحَـرْفِ الّذي كَانَ غَـيْـرَ مُخْلَصٍ؛ فَلِذلِكَ جَازَ: (قُـرْبُـزِ)، و (قُـرْبُـقٍ).

فَـأَمَّا: (كُوسَهْ)[١]، و (مُوزَهْ) فَـكَانَ في الفَارِسِيَّـةِ يَجُوزُ مَـوْضِعَ الهَاءِ اليَاءُ[٢] في الوَصْلِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَصِلُ بِالهَـمْـزَةِ[٣]، فَأُبْـدِلَ مِن ذلِكَ الجِيمُ، فَقِيـلَ: (كُوسَجٌ)، و (مُوزَجٌ)؛ لأَنَّ الجِيمَ مِن مَخْـرَجِ اليَاءِ، واليَاءُ قَـدْ نَاسَبَتْ هذين الحَـرْفَـيْنِ بِـإِبْـدَالٍ في كَلامِهِم مِنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْـهُما مَع شَبَـهِ اليَاءِ بِالهَاءِ في الخَفاءِ، ومِنْهُم مَنْ يَـقُولُ: (كُوسَقٌ) عَلَى قِـيَاسِ مَا تَخَلَّصَ فِـيـهِ الجِيمُ.

فَـأَمَّا (كِـيلَجَـةٌ) فَعَلَى إِخْلاصِ الحَـرْفِ الّذي كَانَ بَـيْنَ حَـرْفَـيْنِ، وقَالَ بَعْضُهُم: (كِـيلَـقَـةٌ)، كَمَا قَالَتْ أُمُّ الهَيْـثَمِ: (أَنَـا قُـرْبُـزَةٌ)؛ لأَنَّـهُ أَبْـيَنُ في الإِخْـرَاجِ إِلى التَّعْرِيـبِ[٤] أَنْ يُـؤْتَى بِحَـرْفٍ مُـقَارِبٍ[٥].

وأَمَّا الحَـرْفُ الّذي بَـيْنَ البَاءِ والفَاءِ فَـيَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهَانِ: الإِخْلاصُ إِلى الفَاءِ، ويَجُـوزُ الإِخْـلاصُ إِلى البَاءِ، قَالُـوا: (الفِـرِنْـدُ)، وقَالَ بَعْضُـهُم: (البِـرِنْـدُ). وأَمَّا (الفُـنْـدُقُ) فأَخْلَصُوهُ إِلى الفَاءِ، وتَـنَـكَّبُوا (البُـنْـدُقَ)؛ لئلّا يَـلْـتَبِسَ المَعْنى فِـيـهِ.

وأَمّا تَغْيِـيـرُ الحَـرَكَةِ فَـوَجْهُ ذلِكَ الإِيـذانُ بِالدُّخُولِ في التَّـعْرِيبِ، كَـقَـوْلِهِم في (زَوْرْ)، و (آشُوبْ): (زُورٌ)، و (أَشُوبٌ).

وأَمّا مَـا لا يَطَّـرِدُ فِـيـهِ الإِبْـدَالُ فَـكالشِّينِ[٦] الّـتي تُوافِـقُ حُـرُوفَ العَـرَبِـيَّـةِ، فَـقَـدْ أَبْـدَلُوا مِنْها السِّينَ في (سَرَاوِيـلَ)، والأَصْلُ: (شِرْوَالٌ) [و٦٤]، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ كَما جَازَ تَغْيِـيـرُ الحَـرَكَـةِ للإِيـذَانِ بِالإِخْـرَاجِ إِلى التَّـعْرِيـبِ.

---

(١) في الأصل ود وف: (كوزه)، وكذا في السؤال وما يقتضيه السياق.

(٢) قوله: (الياء) ساقط من د.

(٣) في د: (في الهمزة).

(٤) في الأصل ود: (التعريف)، وكذا في ف.

(٥) في د: (بحرف واحد).

(٦) في د وف: (وكالشين).

وأَبْدَلُوا مِن الهَمْزَةِ في (إِسْمَاعِيلَ) العَيْنَ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ الحُرُوفِ مِن الهَمْزَةِ[١]، وهذا الإِبْدَالُ لا يَلْزَمُ، ولكنَّهُ يَجُوزُ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّنَّا[٢].

وأمّا[٣] (قَفْشَلِيلٌ) فَأَصْلُهُ في الفَارِسِيَّةِ: (كَبْشَلازٌ)[٤]، وأُخْلِصَت[٥] القَافُ، وكَانَتْ بَيْنَ القَافِ والكَافِ، وأُخْلِصَت الفَاءُ، وكَانَت[٦] بَيْنَ الفَاءِ والبَاءِ، وتُرِكَت الشِّينُ عَلَى حَالِها؛ لأَنَّها مُوَافِقَةٌ لِحُرُوفِ العَرَبِيَّةِ مَع الاسْتِغْنَاءِ عَلَى إِبْدَالِها، وأُخْلِصَت اليَاءُ، وأُبْدِلَت اللّامُ الأَخِيرَةُ عَلَى مُجَاوَرَةِ[٧] أَقْرَبِ الحُرُوفِ إِلَيْها مِن الحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ.



(١) الكلام من قوله: (في إسماعيل) ساقط من د في هذا الموضع، وجاء بعد الجملة الآتية.

(٢) جاء بعد هذا في د الكلام الذي سقط من موضعه.

(٣) في ف: (فأما).

(٤) في الأصل ود وف: (كبشلا)، وكذا في السؤال. واختلف في الأصل فيه: ففي المعرّب للجواليقي ٢٩٩: (كفجلاز)، وفي التعريب والمعرب لابن بري ٢١: (قفجلاز)، وقيل: (قفجليز). وانظر: المزهر ١/ ٢١٦.

(٥) في ف: (فأخلصت).

(٦) في د: (وكان).

(٧) في د: (تجاورة).

أَبْوَابُ(*) التَّصْرِيفِ

(*) في د: (باب).

بَابُ مَا تَجْعَلُهُ زَائِدًا(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ زَائِدًا مِن الحُـرُوفِ مِمَّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ زَائِدًا مِن الحُـرُوفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ بَـابُ الزَّائِـدِ مِمّا لَـيْسَ بِزَائِـدٍ مِن التَّصْرِيـفِ؟

ومَا التَّصْرِيـفُ؟ ومَـا قِسْمَتُـهُ؟

ومَا الحُـرُوفُ التي يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ زَائِدَةً؟ ومَا الّذي يَجْمَعُها في اللَّـفْظِ؟

ومَا الّذي هو أَحَقُّها بِالزِّيَـادَةِ؟ ومَا الّذي هو أَضْعَـفُها في الزِّيَـادَةِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَت الزِّيَـادَاتُ في الكَلامِ؟ وهَلّا كَانَت الحُـرُوفُ كُـلُّها أُصُولًا؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟

ومَا الّذي لأَجْلِـهِ تَـقَعُ الزِّيَـادَةُ؟ ومَا قِسْمَتُـهُ؟

ومَا مَـوْضِعُ زِيَـادَةِ الهَـمْـزَةِ؟

ولِمَ صَارَ الاشْتِقَاقُ هو الأَصْلَ في الدَّلِـيلِ عَلَى الزِّيَـادَةِ، ثُـمَّ الكَـثْـرَةُ، ثُـمَّ الخُـرُوجُ عَنْ مِثَالِ الأُصُولِ؟

ومَا الهَـمْـزَةُ في (أَفْـكَلٍ)، و (أَيْـدَعٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ زَائِدَةً مِنْ غَـيْـرِ اشْتِقَاقٍ تَـذْهَبُ فِـيـهِ؟ ومَا في تَـرْكِ صَرْفِـهِ إذا سُمِّيَ بِـهِ مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا الّذي يَـلْـزَمُ مَنْ[2] زَعَمَ أَنَّـها أَصْلِيَّةٌ في (أَفْـكَلٍ)؟ وهَـلْ يَـلْـزَمُـهُ أَنْ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٠٧: « هذا باب علل ما تجعله زائدًا، من حروف الزوائد وما تجعله من نفس الحرف ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في د: (في).

تَكُونَ أُلْحِقَتْ بِمَنْزِلَةِ: (دَحْرَجْتُ) في أَنَّ أَوَّلَ الفِعْلِ حَرْفٌ أَصْلِيٌّ؟ ومَا وَجْهُ هذا الإِلْزَامِ مَع ذَهَابِها في الاشْتِقَاقِ، ومَع مُخَالَفَةِ المَصْدَرِ مِنْهُ لِمَصْدَرِ[1] (دَحْرَجَ)؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ (فَعْلَلَةٌ)؟

ومَا عَلَى مَن الْتَزَمَ[2] هذا؟ وهَلْ هو مُخَالِفٌ لإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّينَ؟

ومَا الهَمْزَةُ في (أَوْلَقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً؟

ومَا زِنَةُ: (أَرْطَى)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ (فَعْلَى)؟

ومَا زِنَةُ: (إِمَّرَةٍ)، و (إِمَّعَةٍ)؟

ومَا في أَنَّهُ لا يَكُونُ (أَفْعَلُ) وَصْفًا؟

الجَوَابُ[3]

الّذي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا مِن الحُرُوفِ [ظ٦٤] عَشْرَةُ أَحْرُفٍ يَجْمَعُها في اللَّفْظِ: (اليَوْمَ تَنْسَاهُ).

- وأَحَقُّ هذه الأَحْرُفِ بِالزِّيَادَةِ حُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ فِيها: أَنَّ مِنْها الحَرَكَاتِ الّتي يُضْطَرُّ إلى زِيَادَتِها لِيُمْكِنَ إِخْرَاجُ الحُرُوفِ بِهَا. ولِمَا فِيها مِن المَدِّ واللِّينِ الّذي يُمْكِنُ أَنْ تَظْهَرَ بِهِ الحُرُوفُ أَتَمَّ الظُّهُورِ. ويُمْكِنُ أَنْ يُمَدَّ بِهَا الصَّوْتُ ويُتْرَكَ المَدُّ. ولِمَا يَصِحُّ بِهَا مِن التَّرَنُّمِ في الشِّعْرِ؛ لأَنَّ الصَّوْتَ الحَسَنَ إذا جَرَى بِالحَرْفِ[4] ظَهَرَ حُسْنُهُ، ويُمْكِنُ التَّرَنُّمُ بِهِ.

- ثُمَّ الهَمْزَةُ أَوَّلًا؛ لِمُشَاكَلَتِها هذه الأَحْرُفَ[5]: الوَاوَ[6] واليَاءَ والأَلِفَ[7]، في الاعْتِلالِ.

- ثُمَّ النُّونُ لِمَا فِيها مِن الغُنَّةِ، وأَنَّهُ يُمْكِنُ إِخْرَاجُها مِن الفَمِ والخَيَاشِيمِ، كَمَا

---

(١) في د: (المصدر). (٢) في د: (ألزم).

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهي مسائل الباب كلها.

(٤) في د: (بالحروف). (٥) في د: (الحروف).

(٦) في د: (والواو). (٧) في الأصل: (وألف)، وكذا في د.

يُمْكِنُ في تِلْكَ الأَحْـرُفِ المَدُّ وتَـرْكُ المَدِّ.

- ثُمَّ المِيمُ؛ لأَنَّها أُخْتُ النُّونِ في الغُـنَّـةِ.

- ثُمَّ الـتَّاءُ؛ لِمُشَاكَـلَتِها الوَاوَ في اتِّسَاعِ المَخْرَجِ والخَفَاءِ.

فهذه الأَحْرُفُ السَّبْعَـةُ هي الّتي يَـكْثُـرُ زِيَادَتُها في الكَلامِ، وتَخْتَـلِفُ الأَبْـنِـيَـةُ بِهَا.

فَـأَمَّا الأَحْرُفُ الثّلاثَـةُ الّتي بَـقِيَتْ مِنْ تَـمَامِ العَشَرَةِ فهي أَضْعَفُها في الزِّيَـادَةِ؛ لِـبُعْدِها مِن الأَحْرُفِ الّتي هي أَحَقُّ بِالزِّيَـادَةِ، وهي الهَاءُ والسِّينُ واللّامُ.

- وجَازَ زِيَـادَةُ[1] الهَاءِ؛ لأَنَّها [مِن][2] مَخْرَجِ الهَمْـزَةِ، وإِنَّما تُـزَادُ آخِرَ الكَلِمَـةِ؛ لأَنَّها آخِرٌ لآخِرٍ إِذا ابْـتَـدَأْتَ الحُـرُوفَ مِن الفَمِ كَانَ المَقْطَعُ عِنْـدَها، فهي نَظِيـرَةُ الهَمْزَةِ أَوَّلا.

- وأَمّا السِّينُ فهي مُشَاكِلَـةٌ للـتّاءِ في الخَفَاءِ، وللنُّونِ في زِيَـادَةِ الصَّوْتِ؛ إِذْ هي مِنْ حُـرُوفِ الصَّفِيرِ، فَـلَمْ تُـزَدْ إِلّا مُصَاحِبَـةً للتَّاءِ في (اسْـتَـفْعَـلَ).

- وأَمّا اللّامُ فَزِيَادَتُـها قَلِيـلٌ جِدًّا. إِنَّما تُـزَادُ في: (ذلِكَ)، و (عَـبْدَلٍ). وجَازَ زِيَادَتُـها؛ لِمُنَـاسَبَـتِها للنُّونِ؛ إِذْ كَانَت تَـنْحَرِفُ إِلى مَخْرَجِ النُّونِ.

وبَابُ الزَّائِـدِ ممّا لَـيْسَ بِزَائِـدٍ مِن التَّصْرِيـفِ؛ لأَنَّـهُ تَغْيِـيـرُ الكَلِمَةِ بِزِيَـادَةٍ، أَوْ حَـرَكَـةٍ، أَوْ إِبْـدَالٍ، أَوْ نَحْوِ ذلِكَ.

والتَّصْرِيـفُ تَصْيِـيـرُ الكَلِمَةِ عَلَى خِلافِ مَا كَانَت في الصِّيغَـةِ، وهو خِلافُ تَغْيِيرِ الإِعْـرَابِ؛ لأَنَّـهُ مَع سَلامَـةِ الصِّيغَـةِ، وتَغْيِيرِ التَّصْرِيفِ مَع انْتِقَاضِ الصِّيغَـةِ.

والتَّصْرِيفُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْـسَامٍ: زِيَادَةٍ، ونُـقْصَانٍ، وقَـلْبٍ، وإِبْـدَالٍ، ونَـقْلٍ مِنْ حَالٍ إِلى حَالٍ.

وإِنَّما جَازَت الزِّيَـادَاتُ في الكَلامِ؛ لأَنَّ المَعْنى الوَاحِدَ لَـمَّا كَانَ يَـتَصَرَّفُ في الأَوْجُهِ المُخْتَـلِفَةِ، فَـتَـارَةً يَـكُونُ في جِهَـةِ المَاضِي، ومَـرَّةً يَـكُونُ في جِهَـةِ

(١) في د: (زيادتها).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

المُسْتَقْبَلِ، ومَرَّةً يَكُونُ في جِهَةِ الحَاضِرِ، ومَرَّةً يَكُونُ في جِهَةِ الأَمْرِ، ومَرَّةً في جِهَةِ النَّهْيِ، ومَرَّةً في جِهَةِ الفَاعِلِ، ومَرَّةً في جِهَةِ المَفْعُولِ، ومَرَّةً في جِهَةِ صِفَةِ المُبَالَغَةِ، ومَرَّةً في جِهَةِ الآلَةِ للعَمَلِ، ومَرَّةً [و٦٥] للمُخَاطَبِ، ومَرَّةً للغَائِبِ، ومَرَّةً للمُتَكَلِّمِ، ومَرَّةً لِجَمَاعَةِ المُتَكَلِّمِينَ. فَتَصَرُّفُ المَعْنى الوَاحِدِ في هذه الأَوْجُهِ الكَثِيرَةِ وَجَبَ أَنْ يَتَصَرَّفَ اللَّفْظُ بِالصِّيَغِ المُخْتَلِفَةِ مِن الأَصْلِ الوَاحِدِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى المَعْنى الوَاحِدِ في الجِهَاتِ المُخْتَلِفَةِ.

مِثَالُ ذلِكَ: مَعْنى الضَّرْبِ يَتَصَرَّفُ في كُلِّ هذه الأَوْجُهِ الّتي ذَكَرْنا، فَتَقُولُ: (ضَرَبَ) بِمَعْنى: كَانَ مِنْهُ ضَرْبٌ، و (سَيَضْرِبُ) بِمَعْنى: سَيَكُونُ مِنْهُ ضَرْبٌ، و (يَضْرِبُ) بِمَعْنى: يَكُونُ مِنْهُ ضَرْبٌ، و (اضْرِبْ) بِمَعْنى: لِيَكُنْ مِنكَ ضَرْبٌ، و (لا تَضْرِبْ) بِمَعْنى: لا يَكُنْ مِنْكَ ضَرْبٌ، و (ضَارِبٌ) بِمَعْنى فَاعِلٍ للضَّرْبِ، و (مَضْرُوبٌ) مَفْعُولٌ بِهِ الضَّرْبُ، و (ضَرُوبٌ) بِمَعْنى كَثِيرِ الضَّرْبِ، و (مِضْرَابٌ) بِمَعْنى آلَةٍ للضَّرْبِ، و (تَضْرِبُ) للمُخَاطَبِ بِالضَّرْبِ، و (يَضْرِبُ) للإِخْبَارِ عَن الغَائِبِ بِالضَّرْبِ، و (أَضْرِبُ) لإِخْبَارِ المُتَكَلِّمِ عَنْ نَفْسِهِ بِالضَّرْبِ، و (نَضْرِبُ) لإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ مَع غَيْرِهِ بِالضَّرْبِ.

والّذي لأَجْلِهِ تَقَعُ الزِّيَادَاتُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: زِيَادَةٌ لِمَعْنًى، وزِيَادَةٌ للمَدِّ، وزِيَادَةٌ للإِلْحَاقِ، وزِيَادَةٌ للعِوَضِ، وزِيَادَةٌ لِتَكْثِيرِ الكَلِمَةِ.

ومَوْضِعُ زِيَادَةِ الهَمْزَةِ أَوَّلُ الكَلِمَةِ.

والّذي يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الأَصْلُ فِيها الاشْتِقَاقُ، ثُمَّ الكَثْرَةُ، ثُمَّ الخُرُوجُ عَنْ أَمْثِلَةِ الأُصُولِ. وإِنَّما صَارَ الاشْتِقَاقُ هو الأَصْلَ في ذلِكَ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لانْسَدَّ[1] الطَّرِيقُ إِلى الوَجْهَيْنِ الآخَرَيْنِ مِن الكَثْرَةِ والخُرُوجِ عَن أَمْثِلَةِ الأُصُولِ[2].

---

(١) في الأصل ود: (لا ينسد). وقوله: (لو لم يكن لانسد) ليس في ف.

(٢) قوله: (من الكثرة والخروج عن أمثلة الأصول) ساقط من ف.

والهَمْزَةُ في (أَفْكَلَ) زَائِدَةٌ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَصْرِيفٌ تَذْهَبُ فِيهِ الهَمْزَةُ[١]؛ لِكَثْرَةِ زِيَادَتِها[٢] في هذا المَوْقِعِ. ومِثْلُهُ: (أَيْدَعُ)؛ لأنَّ (أَفْعَلَ) أَكْثَرُ مِنْ (فَيْعَلٍ).

ومَنْ زَعَمَ أَنَّها أَصْلِيَّةٌ في (أَفْكَلَ)[٣] لَزِمَهُ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً في (أَلْحَقَ)، ولا يَعْصِمُهُ مِنْ ذلِكَ ذَهَابُها في الاشْتِقَاقِ إذا قُلْتَ: (يُلْحِقُ)؛ لأَنَّهُ يُعْتَرَضُ عَلَيه عَلَى أَصْلِهِ الفَاسِدِ بِأَنَّ ذَهَابَها كَذَهَابِ الوَاوِ في (يَعِدُ) للثِّقَلِ[٤]. ولا يَعْصِمُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُ (الدَّحْرَجَةِ)؛ لأَنَّهُ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ أَنَّ ذلِكَ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ[٥] مَا قَدْ غُيِّرَ فِعْلُهُ، كَالعِدَةِ الّتي تُغَيَّرُ في مَصْدَرِ (يَعِدُ)، ولَوْ بَنَيْتَ [مِن][٦] (الوَعْدِ) اسْمًا لَيْسَ بِمَصْدَرٍ قُلْتَ: (وَعْدَةٌ).

فَإِنِ الْتَزَمَ هذا خَالَفَ جَمِيعَ النَّحْوِيِّينَ، وكَفَى بِذلِكَ عَيْبًا مُخَالَفَةُ أَهْلِ الصِّنَاعَةِ، كَمَا لَوْ خَالَفَ مُخَالِفٌ في مَسْأَلَةٍ مِن الهَنْدَسَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الصِّنَاعَةِ لَكَانَ ذلِكَ عَيْبًا، وكَذلِكَ لَوْ خَالَفَهُم في مَسْأَلَةٍ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْها في الجَبْرِ والمُقَابَلَةِ. ومَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ مَنْ خَالَفَ جَمِيعَ العُقَلاءِ [ظ٦٥] في أَمْرٍ مِن الأُمورِ، وادَّعَى أَنَّ عَقْلَهُ فَوْقَ جَمِيعِ العُقُولِ، وكَفَى بهذا عَيْبًا وخِزْيًا[٧].

والهَمْزَةُ في (أَوْلَقٍ) أَصْلِيةٌ، ووَزْنُهُ (فَوْعَلٌ)؛ لأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِم: (أُلِقَ الرَّجُلُ) فهو (مَأْلُوقٌ).

و (أَرْطَى): (فَعْلَى)، الهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَدِيمٌ مَأْرُوطٌ)، ولَوْ كَانَتْ زَائِدَةً لَكَانَ (مَرْطَى).

و (إِمَّرَةٌ): (فِعَّلَةٌ)؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ (إِفْعَلٌ) وَصْفًا، ويَكُونُ (فِعَّلٌ) وَصْفًا،

---

(١) قوله: (وإن لم يكن له) ساقط من ف.

(٢) في الأصل ود: (زائدتها)، وكذا في ف.

(٣) نسبه الرضي لبعض المتقدمين في شرح الشافية ٢/ ٣٧٣، وقال في الارتشاف ١/ ١٩٥: « والجمهور على زيادة همزة أفكل، وقيل: يحتمل الوجهين، والحمل على الزيادة أولى ».

(٤) في د: (الثقل).

(٥) العبارة في ف: (يعترض عليه أنه مصدر).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٧) الكلام من قوله: (مخالفة أهل الصناعة) ساقط من ف.

نَحْوُ: (دِيَمَةٍ)، وكَذلِكَ: (إِمَّعَةٌ) بِمَنْزِلَةِ (إِمَّرَةٍ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا المِيمُ في: (مَنْبِجِ)[١]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها زَائِدَةٌ دُونَ النُّونِ؟ ولِمَ كَثُرَ زِيَادَةُ المِيمِ أَوَّلًا، ولَمْ يَكْثُرْ زِيَادَةُ النُّونِ أَوَّلًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المِيمَ أَحَقُّ بالأَوَّلِ؛ لأَنَّها نَظِيرُ الهَمْزَةِ، وحُمِيَت النُّونُ مِن هذا المَوْضِعِ في الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ المِيمَ كَالخَلَفِ مِنْها؟

ومَا المِيمُ في (المِعْزَى)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً؟ ومَا دَلِيلُها مِنْ: (مَعْزَةٍ) دُونَ (عَزَاةٍ)؟

ومَا المِيمُ في: (مَعَدٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (تَمَعْدَدَ)[٢]؟ وهَلا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (تَمَسْكَنَ)، و (تَمَدْرَعَ في المِدْرَعَةِ)[٣]؟

ومَا المِيمُ في: (مَنْجَنِيقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً؟ ومَا دَلِيلُهُ مِن أَنَّ النُّونَ إِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ المِيمُ زَائِدَةً؛ لأَنَّ الزَّائِدَةَ لا تَلْحَقُ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ في الاسْمِ الّذي لَيْسَ عَلَى الفِعْلِ في أَوَّلِهِ، وإِنْ كَانَت[٤] النُّونُ زَائِدَةً امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ المِيمُ زَائِدَةً في أَوَّلِ الاسْمِ الّذي عَلَى الفِعْلِ، فالنُّونُ قَدْ أَوْجَبَت بِأَنَّ المِيمَ أَصْلِيَّةٌ لا مَحَالَةَ؟ ومَا نَظِيرُ (مَنْجَنِيقٍ) مِن: (عَنْتَرِيسٍ)؟ ومَا دَلِيلُ زِيَادَةِ[٥] النُّونِ مِنْ قَوْلِهِم: (مَجَانِيقُ)؟

ومَا المِيمُ في (مَنْجَنُونٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها أَصْلِيَّةٌ؟ ومَا في قَوْلِهِم:

---

(١) في تاج العروس (نبج): « ومَنْبِجُ كمَجْلِس... من كُوَرِ قِنَّسْرِينَ »، وفيه: « مَنْبِجُ بَلْدَةُ البُحتُرِيّ وأبي فِراسٍ ».

(٢) في القاموس المحيط (معد): « تَمَعْدَدَ، أي: تَزَيَّا بِزِيّ مَعَدٍّ في تَقَشُّفِهِمْ، أو تَنَسَّبَ إليهم، أو تَصَبَّرَ على عَيْشِهِمْ ».

(٣) في الأصل ود: (في المترعة)، وكذا في الكتاب ٤ / ٣٠٨. وفي تاج العروس (درع): « وتَدَرَّعَ: لَبِسَ الدِّرْعَ، والمِدْرَعَةَ أَيْضًا. ورُبَّمَا قالُوا: تَمَدْرَع إذا لَبِسَهُ، أي المُدْرَعَةَ ».

(٤) في الأصل ود: (كان).

(٥) في الأصل ود: (زائدة).

(مَنَاجِينُ)(١) مِن الدَّلِيلِ؟ ومَا نَظِيرُ(٢) (مَنْجَنُونٌ) مِنْ: (عَرْطَلِيلٍ)؟

ومَا المِيمُ في: (مَأجَجٍ)(٣)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً؟ ومَا [في](٤) إِظْهَارِ التَّضْعِيفِ مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ أُدْغِمَ (مَرَدٌّ)، و (مَفَرٌّ)، ولَمْ يُدْغَمْ (مَأْجَجٌ)، و (مَهْدَدٌ)(٥)؟ ولِمَ أُدْغِمَ: (أَرُدُّ) وهو (أَفْعَلُ) مِنْ (رَدَدْتُ)، ولَمْ يُدْغَمْ (قَرْدَدٌ)؟

و [مَا](٦) المِيمُ في: (مِرْعِزاءَ)(٧)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً؟ ومَا في قَوْلِهِم: (مِرْعِزَّى) مِن الدَّلِيلِ بِحَمْلِهِ عَلَى: (مِكْوَرَّى)، وامْتِنَاعِ هذا المِثَالِ مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (يَهْيَرَّى)، و (يَهْيَرٍّ)، كـ (مِرْعِزٍّ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (مِكْوَرٌّ)؟

الجَوَابُ(٨)

المِيمُ فِي (مَنْبِجٍ) زَائِدَةٌ؛ لِكَثْرَةِ زِيَادَتِها(٩) أَوَّلًا في مِثْلِ هذا المَوْقِعِ، وإِنَّما كَثُرَت زِيَادَتُها فِيهِ؛ لأَنَّها أُخْتُ الهَمْزَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها أَوَّلٌ في مَخَارِجِ الفَمِ، كَمَا أَنَّ الهَمْزَةَ أَوَّلٌ في مَخَارِجِ الحَلْقِ، فَهُمَا طَرَفَانِ. ولَمْ تُزَد المِيمُ غَيْرَ أَوَّلٍ إِلّا عَلَى [و٦٦] طَرِيقِ النَّادِرِ.

فَأَمَّا النُّونُ فهي وإِنْ كَانَتْ مُؤَاخِيَةً للمِيمِ فإِنَّها لا تُزَادُ أَوَّلًا في الاسْمِ، لأَنَّ المِيمَ خَلَفَتْها في ذلِك المَوْقِعِ بِحَقِّ المُنَاسَبَةِ الّتي بَيْنَها وبَيْنَها، كَمَا اخْتَصَّت المِيمُ بِالزِّيَادَةِ(١٠) أَوَّلًا بِحَقِّ المُنَاسَبَةِ الّتي بَيْنَها وبَيْنَ الهَمْزَةِ.

---

(١) في د: (مجاجين). (٢) في د: (نظيره).

(٣) في تاج العروس (مأج): « وَمِيم (مَأجَج) أَصليّة، وَهُوَ اسم مَوضِع ».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في البديع في علم العربية ٢/ ٧٥٩: « مهدد: اسم امرأة ».

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في الأصل ود: (مرعزى)، وكذا في سيبويه ٤/ ٣٠٩.

(٨) الكلام من قوله: (وما الميم في منبج) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٩) في الأصل ود: (زائدها)، والمثبت من ف. (١٠) في الأصل ود: (بالزائدة)، والمثبت من ف.

والمِيمُ في (مِعْزَى) أَصْلِيَّةٌ، ودَلِيلُهُ: (مَعْزَةٌ)، ولَوْ كَانَتْ زَائِدَةً لَكَانَتْ (عَزَاةٌ)[١]، فَكَانَ الاشْتِقَاقُ يُذْهِبُ الزَّائِدَ ويُبْقِي الأَصْلَ، إذا رُدَّ إِلى الثُّلاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ[٢].

والمِيمُ في (مَعَدٍّ) أَصْلِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (تَمَعْدَدَ)، فَيُحْمَلُ عَلَى: (تَفَعْلَلَ)، وهو النَّظِيرُ المُطَّرِدُ، ولا يُحْمَلُ عَلَى[٣]: (تَمَفْعَلَ)؛ لأَنَّه[٤] شَاذٌّ في: (تَمَسْكَنَ)، و (تَمَدْرَعَ).

والمِيمُ في: (مَنْجَنِيقٍ) أَصْلِيَّةٌ؛ لأَنَّ النُّونَ قَدْ أَوْجَبَتْ ذلِكَ؛ لأَنَّها لا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً أَوْ أَصْلِيَّةً، فإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً امْتَنَعَ زِيَادَةُ المِيمِ؛ لأَنَّهُ لا يَلْتَقِي زَائِدَانِ في أَوَّلِ الاسْمِ الّذي لَيْسَ عَلَى الفِعْلِ، وإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً امْتَنَعَ زِيَادَةُ المِيمِ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ لا تَلْحَقُ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ في أَوَائِلِها في مَا لَمْ يَكُنْ مِن الاسْمِ عَلَى الفِعْلِ، ودَلِيلُهُ قَوْلُهُم: (مَجَانِيقُ). ونَظِيرُ (مَنْجَنِيقٍ): (عَنْتَرِيسٌ) في أَنَّها (فَنْعَلِيلٌ).

فَأَمّا (مَنْجَنُونٌ) فالمِيمُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، ودَلِيلُهُ كَدَلِيلِ (مَنْجَنِيقٍ)، إلّا أَنَّ النُّونَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِم: (مَنَاجِينُ). ونَظِيرُ (مَنْجَنُونٍ): (عَرْطَلِيلٌ).

والمِيمُ في (مَأْجَجٍ)، و (مَهْدَدٍ)[٥] أَصْلِيَّةٌ؛ لإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُلْحَقٌ، ولَوْ كَانَتْ زَائِدَةً لأُدْغِمَ[٦]، كَـ (مَرَدٍّ)، و (مَفَرٍّ)، ولكِنْ أُظْهِرَ كَمَا أُظْهِرَ في (قَرْدَدٍ)؛ لأَنَّهُ مُلْحَقٌ بالزَّائِدِ المُضَاعَفِ.

والمِيمُ في (مِرْعِزاءَ)[٧] زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (مِرْعِزَّى) بِمَنْزِلَةِ: (مِكْوَرَّى). وإِنَّمَا كُسِرَتْ المِيمُ كَمَا كُسِرَتْ، كَمَا كُسِرَتْ في: (مِنْخِرٍ)، فـ (مِفْعَلَّى) بِزِيَادَةِ

(١) العبارة في ف: (ولو كانت بائدة لقيل عزاه).

(٢) في الأصل ود: (زَائِدَة)، وكذا في ف.

(٣) قوله: (على) ليس في د.

(٤) في الأصل ود وف: (لأنها)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) قوله: (ومهدد) مكرر في د.

(٦) في ف: (لأدغمت).

(٧) في الأصل ود وف: (مرعزى)، وكذا في الكتاب ٤/ ٣٠٩.

المِيمِ مَوْجُودٌ في: (مِكْوَرَّى)؛ لأَنَّهُ منْ (كَوَرَهُ)، ولَيْسَ (فَعْلَلَّى) في الكَلامِ.
ونَظِيرُهُ: (يَهْيَرَّى)، وقَوْلُهُم: (يَهْيَرُ) بِالتَّخْفِيفِ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ اليَاءِ،
كَزِيَادَتِها في: (يَرْمَعُ)، وقَدْ قِيلَ: (يَهْيَرٌّ) بِالتَّشْدِيدِ، كَـ (مِرْعِزٍّ)، و (مِكْوَرٌّ).
فهذه النَّظَائِرُ جَرَتْ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ.

* * *

مَسَائِلُ [مِنْ][1] هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا مَوْضِعُ زِيَادَةِ الأَلِفِ؟ ولِمَ لا تَكُونُ بَعْدَ سَلامَةِ الأُصُولِ الثَّلاثَةِ إِلّا زَائِدَةً؟
ومَا قِيَاسُها مِن [زِيَادَةِ][2] الهَمْزَةِ أَوَّلًا؟ ولِمَ صَارَتْ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ مِن الهَمْزَةِ؟
وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ زِيَادَةَ مَا هو مِنْها في الكَلامِ ضَرُورَةٌ، وإِلّا لَمْ يُمْكِن النُّطْقُ بِهِ، وذلِكَ
يُؤْنِسُ بِزِيَادَتِها، وزِيَادَةِ أُخْتَيْها اليَاءِ والوَاوِ؟

ولِمَ لا تَكُونُ الأَلِفُ أَصْلِيَّةً[3] أَلْبَتَّةَ، ولا تَكُونُ إِلّا زَائِدَةً، أَوْ مُبْدَلَةً؟
وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها [ظ٦٦] لَمّا امْتَنَعَت مِمّا تَكُونُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الحُرُوفِ مِن
الحَرَكَةِ امْتَنَعَتْ مِمّا يَكُونُ عَلَى الجَمِيعِ، مِنْ كَوْنِها أَصْلِيَّةً، وصَارَتْ كَأَنَّها
حَرَكَةٌ في أَنَّها لا تَتَحَرَّكُ، ولا تَكُونُ إِلّا زَائِدَةً أَوْ مُبْدَلَةً؟

ومَا الأَلِفُ في: (أَفْعَى)، و (مُوسَى)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (أَفْعَلُ)،
و (مُفْعَلٌ)؟ فَلِمَ كَانَت الأَلِفُ هَاهُنا أَصْلِيَّةً، ولَمْ تَكُن الهَمْزَةَ ولا المِيمَ؟

ومَا يَلْزَمُ مِنْ زَعَمَ أَنَّ (الزَّامَجَ)[4] بِمَنْزِلَةِ: (جَعْفَرٍ)، وأَنَّ (السِّرْدَاحَ)
بِمَنْزِلَةِ: (الجِرْدَحْلِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ [مَا][5] تَذْهَبُ فِيهِ الأَلِفُ، وأَنَّ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليست في الأصل ود.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في د: (الأصيلة).

(٤) في المحكم ٧/ ٣٠٥: « وذكر سيبويه الزمج في الصفات، ولم يفسره السيرافي، قال: والأعرف أنه الزمح بالحاء، يقال: رجل زمح وزماح، وهو الخفيف الرجلين، وأخذ الشيء بزامجه وزابجه أي بجميعه، حكاه سيبويه غير مهموز عند ذكر العالم والباصر ».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(كُنَابِيلَ) بِمَنْزِلَةِ: (قُذَعْمِيلٍ)، وأَنَّ (اللُّهَابَةَ)[١] كـ (هِدَمْلَةٍ)[٢]؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ بِذلِكَ الخُرُوجُ عَن إِجْمَاعِ النَّحْوِيِّين؟ ومَا في تَرْكِ صَرْفِ (حَبَنْطَى) في المَعْرِفَةِ مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا الأَلِفُ في: (مِعْزَى)؟ ومَا الأَلِفُ في: (ذِفْرَى)؟ ومَا الأَلِفُ: (عَلْقَى)، و (تَتْرَى)[٣]؟ ومَا دَلِيلُ ذلِكَ؟

ومَا الأَلِفُ في: (حَلْبَاةٍ)[٤]، و (سِعْلاةٍ)[٥]؟ ومَا في (حَلَبْتُ)، و (اسْتَسْعَلْتُ)[٦] مِن الدَّلِيلِ؟

ولِمَ وَجَبَ في (أَرْوَنَانٍ)[٧] أَنَّهُ (أَفْعَلانٌ)، وفي (إِصْلِيتٍ) أَنَّهُ (إِفْعِيلٌ)، وفي (إِمْخَاضٍ)[٨] أَنَّهُ (إِفْعَالٌ)، و (إِحْلابٍ)، و (أَلَنْدَدٍ): (أَفَنْعَلٌ)؟ ومَا دَلِيلُ ذلِكَ؟ و (أُسْكُوبٍ)[٩]: (أُفْعُولٌ)؟

ومَا الأَلِفُ في: (قَطَوْطَى)؟ ومَا زِنَتُهُ؟ ولَوَ وَجَب أَنَّهُ (فَعَوْعَلٌ)؟ ومَا[١٠] في قَوْلِهِم: (قَطَوَانٌ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا زِنَةُ (اذْلَوْلى)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ (افْعَوْعَلَ)؟

---

(١) في الأصل ود: (للهابة). وفي تاج العروس (لهب): « اللُّهَابَةُ: كِسَاءٌ موضوع فيه حَجَرٌ، فيرجح به أحد جوانب الرَّحْل والحِمْل ».

(٢) في تاج العروس (هدل): « والهدملة: الجماعة من الناس ».

(٣) في الصحاح (وتر): « وتَتْرى أصلها: وَتْرى، من الوِتْرِ، وهو الفرد. قال اللّه تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون: ٤٤]، أي واحدًا بعد واحد ».

(٤) في العين ٣/ ٢٣٨: « وناقةٌ حَلْباةٌ رَكْباة، أي ذاتُ لَبَنٍ، تُحْلَبُ وتُرْكَبُ ».

(٥) في الصحاح (سعل): « واسْتَسْعَلَتِ المرأة: صارت سِعْلاةً، إذا صارت صخَّابةً بَذِيَّةً ».

(٦) في د: (واستعلت).

(٧) في الصحاح (رون): « ويوم أَرْوَنان، وليلة أَرْوَنانَةٌ: شديدةٌ صعبةٌ ».

(٨) في تاج العروس (مخض): « والإِمْخاضُ بالكَسْرِ: الحَلِيبُ، ونصُّ اللَّيْثِ: مَا دامَ اللَّبَنُ المَخِيضُ في المِمْخَضَةِ، فهو إِمْخاضٌ، أي مَخْضَةٌ واحِدَةٌ ».

(٩) في تاج العروس (سكب): « بَرْقٌ يُضِيءُ أَمَامَ البَيْتِ أُسْكوبٌ، كأن هَذَا البَرْقَ يَسْكُبُ المَطَر، وطَعْنَةٌ أُسْكُوبٌ كَذلِكَ، وسَحَابٌ أُسْكُوبٌ، ومَاءٌ أُسْكُوبٌ: جَارٍ ».

(١٠) في الأصل ود: (ما).

ومَا[1] الألِفُ في (شَجَوْجى)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ (فَعَوْعَلٌ) دُونَ (فَـعَـوْلَـى)؟ ولِمَ أُهْـمِلَ (فَـعَـوْلى) ولَمْ يُـهْمَلْ (فَـعَوْعَـلٌ)؟

ومَا زِنَـةُ[3] (المَـرَاجِلِ)[4]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ (فَـعَالِـلُ)؟ ومَا في قَـوْلِ العَجَّاجِ مِن الدَّلِـيـلِ:

بِـشِـيَـةٍ كَـشِـيَـةِ المُـمَـرْجَـلِ

ومَا الألِفُ في: (حَاحَيْتُ)، و (عَاعَـيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـها بَـدَلٌ مِنْ يَـاءٍ؟

الجَوابُ[5]

مَـوْضِعُ[6] زِيَـادَةِ الألِفِ ثَـانِـيَـةً، وثَالِـثَـةً، ورَابِعَـةً، وخَامِسَةً، وسَادِسَةً، وهي في هذه المَوَاضِعِ كَالهَـمْـزَةِ أَوَّلًا في الكَـثْـرَةِ، وهي أَحَقُّ بِالزِّيَـادَةِ مِن الهَمْزَةِ؛ لأَنَّها شَارَكَـتْها في الكَـثْـرَةِ[7]. واخْتَصَّتْ بِأَنَّـها مَع أُخْتَـيْها لا تَخْلُو كَلِمَةٌ مِنْ زِيَـادَةِ مَا هو مِنْها؛ إذِ الحَـرَكَاتُ[8] مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ.

ولا تَـكُونُ الأَلِفُ أَصْلِيَّـةً، وإنَّما تَـكُونُ زَائِدَةً[9]، أَوْ مُبْـدَلَـةً؛ لأَنَّها لَمّا كَانَتْ لا تَـتَحَرَّكُ صَارَت كَالحَـرَكَـةِ فِـيما يَخُصُّ الحَـرَكَـةَ مِنْ أَنَّـها زَائِدةٌ أَوْ مُـبْـدَلَـةٌ[10]، وإنَّما كَانَت الحَـرَكَاتُ زَائِدَةً؛ لأَنَّها لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَـكُونَ لَحِقَتْ لِـزِيَـادَةِ مَعْنًى عَلَى الكَلِمَـةِ، كَحَـرَكَـةِ الإعْـرَابِ، أَوْ للتَّـمَكُّنِ مِن النُّطْقِ بِالحُـرُوفِ بِها، فهي تَجْرِي في هذا مَجْرَى حَـرَكَـةِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ في أَنَّـها لَحِقَتْ للتَّمَكُّنِ مِنْ إخْرَاجِ الحَـرْفِ بِها.

---

(١) في الأصل ود: (ولم).
(٢) في العين ٦/ ١٥٧: « رجلٌ شَجَوْجَى، أي طويلُ الرِّجْلَيْن، قصيرُ الظَّهْرِ ».
(٣) في د: (وبزيادته).
(٤) في تاج العروس (مرجل): « المَراجِل: ضَربٌ من بُرودِ اليمن ».
(٥) الكلام من قوله: (وما موضع زيادة الألف) ساقط من ف.
(٦) في ف: (وموضع). (٧) في الأصل ود: (الكثر)، والمثبت من ف.
(٨) العبارة في د: (منها كانت الحركات). (٩) في د: (زيادة).
(١٠) الكلام من قوله: (لأنها لمَّا كانت) ساقط من د.

والألِفُ في: (أَفْعَى)، و (مُوسَى) أَصْلِيَّةٌ، وَوَزْنُهُ (أَفْعَلُ) [و٦٧]، و (مَفْعَلٌ).
فَإِنَّما[1] هي بَدَلٌ مِنْ حَرْفٍ مِنْ نَفْسِ الكَلِمَةِ. وإِنَّما غُلِّبَت الهَمْزَةُ والمِيمُ؛ لأنَّ لَهُما مَوْقِعًا واحِدًا، فَلَمْ يُمْنَعا ذلِكَ المَوْقِعَ الواحِدَ؛ لئلا يُخِلَّ ذلِكَ بِهِما، وللألِفِ[2] مَوَاقِعُ كَثِيرَةٌ، فلا يُخِلُّ بِها مَنْعُها مِنْ بَعْضِ تِلْكَ المَوَاقِعِ، وهذا وَجْهُ تَغْلِيبٍ حَسَنٌ.

ويَلزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ (الزَّامَجَ) بِمَنْزِلَةِ: (جَعْفَرٍ)، و (السِّرْدَاحَ) بِمَنْزِلَةِ: (جِرْدَحْلٍ)؛ لأنَّهُ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ فِيهِ حَرْفُ الزِّيَادَةِ الخُرُوجَ مِنْ إِجْمَاعِ النَّحْوِيِّينَ.

والألِفُ في (الحَبَنْطَى) زَائِدَةٌ؛ بِدَلِيلِ مَنْعِ الصَّرْفِ في المَعْرِفَةِ.

والألِفُ في (مِعْزَى) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِم: (مَعْزٌ).

والألِفُ في (ذِفْرَى)، و (عَلْقَى)، و (تَتْرَى) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّها للتَّأْنِيثِ فِيمَنْ تَرَكَ صَرْفَها، وأَمَّا مَنْ صَرَفَ فهي زَائِدَةٌ عِنْدَهُ أَيْضًا؛ لأَنَّها مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ.

والألِفُ في (حَلْبَاةٍ)[3]، و (سِعْلاةٍ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّها مِنْ: (حَلَبْتُ)، و (اسْتَسْعَلَتْ).

والألِفُ في (أَرْوَنَانٍ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّها مِن الرَّوَنِ، كَمَا أَنَّ (إِصْلِيتٌ) مِن الصَّلْتِ، و (إِمْخَاضٌ) مِن المَخْضِ، و (إِحْلِيبٌ) مِن الحَلْبِ، و (أَلَنْدَدٌ) مِن اللَّدَدِ، و (أُسْكُوبٌ) مِن السَّكْبِ.

وأَمَّا[4] (قَطَوْطَى) فهو (فَعَوْعَلٌ)[5]، ودَلِيلُهُ[6]: (قَطَوَانٌ)، حُذِفَت الوَاوُ والطَّاءُ، وقُلِبَت الأَلِفُ وَاوًا؛ لِبِنَائِهِ عَلَى (فَعَلانٍ)، فَقِيلَ: (قَطَوَانٌ). وغَلَّبَ

---

(١) في ف: (وإنما).
(٢) في الأصل ود: (والألف)، وكذا في ف.
(٣) في د: (حافاة).
(٤) في د: (وما).
(٥) لسيبويه رأيان في (قطوطى) وأمثاله، فصرّح في ٤/ ٣١١ أنها على (فَعَوعَل)، قال: « وأما قطوطى فمبنية أنها فعوعلٌ، لأنك تقول: قطوانٌ، فتشتق منه ما يذهب الواو ويثبت ما الألف بـدلٌ منـه »، وذكر في ٤/ ٣٩٤ أنه بمنزلة (صمحمح)، أي: على وزن (فَعَلْعِلٍ). وقد ذكر الرماني هنا أنه (فعوعل)، وسيأتي أنه على (فَعلعَلٍ)، وذكر الفارسي الرأيين في التعليقة ٥/ ١٠٣، وأجاز الجرمي أن يكون (قَطوطى) على (فَعَوعَل) أو (فَعَلْعَلٍ). انظر شرح السيرافي ٥/ ٢١٤.
(٦) في د: (ودليل).

سِيبَوَيْهِ بَابَ (عَثَوْثَلٍ) عَلَى بَابِ (صَمَحْمَحٍ)؛ لأَنَّ (فَعَوْعَلٌ) أَكْثَرُ.

و (اذْلَوْلى): (افْعَوْعَلَ)، أَلِفُهُ أَصْلِيَّةٌ في الحُكْمِ؛ إِذْ هي بَدَلٌ مِنْ حَرْفٍ أَصْلِيٍّ[1]، وهي اليَاءُ في: (اذْلَوْلَيْتُ)[2].

والأَلِفُ في (شَجَوْجَى) لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ، وإِنَّما هو (فَعَوْعَلٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ (فَعَوْلى)، وفِيهِ (فَعَوْعَلٌ)، نَحْوُ: (عَثَوْثَلٍ)، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ (افْعَوْلى)، وفِيهِ (افْعَوْعَلَ)، كَقَوْلِكَ: (اغْدَوْدَنَ)، و (فَعَوْعَلُ) أَوْلى في الكَلامِ مِنْ (فَعَوْلى)؛ لأَنَّ الوَاوَ تَقَعُ فَاصِلَةً بَيْنَ المُضاعَفِ، فَتَصِيرُ زِيَادَتُها بِمَنْزِلَةِ الزَّائِدِ لِمَعْنًى في القُوَّةِ.

و (المَرَاجِلُ) عَلَى[3] (فَعَالِلَ)؛ لِقَوْلِهِم: (المُمَرْجَلُ). ولَيْسَ في الكَلامِ (مُمَفْعَلٌ)، وفِيهِ: (مُفَعْلَل) كَـ (مُدَحْرَجٍ)، وقَالَ العَجَّاجُ:

١٢٢٩ بِشِيَةٍ كَشِيَةِ المُمَرْجَلِ[4]

والمُمَرْجَلُ ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الوَشْيِ.

والأَلْفُ في (حَاحَيْتُ) لَيْسَتْ بِزِيَادَةٍ، ولكنَّها مُبْدَلَةٌ مِنْ يَاءٍ، كَقَوْلِكَ: (حَيْحَيْتُ)، فَأُبْدِلَت الأَلِفُ مِن اليَاءِ، ولَوْ كَانَتْ مِن الوَاوِ[5] لَظَهَرَتْ كَظُهُورِها في: (قَوْقَيْتُ)، ولَوْ كَانَتْ (فَاعَلْتُ) لَمْ يَجُزْ في مَصْدَرِهِ: (الفَعْلَلَةُ)، نَحْوُ: (الحَاحَاةِ)، و (الهَاهاةِ)، و (العَاعَاةِ)، مِنْ: (حَاحَيْتُ)، و (هَاهَيْتُ)، و (عَاعَيْتُ).

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

[ظ٦٧] ومَا الّذي يَجُوزُ في اليَاءِ مِن الزِّيَادَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

---

(١) في د: (أصيلي).

(٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (اذلويت).

(٣) في د: (في).

(٤) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ١٧٢، وانظر سيبويه ٤/ ٣١١، والكامل ١/ ٢٣٦، والأصول ٣/ ٢٣٨، والصحاح (مرجل). وهو بلا نسبة في المخصص ١/ ٣٨٣، والمحكم ٧/ ٣٨٤.

(٥) في ف: (من واو).

ومَا وَجْهُ مُشارَكَتِها للألِفِ؟

ومَا اليَاءُ في: (ضَيْغَمٍ)، و (هَيْنَغٍ)[1]، و (مَيْلَعٍ)[2]؟ومَا اليَاءُ في: (حِذْيَمٍ)، و (عِثْيَرٍ)؟

ومَا اليَاءُ في: (تَجَعْبَيْتُ)، و (جَعْبَيْتُهُ)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ: (تَجَعَّبَ)، و (جَعَبْتُهُ)؟

ومَا اليَاءُ في: (سَلْقَيْتُهُ)، و (قَلْسَيْتُهُ)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ: (سَلَقْتُهُ)، و (تَقَلَّسَ)، و (تَقَلْنَسَ)؟

ومَا اليَاءُ في: (عَيْضَمُوزٍ)، و (عَيْطَمُوسٍ)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ: (عَضَامِيزَ)، و (عَطَامِيسَ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[3]: « لَوْ كَانَتْ مِنْ نَفْسِ[4] الحَرْفِ كَضَادِ (عَضْرَفُوطٍ) لَمْ تُكَسَّرْ عَلَى الجَمْعِ »؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّها لَمْ تَذْهَبْ في التَّكْسِيرِ للجَمْعِ؟

ومَا اليَاءُ في: (عِفْرِيَةٍ)[5]، و (زِبْنِيَةٍ)؟

ومَا اليَاءُ في: (سَمَيْدَعٍ)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ: (سَمَادِعَ)؟

ومَا اليَاءُ في: (يَهْيَرٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأُولى هي الزَّائِدَةَ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (فَعْيَلٌّ)؟ ومَا اليَاءُ في: (يَهْيَرٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأُولى هي الزَّائِدَةَ؟ ولَوْ لَمْ تَثْقُلْ، فَمَا الّذي أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْقِعُها أَوَّلًا أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ؟

ومَا اليَاءُ في: (يَأْجَجُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (فَعْلَلٌ) كَـ (مَهْدَدٍ)؟

---

(١) في اللسان (هنغ): « والهينغ أيضًا: المرأة المغازلة لزوجها. وقيل: المرأة المغازلة الضحوك. والهينغ: التي تظهر سرها إلى كل أحد ».

(٢) في أساس البلاغة (ملع): « ناقة ميلع: تملع في سيرها ملعًا، أي تسرع ».

(٣) سيبويه ٤/ ٣١٢.

(٤) في د: (في نفس).

(٥) في الصحاح (عفرت): « العِفْريتُ من كلِّ شيء: المُبالِغُ. يقال: فلانٌ عِفْريتٌ نفريتٌ، وعِفْرِيَةٌ نِفْرِيَةٌ ».

ومَـا الـيَـاءُ في: (يَسْتَعُورٍ)[١]؟ ولِمَ وَجَـبَ أَنْ تَـكُونَ أَصْلِيَّـةً بِمَنْزِلَـةِ عَيْـنِ: (عَضْرَفُوطٍ)؟

ولِمَ لا تَـلْحَـقُ الـزِّيَـادَةُ بَـنَاتِ الأَرْبَعَـةِ مِـنْ أَوَائِـلِها، إِلَّا مَـا كَـانَ عَلَى الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمَّا بَعُدَتْ مِن المَوْقِعِ الَّذي هو أَحَقُّ بِالـزِّيَـادَةِ، وكَثُـرَت العِدَّةُ بِبَناتِ الأَرْبَعَـةِ، يَعْنِـي الاسْمَ بالإِضَافَـةِ إِلى الفِعْلِ، وكَانَتْ فِـيمَا تَضْعُفُ فِـيهِ الـزِّيَـادَةُ امْتَـنَعَت الـزِّيَـادَةُ[٢] في ذلكَ المَوْقِـعِ؟

ومَا اليَاءُ في: (ضَوْضَيْتُ)[٣]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـها أَصْلِيَّـةٌ بِمَنْزِلَـةِ: (صَلْصَلْتُ)؟

ومَا اليَاءُ في: (دَهْدَيْـتُ)[٤]؟ ولِـمَ وَجَـبَ أَنَّـها أَصْلِيَّـةٌ؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (دَهْدَهْـتُ)[٥]؟ ولِمَ جَازَ إِبْـدَالُ الـيَاءِ مِن الهَاءِ؟

ومَا الـيَاءُ في: (عَاعَـيْتُ)، و (حَاحَيْتُ)، و (هَاهَـيْتُ)؟ ولِمَ وَجَـبَ أَنَّـها أَصْلِـيَّـةٌ؟ ومَا دَلِـيـلُـهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (الهَاهَاةُ)، و (الحَاحَاةُ) كَـ (الزَّلْـزَلَـةِ)[٦]، و (الحَيْحَاءُ) كَـ (الـزِّلْـزَالِ)؟ ومَا في قَـوْلِـهِم: (مُعَاعَاةٌ)[٧] كَـ (مُعَـتْـرَسَةٍ)[٨]؟

ومَا اليَاءُ في: (قَـوْقَـيْتُ)، و (ضَوْضَيْتُ)؟

ومَا الـيَاءُ في: (صِيصِيَـةٍ)[٩]؟ ولِمَ جَـرَت مَجْـرَى: (حَيِيتُ)؟

---

(١) في تاج العروس (يعر): « وقيل في معنى قَوْلِهِم: ذَهَبَ في اليَسْتَعُور، أي في نارِ اللَّهِ الحامِيَة، كأنَّه يُرادُ السَّعير ».

(٢) بعده في د: (ذهبت ولم وجب أنها أصلية؟ وما دليله في قولهم في ذلك الموقع).

(٣) في المحكم ٨/ ٢١٨: « والضَّوْضَاةُ والضَّوْضاء: الأصواتُ المُخْتَلِفةُ والجَلبة... وعندي أن ضَوْضاء هاهنا فَعْلاء، ضَوْضَيت ضَوضَاةً وضِيضاءً ».

(٤) في البديع في علم العربية ٢/ ٥٢١: « قالوا: دهديت الحجر، أي: دحرجته، أصله: دهدهت ».

(٥) قوله: (وما دليله من قولهم دهدهت) ليس في د.

(٦) في د: (كالزياداة).

(٧) في القاموس المحيط (وعا): « وعَا وعَوْ وعَايْ: زَجْرٌ للضَّئِينِ، والفِعْلُ: عاعَى يُعاعِي مُعاعاةً ».

(٨) في تاج العروس (عرش): « اعتَـرَسَ الفَحْلُ النَّاقَـةَ؛ إِذَا بَـرَّكَهَا لِلضِّرَابِ، وقِـيلَ: أَكْـرَهَها للبُـرُوكِ ».

(٩) في تاج العروس (صيص): « والصِّيصِيَـةُ: شَوْكَـةُ الحائكِ التي يُسَوِّي بها السَّدَى واللُّحْمَـةَ ».

الجَوَابُ[١]

الّـذي[٢] يَجُوزُ فـي اليَـاءِ مِـن الزِّيَـادَةِ إِجْرَاؤُهـا في سَائِـرِ المَوَاقِـعِ مِـن[٣] الأَوَّلِ، والثَّانِي، والثَّالِثِ، ومَا بَعْـدَهُ عَلَى الزِّيَـادَةِ إِلّا أَنْ يَـقُومَ دَلِـيلٌ بِأَنّها أَصْلٌ في مَوْقِـعٍ مَخْصُوصٍ، وذلِكَ بَعْدَ سَلامَـةِ الأُصُولِ الثَّلاثَـةِ؛ لأَنّها كَالأَلِفِ في قُـوَّةِ الزِّيَـادَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّـها حَرْفُ مَـدٍّ ولِـينٍ، كالأَلِفِ، وتَـكُونُ الحَـرَكَاتُ مِنْها[٤]، كَمَا تَكُونُ مِن الأَلِفِ والـوَاوِ. ولا يَجُوزُ زِيَـادَتُـها أَوَّلًا في الـرُّبَـاعِيِّ الّذي هو اسْمٌ لَـيْسَ عَلَى فِعْلِـهِ.

واليَاءُ في: (ضَيْغَمٍ) زَائِدَةٌ، وكَذلِكَ: (هَيْـنَغٌ) [و٦٨]، و (مَيْـلَـعٌ)، ودَلِـيـلُـهُ: (ضَيْـغَمْتُ)، و (هَانَـغْتُ)، و (مَلَعْتُ)[٥]. ويُشْتَـقُّ[٦] مِنْـهُ مَا يَـذْهَبُ فِـيـهِ حَـرْفُ الـزِّيَـادَةِ.

واليَاءُ في (حِذْيَمٍ)[٧] زَائِدَةٌ؛ لأَنّـهُ مِنْ (حَذَمْتُ)، وفي (عِثْيَـرٍ) مِنْ (عَثَـرْتُ).

واليَاءُ في (تَجَعْبَيْتُ)، و (جَعْبَيْـتُـهُ) زَائِدَةٌ، ودَلِيلُهُ: (تَجَعَّـبَ)، و (جَعْبَـتُـهُ).

واليَاءُ في (سَلْقَيْـتُـهُ) زَائِدَةٌ؛ لأَنّـهُ مِنْ (سَلَقْتُـهُ). واليَاءُ في (قَلْسَيْـتُـهُ) زَائِدَةٌ[٨]؛ لأَنّـهُ مِنْ (تَقَـلَّسَ)، و (تَـقَلْـنَسَ).

واليَاءُ في (عَيْضَمُوزٍ)، و (عَيْطَمُوسٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِـهِمْ في الجَمِيعِ: (عَضَامِيـزُ)، و (عَطَامِيسُ).

ومَعْنى قَـوْلِـهِ: « لأَنّـها لَـوْ كَانَتْ مِنْ نَـفْسِ الحَرْفِ كَضَادِ (عَضْرَفُوطٍ) لَمْ تُـكَـسَّـرْ عَلَى الجَمْعِ[٩] » يَتَـوَجَّهُ عَلَى وَجْهَـيْنِ:

---

(١) الكلام من قوله: (وما الّذي يجوز في الياء) ساقط من ف.
(٢) في ف: (والّذي).
(٣) قوله: (من) ساقط من ف.
(٤) في د: (بينها).
(٥) في د: (وماخت).
(٦) في ف: (فيشتق).
(٧) في د: (حيذيم).
(٨) الكلام من قوله: (لأنه من سلقنه...) ليس في د.
(٩) العبارة في د: (عضرفوط وكان يجيء على الجميع).

أَحَدُهُما: لَمْ يُكَسَّر عَلَى الجَمْعِ[1] هكذا، ولكنْ كَانَتْ تَجْرِي مَجْرَى ضَادِ (عَضْرَفُوطٍ)، وكَانَ يَجِيءُ فِيها: (عَيَاضِمُ) كَـ (عَضَارِفٍ).

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُ كَانَ يُتَكَرَّهُ الجَمْعُ فِيهِ، كَمَا يُتَكَرَّهُ[2] في: (سَفَرْجَلٍ)، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ.

والـيَاءُ في (عِفْرِيَةٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (عِفْرَهُ)، وكَذلِكَ اليَاءُ في (زِبْنِيَةٍ)؛ لأَنَّهُ مِنْ (زَبَنَهُ).

والـيَاءُ في (سَمَيْدَعٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (سَمَادِعُ).

فَأَمَّا اليَاءُ فِي (يَهْيَرٌّ) الَّتي هي أَوَّلُ الاسْمِ فَزَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (فَعْيَلٌّ)، وفِيهِ: (يَفْعَلٌّ)، نَحْوُ: (يَرْمَدٌّ)، و (يَنْقَدٌّ). ويُخَفَّفُ فَيُقَالُ: (يَهْيَرُ)، فاليَاءُ[3] الأُولى هي الزَّائِدَةُ؛ لأَنَّهُ مِثْلُ: (يَرْمَعُ)، ولأَنَّ اليَاءَ أُخْتُ الهَمْزَةِ، تُزَادُ في مَوْقِعِها، وتَعْتَلُّ كاعْتِلالِها، فَمَوْقِعُ[4] الهَمْزَةِ أَحَقُّ بِها.

والـيَاءُ في (يَأْجَجُ) أَصْلِيَّةٌ؛ لأَنَّهُ كَـ (مَهْدَدٍ)، ولَوْ[5] كَانَتْ زَائِدَةً لأُدْغِمَ. وإِنَّما ظَهَرَ التَّضْعِيفُ مِنْ أَجْلِ الإِلْحَاقِ.

وأَمَّا (يَسْتَعُورٍ) فاليَاءُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، وَوَزْنُهُ (فَعْلَلُولٌ)، بِمَنْزِلَةِ عَيْنِ (عَضْرَفُوطٍ)؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ لا تَلْحَقُ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ مِنْ أَوَائِلِها في الاسْمِ الَّذي لَيْسَ عَلَى الفِعْلِ؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها يَقْتَضِي ضَعْفَ الزِّيَادَةِ هُناك، فَلَمَّا اجْتَمَعَت بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ في ذلِكَ المَوْقِعِ، وهي بَعْدَ الأَوَّلِ من المَوْقِعِ الَّذي هو أَحَقُّ بالزِّيَادَةِ، وكَثْرَةِ العِدَّةِ بالأُصُولِ الأَرْبَعَةِ، وأَنَّهُ فِيما تَضْعُفُ فِيهِ الزِّيَادَةُ بالإِضَافَةِ إِلى الفِعْلِ؛ إِذْ أَصْلُ التَّصْرِيفِ

---

(١) في د: (الجميع).

(٢) في د: (تكره).

(٣) في د: (فال).

(٤) في د: (لموقع).

(٥) في ف: (فلو).

للفِعْلِ(١) [امْـتَـنَـعَت الـزِّيَـادَةُ في ذلكَ المَوْقِـعِ](٢).

واليَاءُ في: (ضَوْضَيْتُ) أَصْلِيَّـةٌ مُـبْـدَلَـةٌ مِنْ وَاوٍ، بِمَنْزِلَـةِ: (صَلْصَلْتُ)، وإِنَّما امْـتَـنَـعَت الـزِّيَـادَةُ في مِثْـلِ: (صَلْصَلْتُ)؛ لِمُضَاعَـفَـةِ حَـرْفَـيْنِ أَصْلِيَّيْنِ عَلَى حَدٍّ وَاحِـدٍ، لَـيْسَ أَحَدُهُما أَحَقَّ بِالـزِّيَـادَةِ مِن الآخَرِ، ولَـيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُـرَادَا جَمِيعًا، وامْـتَـنَـعَت(٣) فِـيـهِ الـزِّيَـادَةُ.

واليَاءُ في: (دَهْدَيْـتُ) أَصْلِيَّـةٌ، مُـبْـدَلَـةٌ مِـنْ هَـاءِ (دَهْـدَهْـتُ)؛ فِـرَارًا مِـن المُضَاعَفِ إِلى حَـرْفٍ مُـنَـاسِبٍ(٤) للهَاءِ بِالخَـفَـاءِ واتِّـسَاعِ المَخْـرَجِ.

والـيَـاءُ فـي (عَاعَـيْتُ)، و (حَاحَـيْتُ)، و (هَاهَـيْتُ) أَصْلِيَّـةٌ، والأَصْـلُ: (حَـيْحَيْتُ)، و (هَيْهَيْتُ)، إِلَّا أَنَّ(٥) الـيَـاءَ السَّاكِـنَـةَ قُـلِـبَـت [ظ٦٨] أَلِفًـا فِـرَارًا مِن التَّـضْعِـيفِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكونَ (فَـاعَلْتُ) بِـدَلِـيلِ أَنَّـهُ لَـوْ كَانَ (فَاعَلْتُ) لَمْ يَجُـزْ فِـيـهِ: (الهَاهَاةُ)، و (الحَاحَاةُ)، كَالـزَّلْـزَلَـةِ، و (الحَيْحَـاءُ) كَـالـزِّلْـزَالِ. وقَـالُـوا: (مُـعَاعَاةٌ) كـ (مُـعَـتْـرَسَةٍ)، وكُـلُّ هـذا يُـقَـوِّي أَنَّـهُ رُبَـاعِـيٌّ.

و (قَـوْقَـيْتُ) كـ (ضَوْضَيْتُ). والـيَاءُ في: (صِيصَيَـةٍ) أَصْلِيَّـةٌ؛ لأَنَّها مِن المُضَاعَفِ(٦) عَلَى: (صَلْصَلْتُ)، فهي تَجْرِي مَجْـرَى: (حَيِيتُ).

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أيْضًا

ومَا مَـوْضِعُ زِيَـادَةِ الوَاوِ؟ ولِمَ لا تُـزَادُ أَوَّلًا أَصْلًا، وتُـزَادُ في سَائِـرِ مَـوَاقِعِ الـزِّيَـادَاتِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (سُلَحْفِيَـةً) مُـلْحَقٌ(٧) بِـ (قُـذَعْمِلَةٍ)، و (حَـبَـرْكَى) مُـلْحَقٌ

---

(١) في ف: (الفعل).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من السؤال.

(٣) في ف: (فامتنعت).

(٤) في د: (حرف واحد مناسب).

(٥) في د: (لأن).

(٦) في ف: (في المضاعف).

(٧) في د: (يلحق).

بـ (سَفَـرْجَلٍ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ الأَلِفُ مُـلْحَقَـةً[1] بالأَصْلِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَـكُونَ أَصْلًا؟ وهَلْ ذلِكَ كَـمَا جَازَ أَنْ تَـكُونَ مُـبْدَلَـةً مِن الأَصْلِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَـكُونَ أَصْلًا؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ الوَاوُ والـيَاءُ والأَلِفُ أَكْـثَـرَ في الـزِّيَـادَةِ مِنْ كُـلِّ مَا عَدَاها مِن الحُـرُوفِ، ثُـمَّ يَـتَـرَتَّبُ عَلَى الأَلِفِ أَكْـثَـرَ، ثُـمَّ الـيَاءِ، ثُـمَّ الـوَاوِ[2]؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها حُـرُوفُ المَدِّ واللِّـينِ مَع مَا لَـهَا مِن الحَـرَكَاتِ الزَّائِدَةِ الَّتي لا سَبِيلَ إِلى النُّـطْقِ بالكَلامِ إِلَّا بِهَا، فهي مُخْـتَـصَّـةٌ بِهذا دُونَ غَـيْرِها؟

ومَا الوَاوُ في: (الشَّوْحَطِ)[3]؟ ومَا الـوَاوُ في: (الصَّوْمَـعِ)، وفي: (صَوْمَعْتُ)؟ ومَا الـوَاوُ في: (جَـهْوَرٍ)؟

ومَا الـوَاوُ في: (الجَـرْوَلِ)، و (الجَـرَاوِلِ)[4]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ مِن (الجَـرَلِ)؟

ومَا الوَاوُ فِي: (القَسْوَرِ)؟

ومَا الـوَاوُ في: (عُـنْـفُوانٍ)؟

ومَا الـوَاوُ في: (القِـرْوَاحِ)، و (الدُّوَاسِرِ)[5]؟

ومَا الـوَاوُ في: (وَرَنْـتَلٍ)[6]؟ ولِمَ لا تَـكُونُ في هذه زَائِدَةً[7]؟

ومَا الـوَاوُ في: (خِرْوَعٍ)؟

ولِمَ كَانَ المُلْحَقُ بِبَـنَاتِ الأَرْبَعَـةِ أَكْـثَـرَ مِمَّا أُلْـحِقَ بِـهِ؟

---

(١) في د: (تلحقه). (٢) في د: (ثم الواو ثم الياء).

(٣) في تاج العروس (شحط): « والشَّوْحَـطُ: ضَـرْبٌ مـن شَجَـر الجِبالِ تُـتَّخَذُ مِنْـهُ القِسِـيُّ ».

(٤) في مقاييس اللغة ١/ ٤٤٥: « الجَرْوَل والجَرَاوِل: الحجارة. يقال: أرض جَرِلَـةٌ، إذا كانت كثيرة الجراول ».

(٥) في المخصص ١/ ١٩٨: « الدُّوَاسِرُ: الشديدُ الماضي ».

(٦) في اللسان (ورنتل): « ورنتل: الشر والأمر العظيم ».

(٧) في الأصل ود: (إلا زائدة)، وكذا يقتضي السياق.

الجَوَابُ[١]

ومَـوْضِعُ زِيَـادَةِ الـوَاوِ كُـلُّ مَـوْقِـعٍ تَـقَـعُ فِـيـهِ الـزِّيَـادَةُ إِلّا الأَوَّلَ، فإِنَّها لا تُـزَادُ أَوَّلًا أَصْلًا؛ لأَنَّها ثَقِيلَـةٌ في نَـفْسِها، تَـقْـبُحُ أَوَّلًا في السَّمْعِ إِذا دَخَلَتْ عَلَـيْها وَاوُ العَطْفِ، كَمَا قَالَ الخَلِيـلُ[٢]: تُشْبِـهُ نُـبَاحَ الكِلابِ.

فأَمّا وُقُوعُها أَوَّلًا أَصْلِيَّـةً فَيُحْتَـمَلُ مِثْـلُـهُ؛ لأَنَّ تَـمَكُّنَ الأَصْلِيِّ يُسَهِّلُـهُ عَلَى الطِّبَاعِ، ويَجْعَلُـهُ كَالحُـرُوفِ الصِّحَاحِ.

وقَـدْ تَـكُونُ مُـلْحَـقَـةً، كَمَا تَـكُـونُ أُخْـتَـاها مِـن اليَـاءِ والـوَاوِ، فَـ (كَـوْثَـرٌ) مُلْحَقٌ بِـ (جَعْفَرٍ)، و (سُلَحْفِيَـةٌ) مُلْحَقَةٌ بِـ (قُـذَعْمِلَـةٍ)، و (حَبَـرْكَى) مُلْحَقٌ بِـ (سَفَـرْجَلٍ).

وإِنَّما جَازَ أَنْ تَـكُونَ الأَلِفُ مُـلْحَـقَـةً بِالأَصْلِ، وإِنْ لَـمْ تَـكُنْ أَصْلِـيَّـةً أَلْـبَـتَّـةَ، كَمَا جَازَ أَنْ تَـكُونَ مُـبْدَلَـةً مِن الأَصْلِ، والجَامِعُ بَـيْـنَـهُما دُخُولُها عَلَى الأَصْلِ بِوَسِيطَـةٍ[٣]، فهي في بَـابِ قَـدْ دَخَلَتْ عَلَـيْـهِ بَوَسِيطَـةِ الـبَدَلِ، وفي (حَبَـرْكَى) قَـدْ دَخَلَتْ عَلَـيْـهِ بِوَسِيطَـةِ الإِلْحَاقِ.

وحُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ [و٦٩] أَكْثَـرُ[٤] في الزِّيَادَةِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاها[٥] مِن الحُـرُوفِ؛ لأَنَّها مُخْـتَـصَّةٌ بِالمَدِّ واللِّينِ، وبِمَا[٦] يَـكُونُ مِنْها مِن الحَـرَكَاتِ الـزَّائِدَةِ الّتي لا سَبِيـلَ إِلى النُّطْقِ بِالحُـرُوفِ إِلّا بِهَا، فهي تُـقَـوِّي الكَلامَ بِالمَدِّ، ويُـمَكِّنُ بِالحَـرَكَاتِ الّتي هي مِنْها مِنْ إِخْرَاجِ الحُـرُوفِ، وهذا لَـهَا دُونَ غَـيْـرِها؛ ولِذلِكَ[٧] كَانَتْ زِيَادَتُها أَكْثَـرَ، ثُمَّ تَـنَـزَّلَت عَلَى أَنَّ الأَلِفَ أَكْثَـرُ في الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّها أَخَفُّ، ثُمَّ اليَاءُ، ثُمَّ الوَاوُ.

والـوَاوُ في (شَوْحَطٍ) زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِنْ (شَحَطْتُ). والـوَاوُ في (الصَّوْمَعِ)

---

(١) الكلام من قوله: (وما موضع زيادة الواو) ساقط من ف.

(٢) انظر شرح التصريف للثمانيني ٢٣٤، والإقليد ٣/ ١٤٤٨.

(٣) في د: (بوسيطة الإلحاق).

(٤) في د: (تكثر).

(٥) في د: (عداه).

(٦) في ف: (وما).

(٧) في الأصل ود: (وكذلك).

زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِن (الأَصْمَعِ).

والوَاوُ في (جَهْوَرٍ) زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِن (الجَهَارَةِ). والوَاوُ في (جَزْوَلٍ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِن (الجَـزَلِ).

والـوَاوُ في (قَـسْوَرٍ) زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّها مِن (القَسْرِ)[1].

والـوَاوُ في (عُـنْفُوانٍ) زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِن (الاعْتِنَـافِ)[2]؛ إِذْ عُـنْفُـوَانُ كُـلِّ شَيءٍ أَوَّلُـهُ.

والـوَاوُ في (القِرْوَاحِ) زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِن (القَـرَاحِ).

والـوَاوُ [في][3] (دُوَاسِرَ) زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِن (الدَّسْرِ).

فأَمَّـا الـوَاوُ في (وَرَنْـتَلٍ) فهي أَصْلِـيَّـةٌ؛ لأَنَّ الـوَاوَ لا تُـزَادُ أَوَّلًا.

والوَاوُ في (قَرْنُـوَةٍ)[4] زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ في الكَلامِ مِثْـلُ: (قَحْطُـبَـةٍ)[5].

وكُـلُّ شَيْءٍ جَاءَ بِحَـرْفِ الـزِّيَـادَةِ، لَـيْسَ عَلَى مِثَالِ الأُصُولِ فهو زَائِدٌ؛ لأَنَّـهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مِثَالِ الأُصُولِ بِالزَّائِـدِ، ولا يَخْـرُجُ عَنْ مِثَالِ الأُصُولِ[6] بِمَا لَيْسَ بِزَائِدٍ؛ لأَنَّ التَّصْرِيفَ يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ للمَعانِي، فيَخْرُجُ عَنْ مِثَالِ الأُصُولِ في الـتَّصْرِيفِ بِالزَّائِـدِ، ولا يَخْـرُجُ عَنْ مِثَالِ الأُصُولِ بِمَا لَـيْسَ بِزَائِـدٍ؛ لأَنَّ مَا لَـيْسَ بِـزَائِـدٍ فهو أَصْلٌ، فلا طَرِيـقَ إِلى أَنْ يَخْـرُجَ عَنْ أَمْثِلَـةِ الأُصُولِ إِلّا بِالزَّائِـدِ. وهذا يُـوضِّحُ صِحَّةَ الأَصْلِ الّذي عَقَدْنا.

ويُـبَـيِّنُ ذلِكَ أَنَّ عَـرَبِـيًّـا لَـوْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بَـعْضَ الحُـرُوفِ عَن أَمْثِلَـةِ الأُصُولِ

---

(١) في د: (القسور). (٢) في د: (الاعتفاف).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في سفر السعادة ١/ ٤٢٠: « قرنوة: فعلوة، وهي نبت يدبغ به ».

(٥) في تاج العروس (قحطب): « قَحْطَبَـه، يقال: ضَرَبه وطعَنه فقَحْطَبَه، إذا صَرَعَه، وبالسَّيْفِ: عَلاهُ. وقَحْطَبَـةُ: اسْمُ رَجُل ».

(٦) في العبارة اضطراب، فهي في الأصل ود: (لأنه يجوز أن يخرج عن مثال الأصول بالزائد ولا يخرج عن مثال أن يخرج عن مثال الأصول)، وهي غير مفهومة.

بِالزَّائِدِ كَانَ[1] لَهُ طَرِيقٌ إِلى ذلِكَ، ولَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَمْثِلَةِ الأُصُولِ بِمَا لَيْسَ بِزَائِدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلى ذلِكَ[2]، مِثَالُ ذلِكَ أَنَّهُ لَو أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ (دَرَأَ) عَنْ أَمْثِلَةِ الأُصُولِ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ إِلى ذلك بِأَنْ يَقُولَ: (تَدَرَّأَ)، ولَوْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنْ أَمْثِلَةِ الأُصُولِ[3] إِلى مَا لَيْسَ بِزَائِدٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ.

والوَاوُ في (خِرْوَعٍ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ مِن (الخَرَعِ).

والمُلْحَقُ بِبَنَاتِ الأَرْبَعَةِ أَكْثَرُ مِن الأَصْلِ الّذي أُلْحِقَ بِهِ؛ لِقُوَّةِ بَنَاتِ الثّلاثَةِ عَلَى بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ بِزَائِدٍ وغَيْرِ زَائِدٍ.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أيْضًا

ومَا مَوَاضِعُ زِيَادَةِ التَّاءِ الّتي تَكْثُرُ فِيها؟ ولِمَ كَثُرَتْ أَوَّلًا وآخِرًا؟

ومَا التّاءُ في (تَنْضُبٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيها الزَّائِدَةُ مِنْ غَيْرِ اشْتِقَاقٍ [ظ٦٩]؟

ومَا التَّاءُ في: (تَتْفُلٍ)، و (تُتْفَلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها زَائِدَةٌ؟

ومَا التَّاءُ في: (تُرْتَبٍ)، و (تُدْرَأ)[4]؟ ومَا التَّاءُ في: (جَبَرُوتٍ)، و (مَلَكُوتٍ)؟

ومَا التَّاءُ في: (عِفْرِيتٍ)؟ ومَا التَّاءُ في: (عِزْوِيتٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (فِعْوِيلٌ)؟

ومَا التَّاءُ في: (الرَّغَبُوتِ)، و (الرَّهَبُوتِ)؟ ومَا[5] التَّاءُ فِي: (التَّحْلِيءِ)؟ ومَا التَّاءُ في: (التَّحْلِئَةِ)؟

ومَا التّاءُ في: (التَّتْفُلَةِ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِزِ:

يَهْوِي بِهَا مَرًّا هَوِيَّ التَّتْفُلَهْ

ومَا التَّاءُ في: (السَّنْبَتَةِ)؟ومَا التّاءُ في: (التَّقْدُمِيَّةِ)؟ومَا التَّاءُ في:

---

(١) في د: (كما).

(٢) الكلام من قوله: (ولو أراد) ليس في د.

(٣) الكلام من قوله: (كان له طريق إلى ذلك بأن) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (تدر)، وكذا في الجواب.

(٥) في د: (وأما).

(التَّـرَبُوتِ)[١]؟

ومَا التَّاءُ في: (سِتَّـةٍ)؟ ولِمَ أُبْـدِلَتْ مَكَانَ الدَّالِ والسِّينِ؟

ومَا التَّاءُ في: (سَبَنْتَى)؟ ومَا زِنَـةُ: (سَبَنْدى)[٢]؟

ومَا التَّاءُ في: (اتَّـغَـرَ)[٣]؟ ومَا زِنَـةُ (ادَّغَـرَ)[٤]؟ومَا التَّاءُ في (العَنْكَبُوتِ)، و (التَّخْرَبُوتِ)[٥]؟

ومَا تَاءُ[٦]: (أُخْتٍ)، و (بِنْتٍ)، و (ثِنْتَانِ)، و (كِلْتا)؟ ومَا دَلِيـلُ الـزِّيَادَةِ فِـيهِنَّ؟

ومَا (هَنْتٌ)، و (مَنْتٌ) في الـوَصْلِ[٧]؟

ومَا تَـاءُ (التِّجْفَافِ)، و (تِمْثَالٍ)؟ومَا تَـاءُ: (التَّـنْبِيتِ)[٨]، و (التَّمْتِـينِ)[٩]؟ ومَا الدَّلِـيلانِ[١٠] فِـيـهِ؟

ومَا تَـاءُ (التَّـنَـوُّطِ)[١١]؟ ومَا الدَّلِـيلانِ فِـيـهِ؟ومَا تَـاءُ (التَّهَبُّطِ)؟

ومَا تَـاءُ (التُّـبُشِّرِ)؟ ومَا الدَّلِـيلانِ فِـيـهِ؟ومَا تَـاءُ (تَـرْنَـمُوتٍ)؟

ولِمَ لا تُجْعَلُ التَّاءُ زَائِـدَةً إِلّا بِثَبْتٍ، عَلَى خِلافِ حُكْمِ الأَحْـرُفِ الخَمْسَـةِ: حُرُوفُ المَدِّ واللِّـينِ، والهَمْزَةُ، والمِيمُ أَوَّلًا؟

ولِمَ لا تَـكُونُ التَّاءُ في الفِعْلِ مُـلْحَقَـةً؟ ومَا الّذي يَـلْـزَمُ مَنْ جَعَلها بِمَنْزِلَـةِ

---

(١) في مقاييس اللغة ١/ ٣٦٥: « فأمّا التَّـرَبُوت من الإبل، وهو الذَّلول ».

(٢) في تاج العـروس (ستـد): « وكلُّ جَرِيءٍ سَبَـنْـدَى وسَبَـنْـتَى. وقيل: هي اللَّـبْـوَةُ الجَرِيئـةُ. وقيل: هي النَّاقـةُ الجَرِيئـةُ الصَّدرِ ».

(٣) في د: (تغر).

(٤) في المخصص ٤/ ١٨٨: « اتَّغَر وادَّغَر: إذا نَـبَـتَتْ أسنانه ».

(٥) في القاموس المحيط (تخرب): « التَّخْرَبُوتُ بالفتح: الخِيَـارُ الفارِهةُ من النُّوقِ ».

(٦) قوله: (تاء) ليس في د. (٧) قوله: (ومنت) ليس في د.

(٨) في د: (التأبيت).

(٩) في اللسان (متـن): « قال ابن بري: التمتين على وزن تفعيل، خيـوط تشـد بها أوصال الخيام. ابن الأعرابي: التمتين: تضريب المظال والفساطيط بالخيوط ».

(١٠) في د: (الدليان). (١١) في د: (التوسط).

الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ مِنْ أَنَّ تَاءَ: (تُبَّعٍ) زَائِدَةٌ، وتَاءَ (بَلْتَعٍ)[١]؟

ومَا التَّاءُ في (تِنْبَالَةٍ)[٢]، و (سُبْرُوتٍ)[٣]؟ ولِمَ جَعَلَها أَصْلِيَّةً في هذا؟

ومَا الّذي يَلْزَمُهُ مِنْ زِيَادَةِ وَاوِ (وَرَنْتَلٍ)، ويَاءِ (يَسْتَعُورٍ)؟

الجَوَابُ[٤]

مَوَاضِعُ[٥] زِيَادَةِ التَّاءِ الّتي تَكْثُرُ فِيها أَوَّلٌ وآخِرٌ؛ لأَنَّهُ لَمَّا مُنِعَت الوَاوُ مِنْ هذينِ المَوْقِعَيْنِ بِأَنَّها لا تُزَادُ أَوَّلًا، ولا تَظْهَرُ آخِرًا فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ خَلَفَها حَرْفٌ مُنَاسِبٌ لَهَا في هذينِ المَوْقِعَيْنِ، وهو التَّاءُ، لاتِّسَاعِ مَخْرَجِها كَاتِّسَاعِ مَخْرَجِ الوَاوِ، وأَنَّها خَفِيَّةٌ كَالوَاوِ.

والتَّاءُ في: (تَنْضُبٍ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ (جَعْفُرٍ).

وكَذلِكَ: (تَتْفُلٌ)؛ و (تُتْفَلٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (فَعْلُلٍ).

وكَذلِكَ: (تُرْتَبٌ)، و (تُدْرَأ)؛ وفِيهِ دَلِيلٌ مِن الاشْتِقَاقِ؛ لأَنَّهُ مِنْ (دَرَأ)، و (رَتَبَ).

وإِنَّما وَجَبَ فِيمَا لَمْ يَجِئْ عَلَى مِثَالِ الأُصُولِ حَمْلُهُ عَلَى الزَّائِدِ؛ لأَنَّ رَدَّهُ إِلى نَظِيرٍ أَوْلى مِنْ إِخْرَاجِهِ عَن النَّظِيرِ، فَلَمّا كَانَ الاشْتِقَاقُ يُبَيِّنُ فِيمَا خَرَجَ عَنْ أَمْثِلَةِ الأُصُولِ أَنَّهُ زَائِدٌ في كَثِيرٍ مِن الكَلامِ، نَحْوُ (تُرْتَبٌ)، و (تُدْرَأ)، حُمِلَ مَا لَمْ يُشْتَقَّ عَلَى هذا النَّظِيرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِيهِ حَرْفَ الزِّيَادَةِ الّتي يَصْلُحُ في مَوْقِعها زِيَادَةُ الحَرْفِ.

---

(١) في اللسان (بلتع): « ورجل بلتع ومتبلتع وبلتعي وبلتعاني: حاذق ظريف متكلم ».

(٢) في شرح الشافية للرضي ٢/ ٣٤٤: « وقَالَ في تِنْبَالَةٍ: فِعْلَالَة، وَقِيلَ: مِنَ النَّبلِ لِلصِّغَارِ، لأنه القَصِير ».

(٣) في الصحاح (سبرت): « السُّبْروتُ من الأرض: القفر، والجمع: السَّباريتُ. والسُّبْروتُ: الشيء القليل. أبو زيد: رجل سُبْروتٌ وسِبْريتٌ، وامرأةٌ سُبْرُوتَةٌ وسِبْريتَة ».

(٤) الكلام من قوله: (وما مواضع زيادة التاء) ساقط في ف.

(٥) في ف: (ومواضع).

والتَّـاءُ فـي: (جَـبَـرُوتِ)، و (مَـلَـكُوتِ) زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِـن (الجَبْرِيَّـةِ)، و (المُلْكِ).

والتَّاءُ في: (عِفْرِيتِ) [و٧٠] زَائِدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِن (العَـفْرِ).

والتَّاءُ فـي: (عِـزْوِيتِ) زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ لا يَخْلُـو مِـن أَنْ يَـكُونَ: (فِعْوِيـلٌ)، أَوْ (فِعْلِيـلٌ)، أَوْ (فِعْلِيتٌ). ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ (فِعْوِيـلٌ)؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ في الكَلامِ عَلَى هذا المِثَالِ، ولا يَـكُونُ (فِعْلِيلٌ)؛ لأَنَّ الوَاوَ لا تَـكُونُ أَصْلِيَّـةً بَعْدَ سَلامَةِ الأُصُولِ الثَّلاثَـةِ، إِذا كَانَتْ غَـيْـرَ أَوَّلٍ في الكَلِمَـةِ، فَصَحَّ أَنَّـهُ: (فِعْلِيتٌ) كَـقَوْلِـكَ: (عِفْرِيتٌ).

والتَّاءُ في: (رَغَـبُوتِ)، و (رَهَبُوتِ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِن (الـرَّغْبَـةِ)، و (الـرَّهْبَـةِ).

والتَّاءُ فِـي: (التَّحْلِـيءِ) زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِـنْ (حَلأْتُ). والتَّاءُ في: (التَّحْلِئَـةِ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِنْ (حَلِئْتُ).

والتَّاءُ في (التَّـتْـفُـلَـةِ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مُـوَافِقٌ للتَّـتْـفُلِ في مَعْنى السّرْعَةِ، كَمَا قَالَ الرَّاجِـزُ:

١٢٢٠ يَـهْـوِي بِـهَا مَـرًّا هَوِيَّ التَّـتْـفُلَه[1]

والتَّاءُ في: (السَّنْـبَـتَـةِ) زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (مَضَتْ سَنْبَـةٌ مِن الدَّهْرِ)، أَيْ: قِطْعَـةٌ.

والتَّاءُ في: (التَّـقَـدُّمِـيَّـةِ)، زَائِدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِن (القُدَّامِ).

والتَّاءُ في: (التَّـرَبُوتِ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّـهُ (فَـعَلُوتٌ) مِن (التُّـرَابِ)؛ إِذْ مَعْـنَـاهُ: الـذَّلُـولُ.

وأَمَّـا (سِتَّـةٌ) فالتَّاءُ فِـيـهِ مُـبْـدَلَـةٌ، والأَصْلُ: (سِدْسٌ)، ودَلِـيـلُـهُ: (أَسْدَاسٌ)،

(١) هذا مـن الرجـز، قائلـه مجهـول، وهو من شواهد سيبويه ٤/ ٣١٦، وتحصيل عيـن الذهب ٥٨٥، وسفر السعادة ١/ ١٧٤ برواية: (كهوي). وفي ف: (كهوي).

و (سُدَيْسٌ)، وإنَّما أُلْزِمَ البَدَلُ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما قُوَّةُ إدْغَامِ الدَّالِ في السِّينِ حَتّى لا يَكَادُ يُقْرَأُ إلّا: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ ﴾ [المجادلة: ١] بالإدْغَام. والسَّبَبُ الثَّاني: ثِقَلُ المُضَاعَفِ، فَلَوْ أدْغَمُوا الدَّالَ في السِّينِ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ لَجَاءَ مِنْهُ: (سِسٌّ)، فَكَانَ يَجْتَمِعُ في الاسْمِ حُرُوفٌ مُضَاعَفَةٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ فِيه غَيْرُها، فتُنُكِّبَ ذلِكَ، وأُبْدِلَت الدَّالُ تَاءً؛ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِها، ثُمَّ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُدْغَمَ في السِّينِ لِمَا بَيَّنّا، فَقُلِبَت السِّينُ تَاءً؛ لاجْتِمَاعِ [سَبَبَيْنِ][1]: أَحَدُهُما: المُنَاسَبَةُ بَيْنَ التَّاءِ والسِّينِ بالهَمْسِ، وأَنَّهُما جَمِيعًا مِنْ حُرُوفِ الفَم. والسَّبَبُ الآخَرُ: ثِقَلُ المُضَاعَفِ الّذي يَجِبُ أَنْ يُفَرَّ مِنْهُ. فَلَمّا اجْتَمَعَ السَّبَبَانِ جَازَ قَلْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الحَرْفَيْنِ إلى مُقَارِبٍ لَهُ؛ لِيَقَعَ الإدْغَامُ، ولا يَلْزَمُ عَلَى هذا قَلْبُ السِّينِ للتَّاءِ الّتي قَبْلَها؛ لأَنَّ السِّينَ أَفْضَلُ مِن التّاءِ بِأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الصَّفِيرِ، وهي أَنْدَى في السَّمْعِ مِن التَّاءِ[2]، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُقْلَبَ السِّينُ للتَّاءِ، إلّا في حَالٍ لا يُمْكِنُ قَلْبُ التَّاءِ للسِّينِ.

والتَّاءُ في: (سَبَنْتَى) أَصْلِيَّةٌ، وَوَزْنُهُ (فَعَنْلى)، وهو مِنْ (سَبَتَ) إذا قَطَعَ بِسُرْعَةٍ، وتُقْلَبُ التَّاءُ، فَيُقَالُ: (سَبَنْدى)؛ لأَنَّ الدَّالَ مَجْهُورَةٌ، ومِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ، قَرِيبَةٌ مِنْها.

وأَمّا[3] التَّاءُ في: (اتَّغَرَ) فَزَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ (افْتَعَلَ) مِن (الثَّغْرِ).

وأَمّا التَّاءُ في (عَنْكَبُوتٍ) فهي زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِم: (العَنْكَبَاءُ)، و (العَنْكَبُ) في هذا المَعْنى، وهي في[4] (تَخْرَبُوتٍ) [ظ٧٠] زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (تَخَارِبُ) مِنْ غَيْرِ تَكَرُّهٍ لِهذا الجَمْعِ.

وتَاءُ (أُخْتٍ)، و (بِنْتٍ)، و (ثِنْتَانِ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّها[5] لِمَعْنى التَّأنِيثِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) الكلام من قوله: (بأنها من) ساقط من ف.

(٣) في ف: (فأما).

(٤) قوله: (في) ليس في د.

(٥) في الأصل ود: (لأنهما)، وكذا في ف.

وتَـاءُ (كِلْتا) مُـبْـدَلَـةٌ مِنْ وَاوٍ، كَمَا أُبْـدِلَت الـوَاوُ مِن اليَـاءِ في: (شَرْوَى). فَـأَمَّا الأَلِفُ فَفِـيها وَجْهَانِ: مِن العَـرَبِ مَنْ يَجْعَـلُها للإِلْحَاقِ، ومِنْـهُم مَنْ يَجْعَلُها للتَّـأْنِيثِ. فَمَنْ جَعَلَها للإِلْحَاقِ قَالَ: (رَأَيْـتُ كِلْـتَـيْهِما)، و (مَـرَرْتُ بِـكِلْـتَـيْهِما) تَشْبِيـهًا بِالظُّـرُوفِ الّتي تُـبْـدَلُ الأَلِفُ مِنْها، كَـقَـوْلِكَ: (عَـلَـيْهِما)، و (لَـدَيْهِما)، و (إِلَـيْهِما)؛ لأَنَّ الظَّـرْفَ تَـلْـزَمُـهُ الإِضَافَـةُ، فهو بِمَنْزِلَـةِ الحَـرْفِ في النُّـقْصَانِ، فَـشُبِّـهَ في تَـغْـيِيرِ اللّامِ بِـ (فَـعَلْتِ)، و (فَـعَـلْنَ)، لَمّا سَكَـنَتْ لاتِّصَالِ مَا يُـسْنَدُ دُخُولُـهُ في الفِعْـلِ مِنْ وَجْهَـيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّـهُ فَـاعِلٌ، والآخَرُ أَنَّـهُ ضَمِيرٌ مُـتَّصِلٌ، فَجَـرَى قَـوْلُـكَ: (إِلَـيْهِما) وبَـابُـهُ هذا المَجْـرَى لِـشِدَّةِ[1] الاتِّـصَالِ مِـنْ وَجْهَـيْنِ: أَحَدُهُما: جِهَـةُ الحَـرْفِ. والآخَـرُ: لُـزُومُ الإِضَافَـةِ، فَـسُكِّنَ مَـوْضِعُ اللّامِ، وظَـهَـرَت اليَـاءُ فِـيـهِ، كَمَا تَظْـهَـرُ إذا سَكَّـنْتَ في: (أَعْطَـيْتُ)، و (أَغْـزَيْـتُ).

فَـأَمّا (كِلا)، و (كِلْتا) فَـمُشَبَّـهٌ بِهذه الظُّـرُوفِ مِنْ وَجْهَـيْنِ: أَحَدُهُما لُـزُومُ الإِضَافَـةِ، والآخَرُ أَنَّ آخِرَ الكَلِمَـةِ فِـيـهِ أَلِفٌ، فإذا خَـرَجَ إلى الظَّـاهِـرِ رَجَعَ إلى الأَصْلِ في جَمِيعِ ذلِكَ، فَـتَـقُولُ: (رَأَيْـتُ كِلْتا أُخْتَـيْكَ)، و (كِلا أَخَوَيْـكَ)، كَمَا تَـقُولُ: (عَلَى زَيْـدٍ)، و (لَـدَى عَمْرٍو)، و (إلى خَالِـدٍ)[2].

وأَمّـا المَـذْهَبُ الآخَـرُ فَـيَجْعَـلُ الأَلِفَ فِـيـهِ للتَّـأْنِيثِ، ويَخْـرُجُ عَنْ شَبَـهِ هذه الظُّـرُوفِ بِأَنَّـها زِيـدَتْ لِمَعْنًى، فَـتَـثْـبُـتُ أَلِفًا في كُـلِّ حَالٍ، فَـتَقُولُ: (رَأَيْتُ كِلْـتَاهُما)، و (مَـرَرْتُ بِـكِلْـتَـاهُما).

وهذا الّذي شَـرَحْنا عَلَى مَـذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ، وَوَزْنُـهُ عِنْـدَهُ: (فِعْلى)، كَقَوْلِـكَ: (ذِفْـرَى). والأَلِفُ فِـيـهِ عَلَى وَجْهَيْنِ كَمَا بَـيَّـنّا. وأَمّـا غَـيْـرُهُ، وهو قَـوْلُ الجَـرْمـيِّ فَـيَجْعَـلُ الـتَّـاءَ في (كِلْتا) للتَّـأْنِيثِ، فَـيَـكُونُ وَزْنُـهُ عِنْـدَهُ: (فِعْـتَـلٌ)[3]. فإذا قِـيـلَ لَـهُ: كَـيْفَ جَازَ: (رَأَيْـتُ كِلْـتَاهُما)، و (مَـرَرْتُ بِكِلْـتَاهُما) تَخَـلَّصَ مِنْ

(١) قوله: (بشدة) مطموس في الأصل، وكذا في د وف.

(٢) في ف: (خلد).

(٣) انظر المذهبين في شرح السيرافي ٤/ ١١٧، والتعليقة للفارسي ٣/ ١٩٠.

هذا بِأَنْ يَقُولَ: أُجْرِيَ عَلَى الأَصْلِ، ولَمْ يَعْتَدَّ بِالشَّبَهِ. والاخْتِيَارُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَقْيَسُ بِحَمْلِهِ عَلَى نَظِيرٍ، وإِجْرَائِهِ التَّاءَ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّها لا تُزَادُ للتَّأْنِيثِ إِلّا في آخِرِ الكَلِمَةِ، وهو مَوْضِعُها الّذي حَقُّها[١] أَنْ تَكُونَ فِيهِ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ، تَلْحَقُ العَلامَةُ للتَّأْنِيثِ، كَمَا تَلْحَقُ عَلامَةُ التَّثْنِيَةِ وجَمْعِ السَّلامَةِ، فهذا أَقْيَسُ وأَوْلى لَها[٢].

وتَاءُ (هَنْتٍ)، و (مَنْتٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِم في الوَقْفِ: (هَنَه)، و (مَنَه).

وتَاءُ (تِجْفَافٍ، و (تِمْثَالٍ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّها مِن (الجَفَافِ) و (المِثَالِ).

وتَاءُ (التَّنْبِيتِ)، و (التَّمْتِينِ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ مِن (النَّبَاتِ)، و (المَتْنِ)، ودَلِيلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (فَعْلِيلٌ)، فَلَهُ دَلِيلٌ مِن الاشْتِقَاقِ، ولَهُ [و٧١] دَلِيلٌ مِن الخُرُوجِ عَنْ مِثَالِ الأُصُولِ.

وتَاءُ (التِّهِبِّطِ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ: (هَبَطَ، يَهْبِطُ). ودَلِيلٌ آخَرُ، وهو أَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (فِعِلِّلٌ).

وتَاءُ (التُّبُشِّرِ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ: (بَشَّرْتُ)؛ ولَيْسَ في الكَلامِ: (فُعُلِّلٌ).

وتَاءُ (تَرَنَمُوتٍ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ مِن (التَّرَنُّمِ).

وحُكْمُ التَّاءِ أَلّا تُجْعَلَ زَائِدَةً إِلّا بِثَبْتٍ عَلَى خِلافِ حُكْمِ الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ؛ لأَنَّها لَمْ تَكْثُرْ كَثْرَتَها[٣]، ولا قَوِيَتْ قُوَّتَها. ولا تَكُونُ مُلْحَقَةً في الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَكُونُ مُلْحَقًا بِمَا[٤] قَوِيَ مِن حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

ويَلْزَمُ مَنْ جَعَلَها زَائِدَةً عَلَى قِيَاسِ الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ أَنْ يَجْعَلَ تَاءَ (تُبَّعٍ) زَائِدَةً، وكَذلِكَ[٥] (بَلْتَعٌ)، وهذا مَا لا إِشْكَالَ فِي فَسَادِهِ؛ لأَنَّهُ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ، مَع أَنَّ التَّاءَ لا تَكَادُ تُزَادُ في حَشْوِ الاسْمِ. ويَلْزَمُهُ زِيَادَةُ وَاوِ (وَرَنْتَلٍ)،

---

(١) كذا في د وف، وفي الأصل: (يحقها). (٢) في ف: (وأولى لما بينا).
(٣) في ف: (ككثرتها). (٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (ما).
(٥) في د: (فكذلك).

وياءِ (يَسْتَعُورٍ)، وذلكَ فَاسِدٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ مِن أنَّ قِيَاسَ الوَاوِ ألَّا تُزَادَ أوَّلًا لِقُبْحِها في المَسْمُوعِ إذا اجْتَمَعَتْ مَع وَاوِ العَطْفِ، مَع ثِقَلِها في نَفْسِها. وكَذلِكَ يَاءُ (يَسْتَعُورٍ)؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ لا تَلْحَقُ بَنَاتَ الأَرْبَعَةِ مِنْ أوَائِلِها، فَـ (يَسْتَعُورٌ): (فَعْلَلُولٌ) بِمَنْزِلَةِ: (عَضْرَفُوطٍ). و (وَرَنْتَلٌ): (فَعَنْلَلٌ) بِمَنْزِلَةِ (جَحَنْفَلٍ).

وأمّا (سُبْرُوتٌ)، و (تِنْبَالَةٌ) فَذَكَرَهُما سِيبَوَيْهِ فِيمَا التَّاءُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ[1]، وقَدْ عَقَدَ لَهَا أنَّا إذا وَجَدْنا الاشْتِقَاقَ حَكَمْنا بِالزِّيَادَةِ، ويَتَوَجَّهُ في (سُبْرُوتٍ) أنْ يَكُونَ مِن (السَّبْرِ)؛ لأنَّهُ الفَقِيرُ عَلَى سَبْرِ حَالِهِ، وفي (تِنْبَالَةٍ) أنْ يَكُونَ مِن (النَّبْلِ)، وهو الصِّغَارُ، وكَذلِكَ النَّبْلُ مِن السِّهَامِ، فَتَكُونُ (التِّنْبَالَةُ) القَصِيرُ مِنْ هذا.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ

ومَا مَوَاضِعُ[2] النُّونِ الزَّائِدَةِ الّتي تَكْثُرُ فِيها؟

ولِمَ زِيدَت في الاسْمِ المُنْصَرِفِ؟ولِمَ زِيدَت في التَّثْنِيَةِ وجَمْعِ السَّلامَةِ؟

ولِمَ كَثُرَتْ في (فِعْلانٍ)، و (فُعْلانٍ) للجَمْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمُشَاكَلَتِها لِحُرُوفِ[3] المَدِّ واللِّينِ مَع مُصَاحَبَتِها لأقْوَى الحُرُوفِ في الزِّيَادَةِ[4]؟

ولِمَ زِيدَت في الفِعْلِ عَلامَةً للرَّفْعِ؟

ولِمَ لا تُزَادُ أوَّلًا في الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لإخْلاصِها للفِعْلِ أوَّلًا، كَمَا أُخْلِصَتْ أُخْتُها المِيمُ للاسْمِ[5] في أوَّلِهِ؟

---

(١) هناك خلاف في هذين اللفظين، فالتاء أصلية عند سيبويه، وهي زائدة عند بعضهم. انظر الخلاف في شرح السيرافي ٥/ ٢١١، وشرح الشافية للرضي ٢/ ٣٤٤.

(٢) في د: (وضع).

(٣) في د: (لحرف).

(٤) في الأصل ود: (الزائدة).

(٥) في د: (الاسم).

ولِمَ كَثُرَتْ في (فَعَلانَ) مَصْدَرًا[١]؟ وهَلْ ذلِكَ لِلإيذَانِ بِالتَّكْثِيرِ، مِثْلُهُ في الجَمْعِ في (فِعْلانٍ)، و (فُعْلانٍ)؟

ولِمَ جُعِلَ نُونُ (فَعْلانَ) بَدَلًا مِن الأَلِفِ؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (فَعْلانَ، فَعْلى) لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ؟

ومَا النُّونُ في: (نَهْشَلٍ)[٢]، و (نَهْسَرٍ)[٣]، و (نَهْضَلٍ)[٤]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً؟

ومَا النُّونُ في (جِعْثِنٍ)[٥]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها أَصْلِيَّةٌ؟

ومَا النُّونُ في: (عَنْتَرٍ)؟ ولِمَ[٦] جَعَلَها [ظ٧١] أَصْلِيَّةً، وكَذلِكَ النُّونُ في: (زَرْنَبٍ)[٧]؟

ومَا النُّونُ في (عَنسَلٍ)، و (عَنْبَسٍ)؟ ومَا النُّونُ في: (عَفَرْنى)؟ ومَا النُّونُ في: (بُلَهْنِيَةٍ)[٨]؟ ومَا النُّونُ في: (فِرْسِنٍ)؟ ومَا نُونُ (خَنْفَقِيقٍ)؟ ومَا النُّونُ في: (البَلَنْصَى)[٩]؟ ومَا النُّونُ في: (عَقَنْقَلٍ)، و (عَصَنْصَرٍ)[١٠]؟ ومَا في قَوْلِهِم: (عُصَيْصِيرٌ)[١١]، و (عَقَاقِيلُ) مِن الدَّلِيلِ؟ ومَا النُّونُ في: (جُنْدَبٍ)، و (عُنْصَلٍ)[١٢]، و (عُنْظَبٍ)[١٣]؟

---

(١) في الأصل ود: (مصدرها)، وكذا في الجواب.

(٢) في الصحاح (نهشل): « النَهْشَلُ: الذئبُ. والنَهْشَلُ: الصقرُ ».

(٣) في تاج العروس (نهسر): « النَّهْسَرُ: الخفيف السَّريع من الرِّجال. النَّهْسَرُ: الحريصُ الأكولُ للَّحم ».

(٤) في اللسان (نهضل): « النهضل: المسن من الرجال ».

(٥) في الصحاح (جعثن): « الجِعْثِنُ بالكسر: أصول الصِّلِّيانِ ».

(٦) في د: (وما).

(٧) في د: (ازونت). وفي الصحاح (زرنب): « الزرنب: ضرب من النبات طيب الرائحة ».

(٨) في د: (بهنة).

(٩) في الصحاح (بلص): « البَلصوص: طائرٌ، والجمع: البَلَنْصى، على غير قياس ».

(١٠) في سفر السعادة ١/ ٣٨١: « عصنصر: فعنعل، اسم جبل ».

(١١) في الأصل ود: (عصيصر)، وكذا في الكتاب ٤/ ٣٢٠.

(١٢) في الصحاح (عنصل): « العُنْصُلُ: البصلُ البريُّ ».

(١٣) في سفر السعادة ١/ ٣٨٣: « عنظب: قال الجرمي: العنظب، بضم العين وفتح الظاء: ذكر الجراد ».

ومَا النُّونُ في: (العِرَضْنَةِ)، و (الخِلَفْنَةِ)[١]؟ ومَا النُّونُ في: (رَعْشَنٍ)، و (ضَيْفَنٍ)، و (عَلْجَنٍ)؟ ومَا النُّونُ في: (سِرْحَانٍ)، و (ضِبْعَانٍ)؟

ومَا النُّونُ في: (الإِنْسَانِ)؟

ومَا النُّونُ في: (دِهْقَانٍ)[٢]، و (شَيْطَانٍ)؟ ومَا جَعَلَهُما أَصْلِيَّتَيْنِ؟

ولِمَ لا يَكُونُ مِثْلُ: (ثُعْبَانٍ) إِلّا بِزِيَادَةِ النُّونِ؟

ومَا النُّونُ[٣] في: (جُنْدَبٍ)؟ ومَا النُّونُ في: (احْرَنْجَمَ)؟ومَا النُّونُ في: (قُنْبَرٍ)؟

ومَا النُّونُ في: (سِنْدَأْوٍ)[٤]، و (حِنْطَأْوٍ)[٥]، و (قِنْدَأْوٍ)[٦]؟ ومَا زِنَةُ: (سِنْدَأْوٍ)؟

ومَا النُّونُ في: (عُرُنْدٍ)[٧]؟

ومَا النُّونُ في: (خُنْفَسَاءَ)، و (عُنْصَلاءَ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى قِيَاسِ: (عُنْصَلٍ)؟

ومَا النُّونُ في: (العَنْتَرِيسِ)[٨]؟ ومَا النُّونُ في: (الذُّرْنُوحِ)؟

ومَا النُّونُ في: (جَحَنْفَلٍ)؟ ولِمَ لا تَكُونُ في هذا المِثَالِ مِنْ خَمْسَةِ الأَحْرُفِ إِلّا زَائِدَةً، وكَذلِكَ: (شَرَنْبَثٍ)[٩]، و (حَبَنْطًى)، و (دَلَنْظًى)، و (سَرَنْدًى)،

---

(١) في د: (والخفنة).

(٢) في تاج العروس (دهق): « الدِّهْقانُ بالكَسْرِ وبالضمِّ: التاجِر ».

(٣) قوله: (النون) ليس في د.

(٤) في المخصص ١/ ٧٧: « رجل سِنْدَأْوٌ: عظيم الرأس ».

(٥) في اللسان (حنطأ): « والحنطأو والحنطأوة: العظيم البطن، والحنطأو: القصير، وقيل: العظيم ».

(٦) في الصحاح (قند): « رجلٌ قِنْدَأْوَةٌ، على فِعْلأْوَةٍ، أي خفيف. وقال الفراء: هي من النوق الجريئة. وقال أبو مالك: ناقةٌ قِنْدَأْوَةٌ، وجملٌ قِنْدَأْوٌ، أي سريعٌ. وقَدومٌ قِنْدَأْوَةٌ، أي حادَّة ».

(٧) في الصحاح (عرند): « العَرَنْدَدُ: الصُّلْبُ. وحكى سيبويه: وترٌ عُرُنْدٌ، أي غليظ ».

(٨) في د: (تعتنيس).

(٩) في المحكم ٨/ ١٤٤: « الشَّرَنْبَثُ والشُّرابِثُ: القبيحُ الشديدُ. وقيل: هو الغليظُ الكَفَّيْنِ والقدمَيْنِ الخَشِنُهُما ».

و (قَلَنْسُوةٌ)؟ ولِمَ صَارَتْ أُخْتَ الألِفِ في: (شَرَنْبَثٍ) و (شُرَابِثَ)[١]، و (جَرَنْفَسٍ) و (جُرَافِسَ)[٢]؟

ومَا النُّونُ في: (عَرَنْتُنٍ)[٣]؟ ومَا النُّونُ في: (الجِعِنْظَارِ)[٤]؟ ومَا النُّونُ في (السَّرَنْدَى)، وهو الجَرِيءُ؟ ومَا النُّونُ في: (دَلَنْظَى)، وهو الغَلِيظُ؟ ومَا النُّونُ في: (جَحَنْفَلٍ)؟ ومَا النُّونُ في: (حِنَزْقَرٍ)[٥]، و (حِنَبْتَرٍ)[٦]، و (عَنْدَلِيبٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها في هذه[٧] المَوَاقِعِ أَصْلِيَّةٌ؟

ومَا النُّونُ في: (جَنَعْدَلٍ)[٨]، و (خَدَرْنَقٍ)[٩]، و (شِنْفَارٍ)[١٠]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ في هذه[١١] أَصْلِيَّةً؟

ومَا النُّونُ في: (كَنَهْبُلٍ)؟ ومَا النَّونُ في: (قَرَنْفُلٍ)؟

ومَا النُّونُ في: (قِنْفَخْرٍ) مَع قَوْلِهِم: (قُفَاخِرِيٌّ)؟

ومَا النُّونُ في: (ضَفَنْدَدٍ)، و (دَلَنْظَى)؟

ومَا النُّونُ في: (كُنْتَأْلٍ)، و (خُنْثَعْبَةٍ) مَع أَمْثَالِ: (جُرْدَحْلٍ)؟

---

(١) قوله: (وشرابث) ليس في د.

(٢) في تاج العروس (جرنفس): « الجَرَنْفَس كَسَمَنْدَلٍ: الرجلُ الضخمُ الشديد ».

(٣) في الصحاح (عرتن): « العَرَتَنُ: نبت يُدبغ به. قال الخليل: أصله عَرَنْتُنٌ ».

(٤) في المخصص ١/ ٢٨١: « الجِعِنْظارُ: النَّهِمُ الشَّرِه ».

(٥) في الصحاح (حنزقر): « الحِنْزَقْرُ والحِنْزَقْرَةُ: القصير الدميم ».

(٦) في تاج العروس (حنبتر): « الحِنَبْتَرُ كجِرْدَحْلٍ بتَقْديم المُوَحَّدَة على المُثَنَّاة، أهملَه الجَوهَرِيُّ، وقال الصَّغانيُّ: مَثَّلَ به سيبَوَيه، وفَسَّره السِّيرافيُّ فَقَال: هو الشِّدَّة ».

(٧) في الأصل ود: (هذا).

(٨) في اللسان (جعدل): « الجنعدل: البعير القوي الضخم، والجنعدل: التار الغليظ من الرجال. زاد الأزهري: الربعة، ورجل جنعدل: إذا كان غليظًا شديدًا ».

(٩) في اللسان (خدرنق): « الخدرنق والخذرنق بالدال والذال: ذكر العناكب ».

(١٠) في الأصل ود: (شنافر)، وكذا في الكتاب ٤/ ٣٢٤. وفي تاج العروس (شنفر): « والشِّنْفَارُ بالكسر: الخَفِيفُ ».

(١١) في الأصل ود: (هذا).

ولِمَ قَلَّت المِيمُ الزَّائِدَةُ غَيْرَ أَوَّلٍ؟ ولِمَ كَانَ: (سُتْهُمٌ)، و (زُرْقُمٌ) عَلَى زِيَادَةِ المِيمِ؟

ولِمَ وَجَبَ في: (ضَهْيَأ) زِيَادَةُ[1] الهَمْزَةِ، وفي: (جُرَائِضٍ)[2]، و (حُطَائِطٍ)، وفي: (شَمْأَلٍ)، و (شَأْمَلٍ)؟

الجَوَابُ[3]

مَوَاضِعُ النُّونِ الزَّائِدَةِ الّتي تَكْثُرُ فِيها عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: في آخِرِ الاسْمِ مُصَاحِبَةٌ للأَلِفِ، ومَع[4] مُصَاحَبَةِ الإعْرَابِ في الاسْمِ المُنْصَرِفِ، وثَالِثَةٌ سَاكِنَةٌ في الاسْمِ الّذي عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ. وللإعْرَابِ في الفِعْلِ مِنْ: (يَفْعَلانِ)، و (يَفْعَلُونَ)، و (تَفْعَلِينَ)، و (نَفْعَلُ) [و٧٢]. وفي الجَمْعِ السَّالِمِ والتّثْنِيَةِ، وهذه مَوَاضِعُ[5] زِيَادَتِها الّتي تَكْثُرُ فِيها.

ولا تُزَادُ أَوّلًا في الاسْمِ؛ لأنَّ المِيمَ الّتي هي أُخْتُها خَلَفَتْها في ذلِكَ المَوْضِعِ، وأَخْلَصَتْها في (نَفْعَلُ)[6].

وكَثُرَتْ في (فِعْلانٍ)، و (فُعْلانٍ) للجَمْعِ؛ لأنّهُ جَمْعُ الكَثِيرِ[7]، واصْطَحَبَتْ فِيهِ حَرْفَانِ لازِمَانِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى الكَثْرَةِ[8]. وكَانَت النُّونُ أَحَقَّ بِذلِكَ لِمُشَاكَلَتِها الأَلِفَ، وكَانَت الأَلِفُ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ؛ لِخِفَّتِها وكَثْرَتِها في الأَبْنِيَةِ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُزَادَ في آخِرِ الاسْمِ لِهذا المَعْنى؛ لأَنّهُ مَوْضِعٌ يَذْهَبُ المَدُّ فِيها. وصَلُحَ في (فَعَالٍ)، و (فَعُولٍ) أَنْ تُزَادَ وَحْدَها للتَّكْثِيرِ؛ لِمَا فِيها مِن المَدِّ الّذي يَقُومُ مَقَامَ حَرْفَيْنِ.

---

(١) الكلام من قوله: (غير أول) ساقط من د.

(٢) في الصحاح (جرض): « ويقال أيضًا: رجلٌ جُرائِضٌ وجُرَيْضٌ، ونعجةٌ جُرَيْضَةٌ، أي ضخمةٌ ».

(٣) الكلام من قوله: (وما مواضع النون) ساقط من ف.

(٤) في د: (مع) بلا واو.

(٥) في د: (وهذه وامتنع).

(٦) في ف: (في الفعل).

(٧) في د: (التكثير).

(٨) في ف: (الكسرة).

وإنَّما جازَ أنْ تُزادَ للإعْـرابِ في الفِعْلِ؛ لِمُشاكَـلَتِها لَـهُ بِالمُصاحَبَـةِ، وبِمَا لَـهَا مِن الغُنَّـةِ الّتي تُـشْبِهُ المَدَّةَ، فَـلَمْ يَـكُنْ بَعْدَ الحَـرَكاتِ والحُـرُوفِ الّتي هي مِنْها، وهي حُرُوفُ[1] المَدِّ واللِّينِ، شَيءٌ أَحَـقَّ بِالإعْـرَابِ مِن النُّونِ.

وكَـثُـرَتْ في (فَعلانَ) مَصْدَرًا، نَحْوُ: (الـنَّـفَـيَانِ)، و (الغَلَـيَانِ)؛ لأنَّ التَّـكَـرُّرَ يَجْرِي مَجْـرَى الجَمْعِ في الكَـثْـرَةِ.

ونُـونُ (فَـعْلانَ، فَعْلى) بَـدَلٌ مِـن الأَلِـفِ عِنْـدَ الخَلِيـلِ[2]؛ لأَنَّـهُ لا يَـنْصَرِفُ فـي مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِرَةٍ، مِـنْ أَجْـلِ الـزِّيَـادَةِ، وهـذا مِـنْ شَـرْطِ عَلامَـةِ التَّـأْنِـيثِ الّتي تَـلْـزَمُ البِنَـاءَ، عَلَى خِـلافِ الهَاءِ في التَّـعَاقُبِ. وغَـيْـرُ الخلِيـلِ يَـذْهَبُ إلى أَنَّـها لَـيْسَتْ بِبَـدَلٍ[3]، وإنَّما لَمْ يَـنْصَرِفْ نَحْـوُ: (غَضْبَانَ)؛ لأَنَّـهُ صِفَـةٌ، وفِـيـهِ الأَلِـفُ والنُّونُ المُضَارِعَـةُ لأَلِـفَي[4] التَّـأْنِيثِ؛ بِامْـتِنَـاعِهِا مِـنْ عَلامَـةِ التَّـأْنِـيثِ؛ لأَنَّـكَ تَـقُولُ في المُـؤَنَّثِ: (غَضْبَى)، ولَـوْ سَمَّيْتَ بِـهِ لَمْ يَـنْصَرِفْ؛ لأَنَّـهُ مَعْرِفَـةٌ فِـيهِ الأَلِفُ والنُّونُ زَائِـدَتانِ، فَـلَـوْ نَـكَّـرْتَـهُ بَـعْدَ التَّسْمِيَـةِ لَمْ يَنْصَرِفْ أَيْـضًا؛ لأَنَّـهُ قَـدْ صَـارَ إلـى مِثْـلِ حَالِـهِ قَبْـلُ، عَلَى قِـيَـاسِ (أَحْمَـرَ) إذا نُـكِّـرَ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ. وكِلا المَذْهَـبَيْنِ قَـوِيٌّ، والمَذْهَبُ الأَخِيـرُ أَقْـيَسُ.

والنُّـونُ فـي (نَـهْشَلٍ) أَصْلِيَّـةٌ؛ لأَنَّها لا تُـزَادُ أَوَّلًا فـي الأَسْمَاءِ؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِـن أَنَّ المِيمَ الّتي هي أُخْتُها قَـدْ خَلَـفَـتْها في ذلِكَ المَـوْقِعِ في الأَسْمَاءِ.

والنُّـونُ في (عَـنْـتَرٍ) كالنُّـونِ في (زَيْنَبٍ) عِنْـدَ سِيبَـوَيْـهِ[5]؛ لأَنَّـهُ لا دَلِيـلَ عَلَى زِيَـادَتِـها مِن اشْتِقَاقٍ، ولا غَـيْـرِهِ، وكَذلِكَ نُونُ (جِعْثِنٍ). وغَـيْـرُ سِيبَـوَيْـهِ يَـذْهَبُ إلى أَنَّ (عَـنْـتَـرَ) مِـن (العَـتْرِ)، وهـو الذَّبْـحُ، فـيَجْعَـلُ الاشْتِقَـاقَ دَلِيـلًا

---

(١) قوله: (حروف) ليس في ف.

(٢) انظر مذهب الخليل وسيبويه في سيبويه ٤/ ٣١٩، والأصول ٣/ ٢٧٦، وما ينصرف ٣٥، وشرح السيرافي ٥/ ١٣٧.

(٣) منهم ابن السراج، والسيرافي، والفارسي، وهو رأيٌ أخذ به الرماني، انظر هذا الرأي في الأصول ٢/ ٨٥، وشرح السيرافي ٤/ ١٨٥، ومنازل الحروف ٣١، والإيضاح العضدي ٢٩٩، والتبصرة ٥٥٦.

(٤) في د: (لألفي).

(٥) سيبويه ٤/ ٣١٩.

عَلَى زِيَادَتِها[١].

وأَمَّا[٢] النُّونُ في (عَنْسَلٍ) فهي زَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ مِن (العَسُولِ)، و (عَنْبَسٍ) مِن (العَبُوسِ).

والنُّونُ في: (عَفَرْنى) زَائِدَةٌ [ظ٧٢]؛ لأَنَّهُ مِن (العَفْرِ). و (بُلَهْنِيَةٌ)[٣] مِنْ قَوْلِهِمْ: (عَيْشٌ أَبْلَهُ). و (فِرْسِنٌ) مِنْ (فَرَسْتُ)، و (خَنْفَقِيقٌ): (فَنْعَلِيلٌ)؛ لأَنَّهُ مِنْ[٤]: (خَفقَت الرِّيحُ بِشِدَّتِها)، فالدَّاهِيَةُ مِثْلُها في الشِّدَّةِ، أَوْ تَكُونُ مِن (الخَفْقِ)، وهو شِدَّةُ الضَّرْبِ، فَتَكُونُ بِمَعْنى مَهْلَكَةٍ.

والنُّونُ في: (بَلَنْصَى) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِم: (البَلْصُوصُ)، وهي في مَوْقِعِ الزِّيادَةِ[٥]. وكَذلِكَ: (عَصَنْصَرٌ)، يَدُلُّ عَلَيْهِ: (عُصَيْصِيرٌ)[٦]. و (عَقَنْقَلٌ)، يَدُلُّ عَلَيْهِ: (عَقَاقِيلُ). و (جُنْدَبٌ): (فُنْعَلٌ)؛ لِلُزُومِ حَرْفِ الزِّيَادَةِ هذا المِثَالَ في هذا المَوْقِعِ، وأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (فُعْلَلٌ) أَصْلًا.

والنُّونُ في: (العِرَضْنَةِ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ مِن (الاعْتِرَاضِ)، و (الخَلْفَنَةُ) مِن (الخِلافِ)، و (رَعْشَنٌ) مِن (الرَّعْشَةِ)، و (ضَيْفَنٌ) مِن (الضَّيْفِ)، و (عَلْجَنٌ) مِن (العَلْجِ)، و (سِرْحَانٌ) مِن (السَّرَاحِ)، و (ضِبْعَانٌ) مِن (الضِّبَاعِ).

و (إِنْسَانٍ) مِن (الأُنْسِ)، وهو أَوْلى مِن أَخْذِهِ مِن (النِّسْيَانِ)؛ لأَنَّ الأُنْسَ أَغْلَبُ عَلَيْهِ، وأَحْسَنُ في صِفَتِهِ مِن النِّسْيَانِ، والأَغْلَبُ عَلَيْهِ صِفَاتُ المَدْحِ، لا صِفَاتُ الذَّمِّ، ودَلِيلُ ذلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ[٧]: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فهُمْ

---

(١) هذا رأيٌ أجازه ابن دريد في الاشتقاق ٢٨٠، والأنباري في الزاهر ٢/ ١٢٥، وقال الثمانيني: « وقد قال قوم هو مشتق من العَتْرِ، وهذا لا يعرفه البصريون ». وانظر هذا الرأي في شرح التصريف للثمانيني ٢٥١، واللباب ٢/ ٢٦٧، وسفر السعادة ١/ ٢٣٤.

(٢) قوله: (أما) ليس في ف.

(٣) في د: (وبهنية).

(٤) قوله: (من) ليس في د.

(٥) كذا في د وف، وفي الأصل: (الزائدة).

(٦) في الأصل ود: (عصيصر)، وكذا في ف.

(٧) في ف: (عز وجل).

عَلَى أَصْلِ تَكْرِمَةٍ[١]، إِلَّا أَنْ تَحْدُثَ مِن[٢] إِنْسَانٍ خَطِيئَةٌ، فَيَخْرُجُ إِلى الإِهَانَةِ واللَّائِمَةِ واسْتِحْقَاقِ العُقُوبَةِ، فهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنّ (إِنْسَانٌ): (فِعْلانٌ) مِن الأُنْسِ، وكَيْفَ تَصَرَّفَت الحَالُ فالنُّونُ الأخِيرَةُ زَائِدَةٌ فِيهِ.

وأَمّا نُونُ (دِهْقَانٍ)، و (شَيْطَانٍ) فأَصْلِيَّةٌ في قَوْلِ مَنْ قَالَ: (تَدَهْقَنَ)، و (تَشَيْطَنَ). وأَمّا مَنْ قَالَ: (شَيَطَ)، و (دَهَقَ)، وجَعَلَهُ مَأْخُوذًا مِنْهُ، فالنُّونُ فِيهِ زَائِدَةٌ.

وإِذا جَاءَ شَيءٌ مِثْلُ: (ثُعْبَانٍ) لَمْ يُحْتَجْ فِيهِ إِلى الاشْتِقَاقِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (سُرْدَاحٍ).

والنُّونُ في: (جُنْدَبٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (جَدْبَ)[٣] في هذا المَعْنَى.

والنُّونُ في: (احْرَنْجَمَ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الأُصُولِ عَلَى هذا المِثَالِ.

والنُّونُ في: (قُنْبَرٍ) زَائِدَةٌ، لِقَوْلِهِم: (قُبَّرٌ).

والنُّونُ في: (سِنْدَأْوٍ) زَائِدَةٌ، وكَذلِكَ الوَاوُ، وهو: (فِنْعَلْوٌ) لِلُزُومِ الزِّيَادَةِ هذا المِثَالَ في المَوْقِعِ الّذي يَصْلُحُ فِيهِ الزَّائِدَةُ[٤]. فَأَمّا الهَمْزَةُ فهي أَصْلِيَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَاقِعِ زِيَادَتِها[٥]. وإِنَّما جَازَ أَنْ تَلْزَمَ مَع أَنَّها أَصْلِيَّةٌ؛ لِمُصَاحَبَتِها للزَّائِدِ؛ لأَنَّ المُصَاحِبَ للشَّيءِ يَكْتَسِي مِنْهُ شَبَهًا[٦] يُوجِبُ حُكْمًا. وكَذلِكَ: (حِنْطَأْوٌ)، و (قِنْدَأْوٌ).

ونُونُ: (عُرُنْدٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِم: (عُرُدٌ) في هذا المَعْنَى.

ونُونُ (خُنْفَسَاءَ)، و (عُنْصَلاءَ) زَائِدَةٌ، بِمَنْزِلَتِها في: (عُنْصَلٍ)؛ لِلُزُومِ حَرْفِ الزِّيَادَةِ هذا المِثَالَ.

---

(١) في د: (تكره).
(٢) في الأصل ود وف: (منهم)، وكذا ما يقتضيه السياق.
(٣) في د: (جندب).
(٤) في ف: (الزيادة).
(٥) في الأصل ود: (زَائِدَتها).
(٦) في الأصل ود: (شبهها).

والنُّونُ في: (عَـنْـتَرِيـسٍ) زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِن العَـتْرَسَـةِ.

والنُّونُ في [و٧٣] (ذُرْنُوحٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَـوْلِـهِم: (ذُرَّاحٌ).

والنُّونُ في: (جَحَنْـفَلٍ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِنْ: (جَحْفَـلَ)[1]، وهي في مَـوَاقِعِ[2] الـزِّيَـادَةِ بِالكَـثْـرَةِ الّتي بَـيَّـنَّا. وكَذلِكَ: (شَرَنْـبَثٍ)، و (حَبَنْطًى)، و (دَلَـنْظًى)، و (سَرَنْـدًى)، و (قَـلَـنْسُوةٌ)، وكُـلُّ هذا في مَوْضِعِ الـزِّيَـادَةِ، وهي تَـعَاقَبُ الأَلِفِ في: (شَرَنْـبَثٍ) و (شُرَابِثَ)، و (جَـرَنْـفَسٍ) و (جُـرَافِسَ).

والنُّونُ في: (عَـرَنْـتُنٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَـوْلِـهِمْ: (عَـرَتُنٌ).

والنُّونُ في: (جِعِنْظَارٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَـوْلِـهِم: (جَعْظَرِيٌّ).

والنُّونُ مِنْ (سَرَنْـدَى) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِـن (السَّرْدِ)، وهـو الجَـرِيءُ، فهو يَـسْرُدُ المَكَارِهَ. و (دَلَـنْظًى) مِنْ: (دَلَظَهُ)[3]. و (جَحَنْـفَـلٌ) مِنْ: (جَحْفَـلَ).

والـنُّـونُ فـي: (حِـنَـزْقَـرٍ)، و (حِنَـبْـتَـرٍ)، و (عَـنْـدَلِيبٍ) أَصْلِيَّـةٌ؛ لأَنَّـهُ لا دَلِـيـلَ عَلَـى زِيَـادَتِـها مِـن اشْـتِـقَـاقٍ[4]، ولا غَـيْـرِهِ. وكَـذلِـكَ الـنُّـونُ فـي: (جَنْعَدَلٍ)، و (خَدَرْنَقٍ)، و (شِنْـفَارٍ)[5].

وأَمّا النُّونُ في: (كَـنَهْـبُلٍ) فَـزَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ في الكَلامِ: (فَـعَلُّلٌ).

والنُّونُ في: (قَـرَنْـفُلٍ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مَـوْضِعُ زِيَـادَتِها الّتي تَـكْـثُـرُ فِـيـهِ[6].

والنُّونُ في: (قِنْـفَخْرٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَـوْلِـهِمْ: (قُـفَاخِرِيٌّ) في هذا المَعْنَى.

والنُّونُ في: (ضَفَـنْـدَدٍ)، و (دَلَـنْظًى) زَائِـدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مَـوْضِعُ زِيَـادَتِها في الكَـثْـرَةِ.

والنُّونُ في: (كُـنْـتَـأْلٍ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ في الكَلامِ عَلَى مِثَالِ: (جُرْدَحْلٍ).

---

(١) في د: (جحنفل).
(٢) في د: (موقع).
(٣) في د: (دلنطه).
(٤) في ف: (الاشتقاق)
(٥) في ف: (شنافر).
(٦) في الأصل: (فيها).

والمِيـمُ في: (سُتْـهُمٍ)، و (زُرْقُـمٍ) زَائِدَةٌ؛ لأَنَّـهُ مِن (الأَسْتَهِ) و (الأَزْرَقِ)، وهو عَلَى طَرِيـقِ النَّادِرِ.

والهَمْزَةُ في: (ضَهْيَـأ) زَائِدَةٌ؛ لِقَـوْلِـهِمْ: (ضَهْيَـاءُ) مِنْ هذا الأَصْلِ.

والهمْـزَةُ في: (جُـرَائِضٍ) زَائِـدَةٌ؛ لِقَـوْلِـهِمْ: (جِـرْوَاضٌ). وفـي (حُطَـائِـطٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَـوْلِـهِمْ: (مَحْطُوطٌ).

والهَمْـزَةُ في: (شَأمَلٍ) و (شَمْأَلٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَـوْلِـهِم: (شَمَلَت الـرِّيحُ).



بَابُ زِيَادَةِ التَّضْعِيفِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في زِيَـادَةِ التَّـضْعِـيفِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في زِيَادَةِ التَّضْعِيفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ زِيَـادَةُ التَّضْعِيفِ في كُـلِّ حَـرْفٍ مِنْ حُـرُوفِ المُعْجَمِ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في الـزِّيَـادَةِ مِنْ غَـيْـرِ تَضْعِيفٍ؟

ولِمَ وَجَبَ في كُلِّ كَلِمَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ قَدْ ضُوعِفَ فِيها حَرْفٌ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا؟

ومَـا الزِّيَادَةُ في: (قَـرْدَدٍ)، و (مَهْدَدٍ)، و (قُعْدُدٍ)[2]، و (سُـرْدُدٍ)[3]، و (رِمْدِدٍ)، و (جُـبُنٍّ)، و (خِدَبٍّ)، و (سُلَّمٍ)، و (حُمَّرٍ)، و (دِنَّبٍ)[4]؟

ولِمَ لا تَجُوزُ الـزِّيَـادَةُ في: (مَـدَدْتُ)، و (رَدَدْتُ)؟

ولِمَ وَجَبَ زِيَـادَةُ المُضَاعَفِ مِنْ غَـيْـرِ [ظ٧٣] اشْتِقَاقٍ، ولا خُـرُوجٍ عَنْ مِثَالِ الأُصُولِ، ولا يَـلْـزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ (القِلَّفَ)[5] بِمَنْزِلَـةِ (الهِجْرَعِ)[6]، وأَنَّ (جِلَّوْزٌ)[7] بِمَنْزِلَـةِ (فِرْدَوْسٍ)، وأَنَّ (الجُبَّاءَ)[8] بِمَنْزِلَـةِ: (قُـرْطَاسٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ خُـرُوجٌ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٢٦: « هذا باب ما الزيادة فيه من غير حروف الزيادة ولزمه التضعيف ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في زيادة التضعيف مما لا يجوز).

(٢) في الصحاح (قعد): « ورجلٌ قُعْدُدٌ، إذا كان قريبَ الآبـاء إلـى الجدّ الأكبر ».

(٣) في التكملة والذيل للصغاني ٢/ ٢٤٨: « وسُرْدُدٌ، مثال: « قُعْدُد »؛ وسُرْدَدٌ، مثال: (جُنْدَب): وادٍ في بِلاد تِهامَـةَ. وقال الأَصْمَعيُّ: هو سَرْدَدٌ، بفَتْحِ السِّين ».

(٤) في اللسان (دنب): « الدنب والدنبـة والدنّابة بتشديد النون: القصير ».

(٥) في تاج العروس (قلف): « والقِلَّفُ كقِنَّبٍ: الغِرْيَنُ، والثَّـقْنُ إذا يَبِسَ ».

(٦) في القاموس (هجرع): « الهِجْرَعُ كدِرْهَم وجَعْفَر: الأَحْمَقُ، والطويلُ المَمْشُوقُ، والمَجْنُونُ، والطويلُ الأَعْرَجُ، والكَلْبُ السَّلُوقِيُّ الخفيفُ ».

(٧) في المخصص ٣/ ٢٣١: «الجِلّوز من الجلز، وهـو الطَّيُّ واللَّيّ».

(٨) في المخصص ١/ ٢٧٨: « الجُبَّاء: الضَّعيف والشُّجاع ».

عَنْ إِجْمَاعِ النَّحْوِيينَ؟

ولِمَ جَرَى المُضَاعَفُ بِفَصْلٍ مَجْرَى المُضَاعَفِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ؟

ومَا الزَّائِدُ في: (شِمْلالٍ)، و (زِحْلِيلٍ)[١]، و (بُهْلُولٍ)، و (عَشَوْثَلٍ)، و (فِرِنْدَادٍ)، و (عَقَنْقَلٍ)، و (خَفَيْفَدٍ)[٢]؟ ومَا في قَوْلِهِم: (طِمِلٌّ)[٣]، و (شِمِلَّةٌ) مِن الدَّلِيلِ؟ ومَا في قَوْلِهِم: (عِثْوَلٌّ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى الزِّيَادَةِ في: (عَثَوْثَلٍ)؟

ومَا الزَّائِدُ في (عَدَبَّسٍ)، و (قَفَعْدَدٍ)؟

الجَوابُ[٤]

الَّذي يَجُوزُ في زِيَادَةِ التَّضْعِيفِ إِجْرَاؤُهُ[٥] في كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ المُعْجَمِ بَعْدَ سَلامَةِ الأُصُولِ الثَّلاثَةِ، ولا يَجُوزُ قَبْلَ أَنْ تَسْلَمَ الأُصُولُ الثَّلاثَةُ؛ لأَنَّ أَقَلَّ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الاسْمُ المُتَمَكِّنُ أَو الفِعْلُ[٦] ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ؛ مِنْ أَنَّهُ لَوْ بُنِيَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذلك لأُخْرِجَ الاسْمُ عَن التَّمَكُّنِ في المَوْضُوعِ؛ إِذْ كُلُّ حَرْفٍ مِن الثَّلاثَةِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِوَجْهٍ غَيْرِ الوَجْهِ في الآخَرِ، بِمَا لَوْلاهُ لاخْتَلَّ الاسْمُ في مَوْضُوعِهِ، فأَمَّا الفِعْلُ فإِنَّما وَجَبَ لَهُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ مِن الاسْمِ مُشْتَقٌّ.

وإِنَّما جَرَتْ زِيَادَةُ التَّضْعِيفِ في كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ لأَنَّ دَلِيلَها أَبْيَنُ مِن دَلِيلِ غَيْرِها، مِنْ غَيْرِ حُرُوفِ التَّضْعِيفِ؛ إِذْ تَظْهَرُ بِمُضَاعَفَةِ الحَرْفِ بَعْدَ سَلامَةِ الأُصُولِ الثَّلاثَةِ زِيَادَتُهُ، حَتّى كَأَنَّهُ نَاطِقٌ

---

(١) في تاج العروس (زحل): « والزِّحْلِيلُ بالْكَسْرِ: الْمَكانُ الضَّيِّقُ الزَّلِقُ منَ الصَّفَا وغيره ».

(٢) في الأصل: (حقفيفد).

(٣) في المحكم ٩/ ١٨١: « والطِّمْلُ، والطِّمِلُّ، والطِّمْلالُ: الذِّئبُ الأَطْلَس الخَفِيُّ الشَّخصِ ».

(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٥) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٦) في د: (والفعل).

بِأَنَّهُ زَائِدٌ. والوَجْهُ الآخَرُ أَنَّ التَّكْرِيرَ يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ بِوَجْهٍ [مِن](١) الوُجُوهِ، وإِلّا كَانَ الأَوَّلُ يَكْفِي مِنْهُ، إِذا كَانَ(٢) فِيمَا زَادَ عَلَى الأُصُولِ الثَّلاثَةِ.

وكُلُّ كَلِمَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ، وقَدْ ضُوعِفَ فِيها حَرْفٌ فهو(٣) زَائِدٌ، وإِنْ لَمْ يُشْتَقَّ ما يَذْهَبُ فِيهِ حَرْفُ التَّضْعِيفِ، ولا جَاءَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ الأُصُولِ؛ لأَنَّهُ في الكَثْرَةِ بِمَنْزِلَةِ الأَلِفِ الّتي لَهَا(٤) هذا الحُكْمُ.

والزِّيَادَةُ في (مَهْدَدٍ) إِحْدَى الدَّالَيْنِ، وفي (جُبُنٍّ) إِحْدَى النُّونَيْنِ، وفي (خِدَبٍّ) إِحْدَى البَاءَيْنِ، وفي (سُلَّمٍ) إِحْدَى اللاّمَيْنِ، وفي (حُمَّرٍ) إِحْدَى المِيمَيْنِ.

ولا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ في (مَدَدْتُ)، و (رَدَدْتُ)؛ لأَنَّ بِالمُضَاعَفِ(٥) سَلِمَت الأُصُولُ الثَّلاثَةُ.

ومَنْ زَعَمَ أَنَّ (القِلَّفَ) بِمَنْزِلَةِ (الهِجْرَعِ)، و (جِلَّوْزٌ) بِمَنْزِلَةِ (فِرْدَوْسٍ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ فِيهِ حَرْفُ التَّضْعِيفِ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِ النَّحْوِيِّينَ، وكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الصِّنَاعَةِ(٦) فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ(٧).

والمُضَاعَفُ بِفَصْلٍ يَجْرِي مَجْرَى المُضَاعَفِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ؛ لأَنَّ العِلَّةَ(٨) وَاحِدَةٌ(٩) [و٧٤] لِقُوَّةِ دَلالَتِهِ(١٠) عَلَى الزِّيَادَةِ، فَـ (شِمْلالٌ) إِحْدَى اللاّمَيْنِ فِيهِ زَائِدَةٌ مَع زِيَادَةِ الأَلِفِ. وكَذلِكَ (زِحْلِيلٌ) مَع زِيَادَةِ اليَاءِ، و (بُهْلُولٌ)(١١) مَع زِيَادَةِ الوَاوِ، و (عَثَوْثَلٌ) إِحْدَى الثَّائَيْنِ فِيهِ زَائِدَةٌ مَع زِيَادَةِ الوَاوِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) قوله: (كان) ساقط من ف.

(٣) في ف: (وهو).

(٤) في د: (بها).

(٥) في د: (المضاعف).

(٦) في الأصل ود: (الصناع).

(٧) في الأصل: (مردول)، وفي د: (من دول)، والكلام من قوله: (وكل من خرج) ساقط من ف.

(٨) الكلام من قوله: (مردود والمضاعف) مكرر في د.

(٩) قوله: (واحدة) ليس في د.

(١٠) في الأصل: (لالالته).

(١١) في ف: (وفعلول).

و (فِرِنْدَادٌ) إحْدَى الدَّالَيْنِ فِيهِ زَائِدَةٌ مَع زِيَادَةِ النُّونِ والألِفِ. و (عَقَنْقَلٌ) إِحْدَى القَافَيْنِ فِيهِ زَائِدَةٌ مَع زِيَادَةِ النُّونِ. و (خَفَيْفَدٌ)[١] إِحْدَى الفَاءَيْنِ فِيهِ زَائِدَةٌ مَع زِيَادَةِ اليَاءِ[٢].

وقَوْلُهُم: (طِمِلٌّ) دَلِيلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ في (طِمْلالٍ). وقَوْلُهُم: (شِمِلَّةٌ) دَلِيلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ[٣] في (شِمْلالٍ). وقَوْلُهُم: (عِثْوَلٌّ) دَلِيلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ في (عَثَوْثَلٍ).

وإِحْدَى البَاءَيْنِ زَائِدَةٌ في (عَدَبَّسٍ)، وإِحْدَى الدَّالَيْنِ زَائِدَةٌ[٤] في (قَفَعْدَدٍ).



(١) في ف: (وخفيدد).
(٢) في د: (الهاء).
(٣) الكلام من قوله: (في طملال) ساقط من ف.
(٤) في الأصل ود وف: (زائد)، وكذا ما يقتضي السياق.

بَابُ مُضَاعَفَةِ العَيْنِ واللّامِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في مُضَاعَفَةِ العَيْنِ واللّامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مُضَاعَفَةِ العَيْنِ واللّامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ أَجْرَى المُضَاعَفَةَ في هذا عَلَى خِلافِ مُضَاعَفَةِ الفَاءِ والعَيْنِ في: (صَلْصَلَ) ونَحْوِهِ؟

ومَـا فـي: (ذُرَحْرَحٍ) مِـن الزَّائِـدِ؟ ومَـا فـي: (جِلِبْـلابٍ)، و (صَمَحْمَحٍ)، و (بَـرَهْـرَهَـةٍ)[1]، و (سِرِطْـرَاطٍ)[2]؟ ومَـا فـي قَـوْلِـهِم: (ذُرَّاحٌ) مِن الدَّلِيـلِ، وكَـذلِكَ: (الحُـلَّبُ)؟ ومَـا فـي قَوْلِـهِم: (صَمَامِـحُ)، و (بَـرَارِهُ) مِـن الدَّلِيـلِ؟ ولِمَ حَـذَفُوا الحَاءَ الأُولـى في: (صَمَامِحَ)، والهَـاءَ الأُولى في (بَـرَارِهَ)؟

ولِمَ كَرِهُوا تَـكْسِيـرَ بَـناتِ الخَمْسَةِ؟ وهَـلْ ذلِك لأَنَّ الجَمْعَ يَـقْـتَضِي الـزِّيَـادَةَ، وقَـدْ بَـلَغَت الخَمْسَةُ[3] النِّـهَايَـةَ، فَصَارَ الحَذْفُ لِحَـرْفِ الأَصْلِ اسْتِكْـرَاهًا، وكَان العُـدُولُ إِلى الأَلِفِ والـيَاءِ أَوْلى؟

ومَا في قَـوْلِـهِم: (سِرِطْـرَاطٍ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا الزَّائِدُ في: (مَـرْمَرِيسٍ)؟ ولِمَ قَـلَّ مُضَاعَفَةُ الفَاءِ عَلَى جِهَةِ الزِّيَـادَةِ؟

وهَـلْ يَجْـرِي تَـضْعِيـفُ العَيْنِ واللّامِ مَجْرَى تَضْعِيـفِ الحَـرْفِ الـوَاحِـدِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٢٧: « هذا باب ما ضوعفت فيه العين واللام كما ضوعفت العين وحدها واللام وحدها ».

(١) في المحكم ٤/ ٣١٣: « وامرأة بَـرَهْرَهَـةٌ: تارَّةٌ، تكاد ترعد من الرطوبة، وقيل: بيضاء ».

(٢) في المخصص ١/ ٤٤٧: « سِرِطْراط فِعِلْعال من السَّرَطان، وهو المَضْغ والابْـتلاع ».

(٣) قوله ابـتـداء من: (وهـل ذلك لأن) ساقط من د.

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في مُضَاعَفَةِ العَيْنِ واللّامِ إِجْراؤُهُ[٢] عَلَى الزِّيَادَةِ، كَمَا يَجْرِي[٣] في مُضَاعَفَةِ الحَرْفِ الوَاحِدِ. ولا يَجُوزُ في مُضَاعَفَةِ الفَاءِ والعَيْنِ في نَحْوِ: (صَلْصَلَ) ومَا أَشْبَهَهُ مِثْلُ ذلِكَ؛ لأَنَّ الحَرْفَيْنِ ضُوعِفا مَعًا فاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُما سَوَاءً، كَمَا أَنَّ الزَّائِدَيْنِ إذا زِيدَا مَعًا، نَحْوُ: (مَرْوَانَ)، و (حَمْرَاءَ) اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُما سَوَاءً في الحَذْفِ أَوِ التَّرْكِ في بَابِ التَّرْخِيمِ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[٤].

وخَالَفَهُ [ظ٧٤] في ذلِكَ[٥] الزَّجَّاجُ[٦]، فَذَكَرَ أَنَّ (صَرْصَرَ) مِنْ (صَرَّ)، وكَذلِكَ: (صَلْصَلَ) مِنْ (صَلَّ)، والّذي بَيَّنّا حُجَّةٌ عَلَيْهِ، فإن اعْتَلَّ باتِّفاقِ المَعْنى قِيلَ لَهُ: قَدْ يَتَّفِقُ المَعْنى ويَخْتَلِفُ اللَّفْظُ في (لُؤْلُؤٍ)، و (لأّالٍ)[٧]، فلا حُجَّةَ في ذلِكَ.

و (ذُرَحْرَحٌ) فِيهِ زَائِدَانِ، إِحْدَى الرّاءَيْنِ والحَاءَيْنِ، وكَذلِكَ: (حِلِبْلابٌ) فِيهِ زَائِدَانِ، إِحْدَى اللّامَيْنِ والبَاءَيْنِ. و (صَمَحْمَحٌ)، و (بَرَهْرَهَةٌ)، و (سِرِطْرَاطٌ) عَلَى هذا القِيَاسِ. وقَوْلُهُم: (ذُرَّاحٌ) دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ الحَاءِ، وكَذلِكَ: (الحُلَّبُ) دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ البَاءِ في[٨]: (حِلِبْلابٍ)، وقَوْلُهُم: (صَمَامِحُ)، و (بَرَارِهُ) دَلِيلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّ بَنَاتَ الخَمْسَةِ جَمْعُها مُسْتَكْرَهٌ، ولَيْسَ في هذا اسْتِكْرَاهٌ.

وإِنَّما كَرِهُوا جَمْعَ بَنَاتِ الخَمْسَةِ؛ لأَنَّها قَدْ بَلَغَت النِّهَايَةَ في العِدَّةِ، وزِيَادَةُ المَعْنى في الجَمْعِ تَقْتَضِي زِيَادَةً في اللَّفْظِ، وذلك يَخْرُجُ عَنِ التَّعْدِيلِ، فَأَما

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في ف: (يجوز).

(٤) سيبويه ٤/ ٣٢٧.

(٥) قوله: (في ذلك) ساقط من ف.

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٢١٤.

(٧) في الأصل ود: (للال)، وكذا في ف.

(٨) في د: (على).

النُّقْصَانُ فهو خِلافُ يَقْتَضِيهِ القِيَاسُ الصَّحِيحُ للجَمْعِ، فتُنُكِّبَ لِهذه العِلَّةِ، وصَارَ العُدُولُ إلى الأَلِفِ والياءِ أَوْلى بِهِ.

وقَوْلُهُم: (سِرِطْرَاطٌ) دَلِيلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلام مِثْلُ: (سِفِرْجَالٍ). و (مَرْمَرِيسٌ): (فَعْفَعِيلٌ) زِيدَتْ فِيهِ المِيمُ والرَّاءُ عَلَى مُضَاعَفَةِ الفَاءِ والعَيْنِ؛ لأَنَّه مِن (المِرَاسَةِ). وتَقِلُّ مُضَاعَفَةُ الفَاءِ جِدًّا عَلَى جِهَةِ الزِّيَادَةِ؛ لِبُعْدِها مِنْ مَوْضِعِ التَّغْيِيرِ.

وتَضْعِيفُ العَيْنِ واللّامِ يَجْرِي مَجْرَى تَضْعِيفِ الحَرْفِ الوَاحِدِ في الحُكْمِ بالزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ اشْتِقَاقٍ، ولا خُرُوجٍ عَنْ مِثَالِ الأُصُولِ؛ لأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ سَلامَةِ الأُصُولِ الثّلاثَةِ عَلَى جِهَةِ الكَثْرَةِ.



بابُ الأُصُولِ مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الأُصُولِ مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأُصُولِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجَبَ في كُلِّ مَا لا دَلِيلَ عَلَى زِيَادَتِهِ[٢] أَنْ يَكُونَ أَصْلًا؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ في الكَلامِ أُصُولٌ لا زِيَادَةَ فِيها، وفُرُوعٌ فِيها زِيَادَةٌ؟

ولِمَ وَجَبَ في (جَعْفَرٍ) أَنْ يَكُونَ رُبَاعِيًّا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؟

ولِمَ وَجَبَ في (سَفَرْجَلٍ) أَنْ تَكُونَ حُرُوفُهُ كُلُّها أُصُولًا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في شَيءٍ مِن الكَلامِ أَنْ يَكُونَ سُدَاسِيًّا بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؟

ومَا يَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّاءَ زَائِدَةٌ في (جَعْفَرٍ) في زِنَتِهِ [و٧٥]؟ ومَا يَلْزَمُهُ إِنْ جَعَلَ[٣] الجِيمَ زَائِدَةً؟ ومَا يَلْزَمُهُ إِنْ جَعَلَ العَيْنَ زَائِدَةً؟

ومَا يَلْزَمُهُ في (غَلْفَقٍ)[٤] إِنْ جَعَلَ اللّامَ زَائِدَةً؟ وما يَلْزَمُهُ إِنْ جَعَلَ الغَيْنَ زَائِدَةً؟

ومَا يَلْزَمُهُ إِنْ جَعَلَ الدَّالَ والقَافَ زَائِدَتَيْنِ في: (فَرَزْدَقٍ)؟

وهَلْ ذلِكَ خُرُوجٌ عَنْ إِجْمَاعِ[٥] النَّحْوِيِّينَ؟

ولِمَ جَازَ في زِنَةِ (جَعْفَرٍ): (فَعْلَلٌ)، ولَيْسَ فِيهِ تَضْعِيفٌ، وفي (سَفَرْجَلٍ): (فَعَلَّلٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٢٨: « هذا باب تمييز بنات الأربعة والخمسة من الثلاثة ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في د: (زيادة).
(٣) في د: (يجعل).

(٤) في الصحاح (غلفق): « الغَلْفَقُ: الخضرة على رأس الماء، ويقال: نبتٌ ينبت في الماء ذو ورق عِراضٍ. وعيشٌ غَلْفَقٌ، أي رَخِيٌّ. وقوسٌ غَلْفَقٌ، أي رخوةٌ ».

(٥) في د: (اجتماع).

الجَوَابُ(١)

الّذي يَجُوزُ في الأُصُولِ مِنْ غَيْـرِ زِيَـادَةٍ إجْراؤُها(٢) عَلَى مَا يَجِبُ أنْ تُوضَعَ فِيـهِ للمَعْنى مِـنْ غَـيْـرِ زِيَـادَةٍ عَلَيْـهِ حَتّى يَـقُومَ دَلِيـلٌ بِالـزِّيَـادَةِ. ولا يَجُـوزُ أنْ يُحْكَمَ بِالـزِّيَـادَةِ مِنْ غَيْـرِ(٣) دَلِيـلٍ؛ لأنَّ خُلُـوَّ الكَلِمَـةِ مِـنْ دَلِيـلٍ عَلَى الـزِّيَـادَةِ يُوجِبُ أنَّ حُرُوفَها أُصُولٌ، مَـوْضُوعَـةٌ للمَعْنى، فإنْ صَحِبَ ذلِكَ المَعْنى مَعْنًى آخَرُ أوْ وَجْـهٌ يَـجْرِي مَجْرَى المَعْنى الزّائِـدِ حُكِمَ بِالـزِّيَـادَةِ، وإلّا وَجَبَ أنْ يَـكُونَ أصْلُ الحُكْمِ لأَصْلِ اللَّـفْظِ، وفَرْعُ الحكْمِ لِفَـرْعِ اللَّـفْظِ، فَـتَجْرِيـدُ اللَّـفظِ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى الـزِّيَـادَةِ يُوجِـبُ أنّـهُ الأَصْلُ المَوْضُوعُ للمَعْنى، كَمَا أنَّ إطْلاقَ اللَّـفْظِ مِنْ غَـيْـرِ دَلِيلٍ يَصْحَبُـهُ يُوجِبُ أنّـهُ الأَصْلُ المَوْضُوعُ للمَعْنى، ولَـيْسَ لأَحَدٍ أنْ يَـدَّعِـيَ فِيـهِ زِيَـادَةً(٤) لَمْ يُـنْطَقْ(٥) بِها بِغَيْـرِ دَلِيلٍ، فَـتَجْرِيـدُهُ كَإِطْلاقِـهِ(٦) في لُـزُومِ الأصْلِ.

وإنَّما وَجَبَ أنْ يَـكُونَ في الكَلامِ أُصُولٌ مِنْ غَـيْـرِ زِيَـادَةٍ، وفُرُوعٌ بِالـزِّيَـادَةِ؛ لأنَّ مِن المَعانِـي مَا يَجْرِي [في](٧) الوُجُوهِ المُخْـتَـلِفَةِ، فالمَوْضُوعُ لَـهُ في نَـفْسِهِ أَصْلٌ؛ لأَنّـهُ الأَصْلُ. والمَوْضُوعُ لَـهُ مَع المَعَانِـي المُخْتَلِفَةِ فَـرْعٌ بِالـزِّيَـادَةِ؛ لأَنّـهُ فَـرْعٌ عَلَى ذلِكَ الوَجْـهِ، فهذا هو(٨) الّذي يَـنْـبَغِي أنْ يَجْرِيَ عَلَـيْـهِ الكَلامُ.

و (جَعْفَـرٌ)(٩) حُـرُوفُـهُ كُـلُّها أُصُولٌ، وَوَزْنُـهُ (فَعْلَـلٌ). وكَـذلِكَ: (سَفَـرْجَلٌ)؛ لأَنّـهُ قَـدْ تَجَرَّدَ مِنْ دَلِيـلٍ يُوجِبُ الـزِّيَـادَةَ.

ولا يَجُوزُ أنْ يَـكُونَ في الكَلامِ سُدَاسِيٌّ مِنْ غَيْـرِ زِيَـادَةٍ؛ لأنَّ الثُّلاثِـيَّ هو الأَعْـدَلُ الأَمْـكَنُ الأَخَفُّ، والـرُّبَـاعِـيُّ تَعْدِيلٌ بَعْدَهُ في المَرْتَـبَـةِ، والخُمَاسِيُّ

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك أن يجري).

(٣) في ف: (بالزيادة بغير).

(٤) في الأصل ود وف: (زائدة)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) في د: (خلق).

(٦) في د: (بإطلاقه).

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٨) قوله: (هو) ساقط من ف.

(٩) في ف: (فجعفر).

خُرُوجٌ عَن التَّعْدِيلِ بِمَا يَلِيهِ، فهو يَحْتَمِلُ مِثْلَهُ. فأَمَّا السُّدَاسِيُّ فَلا وَجْهَ لَهُ؛ لِخُرُوجِهِ عَن التَّعْدِيلِ بِمَا تَبَاعَدَ عَنْهُ.

ويَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّاءَ زَائِدَةٌ في (جَعْفَرٍ) أَنْ يَنْطِقَ بِهَا في زِنَتِهِ[١]، فَيَقُولُ: هو (فَعْلَرٌ). ويَقُولُ في (غَلْفَقٍ) إذا جَعَلَ اللّامَ زَائِدَةً: هو (فَلَعْلٌ). وكَذلِكَ كُلُّ حَرْفٍ يُدَّعَى زِيَادَتُهُ، فَيَخْرُجُ بِذلِكَ عَن إِجْمَاعِ النَّحْوِيِّينَ، ومَا تَتَقَبَّلُهُ طِبَاعُ العَرَبِ والمُوَلَّدِينِ[٢]، ويَكُونُ سَبِيلُ ذلِكَ في مُنَافَرَةِ الطِّبَاعِ كَسَبِيلِ مَنْ تَزَيَّا بِزِيٍّ [ظ٧٥] مَرْذُولٍ عِنْدَ الجَمِيعِ، ومِثْلُ هذا لا يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ عَاقِلٌ مُتَدَبِّرٌ[٣].

فأَمَّا مُضَاعَفَةُ اللّامِ في زِنَةِ (جَعْفَرٍ) إذا قُلْتَ: هو (فَعْلَلٌ) فَلأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ زِنَةُ الثُّلاثِيِّ[٤] بِالفِعْلِ[٥]، ثُمَّ زَادَ عَلَى ذلِكَ، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ زِيَادَةِ حَرْفٍ يَتَبَيَّنُ[٦] بِهِ المِثَالُ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَرْفٌ أَحَقَّ مِن اللّامِ؛ لأَنَّهَا مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ، وعَلَى ذلِكَ جَرَى: (سَفَرْجَلٌ) في زِنَتِهِ[٧] إذا قُلْتَ: هو (فَعَلَّلٌ)، ولَمْ تَذْكُرِ التَّضْعِيفَ في المِثَالِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى التَّضْعِيفِ فِيمَا مَثَّلَ بِهِ، ولكن لِتُبَيِّنَ الزِّنَةَ الَّتي عَلَيْهَا الكَلِمَةُ.



(١) هذا رأي منقول عن الكوفيين، وهو للفراء في الإنصاف ٧٩٣، قال: « وذهب أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء إلى أن الزائد فيما كان على أربعة أحرف هو الحرف الأخير»، وانظر الممتع ٢٠٦ - ٢٠٧، والارتشاف ١/ ٢٨، والتصريح (علمية) ٢/ ٦٦٦، والهمع ٣/ ٤٥٢.

(٢) في د: (والمولفين).

(٣) الكلام من قوله: (ومثل هذا) ساقط من ف.

(٤) في د: (لثلاثي).

(٥) في د: (الفعل).

(٦) في د: (يبين).

(٧) في ف: (في زيادته).

بَابُ مَوَاضِعِ الزَّوَائِدِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في مَـوَاضِعِ الـزَّوَائِـدِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ في مَـوَاضِعِ الـزَّوَائِـدِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَـا الـزَّائِـدُ في المُضَاعَفِ بَـعْدَ سَلامَـةِ الأُصُولِ الثّلاثَـةِ؟ ومَـا وَجْـهُ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ[2] الـزَّائِـدَ هو الأَوّلُ؟ ومَا وَجْـهُ قَـوْلِ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ الـزَّائِـدَ هو الثَّانِـي؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟

ومَا في قَـوْلِـهِم: (صَمَحْمَحٌ)، و (صَمَامِحُ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا الـزَّائِدُ في: (سُلَّمٍ)؟ ومَا الزَّائِدُ في: (عَدَبَّسٍ)؟

ومَا الزَّائِدُ في: (قَـفَعْدَدٍ)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى: (كَـنَـهْوَرٍ)؟

ومَا وَجْـهُ اعْتِلالِ الخَلِـيلِ بِمَواقِعِ الـزَّوَائِـدِ، ثَانِـيَـةً وثَالِثَـةً ورَابِعَـةً، مَع مُـعَارَضَةِ مَنْ يُخَالِفُـهُ، فنَـقُولُ: إنَّ وُقُوعَها في هذه المَـوَاقِعِ لا حُجَّـةَ فِـيـهِ لِمَذْهَبِ الخَلِـيلِ، ولا لِـمَنْ خَالَـفَـهُ؟

ومَـا الـزَّائِدُ فـي: (قِـرْشَبٍّ)؟ ولِـمَ جَعَلَـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (قِنْـدَأْوٍ)، وجَعَلَـهُ الخَلِـيلُ بِمَنْزِلَـةِ: (فِـرْدَوْسٍ)؟

ومَـا الـزَّائِدُ فـي: (عِلَّـكْدٍ)؟ ولِمَ جَعَلَـهُ الخَلِـيـلُ بِمَنْزِلَـةِ: (قِنْفَخْرٍ)، وجَعَـلَـهُ غَـيْـرُهُ بِمَنْزِلَـةِ: (عِلْـوَدٍّ)؟

ومَا الـزَّائِدُ في: (الهُمَّـقِعِ)؟ ولِمَ جَـرَى مَجْرَى: (عَـدَبَّسٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٢٩: « هذا باب علم مواضع الزوائد من مواضع الحروف غير الزوائد ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) قوله: (أن) ليس في د.

ومَا الزَّائِدُ في: (الهَمَّرِشِ)؟ ولِمَ جَعَلَ إِحْدَى المِيمَيْنِ نُونًا عَلَى جِهَةِ الإِلْحَاقِ بِـ (قَهْبَلِسٍ)؟

لِمَ لا تَكُونُ المُضَاعَفَةُ للإِلْحَاقِ؟

وهَلّا وَجَبَ في: (الهُمَقِعِ) مَا وَجَبَ في: (الهَمَّرِشِ)؟ ومَا في أَنَّه لَيْسَ في الكَلامِ عَلَى مِثَالِ: (سُفَرجِلٍ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا الزَّائِدُ في: (غَطَمَّشٍ)[١]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِحْدَى المِيمَيْنِ نُونًا؟

الجَوابُ[٢]

الّذي يَجُوزُ في مَوَاضِعِ الزَّوَائِدِ إِجْرَاؤُها[٣] عَلَى الوُجُوهِ الّتي تَكْثُرُ فِيها، وتَغْلِبُ عَلَيْها. والزَّوَائِدُ[٤] غَيْرُ المُضَاعَفَةِ مِنْها مَا يَكْثُرُ أَوَّلًا، ولا يَجِيءُ غَيْرَ أَوَّلٍ إِلّا نَادِرًا، وهو الهَمْزَةُ والمِيمُ. ومِنْها مَا يَكْثُرُ في كُلِّ مَوْقِعٍ مِنْ مَوَاقِعِ الزِّيَادَاتِ، وهو اليَاءُ. ومِنْها مَا [و٧٦] يَكْثُرُ في كُلِّ مَوْقِعٍ مِن مَوَاقِعِ الزِّيَادَاتِ سِوَى الأَوَّلِ، وهو الأَلِفُ والوَاوُ. ومِنْها مَا يَكْثُرُ في مَوَاقِعَ مَخْصُوصَةٍ، ولا يَكْثُرُ في كُلِّ مَوْقِعٍ مِنْ مَوَاقِعِ الزِّيَادَاتِ، وهو النُّونُ. فهذه سِتَّةُ أَحْرُفٍ، لَهَا القُوَّةُ في الزِّيَادَةِ[٥] إِلّا أَنَّها عَلَى الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ الّتي بَيَّنّا.

وأَمّا المُضَاعَفُ الزَّائِدُ بَعْدَ سَلامَةِ الأُصُولِ الثّلاثَةِ فَلا خِلافَ في[٦] أَنَّ أَحَدَ المُضَاعَفَيْنِ زَائِدٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: أَيُّهما[٧] هو الزَّائِدُ مِنْهُما: فَذَهَبَ الخَلِيلُ

---

(١) في الصحاح (غطمش): « الغَطَمَّشُ: الكليلُ البصر ».

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٣) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك أن يجري).

(٤) في ف: (فالزوائد). (٥) في د: (الزيادات).

(٦) قوله: (في) ليس في ف.

(٧) في د: (أيها).

إلى أَنَّ الزَّائِدَ هو الأَوَّلُ[١]. وذَهَبَ غَيْرُهُ إلى أَنَّ الزَّائِدَ هو الثَّانِي[٢].

ووَجْهُ مَذْهَبِ مَن جَعَلَ الزَّائِدَ هو الثَّانِي أَنَّهُ[٣] المُكَرَّرُ[٤]؛ لأَنَّ التَّكْرِيرَ إِنَّما كَانَ بِذِكْرِهِ، ولَوْ ذُكِرَ الأَوَّلُ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ تَكْرِيرٌ[٥]، والمُكَرَّرُ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ؛ لأَنَّهُ ثَانٍ في المَرْتَبَةِ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ العَرَبِ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا)، فالثَّانِي هو المُكَرَّرُ، وهو الزَّائِدُ عَلَى الأَوَّلِ، وهو المَذْهَبُ الَّذي يَخْتَارُهُ ابْنُ السَّرَّاجِ[٦].

وأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ الزَّائِدَ هو الأَوَّلُ فَنَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ[٧] وَقَعَ مَوْقِعَ الزِّيَادَاتِ لِتَمْكِينِ[٨] الأُصُولِ الَّتي بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُمَكِّنُ الثَّانِي بِالأَوَّلِ، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّكَ تُمَكِّنُ الحَرْفَ السَّاكِنَ بِمُتَحَرِّكٍ قَبْلَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ الأَوَّلُ بِالثَّانِي؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذلِكَ لَكَانَ إذا حُرِّكَ الثَّانِي وسُكِّنَ الأَوَّلُ أَمْكَنَ النُّطْقُ بِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ.

ولِلخَلِيلِ حُجَّةٌ في قَوْلِهِمْ: (صَمَحْمَحٌ)، و (صَمَامِحُ)، فَحَذَفَ الحَاءَ الأُولى وبَقَّى الثَّانِيَةَ، وفي ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأُولى[٩] هي الزَّائِدَةُ، فهذا

(١) سيبويه ٤/ ٣٢٩.

(٢) هذا الخلاف في المضاعف الزائد بعد سلامة الأصول، نحو: (قردد)، و (جلبب)، فالخليل يرى أنّ الحرف الأول هو الزائد، ثم قال سيبويه ٤/ ٣٢٩: « وأما غيره فجعل الزوائد هي الأواخر »، ويرى سيبويه أنّ كليهما صحيح، قال: « وكلا الوجهين صواب ومذهب »، وقد نقل صاحب الإنصاف عن الكوفيين أنهم يرون أنّ الحرف الأخير في ما زاد على الثلاثي غير المضاعف هو الأخير، ونسب ذلك للفراء، قال في الإنصاف ٧٩٣: « وذهب أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء إلى أن الزائد فيما كان على أربعة أحرف هو الحرف الأخير »، وانظر هذا الأصل عند الكوفيين في الارتشاف ١/ ٢٨، وأخذ به البصريون أيضًا، وصوبه سيبويه والسيرافي، قال ابن جني في المنصف ١/ ٤٧: « اعلم أنك إذا استوفيت ثلاثة أحرف من الأصول ثم تكررت اللام؛ قضيت بزيادتها، وذلك نحو: « قَرْدَد وجَلْبَب » فالدال والباء الأخيرتان زائدتان؛ لأنهما قد تكررتا »، وانظر الأصول ٣/ ٢١١، والخصائص ٢/ ٦٣، وشرح الشافية لركن الدين ٢/ ٦٢١.

(٣) في ف: (أن).

(٤) في الأصل: (المكور)، وكذا في د وف.

(٥) في د: (تكرر).

(٦) الأصول ٣/ ٢٤٣.

(٧) قوله: (قد) ليس في د.

(٨) في د: (لتمكن).

(٩) العبارة في ف: (فدل على أن الأولى).

دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ العَرَبَ إذا حَذَفَتْ حَرْفًا مِنْ أَجْلِ تَكْثِيرِ الحُرُوفِ حَذَفَت الزَّائِدَ، وبَقَّت الأَصْلِيَّ، ولكن لَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ خَالَفَ الخَلِيلَ مِنْ هذا انْتِقَاضُ مَذْهَبِهِ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: إذا تَكَافَأَت الأُمُورُ في المُضَاعَفِ الّذي أَحَدُ الحَرْفَيْنِ فِيهِ زَائِدٌ غُلِّبَت زِيَادَةُ الثّانِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْنَعَ[1] أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ في بَعْضِ الكَلام عَلَى زِيَادَةِ الأَوَّلِ، وسِيبَوَيْهِ يَذْهَبُ إلى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن المَذْهَبَيْنِ[2] صَوَابٌ[3]؛ لِتَكَافُؤ العِلَلِ في ذلِكَ.

والزَّائِدُ في: (سُلَّمٍ) اللّامُ الأُولى عَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ، واللّامُ الثّانِيَةُ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ. وكَذلِكَ: (عَدَبَّسٌ)، و (قَفَعْدَدٌ).

والزَّائِدُ في: (قِرْشَبٌّ) البَاءُ الثّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ: (قِنْدَأْوٍ)، وعَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ بِمَنْزِلَةِ: (فِرْدَوْسٍ).

والزَّائِدُ في: (عِلَّكْدٍ) اللّامُ الثّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ: (عِلْوَدٍّ)، وعَلَى قَوْلِ الخَلِيلِ بِمَنْزِلَةِ: (قَنْفَخْرٍ).

والزَّائِدُ في: (الهُمَّقِعِ) إِحْدَى المِيمَيْنِ بِإِجْمَاعٍ، إِلّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هو الأَوَّلُ، ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: هو الثّانِي، بِمَنْزِلَةِ [ظ٧٦]: (عَدَبَّسٍ).

وأَمّا: (الهَمَّرِشُ) فالزَّائِدُ فِيهِ النُّونُ المُدْغَمَةُ في المِيمِ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ: (هَنْمَرِشٌ)، وإِنَّما وَجَبَ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ مُلْحَقٌ بـ (قَهْبَلِسٍ)، و (جَحْمَرِشٍ) بِالنُّونِ؛ لأَنَّ مُضَاعَفَةَ العَيْنِ لا تَكُونُ بِهَا الكَلِمَةُ مُلْحَقَةً؛ لأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ في شَيْءٍ مِن الكَلام، وعِلَّتُهُ أَنَّ المُضَاعَفَ في (فَعَّلَ) يَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ، ومَا زِيدَ لِمَعْنًى يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ المُلْحَقِ؛ ولِذلِك جُعِلَتْ نُونًا.

وزِيَادَةُ الإلْحَاقِ أَقْوَى مِنْ زِيَادَةِ غَيْرِها مِمّا يَكُونُ لِتَكْثِيرِ الكَلِمَةِ؛ إذ المُلْحَقُ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ.

---

(١) في د: (امتنع).

(٢) في الأصل ود: (المذهب)، وكذا في ف.

(٣) سيبويه ٤/ ٣٢٩.

فأَمّـا: (هُمَّقِعٌ) فَلا يَجِبُ فِـيـهِ مِثْـلُ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ في الكَلامِ مِثْـلُ: (سُفْرَجِلٍ)، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى الإِلْحَاقِ بِهذه العِلَّةِ.

وأَمّـا: (غَطَـمَّشٌ) فهو مُـلْحَقٌ بِـ (سَفَـرْجَلٍ) بِالمُضَاعَـفِ؛ لأَنَّـهُ في مَـوْضِعِ اللّامِ[1] [و٧٧][2] [ظ٧٧].



(١) بعده في الأصل: (تم، والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على محمد وآله أجمعين. يتلوه إن شاء اللّه تعالى في الجـزء الثانـي والستِّين: أبواب المُعتَلِّ)، وتحتـه: (كتبـه محمد بـن علي بن أبي المعالي بن طاهر بـن العجمي، عفـا اللّه عنه، بدمشق المحروسة، في العشر الأخير من شهر رجب المبارك، سنة خمس وخمسين وستمائـة)، وبعـده في د: (تم، والحمـد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على محمد وآله أجمعين).

(٢) صفحة فارغة في الأصل.

[الجُزْءُ الثّاني والسّتونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ
إِملاءُ الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى أَيّدَهُ اللّهُ][1]
بِسْمِ اللّهِ الرّحمن الرّحِيمِ، رَبِّ يسّرْ[2]

أَبْوَابُ المُعْتَلِّ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ تَـرْجَمَـةُ أَبْـوَابِ المُعْـتَـلِّ الذي يَـكْـثُـرُ فِيـهِ القَـلْـبُ، وهـو عَلَى وَجْـهَـيْـنِ: حُـرُوفُ المَـدِّ واللِّـيـنِ، والـهَـمْـزَةُ، ومُـعْـظَـمُ التَّـصْرِيـفِ فـي هـذه[3] الأَحْـرُفِ الأَرْبَعَـةِ: الـوَاوُ والـيَاءُ والأَلِفُ والهَمْزَةُ.

بَابُ الوَاوِ
الّتي في مَوْضِعِ فَاءِ الفِعْلِ(**)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَـا يَجُـوزُ في الـوَاوِ الّتي في مَـوْضِـعِ فَـاءِ الفِعْلِ مِمّا لا يَجُوزُ[4].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُـوزُ في الـوَاوِ الّتي هـي في مَـوْضِعِ فَـاءِ الفِعْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الـوَاوُ الّتي يَطَّرِدُ فِـيها الحَذْفُ؟ ولِمَ اطّـرَدَ الحَذْفُ في بَـابِ: (وَعَدَ، يَعِدُ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (وَجِلَ، يَـوْجَلُ)؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق تجزئة الأصل.

(٢) قوله: (بسم اللّه الرحمن الرحيم رب يسر) ليس في ف، وبعده في د: (ولا تعسر).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٣٠: « هذا باب نظائر ما مضى من المعتل ».

(٣) في ف: (عدة).

(**) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٣٠: « هذا باب ما كانت الواو فيه أولًا وكانت فاء ».

(٤) العبارة في ف: (الّذي أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

ومَا الـوَاوُ الّتي يَطَّرِدُ فِـيها إِبْـدَالُ الهَـمْـزَةِ مِنْها؟ ومَا تَـنْزِيلُ ذلك في المَضْمُومَـةِ والمَكْسُورَةِ والمَـفْـتُوحَـةِ؟

ولِمَ جَازَ إِبْـدَالُ الهَـمْـزَةِ[1] مِن الـوَاوِ أَوَّلًا، مَـكْسُورَةً كَانَتْ أَوْ مَضْمُومَـةً، ولَمْ يَجُـزْ إِبْـدَالُها في حَشْوِ الكَلِمَـةِ إِلّا في المَضْمُومَـةِ؟ فَـلِمَ جَازَ في (وِفَادَةٍ)[2]: (إِفَـادَةٌ)، ولَمْ يَجُـزْ في (عَـاوِرٍ): (عَائِـرٌ) عَـلَى ذلِكَ الحَدِّ؟

ولِمَ جَازَ: (وُلِـدَ) و (أُلِـدَ)، و (وُقِّـتَتْ) و (أُقِّـتَتْ)، و (وُجُوهٌ) و (أُجُوهٌ)؟

ومَا العِلَّـةُ في إِبْـدَالِ الهَمْزَةِ مِن الـوَاوِ مَع ثِقَـلِ الهَـمْـزَةِ؟ وهَلّا لَـزِمَ الـبَدَلُ، كَمَا يَـلْـزَمُ في (قَـامَ)، و (بَـاعَ)؟

ولِمَ هُمِزَت[3] الوَاوُ[4] في: (قَـؤُولٍ)[5]، و (مَؤُونَـةٍ)، وجَازَ تَـرْكُ[6] الهَـمْزِ فِـيـهِ[7]؟ ومِنْ أَيِّ شَـيءٍ أُخِذَ: (مَـؤُونَـةٌ) عَلَى مَـذْهَبِ سِيـبَـوَيْـهِ؟ ومَا وَزْنُها؟

ولِمَ وَجَبَ [أَنَّ][8] الهَـمْـزَةَ أَجْلَـدُ[9] مِن الـوَاوِ؟

ولِمَ جَازَ: (وَنَـاةٌ) و (أَنَـاةٌ)، و (وَجَمٌ) و (أَجَمٌ)، و (وَحَدٌ) و (أَحَدٌ)؟ ولِمَ لا يَـطَّرِدُ في هذا؟

ولِمَ جَازَ: (وِسَادَةٌ) و (إِسَادَةٌ)، و (وِعَـاءٌ) و (إِعَـاءٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في بَـيْتِ ابْنِ مُـقْبِـلٍ:

إِلّا الإِفَـادَةَ فَـاسْتَـوْلَـتْ رَكَائِـبُـنَا ... عِـنْـدَ الجَـبَـابِـيـرِ بِالـبَـاسَاءِ والـنّـعَـمِ

---

(١) الكلام من قوله: (منها وما تنزيل) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (رفادة)، وكذا في الجواب واقتضاء السياق.

(٣) في الأصل: (همزة).

(٤) الكلام من قوله: (مع ثقل الواو) ساقط من د، وقد جاء مكررًا في موضع آخر.

(٥) في د: (قنولة).

(٦) في د: (برد).

(٧) بعده في د الكلام الساقط من قبل، وتكرار، وهو: (مع ثقل الهمزة وهلا لزم البدل... الهمز فيه).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٩) في الأصل ود: (أجاد)، وكذا في الجواب وما يقتضيه السياق.

[و٧٨] ومَا الّتي تُـبْـدَلُ مِنها الـتّاءُ؟ ولِمَ اطّـرَدَ الإِبْـدَالُ في: (اتّـعَدَ)، و (اتّـزَنَ)، ولَمْ يَطَّرِدْ في غَـيْـرِهِ؟

ولِمَ جَازَ في: (فُعَالٍ) مِنْ: (وَرِثْتُ) (تُـرَاثٌ)، وفي: (فُـعَلَةٍ) مِن (الوَخَامَـةِ): (تُخَمَـةٌ)، وفي (فُعَلَـةٍ) مِن (الوِكَـاءِ): (تُـكَـأَةٌ)، فَـقَالُوا: (تَـوَكَّـأتُ تُـكَـأَةً)، وفـي (فُـعْلانٍ) مِـنْ: (وَكَـلْتُ): (تُـكْلانٌ)، وفـي (فُـعَالٍ) مِنْ (وَاجَهْتُ): (تُجَاهٌ)؟

ولِمَ جَازَ (تَـيْـقُورٌ) في: (فَـيْعُولٍ) مِن (الوَقَارِ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ العَجَّاجِ:

فـإِنْ يَـكُ أَمْـسَى البِلـى تَـيْـقُورِي

بِمَعْنَى: وَقَارِي.

ومَا المَوْضِعُ الّتي يَلْزَمُهُ إِبْدَالُ الهَمْزَةِ مِن الـوَاوِ؟ ولِمَ جَـرَى ذلِكَ في اجْتِمَاعِ الـوَاوَيْنِ أَوّلًا، مِنْ غَـيْـرِ أَنْ تَـكُونَ إِحْدَاهُما مَـدَّةً؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ لَـيْسَ بَـعْدَ الاطِّـرَادِ في الإِبْـدَالِ إِلّا اللُّـزُومُ؟ ومَا قِـيَاسُ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ في: (فَـوْعَلٍ) مِنْ (وَلَجْتُ): (تَـوْلَـجٌ)؟ وهَلّا كَانَ: (تَـفْعَلٌ)؟ ولِمَ قَـلَّ (تَـفْعَلٌ) في الأَسْمَاءِ حَتّى لا يَـكَادُ يُوجَدُ؟ وهَـلْ ذلِكَ لِـيَجْرِيَ عَلَى قِـيَاسِ نَظِـيرِهِ مِن النُّونِ الّتي تَـطَّرِدُ في الفِعْلِ، ولا تَـكُونُ في الاسْمِ؛ إِذْ كَانَتْ حَـرْفًا صَحِيحًا للمُضَارَعَـةِ، ولا يَـلْـزَمُ مِثْـلُ ذلِكَ في الـتّاءِ، ولا الهَـمْـزَةِ؟ ولِمَ جَازَ (دَوْلَـجٌ) في: (تَـوْلَجٍ)؟

ومَا بِنَـاءُ (فُـعْلٍ)[1] مِنْ: (وَأَيْـتُ)؟ ولِمَ جَازَ فيـهِ: (وُؤْيٌ)؟ ومَا قِـيَاسُـهُ عَلَى مَـذْهَبِ مَنْ خَفَّفَ الهَمْـزَةَ؟ ومَا الاخْتِلافُ فِـيـهِ؟ فَلِمَ ذَهَبَ الخَلِيـلُ إِلى قَـوْلِـهِ: (أُويٌ)، وذَهَبَ المَازِنِـيُّ إِلى قَـوْلِـهِ: (وُويٌ)، وقَاسَهُ عَلى: (وُورِيَ)، وعَـلَى

---

(١) في الأصل: (في فعل)، وكذا يقتضي السياق.

(الـرُّويـا)؟ فَـهَلْ هذا قِـيَـاسٌ صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ[١]

الَّذي[٢] يَجُوزُ في الـوَاوِ الّتي هي في مَـوْضِـعِ فَـاءِ الفِعْلِ مُـتَحَـرِّكَـةً إِبْـدَالُها عَلَى اطِّـرَادٍ في المَضْمُومَـةِ والمَـكْسُورَةِ، ولا يَجُوزُ في المَـفْـتَوحَـةِ إِلا عَلَى طَرِيـقِ الشُّذُوذِ. وأَقْـوَى ذلِكَ في المَـضْمُومَـةِ، ثُـمَّ المَكْسُورَةِ؛ لأَنَّها تُشْبِهُ المَضْمُومَـةَ في ثِقَـلِ الحَـرَكَـةِ، إِلا أَنَّـهُ يَـطَّرِدُ فِـيهما، ويَجُوزُ عَلَى الشُّذُوذِ في المَـفْـتُوحَـةِ[٣]، لأنّ[٤] الأَصْلَ أَقْـوَى فِـيها[٥]؛ مِن أَجْلِ أَنَّـها[٦] مَـفْـتُوحَـةٌ، لا تَـقْوَى الأَسْبَـابُ الّتي [ظ٧٨] يُـفَـرُّ مِنْها إلى الهَـمْـزَةِ في هذه الحَالِ.

ويَجُوزُ في الـوَاوِ السَّاكِنَـةِ إذا وَقَـعَتْ بَـيْنَ يَـاءٍ وكَـسْرَةٍ في الفِعْلِ الحَـذْفُ، كَـقَـوْلِكَ: (وَعَـدَ، يَـعِدُ)، و (وَزَنَ، يَـزِنُ)؛ لأَنَّها لَمّا ضَعُـفَتْ بِالسُّـكُونِ، ولَـزِمَ فِـيها التَّـغْيِـيرُ اقْـتَـضَى ذلِكَ الحَـذْفَ دُونَ الإِبْـدَالِ؛ لأَنَّ المُـتَحَـرِّكَ يَمْـنَعُ مِنْ حَـذْفِـهِ قُـوَّتُـهُ بِالحَـرَكَـةِ، مَع أَنَّـهُ لَوْ حُـذِفَ لَـكَانَ بِمَنْزِلَـةِ حَـذْفِ حَـرْفَـيْنِ؛ الـوَاوِ والحَـرَكَـةِ.

ولا يَجُوزُ إِبْـدَالُ الهَـمْـزَةِ مِن الـوَاوِ المَـكْـسُورَةِ في حَشْوِ الكَلِمَـةِ؛ لأَنَّها لَمّا ضَعُـفَتْ عَنْ مَـنْزِلَـةِ المَضْمُومَـةِ، ثُـمَّ صَارَتْ في حَشْوِ الكَلِمَةِ[٧]، فَحَدَثَ[٨] ضَعْفٌ آخَـرُ، لَـمْ يَـكُنْ بَـعْدَ الضَّعْفِ[٩] الحَادِثِ إلا الامْتِنَـاعُ؛ فَـلِذلِكَ لَـمْ يَجُـزْ إِبْدَالُها في (عَاوِرٍ)، كَمَا جَازَ في: (إِسَادَةٍ).

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.
(٢) في ف: (والّذي). (٣) في ف: (في المفتوحة على الشّذوذ).
(٤) في الأصل: (الآن)، وفي د: (إلا أن)، وكذا في ف.
(٥) في الأصل ود: (فيهما)، وكذا في ف. (٦) في د: (أنهما).
(٧) الكلام من قوله: (لأنها لما ضعفت) ساقط من د.
(٨) في ف: (فحذف).
(٩) جاء بعد هذا الكلام الذي كان ساقطًا في الهامش السابق في د.

وجَازَ في المَضْمُومَةِ أَنْ تُبْدَلَ في حَشْوِ الكَلِمَةِ، وإنْ نَقَصَتْ عَنْ مَنْزِلَةِ الوَاوِ أَوَّلًا بِوَجْهٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّها في هذا بِمَنْزِلَةِ إِبْدَالِ المَكْسُورَةِ أَوَّلًا في النُّقْصَانِ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ، فهي عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ.

وتَقُولُ: (وُلِدَ)، و (أُلِدَ)، عَلَى الأَصْلِ والإِبْدَالِ، وكَذلِكَ: (وُقِّتَتْ)[1]، و (أُقِّتَتْ)، و (وُجُوهٌ)، و (أُجُوهٌ).

ولا[2] يَلْزَمُ الإِبْدَالُ في هذا كَمَا يَلْزَمُ[3] في (قَامَ)، و (بَاعَ)؛ لأَنَّ مُنَاسَبَةَ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ بَعْضِها بِبَعْضٍ أَشَدُّ، مَع أَنَّ[4] الأَلِفَ أَخَفُّ، فالفِرَارُ إِلَيْها[5] أَلْزَمُ.

وتَقُولُ: (قَوُولٌ)، و (قَؤُولٌ)، فَيَجُوزُ الأَصْلُ والهَمْزُ؛ لأَنَّ الوَاوَ الثَّانِيَةَ مَدَّةٌ، لا يُعْتَدُّ بِها. وكَذلِكَ: (مَوُونَةٌ)، وهي (فَعُولَةٌ) مِنْ: (مَئِنْتُهُ)، (أَمْؤُنُه مَؤُونَةً). ويَجُوزُ: (مَؤُونَةٌ) عَلَى الأَصْلِ.

والهَمْزَةُ أَجْلَدُ مِن الوَاوِ؛ لأَنَّها أَحْمَلُ للحَرَكَةِ؛ لأَنَّها أَدْخَلُ في حُرُوفِ الصِّحَّةِ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ.

ويَجُوزُ: (وَنَاةٌ) و (أَنَاةٌ)، و (وَجَمٌ) و (أَجَمٌ)، و (وَحَدٌ) و (أَحَدٌ)، ولا يَطَّرِدُ في هذا لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الهَمْزَةَ مَفْتُوحَةٌ.

ويُقَالُ: (وِسَادَةٌ)، و (إِسَادَةٌ)، و (وِعَاءٌ)، و (إِعَاءٌ). وقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

١٢٢١ إِلَّا الإِفَادَةَ فَاسْتَوْلَتْ رَكَائِبُنَا عِنْدَ الجَبَابِيرِ بِالبَاسَاءِ والنِّعَمِ[6]

---

(١) في د: (أوقتت). (٢) في ف: (فلا).

(٣) في ف: (لزم). (٤) قوله: (أن) ليس في ف.

(٥) في ف: (إليهما).

(٦) البيت من البسيط، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ٢٧٩، وانظر سيبويه ٤/ ٣٣٢، وشرح السيرافي ٥/ ١٤٦، وابن السيرافي ٢/ ٣٥٨، والمحكم ٩/ ٤٤٠. وبلا نسبة في سر صناعة الإعراب ١٠٢، والمنصف ١/ ٢٢٩، والمخصص ٤/ ٢٠٣، وابن يعيش ١٠/ ١٤، والارتشاف ٤٠٧.

[و٧٩] يُـرِيـدُ: إلا الوِفَـادَةَ[1].

والـوَاوُ الّتي تُـبْـدَلُ مِنها الـتّاءُ عَلَى اطِّـرَادٍ، الـوَاوُ في (افْـتَـعَـلَ) مِن الـوَعْدِ، وبَـابِـهِ، كَـقَـوْلِكَ: (اتَّـعَدَ)، و (اتَّـزَنَ). وإِنَّما اطَّـرَدَت في هذا لأَنَّ الـوَاوَ لا تَظْـهَـرُ في هذا المَـوْضِعِ؛ لأَنَّ قَـبْـلَها كَـسْرَةً، وهي سَاكِـنَـةٌ، وقَـدْ جَازَ إِبْـدَالُ الـتّاءِ مِنْها في: (تُـرَاثٍ)، وحَـدَثَتْ عِلَّـةٌ أُخْـرَى في: (افْـتَـعَـلَ)، وهو أَنَّـها لا تَظْـهَـرُ في هذا المَوْضِعِ، ولا يَجُوزُ إِبْـدَالُها هَـمْـزَةً؛ لأَنَّ قَـبْـلَها أَلِفَ وَصْلٍ، ولا تُجْـتَـلَـبُ[2] هَـمْـزَتانِ في كَلِمَـةٍ، فَـلَمّا انْضافَ إِلى عِلَّةِ الجَوَازِ هذه العِلَّـةُ لَـزِمَ الحُـكْمُ عَلَى اطِّـرَادٍ.

وتَـقُـولُ فـي (فُـعَـالٍ) مِـنْ (وَرِثَ): (تُـرَاثٌ)، وفـي (فُـعْـلَـةٍ) مِـن (الـوَخَامَـةِ): (تُخْـمَـةٌ)، وفِـيها مِـنْ (تَـوَكَّأْتُ): (تُـكَـأَةٌ)، وفي (فُـعْلانٍ) مِنْ (وَكَلْتُ): (تُـكْلانٌ)، وفي (فُـعَالٍ) مِنْ (وَاجَهْتُ): (تُجاهٌ)، فَـيَجُوزُ هذا للإِشْعَـارِ بِالمُـنَـاسَـبَـةِ الّتي بَـيْنَ التّاءِ والوَاوِ مِنْ جِهَةِ اتِّـسَاعِ المَخْرَجِ والخَفَاءِ، وأَنَّها مِنْ حُـرُوفِ الفَمِ، ولا يَطَّرِدُ مِثْـلُ هذا؛ لأَنَّـهُ للإِشْعَارِ بِـأَمْرٍ يَـكْفِي فِـيـهِ التَّـقْلِـيـلُ الّذي اسْـتُـعْمِلَ مِنْـهُ.

وتَـقُولُ في (فَـيْـعُولٍ) مِن (الـوَقَارِ): (تَـيْـقُورٌ)، فتُـبْـدِلُ[3] التَّاءَ عَلَى حَدِّ مَا أَبْـدَلْـتَـهُ في (تُـرَاثٍ)، إِلّا أَنَّـهُ في هذا أَلْـزَمُ؛ لاجْتِمَـاعِ حَـرْفَـيْنِ ثَقِـيـلَـيْنِ. وقَالَ العَجَّاجُ:

١٢٢٢ فإِنْ يَكُ أَمْـسَى البِلى تَـيْـقُورِي[4]

فهي بِمَعْنى: وَقَـارِي.

---

(١) في الأصل ود: (إلا الإفادة).

(٢) في الأصل ود: (تختلف)، وكذا في ف. (٣) في د: (تبدل).

(٤) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٢٢٩، وانظر سيبويه ٤/ ٣٣٢، وتهذيب اللغة ١٤/ ٢٢٢، وابن السيرافي ٢/ ٣٦٠. وهـو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ١٤، وإعـراب القرآن للنحاس ١/ ١٨١، والمنصف ١/ ٢٢٧، وابن يعيش ١٠/ ٣٨.

والمَوْضِعُ الّذي يَلْزَمُهُ[١] إِبْدَالُ الهَمْزَةِ مِن الوَاوِ اجْتِمَاعُ الوَاوَيْنِ[٢] في أَوَّلِ الكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ مَدَّةً، كَقَوْلِكَ في جَمْعِ (وَاصِلٍ): (أَوَاصِلُ). ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في حَشْوِ الكَلِمَةِ؛ لِضَعْفِهِ[٣] مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما قِلَّتُهُ في بَابِهِ، والآخَرُ أَنَّهُ في حَشْوِ الكَلِمَةِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ: (احْوَوَى)، و (أَحْوَوِيٌّ)[٤]، ولَمْ يَجُزْ في (فَوَاعِلَ) مِنْ جَمْعِ (وَاصِلٍ) إِلّا: (أَوَاصِلُ).

وتَقُولُ في (فَوْعَلٍ) مِنْ (وَلَجْتُ): (تَوْلَجٌ)، ولا يَكُونُ: (تَفْعَلٌ)؛ لأَنَّهُ لا يَكَادُ يُوجَدُ في الأَسْمَاءِ (تَفْعَلٌ)؛ لأَنَّهُ أُخْلِصَ للفِعْلِ، كَمَا أُخْلِصَ (تَفْعَلُ) لِشَبَهِ التَّاءِ بِالنُّونِ؛ لأَنَّهما مِنْ حُرُوفِ المُضَارَعَةِ، مَع أَنَّهُما مِنْ حُرُوفِ الصِّحَّةِ.

ويَجُوزُ: (دَوْلَجٌ) في (تَوْلَجٍ)[٥]؛ لأَنَّ البَدَلَ لَمَّا لَزِمَ في (تَوْلَجٍ) بِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ صَارَ بِمَنْزِلَةِ [ظ٧٩] الأَصْلِ؛ ولِذلِكَ جَازَ بَدَلٌ مِنْ بَدَلٍ هذه مَنْزِلَتُهُ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (تُرَاثٍ).

وبِنَاءُ (فُعْلٍ) مِنْ (وَأَيْتُ): (وُؤْيٌ)؛ لأَنَّ الفَاءَ في مَوْضِعِها الوَاوُ، وفي مَوْضِعِ العَيْنِ الهَمْزَةُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ التَّغْيِيرَ.

فأَمَّا مَنْ خَفَّفَ الهَمْزَةَ[٦] فيَقُولُ: (أُويٌّ) عَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ[٧]، وأَمّا

---

(١) في ف: (يلزم).

(٢) في الأصل ود وف: (الهمزتين)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في د: (لضعف).

(٤) في الصحاح (حوى): « وقال الأصمعي: الحُوَّةُ: حُمْرَةٌ تضرب إلى السواد. يقال: قد احْوَوى الفرس يَحْوَوِي احْوِواءً. والحُوَّةُ: سُمْرَةُ الشفة ». وفي ف: (أحوويٌّ واحووى).

(٥) في الأصل ود: (تولج في تولج).

(٦) بعده في د: (من غير سبب يوجب التغيير)، وهي عبارة موجودة في الأصل لكن موجودة بين قوسين، فهي مشطوبة.

(٧) انظر رأي الخليل في سيبويه ٤/ ٣٣٣، والأصول ٣/ ٢٥٤، وشرح السيرافي ٥/ ٢٢٣.

المَازِنِيُّ فَمَذْهَبُهُ (وُويٌّ)[١]، لا غَيْرُ، إلّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ في (وُجُوهٍ): (أُجُوهٌ)، ويَعْتَلُّ في ذلِكَ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ الوَاوَ في نِيَّةِ هَمْزَةٍ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى قِيَاسِ (رُويَا). والوَجْهُ الآخَرُ أَنَّ الوَاوَ الثّانِيَةَ مَدَّةٌ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى قِيَاسِ: (وُورِيَ).

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ: والّذي عِنْدِي أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى قِيَاسِ (رُويا) مُسْتَقِيمٌ؛ لأَنَّ الحَرْفَ في نِيَّةِ مَا أُبْدِلَ مِنْهُ، فهو في نِيَّةِ الهَمْزَةِ إذا قَالَ: (وُويٌّ)، كَمَا أَنَّ الوَاوَ في نِيَّةِ الهَمْزَةِ إذا قَالَ: (رُويا)، فالإِبْدَالُ عَارِضٌ لا يُعْتَدُّ بِهِ. ومَنْ قَالَ: (رُيَّا) جَازَ عَلَى قَوْلِهِ: (أُويٌّ).

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلّا امْتَنَعَ مِن ذلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يُفَرُّ مِنْ هَمْزَةٍ إلى هَمْزَةٍ؟

قِيلَ لَهُ: لا يَجِبُ هذا؛ لأَنَّهُ يُفَرُّ مِنْ هَمْزَةٍ[٢] في مَوْضِعٍ تَضْعُفُ فِيهِ إلى هَمْزَةٍ[٣] في مَوْضِعٍ تَقْوَى فِيهِ، وهو أَوَّلُ الكَلِمَةِ، فَلَيْسَ في هذا مَا يُفْسِدُ قَوْلَ الخَلِيلِ.

وأَمّا العِلَّةُ الأُخْرَى الّتي ذَكَرَها المَازِنِيُّ فهي فَاسِدَةٌ؛ لأَنَّ الوَاوَ في: (وُورِيَ) زَائِدَةٌ للمَدِّ[٤]، ولَيْسَتْ كَذلِكَ في: (وُويٌّ)[٥]؛ لأَنَّها في مَوْضِعِ عَيْنِ الفِعْلِ.

والفَرْقُ بَيْنَ الزَّائِدِ في هذا والأَصْلِيِّ هو عَلَى مَذْهَبِ العَرَبِ، والقِيَاسِ الصَّحِيحِ فِيهِ، فَمِنْ ذلِكَ جَمْعُ (مَعِيشَةٍ): (مَعَايِش) بِغَيْرِ هَمْزٍ، [لأَنَّ اليَاءَ][٦] وإِنْ كَانَ مَا قَبْلَها مِنْها، فهي أَصْلِيَّةٌ في (مَعِيشَةٍ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (صَحِيفَةٌ)، و (صَحَائِفُ)؛ لأَنَّها في (صَحِيفَةٍ) زَائِدَةٌ للمَدِّ.

فَقَدْ بَانَ عِنْدَنا[٧] أَنَّ مَذْهَبَ الخَلِيلِ صَوَابٌ، وأَنَّ أَحَدَ الاعْتِلالَيْنِ للمَازِنِي

---

(١) انظر رأي المازني في الأصول ٣/ ٢٥٤، وشرح السيرافي ٥/ ٢٢٣، والخصائص ٢/ ٩٠.
(٢) الكلام من قوله: (قيل له) ساقط من ف. (٣) في د: (الهمزة).
(٤) في ف: (للمدة). (٥) في ف: (وؤري).
(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٧) في د: (عذر).

لا يُفْسِدُ قَوْلَ الخَلِيلِ، ولكنَّهُ يُجَوِّزُ المَذْهَبَيْنِ، كَمَا جَازَ[1] في: (رُويا)، و (رُيّا). والاعْتِلالُ[2] الآخَرُ فَاسِدٌ[3]؛ لِمَا بَيَّنّا مِن اخْتِلافِ حُكْمِ الزَّائِدِ للمَدِّ وبَيْنَ الأَصْلِيِّ [و٨٠].



(١) في د: (وجاز).

(٢) في د: (والاعتال).

(٣) في د: (فاسدًا).

بَابُ الوَاوِ
الّتي يَلْزَمُها بَدَلُ التّاءِ مِنْها(*)

الغَرَضُ فِيهِ[١] أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في بَدَلِ الوَاوِ الّتي يَلْزَمُها بَدَلُ التَّاءِ مِنْها مِمّا لا يَجُوزُ[٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي يَلْزَمُها بَدَلُ التَّاءِ مِنْها؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لَزِمَ في هذا بَدَلُ التَّاءِ، ولَمْ يَجُزْ بَدَلُ الهَمْزَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا هَمْزَةٌ؟

ولِمَ جَرَى[٣] في (افْتَعَلَ) مِمّا فَاؤُهُ وَاوٌ إِبْدَالُ التَّاءِ مِن الوَاوِ؟

ومَا بِنَاءُ (افْتَعَلَ) مِن (الوَعْدِ)، و (الوَهْمِ)؟ ولِمَ جَرَى في: (اتَّعَدَ) و (مُتَّعِدٍ)، و (اتَّهَمَ)، و (مُتَّهِمٍ)، و (اتَّقَدَ)، و (مُتَّقِدٍ)؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ قِيَاسُ هذه الوَاوِ قِيَاسَ الوَاوَيْنِ في أَوَّلِ الكَلِمَةِ؟

ومَا قِيَاسُ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ مِن العَرَبِ: (ايتَعَدَ)، (يَاتَعِدُ)، و (هو مُوتَعِدٌ)؟ فَلِمَ جَعَلَها تَابِعَةً لِمَا قَبْلَها عَلَى قِيَاسِ: (قَالَ، وقِيلَ، ويَقُولُ)؟

ولِمَ جَازَ إِبْدَالُ التَّاءِ مِن الوَاوِ في: (أَفْعَلْتُ)[٤] عَلَى غَيْرِ اطِّرَادٍ؟ فَلِمَ جَازَ: (أَتْخَمَهُ)[٥]، و (ضَرَبَهُ حَتّى أَتْكَأَهُ)، و (أَتْلَجَهُ)، و (أَوْلَجَهُ)، و (أَتْهَمَ) في: (أَوْهَمَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٣٤: « هذا باب ما يلزمه بدل التاء من هذه الواوات التي تكون في موضع الفاء ».

(١) قوله: (فيه) ليس في د.

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٣) في د: (جوز).

(٤) في د: (افتعلت).

(٥) في د: (تخمه).

ولِمَ جَازَ إِبْدَالُها في: (التَّقِيَّةِ): و (هو أَتْقَاهُما)[١]؟ وهَلْ ذلِكَ للشَّبَهِ [بَيْنَها][٢] وبَيْنَ وَاوِ (افْتَعَلَ)، مَع التَّوْطِئَةِ بِهَا لِلُزُومِ البَدَلِ في: (افْتَعَلَ)؟

الجَوَابُ[٣]

الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي يَلْزَمُها بَدَلُ التَّاءِ مِنْها إِجْرَاؤُها في (افْتَعَلَ) مِمّا فَاؤُهُ وَاوٌ[٤]؛ لأَنَّ الوَاوَ قَدْ ضَعُفَتْ بِمَا يَقْتَضِي البَدَلَ مِنْ جِهَةِ أَنَّها سَاكِنَةٌ في مَوْضِعِ الفَاءِ، لا يَصِحُّ في شَيءٍ مِن الكَلامِ وقَبْلَها كَسْرَةٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَلَ مِنْها الهَمْزَةُ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ اجْتِلابُ هَمْزَةٍ بَعْدَ هَمْزَةٍ في (افْتَعَلَ)، وهذا فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ هَمْزَتَانِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمّا امْتَنَعَت الهَمْزَةُ صَارَت إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا، وهو التَّاءُ.

واطَّرَدَ إِبْدَالُها تَاءً في (افْتَعَلَ)، ومَا تَصَرَّفَ مِنْهُ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا، وامْتَنَعَت الهَمْزَةُ عَلَى القِيَاسِ الّذي[٥] ذَكَرْنا.

وبِنَاءُ (افْتَعَلَ) مِن (الوَعْدِ) و (الوَهْمِ): (اتَّعَدَ)، و (اتَّهَمَ)، ومِن الوَقُودِ: (اتَّقَدَ). ويَتَصَرَّفُ [ظ٨٠] الفِعْلُ مِنْهُ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ في: (يَتَّعِدُ)، و (مُتَّعِدٍ)؛ لِيَجْرِيَ عَلَى قِيَاسٍ مَا لَزِمَتْهُ العِلَّةُ.

وقِيَاسُ هذه الوَاوِ في الضَّعْفِ الّذي يُوجِبُ لُزُومَ البَدَلِ قِيَاسُ الوَاوَيْنِ أَوَّلًا؛ لأَنَّ الوَاوَ ثَقِيلَةٌ في[٦] أَوّلِ الكَلِمَةِ، وقَد انْضَافَ إِلَيْها مِثْلُها، فَلَمْ يَجُزْ إِلّا الإِبْدَالُ إِلى حَرْفٍ هو أَحَقُّ بِهَا، وهو الهَمْزَةُ، فَإِذا مَنَعَ مَانِعٌ صَارَتْ

---

(١) في الأصل ود: (اتقاوهما)، وكذا في الجواب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٤) العبارة في ف: (الّذي يجوز في هذه الواو إجراؤها على بدل التّاء).

(٥) في د: (من الذي).

(٦) المثبت في ف، وفي الأصل ود: (ثقيلة في وهي).

إلى حَرْفٍ قَرِيبٍ إِلَيْها، وهو التَّاءُ[1].

ومِن العَرَبِ مَنْ يَجْعَلُها تَابِعَةً لِمَا قَبْلَها، فَيَقُولُ: (ايْتَعَدَ)، (يَاتَعِدُ)، و (هو مُوتَعِدٌ)، فَيُجْرِيها مُجْرَى: (قِيلَ، قَالَ، يَقُولُ).

وكِلا المَذْهَبَيْنِ حَسَنٌ مُطَّرِدٌ في بَابِهِ، إلّا أنَّ الّذي جَعَلَها تَاءً[2] حَوَّلَها إلى حَرْفٍ هو أَجْلَدُ[3] مِنْها، كَمَا فُعِلَ ذلِكَ في تَحْوِيلِها إلى الهَمْزَةِ، فهذا طَلَبَ القُوَّةَ والخِفَّةَ، والمُجْرِي لَها عَلَى مَا قَبْلَهَا طَلَبَ الخِفَّةَ فَقَطْ.

ويَجُوزُ إِبْدَالُ التَّاءِ مِن الوَاوِ إذا كَانَتْ فَاءً عَلَى غَيْرِ اطِّرَادٍ؛ تَشْبِيهًا بِوَاوِ (افْتَعَلَ)، وكُلَّما كَانَتْ أَقْرَبَ مِنْ وَاوِ (افْتَعَلَ) فَهيَ أَحَقُّ بِالبَدَلِ، فَمِنْ ذلِكَ إِبْدَالُها في: (أَفْعَلْتُ)[4]؛ لأنَّها سَاكِنَةٌ في مَوْضِعِ فَاءِ الفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (أَتْخَمَهُ)، و (أَتْلَجَهُ)، و (ضَرَبَهُ حَتّى أَتْكَأَهُ)، و (أَتْهَمَ) في: (أَوْهَمَ).

ويَجُوزُ إِبْدَالُها في: (التَّقِيَّةِ)؛ لأنَّها في مَوْضِعِ الفَاءِ، وأوَّلِ الكَلِمَةِ، ويَجُوزُ إِبْدَالُها في: (هو أَتْقَاهُما)؛ لأنَّها في مَوْضِعِ الفَاءِ سَاكِنَةٌ، وكُلُّ ذلِكَ عَلَى شَبَهِها في: (افْتَعَلَ) الّذي لَزِمَتْهُ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ للاطِّرَادِ، فأمَّا عِلَّةُ الشَّبَهِ فَيَكْفِي فِيهِ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْهُ؛ لِيُؤْذِنَ بِالشَّبَهِ الّذي بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا لَزِمَتْهُ العِلَّةُ المُطَّرِدَةُ في بَابِها.



---

(١) في د: (الفاء).

(٢) في الأصل ود وف: (فاء).

(٣) في د: (أجلا).

(٤) في الأصل ود: (افتعلت)، وكذا في السؤال والكتاب ٤/ ٣٣٤ ومقتضى السياق.

بَابُ الوَاوِ
الّتي تُقْلَبُ ياءً(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي تُقْلَبُ يَاءً مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي تُقْلَبُ يَاءً؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَصِحَّ السَّاكِنَةُ الّتي قَبْلَها [و٨١] كَسْرَةٌ في شَيءٍ مِن الكَلامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها بِمَنْزِلَةِ الخُرُوجِ مِن الكَسْرِ إلى الضَّمِّ في الثِّقَلِ مَع أَنَّ الوَاوَ مَيِّتَةٌ بِالسُّكُونِ، تَقْوَى عَلَيْها عِلَّةُ القَلْبِ، ومَع أَنَّ الحَرَكَةَ الّتي قَبْلَها تَقْتَضِي أَنْ تَصِيرَ إلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَصِحَّ الوَاوُ في (فَعْلٍ) مِنْ (لَوَيْتُ)، ولا في شَيءٍ مِمّا يَجْتَمِعُ فِيهِ الوَاوُ والياءُ، والأَوَّلُ مِنْهُما سَاكِنٌ؟

ولِمَ جَازَ: (فَخِذٌ) بِضَمَّةٍ بَعْدَ كَسْرَةٍ، ولَمْ يَجُزْ: (فِعُلٌ) أَصْلًا في اسْمٍ، ولا فِعْلٍ؟

ولِمَ لَزِمَ القَلْبُ في (مِيزَانٍ)، و (مِيعَادٍ)؟

ولِمَ لَزِمَ القَلْبُ في (لَيَّةٍ)، و(سَيِّدٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (وَتِدٌ) بِالإظْهَارِ، ولَمْ يَجُزْ مَع(٢) سُكُونِ التَّاءِ إلّا الإدْغَامُ؟

ولِمَ صَارَتْ حُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ مَعْ تَبَاعُدِ مَخَارِجِها بِمَنْزِلَةِ المُتَقَارِبَةِ المَخَارِجِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٣٥: « هذا باب ما تقلب فيه الواو ياء، وذلك إذا سكنت وقبلها كسرة ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في ها الباب وما لا يجوز).

(٢) قوله: (مع) ليس في د.

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (ازْدَانَ)، و (اصْطَبَرَ)[١] أَخَفُّ مِن الأَصْلِ فِيهِما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَعْدَلُ في تَأْلِيفِ الحُرُوفِ؟

وهَلّا صَارَت الوَاوُ إِلى الأَلِفِ في (مَوْعِدٍ)، و (مَوْقِفٍ)، كَمَا صَارَتْ إِلى اليَاءِ في (مِيعَادٍ)، كَمَا أَنَّ (خَافَ)، و (خِيفَ) يَجْرِي مَجْرًى وَاحِدًا في الإِعْلالِ؟

وهَلّا اعْتَلَّت الوَاوُ في (مِوَدٌّ) للكَسْرَةِ[٢] قَبْلَها؟

ومَا بِنَاءُ (فَوْعَلٍ) مِنْ (وَعَدْتُ)؟ ومَا بِنَاءُ (فَيْعُولٍ)؟ ولِمَ صَحَّت مَع اليَاءِ في: (وَيْعُودٍ)؟

ومَا قِيَاسُها مِنْ: (وَيْحٍ)، و (وَيْلٍ)؟

ومَا بِنَاءُ (أُفْعُولٍ) مِن (الوَعْدِ)؟ ومَا بِنَاءُ (يَفْعُولٍ) مِنْهُ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (يَوْمٍ)؟

ومَا بِنَاءُ (تَفْعِلَةٍ) مِنْ (وَعَدْتُ)؟ ومَا بِنَاءُ (يَفْعِلٍ) مِنْهُ إِذا كَانَ اسْمًا؟

ولِمَ جَازَ: (وِجْهَةٌ)، و (جِهَةٌ)؟ولِمَ جَازَ: (وِلْدَةٌ)، و (لِدَةٌ)؟

ومَا نَظِيرُ نَقْلِ الحَرَكَةِ في (عِدَةٍ) مِنْ نَقْلِ حَرَكَةِ الهَمْزَةِ؟

ولِمَ جَازَ قَلْبُ الوَاوِ إِلى الهَمْزَةِ والتّاءِ مَع أَنَّها إِلى اليَاءِ أَقْرَبُ؟ فَهَلّا لَزِمَت الأَقْرَبَ؟

الجَوَابُ[٣]

الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي تُقْلَبُ يَاءً إِجْرَاؤُها[٤] عَلَى القَلْبِ إِذا كَانَت الوَاوُ سَاكِنَةً وقَبْلَها كَسْرَةٌ، أَو اجْتَمَعَ وَاوٌ ويَاءٌ، والأَوَّلُ مِنْهُما سَاكِنٌ، فَكُلُّ

(١) في الأصل ود: (اطهر)، وكذا في الجواب. (٢) في د: (المكسرة).

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٤) العبارة في ف: (والّذي يجوز في هذه الواو إجراؤها).

هذا يَطَّرِدُ فِيهِ قَلْبُ الوَاوِ إلى اليَاءِ.

والعِلَّةُ في الوَاوِ السَّاكِنَةِ الّتي [ظ٨١] قَبْلَها كَسْرَةٌ أَنَّها في الثِّقَلِ بِمَنْزِلَةِ الخُرُوجِ مِنْ كَسْرٍ إلى ضَمٍّ، بِمَنْزِلَةِ (فِعُلٍ)، مَع أَنَّ الوَاوَ السَّاكِنَةَ تَقْوَى عَلَيْها عِلَّةُ القَلْبِ بِمَا لا تَقْوَى عَلَى المُتَحَرِّكَةِ[1]، مَع أَنَّ الحَرَكَةَ الّتي قَبْلَها تَقْتَضِي أَنْ تَصِيرَ إلى حَرْفٍ[2] مَنَاسِبٍ لَهَا، هو أَخَفُّ مِنْها، فاطَّرَدَ البَابُ بِذلِكَ؛ لِهذه العِلَّةِ، وذلِكَ نَحْوُ: (مِيعَادٍ)، و (مِيقَاتٍ)؛ لأَنَّها وَاوٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَها كَسْرَةٌ.

وأَمّا العِلَّةُ في اجْتِمَاعِ الوَاوِ واليَاءِ، والأَوَّلُ مِنْهُما سَاكِنٌ، فإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الحُرُوفِ المُتَقَارِبَةِ المَخَارِجُ، بِمَنْزِلَةِ: ﴿ قَالَت طَّآيِفَةٌ ﴾ [الأحزاب: ١٣]، مَع أَنَّها حُروفُ عِلَّةٍ[3]، ومَع أَنَّها في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِزَمَ الإدْغَامُ؛ لِهذه العِلَّةِ مِن[4] اجْتِمَاعِ الأَسْبَابِ الثّلاثَةِ.

فَتَقُولُ: (لَوَيْتُ يَدَهُ لَيًّا)، والأَصْلُ: (لَوْيًا)، فَتُعَلُّ؛ لأَنَّها وَاوٌ مَع يَاءٍ، الأَوَّلُ مِنْهُما سَاكِنٌ. وكَذلِكَ: (طَوَيْتُ طَيًّا)، و (لَوَيْتُها لَيَّةً).

وتَقُولُ في (فَيْعِلٍ) مِن (المَوْتِ): (مَيِّتٌ)، والأَصْلُ: (مَيْوِتٌ). وكَذلِكَ (فَيْعِلٌ) مِن (السُّودُدِ): (سَيِّدٌ)، والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

وإِنَّما جَازَ: (فَخِذٌ) بِضَمَّةٍ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، ولَمْ يَجُزْ: (فِعُلٌ)؛ لأَنَّ ضَمَّةَ الإِعْرَابِ عَارِضَةٌ.

ويَجُوزُ: (وَتِدٌ) بِإِظْهَارِ التَّاءِ؛ لأَنَّها قَوِيَّةٌ بِالحَرَكَةِ، فإِنْ أَسْكَنْتَها لَمْ يَجُزْ إِلّا الإِدْغَامُ، فَتَقُولُ: (وَدٌّ).

وحُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ مَع تَبَاعُدِ المَخَارِجِ بِمَنْزِلَةِ الحُرُوفِ المُتَقَارِبَةِ المَخَارِجُ؛ لأَنَّها مُتَنَاسِبَةٌ بِالمَدِّ واللِّينِ، وأَنَّ الحَرَكَاتِ مِنْها، وأَنَّهُ يُتَمَكَّنُ

---

(١) في ف: (الحركة).

(٢) في د: (الحرف).

(٣) في د: (صلة).

(٤) في د: (مع).

بِها، وبِمَا كَانَ مِنْها مِن إِخْرَاجِ الحُرُوفِ، فَصَارَتْ بِهذه المُنَاسَبَةِ بِمَنْزِلَةِ الحُرُوفِ المُتَقَارِبَةِ؛ لأَنَّ تَقَارُبَها بِهذه الأَوْجُهِ بِمَنْزِلَةِ تَقَارُبِ الحُرُوفِ بِالمَخَارِجِ.

و (ازْدَانَ)، و (اصْطَبَرَ) أَخَفُّ مِن الأَصْلِ؛ لأَنَّها أَعْدَلُ في تَأْلِيفِ الحُرُوفِ؛ لِبُعْدِ التَّاءِ مِن الصَّادِ، وكَوْنِ الطَّاءِ أَعْدَلَ؛ لأَنَّها مُنَاسِبَةٌ للصَّادِ بِالاسْتِعْلاءِ والإِطْبَاقِ، وللتَّاءِ بِالمَخْرَجِ، والدَّالُ أَعْدَلُ؛ لأَنَّها مُنَاسِبَةٌ للزَّاي بِالجَهْرِ، وللتَّاءِ بِالمَخْرَجِ، وهو حَرْفٌ وَسَطٌ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ [و٨٢]، وهو مَع ذلك أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ أَشْكَلُ.

وتَقُولُ: (مَوْعِدٌ)، و (مَوْقِفٌ)، ولا[1] تُعَلُّ الوَاوُ في هذا المَوْضِعِ، كَمَا تُعِلُّها في (قَالَ)، و (مَقَالٍ)؛ لأَنَّها هُنَاكَ في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، تَكُونُ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الحُرُوفِ المُتَضَاعِفَةِ، وتَصِيرُ بِالإِعْلالِ إِلى أَخَفِّ الحُرُوفِ.

ولا تُعِلُّها في (مِوَدٍّ)؛ لأَنَّها مَفْتُوحَةٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، لو اعْتَلَّتْ[2] لَمْ تَصِرْ إِلى أَخَفِّ الحُرُوفِ، كَمَا يَصِيرُ (فَعَلٌ) مِن (الخَوْفِ) إِلى: (خَافٍ) بِالأَلِفِ الّتي هي أَخَفُّ الحَرَكَاتِ.

و (فَوْعَلٌ) مِنْ (وَعَدْتُ): (أَوْعَدٌ)؛ لاجْتِمَاعِ وَاوَيْنِ في أَوَّلِ الكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ مَدَّةٍ. و (فَيْعُولٌ) مِنْ (وَعَدْتُ): (وَيْعُودٌ) تَصِحُّ الوَاوُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها مَا يَقْتَضِي الإِعْلالَ، كَمَا لَيْسَ في (وَيْحٍ)، و (وَيْلٍ).

و (أُفْعُولٌ) مِن (الوَعْدِ) تَصِحُّ، وهو: (أُوعُودٌ)، وكَذلِكَ (يَفْعُولٌ): (يَوْعُودٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الاعْتِلالَ، كَمَا لَيْسَ في: (يَوْمٍ). و (تَفْعِلَةٌ) مِن (الوَعْدِ) (تَوْعِدَةٌ)، تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الإِعْلالَ[3].

---

(١) في ف: (فلا).

(٢) في ف: (أعلت).

(٣) في د: (الاعتلال).

وأَمَّا (يَفْعِلٌ) مِن (الوَعْدِ)، فإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِعْلًا[١] قُلْتَ فِيهِ: (يَعِدُ)، وإِنْ كَانَ اسْمًا قُلْتَ فِيهِ: (يَوْعِدٌ)؛ لأَنَّهُ اسْمٌ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى الفِعْلِ، ولا فِيهِ مَا يَقْتَضِي الإِعْلالَ إذا[٢] كَانَ اسْمًا. وكَذلِكَ سَبِيلُ المَصْدَرِ الّذي عَلَى (فِعْلَةٍ) مِن (الوَعْدِ)، تَقُولُ فِيهِ: (عِدَةٌ)؛ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ جَارٍ عَلَى الفِعْلِ في الإِعْلالِ، وهو عَلَى نَقْلِ الحَرَكَةِ مِن الوَاوِ إِلى العَيْنِ، ثُمَّ حَذْفِ الوَاوِ عَلَى قِيَاسِ نَقْلِ الحَرَكَةِ[٣] مِن الهَمْزَةِ إِلى السَّاكِنِ الّذي قَبْلَها، ثُمَّ حَذْفِها. ولَوْ بَنَيْتَهُ اسْمًا غَيْرَ جَارٍ عَلَى الفِعْلِ، قُلْتَ: (وِعْدَةٌ)، وعَلَى ذلِكَ جَاءَ: (وِجْهَةٌ)، و (جِهَةٌ)، و (لِدَةٌ)، و (وِلْدَةٌ).

فالوَاوُ تُقْلَبُ إِلى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ: الهَمْزَةُ، والتّاءُ، واليَاءُ، والأَلِفُ، قَلْبًا مُطَّرِدًا، إِلّا أَنَّهُ بِحَسَبِ العِلَلِ الّتي تَقْتَضِي ذلِكَ في المَوْضِعِ الّذي يَقَعُ فِيهِ القَلْبُ، وقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الأَحْرُفِ الثّلاثَةِ، وسَيَأْتِي ذِكْرُ الأَلِفِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



---

(١) في د: (فلا)، وفي ف: (على فعلا).
(٢) في ف: (إذ).
(٣) قوله: (مِن الوَاوِ إِلى العَيْنِ، ثُمَّ حَذْفِ الوَاوِ، عَلَى قِيَاسِ نَقْلِ الحَرَكَةِ) مكرر في الأصل، والمثبت من د وف.

بَابُ اليَاءِ
الّتي في مَوْضِعِ الفَاءِ(*)

[ظ٨٢] الغَرضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في اليَاءِ الّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في اليَاءِ الّتي في مَوْضِعِ الفَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ خَالَفَتْ أُخْتَها في (يَفْعِلُ)، وفي حَالِ كَوْنِها مَضْمُومَةً، حَتّى صَحّتْ إِحْدَاهُما واعْتَلّت الأُخْرَى؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ اليَاءَ أَخَفُّ مِن الوَاوِ؟ ومَا دَلِيلُ ذلِكَ مِنْ أَنَّها غَلَبَت عَلَى الوَاوِ، وأَقْرَبُ إِلى الأَلِفِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَعَرَ، يَيْعِرُ) مِنْ غَيْرِ اعْتِلالٍ، و (يَئِسَ، يَيْئِسُ)، و (يَسَرَ، يَيْسِرُ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَوَابِسُ) عَلَى خِلافِ حُكْمِ (أَوَاصِلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (يُئِسَ)(٢)، و (يُبِسَ) مِنْ غَيْرِ هَمْزِ اليَاءِ المَضْمُومَةِ؟

ومَا حُكْمُ اليَاءِ السَّاكِنَةِ الّتي قَبْلَها ضَمّةٌ؟ ولِمَ وَجَبَ قَلْبُها وَاوًا(٣) في (مُوسِرٍ)، و (مُوقِنٍ)(٤)، و (مُوسِرٍ)؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِن (مِيزَانٍ)، و (مِيقَاتٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْدُ وْأَسْ)، و (يا زَيْدُ يْأَسْ)(٥)؟ و: ﴿ يَصَٰلِحُ ٱيْتِنَا ﴾ [الأعراف: ٧٧](٦)؟ ولِمَ ضَعُفَ هذا المَذْهَبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِثِقَلِهِ حَتّى لَمْ يَجُزْ في المُتّصِلِ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٣٧: « هذا باب ما كانت الياء فيه أولًا وكانت فاء ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في الأصل: (ويئس).

(٣) في د: (قبلها واو).

(٤) في د: (موفق).

(٥) قوله: (ويا زيد يأس) ليس في د.

(٦) قرأ أبو عمرو بن العلاء بإبدال الهمزة واوًا لضمة صالح، وباقي السبعة بإسكانها. انظر تفسير البحر =

مِنْ نَحْوِ: (مُوقِنٍ)؟ وهَلْ قِيَاسُ ذلِكَ يَجُوزُ عَلَيْهِ: (يَا غُلامُ وْجَلْ)؟

ولِمَ اسْتَوَى حُكْمُ اليَاءِ والوَاوِ في (افْتَعَلَ) حَتّى جَازَ قَلْبُها[١] إلى التَّاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ[٢] لِقُوَّةِ الاعْتِلالِ في: (افْتَعَلَ)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ لا تَصِحُّ فِيهِ الوَاوُ، ولا اليَاءُ إذا انْضَمَّ مَا قَبْلَها في التَّصْرِيفِ، مَع أَنَّ التَّاءَ أَجْلَدُ مِنْها، وأَنَّ الإِدْغَامَ في التَّاءِ الّتي بَعْدَها يَقْتَضِيها؛ لارْتِفَاعِ اللِّسَانِ بِهِما رَفْعَةً وَاحِدَةً؟

ولِمَ اسْتَوَى في القِيَاسِ: (اتَّقَدَ)، و (اتَّبَسَ)، ولَمْ يَسْتَوِ: (يَعِدُ) و (يَيْبِسُ)؟

ولِمَ سَلِمَت الوَاوُ واليَاءُ في (أَفْعَلَ)[٣] مِن (أَوْعَدَ)، و (أَيْبَسَ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِم: (يَاأَسُ)، و (يابَسُ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قِيَاسِ: (اتَّعَدَ)، و (اتَّبَسَ) في الفِرَارِ مِنْها إلى حَرْفٍ أَخَفَّ مِنْها مُنَاسِبٍ لَهَا؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِم: (يَبِسُ) و (يَئِسُ) مِثْلُ (يَعِسُ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (يَعِدُ)؟

الجَوَابُ[٤]

[و٨٣] الّذي يَجُوزُ في اليَاءِ الّتي في مَوْضِعِ الفَاءِ إِجْرَاؤُها[٥] عَلَى الصِّحَّةِ في (يَفْعِلُ) عَلَى خِلافِ حُكْمِ الوَاوِ؛ لأَنَّ الوَاوَ أَثْقَلُ مِن اليَاءِ. وإِنَّما جَازَ حَذْفُها في (يَفْعِلُ) لِثِقَلِ الوَاوِ الوَاقِعَةِ بَيْنَ يَاءٍ وكَسْرَةٍ في الفِعْلِ، ولَيْسَ للْيَاءِ مِثْلُ هذا الثِّقَلِ في هذا المَوْضِعِ، فَكَانَ الأَصْلُ أَحَقَّ بِها.

ولا يَجُوزُ إذا انْضَمَّتْ أَنْ تُقْلَبَ هَمْزَةً، كَمَا تُقْلَبُ الوَاوُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَت

= المحيط ٤/ ٣٣٤. وقد ذكر الرماني في الجواب نقلًا عن سيبويه ٤/ ٣٣٨ أنّ منهم من قرأ: (يا صالحيتنا) بإبدالها ياءً، وذكر أنها رواية ضعيفة، وأنّ القراءة الصحيحة بالهمز، وتَرْكُ الهَمْزَةِ في: ﴿ يَنصَلِحُ ٱئْتِنَا ﴾ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ الهَمْزَةُ وَاوًا خَالِصَةً.

(١) في د: (قبلها). (٢) في الأصل ود: (لذلك).

(٣) في د: (افتعل).

(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهي مسائل الباب كلها.

(٥) العبارة في ف: (والّذي يجوز في هذه الياءِ إجراؤها).

الـوَاوُ المَضْمُومَـةُ مَع أَنَّ الضَّمَّـةَ عَلَـيْها بِمَنْزِلَـةِ المُضَاعَـفِ، وهو مَع ذلِكَ يَجُوزُ الأَصْلُ والقَـلْبُ، ثُـمَّ ضَعُـفَ سَبَبُ القَـلْبِ بِأَنَّ الضَّمَّـةَ لَـيْسَتْ مِنْ جِنْسِ اليَاءِ امْتَنَـعَ القَلْبُ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ بَعْدَ ضَعْفِ السَّـبَبِ إِلّا الامْتِنَـاعُ.

وإِنَّما[1] وَجَـبَ أَنَّ الـيَاءَ أَخَفُّ مِن الـوَاوِ؛ لأَنَّ الـوَاوَ أَكْـثَـرُ عَمَلًا مِن اليَاءِ؛ إِذ[2] كَانَـت الـيَاءُ تَخْـرُجُ بِالاعْتِمَادِ لَـهَا، كَـمَا تَخْرُجُ الـوَاوُ بِالاعْتِمَادِ لَـهَا، ولِلـوَاوِ عَـمَلٌ زَائِدٌ بِضَمِّ الشَّفَـتَـيْنِ. والدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ الـيَاءَ أَخَفُّ مِن الـوَاوِ أَنَّـها أَغْـلَـبُ عَـلَـيْها، وأَنَّـهُ يَجُوزُ أَنْ تَـظْـهَـرَ في (يَـفْعِلُ)، و (فَـوَاعِلَ)، نَحْـوُ: (يَـوَابِسَ)، فَـتَـقُولُ: (يَعَـرَ، يَـيْعِرُ)[3]، و (يَـسَرَ، يَـيْسِرُ)، و (يَـئِسَ، يَـيْـئِسُ)[4].

وتَـقُولُ: (يُـئِسَ)، و (يُـبِسَ)، ولا تَجُوزُ الهَـمْـزَةُ[5]، كَمَا تَجُوزُ في: (وُجِدَ)[6]، و (وُقِـتَ)؛ لِمَا بَـيَّـنَّا.

وحُكْـمُ الـيَاءِ السَّـاكِـنَـةِ الّتـي قَـبْـلَها ضَمَّـةٌ أَنْ تَـنْـقَلِبَ وَاوًا؛ لأَنَّها ثَقِـيلَـةٌ فـي هـذا المَـوْضِعِ، وهـي سَاكِنَـةٌ[7] مَـيِّـتَـةٌ، يَقْوَى عَلَـيْها[8] سَبَبُ القَـلْـبِ، وقَـبْـلَها حَـرَكَـةٌ تَـقْـتَـضِي أَنْ تَـتْـبَـعَها؛ لِتَصِيـرَ مَـدَّةً، فَـتَـقُولُ: (مُوقِـنٌ)، و (مُوسِـرٌ)، و (مُـوِيسٌ)، ونَظِيـرُهُ: (مِيـزَانٌ)، و (مِيـقَاتٌ)[9]؛ لأَنَّ الوَاوَ سَاكِنَـةٌ، وقَبْلَـها حَـرَكَـةٌ تَـقْـتَـضِي أَنْ تَـتْـبَعَها؛ لِتَصِيـرَ مَـدَّةً، فَـتَـتَمَكَّـنُ بِذلِكَ، وتَخْـرُجُ عَنْ حَـدِّ الضَّعْـفِ الّذي كَانَـتْ عَـلَـيْـهِ.

وتَـقُولُ: (يَـا زَيْـدُ وْأَسْ) فَـتَـقْلِبُها فـي المُـنْـفَصِلِ، كَمَا تَـقْلِبُـها فـي المُـتَّصِلِ؛ لِتَـأْكِـيـدِ سَبَـبِ القَـلْـبِ. ومَن العَـرَبِ مَنْ يَـقُولُ: (يا زَيْـدُ يْـأْسْ) فَـيَـتْـرُكُها يَـاءً عَلَـى حَـدِّ مَـا كَانَـتْ فـي قَـوْلِكَ: (ايْأَسْ)، إِلّا أَنَّ أَلِـفَ الـوَصْلِ تَـذْهَـبُ لِتَحَـرُّكِ

---

(١) في د: (ولم).
(٢) في د: (إذا).
(٣) في ف: (يغر ييغر) بالغين المعجمة.
(٤) قوله: (ويئس ييئس) ليس في ف.
(٥) في د: (الهمز).
(٦) في ف: (وعد).
(٧) قوله: (ساكنة) ليس في د.
(٨) في د: (صلتها).
(٩) في الأصل ود: (ومثقال).

مَا قَبْلَها، وهذا قِيَاسٌ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ المُنْفَصِلَ والمُتَّصِلَ فِيهِ سَواءٌ؛ لِتَأَكُّدِ سَبَبِ [ظ٨٣] الإِعْلالِ، كَمَا أَنَّهُ في المِثْلَيْنِ إِذا الْتَقَيَا والأَوَّلُ سَاكِنٌ مِنْهُما[1] في المُتَّصِلِ والمُنْفَصِلِ سَوَاءٌ؛ لِتَأَكُّدِ سَبَبِ الإِدْغَامِ في قَوْلِكَ: (اجْعَلْ لَهُ)، ويَلْزَمُ عَلَى ذلِكَ: (يَا غُلامُ وْجَلْ)؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، ولا يُتَكَلَّمُ بِمِثْلِ هذا، وقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ: (يَا صَالِحُ يْتِنَا)، وهي رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، لا يُقْرَأ بِمِثْلِها، وإِنَّما القِرَاءَةُ: ﴿ يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا ﴾ [الأعراف: ٧٧] بِالهَمْزَةِ، وتَرْكُ الهَمْزَةِ في: ﴿ يَٰصَٰلِحُ وْتِنا ﴾ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ الهَمْزَةُ وَاوًا خَالِصَةً، كَمَا تُجْعَلُ في: (مُومِنٍ)[2].

ويَسْتَوِي حُكْمُ اليَاءِ والوَاوِ في (افْتَعَلَ)؛ لِتَأَكُّدِ سَبَبِ الإِعْلالِ في أَنَّ الوَاوَ لا تَصِحُّ في (افْتَعَلَ)، واليَاءُ لا تَصِحُّ في (افْتَعَلَ) مَع سُكُونِ الوَاوِ، واقْتِضَاءِ تَاءِ (افْتَعَلَ) للياءِ في الإِدْغَامِ، فَتَأَكَّدَ سَبَبُ الإِعْلالِ لِهذا الّذي بَيَّنَّا، فَتَقُولُ: (اتَّبَسَ)، و (اتَّأَسَ)، كَمَا تَقُولُ: (اتَّعَد)، و (اتَّزَنَ).

فأَمّا الوَاوُ في (أَفْعَلَ) مِن (أَوْعَدَ)، واليَاءُ في (أَيْبَسَ)، فلا تُعَلُّ؛ لأَنَّهُ لَمّا لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ يَقْتَضِي الإِعْلالَ كَانَ الأَصْلُ أَحَقَّ بِهِ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (يَاأَسُ)، و (يَابَسُ)؛ لأَنَّهُ لَمّا ثَقُلَ اليَاءُ في هذا المَوْضِعِ فَرُّوا مِنْهُ إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهُ، هو أَخَفُّ مِنْهُ.

ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (يِبَسُ)، و (يِئِسُ)، مِثْلُ: (يَعِسُ)[3]، وَوَجْهُ ذلِكَ التَشْبِيهُ بِـ (يَعِدُ).



---

(١) في د وف: (منها). (٢) في د: (موقن).

(٣) انظر الخصائص ١/ ١١ - ١٢.

بَابُ اليَاءِ والوَاوِ
الّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ[١] أَنْ يُـبَـيَّنَ مَـا يَجُـوزُ في الـيَاءِ والـوَاوِ الّتي في مَـوْضِعِ العَـيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ[٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الـيَاءِ والـوَاوِ الّتي في مَـوْضِعِ العَـيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِـمَ وَقَـعَ التَّحْـويـلُ في (فَـعَـلْتُ) مِـنْ بِنَـاءٍ إِلى بِنَـاءٍ دُونَ (فَعِلْتُ)، و (فَـعُـلْتُ)؟ ولِمَ اسْتَـوَت هذه الأَحْـرُفُ الثّلاثَـةُ في النَّـقْلِ للحَـرَكَـةِ، ولَمْ تَسْتَوِ في التَّحْويـلِ عَنِ البِنَـاءِ؟

ومَـا اعْتِـلالُ يَـاءِ (يَـرْمِي)، ووَاوِ (يَغْـزُو)؟ وهَـلْ ذلِكَ بِالتَّسْكِـينِ [و٨٤] في حَالِ الـرَّفْعِ؟

ومَا قِـيَـاسُ نَـقْلِ الحَـرَكَـةِ مِن الأَبْنِـيَـةِ الثّلاثَـةِ عَن العَـيْنِ إِلى الفَاءِ مِنْ إِلْـزَامِ (يَـفْعُـلُ) بَـابَ (غَـزَوْتُ)، و (يَـفْعِلُ) بَابَ (رَمَـيْتُ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ الأَدَلُّ عَلَى الأَصْلِ في جَمِيعِ البَـابِ؟

ولِمَ جَازَ: (خِفْتُ)، و (هِبْتُ) وأَحَدُهما مِن الـوَاوِ، والآخَـرُ مِـن الـيَاءِ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (قُـلْتُ)، و (بِعْتُ)؟

ولِمَ وَجَبَ في: (قُـلْتُ) أَنَّ أَصْلَها: (فَـعَلْتُ) حُـوِّلَتْ إِلى (فَـعُلْتُ)؟ وهَـلا

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٣٩: « هذا باب ما الياء والواو فيه ثانية وهما في موضع العين منه ». وفي ف: (اللتين).

(١) قوله: (فيه) مكرر في الأصل.

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

نُقِلَت الحَرَكَةُ مِنْ: (فَعَلْتُ)؟ ومَا في امْتِنَاعِ: (فَعُلْتُهُ) مِن الدَّلِيلِ؟ ومَا نَظِيرُ[1] (قُلْتُ) في الاعْتِلالِ مِنْ مُحَوَّلٍ[2] إِلَيْهِ في مَصْدَرِ: (يَعِدُ)، و (يَزِنُ)[3] الّذي أَصْلُهُ: (فِعْلَةٌ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (قُلْتُ) و (طُلْتُ) في الاعْتِلالِ؟ ومَا في قَوْلِهِم: (طَوِيلٌ)، و (طُوَالٌ) مِن الدَّلِيلِ؟

الجَوَابُ[4]

الّذي يَجُوزُ في اليَاءِ والوَاوِ الّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ إِجْرَاؤُهُ[5] في (فَعَلْتُ) عَلَى التَّحْوِيلِ، ثُمَّ النَّقْلُ، وفي (فَعُلْتُ)، و (فَعِلْتُ) عَلَى النَّقْلِ فَقَطْ. ولا يَجُوزُ التَّحْوِيلُ في جَمِيعِهِ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ في: (فَعُلْتُ)، و (فَعِلْتُ)، والحَاجَةِ إِلَيْهِ في: (فَعَلْتُ)؛ لأَنَّكَ لَوْ نَقَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ لَمْ يَكُنْ في ذلِكَ فَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُنْقَلْ.

وقَدْ وَجَبَ النَّقْلُ للأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ في: (فَعُلْتُ)، و (فَعِلْتُ)، و (فَعَلْتُ)، فَلَمْ يَصْلُحْ في: (فَعَلْتُ) أَنْ يُنْقَلَ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ نَقْلًا لا يُفِيدُ، فَحُوِّلَ بَنَاتُ الوَاوِ إِلى (فَعُلْتُ)، وبَنَاتُ اليَاءِ إِلى (فَعِلْتُ)، ثُمَّ نُقِلَت[6] حَرَكَةُ العَيْنِ إِلى الفَاءِ؛ لِهذه العِلَّةِ الّتي بَيَّنّا مِنْ صِحَّةِ النَّقْلِ في هذه الأَبْنِيَةِ الثَّلاثَةِ، فَجَرَتْ كُلُّها عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ في نَقْلِ الحَرَكَةِ، كَمَا جَرَى (فَعَلَ) مِنْ: (قَالَ)، و (بَاعَ)، و (خَافَ)، و (هَابَ)، كُلُّهُ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ الحَرَكَةِ.

وجَرَى في (فُعِلَ) كُلُّهُ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ في نَقْلِ الحَرَكَةِ، في:

---

(١) في د: (نظيره). (٢) في د: (محولا).

(٣) في د: (يرمي).

(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهي مسائل الباب كلها.

(٥) العبارة في ف: (والّذي يجوز فيه إجراؤه).

(٦) المثبت في د وف، وفي الأصل: (نقل).

(قِيلَ)، و (بِيعَ)، و (خِيفَ)، و (هِيبَ)، فهذا مُسْتَمِرٌّ في النَّظَائِرِ، مُتَلائِمٌ غَيْرُ مُتَنافِرٍ، عَلَى هذه الأُصُولِ الّتي بَيَّنَّا.

والاعْتِلالُ في بَابِ (يَرْمِي)، و (يَغْزُو) سُكُونُ حَرْفِ العِلَّةِ مَعَ إلْزَامِهِ (يَفْعُلُ) في بَنَاتِ الوَاوِ، و (يَفْعِلُ) في بَنَاتِ [ظ٨٤] اليَاءِ؛ للفَرْقِ بَيْنَهُما بِمَا يَقْتَضِيهِ الأَصْلُ فِيهِمَا، إذْ[1] الأَصْلُ الّذي هو الصَّحِيحُ يَجِيءُ (فَعَلَ) فِيهِ[2] عَلَى (يَفْعِلُ)، و (يَفْعُلُ)، فَلَمّا صَارَ إلى المُعْتَلِّ لَزِمَ بَنَاتَ اليَاءِ أَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ، وهو (يَفْعِلُ)، ولَزِمَ بَنَاتَ الوَاوِ الطَّرِيقُ الآخَرُ.

ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في (خَشِيَ)، و (غَنِيَ)[3]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إلّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ، وهو (يَفْعَلُ)[4]، فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ تَخَيُّرٌ، كَمَا وَقَعَ فِيمَا لَهُ طَرِيقَانِ.

و (خِفْتُ)، و (هِبْتُ) لَيْسَ فِيهِمَا إلّا نَقْلُ الحَرَكَةِ، وإنْ كَانَ أَحَدُهُما مِن الوَاوِ، والآخَرُ مِن اليَاءِ؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ لَهُ التَّحْوِيلُ مِنْ بِنَاءٍ إلى بِنَاءٍ، كَمَا وَجَبَ في (فَعَلْتُ) مِنْ بَابِ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ).

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُحَوَّلٌ قَوْلُهُم: (قُلْتُهُ)، ولَيْسَ في الكَلامِ (فَعُلْتُهُ)؛ لأَنَّ (فَعُلَ) لا يَتَعَدَّى أَصْلًا.

ونَظِيرُ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ) في الاعْتِلالِ اعْتِلالُ[5] (عِدَةٍ)، و (زِنَةٍ)؛ لأَنَّ العَيْنَ حُرِّكَتْ، ثُمَّ حُذِفَت الوَاوُ، كَمَا حُوِّلَ: (فَعَلْتُ) إلى (فَعُلْتُ) في (قُلْتُ)، ثُمَّ نُقِلَت الحَرَكَةُ.

وأَمّا (طُلْتُ) فَلَيْسَ فِيهِ إلّا نَقْلُ الحَرَكَةِ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ (فَعُلْتُ). ودَلِيلُهُ: (طَوِيلٌ)، و (طُوَالٌ)، ونَظِيرُهُ: (قَبُحَ، يَقْبُحُ) فهو[6] (قَبِيحٌ)، فهذا (فَعُلَ)،

---

(١) في د: (إذا). (٢) قوله: (فيه) ليس في ف.
(٣) الكلام من هنا انقطع في ف لينتقل إلى منتصف الباب الذي يليه.
(٤) الكلام من قوله: (ولزم بنات الواو) مكرر في د.
(٥) في الأصل ود: (عن اعتلال)، وكذا ما يقتضيه السياق.
(٦) في د: (وهو).

أَصْلٌ في بَابِهِ، نُقِلَ حَرَكَةُ العَيْنِ إلى الفَاءِ، كَمَا نُقِلَتْ حَرَكَةُ العَيْنِ إِلى الفَاءِ في: (هِبْتُ) مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ إِلى (فَعَلْتُ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

مَا زِنَةُ: (بِعْتُ)؟ ولِمَ حُوِّلَتْ ثُمَّ نُقِلَتْ؟ وهَلْ قِيَاسُ (زِدْتُ) قِيَاسُ (بِعْتُ)؟

ولِمَ جَازَ: (فَعِلْتُ) مِن اليَاءِ والوَاوِ، ولَمْ يَجُزْ: (فَعُلْتُ) إِلّا مِن الوَاوِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ: (شَقِيَ)، و (عَمِيَ)؟

وكَيْفَ يُبْنَى مِنْ (زِدْتُ) (فَعُلْتَ، تَفْعُلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ: (زُدْتَ، تَزُودُ)[1] إِلّا أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَذْهَبِ العَرَبِ في اليَاءِ؟

ومَا بِنَاءُ (فَعُلَ، يَفْعُلُ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟

ولِمَ وَجَبَ في: (قُلْتُ، تَقُولُ) مِنْ وَجْهَيْنِ؟

ولِمَ اطَّرَدَ: (فَعِلَ، يَفْعِلُ)، ولَمْ يَجُزْ في الصَّحِيحِ إِلَّا [و٨٥] شَاذًّا[2]؟

ولِمَ وَجَبَ في: (خِفْتُ)، و (هِبْتُ): (يَخَافُ)، و (يَهَابُ)؟

ومَا قِيَاسُ (فُعِلَ) فِيمَا اعْتَلَّتْ عَيْنُهُ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (فِعْلَ)، و (فُعْلَ) بِالإِشْمَامِ، و (فُعْلَ) بِضَمِّ الفَاءِ، وقَلْبِ العَيْنِ إِلى الوَاوِ؟ ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ: (فِعْلَ)؟ ولِمَ نُقِلَتْ حَرَكَةُ العَيْنِ إِلى الفَاءِ مَع أَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ؟ ولِمَ اسْتَوَى: (قِيلَ)، و (بِيعَ)، و (خِيفَ)، و (هِيبَ) في (فُعِلَ)؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِم: (قِيلَ)، و (بِيعَ)، وقَوْلِ بَعْضِهِم: (قُولَ)، و (بُوعَ)؟

ولِمَ جَرَى: (فَعَلَ) في جَمِيعِ ذلِكَ عَلَى الإِتْبَاعِ دُونَ النَّقْلِ والتَّحْوِيلِ، فَجَرَى: (قَالَ)[3]، و (بَاعَ)، و (خَافَ)، و (هَابَ) مَجْرًى وَاحِدًا؟

---

(١) في د: (زدت تزد).

(٢) في د: (مناذات).

(٣) في د: (قل).

وهَلّا نُقِلَ: (فَعُلَ)، و (فَعِلَ) في بَابِ: (فَعَلَ)، كَمَا نُقِلَ: (فَعَلْتُ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ في (كَادَ): (كِيدَ زَيْدٌ يَفْعَلُ)، وفي (مَا زَالَ يَفْعَلُ): (مَا زِيلَ يَفْعَلُ)؟

الجَوَابُ

زِنَةُ (بِعْتُ) عَلَى الأَصْلِ الأَوَّلِ (فَعَلْتُ)، وعَلَى المُغَيَّرِ: (فَعِلْتُ)، وإِنَّما حُوِّلَ ثُمَّ نُقِلَ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ (فَعَلْتُ)، ولَوْ نُقِلَ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُنْقَلْ. وقَدْ وَجَبَ لَهُ النَّقْلُ بِحَمْلِهِ عَلَى أَخَوَيْهِ مِنْ: (فَعُلْتُ)، و (فَعِلْتُ)، كَقَوْلِكَ: (طُلْتُ)، و (هِبْتُ)، فَحُوِّلَ لِيَجْرِيَ في النَّقْلِ عَلَى قِيَاسِ أَخَوَيْهِ، ولا يُنْقَلُ نَقْلًا لا يُفِيدُ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ لَمْ يُنْقَلْ.

وقِيَاسُ (زِدْتُ) كَقِيَاسِ (بِعْتُ)؛ لأَنَّهُ عَلَى: (أَزِيدُ)، كـ (أَبِيعُ). ولَيْسَ قِيَاسُ (هِبْتُ) قِيَاسَ (بِعْتُ)؛ لأَنَّهُ (هِبْتُ، أَهَابُ)، لا تَحْوِيلَ فِيهِ مِنْ بِنَاءٍ إِلى بِنَاءٍ.

و (فَعِلْتُ) يَجُوزُ مِن اليَاءِ والوَاوِ، كَقَوْلِكَ: (هِبْتُ)، و (خِفْتُ)، كَمَا جَازَ مِثْلُ ذلِكَ في اللَّامِ مِنْ نَحْوِ[1]: (شَقِيَ)، و (عَمِيَ). ولا يَجُوزُ (فَعُلْتُ) إِلَّا مِن الوَاوِ؛ لئَلّا يَخْرُجَ مِن الأَخَفِّ إِلى الأَثْقَلِ.

ولَوْ بَنَيْتَ مِنْ: (زِدْتُ) (فَعُلْتَ[2]، تَفْعُلُ) لَقُلْتَ: (زُدْت، تَزُودُ)، إِلَّا أَنَّ العَرَبَ امْتَنَعَت في بَنَاتِ اليَاءِ مِنْ: (فَعُلْتُ)[3]؛ لِئَلّا يُخرِجُوا[4] الأَخَفَّ إِلى الأَثْقَلِ.

ولَوْ بَنَيْتَ (فَعُلَ، يَفْعُلُ) مِنْ (رَمَيْتُ) لَقُلْتَ: (رَمُوَ، يَرْمُو)، وهذا أَيْضًا إِخْرَاجٌ للأَخَفِّ[5] إِلى الأَثْقَلِ[6]، فَلا يَكَادُ يُوجَدُ [ظ٨٥] في كَلامِ العَرَبِ.

---

(١) الكلام من قوله: (يجوز من الياء والواو) ساقط من د.

(٢) الكلام من قوله: (لأنه ليس له إلا طريق واحد) في الباب السابق ساقط من ف.

(٣) قوله: (فعلت) ساقط من د.

(٤) في ف: (يخرج).

(٥) في د: (الأخف).

(٦) الكلام من قوله: (ولو بنيت فعل) مكرر في د.

وأَمَّا (قُلْتُ، تَقُولُ) فَيَجِبُ فِيهِ: (يَفعُلُ) مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ إِنْ بُنِيَ عَلَى (فَعَلَ) وَجَبَ فِيهِ (يَفْعُلُ)، وإِنْ بُنِيَ عَلَى (فَعُلَ)، وهو المُغَيَّرُ، وَجَبَ فِيهِ (يَفْعُلُ) أَيْضًا. ولَيْسَ كَذلِكَ: (بِعْتَ، تَبِيعُ)؛ لأَنَّهُ إِنْ بُنِيَ عَلَى (فَعَلَ) الّذي هو الأَصْلُ وَجَبَ (يَبِيعُ)، ولَوْ بُنِيَ عَلَى (فَعِلَ) الّذي هو مُغَيَّرٌ لَمْ يَجُزْ: (يَفعِلُ).

واطَّرَدَ (فَعِلَ، يَفعِلُ) في المُعْتَلِّ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ: (فَعَلَ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الصَّحِيحِ إِلّا شَاذًّا؛ لِيَكُونَ تَوْطِئَةً لِبَابِ المُعْتَلِّ، فلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُبْنَى عَلَى نَظِيرٍ مِن الصَّحِيحِ.

وقِيَاسُ[1] (فُعِلَ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ[2]: (فِعْلَ)، و (فُعْلَ) بالإِشْمَامِ، و (فُعْلَ) بِالقَلْبِ إِلى الوَاوِ. فَأَمّا مَنْ قَالَ: (قِيلَ)، و (خِيفَ)، و (هِيبَ)، و (بِيعَ)، فَإِنَّهُ نَقَلَ حَرَكَةَ العَيْنِ إِلى الفَاءِ، وأَجْرَاهُ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ. ومَنْ أَشَمَّ فَلِيُبَيِّنَ أَنَّ أَصْلَهُ (فُعِلَ). ومَنْ قَلَبَ إِلى الوَاوِ فَقَالَ: (قُولَ)، و (بُوعَ)، و (خُوفَ)، و (هُوبَ) فَلِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ (فُعِلَ) مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفِ الإِشْمَامِ. وأَجْوَدُ هذه المَذَاهِبِ: (قِيلَ)، و (بِيعَ)؛ لأَنَّهُ أَقْيَسُ[3]؛ للنَّقْلِ الّذي جَرَى عَلَى قِيَاسِ النَّقْلِ في (فَعَلْتُ)، وأَبْعَدُ مِن الكُلْفَةِ بالإِشْمَامِ الّذي فِيهِ صُعُوبَةٌ.

وأَمَّا (فَعَلَ) فهو [في][4] جَمِيعِ ذلِكَ عَلَى إِتْبَاعِ الفَاءِ؛ لأَنَّها حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ يَثْبُتُ مَعَها حَرْفُ العِلَّةِ، فاسْتَمَرَّ القِيَاسُ في جَمِيعِهِ عَلَى مَنْهَجٍ[5] في (قَالَ)، و (بَاعَ)، و (خَافَ)، و (هَابَ)، كَمَا اسْتَمَرَّ القِيَاسُ في: (قِيلَ)، و (بِيعَ)، و (خِيفَ)، و (هِيبَ)عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ.

ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (كِيدَ زَيْدٌ يَفعَلُ)، فيُشَبِّهُهُ بِـ (كِدْتَ) في نَقْلِ الحَرَكَةِ. وكَذلِكَ: (مَا زِيلَ يَفعَلُ)، وهو شُذُوذٌ عَلَى مَا بَيَّنّا مِن أَنَّ القِيَاسَ

---

(١) قوله: (قياس) ليس في ف.

(٢) الكلام في ف: (ويجوز فعل ثلاثة أوجه).

(٣) في د: (فليس).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) في ف: (منهاج).

أَنْ يَتْبَعَ الحَرَكَةَ الخَفِيفَةَ مَع ثَبَاتِ حَرْفِ العِلَّةِ، ومَع إِجْرَاءِ جَمِيعِهِ عَلَى مِنْهاجٍ وَاحِدٍ[1] في: (فَعَلَ)، كَمَا جَرَى في: (فُعِلَ) عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا حُكْمُ: (فُعِلْتُ)، و (فُعِلْنَ)، و (فُعِلْتُما) فِيمَا أَوَّلُهُ كَسْرَةٌ، مِمّا اعْتَلَّتْ عَيْنُهُ؟ ولِمَ جَازَ[2] فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الكَسْرُ والإِشْمَامُ والضَّمُّ[3]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ فِيمَا أَوَّلُهُ [و٨٦] مَضْمُومٌ، كَمَا جَازَ: (جِيزَ بِالقَوْمِ)؟

فَلِمَ جَازَ: (خِفْنا)، و (بِعْنا)[4]، و (هِبْتُ)، و (خِفْتُ)، و (بِعْتُ) في (فُعِلَ) مَع جَوَازِ الضَّمِّ والإِشْمَامِ؟

ولِمَ جَازَ: (مِتَّ[5]، تَمُوتُ) عَلَى الاعْتِلالِ في: (فَعِلَ، يَفْعُلُ)؟ ومَا نَظِيرُها مِنْ: (فَضِلَ، يَفْضُلُ)؟

ولِمَ جَازَ: (كُدْتَ، تَكَادُ) عَلَى الاعْتِلالِ في: (فَعِلَ، يَفْعَلُ)؟

ومَا الأَصْلُ[6] في (لَيْسَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (لَيْس) كَـ (صَيِدَ)؟ ومَا وَجْهُ شَبَهِها بِـ (لَيْتَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَشْبَهَتْ (مَا)[7]، وأَشْبَهَتْ (مَا) (لَيْتَ)[8]؛ لأَنَّها حَرْفٌ، فهي شَبَهٌ لِمَا أَشْبَهَها[9]، مَع مُوافَقَتِها في أَنَّ مَوْضِعَ العَيْنِ يَاءٌ[10]؟

ولِمَ صَحَّ: (عَوِرَ، يَعْوِرُ، يَعْوَرُ)، و (حَوِلَ، يَحْوَلُ)، و (صَيِدَ، يَصْيَدُ)؟ وهَلا اعْتَلَّ كَمَا اعْتَلَّ: (خَافَ، يَخَافُ)؟

---

(١) الكلام من قوله: (ومن العرب من يقول) ساقط من ف.

(٢) في د: (يجازز).

(٣) في د: (والصنع).

(٤) في الأصل: (خفتا وبعتا).

(٥) قوله: (مت) ساقط من د.

(٦) في د: (وما نظير الأصل)، وهي موجودة في الأصل لكن عليها ضرب.

(٧) الكلام من قوله: (كصيد) ساقط من د.

(٨) في د: (التقيت).

(٩) الكلام من قوله: (بليت) مكرر في د.

(١٠) في الأصل ود: (ياءًا).

ولِمَ صَحَّ: (اجْتَوَرُوا)، و (اعْتَوَنُوا)[١] عَلَى صِحَّةِ: (تَجَاوَرُوا)، و (تَعَاوَنُوا)؟

ومَا زِنَةُ: (طَاحَ، يَطِيحُ)، و (تَاهَ، يَتِيهُ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ: (حَسِبَ، يَحْسِبُ)؟ ومَا في: (طَوَّحْتُ)، و (تَوَّهْتُ)، و (هو أَطْوَحُ مِنْهُ)، و (أَتْوَهُ) مِن الدَّلِيلِ؟ ومَا زِنَتُها عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (طَيَّحْتُ)، و (تَيَّهْتُ)؟ ولِمَ حَمَلَها عَلَى: (بَاعَ، يَبِيعُ)؟

ومَا زِنَةُ: (آنَ، يَئِينُ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (فَعِلَ، يَفْعِلُ) مِن الأَوَانِ، وهو الحِينُ؟

الجَوَابُ[٢]

و (فُعِلْتُ)، و (فُعِلْنَ)، و (فُعِلْنا)[٣] فِيمَا أَوَّلُهُ مَكْسُورٌ مِمّا اعْتَلَّتْ عَيْنُهُ يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ[٤]: الكَسْرُ، والإشْمَامُ، والضَّمُّ؛ أَمّا الكَسْرُ فَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَكْسِرُ في: (بِيعَ)، و (خِيفَ)، و (هِيبَ)، فَيَقُولُ: (بِعْنَا)، و (خِفْنا)، و (هِبْنا). وأَمّا مَنْ أَشَمَّ في (بِيعَ)، و (خِيفَ)، و (هِيبَ) فَيُشِمُّ في هذا المَوْضِعِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ[٥] (فُعِلَ). وأَمّا مَنْ قَالَ: (بُوعَ)، و (خُوفَ)، و (هُوبَ) فَيَضُمُّ: (بُعْنا)، و (خُفْنا)، و (هُبْنا)، ويَحْذِفُ الوَاوَ لالتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وأَمّا مَا أَوَّلُهُ مَضْمُومٌ في فِعْلِ الفَاعِلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ عَلَى الضَّمِّ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ هو أَحَقُّ بِالضَّمِّ؛ مِن أَجْلِ أَنَّهُ (فُعِلَ)، وإِنَّما الضَّمَّةُ[٦] في فِعْلِ الفَاعِلِ مَنْقُولَةٌ مِن العَيْنِ إِلى الفَاءِ، فَتَقُولُ: (جِيزَ بِالقَوْمِ)، و (جُزْنا بِهِم) في: (فُعِلْنا) بِمَعْنَى: (جُوِزْنا بِهِمْ) [ظ٨٦].

---

(١) في د: (واعتوروا).

(٢) الكلام من قوله: (وما حكم فعلت) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٣) المثبت في ف، وفي الأصل ود: (فعلتما).

(٤) العبارة في ف: (ويجوز في فُعلت وفُعلن وفُعلنا فيما أوله مكسور مما اعتلت عينه ثلاثة أوجه).

(٥) في ف: (أنها).

(٦) في د: (الصفة).

وأمَّا (مِتَّ[١]، تَمُوتُ) فهو (فَعِلَ، يَفْعُلُ)، ونظيرُهُ: (فَضِلَ، يَفْضُلُ)، وإنَّما جَازَ ذلِكَ مِن أَجْلِ لُغَتَيْنِ[٢] تَداخَلَتا، إحْداهُما: (فَضَلَ، يَفْضُلُ)، والأُخْرَى: (فَضِلَ، يَفْضَلُ)، فالّذي قالَ: (فَضِلَ، يَفْضُلُ) اسْتَعْمَلَ لُغَةَ غَيْرِهِ. وهذا الاعْتِلالُ عَن ابْنِ السَّرَّاجِ[٣].

وفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ؛ وهو أَنَّ الأَفْعَالَ لَمّا كانَتْ[٤] تُشْتَقُّ مِن المَصادِرِ؛ للتَّصَرُّفِ في المَاضِي والحَاضِرِ والمُسْتَقْبَلِ كَانَتْ مُتَناسِبَةً في المَعْنى مِنْ هذا الوَجْهِ، فَجُعِلَت عَلَى التَّنَاسُبِ في أَبْنِيَتِها؛ للإشْعَارِ بالتَّناسُبِ في مَعْناها عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الّذي يَكْفِي فِيهِ القَلِيلُ؛ للإيذانِ[٥] بذلِكَ الوَجْهِ.

وأمّا (كُدْتَ، تَكَادُ) فهو (فَعُلَ، يَفْعُلُ)، كَما جاءَ: (فَعِلَ، يَفْعِلُ، يَفْعُلُ)[٦].

وأمّا (لَيْسَ) فَوَزْنُها (فَعِلَ) في الأَصْلِ، كَـ (صَيِدَ البَعِيرُ)، إلّا أنَّها أُلْزِمَت الإسْكانَ؛ لأنَّها لا تَتَصَرَّفُ. وإنّما وَجَبَ أنْ [يَكُونَ][٧] أَصْلُها (لَيِسَ)؛ لأنَّ الأَفْعَالَ الثُّلاثِيَّةَ مِنْ غَيْرِ زِيادَةٍ إنّما تَجِيءُ عَلَى (فَعِلَ)، و (فَعُلَ)، و (فَعَلَ).

وأَشْبَهَتْ (لَيْسَ) (لَيْتَ) مِنْ جِهَةِ أنَّها لا تَتَصَرَّفُ، كَمَا لا تَتَصَرَّفُ (لَيْتَ)، وعَيْنُ الفِعْلِ مِنْها ياءٌ، كَما هو في (لَيْتَ)؛ ولِهذا[٨] أُلْزِمَت الإسْكانَ كَلُزُومِ (لَيْتَ). وهي تُشْبِهُها مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وهو أنَّ (لَيْسَ) بِمَنْزِلَةِ (مَا) في المَعْنى، والمَوْقِعِ في صَدْرِ الكَلامِ، و (مَا) حَرْفٌ بِمَنْزِلَةِ: (لَيْتَ). والمُشْبِهُ للشَّيءِ مُشْبِهٌ لِمَا أَشْبَهَهُ، فأَشْبَهَتْ (لَيْسَ) (لَيْتَ) مِنْ هذا الوَجْهِ.

و (عَوِرَ، يَعْوَرُ)، و (حَوِلَ، يَحْوَلُ)، و (صَيِدَ، يَصْيَدُ) صَحَّ ذلِكَ كُلُّهُ؛ لأنَّهُ في مَعْنى مَا يَصِحُّ مِن: (احْوَالَّ)، و (احْوَلَّ)، و (اعْوَارَّ)، و (اعْوَرَّ)، مِمّا

(١) في د: (موت).
(٢) في د: (العين).
(٣) الأصول ٣/ ٢٨١.
(٤) بعده في د: (متناسبة في المعنى).
(٥) في د: (للأذان).
(٦) قوله: (يفعل) ليس في ف.
(٧) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.
(٨) في ف: (فلهذا).

يَقَعُ فِيهِ حَرْفُ العِلَّةِ[1] بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وهو مَفْتُوحٌ، فَيَصِحُّ.

وصَحَّ (اجْتَوَرُوا)، و (اعْتَوَنُوا)؛ لأَنَّهُ في مَعْنى: (تَجاوَرُوا)، و (تَعاوَنُوا).

وأَمَّا (طَاحَ، يَطِيحُ)، و (تَاهَ، يَتِيهُ) فَهو (فَعِلَ، يَفْعِلُ) مِن الوَاوِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (طَوَّحْتُ)، و (تَوَّهْتُ). ومَنْ قَالَ مِن العَرَبِ: (طَيَّحْتُ)، و (تَيَّهْتُ) جَعَلَهُ مِن اليَاءِ، وجَرَى عَلَى قِيَاسِ: (بَاعَ، يَبِيعُ) في أَنَّهُ مُحَوَّلٌ مَنْقُولٌ، كَمَا هو في: (بِعْتُ) [و٨٧]، وكَذلِكَ: (طِحْتُ)، الأَصْلُ فِيهِ: (فَعَلْتُ)، حُوِّلَ إلى (فَعِلْتُ)، ثُمَّ نُقِلَت الحَرَكَةُ إلى فَاءِ الفِعْلِ؛ لأَنَّ هذا في بَنَاتِ اليَاءِ مُطَّرِدٌ، فأَمّا بَنَاتُ الوَاوِ فَلَوْ كَانَ (فَعَلْتُ) مُحَوَّلًا لَكَانَ (طُحْتُ) مِثْلَ: (قُلْتُ)، وإِنَّما هو (طِحْتُ) كَـ (خِفْتُ). ولَوْ كَانَ عَلَى القِيَاسِ لَكَانَ (أَطَاحُ) مِثْلَ (أَخَافُ)، وإِنَّما هو: (أَطْيَحُ)، فبَانَ أَنَّهُ عَلَى (فَعِلَ، يَفْعِلُ)، مِثْلُ: (حَسِبَ، يَحْسِبُ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَهُ مِن الوَاو.

وأَمّا (آنَ، يَئِينُ) فهو (فَعِلَ، يَفْعِلُ) مِن الأَوَانِ؛ لأَنَّ (إِنْتُ) مِثْلُ: (خِفْتُ)، فَلَوْ جَاءَ عَلَى القِيَاسِ لَكَانَ: (يَآنُ)، مِثْلَ: (يَخَافُ)، ولكنَّهُ: (يَئِينُ) عَلَى (يَفْعِلُ)، كَمَا بَيَّنّا في: (يَطِيحُ) عَلَى مَنْ جَعَلَهُ مِن الوَاوِ.



(١) في ف: (حرف العلة فيه).

بَابُ الوَاوِ والياءِ[١]
فِيمَا لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ مِنْ بَنَاتِ الثَّلاثَةِ[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ فـي الـيَاءِ والـوَاوِ فِـيمَا لَحِقَـتْـهُ الـزِّيَـادَةُ مِمَّا لا يَجُوزُ[٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّـذي يَجُـوزُ فـي الـوَاوِ والياءِ فِـيمَا لَحِقَـتْـهُ الـزِّيَـادَةُ؟ ومَـا الّذي لا يَجُـوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْـتَـلَّ بِالنَّـقْلِ، ولَـمْ يَجُـزْ أَنْ يَعْـتَـلَّ بِالتَّحْوِيـلِ؟

ولِمَ لا تُـنْـقَـلُ الحَـرَكَـةُ إِلّا إِلى حَـرْفٍ صَحِيحٍ؟

ومَـا وَجْـهُ اعْتِـلالِ: (أَقَـمْتُ) لَـوْ كَانَ مِنْ مُحَوَّلٍ إِلَـيْـهِ؟ وهَـلْ ذلِكَ عَلَى التَّحْوِيلِ إِلى (أَفْـعُـلْتُ)، كَمَا حُـوِّلَ (فَـعَـلْتُ) إِلى (فَـعُـلْتُ)؟ ومَا وَجْـهُ الاعْتِلالِ بِالاسْتِغْنَـاءِ عَـنْـهُ في هذا دُونَ (فَـعَـلْتُ)؟

ومَا وجهُ الاعْتِلالِ بِالخُـرُوجِ إِلى مَـا لَـيْسَ لَـهُ نَـظِيـرٌ؟

ومَـا بِنَـاءُ (أَفْـعَـلَ) مِن الجَـوْدَةِ، والقَـوْلِ، والـبَـيَانِ، والخَـوْفِ؟ ولِمَ جَـرَى جَمِـيـعُ ذلِكَ عَلَى: (أَجَادَ)، و (أَقَـالَ)، و (أَبَـانَ)، و (أَخَافَ)؟

ومَا بِنَـاءُ (اسْتَـفْعَـلَ) مِن (الـرَّيْـثِ)، و (العَوْذِ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (اسْتَـرَاثَ)، و (اسْتَعَاذَ)؟

ومَا بِنَـاءُ (فَاعَلْتُ)[٣] مِن (القَوْلِ)، و (البَـيْعِ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (قَـاوَلْتُ)،

---

(١) في ف: (الياء والواو).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٤٥: « هذا باب ما لحقته الزوائد من هذه الأفعال المعتلة من بنات الثلاثة ».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٣) في د: (أفعلت).

و (بَايَعْتُ) مِنْ غَيْرِ إِعْلالٍ؟ ومَا وَجْهُ الاعْتِلالِ بِالإِجْحَافِ فِيمَا يَلْزَمُ [ظ٨٧] مِنْ حَذْفِ الأَلِفِ[1]، وحَرْفِ العَلَّةِ الَّذي في مَوْضِعِ العَيْنِ؟

ومَا بِنَاءُ (تَفَاعَلْتُ)[2] مِن (القَوْلِ) و (البَيْعِ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (تَقَاوَلْنا)، و (تَبَايَعْنا) مِنْ غَيْرِ إِعْلالٍ؟

ومَا بِنَاءُ (فَعَّلْتُ) مِن (القَوْلِ) و (البَيْعِ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (قَوَّلْتُ)، و (بَيَّعْتُ)، و (زَيَّنْتُ)، و (جَوَّدْتُ)؟ ومَا بِنَاءُ (تَفَعَّلْتُ)[3] مِنْهُما؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (تَقَوَّلْتُ)، و (تَزَيَّنْتُ)؟ فَلِمَ صَحَّ جَمِيعُ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (أَجْوَدَ)، و (أَطْوَلَتْ)[4]، و (اسْتَحْوَذَ)[5]، و (اسْتَرْوَحَ)، و (أَطْيَبَ)، و (أَخْيَلَتْ)، و (أَغْيَلَتْ)، و (أَغْيَمَتْ)، و (اسْتَغْيَلَ)؟ ولِمَ كَانَ جَمِيعُ ذلِكَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ الَّذي لا يُقَاسُ عَلَيْهِ؟ ومَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ بِالشَّبَهِ بِـ (فَاعَلْتُ)؟

ولِمَ جَازَ: (اجْتَوَرُوا)؟ ومَا بِنَاءُ (افْتَعَلُوا) مِن (الجِوَارِ)؟ ولِمَ كَانَ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ: (اجْتَارُوا)، وعَلَى الآخرِ: (اجْتَوَرُوا)؟

ومَا بِنَاءُ (افْتَعَلُوا) مِن (الخَيْرِ)، و (العَادَةِ) عَلَى: (اخْتَارُوا)، و (اعْتَادُوا) بِالقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ[6] ولا تَحْوِيلٍ؟

ومَا[7] بِنَاءُ (انْفَعَلَ) مِن (القِيَاسِ)؟ ولِمَ جَرَى: (انْقَاسَ)؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ: (قَالَ)، و (بَاعَ) فِي أَنَّهُ مُعْتَلٌّ[8] مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ ولا نَقْلٍ[9]؟

---

(١) قوله: (من حذف الألف) مكرر في الأصل. (٢) في د: (فعلت).
(٣) في الأصل ود: (تفاعلت). (٤) في د: (وطويت).
(٥) هذه الكلمة جزء من آية، وهي أيضًا ترد في كلام العرب، والرماني هنا يمثل بكلام العرب، لا على أنها آية، وهناك كثير من المفردات مثلها، هي جزءٌ من آية وترد في كلام العرب.
(٦) في د: (ثقيل). (٧) في د: (وأما).
(٨) في د: (معتدل). (٩) في د: (ثقيل).

ومَا بِنَاءُ (افْتُعِلَ) [و (انْفُعِلَ)][1] مِن (الخَيْرِ)، و (القَوْدِ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (اخْتِيرَ)، و (انْقِيدَ)، فَجَرَى: (تِيرَ)، و (قِيدَ) مَجْرَى: [(قِيلَ)][2] و (بِيعَ) في كُلِّ شَيءٍ مِن الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (اجْتَوَرُوا)، و (اعْتَوَنُوا)، و (ازْدَوَجُوا)، و (اعْتَوَرُوا)؟ ومَا وَجْهُ الاعْتِلالِ بِأَنَّهُ في مَعْنَى: (تَفَاعَلُوا)؟ ولِمَ جَازَ: (عَوِرَ)، و (جَوِرَ)؟ ولِمَ جَازَ: (احْتَوَشُوا)، و (اهْتَوَشُوا) مِن غَيْرِ أَنْ يَقُولوا مِنْهُ: (تَفَاعَلُوا)؟

ولِمَ لا تَعْتَلُّ وَاوُ (شَوَيْتُ)، ويَاءُ (حَيِيتُ)؟

ومَا بِنَاءُ (أَفْعَلَ) مِنْ: (عَوِرَ)، و (صَيِدَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا: (أَعْوَرَ اللَّهُ عَيْنَهُ)، و (أَصْيَدَ اللَّهُ بَعِيرَهُ)؟

ولِمَ وَجَبَ النَّقْلُ في: (طُلْتُ)، و (هِبْتُ)؟

ولِمَ وَجَبَ التَّحْوِيلُ، ثُمَّ النَّقْلُ في بَابِ: (قُلْتُ)، و (بِعْتُ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيمَا لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ التَّحْوِيلُ أَصْلًا؟

الجَوَابُ[3]

[و٨٨] الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ واليَاءِ فِيمَا لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ إِعْلالُ العَيْنِ[4] بِالنَّقْلِ والقَلْبِ فِيمَا قَبْلَهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ سَاكِنٌ، وإِعْلالُهُ فِيمَا قَبْلَهُ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ عَلَى قِيَاسِ: (قَالَ)، و (بَاعَ)، و (خَافَ)، و (هَابَ). ولا يَجُوزُ إِعْلالُهُ فِيمَا قَبْلَهُ حَرْفُ عِلَّةٍ؛ لأَنَّهُ لا وَجْهَ لِنَقْلِ[5] الحَرَكَةِ عَنْ حَرْفِ عِلَّةٍ إِلى حَرْفِ عِلَّةٍ[6]، والأَصْلُ[7] أَحَقُّ بِهِ.

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٤) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إعلال العين).

(٥) في د: (لنفس).

(٦) قوله: (إلى حرف علة) ساقط من د.

(٧) في ف: (فالأصل).

ولا يَجُوزُ التَّحْوِيلُ فِيمَا لَحِقَتْهُ[١] الزِّيَادَةُ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ[٢] لَيْسَ هُنَاكَ نَظِيرٌ يُطَالِبُ بِهِ، مَع أَنَّهُ لَوْ حُوِّلَ في: (فَعَلْتُ) لَخَرَجَ إلى مَا لا نَظِيرَ لَهُ في الكَلامِ، وذلِكَ يُوحَشُ مِنْهُ، فَرُفِضَ لِهذه العِلَّةِ.

وبِنَاءُ (أَفْعَلَ) مِن (الجَوْدَةِ)، و (القَوْلِ)، [و (البَيَانِ)][٣]، و (الخَوْفِ): (أَجَادَ)، و (أَقَالَ)، و (أَبَانَ)، و (أَخَافَ).

وبِنَاءُ (اسْتَفْعَلَ) مِن (الرَّيْثِ)، و (العَوْذِ): (اسْتَرَاثَ)، و (اسْتَعَاذَ)، تُعِلُّهُ بِالنَّقْلِ والقَلْبِ.

وبِنَاءُ (فَاعَلْتُ) مِن (القَوْلِ) و (البَيْعِ): (قَاوَلْتُ)، و (بَايَعْتُ)، مِنْ غَيْرِ إِعْلالٍ؛ لئلّا يَقَعَ إِجْحَافٌ بِالتَّسْكِينِ والحَذْفِ، وإِخْرَاجُهُ عَنْ بِنَاءِ المَزِيدِ فِيهِ. وكَذلِكَ بِنَاءُ (تَفَاعَلْتُ) مِن (القَوْلِ) و (البَيْعِ): (تَقَاوَلْنا)، و (تَبَايَعْنا)، مِنْ غَيْرِ إِعْلالٍ، كَمَا كَانَ في (فَاعَلْتُ)، و العِلَّةُ وَاحِدَةٌ مِن الإِجْحَافِ.

و (فَعَّلْتُ) مِن (القَوْلِ) و (البَيْعِ): (قَوَّلْتُ)، و (بَيَّعْتُ)، و (زَيَّنْتُ)، و (جَوَّدْتُ). وكَذلِكَ (تَفَعَّلْتُ): (تَقَوَّلْتُ)، و (تَزَيَّنْتُ).

فَجَمِيعُ هذا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الّذي قَبْلَ حَرْفِ العِلَّةِ حَرْفُ عِلَّةٍ سَاكِنٌ، يَجْرِي مَجْرَى الأَلِفِ فيما ذَكَرْنا.

ويَجُوزُ: (أَجْوَدَتْ)، و (أَطْوَلَتْ)، و (اسْتَحْوَذَ)، و (اسْتَرْوَحَ إِلَيْهِ)، و (أَطْيَبَ)، و (أَخْيَلَتْ)، و (أَغْيَلَتْ)، و (أَغْيَمَتْ)، و (اسْتَغْيَلَ)، كُلُّ ذلِكَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ الّذي لا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَوَجْهُ الاعْتِلالِ فِيهِ[٤] الشَّبَهُ بِـ (فَاعَلْتُ)؛

---

(١) في د: (ألحقته). (٢) في ف: (بأنه).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

(٤) بعدها في الأصل إشارة إلى حاشية كأنها تصحيح، وليس كذلك لأنها خلت من علامة التصحيح، كما أنها تكرار لما سيأتي، وهذه الحاشية: (عليه لِيَدُلَّ عَلَى قُوَّتِهَ في بَابِهِ. وفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وهو الإِشْعَارُ بِالأَصْلِ، وإذا قِيلَ مَا بِنَاءُ (افْتَعَلُوا) مِن (الجِوَار) ». وهذا مذكور بعد هذا. وقد وضع الناسخ في نسخة (د) هذا النص في المتن، وهو مكرر، وسهو.

لأَنَّـهُ لَمَّا قَـوِيَ[١] (فَاعَلْتُ)، و (تَـفَاعَلْتُ) في بَابِـهِ حَسُنَ الحَمْـلُ بِالشَّبَـهِ عَلَـيْـهِ[٢]؛ لِيَـدُلَّ عَلَى قُـوَّتِـهِ في بَـابِـهِ. وفِـيـهِ وَجْهٌ آخَـرُ، وهو الإِشْعَارُ [ظ٨٨] بِالأَصْلِ؛ إِذْ كَانَ لَـهُ مَنْزِلَـةٌ في القُـوَّةِ.

وإذا قِـيـلَ: مَا بِنَـاءُ (افْـتَـعَلُوا) مِن (الجِوَارِ)؟ فَجَـوَابُـهُ أَنَّـهُ إِذَا كَانَ في مَعْنى (تَجَاوَرُوا) قُـلْـتَ: (اجْـتَـوَرُوا) لِـتَـدُلَّ عَـلَى أَنَّـهُ في مَعْنى مَا يَصِحُّ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ في مَـعْنى (تَجَاوَرُوا) قُـلْـتَ: (اجْـتَـارُوا)، كَمَا تَـقُولُ: (اجْتَازُوا).

وبِنَـاءُ (افْـتَـعَلُوا) مِن (الخَـيْرِ)، و (العَادَةِ): (اخْـتَـارُوا)، و (اعْـتَادُوا) بِالقَـلْبِ فَـقَطْ مِنْ غَـيْـرِ نَـقْلٍ.

وبِنَـاءُ (انْـفَعَـلَ) مِن (القِـيَاسِ): (انْـقَاسَ)، كَـمَا تَـقُولُ: (قَالَ)، و (بَـاعَ)، فَـتُـعِـلُّـهُ بِالقَلْبِ فَـقَطْ، مِنْ غَيْرِ نَـقْلِ[٣] الحَرَكَةِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَتِـهِ في أَنَّ قَـبْـلَـهُ حَـرَكَـةً.

وبِنَـاءُ (افْـتُعِلَ) مِن (الخَـيْرِ) و (القَـوْدِ): (اخْتِـيـرَ)، و (اقْتِـيـدَ)، ويَجُوزُ[٤] فِـيـهِ مَا جَازَ في: (قِـيـلَ) و (بِـيعَ)؛ لأَنَّ (تِـيـرَ) بِهذه المَنْزِلَـةِ. وكَذلِكَ: (انْقِـيـدَ).

ويَجُوزُ: (اجْـتَـوَرُوا)[٥]، و (اعْـتَـوَنُوا)، و (ازْدَوَجُوا)، و (اعْـتَـوَرُوا)؛ لأَنَّـهُ في مَعْنى (تَـفَاعَـلُوا). فأَمَّا (احْـتَـوَشُوا) (واهْـتَـوَشُوا)[٦] فَـصَحَّ لأَنَّـهُ[٧] في تَـقْدِيـرِ مَا يُـقَالُ مِنْـهُ: (تَـفَاعَلُوا) في هذا المَعْنى، وإِنْ لَمْ يُـنْطَـقْ بِـهِ.

ويَجُوزُ: (عَوِرَ)، و (حَوِلَ)؛ لأَنَّـهُ في مَعْنى (اعْـوَارَّ)، و (اعْـوَرَّ)، و (احْوَالَّ)، و (احْـوَلَّ)، وكَذلِكَ: (صَيِدَ) في مَعْنى: (اصْيَـدَّ).

ولا تَـعْـتَـلُّ وَاوُ (شَوَيْتُ)، ولا يَـاءُ (حَيِـيْتُ)، كَمَا اعْـتَـلَّتْ وَاوُ (قَـوْلْتُ)، ولا يَـاءُ (هَـيَـبْتُ)؛ لأَنَّ اللاّمَ إِذا اعْـتَـلَّتْ صَحَّتِ العَـيْنُ، وأَنْـتَ تَـقُولُ: (شَوَى)، فَـتُعِلُّ اللاّمَ، وتَـقُولُ: (أَحْيَـا)، فَـتُعِلُّ اللاّمَ، وإِعْلالُ اللاّمِ أَحَقُّ مِن إِعْلالِ العَـيْنِ؛ لأَنَّها

---

(١) بعده في د: (به)، وعليه شطب في الأصل.
(٢) الكلام من قوله: (بفاعلت) ساقط من ف.
(٣) الكلام من قوله: (وبناء انفعل) ساقط من ف.
(٤) في ف: (فيجوز).
(٥) في الأصل ود: (اجتروا)، وكذا في ف.
(٦) قوله: (واهتوشوا) ساقط من ف.
(٧) كذا في ف، وفي الأصل ود: (أنه).

مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ بِتعاقُبِ[١] الزِّيَادَاتِ للمَعانِي، فَإِذا وَجَبَ لَهَا الإعْلالُ سَقَطَ عَن العَيْنِ؛ لئلّا يَلْحَقَ الكَلِمَةَ إِجْحَافٌ في أَصْلِ الإعْلالِ بِإجْرائِهِ عَلَى العَيْنِ واللّامِ[٢].

فَأَمّا مَا يَعْرِضُ مِمّا يُؤَدِّي القِيَاسُ إِلَيْهِ فلا[٣] يُسْتَنْكَرُ فِيهِ الإعْلالُ حَتّى يَصِيرَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: (عِ كَلامًا)، و (شِ ثَوْبًا)؛ لأَنَّ هذا أَدَّى إِلَيْهِ القِيَاسُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوضَعَ أَصْلُ الإعْلالِ عَلَيْهِ، فهو يَجْرِي مَجْرَى العَارِضِ، وهو بِخِلافِ[٤] مَا تُوضَعُ الأُصُولُ عَلَيْهِ.

وبِنَاءُ (أَفْعَلَ) مِنْ (عَوِرَ)، و (صَيِدَ): (أَعْوَرَ [و٨٩] اللَّهُ عَيْنَهُ)، و (أَصْيَدَ بَعِيرَهُ)؛ لأَنَّهُ مَنْقُولٌ مِمّا يَصِحُّ مِنْ (عَوِرَ) و (صَيِدَ)، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهُ (عَوِرٌ)، و (صَيِدٌ)، فهذا عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ مِمّا يَصِحُّ؛ لِيَدُلَّ عَلَى [أَنَّهُ][٥] في مَعْنَى مَا يَصِحُّ.

وإِنَّما وَجَبَ النَّقْلُ في بَابِ (طُلْتُ)، و (هِبْتُ)؛ لِئلّا يَجْتَمِعَ عَلَى الكَلِمَةِ الحَذْفُ وإِذْهَابُ بِنَاءِ الأَصْلِ الّذي يُفَرِّقُ بَيْنَ بِنَاءِ (فَعُلَ) و (فَعِلَ)، وذلِكَ إِجْحَافٌ بِهَا، فإِذا وَقَعَ النَّقْلُ لَمْ يَذْهَبْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ بِنَاءِ الكَلِمَةِ، فَجَرَى (فَعُلْتُ)، و (فَعِلْتُ) كُلُّهُ عَلَى هذا.

فأَمّا (فَعَلْتَ) فَلَوْ نُقِلَ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ لَكَانَ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ لَمْ يُنْقَلْ، وقَدْ وَجَبَ لَهُ نَقْلٌ، عَلَى حَدِّ نَقْلِ نَظِيرِهِ مِنْ (فَعُلْتُ) و (فَعِلْتُ)، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَحْوِيلِهِ، حَتّى يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ، فَحُوِّلَ عَلَى مُقْتَضَى حَالِهِ في بَنَاتِ الوَاوِ والياءِ، فَحُوِّلَتْ[٦] بَنَاتُ الوَاوِ إِلى (فَعُلْتَ)، وبَنَاتُ اليَاءِ إِلى (فَعِلْتُ)، وكِلاهُما في الأَصْلِ: (فَعَلْتُ)، يَدُلُّ عَلَيْهِ: (بَاعَ، يَبِيعُ)، و (قَالَ، يَقُولُ)[٧].

فَأَمّا مَا لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ فَلَيْسَ فِيهِ تَحْوِيلٌ أَصْلًا؛ لِمَا بَيَّنّا قَبْلُ مِن الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، وخُرُوجِهِ إِلى مَا لا نَظِيرَ لَهُ.

---

(١) في الأصل: (تتعاقب)، وكذا في د.
(٢) الكلام من قوله: (إجحاف) ساقط من ف.
(٣) في ف: (ولا).
(٤) في الأصل ود: (بخلال)، وكذا ف.
(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٦) في ف: (فحول).
(٧) في د: (وقل أن يقول).

بَابُ المُعْتَلِّ
مِن الأَسْمَاءِ الجَارِيَةِ عَلَى الفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُعْتَـلِّ مِن الأَسْمَاءِ الجَارِيَـةِ عَلَى الفِعْلِ مِمَّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المُعْتَلِّ مِـن الأَسْمَاءِ الجَارِيَـةِ عَلَى الفِعْلِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا إِعْلالُ (فَاعِلٍ) مِمّا اعْـتَـلَّتْ عَـيْنُ الفِعْلِ فِـيـهِ؟ ولِمَ كَانَ إِعْلالُـهُ بِالقَـلْبِ إِلى الهَمْـزَةِ، ولَـمْ يَجُـزْ إِعْلالُـهُ بِالحَـذْفِ، ولا بِالإِسْكَانِ؟

ولِمَ كَانَت الهَمْـزَةُ أَحَـقَّ بِـهِ في هـذا المَـوْقِـعِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها بَـعْدَ أَلِفٍ زَائِـدَةٍ، مَع المُنَاسَبَـةِ بَـيْـنَها وبَـيْنَ حَرْفِ العِلَّـةِ، فهـي مُشَاكِلَـةٌ للأَلِفِ الـزَّائِـدَةِ بِالمُـقَارَبَـةِ وبِالـزِّيَـادَةِ؟

ومَا إِعْلالُ (مَـفْعُولٍ) مِمّا عَـيْـنُـهُ مُـعْـتَـلَّـةٌ في الفِعْلِ؟ ولِمَ اخْـتَـلَفَ في بَـنَـاتِ الـيَاءِ والـوَاوِ، ولَـمْ [ظ٨٩] يَخْـتَـلِفْ في (فَـاعِلٍ)؟

ومَا (مَـفْعُولٌ) مِنْ: (زَارَ، يَـزُورُ)، و (صَاغَ، يَـصُوغُ)؟ و [مَا](٢) المَحْـذُوفُ مِنْ: (مَـزُورٍ)، و (مَصُوغٍ)؟ ومَا تَـقْدِيـرُهُ قَـبْـلَ الحَـذْفِ(٣)؟

ومَا (مَـفْعُولٌ) مِن (البَـيْعِ)، و (الهَـيْـبَـةِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (مَبِيعٌ)، و (مَهِيبٌ)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْـهُ؟ ولِمَ جَعَلَـهُ الخَلِـيلُ وَاوَ (مَـفْعُولٍ)، وجَعَلَـهُ الأَخْفَشُ الـيَاءَ في: (مَـبْـيُوعٍ)؟ وهَـلْ يَـلْـزَمُ الأَخْفَشَ أَنْ يَـقُولَ: (مَـبُوعٌ) عَلَى

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٤٨: « هذا باب ما اعتل من أسماء الأفعال المعتلة على اعتلالها ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في د: (الحرف).

أَصْلِهِ في الحَذْفِ؟ ومَا جَوَابُهُ عَن هذا؟

ومَا جَوَابُ قَولِهِم: (مَشُوبٌ)، و (مَشِيبٌ)، و (غَارٌ مَنُولٌ)، و (مَنِيلٌ)، و (مَلُومٌ)، و (مَلِيمٌ)، وفي (حُورَ)[1]: (حِيرَ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (مَخْيُوطٌ)، و (مَبْيُوعٌ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (صَيُودٍ)، و (غَيُورٍ)؟ وهَلْ يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في بَنَاتِ الوَاوِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

الجَوَابُ[2]

الّذي يَجُوزُ في المُعْتَلِّ مِن الأَسْمَاءِ الجَارِيَةِ عَلَى الفِعْلِ إِجْرَاؤُها[3] عَلَى الاعْتِلالِ بِحَسَبِ مُقْتَضى حَالِها عَلَى اعْتِبَارِ حَرَكَتِها مَع سُكُونِ مَا قَبْلَها، مِمّا تُمَكَّنُ فِيهِ الحَرَكَةُ أَوْ لا تُمَكَّنُ. وإِنَّما وَجَبَ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ إِذا اعْتَلَّ اقْتَضى إِعْلالَ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، مِمّا هو جَارٍ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى مُشَاكَلَتِهِ في الإِعْلالِ.

ولا يَجُوزُ فِيمَا صَحَّ فِعْلُهُ إِعْلالُ الاسْمِ فِيهِ، فَتَقُولُ: (مُقَاوِلٌ)؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِعْلُهُ في: (قَاوَلَ، يُقَاوِلُ)، وكَذلِكَ: (مُتَقَاوِلٌ) يَجْرِي عَلَى: (تَقَاوَلْنا، نَتَقَاوَلُ)، وكَذلِكَ: (عَاوِرٌ)، و (صَايِدٌ) بِغَيْرِ هَمْزٍ.

فَإِعْلالُ (فَاعِلٍ) مِمّا اعْتَلَّ عَيْنُ الفِعْلِ فِيهِ يُقْلَبُ الحَرْفُ فِيهِ هَمْزَةً؛ لِلمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ حَرْفِ العِلَّةِ، مَع مُشَاكَلَةِ الهَمْزَةِ لِلأَلِفِ الزَّائِدَةِ بِأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ، كَالأَلِفِ، وأَنَّها زَائِدَةٌ تُشَاكِلُ المُبْدَلَ بِلَحَاقِ كَلِمَةٍ لَمْ يَكُنْ فِيها.

وَقَدْ جَرَى القِيَاسُ في هذا عَلَى هذه العِلَّةِ في كُلِّ مَا لا يَصْلُحُ فِيهِ الحَرَكَةُ مِنْ حُرُوفِ العِلَّةِ، إِذا وَقَعَ بَعْدَ الأَلِفِ الزَّائِدَةِ، فاسْتَمَرَّ في: (فَاعِلٍ) مِنْ بَنَاتِ اليَاءِ والوَاوِ، وفي (فَعَالٍ) مِنْهُما، كَـ (قَضَاءٍ)، و (غَبَاءٍ)، وفي مَا كَانَ عَلَى

---

(١) في د: (جيور).

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٣) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

زِنَةِ (مَفَاعِلِ) [و٩٠] نَحْوُ: (صَحَائِفَ)، و (عَجَائِزَ)، فَكُلُّ هذا عِلَّتُهُ وَاحِدَةٌ، وهو أَنَّ حَرْفَ المَدِّ واللِّينِ وَقَعَ مَوْقِعًا لا تَصْلُحُ فِيهِ الحَرَكَةُ بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ.

ولَمْ يَجُزْ إِعْلالُهُ بالإِسْكَانِ والحَذْفِ؛ لِمَا يَقَعُ في ذلِكَ مِن الإِجْحَافِ والإِخْلالِ والإِلْبَاسِ، ولَمْ يَجُزْ بالإِسْكَانِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلى الحَذْفِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ولَمْ يَجُزِ التَّصْحِيحُ، كَمَا جَازَ في: (قَاوَلَ)؛ لأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُما[١]: مُطَالَبَةُ الفِعْلِ بِإِعْلالِ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ لِيَكُونَ عَلَى مُشَاكَلَتِهِ.

والآخَرُ: ثِقَلُ الحَرَكَةِ الَّتِي فِيهِ.

وإِعْلالُ (مَفْعُولٍ) مِمّا عَيْنُهُ مُعْتَلَّةٌ في الفِعْلِ بالنَّقْلِ والحَذْفِ؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ تُنْقَلُ الحَرَكَةُ مِنْهُ إِلى حَرْفٍ صَحِيحٍ، فَتُنْقَلُ عَنْ حَرْفٍ تُكْرَهُ فِيهِ الحَرَكَةُ إِلى حَرْفٍ لا تُكْرَهُ فِيهِ، فَتُسَكَّنُ عَيْنُ الفِعْلِ، وبَعْدَهَا[٢] وَاوُ (مَفْعُولٍ) سَاكِنَةٌ، فَتُحْذَفُ وَاوُ (مَفْعُولٍ)؛ لأَنَّها زَائِدَةٌ، ويَصِيرُ: (مَزُورٌ)، و (مَصُوغٌ)، و (مَقُولٌ). والأَصْلُ: (مَزْوُورٌ)، إِلا أَنَّ الحَرَكَةَ نُقِلَت مِن العَيْنِ إِلى الفَاءِ، وَوَقَعَ الحَذْفُ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَبَقِي عَلَى هذه الصُّورَةِ.

فَأَمّا (مَفْعُولٌ) مِن (البَيْعِ) فَتَقُولُ فِيهِ: (مَبِيعٌ)، والأَصْلُ: (مَبْيُوعٌ)، نُقِلَت الحَرَكَةُ فِيهِ مِن اليَاءِ إِلى البَاءِ، وحُذِفَت الوَاوُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ[٣]، وكُسِرَ مَا قَبْلَ اليَاءِ، عَلَى قِيَاسِ الكَسْرِ في: (بِيضٍ)، فَصَارَ: (مَبِيعٌ)[٤].

والأَخْفَشُ[٥] يَذْهَبُ إِلى أَنَّ المَحْذُوفَ عَيْنُ (مَفْعُولٍ)[٦] عَلَى قِيَاسِ

---

(١) في الأصل: (إحداهما)، وكذا في د وف. (٢) في ف: (بعدها) بلا واو.

(٣) الكلام من قوله: (فبقي على هذه الصورة) ساقط من د.

(٤) هذا ما ذكره سيبويه في الكتاب ٤/ ٣٤٨، وهو رأي الخليل كما ذكر الرماني في الأسئلة.

(٥) انظر رأي الأخفش في المقتضب ١/ ١٠٠، والأصول ٣/ ٢٨٣، والمنصف ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨، والمقاصد الشافية ٩/ ٣٤٢.

(٦) في ف: (المفعول).

حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ، إذا لَقِيَهُ سَاكِنٌ حُذِفَ الأَوَّلُ مِن السَّاكِنَيْنِ أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ زَائِدًا، في نَحْوِ: (يَقْضِي الحَقَّ)، و (مُسْلِمِي القَوْمِ)، و (يَدْعُو الدَّاعِي). إِلَّا أَنَّ المَازِنِيَّ أَلْزَمَهُ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يَقُولَ: (مَبُوعٌ)[1]؛ لأَنَّ اليَاءَ مَضْمُومَةٌ وبَعْدَها وَاوُ (مَفْعُولٍ)، فَلَيْسَ في هذا مَا يَدْعُو إِلى اليَاءِ؛ إِذْ قَدْ حُذِفَتْ وبَقِيَ[2] وَاوُ (مَفْعُولٍ) قَبْلَها حَرْفٌ مَضْمُومٌ. فانْفَصَلَ الأَخْفَشُ مِن هذا: لأَنَّ اليَاءَ لَمَّا سَكَنَتْ وَجَبَ كَسْرُ المَضْمُومِ قَبْلَها، كَمَا يَجِبُ في: (بِيضٍ)، ثُمَّ حُذِفَت لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَصَادَفَتْ وَاوَ (مَفْعُولٍ)، وهي سَاكِنَةٌ [ظ٩٠] قَبْلَها كَسْرَةٌ، فانْقَلَبَت عَلَى مَا قَبْلَها يَاءً، فَصَارَ: (مَبِيعٌ). قَالَ المَازِنِيُّ: وكِلا القَوْلَيْنِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وقَوْلُ أَبِي الحَسَنِ أَقْيَسُ.

ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَشُوبٌ) و (مَشِيبٌ)، و (مَلُومٌ) و (مَلِيمٌ)، و (غَارٌ مَنُولٌ) و (مَنِيلٌ)، وفي (حُورَ): (حِيرَ)، فَيَفِرُّ مِن الوَاوِ إِلى اليَاءِ؛ طَلَبًا للخِفَّةِ.

ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (مَخْيُوطٌ)، و (مَبْيُوعٌ)، فَيُصَحِّحُ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ، وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يُفَرُّ مِن الوَاوِ إِلى اليَاءِ في: (مَلِيمٍ)، و (مَشِيبٍ) كَانَ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ جُمِعَ: أَنَّهُ مِمَّا يُفَرُّ إِلَيْهِ، وأَنَّهُ الأَصْلُ، فَصَارَ يُشْبِهُ بَابَ: (صَيُودٍ)، و (غَيُورٍ) مِمَّا يُوجِبُ السَّاكِنَ الَّذي بَعْدَهُ تَصْحِيحُهُ، والقِيَاسُ المُطَّرِدُ الإِعْلالُ، وأَمَّا بَنَاتُ الوَاوِ فَلَمْ يَجِئ فِيها مِثْلُ ذلِكَ؛ لِثِقَلِ الوَاوِ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

وَمَا الَّذي يَعْتَلُّ مِن الأَسْمَاءِ الخَارِجَةِ عَنْ بِنَاءِ الفَاعِلِ والمَفْعُولِ؟

---

(١) انظر كلام المازني في الأصول ٣/ ٢٨٣، والمنصف ١/ ٢٨٧، والمقاصد الشافية ٩/ ٣٤٢.

(٢) في الأصل ود: (بقي).

ولِمَ اعْـتَـلَّ مَا كَـانَ عَلَى زِنَـةِ الفِعْـلِ بِغَـيْـرِ زِيَـادَتِـهِ، ولَمْ يَـعْـتَـلَّ مَـا كَـانَ عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ بِـزِيَـادَتِـهِ؟ وهَلَّا[1] جَـرَى فِي ذلِكَ مَجْرَى الإِدْغَامِ، فَـيُـدْغَمُ[2] مَا كَانَ عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ بِـزِيَـادَتِـهِ؟

ومَا بِـنَـاءُ (مَـفْعَلٍ)[3] مِـن (القَـوْلِ)، و (القِيَـامِ)، و (الثَّـوَابِ)، و (النُّورِ)؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (مَـقَالٍ)، و (مَـقَامٍ)، و (مَـثَابَـةٍ)، و (مَـنَـارَةٍ)؟

ومَـا بِنَـاءُ (مَـفْعَلٍ) مِن (الغَـيْـثِ)، و (العَيْشِ)؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (مَـغَاثٍ)، و (مَـعَاشٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ بِغَـيْـرِ زِيَـادَتِـهِ؟

ومَـا بِنَـاءُ (مَفْعِلٍ) مِـن (السَّيْـرِ)، و (البَـيْضِ)؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (مَسِيرٍ)، و (مَبِيضٍ)؟

ومَـا بِنَـاءُ (مَـفْـعُـلَـةٍ) مِـن (المُشَاوَرَةِ)، و (المُعَاوَنَـةِ)، و (الـثَّـوَابِ)؟ ولِـمَ جَـرَتْ عَلَى: (مَشُورَةٍ)، و (مَعُونَـةٍ)، و (مَـثُوبَـةٍ)؟

ولِمَ لا يَـكُونُ المَصْدَرُ عَلَى: (مَـفْعُولَـةٍ)؟ ومَا الخِلافُ فِـيـهِ فِي: (خُـذْ مَـيْسُورَهُ، ودَعْ مَـعْسُورَهُ)، و (لَـيْسَ لَـهُ مَـعْقُولٌ)[4]؟

ومَا بِنَـاءُ (مَـفْـعُـلَـةٍ) مِنْ بِنَـاتِ الـيَاءِ؟ ولِمَ سَاوَت[5] (مَـفْعِلَـةٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (رَمُـوَ الرَّجُلُ) عَلَى إِتْـبَـاعِ الثَّانِـي [و٩١] للأَوَّلِ، ولَـمْ يَـجُـزْ مِـثْـلُ ذلِـكَ فِـي: (مَـفْعُلَـةٍ) مِمَّا عَـيْـنُـهُ يَـاءٌ؟

ولِمَ اخْتَـلَفَ (فَـعُـلَ) مِن (الـرَّمْيِ) فِعْلًا واسْمًا؟

ومَا زِنَـةُ (مَعِيشَةٍ)؟ ولِـمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ: (مَـفْعِلَـةً)، و (مَـفْـعُـلَـةً)؟ ولِمَ خَالَفَ الأَخْفَشُ فِي هذا، وقَالَ[6]: « لَـوْ كَـانَتْ (مَـفْـعُـلَـةً) كَانَتْ (مَعُوشَةً) »؟

---

(١) في د: (وهل). (٢) في الأصل: (يدغم).
(٣) الكلام من قوله: (مجرى الإدغام) ساقط من د.
(٤) في الأصل: (مفعول)، وكذا في د. (٥) في د: (تساوت).
(٦) انظر رأيه في الأصول ٣/ ٣٨٤، وشرح السيرافي ٥/ ٢٥٠، والمنصف ١/ ٢٩٧، والمفصل ٥٢٨، والمصباح لابن يسعون ١/ ٢٢٨.

ولِمَ جَازَ: (فَعُلَ، يَفْعُلُ) مِمّا لامُهُ يَاءٌ، ولَمْ يَجُزْ[١] فِيمَا عَيْنُهُ يَاءٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَخْلُصَ التَّحْوِيلُ في (فَعَلْتُ) مِن بَنَاتِ الوَاوِ إِلى (فَعُلْتُ)، ومِنْ بَنَاتِ اليَاءِ إِلى (فَعِلْتُ)، فَلَمْ يَكُنْ في بَنَاتِ اليَاءِ (فَعُلْتُ)؛ لِهذه العِلَّةِ، مَع ثِقَلِ الوَاوِ، وضَعْفِ إِعْلالِ العَيْنِ عَنْ مَنْزِلَةِ اللّامِ، فَلَمْ يَكُنْ في بَنَاتِ اليَاءِ مِن العَيْنِ (فَعُلْتُ)؛ لِهذا الذي ذَكَرْنا؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ: (مُسْعُطٍ) مِن (البَيْعِ)[٢]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (مُبِيعٍ) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وعَلَى: (مُبُوعٍ) عِنْدَ الأَخْفَشِ؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْعَلٍ) مِن (القِيَامِ)، و (البَيْعِ)؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْعُلٍ) مِن (الزُّورِ)، و (القَوْلِ)؟ ولِمَ[٣] جَرَى عَلَى: (مُزُورٍ)، و (مُقُولٍ)[٤]؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْعُلَةٍ) مِن (البَيْعِ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (مُبِيعَةٍ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِم: (إِنَّ الفُكَاهَةَ لَمَقْوَدَةٌ[٥] إِلى الأَذَى)، وقَوْلِهِم: (مَكْوَزَةٌ)، و (مَزْيَدٌ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِم: (تَهْلَلُ)، و (حَيْوَةُ)؟

ولِمَ صَحَّ: (مَوْرَقٌ)، و (مَوْهَبٌ)؟ولِمَ جَازَ: (مَحْبَبٌ)؟

الجَوَابُ[٦]

الّذي يَعْتَلُّ مِن الأَسْمَاءِ الخَارِجَةِ عَنْ بِنَاءِ الفَاعِلِ والمَفْعُولِ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ بِغَيْرِ زِيَادَتِهِ، مِمّا عَيْنُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ، ولا يَعْتَلُّ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ

(١) الكلام من قوله: (مثل ذلك في مفعلة) ساقط من د.
(٢) في د: (من أبيع). (٣) في د: (وما).
(٤) في د: (ومفعول). (٥) في د: (تقود).
(٦) الكلام من قوله: (وما الذي يعتل) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها. وقوله: (الجواب) ليس في د.

الفِعْلِ[1] بِزِيَادَتِهِ؛ للفَرْقِ بَيْنَهُما بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُما مِن [أَنَّ][2] الفِعْلَ أَحَقُّ بالإِعْلالِ، والاسْمَ أَحَقُّ بِالتَّصْحِيحِ، إذا احْتِيجَ إِلى الفَرْقِ.

فَتَقُول إذا أَرَدْتَ الفِعْلَ: (هذا أَقَامَ)، فإِنْ أَرَدْتَ الاسْمَ قُلْتَ: (هذا أَقْوَمُ)، وكَذلِكَ سَبِيلُ: (أَطَاعَ)، و (أَطْوَعُ)، و (أَجَازَ)، و (أَجْوَزُ)، و (أَبَانَ)، و (أَبْيَنُ).

ولا يَجْرِي الإِدْغَامُ هذا المَجْرَى؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ في الأَصْلِ بِالْتِقَاءِ المِثْلَيْنِ، وهذا لَيْسَ الفِعْلُ أَحَقَّ بِهِ مِن الاسْمِ، أَلا تَرَى أَنَّكَ تُدْغِمُ في: (جَعَلَ لَكَ)، ولا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ [ظ٩١] الإِعْلالُ؛ لأَنَّهُ لَوْلا ثِقَلُ الفِعْلِ بَطَلَ الإِعْلالُ في حُرُوفِ العِلَّةِ، وجَرَت عَلَى التَّصْحِيحِ، كَغَيْرِها مِن حُرُوفِ المُعْجَمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الْتِقَاءُ المِثْلَيْنِ؛ لأَنَّ هذا هو العِلَّةُ في الإِدْغَامِ، وهو في الفِعْلِ والاسْمِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الإِدْغَامُ تَغْيِيرًا للكَلامِ أَشْبَهَ الإِعْلالَ الّذي الفِعْلُ أَحَقُّ بِهِ، فَصَارَ الفِعْلُ أَحَقَّ بالإِدْغَامِ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهِ، لا مِنْ طَرِيقِ الأَصْلِ، فالفِعْلُ يَطْلُبُ الإِعْلالَ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُ الإِدْغَامَ، والاسْمُ يَطْلُبُ التَّصْحِيحَ في الأَصْلِ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ الفِعْلُ، فأَمَّا الإِدْغَامُ فَمَنْزِلَتُهُما في الأَصْلِ بِالْتِقَاءِ المِثْلَيْنِ سَوَاءٌ.

وبِنَاءُ (مَفْعَلٍ) مِن (القَوْلِ)، و (القِيَامِ)، و (الثَّوَابِ)، و (النُّورِ)[3]: (مَقَالٌ)، و (مَقَامٌ)[4]، و (مَثَابَةٌ)، و (مَنَارَةٌ)[5].

وبِنَاءُ (مَفْعَلٍ) مِن (الغَيْثِ)، و (العَيْشِ): (مَغَاثٌ)، و (مَعَاشٌ)، يُعَلُّ؛ لأَنَّهُ عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ بِغَيْرِ زِيَادَتِهِ.

وبِنَاءُ (مَفْعِلٍ) مِن (السَّيْرِ)، و (البَيْضِ): (مَسِيرٌ)[6]، و (مَبِيضٌ).

---

(١) في ف: (على الفعل).
(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٣) في ف: (والنوب).
(٤) في الأصل ود: (مقام ومقال)، وكذا يقتضي ترتيب الكلام.
(٥) في ف: (ومنابة).
(٦) قوله: (وبناء مفعل من السير والبيض مسير) ليس في د.

وبِنَاءُ (مَفْعُلَةٍ) مِن (المُشَاوَرَةِ)، و (المُعَاوَنَةِ)، و (الثَّوَابِ): (مَشُورَةٌ)[١]، و (مَعُونَةٌ)[٢]، و (مَثُوبَةٌ).

ولا يَكُونُ المَصْدَرُ عَلَى: (مَفْعُولَةٍ) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[٣]؛ لأَنَّ بِنَاءَ (مَفْعُولٍ) نَظِيرُ بِنَاءِ (فَاعِلٍ) في الصِّفَةِ الجَارِيَةِ عَلَى الفِعْلِ الثُّلاثِيِّ، فَحَقُّها أَنْ يَخْلُصَ بِنَاؤُها لِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)، كَمَا أُخْلِصَ بِنَاءُ (فَاعِلٍ) لِمَعْنَاه، مَع أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ عَنِ العَرَبِ مَا لا يَتَوَجَّهُ إلا عَلَى مَعْنَى المَصْدَرِ. وخَالَفَ في ذَلِكَ الأَخْفَشُ[٤]، واحْتَجَّ بِـ (خُذْ مَيْسُورَهُ، ودَعْ مَعْسُورَهُ)، وبِقَوْلِهِم: (لَيْسَ لَهُ مَعْقُولٌ)، وهذا قَدْ تَأَوَّلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى المَصْدَرِ بِمَا يُوَافِقُ أَصْلَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ مَا يُعْقَلُ[٥] بِهِ لُبُّهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: عُقِلَ لُبُّهُ، فهو مَعْقُولٌ، وكَذلِكَ كَأَنَّهُ قَالَ: خُذْ مَا يُسِّرَ ودَعْ مَا عُسِّرَ، فَجَاءَ عَلَى مَعْنَى (مَفْعُولٍ) عَلَى هذا الوَجْهِ[٦].

و (مَفْعُلَةٌ) مِنْ بَنَاتِ اليَاءِ بِمَنْزِلَةِ (مَفْعِلَةٍ) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[٧]؛ لأَنَّهُ إذا نَقَلْتَ حَرَكَةَ العَيْنِ إلى الفَاءِ سَكَنَت [و٩٢] اليَاءُ، وكُسِرَ [لَها][٨] مَا قَبْلَها لِتَصِحَّ، كَمَا فُعِلَ في: (بِيضٍ)؛ إِذْ هُمَا جَمِيعًا في مَوْضِعِ العَيْنِ، [ومَوْضِعُ العَيْنِ][٩] قَرِيبٌ مِن آخِرِ الكَلِمَةِ، والّذي يَلِيهِ قَرِيبٌ أَيْضًا مِن آخِرِ الكَلِمَةِ، فَلَمّا[١٠] قَرُبَ الّذي يَلِي العَيْنَ وكَانَ تَغْيِيرُهُ أَخَفَّ لَمْ يُعْدَلْ عَنْهُ؛ لاحْتِمَالِ هذين السَّبَبَيْنِ. فأَمّا إذا كَانَ حَرْفُ العِلَّةِ في مَوْضِعِ الفَاءِ بَعُدَ الحَرْفُ الّذي قَبْلَهُ جِدًّا مِن[١١] المَوْضِعِ الّذي هو أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ،

---

(١) الكلام من قوله: (وبناء مفعلة) مكرر في د.

(٢) قوله: (ومعونة) ليس في ف. (٣) سيبويه ٤/ ٣٤٩.

(٤) انظر رأي الأخفش في الأصول ٣/ ٢٨٤، وشرح السيرافي ٤/ ٤٧١.

(٥) في الأصل ود: (يفعل). (٦) سيبويه ٤/ ٩٧.

(٧) سيبويه ٤/ ٣٤٩.

(٨، ٩) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(١٠) في الأصل ود: (فلم)، وكذا في ف. (١١) في د: (في).

فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَغْيِيرِ الأَقْرَبِ، فَقُلْتَ عَلَى [هذا][1] الأَصْلِ: (مُوسِرٌ)، و (مُوقِنٌ)، فَبِنَاءُ (مَفْعُلَةٍ) مِن (البَيْعِ) كَبِنَاءِ (مَفْعِلَةٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (مَبِيعَةٌ)، و (مَعِيشَةٌ)، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ (مَفْعِلَةً)، و (مَفْعُلَةً).

وَأَمَّا الأَخْفَشُ فَيُخَالِفُ هذا، ويَقْلِبُ العَيْنَ عَلَى مَا قَبْلَها[2]، فَتَصِيرُ وَاوًا، عَلَى قِيَاسِ (مُوقِنٍ)، و (مُوسِرٍ)، ويُفَرِّقُ بَيْنَ ذلِكَ وبَيْنَ (بِيضٍ)؛ لأَنَّ الجَمْعَ ثَقِيلٌ، فَيَفِرُّ فِيهِ مِن الوَاوِ إِلى اليَاءِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الوَاحِدُ. والأَقْوَى في ذلِكَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَقْيَسُ؛ إِذْ لَهُ نَظِيرٌ فِيمَا قَرُبَ مِن الطَّرَفِ أَوْ بَعُدَ، كَقَوْلِهِمْ: (طَوَاوِيسُ)، فلا يُعَلُّ لِبُعْدِهِ مِن الطَّرَفِ، وكَقَوْلِهِم[3]: (أَوَائِلُ)، فَيُعَلُّ؛ لِقُرْبِهِ مِن الطَّرَفِ، وكَذلِكَ[4] الحَرْفُ الّذي قَبْلَ الفَاءِ؛ لا يُعَلُّ؛ لِبُعْدِهِ مِن الطَّرَفِ، والحَرْفُ الّذي قَبْلَ العَيْنِ يُعَلُّ لِقُرْبِهِ مِن الطَّرَفِ[5].

فَأَمَّا قَوْلُ الأَخْفَشِ: « الجَمْعُ أَثْقَلُ مِن الوَاحِدِ » فَإِنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِذلِكَ في التَّصْرِيفِ؛ لأَنَّ العَمَلَ فِيهِ عَلَى ثِقَلِ اللَّفْظِ، لا [عَلى][6] ثِقَلِ المَعْنى في أَكْثَرِ الكَلامِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ حَالُ الشَّيْئَيْنِ في المَنْزِلَةِ، إِلا أَنَّ أَحَدَهُما جَمْعٌ، والآخَرَ وَاحِدٌ، فَيُرَجَّحُ حِينَئِذٍ حَالُ أَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ، كَقَوْلِكَ في جَمْعِ[7] (عَاتٍ): (عُتِيٌّ)، وفي المَصْدَرِ: (عُتُوٌّ)، كَقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢١]. فَأَمَّا إِذا كَانَ لَهُ قِيَاسٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ فهو الأَغْلَبُ في التَّصْرِيفِ عَلَى [ظ٩٢] مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (رَمُوَ الرَّجُلُ)، فَتَقْلِبُ اللّامَ عَلَى حَرَكَةِ[8] مَا قَبْلَها؛ لأَنَّها لا

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) انظر المقتضب ١/ ١٠٠، والأصول ٣/ ٣٤٨.

(٣) في ف: (وقولهم).

(٤) في ف: (فكذلك).

(٥) بعده في الأصل ود: (يعل)، ولا داعي لها، وكذا في ف.

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٧) بعده في د: (كقولك في جمع عات عتي)، وموضعه بعد سطر.

(٨) قوله: (حركة) ليس في د.

شَيءَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ مِنْها عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ تَعَاقُبِ العَلامَاتِ لِلمَعَانِي عَلَيْها، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُغَيَّرَ مَا قَبْلَها دُونَها. ولَوْ بَنَيْتَ (فَعُلٌ) مِن (الرَّمْيِ) اسْمًا لَقُلْتَ: (رَمُيٌ)[1]؛ لأَنَّ الوَاوَ لا تَصِحُّ في الاسْمِ، وقَبْلَها ضَمَّةٌ، إِذا كَانَتْ في مَوْضِعِ اللَّامِ الَّذي هو أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ، وتَصِحُّ في الفِعْلِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لا تَنْوِينَ فِيهِ، فالحَرْفُ يَظْهَرُ فِيهِ عَلَى أَصْلِهِ، كَقَوْلِكَ: (يَغْزُو)، ولا يَظْهَرُ في الاسْمِ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ مِن الزِّيَادَةِ في التَّنْوِينِ، وهو سَاكِنٌ، وحَرْفُ العِلَّةِ سَاكِنٌ، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى أَصْلِهِ، فَيُغَيَّرُ[2] حَتَّى يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ اليَاءِ المُؤَاخِيَةِ لَهُ؛ إِذْ[3] كَانَ لا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِهِ.

والأَخْفَشُ يَقُولُ في (مَفْعُلَةٍ) مِن (البَيْعِ)، و (العَيْشِ): (مَبُوعَةٌ)، و (مَعُوشَةٌ).

ويَجُوزُ: (فَعُلَ، يَفْعُلُ) فِيما لامُهُ يَاءٌ[4]، كَقَوْلِكَ: (رَمُوَ، يَرْمُو)، ولا يَجُوزُ: (فَعُلَ، يَفْعُلُ) فِيمَا عَيْنُهُ يَاءٌ، لِيَخْلُصَ التَّحْوِيلُ في (فَعَلْتُ) مِن بَنَاتِ الوَاوِ إِلى (فَعُلْتُ)، ومِنْ بَنَاتِ اليَاءِ إِلى (فَعِلْتُ)، فَلَمْ يَكُنْ في اليَاءِ (فَعُلْتُ)؛ لِهذه العِلَّةِ، وجَازَ في الوَاوِ: (فَعُلْتُ)، كَقَوْلِكَ: (طُلْتُ).

وبِنَاءُ مِثْلِ (مُسْعُطٍ)[5] مِن (البَيْعِ): (مُبِيعٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ، و (مُبُوعٌ) عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ.

وبِنَاءُ (مُفْعَلٍ) مِن (القِيَامِ)، و (البَيْعِ): (مُقَامٌ)، و (مُبَاعٌ).

وبِنَاءُ: (مُفْعُلٍ) مِن (الزُّورِ)، و (القَوْلِ): (مُزُورٌ)، و (مُقُولٌ)، يُعَلُّ لأَنَّهُ [يَجْرِي][6] عَلَى زِنَةِ [الفِعْلِ بِغَيْرِ زِيادَتِهِ][7]، كَقَوْلِكَ[8]: (أُخْرُجْ).

وبِنَاءُ (مُفْعُلَةٍ) مِن (البَيْعِ): (مُبِيعَةٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ، و (مُبُوعَةٌ) عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ.

---

(١) في ف: (رم).
(٢) في ف: (فغير).
(٣) في د: (إذا).
(٤) في د: (يعيل).
(٥) في الأصل: (مسقط).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٨) في الأصل ود: (كقول)، وكذا في ف.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (إِنَّ الفُكَاهَةَ لَمَقْوَدَةٌ[١] إِلى الأَذَى) فيُخْرِجُه[٢] عَلَى الأَصْلِ[٣]؛ لِلإِشْعَارِ بِهِ، كَمَا قَالُوا: (اسْتَحْوَذَ). وكَذلِكَ: (مَكْوَزَةٌ)، و (مَزْيَدٌ)، (تَهْلَلُ)، و (حَيْوَةُ)، كُلُّ ذلِكَ للإِشْعَارِ بِالأَصْلِ، وكَذلِكَ: (مَحْبَبٌ).

فَأَمَّا (مَوْرَقٌ)، و (مَوْهَبٌ) [و٩٣] فَصَحَّ عَلَى القِيَاسِ؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ سَاكِنٌ في مَوْضِعِ الفَاءِ، وذُكِرَ في هذا المَوْضِعِ لأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُما تَبْيِينُ أَنَّ قِيَاسَهُما التَّصْحِيحُ، والآخَرُ التَّشْبِيهُ بِهِ[٤] مَا أُخْرِجَ عَلَى أَصْلِهِ مِمّا حَرْفُ العِلَّةِ في مَوْضِعِ العَيْنِ مِنْهُ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ولِمَ صَحَّ: (أَقْوَلُ النَّاسِ)، و (أَبْيَعُ النَّاسِ)، و (هو أَقْوَلُ[٥] مِنْكَ)، و (أَبْيَعُ مِنْكَ)؟

ولِمَ اعْتَلَّ: (أَقَالَ)، و (أَقَامَ)؟

ولِمَ صَحَّ: (مَا أَقْوَمَهُ)[٦]، و (مَا أَبْيَعَهُ)، وهو فِعْلٌ؟ ومَا في ذلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ[٧] تَصْحِيحِ الاسْمِ؟ ولِمَ صَحَّ: (أَقْوِلْ بِهِ[٨]) و (أَبْيِعْ)؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ (أَصْبِعٍ) مِنْ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَقْوِلٌ)، و (أَبْيِعٌ)[٩]؟

ولِمَ صَحَّ[١٠]: (أَدْوُرٌ)، و (أَسْوُقٌ)، و (أَثْوُبٌ) في الاسْمِ، ولَمْ يَصِحَّ[١١] في

---

(١) في د وف: (مقودة).
(٢) في ف: (فتحركه).
(٣) في د: (على الأ).
(٤) قوله: (به) ليس في د.
(٥) في د: (أفعل).
(٦) في د: (أقوم).
(٧) في د: (وجب).
(٨) قوله: (به) ليس في د.
(٩) الكلام من قوله: (وما بناء مثل) ليس في د.
(١٠) العبارة في د: (ولم صح أفعلة من نحو).
(١١) في د: (صح).

الفِعْلِ (أَفْعُلَ)؟

ولِمَ صَحَّ (أَفعِلَةٌ) مِنْ نَحْوِ: (أَخْوِنَةٍ)، و (أَسْوِرَةٍ)[1]، و (أَحْوِرَةٍ)، و (أَجْوِزَةٍ)، و (أَعْيِنَةٍ)؟

ولِمَ صَحَّ: (أَعْيُنٌ)، و (أَنْيُبٌ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُهْمَزَ، كَمَا يُهْمَزُ: (أَدْؤُرٌ)؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ: (إِصْبَعٍ)؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ: (إِثْمِدٍ) مِنْهُما؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (إِبْيِعٌ)، و (إِقْوِلٌ)؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ (أُفْعِلٍ) مِنْهُما، اسْمًا؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْلُ هذا البِنَاءِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ في الأَسْمَاءِ؟

ومَا بِنَاءُ (تُفْعَلٍ) مِنْهُما؟ ولِمَ وَجَبَ: (تُقْوَلٌ)، و (تُبْيَعٌ)؟

ومَا بِنَاءِ (تَفْعُلٍ) مِنْهُما؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تَقْوُلٌ)، و (تَبْيُعٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (تَدْوِرَةٌ) مِنْ: (دَارَ، يَدُورُ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِتْنا بِتَدْوِرَةٍ يُضِيءُ وُجُوهَنا دَسَمُ السَّلِيطِ عَلَى فَتِيلِ ذُبَالِ

ولِمَ جَازَ: (التَّتْوِبَةُ) بِمَعْنى (التَّوْبَةِ)؟

ومَا بِنَاءُ (يَفْعُلٍ) مِنْهُما اسْمًا؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ، ولا (يَفْعِلٌ)، ولا شَيءَ مِمّا أَوَّلُهُ[2] يَاءٌ إِلّا (يَفْعَلٌ)؟

ومَا بِنَاءُ: (تُفْعُلٍ) مِنْهُما؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تُقُولٌ)، و (تُبِيعٌ) بِالإِعْلالِ؟ ولِمَ قَاسَهُ عَلَى مَا أَوَّلُهُ مِيمٌ، مِنْ نَحْوِ: (مَفْعِلٍ)، و (مَفْعَلٍ)؟ ولِمَ خَالَفَ في ذلِكَ أَبُو العَبَّاسِ، فَصَحَّحَ في: (تُقْوُلٍ)، و (تُبْيُعٍ) [ظ٩٣]؟

ومَا بِنَاءُ (تِفْعِلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تِقِيلٌ)، و (تِبِيعٌ) عَلَى قِيَاسِ إِعْلالِ: (إِفْعِلٍ)؟

(١) في الأصل ود: (أصورة)، وكذا في الكتاب ٤/ ٣٥١.

(٢) في الأصل ود: (له)، وكذا في الجواب.

وهَلَّا فُرِّقَ في مِثْلِ: (قَامَ)، و (بَاعَ) بَيْنَ الاسْمِ والفِعْلِ؟

الجَوابُ[١]

ويَصِحُّ: (هو أَقْوَلُ النَّاسِ)، و (أَبْيَعُ النَّاسِ)، و (هو أَقْوَلُ مِنْكَ)، و (أَبْيَعُ مِنْكَ)؛ للفَرْقِ بَيْنَ الاسْمِ والفِعْلِ بِمَا[٢] يَقْتَضِيهِ حَالُهُما؛ إِذْ وَافَقَهُ في الزِّيَادَةِ والزِّنَةِ.

ويَعْتَلُّ: (أَقَالَ)، و (أَقَامَ)[٣]؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ جَارٍ عَلَى أَصْلِهِ في الإِعْلالِ.

ويَصِحُّ: (مَا أَقْوَمَهُ)، و (مَا أَبْيَعَهُ)؛ لأَنَّهُ أَشْبَهَ الاسْمَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّهُ في مَعْنَى: (هو أَفْعَلُ مِنْهُ) في عِظَمِ الشَّأْنِ. والآخَرُ أَنَّهُ لا يَتَصَرَّفُ، كَمَا لا يَتَصَرَّفُ الاسْمُ، وكَذلِكَ: (أَقْوِلْ بِهِ) و (أَبْيِعْ)، وفي ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الأَصْلِ في التَّصْحِيحِ[٤]؛ لأَنَّهُ حُمِلَ عَلَيْهِ بِالشَّبَهِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ قَوِيًّا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ[٥] يُحْمَلَ عَلَيْهِ بِالشَّبَهِ.

وبِنَاءُ[٦] مِثْلِ (أَصْبِعٍ) مِنْ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ): (أَقْوِلٌ)، و (أَبْيِعٌ).

وبِنَاءُ مِثْلِ (أَفْعُلٍ) مِنْهُما[٧]: (أَقْوُلٌ)، و (أَبْيُعٌ)[٨] عَلَى قِيَاسِ: (أَدْوُرٍ)، و (أَسْوُقٍ)، و (أَثْوُبٍ)، وكُلُّ ذلِكَ لا يَصِحُّ في الفِعْلِ، بَلْ يَجْرِي عَلَى أَصْلِهِ في الإِعْلالِ.

ويَصِحُّ (أَفْعِلَةٌ)، كَمَا يَصِحُّ (أَفْعِلٌ)؛ لأَنَّ الهاءَ لا يُعْتَدُّ بِهَا، فَتَقُولُ: (أَخْوِنَةٌ)، و (أَسْوِرَةٌ)[٩]، و (أَحْوِرَةٌ)، و (أَجْوِزَةٌ)، و (أَعْيُنَةٌ).

---

(١) الكلام من قوله: (ولم صح أقول الناس) ساقط من الأصل ود، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في ف: (مما).

(٣) في د: (أقام وأقام).

(٤) في الأصل ود وف: (تصحيح)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٥) في الأصل ود: (أنه)، وكذا في ف.

(٦) العبارة في د: (وبناء مثل أفعل منهما وما).

(٧) قوله: (وبناء مثل أفعل منهما) مر سابقًا في غير هذا الموضع في د.

(٨) قوله: (أقول وأبيع) ليس في د.

(٩) في الأصل ود وف: (أصورة)، وكذا في الكتاب ٤/ ٣٥١.

وقَـالُوا: (أَعْيُنٌ)، و (أَنـيُبٌ) فَـصَحَّحُوهُ عَلَى القِيَـاسِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُـهْمَـزَ، كَمَا هُمِزَ (أَدْؤُرٌ)؛ لأَنَّ الـوَاوَ المَضْمُومَـةَ أَثْـقَـلُ مِن الـيَاءِ المَضْمُومَـةِ؛ إِذْ هي في نَـفْسِها ثَقِـيلَـةٌ، والضَّمَّـةُ عَـلَـيْها بِمَنْزِلَـةِ المُضَاعَفِ في الثِّـقَلِ.

وبِنَـاءُ مِثْلِ (إِصْبَعٍ) مِن (القَـوْلِ) و (البَـيْعِ): (إِقْـوَلٌ)، و (إِبْـيَعٌ).

وبِنَـاءُ مِثْلِ (إِثْمِـدٍ) مِنْـهُما: (إِقْـوِلٌ)، و (إِبْـيِـعٌ)[1].

وبِنَـاءُ[2] مِثْلِ (أُبْـلُمٍ) مِنْـهُما: (أُقْـوُلٌ)، و (أُبْـيُعٌ).

وبِناءُ مِثْلِ (أُفْعِلٍ) مِنْهُما[3]، اسْمًا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِي[4] الأَسْمَاءِ مِثْلُ: (أُفْعِلٍ).

وبِنَـاءُ (تُـفْعَلٍ) مِنْـهُما: (تُـقْـوَلٌ)، و (تُـبْـيَعٌ). وبِنَـاءُ (تَـفْعُلٍ) مِنْـهُما: (تَـقْـوُلٌ)، و (تَـبْـيُعٌ).

وقَـالَ الشَّـاعِـرُ:

١٢٣٢ بِـتْـنـا بِـتَـدْوِرَةٍ يُـضِيءُ وُجُـوهَـنـا   دَسَمُ السَّلِيطِ عَـلَى فَتِيلِ ذُبَـالِ[5]

فَـ (تَـفْعِلَـةٌ) يَصِحُّ في هذا، وفي قَـوْلِـهِم: (التَّـتْوِبَـةُ) بِمَعْنى (التَّـوْبَـةِ).

وبِنَـاءُ (يَـفْعُلٍ) [و٩٤] مِنْـهُما اسْمًا لا يَجُوزُ، ولا شَيءَ مِمّا أَوَّلُـهُ يَـاءٌ إِلّا (يَـفْعَـلٌ)؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ في[6] الأَسْمَاءِ. فأَمّا بِنَـاءُ (يَـفْعَلٍ) مِنْـهُما اسْمًا فَـتَـقُـولُ فِـيـهِ[7]: (يَـقْوَلٌ)، و (يَـبْـيَعٌ).

وبِنَـاءُ: (تُـفْعُلٍ) مِنْـهُما اسْمًا يَـعْـتَـلُّ؛ لأَنَّـهُ بِـزِيَـادَةِ الفِعْلِ عَلَى غَـيْـرِ زِنَتِـهِ، كَمَا اعْـتَـلَّ (مَـفْعَـلٌ)؛ لأَنَّـهُ عَـلَى زِنَـةِ الفِعْـلِ بِغَـيْـرِ زِيَـادَتِـهِ، وكُـلُّ وَاحِـدٍ

---

(١) في ف: (إبيع وإقول).

(٢) قوله: (بناء) ساقط من ف.

(٣) قوله: (منهما) ساقط من ف.

(٤) في الأصل ود: (فيه)، وكذا في ف.

(٥) البيت من الكامل، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ١٨٨، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٣٥٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٣٥٢، والمنصف ١/ ٣٢٤، والمحكم ٩/ ٤١٧، ١٠/ ٧٣، والمخصص ٣/ ٨٢، وتحصيل عين الذهب ٥٨٧، وتمهيد القواعد ١٠/ ٥١٦٧.

(٦) قوله: (في) مكرر في د.

(٧) الكلام من قوله: (اسماً لا يجوز) ساقط من ف.

مِنْـهُما مُـنَاسِبٌ للفِعْلِ، [فلا][1] يُـفَـرَّقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ الفِعْلِ، فالقِـيَـاسُ فِـيهِمَا سَـوَاءٌ، فَـتَـقُولُ في (تُـفْعُلٍ) مِنْـهُما: (تُـقُولٌ)، و (تُـبِيعٌ)، وكَذلِكَ (تِـفْعِلٌ): (تِـقِيلٌ)، و (تِـبِـيعٌ)، و العِلَّـةُ وَاحِدَةٌ.

وخَالَفَ في ذلِكَ أَبُـو العَـبَّاسِ[2]، وزَعَـمَ أَنَّ هذا يَصِحُّ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ، فَـيَـقُولُ فِـيـهِ: (تُـقْوُلٌ)، و (تُـبْـيُعٌ)، فَـيُصَحِّحُهُ، ولا يَـعْـتَـدُّ بِـزِيَـادَةِ الفِعْلِ إذا لَمْ يَـكُنْ عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ.

والقِـيَاسُ الَّذي ذَكَـرْنا عَلَى مَـذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ وَاضِحٌ[3]، إِلَّا أَنَّ وَجْـهَ قَـوْلِ أَبِـي العَـبَّاسِ أَنَّـهُ قَدْ كَـثُـرَ فِـيمَا أَوَّلُـهُ مِيـمٌ، كَـكَـثْـرَةِ الفِعْلِ، [فَجَـرَى عَلَى الفِعْلِ][4] مِنْ وَجْهَـيْنِ: الـزِّنَـةُ، والكَـثْـرَةُ، فَأُعِـلَّ كإِعْلالِ الفِعْلِ، وقَـلَّ (تُـفْعُـلٌ)، و (تِـفْعِلٌ) في بَـابِـهِ، فَحُمِلَ عَلَى الأَصْلِ في الصِّحَّـةِ، وكَانَ [ذلك][5] أَحَـقَّ بِـهِ.

وأَمَّا (قَـامَ)، و (بَـاعَ)، و (تَـابَ)، [و (نَـابَ)][6] فلا يَـقَعُ فِـيـهِ فَـرْقٌ بَـيْنَ الاسْمِ والفِعْلِ بِالتَّـصْحِيحِ[7] في أَحَدِهِما، والإِعْلالِ في الآخَرِ؛ لأَنَّ بِنَـاءَ (فَـعَـلَ) مُـشْـتَـرَكٌ في الاسْمِ والفِعْلِ، لَـيْسَ فِـيـهِ زِيَـادَةُ الفِعْلِ الَّتي تَجْذِبُـهُ إِلَـيْـهِ، وتَـقْضِي بِأَنَّـهُ أَحَـقُّ بِـهِ، فَـيَـقَعُ الالْتِبَـاسُ، ولَـيْسَ كَذلِكَ بِنَاءُ (فَـعَـلَ)، فَـيُـوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّـكَ إذا سَمَّيْتَ بِـ (ضَرَبَ) صَرَفْـتَـهُ، كَمَا تَـصْرِفُ (جَـبَلًا)، ولَـوْ سَمَّيْتَ: (تَـضْرِبُ) لَمْ تَـصْرِفْـهُ؛ لأَنَّ زِيَـادَةَ الفِعْلِ تُـقَـرِّبُـهُ مِن الفِعْلِ، فَـقَـدْ بَـانَ الفَـرْقُ بِمَا يُوجِبُ الحُكْمَ لِـذَوَاتِ[8] الـزِّيَـادَةِ بِخِلافِ الحُكْمِ لِمَا لَـيْسَ فِـيـهِ زِيَـادَةٌ.



---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر رأي المبرد في شرح السيرافي ٥/ ٢٥٣، وانظر المقتضب ١/ ١١٠.

(٣) سيبويه ٤/ ٣٥٢، والمقتضب ١/ ١١٠.

(٤ – ٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٧) في د: (بالصحيح). (٨) المثبت في ف، وفي الأصل ود: (فذوات).

بَابُ مَا يَصِحُّ
مِمّا فِيهِ حَرْفُ العِلَّةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيمَا يَصِحُّ مِمّا فِيهِ حَرْفُ العِلَّةِ مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ(٢)

مَا الّذي يَصِحُّ مِمّا فِيهِ [ظ٩٤] حَرْفُ العِلَّةِ؟ ومَا الّذي لا يَصِحُّ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا السُّكُونُ الّذي يَمْنَعُ مِن الإِعْلالِ؟ ومَا السُّكُونُ الّذي لا يَمْنَعُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ وهَل السُّكُونُ الّذي يَمْنَعُ مِن الإِعْلالِ هو الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ نَقْلُ الحَرَكَةِ؛ لِبُعْدِهِ مِن الفِعْلِ؛ ولأَنَّهُ لا يُكْسِبُ خِفَّةً؟

ولِمَ صَحَّ: (حُوَّلٌ)، و (عُوَّارٌ)، و (قُوَّالٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ نَقْلَ الحَرَكَةِ في مِثْلِ هذا لا يُكْسِبُ خِفَّةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ نُقِلَ(٣) مِنْ حَرْفِ عِلَّةٍ إلى حَرْفِ عِلَّةٍ، وكذلِكَ كُلُّ مُضَاعَفٍ؟

ولِمَ صَحَّ: (مِشْوَارٌ)، و (مِقْوَالٌ)، و (التَّقْوَالُ)، و (التِّقْوَالُ)؟

ولِمَ صَحَّ: (قَوُولٌ)، و (بَيُوعٌ)؟ولِمَ صَحَّ: (شُيُوخٌ)، و (حُوُولٌ)، و (سُوُوقٌ)؟ولِمَ صَحَّ: (نَوَارٌ)، و (جَوَابٌ)، و (هَيَامٌ)؟

ولِمَ صَحَّ: (طَوِيلٌ)، و (قَوِيمٌ)، و (سَوِيقٌ)؟ولِمَ صَحَّ: (طُوَالٌ)، و (هُيَامٌ)؟ولِمَ صَحَّ: (خِوَانٌ)، و (خِيَارٌ)، و (عِيَانٌ)؟

ولِمَ صَحَّ: (مَقَاوِلُ)، و (مَعَايِشُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٥٤: « هذا باب ما أتم فيه الاسم ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) بعده في د: (أن يبين ما يجوز)، وهو سهو وتكرار.

(٣) في د: (نقيل).

ولِمَ صَحَّ: (طَـاوُوسٌ)، و (نَـاوُوسٌ)[١]، و (سَايُورٌ)[٢]؟

ولِمَ صَـحَّ: (أَهْـوِنَـاءُ)[٣]، و (أَبْيِـنَاءُ)[٤]، و (أَعْيِلاءُ)[٥]؟ ولِمَ جَازَ: (أَعِيَّـاءُ)، و (أَبِينَـاءُ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَشْبَـهَ (أَفْـعِلُ)؟

ولِمَ جَـرَى: (نُـورٌ)، و (قُـوْلٌ) عَلَى لُـزُومِ التَّخْفِـيفِ؟

ولِمَ اعْـتَـلَّ: (الإِقَـامَـةُ)، و (الاسْتِقَـامَـةُ)؟

ولِمَ صَحَّ: (عُـتُـوٌّ) في المَصْدَرِ، ولَمْ تَصِحَّ: (إِقَـامَـةٌ) فِيـهِ؟

ولِمَ اعْـتَـلَّ (مَـفْعُولٌ) مِن الـيَاءِ والـوَاوِ مَع سُكُونِ وَاوِ (مَـفْعُولٍ)؟

ولِمَ صَحَّ: (طَوِيـلٌ) مَع أَنَّـهُ عَلَى: (طَـالَ، يَطُولُ)، والصِّفَـةُ مِنْـهُ: (طَوِيـلٌ)؟

ولِمَ اعْـتَـلَّ: (طَائِلٌ)؟ولِمَ جَازَ: (مَخِيطٌ)، و (مَخْـيُوطٌ)؟

الجَوَابُ[٦]

الّذي يَصِحُّ مِمّا فِيـهِ حَـرْفُ العِلَّـةِ هو الّذي فِيـهِ سَاكِنٌ يَـمْنَـعُ مِن الإِعْلالِ[٧].
والّذي لا يَصِحُّ هو الّذي لَـيْسَ فِيـهِ مَا يَـمْنَعُ مِن الإِعْلالِ؛ لأَنَّ السَّـاكِنَ الّذي يَمْنَعُ هو الّذي يُطَالِبُ بِـبِنَـاءِ الأَصْلِ؛ إِذْ لَـيْسَ هُناكَ سَبَبٌ يَـقْطَـعُـهُ عَنْ هذه الـمُطَالَـبَـةِ.

والسَّاكِنُ الّذي يَمْنَـعُ مِن الإِعْلالِ هو الّذي لا يُـكْسِبُ نَـقْـلُ الحَـرَكَـةِ فِيـهِ خِفَّـةً، أَوْ يَـكُونُ بَعِيـدًا مِن الفِعْـلِ، لَـيْسَ كالصِّفَاتِ الجَارِيَـةِ.

---

(١) في تاج العروس (نوس): « والنَّاوُوسُ: مَقَابِرُ النَّصَارَى، إن كان عَـرَبِيًّـا فهو فاعُولٌ منه، والجَمْع: نَـوَاوِيسُ ».

(٢) (سايور) على وزن (فاعول) من (السير)، انظر اشتقاق اللفظ في سيبويه ٤/ ٣٧١ - ٣٧٢، ولم أجدها في المعاجم. وانظر اللفظ في الأصول ٣/ ٢٨٧، والمنصف ١/ ٣١٥، والمقاصد الشافية ٩/ ٤٨.

(٣) في الصحاح (هون): « وشيءٌ هَـيِّـنٌ، على فَـيْـعَلٍ، أي سهلٌ. وهَيْنٌ مخفَّفٌ، والجمع: أَهْوِناءُ ».

(٤) في القاموس المحيط (بين): « وبانَ بيانًا: اتَّـضَحَ، فهو بَـيِّنٌ، ج: أَبْـيِـنَاءُ ».

(٥) في سفر السعادة ١/ ٨١: « أعيلاء: جمع عيل، وهو الواحد من العيال ».

(٦) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب جميعها.

(٧) العبارة في ف: (والّذي يصح في الّذي يصح مما فيه حرف العلة هو الّذي فيه ساكن يمنع من الإعلال).

ويَصِحُّ[(١)]: (حُوَّلٌ)، كَمَا يَصِحُّ [في الفِعْلِ][(٢)]: (قُوِّمَ)؛ لأَنَّهُ لا يُكْسِبُ نَقْلُ الحَرَكَةِ فِيهِ خِفَّةً؛ لأَنَّهُ يُنْقَلُ مِنْ حَرْفِ عِلَّةٍ إلى حَرْفِ عِلَّةٍ. وكَذَلِكَ كُلُّ مُضَاعَفٍ مِنْ حُرُوفِ العِلَّةِ.

وكُلُّ (مِفْعَالٍ) يَصِحُّ؛ لِبُعْدِهِ[(٣)] [و٩٥] مِن الفِعْلِ مَع السُّكُونِ الّذي فِيهِ، وكَذَلِكَ كُلُّ (تَفْعَالٍ)، نَحْوُ: (تَقْوَالٍ)، و (تِقْوَالٍ)، فهو كـ (مِشْوَارٍ)، و (مِقْوَالٍ).

ويَصِحُّ: (بَيُوعٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى الفِعْلِ، فَكُلُّ (فَعُولٍ)، و (فُعُولٍ) يَصِحُّ، نَحْوُ: (شُيُوخٍ)، و (سُوُوقٍ)، وكَذَلِكَ كُلُّ (فَعَالٍ)، نَحْوُ: (نَوَارٍ)، و (جَوَابٍ)، و (هَيَامٍ). وكَذَلِكَ كُلُّ (فَعِيلٍ)، نَحْوُ: (طَوِيلٍ)، و (قَوِيمٍ)، و (سَوِيقٍ). وكَذَلِكَ كُلُّ (فِعَالٍ)، نَحْوُ: (خِوَانٍ)، و (خِيَارٍ)، و (عِيَانٍ).

ويَصِحُّ: (مَقَاوِلُ)، و (مَعَايِشُ)؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ مِنْ نَفْسِ الكَلِمَةِ في جَمْعٍ بَعْدَ الأَلِفِ، وهو بِخِلافِ[(٤)] مَا زِيدَ للمَدِّ مِنْ نَحْوِ: (صَحَائِفَ)، و (عَجَائِزَ)، فالحَرْفُ الّذي زِيدَ للمَدِّ[(٥)] يَجْرِي مَجْرَى الأَلِفِ في أَنَّهُ لا يُحَرَّكُ، ويُبْدَلُ إلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهُ، تَجُوزُ فِيهِ الحَرَكَةُ، ويَصِحُّ[(٦)]، والحَرْفُ الّذي مِنْ نَفْسِ الكَلِمَةِ يَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ في أَنَّهُ أَصْلِيٌّ.

ويَصِحُّ: (طَاوُوسٌ)، و (نَاوُوسٌ)[(٧)]، و (سَايُورٌ)؛ لأَنَّهُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى الفِعْلِ، مَع بُعْدِهِ مِن الطَّرْفِ.

ويَصِحُّ: (أَهْوِنَاءُ)، و (أَبْيِنَاءُ)، و (أَعْيِلاءُ)؛ لِبُعْدِهِ مِن الفِعْلِ، وقَدْ قَالُوا: (أَعِيَّاءُ)، و (أَبِينَاءُ)، فأَعَلُّوهُ تَشْبِيهًا بـ (أَفْعِلْ).

وتَقُولُ: (نَوَارٌ)، و (نُورٌ)، و (قَوُولٌ)، و (قُولٌ)، فيَلْزَمُهُ التَّخْفِيفُ؛

---

(١) في ف: (فيصح).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) الكلام بعد هذا ساقط من د للوحتين قادمتين، وسأشير إلى نهاية الساقط.

(٤) في ف: (خلاف).

(٥) الكلام من قوله: (من نحو) ساقط من ف.

(٦) قوله: (ويصح) ليس في ف.

(٧) في ف: (نافوس).

لأَنَّـهُ لَـمَّا كَانَ يَجُوزُ في الصَّحِيحِ[1] التَّخْفِيـفُ لَـزِمَ في المُعْـتَـلِّ.

وتُـعَـلُّ (الإِقَـامَـةُ)، و (الاسْتِقَامَـةُ)؛ لأَنَّـهُ مَصْدَرٌ جَارٍ عَـلَى الفِعْـلِ يَلْـزَمُـهُ، ولَـيْسَ كَذلِكَ: (فُـعُولٌ) في (فَـعَـلَ)، لأَنَّ الأَصْلَ فِيـهِ: (فَـعْـلٌ)، ويَجِيءُ عَـلَى: (فُـعُولٍ) فـي الفَـرْعِ؛ فَلِذلِكَ صَحَّ نَحْـوُ: (عُـتُـوٌّ) في المَصْدَرِ، ولَمْ تَصِحَّ (إِقَامَـةٌ)، ولا (اسْتِقَامَـةٌ).

ويَعْتَـلُّ (مَـفْعُولٌ) مِن اليَاءِ والوَاوِ؛ لأَنَّـهُ جَارٍ عَلَى الفِعْلِ.

ولا يَعْتَـلُّ (طَوِيـلٌ)؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ بِجَارٍ عَلَى الفِعْلِ، وإِنَّما الجَارِي عَلَى الفِعْـلِ: (طَائِـلٌ).

ويَجُوزُ: (مَخْـيُوطٌ)؛ للإِشْعَارِ بِأَنَّ اليَاءَ أَخَفُّ مِن الوَاوِ، فَجَازَ بِنَـاءُ الأَصْلِ.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

ولِمَ أُعِلَّ: (طَائِـلٌ) مِن: (طُـلْتُ)، ولَمْ يُـعَـلَّ (طَوِيـلٌ)؟

ولِمَ أُعِلَّ: (عَجَائِزُ)، و (صَحَائِفُ)، ولَمْ تُـعَلَّ [ظ٩٥]: (مَقَاوِلُ)، و (مَعَايِشُ)؟

وهَلَا أُعِـلَّ (مِفْعَـلٌ)، كَـمَا يُـعَـلُّ (إِفْـعَـلٌ)؟ فهلَّا أُعِـلَّ (مِقْـوَلٌ)، و (مِكْـيَـلٌ)؛ لأَنَّـهُ عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ بِفَصْلٍ، كَمَا أُعِلَّ (مَـقَالٌ)، و (مَـقَامٌ)؟

ومَا وَجْـهُ قَـوْلِـهِم: (مَصَائِبُ) بِالهَمْزِ في جَمْعِ (مُصِيبَـةٍ)؟

ولِمَ أُعِلَّ: (شَقَاءٌ)، و (قَـضَاءٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَـاوِرٌ)، و (صَايِـدٌ) بِغَـيْـرِ هَمْزٍ؟

ومَـا جَمْعُ (تَـقُولٌ) اسْمًا؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (تَـقَاوِلُ)، وفي (تَـبِيعٍ): (تَـبَايِـعُ) بِغَـيْرِ هَمْزٍ؟

ولِمَ صَحَّ: (قَـاوَلَ)، و (بَـايَـعَ)؟

---

(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (في التصحيح).

ومَا بِنَاءُ (فَوَاعِلَ) مِنْ: (عَوِرْتُ)، و (صَيِدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ (عَوَائِرُ)، و (صَوائِدُ) بالهَمْزِ؟

ومَا بِنَاءُ (فَواعِلَ) مِن: (شَوَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شَوَايَا)، وفي (مَطِيَّةٍ): (مَطَايَا)؟ ولِمَ لا تَكُونُ الأَلِفُ في مِثْلِ هذا حَاجِزًا حَصِينًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا؟

ومَا بِنَاء (فَوَاعِلَ) مِنْ: (صَيِدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (صَوَائِدُ) بِالهَمْزِ، مَع اخْتِلافِ الحَرْفَيْنِ؟

الجَوَابُ[1]

يُعَلُّ (طَائِلٌ) مِنْ (طُلْتُ)[2]، ولا يُعَلُّ (طَوِيلٌ)؛ لأَنَّ (طَائِلًا) جَارٍ عَلَى الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (طَوِيلٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (كَرِيمٍ) في أَنَّهُ لا يَجِبُ بِوُجُوبِهِ، ولا هو عَلَى زِنَتِهِ، كَمَا أَنَّ (ضَارِبٌ) عَلَى زِنَةِ: (يَضْرِبُ)، وفي (فَعِيلٍ) مُبَالَغَةٌ، كَمَا في (فَعُولٍ)، نَحْوُ: (ضَرُوبٍ)، فَلَيْسَ يَجِبُ مِنْ (يَضْرِبُ): (ضَروبٌ)، ولا مِنْ (يَكْرُمُ): (كَرِيمٌ) للمُبَالَغَةِ الّتي بَيَّنّا.

ويُعَلُّ (عَجَائِزُ)، و (صَحَائِفُ)؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ زَائِدٌ للمَدِّ، لا أَصْلَ لَهُ في الحَرَكَةِ، فهو كأَلِفِ (رِسَالَةٍ) في أَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُحَرَّكَ، ولكنْ يُقْلَبُ إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهُ تَصْلُحُ فِيهِ الحَرَكَةُ، فَيُقَالُ: (رَسَائِلُ)، ويَجْرِي أُخْتَاها مَجْرَاها؛ إِذْ هي زَائِدَةٌ للمَدِّ، لا أَصْلَ لَهَا في الحَرَكَةِ.

فَأَمّا: (مَقَاوِلُ)، و (مَعَايِشُ) فهي مِنْ نَفْسِ الكَلِمَةِ، ولَهَا أَصْلٌ في الحَرَكَةِ؛ فَلِذلِكَ صَحَّتْ في: (مَقَاوِلَ)، و (مَعَايِشَ).

و (مِفْعَلٌ) يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ: (مِفْعَالٍ)، فَتَقُولُ: (مِقْوَلٌ)، و (مِكْيَلٌ)؛

---

(١) الكلام من قوله: (ولم أعل طائل) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (ويعل من طائل من طلت).

لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ (مِفْعَالٌ)[١]، فَصَحَّ[٢]، كَمَا صَحَّ (عَوِرَ)؛ إذ الأَصْلُ فِيهِ: (اعْوَارَّ).

وأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِم في [و٩٦] (مُصِيبَةٍ): (مَصَائِبُ) بِالهَمْزِ، فهو عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (فَعِيلَةٍ)، وهو شَبِيهٌ بالغَلَطِ.

وأُعِلَّ (شَقَاءٌ)، و (قَضَاءٌ)؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ وَقَعَ بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ في أَحَقِّ المَوَاضِعِ بِالتَّغْيِيرِ.

وجَمْعُ (تَقُولٌ) اسْمًا: (تَقَاوِلُ)، وكَذلِكَ (تَبِيعٌ): (تَبَايِعُ) بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ لَهُ أَصْلٌ في الحَرَكَةِ، وقَدْ بَعُدَ لِذلِكَ[٣] عَن حَالِ الأَلِفِ.

ويَصِحُّ: (قَاوَلٌ)، و (بَايَعٌ) للسَّاكِنِ الّذي قَبْلَ حَرْفِ العِلَّةِ، بِمَا لَوْ أُعِلَّ لَبَطَلَ البِنَاءُ الدَّالُّ عَلَى المَعْنَى.

وبِنَاءُ (فَوَاعِلَ) مِنْ (عَوِرْتُ)، و (صَيِدْتُ): (عَوَائِرُ)، و (صَوَائِدُ) بِالهَمْزِ؛ لأَنَّ الوَاوَيْنِ إذا كَانَت أَلِفُ الجَمْعِ بَيْنَهُما ثَقُلَتا، كَثِقَلِهِما لَو الْتَقَتا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُما حَاجِزٌ حَصِينٌ؛ إِذْ هو حَرْفٌ لا يُمْكِنُ فِيهِ الحَرَكَةُ، وهو مَوْضِعٌ يُفَرُّ مِن الثَّقِيلِ فِيهِ إِلَى الهَمْزَةِ، فَوَجَبَ الهَمْزُ؛ لِهذه العِلَّةِ. وكَذلِكَ (فَيَاعِلُ) مِنْ (صَيِدْتُ)، تَقُولُ فِيهِ: (صَيَائِدُ) بِالهَمْزِ.

و (فَوَاعِلُ) مِنْ (شَوَيْتُ): (شَوَايَا)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ عَرَضَتْ في جَمْعٍ، فالجَمْعُ[٤] ثَقِيلٌ، وكَوْنُها عَارِضَةً يُجْسَرُ عَلَى تَغْيِيرِها؛ لِضَعْفِها عنْ حَالِ مَا يَثْبُتُ في الوَاحِدِ والجَمْعِ، فَلَزِمَها أَنْ تُهْمَزَ، وتَقْدِيرُها (شَوَاوِي)، ثُمَّ تُهْمَزُ، فَتَصِيرُ: (شَوَايِئ)، ثُمَّ تُفْتَحُ، فَتَنْقَلِبُ اليَاءُ أَلِفًا، فَتَصِيرُ: (شَوَاءا)، فَتَجْتَمِعُ[٥] ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ مُتَشَابِهَةٌ مِن مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، فَتُقْلَبُ إِلى اليَاءِ، وهو حَرْفٌ

---

(١) بعده في ف: (فتقول فيه: مقوال ومكيال؛ لأن الأصل فيه مفعال).

(٢) في ف: (فتصح).

(٣) في ف: (بذلك).

(٤) في ف: (والجمع).

(٥) في ف: (وتجتمع).

مُنَاسِبٌ لَهَا، ولا تَصْلُحُ الوَاوُ؛ لأَنَّها الحَرْفُ الّذي فَرُّوا مِنْهُ في هذا المَوضِعِ.

وأَمَّا (مَطِيَّةٌ)، و (مَطَايَا) فالهَمْزُ فِيها عَلَى قِيَاسِ: (صَحِيفَةٍ)، و (صَحَائِفَ).

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ[1] إِلى أَنَّ (فَوَاعِلَ) مِنْ: (صَيِدْتُ)، تَقُولُ فِيهِ: (صَوَايِدُ) بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ لاخْتِلافِ الحَرْفِينِ، والصَّوَابُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[2]؛ لأَنَّ المُتَقَارِبَيْنِ يَجْرِي مَجْرَى المِثْلَيْنِ في الإِدْغَامِ، نَحْوُ: ﴿قَالَت طَّآيِفَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]، و: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ١]، وهو في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ أَلْزَمُ، لأَنَّ الثِّقَلَ فِيهِ أَشَدُّ[3] [ظ٩٦][4] [و٩٧].



(١) هذا رأي أبي الحسن الأخفش، وأخذ به الزجاج، قال في الممتع ٢٢٨: « وزعم أبو الحسن الأخفش أنه لا يجوز قلب الواو همزة، إلّا إذا اكتنف ألفَ الجمع واوان، نحو: أوّل، وأوائل. فأمّا إن اكتنفها ياءان، أو واو وياء، فلا يجوز عنده قلب حرف العلّة الذي بعد الألف »، فهو لا يقلبها همزة إلا إذا كانتا واوين بينهما ألف، مثل: (أواول)، فتصبح (أوائل)، أما في مثل (صوايد) فلا يقلبها همزة. وانظر المنصف ٢/ ٤٤ - ٤٥، وشرح التصريف ٤٩٤، وإيجاز التعريف ١١٢، وشرح الشافية للرضي ٣/ ١٣١، والمقاصد الشافية ٩/ ٤٣، وتمهيد القواعد ١٠/ ٥٠٢٣، وانظر نسبة الرأي للزجاج في الارتشاف ١/ ٢٥٩، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٥٧٢، والمساعد ٤/ ٩٥، والأشموني ٤/ ٩٢.

(٢) يعلل الرماني ترجيح رأي سيبويه بأن الإدغام لا يكون إلا بين حرفين متقاربين، ولا يكون بين ثقيلين، واجتماع الواوين ثقيل، وهو في كلمة واحدة وليس بينهما حاجز حصين، فلزم فيها الإعلال بقلبها همزة، والأخفش لا يرى أنّ الواو والياء حرفان متقاربان، ولذلك هو يقول: (صوايد) بلا همز، ولكنه في (أواول) يهمز، وقد ذكر ذلك، قال في بَابِ الوَاوِ الّتي تُقْلَبُ للياءِ المُجَاوِرَةِ لَهَا، وهو باب قريب: « فَلَمّا كَانَ يَجُوزُ في المُتَقَارِبَةِ مِن الحُرُوفِ الصِّحَاحِ الإِدْغَامُ والإِظْهَارُ نَحْوُ: ﴿قَالَت طَّآيِفَةٌ﴾، و: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾، ثُمّ جَاءَ ذَلِكَ في حُرُوفِ العِلّةِ، لَزِمَ الإِعْلالُ للإِدْغَامِ؛ لأَنَّهَا أَحَقُّ بِالإِعْلالِ للإِدْغَامِ مِن الحُرُوفِ الصِّحَاحِ ».

(٣) بعده في الأصل: (تم، والحمد للّه وحده. يتلوه في الجزء الثالث والستين: باب المعتل الثلاثي بغير زيادة).

(٤) في الأصل صفحة فارغة.

الجُزْءُ الثَّالِثُ والسِّتُونَ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ
إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسى النَّحْوِيِّ أَيَّدَه اللَّهُ [ظ٩٧]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، ربِّ يَسِّرْ[1]

بَابُ المُعْتَلِّ الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادةٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُعْتَلِّ الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادةٍ مِمَّا لا يَجُوزُ[2].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُعْتَلِّ الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادةٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْتَلَّ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الثُّلاثِيِّ بِزِيَادةٍ؟ وهَلْ لأَنَّهُ بِزِيَادةِ الفِعْلِ أَشَدُّ اقْتِضاءً للفِعْلِ والْتِبَاسًا بِهِ، فاحْتَاجَ إِلى الفَصْلِ؛ لِهذه العِلَّةِ؟

ومَا الّذي يُعَلُّ مِن الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادةٍ؟ ومَا الّذي لا يُعَلُّ؟

ومَا قِسْمَةُ الّذي يُعَلُّ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فَعَلَ)، و (فَعِلَ)، و (فَعُلَ)؟

ولِمَ أُعِلَّ: (بَابٌ)، و (دَارٌ)، و (سَاقٌ)، و (نَابٌ)؟

ولِمَ أُعِلَّ: (رَمَى)، و (غَزَا)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (القَوَدُ)، و (الحَوَكَةُ)، و (الخَوَنَةُ)، و (الجَوَرَةُ)؟ ولِمَ كَانَ هذا عَلَى طَرِيقِ الشَّاذِّ، بِمَنْزِلَةِ: (أَجْوَدْتُ)، و (اسْتَحْوَذْتُ)؟

ولِمَ أُعِلَّ: (رَجُلٌ خَافٌ)، و (مِلْتُ)، و (رَجُلٌ مَالٌ)، و (يَوْمٌ رَاحٌ)؟ ولِمَ

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء) ليس في ف.

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٥٨: « هذا باب ما جاء في أسماء هذا المعتل على ثلاثة أحرف لا زيادة فيه ».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

وَجَبَ أَنَّهُ (فَعِلٌ)، كَقَوْلِكَ: (فَرِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (رَوِعٌ)، و (رَجُلٌ حَوِلٌ)، ولَمْ يَجُزْ في: (فَعُلٍ) مِثْلُ ذلِكَ، حَتَّى لَوْ بَنَيْتَ مِن (القَوْلِ)، و (البَيْعِ) (فَعُلٌ) لَمْ تَقُلْ إِلّا: (قَالٌ)، و (بَاعٌ)؟

ولِمَ[1] صَحَّ: (رَجُلٌ نُوَمٌ)، و (رَجُلٌ سُوَلَةٌ)، و (لُوَمَةٌ)، و (عُيَبَةٌ)؟ ولِمَ صَحَّ: (حِوَلٌ)، و (صِيَرٌ)، و (بِيَعٌ)، و (دِيَمٌ)؟ ولِمَ صَحَّ مِثْلُ (إِبِلٍ) مِن (القَوْلِ)، و (البَيْعِ) حَتّى وَجَبَ: (قِوِلٌ)، و (بِيِعٌ)؟

ومَا حُكْمُ (فُعُلٍ) مِمّا عَيْنُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الإِعْلالُ بِالإِسْكَانِ، ولَمْ يَجُزِ الأَصْلُ، كَمَا يَجُوزُ في: (أَدْؤُرٍ)، و (قَؤُولٍ)؟

ومَا جَمْعُ (عَوَانٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُونٌ)، وفي (نَوَارٍ): (نُورٌ)، و (قَؤُولٌ) و (قُوُلٌ)؟ ومَا في (رُسُلٍ)، و (عَضُدٍ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وهَلّا جَازَ الهَمْزُ لِضَمَّةِ الوَاوِ، كَمَا جَازَ في: (أَدْؤُرٍ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَدِيِّ بنِ زَيْدٍ:

وفي الأَكُفِّ اللّامِعَاتِ سُوُرْ

ومَا حُكْمُ (فُعُلٍ) مِنْ بَنَاتِ [و٩٨] اليَاءِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى الأَصْلِ؟

ومَا جَمْعُ (غَيُورٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غُيُرٌ)، و (دَجَاجٌ بُيُضٌ)؟ ومَا قِيَاسُ ذلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رُسْلٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (بِيضٌ)، و (غِيرٌ)؟

ومَا بِنَاءُ: (فُعْلَةٍ) مِن (البَيْعِ)؟ ولِمَ قَالَ فِيهِ الأَخْفَشُ: (بُوعَةٌ)، وجَاءَ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ: (بِيعَةٌ)؟

ولِمَ وَجَبَ في الوَاحِدِ: (عُتُوٌّ)، وفي الجَمْعِ: (عُتِيٌّ)؟

الجَوَابُ[2]

الّذي[3] يَجُوزُ في المُعْتَلِّ الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الإِعْلالِ في الاسْمِ

(١) في د: (ولو).

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٣) في ف: (والذي).

بِأَنْ يَكُونَ عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ، [ولا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّ مَا خَرَجَ عَن زِنَةِ الفِعْلِ؛ لأَنَّ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ][1] لَهُ شَبَهٌ مِنْ غَيْرِ الْتِبَاسٍ، ومَا خَرَجَ عَنْ زِنَةِ الفِعْلِ فَلَيْسَ كَذلِكَ.

وأَمَّا مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ بِزِيَادَةِ الفِعْلِ فَلَهُ شَبَهٌ بِالفِعْلِ مَع الْتِبَاسٍ بِهِ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الفِعْلِ تُجْذَبُ[2] إِلى الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الزِّنَةُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الاسْمِ والفِعْلِ.

والشَّبَهُ لا يُوجِبُ الْتِبَاسًا إِلَّا بِأَنْ يَصْحَبَهُ أَمْرٌ آخَرُ، فَيَلْتَبِسُ لأَجْلِهِ؛ إِذْ كَانَ لَوْ حَضَرَ دِينَارَانِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْلَ الآخَرِ، لا يُغَادِرُ عَنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَلْتَبِسْ[3] أَحَدُهُما بِالآخَرِ حَتَى يُتَوَهَّمَ أَنَّ هذا [هو][4] ذَاكَ، ولَوْ غَابَ أَحَدُهُما وحَضَرَ الآخَرُ لَوَقَع الالْتِبَاسُ، حَتّى إِنَّ هذا هو ذَاكَ، فَلَمَا اطَّرَدَ الثُّلاثِيُّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ في الاسْمِ والفِعْلِ زَالَ الالْتِبَاسُ، وبَقِيَ الشَّبَهُ، فَوَجَبَ الإِعْلالُ لأَجْلِ الشَّبَهِ، ولَمَّا كَانَت[5] زِيَادَةُ الفِعْلِ تَجْذِبُ إِلى الفِعْلِ مَع الزِّنَةِ وَقَع الالْتِبَاسُ حِينَئِذٍ، واحْتِيجَ إِلى الفَرْقِ.

وإِنَّما جَازَ إِعْلالُ الاسْمِ لِشَبَهِ الفِعْلِ بِالزِّنَةِ، ولَمْ يَجُزْ تَصْحِيحُ الفِعْلِ لِشَبَهِ الاسْمِ بِالزِّنَةِ؛ لأَنَّ الحَمْلَ عَلَى أَحَدِ الشَّبَهَيْنِ يُكْسِبُ خِفَّةً، ولَيْس كَذلِكَ الآخَرُ.

والَّذي يُعَلُّ مِن الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ هو الاسْمُ الَّذي يَكُونُ عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ، وهو عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: (فَعَلٌ)، و (فَعِلٌ)، و (فَعُلٌ). ويَصِحُّ مَا عَدَا ذلِكَ.

و (بَابٌ)، و (دَارٌ)، و (سَاقٌ)، و (نَابٌ) يُعَلُّ؛ لأَنَّهُ (فَعَلٌ)، كَمَا يُعَلُّ: (غَزَا)، و (رَمَى)، وإِنْ كَانَ (غَزَا)، و (رَمَى) أَحَقَّ بِالإِعْلالِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في الأصل: (تحدث)، وكذا في د وف.

(٣) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (بل يلتبس).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) في ف: (كان).

فأمّا قَوْلُ العَرَبِ: (القَوَدُ)، و (الحَوَكَةُ)، و (الخَوَنَةُ)، و (الجَوَرَةُ) [ظ٩٨] فَصَحَّ للإِشْعَارِ بِالأَصْلِ، كَمَا صَحَّ: (اسْتَحْوَذَ) لهذه العِلَّةِ.

و (رَجُلٌ خافٌ)، و (رَجُلٌ مَالٌ)، و (نَوْمٌ رَاحٌ) يُعَلُّ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ[1] مِنْ: (خِفْتُ)، و (رَجُلٌ خَافٌ)، فهو عَلَى قِيَاسِ (فَعِلٌ) مِنْ قَوْلِكَ: (فَرِقٌ)، و (رَجُلٌ فَرِقٌ)، فالأَصْلُ: (خَوِفٌ)، و (مَيِلٌ)، و (رَوِحٌ).

وقَدْ قَالُوا: (رَجُلٌ حَوِلٌ)، و (رَوِعٌ)، فَصَحَّحُوهُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَمَا صَحَّحُوه في: (قَوَدٍ).

ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (فَعُلٍ)؛ لأَنَّهُ [عَلَى][2] أَثْقَلِ الحَرَكَاتِ في أَثْقَلِ حُرُوفِ العِلَّةِ، فَلَوْ بَنَيْتَ (فَعُلٌ) مِن (القَوْلِ)، و (البَيْعِ) لَمْ يَجُزْ إِلّا: (قَالٌ)، و (بَاعٌ)، وذلِكَ إِذا بَنَيْتَهُ عَلَى قِيَاسِ: (عَضُدٍ).

وتَقُولُ: (رَجُلٌ نُوَمٌ)، و (رَجُلٌ سُوَلَةٌ)، و (لُوَمَةٌ)، و (عُيَبَةٌ)، فَيَصِحُّ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ زِنَةِ الفِعْلِ، وكَذلِكَ: (حِوَلٌ)، و (صِيَرٌ)، و (بِيَعٌ). وكَذلِكَ مِثْلُ: (إِبِلٍ) مِن (القَوْلِ)، [و (البَيْعِ)][3]: (قِوِلٌ)، و (بِيِعٌ).

و (فُعُلٌ) مِمّا عَيْنُهُ وَاوٌ يَعْتَلُّ بِالإِسْكَانِ؛ لأَنَّ نَظِيرَهُ مِن الصَّحِيحِ لَمّا كَانَ يُخَفَّفُ، نَحْوُ: (رُسْلٍ)، و (عَضْدٍ)، و (أُذْنٍ)، وكَانَ المُعْتَلُّ أَثْقَلَ، لَزِمَ التَّخْفِيفُ، فَتَقُولُ في جَمْعِ: (عَوَانٍ): (عُونٌ)، وفي (نَوَارٍ): (نُورٌ)، وفي (قَوُولٍ): (قُولٌ)، ولا يَجُوزُ الهَمْزُ؛ لأَنَّ لَهُ قِيَاسًا هو أَخَفُّ مِن الهَمْزِ، وقَالَ عَدِيُّ بنُ زَيْدٍ:

١٢٢٤............................ وفي الأَكُفِّ اللّامِعَاتِ سُوُرْ[4]

---

(١) في ف: (لأنه فعل يدل عليه فعله).

(٢، ٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) هذا آخر بيت من الكامل، وهو لعدي بن زيد في ديوانه ١٢٧، والموجود في الديوان بتمامه:

عَنْ مُبْرِقَاتٍ بِالبُرِينِ وتَبْـ ... ـدُو بِالأَكُفِّ اللامِعَاتِ سُوُرْ

وانظر سيبويه ٤/ ٣٥٩، وشرح السيرافي ٥/ ٢٥٧، ٥/ ٢٦٤، وابن السيرافي ٢/ ٣٦٢. وهو للعجاج =

فَجَاءَ بِهِ عَلَى الأَصْلِ للضَّرُورَةِ.

وجَمْعُ (غَيُورٍ): (غُيُرٌ)، و (دَجَاجٌ بُيُضٌ) عَلَى الأَصْلِ في بَنَاتِ اليَاءِ؛ لأَنَّ اليَاءَ أَخَفُّ مِن الوَاوِ، فلا يَلْزَمُها الإِعْلالُ، كَمَا يَلْزَمُ بَنَاتِ الوَاوِ. فأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رُسْلٌ)، فَيَقُولُ: (غِيرٌ)، و (بِيضٌ)؛ لِتَصِحَّ اليَاءُ في الجَمْعِ.

وبِنَاءُ (فُعْلَةٍ) مِن (البَيْعِ): (بُوعَةٌ) عِنْدَ الأَخْفَشِ، و (بِيعَةٌ) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[1]، وإِنَّما أَصْلُ الأَخْفَشِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الجَمْعِ والوَاحِدِ، وأَصْلُ سِيبَوَيْهِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا قَرُبَ مِن الطَّرَفِ، ومَا بَعُدَ، فإذا كَانَ حَرْفُ العِلَّةِ في مَوْضِعِ العَيْنِ قَرِيبًا مِن الطَّرَفِ غُيِّرَ مَا قَبْلَهُ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ مَوْضِعِ التَّغْيِيرِ، وإذا كَانَ حَرْفُ العِلَّةِ في مَوضِعِ الفَاءِ لَمْ يُغَيَّرْ مَا قَبْلَهُ؛ لِبُعْدِهِ مِن الطَّرَفِ، وغُيِّرَ حَرْفُ العِلَّةِ.

فَأَمَّا (عُتُوٌّ) في المَصْدَرِ، و (عُتِيٌّ) [و٩٩] في الجَمْعِ فإِنَّهُ لَمّا كَانَ لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الجَمْعِ والوَاحِدِ، فِيهِ شَيءٌ مِن جِهَةِ اللَّفْظِ، فُرِّقَ[2] حِينَئِذٍ مِنْ جِهَةِ المَعْنى، والتَّفْرِيقُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ أَغْلَبُ عَلَى التَّصْرِيفِ؛ لأَنَّهُ مُعْتَمَدُ التَّصْرِيفِ إذا كَانَ للفَرْقِ بَيْنَ بَابِ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ)، إِنَّما هو مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وكَذلِكَ الفَرْقُ بَيْنَ (إِفْعَلٍ) اسْمًا، و (افْعَلْ) فِعْلًا، وكَذلِكَ الفَرْقُ بَيْنَ: (طَوَاوِيسَ)، و (عَوَاوِيرَ) مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، ولَوْ كَانَ الفَرْقُ في (افْعَلْ) مِنْ جِهَةِ المَعْنى لَجَازَ أَنْ يُعَلَّ الاسْمُ، ويُصَحَّحَ الفِعْلُ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ.

* * *

= في المقتضب ١/ ١١٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في تصحيح الفصيح ٣٠٢، والحجة للفارسي ٢/ ١٠٥، ٤٦٢، والمنصف ١/ ٣٣٨، والمخصص ١/ ٣٧٠.

(١) مر الخلاف سابقًا، وانظر رأيهما في هذين اللفظين في الأصول ٣/ ٢٥٤.

(٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ففرق).

بَابُ الوَاوِ الّتي تُقْلَبُ يَاءً وهي مُتَحَرِّكَةٌ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ صَحِبَتْها(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الـوَاوِ الّتي تُـقْـلَبُ يَـاءً، وهي مُـتَحَـرِّكَـةٌ مِنْ غَـيْـرِ يَـاءٍ صَحِبَـتْها، مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي تُـقْلَبُ يَاءً، وهي مُـتَحَـرِّكَـةٌ مِنْ غَـيْرِ يَـاءٍ صَحِبَـتْها؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَـا الـوَاوُ الّتي تُـقْـلَبُ يَـاءً، وهي مُـتَحَـرِّكَـةٌ مِـنْ غَـيْـرِ يَـاءٍ صَحِبَـتْها؟ وهَـلْ هِي الّتي يَجْتَمِعُ فِـيها الثِّـقَـلُ والضَّعْفُ مِـنْ وَجْـهٍ يَـقْتَضِي القَـلْبَ؟

ولِمَ جَازَ قَـلْبُ الـوَاوِ في: (حَالَتْ حِيَـالًا)، و (قُـمْتُ قِـيَـامًا)؟

ولِمَ قُلِبَت الوَاوُ في: (سَوْطٍ)، و (سِيَاطٍ)، و (ثَوْبٍ)، و (ثِـيَابٍ)، و (رَوْضَةٍ)، و (رِيَـاضٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ ثَـلاثَـةِ أَسْبَابٍ: سُكُونِها في الـوَاحِدِ، والكَسْرَةِ الّتـي قَـبْـلَها فـي الجَمْعِ، والأَلِـفِ الـزَّائِـدَةِ الّتـي بَعْدَها؟ ولِمَ جَـرَى (سِيَـاطٌ) مَجْرَى (حِيَـالٍ)، ولَـيْسَ مِثْـلَـهُ في العِلَّـةِ؟ ومَا وَجْهُ الاعْتِلالِ بِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِن الأَوْجُهِ الثَّلاثَـةِ؟

ولِمَ قُـلِبَت الـوَاوُ في: (دِيَمٍ)، و (حِيَـلٍ)، و (قِـيَمٍ)، و (تِـيَرٍ)، ولَمْ تُـقْـلَبْ في (كِـوَزَةٍ)، و (عِـوَضٍ)؟

ولِمَ قُـلِبَتْ في: (دِيَـارٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٦٠: « هـذا بـاب تقلب الواو فيه يـاء، لا لـيـاء قبلها ساكنـة، ولا لسكونها وبعدها ياء ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

ولِمَ صَحَّتْ في: (عَـوْدٍ)، و (عِـوَدَةٍ)، و (زَوْجٍ)، و (زِوَجَـةٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (ثَـوْرٌ)، و (ثِـوَرَةٌ)، و (ثِـيَـرَةٌ)؟ ولِمَ كَانَ: (ثِـيَـرَةٌ) عَـلَى الشُّذُوذِ، وَقَـدْ شُبِّـهَ بِـ (دِيَمٍ)؟

ولِمَ صَحَّتْ [ظ٩٩] في: (أَقْـوَالٍ) جَمْعُ (قِـيلٍ)[١]؟

ولِمَ صَحَّتْ في: (حَوَائِكَ)، و (خَـوَائِنَ)، جَمْعُ (حِكَايَـةٍ)، و (خِيَانَـةٍ)؟ ومَا وَجْـهُ الاعْتِلالِ بِـأَنَّ قَـبْـلَها فَـتْحَـةً؟

ولِمَ صَحَّتْ في: (مَـوَازِينَ)، جَمْعُ (مِـيـزَانٍ) مَع اعْتِلالِها في الوَاحِدِ؟ وهَلَّا جَـرَتْ عَـلَـيْـهِ كَمَا تَجْرِي (حِيَـالٌ) عَلَى (حَالَتْ)؟

ولِمَ اعْـتَـلَّ المَصْدَرُ مِن: (اخْتَـرْت اخْتِـيَـارًا)، و (انْـقَدْتُ انْقِـيَـادًا)؟ وهَلَّا عُومِـلَ (اخْتِـيَـارٌ) مُعَامَـلَـةَ (الإِقَـالَـةِ)؟ ومَا وَجْـهُ اعْتِلالِـهِ بِنَـقْلِ الحَـرَكَـةِ في (الإِقَـالَـةِ)؟ ولِمَ اعْـتَـلَّت الـوَاوُ في (اخْتِـيـرَ)؟ ومَا وَجْـهُ اعْتِلالِـهِ بِأَنَّـها بِمَنْزِلَـةِ (قِـيـلَ)، وكَذلِكَ: (انْقِـيـدَ)؟

ولِمَ صَحَّت الـوَاوُ في: (الجِوَارِ)، و (الحِوَارِ)؟

ولِمَ صَحَّتْ في: (عَاوَنْـتُـهُ عِـوَانًا)، و (تَجَاوَرُوا تَجَاوُرًا)، و (سَوَّغْـتُـهُ تَسْوِيغًا)، و (تَـقَـوَّلَ تَـقَـوُّلًا)؟

الجَوَابُ[٢]

الَّذي يَجُوزُ في الـوَاوِ الَّتي تُـقْـلَبُ يَـاءً، وهي مُـتَحَـرِّكَـةٌ مِنْ غَـيْـرِ يَـاءٍ صَحِبَـتْها إِجْـرَاؤُها[٣] عَلَى حَالِ[٤] الثِّـقَلِ والضَّعْفِ، ومَـا يَـقْـتَضِي أَنْ يُجْـرَى عَلَـيْـهِ بِـأَنْ تَصِيـرَ يَـاءً؛ لاجْتِمَـاعِ الأَسْبَابِ الثَّلاثَـةِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَصِيـرَ يَـاءً إِذا خَلَتْ مِنْ ذلِك.

(١) قوله: (ولم صحت في أقوال جمع قيل) مكرر في الأصل.

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهي مسائل الباب كلها.

(٣) العبارة في ف: (الَّذي يجوز في هذه الواو إجراؤها).

(٤) في ف: (في حال).

فَتَقُولُ: (حَالَتْ حِيَالًا)؛ لأَنَّها تَجْرِي عَلَى الفِعْلِ في الإِعْلالِ، وهي ثَقِيلَةٌ؛ بِأَنَّها وَاوٌ قَبْلَها كَسْرَةٌ، وقَدْ جَاوَرَتْ أَلِفًا زَائِدَةً، فَتَقْتَضِي التَّغْيِيرَ بِالمُشَاكَلَةِ. وكَذلِكَ: (قُمْتُ قِيَامًا).

وتَقُولُ: (سَوْطٌ، وسِيَاطٌ)، فَتَنْقَلِبُ فِيهِ الوَاوُ يَاءً؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ؛ بِأَنَّها وَاوٌ قَبْلَها كَسْرَةٌ. والإِجْرَاءُ عَلَى الوَاحِدِ؛ إذ الوَاوُ فِيهِ سَاكِنَةٌ مَيِّتَةٌ، والاعْتِلالُ يُشَاكِلُ المَيِّتَ، فَيَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَيْهِ. والضَّعْفُ بِمُشَاكَلَتِهِ الضَّعِيفَ، وهو الأَلِفُ الزَّائِدَةُ، فاجْتَمَعَتْ ثَلاثَةُ أَسْبَابٍ: سُكُونُها في الوَاحِدِ، والكَسْرَةُ الَّتي قَبْلَها، والأَلِفُ الزَّائِدَةُ الَّتي بَعْدَها. وكَذلِكَ: (ثَوْبٌ، وثِيَابٌ)، و (رَوْضَةٌ، ورِيَاضٌ)، فَجَرَى (سِيَاطٌ) مَجْرَى (حِيَالٍ) في الحُكْمِ، وإِن اخْتَلَفَت العِلَّةُ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (دِيمَةٌ [و١٠٠]، ودِيَمٌ)، و (حِيلَةٌ، وحِيَلٌ)، و (قِيمَةٌ، وقِيَمٌ)، فَتُعَلُّ الوَاوُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَها أَلِفٌ؛ لأَنَّ فِيهِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الأَلِفِ، وهو اعْتِلالُها مَع سُكُونِها في الوَاحِدِ. وكَذلِكَ سَبِيلُ (تَارَةٍ، وتِيَرٍ)، وإِن اعْتَلَّت في (تَارَةٍ) بِالانْقِلابِ إِلى الأَلِفِ. ولا يَجِبُ في الوَاحِدِ مِثْلُ ذلِكَ، بَلْ يَصِحُّ في: (عِوَضٍ)، و (حِوَلٍ).

فَأَمَّا (دِيَارٌ) فَيَعْتَلُّ كَمَا اعْتَلَّ (سِيَاطٌ)، وهو أَوْكَدُ مِنْهُ؛ لأَنَّ الوَاوَ في الوَاحِدِ مُعْتَلَّةٌ.

وأَمَّا (عَوْدٌ، وعِوَدَةٌ)، و (زَوْجٌ، وزِوَجَةٌ)، فَتَصِحُّ فِيهِ الوَاوُ؛ لأَنَّها ظَهَرَتْ في الوَاحِدِ[1]، ولَمْ تُجَاوِرْ أَلِفًا زَائِدَةً في الجَمْعِ، كَمَا صَحَّتْ في (طِوَالٍ)؛ لأَنَّها قَوِيَتْ في الوَاحِدِ بِالحَرَكَةِ.

وتَقُولُ: (ثِيَرَةٌ) عَلَى الشُّذُوذِ تَشْبِيهًا بِـ (دِيَمٍ)؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّها سَاكِنَةٌ في

---

(١) في الأصل ود: (في الواو)، وكذا في ف.

الـوَاحِدِ، وقَـبْـلَها[١] كَسْـرَةٌ فـي الجَمْعِ، فَـأَشْعَـرَ بِـأَنَّ هـذا مِـن الأَسْبَـابِ الّتي تُوجِـبُ القَـلْبَ. وقَـالَ أَبُـو العَبَّـاسِ[٢]: إِنَّـمَا ذلِـكَ للفَـرْقِ بَـيْنَ ثَـوْرِ الأَقِـطِ والثَّـوْرِ[٣] مِـن البَـقَرِ.

وتَـقُولُ فـي جَمْعِ (قِـيلٍ): (أَقْوَالٌ)؛ لأَنَّها لَـيْسَت عَلَى حَالِ ثِقَـلٍ؛ لأَنَّها مَـفْـتُوحَـةٌ، وقَـبْـلَها سَاكِنٌ.

وتَصِحُّ في (حَـوَائِكَ)، و (خَـوَائِـنَ)، جَمْعُ (حِيَـاكَـةٍ)، و (خِيَـانَـةٍ)؛ لأَنَّها لَـيْسَت عَلَى حَالِ ثِـقَـلٍ؛ لانْـفِتاحِ مَا قَـبْـلَها. وكَذلِكَ تَصِحُّ في: [(مِيـزَانٍ)، و][٤] (مَـوَازِينَ).

ويَـعْـتَـلُّ المَصْدَرُ مِـن: (اخْتَـرْتُ اخْتِـيَـارًا)[٥]، و (انْـقَدْتُ انْـقِـيادًا)؛ لأَنَّ (قِـيَـادًا) بِمَنْزِلَـةِ (حِيَـالٍ)، وكَذلِكَ: (تِـيَـارٌ) بِمَنْزِلَـةِ (حِيَـالٍ)، وإِنْ وَقَـعَ في حَشْوِ الاسْمِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُـعَامَـلَ (اخْتِـيَـارٌ) مُـعَامَلَـةَ (الإِقَالَـةِ) في الحَـذْفِ؛ لأَنَّ (الإِقَـالَـةَ) وَقَـعَ فِـيها نَـقْـلٌ عَنْ عَـيْنِ الفِعْلِ إِلى فَـائِـهِ، فَـسُكِّنَ مَـوْضِعُ العَـيْنِ، ثُـمَّ حُـذِفَ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، وعُـوِّضَ مِن المَحْذُوفِ، ولَـيْسَ يَجِبُ في (اخْتِـيَـالٍ) نَـقْـلٌ؛ لأَنَّ الّذي قَـبْـلَ حَـرْفِ العِلَّـةِ مُـتَحَـرِّكٌ، كَمَا لَمْ يَجِب في: (خَافَ) نَـقْـلُ الحَـرَكَـةِ.

وتَعْـتَـلُّ الـوَاوُ في (اخْتِـيـرَ)، كَمَا تَـعْـتَـلُّ في (قِـيـلَ)، وإِنْ كَانَتْ في حَشْوِ الكَلِمَـةِ[٦]؛ لأَنَّ (تِـيـرَ) بِمَنْزِلَـةِ (قِـيـلَ).

وتَصِحُّ الـوَاوُ في (الجِوَارِ)، و (الحِوَارِ)، كَـمَا صَحَّتْ [ظ١٠٠] في الفِعْلِ مِنْ:

---

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (وفيها).
(٢) انظر قوله في الأصول ٣/ ٢٦٤، والتعليقة للفارسي ٥/ ٤٧.
(٣) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (وثور).
(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (اجْتزت اجتيازا).
(٦) في ف: (الكلام).

(جَاوَرْتُ)، و (حَاوَلْتُ)، وكَذلِكَ تَصِحُّ في (العِوَانِ) كَمَا صَحَّ في: (عَاوَنْتُهُ)؛ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ جَارٍ عَلَيْهِ. وكَذلِكَ: (تَجَاوَرُوا تَجَاوُرًا)، و (سَوَّغْتُهُ تَسْوِيغًا)، و (تَقَوَّلَ تَقَوُّلًا)، كُلُّ ذلِكَ عَلَى المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى فِعْلِهِ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا اعْتِلالُ (فُعُولٍ) مَصْدَرًا لِمَا اعْتَلَّ فِعْلُهُ؟ ولِمَ جَازَ تَصْحِيحُهُ مَع ثِقَلِهِ واعْتِلالِ فِعْلِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ لَهُ أَصْلًا في التَّخْفِيفِ بِالهَمْزِ وتَرْكِ الهَمْزِ؟[1]

ولِمَ جَرَى (فَعُولٌ) مَجْرَاهُ؟ وهَلَّا أُسْكِنَ ثُمَّ حُذِفَ لالْتِقَاءِ[2] السَّاكِنَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَرَاهَةِ الإجْحَافِ بِهِ مَع وُجُودِ المَنْدُوحَةِ عَنْهُ، إِذْ يَصِيرُ (فَعُولٌ) إلى (فَعْلٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (غَارَتْ عَيْنُهُ غُؤُورًا)، و (سَارَتْ[3] سُؤُورًا)[4] بِالهَمْزِ وتَرْكِ الهَمْزِ؟

ولِمَ جَرَى الجَمْعُ في: (حَوْلٍ، وحُوُولٍ)، و (خَوْرٍ، وخُوُورٍ)، و (سَاقٍ، وسُوُوقٍ)[5] هذا المَجْرَى؟

ولِمَ جَرَى: (النُّوُورُ)، و (القَوُولُ)، و (النَّوُومُ)، و (المَوُونَةُ) هذا المَجْرَى؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في: (غَيُورٍ)[6] مَا جَازَ في: (قَوُولٍ) مِن الهَمْزِ؟

ولِمَ جَازَ في (فُعَّلٍ) القَلْبُ والتَّصْحِيحُ حَتَّى جَرَى في: (صُوَّمٍ، وصُيَّمٍ)،

---

(١) الظاهر أن الناسخ قد سها بعد هذا وبدأ بنقل الجواب، فبعده في الأصل: (وتقول النُّوُومُ والقوول) وهو نص طويل، وقد وضعت هذا النص في موضعه، وسأشير إلى ذلك. وكذلك الخلط أيضًا في نسخة د.

(٢) في الأصل ود: (للالتقاء)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (صارت)، وكذا في الجواب وما يقتضي السياق.

(٤) في د: (وسورا).

(٥) في الأصل: (وسوق)، وكذا في الجواب وما يقتضي السياق.

(٦) في الأصل ود: (عيون)، وكذا في الجواب واقتضاء السياق.

و (قُوَّلٍ، وقُيَّلٍ)، و (نُوَّمٍ، ونُيَّمٍ)، و (قُوَّمٍ، وقُيَّمٍ)؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِهِ[(١)]: « شَبَّهُوهَا بِـ (عُتِيٍّ، وعُتُوٍّ) [ظ١٠١][(٢)]، و (جُثُوٍّ، وجِثِيٍّ)، و (عُصِيٍّ، [وعِصِيٍّ][(٣)])؟ ولِمَ صَارَ في هذا أَقْوَى حَتَّى حُمِلَ عَلَيْهِ بِالشَّبَهِ؟ ولِمَ جَازَ: (صِيَّمٌ، وصُيَّمٌ)، و (نِيَّمٌ، ونُوَّمٌ)، و (عِتِيٌّ، وعُتِيٌّ)، و (عِصِيٌّ، وعُصِيٌّ)؟

وهَلَّا جَازَ القَلْبُ في: (زُوَّارٌ)، و (صُوَّامٌ)، كَمَا جَازَ في: (زُوَّرٍ)، و (صُوَّمٍ)[(٤)]؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (مَشُوبٌ)، و (مَشِيبٌ)[(٥)]، و (حُورٌ)، و (حِيرٌ)؟ ومَا وَجْهُ شَبَهِهِ بِـ (فُعَّلٍ) مِنْ نَحْوِ: (صُيَّمٍ)؟

فَلِمَ جَازَ: (طَوِيلٌ)، و (طِوَالٌ) مِن غَيْرِ إِعْلالٍ؟ ولِمَ جَازَ التَّصْحِيحُ في: (جِوَارٍ)؟

ومَا قِيَاسُ (فَعَلانَ) و (فَعَلَى) مِمَّا عَيْنُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ؟ ولِمَ صَحَّ: (جَوَلانُ)، و (حَيَدَانُ)، و (صَوَرَى)[(٦)]، و (حَيَدَى)؟ ومَا وَجْهُ شَبَهِهِ بِـ (حِوَلٍ)، و (غِيَرٍ)؟ ومَا في: (غَزَوَانَ)، و (نَزَوَانَ)، و (نَفَيَانَ) مِن التَّقْوِيَةِ لِصِحَّتِهِ؟

ولِمَ صَحَّ: (قُوَبَاءُ)، و (خُيَلاءُ)، و (عُرَوَاءُ)[(٧)]؟

ولِمَ جَازَ إِعْلالُ[(٨)]: (دَارَانَ)، و (حَادَانَ)، و (هَامَانَ)، و (دَالانَ)[(٩)] عَلَى غَيْرِ اطِّرَادٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (فُعَلَى)، و (فِعَلى)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[(١٠)]:

---

(١) سيبويه ٤/ ٣٦٢.

(٢) هذه ورقة جاءت في غير موضعها بسهو من الناسخ.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (صوم وزور).

(٥) في د: (مشيب ومشوب).

(٦) في د: (ونفيان)، وقوله: (وصورى) ليس في د.

(٧) في جمهرة اللغة ٧٧٥: « وعُرواء الحمّى: عَرَقها وتكسيرها. وربّما قيل للنفْضَة: عُرَواء ».

(٨) في د: (إعلالي).

(٩) في شرح الشافية للرضي ٣/ ١٠٦: « وبعض العرب يعل فَعَلان الذي عينه واو أو ياء، فيقول: دَارَان، من دار يدور، وهَامَان، من هام يهيم، وَدَالَان، من دَالَ يدول، وَحَالَان، من حال يحول ».

(١٠) سيبويه ٤/ ٣٦٣.

« لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ (فُـعَلٍ)، و (فِعَـلٍ) »؟

الجَوَابُ[١]

و (فُعُولٌ) الّذي هو مَصْدَرٌ لِمَا اعْتَـلَّ فِعْـلُـهُ يَصِحُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَـهُ طَرِيـقَـيْنِ في الإِعْلالِ، في أَحَدِهِما إِجْحَافٌ بِـهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ يَـقَـعُ فِـيـهِ تَسْكِـينٌ وحَـذْفٌ وإِلْـبَاسٌ بِـ (فُعْلٍ)، فَـرُفِضَ هذا الطَّرِيـقُ، وسُلِكَ بِـهِ مَسْلَـكٌ مَا يُـطْـلَبُ فِـيـهِ التَّخْفِيـفُ مِمّا لَـيْسَ فِـيـهِ بِمُناسِبٍ للفِعْلِ، نَحْوُ: (أَدْؤُرٍ)، فأَجَازُوا فِـيـهِ تَصْحِيحَ الـوَاوِ؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ، وأَجَازُوا الهَمْزَ عَلَى التَّخْفِيـفِ. ويَجْرِي (فَـعُولٌ) مَجْـرَاهُ، والعِلَّـةُ وَاحِدَةٌ.

فَـتَقُولُ: (غَـارَتْ عَـيْـنُـهُ غُـؤُورًا)، و (سَارَتْ سُؤُورًا) بِالهَمْزِ وتَـرْكِ الهَمْزِ، ويَجْرِي الجَمْعُ هذا المَجْرَى؛ لأَنَّـهُ عَلَى وَاحِـدِهِ[٢]، كَمَا أَنَّ المَصْدَرَ عَلَى فِعْلِـهِ. وتَـقُولُ: (حَـوْلٌ، وحُـوُولٌ)، و (خَـوْرٌ، وخُـوُورٌ)، و (سَاقٌ، وسُوُوقٌ)[٣].

وتَـقُولُ: (النَّـوُومُ)[٤]، و (القَـوُولُ)، و (النَّـوُورُ)، و (المَوُونَـةُ) بِالهَمْزِ وتَـرْكِ الهَمْزِ. ولا يَجُوزُ في مِثْلِ: (غَـيُورٍ) الهَـمْـزَةُ[٥]؛ لأَنَّـهُ إِذا كَانَ يَجُوزُ في الـوَاوِ المَضْمُومَـةِ الأَصْلُ والهَمْزُ، وهي أَثْـقَـلُ مِن اليَاءِ، لَمْ يَجُـزْ في اليَاءِ إِلّا الأَصْلُ.

و (فُـعَّـلٌ) مِمَّا عَـيْـنُـهُ حَـرْفُ عِلَّـةٍ يَجُوزُ فِـيـهِ الصِّحَّـةُ والإعْلالُ، فَـتَـقُولُ: (صُوَّمٌ)، و (صُيَّـمٌ)، و (قُـوَّلٌ)، و (قُـيَّـلٌ)، و (نُـوَّمٌ)، و (نُـيَّـمٌ)، و (قُـوَّمٌ)، و (قُـيَّمٌ). وإِنَّما جَازَ الإِعْلالُ لأَنَّ للوَاوِ حَـرْفًا مُـنَـاسِبًا لَـهَا، هو أَخَفُّ مِنْها، مَع مُجَاوَرَةِ حَـرْفِ العِلَّـةِ للمَوْضِعِ الّذي هو أَحَقُّ بِالتَّـغْـيِـيرِ، ومَع شَبَـهِ: (عُتِـيٍّ)، و (جُثِـيٍّ)، و (عُصِيٍّ). وإِنَّما حُمِلَ عَلَـيْـهِ بِالشَّبَـهِ؛ لأَنَّـهُ أَقْـوَى مِنْـهُ؛ لأَنَّ الّذي

---

(١) الكلام من قوله: (وما اعتلال) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في د: (واحد).

(٣) بعده في الأصل ود: (خالف في ذلك أبو العباس)، والسياق يقتضي أن يكون بعده ما سها عنه الكاتب في بداية هذه المسائل.

(٤) في الأصل: (النوم). (٥) في ف: (عيون الهمز).

في مَـوْضِعِ التَّـغْيِـيرِ [أَقْوى عَلَيْـهِ مِن المُجَاوِرِ لِمَـوْضِعِ التَّـغْيِـيرِ][١].

ويَجُوزُ الكَسْرُ في جَمِيعِ هذا والضَّمُّ، فَتَقُولُ: (صِيَّمٌ، وصُيَّمٌ)، و (نِيَّمٌ، ونُيَّـمٌ)، و (عِتِـيٌّ، وعُتِـيٌّ)، و (عِصِيٌّ، وعُصِيٌّ)؛ أَمَّـا الكَسْرُ فَلأَنَّ اليَاءَ السَّاكِنَـةَ قَبْلَها ضَمَّـةٌ تَقْتَضِي إِجْرَاءَها مُجْرَى (بِيضٍ) في التَّغْيِيرِ. وأَمَّا الضَّمُّ فَلأَنَّـهُ لَـمَّا قَـوِيَ السَّاكِنُ حَتّى صَارَ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ، حَتّى صَارَ اللِّسَانُ يَرْتَـفِعُ عَـنْـهُما رَفْعَـةً وَاحِدَةً، جَازَ الأَصْلُ.

وأَمَّـا (زُوَّارٌ)، و (صُوَّامٌ) فلا يَجُوزُ في مِثْلِهِ الإِعْلالُ؛ لِبُـعْدِ حَرْفِ العِلَّـةِ مِن الطَّـرَفِ بِالأَلِفِ الّتي صَارَتْ بَيْـنَـهُ وبَيْنَ لامِ الفِعْلِ.

وَوَجْـهُ قَـوْلِـهِم: (مَشُوبٌ، ومَشِيبٌ)، و (حُورٌ، وحِيرٌ) [و١٠١][٢] الإِشْعَارُ بِأَنَّـهُ يُـفَرُّ مِن الـوَاوِ المَضْمُومِ مَـا قَبْلَها إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَها، هو أَخَفُّ مِنْها[٣]، فَيَطَّرِدُ ذلكَ إِذا عَاوَنَـهُ سَبَبٌ آخَرُ، ويَـكُونُ نَـادِرًا إِذا انْـفَرَدَ.

ويَصِحُّ (طِـوَالٌ)؛ لأَنَّ الـوَاوَ تَحْيَا بِالحَرَكَـةِ في (طَوِيـلٍ). ويَصِحُّ (جِوَارٌ) بِصِحَّتِـهِ[٤] في: (جَـاوَرَ).

وأَمَّـا (فَـعَلانَ)، و (فَـعَلى) مِمّـا عَيْـنُـهُ حَرْفُ عِلَّـةٍ فَيَـصِحُّ، نَـحْوُ: (جَوَلانَ)، و (حَيَـدَانَ)، و (صَوَرَى)، و (حَيَـدَى)؛ لأَنَّ هذه الـزِّيَـادَةَ لَـمَّا كَانَتْ دَاخِلَـةً في بِنَـاءِ الاسْمِ أَخْرَجَتْـهُ عَنْ بِنَـاءِ الفِعْلِ، كَمَا تُخْرِجُـهُ الضَّمَّـةُ والكَسْرَةُ عَنْ زِنَـةِ الفِعْلِ في: (صُوَرٍ)، و (حِـوَلٍ)، ويُـقَـوِّي ذلِكَ صِحَّـتُها في نَظِـيرِه مِنْ: (غَـزَوَانَ)، و (نَـزَوَانَ)، و (نَـفَـيَانَ)؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّـةِ قَـدْ وَقَـعَ مَـوْقِعًا هو أَحَقُّ بِـالتَّغْيِـيرِ، إِلّا أَنَّـهُ [قَـدْ][٥] مَـنَـعَـهُ مَانِعٌ، وهو الأَلِفُ الّتي بَـعْدَ حَـرْفِ العِلَّـةِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل.

(٢) إلى هنا وقف السقط من نسخة (د).

(٣) بعده في الأصل: (هو أخف)، وهو تكرار. (٤) في ف: (لصحته).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وَيَصِحُ: (قُـوَبَـاءُ)، و (خُيَـلاءُ)، و (عُـرَوَاءُ)، عَـلَى العِلَّـةِ الَّتِي بَـيَّـنَّا، فهو[١] القِيَـاسُ المُطَّرِدُ.

وأَمَّـا إِعْلالُ[٢]: (دَارَانَ)، و (حَادَانَ)، و (حَاذَانَ)، و (هَامَانَ)، و (دَالَانَ) فهو عَلَى غَـيْـرِ اطِّـرَادٍ، وَوَجْهُـهُ تَشْبِيـهُ الأَلِـفِ والنُّـونِ بِهَـاءِ التَّـأْنِـيثِ؛ لأَنَّها كَالمُنْـفَصِلِ مِن الاسْمِ، وقَـدْ يَجْرِي عَـلَـيْـهِ فِـيمَا نَـاسَبَ الفِعْـلَ ومَا لَمْ يُـنَـاسِبْـهُ، مِـنْ نَحْـوِ: (أَدْؤُرٍ)[٣].

[وقَدْ][٤] خَالَفَ في ذلك أَبُـو العَبَّـاسِ، وقَـالَ[٥]: القِيَـاسُ الإِعْلالُ؛ لأَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ تُـشْبِهُ هَاءَ التَّـأْنِـيثِ حَتَّى مُنِعَ[٦] لأَجْلِ ذلِكَ الصَّرْفُ في: (سَعدانَ)، [و (نَدْمانَ)][٧] مَع التَّـعْرِيفِ، فَجَـرَى مَجْـرَى: (طَـلْحَةَ)، و (حَمْـزَةَ) [و١٠٢]، وكَذلِكَ يَجْرِي في هذا مَجْـرَى مَا فِـيهِ الهَـاءُ، والقِيَـاسُ مَـذْهَبُ سِيـبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّ تَغْيِـيرَ اللَّـفْظِ في نَـفْسِهِ يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ بِسَبَبٍ أَقْـوَى مِن التَّـغْيِـيرِ مَع سَلامَـةِ بِنْـيَـتِـهِ.

وأَمَّـا (فُـعَلى)، و (فِعَـلَى) فلا إِعْلالَ فِـيهِما بِـإِجْمَاعٍ؛ لأَنَّـهُ إِن اعْـتُـدَّ بِـهِما[٨] في بِنَـاءِ الاسْمِ فلا إِعْلالَ، وإِنْ لَمْ يُـعْـتَـدَّ بِهِما صَارَا بِمَنْزِلَـةِ: (فُـعَلٍ)، و (فِعَـلٍ)، ولَمْ يَجُز الإِعْلالُ.



---

(١) في ف: (وهو). (٢) في د: (الإعلال).

(٣) هذا نهاية النص الذي خلط فيه الناسخ وسها، ويأتي بعده الكلام عن خلاف أبي العباس. وبعده في د: (ولم جرى فعول مجراه)، وهذا مكانه في أول المسائل. والكلام من قوله: (وقد يجري عليه) ساقط من ف.

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) انظر رأيه في شرح السيرافي ٥/ ٢٧٠، والتعليقة للفارسي ٥/ ٥٢، وشرح التصريف للثمانيني ٢٩٧، وتمهيد القواعد ١٠/ ٥١٤٩.

(٦) في ف: (يمتنع). (٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٨) في د: (بها).

بَابُ اليَاءِ الّتِي تُقْلَبُ وَاوًا
في مَوْضِعِ عَيْنِ الفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ[١] أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُـوزُ في الـيَاءِ الّتي تُـقْـلَبُ وَاوًا، وهي عَـيْنٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ في [اليَاءِ][٢] الّتي تُـقْلَبُ وَاوًا، وهي عَـيْنٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ قُـلِـبَت في هذا الـبَابِ، ولَمْ تُـقْـلَبْ في بَـابِ: (بِيضٍ)؟ ومَا وَجْـهُ اعْتِلالِـهِ بِـأَنَّ (الفُـعْلى)[٣] في هذا الـبَابِ لا يَـكُونُ وَصْفًا بِغَـيْـرِ أَلِفٍ ولامٍ؟

ومَـا في لُـزُومِ التَّـعْرِيـفِ مَا يُوجِبُ خُـرُوجَها إِلى الأَسْمَاءِ الّتي تَـكُونُ وَصْفًا؟

ولِمَ وَجَـبَ في الصِّفَـةِ الّتي لا تَـلْـزَمُها الأَلِفُ واللّامُ، وهي عَلَى (فُـعْلى)، أَنْ تَجْرِيَ مَجْـرَى (بِيضٍ)، حَـتّى جَازَ: (امْـرَأَةٌ حِـيكَى)[٤]؟ ومَـا الّذي يَـدُلُّ عَلَى أَنَّـها (فُـعْـلَى)، وأَنَّ: ﴿ قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ [النجم: ٢٢] (فُـعْلى)؟

ولِمَ لا يَـكُونُ (فِعْلى) صِفَـةً؟ ولِمَ فُـرِّقَ بَـيْنَ الاسْمِ والصِّفَـةِ في: (الطُّوبَى)، و (ضِيـزَى)؟

ولِمَ كَانَ الاسْمُ أَحَقَّ بِالـوَاوِ؟

ومَـا بِنَـاءُ (فَـعْلى) مِنْ (شَـرَيْتُ)، و (اتَّـقَـيْتُ) إِذا كَـانَ اسْمًا؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٦٤: « هذا باب ما تقلب فيه الياء واوًا ».

(١) قوله: (فيه) ليس في ف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

(٣) في الأصل ود: (الفعل)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٤) في المخصص ١/ ٣٤٤: « امرأةٌ حِيكَى: تَحِيك في مِشْيَتِها، يعني تُحَرِّك مَنْكِبَيْها وجَسَدَها ».

ومَـا بِنَـاءُ (فَـعْـلَى) مِنْ (صَدْيَـانَ)، و (خَـزْيَـانَ) صِفَـةً؟

ولِمَ وَجَبَ في: (عَيْشَى)[1]، و (فَوْضَى)[2] أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الأَصْلِ؟

وهَلَّا فُـرِّقَ بَيْنَ الاسْمِ والصِّفَـةِ في: (فَعْلى) الَّذي عَيْـنُـهُ يَاءٌ، كَمَا فُـرِّقَ في الَّذي لامُـهُ يَـاءٌ؟ ولِمَ جُعِـلَ مَا لامُـهُ يَـاءٌ نَظِيـرَ (الطُّوبَى)، ولَـمْ يُجْعَـلْ مَا عَـيْـنُـهُ يَـاءٌ نَظِيـرَ (الطُّوبَى)؟

ومَـا بِنَـاءُ (فُـعْلى) مِنْ (قُـلْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ (قُـولَى)؟

ومَـا بِنَـاءُ (فَـعْـلَى) مِنْ (غَـزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (غَـزْوَى) عَـلَى الأَصْلِ؟

ومَـا مَعْنى قَوْلِـهِ في (الطُّوبَى)، و (الشَّرْوَى)[3]: « فَـكَانَ ذلِكَ تَـعْوِيضًا للـوَاوِ [ظ١٠٢] مِنْ كَـثْـرَةِ[4] دُخُولِ الـيَاءِ عَـلَـيْها »؟

الجَوَابُ[5]

الَّذي يَجُوزُ في الـيَاءِ الَّتي تُـقْـلَـبُ وَاوًا، وهي عَـيْنٌ، إِجْـرَاؤُها عَلَى ذلِكَ فِـيـمَا اجْتَـمَعَ[6] فِـيـهِ سَبَبَـانِ: أَحَدُهُما الضَّمُّ قَـبْـلَ الـيَاءِ، والآخَـرُ الفَـرْقُ بَـيْنَ الاسْمِ والصِّفَـةِ، فيما يُحْتَـاجُ فِـيـهِ إِلى الفَـرْقِ. ومَا عَدَا ذلِكَ فَـيُـكْسَرُ لَها مَـا قَـبْـلَها إِذا كَانَتْ عَـيْـنًا، نَحْـوُ: (بِيضٍ)؛ لأَنَّـهُ لا يُحْتَـاجُ في مِثْلِ هذا إِلى الفَـرْقِ.

واعْـتَـلَّ سِيبَـوَيْـهِ بِـأَنَّ (الفُـعْلى) لا يَـكُونُ وَصْفًا في هذا الـبَابِ بِغَـيْرِ أَلِفٍ ولام، يَعْنِـي: مَا غُـيِّـرَ عَنْ (أَفْـعَـلَ[7] مِنْـكَ)، فَسَقَطَتْ مِنْـهُ (مِنْـكَ)، ولَـزِمَـتْـهُ الأَلِفُ واللَّامُ في (الأَفْـعَلِ)، و (الفُـعْلَى)[8]، نَحْوُ: (الأَفْـضَلِ)، و (الفُضْلَـى)، وذَكَـرَ ذلِكَ لِـيُـبَـيِّنَ أَنَّـهُ قَـدْ خَـرَجَ بِلُـزُومِ الـتَّعْرِيفِ إِلى حُكْمِ الاسْمِ؛ لأَنَّ لُـزُومَ

---

(١) في تاج العروس (عيث): « رَجُلٌ عَـيْثانُ: مُـفْسِدٌ، وامرأةٌ عَـيْـثَى ».

(٢) في الأصل ود: (قومى)، وكذا في الجواب. (٣) سيبويه ٤/ ٣٦٤.

(٤) في الأصل ود: (كثر)، وكذا في الجواب.

(٥) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٦) العبارة في ف: (والّذي في ذلك إجراء هذه الياء على القلب فيما اجتمع).

(٧) في د: (الفعل). (٨) في د: (والفعل).

التَّـعْرِيفِ[١] أَصْلٌ في الاسْمِ، وعَارِضٌ في الصِّفَـةِ، كالأَسْمَاءِ الأَعْلامِ الّتي تُوضَعُ مَعْرِفَـةً عَلَى الشَّيءِ بعَيْنِـهِ.

فأَمَّـا الصِّفَـةُ فَحَـقُّها أَنْ تَـتْبَـعَ المَـوْصُوفَ في مَعْـرِفَتِـهِ ونَـكِرَتِـهِ، كَـمَا تَـتْبَـعُـهُ في إِعْـرَابِـهِ، وكَمَا تَـتْبَـعُـهُ في تَـذْكِـيرِهِ وتَـأْنِـيثِـهِ، فَـلَمّا خَرَجَ (الفُعْلَى) إلى حُكْمِ الاسْمِ بِلُـزُومِ التَّعْرِيفِ، وفِـيـهِ مَعْنى الصِّفَـةِ احْـتَـاجَ إلى الفَرْقِ بَيْـنَـهُ وبَيْنَ الصِّفَـةِ المَحْضَةِ، فَـعُومِـلَ مُـعَامَـلَـةً تُـؤْذِنُ[٢] بذلِكَ، وجَـرَى التَّـغْـيِـيرُ [فِـيـهِ بالإعلالِ؛ لِـيُؤْذِنَ بالتّغيير][٣] بِلُـزُومِ التَّـعْرِيفِ، وجَـرَى (فَـعْلى)[٤] مِمّا لا يَـلْـزَمُـهُ التَّـعْرِيـفُ عَلَى الأَصْلِ في الإِعْلالِ[٥]، كَـمَا جَـرَى عَلَى الأَصْلِ في التَّعْرِيـفِ والتَّـنْـكِـيرِ[٦]. فَـتَـقُولُ: (الطُّوبَى)، و (الكُوسَى)، فَـتَـقْلِبُ الـيَاءَ وَاوًا للعِلَّـةِ الّتي بَـيَّـنّا.

[فَـأَمّا (فِعْلَى) مِمّا عَـدَا ذلِكَ فـيَجْرِي عَلَى الأَصْلِ عَلَى مَا بَـيَّـنّا][٧] مِنْ قِـيَاسِ (بِيضٍ)، فَـتَـقُولُ: (امْـرَأَةٌ حِـيكَـى)، و: ﴿ قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ [النجم: ٢٢] [عَلَى (فِعْلى)][٨]، ويَـدُلُّكَ عَلَى ذلِكَ أَنَّـهُ لَـيْسَ في الكَلامِ (فِعْلى) صِفَـةً؛ لأَنَّـهُ مَـرْفُوضٌ؛ للاسْتِغْـنَـاءِ عَـنْـهُ، فَـقَدْ حَصَلَ الفَـرْقُ بَـيْنَ (الطُّوبَى)، و (ضِيـزَى) بِمَا يَـقْـتَضِيـهِ حَالُـهُما عَـلَى مَا بَـيَّـنّا.

و (فَعْلى) مِنْ (شَـرَيْتُ)، و (تَـقَـيْتُ) اسْمًا: (شَرْوَى)، و (تَـقْوَى)، تُـبْـدَلُ الـيَاءُ فِـيـهِ وَاوًا؛ لأَنّـهُ يُشْبِهُ بَـابَ (الطُّوبَى)، و (الكُوسَى) بِـاجْتِمَاعِ سَبَـبَـيْـنِ فِـيهِ، كاجْتِمَاعِـهِما في: (الطُّوبى) [و١٠٣] و (الكُوسَى)؛ أَحَدُهُما أَنَّ الـيَاءَ وَقَـعَتْ في المَـوْقِعِ الّذي هو أَحَقُّ بِالتَّـغْـيِـيرِ، وهو اللّامُ، وجَـرَتْ عَلَى (فَـعْلَى)، وهو بِنَـاءٌ مُشْتَـرَكٌ بَـيْنَ الاسْمِ والصِّفَـةِ، فَـيُحْتَـاجُ إلى الفَـرْقِ مِنْ هذه الجِهَـةِ.

---

(١) بعده في د قوله: (إلى حكم الاسم لأن لزوم التعريف)، وهو مكرر سيذكره بعده.

(٢) في د: (تؤذى).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في ف: (فَعْلى). (٥) في د: (الاعتلال).

(٦) في ف: (في التنكير والتعريف).

(٧، ٨) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

و (الطُّوبَى) أَشَدُّ حَاجَةً إِلى الفَرْقِ؛ لالْتِبَاسِ الاسْمِ فِيهِ بِالصِّفَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ: إِحْدَاهُما[١] الخُرُوجُ إِلى حُكْمِ الاسْمِ بِلُزُومِ المَعْرِفَةِ، والأُخْرى[٢] الاشْتِرَاكُ في بِنْيَةِ (فُعْلى)؛ ولِهذا[٣] حُمِلَ بَابُ (فَعْلَى) عَلَيْهِ بِالشَّبَهِ لِقُوَّةِ السَّبَبِ الّذي اقْتَضَى الحُكْمَ في (فُعْلى)[٤].

وأَمّا بِنَاءُ (فَعْلَى) مِنْ: (صَدْيَانَ)، و (خَزْيَانَ) صِفَةً فَعَلَى الأَصْلِ، تَقُولُ فِيهِ: (صِدْيَا)، و (خِزْيَا)، كَمَا جَرَى: (حِيكَى)، و (ضِيزَى) عَلَى قِيَاسِ (بِيضٍ)، وهو الأَصْلُ المُطَّرِدُ في بَابِهِ.

ولَمْ يُفَرَّقْ في (فَعْلَى) مِمّا عَيْنُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ بَيْنَ الاسْمِ والصِّفَةِ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذلِكَ، فَجَرَى عَلَى أَصْلِهِ في (فَوْضَى)، و (عَيْثَى)، وفُرِّقَ مَا لامُهُ يَاءٌ [في (فَعْلَى)][٥] بَيْنَ الاسْمِ والصِّفَةِ، فَجُعِلَ ذلِكَ نَظِيرَ (طُوبَى)[٦]، و (ضِيزَى)؛ لِمَا بَيَّنّا مِن العِلَّةِ.

و (فُعْلَى) مِنْ (قُلْتُ) عَلَى الأَصْلِ: (قُولَى)، وكَذلِكَ (فَعْلَى) مِنْ (غَزَوْتُ) عَلَى الأَصْلِ: (غَزْوَى).

ومَعْنى قَوْلِهِ في (الطُّوبَى)، و (الشَّرْوَى): « وكَانَ ذلِكَ تَعْوِيضًا للواوِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِ اليَاءِ عَلَيْها » أَنَّ ذلِكَ جَرَى مَع العِلَّةِ الّتي بَيَّنّا للتَّعْوِيضِ الّذي يَقْتَضِي التَّعْدِيلَ بَيْنَ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ.



(١) في ف: (أحدهما).

(٢) في الأصل ود وف: (والآخر)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في ف: (فلهذا).

(٤) في ف: (الفعلى).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٦) في ف: (الطوبى).

بَابُ الوَاوِ
الَّتي تُقْلَبُ للياءِ المُجَاوِرَةِ لَهَا(*)

الغَرَضُ فِيهِ(١) أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَاوِ الَّتي تُقْلَبُ للياءِ المُجَاوِرَةِ لَهَا(٢) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الَّتي تُقْلَبُ للياءِ المُجَاوِرَةِ لَها؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا زِنَةُ: (سَيِّدٍ)، و (صَيِّبٍ)؟ ولِمَ قُلِبَت الوَاوُ فِيهِ يَاءً؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فَيْعِلٍ) [مِنْ](٣) غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ في الصَّحِيحِ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ هو الأَصْلُ في المُعْتَلِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا بُنِيَ عَلَى مُهْمَلٍ في التَّصْغِيرِ(٤)، والجَمْعِ، وهو بِنَاءٌ عَلَى تَقْدِيرٍ فِيهِ رِيَاضَةٌ وتَعْرِيفٌ [ظ١٠٣] لِصِحَّةِ التَّقْدِيرِ؟

ومَا زِنَةُ: (كَيْنُونَةٍ)، و (قَيْدُودَةٍ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى (فَيْعُولٍ)، ولَيْسَ في غَيْرِ المُعْتَلِّ (فَيْعَلُولٌ) مَصْدَرًا؟

ولِمَ جَازَ مِثْلُ: (قُضَاةٍ) في المُعْتَلِّ، ولَمْ يَجِئْ لَهُ نَظِيرٌ في الصَّحِيحِ مِن الجَمْعِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى (فَيْعَلٍ)، ثُمَّ عُدِلَ إِلى (فَيْعِلٍ)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (تَيِّحَانُ)(٥)، و (هَيَّبَانُ)(٦) مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ لا يُحْمَلُ عَلَى

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٦٥: « هذا باب ما تقلب الواو فيه ياء إذا كانت متحركة والياء قبلها ساكنة، أو كانت ساكنة والياء بعدها متحركة ».

(١) قوله: (فيه) ليس في ف. (٢) قوله: (المجاورة لها) ليس في ف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في د: (التغيير).

(٥) في تاج العروس (تيح): « التَّيِّحان: يُرْوَى بكسر الياءِ وفتحها، وهو الذي يَعترِض في الأمور ».

(٦) في تاج العروس (هيب): « الهَيَّبَانُ: الذي يُهابُ، فإذا كان ذلك كان الهَيَّبَان في مَعْنَى المفعول ... والهَيَّبانُ مُشَدَّدَة أي ياؤه مع فَتْحِها ... الهَيَّبانُ: الجَبانُ المُتَهَيِّبُ الذي يَهابُ النّاس كالهَيوبِ ».

التَّغْيِيرِ كَتَغْيِيرِ: (بِصْرِيٍّ)، و (دُهْرِيٍّ)، و (أَمَوِيٍّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ:

مَا بَالُ عَيْنِي كَالشَّعِيبِ العَيِّنِ

ومَا زِنَةُ: (مَيِّتٍ)، و (هَيِّنٍ)، و (لَيِّنٍ)؟

ومَا زِنَةُ: (صَيْرُورَةٍ)؟ ولِمَ لَزِمَ التَّخْفِيفُ فِيها، وفي: (كَيْنُونَةٍ)، و (قَيْدُودةٍ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَيْعَلٍ) مِنْ (قُلْتُ)؟

ومَا زِنَةُ: (دَيَّارٍ)، و (قَيَّامٍ)؟

ومَا بِنَاءُ: (فِعْيَلٍ)[١] مِن (القَوْلِ)؟

ومَا زِنَةُ (زَيَّلْتُ)[٢]؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (فَعَّلْتُ) مِنْ قَوْلِهِم: (زَايَلْتُ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (تَزْيِيلٌ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا زِنَةُ: (تَحَيَّزْتُ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ[٣] عَلَى: (تَفَيْعَلْتُ)؟ ومَا مَصْدَرُهُ؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (التَّحَيُّزِ)، وهو (تَفَيْعُلٌ)؟

الجَوَابُ[٤]

الَّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الَّتي تُقْلَبُ لليَاءِ المُجَاوِرَةِ لَهَا إِبْدَالُ[٥] الوَاوِ يَاءً إِذا جَاوَرَت اليَاءَ، وكَانَ الأَوَّلُ مِنْهُما سَاكِنًا، والعِلَّةُ في ذلِكَ مُقَارَبَةُ اليَاءِ للوَاوِ[٦]، مَع أَنَّها مِنْ حُرُوفِ العِلَّةِ، فَلَمّا كَانَ يَجُوزُ في المُتَقَارِبَةِ مِن الحُرُوفِ الصِّحَاحِ الإِدْغَامُ والإِظْهَارُ نَحْوُ: ﴿ قَالَت طَّآئِفَةٌ ﴾ [الأحزاب: ١٣]، و: ﴿ قَدْ سَمِعَ

---

(١) في د: (فيعل).

(٢) في اللسان (خلق): « ويقال: زايلت بين الشيئين، وزيلت، إذا فرقت ».

(٣) في د: (جعله).

(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٥) العبارة في ف: (والّذي يجوز إبدال).

(٦) في ف: (الواو).

ٱللَّهُ ﴾ [المجادلة: ١]، ثُـمَّ جَاءَ ذَلِكَ في حُـرُوفِ العِلَّـةِ، لَـزِمَ الإِعْلالُ للإِدْغَامِ؛ لأَنَّـهَا أَحَقُّ بِالإِعْلالِ للإِدْغَامِ مِن الحُـرُوفِ الصِّحَاحِ.

ولا يَجُوزُ إِذا كَانَ الأَوَّلُ مُـتَحَـرِّكًا مَا جَازَ فِـيـهِ إِذا كَانَ سَاكِنًـا، نَحْوُ: (قَـوِيتُ)؛ لأَنَّ المُتَحَـرِّكَ لا يُـدْغَمَ فِـيمَا بَـعْدَهُ، وهو مَع ذَلِكَ قَـوِيَ بِالحَـرَكَـةِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُسَكَّنَ ثُـمَّ يُـدْغَمَ في مِثْلِ: (قَوِيَ)، ويَجُوزُ ذَلِكَ في: (حَيِـيَ)؛ لأَنَّ المِثْـلَيْنِ أَحَقُّ بِالإِدْغَامِ مِن المُـتَـقَارِبَـيْنِ.

و (سَيِّـدٌ) (فَـيْعِلٌ) مِنْ: (سَادَ، يَـسُودُ)، وكَذَلِكَ (صَيِّبٌ) مِنْ: (صَابَ، يَصُوبُ)، وإِنَّـمَا جَازَ [و١٠٤] أَنْ يَـكُونَ عَلَى (فَـيْعِلٍ) مِنْ غَـيْـرِ نَظِـيرٍ لَـهُ في الصَّحِيحِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ مَا بُنِـيَ عَلَى مُهْمَـلٍ في التَّصْغِيـرِ والجَمْعِ، كَـقَـوْلِـهِمْ: (عَـبَادِيـدُ)، و (لُـيَـيْـلِـيَـةٌ)[1]؛ وذلِكَ للحَاجَـةِ إِلى تَمْكِـينِ التَّـقْدِيـرِ في بَـابِ الإِيجَازِ وبَـابِ الاشْتِقَاقِ؛ لِـيَجْرِيَ جَمِيعُـهُ عَلَى مِنْـهَاجٍ، وفي بَـابِ مَا يُسْتَغْنى فِـيـهِ بِغَـيْـرِهِ، فَـيُـبْـنَى فَـرْعُـهُ عَلَى التَّـقْدِيـرِ في هذه الأَبْـوَابِ الثَّلاثَـةِ.

وزِنَـةُ (كَـيْـنُونَـةٍ): (فَـيْـعُولَـةٌ)، وكَذلِكَ: (صَيْـرُورَةٌ).

و (قَـيْـدُودٌ) لَـيْسَ [(فَعْـلُولٌ)؛ لأَنَّ]^(٢) الأَصْلَ فِـيـهِ: (قَـيَّـدُودٌ)، [ولَـوْ كَانَ (فَعْلُولٌ)]^(٣) لَظَـهَـرَتْ[4] فِـيـهِ الـوَاوُ؛ لأَنَّها سَاكِنَـةٌ، قَـبْـلَـهَا فَـتْحَـةٌ، وهو مِنْ (قَادَ، يَـقُودُ). ولَـيْسَ في غَـيْـرِ المُعْـتَـلِّ: (فَـيْعَلُولٌ) مَصْدَرًا، ولكنَّـهُ مِمَّا اخْتَصَّ بِـهِ المُعْـتَـلُّ، وهو[5] مَصْدَرٌ وُصِفَ[6] بِـهِ؛ لأَنَّـهُ الطَّوِيـلُ في غَـيْـرِ السَّمَاءِ.

وجَازَ [مِثْـلُ][7]: (قُضَاةٍ) في المُعْتَـلِّ مِنْ غَـيْـرِ نَظِـيرٍ في جَمْعِ الصَّحِيحِ؛ لِمَا

---

(١) في ف: (ولويلية).

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) الكلام في ف: (وقيدود، ولو كـان قيـدود ليس الأصل فيه قيـدود لظهرت)، والواضح أنها عبارة غير سليمة.

(٥) قوله: (وهو) مكرر في الأصل. (٦) في ف: (يوصف).

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط في الأصل ود.

بَيَّنَّا مِنْ بِنَاءِ المُعْتَلِّ عَلَى مُهْمَلٍ في الصَّحِيحِ[١].

وقَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ في: (سَيِّدٍ)، و (صَيِّبٍ): إِنَّهُ (فَيْعَلٌ) عُدِلَ إِلَى (فَيْعِلٍ)[٢]، فَيَحْمِلُهُ[٣] عَلَى نَظِيرٍ مِنَ الصَّحِيحِ، نَحْوُ: (صَيْرَفٍ)، و (صَيْقَلٍ)، وجَعَلَ وَجْهَ تَغْيِيرِهِ كَتَغْيِيرِ (دُهْرِيٍّ)، و (بِصْرِيٍّ)، و (أُمَوِيٍّ)؛ للإِيذَانِ[٤] بِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ في حُرُوفِ العِلَّةِ، كَقُوَّةِ التَّغْيِيرِ في النَّسَبِ.

وأَبَى ذَلِكَ الخَلِيلُ وسِيبَوَيْهِ[٥]؛ لأَنَّهُ مُخالَفَةٌ للمَوْجُودِ الَّذي لَهُ نَظِيرٌ مِنْ: (قُضَاةٍ)، و (رُمَاةٍ) بِالحَمْلِ عَلَى الشُّذُوذِ، ولَيْسَ لَنَا أَنْ نُخَالِفَ المَوْجُودَ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، لا يَتَوَجَّهُ مَعَهُ الحَمْلُ عَلَى المَسْمُوعِ، ومَع ذَلِكَ فَقَدْ أَتَوْا بِقَوْلِهِمْ: (تَيَّحَانُ)، و (هَيَّبَانُ)، و (عَيِّنٌ) عَلَى أَصْلِ بِنَائِهِ، فَلَيْسَ في (فَيْعَلٍ) مَا يُوجِبُ الهَرَبَ مِنْهُ إلى (فَيْعِلٍ)، وقَدْ قَالَ بَعْضُ العَرَبِ:

١٢٢٥ مَا بَالُ عَيْنِي كَالشَّعِيبِ العَيَّنِ[٦]

و (مَيْتٌ)، و (هَيْنٌ)، و (لَيْنٌ) وَزْنُهُ (فَيْعِلٌ)، ويَجُوزُ فِيهِ الأَصْلُ مِن التَّثْقِيلِ، فَتَقُولُ: (مَيِّتٌ)، و (هَيِّنٌ)، و (لَيِّنٌ). ولا يَجُوزُ في (قَيْدُودٍ)، و (كَيْنُونَةٍ) التَّثْقِيلُ؛ لِكَثْرَةِ الحُرُوفِ.

وبِنَاءُ (فَعَيْلٍ) مِن (القَوْلِ): (قَيَّلٌ)، وبِنَاءُ (فَيْعَلٍ) مِنْهُ (قَيَّلٌ).

وأَمَّا (زَيَّلْتُ) فهو (فَعَّلْتُ)[٧] مِن [ظ١٠٤] اليَاءِ؛ لِقَوْلِهِم: (زَايَلْتُ)، و (التَّزْيِيلُ) دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ كَـ (حَسَّنْتُ تَحْسِينًا).

---

(١) الكلام من قوله: (لما بينا من بناء) ساقط من ف.

(٢) انظر هذا الرأي في سيبويه ٤/ ٣٦٥، وشرح السيرافي ٥/ ٢٧٤.

(٣) في ف: (ليحمله).

(٤) في د: (لإيذان).

(٥) سيبويه ٤/ ٣٦٥.

(٦) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٦٠، وهو في سيبويه ٤/ ٣٦٦ لبعض العرب، وانظر أدب الكاتب ٤٨٤، وشرح السيرافي ٥/ ٣٨٣، وجمهرة اللغة ٩٥٦، والحجة للفارسي ٤/ ١٠٢، وابن السيرافي ٢/ ٣٦٣، والخصائص ٣/ ٢١٤، والمخصص ٥/ ١١. وهو بلا نسبة في المنصف ٢/ ١٦، والإنصاف ٨٠١.

(٧) في ف: (فيعلت).

وأَمَّا (تَحَيَّـزْتُ) فهو (تَـفَيْـعَلْتُ)؛ لأَنَّـهُ لَـوْ كَانَ (تَـفَعَّلْتُ) لَقِيلَ: (تَحَوَّزْتُ) مِثْـلُ: (تَـعَوَّذْتُ)، و (تَـقَوَّمْتُ)، ومَصْدَرُهُ: (التَّحَيُّزُ)، وهو (تَـفَيْعُلٌ).

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا الّذي يَجْتَمِعُ فِيـهِ الوَاوُ واليَاءُ، فلا يَـقَعُ فِيـهِ قَـلْبٌ؟ وهَلْ هو مَـا كَانَ فِيـهِ مَانِـعٌ مِنْ قَـلْبِ الـوَاوِ إِلى الـيَاءِ؛ لِحَـرَكَـةِ الأَوَّلِ، أَوْ كَـوْنِـهِ عَلَى تَـقْدِيـرِ الأَلِفِ في المَدِّ، أَوْ عَارِضًا لا يُعْـتَـدُّ بِـهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِعْلالُ: (صَيُودٍ)، و (طَوِيلٍ)؟ ومَا في قَوْلِـهِم: (وَتِـدٌ)، و (وَتْـدٌ) مِن الدَّلِـيلِ؟ وهَلّا[1] أَجَازَ: (وَدَّهُ)، كَمَا يَجُوزُ: (مَـدَّهُ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لِفَـرْقٍ بَـيْنَ المِثْـلَـيْنِ والمُـتَـقَارِبَـيْنِ في القُـوَّةِ؟

ولِمَ صَارَ الحَرْفَانِ المُـتَـقَارِبَـانِ أَقْوَى في الإِدْغَامِ مِن اليَـاءِ والـوَاوِ، حَتَّى يُـسَكَّنَ المُتَحَـرِّكُ في أَحَدِهِما، ولا يُسَكَّنُ في الآخَرِ، مَـع أَنَّ الـوَاوَ أَقْـوَى في الإِعْلالِ؛ إِذْ كَانَتْ تَـعْـتَـلُّ وَحْدَها، ولَـيْسَ ذلِكَ للحَـرْفِ الصَّحِيحِ؟ ولِمَ لا يُمْكِنُ إِدْغَامُ المُـتَحَـرِّكِ في السَّاكِنِ؟

ومَـا بِنَـاءُ (فَـوْعَلٍ) مِنْ: (بِعْتُ)؟ ومَا بِنَـاءُ (فِعْـيَـلٍ) مِن (بِعْتُ)؟ ومَـا بِنَـاءُ (فَعْـوَلٍ) مِنْـهُ؟

ولِمَ جَازَ: (سُويـِرَ)، و (بُويِـعَ)[2] مَع اجْتِمَاعِ الـوَاوِ والـيَاءِ، والأَوَّلُ مِنْـهُما سَاكِنٌ؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَتْ في تَـقْدِيـرِ الأَلِفِ الـزَّائِدَةِ، مَع أَنَّـها عَارِضَةٌ؟ ولِمَ جَـرَى ذلِكَ في: (تُـبُويِـعَ)؟

ولِمَ جَازَ: (رُويَـةٌ)، و (رُويَـا)، و (نُـوِيٌّ) مَع أَنَّ الـوَاوَ مِنْ نَـفْسِ الكَلِمَـةِ، ولَـيْـسَت في تَـقْدِيـرِ الأَلِفِ الـزَّائِدَةِ؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (رُيَّـةٌ)، ولَـمْ يَجُـزْ ذلِكَ

---

(١) في د: (وها).

(٢) في الأصل ود: (وبوير)، وكذا في الجواب واقتضاء السياق.

في: (سُويِرَ)، وكَذلِك: (رُيّا)؟

ومَا بِنَاءُ (فُوعِلَ)، و (تُفُوعِلَ) مِن القَوْلِ؟ ولِمَ لا بُدَّ مِنْ صِحَّةِ الوَاوِ فِيهِ؟ ومَا في إِخْرَاجِها إِلى زِنَةِ: (فُعِّلَ)، و (تُفُعِّلَ) مِن المُضَاعَفِ؟ وهَلْ يُقبِّحُ ذلِكَ اخْتِلافُ تَصْرِيفِ الفِعْلِ بِمَا يُوهِمُ الفَسَادَ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِعْلالٌ؟ ولِمَ امْتَنَعَ ذلِكَ مَع الْتِقَاءِ المِثْلَيْنِ في: (قُووِلَ)، و (تُقُووِلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (دِيوَانٌ) مَع أَنَّ اليَاءَ مِنْ نَفْسِ الكَلِمَةِ، ومِنْ [و١٠٥] أَيْنَ صَارَت اليَاءُ عَارِضَةً، كَمَا أَنَّ الوَاوَ في (رُويَا) عَارِضَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَرْجِعُ إِلى الأَصْلِ في التَّصْرِيفِ إذا قُلْتَ: (دَوَاوِينُ)، و (دُوَيْوِينٌ)؟ ومَا بِنَاءُ (فِيعَالٍ) مِنْ (دَوَنَ)؟ ولِمَ خَالَفَ بِنَاءَ (فِعَّالٍ)، فَقِيلَ في أَحَدِهِمَا: (دِيَّانٌ)، وفي الآخَرِ: (دِيوَانٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (فِيعَالٍ) مِن (القَوْلِ)، و (البَيْعِ)؟ ولِمَ (بِيَّاعٌ)؟ وهَلّا جَازَ: (بِيَاعٌ) عَلَى الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ إِدْغَامٍ؟

الجَوابُ[١]

الّذي[٢] يَجْتَمِعُ فِيهِ الوَاوُ واليَاءُ فَلا يَقَعُ فِيهِ قَلْبٌ، هو مَا فِيهِ مَانِعٌ مِنْ قَلْبِ الوَاوِ إِلى اليَاءِ، والمَانِعُ في ذلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: حَرَكَةُ الأَوَّلِ، أَوْ كَوْنُهُ عَلَى تَقْدِيرِ الأَلِفِ في المَدِّ، أَوْ كَوْنُهُ عَارِضًا لا يُعْتَدُّ بِهِ.

فَـ (صَيُودٌ)، و (طَوِيلٌ) لا يَقَعُ فِيهِ قَلْبُ الوَاوِ؛ لِتَحَرُّكِ الأَوَّلِ. وفي قَوْلِهِمْ: (وَتِدٌ)، و (وَتْدٌ) دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ القَلْبِ في هذا؛ لأَنَّهُ لَمّا امْتَنَعَ مِنْ أَجْلِ حَرَكَةِ الأَوَّلِ الإِدْغَامُ[٣] كَانَ فِيما حُمِلَ عَلَيْهِ بِالشَّبَهِ أَشَدَّ امْتِنَاعًا.

وهذه المَوَانِعُ كُلُّها تَمْنَعُ[٤] مِن الإِدْغَامِ، وهو سَبَبُ القَلْبِ، فإِذا مَنَعَتْ

---

(١) الكلام من قوله: (وما الذي يجتمع) ساقط من ف.

(٢) في ف: (والّذي).

(٣) في ف: (انقلب للإدغام).

(٤) في الأصل ود: (تمتنع)، وكذا في ف.

مِن السَّبَبِ[١] فَقَدْ مَنَعَتْ مِنْ مُسَبَّبِهِ، وهو القَلْبُ لِلإدْغَامِ، وإنَّمَا كَانَ الإدْغَامُ سَبَبًا؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ للحُكْمِ عَلَى هذه الصِّفَةِ.

فأَمَّا (مَدَّهُ) فَيَجُوزُ؛ لأَنَّهُ في المِثْلَيْنِ يَصْلُحُ أَنْ يُسَكَّنَ الأَوَّلُ، ويُدْغَمَ في الثَّانِي؛ لِقُوَّةِ المِثْلَيْنِ في الإدْغَامِ عَلَى مَنْزِلَةِ المُتَقَارِبَيْنِ، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في: (وَدَّهُ) بِمَعْنَى: (وَتَدُهُ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن الفَرْقِ بَيْنَ المِثْلَيْنِ والمُتَقَارِبَيْنِ.

والمُتَقَارِبَانِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: التَّقَارُبُ بِالمَخْرَجِ. والآخَرُ: التَّقَارُبُ بِالحَالِ الَّتي يَكُونُ عَلَيْها الحَرْفُ، وحُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ تَتَقَارَبُ بِالأَحْوَالِ، لا بِالمَخَارِجِ؛ فَلِذلِكَ ضَعُفَتْ حُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ في الإدْغَامِ عَنْ مَنْزِلَةِ الحُرُوفِ الصِّحَاحِ، وكَانَتْ تُحْمَلُ عَلَيْها بِالشَّبَهِ في مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، فإذا امْتَنَعَ الإدْغَامُ في المُتَقَارِبَيْنِ لِحَرَكَةِ الأَوَّلِ مِن الحُرُوفِ[٢] الصِّحَاحِ فهو في حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ أَشَدُّ امْتِنَاعًا، ولا يُمْكِنُ [ظ١٠٥] إدْغَامُ المُتَحَرِّكِ في السَّاكِنِ؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ تَمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ فِيهِ؛ لأَنَّها تَجْرِي مَجْرَى الغِلَظِ[٣] المَانِعِ مِنْ دُخُولِ السِّلْكِ الدَّقِيقِ.

وبِنَاءُ (فَوْعَلٍ) مِنْ (بِعْتُ): (بَيَّعٌ)، وبِنَاءُ (فِعْيَلٍ): (بِيَّعٌ)، وبِنَاءُ (فَعْوَلٍ): (بَيَّعٌ).

وتَقُولُ: (سُوِيرَ)، و (بُويِعَ)، فلا يُعَلُّ مَع اجْتِمَاعِ الوَاوِ والياءِ، وسُكُونِ الأَوَّلِ مِنْهُما؛ لأَنَّ الوَاوَ في تَقْدِيرِ الأَلِفِ مِنْ ثَلاثِ جِهَاتٍ: أَنَّها زَائِدَةٌ، كَمَا أَنَّ الأَلِفَ في (سَايَرَ) زَائِدَةٌ. ومَا قَبْلَها مِنْها كَما تَكُونُ الأَلِفُ مَا قَبْلَها مِنْها. وهي عَلَى [تَقْدِيرِ][٤] الانْقِلابِ عَنْها؛ لأَنَّ (فُعِلَ) مُصَرَّفٌ مِنْ (فَعَلَ)، فَلَمَّا اجْتَمَعَت هذه الأَسْبَابُ صَارَتْ في حُكْمِ الأَلِفِ في امْتِنَاعِ الإدْغَامِ.

---

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (المسبب).

(٢) في د: (من الخروج). (٣) في د: (الغليظ).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وتَـقُولُ: (رُويَـةٌ)، و (رُويَـا)[١]، و (نُـويٌ)، فلا تَـقْلِبُ الـوَاوَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ هو الهَمْـزُ، وهو في النِّـيَّـةِ، وإنَّما الـوَاوُ عَارِضَةٌ. ومِن العَـرَبِ مَنْ يَـقُولُ: (رُيَّـةٌ)، و (رُيَّا)، و (نُـيٌّ)، فَـتُـقْـلَبُ الـوَاوُ؛ لأَنَّ السَّبَبَ الّذي لأَجْلِـهِ صَحَّتْ لَـيْسَ بِقَوِيٍّ كَـقُـوَّةِ: (سُويِـرَ)؛ إذِ الـوَاوُ أَصْلِيَّـةٌ، فَـلَـيْسَتْ كَالـزَّائِدَةِ للمَدِّ، ولا كَالأَلِفِ، إذا[٢] كَـانَتْ مِنْ نَـفْسِ الكَلِمَـةِ.

وبِنَـاءُ (فُـوعِلَ)، و (تُـفُوعِلَ) مِن (القَـوْلِ): (قُـووِلَ)، و (تُـقُووِلَ)، فلا يُـعَلُّ، وإنْ كَانَ في المِثْـلَـيْنِ؛ لِقُـوَّةِ السَّبَبِ في تَـقْدِيـرِ الـوَاوِ بالأَلِفِ، مَع أَنَّـها لَـوْ أُدْغِمَتْ لَخَـرَجَتْ إلى المُضَاعَفِ[٣] في: (فُـعِّـلَ)، و (تُـفُـعِّـلَ) الّذي يُوهِمُ أَنَّ المَاضِي مِنْـهُ (فَـعَّـلَ)، و (تَـفَعَّـلَ)، فَـتُـنُـكِّبَ هـذا فِـيـمَا مَـاضِيـهِ (فَـعَّـلَ)، و (تَـفَعَّـلَ)[٤]؛ لئلّا يُـوهِمَ الفَسَادَ مَع مَا ذَكَـرْنا مِن العِلَّـةِ.

وتَـقُولُ: (دِيـوَانٌ)، فلا تُـقْلَبُ الـوَاوُ؛ لأَنَّ الـيَاءَ عَارِضَةٌ؛ إذْ أَصْلُـهُ: (دِوَّانٌ)، ويَـرْجِعُ في التَّصْرِيفِ إلى الأَصْلِ، فَـتَقُولُ: (دُوَيْوِينٌ)[٥]، و (دَوَاوِيـنُ).

وبِنَـاءُ (فِـيعَالٍ) مِن (القَـوْلِ): (قِـيَّـالٌ)، ومِن (البَـيْعِ): (بِيَّـاعٌ)، ولا تَـقُولُ: (بِيـيَاعٌ)؛ لالْتِقَاءِ المِثْـلَـيْنِ، والأَوَّلُ سَاكِنٌ.



---

(١) في ف: (وروى).

(٢) في ف: (إذ).

(٣) في ف: (حال المضاعف).

(٤) قوله: (وتفعل) مكرر في الأصل.

(٥) في الأصل: (دويووين)، وكذا في د وف.

بَابُ حَرْفِ العِلَّةِ
الّذي يُقْلَبُ في الجَمْعِ هَمْزَةً(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في حَرْفِ العِلَّةِ الّذي يُقْلَبُ في الجَمْعِ هَمْزَةً مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حَرْفِ العِلَّةِ الّذي [و١٠٦] يُقْلَبُ في الجَمْعِ هَمْزَةً؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا جَمْعُ (فَوْعَلٍ) مِنْ (قُلْتُ)، و (صِدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَوَائِلُ)، و (صَوَائِدُ)؟

ومَا جَمْعُ (سَيِّدٍ)، و (عَيِّنٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (سَيَائِدُ)، و (عَيَائِنُ)؟

ومَا جَمْعُ (عَيِّلٍ)، و (خَيِّرٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَيَائِلُ)، و (خَيَائِرُ)؟

ومَا وَجْهُ قِيَاسِ (سَيَائِدَ) عَلَى (قَائِلٍ)، مَع أَنَّ (قَائِلًا) أُجْرِيَ عَلَى لَفْظِهِ[2]؟

ولِمَ جَازَ: (ضَيَاوِنُ) مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ؟

ومَا جَمْعُ (فُعَّلٍ) مِنْ (قُلْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَوَائِلُ)؟

ولِمَ اسْتَوَى جَمْعُ (فَوْعَلٍ)، و (فَعْوَلٍ)، و (فُعَّلٍ)[3] مِنْ (قُلْتُ)؟

ولِمَ وَجَبَ فِي الأَلِفِ أَنَّها لَيْسَتْ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ؟ ومَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ بِالقُرْبِ مِنْ آخِرِ الحَرْفِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٦٩: « هذا باب ما يكسر عليه الواحد مما ذكرنا في الباب الذي قبله ونحوه ».

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في د: (جرى على لفظ). (٣) قوله: (وفعل) ليس في د.

ومَا وَجْهُ قِيَاسِهِ عَلَى (سَمَاءٍ) كَقِيَاسِ (صُيَّمٍ) عَلَى (عُتِيٍّ)؟

ومَا جَمْعُ (فَوْعَلٍ) مِنْ (شَوَيْتُ)؟ ولِمَ اسْتَوَى الزَّائِدُ وغَيْرُ الزَّائِدِ في هذا حَتَّى وَجَبَ: (شَوَايَا)[١]؟ ومَا في (أَوَائِلَ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وكَحَّلَ العَيْنَيْنِ بَالعَوَاوِرِ[٢]

ولِمَ اسْتَوَى بَنَاتُ اليَاءِ وبَنَاتُ الوَاوِ في هذا؟

ومَا جَمْعُ (فَيْعَلٍ) مِنْ (بِعْتُ)؟

ومَا جَمْعُ (فِعْيَلٍ)[٣] مِنْ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَوَائِلُ)، و (بَيَائِعُ)؟

الجَوَابُ[٤]

الّذي يَجُوزُ في حَرْفِ العِلَّةِ الّذي[٥] يُقْلَبُ فِي الجَمْعِ هَمْزَةً إِجْرَاؤُهُ عَلَى الهَمْزِ إذا كَانَ حَرْفَ مَدٍّ زَائِدٍ للهَمْزِ[٦]، أَوْ وَقَعَ عَلَى التَّضْعِيفِ مِنْ قُرْبِهِ مِن الطَّرَفِ؛ وذلِكَ أَنَّهُ[٧] لا تَصْلُحُ فِيهِ الحَرَكَةُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ، وهو زَائِدٌ للمَدِّ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الأَلِفِ الّتي لا تُحَرَّكُ. ولا تَصْلُحُ فِيهِ مَعَ التَّضْعِيفِ الحَرَكَةُ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ[٨] ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مُتَضَاعِفَةٍ، فَفَرُّوا مِنْ حَرْفِ العِلَّةِ الوَاقِعِ عَلَى هذه الصِّفَةِ إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ تَصْلُحُ فِيهِ الحَرَكَةُ، وهو الهَمْزَةُ.

ولا يَجُوزُ فِيمَا خَلا مِن الزِّيَادَةِ للمَدِّ أَو التَّضْعِيفِ الهَمْزُ، مِن قِبَلِ أَنَّ[٩]

---

(١) في د: (شواين). (٢) في الأصل ود: (بالعوار).
(٣) في الأصل ود: (فيعل)، وكذا في الجواب، والكتاب ٤/ ٣٧١.
(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.
(٥) في الأصل ود: (الّتي)، وكذا في ف.
(٦) في ف: (للمد). (٧) في د: (لأنه).
(٨) الكلام من قوله: (الألف التي لا تحرك) ساقط من د.
(٩) قوله: (أن) ليس في د.

الأَصْلَ أَحَقُّ بِـهِ في هذه الحَالِ، كَقَـوْلِكَ: (مِقْـوَلٌ)، و (مَـقَاوِلُ)، و (مَعِـيشَةٌ)، و (مَعَايِشُ) بِغَـيْـرِ هَمْزٍ.

وجَمْعُ (فَـوْعَـلٍ) مِنْ (قُـلْتُ): (قَـوَائِـلُ)، ومِـنْ (صَيِدْتُ): (صَوَائِـدُ).

وجَمْعُ (سَيِّـدٍ) [ظ١٠٦]: (سَيَـائِـدُ)[١]؛ لأَنَّـهُ (فَيْعِـلٌ). وجَمْعُ (عَيِّنٍ): (عَيَـائِـنُ)؛ لأَنَّ حَـرْفَ العِلَّـةِ بِمَنْزِلَـةِ مَا قَـد الْـتَقى فِيـهِ الحَرْفَـانِ مَع الحَـرَكَـةِ في الثَّانِـي؛ إِذ الأَلِفُ لَـيْسَتْ بِحَاجِـزٍ حَصِينٍ.

وقِـيَـاسُ (سَيَـائِـدَ) قِـيَـاسُ (قَـائِـلٍ) في أَنَّـهُ جَـرَى عَلَى وَاحِدِهِ، كَـمَا جَـرَى (قَـائِـلٌ) عَلَى فِعْلِـهِ، ولَـوْ صَحَّ في وَاحِـدِهِ لَصَحَّ في جَمْعِـهِ[٢]، كَمَا صَحَّ (ضَيَـاوِنُ)[٣]؛ لِصِحَّـةِ (ضَيْـوَنٍ)، وكَـمَا صَحَّ (عَـاوِرٌ) لِصِحَّـةِ (عَـوِرَ).

وجَمْعُ (عَـيِّـلٍ): (عَـيَـائِـلُ)، وجَمْعُ (خَـيِّـرٍ): (خَيَـائِـرُ).

وجَمْعُ (فُـعَّـلٍ) مِنْ (قُـلْتُ): (قَـوَائِـلُ)، ويَـسْتَوِي (فَـوْعَـلٌ)، و (فَـعْـوَلٌ)[٤] مِنْ (قُـلْتُ)؛ لأَنَّ العِلَّـةَ وَاحِدَةٌ، وإِنَّما كَانَ ذلِكَ فِـيمَا قَـرُبَ مِن الطَّـرَفِ؛ لِمُجَاوَرَتِـهِ مَا هو أَحَـقُّ بِالتَّـغْيِيـرِ، فَصَحَّ مَـا بَـعُدَ، مِـنْ نَحْوِ: (طَـوَاوِيسَ)، واعْـتَـلَّ مَـا قَـرُبَ، مِـنْ نَحْوِ: (أَوَائِـلُ)، عَلَى قِـيَـاسِ[٥] نَظِـيـرِهِ في: (صُوَّامٍ)، و (صُيَّـمٍ)؛ لأَنَّ (صُيَّـمٌ)[٦] جَـرَى مَجْرَى: (عُتِـيٍّ) في مُجَاوَرَةِ آخِـرِ الحَـرْفِ الَّـذي هـو أَحَـقُّ بِالتَّـغْيِيـرِ.

وجَمْـعُ (فَـوْعَـلٍ) مِـنْ (شَوَيْتُ): (شَوَايَـا)؛ لأَنَّ الهَـمْزَةَ تَعْـرِضُ في جَمْـعٍ. والزَّائِـدُ وغَـيْـرُ الـزَّائِـدِ فـي التَّضْعِـيفِ سَوَاءٌ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ وَاحِدَةٌ، وهي مُـضَـاعَـفَـةُ حُـرُوفِ العِلَّـةِ، و (أَوَائِـلُ) أَصْـلٌ فِـيمَا تَـقَعُ فِـيـهِ الأَلِـفُ بَـيْنَ حَـرْفَـيْ[٧] عِلَّـةٍ.

---

(١) في د: (وسيائد).

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (جميعه).

(٣) في د: (ضيواون).

(٤) في ف: (فُعَل).

(٥) في ف: (وجرس قياس).

(٦) قوله: (لأن صيم) ساقط من د.

(٧) في د: (حرفي).

وقَالَ(١) الشَّاعِرُ:

١٢٣٦ وكَحَّلَ العَيْنَيْنِ بِالعَوَاوِرِ(٢)

فهذا عَارِضٌ في الضَّرُورَةِ، والياءُ في نِيَّتِهِ مِن (العَوَاوِيرِ)(٣).

وجَمْعُ (فَيْعَلٍ) مِنْ (بِعْتُ): (بَيَائِعُ)؛ لِوُقُوعِ أَلِفِ الجَمْعِ بَيْنَ حَرْفي عِلَّةٍ مَع القُرْبِ مِن الطَّرَفِ.

وجَمْعُ (فِعْيَلٍ) مِنْ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ): (قَوَائِلُ)، و (بَيَائِعُ) بِالهَمْزِ، عَلَى الأصْلِ الّذي بَيَّنّا.



(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (قال).

(٢) هذا من الرجز، وهو لجندل الطهوي في ابن السيرافي ٢/ ٣٦٥. وهو للعجاج في الخصائص ٣/ ٣٢٦، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٣٧٠، والأصول ٣/ ٣٩٧، والحجة للفارسي ٤/ ٣٣٨، ٥/ ٣٢٨، وسر الصناعة ٧٧١، والتمام ٢٥٤، والمخصص ١/ ١٠٥، وشرح التصريف للثمانيني ٤٩٥، وابن يعيش ١٠/ ٩٢، والإنصاف ٧٨٥.

(٣) في الأصل ود: (العواور)، وكذا في الكتاب ٤/ ٣٧٠.

بَابُ حَرْفِ العِلَّةِ الّذي[1] يجْرِي عَلَى الأَصْلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في حَـرْفِ العِلَّـةِ الّذي[2] يَجْرِي عَلَى الأَصْلِ في الجَمْعِ مِمّا لا يَجُوزُ[3].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حَـرْفِ العِلَّـةِ الّذي يَجْرِي عَلَى الأَصْلِ في الجَمْعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ [و١٠٧] ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا جَمْعُ (دَيَّـارٍ)، و (قَـيَّـامٍ)، و (دَيُّـورٍ)، و (قَـيُّومٍ)؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (دَيَـاوِيـرَ)، و (قَـيَاوِيـمَ)؟

ومَا جَمْعُ (عُـوَّارٍ)؟ ولِمَ جَـرَى [عَلَى][4]: (عَـوَاوِيـرَ)؟

ولِمَ خَالَفَ (فَـعَّـالٌ) (فُـعَّـلٌ)؟

ومَا جَمْعُ (طَـاوُوسٍ)، و (نَـاوُوسٍ)؟ ولِمَ خَالَفَ (فَـاعُولٌ) (فَـاعِـلٌ)، فَـقُلْتَ في (عَـاوِرٍ): (عَـوَاوِيـرُ)؟

ومَـا وَجْهُ تَشْبِيـهِ (أَوَائِـلَ)، و (عَـوَائِـرَ) بِـ (شَقَاءٍ)، و (قَـضَاءٍ)، كَـتَشْبِيـهِ (صُيَّمٍ) بِـ (عُتِـيٍّ)، وانْفِصَالِ (صُوَّامٍ) مِنْـهُما[5]؟

ومِنْ أَيْـنَ صَارَ: (طَـوَاوِيسُ) عَلَى قِيَـاسِ (الشَّقَاوَةِ)، و (الغَـوَايَـةِ)؟

---

(١) في الأصل ود: (التي).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٧١: « هذا باب ما يجري فيه بعض ما ذكرنا إذا كسر للجمع على الأصل ».

(٢) في د: (التي).

(٣) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) قوله: (منهما) ليس في د.

ولِمَ صَحَّ: (زُوَّارٌ)، و (صُوَّامٌ)؟

ولِمَ قَوِيَ حَرْفُ العِلَّةِ بِتَبَاعُدِهِ مِنْ آخِرِ الكَلِمَةِ؟

الجَوَابُ[١]

الّذي[٢] يَجُوزُ في حَرْفِ العِلَّةِ الّذي يَجْرِي عَلَى الأَصْلِ في الجَمْعِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذلِكَ بِبُعْدِهِ مِن الطَّرَفِ. ولا يَجُوزُ إِذا جَاوَرَ الطَّرَفَ إِلّا الإِعْلالُ، نَحْوُ: (أَوَائِلَ)، و (طَوَاوِيسَ)؛ وذلِكَ أَنَّ الطَّرَفَ[٣] أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ؛ [لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَعاقُبِ الزِّيَادَاتِ للمَعانِي، فهو أَحَقُّ بالتَّغْيِيرِ][٤] لِهذه العِلَّةِ، فَيُغَيَّرُ حَرْفُ العِلَّةِ للثِّقَلِ الّذي يَقْتَضِي ذلِكَ في المَوْضِعِ الّذي هو أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ، ولا يُغَيَّرُ[٥] في المَوْضِعِ الّذي لَيْسَ أَحَقَّ بِالتَّغْيِيرِ[٦].

فَيُجْمَعُ (دَيَّارٌ)، و (قَيَّامٌ)، و (دَيُّورٌ)، و (قَيُّومٌ): (دَيَاوِيرُ)، و (قَيَاوِيمُ).

فَأَمَّا (دَوَّارٌ)، و (قَوَّامٌ) فَجَمْعُهُ: (دَوَاوِيرُ)، و (قَوَاوِيمُ)؛ لأَنَّهُ (فَعَّالٌ).

وجَمْعُ (عُوَّارٍ): (عَوَاوِيرُ).

وجَمْعُ (طَاوُوسٍ)، و (نَاوُوسٍ): (طَوَاوِيسُ)، و (نَوَاوِيسُ).

وجَمْعُ (عَاوِرٍ): (عَوَائِرُ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَوَائِلَ) في القُرْبِ مِن الطَّرَفِ. فَأُجْرِيَ مُجْرَى: (شَقَاءٍ)، و (قَضَاءٍ)، كَمَا أُجْرِيَ (صُيَّمٌ) مُجْرَى (عُتِيٍّ). وخَالَفَ حُكْمُ (طَوَاوِيسَ)؛ لِبُعْدِهِ مِن الطَّرَفِ كَبُعْدِ (صُوَّامٍ).

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ليس في ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في ف: (والّذي).

(٣) الكلام من قوله: (ولا يجوز) ساقط من د.

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) قوله: (في الموضع الّذي هو أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ، ولا يُغَيَّرُ) ساقط من د.

(٦) قوله: (ولا يغير في الموضع الذي ليس أحق بالتغيير) مكرر في الأصل.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ آخِرَ الاسْمِ أَحَقُّ بِالإِعْلالِ قَوْلُهُم: (الشَّقَاءُ) بِالإِعْلالِ، فَإِذَا بَنَوْهُ عَلَى التَّأْنِيثِ قَالُوا: (الشَّقَاوَةُ)، وكَذلِكَ: (الغَبَاءُ)، و (الغَبَاوَةُ)، و (الصَّلاءُ)، و (الصَّلايَةُ).

وجَمْعُ (زُوَّارٍ)، و (صُوَّامٍ): (زَوَاوِيرُ)، و (صَوَاوِيمُ) عَلَى قِيَاسِ (عَوَاوِيرَ) في: (عُوَّارٍ).

وإِنَّما قَوِيَ حَرْفُ العِلَّةِ بِتَبَاعُدِهِ [ظ١٠٧] مِنْ آخِرِ الكَلِمَةِ؛ لأَنَّهُ يَظْهَرُ عَلَى أَصْلِهِ في المَوْضِعِ الّذي لَيْسَ هُو أَحَقَّ بِالتَّغْيِيرِ. فَهذا وَجْهُ قُوَّتِهِ[1]؛ لأَنَّهُ يَعْتَلُّ في خِلافِ هذا الوَجْهِ، ويَصِحُّ في هذا الوَجْهِ.



(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (قوله).

بَابُ اليَاءِ
الّتي تَنْقَلِبُ وَاوًا في (فُعِلَ)
مِنْ (فَيْعَلَ) و (فَعْوَلَ)(*)

والغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في اليَاءِ الَّتي تَنْقَلِبُ وَاوًا في (فُعِلَ) مِنْ (فَيْعَلَ)، و (فَعْوَلَ) مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في اليَاءِ الّتي تَنْقَلِبُ وَاوًا في (فُعِلَ) مِنْ (فَيْعَلَ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى (فَعَّلَ) مِمّا عَيْنُهُ يَاءٌ[2] هذا المُجْرَى؟

ومَا (فُعِلَ) مِنْ (بَيَّعَ) الّذي هو (فَيْعَلَ)؟ ومَا (فُعِلَ) مِنْ (بَيَّعَ) الّذي هو (فَعَّلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ في أَحَدِهِما: (بُويِعَ)، وفي الآخَرِ: (بُيِّعَ)؟

ومَا (فَيْعَلَ) مِنْ (قُلْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَيَّلَ)؟ ومَا (فُعِلَ) مِنْهُ؟ ولِمَ وَجَبَ[3] فِيهِ: (قُووِلَ)، وفي (فَعَّلَ) مِنْهُ إِذا أَرَدْتَ المَاضِي (قَوَّلَ)؟

ولِمَ حَمَلَ هذا البَابَ عَلَى (فَاعَلْتُ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[4]: « كَمَا اتَّفَقْنَ في غَيْرِ المُعْتَلِّ »[5]؟

وهَلْ ذلِكَ في: (ضُورِبَ)، و (بُوطِرَ)، و (صُومِعَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٧٢: « هذا باب (فُعِلَ) من (فَوعلت) من (قلت)، و (فيعلت) من (بعت) ». وقوله: (في فعل من فيعل وفوعل) ساقط من د.

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل: (ياءا).

(٣) الكلام من قوله: (في أحَدِهما بويع) ساقط من د.

(٤) سيبويه ٤/ ٣٧٢.

(٥) في د: (أنـفقن).

ومَـا بِنَـاءُ (تَـفَـيْـعَـلَ) مِن (القَـوْلِ)، و (البَـيْعِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (تَـقَيَّـلَ)، و (تَـبَـيَّـعَ)؟ ومَـا (فُعِـلَ) مِنْـهُ؟ ولِمَ وَجَـبَ فِيـهِ: (تُـقُوِولَ)، و (تُـبُويِـعَ)؟ ولِمَ خَالَفَ بَـابَ (تَـفَعَّـلَ) مِنْـهُما؟ ومَـا نَظِيـرُهُ مِن الصَّحِيحِ في (تَـفَيْـهَـقَ)، و (تُـفُوهِقَ)؟

ومَـا (فُعِلَ) مِنْ (حَـوَّلَ)، و (زَيَّـلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (حُـوِّلَ)، و (زُيِّـلَ)؟

ومَـا (فَـوْعَلَ) مِنْ: (قُـلْتُ)، و (بِعْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِما: (قَـوَّلَ)، و (بَـيَّعَ)، وفِـيـمَا لَـمْ يُـسَمَّ فَـاعِلُـهُ: (قُووِلَ)، و (بُـويِـعَ)[1]، وفي (فُعْوِلَ): (قُـووِلَ)، و (بُـووِعَ)؟ ولِمَ جَـرَى مَجْـرَى (سُويِـرَ)؟

ومَـا بِنَـاءُ (افْعَـوْعَلْتُ) مِـنْ (سِرْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (اسْيَـيَّـرْتُ)؟ ومَا (فُـعِـلَ) مِنْـهُ؟ ولِمَ وَجَبَ: (اسْيُـوِيـرَ)؟

ومَا في قَـوْلِـهِم[2]: (اغْـدُودِنَ) مِن الدَّلِيـلِ، و (اغْـدُودِنَ في هـذا المَكَانِ)، كَمَا قَـالُوا: (اشْهُوبَّ[3] في المَـكَانِ)؟

الجَوَابُ[4]

الّذي يَـجُوزُ في اليَـاءِ [و١٠٨] الّتي تَـنْـقَلِبُ وَاوًا في (فُـوعِلَ)[5] مِـنْ (فَـيْـعَلَ) إِجْـرَاؤُها عَلَى ذلِكَ لِشَبَهِها[6] بِالأَلِفِ[7] الّتي لا تَـكُونُ إِلّا مَـدَّةً في (فُعِـلَ) مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ يَـقَعُ بَعْدَها الحَـرْفُ الصَّحِيـحُ، فَـيَجْرِي عَلَى المَدَّةِ، نَحْوُ: (ضُورِبَ)، و (بُـوطِـرَ)، و (صُومِـعَ). ولا يَجُوزُ في المُضَاعَـفِ مِثْـلُ هذا؛ لِخُرُوجِـهِ[8] عَـنْ

---

(١) في الأصل ود: (بووع)، وكذا في الجواب.

(٢) الكلام من قوله: (وجب فيه اسييرت) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (اشهودت)، وكذا في الجواب.

(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٥) في د: (فعل).

(٦) في د: (لتشبهها).

(٧) العبارة في ف: (الّذي يجوز في هذه الياء إجراؤها على القلب لشبهها بالألف).

(٨) العبارة في د: (مثل هذا الخروج).

شَبَهِ الأَلِفِ؛ إِذْ كَانَت الأَلِفُ لا يَكُونُ مَا بَعْدَها مِثْلُها، وتُدْغَمُ فِيها، فإذا جَرَى حَرْفُ العِلَّةِ عَلَى المُضَاعَفِ خَرَجَ عَنْ قِيَاسِ الأَلِفِ، وكَانَ الأَصْلُ أَحَقَّ بِهِ.

فَتَقُولُ في (فُعِلَ) مِنْ (بَيَّعَ) الّذي هو (فَيْعَلَ): (بُويِعَ)، وفي (بَيَّعَ) الّذي هو (فَعَّلَ): (بُيِّعَ). وتَقُولُ في (فَيْعَلَ) مِنْ (قُلْتُ): (قَيَّلَ)، و (فُعِلَ) مِنْهُ: (قُووِلَ)، وتَقُولُ في (فَعَّلَ) مِنْهُ: (قَوَّلَ)، وفي (فُعِّلَ): (قُوِّلَ)[1]. فاتَّفَقَ[2] مَا خَرَجَ إلى التَّضْعِيفِ عَلَى جِهَةِ العَارِضِ، ومَا لَمْ يَكُنْ مُضَاعَفًا، مِنْ نَحْوِ: (بُوطِرَ)، و (صُومِعَ)؛ لأَنَّهُ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ، وإِنْ عَرَضَ فِيهِ لَفْظُ التَّضْعِيفِ، وهو مَع ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الأَلِفِ الّتي لا يَكُونُ فِيها تَضْعِيفٌ أَصْلًا، ولا يَقَعُ بَعْدَها إِلّا حَرْفٌ مُخَالِفٌ لَهَا.

وبِنَاءُ (تَفَيْعَلَ) مِن (القَوْلِ)، و (البَيْعِ): (تَقَيَّلَ)، و (تَبَيَّعَ). ولِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْهُ: (تُقُووِلَ)، و (تُبُويِعَ). فأَمَّا (تَفَعَّلَ) مِنْهُما فَـ (تَقَوَّلَ)، و (تَبَيَّعَ). و (فُعِلَ) مِنْهُما: (تُقُووِلَ)، و (تُبُيِّعَ). ونَظِيرُ الأَوَّلِ: (تَفَيْهَقَ)، و (تُفُوهِقَ)، ونَظِيرُ الثَّانِي: (حَوَّلَ)، و (حُوِّلَ)، و (زَيَّلَ)، و (زُيِّلَ).

و (فَوْعَلَ) مِنْ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ): (قَوَّلَ)، و (بَيَّعَ). وفِيمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: (قُووِلَ)، و (بُويِعَ).

و (فَعْوَلَ)[3] مِنْ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ): (قَوَّلَ)، و (بَيَّعَ)، ولِمَا[4] لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْهُما: (قُووِلَ)، و (بُووِعَ)، تَصِحُّ الوَاوُ كَمَا صَحَّت[5] في: (سُويِرَ)؛ لأَنَّها مَدَّةٌ.

وبِنَاءُ (افْعَوْعَلْتُ)[6] مِنْ (سِرْتُ): (اسْيَيَّرْتُ). و (فُعِلَ) مِنْهُ: (اسْيُويِرَ)؛

---

(١) قوله: (وتقول في (فَعَّلَ) مِنْهُ: (قَوَّلَ)، وفي (فُعِّلَ): (قُوِّلَ)) مكرر في د.

(٢) في د: (فاتفقق).

(٣) في الأصل ود: (وفوعل)، وكذا في ف.

(٤) في ف: (وما).

(٥) في ف: (كما صح).

(٦) في الأصل ود: (افعول)، وكذا في ف.

لأَنَّـهُ مِمّا يَـقَعُ بَـعْـدَ حَـرْفِ العِلَّـةِ مِنْـهُ حَـرْفٌ صَحِيحٌ، كَـقَـوْلِكَ: (اغْـدُودِنَ في هذا المَكانِ)، كَـمَا تَـقُولُ في الأَلِفِ: (اشْهُوبَّ في المَكَانِ) [ظ١٠٨].

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَـا مَعْنى قَـوْلِـهِ في (اليَـوْمِ)[1]: « كَـأَنَّـهُ مِـنْ (يُـمْتُ) »؟ وهَـلْ مَـعْنى ذلِكَ تَـبْـيِينُ مَصَادِرَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـصَرَّفَ مـنْها أَفْـعَالٌ، فَمِنْ ذلِكَ: (اليَـوْمُ)، و (وَيْسٌ)، و (وَيْـحٌ)، و (وَيْـلٌ)، ومَـا أَشْبَـهَ ذَلِكَ؟ ولِمَ لا يَـجُوزُ أَنْ يُـصَرَّفَ مِـنْ مِثْـلِ هذه أَفْـعَالٌ[2]، ولا مِنْ مِثْـلِ: (آءَةٌ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لِغَـلَـبَـةِ حُـرُوفِ العِلَّـةِ عَلَى الكَلِمَـةِ؟

ومَـا تَـقْدِيـرُ الفِعْـلِ لَـوْ صُـرِّفَ مِن (اليَـوْمِ)؟ ومَـا تَـقْدِيـرُهُ لَـوْ[3] صُـرِّفَ مِـنْ: (وَيْـلٍ)؟ ومَـا تَـقْدِيـرُهُ لَـوْ صُرِّفَ مِنْ: (آءَةٍ)؟ ومَـا في اسْتِثْقَالِ الـوَاوِ وَحْـدَها في الفِعْـلِ حَـتّى حُـذِفَتْ مِـنْ (يَـعِدُ)، و (يَـزِنُ) مِـن الدَّلِـيـلِ؟ ولِمَ رُفِضَ مِثْـلُ هذا الفِعْـلِ ولَـمْ يُـرْفَـضْ في الاسْمِ؟

ومَـا بِنَـاءُ الفِعْـلِ مِـنْ (أَوَّلٍ) لَـوْ تُـكُـلِّمَ بِـهِ مِـنْ غَـيْـرِ زِيَـادَةٍ؟

ومَا بِنَـاءُ (أَفْـعَـلْـتُ) مِـن (اليَـوْمِ) عَـلَى مَـذْهَـبِ مَـنْ قَـالَ: (أَطْـوَلْـتُ)، و (أَجْـوَدْتُ)؟ ولِـمَ وَجَـبَ: (أَيَّـمْتُ) بِالإِعْلالِ، ولَـمْ يَجُـزْ عَـلَى صِحَّـةِ: (أَطْـوَلْتُ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الـوَاوَ يَـلْـزَمُها إِعْلالٌ هو أَحَـقُّ بِهَا مِنْ إِعْلالِ (أَطْـوَلْتُ)[4]؟

ومَـا بِنَـاءُ (أُفْعِلُ)، و (يُـفْعِلُ)، و (مَـفْعَلٍ) مِن (أَيَّـمْتُ)؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (أُووِمُ)، و (يُـووِمُ)، و (مُـووَمٍ)؟

ومَـا وَجْـهُ خِلافِ أَبِـي العَـبَّـاسِ في هذا حَـتّى تَـرَكَـهُ عَـلَى الإِدْغَامِ بِخِلافِ

---

(١) سيبويه ٤/ ٣٧٤.

(٢) العبارة في د: (هذا الأفعال). (٣) في الأصل ود: (ولو).

(٤) بعده في د: (وهل ذلك لأن الواو يلزمها إعلال)، وهو تكرار وسهو.

قِيَاسِ البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَعْتَبِرُ خِلافَ الحَرْفَيْنِ في الأَصْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُما زَائِدًا، فَفَرَّقَ بَيْنَ (فَوْعَلْتُ)، و (فَيْعَلْتُ) وبَيْنَ (أَفْعَلْتُ)؟

ومَا بِنَاءُ (أَفْعَلَ) مِن (اليَوْمِ)؟ ومَا جَمْعُهُ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَيَائِمُ) بِالهَمْزِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ جَمْعِ (سَيِّدٍ)؟

ومَا بِنَاءُ (افْعَوْعَلَ) مِنْ: (قُلْتُ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (اقْوَوَّلَ) بِالإِتْمَامِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، والإِعْلالِ عِنْدَ الأَخْفَشِ في: (اقْوَيَّلَ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ[1] سِيبَوَيْهِ عَلَى: (قَاوَلْتُ)، و (تَقَاوَلْتُ)؟

ومَا بِنَاءُ (افْعَالَلْتُ)، و (افْعَلَلْتُ) مِن (القَوْلِ)، وهي تَجْرِي عَلَى: (اقْوَالَلْتُ)، و (اقْوَلَلْتُ)؟

ومَا بِنَاءُ (افْعَوْعَلْتُ) مِن (القَوْلِ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (اقْوَوَّلْتُ)؟ ومَا بِنَاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ في (افْعَالَّ) مِن (القَوْلِ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى [و١٠٩] (ابْيُوضَّ)، و (اشْهُوبَّ)، و (ضُورِبَ)؟

ومَا بِنَاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِن (اقْوَيَّلَ) عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ؟

الجَوَابُ[2]

ومَعْنَى قَوْلِهِ في (اليَوْمِ): « كَأَنَّهُ مَنْ (يُمْتُ) » تَبْيِينُ مَصَادِرَ لا يَجُوزُ أَنْ يُصَرَّفُ مِنْها أَفْعَالٌ، فَمِنْ ذلِكَ: (اليَوْمُ)، و (وَيْسٌ)، و (وَيْحٌ)، و (وَيْلٌ)[3]، و (آءَةٌ).

وإِنَّما لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَرَّفَ مِنْ مِثْلِ هذا فِعْلٌ لِغَلَبَةِ حُرُوفِ العِلَّةِ عَلَى

---

(١) في د: (جعله).

(٢) الكلام من قوله: (وما معنى قوله في اليوم) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٣) في د: (ووقيل).

الكَـلِمَـةِ مَـع وُقُوعِـها فـي مَـوْضِـعٍ يَـضْعُـفُ فِيـهِ التَّـغْيِيـرُ، وهو مَـوْضِعُ الـفَاءِ والعَـيْنِ، ومَع أَنَّـهُ في فِعْلٍ تَـلْحَقُـهُ الـزِّيَـادَاتُ[١].

وتَـقْدِيـرُ الفِعْلِ لَـوْ[٢] صُـرِّفَ مِن (الـيَـوْمِ): (يُـمْتُ)؛ لأَنَّ العَـيْنَ وَاوٌ، عَلَى قِـيَـاسِ (قُـمْتُ).

وتَـقْدِيـرُ (وَيْـلٍ) لَـوْ صُرِّفَ مِنْـهُ فِعْـلٌ: (وِلْتُ)؛ لأَنَّ العَـيْنَ يَـاءٌ، عَـلَى قِـيَـاسِهِ مِن (البَـيْعِ) إذا قُـلْتَ: (بِعْتُ).

وتَـقْدِيـرُهُ مِن (آءَةٍ): (أُوتُ)، عَـلَى زِنَـةِ: (عُـفْتُ)[٣]؛ لأَنَّ العَـيْنَ وَاوٌ، والأَصْلُ: (أَوَأَةٌ)؛ لأَنَّ الـوَاوَ أَكْـثَـرُ في هذا المِثَـالِ مِن الـيَاءِ، مِنْ نَحْوِ: (بَـابٍ)، و (نَـارٍ)، و (جَـارٍ) وشِبْهِـهِ، فهو أَكْـثَـرُ مِنْ (نَـابٍ) وشِبْهِـهِ.

واسْتِثْـقَالُ [الـوَاوِ][٤] وَحْدَها حَتَّى تَـعْـتَـلَّ بِالحَـذْفِ في: (يَـعِدُ)، وبِالقَـلْبِ[٥] في: (قَـالَ) يُوجِبُ أَنْ يُـرْفَـضَ إذا اجْـتَـمَعَ مَعَها حَـرْفُ عِلَّـةٍ يَغْلِبُ عَلَى الكَلِمَـةِ في الفِعْلِ، ولا يَجِبُ رَفْـضُ ذلِكَ مِن الاسْمِ؛ [لأَنَّـهُ][٦] لا يَـلْـزَمُـهُ مَا يَـلْـزَمُ الفِعْلَ مِـن الـزِّيَـادَاتِ الّتي تُـثْقِلُـهُ، مَع كَـوْنِـهِ في الاسْمِ عَلَى أَخفِّ الأَبْنِيَـةِ الّتي لَـيْسَتْ للفِعْلِ.

وبِنَـاءُ الفِعْلِ مِن (أَوَّلٍ) مِنْ غَـيْـرِ زِيَـادَةٍ (وُلْتُ)؛ لأَنَّ العَـيْنَ وَاوٌ بِمَنْزِلَـةِ: (يُـمْتُ).

وبِنَاءُ (أَفْـعَلْتُ) مِن (اليَـوْمِ) عَـلَى مَذْهَبِ مَنْ قَـالَ: (أَطْـوَلْتُ)، و (أَجْوَدْتُ): (أَيَّمْتُ) بِالإعْلالِ؛ لأَنَّ الـوَاوَ يَلْـزَمُها بِاجْتِمَاعِها مَع اليَاءِ إعْلالٌ، هو أَخَصُّ بِهَا؛ لأَنَّـهُ عَلَى الصِّفَـةِ الّتـي هـي عَـلَـيْها مِـنْ غَـيْـرِ مُـنَـاسَبَـةِ الفِعْلِ، كَـمَا هو فـي:

---

(١) في د: (الزادلت).
(٢) في الأصل ود: (أو)، وكذا في ف.
(٣) في ف: (ععت).
(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٥) في د: (وفي القلب).
(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(أَيَّـامٍ)، و (سَيِّـدٍ)، ونَحْوِ ذلِكَ، فَـتَقُولُ فِـيـهِ: (أَيِّـمْتُ)، وفي مَـا لَـمْ يُـسَمَّ فَـاعِلُـهُ: (أُووِمَ)، و (يُـووَمُ)، و (مُـووَمٌ)؛ لأَنَّ (أَفْـعَـلَ)[1] لا يَـلْـزَمُ الحَـرْفَ الأَوَّلَ مِنْـهُ أَنْ يَـكُونَ بَـعْدَهُ مِثْـلُـهُ[2]؛ إِذْ قَـدْ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ مِـثْـلَ: (أَوْجَـلَ)، و (أَيْـقَنَ) [ظ١٠٩]، فَجَـرَى مَجْـرَى (فَـيْـعَـلَ)، و (فَـوْعَـلَ) مِن (البَـيْعِ) و (القَـوْلِ) فِـيمَا ذَكَـرْنا.

وخَالَفَ في هذا أَبُـو العَـبَّـاسِ[3]، وتَـرَكَـهُ عَلَى الإِدْغَامِ، فَـقَـالَ: أَقُـولُ: (أُيِّمَ)، و (يُـيَّمُ)، و (مُـيَّـمٌ)، وقَـاسَهُ[4] عَلَى (فَـعَّـلَ)؛ لأَجْلِ أَنَّ[5] الفَاءَ والعَـيْنَ تَـلْـزَمَـانِ؛ لِكَـوْنِـهِما أَصْلِـيَّـتَـيْنِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الـزَّائِدُ؛ لأَنَّـهُ عَارِضٌ بِالـزِّيَـادَةِ، فَـوَافَـقَ في: (فَـيْـعَـلَ)، و (فَـوْعَـلَ)، وخَـالَفَ في: (أُفَـيْعِـلَ)، و (فُوعِـلَ)[6]، وكِلا الأَصْلَـيْنِ حَسَنٌ، إِلّا أَنَّ مَـذْهَبَ سِيـبَـوَيْـهِ أَقْـوَى؛ لأَنَّـهُ أَجْـرَى عَلَى قِـيَـاسِ النَّظِـيـرِ في: (بُوطِـرَ)، و (صُومِعَ)؛ إِذْ حَـرْفُ الإِلْحَاقِ في هذا يَجْرِي مَجْـرَى الحَـرْفِ الأَصْلِيِّ، وقَـدْ أُخْـرِجَ إِلى المَدِّ فِـيمَا لَـمْ يُـسَمَّ فَـاعِلُـهُ، فالصَّـوَابُ مَـذْهَـبُ سِيـبَـوَيْـهِ عَلَى قِـيَـاسِ هذا النَّظِـيـرِ الّذي قَـدْ بَـيَّنَ أَنَّ الـزَّائِدَ والأَصْلِيَّ في حُكْـمٍ وَاحِـدٍ في أَنَّـهُ يَخْـرُجُ إِلى المَدِّ، ولَـيْسَ كَذلِكَ (فَـعَّـلَ)؛ لأَنَّـهُ يَـلْـزَمُ الحَـرْفَ الأَوَّلَ أَنْ يَـكُونَ بَـعْدَهُ مِثْـلُـهُ، لا مَحَالَـةَ، ولا يَـلْـزَمُ ذلِكَ في مِثالِ: (أَفْـعَـلَ).

وبِنَـاءُ (أَفْـعَلَ) مِـنَ (اليَـوْمِ): (أَيَّـمُ)، وجَمْعُـهُ: (أَيَـائِمُ) بِالهَمْزِ، عَلَى قِـيَـاسِ: (سَيَـائِـدَ).

وبِنَـاءُ (افْعَـوْعَـلَ) مِـنْ (قُـلْـتُ): (اقْـوَوَّلَ) بِالإِتْـمَامِ عِنْـدَ سِيـبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّ إِحْـدَى الـوَاوَاتِ مُـدْغَـمَـةٌ، تَـقْـوَى بالإِدْغَامِ حَـتّى تَـتَـصَرَّفَ بِـوُجُوهِ الإِعْـرَابِ في (عَـدُوٍّ) ونَحْوِهِ. والأَخْفَشُ يَـقُولُ: (اقْـوَيَّـلَ)[7]؛ لئَلّا تُجْمَعَ ثَـلاثُ وَاوَاتٍ

---

(١) في د: (الفعل).
(٢) في د: (مثلها).
(٣) المقتضب ١/ ١٧٨، ٢٢٣.
(٤) في د: (وقياسه).
(٥) في د: (لأن)، وقوله: (لأجل) ليس في د.
(٦) قوله: (وفوعل) ليس في ف.
(٧) انظر رأيه في المقتضب ١/ ١٨٧، والأصول ٣/ ٣١٣، ٣١٤، ٣٦٦، ٣٧٦، وشرح السيرافي ٥/ ٢٨١.

في مِثْلِ هذه الصِّفَةِ مِن (افْعَوَّلَ)، فإذا بُنِيَ مِنْهُ[١] فِعْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ قِيلَ: (اقْوُووِلَ)[٢]، عَلَى المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا؛ لأنَّ الوَاوَ الأَخِيرَةَ تَصِيرُ مَدَّةً، فَصَحَّ[٣] كَمَا تَصِحُّ في: (سُويِرَ)، ولَوْ لَمْ تَجُزْ[٤] مَدَّةً لاعْتَلَّتْ؛ لاجْتِمَاعِ الوَاوِ واليَاءِ، والأولى مِنْهُما سَاكِنَةٌ[٥].

وبِنَاءُ (افْعَالَّ) مِن (القَوْلِ): (اقْوَالَّ)، كَقَوْلِكَ: (اسْوَادَّ)[٦]. وبِنَاءُ (افْعَلَّ) مِنْهُ: (اقْوَلَّ)، كَقَوْلِكَ: (اسْوَدَّ)، فإذا بُنِيَ مِنْهُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ[٧] قُلْتَ: (اقْوُولَّ)، كَمَا تَقُولُ[٨]: (اسْوُودَّ)، وهو عَلَى قِيَاسِ: (اشْهُوبَّ)، تَصِيرُ الوَاوُ مَدَّةً، كَمَا تَصِيرُ في: (اشْهُوبَّ)، فَيَجْرِي عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ، في الأَحْرُفِ الثَّلاثَةِ الّتي هي حُرُوفُ العِلَّةِ [و١١٠].



(١) في د: (فيه).
(٢) في ف: (اقووّل).
(٣) في ف: (فتصح).
(٤) في ف: (تكن).
(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (ساكنًا).
(٦) في الأصل ود: (السواد)، وكذا في ف.
(٧) في الأصل: (فافعله).
(٨) الكلام من قوله: (اسود) ساقط من د.

بَابُ اليَاءِ
الّتي تُقْلَبُ وَاوًا[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الـيَاءِ الّتي تُـقْـلَبُ وَاوًا مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ في الـيَاءِ الّتي تُـقْـلَبُ وَاوًا؟ وَمَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَـا بِنَـاءُ (فُـعْـلَلٍ) مِنْ: (كِلْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (كُـولَـلٌ)[٢]؟ ومَا بِنَـاءُ (فُعْلِلَ)؟ ولِمَ جَـرَى[٣] عَـلَى: (كُولِـلَ)؟ ومَـا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ (بِيضٍ)، و (بِيعَ)، حَـتّى غُـيِّـرَ الأَوّلُ للـيَاءِ في: (بِـيضٍ)، وغُـيِّـرَ الـوَاوُ للضَّـمَّـةِ فـي (كُولَلٍ)؟ ولِمَ جَـرَى هذا في الـيَاءِ السَّاكِنَـةِ الّتـي قَـبْـلَها ضَـمَّـةٌ، حَتّى وَجَبَ الإِعْـلالُ لا مَحَالَـةَ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـمّا رُفِضَ (فُعِـلٌ) مِن الأَسْمَاءِ؛ لِـثِقَـلِ الكَسْرَةِ بَـعْـدَ الضَّـمَّـةِ، وكَانَت الـيَاءُ السَّاكِنَـةُ أَضْعَفَ؛ لِسُكُونِـها، رُفِضَ تَصْحِيحُها بَعْـدَ الضَّـمَّـةِ؛ إِذْ[٤] كَانَت الحَـرَكَـةُ أَقْـوَى مِنْها؛ بِـأَنَّـهُ يُـتَـمَكَّنُ بِهَا مِنْ إِخْـرَاجِ الحَـرْفِ، ولا يُـتَـمَكَّنُ بِالسَّاكِنِ، فالكَسْرَةُ أَقْـوَى مِن الـيَاءِ السَّاكِنَـةِ؟

ومَا مَعْنى قَـوْلِـهِ[٥]: « وكَانَ الاسْمُ مِنْها لا تُحَـرَّكُ يَـاؤُهُ مَا دَامَ عَلَى هذه العِدَّةِ، وكَـانَ الفِعْـلُ لَـيْسَ أَصْـلَ يَائِـهِ التَّحْرِيـكُ[٦] »؟ وهَـلْ ذلِـكَ لِـيَـدُلَّ عَلَى أَنَّ[٧] السُّكُونَ فِيـهِ لَـيْسَ بِعَـارِضٍ؟ ومَـا[٨] نَظِـيـرُهُ مِـنْ: (بُـوطِـرَ)، و (يُـوقِـنُ)، و (أُوقِـنَ)، وفي الاسْمِ: (مُوقِـنٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٧٥: « هذا باب تقلب فيه الياء واوًا »، وفي الأصل: (واواو).

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (كلل).

(٣) قوله: (ولم جرى) مكرر في الأصل.

(٤) في د: (إذا).

(٥) سيبويه ٤/ ٣٧٥.

(٦) في د: (التحرك).

(٧) قوله: (أن) ليس في د.

(٨) قوله: (وما) ليس في د.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مُظَاهِرَةً نِيًّا عَتِيقًا وعُوطَطًا فَقَدْ أَحْكَما خَلْقًا لَهَا مُتَبَايِنا

ومَا زِنَةُ: (عُوطَطٍ)[١]؟ ولِمَ لا تَكُونُ الوَاوُ أَصْلًا فِيهِ؟ ومَا في قَوْلِهِم: (تَعَيَّطَت) مِن الدَّلِيلِ؟ ومَا مَذْهَبُ الأَخْفَشِ في هذا مَع اعْتِبَارِهِ فِيمَا يُغَيَّرُ بِالكَسْرِ؛ لِتَصِحَّ اليَاءُ، أَنَّهُ في الجَمْعِ، نَحْوُ: (بِيضٍ)؟

الجَوابُ[٢]

الّذي يَجُوزُ في اليَاءِ الّتي تُقْلَبُ وَاوًا إِجْرَاؤُها عَلَى ذلِكَ[٣] بِسُكُونِها[٤] وانْضِمَامِ مَا قَبْلَها، وبُعْدِها عَن الطَّرَفِ، ولا يَجُوزُ فِيمَا قَرُبَ مِن الطَّرَفِ إِلّا تَغْيِيرُ مَا قَبْلَها لَها، نَحْوُ: (بِيضٍ)، لَمّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَوَّلِ الكَلِمَةِ وآخِرِها إِلّا حَرْفٌ وَاحِدٌ [ظ١١٠]، وكَانَ تَغْيِيرُ الحَرَكَةِ إِلى الحَرَكَةِ أَسْهَلَ مِنْ تَغْيِيرِ حَرْفٍ إِلى حَرْفٍ، لَزِمَ ذلِكَ فِيمَا قَرُبَ مِن الطَّرَفِ؛ وإِنَّما كَانَ تَغْيِيرُ الحَرَكَةِ إِلى الحَرَكَةِ أَسْهَلَ لِكَثْرَةِ تَغْيِيرِ الحَرَكَاتِ، مَع أَنَّها كَجُزْءٍ مِن الكَلِمَةِ، وإِذا وَصَلَ إِلى البُغْيَةِ بِالأَقَلِّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَجَاوَزَ ذلِكَ إِلى الأَكْثَرِ؛ فَلِهذا كَانَ تَغْيِيرُ الحَرَكَةِ إِلى الحَرَكَةِ أَوْلى، إِلّا [أَنْ][٥] يَمْنَعَ مِنْ ذلِكَ مَانِعٌ.

فَلَمَّا مَنَعَ البُعْدُ[٦] مِنْ تَغْيِيرِ الحَرَكَةِ في: (مُوقِنٍ) ونَحْوِهِ، غُيِّرَت اليَاءُ السَّاكِنَةُ؛ إِذْ[٧] كَانَتْ لا تَصِحُّ بَعْدَ الضَّمَّةِ في الكَلِمَةِ أَصْلاً؛ والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَت الكَسْرَةُ بَعْدَ الضَّمَّةِ في (فُعِلٍ) مَرْفُوضَةً للثِّقَلِ الّذي فِيها،

(١) في الصحاح (عوط): « واعْتَاطَتِ الناقة وتَعَوَّطَتْ وتَعَيَّطت، إذا لم تحمل سنوات ».

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٣) العبارة في ف: (الّذي يجوز في هذه الياء إجراؤها على القلب).

(٤) في ف: (لسكونها).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٦) الكلام من قوله: (كان تغيير الحركة) ساقط من د.

(٧) في د: (إذا).

وكَانَت اليَاءُ السَّاكِنَةُ أَضْعَفَ مِن الكَسْرَةِ؛ لأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ[١] بالحَرَكَةِ إلى النُّطْقِ بالسَّاكِنِ، ولا يُتَوَصَّلُ بالسَّاكِنِ إلى النُّطْقِ بشَيءٍ، فاجْتَمَعَ في اليَاءِ السَّاكِنَةِ الّتي قَبْلَها ضَمَّةٌ أنَّها أَثْقَلُ وأَضْعَفُ، رُفِضَتْ في الاسْمِ والفِعْلِ، فَلَمْ تَصِحَّ الكَلِمَةُ عَلَى هذه الصِّفَةِ، وكَانَ لا بُدَّ مِن التَّغْيِيرِ؛ إمَّا بِقَلْبِها مَع البُعْدِ مِن الطَّرَفِ، وإمَّا بِقَلْبِ الحَرَكَةِ مَع القُرْبِ مِن الطَّرَفِ.

واليَاءُ السَّاكِنَةُ الّتي قَبْلَها ضَمَّةٌ أَثْقَلُ مِن الكَسْرَةِ الّتي قَبْلَهَا ضَمَّةٌ[٢]؛ لأَنَّها[٣] بِمَنْزِلَةِ مَا تَضَاعَفَ فِيهِ الثِّقَلُ؛ إذ[٤] الكَسْرَةُ كَالجُزْءِ مِن اليَاءِ؛ فَلِذلِكَ كَانَتْ أَضْعَفَ وَأَثْقَلَ.

وَبِنَاءُ (فُعْلَلٍ) مِنْ (كِلْتُ): (كُولَلٌ)، وَبِنَاءُ (فُعْلِلَ) [مِنْهُ: (كُولِلَ)][٥]، ولا يَجِبُ ذلِكَ في (فُعِلَ) مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يُكْسَرُ[٦] الأَوَّلُ، كَمَا يُكْسَرُ في (بِيعَ)، فَيُقَالُ: (كِيلَ)، والعِلَّةُ مَا ذَكَرْنَا [فيه][٧].

ومَعْنى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ: « وكَانَ الاسْمُ مِنْها لا تُحَرَّكُ يَاؤُهُ مَا دَامَ عَلَى هذه العِدَّةِ، والفِعْلُ لَيْسَ أَصْلَ يَائِهِ التَّحْرِيكُ » أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ السُّكُونَ فِيهِ لازِمٌ، لَيْسَ بِعَارِضٍ، لِيَصِحَّ الاعْتِبَارُ بِهِ في العِلَّةِ؛ إذ العَارِضُ لا يُعْتَدُّ بِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ (كُولِلَ) لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ (فُوعِلَ)[٨] مِن (البَيْعِ)؛ إذ الأَصْلُ في يَاءِ هذا الكَسْرُ، كَقَوْلِكَ [و١١١]: (بُويِعَ)، وعَنْ هذا التَّقْدِيرِ يَقَعُ الإعْلالُ.

ونَظِيرُ ذلِكَ: (بُوطِرَ)، و (يُوقِنُ) في الفِعْلِ، و (مُوقِنٌ) في الاسْمِ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) في د: (يوصل).
(٢) الكلام من قوله: (أثقل) ساقط من ف.
(٣) في ف: (لأنه).
(٤) في د: (إذا).
(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٦) في ف: (يكسره).
(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٨) كذا في ف، وفي الأصل ود: (فعل).

١٢٢٧ مُظَاهِرَةً نِيًّا عَتِيقًا وعُوطَطًا فَقَدْ أَحْكَما خَلْقًا لَها مُتَبَايِنا[1]

فـ (عُوطَطٌ) مِن اليَاءِ، ودَلِيلُهُ: (تَعَيَّطَت النَّاقَةُ)، ولَوْ كانَ مِن الوَاوِ لَكَانَ: (تَعَوَّطَتْ) كـ (تَحَوَّلَتْ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ [عَلَى (تَفَيْعَلت)؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ بِالتَّغْيِيرِ مِن غَيْرِ دَلِيلٍ.

ومَذْهَبُ الأَخْفَشِ في هذا إِجْرَاءُ الجَمْعِ][2] عَلَى قَلْبِ الضَّمَّةِ إلى الكَسْرَةِ؛ لِتَصِحَّ اليَاءُ؛ إِذْ كَانَتْ أَخَفَّ مِن الوَاوِ. فأَمَّا الوَاحِدُ فإِنَّه يُجْرِيهِ عَلَى قَلْبِ اليَاءِ إلى الوَاوِ، ولا يَعْتَبِرُ القُرْبَ مِن الطَّرَفِ، فيَقُولُ في (مَعِيشَةٍ): أَصْلُها (مَفْعِلَةٌ)، ولَوْ كَانَتْ (مَفْعُلَةً) [لَكَانَتْ (مَعُوشَةً)، وسِيبَوَيهِ يَقُولُ: (مَعِيشَةٌ)][3]، كَمَا يَقُولُه في (مَفْعِلَةٍ) عَلَى أَصْلِهِ الّذي بَيَّنّا مِن القُرْبِ إلى الطَّرَفِ، ولا يَعْتَدُّ بِهَاءِ التَّأْنِيثِ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ ضَمِّ اسْمٍ إلى اسْمٍ.



(١) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٤/ ٣٧٦، وشرح السيرافي ٥/ ٢٨٤، والتعليقة للفارسي ٥/ ٧٥، والحجة للفارسي ٢/ ١٣٣، ٦/ ٢٣٣، والمحكم ٢/ ٢٢٥، ١٠/ ٥٠٠، والمخصص ٤/ ٤٨٤، واللسان (عيط).

(٢، ٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

بَابُ الهَمْزَةِ الّتي في مَوْضِعِ اللّامِ مَعَ الوَاوِ الّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الهَمْـزَةِ الّتي في مَـوْضِعِ اللّامِ مَع حَـرْفِ المَدِّ الّذي في مَـوْضِعِ العَـيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجُـوزُ في الهَمْـزَةِ الّتي في مَوْضِعِ اللّامِ مَـع حَـرْفِ المَـدِّ الّذي في مَـوْضِعِ العَـيْنِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا تُـعَـلُّ اللّامُ مَع إِعْلالِ العَـيْنِ؟

ولِمَ جَازَ: (سَاءَ، يَـسُوءُ)، و (جَـاءَ، يَجِيءُ)، و (دَاءَ، يَـدَاءُ) عَـلَى إِعْلالِ العَـيْنِ[2] دُونَ اللّامِ، وكَذلِكَ: (شَاءَ، يَـشَاءُ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ حُـرُوفَ المَدِّ واللّـينِ أَحَقُّ بِالإِعْلالِ مِن الهَمْزَةِ؛ لِتَنَـاسُبِ الأَحْـرُفِ الثّلاثَـةِ بِمَا لَـيْسَ للهَمْزَةِ، وإِبْـدَالُ الحُـرُوفِ المُـتَـنَـاسِبَـةِ بَـعْضها مِنْ بَـعْضٍ أَغْـلَـبُ مِن المُـتَـبَاعِدَةِ؟ [ظ١١١].

ولِمَ قَـدَّرَها مَع الهَمْـزَةِ بِقَوْلِـهِ: (قَـالَ، يَـقُولُ)، و (بَـاعَ، يَبِـيـعُ)، و (خَافَ، يَخَافُ)، و (هَابَ، يَـهَابُ)؟

ولِمَ جَازَ في (فَـاعِـلٍ) مِنْ (جِئْتُ) إِعْلالُ العَـيْنِ بِقَـلْبِها هَمْزَةً، وإِعْلالُ اللّامِ بِقَـلْبِها يَـاءً، مَع مُخَـالَـفَتِـهِ لـلأَصْلِ في أَنّـهُ لا يُجْمَعُ عَلَى الكَلِمَـةِ إِعْلالُ العَـيْنِ واللّامِ؟ وهَـلْ ذلِكَ مُـقَـيَّـدٌ بِأَلّا تَـعْرِضَ[3] عِلَّـةٌ، وقَـدْ عَـرَضَتْ فـي (جَاءٍ)، وهو امْتِنَـاعُ هَمْزَتَـيْنِ في كَلِمَـةٍ، فَـلَمّا أَدى القِـيَـاسُ إِلى ذلِكَ لَـمْ يَـكُنْ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٧٦: « هذا باب ما الهمزة فيه في موضع اللام من بنات الياء والواو ».

(١) في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) الكلام من قوله: (ولم جاز ساء) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (بألا أن تعرض)، وكذا يقتضي السياق.

بُـدٌّ مِن الإِعْلالِ الثَّانِـي؟ وهَلّا جَـرَت الهَمْزَتانِ في (جَاءٍ) مَجْرَى الهَمْزَتَـيْنِ في (خَطَايَـا) قَبْـلَ التَّـغْيِـيـرِ، فَـصَارَت العَارِضَةُ في (جَاءٍ) كَـالأَصْلِيَّـةِ في (شَـاءٍ)، و (نَـاءٍ) مِـنْ: (شَـأَوْتُ)، و (نَـأَيْـتُ)، وصَـارَتْ فـي (خَطَايَـا) بِمَنْزِلَتِها في (مَطَايَـا)؟

ولِمَ لَـزِمَ الهَـمْـزُ في (فُـعَائِـلَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمْ يَجِئ في هذه الـزِّنَـةِ إِلّا والهَـمْـزَةُ لَـهُ لازِمَـةٌ، لَمْ تَـكُنْ يَـاءً قُـلِبَتْ هَـمْـزَةً؟

ومَـا بِنَـاءُ (فَـوَاعِـلَ) مِنْ: (جِئْتُ)، و (شَأَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (جَـوَاءُ)، و (شَـوَاءُ)؟

ومَـا بِنَـاءُ (فَـعَائِـلَ) مِنْ: (جِئْتُ)، و (سُؤْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (جَيَـايَـا)، و (سَوَايَـا)؟

ومَـا وَجْهُ قَـوْلِ الخَلِيـلِ في (جَاءٍ)، و (شَاءٍ): إِنَّ اللّامَ فِـيهِما مَـقْـلُوبَـةٌ، وإِنَّـهُ يَجْرِي القَـلْـبُ فِـيـهِ عَلَى اطِّـرَادٍ؟ ومَا وَجْـهُ دَلِيلِـهِ عَلَى ذلِكَ مِنْ قَـوْلِـهِم: (لاثٍ)، و (شَاكٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ إِذا[1] جَازَ كَـرَاهَـةً للهَمْزَةِ الـوَاحِدَةِ لَـزِمَ في الهَمْزَتَـيْنِ؛ لأَنَّـهُمْ لهما[2] أَكْـرَهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

لاثٍ بِــهِ الأَشَــاءُ والـعُـبْـرِيُّ

وقَـوْلِ طَرِيفِ بنِ تَمِيمٍ:

فَـتَـعْرِفُـونِـي أَنَّـنِـي أنـا ذَاكُـم ... شَاكٍ سِلاحي في الحَـوَادِثِ مُعْلِمُ

ومَـا وَجْـهُ قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (لاثٌ)، و (شَاكٌ)؟ ومَـا في ذلِكَ مِنْ تَـقْوِيَـةِ قَـلْبِ العَـيْنِ هَمْـزَةً في: (جَاءٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـمَّا فَـرَّ مِن الهَـمْـزَةِ بَـعْدَ الأَلِفِ الـزَّائِدَةِ فَـرَّ إِلى الحَـذْفِ، فَـكَذلِكَ قِـيَاسُهُ في: (جَاءٍ)، إِلّا أَنَّـهُ لَـمَّا لَمْ يُمْكِنْـهُ

---

(١) في د: (إذ).

(٢) في الأصل ود: (لها)، وكذا يقتضي السياق.

الحَـذْفُ [و١١٢] أَبْـدَلَها عَـلَى قِيَـاسِ (بَـائِعٍ)؟

وأَيُّ المَذْهَـبَيْنِ أَقْـوَى؟ ولِمَ جَعَـلَـهُما بِمَنْـزِلَـةٍ سَـوَاءٍ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ أَحَـدَهُما أَقْيَسُ بِكَثْـرَةِ النَّظِيرِ، والآخَـرَ أَقَـلُّ فـي الـتَّغْيِيرِ؟

ومَـا بِنَـاءُ (فُـعَائِلَ) مِـنْ: (جِئْتُ)، و (سُؤْتُ)[1]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (جُيَاءُ)، (سُوَاءُ)؟

ومَـا بِنَـاءُ (مُـفَاعِلَ) مِن: (شَأَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مُشَاءُ)؟

ومَا بِنَـاءُ (فَعْـلَلٍ) مِنْ (جِئْتُ)، و (قَـرَأْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (جَيْـأَيٌ)، و (قَـرْأَيٌ)، وفي (فُـعْـلُـلٍ): (قُـرْءٌ)، و (جُوءٌ)، وفي (فِعْلِـلٍ): (قِـرْءٌ)، و (جِيءٌ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَمْـزَتَـيْنِ إِذا الْـتَـقَتا في كَلِمَـةٍ قُـلِبَت الثّانِيَـةُ عَلَى مَا قَـبْلَها؟ ولِمَ لا يَـكُونُ في مِثْلِ هذا قَـلْبٌ، كَـمَا كَانَ في (جَاءٍ)؟

ومَا جَمْعُ: (جَيْـأَيٍ)، و (قَـرْأَيٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قَـرَاءٌ)، و (جَيَـاءٌ)، وكَذلِكَ: (فُـعْلُـلٌ)، و (فِعْلِـلٌ) مِنْـهُما؟

ومَـا جَمْعُ (مَـشْأَيٍ)؟ ولِمَ جَـرَى عَلَى: (مَـشَاءٍ)؟

ومَـا بِنَـاءُ (فَـعَاعِلَ) مِـنْ: (جِئْـتُ)، و (سُؤْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (سَوَايَـا)، و (جَيَـايَـا)؟

ومَـا بِنَـاءُ (فَـعَاعِلَ) مِـنْ: (بِعْتُ)، و (قُـلْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (بَـيَائِعُ)، و (قَـوَائِـلُ)؟

ومَـا بِنَـاءُ (فَـوَاعِلَ) مِـنْ: (شَوَيْـتُ)، و (جَيَيْتُ)؟ ولِـمَ وَجَـبَ فِيـهِ: (شَوَايَـا)، و (جَيَـايَـا)، كَـ (مَطَايَـا)؟

ومَـا قِيَـاسُ ذلِكَ عَـلَى مَـذْهَبِ القَـلْبِ؟ ولِمَ وَجَـبَ فِيـهِ: (جَيَـاءُ)، و (سَوَاءُ)، وعَـلَى المَذْهَبِ الآخَـرِ: (جَيَـايَـا)، و (سَوَايَـا)؟

---

(١) بعده في الأصل ود: (ولم وجب فيه مشاء، وما بناء فعلل من جئت وسؤت)، وهو خلط من الناسخ.

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في الهَمْزَةِ الّتي في مَوْضِعِ اللّامِ مَع حَرْفِ المَدِّ الّذي في مَوْضِعِ العَيْنِ إِعْلالُ العَيْنِ دُونَ اللّامِ[٢]؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلّا إِعْلالُ الحَرْفِ الّذي هو أَحَقُّ بالإِعْلالِ، وهو حَرْفُ المَدِّ واللِّينِ؛ لِمُنَاسَبَةِ بَعْضِها لِبَعْضٍ بالمَدِّ واللِّينِ، مَع أَنَّ الهَمْزَةَ أَقْرَبُ إِلى الحَرْفِ الصَّحِيحِ؛ لأَنَّها تَصِحُّ في مَواضِعَ لا تَصِحُّ فِيها حُرُوفُ المَدِّ واللّينِ، نَحْوُ: (قَرَأَ)، و (زَأَرَ)، فهي أَقْرَبُ إِلى الحُرُوفِ الصِّحَاحِ، ولَيْسَ لَهَا مَا يُنَاسِبُها كَمُنَاسَبَةِ الأَحْرُفِ الثَّلاثَةِ بالمَدِّ [ظ١١٢] واللِّينِ.

ولا يَجُوزُ إِعْلالُ العَيْنِ واللّامِ؛ لِمَا في ذلِكَ مِن الإِجْحَافِ والإِخْلالِ؛ إِذ لَوْ أُعِلَّت الهَمْزَةُ عَلَى قِيَاسِ إِعْلالِها إِذا اجْتَمَعَتْ مَع هَمْزَةٍ أُخْرَى، لأَدَّى ذلِكَ إِلى الإِبْدَالِ، ثُمَّ الحَذْفِ الّذي يُخِلُّ بالكَلِمَةِ؛ فَلِهذا لا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى الكَلِمَةِ إِعْلالُ العَيْنِ واللّامِ، ولكنْ تُعَلُّ العَيْنُ؛ لأَنَّها أَحَقُّ بذلِكَ، عَلَى مَا بَيَّنّا، فَيَجْرِي: (سَاءَ، يَسُوءُ) مَجْرَى (قَالَ، يَقُولُ)، ويَجْرِي (جَاءَ، يَجِيءُ) مَجْرَى (بَاعَ، يَبِيعُ)، ويَجْرِي (شَاءَ، يَشَاءُ) مَجْرَى (هَابَ، يَهَابُ)، ويَجْرِي (دَاءَ، يَدَاءُ) مَجْرَى (خَافَ، يَخَافُ).

وأَمّا (فَاعِلٌ) مِنْ (جِئْتُ)، فَتُهْمَزُ العَيْنُ بَعْدَ الأَلِفِ، كَمَا تُهْمَزُ في (بَائِعٍ)، فَتَلْتَقِي هَمْزَتَانِ في قَوْلِكَ: (جَائِئٌ)، فَتُقْلَبُ الثّانِيَةُ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، فَتَصِيرُ: (جَاءٍ)، وهو إِعْلالُ العَيْنِ، ثُمَّ اللّامِ في التَّقْدِيرِ. وإِنَّمَا جَازَ ذلِكَ لأَنَّهُ عَارِضٌ أَدَّى إِلَيْهِ القِيَاسُ، وكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لا طَرِيقَ فِيهِ إِلّا وَاحِدٌ. وأَصْلُ البَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنا بِمَنْزِلَةِ مَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ طَرِيقَانِ، يُخْتَارُ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ.

وفي: (جَاءٍ) مَذْهَبٌ للخَلِيلِ، وهو القَلْبُ[٣]، بِأَنْ تُجْعَلَ اللّامُ في مَوْضِعِ

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إعلال العين دون اللام).

(٣) سيبويه ٤/ ٣٧٧.

العَيْنِ، والعَيْنُ في مَوْضِعِ اللَّامِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا فَرُّوا مِن الهَمْزَةِ إلى القَلْبِ في (لاثٍ)، و (شَاكٍ) مِنْ غَيْرِ لُزُومِ هَمْزَتَيْنِ كَانُوا فِيمَا يَلْزَمُ فِيهِ هَمْزَتَانِ أَشَدَّ فِرَارًا إلى القَلْبِ؛ فَلِهذا اطَّرَدَ في بَابِ (جَاءٍ)، ولَمْ يَطَّرِدْ في بَابِ (شَاكٍ).

قَالَ سِيبَوَيْهِ[1]: « وكِلا المَذْهَبَيْنِ حَسَنٌ جَمِيلٌ »، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَضِّلَ أَحَدَهُما عَلَى الآخَرِ.

وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّ أَحَدَهُما أَجْرَى في قِيَاسِ النَّظَائِرِ، فَلَهُ قُوَّةٌ بِذلِكَ[2]، والآخَرُ أَقَلُّ في التَّغْيِيرِ، فَلَمَّا تَكَافَآ في المَنْزِلَتَيْنِ سَوَّى بَيْنَهُما في الحُسْنِ. ثُمَّ ذَكَرَ مَذْهَبَ مَنْ يَحْذِفُ، فَيَقُولُ: (شَاكٌ)، و (لاثٌ)، فَقَالَ[3]: « وهذا تَقْوِيَةٌ لِمَذْهَبِ مَنْ أَبْدَلَ الهَمْزَةَ »، ووَجْهُ ذلِكَ أَنَّهُ لَمَا فَرَّ مِن القَلْبِ إلى الحَذْفِ؛ لأَنَّهُ وُضِعَ الحَرْفُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَفِرَّ عَن القَلْبِ إلى الإِبْدَالِ، كَمَا فَرَّ إلى الحَذْفِ؛ لِيَسْلَمَ مِن[4] وَضْعِ [و١١٣] الشَّيءِ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ، إلَّا أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْهُ الحَذْفُ في (جَاءٍ)؛ إِذْ لَوْ حَذَفَ[5] الهَمْزَةَ لالْتَقَى سَاكِنَانِ؛ إذ اليَاءُ سَاكِنَةٌ في التَّقْدِيرِ، والأَلِفُ قَبْلَهَا سَاكِنَةٌ، فَفَرَّ مِنْ هذا، وأَبْدَلَ الهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ يَاءً، عَلَى قِيَاسِ الهَمْزَتَيْنِ إذا الْتَقَتا.

ولا يَجُوزُ أَنْ تُجْرِيَ (جَاءٍ) مُجْرَى (خَطَايَا)، وإِنْ كَانَت الهَمْزَةُ عَارِضَةً؛ لأَنَّها عَرَضَتْ في [الوَاحِدِ، وإِنَّما يَجِبُ الحُكْمُ إذا عَرَضَت في][6] جَمْعٍ، فَحِينَئِذٍ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ (خَطَايَا).

وأَمَّا (فُعَائِلُ) فَلَمْ يَجِئ بِزِيَادَةِ اليَاءِ، بَلْ جَاءَ بِزِيَادَةِ الهَمْزَةِ، نَحْوُ: (حُطَائِطَ)، و (جُرَائِضَ). فَأَمَّا (بُرَائِلُ)[7] فَالهَمْزَةُ[8] فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، وهو

---

(١) سيبويه ٤/ ٣٧٨.
(٢) في ف: (بذاك).
(٣) سيبويه ٤/ ٣٧٨.
(٤) في د: (في).
(٥) في ف: (حذفت).
(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٧) في القاموس المحيط (برل): « البُرَائِلُ كعُلابِطٍ، والبُرَائِلَى مَقْصورًا: ما اسْتَدارَ من ريشِ الطائرِ حَوْلَ عُنُقِه، أو خاصٌّ بعُرْفِ الحُبارَى، فإذا نَفَشَه لِلقتالِ قيلَ: بَرْأَلَ وتَبَرْأَلَ وابْرَأَلَّ ».
(٨) في الأصل ود: (والهمزة)، وكذا في ف.

(فُـعَالِـلُ)، نَحْـوُ: (جُخَادِبَ).

وبِنَـاءُ (فَـوَاعِـلَ) مِنْ (جِئْتُ): (جَوَاءُ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ هي الّتي كَانَتْ في (جَائِيَـةٍ)، وكَذلِكَ مِنْ (شَأَوْتُ): (شَوَاءُ).

فأَمَّـا (فَـعَائِـلُ) مِنْ (جِئْتُ)، و (سُؤْتُ)، فـتَـقُولُ فِيـهِ: (جَيَايَا)، و (سَوَايَـا)؛ لأَنَّ وَاحِدَهُ لا يَخْـلُو مِنْ أَنْ يَـكُونَ (فَعِيـلَةً)، أَوْ (فَعُولَـةً)، أَوْ (فَـعَـالَـةً)[1]، أَوْ (فِعَـالَـةً)، أَوْ (فُـعَالَـةً)، وأَيَّـهَـا كَانَ فَهذا جَمْعُـهُ، والهَمْزَةُ عَـرَضَتْ لَـهُ في جَمْعٍ.

وقَـالَ الشَّاعِـرُ:

١٢٢٨ لاثٍ بِـهِ الأَشَـاءُ والـعُبْـرِيُّ[2]

وقَـالَ طَرِيـفُ بنُ تَمِيمٍ العَـنْبَرِيُّ:

١٢٢٩ فَـتَـعْـرِفُـونِـي أَنَّـنِـي أنـا ذَاكُـم ... شَاكٍ سِلاحي في الحَـوَادِثِ مُعْلِمُ[3]

فَهـذا شَاهِـدٌ عَلَى المَـذْهَبِ الّـذي رَدَّ إِلَيْـهِ الخَلِيـلُ، وفِيـهِ: ثَـلاثَـةُ أَوْجُـهٍ: (لائِـثٌ)، و (شَائِـكٌ)، وهـو عَلَى الأَصْلِ، و (لاثٍ)، و (شَـاكٍ) عَلَى القَـلْبِ، و (لاثٌ)، و (شَاكٌ) عَـلَى الحَـذْفِ.

وبِنَـاءُ (فُـعَائِـلَ) مِـنْ (جِئْتُ)، و (سُؤْتُ): (جُـيَاءُ)، و (سُواءُ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ لَمْ[4] تَـعْرِضْ في جَمْعٍ.

وبِناءُ (مُفَاعِلَ) مِنْ (شَأَوْتُ): (مُشَاءُ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ عَيْنُ الفِعْلِ.

وبِنَـاءُ (فَعْلَـلٍ) مِـنْ (جِئْتُ)، و (قَـرَأْتُ): (جَيْـأَيٌ)، و (قَـرْأَيٌ).

وبِنَـاءُ (فُـعْـلُـلٍ) مِنْـهُ: (قُـرْءٌ)، و (جُـوءٌ).

---

(١) قوله: (فعالة) ليس في ف.

(٢) مر البيت سابقًا، وهو من الرجز، انظر تخريج الشاهد رقم (١٠١٨).

(٣) مر البيت سابقًا، انظر تخريج البيت رقم (١٠١٩).

(٤) قوله: (لم) ساقط من ف.

وبِنَاءُ (فِعْلِلٍ): (قِرْءٌ)، و (جِيئٌ) بِقَلْبِ الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا قَبْلَها، وعَلَى ذلِكَ قِيَاسُ الهَمْزَتَيْنِ إذا الْتَقَتا في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، ولا يَكُونُ في مِثْلِ هذا قَلْبٌ؛ لأَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِيهِ، لأَنَّهُ يَفِرُّ مِنْ هَمْزَةٍ إلى هَمْزَةٍ.

وجَمْعُ (قَرْأَيٍ)، و (جَيْأَيٍ)[1]: [(قَرَاءٌ)، و (جَيَاءٌ)][2]، وكَذلِكَ: (فُعْلُلٌ)، [ظ١١٣] و (فِعْلِلٌ)، [و (فَعْلَلٌ)][3] مِنْهُما.

وجَمْعُ (مَشْأَيٍ): (مَشَاءٌ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ أَصْلِيَةٌ.

وجَمْعُ (فَعَاعِلَ) مِنْ (جِئْتُ)، و (سُؤْتُ): (سَوَايَا)، و (جَيَايَا)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ عَرَضَتْ في جَمْعٍ.

وبِنَاءُ (فَعَاعِلَ) مِنْ (بِعْتُ): (بَيَائِعُ) بِالهَمْزِ، وكَذلِكَ: (قَوَائِلُ) مِنْ (قُلْتُ).

وبِنَاءُ (فَوَاعِلَ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (جَيَيْتُ): (شَوَايَا)، و (جَيَايَا)، كَـ (مَطَايَا)؛ لأَنَّ وَاحِدَهُ (شَاوِيَةٌ)، و (جَايِيَةٌ)، تَصِحُّ عَيْنُ الفِعْلِ فِيهِ.

وقِيَاسُ (فَعَاعِلَ) مِنْ (جِئْتُ)، و (سُؤْتُ) عَلَى مَذْهَبِ القَلْبِ: (سَوَاءُ)، و (جَيَاءُ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ هي لامُ الفِعْلِ، فَلَمْ تَعْرِضْ في جَمْعٍ، وعَلَى المَذْهَبِ الآخَرِ: (سَوَايَا)، و (جَيَايَا)؛ [لأَنَّ الهَمْزَةَ عَرَضَت في جَمْعٍ][4].

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ

ومَا بِنَاءُ (افْعَلَلْتُ) مِنْ (صَدِئْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اصْدَأَيْتُ) بِاليَاءِ، ولَمْ يَجِبْ قَلْبُ الهَمْزَةِ عَلَى مَا قَبْلَها، فَيَكُونُ (اصْدَأَاتُ)، كَمَا يَكُونُ في: (أَصْدَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ في الإِعْلالِ مِنْ (أَغْزَيْتُ)، و (أَغْزَى)؛ إِذْ تُبْنَى الوَاوُ في هذا إذا كَانَتْ رَابِعَةً فَصَاعِدًا، عَلَى قِيَاسِ

(١) في ف: (قريا وجيا).

(٢ - ٤) ما بين المعقوفين من ف والسؤال، وساقط من الأصل ود.

بَنَاتِ اليَاءِ، فَكَذلِكَ الهَمْزَةُ تُبْنَى عَلَى: (يُصْدِئِي)، كَمَا تُبْنَى الوَاوُ عَلَى (يُغْزِي)، ثُمَّ يَتْبَعُ سَائِرُ التَّصَارِيفِ مَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ؟

ومَا بِنَاءُ (فَيَاعِلَ) مِنْ (سُؤْتُ)، و (جِئْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جَيَايَا)، و (سَيَايَا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الهَمْزَةَ عَرَضَتْ في جَمْعٍ؟ ومَا وَاحِدُهُ الَّذي يَظْهَرُ بِهِ ذلِكَ؟

ومَا زِنَةُ (سَوَائِيَةٍ) مِنْ قَوْلِكَ: (سُؤْتُهُ سَوَائِيَةً)؟ ولِمَ جَعَلَها بِمَنْزِلَةِ: (عَلانِيَةٍ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (سُؤْتُهُ سَوَايَةً)؟ ومَا نَظِيرُهُ في حَذْفِ[1] الهَمْزَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لاثٌ)، و (شَاكٌ)، و (هَارٌ)؟

ومَا زِنَةُ (مَلَكٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ (مَفْعَلٍ) عَلَى حَذْفِ الهَمْزَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ [و١١٤]:

فَلَسْتُ لإِنْسِيٍّ ولكِنْ لِمَلأَكٍ ... تَنَزَّلَ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ

ومَا الأَصْلُ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِمْ: (مَأْلَكَةٌ)، و (مَلأَكَةٌ)؟

ومَا زِنَةُ: (مَسَائِيَةٍ)؟ ولِمَ جَعَلَها مَقْلُوبَةً؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قِيَاسِ (جَائِيَةٍ)؟

ومَا زِنَةُ (أَشْيَاءَ)؟ ومَا زِنَةُ: (أَشَاوَى)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنَ المَقْلُوبِ؟ ومَا الخِلافُ في زِنَتِهِ بَيْنَ الأَخْفَشِ والخَلِيلِ؟

ومَا زِنَةُ (قِسِيٍّ) عَلَى أَصْلِهِ؟ ومَا زِنَتُهُ عَلَى لَفْظِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَرْوَانُ مَرْوَانُ أَخُو اليَوْمِ اليَمِي

وهَلْ قُلْتَ: (اليَمِي) عَنْ (اليَوْمِ)؟ ولِمَ وَجَّهَهُ المَازِنِيُّ عَلَى (فَعِلٍ)، وَوَجَّهَهُ غَيْرُهُ عَلَى (فَعُلٍ)؟

---

(١) الكلام من قوله: (وما زنة سوائية) مكرر في الأصل.

وهَلْ يَتَوَجَّهُ في (مَسَاوِئةٍ) الّذي هو (مَسَائِيَةٌ)، فَقُلِبَ الوَاوُ هَمْزَةً؟

وهَل أَصْلُ (أَشْيَاءَ): (شَيْئَاءُ)، فَقُلِبَت الهَمْزَةُ، وغُيِّرَت الكَلِمَةُ[1]؛ لِتُوافِقَ زِنَةَ (فَعْلاءَ)، فَصَارَتْ (لَفْعَاءَ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَشَاوَى)، عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِ (إِشَاوَةٍ)، وإِنَّمَا الأَصْلُ في التَّقْدِيرِ: (شَيْئَاءُ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (أَتَيْتُهُ أَتْوَةً)، و (جَبَيْتُهُ جِبَاوَةً)؟ وهَل العِلَّةُ في ذلِكَ الإِشْعَارُ بِأَنَّ وَاحِدَهُ مُغَيَّرٌ عَنْ أَصْلِهِ؟

ومَا نَظِيرُ القَلْبِ مِنْ قَوْلِهِم: (طَأْمَنَ)، و (اطْمَأَنَّ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى القَلْبِ، ولَمْ يَحْمِلْ (جَذَبَ)، و (جَبَذَ) عَلَى القَلْبِ؟

ولِمَ لا يَكُونُ (كُلٌّ)، و (كِلا) عَلَى الإِبْدَالِ؛ لِكَرَاهَةِ التَّضْعِيفِ؟ فَلِمَ حَمَلَهُما[2] عَلَى لَفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، لَيْسَ أَحَدُهُما مِن الآخَرِ؟

الجَوابُ[3]

وبِنَاءُ (افْعَلَلْتُ) مِنْ (صَدِئْتُ): (اصْدَأْيَتُ) بالياءِ، لِيُبْنَى عَلَى: (يُصْدِئِي)؛ إِذْ قَدْ وَجَبَ قَلْبُ الهَمْزَةِ يَاءً في (يُصْدِئِي) لِعِلَّةٍ تُوجِبُ ذلِكَ، وهو انْكِسَارُ مَا قَبْلَ الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَجْرِي[4] جَمِيعُ التَّصَارِيفِ مِنْهُ عَلَى قِيَاسِ بَنَاتِ اليَاءِ، لِتَتْبَعَ النَّظَائِرُ في التَّصْرِيفِ مَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ، عَلَى مَا بَيَّنَّا في (يَعِدُ، ونَعِدُ)، وفي (أُكْرِمُ، ونُكْرِمُ)، فَحُذِفَ في حُرُوفِ المُضَارَعَةِ إِتْبَاعًا لِمَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ، مِنْ وُقُوعِها [ظ١١٤] بَيْنَ يَاءٍ وكَسْرَةٍ.

وتَبِعَ سَائِرُ حُرُوفِ المُضَارَعَةِ مَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ مِنْ حَذْفِ الهَمْزَةِ؛ لئلّا

---

(١) الكلام في د فيه خلط وسوء ترتيب من الناسخ، فهو في د: (وهل يتوجه في مساوئة الذي هو أصل أشياء شيئاء، فقلبت الهمزة، وغيرت مسائة فقلب الواو همزة؟ وهل أصل الكلمة).

(٢) في د: (جعلهما).

(٣) الكلام من قوله: (وما بناء افعللت) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (فجرى).

تَجْتَمِعَ هَمْزَتَانِ في: (أُأَكْرِمُ)، فَكَذلِكَ تَبِعَ[1] (اصْدَأَيْتُ)[2] مَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ في (يُصْدِئِي)، فهذا كُلُّهُ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ في إِتْبَاعِ التَّصَارِيفِ مَا أَوْجَبَتْهُ[3] العِلَّةُ، ولَوْلا ذلِكَ لَكَانَ (افْعَلَلْتُ) مِنْ (صَدِئْتُ): (اصْدَأَأْتُ)؛ لِتَنْقَلِبَ الهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَها، ولكنْ كَانَت اليَاءُ أَحَقَّ بِها؛ لِمَا بَيَّنَّا، ولَمْ يَتْبَعْ مَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ في (أَصْدَا)؛ لأَنَّ اليَاءَ أَحَقُّ بِهِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ حَرْفٌ يَتَحَرَّكُ، وهو مَعَ ذلِكَ عَلَى قِيَاسِ (أَغْزَيْتُ) في البِنَاءِ عَلَى: (يُغْزِي).

وبِنَاءُ (فَيَاعِلَ) مِنْ (سُؤْتُ)، و (جِئْتُ): (سَيَايَا)، و (جَيَايَا)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ عَرَضَتْ في جَمْعٍ؛ وذلِكَ أَنَّ وَاحِدَهُ (سُيَّأٌ)، و (جُيَّأٌ)، فإذا بُنِيَ مِنْهُ (فَيَاعِلُ) وَقَعَت [الوَاوُ][4] الّتي هي عَيْنُ الفِعْلِ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ، وصَارَتْ أَلِفُ الجَمْعِ بَيْنَ حَرْفَيْ عِلَّةٍ، فَوَجَبَ إِبْدَالُها هَمْزَةً، عَلَى قِيَاسِ (سَيَائِدَ)، جَمْعِ (سَيِّدٍ)، ثُمَّ عُومِلَتْ مُعَامَلَةَ (خَطَايَا)، عَلَى التَّنْزِيلِ الّذي بَيَّنَّا فِيهِ.

وزِنَةُ (سَوَائِيَةٍ): (فَعَالِيَةٌ)، بِمَنْزِلَةِ (عَلانِيَةٍ)، فالهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ في مَوْقِعِها مِن هذه الزِّنَةِ؛ لأَنَّها[5] لامُ الفِعْلِ.

فَأَمَّا قَوْلُ العَرَبِ: (سُؤْتُهُ سَوَايَةً) فَهوَ عَلَى حَذْفِ الهَمْزَةِ الّتي هي لامُ الفِعْلِ، كَمَا حُذِفَ: (شَاكٌ)، و (لاثٌ) للتَّخْفِيفِ[6]، وهو حَذْفُ الهَمْزَةِ الّتي هي عَيْنُ الفِعْلِ.

وزِنَةُ (مَلَكٍ): (مَفَعَلٌ)؛ إِذْ أَصْلُهُ (مَلأَكٌ)، فَحُذِفَتْ عَيْنُ الفِعْلِ، وقَدْ جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٢٤٠. فَلَسْتُ لإِنْسِيٍّ ولـكـنْ لِمَلأَكٍ ... تَنَزَّلَ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ[7]

---

(١) في ف: (وكذلك يتبع). (٢) في د: (احدأيت).

(٣) في د: (أجبيته).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (لأنه). (٦) في د: (لتخفيف).

(٧) البيت من الطويل، وهو لعلقمة بن عبدة في ملحق ديوانه ٨٣، وانظر الزاهر ٢/ ٢٦٧. وهو لمتمم =

وقَالوا: (مَأْلَكَةٌ)، و (مَلأَكَةٌ)، وقَالُوا: (أَلِكْنِي)، وكَلُّهُ مِن الرِّسَالَةِ، والأَصْلُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ الهَمْزَةُ في مَوْضِعِ العَيْنِ، كَمَا هي (ملأَكٌ)، فَقُلِبَتْ[1] مِنْ مَوْضِعٍ تُتَكَرَّهُ فِيهِ إِلى مَوْضِعٍ تُسْتَحَبُّ فِيهِ، ودَلِيلُ ذلِكَ كَثْرَةُ [و١١٥] زِيَادَتِهَا أَوَّلًا، ولا تَكَادُ تُزَادُ في حَشْوِ الكَلِمَةِ؛ لِضَعْفِها في هذا المَوْضِعِ، وقُوَّتِها في ذَاكَ، وكَثُرَ التَّصْرِيفُ لَهَا في المَوْضِعِ الّذي هو أَحَقُّ بِها.

وزِنَةُ: (مَسَائِيَةٍ) عَلَى أَصْلِها: (مَفَاعِلَةٌ)، إِلّا أَنَّ الهَمْزَةَ قُلِبَتْ إِلى مَوْضِعِ العَيْنِ، فَصَارَ لَفْظُها (مَفَالِعةً)[2]؛ وذلِكَ لِثِقَلِ الهَمْزَةِ مَعَ الوَاوِ، والأَصْلُ أَنْ تَصِحَّ في هذا المِثَالِ، كَقَوْلِكَ: (مَسَاوِئَةٌ)، فهذا مَذْهَبُ الخَلِيلِ[3].

ويَتَوَجَّهُ فِيهِ مَذْهَبٌ آخَرُ، وهو قَلْبُ الوَاوِ هَمْزَةً، لِيَصِلَ إِلى قَلْبِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا قَبْلَها، وذلِكَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: (يِيجَلُ)[4]؛ فَيَكْسِرُ اليَاءَ، لِيَصِلَ إِلى قَلْبِ الوَاوِ عَلَى قِيَاسٍ صَحِيحٍ؛ إِذْ كَانَ[5] مِنْ مَذْهَبِهِ كَسْرُ حُرُوفِ المُضَارَعَةِ في: (تِعْلَمُ)، ونَحْوِهِ.

وَزِنَةُ (أَشْيَاءَ) عَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ: (لَفْعَاءُ)[6]، قُلِبَت الهَمْزَةُ الّتي هي لامُ الفِعْلِ إِلى[7] مَوْضِعِ الفَاءِ؛ لئلّا يَجْتَمِعَ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ مُتَشَابِهَةٍ: الهَمْزَةُ الّتي هي لامُ الفِعْلِ، والهَمْزَةُ الزَّائِدَةُ للتَّأْنِيثِ، وبَيْنَهُما الأَلِفُ، وأَصْلُهُ[8]: (شَيْئَاءُ) عَلَى زِنَةِ (فَعْلاءَ)، وهو اسْمٌ للجَمْعِ، لَيْسَ عَلَى وَاحِدِهِ، كَقَوْلِهِمْ: (طَرْفَاءُ) في الجَمْعِ، فَلَمَّا كُرِهَ اجْتِمَاعُ هَمْزَتَيْنِ بَيْنَهُما أَلِفٌ نَقَلْتَ الهَمْزَةَ الّتي هي لامُ الفِعْلِ إِلى مَوْضِعِ الفَاءِ، وأَدَّيْتَ الزِّنَةَ الّتي كَانَتْ لأَصْلِ الكَلِمَةِ،

= ابن نويرة في ديوانه ٨٧. وهو لأبي وجزة في اللسان (ملك)، والمقاصد النحوية ٤/ ٢٠٤٦. وقيل: هو لرجل من عبد القيس في مجاز القرآن ١/ ٧، وشرح القصائد ٥٢٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٣٨٠، والأصول ٣/ ٣٣٩، وجمهرة اللغة ٩٨٢، وشرح السيرافي ٤/ ٣٦٢، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٣٥، والارتشاف ٥/ ٢٣٨٣.

(١) في د وف: (فقلب).

(٢) في الأصل ود: (مفاعلة)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) سيبويه ٤/ ٣٨٠.

(٤) قوله: (ييجل) ليس في د.

(٥) في د: (كانت).

(٦) سيبويه ٤/ ٣٨٠.

(٧) قوله: (إلى) ليس في د.

(٨) في د: (فأصله).

وهي زِنَـةُ (فَعْلاءَ)، فَصَارَ (أَشْيَـاءَ) عَلَى هذه الصِّيغَـةِ[١].

وأَمَّـا الأَخْفَشُ فَـيَـذْهَـبُ إِلى أَنَّ زِنَـتَها (أَفْعِلاءُ)[٢] عَلَى قِيَـاس: (أَنْصِبَـاءَ)، فَـكَانَ (أَشْيِئاءُ) تَجْتَمِعُ هَمْـزَتَـانِ، بَـيْـنَـهُما أَلِفٌ في التَّـقْدِيـرِ، كَمَا اجْتَـمَعَت في التَّـقْدِيـرِ الأَوَّلِ، فَـتُحَذَفُ الهَمْزَةُ لِئَلا تَجْتَمِعَ هَمْزَتَـانِ بَـيْـنَـهُما[٣] أَلِفٌ بِـإِجْمَاعٍ مِن الخَلِـيـلِ والأَخْفَشِ، إِلّا أَنَّ الخَلِـيـلَ غَـيَّـرَ ذلِكَ بِالقَلْبِ إِلى مَـوْضِعِ الفَاءِ، والأَخْفَشَ[٤] غَـيَّـرَهُ بِالحَـذْفِ. والعَـرَبُ تُصَغِّـرُها (أُشَيَّاءُ)؛ لأَنَّـهُ اسْمٌ للجَمْعِ، لا يَـلْـزَمُ فِـيـهِ الـرَّدُّ إِلى الوَاحِـدِ.

ونَظِـيـرُهُ في القَـلْـبِ: (قِسِيٌّ)، جَمْعُ (قَـوْسٍ)، والأَصْلُ: (قُـوُوسٌ)، قُـلِبَت السِّـيـنُ إِلـى مَـوْضِعِ [ظ١١٥] العَـيْنِ، فَصَـارَ: (قُـسُوٌّ)، ثُـمَّ أُبْـدِلَت الـوَاوُ عَلَى قِـيَـاسِ (عِتِـيٍّ)، و (عِصِيٍّ)، فَـنُقِلَ عَـنْ (فُـعُولٍ) إِلى (فُـلُوعٍ)، لَمّا قَـدَّمْتَ لامَ الفِعْلِ، وهي السِّينُ، إِلى مَـوْضِعِ العَـيْنِ، ثُـمَّ أُبْـدِلَت الـوَاوُ، فَصَارَ: (فِـلِيعٌ).

وقَـالَ الشَّـاعِـرُ:

١٢٤١ مَـرْوَانُ مَـرْوَانُ أَخُو الـيَوْمِ اليَمِي[٥]

فَبَنَى (الـيَـوْمَ) عَـلَى (يَومٍ)، ثُـمَّ قَـلَبَ اللّامَ إِلى مَـوْضِعِ العَـيْنِ، فَصَارَ (اليَمِي)، لَـمَّا احْتَـاجَ إِلى الـيَاءِ السَّـاكِنَـةِ في هذا المَوْقِعِ. وقَـالَ قَـوْمٌ: بَـنَـاهُ عَلى (فَـعُـلٍ)، و (فَعِلٌ) أَحَـقُّ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ أَقَـلُّ في التَّغْيِيـرِ، وهو مَـذْهَبُ المَازِنِيِّ[٦].

---

(١) في د: (الصفة).

(٢) انظر رأيه في المقتضب ١/ ٣٠، والأصول ٣/ ٣٣٨.

(٣) في الأصل ود: (بين)، وكذا في ف.

(٤) في الأصل ود: (الأخفش) بلا واو العطف، وكذا في ف.

(٥) هذا من الرجز، وهو لأبي الأخزر الحماني في ابن السيرافي ٢/ ٣٦٤، أو الحِمَّني في شرح شواهد شرح الشافية ٤/ ٦٩. وبيت أبي الأخزر في أكثر المصادر برواية: (نعم أخو الهيجاء في اليوم اليمي). وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٣٨٠، والأصول ٢/ ٣٣٨، وشرح السيرافي ٥/ ٢٩٤، والمحكم ١٠/ ٥٨٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩٠، والارتشاف ٥/ ٢٤٢٨.

(٦) انظر هذا الرأي بلا نسبة في المحكم ١٠/ ٥٨٩، واللسان (يوم).

وجَمْعُ (أَشْيَاءَ): (أَشَاوَى)، كَأَنَّهُ جَمْعُ (إشَاوَةٍ)، وإِنَّمَا الأَصْلُ في التَّقْدِيرِ: (شَيْئَاءُ)، وكَانَ الأَصْلُ أَنْ تَظْهَرَ اليَاءُ الَّتي هي عَيْنُ الفِعْلِ، إِلَّا أَنَّها جُعِلَتْ وَاوًا؛ لِتُؤْذِنَ أَنَّ وَاحِدَهُ مُغَيَّرٌ عَنْ أَصْلِهِ، فَجَاءَ عَلَى مُنَاسَبَةِ الوَاحِدِ بِالتَّغْيِيرِ الَّذي يَظْهَرُ فِيهِ.

ونَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: (أَتَيْتُهُ أَتْوَةً)، و (جَبَيْتُهُ جِبَاوَةً)؛ للإِيذَانِ بِمُنَاسَبَةِ الوَاوِ للياءِ؛ لأَنَّها خَلَفَتْها في المَوْضِعِ الَّذي لا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى المُنَاسَبَةِ لَهَا.

ونَظِيرُ القَلْبِ قَوْلُهُم: (طَأْمَنَ)، و (اطْمَأَنَّ)، فهذا يُحْمَلُ عَلَى القَلْبِ؛ لأَنَّ الثانِيَ مُصَرَّفٌ بِالزِّيَادَةِ، والمُصَرَّفُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ أَحَقُّ بِالأَصْلِ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ (جَذَبَ)، و (جَبَذَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُما أَحَقَّ بِالأَصْلِ مِن الآخَرِ؛ إِذ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ.

وأَمَّا (كُلٌّ)، و (كِلا) فَلَيْسَ عَلَى الإِبْدَالِ؛ لاخْتِلافِ اللَّفْظِ والمَعْنى بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُما يَرْجِعَانِ إِلى أَصْلٍ وَاحِدٍ[1] [و١١٦].



(١) بعده في الأصل ود: (يتلوه في الجُزْء الرابع والستين: باب حرف العلة الذي في موقع اللام).

الجُزْءُ الرَّابِعُ والسِّتونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَويهِ
إملاءُ أبي الحَسنِ عَليّ بنِ عِيسَى النَحْوِيّ أيّدَه اللّهُ [ظ١١٦]
بِسْمِ اللَّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ[١]

بَابُ حَرْفِ العِلَّةِ الّذي[٢] في مَوْضِعِ اللّامِ[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَـا يَجُـوزُ فـي حَـرْفِ العِلَّـةِ الّـذي في مَـوْقِعِ اللّامِ مِمّا لا يَجُوزُ[٣].

مَسَائِلُ هذا البابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ في حَـرْفِ العِلَّـةِ الّذي في مَـوْقِعِ اللّامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِـمَ كَـانَ اعْتِلالُـهُ في مَـوْقِعِ اللّامِ أَقْـوَى مِـن العَـيْنِ والـفَاءِ؟ ولِـمَ كَانَ مَـوْقِـعُ العَـيْنِ أَقْـوَى مِنْـهُ في مَـوْضِعِ الـفَاءِ؟

ولِـمَ لَـزِمَ بَـنَـاتُ الـيَاءِ (يَـفْعِلُ)، وبَـنَـاتُ الـوَاوِ (يَـفْعُلُ) مِنْ (فَـعَلْتُ)، ولَـمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في (فَعِلْتُ)؟

ومَا حُكْمُ (يَـفْعَـلُ) مِنْ: (رَمَـيْتُ)، و (غَـزَوْتُ)؟ ومَـا حُكْمُـهُ مِنْ: (غَبِيتُ)، و (شَقِـيتُ)؟

ومَـا حُكْمُ (فَـعُـلَ) مِن الـوَاوِ؟ ومَا حُكْمُها مِن الـيَاءِ؟

ولِمَ ذَكَـرَ أَنَّـهُ لا يَجُوزُ مِن الـيَاءِ (فَـعُـلَ)، مَع قَـوْلِـهِم: (لَـقَضُوَ الـرَّجُـلُ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَـغْـزُو) بِسُكُونِ حَـرْفِ الإعْـرَابِ فِـيـهِ، وفي (يَـرْمِي)؟

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء) ليس في ف. (٢) في الأصل ود: (التي)، وكذا يقتضي السياق.

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٨١: « هذا باب ما كانت الياء والواو فيه لامات ».

(٣) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الحرف وما لا يجوز).

ومَا في قَوْلِهِم: (بَوَانٌ)، و (بُونٌ)[١]، و (عَوَانٌ)، و (عُونٌ) مِن الدَّلِيلِ؟

ولِمَ كَانَت الضَّمَّةُ في لامِ (يَغْزُو) أَضْعَفَ، والتَّغْيِيرُ لَهَا أَجْدَرَ؟ ولِمَ جَازَ: (هو يَغْزُوكَ)، و (لَنْ يَغْزُوَكَ)، و (هو يَرْمِيكَ)، و (لَنْ يَرْمِيَكَ)؟

ومَا (فَعَلَ) مِن (الرَّمْيِ) و (الغَزْوِ)؟ ولِمَ اعْتَلَّت الوَاوُ والـيَاءُ، وهي في مَوْضِعِ فَتْحَةٍ، وقَبْلَها فَتْحَةٌ، والفَتْحُ خَفِيفٌ يَصِحُّ فِيهِ حَرْفُ العِلَّةِ في: (لَنْ يَغْزُوَكَ)، و (لَنْ يَرْمِيَكَ)؟ فَلِمَ جَازَ: (رَمَى، ويُرْمَى)، و (غَزَى، ويُغْزَى)؟

ولِمَ صَحَّتْ في: (غَزَوْتُ)، و (رَمَيْتُ)، و (غَزَوْنَ)، و (رَمَيْنَ)؟

ومَا حُكْمُ الوَاوِ الّتي قَبْلَها ضَمَّةٌ، وهي لامٌ في الاسْمِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تُقْلَبَ يَاءً، ويُكْسَرَ[٢] لَهَا مَا قَبْلَها في الاسْمِ، ولَمْ يَجِبْ في الفِعْلِ؟

ومَا جَمْعُ (دَلْوٍ) عَلَى: (أَفْعُلٍ)؟ ومَا جَمْعُ (حَقْوٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَدْلٍ)، و (أَحْقٍ)؟ ولِمَ صَارَت الوَاوُ في هذا أَضْعَفَ مِنْها في: (يَغْزُو)، و (يَسْرُو)؟

ولِمَ ثَبَتَتْ في: (عُنْفُوانٍ)، و (أُفْعُوانٍ)؟

ولِمَ ثَبَتَتْ [و١١٧] في (قَلَنْسُوَةٍ)، ولَمْ تَثْبُتْ في: (قَلَنْسٍ)؟

الجَوَابُ[٣]

الّذي يَجُوزُ في حَرْفِ العِلَّةِ الّذي في مَوْقِعِ اللّامِ إِعْلالُهُ[٤] بِأَقْوَى مِنْ إِعْلالِهِ إذا كَانَ في مَوْقِعِ[٥] العَيْنِ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ اللّامِ يَكُونُ في مَوْضِعِ التَّغْيِيرِ

---

(١) في الأصل ود: (نواز ونواز)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (أو يكسر).

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٤) العبارة في ف: (والّذي يجوز في هذا الحرف إعلاله).

(٥) في ف: (موضع).

بِتَـعَاقُبِ الـزِّيَادَاتِ للمَعَانِـي. ومَـوْضِعُ التَّغْيِيرِ يُجْسَرُ عَلَـيْـهِ، ويُـؤْنَسُ بِـه.

والاعْتِـلالُ في مَـوْضِعِ العَـيْنِ أَقْـوَى مِنْهُ في مَوْضِعِ الفَاءِ؛ لِمُجَاوَرَتِـهِ الأَقْـوَى في الإِعْلالِ، وكُـلَّما قَـوِيَ الإِعْلالُ ضَعُـفَ التَّصْحِيحُ؛ لأَنَّـهُ مُعَـاقِبٌ لَـهُ، ومُـوجِبُ[١] ذلكَ [أُمُورٌ][٢] مِنْـها أَنَّ الوَاوَ لا تَصِحُّ إِذا كَانَتْ في مَوْضِعِ اللّامِ وقَـبْلَها كَسْرَةٌ، كَقَوْلِكَ في (فَعِلَـةٍ) مِنْ (غَـزَوْتُ): (غَـزِيَـةٌ)، وتَصِحُّ في مَوْضِعِ العَـيْنِ، كَـقَوْلِـكَ: (زِوَجَـةٌ).

ويَـلْـزَمُ بَـنَـاتُ اليَاءِ (يَـفْعِلُ)، وبَـنَـاتُ الوَاوِ (يَـفْعُـلُ)؛ للفَـرْقِ بَـيْـنَـهُما، عَلَى قِـيَاسِ نَظِـيـرِهِما مِن الصَّحِيحِ في: (فَـعَـلَ) إِذا كَانَ يَصْلُحُ فِـيـهِ (يَـفعُـلُ)، و (يَـفْعِـلُ)، كَـقَـوْلِكَ: (قَـتَـلَ، يَـقْـتُـلُ)، و (ضَرَبَ، يَضْرِبُ)، فَجَرَى في المُعْـتَـلِّ عَلَى الاخْتِصَاصِ؛ للفَـرْقِ بِمَا يَـقْـتَضِيـهِ حَالُـهُما، ولا يَجِبُ مِثْـلُ ذلِكَ في (فَعِلَ)؛ لأَنَّـهُ لا طَرِيـقَ إِلى الفَـرْقِ عَلَى قِـيَـاسِ نَظِـيـرِهِ مِن الصَّحِيحِ، إِذْ[٣] كَانَ (فَعِلَ) مِنْـهُ يَلْـزَمُـهُ (يَـفْعَلُ).

وتَـقُولُ: (غَـزَوْتُ)، و (رَمَـيْـتُ)، فَلا تُـعَـلُّ اللّامُ في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّها وَقَـعَتْ في مَـوْضِعٍ يَسْكُنُ فِـيـهِ الحَـرْفُ مِنْ: (فَـعَـلْتُ)، و (فَـعَـلْنَ)، والمُضَـارِعُ[٤] في (شَقِيَ)، و (غَبِـيَ): (يَشْقَى)، [و (يَـغْـبَى)][٥].

ويَجُوزُ في (فَـعُـلَ) مِن الـوَاوِ، كَـقَوْلِكَ: (سَرُوَ، يَسْرُو). ولا يَجُوزُ (فَـعُـلَ) مِن الـيَاءِ في مَوْضِعِ الأَصْلِ. وإِنَّما[٦] يَجُوزُ عَلَى جِهَـةِ العَـارِضِ الّذي يُـنْـقَـلُ فِـيـه (فَـعَـلَ) إِلى (فَـعُـلَ)؛ للمَدْحِ أَو المُـبَـالَـغَـةِ في الوَصْفِ، كَـقَوْلِـهِم: (لَـقَضُوَ الـرَّجُـلُ)، و (رَمُـوَ الغُلامُ). وإِنَّما تُـنُـكِّبَ ذلِكَ في مَـوْضِعِ[٧] الأَصْلِ؛ لئلّا

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (موجب).
(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٣) في د: (إذا).
(٤) كذا في ف، وفي الأصل: (ومضارع).
(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٦) في ف: (فإنما).
(٧) كذا في د، وفي الأصل وف: (موضوع).

يَخْرُجَ مِن الأَخَفِّ إلى الأَثْقَلِ في الأَمْرِ اللّازِمِ.

وتَقُولُ: (يَغْزُو)، و (يَرْمِي) فَسُكِّنَ[1] حَرْفُ الإعْرَابِ؛ لاجْتِمَاعِ الحُرُوفِ المُتَشَابِهَةِ، وهي وَاوٌ قَبْلَها ضَمَّةٌ، وفِيها [ظ١١٧] ضَمَّةٌ، وهي بِمَنْزِلَةِ الضَّمَّةِ؛ لأَنَّها مِنْ جِنْسِها، والتَّضْعِيفُ مُسْتَثْقَلٌ حَتَّى يُفَرَّ مِنْهُ إلى الإِدْغَامِ، فَلَمّا اجْتَمَعَت ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ مُتَشَابِهَةٍ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ تَضْعِيفِ الحُرُوفِ الّذي يُفَرُّ مِنْهُ إلى الإِدْغَامِ، فَفَرُّوا مِنْ هذا عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ إلى الإِسْكَانِ لِحَرْفِ العِلَّةِ في: (يَغْزُو)، و (يَرْمِي). وكَذلِكَ [في][2]: (غَازِيكَ)، و (رَامِيكَ)، فإذا صِرْتَ[3] إلى الفَتْحَةِ صَحَّتْ؛ لأَنَّها خَفِيفَةٌ[4]، والحُرُوفُ مُعَدَّلَةٌ، فَقُلْتَ: (لَنْ يَغْزُوَكَ)، و (لَنْ يَرْمِيَكَ)، و (رَأَيْتُ غَازِيَكَ)، و (رَامِيَكَ).

فأَمّا (غَزَا)، و (رَمَى) فَتَعْتَلُّ؛ لِكَثْرَةِ الحَرَكَاتِ المُتَمَاثِلَةِ مَع المُنَاسَبَةِ لِمَا يَعْتَلُّ في تَصْرِيفِهِ؛ وذلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ حَرْفُ العِلَّةِ في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وقَبْلَهُ فَتْحَةٌ، وهو بِمَنْزِلَةِ الحَرَكَةِ، مَع أَنَّهُ ثَقِيلٌ في نَفْسِهِ، فَوَجَبَ الفِرَارُ مِنْهُ إلى مُنَاسِبٍ لَهُ خَفِيفٍ تُؤْمَنُ مَعَهُ الحَرَكَةُ، وهو الأَلِفُ، وإذا كَانَت الوَاوُ الّتي قَبْلَها ضَمَّةٌ تُكْرَهُ عَلَيْها الضَّمَّةُ، وهي في مَوْضِعِ العَيْنِ، حَتّى يُقَالَ في جَمْعِ (عَوَانٍ): (عُونٌ)، وفي جَمْعِ (بَوَانٍ): (بُونٌ)[5]، وكَانَت في مَوْضِعِ اللّامِ أَجْدَرَ أَنْ تُكْرَهَ، قَالَ في الضَّرُورَةِ:

١٢٤٤. .... وفي الأَكُفِّ اللّامِعَاتِ سُوُرْ[6]

لا تَقُولُ: (هو يَغْزُوُكَ) إلّا عَلَى مَا هو أَقْبَحُ مِن الأَوَّلِ الّذي في مَوْضِعِ العَيْنِ.

---

(١) في ف: (فيسكن).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) في د: (صارت). (٤) في الأصل ود: (خفية).

(٥) في الأصل ود: (ثوار ثور)، وكذا يقتضي السياق.

(٦) مر الشاهد سابقًا، انظر البيت رقم (١٢٣٠).

والـوَاوُ الّتي قَـبْـلَها ضَمَّـةٌ، وهي في مَـوْضِعِ حَرْفِ الإعْـرَابِ، تَـنْقَلِبُ يَاءً عَلَى اطِّـرَادٍ، ويُـكْسَرُ لَـهَا مَا قَـبْـلَها[١] في الاسْمِ، فَـتَقُولُ في جَمْعِ (دَلْـوٍ)، و (حَقْوٍ): (أَدْلٍ)، و (أَحْقٍ)، وفي (قَـمَحْدُوَةٍ): (قَـمَحْـدٍ)[٢]، وكَـذلِكَ في (عَـرْقُـوَةٍ): (عَـرْقٍ)، وفـي (قَـلَـنْسُوَةٍ): (قَـلَـنْسٍ). والعِلَّـةُ في ذلِكَ أَنَّ الـوَاوَ الّتي قَـبْـلَها ضَمَّـةٌ في مَـوْقِعِ[٣] حَـرْفِ الإعْـرَابِ، وقَـدِ اجْـتَـمَعَتْ فِـيها حُرُوفٌ مُسْتَـثْـقَـلَـةٌ، ضَمَّـةٌ قَـبْـلَها، وضَمَّةٌ عَلَـيْها، وهي بِمَنْزِلَـةِ الضَّمَّةِ، في مَـوْضِعٍ هو أَحَـقُّ بالتَّـغْـيِيـرِ؛ لِمَا يَـلْحَقُـهُ مِـن التَّـنْوِيـنِ، والنِّسْبَـةِ، والإضَافَـةِ إلى النَّـفْسِ، ولا يَـكُونُ مِـثْـلُ ذلِكَ في [و١١٨] الفِعْلِ مِنْ نَحْوِ: (يَـغْـزُو)، و (يَسْرُو).

وظَـهَـرَتْ[٤] في الفِعْلِ، ولَـمْ تَـظْـهَر في الاسْمِ في مَـوْقِعِ حَـرْفِ الإعْـرَابِ الّذي يَـتَـعَاقَـبُـهُ مِـنْ وُجُوهِ التَّـغْـيِيـرِ، [وهذا][٥] ما لا يَـكُونُ في الفِعْلِ، فَـإِنْ كَانَت الوَاوُ الّتي في مَوْضِعِ لامِ الاسْمِ[٦] لَـيْسَتْ حَـرْفَ إعْـرَابٍ صَحَّتْ كَـمَا تَصِحُّ في الفِعْلِ، وذلِكَ نَحْـوُ: (أُفْـعُوانٍ)، و (عُـنْـفُوانٍ)، و (قَـلَـنْسُوَةٍ)، ومَـا أَشْبَـهَ ذلِـكَ مِمّـا يُخْرِجُـهُ عَـنْ مَـوْقِـعِ حَـرْفِ الإعْـرَابِ.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أيْضًا

ولِمَ صَحَّ حَـرْفُ العِلَّـةِ في (ظَـبْيٍ)، و (دَلْـوٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا قَـبْـلَـهُ حَـرْفٌ صَحِيحٌ سَاكِـنٌ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[٧]: « وقَـوِيَ حَيْثُ ضَعُـفَ مَا قَبْـلَـهُ »؟ وهَلّا ضَعُفَ بِمُجَاوَرَةِ الضَّعِـيـفِ، كَـمَا يَـعْـتَـلُّ بِمُجَاوَرَةِ المُعْـتَـلِّ في: (أَدْلٍ)، ونَحْوِهِ؟

---

(١) بعده في د: (ضمة).
(٢) في د: (قمحة).
(٣) في ف: (موضع).
(٤) في ف: (فظهرت).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٦) في الأصل ود وف: (الفعل)، وكذا يقتضي السياق.
(٧) سيبويه ٤/ ٣٨٤.

ومَا حُكْمُ الـوَاوِ المُشَدَّدَةِ إذا وَقَـعَت في مَـوْضِعِ اللّامِ؟

ولِمَ اخْتَـلَفَ حُكْمُ الـوَاحِـدِ والجَمْعِ فِـيها؟ ولِمَ كَـانَ الوَجْـهُ فـي الجَمْعِ قَـلْبَها إلى اليَـاءِ حَتّى اسْتَـمَرَّ القِيَـاسُ في: (ثُـدِيٍّ)، و (عُصِيٍّ)، و (حُـقِـيٍّ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأنَّـهُ لَـمْ يَـكُنْ بَـيْنَ الـوَاوِ والكَسْرَةِ حَاجِـزٌ حَصِينٌ، مَع أَنَّـهُ في جَمْعٍ ثَقِـيـلٍ؟

ولِمَ شَـذَّ جَمْعُ (نَحْوٍ): (نُحُوٌّ)؟ ومَا وَجْـهُ تَـشْبِيهِـهِ بِـ (عُـتُـوٍّ)؟

ومَـا في قَـوْلِـهِم: (صُيَّـمٌ) مِن الدَّلِـيـلِ؟

ولِمَ جَازَ: (ثِـدِيٌّ)، و (حِـقِـيٌّ)، و (عِصِيٌّ)، و (عِـتِـيٌّ)، و (جِـثِـيٌّ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لِكَـرَاهَـةِ الضَّـمَّـةِ قَـبْـلَ الكَـسْرِ، حَـتّى تُـنُـكِّبَ (فُعِلٌ) في الأَسْمَاءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ عَـبْـدِ يَـغُوثَ:

وقَـدْ عَلِمَتْ عِرْسِي مَلِيـكَـةُ أَنَّنِـي أَنَـا اللَّـيْثُ مَعْدِيًّـا عَـلَـيْـهِ وعَادِيا

ولِمَ جَازَ: (مَـعْدِيٌّ) في مَـوْضِعِ (مَـعْـدُوٍّ)، و (أَرْضٌ مَسْنِـيَّـةٌ) في مَـوْضِعِ (مَسْنُـوَّةٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَـرْضِيٌّ)، و (مَـرْضُوٌّ)؟

ومَـا حُكْمُ حَـرْفِ العِلَّـةِ في مَـوْقِعِ اللّامِ بَـعْـدَ أَلِفٍ زَائِـدَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ الهَـمْـزُ في (قَـضَاءٍ)، و (النَّـمَاءِ)، و (الشَّقَاءِ)؟ ولِمَ قَـدَّرَها تَـقْدِيـرَ حَـرْفِ العِلَّـةِ بَـعْدَ الفَـتْحَـةِ، ولَمْ يَـعْـتَـدَّ بِالأَلِفِ الـزَّائِدَةِ، كَـمَا لَـمْ يَـعْـتَـدَّ بِالسَّاكِـنِ الـزَّائِـدِ في: (مَـغْزِيٌّ)، و (مَـرْضِيٌّ)، و (مَـعْدِيٌّ)؟

ولِمَ وَجَبَ الاعْتِلالُ [ظ١١٨] بِالهَمْـزِ في هذا المَـوْضِعِ؟ ولِمَ صَارَ حَـرْفُ العِلَّـةِ بَـعْـدَ الفَـتْحَـةِ أَشَدَّ اعْتِلالًا؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَخْـرُجُ بالاعْتِلالِ إلى أَخَفِّ الحُـرُوفِ، وهي الأَلِفُ؟

ومَا حُـكْمُ الـوَاوِ الّتي في مَـوْقِعِ اللّامِ، وقَـبْـلَها كَسْرَةٌ؟ ولِمَ لا تَصِحُّ في هذا

الْبَتَّةَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرْفَ الإِعْرَابِ، فاعْتَلَّت في: (غَازٍ)، و (غُزِيٌّ)، و (غَزِيَةٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (غُزِيَ)، و (شَقِيَ) في التَّخْفِيفِ، عَلَى قِيَاسِ (عُصْرَ)، و (عَلْمَ)؟ ولِمَ تُرِكَتْ يَاءً عَلَى حَالِها، وقَدْ ذَهَبَت الكَسْرَةُ الّتي قَبْلَها[1]؟

ولِمَ جَازَ: (لَقَضُوَ الرَّجُلُ) مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلى الأَصْلِ مَع بُطْلانِ العِلَّةِ الّتي أَوْجَبَت القَلْبَ؟ ولِمَ صَارَ القِيَاسُ فِيهِما وَاحِدًا في أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: (غُزْوَ)، و (شَقْوَ) لَوَجَبَ (لَقَضْيَ الرَّجُلُ) مَع أَنَّ الرُّجُوعَ إِلى اليَاءِ أَخَفُّ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (رَضْيُوا) في (رَضُوا)؟ وهَلْ هو عَلَى (رَضْيَ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَرْوُوا) عَلَى التَّخْفِيفِ، و (سَرُوا) عَلَى التَّحْرِيكِ؟

ومَا بِنَاءُ (فُعْلٍ) مِنْ (جِئْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ (جِيءٌ)؟ ومَا قِيَاسُهُ عَلَى تَخْفِيفِ الهَمْزَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ: (جُيٌ)؟ وهَلّا تُرِكَت الجِيمُ عَلَى حَالِها؛ لأَنَّ التَّخْفِيفَ عَارِضٌ، كَمَا تُرِكَتِ اليَاءُ [في][2]: (غُزْيَ)؟ ومَا قِيَاسُ هذا عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ؟

ومَا بِنَاءُ (فُعْلُلٍ) مِنْ (جِئْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُوءٌ) عَلَى المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا؟ ومَا قِيَاسُهُ في التَّخْفِيفِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُيٌّ)؟

ومَا (فُعِلْتُ) مِن (السَّوْقِ) عَلَى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [الزمر: ٧١]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سِقْتُ)، ولَمْ تُرَدَّ الضَّمَّةُ في السِّينِ إِلى أَصْلِها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مَنْقُولَةٌ مِن العَيْنِ إِلى الفَاءِ، كَنَقْلِها في: (خِفْتُ)، فَلَيْسَتْ عَارِضَةً لِلتَّخْفِيفِ، ولكنَّها لازِمَةٌ لِتَدُلَّ عَلَى كَسْرَةِ العَيْنِ؟

---

(١) في الأصل ود: (قلبتها).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الجَوَابُ[(١)]

وحَرْفُ العِلَّةِ يَصِحُّ في (ظَبْيٍ)، و (دَلْوٍ)؛ لأَنَّ الّذي قَبْلَهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ سَاكِنٌ.

ومَعْنى قَوْلِهِ: « قَوِيَ حَيْثُ ضَعُفَ مَا قَبْلَهُ » أَنَّ الحَرْفَ الضَّعِيفَ [و١١٩] بِالسُّكُونِ لا يُغَيِّرُ حَرْفَ العِلَّةِ، وإِنَّما يُغَيِّرُهُ القَوِيُّ عَلَى الاعْتِلالِ، كَمَا غَيَّرَ (صُيَّمٌ) مُجَاوَرَتُهُ القَوِيَّ عَلَى الاعْتِلالِ، وهو الحَرْفُ الأَخِيرُ.

وحُكْمُ الوَاوِ المُشَدَّدَةِ إذا وَقَعَتْ في مَوْضِعِ اللّامِ في الجَمْعِ قَلْبُها إِلى اليَاءِ عَلَى اطِّرَادٍ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما مَا يُجَوِّزُ القَلْبَ، وهو السَّبَبُ الّذي يَكُونُ في الوَاحِدِ. والآخَرُ ثِقَلُ الجَمْعِ، فَتَقُولُ: (حُقِيٌّ)، و (عُصِيٌّ)، و (ثُدِيٌّ).

والعِلَّةُ الّتي جَوَّزَتْهُ في الوَاحِدِ وُقُوعُ الوَاوِ في مَوْضِعِ اللّامِ، وقَبْلَهَا ضَمَّةٌ، لَيْسَ بَيْنَهُما حَاجِزٌ حَصِينٌ؛ فَلِذلِكَ جَازَ في: (مَغْزِيٌّ)، و (مَرْضِيٌّ)، وَوَجَبَ في: (حُقِيٌّ)، و (عُصِيٌّ). فَأَمّا قَوْلُهُم: (إِنَّكُمْ لَتَنْظُرُونَ في نُحُوٍّ كَثِيرَةٍ) فَشَاذٌّ، مُشَبَّهٌ بِـ (عُتُوٍّ)؛ لأَنَّهُ عَلَى (فُعُولٍ). وقَوْلُهُم: (صُيَّمٌ) يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ التَّغْيِيرِ، لَمَّا جَاوَرَ لامَ الفِعْلِ.

وأَمّا قَوْلُهُم: (ثِدِيٌّ)، و (حِقِيٌّ) فلأَنَّهُ يَثْقُلُ الخُرُوجُ مِن الضَّمِّ إِلى الكَسْرِ، حَتّى تُنُكِّبَ (فُعِلٌ) في الأَسْمَاءِ.

وقَالَ عَبْدُ يَغُوثَ:

١٢٤٢ وقَدْ عَلِمَتْ عِرْسِي مَلِيكَةُ أَنَّنِي أَنَا اللَّيْثُ مَعْدِيًّا عَلَيْهِ وعَادِيا[(٢)]

فَقَالَ: (مَعْدِيٌّ) للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا في (مَغْزِيٌّ)، و (مَرْضِيٌّ)، ومَنْ قَالَ: (مَرْضُوٌّ) أَجْرَاهُ عَلَى الأَصْلِ.

---

(١) الكلام من قوله: (ولم صح حرف العلة) ليس في ف.

(٢) البيت من الطويل، وهو لعبد يغوث بن وقاص الحارثي في سيبويه ٤/ ٣٨٥، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٩١، وشرح الجمل لابن خروف ٢/ ١٠٤٦. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٢٥٧، والمحكم ٢/ ٣١٥، ٧/ ٥٦٢، والمفصل ٥٤١.

وحُكْمُ حَرْفِ العِلَّةِ في مَوْقِعِ اللّامِ بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ قَلْبُهُ إِلى الهَمْزَةِ؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ قَبْلَهُ فَتْحَةٌ، وهو في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، ولا يُعْتَدُّ بِالأَلِفِ الزَّائِدَةِ، فَيَجِبُ لَوْلا الاعْتِلالُ الانْقِلابُ[1] إِلى الأَلِفِ عَلَى مُوجِبِ الفَتْحَةِ، فإذا لَمْ يُمْكِن اجْتِمَاعُ أَلِفَيْنِ قُلِبَت الثَّانِيَةُ إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا؛ لأَنَّهُ مِنْ مَخْرَجِها، وهو الهَمْزَةُ، وإِنَّما كَانَ حَرْفُ العِلَّةِ بَعْدَ الفَتْحَةِ أَشَدَّ اعْتِلالًا؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلى أَخَفِّ الحَرَكَاتِ، وهو الأَلِفُ.

وحُكْمُ الوَاوِ في مَوْقِعِ اللّامِ وقَبْلَها كَسْرَةٌ أَلّا تَصِحَّ الْبَتَّةَ، ولكن تَنْقَلِبُ إِلى اليَاءِ، وإِنْ كَانَ الإِعْرَابُ وَاقِعًا عَلَى غَيْرِها، فَتَقُولُ: (غَازٍ)، و (غَزِيٌّ)، و (غَزِيَةٌ) [ظ١١٩]، والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّ الخُرُوجَ مِن كَسْرَةٍ إِلى ضَمَّةٍ مُتَنَكَّبٌ، حَتّى لَمْ يَجُزْ في الكَلامِ (فِعُلٌ) أَصْلًا، والوَاوُ كَالضَّمَّةِ، وقَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَ اللّامِ الّتي هي أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ، فَلَزِمَها الاعْتِلالُ في مِثْلِ هذه الصِّفَةِ لا مَحَالَةَ.

وإِذا خُفِّفَ (غُزِيَ)، و (شَقِيَ) قِيلَ: (غُزْيَ)، و (شَقْيَ)؛ لأَنَّ التَّخْفِيفَ عَارِضٌ، لا يُرَدُّ لأَجْلِهِ الحَرْفُ الّذي أُبْدِلَ إِلى حَرْفٍ غَيْرِهِ. وكذلِكَ التَّخْفِيفُ في: (لَقَضُوَ الرَّجُلُ)، تَقُولُ فِيهِ: (لَقَضْوَ الرَّجُلُ)، يَسْتَوِي بَنَاتُ اليَاءِ والوَاوِ في هذا؛ لِئَلّا يَصِيرَ العَارِضُ يُبْدِلُ[2] حَرْفًا إِلى حَرْفٍ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ في (رَضُوا): (رَضْيُوا)؛ لأَنَّهُ الّذي تَقُولُ في الوَاحِدِ: (رَضْيَ).

وتَقُولُ: (سَرُوَ الرَّجُلُ) و (سَرْوَ الرَّجُلُ)، فَعَلَى التَّخْفِيفِ تَقُولُ: (سَرْوُوا) في الجَمْعِ، وعَلَى التَّحْرِيكِ: (سَرُوا).

وبِنَاءُ (فُعْلٍ) مِنْ (جِئْتُ) (جِيءٌ)، وعَلَى التَّخْفِيفِ: (جُيٌّ)، تُرَدُّ[3] ضَمَّةُ

---

(١) في ف: (بالانقلاب).

(٢) في الأصل ود وف: (يبطل)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في د: (فرد).

الأَصْلِ لِتَحَرُّكِ اليَاءِ، ولا تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ؛ لأَنَّ العَارِضَ يَرُدُّ الحَرَكَةَ إِلى الأَصْلِ، ولا يَرُدُّ الحَرْفَ؛ لأَنَّهُ لا[1] كُلْفَةَ في رَدِّ الحَرَكَةِ، فإِذن زَالَت العِلَّةُ بِالعَارِضِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ حَرَكَاتِ الإِعْرَابِ الّتي تَتَعاقَبُ بِحَسَبِ العِلَلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ تَغْيِيرُ حَرْفٍ إِلى حَرْفٍ.

وعَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ تَقُولُ في (فُعْلٍ) مِنْ (جِئْتُ): (جُوءٌ)؛ لأَنَّهُ في الوَاحِدِ[2].

وبِنَاءُ (فُعْلُلٍ) مِنْ (جِئْتُ): (جُوءٌ) بِإِجْمَاعٍ؛ لأَنَّ الضَّمَّةَ قَدْ تَبَاعَدَت مِنْ آخِرِ الكَلِمَةِ بِحَرْفَيْنِ، فَلَمْ تُغَيَّرْ، وغُيِّرَت العَيْنُ. وتَقُولُ عَلَى تَخْفِيفِ الهَمْزِ: (جُيٌّ).

وأَمّا (فُعِلْتُ) مِن (السَّوْقِ) على: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [الزمر: ٧١][3]، فَتَقُولُ: (سِقْتُ)، ولا تُرَدُّ ضَمَّةُ الفَاءِ في (فُعِلَ)؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ نُقِلَت مِنْ عَيْنِ الفِعْلِ إِلى فَائِهِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ (فُعِلَ) في: (سِيقَ)، فكذلكَ[4] سَبِيلُها في: (سِقْتُ)؛ لأَنَّها[5] بِمَنْزِلَةِ: (خِفْتُ) في نَقْلِ الحَرَكَةِ مِن العَيْنِ إِلى الفَاءِ.



(١) في الأصل ود: (لأنه لولا)، وكذا في ف.
(٢) انظر رأيه في التعليقة للفارسي ٥/ ٩٠، والخصائص ٢/ ١٠٥.
(٣) في الأصل: (سيق) بلا واو.
(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (قد زال).
(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (لأنه).

شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى

الرماني

(ت ٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق

أ.د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم

أ.د. عياد عيد الثبيتي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الثامن



دار عمار للنشر والتوزيع

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

أبـو الحسـن، علي بـن عيسـى بـن علي بـن عبـد اللَّه، الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.
شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/ دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد عبد الثبيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.
تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - اللغة العربية - النحو.
٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.
أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).
ب - عيد الثبيتي، عياد (مقدم).
ج - العنوان. ٤١٥,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًّا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



فِهرِسُ المَوضُوعَاتِ



بَابُ الوَاوِ
الّتي تَخْرُجُ عَلَى الأَصْلِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ حَرْفَ إِعْرَابٍ(*)

[و١٢٠] الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّـنَ مَا يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي تَخْرُجُ عَلَى الأَصْلِ؛ لأَنَّها غَيْـرُ حَرْفِ إِعْرَابٍ مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي تَخْرُجُ عَلَى الأَصْلِ بِأَنَّها غَيْـرُ حَرْفِ إِعْرَابٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ صَحَّتِ الوَاوُ في: (الشَّقَاوَةِ)، و (الإِدَاوَةِ)(٢)، و (النُّـقَاوَةِ)(٣)؟ ولِمَ صَحَّتِ الوَاوُ في: (النُّـقَايَـةِ)(٤)، و (النِّـهَايَـةِ)، و (الصَّلايَـةِ)؟

ومَا نَظِيـرُها مِنْ: (قَمَحْدُوَةٍ)، و (أُبُـوَّةٍ)، و (أُخُوَّةٍ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ قَلْبُها يَاءً عَلَى: (مَسْنِـيٍّ)، و (مَغْـزِيٍّ)؟

ولِمَ جَازَ: (صَلاءَةٌ)، و (عَـبَاءَةٌ)، و (عَظَاءَةٌ) بِالهَمْـزِ، وإِظْهَارِ الأَصْلِ؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (مَسْنِـيَّـةٍ)، و (مَـرْضِيَّـةٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (الشَّقَاءَةُ)، و (الشَّقَاوَةُ) ولَـمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ فـي: (الإِدَاوَةِ)،

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٨٧: « هذا باب ما يخرج على الأصل إذا لم يكن حرف إعراب ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في المحكم ٩/ ٤٥١: « والإِدَاوَةُ: المِطْهَـرَةُ. وقيلَ: إِنّما تكونُ إِداوَةً إذا كانَتْ من جِلْدَيْنِ قُـوبِـلَ أَحَدُهُما بالآخَـرِ. وإِداوَةُ الشَّيءِ، وأَداتُـه: آلَـتُهُ ».

(٣) في القاموس المحيط (نقو): « ونَقْـوَةُ الشَّيْءِ ونَـقَاوَتُـهُ ونَـقَاتُـهُ بِفَـتْحِهِنَّ ونُـقَايَـتُـهُ ونُـقَاوَتُـهُ بِضَمِّهِما: خِيارُهُ وجَمْعُ النُّقَاوَةِ: نُـقًا ونُـقَاءٌ وجَمْعُ النُّـقَايَـةِ: نَـقَايَا ونُـقَاءٌ ».

(٤) في أدب الكاتب ٤٧١: « النُّقَايَة اسم ما بقي بعد الاختيار ».

و (النُّـقَاوَةِ)؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (خُصْيَانِ)، و (عَقَلْتُهُ بِـثِنَايَـيْنِ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (مِذْرَوانِ)[1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى العَلامَـةِ، لَمْ يُـبْنَ عَلَى أَصْلِـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (العَلاةُ)[2]، و (مَنَاةٌ) بِالإِعْلالِ، وإِنْ بُنِـيَ عَلَى التَّـأنِـيثِ؟

ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَـهُ وبَيْنَ (الشَّقَاوَةِ)، و (الصَّلايَـةِ) فـي البِنَاءِ عَلَى التَّـأنِـيثِ، حَتّى لَـزِمَ هذا الإِعْلالَ، ولَمْ يَلْـزَمْ ذلِكَ؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ (عَلاةٍ)، و (مَنَاةٍ) وبَيْنَ (قَمَحْدُوَةٍ)، حَتّى ظَهَرَ هذا عَلَى الأَصْلِ، ولَمْ يَظْهَـرْ ذَاكَ؟ وهَل الفَـرْقُ بَيْـنَهُما قُـوَّةُ الإِعْلالِ فـي الوَاوِ الّتي قَبْلَها فَـتْحَةٌ، وهي في مَوْضِعِ حَرَكَـةٍ؛ لِـكَثْـرَةِ الحَرَكَاتِ المُتَضَاعِفَةِ مَعَ الخُـرُوجِ إِلى خِفَّةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَرَكَاتُ المُخْتَلِفَةُ، فَقَبْلَها فَـتْحَةٌ، وعَلَيْها فَـتْحَةٌ، وهي بِمَنْـزِلَةِ فَـتْحَةٍ في المُنَاسَبَـةِ؟

ولِمَ جَازَ: (النَّـفَـيَانُ)، و (الغَثَـيَانُ) مَع أَنَّ اليَاءَ قَبْلَها فَـتْحَةٌ، وعَلَيْها فَـتْحَةٌ، وهي بِمَنْـزِلَةِ فَتْحَةٍ بِالمُنَاسَبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَخرُجَ عَنْها إِلى أَلِفٍ مَع وُجُودِ الأَلِفِ فِـيها؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ (رَمَيَا) و (غَـزَوا)؟ ومَا نَظِيـرُ ذَلِكَ مِن (النَّـزَوَانِ)، و (الكَـرَوَانِ)؟

ومَا حُكْمُ الوَاوِ الّتي في مَوْقِعِ اللّامِ وقَـبْلَها كَسْرَةٌ؟ ولِمَ لَـزِمَها الإِعْلالُ مَع أَنَّها لَيسَتْ [ظ١٢٠] حَرْفَ إِعْرَابٍ؟ وهَلْ ذلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ فِيـهِ؛ لأَنَّهُ كالمُتَـنَـكِّبِ[3]، حَتّى لا يَجُوز البَـتَّـةَ؟ ومَا [في][4] ذلِكَ مِن إِعْلالِ (القِيَامِ)[5] و (السِّيَاطِ)؟ ولِمَ

---

(١) في المحكم ١٠/ ١١٢: « والمِذْرَى طَرَفُ الأَلْيَـةِ، وقِيـلَ: المِذْرَوانِ أَطرافُ الأَلْـيَـتَـيْنِ ليس لهما واحِدٌ، وهو أَجْـوَدُ القَـوْلَـيْن ».

(٢) في المخصص ٣/ ٤٣٦: « العَلاة الحديدة التي يضرب عليها الحدّاد ».

(٣) بعده في د: (من).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في د: (القلب) وكذا في الكتاب ٤/ ٣٨٨.

أَطلَقَ وأَلْزَمَ[١] مَع أَنَّها لَيسَتْ بِحَرْفِ إِعْرَابٍ[٢] يَتعاقَبُهُ التَّغْيِيرُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ اليَاءَ ثَانِيَةً أَخفُّ مِنْها ثَالِثَةً، عَلَى مَا ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ كُلَّما كَثُرَ العَمَلُ ثَقُلَ مَا يَجِيءُ بَعْدَهُ؟

ولِمَ وَجَبَ إِعْلالُ: (مَحْنِيَةٍ)[٣]، و (غَازِيَةٍ) مَع أَنَّ الإِعْرَابَ عَلَى الهَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (قِنْيَةٌ) في (قِنْوَةٍ)[٤] مَع الحَرْفِ الّذي بَيْنَها وبَيْنَ الكَسْرَةِ؟

الجَوَابُ[٥]

الّذي[٦] يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي في مَوْقِعِ اللّامِ وحَرْفُ الإِعْرَابِ غَيْرُها إِجْرَاؤُها عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ عَلَى الأَصْلِ.

والآخَرُ: مَا لا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ عَلَى الأَصْلِ.

فالّذي يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ عَلَى الأَصْلِ[٧] هو المَوْضِعُ الّذي يَضْعُفُ فِيهِ الإِعْلالُ بِأَنَّهُ بَعْدَ سَاكِنٍ، ويَخْرُجُ فِيهِ مِن إِعْلالٍ إِلى إِعْلالٍ بِحَرْفٍ ثَقِيلٍ.

والّذي يَقْوَى فِيهِ الإِعْلالُ هو الّذي يَقَعُ بَعْدَ حَرَكَةٍ تَقْتَضِي إِعْلالَهُ بِالخُرُوجِ إِلى حَرْفٍ، هو أَخفُّ.

فالوَاوُ تَصِحُّ في (الشَّقَاوَةِ)، و (الإِدَاوَةِ)، و (النُّقَاوَةِ)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَضْعُفُ فِيهِ الإِعْلالُ، وقَدْ بُنِيَ الاسْمُ عَلَى التَّأْنِيثِ. وكَذلِكَ اليَاءُ في (النُّفَايَةِ)، و (النِّهَايَةِ)، و (الصَّلايَةِ).

---

(١) في د: (ولم أطلقوا ألزم).

(٢) الكلام من قوله: (وهل ذلك فيما يخرج) غير واضح في الأصل، وهو من د.

(٣) في الصحاح (حني): « والمَحاني: مَعاطف الأودية، الواحدة مَحْنِيَةٌ بالتخفيف ».

(٤) في الصحاح (قنو): « قَنَوْتُ الغنم وغيرها قِنْوَةً وقُنْوَةً، وقَنَيْتُ أيضًا قِنْيَةً وقُنْيَةً، إذا اقتَنيتَها لنَفسِكَ لا للتِّجارَة ».

(٥) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٦) في ف: (والّذي).

(٧) قوله ابتداء من: (والآخر) ساقط من د.

وتَصِحُّ الوَاوُ في (قَمَحْدُوَةٍ)؛ لأَنَّها[١] في مَوْضِعِ فَتْحَةٍ، وقَبْلَها ضَمَّةٌ، عَلَى قِيَاسِ: (لَنْ يَغْزُوَكَ)، و (سَرُوَ يَا هذا)، فهذا مَوْضِعٌ يَضْعُفُ فِيهِ الإِعْلالُ، حَتّى لا يَجُوز البَتَّةَ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ مِن القِيَاسِ الّذي بَيَّنّا؛ إِذْ كَانَتْ في مَوْضِعِ فَتْحَةٍ، وقَبْلَها ضَمَّةٌ، مَع أَنَّ الإِعْرَابَ عَلَى غَيْرِها، فهي إِذا صَحَّتْ في الفِعْلِ في[٢] مِثْلِ هذه الصِّفَةِ، وهي حَرْفُ الإِعْرَابِ، فهي بِالتَّصْحِيحِ في هذا أَحَقُّ، فلا يَجُوزُ: (قَمَحْدِيَةٌ)، وإِنْ قِيلَ: (قَمَحْدِيٌّ)، وكَذلِكَ: (عَرْقُوَةٌ) و (عَرْقِيٌّ)[٣]، و (قَلَنْسُوةٌ)، و (قَلَنْسِيٌّ)[٤].

فأَمّا (أُبُوَّةٌ)، و (أُخُوَّةٌ) فَفِيهِ مِثْلُ مَا في هذا، وزِيَادَةٌ تُؤَكِّدُ التَّصْحِيحَ[٥]، وهو لُزُومُ هَاءِ التَّأْنِيثِ.

ويَجُوزُ: (صَلاءَةٌ)، و (عَبَاءَةٌ)، و (عَظَاءَةٌ) بِالإِعْلالِ [و١٢١] إِذا بُنِيَ عَلَى التَّذْكِيرِ. ونَظِيرُهُ: (مَسْنِيٌّ)، و (مَسْنِيَّةٌ)، و (مَرْضِيٌّ)، و (مَرْضِيَّةٌ).

ويَجُوزُ: (الشَّقَاوَةُ)، و (الشَّقَاءَةُ)؛ لأَنَّهُ إِذا بُنِيَ عَلَى التَّذْكِيرِ وَجَبَ الإِعْلالُ، والتَّذْكِيرُ[٦] مَوْجُودٌ في (الشَّقَاءِ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (الإِدَاوَةِ)، و (النُّقَاوَةِ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَذْكِيرٌ مَوْجُودٌ. ونَظِيرُ ذلِكَ: (خُصْيَانِ)، و (مِذْرَوَانِ)، و (عَقَلْتُهُ بِثِنَايَيْنِ)؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى العَلامَةِ، ولَمْ[٧] يُرَدَّ إِلى أَصْلِ غَيْرِهِ، ولَوْ بُنِيَ عَلَى الوَاحِدِ لَوَجَبَ: (خُصْيَتانِ)، و (عَقَلْتُهُ بِثِنَاءَيْنِ)، و (مِذْرَيَانِ)[٨]، ولكِنْ لَمْ يُفْرَدْ لَهُ وَاحِدٌ في الكَلامِ؛ للإِيذَانِ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى العَلامَةِ، فَكَذلكَ مَا بُنِيَ عَلَى التَّثْنِيَةِ[٩] مِنْ غَيْرِ رَدٍّ إِلى الوَاحِدِ.

والوَاوُ الّتي تَقَعُ مَوْقِعَ اللّامِ وقَبْلَها فَتْحَةٌ، وهي في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، ويُمْكِنُ

(١) في ف: (لأنهما).
(٢) قوله: (في) ليس في ف.
(٣) في ف: (وعرق).
(٤) في ف: (وقلنس).
(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (الصحيح).
(٦) قوله: (وجب الإعلال والتذكير) ساقط من ف.
(٧) في ف: (لم) بلا واو.
(٨) في ف: (خصيتان ومذريان وعقلته بثنايين).
(٩) في ف: (التأنيث).

أَنْ تَخْرُجَ عَنْها إلى الأَلِفِ الّتي هي أَخَفُّ الحُرُوفِ، يَلْزَمُها الإِعْلالُ؛ لِقُوَّتِهِ بِهذه الوُجُوهِ، فَمِنْ ذلِكَ: (العَلاةُ)، و (مَنَاةُ)، وسَوَاءٌ في هذا البِناءُ عَلَى التَّذْكِيرِ أَو التَّأنِيثِ؛ لِقُوَّةِ الإعْلالِ؛ لأَنَّ قَبْلَها فَتْحَةً، وعَلَيْها حَرَكَةٌ، وهي بِمَنْزِلَةِ الحَرَكَةِ، ويَخْرُجُ مِنْها إلى أَخَفِّ الحُرُوفِ، فَلَيْسَ فِيها في مِثْلِ هذه الصِّفَةِ إِلّا الإِعْلالُ. ولَيْسَ كَذلِكَ مِثْلُ: (قَمَحْدُوَةٌ)؛ لأَنَّ ما قَبْلَهُ ضَمَّةٌ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إلى أَخَفِّ الحُرُوفِ.

فَأَمّا (النَّفَيَانُ)، و (الغَثَيَانُ)[1]، و (النَّزَوَانُ)، و (الكَرَوَانُ) فَتَصِحُّ الوَاوُ في هذا والياءُ، وإِنْ كانَتْ في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وقَبْلَها فَتْحَةٌ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْها إلى أَخَفِّ الحُرُوفِ مَع الأَلِفِ المَوْجُودَةِ، فَكانَ الأَصْلُ أَحَقَّ بِها. ولَمْ يَكُنْ أَيْضًا كَـ (الصَّلاءَةِ) لِلزُومِ النُّونِ، فَلَمْ يَقَعْ في آخِرِ الاسْمِ في التَّقْدِيرِ، كَما وَقَعَت (العَبَاءَةُ)، و (الصَّلاءَةُ). ونَظِيرُهُ: (رَمَيَا)، و (غَزَوا)، والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

والوَاوُ الّتي في مَوْقِعِ[2] اللّامِ، وقَبْلَها كَسْرَةٌ تُعَلُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وإِنْ وَقَعَ الإِعْرَابُ عَلَى غَيْرِها؛ لِقُوَّةِ الإِعْلالِ فِيها بِأَنَّ الخُرُوجَ مِنْ كَسْرَةٍ إلى وَاوٍ يَجْرِي مَجْرَى الخُرُوجِ مِنْ كَسْرَةٍ إلى ضَمَّةٍ [ظ١٢١] في (فِعُلٍ) الّذي هو مُتَنَكَّبٌ في الكَلامِ، فَلَيْسَ فِيها في مِثْلِ هذه الصِّفَةِ إِلّا الإِعْلالُ في مَوْقِعِ اللّامِ، كَقَوْلِكَ: (مَحْنِيَةٌ)، و (غَازِيَةٌ). وكَذلِكَ: (فَعِلَةٌ) مِنْ: (غَزَوْتُ)، تَقُولُ فِيهِ: (غَزِيَةٌ). وإِذا وَجَبَ الإِعْلالُ في (القِيَامِ)، و (السِّيَاطِ) فهو في (مَحْنِيَةٍ)، و (غَازِيَةٍ) أَوْجَبُ؛ لأَنَّها وَاوٌ مُتَحَرِّكَةٌ قَبْلَها كَسْرَةٌ يَقْوَى الإِعْلالُ فِيها، حَتّى يَجِبُ في مَوْضِعِ العَيْنِ. ومَوْضِعُ اللّامِ أَوْجَبُ.

والوَاوُ ثَانِيَةً أَخَفُّ مِنْها ثَالِثَةً؛ لأَنَّها بَعْدَ كَسْرَةِ العَمَلِ أَثْقَلُ مِنْها بَعْدَ قِلَّتِهِ، فهي في: (سِوَاطٍ) لَوْ تُكُلِّمَ بِهِ أَخَفُّ مِنْها في (غَزْوَةٍ)، وكِلاهُما يَعْتَلُّ. ولا يَجُوزُ أَنْ

---

(١) في الأصل: (الغثيان) بلا واو العطف. (٢) في ف: (موضع).

يَصِحَّ، وهو في (غَـزِيَـةٍ) أَوْجَبُ مِنْهُ في (سِيَاطٍ).

وقَالُوا: (قِنْيَةٌ)، والأَصْلُ: (قِنْـوَةٌ)، فأَعَلُّوا للكَسْرَةِ قَبْـلَ الوَاوِ، وبَيْـنَهُما حَاجِزٌ، فإِذا لَمْ يَـكُنْ حَاجِزٌ، فالإِعْلالُ أَوْجَبُ.



بَابُ اليَاءِ
الَّتي تُقْلَبُ وَاوًا للفَصْلِ
بَيْنَ الاسْمِ والصِّفَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فـي اليَاءِ الَّتـي تُـقْلَبُ وَاوًا للفَصْلِ بَيْـنَ الاسْمِ والصِّفَةِ مِمَّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اليَاءِ الَّتي تُـقْلَبُ وَاوًا للفَصْلِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَت في الصِّفَةِ عَلَى الأَصْلِ، وفي[٢] الاسْمِ عَلَى القَلْبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِطَلَبِ التَّعْدِيلِ بَيْـنَهُما؟

ولِمَ جَازَ: (الشَّرْوَى) مِنْ (شَرَيْتُ)، و (التَّـقْوَى) مِنْ (تَـقَيْتُ)، و (الرَّعْوَى) مِنْ (رَعَيْتُ)، و (الفَتْـوَى) مِن اليَاءِ؛ لِـقَوْلِـهِمْ: (فِتيَانٌ)؟

ولِمَ جَرَى: (صَدْيَا)، و (خَزْيَا)، و (رَيَّا)[٣] عَلَى الأَصْلِ؟ ومَا تَـقْدِيـرُ (رَيَّا) قَبْـلَ التَّغْيِيـرِ؟ ومَا قِـيَاسُها لَوْ كَانَت اسْمًا؟ ولِمَ وَجَبَ في الاسْمِ مِنْها: (رَوَّى)؟

ومَا حُكْمُ (فَعْلَى) مِن الوَاوِ؟ ولِمَ جَرَت عَلَى الأَصْلِ في الاسْمِ والصِّفَةِ؟ فَهَلَّا وَقَعَ القَلْبُ للفَرْقِ؟

فَلِمَ وَجَبَ [و١٢٢] الفَرْقُ في (فَعْلَى) بَيْنَ الاسْمِ والصِّفَةِ فـي بَنَاتِ اليَاءِ، ولَمْ يَجِبْ في بَنَاتِ الوَاوِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ بَنَاتِ اليَاءِ إِذا خَرَجَت إِلى الوَاوِ، ولَمْ تُوهِمْ طَلَبَ التَّخْفِيفِ، فهو أَدَلُّ عَلَى الفَـرْقِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٨٩: « هذا باب ما تقلب فيه الياء واوًا ليفصل بين الاسم والصفة ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) قوله: (الأصل وفي) ساقط من د.

(٣) بعده في د: (لقولهم: فتيان) وهو تكرار.

فَلِمَ اسْتَوَى: (دَعْوَى)، و (شَهْوَى)، و (دَعْوى) اسْمٌ، و (شَهْوَى) صِفَـةٌ؟

ومَا حُكْمُ (فُعْلَى) مِنْ بَنَاتِ الوَاوِ؟ فَلِمَ وَجبَ قَلْبُ الوَاوِ فِيـهِ يَاءً؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[1]: « لِتَـتَـكَافَـآ في (فَعْلَى) و (فُعْلَى) »، فَـ (فَعْلَى) تَصِيـرُ إِلى الوَاوِ مِن اليَاءِ، و (فُعْلَى) تَصِيـرُ إِلى اليَاءِ مِن الوَاوِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما قَدْ أَخَذَتْ حَرْفَ الأُخْرَى؟

ولِمَ[2] جَرَى: (الدُّنْيَا)، و (العُلْيَا)، و (القُصْيَا) عَلَى القَلْبِ في الاسْمِ؟ ولِمَ جَازَ: (القُصْوَى) عَلَى تَـقْدِيـرِ الصِّفَـةِ بِالأَلِفِ واللّامِ؟

ولِمَ عُومِلَ بَابُ (الفُعْلَى) الَّذي مُـذَكَّـرُهُ (الأَفْعَلُ)، حَتّى قَالُوا: (الأَكْبَـرُ)، و (الأَكَابِـرُ)، وحَتّى أَلْـزَمُوهُ الأَلِفَ واللّامَ، كَمَا يَلْـزَمُ في (العَبَّاسِ)، ونَحْوِهِ مِن الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ؟

ومَا قِياسُ (فُعْلَى) صِفَةً مِنْ بَنَاتِ الوَاوِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى الأَصْلِ، بِـدَلِيلِ: (القُصْوَى)، ودَلِيلِ نَظِيـرِهِ مِنْ: (خَـزْيَا)، و (صَدْيَا) في الإِجْرَاءِ عَلَى الأَصْلِ؟

ومَا حُكْمُ (فُعْلَى) مِنْ بَنَاتِ اليَاءِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الأَصْلِ في الاسْمِ والصِّفَةِ، كَمَا جَرَت الوَاوُ في (فَعْلى) مِنْ نَحْوِ: (دَعْوَى)، و (شَهْوَى)؟

ومَا قِـيَاسُ (فِعْلَى)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى الأَصْلِ في الاسْمِ والصِّفَةِ، ولا يُغَيَّـرُ فِيها أَحَدُ الحَرْفَيْنِ إِلى الآخَرِ، كَمَا غُيِّـرَ في (فَعْلَى)، و (فُعْلَى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَصْلَ هذا البَابِ للإِيذَانِ بِمُنَاسَبَـةِ الوَاوِ للياءِ، مَع الفَـرْقِ بَيْنَ الاسْمِ والصِّفَةِ؟

الجَوَابُ[3]

الَّذي يَجُوزُ في اليَاءِ الَّتي تُـقْلَبُ وَاوًا للفَصْلِ إِجْرَاؤُها[4] في (فَعْلَى) اسْمًا عَلَى

---

(١) سيبويه ٤/ ٣٨٩.

(٢) في الأصل: (وما) وكذا في د.

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٤) في ف: (والذي يجوز في هذه الفاء إجراؤها).

القَلْبِ، وفي الصِّفَةِ عَلَى الأَصْلِ؛ وذلِكَ للفَرْقِ بَيْنَ الاسْمِ والصِّفَةِ مَع الإِيذانِ بِقُوَّةِ المُنَاسَبَةِ بَيْنَ اليَاءِ والوَاوِ، فَجَرَى التَّغْيِيرُ في الاسْمِ؛ لِطَلَبِ التَّعْدِيلِ مَع [ظ١٢٢] نَفْيِ الإِيهَامِ أَنَّ التَّغْيِيرَ للتَّخْفِيفِ.

فَتَقُولُ: (الشَّرْوَى) مِنْ (شَرَيْتُ)، و (التَّقْوَى) مِنْ (تَقَيْتُ)، و (الرَّعْوَى) مِنْ (رَعَيْتُ)، و (الفَتْوَى) مِنْ (فَتَيْتُ) [مِن][1] اليَاءِ؛ لِقَوْلِهِمْ: (فِتْيَانٌ)؛ إذ الأَصْلُ وَاحِدٌ، والّذي يَجْمَعُ بَيْنَهُما أَنَّ (الفَتْوَى) إِنَّمَا تَكُونُ في الحَادِثَةِ، و (الفَتَى) الحَدِيثُ السِّنِّ.

وتَقُولُ في الصِّفَةِ: (صَدْيَا)، و (خَزْيَا)، و (رَيَّا)، فَتُجْرِيهَا عَلَى الأَصْلِ، وكَأَنَّ تَقْدِيرَها: (رَوْيَا)، إِلَّا أَنَّ الوَاوَ واليَاءَ لَمّا اجْتَمَعَتا قُلِبَت الوَاوُ يَاءً، وأُدْغِمَتْ فِيها، ولَوْ أَرَدْتَ (فَعْلَى) مِنْهُ اسْمًا لَقُلْتَ: (رَوَّى)؛ لأَنَّكَ تَقْلِبُ اليَاءَ الّتي هي لامٌ وَاوًا، وتُدْغِمُ العَيْنَ فِيها.

و (فَعْلَى) مِن الوَاوِ عَلَى الأَصْلِ في الاسْمِ والصِّفَةِ، أَمَّا الاسْمُ فَيَجِبُ لَهُ الوَاوُ؛ لأَنَّها تُجْتَلَبُ لَهُ، فإذا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِيهِ لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ. وأَمَّا الصِّفَةُ فَتَجْرِي عَلَى الأَصْلِ، كَمَا وَجَبَ لَهَا أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الأَصْلِ في بَنَاتِ اليَاءِ في: (خَزْيَا)، و (صَدْيَا)، ولَمْ يَصْلُحْ في هذا التَّغْيِيرِ للفَرْقِ؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ لِطَلَبِ التَّخْفِيفِ بِإِخْرَاجِ الوَاوِ إِلى اليَاءِ.

وتَقُولُ: (دَعْوَى)، و (شَهْوَى) فَيَسْتَوِي الاسْمُ والصِّفَةُ في بَنَاتِ الوَاوِ.

وحَقُّ (فُعْلَى) مِنْ بَنَاتِ الوَاوِ قَلْبُ الوَاوِ فِيها إِلى اليَاءِ؛ للفَرْقِ مَع الإِيذَانِ بِمُنَاسَبَةِ الوَاوِ لليَاءِ، ولَيْسَ في هذا إِيهَامُ فَسَادٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ في (فَعْلَى) تَوْطِئَةً لِبَابِ (فُعْلَى)، مَع أَنَّ (فُعْلَى، أَفْعَلَ) لا يَكُونُ إِلّا اسْمًا، فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ، ويُعَامَلُ في لُزُومِ الأَلِفِ واللّامِ في الجَمْعِ عَلَى (الأَفَاعِلِ) مُعَامَلَةَ الأَسْمَاءِ، فَيُقَالُ: (الأَكْبَرُ)، و (الأَكَابِرُ).

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

ولا يَجُوزُ: (نِسْوَةٌ صُغَرٌ)، ولا (كُبَرٌ)، ولكن: (النِّسْوَةُ الصُّغَرُ)، و (النِّسْوَةُ الكُبَرُ)، والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نُقِلَ عَن الصِّفَةِ المُضَمَّنَةِ بِـ (مِنْكَ)، كَقَولِكَ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) عُومِلَ مُعَامَلَةَ الأَسْمَاءِ المُطْلَقَةِ في الجَمْعِ، نَحْوُ: (أَفْكَلُ)، و (أَفَاكِلُ). وفي لُزُومِ الأَلِفِ واللَّامِ نَحْوُ: (العَبَّاسُ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَن التَّضَمُّنِ[1] بالإِضَافَةِ إِلى المُطْلَقِ، وفِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ، ولكنْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الاسْمِ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنَّا، ويَصِيرُ قَدْ لَزِمَهُ [و١٢٣] مَا لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ فِيهِ قَبْلَ النَّقْلِ؛ إِذْ كَانَ لا يَجُوزُ في (أَفْعَلُ مِنْكَ) الأَلِفُ واللَّامُ، ولا الجَمْعُ، ولا التَّأْنِيثُ، وكُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ فِيهِ بَعْدَ النَّقْلِ.

وكُلُّ صِفَةٍ فهي مُضَمَّنَةٌ بِالمَوْصُوفِ، فأَمَّا الاسْمُ فَلا يَجِبُ فِيهِ التَّضْمِينُ؛ لأَنَّ أَصْلَ الاسْمِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا للمَعْنى، والصِّفَةُ أَيْضًا مُضَمَّنَةٌ بِالأَصْلِ الّذي اشْتُقَّت مِنْهُ، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في الاسْمِ، فَلَمَّا خَرَجَ (الأَفْعَلُ) و (الفُعْلَى) عَنْ بَابِ (أَفْعَلَ مِنْكَ) خَرَجَ إِلى حُكْمِ الاسْمِ المُطْلَقِ، وعُومِلَ بِمَا لَمْ يَكُنْ يُعَامَلُ بِهِ قَبْلُ؛ للبَيَانِ عَن إِخْرَاجِهِ عَن ذلِكَ البَابِ، فَمَنْ قَالَ: (هو أَصْلَحُ مِنْ كَذا) فَقَدْ أَصَابَ، ومَنْ قَالَ: (هو الأَصْلَحُ مِنْ كَذا) فَقَدْ أَخْطأَ؛ لأَنَّهُ قَدْ أُخْرِجَ بِالأَلِفِ واللَّامِ إِلى المُطْلَقِ، ومُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا مُقَيَّدًا، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

فَتَقُولُ: (الدُّنْيَا) في (الفُعْلى) مِنْ (دَنَوْتُ)، و (العُلْيَا) مِنْ (عَلَوْتُ)، و (القُصْيَا) مِنْ (قَصَوْتُ)، فَيَجْرِي القِيَاسُ عَلَى القَلْبِ في الاسْمِ، وهو إِنْ كَانَ اسْمًا، بِمَعْنى أَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الاسْمِ في تَصَرُّفِهِ، فَفِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ.

وقَالُوا: (القُصْوَى) فَقَدَّرُوهُ تَقْدِيرَ الصِّفَةِ، وأَجْرَوْهُ عَلَى الأَصْلِ؛ لِيَكُونَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنْ (فَعْلى) في أَنَّ الاسْمَ عَلَى التَّغْيِيرِ، والصِّفَةَ عَلَى الأَصْلِ، وجَرَى عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ[2] في (فَعْلَى)، وتَكَافَآ في ذلِكَ بِأَنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) في ف: (المضمن).

(٢) الكلام من قوله: (فَعْلَى في أن الاسم) ساقط من ف.

مِنْـهُما مِنْ صَاحِبِـهِ مَا هو لَهُ، فَـأَخَذَ بَابُ (فَعْلَى) الوَاوَ في الاسْمِ، وأَخَذَ بَابُ (الفُعْلَى) اليَاءَ في الاسْمِ، فَـتَـكَافَـآ في ذلِكَ.

و (فُعْلَى) صِفَةً مِنْ بَنَاتِ الوَاوِ عَلَى الأَصْلِ؛ بِدَلِـيلِ (القُصْوَى)؛ لأَنَّهُ للإِيذَانِ بِهذا المَعْنى، وبِدَلِـيلِ نَظِيـرِهِ مِنْ (خَزْيَا)، و (صَدْيَا) عَلَى الأَصْلِ في الصِّفَـةِ.

و (فُعْلَى) مِنْ بَنَاتِ اليَاءِ عَلَى الأَصْلِ فـي الاسْمِ والصِّفَـةِ، أَمَّا الاسْمُ فلأَنَّـهُ تُجْتَـلَبُ فِيـهِ اليَاءُ، وأَمّا الصِّفَةُ فلأَنَّـهُ يَجْـرِي عَلَى الأَصْلِ في نَظِيـرِهِ مِنْ: (صَدْيَا)، و (خَـزْيَا)[1].

وأَمَّا (فِعْلَى)، و (فَعْلَى)[2] فَعَلَى الأَصْلِ فـي الاسْمِ والصِّفَـةِ مِنْ غَيْـرِ تَغْيِيـرٍ الْبَـتَّـةَ؛ لأَنَّهُ يَـكْفِي في الإِيـذَانِ [ظ١٢٣] بِقُـوَّةِ المُنَاسَبَـةِ للوَاوِ واليَاءِ مَا جَرَى في (فُعْلى)، و (فَعْلَى) عَلَى الحَدِّ الّذي بَـيَّـنّا، فَـكَانَ الأَصْلُ أَحَقَّ بِمَا عَدَا ذلِكَ، وكَانَ الإِيذَانُ بِذلِك في (فَعْلَى) و (فُعْلَى) أَحَقَّ مِنْهُ في (فِعْلَى)؛ لأَنَّهُما نَظِيـرَانِ في الطَّـرَفَـيْنِ مِنْ أَقْصَى الحَلْقِ والشَّـفَـتَـيْنِ مِن الفَمِ.



---

(١) في ف: (خزيا وصديا).

(٢) في ف: (فعلى فعلى).

بَابُ اليَاءِ والهَمْزَةِ
الّتي تُقْلَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُما إذا اجْتَمَعَتا(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الهَمْزَةِ واليَاءِ الّتي تُـقْلَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْـهُما إذا اجْتَمَعَتا مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الهَمْزَةِ واليَاءِ الّتي تُـقْلَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما في اجْتِمَاعِهِما؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا تُـقْلَبُ إلّا إذا عَـرَضَتْ في جَمْعٍ؟ ولِمَ قُلِـبَتْ في بَعْضِ الجَمْعِ يَاءً، وفي بَعْضٍ وَاوًا؟

ومَا جَمْعُ (مَطِيَّـةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيها (مَطَايَا)؟ ومَا تَنْـزِيلُ التَّغْيِيـرِ فِـيها؟ ولِمَ جَرَى عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: (مَطَايِي)، ثُمَّ (مَطَائي)، ثُمَّ (مَطَاءَا)، ثُمَّ (مَطَايَا)؟

ومَا جَمْعُ (رَكِيَّـةٍ)، و (هَدِيَّـةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَكَايَا)، و (هَدَايَا)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (مَدَارَى)، و (صَحَارَى) مِن الدَّلِـيلِ؟ ومَا في اعْتِلالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الحَرْفَيْنِ عَلَى الانْفِـرَادِ مِن الدَّلِـيلِ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ: (قُلْتُ)، و (بِعْتُ) في اعْتِلالِ الحَرْفِ لَمّا جَاوَرَهُ، فاعْتَـلَّت الهَمْزَةُ بِمَا جَاوَرَها مِن اليَاءِ الّتي صَارَتْ أَلِفًا، كَمَا اعْتَـلَّتْ فَاءُ الفِعْلِ مِن: (قُلْتُ)، و (بِعْتُ) بِاعْتِلالِ العَيْنِ المُجَاوِرَةِ لَهَا؟

ولِمَ صَارَت الهَمْزَةُ أَحَقَّ بِالاعْتِلالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ العِلّةِ؟

ومَا في كَوْنِ الهَمْزَةِ بَيْنَ أَلِفَيْنِ مِمّا يُوجِبُ التَّغْيِيـرَ؟

ومَا في قَوْلِ الّذينَ يُحَقِّقُونَ الهَمْزَةَ في: (هذا سَلاءٌ كَمَا تَـرَى)، ثُمَّ يَـقُولُونَ:

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٩٠: « هذا باب ما إذا التقت فيه الهمزة والياء قلبت الهمزة ياء والياء همزة ».

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(رَأَيْتُ سَلًا) بِالتَّخْفِيفِ مِن الدَّلِيلِ؟

ولِمَ صَارَ: (أَدَاوَى) شَاذًا؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا[1] جَمْعُ [و١٢٤]: (إِدَاوَةٍ)، و (هِـرَاوَةٍ)، و (عِلاوَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أَدَاوَى)، و (هَـرَاوَى)، و (عَلَاوى)؟ وهَل التَّـنْـزِيل فِيـهِ كَالتَّـنْـزِيلِ في (مَطِيَّـةٍ) و (مَطَايَا)، إِلَّا أَنَّ أَوَّلَ مَنْـزِلَةِ (أَدَاوِي)، ثُمَّ (أَدَائِـي)، ثُمَّ (أَدَاءَا)، ثُمَّ (أَدَاوَى)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ أَلِفَ (حَبَالَى) لَيْسَتْ أَلِفَ التَّـأْنِـيثِ الّتي تَـكُونُ في (حُبْلَى)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الوَاوَ في (أَدَاوَى) لَيْسَت الوَاوَ الّتي كَانَتْ في (إِدَاوَةٍ)؟

وهَلّا جَازَ في (جَاءٍ) مَا جَازَ في (مَطَايَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُلْبِسُ في الجَمْعِ، ويَلْتَبِسُ في الوَاحِدِ، لَوْ صُيِّـرَ مِثْـلَ (قَاضٍ) إِلى (فَاعِلٍ)، كَمَا صُيِّـرَ مِثْـلَ (مَدَارٍ) إِلى (مَـفَاعِـلَ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَـوَاعِلَ) مِنْ (شَوَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (شَوَايَا)، و (فَـوَاعِلُ) مِنْ (حَيِيتُ): (حَوَايَا)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[2]: « ولا تُـدْرَكُ الهَمْـزَةُ في (قُـلْتُ)، و (بِعْتُ)، و (عَـوِرْتُ)، و (صَيِدْتُ) في مَوْضِعٍ إِلّا أَدْرَكَهُما »؟ وهَلْ يُـرِيـدُ بِذلِكَ التَّسْوِيَـةَ بَيْـنَ كُـلِّ مَـوْضِعٍ تَنْـقَلِبُ إِحْداهُما إِلى الهَمْـزَةِ، فإِنّ أُخْتَها تَـنْـقَلِبُ إِلَيْها؟

ومَا بِنَاءُ (فُـوَاعِلَ) مِنْ: (مَطَـوْتُ)، و (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مُطَاءٍ)، و (رُمَاءٍ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعَالٍ) مِنْ (حَيِيتُ)، و (مَطَوْتُ)[3]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (حَيَاءٌ)، و (مَطَاءٌ)؟ ومَا جَمْعُهُ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (حَيَاءٍ)، و (مَطَاءٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمْ تَعْـرِضْ في جَمْعٍ؟

ومَا بِنَاءُ (فَـيَاعِلَ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (حَيِـيتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (شَيَايَا)؟

---

(١) في الأصل ود: (ولم).

(٢) سيبويه ٤/ ٣٩١.

(٣) في د: (ومطيوت).

ومَا جَمْعُ: (فَلُوٍّ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (فَلاوَى)؟

ومَا الّذي يَلْتَبِسُ بِـ (مُطَاءٍ)، لَوْ قِيلَ فِيهِ: (مُطَاءَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (حُبَارَى)؟

الجَوَابُ[1]

الّذي يَجُوزُ في الهَمْزَةِ واليَاءِ الّتي تُقْلَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما في اجْتِمَاعِهِما إجْرَاءُ[2] ذلِكَ[3] في الجَمْعِ الّذي تَعْرِضُ فِيهِ الهَمْزَةُ، فَتُقْلَبُ اليَاءُ أَلِفًا، وتُقْلَبُ الهَمْزَةُ إلى حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ بِحَسَبِ حَالِهِ في الوَاحِدِ، فَإِنْ كَانَ يَاءً قُلِبَت الهَمْزَةُ إلى اليَاءِ، وإِنْ كَانَ وَاوًا قُلِبَتْ إلى الوَاوِ.

ولا يَجُوزُ في الهَمْزَةِ الّتي لَمْ تَعْرِضْ في جَمْعِ القَلْبُ إلى غَيْرِها؛ لأَنَّها لَمَا لَزِمَتْ جَرَتْ مَجْرَى الحُرُوفِ [ظ١٢٤] الأُصُولِ في تَرْكِها عَلَى حَالِها.

وجَمْعُ (مَطِيَّةٍ): (مَطَايَا)، وهو عَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّنَّا؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ: (مَطَائِي)، تُقْلَبُ اليَاءُ فِيهِ أَلِفًا، فَيَصِيرُ: (مَطَاءَا)، فَيَجْتَمِعُ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ مُتَشَابِهَةٍ، فَتُقْلَبُ الهَمْزَةُ إلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَها، بِحَسَبِ حَالِها في الوَاحِدِ، وهي اليَاءُ، فَتَصِيرُ: (مَطَايَا)، والهَمْزَةُ عَرَضَتْ في جَمْعٍ[4].

وتَنْزِيلُ التَّغْيِيرِ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: (مَطَايِي)، ثُمَّ (مَطَائِي) بِالهَمْزِ، ثُمَّ (مَطَاءَا)، ثُمَّ (مَطَايَا)، وإِنَّما وَجَبَ الهَمْزُ؛ لأَنَّ يَاءَ (فَعِيلَةٍ) مَدَّةٌ زَائِدَةٌ[5]، والمَدُّ لا يُحَرَّكُ، فَقُلِبَ إلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّكَ، كَمَا قُلِبَ في جَمْعِ (صَحِيفَةٍ) فَقِيلَ: (صَحَائِفُ). وأُبْدِلَت اليَاءُ أَلِفًا، كَمَا تُبْدَلُ في: (مَدَارَى)، و (حَبَالَى). وأُبْدِلَت الهَمْزَةُ إلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا؛ لئلّا يَجْتَمِعَ[6] ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ مُتَشَابِهَةٍ

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في هذه الياء والهمزة إجراء القلب).

(٣) قوله: (ذلك) ليس في ف.

(٤) في الأصل ود وف: (جميع).

(٥) بعده في الأصل: (وإنما وجب) وهو تكرار.

(٦) في ف: (يجمع).

بِمَنْـزِلَةِ التَّضْعِيفِ؛ إِذْ هي مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وهي هَمْزَةٌ بَيْنَ أَلِفَيْنِ، فَقُلِبَت إِلى اليَاءِ أَو الوَاوِ، بِحَسَبِ حَالِها في الوَاحِدِ.

وجَمْعُ (رَكِيَّةٍ)، و (هَدِيَّةٍ): (رَكَايَا)، و (هَدَايَا) عَلَى القِيَاسِ الَّذي بَيَّنَّا في (مَطَايَا).

وقَوْلُهُم: (مَدَارَى)، و (صَحَارَى) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ القَلْبُ في (مَطَايَا)؛ لأَنَّ هذه اليَاءَ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ فِيها وَحْدَها الإِعْلالُ والتَّصْحِيحُ، ثُمَّ صَارَ مَعَها حَرْفُ عِلَّةٍ لَزِمَ الإِعْلالُ، وكَذلِكَ سَبِيلُ الهَمْزَةِ، لَمَّا[1] كَانَ يَجُوزُ فِيها التَّحْقِيقُ والإِعْلالُ في: (صَحَائِفَ)، ثُمَّ صَارَ مَعَها حَرْفُ عِلَّةٍ مُجَاوِرٌ لَها لَزِمَ الإِعْلالُ، فَوَجَبَ لُزُومُ الإِعْلالِ في (مَطَايَا)؛ لأَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ حَرْفَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَجُوزُ فِيها الإِعْلالُ وتَرْكُ الإِعْلالِ إذا انْفَرَدَ لَزِمَ الإِعْلالُ إذا اجْتَمَعا[2]؛ لأَنَّهُ يَزِيدُه[3] ثِقَلًا.

ونَظِيرُ إِعْلالِ الحَرْفِ لَمّا جَاوَرَه في هذا إِعْلالُ فَاءِ الفِعْلِ مِنْ: (قُلْتُ)، و (بِعْتُ)؛ لأَجْلِ اعْتِلالِ المُجَاوِرِ مِنَ العَيْنِ، فاعْتَلَّ بِنَقْلِ الحَرَكَةِ إِلَيْهِ، واعْتَلَّت العَيْنُ بِنَقْلِها مِنْ: (فَعَلْتُ) إلى (فَعُلْتُ) [أَوْ (فَعِلْتُ)][4] بِحَسَبِ الوَاوِ واليَاءِ، فَكَذلِكَ لَزِمَ اعْتِلالُ [و١٢٥] اليَاءِ في (مَطَايَا)، بِمَا جَاوَرَها مِن الهَمْزَةِ، ولَزِمَ [اعْتِلالُ][5] الهَمْزَةِ بِمَا جَاوَرَها مِن اليَاءِ، فهذا قِيَاسٌ [صَحِيحٌ][6] في اعْتِلالِ الحَرْفِ[7] بِمَا جَاوَرَهُ، وصَارَت الهَمْزَةُ أَحَقَّ بِالاعْتِلالِ؛ لأَنَّها أَثْقَلُ مِن الأَلِفِ، وهي مِنْ حُرُوفِ العِلَّةِ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الهَمْزَةَ بَيْنَ الأَلِفَيْنِ[8] تَثْقُلُ[9] للتَّضْعِيفِ قَوْلُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ: (هذا سَلاءٌ كَمَا تَرَى)، فَيُحَقِّقُونَ الهَمْزَةَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: (رَأَيْت سَلًا) بِالتَّخْفِيفِ[10].

---

(١) كذا في ف، في الأصل ود: (ولما). (٢) في ف: (اجتمع).

(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (يزيد).

(٤ – ٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٧) في الأصل ود: (الحرف) وكذا في ف.

(٨) في ف: (ألفين). (٩) في ف: (أثقل).

(١٠) بعده في د: (كما ترى فيحققون الهمزة) وهو تكرار.

وَأَمّا قَوْلُهُم: (هَدَاوَى) فَشَاذٌّ في جَمْعِ[1] (هَدِيَّـةٍ)، وَوَجْهُ شُذُوذِهِ الإِيذَانُ بِالمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الوَاوِ واليَاءِ في هذا؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُـعَامَلُ مُعَامَلَـةَ أُخْتِها.

وجَمْعُ (إِدَاوَةٍ): (أَدَاوَى)، وكَذلِكَ: (هِـرَاوَةٌ)، و (هَـرَاوَى)، و (عِلاوَةٌ)، و (عَلاوَى)، والتَّـنْـزِيـلُ فِيـهِ كَالتَّـنْـزِيلِ في (مَطِيَّـةٍ، مَطَايَا).

والأَلِفُ في (حَبَالَى) لَيْسَتْ أَلِفَ التَّـأْنِـيثِ الّتي كَانَتْ في (حُبْلَى)؛ لأَنَّها مُنْقَلِبَةٌ مِنْ يَاءٍ، وأَلِفُ التَّـأْنِيثِ لا تَنْـقَلِبُ مِنْ شَيءٍ، وإِنَّما هي مَوْضُوعَةٌ للمَعْنى.

والوَاوُ في (أَدَاوَى) لَيْسَت الوَاوَ الّتي كَانَتْ في (إِدَاوَةٍ)؛ لأَنَّها مُنْقَلِبَـةٌ مِن الهَمْـزَةِ، فهي في نِيَّـةِ مَا انْقَلَـبَتْ مِنْهُ.

ولا يَجُوزُ في (جَاءٍ) مَا جَازَ في: (مَطَايَا)[2]، لأَنَّـهُ يَلْتَبِسُ (فَاعِلٌ) بِـ (فاعِلٍ)، ولا يَلْتَبِسُ في (مَطَايَا)[3]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ (مَفَاعَلَ)، مَع أَنَّهُ في جَمْعٍ، والجَمْعُ أَثْـقَلُ مِن الوَاحِدِ، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ في (قَاضٍ): (قَاضَى)[4]، كَمَا جَازَ في (مَدَارٍ): (مَدَارَى).

وبِناءُ (فَـوَاعِلَ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (حَيِيتُ): (حَوَايَا)، و (شَوَايَا)[5]، تَسْتَوِي الوَاوُ والياءُ في هذا؛ لأَنَّ[6] الهَمْزَةَ مَتَى لَحِقَتْ بَدَلًا [مِن الوَاوِ لَحِقَت بَدَلًا][7] مِن اليَاءِ في نَظِيـرِهِ، كَقَوْلِـهِم: (قَائِلٌ)، و (بَائِعٌ)، وكَقَوْلِـهِم: (شَقَاءٌ)، و (قَضَاءٌ). وإِذا صَحَّت في الوَاوِ صَحَّت في اليَاءِ، كَقَـوْلِـهِم: (عَاوِرٌ)، و (صَايِدٌ)، وعَلَى ذلِكَ اسْتَـوَى (فَـوَاعِلُ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (حَيِيتُ) في الإِعْلالِ؛ إِذْ كَانَتْ أَلِفُ[8] الجَمْعِ إِذا وَقَعَتْ بَيْنَ يَاءَيْنِ فهي عَلَى مَنْـزِلَـتِها إِذا وَقَعَتْ بَيْنَ وَاوَيْـنِ.

---

(١) في د: (جميع).

(٢، ٣) كذا في السؤال وف، وفي الأصل ود: (مطاء).

(٤) في د: (قاضى قاض). (٥) في ف: (شوايا وحوايا).

(٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (إلا أن).

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٨) قوله: (ألف) مكرر في الأصل.

وبِنَاءُ (فُـوَاعِلُ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (حَيِيتُ): (شُوَاءٌ)، و (حُوَاءٌ). وكَذلِكَ: (فُعائِلُ) [ظ١٢٥] مِنْ: (مَطَوْتُ)، و (رَمَيْتُ): (مُطَاءٍ)، و (رُمَاءٍ)، ولا تُـقْلَبُ اليَاءُ فِيه أَلِفًا؛ لأَنَّهُ يَلْتَبِسُ بِبَابِ: (حُبَارَى).

و (فَعَالٌ) مِنْ (حَيِيتُ)، و (مَطَوْتُ): (حَيَاءٌ)، و (مَطَاءٌ)، وجَمْعُهُ: (حَيَاءٍ)، و (مَطَاءٍ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ لَمْ تَعْـرِضْ في جَمْعٍ.

و (فَيَاعِلُ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (حَيِيتُ): (شَيَايَا)، و (حَيَـايَا).

وجَمْعُ (فَلُـوٌّ): (فَلاوَى)؛ لأَنَّ الوَاوَ في الوَاحِدِ.



بَابُ حَرْفِ العِلَّةِ
الّذي يُعْدَلُ فِيهِ عَن (فُعَلاءَ) إلى (أَفْعِلاءَ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في حَرْفِ العِلَّةِ الّذي يُعْدَلُ فِيهِ عَنْ (فُعَلاءَ) إِلى (أَفْعِلاءَ) مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حَرْفِ العِلَّةِ الّذي يُعْدَلُ فِيهِ عَنْ (فُعَلاءَ) إِلى (أَفْعِلاءَ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِجْرَاءُ الهَمْزَةِ مُجْرَى اليَاءِ والوَاوِ، وهي مِنْ حُرُوفِ العِلَّةِ؟

ومَا جَمْعُ (سَرِيٍّ)، و (غَنِيٍّ)، و (شَقِيٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ فِيهِ (فُعَلاءَ)؟ ولِمَ عُدِلَ إِلى (أَفْعِلاءَ) دُونَ غَيْرِهِ مِن الأَبْنِيَةِ؟

ولِمَ كُرِهَ تَحْرِيكُ اليَاءِ والوَاوِ فِيمَا قَبْلَهُ الفَتْحَةُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُعْدَلَ هذا البَابُ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (رَمَيَا)، و (غَزَوَا)؛ لاجْتِمَاعِهِما في العِلَّةِ الّتي فَرُّوا مِنْها؟ ولِمَ وَجَبَ الفِرَارُ مِنْ يَاءٍ في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، قَبْلَها فَتْحَةٌ، ولَمْ يَجِبْ إِذا كَانَ قَبْلَها كَسْرَةٌ، مَع أَنَّ الكَسْرَةَ أَثْقَلُ مِن الفَتْحَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ في المُضَاعَفِ مَا وَجَبَ في حَرْفِ العِلَّةِ؟

ومَا جَمْعُ (شَدِيدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ (أَشِدَّاءُ)؟

ولِمَ جَازَ في جَمْعِ (نَبِيٍّ): (نُبَآءُ)، و (أَنْبِيَاءُ)؟

(*) في الأصل ود: (عن أفعلاء إلى فعلاء) وكذا في الأسئلة والكتاب، والعنوان في الكتاب ٤/ ٣٩٢: « هذا باب ما بُني على (أَفْعِلَاء) وأصله (فُعَلَاء) ».

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في حَرْفِ العِلَّةِ الّذي يُعْدَلُ فِيهِ عَنْ (فُعَلاءَ) إِجْرَاؤُهُ[٢] في جَمْعِ (فَعِيلٍ)، مِمّا لامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ بِمَنْزِلَةِ الحَرَكَةِ؛ لأَنَّهُ يُكْرَهُ حَرْفُ عِلَّةٍ بِمَنْزِلَةِ الحَرَكَةِ، وعَلَيْهِ حَرَكَةٌ، وقَبْلَهُ فَتْحَةٌ؛ إِذْ هو بِمَنْزِلَةِ الحُرُوفِ المُتَضَاعِفَةِ، ويُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ [و١٢٦] إلى أَخَفِّ الحُرُوفِ، وهو الأَلِفُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ الهَمْزَةُ، وإِنْ كَانَتْ حَرْفَ عِلَّةٍ هذا المَجْرَى؛ لأَنَّها حَرْفُ عِلَّةٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الحَرَكَةِ، فهي تُحقَّقُ، وإِنْ كَانَتْ عَلَيْها حَرَكَةٌ، وقَبْلَها فَتْحَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَجْتَمِعْ حُرُوفٌ مُتَضَاعِفَةٌ، فَتَقُولُ: (قَرَأَ)، (يَقْرَأُ)[٣]، فَتَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ.

وجَمْعُ (سَرِيٍّ)، و (غَنِيٍّ)، و (شَقِيٍّ): (أَسْرِيَاءُ)، و (أَغْنِيَاءُ)، و (أَشْقِيَاءُ)، وكَذلِكَ: (وَصِيٌّ)، و (أَوْصِيَاءُ)، و (وَلِيٌّ)، و (أَوْلِيَاءُ).

وإِنَّما وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ فِيهِ: (فُعَلاءُ)؛ لأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى نَظِيرِهِ في الصِّفَةِ، نَحْوُ: (كَرِيمٍ)، و (كُرَمَاءَ)، و (حَلِيمٍ)، و (حُلَمَاءَ)، و (عَلِيمٍ)، و (عُلَمَاءَ)، فإِنَّما عُدِلَ عَنْ (فُعَلاءَ) للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا مِنْ أَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ الّذي بِمَنْزِلَةِ الحَرَكَةِ، وعَلَيْهِ حَرَكَةٌ، وقَبْلَهُ فَتْحَةٌ بِمَنْزِلَةِ الحُرُوفِ المُتَضَاعِفَةِ الّتي يُمْكِنُ الخرُوجُ عَنْها إلى أَخَفِّ الحُرُوفِ المُنَاسِبَةِ لَهَا.

وإِنَّما وَجَبَ أَنْ يُعْدَلَ إلى (أَفْعِلاءَ) لِمُنَاسَبَتِهِ لَهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُها أَنَّ في آخِرِهِ أَلِفَي التَّأْنِيثِ، وفِيهِ الهَمْزَةُ، وهو مِنْ بِنَاءِ الجَمْعِ في الاسْمِ، نَحْوُ: (نَصِيبٌ)، و (أَنْصِبَاءُ).

ولا يَجُوزُ في (رَمَيَا)، و (غَزَوا) إِلّا الأَصْلُ؛ لأَنَّهُ لا يَخرُجُ عَنِ الأَصْلِ فِيهِ

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في ف: (ويقرأ).

إِلّا بِـإِخْلالٍ بِالكَلِمَةِ؛ إِذْ كَانَ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُتْـرَكَ عَلَى إِعْلالِـهِ، وتَذْهَبُ الأَلِفُ لالْتِقاءِ السَّاكِنَـيْنِ، فَـيَلْتَبِسُ بِالوَاحِدِ، وتَـكُونُ التَّـثْنِيَـةُ في هذا البَابِ قَدْ بُـنِيَتْ عَلَى الالْتِـبَاسِ، وذلِكَ إِخْلالٌ بِهَا، أَوْ يَخْرُجُ عَمّا قَدْ وَجَبَ لَهُ سَلامَةُ الأَصْلِ إِلى التَّـكْسِيـرِ، فَـتَخْتَـلُّ الكَلِمَةُ أَيْضًا، فَـكَانَ لَفْظُ الأَصْلِ أَحَقَّ بِـهِ في بَابِ: (رَمَيَا)، و (غَـزَوا)؛ لهذا[1] مَانِـعٌ مِن التَّغْيِـيـرِ الّذي يَخْتَـلُّ بِه الكَلامُ.

ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ (فُعَلاءَ) إِذا عُدِلَ إِلى (أَفْعِلاءَ)؛ لأَنَّهُ عُدِلَ إِلى مَا لا يَخْتَـلُّ بِـهِ الكَلامُ مِنْ تَـكْسِيـرِ جَمْعٍ إِلى تَـكْسِيـرِ جَمْعٍ، ولَيْسَ مِنْ سَلامَـةِ الأَصْلِ إِلّا بِنَاءٌ وَاحِدٌ. والتَّـثْنِيَـةُ تَجْرِي مَجْرَى الجَمْعِ السَّالِمِ في السَّلامَـةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ جَمْعُ التَّـكْسِيـرِ؛ لأَنَّهُ لا يُطَالِبُ بِسَلامَـةِ بِنَاءِ الأَصْلِ [ظ١٢٦].

وإِذا كَانَ قَبْـلَ حَرْفِ العِلَّةِ الّذي هو بِمَنْـزِلَةِ الحَرَكَةِ، وعَلَيْهِ حَرَكَةٌ إِلّا أَنَّ الّذي قَبْلَهُ غَيْـرُ فَـتْحَةٍ لَمْ يَجِبْ إِعْلالُهُ، لا مَحَالَةَ، كَمَا يَجِبُ للفَتْحَةِ؛ لأَنَّ الفَتْحَةَ يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْها إِلى أَخَفِّ الحُرُوفِ، وهي الأَلِفُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الكَسْرَةُ والضَّمَّةُ؛ فَلِذلِكَ صَحَّ حَرْفُ العِلَّةِ في: (لَنْ يَـقْضِيَ)، و (لَنْ يَغْـزُوَ)، ولَمْ يَصِحَّ في: (لَنْ يُـقْضَى)، و (لَنْ يُغْـزَى)، وقَدْ ظَهَـرَت العِلَّـةُ بِما بَـيَّـنّا.

ويَجِبُ في المُضاعَفِ مِن الحُـرُوفِ مَا وَجَبَ في المُضاعَفِ مِن الحَرَكَاتِ، فَـتَـقُولُ في جَمْعِ (شَدِيدٍ): (أَشِدَّاءُ)؛ لأَنَّ الإِدْغَامَ يَلْحَقُهُ كَمَا يَلْحَقُ (أَفْعَلُ)، نَحْوُ: (أَفِـرُّ)، ولا يَلْحَقُ مِثْـلَ: (شُدَدَاءُ)، كَمَا لا يَلْحَقُ بَابَ (خُـزَزٍ)[2]؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مِثَالِ الفِعْلِ.

ولا يُدْغَمُ: (فُعَلٌ)، ولا (فُعُلٌ)، نَحْوُ: (خُضُضٌ)، ولا (فِعَلٍ) نَحْوُ: (مِـرَرٌ)، وإِنَّما يُدْغَمُ (فَعَلٌ)، و (فَعُلٌ)، وسَنُـبَـيِّنُ هذا في بَابِ الإِدْغَامِ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ.

وجَمْعُ (نَبِيٍّ) عَلَى مَـذْهَـبِ مَنْ هَمَـزَ: (نُـبَـآءُ)، عَلَى قِـيَاسِ الأَصْلِ، كَـمَا

(١) كذا في ف: وفي الأصل ود: (ولهذا).

(٢) في الصحاح (خزز): « والخُزَزُ: ذَكَـرُ الأرانب، والجمع خِـزّانٌ ».

قَالَ الشَّاعِـرُ:

١٢٤٤ يَـا خَـاتَـمَ النُّـبَـآءِ إِنَّـكَ مُـرْسَـلٌ بالحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكا[1]

وأَمّا مَنْ أَلْـزَمَـهُ تَـرْكُ الهَمْـزِ فَقَدْ صَارَ عِنْـدَهُ بِمَنْـزِلَةِ المُعْتَـلِّ، فهو يَجْمَعُهُ عَلَى ذلِكَ: (أَنْبِيَاءُ).



(١) مر البيت سابقًا، انظر الشاهد رقم (١٠١٧). جاء في د: (الأنباء).

بَابُ الوَاوِ
الّتي تُبْدَلُ يَاءً رَابِعَةً فَصَاعِدًا(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ[١] أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي تُـبْدَلُ يَاءً رَابِعَـةً فَصَاعِدًا[٢] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَاب

مَا الّذي يَجُوزُ فـي الـوَاوِ الّتي تُـبْدَلُ يَاءً رَابِعَـةً فَصَاعِدًا؟ ومَا الّذي لا يَجُـوزُ؟ [ولِمَ ذلِكَ؟][٣].

ولِمَ أُبْدِلَت الوَاوُ في: (أَغْـزَيْتُ)، و (غَازَيْتُ)، و (اسْتَـرْشَيْتُ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ هذه الوَاوِ وبَيْنَ الوَاوِ في: (قَمَحْدُوةٍ) حَتّى وَجَبَ البَدَلُ في هذه دُونَ ذلِكَ؟

ولِمَ بُنِـي المَاضِي عَلَى المُضَارِعِ في: (يُغْـزِي)، و (يُغَازِي)، و (يَسْتَرْشِي)؟ وهَلْ ذلِكَ لإتْـبَاعِ التَّصَارِيفِ [و١٢٧] مَا لَـزِمَتْـهُ العِلَّـةُ؛ لِيُشَاكِلَ تَصْرِيفَ الفِعْلِ، ولا يَـتَـنَافَـرُ؟

ولِمَ أُبْدِلَت الوَاوُ في: (تَغَازَيْنا)، و (تَـرَجَّيْنا)، والمُضَارِعُ فِيـهِ مَفْتُوحٌ مَا قَبْـلَ آخِرِهِ، فَلَيْسَ بِنَاءُ المَاضِي عَلَى المُضَارِعِ الّذي لَـزِمَتْـهُ العِلَّـةُ؟ ولِمَ بُنِـيَ: (تَغَازَيْنا) عَلَى (غَازَيْتُ)، و (رَجَّيْنا) عَلَى (رَجَّيْتُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَصْلُهُ؛ إذ التَّاءُ زَائِـدَةٌ عَلَيْـهِ؟

ومَازِنَـةُ (ضَوْضَيْتُ)، و (قَوْقَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (صَعْصَعْتُ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَـكُونَ بِمَنْـزِلَةِ: (صَوْمَعْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ في تَـكْرِيـرِ الحَرْفَيْنِ مَا يَجِبُ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٩٣: « هذا باب ما يلزم الواو فيه بدل الياء ».

(١) قوله: (فيه) ليس في ف.

(٢) قوله ابتداء من: (الغرض) ليس في د.

(٣) قوله: (ولم ذلك) زيادة وهي من متطلبات أسلوب المؤلف.

فِي تَكْرِيرِ الحَرْفِ الوَاحِدِ، مِنْ أَنَّهُ لا زِيَادَةَ فِيهِ، حَتَّى جَرَى (صَعْصَعْتُ) مَجْرَى (حَيَيْتُ)، وجَرَى (ضَوْضَيْتُ) مَجْرَى (قَوْقَيْتُ)؟

ومَا زِنَةُ (حَاحَيْتُ)، و (عَاعَيْتُ)، و (هَاهَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ (فَعْلَلْتُ) دُونَ (فَاعَلْتُ)؟ ولِمَ أُبْدِلَت اليَاءُ أَلِفًا مَع أَنَّها سَاكِنَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّضْعِيفَ فِيهِ نَظِيرُ الحَرَكَةِ عَلَى اليَاءِ؟

وهَلَّا أُبْدِلَت الوَاوُ في: (قَوْقَيْتُ)؛ لأَنَّها أُخْتُ اليَاءِ مَع هذه المُضَاعَفَةِ؟

ومَا في قَوْلِهِم: (الحَيْحَاءُ)، و (العَيْعَاءُ)، و (الحَاحَاةُ)، و (العَاعَاةُ) مِن الدَّلِيلِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن: (السَّرْهَافِ)، و (السَّرْهَفَةِ)؟

ومَا زِنَةُ: (دَهْدَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ: (دَهْدَهْتُ)؟ ولِمَ أُبْدِلَت اليَاءُ مِن الهَاءِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (هذِهِ)، و (هذي أَمَةُ اللَّهِ)؟ ولِمَ جَازَ: (دُهْدُوَّةُ[1] الجُعَلِ)، و (دُهْدِيَّةُ الجُعَلِ)[2]؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (دُحْرُوجَةٍ)؟ ولِمَ كَانَ قَوْلُهُم: (دَهْدَهْتُ) أَحَقَّ بِالأَصْلِ؟

ومَا زِنَةُ (غَوْغَاءُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهَا وَجْهَانِ: (فَعْلاءُ)، و (فَعْلالٌ) بِمَنْزِلَةِ: (القَمْقَامِ)؟

ومَا زِنَةُ (الدَّوْدَاةِ)[3]، و (الشَّوْشَاةِ)[4]؟

ومَا زِنَةُ (الصِّيصِيَةِ)[5]؟ ولِمَ كَانَتْ: (فِعْلِلَةً) دُونَ (فِعْلِيَةٍ)؟

ومَا نَظِيرُ (القُوَّةِ) مِن المُضَاعَفِ؟ ولِمَ جَرَتْ مَجْرَى (الغُصَّةِ)؟

---

(١) كذا في الجواب، والكتاب ٤/ ٣٩٤، وفي الأصل ود: (دهدوهة).

(٢) في سفر السعادة ١/ ٢٧٤: « دهديت ودهدت، واحد، أي: دحرجت. ودهدوهة الجعل ودحروجته: ما يدحرجه من البعر ».

(٣) في العين ٨/ ١٠١: « الدَّوْدَاةُ: أرجوحة للصّبيان والجمع الدَّوادي ».

(٤) في تاج العروس (شيش): « الشَّوْشَاةُ: النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ ».

(٥) في تاج العروس (صيص): « والصِّيصِيَة « شَوْكَةُ الحائكِ التي يُسَوِّي بها السَّدَى واللُّحْمَةَ... منه الصِّيصِيَة: « شَوْكَةُ الدِّيكِ » التي في رِجْلَيْه. الصِّيصِيَة أيضًا: قَرْنُ البَقَرِ والظِّبَاءِ والجَمْعُ الصَّيَاصِي ».

ومَا زِنَـةُ (المَومَاةِ)[١]؟ ولِمَ جَرَتْ مَجْرَى (المَـرْمَـرِ)، ولَـمْ يَجُـزْ أَنْ تَـكُونَ (مَفْعَلَـةً)؟

ومَا زِنَـةُ (الفَيْفَاةِ)[٢]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها (فَعْلاةٌ)؟ ومَا في قَـوْلِـهِم: (الفَيْفُ) [ظ١٢٧] في هذا المَعْنَى مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا زِنَـةُ: (قِـيقَاءَ)[٣]، و (زِيـزَاءَ)[٤]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ: (العِلْبَاءِ)[٥]، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُضَاعَفًا، مِثْـلَ: (القِلْـقَالِ)، و (الزِّلْـزَالِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْـلُ: (القِلْـقَالِ) إِلَّا مَصْدَرًا؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ اليَاءَ في (القِيقَاءِ) بَدَلٌ مِن الوَاوِ؟

ولِمَ لا تَـكُونُ الوَاوُ رَابِعَـةً زَائِـدَةً إِلَّا للإِلْحَاقِ؟

ولِمَ كَانَتْ في: (سَلْقَيْتُ) للإِلْحَاقِ، ولَمْ تَـكُنْ في: (ضَوْضَيْتُ) للإِلْحَاقِ؟

ومَا زِنَـةُ (المَرَوْرَاةِ)[٦]، و (الشَّجَوْجَى)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ بِمَنْـزِلَةِ: (صَمَحْمَحٍ)، ولَمْ يَجِبْ أَنْ تَـكُونَ بِمَنْـزِلَةِ: (عَثَـوْثَلٍ)؟ ومَا في كَثْـرَةِ ذلِك مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا زِنَـةُ (قَطَوْطَى)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ (فَعَلْعَلٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (القِيقَاءَةُ)، و (الزِّيـزَاءَةُ)؟ ولِمَ جَازَ في الجَمْعِ: (قَـوَاقٍ)؟

ومَا زِنَـةُ (أُثْـفِيَّـةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيها وَجْهَانِ: (فُعْلِيَّـةٌ)، و (أُفْعُولَةٌ) عَلَى: (أَثَـفْتُ)، و (ثَـفَّيْتُ)؟

---

(١) في الصحاح (مومى): « المَوْمَاةُ: واحدة المَوامي، وهي المفاوز ».

(٢) في المخصص ٣/ ٧٤: « والفيفاة: المفازة لا ماء فيها، وجمع الفيف أفياف وفيوف، وجمع الفيفاة فيافٍ ».

(٣) في المحكم ٦/ ٤٦٤: « وقوقت الدجاجة قيقاء، وقوقاة: صوتت عند البيض ».

(٤) في القاموس المحيط (زوز): « الزّيزاءُ بالكسرِ والزِّيْـزاءُ والزِّيْـزَى والزَّازِيَـةُ: ما غَلُظَ من الأرضِ والأَكَمَةُ الصغيرةُ ».

(٥) في المحكم ٢/ ١٦٥: « والعلباء ممدود عصب العنق وهو العقب ».

(٦) في معجم ما استعجم ٤/ ١٢١٨: « المروراة بفتح أوله وثانيه وإسكان الواو بعدها راء أخرى مهملة وألف وهاء التأنيث التي تندرج تاء جبل لأشجع... وأصل المروراة الفلاة البعيدة المستوية لا ماء بها ».

الجَوَابُ[١]

الَّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الَّتي تُبْدَلُ رَابِعَةً فَصَاعِدًا إِجْرَاؤُها[٢] عَلَى مَا لَزِمَتْهُ العِلَّةُ في المُضَارِعِ مِنْ يَاءٍ للكَسْرَةِ[٣] الَّتي قَبْلَها، وهي في مَوْضِعِ اللَّامِ، ثُمَّ تَتْبَعُ التَّصَارِيفُ مَا لَزِمَتْهُ العِلَّةُ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَخرُجَ عَنْهُ؛ لِتَنَافُرِ ذلك بالاخْتِلافِ الَّذي يَقَعُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَاضِيَهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ، ومُضَارِعَهُ مُعْتَلٌّ، فَهذا مُتَنافِرٌ عَلَى هذا الوَجْهِ.

وتَقُولُ: (أَغْزَيْتُ)، و (غَازَيْتُ)، و (اسْتَرْشَيْتُ)، فَتَبْنِيهِ عَلَى: (يُغْزِي)، و (يُغَازِي)، و (يَسْتَرْشِي). وإِنَّما وَجَبَ في الوَاوِ[٤] الَّتي في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وقَبْلَها كَسْرَةٌ، وهي لامُ الفِعْلِ أَنْ تَنْقَلِبَ لا مَحَالَةَ، وقَعَ الإِعْرَابُ عَلَى غَيْرِها أَوْ لَمْ يَقَعْ؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ: الخُرُوجُ مِنْ كَسْرٍ إلى ضَمٍّ، وذلِكَ مُتَنَكَّبٌ حَتَّى سَقَطَ[٥] (فِعُلٌ) مِن الكَلامِ. والثَّانِي أَنَّها في مَوْضِعِ اللَّامِ، أَوْ مُجَاوِرَةٌ لَهُ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الإِعْرَابُ، وهو مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ، تَتَعاقَبُ عَلَيْهِ[٦] الزِّيَادَاتُ للمَعَانِي. والثَّالِثُ: الخُرُوجُ عَنْها [و١٢٨] إلى [حَرْفٍ][٧] مُنَاسِبٍ لَهَا هو أَخَفُّ مِنْها، وهو اليَاءُ. فباجْتِمَاعِ هذه الأَسْبَابِ الثَّلاثَةِ وَجَبَ الإِبْدَالُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ[٨]: (تَغَازَيْنَا)، و (تَرَجَّيْنا)، فَتُبْدِلُ الوَاوَ يَاءً، وإِنْ كَانَ المُضَارِعُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ مَفْتُوحًا؛ لأَنَّ (تَغَازَيْنا) فَرْعٌ عَلَى (غَازَيْنا)، مِنْ جِهَةِ الزِّيَادَةِ التي في أَوَّلِهِ، و (غَازَيْنا) مُجَرَّدٌ مِنْها، فَبُنِيَ الفَرْعُ عَلَى الأَصْلِ الَّذي لَزِمَتْهُ العِلَّةُ مِنْ هذه الجِهَةِ، فَعِلَّتُهُ خِلافُ عِلَّةِ (غَازَيْنَا)؛ لأَنَّ (غَازَيْنا) عِلَّتُهُ مَا تَصَرَّفَ مِن[٩] المُضَارِعِ الَّذي قَدْ وَجَبَ فِيهِ القَلْبُ للسَّبَبِ الَّذي بَيَّنَّا. وعِلَّةُ (تَغَازَيْنا) إِلْحَاقُ[١٠] الفَرْعِ

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (الَّذي يجوز في هذه الواو إجراؤها).

(٣) في د: (الكسرة).

(٤) في ف: (وجب للواو).

(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (يسقط).

(٦) قوله: (عليه) ليس في ف.

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٨) في ف: (تقول).

(٩) في ف: (منه من).

(١٠) في الأصل ود: (وإلحاق) وكذا في ف.

بِالأَصْلِ الَّذي قَدْ أَوْجَبَ[1] لَهُ الحُكْمَ.

وزِنَـةُ (ضَوْضَيْتُ)، و (قَـوْقَـيْتُ): (فَعْلَلْتُ) بِمَنْـزِلَةِ: (صَعْصَعْتُ)، وحُرُوفُـهُ كُلُّها أُصُولٌ؛ لأَنَّ الفَاءَ والعَيْنَ لَمّا ضُوعِفَا في حَالٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَجُزْ[2] أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُما[3] زَائِدًا، والآخَرُ أَصْلِيًّا؛ لأَنَّ الأَصْلِيَّ قَبْـلَ الزَّائِـدِ، ولَيْسَ يَصِحُّ في هذا أَنْ يَـكُونَ أَحَدُ الحَرْفَيْنِ قَبْـلَ الآخَرِ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَـوَيْـهِ في هذا البَابِ، كُلِّـهُ مِمّا ضُوعِفَتْ فَاؤُهُ وعَيْـنُـهُ.

وقَدْ خَالَفَ في ذلِكَ الزَّجّاجُ[4] فَذَهَبَ إلى أَنَّ (زَلْـزَلْتُ) مِنْ (زَلَّ)، و (صَلْصَلْتُ) مِنْ (صَلَّ)، وكَذلِكَ: (قَلْقَلْتُ) مِنْ (قَـلَّ). وَوَجْهُ قَوْلِـهِ أَنَّـهُ لَمّا اسْتُعْمِلَ (زَلَّ)، و (قَـلَّ)، و (صَلَّ) صَحَّ تَـقْدِيـرُ الحَرْفِ الآخِـرِ عَلَى الزَّائِـدِ، فأَمّا مِثْـلُ: (صَعْصَعْتُ)، و (دَهْدَهْتُ) فَلا يَصِحُّ فِيـهِ التَّـقْدِيـرُ[5]، وكَذلِكَ: (صَعْصَعْتُ) [وكُلُّ][6] مَا لَمْ يَجِئْ فِيـهِ (فَعَلَ)، فَلَيْسَ فِيـهِ إِلاّ مَذْهَبُ سِيبَـوَيْـهِ.

وزِنَـةُ (حَاحَيْتُ)، و (عَاعَيْتُ)، و (هَاهَيْتُ): (فَعْلَلْتُ) إِلاّ أَنَّ اليَاءَ السَّاكِنَةَ أُبْـدِلَتْ أَلِفًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّها في مُضَاعَفٍ، وقَبْلَها فَـتْحَةٌ، ومُضَاعَفَـتُها وقَبْلَها فَـتْحَةٌ بِمَنْـزِلَةِ حَرَكَتِها وقَبْلَها في الفِرَارِ مِنْها إلى الأَلِفِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونُ (فَاعَلْتُ)؛ لأَنَّ المَصْدَرَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ بَنَـاتِ الأَرْبَعَـةِ، وذلِكَ قَـوْلُـهُم: (الحَيْحَاءُ)، و (العَيْعَاءُ)، و (الحَاحَاةُ)، و (العَاعَاةُ) بِمَنْـزِلَةِ قَوْلِـهِمْ: (السَّرْهَافُ)، و (السَّرْهَفَةُ) [ظ١٢٨]، و (الدَّحْرَاجُ)، و (الدَّحْرَجَةُ).

ولا تُـبْدَلُ الوَاوُ في (قَـوْقَـيْتُ)؛ لاخْتِلافِ الحَرْفَيْنِ، فَلَيْسَ فِيـهِ تَضْعِيفٌ يَظْهَـرُ في اللَّفْظِ.

---

(١) في الأصل ود وف: (وجب) وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (لم يجز) مطموس في الأصل وكذا في د.

(٣) في الأصل ود: (بعدهما) وكذا في ف.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٢٨٥، وانظر ٥/ ٢١٤ وفيه: « صَرْصَرَ وصَرّ، وصَلْصَلَ وصَلّ ».

(٥) في د: (التغيير).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وزِنَـةُ (دَهْدَيْتُ): (فَعْلَلْتُ)؛ لأنَّ الأَصْلَ (دَهْدَهْتُ)، فَـرُّوا مِن التَّضْعِيـفِ إلى اليَاءِ، وهي حُرُوفٌ مُشْبِهَةٌ للياءِ في اتِّسَاعِ المَخْـرَجِ والخَفَاءِ. ونَظِيـرُهُ قَـوْلُـهُم في (هذه): (هذي أمَـةُ اللَّهِ). وقَالُوا: (دُهْـدُوهَةُ الجُعَلِ)، و (دُهْدِيَّـةُ الجُعَلِ)، كَقَـوْلِـهِم: (دُحْرُوجَةٌ).

وزِنَـةُ (غَوْغَاءَ) عَلَى وَجْهَيْنِ:

- مَنْ قَالَ مِن العَـرَبِ: (غَوْغَاءٌ) فَصَرَفَ، فَـزِنَـتُـهُ عَلَى هذا المَذْهَـبِ: (فَعْلالٌ) بِمَنْـزِلَةِ: (القَمْقَامِ).

- ومَنْ قَالَ: (غَوْغَاءُ) فَلَمْ يَصْرِفْ فَـزِنَـتُـهُ عَلَى هذا: (فَعْلاءُ)، بِمَنْـزِلَةِ: (عَوْرَاءُ).

وزِنَـةُ (الدَّوْدَاةِ)، و (الشَّوْشَاةِ): (فَعْلَـلَـةٌ) للتَّضْعِيفِ.

وزِنَـةُ (الصِّيصِيَـةِ): (فِعْلِلَـةٌ) عَلَى هذا القِيَاسِ.

ونَظِيـرُ (القُوَّةِ): (الغُصَّةُ)، وهي (فُعْلَـةٌ)[1].

وزِنَـةُ (المَوْمَاةِ): (فَعْلَلَـةٌ)، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ مَصْدَرًا، فإنَّما هي بِمَنْـزِلَةِ: (المَـرْمَـرِ) في المُضَاعَفِ.

وزِنَـةُ (الفَيْفَاةِ): (فَعْلاةٌ)، لِـقَوْلِـهِم: (الفَيْـفُ) في هذا المَعْنى عَلَى ذَهَابِ حَرْفِ الزِّيَادَةِ.

وزِنَـةُ (قِـيقاءَ)، و (زِيـزَاءَ): (فِعْلاءُ) بِمَنْـزِلَةِ (العِلْبَاءِ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ مِن المُضَاعَفِ عَلَى (فِعْلالٍ)؛ لأنَّهُ لَمْ يَجِئْ عَلَى هذه الزِّنَـةِ مِن المُضَاعَفِ إلَّا مَصْدَرًا، نَحْوَ: (القِلْقَالِ)، و (الـزِّلْـزَالِ)، وقَدْ جَاءَ مِنْهُ اسْمًا عَلَى (فِعْلاءَ) نَحْوَ: (عِلْبَاءَ). واليَاءُ في (قِيـقَاءَ) بَدَلٌ مِن الوَاوِ؛ لِـقَوْلِـهِمْ في الجَمِيعِ: (قَـوَاقِـي).

ولا تَـكُونُ اليَاءُ زَائِـدَةً رَابِعَـةً إلَّا للإِلْحَاقِ؛ لأنَّها لَمْ تَجِئْ في كَلامِ[2] العَـرَبِ في هذا المَوْقِـعِ لِمَعْنًى، ولَمْ تَجِئْ إلَّا للإِلْحَاقِ، نَحْوَ: (سَلْقَيْتُ)، مُلْحَقٌ بِـ (دَحْرَجْتُ)،

---

(١) في الأصل ود: (فعللة).

(٢) في د: (للكلام).

ولَيْسَتْ في: (ضَوْضَيْتُ) للإِلْحَاقِ؛ لأَنَّها أَصْلِيَّةٌ في هذا المِثَالِ.

وزِنَـةُ (المَـرَوْرَاةِ): (فَعَلْعَلَـةٌ)، وكَذلِكَ: (الشَّجَوْجَى): (فَعَلْعَلٌ) بِمَنْـزِلَةِ: (صَمَحْمَحٍ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى (عَثَـوْثَـلٍ)؛ لأَنَّ بَابَ (صَمَحْمَحٍ) أَكْثَرُ. وكَذلكَ: (قَطَوْطَى): (فَعَلْعَلٌ).

فَـأَمَّا قَـوْلُهُم: (القِيقَاءَةُ)، و (الزِّيـزَاءَةُ) فهو بِمَنْـزِلَةِ البُـقْعَةِ [و١٢٩]، وهو الوَاحِدَةُ مِن (الـزِّيـزَاءِ) و (القِيـقَاءِ)، وقَدْ كَسَّرُوهُ فَـقَالُوا: (قَـوَاقٍ).

وزِنَـةُ (أُثْـفِيَّـةٍ) فِيـهِ وَجْهَانِ:

- مَنْ قَالَ: (أَثَّـفْتُ) فهو (فُعْلِيَّـةٌ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ فَاءُ الفِعْلِ.

- ومَنْ قَالَ: (ثَـفَّيْتُ) فهو (أُفْعُولَةٌ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ زَائِـدَةٌ، وتَـقْدِيـرُهُ: (أُثْفُـوِيَـةٌ)، ثُمَّ تُـقْلَبُ الوَاوُ يَاءً، وتُدْغَمُ، ويُـكْسَرُ لَهَا مَا قَبْلَها، فَـيَصِيـرُ: (أُثْـفِيَّـةٌ)، والأَصْلُ: (أُفْعُولَـةٌ) عَلَى هذا المَذْهَبِ.



بَابُ اليَاءِ المُضَاعَفَةِ
في الثُّلاثِيِّ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في اليَاءِ المُضَاعَفَـةِ في الثُّلاثِـيِّ مِمَّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اليَاءِ المُضَاعَفَةِ مِن الثُّلاثِـي؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ خَالَفَ المُضَاعَفُ مِن بَنَاتِ اليَاءِ المُضَاعَفَ مِن الصَّحِيحِ، فَجَرَى الصَّحِيحُ عَلَى الإدْغَامِ، ولَمْ يَجْرِ المُعْـتَـلُّ عَلَى الإدْغَـامِ في تَصَرُّفِ الكَلامِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ اليَـاءَ إذا كَانَتْ وَحْدَها لَـزِمَها تَغْيِيـرٌ، فإذا كَانَتْ مِثْـلَها كَانَتْ أَحَـقَّ بِذلِكَ التَّـغْيِيـرِ؛ لأَنَّ كَوْنَ اليَاءِ وَحْدَها أَغْلَبُ، فهي تُطَالِبُ بالأَغْلَبِ إذا صَارَتْ مَع مِثْلِها؟

ولِمَ جَرَت اليَاءُ في هذا عَلَى وَجْهَيْنِ: إعْلالُ الثَّانِيَـةِ، وتَصْحِيحُها؟

ومَا المَوْضِعُ الَّذي تَعْتَـلُّ فِيـهِ؟ ومَا المَوْضِعُ الَّذي تَصِحُّ فِيـهِ؟

ولِمَ اعْتَـلَّت في: (يَعْيَا)، و (يَحْيَا)، [و (يُعْيِـي)][2] و (يُحْيِـي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أُجْرِيَتْ عَلَى قِيَاسِها إذا كَانَتْ وَحْدَها في: (يَخْشَى)، و (يُخْشِي)، وكَذلِكَ (مَحْيَا)، و (مَخْشَى)؟

ومَا حُكْمُها إذا كَانَتْ حَرَكَتُها لازِمَةً في نَظِيـرِها مِنْ: (خَشِيَ)، و (رُمِيَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيها الإظْهَارُ؟

ومَا حُكْمُها إذا كَانَتْ حَرَكَـتُها تَظْهَـرُ في نَظِيـرِها مِنْ: (يَخْشَى)، و (يُـرْمَى)؟ ولِمَ لَـزِمَها الإعْلالُ في هذا، والتَّصْحِيحُ في ذلِكَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٩٥: « هذا باب التضعيف في بنات الياء، وذلك نحو: عييت وحييت وأحييت ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الجواب والكتاب ٤/ ٣٩٥.

ولِمَ جَازَ: (قَدْ حَيِيَ في هذا المَكَانِ)، و (قَدْ حُيَّ في هذا المَكَانِ)، و (قَدْ عَيَّ بِأَمْرِهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَدْ أُحِيَّ البَلَدُ)، و (قَدْ أُحْيِيَ[1] [ظ١٢٩] البَلَدُ)؟

ولِمَ لَزِمَ الإِدْغَامُ في: (مَدَّ)، و (أُمِدّ)، ولَمْ يَلْزَمْ في: (حَيِيَ)، و (أُحْيِيَ)؟

ومَا في (يَحْيا) مِنْ: ﴿ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال: ٤٢][2]؟ ومَا[3] الشَّاهِدُ؟

ولِمَ جَازَ: (حَيَاءٌ)، و (أَحِيَّةٌ)، و (رَجُلٌ عَيِيٌّ)، و (قَوْمٌ أَعِيَّاءُ)؟

ومَا حُكْمُ (فَعَلُوا)، و (أُفْعِلُوا)؟ ولِمَ جَازَ: (حَيُوا)، و (أُحْيُوا) عَلَى قِيَاسِ[4]: (خَشُوا)، و (أُخْشُوا)؟ ولِمَ جَازَ: (حَيُّوا)، و (أُحِيُّوا) عَلَى قِيَاسِ: (عَضُّوا)، و (أُعِضُّوا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وكُنَّا حَسِبْنَاهُم فَوَارِسَ كَهْمَسٍ ... حَيُوا بَعْدَ ما مَاتُوا مِن الدَّهْرِ أَعْصُرا

وقَوْلِهِ:

عَيُّوا بِأَمْرِهِمُ كَمَا ... عَيَّتْ بِبَيْضَتِها الحَمَامَه

ولِمَ جَازَ: (حَيِيَت المَرْأَةُ)، و (حَيَّت) بِالإِدْغَامِ؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ مُعْيِيًا)، و (يُرِيدُ[5] أَنْ يُحْيِيَهُ) بِالإِظْهَارِ، ولَمْ يَجُزْ بِالإِدْغَامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة: ٤٠]؟

ولِمَ جَازَ: (مُعْيِيَةٌ) بِالإِظْهَارِ، ولَمْ يَجز الإِدْغَامُ؟

---

(١) في د: (أحيّ).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ﴾ ليس في الأصل ود، وكذا في الجواب.

(٣) في د: (ومن).

(٤) بعده في الحاشية في الأصل: (عضو وأعضو).

(٥) في الأصل ود: (يريد) بلا واو عطف.

ولِمَ جَازَ: (مُحْيِيَانِ)، و (مُعْيِيَانِ)، و (حَيِيَانِ) بِالإِظْهَارِ، ولَمْ يَجُز الإِدْغَامُ؟

ولِمَ جَازَ: (تَحِيَّةٌ) بِالإِدْغَامِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (مُعْيِيَةٍ)؟

ولِمَ قَلَّ مُضَاعَفُ اليَاءِ؟

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في اليَاءِ المُضَاعَفَةِ مِن الثُّلاثِيِّ إِجْرَاؤُها عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ[٢]: الإِعْلالُ، وجَوَازُ الإِظْهَارِ والإِدْغَام، ولُزُومُ الإِظْهَارِ.

- فالّذي يَجِبُ فِيهِ الإِعْلالُ مَا كَانَ نَظِيرُهُ مِن اليَاءِ الوَاحِدَةِ يَعْتَلُّ[٣]، فهو يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ بَابِ: (يَخْشَى)، و (يُرْمَى).

- والّذي يَجُوزُ فِيهِ الإِظْهَارُ والإِدْغَامُ هو مَا كَانَ نَظِيرُهُ مِن اليَاءِ الوَاحِدَةِ، وتَلْزَمُهُ[٤] الحَرَكَةُ في نَحْوِ: (خَشِيَ)، و (رُمِيَ).

- والّذي[٥] يَلْزَمُ[٦] فِيهِ الإِظْهَارُ نَحْوُ[٧] مَا كَانَتْ حَرَكَتُهُ عَارِضَةً في نَظِيرِهِ، نَحْوُ: (مَخْشِيَةٍ).

أَمَّا مَا يَلْزَمُهُ الإِعْلالُ عَلَى خِلافِ حُكْمِ المُضَاعَفِ فلأَنَّ للياءِ[٨] حَالًا إِذا انْفَرَدَتْ هو أَغْلَبُ عَلَيْها، فهي تُطَالِبُ بِالغَالِبِ إِلّا أَنْ يَمْنَعَ [و١٣٠] مَانِعٌ. وَوَجْهٌ آخَرُ، وهو أَنَّهُ لَمّا كَانَ تَغْيِيرُها[٩] إِلى مَا هو مِنْ جِنْسِها؛ إِذْ هو يَاءٌ مِثْلُها أَوْلَى بِهَا مِنْ تَغْيِيرِها إِلى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِها مِن الحُرُوفِ الصِّحَاحِ، جَرَتْ عَلَى الإِعْلالِ؛ إِذْ لا بُدَّ مِن التَّغْيِيرِ، فإِخْرَاجُها إِلى مَا هو مِنْ جِنْسِها أَحَقُّ بِها.

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك ثلاثة أوجه).

(٣) في د: (معتل).

(٤) في ف: (تلزمه) بلا واو.

(٥) في الأصل ود: (الذي) وكذا في ف.

(٦) في الأصل ود: (يَجُوزُ) وفي ف: (لا يجوز)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٧) في ف: (هو).

(٨) في الأصل ود: (الياء) وكذا في ف.

(٩) في ف: (تغيرها).

وأمَّا مَا يَجُوزُ فِيهِ الإِظْهَارُ والإِدْغَامُ فلأنَّها لَمَّا كَانَ نَظِيرُها مِن اليَاءِ الوَاحِدَةِ يَصِحُّ وتَلْزَمُهُ الحَرَكَةُ جَرَتْ عَلَيْهِ في ذلِكَ، كَمَا جَرَتْ في الإِعْلالِ عَلَى مَا يَعْتَلُّ مِنْ نَظِيرِها في اليَاءِ الوَاحِدَةِ، وجَازَ الإِدْغَامُ لأَنَّها قَدْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ، ولَزِمَت الحَرَكَةُ، فاقْتَضَى ذلِكَ الإِدْغَامُ؛ لأَنَّهُ لا يُدْغَمُ إِلّا في مُتَحَرِّكٍ.

وأمَّا مَا لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا[1] الإِظْهَارُ فلأَنَّ حَرَكَتَهُ عَارِضَةٌ، والعَارِضُ لا يُعْتَدُّ بِهِ، فَجَازَ الإِظْهَارُ؛ لِيَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِن اليَاءِ الوَاحِدَةِ، وامْتَنَعَ الإِدْغَامُ؛ [لأَنَّ الحَرَكَةَ عَارِضَةٌ][2] ولا يُدغَمُ إِلّا في مُتَحَرِّكٍ، يُعْتَدُّ بِحَرَكَتِهِ.

فَقَدْ صَحَّتْ هذه الأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ بِالعِلَلِ الّتي بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (يَحْيَا)، و (يَعْيَا)، و (يُحْيِي)، و (يُعْيِي)[3]، فَتُعَلُّ اليَاءُ كَمَا تُعِلُّها في: (يُخْشِي)، و (يَخْشَى)[4]. وكَذلِكَ: (مَحْيَا) بِمَنْزِلَةِ: (مَخْشَى).

وتَقُولُ: (حَيِيَ)، و (حَيَّ في المَكَانِ)[5] عَلَى قِيَاسِ: (خَشِيَ)، و (رُمِيَ) في التَّصْحِيحِ، فأَمَّا الإِدْغَامُ فَلِلُزُومِ الحَرَكَةِ فِيمَا صَارَ[6] كَالحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ.

وتَقُولُ: (قَدْ عَيِيَ بِأَمْرِهِ)، و (قَدْ عُيَّ بِأَمْرِهِ)، [و (قَدْ أُحْيِيَ البَلَدُ)][7]، و (قَدْ أُحِيَّ البَلَدُ)، ولَمْ يَجِبْ فِيهِ لُزُومُ الإِدْغَامِ، كَمَا يَجِبُ في (مَدَّ)، و (أَمِدَّ)؛ لأَنَّ الدَّالَ لَيْسَتْ لَهَا حَالٌ في الانْفِرَادِ تُطَالِبُ بِها [في][8] الاجْتِمَاعِ، كَمَا لليَاءِ، فَلِذلِكَ جَازَ الوَجْهَانِ في اليَاءِ، ولَمْ يَجُزْ في الدَّالِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال: ٤٢]، فاعْتَلَّ (يَحْيَا)، كَمَا اعْتَلَّ (يَخْشَى)، وصَحَّ (حَيَّ) إِلّا أَنَّهُ أُدْغِمَ، كَمَا يُدْغَمُ الصَّحِيحُ مِنْ: (عَضَّ).

---

(١) قوله: (إلا) ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود

(٣) في ف: (يعيا ويحيا ويعيي ويحيي). (٤) في ف: (أو يخشى).

(٥) قوله: (في المكان) ساقط من ف. (٦) في د: (صارت).

(٧، ٨) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وتَقُولُ: (حَيَاءٌ)، [و (أحْيِيَةٌ)][1]، و (أَحِيَّةٌ) بِالإِظْهَارِ والإِدْغَامِ، وكَذلِكَ: (قَوْمٌ أَعْيِيَاءُ)، و (أَعِيَّاءُ) بِالوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

فَأَمَّا[2] (فَعَلُوا)، و (أُفْعِلُوا) مِنْ هذا البَابِ، فَمَنْ قَالَ: (حَيِيَ)، و (أُحْيِيَ) قَالَ: (حَيُوا)، و (أُحْيُوا) عَلَى قِيَاسِ [ظ١٣٠]: (خَشُوا)، و (أُخْشُوا)، ومَنْ قَالَ: (حَيَّ)، و (أُحِيَّ)، قَالَ: (حَيُّوا)، و (أُحِيُّوا) عَلَى قِيَاسِ (عَضُّوا)، و (أُعِضُّوا).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٤٥ وكُنَّا حَسِبْنَاهُم فَوَارِسَ كَهْمَسٍ حَيُوا بَعْدَ ما مَاتُوا مِنَ الدَّهْرِ أَعْصُرا[3]

فهذا عَلَى (حَيِيَ الرَّجُلُ). وقَالَ:

١٢٤٦ عَيُّوا بِأَمْرِهِمُ كَمَا عَيَّتْ بِبَيْضَتِها الحَمَامَه[4]

فَهذا عَلَى: (عُيَّ بِأَمْرِهِ).

ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (حَيِيَت المَرْأَةُ) عَلَى: (حَيِيَ الرَّجُلُ)، وكَذلِكَ: (عَيِيَتْ).

وتَقُولُ: (رَأَيْتُ مُعْيِيًا) بِالإِظْهَارِ؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ لا تَلْزَمُ، وكَذلِكَ: (يُرِيدُ أَنْ يُحْيِيَهُ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة: ٤٠] بالإِظْهَارِ.

وتَقُولُ: (مُعْيِيَةٌ)، ولا يَجُوزُ الإِدْغَامُ؛ لأَنَّهُ عَلَى: (مُعْيِي).

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في د: (وأما).

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي حزابة الوليد بن حنيفة في الأغاني ٢٢/ ٢٦٩. وهو لمودود العنبري في ابن السيرافي ٢/ ٣٦٩، وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٣٩٦، والمقتضب ١/ ١٨٢، والأصول ٣/ ٢٤٨، والمحكم ٤/ ٤٦١، وابن يعيش ١٠/ ١١٦، والتذييل ٤/ ١٥٢.

(٤) البيت من الكامل المجزوء، وهو لعبيد بن الأبرص في ديوانه ١٠٩، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٣٦٦، والمفصل ٥٤٣. وهو لابن مفرغ الحميري في ملحق ديوانه ٢٤٤، وانظر تصحيح الفصيح ١٢٦، ولسلامة بن جندل في ملحق ديوانه ٢٤٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٣٩٦، والمقتضب ١/ ١٨٢، والأصول ٣/ ٢٤٨، والحجة للفارسي ٤/ ١٤١، والمقاصد الشافية ٩/ ٤٥١.

وكَذلِكَ: (مُحْيِـيَانِ)، و (مُعْيِـيَانِ)، و (حَيِـيَانِ) في: (حَيَا الغَيْثِ)[1]؛ بِالإِظْهَارِ؛ لأَنَّ الحَرَكَـةَ لا تَلْـزَمُ.

وأَمَّا: (تَحِيَّـةٌ) فَبِالإِدْغَامِ؛ لأَنَّ الحَرَكَـةَ لازِمَـةٌ، ولَوْ جازَ بِالإِظْهَارِ لَجَازَ في القِيَاسِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ: (أَحْيِيَـةٍ)، و (أَحِيَّـةٍ).

ومُضَاعَفُ اليَاءِ قَلِيـلٌ؛ لأَنَّ اليَاءَ وَحْدَها ثَـقِيلَـةٌ، فإِذا كَانَ مَعَها مِثْـلُها فهو أَثْـقَلُ.



(١) قَال في الأصول ٣/ ٢٤٩: « وحَيَيانٌ إذَا ثنيتَ الحَيا الذي تريدُ به الغيثَ ».

بَابُ اليَاءِ المُضَاعَفَةِ
الّتي يُمْنَعُ[١] فِيها (فَعَلْتُ)[*]

الغَـرَضُ فِـيه أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في اليَاءِ المُضَاعَفَـةِ الّتي يَمْتَنِعُ فِـيها (فَعَلْتُ) مِمّا لا يَجُوزُ[٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في اليَاءِ المُضَاعَفَـةِ الّتي يَمْتَنِـعُ فِـيها (فَعَلْتُ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (فَعَلْتُ) مِنْ (حَيِيتُ)، كَمَا جَازَ: (فَعِلَ)؟ ومَا في امْتِنَاعِ (يَحِيُّ) مِن الدَّلِـيلِ[٣]؟

ولِمَ امْتَـنَعَ مِثْـلُ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُرُوجِـهِ عَنْ نَظِيـرِهِ في سَائِـرِ الكَلامِ؛ إِذْ لا يُـرْفَـعُ مَا آخِرُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ في الفِعْلِ مَع العُدُولِ عَن إِعْلالِ اللّامِ إلى إِعْلالِ العَيْنِ؟ وهَلْ خُرُوجُ ذلِكَ عَن النَّظَائِـرِ كَخُـرُوجِ إِظْهَارِ التَّضْعِيفِ [و١٣١] في: (يَحِيُّ)؟ وهَلّا حُذِفَ فَقِيـلَ: (يَحِي) بِالتَّخْفِيفِ؟

وهَـلْ ذلِكَ أَيْضًا امْتَـنَعَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: إِعْلالٌ لا نَظِيـرَ لَـهُ، والْتِبَاسٌ بِبَـابِ (يَـعِي)، و (يَـفِي)؟

ومَا الّذي جَاءَ عَلَى إِعْلالِ أَلِفَيْنِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ شَاذٌّ؟ وهَلْ قِـيَاسُـهُ: (أَيَا)، و (غَيَـاةٌ)، و (أَيَاةٌ) عَلَى إِعْلالِ اللّامِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ فـي الشُّذُوذِ مِنْ: (قَـوَدٍ)،

---

(١) في ف: (يمتنع).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٩٨: « هذا باب ما جاء على أن (فَعَلْتُ) منه مثل بعت وإن كان لم يستعمل في الكلام ».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في الأصل: (من اليل).

و (رَوِعٍ)، و (حَوِلٍ)؟ ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذا الشَّاذِّ في الاسْمِ، ولَمْ يَجُزْ في الفِعْلِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّمَا هي (أَيَّةٌ)، و (أَيٌّ) قَلَبُوا اليَاءَ فِيهَا لِكَرَاهَةِ التَّضْعِيفِ؟ ومَا نَظِيرُهُ في كَرَاهَةِ المُضَاعَفِ مِنْ قَوْلِهِم: (الحَيَوَانُ)، و (ذَوَائِبُ)؟

ومَا زِنَةُ: (اسْتَحْيَيْتُ)؟ ولِمَ جَازَ إِعْلالُ العَيْنِ دُونَ اللّامِ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ قَبْلَ الزِّيَادَةِ (حَايَ)[1] مِثْلُ (بَاعَ)، و (اسْتَحْيَيْتُ) مِثْلُ (اسْتَبْيَعْتُ)[2]؟

ومَا نَظِيرُهُ في إِهْمَالِ مَا يَتَصَرَّفُ مِنْهُ مِنْ: (يَذَرُ)، و (يَدَعُ)؟ فَلِمَ جَازَ: (حَايٍ) غَيْرَ مَهْمُوزٍ، حَتَّى تُرِكَ الإعْلالُ، مِثْلُ: (عَاوِرٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (حَيِيَ) مِثْلُ (عَوِرَ)، ولَمْ يَجِئْ عَلَى (حَايٍ)[3]: (حَاءٍ) فَيُهْمَزُ؟

ومَا وَجْهُ التَّغْيِيرِ في (اسْتَحْيَيْتُ) حَتَّى خَرَجَ إِلى (اسْتَحَيْتُ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى نَقْلِ الحَرَكَةِ إِلى الحَاءِ، ثُمَّ حَذْفِ اليَاءِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ ومَا الاخْتِلافُ في عِلَّةِ حَذْفِ اليَاءِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ إِلْزَامِ الحَذْفِ (يَرَى)، وجَوَازِهِ في: (لَمْ يَكُ)، و (لا أَدْرِ)؟

ولِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى تَقْدِيرِ: (حِيتُ) الّذي هو مُهْمَلٌ، وحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى الحَذْفِ للاسْتِخْفَافِ في المُضَاعَفِ؟

ومَا نَظِيرُ امْتِنَاعِ (فَعَلْتُ) مِن (الحَيَاةِ) كَامْتِنَاعِ (قَوَلْتُ)، وإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ في الاسْمِ (القَوَدَ)، وكَذلِكَ يَمْتَنِعُ [(حَيَاتُ)][4] عَلَى الأَصْلِ، وفي[5] قَوْلِهِمْ: (أَوَّلٌ)، و (آءَةٌ)، و (يَومٌ) مِنْ تَقْوِيَةِ قَوْلِ الخَلِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ مَجِيئِهِ عَلَى مَا لا يُسْتَعْمَلُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ (أَوَّلٍ)، ولَيْسَ في (أَوَّلٍ) مَا تَكُونُ حُرُوفُهُ مِنْ هَمْزَتَيْنِ، بَيْنَهُما يَاءٌ، ولا في الفِعْلِ مَا تَكُونُ فَاؤُهُ ويَاؤُهُ وعَيْنُهُ وَاوًا؟

---

(١) في د: (جاز). (٢) في الأصل ود: (استبعت).

(٣) في الأصل ود: (حا).

(٤) ما بين المعقوفين فراغ في الأصل، وكذا ما دل عليه الجواب.

(٥) في الأصل ود: (في).

ولِمَ أُلْـزِمَ أَبُو عُثْمَانَ مِنْ أَنَّ اليَاءَ حُذِفَتْ لالْـتِقَاءِ[١] السَّاكِنَـيْنِ [ظ١٣١]، [وقَالَ: لَمْ تُحْـذَفْ لالْـتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، ولَـوْ كَـانَتْ حُذِفَتْ لالْـتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ لَـرَدَّها إِذا قَالَ:][٢] (هُو يَسْتَحِي)؟ ومَا فـي قَـوْلِـهِم: (اسْتَـحَيا) مِن الدَّلِـيلِ عَلَى مَـذْهَبِ المَازِنِـيِّ؟

ومَا نَظِيـرُهُ في الحَذْفِ للتَّخْفِيفِ مِنْ قَوْلِـهِم: (أَحَسْتُ)، و (ظِلْتُ)، و (مَسْتُ)؟

ولِمَ لَمْ يَجُزْ مِثْـلُ: (اسْتَحَيْتُ) إِلّا بِـزِيَادَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ[٣] الحَذْفَ النَّادِرَ يُمْنَعُ مَع الزِّيَادَةِ، ويَـكُونُ أَحَقَّ بِـهِ مِمّا لا زِيَادَةَ فِيـهِ؟

ومَا تَقْدِيـرُ الفِعْلِ المُهْمَلِ مِنْ (حَيْـوَةٍ)؟ ولِـمَ قَـدَّرَهُ: (حَيُوتُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَشْكَلُ بِمَا تَظْهَرُ فِيـهِ الوَاوُ؟

ولِمَ رُفِضَت اليَاءُ والوَاوُ في مِثْلِ هذا؟ [ومَا][٤] في كَـرَاهَتِـهِم: (يَوْجَلُ)، حَتّى قَالُوا: (يَيْجَلُ) مِن الدَّلِـيلِ؟ لِمَ كُـرِهَ مِثْـلُ: (لَـوَيْتُ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٥]: « لأَنَّ الوَاوَ تَحْيَا في هذا، وتَصِحُّ في (يَلْـوِي) »؟ وهَلْ ذلِكَ إِذا وَقَعَتْ لامًا؟

ولِمَ قُلِبَت الوَاوُ في: (يَيْجَلُ)؟ ومَا وَجْهُ تَشْبِيهِها بِالوَاوِ السَّاكِنَـةِ، وبَعْدَها اليَاءُ، مَع أَنَّها في مَوْضِعِ الفَاءِ الّتي يَجُوزُ فِيها القَلْبُ إِلى الهَمْزَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ الكَسْرَةُ في الوَاوِ واليَاءُ بَعْدَها أَخَفَّ[٦] مِن الضَّمَّةِ في اليَاءِ والوَاوُ بَعْدَها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اليَاءَ والكَسْرَةَ بِمَنْـزِلَةِ الفَتْحَـةِ والأَلِفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الوَاوُ والضَّمَّةُ؟

---

(١) في الأصل ود: (للالتقاء).

(٢) مَا بَيْنَ المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الأصول ٣/ ٢٥٠.

(٣) في الأصل: (كان). وفي د: (ذاك كان).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في د: (قولهم). وقوله في الكتاب ٤/ ٤٠٠.

(٦) قوله: (أخف) ليس في د.

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في اليَاءِ المُضَاعَفَةِ في مَوْضِعِ العَيْنِ واللّامِ: (فَعِلْتُ)، ولا يَجُوزُ: (فَعَلْتُ)؛ لِمَا يَلْـزَمُ مِن الإعْلالِ بَعْدَ الإعْلالِ، والإجْحَافِ بِالكَلِمَةِ؛ وذلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ إعْلالُ اللّامِ فِي (حَيَا)، عَلَى قِيَاسِ (قَضَى)، ثُمَّ يَجِبُ التَّحْوِيـلُ في: (فَعَلْتُ) إلى (فَعِلْتُ)، كَمَا يَجِبُ تَحْوِيلُ (بَيَعْتَ) إلى (بَيِعْتَ)، ثُمَّ يَجِبُ نَقْلُ الحَرَكَةِ، كَمَا نُقِلَتْ في: (بِعْتُ)، فَرُفِضَ هذا؛ لِمَا يَلْـزَمُ مِن الإخْلالِ بِالكَلِمَةِ عَلَى قِيَاسِ النَّظَائِـرِ.

ولَو أُعِلَّت العَيْنُ دُونَ اللّامِ لامْتَنَعَ [ذلك][٢] مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: العُدُولُ عَن الأَصْلِ، فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الإعْلالُ إذا اجْتَمَعَ[٣] حَرْفَا عِلَّةٍ.

والآخَرُ: رَفْعُ مَا لا يَرْتَفِعُ في الفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (يَحِيُّ).

ولَوْ حُذِفَ لَصَارَ إلى الإجْحَافِ والإلْبَاسِ بِقَوْلِهِم: (يَعِي)، و (يَفِي)؛ فَلِهذا رُفِضَ (فَعَلْتُ) مِنْهُ، وجَازَ (فَعِلْتُ) للسَّلامَةِ [و١٣٢] مِن الإخْلالِ والإجْحَافِ، والخُرُوجِ عَن قِيَاسِ النَّظَائِـرِ.

ومِمّا جَاءَ عَلَى إعْلالِ العَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ: (آيٌ)، [و (غَايَةٌ)][٤]، و (آيَةٌ)، والأَصْلُ المُطَّرِدُ في مِثْلِ هذا إعْلالُ اللّامِ، فَلَوْ جَاءَ عَلَى الأَصْلِ كَانَ: (غَيَاةٌ)، و (أَيَاةٌ)، و (أَيَا)، ولكِنَّهُ جَاءَ عَلَى الشُّذُوذِ؛ للإيذانِ بِقُوَّةِ حَظِّ العَيْنِ في الإعْلالِ عَلَى مَنْزِلَةِ الفَاءِ.

ونَظِيرُهُ في الشُّذُوذِ: (قَوَدٌ)، و (رَوِعٌ)، و (حَوِلٌ)، إلّا أَنَّ هذا للإيذَانِ بِحَرْفِ الأَصْلِ في الاسْمِ؛ إذ الاسْمُ أَصْلٌ، يَحْتَمِلُ مِن ظُهُورِ حَرْفِ الأَصْلِ مَا لا يَحْتَمِلُهُ

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (اجتمعا).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

الفِعْلُ الّذي لا زِيَادَةَ فِيهِ، نَحْوُ: (قَوَمَ) في (قَامَ)، فهذا لَمْ يَجِئ في الفِعْلِ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنَّا.

وبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ يَذْهَبُ إلى أنَّ الأَصْلَ[1]: (أَيَّةٌ)، و (أيٌّ)، إلّا أنَّ اليَاءَ أُبْدِلَتْ أَلِفًا كَرَاهَةً[2] للتَّضْعِيفِ في اليَاءِ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ. ونَظِيرُهُ في كَرَاهَةِ المُضَاعَفِ قَوْلُهُم: (الحَيَوَانُ)، أَبْدَلُوا اليَاءَ إلى الوَاوِ، لِيَخْتَلِفَ الحَرْفَانِ، وكَذلِكَ: (ذَوَائِبُ)، والأَصْلُ: (ذَأَائِبٌ).

وأمّا قَوْلُهُم: (اسْتَحَيْتُ) فالأَصْلُ فِيهِ: (اسْتَحْيَيْتُ)، نُقِلَت الحَرَكَةُ مِن اليَاءِ الّتي هي عَيْنٌ إلى الحَاءِ، وحُذِفَت اليَاءُ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ثُمَّ صُرِّفَ الفِعْلُ عَلَى الحَذْفِ الّذي أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ، فَقِيلَ: (اسْتَحَى، يَسْتَحِي)، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[3].

وخَالَفَهُ في ذلك المَازِنِيُّ[4]، وزَعَمَ أنَّ اليَاءَ لَمْ تُحْذَفْ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وإنَّما حُذِفَتْ للتَّخْفِيفِ في الْتِقَاءِ المُضَاعَفَيْنِ، وإنَّما نُقِلَت الحَرَكَةُ إلى الحَاءِ لِيُوصَلَ بذلِكَ إلى حَذْفِ اليَاءِ. وأُلْزِمَ مِنْ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ أَنْ يُصَرَّفَ عَلَى: (اسْتَحَايَ، يَسْتَحِيي)، وهذا لا يُتَكَلَّمُ بِهِ، وإنَّمَا الصَّوَابُ: (اسْتَحَى، يَسْتَحِي).

وكَذلِكَ قَوْلُهُم: (اسْتَحْيى)، ولَوْ كَانَ عَلَى المَذْهَبِ الآخَرِ لَكَانَ: (اسْتَحَايَ)[5] عَلَى قِيَاسِ: (اسْتَبَاعَ)[6]. وقَدْ أَجَبْنا عَنْ هذا بأَنَّ الفِعْلَ صُرِّفَ عَلَى الحَذْفِ الّذي أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ، كَمَا صُرِّفَ الحَذْفُ في: (أُكْرِمُ)، عَلَى مَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ[7]؛ طَلَبًا للتَّخْفِيفِ فِيهِما.

ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ [ظ١٣٢] في (اسْتَبَاعَ)[8]. وكِلا القَوْلَيْنِ مُتَوَجِّهٌ

---

(١) انظر هذا الرأي في سيبويه ٤/ ٣٩٨. (٢) في ف: (كراهية).

(٣) سيبويه ٤/ ٣٩٩.

(٤) انظر رأيه في الأصول ٣/ ٢٥٠، وشرح السيرافي ٥/ ٣١٩.

(٥) في ف: (استحيايا). (٦) في ف: (استباعا).

(٧) قوله: (كَمَا صُرِّفَ الحَذْفُ في: (أُكْرِمُ)، عَلَى مَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ) ليس في د.

(٨) في ف: (استباعا).

عَلَى الأُصُولِ، وقَوْلُ المَازِنِيِّ أَظْهَرُ، وإِنْ كَانَ المَذْهَبُ الآخَرُ ظَاهِـرًا أَيْضًا عَلَى القِيَاسِ الَّذي بَيَّنَّا، فَجَاءَ: (اسْتَحَيْتُ) عَلَى (حَايٍ يَا هذا)، وهو فِعْلٌ مُهْمَلٌ، كَمَا أُهْمِلَ مَاضِي: (يَدَعُ)، و (يذَرُ).

وتَقُول: (حَايٍ) غَيْرَ مَهْمُوز، مِثْلُ: (عَاوِرٍ)، لأنَّهُ[1] عَلَى (فَعِلَ) يَصِحُّ في: (حَيِيَ)، و (عَوِرَ)، ولَوْ جَاءَ (فَاعِلٌ) عَلَى (حَايٍ)، لَوَجَبَ فِيهِ الهَمْزُ، كَقولِكَ: (حَاءٍ).

ومِمَّا حُذِفَ للتَّخْفِيفِ: (يَرَى)، وسَائِرُ المُضَارِعِ مِنْهُ. وحُذِفَ للتَّخْفِيفِ: (لَمْ يَكُ)، و (لا أَدْرِ).

وامْتِنَاعُ[2] (فَعَلْتُ) مِن (الحَيَاةِ) كامْتِنَاعِ (قَوَلْتُ) مِن (القَوْلِ). وجَازَ مِثْلُ ذلِكَ في الاسْمِ، كَقَوْلِهِم: (الصَّيَدُ)، و (القَوَدُ).

وكَذلِكَ يَمْتَنِعُ (فَعَلْتُ) مِنْ (حَيَّةٍ)، فلا يَجُوزُ: (حَيَاتُ) عَلَى الأَصْلِ في شيءٍ من الكَلامِ.

وقَوْلُهُم: (أَوَّلٌ)، و (آءَةٌ)، و (يومٌ) تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ الخَلِيلِ[3]؛ لأَنَّه قَدْ جَاءَ في الاسْمِ عَلَى مَا لا يَتَصَرَّفُ[4] مِنْهُ فِعْلٌ.

ومِمَّا حُذِفَ للتَّخْفِيفِ: (أَحَسْتُ)، و (ظِلْتُ)، و (مَسْتُ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ: (اسْتَحَيْتُ) إِلَّا بِالزِّيَادَةِ؛ لأَنَّ الحَذْفَ النَّادِرَ يَقَعُ مَع الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّها تُؤْذِنُ بِالتَّغْيِيرِ.

وتَقْدِيرُ الفِعْلِ مِنْ (حَيْوَةٍ) لَوْ تُكُلِّمَ بِهِ: (حَيُوتُ)، وإِنَّما قَدَّرَهُ على هذا؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلى ظُهُورِهِ عَلَى الأَصْلِ مِنْ: (فَعَلْتُ)، و (فَعِلْتُ).

والياءُ الَّتي بَعْدَها وَاوٌ تُرْفَضُ في مِثْلِ هذا، فلا تَقَعُ في الفِعْلِ لِثِقَلِهِ، ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ فِرَارُهُم مِنْ: (يَوْجَلُ) إِلى (يَيْجَلُ)، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ (لَوَيْتُ)؛

---

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (لا).
(٢) في ف: (وامتنعت).
(٣) انظر قول الخليل في سيبويه ٤/ ٣٩٩.
(٤) في ف: (يصرف).

لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ الحَرَكَةَ تَحْيَا بِهَا الوَاوُ في: (لَـوَيْتُ)، (يَلْـوِي).

والآخـر: أَنَّ الخُـرُوجَ مِن الوَاوِ إِلى اليَاءِ أَخفُّ مِن الخُـرُوجِ مِن اليَاءِ إِلى الوَاوِ؛ بِأَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ (فُعِلٌ) المَرْفُوضُ مِن الكَلامِ، والآخَرُ بِمَنْـزِلَةِ: (فِعُلٌ) المَرْفُوضِ في الأَسْمَاءِ؛ فَلِهذا أُسْقِطَ مِن الفِعْلِ؛ لِمَا يَلْـزَمُـهُم فِيـهِ مِنْ تَصْرِيفِ المُسْتَـقْبَلِ.

وقُلِبَت الوَاوُ في (يَيْجَلُ)[1]؛ لِـثِقَلِها بَعْدَ اليَاءِ، مَع أَنَّها مَبْـنِيَّـةٌ سَاكِنَـةٌ، ومَع أَنَّها في مَوْضِعِ الفَاءِ الّتي تُـقْلَبُ هَمْزَةً.

واليَاءُ مَع الكَسْرَةِ أَقْرَبُ إِلى الأَلِفِ مَع الفَتْحَةِ[2] [و١٣٣] مِن الوَاوِ مَع الضَّمَّةِ؛ لأَنَّها عَلَى ثَلاثِ مَـرَاتِبَ، أَوَّلُها الفَتْحَةُ والأَلِفُ، ثُمَّ الكَسْرَةُ واليَاءُ، ثُمَّ الضَّمَّةُ والوَاوُ، فهي عَلَى هذا التَّـنْـزِيـلِ في الخِفَّـةِ.



(١) الكلام من قوله: (وليس كذلك سبيل) ساقط من ف.

(٢) الكلام من قـولـه: (والياء مع الكسرة) ساقط من ف.

بَابُ الوَاوِ المُضَاعَفَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الوَاوِ المُضَاعَفَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ المُضَاعَفَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَت في: (فَعِلْتُ)، ولَمْ تَجُزْ في (فَعَلْتُ)، ولا (فَعُلْتُ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَـرَ في الفِعْلِ البَتَّـةَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ اليَاءَانِ في (حَيِـيتُ)؟ ومَا نَظِيـرُها في ذلِكَ مِن الهَمْزَةِ المُضَاعَفَةِ؟

ولِمَ جَازَ اجْتِمَاعُ الوَاوِ واليَاءِ في: (لَوَيْتُ)، ولَمْ يَجُز اجْتِمَاعُ الوَاوَيْنِ؟ ومَا نَظِيـرُ لُـزُومِ قَلْبِ الوَاوِ إِلى اليَاءِ مِنْ: (أَغْـزَيْتُ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَـوِيتُ)، و (حَوِيتُ)، و (قَـوِيَ)، و (حَـوِيَ)، ولَمْ يَجُز الإِدْغَامُ في: (قَـوَّ)، و [جَازَ في][1]: (حَيَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِلافِ الحَـرْفَـيْنِ قَبْـلَ الإِدْغَامِ، واتِّـفَاقِـهِما في: (حَيَّ)؟

ولِمَ جَازَ: (قُـوَّةٌ)، و (صُوَّةٌ)، و (جَوٌّ)، و (حُوَّةٌ)، و (بَـوٌّ) في الاسْمِ، ولَمْ يَجُز الإِدْغَامُ في الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ السُّكُونَ لازِمٌ كَلُـزُومِـهِ في: (غَـزْوٍ)، و (غَـزْوَةٍ)؟

وهَلّا جَازَ: (قَـوَوْتُ، تَـقْوُو)[2]؛ لأَنَّهُ عَلَى قِـيَاسِ (قُـوَّةٍ) في وَاوَيْنِ، إِحْدَاهُما مُتَحَـرِّكَـةٌ، والأُخرَى سَاكِنَـةٌ؟

ومَا نَظِيـرُ (قُـوَّةٍ) مِنْ (سَأَّالٍ)، و (رَأَّاسٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٠٠: « هذا باب التضعيف في بنات الواو ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (تقوى) وكذا في الجواب، والكتاب ٤/ ٤٠١.

ومَا نَظِيـرُ امْتِنَاعِ (قَـوَوْتُ) مِن: (اصْدَأَأْتُ)، و (أَأْتُ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (أَصَمَّ) أَخفُّ عَلَـيْهِمْ مِن: (أَصْمَمَ)، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ، ثَلاثَـةٌ مِنها مُتَحَرِّكَةٌ، وَوَاحِدٌ سَاكِنٌ، فالـزِّنَـةُ بالحَرَكَةِ[١] والسُّكُونِ وَاحِدةٌ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الكَلامِ مِثْـلُ: (وَعَوْتُ)؟ ومَا في امْتِنَاعِ ظُهُورِ الوَاوَيْنِ في مِثْـلِ: (رَدَدْتُ)، والتَّضْعِيفُ فِـيـهِ أَكْثَـرُ، مِن الدَّلِـيلِ، ولَمْ يَـكْـثُرِ المُضَاعَفُ في مِثْـلِ: (رَدَدْتُ)، وقَـلَّ في مِثْلِ: (قَلِـقٍ)، و (سَلِسٍ)؟

ولِمَ جَازَ مِثْـلُ ذلِكَ في اليَاءِ عَلَى قِلَّتِـهِ، نَحْوُ: (يَدَيْتُ يَدًا)، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في الهَمْزِ، ولا الوَاوِ؟

ولِمَ جَازَ مِثْـلُ: (الوَزْوَزَةِ)، و (الوَحْوَحَةِ) في بَنَاتِ الأَرْبَعَـةِ، ولَمْ يَجُزْ في بَنَاتِ الثَّلاثَـةِ [ظ١٣٣]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا ضُوعِفَ مَعَهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ قَـوَّاهُ وأَنِسَ بِـهِ، حَتَّى كَثُـرَ: (قَلْـقَلَ)، و (زَلْـزَلَ) بِمَا لَيْسَ لِـ (قَلِـقٍ)، و (سَلِسٍ)؟

ولِمَ جَازَ مِثْـلُ: (النَّـأْنَـأَةِ) مَع مُضَاعَفَةِ الهَمْزَةِ؟ وهَلْ في ذلِكَ دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّـهُ في الوَاوِ أَجْوَزُ؟

الجَوابُ[٢]

الّذي يَجُوزُ فـي الوَاوِ المُضَاعَفَـةِ[٣] (فَعِلْتُ)، ولا يَجُـوزُ: (فَعَلْتُ)، ولا (فَعُلْتُ)، كَمَا لا يَجُوزُ في اليَاءِ المُضَاعَفَةِ. فَـأَمّا (فَعِلْتُ)[٤] فَـيَجُوزُ؛ لأَنَّ الوَاوَ الّتي في مَوْضِعِ اللّامِ تَنْـقَلِبُ يَاءً، كَمَا تَنْـقَلِبُ في (شَقِـيَ)، مَع أَنَّ نَظِيـرَها مِنْ بَنَاتِ اليَاءِ قَدْ جَازَ فِيـهِ (فَعِلْتُ)، نَحْوُ: (حَيِيتُ).

---

(١) قوله: (وواحد ساكن فالزنة بالحركة) ساقط من د.

(٢) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف.

(٣) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك).

(٤) الكلام من قوله: (ولا يجوز فعلت) ساقط من د.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ الوَاوُ المُضَاعَفَةُ في الفِعْلِ البَتَّةَ؛ لِثِقَلِها في (فَعَلْتُ)، و (فَعُلْتُ)، كَمَا تَثْقُلُ اليَاءُ. ونَظِيرُها في ذلِكَ الهَمْزَةُ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ الهَمْزَةُ المُضَاعَفَةُ في كَلِمَةٍ أَصْلًا، فأَمّا المُدْغَمَةُ فَيَجُوزُ في مِثْلِ: (رَأّاسٌ)[1]، وكَذلِكَ يَجُوزُ الوَاوُ المُضَاعَفَةُ في مِثْلِ: (قُوَّةٍ)، و (حُوَّةٍ).

ونَظِيرُ لُزُومِ قَلْبِ الوَاوِ إِلى اليَاءِ حَتّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ مِنْ بَنَاتِ اليَاءِ: (أَغْزَيْتُ)، وبَابهُ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ في هذا تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ كَالمُضَاعَفَةِ في ذلِكَ[2].

ويَجُوزُ: (قَوِيَ)، ولا يَجُوزُ: (قَوَّ) بِالإِدْغَامِ، كَمَا جَازَ: (حَيَّ) في (حَيِيَ)؛ لأَنَّهُ في الإِظْهَارِ الّذي هو الأَصْلُ في الاسْتِعْمَالِ عَلَى (قَوِيَ) بِاخْتِلافِ الحَرْفَيْنِ، وهُما مُتَّفِقَانِ في (حَيِيَ).

وإِنَّما جَازَ: (قُوَّةٌ)، و (صُوَّةٌ)؛ لأَنَّهُ (فُعْلَةٌ) عَلَى لُزُومِ السُّكُونِ كَلُزُومِهِ في (غَزْوَةٍ).

ولا يَجُوزُ: (قَوَوْتُ، تَقْوُو) عَلَى ظُهُورِ وَاوَيْنِ، في إِحْدَاهُما حَرَكَةٌ، ويَجُوزُ في (قُوَّةٍ)، وإِنْ كَانَ عَلَى ظُهُورِ وَاوَيْنِ، في إِحْدَاهُما حَرَكَةٌ؛ لأَنَّ السَّاكِنَ لَمّا تَقَدَّمَ في أَحَدِهِما أَمْكَنَ الإِدْغَامُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الآخَرُ؛ لِتَقَدُّمِ المُتَحَرِّكِ، وإِذا أَمْكَنَ الإِدْغَامُ خَفَّ الحَرْفَانِ؛ لأَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ عَنْهُما رَفْعَةً وَاحِدَةً، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا ظَهَرَ التَّضْعِيفُ؛ لأَنَّهُ يَرْتَفِعُ رَفْعَتَيْنِ للحَرْفَيْنِ في هذا؛ ولِذلِكَ كَانَ (أَصَمُّ) أَخَفَّ مِنْ (أَصْمَمَ).

ونَظِيرُ امْتِنَاعِ (قَوَوْتُ): (اصْدَأْأْتُ)، وهو في الهَمْزَةِ أَثْقَلُ.

ولا يَجُوزُ [و١٣٤] في الكَلامِ مِثْلُ: (وَعَوْتُ)؛ لأَنَّهُ إِذا امْتَنَعَ مِنْ بَابِ (رَدَدْتُ)، والتَّضْعِيفُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ مِثْلِ: (وَعَوْتُ)؛ لأَنَّ بَابَ (رَدَدْتُ) فِيهِ دَاعٍ إِلى ظُهُورِ الوَاوِ، وهو الكَثْرَةُ، ومَانِعٌ مِنْ ظُهُورِها، وهو التَّضْعِيفُ فِيها، فَغُلِّبَ المَانِعُ، ولَمْ يَجُزْ هُنَاكَ أَصْلًا، ومِثْلُ: (وَعَوْتُ) فِيهِ دَاعٍ

---

(١) في ف: (رااين). (٢) في ف: (ذاك).

إِلى الجَوَازِ، وهو الفَصْلُ بَيْنَ الوَاوَيْنِ، ومَانِعٌ مِنْهُ، وهو المُضَاعَفَةُ فِيهِ، فَغُلِّبَ المَانِعُ في هذا، كَما غُلِّبَ المَانِعُ في ذلِكَ.

وإِنَّما كَثُرَ المُضَاعَفُ في (رَدَدْتُ) وقَلَّ[1] في مِثْلِ: (قَلِقٍ)، و (سَلِسٍ)؛ لأَنَّ المُضَاعَفَيْنِ إِذا تَجاوَرَا أَمْكَنَ الإِدْغَامُ، وإِذا وَقَعَ الفَصْلُ بَيْنَهُما لَمْ يُمْكِنْ[2].

ويَجُوزُ في اليَاءِ، نَحْوُ: (يَدَيْتُ يَدًا)؛ لأَنَّها أَخَفُّ مِن الوَاوِ، وهذا[3] مَع ذلِكَ قَلِيلٌ.

ويَجُوزُ في بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ، مِثْلُ: (الوَزْوَزَةِ)، و (الوَحْوَحَةِ)، [ولا يَجُوزُ في بَناتِ الثَّلاثَةِ؛ لأَنَّهُ لَمّا ضُوعِفَ مَعهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ][4] قَوِيَ وَأُنِسَ بِهِ أَنَّهُ صَارَ في مِثْلِ حَالِ الحَرْفِ الصَّحِيحِ مَع مُجَاوَرَتِهِ لَهُ، وتَضْعِيفه كَتَضْعِيفِهِ؛ فَلِهذا جَازَ في الوَاوِ المُضَاعَفَةِ مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ، وجَازَ في الهَمْزَةِ أَيْضًا، نَحْوُ: (النَّأْنَأَةِ)؛ ولِذلِكَ كَثُرَ مِثْلُ: (قَلْقَلَ)[5]، و (سَلْسَلَ)، ولَمْ يَكْثُرْ مِثْلُ: (قَلِقٍ)، و (سَلِسٍ).

والمُضَاعَفَةُ في الهَمْزَةِ أَثْقَلُ، ثُمَّ الوَاوُ، ثُمَّ اليَاءُ، ثُمَّ سَائِرُ الحُرُوفِ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ بَعُدَ مَخْرَجُها، وقَوِيَ اعْتِمَادُها حَتّى صَارَتْ[6] كَنَبْرَةٍ في الصَّدْرِ. وأَمّا الوَاوُ فلأَنَّ لَها زِيَادَةَ عَمَلٍ عَلَى الاعْتِمَادِ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ. وأَمّا اليَاءُ فلأَنَّها مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ بَيْنَ الأَلِفِ والوَاوِ، وهي[7] أُخْتُهما في المَدِّ واللِّينِ.

وأَمّا ثِقَلُ المُضَاعَفَةِ فَلِشِدَّةِ المُقَارَبَةِ حَتّى يَصِيرَ اللِّسَانُ فِيها كَمَشْيِ المُقَيَّدِ في رَفْعِ رِجْلِهِ ورَدِّهِ إِلى مَوْضِعِها، أَوْ مَا قَارَبَهُ مُقَارَبَةً شَدِيدَةً، وذلِكَ ثَقِيلٌ كِثقَلِ

---

(١) في الأصل ود: (قل) بلا واو، وكذا في ف.

(٢) في ف: (بم يمكن). (٣) قوله: (هذا) ليس في ف.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٥) في الأصل ود: (قلق) وكذا في ف.

(٦) في الأصل ود وف: (صار).

(٧) في ف: (وهم).

السَّاعِدِ الشَّدِيدِ، لأنَّهُ كَالمَشْيِ بِالظُّفرِ، وإِنَّما المَطْلُوبُ في ذلِكَ التَّعْدِيلُ[١]، [ظ١٣٤][٢]، [و١٣٥].

* * *

الجُزْءُ الخَامِسُ والسِّتُّونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَويهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسى النَّحْوِي أَيَّدَهُ اللَّهُ [ظ١٣٥][٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ[٤]

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا بِنَاءُ (افْعَالَلْتُ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ارْمَايَيْتُ)، و (هو يَرْمَايِيُ)، و (أُحِبُّ أَنْ يَرْمَايِيَ)، بِمَنْزِلَةِ: ﴿ أَن يُحْيِيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [الأحقاف: ٣٣]؟

ومَا بِنَاءُ (افْعَلَلْتُ) مِنْ: (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى قِيَاسِ: (أَحْيَيْتُ) مَع أَنَّ التَّضْعِيفَ في اللَّامِ دُونَ العَيْنِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الإِخْفَاءُ مَع أَنَّ الأَوَّلَ مُتَحَرِّكٌ؟

ولِمَ جَازَ: (ارْمَايَيَا)[٥] في الاثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ: (أَحْيَيَا)، و (يُحْيِيَانِ) بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ صَارَ وَسَطًا قَبْلَ آخِرِهِ، فَقَوِيَ فِيهِ الإِظْهَارُ؟

ومَا بِنَاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْ: (ارْمَايَيْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (ارْمُويَ في هذا المَكَانِ) بِمَنْزِلَةِ: (أُحِيَّ فِيهِ) مِمّا الفَتْحَةُ فِيهِ لازِمَةٌ، وجَازَ بِالإِظْهَارِ؟

ولِمَ جَازَ: (ارْمَايَوا) في الجَمْعِ بِالحَذْفِ، كـ (أَحْيَوا)؟

ومَا بِنَاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِن: (ارْمَيَيْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قَد ارْمُيَّ في هذا المَكَانِ)، و (قَدْ ارْمُيِيَ) عَلَى: (حَيَّ)، و (حَيِيَ)؟

ومَا بِنَاءُ الصِّفَةِ مِنْهُ عَلَى: (مُحْمَارَّةٍ)، و (مُحْمَرَّةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُرْمَايِيَةٌ)،

---

(١) بعده في الأصل: (تم والحمد للَّه، يتلوه مسائل من هذا الباب أيضًا: وما بناء افعاللت من رميت)، وبعده في د: (يتلوه مسائل من هذا الباب أيضا وما بناء افعللت من رميت).

(٢) في الأصل صفحة فارغة.

(٣) رقم الجزء والعنوان واسم المؤلف ليس في ف. وفي د: (رحمة اللَّه عليه آمين).

(٤) الكلام من قوله: (بسم اللَّه) ليس في د وف.

(٥) في الأصل ود: (ارمايايا).

و (مُرْمَيِيَةٌ)، عَلَى قِيَاس: (مُعْيِيَةٍ)؟

ومَا المَصْدَرُ مِنْهُ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (ارْمِيَّاءُ)، و (ارْمِيَاءٌ)، و (احْيِيَّاءٌ)، و (احْيِيَاءٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (افْعَلَلْتُ) مِنْ (غَزَوْتُ)؟

ومَا بِنَاءُ (افْعَالَلْتُ) مِنْ (غَزَوْتُ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن (ارْعَوَيْتُ)؟ ولِمَ لا يَقَعَ في مِثْلِ هذا إِدْغَامٌ؟ ولِمَ صَحَّت الوَاوُ الأولى؟

ومَا بِنَاءُ (افْعَالَلْتُ) مِنْ (حَيِيتُ)؟ ومَا بِنَاءُ (افْعَلَلْتُ) مِنْهُ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (احْيَايَيْتُ)، و (احْيَيَيْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ مِن الإِدْغَامِ مَا يَجُوزُ؟ ومَا التَّثْنِيَةُ فِيهِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (احْيَيَّا)، وجَازَ: (احْيَيَا)، كَقَوْلِكَ: (اقْتَتَلَ)؟

ومَا قِيَاسُ (يَحْيِي) عَلَى (يَقِتِّلُ)؟ ولِمَ جَازَ: (يَحِيِّي)؟ ومَا قِيَاسُهُ عَلى (يَقَتِّلُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (يَحَيِّي)؟ ومَا قِيَاسُهُ عَلَى (يَقْتَتِلُ) بالإِظْهَارِ[1]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (يَحْيَيِي)؟

ومَا بِنَاءُ: (احْيَيُوا)؟ ومَا بِنَاؤُهُ عَلَى (قِتِّلُوا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حِيُّوا)؟ ومَا بِنَاؤُهُ عَلَى (مُقْتَتَلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُحْيَيًا)؟ ومَا بِنَاؤُهُ عَلَى (مُقَتِّلٍ) [و١٣٦] ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُحَيًّا)؟ ومَا بِنَاؤُهُ عَلَى (مُقِتِّلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُحِيًّا)؟ ومَا بِنَاؤُهُ عَلَى (مُقْتَتِلٍ) بِالإِظْهَارِ[2]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُحْيَيًا)؟

ولِمَ جَازَ في (اقْتَتَلَ) الإِظْهَارُ والإِدْغَامُ، ولَمْ يَجُزْ في (رَدَّ) إِلَّا الإِدْغَامُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في وَسَطِ الكَلِمَةِ قَبْلَ آخِرِها؟

ومَا بِنَاءُ (افْعَالَلْتُ) مِن (الحُوَّةِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (احْوَاوَيْتُ)، و (احْوَاوَت الشَّاةُ)؟ ومَا المَصْدَرُ مِنْهُ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (احْوِيَّاءٌ)؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: الأَجْوَدُ: (احْوِيواءٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اليَاءَ مُنْقَلِبَةٌ مِن أَلِفٍ زَائِدَةٍ في:

(١، ٢) في الأصل ود: (بالإخفاء) وكذا يقتضي سياق السؤال، وكذا أيضًا في الجواب.

(احْوَاوَيْتُ)، كَمَا تَنْقَلِبُ في: (ازْمُوِيَّ)، إلّا أَنَّها في هذا وَقَعَتْ في المَصْدَرِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِها قَبْلَ الأَلِفِ، وهي هُنَاكَ في فِعْلٍ مُصَرَّفٍ مِنْ فِعْلٍ؟

ومَا بِنَاءُ (افْعَلَلْتُ)[1] مِن (الحُوَّةِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (احْوَوَيْتُ)؟ ولِمَ جَازَ الجَمْعُ بَيْنَ وَاوَيْنِ في الفِعْلِ مِنْ هذا الضَّرْبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها وَقَعَتْ فِي فِعْلٍ فِيهِ زِيَادَةٌ، ومَوْضِعُ التَّغْيِيرِ بالزِّيَادَةِ أَحْمَلُ للتَّغْيِيرِ؟ ولِمَ قَوِيَتْ في هذا المَوْضِعِ كَمَا يَقْوَى المُضَاعَفُ في (اقْتَتَلُوا)؟ ومَا المَصْدَرُ مِنْهُ؟ ولِمَ جَازَ: (احْوِوَاءٌ)؟ ومَا بِنَاؤُهُ عَلَى (قِتَّالًا)؟ ولِمَ جَازَ: (حِوَّاءٌ)؟

الجَوَابُ[2]

وبِنَاءُ (افْعَالَلْتُ) مِنْ (رَمَيْتُ): (ارْمَايَيْتُ)، و (هو يَرْمَايِي)، و (أُحِبُّ أَنْ يَرْمَايِيَ) بِمَنْزِلَةِ: ﴿ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [الأحقاف: ٣٣].

وبِنَاءُ (افْعَلَلْتُ) مِنْ (رَمَيْتُ): (ارْمَيَيْتُ) عَلَى قِيَاسِ: (أَحْيَيْتُ) في إِظْهَارِ اليَاءَيْنِ، ويَجُوزُ فِيهِ الإِخْفَاءُ؛ لاجْتِمَاعِ المِثْلَيْنِ.

وتَقُولُ في التَّثْنِيَةِ: (ارْمَايَيَا)[3] بِمَنْزِلَةِ: (أَحْيَيَا)، و (يُحْيِيَانِ) بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ وَسَطًا قَبْلَ آخِرِ الكَلِمَةِ، فَقَوِيَ الإِظْهَارُ.

وبِنَاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِن (ارْمَايَيْتُ): (ارْمُوِيَّ في هذا المَكَانِ) بِمَنْزِلَةِ: (أُحِيَّ فِيهِ)، ويَجُوزُ الإِظْهَارُ، فَتَقُولُ: (ارْمُويِيَ)، بِمَنْزِلَةِ: (أُحْيِيَ)، وإِنَّما جَازَ الإِدْغَامُ؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ لازِمَةٌ، وجَازَ الإِظْهَارُ عَلَى قِيَاسِ [ظ١٣٦] مُضَارِعِهِ في ذلِكَ إذا قُلْتَ: (يُحْيَى)، و (يُرْمَايَ).

وتَقُولُ في الجَمْعِ: (ارْمَايَوا)، فَتَحْذِفُ الأَلِفَ مِن (ارْمَايَا)؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا تَحْذِفُها مِنْ (أَحْيَا) إذا قُلْتَ: (أَحْيَوا)؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

---

(١) في الأصل ود: (افعاللت).

(٢) الكلام من قوله: (وما بناء افعاللت) ساقط من ف. وهو مسائل الباب كلها.

(٣) في الأصل: (ارمايايا). وكذا في د.

وبِنَـاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُـهُ مِن (ارْمَيَـيْتُ): (قَـدِ ارْمُوِيَّ)، و [(ارْمُيَّ)][(١)]، عَلَى: (حَيَّ)، و (حَيِـيَ).

وبِنَاءُ الصِّفَةِ مِنْهُ عَلَى قِـيَاسِ (مُحْمَـرَّةٍ)، و (مُحْمَارَّةٍ): (مُـرْمَايِـيَـةٌ)[(٢)]، و (مُـرْمَيِـيَـةٌ)، عَلَى قِـيَاس: (مُعْيِـيَـةٍ)، ولا تُدْغَمُ؛ لأنَّ الحَرَكَةَ غَيْـرُ لازِمَـةٍ؛ إذْ كُنْتَ تَـقُولُ: (مُعْيِـي)، و (مُـرْمَـايِـي)، و (مُـرْمَيِـي).

والمَصْدَرُ: (ارْمِيَّاءُ)، و (ارْمِيَاءٌ)، وكَذَلِكَ: (احْيِيَّاءٌ)، و (احْيِيَاءٌ).

وبِنَاءُ (افْعَلَلْتُ) مِنْ (غَـزَوْتُ): [(اغْـزَوَيْتُ)][(٣)].

وبِنَاءُ (افْعَالَلْتُ) مِنْهُ: (اغْـزَاوَيْتُ)، ونَظِيـرُهُ: (ارْعَوَيْتُ) في اجْتِمَاعِ الوَاوِ واليَاءِ، ولا يَـقَعُ في مِثْلِ هذا إدْغَامٌ؛ لاخْتِلافِ الحَرْفَـيْنِ.

وبِنَاءُ (افْعَالَلْتُ) مِنْ (حَيِيتُ): (احْيَايَـيْتُ)، وبِنَاءُ (افْعَلَلْتُ): (احْيَـيَـيْتُ)، ويَجُوزُ فِـيـهِ مِن الإِدْغَامِ مَا يَجُوزُ فـي: (اقْـتَـتَلْتُ). وتَقُولُ [في][(٤)] التَّـثْنِـيَـةِ: (احْيَّا)، فَـتُجْمَعُ ثَلاثُ يَاءَاتٍ؛ لأنَّ أَلِفَ (احْيَـيَا) تَـنْـقَلِبُ يَاءً، كَمَا تَـنْـقَلِبُ في (رَمَيَا).

وقِـيَاسُ (يَحْيِـي) عَلَى (يَـقِتِّلُ): (يَحِيِّـيُ)،[وعَلَى (يَـقَتِّلُ): (يَحَيِّـيُ)][(٥)]، ومَنْ أَظْهَـرَ في (يَـقْتَـتِلُ) قَالَ: (يَحْيَـيِـيُ) بِالإِظْهَارِ.

ومَنْ [قَالَ][(٦)] (قَـتَّـلُوا) في: (اقْـتَـتَـلُوا) قَالَ في (احْـيَـيُوا): (حَيُّـوا)، ومَنْ قَالَ (قِـتَّـلُوا) قَالَ: (حِيُّوا).

ومَنْ قَالَ (مُـقْـتَـتَلٌ) قَالَ: (مُحْيَـيًا) بِالإِظْهَارِ، ومَنْ قَالَ (مُـقَـتَّـلٌ) قَالَ: (مُحَيًّا). ومَنْ قَالَ (مُـقِتَّـلٌ) قَالَ: (مُحِيًّا)[(٧)].

---

(١) في الأصل: (أو) وكذا من السؤال. وما بين المعقوفتين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٢) في ف: (ومرمايية).
(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٤) ما بين المعقوفين في ف، وليس في الأصل ود، والعبارة في ف: (في تقول في).
(٥، ٦) ما بين المعقوفين في ف، وليس في الأصل ود.
(٧) قوله: (ومَنْ قَالَ (مُقِتَّـلٌ) قَالَ: (مُحِيًّا)) ساقط من ف.

وإنَّما جازَ (افْـتَـتَـلَ) بالإظْهَارِ والإدْغَامِ، ولَمْ يَجُزْ في (رَدَّ): (رَدَدَ)؛ لأَنَّ المُضَاعَفَ في (افْـتَـتَـلَ) في وَسَط الكَلِمَةِ، فَقَـوِيَ الإظْهَارُ لِهذه العِلَّةِ؛ لأَنَّ تَغْيِيـرَ الطَّرَفِ أَقْـوَى مِنْ تَغْيِيـرِ بِنْـيَـةِ الكَلِمَةِ؛ لأَنَّ الطَّـرَفَ يَتَغَيَّـرُ مَع سَلامَـةِ بِنْـيَـةِ الكَلِمَةِ في الإعْرَابِ والتَّـثْنِيَـةِ وجَمْعِ السَّلامَـةِ.

وبِنَاءُ (افْعَالَلْتُ) مِن (الحُوَّةِ): (احْوَاوَيْتُ)، و (احْوَاوَت الشَّاةُ)، والمَصْدَرُ مِنْهُ: (احْوِيَّاءٌ). وقَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّـينَ[1]: الأَجْوَدُ [و١٣٧] (احْوِيواءٌ)؛ لأَنَّ اليَاءَ مُنْـقَلِبَـةٌ مِنْ أَلِفٍ زَائِدَةٍ في (احْوَاوَيْتُ)، كَمَا تَـنْـقَلِبُ في (سُوَيْـرٍ). ولَمْ يَـذْكُـرْ هذا سِيـبَوَيْـهِ. والفَـرْقُ بَيْـنَهُما أَنَّها في المَصْدَرِ بِمَنْـزِلَةِ الأَصْلِ، غَيْـرُ مُنْـقَلِبَـةٍ؛ لأَنَّ الفِعْلَ هو المَأْخوذُ مِن المَصْدَرِ.

وبِنَاءُ (افْعَلَلْتُ)[2] مِن (الحُوَّةِ): (احْوَوَيْتُ)، تَصِحُّ الوَاوَانِ[3] في هذا الفِعْلِ الّذي فِيـهِ زِيَادَةٌ، ولا تَصِحُّ فِـيمَا لَيْسَ فِيـهِ زِيَادَةٌ؛ لأَمْـرَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّها تَـقَعُ في وَسَطِ الكَلِمَةِ، فَـتَـقْوَى. والآخَرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ بِمَنْـزِلَةِ العَارِضِ الّذي يُعْـتَدُّ بِهِ، مَع أَنَّهُ أَحْمَلُ للتَّغْيِـيـرِ. والمَصْدَرُ مِنْـهُ: (احْـوِوَاءٌ) عَلَى قِـيَاسِ (اقْـتِـتَالًا)، ومَنْ قَالَ: (قِـتَّالًا) قَالَ: (حِوَّاءٌ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا بِنَاءُ (فُعْلٍ) مِنْ (شَوَيْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (شِيٌّ)، و (شُيٌّ)؟

ومَا بِنَاءُ (فُعْلٍ) مِنْ (حَيِيتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (حِيٌّ)، و (حُيٌّ)؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَيْنَ (بِيضٍ) حَتى جَازَ الضَّمُّ في المُدْغَمِ، ولَمْ يَجُـزْ في المُظْهَـرِ؟

ومَا في جَوَازِ: (حُيٍّ) مَع (عُمْيٍ) في القَافِـيَـةِ مِن الدَّلِـيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَوْ

---

(١) هذا رأي المبرد في التعليقة للفارسي ٥/ ١١٤، وحكاه عن أبي زيد الأنصاري، وانظر إيجاز التعريف ١٧١.

(٢) في الأصل ود: (افعاللت) وكذا في ف. (٣) في ف: (الواو).

كَانَت بِمَنْـزِلَةِ (بِيضٍ) كَانَتْ رِدْفًا، ولَمْ يَجُزْ مَع (عُمْيٍ)؟

وهَلّا كَانَتْ بِمَنْـزِلَةِ (عُصِيٍّ)، و (مَسْنِيَّـةٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها في مَوْضِعِ العَيْنِ، فهي أَقْوَى مِمّا هو في مَوْضِعِ اللّامِ؟

ومَا جَمْعُ (أَلْوَى) عَلَى (فُعْلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قُرونٌ لِـيٌّ)، و (لُيٌّ)؟

ومَا الّذي يَجُوزُ في: (رُؤْيَا)، و (رُؤْيَـةٌ) إذا خُفِّفَت الهَمْزَةُ؟ ولِمَ جَازَ: (رِيًّا)، و (رِيَّـةٌ)، و (رُيَّـا)، و (رُيَّـةٌ)، و (رُويَـةٌ)، ثَلاثَـةُ أَوْجُـهٍ في حَالِ تَخْفِيفِ[1] الهَمْزِ؟

ومَا بِنَاءُ (فُعْلٍ) مِنْ (وَأَيْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (وُؤْيٌ)، و (وُيٌّ)، و (وِيٌّ)، و (وُويٌ)، أَرْبَعَـةُ أَوْجُـهٍ، وَوَجْهَانِ[2] عَلَى: (أُعِدَ)، و (إِسَادَةٌ)؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِـهِم: (مَعَايَا) مَع أَنَّ اليَاءَ أَصْلِيَّـةٌ، وهو المُطَّـرِدُ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (مَدَارَى)؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِـهِم: (لَمْ أُبَـلْ) مِنْ (بَالَـيْتُ)؟

ولِمَ جَازَ: (مُذْ) في: (مُنْـذُ)، و (لَـدُ) في (لَـدُنْ)، و (عَلْمَ) في: (عَلِمَ)؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِـهِم: (لَمْ أُبَلِـهِ)؟ ومَـا نَظِيـرُهُ في حَذْفِ الأَلِفِ [ظ١٣٧] مِن (احْمَرَّ)، ومِنْ: (عُلَبِطٍ)؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ حَذْفِ الوَاوِ في: (غَدٍ)؟

ومَـا وَجْـهُ قَـوْلِـهِم: (بَـالَـةٌ)؟ ولِـمَ وَجَّهَها عَلَـى: (بَـالِـيَـةٍ) بِـمَـنْـزِلَـةِ (العَـافِيَـةِ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الحَذْفُ في: (أُبَالِـي)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (لَم يَـكُن الرَّجُلُ) في أَنَّـهُما في مَوْضِعِ تَحَرُّكٍ[3]؟

---

(١) في الأصل ود: (التّخفيف).

(٢) في الأصل ود: (وجهان) وكذا يقتضي السياق.

(٣) في د: (يجود).

الجَوَابُ[1]

وبِناءُ (فُعْلٍ) مِنْ (شَوَيْتُ): (شِيٌّ)، و (شُيٌّ)، بِقَلْبِ الوَاوِ يَاءً؛ لأَنَّها سَاكِنَةٌ، وبَعْدَها يَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ، وتُكْسَرُ الشِّينُ؛ لِثِقَلِ الخُرُوجِ مِن الضَّمِّ إلى الكَسْرِ. ويَجُوزُ: (شُيٌّ)؛ لأَنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الصَّحِيحِ.

وكَذلِكَ بِنَاءُ (فُعْلٍ) مِن (حَيِيتُ)، يَجُوزُ فيه: (حِيٌّ)، و (حُيٌّ). ولا يَجُوزُ في (بِيضٍ) الضَّمُّ؛ لأَنَّ اليَاءَ إذا انْفَرَدَتْ لَمْ تَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الصَّحِيحِ في هذا المِثَالِ، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ مَع (حُيٌّ): (عُمْيٌ) في القَافِيةِ، ولَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ (بِيضٍ) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ اليَاءَ في مِثْلِ: (بِيضٍ) رِدْفٌ، لا يَقَعُ مَوْقِعَها حَرْفٌ صَحِيحٌ في القَصِيدةِ[2].

ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (عُصِيٌّ)، و (مَسْنِيَّةٍ)؛ لأَنَّها في مَوْضِعِ العَيْنِ، وهذا في مَوْضِعِ اللَّامِ، ومَوْضِعُ اللَّامِ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ.

وجَمْعُ (أَلْوَى)[3] يَجُوزُ فِيهِ: (لِيٌّ)، و (لُيٌّ) عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ حُكْمِ الحَرْفِ المُشَدَّدِ.

ويَجُوزُ في (رُؤْيَا) بَعْدَ تَخْفِيفِ الهَمْزِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (رُويا)، و (رُيَّا)، و (رِيَّا). أَمَّا (رُويَا) فلأَنَّ الوَاوَ انْقَلَبَتْ عَن الهَمْزَةِ، والهَمْزَةُ في النِّيَّةِ؛ لأَنَّ التَّخْفِيفَ عَارِضٌ. وأَمَّا (رُيَّا) فلأَنَّها قَدْ صَارَتْ إلى الوَاوِ الخَالِصَةِ. وأَمَّا (رِيَّا) فَلِثِقَلِ الخُرُوجِ عَن الضَّمِّ إلى اليَاءِ السَّاكِنَةِ، كَمَا يَثْقُلُ الخُرُوجُ عَن الضَّمِّ إلى الكَسْرِ.

و (فُعْلٌ) مِنْ (وَأَيْتُ) يَجُوزُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: (وُؤْيٌ)، و (وُويٌ)، و (وُيٌّ)، و (وِيٌّ)، ويَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ آخَرَانِ عَلَى: (أُعِدَ)، و (إِسَادَةٌ)، فَتَقُولُ: (أُئِيَ)، و (إِيَّيٌّ).

ووَجْهُ قَوْلِهِم: (مَعَايَا) فَتْحُ مَا قَبْلَ اليَاءِ، وقَلْبُها أَلِفًا، عَلَى قِيَاسِ: (مَدَارَى)،

---

(١) الكلام من قوله: (وما بناء فعل) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (القصد). (٣) في د: (الذي).

و (صَحَارَى)، ولَيْسَ مِمَّا يُهْمَزُ في: (مَعَايِيَ)؛ لأَنَّـهُ كـ (مَعَايِشَ) [و١٣٨] في أَنَّ وَزْنَـهُ (مَفَاعِلُ)، والياءُ بَعْدَ الأَلِفِ عَيْنُ الفِعْلِ، ولَيْسَ بِمَنْـزِلَـةِ: (مَطَايَا)؛ لأَنَّ هذا (فَعَائِـلُ)، يَلْـزَمُـهُ الإِعْلالُ بِالهَمْـزِ، ولا يَجِيءُ مِثْـلُـهُ عَلَى الأَصْلِ، كَمَا يَجِيءُ: (مَعَايِـيُ).

ووَجْهُ قَـوْلِـهِم: (لَمْ أُبَـلْ) مِنْ (بَالَـيْتُ) أَنَّـهُ لَمَّا كَثُـرَ اسْتِعْمَالُهُ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِـهِ الحَذْفُ حُذِفَت الحَـرَكَـةُ مَع الأَلِفِ الزَّائِـدَةِ؛ لِـكَثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ إِلى حَدٍّ لا يُخِـلُّ بِـهِ الحَذْفُ. ومِنْهُم مَنْ يَـقُولُ: (لَمْ أُبَلِـهِ)، فلا يُحْذَفُ إِلّا الأَلِفُ فَقَطْ. ولا يَجُوزُ في: (لا أُبَالِي) الحَذْفُ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وإِنَّما يُحْذَفُ في مَوْضِعِ الجَزْمِ، كَمَا أَنَّ النُّونَ في: (لَمْ يَـكُنْ) إِنَّما يُحْذَفُ في مَوْضِعِ الجَـزْمِ، فإِذا صَارَتْ في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ لَمْ تُحْذَفْ، كَقَوْلِكَ: (لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ)، وحَـذْفُ النُّونِ والأَلِفِ في مِثْلِ هذا عَلَى الشُّذُوذِ، وذلِكَ[1] لا يُـقَاسُ عَلَيْـهِ. وكَذلِكَ حَذْفُ النُّونِ في (مُنْـذُ)، و (لَدُنْ)[2] إِذا قُلْتَ: (مُذْ)، و (لَدُ).

ونَظِيـرُ حَذْفِ الأَلِفِ حَذْفُها[3] مِنْ (عُلابِطَ) إِذا قُلْتَ: (عُلَبِطٌ)، ومِن (احْمَارَّ) إِذا قُلْتَ: (احْمَرَّ).

وكَذلِكَ حَذْفُ[4] الوَاوِ مِنْ (غَدٍ)، والأَصْلُ: (غَدْوٌ).

وَوَجْهُ قَوْلِهِم: (بَالَـةٌ)[5] أَنَّ أَصْلَهُ: (بَالِـيَـةٌ) بِمَنْـزِلَةِ (العَافِـيَـةِ)؛ لأَنَّـهُ كَثُـرَ كَكَثْـرَةِ مَا ذَكَـرْنا، فَحُذِفَت اليَاءُ [وفُتِحَت اللَّامُ لِهَاءِ التَّـأْنِـيثِ][6].



(١) في ف: (الّذي).
(٢) في ف: (لدى).
(٣) في ف: (نظير حذفها).
(٤) في د: (حروف).
(٥) في حاشية ف: (يعني: مصدر باليت بالة).
(٦) كذا العبارة في ف، وجاء في الأصل: (لأنه كثر ككثرة ما ذكرنا فحذفت الياء والوَاوُ الّتي تَجْرِي عَلَى قِيَاسِ المُسْتَعْمَلِ) والكلام من (والواو) من اختلاطه بالعنوان الّذي يليه.

بَابُ اليَاءِ والوَاوِ
الّتي تَجْرِي عَلَى قِيَاسِ المُسْتَعْمَلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في اليَاءِ والوَاوِ الّتي تَجْـرِي عَلَى قِـيَاسِ المُسْتَعْمَلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ(١)

مَا الّذي يَجُوزُ في اليَاءِ والوَاوِ الّتي تَجْـرِي عَلَى قِـيَاسِ المُسْتَعْمَلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى قِـيَاسِهِ في الحُكْمِ والعِلَّةِ، وإِن اخْتَـلَفَ(٢) المَعْنى؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى قِـيَاسِ نَظِيـرِهِ مِن الصَّحِيحِ، وجَازَ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى قِـيَاسِ نَظِيـرِهِ مِن المُعْـتَـلِّ؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ (حَمَصِيصَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَمَـوِيَّـةٌ) [ظ١٣٨]، وَلَمْ يَجُـزْ: (رَمَيِيَّـةٌ)، وهو الأَصْلُ؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ (رَحَوِيٍّ) في النَّسَبِ إِلى (رَحًى)؟ ولِمَ كَانَ تَـقْدِيـرُ اليَاءِ الأُولى عَلَى انْقِلابٍ مِن الأَلِفِ إِلى الوَاوِ؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ: (صَمَكِيكٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَمَـوِيٌّ)؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ: (حَلَـكُوكَـةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَمَـوِيَّـةٌ)؟ ولِمَ قُدِّرَ عَلَى قَلْبِ الوَاوِ يَاءً، ثُمَّ رَدُّها إِلى الوَاوِ؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ (بُهْلُولٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رُمْيِـيٌّ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٠٦: « هذا باب ما قيس مـن المعتل من بنـات اليـاء والواو ولم يجئ في الكلام إلا نظيره من غير المعتل ».

(١) بعده في د: (أيضًا).

(٢) في الأصل ود: (اختلفت).

ومَا بِنَاءُ (فِعْلِيلٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجبَ فِيهِ: (رِمْيِيٌّ)؟ ومَا بِنَاؤُهُ مِنْ (غَـزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجبَ فِيـهِ: (غِـزْوِيٌّ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (غَـزِيٌّ)؟

ومَا بِنَاءُ (فُعْلُولٍ) مِنْ (غَـزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجبَ فِيهِ: (غُـزْوِيٌّ)، ولَمْ يَجُـزْ: (غُـزْوُوٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ لا يَجْتَمِعُ ثَلاثُ وَاوَاتٍ، في إِحْدَاها ضَمَّةٌ؟

ومَا قِيَاسُ ذلِك في: (مَحْنِيَـةٍ)؛ إِذْ جَازَ البَـدَلُ في: (ثِيَـرَةٍ)؟

ومَا قِيَاسُهُ مِنْ (عُتِـيٍّ) في الجَمْعِ؟

ومَا بِـنَاءُ (مَـفْعُولٍ) مِن (قَـوِيتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مَـقْـوِيٌّ)، ولَمْ يَجُـزْ: (مَـقْـوُوٌّ)؟

ومَا بِنَاءُ (فُعْلُولٍ) مِنْ (قَـوِيتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قُـوِّيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (قُـوُّوٌّ)؟

ومَا بِنَاءُ (أُفْعُولَةٍ) مِنْ (غَـزَوْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أُغْـزُوَّةٌ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِن: (أُدْعُـوَّةٍ)؟ ومَا قِيَاسُهُ عَلَى: (أَرْضٍ مَسْنِيَّـةٍ)؟

ومَا بِنَاءُ (أُفْعُولٍ) مِنْ (قَـوِيتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُقْـوِيٌّ)؟

ومَا بِنَاءُ (فُعْلُولٍ) مِنْ (غَـزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (غُـزْوِيٌّ)؟

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في اليَاءِ والوَاوِ الّتي تَجْرِي عَلَى قِيَاسِ المُسْتَعْمَلِ إِجْـرَاؤُها عَلَى قِيَاسِ المُعْتَـلِّ بِالعِلَّةِ والحُكْمِ[٢]. ولا يَجُوزُ إِجْـرَاؤُها عَلَى قِيَاسِ النَّظِيـرِ مِن الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ المُعْتَـلَّ أَقْـرَبُ إِلَـيْها، وإِنْ كَانَ فَـرْعًا فهو أَحَقُّ بِها، ولا مُعْتَـبَـرَ بِاخْتِلافِ المَعْنَى؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ بِـعِلَّـةٍ، ولا بشَرْطٍ[٣] في العِلَّـةِ.

وبِنَاءُ مِثْلِ (حَمَصِيصَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَمَـوِيَـةٌ)، والأَصْلُ: (رَمَيِـيَّـةٌ)، إِلّا أَنَّهُ

---

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (الّذي يجوز في ذلك إجراؤها على قياس المعتل بالعلة والحكم).

(٣) في د وف: (شرط).

يَلْـزَمُها مَا يَلْـزَمُ في: (رَحَوِيٍّ)؛ لأَنَّ اليَاءَ الأُولى في مَوْضِعِ حَرَكَـةٍ، وقَبْلَها فَـتْحَةٌ، فهي تَنْـقَلِبُ في التَّـقْدِيـرِ [و١٣٩] أَلِفًا، ثُمَّ يُحْتَاجُ إلى حَرَكَـتِها؛ لأَنَّ لَها أَصْلًا في الحَرَكَةِ، فَمُنِعَ مِنْ أَنْ يَـقَعَ بَعْدَها المُدْغَمُ. ولا يَجُوزُ أَنْ تُـرَدَّ إِلى اليَاءِ الّتي فَـرُّوا مِنْها؛ لِـثِقَلِها عَلَى هذه الصِّفَـةِ، ثُمَّ تَجْتَمِعُ حُرُوفٌ مُـتَضَاعِفَـةٌ، فَعُدِلَ عَنْ ذلِكَ إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَها، وهو الوَاوُ.

وبِناءُ مِثْلِ: (صَمَكِيكٍ): (رَمَـوِيٌّ)، والعِلَّـةُ وَاحِدَةٌ، و إِنْ كَانَ في: (حَمَصِيصَةٍ) هَاءُ التَّـأْنِـيثِ.

وبِنَاءُ مِثْلِ (حَلَـكُوكَـةٍ): (رَمَـوِيَّـةٌ)، كَبِنَائِـهِ عَلَى: (حَمَصِيصَةٍ)؛ [لأَنَّ الوَاوَ تَـنْـقَلِبُ يَاءً، فتَصِيرُ: (رَمَيِّـةً)، ثُمَّ يَلْـزَمُـهُ مَا يَلْـزَمُ مِثَالَ (حَمَصِيصَةٍ)][1].

وبِنَاءُ مِثْلِ (بُهْلُولٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رُمْيِـيٌّ)، تَصِحُّ اليَاءُ فِيـهِ؛ لِسُكُونِ مَا قَبْلَهَا، كَمَا صَحَّتْ في (ظَبْـيٍ).

وبِنَـاءُ (فِعْلِيـلٍ) مِنْ (رَمَـيْتُ): (رِمْيِـيٌّ)، عَلَى ذلِكَ القِـيَاسِ، وبِنَـاؤُهُ مِنْ (غَـزَوْتُ): (غِـزْوِيٌّ)، تَنْـقَلِبُ الوَاوُ الأَخِيـرَةُ؛ لِمُجَاوَرَتِـها اليَاءَ السَّاكِنَـةَ، كَمَا انْـقَلَـبَتْ في: (غَـزِيٍّ).

وبِنَاءُ (فُعْلُولٍ) مِنْ (غَـزَوْتُ): (غُـزْوِيٌّ)، تَقْلِبُ الوَاوَ المُشَدَّدَةَ[2]؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثِ وَاوَاتٍ، في الأُولى ضَمَّةٌ.

وقِـيَاسُ ذلِكَ إِلْـزَامُ (مَحْنِيَـةٍ) البَدَلَ، لَمّا كَانَ يَجُوزُ في: (ثِـيَـرَةٍ)، و (سِيَاطٍ)، وهي في مَوْضِعِ العَيْنِ، ثُمَّ صَارَتْ في مَوْضِعِ اللّامِ لَـزِمَها الإِعْلالُ، فَـكَذلِكَ لَمّا جَازَ[3] في الوَاوَيْنِ، مِثْـلُ: (مَغْـزِيٍّ)، و (مَسْنِيَّـةٍ)، ثُمَّ اجْتَمَعَت ثَلاثُ وَاوَاتٍ، في إِحْدَاها ضَمَّةٌ، لَـزِمَـها الإِعْلالُ.

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في ف: (المشدود). والواو المشددة هي الواو الثانية في (غزوو)، وهو الأصل.

(٣) في ف: (جاور).

وبِنَاءُ (مَفْعُولٍ) مِنْ (قَوِيتُ): (مَقْوِيٌّ)، والأَصْلُ: (مَقْوُوٌّ) والعِلَّةُ فِيهِ كَالعِلَّةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ (غُزْوِيٍّ).

وبِنَاءُ (فُعْلُولٍ)[١] مِنْ (قَوِيتُ): (قُوِّيٌّ)، والأَصْلُ: (قُوُّوٌّ)[٢]، ولا يَجْتَمِعُ أَرْبَعُ وَاوَاتٍ؛ [لأَنَّهُم قد كَرِهُوا اجْتِمَاعَ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ][٣] حَتَّى فَرُّوا مِنْ: (أُمَيِّيٌّ) إِلى (أُمَوِيٍّ)، والوَاوُ أَثْقَلُ فَلَيْسَ[٤] فِيهِ [إِلَّا][٥] الإِعْلَالُ.

وبِنَاءُ (أُفْعُولَةٍ) مِنْ (غَزَوْتُ): (أُغْزُوَّةٌ)، ونَظِيرُهُ: (أُدْعُوَّةٌ)، ومَنْ قَالَ: (مَسْنِيَّةٌ) قَالَ: (أُغْزُوَّةٌ).

وبِنَاءُ (أُفْعُولٍ) مِنْ (قَوِيتُ): (أُقْوِيٌّ)، والأَصْلُ: (أُقْوُوٌّ)، وعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ: (غُزْوِيٍّ) في (فُعْلُولٍ) مِنْ (غَزَوْتُ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ

ومَا بِنَاءُ (فُعْلُولٌ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (طَوَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شُوَوِيٌّ)، و (طُوَوِيٌّ) [ظ١٣٩]؟ ومَا تَقْدِيرُهُ بَعْدَ قَلْبِ الوَاوَيْنِ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى: (طُيِّيٌّ)، و (شُيِّيٌّ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنَ النَّسَبِ إِلى (حَيَّةٍ): (حَيَوِيٌّ)، وتَقْدِيرُهُ قَبْلَ التَّغْيِيرِ: (حَيَيِيٌّ)؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلى (حَيَوِيٍّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ فُتِحَت العَيْنُ؛ لِتَنْقَلِبَ اللّامُ الأُولى أَلِفًا، فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ إِلى (حَيَا)؟

ومَا بِنَاءُ (فَيْعُولٍ) مِنْ (طَوَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (طَيَوِيٌّ)، وتَقْدِيرُهُ بَعْدَ القَلْبِ[٦]: (طَيِّيٌّ)؟ ومَا قِيَاسُ ذلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (أُمَيِّيٌّ)، و (حَيِّيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (طِيِّيٌّ) فِيمَنْ قَالَ: (لِيٌّ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَيْعُولٍ) مِنْ (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غَيْزُوٌّ) كـ (مَغْزُوٌّ)؟

---

(١) في ف: (فعول). (٢) في ف: (قوة).
(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٤) في ف: (وليس). (٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٦) بعده في الأصل: (إلى).

ومَا بِناءُ (فَيْعُولٍ) مِنْ (قَـوِيتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قَيُّـوٌّ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَيْعَلٍ) مِنْ (قَـوِيتُ)، و (حَوَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قَـيًّا) و (حَيًّا)؟

ومَا بِنَاءُ (فَيْعِلٍ) مِنْ (حَـوَيْـتُ)، و (قَـوِيتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (حَيٍّ)، و (قَـيٍّ)؟

ومَابِنَاءُ (فَيْعِلٍ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (حَيِيتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (حَيٍّ)، و (شَيٍّ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ تَصْغِيرِ (عَطَاءٍ)، وتَصْغِيرِ (أَحْوَى) في قَولِكَ: (أُحَيٍّ)؟

ولِمَ لا تَـثْبُتُ ثَلاثُ يَاءَاتٍ، في الوُسْطَى حَرَكَـةٌ، والأَخِيـرَةُ حَرْفُ الإِعْـرَابِ، وقَبْـلَ الأُولى حَرَكَةٌ، وتَـثْـبُتُ إِذا كَانَ قَبْـلَ الأُولى سَاكِنٌ في مِثْلِ هذه الصِّفَـةِ؟

ومَا بِنَاءُ (فَعَلانَ) مِنْ: (قَـوِيتُ)، و (حَـيِيتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قَـوَوَانٍ)، و (حَيَـانٍ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ (لَـوَوِيٍّ)، و (أَحْوَوِيٍّ)، و (قَـوُوَانَ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعُلانَ) مِنْ (قَوِيتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (قَـوَّان)، و (قَـوُوَانَ) عَلَى: ﴿ حَيِيَ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال: ٤٢][(١)]؟ ومَا الخِلافُ فِيـهِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِـهِم: (حَيَوَانٌ)؟ ولِمَ كُـرِهَ إِسْكَانُ اليَاءِ، حَتّى يَصِيـرَ: (حَيَّانَ)؟ ولِمَ كُـرِهَ تَصْحِيحُ العَيْنِ مَع تَصْحِيحِ اللّامِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُبْـدِلُوا اليَاءَ وَاوًا، وهي أَثْقَـلُ مِنْها[(٢)]؟ ومَا نَظِيرُ ذلِك في (رَحَـوِي)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعِلانَ) مِنْ (حَيِـيتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (حَيَّانُ)، و (حَيِـيَانُ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعِلانَ) مِنْ (قَوِيتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قَوِيَانُ)، وعَلَى (عَمْيَـةٍ) في (عَمِيَـةٍ): (قَوْيَانُ) [و١٤٠]؟ وهَلّا جَازَ: (قَوَّانُ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى (رُيَّـةٍ): (قَـيَّانُ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَيْعَلانَ) مِنْ (حَيِيتُ)، و (قَوِيتُ)، و (شَوَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ:

---

(١) « قرأ ابن كثير في رواية البزيّ وأبو بكر عن عاصم ونافع ويعقوب ﴿ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيِيَ ﴾ بياءين، الأولى مكسورة والثانية مفتوحة. وقرأ الباقون بياء مدغمة ». انظر السبعة ٣٠٦، ومعاني القراءات للأزهري ١/ ٤٤٠، وحجة القراءات ٣١١.

(٢) في الأصل ود: (مِنهما).

(حَيَّانُ)، و (شَيَّانُ)، و (قَيَّانُ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ (أَشْيَّانَ) في تَصْغِيرِ (أُشَيْوِيَانَ)؟ ومَا تَصْغِيرُ (شَاوِيَةٍ)، و (رَاوِيَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شُوَيَّةٌ)، و (رُوَيَّةٌ)؟

الجَوَابُ[1]

وبِنَاءُ (فُعْلُولٍ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (طَوَيْتُ): (شُوَوِيٌّ)، و (طُوَوِيٌّ)، وتَقْدِيرُهُ[2] بَعْدَ القَلْبِ: (طُيِّيٌّ)، و (شُيِّيٌّ). ونَظِيرُهُ (حَيَوِيٌّ) في النَّسَبِ إلى (حَيَّةٍ)، فُتِحَت [الياءُ][3] الأُولى لِتَنْقَلِبَ اللّامُ أَلِفًا، فتَصِيرُ في تَقْدِيرِ (حَيَا)، ثُمَّ تُقْلَبُ الأَلِفُ وَاوًا؛ لِئلّا يَجْتَمِعَ ثَلاثُ يَاءَاتٍ، الأُولَى مِنْها مُتَحَرِّكَةٌ، وقَبْلَها حَرَكَةٌ[4]، فَتُقْلَبُ إلى الوَاوِ، ويَصِيرُ: (حَيَوِيٌّ).

وكَذَلِكَ: (طُيَيِّ) بِفَتْحِ اليَاءِ الأُولى؛ لِئلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، فَتَنْقَلِبَ اللَّامُ أَلِفًا، فَتَصِيرَ في التَّقْدِيرِ: (طُوَايٌّ)[5]، ثُمَّ تُقْلَبَ الأَلِفُ وَاوًا، فَتَصِيرَ: (طُوَوِيٌّ). ومَنْ قَالَ: (حَيِّيٌّ)، و (أُمَيِّيٌّ) قَالَ: (طَيِّيٌّ)، و (شُيِّيٌّ). ومَنْ قَالَ: (لِيٌّ) في (لُيٌّ) كَسَرَ في هذا، فَقَالَ: (طِيِّيٌّ)، و (شِيِّيٌّ)، فَصَارَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ.

و (فَيْعُولٌ) مِنْ (طَوَيْتُ): (طَيَوِيٌّ)، وتَقْدِيرُهُ عَلَى مَا بَيَّنّا بَعْدَ القَلْبِ: (طَيِّيٌّ)، ثُمَّ يَصِيرُ إلى (طَيَا)، ثُمَّ إلى (طَيَوِيٌّ).

وبِنَاءُ (فَيْعُولٍ) مِنْ (غَزَوْتُ): (غَيْزُوٌّ) عَلَى قِيَاسِ (مَغْزُوٌّ).

وقِيَاسُ (فَيْعُولٍ) مِنْ (قَوِيتُ): (قَيُّوٌّ).

وبِنَاءُ (فَيْعَلٍ) مِنْ (قَوِيتُ)، و (حَوَيْتُ): (قَيًّا) و (حَيًّا).

[وبِنَاءُ (فَيْعِلٍ) مِن (حَوَيْتُ) و (قَوِيتُ): (حَيٌّ)، و (قَيٌّ)][6].

---

(١) الكلام من قوله: (وما بناء فعلول) ساقط من ف. وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في ف: (وتعتبره).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في د: (متحركة).

(٥) في د وف: (طوي).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود، وهو أيضًا مكرر في ف.

وبِنَاءُ (فَيْعِلٍ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (حَيِيتُ): (شَيٌّ)، و (حَيٌّ). ونَظِيرُهُ: (عُطَيٌّ) في تَصْغِيرِ (عَطَاءٍ)، و (أُحَيٌّ) في تَصْغِيرِ (أَحْوَى)؛ لأَنَّهُ لا يَثْبُتُ ثَلاثُ يَاءَاتٍ، الوُسْطَى مِنْها مَكْسُورَةٌ، والأَخِيرَةُ في مَوْضِعِ لامِ الفِعْلِ؛ لأَنَّها تَعْتَلُّ إِذا كَانَ قَبْلَها كَسْرَةٌ في حَرْفٍ صَحِيحٍ بِإِذْهَابِ الكَسْرَةِ والضَّمَّةِ، فَإِذا كَانَت الكَسْرَةُ قَبْلَها في حَرْفِ عِلَّةٍ، هو يَاءٌ، فهو أَثْقَلُ لَها، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ إِذْهَابِ الحَرَكَةِ إِلّا إِذْهَابُ الحَرْفِ؛ إِذْ هو أَثْقَلُ عَلَى مَا بَيَّنّا. فأَمّا اجْتِمَاعُ ثَلاثُ يَاءَاتٍ، الوُسْطَى مِنْها سَاكِنَةٌ، ومَا قَبْلَ الأولى سَاكِنٌ، فَتَثْبُتُ [ظ١٤٠] عَلَى هذه الصِّفَةِ، نَحْوُ: (ظَبْيِيٌّ)؛ لأَنَّ السُّكُونَ قَدْ عَدَلَها عَلَى هذه الجِهَةِ فَصَحَّتْ.

وبِنَاءُ (فَعَلانَ) مِنْ: (قَوِيتُ)، و (حَيِيتُ): (قَوَوَانٍ)، و (حَيَيَانٍ)؛ لأَنَّ الوَاوَ المُضَاعَفَةَ لَمّا وَقَعَتْ وَسَطًا مَفْتُوحَةً صَحَّتْ في الاسْمِ، كَمَا تَصِحُّ في: (لَوَوِيٌّ)، و (أَحْوَوِيٌّ).

وبِنَاءُ (فَعُلانَ) مِنْ (قَوِيتُ): (قَوَّان)، و (قَوُوَانَ) عَلَى: ﴿ حَيِيَ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال: ٤٢]، ومَنْ أَدْغَمَ في هذا أَدْغَمَ في ذَلِكَ، وغَيْرُ سِيبَوَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنا يُخَالِفُهُ في: (قَوُوانَ)[1]، ويَزْعُمُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلّا الإِدْغَامُ، أَوْ قَلْبُ الأَخِيرَةِ يَاءً، فَيَقُولُ: (قَوِيَانَ)؛ لِئَلّا يَجْتَمِعَ وَاوَانِ، في إِحْدَاهُما ضَمَّةٌ، ولَيْسَ ذَلِكَ في شَيْءٍ مِن الكَلامِ.

وأَمّا قَوْلُهُم: (حَيَوَانٌ) فَإِنَّهُم كَرِهُوا اليَاءَيْنِ في هذا؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما التَّضْعِيفُ في اليَاءِ. والآخَرُ الْتِبَاسُ الوَاحِدِ بِالتَّثْنِيَةِ فِي: (حَيَيَانٍ)، وكَرِهُوا إِسْكَانَ اليَاءِ والإِدْغَامَ؛ لئلّا يَخْرُجَ عَنْ نَظِيرِهِ في (فَعَلٍ) في الأَسْمَاءِ، وكَرِهُوا إِعْلالَ العَيْنِ مَع تَصْحِيحِ اللّامِ للخُرُوجِ عَنْ قِيَاسِ نَظِيرِهِ، فَكَانَ تَوْفِيرُ حُرُوفِهِ مَع إِبْدَالِ اليَاءِ الأَخِيرَةِ إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا اتِّقَاءً للَّبْسِ، وأَبْعَدَ مِن

---

(١) هو رأي الجرمي والمبرد في الأصول ٣/ ٣٧٠، والتعليقة للفارسي ٥/ ١٢٢، والانتصار ٢٦٧، وشرح الشافية للرضي ٣/ ١٩٤.

المُنَافَرَةِ للنَّظَائِرِ[١] الَّتي يَجْمَعُها أَصْلٌ وَاحِدٌ، فَقَالُوا: (حَيَوَانٌ) لِهذه العِلَّةِ. ونَظِيرُ ذلِكَ: (رَحَوِيٌّ)، لَمَّا كُرِهَت اليَاءُ في هذا المَوْقِعِ صَيَّرُوها إلى أُخْتِها الوَاوِ، فهذا قِيَاسُهُ.

وبِنَاءُ (فَعِلانَ) مِنْ (حَيِيتُ): (حَيِيَانُ)، و (حَيَّانُ)، عَلَى مَا بَيَّنَّا مِن الإِدْغَامِ والإِظْهَارِ.

وبِنَاءُ (فَعِلانَ) مِنْ (قَوِيتُ): (قَوِيَانُ)، ومَنْ أَسْكَنَ للتَّخْفِيفِ قَالَ: (قَوْيَانُ)، ومَنْ قَالَ (رُيَّةٍ) في (رُؤْيَةٍ) قَالَ: (قَيَّانُ).

وبِنَاءُ (فَيْعَلانَ) مِنْ (حَيِيتُ)، و (قَوِيتُ)، و (شَوَيْتُ): (حَيَّانُ)، و (شَيَّانُ)، و (قَيَّانُ). ونَظِيرُهُ: (أُشَيَّانَ) في تَصْغِيرِ[٢] (أُشْيَوِيَانَ). وتَصْغِيرُ (شَاوِيَةٍ)، و (رَاوِيَةٍ): (شُوَيَّةٌ)، و (رُوَيَّةٌ)، عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ تَصْغِيرِ (عَطَاءٍ): (عُطَيٌّ) عَلَى حَذْفِ إِحْدَى اليَاءَاتِ إذا اجْتَمَعَت عَلَى هذه الجِهَةِ. [و١٤١].

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ولِمَ جَرَى: (شَوَيْتُ)، و (غَوَيْتُ) مَجْرَى (أَوَيْتُ) مَع أَنَّ حُرُوفَ (أَوَيْتُ) كُلَّها حُرُوفُ عِلَّةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (شَوَيْتُ)؟

ومَا بِنَاءُ (مَفْعُلَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مَرْمُوَةٌ)، كَمَا يَجِبُ في الفِعْلِ مِنْ قَوْلِكَ: (رَمُوَ الرَّجُلُ)؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ (قَمَحْدُوَةٍ)، و (تَرْقُوَةٍ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعْلُوَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمْيُوَةٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (فُعُلَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)، و (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (رُمُوَةٌ)، و (رُمِيَةٌ)، و (غُزُوَةٌ)، و (غُزِيَةٌ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن (عَظَاءٍ)، و (عَظَاءَةٍ)[٣]؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ

---

(١) في د: (والمناظرة).

(٢) في الأصل ود: (وتصغير) وقوله: (في) ليس في الأصل.

(٣) في الأصل ود: (عظاءة وعظاية) وكذا في الجواب.

(خُطُواتٍ)، مَع أَنَّـهُ لا يَجُوزُ فِيـهِ قَلْبُ الوَاوِ يَاءً؟

ومَا جَمْعُ (كُلْيَـةٍ) عَلَى قِيَاسِ (خُطُواتٍ)؟ ولِمَ عَدَلُوا عَنْ ذلِكَ إلى لُـزُومِ (كُلْيَاتٍ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (بُـوَانٍ)، و (بُونٍ)؟

ومَا جَمْعُ (مِـدْيَـةٍ) عَلَى قِيَاسِ (خُطُواتٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (مِدِيَاتٌ)؟

ومَا جَمْعُ (جِرْوَةٍ) عَلَى قِيَاسِ (خُطُواتٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (جِـرِيَاتٌ) في القِـيَاسِ، مَع إلْـزَامِـهِم التَّخْفِيفَ في (جِـرْوَاتٍ)؟

ومَا بِنَاءُ (فُعْلُلَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ بِمَنْـزِلَةِ (فَعْلُوةٍ)؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ (مَلَكُوتٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)، و (غَـزَوْتُ)؟ ولِـمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَمَوْتٌ)، و (غَـزَوْتٌ)؟ ومَا قِـيَاسُهُ مِنْ: (رَمَوْا)، و (يُـرْمَوْنَ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعَلانٌ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَمَيَانٌ)؟ ومَا قِـيَاسُهُ مِنْ (رَمَيَاهُ)؟

ولِمَ جَازَ في (رَحَى): (رَحَوِيٌّ) بِالقَلْبِ، ولَمْ يَجُـزْ: (رَحِيٌّ) بِالحَذْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَـرْكَ الفَتْحَـةِ في العَيْنِ أَدَلُّ عَلَى الأَصْلِ؟

الجَوَابُ[1]

(أَوَيْتُ)[2] يَجْـرِي مَجْرَى (شَوَيْتُ)، و (غَـزَيْتُ)، وإِنْ كَانَتْ حُـرُوفُـهُ كُلُّها حُرُوفَ عِلَّةٍ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ لَمَّا وَقَعَتْ مَوْقِـعَ الفَاءِ بَعُدَت مِن الإِعْلالِ، فَجَرَتْ مَجْرَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ.

وبِنَاءُ (مَفْعُلَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (مَرْمُوَةٌ)، تَصِحُّ الوَاوُ فِيـهِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ في مَوْضِعِ حَرْفِ الإِعْرَابِ الّذي يَـقَعُ عَلَيْهِ التَّـنْـوِينُ، فَـيَجْرِي [ظ١٤١] مَجْرَاها في الفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ لا تَـنْـوِيـنَ فِيـهِ، كَقَوْلِكَ: (رَمُو الرَّجُلُ)، وتَظْهَـرُ الوَاوُ في الاسْمِ، وإِنْ وَقَعَتْ رَابِعَـةً

---

(١) الكلام من قوله: (ولم جرى شويت) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في ف: (وأويت).

فَصَاعِدًا، كَمَا تَظْهَـرُ في: (تَـرْقُوةٍ)، و (عَـرْقُـوَةٍ)، و (قَمَحْدُوَةٍ).

وبِنَاءُ (فَعْلُوَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَمْيُـوَةٌ)؛ لأَنَّ الزَّائِـدَ في هذا والأَصْلِيَّ يَجْـرِي مَجْرًى وَاحِدًا.

وبِنَاءُ (فُـعْلُـةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ) يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ: (رُمُوَةٌ)، و (رُمِيَـةٌ)، فَـ (رُمُوَةٌ) عَلَى بِنَاءِ الاسْمِ عَلَى التَّـأْنِيثِ، و (رُمِيَـةٌ) عَلَى التَّـذْكِيـرِ. وكَذلِكَ (فُعُلَـةٌ) مِنْ (غَـزَوْتُ) يَجُوزُ فِيـهِ: (غُـزُوَةٌ)، و (غُـزِيَـةٌ). ونَظِيـرُ ذلِكَ (عَظَاءٌ)[1] عَلَى التَّـذْكِيـرِ، و (عَظَاءَةٌ) عَلَى التَّـأْنِيثِ، ودَلِيلُـهُ (خُطُواتٌ)؛ لأَنَّهُ مَبْنِـيٌّ عَلَى التَّـأْنِيثِ في الجَمْعِ؛ إِذْ كَانَ الضَّمُّ إِنَّما يَـكُونُ في الجَمْعِ خَاصَّةً، ولَوْ كَانَ في الوَاحِدِ لَجَازَ التَّصْحِيحُ[2] والقَلْبُ.

وجَمْعُ (كُلْيَـةٍ) عَلَى قِـيَاسِ (خُطُواتٍ) يُوجِبُ قَلْبَ اليَاءِ وَاوًا، فَعَدَلُوا عَنْ ذلِكَ إِلـى لُـزُومِ التَّخْفِيفِ في قَـوْلِـهِمْ: (كُلْيَاتٌ). ونَظِيـرُهُ قَـوْلُـهُم: (بُوَانٌ)، و (بُونٌ)، و (خُوَانٌ)، و (خُونٌ)، لَمَّا كَانُوا يُخَفِّفُونَ في الصَّحِيحِ في مِثْلِ: (رُسُلٍ)، و (رُسْلٍ)، و (عَضُدٍ)، و (عَضْدٍ)، أَلْـزَمُوا المُعْتَـلَّ التَّخْفِيفَ فِـرَارًا مِن الثِّـقَلِ.

وجَمْعُ (مِدْيَـةٍ) عَلَى قِـيَاسِ (خُطُواتٍ): (مِدِيَاتٌ)؛ لأَنَّ الكَسْرَ مَع الكَسْرِ بِمَنْـزِلَةِ الضَّمِّ مَع الضَّمِّ في إِجْرَاءِ اللِّسَانِ في طَرِيقٍ وَاضِحٍ[3].

وجَمْعُ (جِرْوَةٍ) عَلَى قِـيَاسِ (خُطُواتٍ) يَجِيءُ عَلَى (جِـرِيَاتٌ)، إِلَّا أَنَّـهُ مَتْـرُوكٌ؛ لِمَا يَلْـزَمُ مِن التَّغْيِيـرِ، فَقَالُوا: (جِرْوَاتٌ) عَلَى التَّخْفِيفِ وإِظْهَارِ الوَاوِ عَلَى الأَصْلِ.

وبِنَاءُ (فُعْلُـلَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رُمْيُـوَةٌ) بِمَنْـزِلَةِ (فَعْلُوةٍ)؛ لأَنَّ الزَّائِدَ والأَصْلِيَّ في هذا سَوَاءٌ؛ إِذ العِلَّـةُ قَدْ جَمَعَتْهُما، وهي وُقُوعُ الضَّمَّةِ قَبْـلَ اليَاءِ الَّتي في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، والإِعْرَابُ عَلَى غَيْـرِها.

---

(١) في د وف: (عظاءة). (٢) في ف: (الصحيح).

(٣) في ف: (واحد).

وبِناءُ مِثْلِ (مَلَكُوتٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)[١]، و (غَزَوْتُ): (رَمَوْتٌ)، و (غَزَوْتٌ)، والأَصْلُ: (رَمَيُوتٌ)، إِلَّا أَنَّ لامَ الفِعْلِ في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وقَبْلَها فَتْحَةٌ[٢]، فَتُقْلَبُ أَلِفًا عَلَى قِيَاسِها في كُلِّ مَوْضِعٍ تَقَعُ فيهِ عَلَى هذه الصِّفَةِ، ثُمَّ تُحْذَفُ الأَلِفُ [و١٤٢]؛ لالْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ [كَما][٣] تُحْذَفُ[٤] أَلِفُ (رَمَى)، و (يُرْمَى) في قَوْلِكَ: (رَمَوْا)، و (يُرْمَوْنَ).

وبِناءُ (فَعَلانٌ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَمَيَانٌ)، تُحَرَّكُ اليَاءُ قَبْلَ الألِفِ؛ لئَلّا يَلْتَبِسَ بِنَاءُ (فَعَلانَ) بِبِناءِ (فَعْلانَ)[٥]، كَمَا تَقُولُ في (رَمَى): (رَمَيَا)، فَتُحَرِّكُ اليَاءَ؛ لئَلّا يَلْتَبِسَ فِعْلُ الوَاحِدِ بِفِعْلِ الاثْنَيْنِ، وكَمَا قَالُوا في (رَحًى): (رَحَوِيٌّ)؛ لأَنَّ تَرْكَ الفَتْحَةِ أَدَلُّ عَلَى أَصْلِ الكَلِمَةِ في (رَحًى).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

و [مَا][٦] بِنَاءُ (فَوْعَلَّةٍ) مِنْ (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غَوْزَوَّةٌ)؟ ومَا بِنَاءُ (أُفْعُلَّةٍ) مِنْهِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُغْزُوَّةٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (فُعُلٍّ) مِنْ (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غُزُوٌّ)[٧]؟

ولِمَ وَجَبَ في (فَوْعَلْتُ) مِنْ (غَزَوْتُ): (غَوْزَيْتُ) بِالقَلْبِ؛ لأَنَّ الوَاوَ رَابِعَةٌ في الفِعْلِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في (غَوْزَوٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ يَلْزَمُهُ القَلْبُ؛ لانْكِسَارِ مَا قَبْلَ اليَاءِ في (يُفْعِلُ)، ومَا جَرَى مَجْرَاهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أُدْعُوَّةٌ)؟

---

(١) قوله: (رميت) ليس في د.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (فتحته).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.

(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (بحذف).

(٥) في الأصل ود: (فعلل) وفي ف: (فعال) وكذا يقتضي السياق.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) الكلام من قوله: (ولم وجب فيه أغزوة) مكرر في د.

ومَا بِنَاءُ (مَفْعُولٍ) مِنْ (غَـزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مَغْـزُوٌّ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَوْعَلَّةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجبَ فِيـهِ: (رَوْمَيَّـةٌ)، وفي (أُفْعُلَّةٍ): (أُرْمِيَّـةٌ) بِكَسْرِ العَيْنِ عَلَى: (ثُـدِيٍّ)؟

ومَا بِنَاءُ (أُفْعُلَّةٍ) عَلَى قِياسِ (عُتِـيٍّ)[1]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أُغْـزِيَّـةٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (افْعَلَّ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (ازمَيَا)، ولَمْ يَجِبْ في (فَوْعَلٍ): (رَوْمَيَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَصْلَ (افْعَلَّ) : (افْعَلَلَ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعَلٍّ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَمَيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (رَمْيَا)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِـنْ (هَبَـيٍّ)، و (هَبَيَّـةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ (فَعَـلٍّ)، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يَـكُونَ (فَعْلَـلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَوْ كَانَ (فَعْلَـلَ) لَـقِيلَ: (هَبْـيَا)، و (هَبْـيَاةٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (فِعْلالَةٍ)[2] مِنْ (غَـزَوْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (غِزْوَاوةٌ)، و (غِزْواءةٌ)[3]؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ: (كَـوَأْلَـلٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَوَمْيَا)، ومِنْ (غَـزَوْتُ): (غَـوَزْوًا)، ومِنْ (قَـوِيتُ): (قَـوَّوًا)، ومِنْ (حَـيِيتُ): (حَوَّيَا)؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ: (كَوَأْلَلٍ) مِنْ (شَوَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (شَوَيًّا)، والأَصْلُ فِيـهِ: (شَوَوْيَا)؟

ومَا بِنَاءُ (فِعْوَلٍّ) مِنْ (غَـزَوْتُ) [ظ١٤٢]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (غِـزْوَوٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (غِـزْوَيٌّ) كَمَا يَجُوزُ: (عُتِـيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ قَبْـلَها فَـتْحَةً؟

ومَا بِنَاءُ (فُـعَّلٍ) مِنْ (صُمْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (صُوَّمٌ)، ولَمْ يَجُـزْ فِيـهِ مَا جَازَ في (صُيَّمٍ)؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ: (عِثْـوَلٍّ) مِنْ (قَـوِيتُ)؟ [ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قِـيَّـوٌّ)، والأَصْلُ:

---

(١) في الأصل ود: (حي) وكذا في الجواب. (٢) في الأصل ود: (فعلاة) وكذا في الجواب.

(٣) في الأصل ود: (غزواة وغزواة) وكذا في الجواب.

(قِيـوَوٌّ)؟ وَمَا بِناءُ مِثْلِ: (عِثْوَلٍّ) مِنْ (شَوَيْتُ)؟][١] ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (شِيَّـيٌّ)، والأَصْلُ: (شِيـوَيٌّ)؟

الجَوَابُ[٢]

وبِنَاءُ (فَوْعَلَّةٍ) مِنْ (غَـزَوْتُ): (غَـوْزَوَّةٌ)[٣]؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيـهِ الإِدْغَامُ، وكَذَلِكَ بِنَاءُ (أُفْعُلَّةٍ): (أُغْـزُوَّةٌ). وبِنَاءُ (فُعُلٍّ): (غُـزُوٌّ)[٤]، ومِثْـلُ[٥] هذا تَصِحُّ الوَاوُ فِيـهِ رَابِعَةً فَصَاعِدًا في الاسْمِ، ولا تَصِحُّ في الفِعْلِ مِنْ نَحْوِ: (غَوْزَيْتُ)[٦]، و (أَغْزَيْتُ)، و (اسْتَغْـزَيْتُ)؛ لأَنَّها تَصِيـرُ في الفِعْلِ إِلى (يُـفْعِلُ) بِالكَسْرَةِ قَبْلَها، ثُمَّ تَجْـرِي تَصَارِيفُ الفِعْلِ عَلَى مَا لَـزِمَتْـهُ العِلَّـةُ، كَـأَنَّـهُ مِنْ بَـنَاتِ اليَاءِ. ودَلِـيلُـهُ قَـوْلُـهُم: (أُدْعُوَّةٌ).

وبِنَاءُ (مَفْعُولٍ) مِنْ (غَـزَوْتُ): (مَغْـزُوٌّ)؛ لأَنَّـهُ يَصِيـرُ إِلى التَّشْدِيـدِ مِنْ غَيْـرِ نَـقْلٍ للحَـرَكَـةِ، ولإِذْهَابِها.

وبِنَاءُ (فَوْعَلَّةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَوْمِيَّـةٌ)، وفي (أُفْعُلَّـةٍ): (أُرْمِيَّـةٌ) عَلَى كَسْرِ العَيْنِ، عَلَى: (ثُدِيٍّ).

وبِنَاءُ (أُفْعُلَّةٍ) مِنْ (غَـزَوْتُ) عَلَى قِياسِ (عُتِـيٍّ): (أُغْـزِيَّـةٌ)؛ لأَنَّها في مَوْضِعِ اللاَّمِ، وقَبْلَهَا ضَمَّةٌ.

وبِنَاءُ (افْعَلَّ) مِنْ (رَمَيْتُ): (ارْمَيَا)؛ لأَنَّ الأَصْلَ (افْعَلَـلَ)، كَقَوْلِكَ: (احْمَرَرَ)، ثُمَّ تَذْهَبُ الحَرَكَةُ وتُدْغَمُ. ولَيْسَ كَذلِكَ (فَوْعَلٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيـهِ الإِدْغَامُ.

وبِنَاءُ (فَعَـلٍّ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَمَيٌّ)؛ لأَنَّ أَصْلَهُ التَّشْدِيدُ، كَمَا قَالُوا: (هَبَـيٌّ)، و (هَبَيَّـةٌ)، ولَوْ كَانَ (فَعْلَلًا) لَـكَانَ: (هَبْـيًا)، و (هَبْـيَاةٌ).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وهو من الكتاب ٤/ ٤١٣ واقتضاء السياق.

(٢) الكلام من قوله: (وما بناء فوعلة) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٣) في الأصل ود: (غوززة) وكذا في ف.

(٤) الكلام من قوله: (لأن الأصل) ساقط من ف.

(٥) في ف: (مثل) بلا واو.

(٦) في ف: (غزويت).

وبِناءُ (فِعْلالَةٍ) مِنْ (غَـزَوْتُ): (غِـزْوَاوَةٌ) عَلَى التَّـأْنِـيثِ و (غِـزْوَاءَةٌ) عَلَى التَّـذْكِـيرِ.

وبِناءُ مِثْلِ: (كَـوَأْلَلٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَوَمْـيًا)، ومِنْ (غَـزَوْتُ): (غَـوَزْوًا)[١]، ومِنْ (حَيِـيتُ): (حَوَيًّا)، ومِنْ (قَـوِيتُ): (قَـوَوًّا)[٢]، تَجْمَعُ ثَلاثَ وَاوَاتٍ[٣] إذا لَمْ يَـكُنْ في إِحْدَاها ضَمَّةٌ.

وبِناءُ مِثْلِ: (كَـوَأْلَلٍ) مِنْ (شَوَيْتُ): (شَوَيًّا)، والأَصْلُ: (شَوَوْيًا)، تُـقْلَبُ الوَاوُ لاجْتِمَاعِها مَعَ اليَاءِ، والأَوَّلُ مِنْهُما سَاكِنٌ.

وبِناءُ (فِعْوَلٍّ) مِنْ (غَـزَوْتُ) [و١٤٣]: (غِـزْوَوٌّ)، ولا يَجُوزُ: (غِـزْوَيٌّ) عَلَى: (عُتِـيٌّ)؛ لأَنَّ قَبْلَها فَتْحَةً، كَما لا يَجُوزُ في (فُعَّلٍ) مِنْ (صُمْتُ) إِلّا (صُوَّمٌ)، ولا يَجُوزُ عَلى: (صُيَّمٍ)؛ لأَنَّ قَبْلَها فَـتْحَةً.

وبِناءُ مِثْلِ: (عِثْوَلٍّ) مِنْ (قَـوِيتُ): (قِيَـوٌّ)[٤]، والأَصْلُ: (قِوْوَوٌّ)[٥]، تَقْلِبُ الوَاوَ السَّاكِنَـةَ؛ لانْـكِسَارِ مَا قَبْلَها؛ لئلّا يُجْمَعَ[٦] بَيْنَ أَرْبَـعِ وَاوَاتٍ، فَـتَصِيرُ: (قِيـوَوٌّ)، ثُمَّ تُـقْلَبُ الوَاوُ يَاءً؛ لاجْتِمَاعِهما مَعَ اليَاءِ، والأَوَّلُ مِنْـهُما سَاكِنٌ، فَـتَصِيرُ: (قِيَـوٌّ).

وبِناءُ مِثْلِ: (عِثْوَلٍّ) مِنْ (شَوَيْتُ): (شِيَّـيٌّ)، والأَصْلُ: (شِيـوَيٌّ)، تُـقْلَبُ الوَاوُ السَّاكِنَـةُ؛ لانْـكِسَارِ مَا قَبْـلَها، فِـيما لَوْ لَمْ تُـقْلَبْ لاجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ مِنْ حُرُوفِ العِلَّةِ، وَاوَانِ مُدْغَمَةٌ إِحْدَاهُما في الأُخْرى، ويَاءانِ مُدْغَمَةٌ إِحْدَاهُما في الأُخْرَى، فَـكُنْتَ تَقُولُ: (شِوَّيّ)[٧]، وذلك مُسْتَـثْـقَلٌ جِدًّا، فَقُلِبَ الوَاوُ الأُولى عَلَى كَسْرِ مَا قَبْلَها، فَصَارَ: (شِيـوَيٌّ)، ثُمَّ قُلِبَت الوَاوُ يَاءً؛ لاجْتِمَاعِها مَعَ اليَاءِ، والأَوَّلُ مِنْهُما سَاكِنٌ، فَصَارَ: (شِيَّـيًا).

* * *

(١) في الأصل ود: (غَزْوزي) وكذا في ف

(٢) في الأصل ود: (قووي) وكذا في ف.

(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (ياءات).

(٤) في ف: (قيور).

(٥) في الأصل ود: (قيوو) وكذا في ف.

(٦) كذا في ف، وفي الأصل: (يجتمع).

(٧) في الأصل: (شووي) وكذا في ف.

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا بِنَاءُ (خِلَفْنَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رِمَيْنَةٌ)؟ ومَا بِنَاؤُهُ مِن (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجبَ فِيهِ: (غِزَوْنَةٌ) مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ؟ ومَا قِيَاسُهُ مِنْ: (غَزَوْنَ)، و (رَمَيْنَ)؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ (صَمَحْمَحٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمَيْما) عَلَى تَضْعِيفِ العَيْنِ واللَّامِ؟ ومَا بِنَاؤُهُ مِنْ (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غَزَوْزا)؟

ومَا بِنَاءُ مِثْلِ (جِلِبْلابٍ)[1] مِنْ (رَمَيْتُ)، و (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رِمِيمَاءُ)، و (غِزِيزَاءُ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَوْعَلَّةٍ) مِنْ (أَعْطَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَوْطَوَةٌ)؟

ولِمَ جَازَ[2] إِعْلالُ الفَاءِ واللَّامِ مِنْ (وَعَيْتُ) كَإِعْلالِ مَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَحَدُ حَرْفَيِ العِلَّةِ؟

ولِمَ جَرَى (وَجِيتُ) مَجْرَى (وَجِلْتُ)، و (خَشِيتُ)؟

ولِمَ جَرَى (وَأَيْتُ) مَجْرَى (وَعَيْتُ)، وجَرَى (أَوَيْتُ) مَجْرَى (غَوَيْتُ)؟

ومَا بِنَاءُ (فِعْلِيَةٍ) مِنْ (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غِزْوِيَةٌ)، ومِنْ (رَمَيْتُ): (رِمْيِيَةٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ [ظ١٤٣] مُلْحَقٌ، بِمَنْزِلَةِ: (قُعْدُدٍ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[3]: « لا تَجْعَلْها وإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ تَذْكِيرٍ كـ (أَحْيِيَةٍ) ولكنْ كـ (قُعْدُدٍ) »؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى مَعْنى إِلْزَامِها إِظْهَارَ التَّضْعِيفِ، وإِنْ كَانَت الحَرَكَةُ لازِمَةً؛ لأَنَّها عَلَى التَّأْنِيثِ؛ لأَنَّ (أَحْيِيَةً) يَظْهَرُ التَّضْعِيفُ فِيهِ لِلُزُومِ الحَرَكَةِ، ويَظْهَرُ في (رِمْيِيَةٍ)؛ لأَنَّها مُلْحَقَةٌ؟

---

(١) كذا في الكتاب ٤/ ٤١٤ والسياق، وفي الأصل ود: (جلباب).

(٢) بعده في د: (فيه).

(٣) سيبويه ٤/ ٤١٤.

ومَا بِنَاءُ (فَعِلٍ) مِنْ (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غَزٍ) عَلَى قِيَاسِ: (مَحْنِيَةٍ)؟

ومَا بِناءُ (فَعْلُوَةٍ) مِنْ (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيه: (غَزْوِيَةٌ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ: (عَرْقُوَةٍ)؟ وهَلْ ذلك لاجْتِمَاعِ وَاوَيْنِ، في الأُولى مِنْهُما ضَمَّةٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ رَفْضِ مِثْلِ: (يَقْوُوا) في الكَلامِ، وإنْ كَانَ فِيهِ مِثْلُ: (يَغْزُو)؟

ومَا بِناءُ مِثْلِ: (فِعَلٍّ) مِنْ (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غِزَوٌّ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (قَوٍّ)؟

ومَا بِناءُ (فُعْلُولٍ) مِنْ (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غُزْوِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ ثَلاثِ وَاوَاتٍ، في الأُولى مِنْهُما ضَمَّةٌ؟

ومَا في قَوْلِهِم: (سِيَاطٌ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى لُزُومِ البَدَلِ في (مَحْنِيَةٍ)؟

ومَا بِناءُ (فَيْعَلَى) مِنْ (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غَيْزَوَى)؟ ومَا قِيَاسُهُ مِنْ: (مِذْرَوَانِ)؟ ولِمَ كَانَ التَّصْحِيحُ في (غَيْزَوَى) أَوْجَبَ؟ ومِنْ أَيْنَ أَشْبَهَتْ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ بِهَاءِ التَّأْنِيثِ؟

الجَوَابُ[1]

وبِنَاءُ مِثْلِ (خِلَفْنَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رِمَيْنَةٌ)، ومِن (غَزَوْتُ): (غِزَوْنَةٌ)، لا تُعِلُّها؛ لأَنَّها سَاكِنَةٌ، وقَبْلَها فَتْحَةٌ، وبَعْدَها حَرْفٌ صَحِيحٌ، ونَظِيرُهُ: (غَزَوْنَ)، و (رَمَيْنَ).

وبِنَاءُ مِثْلِ (صَمَحْمَحٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)، و (غَزَوْتُ): (رَمَيْما)، و (غَزَوْزا)، تُضَاعِفُ العَيْنَ واللامَ، كَمَا ضَاعَفْتَها في (صَمَحْمَحٍ)، ولَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ عَلَى غَيْرِ تَضْعِيفٍ، فَتُذْكَرُ بِلَفْظِها.

وبِنَاءُ مِثْلِ (جِلِبْلابٍ)[2] مِنْ (رَمَيْتُ)، و (غَزَوْتُ): (رِمِيمَاءُ)، و (غِزِيزَاءُ)،

---

(١) الكلام من قوله: (وما بناء خلفنة) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (جلباب).

تَـقْلِبُ الوَاوَ؛ لِسُكُونِـها وانْـكِسَارِ مَا قَبْلَها، وتُضَاعِفُ العَيْنَ واللّامَ، وتَهْمِزُ حَرْفَ العِلَّةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ طَـرَفًا بَعْدَ أَلِفٍ زَائِـدَةٍ.

وبِنَاءُ (فَوْعَلَّةٍ) مِنْ (أَعْطَيْتُ): (عَوْطَـوَّةٌ)، تَـأْتِـي بِالوَاوِ الّتي كَانَتْ في (فَوْعَلَّةٍ)؛ لأَنَّها زَائِدَةٌ، وتُصَحِّحُ الوَاوَ [و١٤٤]؛ لأَنَّها مُدْغَمَةٌ، كَـتَصْحِيحِ وَاوِ (عَدُوٍّ)، وتَـرُدُّ الفِعْلَ إِلى أَصْلِـهِ مِنْ (عَطَا، يَعْطُو).

وإِعْلالُ الفَاءِ واللّامِ مِنْ (وَعَيْتُ) كَإِعْلالِ مَا لَيْسَ فِيـهِ إِلّا أَحَدُ حَرْفَيِّ العِلَّةِ، كَمَا أَعَلُّوا (يَعِـي)؛ لأَنَّهُ لَمّا وَقَعَ بَيْـنَهُما حَرْفٌ صَحِيحٌ أُجْرِيَ الإِعْلالُ فِيـهِما عَلَى قِـيَاسِ نَظِيـرِ كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

وأَمّا (وَأَيْتُ) فَـيَجْـرِي مَجْرَى (وَعَيْتُ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ وإِنْ كَانَتْ مِنْ حُرُوفِ العِلَّةِ فهي تَجْرِي [مَع][1] حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ مَجْـرَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ. وكَذلِكَ: (أَوَيْتُ) يَجْـرِي مَجْرَى (غَوَيْتُ).

وبِنَاءُ (فِعْلِيَـةٍ) مِنْ [(غَـزَوْتُ)][2]: (غِـزْوِيَـةٌ)، لا تُغَيِّـرُها[3]؛ لأَنَّ قَبْـلَ الوَاوِ سَاكِنًا، وهي مَكْسُورَةٌ، ومِنْ (رَمَيْتُ): (رِمْيِيَـةٌ)، لا تُدْغِمُ؛ لأَنَّها مُلْحَقَـةٌ بـ(ضِفْدِعَةٍ)، ولَيْسَتْ بِمَنْـزِلَةِ (أَحْيِيَـةٍ)؛ لأَنَّ لُـزُومَ الحَرَكَـةِ في (أَحْيِيَـةٍ) تُجَوِّزُ الإِدْغَامَ والإِظْهَارَ عَلَى قِـيَاسِ: ﴿ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال: ٤٢] بالإِظْهَارِ والإِدْغَامِ، ولا يَجُوزُ الإِدْغَامُ فِـيمَا لا تَلْـزَمُ فِيـهِ الحَرَكَـةُ؛ لأَنَّها إِذا لَمْ تَلْـزَمْ لَمْ يُعْتَـدَّ[4] بِهَا، وأَنْتَ لا تُدْغِمُ إِلّا في مُتَحَرِّكٍ قَدْ صَحَّتْ حَرَكَتُـهُ عَلَى الاعْتِدَادِ بِهَا مِنْ جِهَـةِ لُـزُومِها، فلا يَجُوزُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة: ٤٠] إِلّا الإِظْهَارُ.

فَـأَمّا (أَحْيِيَـةٌ) فَلُـزُومُ الحَرَكَـةِ يُجَـوِّزُ الإِدْغَـامَ والإِظْهَارَ[5]، ولَيْسَ كَذلِكَ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٣) في ف: (لأن تغيرها). (٤) في ف: (لا يعتد).

(٥) في ف: (الإظهار والإدغام).

الإِلْحَاقُ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ [الإظْهارَ][(١)] كَمَا يُوجِبُهُ في الحَرْفِ الصَّحِيحِ مِنْ نَحْوِ: (مَهْدَدٍ)، و (قُعْدُدٍ)[(٢)]؛ ولِهذا فَرَّقَ سِيبَوَيْهِ [بَيْنَ][(٣)] (رِمْيَيَةٍ) و (أُحْيِيَةٍ)؛ إِذ العِلَّةُ فِيهِما مُخْتَلِفَةٌ، فإِحْدَاهُما عِلَّتُهُ الإِلْحَاقُ، والآخَرُ لُزُومُ الحَرَكَةِ.

فـ (فَعِلٌ) مِنْ (غَزَوْتُ): (غَزٍ) عَلَى قِيَاسِ: (مَحْنِيَةٍ)، والإِعْلالُ لَهُ أَوْجَبُ مِنْ (مَحْنِيَةٍ)؛ لأَنَّ الوَاوَ الّتي قَبْلَها كَسْرَةٌ لامٌ في مَوْضِعِ حَرْفِ الإِعْرَابِ، وهي في (مَحْنِيَةٍ) في غَيْرِ مَوْضِعِ حَرْفِ الإِعْرَابِ.

وبِنَاءُ (فَعْلُوَةٍ) مِنْ (غَزَوْتُ): (غَزْوِيَةٌ)، لا بُدَّ مِنْ إِعْلالِهِ؛ إِذْ هُمَا وَاوَانِ، في الأُولى مِنْهُما ضَمَّةٌ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَلَى قِيَاسِ: (عَرْقُوَةٍ)؛ لأَنَّ الضَّمَّةَ هُنَا في حَرْفٍ [ظ١٤٤] صَحِيحٍ، وهي هُنَاكَ في الوَاوِ، وقَدْ تَنَكَّبُوا مِثْلَ هذا حَتّى رُفِضَ مِن الكَلامِ مِثْلُ: (قَوَوْتَ، تَقْوُو) مَع أَنَّ الوَاوَ في الفِعْلِ أَثْبَتُ، إِذْ كَانَتْ تَجُوزُ في (سَرُوَ)، و (يَغْزُو)؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُها زِيَادَةُ تَنْوِينٍ في هذا المَوْضِعِ، كَمَا يَلْزَمُ الأَسْمَاءَ[(٤)]، فَلَمّا اجْتَمَعَ في الاسْمِ ثَلاثَةُ أَسْبَابٍ تَقْتَضِي الإِعْلالَ لَزِمَهُ الإِعْلالُ، وهي الوَاوُ، وقَبْلَها ضَمَّةٌ، وعَلَيْها تَنْوِينٌ زَائِدٌ، فأُعِلَّتْ بِإِخْرَاجِها إِلى أُخْتِها اليَاءِ، واسْتَمَرَّ القِيَاسُ بِهَا عَلَى مِنْهَاجِ اليَاءِ؛ فَلِهذا كَانَتْ في الفِعْلِ أَثْبَتَ، وهي مَع ذلِكَ مَرْفُوضَةٌ[(٥)]؛ إِذا كَانَ قَبْلَها وَاوٌ فِيهَا ضَمَّةٌ في الفِعْلِ، فَرَفْضُها مِن الاسْمِ أَوْجَبُ[(٦)]، فَلَيْسَ في (فَعْلُوَةٍ) مِنْ (غَزَوْتُ) إِلّا (غَزْوِيَةٌ)، تَكْسِرُ مَا قَبْلَ الوَاوِ؛ لِتَنْقَلِبَ يَاءً، كَمَا تَكْسِرُ مَا قَبْلَ الوَاوِ في جَمْعِ (دَلْوٍ) فَتَقُولُ: (أَدْلٍ)، وفي جَمْعِ (عَرْقُوَةٍ): (عَرْقٍ).

وبِنَاءُ: (فِعَلٍّ) مِنْ (غَزَوْتُ): (غِزَوٌّ)، لا تُغَيِّرُهُ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (قَوٍّ).

وبِنَاءُ (فُعْلُولٍ) مِنْ (غَزَوْتُ): (غُزْوِيٌّ) تُعِلُّ؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثِ وَاوَاتٍ،

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (معدد).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٤) في ف: (الاسم).

(٥) في ف: (مرفوعة).

(٦) في ف: (واجب).

في الأُولى مِنْها[١] ضَمَّةٌ.

وبَابُ (مَحْنِيَةٍ) أَقْوَى مِنْ بَابِ (سِيَاطٌ)؛ لأَنَّ الوَاوَ في مَوْضِعِ اللّامِ يَقْوَى عَلَيْها الإِعْلالُ بِمَا يَكُونُ في مَوْضِعِ العَيْنِ.

وبِنَاءُ (فَيْعَلَى) مِنْ (غَزَوْتُ): (غَيْزَوَى)؛ لِلُزُومِ الأَلِفِ عَلَى قِيَاسِ لُزُومِها في (مِذْرَوَانِ)، وهو في (غَيْزَوَى) أَلْزَمُ؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ تَجْرِي في الأَكْثَرِ عَلَى الوَاحِدِ، ولَيْسَ كَذلِكَ هذه الأَلِفُ، و إِنَّما عَلامَةُ التَّثْنِيَةِ كَهَاءِ التَّأْنِيثِ في أَنَّها تُغَيِرُ عَلَى غَيْرِها مِن الوَاحِدِ والمُذَكَّرِ.



(١) في الأصل ود: (منهما) وكذا في ف.

بَابُ المُعْتَلِّ اللامِ
فِي الجَمْعِ الّذي عَلَى زِنَةِ (مَفاعِلَ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ فـي المُعْتَـلِّ اللامِ مِن الجَمْعِ الّذي عَلَى زِنَـةِ [و١٤٥] (مَفَاعِلَ)[١] مِمّا لا يَجُوزُ[٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُعْتَـلِّ اللّامِ مِن الجَمْعِ الّذي عَلَى زِنَـةِ (مَفَاعِلَ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ حُمِلَ عَلَى قِـيَاسِ نَظِيـرِهِ مِمّا فِيـهِ مِثْـلُ عِلَّتِـهِ في الوَاحِدِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ الجَمْعُ بِـإِعْلالٍ لا يَـكُونُ للوَاحِدِ؟

ومَا جَمْعُ: (رَمَيٍّ)، و (هَبَيٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَمَايٍّ)، و (هَبَايٍّ)؟ وهَلّا جَازَ فِيـهِ: (هَبَايِـي)، و (رَمَايِـي)؛ إِذْ هو عَلَى (فَعَالِلَ)، مِنْ نَحْوِ: (قَـرَادِدَ)، ولَمْ يُلْـتَـفت إِلى الإِدْغَامِ في: (رَمَيٍّ)، و (هَبَـيٍّ)؛ لأَنّـهُ (فَعَلٌّ)، ولَـيْسَ بِـ (فَعْلَلٍ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ (مَعَـدٍّ)، و (مُعَادٍّ)، و (جُبُنٍّ)، و (جُبَانٍّ)؟

ومَا جَمْعُ (غَـزَوَى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (غَـزَاوٍ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعْلَلٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَمْيًا)، وفي جَمْعِهِ: (رَمَايٍ) بِغَيْـرِ هَمْـزٍ، ولا إِدْغَامٍ؟

ومَا بِنَـاءُ (فَعْلَلٍ) مِنْ (غَـزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (غَـزْوَى)، وفي جَمْعِـهِ: (غَـزَاوٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤١٥: « هذا باب تكسير بعض ما ذكرنا على بناء الجمع الّذي هو على مثال (مفاعل) و (مفاعيل) ».

(١) قوله: (مفاعل) ليس في د.

(٢) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز مما لا يجوز).

ومَا بِنَاءُ (فَعَالِيلَ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ ولِمَ جازَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ، عَلَى قِيَاسِ النَّسَبِ إلى (رَايَةٍ)؟ ومَا بِنَاءُ (فَعَالِيلَ) مِنْ (حَيِيتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ؟

ولِمَ جَازَ: (أَثَافٍ)، و (أَثَافِيٌّ)، وفي (مِعْطَاءٍ): (مَعَاطٍ)، و (مَعَاطِيٌّ)؟ ولِمَ جَاءَت[1] اليَاءَانِ بَعْدَ الأَلِفِ أَثْقَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَا بَعْدَها بِحَرْفٍ؟

وهَلْ يَجُوزُ في (فَعَالِيلَ) مِنْ (رَمَيْتُ) وَجْهٌ رَابِعٌ، وهو حَذْفُ أَحَدِ اليَاءَاتِ؟

ومَا الّذي يُغَيَّرُ للتَّخْفِيفِ، ولا يُحْذَفُ؟ ولِمَ جَرَى ذلِكَ في (مَعَايَا)، و (مَدَارَى)، وفي (مَكَاكِيٌّ)، وفي (جَائي)، و (أَدْؤُرٍ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعَالِيلَ) مِنْ (غَزَوْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غَزَاوِيٌّ)، ولَمْ يَجُزِ الهَمْزُ؟

ولِمَ جَازَ: (تَظَنَّيْتُ) بِالفِرَارِ مِنْ كَثْرَةِ اليَاءَاتِ إلى الوَاوِ؟

ولِمَ دَخَلَت الوَاوُ عَلَى اليَاءِ في: (مُوقِنٍ)[2]، و (عُوطَطٍ)[3]، والوَاوُ أَثْقَلُ مِن اليَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها إذا كَانَتْ سَاكِنَةً، وقَبْلَها ضَمَّةٌ، لَمْ تَتَمَكَّن مِنْهُما؛ لِمُخَالَفَةِ الحَرَكَةِ الّتي قَبْلَها مَعَ ثِقَلِ الحَرَكَةِ في نَفْسِها، وتُمَكَّن مِن الوَاوِ لِمُعَاوَنَةِ الضَّمَّةِ [ظ١٤٥] عَلَى المَدِّ فِيها؟

ولِمَ جَازَ: (جَبَيْتُ الخَرَاجَ)؟ وهَلْ ذلِك للإِيذَانِ بِقُوَّةِ مُنَاسَبَةِ الوَاوِ للياءِ، مَع العِوَضِ مِن كَثْرَةِ دُخُولِ اليَاءِ عَلَيْها؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[4]: « ولَهَا خَاصَّةٌ لَيْسَتْ للياءِ، كَمَا أَنَّ للياءِ خَاصَّةً لَيْسَتْ لَهَا »؟ وهَلْ ذلِكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ المُنَاسَبَةَ لا تُبْطِلُ الخَاصَّةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؟

---

(١) في الأصل ود: (جازت) وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (موقن). (٣) في الأصل ود: (عوصط) وكذا في الجواب.

(٤) سيبويه ٤/ ٤١٧.

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في المُعْتَـلِّ اللّامِ مِن الجَمْعِ الّذي عَلَى زِنَـةِ (مَفَاعِلَ) إِجْرَاؤُهُ[٢] عَلَى قِـيَاسِ الوَاحِدِ فِـيمَا فِـيهِ مِثْـلُ عِلَّتِـهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ ذلِكَ؛ لِيَجْرِيَ الجَمْعُ عَلَى أَصْلٍ مِن الوَاحِدِ، مَع مُسَاوَاتِـهِ لَهُ في العِلَّةِ، وإِنْ كَانَ الجَمْعُ أَثْقَـلَ، فهذا لازِمٌ فِيهِ كَمَا يَلْـزَمُ في الصَّحِيحِ مِنْ نَحْوِ: (مَهْدَدٍ)، و (مَهَادِدَ).

وتَـقُولُ في جَمْعِ (هَبَـيٍّ)، و (رَمَـيٍّ)، وهو (فَعَـلٌّ): (هَبَايٌّ) و (رَمَايٌّ)، فَـتُجْرِيـهِ عَلَى قِـيَاسِ الوَاحِدِ في الإِدْغَامِ. وأَبُو العَبَّاسِ يُخَالِفُ في هذا[٣]، ويَـقُولُ: (رَمَايِـي)، و (هَبَايِـي) بِالإِظْهَارِ؛ لأَنَّ (فَعَالِلَ) مُلْحَقٌ، والمُلْحَقُ لا يُدْغَمُ، كَما لا يُدْغَمُ (قَـرَادِدُ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ يَـكُونُ مُلْحَقًا في الجَمْعِ؛ وإِنْ لَمْ يَـكُنْ في الوَاحِدِ؛ لِمُسَاوَاتِـهِ لِـزِنَـةِ (قَـرَادِدَ)، ولَيْسَ يَجِبُ عِنْـدَهُ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى الوَاحِدِ، إِلّا أَنْ يُسَاوِيَـهُ في عِلَّتِـهِ، كَمَا لَمْ يَجُز (أَلابٌّ) عَلَى (أَلْـبَبٍ)؛ لأَنَّ (أَلْـبَبَ) شَاذٌّ، وجَمْعُهُ عَلَى (أَفاعِلَ) لَـيْسَ بِشَاذٍّ، كَقَوْلِكَ: (أَفْـكَلُ)[٤]، و (أَفَاكِلُ)[٥]. والوَجْهُ في هذا مَذْهَبُ سِيبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّ المُشَاكَلَـةَ بَـيْنَ الجَمْعِ والوَاحِدِ فِيمَا لَـيْس بِشَاذٍّ أَحَقُّ بِـهِ.

وجَمْعُ (غَـزَوٍّ): (غَـزَاوِّ)[٦]، وعَلَى مَذْهَبِ أَبِي العَـبَّاسِ: (غَـزَاوِي)[٧]؛ لأَنَّـهُ لا يُـدْغِمُ (فَعَالِـلَ).

وبِنَاءُ (فَعْلَلٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَمْيًا)، وجَمْعُه: (رَمَايٍ) بِغَيْـرِ هَمْـزٍ، ولا إِدْغَامٍ؛ لأَنّ اليَاءَيْنِ أَصْلِيَّتَانِ بِمَنْـزِلَةِ: (قَـرَادِدَ) في الحُرُوفِ الصِّحَاحِ، ولَمْ تَـقَع اليَاءُ الّتي بَعْدَ الأَلِفِ حَرْفَ إِعْـرَابٍ، فَـيَجِبُ فِـيها الهَمْزُ.

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) هذا رأي الجرمي والمازني في الحلبيات ٣٤٠، والمبرد لا يدغم الملحق. انظر المقتضب ١/ ٢٠٤.

(٤) في الأصل ود: (أفعل). (٥) في د: (أفاعل).

(٦، ٧) في ف: (غزاو).

وبِناءُ (فَعْلَلٍ) [و١٤٦] مِنْ (غَـزَوْتُ): (غَـزْوَى)، وجَمْعُه: (غَـزَاوٍ)، بِلا خِلافٍ.

وبِناءُ (فَعَالِيلَ) مِنْ (رَمَيْتُ) يَجُوزُ فِيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: (رَمَائِـيٌّ) عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ في النَّسَبِ إلى (رَايَـةٍ): (رَائِـيٌّ). ومَنْ قَالَ (رَاوِيٌّ) [قَالَ: (رَمَاوِيٌّ)][1]، ومَنْ جَمَعَ ثَلاثَ يَاءَاتٍ فَقَالَ (رَايِـيٌّ) قَالَ: (رَمَايِـيٌّ). وكَذلِكَ (فَعَالِيلُ) مِنْ (حَيِيتُ).

وقَدْ خَفَّفُوا في الجَمْعِ بِحَذْفِ إِحْدَى اليَاءَيْنِ، فَقَالُوا: (أَثَافٍ) في (أَثَافِـيٍّ)، و (مَعَاطٍ) في (مَعَاطِـيٍّ)، فَيَجُوزُ في هذا حَذْفُ إِحْدَى اليَاءَاتِ، والحَذْفُ لَهَا أَلْـزَمُ، وتَحْذِفُ المُتَحَرِّكَةَ؛ لأَنَّها أَثْقَـلُ، فَـتَـقُولُ: (رَمَايٍّ)، و (حَيَايٍّ)، فهذا قِـيَاسُ مَا بَـيَّـنَّا مِنْ حَذْفِ اليَـاءَيْنِ، إلّا أَنَّـهُ لِهذا أَلْـزَمُ.

ومَا يُغَيَّـرُ للتَّخْفِيفِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما مَا يَـقْتَضِي تَـوْفِيـرَ الحُـرُوفِ، فَـتَغْيِيـرُ هذا بِالحَذْفِ، فَمِمَّا[2] جَاءَ عَلَى البَدَلِ: (مَعَايَا)، و (مَدَارَى)، و (مَكَاكِـيٌّ)، ومِنْهُ: (جَائِي)، و (أَدْؤُرٍ).

وبِناءُ (فَعَالِيـلَ) مِنْ (غَـزَوْتُ): (غَـزَاوِيٌّ)، ولا يَجُوزُ الهَمْزُ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ يُفَـرُّ فِيـهِ مِن الهَمْزِ إلى الوَاوِ.

والتَّضْعِيفُ بِاجْتِمَاعِ الحُرُوفِ عَلَى كَثْـرَةٍ أَثْقَـلُ مِن الحَرْفِ الثَّقِيلِ في نَـفْسِهِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ: (تَظَـنَّـيْتُ)، ولَمْ يَصْلُحْ في هذا المَوْضِعِ الوَاوُ والأَلِفُ[3]؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ تَصِيرُ الوَاوُ فِيـهِ إلى اليَاءِ، وكَذلِكَ الأَلِفُ لِـيَظْهَـرَ التَّسْكِينُ الّذي يَجِبُ للامِ[4] (تَفَعَّلْتُ)؛ مِنْ أَجْلِ اتِّصالِ الضَّمِيـرِ بِها، ولا يَجُوزُ في (تَظَـنَّا): (تَظَـنَّاتُ)؛ لِهذه العِلَّةِ، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ في (رَمَى): (رَمَاتُ)، كُلُّ هذا يَجِبُ أَنْ يَظْهَـرَ فِيـهِ

---

(١) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٢) في ف: (مما).

(٣) في ف: (ولا الألف).

(٤) في د: (اللام).

الحَرْفُ الّذي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَسْكِينَـهُ لاتِّصَالِ الضَّمِيرِ بِهِ.

والوَاوُ تَدْخُلُ عَلَى (مُوقِنٍ)[1]، و (عُوطَطٍ)، فَيَكُونُ في هذا المِثَالِ أَخَفَّ مِن اليَاءِ؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ مِنْ جِنْسِ الوَاوِ، فهي تُمَكِّنُ مِنْ إِخْرَاجِها عَلَى المَدِّ الّذي فِيها، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ اليَاءِ السَّاكِنَةِ الّتي قَبْلَها ضَمَّةٌ؛ لأَنَّهُ يَثْقُلُ إِخْرَاجُها عَلَى هذه الصِّفَةِ جِدًّا.

ويَجُوزُ: (جَبَيْتُ الخَرَاجَ جِبَاوَةً) للإِيذَانِ بِقُوَّةِ مُنَاسَبَةِ الوَاوِ لليَاءِ مَع العِوَضِ [ظ١٤٦] مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِ اليَاءِ عَلَيْها.

ومَعْنى قَوْلِهِ: « ولَهَا خَاصَّةٌ لَيْسَتْ لليَاءِ، كَمَا أَنَّ لليَاءِ[2] خَاصَّةً لَيْسَتْ لَهَا » أَنَّ المُنَاسَبَةَ لا تُخْرِجُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما عَنْ خَاصَّتِها، كَمَا تُخْرِجُ الإِمَالَةُ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الأَلِفِ واليَاءِ عَنْ خَاصَّتِها، في نَحْوِ قَوْلِكَ: (عَالِمٍ)، فَيَصِيرُ حَرْفًا بَيْنَ الحَرْفَيْنِ، لا تَخْلُصُ فِيهِ الأَلِفُ ولا اليَاءُ.



(١) في د: (موقف).

(٢) في د: (الياء).

بَابُ التَّضْعِيفِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في التَّضْعِيفِ مِن الإدْغَامِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في التَّضْعِيفِ مِن الإِدْغَامِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُ التَّضْعِيفِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وحُكْمُهُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، حتّى كَانَ الأَصْلُ في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ الإِدْغَامَ، ولَمْ يَكُنْ كَذلِكَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ المُضَاعَفِ إذا كَانَ في مَوْضِعِ العَيْنِ واللّامِ مِنْ غَيْرِ زِيادَةٍ؟ ومَا حُكْمُهُ إذا كَانَ في ذلِكَ المَوْضِعِ مَع الزِّيَادَةِ؟

ومَا وَجْهُ ثِقَلِ التَّضْعِيفِ عَلَى مَنْزِلَةِ اخْتِلافِ الحُرُوفِ حَتّى امْتَنَعُوا مِنْ (فُعَالِلَ) مَع التَّضْعِيفِ، ولَمْ يَمْتَنِعُوا مَع اخْتِلافِ الحُرُوفِ؟

ومَا وَجْهُ اخْتِلافِ أَهْلِ الحِجَازِ وبَنِي تَمِيمٍ إذا سُكِّنَ الثّانِي مِن المُضَاعَفِ، حَتَّى أَدْغَمَ بَنُو تَمِيمٍ، وأَظْهَرَ ذلِكَ أَهْلُ الحِجَازِ[2]؟ وأَيُّ المَذْهَبَيْنِ أَقْيَسُ، مَع أَنَّ أَهْلَ الحِجَازِ رَدُّوا إِلى الأَصْلِ، وبَنُو تَمِيمٍ طَلَبُوا الأَخَفَّ؟

وهَلّا جَازَ في (رَدَّدَ) نَقْلُ الحَرَكَةِ وإِدْغَامُ العَيْنِ الثَّانِيَةِ في اللّامِ عَلَى قِيَاسِها في: (اسْتَعَدَّ)؟ وهَل امْتِنَاعُ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: مَصِيرُهُم إِلى مِثْلِ مَا فَرُّوا مِنْه. والآخَرُ تَحْرِيكُ عَيْنِ (فَعَّلَ)، وهي لا تُحَرَّكُ في شَيْءٍ مِن الكَلامِ، فالفَاءُ تُحَرَّكُ، وبَعْدَها العَيْنُ، ولا تُحَرَّكُ العَيْنُ وبَعْدَها العَيْنُ أَبَدًا؟

ومَا بِنَاءُ (مُسْتَفْعِلٍ) مِنْ (رَدَّ)؟ ومَا بِنَاءُ (مُفْعِلٍ) مِنْ (مَدَّ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤١٧: « هذا باب التضعيف ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في د: (بنو تميم أهل الحجاز).

ومَا بِنَاءُ (مُسْتَفْعِلٍ) مِنْ (عَدَّ)؟ [و١٤٧]. ومَا بِنَاءُ (مُفْعُلٍ) مِن (دَقَّ)؟

ومَا بِنَاءُ (مَفْعَلٍ) مِنْ (رَدَّ)؟

ولِمَ وَجَبَ في جَمِيعِ هذا نَقْلُ الحَرَكَةِ مِن العَيْنِ إلى الفَاءِ؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْتَعَلٍ) مِنْ (رَدَّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ نَقْلُ الحَرَكَةِ؟

ومَا بِنَاءُ (فَاعِلٍ) مِنْ (رَدَّ)، و (مَدَّ)، و (جَدَّ)؟ ولِمَ جَازَ الإدْغَامُ في هذا بَعْدَ السَّاكِنِ؟

ومَا بِنَاءُ (أفْعَلَ) مِنْ (لَدَّ)، و (شَدَّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الإدْغَامُ، ولَمْ يَجُزْ في (أفْعَلَ) مِنْ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ) الإعْلالُ، حَتّى وَجَبَ في هذا: (أَلَدَّ)، و (أَشَدَّ)، ولَمْ يَجُزْ في ذَاكَ إلّا: (أَقْوَلَ)، و (أَبْيَعَ) في الاسْمِ مِنْهُما جَمِيعًا؟

الجَوَابُ[1]

الّذي[2] يَجُوزُ في التَّضْعِيفِ مِن الإدْغَامِ في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ إجْرَاؤُهُ عَلَى ذلِكَ في كُلِّ مَا الْتَقَى فِيهِ المِثْلانِ، إلّا أنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنْ سُكُونِ الثَّانِي، أو الإلْحَاقِ، أوْ بِنَاءِ الاسْمِ في (فَعَلٍ) نَحْوُ: (طَلَلٍ).

ولا يَجُوزُ أنْ يَلْزَمَ الإدْغَامُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، كَمَا يَلْزَمُ فِي الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ؛ لأنَّهُ عَارِضٌ مِنْ أجْلِ أنَّ الأوَّلَ يَلْقَاهُ مَا لَيْسَ مِثْلَهُ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى فِي أكْثَرِ الكَلامِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُضَعَّفُ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وإذا كَانَ المُضَاعَفُ في مَوْضِعِ العَيْنِ واللّامِ اسْتَمَرَّ الإدْغَامُ في الفِعْلِ إلّا أنْ يُسَكَّنَ الثَّانِي، فإنْ سُكِّنَ اخْتَلَفَت العَرَبُ فِيهِ[3]: فَأَهْلُ الحِجَازِ يَرُدُّونَهُ إلى أصْلِهِ، فَيُظْهِرُونَ التَّضْعِيفَ، فَيَقُولُونَ في الأمْرِ مِنْ (رَدَّ، يَرُدُّ): (ارْدُدْ)، وفي

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في ف: (والّذي).

(٣) قد مر الحديث عن المذهبين. وانظره في سيبويه ٤/ ٤١٧ - ٤١٨، والأصول ٢/ ٣٦٢، وشرح السيرافي ٥/ ٣٥٨.

النَّهْيِ: (لا تَرْدُدْ). وأَمَّا بَنُو تَمِيمٍ فيُحَرِّكُونَ الثَّانِي لِيُمْكِنَ الإِدْغَامُ، ولا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ، فَيَقُولُونَ[١]: (رُدَّ)، و (لَا تَرُدَّ). وبَيْنَهُم في تَحْرِيكِ الثَّانِي اخْتِلافٌ قَدْ مَضَى ذِكْرُه.

وكِلا المَذْهَبَيْنِ حَسَنٌ، ومَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ أَقْيَسُ؛ لأَنَّ نَظَائِرَهُ فِيما رُدَّ إِلى الأَصلِ أَكْثَرُ في التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ والتَّصْغِيرِ، فالإِدْغَامُ يَجْرِي ذلِكَ المَجْرَى في الرَّدِّ إلى الأَصْلِ. وأَمَّا بَنُو تَمِيمٍ فَطَلَبُوا الخِفَّةَ، ودَبَّرُوا لَهَا بِتَحْرِيكِ الثَّانِي؛ لِيُمْكِنَ الإِدْغَامُ [ظ١٤٧].

وإِنَّما ثَقُلَ إِظْهَارُ المُضَاعَفِ؛ لأَنَّ اللِّسَانَ يُرْفَعُ للحَرْفِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلى مَوْضِعِهِ، لِيُرْفَعَ للحَرْفِ الثَّانِي، فَمَنْزِلَةُ ذلِكَ في الثِّقَلِ كَمَنْزِلَةِ مَشْيِ المَاشِي إِذا رَفَعَ رِجْلَهُ ورَدَّها إِلى مَوْضِعِها.

وأَمَّا مَا[٢] قَارَبَهُ المُقَارَبَةَ الشَّدِيدَةَ كَمَشْيِ المُقَيَّدِ، وكَذلِكَ إِذا بَاعَدَ رِجْلَهُ المُبَاعَدَةَ الشَّدِيدَةَ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَالمَشْيِ بِالظَّفْرِ، وإِنَّما المَطْلُوبُ التَّعْدِيلُ؛ ولِذلِكَ رُفِضَتْ أَبْنِيَةٌ كَثِيرَةٌ مِن المُضَاعَفِ، فَلَمْ يَجِئْ (فُعَالِلٌ) بِالتَّضْعِيفِ، وجَاءَ بِاخْتِلافِ الحُرُوفِ، نَحْوُ: (جُخَادِبٍ)، و (عُلابِطٍ).

ولا يَجُوزُ في (رَدَدَ) إِدْغَامُ الدَّالِ الّتِي هي العَيْنُ[٣] في الدَّالِ الّتِي هي لامٌ، لا تَقُولُ: (رَدَدَّ)[٤]؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ، أَحَدُهُما أَنَّهُم يَصِيرُونَ إِلى مِثْلِ مَا فَرُّوا مِنْهُ في الخُرُوجِ مِنْ إِدْغَامٍ إِلى إِدْغَامٍ، وكَانَ الأَصْلُ أَوْلى. والوَجْهُ الآخَرُ أَنَّ العَيْنَ إِذا[٥] كَانَ بَعْدَها عَيْنٌ لَمْ تَظْهَرْ في شَيءٍ مِن الكَلامِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الفَاءُ إِذا كَانَ بَعْدَها عَيْنٌ.

وبِنَاءُ (مُسْتَفْعِلٍ) مِنْ (رَدَّ): (مُسْتَرِدٌّ).

---

(١) في الأصل ود: (فتقول) وكذا في ف.
(٢) في ف: (أو ما).
(٣) في ف: (عين).
(٤) في الأصل: (ريد).
(٥) قوله: (إذا) ليس في ف.

وبِناءُ (مُـفْعِلٍ) مِنْ (مَدَّ): (مُمِدٌّ).

وبِناءُ (مُسْتَـفْعِلٍ) مِنْ (عَدَّ): (مُسْتَعِدٌّ)، و (مُسْتَـفْعَلٌ) مِنْهُ (مُسْتَعَدٌّ).

وبِناءُ (مُفْعُلٍ) مِنْ (دَقَّ): (مُدُقٌّ).

وبِناءُ (مَفْعَلٍ) مِنْ (رَدَّ): (مَرَدٌّ).

تُـنْـقَلُ في جَمِيعِ هذا الحَرَكَةُ مِن العَيْنِ إلى الفَاءِ؛ لِـيُمْكِنَ الإِدْغَامُ، وكأَنَّ الحَرَكَةَ الّتي أُخِذَت مِن الحَرْفِ أَحَقُّ بِها مَا جَاوَرَها مِن اجْتِلابِ[1] حَرَكَةِ غَيْـرِها.

وبِناءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (رَدَّ): (مُرْتَدٌّ)، لا يَجُوزُ فِيـهِ نَقْلُ الحَرَكَةِ للاسْتِغْناءِ عَنْها بِـأَنَّ الأَوَّلَ مُـتَحَرِّكٌ.

وبِناءُ (فَاعِلٍ) مِنْ (رَدَّ)، و (مَدَّ)، و (جَدَّ): (رَادٌّ)، و (مَادٌّ)، و (جَادٌّ)، يَـقَعُ المُدْغَمُ بَعْدَ السَّاكِنِ في هذا[2]؛ لأَنَّهُ أَلِفٌ فِـيها مَدَّةٌ، يُتَمَكَّنُ[3] بِهَا مِنْ إِخْرَاجِ المُدْغَمِ.

ولا يَجُـوزُ أَنْ يَـقَعَ الحَـرْفُ الوَاحِـدُ السَّاكِنُ فـي الوَصْلِ، نَحْـوُ: ﴿ مَحْيَاىْ وَمَمَاتِي ﴾ [الأنعام: ١٦٢][4] بِإِسْكَانِ اليَاءِ، كَمَا وَقَعَ المُدْغَمُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ المُدْغَمَ قَدْ صَارَ الأَوَّلُ فِيـهِ بِمَنْـزِلَةِ المُتَحَرِّكِ؛ إِذْ يَـرْتَـفِعُ اللِّسَانُ لَه وللمُتَحَرِّكِ رَفْعَةً [و١٤٨] وَاحِدَةً، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَرْفُ السَّاكِنُ إِذا انْفَـرَدَ وَحْدَهُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـكُنْ قَدْ دَخَلَ في حَرْفٍ يَقْـوَى بِـهِ.

وبِناءُ (أَفْعَلَ) مِنْ (لَدَّ)، و (شَدَّ): (أَلَدُّ)، و (أَشَدُّ)، وإِنَّما جَازَ فِيـهِ الإِدْغَامُ، ولَمْ يَجُزْ في نَظِيـرِهِ الإِعْلالُ في (أَفْعَـلَ) مِنْ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ)، بَلْ يَجِبُ فِيـهِ

---

(١) في ف: (اختلاف).

(٢) قوله: (هذا) ليس في ف.

(٣) في ف: (فتمكن).

(٤) والقـراءة بِسُكُونِ الياءِ قِراءةُ نافِع، وقرأ الباقون بفتح الياء. قال الفارسي فيها: « إِسْكانُ الياءِ في (مَحْياي) شاذٌّ عـن القياسِ والاسْتِعمال، فشُذُوذُه عن القياسِ أَنّ فيه التقاءَ ساكِنَيْنِ، لا يَلْـتَقيان على هذا الحدّ في مَحْياي، وأمّـا شُذوذُه عن الاستِعمالِ فإنّكَ لا تَـكادُ تَجِده فـي نَثْـرٍ ولا نَظْمٍ » الحجّة للقرّاء السّبع ٣/ ٤٤٠، وحجّة القراءات ٢٧٩، وإعراب القراءات السّبع وعللها ١/ ١٧٤.

التَّصْحِيحُ في الاسْمِ، فَتَقُولُ: (هذا أَقْوَلُ)، و (أَبْيَعُ)؛ لأَنَّ أَصْلَ[١] الإِعْلالِ لِلفِعْلِ مَعَ الاشْتِرَاكِ الَّذي وَقَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الاسْمِ في الصِّيغَةِ الَّتي فِيها زِيَادَةُ الفِعْلِ، فَكَانَ[٢] اجْتِمَاعُ السَّبَبَيْنِ يَجُرُّ إِلى الفِعْلِيَّةِ.

ويُوقِعُ اللَّبْسَ بِاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ: الصِّيغَةُ الَّتي فِيها زِيَادَةُ الفِعْلِ، والإِعْلالُ الَّذي الأَصْلُ فِيهِ الفِعْلُ، فَوَجَبَ الإِظْهارُ لِهذه العِلَّةِ في (أَفْعَلَ) الَّذي هو اسْمٌ، وفي كُلِّ مَا جَرَى مَجْرَاهُ في الشَّرِكَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الفِعْلِ بِزِيَادَةِ الفِعْلِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِك في الإِدْغَامِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ إِنَّما هو الْتِقَاءُ المِثْلَيْنِ في اسْمٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّى لَو ارْتَفَعَ مِن الكَلامِ لَمْ يَرْتَفِعِ الإِدْغَامُ.

ويُوَضِّحُ ذلِك جَوَازُهُ في المُنْفَصِلَيْنِ، كَقَوْلِكَ: (جَعَلَ لَكَ)، ولا يَكُونُ في المُنْفَصِلَيْنِ إِعْلالٌ، ولَيْسَ يُحْتَاجُ إِلى الفَرْقِ بَيْنَ الاسْمِ والفِعْلِ إِذا جَرَى الكَلامُ عَلَى الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ الفِعْلِ، فَلِذلِك أُعِلّا جَمِيعًا، فَقِيلَ: (قَامَ) في الفِعْلِ، و (بَابٌ)، و (دَارٌ) في الاسْمِ. وقَدْ شَرَحْنَا هذا فَضْلَ شَرْحٍ؛ لِشِدَّةِ الإِشْكَالِ فِيهِ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ولِمَ جَازَ: (يَضْرِبَانِنِي) بِالإِظْهَارِ، ولَمْ يَجِبْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (رَادٍّ)؟

ومَا المُضَاعَفُ الَّذي يَلْزَمُهُ الإِدْغَامُ مِن الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ مِنْ ذلِكَ؟

ولِمَ كَانَ الأَصْلُ في الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ الإِظْهَارَ، ولَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذلِكَ في الإِعْلالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ احْتِمَالَ الثِّقَلِ فِيهِ كَاحْتِمالِهِ في الْتِقَاءِ المِثْلَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وهو أَحَقُّ بِهِ؛ لِقُوَّتِهِ بِكَثْرَتِه، وتَمَكُّنِهِ، ولَيْسَ كَذلِك [ظ١٤٨] الإِعْلالُ؛ لأَنَّهُ يَطْلُبُ بِهِ أَخَفَّ الحُرُوفِ كُلِّها مَعَ المُنَاسَبَةِ بِالمَدِّ واللِّينِ، ولَيْسَ لِلمُضَاعَفِ مِثْلُ هذا؟

---

(١) في ف: (الأصل).

(٢) في ف: (وكان).

ومَا حُكْمُ (فَعِلٍ) مِنْ: (صَبِبْتَ، تَصُبُّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الإِدْغَامُ؟

ومَا زِنَـةُ المُضَاعفِ مِنْ قَوْلِكَ: (رَجُلٌ طَبٌّ)؟ ومَا في (قَرِحٌ)، و (قَرِيحٌ)، و (مَذِلٌ)، و (مَذِيلٌ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا قِيَاسُ (فَعُلٍ) مِن المُضَاعَفِ، مِنْ قَوْلِكِ: (رَجُلٌ طَبٌّ)[1]؟

ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الفَرْقُ بَيْنَ (أَفْعَلَ) اسْمًا وفِعْلًا في المُعْتَلِّ، ولَمْ يَجِبْ في المُضَاعَفِ؟

ولِمَ وَجَبَ الفَرْقُ بَيْنَ (أَفْعَلَ) اسْمًا وفِعْلًا في المُعْتَلِّ، ولَمْ يَجِب الفَرْقُ بَيْنَ (فَعَلٍ) اسْمًا وفِعْلًا في المُعْتَلِّ؟ وهَلْ ذلِك لأنَّ (أَفْعَلَ) يُجْذَبُ[2] إلى الفِعْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: زِيَادَةُ الفِعْلِ، وأَنَّ أَصْلَ الإِعْلالِ لَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (فَعَلٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعَلٍ) مِنْ (مَدَّ، يَمُدُّ)؟ ولِمَ ظَهَرَ التَّضْعِيفُ في (شَرَرٍ)، و (مَدَدٍ)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (قَوَدٌ)، و (الخَوَنَةُ)، و (الحَوَكَةُ) مِن الدَّلِيلِ؟ وهَلْ ذلِك أَنَّهُ إذا جَازَ الإِظْهَارُ في المُعْتَلِّ الّذي الأَصْلُ فِيهِ الإِعْلالُ كَانَ في نَظِيرِهِ مِن المُضَاعَفِ الّذي الأَصْلُ فِيهِ الإِظْهَارُ لازِمًا لا مَحَالَةَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الجَائِزِ إِلّا اللّازِمُ؟

ومَا تَنْزِيلُ الفِعْلِ المُضَاعَفِ مِن الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الكَثْرَةِ؟ ولِمَ كَانَ (فَعَلْتُ) أَكْثَرَ، ثُمَّ (فَعِلْتُ)، ثُمَّ (فَعُلْتَ)؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (رَجُلٌ ضَفِفٌ)[3]، و (قَوْمٌ ضَفِفُو الحَالِ)؟ ولِمَ كَانَ الإِدْغَامُ الوَجْهَ؟

ولِمَ جَازَ الإِظْهَارُ في: (دِرَرٍ)، و (قِدَدٍ)، و (كِلَلٍ)، و (شِدَدٌ)، وفي (فُعَلٍ)

---

(١) في د: (طيب). (٢) في الأصل ود: (بجر) وكذا في الجواب.

(٣) في تاج العروس (ضفف): « ورَجُلٌ ضَفُّ الحالِ: أي رَقِيقُه مأْخُوذٌ من الضَّفَفِ بمعنى الشِّدَّةِ والضِّيقِ ».

نَحْوُ: (سُرَرٍ)، و (قُذَذِ السَّهْمِ)[(١)]، و (قُلَلٍ)[(٢)]، وفي (فُعُلٍ): (سُرُرٌ)، و (حُضُضٌ)[(٣)]، و (مُدُدٌ)، و (شُدُدٌ)، و (بُلُلَةٌ)[(٤)]؟

ولِمَ جَازَ: (عَمِيمَةٌ)، و (عُمٌّ)، و (عُمُمٌ)[(٥)]؟

ومَا نَظِيرُهُ مِن (بُوانٍ)، و (بُونٍ)، و (ثِنِيٍ)، و (ثِنْيٍ)؟

ومَا قِيَاسُ (صُيُدٍ) في (صِيدٍ) مِن المُضَاعَفِ في: (سُرُرٍ)، و (سُرٍّ)؟

الجَوَابُ[(٦)]

تَقُولُ[(٧)]: (يَضْرِبَانِنِي) بِالإِظْهَارِ؛ لأَنَّ نُونَ (يَضْرِبَانِ) لا يَلْزَمُها أَنْ يَكُونَ بَعْدَها نُونٌ، كَقَوْلِكَ: (يَضْرِبَانِ رَجُلًا)، فَصَارَتْ [و١٤٩] في هذا المَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ المُنْفَصِلِ مِنْ: (جَعَلَ لَكَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (فَاعِلٌ) مِنْ (رَدَدْتُ)[(٨)]؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِدْغَامُ في (رَادٌّ)؛ لِلُزُومِ الحَرْفَيْنِ في مَوْضِعِ اللّامِ والعَيْنِ.

والمُضَاعَفُ الّذي يَلْزَمُهُ الإِدْغَامُ في الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ في الاسْمِ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ بِالحَرَكَةِ الثَّقِيلَةِ، وهو (فَعِلٌ)، و (فَعُلٌ)، وكُلُّ مَا عَدَا ذلِك في الاسْمِ فهو بِالإِظْهَارِ، مِنْ نَحْوِ: (فَعَلٍ)، و (فِعَلٍ)، و (فُعَلٍ)، و (فُعُلٍ)، كُلُّ ذلِك بِالإِظْهَارِ، نَحْوُ: (شَرَرٍ)، و (طَلَلٍ)، و (قِدَدٍ)، و (مُدُدٍ)، و (قُذَذٍ)،

---

(١) في الصحاح (قذذ): « القذذ: ريش السهم ».

(٢) في الصحاح (قلل): « والقُلّة: إناء للعرب، كالجرة الكبيرة، وقد تجمع على قلل ».

(٣) في الصحاح (حضض): « والحُضُض والحُضَض بضم الضاد الأولى وفتحها: دواء معروف، وهو صمغ مر ».

(٤) في الصحاح (بلل): « ويقال: طويت فلانًا على بُلَّتِهِ وبُلالَتِهِ وبُلُولِهِ وبُلُولَتِهِ وبُلُلَتِهِ وبَلَلَتِهِ: إذا احتملته على ما فيه من الإساءة والعيوب ».

(٥) في الصحاح (عمم): « ونخلة عميمة ونخيل عُمٌّ: إذا كانت طوالًا، وامرأة عميمة: تامة القوام والخَلْق ».س

(٦) الكلام من قوله: (ولم جاز يضربانني) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٧) في ف: (وتقول).

(٨) في الأصل ود وف: (مددت) وكذا يقتضي السياق والسؤال.

و (حُضُضٍ)، و (سُرُرٍ)[١].

وإنَّما كَانَ الأَصْلُ في الثُّلاثِـي بِغَيْـرِ زِيَادَةِ الإظْهَارَ؛ لِـكَثْـرَتِـهِ في الكَلامِ، إلى حَدٍّ يَخِفُّ فِيـهِ الاسْتِعْمَالُ، كَمَا يَخِفُّ الإظْهَارُ في الْتِقَاءِ المِثْـلَيْنِ مِن كَلِمَتَـيْنِ؛ لأَنَّهُ لا يَلْـزَمُ الحَرْفَ مِثْـلُهُ، فَخَفَّ لأَنَّـهُ عَارِضٌ في الكَلامِ، وخَفَّ الثُّلاثِـيُّ لِـكَثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ إلى حَدٍّ لا يَحْتَاجُ فِيـهِ إلى التَّغْيِيرِ.

وكَانَ الثُّلاثِـيُّ أَحَقَّ بالإظْهَارِ؛ لِمَا يَلْـزَمُ بِالإِدْغَامِ مِنْ تَغْيِـيرِ بِنْيَـةِ الاسْمِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ في المُنْـفَصِلِ؛ لأَنَّـهُ لا يُعْـتَـدُّ بِتَغْيِيرِ لامِ الفِعْلِ، كَـمَا لا يُعْتَـدُّ بِـهِ في جَمْعِ السَّلامَـةِ، وفـي الأَسْمَاءِ المُعْـرَبَـةِ، ولَـيْسَ كَـذلِكَ سَبِيلُ الثُّلاثِـيِّ فـي الإعْـلالِ؛ لأَنَّ الإعْلالَ أَقْـوَى مِن الإدْغَامِ بِأَنَّـهُ يَطْلُبُ فِيـهِ أَخَفَّ الحُـرُوفِ كُلِّها مَع قُـوَّةِ المُنَاسَبَـةِ بِالمَدِّ واللِّينِ والتَّشَاكُلِ فِيها بِأَخْذِ الحَرَكَاتِ مِنْها، ولَيْسَ مِثْـلَ ذلِكَ الإدْغَامُ.

وأَصْلُ الإعْلالِ للفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ التَّصْرِيفُ، عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعَـلَ، يَفْعَلُ، وسَيَـفْعَلُ)؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ يَتَغَيَّـرُ تَغَيُّـرًا لازِمًا عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ مِن الاخْتِصَاصِ أَوَّلًا بِالمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ الحَاضِرِ، ثُمَّ يَصِيـرُ المَاضِي، ولَوْ لَمْ يَـكُنْ لَهُ ذلِك لَبَطَـلَ مَعْنى الفِعْلِ مِنْهُ، فَـلَمَّا كَانَ التَّغْيِيـرُ في نَـفْسِهِ ولَـفْظِهِ لازِمًا بِالحَرَكَاتِ والزِّيَادَاتِ، وكَانَ الإعْلالُ تَغَـيُّـرًا[٢] بالإِبْدَالِ والقَلْبِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى الزِّيَادَةِ، كَانَ هذا التَّـغَـيُّـرُ لِمَا يَلْـزَمُـهُ في لَفْظِـهِ ومَعْنَاهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الإدْغامُ؛ لأَنَّـهُ لا يَتَغَيَّـرُ [ظ١٤٩] في الأَصْلِ بِالزِّيَادَةِ، كَمَا يَتَغَـيَّـرُ الفِعْلُ بِالزِّيَادَاتِ عَلَى اطِّـرَادٍ فِيـهِ، فَـيَـقْوَى الإعْلالُ لَهُ بِمَا لَيْسَ للاسْمِ، ولا للمُضَاعَفِ عَلَى مَا بَـيَّـنَّا.

و (فَعِلٌ) مِنْ (صَبِبْتَ، تَصُبُّ): [(صَبٌّ)][٣] بالإدْغَامِ؛ لِشَبَهِـهِ بِـالفِعْـلِ بِالـزِّنَـةِ والحَرَكَةِ الثَّقِيلَةِ، وقَوْلُكَ: (رَجُلٌ طَبٌّ)، وهو (فَعِلٌ)؛ لأَنَّ سَبِيلَ (طَبِبٍ) و (طَبِيبٍ) كَسَبِيلِ (قَـرِحٍ)، و (قَـرِيحٍ)، و (مَذِلٍ)، و (مَذِيلٍ)، و (بَـهِجٍ)،

---

(١) في ف: (وقدد ومر وقذذ وسرر وحضض وسرر).

(٢) في الأصل: (تغير). وفي د: (الاعتلال تغير) وكذا في ف.

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

و (بَهِيج)، فهذا مَحْمُولٌ عَلَى النَّظِيرِ.

وقِيَاسُ (فَعُلٍ) مِن المُضَاعَفِ الإِدْغَامُ؛ لأَنَّهُ إِذا جَرَى في (فَعِلٍ)، فهو في (فَعُلٍ) أَوْجَبُ عَلَى مَا بَيَّنَا مِن الشَّبَهِ بِالزِّنَةِ والحَرَكَةِ الثَّقِيلَةِ.

ويَلْزَمُ الفَرْقُ بَيْنَ (أَفْعَلَ) اسْمًا وفِعْلًا[١]؛ لِلإِلْبَاسِ بِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما زِيَادَةُ الفِعْلِ. والآخَرُ الإِعْلالُ الّذي أَصْلُهُ الفِعْلُ، فَلَمَّا جُذِبَ[٢] إِلى الفِعْلِيَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ احْتِيجَ إِلى الفَرْقِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُضَاعَفُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَصْلُ[٣] الإِدْغَامِ فِيهِ للفِعْلِ؛ إِذْ يَجُوزُ في الْتِقَاءِ المِثْلَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، فَتَقُولُ في الاسْمِ: (هذا أَقْوَلُ)، و (أَبْيَعُ)، وفي الفِعْلِ: (أَقَالَ)، و (أَبَاعَ).

وتَقُولُ[٤] في المُضَاعَفِ بِالإِدْغَامِ فِيهِما، فَتَقُولُ في الفِعْلِ: (أَجَدَّ)، و (أَعَدَّ)، وتَقُولُ في الاسْمِ: (أَشَدُّ)، و (أَجَدُّ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَجْذِبُ إِلى الفِعْلِ إِلّا الزِّيَادَةُ فَقَطْ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ في الثُّلاثِيِّ مَا يَجْذِبُ إِلى الفِعْلِ إِلّا الزِّيَادَةُ فَقَطْ[٥]، كَمَا أَنَّهُ[٦] لَيْسَ في الثُّلاثِي مِنْ نَحْوِ: (دَارٍ)، و (بَابٍ) مَا يَجْذِبُ إِلى الفِعْلِ إِلّا الإِعْلالُ الّذي أَصْلُهُ للفِعْلِ فَقَطْ، فَجَرَى هذا عَلَى القِيَاسِ في السَّبَبِ الوَاحِدِ الّذي لا يُعْتَدُّ بِهِ، وجَرَى في (أَفْعَلَ) بِالسَّبَبَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْتَدُّ بِهِما، فَكَانَ مَا فِيهِ السَّبَبَانِ يُوجِبُ الحُكْمَ بِالفَرْقِ، ومَا فِيهِ السَّبَبُ الوَاحِدُ لا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلى الفَرْقِ.

وبِنَاءُ (فَعَلٍ) مِنْ (مَدَّ، يَمُدُّ): (مَدَدٌ)، كَقَوْلِكَ: (شَرَرٌ)، و (طَلَلٌ)، فَلَوْ[٧] بَنَيْتَ مِنْهُ (فَعِلٌ) أَوْ (فَعُلٌ) لَقُلْتَ: (مَدٌّ)؛ لأَنَّهُ عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ بِالحَرَكَةِ الثَّقِيلَةِ. فَأَمَّا (شَرَرٌ) فهو عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ بِالحَرَكَةِ الخَفِيفَةِ [و١٥٠] فِيمَا أَصْلُهُ الإِظْهَارُ، فَلا يَجُوزُ فِيهِ لِهذه العِلَّةِ الإِدْغَامُ.

---

(١) في الأصل ود: (ففعلا) وكذا في ف.
(٢) في الأصل ود وف: (جر) وسوف يتكرر اللفظ ثانية بعد قليل: وهو (جذب، يجذب).
(٣) قوله: (أصل) ليس في ف. (٤) في ف: (فتقول).
(٥) الكلام من قوله: (كما أنه ليس) ساقط من ف.
(٦) في الأصل: (كمانه) وكذا في د وف. (٧) في ف: (ولو).

وفيـهِ عِلَّـةٌ أُخرَى، وهي[١] أنَّـهُ[٢] يَجُوزُ (القَوَدُ) فِيمَا أَصْلُهُ الإِعْلالُ؛ لِخِفَّةِ هذه الزِّنَـةِ، ومِثْلُها في[٣] (شَـرَرٍ)، ثُمَّ يُضَافُ إِلى (شَرَرٍ) أَنَّ أَصْلَهُ الإِظْهَارُ، فلا يَجُوزُ فِيـهِ الإِدْغَامُ البَتَّـةَ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ فِيـهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَـقْتَضِي الإِظْهَار.

و (فَعَلْتُ) في المُضَاعَفِ أَكْثَرُ، ثُمَّ (فَعِلْتُ)، ثُمَّ (فَعُلْت)، وهو قَلِيـلٌ جِدًّا، إِنَّما سُمِعَ مِنْه) :لَـبُبْتُ، يَلُبُّ)، فهو مَرْفُوضٌ؛ لِثِقَلِـهِ مَع الاسْتِغْناءِ عَنْهُ بِـ (فَعِلْتُ).

وبَعْضُ العَـرَبِ يَـقُولُ: (رَجُلٌ ضَفِفٌ)، و (قَوْمٌ ضَفِفُو [الحالِ][٤])، فَـيَظْهَـرُ عَلَى الأَصْلِ، ولا يُعْـتَدُّ بِالشَّبَـهِ، والوَجْهُ في مِثْلِ هذا الإِدْغَامُ عَلَى مَا بَـيَّـنّا قَبْـلُ.

وتَـقُولُ: (عَمِيمَةٌ)، و (عُمٌّ)، فَـتُدْغِمُ إذا خَفَّفْتَ عَلَـى قِـيَاسِ: (رُسُلٍ) و (رُسْلٍ)، ويَجُوزُ: (عُمُمٌ) عَلَى الأَصْلِ، إِلّا أَنَّ الأَكْثَـرَ (عُمٌّ)؛ لأَنَّـهُ أَخَفُّ، ونَظِيـرُهُ: (بُوانٌ)، و (بُونٌ)، و (ثِـنِـيٌّ)، و (ثِـنْـيٌ)، إِلّا أَنَّ هذا لا يَجُوزُ فِيـهِ الإِسْكَانُ؛ لأَنَّ الإِعْلالَ في الجُمْلَةِ أَقْـوَى مِن الإِدْغَامِ؛ فَلِهذا لَـزِمَ في مِثْـلِ (بُونٍ)، و (ثُـنْـيٍ)، ولَمْ يَلْـزَمْ في (عُمٌّ).

وقِـيَاسُ مَنْ قَالَ (صُيُـدٍ): (صِيـدٍ) أَنْ يَـقُولَ في (سُـرُرٍ): (سُـرٌّ)؛ لأَنَّـهُ إِذا أَسْكَنَ (صُيُـدٌ) لَـزِمَـهُ كَسْرُ فَاءِ الفِعْلِ لِـتَصِحَّ[٥] اليَاءُ السَّاكِنَـةُ، ولا يَلْـزَمُ مِثْـلُ ذلِك في: (سُرٌّ)؛ لأَنَّـهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ.



(١) في ف: (وهو).
(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (لأنه).
(٣) في د: (ما في).
(٤) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.
(٥) في د: (لتصحح).

بَابُ المُضَاعَفِ
الّذي يُحْذَفُ الأَوَّلُ مِنْهُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُضَاعَفِ الّذي يُحْذَفُ الأَوَّلُ مِنْهُ مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُضَاعَفِ الّذي يُحْذَفُ الأَوَّلُ مِنْهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الحَذْفَ فِيهِ شَاذٌّ؟ ومَا القِيَاسُ المُطَّرِدُ فِيهِ؟ وهَلْ هو الإِظْهَارُ؛ لِسُكُونِ الثَّانِي فِيهِ اللّازِمِ؟

ومَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِـ (أَقَمْتُ)؟

ومَا الحَذْفُ في (أَحْسَسْتُ)، و (أَحْسَسْنَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَحَسْتُ)، و (أَحَسْنَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِي: (لَمْ أُحِسَّ) الحَذْفُ كَمَا جَازَ فِي [ظ١٥٠]: (أَحْسَسْتُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟ وهَلْ هو لأَنَّ السُّكُونَ للعَامِلِ عَارِضٌ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (رَدَدْتُ) بِالإِظْهَارِ، وقَوْلِهِم: (لا تَرُدَّ) بِالإِدْغَامِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّ السُّكُونَ في: (رَدَدْتُ) أَلْزَمُ؛ إِذْ لَمْ يَجِبْ بِعَامِلٍ؟

ومَا الحَذْفُ في: (ظَلِلْتُ)(٢)، و (مَسِسْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: (ظِلْتُ)، و (مِسْتُ)، و (ظَلْتُ)، و (مَسْتُ)؟ وهَلّا جَازَ في (لَسْتُ): (لِسْتُ) عَلَى نَقْلِ حَرَكَةِ (فَعِلْتُ)، كَمَا يَجُوزُ: (بِعْتُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٢١: « هذا باب ما شذ من المضاعف فشبه بباب (أقمت) وليس بمتلئب ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في د: (ظلت).

ومَا الَّذي يَجُوزُ في (فُعِلَ) مِنْ (رَدِدْتُ)، و (هَدِدْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (رُدَّ)، و (هُدَّ)، و (رِدَّ)، و (هِدَّ)، و (قَدْ رُدَّ)، و (هُدَّ) بِالإِشْمَامِ عَلَى قِيَاسِ (فُعِلَ) مِنْ: (قُلْتُ)؟

ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ في المُعْتَلِّ: (قِيلَ)، وفي المُضَاعَفِ: (رُدَّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ: (رَحُبَتْ بِلادُكَ)، و (ظِلَّتْ)؟ وهَلَّا جَازَ نَقْلُ الحَرَكَةِ في (عَضَّ)، كَما جَازَ في (ظِلَّتْ)؟ ومَا وَجْهُ الالْتِبَاسِ فِيهِ مَع تَجْرِيدِ الأَصْلِ بِهِ، كَمَا هو في المُعْتَلِّ مِنْ بَابِ: (بَاعَ)، و (جَاءَ)؟

ومَا نَظِيرُ (قَدْ رُدَّ) بِالإِشْمَامِ مِنْ قَوْلِهِم للمَرْأَةِ: [(أُغْزِي)، و (لَمْ تَغْزُو)][1]، و (لَمْ تَدْعُي)؟ ولِمَ كَانَ هذا أَحَقَّ بِالإِشْمَامِ مَع بَابِ (رُدَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَقْلِبَ اليَاءُ السَّاكِنَةُ الضَّمَّةَ الَّتي قَبْلَها كَسْرَةً، ولا تَصِحُّ في مِثْلِ هذه الصِّفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِثِقَلِ الخُروجِ مِنْ حَرَكَةٍ ثَقِيلَةٍ إلى حَرَكَةٍ ثَقِيلَةٍ مُخَالِفَةٍ لَهَا، بِمَنْزِلَةِ (فُعِلَ)، مَع أَنَّ إِخْرَاجَ اليَاءِ السَّاكِنَةِ أَثْقَلُ مِن إِخْرَاجِ الكَسْرَةِ في هذا المَوْقِعِ؟

ولِمَ ذَهَبَ الإِشْمَامُ إِذا ابْتُدِئَ الكَلامُ بِقَوْلِكَ: (قِيلَ)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (قِلْتُ)، و (بِعْتُ)، و (رُدِدْتُ)، و (عُضِضْتُ) مِمَّا يُوجِبُ الفَرْقَ؟

ولِمَ لَزِمَ الإِشْمَامُ في: (تَغْزِينَ)؟ ومَا وَجْهُ الإِجْحَافِ بِتَرْكِ الإِشْمَامِ في (تَغْزِينَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إذا ذَهَبَت الضَّمَّةُ والوَاوُ للياءِ الَّتي بَعْدَها كَانَ إِذْهَابُ الإِشْمَامِ[2] مَع ذلِك إِجْحَافًا؟

الجَوابُ[3]

الَّذي يَجُوزُ في المُضَاعَفِ الَّذي يُحْذَفُ الأَوَّلُ مِنْهُ إِجْرَاؤُهُ[4] فِيمَا يُسَكَّنُ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

(٢) في الأصل ود: (إشمام).

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٤) في ف: (والَّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

الثَّانِي مِنْهُ سُكُونًا لازِمًا، ولا يَجُوزُ فِيمَا يُسَكَّنُ بِعَامِلٍ؛ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ لا يَخْلُو هذا المُضَاعَفُ مِنْ إِظْهَارِ [و١٥١] التَّضْعِيفِ، أَو التَّغْيِيرِ بِتَحْرِيكِ الثَّانِي، أَو الحَذْفِ، وكَانَ الإِظْهَارُ يَثْقُلُ، وتَحَرُّكُ[1] الثَّانِي يَضْعُفُ؛ لأَنَّـهُ مِمّا يَلْزَمُـهُ السُّكُونُ، اخْتَارُوا فِيهِ الحَذْفَ، فَأَمّا مَا لا يَلْزَمُهُ السُّكُونُ[2] فَيُحَرَّكُ، ويَجْرِي عَلَى الإِدْغَامِ.

وتَقُولُ في (أَحْسَسْتُ): (أَحَسْتُ)، فَتَنْقُلُ الحَرَكَةُ لِتَصِلَ[3] إِلى حَذْفِ المُضَاعَفِ، وكَذلِكَ: (أَحْسَسْنَ) و (أَحَسْنَ)، وهو مُشَبَّهٌ بِـ (أَقَمْتُ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا أُعِلَّ الأَوَّلُ سُكِّنَ وبَعْدَهُ سَاكِنٌ؛ فَحُذِفَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ[4]، والمَحْذُوفُ هو الأَوَّلُ؛ لأَنَّـهُ المُغَيَّرُ بِنَقْلِ الحَرَكَـةِ.

ولا يَجُوزُ في: (لَمْ أُحِسَّ)[5] الحَذْفُ؛ لأَنَّ السُّكُونَ في (لَمْ أُحْسِسْ) عَارِضٌ بِالعَامِلِ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (رَدَدْتُ)[6] بِالإِظْهَارِ، مَع قَوْلِهِ: (لا تَرُدَّ) بِالإِدْغَامِ، وفي ذلِك دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ[7] السُّكُونِ في (رَدَدْتُ) بِأَنَّـهُ[8] في وَسَطِ الكَلِمَةِ لَمْ يَجِبْ بِعَامِلٍ.

فَتَقُولُ في: (ظَلِلْتُ)، و (مَسِسْتُ): (ظِلْتُ)، و (مِسْتُ)، ويَجُوزُ فِيهِ: (ظَلْتُ)، و (مَسْتُ)؛ أَمَّا مَنْ قَالَ: (ظِلْتُ)، و (مِسْتُ) فإِنَّـهُ نَقَلَ الحَرَكَةَ لِيَصِلَ[9] إِلى الحَذْفِ، كَمَا نُقِلَ في: (أَحَسْتُ)، و (أَحَسْنَ)؛ لِيَكُونَ عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ. وأَمَّا مَنْ قَالَ: (ظَلْتُ)، و (مَسْتُ) فإِنَّـهُ يَقُولُ: إِنَّما يُكْرَهُ التَّضْعِيفُ، ولَسْتُ أَحْتَاجُ في هذا إِلى نَقْلِ الحَرَكَـةِ؛ لأَنَّ الّذي قَبْلَ السَّاكِنِ مُتَحَرِّكٌ، فَأَقُولُ: (ظَلْتُ)، و (مَسْتُ).

---

(١) في ف: (وتحريك).
(٢) الكلام من قوله: (اختاروا) ساقط من ف.
(٣) في د: (ليتصل).
(٤) في د: (للالتقاء للساكنين).
(٥) قوله: (لم) في ف مطموس.
(٦) في الأصل ود: (وددت) وكذا في ف.
(٧) قوله: (قوة) مطموس في الأصل، وكذا في د وف.
(٨) في د: (لأنه).
(٩) في د: (ليتصل).

و (فُعِلَ) مِنْ (رَدَدْتُ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (رُدَّ)، و (رِدَّ)، و (قَدْ رُدَّ) بِالإِشْمَامِ[١]، كَمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (قِيلَ)، فَتَقُولُ: (قِيلَ)، و (قُولَ)، و (قِيلَ) بِالإِشْمَامِ، إِلَّا أَنَّ الأَجْوَدَ (قِيلَ)[٢] بِالكَسْرِ[٣]، و (رُدَّ) بِالضَّمِّ. والفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّهُ إِذا وُفِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الإِعْلالِ والإِدْغَامِ لَمْ يَحْتَجْ إِلى الكَسْرِ في (رُدَّ)، واحْتِيجَ إِلى الكَسْرِ في (قِيلَ)؛ وذلِكَ أَنَّ حَقَّ الإِعْلالِ في (قِيلَ) نَقْلُ[٤] الحَرَكَةِ مِن العَيْنِ إِلى الفَاءِ، كَمَا تُنْقَلُ في (قِلْتُ)؛ لأَنَّهُ مُغَيَّرٌ عَنِ[٥] أَصْلِ البِنْيَةِ مِنْ (فَعَلَ) إِلى (فُعِلَ)، فهو مُغَيَّرٌ بِنَقْضِ البِنْيَةِ، كَمَا أَنَّ (قِلْتُ) مُغَيَّرٌ بِالزِّيَادَةِ، فَيَجِبُ فِيهِما نَقْلُ الحَرَكَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ بَابُ (فَعَلَ)؛ لأَنَّهُ عَلَى مُجَرَّدِ الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ بِنْيَةٍ [ظ١٥١]، ولا زِيَادَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلُ الحَرَكَةِ.

وأَمَّا بَابُ (رُدَّ) فَإِنَّهُ إِذا أُدْغِمَ لَمْ يَحْتَجْ إِلى الكَسْرِ[٦]، ولَيْسَ لَهُ قِيَاسٌ يَقْتَضِي نَقْلَ الحَرَكَةِ، كَمَا أَنَّ (قِيلَ) جَرَى عَلَى قِيَاس (قِلْتُ)، إِذْ كُنْتَ تَقُولُ: (رُدِدْتُ) مِنْ غَيْرِ نَقْلِ الحَرَكَةِ، فَكَذلِكَ: (رُدَّ) مِنْ غَيْرِ نَقْلِ الحَرَكَةِ، وإِنَّما جَازَ: (رِدَّ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (قِيلَ).

وقَالُوا: (رَحُبَتْ بِلادُكَ)، و (ظَلَّتْ)، ولَيْسَ يَجُوزُ في (عَضَّ) نَقْلُ الحَرَكَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا في أَنَّ (فَعَلَ) يَجْرِي عَلَى مُجَرَّدِ الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ نَقْض البِنْيَةِ ولا زِيَادَةٍ، كَمَا هو في (قَالَ)، و (بَاعَ)، مَع أَنَّهُ لَوْ نُقِلَت فِيهِ الحَرَكَةُ لأَدَّى إِلى اللَّبْسِ في مِثْلِ: (خِيفَ) للفَاعِلِ والمَفْعُولِ، و (عِضَّ) للفَاعِلِ والمَفْعُولِ، فَرُفِضَ نَقْلُ الحَرَكَةِ في هذا لِمَا بَيَّنَّا، مَع الإِلْبَاسِ الَّذي يَجِبُ بِهِ في بَعْضِ الكَلامِ.

ونَظِيرُ (رُدَّ) بِالإِشْمَامِ قَوْلُهُم للمَرْأَةِ: (أُغْزِي)، و (لَمْ تَغْزِو)، و (لَمْ تَدْعُي).

---

(١) قوله: (بالإشمام) ساقط من ف.
(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (فيه).
(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (الكسر).
(٤) قوله: (نقل) ليس في د.
(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (على).
(٦) قوله: (إلى كسر) مطموس في الأصل، وكذا في د وف.

واليَاءُ السَّاكِنَـةُ إذا كَانَ قَبْلَها ضَمَّةٌ فلا بُدَّ مِن التَّغْيِيـرِ؛ لأَنَّ الخُـرُوجَ مِن الضَّمِّ إِلى الكَسْرِ يَثْـقُلُ حَتّى رُفِضَ (فُعِلٌ) مِن الأَسْمَاءِ، مَع أَنَّ اليَاءَ السَّاكِنَـةَ تَثْـقُلُ بِضَعْفِ إِخْرَاجِها، كَمَا يَضْعُفُ الابْـتِدَاءُ بِسَاكِنٍ حَتّى لا يُنْطَـقَ بِـهِ، فلا بُدَّ مِن التَّغْيِيـرِ بِكَسْرِ مَا قَبْلَها لَهَا، أَوْ بِقَلْبِها إِلى الوَاوِ عَلَى مَا قَبْلَها، نَحْوُ: (بِيضٍ)، و (مُوقِنٍ).

فَـكَذلِكَ[1] لَمْ تَصِحَّ الضَّمَّةُ في (تَغْـزِينَ) لليَاءِ السَّاكِنَـةِ بَعْدَها، والإِشْمَامُ فِيـهِ لازِمٌ؛ لئلّا يَـقَعَ بِالكَلِمَةِ إِجْحَافٌ بِأَرْبَعَةِ أَوْجُـهٍ مِن التَّغْيِيـرِ: نَقْـلُ الحَرَكَةِ مِن الوَاوِ إِلى الزَّايِ، كَمَا تُنْـقَلُ في (قِيـلَ)، ثُمَّ حَذْفُ الوَاوِ، ثُمَّ إِذْهَابُ الضَّمَّةِ مِن الزَّايِ، ثُمَّ إِذْهَابُ الإِشْمَامِ، فَلَمْ يُحْتَمَلْ ذلِكَ، ولَـزِمَ[2] الإِشْمَامُ.

وأَمّا (قِيـلَ) في الابْـتِدَاءِ فلا إِشْمَامَ فِيـهِ؛ لأَنَّ الإِشْمَامَ تَضْعِيفُ الحَرَكَـةِ، فَـيَصِيـرُ بِمَنْـزِلَةِ الابْـتِدَاءِ بِسَاكِنٍ.

ومِمّا يُـقَوِّي (رُدَّ)، و (عُضَّ) بِتَـرْكِ الضَّمَّةِ عَلَى حَالِها أَنَّ طَرِيقَ الإِعْلالِ في (فُعِلْتُ) يَخْتَلِفُ فِيـهِما، فَـتَـقُولُ: (قِلْتُ)، و (بِعْتُ) بالإِعْلالِ [و١٥٢]، وفي المُضَاعَفِ: (رُدِدْتُ)، و (عُضِضْتُ) بِتَـرْكِ الإِدْغَامِ، فَلَـيْسَ قِـيَاسُ المُضَاعَفِ في هذا قِـيَاسَ المُعْتَـلِّ، لِمَا بَـيَّـنّا.

وأَصْلُ (لَيْسَ): (فَعِلَ)، كَمَا أَنَّ: (صَيْدَ البَعِيـرِ) (فَعِلَ)، فأَنْتَ تَنْـقُلُ الحَـرَكَـةَ في (صِدْتُ) الّذي أَصْلُهُ (صَيِدَ)، ولا تَنْـقُلُها في (لَسْتُ) الّذي أَصْلُهُ (لَيِسَ)، لا يَجُوزُ: (لِسْتُ) مِنْ قَبْـلُ أَنَّ (لَيْسَ) لا يَـتَصَرَّفُ بِمُسْتَقْبَـلٍ ولا حَاضِرٍ، ولا يُسْتَعْمَلُ مِنها: (لِـيسَ)، فَصَارَت بِمَنْـزِلَةِ مَا أَصْلُهُ (فَعْلَ)، لا يَصْلُحُ فِيـهِ (فَعِلَ)؛ إِذْ هو مُهْمَلٌ، لا يُبْـنَى عَلَيْـهِ؛ لِمَا بَـيَّـنّا.



(١) في ف: (فلذلك). (٢) في د: (ولزوم).

بَابُ المُضَاعَفِ
الّذي تُبْدَلُ مِنهُ اليَاءُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في المُضَاعَفِ الّذي تُبْـدَلُ مِنْهُ اليَاءُ مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُضَاعَفِ الّذي تُبْـدَلُ مِنْهُ اليَاءُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ إِبْدَالُ اليَاءِ دُونَ غَيْـرِها مِنْ حُرُوفِ المُعْجَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها أَعْدَلُ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ، وأَمْكَـنُـهُ للتَّصْرِيفِ؟

ومَا الّذي يَجُوزُ في: (تَسَرَّرْتُ)، و (تَظَنَّـنْتُ)، و (تَـقَضَّضْتُ)[٢] مِن الإِبْدَالِ؟ ولِمَ جَازَ: (تَسَرَّيْتُ)، و (تَظَنَّـيْتُ)، و (تَـقَضَّيْتُ)؟ ولِمَ كَانَ شَاذًّا؟

ومَا الّذي يَجُوزُ في: (أَمْلَلْتُ) مِن الإِبْدَالِ؟ ولِمَ جَازَ: (أَمْلَيْتُ)، ولَمْ يَجْتَمِعْ ثَلاثَـةُ أَحْرُفٍ مُضَاعَفَـةٌ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (أَسْنَـتُوا)؟ ولِمَ جَازَ بَدَلُ التَّاءِ مِن اليَاءِ المُبْدَلَـةِ مِن الوَاوِ؟ وهَلّا كَانَت التَّاءُ بَدَلًا مِن الوَاوِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ لا تَـثْبُتُ في هذا المَوْقِعِ؟ ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[٣]: « لأَنَّ التَّاءَ أَجْلَـدُ مِن اليَاءِ وأَخَفُّ »؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِن: (أَتْلَجَ)، و (سِتٌّ)؟

ومَا أَصْلُ: (سِتٌّ)؟ وهَلْ هو (سِدْسٌ) قُدِّرَ عَلَى إِدْغَامِ الدَّالِ في السِّينِ، ثُمّ أُبْـدِلَت التَّاءُ كَـرَاهَـةً للتَّضْعِيفِ؟ ولِمَ جَازَ التَّضْعِيفُ في هذا البَابِ عَلَى الأَصْلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٢٤: « هذا باب ما شذ فأبدل مكان اللام الياء لكراهية التضعيف وليس بمطرد ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (وتنضضت) وكذا يقتضي سياق ما بعد السؤال والجواب.

(٣) سيبويه ٤/ ٤٢٤.

وهَلْ (كُلٌّ)، و (كِلا) عَلَى طَرِيقِ البَدَلِ مِن المُضَاعَفِ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى خِلافِ ذلِكَ؟

ومَا في قَوْلِهِم: (هَنَانَانِ)[١] [ظ١٥٢] بِمَعْنى (هَنَيْنِ) مِن الدَّلِيلِ؟

الجَوابُ[٢]

الّذي[٣] يَجُوزُ في المُضَاعَفِ الّذي يُبْدَلُ مِنْهُ اليَاءُ إجْرَاؤُهُ فِيمَا ثَقُلَ التَّضْعِيفُ فِيهِ بِإِظْهَارِهِ، أو اجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مُضَاعَفَةٍ في الفِعْلِ، ولا يَجُوزُ فِيمَا لَيْسَ بِفِعْلٍ[٤]؛ لأَنَّهُ إذا كَانَ شَاذًّا في الفِعْلِ مَع قُوَّتِهِ عَلَى التَّصْرِيفِ امْتَنَعَ في غَيْرِهِ.

فَتَقُولُ: (تَسَرَّيْتُ)، و (تَظَنَّيْتُ)، و (تَقَضَّيْتُ) عَلَى إِبْدَالِ اليَاءِ مِن المُضَاعَفِ، وكَانَتْ أَحَقَّ بِالإِبْدَالِ؛ لأَنَّها أَعْدَلُ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ، وأَمْكَنُهُ للتَّصْرِيفِ؛ وذلِكَ أَنَّ الوَاوَ ثَقِيلَةٌ، والأَلِفُ ضَعِيفَةٌ؛ لأَنَّها لا تَتَحَرَّكُ.

وإِنَّما كَانَ شَاذًّا في القِيَاسِ؛ لأَنَّ نَظَائِرَهُ تَجْرِي عَلَى أَصْلِها مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، فهو قَلِيلٌ في بَابِهِ، لَمْ يَشِذَّ في الاسْتِعْمَالِ.

وتَقُولُ في (أَمْلَلْتُ): [(أَمْلَيْتُ)][٥]؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَظْهَرُ فِيهِ المُضَاعَفُ مَع كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، فَجَازَ (أَمْلَيْتُ)؛ للاسْتِخْفَافِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

ونَظِيرُهُ: (أَسْنَتُوا)، فالتَّاءُ بَدَلٌ مِن اليَاءِ المُبْدَلِ مِن الوَاوِ[٦]. ولا تَكُونُ التَّاءُ في هذا بَدَلًا مِن الوَاوِ؛ لأَنَّ الوَاوَ لا تَظْهَرُ فِيهِ؛ لأَنَّكَ تَقُولُ: (أَسْنَيْتُ)، كَمَا تَقُولُ: (أَغْزَيْتُ).

ونَظِيرُهُ: (أَتْلَجَ)، و (تَوْلَجَ)؛ لأَنَّ التَّاءَ مُنَاسِبَةٌ للوَاوِ بِسِعَةِ المَخْرَجِ، والقُرْبِ

---

(١) في المحكم ٤/ ٤٢٦: « وهَنُ المرأة: فرجها، والتثنية هَنانِ على القياس، وحكى سيبويه هَنانانِ، ذكره مستشهدًا على أن كلا ليس من لفظ كل، وشرح ذلك أن هنانان ليس بتثنية هن، وهو في معناه ».

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٣) في ف: (والّذي).

(٤) في ف: (لفعل).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

(٦) في ف: (والياء بدل من الواو).

في المَوْضِعِ، فَلَمَّا كُرِهَت الوَاوُ أَوَّلًا أُقِيمَ مَقَامُها حَرْفٌ مُنَاسِبٌ لَها.

والتَّاءُ أَجْلَدُ مِن اليَاءِ؛ لأَنَّها تَتَحَرَّكُ بِالضَّمِّ والكَسْرِ في مَوَاضِعَ لا تَحْتَمِلُها اليَاءُ، وهو[1] أَخَفُّ مِن اليَاءِ؛ لأَنَّ العَمَلَ في التَّاءِ أَقَلُّ، وهي مِن طَرَفِ اللِّسَانِ.

ونَظِيرُ ذلك: (سِتٌّ)، والأَصْلُ: (سِدْسٌ)، ودَلِيلُهُ: (أَسْدَاسٌ)، وتَقْدِيرُهُ إِبْدَالُ الدَّالِ سِينًا للإِدْغَامِ، فَيَصِيرُ: (سِسٌّ)، ثُمَّ تُبْدَلُ التَّاءُ لِكَرَاهَةِ هذا التَّضْعِيفِ، وهي مِنْ مَخْرَجِ الدَّالِ الَّذي قَدْ لَحِقَهُ اهْتِضَامٌ بِبَدَلٍ بَعْدَ بَدَلٍ، وكَانَ بالتَّاءِ أَحَقَّ لِهذه العِلَّةِ.

فَأَمَّا (كُلٌّ)، و (كِلا) فلا بَدَلَ فِيهِما، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَصْلٌ في بَابِهِ؛ لاخْتِلافِ اللَّفْظِ والمَعْنى؛ إِذْ (كُلٌّ) [و١٥٣]: جَمِيعٌ، و (كِلا) اثْنَانِ.

ونَظِيرُ ذلِك قَوْلُهم: (هَنَانَانِ) بِمَعْنَى (هَنَيْنِ)، فالمَعْنى مُتَّفِقٌ، واللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ؛ لأَنَّهُ مِن (هَنَوَاتٍ)، حُذِفَت الوَاوُ، وقِيل: (هَنٌ). وأَمَّا (هَنَانَانِ) فإِنَّما هو (هَنَانٌ) عَلَى (فَعَالٍ)، ثُنِّيَ فَقِيلَ: (هَنَانَانِ)، فَلَيْسَ أَحَدُهُما مِن الآخَرِ.



(١) في ف: (وهي).

بَابُ المُضَاعَفِ الزَّائِدِ للإلْحَاقِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُضَاعَفِ المُلْحَقِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُضَاعَفِ المُلْحَقِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجبَ فِيـهِ إِظْهَارُ التَّضعِيفِ، ولَمْ يَجُـزِ الإِدْغَامُ في (مَعَـدٍّ)؟ ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ في (مَـرَدٍّ)؟ ولِمَ اسْتَـوَى الحُكْمُ فِـيهِما مَع اخْتِلافِ العِلَّةِ؟

ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ في (خِدَبٍّ)؟ ولِمَ لا يُسْتَعْمَلُ (فِعْلَـلٌ) في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ الإِظْهَارُ في (قُعْدُدٍ)، و (سُرْدُدٍ)؟

ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ في (جُبُنٍّ)؟

ولِمَ جَازَ الإِظْهَارُ في (رِمْدِدٍ)؟

ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ في (طِمِرٍّ)؟

ولِمَ جَازَ الإِظْهَارُ في (قُعْدُدٍ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[2]: « أَلْحَقُوهُ بِـ (جُنْدَبٍ) »؟ وهَلْ ذلِك بِمَعْنى أَنَّ الزِّيَادَةَ لَمّا لَـزِمَتْ (فُنْـعَل) صَارَ بِمَنْـزِلَةِ الأَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ في (دُرَجَّةٍ)؟

ولِمَ جَازَ الإِظْهَارُ في (عَفَنْجَجٍ) عَلَى زِيَادَةِ النُّونِ كَـ (جَحَنْـفَلٍ)؟

ولِمَ لا تَـكُونُ مِثْـلُ هذه النُّونِ في الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ الإِظْهَارُ في: (جَلْبَبَ)، و (مُجَلْبَبٍ)، و (تَجَلْبَبَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٢٤: « هذا باب تضعيف اللام في غير ما عينه ولامه من موضع واحد فإذا ضاعفت اللام وأردت بناء الأربعة لم تسكن الأولى فتدغم ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) سيبويه ٤/ ٤٢٥.

ولِمَ جَازَ الإِظْهَارُ في (اقْعَنْسَسَ) مَع زِيَادَةِ النُّونِ، كَمَا زِيدَت في (احْرَنْجَمَ)؟

ولِمَ وجَبَ الإِدْغَامُ في (احْمَرَّ)، و (اشْهَابَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُـرُوجِـهِ عَن بَنَاتِ الأَرْبَعَـةِ؟

ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ في (اسْتَعَدَّ)، ولَـمْ يَجُزِ الإِظْهَارُ عَلَى زِنَـةِ (اسْتَخْرَجَ)؟

ولِمَ جَازَ الإِظْهَارُ في (سَبَهْلَلٍ)، و (قَفَعْدَدٍ)؟

ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ في (اطْمَأَنَّ)، و (اقْشَعَـرَّ)[1]؟ [ظ١٥٣][2]، [و١٥٤].

الجُزْءُ السَّادِسُ والسِّتونَ مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبَويهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسى النَّحوِيِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ [ظ١٥٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، رَبِّ يَسِّرْ[3]

الجَوَابُ[4]

الَّذي يَجُوزُ في المُضَاعَفِ المُلْحَقِ إِظْهَارُ[5] التَّضْعِيفِ؛ لِيَـكُونَ عَلَى زِنَـةِ مَا أُلْحِقَ بِـهِ. ولا يَجُوزُ في المُضَاعَفِ غَيْـرِ المُلْحَقِ مِنْ غَيْـرِ مَانِـعٍ إِلَّا الإِدْغامُ، وقَدْ بَـيَّـنَّا أَنَّ المَانِـعَ السُّكُونُ اللَّازِمُ في الثَّانِـي، والثُّلاثِـيُّ مِن الأَسْمَاءِ بِغَيْـرِ زِيَادَةٍ سِوَى (فَعُـلٍ)، و (فَعِـلٍ)، فَـإِنَّـهُما خَرَجَا بِالشَّبَـهِ لِلفِعْلِ إِلى الإِدْغَامِ.

ويَظْهَرُ[6] التَّضْعِيفُ في (قَـرْدَدٍ)؛ لأَنَّـهُ مُلْحَقٌ بِـ (جَعْفَـرٍ)، ولا يَظْهَرُ في (أَلَـدَّ)؛ لأَنَّـهُ[7] لَيْسَ بِمُلْحَقٍ.

ويُدْغَمُ (مَعَدٌّ)؛ لأَنَّـهُ (فَعَلٌّ)[8]، مَبْنِـيٌّ عَلَى السُّكُونِ.

---

(١) بعده في د: (يتلوه إن شاء اللَّه الجواب الذي يجوز في المضاعف الملحق إظهار التضعيف وصلى اللَّه على محمد وآله وسلم).

(٢) أول هذه اللوحة في الأصل: (يتلوه إن شاء اللَّه الجواب الذي يجوز في المضاعف الملحق إظهار التضعيف وصلى اللَّه على محمد وآله).

(٣) الكلام من قوله (الجزء) ليس في ف وهو في الأصل ود.

(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٥) العبارة في ف: (والَّذي يجوز في ذلك إظهار التضعيف).

(٦) في ف: (فيظهر).

(٧) في ف: (ولا يظهر في الدلالة).

(٨) في ف: (لا فعل).

وأمَّا (مَـرَدٌّ) فَـيُدْغَمُ، وإِنْ كَانَ الأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا؛ إِذ الأَصْلُ فِيـهِ (مَـرْدَدٌ)؛ لأَنَّهُ لَيسَ فِيـهِ مَانِعٌ مِنْ إِلْحَاقٍ، ولا غَيْـرِهِ؛ إذ الدَّالُ أَصْلِيَّـةٌ في مَوْضِعِ العَيْنِ واللّامِ، كَمَا هي في (رَدَّ، يَـرُدُّ)، وهذا مِمّا يَسْتَوِي فِيـهِ الحُكْمُ، وتَخْتَلِفُ العِلَّـةُ، ولا يُسْتَنْكَـرُ ذلِك، وإِنَّما المُنْكَـرُ في ذلِكَ أَنْ تَسْتَوِي العِلَّـةُ ويَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ تُوجِبُ الحُكْمَ حَيْثُ كَانَتْ، والحُكْمُ[1] لا يُوجِبُ العِلَّـةَ.

ويُدْغَمُ (خِدَبٌّ)؛ لأَنَّـهُ (فِعَلٌّ) مَبْنِـيٌّ عَلَى السُّكُونِ، ولَيْسَ في الكَلامِ مِثْـلُ: (فِعْلَلٍ)؛ لئلّا يَـكْثُـرَ التَّضْعِيفُ في الكَلامِ، وهو مُسْتَـثْـقَلٌ.

ويَظْهَـرُ (قُعْدُدٌ)، و (سُرْدُدٌ)؛ لأَنَّـهُ مُلْحَقٌ بِـ (جُعْشُمٍ).

ويُدْغَمُ (جُبُنٌّ)؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، إِذْ هُو (فُعُـلٌّ)، وكَذلِكَ: (طِمِرٌّ): (فِعِـلٌّ).

وقَالُوا: (قُعْدَدٌ)، و (سُرْدَدٌ)، فَذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (جُنْدَبٍ)، ووَجْهُ قَوْلِـهِ هذا أَنَّ النُّونَ لَمّا لَـزِمَتْ في (جُنْدَبٍ) شَبَّـهُوها بِالحَرْفِ الأَصْلِيِّ، فأَلْحَقُوا بِهذا البِنَاءِ، مَع أَنَّهُم قَدْ قَالُوا: (جُخْدَبٌ)، وإِنْ كَانَ الأَصْلُ (جُخَادِبٌ)، وهذا مِن النَّادِرِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في حَقِّ الإِلْحَاقِ إِنَّما هو أَنْ يَبْلُغَ بِالثُّلاثِـيِّ الرُّبَاعِـيَّ، أَوْ بِالرُّبَاعِيِّ الخُمَاسِيَّ، و (جُنْدَبٌ) ثُلاثِـيٌّ، فَجَعْلُـهُ بِمَنْـزِلَةِ (فُعْلَلٍ) نَادِرٌ.

و (دُرَجَّةٌ) يَجِبُ فِيها [و١٥٥] الإِدْغَامُ؛ لأَنَّها مَبْـنِيَّـةٌ عَلَى السُّكُونِ؛ إِذْ هي (فُعَلَّـةٌ).

ويَظْهَرُ (عَفَنْجَجٌ)؛ لأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (سَفَرْجَلٍ) مِن الثُّلاثِـيِّ إِلى الخُمَاسِيِّ بِحَرْفَـيْنِ: النُّونُ والجِيمُ.

فَـأَمَّا (جَحَنْـفَلٌ) فهو مُلْحَقٌ بِـ (سَفَـرْجَلٍ) بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وهو النُّونُ، ومِثْـلُ هذه النُّونِ لا تَـكُونُ في الفِعْلِ للإِلْحَاقِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ في الفِعْلِ خُمَاسِيٌّ.

---

(١) في ف: (فالحكم).

ويَظْهَـرُ التَّضْعِيفُ فـي: (جَلْبَبَ)، و (مُجَلْبَبٍ)، و (تَجَلْبَبَ)؛ لأَنَّـهُ مُلْحَقٌ بـ (دَحْرَجَ)، و (تَدَحْرَجَ).

ويَظْهَـرُ التَّضْعِيفُ في (اقْعَنْسَسَ)؛ لأَنَّـهُ مُلْحَقٌ بِالرُّبَاعِيِّ، نَحْوُ: (احْرَنْجَمَ).

ويُدْغَمُ (احْمَارَّ)، و (اشْهَابَّ)، وكَذلِكَ: (احْمَرَّ)، و (اسْوَدَّ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُلْحَقٍ مِنْ غَيْـرِ مَانِـعٍ.

ويُدْغَمُ (اسْتَعَدَّ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِمُلْحَقٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيـهِ حَرْفٌ زِيدَ للإِلْحَاقِ، وإِنْ كَانَ عَلَى زِنَـةِ (اسْتَخْرَجَ)، ولَوْ أُظْهِرَ مِثْـلُ هذا لَوَجَبَ أَنْ يَظْهَـرَ (رَدَدَ، يَـرْدُدُ)[1]؛ لأَنَّهُ عَلَى زِنَـةِ (قَتَـلَ، يَـقْتُـلُ)، فهذا خَطَـأٌ؛ لأَنَّ الإِظْهَارَ إِنَّما يَجِبُ للمُلْحَقِ، ولا يَجِبُ لِكُلِّ مُضَاعَفٍ.

ويَظْهَـرُ (سَبَهْلَـلٌ)، و (قَفَعْدَدٌ)؛ لأَنَّـهُ مُلْحَقٌ بِـ (سَفَـرْجَلٍ).

فَـأَمّا (اطْمَأَنَّ)، و (اقْشَعَـرَّ) فَبِمَنْـزِلَةِ (احْمَرَّ)، و (اشْهَابَّ) في أَنَّـهُ غَيْـرُ مُلْحَقٍ مِن غَيْـرِ مَانِـعٍ، وإِنَّـمَا تُـقَـيِّـدُ العِلَّـةُ بِانْـتِفَاءِ المَانِـعِ؛ لِـيَصِحَّ إِجْـرَاؤُها في مَعْلُولِها؛ إِذْ لَـوْ أُطْلِـقَ فَقِيلَ: لأَنَّـهُ غَيْـرُ مُلْحَقٍ لَدَخَلَ عَلَـيْـهِ أَنْ يُدْغِمَ: (اقْـشَعْـرَرْتُ)، و (اطْمَأْنَـنْتُ)؛ لأَنَّـهُ غَيْـرُ مُلْحَقٍ.



(١) في ف: (يردود).

بَابُ المُضَاعَفِ المَقِيسِ عَلَى نَظِيرِهِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُضَاعَفِ المَقِيسِ عَلَى نَظِيـرِهِ مِمَّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المُضَاعَفِ المَقِيسِ عَلَى نَظِيـرِهِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الَّذي يَمْنَعُ مِن الإِدْغَامِ؟ ومَا الَّذي يُوجِبُ الإِدْغَامَ؟

ومَا بِنَاءُ (فُعَلٍ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رُدَدٌ)، كَـ (خُرَزٍ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعَلانٍ)[2] مِنْهُ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَدَدَانٌ)؟ [ظ١٥٥]، ومَا في قَوْلِهِمْ: (خُشَشَاءُ) مِن الدَّلِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ إِجْرَائِـهِم الصَّدْرَ مَع الزِّيَادَةِ مُجْرَاهُ قَبْـلَ الزِّيَادَةِ؟

ومَا بِنَاءُ (فُعَلانٍ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رُدَدَانٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعُلانٍ)، و (فَعِلانٍ)[3] مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَدَّانٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعَلُولٍ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَدَدُودٌ) بِالإِظْهارِ؟

ومَا بِنَاءُ (فَعَلِيلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَدَدِيدٌ) بِالإِظْهَارِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قِـيَاسِ (فَعَلانٍ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعُلانٍ) مِنْ (قُلْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قَـوُلانٌ)، وفي (فَعِلانٍ): (قَوِلانٌ)؟ وهَلّا وَجَبَ الإِعْلالُ كَمَا يَجِبُ الإِدْغَامُ في (فَعُلانٍ)، و (فُعِلانٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٢٧: « هذا ما قيس من المضاعف الذي عينه ولامه من موضع واحد ولم يجئ في الكلام إلا نظيره من غيره ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (فعل) وكذا في الجواب ومقتضى السياق.

(٣) بعده في الأصل ود: (وفعلان) وهو تكرار.

وهَلْ ذلِكَ عَلَى قِيَاسِ المُعْتَلِّ في (جَوَلانٍ)، و (نَـفَـيَانٍ)؛ إذْ إعْلالُ الاسْمِ في (فَعَلٍ) يُشْبِهُ الفِعْلَ، وإدْغَامُ الاسْمِ في (فَعُلٍ)، و (فَعِلٍ) باجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: الْتِـقَاءُ المِثْلَـيْنِ مَع شَبَهِ الفِعْلِ؟

ومَا بِنَاءُ (افْعَلَلْتُ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (ارْدَدَدْتُ)[1] عَلَى قِـيَاسِ: (احْمَرَرْتُ)، و (ارْدَدَّ) عَلَى قِـيَاسِ (احْمَـرَّ)؟ ولِمَ جَازَ في المَصْدَرِ: (ارْدِدَادًا)، و (رِدَّادًا) عَلَى قِـيَـاسِ (قِتَّـالًا)؟

ومَا بِنَاءُ (افْعَالَلْتُ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (ارْدَادَدْتُ)، و (ارْدَادَّ)؟

ومَا مِثَالُ (عَثَـوْثَـلٍ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (رَدَوْدَدٌ)؟

ومَا مِثَالُ (افْعَوْعَلْتُ) مِنْ (رَدَدْتُ)، و (افْعَوْعَلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ارْدَوَدَّ)، و (ارْدَوْدَدْتُ)، و (يَـرْدَوِدُّ)؟

ومَا مِثَـالُ (اقْعَـنْسَسَ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (ارْدَنْـدَدَ)؟

ومَا مِثَالُ (قَـرْدَدٍ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَدَّدٌ)؟

ومَا مِثَالُ (دُخْلُلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رُدُّدٌ)، وفي (رِمْدِدٍ): (رِدِّدٌ)؟

ومَا مِثَالُ (صَمَحْمَحٍ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (رَدَدَّدٌ)[2]؟

ومَا مِثَالُ (جُلَعْلَعٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رُدَدَّدٌ)؟

ومَا مِثَالُ (خِلَفْنَـةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رِدَدْنَـةٌ) بِالإظْهَارِ؟ وهَلْ ذلِك للسُّكُونِ اللّازِمِ في الثّانِـي؟

ومَا مِثَالُ (فَوْعَلٍ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَوْدَدٌ)، وفي الفِعْلِ: (رَوْدَدْتُ)، و (رَوْدَدَ، يُـرَوْدِدُ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَيْعَلٍ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَيْدَدٌ)، وفي الفِعْلِ: (رَيْدَدَ)؟

---

(١) في الأصل ود: (ارددت) وكذا في الجواب ومقتضي السياق.

(٢) في الأصل: (ردد) وكذا يَـقْـتَضِي السياق.

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (أَلَنْدَدٌ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى إِظْهَارِ التَّضْعِيفِ [و١٥٦] فِـيمَا لَيْسَ بِـزَائِـدٍ؟ ولِمَ غَلَبَ عَلَى النُّونِ الزِّيَادَةُ للإِلْحَاقِ، أَوْ مُصَاحَبَـةُ الأَلِفِ في آخِرِ الكَلامِ؟

وهَلّا جَازَ (فَوْعَلٌ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَوَدٌّ)؛ لأَنَّ التَّضْعِيفَ في العَيْنِ واللَّامِ مِنْ غَيْـرِ زِيَادَةٍ عَلَى خِلافِ (جَلْبَبَ)؟

ولِمَ سَوَّوا بَيْنَ (عَفَنْجَجٍ)، و (أَلَـنْدَدٍ) مَع أَنَّ المُضَاعَفَ في (عَفَنْجَجٍ) زَائِدٌ للإِلْحَاقِ، ولَيْـسَ كَـذلِكَ (أَلَـنْدَدٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (فَعْوَلٍ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ ولِـمَ وَجَـبَ فِيـهِ: (رَدْوَدٌ)؟

الجَوَابُ[1]

الّذي يَجُوزُ في المُضَاعَفِ المَقِيسِ عَلَى نَظِيـرِهِ الإِدْغَامُ[2] بِالْتِـقَاءِ المِثْلَـيْنِ مِنْ غَيْـرِ مَانِـعٍ، والمَوَانِـعُ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: السُّكُونُ اللّازِمُ في الثَّانِـي. والإِلْحَاقُ. والثّلاثِـيُّ مِنْ غَيْـرِ زِيَادَةٍ ولا شَبَـهِ الفِعْلِ بِالحَرَكَةِ الثَّقِيلَةِ، وهُمَا بِنَاءَانِ: (فُعُـلٌ)، و (فِعِلٌ).

وبِنَاءُ (فُعَلٍ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رُدَدٌ)، كَـ (خُرَزٍ). و (فِعَلٍ): (رِدَدٌ) مِثْـلُ: (مِـرَرٍ). وبِنَاءُ (فَعَلانٍ) مِنْهُ: (رَدَدَانٌ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ كَـأَلِـفَي التَّـأْنِيثِ في أَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ الصَّدْرُ مُعَامَلَـتَـهُ لَوْ لَـمْ تَـكُنْ، ودَلِـيلُ ذلِكَ قَوْلُهُم: (خُشَشَاءُ)، فهو بِمَنْـزِلَةِ (خُزَرٍ)، و (مِـرَرٍ)[3]، ومَا أَشْبَـهُ ذلِكَ.

وبِنَاءُ (فُعَلانٍ): (رُدَدَانٌ). فَـأَمّا (فَعُلانٍ)، و (فَعِلانٍ) فَـ (رَدَّانٌ)، بِمَنْـزِلَةِ لَوْ لَـمْ تَـكُنْ فِيـهِ الأَلِفُ والنُّونُ.

وبِنَاءُ (فَعَلُولٍ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَدَدُودٌ) بِالإِظْهَارِ؛ لأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (زَرَجُونٍ).

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك الإدغام).

(٣) في ف: (مدد).

و (فَعَلِيلٌ): (رَدَدِيدٌ) بِالإِظْهَارِ؛ لِيَكُونَ عَلَى بِنَاءِ (حَمَصِيصٍ).

وبِنَاءُ (فَعُلانٍ) مِنْ (قُلْتُ): (قَوُلانٌ)، وفي (فَعِلانٍ): (قَوِلانٌ)، ولا يَجِبُ الإِعْلالُ؛ لِبُعْدِهِ مِن الفِعْلِ بِهذه الزِّيَادَةِ.

والفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ المُضَاعَفِ أَنَّ المُضَاعَفَ يَجِبُ فِيهِ الإِدْغَامُ بِشَيْئَيْنِ: الْتِقَاءُ المِثْلَيْنِ، وشَبَهُ الفِعْلِ بِالحَرَكَةِ الثَّقِيلَةِ، فَلَمَّا جَاءَت الزِّيَادَةُ لَمْ تُغْنِ فِيهِ شَيْئًا لاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ، ولَمَّا جَاءَت الزِّيَادَةُ[1] في حَرْفِ العِلَّةِ أَبْطَلَت الشَّبَهَ، فَلَمْ يَبْقَ سَبَبٌ للإِعْلالِ؛ لأَنَّهُ إذا تَبَاعَدَ مِن الفِعْلِ بِالزِّيَادَةِ ضَعُفَ الشَّبَهُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ، فأَمَّا في المُضَاعَفِ [ظ١٥٦] فإِنَّهُ وإِنْ ضَعُفَ الشَّبَهُ بِالزِّيَادَةِ فَلَهُ مَا يُقَوِّيهِ مِن الْتِقَاءِ المِثْلَيْنِ، فَحَسُنَ أَنْ يُعْتَدَّ بِهِ هَاهُنا في المَوْضِعِ الَّذي يَقْوَى الشَّبَهُ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في المَوْضِعِ الَّذي[2] يَضْعُفُ الشَّبَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ آخَرَ يُقَوِّيهِ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الإِعْلالِ للفِعْلِ أَنَّهُ[3] الَّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَاتُ للمَعَانِي لَحَاقًا لازِمًا، فيَجْتَمِعُ فِيهِ ثِقَلُ الزِّيَادَةِ وثِقَلُ حَرْفِ العِلَّةِ، ولَيْسَ كذلِك الاسْمُ، ولَوْ وَجَبَ الإِعْلالُ لِحَرْفِ العِلَّةِ فَقَطْ، كَمَا يَجِبُ بِالْتِقَاءِ المِثْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ مِثْلُ: (وُقِيتُ)؛ لأَنَّهُ حَرْفُ عِلَّةٍ ثَقِيلٌ؛ وفِيهِ أَثْقَلُ الحَرَكَاتِ، وفي مَوْضِعِ تَتَكَرَّرُ الوَاوُ، فَلَيْسَ هذا هكذا، ولكن يَجِبُ الإِعْلالُ للفِعْلِ في الأَصْلِ بِأَمْرٍ هو أَخَصُّ مِنْ هذا عَلَى مَا بَيَّنَّا.

ويُوَضِّحُ ذلِكَ قَوْلُهُم: (الجَوَلانُ)، و (النَّفَيَانُ)، فَلَوْلا الزِّيَادَةُ الَّتي بَاعَدَتْ مِن الشَّبَهِ لَجَرَى مَجْرَى (بَابٍ)، و (دَارٍ)، و (رَحًى)، و (فَتًى).

وبِنَاءُ (افْعَلَلْتُ) مِنْ (رَدَدْتُ): (ارْدَدَدْتُ) عَلَى قِيَاسِ (احْمَرَرْتُ) و (ارْدَدَّ)

---

(١) الكلام من قوله: (لم تغن فيه) ساقط من ف.

(٢) الكلام من قوله: (يقوى الشبه) ساقط من ف.

(٣) قوله: (أنه) ليس في د.

عَلَى قِيَاسِ (احْمَرَّ). ويَجُوزُ في المَصْدَرِ: (ازْدِدَادٌ)، و (رِدَّادٌ)، كَقَوْلِكَ: (اقْتِتَالٌ)، و (قِتَّالٌ).

وبِنَاءُ (افْعَالَلْتُ): (ارْدَادَدْتُ)، و (ارْدَادَّ)، عَلَى قِيَاسِ (اشْهَابَبْتُ)، و (اشْهَابَّ).

ومِثَالُ (عَثَوْثَلٍ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَدَوْدَدٌ)؛ لأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (سَفَرْجَلٍ)[1].

ومِثَالُ (افْعَوْعَلْتُ) مِنْ (رَدَدْتُ): (ارْدَوْدَدْتُ)، و (ارْدَوَدَّ)، و (يَرْدَوِدُّ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُلْحَقٍ، ولا فِيهِ مَانِعٌ مِن الإِدْغَامِ.

ومِثَالُ (افْعَنْلَسَ) مِنْ (رَدَدْتُ): (ارْدَنْدَدَ)[2]؛ لأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (احْرَنْجَمَ).

ومِثَالُ (قَرْدَدٍ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَدَدٌ). ومِثَالُ (دُخْلُلٍ): (رُدُدٌ)، ومِثَالُ (رِمْدِدٍ): (رِدِدٌ)؛ لأَنَّ جَمِيعَ ذلِك مُلْحَقٌ.

ومِثَالُ (صَمَحْمَحٍ): (رَدَدَدٌ).

ومِثَالُ (جُلَعْلَعٍ): (رُدَدَدٌ)، لا[3] تُدْغِمُ الثَّالِثَ في الرَّابِعِ؛ لأَنَّكَ تَصِيرُ إِلى مَا فَرَرْتَ مِنْهُ.

ومِثَالُ (خِلَفْنَةٍ): (رِدَدْنَةٌ) بِالإِظْهَارِ؛ لِلسُّكُونِ اللَّازِمِ[4] في الثَّانِي.

ومِثَالُ (فَوْعَلٍ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَوْدَدٌ)، وفي الفِعْلِ: (رَوْدَدَ)، و (يُرَوْدِدُ)؛ لأَنَّهُ مُلْحَقٌ.

وبِنَاءُ (فَيْعَلٍ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَيْدَدٌ)، [و١٥٧] وفي الفِعْلِ: (رَيْدَدَ)، (يُرَيْدِدُ).

وقَوْلُهُم: (أَلَنْدَدٌ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَصْلِيَّ والزَّائِدَ للإِلْحَاقِ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا في المُلْحَقِ، وعِلَّةُ ذلِكَ مُسَاوَاةُ المُلْحَقِ بِمَا أُلْحِقَ بِهِ في الزِّنَةِ، فـ (أَلَنْدَدٌ) بِمَنْزِلَةِ (عَفَنْجَجٌ)، وإِنْ كَانَت الجِيمُ في هذا زَائِدَةً للإِلْحَاقِ، ولَيْسَتْ كَذلِكَ في (أَلَنْدَدٍ).

---

(١) بعده في ف: (ومثال افعوعلت من رددت ردودد لأنه ملحق بسفرجل) وهو خلط بالكلام السابق.

(٢) في د: (ارندد).

(٣) قوله: (لا) ليس في ف.

(٤) كذا في ف، والسؤال، وفي الأصل ود: (لسكون اللام).

والنُّونُ يَغْلِبُ عَلَيْها مَوْضِعَانِ: أَحَدُهُما الزِّيَادَةُ للإِلْحَاقِ. والآخَرُ مُصَاحَبَةُ الأَلِفِ في آخِرِ الكَلامِ. وإِنَّما وَجَبَ لَهَا ذلِكَ؛ لأَنَّها حَرْفٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ في المَسْمُوعِ بِالغُـنَّـةِ الّتي فِيها.

و (فَوْعَلٌ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَوْدَدٌ) بِالإِظْهَارِ، كَالإِظْهَارِ في (جَلْبَبٍ)؛ لأَنَّهُ مُلْحَقٌ، كَمَا وَجَبَ في (أَلَنْدَدٍ) مَا يَجِبُ في (عَفَنْجَجٍ).

و (فَعْوَلٌ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَدْوَدٌ)، لا إِدْغَامَ فِيـهِ مِنْ أَجْلِ الفَصْلِ بَيْنَ المِثْلَيْنِ.



بَابُ المُعْتَلِّ
الّذي جَاءَ عَلَى الأَصْلِ بِالشُّذُوذِ(*)

الغَرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُعْتَـلِّ الّذي جَاءَ عَلَى الأَصْلِ بِالشُّذُوذِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُعْتَـلِّ الّذي جَاءَ عَلَى الأَصْلِ بِالشُّذُوذِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا وَجْهُ الشُّذُوذِ في (ضَيْـوَنٍ)؟ ومَا قِـيَاسُهُ في النَّظَائِـرِ المُطَّـرِدَةِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ الأَصْلُ شُذُوذًا، والفَرْعُ مُطَّـرِدًا؟

ولِمَ جَازَ:

قَـدْ عَـلِـمَـتْ ذَاكَ بَـنَـاتُ أَلْـبُـبِـهْ

ومَا قِيَاسُهُ؟

ومَا وَجْـهُ قَـوْلِـهِم: (تَهْلَلٍ) بِـإِظْـهَارِ التَّضْعِـيفِ؟ وهَلّا كَانَ مُلْحَـقًا بِمَنْـزِلَةِ (قَـرْدَدٍ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟

ومَا قِـيَاسُ (حَيْـوَةٍ)؟

ومَا قِـيَاسُ قَـوْلِـهِم: (يَـوْمٌ أَيْـوَمُ) للشَّدِيـدِ[2]؟

ومَا قِسْمَةُ الكَلامِ في الصَّحِيحِ وخِلافِـهِ؟ ولِـمَ جَعَلَـهُ عَلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحٌ ومُعْتَـلٌّ، ولَمْ يَذْكُرِ المُضَاعَفَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَلْحَقَ المُضَاعَفَ بِالمُعْتَـلِّ؛ لأَنَّـهُ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٣٠: « هذا باب ما شذ من المعتل على الأصل ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (للتشديد) وكذا مقتضى السياق، وهو من الكتاب ٤/ ٤٣٠.

قَدْ يَعْتَلُّ بِالتَّغْيِيرِ للإدْغَامِ، فهذه قِسْمَةٌ [ظ١٥٧] صَحِيحَةٌ، وإنَّما المُعْتَلُّ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُعْتَلٌّ بِحَرْفِ العِلَّةِ، ومُعْتَلٌّ بِالتَّضْعِيفِ؟

ولِمَ جَرَى المَقِيسُ عَلَى المُعْتَلِّ في أَبْنِيَةٍ، ولَمْ يَجْرِ عَلَى الصَّحِيحِ؟

ولِمَ كَثُرَ مِثْلُ: (رَدَّدَ، يُرَدِّدُ)، وقَلَّ[1] مِثْلُ: (فُعْلَلٍ)، و (فُعْلُلٍ)، وأُهْمِلَ مِثْلُ: (فُعَالِلٍ)، و (فِعْلَلٍ) في المُضَاعَفِ؟

ولِمَ قَلَّ مِثْلُ: (سَلِسٍ)، و (قَلِقٍ)، وكَثُرَ مِثْلُ: (رَدَدْتُ)، و (مَدَدْتُ)؟

ولِمَ سَقَطَ في الكَلامِ مِثْلُ: (وَعَوْتُ)، و (حَيَوْتُ)، وجَازَ مِثْلُ: (حَيِيتُ)، و (حَيِيَ)؟

ولِمَ سَقَطَ (فَعِلَ، يَفْعِلُ) مِن (القُوَّةِ)، ولَمْ يَسْقُطْ مِثْلُ: (احْوَوى)؟

ولِمَ قَلَّ مِثْلُ: (دَدَنٍ)، و (يَدَيْتُ)[2]؟

ولِمَ لا يَجُوزُ جَمْعُ (رِشَاءٍ) عَلَى (فُعُلٍ) كـ (حِمَارٍ)، و (حُمُرٍ)؟

الجَوَابُ[3]

الّذي يَجُوزُ في المُعْتَلِّ الّذي جَاءَ عَلَى الأَصْلِ بِالشُّذُوذِ إجْرَاؤُهُ عَلَى ذلِكَ بِطَرِيقِ النَّادِرِ[4] للإشْعَارِ بِالأَصْلِ، وقُوَّتِهِ عَلَى مَنْزِلَةِ الفَرْعِ، كَمَا جَازَ الرَّدُّ إلى الأَصْلِ في ضَرُورَةِ الشِّعْرِ مَا هو مُهْمَلٌ في الكَلامِ؛ لِهذه العِلَّةِ مِنْ قُوَّةِ الأَصْلِ والإشْعَارِ بِهِ في بَعْضِ الكَلامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَطَّرِدَ مِثْلُ هذا في الكَلامِ للثِّقَلِ الشَّدِيدِ الّذي يَكُونُ بِهِ، وإنِ اطَّرَدَ في الشِّعْرِ؛ للحَاجَةِ إلَيْهِ في إقَامَةِ الوَزْنِ.

وَوَجْهُ الشُّذُوذِ في (ضَيْوَنٍ) رَدُّهُ إلى الأَصْلِ، كَمَا رُدَّ (اسْتَحْوَذَ) إلى الأَصْلِ، وهو

---

(١) في د: (وقال). (٢) في د: (ويديدان).

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٤) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك أن يجري على الأصل بالشذوذ بطريق النادر).

شَاذٌّ عَن[1] قِيَاسِ النَّظَائِرِ، ولَيْسَ بِشَاذٍّ في الاسْتِعْمَالِ. ومَا كَانَ شُذُوذُهُ عَلَى الوَجْهِ فهو حَسَنٌ، يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ مِثْلُهُ فِي القُرآنِ، كَمَا جَاءَ: ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [المجادلة: ١٩]. وقِيَاسُهُ عَلَى النَّظَائِرِ: (ضَيِّنٌ)، وإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَكونَ الأَصْلُ شُذُوذًا والفَرْعُ مُطَّرِدًا؛ لِمَا يَلْزَمُ في الفَرْعِ مِن الثِّقَلِ الشَّدِيدِ الّذي يُتَكَلَّفُ [فيهِ إِخْرَاجُ الحَرْفِ عَلى نَحْوِ مَا يُتَكَلَّفُ][2] في تَضْعِيفِ الوَاوِ.

وَوَجْهُ الشُّذُوذِ في قَوْلِهِم:

١٢٤٧ قَدْ عَلِمَتْ ذَاكَ بَنَاتُ أَلْبُبِهْ[3]

الرَّدُّ إلى الأَصْلِ؛ للإِيذانِ بِقُوَّتِهِ، وقِيَاسُهُ: (بَنَاتُ أَلَبِّهْ).

وَوَجْهُ الشُّذُوذِ في (تَهْلَلِ) الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ، وقِيَاسُهُ: (تَهَلٍّ). والفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ (قَرْدَدٍ) أَنَّ إِحْدَى الدَّالَيْنِ في (قَرْدَدٍ) زَائِدَةٌ [و١٥٨] بِدَلِيلِ الاشْتِقَاقِ؛ لأَنَّهُ مِنْ (قَرِدَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (تَهْلَلٌ)، ولَوْ حَمَلَهُ عَلَى الأَكْثَرِ في بَابِهِ بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَكُنْ شَاذًّا.

وقِيَاسُ (حَيْوَةٍ) عَلَى النَّظَائِرِ المُطَّرِدَةِ: (حَيَّةٌ)، إلا أَنَّهُ جاءَ عَلَى الأَصْلِ؛ للإِيذَانِ بِقُوَّتِهِ.

وقِيَاسُ قَوْلِهِم: (يَوْمٌ أَيْوَمٌ) للشَّدِيدِ[4]: (يَوْمٌ أَيَّمٌ)، إِلّا أَنَّ الوَاوَ ظَهَرَتْ عَلَى الأَصْلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وقِسْمَةُ الكَلامِ فِي الصَّحِيحِ وخِلافِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: صَحِيحٌ ومُعْتَلٌّ، وأَمَّا المُضَاعَفُ فَيَلْحَقُ بِالمُعْتَلِّ؛ لأَنَّهُ[5] مِمّا يُغَيَّرُ للإِدْغَامِ[6]، كَمَا يُغَيَّرُ المُعْتَلُّ بِحَرْفِ العِلَّةِ. فالمُعْتَلُّ عَلَى وجْهَيْنِ: مُعْتَل بِحَرْفِ العِلَّةِ، ومُعْتَلٌّ بِتَغْيِيرِ

---

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (على).
(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٣) مر البيت سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٨٧٦).
(٤) في د: (للتشديد).
(٥) في الأصل ود: (لا بد) وكذا في ف.
(٦) في الأصل ود: (الإدغام) وكذا في ف.

المُضَاعَفِ. وكُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ عِلَّةٍ، ولا تَضْعِيفٌ مِن الكَلامِ فهو صَحِيحٌ.

والمَقِيسُ يَكُونُ في المُعْتَلِّ دُونَ الصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ لا فَائِدَةَ في القِيَاسِ عَلَى أَبْنِيَةِ الصَّحِيحِ؛ إِذْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ إِلّا تَغْيِيرُ الحَرَكَاتِ حَتّى يَكُونَ عَلَى زِنَةِ مَا قِيسَ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِ القَائِلِ: ابْنِ مِثْلَ (جَعْفَرٍ) مِنْ (بُرْثُنٍ)، فَتَقُولُ: (بَرْثَنٌ)، ومِنْ (زِبْرِجٍ): (زَبْرَجٌ)، فَمِثْلُ هذا لا عَمَلَ فِيهِ يُشْكِلُ، فلا يَحْتَاجُ إِلى التَّشَاغُلِ بِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُعْتَلُّ.

ويَكْثُرُ مِثْلُ: (رَدَّدَ، يُرَدِّدُ)، ويَقِلُّ مِثْلُ: (فَعْلَلٍ)، و (فُعْلُلٍ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ الإِدْغَامُ في (فَعَّلَ) صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لا تَضْعِيفَ فِيهِ، فأَمَّا[1] (فُعْلَلٍ)، و (فُعْلُلٍ) فَيَثْقُلُ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِظْهَارُ مِنْ أَجْلِ الإِلْحَاقِ.

وأُهْمِلَ: (فُعَالِلُ)؛ لِمَا يَلْزَمُ مِن الإِظْهَارِ والزِّيَادَةِ، ولَمْ يُهْمَلْ (فَعْلَلٌ)، وأُهْمِلَ[2] (فِعْلَلٌ)، ولَمْ يُهْمَلْ (فُعْلَلٌ)؛ لأَنَّ الخُرُوجَ مِن الضَّمِّ إِلى حَرَكَةٍ مُخَالِفَةٍ أَحْسَنُ مِن الخُرُوجِ مِن الكَسْرِ إِلى حَرَكَةٍ مُخَالِفَةٍ؛ ولِذلِكَ أُهْمِلَ (فِعَلٌ) مِن الكَلامِ، ولَمْ يُهْمَلْ (فُعِلٌ)، والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّ الحَرْفَ الأَوَّلَ جَرَى عَلَى الحَرَكَةِ الأُولَى، فَحَسُنَ بِالتَّشَاكُلِ.

ويَقِلُّ مِثْلُ: (سَلِسٍ)، و (قَلِقٍ)، ويَكْثُرُ مِثْلُ: (رَدَدْتُ)، و (مَدَدْتُ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ المُضَاعَفُ مُتَكَرِّرًا، وكَانَ يَصْلُحُ الإِدْغَامُ [ظ١٥٨] في تَصْرِيفِ (رَدَدْتُ)، فَتَقُولُ: (رَدَّ، يَرُدُّ)، ولا يَصْلُحُ في مِثْلِ (سَلِسٍ)؛ للفَصْلِ، قَلَّ في مِثْلِ هذا، وكَثُرَ في ذَاكَ؛ لِهذه العِلَّةِ.

ويَسْقُطُ مِن الكَلامِ مِثْلُ: (وَعَوْتُ)؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: التَّضْعِيفُ الّذي يُوجِبُ قِلَّتَهُ[3] في مِثْلِ: (سَلِسٍ)، وثِقَلُ الوَاوِ في نَفْسِها، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ القِلَّةِ إِلّا السُّقُوطُ.

---

(١) في د: (وأما).

(٢) قوله: (وأهمل) مكرر في د.

(٣) في الأصل ود: (قتله). وكذا في ف.

ويَسْقُطُ مِثْلُ: (حَيُوتُ)؛ لاجْتِمَاعِ الوَاوِ واليَاءِ مَع الضَّمَّةِ في اليَاءِ، وذلِكَ يَثْقُلُ جِدًّا، ويَجُوزُ مِثْلُ (حَيِيتُ)؛ لِمَا يَتطَرَّقُ عَلَيْهِ مِن الإِدْغَامِ.

ويَسْقُطُ (فَعَلَ، يَفْعِلُ) مِن القُوَّةِ؛ لِمَا يَلْزَمُ بِهِ مِن إِظْهَارِ الوَاوَيْنِ في (قَوَوْتُ)، وذلِكَ مُسْتَثْقَلٌ، مَعَ أَنَّهُ في ثُلاثِيٍّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، فَيَجِبُ مِنْ إِحْكَامِهِ وتَقْوِيَتِهِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، مَا لا يَجِبُ للفَرْعِ، ومَا لا يَجِبُ للعَارِضِ، فَلِذلِكَ جَازَ مِثْلُ: (احْوَوَى)؛ لأَنَّهُ في عَارِضٍ بِأَلِفِ الوَصْلِ، ولَمْ يَجُزْ في (قَوَوْتُ)؛ لأَنَّ الثَّقِيلَ يَقَعُ في الأَصْلِ الَّذي يَجِبُ لَهُ مِن التَّوْثِيقِ مَا لا يَجِبُ لِغَيْرِهِ، والإِعْلالُ ضَعْفٌ يَحْتَمِلُهُ الفَرْعُ، ولا يَحْتَمِلُهُ الأَصْلُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ.

ويَقِلُّ مِثْلُ (دَدَنٍ)؛ لِوُقُوعِ التَّضْعِيفِ في الفَاءِ والعَيْنِ، واللّامُ والعَيْنُ أَحْمَلُ للتَّغْيِيرِ.

ويَقِلُّ مِثْلُ (يَدَيْتُ)؛ لأَنَّ فِيهِ مِثْلَ (سَلِسٍ) مِن التَّضْعِيفِ، مَع أَنَّ اليَاءَ أَثْقَلُ، فهو أَقَلُّ مِن ذَاكَ.

ولا يَجُوزُ جَمْعُ (رِشَاءٍ)[1] عَلَى (فُعُلٍ)[2]؛ لِمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِن الإِعْلالِ الَّذي يُغْنِي عَنْهُ (أَفْعِلَةٌ)، فَجُمِعَ عَلَى (أَرْشِيَةٍ)، كَـ (حِمَارٍ)، و (أَحْمِرَةٍ)، ورُفِضَ فِيهِ (فُعُلٌ) لِتلك العِلَّةِ.

هذا آخِرُ التَّصْرِيفِ



(١) في ف: (ولا يجمع مثل رشاء).

(٢) في د: (فعلل).

بَابُ عَددِ الحُرُوفِ العَرَبِيَّةِ وأَحْوَالِها(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ فـي عَـدَدِ الحُـرُوفِ العَـرَبِيَّـةِ وأَحْوَالِها مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في عَدَدِ حُرُوفِ العَـرَبِيَّـةِ وأَحْوَالِها؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ [و١٥٩] ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ في عَدَدِ حُرُوفِ العَـرَبِيَّـةِ ثَلاثَـةُ أَقْسَامٍ، والأَصْلُ وَاحِدٌ مِنْها، وهي التِّسْعَـةُ والعِشْرُونَ حَرْفًا، والقِسْمُ الثّانِـي مُسْتَحْسَنٌ، وهو سِتَّـةُ أَحْرُفٍ؟ ولِمَ كَانَ الأَصْلُ في هذه السِّتَّـةِ تِسْعَةً وعِشْرِينَ حَرْفًا؟ ولِمَ كَانَتْ مُسْتَحْسَنَـةً، وهي النُّونُ الخَفِيفَـةُ، وهَمْزَةُ بَيْنَ بَيْنَ، والأَلِفُ المُمَالَةُ، وأَلِفُ التَّـفْخِيمِ، والشِّينُ كَالجِيمِ، والصَّادُ كَالزَّايِ؟

ولِمَ كَانَ القِسْمُ الثَّالِثُ بِحُرُوفٍ غَيْـرِ مُسْتَحْسَنَـةٍ؟ ولِمَ جَازَتْ؟ ومَا هي؟ وهَلْ هي الجِيمُ كَالكَافِ، والكَافُ كَالجِيمِ، والجِيمُ الّتي كَالشِّينِ، والضَّادُ الضَّعِيفَـةُ، والصَّادُ الّتي كَالسِّينِ، والطَّاءُ الّتي كَالتَّاءِ، والظَّاءُ الّتي كَالثَّاءِ، والبَاءُ الّتي كَالفَاءِ؟

ولِمَ جَعَلَ الجِيمَ مَع الكَافِ، والكَافَ مَع الجِيمِ قِسْمًا وَاحِدًا؟

ولِمَ كَانَت هذه الفُـرُوعُ مُسْتَـقْبَحَةً، والفُـرُوعُ الأُوَلُ مُسْتَحْسَنَـةً؟

وكَمْ مَخَارِجُ حُرُوفِ العَـرَبِـيَّـةِ؟ ومَا هي؟

وكَمْ للحَلْقِ مِنْها؟ ومَا قِسْمَةُ الّتي للحَلْقِ؟

ومَا حُرُوفُ أَقْصَى اللِّسَانِ؟ ومَا قِسْمَتُها؟

(*) العنـوان فـي الكتاب ٤/ ٤٣١: « هذا باب الإدغام، هذا باب عـدد الحروف العربيـة ومخارجها ومهموسها ومجهورها وأحوال مجهورها ومهموسها واختلافها ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

ومَا حُرُوفُ وَسَطِ اللِّسَانِ؟ ومَا عِدَّتُها؟

ومَا حُرُوفُ حَافَّةِ اللِّسَانِ؟ ومَا قِسْمَتُها؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الضَّادِ واللَّامِ، وكِلاهُما مِنْ حَافَّـةِ اللِّسَانِ؟

ومَا حُرُوفُ طَرَفِ اللِّسَانِ المُتَـنَاسِبَـةُ؟ ومَا حُرُوفُ طَـرَفِ اللِّسَانِ المُـفْـرَدَةِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ النُّونِ والرَّاءِ، وكِلاهُما مِنْ طَـرَفِ اللِّسَانِ؟ وهَلْ ذلِكَ أَنَّ الرَّاءَ أَدْخَلُ في ظَهْـرِ اللِّسَانِ قَلِيلًا لانْحِـرَافِـهِ إِلى اللَّامِ، والنُّونُ [مِنْ طَـرَفِ اللِّسَانِ وفُـوَيْـقِ الثَّـنَايَا؟

ومَا الَّتي][1] مِن طَـرَفِ اللِّسَانِ وأُصُولِ الثَّـنَايَا؟

ولِمَ جَرَت عَلَى الطَّاءِ والدَّالِ والتَّاءِ؟

ومَا الَّتي مِنْ طَـرَفِ اللِّسَانِ وفُوَيْقِ الثَّـنَايَا؟ ولِمَ جَرَت عَلَى الـزَّايِ والسِّينِ والصَّادِ؟

ومَا الَّتي مِنْ طَـرَفِ اللِّسَانِ وأَطْـرَافِ الثَّـنَايَا؟ ولِمَ جَرَت عَلَى الظَّاءِ والثَّاءِ والذَّالِ؟

ومَا الحُرُوفُ الشَّفَهِيَّـةُ؟ ومَا قِسْمَتُها؟ ومَا الَّتي مِنْ بَاطِـنِ الشَّفَةِ السُّفْلَى، وأَطْـرَافِ الثَّـنَايَا العُلْيا[2]؟ ومَا الَّتي مِمَّا بَيْنَ [ظ١٥٩] الشَّفَتَـيْنِ؟

ومَا الَّذي مِن الخَيَاشِيمِ؟

ومَا قِسْمَةُ مَخَارِجِ الحُرُوفِ؟

الجَوَابُ[3]

الَّذي يَجُوزُ في عَدَدِ حُرُوفِ العَـرَبِيَّـةِ إِجْرَاؤُها[4] عَلَى ثَلاثَـةِ أَقْسَام، والأَصْلُ فِـيها وَاحِدٌ مِن الأَقْسَامِ الثَّلاثَـةِ، وهي تِسْعَـةٌ وعِشْرُونَ حَـرْفًا أُصُولًا، وخَمْسَةٌ وثَلاثُونَ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق، وهو في الجواب.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (العلى).

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٤) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك أن يجري).

بِسِتَّةِ أَحْرُفٍ مُسْتَحْسَنَةٍ، واثْنَانِ وأَرْبَعُونَ حَرْفًا بِسَبْعَةِ أَحْرُفٍ مُسْتَقْبَحَةٍ.

فالمُسْتَحْسَنَةُ النُّونُ الخَفِيفَةُ، وهَمْزَةُ بَيْنَ بَيْنَ، والأَلِفُ المُمَالَةُ، وأَلِفُ التَّفْخِيمِ، والشِّينُ كَالجِيمِ، والصَّادُ كَالزَّايِ، فتِلْكَ سِتَّةُ أَحْرُفٍ. وإِنَّمَا كَانَتْ مُسْتَحْسَنَةً؛ لأَنَّهُ يُطْلَبُ بِهَا وَجْهٌ يَقْوَى فِي المَطْلُوبِ مِنْ خِفَّةٍ أَوْ حُسْنٍ فِي المَسْمُوعِ، أو مُشَاكَلَةِ الأَصْلِ، أَوْ تَفْخِيمِ المَعْنَى بِتَفْخِيمِ اللَّفْظِ.

فالنُّونُ الخَفِيفَةُ يُطْلَبُ بِهَا الغُنَّةُ الَّتِي لَهَا حُسْنٌ فِي المَسْمُوعِ، وهَمْزَةُ بَيْنَ بَيْنَ يُطْلَبُ بِهَا الخِفَّةُ، والأَلِفُ المُمَالَةُ يُطْلَبُ بِهَا الخِفَّةُ أَوْ مُشَاكَلَةُ الأَصْلِ الَّذِي هو اليَاءُ، وأَلِفُ التَّفْخِيمِ يُطْلَبُ بِهَا تَفْخِيمُ المَعْنَى، كَقَوْلِهِم: (الصَّلاةُ)، (الزَّكَاةُ)، والشِّينُ كَالجِيمِ يُطْلَبُ بِهَا الحَرْفُ الأَقْوَى، إِذا كَانَ فِي الشِّينِ التَّفَشِّي والانْتِشَارُ، والجِيمُ مِنْ مَخْرَجِها، وهي أَقْوَى مِنْها، والصَّادُ[1] كَالزَّايِ يُطْلَبُ بِهَا الحَرْفُ المَجْهُورُ الَّذِي هو أَحْسَنُ فِي المَسْمُوعِ، وقَدْ قُرِئَ بِمِثْلِ هذا فِي: ﴿ الزِّرَاطَ ﴾ [الفاتحة: ٦][2]، فَقَرُبَت الصَّادُ مِن الزَّايِ، فَكُلُّ هذا مُسْتَحْسَنٌ لِقُوَّةِ المَطْلُوبِ.

فَأَمَّا الأَحْرُفُ المُسْتَقْبَحَةُ فإِنَّها تَجْرِي مَجْرَى اللُّثْغَةِ فِي العَجْزِ عَن إِخْرَاجِ الحَرْفِ عَلَى حَقِّهِ، وهي الكَافُ كَالجِيمِ، والجِيمُ كَالكَافِ، وهذا[3] ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الحَرْفَيْنِ، وهو دَلِيلٌ عَلَى العَجْزِ عَن إِخْلاصِ الحَرْفِ عَلَى حَقِّهِ.

والشِّينُ كَالجِيمِ؛ لأَنَّهُ ضِدُّ المَطْلُوبِ؛ إِذْ كَانَت الجِيمُ أَقْوَى مِن الشِّينِ، وكَذلِكَ الطَّاءُ كَالتَّاءِ؛ لِقُوَّةِ الطَّاءِ بِالاسْتِعْلاءِ والإِطْبَاقِ، [وكَذلِكَ الظَّاءُ كَالثَّاءِ؛ لِقُوَّةِ الظَّاءِ بالاسْتِعلاءِ والإِطْبَاقِ][4] والجَهْرِ، والضَّادُ [و١٦٠] الضَّعِيفَةُ؛ للعَجْزِ عَن إِخْرَاجِها قَوِيَّةً عَلَى حَقِّها، والبَاءُ كَالفَاءِ مِن المَقْلُوبِ؛ لِمَا فِي الفَاءِ مِن الانْتِشَارِ عَلَى نَحْوِ الانْتِشَارِ فِي الشِّينِ، والصَّادُ كَالسِّينِ مِن المَقْلُوبِ؛ لأَنَّ الصَّادَ أَقْوَى بِالاسْتِعْلاءِ والإِطْبَاقِ. فهذه سَبْعَةُ أَحْرُفٍ غَيْرُ مُسْتَحْسَنَةٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن أَنَّها تَجْرِي مَجْرَى

---

(١) في الأصل ود: (والطاد) وكذا في ف.

(٢) نقلت القراءة بالزاي عن أبي عمرو وعن حمزة. انظر السبعة ١٠٥، ١٠٦، والحجة للفارسي ١/ ٤٩.

(٣) في ف: (فهذا).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

اللُّغَـةِ، إِلَّا أَنَّها لَمّا كَانَت في جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِن العَـرَبِ بَيَّـنَها؛ لِـيُعْرَفَ المَذْهَبُ فِيها، ويَـفْصِلَها مِن الحُرُوفِ المُسْتَحْسَنَةِ، ويُبَـيِّنَ أَنَّها لا تَجُوزُ في القِـرَاءَةِ، كَمَا تَجُوزُ الحُرُوفُ الأُوَلُ[1].

وإِنَّما جَعَلَ[2] الجِيمَ مَع الكَافِ، والكَافَ مَع الجِيمِ قِسْمًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيـهِ إِلَّا التَّـقْدِيمُ والتَّأْخِيـرُ، وكِلاهُما مُسْتَـقْبَحٌ؛ لِتَـبَاعُدِ الحَرْفَـيْنِ.

وأَحْوَالُ الحُرُوفِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحْوَالُهَا في مَخَارِجِها، وأَحْوالُها في خَوَاصِّها:

ومَخَارِجُ الحُرُوفِ سِتَّـةَ عَشَرَ:

للحَلْقِ مِنْها سَبْعَـةُ أَحْرُفٍ، وثَلاثَـةُ مَخَارِجَ، فَـأَقْصَاهَا مَخْرَجًا: الهَمْزَةُ، والأَلِفُ، والهَاءُ. وأَوْسَطُها: العَيْنُ والحَاءُ. وأَدْناها: الغَيْنُ والخَاءُ.

ولأَقْصَى اللِّسَانِ مَخْرَجَانِ، فالقَافُ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ مِنْ أَعْلاه، والكَافُ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ مِنْ أَسْفَلِـهِ، مُحَاذٍ لِـمَوْضِعِ القَافِ.

ولِوَسَطِ اللِّسَانِ ثَلاثَـةُ[3] أَحْرُفٍ: الجِيمُ والشِّينُ واليَاءُ.

ولِحَافَّـةِ اللِّسَانِ مَخْرَجَانِ، فَمِنْ أَقْصَى حَافَّـةِ اللِّسَانِ ومَا يَـلِيها مِن الأَضْرَاسِ: الضَّادُ. ومِنْ أَدْناها إِلى أَطْرَافِ الثَّـنَايَا مَخْـرَجُ اللَّامِ.

ولِطَـرَفِ اللِّسَانِ وفُـوَيْـقِ الثَّـنَايَا إِلى جِهَـةِ الغُـنَّـةِ: النُّونُ.

ومنْ مَخْرَجِ النُّونِ غَيْـرَ أَنَّـهُ أَدْخَلُ في ظَهْـرِ اللِّسَانِ لانْحِـرَافِـهِ إِلى اللَّامِ: الرَّاءُ.

ومِنْ طَـرَفِ اللِّسَانِ[4] وأُصُولِ الثَّنايَا: الطَّاءُ، والدَّالُ، والتَّـاءُ.

ومِنْ طَـرَفِ اللِّسَانِ وفُوَيْقَ[5] الثَّـنَايَا: الصَّادُ، والزَّايُ، والسِّينُ.

ومِنْ طَـرَفِ اللِّسَانِ وأَطْـرَافِ الثَّـنَايَا: الظَّاءُ، والثَّـاءُ، والذَّالُ.

---

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (الحرف الأول).

(٢) في ف: (يجعل). (٣) في ف: (مخرج ثلاثة).

(٤) الكلام من قوله: (لانحرافه) ساقط من ف. (٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (فوق).

ومِنْ بَاطِـنِ الشَّفَـةِ السُّفْلَى، وأَطْرَافِ الثَّـنَايَا العُـلْى مَخْرَجُ الفَاءِ.

ومِمّا بَيْنَ الشَّفَـتَـيْنِ: البَاءُ، والمِيمُ، والوَاوُ.

ومِن الخَيَاشِيمِ: النُّونُ الخَفِيفَـةُ.

فَذلِكَ سِتَّـةَ [ظ١٦٠] عَشَرَ مَخْرَجًا.

وقِسْمَةُ مَخَارِجِ الحُـرُوفِ سِتَّـةُ أَقْسَامٍ:

مَخْرَجُ الحَلْقِ، ومَخْرَجُ أَقْصَى اللِّسَانِ، ومَخْرَجُ طَـرَفِ اللِّسَانِ، ومَخْرَجُ وَسَطِ اللِّسَانِ، ومَخْـرَجُ حَافَّـةِ اللِّسَانِ، ومَخْرَجُ الشَّفَـتَـيْنِ.

فللحَلْقِ[1] ثَلاثَـةُ مَخَارِجَ، ولأَقْصَى اللِّسَانِ مَخْرَجَانِ، ولِحَافَّـةِ اللِّسَانِ مَخْرَجَانِ، ولِطَـرَفِ اللِّسَانِ في الحُرُوفِ المُفْـرَدَةِ مَخْرَجَانِ، ولِوَسَطِ اللِّسَانِ مَخْرَجٌ، ولِطَـرَفِ اللِّسَانِ في الحُرُوفِ المُتَـنَاسِبَـةِ ثَلاثَـةُ مَخَارِجَ، ولِحُـرُوفِ الشَّفَـةِ مَخْرَجَانِ، وللخَـيَاشِيمِ مَخْرَجٌ وَاحِدٌ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا أَصْنَافُ الحُرُوفِ؟ وهَلْ هي خَوَاصُّها مِنْ غَيْـرِ جِهَـةِ مَخْرَجِها؟ وكَمْ هي؟

ومَا الحُرُوفُ المَجْهُورَةُ؟ ومَا الحُرُوفُ المَهْمُوسَةُ؟ ومَا الّذي يَجْمَعُ المَهْمُوسَةَ في اللَّفْظِ؟

ومَا الشَّدِيدَةُ؟ ومَا الرَّخْوَةُ؟ ومَا الّذي يَجْمَعُ الشَّدِيدَةَ في اللَّفْظِ؟

ومَا المُطْبَـقَةُ؟ ومَا المُنْـفَتِحَةُ؟ ومَا المُسْتَعْلِيَـةُ؟ ومَا المُـتَسَفِّـلَـةُ؟

ومَا حُرُوفُ الصَّفِيـرِ؟ ومَا حُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ؟

ومَا المُكَـرَّرُ؟ ومَا المُنْحَرِفُ؟ ومَا الهَاوِي؟ ومَا المُسْتَطِيـلُ؟ ومَا المُـتَـفَشِّي؟

ومَا حَرْفُ الغُـنَّـةِ؟

---

(١) في الأصل ود: (فللحاق) وكذا في ف.

ولِمَ امْتَنَعَ النَّفَسُ مَع المَجْهُورِ، ولَمْ يَمْتَنِع مَع المَهْمُوسِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ المَجْهُورِ والشَّدِيدِ، وكِلاهُما يَمْتَنِعُ إِجْرَاءُ الصَّوْتِ فِيهِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (الطَّسْ) وبَيْنَ (الحَجّ) حَتّى جَرَى الصَّوْتُ في أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ؟

ومَا حُكْمُ العَيْنِ في الشِّدَّةِ؟ ولِمَ كَانَتْ بَيْنَ الشَّدِيدَةِ والرَّخْوَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمُقَارَبَتِها الحَاءَ؟

ولِمَ جَرَى الصَّوْتُ في اللَّامِ، وهو شَدِيدٌ؟ وهَلْ ذلِك لانْحِرَافِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلى نَاحِيَةِ مُسْتَدَقِّ اللِّسَانِ؟

ولِمَ جَرَى الصَّوْتُ في النُّونِ والمِيمِ مَع الشِّدَّةِ فِيهِما؟ وهَلْ ذلِك لِطَلَبِ مَوْضِعِ الغُنَّةِ؟

ولِمَ جَرَى الصَّوْتُ في المُكَرَّرِ؟ وهَلْ ذلِك لِتَجَافي الصَّوْتِ بِالتَّكْرِيرِ؟

ومَا أَوْسَعُ الحُرُوفِ مَخْرَجًا؟ ولِمَ وَجَبَ ذلِكَ للأَلِفِ، ثُمَّ اليَاءِ، ثُمّ الوَاوِ؟ ولِمَ[1] [و١٦١] كَانَتْ أَخْفَى الحُرُوفِ بِاتِّسَاعِ مَخْرَجِها، وتَرَتَّبَتْ عَلَى الأَلِفِ، ثُمَّ اليَاءِ، ثُمّ الوَاوِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ لَوْلا الإِطْبَاقُ لَصَارَت الطَّاءُ دَالًا، والصَّادُ سِينًا، والظَّاءُ ذَالًا، ولَخَرَجَت الضَّادُ مِن الكَلامِ؟

ومَا الغَرَضُ في ذِكْرِ هذه الصِّفَاتِ الّتي للحُرُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلى مَا يَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ بِالمُقَارَبَةِ مِنْ جِهَةِ المَخْرَجِ، أَو الخَاصَّةِ، وإِلى تَمْيِيزِ الأَحْسَنِ في الإِدْغَامِ مِنْ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ إِلى مَا يُدْغَمُ فِيهِ؟

الجَوَابُ[2]

وأَصْنَافُ الحُرُوفِ خَوَاصُّها مِنْ غَيْرِ جِهَةِ مَخْرَجِها، وهي سِتَّةَ عَشَرَ صِنْفًا:

---

(١) قوله: (ولم) مكرر في الأصل.

(٢) الكلام من قوله: (وما أصناف الحروف) ساقط من ف.

المَجْهُورَةُ، والمَهْمُوسَةُ، والشَّدِيدَةُ، والرَّخْوَةُ، والمُطْبَقَةُ، والمُنْفَتِحَةُ، والمُسْتَعْلِيَةُ، والمُتَسَفِّلَةُ، وحُرُوفُ الصَّفِيرِ، وحُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ، والمُكَرَّرُ، والمُنْحَرِفُ، والهَاوِي، والمُسْتَطِيلُ، والمُتَفَشِّي، وحَرْفُ الغُنَّةِ.

فالمَجْهُورُ حَرْفٌ قَوِيَ الاعْتِمَادُ في مَوْضِعِهِ حَتَّى مَنَعَ النَّفَسَ أَنْ يَجْرِيَ مَعَهُ.

والمَهْمُوسُ حَرْفٌ ضَعُفَ الاعْتِمَادُ في مَوْضِعِهِ حَتَّى جَرَى النَّفَسُ مَعَهُ. والحُرُوفُ المَهْمُوسَةُ عَشَرَةٌ، يَجْمَعُهَا في اللَّفْظِ: (سَتَشْحَثُكَ خَصَفَه)[1].

والشَّدِيدُ حَرْفٌ قَوِيَ لُزُومُهُ لِمَوْضِعِهِ حَتَّى مَنَعَ النَّفَسَ أَنْ يَجْرِيَ مَعَهُ. ويَجْمَعُهُ في اللَّفْظِ: (أَجِدُكَ قَطَبْتَ)[2]، ومَا عَدَا الشَّدِيدَةَ فهي رَخْوَةٌ، أَوْ بَيْنَ الرَّخْوَةِ والشَّدِيدَةِ؛ لِعِلَّةٍ سَتُبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

والمُطْبَقَةُ حُرُوفٌ[3] يَنْطَبِقُ اللِّسَانُ فِيها عَلَى الحَنَكِ، وهي أَرْبَعَةٌ: الطَّاءُ، والظَّاءُ، والصَّادُ، والضَّادُ. ومَا عَدَاها مُنْفَتِحَةٌ.

والمُسْتَعْلِيَةُ سَبْعَةُ أَحْرُفٍ، هذه الأَرْبَعَةُ، والغَيْنُ، والخَاءُ، والقَافُ، ومَا عَدَاها مُتَسَفِّلَةٌ.

وحُرُوفُ الصَّفِيرِ ثَلاثَةٌ: الصَّادُ، والسِّينُ، والزَّاي.

وحُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ ثَلاثَةٌ[4]: الأَلِفُ، واليَاءُ، والوَاوُ.

والمُكَرَّرُ: الرَّاءُ، والمُنْحَرِفُ: اللَّامُ، والهَاوِي: الأَلِفُ، والمُسْتَطِيلُ: الضَّادُ، والمُتَفَشِّي: الشِّينُ.

وحُرُوفُ[5] [ظ١٦١] الغُنَّةِ: النُّونُ والمِيمُ.

---

(١) قال السيرافي في شرحه ٥/ ٣٩٣: « وقد جعلت لحروف الهمس كلمتين وهما (ستشحثك خصفه) يجمعانها في الأصل ليسهل حفظهما، لأن الناظر في النحو ليس يكثر الاعتياد لها »، وهذا من المواضع الكثيرة الّتي تدل على أنّ الرماني أخذ عن شرح السيرافي وأفاد منه.

(٢) انظر شرح السيرافي ٥/ ٤٦٢، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٩٢٩.

(٣) في الأصل ود: (حرف) وكذا في ف.

(٤) قوله ابتداء من (الصاد والزاي) ساقط من د.

(٥) في ف: (وحرف).

وإِنَّما امْتَنَعَ النَّفَسُ مَعَ المَجْهُورِ؛ لِقُوَّةِ الاعْتِمَادِ، ولَمْ يَمْتَنِعْ مَع المَهْمُوسِ لِضَعْفِ الاعْتِمَادِ.

والفَرْقُ بَيْنَ المَجْهُورِ والشَّدِيدِ أَنَّ الشَّدِيدَ امْتَنَعَ إِجْرَاءُ الصَّوْتِ فِيهِ؛ لِقُوَّةِ لُزُومِهِ مَوْضِعَهُ، لا لِقُوَّةِ الاعْتِمَادِ، وأَمَّا المَجْهُورُ فامْتَنَعَ إِجْرَاءُ الصَّوْتِ فِيهِ؛ لِقُوَّةِ الاعْتِمَادِ، كَقُوَّةِ النَّقْرِ، فأَمَّا الشَّدِيدُ فَعَلَى ضَعْفِ النَّقْرِ، وقُوَّةِ لُزُومِ المَوْضِعِ.

واعْتِبَارُ المَجْهُورِ مِن المَهْمُوسِ بِمِثْلِ قَوْلِكَ: (الطَّسْ)، فَيَجْرِي النَّفَسُ مَع السِّينِ، ولا يُمْكِنُ مِثْلُ ذلِكَ في (الحَجّ)؛ لِقُوَّةِ الاعْتِمَادِ في مَوْضِعِهِ.

وأَمَّا العَيْنُ فَبَيْنَ الشَّدِيدَةِ والرَّخْوَةِ، يُمْكِنُ إِجْرَاءُ الصَّوْتِ فِيها لِشَبَهِها بِالحَاءِ.

واللَّامُ شَدِيدٌ يُمْكِنُ إِجْرَاءُ الصَّوْتِ فِيهِ؛ لانْحِرَافِهِ عَنْ مَوْضِعِه إِلى نَاحِيَةِ مُسْتَدَقِّ اللِّسَانِ.

والنُّونُ والمِيمُ يُمْكِنُ لإِجْرَاءِ الصَّوْتِ فِيهما؛ لِطَلَبِهِ مَوْضِعَ الغُنَّةِ.

والرَّاءُ يُمْكِنُ إِجْرَاءُ الصَّوْتِ فِيهَا؛ لِتَجَافِي اللِّسَانِ بِالتَّكْرِيرِ.

وأَوْسَعُ الحُرُوفِ مَخْرَجًا وأَخْفَاها كُلِّها حُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ، وأَوْسَعُها وأَخْفَاها الأَلِفُ، ثُمَّ اليَاءُ، ثُمَّ الوَاوُ.

ولَوْلا الإِطْبَاقُ لَصَارَت الطَّاءُ دَالًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُما إِلّا الإِطْبَاقُ؛ إِذْ كَانَت مِنْ مَخْرَجِها، ومَجْهُورَةً مِثْلَها، ولَصَارَت الصَّادُ سِينًا؛ لأَنَّها مِثْلُها في المَخْرَجِ والهَمْسِ، ولَيْسَ بَيْنَهُما إِلّا الإِطْبَاقُ، [ولَصَارَت الظَّاءُ ذَالًا؛ لأَنَّهما مِن مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وهُما مَجْهُورَتانِ، ولَيْسَ بَينَهُما إِلّا الإِطْبَاقُ][1]، ولَخَرجَت[2] الضَّادُ مِن الكَلامِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَخْرَجِها غَيْرُها، فَلَوْ بَطَلَ الإِطْبَاقُ لَبَطَلَت الضَّادُ.

والغَرَضُ في ذِكْرِ هذه الصِّفَاتِ الّتي للحُرُوفِ أَنَّها تُؤَدِّي إِلى مَا يَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ بِالمُقَارَبَةِ مِنْ جِهَةِ المَخْرَجِ والخَاصَّةِ، مِمّا لا يَجُوزُ بِالمُبَاعَدَةِ مِن جِهَةِ

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في ف: (وطرحت).

المَخْـرَجِ أو الخَاصَّةِ[١]، وتُـؤَدِّي إِلى تَمْيِيـزِ الأَحْسَنِ في الإِدْغَامِ مِنْ غَيْـرِه؛ لأَنَّـهُ كُلَّما قَـرُبَ الحَرْفُ مِن الحَرْفِ الَّذي بَعْدَهُ مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ بِـهِ كَانَ الإِدْغَامُ أَحْسَنَ؛ لأَنَّـهُ أَقْـرَبُ إِلَيْـهِ مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ بِـهِ؛ إِذِ الأَصْلُ[٢] الإِدْغَامُ للمِثْلَيْنِ ثُمَّ المُتَـقَارِبَـيْنِ.
[و١٦٢].



(١) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط من ف.
(٢) في ف: (أصل).

بَابُ الإِدْغَامِ في المِثْلَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ مِن الإِدْغَامِ في المِثْلَـيْنِ مِن المُنْـفَصِلِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِدْغَامِ المِثْلَـيْنِ مِن المُنْـفَصِلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الأَحْسَنُ في إِدْغَامِ المِثْلَـيْنِ مِن المُنْفَصِلِ؟ وهَلْ هو كُلَّما كَثُـرَتْ حُـرُوفُـهُ وتَـوَالَتْ مُتَحَـرِّكَاتُـهُ فالإِدْغَامُ فِيـهِ أَحْسَنُ؟

ومَا مَنْزِلَـةُ الإِدْغَامِ في: (جَعَـلَ لَكَ)، و (فَعَـلَ لَبِيدٌ)؟ ولِمَ كَانَ: (جَعَلَ لَكَ) أَحْسَنَ مِن: (بَـلْ لَكَ)[2]، و (قُـلْ رَبِّـي)؟

ولِمَ لا يَـكُونُ مِثْـلَ: (عُلَبِطٍ) إِلّا في مَحْذُوفٍ؟

ولِمَ لا تَـتَـوَالَى خَمْسَةُ أَحْرُفٍ مُتَحَـرِّكَـةٍ، نَحْوُ: (جَعَلَ لَكَ) في الشِّعْـرِ؟

ولِمَ جَازَ البَـيَانُ في: (جَعَـلَ لَكَ)، ولَمْ يَجُـزْ في: (احْمَـرَّ)؟

ومَا مَنْزِلَـةُ الإِدْغَامِ في: (يَدُ دَاوُدَ)؟ ولِمَ حَسُنَ أَنْ يَـقَعُ المُتَحَـرِّكُ بَيْنَ سَاكِنَـيْنِ؟ ولِمَ كَانَ الإِدْغَامُ في: (جَعَـلَ لَكَ) أَحْسَنَ مِنْهُ في: (يَـدَّاودَ)[3]؟

ومَا مَنْـزِلَـةُ الإِدْغَامِ في: (إِنَّ المَالَ لَكَ)، و (هُمْ يَظْلِمُونِّي)، (هَما يَظْلِمَانِّي)، و (أَنْتِ تَظْلِمِينِّي)؟ ولِمَ جَرَى هذا مَجْرى المُنْفَصِلِ؟ ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ مَع سُكُونِ مَا قَبْـلَ المُدْغَمِ في حُرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْـرِها؟

ومَا في قَـوْلِـهِم: (رَادٌّ)، و (تُمُودَّ الثَّوبُ) مِن الدَّلِـيلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٣٧: « هذا باب الإدغام فـي الحرفيـن اللذين تضع لسانك لهما موضعًا واحدًا لا يزول عنه ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (بد لك). وكذا في الجواب. (٣) في د: (يد داود).

ومَا دَلِيلُ حَرْفِ المَدِّ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُتَحَرِّكِ مِنْ جِهَةِ القَوَافِي؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الإِدْغَامُ في قَوْلِكَ: (ابْنُ نُوحٍ)، و (اسْمُ مُوسَى) عَلَى نَقْلِ الحَرَكَةِ، كَمَا تُنْقَلُ في: (قَتَّلُوا)؟ ولِمَ لَوْ جَازَ هذا في المُنْفَصِلِ لَلَزِمَ الإِدْغَامُ في: (جَعَلَ لَكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وإِنِّي بِمَا قَدْ كَلَّفَتْنِي عَشِيرَتِي ... مِنَ الذَّبِّ عَنْ أَحْسَابِها لَحَقِيقُ

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ في هذا البَيْتِ، ويَجُوزُ في الكَلامِ: (إِنِّي بِمَا) بالإِدْغَامِ؟

وقَوْلِ غَيْلانَ بنِ حُرَيْثٍ:

وامْتَاحَ مِنِّي حَلَبَاتِ الهَاجِمِ

شَأْوُ مُدِلٍّ سَابِقِ اللَّهَامِمِ

[ظ١٦٢] وقَوْلِهِ:

١٢٤٨ وغَيْرُ سُفْعٍ مُثَّلٍ يَحَامِمِ[1]

ولِمَ لا يَجُوزُ إِدْغَامُ (اللَّهَامِمِ) في البَيْتِ، ولا في الكَلامِ؟

ومَا وَجْهُ إِدْغَامِ بَعْضِ القُرَّاءِ: ﴿ نِعْمَّا ﴾ [البقرة: ٢٧١][2]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (نِعْمَ)، كَقَوْلِهِم: (شِهْدَ) في (شَهِدَ)؟

الجَوابُ[3]

الّذي يَجُوزُ في إِدْغَامِ[4] المِثْلَيْنِ مِنَ المُنْفَصِلِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذلِكَ إِذا كَانَ الّذي قَبْلَ

(١) هذا من الرجز، وهو لصقر بن حكيم أو غيلان بن حريث في ابن السيرافي ٢/ ٣٧٣، وهو لغيلان ابن حريث في شرح السيرافي ٥/ ٤٠١، وتحصيل عين الذهب ٥٩٣، وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٤٣٩، والمحتسب١/ ٩٥، والمحكم ٢/ ٥٥٥، النكت للأعلم ١٢٥٠، وضرائر الشعر لابن عصفور١٣١، واللسان (حمم)، والمقاصد الشافية ٧/ ٢٩١.

(٢) المقصود بذلك قراءة أبي عمرو بن العلاء ونافع وعاصم في رواية أبي بكر بكسر النون في (نعما) وإسكان العين. انظر السبعة ١٩٠، وحجة القراءات ١٤٦.

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٤) العبارة في ف: (الذي يجوز في هذا إدغام).

الأَوَّلِ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ، والثَّانِي مِن المِثْلَيْنِ مُتَحَرِّكًا. ولا يَجُوزُ إذا كَانَ الّذي قَبْلَ الأَوَّلِ سَاكِنًا حَرْفًا صَحِيحًا؛ لأَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ في حَرْفَيْنِ صَحِيحَيْنِ.

والأَحْسَنُ في إِدْغَامِ المِثْلَيْنِ مِن المُنْفَصِلِ كُلّما كَثُرَتْ حُرُوفُهُ وتَوَالَتْ مُتَحَرِّكَاتُهُ، نَحْوُ: (جَعَلَ لَكَ)، و (فَعَلَ لَبِيدٌ)، وذلِكَ أَحَقُّ بالإِدْغَامِ مِنْ: (بَلْ لَكَ)، و (قُلْ لَهُ) مِنْ هذا الوَجْهِ. فأمّا (قُلْ رَبُّ) فَلَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ وَجْهَيْنِ[1]: أَحَدُهُما قِلَّةُ حُرُوفِهِ. والآخَرُ أَنَّهُ في المُتَقَارِبَيْنِ، وإِدْغَامُ المِثْلَيْنِ أَقْوَى مِن المُتَقَارِبَيْنِ، ولا يَجُوزُ في المُتَبَاعِدَيْنِ.

وإِنَّما جَازَ الإِظْهَارُ في: (جَعَلَ لَكَ) مَع قُوَّةِ إِدْغَامِهِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ. والآخَرُ أَنَّ الأَوَّلَ مِن المِثْلَيْنِ مُتَحَرِّكٌ، ولَيْسَ: (بَلْ لَكَ) كَذلِكَ[2]؛ لأَنَّ الأَوَّلَ سَاكِنٌ، لا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلى إِذْهَابِ حَرَكَةٍ، ثُمَّ تُدْغَمُ، فَلِهذا أُجْمِعَ عَلَى الإدْغَامِ في: (بَلْ لَكَ)، ولَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ في: (جَعَلَ لَكَ)، فَلَهُ وَجْهٌ يَقْوَى الإِدْغَامُ فِيهِ، وَوَجْهٌ يَضْعُفُ الإِدْغَامُ فِيهِ، وهو تَحَرُّكُ المِثْلَيْنِ، ولَيْسَ لِقَوْلِهِم: (بَلْ لَكَ) مِثْلُ الوَجْهِ الّذي في[3]: (جَعَلَ لَكَ) مِنْ كَثْرَةِ الحَرَكَاتِ، وإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ آخَرُ يَقْوَى الإِدْغَامُ، وهو سُكُونُ الأَوَّلِ مِن المِثْلَيْنِ.

ولا يَكُونُ مِثْلُ: (عُلَبِطٍ) إِلّا مَحْذُوفًا؛ لأَنَّ تَوَالِي أَرْبَعِ مُتَحَرِّكَاتٍ قَرِيبٌ مِن الخُرُوجِ عَن التَّعْدِيلِ، فأَمَّا خَمْسَةُ أَحْرُفٍ[4] مُتَحَرِّكَةٍ فَلا يَكُونُ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ عَن التَّعْدِيلِ، فالقِسْمَةُ في ذلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- تَعْدِيلٌ [و١٦٣]، وهو تَوَالِي ثَلاثِ حَرَكَاتٍ، نَحْوُ: (جَمَلٍ)، و (عُنُقٍ).

- وقَرِيبٌ مِن التَّعْدِيلِ، ولا يَكُونُ في الأُصُولِ، ويَكُونُ في الفُرُوعِ، نَحْوُ: (عُلَبِطٍ).

- وخُرُوجٌ عَن التَّعْدِيلِ، ولا يَكُونُ في الأُصُولِ، ولا الفُرُوعِ، مِثْلُ: (سَفَرَجَلٍ)، فهذا مَرْفُوضٌ مِن الأَبْنِيَةِ، ولكنْ قَدْ يَجِيءُ في المُنْفَصِلِ مَا تَوَالَى فِيهِ خَمْسُ

---

(١) في ف: (الوجهين).

(٢) في ف: (كذلك بل لك).

(٣) قوله: (في) ساقط من ف.

(٤) في د: (الحرف).

مُتَحَرِّكَاتٍ، ولا يَكُونُ مِثْلُهُ في الشِّعْرِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ تَعْدِيلِ الوَزْنِ، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في الكَلامِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ فِيهِ وَزْنٌ، مَتَى أُخْرِجَ عَنْهُ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ كَلامًا، كَمَا يَجِبُ في الشِّعْرِ وَزْنٌ، مَتَى أُخْرِجَ عَنْهُ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ شِعْرًا؛ فَلِهذا احْتَمَلَ الكَلامُ تَوَالِي خَمْسِ حَرَكَاتٍ في المُنْفَصِلِ، ولَمْ يَحْتَمِلْ ذلِكَ الشِّعْرُ.

ويَجُوزُ البَيَانُ في: (جَعَلَ لَكَ)، ولا يَجُوزُ [في][1] مِثْلِ: (احْمَرَّ)؛ لأَنَّ المُنْفَصِلَ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الحَرْفِ مِثْلُهُ، كَمَا يَلْزَمُ في المُتَّصِلِ.

والإِدْغَامُ في: (يَدُ دَاوُدَ) حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ تَعْدِيلٌ أَنْ يَقَعَ مُتَحَرِّكٌ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، ولَيْسَ بِأَحْسَنَ كَمَا هو في: (جَعَلَ لَكَ)؛ لأَنَّهُ لَمْ تَتَوَالَ فِيهِ الحَرَكَاتُ، كَمَا تَوَالَتْ في: (جَعَلَ لَكَ).

والإِدْغَامُ في: (إِنَّ المَالَ لَكَ)، و (هُمْ يَظْلِمُونِّي)، و (أَنْتِ تَظْلِمِينِّي) حَسَنٌ، وإِنْ كَانَ قَبْلَ الأَوَّلِ سَاكِنٌ؛ لأَنَّهُ حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ، فالمَدُّ الَّذي فِيهِ قَدْ صَيَّرَهُ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ، وقَرَّبَهُ مِنْهُ، حَتَّى أَمْكَنَ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَهُ المُدْغَمُ الَّذي مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِهِ؛ للمَدِّ الَّذي فِيهِ، وأَنَّ المُدْغَمَ قَرِيبٌ مِن المُتَحَرِّكِ؛ لأَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ عَن الحَرْفَيْنِ رَفْعَةً وَاحِدَةً، ولَوْ وَقَعَ بَعْدَهُ سَاكِنٌ غَيْرُ مُدْغَمٍ لَمْ يَجُزْ في الوَصْلِ، نَحْوُ: ﴿ وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِي ﴾ [الأنعام: ١٦٢][2]، فَهذا لا يَجُوزُ أَنْ تُسَكَّنَ فِيهِ اليَاءُ؛ لأَن حَرْفَ المَدِّ إِذا كَانَ سَاكِنًا فَلَيْسَ لَهُ مِن القُوَّةِ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ سَاكِنٌ، ولَيْسَ[3] بِمَنْزِلَةِ المُتَحَرِّكِ[4]، فَإِنْ صَارَ بَعْدَهُ سَاكِنٌ بِمَنْزِلَةِ المُتَحَرِّكِ قَوِيَ عَلَى هذا الحُكْمِ في الجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ عَلَى هذا [ظ١٦٣] الوَجْهِ، وإِنَّمَا كَانَ (يَظْلِمُونِّي) بِمَنْزِلَةِ المُنْفَصِلِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ يَتَعَاقَبُ عَلَى الأَوَّلِ تَعَاقُبَ المُنْفَصِلِ، ولا يَلْزَمُ، فَتَقُولُ: (هُمْ يَظْلِمُونَ زَيْدًا)، و (هُمْ يَظْلِمُونِّي) مُدْغَمٌ، و (هُمْ يَظْلِمُونَ)، فَقِيَاسُهُ قِيَاسُ المُنْفَصِلِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ: (هُمْ يَظْلِمُونَنِي) بِالإِظْهَارِ، وجَازَ الإِدْغَامُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من ف.

(٢) كذا في المصحف، وفي الأصل: (محياي ومماتي) بلا واو.

(٣) في ف: (ليس).

(٤) في د: (المتحركة).

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَرْفَ المَدِّ بِمَنْزِلَةِ المُتَحَرِّكِ مِن جِهَةِ القَوَافِي أَنَّهُ إذا حُذِفَ مِن أَتَمِّ بِنَاءِ الكَلِمَةِ حَرْفَانِ لَمْ تَجُزِ القَافِيَةُ إِلَّا وقَبْلَها حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ، نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٢٤٩ أَقِيمُوا بَنِي النُّعْمَانِ عَنَّا صُدُورَكُم وإِلَّا تُقِيمُوا صَاغِرِينَ الرُّؤُوسَا[1]

لَوْلا حَرْفُ المَدِّ لَمْ يَجُزِ الشِّعْرُ، وهو الوَاوُ في قَوْلِهِ: (الرُّؤُوسَا). ويُوَضِّحُ ذلِكَ أنّه يَلْزَمُ في المُتَّصِلِ، نَحْوُ: (رَادٌّ)، و (تُمُودَّ الثَّوْبُ).

ولا يَجُوزُ الإِدْغَامُ في قَوْلِكَ: (ابْنُ نُوحٍ)، و (اسْمُ مُوسَى) عَلَى نَقْلِ الحَرَكَةِ، كَمَا تُنْقَلُ في (قَتَّلُوا)، و (خَطَّفَ)؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، لا يَلْزَمُ الأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، فلا تُنْقَلُ الحَرَكَةُ فِيهِ إِلَى مَا قَبْلَها مِن السَّاكِنِ، ولَوْ نُقِلَت لَقِيلَ: (سُمُّوسَى) في الرَّفْعِ، و (في سِمُّوسَى) إذا جَرَرْتَ بِـ (في)، وكَذلِكَ: (عَلَى سِمُّوسَى)، وهذا لا يَجُوزُ؛ لِمَا بَيَّنَّا في المُنْفَصِلِ.

وإِذا امْتَنَعَ الإِدْغَامُ في المِثْلَيْنِ والمُتَقَارِبَيْنِ جَازَ الإِخْفَاءُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ[2]:

١٢٥٠ وإِنِّي بِمَا قَدْ كَلَّفَتْنِي عَشِيرَتِي مِن الذَّبِّ عَنْ أَحْسَابِها لَحَقِيقُ[3]

فَتُخْفِي البَاءَ في المِيمِ، ولا يَجُوزُ الإِدْغَامُ؛ لأَنَّ الشِّعْرَ يَنْكَسِرُ، ولكن يَجُوزُ في الكَلَامِ: (إِنِّي بِما) فَتُدْغِمُ البَاءَ في المِيمِ، كَمَا تَقُولُ: (اذْهَبْ مِن سَاعَتِكَ)، فَتُدْغِمُ.

وقَالَ غَيْلانُ بنُ حُرَيْثٍ:

١٢٥١ وامْتَاحَ مِنِّي حَلَبَاتِ الهَاجِمِ

---

(١) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن الخذاق في المفضليات ٢٩٧ برواية: (كارهين). وهو بلا نسبة في المحكم ٦/ ٥٩٠، وإيضاح شواهد الإيضاح ٩٠٣، واللباب ٢/ ٦٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٠٠، وتخليص الشواهد ٣٠١.

(٢) بعده في د: (رحمه الله).

(٣) البيت من الطويل، وهو لغيلان بن حريث في شرح السيرافي ٥/ ٤٠١، وابن السيرافي ٢/ ٣٧٦، والنكت للأعلم ٢/ ١٢٤٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٤٣٨، وتحصيل عين الذهب ٥٩٣. وقد جاء في الأصل ود في السؤال والجواب: (إني) بلا واو، وكذا في سيبويه ٤/ ٤٣٨.

شَـأْوُ مُـدِلٍّ سَـابِـقِ الـلَّـهَامِـمِ[1]

فَـأَخْفَى: (اللهَامِمِ)، ولا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا الإِدْغَامُ في الشِّعْرِ، ولا غَيْـرِه؛ لأَنَّـهُ مُلْحَقٌ في: (لِـهْمَمٍ) بِـبِنَاءِ (زِبْـرِجٍ)، وكَذلِكَ: (قَـرْدَدٍ) و (قَـرَادِدَ).

فَـأَمَّا قِـرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو [و١٦٤]: ﴿ نِعْمَا هِيَ ﴾ [البقرة: ٢٧١][2] بِالإِدْغَامِ فَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَـقُولُ: (نِعْمَ) في (نِعِمَ)، كَمَا يَـقُولُ: (شِهْدَ) في (شَهِدَ).

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا[3]

ومَا الإِدْغَامُ في: ﴿ فَلَا تَتَنَاجَوْا ﴾ [المجادلة: ٩]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الإِدْغَامُ، والإِظْهَارُ، والإِخْفَاءُ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (هذا ثَوْبُ بَـكْرٍ)؟ ولِمَ ضَعُفَ عَنْ مَنْـزِلَةِ الأَلِفِ؟ ولِمَ جَازَ مَع أَنَّ مَا قَبْـلَ الوَاوِ لَيْسَ مِنْها؟ ومَا الإِدْغَامُ في: (جَيْبُ بَـكْرٍ)؟

ومَا في قَـوْلِـهِم: (اخْشَو وَّاقِدًا)، و (اخْشَيْ يَّاسِرًا) بِالإِدْغَامِ مِن الدَّلِـيلِ، ولَمْ يَـقَع في القَـوَافِـي المَحْذُوفَـةِ إِلَّا حَرْفُ مَدٍّ مَا قَبْـلَـهُ مِنْـهُ، نَحْوُ قَـوْلِـهِ:

.... وَمَا كُـلُّ مُـؤْتٍ نُـصْحَـهُ بِـلَبِـيبِ

ولِمَ جَازَ وحَسُنَ الإِدْغَامُ في: (أُصَيْمٍّ)، ولَمْ يَـكُنْ: (جَيْبُ بَـكْرٍ) بِهذه المَنْـزِلَةِ؟ ومَا نَظِـيـرُ احْتِمَالِ ذلِكَ للمَدِّ اليَسِيـرِ مِن احْتِمَالِـهِ للوَقْفِ (عَبْدْ)، و (عَمْرْو)؟

ومَا الإِدْغَام في: (دَلْـوِ وَاقِـدٍ)، و (ظَـبْيِ يَاسِـرٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ في: (اسْمِ مُوسَى)؟

---

(١) هذا من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في سيبويه ٤/ ٤٣٩، وشرح السيرافي ٥/ ٤٠١، والمحكم ٤/ ٣٢٩، وتحصيل عين الذهب ٥٩٣، واللسان (لهم). وهو لصقر بن حكيم في ابن السيرافي ٢/ ٣٧٤. وبلا نسبة في المخصص ٢/ ١٠٢.

(٢) كذا في المصحف، وفي الأصل: (نعم ما هي) بلا فاء.

(٣) قوله: (أيضًا) ليس في ف.

ومَا الإِدْغَامُ في: (وَلِـيِّ يَـزِيـدَ)، و (عَدُوٍّ وَلِـيدٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا جَازَ: (ثَوْبُ بَـكْـرٍ)، و (جَيْبُ بَـكْـرٍ)؟ فَمَا الفَـرْقُ بَيْـنَـهُما؟

ولِمَ وَجَبَ بِالإِدْغَامِ ذَهَابُ المَدِّ، ولَمْ يَجِبْ بِمُخَالَفَـةِ مَا قَبْـلَ الحَرْفِ الّذي لَيْسَ حَرَكَتُـهُ مِنْ حَرْفِ المَدِّ واللِّـينِ الّذي بَعْدَهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الشّدَّةَ بِلُـزُومِ الإِنْسَانِ مَوْضِعَ الحَرْفِ يُنَافِـي اللِّـينَ بِـإِجْرَاءِ الصَّوْتِ، كَمَا أَنَّ حَـرَكَـةَ مَا قَبْـلَـهُ إذا كَانَتْ مِنْـهُ أَعَانَت الحَرْفَ عَلَى المَدِّ، فالشَّدَّةُ تُـذْهِبُ المَدَّ بِـإِجْرَاءِ الصَّوْتِ، ومُوَافَقَـةُ الحَرَكَـةِ تُقَـوِّي المَدَّ بِـإِجْرَاءِ الصَّوْتِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُز الإِدْغَامُ في: (وَلِـيِّ يَـزِيدَ)، وصَارَ بِمَنْـزِلَةِ: (ظَـبْيٍ يَـزِيدَ)، ولا في: (عَدُوٍّ وَلِـيدٍ)، وصَارَ بِمَنْـزِلَةِ: (عَدْوٍ وَلِـيـدٍ)؟

ومَا في جَوَازِ: (لَـيًّا) مَع (ظَبْـيَا)، و (دَوًّا) مَع (غَـزْوا) في القَوَافي مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (ظَـلَمُوا وَاقِدًا)، و (اظْلِمِـي يَاسِرًا)، و (يَغْـزُو وَاقِـدًا)، و (هذا قَاضِي يَاسِرٍ) [ظ١٦٤]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الإِدْغَامُ فِيـهِ؟

ومَا في قَـوْلِـهِم: (قُووِلَ) مِن الدَّلِـيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إذا لَمْ يَجُز في المُـتَّصِلِ فهو في المُنْـفَصِلِ أَبْعَـدُ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (اخْشَي يَّاسِرًا)، و (اخْشَو وَّاقِدًا)؟ ولِمَ جَازَ إِدْغَامُ الوَاوِ في الوَاوِ في هذا، ولَمْ يَجُزْ في الأَوَّلِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (قَـرَأَ أَبُوكَ)، و (أَقْـرِئْ أَبَاكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الإِدْغَامُ فِيـهِ عَلَى مَذْهَبِ أَكْثَـرِ العَـرَبِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِهِم، وهم الّذينَ يُحَقِّقُونَ، ومِنْهُم ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ[1]؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (اقْتَـتَلُوا)، و (يَـقْتَـتِلُونَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الإِظْهَارُ، والإِدْغَامُ، والإِخْفَاءُ؟ وهَلّا لَـزِمَ الإِدْغَامُ، كَمَا يَلْـزَمُ في: (احْمَرَّ)؟

---

(١) انظر رأيه في سيبويه ٤/ ٤٤٣.

ولِمَ جَازَ: (يَـقَتِّـلُونَ)، و (يَـقِتِّـلُونَ)، و (قَدْ قَـتَّـلُوا)، و (قِـتِّـلُوا)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الكَسْرُ لالْتِـقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، ولَـمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (عَضَّ)، و (قَـرَّ)[1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَت حَرَكَتُـهُ الَّتي هي مِنْ نَـفْسِ بِنْيَتِـهِ أَحَقَّ بِـهِ؟

ومَا في قِـرَاءَةِ الحَسَنِ: (إِلَا مَنْ خِطِّفَ الخَطْفَةَ) [الصافات: ١٠][2] مِن الشَّاهِـدِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (مُقْتَـتِلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (مُقَتِّـلٌ)، و (مُقِتِّـلٌ)؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (مُـرْتَدِفِـينَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (مُـرُدِّفِـينَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (مُـرِدِّفِينَ)، و (مُـرَدِّفِـينَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (مُـقُـتِّلِينَ) عَلَى هذا القِـيَاسِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (ارْتَدَفَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (رَدَّفَ)، و (رِدَّفَ)؟

الجَوَابُ[3]

يَجُوزُ في: ﴿ فَلَا تَتَنَجَوْا ﴾ [المجادلة: ٩] ثَلاثَـةُ أَوْجُـهٍ: (فَلا تَّـنَاجَوْا)[4] بِالإِدْغَامِ؛ لأَنَّ الَّذي قَبْـلَ المُضَاعَفِ أَلِفًا. ويَجُوزُ الإِظْهَارُ؛ لأَنَّهُ مُنْـفَصِلٌ. ويَجُوزُ الإِخْفَاءُ؛ لأَنَّهُ أَيْسَرُ مِن إِذْهَابِ الحَرَكَةِ.

وتَـقُولُ: (هذا ثَـوْبُ بَـكْرٍ)، و (جَيْبُ بَـكْرٍ)، فتُـدْغِمُ؛ لأَنَّ الوَاوَ السَّاكِنَـةَ، وإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا لَيْسَ مِنْها فَـفِيها مَـدٌّ يَسِيـرٌ، وكَذلِكَ اليَاءُ، فاحْتُمِلَ في هذا للمَدِّ القَلِيلِ الجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَـيْنِ، كَمَا احْتُمِلَ للوَقْفِ الجَمْعُ بَـيْنَ سَاكِنَـيْنِ في: (عَـبْـدْ)، و (عَمْرْو)، وفي[5] الإِدْغَامِ لِمِثْلِ هذا ضَعْفٌ، يَـدُلُّ عَلَيْـهِ جَوَازُ[6] الإِدْغَامِ في: (اخْشَو وَّاقِدًا)، و (اخْشَيْ يَّاسِرًا)؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَنْـزِلَةِ مَا قَـبْلَـهُ مِنْـهُ لَمْ يَجُز [و١٦٥] الإِدْغَامُ أَصْلًا في المُنْـفَصِلِ. والقَـوَافِـي الَّتي يُحْذَفُ مِنها حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ لا بُـدَّ مِنْ أَنْ يُعَوَّضَ مِنْـهُ

---

(١) في الأصل ود: (قد) وكذا في الجواب.

(٢) هي قراءة الحسن وقتادة وعيسى. انظر مختصر ابن خالويه ١٣٨.

(٣) الكلام من قوله: (وما الإدغام في) ليس في ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٤) في د: (تتناجوا).

(٥) في الأصل: (في).

(٦) في د: (بجواز).

حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ حَتّى يَقُومَ مَقَامَ الحَرْفِ المُتَحَرِّكِ[١]، وذلِكَ مِثْلُ[٢] قَوْلِهِ:

١٢٥٤ .... ومَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَبِيبِ[٣]

وتَقُولُ[٤]: (أُصَيْمٌّ) بالإِدْغَامِ، فَيَحْسُنُ هذا، ويَقْوَى بِمَا لَيْسَ في: (جَيْبِ بَكْرٍ) مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُها أَنَّ اليَاءَ زَائِدَةٌ كَزِيَادَةِ الأَلِفِ في الجَمْعِ. وأَنَّها تَقَعُ ثَالِثَةً، كَمَا تَقَعُ أَلِفُ الجَمْعِ في: (أَصَامٌّ)، وبَابِهِ، وهي مَع ذلِكَ في المُتَّصِلِ[٥].

وتَقُولُ: (هذا دَلْوُ وَاقِدٍ)، و (ظَبْيُ يَاسِرٍ)، فلا يَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ كَمَا لا يَجُوزُ في: (اسْمِ مُوسَى)؛ لِسُكُونِ مَا قَبْلَ الأَوَّلِ في المِثْلَيْنِ.

وتَقُولُ: (هذا وَلِيُّ يَزِيدَ)، و (عَدُوُّ وَلِيدٍ) فلا يَجُوزُ في هذا الإِدْغَامُ، كَمَا جَازَ في: (جَيْبِ بَكْرٍ)، و (ثَوْبِ بَكْرٍ)؛ لأَنَّ التَّشْدِيدَ قَدْ أَذْهَبَ المَدَّ بِلُزُومِ[٦] الحَرْفِ مَوْضِعَهُ عَلَى حَالِ الشِّدَّةِ الَّتي تَمْنَعُ مِن اللِّينِ بِإِجْرَاءِ الصَّوْتِ، ونَظِيرُهُ الجِيمُ إذا قُلْتَ: (الحجّ) فإِنَّ اللِّسَانَ يَلْزَمُ مَوْضِعَهُ في الجِيمِ، ويَمْنَعُ الصَّوْتَ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ عَلَى خِلافِ السِّين في (الطَّسّ)، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ في أَصْنَافِ الحُرُوفِ، فاليَاءُ تَخْرُجُ بِالتَّشْدِيدِ[٧] إلى مِثْلِ حَالِ الجِيمِ في الشِّدَّةِ الّتي تَمْنَعُ الصَّوْتَ أَنْ يَجْرِيَ في الحَرْفِ، ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ في القَوَافِي: (لَيّا) مع (ظَبْيَا)، و (دَوّا) مع (غَزْوا).

وتَقُولُ: (ظَلَمُوا وَاقِدًا)، و (اظْلِمِي يَاسِرًا)، و (يَغْزُو وَاقِدًا)، و (هذا قَاضِي يَاسِرٍ)، فَلا يَجُوزُ الإِدْغَامُ في شَيءٍ مِنْهُ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَ حَرْفِ المَدِّ مِنْهُ في المُنْفَصِلِ،

---

(١) قوله ابتداء من: (ولا بد من) ساقط من د. (٢) في ف: (في مثل).

(٣) عجز بيت من الطويل، صدره:

وَمَا كُلُّ ذِي لب بِمُؤْتِيك نُصْحَهُ ....

وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ٤٥، وانظر الحيوان ٥/ ٦٠١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٩٠٢، وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٤٤١، وشرح السيرافي ٥/ ٤٠٢، والحجة للفارسي ٣/ ١٩٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٧٣، والتذييل ١٠/ ٣٢١، والمقاصد الشافية ٤/ ٢٦٨.

(٤) في ف: (فتقول). (٥) في ف: (المنفصل).

(٦) في د: (فلزم). (٧) في ف: (التشديد).

فَلَمّا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ: شِبْهُ الألِفِ، وهو يُضْعِفُ الإِدْغَامَ، والانفِصَالُ بِهذه المَنْزِلَةِ يُضْعِفُ الإِدْغَامَ، لَمْ يَجُزْ أَصْلًا. وقَوْلُهُم: (قُووِلَ) يُقَوِّي هذا؛ لأَنَّهُ إِذا امْتَنَعَ مِن المُتَّصِلِ فهو في مِن المُنْفَصِلِ أَبْعَدُ.

ويَجُوزُ: (اخْشَي يَّاسِرًا)، و (اخْشَو وَّاقِدًا) بِالإِدْغَامِ؛ لأَنَّ حَرْفَ المَدِّ لَقِيَهُ مِثْلُهُ، ومَا قَبْلَهُ لَيْسَ مِنْهُ، فَجَازَ الإِدْغامُ [ظ١٦٥]، وجَازَ الإِظْهارُ؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ.

وتَقُولُ: (قَرَأْ أَبُوكَ)، و (أَقْرِئْ أَبَاكَ)، فلا يَجُوزُ الإِدْغامُ في الهَمْزَتَيْنِ إِذا الْتَقَتا عَلَى هذه الصِّفَةِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ أَكْثَرَ العَرَبِ لا يُحَقِّقُهُما، والإِدْغَامُ يَقْتَضِي في المُنْفَصِلَيْنِ جَوَازَ التَّحْقِيقِ فِيهِما، عَلَى قِيَاسِهِ في سَائِرِ الكَلامِ، فَرَفَضُوا هذا لِهذه العِلَّةِ. فأَمّا مَنْ حَقَّقَ الهَمْزَتَيْنِ في المُنْفَصِلِ فَقَدْ أَجازَ سِيبَوَيْهِ الإِدْغَامَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وقَالَ مَع ذلِكَ[1]: إِنَّهُ رَدِيءٌ.

وقَالَ[2] الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ: وهذا الّذي ذَكَرَ أَنَّهُ رَدِيءٌ لا يَجُوزُ عِنْدِي في القِيَاسِ أَصْلًا، ولا هو شَيءٌ تَكَلَّمَت بِهِ العَرَبُ؛ لأَنَّهُم قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الهَمْزَةَ لَمْ تُدْغَم إِلّا في (فَعَّلَ)، مِنْ نَحْوِ[3]: (رَأَّس)، وعَيْنُ (فَعَّالٍ)، و (فَعَّلَ) يَلْزَمُهُ السُّكُونُ، فأَمّا في المُنْفَصِلِ فَمَرْفُوضٌ، لَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ. والعِلَّةُ في ذلكَ أَنَّهُ لَمّا كَانَ المَطْلُوبُ بِالإِدْغَامِ وتَلْيِينِ الهَمْزِ التَّخْفِيفَ، وكَانَ التَّلْيِينُ أَخَصَّ بِالهَمْزِ، وأَحَقَّ بِهِ، مُغْنِيًا عَنْهُ، لَمْ يَجُز البَتَّةَ الإِدْغَامُ عَلَى المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا؛ لاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ مِن الغَنَاءِ عَنْهُ، وإِلْزَامِهِ مَا هو أَحَقُّ بِهِ، وأَخَصُّ؛ إِذْ يَكُونُ في الهَمْزَةِ الوَاحِدَةِ، ويَجْرِي في الهَمْزَتَيْنِ عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ، فهو أَجْرَى فِيهِ وأَحَقُّ بِهِ.

وتَقُولُ: (اقْتَتَلُوا)، و (يَقْتَتِلُونَ)، ويَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ، فَتَقُولُ: (قَتَّلُوا)، و (قِتِّلُوا)، فالأَوَّلُ عَلَى نَقْلِ الحَرَكَةِ، والثَّانِي عَلَى التَّحْرِيكِ[4]؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. وكَذلِكَ: (يَقَتِّلُونَ)، و (يَقِتِّلُونَ)، ولا يَلْزَمُ في هذا الإِدْغَام كَمَا يَلْزَمُ في (احْمَرَّ)؛ لأَنَّ تَاءَ (افْتَعَلَ) يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ بَعْدَها سَائِرُ حُرُوفِ المُعْجَمِ،

---

(١) سيبويه ٤/ ٤٤٣.

(٢) في د وف: (قال) بلا واو.

(٣) قوله: (نحو) ساقط من ف.

(٤) في ف: (التحرك).

فهي تُشْبِهُ المُنْـفَصِلَ مِنْ هذا الوَجْهِ، وتُشْبِهُ المُتَّصِلَ مِنْ جِهَةِ أَنَّها في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلِذلِكَ جَازَ فِيها الوَجْهَانِ.

ولا يَجُوزُ في (عَضَّ)، و (فَرَّ)[1] الكَسْرُ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ؛ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَت الحَرَكَةُ الّتي هي مِنْ بِنْيَـةِ تِلْكَ الكَلِمَةِ أَحَقَّ بِـهِ؛ فَلِذلِكَ نُقِلَت الفَتْحَةُ مِنْ عَيْنِ الفِعْلِ إِلى فَائِـهِ في: (اعْضَضْ)، و (افْـرَرْ)[2] فَقِيلَ: (عَضَّ)، و (فَـرَّ)[3]، ولَمْ يَجُزْ [و١٦٦] غَيْـرُهُ؛ لِمَا بَـيَّـنّا.

وقَـرَأَ الحَسَنُ: (إِلّا مَنْ خَطَّفَ الخَطْفَةَ) [الصافات: ١٠]، يُـرِيـدُ: (اخْتَطَفَ)، فأَذْهَبَ أَلِفَ الوَصْلِ، ونَقَـلَ الحَـرَكَـةَ.

ويَجُوزُ في (مُقْتَتِلٍ) ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ في الإِدْغَامِ: (مُقَتِّـلٌ)، عَلَى نَـقْلِ الحَرَكَةِ[4]، و (مُقِتِّـلٌ) عَلَى التَّحْرِيكِ؛ لالْتِـقَاءِ السَّاكِنِينَ، و (مُقُـتِّـلٌ) عَلَى (مُـرُدِّفِـينَ).

ويَجُوزُ في (مُـرَدِّفِـينَ) ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا في الإِدْغَامِ، كَمَا بَـيَّـنّا في (مُقَتِّـلٍ).

وتَـقُولُ في (ارْتَدَفَ): (رَدَّفَ)، و (رِدَّفَ)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ: (قَتَّـلَ)، و (قِتَّـلَ).

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

ولِمَ جَازَ: (الأَحْمَرُ) بِتَـرْكِ أَلِفِ الوَصْلِ مَع تَحَرُّكِ مَا بَعْدَهُ، ولَـمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (قِتِّـلُوا)، فَتَـقُولَ: (اقِتِّـلُوا)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (يَا أَللَّهُ اغْفِرْ لِي)، و (أَفَأَللَّهِ لَـتَفْعَلَنَّ)، و (إِيها أَللَّهِ ذَا) مِن الدَّلِيلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ الإِخْفَاءُ في: (ارْدُدْ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟

ولِمَ لا تُخْفى الهَمْزَةُ مُبْتَدأَةً، ولا بَعْدَ سَاكِـنٍ؟

ومَا حُكْم: (رُدَّ دَاوُدَ)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ: (اسْمِ مُوسَى)؟

---

(١) كذا في ف، وفي الصل ود: (فر).

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (افرر).

(٣) كذا في ف وفي الأصل ود: (فر).

(٤) الكلام من قوله: (ويجوز في مقتتل) ساقط من ف.

الجَوَابُ[١]

ولا يَجُوزُ إِثْبَاتُ أَلِفِ الوَصْلِ إذا تَحرَّكَ مَا بَعْدَهُ، إِلّا أَنْ تَكُونَ مَفْتُوحَةً في مِثْلِ قَوْلِهِم: (الاحْمَرُ)، مِن قِبلِ أَنَّ أَلِفَ الوَصْلِ المَفْتُوحَةَ تُشْبِهُ أَلِفَ القَطْعِ مِنْ جِهَةِ ثَبَاتِها في الاسْتِفْهَامِ، مِنْ قَوْلِهِ[٢]: ﴿ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ﴾ [يونس: ٥٩]؛ لأَنَّ هذه المَدَّةَ تَدُلُّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ الاسْتِفْهَامِ والخَبَرِ؛ إِذْ لَوْ حَذَفْتَ أَلِفَ الوَصْلِ لالْتَبَسَ الاسْتِفْهَامُ بِالخَبَرِ، فهي تَثْبُتُ مَدَّةً [مَع][٣] أَلِفِ الاسْتفْهَامِ في الوَصْلِ.

وتَثْبُتُ في[٤] قَوْلِهِم: (إِيها أَللَّهِ ذَا)، و (يَا أَللَّهُ اغْفِرْ لي)، ولَيْسَ شَيءٌ مِن أَلِفَاتِ الوَصْلِ سِوَى هذه المَفْتُوحَةِ تَثْبُتُ مَع تَحَرُّكِ مَا بَعْدَها أَوْ قَبْلَها؛ فَلِذلِكَ جَازَ: (أَلحَمَرُ)[٥]، ولَمْ يَجُزْ في: (قِتَلُوا): (اقِتَلُوا) بِثُبُوتِ أَلِفِ الوَصْلِ.

ولا يَجُوزُ الإِخْفَاءُ في (ارْدُدْ)؛ لأَنَّ المُضَاعَفَ وَقَعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، والمُخْفَى مُقَرَّبٌ مِن السَّاكِنِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الجَمْعِ بَيْنَ [ثلاثِ][٦] سَوَاكِنَ. ونَظِيرُ ذلِكَ امْتِنَاعُ تَلْيِينِ الهَمْزَةِ في أَوَّلِ [ظ١٦٦] الكَلِمَةِ، وامْتِنَاعُ إِخْفَائِها بِالتَّلْيِينِ بَعْدَ سَاكِنٍ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ في الوَصْلِ، كَما يَصِيرُ لَوْ لَيَّنْتَ أَوَّلًا بِجَعْلِها بَيْنَ بَيْنَ بِمَنْزِلَةِ الابْتِدَاءِ بِسَاكِنٍ؛ لأَنَّهُ تَقْرِيبٌ مِن السَّاكِنِ.

وتَقُولُ: (رُدَّ داوُدَ)[٧]، فلا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا الإِدْغَامُ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَه سَاكنٌ، كَمَا لا يَجُوزُ[٨] في: (اسْمِ مُوسَى).

* * *

(١) الكلام من قوله: (ولم جاز الأحمر) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في الأصل ود وف: (قولك). وكذا يقتضي السياق

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) قوله: (في) ليس في ف.

(٥) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (الأحمر).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٧) في د: (رداود).

(٨) في ف: (كماه يجوز).

بَابُ الإِدْغَامِ في المُتَقَارِبَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُتَـقَارِبَـيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في إِدْغَامِ المُتَـقَارِبَـيْنِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ كُلَّ مَا تَـكَافَـآ في المَنْـزِلَـةِ وتَـقَارَبَـا في المَخْرَجِ أَو الخَاصَّةِ كَانَ الإِدْغَامُ أَحْسَنَ؟

ولِمَ جَرَى الإِدْغَامُ في المُتَـقَارِبَـيْنِ بِالمَخْرَجِ الوَاحِدِ، وبِالمَخْرَجَيْنِ المُتَـقَارِبَـيْنِ، وبِالخَاصَّةِ؟

ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ في المُتَـقَارِبَـيْنِ، ولَمْ يَجُـزْ في المُتَـبَاعِدَيْنِ مَع اخْتِلافِ الحُرُوفِ فِيـهما؟ وهَلْ ذلِكَ بِشَبَـهِ المُتَـقَارِبَـيْنِ للمِثْلَـيْنِ؟

ولِمَ صَارَ الإِدْغَامُ في المِثْلَـيْنِ أَقْوَى، ثُمَّ الأَقْـرَبُ إِلى الحَرْفِ، ثُمَّ القَرِيبُ إِلَيْـهِ؟

ومَا الحُرُوفُ الّتي لا يَجُوزُ فِيها الإِدْغَامُ أَصْلًا في المُنْـفَصِلِ؟

ومَا الحُرُوفُ الّتي تُدْغَمُ فِـيمَا[2] قَارَبَها، ولا يُدْغَمُ مَا قَارَبَها فِـيها؟

ولِمَ لا تُدْغَمُ الهَمْزَةُ في مِثْلِها، ولا فِـيمَا قَارَبَها في المُنْـفَصِلِ أَصْلًا؟

ولِمَ[3] لا تُدْغَمُ الأَلِفُ[4] في مِثْلِها، ولا فِـيما قَارَبَها أَصْلًا؟ ولِمَ لا تُدْغَمُ في الهَاءِ بِأَنْ تُـقْلَبَ هَاءً؟

ولِمَ لا تُدْغَمُ الياءُ ولا الوَاوُ إِلّا في مِثْلِها إِذا انْفَـتَحَ مَا قَبْلَها؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٤٥: «هذا باب الإدغام في الحروف المتقاربة التي هي من مخرج واحد».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في إدغام المتقاربين وما لا يجوز).

(٢) في د: (فيها). (٣) في د: (وما)

(٤) في د: (الهمزة).

ولِمَ لا يَجُوزُ الإِدْغَامُ في: (رَأَيْتُ قَاضِيَ جَابِـرٍ)، ولا في: (اخْشَوْا مَالِكًا)، ولا في: (رَأَيْتُ غُلامَيْ جَابِـرٍ)؟

ومَا في إِخْرَاجِ الحَرْفِ الصَّحِيحِ إِلى المَدِّ واللِّينِ؟ ولِمَ كَانَ الإدْغَامُ في الوَاوِ الّتي مَا قَبْـلَها واليَاء الّتي مَا قَبْلَها مِنْها أَبْعَـدَ، حَتّى لَمْ يَجُز الإِدْغَامُ في: (ظَلَمُوا مَالِكًا)، ولا في: (اظْلِمِـي جَابِـرًا)؟

الجَوَابُ[1]

[و١٦٧] الّذي يَجُوزُ في إِدْغَامِ المُتَـقَارِبَـيْنِ إِجْرَاؤُهُ[2] عَلَى ذلِكَ في المُتَـقَارِبَـيْنِ المُتَـكَافِئَـيْنِ[3] مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُما. ولا يَجُوزُ في المُتَـبَاعِدَيْنِ، ولا فِيمَا أُخِلَّ بِوَاحِدٍ مِنْهُما.

والمُتَـقَارِبَانِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ: مُتَـقَارِبَانِ بِالمَخْرَجِ الوَاحِدِ، ومُتَـقَارِبَانِ بِمَخْرَجَيْنِ مُتَـقَارِبَـيْنِ، ومُتَـقَارِبَانِ بِخَاصَّتَـيْنِ مِثْلَـيْنِ. فالتَّـقَارُبُ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ، ولا يَخْلُو مِنْ[4] أَنْ يَـكُونَ بِالمَخْرَجِ أَو الخَاصَّةِ، فَـتَحْصِيـلُ[5] هذا تَمْكِينٌ للأُصُولِ الّتي يُعْمَلُ عَلَيْها في الإِدْغَامِ.

وإِنَّما جَازَ الإِدْغَامُ في المُتَـقَارِبَيْنِ مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ، ولَمْ يَجُزْ في المُتَـبَاعِدَيْنِ؛ لأَنَّ أَصْلَ الإِدْغَامِ للمِثْلَـيْنِ، والمُتَـقَارِبَانِ مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ كَالمِثْلَـيْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُتَـبَاعِدَانِ.

وقِسْمَةُ الحُـرُوفِ فـي هذا عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: مِثْلانِ، ومُتَـقَارِبَانِ، ومُتَـبَاعِدَانِ، فَلَيْسَ للمُتَـبَاعِدَيْنِ نَصِيبٌ في الإِدْغَامِ، وإِنَّما هو للمِثْلَـيْنِ، أَو المُتَـقَارِبَـيْنِ[6] مِن غَيْـرِ إِخْلالٍ. والإِدْغَامُ في المِثْلَـيْنِ أَقْـوَى؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ، ثُمَّ الأَقْـرَبُ إِلى الحَرْفِ؛ لأَنَّـهُ

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) العبارة في ف: (على الإدغام في المتكافئين).

(٤) قوله: (من) ليس في ف.

(٥) في ف: (فتحصل).

(٦) في ف: (والمتقاربين).

أَشْبَـهُ بِحَالِ المِثْلَـيْنِ، ثُمَّ القَرِيبُ إِلى الحَرْفِ؛ لِشَبَهِـهِ بِحَالِ المِثْلَـيْنِ، فهو في الحُسْنِ عَلَى هذا التَّـنْـزِيلِ.

والحُرُوفُ في الإِدْغَامِ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُـهٍ:

- حُرُوفٌ لا تُـدْغَمُ فـي شَـيْءٍ، ولا يُـدْغَمُ فِـيها شَـيءٌ.

- وحُرُوفٌ تُـدْغَمُ فـي مِثْلِها، ولا تُـدْغَمُ فِـيما قَـارَبَـها.

- وحُرُوفٌ تَدْغَمُ فِيمَا قَارَبَها، ولا يُدْغَمُ مَا قَارَبَها فِيها[1].

- وحُرُوفٌ تُدْغَمُ فِـيمَا قَارَبَـها، ويُـدْغَمُ مَا قَارَبَها فِـيها.

فالحُرُوفُ الّتي تُدْغَمُ أَصْلًا في المُنْـفَصِلِ هي الحُرُوفُ الّتي لَها تَخْفِيفٌ يَمْنَعُ مِنْ تَخْفِيفِ الإِدْغَامِ، وهو تَخْفِيفُ الأَلِفِ بِحَقِيـقَتِها، وتَخْفِيفُ الهَمْزَةِ بالأَصْلِ الّذي يُـرْجَعُ إِلَيْـهِ في حَالِ تَلْيِيـنِها؛ لأَنَّـهُ يَـكُونُ لَها وَحْدَها، وإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعها مِثْلُها، فهو أَخَصُّ بِها، وأَجْرَى فِيها، وأَسْهَلُ مِن إِدْغَامِها، وذلِكَ التَّخْفِيفُ يَمْنَعُ مِن تَخْفِيفِ الإِدْغَامِ، كَمَا تَمْنَعُ[2] خِفَّـةُ الأَلِفِ بِحَقِيـقَتِها مِن خِفَّةِ الإِدْغَامِ، فلا تُدْغَمُ في الهَاءِ، ولا غَيْرِها، لِهذه العِلَّةِ.

والحُرُوفُ [ظ١٦٧] الّتي لا تُدْغَمُ إِلّا في مِثْلِها هي الّتي فِـيها مَدٌّ ولِـينٌ، ويُمْكِنُ أَنْ تُحَرَّكَ، وهي الوَاوُ والياءُ.

والحُرُوفُ الّتي تُدْغَمُ فِـيمَا[3] قَارَبَها، ولا يُدْغَمُ مَا قَارَبَها فِـيها، هي الحُـرُوفُ الّتي مَا قَارَبَها أَفْضَلُ مِنْها، فلا يُدْغَمُ الأَفْضَلُ في الأَنْقَصِ، كَحُـرُوفِ الصَّفِيرِ، لا تُدْغَمُ فِـيمَا قَارَبَها؛ لأَنَّها أَفْضَلُ، ويُدْغَمُ مَا قَارَبَها فِـيها مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ بِـهِ، فيُـدْغَمُ فِـيها الطَّاءُ وأُخْتَاها، والظَّاءُ وأُخْتَاها، ولا يُدْغَمُ فِـيها شَيءٌ مِنْهُنَّ.

والحُرُوفُ الّتي تُدْغَمُ في مَا قَارَبَها، ويُدْغَمُ مَا قَارَبَها فِيها، هي المُتَـكَافِئَـةُ في المُقَارَبَـةِ مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ بِها.

---

(١) قوله: (قاربها فيها) مكرر في الأصل، وكذا في د.

(٢) في ف: (منع).

(٣) في ف: (فيها).

ولا يَجُوزُ الإِدْغَامُ في: (قَاضِي جَابِرٍ)، ولا في (اخْشَوْا مَالِكًا)، ولا في (غُلامَيْ جَابِرٍ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الحَرْفِ الَّذي لَيْسَ فِيهِ مَدٌّ ولِينٌ إلى المَدِّ واللِّينِ؛ وذلِكَ لأَنَّ حُرُوفَ المَدِّ واللِّينِ قَدْ تَبَاعَدَت بِالخَاصِيَّةِ مِن الحُرُوفِ الصِّحَاحِ تَبَاعُدًا شَدِيدًا؛ إِذْ كَانَتْ فِيها مَدٌّ ولِينٌ، ولَيْسَ في الحُرُوفِ الصِّحَاحِ، وهي مِنْ جِنْسِ الحَرَكَاتِ، ولَيْسَ ذلِكَ في الحُرُوفِ الصِّحَاحِ، وتَقْتَضِي الزِّيَادَةُ في الكَلامِ بِمَا لَيْسَ للحُرُوفِ الصِّحَاحِ؛ إِذْ هي مِنْ جِنْسِ الحَرَكَاتِ الَّتي يُضْطَرُّ إلى زِيَادَتِها؛ لإِمْكَانِ النُّطْقِ بِها، ولَيْسَ ذلِكَ للحُرُوفِ الصِّحَاحِ، فَلَمَّا تَبَاعَدَت بِالخَاصِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الحُرُوفِ الصِّحَاحِ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا تَبَاعَدَ بِالمَخْرَجِ مِن الحُرُوفِ الصِّحَاحِ، كَالجِيمِ والخَاءِ، وسَائِرِ حُرُوفِ الحَلْقِ واللِّسَانِ في التَّبَاعُدِ.

والإِدْغَامُ في الوَاوِ واليَاءِ الَّتي قَبْلَها مِنْها أَبْعَدُ؛ إِذْ كَانَتْ قَدْ بَعُدَت بِالمَدِّ الَّذي فِيها، فإِذا قَوِيَ المَدُّ؛ إِذْ مَا قَبْلَها[1] مِنْها كَانَ أَبْعَدَ في الإِدْغَامِ، فلا يَجُوزُ في مِثْلِ: (ظَلَمُوا مَالِكًا)، و (اظْلِمِي[2] جَابِرًا) الإِدْغَامُ أَصْلًا؛ لِمَا بَيَّنَّا.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

مَا الحُرُوفُ الَّتي لا تُدْغَمُ في المُقَارِبَةِ، وتُدْغَمُ المُقَارِبَةُ فِيها؛ بِأَنَّها أَفْضَلُ مِنْها؟ [و١٦٨] وَهَلْ هِي الَّتي تَكُونُ أَقْوَى في الصَّوْتِ مِنْها بِزِيَادَةِ الصَّوْتِ فِيها؟ ومَا قِسْمَتُها؟ ولِمَ وَجَبَ ذلِكَ في المِيمِ، والرَّاءِ، والشِّينِ، والفَاءِ، والضَّادِ؟ ولِمَ وَجَبَ ذلِكَ في المِيمِ، ولَمْ يَجِب في النُّونِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (أَكْرِمْ بِهِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ كَمَا يَجُوزُ: (اصْحَبْ مَطَرًا)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (العَنْبَرُ) اللَّفْظُ بِالمِيمِ، والكِتَابُ بِالنُّونِ، وكَذلِكَ: (شَنْبَاءُ)، و (مَنْ بَدَ لَكَ) مِن الدَّلِيلِ؟ وهَلْ يَدُلُّ ذلِك عَلَى أَنَّ المِيمَ مَعَ البَاءِ أَحْسَنُ مِن النُّونِ مَعَ البَاءِ، فللمِيمِ فَضْلِيَّةٌ عَلَى النُّونِ في الحُسْنِ في هذا المَوْضِعِ بِهذا الدَّلِيلِ،

---

(١) في ف: (فيها).

(٢) في ف: (واطلبي).

وهو أَنَّهُم يَفِرُّونَ إِلَيْها مِن النُّونِ في مِثْلِ هذا؟

ولِمَ لا تُدْغَمُ الفَاءُ في المُقَارِبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها بَعْدَ خُرُوجِها مِن مَخْرَجِها انْحَدَرَت إِلى الفَمِ، فَصَارَت بذلِكَ أَزْيَدَ في الصَّوْتِ، وصَارَت بِمَنْـزِلَةِ الثَّـاءِ في أَنَّها لا تُدْغَمُ في حُرُوفِ الشَّفَتَـيْنِ؛ لأَنَّها انْحَدَرَت إِلَيْها، وصَارَت كَالتَّـفْشِيَـةِ[1]؟ ومَا الإِدْغَامُ في: (اعْرِفْ بَدْرًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ كَمَا يَجُوزُ: (اذْهَب في ذلك)؟

ولِمَ لا تُدْغَمُ الرَّاءُ في المُقَارِبَـةِ مِن اللَّامِ والنُّونِ؟ ومَا الإِدْغَامُ في: (اخْتَـرْ لَيْلَـةً)، و (اخْتَـرْ نَقْـلًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ الإِدْغَامُ، كَمَا يَجُوزُ في: (هَلْ رَأَيْتَ؟)، و (مَنْ رَأَيْتَ؟)

ولِمَ لا يَجُوزُ إِدْغَامُ الشِّينِ في المُقَارِبَـةِ مِن الجِيمِ؟ ومَا الإِدْغَامُ في: (افْـرِشْ جَبَلَـةَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ، كَمَا يَجُوزُ في: (أَخْرِجْ شَبَـثًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِدْغَامُ الضَّادِ في المُقَارِبَـةِ مِن الطَّاءِ وأُخْتَـيْها؟ ومَا الإِدْغَامُ في: (اقْـرِضْ طَالِـبًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ، كَمَا يَجُوزُ في: (اضْبِطْ ضَارِبًا)؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (اجْبَـهْ حَمْلًا)؟ ولِمَ كَانَ البَـيَانُ أَحْسَنَ؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِلافِ المَخْرَجَيْنِ مَع أَنَّهُما مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ حُرُوفَ الحَلْقِ لَيْسَتْ بِأَصْلٍ في الإِدْغَامِ؟ ومَا في قِلَّتِها مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ فِيـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّـقَارُبِ مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ بِـهِ، مَع أَنَّهُما مَهْمُوسَانِ رَخْوَانِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِدْغَامُ الحَاءِ في الهَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَاءَ أَقْـرَبُ إِلى حُرُوفِ الفَمِ، ولا يُدْغَمُ الأَقْـرَبُ في الأَبْعَدِ؛ لِبُعْدِ مُتَـنَاوَلِـهِ [ظ١٦٨] وقُـرْبِ مُـتَناوَلِ هذا[2]؟ ومَا الإِدْغَامُ في: (امْدَحْ هِلالًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الإِدْغَامُ فِيـهِ، كَمَا يَجُوزُ في: (اجْبَهْ حَمْلًا)؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (اقْطَعْ هِلالًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الإِدْغَامُ في: (اجْبَهْ عِنَـبَـةً)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الإِدْغَامُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ: أَنَّهُما مِنْ حُرُوفِ

---

(١) في د: (كالمفشية).

(٢) في الأصل ود: (بهذا).

الحَلْقِ، وأَنَّ المَهْمُوسَ أَخَفُّ، وأَنَّهُم وَجَدُوا حَرْفًا أَعْدَلَ مِنْهُما مُناسِبًا لَهُما، وهو الحَاءُ؟ ومَا في قَوْلِ بَنِي تَمِيمٍ: (مَحُّمْ)، و (مَحَّاوُلاءِ) مِن الدَّلِيلِ؟

الجَوَابُ[١]

الحُرُوفُ الَّتي لا تُدْغَمُ في المُقَارِبَةِ، وتُدْغَمُ المُقَارِبَةُ فِيها بِأَنَّها أَفْضَلُ مِنْها بِزِيَادَةِ الصَّوْتِ هي الَّتي يُخِلُّ بِها الإِدْغَامُ بِإِذْهَابِ زِيَادَةِ الصَّوْتِ[٢]، وهي خَمْسَةُ أَحْرُفٍ: المِيمُ، والفَاءُ، والشِّينُ، والرَّاءُ، والضَّادُ.

فالمِيمُ لا تُدْغَمُ فِي مَا قَارَبَها مِن البَاءِ، وتُدْغَمُ البَاءُ فِيها، وإِنَّما لَمْ تُدْغَمْ في البَاءِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: فَضِيلَتُها بِالغُنَّةِ، وأَنَّهُ يُفَرَّ إِلَيْها مِن النُّونِ بِالمُشَاكَلَةِ في (العَنْبَرِ) وشِبْهِهِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّ مِنْها في هذا المَوْضِعِ الَّذي يُفَرَّ إِلَيْها فِيهِ، فَصَارَت بِمَنْزِلَةِ النُّونِ في أَنَّها لا تُدْغَمُ في البَاءِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: الغُنَّةُ الَّتي في النُّونِ، وأَنَّها لَيْسَتْ مِنْ مَخْرَجِها؛ إِذ النُّونُ مِن طَرَفِ اللِّسَانِ، والبَاءُ مِن الشَّفَتَيْنِ، فَكَذلِكَ سَبِيلُ المِيمِ في أَنَّها لا تُدْغَمُ في البَاءِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: الغُنَّةُ الَّتي في المِيمِ، وأَنَّهُ يُفَرُّ إِلَيْها مِن النُّونِ مَع البَاءِ، فاسْتَوَيَا في الحُكْمِ بِامْتِنَاعِ الإِدْغَامِ، وكَانَت عَلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ[٣] مِنْهُما نَظِيرَ[٤] عِلَّةِ الأُخْرَى، فلا[٥] يَجُوزُ في: (أَكْرِمْ بَدْرًا)؛ لِمَا بَيَّنَّا، ويَجُوزُ في: (اصْحَبْ مَطَرًا).

والفَاءُ لا تُدْغَمُ في المُقَارِبَةِ؛ لأَنَّها بَعْدَ الاعْتِمَادِ لَهَا في مَخْرَجِها تَنْحَدِرُ إِلى الفَمِ، حَتَّى تَتَّصِلَ بِمَوْضِعِ التَّاءِ، فَصَارَت كَالتَّاءِ في أَنَّها لا تُدْغَمُ في البَاءِ، فَتَقُولُ: (اعْرِفْ بَدْرًا)، ولا يَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن الإِخْلالِ بِالحُرُوفِ[٦]، ويَجُوزُ: (اذْهَبْ في ذلِكَ) بالإِدْغَامِ[٧]؛ لِتَقَارُبِ[٨] الحَرْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ.

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب جميعها.
(٢) الكلام من قوله: (هي الّتي يخل) ساقط من ف.
(٣) في ف: (واحدة).
(٤) في ف: (نظيرة).
(٥) في ف: (ولا).
(٦) في ف: (بالحرف).
(٧) قوله: (بالإدغام) ليس في د.
(٨) في د: (بالتقارب).

ولا تُدْغَمُ [و١٦٩] الرَّاءُ في المُقَارِبَـةِ مِن اللّامِ والنُّونِ؛ للتَّـكْرِيـرِ الّذي فِيها، فلا يَجُوزُ: (اخْتَـرْ لَيْـلَـةَ)، و (اخْتَـرْ نَـقْلًا) إلّا بالإظْهَارِ، ويَجُوزُ: (هَل رَأيْتَ؟)، و (مَنْ رَأيْتَ؟) بالإدْغَام؛ لِتَـقَارُبِ الحَرْفَـيْنِ مِنْ غَيْـرِ إخْلالٍ.

ولا يَجُوزُ إِدْغَامُ الشِّينِ في المُقَارِبَـةِ مِن الجِيمِ؛ للتَّـفَشِّي الّذي في الشِّينِ، فَـتَقُولُ: (افرِشْ جَبَلَـةَ)، ولا يَجُـوزُ فِيـهِ الإدْغَامُ، ويَجُوزُ في: (أَخْـرِجْ شَبـثًا)؛ لِـتَـقَارُبِ الحَرْفَـيْنِ مِنْ غَيْـرِ إخْلالٍ.

ولا يَجُوزُ إِدْغَامُ الضَّادِ في الطَّاءِ، ولا غَيْـرِها مِن المُقَارِبَـةِ؛ لأَنَّها بَعْدَ الاعْتِمَادِ لَهَا في مَوْضِعِها اسْتَطَالَت في حَافَّةِ اللِّسَانِ، فَـزَادَ بِذلِكَ الصَّوْتُ، ومَنَعَ الإِدْغَامَ في المُقَارِبَـةِ، فلا يَجُوزُ الإدْغَامُ في: (اقْـرِضْ طَالِـبًا)، ويَجُوزُ في: (اضْبِطْ ضَارِبًا)؛ لأَنَّـهُ لا إخْلالَ فِيـهِ مِنْ أَجْلِ تَبْـقِيَـةِ الإِطْبَاقِ عَلَى تَخْيِيـرِ المُتَـكَلِّمِ.

وتَـقُولُ: (اجْبَـهْ حَمَلًا) بِالإدْغَامِ؛ لِـتَـقَارُبِ الحَرْفَـيْنِ مِنْ غَيْـرِ إخْلالٍ، والبَـيَانُ أَحْسَنُ؛ لاخْتِلافِ المَخْرَجَيْنِ مَع أَنَّهُما مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ، وحُرُوفُ الحَلْقِ يَضْعُفُ فِـيها الإدْغَامُ؛ لِـقِلَّتِها؛ إذ كَانَ الأَكْثَـرُ في الكَلامِ أَحَقَّ بِالتَّخْفِيفِ، والإدْغَامُ فِـيه حَسَنٌ؛ لِتَـقَارُبِ المَخْرَجَيْنِ، والتَّـقَارُبُ مِن جِهَـةِ الخَاصَّةِ في الهَمْسِ والرَّخَاوَةِ.

ولا يَجُوزُ إِدْغَامُ الحَاءِ في الهَاءِ؛ لأَنَّ الحَاءَ أَقْـرَبُ إلى اللِّسَانِ مِن الهَاءِ، فلا يُدْغَمُ الأَقْـرَبُ في الأَبْعَدِ؛ لأَنَّ قُرْبَ المُتَـنَاوَلِ أَحَقُّ بِالأَخْذِ، ثُمَّ الأَبْعَدُ، فَإِدْغَامُ الأَقْـرَبِ في الأَبْعَدِ يُخِلُّ بِالحَرْفِ، كَمَا أَنَّ إِدْغَامَ الأَزْيَـدِ في الصَّوْتِ في الأَنْقَصِ يُخِلُّ بِالحَرْفِ، فلا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهُما، فلا يَجُوزُ الإِدْغَامُ في: (امْدَحْ هِلالًا)، ويَجُوزُ الإدْغَامُ في: (اجْبَهْ حَمَلًا)؛ للتَّـقَارُبِ مِنْ غَيْـرِ إخْلالٍ بِالحَرْفِ.

ولا يَجُوزُ إِدْغَامُ العَيْنِ في الهَاءِ، ولا إِدْغَامُ الهَاءِ في العَيْنِ؛ لاخْتِلافِ المَخْرَجَيْنِ مَع أَنَّهُما مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ، وَوُجُودِ حَرْفٍ هو أَعْدَلُ مِنْهُما، وهو الحَاءُ، مُنَاسِبٌ للهَاءِ بِالهَمْسِ والرَّخَاوَةِ، وللعَيْنِ بِالمَخْرَجِ، فَيُـقْلَبُ الحَرْفَانِ إلى الحَاءِ، فَتَقُولُ: (اقْطَح هِلالًا)، و (اجْبَحُّـنَـبَـةً) في: (اجْبَـهْ عِنَـبَـةً)، مَع أَنَّ [ظ١٦٩] المَهْمُوسَ

أَخفُّ مِن المَجْهُور؛ لِضَعْفِ الاعْتِلالِ؛ لأَنَّـهُ أَضْعَفُ في الاعْتِمَادِ؛ ولِذلِكَ قَالَ بَنُو تَمِيمٍ: (مَحُّمْ)، و (مَحَّاؤُلاءِ) في (مَعهُم)، و (مَع هؤلاءِ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِـزِ:

كَـأَنَّـهـا بَـعْـدَ كَـلالِ الـزَّاجِـرِ

ومَسْحِـه[1] مَـرُّ عُـقَـابٍ كَـاسِـرِ

وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّ العَـرَبَ قَالَتْ في إِدْغَامِ الهَاءِ مَع الحَاءِ بِالإِخْفَاءِ الشَّدِيـدِ تَـقْـرِيبٌ مِن الإِدْغَامِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (اقْطَعْ حَمَلًا)؟ ولِمَ جَازَ إِدْغَامُ العَيْنِ في الحَاءِ، ولَمْ يَجُزْ إِدْغَامُ الحَاءِ في العَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهم يَـفِـرُّونَ إِلَيْها مَع الهَاءِ، وهي مَهْمُوسَةٌ رَخْوَةٌ، قَدْ خَالَفَتْ بِذلِكَ العَيْنَ، مَع أَنَّها مَع العَيْنِ، مِن المَخْرَجِ الثَّاني مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِن امْتِنَاعِ المِيمِ مِن الإِدْغَامِ في البَاءِ، وجَعْلِها مَع العَيْنِ بِمَنْـزِلَةِ النُّونِ مَع البَاءِ؟ ولِمَ جَازَ في (امْدَحْ عَـرَفَـةَ): (امْدَحَّـرَفَـةَ) عَلَى قَلْبِ الثَّانِـي للأَوَّلِ؟ ومَا شَاهِدُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهم: (اجْبَحَّـنَـبَـةَ) في: (اجْبَـهْ عِـنَـبَـةَ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى القَلْبِ إِلى حَرْفٍ وَسَطٍ بَيْنَ الحَرْفَـيْنِ، كَمَا يَـكُونُ ذلِكَ في غَيْـرِ الإِدْغَامِ إِذا تَـنَافَـرَ الحَرْفَانِ، نَحْوُ: (الصِّرَاطِ)، ومَا أَشْبَـهَهُ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (ادْمَغ خَلَفًا)؟ ولِمَ جَازَ: (اسْلَخْ غَـنَـمَكَ) مَع مُخَالَفَـةِ الخَاءِ للغَيْنِ في الهَمْسِ والرَّخَاوَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يُعْتَـدَّ بِهذا المِقْدَارِ مِن الخِلافِ؛ لأَنَّهُما مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وأَنَّهُما مِن المَخْرَجِ الثَّالِثِ مِن حُـرُوفِ الحَلْقِ، والبَـيَانُ مَع ذلِكَ أَحْسَنُ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (الْحَقْ كَلَدَةَ)؟ ولِمَ جَازَ إِدْغَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الحَرْفَيْنِ في الآخَرِ،

---

(١) في الأصل ود: (ومسح) وكذا البيت في مظانه.

فَجَازَ: (انْهَك قَطْنًا) بِالإِدْغَامِ، والكَافُ مَهْمُوسَةٌ والقَافُ مَجْهُورَةٌ، وأَنَّهُما[1] قَد اتَّفَقَا في الشِّدَّة؟ ولِمَ كَانَ إِدْغَامُ المَجْهُورِ في المَهْمُوسِ أَحْسَنَ، وإِنْ جَازَا جَمِيعًا؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (أَخرجْ شَبَثًا)؟ ولِمَ جَازَ إِدْغامُ الجِيمِ في الشِّينِ؟

ومَا الإِدْغَامُ [و١٧٠] في: (اشْغَلْ رَجَبًا)؟ ولِمَ جَازَ إِدْغَامُ اللّامِ في الرَّاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُرْبِ المَخْرَجَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالحَرْفِ، مَع أَنَّهُما في الشِّدَّةِ وجَرْيِ الصَّوْتِ سَواءٌ؟

وفي كَمْ حَرْفًا تُدْغَمُ النُّونُ؟ ولِمَ جَازَ إِدْغَامُها في الرَّاءِ، والمِيمِ، واللّامِ، واليَاءِ، والوَاوِ؟ ولِمَ جَازَ إِدْغَامُ النُّونِ في هذه الحُرُوفِ مَع أَنَّ فِيها غُنَّةً؟ وهَلّا جَازَ إِدْغَامُ النُّونِ في البَاءِ، كَمَا جَازَ إِدْغَامُها في المِيمِ؟ وهَلْ ذلِك لِبُعْدِ المَخْرَجِ مِنْ غَيْرِ قُرْبٍ مِنْ جِهَةِ خَاصَّةِ الحَرْفِ؟

ولِمَ جَازَ إِبْدَالُ المِيمِ مِن النُّونِ مَع البَاءِ في: (مَنْ بِكَ)، و(شَنْبَاءَ)، و(عَنْبَرٍ)؟ ولِمَ جَازَ قَلْبُ النُّونِ مِيمًا مَع البَاءِ، ولَمْ يَجُزْ مَع الوَاوِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُرْبِ المِيمِ مِن البَاءِ بِالخَاصَّةِ في الشِّدَّةِ، ولُزُومِ الشَّفَتَيْنِ، وبُعْدِها مِن الوَاوِ بِتَجَافِي الشَّفَتَيْنِ، واللِّينِ الّذي في الوَاوِ؟

ومَا في أَنَّ الأَلْثَغَ بِالرَّاءِ بِجَعْلِها يَاءً مِن الدَّلِيلِ عَلَى القُرْبِ، وكَذلِكَ الأَلْثَغُ بِاللّامِ بِجَعْلِها يَاءً؟

الجَوَابُ[2]

وقَوْلُ الرَّاجِزِ:

١٢٥٢ كَأَنَّها بَعْدَ كَلالِ الزَّاجِرِ
ومَسْحِهِ مَرُّ عُقَابٍ كَاسِرِ[3]

---

(١) في الأصل ود: (أنهما).

(٢) الكلام من قوله: (وما الشاهد في قول الراجز) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٣) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٤/ ٤٥٠، بروايه: (ومسحي)، معاني القرآن =

فهذا شَاهِدٌ في إِخْفَاءِ الهَاءِ مَع الحَاءِ؛ وذلِكَ لأَنَّهُ[1] لَمَّا لَمْ يَجُز الإِدْغَامُ في هذا مِنْ ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ يَنْـكَسِرُ الشِّعْـرُ لَوْ أَدْغَمَ.

والثَّانِـي: أَنَّ الَّذي قَبْـلَ الأَوَّلِ سَاكِنٌ، لَيْسَ بِحَرْفِ مَدٍّ ولِـينٍ، فهو يَمْنَعُ مِن الإِدْغَامِ.

والثَّالِثُ: أَنَّ الحَاءَ لا تُدْغَمُ في الهَاءِ، وقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الهَاءَ أُدْغِمَت في الحَاءِ؛ لِقَـوْلِ[2] سِيبَـوَيْـهِ[3]: « ومِمّا قَالُوهُ في إِدْغَامِ الهَاءِ مَع الحَاءِ »، وهذه غَلْطَةٌ[4] مِمّنْ ظَـنَّـهُ عَلَى سِيبَـوَيْـهِ؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِن أَنَّ الإِدْغَامَ لا يَجُوزُ هَاهُنا أَصْلًا، فَلَمّا امْتَـنَعَ صَارُوا إِلى الإِخْفَاءِ، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: ومِمّا قَالُوه في إِدْغَامِ الهَاءِ مَع الحَاءِ بالإِخْفَاءِ الّذي يَقْـرُبُ مِن الإِدْغَامِ هذا البَيْتُ الّذي أَنْشَدَهُ. وقَدْ أَفْصَحَ بِذلِكَ الأَخْفَشُ فَقَالَ[5]: لا يَجُوزُ فِيـهِ الإِدْغَامُ البَـتَّـةَ، ولكن يَجُوزُ الإِخْفَاءُ.

وتَـقُولُ: (اقْطَعْ حَمَلًا) بالإِدْغَامِ؛ لأَنَّ مَخْـرَجَ [ظ١٧٠] العَيْنِ والحَاءِ وَاحِدٌ، مَع أَنَّ الحَاءَ مَهْمُوسَةٌ، والمَهْمُوسُ أَخَفُّ. ولا يَجُوزُ إِدْغَامُ الحَاءِ في العَيْنِ؛ لاجْتِمَاعِ أَسْبَابٍ: مِنْها الاخْتِلافُ بِالهَمْسِ والجَهْـرِ، والشِّدَّةِ والرَّخَاوَةِ. ومِنْها أَنَّهُم يَـفِرُّونَ إِلى الحَاءِ مِن العَيْنِ، إذا اجْتَمَعَت العَيْنُ والهاءُ. وهي مَع ذلِكَ المَخْرَجُ الثَّانِـي مِن حُرُوفِ الحَلْقِ. فَـلَمْ يَجُـزْ إِدْغَامُ الحَاءِ في العَيْنِ إذا قُلْتَ: (امْدَحْ عَـرَفَـةَ)، ولَـكِنْ يَجُوزُ قَلْبُ العَيْنِ إِلى الحَاءِ، ثُمَّ الإِدْغَامُ، وهذا القَلْبُ إِنَّما هو لِطَلَـبِ التَّعْدِيلِ، كَمَا يُطْلَبُ في غَيْـرِهِ الإِدْغَامُ، مِنْ نَحْوِ قَـوْلِـهِم: (الصِّرَاطُ)، فَـتَـقُولُ: (امْدَحَّـرَفَـةَ) في (امْدَحْ عَـرَفَـةَ)، كَمَا قُلْتَ: (اجْبَحَّنَـبَـةَ) في (اجْبَـهْ عِنَـبَـةَ)، فَقَلَـبْتَ الحَرْفَـيْنِ جَمِيعًا إِلى الحَاءِ. ونَظِيـرُ ذلِكَ قَلْبُ النُّونِ إِلى المِيمِ في: (العَنْـبَـرِ).

= وإعرابه للزجاج ١/ ٩٥، وشرح السيرافي ٥/ ٤١٩، والتعليقة للفارسي ٥/ ١٧٦، وسر صناعة الإعراب ١/ ٥٨، والمحتسب ١/ ٦٢، والمخصص ٢/ ٣٣٠. وجاءت كتابة الشاهد في المصادر مختلفة، وهي: (ومسحه، ومسح، ومسحي).

(١) في ف: (أنهَ).

(٢) في الأصل ود: (كقول) وكذا في ف.

(٣) سيبويه ٤/ ٤٥٠.

(٤) في ف: (وهذا غلط).

(٥) انظر قول الأخفش في التعليقة للفارسي ٥/ ١٧٧.

وتَقُولُ: (ادْمَغْ[١] خَلَفًا) بِالإِدْغَامِ، و (اسْلَخْ غَنَمَكَ)، فتُدْغِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الحَرْفَيْنِ في الآخَرِ؛ لأَنَّهما مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِوَاحِدٍ[٢] مِنْهُما، إلا أَنَّ إِدْغَامَ الغَيْنِ في الخَاءِ أَحْسَنُ؛ لأَنَّ الخَاءَ مَهْمُوسَةٌ، وكِلاهُما حَسَنٌ؛ لأَنَّهما عَلَى ذلِكَ مِن المَخْرَجِ الثَّالِثِ مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ.

وتَقُولُ: (الْحَقْ كَلَدَةَ) بِالإِدْغَامِ، و (انْهَكْ قَطَنًا)، فَتُدْغِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الحَرْفَيْنِ في الآخَرِ، للمُقَارَبَةِ الشَّدِيدَةِ[٣]؛ إِذ القَافُ والكَافُ جَمِيعًا مِن أَقْصَى اللِّسَانِ، إلا أَنَّ القَافَ مِن الأَعْلى، والكَافَ مِن الأَسْفَلِ بِحِذائِها، و إِدْغَامُ القَافِ فِيها أَقْوى؛ لأَنَّ الكَافَ مَهْمُوسَةٌ، والقَافَ مَجْهُورَةٌ، إِلَّا أَنَّهما قَد اتَّفَقَا في الشِّدَّةِ[٤].

وتَقُولُ: (أَخْرِجْ شَبَثًا)[٥]، فَتُدْغِمُ الجِيمَ في الشِّينِ؛ لأَنَّهما مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالحَرْفِ، ولا يَجُوزُ إِدْغَامُ الشِّينِ في الجِيمِ؛ مِنْ أَجْلِ التَّفَشِّي.

وتَقُولُ: (اشْغَلْ رَجبا)، فتُدْغِمُ اللَّامَ في الرَّاءِ؛ لِقُرْبِها مِنْها، مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالحَرْفِ. ولا يَجُوزُ إِدْغَامُ الرَّاءِ في اللَّامِ؛ للتَّكْرِيرِ الَّذي في الرَّاءِ، واللَّامُ والرَّاءُ[٦] في الشِّدَّةِ وجَرْيُ الصَّوْتِ سَوَاءٌ، وهذا يُقَوِّي الإِدْغَامَ مَع قُرْبِ المَخْرَجَيْنِ.

والنُّونُ تُدْغَمُ في خَمْسَةِ أَحْرُفٍ مِن المُقَارَبةِ، فَتُدْغَمُ [و١٧١] في الرَّاءِ، واللَّامِ، والمِيمِ، والوَاوِ، واليَاءِ، فَتَقُولُ: (مَنْ رَأَيْتَ؟) و (مَنْ لَكَ؟)، و (مِنْ مَالِكَ)، و (مَنْ يَأْتِكَ؟)، و: ﴿ مِن وَالٍ ﴾ [الرعد: ١١]، وإِنَّمَا جَازَ إِدْغَامُها في المِيمِ؛ لِقُرْبِ المَخْرَجَيْنِ مَع القُرْبِ بِالغُنَّةِ.

وجَازَ إِدْغَامُها في الوَاوِ لِقُرْبِ المَخْرَجَيْنِ مَع القُرْبِ بِتَجَافِي اللِّسَانِ لهُما، والشَّفَةِ بِزِيَادَةِ الصَّوْتِ، وإِنْ كَانَ غُنَّةً في أَحَدِهما، ومَدَّةً في الآخَرِ.

ولَمْ يَجُزْ إِدْغَامُها في البَاءِ؛ لأَنَّها بَعِيدَةٌ مِنْها بِالخَاصَّةِ؛ إِذْ كَانَت البَاءُ شَدِيدَةً،

---

(١) في الأصل ود: (ادفع)، وكذا في الكتاب ٤/ ٤٥١.

(٢) في الأصل ود: (بغير واحد) وكذا في ف.

(٣) في الأصل ود: (الشديد) وكذا في ف.

(٤) في الأصل: (الشددة). وكذا في د وف.

(٥) في الأصل ود: (شنباء). وكذا في ف والسؤال.

(٦) في ف: (الذي في اللام والراء في الشدة).

مُلازِمَةٌ للشَّفَتَيْنِ، ولَـيْسَت مَع ذلِكَ مِن مَخْرَجِ النُّونِ، و [لا][1] عَلَى المُقَارَبَـةِ الشَّدِيـدَةِ في المَخْرَجِ.

وأَمَّا إِدْغَامُها في اليَاءِ فلأَنَّها تَمْتَـدُّ حَتّى تَـكُونَ كَالمُـتَّصِلَةِ بِمَخْرَجِ اللّامِ والرَّاءِ، والدَّلِـيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّ الأَلْـثَغَ بِاللّامِ والرَّاءِ يَجْعَلُها يَاءً، كَمَا قَالَ بَعْضُ الكُـتَّابِ، وكَانَ أَلْـثَغَ بِـهِما في (مَوْلايَ)، و (لي)، و (الرّيّ): (مَوْيَايَ)، و (يِـي)، و (اليَـيّ)، فصَيَّـرَ اللّامَ والرَّاءَ يَاءً.

وإِنَّما جَازَ إِدْغَامُ النُّونِ في هذه الأَحْرُفِ مَع أَنَّ فِـيها غُـنَّـةً؛ لأَنَّـهُ لا[2] يَجُوزُ مَع الإِدْغَامِ تَـبْقِيَـةُ الغُـنَّـةِ، فلا إِخْلالَ في الحَـرْفِ بِـإِذْهَابِ زِيَادَةِ الصَّوْتِ.

وإِنَّما جَازَ قَلْبُ النُّونِ مِيمًا مَع البَاءِ، ولَمْ يَجُزْ مَع الوَاوِ؛ لِقُـرْبِ المِيمِ مِن البَاءِ بِالخَاصَّةِ في الشِّدَّةِ، ولُـزُومِ الشَّفَتَـيْنِ، وبُعْدِها مِن الوَاوِ بِتَجَافِـي الشَّفَتَـيْنِ، واللِّينِ الّذي في الوَاوِ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا إِدْغَامُ النُّونِ مَع سَائِـرِ حُرُوفِ الفَمِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ، وجَازَ الإِخْفَاءُ بَدَلًا مِنْهُ؟

ومَا مَخْرَجُ النُّونِ مَع سَائِـرِ حُرُوفِ الفَمِ؟ ولِمَ كَانَت الخَـيَاشِيمَ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِـهِ[3]: « لَمَّا وَصَلُوا إِلى أَنْ يَـكُونَ لَهَا مَخْرَجٌ غَيْـرُ الفَمِ كَانَ أَخَفَّ عَلَيْهِم أَلّا يَسْتَعْمِلُوا أَلْسِنَـتَـهُم إِلّا مَـرَّةً »؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُم لَوْ أَخْرَجُوها مَع الحُرُوفِ مِنْ حُرُوفِ الفَمِ مِنْ غَيْـرِ الخَيَاشِيمِ لاسْتَعْمَلُوا أَلْسِنَـتَـهُم مَـرَّتَـيْنِ، مَرَّةً للنُّونِ، ومَـرَّةً للحَرْفِ الّذي بَعْدَها مِنْ حُرُوفِ الفَمِ؟

ومَا دَلِـيلُ كَـوْنِـها نُونًا في حَالِ خُرُوجِها مِن الخَـيَاشِيمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.

(٢) قوله: (لا) ليس في ف.

(٣) سيبويه ٤/ ٤٥٤.

مَخْـرَجٌ يَخُصُّ النُّونَ، ولا يَـكُونُ لِغَيْـرِها أَصْلًا [ظ١٧١]، ولَيْسَ هو الغُنَّـةَ؛ لأَنَّ المِيمَ تُشارِكُها في الغُنَّـةِ؟

ومَا الإِخْفَاءُ مِنْ قَوْلِكَ: (مَنْ كَانَ)، و (مَنْ قَالَ)، و (مَنْ جَاءَ)؟ ولِمَ كَانَ الإِخْفَاءُ هُو الصَّوَابَ، حَتّى لَمْ يَحْسُنْ في الكَلامِ إِلّا هو؟

ومَا مَخْرَجُها في حَالِ إِدْغَامِها في الرَّاءِ، واللّامِ، واليَاءِ، والوَاوِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها مِن الفَمِ في هذه الحَالِ مَع الغُنَّـةِ المَوْجُودَةِ لَـهَا؟ ولِمَ لَوْ كَانَ مَخْرَجُها في حَالِ إِدْغَامِها في هذه الحُرُوفِ مِن الخَـيَاشِيمِ لَمَا جَازَ أَنْ يُدْغَمَ فِيها حَتّى يَصِيـرَ مِثْلَها في كُلِّ شَيْءٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِلُـزُومِ الغُنَّـةِ ذلِكَ المَخْـرَجَ؟

ومَا حَقُّ النُّونِ مَع حُرُوفِ الحَلْقِ في الإِدْغَامِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُدْغَمَ فِيها؟ ومَا حُرُوفُ الحَلْقِ؟

ومَا حُكْمُ النُّونِ في: (مِنْ أَجْلِ زَيْدٍ)، و (مِنْ هُنا)، و (مِنْ خَلْفُ)، و (مِنْ حَاتِمٍ)، و (مَنْ عَلَيْكَ؟)، و (مَنْ غَلَـبَكَ؟)، و (مِنْ خُلْدٍ)؟ ولِمَ لَمْ يَجُزْ في هذا إِدْغَامٌ، ولا إِخْفَاءٌ؟[1] [و١٧٢].

الجُزْءُ السّابِعُ والسّتونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبويهِ، إِمْلاءُ أَبي الحَسَنِ عَلِي بن عِيسى النَّحْوي أَيّدَه اللّهُ [ظ١٧٢]
بِسْمِ اللّهِ الرّحْمنِ الرّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ[2]

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (مُـنْخُـلٌ)، و (مُـنْغِلٌ) بِالإِخْفَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـقُـرْبِها مِن القَافِ والكَافِ؟

وهَلْ يَجُوزُ الإِخْفَاءُ للنُّونِ المُتَحَـرِّكَـةِ في مِثْلِ: (حِينَ سُلَيْمَانَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟ وهَلْ لأَنّها لَمّا امْتَـنَعَ في هذا المَوْضِعِ أَنْ تُحَوَّلَ إِلى الحَرْفِ الّذي بَعْدَها[3]؛

---

(١) بَعْدَهُ في الأصل: (تم والحمد للّه، يتلوه إنْ شَاءَ اللّه: ولِم جاز في قـول بعض العـرب: منخل ومنغل بالإخفاء). وبعـده فـي د: (تم والحمد للّه، يتلوه إنْ شَاءَ اللّه: ولِم جاز في قول بعض العرب: منخل ومنغل بالإخفاء).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء) ليس في ف.

(٣) قوله ابتداء من: (لأنها لما امتنع) مكرر في الأصل ود.

لأنَّها لَمَّا قَـوِيَتْ عَلَى الامْتِنَاعِ مِن المصِيـرِ إِلَيْـهِ قَوِيَتْ عَلَى الامْتِنَاعِ مِن السُّكُونِ لَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ السَّاكِنَـةُ فـي الإِخْفَاءِ؟

ولِمَ جَازَ قَلْبُ النُّونِ لِسِتَّـةِ أَحْرُفٍ: اللَّامُ، والرَّاءُ، والمِيمُ، والبَاءُ، والوَاوُ، واليَاءُ، تُـقْلَبُ لَـهَا، ولا تُدْغَمُ فِيها، ولَمْ يَجُزْ قَلْـبُها لِغَيْـرِ هذه الأَحْـرُفِ السِّتَّـةِ؟

ومَا حُكْمُ النُّونِ مَع المِيمِ، والوَاوِ، واليَاءِ، إذا كَانَتْ مِن نَـفْسِ الحَرْفِ؟ ولِمَ وَجَبَ إِظْهَارُها مَع هذه الأَحْرُفِ الثَّلاثَـةِ إذا كَانَتْ سَاكِنَـةً مِنْ نَـفْسِ الحَرْفِ؟ فَلِمَ وَجَبَ إِظْهارُها في قَـوْلِـهِم: (شَاةٌ زَنْمَاءُ)، و (غَنَـمٌ زُنْمٌ)[1]، و (قُنْيَـةٌ)، و (قِنْـوَاءُ)، و (كُنْـيَـةٌ)، و (مُنْـيَـةٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لئلَا يَلْـتَبِسَ بِالمُضَاعَفِ؟

ومَا بِنَاءُ[2] (انْـفَعَلَ) مِنْ (مَحَوْتُ)، و (وَجِلْتُ)، و (يَـئِسْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الإِدْغَامُ مَع زِيَادَةِ النُّونِ في هذا المِثَالِ؟

ولِمَ امْتَنَعَ القَلْبُ في (قِنْـوَاءَ) للإِلْـبَاسِ، ولَمْ يَمْتَنِـعِ القَلْبُ في (شَمْبَاءَ) للإِلْـبَاسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المِيمَ لا تَـقَعُ سَاكِنَـةً قَبْـلَ البَاءِ في كَلِمَـةٍ؟

ومَا حُكْمُ النُّونِ السَّاكِنَـةِ الّتِي مِنْ نَـفْسِ الحَرْفِ، إذا كَانَ بَعْدَها رَاءٌ، أَوْ لامٌ؟ ولِمَ لا يَـقَعُ مِثْـلُ هذا في الكَلامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُم إِنْ بَيَّـنُوا ثَقُـلَ جِدًّا؛ لِقُـرْبِ المَخْرَجَيْنِ، وإِنْ أَدْغَمُوا الْتَـبَسَ؟ وهَلَّا جَازَ فِيـهِ الإِدْغَامُ، كَمَا جَازَ في (وَدٌّ)، و (عَدَّانٍ)، و (عِدَّانٍ)[3]؟ فَمَا الفَرْقُ بَيْـنَهُما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـاءَ والدَّالَ حَرْفَانِ، ويُدْغَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما في صَاحِبِـهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ النُّونُ؟

ولِمَ لا يَـكُونُ في الكَلامِ مِثْـلُ: (قِنْـرٍ)، و (عِنْلٍ)، كَمَا جَازَ في: (قُـنْـيَـةٍ)، و (مُـنْـيَـةٍ)؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّ الرَّاءَ واللَّامَ أَقْـرَبُ إِلى النُّونِ في المَخْرَجِ؟

---

(١) في تاج العروس (زلم): « والمُـزَلَّم: المَقْطُوع طَـرَف الأُذُن. وكَذلك المُـزَنَّم... وَإِنَّمَا يُـفْعَل ذلك بِكرام الإبِـل، تُـقطَعُ أُذُنه وتُـتْرَكُ لَـهُ زَلَمة أو زَنَمة... وَهِـي زَلْماءُ مثل زَنْماء ».

(٢) في الأصل ود: (ابناء).

(٣) في الصحاح (عدد): « وقولهم: كانَ ذلك على عِدَّان فلان، وعَدَّان فلان، أي على عَهده وزمانه ». وفي الاشتقاق ٣٨٧: « والعَتُود: الجدي المستحكِم الذي قاربَ أن يكون ثَـنِيًّا، والجمع عِدَّانٌ ».

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُدْغَمَ في النُّونِ إِلّا اللّامُ في مِثْلِ: (هَلْ تَرَى)؟ ولِمَ كَانَ [و١٧٣] البَيَانُ أَحْسَنَ؟

ولِمَ[1] لا تُدْغَمُ المِيمُ في النُّونِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمّا امْتَنَعَت أَنْ تُدْغَمَ فِيمَا هو مِنْ مَخْرَجِها، ومِثْلِها في الشِّدَّةِ، ولُزُومِ الشَّفَتَيْنِ، كَانَتْ فِيمَا تَفَاوَتَ مَخْرَجُهُ عَنْها، ولَمْ يُوَافِقْها إِلّا في الغُنَّةِ أَشَدَّ امْتِنَاعًا؟

الجَوابُ[2]

وحُكْمُ النُّونِ مَع سَائِرِ حُرُوفِ الفَمِ الإِخْفَاءُ، ومَخْرَجُ النُّونِ مَعَهُنَّ مِن الخَيَاشِيمِ، وإِنَّما وَجَبَ للنُّونِ الإِخْفَاءُ مَع هذه الحُرُوفِ مِنْ حُرُوفِ الفَمِ؛ لأَنَّها عَلَى حَالٍ وَسَطٍ بَيْنَ حَالَيْنِ، لَمْ تَتَبَاعَدْ عَنْها، كَتَبَاعُدِها مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ، فَيَجِبُ الإِظْهَارُ، ولَمْ تَتَقَارَبْ تَقَارُبًا شَدِيدًا، كَتَقَارُبِها مِن الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ، فَيَجِبُ الإِدْغَامُ، وحَصَلَتْ مَعَهُنَّ عَلَى مُقَارَبَةٍ هي وَسَطٌ بَيْنَ الحَالَيْنِ، فَلَمْ يَصْلُحْ فِيها الإِظْهَارُ، ولا الإِدْغَامُ، وَوَجَدُوا لَهَا مَخْرَجًا مِن الخَيَاشِيمِ، يَخِفُّ إِخْرَاجُها مِنْهُ، عَلَى نَحْوِ الخِفَّةِ بِالإِدْغَامِ؛ لأَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ رَفْعَةً وَاحِدَةً للحَرْفِ في المُدْغَمِ، وفي النُّونِ الّتي تَخْرُجُ مِن الخَيَاشِيمِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ [لَهُ][3] عَمَلٌ إِلّا في الحَرْفِ الّذي بَعْدَها، فالإِخْفَاءُ فِيها كَالإِدْغَامِ في رَفْعِ اللِّسَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ولَيْسَ كَذلِكَ الإِخْفَاءُ في غَيْرِها مِن الحُرُوفِ.

ودَلِيلُ كَوْنِها نُونًا إِذا خَرَجَت مِن الخَيَاشِيمِ دُونَ الفَمِ أَنَّهُ مَخْرَجٌ يَخُصُّها دُونَ جَمِيعِ الحُرُوفِ بِسِوَاها، وإِنْ وَافَقَتْها المِيمُ في الغُنَّةِ، فَلَيْسَ للمِيمِ مَخْرَجٌ مِن الخَيَاشِيمِ؛ لأَنَّهُ لا يُعْتَمَدُ لَها إِلّا مَا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ النُّونُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَمَد لَهَا مِن طَرَفِ اللِّسَانِ، ويُمْكِنُ أَنْ يُعْتَمَد لَهَا مِن الخَيَاشِيمِ،

---

(١) في د: (وما).

(٢) الكلام من قوله: (وما إدغام النون) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وهو مَخْرَجٌ يَخُصُّها دُونَ غَيْرِها.

وحُكْمُ قَوْلِكَ: (مَنْ كَانَ؟)، و (مَنْ قَالَ؟)، و (مَنْ جَاءَ؟) الإِخْفَاءُ؛ لأَنَّهَا حُرُوفُ الفَمِ الّتي هي وَسَطٌ بَيْنَ حُرُوفِ الحَلْقِ، والحُرُوفُ الّتي تَقْرُبُ مِنَ النُّونِ قُرْبًا شَدِيدًا، وهي اللّامُ وأَخَوَاتُها: الرَّاءُ، والمِيمُ، واليَاءُ، والوَاوُ، وهذه الأَحْرُفُ الخَمْسَةُ تُدْغَمُ النُّونُ فِيها، وتَكُونُ مَعَها مِنْ حُرُوفِ الفَمِ، ولَوْلا [ظ١٧٣] ذلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَصِيرَ مَعَها سَوَاءً، مِنْ غَيْرِ غُنَّةٍ؛ لأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الخَيَاشِيمِ لا بُدَّ مَعَهُ مِنْ غُنَّةٍ.

وحُرُوفُ الحَلْقِ سَبْعَةُ أَحْرُفٍ: الهَمْزَةُ، والهَاءُ، والأَلِفُ، والعَيْنُ، والحَاءُ، والغَيْنُ، والخَاءُ. ولا إِدْغَامَ في الأَلِفِ، ولا إِخْفَاءَ، فأَمَّا الأَحْرُفُ السِّتَّةُ فَيَظْهَرُ مَعَها النُّونُ؛ لِبُعْدِها مِنْ مَخْرَجِها؛ إِذِ النُّونُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، وحُرُوفُ الحَلْقِ مِنْ أَقْصَى الحَلْقِ، فتَقُولُ: (مِنْ أَجْلِ زَيْدٍ)، و (مِنْ هُنا)، و (مِنْ خَلْفُ)، و (مِنْ حَاتِمٍ)، و (مَنْ عَلَيْكَ؟)، و (مَنْ غَلَبَكَ)، مِنْ غَيْرِ إِدْغَامٍ، ولا إِخْفَاءٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ حَالِ حُرُوفِ الحَلْقِ في البُعْدِ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (مُنْخُلٌ)، و (مُنْغُلٌ) بِالإِخْفَاءِ؛ لأَنَّهُ المَخْرَجُ الثَّالِثُ الّذي يُقَارِبُ مَخْرَجَ القَافِ والكَافِ، والأَجْوَدُ الإِظْهَارُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ البُعْدِ.

والنُّونُ مَعَ حُرُوفِ الوَسَطِ لا تَسْكُنُ؛ لأَنَّها لَمَّا قَوِيَتْ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنَ القَلْبِ إِلَيْها قَوِيَتْ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنْ إِذْهَابِ الحَرَكَةِ لَهَا، ولَيْسَ كَذلِكَ السَّاكِنَةُ؛ لأَنَّها ضَعِيفَةٌ مَيِّتَةٌ، فلا يَجُوزُ الإِخْفَاءُ في: (حِينَ سُلَيْمَانَ) والإِدْغَامُ[1].

والنُّونُ تُقْلَبُ لِسِتَّةِ أَحْرُفٍ؛ لِقُرْبِهَا مِنْهَا القُرْبَ الشَّدِيدَ، ولا تُقْلَبُ لِغَيْرِها، فَخَمْسَةٌ مِنْها تُقْلَبُ وتُدْغَمُ فِيمَا بَعْدَها، وَوَاحِدٌ تُقْلَبُ فِيهِ ولا تُدْغَمُ، وهو في (العَنْبَرِ)، ونَحْوِهِ.

والنُّونُ السَّاكِنَةُ الّتي مِنْ نَفْسِ الحَرْفِ في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ تَظْهَرُ مَعَ المِيمِ واليَاءِ والوَاوِ؛ لِئَلّا يُلْتَبَسَ بِالمُضَاعَفِ، فَتَقُولُ: (شَاةٌ زَنْمَاءُ)، و (غَنَمٌ زُنْمٌ)،

---

(١) في ف: (ولا الإدغام).

و (قَنْوَاءُ)، و (قُنْيَةٌ)، و (مُنْيَةٌ)، و (كُنْيَةٌ)، فَتَظْهَرُ مَع هذه الأَحْرُفِ الثَّلاثَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

ولا يَلْزَمُ أَنْ تَظْهَرَ في (شَنْبَاءَ)، كَمَا لَزِمَ أَنْ تَظْهَرَ في (قَنْوَاءَ)، مِن قِبَلِ أَنَّهُ لا الْتِبَاسَ في هذا؛ لأَنَّ البَاءَ لا يَقَعُ قَبْلَها مِيمٌ سَاكِنَةٌ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ أُمِنَ اللَّبْسُ فِيهِ.

وتَقُولُ في (انْفَعَلَ) مِنْ (مَحَوْتُ): (امَّحَى) بالإدْغَامِ؛ لأَنَّ مِثْلَ هذا لا يَلْتَبِسُ؛ لأنَّ هذا المِثَالَ لا يَقَعُ مُضَاعَفًا، ولا تَكُونُ النُّونُ فِيهِ إلّا زَائِدَةً، وكَذلِكَ (انْفَعَلَ) مِنْ (وَجِلَ) [و١٧٤]، و (يَئِسَ)، تَقُولُ: (اوَّجَلَ)[1] فَتُدْغِمُ، وكَذلِكَ: (ايَّأَسَ)؛ لأَنَّهُ لا لَبْسَ فِيهِ.

فَأَمَّا النُّونُ السَّاكِنَةُ الّتي بَعْدَها لامٌ أَوْ رَاءٌ فلا تَقَعُ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[2]؛ لِمَا يَلْزَمُ بِهِ مِن الثِّقَلِ[3] الشَّدِيدِ إِنْ أُظْهِرَ، والالْتِبَاسِ إِنْ أُدْغِمَ، فَلَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (قِنْرٍ)، ولا (عِنْلٍ)، وإِنَّما رُفِضَ لِمَا بَيَّنَّا. ولَمْ يَجُزِ الإِدْغَامُ كَمَا جَازَ في: (وَدٌّ)، و (عِدَّانٍ)؛ لأَنَّ التَّاءَ والدَّالَ حَرْفَانِ يُدْغَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما في صَاحِبِهِ، فَلَيْسَ كَذلِكَ النُّونُ مَع هذه الحُرُوفِ؛ لأَنَّها يَمْتَنِعُ إِدْغَامُ الرَّاءِ فِيها للتَّكْرِيرِ، ويَمْتَنِعُ إِدْغَامُ اليَاءِ والوَاوِ فِيها للمَدِّ واللِّينِ، ويَمْتَنِعُ إِدْغَامُ المِيمِ فِيها لامْتِنَاعِهِ مِن البَاءِ[4] الّتي هي مِنْ مَخْرَجِها، ومِثْلِها في الشِّدَّةِ ولُزُومِ الشَّفَتَيْنِ، فهي مِنَ النُّونِ الّتي تَبْعُدُ مِنْ مَخْرَجِها جِدًّا أَشَدُّ امْتِنَاعًا، وإِنْ وَافَقَتْها بالغُنَّةِ، والرَّاءُ واللَّامُ أَقْرَبُ إِلى النُّونِ مِنْ سَائِرِ الحُرُوفِ.

ولا يُدْغَمُ في النُّونِ مِنْ سَائِرِ الحُرُوفِ[5] إِلّا اللّامُ وَحْدَها مِنْ حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ لأَنَّها لَمَّا امْتَنَعَتْ أَخَوَاتُها للعِلَلِ الّتي بَيَّنَّا، وبَقِيَت اللّامُ لا مَانِعَ فِيها جَازَ إِدْغَامُها، وكَانَ الإِظْهَارُ أَحْسَنَ؛ للاسْتِيحَاشِ مِن إِخْرَاجِها عَن أَخَوَاتِها، فَيَجُوزُ:

---

(١) في الأصل ود: (انوجل). (٢) قوله: (واحدة) ليس في ف.
(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (الثقيل). (٤) في ف: (في الباء).
(٥) بعده في الأصل ود: (ولا يدغم في النون) والظاهر أنه تكرار.

(هَلْ تَـرَى) بِالإِدْغَامِ، والإِظْهَارُ أَقْوى.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[1]

ومَا الحُـرُوفُ الّتي تُـدْغَمُ فِـيها لامُ المَعْـرِفَـةِ؟ وكَمْ هي؟

ولِمَ جَازَ إِدْغَامُها في حُـرُوفِ طَـرَفِ اللِّسَانِ؟

ولِمَ جَازَ إِدْغَامُها في الشِّينِ، ولَمْ يَجُـزْ في أُخْتَـيْها؟

ولِمَ جَازَ إِدْغَامُها في الضَّادِ، ولَـيْسَت مِنْ طَـرَفِ اللِّسَانِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيها إِلّا الإِدْغَامُ في هذه الحُرُوفِ؟ فَهَلّا كَانَتْ مَعَها كَاللّامِ الّتي لَـيْسَتْ لامَ المَعْـرِفَـةِ؟

ومَا الحُرُوفُ الّتي مِن طَـرَفِ اللِّسَانِ؟

ومَا الحَرْفَانِ اللَّذانِ يَسْتَطِيلانِ حَتّى يُخَالِطَا طَـرَفَ اللِّسَانِ؟

ومَا نَظِيـرُها في لُـزُومِ التَّغْيِـيـرِ مِنْ: (يَـرَى)؟

ولِمَ صَارَت اللّامُ في غَيْـرِ هذا المَوْضِعِ بِمَنْـزِلَةِ: (يَنْـأَى)، و (يَنْـأَل) في جَوَازِ الوَجْهَيْنِ: الأَصْلُ والتَّغْيِيـرُ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (هَلْ [ظ١٧٤] رَأَيْتَ)؟ ولِمَ صَارَ أَقْوَى مِنْ كُلِّ مَا تُدْغَمُ فِيـهِ اللّامُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ شَيءٌ أَقْـرَبَ إِلى الرَّاءِ مِن اللّامِ، كَمَا أَنَّ الطَّاءَ لَيْسَ شَيءٌ أَقْـرَبَ إِلَيْها مِن الدَّالِ؟

ولِمَ كَانَتْ مَع الطَّاءِ والتَّاءِ، والدّالِ[2] أَضْعَفَ مِنْها مَع أَخَوَاتِها مِن الأَحْرُفِ التِّسْعَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اللّامَ لَمْ تَسْفُـلْ إِلى مَوْضِعِ الطَّاءِ وأُخْتَـيْها، وطَلَـبَتْ مَوْضِعَ الظَّاءِ وأَخَواتِها مِن الأَحْرُفِ التِّسْعَـةِ المُتَـنَاسِبَـةِ الّتي هي مِنْ طَـرَفِ اللِّسَانِ،

---

(١) قوله: (أيضًا) ليس في ف.

(٢) في الأصل ود: (الظاء والثاء والذال). وكذا يقتضي السياق.

فالأَعْلَى مِنْها الظَّاءُ وأُخْتَاها والأَسْفَلُ الطَّاءُ وأُخْتَاها، والّذي بَيْنَهُما الصَّادُ وأُخْتَاها، واللَّامُ لَمْ تَسْفُلْ إلى مَوْضِعِ الطَّاءِ؟

ومَا مَنْزِلَتُها مَع الضَّادِ والشِّينِ؟ ولِمَ صَارَتْ مَعَهُما أَضْعفَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ طَرِيفِ بنِ تَمِيمِ العَنْبَرِيِّ:

تَقُولُ إذا اسْتَهْلَكْتُ مَالًا لِلَذّةٍ فُكَيْهَةُ هَلْ شَيءٌ بِكَفَّيْكَ لائِقُ

ومَا الشَّاهِدُ في قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو: ﴿هَل ثُّوِبَ﴾ [المطففين: ٣٦][1]، و: ﴿بَل تُّؤْثِرُونَ﴾ [الأعلى: ١٦][2]، ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مُزَاحِمٍ العُقَيْلِيِّ:

تَقُولُ ولكِنْ هَلْ تُعِينُ مُتَيَّمًا عَلَى ضَوْءِ بَرْقٍ آخِرَ اللَّيْلِ نَاصِبِ

ومَا مَنْزِلَةُ إِدْغَامِها في النُّونِ؟ ولِمَ كَانَ أَضْعَفَ مِنْ جَمِيعِ هذه الحُرُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِيحَاشِ مِن إِخْرَاجِها عَنْ حُكْمِ أَخَوَاتِها؟

الجَوَابُ[3]

الحُرُوفُ[4] الّتي تُدْغَمُ فِيها لامُ المَعْرِفَةِ هي المُقَارِبَةُ لَهَا بِأَنَّها مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، أَوْ تَسْتَطِيلُ حَتّى تَتَّصِلَ بِطَرَفِ اللِّسَانِ، وهي ثَلاثَةَ عَشَرَ حَرْفًا، أَحَدَ عَشَرَ مِنْها مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، واثْنَانِ مِنْ غَيْرِهِ.

فالتِّسْعَةُ المُتَنَاسِبَةُ وهي: الظَّاءُ والثَّاءُ والذَّالُ، والصَّادُ والسِّينُ والزَّايُ، والطَّاءُ والدَّالُ [والتَّاءُ][5] تُدْغَمُ فِيها لامُ المَعْرِفَةِ، وكَذلِكَ الرَّاءُ والنُّونُ، وأَمّا الحَرْفَانِ مِنْ غَيْرِ طَرَفِ اللِّسَانِ فالشِّينُ والضَّادُ.

---

(١) قراءة أبي عمرو بالإدغام، وكذلك حمزة والكسائي. انظر السبعة ٦٧٦، والحجة للفارسي ٦/ ٣٨٩.

(٢) القراءة بالإدغام قراءة حمزة في إعراب ثلاثين سورة ٦٢، وهي قراءة حمزة والكسائي وهشام في إتحاف فضلاء البشر ٥٨٠، والمبسوط ٩٧، والكلام من قوله: (وما الشاهد في قراءة) ساقط من د.

(٣) الكلام من قوله: (وما الحروف) ساقط من ف، وهي مسائل الباب كلها.

(٤) في ف: (والحروف).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

ولا يَجُوزُ في لامِ المَعْـرِفَـةِ أَنْ تَظْهَـرَ مَع هذه الحُرُوفِ؛ لِكَثْـرَتِـها مَعَها، وأَنَّها بِمَنْزِلَةِ المُتَّصِلِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّها عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مَع المُقَارَبَـةِ الّتي بَـيَّنّا، فَلَمْ يَجُزْ مَعَها [و١٧٥] إلّا الإِدْغَامُ. ونَظِيرُ ذلِكَ لُـزُومُ الحَذْفِ في (يَـرَى).

فأَمَّا اللّامُ الّتي لَيْسَتْ لامَ المَعْـرِفَـةِ فَـيَجُوزُ مَعَها الإِدْغَامُ والإِظْهَارُ، والإِدْغَامُ في بَعْضِها أَقْوَى، وهو مَا كَانَ مِن الحُرُوفِ إِلى اللّامِ أَقْـرَبَ، مِنْ غَيْـرِ مَانِـعٍ، فإِدْغَامُها في الظَّاءِ وأُخْتَـيْها، والصَّادِ وأُخْتَـيْها أَقْـوَى مِن إِدْغَامِها في الطَّاءِ وأُخْتَيْها؛ لأَنَّ اللّامَ لَمْ تَسْفُلْ إِلى مَوْضِعِ الطَّاءِ، وكُـلُّ ذلِكَ جَائِـزٌ حَسَنٌ.

وإِدْغَامُها في الشِّينِ والضَّادِ أَضْعَفُ؛ لأَنَّها لَـيْسَت مِن طَـرَفِ اللِّسَانِ. ونَظِيـرُ ذلِكَ في جَـوَازِ الإِظْهَارِ والإِدْغَامِ: (يَـنْـأَى)، و (يَنْـأَلُ)، يَجُوزُ فِيـهِ الإِظْـهَارُ والحَذْفُ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ لَهُ مَنْـزِلَـةُ: (يَـرَى)، و (تَـرَى)، فَـيَـلْـزَمُ الحَذْفُ، فَـكَذلِكَ هذه اللّامُ لَـيْسَتْ [لَها][1] مَنْـزِلَـةُ لامِ المَعْـرِفَـةِ، فَـيَلْـزَمُ الإِدْغَامُ، وتَـقُولُ: (هَـلْ رَأَيْتَ؟) بِالإِدْغَامِ، وهو أَقْـوَى مِنْ كُـلِّ مَا تُـدْغَمُ فِـيـهِ اللّامُ؛ لأَنَّهُ لَـيْسَ شَيْءٌ أَقْـرَبَ إِلى اللّامِ مِن الرَّاءِ، كَمَا أَنَّـهُ لَـيْسَ شَيءٌ أَقْـرَبَ إِلى الطَّاءِ مِن الدَّالِ؛ لأَنَّها تَـقْرُبُ إِلَـيْها بِالمَخْرَجِ والجَهْـرِ.

وقَالَ طَرِيفُ بنُ تَمِيمٍ العَنْبَـرِيُّ:

١٢٥٤ تَـقُـولُ إِذا اسْتَـهْلَـكْتُ مَالًا لِلَـذَّةٍ ... فُـكَيْـهَةُ هَلْ شَيءٌ بِكَفَّيْكَ لائِـقُ[2]

وأَدْغَمَ اللّامَ في الشِّينِ.

ولا يَجُوزُ إِدْغَامُها في الجِيمِ واليَاءِ، وإِنْ كَانَتْ مِنْ مَخْرَجِها؛ لأَنَّها لَمْ تَسْتَطِلْ حَتّى تَـتَّصِلَ بِطَـرَفِ اللِّسَانِ، كَـمَا كَانَ ذلِكَ في الشِّينِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) البيت من الطويل، وهو لطريف بن تميم العنبري في سيبويه ٤/ ٤٥٨، والأصول ٣/ ٤٢١، واللامات ١٥١، وشرح السيرافي ٥/ ٤٣٧، وابن السيرافي ٢/ ٣٥٤. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٣/ ٢٧٥، وسر صناعة الإعراب ٣٤٨، والمخصص ٢/ ١٦، والمفصل ٥٥٢.

وقَـرَأَ أَبُو عَمْرو بنُ العَلاءِ: ﴿ هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ ﴾ [المطففين: ٣٦]، وإِدْغَامُها في الثَّاءِ حَسَنٌ قَوِيٌّ؛ لِمَا بَيَّـنّا، وأَمّا: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ﴾ [الأعلى: ١٦] بِالإِدْغَامِ فَلَيْسَ لَهُ هذه القُوَّةُ، وهو مَع ذلِكَ جَائِـزٌ حَسَنٌ[١].

وقَالَ مُزاحِمٌ العُقَيْلِيُّ:

١٢٥٥ تَـقُولُ ولكِـنْ هَـلْ تُعِيـنُ مُـتَـيَّـمًا عَلَى ضَوْءِ بَرْقٍ آخِرَ اللَّيْلِ نَاصِبِ[٢]

فَـأَدْغَمَ اللَّامَ في التَّـاءِ.

وأَمّا إِدْغَامُ اللّامِ في النُّونِ فهو أَضْعَفُ مِنْ جَمِيعِ هذه الحُرُوفِ؛ للاسْتِـيحَاشِ مِن إِخْرَاجِها عَنْ حُكْمِ أَخَوَاتِـها [ظ١٧٥]؛ إِذْ كَانَت تُـدْغَمُ في الرَّاءِ، واللّام، والوَاوِ، واليَاءِ، والمِيمِ، ولا يَجُوزُ إِدْغَامُ وَاحِدٍ مِن الأَرْبَعَةِ فِـيها لِمَانِعٍ يَخُصُّهُ، ولَيْسَ في الكَلامِ مَانِـعٌ، إِلّا أَنَّـهُ يُسْتَـوْحَشُ مِن إِخْرَاجِـهِ عَنْ نَظَائِـرِه.



(١) قوله: (حسن) ليس في ف.

(٢) البيت من الطويل، وهو لمزاحم العقيلي في ديوانه ٩٧، وهو في الديوان (ناضب) بالضاد. وانظر سيبويه ٤/ ٤٥٩، والحجة للفارسي ٥/ ٢٠٣، واللامات ١٥٥، وسر صناعة الإعراب ٣٤٨. وهو بلا نسبة في ابن السيرافي ٢/ ٣٧٦، وابن يعيش ١٠/ ١٤١. والبيت مروي في المصادر جميعها برواية: (فذر ذا ولكن) وما أثبتناه هو ما ورد في النسختين.

بَابُ الإِدْغَامِ
فِي حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ مِن الإِدْغَامِ في حُـرُوفِ طَـرَفِ اللِّسَانِ مِمّا لا يَجُوزُ[1].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ مِن الإِدْغَامِ في حُرُوفِ طَـرَفِ اللِّسَانِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُرُوفُ طَـرَفِ اللِّسَانِ؟ وكَمْ هي؟ ولِمَ كَانَ الإِدْغَامُ فِـيها أَقْـوَى مِنْهُ في غَيْـرِها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَكْثَـرُ في الكَلامِ مِنْ غَيْـرِها؟

ومَا الّذي الإِدْغَامُ فِيـهِ أَحْسَنُ؟ وهَلْ ذلِكَ هو الّذي يَـكُونُ إِلى الحَرْفِ أَقْـرَبَ بِالمَخْرَجِ أو الخَاصَّةِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في الخَاءِ وأُخْتَـيْها؟ ولِمَ لا تَمْتَنِعُ هذه الأَحْرُفُ الثّلاثَـةُ، بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ؟

ومَا الإِدْغَامُ في الطَّاءِ وأُخْتَـيْها؟

ومَا الإِدْغَامُ في الصَّادِ وأُخْتَـيْها؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (اضْبِطْ دُلامًا)؟ ولِمَ جَازَ بِالإِطْـبَاقِ وتَـرْكِ الإِطْـبَاقِ؟ فَلِمَ جَازَ إِدْغَامُ[2] الطَّاءِ في الدَّالِ، مَع أَنَّ الطَّاءَ أَفْضَلُ بِالإِطْـبَاقِ؟ ولِمَ صَارَ إِدْغَامُ الطَّاءِ في الدَّالِ أَحْسَنَ مِنْهُ في التَّاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمُوَافَـقَتِها بِالجَهْرِ والشِّدَّةِ مَع اتِّـفَاقِ المَخْرَجِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٦٠: « هذا باب الإدغام في حروف طرف اللسان والثنايا ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في د: (الإدغام).

وهَلْ كُلُّ مُطْبَقٍ أَفْشَى في السَّمْعِ؟

ومَا نَظِيرُ إِدْغَامِ المُطْبَقِ فِيمَا لَيْسَ بِمُطْبَقٍ مِن إِدْغَامِ النُّونِ؟

ولِمَ صَارَ ذَهَابُ الإِطْبَاقِ مَع الدَّالِ أَمْثَلَ مِنْـهُ مَع التَّاءِ؟

ومَا الإِطْبَاقُ في: (انـقُطْ تَوْمًا)، و (انقُـدْ طَالِبًا)، و (انْعَتْ طَالِـبًا)؟

ولِمَ صَارَ إِدْغَامُ التَّاءِ والدَّالِ في الطَّاءِ أَقْوَى مِن إِدْغَامِ الطَّاءِ فِيـهما؟ ومَا مَنْزِلَـةُ إِدْغَامِ التَّاءِ والدَّالِ، كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما في الآخرِ[1]؟

ومَا في[2] قَـوْلِـهِم: (حُتُّـهُم) بِالتَّاءِ المُخْلَصَةِ في (حُطْـتُـهُم)؟ [و١٧٦].

ومَا الإِدْغَامُ في: (انْعَتْ دُلامًا)، و (انْقُـدْ تِلْكَ)؟ ولِمَ ثَـقُلَ الإِظْهارُ في: (انْقُـدْ تِلْكَ) و (انْعَتْ دُلامًا) كَثِـقَلِهِ في: (اضْبِطْ دُلامًا)؟ وهَلْ ذلِكَ للشِّدَّةِ الّتي فِيها، ولُـزُومِ اللّسانِ مَوْضِعَهنَّ، لا يَـتَجَافَى عَنْـهُ؟ ومَا وَجْهُ هذا الاعْتِلالِ مَع أَنَّ البَـيَانَ أَحْسَنُ في: (اصْحَبْ مَطَـرًا)، وهُما شَدِيدَانِ؟ وهَلْ تَحْصِيـلُ العِلَّـةِ في الأَوَّلِ لأَنَّهما شَدِيدَانِ مِنْ غَيْـرِ حَالٍ لأَحَدِهِما تُصَيِّـرُهُ بِمَنْـزِلَةِ إِدْغَامِ الصَّادِ وأُخْتَـيْها؟ ولِمَ صَارَت الصَّادُ مِنَ السِّينِ كَالطَّاءِ مِن الدَّالِ، وصَارَت الصَّادُ مِن الزَّايِ كَالطَّاءِ مِن التَّاءِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (افْحَصْ سَالِمًا)، و (افْحَصْ زَرَدَةً)؟ ولِمَ صَارَ إِذْهَابُ الإِطْبَاقِ مَع السِّينِ أَمْثَـلَ؟ ولِمَ صَارَ البَـيَانُ في هذه الأَحْرُفِ أَحْسَنَ مِنْـهُ في الطَّاءِ وأُخْتَـيْها؟ وهَلْ ذلِكَ لِـرَخَاوَتِـهِنَّ، فالخُرُوجِ عَن الرَّخْوِ إِلى غَيْـرِهِ أَسْهَلُ مِن الخُـرُوجِ عَن الشَّدِيـدِ إِلى غَيْـرِهِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (احْبِسْ صَابِـرًا)، و (أَوْجِـزْ صَابِـرًا)، و (احْبِسْ زَرَدَةَ)، و (رُزْ سَلَمَةَ)؟

ومَا مَنْـزِلَـةُ الإِدْغَامُ في الظَّاءِ وأُخْتَـيْها؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ الظَّاءُ مِن الذَّالِ

---

(١) في الأصل ود: (الأخرى). (٢) قوله: (في) ليس في د.

كَالطَّاءِ مِن الدَّالِ، وتَكُونُ الظَّاءُ مِن الثَّاءِ بِمَنْزِلَةِ الطَّاءِ مِن التَّاءِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (احْفَظْ ذلِكَ)، و (احْفَظْ ثَابِتًا)؟ ومَا الإِدْغَامُ في: (خُذْ ظَالِمًا)، و (ابْعَثْ ظَالِمًا)، و (خُذْ ثَابِتًا)، و (ابْعَثْ ذلِكَ)؟

ولِمَ صَارَ البَيَانُ في الظَّاءِ وأُخْتَيْها أَمْثَلَ مِنْهُ في الصَّادِ وأُخْتَيْها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ رَخَاوَتَهُنَّ أَشَدُّ بِانْحِرَافِ اللِّسَانِ إلى طَرَفِ الثَّنَايَا؟

ولِمَ تَنَزَّلَتْ هذه الأَحْرُفُ التِّسْعَةُ عَلَى أَنَّ الإِدْغَامَ في الطَّاءِ وأُخْتَيْها أَمْثَلُ، ثُمَّ في الصَّادِ وأُخْتَيْها؟

ومَا مَنْزِلَةُ إِدْغَامِ الطَّاءِ وأُخْتَيْها في الصَّادِ وأُخْتَيْها؟

الجَوَابُ[1]

الّذي يَجُوزُ مِن الإِدْغَامِ في حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ إِجْرَاؤُها عَلَى أَنَّ بَعْضَها لا يَمْتَنِعُ مِنْ بَعْضٍ إِلّا حُرُوفَ الصَّفِيرِ[2]؛ لِزِيَادَةِ الصَّوْتِ فِيها، ثُمَّ تَنْزِيلُها في الحُسْنِ بِحَسَبِ الأَقْرَبِ إلى الحَرْفِ، فَكُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فهو أَحَقُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِمَا هو مِثْلُهُ، سَوَاءً.

وحُرُوفُ طَرَفِ [ظ١٧٦] اللِّسَانِ[3] هي الّتي تَخْرُجُ مِنْ طَرَفِهِ، وإِن اخْتَلَفَت بِالخَوَاصِّ الّتي لَهَا. وحُرُوفُ طَرَفِ اللِّسَانِ اثْنَا عَشَرَ، تِسْعَةٌ مُتَنَاسِبَةٌ، وثَلاثَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ، فالتِّسْعَةُ المُتَنَاسِبَةُ: الطَّاءُ والدَّالُ والتَّاءُ، والصَّادُ والسِّينُ والزَّاي، والظَّاءُ والذّالُ والثَّاءُ. والثَّلاثَةُ المُتَفَرِّقَةُ: النُّونُ واللّامُ والرَّاءُ.

والحُرُوفُ الّتي تُنْسَبُ إلى اللِّسَانِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: حُرُوفُ أَقْصَى اللِّسَانِ، وحُرُوفُ وَسَطِ اللِّسَانِ، وحُرُوفُ طَرَفِ اللِّسَانِ، وحُرُوفُ حَافَّةِ اللِّسَانِ. وبَاقِي

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك أن يجري على جواز إدغام بعضها في بعض إلا حروف الصفير).

(٣) بعده في د: (وحروف وسط اللسان).

الحُرُوفِ حُرُوفُ الحَلْقِ، وحُرُوفُ الشَّفَتَيْنِ.

والإِدْغَامُ في الطَّاءِ وأُخْتَيْها يَتَنَزَّلُ عَلَى أَنَّ إِدْغَامَ الطَّاءِ في الدَّالِ أَحْسَنُ، ثُمَّ في التَّاءِ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ إِلى الدَّالِ مِنْها إِلى التَّاءِ.

وإِدْغَامُ الصَّادِ وأُخْتَيْها يَتَنَزَّلُ عَلَى أَنَّ إِدْغَامَ الصَّادِ في السِّينِ أَحْسَنُ مِنْهُ في الزَّايِ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ إِلى السِّينِ بِالمَخْرَجِ والهَمْسِ، إِذ الزَّايُ مَجْهُورَةٌ.

وكَذلِكَ سَبِيلُ الظَّاءِ وأُخْتَيْها في أَنَّ إِدْغَامَ الظَّاءِ في الذَّالِ أَحْسَنُ مِنْهُ[1] في الثَّاءِ؛ لأَنَّها إِلى الذَّالِ أَقْرَبُ.

وتَقُولُ: (اضْبِطْ دُلامًا)، فَتُدْغِمُ، وتُبْقِي الإِطْبَاقَ، وإِنْ شِئْتَ أَذْهَبْتَهُ، وإِنَّما جَازَ إِذْهَابُهُ مَع فَضْلِ الصَّوْتِ بِهِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا[2] يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى عَلَى تَوْفِيَةِ الحَرْفِ حَقَّهُ، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُذْكَرَ الكَلامُ عَلَى تَوْفِيَتِهِ حَقَّهُ. ويَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ، فلا يُخِلُّ بِهِ ذلِك؛ [لأَنَّهُ][3] قَدْ وُضِعَ لَهُ مَا يُوفَى بِهِ حَقَّهُ، ثُمَّ وَقَعَ الإِيجَازُ بِالحَذْفِ، فَلَمْ يُخِلَّ ذلِكَ بِهِ، ولَوْ لَمْ يُوضَعْ عَلَى صُورَةٍ يَسْتَوْفِي بِهَا حَقَّهُ، وكَانَ الحَذْفُ قَدْ وُضِعَ[4] عَلَيْهِ في أَوَّلِ مَرَّةٍ لأَخَلَّ ذلِكَ بِالكَلامِ، فَجَاءَ هذا عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ؛ لِمَا فِيهِ من التَّوْسِعَةِ عَلَى المُتَكَلِّمِ مِنْ جِهَةِ الإِتْمَامِ والنُّقْصَانِ، كَمَا هو في أَصْلِ مَوْضُوعِ الكَلامِ.

ونَظِيرُ إِدْغَامِ المُطْبَقِ فِيمَا لَيْسَ بِمُطْبَقٍ إِدْغَامُ حَرْفِ الغُنَّةِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ غُنَّةٌ، والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ في أَنَّ للمُتَكَلِّمِ أَنْ يُبْقِيَ الغُنَّةَ [و١٧٧]، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ الشِّينُ والجِيمُ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ مَع إِذْهَابِ الشِّينِ تَبْقِيَةُ التَّفَشِّي؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُزْ إِدْغَامُ الشِّينِ في الجِيمِ.

وكَذلِكَ سَبِيلُ الرَّاءِ واللَّامِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ إِذْهَابُ الرَّاءِ مَع تَبْقِيَةِ التَّكْرِيرِ؛

---

(١) قوله: (في أن إِدْغَامَ الظَّاءِ في الذَّالِ أَحْسَنُ مِنْهُ) ساقط من ف.

(٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (لأنهما).

(٣) ما بين المعقوفتين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) العبارة في ف: (وقد الحذف قد وضع).

فَلِذلِكَ جَازَ: (هَلْ رَأَيْتَ؟)، ولَمْ يَجُزْ: ﴿ يَغْفِرْ لَكُم ﴾ [الأحقاف: ٣١]، والَّذي حُكِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو في هذا إِخفاءٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، فَتَوَهَّمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ إِدْغَامٌ[١].

وقَد اعْتَلَّ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ[٢] [في الرَّاءِ][٣] بِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيها تَكْرِيرٌ، والتَّكْرِيرُ يَكْفِي فِيهِ ذِكْرُ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، فإِنْ[٤] قُدِّرَ هذا التَّقْدِيرَ لَمْ يُخِلَّ بِهِ الإِدْغَامُ في اللامِ، فأَجَازَ لِهذه العِلَّةِ: ﴿ يَغْفِرْ لَكُم ﴾ بِالإِدْغَامِ[٥]. وهذا مَذْهَبٌ إِلا أَنَّ الأَظْهَرَ مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُ.

وكُلُّ مُطْبِقٍ فهو إِفْشَاءٌ[٦] في السَّمْعِ لِلإِطْبَاقِ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ بَعْدَ الاعْتِمَادِ للحَرْفِ.

وتَقُولُ: (انْقُطْ تَوْمًا) بِالإِطْبَاقِ وتَرْكِ الإِطْبَاقِ، وهو في: (انْقُطْ دُلامًا) أَمْثَلُ؛ لأَنَّ الطَّاءَ إِلى الدَّالِ أَقْرَبُ. وتَقُولُ: (انْقُدْ طَالِبًا) فَتَجْعَلُها طَاءً، وكَذلِكَ: (انْعَتْ طَالِبًا). والعَرَبُ تَقُولُ: (حُتُّهُم) بِتَاءٍ خَالِصَةٍ في: (حُطْتُهُم).

وأَمَّا (انْعَتْ دُلامًا)، و (انْقُدْ تِلْكَ) فَيَجُوزُ الإِدْغَامُ عَلَى أَقْوَى مِنْ مَنْزِلَةِ مَا فِيهِ إِطْبَاقٌ، مِنْ مِثْلِ: (اضْبِطْ دُلامًا).

والإِدْغَامُ في الطَّاءِ وأُخْتَيْها أَحْسَنُ مِنْهُ في الصَّادِ وأُخْتَيْها للشِّدَّةِ الَّتي فِيها مِنْ غَيْرِ تَجَافِي اللِّسَانِ عَنْ مَوْضِعِهِ لَها.

فأَمَّا (اصْحَبْ مَطَرًا) فالبَيَانُ أَحْسَنُ، وإِنْ كَانَ الحَرْفَانِ شَدِيدَيْنِ؛ لِتَجَافِي

---

(١) نقل في السبعة ١٢١ أن أبا عمرو أدغم الراء في اللام، وانظر النشر ٢/ ١٢، والتبصرة للصيمري ٢/ ٩٥٠، وقال ابن جني في سر الصناعة ١/ ١٩٣: « أما قراءة أبي عمرو ﴿ يَغْفِرْ لَكُم ﴾ بإدغام الراء في اللام فمدفوع عندنا وغير معروف عند أصحابنا، وإنما هو شيء رواه القراء، ولا قوة له في القياس ». وقال السيرافي في شرحه ٥/ ٤٧٩: « وقد روى أبو بكر بن مجاهد بإسناد ذكره عن يعقوب الحضرمي أنه كان يدغم الراء في اللام في قوله: ﴿ يَغْفِرْ لَكُم ﴾، وما أشبهه. قال أبو بكر: ولم يقرأ بذلك أحد علمناه بعد أبي عمرو وسواه ».

(٢) هذا مفهوم حجة الكسائي والفراء في شرح السيرافي ٥/ ٤٧٩، والتبصرة ٩٥١.

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في ف: (فإذا).

(٥) الكلام من قوله: (في اللام فأجاز) ساقط من ف.

(٦) في ف: (أفشى).

اللِّسَانِ للمِيمِ بِالذَّهَابِ إِلى مَوْضِعِ الخَيَاشِيمِ.

وإِدْغَامُ الصَّادِ وأُخْتَيْها أَدْنَى فِي الحُسْنِ مِنَ الطَّاءِ وأُخْتَيْها؛ لِرَخَاوَتِهِنَّ، والخُرُوجُ عَنِ الحَرْفِ الرَّخْوِ إِلى غَيْرِهِ أَسْهَلُ مِنَ الخُرُوجِ عَنِ الحَرْفِ الشَّدِيدِ إِلى غَيْرِهِ[1].

والصَّادُ مِنَ السِّينِ كَالطَّاءِ مِنَ الدَّالِ؛ لأَنَّهُما مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ مَهْمُوسَانِ، كَمَا أَنَّ هذين مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ مَجْهُورَانِ. والصَّادُ مِنَ الزَّايِ كَالطَّاءِ مِنَ التَّاءِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما مَهْمُوسٌ، والآخَرَ مَجْهُورٌ.

وتَقُولُ: (افْحَصْ سَالِمًا) فإِذْهَابُ الإِطْبَاقِ في هذا [ظ١٧٧] أَمْثَلُ مِنْهُ في: (افْحَصْ زَرَدَةَ). وتَقُولُ: (احْبِسْ صَابِرًا)، و (أَوْجِزْ صَابِرًا)، و (احْبِسْ زَرَدَةَ)، و (رُزْ سَلَمَةَ) بِالإِدْغَامِ، كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ.

وتَقُولُ: (احْفَظْ ذلِكَ)، و (احْفَظْ ثَابِتًا)، و (خُذْ ظَالِمًا)، و (ابْعَثْ ظَالِمًا)، و (خُذْ ثَابِتًا)، و (ابْعَثْ ذلِكَ) بِالإِدْغَامِ، وكُلُّهُ جَائِزٌ حَسَنٌ.

وقَدْ بَانَ أَنَّ هذه الأَحْرُفَ تَتَنَزَّلُ في حُسْنِ الإِدْغَامِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ، فأَحْسَنُها الطَّاءُ وأُخْتَاها للشِّدَّةِ مِنْ غَيْرِ تَجَافِي اللِّسَانِ لَهَا، ثُمَّ الصَّادُ وأُخْتَاها لِرَخَاوَتِهِنَّ في المَنْزِلَةِ الوُسْطَى، ثُمَّ الظَّاءُ وأُخْتَاها، لِرَخَاوَتِهِنَّ في المَنْزِلَةِ القُصْوَى.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا مَنْزِلَةُ إِدْغَامِ الطَّاءِ وأُخْتَيْها في الصَّادِ وأُخْتَيْها؟ ولِمَ كَانَ في دونِ مَنْزِلَةِ إِدْغَامِ الطَّاءِ وأُخْتَيْها، بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِلافِ المَخْرَجَيْنِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (ذَهَبَتْ سَلْمَى)، و (قَدْ سَمِعْتُ)، و (اضْبِطْ زَرَدَةَ)، و (انْعَتْ صَابِرًا)؟

---

(١) العبارة في ف: (إلى الحرف الشديد إلى غيره).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

وكَأَنَّما اعْتَبَقَتْ صَبِيرَ غَمَامَةٍ ... بِعَرًى تُصَفِّقُهُ الرِّيَاحُ زُلالا

وقَرَأَ بَعْضُهُم: ﴿ لَا يَسَّمَّعُونَ ﴾ [الصافات: ٨][1].

ومَا مَنْزِلَةُ إِدْغَامِ الظَّاءِ وأُخْتَيْها في الصَّادِ وأُخْتَيْها؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (ابْعَثْ سَلَمَةَ)، و (احْفَظْ سَلَمَةَ)، و (خُذْ صَابِرًا)، و (احْفَظْ زَرَدَةَ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِم: (مُذْ زَمَانٍ)، و (مُذْ سَاعَةٍ)؟ ولِمَ صَارَ البَيَانُ فِيها أَمْثَلَ مِنْهُ في الطَّاءِ وأُخْتَيْها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَبْعَدُ مِن الصَّادِ وأُخْتَيْها قَلِيلًا، وهي مَع ذلِكَ رَخْوَةٌ؟

ومَا مَنْزِلَةُ إِدْغَامِ الظَّاءِ وأُخْتَيْها في الطَّاءِ وأُخْتَيْها؟ ولِمَ لا يَمْتَنِعُ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ لا يُخِلُّ الإِدْغَامُ بِشَيءٍ مِنْها؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (اضْبِطْ ظَالِمًا)، و (ابْعَدْ ذلِكَ)، و (انْعَتْ ثَابِتًا)، و (احْفَظْ طَالِبًا)، و (خُذْ دَاوُدَ)، و (ابْعَثْ تِلْكَ)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (ثَلاثَةُ [و١٧٨] دَرَاهِمَ)، و (ثَلاثَةُ أَفْلُسٍ)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (حَدَّثْتُهُم)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِدْغَامُ الصَّادِ وأُخْتَيْها في شَيءٍ مِنْ حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ الَّتي أُدْغِمَتْ فِيهِنَّ؟

ومَا مَعْنَى قَوْلِهِ[2]: « هُنَّ أَنْدَى في السَّمْعِ »؟

وهَلّا امْتَنَعَ إِدْغَامُ حُرُوفِ الصَّفِيرِ؟

ومَا مُوجِبُ الشِّدَّةِ والرَّخَاوَةِ في الإِدْغَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّ إِدْغَامَ الشَّدِيدِ في الشَّدِيدِ أَقْوى؟

---

(١) هذه قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم. انظر السبعة ٥٤٧، والحجة للفارسي ٦/ ٥٢.

(٢) سيبويه ٤/ ٤٦٤.

ومَا مَنْزِلَـةُ إِدْغَامِ الطَّاءِ وأُخْتَـيْها في الضَّادِ[١]؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَلْ جَوازُهُ لأنَّ الضَّادَ اسْتَطَالَتْ حَتَّى اتَّصَلَتْ بِمَخْرَجِ حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ مَع مُوافَقَتِها للطَّاءِ والظَّاءِ في الإِطْبَاقِ؟

ومَا الإِدْغَامُ[٢] في: (اضْبِطْ ضَرَمَـةَ)، و (انْقُـدْ ضَرَمَةَ)[٣]، و (انْعَتْ ضَرَمَةَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

ثَـارَ فَـضَجَّـتْ ضَـجَّـةً رَكَـائِـبُـه

ومَا مَنْزِلَـةُ إِدْغَامِ الظَّاءِ وأُخْتَـيْها في الضَّادِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (احْفَظْ ضَرَمَةَ)، و (خُذْ ضَرَمَةَ)، و (ابْعَثْ ضَرَمَةَ)؟

ولِمَ لا تُدْغِمُ الضَّادَ والصَّادَ وأُخْتَـيْها، ولا يُدْغَمْنَ فِيها؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّباعُدِ بِزِيَادَةِ الصَّوْتِ في كُلِّ وَاحِدٍ مِن الحَرْفَـيْنِ بِجِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَـيْنِ، كَتَـبَاعُدِ مَا بَيْنَ الشِّينِ وحُرُوفِ الصَّفِيرِ؟

ومَا مَنْزِلَـةُ إِدْغَامِ الطَّاءِ وأُخْتَـيْها في الشِّينِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ مَع بُعْدِ المَخْرَجَيْنِ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (اضْبِطْ شَنْبَاءَ)، و (انْـقُدْ شَنْبَاءَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ الإِدْغَامُ في الضَّادِ أَقْوَى مِنْهُ في الشِّينِ؛ وذلِكَ لأَنَّ الضَّادَ بِاسْتِطَالَـتِها أَشَدُّ اتِّصَالًا بِحُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ، مَع أَنَّها مُطْبَـقَـةٌ، ولَمْ تَـتَجَافَ عَنِ المَوْضِعِ كَـتَجَافِـي الشِّينِ؟

ومَا في قَـوْلِـهِم: (عَاوِدْ شَنْـبَاءَ) مِن الشَّاهِدِ؟

ومَا مَنْـزِلَـةُ إِدْغَامِ الظَّاءِ وأُخْتَـيْها في الشِّينِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (احْفَظْ شَنْبَاءَ)، و (ابْعَثْ شَنْـبَاءَ)، و (خُذْ شَنْـبَاءَ)؟ ولِمَ كَانَ البَـيَانُ فِـيها أَجْوَدَ مِنْهُ في الضَّادِ؟

ومَا مَنْـزِلَةُ إِدْغَامِ المُتَـقَارِبَيْنِ فِـيمَا الأَوَّلُ مِنْهُما مُتَحَـرِّكٌ؟ ولِمَ جَرَيَا في ذلك

---

(١) في الأصل ود: (الظاد) وكذا اقتضاء السياق.

(٢) في د: (الإطباق).

(٣) قوله: (وانقد ضرمة) ليس في د.

مَجْرَى المِثْلَيْنِ، وفي الإِخْفَاءِ، ومَا يَقْوى فِيهِ الإِدْغَامُ، ومَا يَضْعُفُ؟

الجَوَابُ[1]

[ظ١٧٨] ومَنْزِلَةُ إِدْغَامِ الطَّاءِ وأُخْتَيْها في الصَّادِ وأُخْتَيْها أَنَّهُ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى أَدْوَنِ مِن الطَّاءِ وأُخْتَيْها، بَعْضُهُنَّ في بَعْضٍ؛ لاخْتِلافِ المَخْرَجَيْنِ، كَمَا أَنَّ المُتَقَارِبَيْنِ في أَدْنَى مِنْ مَنْزِلَةِ المِثْلَيْنِ. فَتَقُولُ: (ذَهَبَتْ سَلْمَى) بِإِدْغَامِ التَّاءِ في السِّينِ، وكَذلِكَ: (قَدْ سَمِعْتَ)، و (اضْبِطْ زَرْدَةَ)، و (انْعَتْ صَابِرًا).

وقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

١٢٥١ وكَأَنَّما اغْتَبَقَتْ صَبِيرَ غَمَامَةٍ ... بِعَرًى تُصَفِّقُهُ الرِّيَاحُ زُلالا[2]

فَأَدْغَمَ التَّاءَ في الصَّادِ.

وقَرَأَ بَعْضُهُم: ﴿ لَا يَسَّمَّعُونَ ﴾ [الصافات: ٨] بِإِدْغَامِ التَّاءِ في السِّينِ.

وإِدْغَامُ الطَّاءِ وأُخْتَيْها في الصَّادِ وأُخْتَيْها يَجُوزُ عَلَى أَنَّ البَيَانَ فِيها أَمْثَلُ مِنْهُ في الطَّاءِ وأُخْتَيْها؛ لأَنَّها رَخْوَةٌ، والطَّاءُ وأُخْتَاها شَدِيدَةٌ، وإِدْغَامُ الشَّدِيدِ أَقْوَى، مَع مُوَافَقَةِ الصَّادِ وأُخْتَيْها بِالرَّخَاوَةِ، فَتَقُولُ: (ابْعَثْ سَلَمَةَ) بِالإِدْغَامِ، وكَذلِكَ: (احْفَظْ سَلَمَةَ)، و (خُذْ صَابِرًا)، و (احْفَظْ زَرْدَةَ). وقَوْلُهُمْ: (مُذْ زَمَانٍ)، و (مُذْ سَاعَةٍ) بِالإِدْغَامِ شَاهِدٌ.

ويَجُوزُ إِدْغَامُ الظَّاءِ وأُخْتَيْها في الطَّاءِ وأُخْتَيْها؛ لأَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ، لا يَمْتَنِعُ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ؛ إِذْ كَانَت مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، لا يُخِلُّ الإِدْغَامُ بِشَيْءٍ مِنْها. فَتَقُولُ: (اضْبِطْ ظَالِمًا) بِالإِدْغَامِ، و (ابْعَدْ ذلِكَ)، و (ابْعَثْ ثَابِتًا)، و (احْفَظْ طَالِبًا)، و (خُذْ دَاوُدَ)، و (ابْعَثْ تِلْكَ)، كُلُّ ذلِكَ بِالإِدْغَامِ. وَقَوْلُهُم: (ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)، و (ثَلاثَةُ أَفْلُسٍ) شَاهِدٌ في هذا البَابِ. وكَذلِكَ قَوْلُهُم: (حَدَّثُّهُم) بِإِدْغَامِ الثَّاءِ في التَّاءِ.

---

(١) الكلام من قوله: (وما منزلة إدغام الطاء) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) البيت من الكامل، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ١٩٠ بقافية مكسورة اللام. وانظر سيبويه ٤/ ٤٦٣، وتحصيل عين الذهب ٥٩٦، والممتع ٤٤٧، واللسان (صفق).

ولا يَجوزُ إِدْغَامُ الصَّادِ وأُخْتَيْها في شَيْءٍ مِمّا يُدْغَمُ فِيها؛ لأَنَّها حُرُوفُ الصَّفِيرِ، وهي أَنْدَى في السَّمْعِ مِنْها، أَيْ: أَحْسَنُ في المَسْمُوعِ.

ولا يَمْتَنِعُ إِدْغَامُ الرَّخْوِ في الشَّدِيدِ؛ لأَنَّ الرَّخَاوَةَ لَيْسَتْ زِيَادَةَ صَوْتٍ، وإِنَّما الخُرُوجُ مِن الرَّخْوِ إِلى غَيْرِهِ أَسْهَلُ مِن الخُرُوجِ عَن الشَّدِيدِ إِلى غَيْرِهِ، فإِنَّما يُمَيَّزُ بالشِّدَّةِ والرَّخَاوَةِ، كَمَا يُمَيَّزُ بِالهَمْسِ والجَهْرِ الأَقْرَبُ إِلى الحَرْفِ، ويُسْتَدَلُّ بذلِكَ عَلَى مَا إِدْغَامُهُ أَقْوَى مِمّا هو أَضْعَفُ، ولَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هذه [و١٧٩] الخَوَاصِّ يَمْنَعُ مِن الإِدْغَامِ.

فَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ هذا أَنّ الخَوَاصَّ عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْها مَا يَمْنَعُ الإِدْغَامَ، ومِنْها مَا لا يَمْنَعُ، وأَنَّ الّذي يَمْنَعُ هو الأَفْضَلُ بِزِيَادَةِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ تَبْقِيَةِ الزِّيَادَةِ، كَمَا يُمْكِنُ تَبْقِيَةُ الإِطْبَاقِ والغُنَّةِ، وأَنَّ الّذي لا يَمْنَعُ مِن الإِدْغَامِ فالفَائِدَةُ في ذِكْرِهِ البَيَانُ عَمّا إِدْغَامُهُ أَجْوَدُ مِمّا هو أَدْوَنُ، مَع تَبْيِينِ المُقَارَبَةِ بِالخَاصَّةِ؛ لِيَظْهَرَ أَنَّهُ إِلى المِثْلَيْنِ أَقْرَبُ.

ويَجُوزُ إِدْغَامُ الطَّاءِ وأُخْتَيْها في الضَّادِ؛ لأَنَّ الضَّادَ اسْتَطَالَتْ حَتّى اتَّصَلَتْ بِحُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ، فَتَقُولُ: (اضْبِطْ ضَرْمَةً)، و (انْقُدْ ضَرْمَةً)، و (انْعَتْ ضَرْمَةً)، كُلُّ ذلِكَ بِالإِدْغَامِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٥٧ ثَارَ فَضَجَّتْ ضَجَّةً رَكَائِبُه[1]

وتُدْغَمُ الظَّاءُ وأُخْتَاها في الضَّادِ؛ لِمثْلِ هذه العِلَّةِ، فَتَقُولُ: (احْفَظْ ضَرْمَةً)، و (خُذْ ضَرْمَةً)، و (ابْعَثْ ضَرْمَةً)، كُلُّ ذلِكَ بِالإِدْغَامِ.

ولا تُدْغَمُ الضَّادُ في الصَّادِ وأُخْتَيْها، ولا يُدْغَمْنَ فِيها؛ لأَنَّ الفَضِيلَةَ بِزِيَادَةِ الصَّوْتِ تُبَعِّدُ مَا بَيْنَهُما؛ لأَنَّها مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الفَضِيلَةُ بِزِيَادَةِ

---

(١) هذا من الرجز، وهو للقناني في ابن السيرافي ٢/ ٣٥٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٤٦٥، وشرح السيرافي ٥/ ٤٤٠، والحجة للفارسي ٦/ ٥٠، وتحصيل عين الذهب ٥٩٦، والنكت ١٢٦٥، والممتع ٤٣٨، ٤٤٦.

الصَّوْتِ لِحُرُوفِ الصَّفِيرِ؛ لأَنَّها تُقَرِّبُ بَيْنَهما[(١)]؛ [بأَنَّها][(٢)] مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

وتُدْغَمُ الطَّاءُ وأُخْتَاها في الشِّينِ، مَع بُعْدِ المَخْرَجَيْنِ؛ لأَنَّ الشِّينَ تَفَشَّتْ حَتّى اتَّصَلَتْ بِحُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ، فَتَقُولُ: (اضْبِطْ شَنْبَاءَ)، و (انْقُدْ شَنْبَاءَ) بِالإِدْغَامِ[(٣)].

وإِدْغَامُ حُرُوفِ طَرَفِ[(٤)] اللِّسَانِ في الضَّادِ أَقْوَى مِنْهُ في الشِّينِ؛ لأَنَّ الشِّينَ تَجَافَتْ عَن المَوْضِعِ الّذي اتَّصَلَتْ بِهِ، فَلَمْ تَثْبُتْ عَلَى مُخَالَطَةِ حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ، كَمَا تَثْبُتُ الضَّادُ، مَع أنَّ الضَّادَ مُطْبَقَةٌ، كَمَا أَنَّ الطَّاءَ والظَّاءَ مُطْبَقَةٌ، فَلَمّا قَارَبَت الطَّاءَ بالإِطْبَاقِ كَانَ[(٥)] مُقَارَبَةً لأُخْتَيْها، ومُقْتَضِيًا لأَنْ تَدْخُلَ في حُكْمِها، وكَذلِكَ سَبِيلُها مَع الطَّاءِ. وقَوْلُهُم: (عَاوِدْ شَنْبَاءَ) بِالإِدْغَامِ شَاهِدٌ[(٦)] عَلَى نَظَائِرِهِ.

وتُدْغَمُ الظَّاءُ[(٧)] وأُخْتَاها في الشِّينِ، فَتَقُولُ: (احْفَظْ شَنْبَاءَ)، [و (ابْعَثْ شَنْبَاءَ)][(٨)]، و (خُذْ شَنْبَاءَ)، والبَيَانُ فِيها [ظ١٧٩] أَجْوَدُ مِنْهُ في الضَّادِ؛ لِمثْلِ مَا كَانَ في الطَّاءِ وأُخْتَيْها.

ومَنْزِلَةُ إِدْغَامِ المُتَقَارِبَيْنِ فِيمَا الأَوّلُ مِنْهُ مُتَحَرِّكٌ، وفِيما يَقْوَى فِيهِ الإِدْغَامُ أَوْ يَضْعُفُ، وفِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الإِخْفَاءُ أَوْ لا يَجُوزُ، كَمَنْزِلَةِ المِثْلَيْنِ؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ بالمِثْلَيْنِ الخِفَّةُ بالإِدْغَامِ، ومِثْلُهُ في المُتَقَارِبَيْنِ، وإِنْ كَانَ المِثْلانِ أَقْوَى سَبَبًا، عَلَى مَا بَيَّنّا مِنْ رَفْعِ اللِّسَانِ، ورَدِّهِ إِلى مَوْضِعِهِ، فإِذا رُدَّ إِلى مَا يُقَارِبُهُ مُقَارَبَةً شَدِيدَةً جَرَى فِي الثِّقَلِ ذلِكَ المَجْرَى، وإِنَّما المَطْلُوبُ في هذا البَابِ تَعْدِيلُ الحُرُوفِ؛ لِمَا فِيهِ مِن الخِفَّةِ والتَّشَاكُلِ؛ لِمَا فِيهِ مِن الحُسْنِ المُنَافِي للتَّنَافُرِ.

* * *

---

(١) في الأصل ود: (بينها) وكذا في ف.
(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
(٣) في الأصل ود: (والادغام) وكذا في ف.
(٤) في ف: (وفطرف).
(٥) في د: (كل).
(٦) في ف: (شاذ).
(٧) في ف: (والظاء).
(٨) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

ولِمَ أَدْخَلَ بَابَ (مُفْتَعِلٍ) في المُنْفَصِلَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بَيْنَ المُتَّصِلِ والمنْفَصِلِ؛ إذ التَّاءُ زَائِدَةٌ، تَطَّرِدُ في هذا المِثَالِ، ولا يَلْزَمُها المُقَارِبُ لَهَا، كَمَا يَكُونُ ذلِكَ في المُنْفَصِلِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (تَرَدْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ؟ ولِمَ جَازَ إِدْغَامُ الثَّانِي في الأَوَّلِ في (مُثَّرِدٍ) عَلَى خِلافِ الأَصْلِ في الإِدْغَامِ؟

ومَا حَقُّ تَاءِ مُفْتَعِلٍ مَع حُرُوفِ الصَّفِيرِ؟

ومَا حَقُّها مَع حُرُوفِ الإِطْبَاقِ؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (صَبَرْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُصْطَبِرٌ)، و (مُصَّبِرٌ)؟

ومَا وَجْهُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالَحَا ﴾ [النساء: ١٢٨][1]؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (الزِّينَةِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُزْدَانٌ)، و (مُزَّانٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (سَمِعْتُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُسْتَمِعٌ)، و (مُسَّمِعٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (الضَّجَرِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُضْطَجِرٌ)، و (مُضَّجِرٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن[2] (الظَّعْنِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُظْطَعِنٌ)، و (مُطَّعِنٌ)، و (مُظَّعِنٌ) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (الظُّلْمِ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زُهَيْرٍ:

.... ويُظْلَمُ أَحْيَانًا فَيَظَّلِمُ

ومَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (الظَّنِّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُظْطِنٌّ)، و (مُطِّنٌّ)، و (مُظِّنٌّ)؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (الذِّكْرِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُدَّكِرٌ)، و (مُذَّكِرٌ)؟ ولِمَ

---

(١) هذه قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي عمرو في السبعة ٢٣٨، وحجة القراءات ٢١٤، وقوله: (وما بناء مفتعل من) ليس في د.

(٢) بعده في د: (ثلاثة أوجه).

لَمْ يَجُزْ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ: (مُذْدكِرٌ)[١]، وجَازَ عِنْدَ أَبِي عُمَرَ، وأَبِي العَبَّاسِ؟

وهَلْ [و١٨٠] ذلِكَ لِمَا يَقْتَضِيهِ الفَرْقُ بَيْنَ (مُزْدَانٍ) وبَيْنَ (مُذْدَكِرٍ) مِنْ قُوَّةِ الإِدْغَامِ في هذا، بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِدْغَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الحَرْفَيْنِ في الآخَرِ، مَع التَّقَارُبِ بَيْنَ الدَّالِ والذَّالِ بِالجَهْرِ مِنْ غَيْرِ إِطْبَاقٍ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِهِم: (مُطَّجِعٌ)[٢] في (مُضْطَجِعٍ) مَع اسْتِطَالَةِ الضَّادِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في المُنْفَصِلِ؟

ولِمَ جَازَ: (مُظْطَلِمٌ)[٣]، ولَمْ يَجُزْ: (مُذْدَكِرٌ)؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن الطَّعْنِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُطَّعِنٌ)، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّاءَ تَصِيرُ طَاءً، كَمَا صَارَتْ في أَخَوَاتِها مِنْ حُرُوفِ الإِطْبَاقِ، فَيَجِبُ بِهذا الإِدْغَامُ؟

ومَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (الدَّيْنِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُدَّانٌ)؟ ولِمَ جَازَ في (افْتَعَلُوا): (ادَّانُوا)، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ؟

الجَوَابُ[٤]

وإِنَّما أَدْخَلَ سِيبَوَيْهِ بَابَ (مُفْتَعِلٍ) في المنفَصِلين؛ لأَنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ المُتَّصِلِ والمُنْفَصِلِ؛ وذلِكَ لأَنَّ تَاءَ (مُفْتَعِلٍ) الزَّائِدَةَ يَتَعَاقَبُ عَلَيْها قَبْلَها سَائِرُ الحُرُوفِ مِن المُمَاثِلِ والمُقَارِبِ والمُتَبَاعِدِ، كَمَا يَتَعَاقَبُ عَلَى المُنْفَصِلِ قَبْلَهُ سَائِرُ حُرُوفِ المُعْجَمِ، ولا يَكُونُ هذا في المُتَّصِلِ المَحْضِ، في نَحْو: (احْمَرَّ)؛ ولِذلِكَ جَازَ الإِظْهَارُ في: (اقْتَتَلُوا)، ولَمْ يَجُزْ في: (احْمَرَّ).

ويَجُوزُ في (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (تَرَدَ) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (مُتْتَرِدٌ) عَلَى الأَصْلِ، و (مُتَّرِدٌ) عَلَى إِدْغَامِ الأَوَّلِ في الثَّانِي، و (مُثَّرِدٌ) عَلَى إِدْغَامِ الثَّانِي في الأَوَّلِ. وإِنَّما جَازَ ذلِكَ

(١) في الأصل ود: (مدكر). (٢) في الأصل ود: (مضطجع).

(٣) في الأصل: (مضظلم) وكذا في د.

(٤) الكلام من قوله: (ولم أدخل) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

لأَنَّ الأَوَّلَ أَصْلٌ، والثَّانِي زَائِدٌ، فَغَلَبَ الأَصْلُ عَلَى الزَّائِدِ، وشَبَّهَهُ بِـ (مُزَّانٍ) في (مُزْدَانٍ) الّذي يُقْلَبُ فِيهِ الثَّانِي للأَوَّلِ، لا مَحَالَةَ؛ لامْتِنَاعِ الأَوَّلِ مِن الإِدْغَامِ في الثَّانِي.

وحَقُّ تاءِ (مُفْتَعِلٍ) مَع حُرُوفِ الصَّفِيرِ إِجْرَاؤُها عَلَى جَوَازِ إِدْغَامِ الثَّانِي في الأَوَّلِ، فأَمّا مَع الصَّادِ فَيَجوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: قَلْبُ التّاءِ إلى الطَّاءِ، ويَجُوزُ إِدْغَامُ الطَّاءِ في الصَّادِ، فَتَقُولُ في (مُفْتَعِلٍ) مِن (الصَّبْرِ): (مُصْطَبِرٌ)، و (مُصَّبِرٌ). وإِنَّما وَجَبَ قَلْبُ التَّاءِ طَاءً[1]، [ظ١٨٠] لِتَعْدِيلِ الحُرُوفِ بِحَرْفٍ وَسَطٍ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ المُتَنَافِرَيْنِ؛ إذ الطَّاءُ مِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ، ومُوَافِقٌ للصَّادِ في الإِطْبَاقِ والاسْتِعْلاءِ، وعَلَى ذلِكَ قَرَأَ بَعْضُ القُرَّاءِ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالَحَا ﴾ [النساء: ١٢٨] بِمَعْنى: يَصْطَلِحا.

وبِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (الزِّينَةِ): (مُزْدَانٌ)، و (مُزَّانٌ)، وإِنَّما جازَ (مُزْدَانٌ)؛ لأَنَّ الدَّالَ يُوَافِقُ الزَّايَ بِالجَهْرِ، ويُوَافِقُ التَّاءَ بِالمَخْرَجِ.

وبِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (السَّمْعِ): (مُسْتَمِعٌ)، و (مُسَّمِعٌ)، تَظْهَرُ التَّاءُ؛ لأَنَّها مَهْمُوسَةٌ، كَالسِّينِ في الهَمْسِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِعْلاءٍ، ولا إِطْبَاقٍ.

وبِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (الضَّجَرِ): (مُضْطَجِرٌ)، و (مُضَّجِرٌ) عَلَى قِيَاسِ (مُصْطَبِرٍ)، و (مُصَّبِرٍ)؛ لأَنَّ تَاءَ (مُفْتَعِلٍ) تَصِيرُ مَع حُرُوفِ الإِطْبَاقِ طَاءً؛ لِمُوَافَقَتِها التّاءَ بِالمَخْرَجِ، وحَرْفَ الإِطْبَاقِ بِالاسْتِعْلاءِ والإِطْبَاقِ، فالطَّاءُ وَسَطٌ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ؛ فَلِذلِكَ وَجَبَ: (مُضْطَجِرٌ).

وبِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (الظَّعْنِ): (مُظْطَعِنٌ)، و (مُطَّعِنٌ)، و (مُظَّعِنٌ)، ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ، وكَذلِكَ بِنَاؤُهُ مِن (الظُّلْمِ)[2]: (مُظْطَلِمٌ)، و (مُطَّلِمٌ)، و (مُظَّلِمٌ)، وقَالَ زُهَيْرٌ:

---

(١) الكلام ابتداء من قوله: (ويجوز إدغام الطاء) مكرر في الأصل ود.

(٢) في الأصل: (في الظلم). وكذا في د.

١٢٥٨. .... ويُظْلَمُ أحْيانًا فَيَظَّلِمُ[١]

بالظَّاءِ، وقَدْ أَنْشَدَه[٢] سِيبَوَيْهِ بالطَّاءِ، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ. وكَذَلِكَ بِناءُ[٣] (مُفْتَعِلٍ) مِن (الظَّنِّ): (مُظْطَنٌّ)[٤]، و (مُطَّنٌّ)، و (مُظَّنٌّ).

وبِناءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (الذِّكْرِ): (مُدَّكِرٌ)، و (مُذَّكِرٌ)، ولا يَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ: (مُذْدَكِرٌ) بالإظْهارِ، ويَجُوزُ عِنْدَ[٥] أَبِي عُمَرَ، وأَبِي العَبَّاسِ[٦]: (مُذْدَكِرٌ) عَلَى قِيَاسِ (مُظْطَلِمٍ). وَوَجْهُ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا تَقارَبَا قُرْبًا شَدِيدًا، وكَانَا مِن الحُرُوفِ الَّتي لا إِطْبَاقَ فِيها، ولا اسْتِعْلاءَ، قَوِيَ الإِدْغَامُ؛ لِكَثْرَةِ الحُرُوفِ الَّتي هُما مِنْها، كَمَا يَقْوَى الإِدْغَامُ في حُرُوفِ [و١٨١] طَرَفِ اللِّسَانِ؛ لِكَثْرَتِها، ولا يَقْوَى في حُرُوفِ الحَلْقِ؛ لِقِلَّتِها. ولِقَوْلِ أَبِي عُمَرَ وَجْهٌ صَحِيحٌ في قِيَاسِهِ عَلَى النَّظِيرِ، إِلّا أَنَّ الإِدْغَامَ أَخَفُّ وأَوْلى، وبِهِ جَاءَ القُرْآنُ في: ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥][٧].

وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ في (مُضْطَجِعٍ): (مُطَّجِعٌ)، وهذا شَاذٌّ، لا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَوَجْهُ جَوازِهِ شِدَّةُ التَّقارُبِ بِالإِطْبَاقِ والاسْتِعْلاءِ، وأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ بِقَلْبِ الحَرْفِ للحَرْفِ، وفي كلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فاغْتُفِرَ ذلِكَ عَلَى شُذُوذِهِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

وبِناءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (الطَّعْنِ): (مُطَّعِنٌ)، ولا[٨] يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ التَّاءَ تُقْلَبُ

---

(١) آخر بيت من البسيط، وهو بتمامه:

هُوَ الجَوادُ الَّذِي يُعْطِيكَ نَائِلَهُ ... عَفْوًا وَيُظْلَمُ أَحْيانًا فَيَظَّلِمُ

وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٢٩، وانظر العين ٨/ ١٦٣، وسيبويه ٤/ ٤٦٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣٢٨، وابن السيرافي ٢/ ٣٤٥، والمخصص ٣/ ٤٠٥، وتحصيل عين الذهب ٥٩٧. وهو بلا نسبة في الخصائص ٢/ ١٤١.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (أنشد).

(٣) قوله: (بناء) ليس في د.

(٤) في د: (مظطعن).

(٥) بعده في د: (سيبويه مذدكر).

(٦) انظر رأي سيبويه وأبي عمر والمبرد في سيبويه ٤/ ٤٧٠، والتعليقة للفارسي ٥/ ١٩٦ - ١٩٧، وشرح الشافية للرضي ٣/ ٢٨٧، والكناش ٢/ ٣٣٨.

(٧) في الأصل ود وف: (هل) بلا فاء وكذا في المصحف.

(٨) في ف: (لا) بلا واو.

طَاءً، كَمَا تُقلَبُ مَع أَخَوَاتِها مِنْ حُرُوفِ الاسْتِعْلاءِ والإِطْبَاقِ، فَتُصَادِفُ طَاءً[1] سَاكِنَةً قَبْلَها، فَتُدْغَمُ فِيها.

وبِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِن (الدَّيْنِ): (مُدَّانٌ)؛ لأَن التَّاءَ تُقْلَبُ دَالًا للحَرْفِ المَجْهُورِ، كَمَا تُقْلَبُ في (مُدَّكِرٍ)[2]، فَتُصَادِفُ دَالًا سَاكِنَةً، وهي في مَوْضِعِ فَاءِ (مُفْتَعِلٍ)، فَتُدْغَمُ فِيها، ولا يَجُوزُ غَيْرُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ لا وَجْهَ لَهُ، كَمَا كَانَ لِنَظَائِرِهِ. وتَقُولُ في (افْتَعَلُوا) مِن الدَّيْنِ: (ادَّانُوا) علَى القِيَاسِ الّذي بَيَّنّا.

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أَيْضًا

ومَا حَقُّ حُرُوفِ الإِطْبَاقِ في (فَعَلْتُ)؟ ولِمَ كَانَ التَّغْيِيرُ في (افْتَعَلَ) أَقْوَى، ثُمَّ في (فَعَلْتُ)، ثُمَّ في المُنْفَصِلِ، مِنْ نَحْوِ: (احْفَظْ تِلْكَ)، فَلِمَ تَنَزَّل على هذه الأَوْجهِ الثّلاثَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التّاءَ في (فَعَلْتُ) حَرْفٌ وَاحِدٌ، غُيِّرَ لَهُ (فَعَلَ)، فَصَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، ومَع ذلِكَ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ؛ لِجَوَازِ (فَعَلَ) مِنْهُ، فَفِيهِ مِنْ شِدَّةِ الاتِّصَالِ مَا فِي افْتَعَلَ، إِلّا أَنَّ (افْتَعَلَ) أَلْزَمُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ (فَعَلَ) في هذا المَعْنى، والمُنْفَصِلُ لا يَلْزَمُ، ولا يُغَيَّرُ لَهُ لَفْظُ الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (فَحَصْطُ بِرِجْلِي)، و (حِطْطُ عَنْهُ)، و (حَفِطُّهُ)، و (خَبَطُّهُ)[3] عَلَى إِبْدَالِ التَّاءِ طَاءً [ظ١٨١] مَع هذه الأَحْرُفِ المُطْبَقَةِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدَةَ:

وفي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطُّ بِنِعْمَةٍ[4] فَحُقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنُوبُ

ولِمَ جَازَ بِالإِظْهَارِ في التَّاءِ مَع هذه الأَحْرُفِ؟

ومَا في قَوْلِهِمْ: (عُدُّهُ) مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ جَازَ، ولَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ مُطْبَقٌ؟ وهَلْ

---

(١) في الأصل ود: (تاء) وكذا في ف. (٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (مذدكر).

(٣) في الأصل ود: (وحصط عنه وحفصطه وحظظه) وكذا يقتضي السياق، وهو من الكتاب ٤/ ٤٧١.

(٤) في الأصل: (خبطت) وكذا في الجواب.

ذلِكَ لِمُجَاوَرَةِ[1] الدَّالِ المَجْهُورَةِ التَّاءَ، وهي مَهْمُوسَةٌ، فأَجْرَاهُ مُجْرَى: (ادَّانَ)، وكَذلِكَ: (نَقَدُّهُ) في (نَقَدْتُهُ)؟

ومَا مَنْزِلَةُ: (احْفَظْ تِلْكَ) و (خُذْ تِلْكَ)، و (ابْعَدْ تِلْكَ)[2]؟ ولِمَ كَانَ البَيَانُ فِيهِ أَحْسَنَ مِنْهُ في (فَعَلْتُ)؟

ومَا في قَوْلِ العَرَبِ: (أَخَذْتُ بِالبَيَانِ) مِن الدَّلِيلِ؟ ومَا حَقُّ التَّاءِ إذا تَحَرَّكَتْ وبَعْدَهَا حَرْفُ الإِطْبَاقِ سَاكِنًا؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الإِدْغَامُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (بُيِّنَ لَهُم) أَنْ يُقْلَبَ الآخِرُ للأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، والثَّانِي مُتَحَرِّكٌ، والأَصْلُ أَنْ يُغَيَّرَ الأَوَّلُ للثَّانِي في الإِدْغَامِ؟

ومَا مَنْزِلَةُ: (اسْتُطْعِمَ)[3]، و (اسْتُضْعِفَ)؟ ولِمَ لا يَقَعُ في مِثْلِ هذا تَغْيِيرٌ؟ ومَا مَنْزِلَةُ (اسْتَدْرَكَ)، و (اسْتَثْبَتَ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ فِيهِ تَغْيِيرٌ؟ ومَا في قَوْلِهِم: (رَدَدْتُ)، و (رَدَدْنَ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى مَنْزِلَةِ هذا؟ وهَلْ تَغْيِيرُ مِثْلِ: (اسْتُطْعِمَ) أَبْعَدُ؛ لأَنَّ التَّاءَ وَقَعَتْ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ مَع مُتَقَارِبَيْنِ، والدَّالُ في (رَدَدْتُ) وَقَعَتْ بَيْنَ سَاكِنٍ ومُتَحَرِّكٍ في مِثْلَيْنِ؟ ولِمَ اخْتَارَ أَهْلُ الحِجَازِ: (ارْدُدْ)، و (لا تَرْدُدْ)، واخْتَارَ بَنُو تَمِيمٍ: (رُدَّ)، و (لا تَرُدَّ) مَع إِجْمَاعِهِم عَلَى (رَدَدْتُ)، و (رَدَدْنَ)؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ السُّكُونُ في (رَدَدْتُ) أَلْزَمَ مِنْهُ في: (ارْدُدْ)، و (لا تَرْدُدْ)؟

ومَا مَنْزِلَةُ: (تِدْ)، و (لا تَتِدْ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ؟

ومَا مَنْزِلَةُ: (اسْتَدَارَ)، و (اسْتَطَارَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ؟ ولِمَ لا تَقَعُ سِينُ (اسْتَفْعَلَ) إِلَّا سَاكِنَةً أَبَدًا؟ ومَا في أَنَّ المُتَحَرِّكَ الَّذي بَعْدَ التَّاءِ أَصْلُهُ السُّكُونُ، مِمَّا يَمْنَعُ مِن الإِدْغَامِ؟

ومَا مَنْزِلَةُ: (اخْتَتَمُوا)، و (اقْتَتَلُوا)؟ ولِمَ جَازَ في مِثْلِ [و١٨٢] هذا الإِدْغَامُ،

---

(١) في الأصل ود: (لمجاورته) وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (وأبعدت تلك).

(٣) في الأصل: (استعظم) وكذا في الجواب. وقوله: (استطعم) ليس في د.

مَع سُكُونِ مَا قَبْلَ التَّاءِ كَسُكُونِ سِينِ (اسْتَفْعَلَ)؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ أَصْلُ أَحَدِهِما التَّحَرُّكَ، ولَيْسَ كَذلِكَ الآخَرُ؟

ومَا مَنْزِلَةُ: (وَتَدَ، يَتِدُ) و (وَطَدَ، يَطِدُ) في الإِدْغَامِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ فِيهِ؟ ومَا وَجْهُ الْتِبَاسِهِ بِبَابِ (مَدَدْتُ)؟ وهَلْ هو لأَنَّ[1] الوَاوَ يَقَعُ بَعْدَها المُضَاعَفُ في (وَدِدْتُ)؟ ومَا في اجْتِمَاعِ الحَذْفِ والإِدْغَامِ في: (يَدُّ) لَوْ أَدْغَمْتَ (يَتِدُ) مِن المَانِعِ؟ ولِمَ عَزَّ مِثْلُ (رَدَدْتُ) ومَوْضِعُ الفَاءِ وَاوٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَلْزَمُ بِهِ مِن الإِجْحَافِ في الحَذْفِ والإِدْغَامِ لَوْ جَاءَ (وَدِدْتُ) لَكَانَ مُضَارِعُهُ: (يَدُّ)؟

ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ في: (اصَّبَرُوا)، و (يَخِصِّمُونَ)، و (اظَّلَمُوا)، و (مُضَّجِعٌ) مِنْ غَيْرِ حَرْفِ الْتِبَاسٍ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في مِثْلِ: (مَحْتِدِ) إِدْغَامٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَلْتَبِسُ بِمِثْلِ: (مَفَرٍّ)، و (مَشَدٍّ)؟

ولِمَ لَزِمُوا: (الطِّدَةَ)، و (التِّدَةَ)، وكَرِهُوا: (وَتْدًا)، و (وَطْدًا)؟ ولِمَ جَازَ الإِدْغَامُ في: (وَطْدًا) عَلَى ضَعْفِهِ، ولَمْ يَجُزْ في: (وَتْدًا) عَلَى ضَعْفِهِ أَصْلًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَبْقِيَةَ الإِطْبَاقِ يُزِيلُ الإِلْبَاسَ؟

الجَوَابُ[2]

وحَقُّ حُرُوفِ الإِطْبَاقِ مَع الفَاءِ في (فَعَلْتُ) إِجْرَاؤُها عَلَى جَوَازِ الإِظْهَارِ، وقَلْبِ التَّاءِ طَاءً؛ لأَجْلِ مُجَاوَرَتِها حَرْفَ الإِطْبَاقِ، ويَجُوزُ الإِدْغَامُ، فَهذه ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ.

والقَلْبُ في (افْتَعَلَ) أَقْوَى مِنْهُ في (فَعَلْتُ)، ولِذلِكَ جَازَ: (فَحَصْتُ

---

(١) العبارة في د: (هو لا لأن).

(٢) الكلام من قوله: (وما حق حروف الإطباق) ساقط من ف.

[بِـرِجْلِي][1]) بالإِظْهَارِ، ولَمْ يَجُزْ: (مُصْتَبِـرٌ)[2] بِـإِظْهَارِ التَّاءِ، فهذه التَّاءُ مُنَـزَّلَـةٌ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ، فَـيَـكُونُ[3] التَّغْيِيـرُ لَها إِلى حَرْفِ الإِطْبَاقِ في (افْـتَعَلَ) أَقْوَى، ثُمَّ في (فَعَلْتُ) ثُمَّ في المُنْـفَصِلِ، مِنْ نَحْوِ: (احْفَظْ تِلْكَ).

فاتِّصَالُ التَّاءِ الزَّائِدَةِ في (افْـتَعَلَ) أَشَدُّ مِنْهُ في (فَعَلْتُ)؛ لأَنَّـهُ لا تُلْـقَى مِنْهُ التَّاءُ، ويَبْـقَى عَلَى ذلِكَ المَعْنى، وتُلْقَى مِنْ (فَعَلْتُ)، ويَبْـقَى عَلَى ذلِكَ المَعْنى في (فَعَلَ). والتَّاءُ في (فَعَلْتُ) أَشَدُّ اتِّصَالًا [ظ١٨٢] بِمَا قَبْلَها مِن التَّاءِ في تِلْكَ بِمَا قَبْلَها؛ لأَنَّها عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ في آخِرِ الكَلِمَةِ، لا بُدَّ لَها مِنْ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى مَا قَبْلَها، مَع تَغْيِيـرِ الفِعْلِ لَهَا، ولَيْسَ مِثْـلُ ذلِكَ في المُنْـفَصِلِ؛ فَلِهذا تَنَـزَّلَتْ عَلَى هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَـةِ فـي الأَقْوَى، وإِنْ كَانَتْ في جَمِيعِـهِ جَائِـزَةً.

وتَـقُولُ: (فَحَصْتُ بِـرِجْلِي) بِالتَّاءِ عَلى الأَصْلِ، و (فَحَصْطُ بِـرِجْلِي) بِقَلْبِ التَّاءِ طَاءً، و (فَحَصُّ بِـرِجْلِي) عَلَى قِيَاسِ (مُصَّبِرٍ) في (مُصْطَبِـرٍ)، إِلّا أَنَّهُ في (مُصَّبِـرٍ) أَقْوَى، عَلَى مَا بَـيَّـنّا، وكَذلِكَ: (حِصْتُ) بِالتَّاءِ، يَجُوزُ فِيـهِ الأَوْجُهُ الثَّلاثَـةُ، و (حَفِظْـتُـهُ) مِثْـلُهُ. فأَمّا (خَبَطْـتُـهُ) فَلَـيْسَ فِيـهِ إِلّا وَجْهَانِ: الإِظْهَارُ والإِدْغَامُ؛ لأَنَّ الطَّاءَ السَّاكِنَـةَ إِذا صَارَ بَعْدَها طَاءٌ مُتَحَـرِّكَـةٌ فَلَـيْسَ فِيـهِ [إِلّا][4] الإِدْغَامُ لالْتِـقَاءِ المِثْلَـيْنِ عَلَى هذه الصِّفَةِ، وقَالَ عَلْقَمَةُ بنُ عَبَدَةَ:

١٢٥٩ وفي كُـلِّ حَـيٍّ قَـدْ خَـبَطُّ بِـنِعْمَـةٍ ... فَحُـقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نَـدَاكَ ذَنُوبُ[5]

فهذا شَاهِدٌ في جَمِيـعِ النَّظَائِـرِ الَّتي تَـكُونُ فِـيها التَّاءُ مُتَحَـرِّكَـةً، وقَبْلَها حَرْفُ الإِطْـبَاقِ سَاكِـنًا.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

(٢) في الأصل ود: (مصصبر) وكذا في ف. (٣) في ف: (يكون).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٥) البيت من الطويل، وهو لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٤٨. وانظر المفضليات ٣٩٦، وسيبويه ٤/ ٤٧١، والأصول ٣/ ٢٧٣، وشرح السيرافي ٥/ ٤٤٥، وابن السيرافي ٢/ ٣٤٣، والتمام لابن جني ١٢٣، وتحصيل عين الذهب ٥٩٧، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٤٥٩، والمخصص ٥/ ١٤٣. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٣٠٦، وسر صناعة الإعراب ٢١٩.

والعَرَبُ تَقُولُ: (عُدُّهُ) في (عُدْتُهُ)، فَيَقْلِبُونَ التَّاءَ دَالًا؛ طَلَبًا للحَرْفِ المَجْهُورِ، كَمَا قَالُوا: (ادَّانَ) في (افْتَعَلَ) مِن الدَّيْنِ، ولَمْ يُقْلَب الثَّانِي للأوَّلِ مِن أَجْلِ الإِدْغَامِ، ولكنْ مِنْ أَجْلِ طَلَبِ الحَرْفِ المَجْهُورِ، ولَيْسَ يَجُوزُ في الذَّالِ مِثْلُ ذلِكَ، لا تَقُولُ في (عُذْتُهُ) مِنْ (عُذْتُ بِهِ) بالإِدْغَامِ، عَلَى قَلْبِ التَّاءِ دَالًا، ولكنْ لَوْ قُلْتَ: (عُذْتُهُ) جَازَ، وكَذلِكَ: (عذتُ بِهِ) في (عُذْتُ بِهِ)، ولا يَجُوزُ: (عُدُّ بِهِ) بِالدَّالِ[١]؛ لِمَا بيَّنَّا مِنْ أَنَّ الذّالَ لَيْسَتْ مِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ. ويَجُوزُ في (نَقَدْتُهُ): (نَقَدُّهُ)، عَلَى مَا بيَّنَّا مِنْ طَلَبِ المَجْهُورِ.

وتَقُولُ: (احْفَظْ تِلْكَ) بِالإِظْهَارِ، ويَجُوزُ: (احْفَظْطِلْكَ)، وهو ضَعِيفٌ؛ لِمَا بيَّنَّا مِنْ مَنْزِلَةِ المُنْفَصِلِ. ويَجُوزُ: (احْفَط تلْكَ) بِإِدْغَامِ الظَّاءِ في التَّاءِ [و١٨٣]، وهذا قَوِيٌّ حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ[٢] مِنْ حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ، مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ.

ويَجُوزُ في (حَفِظْتُهُ) أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: البَيَانُ، والإِدْغَامُ، وقَلْبُ التَّاءِ طَاءً، وإِدْغَامُ الظَّاءِ في التَّاءِ. فأَمّا (خُذْ تِلْكَ) فَيَجُوزُ فِيها البَيَانُ والإِدْغَامُ. وكذلِكَ: (ابْعَثْ تِلْكَ) عَلَى البَيَانِ والإِدْغَامِ.

والتَّاءُ إِذا تَحَرَّكَتْ وبَعْدَها حَرْفُ الإِطْبَاقِ سَاكِنًا، وقَبْلَها سِينُ (اسْتَفْعَلَ) لَمْ يَجُز التَّغْيِيرُ بِإِدْغَامٍ، ولا قَلْبٍ؛ لأَنَّ التَّاءَ وَقَعَتْ بَيْنَ[٣] سَاكِنَيْنِ، فأَمَّا إِذا وَقَعَتْ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ[٤] ومُتَحَرِّكٍ فَيَجُوزُ التَّغْيِيرُ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَصْلُحُ فِيهِ الإِدْغَامُ، وذلِكَ نَحْوُ: (اسْتُطْعَمَ)، لا تَغْيِيرَ في هذا.

فأَمَّا (اخْتَطَفَ) فَيَجُوزُ فِيهِ: (خَطَّفَ)، ويَجُوزُ في (اخْتَصَمُوا): (خَصَّمُوا) بِالإِدْغَامِ، و (يَخَصِّمُونَ)، وكَذلِكَ (اقْتَتَلُوا)، يَجُوزُ فِيهِ: (قَتَّلُوا)، وإِنَّما [جَازَ][٥] تَحْرِيكُ مَا قَبْلَ التَّاءِ في هذا؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ أَصْلِيٌّ تَجْرِي فِيهِ الحَرَكَةُ في (خَصَمَهُ)، و (خَطَفَهُ)، ومَا صُرِّفَ مِنْهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ سِينُ (اسْتَفْعَلَ)؛ لأَنَّهُ

---

(١) في ف: (بالبدل).
(٢) في د: (لأن).
(٣) في د: (بعد).
(٤) في ف: (ساكن).
(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

لا أَصْلَ لَهَا في الحَرَكَةِ، ولا تُسْتَعْمَلُ إِلّا سَاكِنَـةً؛ لأَنَّها زِيدَتْ مَع التَّاءِ لِمَعْنى الطَّلَبِ عَلَى هذه الصِّيغَـةِ، فهي تَجْرِي في جَمِيعِ التَّصَارِيفِ عَلَى ذلِكَ. وإِنَّما زِيدَت سَاكِنَـةً؛ لأَنَّ الفِعْلَ يَجِبُ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ وُجُوهَ التَّصَارِيفِ مِنْ أَوَّلِـهِ بِالحَرَكَةِ والسُّكُونِ، وكَانَ هذا المَوْضِعُ مِنْ مَوَاضِعِ السُّكُونِ؛ لِـزِيَادَةِ حَرْفَيْنِ عَلَى مَا يَـقْتَضِي التَّخْفِيفُ، وإِنَّما وَجَـبَ لَـهُ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ في التَّصْرِيفِ.

ومَنْـزِلَـةُ (اسْتُضْعِفَ) كَمَنْـزِلَـةِ (اسْتُطْعِمَ) في امْـتِـنَـاعِ التَّـغْـيِـيرِ.

ويَمْتَـنِـعُ الإِدْغَامُ في (اسْتَدْرَكَ)، و (اسْتَـثْـبَتَ)؛ لِـوُقُوعِ التَّـاءِ بَيْـنِ سَاكِنَـيْنِ. ومِمّا يَـدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذلِكَ إِجْـرَاؤُهُ فـي المِثْـلَـيْنِ إِذا سُكِّنَ الثّانِـي مِنْ نَحْوِ: (رَدَدْتُ)، و (رَدَدْنَ)، وهو في (اسْتَـفْعَلَ) أَبْعَدُ؛ لِمَا يَلْـزَمُ فِيـهِ مِنْ تَحَـرُّكِ سِينِ (اسْتَـفْعَـلَ)، وهي لا تُحَـرَّكُ في شَيءٍ مِن الكَلامِ، ومَع ذلِكَ فإِنَّ أَهْلَ الحِجَازِ يُجْرُونَ (ارْدُدْ)، و (لا تَـرْدُدْ) مُجْرَى: (رَدَدْتُ)، و (رَدَدْنَ) [ظ١٨٣]، ويُـفَـرِّقُ بَنُو تَمِيمٍ بَيْـنَهُما بِأَنَّ سُكُونَ الجَـزْمِ عَارِضٌ، فَـيُحَرِّكُونَ الحَرْفَ، ويَـقُولُونَ: (رُدَّ)، و (لا تَـرُدَّ). وحَقُّ العَارِضِ في سَائِرِ أَبْـوَابِ العَـرَبِيَّـةِ أَلّا يُعْتَـدَّ بِـهِ، فأَمّا أَهْلُ الحِجَازِ فَقَالُوا: إِنَّ العَارِضَ في هذا واللّازِمَ يَجْـرِي مَجْرًى وَاحِدًا في امْتِنَاعِ الإِدْغَامِ[1] في السَّاكِنِ.

ولا يجوز الإِدْغَامُ في: (تِدْ)، و (لا تَـتِدْ)؛ لأَنَّـهُ إِذا لَمْ يَجُزْ في المِثْـلَـيْنِ عِنْـدَ أَهْلِ الحِجَازِ؛ لِسُكُونِ الثَّـانِـي كَانَ في المُتَـقَارِبَيْنِ أَبْعَدَ، فَـلَمْ يَجُـزْ أَصْلًا.

وأَمَّا (اسْتَدَارَ)، و (اسْتَطَارَ)، و (اسْتَضَاءَ)[2] فَلا إِدْغَامَ فِيـهِ؛ لأَنَّ التَّاءَ فِيـهِ بِمَنْـزِلَـتِها في (اسْتَـدْرَكَ)[3] في التَّـقْدِيـرِ؛ إِذ الأَوَّلُ سَاكِنٌ، والثَّانِـي في الأَصْلِ سَاكِنٌ. وإِنَّمَا غُيِّـرَ لِـعِلَّةٍ لا تُخْـرِجُهُ عَن تَـقْدِيـرِ السَّاكِـنِ.

وأَمّا (وَتَدَ، يَـتِدُ) و (وَطَدَ، يَطِدُ) فلا إِدْغَامَ فِيـهِ؛ لأَنَّـهُ يَلْـتَبِسُ بِالمُضَاعَفِ مِنْ

---

(١) في الأصل ود: (إدغام) وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (واستطا). (٣) في ف: (استدراك).

نَحوَ: (وَدِدْتُ)، ومَع ذلِكَ فَإنَّـهُ يَـقَعُ بِـهِ إجْحَافٌ مِنْ جِهَـةِ الحَذْفِ والإدْغَامِ، فَلا يَجُوزُ في (يَـتِدُ): (يَدٌّ)، ومِنْ أَجْلِ الإجْحَافِ عَـزَّ مِثْـلُ (رَدَدْتُ) فِـيمَا فَاؤُهُ وَاوٌ.

فأمَّا (اصَّبـرُوا)، و (اطَّـلَمُوا) فلا الْتِبَاسَ في هذا؛ لأنَّهُ ظَاهِرٌ فِيـهِ أنَّـهُ (افْتَعَلُوا)؛ إذِ الاشْتِـراكُ في هذا البِنَاءِ.

ولا يَجُوزُ في مِثْـلِ: (مَحْتِـدٍ) إدْغَـامٌ؛ لأنَّـهُ يَلْـتَبِسُ بِالمُضَاعَفِ مِنْ مِثْـلِ: (مَفَـرٍّ)، و (مَشَدٍّ).

وإنَّما لَـزِمُوا: (الطِّـدَةَ)، و (التِّـدَةَ)، وكَـرِهُوا: (وَتْـدًا)، و (وَطْـدًا)؛ لأنَّهُم وَجَدُوا للمَصْدَرِ طَـرِيـقَيْنِ: أحَدُهُما خَفِيفٌ، والآخَـرُ ثَقِيـلٌ جِدًّا؛ لِـشِدَّةِ تَـقَارُبِ الحُرُوفِ مَع سُكُونِ الأوَّلِ، فَـرَفَـضُوا هذا، ولَوْ أُدْغِـمَ احْتَـمَلَ ذلِكَ في (وَطْدٍ)؛ لأنَّـهُ لا إلْبَاسَ فِيـهِ؛ إذا بُـقِّيَ الإطْـبَاقُ، ولَمْ يَحْتَمِلْ في (وَتْدٍ) للالْـبَاسِ[1].

* * *

مَسَائِلُ مِن هذا البَابِ أيْضًا

وما مَنْـزِلَـةُ الإدْغَامِ في (يَـتَطَـوَّعُونَ)، و (يَـتَـذَكَّـرُونَ)؟ ولِمَ كَانَ في المَنْـزِلَـةِ الوُسْطَى بَيْنَ المُنْـفَصِلِ والحَرْفِ الأَصْلِـيِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّـهُ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وهو زَائِدٌ لا يَلْـزَمُـهُ الثِّـقَلُ، فَحَسُنَ جِدًّا: (يَطَّـوَّعُونَ)، و (يَـذَّكَّـرُونَ) [و١٨٤]، وجَازَ البَـيَانُ؛ لأنَّـهُ في المَنْـزِلَـةِ الوُسْطَى، وكَذلِكَ: ﴿ يَسَّمَّعُونَ ﴾ [الصافات: ٨]؟ ولِـمَ كَانَ في (يَطَّـوَّعُونَ) أقْـوَى؟ وهَلْ ذلِكَ للمُـقَارَبَـةِ مَع أنَّ المَخْرَجَ وَاحِدٌ؟

ومَا[2] الشَّاهِدُ في: ﴿ يَطَّيَّرُوا ﴾ [الأعراف: ١٣١]، و: (يَذَّكَّـرُوا) [الإسراء: ٤١][3]، و: ﴿ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٦]؟

ومَا الإدْغَامُ في: (تَطَـوَّعَ)، و (تَذَكَّـرَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (اطَّـوَّعَ)، و (اذَّكَّـرَ)؟

---

(١) في الأصل ود: (لالباس) وكذا في ف.
(٢) في الأصل: (وأما) وكذا في د.
(٣) ذكر في تحبير التيسير ٤٣٨ أنَّ حَمْزَة وَالْكسَائِيّ وَخلف: ﴿ لِيَذْكُرُوا ﴾ هُنَا وَفِي الْفرْقَان بِـإِسْكَان الذَّال وَضم الْكَاف مخففًا، وَالْبَاقُونَ بفتحهما مشدّدًا. وانظر المبسوط ٢٦٩، وحجة القراءات ٤٠٣ – ٤٠٤، والنشر ٢/ ٣٠٧.

ولِمَ لا بُـدَّ مِنْ لَحَاقِ أَلِفِ الوَصْلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٧٢]؟ ومَا وَزْنُـهُ؟ وفي: ﴿ وَٱزَّيَّنَتْ ﴾ [يونس: ٢٤][1]، ومَا وَزْنُـهُ؟ ومَا مَصْدَرُهُ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيها: (ازَّيُّنا)، و (ادَّارُأ)، و (اطَّيُّرنا اطَّيُّرا)؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (تَتَرَّس)؟ ولِمَ وَجَبَ: (اتَّرَس)؟

ومَا الإِدْغَامُ في: (تَتَكَلَّمُونَ)، و (تَتَتَرَّسُونَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ فِيـهِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (تَتَكَلَّمُونَ)؟ ولِمَ جَازَ الحَذْفُ والذِّكْرُ؟ ومَا دَلِيلُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِـهِ ﷻ: ﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [فصلت: ٣٠]، و: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾ [السجدة: ١٦]، وقَوْلِـهِ: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ ﴾ [النحل: ٢][2]، ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ ﴾ [آل عمران: ١٤٣]؟

ومَا المَحْذُوفُ مِن التَّاءَيْنِ؟ ولِمَ كَانَت الثَّانِيَـةُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها هي الَّتي تَعْتَـلُّ في: (فادَّارَأْتُم)، و (ازَّيَّنَتْ)، وهي الَّتي تُدْغَمُ في: (يَذَّكَّرُونَ)؟

ومَا اعْتِلالُ التَّاءِ في: (تَدْأَلُ) إِذا حَذَفْتَ الهَمْزَةَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْتَـلَّ في هذا المَوْضِعِ، ولا: (تَدَعُ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الإِدْغَامُ في: (تَتَكَلَّمُونَ) عَلَى إِدْخَالِ أَلِفِ الوَصْلِ؛ لِسُكُونِ الحَرْفِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ في (فَعَـلَ)، و (أَفْعَـلَ)، ولَمْ يَجُزْ في المُضَارِعِ؟ وهَلْ

---

(١) في الأصل ود: (ازينت) وكذا فـي المصحف.

(٢) قال في حجـة القـراءات ٣٨٥: « قَـرَأَ أبو بكر عن عاصم ﴿ تُنَزَّلُ ﴾ بِالتَّاءِ مَضْمُومَـة وَفتح الزَّاي (الْمَلَائِكَةُ) رفع على مَا لم يُسَمَّ فَاعِلُهُ وحجته قَـوْله: ﴿ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٥] وَقَـرَأَ روح ﴿ تَنَـزَّلُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ بِفَتْح التَّاء وحجته قَوْله ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ [القدر: ٤] وَقَـرَأَ ابْن كثير وَأَبُو عَمْرو ﴿ يُنْـزِلُ الْمَلَائِكَةَ ﴾ أَي اللَّه ينزلها »، وقال في النشر ٢/ ٣٠٢: « وَاخْتَـلَفُوا فِي: يُنَـزِّلُ الْمَلَائِـكَةَ، فَـرَوَى رَوْحٌ بِالتَّـاءِ مَفْتُوحَةً وَفَـتْحِ الزَّايِ مُشَدَّدَةً وَرَفْـعِ الْمَلَائِكَةِ كَالْمُتَّـفَقِ عَلَيْهِ فِـي سُورَةِ الْقَدْرِ، وَقَـرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ مَضْمُومَـةً وَكَسْرِ الزَّايِ، وَنَصْبِ الْمَلَائِكَـةَ، وَهُمْ فِـي تَشْدِيدِ الزَّايِ عَلَى أُصُولِـهِمُ الْمُتَـقَدِّمَـةِ فِي الْبَـقَـرَةِ فَخَفَّـفَهَا مِنْهُمُ ابْنُ كَثِيـرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَرُوَيْسٌ ». وفي الأصل ود: (والروح من أمره).

ذلِك لأنَّ المُضارَعَةَ تَـقْتَضِي أنْ تَجْرِيَ مَع اسْمِ الفَاعِلِ في الإدْغَامِ عَلَى طَـرِيقَـةٍ وَاحِدَةٍ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الحَذْفُ في (تَذَكَّرُونَ)؛ لاجْتِمَاعِ المُتَـقَارِبينَ مَع امْتِنَاعِ الإدْغَامِ؟

ومَا مَنْـزِلَةُ الحَذْفِ في: (تَـتَذَكَّـرُونَ)، وامْتِنَاعِـهِ في: (تَذَكَّرِينَ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (الدِّكَـرُ) في (الذِّكْـرِ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى التَّشْبِيـهِ بِقَلْبِهَا في: (مُدَّكِـرٍ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ شَاذًّا شَبِيهًا بِالغَلَطِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ لَيسَ فِيـهِ إلّا المُنَاسَبَـةُ بِالجَهْرِ مِنْ غَيْـرِ طَـلَبِ خِفَّـةٍ، ولا مُشَاكَلَةٍ؟

الجَوَابُ[1]

ومَنْـزِلَـةُ الإدْغَامِ في (يَـتَطَوَّعُونَ)[2] [ظ١٨٤] و (يَـتَـذَكَّـرُونَ) في المَـرْتَـبَـةِ الوُسْطَى بَيْنَ المُنْـفَصِلِ والحَرْفِ الأَصْلِيِّ؛ لأنَّ التَّاءَ زَائِـدَةٌ، لا يَلْـزَمُ بِهَا الثِّـقَلُ، وهي في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَـأَوْجَبَ هذا جَوَازَ البَـيَانِ، وحُسْنَ الإدْغَامِ[3] جِدًّا، وكَذلِكَ: ﴿ يَسَّمَّعُونَ ﴾ [الصافات: ٨] هو كَقَوْلِنا[4]: (يَطَّـوَّعُونَ)، و (يَـذَّكَّـرُونَ)، إلّا أنَّ الإدْغَامَ في (يَطَّـوَّعُونَ) أقْوَى قَلِيلًا؛ لأنَّ المَخْرَجَ وَاحِدٌ مَع المُقَارَبَـةِ.

وفـي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ يَطَّيَّرُوا ﴾ [الأعراف: ١٣١]، و: (يَذَّكَّرُوا) [الإسراء: ٤١][5]، و: ﴿ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٦].

والإدْغَامُ في (تَطَـوَّعَ)، و (تَذَكَّـرَ): (اطَّـوَّعَ)، و (اذَّكَّـرَ)، يُسَكَّنُ الأَوَّلُ؛ للإدْغَامِ، وتُجْتَـلَبُ أَلِفُ الوَصْلِ لِـيَـكُونَ الابْـتِدَاءُ بِمُتَحَرِّكٍ.

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ فَادَّارَءتُمْ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٧٢]، ﴿ وَازَّيَّنَتْ ﴾ [يونس: ٢٤]، وهـو (تَفَاعَلْتُمْ) مِنْ: (دَرَأَ، يَدْرَأُ)، ولَكَ أنْ تَـقُولَ في الكَلامِ: (تَدَّارَأْتُم)، و (تَـزَّيَّـنَتْ)،

---

(١) الكلام من قوله: (وما منزلة الإدغام في يتطوعون) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في الأصل ود: (يطوعون) وكذا في ف. (٣) في الأصل ود: (إدغام) وكذا في ف.

(٤) في ف: (كقولك).

(٥)كذا في الأصل ود وف، وفي المصحف: (ليذكروا).

والمَصْدَرُ: (ادَّارُؤٌ) و (ازَّيُّنا)، تُدْغِمُ فِيهِ كَما أَدْغَمْتَ في الفِعْلِ. وكَذلِكَ: ﴿ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ ﴾ [النمل: ٤٧]، والمَصْدَرُ: (اطَّيُّرًا).

والإِدْغَامُ في: (تَتَرَّسَ): (اتَّرَسَ)، يَصِيرُ في مُقَارَبَةِ لَفْظِ (افْتَعَلَ)، وَوَزْنُ هذا: (تَفَعَّلَ)، ومَصْدَرُهُ: (اتَّرُّسًا)[١]، ومَصْدَرُ (افْتَعَلَ): (اتِّرَاسًا)، وهو (افْتِعَالٌ).

ولا يَجُوزُ الإِدْغَامُ في: (تَتَكَلَّمُونَ)؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَسْكِينُ أَوَّلِهِ، واجْتِلابُ[٢] أَلِفِ الوَصْلِ فِيهِ، فَيَخْرُجُ بِذلِكَ عَنْ حَدِّ مُضَارِعِهِ، وهو اسْمُ الفَاعِلِ، فامْتَنَعَ مِنْ ذلِكَ لِيَجْرِيَ عَلَى مُشَاكَلَةِ مُضَارِعِهِ، كَمَا امْتَنَعَ (عَاوِرٌ)، و (صَايِدٌ) مِن الإِعْلالِ؛ لِيَجْرِيَ عَلَى مُشَاكَلَةِ فِعْلِهِ في: (عَوِرَ، يَعْوَرُ)، و (صَيِدَ، يَصْيَدُ).

ويَجُوزُ في: (تَتَكَلَّمُونَ) وَجْهانِ: الحَذْفُ، والبَيَانُ؛ لالْتِقَاءِ المِثْلَيْنِ فِيمَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الإِدْغَامُ، فَتَقُولُ: (تَكَلَّمُونَ)، و (تَرَّسُونَ)، وقَدْ جَاءَ القُرْآنُ بِالأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَقَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [فصلت: ٣٠]، و: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾ [السجدة: ١٦]، فهذا عَلَى الأَصْلِ، وقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بِٱلرُّوحِ ﴾ [النحل: ٢][٣]، ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ ﴾ [آل عمران: ١٤٣]، فهذا عَلَى الحَذْفِ.

والمَحْذُوفُ التَّاءُ الثَّانِيَةُ؛ لأَنَّها هي الّتي تَعْتَلُّ في (فادَّارَأْتُم)، و (ازَّيَّنَتْ)، وتُدْغَمُ في (يَذَّكَّرُونَ).

وأَمّا: (تَدْأَلُ) فلا إِعْلالَ فِيهِ بَعْدَ تَحْرِيكِ الدَّالِ في تَخْفِيفِ الهَمْزِ [و١٨٥]؛ لأَنَّهُ إِجْحَافٌ بِالكَلِمَةِ ذَهَابُ حَرْفَيْنِ مِنْها، فِيما يَجُوزُ فِيهِ الأَصْلُ، ولَيْسَ كَذلِكَ بَابُ: (شِ ثَوْبًا)؛ لأَنَّهُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الإِعْلالُ، ولا يَجُوزُ الأَصْلُ، وسَبِيلُ: (تَدَعُ) هذه السَّبِيلُ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ الإِعْلالُ.

ولا يَجُوزُ الحَذْفُ في (تَذَكَّرُونَ)؛ للإِجْحَافِ الّذي يَقَعُ بِالكَلِمَةِ فِيمَا يَجُوزُ

---

(١) في ف: (اتروسا).
(٢) في الأصل ود: (واختلاف) وكذا في ف.
(٣) في الأصل ود وف: (والروح) وفي السؤال: (والروح من أمره) وهي قراءة شاذة.

فِيهِ الأَصْلُ؛ إِذْ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ التَّاءُ، فلا تُحْذَفُ التَّاءُ الأُخْرَى. ولا يَجُوزُ حَذْفُ الذَّالِ في (تَذَكَّرُونَ)؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ أَصْلِيٌّ يُخِلُّ حَذْفُهُ بِالكَلِمَةِ، وسَبِيلُ المُؤَنَّثِ في: (تَذَكَّرِينَ) سَبِيلُ المُذَكَّرِ.

وأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (الدِّكَرُ) في (الذِّكْرِ) فهو شَاذٌّ شَبِيهٌ بِالغَلَطِ؛ لأَنَّهُ يُطْلَبُ بالقَلْبِ المُشَاكَلَةُ أَو الخِفَّةُ مَع المُنَاسَبَةِ، ولَيْسَ في هذا مُشَاكَلَةٌ ولا خِفَّةٌ للحَرْفِ المُجَاوِرِ؛ لأَنَّ الذَّالَ مَع الكَافِ كَالدَّالِ مَع الكَافِ؛ إِذْ هُما مَجْهُورَانِ، والكَافُ مَهْمُوسَةٌ، فلا وَجْهَ للقَلْبِ إِلّا التَّوَهُّمُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (مُدَّكِرٍ)، ولَيْسَ مِثْلَهُ؛ لأَنَّ الدَّالَ مَع التَّاءِ أَشْكَلُ؛ إِذْ هي مِن مَخْرَجِها، وهي مُنَاسِبَةٌ للذَّالِ بِالجَهْرِ.



بَابُ الحَرْفِ الّذي يُضَارِعُ بِهِ غَيْرُهُ مِمّا يَجْرِي مَجْرَى الإِدْغَامِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحَرْفِ الّذي يُـضَارَعُ بِـهِ غَيْـرُهُ مِمّا يَجْرِي مَجْـرَى الإِدْغَامِ مِمّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحَرْفِ الّذي يُضَارَعُ بِـهِ غَيْـرُهُ مِمّا يَجْـرِي مَجْـرَى الإِدْغَامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومِن أَيِّ وَجْهٍ جَرَى هذا البَابُ مَجْرَى الإِدْغَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يُطْلَبُ بِـهِ مِن الخِفَّةِ والمُشَاكَلَةِ مَا يُطْلَبُ بِالإِدْغَامِ، إِلّا أَنَّـهُ امْتَنَعَ فِيـهِ الإِدْغَامُ؛ لأَنَّـهُ لا يُدْغَمُ الأَفْضَلُ في الأَنْـقَصِ؟

ومَا المُضَارَعَةُ في: (مَصْدَرٍ)، و (أَصْدَرَ)، و (التَّصْدِيـرِ)؟ وهَلْ ذلِكَ جَعْلُ الصَّادِ بَيْنَ الزَّاي والصَّادِ؟ ولِمَ وَجَبَ [أَنَّ][٢] الزَّايَ وَسَطٌ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ؟ ومَا نَظِيـرُها مِن مُجَاوَرَةِ تاءِ (افْتَـعَلَ) للصَّادِ [ظ١٨٥] قَبْـلَها؟ وهَلّا جَازَ إِدْغَامُ الدَّالِ مِنْ (مَصْدَرٍ) فِيها؟ وهَلّا أُبْدِلَت الدَّالُ طَاءً، كَمَا أُبْدِلَتْ في: (اصْطَـبَـرَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الدَّالَ مِنْ نَـفْسِ الحَرْفِ فَـإِثْـبَاتُـهُ أَحَقُّ بِـهِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ في تَغْيِـيـرِ الأَوَّلِ للثّانِـي مِنْ بَابِ (مَدَدْتُ)؟ ومَا وَجْهُ اخْتِيَـارِ المُضَارَعَـةِ دُونَ الإِبْدَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى الأَصْلِ وأَبْعَدُ مِن الإِجْحَافِ بِالحَرْفِ؟ ومَا وَجْـهُ اخْتِـيارِ كَثِيـرٍ مِن العَـرَبِ الفُصَحَاءِ أَنْ يَجْعَلُوها زَايًا خَالِصَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَبْعَـدُ مِن الكُلْفَـةِ،

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٧٧: « هذا باب الحرف الذي يضارع به حرف من موضعه والحرف الذي يضارع به ذلك الحرف وليس من موضعه ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وأفْصَحُ بِبَيَانِ الحَرْفِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِن إذْهَابِ الإطْـبَاقِ؟

ومَا الإبْدَالُ في (التَّصْدِيرِ)، وفي (القَصْدِ)، وفي (أَصْدَرْتُ)؟ ولِمَ جَازَ البَيَانُ في هذا؟ ولِمَ لا يُبْدِلُها أكْثَرُ العَـرَبِ إذا تَحَرَّكَت الصَّادُ، ويُضَارِعُونَ بِهَا؟

ومَا المُضَارَعَةُ في: (صَدَقْتْ)؟ ولِمَ صَارَ البَيَانُ أَحْسَنَ؟

ومَا المُضَارَعَةُ في: (مَصَادِرَ)، و (الصِّرَاطِ)؟ ولِمَ جَازَت في (الصِّرَاطِ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِن الإبْدَالِ في (صَوِيـقٍ)، و (مَصَالِـيق)؟ ولِمَ صَارَ: (صُقْتُ) أَقْوَى مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ السِّينَ تَلِي الحَرْفَ المُسْتَعْلِي، وهو القَافُ مِنْ غَيْـرِ حَاجِـزٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ البَـدَلُ عِنْدَ الأَكْثَـرِ في (الصِّرَاطِ)؟

ولِمَ جَازَ الإبْدَالُ في: (التَّسْدِيـرِ)، و (يُسْدِلُ ثَـوْبَـهُ)، ولَـمْ تَجُز المُضَارَعَةُ، فَـتَـقُولُ: (التَّـزْدِيـرُ)، و (يُـزْدِلُ ثَـوْبَـهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الزَّايَ مِنْ مَخْرَجِ السِّينِ مِنْ غَيْـرِ مُحَامَاةٍ عَلَى إطْـبَاقٍ فِـيها؛ فَلِهذا جَازَ إذْهَابُها بِالإبْدَالِ لَها؟ ولِمَ كَانَ البَـيَانُ فِـيهما أَحْسَنَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ الأَصْلُ مِنْ غَيْـرِ مُنَـافَـرَةٍ شَدِيدَةٍ؟

ومَا المُضَارَعَـةُ في: (أَشْدَقَ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُضَارَعَ بِالشِّينِ الزَّايُ، ولَيْسَتْ مِنْ مَخْـرَجِها؟ ولِمَ كَانَ البَـيَانُ أَكْثَـرَ وأَعْرَفَ؟

ومَا المُضَارَعَـةُ في (أَجْدَرَ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُضَارَعَ بِالجِيمِ الزَّايُ، ولَيْسَتْ مِنْ مَخْرَجِها، ولا في ذلك تَقْـرِيبٌ مِن الدَّالِ بِالجَهْرِ؟ وهَلْ ذلِكَ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الشِّينِ والجِيمِ بِالمَخْرَجِ، مَع أَنَّ الزَّايَ أَحْسَنُ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَلْبِ النُّونِ مِيمًا في التَّغْيِيـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ للمُؤَاخَاةِ [و١٨٦] بَيْنَ البَاءِ والمِيمِ الّتي تُـدْغَمُ النُّونُ فِـيهِ؟

ولِمَ جَازَ: (اجْدَمَعُوا) في (اجْتَـمَعُوا)، و (اجْدَرَءوا) في (اجْتَـرَءوا)؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّـقْرِيبِ بِالجَهْرِ كَالتَّـقْـرِيبِ في (افْتَـعَلَ) مِن (الـزِّينَـةِ) إذا قُلْتَ: (ازْدَانَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الشِّينِ، ولا الجِيمِ، أَنْ يُجْعَـلَ زَايًا خَالصَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهما لَـيْسَتَا مِنْ مَخْـرَجِها؟

الجَوَابُ(١)

الّذي يَجُوزُ في الحَرْفِ الّذي يُضَارِعُ بِهِ غَيْرُهُ مِمّا يَجْرِي مَجْرَى الإِدْغَامِ إِجْرَاؤُهُ(٢) في الحَرْفَيْنِ إِذا تَجَاوَرا وبَيْنَهُما مُنَافَرَةٌ، وقَدْ وُجِدَ حَرْفٌ وَسَطٌ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ يُزِيلُ المُنَافَرَةَ، المُضَارَعَةُ بِذلِكَ الحَرْفِ.

ولا يَجُوزُ ذلِكَ في كُلِّ حَرْفَيْنِ تَجَاوَرا(٣)؛ لأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ مُجَاوَرَتُهُما مِنْ غَيْرِ مُنَافَرَةٍ بَيْنَهُما، وقَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ حَرْفٌ وَسَطٌ بَيْنَهُما.

وإِنَّمَا جَرَى هذا البَابُ مَجْرَى الإِدْغَامِ لأَنَّ المَطْلُوبَ بِهِ الخِفَّةُ والمُشَاكَلَةُ، كَمَا يُطْلَبُ بِالإِدْغَامِ، إِلّا أَنَّهُ لا يَجُوزُ في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ لا يُدْغَمُ الأَفْضَلُ في الأَنْقَصِ.

والمُضَارَعَةُ في (مَصْدَرٍ) جَعْلُ الصَّادِ بَيْنَ الصَّادِ والزَّاي، وإِنَّما كَانَت الزَّايُ وَسَطًا بَيْنَ الحَرْفَيْنِ؛ لأَنَّها مِن مَخْرَجِ الصَّادِ، ومَجْهُورَةٌ كَالدَّالِ، فهي تُوَافِقُ الدَّالَ بِالجَهْرِ، والصَّادَ بِالمَخْرَجِ.

وسَبِيلُ المُنَافَرَةِ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ في هذا كَسَبِيلِ المُنَافَرَةِ في (افْتَعَلَ) مِن (الصَّبْرِ) إِلّا أَنَّهُ في (افْتَعَلَ) مِن (الصَّبْرِ) أَشَدُّ، وهو في هذا أَدْوَنُ قَلِيلًا.

ولَمْ يَجُزْ إِدْغَامُ التَّاءِ في الصَّادِ مِن (افْتَعَلَ)؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ للأُصُولِ مِنْ جِهَةِ [أَنَّ](٤) الثَّانِيَ يُدْغَمُ فِيهِ الأَوَّلُ، وأَنَّ الأَوَّلَ سَاكِنٌ تُغَيَّرُ لَهُ بِنْيَةُ الكَلِمَةِ؛ لأَنَّهُ لا يُبْتَدَأُ بِسَاكِنٍ مَع أَنَّهُ حَرْفٌ زَائِدٌ يَصْلُحُ إِذْهَابُهُ بِالإِبْدَالِ، فَكَانَ(٥) ذلِكَ أَحَقّ بِهِ في بَابِ (اصْطَبَرَ). وأَمّا الدَّالُ فلا يَجُوزُ إِدْغَامُها في الصَّادِ لِمِثْلِ هذه العِلَّةِ، مَع أَنَّها حَرْفٌ أَصْلِيٌّ، فَلَمْ يُذْهِبْها الإِدْغَامُ، وهي في مَوْضِعِ الثَّانِي. ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُبْدَلَ طاءً كَمَا جَازَ في (اصْطَبَرَ)؛ لأَنَّ الدَّالَ أَصْلِيَّةٌ [ظ١٨٦]، فإِثْبَاتُها أَحَقُّ بِها، فَعُدِلَ

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في هذا الحرف إجراؤه).

(٣) في ف: (تجاور).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٥) في ف: (وكان).

عَنْ ذلِكَ إلى قِيَاسٍ آخَرَ، وهو قِيَاسُ الأُصُولِ الّتي[1] يُدْغَمُ مِنْها الأَوَّلُ في الثّانِي، ويغَيَّرُ الأَوَّلُ للثّانِي؛ فَلِذلِكَ جَازَ: (مَصْدَرٌ) بِالمُضَارَعَةِ.

وَوَجْهُ اخْتِيَارِ المُضَارَعَةِ دُونَ الإِبْدَالِ أَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الأَصْلِ، وأَبْعَدُ مِن الإِجْحَافِ بِالحَرْفِ، وَوَجْهُ اخْتِيَارِ كَثِيرٍ مِن العَرَبِ الفُصَحاءِ أَنْ يَجْعَلُوها زَايًا خَالِصَةً أَنَّهُ أَبْعَدُ مِن الكُلْفَةِ، وأَفْصَحُ بِبَيَانِ الحَرْفِ. ونَظِيرُهُ إِذْهَابُ الإِطْبَاقِ؛ لأَنَّهُ أَخْلَصَ الحَرْفَ عَلَى مَا بَعْدَهُ. فأَمَّا المُضَارَعَةُ فَنَظِيرُها تَبْقِيَةُ الإِطْبَاقِ.

ومِن العَرَبِ الفُصَحَاءِ مَنْ يَقُولُ: (التَّزْدِيرُ) في (التَّصْدِيرِ)، و (القَزْدُ) في (القَصْدِ)، و (أَزْدَرْتُ) في (أَصْدَرْتُ) بِالزَّايِ الخَالِصَةِ. والبَيَانُ في كُلِّ ذلِكَ[2] جَائِزٌ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ مِن غَيْرِ خُرُوجٍ إلى مُنَافَرَةٍ شَدِيدَةٍ. ولا يُبْدِلُها كَثِيرٌ مِن العَرَبِ إذا تَحَرَّكَت الصَّادُ، ويُضَارِعون بِهَا؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ صَوْتٌ زَائِدٌ حَاجِزٌ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ، مَع أَنَّ الحَرْفَ المُتَحَرِّكَ أَقْوَى، فَلا يَقْوَى عَلَيْهِ حَرْفُ البَدَلِ، كَمَا يَقْوَى عَلَى السَّاكِنِ المَيِّتِ.

والمُضَارَعَةُ في: (صَدَقْتُ) جَائِزَةٌ، وإِنْ تَحَرَّكَت الصَّادُ، فَتَقُولُ: (صَدَقْتُ)، والبَيَانُ أَحْسَنُ؛ لِمَا ذَكَرْنا. وكَذلِكَ المُضَارَعَةُ في: (مَصَادِرَ)، و (الصِّرَاطِ).

ولا يُعْتَدُّ بِالحَرْفِ الزَّائِدِ حَاجِزًا بَيْنَ الحَرْفَيْنِ، كَمَا لا يُعْتَدُّ بِهِ في: (صَوِيقٍ)، و (مَصَالِيقَ)، وإِنْ كَانَ في (صَقْبٍ)، و (صُقْتُ) أَقْوَى؛ لأَنَّ السِّينَ تَلِي الحَرْفَ المُسْتَعْلِي، وهو القَافُ.

وأَمّا (التَّسْدِيرُ)، و (يُسْدِلُ ثَوْبَهُ) فَيَجُوزُ فِيهِ: (التَّزْدِيرُ)، و (يُزْدِلُ ثَوْبَهُ) بِالزَّايِ الخَالِصَةِ، ولا تَجُوزُ المُضَارَعَةُ في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِطْبَاقٌ يُحَامَى عَلَى تَبْقِيَتِهِ، مَع أَنَّها مِنْ مَخْرَجِ السِّينِ؛ فَلِهذا جَازَ إِخْلاصُ الإِبْدَالِ، والبَيَانُ فِيها أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ الأَصلُ مِنْ غَيْرِ مُنَافَرَةٍ شَدِيدَةٍ.

---

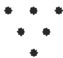
(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (الّذي). (٢) في ف: (هذا).

والمُضَارَعَةُ في (أَشْدَقَ) إِنَّما جَازَتْ مَع بُعْدِ الشِّينِ [مِن الزّاي؛ لأنَّ الشِّينَ][1] لَمّا تَفَشَّت حَتّى اتَّصَلَت بِحَرْفِ طَرَفِ اللِّسَانِ صَارَت كَأَنَّها مِنْ حُرُوفِ [و١٨٧] طَرَفِ اللِّسَانِ، مَع أَنَّها رَخْوَةٌ، مَهْمُوسَةٌ كالسِّينِ، فَجَازَ لِذلِكَ أَنْ يُضَارعَ بِهَا الزَّايُ، والبَيَانُ أَحْسَنُ لِلبُعْدِ.

والمُضَارَعَةُ في (أَجْدَرَ) كَالمُضَارَعَةِ في الشِّينِ؛ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِها، إِلّا أَنَّها حَرفٌ مَجْهُورٌ، ولَمْ يَتَفَشَّ حَتّى يَتَّصِلَ بِحُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ، ولكنَّها مِنْ مَخْرَجِ الشِّينِ الّتي قَدْ جَازَ فِيها المُضَارَعَةُ، فَجَازَ في الجِيمِ؛ للشَّبَهِ الّذي بَيْنَها وبَيْنَ الشِّينِ، مَع الخُرُوجِ إِلى حَرْفٍ أَحْسَنَ، وهو الزَّايُ، فَتَقُولُ في (أَجْدَرَ): [(أَشْدَرَ)][2] بِالمُضَارعَةِ، ولا يَجُوزُ الإِبْدَالُ فِيهِ، كَمَا لَمْ يَجُزْ في الشِّينِ، وهو فِيهِ أَبْعَدُ؛ لِبُعْدِ المَخْرَجِ، مِنْ غَيْرِ تَفَشٍّ يَتَّصِلُ لأَجْلِهِ بِمَوضِعِ الزَّايِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ قَلبُ النُّونِ مِيمًا في: (العَنْبَرِ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ البَاءِ والمِيمِ بِالمَخْرَجِ، مَع جَوَازِ إِدْغَامِ النُّونِ في المِيمِ، فَغُيِّرَت النُّونُ للبَاءِ، كَتَغْيِيرِها للمِيمِ في القَلْبِ مِنْ غَيْرِ إِدْغَامٍ، فَقِيلَ: (العَمْبَرُ)، و (شَمْبَاء).

ويَجُوزُ: (اجْدَمَعُوا) في: (اجْتَمَعُوا)، و (اجْدَرَءُوا) في: (اجْتَرَءُوا)؛ وذلِكَ للتَّقْرِيبِ بِالجَهْرِ كَالتَّقْرِيبِ في (افْتَعَلَ) مِن (الزِّينَةِ) إِذا قُلْتَ: (ازْدَانَ)، وقَدْ بَيَّنّا أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِما الإِبْدَالُ.



(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود. وفي ف: (أجدر) وفوقه تصويب، وكذا أيضًا في سيبويه ٤/ ٤٧٩.

بَابُ قَلْبِ السِّينِ صَادًا
فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى إِدْغَامِ المُتَقَارِبَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في قَلْبِ السِّينِ صَادًا فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى إِدْغَامِ المُتَـقَارِبَـيْنِ مِمَّا لا يَجُوزُ[١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في قَلْبِ السِّينِ صَادًا مِمّا يَجْرِي مَجْرَى[٢] إِدْغَامِ المُتَـقَارِبِينَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا وَجْهُ التَّعْدِيلِ في الصَّادِ بَيْنَ السِّينِ والقَافِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الصَّادَ مِن مَخْرَجِ السِّينِ، ومُوَافِقَـة للقَافِ بِالاسْتِعْلاءِ [ظ١٨٧]؟

ولِمَ جَازَ القَلْبُ في: (صُقْتُ)، و (صَبَـقْتُ)، و (الصَّمْلَقِ)[٣] مَع الحَوَاجِـزِ في: (صَبَـقْتُ)، و (الصَّمْلَقِ)؟

ومَا وَجْـهُ اعْتِـبَارِ الاسْتِعْلاءِ فـي القَـافِ بِتَجَافِـي مَـا بَيْـنَ الحَنَـكَـيْنِ ثُـمَّ رَوْمِ التَّـكْرِيـرِ في: (قَـقْ)؟

ولِمَ لا يُمْكِنُ مِثْـلُ ذلِكَ فـي الكَافِ؟ ولِمَ لا يُمْكِنُ فـي أَخَوَاتِـها مِنْ حُـرُوفِ الاسْتِعْلاءِ؟

وهَلْ يَـدُلُّ ذلِكَ عَلَى قُـوَّةِ القَلْبِ مَع القَافِ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ في: (مُصْطَبِـرٍ)، و (مُـزْدَجِـرٍ)؟ ولِمَ صَارَ القَلْبُ مَع بُعْدِ المَخْرَجَيْنِ يَطْـرُقُ القَلْبَ مَع وُجُودِ الحَوَاجِـزِ عَلَى قِـيَاسٍ وَاحِدٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٧٩: « هذا باب ما تقلب فيه السين صادًا في بعض اللغات ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) قوله: (مجرى) ليس في د.

(٣) في اللسان (صملق): « الصملق لغة في السملق وهو القاع الأملس ».

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ[1] قَوْلِهِم: (هذا جِلْبَابٌ) بِالإمَالَةِ مَع الحَواجِزِ بَيْنَ الألِفِ والكَسْرَةِ فَجعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ: (عَالِم)؟ ومَا الّذي طَرَّقَ عَلَى هذا الإمَالَةَ؟ وهَلْ ذلِكَ جَوازُها لِشَبَهِ اليَاءِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ كَسْرَةٍ، ولا يَاءٍ؟

ومَا مَنْزِلَةُ القَلْبِ مَع الخَاءِ والغَيْنِ؟ ولِمَ جَازَ: (صَالِغ) في (سَالِغ)[2]، و (صَلَخ) في (سَلَخ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ عِلَّتَهُ الاسْتِعْلاءُ، كَعِلَّةِ القَافِ؟

ومَا مَنْزِلَةُ الزَّايِ، وهي أُخْتُ السِّينِ مَع القَافِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ القَلْبُ فِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمّا وَافَقَتْها بِالجَهْرِ حَصَلَ تَعْدِيلٌ يُغْنِي عَن الاسْتِعْلاءِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ التَّغْيِيرُ في: (زَقَا)، ولا: (زَلِقَ)؟ ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ في جَمِيعِ هذا تَرْكَ الكَلِمَةِ عَلَى أَصْلِها؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الحَرْفَيْنِ؟

ومَا مَنْزِلَةُ السِّينِ مَع الطَّاءِ؟ ولِمَ جَازَ القَلْبُ؟ ولِمَ كَانَ أَوْلى مِن القَافِ مَع أَنَّ القَافَ أَقْوَى في التَّصْعِيدِ، فَجَازَ: (صَاطِعٌ)؟

ومَا مَنْزِلَةُ التَّاءِ مَع القَافِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ قَلْبُها إلى الطَّاءِ للتَّعْدِيلِ، كَمَا قُلِبَت السِّينُ إلى الصَّادِ للتَّعْدِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الصَّادَ أَشْبَهُ بِالخَاصَّةِ بِالسِّينِ؛ إِذْ هي مَهْمُوسَةٌ، مِثْلُ الصَّادِ، ومِنْ حُرُوفِ الصَّفِيرِ، ورَخْوَةٌ مِثْلُها، فهي أَقْرَبُ إِلَيْها بِالخَاصَّةِ، وأَحَقُّ أَنْ تَخْلُفَها؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في: (نَتَقَ) التَّغْيِيرُ؟

ومَا مَنْزِلَةُ الثَّاءِ مَع القَافِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها القَلْبُ إلى الظَّاءِ للتَّعْدِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ للمُخَالَفَةِ بِالجَهْرِ والهَمْسِ؛ إذ الثَّاءُ مَهْمُوسَةٌ، والظَّاءُ مَجْهُورَةٌ؟ فَلِمَ لا [و١٨٨] يَجُوزُ في مِثْلِ: (ثَقَبَ) التَّغْيِيرُ؟

ومَا مَنْزِلَةُ الذّالِ مَع القَافِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ قَلْبُها إلى الظَّاءِ للتَّعْدِيلِ، مَع مُوَافَقَتِها لَها بِالجَهْرِ والرَّخَاوَةِ؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ في مِثْلِ: (ذَقَطَها) القَلْبُ للتَّعْدِيلِ؟ وهَلْ فِيهِ سَبَبَانِ، أَحَدُهما أَنَّ الجَهْرَ يَكْفِي في التَّوْفِيقِ بَيْنَ الذّالِ والطَّاءِ، والآخَرُ أَنَّ الذّالَ أَبْعَدُ؛ لِشِدَّةِ تَطَرُّفِها لِطَرَفِ اللِّسَانِ، فهي أَبْعَدُ مِن القَافِ؟

---

(١) في د: (مع).

(٢) في د: (صالغ).

وَمَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ بِأَنَّ السِّينَ قَدْ ضَارَعُوا بِهَا الزَّايَ مَع المُسْتَعْلِي، ولَيْسَ ذلِكَ في التَّاءِ والثَّاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّهُ يَطْرُقُ التَّغْيِيرُ في ذلِكَ المَوْضِعِ؛ لأَجْلِ القَافِ، التَّغْيِيرَ في هذا المَوْضِعِ بِالقَلْبِ؟

وَمَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ بِأَنَّ الزَّايَ تُبْدَلُ مِن السِّينِ في: (التَّسْدِيرِ)، ولا يَكُونُ مِثْلُ ذلِكَ في الثَّاءِ إذا قُلْتَ: (التَّثْدِيرُ)، لا تُجْعَلُ الثَّاءُ ذالًا؛ للتَّعْدِيلِ بِالجَهْرِ؟

وَمَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ بِأَنَّ الظَّاءَ لا تَقَعُ هَاهُنا؟ وهَلْ ذلِكَ لِبُعْدِ الظَّاءِ مِن الثَّاءِ بِالخَاصَّةِ؛ لأَنَّ الظَّاءَ مُسْتَعْلِيَةٌ، مُطْبَقَةٌ، مَجْهُورَةٌ، ولَيْسَ ذلِكَ في الثَّاءِ، وهو في السِّينِ مَع الصَّادِ؛ لأَنَّهُما مَهْمُوسَتانِ؟

الجَوَابُ[1]

الّذي يَجُوزُ في قَلْبِ السِّينِ صَادًا مِمّا يَجْرِي مَجْرَى إِدْغَامِ المُتَقَارِبَيْنِ إِجْرَاؤُها[2] مَع القَافِ؛ لأَنَّ الصَّادَ تَعْدِيلٌ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ؛ إِذْ هي مُوَافِقَةٌ للقَافِ بِالاسْتِعْلاءِ، وللسِّينِ[3] بِالمَخْرَجِ، فَفِيها تَعْدِيلٌ يَنْفِي المُنَافَرَةَ اليَسِيرَةَ؛ فَلِهذه العِلَّةِ جَازَ القَلْبُ للسِّينِ[4] صَادًا مَع القَافِ في: (صُقْتُ)، وجَازَ في: (صَبَقْتُ)، وفي: (الصَّمْلَقِ) مَع الحَوَاجِزِ؛ لأَنَّهُم لَمّا لَمْ يُبَالُوا بِبُعْدِ المَخْرَجَيْنِ لَمْ يُبَالُوا بِالحَوَاجِزِ؛ لأَنَّهُ ضَرْبٌ مِن التَّبْعِيدِ.

والقَافُ أَقْوَى في الاسْتِعْلاءِ مِنْ جَمِيعِ الحُرُوفِ المُسْتَعْلِيَةِ، ودَلِيلُ[5] ذلِكَ أَنَّكَ إِذا جَافَيْتَ بَيْنَ حَنَكَيْكَ، ثُمَّ رُمْتَ تَكْرِيرَ القَافِ أَمْكَنَكَ ذلِكَ، كَقَوْلِكَ: (قَقْ)، ولَوْ فَعَلْتَ مِثْلَ هذا[6] في غَيْرِ القَافِ لَمْ يُمْكِنْكَ؛ لأَنَّ جَمِيعَها مَخْرَجُهُ مُتَسَفِّلٌ[7]، وإِنَّما تَطْلُبُ الاسْتِعْلاءَ أَخَوَاتُ القَافِ [ظ١٨٨] بَعْدَ خُرُوجِها مِن المَخْرَجِ، ولَيْسَ

---

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.
(٢) العبارة في ف: (والّذي يجوز في ذلك إجراؤها).
(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (السين).
(٤) في ف: (قلب السين).
(٥) في ف: (وذلك).
(٦) في الأصل ود: (ذلك هذا) وكذا في ف.
(٧) في ف: (مستقر).

كَذلِكَ القَافُ؛ لأَنَّها مُسْتَعْلِيَةٌ بِالمَخْرَجِ والخَاصَّةِ، وأَخَوَاتُها مُسْتَعْلِيَةٌ بِالخَاصَّةِ فَقَطْ، فإِذا كَانَ المَطْلُوبُ الاسْتِعْلاءَ فالقَلْبُ مَع القَافِ أَقْوَى؛ لأَنَّها أَقْوَى في الاسْتِعْلاءِ.

ونَظِيرُ طَلَبِ التَّعْدِيلِ المُنَافِي للمُنَافَرَةِ في هذا قَوْلُهُم: (مُصْطَبِرٌ)، إِلّا أَنَّ هذا يَلْزَمُ فِيهِ القَلْبُ؛ لِشِدَّةِ المُنَافَرَةِ، ولا يَلْزَمُ في: (صُقْتُ)؛ لِخِفَّةِ المُنَافَرَةِ مَع تَبَاعُدِ الحَرْفَيْنِ.

ونَظِيرُ احْتِمَالِ الحَوَاجِزِ في: (الصَّمْلَقِ) ونَحْوِهِ احْتِمَالُها في: (جِلْبَابٍ) وبَابِهِ، فأَمَالُوهُ، كَمَا أَمَالُوا: (عَالِمٍ)، وطَرَّقَ ذلِكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَجُوزُ الإِمَالَةُ للشَّبَهِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ[1]، ولا كَسْرَةٍ، في مِثْلِ: (صَار)، و (حَارَ).

ويَجُوزُ قَلْبُ السِّينِ صَادًا مَع[2] الخَاءِ والغَيْنِ في: (سَالِغٍ)، و (سَلَخَ)، فَتَقُولُ: (صَالِغٍ)، و (صَلَخَ). وعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ القَافِ، لا فَرْقَ بَيْنَهُما، إِلّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ القَافَ أَقْوَى في الاسْتِعْلاءِ، وأَقْرَبُ إِلى حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ.

ولا يَجُوزُ قَلْبُ الزَّاي مَع القَافِ؛ لأَنَّ الزَّايَ مَجْهُورَةٌ كَالقَافِ، فَيُسْتَغْنَى بِهذا التَّعْدِيلِ عَن الاسْتِعْلاءِ الَّذي[3] في الصَّادِ. فَلا يَجُوزُ في: (زَلِقَ)، و (زَقَا) التَّغْيِيرُ.

والأَجْوَدُ في جَمِيعِ هذا تَرْكُ الكَلِمَةِ عَلَى أَصْلِها؛ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الحَرْفَيْنِ، وقِلَّةِ المُنَافَرَةِ بَيْنَهُما.

ويَجُوزُ قَلْبُ السِّينِ صَادًا مَع الطَّاءِ في (سَاطِعٍ)، فَتَقُولُ: (صَاطِعٌ)، وهو أَقْوَى؛ لأَنَّ الطَّاءَ أَقْرَبُ إِلى مَخْرَجِ السِّينِ مِن القَافِ.

ولا يَجُوزُ قَلْبُ التَّاءِ مَع القَافِ طَاءً؛ للتَّعْدِيلِ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ تَخْلُفَ الطَّاءُ التَّاءَ، مَع المُنَافَرَةِ اليَسِيرَةِ، وهي بَعِيدَةٌ مِنها بِالخَاصَّةِ، وذلِكَ أَنَّ الطَّاءَ مَجْهُورَةٌ، مُطْبَقَةٌ، مُسْتَعْلِيَةٌ، ولَيْسَ ذلِكَ في التَّاءِ، فَلا يَجُوزُ [في][4] مِثْلِ: (نَتَقَ) التَّغْيِيرُ

---

(١) في ف: (ذكر ياء).

(٢) في الأصل ود: (من) وكذا في ف.

(٣) في ف: (التي).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بِـقَلْبِ التَّـاءِ طَاءً[1]؛ لِمَا بَـيَّـنَّا.

ولا يَجُوزُ قَلْبُ الثَّاءِ مَع القَافِ إِلى الظَّاءِ؛ للتَّعْدِيلِ؛ لأَنَّها لا يَصْلُحُ أَنْ تَخْلُفَها مَع البُعْدِ بَيْنَهُما، فِيمَا مُنَافَـرَتُـهُ يَسِيـرَةٌ؛ إذ الأَصْلُ أَحَـقُّ بِـهِ، فَلا يَجُوزُ التَّغْيِيـرُ في مِثْلِ: (ثَـقَبَ)؛ لِمَا بَـيَّـنَّا؛ إذ الظَّاءُ مَجْهُورَةٌ، مُطْبَـقَـةٌ [و١٨٩] مُسْتَعْلِيَـةٌ، ولَيْسَ ذلِكَ في الثَّاءِ.

ولا يَجُوزُ في الذَّالِ مَع القَافِ القَلْبُ إِلى الظَّاءِ؛ لأَنَّ الجَهْرَ الَّذي في الذَّالِ كَمَا هو في القَافِ يُغْنِـي عَنْ طَـلَبِ حَرْفٍ مُعَدَّلٍ غَيْـرِ الذَّالِ، مَع بُعْدِ الذَّال مِن القَافِ بِمَا لَيْسَ للسِّينِ؛ إذْ كَانَت الذَّالُ أَشَدُّ تَطَـرُّفًا لِطَـرَفِ اللِّسَانِ مِن السِّينِ، ومَع ذلِكَ فإنَّ السِّينَ قَدْ غُيِّـرَتْ للتَّعْدِيلِ إلى مُضَارَعَـةِ الزَّايِ مَع المُسْتَعْلِـي، وإِلى الإِبْدَالِ مَع المَجْهُورِ في مِثْلِ: (التَّـذْدِيـرِ)، و (ازْدُقْ) بِالمضَارَعَـةِ.

ولا يَـكُونُ مِثْـلُ ذلِكَ في الثَّاءِ، إذا قُـلْتَ: (التَّـثْدِيـرُ)، لَمْ يَجُزْ أَنْ تَجْعَلَ الثَّاءَ ذالًا في هذا المَوْضِعِ؛ للتَّعْدِيلِ؛ لأَنَّ الظَّاءَ الَّتي هي أُخْتُها لا تَـقَعُ هذا المَوْقِـعَ؛ لِـبُعْدِها بِالخَاصَّةِ مِن الثَّـاءِ، فَـلَمْ تَجُز الذَّالُ؛ لَما امْتَـنَعَت أُخْتُها، ولَـمْ يَجُـزْ فِـيـهِ الأَصْلُ.



(١) الكلام من قوله: (مع المنافرة) ساقط من ف.

بَابُ التَّغْيِيرِ الّذي جَرَى عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ في التَّضْعِيفِ عَلَى شَبَهِ الإدْغَامِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّغْيِيرِ للتَّخْفِيفِ عَلَى شَبَهِ الإدْغَامِ مِمّا لا يَجُوزُ(١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّغْيِيرِ للتَّخْفِيفِ عَلَى شَبَهِ الإدْغَامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ الإدْغَامَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ جَمِيعَهُ في المُضَاعَفِ مِن المِثْلَيْنِ، أو المُتَقَارِبَيْنِ؟

وهَلّا جَازَ فِيهِ الإدْغَامُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَرَى عَلَى مَانِعٍ مِن الإدْغَامِ مَع وُجُودِ التَّضْعِيفِ؟

ومَا أَصْلُ (سِتٌّ)؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ (سِدْسٌ)؟ ومَا المَانِعُ مِن الإدْغَامِ؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ مَخْرَجُ السِّينِ أَقْرَبَ المَخَارِجِ إلى الدَّالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حُرُوفَ طَرَفِ اللِّسَانِ المُتَنَاسِبَةَ تِسْعَةٌ، أَوْسَطُها مَخْرَجُ الظَّاءِ وأُخْتَيْها، وأَقْرَبُها إلى طَرَفِ اللِّسَانِ الطَّاءُ وأُخْتَاها، وأَدْخَلُها في ظَهْرِ اللِّسَانِ السِّينُ وأُخْتَاها، فالدَّالُ [ظ١٨٩] أَقْرَبُ إلى السِّينِ مِن الذَّالِ وأُخْتَيْها؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى إبْدَالِ التَّاءِ مِن السِّينِ، كَقَوْلِكَ: (سِدْتٌ)، ثُمَّ أَوْجَبَ الإدْغَامَ، فَصَارَ: (سِتٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ احْتَاجَ إلى بَدَلِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وهو السِّينُ، فأَبْدَلَهُ إلى أَقْرَبِ الحُرُوفِ مِنْهُ، وأَشْبَهَهُ بِهِ؛ لأَنَّهُ مَهْمُوسٌ مِثْلُهُ، ولَمْ يُبْدِلْهُ إلى الطَّاءِ؛ للمُخَالَفَةِ بالجَهْرِ والإطْبَاقِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٨١ : « هذا باب ما كان شاذًّا مما خففوا على ألسنتهم وليس بمطرد ».

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

ولِمَ صَارَ: (يِيجَلُ) مِنْ هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يُشْبِهُ تَغْيِيـرَ (سِتٌّ) للمُتَـقَارِبَـيْنِ، عَلَى الثِّقَلِ الّذي فِيـهما، إِذا قِيـلَ: (يَوْجَلُ)، فَـكَسَرُوا اليَاءَ، كَمَا قَلَـبُوا السِّيـنَ؛ لِـيَصِلُوا إِلى أَنْ يَـكُونَ العَمَلُ مِنْ وَجْـهٍ وَاحِدٍ؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَـوْلِـهِم: (أَدْلٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُم كَسَرُوا لِـيَصِلُوا إِلى القَلْبِ، كَمَا جَاؤُوا بِالتَّاءِ؛ لِـيَصِلُوا إِلى الإِدْغَامِ؟

ومَا الأَصْلُ في (وَدٌّ)؟ وهَلْ هو (وَتِـدٌ)، سُكِّنَ عَلَى قِيَاسِ (فَخْذٍ)، فَلَـزِمَ الإِدْغَامُ، وشَذَّ مِثْلُهُ للإِلْبَاسِ؟ ولم تَجَشَّمُوا المَصْدَرَ في: (وَتْدًا)، و (وَطْدًا)، ولَـزِمُوا: (تِدَةً)، و (طِدَةً)؟

ولِمَ جَازَ: (عِتْـدَانٌ) مَع ثِـقَلِ إِظْهَارِ التَّاءِ السَّاكِنَـةِ قَبْـلَ الدَّالِ، و (عُتْـدَانٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ مِن الإِلْـبَاسِ؟ ولِمَ جَازَ: (عِدَّانٌ) بِالإدْغَامِ مَع الإِلْـبَاسِ فِيـهِ؟

ولِمَ حَسُنَ الإِظْهَارُ في: (يَهْـتَدِي)، و (يَـقْـتَدِي)؟

ومَا مَنْـزِلَـةُ: (أَحَسْتُ)[1]، و (مَسْتُ)، و (ظَلْتُ)؟ ولِمَ جَعَلَـهُ مِن الشَّاذِّ؟

ومَا مَنْـزِلَـةُ: (يَسْطِيعُ)[2]؟ ومَا أَصْلُـهُ؟ ولِمَ حُذِفَت التَّاءُ مِن: (يَسْتَطِيـعُ)؟ وهَلا جَازَ الإِدْغَامُ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْـنَهُ وبَيْنَ: (يُسْطِيعُ)؟

ومَا مَنْـزِلَـةُ: (تَـقَيْتُ)؟ ومَا المَحْذُوفَـةُ مِن التَّـاءَيْنِ؟ ولِمَ حُذِفَت الأَصْلِيَّـةُ الّتي في مَوْضِعِ فَاءِ الفِعْلِ؟

ومَا مَنْـزِلَةُ قَـوْلِـهِمْ: (اسْتَخَـذَ فُلانٌ أَرْضًا)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ أَنْ يَـكُونَ أَصْلُـهُ: (اتَّخَذَ) عَلَى (افْتَـعَلَ)، و (اسْتَـتْخَذَ) عَلَى (اسْتَـفْعَلَ)؟ ولِمَ جَازَ إِبْـدَالُ السِّينِ مِن التَّاءِ في هذا المَوْضِعِ، وإِبْدَالُ التَّاءِ مِن السِّينِ في: (سِدْتٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِـعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ في المَوْضِعَيْنِ، وهي كَـرَاهَـةُ التَّضْعِيفِ، وإِن اخْـتَـلَفَ مَوْقِـعُ البَـدَلِ فِيـهِما، فَـكَانَ المَطْلُوبُ فـي أَحَدِهِما السِّينَ، والفِـرَارَ في الآخَرِ [و١٩٠] مِن السِّينِ؟

---

(١) في الأصل ود: (أحزت) وكذا من الجواب.

(٢) في د: (يستطيع).

ومَا مَنْـزِلَـةُ قَـوْلِـهِم: (الْطَجَعَ) في: (اضْطَجَعَ)[1]؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَلْ هو لاجْتِمَاعِ المُتَـقَارِبَـيْنِ مَع المَانِـعِ مِن الإِدْغَامِ؟ ولِمَ كَانَت اللَّامُ أَحَقَّ بِالإِبْدَالِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها أَقْـرَبُ إِلى الضَّادِ في المَخْـرَجِ والانْحِرَافِ؟

ومَا نَظِيـرُ حَذْفِ التَّاءِ في: (اسْتَـتْخَذَ) مِنْ قَـوْلِـهِم: (ظَلْتُ)؟

ومَا مَنْـزِلَةُ قَـوْلِـهِم: (يَسْتَـيْعُ) في: (يَسْتَطِيعُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ وَجْهَانِ: حَذْفُ الطَّاءِ، كَالحَذْفِ في: (ظَلْتُ)، وتَـبْقِيَـةُ الزَّائِـدِ، كَتَـبْقِيَـتِها في: (تَـقَيْتُ)، وجَازَ إِبْدَالُ الطَّاءِ مِنْ: (يَسْتَطِيعُ)؛ لِـيَكُونَ مَا بَعْدَ السِّينِ مُـؤَاخِيًا لَـهُ في الهَمْسِ، عَلَى قِـيَاسِ: (ازْدَانَ)؟

ومَامَنْـزِلَـةُ قَـوْلِـهِم في بَنِـي العَنْـبَـرِ، وبَنِـي الحَرِثِ: (بَلحَرِثِ)، و (بَلْعَنْـبَـرِ)[2] بِحَذْفِ النُّونِ؟ ولِمَ اطَّـرَدَ فـي كُـلِّ قَبِيلَةٍ تَظْهَـرُ فِـيها لامُ المَعْـرِفَـةِ؟ ومَـا وَجْـهُ الشُّذُوذِ فِيـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَلِيـلٌ في الاسْتِعْمَالِ، والأَكْثَـرُ إِظْهَارُ النُّونِ؟

ومَا مَنْـزِلَـةُ قَوْلِ بَعْضِهِم: (عَلْمَاءِ بَـنُو فُلانٍ)؟ ولِمَ صَارَ أَقْوَى مِن: (بَلْحَـرْثِ)[3]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الْتِـقَاءَ المِثْلَـيْنِ أَشَدُّ في التَّـكَـرُّهِ مِن الْتِقَاءِ المُتَـقَارِبَـيْنِ؟

الجَوَابُ[4]

الَّذي يَجُوزُ في التَّغْيِيـرِ للتَّخْفِيفِ عَلَى شَبَـهِ الإِدْغَامِ إِجْرَاؤُهُ في الكَلِمَةِ الَّتي يَـقَعُ فِيها التَّضْعِيفُ مَع مَانِـعٍ مِن الإِدْغَامِ عَلَى مَا يَـقْتَضِيـهِ مِنْ حَذْفٍ أَوْ إِبْـدَالٍ. ولا يَجُوزُ القِـيَاسُ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ شَاذٌّ في بَابِـهِ[5]. وإِنَّما أَشْبَـهَ الإِدْغَامَ بِالتَّضْعِيفِ الَّذي يُفَـرُّ مِنْـهُ إِلى غَيْـرِهِ. ولا يَخْلُو أَنْ يَـكُونَ في المِثْلَـيْنِ أو المُتَـقَارِبَـيْنِ.

وأَصْلُ (سِتٍّ): (سِدْسٌ)، ودَلِيلُـهُ: (أَسْدَاسٌ)، و (سَادِسٌ)، إِلَّا أَنَّـهُ لَمَّا

---

(١) في الأصل ود: (اطَّجع).
(٢) في د: (بالحرث وبالعنبر).
(٣) في ود: (بالحرث).
(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.
(٥) في د: (إبداله).

كُـرِهَ التَّضْعِيفُ مِنْ غَيْـرِ حَاجِـزٍ حَصِينٍ أُبْدِلَ مِن السِّينِ الثَّانِيَـةِ أَقْـرَبُ الحُـرُوفِ إِلَـيْها، وأَشْبَـهُها بِـها، وهو التَّـاءُ، فَصَارَتْ: (سِدْتٌ)، ثُمَّ أُدْغِمَت الدَّالُ في التَّاءِ، فَصَارَتْ: (سِتٌّ)، والمَانِـعُ مِن الإِدْغَامِ في هذا الخُـرُوجُ إلى أَنْ يَصِيـرَ الاسْمُ كُلُّـهُ سِينَاتٌ.

وإِنَّما [ظ١٩٠] مَخْـرَجُ السِّينِ أَقْـرَبُ إلى التَّاءِ؛ لأَنَّ حُـرُوفَ طَـرَفِ اللِّسَانِ المُتَـنَاسِبَـةَ أَقْـرَبُها إلى طَـرَفِ اللِّسَانِ الظَّاءُ وأُخْتَاهَا، وأَبْعَـدُها في طَـرَفِ اللِّسَانِ السِّينُ وأُخْتَاها، وأَوْسَطُها التَّاءُ وأُخْتَاها؛ فَلِهذا كَانَتْ أَقْـرَبَ إلى السِّينِ، وهي أَشْبَـهُ بِهَا؛ لأَنَّها مَهْمُوسَةٌ مِثْـلُها.

ومِنْ هذا البَابِ: (يِيجَلُ)؛ لأَنَّـهُ كُـرِهَ فِيـهِ الْتِـقَاءُ المُتَـقَارِبَـيْنِ في: (يَوْجَلُ)، فَـدُبِّـرَ[1] بِمَا يَـكُونُ عَمَلُ اللِّسَانِ فِيـهِ في طَـرِيـقٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَـكُونُ ذلِكَ في إِدْغَامِ المُتَـقَارِبَـيْنِ، فَـكُسِرَت اليَاءُ؛ لِـتَصِيـرَ إلى: (يِـيجَلُ). ونَظِيـرُ ذلِكَ قَـوْلُـهُم: (أَدْلٍ)، كُسِرَت اللَّامُ لِـيُـتَـوَصَّلَ بذلِك إلى قَلْبِ الوَاوِ.

والأَصْلُ في (وَدٍّ): (وَتِـدٌ) سَكَّـنَـهُ بَنُو تَمِيمٍ، عَلَى قِـيَاسِ (فَخْذٍ)، ثُمَّ أَدْغَمُوا، ومِثْـلُ هـذا شَاذٌّ؛ لِمَا يَدْخُلُه مِن اللَّبْسِ بِالمُضَاعَفِ، إِلَّا أَنَّهُم احْتَمَلُوا ذلِكَ للثِّـقَلِ في الإِظْهَارِ، واعْتَمَدُوا عَلَى البَـيَانِ بِمَا يَصْحَبُ الكَلَامَ.

فَـأَمَّا المَصْدَرُ في: (وَتْـدٍ)، و (وَطْـدٍ) فَمُسْتَـثْـقَلٌ جِدًّا، ولا يَـكَادُ يُتَـكَلَّمُ بِـهِ؛ لأَنَّهُم وَجَدُوا عَنْهُ مَنْدُوحَةً في: (تِـدَةٍ)، و (طِـدَةٍ).

وأَمَّا (عِتْدَانٌ) فَجَازَ فِيـهِ وَجْهَانِ: الإِظْهَارُ، والإِدْغَامُ؛ لِـتَـكَافُـؤِ الصَّارِفِ عَن كُـلِّ وَاحِدٍ مِنهما، فالإِظْهَارُ يَصْرِفُ عَنْـهُ الثِّـقَلَ، والإِدْغَامُ يَصْرِفُ عَنْهُ الإِلْبَاسَ، ولَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ يَسْلَمُ مِن الأَمْـرَيْنِ جَمِيـعًا، فَجَازَ عَلَى مَنْـزِلَةٍ سَوَاءٍ.

ومَنْـزِلَـةُ: (أَحَسْتُ)، و (مَسْتُ)، و (ظَلْتُ) مَنْـزِلَةُ الشَّاذِّ، وَوَجْهُ شُذُوذِهِ الفِرَارُ مِن التَّضْعِيفِ إلى الحَذْفِ الَّذي هو أَخَفُّ.

---

(١) في ف: (فدربر).

وأمّا (يَسْطِيعُ) فَحُذِفَت التَّاءُ مِنْ (يَسْتَطِيعُ)؛ لالْتِقَاءِ المُتَقَارِبَيْنِ مَع مَانِعِ الإِدْغَام، ومَنْ قَالَ: (يَسْتِيعُ) حَذَفَ الطَّاءَ، ويَجُوزُ[1] فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وهو إِبْدَالُ التَّاءِ مِن الطَّاءِ في (يَسْطِيعُ) بَعْدَ حَذْفِها مِن (يَسْتَطِيعُ). وكِلا الوَجْهَيْنِ جَائزٌ.

فَأمّا (يُسْطِيعُ)[2] فالسِّينُ فِيهِ عِوَضٌ مِنْ ذَهَابِ حَرَكَةِ العَيْنِ، وإِنَّما هُو (أَطَاعَ، يُطِيعُ).

و (تَقِيتُ)، (يَتَّقِي)، و (يَتَّسِعُ) عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ مِنْ [و١٩١] (اتَّقَى)، و (اتَّسَعَ)، والمَحْذُوفَةُ هي[3] السَّاكِنَةُ الّتي هي فَاءُ الفِعْلِ، وتُرِكَت الثَّانِيَةُ؛ لأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ، يُمْكِنُ الابْتِدَاءُ بِها.

وأَمّا قَوْلُهُم: (اسْتَخَذَ فُلانٌا أَرْضًا)، بِمَعْنَى: اتَّخَذَ، فَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: حَذْفُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وعُوِّضَ السِّينُ مِنْها.

والآخَرُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى (اسْتَفْعَلَ)، كَقَوْلِكَ: [(اسْتَخَذَ)، حُذِفَت إِحْدَى التَّاءَيْنِ][4].

وقَوْلُ بَعْضِهِم: (الْطَجَعَ) في: (اضْطَجَعَ)؛ لالْتِقَاءِ المُتَقَارِبَيْنِ، مَع مَانِعِ الإِدْغَام، فأُبْدِلَ مِن الضَّادِ أَقْرَبُ الحُرُوفِ مِنْها، وهي اللّامُ؛ لأَنَّها في الانْحِرَافِ إلى جِهَةِ الضَّادِ، كَالضَّادِ في الاسْتِطَالَةِ إلى جِهَةِ اللّامِ.

وقَوْلُهُم في بَنِي العَنْبَرِ، وبَنِي الحَرْثِ: (بَلْعَنْبَرِ)، و (بَلْحَرْثِ)؛ لالْتِقَاءِ المُتَقَارِبَيْنِ مَع مَانِعِ الإِدْغَامِ، وذلِكَ في كُلِّ قَبِيلَةٍ ظَهَرَتْ فِيها لامُ المَعْرِفَةِ، وإِنَّما صَارَ شَاذًّا؛ لِقِلَّتِهِ في الاسْتِعْمَالِ، مَع أَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ العَرَبِ.

وأَمّا قَوْلُ بَعْضِهِم: (عَلْمَاءِ بَنُو تَمِيمٍ) فهو أَقْوَى في الحَذْفِ؛ لأَنَّ التِقَاءَ

---

(١) في الأصل ود: (ولا يجوز) وكذا في ف، والسؤال، وانظر هذا الوجه من الجواز في الكتاب ٤/ ٤٨٤.

(٢) في د: (يستطيع).

(٣) في الأصل ود: (وهي) وكذا في ف.

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

المِثْلَيْنِ أَشَدُّ اقْتِضَاءً للتَّغْيِيرِ مِن الْتِقَاءِ المُتَقَارِبَيْنِ.

والحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ

* * *

تَمَّ شَرْحُ سِيبَوَيْهِ

وصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ[1]

---

(١) بعده في الأصل ود: (وجدت على الأصل ما صورته فرغ الشيخ أيده اللّه من إملاء هذا الكتاب يوم السبت لليلتين بقيتا مِنْ شهر رمضان سنة تسع وستين وثلثمائة. نقله محمد بن إبراهيم بن النحاس حامدًا ومُصَلِّيًا ومُسَلِّمًا). وفي حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بأصله والحمد للّه وحده». وفي أسفل الصفحة في الأصل بخط مختلف ترجمة بسيطة للرماني، وهي أيضًا في د، وهي: «علي بن عيسى بن عبد اللّه أبو الحسن المعروف بالرماني، كان مفنّنًا في علوم كثيرة من الفقه والقرآن والنحو واللغة والكلام على مذهب المعتزلة، مولده سنة ست وتسعين ومائتين، توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في جمادى الأولى، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد».

وفي ف: «تم شرح كتاب سيبويه رحمه الله إملاء الشيخ أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النحوي أسعده اللّه، وفرغ من إملائه في يوم السبت لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة تسع وستين وثلاثمائة. وفرغ من نسخه يحيى بن علي بن محلي السلمي الشافعي بمدينة دمشق في العشر الثاني من شهر شوال سنة سبع وسبعين وخمسمائة. والحمد للّه أولًا وآخرًا والصلاة على رسوله المصطفى محمد وآله المرتضين وسلم تسليمًا. وحسبي اللّه ونعم الوكيل».

الفَهَارِسُ العَامَّةُ

وتشمل ما يلي:

- فِهْـرِسُ الشَّوَاهِدِ القُـرْآنيَّـةِ والقِـرَاءَاتِ.
- فِهْـرِسُ الحَدِيثِ والأَثَـرِ.
- فِهْـرِسُ الأمْثَالِ.
- فِهْـرِسُ الشَّوَاهِدِ الشِّعرِيَّـةِ.
- فِهْـرِسُ الرَّجَـزِ.
- فِهْـرِسُ الأعْلَامِ الوَارِدَةِ في المَـتْنِ.
- فِهْـرِسُ أجْزَاءِ شَرْحِ كِتَابِ سِيبَـوَيْـهِ للرُّمَّانيِّ.
- فِهْـرِسُ المَوْضُوعَاتِ عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ والرُّمَّانيِّ.
- قَائِمَةُ المَصَادِرِ والمَرَاجِـعِ.
- كُتُبٌ للمُحَقِّقِ.

فِهْرِسُ الشَّوَاهِدِ القُرْآنِيَّةِ والقِرَاءَاتِ

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة الروم

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة النبأ

سورة النازعات

سورة عبس

سورة المطففين

سورة الانشقاق

سورة الطارق

سورة الأعلى

سورة الفجر

سورة البلد

سورة الشمس

سورة الليل

سورة العلق

سورة القدر

سورة البينة

سورة قريش

سورة المسد

سورة الإخلاص

فِهْرِسُ الحَدِيثِ والأَثَرِ

الحديث أو الأثر	موضعه



فِهْرِسُ الأمْثَالِ

* * *

فِهْرِسُ الشَّوَاهِدِ الشِّعرِيَّةِ

الشاهـد الشعـري	بحره	رقمه	موضعه
قافية الهمزة المضمومة			
إِذَا عَاشَ الفَتى مِائَتَينِ عَامًا فَقَدْ ذَهَبَ المَسَرَّةُ والفَتَاءُ	وافر	٢١٨، ٥٠٠	٣٩٢، ١١٣٣
ولَوْلا يَوْمُ يَوْمٍ مَا أَرَدْنَا جَزَاءَكَ والقُرُوضُ لَهَا جَزَاءُ	وافر	٩٥٦	٢٢٢٢
أَلَمْ أَكُ جَارَكُمْ ويَكُونَ بَيْنِي وبَيْنَكُم المَوَدَّةُ والإِخَاءُ	وافر	٧٣٨	١٧٢٢
كَأَنَّ سُلافَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ يَكُونُ مِزَاجَها عَسَلٌ ومَاءُ	وافر	٤٦	١٥٥
بَادَتْ وغَيَّرَ آيَهُنَّ مَعَ البِلَى إِلَّا رَوَاكِدَ جَمْرُهُنَّ هَبَاءُ ومُشَجَّجٌ أَمَّا سَوَاءُ قَذَالِه فَبَدا وغَيَّرَ سَارَه المَعْزَاءُ	كامل	١٠٢، ١٧١	٢٣٢ ٣٣٨
لَيْتَ شِعْرِي وأَيْنَ مِنّي لَيْتَ إِنَّ لَيْتًا وإِنَّ لَوًّا عَنَاءُ	خفيف	٩٢٠	٢١٥٨، ٢١٦٢
قافية الهمزة المكسورة			
فَقُلْتُمْ تَعَالَ يَا يَزِي بنَ مُخَرَّمٍ فَقُلْتُ لَكُمْ إِنِّي حَلِيفُ صُدَاءِ	طويل	٥٨٥	١٣١٥
قافية الباء المفتوحة			
وَمَنْ يَغْتَرِبْ عَنْ قَوْمِهِ لا يَزَلْ يَرَى مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجَرًّا ومَسْحَبا وتُدْفَنَ مِنْهُ الصَّالِحَاتُ وإِنْ يُسِئْ يَكُنْ مَا أَسَاءَ النَّارَ في رَأْسِ كَبْكَبا	طويل	٧٩٤	١٨٠٤
تَدَارَكْنَ حَيًّا مِنْ نُمَيْرِ بنِ عَامِرٍ أُسَارَى تُسَامُ الذُّلَّ قَتْلًا ومَحْرَبا	طويل	٢٣٥	٤٣٠
ومَا لَهُ مِنْ مَجْدٍ تَلِيدٍ ولا لـه من الريحِ فضل لا الجنوبِ ولا الصَّبا	طويل	٢٦	١١٣
ثُمَّتَ لا تَجْزُونَنِي عِنْدَ ذَاكُم ولكنْ سَيَجْزِينِي الإِلهُ فَيُعْقِبَا	طويل	٧٣٤	١٧١٥
كَأَنَّ أَثْوَابَ نَقَّادٍ قُدِرْنَ لَهُ يَعْلُو بِخَمْلَتِهَا كَهْبَاءَ هُدَّابا	بسيط	٢١٠	٣٧٥
هَيْفَاءُ مُقْبِلَةً عَجْزَاءُ مُدْبِرَةً مَحْطُوطَةٌ جُدِلَتْ شَنْبَاءُ أَنْيَابا	بسيط	٢١١	٣٧٦
عَاوِدْ هَرَاةَ وإِنْ مَعْمُورُها خَرِبا وأسعد اليوم مشغوفًا إذا طربا	بسيط	٨١٠	١٨٤٥

=

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
تَـرَكْتِنِي حِينَ لا مَالٍ أَعِيشُ بِـهِ وحِينَ جُنَّ زَمَانُ النَّاسِ أَوْ كَلِبا	بسيط	٦٣١	١٤١٣
أَعَبْدًا حَـلَّ فـي شُعَبَى غَـرِيبًا أَلُـؤْمًـا لا أَبَـا لَـكَ واغْـتِـرَابَا	وافر	٣٢٢، ٣٢٨	٥٩٥، ٥٩٨، ٦٠٧
أَثَعْـلَـبَـةَ الفَـوَارِسَ أَوْ رِيَـاحًـا عَـدَلْتَ بِـهِمْ طُهَـيَّـةَ والخِشَابا	وافر	١٠٣، ٨٧٣	٢٣٨، ١٩٩٨
أَقِلِّي اللَّـوْمَ عَـاذِلَ والعِـتَـابـا وقـولـي إن أصبت لقـد أصابا	وافر	١١٦٨، ١١٩١	٢٢٢٣، ٢٣١٦
رَأَيْـتُ الصَّـدْعَ مِنْ كَعْبٍ وكَانُوا مِن الشَّنَـآنِ قَـدْ صَارُوا كِعَـابَـا	وافر	١٠٠٤	٢٣٩٥
فَمَا قَـوْمِـي بِـثَعْلَـبَـةَ بـنِ سَعْـدٍ ولا بِـفَـزَارَةَ الـشُّـعْـرَى رِقَـابا	وافر	٢١٥	٣٨٠
أَلَمْ تَـعْـلَـمْ مُسَـرَّحِـيَ القَـوَافِـي فَـلا عِـيًّـا بِـهِـنَّ ولا اجْـتِـلابـا	وافر	٢٣٤، ٣١٨	٤٢٩، ٥٩٧
فَغُضَّ الطَّـرْفَ إِنَّـكَ مِنْ نُمَيْـرٍ فـلا كعـبًا بـلـغـت ولا كـلابـا	وافر	١٠٧٠	٢٦٥٢
لَـيْـتَ هـذا الـلَّـيْـلَ شَـهْـرٌ لا نَـرَى فـيـهِ عَـرِيـبـا لَـيْـسَ إِيَّـايَ وإِيَّـا كَ ولا نَـخْـشَـى رَقِـيْـبـا	رمل	٤٣، ٦٨٢	١٥٣، ١٥٢٩
بَلْ مَنْ يَـرَى البَـرْقَ بِـتُّ أَرْقُبُـهُ يُـزْجِـي حَـبِـيًّـا إِذا خَـبَـا ثَـقَـبا	منسرح	١٢١٥	٣٣٣٧
لَـنْ تَـرَاهَـا ولَـوْ تَـأَمَّـلْـتَ إِلّا ولَـهَـا فـي مَـفَـارِقِ الرَّأْسِ طِـيبا	خفيف	٢٦٨	٥٠٥
قافية الباء المضمومة			
ومَا حَـلَّ سَعْـدِيٌّ غَـرِيبًا بِـبَلْدَةٍ فـيُـنْـسَـبُ إِلّا الـزِّبْـرِقَـانُ لَهُ أَبُ	طويل	٧٢٤	١٧٠٥
مَشَائِيمُ لَـيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيـرَةً ولا نَـاعِـبًـا إِلّا بِبَـيْـنٍ غُـرَابُـها	طويل	١٥٨، ٢٩١، ٧٢١	٣٣٠، ٥٤١، ١٧٠٣
وقَدْ جَعَلَتْ نَفْسِي تَطِيبُ لِضَغْمَةٍ لِضَغْمِهِمَاهَا يَـقْـرَعُ العَظْمَ نَابُها	طويل	٦٨٥	١٥٤٢
كَـأَنَّكَ لَمْ تَـذْبَـحْ لأَهْلِكَ نَعْجَةً فَيُصْبِـحَ مُلْقًى بالفِنَـاءِ إِهَـابُـها	طويل	٧٢٩	١٧١٢
عَجَـبٌ لِـتِلْكَ قَضِيَّـةٌ وإِقَامَـتِـي فِيـكُم عَلَى تِلْكَ القَضِيَّـةِ أَعْجَبُ	كامل	٣٠٦	٥٦٥
وبِالسَّهْبِ مَيْمُونُ النَّقِيبَـةِ قَـوْلُـهُ لِمُلْتَمِسِ المَعْرُوفِ أَهْلٌ ومَرْحَبُ	طويل	٢٧٨	٥١٩
وَجَدْنا لَـكُـمْ في آلِ حَامِيمَ آيَـةً تَـأَوَّلَهـا مِـنَّـا تَـقِـيٌّ ومُـعْـرِبُ	طويل	٩١٥	٢١٥٥

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
ومَا مِثْلُه في النَّاسِ إلّا مُمَلَّكًا أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبُوهُ يُقَارِبُه	طويل	٣٤	١١٥
ولكِنْ دِيَافِيٌّ أَبُوهُ وأُمُّهُ بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهْ	طويل	٤٠٧	٨٦٩
وَقَفْتُ عَلَى رَبْعٍ لِمَيَّةَ نَاقَتِي فَمَا زِلْتُ أَبْكِي عِنْدَهُ وأُخَاطِبُهْ وأَسْقِيهِ حَتّى كَادَ مِمَّا أُبِثُّهُ تُكَلِّمُنِي أَحْجَارُهُ ومَلاعِبُهْ	طويل	١١٣٦	٢٩٨٧
إِيَّاكَ إِيَّاكَ المِرَاءَ فَإِنَّهُ إلى الشَّرِّ دَعَّاءٌ وللشَّرِّ جَالِبُ	طويل	٢٦١	٤٩٣
كَذَبْتُمْ وبَيْتِ اللَّهِ لا تَنْكِحُونَها بَنِي شَابَ قَرْنَاها تَصُرُّ وتَحْلُبُ	طويل	٨٧٩،٤٤٩ ٩٧٧	٢٠٥٠،٩٥٩، ٢٢٥٥
فَلا تَجْعَلِي ضَيْفَيَّ ضَيْفٌ مُقَرَّبٌ وآخَرُ مَعْزُولٌ عَنِ البَيْتِ جَانِبُ	طويل	٣٩٢	٨٠٠
فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي إذا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْهَبُ	طويل	٤٤	١٥٤
بَكَيْتُ أَخَا اللأْوَاءِ يُحْمَدُ يَوْمُهُ كَرِيمٌ رُؤُوسَ الدَّارِعِينَ ضَرُوبُ	طويل	١١٠	٢٥٨
شَرِبْتُ بِهِ والدِّيكُ يَدْعُو صَبَاحَهُ إذا مَا بَنُو نَعْشٍ دَنَوْا فَتَصَوَّبُوا	طويل	٤١٨	٨٧٧
فَلَسْتُ لإِنْسِيٍّ ولكِنْ لِمَلأَكٍ تَنَزَّلَ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ	طويل	١٢٤٠	٣٦١١
تُرَادَى عَلَى دِمَنِ الحِيَاضِ فَإِنْ تَعَفْ فَإِنَّ المُنَدَّى رِحْلَةٌ فَرُكُوبُ	طويل	٧١٨	١٦٨٠
وفي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطَّ بِنِعْمَةٍ فَحُقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنُوبُ	طويل	١٢٥٩	٣٧٩٩
وَجَدَّاءَ مَا يُرْجَى بِها ذُو قَرَابَةٍ لِعَطْفٍ ومَا يَخْشَى السُّمَاةَ رَبِيبُهَا	طويل	٥٠٣، ١٠٣٧	٢٥٨٤
فَمَا هو إِلّا أَنْ أَرَاها فُجَاءَةً فَأُبْهَتُ حَتّى مَا أَكَادُ أُجِيبُ	طويل	٧٥٣	١٧٤٢
ومَا غَرَّنِي حَوزُ الرِّزَامِيِّ مِحْصَنًا عَوَاشِيَها بِالجَوِّ وهو خَصِيبُ	طويل	٤٤٢	٩٣٥
أَتَهْجُرُ سَلْمَى لِلْفِرَاقِ حَبِيبَهَا ومَا كَانَ نَفْسًا بِالفِرَاقِ تَطِيبُ	طويل	٢٢٢	٣٩٥
بِهَا جِيَفُ الحَسْرَى فَأَمَّا عِظَامُها فَبِيضٌ وأَمَّا جِلْدُها فَصَلِيبُ	طويل	٢١٩	٣٩٢
فَمَنْ يكُ أَمْسَى بِالمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِها لَغَرِيبُ	طويل	٧٩	٢٠٢
ونَبَّأْتُمانِي أَنَّما المَوْتُ في القُرَى فَكَيْفَ وهَاتَا هَضْبَةٌ وقَلِيبُ	طويل	١٠٢٧	٢٥٥٩

الشاهـد الشعـري	بحره	رقمه	موضعه
تُصْغِي إذا شَدَّها بِالرَّحْلِ جَانِحَةً حَتَّى إذا مَا اسْتَوَى في غَرْزِها تَثِبُ	بسيط	٧٦١	١٧٥٢
تُرِيكَ غُرَّةَ وَجْهٍ غَيْرِ مُقْرِفَةٍ لَمْسَاءَ لَيْسَ بِهَا خَالٌ ولا نَدَبُ	بسيط	٣٨٩	٧٧٩
دِيَارَ مَيَّةَ إِذْ مَيٌّ تُسَاعِفُنَا ولا يَرَى مِثْلَهَا عَجَمٌ ولا عَرَبُ	بسيط	٢٦٣، ٥٧٧	٥٠١، ١٣١٠
يَهْدِي الخَمِيسَ نِجَادًا في مَطَالِعِها إمَّا المِصَاعُ وإمَّا ضَرْبَةٌ رُغُبُ	بسيط	١٦٩	٣٣٧
ارْدُدْ حِمَارَكَ لا تُنْزَعْ سَوِيَّتُهُ إِذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العَيْرِ مَكْرُوبُ	بسيط	٧١٤	١٦٧٢
وَبَلِمِّها في هَواءِ الجَوِّ طَالِبَةً ولا كَهذا الّذي في الأَرْضِ مَطْلُوبُ	بسيط	٦١٩، ١١٥٩	١٣٨٨، ٣١٩٣
هذا سُرَاقَةُ للقُرْآنِ يَدْرُسُهُ والمَرْءُ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ يَلْقَهَا ذِيبُ	بسيط	٧٧٠	١٧٦٢
ومَا أَدْرِي أَغَيَّرَهُمْ تَنَاءٍ وطُولُ العَهْدِ أَمْ مَالٌ أَصَابُوا	وافر	٩٥، ١٣٠	٢١٧، ٢٨٤
عَسَى الهَمُّ الّذي أَمْسَيْتُ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبُ	وافر	٨٥٤	١٩٥٤
هذا لَعَمْرُكُم الصَّغارُ بِعَيْنِهِ لا أُمَّ إِنْ كَانَ ذَاكَ ولا أَبُ	كامل	٦١٥	١٣٨٥
ولَقَدْ طَعَنْتُ أَبَا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمَتْ فَزَارَةُ بَعْدَها أَنْ يَغْضَبُوا	كامل	٨٣٩	١٩١٦
لَدْنٌ بِهَزِّ الكَفِّ يَعْسِلُ مَتْنُهُ فِيهِ كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقَ الثَّعْلَبُ	كامل	٣٦	١٢٧
في لَيْلَةٍ لا نَرَى بِهَا أَحَدًا يَحْكِي عَلَيْنا إِلَّا كَوَاكِبُها	منسرح	٦٣٩	١٤٢٨
لا بَارَكَ اللَّهُ في الغَوَانِي هَلْ يُصْبِحَنَّ إِلَّا لَهُنَّ مُطَّلَبُ	منسرح	١٩، ٩٦٤	١١٠، ٢٢٣٤
قافية الباء المكسورة			
ولا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُم بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ	طويل	٦٥٢	١٤٥٢
حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ ذِي مَثْنَوِيَّةٍ ولا عِلْمَ إِلَّا حُسْنَ ظَنٍّ بِصَاحِبِ	طويل	٦٤٧	١٤٤٤
تَقُولُ ولكِنْ هَلْ تُعِينُ مُتَيَّمًا عَلَى ضَوْءِ بَرْقٍ آخِرَ اللَّيْلِ نَاصِبِ	طويل	١٢٥٥	٣٧٨٠
عَلَيَّ دِمَاءُ البُدْنِ إِنْ لَمْ تُفَارِقِي أَبَا حَرْدَبٍ لَيْلًا وَأَصْحَابَ حَرْدَبِ	طويل	٥٨٨	١٣٢٠

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
إذا قَصُرَتْ أَسْيَافُنا كَانَ وَصْلُها خُطَانَا إلى أَعْدَائِنَا فَنُضَارِبِ	طويل	٧٦٢	١٧٥٢
وَوَاعَدَنِي ما لا أُحاوِلُ نَفْعَه مَوَاعِيدَ عُرْقُوبٍ أَخاهُ بِيَثْرِبِ	طويل	٢٥٦	٤٨٣
لَقَدْ حَمَلَتْ قَيْسُ بنُ عَيْلانَ حَرْبَها عَلَى مُسْتَقِلٍّ للنَّوائِبِ والحَرْبِ أخاها إذَا كَانَتْ غِضَابًا سَمَا لَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ ذَلُولٍ ومِنْ صَعْبِ	طويل	٤٢٩	٩١٧
بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الأوَابِدِ لاحَهُ طِرَادُ الهَوَادِي كُلَّ شَأْوٍ مُغَرَّبِ	طويل	٣٧٩	٧٥٩
أُقَاتِلُ حَتَّى لا أرَى لِي مُقَاتَلا وأَنْجُو إذا غُمَّ الجَبَانُ مِن الكَرْبِ	طويل	١١٥٠	٣٠٧٤
كِلِينِي لِهَمٍّ يا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ ولَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ	طويل	٥٧٠، ٥٤٣ ٩٩٧، ٦٠٦	١٣٠٣، ١٢٣٣ ٢٣٦٣، ١٣٦٥
عَلَى حِينَ أَلْهَى النَّاسَ جُلُّ أُمُورِهِمْ فَنَدْلًا زُرَيْقُ المالَ نَدْلَ الثَّعَالِبِ	طويل	١٢٠	٢٦٥
لَخُطَّابُ لَيْلَى يَا لَبُرْثُنَ مِنْكُمُ أَدَلُّ وأَمْضَى مِنْ سُلَيْكِ المَقَانِبِ	طويل	٥٥١	١٢٥١
أولئك أَوْلَى مِنْ يَهُودَ بِمِدْحَةٍ إذا أنتَ يومًا قُلْتَها لم تُؤَنَّبِ	طويل	٩١٢	٢١٥٢
وكُمْتًا مُدَمَّاةً كَأَنَّ مُتُونَها جَرَى فَوْقَها واسْتَشْعَرَتْ لَوْنَ مُذْهَبِ	طويل	٨٣	٢٠٤
عَسَى اللَّهُ يُغْنِي عَن بِلادِ ابْنِ قَادِرٍ بِمُنْهَمِرٍ جَوْنِ الرَّبَابِ سَكُوبِ	طويل	١١٥٧	٣١٧٤
وَمَا كُلُّ ذِي لب بِمُؤْتِيك نُصْحَهُ ومَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَبِيبِ	طويل	١٢٥٢	٣٧٥٦
فَبَيْنَاهُ يَشْرِي رَحْلَهُ قال قائلٌ لمن جملٌ رخو الملاط نجيب	طويل	٣٠	١١٤
فاليَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونا وتَشْتُمُنا فاذْهَبْ فَمَا بِكَ والأيَّامِ مِنْ عَجَبِ	بسيط	٦٩٥	١٥٦٩
كَأَنَّها مِنْ حِجَارِ الغِيلِ أَلْبَسَها مَضَارِبُ المَاءِ لَوْنَ الطُّحْلُبِ اللَّزِبِ	بسيط	١٠٩١	٢٧١٤
سَالَتْ هُذَيْلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَاحِشَةً ضَلَّتْ هُذَيْلٌ بِمَا جَاءَتْ ولَمْ تُصِبِ	بسيط	١٠٢٢، ١٠٧٨	٢٥١٥، ٢٦٧٩
أَمَرْتُكَ الخَيْرَ فَافْعَلْ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبِ	بسيط	٩٩، ٣٨، ٨٢٧، ١٠٥، ١٠٣٤	٢٢٨، ١٣١، ١٨٩٠، ٢٥١، ٢٥٨٣
فَلَتَصْلُقَنَّ بَنِي ضَبِينَةَ صَلْقَةً تُلْصِقْنَهُمْ بِخَوَالِفِ الأطْنَابِ	كامل	١٠٥٣	٢٦٢٢

الشاهد الشعري		بحره	رقمه	موضعه
كَمْ فِيهِمُ مَلِكٍ أَغَرَّ وسُوقَةٍ	حَكَمٍ بِأَرْدِيَةِ المَكَارِمِ مُحْتَبِي	كامل	٥١٢	١١٤٢
لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِئْزَرِها	دَعْدٌ ولَمْ تُغْذَ دَعْدُ في العُلَبِ	منسرح	٨٩٤	٢١٣١
إِنَّ مَنْ لامَ في بَنِي بِنْتِ حَسَّا	نَ أَلُمْهُ وأَعْصِهِ في الخُطُوبِ	خفيف	٧٧٦	١٧٧٤
يَا لَقَوْمِي لِفُرْقَةِ الأَحْبَابِ	ونزولِ المشيبِ دار الشبابِ	خفيف	٥٥٣	١٢٥٣
لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَ قَيْسٍ عِتَابُ	غَيْرُ طَعْنِ الكُلَى وضَرْبِ الرِّقَابِ	خفيف	٦٤٨	١٤٤٤
فَإِمَّا تَرَيْ لِمَّتِي بُدِّلَتْ	فَإِنَّ الحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا	متقارب	٤١٥	٨٧٥
وكَيْفَ تُوَاصِلُ مَنْ أَصْبَحَتْ	خِلالَتُهُ كَأَبِي مَرْحَبِ	متقارب	٢٢٦	٤٠٢
كَأَنَّ الغُبَارَ الَّذي غَادَرَتْ	ضُحَيًّا دَوَاخِنُ مِنْ تَنْضُبِ	متقارب	١٠٢٥	٢٥٥٤
قافية الباء الساكنة				
كَذَبَ العَتِيقُ ومَاءُ شَنٍّ بَارِدٌ	إِنْ كُنْتِ سَائِلَتِي غَبُوقًا فاذْهَبْ	كامل	١٢٠٧	٣٣٢١
قافية التاء المضمومة				
إِذا رَوَّحَ الرَّاعِي اللِّقَاحَ مُعَزِّبًا	وأَمْسَتْ عَلَى آنَافِهَا غَبَرَاتُها	طويل	١٠٨٧	٢٧١٠
متى تُسْقَ من أنيابها بعد هجعة	من الليل شِرْبًا حين مالت طُلاتُها	طويل	١٠٩٧	٢٧٤٢
رُبَّمَا أَوْفَيْتُ فِي عَلَمٍ	تَرْفَعَنْ ثَوْبِي شَمَالاتُ	مديد	١٠٦٤، ١١١١	٢٦٢٥، ٢٧٩٦
أَلا رَجُلًا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا	يَدُلُّ عَلَى مُحَصِّلَةٍ تَبِيتُ	وافر	٦٣٦	١٤١٥
أَلا يَا بَيْتُ بِالعَلْيَاءِ بَيْتُ	ولَوْلا حُبُّ أَهْلِكَ مَا أَتَيْتُ	وافر	٥٣٦	١٢٢٠
قافية التاء المكسورة				
فَكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٍ صَحِيحَةٍ	ورِجْلٍ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشُلَّتِ	طويل	٣٨٧	٧٧٢
أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ وجَارِهَا	إِذا مَا رِجَالٌ بالرِّجَالِ اسْتَقَلَّتِ	طويل	٤٢١، ٥٢٤	٨٩٣، ١١٨٦
ولَسْتُ أُبَالِي بَعْدَ يَوْمِ مُطَرِّفٍ	حُتُوفَ المَنَايَا أَكْثَرَتْ أَوْ أَقَلَّتِ	طويل	٨٧٥	٢٠٠٤

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
أفي الوَلائِمِ أَوْلادًا لِوَاحِدةٍ وفي العِيَادَةِ أَوْلادًا لِعَلَّاتِ	بسيط	٣٢٧	٦٠٦
أَرِي عَيْنَيَّ مَا لَمْ تَرْأَيَاهُ كِلانَا عَالِمٌ بِالتُّرَّهَاتِ	وافر	٩٧٢، ١٠٧٣	٢٢٣٧، ٢٦٦٥
مَنْ كَانَ أَشْرَكَ في تَفَرُّقِ فَالِجٍ فَلَبُونُهُ جَرِبَتْ مَعًا وأَغَدَّتِ إِلَّا كَنَاشِرَةَ الَّذي ضَيَّعْتُمُ كالغُصْنِ في غُلَوَائِهِ المُتَنَبِّتِ	كامل	٦٥٥	١٤٥٣
قافية الجيم المفتوحة			
مَتَى تَأْتِنا تُلْمِمْ بِنَا في دِيَارِنا تَجِدْ حَطَبًا جَزْلًا ونارًا تَأَجَّجا	طويل	٧٩١	١٨٠٥
قافية الجيم المضمومة			
فَلا دِينَهُ واهْتَاجَ للشَّوْقِ إِنَّها عَنِ الشَّوْقِ إِخْوَانَ العَزاءِ هَيُوجُ	طويل	١٠٩، ١١٩	٢٥٨، ٢٦٤
أَضْحَتْ يُنَفِّرُها الوِلْدَانُ مِنْ سَبَأٍ كَأَنَّهُم تَحْتَ دَفَّيْها دَحَارِيجُ	بسيط	٩١٠	٢١٤٢
قافية الجيم المكسورة			
ودَوِّيَّةٍ قَفْرٍ تَمَشَّى نَعَامُها كَمَشْيِ النَّصَارَى في خِفَافِ اليَرَنْدَجِ	طويل	٨٠٥	١٨٢٩
قَطَعْتُ إِلى مَعْرُوفِها مُنْكَرَاتِها وقَدْ خَبَّ آلُ الأَمْعَزِ المُتَوَهِّجِ	طويل	٨٠٦	١٨٢٩
أَمَّا النَّهَارُ فَفِي قَيْدٍ وسِلْسِلَةٍ واللَّيْلُ في جَوْفِ مَنْحُوتٍ مِنَ السَّاجِ	بسيط	١٤٨	٣٢٣
كَأَنَّ أَصْوَاتَ مِنْ إِيغَالِهِنَّ بِنَا أَوَاخِرِ المَيْسِ أَصْوَاتُ الفَرَارِيجِ	بسيط	١٧٥، ٥٠٨، ٦٠٨	٣٤٥، ١١٤١، ١٣٦٦
وكُنْتُ أَذَلَّ مِنْ وَتِدٍ بِقَاعٍ يُشَجِّجُ رَأْسَهُ بِالفِهْرِ وَاجِي	وافر	١٠٨٠	٢٦٨٠
يَحْدُو ثَمَانِيَ مُولَعًا بِلِقَاحِها حَتَّى هَمَمْنَ بِزَيْغَةِ الإِرْتَاجِ	كامل	٨٨٩	٢١٠٣
قافية الحاء المفتوحة			
سَأَتْرُكُ مَنْزِلي لِبَنِي تَمِيمٍ وأَلْحَقُ بِالحِجَازِ فَأَسْتَرِيحا	وافر	٧٣٣	١٧١٥
وَطِرْتُ بِمُنْصُلِي فِي يَعْمَلَاتٍ دَوَامِي الأَيْدِ يَخْبِطْنَ السَّرِيحَا	وافر	١٠، ١٥	١٠٧، ١٠٩
بَعِيدُ الغَزَاةِ فَمَا إِنْ يَزا لُ مُضْطَمِرًا طُرَّتَاهُ طَلِيحا	متقارب	٤٠٩	٨٧٣

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
قافية الحاء المضمومة			
لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ ومُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الطَّوائِحُ	طويل	٢٤٣،٢٧٣ ٣٥٩	٦٣٦،٥٠٧، ٦٩٩
وَعِلْمِي بِأَسْدَامِ المِيَاهِ فَلَمْ تَزَلْ قَلائِصُ تَخْدِي في طَرِيقٍ طَلائِحُ وأنّي إِذا مَلَّتْ رِكَابِي مُنَاخَها فَإِنِّي عَلَى حَظِّي مِن الأَمْرِ جَامِحُ	طويل	٨٣٣	١٩٠٤
إِذَا لَقِي الأَعْدَاءَ كَانَ خَلاتَهُمْ وكَلْبٌ عَلَى الأَدْنَيْنَ والجَارِ نَابِحُ	طويل	٤٣٤	٩٢٠
أَتَى دُونَها ذُبُّ الرِّيَادِ كَأَنَّهُ فَتًى فَارِسِيٌّ فِي سَرَاوِيلَ رَامِحُ	طويل	٨٨٨	٢١٠٣
ومَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُما أَمُوتُ وأُخْرَى أَبْتَغِي العَيْشَ أَكْدَحُ	طويل	٦٧٥	١٤٩٤
دَأَبْتُ إِلى أَنْ يَنْبُتَ الظِّلُّ بَعْدَما تَقاصَرَ حتّى كَادَ فِي الآلِ يَمْصَحُ وَجِيفَ المَطَايَا ثُمَّ قُلْتُ لِصُحْبَتِي ولَمْ يَنْزِلُوا أَبْرَدْتُمُ فَتَرَوَّحُوا	طويل	٣٥٦	٦٧٢
فَإِنْ تُمْسِ في قَبْرٍ بِرَهْوَةَ ثَاوِيًا أَنِيسُكَ أَصْدَاءُ القُبُورِ تَصِيحُ	طويل	٦٤٤	١٤٤٣
بَلْ هَلْ أُرِيكَ حُمُولَ الحَيِّ غَادِيَةً كَالنَّخْلِ زَيَّنَها يَنْعٌ وإِفْضَاحُ	بسيط	١٢١٨	٣٣٤٢
وَرَدَّ جَازِرُهُم حَرْفًا مُصَرَّمَةً ولا كَرِيمَ مِن الوِلْدَانِ مَصْبُوحُ	بسيط	٦٢٨	١٣٩٩
مَنْ صَدَّ عَن نِيرَانِها فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لا بَرَاحُ	كامل	٦٢٢،٥٩	١٣٩٦،١٧١
والحَرْبُ لا يَبْقَى لِجَا حِمِها التَّخَيُّلُ والمِراحُ إِلَّا الفَتَى الصَّبَّارُ في النَّـ ـجَدَاتِ والفَرَسُ الوَقَاحُ	كامل	٦٤٩	١٤٤٥
إِنْ تَرَيْنا قُلَيِّلِينَ كَمَا ذِيـ ـدَ عَنِ المُجْرِبِينَ ذَوْدٌ صِحَاحُ	خفيف	١٠٣٠	٢٥٦٥
قافية الحاء المكسورة			
أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لا أَخَا لَه كَسَاعٍ إِلى الهَيْجا بِغَيْرِ سِلاحِ	طويل	٢٤٦	٤٥٩
أَلا رُبَّ مَنْ قَلْبِي لَهُ اللَّهَ نَاصِحُ ومَنْ قَلْبُهُ لي في الظِّبَاءِ السَّوَانِحِ	طويل	١٠٣٥	٢٥٨٤
أَبَحْتَ حِمَى تِهَامَةَ بَعْدَ نَجْدٍ ومَا شَيءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحِ	وافر	١٢٩،٩٤	٢٨٤،٢١٦
وارْتَشْنَ حِينَ أَرَدْنَ أَنْ يَرْمِينَنا نَبْلًا مُقَذَّذَةً بِغَيْرِ قِدَاحِ ونَظَرْنَ مِنْ خَلَلِ السُّتُورِ بِأَعْيُنٍ مَرْضَى مُخَالِطِها السَّقَامُ صِحَاحِ	كامل	٤٠١	٨١٨

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
يا لَقَوْمٍ مَنْ لِلعُلا والمَساعِي يا لَقَوْمِ مَن للنَّدَى والسَّماحِ يا لَعَطَّافِنا ويا لَرِيَاحِ وأَبِي الحَشْرَجِ الفَتَى الوَضّاحِ	خفيف	٥٥٠	١٢٥١
قافية الدال المفتوحة			
وإيَّاكَ والمَيْتاتِ لا تَقْرَبَنَّها ولا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ واللَّهَ فاعْبُدا	طويل	١٠٤٧	٢٦٢٠
وكَانَ وَإيّاهَا كَحَرَّانَ لَمْ يُفِقْ عَن المَاءِ إذْ لاقَاهُ حَتّى تَقَدَّدا	طويل	٢٨١	٥٣١
أَعِنّي بِخَوَّارِ العِنَانِ تَخَالُه إذا رَاحَ يَرْدِي بِالمُدَجَّجِ أَحْرَدا وأَبْيَض مَصْقُولَ السِّطَامِ مُهَنَّدًا وذَا حَلَقٍ مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ مُسَرَّدا	طويل	١٦٦	٣٣٤
ألا حَيَّ نَدْمَانِي عُمَيْرَ بنَ عَامِرٍ إذا ما تَلاقَيْنا مِن اليَوْمِ أَوْ غَدا	طويل	٧٣	١٨٩
لَنَا مِرْفَدٌ سَبْعُونَ أَلْفَ مُدَجَّجٍ فَهَلْ في مَعَدٍّ فَوْقَ ذلك مِرْفَدا	طويل	٥١٥، ٦٢٠	١١٥٦ ١٣٨٨
أَتُوعِدُنِي بِقَوْمِكَ يا ابْنَ حَجْلٍ أَشَابَاتٍ يُخَالُونَ العِبَادا بِمَا جَمَّعْتَ مِنْ حَضَنٍ وعَمْرٍو ومَا حَضَنٌ وعَمْرٌو والجِيَادا	وافر	٢٨٨	٥٤٠
مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فَلَسْنا بِالجِبَالِ ولا الحَدِيدا	وافر	٧٠، ٦١٦، ٦٧٢، ٨٠٢	١٨٨، ١٣٨٥، ١٤٩١، ١٨٢٦
غَلَبَ المَسَامِيحَ الوَلِيدُ سَمَاحَةً وكَفَى قُرَيْشَ المُعْضِلاتِ وَسَادَها	كامل	٩٠٢	٢١٤٥
فَزَجَجْتُهَا بِمَزَجَّةٍ زَجَّ القَلُوصَ أَبِي مِزَادَة	كامل	١٧٢، ١٧٦	٣٤٠، ٣٤٥
قافية الدال المضمومة			
وإنْ قَالَ مَوْلاهُم عَلَى جُلِّ حَادِثٍ مِن الدَّهْرِ رُدُّوا فَضْلَ أَحْلامِكِم رُدُّوا	طويل	١١٨١	٣٢٩٢
وعَاوَدَنِي دِينِي فَبِتُّ كَأَنَّمَا خِلالَ ضُلُوعِ الصَّدْرِ شِرْعٌ مُمَدَّدُ ولكِنَّما أَهْلِي بِوَادٍ أَنِيسُهُ ذِئابٌ تَبَغَّى النَّاسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ	طويل	٨٨٤، ٨٨٧	٢٠٨٩، ٢٠٩٦
عَلَى الحَكَمِ المَأْتِيِّ يَوْمًا إذا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَلَّا يَجُورَ ويَقْصِدُ	طويل	٧٥٥	١٧٤٤
مُقَدَّمَةً قَزًّا كَأَنَّ رِقَابَها رِقَابُ بَنَاتِ المَاءِ أَفْزَعَها الرَّعْدُ	طويل	٤٥٦	٩٩٠
فَكَيْفَ لَنا بِالشُّرْبِ إنْ لَمْ تَكُنْ لَنا دَوَانِيقُ عِنْدَ الحَانَوِيِّ ولا نَقْدُ	طويل	٩٨٣	٢٢٨٣

الشاهد الشعري		بحره	رقمه	موضعه
ألا أيُّهذا المنزِلُ الدَّارِسُ الّذي	كأنّكَ لَمْ يَعْهَدْ بِكَ الحَيُّ عاهِدُ	طويل	٥٢٩	١٢٠٢
ورَجُّ الفَتَى للخَيْرِ ما إنْ رَأَيْتَهُ	عَنِ السِّنِّ خَيْرًا لا يَزالُ يَزيدُ	طويل	١٢١٧	٣٣٤٢
فَلاقَى ابْنَ أُنْثَى يَبْتَغِي مِثْلَ ما ابْتَغَى	مِنَ القَوْمِ مَسْقِيَّ السِّمَامِ حَدَائِدُهْ	طويل	٤١٣	٨٧٤
وقَدْ عَلِمَ الأَقْوَامُ ما كَانَ داءَها	بِثَهْلانَ إلّا الخِزْيُ مِمَّنْ يَقُودُها	طويل	٥٠	١٥٧
ولَمّا أَتَى عامَانِ بَعْدَ انْفِصالِهِ	عَنِ الضَّرْعِ واحْلَوْلَى دِمَاثًا يَرُودُها	طويل	١١٤٢	٣٠٢٩
أَيّامَ جُمْلٌ خَلِيلًا لَوْ يَخافُ لَها	صُرْمًا لَخُولِطَ مِنْهُ العَقْلُ والجَسَدُ	بسيط	٥٦٧	١٢٩٤
مُسْتَحْقِبِي حَلَقَ الماذِيِّ يَحْفِزُهُ	بالمَشْرَفِيِّ وغابٌ فَوْقَهُ حَصِدُ	بسيط	١٦٠	٣٣٢
سُبْحانَهُ ثُمَّ سُبْحانًا يَعُودُ لَهُ	وقَبْلَنا سَبَّحَ الجُودِيُّ والجُمُدُ	بسيط	٣١٤	٥٧٧
نَظّارَةً حِينَ تَعْلُو الشَّمْسُ راكِبَها	طَرْحًا بِعَيْنَيْ لِيَاحٍ فِيهِ تَحْدِيدُ	بسيط	٢٣٣	٤٢٨
ألا يا لَيْلَ وَيْحَكِ نَبِّئِينا	فَأَمّا الجُودُ مِنْكِ فَلَيْسَ جُودُ	وافر	٣٥٨	٦٧٧
فلا حَسَبًا فَخَرْتَ بِهِ لِتَيْمٍ	ولا جَدًّا إذا ازْدَحَمَ الجُدُودُ	وافر	١٣٧	٣٠٣
عَزَمْتُ عَلَى إقَامَةِ ذِي صَباحٍ	لِشَيْءٍ ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ	وافر	٢٣٢	٤٢١
ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ قَتَلْتُ عَمْدًا	وأَخْزَى اللَّهُ رابِعَةً تَعُودُ	وافر	٩٣	٢١٦
أَخالِدَ قَدْ عَلِقْتُكِ بَعْدَ هِنْدٍ	فَشَيَّبَنِي الخَوالِدُ والهُنُودُ	وافر	١٠٠٥	٢٣٩٥
إذا ما الخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ	فَذاكَ أَمانَةَ اللَّهِ الثَّرِيدُ	وافر	٧٥٦، ١٠٣٦، ١٠٤٢	١٧٤٨، ٢٥٨٤، ٢٥٩٧
يوفي على جِذْمِ الجُذُولِ كأنّهُ	خَصْمٌ أَبَرَّ عَلَى الخُصُومِ أَلَنْدَدُ	كامل	١٠١٠، ١٢٢٧	٢٤٥٤، ٣٣٨٤
يا ابْنَيْ لُبَيْنَى لَسْتُما بِيَدٍ	إلّا يَدًا لَيْسَتْ لَها عَضُدُ	كامل	٦٤٢	١٤٣٣
قافية الدال المكسورة				
ولكنَّ مَوْلايَ امْرُؤٌ هو خانِقِي	عَلَى الشُّكْرِ والتَّسْآلِ أَوْ أنا مُفْتَدِي	طويل	٧٤٧	١٧٣٢

الشاهـد الشعـري	بحره	رقمه	موضعه
مَتَى تَـأتِنَـا نصْبَحْكَ كَأسًا رَوِيَّـةً وإنْ كُنْتَ عَنْها غَانِيًا فاغْنَ وازْدَدِ	طويل	١٢١٣	٣٣٢٤
فَلَوْلا رَجاءُ النَّصْرِ مِنْكَ ورَهْبَـةٌ عِقَابَكَ قَدْ صَارُوا لَـنَا كَالمَوَارِدِ	طويل	١٩٦	٣٦٣
وكُـلُّ خَلِيـلٍ رَاءَنِـي فهو قَـائِـلٌ مِنَ أَجْلِكِ هذا هَامَةُ اليَـوْمِ أَوْ غَدِ	طويل	١٠٢١	٢٥١٥
ولَـسْتُ بِحَـلَّالِ التِّـلاعِ مَخَافَـةً ولكنْ مَـتَى يَسْتَـرْفِـدِ القَوْمُ أَرْفِدِ	طويل	٧٨٣	١٧٨٢
مَـتَى تَـأْتِـهِ تَعْشُو إِلى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْـرَ نَارٍ عِنْدَها خَيْـرُ مَوْقِدِ	طويل	،٤٧٢ ٧٩٠	،١٠٧٦ ١٨٠٥
وإنَّ الّذي حَانَتْ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُمْ هُمُ القَوْمُ كُلُّ القَوْمِ يا أُمَّ خَالِـدِ	طويل	١٩٣	٣٥٧
ألا أَيُّهذا الزَّاجِرِي أَحْضُرُ الوَغَى وأَنْ أَشْهَدَ اللَّذاتِ هَلْ أنتَ مُخْلِدِي	طويل	٨٠١	١٨٢٠
وبالجِسْمِ مِنِّي بَـيِّـنًا لَوْ نَظَـرْتِـهِ شُحُوبٌ وإِنْ تَسْتَشْهِدِ العَيْنَ تَشْهَدِ	طويل	٤٦٩	١٠٤٨
قَدْ أَتْرُكُ القِرْنَ مُصْفَـرًّا أَنَامِلُـهُ كَـأَنَّ أَثْـوَابَـهُ مُجَّتْ بِـفِـرْصَادِ	بسيط	١٢١٩	٣٣٤٢
يَا كَعْبُ صَبْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَضَضٍ يَا كَعْبُ لَمْ يَبْـقَ مِنّا غَيْـرُ أَجْسَادِ إلّا بَـقِـيَـاتُ أَنْـفَاسٍ نُحَشْرِجُها كَـرَاحِلٍ رَائِـحٍ أَوْ بَـاكِـرٍ غَـادِي	بسيط	٦٦٩	١٤٨٠
أَوْدَى ابْنُ جُلهُمَ عَبّادٌ بِـصِرْمَتِـهِ إنَّ ابنَ جُلهُمَ أَمْسَى حَيَّـةَ الوَادِي	بسيط	٦٠١	١٣٥١
كَـأَنَّ رَحْلِي وقَدْ زَالَ النَّـهَارُ بِنَـا بِـذِي الجَلِيلِ عَلَى مُسْتَـأْنِسٍ وَحَدِ	بسيط	٥٧	١٦٦
يا دارَ مَـيَّـةَ بالعَـلْـيَـاءِ فالسَّـنَـدِ أَقْوَتْ وطالَ عليها سالفُ الأبَدِ وقـفـتُ فـيها أُصَيلانًا أُسـائِـلُها عَيَّتْ جوابًا وما بالرَّبْـعِ من أحدِ إلّا الأواريَّ لأيًـا مـا أُبَـيِّـنُـهَـا والنُّؤيِ كالحَوْضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ	بسيط	٦٤٥	١٤٤٣
مَـقْذُوفَـةٍ بِدَخِيسِ النَّحْضِ بَازِلُها لَهُ صَرِيفٌ صَرِيفَ القَعْوِ بِالمَسَدِ	بسيط	٣٣٦	٦٢٢
تَـرْفَـعُ لِـي خِنْدِفٌ واللّـهُ يَـرْفَعُ لِي نَارًا إِذا خَـمَـدَتْ نِـيْـرَانُـهُم تَـقِدِ	بسيط	٧٦٣	١٧٥٣
قَالَتْ فَـيَا لَـيْـتَما هذا الحَـمَامُ لَنا إلى حَمَامَـتِـنا أَوْ نِـصْفُـهُ فَـقَـدِ	بسيط	٤٨٠	١٠٩٣
مَهْـلًا فِـدَاءٍ لَكَ الأَقْـوَامُ كُـلُّهُـمُ ومَا أُثَمِّـرُ مِـنْ مَـالٍ ومِـنْ وَلَـدِ	بسيط	،٣١٦ ٩٥٥	،٥٨٧ ٢٢٢٢
احْكُم كَحُكْمِ فَتَاةِ الحَيِّ إِذْ نَظَـرَتْ إِلـى حَمَامٍ شِـرَاعٍ وَارِدِ الثَّـمَـدِ	بسيط	١٦٢	٣٣٢

الشاهد الشعري		بحره	رقمه	موضعه
أَلَيْسَ أَكْرَمُ خَلْقِ اللَّهِ قَدْ عَلِمُوا	عِنْدَ الحِفَاظِ بَنُو عَمْرِو بنِ حُنْجُودِ	بسيط	٤٠٦	٨٦١
أُرِيدُ حِبَاءَهُ ويُرِيدُ قَتْلِي	عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادِ	وافر	٢٥٧	٤٨٨
أَرَى الحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي خُبَيْبٍ	نَكِدْنَ ولا أُمَيَّةَ بِالبِلادِ	وافر	٦٢٤	١٣٩٧
جَمَادِ لَهَا جَمَادِ، ولا تَقُولِي	طَوَالَ الدَّهْرِ مَا ذُكِرَتْ حَمَادِ	وافر	٩٣٩	٢١٨١
أَلَمْ يَأْتِيكَ والأَنْبَاءُ تَنْمِي	بِمَا لاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ	وافر	٣٥، ٤ ٩٦٩	١٠٤، ١١٦، ٢٢٣٦
تَمَنَّانِي لِيَلْقَانِي لَقِيطٌ	أَعَامِ لَكَ ابنَ صَعْصَعَةَ بنِ سَعْدِ	وافر	٥٦٦	١٢٩٣
وذَكَرْتَ مِن لَبَنِ المُحَلَّقِ شُرْبَةً	والخَيْلُ تَعْدُو بِالصَّعِيدِ بَدَادِ	كامل	٩٣٨	٢١٨٠
وأَخُو الغَوَانِ متى يَشَأْ يَصْرِمْنَهُ	ويَعُدْنَ أَعْدَاءً بُعَيْدَ وِدَادِ	كامل	١٤، ٥	١٠٥، ١٠٩
في خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ جُمَادَى لَيْلَةً	لا أَسْتَطِيعُ عَلَى الفِرَاشِ رُقَادِي	كامل	٤٩٩	١٣٣١
وكَأَنَّهُ لَهِقُ السَّرَاةِ كَأَنَّهُ	مَا حَاجِبَيْهِ مُعَيَّنٌ بِسَوَادِ	كامل	١٤٩	٣٢٤
عَمَّرْتُكَ اللَّهَ الجَلِيلَ فَإِنَّنِي	أَلْوِي عَلَيْكَ لَو اَنَّ لُبَّكَ يَهْتَدِي	كامل	٣١١	٥٧٤
عَلِمَ القَبَائِلُ مِنْ مَعَدٍّ وغَيْرِهَا	أَنَّ الجَوَادَ مُحَمَّدُ بنُ عُطَارِدِ	كامل	٩٠٣	٢١٤٥
فصَفَحْتُ عَنْهُمْ والأَحِبَّةُ فِيهِم	طَمَعًا لَهُمْ بِعِقَابِ يَوْمٍ مُفْسِدِ	كامل	٣٤٧	٦٤٢
فَلأَبْغِيَنَّكُم قَنًا وعُوَارِضًا	ولأُقْبِلَنَّ الخَيْلَ لابَةَ ضَرْغَدِ	كامل	١٥٤، ٢٢٤	٣٢٦، ٤٠٢
كَنَوَاحِ رِيشِ حَمَامَةٍ	ومسحت باللِّثتين عصف الإثمد	كامل	١٦، ٩	١٠٧، ١٠٩
يَا مَنْ رَأَى عَارِضًا أُسَرُّ بِهِ	بَيْنَ ذِرَاعَيْ وجَبْهَةِ الأَسَدِ	منسرح	١٨٣	٣٤٨
مُسْتَحِنٌّ بِهَا الرِّيَاحُ فَمَا يَجْـ	ـتَابُهَا في الظَّلامِ كُلُّ هَجُودِ	خفيف	٤١٢	٨٧٤
يَا ابْنَ أُمِّي ويَا شُقَيِّقَ نَفْسِي	أَنْتَ خَلَّيْتَنِي لأَمْرٍ شَدِيدِ	خفيف	٥٤٥	١٢٤٩
أَلَمْ تَرَ أَنَّا بَنِي دَارِمٍ	زُرَارَةُ مِنَّا أَبُو مَعْبَدِ	متقارب	٥٦١	١٢٩٠
إِيَّاكَ أَنْتَ وعَبْدَ المَسِيحِ	أَنْ تَقْرَبَا قِبْلَةَ المَسْجِدِ	متقارب	٢٦٠	٤٩٢

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
فَرَنْبَى بَجِكٌ قَفَا مُفْرِفٍ لَثِيمٍ مَآثِرُهُ قُعْدُدِ	متقارب	٤١١	٨٧٤
إلى هَادِرَاتٍ صِعَابِ الرُّؤُوسِ قَسَاوِرَ للقَسْوَرِ الأَصْيَدِ	متقارب	١٠٢٣	٢٥١٩
وكَمْ دُونَ بَيْتِكَ مِنْ صَفْصَفٍ ودَكْدَاكِ رَمْلٍ وأَعْقَادِهَا ووَضْعِ سِقَاءٍ وإِحْقَابِهِ وحَلِّ حُلُوسٍ وإِغْمَادِهَا	متقارب	٤٢٢	٨٩٣
وُجِدْتَ إذَا اصْطَلَحُوا خَيْرَهُمْ وَزَنْدُكَ أَثْقَبُ أَزْنَادِهَا	متقارب	١، ١٠٨٦	٩٤، ٢٧٠٩
قافية الدال الساكنة			
كُلُّ غَرَّاءَ إذا مَا بَرَزَتْ تُرْهَبُ العَيْنُ عَلَيْها والحَسَدْ	رمل	١٠٧٤	٢٦٧٢
قافية الراء المفتوحة			
فَمَنْ يَكُ لَمْ يَثْأَرْ بِأَعْرَاضِ قَوْمِهِ فَإِنِّي وربِّ الرَّاقِصَاتِ لأَثْأَرا	طويل	١٠٥٥	٢٦٢٢
فَطَافَتْ ثَلاثًا بَيْنَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ يَكُونُ النَّكِيرُ أَنْ تُضِيفَ وتَجْأَرا	طويل	١٠٨١	٢٦٩٣
وحَلَّتْ بُيُوتِي في يَفَاعٍ مُمَنَّعٍ يُخَالُ بِهِ رَاعِي الحَمُولَةِ طَائِرا حِذَارًا عَلَى أَنْ لا تُصَابَ مَقَادَتِي ولا نِسْوَتِي حَتَّى يَمُتْنَ حَرائِرا	طويل	٣٤٦	٦٤٢
ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إلى أُمِّ مَعْمَرٍ سَبِيلٌ فَأَمَّا الصَّبْرُ عَنْها فلا صَبْرَا	طويل	٣٥٧	٦٧٦
وهُمْ أَهْلاتٌ حَوْلَ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ إذا أَدْلَجُوا بِاللَّيْلِ يَدْعُونَ كَوْثَرا	طويل	١١٠٦	٢٧٦٦
فَأَيِّي وأَيُّ ابنِ الحُصَيْنِ وعَثْعَثٍ غَدَاةَ الْتَقَيْنا كَانَ بالحِلْفِ أَغْدَرا	طويل	٧٠٦	١٦٠٩
فَقُلْتُ لَهُ لا تَبْكِ عَيْنُكَ إِنَّما نُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتَ فَنُعْذَرا	طويل	٧٤٤	١٧٣١
فلا أَبَ وابْنًا مِثْلُ مَرْوانَ وابْنِهِ إِذا هُوَ بالمَجْدِ ارْتَدَى وتَأَزَّرا	طويل	٦١٠، ٦٣٨	١٣٦٨، ١٤١٥
إِذا مَا انْتَهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ أَطَالَ فَأَمْلَى أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرَا	طويل	٨٧٤	٢٠٠٤
وكُنَّا حَسِبْنَاهُم فَوَارِسَ كَهْمَسٍ حَيُوا بَعْدَ ما مَاتُوا مِنَ الدَّهْرِ أَعْصُرا	طويل	١٢٤٥	٣٦٦١
حَرَاجِيجَ لا تَنْفَكُّ إِلَّا مُنَاخَةً عَلَى الخَسْفِ أَوْ نَرْمِي بِها بَلَدًا قَفْرا	طويل	٧٤٥	١٧٣١
فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لَنَا أَنْ نَرُدَّها صِحَاحًا ولا مُسْتَنْكَرًا أَنْ تُعَقَّرا	طويل	٦٧	١٨٠

الشاهد الشعري		بحره	رقمه	موضعه
سَقى اللَّهُ أَمْوَاهًا عَرَفْتُ مَكَانَها	جُرَابًا ومَلْكُومًا وبَذَّرَ والغَمْرا	طويل	٨٨٠	٢٠٥١
تَفَاقَدَ قَوْمِي إِذْ يَبِيعُونَ مُهْجَتِي	بِجَارِيَةٍ بَهْرًا لَهُمْ بَعْدَها بَهْرَا	طويل	٢٩٧	٥٥١
أَلَيْسَ أَبِي بِالنَّضْرِ أَمْ لَيْسَ وَالِدِي	لِكُلِّ نَجِيبٍ مِنْ خُزَاعَةَ أَزْهَرا	طويل	٨٦٣	١٩٨١
إِذَا الوَحْشُ ضَمَّ الوَحْشَ في ظُلَلاتِها	سَوَاقِطُ مِنْ حَرٍّ فَقَدْ كَانَ أَظْهَرا	طويل	٦٣	١٧٨
مِنْ حَبِيبٍ أَوْ أَخِي ثِقَةٍ	أَوْ عَدُوٍّ شَاحِطٍ دَارا	مديد	٢١٢	٣٧٦
مِنْهُنَّ أَيَّامُ صِدْقٍ قَدْ لَهَوْتُ بِهَا	أَيَّامُ فَارِسَ والأَيَّامُ مِنْ هَجَرا	بسيط	٨٩٦	٢١٣٣
أَوْ مُعْبَرُ الظَّهْرِ يُنْبِي عَنْ وَلِيَّتِهِ	مَا حَجَّ رَبَّهُ فِي الدُّنْيا ولا اعْتَمَرا	بسيط	٢٥	١١٢
يَا صَاحِبَيَّ دَنَا الرَّوَاحُ فَسِيرا	لا كَالعَشِيَّةِ زَائِرًا ومَزُورا	بسيط	٦١٨	١٣٨٧
أَحَارِ أُرِيكَ بَرْقًا هَبَّ وَهْنًا	كَنَارِ مَجُوسَ تَسْتَعِرُ اسْتِعَارا	وافر	٩١١	٢١٥٢
سَتَعْلَمُ أَيُّنا خَيْرٌ قَدِيمًا	وأَعْظَمُنا بِبَطْنِ حِرَاءَ نَارا	وافر	٨٩٨	٢١٣٦
يُعَالِجُ عَاقِرًا أَعْيَتْ عَلَيْهِ	لِيُلْقِحَهَا فَيَنْتِجَها حُوارا	وافر	٧٥٤	١٧٤٣
مَشَقَ الهَوَاجِرُ لَحْمَهُنَّ مَعَ السُّرَى	حَتَّى ذَهَبْنَ كَلاكِلًا وصُدُورا	كامل	١٥١	٣٢٥
يَا دَارُ حَسَّرَها البِلَى تَحْسِيرا	وسَفَتْ عَلَيْها الرِّيحُ بَعْدَكَ مُورا	كامل	٥٣٥	١٢١٩
قَالَ العَوَاذِلُ: مَا لِجَهْلِكَ بَعْدَمَا	شَابَ المَفَارِقُ واكْتَسَيْنَ قَتِيرا	كامل	١٠٢٤	٢٥٥٤
ولا نُقَاتِلُ بِالعِصِـ إِلّا عُلالَةَ أَوْ بُدَا	ـيِّ ولا نُرَامِي بِالحِجَارَه هَةَ قَارِحٍ نَهْدِ الجُزَارَه	كامل	١٨٢، ٥١٠	٣٤٧، ٣٤٨، ١١٤١
أَصْبَحْتُ لا أَحْمِلُ السِّلاحَ ولا والذِّئْبَ أَخْشَاهُ إِنْ خَلَوْتُ بِهِ	أَرُدُّ رَأْسَ البَعِيرِ إِنْ نَفَرا وَحْدِي وأَخْشى الرِّيَاحَ والمَطَرَا	منسرح	٩٦	٢٢١
إِذَا مَا نَشَاءُ نَبْعَثُ مِنْهَا	مَغْرِبَ الشَّمْسِ نَاشِطًا مَذْعُورا	خفيف	٧٦٥	١٧٥٣
لا أَرَى المَوْتَ يَسْبِقُ المَوْتَ شَيْءٌ	نَغَّصَ المَوْتُ ذَا الغِنى والفَقِيرا	خفيف	٦٢	١٧٨
تَقُولُ ابْنَتِي حِينَ جَدَّ الرَّحِيـ	ـلُ أَبْرَحْتَ رَبًّا وأَبْرَحْتَ جَارا	متقارب	٥١٧	١١٦١
خَرِيعَ دَوَادِيَّ فِي مَلْعَبٍ	تَأَزَّرُ طَوْرًا وتُلْقِي الإِزَارا	متقارب	٩٧٠	٢٢٣٦

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
كَادَتْ فَزَارَةُ تَشْقَى بِنَا فَأَوْلَى فَزَارَةُ أَوْلَى فَزَارا	متقارب	٥٧١	١٣٠٤
أَكُلَّ امْرِيءٍ تَحْسَبِينَ امْرأً ونَارٍ تَوَقَّدَ بِاللَّيْلِ نَارا	متقارب	٦٩	١٨٢
لَهَا زَجَلٌ كَحَفِيفِ الحَصَا دِ صَادَفَ بِاللَّيْلِ رِيحًا دَبُورا	متقارب	٨٩٢	٢١٢٩
قافية الراء المضمومة			
أَأَلْحَقُّ أَنْ دَارُ الرَّبَابِ تَبَاعَدَتْ أَو انْبَتَّ حَبْلٌ أَنَّ قَلْبَكَ طَائِرُ	طويل	٨٣٧	١٩١٤
وَمِثْلِكِ رَهْبَى قَدْ تَرَكْتُ رَذِيَّةً تُقَلِّبُ عَيْنَيْهَا إِذَا مَرَّ طَائِرُ	طويل	٥٠٥	١١٤٠
وَأَيْقَنَ أَنَّ الخَيْلَ إِنْ تَلْتَبِسْ بِهِ يَكُنْ لِفَسِيلِ النَّخْلِ بَعْدَهُ آبِرُ	طويل	٢٤	١١٢
عَلَى حِينَ مَنْ تَلْبِثْ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ يَرِثْ شِرْبُهُ إِذْ فِي المَقَامِ تَدَابُرُ	طويل	٧٨١	١٧٨١
قَبَائِلُنَا سَبْعٌ وَأَنْتُم ثَلاثَةٌ وَلَلسَّبْعُ خَيْرٌ مِنْ ثَلاثٍ وَأَكْثَرُ	طويل	١٠٨٣	٢٦٩٨
فَأَصْبَحْتَ أَنَّى تَأْتِهَا تَلْتَبِسْ بِهَا كِلا مَرْكَبَيْهَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ شَاجِرُ	طويل	٧٥٩	١٧٥٠
تُبَكِّي عَلَى لُبْنَى وأَنْتَ تَرَكْتَهَا وكُنْتَ عَلَيْهَا بِالمَلا أَنْتَ أَقْدَرُ	طويل	٦٩٩	١٥٨٧
وتَحْتَ العَوَالِي فِي القَنَا مُسْتَظِلَّةً ظِبَاءٌ أَعَارَتْهَا العُيُونَ الجَآذِرُ	طويل	٤٦٨	١٠٤٨
أَقَامَ وأَقْوَى ذَاتَ يَوْمٍ وخَيْبَةً لأَوَّلِ مَنْ يَلْقَى وشَرٌّ مُيَسَّرُ	طويل	٢٩٨	٥٥٢
لَعَمْرُكَ مَا مَعْنٌ بِتَارِكِ حَقِّهِ ولا مُنْسِئٌ مَعْنٌ ولا مُتَيَسِّرُ	طويل	٦٤	١٧٨
إِذَا ابْنَ أَبِي مُوسَى بِلالًا بَلَغْتِهِ فَقَامَ بِفَأْسٍ بَيْنَ وَصْلَيْكِ جَازِرُ	طويل	٨٩، ١٠٤	٢١٠، ٢٤٦
فَمَا لِيَ إِلَّا اللَّهُ لا رَبَّ غَيْرَه ومَا لِيَ إِلَّا اللَّهَ غَيْرَكَ نَاصِرُ	طويل	٦٦٨	١٤٧٩
وكَانَ نَصِيرِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ثَلاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانِ ومُعْصِرُ	طويل	١٠٨٥	٢٦٩٩
وإِنِّي مَتَى أُشْرِفْ عَلَى الجَانِبِ الَّذِي بِهِ أَنْتَ مِنْ بَيْنِ الجَوَانِبِ نَاظِرُ	طويل	٧٧١	١٧٦٣
ومَنْ يَمِيلُ أَمَالَ السَّيْفُ ذِرْوَتَهُ حَيْثُ الْتَقَى مِنْ حِفَافَيْ رَأْسِهِ الشَّعَرُ	طويل	٧٧٤	١٧٦٨
ضَرُوبٌ بِنَصْلِ السَّيْفِ سُوقَ سِمَانِهَا إِذا عَدِمُوا زَادًا فَإِنَّكَ عَاقِرُ	طويل	١١١	٢٥٨

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
أَسَكْرَانُ كَانَ ابنَ المَرَاغَةِ إِذْ هَجَا تَمِيمًا بِجَوفِ الشَّامِ أَمْ مُتَسَاكِرُ	طويل	٤٩	١٥٦
خُذُوا حَظَّكُمْ يَا آلَ عِكْرِمَ وَاذْكُرُوا أَوَاصِرَنَا وَالرَّحْمُ بِالغَيْبِ تُذْكَرُ	طويل	٥٩٩	١٣٥٠
تَرَى خَلْقَهَا نِصْفٌ قَنَاةٌ قَوِيمَةٌ وَنِصْفٌ نَقًا يَرْتَجُّ أَوْ يَتَمَرْمَرُ	طويل	٣٩٤	٨٠١
فَلا يَدْعُنِي قَوْمِي صَرِيحًا لِحُرَّةٍ لَئِنْ كُنْتُ مَقْتُولًا وَيَسْلَمُ عَامِرُ	طويل	٧٤٣	١٧٢٥
حَمَيْنَ العَرَاقِيبَ العَصَا وَتَرَكْنَهُ بِهِ نَفَسٌ عَالٍ مُخَالِطُهُ بُهْرُ	طويل	٤٠٢	٨١٨
وَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَأَهْلُنَا تَهَامٍ فَمَا النَّجْدِيُّ وَالمُتَغَوِّرُ	طويل	٢٨٣	٥٣٥
عَذِيرُكَ مِنْ مَوْلًى إِذَا نِمْتَ لَمْ يَنَمْ يَقُولُ الخَنَا أَوْ تَعْتَرِيكَ زَنَابِرُه	طويل	٢٩٩	٥٥٢
تَحَسَّبَ هَوَّاسٌ، وَأَقْبَلَ، أَنَّنِي بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لا أُغَامِرُهْ فَقُلْتُ لَه: فَاهَا لِفِيكَ فَإِنَّهَا قَلُوصُ امْرِئٍ قَارِيكَ مَا أَنْتَ حَاذِرُه	طويل	٣٠٢	٥٥٨
فَقُلْتُ لَهَا عِيشِي جَعَارِ وَجَرِّرِي بِلَحْمِ امْرِئٍ لَمْ يَشْهَدِ اليَوْمَ نَاصِرُهْ	طويل	٩٣٣	٢١٧٩
وَشَرُّ المَنَايَا مَيِّتٌ بَيْنَ أَهْلِهِ كَهُلْكِ الفَتَى قَدْ أَسْلَمَ الحَيَّ حَاضِرُهْ	طويل	٢٢٥	٤٠٢
لَعَلَّكَ يَا تَيْسًا نَزَا فِي مَرِيرَةٍ مُعَذِّبُ لَيْلَى أَنْ تَرَانِي أَزُورُهَا	طويل	٥٣٢	١٢١٨
فَقُلْتُ لَهُ احْمِلْ فَوْقَ طَوْقِكَ إِنَّهَا مُطَبَّعَةٌ مَنْ يَأْتِهَا لا يَضِيرُهَا	طويل	٧٧٥	١٧٦٨
يَا لَبَكْرٍ انْشُرُوا لِي كُلَيْبًا يَا لَبَكْرٍ أَيْنَ أَيْنَ الفِرَارُ	مديد	٥٤٧	١٢٥٠
وَمَرَّ دَهْرٌ عَلَى وَبَارِ فَهَلَكَتْ جَهْرَةً وَبَارُ	بسيط	٩٤٠	٢١٨٢
تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَرَتْ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ	بسيط	٣١٩	٥٩٧
خَلِّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي المَنَارَ بِهِ وَابْرُزْ بِبَرْزَةَ حَيْثُ اضْطَرَّكَ القَدَرُ	بسيط	٢٤٥	٤٥٨
النَّاسُ أَلْبٌ عَلَيْنَا فِيكَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا السُّيُوفَ وَأَطْرَافَ القَنَا وَزَرُ	بسيط	٦٦٦	١٤٧١
فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلَهُمْ بَشَرُ	بسيط	٦٠	١٧٢
نَفْسِي فِدَاءُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ إِذَا أَبْدَى النَّوَاجِذَ يَوْمٌ بَازِلٌ ذَكَرُ الخَائِضُ الغَمْرَ وَالمَيْمُونُ طَائِرُهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ يُسْتَسْقَى بِهِ المَطَرُ	بسيط	٤٢٥	٩١٥

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
يَا أَسْمَ صَبْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَدَثٍ إِنَّ الحَوَادِثَ مَلْقِيٌّ ومُنْتَظَرُ	بسيط	٥٩٢	١٣٢٥
أَخُو رَغَائِبَ يُعْطِيها ويُسْأَلُها يَأْبَى الظُّلَامَةَ مِنْهُ النَّوْفَلُ الزُّفَرُ	بسيط	٨٨٦	٢٠٩٢
إِلى إِمَامٍ تُغَادِينَا فَوَاضِلُهُ أَظْفَرَهُ اللَّهُ فَلْيَهْنِئْ له الظَّفَرُ	بسيط	٣٠٤	٥٦٠
كُرُّوا إِلَى حَرَّتَيْكُمْ تَعْمُرُونَهَا كَمَا تَكُرُّ إِلَى أَوْطَانِها البَقَرُ	بسيط	٨٠٠	١٨١٩
لَوْ كَانَ غَيْرِي سُلَيْمَى اليَوْمَ غَيَّرَهُ وَقْعُ الحَوَادِثِ إِلَّا الصَّارِمُ الذَّكَرُ	بسيط	٦٦٢	١٤٦٦
يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ لا أَبَا لَكُمُ لَا يُلْقِيَنَّكُمْ في سَوْءَةٍ عُمَرُ	بسيط	٥٤٠،٥٦، ٦٠٥	١٢٣٠،١٦٣، ١٣٦٥
أَبِالأَرَاجِيزِ يَا ابْنَ اللُّؤْمِ تُوعِدُنِي وفي الأَرَاجِيزِ خِلْتُ اللُّؤْمُ والخَوَرُ	بسيط	١٢٢	٢٦٩
حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَذَكُّرُه والدَّهْرُ أَيَّتَمَا حَالٍ دَهَارِيرُ	بسيط	٢٣٩	٤٣٧
اسْتَقْدِرِ اللَّهَ خَيْرًا وارْضَيَنَّ بِهِ فَبَيْنَما العُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ	بسيط	١٠٦٩	٢٦٤٤
يَا ضَبُعًا أَكَلَتْ آيَارَ أَحْمِرَةٍ ففي البُطُونِ وقَدْ رَاحَتْ قَرَاقِيرُ	بسيط	١١٠٠	٢٧٤٥
وكُنْتَ هُنَاكَ أَنْتَ كَرِيمَ قَيْسٍ فَمَا القَيْسِيُّ بَعْدَكَ والفِخَارُ	وافر	٢٨٤	٥٣٥
تَرَاهَا مِنْ يَبِيسِ الماءِ شُهْبًا مُخَالِطَ دِرَّةٍ مِنْها غِرَارُ	وافر	١٦١	٣٣٢
فَمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي فَإِنِّي وجَرْوَةَ لا تَرُودُ ولا تُعَارُ	وافر	٢٨٦	٥٣٦
وَجَدْنَا في كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقُّ الخَيْلِ بِالرَّكْضِ المُعَارُ	وافر	٩٧٨	٢٢٥٦
فَإِنَّكَ لا تُبَالِي بَعْدَ حَوْلٍ أَظَبْيٌ كَانَ أُمَّكَ أَمْ حِمَارُ	وافر	٤٧	١٥٦
أَلا يَا لَيْلَ إِنْ خُيِّرْتِ فِينَا بِنَفْسِيَ فَانْظُرِي أَيْنَ الخِيَارُ	وافر	٥٨٦	١٣٢٠
وَشَيَّدَ لِي زُرَارَةُ بَاذِخَاتٍ وَعَمْرُو الخَيْرِ إِذ ذُكِرَ العُمورُ	وافر	١٠٠٣	٢٣٩٥
لَهُ زَجَلٌ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَادٍ إِذَا طَلَبَ الوَسِيقَةَ أَوْ زَمِيرُ	وافر	٢٣	١١٢
إِنَّ الخِلافَةَ والنُّبُوَّةَ فِيهِمُ والمَكْرُمَاتُ وَسَادَةٌ أَطْهَارُ	كامل	٤٨٧	١١٠٧
وَلَهَتْ عَلَيْهِ كُلُّ مُعْصِرَةٍ هَوْجَاءَ لَيْسَ لِلُبِّها زَبْرُ	كامل	٤٦٧	١٠٢٣

الشاهـد الشعـري		بحره	رقمه	موضعه
يَا زِبْرِقانُ أخَا بَنِي خَلَفٍ	مَا أنْتَ وَيْبَ أبِيكَ والفَخْرُ	كامل	٢٨٢	٥٣٥
فَقُصِرْنَ الشِّتَاءَ بَعْدُ عَلَيْهِ	وهو للذَّوْدِ أنْ يُقَسَّمْنَ جَارُ	خفيف	٢٢٧	٤٠٧
أرَوَاحٌ مُوَدِّعٌ أمْ بُكُورُ	أنْتَ فَانْظُرْ لأيِّ ذاكَ تَصِيرُ	خفيف	١٣٣	٢٩٦
تَؤُمُّ سِنَانًا وكَمْ دُونَهُ	مِنَ الأرْضِ مُحْدَوْدِبًا غَارُها	متقارب	٥٠٦	١١٤٠
هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإنَّ الأمُورَ فَلَيْسَ بِآتِيكَ مَنْهِيُّها	بِكَفِّ الإلهِ مَقَادِيرُها ولا قَاصِرٌ عَنْكَ مَأمُورُها	متقارب	٦٥	١٧٩
قافية الراء المكسورة				
سَرَتْ تَخْبِطُ الظَّلْمَاءَ مِنْ جَانِبَيْ قَسَا	وحُبَّ بِهَا مِنْ خَابِطِ اللَّيْلِ زَائِرِ	طويل	٣٨٣	٧٦٣
مَتَى تَرَ عَيْنَيْ مَالِكٍ وجِرَانَهُ حِضَجْرٌ كَأُمِّ التَّوْأمَيْنِ تَوَكَّأتْ	وجَنْبَيْهِ تَعْلَمْ أنَّهُ غَيْرُ ثَائِرِ عَلَى مِرْفَقَيْها مُسْتَهِلَّةَ عَاشِرِ	طويل	٤٣٧	٩٣٣
ألا أبْلِغِ الأقْيَاسَ قيسَ بْنَ نَوْفَلٍ	وقَيْسَ بْنَ أُهْبَانٍ وقَيْسَ بْنَ جَابِرِ	طويل	١٠٠١	٢٣٩٤
فَإنْ يَكُ في أمْوالِنا لا نَضِقْ بِهِ	ذِرَاعًا وإنْ صَبْرٌ، فَنَصْبِرُ للصَّبْرِ	طويل	٢٤٨	٤٦٩
فَقَالَ فَرِيقُ القَوْمِ لَا وفَرِيقُهُم	نَعَم وفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللَّهِ لا نَدْرِي	طويل	٩٧٥، ١٠٤٠، ١١٦١	٢٢٤٥، ٢٥٩٦، ٣١٩٤
وإنَّ كِلابًا هذه عَشْرُ أبْطُنٍ	وأنْتَ بَرِيءٌ مِنْ قَبَائِلِها العَشْرِ	طويل	١٠٨٢	٢٦٩٨
كَسَا اللُّؤمُ تَيْمًا خُضْرَةً في جُلُودِها	فَوَيْلًا لِتَيْمٍ مِنْ سَرَابِيلِها الخُضْرِ	طويل	٣١٧	٥٨٨
لَعَمْرُكَ مَا أدْرِي وإنْ كُنْتُ دَارِيًا	شُعَيْثُ بْنُ سَهْمٍ أمْ شُعَيْثُ بْنُ مِنْقَرِ	طويل	٨٦٤	١٩٨١
فلا ذَا جَلالٍ هِبْنَهُ لِجَلالِهِ	ولا ذَا ضَيَاعٍ هُنَّ يَتْرُكْنَ للفَقْرِ	طويل	١٣٥	٣٠٣
فَلَوْ كُنْتَ ضَبِّيًّا عَرَفْتَ قَرَابَتِي	ولكِنَّ زِنْجِيٌّ عَظِيمُ المَشَافِرِ	طويل	٤٧٧	١٠٩١
عَلَى حِينَ أنْ كَانَتْ عُقَيْلٌ وشَائِظًا	وكَانَتْ كِلابٌ خَامِرِي أُمَّ عَامِرِ	طويل	٤٤٨	٩٥٨
فَلَمَّا لَحِقْنا والجِيادُ عَشِيَّةً	دَعَوا يَا لَكَعْبٍ واعْتَزَيْنا لِعَامِرِ	طويل	٦٩٣	١٥٦٧

الشاهد الشعري		بحره	رقمه	موضعه
ونُبِّئْتُ جَوَّابًا وسَكْنًا يَسُبُّني	وعَمْرو بنُ عَفْرًا لا سَلامٌ عَلَى عَمْرو	طويل	٦٣٠	١٤١١
إذا حُطَّ عَنها الرَّحْلُ أَلْقَتْ بِرَأْسِها	إلى شَذَبِ العِيدانِ أو صَفَنَتْ تَمْري	طويل	١١٢٤	٢٨٦٦
يَا لَعْنَةُ اللَّهِ والأَقْوامِ كُلِّهِم	والصَّالِحِينَ عَلَى سَمْعَانَ مِنْ جَارِ	بسيط	٥٥٤	١٢٥٣
ذَاكَ وإنِّي عَلَى جَارِي لَذُو حَدَبٍ	أَحْنو عَلَيْهِ بِمَا يُحْنَى عَلَى الجَارِ	بسيط	٨٢٥	١٨٨٨
وقَالَ رَائِدُهُم أَرْسُوا نُزَاوِلُها	فَكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَمْضِي لِمِقْدَارِ	بسيط	٧٩٧	١٨١٨
هَيْنُونَ لَيْنُونَ أَيْسَارٌ بَنُو يُسُرٍ	سُوَّاسُ مَكْرُمَةٍ أَبْنَاءُ أَيْسَارِ	بسيط	٩٩٤	٢٣٣٦
لَمَّا أَتَوْها بِمِصْبَاحٍ ومِبْزَلِهِم	سَارَتْ إِلَيْهِمُ سُؤُورَ الأَبْجَلِ الضَّارِي	بسيط	١١٣٣	٢٩٦٧
أَمَّا الإِمَاءُ فَلا يَدْعُونَنِي وَلَدًا	إذا تَرَامَى بَنُو الإِمْوَانِ بِالعَارِ	بسيط	١٠٠٦، ١١٠٧	٢٣٩٩، ٢٧٦٧
أَنَا ابْنُ دَارَةَ مَعْرُوفًا بِهَا نَسَبِي	وهَلْ بِدَارَةَ يا لَلنَّاسِ مِنْ عَارِ	بسيط	٤٤٥	٩٤٥
إذا تَغَنَّى الحَمَامُ الوُرْقُ هَيَّجَني	ولَوْ تَعَزَّيْتُ عَنْها أُمَّ عَمَّارِ	بسيط	٢٧٠	٥٠٦
مَا زِلْتُ أُغْلِقُ أَبْوَابًا وأَفْتَحُها	حَتَّى أَتَيْتُ أَبَا عَمْرِو بنِ عَمَّارِ	بسيط	١٠٤٥، ١١٣٧، ١١٣٨	٢٦٠٢، ٢٩٩٢، ٢٩٩٨
لا أَعْرِفَنْ رَبْرَبًا حُورًا مَدَامِعُها	كَأَنَّ أَبْكَارَهَا نِعَاجُ دُوَّارِ	بسيط	١٠٥٠	٢٦٢١
جِئْنِي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرٍ لِقَوْمِهِمِ	أَوْ مِثْلَ أُسْرَةِ مَنْظُورِ بنِ سَيَّارِ	بسيط	٩٧، ١٦٥	٢٢٦، ٣٣٣
يَا عَيْنُ بَكِّي حُنَيْفًا رَأْسَ حَيِّهِمِ	الكَاسِرِينَ القَنَا في عَوْرَةِ الدُّبُرِ	بسيط	١٨٨	٣٥٥
إِنِّي وَإِيَّاكَ إِذْ حَلَّتْ بِأَرْحُلِنا	كَمَنْ بِوَادِيهِ بَعْدَ المَحْلِ مَمْطُورِ	بسيط	٤٦١	١٠١١
إِنَّ امْرَأً خَصَّنِي عَمْدًا مَوَدَّتَهُ	عَلَى التَّنَائِي لَعِنْدِي غَيْرُ مَكْفُورِ	بسيط	٤٧٤	١٠٨٩
حَارِ بنَ عَمْرٍو أَلا أَحْلامَ تَزْجُرُكُم لا بَأْسَ بِالقَوْمِ مِنْ طُولٍ ومِنْ عِظَمٍ	عَنَّا وأَنْتُم مِنَ الجُوفِ الجَمَاخِيرِ جِسْمُ البِغَالِ وأَحْلامُ العَصَافِيرِ	بسيط	٤٤١	٩٣٥
أَلا طِعَانَ ولا فُرْسَانَ عَادِيَةً	إِلَّا تَجَشُّؤُكُمْ عِنْدَ التَّنَانِيرِ	بسيط	٦٣٥	١٤١٤

الشاهد الشعري		بحره	رقمه	موضعه
دَسَّتْ رَسُولًا بِأَنَّ القَوْمَ إِنْ قَدَروا	عَلَيْكَ يَشْفُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوْغِيرِ	بسيط	٧٧٢	١٧٦٣
ذَرُوا التخاجؤ وامشوا مشيةً سُجحا	إنَّ الرِّجَالَ ذَوو عَصْبٍ وتـذكيرِ	بسيط	١٢٢٤	٣٣٧٦
ولَـيْـسَ لِـعَـيْـشِـنَـا هـذا مَـهَـاةٌ	ولَـيْـسَـتْ دَارُنَـا هَـاتَـا بِـدَارِ	وافر	١٠٢٨	٢٥٥٩
كَـأَنَّ عَـذِيـرَهُـم بِـجَـنُـوبِ سِلَّـى	نَـعَـامٌ فَـاقَ فـي بَـلَـدٍ قِـفَـارِ	وافر	٢٢٣	٤٠١
لَعَمْرُكَ مَـا خَشِيتُ عَلَى عَدِيٍّ ولَـكِـنِّي خَـشِيتُ عَـلَى عَـدِيٍّ	سُيُوفَ بَـنِي مُـقَـيِّـدَةِ الحِـمَارِ سُـيُـوفَ القَـوْمِ أَوْ إِيَّـاكَ حَـارِ	وافر	٦٨١	١٥٢٨
لَـقَـدْ كَذَبَـتْكَ نَـفْـسُكَ فَاكْذِبَنْها	فَإِنْ جَـزَعًا وإِنْ إِجْمَـالَ صَـبْرِ	وافر	٢٥٤، ٩٧٩	٤٧٦
هي ابْـنَـتُـكُـمْ وأخْـتُـكُمْ زَعَـمْـتُـمْ	لِـثَـعْـلَـبَـةَ بْـنِ نَـوْفَـلٍ ابْنِ جَسْرِ	وافر	١٠٤٣	٢٦٠١
سَـمَـاعَ اللَّـهِ والـعُـلَـمَـاءِ أَنِّـي	أَعُوذُ بِحَقْوِ خَالِكَ يَا ابنَ عَمْرِو	وافر	٣٢٣	٥٩٩
فَـلَـمْ أَجْـبُـنْ ولَـمْ أَنْـكُـلْ ولكنْ	يَمَّمْتُ بِـهَا أَبَا صَخْـرِ بنَ عَمْرِو	وافر	١٠٤٦	٢٦٠٢
طَلِيـقُ اللَّـهِ لَمْ يَمْـنُـنْ عَـلَـيْـهِ ولا الـحَـجَّـاجُ عَيْـنَـيْ بِـنْـتِ مَاءٍ	أَبُـو دَاوُدَ وابْـنُ أَبِـي كَـثِـيـرِ تُـقَـلِّـبُ طَـرْفَـهَـا حَـذَرَ الصُّقُورِ	وافر	٤٤٠	٩٣٤
سَقَوْنِـي الخَمْرَ ثُمَّ تَـكَنَّـفُـونِـي	عُـدَاةَ اللَّـهِ مِـنْ كَـذِبٍ وزُورِ	وافر	٤٣٥	٩٣٢
إِنَّـا اقْـتَـسَمْنَا خُطَّـتَـيْـنَـا بَـيْـنَـنَـا	فَحَمَلْتُ بَـرَّةَ واحْـتَـمَـلْتَ فَجَارِ	كامل	٩٣٦	٢١٨٠
حَـذِرٌ أُمُـورًا لا تَـضِـيـرُ وآمِـنٌ	مَا لَـيْـسَ مُـنْـجِـيـهُ مِنَ الأَقْدَارِ	كامل	١١٥	٢٦٣
كَـمْ عَمَّـةٍ لَكَ يَا جَـرِيرُ وخَـالَـةٍ شَـغَّـارَةٍ تَـقِـذُ الفَصِيلَ بِـرِجْلِهـا	فَدْعَاءَ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي فَـطَّـارَةٍ لِـقَـوَادِمِ الأَبْـكَـارِ	كامل	٤٣٩، ٥٠٢	٩٣٤، ١١٣٨
وإذا الرِّجَالُ رَأَوْا يَـزِيـدَ رَأَيْـتَـهُـم	خُضُعَ الرِّقَابِ نَـوَاكِسَ الأَبْصَارِ	كامل	١١٢٢	٢٨٣٦
فَلَـتَـأْتِـيَـنْكَ قَصَائِدٌ ولَـيَـرْكَـبَنْ	جَـيْـشٌ إِلَـيْكَ قَـوَادِمَ الأَكْـوَارِ	كامل	٢٠، ١٠٥١	١١١، ٢٦٢١
لا يَـبْـعَـدَنْ قَـوْمِـي الَّذِينَ هُـمُ الـنَّـازِلِـيـنَ بِـكُـلِّ مُـعْـتَـرَكٍ	سَـمُّ الـعُـدَاةِ وآفَـةُ الـجُـزْرِ والـطَّـيِّـبُـونَ مَـعَـاقِـدَ الأُزْرِ	كامل	٢١٦، ٤٢٣، ٤٢٧	٣٨٠، ٩٠٠، ٩١٧

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
ولَنِعْمَ حَشْوُ الدِّرْعِ أَنْتَ إذا دُعِيَتْ نَزَالِ ولُجَّ في الذُّعْرِ	كامل	٩٣٠	٢١٧٨
إنِّي ضَمِنْتُ لِمَنْ أَتَانِي مَا جَنى وأَبِي [فَكَانَ] وكُنْتُ غَيْرَ غَدُورِ	كامل	٨١	٢٠٣
أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الفَاخِرِ	سريع	٣١٢	٥٧٥
رُحْتِ وفي رِجْلَيْكِ مَا فِيهِما وقَدْ بَدَا هَنْكِ مِنَ المِئْزَرِ	سريع	١١٨٥	٣٣٠٧
سَأَلَتانِي الطَلاقَ أنْ رَأَتَانِي قَلَّ مَالِي وقَدْ جِئْتُمَانِي بِنُكْرِ	خفيف	٤٩٥،	١١٢٣،
وَيْ كَأَنْ مَنْ يَكُنْ لَهُ نَشَبٌ يُحْـ ـبَبْ ومَنْ يَفْتَقِرْ يَعِشْ عَيْشَ ضُرِّ		١٠٧٩	٢٦٨٠
دَعَوْتُ لَمَّا نَابَنِي مِسْوَرًا فَلَبَّى فَلَبَّيْ يَدَيْ مِسْوَرِ	متقارب	٣٣٥	٦١٧
قافية الراء الساكنة			
لَنِعْمَ الفَتَى تَعْشُو إلى ضَوْءِ نَارِهِ طَرِيفُ بنُ مَالٍ لَيْلَةَ الجُوعِ والخَصَرْ	طويل	٥٨٧	١٣٢٠
وأَرَاكَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وبَعْـ ـضُ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لا يَفْرْ	كامل	١١٧٦، ١١٩٩	٣٢٧١، ٣٣١٩
وغَرَرْتَنِي وزَعَمْتَ أَنَّـكَ لابِنٌ بالصَّيْفِ تَامِرْ	كامل	٩٩٥	٢٣٦٢
عَنْ مُبْرِقَاتٍ بِالبُرِيـنِ وتَبْـ ـدُو بالأَكُفِّ اللامعاتِ سُوَرْ	كامل	١٢٣٤، ١٢٤٢	٣٥٦٠، ٣٦١٨
ثُمَّ زَادُوا أَنَّهُم في قَوْمِهِم غُفُرٌ ذَنْبَهُمْ غَيْرُ فُجُرْ	رمل	١١٤	٢٦٣
رَاحَ تَمْرِيهِ الصَّبَا ثُمَّ انْتَحَى فِيهِ شُؤْبُوب جَنُوب مُنْفَجِرْ	رمل	١١٢٧	٢٨٦٦
فَأَقْبَلْتُ زَحْفًا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَثَوْبٌ عَلَيَّ وثَوْبٌ أَجُرْ	متقارب	٩١	٢١٥
فَيَوْمٌ عَلَيْنا ويَوْمٌ لَنَا ويَوْمٌ نُسَاءُ ويَوْمٌ نُسَرّ	متقارب	٩٢	٢١٥
أَحَارِ بنَ عَمْرٍو كَأَنِّي خَمِرْ يعدو على المَرْءِ مَا يأتمر	متقارب	٥٥٧	١٢٧٥
وأَنْتَ مَلِيحٌ كَلَحْمِ الحُوَارِ فَلا أَنْتَ حُلْوٌ ولا أَنْتَ مُرّْ	متقارب	٦٢٧	١٣٩٨
قافية الزاى المضمومة			
وكُلُّ خَلِيلٍ غَيْرُ هَاضِمِ نَفْسِهِ لِوَصْلِ خَلِيلٍ صَارِمٌ أَوْ مُعَارِزُ	طويل	٤٦٥، ٦٦٤	١٠٢٢، ١٤٦٧

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
يَا مَرْوَ إِنَّ مَطِيَّتِي مَحْبُوسَةٌ ترجو الحباء وربّها لم ييأس	كامل	٥٩٠،٨	١٣٢٥،١٠٦
يَا صَاحِ يَا ذَا الضَّامِرُ العَنْسِ والرَّحْلِ ذي الأنساع والحِلْسِ	كامل	،٥٢٠ ٥٢٦	،١١٨٠ ١١٩٧
أعلاقة أم الوُلَيْد بَعْدَمَا أفْنَانُ رَأْسِكِ كالثَّغَامِ المُخْلِسِ	كامل	،١٢١،٢٨ ،٢٧٧ ٤٨٢	٢٦٥،١١٣ ،٥١٧ ١٠٩٤
فإلى ابنِ ماريةَ الجَوَادِ وهَلْ شَرْوَى أَبِي حَسَّانَ في الإِنْسِ	كامل	٩٩٢	٢٣٢٨
سَلِّ الهُمُومَ بِكُلِّ مُعْطِي رَأْسِهِ نَاجٍ مُخَالِطِ صُهْبَةٍ مُتَعَيِّسِ	كامل	،١٦٣ ٣٨٢	،٣٣٢ ٧٦٣
قافية الصاد المضمومة			
أُكَاشِرُهُ وأَعْلَمُ أَنْ كِلانَا عَلَى مَا سَاءَ صَاحِبَه حَرِيصُ	وافر	٧٧٩	١٧٧٥
كُلُوا في بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعِفُّوا فَإِنَّ زَمَانَكُمْ زَمَنٌ خَمِيصُ	وافر	٢٢١	٣٩٣
قافية الصاد المكسورة			
قَدْ كُنْتُ خَرَّاجًا وَلُوجًا صَيْرَفًا لَمْ تَلْتَحِصْنِي حَيْصَ بَيْصَ لَحَاصِ	كامل	٩٥٠	٢٢١٧
قافية الضاد المكسورة			
ولَمْ أَدْرِ مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ خَلا أَنَّهُ قَدْ سُلَّ عَنْ مَاجِدٍ مَحْضِ	طويل	٤٢٤	٩٠٤
عذير الحيّ من عدوا ن كانوا حيّة الأرض	هزج	،٢٤٢ ٢٥٩	،٤٤٥ ٤٨٩
أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فاسْتَبْقِ بَعضَنا حَنَانَيْكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ	طرفة	٣٣١	٦١٤
هَجُومٌ عَلَيْهَا نَفْسَهُ غَيْرَ أَنَّهُ مَتَى يُرْمَ في عَيْنَيْهِ بِالشَّبْحِ يَنْهَضِ	طويل	١٠٨	٢٥٨
قافية الطاء المكسورة			
أَبِيتُ عَلَى مَعَارِيَ فَاخِرَاتٍ بِهِنَّ مُلَوَّبٌ كَدَمِ العِبَاطِ	وافر	٩٦٣	٢٢٣٤
فَمَا أَنا والسَّيْرَ في مَتْلَفٍ يُبَرِّحُ بِالذَّكَرِ الضَّابِطِ	متقارب	٢٨٧	٥٣٩

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
قافية العين المفتوحة			
يَمُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمِينٍ وأَشْمُلٍ بُحُورٌ لَهُ مِنْ عَهْدِ عَادَ وتُبَّعا	طويل	٩٠٥	٢١٤٥
لَعَمْرِي ومَا دَهْرِي بِتَأْبِينِ هَالِكٍ ولا جَزَعٍ مِمَّا أَصَابَ فَأَوْجَعَا	طويل	٣٢٠	٥٩٨
بِحَيٍّ نُمَيْرِيٍّ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ جَمِيعٍ إذا كَانَ اللِّئَامُ جَنَادِعا	طويل	٩٠٧	٢١٤٦
فَبِتْنا تَحِيدُ الوَحْشُ عَنَّا كَأَنَّنَا قَتِيلانِ لَمْ يَعْلَمْ لَنَا النَّاسُ مَصْرعا	طويل	١١٨٩	٣٣١٦
فَلَوْ أَنَّ حُقَّ اليَوْمَ مِنْكُمْ إِقَامَةٌ وإِنْ كَانَ سَرْحٌ قَدْ مَضَى فتَسَرَّعَا	طويل	٧٧٨	١٧٧١
قَتَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرَ لِدَاتِهِ ذُؤَابًا فَلَمْ أَفْخَرْ بِذَاكَ وأَجْزَعا	طويل	٧٣٩	١٧٢٣
فَمَنْ نَحْنُ نُؤْمِنْهُ يَبِتْ وهو آمِنٌ ومَنْ لا نُجِرْهُ يُمْسِ مِنَّا مُفَزَّعا	طويل	٨١٣	١٨٤٦
لَقَدْ عَلِمَتْ أُولى المُغِيرَةِ أَنَّنِي كَرَرْتُ فَلَمْ أَنْكُلْ عَنِ الضَّرْبِ مِسْمَعا	طويل	٢٠٣	٣٦٦
نَبَتُّمْ نَبَاتَ الخَيْزُرَانِيِّ في الثَّرَى حَدِيثًا مَتَى مَا يَأْتِكَ الخَيْرُ يَنْفَعَا	طويل	١٠٦٠	٢٦٢٤
فَتَى النَّاسِ لا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُهُ وضِرْغَامَةٌ إِنْ هَمَّ بِالحَرْبِ أَوْقَعا	طويل	٤٣٣	٩٢٠
فَإِنْ يَكُ غَثًّا أَوْ سَمِينًا فَإِنَّنِي سَأَجْعَلُ عَيْنَيْهِ لِنَفْسِهِ مَقْنَعا	طويل	١٢	١٠٨
وكَائِنْ رَدَدْنَا عَنْكُمُ مِنْ مُدَجَّجٍ يَجِيءُ أَمَامَ الأَلْفِ يَرْدِي مُقَنَّعًا	طويل	٥١٤	١١٤٩
بَنِي أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بَلاءَنَا إِذا كَانَ يَوْمًا ذا كَوَاكِبَ أَشْنَعا	طويل	٤٥	١٥٤
فَمَهْما تَشَأْ مِنْهُ فَزَارَةُ تُعْطِكُمْ ومَهْمَا تَشَأْ مِنْهُ فَزَارَةُ تَمْنَعَا	طويل	١٠٦١	٢٦٢٤
أمرتكم أمري بمنعرج اللوى ولا أَمْرَ للمَعْصِيِّ إِلَّا مُضَيَّعا	طويل	٦٦٧	١٤٧٣
وخَيْرُ الأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهُ ولَيْسَ بِأَنْ تَتَبَّعَهُ اتِّبَاعا	وافر	١١٤٤	٣٠٤١
قِفِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ضُبَاعَا ولا يَكُ مَوْقِفٌ مِنْكِ الوَدَاعا	وافر	٣١٥، ٥٧٢	٥٨٠، ١٣٠٤
فَكَرَّتْ تَبْتَغِيهِ فَصَادَفَتْهُ عَلَى دَمِهِ ومَصْرَعِهِ السِّبَاعا	وافر	٢٦٧	٥٠٤
فَكُنَّا كَالحَرِيقِ أَصَابَ غَابًا فَيَخْبُو سَاعَةً ويَشِبُّ سَاعا	وافر	١١٠٤	٢٧٥٩

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
ذَرِينِي إِنَّ أَمْرَكِ لَنْ يُطَاعَا وَمَا أَلْفَيْتِنِي حِلْمِي مُضَاعَا	وافر	١٤٤	٣١٥
أَنَا ابْنُ التَّارِكِ البَكْرِيِّ بِشْرٍ عَلَيْهِ الطَّيْرُ تَرْقُبُهُ وُقُوعا	وافر	١٨٦، ٣٩٥	٣٥٤، ٨٠٨
كَمْ بِجُودٍ مُقْرِفٍ نَالَ العُلَى وكَرِيمٍ بُخْلُهُ قَدْ وَضَعَهْ	رمل	٥١١	١١٤١
لا تُهِينَ الفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا والدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ	منسرح	١٠٦٦	٢٦٣٥
قافية العين المضمومة			
أَرَى ابْنَ نِزَارٍ قَدْ جَفَانِي ورَابَنِي عَلَى هَنَوَاتٍ كُلُّها مُتَتَابِعُ	طويل	٩٨٧	٢٣١٩
تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَها فَعَرَفْتُها لِسِتَّةِ أَعْوَامٍ وذَا العَامِ سَابِعُ	طويل	٤٥٠	٩٦٣
وأَنْتَ امْرُؤٌ مِنَّا خُلِقْتَ لِغَيْرِنا حَيَاتُكَ لا نَفْعٌ ومَوْتُكَ فَاجِعُ	طويل	٦٣٤	١٤١٤
أَمَنْزِلَتَيْ مَيٍّ سَلامٌ عَلَيْكُما هَل الأَزْمُنُ اللاتِي مَضَيْنَ رَوَاجِعُ	طويل	١٠٩٠	٢٧١٣
يقول الخنا وأبغض العجم ناطق إلى ربّنا صوت الحمار اليجدّع	طويل	٢، ٢٦٢	٩٥، ٤٩٤
إِذمَا تَرَيْنِي اليَوْمَ مُزْجَى ظَعِيتَتِي أَصَعِّدُ سَيْرًا في البِلادِ وأُفْرِعُ فَإِنِّيَ مِنْ قَوْمٍ سِوَاكُمْ وإِنَّما رِجَالِيَ فَهُمْ بِالحِجَازِ وأَشْجَعُ	طويل	٧٥٨	١٧٥٠
لَعَمْرِي ومَا عَمْرِي عَلَيَّ بِهَيِّنٍ لَقَدْ نَطَقَتْ بُطْلًا عَلَيَّ الأَقَارِعُ أَقَارِعُ عَوْفٍ لا أُحَاوِلُ غَيْرَها وُجُوهَ قُرُودٍ تَبْتَغِي مَنْ تُجَادِعُ	طويل	٤٣٦	٩٣٢، ٩٣٣
عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ المَشِيبَ عَلَى الصِّبَا وقلت ألمّا أصح والشّيب وازع	طويل	٢٢٨، ٦٥٨	٤١٣، ١٤٥٨
فَوَا عَجَبًا حتى كُلَيْبٌ تَسُبُّنِي كَأَنَّ أَبَاهَا نَهْشَلٌ أو مُجَاشِعُ	طويل	١٠١، ٧١٦	٢٣١، ١٦٧٩
أَيَا شَاعِرًا لا شَاعِرَ اليَوْمَ مِثْلُهُ جَرِيرٌ ولكنْ في كُلَيْبٍ تَوَاضُعُ	طويل	٥٦٥	١٢٩٣
ونَابِغَةُ الجَعْدِيُّ بِالرَّمْلِ بَيْتُهُ عَلَيْهِ تُرَابٌ مِنْ صَفِيحٍ مُوَضَّعُ	طويل	٨٩٧	٢١٣٥
فَبِتُّ كَأَنِّي سَاوَرَتْنِي ضَئِيلَةٌ مِنَ الرُّقْشِ فِي أَنْيَابِها السُّم نَاقِعُ	طويل	٤٥١	٩٧٢
ومَا زِلْتَ مَحْمُولًا عَلَيَّ ضَغِينَةٌ ومُضْطَلِعَ الأَضْغَانِ مُذْ أَنَا يَافِعُ	طويل	٤١٤	٨٧٥

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
ومَا ذَاكَ أنْ كَانَ ابْنَ عَمِّي ولا أخِي ولكنْ مَتَى مَا أَمْلِكِ الضَّرَّ أَنْفَعُ	طويل	٧٨٤	١٧٨٣
ومَا النَّاسُ إِلَّا كَالدِّيَارِ وأَهْلُها بِهَا يَوْمَ حَلُّوها وغَدْوًا بَلاقِعُ	طويل	٩٨٨	٢٣٢٠
تَرَى الثَّوْرَ فِيهَا مُدْخِلَ الظِّلِّ رَأْسَهُ وسَائِرُهُ بَادٍ إلى الشَّمْسِ أَجْمَعُ	طويل	١٨٥	٣٤٩
إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ صِنْفَانِ شَامِتٌ وآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ	طويل	٧٥	١٩١
ظَنَنْتُم بِأَنْ يَخْفَى الَّذِي قَدْ صَنَعْتُم وفِينَا نَبِيٌّ عِنْدَهُ الوَحْيُ وَاضِعُه	طويل	٤٢٠	٨٨٥
بكَتْ جَزَعًا واسْتَرْجَعَتْ ثُمَّ آذَنَتْ رَكَائِبُها أَلَّا إِلَيْنَا رُجُوعُها	طويل	٦٢٦	١٣٩٨
ضَنِنْتُ بِنَفْسِي حِقْبَةً ثُمَّ أَصْبَحَتْ لِبِنْتِ عَطَاءٍ بَيْنُها وجَمِيعُها ضَبَابِيَّةً مُرِّيَّةً حَابِسِيَّةً مُنِيخًا بِنَعْفِ الصَّنْدَلَيْنِ رَضِيعُها	طويل	٤٩٢	١١٢١
أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُم الضَّبُعُ	بسيط	٢٧٦	٥١٦
وخيلٍ قد دَلَفْتُ لها بِخَيْلٍ تَحِيَّةُ بَيْنِهِم ضَرْبٌ وَجِيعُ	وافر	٦٤٣، ٧٤٩	١٤٤١، ١٧٣٣
إِنِّي رَأَيْتُ مِن المَكَارِمِ حَسْبَكُمْ أَنْ تَلْبَسُوا خُرَّ الثِّيَابِ وتَشْبَعُوا	كامل	٨٥٠	١٩٥٠
رَاحَتْ بِمَسْلَمَةَ البِغَالُ عَشِيَّةً فارْعَيْ فَزَارَةُ لا هَنَاكِ المَرْتَعُ	كامل	١٠٧٧	٢٦٧٩
مِنَّا الَّذِي اخْتِيرَ الرِّجَالَ سَمَاحَةً وَجُودًا إذا هَبَّ الرِّيَاحُ الزَّعَازِعُ	كامل	٤٠	١٣٣
لَمَّا أَتَى خَبَرُ الزُّبَيْرِ تَهَدَّمَتْ سُورُ المَدِينَةِ والجِبَالُ الخُشَّعُ	كامل	٥٣، ٦٦	١٦٢، ١٨٠
فَوَرَدْنَ والعَيُّوقُ مَقْعَدَ رَابِئِ الضُّـ ـضُرَبَاءِ فَوْقَ النَّجْمِ لا يَتَتَلَّعُ	كامل	٣٧٣	٧٣٣
قافية العين المكسورة			
تَكَنَّفَنِي الوُشَاةُ فَأَزْعَجُونِي فَيَا لَلنَّاسِ لِلْوَاشِي المُطَاعِ	وافر	٥٤٩، ٥٥٢	١٢٥١، ١٢٥٣
بَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُه أَتَانَا مُعَلِّقَ وَفْضَةٍ وزِنَادِ رَاعِي	وافر	١٦٧	٣٣٤
كِرَامٌ حِينَ تَنْكَفِتُ الأَفَاعِي إلى أَجْحَارِهِنَّ مِن الصَّقِيعِ	وافر	١٠٩٣	٢٧٢٤
كَمْ في سَعْدِ بنِ بَكْرٍ سَيِّدٍ ضَخْمِ الدَّسِيعَةِ مَاجِدٍ نَفَّاعِ	كامل	٥١٣	١١٤٢

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
لا تَجْزَعِي إنْ مُنفِسًا أَهْلَكْتُهُ وإذَا هَلَكْتُ فعِنْدَ ذلكَ فاجْزَعِي	كامل	١٣١	٢٨٩
قافية العين الساكنة			
طَافَتْ بأَعْلاقِهِ خَوْدٌ يَمَانِيَةٌ تَدْعُو العَرَانِينَ مِنْ بَكْرٍ ومَا جَمَعْ	بسيط	١٢٠٤	٣٣٢١
لا يُبْعِدُ اللَّهُ أَصْحَابًا تَرَكْتُهُمُ لَمْ أَدْرِ بَعْدَ غَدَاةِ الأَمْسِ مَا صَنَعْ	بسيط	١٢٠٢	٣٣٢٠
لَوْ سَاوَفَتْنَا بِسَوْفٍ مِن تَحِيَّتِهَا سَوْفَ العَيُوفِ لَرَاحَ الرَّكْبُ قد قَنِعْ	بسيط	١٢٠٣	٣٣٢٠
قافية الفاء المفتوحة			
عَوْدًا أَحَمَّ القَرَا أُزْمُولَةً وَقِلًا يَأْتِي تُرَاثَ أَبِيهِ يَتْبَعُ القُذَفَا	بسيط	١٢٢٦	٣٣٨٤
يَا مَالِ والحقُّ عِنْدَهُ فَقِفُوا تُؤْتَوْنَ فِيهِ الوَفَاءَ مُعْتَرَفَا	منسرح	٧٩٨	١٨١٨
قافية الفاء المضمومة			
تُوَاهِقُ رِجْلاها يَدَاهُ ورَأْسُهُ [لَهَا] قَتَبٌ عِنْدَ الحَقِيبَةِ رَادِفُ	طويل	٢٧٢	٥٠٧
بِحَيّ هَلا يُزْجُونَ كُلَّ مَطِيَّةٍ أَمَامَ المَطَايَا سَيْرُها المُتَقَاذِفُ	طويل	٩٥٣	٢٢٢١
نَبَا الخَزُّ مِنْ رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جِلْدَهُ وَعَجَّتْ عَجِيجًا من جُذَامَ المَطَارِفُ	طويل	٩٠٠	٢١٤٤
فَقَالَتْ: حَنَانٌ مَا أَتَى بِكَ هَاهُنا أَذُو نَسَبٍ أَمْ أَنْتَ بِالحَيِّ عَارِفُ	طويل	٣٠٧	٥٦٥
وَقَالُوا تَعَرَّفْهَا المَنَازِلَ مِنْ مِنًى ومَا كُلُّ مَنْ وَافَى مِنًى أَنَا عَارِفُ	طويل	٧٧، ١٣٨	١٩٢، ٣٠٤
فَحَالِفْ فلا واللَّهِ تَهْبِطُ تَلْعَةً مِنَ الأَرْضِ إلّا أَنْتَ للذُّلِّ عَارِفُ	طويل	٨٠٧	١٨٣٦
ومَا قَامَ مِنَّا قَائِمٌ في نَدِيِّنَا فَيَنْطِقَ إِلّا بِالّتي هي أَعْرَفُ	طويل	٧٢٣	١٧٠٤
فَأَصْبَحَ في حَيْثُ الْتَقَيْنا شَرِيدُهُم طَلِيقٌ ومَكْتُوفُ اليَدَيْنِ ومُزْعِفُ	طويل	٣٩١	٨٠٠
بِمَا في فُؤَادَيْنا مِن الشَّوْقِ والهَوَى فَيُجْبَرُ مُنْهَاضُ الفُؤَادِ المُشَعَّفُ	طويل	١١١٧	٢٨١٤
ومَا حُلَّ مِنْ جَهْلٍ حُبَا حُلَمَائِنا ولا قَائِلُ المَعْرُوفِ فِينَا يُعَنَّفُ	طويل	١١٥٦	٣١٢٧
فَإِلى ابْنِ أُمِّ أُنَاسَ أَرْحَلُ نَاقَتِي عَمْرٍو فَتُبْلِغُ حَاجَتِي أو تُزْحِفُ مَلِكٍ إذا نَزَلَ الوُفُودُ بِبَابِهِ عَرَفُوا مَوَارِدَ مُزْبِدٍ لا يُنْزَفُ	كامل	٣٩٠	٨٠٠

الشاهد الشعري		بحره	رقمه	موضعه
وَجْدِي بِهَا وَجْدُ المُضِلِّ بَعِيرَهُ	بِنَخْلَةَ لَمْ تَعْطِفْ عَلَيْهِ العَوَاطِفُ	كامل	٣٤٤	٦٣٧
نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وأَنْتَ بِمَا	عِنْدَكَ رَاضٍ والرَّأْيُ مُخْتَلِفُ	منسرح	٧٨	٢٠٢
الحَافِظُو عَوْرَةَ العَشِيرَةِ لا	يَأْتِيهُمُ مِنْ وَرَائِنَا نَطَفُ	منسرح	١٩١، ٢١٧	٣٥٦، ٣٨١
إن بُجَيْرًا عبدٌ لغيركُمُ	يَا مَالِ والحَقُّ عِنْدَهُ فَقِفُوا	منسرح	٥٨٣	١٣١٩
قافية الفاء المكسورة				
ومَا سَجَنُونِي غَيْرَ أَنِّي ابنُ غَالِبٍ	وأَنِّي مِنَ الأَثْرَيْنِ غَيْرِ الزَّعَانِفِ	طويل	٦٥٤	١٤٥٣
فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وأَسْجَدَ رَأْسُها	كما سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحَنَّفِ	طويل	٩١٣، ١٠٠٩	٢١٥٣، ٢٤١٣
تَنْفِي يَدَاهَا الحَصَا في كُلِّ هَاجِرَةٍ	نَفْيَ الدَّرَاهِيمِ تَنْقَادُ الصَّيَارِيفِ	بسيط	١٧	١٠٩
لَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وتَقَرَّ عَيْنِي	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ	وافر	٧٤١، ٨٤٨	١٧٢٤، ١٩٤٢
مَنْ يُثْقَفَنْ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِآيِبٍ	أَبَدًا وقَتْلُ بَنِي قُتَيْبَةَ شَافِ	كامل	١٠٦٢	٢٦٢٤
قافية الفاء الساكنة				
جَزَيْتُ ابْنَ أَرْوَى بالمدِينَةِ قَرْضَهُ	وقُلْتُ لِشُفَّاعِ المدِينَةِ أَوْجِفْ	طويل	١٢٠٥	٣٣٢١
قافية القاف المضمومة				
تَقُولُ إذا اسْتَهْلَكْتُ مَالًا لِلَذَّةٍ	فُكَيْهَةُ هَلْ شَيْءٌ بِكَفَّيْكَ لائِقُ	طويل	١٢٥٤	٣٧٧٩
أَدَارًا بِحَزْوَى هِجْتِ لِلعَيْنِ عَبْرَةً	فَمَاءُ الهَوَى يَرْفَضُّ أو يَتَرَقْرَقُ	طويل	٣٢٩، ٥٣١، ٥٥٨	٦٠٧، ١٢١٨، ١٢٧٩
أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبْعَ القَوَاءَ فَيَنْطِقُ	وهَلْ تُخْبِرَنْكَ اليَوْمَ بَيْدَاءُ سَمْلَقُ	طويل	٧٣١	١٧١٣
وَرَدْتُ اعْتِسَافًا والثُّرَيَّا كَأَنَّها	عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابنُ مَاءٍ مُحَلِّقُ	طويل	٤٥٨	٩٩١
إِنِّي بِمَا قَدْ كَلَّفَتْنِي عَشِيرَتِي	مِنَ الذَّبِّ عَنْ أَحْسَابِها لَحَقِيقُ	طويل	١٢٥٠	٣٧٥٢
سَوِدْتُ فَلَمْ أَمْلِكْ سَوَادِي وتَحْتَهُ	قَمِيصٌ مِنَ القُوهِيِّ بِيضٌ بَنَائِقُه	طويل	١١٣٥	٢٩٨٦

الشاهــد الشعــري	بحره	رقمه	موضعه
يَا عجَبًا للدَّهْرِ شَتَّى طَرَائِقُهُ وَلِلمَرءِ يَبلوهُ بِما شاءَ خالِقهُ	طويل	١٢٠٨	٣٣٢٢
ولَم يَرتَفِقْ والنَّاسُ مُحْتَضِرُونَهُ جَمِيعًا وأيْدِي المُعْتَفِينَ رَوَاهِقُه	طويل	١٩٥، ٤٠٠	٣٥٩، ٨١٧
واعْوَجَّ غُصْنُكَ مِنْ لَحْوٍ ومِنْ قِدَمٍ لا يَنْعِمُ الغُصْنُ حَتَّى يَنْعِمَ الوَرَقُ	بسيط	١١٣٠	٢٩٣٩
أَحَقًّا أنَّ جِيرَتَنا اسْتَقَلُّوا فَنِيَّتُنا ونِيَّتُهُم فَرِيقُ	وافر	٨٣٦	١٩١٣
تُكَلِّفُنِي سَوِيقَ الكَرْمِ جَرْمٌ ومَا جَرْمٌ وما ذَاكَ السَّوِيقُ	وافر	٢٨٥، ٢٩٦	٥٣٦، ٥٤٦
قَدْ نَالَنِي مِنْهُمْ عَلَى عَدَمٍ مِثْلُ الفَسِيلِ صِغَارُها الحِقَقُ	كامل	١٠٩٨	٢٧٤٢
يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ في بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوافِقُها	منسرح	٨٥٧	١٩٥٥
قافية القاف المكسورة			
ومَنْ لا يُقَدِّمْ رِجْلَهُ مُطْمَئِنَّةً فَيُثْبِتَها في مُسْتَوَى الأرْضِ يَزْلَقِ	طويل	٧٩٣	١٨٠٧
فَقُلْتُ لَهُ: صَوِّبْ ولا تُجْهِدَنَّهُ فَيُذْرِكَ مِنْ أُخْرَى القَطَاةِ فَتَزْلَقِ	طويل	٨٠٤	١٨٢٧
إِذَا جِئْتُ بَوَّابًا لَهُ قَالَ: مَرْحَبًا ألا مَرْحَبٌ وَادِيكَ غَيْرُ مَضِيقِ	طويل	٢٧٩	٥١٩
هلْ أنْتَ بَاعِثُ دِينَارٍ لِحَاجَتِنا أوْ عَبْدَ رَبٍّ أخَا عَوْنِ بنِ مِخْرَاقِ	بسيط	١٦٨	٣٣٤
وإلّا فاعْلَمُوا أنّا وأنْتُم بُغَاةٌ مَا بَقِينا في شِقَاقِ	وافر	٤٩٧	١١٢٤
يَا رُبَّ مِثْلِكِ في النِّسَاءِ غَرِيرةٍ بَيْضَاءَ قَدْ مَتَّعْتُها بِطَلاقِ	كامل	٣٨٠، ٦١٣	٧٦١، ١٣٧٠
لا نَسَبَ اليَوْمَ ولا خُلَّةً اتَّسَعَ الفَتْقُ عَلَى الرَّاتِقِ	سريع	٦١١، ٦٣٧	١٣٦٨، ١٤١٥
أيْنَ تَضْرِبْ بِنا العُدَاةُ تَجِدْنا نَصْرِفُ العِيسَ نَحْوَها للتَّلاقِي	خفيف	٧٦٠	١٧٥١
فَمَتَى وَاغِلٌ يَنُبْهُمْ يُحَيُّو هُ وتُعْطَفْ عَلَيْهِ كَأْسُ السَّاقِي	خفيف	٨١١، ٨١٥	١٨٤٥، ١٨٤٧
مَا أُرَجِّي بِالعَيْشِ بَعْدَ نَدَامَى قَدْ أرَاهُمْ سُقُوا بِكَأسِ حَلاقِ	خفيف	٩٣٥	٢١٨٠
أَسَعْدَ بنَ مَالٍ أَلَمْ تَعْلَمُوا وذُو الرَّأيِ مَهْما يَقُلْ يَصْدُقِ	متقارب	٥٨٩	١٣٢١

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
قافية الكاف المفتوحة			
تجانف عن جوّ اليمامة ناقتي وما قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِها لِسَوائِكا	طويل	٣٢، ٣٦٨	١١٥، ٧١٧
يَا خَاتِمَ النُّبَآءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَا	كامل	١٠١٧، ١٢٤٤	٢٥٠١، ٣٦٤٩
فَأَحْضَرْتُ عُذْرِي عَلَيْهِ الشُّهُو دُ إِنْ عَاذِرًا لِـي وإِنْ تَارِكَا	متقارب	٢٥١	٤٧١
قافية الكاف المضمومة			
أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الخَدَّيْنِ مُطَّرِقٌ رِيشَ القَوَادِمِ لَمْ يُنْصَبْ لَهُ شَبَكُ	بسيط	٢٠٥	٣٧٤
تَعَلَّمَا ها لَعَمْرُ اللَّهِ ذَا قَسَمًا فَاقْصِدْ بِذَرْعِكَ وانْظُرْ أَيْنَ تَنْسَلِكُ	بسيط	١٠٣٨، ١٠٤٨	٢٥٩٠، ٢٦٢١
قافية الكاف المكسورة			
أَفِي السِّلْمِ أَعْيَارًا جَفَاءً وغِلْظَةً وفي الحَرْبِ أَشْبَاهَ النِّسَاءِ العَوَارِكِ	طويل	٣٢٦	٦٠٦
رَأَيْتُ سُعُودًا مِنْ شُعُوبٍ كَثِيرَةٍ فَلَمْ أَرَ سَعْدًا مِثْلَ سَعْدِ بنِ مَالِكِ	طويل	١٠٠٢	٢٣٩٤
قافية اللام المفتوحة			
قُرُومٍ تَسَامَى عِنْدَ بَابٍ دِفَاعُهُ كَأَنْ يُؤْخَذُ المَرْءُ الكَرِيمُ فَيُقْتَلا	طويل	٨٤١	١٩١٧
عَدَدْتَ قُشَيْرًا إِذْ عَدَدْتَ فَلَمْ أُسَأْ بِذَاكَ وَلَمْ أَزْعُمْكَ عَنْ ذَاكَ مَعْزِلا	طويل	١٢٤	٢٧٠
تُـاوِرُ سَوَّارًا إِلى المَجْدِ والعُلا وفي ذِمَّتِي لَئِنْ فَعَلْتَ لَيَفْعلا	طويل	١٠٥٤	٢٦٢٢
فَأَقْبِلْ عَلَى رَهْطِي ورَهْطِكَ نَبْتَحِثْ مَسَاعِيَنَا حَتَّى تَرَى كَيْفَ نَفْعَلا	طويل	١٠٥٧	٢٦٢٣
أَخَا الحَرْبِ لَبَّاسًا إِلَيْهَا جِلالَهَا ولَيْسَ بِوَلَّاجِ الخَوَالِفِ أَعْقَلا	طويل	١١٢	٢٥٩
فَلَوْ أَنَّها إِيَّاكَ عَضَّتْكَ مِثْلُها جَرَرْتَ عَلَى مَا شِئْتَ نَحْرًا وكَلْكَلا	طويل	١٤٢	٣٠٦
فَقَالَ امْكُثِي حَتَّى يَسَارِ لَعَلَّنَا نَحُجُّ مَعًا قَالَتْ: أَعَامًا وقَابِلَهْ	طويل	٩٣٧	٢١٨٠
هَلْ تَعْرِفُ اليَوْمَ رَسْمَ الدَّارِ والطَّلَلا كَمَا عَرَفْتَ بِجَفْنِ الصَّيْقَلِ الخِلَلا دَارٌ لِمَرْوَةَ إِذْ أَهْلِي وأَهْلُهُم بِالكَانِسِيَّةِ نَرْعَى اللَّهْوَ والغَزَلا	بسيط	٢٦٥	٥٠٣

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
طَارَتْ كَقِطْعَةِ أَوْتَارٍ مُحَظْرَبَةٍ في أَقْوُسٍ نَازَعَتْها أَيْمُنٌ شُمُلا	بسيط	١١٠٩	٢٧٨١
قَدْ قِيلَ ذلِكَ إِنْ حَقًّا وإِنْ كَذِبًا فَمَا اعْتِذارُكَ مِنْ شَيْءٍ إذا قِيلا	بسيط	٢٤٩	٤٦٩
أَتَتْنِي سُلَيْمٌ قَضُّها بِقَضِيضِها تُمَسِّحُ حَوْلِي بِالبَقِيعِ سِبَالَها	طويل	٣٥٢	٦٥٢
فَرَدَّ عَلَى الفُؤَادِ هَوًى عَمِيدًا وسُوئِلَ لَوْ يُبِينُ لَنَا السُّؤَالا وقَدْ نَغْنَى بِها ونَرَى عُصُورًا بِهَا يَقْتَدْنَنا الخُرُدَ الخِدَالا	وافر	٨٦	٢٠٥
مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إذا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالا	وافر	٧١١	١٦٦٠
لَقِيتُمْ بِالجَزِيرَةِ خَيْلَ قَيْسٍ فَقُلْتُمْ: مَارَ سَرْجِسَ لا قِتالا	وافر	٩٤٩	٢٢١٦
أَبُو حَنَشٍ يُؤَرِّقُنا وطَلْقٌ وعَمَّارٌ وآوِنَةً أُثَالا	وافر	٥٩٦	١٣٤٩
وكُومٍ تَنْعِمُ الأَضْيافَ عَيْنًا وتُصْبِحُ في مَبَارِكِها ثِقَالا	وافر	١١٣١	٢٩٣٩
وصِلْه ما استقام الوصلُ منه ولَمْ أَسْمَعْ بِهِ قِيلًا وقَالا	وافر	٩٢٤	٢١٧١
أَلِكْنِي إِلى قَوْمِي السَّلامَ رِسَالَةً بِآيَةِ مَا كَانُوا ضِعَافًا ولا عُزْلا ولا سَيِّئِي زِيٍّ إِذَا مَا تَلَبَّسُوا إِلى حَاجَةٍ يَوْمًا مُخَيَّسَةً بُزْلا	وافر	٢٠٨	٣٧٥
وَجَدْنا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزاءٌ وجَنَّاتٍ وعَيْنًا سَلْسَبِيلا	وافر	٢٧٤	٥٠٨
تَظَلُّ الشَّمْسُ كَاسِفَةً عَلَيْهِ كَآبَةَ أَنَّهَا فَقَدَتْ عَقِيلا	وافر	٨٥٣	١٩٥٣
كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ غَلَسَ الظَّلامِ مِن الرَّبَابِ خَيَالا	كامل	٨٦٢	١٩٨٠
وكَأَنَّما اعْتَبَقَتْ صَبِيرَ غَمَامَةٍ بِعَرًى تُصَفِّقُهُ الرِّيَاحُ زُلالا	كامل	١٢٥٦	٣٧٨٩
أَبَنِي كُلَيْبٍ إِنَّ عَمَّيَّ اللَّذا قَتَلا المُلُوكَ وفَكَّكَا الأَغْلالا	كامل	١٩٢	٣٥٧
سَادُوا البِلادَ وأَصْبَحُوا في آدَمٍ بَلَغُوا بِها بِيضَ الوُجُوهِ فُحُولا	كامل	٩٠٨	٢١٤٦
إِنَّ لَكُمْ أَصْلَ البِلادِ وفَرْعَها فَالخَيْرُ فِيكُمْ ثَابِتًا مَبْذُولا	كامل	٤٥٤	٩٧٥
وكَأَنَّ رَيِّضَهَا إِذَا يَاسَرْتَها كَانَتْ مُعَوَّدَةَ الرَّحِيلِ ذَلُولا	كامل	١١٢٣	٢٨٥٣
قالت فطيمة حَلِّ شِعْرَكَ مَدْحَه أَفَبَعْدَ كِنْدَةَ تَمْدَحَنَّ قَبِيلا	كامل	١٠٥٨	٢٦٢٣

الشاهـد الشعـري		بحره	رقمه	موضعه
بُنيت مَرافِقُهنّ فَوقَ مَزِلَّةٍ	لا يَسْتَطِيعُ بِها القُرادُ مَقِيلا	كامل	١١٤٧	٣٠٥٩
أزْمانَ قَوْمِي والجَماعَةَ كالَّذي	مَنَعَ الرِّحالَةَ أنْ تَمِيلَ مَمِيلا	كامل	٢٨٩	٥٤٠
الواهِبُ المِائَةِ الهِجانِ وعَبْدِها	عُوذًا تُزَجِّي بَيْنَها أطْفالَها	كامل	١٨٧،٣	٩٧
فَواعِدِيهِ سَرْحَتَي مالِكٍ	أو الرُّبا بَيْنَهُما أسْهَلا	سريع	٢٦٦	٥٠٤
إنَّ مَحَلًّا وإنَّ مُرْتَحَلًا	وإنَّ في السَّفْرِ إذْ مَضَى مَهَلا	منسرح	٤٨٣	١٠٩٩
قُلْتُ إذْ أقْبَلَتْ وزُهْرٌ تَهادَى	كَنِعاجِ المَلا تَعَسَّفْنَ رَمْلا	خفيف	٦٩٢	١٥٦١
غَيْرَ أنّا لَمْ تَأتِنا بِيَقِينٍ	فَنُرَجِّي ونُكْثِرُ التّأمِيلا	خفيف	٧٢٢	١٧٠٤
فَلا مُزْنَةَ وَدَقَتْ وَدْقَها	ولا أرْضَ أبْقَلَ إبْقالَها	متقارب	٤١٦	٨٧٥
وداهِيَةٍ مِنْ دَواهِي المَنُو	نِ تَرْهَبُها النّاسُ لا فا لَها	متقارب	٣٠٣	٥٥٩
عَلَى أنَّنِي بَعْدَ ما قَدْ مَضَى يُذَكِّرُنِيكِ حَنِينُ العَجُولِ	ثَلاثُونَ للهَجْرِ حَوْلًا كَمِيلا ونَوْحُ الحَمامَةِ تَدْعُو هَدِيلا	متقارب	٤٩٨	١٣١١
فَألْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتِبٍ	ولا ذاكِرِ اللّهِ إلّا قَلِيلا	متقارب	١٦٤	٣٣٣

قافية اللام المضمومة

الشاهـد الشعـري		بحره	رقمه	موضعه
ولا زالَ قَبْرٌ بَيْنَ تُبْنَى وجاسِمٍ فَيُنْبِتُ حَوْذانًا وعَوْفًا مُنَوِّرًا	عَلَيْهِ مِنَ الوَسْمِيِّ جَوْدٌ ووابِلُ سَأُتْبِعُهُ مِنْ خَيْرِ ما قالَ قائِلُ	طويل	٧٣٠	١٧١٣
....	.... اضرِب السّاقَيْنِ إمُّكَ هابِلُ	طويل	١١٥٨	٣١٩٣
بِها العِينُ والآرامُ لا عِدَّ عِنْدَها	ولا كَرَعٌ إلّا المَغاراتُ والرَّبْلُ	طويل	٦١٤	١٣٨٤
سَرَى بَعْدَما غارَ الثُّرَيّا وبَعْدَما	كَأنَّ الثُّرَيّا حِلَّةَ الغَوْرِ مُنْخُلُ	طويل	٣٦٤	٧١٥
لَقَدْ ألَّبَ الواشُونَ ألْبًا لِبَيْنِهِم	فَتُرْبٌ لأفْواهِ الوُشاةِ وجَنْدَلُ	طويل	٣٠١	٥٥٨
فَإنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ دُونِ عَدْنانَ والِدًا	ودُونَ مَعَدٍّ فَلْتَزَعْكَ العَواذِلُ	طويل	٧١	١٨٨
ولكنَّ مَنْ لا يَلْقَ أمْرًا يَنُوبُهُ	بِعُدَّتِهِ يَنْزِلْ بِهِ وهو أعْزَلُ	طويل	٧٧٧	١٧٧٤

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
فَلَمْ يَجِدَا إِلَّا مُنَاخَ مَطِيَّةٍ تَجَافَى بِهَا زَوْرٌ نَبِيلٌ وكَلْكَلُ ومَفْحَصَها عَنْها الحَصَى بِجِرَانِها ومَثْنَى نَوَاجٍ لَمْ يَخُنْهُنَّ مَفْصِلُ وسُمْرٌ ظِمَاءٌ وَاتَرَتْهُنَّ بَعْدَمَا مَضَتْ هَجْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ذُبَّلُ	طويل	١٧٠	٣٣٧، ٣٣٨
مَتَى مَا يُفِدْ كَسْبًا يَكُنْ كُلُّ كَسْبِهِ لَهُ مَطْعَمٌ مِنْ صَدْرِ يَوْمٍ ومَأْكَلُ	طويل	٧٠١	١٥٨٨
فَيَوْمًا يُوَافِينِي الهَوَى غَيْرَ مَاضِي ويَوْمًا تَرَى مِنْهُنَّ غُولًا تَغَوَّلُ	طويل	٩٦٥	٢٢٣٤
أَهَاجَيْتُمُ حَسَّانَ عِنْدَ ذَكَائِهِ فَغَيٌّ لأَوْلَادِ الحِمَاسِ طَوِيلُ	طويل	٣٠٠	٥٥٣
أَلامُ عَلَى لَوٍّ وَلَوْ كُنْتُ عَالِمًا بِأَذْنَابِ لَوٍّ لَمْ تَفُتْنِي أَوَائِلُهْ	طويل	٩٢١	٢١٦٢
فَلا تَلْحَنِي فِيها فَإِنَّ بِحُبِّهَا أَخَاكَ مُصَابُ القَلْبِ جَمٌّ بَلابِلُه	طويل	٤٧٣	١٠٨٩
أَتَانِي عَلَى القَعْسَاءِ عَادِلَ وَطْبِهِ بِرِجْلَي لَئِيمٍ واسْتِ عَبْدٍ تُعَادِلُه	طويل	١٥٩	٣٣١
فَلأْيًا بِلأْيٍ مَا حَمَلْنا وَلِيدَنا عَلَى ظَهْرِ مَحْبُوكٍ ظِمَاءٍ مَفَاصِلُهْ	طويل	٣٤٩	٦٤٧
ويومٍ شهدناه سليمًا وعامرًا قليلٍ سوى الطّعن النّهال نوافله	طويل	١٧٤، ١٧٩	٣٤٤، ٣٤٦
إِذا غَابَ عَنَّا غَابَ عَنَّا فُرَاتُنا وإِنْ شَهِدَ أَجْدَى فَضْلُهُ وجَدَاوِلُهُ	طويل	١١٥٥	٣١١٢
فَلَمْ أَرَ مِثْلَهَا خُبَاسَةَ وَاحِدٍ ونَهْنَهْتُ نَفْسِي بَعْدَمَا كِدْتُ أَفْعَلُه	طويل	٢٩٢	٥٤١
وَهَيَّجَ الحَيَّ مِنْ دَارٍ فَظَلَّ لَهُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ تُنَادِيهِ وحَيَّهَلُه	طويل	٩٥٢	٢٢٢٠
وأَنْتُمْ لِهذا النَّاسِ كالقِبْلَةِ الَّتي بِها أَنْ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلالُها	طويل	٧٨٨	١٧٩٩
فَيَا لَكِ مِنْ دَارٍ تَحَمَّلَ أَهْلُهَا أَيَادِي سَبًا بَعْدِي وطَالَ احْتِيَالُهَا	طويل	٩٥٧	٢٢٢٣
نَعَاءِ أَبَا لَيْلَى لِكُلِّ طِمِرَّةٍ وجَرْدَاءَ مِثْلِ القَوْسِ سَمْحٍ حُجُولُها	طويل	٩٣٢	٢١٧٩
لَئِنْ عَادَ لي عَبْدُ العَزِيزِ بِمِثْلِها وأَمْكَنَنِي مِنْها إِذَنْ لا أُقِيلُها	طويل	٧١٥	١٦٧٢
وكَرَّارِ خَلْفِ المُجْحَرِينَ جَوَادَهُ إِذَا لَمْ يُحَامِ دُونَ أُنْثَى حَلِيلُها	طويل	١٧٨	٣٤٦
ولَسْنا إِذَا عُدَّ الحَصَى بِأَقِلَّةٍ وإنّ مَعَدَّ اليَوْمَ مُودٍ ذَلِيلُها	طويل	٩٠٤	٢١٤٥
أَأَنْ رَأَتْ رَجُلًا أَعْشَى أَضَرَّ بِهِ رَيْبُ المَنُونِ ودَهْرٌ مُفْنِدٌ خَبِلُ	بسيط	٨٥١، ١٠٧٥	١٩٥١، ٢٦٧٢

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
أَتَنْتَهُونَ وَلا يَنْهَى ذَوِي شَطَطٍ كَالطَّعْنِ يَذْهَبُ فِيهِ الزَّيْتُ وَالفُتُلُ	بسيط	٦٩٦	١٥٧٤
نَحْنُ الفَوَارِسُ يَوْمَ الحِنْوِ ضَاحِيَةً جَنْبَيْ فُطَيْمَةَ لا مِيلٌ ولا عُزُلُ	بسيط	٣٦٥، ٣٧٢	٧١٥، ٧٢٥
إِنْ تَرْكَبُوا فَرُكُوبُ الخَيْلِ عَادَتُنَا أَوْ تَنْزِلُونَ فَإِنَّا مَعْشَرٌ نُزُلُ	بسيط	٧٥٠	١٧٣٣
فِي فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى وَيَنْتَعِلُ	بسيط	٤٧٩، ٧٨٠، ٨١٠، ١٠١٦، ١٠٦٨	١٠٩٢، ١٧٧٦، ١٩٦١، ٢٤٩٠، ٢٦٤٠
اعْتَادَ قَلْبَكَ مِنْ سَلْمَى عَوَائِدُه وَهَاجَ أَهْوَاءَكَ المَكْنُونَةَ الطَّلَلُ رَبْعٌ قَوَاءٌ أَذَاعَ المُعْصِرَاتُ بِهِ وَكُلُّ حَيْرَانَ سَارٍ مَاؤُهُ خَضِلُ	بسيط	٢٦٤	٥٠٢
أَمَّلْتُ خَيْرَكَ هَلْ تَدْنُو مَوَاعِدُهُ فَاليَوْمَ قَصَّرَ عَنْ تِلْقَائِكَ الأَمَلُ	بسيط	١١٤٦	٣٠٤٨
كَمْ نَالَنِي مِنْهُمُ فَضْلًا عَلَى عَدَمٍ إِذْ لَا أَكَادُ مِنَ الإِقْتَارِ أَحْتَمِلُ	بسيط	٥٠٧	١١٤٠
ومَا صَرَمْتُكِ حَتَّى قُلْتِ مُعْلِنَةً لا نَاقَةٌ لِيَ في هذا ولا جَمَلُ	بسيط	٦٢١	١٣٩٦
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ رَبَّ العِبَادِ إِلَيْهِ القَوْلُ والعَمَلُ	بسيط	٣٧	١٣١
إِذْ هِيَ أَحْوَى مِنَ الرِّبْعِيِّ حَاجِبُهُ والعَيْنُ بِالإِثْمِدِ الحَارِيِّ مَكْحُولُ	بسيط	٤١٧	٨٧٦
هِيَ الشِّفَاءُ لِدَائِي لَوْ ظَفِرْتُ بِهَا وَلَيْسَ مِنْهَا شِفَاءُ الدَّاءِ مَبْذُولُ	بسيط	٧٦، ١٤٠	١٩٢، ٣٠٤
بَيْنَاهُ فِي دَارِ صِدْقٍ قَدْ أَقَامَ بِهَا حِينًا يعلّلنا وما نعلّله	بسيط	٢٩	١١٤
لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ	وافر	٦١، ٤٠٤، ٤٧٠، ٦٦٥	١٧٣، ٨٤٦، ١٠٤٨، ١٤٧١
فَإِنْ تَبْخَلْ سَدُوسُ بِدِرْهَمَيْهَا فَإِنَّ الرِّيحَ طَيِّبَةٌ قَبُولُ	وافر	٩٠١	٢١٤٤
كَمَا خُطَّ الكِتَابُ بِكَفِّ يَوْمًا يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أو يُزِيلُ	وافر	١٨١	٣٤٧
لَقَدْ لَقِيَتْ قُرَيْظَةُ مَا سَآهَا وَحَلَّ بِدَارِهِمْ ذُلٌّ ذَلِيلُ	وافر	١٠٢٠	٢٥١٢
بَكَتْ عَيْنِي وحُقَّ لها بُكَاهَا ومَا يُغْنِي البُكَاءُ ولا العَوِيلُ	وافر	٢١	١١١

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
إنْ يَبْخَلُوا أوْ يَجْبُنوا أوْ يَغْدِرُوا لا يَحْفِلُوا يَغْدُوا عَلَيْكَ مُرَجَّلِيـ ـنَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا	كامل	٧٩٢	١٨٠٦
إنَّ الَّذي سَمَكَ السَّماءَ بَنى لَنا بَيْتًا دَعائِمُهُ أَعَزُّ وأَطْوَلُ	كامل	٨٧٧	٢٠٣٧
إنِّي لأَمْنَحُكِ الصُّدُودَ وإنَّني قَسَمًا إلَيْكِ مَعَ الصُّدُودِ لأَمْيَلُ	كامل	٣٥٤	٧٦٠
ألا تَسْأَلانِ المَرْءَ: مَاذا يُحاوِلُ أَنَحْبٌ فَيُقْضَى أَمْ ضَلالٌ وباطِلُ	طويل	٧٠٩	١٦٤٠
قافية اللام المكسورة			
ولَيْسَ بِذي رُمْحٍ فَيَطْعَنُني بِهِ ولَيْسَ بِذِي سَيْفٍ ولَيْسَ بِنَبّالِ	طويل	٩٩٨	٢٣٦٣
ألا يَا اسْقِيَانِي قَبْلَ غَارَةِ سِنْجَالِ وقبل منايا قد حضرن وآجالِ	طويل	١٢٢٠	٣٣٤٣
أَلَا عِمْ صَبَاحًا أَيُّها الطَّلَلُ البَالِي وهَل يَنْعِمَنْ مَنْ كَانَ فِي العُصُرِ الخَالِي	طويل	٨٢٣، ١١٢٩	١٨٨١، ٢٩٣٩
فَقُلْتُ: يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا ولَوْ ضَرَبُوا رَأسِي لَدَيْكَ وأَوْصَالِي	طويل	١٠٤١	٢٥٩٧
تَنَوَّرْتُها مِنْ أَذْرِعَاتٍ وأَهْلُها بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِها نَظَرٌ عَالِ	طويل	٨٩١	٢١١٩
فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لأَدْنى مَعِيشَةٍ كَفَانِي ولم أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِن المالِ	طويل	٨٧	٢٠٥
ألا رُبَّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُن صَالِحٍ ولا سِيَّما يَوْمًا بِدَارَةَ جُلْجُلِ	طويل	٦١٢	١٣٦٩
إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَكْ بِعُودِ أَرَاكَةٍ تُنُخِّلَ فَاسْتَاكَتْ بِه عُودُ إِسْحَلِ	طويل	٨٥	٢٠٥
ولَمَّا رَأَوْنا بَادِيًا رُكَبَاتُنا عَلَى مَوْطِنٍ لا نَخْلِطُ الجِدَّ بِالهَزَلِ	طويل	١٠٩٦	٢٧٣٢
نَعَاءِ جُذَامًا غَيْرَ مَوْتٍ ولا قَتْلِ ولكِنْ فِرَاقًا للدَّعَائِمِ والأَصْلِ	طويل	٢٥٨	٤٨٩
فَلَسْتُ بِآتِيهِ، ولا أَسْتَطِيعُه وَلاكِ اسْقِنِي إِنْ كَانَ مَاؤُكَ ذا فَضْلِ	طويل	١١	١٠٧
وهذا رِدَائِي عِنْدَه يَسْتَعِيرُهُ لِيَسْلُبَنِي عِزِّي أَمَالِ بنَ حَنْظَلِ	طويل	٥٧٥	١٣٠٩
أَغَرَّكِ مِنِّي أَنَّ حُبَّكِ قَاتِلِي وأَنَّكِ مَهْما تَأْمُرِي القَلْبَ يَفْعَلِ	طويل	١٢١٢	٣٣٢٣
ألا هَلْ لِهذا الدَّهْرِ مِنْ مُتَعَلَّلِ عَنِ النَّاسِ مَهْمَا شَاءَ بِالنَّاسِ يَفْعَلِ	طويل	٧٧٣	١٧٦٤
مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ معًا كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِن عَلِ	طويل	١٢١٦	٣٣٣٨

الشاهـــد الشعـــري		بحره	رقمه	موضعه
فمَا لَـكُمْ والفَـرْطَ لا تَـقْـرَبُـونَـه	وقَدْ خِلْـتُـهُ أدْنى مَـرَدٍّ لِقَـافِـلِ	طويل	٢٩٥	٥٤٦
وقد أغتـدي والطَّيـر فـي وكناتـه	بِمُنْجَـرِدٍ قَـيْـدِ الأَوَابِـدِ هَـيْـكَـلِ	طويل	٢٣٧	٤٣٤
أَحَـارِ تَـرَى بَـرْقًـا أُرِيـكَ وَمِيضُهُ	كَلَمْعِ الـيَـدَيْنِ في حَبِيٍّ مُكَـلَّـلِ	طويل	٥٨٢	١٣١٩
نَعَاءِ ابْنَ لَيْـلَى لِلسَّمَاحَـةِ والنَّـدَى	وابْـدأ شَمَـالَ بـارِدَاتِ الأَنَـامِـلِ	طويل	٩٣١	٢١٧٩
قِفَا نَـبْكِ مِن ذِكْرَى حَبِيبٍ ومَنْزِلِ	بِسَقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ	طويل	١١٨٨	٣٣١٦
إلى ماجـد الآباء قـرْيـم عـشـمـثـم	إلـى عطـن رحـب المباءة آهـلِ	طويل	٩٩٦	٢٣٦٢
ولا تَـشْـتُـمِ المَوْلَى وتَـبْـلُغْ أذاتَـهُ	فَـإِنَّـكَ إِنْ تَـفْعَلْ تُـسَفَّـهْ وتَجْهَلِ	طويل	٧٣٧	١٧٢٢
فَإِنْ تَنزَعِمِينِـي كُنْتُ أَجْهَلُ فِيكُم	فَإِنِّي شَرَيْتُ الحِلْمَ بَعْدَكِ بِالجَهْلِ	طويل	١٢٣	٢٧٠
غَدَتْ مِنْ عَلَيْـهِ بَعْدَ ما تَمَّ ظِمْؤُها	تَصِلُّ وعَن قَيْضٍ بِـزَيْـزَاءَ مَجْهَلِ	طويل	٣٧٧، ١٢٢٢	٧٤٦، ٣٣٤٨
ومَا أَنا لِلشَّـيءِ الَّذي لَيْسَ نَافِعِي	ويَـغْـضَبُ مِنْـهُ صَاحِبِي بِقَـؤُولِ	طويل	٧٤٢	١٧٢٥
وإِنَّ شِـفَـاءً عَـبْـرَةٌ مُـهْـرَاقَـةٌ	فَـهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ	طويل	٤٨٥	١١٠١
سَيُصْبِـحُ فَـوْقِـي أَقْتَمُ الرِّيشِ وَاقِعًا	بِـقَـالِـي قَـلَا أَوْ مِـنْ وَرَاءِ دَبِـيـلِ	طويل	٩٥٩	٢٢٢٣
فَمَا كُنْتُ ضَفَّاطًا ولكِـنَّ طَـالِـبًـا	أَنَـاخَ قَـلِيلًا فَـوْقَ ظَهْـرِ سَبِـيـلِ	طويل	٤٧٨	١٠٩٢
أَرَانِـي ولا كُـفْـرَانَ لِـلَّـهِ إِنَّـمـا	أُواخِي مِـنَ الأَقْـوَامِ كُـلَّ بَخِيـلِ	طويل	٨٣٢	١٨٩٧
وَمِثْلِكِ حُبْلَى قَدْ طَـرَقْـتُ وَمُرْضِعٍ	فَـأَلْهَيْـتُها عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُـغْـيَلِ	طويل	٥٠٤	١١٣٩
لَمْ يَمْنَعِ الشُّرْبَ مِنها غَيْرُ أَنْ نَطَقَتْ	حَمَامَـةٌ فـي غُصُونٍ ذَاتِ أَوْقَـالِ	بسيط	٦٥٧، ٨٤٠	١٤٥٧، ١٩١٧
لَـمَّا تَـمَكَّنَ دُنْـيَاهُـم أَطَـاعَـهُـمُ	في أَيِّ نَحْـوٍ يُمِـيلُوا دِينَـهُ يَـمِـلِ	بسيط	٧٨٥	١٧٨٨
بَـكَـيْـتُ وَمَا بُـكَـا رَجُـلٍ حَلِيـمٍ	عَلَى رَبْـعَـيْـنِ مَسْلُوبٍ وبَـالِـي	وافر	٣٨٥	٧٧٢
فَـمَا لَـكَ والتَّـلَـدُّدَ حَـوْلَ نَـجْـدٍ	وقَـدْ غَصَّتْ تِـهَامَـةُ بِالـرِّجَـالِ	وافر	٢٩٤	٥٤٥
فَـكُـونُـوا أَنْـتُـمُ وبَـنِـي أَبِـيـكُم	مَـكَانَ الكُـلْـيَـتَـيْـنِ مِن الطِّحَالِ	وافر	٢٨٠	٥٣٠

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
فَأَرْسَلَها العِرَاكَ ولَمْ يَذُدْها ولَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَغَصِ الدِّخَالِ	وافر	٣٥١، ٦٨٨	٦٤٩، ١٥٥٤
كَمُنْيَةِ جَابِرٍ إِذْ قَالَ لَيْتِي أُصَادِفُهُ وأُفْقِدُ بَعْضَ مَالِي	وافر	٦٨٦	١٥٤٨
ثَلاثَةُ أَنْفُسٍ وثَلاثُ ذَوْدٍ لَقَدْ جَارَ الزَّمَانُ عَلَى عِيَالِي	وافر	١٠٨٤	٢٦٩٨
أَنَصْبٌ لِلمَنِيَّةِ تَعْتَرِيهِم رِجَالِي أَمْ هُمُ دَرَجُ السُّيُولِ	وافر	٣٧٥	٧٣٥
وَجَدْنا نَهْشَلًا فَضَلَتْ فُقَيْمًا كَفَضْلِ ابنِ المَخَاضِ عَلَى الفَصِيلِ	وافر	٤٥٧	٩٩٠
بِضَرْبٍ بِالسُّيُوفِ رُؤُوسَ قَوْمٍ أَزَلْنا هَامَهُنَّ عَنِ المَقِيلِ	وافر	١٩٨	٣٦٤
بِتْنا بِتَدْوِرَةٍ يُضِيءُ وُجُوهَنا دَسَمُ السَّلِيطِ عَلَى فَتِيلِ ذُبَالِ	كامل	١٢٣٣	٣٥٤٨
ولا يُبَادِرُ في الشِّتَاءِ وَلِيدُنا أَلْقِدْرَ يُنْزِلُها بِغَيْرِ جِعَالِ	كامل	١١٦٢	٣١٩٨
مَلَكَ الخَوَرْنَقَ والسَّدِيرَ ودَانَهُ مَا بَيْنَ حِمْيَرَ أَهْلِهَا وأُوَالِ	كامل	١٥٠	٣٢٤
يُغْشَوْنَ حَتَّى لا تَهِرُّ كِلابُهُم لا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ المُقْبِلِ	كامل	٧١٧	١٦٨٠
إِنِّي بِحَبْلِكِ وَاصِلٌ حَبْلِي وبِرِيشِ نَبْلِكِ رَائِشٌ نَبْلِي	كامل	١٥٥	٣٢٩
مِمَّا حَمَلْنَ بِهِ وهُنَّ عَوَاقِدٌ حُبُكَ النِّطَاقِ فَعَاشَ غَيْرَ مُهَبَّلِ	كامل	١٠٦	٢٥٧
مَا إِنْ يَمَسُّ الأَرْضَ إِلَّا مَنْكِبٌ مِنْهُ وحَرْفُ السَاقِ طَيَّ المِحْمَلِ	كامل	٣٤١	٦٢٤
الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فُتَيَّةً تَسْعَى بِبِزَّتِها لِكُلِّ جَهُولِ	كامل	٣٦١	٧٠٥
أَصْبَحَ الدَّهْرُ وقَدْ أَلْوَى بِهِمْ غَيْرَ تَقْوَالِكَ مِنْ قِيلٍ وقَالِ	رمل	٩٢٣	٢١٧٠
فَاليَوْمَ أَشْرَبْ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ إِثْمًا مِنَ اللَّهِ ولا وَاغِلِ	سريع	١١٥٢، ١١٨٧	٣١٠٩، ٣٣٠٧
فَاذْهَبِي مَا إِلَيْكِ أَدْرَكَنِي الحِلْـ ـمُ عَدَانِي عَنْ هَيْجِكُمْ أَشْغَالِي	خفيف	٣٥٣، ٨٣١	٦٦٥، ١٨٩٦
رُبَّمَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِنَ الأَمْـ ـرِ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ العِقَالِ	خفيف	٤٦٣، ٦٤٠	١٠١٤، ١٤٢٩
ويَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ وشُعْثٍ مَرَاضِيعَ مِثْلِ السَّعَالِي	متقارب	٣٦٠، ٤٣٠	٧٠٠، ٩١٨

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
ألا يا لَقَوْمِ لِطَيْفِ الخَيَالِ أَرَقَّ مِنْ نَازِحٍ ذِي دَلالِ	متقارب	٥٤٨	١٢٥٠
قافية اللام الساكنة			
أَمِيرَانِ كَانَا آخَيَانِي كِلاهُما فَكُلًّا جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي بِمَا فَعَلْ	طويل	١٣٤	٢٩٨
دَعِ المغمَّرَ لا تسأَلْ بمصرعه واسْأَلْ بِمَصْقَلَةِ البَكْرِيِّ مَا فَعَلْ	بسيط	١١٩٧	٣٣١٨
وقَبِيلٍ مِنْ لُكَيْزٍ شَاهِدٌ رَهْطُ مَرْجُومٍ ورَهْطُ ابْنِ المُعَلْ	رمل	١١٨٠	٣٢٧٥
صَعْدَةٌ نَابِتَةٌ فِي حَائِرٍ أَيْنَمَا الرِّيحُ تُمَيِّلْهَا تَمِلْ	رمل	٨١٢، ٨١٤	١٨٤٥، ١٨٤٧
وإذا جُوزِيتَ قَرْضًا فاجْزِهِ إِنَّمَا يَجْزِي الفَتَى غَيْرُ الجَمَلْ	رمل	٦٦١	١٤٦٦
ضَعِيفُ النِّكَايَةِ أَعْدَاءَهُ يَخَالُ الفِرَارُ يُرَاخِي الأَجَلْ	متقارب	٢٠٢	٣٦٥
وأَنْتَ مَكَانُكَ مِنْ وَائِلٍ مَكَانُ القُرَادِ من اسْتِ الجَمَلْ	متقارب	٣٧٦	٧٣٧
قافية الميم المفتوحة			
لَنَا الجَفَنَاتُ الغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى وأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا	طويل	١٠٩٥	٢٧٣٠
أَحَارِثُ إِنَّا لَوْ تُسَاطُ دِمَاؤُنَا تَزَايَلْنَ حَتَّى لا يَمَسَّ دَمٌ دَمَا	طويل	٧٠٣	١٦٠٩
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكُ وَاحِدٍ ولَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهَدَّمَا	طويل	١٤٥	٣١٥
وأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الكَرِيمِ ادِّخَارَهُ وأُصْفِحُ عَن شَتْمِ اللَئِيمِ تَكَرُّمَا	طويل	٣٤٥، ٨٢٦	٦٤١، ١٨٨٩
لَنَا هَضْبَةٌ لا يَنْزِلُ الذُّلُّ وَسْطَهَا ويَأْوِي إِلَيْهَا المُسْتَجِيرُ فَيُعْصَمَا	طويل	٧٣٥	١٧٦٥
هُمُ القَائِلُونَ الخَيْرَ والآمِرُونَهُ إِذَا مَا خَشُوا مِنْ مُحْدَثِ الأَمْرِ مُعْظَمَا	طويل	١٩٤	٣٥٨
ومَا هِيَ إِلَّا فِي إِزَارٍ وعِلْقَةٍ مُغَارَ ابْنِ هَمَّامٍ عَلَى حَيِّ خَثْعَمَا	طويل	٢٣٦	٤٣٠
ولَوْلا رِجَالٌ مِنْ رِزَامٍ أَعِزَّةٌ وآلُ سُبَيْعٍ أَوْ أَسُوءَكَ عَلْقَمَا	طويل	٧٤٨	١٧٣٣
تَحَلَّمْ عَنِ الأَدْنَيْنِ واسْتَبْقِ وُدَّهُمْ ولَنْ تَسْتَطِيعَ الحِلْمَ حَتَّى تَحَلَّمَا	طويل	١١٤٠	٣٠١٩
باتت ثلاث ليال ثم واحدة بذي المجاز تراعي منزلا زيما	بسيط	١٢٢٥	٣٣٧٦

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
هُمَا أخوا في الحَرْبِ مَنْ لا أخَا لَه إذا خافَ يَوْمًا نَبْوةً فَدَعَاهُما	طويل	١٨٤	٣٤٨
أَمِنْ دِمْنَتَيْنِ عَرَّجَ الرَّكْبُ فِيهِما بِحَقْلِ الرُّخَامَى قَدْ عَفَا طَلَلاهُما أقَامَتْ عَلَى رَبْعَيْهِما جارَتا صَفًا كُمَيْتا الأعَالِي جَوْنَتا مُصْطَلاهُما	طويل	٢١٣	٣٧٧
أَلَمْ تَرَ إنِّي وابْنَ أَسْودَ لَيْلَةً لَنَسْرِي إلى نارَيْنِ يَعْلُو سَنَاهُما	طويل	٨٤٦	١٩٣٧
بآيَةِ تُقْدِمُونَ الخَيْلَ شُعْثًا كَأَنَّ عَلَى سَنَابِكِها مُدَامَا	وافر	٨٢٠	١٨٦٦
ألا مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي تَمِيمًا بِآيَةِ مَا تُحِبُّونَ الطَّعَامَا	وافر	٨٢١	١٨٦٦
تَنَوَّرَها أَخُو عَانَاتِ شَهْرًا ورجّى أولها عامًا فعاما	وافر	٨٩٠	٢٦١٨
يَشُجُّ بِها العَساقِلَ مُؤْجَدَاتٌ وكلَّ عَرَنْدَسٍ يَنْفِي اللُّغَامَا	وافر	٥٩٨	١٣٥٠
أَتَوا نَارِي، فَقُلْتُ: مَنُونَ أَنْتُم فَقَالُوا: الجِنُّ، قُلْتُ: عِمُوا ظَلامَا	وافر	٧٠٧	١٦٢٤
ألا أضْحَتْ حِبَالُكُمُ رِمَامَا وأضْحَتْ مِنكَ شَاسِعَةً أُمَامَا	وافر	٥٩٧	١٣٥٠
ورِيشِي مِنْكُمُ وهَوَايَ مَعْكُمْ وإنْ كَانَتْ زِيَارَتُكُمْ لِمَامَا	وافر	٩٤٣	٢١٩٩
وكُنْتُ إذا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَها أوْ تَسْتَقِيما	وافر	٧٤٦	١٧٣٢
حَدِبَتْ عَلَيَّ بُطُونُ ضِنَّةَ كُلُّها إنْ ظَالِمًا فِيهِم وإنْ مَظْلُوما	كامل	٢٥٢	٤٧١
لا تَقْرَبَنَّ الدَّهْرَ آلَ مُطَرِّفٍ إنْ ظَالِمًا أبَدًا وإنْ مَظْلُوما	كامل	٢٥٠	٤٧٠
عَيُّوا بِأَمْرِهِمُ كَمَا عَيَّتْ بِبَيْضَتِها الحَمَامَه	كامل	١٢٤٦	٣٦٦١
لَمَّا رَأَتْ سَاتِيدَمَا اسْتَعْبَرَتْ لِلَّهِ دَرُّ اليَوْمَ مَنْ لامَها	سريع	١٨٠، ٢٠٤	٣٤٧، ٣٦٦
تَذَكَّرَتْ أَرْضًا بِهَا أَهْلُها أَخْوَالَها فِيها وأَعْمَامَها	سريع	٢٦٩	٥٠٥
مِنْ سَبَأَ الحَاضِرِينَ مَأْرِبَ إذْ يَبْنُونَ مِنْ دُونِ سَيْلِهِ العَرِمَا	منسرح	٩٠٩	٢١٤٧
فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمُ بنُ مُرّ فَأَلْفَاهُمُ القَوْمُ رَوْبى نِيَامَا	متقارب	٨٨، ٩٨٠	٢٠٩، ٢٢٦١
سَقَتْهُ الرَّوَاعِدُ مِنْ صَيِّفٍ وإنْ مِنْ خَرِيفٍ فَلَنْ يَعْدَمَا	متقارب	٢٥٥، ٨٣٤	٤٧٧، ١٩١١

الشاهـد الشعـري		بحره	رقمه	موضعه
قافية الميم المضمومة				
لَقَدْ كَانَ في حَوْلٍ ثَـوَاءٍ ثَـوَيْتَـهُ	تَقَضِّي لُبَانَاتٍ ويَسْأَمَ سَائِمُ	طويل	٧٣٢	١٧١٣
أَبَا مَالِكٍ هَلْ لُمْتَنِي مُذْ حَضَضْتَنِي	عَلَى القَتْلِ أَمْ هَلْ لامَنِي لَكَ لائِمُ	طويل	٨٦٧	١٩٨٨
هُرَيْرَةُ وَدِّعْها وإِنْ لامَ لائِمُـو	غَداةَ غَدٍ أَمْ أَنْت للبيـن واجمو	طويل	١١٨٣، ١١٩٠	٣٢٩٣، ٣٣١٦
تَحَلَّلْ وعَالِجْ ذَاتَ نَفْسِكَ وانظُرَنْ	أَبا جُعَلٍ لعلَّما أَنْتَ حَالِمُ	طويل	٤٨١	١٠٩٣
أَبَا ثَـابِتٍ لا تَعْلَقَـنْكَ رِمَاحُنَا	أَبَا ثَـابِتٍ واقْعُدْ وعِرْضُكَ سَالِمُ	طويل	١٠٤٩	٢٦٢١
بَنِي ثُعَلٍ لا تَنْكَعُوا العَنْزَ شِرْبَهَا	بَنِي ثُعَلٍ مَنْ يَنكَعِ العَنْزَ ظَالِمُ	طويل	٧٦٧	١٧٦٠
فَـأُقْسِمُ أَنْ لَو الْتَقَيْنَـا وأَنْتُـم	لَكَانَ لَكُمْ يَـوْمٌ مِن الشَّرِّ مُظْلِمُ	طويل	٨٠٨	١٨٣٧
هُوَ الْجَوَادُ الَّذِي يُعْطِيكَ نَائِلَهُ	عَفْوًا وَيُظْلَمُ أَحْيَانًا فَيَظَّلِمُ	طويل	١٢٥٨	٣٧٩٥
عَشِيَّةَ لا تُغْنِي الرِّمَاحُ مَكَانَها	ولا النَّبْلُ إِلَّا المَشْرَفِيُّ المُصَمِّمُ	طويل	٦٥١	١٤٤٥
صَدَدْتِ فَـأَطْوَلْتِ الصُّدُودَ وقَـلَّمَا	وِصَالٌ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَـدُومُ	طويل	٢٧، ٨١٦	١١٣، ١٨٥٥
رَأَتْـهُ عَلَى شَيْبِ القَـذَالِ وأَنَّـما	تُـوَاقِعُ بَعْـلًا مَـرَّةً وتَئِيـمُ	طويل	٨٢٤	١٨٨١
فَـرَطْنَ فَـلا رَدٌّ لِمَا بُتَّ وانـقَضى	ولكنْ بَغُـوضٌ أَنْ يُـقَالَ عَـدِيـمُ	طويل	٦٢٥	١٣٩٧
وكُـنَّا وَرِثْـنَاهُ عَـلَـى عَهْـدِ تُـبَّـعٍ	طَوِيلًا سَوَارِيـهِ شَـدِيـدًا دَعَائِمُهْ	طويل	٤١٠	٨٧٤
أُنِيخَتْ فأَلْقَتْ بَلْدَةً فوقَ بَلْدَةٍ	قَلِيلٌ بِهَا الأَصْواتُ إِلَّا بُغَامُها	طويل	٦٦٠	١٤٦٥
وإِنَّ بَنِي حَرْبٍ كَمَا قَـدْ عَلِمْتُم	مَـنَاطَ الثُّرَيَّا قَدْ تَـعَلَّتْ نُجُومُها	طويل	٣٧٤	٧٣٤
أشـاقـتـك آيـات أبـان قـديمها	كَـمَا بُيِّـنَتْ كَافٌ تَـلُوحُ ومِيمُها	طويل	٩١٨	٢١٦١
نُبِّئْتُ عبدَ اللَّـهِ بالجوِّ أَصْبَحَتْ	كِرامًا مَـوَالِيها لَـئِيـمًا صَمِيمُها	طويل	٤١	١٣٤
وإِنْ أَتَـاهُ خَـلِيـلٌ يَـوْمَ مَـسْأَلَـةٍ	يَقُولُ لا غَـائِبٌ مَالِي ولا حَرِمُ	بسيط	٧٦٨	١٧٦٢
إِنَّ ابْنَ حَارِثَ إِنْ أَشْتَقْ لِـرُؤْيَـتِـهِ	أَوْ أَمْتَـدِحْهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا	بسيط	٦٠٠	١٣٥١

الشاهـد الشعـري	بحره	رقمه	موضعه
لا الدّارَ غَيَّرَهَا بَعْدِي الأنِيسُ ولا بِالدَّارِ لَوْ كَلَّمَتْ ذا حَاجَةٍ صَمَمُ	بسيط	١٣٦	٣٠٣
كَأسُ عَزِيزٍ مِن الأعْنَابِ عَتَّقَها لِبَعْضِ أرْبَابِها حَانِيَةٌ حُومُ	بسيط	٩٨٤	٢٢٨٣
لا سَافِرُ النَّيِّ مَدْخُولٌ ولا هَبِجٌ عَارِي العِظَامِ عَلَيْهِ الوَدْعُ مَنْظُومُ	بسيط	٤٥٣	٩٧٣
أمْ هَلْ كبيرٌ بكَى لم يَقْضِ عَبْرَتَه إثْرَ الأحِبَّةِ يومَ البَيْنَ مَشْكُومُ	بسيط	٧٨٧	١٧٩٥
هَلْ مَا عَلِمْتَ ومَا اسْتَوْدَعْتَ مَكْتُومُ أمْ حَبْلُها إذْ نَأتْكَ اليَوْمَ مَصْرُومُ أمْ هَلْ كَبِيرٌ بَكَى لَمْ يَقْضِ عَبْرَتَهُ إثْرَ الأحِبَّةِ يَوْمَ البَيْنِ مَشْكُومُ	بسيط	٨٧٠	١٩٩٠
سَلامُ اللّهِ يَا مَطَرٌ عَلَيْها ولَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطَرُ السّلامُ	وافر	٥٣٧	١٢٢٠
وَنَأخُذُ بَعْدَهُ بِذِنَابِ عَيْشٍ أجَبَّ الظَّهْرَ لَيْسَ لَه سَنَامُ	وافر	٢٠٧	٣٧٤
مَتى كَانَ الخِيَامُ بِذِي طُلُوحٍ سُقِيتِ الغَيْثَ أيَّتها الخِيَامُ	وافر	١١٩٢	٣١٧٧
فَكَمْ قَدْ فَاتَنِي بَطَلٌ كَمِيٌّ ويَاسِرُ فِتْيَةٍ سَمْحٌ هَضُومُ	وافر	٥٠٩	١١٤١
سَلامَكَ رَبَّنَا في كُلِّ فَجْرٍ بَرِيئًا مَا تَغَنَّثْكَ الذُّمُومُ	وافر	٣١٣	٥٧٥
فَأمّا كَيِّسٌ فَنَجَا ولكنْ عَسَى يَغْتَرُّ بِي حَمِقٌ لَئِيمُ	وافر	٨٥٥	١٩٥٤
ألَمْ تَسْألْ فَتُخْبِرَكَ الرُّسُومُ عَلَى فِرْتَاجَ والطَّلَلُ القَدِيمُ	وافر	٧٢٧	١٧١١
عَهْدِي بِهَا الحَيَّ الجَمِيعَ وفِيهِمُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مَيْسِرٌ ونَدامُ	كامل	١٩٩	٣٦٤
ولَقَدْ عَلِمْتُ إذا الرِّجَالُ تَنَاهَزُوا أيِّي وأيُّكُمُ أعَزُّ وأكْرَمُ	كامل	٧٠٥	١٦٠٩
أوَكُلَّما وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ بَعَثُوا إلَيَّ عَرِيفَهُم يَتَوَسَّمُ	كامل	١١٢٨	٢٨٧٦
فَتَعَرَّفُونِي أنَّنِي أنَا ذَاكُم شَاكٍ سِلاحِي في الحَوَادِثِ مُعْلِمُ	كامل	١٠١٩، ١٢٣٩	٢٥١١، ٣٦٠٧
لَحِقَتْ حَلاقِ بِهِمْ عَلَى أكْسَائِهِمْ ضَرْبَ الرِّقَابِ ولا يُهِمُّ المَغْنَمُ	كامل	٩٣٤	٢١٧٩
أوْ مُذْهَبٌ جُدَدٌ عَلَى ألْوَاحِهِ ألنَّاطِقُ المَزْبُورُ والمَخْتُومُ	كامل	١١٦٣	٣١٩٨
ولَقَدْ أبِيتُ مِن الفَتَاةِ بِمَنْزِلٍ فَأبِيتُ لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومُ	كامل	٤٤٧، ٧٠٢	٩٥٧، ١٦٠٦

الشاهـد الشعـري	بحره	رقمه	موضعه
أَوْ مِسْحَلٌ شَنِجٌ عِضَادَةَ سَمْحَجٍ بِسَرَاتِهِ نَدَبٌ لَهَا وكُلُومُ	كامل	١١٣	٢٦٢
لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وتَأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إذا فَعَلْتَ عَظِيمُ	كامل	٧٣٦	١٧٢١
عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا فَمُقَامُهَا بِمِنًى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرِجَامُهَا	كامل	١١٨٢	٣٢٩٢
فَغَدَتْ كِلَا الفَرْجَيْنِ تَحْسَبُ أَنَّهُ مَوْلَى المَخَافَةِ خَلْفُهَا وأَمَامُهَا	كامل	٣٦٦	٧١٦
ولَقَدْ عَلِمْتُ لَتَأْتِيَنَّ مَنِيَّتِي إِنَّ المَنَايَا لا تَطِيشُ سِهَامُهَا	كامل	٨٠٩	١٨٣٨
مَا أُبَالِي أَنَبَّ بِالحَزْنِ تَيْسٌ أَمْ لَحَانِي بِظَهْرِ غَيْبٍ لَئِيمُ	خفيف	٨٧١	١٩٩٦
قافية الميم المكسورة			
ظَلِلْنَا بِمُسْتَنِّ الحَرُورِ كَأَنَّنَا لَدَى فَرَسٍ مُسْتَقْبِلِ الرِّيحِ صَائِمِ	طويل	٣٨١	٧٦٣
لَقَدْ لُمْتِنَا يَا أُمَّ غَيْلَانَ فِي السُّرَى ونِمْتِ ومَا لَيْلُ المَطِيِّ بِنَائِمِ	طويل	١٤٧	٣٢٣
هُمَا نَفَثَا فِي فِيَّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا عَلَى النَّابِحِ العَاوِي أَشَدَّ رِجَامِ	طويل	٩٩٣، ١١١٦	٢٣٣٠، ٢٨١٤
عَلَى حَلْفَةٍ لا أَشْتُمُ الدَّهْرَ مُسْلِمًا ولا خَارِجًا مِنْ فِيَّ زُورُ كَلَامِ	طويل	٣٣٠	٦٠٨
كَأَنَّا عَلَى أَوْلَادِ أَحْقَبَ لَاحَهَا ورَمْيُ السَّفَا أَنْفَاسَهَا بِسِهَامِ جَنُوبٌ ذَوَتْ عَنْهَا التَّنَاهِي وأَنْزَلَتْ بِهَا يَوْمَ ذَبَّابِ السَّبِيبِ صِيَامِ	طويل	٤٥٩	٩٩١
ومَنْ لا يَزَلْ يَسْتَحْمِلُ النَّاسَ نَفْسَهُ ولا يُغْنِهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ يُسْأَمِ	طويل	٧٨٩	١٨٠٥
إِذَا لَمْ تَزَلْ فِي كُلِّ دَارٍ عَرَفْتَهَا لَهَا وَاكِفٌ مِنْ دَمْعِ عَيْنَيْكَ يَسْجُمِ	طويل	٧٦٤	١٧٥٣
إِذَا مَا نَعَشْنَاهُ عَلَى الرَّحْلِ يَنْثَنِي مُسَالَيْهِ عَنْهُ مِنْ وَرَاءٍ ومُقْدَمِ	طويل	٣٧١	٧٢٥
أَلَا تَنْتَهِي عَنَّا مُلُوكٌ وتَتَّقِي مَحَارِمَنَا لا يَبْؤُؤِ الدَّمُ بِالدَّمِ	طويل	٧٩٥	١٨١٧
وتَشْرَقُ بِالقَوْلِ الذي قَدْ أَذَعْتَهُ كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ القَنَاةِ مِنَ الدَّمِ	طويل	٥١	١٦١
طَوِيلٌ مِتَلُّ العُنْقِ أَشْرَفُ كَاهِلًا أَشَقُّ رَحِيبُ الجَوْفِ مُعْتَدِلُ الجِرْمِ	طويل	١٥٢	٣٢٥
بِكُلِّ قُرَيْشِيٍّ إِذَا مَا لَقِيتُهُ سَرِيعٍ إِلَى دَاعِي النَّدَى والتَّكَرُّمِ	طويل	٩٨٢	٢٢٧٤
تَنَكَّرْتِ مِنَّا بَعْدَ مَعْرِفَةٍ لَمِي وَبَعْدَ التَّصَابِي وَالشَّبَابِ المُكَرَّمِ	طويل	٥٧٩	١٣١٥

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
وقِدْرٍ كَكَفِّ القِرْدِ لا مُسْتَعِيرُها يُعَارُ ولا مَنْ يَأْتِهَا يَتَدَسَّمِ	طويل	٧٨٢	١٧٨٢
أَتَغْضَبُ إِنْ أُذْنا قُتَيْبَةَ حُزَّتا جِهَارًا ولَمْ تَغْضَبْ لِقَتْلِ ابْنِ خَازِمِ	طويل	٨٥٨	١٩٥٥
وكُنْتُ أُرَى زَيْدًا كَمَا قِيلَ سَيِّدًا إذا إِنَّهُ عَبْدُ القَفَا واللهَازِمِ	طويل	٨٤٤	١٩٢٨
أَمِنْ عَمَلِ الجُرَّافِ أَمْسِ وظُلْمِهِ وعُدْوَانِهِ أَعْتَبْتُمُونَا بِرَاسِمِ أَمِيرَيْ عَدَاءٍ إِنْ حَبَسْنا عَلَيْهِما بَهَائِمَ مَالٍ أَوْدَيَا بِالبَهَائِمِ	طويل	٤٨٩	١١١٩
مَنَعْتُ تَمِيمًا مِنْكَ أَنِّي أَنَا ابْنُها وشَاعِرُهَا المَعْرُوفُ عِنْدَ المَوَاسِمِ	طويل	٨٢٩	١٨٩١
مَشَيْنَ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسَفَّهَتْ أَعَالِيها مَرُّ الرِّيَاحِ النَّوَاسِمِ	طويل	٥٤، ٦٨	١٦٢، ١٨١
ولكنَّ نِصْفًا لَوْ سَبَبْتُ وسَبَّنِي بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وهَاشِمِ	طويل	٨٢	٢٠٣
أَزَيْدُ أَخَا وَرْقَاءَ إِنْ كُنْتَ ثَائِرًا فَقَدْ عَرَضَتْ أَحْنَاءَ حَقٍّ فَخَاصِمِ	طويل	٥٢١	١١٨٢
وَمَا أَنْتَ مِنْ قَيْسٍ فَتَنْبَحَ دُونَها ولا مِنْ تَمِيمٍ في اللَّها والغَلاصِمِ	طويل	٧٢٥	١٧٠٥
ولكنَّني أَغْدُو عَلَيَّ مُفَاضَةٌ دِلاصٌ كَأَعْيَانِ الجَرَادِ المُنَظَّمِ	طويل	١١٠١	٢٧٤٥
وإِنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الكَبْشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأْسِهِ تُلْقِي اللِّسَانَ مِن الفَمِ	طويل	٨٥٢	١٩٥٣
أَيَا ظَبْيَةَ الوَعْسَاءِ بَيْنَ جَلاجِلٍ وبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ	طويل	١٠٦٧، ١٠٧٦	٢٦٣٩، ٢٦٧٤
أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تُكَلَّمِ بِحَومانَةِ الدَّرَّاجِ فالمُتَثَلَّمِ	طويل	١١٨٤	٣٢٩٣
ولكِنَّنِي اسْتَبْقَيْتُ أَعْرَاضَ مَازِنٍ وَأَيَّامَهَا مِنْ مُسْتَنِيرٍ ومُظْلِمِ أُنَاسًا بِثَغْرٍ لا تَزَالُ رِمَاحُهُمْ شَوَارِعَ مِنْ غَيْرِ العَشِيرَةِ في الدَّمِ	طويل	٤٩٠	١١٢٠
لَئِنْ كُنْتَ في جُبٍّ ثَمَانِينَ قَامَةً ورُقِّيتَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمِ	طويل	٤٠٣	٨٣٩
ولا يَشْعُرُ الرُّمْحُ الأَصَمُّ كُعُوبُهُ بِثَرْوَةِ رَهْطِ الأَعْيَطِ المُتَظَلِّمِ	طويل	٤٠٨	٨٧٢
فَلَسْتُ بِشَاوِيٍّ عَلَيْهِ دَمَامَةٌ إِذا مَا غَدَا يَغْدُو بِقَوْسٍ وأَسْهُمِ	طويل	٩٩٠	٢٣٢٥
فَصَالِحُونا جَمِيعًا إِنْ بَدَا لَكُمُ ولا تَقُولوا لَنَا أَمْثَالَها عَامِ	بسيط	٥٨٤	١٣١٩
قَالَتْ بَنُو عَامِرٍ: خَالُوا بَنِي أَسَدٍ يَا بُؤْسَ لِلجهلِ ضَرَّارًا لأَقْوَامِ	بسيط	٦٠٧	١٣٦٥

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
صَدَّتْ كَمَا صَدَّ عَمَّا لا يَحِلُّ لَهُ ساقِي نَصَارَى قُبَيْلَ الصُّبْحِ صَوَّامِ	بسيط	٩١٤	٢١٥٣
كَأَنَّما يَقَعُ البُصْرِيُّ بَيْنَهُم مِن الطَّوائِفِ والأَعْناقِ بِالوَذَمِ	بسيط	٩٨٦	٢٣٠٩
شُمٌّ مَهَاوِينَ أَبْدَانَ الجَزُورِ مَخَا مِيصِ العَشِيَّاتِ لا خُورٍ ولا قَزَمِ	بسيط	١١٨	٢٦٤
إِلَّا الإِفَادَةَ فَاسْتَوْلَتْ رَكائِبُنَا عِنْدَ الجَبَابِيرِ بِالْبَاسَاءِ والنِّعَمِ	بسيط	١٢٣١	٣٥٠٢
عَمَّرْتُكِ اللَّهَ إِلَّا مَا ذَكَرْتِ لَنَا هَلْ كُنْتِ جارَتَنَا أَيَّامَ ذِي سَلَمِ	بسيط	٣١٠	٥٧٣
حَتَّى شَآهَا كَلِيلٌ مُوهِنًا عَمِلٌ بَاتَتْ طِرَابًا وبَاتَ اللَّيْلَ لَمْ يَنَمِ	بسيط	١١٧	٢٦٤
أَخَذْتُ بِسَجْلِهِمْ فَنَفَحْتُ فِيهِ مُحَافَظَةً لَهُنَّ إِخَا الذِّمَامِ	وافر	١٩٧	٣٦٣
فَكَيْفَ إِذا رَأَيْتَ دِيَارَ قَوْمٍ وجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامِ	وافر	٤٩٤	١١٢٢
إِذا مَا المَرْءُ كَانَ أَبُوهُ عَبْسٌ فَحَسْبُكَ مَا تُرِيدُ إِلى الكَلامِ	وافر	٧٠٠	١٥٨٧
أُسَيِّدٌ ذُو خُرَيِّطَةٍ نَهَارًا مِنَ المُتَلَقِّطِي قَرَدِ القُمَامِ	وافر	١٨٩	٣٥٦
أَبِي الإِسْلامُ لا أَبَ لي سِوَاهُ إِذا افْتَخَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَمِيمِ	وافر	٦٠٩	١٣٦٧
إِذَا بَعْضُ السِّنِينَ تَعَرَّقَتْنَا كَفَى الأَيْتَامَ فَقْدُ أَبِي اليَتِيمِ	وافر	٥٢	١٦١
يَا ذَا المُخَوِّفُنَا بِمَقْتَلِ شَيْخِهِ حُجْرٍ تَمَنِّيَ صَاحِبِ الأَحْلامِ	كامل	٥٢٧	١١٩٨
يَا حَارِ لا تَجْهَلْ عَلَى أَشْيَاخِنَا إِنَّا ذَوُو السَّوْرَاتِ والأَحْلامِ	كامل	٥٨١	١٣١٨
ولَقَدْ خَبَطْنَ بُيُوتَ يَشْكُرَ خَبْطَةً أَخْوَالُنَا فَهُمُ بَنُو الأَعْمَامِ	كامل	٣٩٧، ٤٢٦	٨١٠، ٩١٥
لَوْ غَيْرُكُم عَلِقَ الزُّبَيْرُ بِحَبْلِهِ أَدَّى الجِوَارَ إِلى بَنِي العَوَّامِ	كامل	٨٢٢	١٨٨٠
أَيْهَاتَ مَنْزِلُنَا بِنَعْفِ سُوَيْقَةٍ كَانَتْ مُبَارَكَةً مِنَ الأَيَّامِ	كامل	١١٩٣	٣٣١٧
يَا دَارَ عَبْلَةَ بِالجِوَاءِ تَكَلَّمِي وعِمِي صباحًا دار عبلة واسْلَمِي	كامل	٥٩٤، ١٢٠٦	١٣٤٤، ٣٣٢١
لَوْلا ابنُ حَارِثَةَ الأَمِيرِ لَقَدْ أَغْضَيْتَ مِنْ شَتْمِي عَلَى رَغْمِ إِلَّا كَمُعْرِضِ المُحسِّرِ بَكْرَهُ عَمْدًا يُسَبِّبُنِي عَلَى الظُّلْمِ	كامل	٦٥٦	١٤٥٤

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
يَدْعُونَ عَنْتَرُ والرِّمَاحُ كَأَنَّها أَشْطَانُ بِئْرٍ في لِبَانِ الأَدْهَمِ	كامل	٥٧٤	١٣٠٩
يَا دَارُ أَقْوَتْ بَعْدَ إِصْرَامِها عَامًا ومَا يَعْنِيكَ مِنْ عَامِها	سريع	٥٣٤	١٢١٩
مَا أَعْطَيَانِي ولا سَأَلْتُهُما إِلّا وَإِنِّي لَحَاجِزِي كَرَمِي	منسرح	٨٤٥	١٩٢٩
قافية الميم الساكنة			
وَلَمْ أَرَ لَيْلَى بَعْدَ يَوْمٍ تَعَرَّضَتْ لَنَا بَيْنَ أَثْوَابِ الطِّرَافِ مِنَ الأَدَمْ كِلابِيَّةٌ وبْرِيَّةٌ حَبْتَرِيَّةٌ نَأَتْكَ وخَانَتْ بِالمَوَاعِيدِ والذِّمَمْ أُنَاسًا عِدَى عُلِّقْتُ فِيهِمْ ولَيْتَنِي طَلَبْتُ الهَوَى في رَأْسِ ذي زَلَقٍ أَشَمّْ	طويل	٤٩١	١١٢٠
وأَعْلَمُ عِلْمَ الحَقِّ أَنْ قَدْ غَوَيْتُمْ بَنِي أَسَدٍ فاسْتَأْخِرُوا أَوْ تَقَدَّمْ	طويل	١٢١١	٣٣٢٣
ويَوْمًا تُوَافِينا بِوَجْهٍ مُقَسَّمٍ كَأَنْ ظَبْيَةٌ تَعْطُو إِلى وَارِقِ السَّلَمْ	طويل	٤٧٥، ٨٤٧، ٨٦١	١٠٩٠، ١٩٣٩، ١٩١٦
قافية النون المفتوحة			
ولا يَنْطِقُ الفَحْشَاءَ مَنْ كَانَ مِنْهُم إِذا جَلَسُوا مِنَّا ولا مِنْ سَوَائِنا	طويل	٣١، ٣٦٧	١١٤، ٧١٧
كُونُوا كَمَنْ آسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ نَعِيشُ جَمِيعًا أَوْ نَمُوتُ كِلانا	طويل	٧٩٩	١٨١٨
مُظَاهِرَةً نِيًّا عَتِيقًا وعُوطَطًا فَقَدْ أَحْكَما خَلْقًا لَها مُتَبَايِنا	طويل	١٢٣٧	٣٦٠١
الحَمْدُ لِلّهِ مُمْسَانا ومُصْبَحَنا بِالخَيْرِ صَبَّحَنا رَبِّي ومَسَّانا	بسيط	١١٤٩	٣٠٧٤
أَلا رَسُولَ لَنا مِنّا فيُخْبِرَنا مَا بُعْدُ غَايَتِنا مِنْ رَأْسِ مُجْرَانا	بسيط	٧٢٦	١٧٠٦
هَبَّتْ جَنُوبًا فَذِكْرَى مَا ذَكَرْتُكُمُ عِنْدَ الصَّفَاةِ الّتي شَرْقِيَّ حُورَانا	بسيط	٢٣١، ٣٦٢	٤٥١، ٧١٤
يَا رُبَّ غَابِطِنا لَوْ كَانَ يَعْرِفُكُمْ لاقَى مُبَاعَدَةً مِنْكُمْ وحِرْمَانا	بسيط	٣٨٤	٧٦٤
مُبَرَّأً مِنْ عُيُوبِ النّاسِ كُلِّهِمِ فَاللّهُ يَرْعَى أَبَا حَرْبٍ وإِيَّانا	بسيط	٦٨٠	١٥٢٧
أَرَاكَ جَمَعْتَ مَسْأَلَةً وحِرْصًا وعِنْدَ الحَقِّ زَحّارًا أَنَانا	وافر	٣٢٥	٦٠٢
لَهَا فَرَطٌ يَكُونُ ولا تَرَاهُ أَمَامًا مِنْ مُعَرَّسِنا ودُونا	وافر	٩٤٨	٢٢٠١

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
تَفَقَّأَ فَوْقَهُ القَلَعُ السَّوارِي يُجَنُّ الخَازِبَازُ بِهِ جُنُونا	وافر	٩٥٤	٢٢٢١
فَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبْنٌ ولكنْ مَنَايَانَا ودَوْلَةُ آخَرِينَا	وافر	٨٤٩	١٩٤٨
أَجُهَّالًا تَقُولُ بَنِي لُؤَيٍّ لَعَمْرُ أَبِيكَ أَمْ مُتَجَاهِلِينا	وافر	١٢٥، ٨٤٣	٢٧٣، ١٩٢٦
صَدَدْتِ الكَأْسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرٍو وكَانَ الكَأْسُ مَجْراهَا اليَمِينا	وافر	٢٣٠، ٣٦٣	٤١٤، ٧١٤
فلا أَعْنِي بِذلِكَ أَسْفَلِيكُمْ ولكنّي أُرِيدُ بِهِ الذَّوِينا	وافر	٩٤١	٢١٨٨
ويَقُلْنَ عَيْبٌ قَدْ عَلاكَ وقَدْ كَبِرْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهْ	كامل	١١٦٦	٣٢١٦
أَمَّا الرَّحِيلُ فدُونَ بَعْدَ غَدٍ فَمَتَى تَقُولُ: الدَّارَ تَجْمَعُنا	كامل	١٢٦، ٨٤٢	٢٧٣، ١٩٢٦
فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانا	كامل	٤٦٠، ٦٤١	١٠١١، ١٤٢٩
ومِعْزًى هَدِبًا يَعْلُو قِرَانَ الأَرْضِ سُودَانا	هزج	٨٨٣	٢٠٧٦
كَأَنَّا يَوْمَ قُرَّى إِ نَّمَا نَقْتُلُ إِيَّانا قَتَلْنَا مِنْهُمُ كُلَّ فَتًى أَبْيَضَ حُسَّانا	هزج	٤٦٦، ٦٨٤	١٠٢٢، ١٥٣٥
قَدْ عَلِمَتْ سَلْمَى وجَارَاتُها مَا قَطَّرَ الفَارِسَ إِلَّا أَنا	سريع	٦٧٨	١٥١٩
فَلَمَّا تَبَيَّنَّ أَصْوَاتَنا بَكَيْنَ وفَدَّيْنَنا بِالأَبِينا	متقارب	١٠٠٨	٢٤٠٠
قافية النون المضمومة			
مَهْلًا أَعَاذِلَ قَدْ جَرَّبْتِ مِنْ خُلُقِي أَنِّي أَجُودُ لأَقْوَامٍ وإِنْ ضَنِنُوا	بسيط	١٨، ٨١٧	١١٠، ١٨٥٥
رُوَيْدَ عَلِيًّا جُدَّ مَا ثَدْيُ أُمِّهِمْ إِلَيْنا ولكِنْ بُغْضُهُمْ مُتَمَايِنُ	طويل	٢٤٣	٤٤٥
وَرِثْتُ أَبِي أَخْلاقَهُ عَاجِلَ القِرى وعَبْطَ المَهَارِي كُومُها وشُنُونُها	طويل	٣٩٨	٨١١
فَأَصْبَحُوا والنَّوَى عَالِي مُعَرَّسِهِم ولَيْسَ كُلَّ النَّوَى يُلْقِي المَسَاكِينُ	بسيط	٧٤، ١٤١	١٩٠، ٣٠٤
أَلا مَنْ مُبْلِغٌ حَسَّانَ عَنِّي أَسِحْرٌ كَانَ طِبُّكَ أَمْ جُنُونُ	وافر	٤٨	١٥٦

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
لَيْتَ شِعْرِي مُسَافِرَ بنَ أَبِي عَمْـ ـرٍو ولَيْتٌ يَقُولُها المَحْزُونُ	خفيف	٩١٩	٢١٦٢
قافية النون المكسورة			
تَعَالَ فَإِنْ عَاهَدْتَنِي لا تَخُونُنِي نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يَا ذِئْبُ يَصْطَحِبَانِ	طويل	٧٠٨	١٦٣٩
سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَّ مَطِيُّهُمْ وحَتَّى الجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ	طويل	٧٢٠، ١١٢٠	١٦٩٦، ٢٨١٩
رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ ووَالِدِي بَرِيًّا ومِنْ أَجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي	طويل	٨٠	٢٠٣
لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وإِنْ كُنْتُ دَارِيًا بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ	طويل	٨٦٥	١٩٨١
أَلا رُبَّ مَوْلُودٍ ولَيْسَ لَهُ أَبٌ وذِي وَلَدٍ لَمْ يَلْدَهُ أَبَوَانِ	طويل	٥٩٣، ١١٥٤	١٣٣٩، ٣١١١
أَلا رُبَّ مَنْ تَغْتَشُّهُ لَكَ نَاصِحٍ ومُؤْتَمِنٍ بِالغَيْبِ غَيْرِ أَمِينِ	طويل	٤٦٤	١٠١٤
فَإِلَّا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ أَخُوهَا غَذَتْهُ أُمُّهُ بِلِبَانِهَا	طويل	٤٢	١٥٢
مَا بِالمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الخَلِيفَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانِ	بسيط	٦٧٠	١٤٨٠
مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُها والشَّرُّ بالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ	بسيط	٧٦٦	١٧٥٩
أَلْحِقْ عَذَابَكَ بِالقَوْمِ الَّذِينَ طَغَوْا وعَائِذًا بِكَ أَنْ يَعْلُوا فَيُطْغُونِي	بسيط	٣٢٤	٦٠٢
مَا بَالُ جَهْلِكَ بَعْدَ الحِلْمِ والدِّينِ وقَدْ عَلاكَ مَشِيبٌ حِينَ لا حِينِ	بسيط	٦٣٣	١٤١٣
أَلا أَبْلِغْ بَنِي خَلَفٍ رَسُولًا أَحَقًّا أَنَّ أَخْطَلَكُم هَجَانِي	وافر	٨٣٨	١٩١٤
وكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الفَرْقَدَانِ	وافر	٦٥٩، ٦٦٣	١٤٦٤، ١٤٦٧
ولِي نَفْسٌ أَقُولُ لَهَا إِذَا مَا تُنَازِعُنِي لَعَلِّي أَوْ عَسَانِي	وافر	٦٩١	١٥٥٧
فَظَلَّ لِنِسْوَةِ النُّعْمَانِ مِنَّا عَلَى سَفَوَانَ يَوْمٌ أَرْوَنَانِ	وافر	١١٢٨	٢٨٧٦
فَقُلْتُ: ادْعِي وأَدْعُو إِنَّ أَنْدَى لِصَوْتٍ أَنْ يُنَادِيَ دَاعِيَانِ	وافر	٧٤٠	١٧٢٤
كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أُقَيْشٍ يُقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنِّ	وافر	٦٧٣	١٤٩٣
مِنَ اجْلِكِ يَا الَّتِي تَيَّمْتِ قَلْبِي وأَنْتِ بَخِيلَةٌ بِالوُدِّ عَنِّي	وافر	٥٣٠	١٢١٧

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
أَنَا ابْنُ جَلا وطَلَّاعُ الثَّنَايَا مَتَى أَضَعِ العَمَامَةَ تَعْرِفُونِي	وافر	٨٧٨	٢٠٥٠
دَعِي مَاذا عَلِمْتِ سَأَتَّقِيهِ ولكِنْ بِالمُغَيَّبِ نَبِّئِينِي	وافر	٧١٠	١٦٤١
ومَاذا يَدَّرِي الشُّعَراءُ مِنِّي وقَدْ جَاوَزْتُ رَأْسَ الأَرْبَعِينِ	وافر	٨٨١	٢٠٥٣
أَبِالمَوْتِ الذي لا بُدَّ أَنِّي مُلاقٍ لا أَبَاكِ تُخَوِّفِينِي	وافر	٦٠٤	١٣٦٥
تَرَاهُ كَالثَّغَامِ يُعَلُّ مِسْكًا يَسُوءُ الفَالِيَاتِ إذا فَلَيْنِي	وافر	١٠٦٥	٢٦٣١
فَكَأَنَّهَا هِيَ بَعْدَ غِبِّ كَلالِها أَوْ أَسْفَعُ الخَدَّيْنِ شَاةُ إِرَانِ	كامل	٦٧٧	١٥١٩
حَالَتْ وحِيلَ بِهـا وغَيَّرَ آيَها صَرْفُ البِلَى تَجْرِي بِها الرِّيحَانِ رِيحُ الجَنُوبِ مَعَ الشَّمَالِ وتَارَةً رِهَمُ الرَّبِيعِ وصَائِبُ التَّهْتَانِ	كامل	٨٩٣	٢١٢٩
ولَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لا يَعْنِينِي	كامل	٧١٩	١٦٨٩
وَوَجْهٌ مُشْرِقُ النَّحْرِ كَأَنْ ثَدْيَاهُ حُقَّانِ	هزج	٤٧٦	١٠٩١
أيها المنكح الثريا سهيلا عَمْرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ	خفيف	١٠٣٩	٢٥٩٦
قافية النون الساكنة			
وهُمْ وَرَدُوا الجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ وهُمْ أَصْحَابُ يَوْمَ عُكَاظَ إِنْ	وافر	١١٧٨	٣٢٧٤
إِذا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُورا فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ ولَسْتُ مِنْ	وافر	١١٧٧	٣٢٧٤
يَا رُبَّ مَنْ يُبْغِضُ أَذْوَادَنا رُحْنَ عَلَى بَغْضَائِهِ واغْتَدَيْنْ	سريع	٤٦٢	١٠١٣
غير رماد وحطام كنفين وصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤَثْفَيْنْ	سريع	٣٣، ٣٧٠، ٣٧٨	١١٥، ٧١٧، ٧٤٦
فَهَلْ يَمْنَعَنِّي ارْتِيَادِي البِلا دَ مِنْ حَذَرِ المَوْتِ أَنْ يَأْتِيَنْ	متقارب	١٠٥٦، ١١٧٩	٢٦٢٢، ٣٢٧٤
قافية الهاء المفتوحة			
وَكُلُّ قَوْمٍ أَطَاعُوا أَمْرَ مُرْشِدِهِمْ إِلَّا نُمَيْرًا أَطَاعَتْ أَمْرَ غَاوِيها الظَّاعِنِينَ وَلَمَّا يُظعنوا أَحَدًا وَالقَائِلُونَ لِمَنْ دَارٌ نُخَلِّيهَا	بسيط	٤٢٨	٩١٧

الشاهد الشعري		بحره	رقمه	موضعه
يَا دَارَ هِـنْـدٍ عَـفَـتْ إِلَّا أَثَـافِـيها	بين الطَّـوِيِّ فصَـارَاتٍ فَـوادِيـها	بسيط	٩٦١	٢٢٢٤
لَـهَا أَشَـارِيـرُ مِـنْ لَحْمٍ تُـتَـمِّـرُهُ	مِـنَ الثَّـعَالِي وَوَخْـزٌ مِنْ أَرَانِـيها	بسيط	٦٠٢	١٣٥١
إِنَّا بَـنِـي مِنْقَـرٍ قَـوْمٌ ذَوُو حَسَـبٍ	فِـينا سَـرَاةُ بَـنِـي سَعْـدٍ ونَادِيها	بسيط	٥٦٠	١٢٩٠
فَـأَيِّـي مَـا وأَيُّـكَ كَـانَ شَـرًّا	فَـقِـيدَ إلى المُـقَامَـةِ لا يَـرَاهـا	وافر	٧٠٤	١٦٠٩
أَلْـقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ	والـزَّادَ حَتَّـى نَـعْلَـهُ أَلْـقَـاهـا	كامل	١٠٠	٢٣٠
قافية الهاء المضمومة				
ولَـقَـدْ أَرَى تَغْـنَى بِـه سَيْـفَـانَـةٌ	تُصْبِـي الحَلِيـمَ ومِثْـلُها أَصْـبَاهُ	كامل	٨٤	٢٠٤
قافية الواو المكسورة				
وكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَايَ طِحْتَ كَمَا هَوَى	بِأَجْرَامِهِ مِنْ قُـلَّـةِ النَّـيـقِ مُنْهَوِي	طويل	٦٨٩	١٥٥٦
قافية الياء المفتوحة				
له مـا رأت عيـن البصير وفوقـه	سَمَاءُ الإِلـهِ فَـوْقَ سَبْـعِ سَمَـائِـيا	طويل	٩٦٨	٢٢٣٥
بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى	ولا سابِقًا شَـيْـئًا إِذَا كَانَ جَائِـيا	طويل	١٥٧، ٢٩٠، ٤٩٦، ٧٥١، ٨٠٣، ١١٦٤	٣٣٠، ٥٤١، ١١٢٤، ١٧٣٤، ١٨٢٦، ٣٢١٥
وقَدْ عَلِمَتْ عِـرْسِـي مُلَيكَةُ أَنَّنِي	أَنَا اللَّـيْـثُ مَعْـدِيًّا عَلَيْـهِ وعَـادِيـا	طويل	١٢٤٣	٣٦٢٢
مَرَرْتُ عَلَى وَادِي السِّبَاعِ ولا أَرَى أَقَلَّ بِـهِ رَكْـبٌ أَتَـوْهُ تَـئِـيَّـةً	كَوَادِي السِّبَاعِ حِينَ يُظْلِمُ وَادِيـا وأَخْوَفَ إِلَّا مَا وَقَى اللَّـهُ سَارِيا	طويل	٤٠٥	٨٥٠
وكَانَتْ قُـشَيْـرٌ شَامِـتًا بِصَدِيـقِها	وآخَـرَ مَـزْرِيًّـا وآخَـرَ زَارِيـا	طويل	٣٩٣	٨٠٠
لَـهَا بَعْـدَ إِسْنَـادِ الكَلِيمِ وهَدْيِـهِ هَدِيرٌ هَدِيرَ الثَّـوْرِ يَنْـفُضُ رَأْسَهُ	ورَنَّـةِ مَنْ يَـبْـكِي إِذَا كَانَ بَاكِـيا يَـذُبُّ بِـرَوْقَـيـهِ الكِلابَ الضَّوَارِيا	طويل	٣٣٧	٦٢٢
فَـتًى كَـمُلَتْ خَيْـرَاتُـهُ غَيْـرَ أَنَّـهُ	جَـوَادٌ فَلا يُـبْـقِي مِنَ المَالِ بَاقِـيا	طويل	٦٥٣	١٤٥٢
فَـيَا رَاكِبًا إِمَّـا عَـرَضْتَ فَـبَلِّغَنْ	نَـدَامَايَ مِنْ نَجْـرَانَ أَلَّا تَـلاقِـيا	طويل	٥٣٣	١٢١٩

الشاهد الشعري	بحره	رقمه	موضعه
لَهَا بِحَقِيلٍ والنُّمَيْرَةِ مَنْزِلٌ تَرَى الوَحْشَ عُوذَاتٍ بِها ومَتَالِيَا	طويل	١١١٣	٢٨٠٥
فَلَو كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَوْلًى هَجَوْتُهُ ولكنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى مَوَالِيا	طويل	٩٦٧	٢٢٣٥
هي الدَّارُ إِذْ مَيٌّ لأَهْلِكِ جِيرَةٌ لَيَالِيَ لا أَمْثَالَهُنَّ لَيَالِيا	طويل	٦١٧	١٣٨٦
ونَحْنُ اقْتَسَمْنا المَالَ نِصْفَيْنِ بَيْنَنا فَقُلْتُ لَهَا هذا لَهَا ها وذَا لِيَا	طويل	٦٧٩	١٥٢٠
ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَرَى النَّاسُ مَا أَرَى مِن الأَمْرِ أَوْ يَبْدُو لَهُم مَا بَدَا لِيَا	طويل	٨٦٨	١٩٨٩
ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَت الرَّحَى رَحَى الحَزْنِ أَوْ أَضْحَتْ بِفَلْجٍ كَمَا هِيَا	طويل	٨٦٩	١٩٩٠
وقَائِلَةٍ خَوْلانُ فَانْكِحْ فَتَاتَهُم وأُكْرُومَةُ الحَيَّيْنِ خِلْوٌ كَمَا هِيا	طويل	١٣٢	٢٩٥
عميرة ودع إن تجهزت غاديا كَفَى الشَّيْبُ والإِسْلامُ للمَرْءِ نَاهِيا	طويل	١٢٢١	٣٣٤٣
تُبْكِيهِم دَهْمَاءُ مُعْوِلَةٌ وتَقُولُ سَلْمَى وَارَزِيَّتِيَه	كامل	٥٥٥	١٢٥٨
أَبْلِغ الحَرْثَ بنَ ظَالِمِ المَوْعِدِ والنَّاذِرَ النُّذُورَ عَلَيَّا أَنَّمَا تَقْتُلُ النِّيَامَ ولا تَقْتُلُ يَقْظَانَ ذَا سِلاحٍ كَمِيَّا	خفيف	٨٣٠	١٨٩٦
قافية الألف اللينة			
فَأَوْمَأْتُ إِيمَاءً خَفِيًّا لِحَبْتَرٍ ولِلَّه عَيْنَا حَبْتَرٍ أَيَّمَا فَتَى	طويل	٥١٩	١١٧٣
أفي كُلِّ عَامٍ مَأْتَمٌ تَبْعَثُونَه عَلَى مِحْمَرٍ ثَوَّبْتُمُوهُ ومَا رُضا	طويل	١٢٨	٢٨٣
عَلَى مِثْلِ أَصْحَابِ البَعُوضَةِ فاخْمُشِي لَكِ الوَيْلُ حُرَّ الوَجْهِ أَوْ يَبْكِ مَنْ بَكَى	طويل	٧١٢	١٦٦١
ومِنْ مَالِئٍ عَيْنَيْهِ مِنْ شَيْءِ غَيْرِهِ إذا رَاحَ نَحْوَ الجَمْرَةِ البِيضُ كالدُّمَى	طويل	١٥٦	٣٣٠
بُؤْسَ لِلْحَرْبِ الَّتِي تَرَكَتْ قَوْمِي سُدَى	طويل	٥٤٢	١٢٣١



فِهْرِسُ الرَّجَزِ

الرجز	رقمه	موضعه
وَلَّتْ وَدَعْوَاها كَثِيرٌ صَخَبُهْ	١١٣٢	٢٩٤٢
قافية الباء المكسورة		
قَدْ عَلِمَتْ ذَاكَ بَنَاتُ أَلْبُبِهْ	٨٧٦، ١٢٤٧	٢٠٢٧، ٣٧٣٦
عَجِبْتُ مِنْ لَيْلاكَ وانْتِيَابِها مِنْ حَيْثُ زَارَتْنِي ولَمْ أُورابِها	١٠٧٢	٢٦٦٢
تُحْلَبُ مِنْها سِتَّةُ الأَوَاطِبِ	١١١٢	٢٨٠٤
وقَدْ تَطَوَّيْتُ انْطِوَاءَ الحِضْبِ	١١٤٥	٣٠٤٢
قافية الباء الساكنة		
بِنَا تَمِيمًا يُكْشَفُ الضَّبَابْ	٤٤٣، ٥٦٢	٩٣٦، ١٢٩٠
بِأَعْيُنٍ مِنْها مَلِيحَاتِ النُّقَبْ شَكْلِ التِّجَارِ وحَلالِ المُكْتَسَبْ	٤٣١	٩١٩
كَأَنَّ وَرِيدَيْهِ رِشَاءُ خُلُبْ	٨٥٩	١٩٦١
قافية التاء المفتوحة		
بالخَيْرِ خَيْرَاتٍ وإِنْ شَرًّا فَا ولا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ تَا	٩٧٣	٢٢٤٣
قافية التاء المضمومة		
إِنَّ المُوَقَّى مِثْلُ مَا وُقِّيتُ	١١٥١	٣٠٧٤
قافية التاء المكسورة		
ولَمْ أَجِدْ بِالمِصْرِ مِنْ حَاجَاتِي غَيْرَ عَفَارِيتَ عَفَرْنَيَاتِ	١٠١١	٢٤٦٦
لَقَدْ عَلِمْتُ أَيَّ حِينٍ عُقْبَتِي	٢٣٨	٤٣٧

الرجـز	رقمه	موضعه
مَـنْ يَـكُ ذَا بَـتٍّ فـهـذا بَـتِّـي مُـقَـيِّـظٌ مُـصَـيِّـفٌ مُـشَـتِّـي	٤٤٦، ٤٧١	٩٥٧، ١٠٦٦
بَـعْـدَ الـلَّـتَـيَّـا واللَّـتَـيَّـا والَّتِـي	٦٧٦، ١٠٢٩	١٤٩٥، ٢٥٦٠
قافية الجيم المفتوحة		
مِـنْ طَـلَـلٍ كَالأَتْحَمِيِّ أَنْـهَجَا	١١٩٦	٣٣١٨
قافية الجيم الساكنة		
خَـالِـي عُـوَيْـفٌ وأَبُـو عَـلِـجّ المُطْعِمَانِ اللَّحْمَ بِاللَّحْمِ بِالعَشِجّ وبـالـغَـداة فِـلَـقَ الـبـرْنِـجّ	١١٧٥	٣٢٦٥
قافية الحاء المفتوحة		
قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البِلَى [أَنْ] يَمْصَحا	٢٩٣، ٧١٣، ٨٥٦	٥٤٢، ١٦٦٧، ١٩٥٤
وبَـلَـدٍ تَـحْـسَـبُـهُ مَـكْـسُـوحـا	٨٢٨	١٨٩١
يَـا نَـاقَ سِـيـرِي عَنَقًا فَـسِـيـحـا إِلَـى سُـلَـيْـمَـانَ فَـنَـسْـتَـرِيـحـا	٧٢٨	١٧١١
قافية الخاء المضمومة		
بي الحجيمَ حيـن لا مستـصرخُ	٦٢٩	١٤٠٦
قافية الدال المكسورة		
لَـوْ شَـهِـدَ عَـادَ فـي زَمَـانِ عَـادِ	٩٠٦	٢١٤٦
أَسْـقَـى الإلـهُ عُـدُواتِ الـوَادِي وَجَـوْفَـهُ كُـلَّ مِـلْـثٍ غَـادِي كُـلَّ أَجَـشَّ حَـالِـكِ الـسَّـوَادِ	٢٧٥	٥٠٨
وقَـدْ عَـلَـتْـنِـي ذُرْأَةٌ بَادِي بَـدِي وَرَثْـيَـةٌ تَـنْـهَـضُ فـي تَـشَـدُّدِ	٩٥٨	٢٢٢٣

الرجــز	رقمه	موضعه
قافية الراء المضمومة		
لَمْ يَغْذُها الرِّسْلُ ولا أَيْسارُها إِلّا طَرِيُّ اللَّحْمِ واسْتِجْزارُها	٦٥٠	١٤٤٥
إذا رَأَتْنِي سَقَطَتْ أَبْصارُها دَأْبَ بِكارٍ شَايَحَتْ بِكَارُها	٣٣٨	٦٢٣
قافية الراء المكسورة		
حَذَارِ مِنْ أَرْمَاحِنا حَذَارِ	٩٢٨	٢١٧٨
قَدْ جَعَلَتْ مَيٌّ عَلَى الظِّرَارِ خَمْسَ بَنَانٍ قَانِئِ الأَظْفَارِ	١١١٩،١٠٨٩	٢٨١٥
نَظَارِ كَيْ أَرْكَبَها نَظَارِ	٩٢٩	٢١٧٨
قَالَتْ لَهُ رِيحُ الصَّبا قَرْقَارِ	٩٢٥	٢١٧٥
كَأَنَّها بَعْدَ كَلالِ الزَّاجِرِ ومَسْحِهِ مَرُّ عُقَابٍ كَاسِرِ	١٢٥٣	٣٧٦٨
آبَكَ أَيِّهْ بِي أَوْ مُصَدَّرِ مِنْ حُمُرِ الجِلَّةِ جَأْبٍ حَشْوَرِ	٦٩٤	١٥٦٩
سودٌ كَحَبِّ الفُلْفُلِ المُصَعْرَرِ	١١٤٣	٣٠٢٩
مَتَى أَنَامُ لا يُؤَرِّقْنِي الكَرِي	٧٩٦	١٨١٧
وكَحَّلَ العَيْنَيْنِ بِالعَوَاوِرِ	١٢٣٦	٣٥٨٦
فإِنْ يَكُ أَمْسَى البِلى تَيْقُورِي	١٢٣٢	٣٥٠٣
جَارِيَ لا تَسْتَنْكِرِي عَذِيرِي	٥٦٩،٥٥٩	١٣٠٢،١٢٨٠
يَرْكَبُ كُلَّ عَاقِرٍ جُمْهُورِ مَخَافَةً وزَعَلَ المَحْبُورِ والهَوْلَ مِنْ تَهَوُّلِ الهَبُورِ	٣٤٨	٦٤٣

الرجــز	رقمه	موضعه
يَنْتَوْعِبُ البَوْعَيْنِ مِنْ جَرِيرِهِ مِنْ لَدُ لَحْيَيْهِ إلى مُنْحُورِهِ	١٢٢٣	٣٣٥١
سُرْتُ إِلَيْهِ في أَعَالِي السُّورِ	١١٣٤	٢٩٦٧
يَسْتَنُّ في عَلْقَى وفي مُكُورِ	٨٨٢	٢٠٥٩
قافية الراء الساكنة		
يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ أَهْلَ الدَّارْ	١٧٣	٣٤٣
تَقَضِّيَ البَازِي إذا البَازِي كَسَرْ	٧	١٠٦
إذا تَخَازَرْتُ ومَا بِي مِنْ خَزَرْ	١١٣٩	٣٠١١
وخَطَرَتْ أَيْدِي الكُمَاةِ وخَطَرْ رَايٌ إذا أَوْرَدَهُ الطَّعْنُ صَدَرْ	١١٠٥	٢٧٥٩
يَا عُمَرَ بنَ مَعْمَرٍ فَتَى مُضَرْ	٥٣٩	١٢٢٥
لَوْ عُصْرَ مِنْهُ المِسْكُ والبَانُ انْعَصَرْ	١١٥٣	٣١١٠
قُبِّحَ مَنْ يَزْنِي بِعَوْ ... فِ مِنْ ذَوَاتِ الخُمُرْ الآكِلَ الأَسْلاءَ لا ... يَحْفِلُ ضَوْءَ القَمَرْ	٤٣٨	٩٣٣
أَنَا ابْنُ مَاوِيَّةَ إذْ جَدَّ النَّقُرْ	١١٧٢	٣٢٤١
فِيهَا عَيَايِيلُ أُسُودٌ ونُمُرْ	١٠٩٢	٢٧٢٢
لَسْتُ بِلَيْلِيٍّ ولكنّي نَهِرْ لا أُدْلِجُ اللَّيْلَ ولكنْ أَبْتَكِرْ	٩٩٩	٢٣٦٦
هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ يُعَفِّيها المُورْ والدَّجْنُ يَوْمًا والعَجَاجُ المَهْمُورْ لِكُلِّ رِيحٍ فِيهِ ذَيْلٌ مَسْفُورْ	٥١٨	١١٧٢
قافية الزاي المكسورة		
بِرَأْسِ دَمَّاغِ رُؤُوسَ العِزِّ	١١٦	٢٦٣

الرجـــز	رقمه	موضعه
إمّا تَرَيْنِي الـيَوْمَ أُمَّ حَمْـزِي قَـارَبْتُ بَيْنَ عَنَقِـي وجَمْـزِي	٥٧٦	١٣٠٩، ١٣١٠
يا أيُّها الجَاهِلُ ذُو التَّـنَـزِّي	٥٢٨	١٢٠١
قافية السين المفتوحة		
فَأَصْبَحَتْ بِقَرْقَرى كَوَانِسا فَلا تَلُمْـهُ أَنْ يَنَامَ البَائِسَـا	٤٤٤	٩٣٧
قَـدْ قَرَّبَتْ سَادَاتُها الـرَّوَائِسَا والبَـكَـرَاتِ الفُسَّجَ العَطَامِسا	١٠١٢	٢٤٧٥
لَقَـدْ رَأَيْتُ عَجَبًا مُذْ أَمْسَا عَجَائِزًا مِثْلَ الأَفَاعِي خَمْسا	٩٤٢	٢١٩٠
في حَسَبٍ بَخٍّ وعَـزٍّ أَقْعَسَـا	١٠١٤	٢٤٨٩
قافية السين المضمومة		
وبَـلْـدَةٍ لَيْسَ بِـهَـا أَنِـيـسُ إلّا اليَعَافِيرُ وإلّا العِيسُ	٦٤٦	١٤٤٣، ١٤٤٤
قافية السين المكسورة		
مُحْتَبِكٌ ضَخْمٌ شُؤُونَ الرَّأْسِ	٢٠٦	٣٧٤
خَوَى عَلَى مُسْتَوِيَاتٍ خَمْسِ كِرْكِرَةٍ وثَفِنَاتٍ مُلْسِ	٣٨٦	٧٧٢
لا مَهْلَ حَتَّى تَلْحَقِي بِعَنْسِ أَهْلِ الرِّيَاطِ البِيضِ والقَلَنْسِي	٩٧١	٢٢٣٧
قافية الصاد المفتوحة		
قَدْ رَابَنِي حَفْصٌ فَحَرِّكْ حَفْصا	١١٩٨	٣٣١٨
قافية الضاد المفتوحة		
ضَرْبًا هَـذَاذَيْكَ وطَعْـنًا وخَضًا	٣٣٣	٦١٦

الرجـــز	رقمه	موضعه
إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وفَرْضا ذَهَبْتُ طَولًا وذَهَبْتُ عَرْضا	١٥٣	٣٢٥
دَايَنْتُ أَرْوَى والدُّيُونُ تُقْضَى فَمَطَلَتْ بَعْضًا وأَدَّتْ بَعْضا	١٢٠٠	٣٣١٩
قافية الضاد المكسورة		
طُولُ اللَّيَالي أَسْرَعَتْ في نَقْضِي	٥٥	١٦٢
تَرْعَى أَنَاضٍ مِنْ جَزِيزِ الحَمْضِ	١١١٤	٢٨٠٦
قافية الطاء المفتوحة		
ومَنْهَلٍ وَرَدْتُهُ الْتِقَاطا	٣٥٠	٦٤٨
قافية العين المفتوحة		
إنَّ عَلَيَّ اللهَ أَنْ تُبَايِعا تُؤْخَذُ كَرْهًا أو تَجِيءُ طَائِعا	١٤٦	٣١٦
يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصِّبَا رَوَاجِعا	٤٨٤	١١٠٠
نَحْنُ بَنُو أُمِّ البَنِينِ الأَرْبَعَه	٥٦٤	١٢٩٢
قافية العين المضمومة		
يَا أَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ يَا أَقْرَعُ إِنَّكَ إِنْ يُصْرَعْ أَخُوكَ تُصْرَعُ	٧٦٩	١٧٦٢
قافية العين المكسورة		
مَنَاعِهَا مِن إِبِلٍ مَنَاعِهَا ألا تَرَى المَوْتَ لَدَى أَرْبَاعِهَا	٩٢٦،٢٤١	٢١٧٨،٤٤٠
يَا ابْنَةَ عَمَّا لا تَلُومِي واهْجَعِي	٥٤٦	١٢٥٠
قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الخِيَارِ تَدَّعِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّه لَمْ أَصْنَعِ	١٣٩،٩٠	٣٠٤،٢١٥،٢١٤

الرجـــز	رقمه	موضعه
قافية الكاف المفتوحة		
ورَأيُ عَـيْـنَـيَّ الـفَـتـى أَخَـاكَـا يُـعْطِـي الجَـزِيلَ فَعَـلَـيْكَ ذَاكَا	٢٠٠	٣٦٤
يَـا أَبَـتَــا عَـلَّـكَ أَوْ عَـسَـاكَـا	٦٩٠، ٩٨١، ١١٩٤	١٥٥٦، ٢٦٦١، ٣٣١٧
دَارٌ لِـسُـعْـدَى إِذْهِ مِـن هَـوَاكَـا	١٣	١٠٨
إِلَـيْـكَ حَـتَّـى بَـلَـغَـتْ إِيَّـاكَـا	٦٨٣	١٥٣٥
فَـكُـنْـتَ إِذْ كُـنْـتَ إِلهِي وَحْدَكَـا لَمْ يَـكُ شَـيءٌ يَا إِلهِـي قَـبْـلَكَا	٥٤٤	١٢٤٠
صُـبَـيَّـةً عَلَـى الـدُّخَـانِ رُمْـكَـا مَـا إِنْ عَـدَا أَصْغَـرُهُـم أَنْ زَكَّـا	١٠٢٦	٢٥٥٦
أَهَـدَمُـوا بَـيْـتَـكَ لا أَبَـا لَـكَـا وأَنَـا أَمْـشِـي الدَّأْلَـى حَـوَالَـكَا	٣٣٤	٦١٧
يَا أَيُّـهَـا الـمَـائِـحُ دَلْـوِي دُونَـكَا	٢٤٤	٤٥٣
قافية الكاف المكسورة		
تَـرَاكِـهـا مِـنْ إِبِـلٍ تَـرَاكِـهَــا أَلا تَـرَى الـمَوْتَ لَـدَى أَوْرَاكِها	٢٤٠، ٩٢٧	٤٤٠، ٢١٧٨
قافية اللام المفتوحة		
فَـلا تَـرَى بَـعْـلًا ولا حَـلائِـلا كَـهُ ولا كَـهُــنَّ إِلَّا حَــاظِــلا	٦٩٨	١٥٧٥
وقَـدْ وَسَطْتُ مَـالِـكًا وحَنْظَلا	٥٩٥	١٣٤٩
يَـا لَـيْـتَها كَـانَتْ لأَهْـلِـي إِبِـلا أَوْ سَمِـنَـتْ فِي جَـدْبِ عَامٍ أَوَّلا	٩٤٤	٢١٩٩، ٢٢٠٠
وهي تَنُوشُ الحَوْضَ نَوْشًا مِنْ عَلا	١٠١٥	٢٤٨٩

الرجــز	رقمه	موضعه
يَهْـوِي بِهَا مَـرًّا هَوِيَّ التَّـنْـفُـلَـه	١٢٣٠	٣٤٦٩
قافية اللام المضمومة		
أَقَبُّ مِنْ تَحْتُ عَرِيضٌ مِنْ عَلُ	٩٤٥	٢٢٠٠
فَـقَـرِّبـا هــذا وهـذا أَزْحِـلُـهْ	١١٧٤	٣٢٥٨
مَا لَكَ مِـنْ شَيْـخِكَ إِلَّا عَـمَلُـهْ إِلَّا رَسِــيـمُــهُ وإِلَّا رَمَــلُــهْ	٦٧١	١٤٨١
قافية اللام المكسورة		
يَـا زَيْـدَ زَيْـدَ اليَعْمَلاتِ الذُّبَّـلِ	٥٤١	١٢٣١
بِـشِـيَـةٍ كَـشِـيَـةِ الـمُـمَـرْجَـلِ	١٢٢٩	٣٤٥٧
إِذا اسْتَحَـثُّوها بِحَـوْبٍ أَوْ حَـلِ	١٢١٤	٣٣٢٤
كَـأَنَّ خُـصْيَـيْـهِ مِـن التَّـدَلْـدُلِ ظَـرْفُ عَجُوزٍ فِـيـهِ ثِـنْـتَـا حَنْظَـلِ	١١١٨،١٠٨٨	٢٨١٥،٢٧١٠
الحَمْدُ للَّـهِ الـوَهُوبِ المُجْـزِلِ أَعْطَى فَـلَـمْ يَـبْخَـلْ ولَمْ يُـبَخَّـلِ	١٢٠٩	٣٣٢٢
فقَـدْ رَأَى الـرَّاؤُونَ غَـيْـرَ الـبُطَّلِ أَنَّـكَ يَا مُـعَاوِ يَا ابْـنَ الأَفْـضَلِ	٥٨٠	١٣١٧
في لُجَّـةٍ أَمْسِكْ فُـلانًا عَـنْ فُـلِ	٥٧٨، ١٠١٣	١٣١١، ٢٤٨٨
تَشْكُـو الوَجَى مِنْ أَظْلَلٍ وأَظْلَلِ	١٠٧١	٢٦٥٣
كَـأَنَّ غَـزْلَ العَنْـكَـبُوتِ المُرْمِلِ	٣٨٨	٧٧٩
يَـأْتِـي لها مِنْ أَيْـمُـنٍ وأَشْمُـلِ	٢٢٩، ٩٤٧، ١١١٠	٤١٤، ٢٢٠١، ٢٧٨٢
بِـبَــازِلٍ وَجْـنَــاءَ أَوْ عَـيْـهَــلِّ	١١٦٩	٣٢٣٣

الرجـــز	رقمه	موضعه
قافية اللام الساكنة		
إنَّ الـكَـريـمَ وأَبِـيكَ يَـعْـتَـمِـلْ إنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلْ	٧٨٦	١٧٩٠
رُبَّ ابْـنِ عَـمٍّ لِسُلَـيْمَى مُشْمَعِلّ طَـبَّاخِ سَاعَاتِ الكَرى زَادَ الكَسِلْ	١٧٧	٣٤٦
وسَـاقِـيَـيْنِ مِـثْـلِ زَيْـدٍ وجُـعَـلْ سَقْبَانِ مَمْشُوقَانِ مَـكْنُوزا العَضَلْ	٣٩٩	٨١١
دَعْ ذا وعَجِّـلْ ذا وأَلْحِقْـنا بِذَلْ بالشَّحْمِ إِنَّـا قَـدْ مَـلِـلْـنَاهُ بَجَلْ	٩٧٤، ١١٦٠	٢٢٤٥، ٣١٩٤
فصُيِّـرُوا مِثْـلَ كَعَصْفٍ مَـأْكُولْ	٣٦٩	٧١٧
قافية الميم المفتوحة		
إنَّ بِـهـا أَكْـتَـلَ أَوْ رِزَامـا خُـوَيْـرِبَـيْـنِ يَـنْـقُـفَـانِ الـهَاما	٤٨٨	١١١٩
هـذا طَـرِيـقٌ يَـأْزِمُ المَـآزِمـا وعِـضَـوَاتٌ تَـقْـطَـعُ اللَّـهَـازِما	٩٨٩	٢٣٢١
كَـافًـا ومِيمَيْنِ وسِينًا طَـاسِـمـا	٩١٧	٢١٦١
عُوجِي عَلَـيْنا وارْبَعِي يَا فَاطِما	٥٧٣	١٣٠٤
ضَخْمٌ يُحِبُّ الخُلُـقَ الأَضْخَما	٢٢، ١١٧١	١١١، ٣٢٣٤
قَدْ سَالَمَ الحَـيَّاتُ مِنْـهُ القَـدَما الأُفْـعُـوانَ والشُّجَـاعَ الشَّجْعَما	٢٧١	٥٠٦
يَحْسَبُـهُ الجَـاهِـلُ مَا لَـمْ يَـعْلَما	١٠٦٣	٢٦٢٤
فهي تَـرْثِي يَـا أَبِي وابْـنِـيـما	٥٥٦	١٢٥٩
أَوْ كُـتُـبًـا بُـيِّـنَّ مِـنْ حَـامِـيمَـا قَـدْ عَـلِـمَـتْ أَبْـنَـاءُ إِبْـرَاهِـيما	٩١٦	٢١٥٥

الرجــز	رقمه	موضعه
يَـا أَيُّـهـا النَّـاسُ ألا هَـلُـمَّـهْ	١١٦٥	٣٢١٦
قافية الميم المضمومة		
لا تَـشْـتِمِ النَّـاسَ كَمَا لا تُـشْتَمُ	٨١٨	١٨٥٧
يُـرِيـدُ أَنْ يُـعْـرِبَـهُ فَـيُـعْـجِـمُـهُ	٧٥٢	١٧٣٩
بِاسْمِ الَّذي في كُـلِّ سُورَةٍ سُمُـه	٩٩١	٢٣٢٧
قافية الميم المكسورة		
وغَـيْـرُ سُـفْـعٍ مُـثَّـلٍ يَـحَـامِـمِ	١٢٤٨	٣٧٤٩
وامْـتَاحَ مِنِّـي حَـلَـبَاتِ الهَاجِمِ شَـأْوُ مُـدِلٍّ سَـابِـقِ الـلُّـهَـامِـمِ	١٢٥١	٣٧٥٢، ٣٧٥٣
لَـوْ قُـلْـتَ مَا في قَوْمِها لَمْ تِـيثَمِ يَـفْضُلُـهَا فـي حَسَبٍ ومِـيـسَمِ	٦٧٤	١٤٩٣
الفَارِجِـي بَـابِ الأَمِيـرِ المُبْـهَمِ	١٩٠	٣٥٦
قَـوَاطِـنًا مَـكَّـةَ مِنْ وُرْقِ الحَمِـي	٦، ١٠٧	١٠٦، ٢٥٧
مَـرْوَانُ مَـرْوَانُ أَخُو اليَـوْمِ اليَـمِي	١٢٤١	٣٦١٣
إِذا اعْـوَجَجْنَ قُلْتَ صَاحِبْ قَوِّمِ	١١٨٦	٣٣٠٧
قافية الميم الساكنة		
قَـدْ لَـفَّهَا اللَّـيْـلُ بِسَوَّاقٍ حُـطَمْ	٨٨٥	٢٠٩١
قافية النون المفتوحة		
لا تُـنْـكِـرُوا القَـتْـلَ وقَـدْ سُبِينا فـي حَلْـقِكُمْ عَـظْمٌ وقَدْ شَجِـينـا	٢٢٠	٣٩٣
أَنَـا ابْـنُ سَعْـدٍ أَكْـرَمَ السَّعْـدِينا	٤٩٣، ١٠٠٠	١٢١١، ٢٣٩٤
فـأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنـا	١٠٥٢	٢٦٢١

الرجــز	رقمه	موضعه
قَـدْ كُـنْـتُ دَايَـنْـتُ بِهَا حَسَّـانَا مَـخَـافَـةَ الإِفْـلاسِ والـلَّـيَّـانَـا	٢٠١	٣٦٥
أَكُـلَّ عَـامٍ نَـعَـمٌ تَـحْـوُونَـهُ	١٢٧	٢٨٣
قَـدْ شَـرِبَـتْ إِلَّا دُهَـيْدِهِـينا قُـلَـيِّـصَـاتٍ وأُبَـيْـكِـرِيـنـا	١٠٣٢	٢٥٧٥
قافية النون المضمومة		
يَـا نُـعْمَ هَلْ تَخلِفُ لا تَـدِينُها	١٠٥٩،٥٩١	٢٦٢٣،١٣٢٥
قافية النون المكسورة		
يُعْرِضْنَ إِعْرَاضًا لِـدِينِ المُفْـتَنِ	١١٤١	٣٠٢٢
وزَبَّ وَجْـهٍ مِـنْ جِـرَاءٍ مُنْحَـنِ	٨٩٩	٢١٣٦
يَـا دَارَ عَـفْـرَاءَ ودَارَ البَـخْـدَنِ	٥٢٥	١١٨٧
وزَحْـمُ رُكْنَـيْكَ شِـدَادَ الأَرْكُـنِ	١٠٩٤	٢٧٢٥
لاحِقُ بَـطْـنٍ بِـقَـرًا سَـمِـيـنِ	٢٠٩	٣٧٥
مَا بَالُ عَيْـنِـي كَالشَّعِيبِ العَيَّـنِ	١٢٣٥	٣٥٧٨
قافية النون الساكنة		
أَنْشُدُ والبَاغِي يُحِبُّ الـوِجْـدَانْ	٣٠٩	٥٧٣
حَنَّتْ قَلُوصِي حِينَ لا حِينَ مِحَنّ	٦٣٢	١٤١٣
لا يَحْمِلُ الفَـارِسَ إِلَّا المَلْبُونْ المَحْـضُ مِنْ أَمَـامِـهِ ومِنْ دُونْ	٩٤٦	٢٢٠٠
قَالَتْ سُلَيْمَى: لا أُحِبُّ الجَعْدِينْ ولا السِّـبَـاطَ إِنَّـهُـم مَـنَـاتِـيـنْ	١١٢٣	٢٨٢٦
ظَهْرَاهُما مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ	١١١٥،٤١٩	٢٨١٤،٨٧٨

الرجـز	رقمه	موضعه
قافية الياء المفتوحة		
لَتَقْـرُبِـنَّ قَـرَبًـا جُـلْـذِيَّـا مَـا دَامَ فِـيهِـنَّ فَـصِيلٌ حَـيَّا	٥٨	١٦٧
قَدْ عَجِبَتْ مِـنِّـي بُـعَـيْـلِـيَـا لَـمَّا رَأَتْـنِـي خَـلَـقًا مُـقْـلَوْلِـيـا	٩٦٦	٢٢٣٥
بَـنَـيْـتُـهُ بِـعُـصْـبَـةٍ مِـنْ مَـالِـيـا أَخْشَى رُكَـيْـبًـا أَوْ رُجَـيْـلًا عَادِيا	١٠٣١	٢٥٦٦
قافية الياء المضمومة		
لاثٍ بِـهِ الأَشَـاءُ والـعُـبْـرِيُّ	١٢٣٨،١٠١٨	٣٦٠٧،٢٥١١
أَطَـرَبًـا وأَنْـتَ قِـنَّـسْـرِيُّ	٢٤٧، ٣٢١، ٨٦٦	٤٦٥، ٥٩٨، ١٩٨٨
قافية الياء المكسورة		
لا هَـيْـثَـمَ الـلَّـيْـلَـةَ لِـلْـمَـطِـيِّ	٦٢٣	١٣٩٦
حَـتَّى تَـقَضِّي عَـرْقِـيَ الـدُّلِـيِّ	٩٦٢	٢٢٣٢
كَـنَـهْوَرٌ كَانَ مِن أَعْقَابِ السُّمِيِّ	١١٠٨	٢٧٨١
قافية الألف اللينة		
يَشْكو إِلَيَّ جَمَلِي طولَ السُّرَى صَبْرٌ جَمِيـلٌ فَكِلانا مُبْـتَـلَـى	٣٠٨	٥٦٦
أجزاء الأبيات		
خَلِيلَـيَّ طِيـرَا بِالتَّـفَـرُّقِ أَوْ قَعا	١٢١٠	٣٣٢٢



فِهرِسُ الأعْلَامِ
الوَارِدَةِ في المَتْنِ

- ش -

- ص -

- ض -

- ط -

- ع -

- غ -

- ف -

- ن -

- هـ -

- ي -



فِهْرِسُ أَجْزَاءِ
شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ لِلرُّمَّانِيِّ



فِهرِسُ المَوْضُوعَاتِ
عِنْدَ سِيبَوَيْهِ والرُّمَّانيِّ

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعول	١/ ٣٤	بَابُ الفِعْلِ المُتَـعَدِّي إلى مَـفْعُولٍ	١٢٢
هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعولين، فإن شئت اقتصرت على المفعول الأول، وإن شئت تعدى إلى الثاني كما تعدى إلى الأول	١/ ٣٧	بَابُ الفِعْلِ الّذي يَتَعَدّى إلى مَـفْعُـولَـيْنِ يَجُوزُ فِيهِ الاقْـتِصَارُ	١٢٨
هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعولين وليس لك أن تقتصر على أحد المفعولين دون الآخر	١/ ٣٩	بَابُ الفِعْلِ الّذي يَـتَعَدَّى إلى مَفْعُولَيْنِ لا يَجُوزُ فيهِ الاقْـتِصَارُ	١٣٥
هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى ثلاثة مفعولين، ولا يجوز أن تقتصر على مفعول منهم واحد دون الثلاثة	١/ ٤١	بَابُ الفِعْلِ الّذي يَـتَعَدَّى إلى ثَلاثَـةِ مَـفْعُولِـينَ	١٤٠
هذا باب المفعول الذي تعداه فعله إلى مفعول	١/ ٤١	بَابُ ما لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُـهُ ممّا يَتَعَدّى إلى مَفْعُولٍ	١٤٠
هذا باب المفعول الذي يتعداه فعله إلى مفعولين وليس لك أن تقتصر على أحدهما دون الآخر	١/ ٤١	بَابُ مَا لَـمْ يُـسَمَّ فَـاعِلُـه مِـمَّا لا يَجُـوزُ فيـه الاقْتِصَارُ	١٤٤
هذا باب ما يعمل فيه الفعل فينتصب وهو حال وقع فيه الفعل وليس بمفعول	١/ ٤١	بَابُ الحَالِ	١٤٤
هذا باب الفعل الّذي يتعدى اسم الفاعل إلى اسم المفعول واسم الفاعل واسم المفعول فيه لشيء واحد	١/ ٤٥	بَابُ (كَانَ)	١٤٩
هذا باب تخبر فيه عن النكرة بنكرة	١/ ٥٤	بَابُ [الإِخْبَارِ عَن النَّكِـرَةِ بِالنَّـكِـرَةِ]	١٦٤
هذا باب ما أجري مجرى ليس في بعض المواضع بلغة أهل الحجاز ثم يصير إلى أصله	١/ ٥٧	بَابُ (مَا)	١٦٨
هذا باب ما جرى على الموضع لا على الاسم الّذي قبله	١/ ٦٦	بَابُ العَطْـفِ عَلَى المَوْضِعِ	١٨٤

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب من الاستفهام يكون الاسم فيه رفعًا لأنّك تبتدئه لتنبه المخاطب، ثم تستفهم بعد ذلك	١/١٢٧	بَابُ الاسْتِفْهَامِ الّذي يَمْنَـعُ العَامِلَ مِمّا قَبْـلَه	٢٧٩
هذا باب الأمر والنهي	١/١٣٧	بَابُ الأَمْـرِ والنَّـهْيِ	٢٩٢
هذا باب حروفٍ أجريت مجرى حروف الاستفهام وحروف الأمر والنهي وهي حروف النّفي	١/١٤٥	بَابُ حُـرُوفِ النَّـفْيِ	٣٠٠
هذا بابٌ من الفعل يستعمل في الاسم ثم يبدل مكان ذلك الاسم اسم آخر فيعمل فيه كما عمل في الأول	١/١٥٠	بَابُ البَـدَلِ	٣٠٧
هذا باب من الفعل يُبـدَل فيه الآخِرُ من الأوّل ويُجْـرَى على الاسم كما يُجْرَى أَجْمعُونَ على الاسم، وَيُـنْصَبُ بالفعل لأنه مفعول	١/١٥٨	بَابٌ مِن البَـدَلِ الّذي يَصْلُحُ فيـهِ التّـأكِيدُ وحَذْفُ حَرْفِ الجَـرّ	٣١٩
هذا باب من اسم الفاعل الذي جرى مجرى الفعل المضارع	١/١٦٤	بَابُ اسْمِ الفَاعِلِ	٣٢٧
هذا بابٌ جرى مجرى الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعولين في اللفظ لا في المعنى	١/١٧٥	بَابُ اسْمِ الفَاعِـلِ الّـذي جَـرَى عَـلَى الاتِّسَاعِ	٣٤١
هذا بابٌ صار الفاعل فيـه بمنـزلـة الّذي فعل في المعنى، وما يعمل فيه	١/١٨١	بَابُ اسْمِ الفَاعِلِ الّذي صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ الّذي فَعَلَ	٣٥٠
هذا بابٌ من المصادر جرى مجرى الفعل المضارع في عمله ومعناه	١/١٨٩	بَابُ المَصْدَرِ	٣٦٠
هذا باب الصفة المشبّهة بالفاعل فيما عملت فيه	١/١٩٤	بَابُ الصِّفَـةِ المُشَبَّـهَـةِ	٣٦٨
هذا باب استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى	١/٢١١	بَابُ اسْتِعْمَالِ الفِعْلِ في اللَّفْظِ	٣٩٦
هذا باب وقـوع الأسماء ظروفًا وتصحيح اللفظ على المعنى	١/٢١٦	بَـابُ الظُّـرُوفِ الّتـي تَـجْـرِي عَلَى أَصْلِها	٤٠٣

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا بابٌ يحذف منه الفعل لكثرته في كلامهم حتى صار بمنزلة المثل	١/ ٢٨٠	بَابٌ فِيما جَرَى كالمَثَلِ	٤٩٥
هذا باب ما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره في غير الأمر والنّهي	١/ ٢٨٩	بَابُ حَذْفِ الفِعْلِ فِي غَيْرِ الأَمْرِ والنَّهْيِ والمَثَلِ	٥١٠
- - - - - - - - - - - -		مَسَائِلُ مُتَّصِلَةٌ بِهذا البَابِ	٥١٤
هذا باب ما يظهر فيه الفعل وينتصب فيه الاسم لأنّه مفعولٌ معه ومفعولٌ به	١/ ٢٩٧	بَابُ المَفْعُولِ مَعَهُ	٥٢٧
هذا بابٌ معنى الواو فيه كمعناها في الباب الأوّل	١/ ٢٩٩	بَابُ الوَاوِ الّتي بِمَعْنَى (مَع) في غَيْرِ الفِعْلِ	٥٣٢
هذا بابٌ منه يضمرون فيه الفعل لقبح الكلام إذا حمل آخره على أوّله	١/ ٣٠٧	بَابُ وَاوِ العَطْفِ الّتي لَيْسَ في الكَلامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْهِ	٥٤٣
هذا باب ما يُنْصَبُ من المصادر على إضمارِ الفعل غير المستعمل وإظهاره	١/ ٣١١	بَابُ المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إظْهَارُهُ	٥٤٨
هذا باب ما جرى من الأسماءِ مجرى المَصادِرِ التي يُدْعَى بها	١/ ٣١٤	بَابُ اسْمِ الجِنْسِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ	٥٥٤
هذا باب ما أُجرى مُجرى المَصادر المَدْعُوّ بها من الصفات	١/ ٣١٦	بَابُ الصِّفَةِ الّتي تَجري مَجْرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ	٥٥٥
هذا باب ما جرى من المَصادر المضافة مَجرى المصادر المفردة المدعو بها	١/ ٣١٨	بَابُ المَصْدَرِ المُضَافِ في الدُّعَاءِ	٥٥٦
هذا باب ما يَنتصب على إضمار الفِعل المتروكِ إظهارُه من المَصادر في غير الدُّعاء	١/ ٣١٨	بَابُ المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ في غَيْرِ الدُّعَاءِ	٥٦٢
هذا بابٌ أيضًا من المصادر يَنتصب بإضمار الفعل المتروك إظهارُه ولكنّها مصادرُ وُضِعَتْ موضعًا واحدًا لا تَتصرّفُ في الكلام تصرُّفَ ما ذكرنا من المصادر	١/ ٣٢١	بَابُ المَصْدَرِ الّذي لا يَتَصَرَّفُ مَع أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إظْهَارُهُ	٥٦٨

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما الرفع فيه الوجه	١/ ٣٦٤	بَابُ المَصْدَرِ الَّذي يُحْمَلُ عَلَى الابْتِدَاءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُ فَاعِلٍ	٦٣٣
هذا باب لا يكون فيه إلا الرفع	١/ ٣٦٦	بَابُ اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (لَـهُ صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)	٦٣٣
هذا باب لا يكون فيه إلا الرفع	١/ ٣٦٧	بَابُ المَصْدَرِ الَّذي يُحْمَلُ عَلَى الأَوَّلِ بِأَنَّ الأَوَّلَ لا يَتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِي	٦٣٤
هذا باب ما يَنتصب من المصادر لأنَّه عُذْرٌ لوقوع الأمر فانتَصبَ لأنَّه موقوع له	١/ ٣٦٧	بَابُ المَفْعُولِ لَـهُ	٦٣٩
هذا باب ما ينتصب من المصادر لأنه حال وقع فيه الأمرُ فانتَصب لأنه موقوعٌ فيه الأمرُ	١/ ٣٧٠	بَابُ المَصْدَرِ الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ	٦٤٥
هذا باب ما جُعل من الأسماء مصدرًا كالمضاف في الباب الذي يَليه	١/ ٣٧٣	بَابُ الاسْمِ الَّذي بِمَنْزِلَـةِ المَصْدَرِ فِي الحَمْلِ عَلَى مَا قَبْلَـهُ	٦٥٠
هذا باب ما يجعل من الأسماء مصدرًا كالمَصْدَرِ الذي فيه الألف واللام	١/ ٣٧٥	بَابُ المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ وفِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ	٦٥٤
هذا باب ما ينتصب أنه حال يقع فيه الأمر وهو اسم	١/ ٣٧٦	بَابُ الحَالِ المُشْتَقَّةِ الَّتي تَكُونُ صِفَةً للنَّكِرَةِ	٦٥٧
هذا باب ما ينتصب من المصادر توكيدًا لما قبله	١/ ٣٧٨	بَابُ المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ للخَبَرِ	٦٦٢
هذا باب ما يكون المصدر فيه توكيدًا لنفسه نصبًا	١/ ٣٨٠	بَابُ المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ للمَعْنَى المَدْلُولِ عَلَيْهِ بالجُمْلَةِ	٦٦٧
هذا باب ما ينتصب من المصادر لأنه حال صار فيه المذكور	١/ ٣٨٤	بَابُ المَصْدَرِ الَّذي هو حَالٌ صَارَ فِيها المَذْكُورُ	٦٧٣
هذا باب ما يختار فيه الرفع، ويكون فيه الوجه في جميع اللغات	١/ ٣٨٧	بَابُ اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: أَمَّا كَذا فَكَذا	٦٧٨

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما ينتصب من الأسماء التي ليست بصفة ولا مصادر؛ لأنه حال يقع فيه الأمر، فينتصب لأنه مفعول به	٣٩١/١	بَابُ اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَحْذُوفِ	٦٨٣
هذا باب ما يَنتصب فيه الاسمُ لأنه حال يقع فيه السِّعرُ وإن كنتَ لم تَلفظ بفعلٍ	٣٩٥/١	بَابُ اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى حَالٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيها فِعْلٌ	٦٨٩
هذا بابٌ يختار فيه الرفعُ والنصبُ، لقُبْحِه أن يكونَ صفة	٣٩٦/١	بَابُ اسْمِ الجِنْسِ الَّذي يُخْتَارُ فِيهِ العُدُولُ عَنِ الحَالِ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ نَكِرَةٌ	٦٩٠
هذا باب ما ينتصب من الصفات كانتصاب الأسماء	٣٩٧/١	بَابُ صِفَةِ النَّكِرَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الحَالِ الَّتي في مَوْضِعِ المَصْدَرِ	٦٩١
هذا باب ما يَنتصب فيه الصفةُ لأنّه حالٌ وقع فيه الألفُ واللام	٣٩٧/١	بَابُ الصِّفَةِ الَّتي تَقَعُ مَوْقِعَ الحَالِ، وفِيها الأَلِفُ واللَّامُ	٦٩٦
هذا باب ما ينتصب من الأسماء والصفات لأنها أحوال تقع فيها الأمور	٤٠٠/١	بَابُ الحَالِ المُنْقَلِبَةِ عَنْ حَالٍ بِالتَّفْضِيلِ في: (أَفْعَلَ)	٧٠١
هذا باب ما ينتصب من الأماكن والوقت وذلك لأنها ظروف تقع فيها الأشياءُ، وتكون فيها	٤٠٣/١	بَابُ الظُّرُوفِ	٧٠٧
- - - - - - - - - - - -	٤١١/١	بَابُ الظُّرُوفِ الَّتي تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ	٧٢١
هذا باب ما شُبّه من الأماكن المختصّةِ بالمكان غيرِ المختص	٤١٢/١	بَابُ المَكَانِ المُخْتَصِّ الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ	٧٢٦
هذا باب الجر	٤١٩/١	بَابُ الجَرِّ	٧٤١
هذا باب مَجرى النعتِ على المنعوتِ والشَّريكِ على الشَّريكِ والبَدَلِ على المُبْدَلِ منه وما أشبه ذلك	٤٢١/١	بَابُ التَّوَابِعِ	٧٤٩
هذا باب ما أَشرَكَ بين الاسمَينِ في الحرف الجارّ فَجَرَيا عليه كما أشرك بينهما في النَّعْت فَجَرَيا على المنعوت	٤٣٧/١	بَابُ العَطْفِ	٧٨٠

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب المبدل من المبدل منه والمبدل يشرك المبدل منه في الجر	١/ ٤٣٩	بَابُ البَدَلِ الَّذي الثَّاني فِيهِ غَيْرُ الأَوَّلِ	٧٨٤
هذا باب مجرى نعت المعرفة عليها	٢/ ٥	بَابُ نَعْتِ المَعْرِفَةِ	٧٨٩
هذا باب بدل المعرفة من النكرة والمعرفة من المعرفة وقطع المعرفة من المعرفة مبتدأة	٢/ ١٤	بَابُ بَدَلِ المَعْرِفَةِ مِن النَّكِرَةِ	٨٠٦
هذا باب ما يجرى عليه صفةُ ما كان من سببه	٢/ ١٨	بَابُ الصِّفَةِ الَّتي تَعْمَلُ في سَبَبِ المَوْصُوفِ	٨١٢
هذا باب ما جرى من الصفات غير العمل على الاسم الأول إذا كان لشيء من سببه	٢/ ٢٢	بَابُ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ العَامِلَةِ في السَّبَبِ كَعَمَلِ الصِّفَةِ الجَارِيَةِ	٨٢١
هذا باب الرفع فيه وجه الكلام وهو قول العامة وذلك قولك: مررتُ بسرجٍ خَزٍّ صُفَّتُه	٢/ ٢٣	بَابُ الجِنْسِ الَّذي يَقَعُ مَوْقِعَ الوَصْفِ المُشَبَّهِ بِاسْمِ الفَاعِلِ	٨٢٢
هذا باب ما جرى من الأسماء التي تكون صفة مجرى الأسماء التي لا تكون صفة	٢/ ٢٤	بَابُ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ	٨٢٧
هذا باب ما يكون من الأسماء صفة منفردًا وليس بفاعل ولا صفةٍ تشبَّه بالفاعل كالحَسَن وأشباهه	٢/ ٢٨	بَابُ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ مِمَّا يَجْرِي مَجْرى المُقَيَّدَةِ	٨٣٦
هذا باب ما جرى من الأسماء التي من الأفعال وما أشبهها من الصفات التي ليست بعمل نحو الحسن والكريم وما أشبه ذلك مجرى الفعل إذا أظهرتَ بعده الأسماء أو أضمرتَها	٢/ ٣٦	بَابُ الصِّفَةِ الَّتي هي بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ المُقَدَّمِ في التَّوْحِيدِ	٨٥٤
هذا باب إجراء الصفة فيه على الاسم في بعض المواضع أحسن وقد يستوي فيه إجراء الصفة على الاسم وأن تجعله خبرًا فتنصبه	٢/ ٤٩	بَابُ الصِّفَةِ الَّتي يَجُوزُ فِيها الإِتْبَاعُ وتَرْكُ الإِتْبَاعِ	٨٨٠

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما يُنصب فيه الاسمُ لأنه لا سبيل له إلى أن يكون صفة	٥٦/٢	بَابُ الصِّفَةِ الَّتي يَمْتَنِعُ فِيها الإِتْبَاعُ	٨٩٥
هذا باب ما ينتصب لأنه حالٌ	٦٠/٢	بَابُ الحَالِ الَّتي تَقَعُ في السُّؤَالِ	٩٠٥
هذا باب ما ينتصب على المدح والتعظيم	٦٢/٢	بَابُ صِفَةِ المَدْحِ والتَّعْظِيمِ	٩٠٩
هذا باب ما يجري من الشتم مجرى التعظيم وما أشبهه	٧٠/٢	بَابُ صِفَةِ الذَّمِّ	٩٢٤
هذا باب ما ينتصب لأنه خبر للمعروف المبني على ما هو قبله من الأسماء المبهمة	٧٧/٢	بَابُ الحَالِ الجَارِيَةِ عَلَى الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ	٩٤٠
هذا باب ما غلبت فيه المعرفة والنكرة	٨١/٢	بَابُ المَعْرِفَةِ الغَالِبَةِ عَلَى النَّكِرَةِ	٩٤٧
هذا باب ما يجوز في الرّفع مما ينتصب في المعرفة	٨٣/٢	بَابُ الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ الَّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبَرُ والحَالُ	٩٥١
هذا باب ما يرتفع فيه الخبر؛ لأنه مبني على مبتدأ	٨٦/٢	بَابُ الحَالِ الَّتي يَصْلُحُ فِيهَا الخَبَرُ	٩٦١
هذا باب ما ينتصب فيه الخبر لأنه خبر لمعروف يرتفع على الابتداء، قدمتَه أو أخرته	٨٨/٢	بَابُ الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ الَّتي تَحْتَمِلُ الحَالَ والخَبَرَ	٩٦٧
هذا بابٌ من المعرفة يكون فيه الاسم الخاص شائعًا في الأمَّةِ	٩٣/٢	بَابُ المَعْرِفَةِ الَّتي يَكُونُ الاسْمُ فِيها يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ	٩٧٧
هذا باب ما يكون فيه الشيء غالبًا عليه اسم	١٠٠/٢	بَابُ المَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ	٩٩٢
هذا باب ما يكون الاسم فيه بمنزلة الذي في المعرفة إذا بُني على ما قبله	١٠٥/٢	بَابُ الاسْمِ الَّذي تَصْلُحُ فِيهِ الصِّلَةُ والصِّفَةُ	١٠٠٣
هذا باب ما لا يكون الاسم فيه إلا نكرة	١١٠/٢	بَابُ الاسْمِ الَّذي لا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً	١٠١٥

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما ينتصب خبره لأنه معرفة وهي معرفة لا توصف ولا تكون وصفًا	٢/ ١١٤	بَابُ المَعْرِفَةِ الَّتي لا تَكُونُ صِفَةً ولا تُوصَفُ	١٠٢٥
هذا باب ما ينتصب لأنّه قبيح أن يكون صفة	٢/ ١١٧	بَابُ الجِنْسِ الَّذي يَكُونُ حَالًا	١٠٣٣
هذا باب ما ينتصب لأنه ليس من اسم ما قبله ولا هو هو	٢/ ١١٨	بَابُ الجِنْسِ الَّذي لا يُوصَفُ بِهِ لأنَّهُ غَيْرُ الأَوَّلِ	١٠٣٦
هذا باب ما ينتصب لأنه قبيح أن يوصف بما بعده ويبنى على ما قبله	٢/ ١٢٢	بَابُ صِفَةِ النَّكِرَةِ المُقَدَّمَةِ	١٠٤٥
هذا باب ما يثنّى فيه المستقر توكيدًا	٢/ ١٢٥	بَابُ تَكْرِيرِ الظَّرْفِ	١٠٥١
هذا باب الابتداء	٢/ ١٢٦	بَابُ الابْتِدَاءِ	١٠٦٣
هذا باب ما يقع موقع الاسم المبتدأ ويسد مسده	٢/ ١٢٨	بَابُ خَبَرِ المُبْتَدَأ الَّذي يَقَعُ مَوْقِعَ مَا هو هو	١٠٦٨
هذا باب من الابتداء يضمر فيه ما يبنى على الابتداء	٢/ ١٢٩	بَابُ الخَبَرِ الَّذي يُحْذَفُ بِدَلالَةِ مَا بَقِيَ مِن الكَلامِ عَلَيْهِ	١٠٦٩
هذا باب يكون المبتدأ فيه مضمرًا ويكون المبني عليه مظهرًا	٢/ ١٣٠	بَابُ المُبْتَدأ الَّذي يُحْذَفُ ويَبْقَى الخَبَرُ	١٠٧٤
هذا باب الحروف الخمسة التي تعمل فيما بعدها كعمل الفعل فيما بعده	٢/ ١٣١	بَابُ الحُرُوفِ الخَمْسَةِ الَّتي تَعْمَلُ في الاسْمِ والخَبَرِ	١٠٧٦
هذا باب ما يحسن عليه السكوت في هذه الأحرف الخمسة	٢/ ١٤١	بَابُ حَذْفِ الظَّرْفِ الَّذي هو خَبَرٌ في (إِنَّ) وأَخَوَاتِها	١٠٩٥
هذا باب ما يكون محمولًا على إن فيشاركه فيه الاسم الذي وليها ويكون محمولًا على الابتداء	٢/ ١٤٤	بَابُ المَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) تَارَةً، ومَوْضِعِها تَارَةً	١١٠٣
هذا باب ما تستوي فيه الحروف الخمسة	٢/ ١٤٧	بَابُ التَّابِعِ الَّذي يَسْتَوِي فِيهِ الأَحْرُفُ الخَمْسَةُ	١١٠٩

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما يكون النِّداءُ فيه مضافًا إلى المُنادى بحرف الإضافة	٢/ ٢١٥	بَابُ النِّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِغَاثَةِ	١٢٤٤
هذا باب ما تكون اللام فيه مكسورة لأنه مدعو له هاهنا وهو غير مدعو	٢/ ٢١٨	بَابُ النِّدَاءِ الَّذي تَلْحَقُ فِيهِ اللَّامُ لِلمَدْعُوِّ لَهُ	١٢٤٧
هذا باب الندبة	٢/ ٢٢٠	بَابُ النُّدْبَةِ	١٢٥٥
هذا باب ما تكون ألف الندبة فيه تابعة لما قبلها	٢/ ٢٢٤	بَابُ أَلِفِ النُّدْبَةِ الَّتي تَتْبَعُ مَا قَبْلَهَا	١٢٦١
هذا باب ما لا تلحقه الألف التي تلحق المندوب	٢/ ٢٢٥	بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ أَلِفُ النُّدْبَةِ	١٢٦٢
هذا باب ما لا يجوز أن يندب	٢/ ٢٢٧	بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ النُّدْبَةُ	١٢٦٨
هذا باب يكون الاسمان فيه بمنزلة اسمٍ واحدٍ ممطولٍ وآخر الاسمين مضموم إلى الأول بالواو	٢/ ٢٢٨	بَابُ الاسْمِ المَعْطُوفِ الَّذي بِمَنْزِلَةِ المَوْصُولِ في النُّدْبَةِ والنِّدَاءِ	١٢٦٩
هذا باب الحروف التي ينبه بها المدعو	٢/ ٢٢٩	بَابُ حُرُوفِ النِّدَاءِ	١٢٧٥
هذا باب ما جرى على حرف النداء وصفًا له	٢/ ٢٣١	بَابُ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُنَادًى	١٢٧٧
هذا باب من الاختصاص يجري على ما جرى عليه النداء	٢/ ٢٣٣	بَابُ الاخْتِصَاصِ الَّذي يَجُوزُ عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ في النَّصْبِ	١٢٨٣
هذا باب الترخيم	٢/ ٢٣٩	بَابُ التَّرْخِيمِ	١٢٩٥
هذا باب ما أواخر الأسماء فيه الهاء	٢/ ٢٤١	بَابُ تَرْخِيمِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّأْنِيثِ	١٢٩٩
هذا بابٌ يكون فيه الاسم بعدما يحذف منه الهاء بمنزلة اسم يتصرف في الكلام لم يكن فيه هاء قط	٢/ ٢٤٥	بَابُ تَرْخِيمِ مَا فِيهِ الهَاءُ عَلَى (يَا حَارِ)	١٣٠٦
هذا بابٌ إذا حذفت منه الهاء وجعلت الاسم بمنزلة ما لم تكن فيه الهاء أبدلت حرفًا مكان الحرف الَّذي يلي الهَاء	٢/ ٢٤٩	بَابُ التَّرْخِيمِ عَلَى (يَا حَارُ)	١٣١٣

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما يحذف من آخره حرفان لأنهما زيادة واحدة بمنزلة حرف واحد زائد	٢/ ٢٥٦	بَابُ تَرْخِيمِ مَا آخِرُهُ زَائِدَانِ زِيدَا مَعًا	١٣٢٢
هذا بابٌ يكون فيه الحرف الّذي من نفس الاسم وما قبله بمنزلة زائد وقع وما قبله جميعًا	٢/ ٢٥٩	بَابُ تَرْخِيمِ الاسْمِ الّذي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ	١٣٢٤
هذا بابٌ تكون الزوائد فيه بمنزلة ما هو من نفس الحرف	٢/ ٢٦٠	بَابُ تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ	١٣٢٨
هذا باب تكون الزوائد فيه أيضًا بِمنزلة ما هو من نفس الحرف	٢/ ٢٦١	بَابُ تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُتَحَرِّكٌ لَيْسَ بِمُلْحَقٍ	١٣٢٩
هذا باب ما إذا طرحت منه الزائدتان اللتان بمنزلة زيادة واحدة رجعت حرفًا	٢/ ٢٦٢	بَابُ تَرْخِيمِ مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الحَذْفِ حَرْفٌ	١٣٣٤
باب يحرَّك فيه الحرف الذي يليه المحذوف لأنه لا يلتقى ساكنان	٢/ ٢٦٣	بَابُ تَرْخِيمِ مَا يُحَرَّكُ فِيهِ الحَرْفُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ	١٣٣٧
باب الترخيم في الأسماء التي كل اسم منها من شيئين كانا بائنين فضُمّ أحدهما إلى صاحبه فجُعلا اسمًا واحدًا	٢/ ٢٦٧	بَابُ تَرْخِيمِ الاسْمِ المُرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ	١٣٤١
باب ما رخمت الشعراء في غير النداء اضطرارًا	٢/ ٢٦٩	بَابُ التَّرْخِيمِ في ضَرُورَةِ الشِّعْرِ	١٣٤٦
هذا باب النفي بلا ولا تعمل فيما بعدها فتنصبه بغير تنوين، ونصبها لما بعدها كنصب إن لما بعدها	٢/ ٢٧٣	بَابُ النَّفْيِ بِلا	١٣٥٤
باب المنفي المضاف بلام الإضافة	٢/ ٢٧٦	بَابُ النَّفْيِ بِلامِ الإِضَافَةِ	١٣٥٩
هذا باب ما يثبت فيه التنوين من الأسماء المنفية	٢/ ٢٨٧	بَابُ النَّفْيِ الّذي يَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ	١٣٧١
هذا باب وصف المنفي	٢/ ٢٨٨	بَابُ النَّفْيِ الّذي يُوصَفُ فِيهِ المَنْفِيُّ	١٣٧٢

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
باب لا يكون الوصف فيه إلا منوّنًا	٢/ ٢٨٩	بَابُ النَّفْيِ الّذي لا تَكُونُ الصِّفَةُ فِيهِ إلّا مُنَوَّنَةً	١٣٧٧
باب لا تسقط فيه النون وإن وَلِيَتْ لك	٢/ ٢٩٠	بَابُ النَّفْيِ الّذي لا تَسْقُطُ فِيهِ النُّونُ لإِقْحَامِ اللّامِ	١٣٧٨
باب ما جرى على موضع المنفي	٢/ ٢٩١	بَابُ النَّفْيِ الّذي يَجْرِي الاسْمُ فِيهِ عَلَى المَوْضِعِ	١٣٨١
هذا باب ما لا تُغيّر فيه لا الأسماء عن حالها التي كانت عليها قبل أن تدخل لا	٢/ ٢٩٥	بَابُ النَّفْيِ الّذي تُلْغَى فِيهِ (لا) عَنِ العَمَلِ	١٣٩٠
باب لا تجوز فيه المعرفة إلا أن تُحمَل على الموضع	٢/ ٣٠٠	بَابُ النَّفْيِ الّذي لا يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ فِيهِ إلّا عَلَى المَوْضِعِ	١٤٠١
هذا باب ما إذا لحقته لا لم تغيره عن حاله التي كان عليها قبل أن تلحق	٢/ ٣٠١	بَابُ النَّفْيِ الّذي لا تُغَيِّرُ فِيهِ (لا) الاسْمَ عَنْ حَالِهِ الّتي كَانَ عَلَيْهَا	١٤٠٢
هذا باب الاستثناء	٢/ ٣٠٩	بَابُ الاسْتِثْنَاءِ	١٤١٧
هذا باب ما يكون استثناء بإلا	٢/ ٣١٠	بَابُ الاسْتِثْنَاءِ بِـ (إلّا)	١٤١٨
هذا باب ما يكون المستثنى فيه بدلًا مما نفي عنه ما أُدخل فيه	٢/ ٣١١	بَابُ الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنَى فِيهِ بَدَلًا مِنَ الأَوَّلِ	١٤٢٢
هذا باب ما حُمل على موضع العامل في الاسم والاسم لا على ما عمل في الاسم، ولكن الاسم وما عمل فيه في موضع اسم مرفوع أو منصوب	٢/ ٣١٥	بَابُ الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُحْمَلُ المُسْتَثْنَى فِيهِ عَلَى المَوْضِعِ	١٤٣٠
هذا باب النصب فيما يكون مستثنى مبدَلًا	٢/ ٣١٩	بَابُ الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنَى فِيهِ نَصْبًا في النَّفْيِ	١٤٣٥
هذا بابٌ يختار فيه النصب لأن الآخِر ليس من النوع الأول وهو لغة أهل الحجاز	٢/ ٣١٩	بَابُ الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ الّذي يَحْتَمِلُ المُتَّصِلَ	١٤٣٦

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
باب استعمالهم علامة الإضمار الذي لا يقع موقع ما يضمر في الفعل إذا لم يقع موقعه	٢/ ٣٥٢	بَابُ مَوَاقِعِ عَلَامَةِ الإِضْمَارِ المُنْفَصِلِ المَرْفُوعِ	١٥١٣
هذا باب علامة المضمرين المنصوبين	٢/ ٣٥٥	بَابُ عَلَامَةِ المُضْمَرِ المَنْصُوبِ	١٥١٦
هذا بَاب استعمالهم (إيا) إذا لَم تَقَع مَواقع الحروف الّتي ذكرنا	٢/ ٣٥٦	بَابُ مَوَاقِعِ (إِيَّا) فِي الإِضْمَارِ	١٥٢٣
هذا باب الإضمار فيما جرى مجرى الفعل	٢/ ٣٦٠	بَابُ الإِضْمَارِ فِيمَا جَرَى مَجْرَى الفِعْلِ	١٥٣١
هذا باب ما يجوز في الشعر من إيا ولا يجوز في الكلام	٢/ ٣٦٢	بَابُ الإِضْمَارِ الّذي يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ	١٥٣٢
هذا باب علامة إضمار المجرور	٢/ ٣٦٢	بَابُ إِضْمَارِ المَجْرُورِ	١٥٣٣
هذا باب إضمار المفعولَين اللذين تعدى إليهما فعلُ الفاعل	٢/ ٣٦٣	بَابُ إِضْمَارِ المَفْعُولَيْنِ فِي الفِعْلِ الّذي يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ	١٥٣٧
هذا باب لا تجوز فيه علامة المضمَر المخاطَب ولا علامة المضمَر المتكلم، ولا علامة المضمَر المحدَّث عنه	٢/ ٣٦٦	بَابُ مَا يَمْتَنِعُ مِن الضَّمِيرِ المُتَّصِلِ	١٥٤٣
هذا باب علامة إضمار المنصوب المتكلم والمجرور المتكلم	٢/ ٣٦٨	بَابُ إِضْمَارِ المُتَكَلِّمِ	١٥٤٦
هذا باب ما يكون مضمَرًا فيه الاسم متحولًا عن حاله إذا أُظهر بعده الاسم	٢/ ٣٧٣	بَابُ ضَمِيرِ المجْرُورِ الّذي يَقَعُ مَوْقِعَ ضَمِيرَ المَرْفُوعِ	١٥٥١
هذا باب ما يحسن أن يشرك المظهر المضمَر فيما عمل وما يقبح أن يشرك المظهر المضمَر فيما عمل فيه	٢/ ٣٧٧	بَابُ إِشْرَاكِ المُظْهَرِ للمُضْمَرِ	١٥٥٨
باب ما تَرُدُّهُ عَلَامَةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِهِ	٢/ ٣٧٦	بَابُ مَا تَرُدُّهُ عَلَامَةُ الإِضْمَارِ إِلَى أَصْلِهِ	١٥٦٢
هذا باب ما لا يجوز فيه الإضمارُ من حروف الجر	٢/ ٣٨٣	بَابُ حُرُوفِ الجَرِّ الّتي لا يَجُوزُ فِيهَا الإِضْمَارُ	١٥٧١

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما تكون فيه أنت وأنا ونحن وهو وهي وهم وهن وأنتن وهما وأنتما وأنتم وصفًا	٢/ ٣٨٥	بَابُ التَّوْكِيدِ بِالمُضْمَرِ	١٥٧٢
هذا باب من البدل أيضًا	٢/ ٣٨٧	بَابُ البَدَلِ بِالضَّمِيرِ	١٥٧٨
هذا باب ما يكون فيه هو وأنت وأنا ونحن وأخواتهن فصلًا	٢/ ٣٨٩	بَابُ عَلامَةِ الإِضْمَارِ الَّتي تَكُونُ فَصْلًا	١٥٨٢
هذا باب لا تكون هو وأخواتها فيه فصلًا ولكن يكن بمنزلة اسم مبتدأ	٢/ ٣٩٥	بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الفَصْلُ	١٥٨٩
هذا باب أيّ	٢/ ٣٩٨	بَابُ (أَيٌّ)	١٥٩٩
هذا باب مجرى أيّ مضافًا على القياس	٢/ ٤٠٣	بَابُ (أَيٌّ) الَّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ البِنَاءُ	١٦١٠
هذا باب أيّ مضافًا إلى ما لا يكمل اسمًا إلا بصلة	٢/ ٤٠٤	بَابُ: (أَيٌّ) المُضَافِ إِلى المَوْصُولِ	١٦١١
هذا باب أيّ إذا كنتَ مستفهمًا بها عن نكرة	٢/ ٤٠٧	بَابُ: (أَيٌّ) [في] الاسْتِفْهَامِ عَنْ نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ	١٦١٧
هذا باب مَن إذا كنت مستفهمًا عن نكرة	٢/ ٤٠٨	بَابُ: (مَنْ) في الاسْتِفْهَامِ عَنْ نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ	١٦١٨
هذا باب ما لا تحسُن فيه مَن كما تحسُن فيما قبله	٢/ ٤١٢	بَابُ: (مَنْ) في لَحَاقِ الزِّيَادَةِ إِذا اسْتُفْهِمَ بِهَا عَن مَعْرِفَةٍ	١٦٢٦
هذا باب اختلاف العرب في الاسم المعروف الغالب إذا استفهمت عنه بمن	٢/ ٤١٣	بَابُ: (مَنْ) الَّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَن الاسْمِ العَلَمِ المَذْكُورِ	١٦٢٧
هذا باب من إذا أردت أن يضاف لك من تسأل عنه	٢/ ٤١٥	بَابُ: (مَنْ) الَّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَن صِفَةِ المَذْكُورِ عَلَى طَرِيقِ النِّسْبَةِ	١٦٢٩
هذا باب إجرائهم صلة مَن وخبره إذا عنيت اثنين كصلة اللّذين، وإذا عنيت جميعًا كصلة الّذين	٢/ ٤١٥	بَابُ (مَنْ) الَّتي يَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْها ضَمِيرُ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ	١٦٣٤

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا بَاب إجرائهم ذا وحده بمنزلة الذي وليس يكون كالّذي إلا مع ما ومن	٤١٦/٢	بَابُ: (ذَا) الجَارِي بِمَنْزِلَةِ: (الَّذي) مَعَ: (مَا)	١٦٣٦
هذا باب ما تلحقه الزيادة في الاستفهام إذا أنكرت أن تُثبت رأيه على ما ذكر أو تنكر أن يكون رأيه على خلاف ما ذكر	٤١٩/٢	بَابُ الاسْتِفْهَامِ الَّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ للإنْكَارِ	١٦٤٣
هذا باب إعراب الأفعال المضارعة للأسماء	٥/٣	بَابُ إعْرَابِ الأَفْعَالِ المُضَارِعَةِ	١٦٤٩
هذا باب الحروف التي تضمر فيها أن	٥/٣	بَابُ الحُرُوفِ الّتي يُضْمَرُ فِيها: (أَنْ)	١٦٥٣
باب ما يعمل في الأفعال فيجزمها	٨/٣	بَابُ حُرُوفِ الجَزْمِ	١٦٥٥
هذا باب وجه دخول الرفع في هذه الأفعال المضارعة للأسماء	٩/٣	بَابُ عَامِلِ الرَّفْعِ في الفِعْلِ المُضَارِعِ	١٦٦٢
هذا باب إذن	١٢/٣	بَابُ (إِذَنْ)	١٦٦٨
هذا باب حتى	١٦/٣	بَابُ (حَتّى)	١٦٧٥
هذا باب الرفع فيما اتصل بالأول كاتصاله بالفاء وما انتصب لأنه غاية	٢٠/٣	بَابُ (حَتّى) الّتي يَرْتَفِعُ الفِعْلُ بَعْدَها	١٦٨٢
هذا باب ما يكون العمل فيه من اثنين	٢٥/٣	بَابُ (حَتّى) الّتي يَكُونُ العَمَلُ فِيها مِن اثْنَيْنِ	١٦٩١
هذا باب الفاء	٢٨/٣	بَابُ الفَاءِ	١٦٩٨
هذا باب الواو	٤١/٣	بَابُ الوَاوِ	١٧١٧
هذا باب أو	٤٦/٣	بَابُ (أَوْ)	١٧٢٦
هذا باب اشتراك الفعل في أن وانقطاع الآخر من الأول الذي عمل فيه أن	٥٢/٣	بَابُ الفِعْلِ الّذي يَحْتَمِلُ الإِشْرَاكَ في (أَنْ) والانْقِطَاعَ	١٧٣٥
هذا باب الجزاء	٥٦/٣	بَابُ الجَزَاءِ	١٧٤٥

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
باب الأسماء التي يجازى بها وتكون بمنزلة الذي	٣/ ٦٩	بَابُ الأَسْمَاءِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الصِّلَةُ والجَزَاءُ	١٧٦٥
هذا باب ما تكون فيه الأسماء التي يجازى بها بمنزلة الذي	٣/ ٧١	بَابُ الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِهَا الكَائِنَةِ بِمَنْزِلَةِ (الّذي)	١٧٧٠
هذا باب يذهب فيه الجزاء من الأسماء كما ذهب في إن وكان وأشباههما	٣/ ٧٤	بَابُ الحُرُوفِ الّتي يَمْتَنِعُ بَعْدَها الجَزَاءُ	١٧٧٧
هذا بابٌ إذا ألزمْتَ فيه الأسماءَ التي تُجَازَى بها حروف الجر لم تغيرها عن الجزاء	٣/ ٧٩	بَابُ الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الجرّ	١٧٨٥
هذا باب الجزاء إذا أدخلت فيه ألف الاستفهام	٣/ ٨٢	بَابُ الجَزاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ	١٧٩٢
هذا باب الجزاء إذا كان القسم في أوّله	٣/ ٨٤	بَابُ الجَزاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ القَسَمْ	١٧٩٣
باب ما يرتفع بين الجزمين وينجزم بينهما	٣/ ٨٥	بَابُ إِعْرَابِ الفِعْلِ بَيْنَ الجَزْمَيْنِ	١٨٠٠
هذا باب من الجزاء ينجزم فيه الفعل إذا كان جوابًا لأمرٍ أو نهي أو استفهامٍ أو تمنٍّ أو عرض	٣/ ٩٣	بَابُ الجَوَابِ بِالجَزْمِ [لِمَا] لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ حَرْفُ الجَزَاءِ	١٨١٠
هذا باب الحروف التي تنزل بمنزلة الأمر والنهي لأن فيها معنى الأمر والنهي	٣/ ١٠٠	بَابُ الحُرُوفِ الّتي لَها جَوَابٌ كَجَوَابِ الأَمْرِ	١٨٢٢
هذا باب الأفعال في القسم	٣/ ١٠٤	بَابُ الأَفْعَالِ في القَسَمِ	١٨٣٠
هذا باب الحروف التي لا تقدَّم فيها الأسماء الفعل	٣/ ١١٠	بَابُ الحُرُوفِ الّتي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ دُونَ الاسْمِ	١٨٤٠
هذا باب الحروف التي لا يليها بعدها إلا الفعل ولا تغير الفعل عن حاله التي كان عليها قبل أن يكون قبله شيء منها	٣/ ١١٤	بَابُ الحُرُوفِ الّتي لا تَدْخُلُ إلّا عَلَى الفِعْلِ غَيْرَ عَامِلَةٍ	١٨٤٨

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هـذا باب الحـروف التـي يجـوز أن يليها بعدها الأسماء ويجوز أن يليها بعدها الأفعال	٣/ ١١٦	بَابُ الحُرُوفِ الَّتِي يَصْلُحُ دُخُولُها عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ	١٨٥٠
هذا بَابُ نَفْيِ الفِعْلِ	٣/ ١١٧	بَابُ نَـفْيِ الفِعْلِ	١٨٥٨
باب ما يضاف إلى الأفعال من الأسماء	٣/ ١١٧	بَابُ إِضَافَـةِ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ	١٨٥٩
هذا باب إنّ وأنّ	٣/ ١١٩	بَابُ (إِنَّ) و (أَنَّ)	١٨٦٩
هذا باب من أبواب إنّ	٣/ ١٢٠	بَابُ العامل في أنّ	١٨٧٤
هذا باب آخر من أبواب أنّ	٣/ ١٢٥	بَابُ أن المعطوفة على ما قبلها	١٨٨٤
هذا باب آخر من أبواب أن	٣/ ١٢٦	بَابُ أن المحذوفة العامل	١٨٨٥
هذا باب (إنما) و (أنما)	٣/ ١٢٩	بَابُ (أَنَّمَا)	١٨٩٣
هـذا بـابٌ تكون فيـه (أنَّ) بدلًا من شيءٍ هو الأول	٣/ ١٣٢	بَـابُ (أَنَّ) الَّتـي تَـكُونُ بَـدَلًا مِـنْ شَيءٍ هو الآخَرُ	١٨٩٤
هذا بابٌ تكون فيـه (أنَّ) بدلًا من شيءٍ ليس بالآخر	٣/ ١٣٢	بَابُ (أَنَّ) الَّتـي تَـكُونُ بَـدَلًا مِنْ شَيءٍ لَـيْسَ بِالآخَرِ	١٨٩٩
هذا باب من أبواب (أن) تكون أن فيـه مبنية على ما قبلها	٣/ ١٣٤	بَـابُ (أَنَّ) الَّـتي تَـكُونُ مَـبْـنِـيَّـةً عَلَى الظَّـرْفِ	١٩٠٦
هذا باب من أبواب إنَّ	٣/ ١٤٢	بَابُ (إِنَّ) الَّتي تَـقَعُ بَعْدَ القَوْلِ	١٩١٩
هذا باب آخر من أبواب إنَّ	٣/ ١٤٣	بَابُ (إِنَّ) الَّتي تَـقَعُ بَعْدَ (حَتَّى)	١٩٢١
هذا باب آخر من أبواب إنَّ	٣/ ١٤٥	بَابُ (إِنَّ) الَّتي تَـقَعُ بَعْدَ (إِلَّا)	١٩٢٣
هذا باب آخر من أبواب إنَّ	٣/ ١٤٦	بَابُ (إِنَّ) الَّتي تَدْخُلُ اللَّامُ في خَبَرِها	١٩٣١
هذا باب (أنْ) و (إنْ)	٣/ ١٥١	بَابُ (أَنْ) و (إِنْ)	١٩٤٠
هذا بابٌ من أبواب (أن) التي تكون والفعل بمنزلة مصدر	٣/ ١٥٣	بَابُ (أَنْ) الَّتي مَـع الفِعْلِ بِمَنْـزِلَـةِ المَصْدَرِ	١٩٤١

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما ينصرف من الأفعال إذا سَمَّيْت به رجلًا	٣/ ٢٠٦	بَابُ التَّسْمِيَةِ بِالفِعْلِ	٢٠٤٦
هذا باب ما لحقته الألف في آخِرِه، فمنعه ذلك من الانْصِرَافِ في المعرفة والنكرة وما لحقته الألف فانصرف في النكرة ولم ينصرف في المعرفة	٣/ ٢١٠	بَابُ الأَلِفِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ	٢٠٥٥
هذا باب ما لحقته ألف التأنيث بعد ألف فمنعه ذلك من الانصراف في النكرة والمعرفة	٣/ ٢١٣	بَابُ أَلِفِ التَّأْنِيثِ في المَمْدُودِ	٢٠٦٢
هذا باب ما لحقته نون بعد ألف فلم ينصرف في معرفة ولا نكرة	٣/ ٢١٥	بَابُ الأَلِفِ والنُّونِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ	٢٠٦٤
هذا باب ما لا ينصرف في المعرفة مما ليست نونه بمنزلة الألف التي في نحو: بشرى وما أشبهها	٣/ ٢١٦	بَابُ الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ لَيْسَتْ لَهُ (فَعْلى)	٢٠٧٠
هذا باب هاءات التأنيث	٣/ ٢٢٠	بَابُ هَاءِ التَّأْنِيثِ	٢٠٧٨
هذا باب ما ينصرف في المذكر ألبتة مما ليس في آخره حرف التأنيث	٣/ ٢٢٠	بَابُ المُذَكَّرِ الّذي يَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ	٢٠٧٩
هذا باب فعل	٣/ ٢٢٢	بَابُ (فُعَلَ)	٢٠٨٥
هذا باب ما كان على مثال: مفاعل ومفاعيل	٣/ ٢٢٧	بَابُ الجَمْعِ الّذي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلَ) أَوْ (مَفَاعِيلَ)	٢٠٩٨
هذا باب تسمية المذكر بلفظ الاثنين والجميع الّذي تلحق له الواحد واوًا ونونًا	٣/ ٢٣٢	بَابُ المُذَكَّرِ الّذي يُسَمَّى بِاسْمِ الاثْنَيْنِ وجَمْعِ السَّلامَةِ	٢١١٣
هذا باب الأسماء الأعجمية	٣/ ٢٣٤	بَابُ الأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّةِ	٢١١٥
هذا باب تسمية المذكر بالمؤنث	٣/ ٢٣٥	بَابُ المُذَكَّرِ الّذي يُسَمَّى بِالمُؤَنَّثِ	٢١٢٢
هذا باب تسمية المؤنث	٣/ ٢٤٠	بَابُ تَسْمِيَةِ المُؤَنَّثِ	٢١٢٥

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب الإضافة، وهو باب النسبة	٣/ ٣٣٥	بَابُ النِّسْبَةِ	٢٢٦٤
باب ما حذف الياء والواو فيه القياس	٣/ ٣٣٩	بَابُ النَّسَبِ إلى فَعِيلَةٍ وفُعَيْلَةٍ	٢٢٧٦
هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان على أربعة أحرف فصاعدًا إذا كان آخره ياء ما قبلها حرف منكسر	٣/ ٣٤٠	بَابُ النَّسَبِ إلى مَا كَانَ آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَها كَسْرَةٌ	٢٢٨٠
باب الإضافة إلى كل شيء من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات لاماتهنَّ، إذا كان على ثلاثة أحرف	٣/ ٣٤٢	بَابُ النَّسَبِ إلى الثُّلاثِيِّ	٢٢٨٦
هذا باب الإضافة إلى فعيل وفعيل من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات لاماتهن، وما كان في اللفظ بمنزلتهما	٣/ ٣٤٤	بَابُ النَّسَبِ إلى (فَعِيلٍ) و (فُعَيْلٍ) مِما لامُهُ يَاءٌ	٢٢٩٠
هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان آخره ياءً وكان الحرف الذي قبل الياء ساكنًا، وما كان آخره واوًا وكان الحرف الذي قبل الواو ساكنًا	٣/ ٣٤٦	بَابُ النَّسَبِ إلى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَها سَاكِنٌ	٢٢٩٤
هذا باب الإضافة إلى كل شيء لامه ياء أو واو وقبلها ألف ساكنة غير مهموزة	٣/ ٣٤٨	بَابُ النَّسَبِ إلى مَا لامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ قَبْلَها أَلِفٌ زَائِدَةٌ	٢٢٩٩
هذا باب الإضافة إلى كل اسم آخره ألف مبدلة من حرف من نفس الكلمة على أربعة أحرف	٣/ ٣٥٢	بَابُ النَّسَبِ إلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ أَصْلِيَّةٌ	٢٣٠٥
هذا باب الإِضَافَةِ إلى كل اسم كان آخره ألفًا زائدةً لا ينوّن وكَانَ عَلَى أربعة أحرف	٣/ ٣٥٢	بَابُ النَّسَبِ إلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ زَائِدَةٌ للتَّأْنِيثِ	٢٣٠٥
هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان آخره ألفًا وكان على خمسة أحرف	٣/ ٣٥٤	بَابُ النَّسَبِ إلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ خَامِسَةٌ	٢٣١٠
هذا باب الإضافة إلى كل اسم ممدود لا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ كثير العدد أو قليله	٣/ ٣٥٧	بَابُ النَّسَبِ إلى المَمْدُودِ الذي لا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ	٢٣١٢

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب الإضافة إلى بنات الحرفين	٣/ ٣٥٧	بَابُ النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ	٢٣١٦
هذا باب ما لا يجوز فيه من بنات الحرفين إلا الرد	٣/ ٣٥٩	بَابُ النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ [فِيما] يَلْزَمُهُ الرَّدُّ	٢٣١٧
هذا باب الإضافة إلى ما فيه الزوائد من بنات الحرفين	٣/ ٣٦١	بَابُ النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الَّتي فِيها زَائِدٌ	٢٣٢٣
هذا باب الإضافة إلى ما ذهبت فاؤه من بنات الحرفين	٣/ ٣٦٩	بَابُ النَّسَبِ إِلى مَا ذَهَبَتْ فَاؤُهُ	٢٣٣٢
هذا باب الإضافة إلى كل اسم ولي آخره ياءين مدغمة إحداهما في الأخرى	٣/ ٣٧٠	بَابُ النَّسَبِ إِلى مَا قَبْلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ	٢٣٣٣
هذا باب ما لحقته الزائدتان للجمع والتثنية	٣/ ٣٧٢	بَابُ النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَتْهُ الزَّائِدَتانِ مِن الجَمْعِ	٢٣٣٧
هذا باب الإضافة إلى كل اسم لحقته التاء للجمع	٣/ ٣٧٣	بَابُ النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَتْهُ التَّاءُ للجَمْعِ	٢٣٣٨
هذا باب الإضافة إلى الاسْمَيْنِ اللَّذين ضُمَّ أَحَدُهُما إلى الآخَرِ فَجُعِلا اسْمًا وَاحِدًا	٣/ ٣٧٤	بَابُ النَّسَبِ إِلى الاسْمِ المُرَكَّبِ	٢٣٣٩
هذا باب الإضافَةِ إلى المضاف من الأسماء	٣/ ٣٧٥	بَابُ النَّسَبِ إِلى المُضَافِ	٢٣٤٥
هذا باب الإضافة إلى الحكاية	٣/ ٣٧٧	بَابُ النَّسَبِ إِلى الحِكَايَةِ	٢٣٤٦
هذا باب الإضافة إلى الجمع	٣/ ٣٧٨	بَابُ النَّسَبِ إِلى الجَمْعِ	٢٣٥٠
هذا باب ما يصير علمًا في الإضافة على غير طريقته وإن كان في الإضافة قبل أن يكون علمًا على غير طريقة ما هو على بنائه	٣/ ٣٨٠	بَابُ النَّسَبِ إِلى الشَّيءِ بِمَعْنى العِظَمِ خَاصَّةً	٢٣٥٢
هذا بابٌ من الإِضَافَةِ تحذف فيه ياءي الإضافة وذلك إذا جعلته صاحب شيء يزاوله أو ذا شيء	٣/ ٣٨١	بَابُ النَّسَبِ الَّذي جَاءَ عَلَى (فَعَّالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ)	٢٣٥٧

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما يكون مذكّرًا يوصف به المؤنث	٣/ ٣٨٣	بَابُ النَّسَبِ الّذي يَجِيءُ المُؤَنَّثُ فِيهِ عَلَى (فَاعِلٍ)	٢٣٥٩
هذا باب التثنية	٣/ ٣٨٥	بَابُ التَّثْنِيَةِ	٢٣٦٧
هذا باب تثنية ما كان من المنقوص على ثلاثة أحرف	٣/ ٣٨٦	بَابُ تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ	٢٣٦٧
هذا باب تثنية ما كان منقوصًا وكان عدة حروفه أربعة أحرف فزائدًا إن كانت ألفه بدلًا من الحرف الذي من نفس الكلمة	٣/ ٣٨٩	بَابُ تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ	٢٣٧٤
هذا باب جمع المنقوص بالواو والنون في الرّفع وبالنون والياء في الجر والنصب	٣/ ٣٩٠	بَابُ جَمْعِ المَقْصُورِ بِالوَاوِ والنُّونِ	٢٣٧٥
هذا باب تثنية الممدود	٣/ ٣٩١	بَابُ تَثْنِيَةِ المَمْدُودِ	٢٣٧٧
هذا باب لا تجوز فيه التثنية والجمع بالواو والياء والنّون	٣/ ٣٩٢	بَابُ الاسْمِ الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ التَّثْنِيَةُ والجَمْعُ	٢٣٧٨
هذا باب جمع الاسم الّذي في آخره هاء التّأنيث	٣/ ٣٩٤	بَابُ جَمْعِ مَا آخِرُهُ هَاء التَّأْنِيثِ	٢٣٧٩
هذا باب جمع أسماء الرجال والنساء	٣/ ٣٩٥	بَابُ جَمْعِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ	٢٣٨٧
باب يجمع فيه الاسم إن كان لمذكّر أو مؤنث بالتاء كما يجمع ما كان آخره هاء التأنيث	٣/ ٤٠٦	بَابُ جَمْعِ الاسْمِ المُذَكَّرِ بالأَلِفِ والتَّاءِ مِمّا لَيْسَ فِيهِ الهَاءُ	٢٤٠٢
هذا باب ما يكسر مما كسر للجمع وما لا يكسر من أبنية الجمع إذا جعلته اسمًا لرجل أو امرأة	٣/ ٤٠٦	بَابُ الاسْمِ الّذي لا يُكَسَّرُ للجَمْعِ	٢٤٠٢
هذا باب جمع الأسماء المُضَافَةِ	٣/ ٤٠٩	بَابُ جَمْعِ الاسْمِ المُضَافِ	٢٤٠٨
هذا باب من الجمع بالواو والنون وتكسير الاسم	٣/ ٤١٠	بَابُ الجَمْعِ الّذي فِيهِ مَعْنَى النَّسَبِ	٢٤٠٩

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما تحذف منه الزوائد من بنات الثلاثة مما أوائله الألفات الموصولات	٣/ ٤٣٣	بَابُ تَصْغِيرِ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ مَعَ غَيْرِها مِن الزَّوَائِدِ	٢٤٥٧
هذا باب تحقير ما كان من الثلاثة فيه زائدان تكون فيه بالخيار في حذف إحداهما تحذف أيّهما شئت	٣/ ٤٣٦	بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ يَجِبُ فِيهِما الخِيَارُ	٢٤٦٢
هذا باب تحقير ما ثبتت زيادته من بنات الثلاثة في التّحقير	٣/ ٤٤٣	بَابُ تَحْقِيرِ مَا ثَبَتَتْ زِيَادَتُهُ في التَّحْقِيرِ	٢٤٧٠
هذا باب ما يحذف في التّحقير من زوائد بنات الأربعة لأنها لم تكن لتثبت لو كسرتها للجمع	٣/ ٤٤٤	بَابُ تَحْقِيرِ مَا تُحْذَفُ زَوَائِدُهُ مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ	٢٤٧١
هذا باب تحقير ما أوله ألف وصل وفيه زيادة من بنات الأربعة	٣/ ٤٤٧	بَابُ تَحْقِيرِ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ الَّتي فِيها زِيَادَةٌ	٢٤٧٨
هذا باب تحقير بنات الخمسة	٣/ ٤٤٨	بَابُ بَنَاتِ الخَمْسَةِ	٢٤٧٨
هذا باب تحقير بنات الحرفين	٣/ ٤٤٨	بَابُ تَحْقِيرِ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ	٢٤٧٩
هذا باب ما ذهبت منه الفاء	٣/ ٤٤٩	بَابُ تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ فِيهِ الفَاءُ	٢٤٨٣
هذا باب ما ذهبت عينه	٣/ ٤٥٠	بَابُ مَا حُذِفَتْ عَيْنُهُ	٢٤٨٣
هذا باب ما ذهبت لامه	٣/ ٤٥١	بَابُ مَا حُذِفَتْ لامُهُ	٢٤٨٤
هذا باب ما ذهبت لامه وكان أوله ألفًا موصولة	٣/ ٤٥٤	بَابُ تَحْقِيرِ مَا ذَهَبَتْ لامُهُ ولَحِقَتْ أَلِفُ الوَصْلِ في أَوَّلِهِ	٢٤٨٦
هذا باب تحقير ما كانت فيه تاء التأنيث	٣/ ٤٥٥	بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ	٢٤٩٢
هذا باب تحقير ما حذف منه ولا يرد في التحقير ما حذف منه	٣/ ٤٥٦	بَابُ تَحْقِيرِ المَحْذُوفِ الَّذي لا يُرَدُّ إلى الأَصْلِ	٢٤٩٢
هذا باب تحقير كل حرف كان فيه بدل	٣/ ٤٥٧	بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ	٢٤٩٦

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب تحقير ما كانت الألف بدلًا من عينه	٣/ ٤٦١	بَابُ تَحْقِيرِ مَا الأَلِفُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنِهِ	٢٥٠٣
هذا باب تحقير الأسماء التي تثبت الأبدال فيها وتلزمها	٣/ ٤٦٢	بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ الَّذي يَثْبُتُ فِيهِ البَدَلُ	٢٥٠٧
هذا باب تحقير ما كان فيه قلب	٣/ ٤٦٥	بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ قَلْبٌ	٢٥١١
هذا باب تحقير كل اسم كانت عينه واوًا وكانت العين ثانية أو ثالثة	٣/ ٤٦٨	بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ الَّذي الوَاوُ في موضِع عَيْنِهِ	٢٥١٦
هذا باب تحقير بنات الياء والواو اللاتي لاماتهن ياءات وواوات	٣/ ٤٧١	بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ الَّذي حَرْفُ العِلَّةِ مِنْهُ في مَوْضِعِ اللَّامِ	٢٥٢١
هذا باب تحقير كل اسم كان من شيئين ضمَّ أحدهما إلى الآخر فجعلا بمنزلة اسم واحد	٣/ ٤٧٥	بَابُ تَصْغِيرِ الاسْمِ المُرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ	٢٥٢٩
هذا باب الترخيم في التصغير	٣/ ٤٧٦	بَابُ تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ	٢٥٢٩
هذا باب ما جرى في الكلام مصغَّرًا وترك تكبيره	٣/ ٤٧٧	بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ اللَّازِمِ الَّذي لا مُكَبَّرَ لَهُ	٢٥٣١
هذا باب ما يحقر لِدُنُوِّهِ مِنْ غَيْرِهِ، ولَيْسَ مِثْلَهُ	٣/ ٤٧٧	بَابُ تَحْقِيرِ الشَّيءِ لِدُنُوِّهِ مِنْ غَيْرِهِ ولَيْسَ مِثْلَهُ	٢٥٣٦
هذا باب تحقير كل اسم كان ثانيه ياء تثبت في التحقير	٣/ ٤٨١	بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ الَّذي ثَانِيهِ يَاءٌ	٢٥٤٤
هذا باب تحقير المؤنث	٣/ ٤٨١	بَابُ تَحْقِيرِ المُؤَنَّثِ	٢٥٤٤
هذا باب ما يحقر على غير بناء مكبره الذي يستعمل في الكلام	٣/ ٤٨٤	بَابُ تَحْقِيرِ الشَّيءِ عَلَى غَيْرِ مُكَبَّرِهِ	٢٥٥١
هذا باب تحقير الأسماء المبهمة	٣/ ٤٨٧	بَابُ تَحْقِيرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ	٢٥٥٧
هذا باب تحقير ما كسر عليه الواحد للجمع	٣/ ٤٨٩	بَابُ تَحْقِيرِ الجَمْعِ المُكَسَّرِ عَلَى وَاحِدِهِ	٢٥٦٢

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما كسر على غير واحده المستعمل في الكلام	٣/ ٤٩٣	بَابُ الجَمْعِ الَّذي كُسِّرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِ	٢٥٦٧
باب تحقير ما لم يكسَّر عليه واحد للجمع ولكنَّه شيءٌ واحد يقع على الجميع	٣/ ٤٩٤	بَابُ تَحْقِيرِ الجَمْعِ الَّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدِ	٢٥٧١
هذا باب حروف الإضافة إلى المحلوف به وسقوطها	٣/ ٤٩٧	بَابُ حُرُوفِ الإِضَافَةِ إِلى المَحْلُوفِ بِهِ (بَابُ القَسَمِ)	٢٥٧٩
هذا باب ما يكون ما قبل المحلوف به عوضًا من اللفظ بالواو	٣/ ٤٩٩	بَابُ العِوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ	٢٥٨٧
هذا باب ما عمل بعضه في بعض وفيه معنى القسم	٣/ ٥٠٢	بَابُ القَسَمِ بالجُمْلَةِ الَّتي فِيهَا مَعْنى المَغْنى	٢٥٩٤
هذا باب ما يذهب التنوين فيه من الأسماء لغير إضافة ولا دخول الألف واللام، ولا لأنّه لا ينصرف، وكان القياس أن يثبت فيه التنوين	٣/ ٥٠٤	بَابُ التَّنْوِينِ الَّذي يَذْهَبُ فِي الصِّفَةِ بِـ (ابْنٍ)	٢٥٩٨
هذا باب ما يحرك فيه التنوين في الأسماء الغالبة	٣/ ٥٠٧	بَابُ التَّنْوِينِ الَّذي يُحَرَّكُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ	٢٦٠٥
هذا باب النون الثقيلة والخفيفة	٣/ ٥٠٨	بَابُ نُونِ التَّأْكِيدِ	٢٦١٥
هذا باب أحوال الحروف قبل النون الخفيفة والثقيلة	٣/ ٥١٨	بَابُ الحُرُوفِ قَبْلَ نُونِ التَّأْكِيدِ	٢٦٢٧
هذا باب الوقف عند النون الخفيفة	٣/ ٥٢١	بَابُ الوَقْفِ عِنْدَ النُّونِ الخَفِيفَةِ	٢٦٣٣
هذا باب النون الثقيلة والخفيفة في فعل الاثنين وفعل جميع النساء	٣/ ٥٢٣	بَابُ نُونِ التَّأْكِيدِ في فِعْلِ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ	٢٦٣٧
هذا باب ثبات الخفيفة والثقيلة في بنات الياء والواو التي الواوات والياءات لاماتهن	٣/ ٥٢٨	بَابُ نُونِ التَّأْكِيدِ في الفِعْلِ المُعْتَلِّ اللامِ	٢٦٤٢
هذا باب ما لا تجوز فيه نون خفيفة ولا ثقيلة	٣/ ٥٢٩	بَابُ مَا تَمْتَنِعُ فِيهِ نُونُ التَّأْكِيدِ مِمَّا فِيهِ مَعْنى الأَمْرِ والنَّهْيِ	٢٦٤٣

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما يكون واحدًا يقع للجميع من بنات الياء والواو	٣/ ٥٩٥	بَابُ جَمْعِ الجِنْسِ المُعْتَلِّ العَيْنِ	٢٧٥٦
هذا باب ما هو اسم واحد يقع على جميع وفيه علامات التأنيث	٣/ ٥٩٦	بَابُ جَمْعِ الجِنْسِ الَّذي فِيهِ أَلِفُ التَّأنِيثِ	٢٧٥٧
هذا باب ما كان على حرفين وليست فيه علامة التأنيث	٣/ ٥٩٧	بَابُ جَمْعِ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ	٢٧٦١
هذا باب تكسير ما عدة حروفه أربعة أحرف للجمع	٣/ ٦٠١	بَابُ جَمْعِ مَا عِدَّةُ حُرُوفِهِ أَرْبَعَةٌ	٢٧٦٨
هذا باب ما يجمع من المذكر بالتاء لأنه يصير إلى تأنيث إذا جُمع	٣/ ٦١٥	بَابُ جَمْعِ المُذَكَّرِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ	٢٧٩٣
هذا باب ما جاء بناء جمعه على غير ما يكون في مثله ولم يكسر هو على ذلك البناء	٣/ ٦١٦	بَابُ الجَمْعِ الَّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدِهِ	٢٧٩٤
هذا باب ما عدة حروفه خمسة أحرف خامسه ألف التأنيث أو ألفا التأنيث	٣/ ٦١٧	بَابُ جَمْعِ مَا أَلِفُ التَّأنِيثِ فِيهِ خَامِسَةٌ	٢٧٩٩
هذا باب جمع الجمع	٣/ ٦١٨	بَابُ جَمْعِ الجَمْعِ	٢٨٠٠
هذا باب ما كان من الأعجمية على أربعة أحرف	٣/ ٦٢٠	بَابُ جَمْعِ الأَعْجَمِيِّ الَّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ	٢٨٠٧
هذا باب ما لفظ به مما هو مثنًّى كما لُفِظَ بِالجمع	٣/ ٦٢١	بَابُ جَمْعِ الاسْمِ عَلَى مَعْنى التَّثْنِيَةِ	٢٨٠٨
هذا باب ما هو اسمٌ يقع على الجميع لم يكسَّر عليه واحده	٣/ ٦٢٤	بَابُ الجَمْعِ الَّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ	٢٨١٦
هذا باب تكسير الصفة للجمع	٣/ ٦٢٦	بَابُ جَمْعِ الصِّفَةِ الثُّلاثِيَّةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ	٢٨٢١
هذا باب تكسيرك ما كان من الصفات عدد حروفه أربعة أحرف	٣/ ٦٣١	بَابُ جَمْعِ الصِّفَةِ الَّتي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ	٢٨٣٠
----------		أَبْوَابُ المَصَادِرِ وَمَا اشْتُقَّ مِنْهَا	٢٨٦٩

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب دخول (فعّلت) على (فعلت) لا يشركه في ذلك (أفعلت)	٤/ ٦٤	بَابُ (فَعَّلْتُ)	٢٩٩٦
هذا باب مَا طَاوع الّذي فِعْلهُ عَلَى فَعَلَ وهو يكون على انفعل وافتعل	٤/ ٦٥	بَابُ فِعْلِ المُطَاوِعِ	٣٠٠٠
هذا باب مَا جاء فعِلَ منه على غير فعلته	٤/ ٦٧	بَابُ (فُعِلَ) عَلَى غَيْرِ (فَعَلْتُ)	٣٠٠١
هذا باب دُخُولِ الزِّيَادَةِ في (فَعَلْتُ) من المَعَانِي	٤/ ٦٨	بَابُ دُخُولِ الزِّيَادَةِ في فَعَلْتُ للمَعَانِي	٣٠٠٦
هذا باب (استفعلتُ)	٤/ ٧٠	بَابُ (اسْتَفْعَلْتُ)	٣٠١٣
هذا باب موضع (افتعلت)	٤/ ٧٣	------------	٣٠١٦
هذا باب (افعوعلت) وما هو على مثاله مما لم نذكره	٤/ ٧٥	بَابُ (افْعَوْعَلْتُ)	٣٠٢٣
هذا باب ما لا يجوز فيه (فعلته)	٤/ ٧٦	بَابُ أَبْنِيَةِ الفِعْلِ الّذي لا يَتَعَدّى	٣٠٢٦
هذا باب مصادر ما لحقته الزوائد من الفعل من بنات الثلاثة	٤/ ٧٨	بَابُ مَصْدَرِ الثُّلاثِيِّ الّذي تَلْحَقُه الزِّيَادَةُ للمَعْنَى	٣٠٣٠
هذا باب ما جاء المصدر فيه على غير الفعل	٤/ ٨١	بَابُ المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ	٣٠٣٨
هذا باب ما لحقته هاء التأنيث عوضًا لما ذهب	٤/ ٨٣	بَابُ الهَاءِ الّتي تَلْحَقُ المَصْدَرَ للعِوَضِ	٣٠٣٩
هذا باب ما تكثر فيه المصدر من (فعلت)	٤/ ٨٣	بَابُ المَصْدَرِ الّذي للتَّكْثِيرِ عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ	٣٠٤٥
هذا باب مصادر بنات الأربعة	٤/ ٨٥	بَابُ مَصْدَرِ الرُّبَاعِيِّ	٣٠٤٦
هذا باب نظائر (ضربته ضربة) و (رميته رمية) من هذا الباب	٤/ ٨٦	باب (الفَعْلَةِ) مِمّا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ	٣٠٥٠
هذا باب نظير ما ذكرنا من بنات الأربعة وما ألحق ببنائها من بنات الثلاثة	٤/ ٨٧	بَابُ الفَعْلَةِ مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ	٣٠٥١

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب اشتقاقك الأسماء لمواضع بنات الثلاثة التي ليست فيها زيادة من لفظها	٨٧/٤	بَابُ الاشْتِقَاقِ لِمَوْضِعِ الفِعْلِ عَلَى طَرِيقَةِ (مَفْعِلٌ)	٣٠٥٥
هذا باب ما كان من هذا النحو من بنات الياء والواو التي الياء فيهن لام	٩٢/٤	بَابُ (مَفْعَلٍ) في المُعْتَلِّ اللَّامِ	٣٠٦٣
هذا باب ما كان من هذا النحو من بنات الواو التي الواو فيهن فاء	٩٢/٤	بَابُ (مَفْعِلٍ) في المُعْتَلِّ الفَاءِ	٣٠٦٤
هذا باب ما يكون (مفعلة) لازمة لها الهاء والفتحة	٩٤/٤	بَابُ (مَفْعَلَةٍ) الَّتي تَكُونُ للتَّكْثِيرِ	٣٠٦٨
هذا باب ما عالجت به	٩٤/٤	بَابُ (مِفْعَلٍ) الَّذي يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الآلَةِ	٣٠٦٨
هذا باب نظائر ما ذكرنا مما جاوز بنات الثلاثة بزيادة أو بغير زيادة	٩٥/٤	بَابُ (مُفْعَلٍ) مِمَّا جَاوَزَ الثَّلاثَةَ	٣٠٦٩
هذا باب ما لا يجوز فيه ما أفعله	٩٧/٤	بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ (مَا أَفْعَلَهُ)	٣٠٧٦
هذا باب ما يستغنى فيه عن (ما أفعله) بـ (ما أفعل فعله)	٩٩/٤	بَابُ (مَا أَفْعَلَهُ) الَّذي يُسْتَغْنَى عَنْه بـ (مَا أَفْعَلَ فِعْلَهُ)	٣٠٨٠
هذا بَابُ (مَا أَفْعَلَهُ) عَلَى مَعْنَيَيْنِ	٩٩/٤	بَابُ (مَا أَفْعَلَهُ) عَلَى مَعْنَيَيْنِ	٣٠٨٠
هذا باب ما تقول العرب فيه (ما أفعله) ولَيْس له فعل وإنما يحفظ هذا حفظًا ولا يقاس	١٠٠/٤	بَابُ (مَا أَفْعَلَهُ) فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ	٣٠٨١
هذا باب ما يكون (يفعل) من (فعل) فيه مفتوحًا	١٠١/٤	بَابُ فَتْحِ العَيْنِ مِنْ (يَفْعَلُ) فِيمَا مَاضِيهِ عَلَى (فَعَلَ)	٣٠٨٦
هذا باب ما هذه الحروف فيه فاءات	١٠٤/٤	بَابُ حُرُوفِ الحَلْقِ الَّتي تَقَعُ في مَوْقِعِ الفَاءِ مِن الفِعْلِ	٣٠٩١
هذا باب ما كان من الياء والواو	١٠٤/٤	بَابُ المُعْتَلِّ في حُرُوفِ الحَلْقِ	٣٠٩٢

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب الحروف الستة إذا كان واحد منها عينًا، وكانت الفاء قبلها مفتوحة وكان فعلًا	٤/١٠٧	بَابُ حُرُوفِ الحَلْقِ الَّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ	٣٠٩٦
هذا باب تكسر فيه أوائل الأفعال المضارعة للأسماء كما كسرت ثاني الحرف حين قلت فَعِلَ	٤/١١٠	بَابُ الفِعْلِ المُضَارِعِ الَّذي يُكْسَرُ أَوَّلُهُ	٣١٠١
هذا باب ما يسكن استخفافًا وهو في الأصل متحرك	٤/١١٣	بَابُ مَا يُسَكَّنُ اسْتِخْفَافًا	٣١٠٧
هذا باب ما أسكن من هذا الباب الذي ذكرنا وترك أول الحرف على أصله لو حرك	٤/١١٦	بَابُ مَا أُسْكِنَ اسْتِخْفَافًا بَعْدَ تَغْيِيرِ أَوَّلِهِ	٣١٠٨
هذا باب ما تمال فيه الألفات	٤/١١٧	بَابُ الإِمَالَةِ	٣١١٩
هذا باب من إمالة الألف يميلها فيه ناس من العرب كثير	٤/١٢٣	بَابُ إِمَالَةِ الأَلِفِ الَّتي قَبْلَهَا هَاءُ الإِضْمَارِ	٣١٣٦
هذا باب ما أميل على غير قياس وإنما هو شاذ	٤/١٢٧	بَابُ مَا أُمِيلَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ	٣١٤٥
هذا باب ما يمتنع من الإمالة من الألفات الَّتي أملتها فيما مضى	٤/١٢٨	بَابُ الحُرُوفِ المُسْتَعْلِيَةِ في الإِمَالَةِ	٣١٤٨
هذا باب الراء	٤/١٣٦	بَابُ الرَّاءِ	٣١٦٥
هذا باب ما يمال من الحروف التي ليس بعدها ألف إذا كانت الرّاء بعدها مكسورة	٤/١٤٢	بَابُ إِمَالَةِ الفَتْحَةِ الَّتي بَعْدَهَا الرَّاءُ مَكْسُورَة	٣١٧٧
هذا باب ما يلحق الكلمة إذا اختلت حتى تصير حرفًا	٤/١٤٤	بَابُ الحَرْفِ الَّذي يَلْحَقُ الكَلِمَةَ الوَاحِدَةَ في الوَقْفِ	٣١٨٣
هذا باب ما يتقدم أول الحروف وهي زائدة قدمت لإسكان أول الحروف	٤/١٤٤	بَابُ أَلِفِ الوَصْلِ	٣١٨٣
هذا باب كينونتها في الأسماء	٤/١٤٩	بَابُ أَلِفِ الوَصْلِ في الأَسْمَاءِ	٣١٩٥

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب الوقف في الهمز	٤/ ١٧٧	بَابُ الوَقْفِ في الهَمْزِ	٣٢٥٠
هذا باب الساكن الذي تحركه في الوقف إذا كان بعده هاء المذكر الذي هو علامة الإضمار ليكون أبين لها كما أردت ذلك في الهمزة	٤/ ١٧٩	بَابُ الوَقْفِ عَلَى هَاءِ الإِضْمَارِ الَّتي قَبْلَها سَاكِنٌ	٣٢٥٦
هذا باب الحرف الذي تبدل مكانه في الوقف حرفًا أبين منه يشبهه لأنه خفي وكان الذي يشبهه أولى، كما أنك إذا قلت: مصطفين جئت بأشبه الحروف بالصاد من موضع التاء لا من موضع آخر	٤/ ١٨١	بَابُ الوَقْفِ عَلَى الحَرْفِ الَّذي يُبْدَلُ إِلى مَا هو أَبْيَنُ مِنْهُ	٣٢٦٠
هذا باب ما يحذف من أواخر الأسماء في الوقف وهي الياءات	٤/ ١٨٣	بَابُ الوَقْفِ عَلَى المُعْتَلِّ اللَّامِ	٣٢٦٦
هذا باب ما يحذف من الأسماء من الياءات في الوقف التي لا تذهب في الوصل ولا يلحقها تنوين	٤/ ١٨٥	بَابُ الوَقْفِ في يَاءِ الإِضَافَةِ	٣٢٧٢
هذا باب ثبات الياء والواو في الهاء التي هي علامة الإضمار وحذفهما	٤/ ١٨٩	بَابُ الوَقْفِ عَلَى عَلامَةِ الإِضْمَارِ	٣٢٧٦
هذا باب ما تكسر فيه الهاء التي هي علامة الإضمار	٤/ ١٩٥	بَابُ الوَصْلِ في عَلامَةِ الإضمارِ الَّتي تَتَغَيَّرُ عَنِ الأَصْلِ	٣٢٨٥
هذا باب الكاف التي هي علامة المُضْمَرِ	٤/ ١٩٩	بَابُ الوَقْفِ عَلَى كَافِ الإِضْمَارِ	٣٢٩٥
هذا باب مَا يلحق التاء والكاف اللتين للإضمار إذا جاوزت الواحد	٤/ ٢٠١	بَابُ الوَصْلِ في عَلامَةِ الإِضْمَارِ للاثْنَيْنِ والجَمِيعِ في الخِطَابِ	٣٣٠٠
هذا باب الإشباع في الجر والرفع وغير الإشباع والحركة كما هي	٤/ ٢٠٢	بَابُ الوَصْلِ في الإِشْبَاعِ والاخْتِلاسِ	٣٣٠٤
هذا باب وجوه القوافي في الإنشاد	٤/ ٢٠٤	بَابُ وُجُوهِ القَوَافِي	٣٣٠٩
ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ		أَبْوَابُ الأَبْنِيَةِ	٣٣٢٥

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
- - - - - - - - - - - - - -	- -	ذِكْرُ أَبْنِيَةِ المُضَاعَفِ في الصِّفَةِ	٣٤١٤
هذا باب الزيادة من غير موضع حروف الزوائد	٤/ ٢٧٩	بَابُ أَبْنِيَةِ الأَفْعَالِ في الثُّلاثِيِّ	٣٤١٥
هذا باب تمثيل ما بنت العرب من بنات الأَرْبَعة في الأسماء والصفات غير مزيدة وما لحقها من بنات الثلاثة كما لحقها في الفعل	٤/ ٢٨٨	بَابُ أَبْنِيَةِ الرُّبَاعِيِّ	٣٤١٦
- - - - - - - - - - - - - -	- -	ذِكْرُ أَبْنِيَةِ المُلْحَقِ بِالرُّبَاعِيِّ	٣٤١٦
- - - - - - - - - - - - - -	- -	بَابُ أَبْنِيَةِ الوَاوِ في الرُّبَاعِيِّ	٣٤١٧
- - - - - - - - - - - - - -	- -	ذِكْرُ أَبْنِيَةِ الوَاوِ في الصِّفَةِ	٣٤١٧
- - - - - - - - - - - - - -	- -	بَابُ أَبْنِيَةِ اليَاءِ في الرُّبَاعِيِّ	٣٤١٩
- - - - - - - - - - - - - -	- -	ذِكْرُ أَبْنِيَةِ اليَاءِ في الصِّفَةِ مِن الرُّبَاعِيِّ	٣٤١٩
- - - - - - - - - - - - - -	- -	بَابُ أَبْنِيَةِ الأَلِفِ مِن الرُّبَاعِيِّ	٣٤٢١
- - - - - - - - - - - - - -	- -	ذِكْرُ أَبْنِيَةِ الأَلِفِ في الصِّفَةِ مِن الرُّبَاعِيِّ	٣٤٢٢
- - - - - - - - - - - - - -	- -	بَابُ أَبْنِيَةِ النُّونِ في الرُّبَاعِيِّ	٣٤٢٤
- - - - - - - - - - - - - -	- -	ذِكْرُ أَبْنِيَةِ النُّونِ في الصِّفَةِ	٣٤٢٤
هذا باب لحاق التضعيف فيه لازم كما ذكرت لك في بنات الثلاثة	٤/ ٢٩٨	بَابُ أَبْنِيَةِ المُضَاعَفِ في الرُّبَاعِيِّ	٣٤٢٥
- - - - - - - - - - - - - -	- -	ذِكْرُ أَبْنِيَةِ المُضَاعَفِ في الصِّفَةِ	٣٤٢٥
هذا باب تمثيل الفعل من بنات الأربعة مزيدًا أو غير مزيد	٤/ ٢٩٩	بَابُ أَبْنِيَةِ الفِعْلِ مِن الرُّبَاعِيِّ	٣٤٢٧
هذا باب تمثيل ما بنت العرب من الأسماء والصفات من بنات الخمسة	- -	بَابُ أَبْنِيَةِ الخُمَاسِيِّ	٣٤٢٨
- - - - - - - - - - - - - -	- -	ذِكْرُ المُلْحَقِ بِالخُمَاسِيِّ	٣٤٢٨

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما الياء والواو فيه ثانية وهما في موضع العين منه	٤/ ٣٣٩	بَابُ اليَاءِ والوَاوِ الَّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ	٣٥١٩
هذا باب ما لحقته الزوائد من هذه الأفعال المعتلة من بنات الثلاثة	٤/ ٣٤٥	بَابُ الوَاوِ واليَاءِ فِيمَا لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ مِنْ بَنَاتِ الثَّلاثَةِ	٣٥٢٩
هذا باب ما اعتل من أسماء الأفعال المعتلة على اعتلالها	٤/ ٣٤٨	بَابُ المُعْتَلِّ مِنَ الأَسْمَاءِ الجَارِيَةِ عَلَى الفِعْلِ	٣٥٣٥
هذا باب ما أتم فيه الاسم	٤/ ٣٥٤	بَابُ مَا يَصِحُّ مِمَّا فِيهِ حَرْفُ العِلَّةِ	٣٥٥٠
هذا باب ما جاء في أسماء هذا المعتل على ثلاثة أحرف لا زيادة فيه	٤/ ٣٥٨	بَابُ المُعْتَلِّ الثُّلاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ	٣٥٥٧
هذا باب تقلب الواو فيه ياء، لا لياء قبلها ساكنة، ولا لسكونها وبعدها ياء	٤/ ٣٦٠	بَابُ الوَاوِ الَّتي تُقْلَبُ يَاءً وهي مُتَحَرِّكَةٌ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ صَحِبَتْها	٣٥٦٢
هذا باب ما تقلب فيه الياء واوًا	٤/ ٣٦٤	بَابُ اليَاءِ الَّتي تُقْلَبُ وَاوًا في مَوْضِعِ عَيْنِ الفِعْلِ	٣٥٧١
هذا باب ما تقلب الواو فيه ياء إذا كانت متحركة والياء قبلها ساكنة، أو كانت ساكنة والياء بعدها متحركة	٤/ ٣٦٥	بَابُ الوَاوِ الَّتي تُقْلَبُ لليَاءِ المُجَاوِرَةِ لَهَا	٣٥٧٥
هذا باب ما يكسر عليه الواحد مما ذكرنا في الباب الذي قبله ونحوه	٤/ ٣٦٩	بَابُ حَرْفِ العِلَّةِ الَّذي يُقْلَبُ في الجَمْعِ هَمْزَةً	٣٥٨٣
هذا باب ما يجري فيه بعض ما ذكرنا إذا كسر للجمع على الأصل	٤/ ٣٧١	بَابُ حَرْفِ العِلَّةِ الَّذي يَجْرِي عَلَى الأَصْلِ	٣٥٨٧
هذا باب (فُعِلَ) من (فَوعلت) من (قلت) و (فيعلت) من (بعت)	٤/ ٣٧٢	بَابُ اليَاءِ الَّتي تَنْقَلِبُ وَاوًا في (فُعِلَ) مِنْ (فَيْعَلَ) و (فَوْعَلَ)	٣٥٩٠
هذا باب تقلب فيه الياء واوًا	٤/ ٣٧٥	بَابُ اليَاءِ الَّتي تُقْلَبُ وَاوًا	٣٥٩٨
هذا باب ما الهمزة في موضع اللام من بنات الياء والواو	٤/ ٣٧٦	بَابُ الهَمْزَةِ الَّتي في مَوْضِعِ اللامِ مَعَ الوَاوِ الَّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ	٣٦٠٢

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب ما شذ فأبدل مكان اللام الياء لكراهية التضعيف وليس بمطرد	٤/ ٤٢٤	بَابُ المُضَاعَفِ الَّذي تُبْدَلُ مِنْهُ اليَاءُ	٣٧٢١
هذا باب تضعيف اللام في غير ما عينه ولامه من موضع واحد فإذا ضاعفت اللام وأردت بناء الأربعة لم تسكن الأولى فتدغم	٤/ ٤٢٤	بَابُ المُضَاعَفِ الزَّائِدِ للإلْحَاقِ	٣٧٢٤
هذا ما قيس من المضاعف الذي عينه ولامه من موضع واحد ولم يجئ في الكلام إلا نظيره من غيره	٤/ ٤٢٧	بَابُ المُضَاعَفِ المَقِيسِ عَلَى نَظِيرِهِ	٣٧٢٨
هذا باب ما شذ من المعتل على الأصل	٤/ ٤٣٠	بَابُ المُعْتَلِّ الَّذي جَاءَ عَلَى الأَصْلِ بِالشُّذُوذِ	٣٧٣٤
هذا باب الإدغام، هذا باب عدد الحروف العربية ومخارجها ومهموسها ومجهورها وأحوال مجهورها ومهموسها واختلافها	٤/ ٤٣١	بَابُ عَدَدِ الحُرُوفِ العَرَبِيَّةِ وأَحْوَالِها	٣٧٣٩
هذا باب الإدغام في الحرفين اللذين تضع لسانك لهما موضعًا واحدًا لا يزول عنه	٤/ ٤٣٧	بَابُ الإِدْغَامِ في المِثْلَيْنِ	٣٧٤٨
هذا باب الإدغام في الحروف المتقاربة التي هي من مخرج واحد	٤/ ٤٤٥	بَابُ الإِدْغَامِ في المُتَقَارِبَيْنِ	٣٧٦٠
هذا باب الإدغام في حروف طرف اللسان والثنايا	٤/ ٤٦٠	بَابُ الإِدْغَامِ في حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ	٣٧٨١
هذا باب الحرف الذي يضارع به حرف من موضعه والحرف الذي يضارع به ذلك الحرف وليس من موضعه	٤/ ٤٧٧	بَابُ الحَرْفِ الَّذي يُضَارَعُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الإِدْغَامِ	٣٨٠٧
هذا باب ما تقلب فيه السين صادًا في بعض اللغات	٤/ ٤٧٩	بَابُ قَلْبِ السِّينِ صَادًا فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى إِدْغَامِ المُتَقَارِبَيْنِ	٣٨١٢
هذا باب ما كان شاذًا مما خففوا على ألسنتهم وليس بمطرد	٤/ ٤٨١	بَابُ التَّغْيِيرِ الَّذي جَرَى عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ في التَّضْعِيفِ عَلَى شِبْهِ الإِدْغَامِ	٣٨١٧

قائمة المصادر والمراجع

- أ -

١ - إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بأبي شامة، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢ - الإبل، للأصمعي، تحقيق: د. حاتم الضامن، دار البشائر، دمشق (ط١)، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٣ - الإتباع، لأبي الطيب اللغوي، تحقيق: عز الدين التنوخي، مجمع اللغة العربية، دمشق (١٩٦١م).

٤ - الإتباع والمزاوجة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

٥ - اتفاق المباني وافتراق المعاني، لسليمان بن بنين الدقيقي النحوي، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار، الأردن (ط١)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٦ - أخبار أبي القاسم الزجاجي، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، بغداد (١٩٨٠م).

٧ - الاختيارين، للأخفش الأصغر، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة (ط٢)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٨ - أدب الكاتب، لمحمد عبد اللّـه بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة، مصر (ط٤)، (١٩٦٣م).

٩ - ارتشاف الضَّرب من لسان العرب، لأبي حيّان الأندلسي، تحقيق: د. رجب عثمان محمّد، مكتبة الخانجي، القاهرة (ط١)، (١٩٨٢م).

١٠ - الأزهية في علم الحروف، لعليّ بن محمّد الهرويّ، تحقيق: عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللّغة العربيّـة، دمشق (١٩٨٢م).

١١ - أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

١٢ - الاستدراك على سيبويه في كتاب الأبنية والزيادات، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق: د. حنا جميل حداد، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض (ط١)، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد اللّـه بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت (ط١)، (١٤١٢م).

١٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل

أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (ط١)، (١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م).

١٥ - أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: د. فخر صالح قدارة، دار الجيل، بيروت (ط١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

١٦ - إسفار الفصيح، لأبي سهل محمّد بن عليّ الهرويّ، تحقيق: د. أحمد بن سعيد قشّاش، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة (ط١)، (١٤٢٠هـ).

١٧ - أسماء الأسد، لابن خالويه، تحقيق: د. محمود جاسم الدرويش، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٢)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

١٨ - الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر (ط٣).

١٩ - اشتقاق أسماء اللَّه، للزجاجي عبد الرحمن بن إسحاق، أبي القاسم، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٢)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٢٠ - أشعار النساء للمرزباني، حققه وقدم له: د. سامي العاني، وهلال ناجي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (ط١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٢١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت (ط١)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٢٢ - إصلاح الخلل، لأبي محمد عبد اللَّه بن محمد ابن السيد البطليوسي، تحقيق: حمزة عبد اللَّه النشرتي، دار الكتب العلمية (٢٠٠٢م).

٢٣ - إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة (ط٤).

٢٤ - الأصمعيّات، تحقيق: أحمد شاكر وعبد السّلام هارون، دار المعارف (ط٣)، (١٩٦٧م).

٢٥ - الأصول في النّحو، لابن السّرّاج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت (١٩٨٥م).

٢٦ - الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت (١٩٨٧م).

٢٧ - إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت (ط٣)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

٢٨ - إعراب القرآن المنسوب، للزجاج، تحقيق ودراسة: إبراهيم الإبياري، دارالكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتب اللبنانية، بيروت، القاهرة، بيروت (ط٤)، (١٤٢٠هـ).

٢٩ - إعراب القراءات السّبع وعللها، لابن خالويه، حقّقه وقدّم له: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة

الخانجي، القاهرة (ط١)، (١٩٩٢م/ ١٤١٣هـ).

٣٠ - إعْراب القراءات الشّواذّ، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: محمد السيّد عزّوز، عالم الكتب، بيروت (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٣١ - الأعلام، لخير الدّين الزّركلي، بيروت (١٩٧٤م).

٣٢ - الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٣٣ - الإغفال، لأبي عليّ الفارسي، تحقيق: د. عبد اللّـه بن عمر الحاج إبراهيم، أبو ظبي، المجمع الثقافي، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتّراث (٢٠٠٣م).

٣٤ - الإفصاح في شرح أبيات مشكلة الإعراب، لأبي نصر الحسن بن أسد الفارقي، تحقيق: سعيد الأفغاني، جامعة بنغازي (ط٢)، (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

٣٥ - الأفعال، لابن القطاع، أبي القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب، بيروت (ط١)، (١٩٨٣م).

٣٦ - الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لابن السيد البطليوسي تحقيق: مصطفى السقا وحامد عبد المجيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (ط١)، (١٩٨١م).

٣٧ - الإقليد في شرح المفصّل، لتاج الدين الجندي، تحقيق: د. محمود الدّراويش، منشورات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة (ط١)، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٣٨ - الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر أحمد بن علي المعروف بابن الباذِش، حققه: د. عبد المجيد قطامش، مطبوعات جامعة أم القرى (ط١)، (١٤٠٣هـ).

٣٩ - إكمال الإعلام بتثليث الكلام، لابن مالك، تحقيق: د. سعد حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (ط١)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٤٠ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، لابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١١هـ).

٤١ - الألفاظ، لابن السكيت، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون (ط١)، (١٩٩٨م).

٤٢ - الألفاظ المترادفة المتقاربة في المعنى، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني، تحقيق: د. فتح اللّـه صالح المصري، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة (ط١)، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٤٣ - أمالي ابن الحاجب، لأبي عمر عثمان بن الحاجب، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح قدارة، دار الجيل، ودار عمار، بيروت، عمان (ط١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٤٤ - أمالي الزجاجي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت (ط٢)، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٤٥ - أمالي ابن الشّجري، لابن الشّجري علي بن محمّد بن حمزة العلوي، تحقيق: د. محمود الطّناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة (ط١)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٤٦ - الأمالي في لغة العرب، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

٤٧ - الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، المكتبة العصرية، بيروت (ط١)، (١٤٢٤هـ).

٤٨ - أمثال العرب، للمفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان (ط٢)، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٤٩ - إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، (١٩٧٣م).

٥٠ - الانتخاب لكشف الأبيات المشكلة الإعراب، لعلي بن عدلان الموصلي النحوي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٢)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٥١ - الانتصار لسيبويه على المبرد، لابن ولّاد، أحمد بن محمد، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة (ط١)، (١٩٩٦م).

٥٢ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النّحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت (١٩٨٧م).

٥٣ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت (ط٥)، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٥٤ - الإيضاح في شرح المفصّل، لابن الحاجب، تحقيق: د. إبراهيم محمّد عبد اللّه، دار سعد الدّين، دمشق (ط١)، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

٥٥ - الإيضاح في علل النّحو، لأبي القاسم الزّجّاجي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار النّفائس، بيروت (ط٤)، (١٩٨٢م).

٥٦ - إيضاح الشّعر، (شرح الأبيات المشكلة الإعراب)، لأبي عليّ الفارسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق (ط١)، (١٩٨٨م).

٥٧ - إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي عليّ القيسيّ، تحقيق: د. محمّد بن حمود الدّعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت (ط١)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

٥٨ - الإيضاح العضدي، لأبي علي الفَارِسِيّ، تحقيق: د. حسن شاذلي فرهود، دار العلوم للطّباعة والنّشر، ونسخة أخرى بتحقيق: كاظم بحر المرجان (ط٢)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

- ب -

٥٩ - البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

٦٠ - البديع في علم العربيّة، لابن الأثير الجزري، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد ود. صالح

العايد، منشورات مركز إحياء التّراث الإسلامي في جامعة أمّ القرى (ط١)، (١٤٢٠هـ).

٦١ - البرصان والعرجان والعميان والحولان، للجاحظ، دار الجيل، بيروت (ط١)، (١٤١٠هـ).

٦٢ - البسيط في شرح الجمل، لابن أبي الربيع، تحقيق: د. عياد الثبيتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٨٦م).

٦٣ - البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، تحقيق: د. وداد القاضي، دار صادر، بيروت (ط١)، (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م).

٦٤ - بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة، لجلال الدّين السّيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

٦٥ - البلغة في تاريخ أئمّة اللّغة، للفيروز أبادي، تحقيق: محمّد المصري، منشورات وزارة الثّقافة، دمشق (١٩٧٩م).

٦٦ - البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، لأبي البركات، كمال الدين الأنباري، تحقيق: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر (ط٢)، (١٤١٧/ ١٩٩٦م).

٦٧ - البيان والتبيين، للجاحظ، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت.

- ت -

٦٨ - تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧٠ - تاج اللغة وصحاح العربيّـة، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت (ط٤)، (١٩٩٠م).

٧١ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت (ط١)، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٧٢ - تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣ - تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي المعري، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٧٤ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة اللّـه بن عبد اللّـه الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت (١٩٩٥م).

٧٥ – التبصرة والتذكرة، للصّيمريّ، تحقيق: د. فتحي أحمد مصطفى، منشورات مركز البحث العلمي، مكّة المكرّمة (ط١)، (١٩٨٢م).

٧٦ – التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البقاء عبد اللّه بن الحسين بن عبد اللّه العكبري البغدادي، محب الدين، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي (ط١)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٧٧ – تحبير التّيسير في القراءات العشر، لابن الجزري، دراسة وتحقيق: د. أحمد محمّد القضاة، جمعيّة المحافظة على القرآن الكريم، ودار الفرقان للنّشر والتّوزيع، الزرقاء (ط١)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٧٨ – تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب، للأعلم الشنتمري، تحقيق: د. زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة (ط٢)، (١٩٩٤م).

٧٩ – تخليص الشّواهد وتلخيص الفوائد، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. عبّاس مصطفى الصّالحي، دار الكتاب العربيّ، بيروت.

٨٠ – التذكرة الحمدونية، لابن حمدون محمد بن الحسن، تحقيق: إحسان عباس، بكر عباس، دار صادر، بيروت، لبنان (ط١)، (١٩٩٦م).

٨١ – تذكرة النّحاة، لأبي حيّان الأندلسيّ، تحقيق: د. عفيف عبد الرّحمن، مؤسّسة الرّسالة (ط١)، (١٩٨٦م).

٨٢ – التذييل والتكميل في شرح التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم دمشق. ونسخة أخرى: مخطوط محفوظ في دار الكتب المصريّة برقم ٦٠١٦.

٨٣ – تصحيح الفصيح وشرحه، لأبي محمد، عبد اللّه بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٨٤ – التّصريح بمضمون التّوضيح، للأزهري، خالد بن عبد اللّه، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح بحيري إبراهيم (ط١)، (١٩٩٧م). ونسخة أخرى: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط١)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٨٥ – التعازي والمراثي، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٨٦ – تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، للدّماميني، بدر الدين، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المفدّى (ط١)، (١٩٨٣)، بدون.

٨٧ – التّعليقة على كتاب سيبويه، لأبي عليّ الفارسيّ، تحقيق: د. عوض القوزي، مطبعة الأمانة، القاهرة (ط١)، (١٩٩٠م).

٨٨ – التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري، ترتيب حمد الجاسر، (ط١)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٨٩ - تفسير أسماء اللّه الحسنى، للزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية.

٩٠ - تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت (ط١)، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). ونسخة أخرى: البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت (١٤٢٠هـ).

٩١ - تفسير البغوي، للبغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.

٩٢ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٩٣ - تفسير المسائل المشكلة في أوّل المقتضب، لأبي القاسم سعيد بن سعيد الفارقي، تحقيق: د. سمير معلوف، معهد المخطوطات، القاهرة (١٩٩٣م).

٩٤ - التقفية في اللغة، لأبي بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد (١٩٧٦م).

٩٥ - التّكملة، لأبي عليّ الفارسي، تحقيق ودراسة: د. كاظم بحر المرجان، عالم الكتب (ط٢)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٩٦ - التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، حققه مجموعة من الأساتذة، مطبعة دار الكتب، القاهرة.

٩٧ - التمام في تفسير أشعار هذيل مما أغفله السكري، لابن جني، حققه وقدم له: أحمد ناجي القيسي، وخديجة الحديثي وأحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد (ط١)، (١٣٨١هـ/ ١٩٦٣م).

٩٨ - تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة (ط١)، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٩٩ - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط١)، (٢٠٠١م).

١٠٠ - توجيه اللّمع، لابن الخبّاز، دراسة وتحقيق: أ.د. فايز دياب، دار السّلام للطباعة والنّشر (ط١)، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

١٠١ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد اللّه بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١)، (١٩٩٣م).

١٠٢ - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك، للمرادي، شرح وتحقيق: أ. د. عبد الرحمن

سليمان، دار الفكر العربي (ط١)، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

١٠٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري، بتحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا (ط١)، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

١٠٤ - التّوطئة، لأبي عليّ الشّلوبين، تحقيق: يوسف المطوع، دار التّراث العربي، القاهرة.

١٠٥ - التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، بتحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت (ط٢)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٠٦ - جامع البيان في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني ويحيى مراد، دار الحديث (١٤٢٧هـ).

- ج -

١٠٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، دار الفكر، بيروت (١٤٠٥هـ).

١٠٨ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد اللّـه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة .

١٠٩ - الجمل في النّحو، لأبي القاسم الزّجّاجي، تحقيق: د. علي توفيق الحمد، مؤسّسة الرّسالة ودار الأمل (ط١)، (١٩٨٤م).

١١٠ - الجمل في النّحو المنسوب للخليل، (لابن شقير)، تحقيق: د. فخر الدّين قباوة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت (ط١)، (١٩٨٥م).

١١١ - جمهرة الأمثال، للشيخ الأديب أبي هلال العسكري، دار الفكر، بيروت (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

١١٢ - جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١١٣ - جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٨٧م).

١١٤ - الجنى الدّاني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق: د. فخر الدّين قباوة ومحمّد نديم، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٣م.

١١٥ - الجيم، لأبي عمرو الشيباني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

- ح -

١١٦ - الحجّة للقرّاء السّبعة، لأبي عليّ الفارسي، حقّقه: بدر الدّين قهوجي وبشير حويجاتي، دار المأمون للتّراث، دمشق (ط١)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

١١٧ - حجّة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمّد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسّسة الرّسالة، بيروت (ط٥)، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

١١٨ - الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد اللّـه، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت (ط٤)، (١٤٠١هـ).

١١٩ - حروف المعاني، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١)، (١٩٨٤م).

١٢٠ - الحلل في شرح أبيات الجمل، لأبي محمد عبد اللّـه بن محمد ابن السيد البطليوسي، تحقيق: د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط١)، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). ونسخة أخرى بتحقيق: د. إمام الجبوري.

١٢١ - الحلة السيراء، لابن الأبار، محمد بن عبد اللّـه بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة (ط٢)، (١٩٨٥م).

١٢٢ - الحماسة، لابن الشجري، تحقيق: عبد المعين الملوحي وأسماء الحمصي، وزارة الثقافة، دمشق (١٩٧٠م).

١٢٣ - الحماسة، لأبي تمام، تحقيق: د. عبد اللّـه عسيلان، جامعة الإمام محمد بن سعود (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

١٢٤ - الحماسة، للبحتري، تحقيق: كمال مصطفى، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.

١٢٥ - الحماسة البصرية، لصدر الدين علي بن الحسن البصري، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٢٦ - الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، لبنان، بيروت (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

- خ -

١٢٧ - الخاطريات، لأبي الفتح عثمان بن جني، حققه وعلق عليه: علي ذو الفقار شاكر، دار الغرب الإسلامي (ط١)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

١٢٨ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة (ط٤)، (١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م)، ونسخة أخرى: تحقيق: محمد نبيل طريفي، وإميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٩٩٨م).

١٢٩ - الخصائص، لأبي الفتح عثمان ابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت.

- د -

١٣٠ - درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي الحريري، تحقيق: عرفات مطرجي،

مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (ط١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

١٣١ - الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسّمين الحلبي، تحقيق: د. أحمد محمّد الخرّاط، دار القلم، دمشق (ط١)، (١٩٨٦م).

١٣٢ - الدّرر اللّوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع في العلوم العربيّة، للشنقيطي، وضع حواشيه: محمد باسل السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط١)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

١٣٣ - دقائق التصريف، لأبي القاسم المؤدب، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن، دار البشائر للطباعة والنشر، دمشق (ط١)، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

١٣٤ - دلائل الإعجاز، للإمام عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة (ط٣) (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

١٣٥ - الدلائل في غريب الحديث، لقاسم السرقسطي، تحقيق: د. محمد بن عبد اللّه القناص، مكتبة العبيكان، الرياض (ط١) (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

١٣٦ - ديوان عروة بن الورد والسموأل، دار صادر، بيروت.

١٣٧ - ديوان الإمام علي، جمعه وضبطه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٨ - ديوان الأخطل، شرحه وصنف قوافيه: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط٢)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

١٣٩ - ديوان أبي الأسود الدؤلي، صنعة: أبي سعيد السكري، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار ومكتبة الهلال (ط٢) (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

١٤٠ - ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق: د. محمد محمد حسين، مكتبة الآداب، القاهرة.

١٤١ - ديوان الأقيشر الأسدي، صنعة: د. محمد علي دقة، دار صادر، بيروت (ط١)، (١٩٩٧م).

١٤٢ - ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة (ط٥).

١٤٣ - ديوان أمية بن أبي الصلت، جمعه وحققه: د. سجيع جميل الجبيلي، دار صادر، بيروت (ط١)، (١٩٩٨م).

١٤٤ - ديوان أوس بن حجر، تحقيق: د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت (ط٣)، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

١٤٥ - ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي، عنى بتحقيقه: د. عزة حسن، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، وزارة الثقافة، دمشق (١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).

١٤٦ - ديوان تأبط شرًا وأخباره، جمع وتحقيق: علي ذوالفقار شاكر، دار الغرب الإسلامي (ط١)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٤٧ - ديوان تميم بن مقبل، تحقيق: د. عزة حسن، دار الشرق العربي، حلب (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

١٤٨ - ديوان جران العود، (رواية أبي سعيد السّكّري)، مطبعة دار الكتب بالقاهرة (ط١)، (١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م).

١٤٩ - ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، دار المعارف. ونسخة أخري جمع وتعليق: عبد اللّه الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى (ط٣).

١٥٠ - ديوان جميل بثينة، دار صادر، بيروت.

١٥١ - ديوان حاتم بن عبد اللّه الطائي وأخباره، صنعة: يحيى بن مدرك الطائي، دراسة وتحقيق: د. عادل سليمان جمال، مطبعة المدني، القاهرة.

١٥٢ - ديوان الحارث بن حلزة، جمعه وحققه: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي (ط١)، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

١٥٣ - ديوان حسان بن ثابت، حققه وعلق عليه: د. وليد عرفات، دار صادر، بيروت

١٥٤ - ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني، تحقيق: نعمان أمين طه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٥٥ - ديوان حميد بن ثور الهلالي، تحقيق: عبد العزيز الميمني، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م).

١٥٦ - ديوان الخنساء، شرحه ثعلب، حققه: د. أنور أبو سويلم، دار عمار (ط١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

١٥٧ - ديوان دريد بن الصمة، تحقيق: د. عمر عبد الرسول، دار المعارف، القاهرة.

١٥٨ - ديوان رؤبة بن العجاج، (مجموع أشعار العرب)، اعتنى بتصحيحه:وليم بن الورد، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٥٩ - ديوان الرّاعي النّميري، جمعه وحققه: راينهرت فايبرت، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت (١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م).

١٦٠ - ديوان ذي الرّمّة، شرح الخطيب التبريزي، تقديم: مجيد طراد، دار الكتاب العربي، بيروت (ط١)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

١٦١ - ديوان سحيم عبد بني الحسحاس، تحقيق: عبد العزيز الميمني، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية (١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م).

١٦٢ - ديوان الشمّاخ بن ضرار الذبياني، حققه وشرحه: صلاح الدين الهادي، دار المعارف، مصر.

١٦٣ - ديوان أبي طالب بن عبد المطلب، صنعة: علي بن حمزة البصري، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، منشورات دار ومكتبة الهلال (ط١)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

١٦٤ - ديوان طرفة بن العبد، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت (ط١)، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

١٦٥ - ديوان الطرماح، عنى بتحقيقه: د. عزة حسن، دار الشرق العربي، حلب (ط٢)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

١٦٦ - ديوان طفيل الغنوي، شرح الأصمعي، تحقيق: حسان فلاح أوغلي، دار صادر، بيروت (ط١)، (١٩٩٧م).

١٦٧ - ديوان عامر بن الطفيل، رواية أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري عن ثعلب، دار صادر، بيروت (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

١٦٨ - ديوان العباس بن مرداس، جمع وتحقيق: د. يحيى الجبوري، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد.

١٦٩ - ديوان عبد اللّـه بن رواحة، ودراسة في سيرته وشعره، د. وليد قصاب، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض (ط١)، (١٤٠١هـ/ ١٩٨٢م).

١٧٠ - ديوان عبيد اللّـه بن قيس الرقيات، تحقيق: د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت.

١٧١ - ديوان العجاج رواية الأصمعي، عنى بتحقيقه: د. عزة حسن، مكتبة دار الشرق، بيروت.

١٧٢ - ديوان عدي بن الرقاع العاملي، تحقيق: د. نوي حمودي القيسي، ود. حاتم الضامن، المجمع العلمي العراقي (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

١٧٣ - ديوان عدي بن زيد العبادي، حققه وجمعه: محمد جبار المعيد، وزارة الثقافة والإرشاد، بغداد (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).

١٧٤ - ديوان عمر بن أبي ربيعة، بتحقيق: د. فايز محمد، دار الكتاب العربي، بيروت (ط٢)، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

١٧٥ - ديوان عمرو بن قميئة، عنى بتحقيقه: حسن كامل الصيرفي، منشورات معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).

١٧٦ - ديوان الفرزدق، شرح: د. علي مهدي زيتون، دار الجيل، بيروت (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). ونسخة أخرى ديوان الفرزدق، جمع وتعليق: عبد اللّـه الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (ط١)، (١٩٣٦م). ونسخة ثالثة: شرح ديوان الفرزدق، ضبط معانيه إيليا الحاوي، منشورات دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت (ط١)، (١٩٨٣م).

١٧٧ - ديوان القطامي، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي وأحمد مطلوب، دار الثقافة، بيروت (ط١)، (١٩٦٠م).

١٧٨ - ديوان قيس بن الخطيم، تحقيق: د. ناصر الدين الأسد، مكتبة دار العروبة، مصر (ط١)،

(١٣٨١هـ/ ١٩٦٥م).

١٧٩ - ديوان (قيس بن الملوح) مجنون ليلى، جمع وتحقيق: عبد الستار فراج، دار مصر للطباعة.

١٨٠ - ديوان قيس لبنى(قيس بن ذريح)، اعتنى به وشرحه: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت (ط٢)، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

١٨١ - ديوان كثير عزة، جمعه وشرحه: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

١٨٢ - ديوان كعب بن زهير، صنعة: الإمام أبي سعيد السكري، شرح ودراسة د. مفيد قمحية، دار الشواف للطباعة والنشر، الرياض (ط١)، (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).

١٨٣ - ديوان كعب بن مالك الأنصاري، دراسة وتحقيق: سامي مكي العاني، منشورات مكتبة النهضة، بغداد (ط١)، (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).

١٨٤ - ديوان الكميت بن زيد الأسدي، جمع وشرح: د. محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت (ط١) (٢٠٠٠م).

١٨٥ - ديوان ليلى الأخيلية، تحقيق وشرح: د. واضح الصمد، دار صادر، بيروت (ط٢).

١٨٦ - ديوان المتلمس الضبعي، عني بتحقيقه: حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).

١٨٧ - (ديوان متمم بن نويرة) مالك ومتمم ابنا نويرة اليربوعي، تأليف: إبتسام مرهون الصفار، مطبعة الإرشاد، بغداد (١٩٦٨م).

١٨٨ - ديوان المثقب العبدي، تحقيق: حسن الصيرفي، القاهرة، معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٩٧١م).

١٨٩ - ديوان المزرد بن ضرار الغطفاني، عني بتحقيقه: خليل إبراهيم العطية، مطبعة أسعد، بغداد (١٩٦٢م).

١٩٠ - ديوان مسكين الدارمي، تحقيق: كارين صادر، دار صادر، بيروت (ط١)، (٢٠٠٠م).

١٩١ - ديوان المعاني، لأبي هلال العسكري، دار الجيل، بيروت.

١٩٢ - ديوان مهلهل بن ربيعة، شرح وتقديم: طلال حرب، الدار العالمية للنشر.

١٩٣ - ديوان النابغة الجعدي، جمعه وحققه: د. واضح الصمد، دار صادر، بيروت (ط١)، (١٩٩٨م).

١٩٤ - ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة (ط٢).

١٩٥ - ديوان أبي النجم العجلي، جمعه وشرحه وحققه: د. محمد أديب حمران، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

١٩٦ - ديوان النمر بن تولب العكلي، جمع وشرح وتحقيق: د. محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت (ط١)، (٢٠٠٠م).

١٩٧ - ديوان الهذليين، القاهرة، دار الكتب والوثائق القوميّة (ط٣)، (٢٠٠٣م).

- ر -

١٩٨ - ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عبد الأمير مهنا، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (ط١)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

١٩٩ - الرّد عَلى النّحاة، لابن مضاء القرطبي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام (ط١)، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٢٠٠ - رسالة الاشتقاق، لأبي بكر بن السراج، تحقيق: محمد علي الدرويش ومصطفى الحدري، من منشورات المحقق، دمشق (١٩٧٢م).

٢٠١ - رسالة الحدود، لعلي بن عيسى بن علي بن عبد اللّـه، أبو الحسن الرماني المعتزلي، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان.

٢٠٢ - رسالة الغفران، لأبي العلاء المعري، ومعها نص محقق من رسالة ابن القارح، تحقيق وشرح: د. عائشة عبد الرحمن، ط٩، دار المعارف.

٢٠٣ - رصف المباني في شرح حروف المعاني، للإمام أحمد بن عبد النّور المالقي، تحقيق: أحمد محمّد الخرّاط، دار العلم، دمشق (ط٢)، (١٩٨٥م).

٢٠٤ - الرّماني النّحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، د. مازن المبارك، بيروت، دار الكتاب اللبناني (١٩٧٤م).

٢٠٥ - الروض الأنف، للسهيلي، تحقيق وتعليق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط١)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

- ز -

٢٠٦ - الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

- س -

٢٠٧ - السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر (ط٢)، (١٤٠٠هـ).

٢٠٨ - سرّ صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جنّي، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق (ط١)، (١٩٨٥م).

٢٠٩ - سر الفصاحة، للأمير أبي محمد عبد اللّه بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٢١٠ - سفر السعادة وسفير الإفادة، للسخاوي علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبي الحسن، علم الدين، تحقيق: د. محمد الدالي، دار صادر، بيروت (ط٢)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٢١١ - سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، لعبد اللّه بن عبد العزيز بن محمد البكري، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٢١٢ - سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٢١٣ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

٢١٤ - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد اللّه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢١٥ - السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٢١٦ - سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد اللّه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٩)، (١٤١٣م).

٢١٧ - السيرة النبوية، لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت (ط١)، (١٤١١هـ)، ونسخة أخرى بتحقيق السقا.

- ش -

٢١٨ - شرح أبنية سيبويه، للإمام سعيد بن المبارك بن علي الدهان، دراسة وتحقيق: د. علاء محمد رأفت، دار الطلائع للنشر والتوزيع، الرياض.

٢١٩ - شرح أشعار الهذليين، صنعة: أبي سعيد السكري، تحقيق: عبد الستار فراج، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

٢٢٠ - شرح أبيات الجمل، لابن السيد البطليوسي، دراسة وتحقيق: عبد اللّه الناصير، منشورات دار علاء الدين، دمشق (ط١)، (٢٠٠٠م).

٢٢١ - شرح أبيات سيبويه، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية (ط١)، (١٩٨٦م).

٢٢٢ - شرح أبيات سيبويه، لابن السيرافي، تحقيق: الدكتور محمد علي الريح هاشم، ومراجعة:

طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر (ط١)، (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م). ونسخة أخرى تحقيق: محمد علي سلطاني، دار العصماء، دمشق (١٤٢٩هـ/ ٢٠١٠م).

٢٢٣ - شرح أبيات مغني اللّبيب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد دقّاق، منشورات دار المأمون للتّراث (ط١)، (١٩٧٣م).

٢٢٤ - شرح أدب الكاتب، لأبي منصور الجواليقي، تقديم: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢٥ - شرح أشعار الهذليين، صنعة: أبي سعيد السكري، تحقيق: عبد الستار فراج، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

٢٢٦ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: حسن حامد، دار الكتب العلمية (١٩٩٨م).

٢٢٧ - شرح ألفية ابن معط، للقواس عبد العزيز بن جمعة بن زيد النحوي، تحقيق: د. علي موسى الشوملي، مكتبة الخريجي، الرياض (ط١)، (١٩٨٥م).

٢٢٨ - شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، ود. مُحَمَّد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر (ط١)، (١٩٩٠م).

٢٢٩ - شرح التسهيل للمرادي، القسم النحوي، تحقيق ودراسة: محمد عبد النبي محمد أحمد عبيد، مكتبة الإيمان، المنصورة (ط١)، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٢٣٠ - شرح التّصريف، لعمر بن ثابت الثّمانيني، تحقيق: د. إبراهيم البعيمي، مكتبة الرّشد، الرّياض (ط١)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٢٣١ - شرح الجزولية، للأبذي، أبي الحسن علي بن محمد الأبذي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، وهي مجموعة رسائل دكتوراه وماجستير في جامعة أم القرى.

٢٣٢ - شرح جُمل الزّجّاجي، لعلي بن محمّد بن خروف الإشبيليّ، تحقيق: د. سلوى محمد عرب، منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلميّة، مكّة المكرّمة (ط١) (١٤١٩هـ).

٢٣٣ - شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: د. صاحب أبو جناح، منشورات وزارة الأوقاف، بغداد (١٩٨٢م).

٢٣٤ - شرح ديوان حسان بن ثابت، وضعه وضبطه: عبد الرحمن البرقوقي، المطبعة الرحمانية بمصر (١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م).

٢٣٥ - شرح ديوان الحماسة، للتبريزي، دار القلم، بيروت.

٢٣٦ - شرح ديوان الحماسة، لأبي علي المرزوقي، علق عليه: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية (ط١)، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٢٣٧ - شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، صنعة: أبي العباس ثعلب، تحقيق: حنا ناصر، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٢٣٨ - شرح ديوان عنترة، للخطيب التبريزي، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: مجيد طراد، دار الكتاب العربي، بيروت (ط١)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٢٣٩ - شرح ديوان علقمة بن عبدة الفحل، للأعلم الشنتمري، تحقيق: د. حنا نصر الحِتي، دار الكتاب العربي (ط١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٢٤٠ - شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري، حققه وقدم له: د. إحسان عباس، الكويت (١٩٦٢م).

٢٤١ - شرح ديوان المتنبي، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٢ - شرح الرضي على الكافية، للرضي الأستراباذي، تحقيق: يوسف حسن عمر، بدون.

٢٤٣ - شرح شافية ابن الحاجب، لركن الدّين الاستراباذي، تحقيق: د. عبد المقصود محمّد عبد المقصود، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة (ط١)، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٢٤٤ - شرح شافية ابن الحاجب، للرّضي الأستراباذي، تحقيق: محمّد نور الحسن وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٢٤٥ - شرح شواهد شافية ابن الحاجب، للبغدادي، تحقيق: محمّد نور الحسن وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٢٤٦ - شرح شواهد الإيضاح، لابن برّي، تحقيق: د. عيد مصطفى درويش، مجمع اللّغة العربيّة، القاهرة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٢٤٧ - شرح شواهد المغني، للسّيوطي، تصحيح وتعليق: الشّيخ محمّد محمود الشّنقيطي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٢٤٨ - شرح شواهد الموشح، للكرماني، نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ونسخة أخرى، محفوظة في طهران برقم (١٤٣٩٣).

٢٤٩ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض (ط٢)، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

٢٥٠ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، قاضي القضاة بهاء الدين عبد اللّـه بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، سوريا (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٢٥١ - شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، لابن مالك، تحقيق: عدنان الدّوري، مطبعة العاني، بغداد (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

٢٥٢ - شرح عيون كتاب سيبويه، لأبي نصر المجريطي القرطبي، تحقيق: الدكتور عبد ربه عبد اللطيف

عبد ربه، مطبعة حسان بالقاهرة (ط١)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٢٥٣ - شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، مصر (ط٥).

٢٥٤ - شرح القصائد العشر، للتبريزي، تصحيح وضبط: إدارة الطباعة المنيرية (١٣٥٢هـ).

٢٥٥ - شرح الكافية في النحو، لابن فلاح اليمني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في النحو والصرف من الطالب نصار بن محمد حميد الدين، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى (١٤٢١هـ). والمخطوط لهذه الرسالة محفوظ في جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢٥٦ - شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق: د. عبد المنعم هريدي، منشورات جامعة أم القرى، دار المأمون للتراث.

٢٥٧ - شرح كتاب سيبويه المسمى تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب، لابن خروف الإشبيلي، دراسة وتحقيق: خليفة محمد خليفة بديري، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الجماهيرية العظمى، طرابلس (ط١)، (١٤٢٥هـ/ ١٩٩٥م).

٢٥٨ - شرح كتاب سيبويه، للرماني، تحقيق ودراسة: محمد إبراهيم شيبة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في النحو والصرف، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى (١٤١٤هـ/ ١٤١٥هـ).

٢٥٩ - شرح كتاب سيبويه، للسيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد، دار الكتب العلمية (ط١)، (٢٠٠٨م).

٢٦٠ - شرح اللمع، لابن برهان العكبري، تحقيق: د. فائز فارس، الكويت (ط١)، (١٩٨٤م).

٢٦١ - شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، لأبي أحمد الحسن العسكري، تحقيق: عبد العزيز أحمد، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (ط١)، (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م).

٢٦٢ - شرح المفصّل، لابن يعيش، عالم الكتب، بيروت.

٢٦٣ - شرح المفصّل الموسوم بالتخمير، للخوارزمي، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض (ط١)، (١٤٢١هـ).

٢٦٤ - شرح المقدمة الجزولية الكبير، للشلوبين عمر بن محمد الأزدي، دراسة وتحقيق: د. تركي ابن سهو بن نزال العتيبي، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٢)، (١٩٩٤م).

٢٦٥ - شرح المقدّمة المحسبة، لابن بابشاذ، تحقيق: خالد عبد الكريم، الكويت (ط١)، (١٩٨٤م).

٢٦٦ - شرح الملوكي في التّصريف، لابن يعيش، تحقيق: د. فخر الدّين قباوة، المكتبة العربيّة، حلب (ط١)، (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

٢٦٧ - شرح ابن النّاظم على ألفيّة ابن مالك، لابن النّاظم، تحقيق: محمّد باسل عيون السّود، دار الكتب العلميّة، بيروت (ط١)، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٢٦٨ - شرح نقائض جرير والفرزدق، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (برواية اليزيدي عن السكري عن ابن حبيب عنه)، تحقيق: محمد إبراهيم حور، وليد محمود خالص، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، (ط٢)، (١٩٩٨م).

٢٦٩ - شرح هاشميات الكميت بن زيد الأسدي، بتفسير أبي رياش القيسي، تحقيق: د. داوود سلوم، ود. نوري حمودي القيسي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية (ط٢)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٢٧٠ - شعر الأحوص الأنصاري، جمعه وحققه: عادل سليمان جمال، مكتبة الخانجي، القاهرة (ط٢)، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

٢٧١ - شعر أبي حيّة النميري، جمعه وحققه: د. يحيى الجبوري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق (١٩٧٥م).

٢٧٢ - شعر خداش بن زهير العامري، صنعة: د. يحيى الجبوري، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٢٧٣ - شعر خفاف بن ندبة السلمي، جمعه وحققه: د. نوري حمودي القيسي، مطبعة المعارف، بغداد (١٩٦٧م).

٢٧٤ - شعر الخوارج، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

٢٧٥ - شعر الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم، دراسة وتحقيق: د. سعود محمود عبد الجابر، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٤م).

٢٧٦ - شعر أبي زبيد الطائي، جمعه وحققه: د. نوري حمودي القيسي، مطبعة المعارف، بغداد (١٩٦٧م).

٢٧٧ - شعر زياد الأعجم، جمع وتحقيق: د. يوسف بكار، دار المسيرة (ط١)، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٢٧٨ - شعر زيد الخيل الطائي، جمع ودراسة وتحقيق، صنعة: د. أحمد مختار البرزة، دار المأمون للتراث (ط١)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٢٧٩ - شعر عبدة بن الطيب، جمعه وحققه: د. يحيى الجبوري، دار التربية للطباعة والنشر، بغداد (ط١)، (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

٢٨٠ - شعر عبد اللّه بن همام السلولي، جمع وتحقيق: وليد السابقي، مطبوعات مركز جمعة الماجد، دبي (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٢٨١ - شعر عمرو بن أحمر الباهلي، جمعه وحققه: د. حسين عطوان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.

٢٨٢ - شعر عمرو بن شأس الأسدي، د. يحيى الجبوري، دار القلم، الكويت (ط٢)، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٢٨٣ - شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي، جمعه ونسقه: مطاع الطرابيشي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (ط٢)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٢٨٤ - شعر المتوكل الليثي، د. يحيى الجبوري، مكتبة الأندلس، بغداد.

٢٨٥ - شعر مزاحم العقيلي، تحقيق: د. نوري حمودي القيسي، ود. حاتم الضامن، معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٩٧٦م).

٢٨٦ - شعر ابن ميادة، جمعه وحققه: د. حنا جميل حداد، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٢٨٧ - شعر نصيب بن رباح، جمع وتقديم: داوود سلوم، مكتبة الأندلس، بغداد (ط١)، (١٩٦٨م).

٢٨٨ - شعر النعمان بن بشير الأنصاري، حققه وقدم له: د. يحيى الجبوري، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت (ط٢)، (١٤٠٦/ ١٩٨٥م).

٢٨٩ - شعر هدبة بن خشرم العذري، تحقيق: د. يحيى الجبوري، دار القلم، الكويت (ط٢)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٢٩٠ - الشعر والشعراء، لابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف (١٩٥٨م).

٢٩١ - الشعور بالعور، صلاح الدين بن أيبك الصفدي، تحقيق: د. عبد الرزاق حسين، دار عمار، عمان (ط١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

٢٩٢ - شفاء العليل في إيضاح التسهيل، للسلسيلي محمد بن عيسى، تحقيق: د. الشريف عبد اللّه الحسيني، المكتبة الفيصلية (ط١)، (١٩٨٦م).

٢٩٣ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د. حسين بن عبد اللّه العمري وزميليه، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٢٩٤ - شواذ القراءات، لأبي نصر الكرماني، تحقيق: د. شمران العجلي، مؤسسة البلاغ، بيروت.

٢٩٥ - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت. ونسخة أخرى بتحقيق: د. طه محسن، مكتبة ابن تيمية (ط١)، (١٤٠٥هـ).

- ص -

٢٩٦ - الصاحبي في فقه اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، حققه: مصطفى الشويمي، مؤسسة أ. بدران للطباعة والنشر، بيروت (١٩٦٤م).

٢٩٧ - الصاهل والشاحج، لأبي العلاء المعري، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن، دار المعارف (ط٢)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٢٩٨ - الصبح المنير في شعر أبي بصير والأعشيين الآخرين، طبع في مطبعة آدلف هلزهوسن (١٩٢٧م).

٢٩٩ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد اللّه البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت (ط٣)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٣٠٠ - صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ض -

٣٠١ - ضرائر الشعر، لابن عصفور، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس، بيروت (ط٢)، (١٩٨٢م).

٣٠٢ - ضرائر الشّعر، أو كتاب ما يجوز للشّاعر في الضّرورة، للقزّاز القيرواني، تحقيق: د. محمّد زغلول سلام ود. محمّد مصطفى هدارة، منشأة المعارف، الإسكندريّة.

٣٠٣ - ضرورة الشعر، لأبي سعيد السيرافي، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، دار النهضة العربية، بيروت (ط١)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

- ط -

٣٠٤ - طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٣٠٥ - طبقات فحول الشّعراء، محمّد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود محمّد شاكر، دار المدني، جدّة.

٣٠٦ - طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، لعبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، ابن السَّلَّار الشافعي، أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (ط١)، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

٢٠٧ - طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنهوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية (ط١)، (١٩٩٧م).

٣٠٨ - طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر الزّبيدي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (ط٢).

- ع -

٣٠٩ - العدد في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده النحوي اللغوي، تحقيق: عبد اللّه بن الحسين الناصر وعدنان بن محمد الظاهر (ط١)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٣١٠ - العروض، لأبي بكر بن السراج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، عدد ١٥، بغداد (١٩٧٢م).

٣١١ - العشرات في اللغة، لأبي عمر الزاهد، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، المطبعة الوطنية، عمان.

٣١٢ - العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (ط٣)، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٣١٣ - عقود الزّبرجد في إعراب الحديث النّبوي، للسيوطي، حققه وقدّم له: د. سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٣١٤ - علل التثنية، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، تحقيق: الدكتور صبيح التميمي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

٣١٥ - علل النّحو، لأبي الحسن الورّاق، تحقيق: د. محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض (١٩٩٩م).

٣١٦ - عمدة الكتاب، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، (ط١)، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٣١٧ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لابن رشيق القيرواني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل (ط٥)، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٣١٨ - العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣١٩ - عيون الأخبار، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨هـ).

- غ -

٣٢٠ - غاية المطالب في شرح ديوان أبي طالب، جمع: محمد خليل الخطيب، القاهرة (١٩٥٠م/ ١٩٥١م).

٣٢١ - غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، عني بنشره لأول مرة عام (١٣٥١هـ) ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية.

٣٢٢ - الغرّة في شرح اللمع، لابن الدهان، دراسة وتحقيق: د. فريد الزامل السليم، دار التدمرية (ط١).

٣٢٣ - غريب الحديث، لعبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد اللّه الجبوري، مطبعة العاني، بغداد (١٣٩٧هـ).

٣٢٤ - غريب الحديث، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٩٨٥م).

٣٢٥ - غريب اا حديث، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم

إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٤٠٢هـ).

- ف -

٣٢٦ - الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان (ط٢).

٣٢٧ - الفاخر في شرح جمل عبد القاهر، للبعلي محمد بن أبي الفتح، تحقيق: د. ممدوح محمد خسارة، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت (ط١)، (٢٠٠٢م).

٣٢٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩هـ).

٣٢٩ - فرحة الأديب، للأسود الغندجاني، حققه: د. محمد علي سلطاني، دار قتيبة للنشر والتوزيع، دمشق (١٩٨٠م).

٣٣٠ - الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد اللّه العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر

٣٣١ - فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري، تحقيق: د. عبد المجيد عابدين ود. إحسان عباس (ط١)، (١٩٥٨م).

٣٣٢ - الفصول الخمسون، لابن المعطي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مكتبة الإيمان، القاهرة.

٣٣٣ - الفهرست، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج بن النديم، دار المعرفة، بيروت (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

٣٣٤ - في التعريب والمعرب، لابن بري عبد اللّه بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ق -

٣٣٥ - القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣٦ - القسطاس في علم العروض، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار اللّه، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان (ط٢)، (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).

٣٣٧ - قواعد المطارحة في النحو، لابن إياز البغدادي، تحقيق:د. ياسين ابو الهيجاء، ود. شريف النجار، ود. علي الحمد، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٣٣٨ - القوافي، للأخفش سعيد بن مسعدة، عني بتحقيقه: د. عزة حسن، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).

- ك -

٣٣٩ - الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة (ط٣)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٣٤٠ - الكتاب، لسيبويه لأبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت. ونسخة أخرى: طبعة بولاق (ط١).

٣٤١ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤٢ - كشف المشكل في النحو للحيدرة، لعلي بن سليمان، تحقيق: هادي عطية، مطبعة الإرشاد، بغداد (ط١)، (١٩٨٤م).

٣٤٣ - كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، لجامع العلوم الأصبهاني الباقولي، تحقيق: د. محمد أحمد الدالي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٣٤٤ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٣٤٥ - الكناش في فني النحو والصرف، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي الملك المؤيد، صاحب حماة، دراسة وتحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (٢٠٠٠م).

٣٤٦ - كنز الكتاب ومنتخب الآداب، لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي الحسن الفهري المعروف بالبونسي (٦٥١هـ)، تحقيق: حياة قارة، المجمع الثقافي، أبو ظبي (٢٠٠٤م).

- ل -

٣٤٧ - اللامات، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، (ط٢)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٣٤٨ - اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد اللّه بن الحسين العكبري، تحقيق: د. عبد الإله النبهان وغازي طليمات، دار الفكر، دمشق (ط١)، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٣٤٩ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت (ط١).

٣٥٠ - لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان (ط٢)، (١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م).

٣٥١ - اللّمحة في شرح المُلحة، لمحمّد بن الحسن الصّايغ، دراسة وتحقيق: إبراهيم الصّاعدي، منشورات الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة (ط١)، (١٤٢٤هـ).

٣٥٢ - اللمع في العربيـة، لأبي الفتـح عثمـان بـن جني، تحقيق: فائـز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.

٣٥٣ - ليس في كلام العرب، لابن خالويه، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مكة المكرمة (ط٢)، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

- م -

٣٥٤ - ما يحتمل الشعـر من الضرورة، للسيرافـي، تحقيـق: د. عوض القـوزي، مطبعة دار المعارف (ط٣)، (١٩٩٣م).

٣٥٥ - ما ينصرف وما لا ينصرف للزجاج، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة (١٩٧١م).

٣٥٦ - المؤتلف والمختلف للآمدي، تحقيق: عبد السّتّار أحمد فـرّاج، القاهرة، دار إحياء الكتب العربيّـة (١٩٦١م).

٣٥٧ - المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني، تحقيق: سبيع حمزة، مطبوعات مجمع اللّغة العربيّـة، دمشق (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

٣٥٨ - مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنّى، تحقيـق: محمّد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٥٩ - مجالس ثعلب، لأحمـد بن يحيـى، شرح وتحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، مصر (ط٢).

٣٦٠ - مجالس العلماء، لأبـي القاسم الزجاجي، تحقيـق: عبـد السلام هارون، مكتبة الخانجي، دار الرفاعي، القاهرة (ط٢)، (١٩٨٣م).

٣٦١ - المجروحين من المحدثيـن والضعفاء والمتـروكين، لابن حبـان محمد بن حبان التميمي، أبي حاتم الدارمي البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب (ط١)، (١٣٩٦هـ).

٣٦٢ - مجمع الأمثـال، لأبـي الفضـل أحمـد بن محمـد الميداني النيسابوري، تحقيـق: محمـد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

٣٦٣ - المحاجاة بالمسائل النحوية، للزمخشري، تحقيق: بهيجة باقر الحسيني، مطبعة أسعد، بغداد (١٩٧٤م).

٣٦٤ - محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، تحقيق: عمر الطباع، دار القلم، بيروت (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٣٦٥ - المحتسب فـي تبييـن وجـوه شواذ القراءات، لابن جنـي، تحقيق: علي النجدي ناصف، ود. عبد الفتاح شلبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة (١٩٩٤م).

٣٦٦ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان (ط١)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٣٦٧ – المحصول في شرح الفصول، لابن إياز البغدادي، تحقيق:د. شريف عبد الكريم النجار، دار عمار (ط١)، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

٣٦٨ – المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (٢٠٠٠م).

٣٦٩ – المحلى (وجوه النصب)، لابن شقير، حققه: د. فائز فارس، مؤسسة الرسالة، دار الأمل (ط١)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

٣٧٠ – مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع، لابن خالويه، عني بنشره برجستراسر، دار الهجرة.

٣٧١ – المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٣٧٢ – المذكّر والمؤنّث، لأبي بكر محمّد بن القاسم الأنباريّ، تحقيق: د. طارق الجنابي، دار الرّائد العربي، بيروت (ط٢)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٣٧٣ – المذكر والمؤنث، لأبي حاتم السجستاني، تحقيق: د. حاتم الضامن، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٣٧٤ – المذكر والمؤنث، للفراء أبي زكريا يحيى بن زياد، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، مكتبة دار التراث، القاهرة (١٩٨٩م).

٣٧٥ – مراتب النحويين، لأبي الطيب اللغوي، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.

٣٧٦ – المرتجل، لابن الخشّاب، تحقيق: علي حيدر، دمشق (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

٣٧٧ – المزهر في علوم اللّغة وأنواعها، تحقيق: محمّد جاد المولى وعلي البجّاوي ومحمّد أبو الفضل إبراهيم، صورة طبق الأصل عن طبعة دار إحياء الكتب، دار الفكر، بيروت.

٣٧٨ – المسائل البصريّات، لأبي عليّ الفارسيّ، تحقيق ودراسة: د. محمّد الشّاطر، مطبعة المدني (ط١)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٣٧٩ – المسائل الحلبيات، لأبي عليّ الفارسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم ودار المنارة، بيروت (ط١)، (١٩٨٧م).

٣٨٠ – المسائل الشّيرازيّات، لأبي عليّ الفارسي، حقّقه: د. حسن هنداوي، كنوز إشبيليا، الرّياض (ط١)، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٣٨١ - المسائل العسكريات، لأبي عليّ الفارسي، دراسة وتحقيق: د. علي جابر المنصوري، دار الثقافة (٢٠٠٢م).

٣٨٢ - المسائل العضديات، لأبي علي الفارسي، تحقيق: شيخ الراشد، منشورات وزارة الثقافة، دمشق (١٩٨٦م).

٣٨٣ - المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات، لأبي عليّ الفارسي، دراسة وتحقيق: صلاح الدين السنكاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطبعة العاني، بغداد.

٣٨٤ - المسائل المنثورة، لأبي عليّ الفارسي، تحقيق: شريف عبد الكريم النجّار، دار عمّار للنشر والتّوزيع، عمّان (ط١)، (٢٠٠٣م).

٣٨٥ - المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق وتعليق: د. محمّد كامل بركات، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي في جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، دار المدني للطباعة والنّشر والتّوزيع (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).

٣٨٦ - المستقصى في أمثال العرب، لأبي القاسم جار اللّـه محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت (ط٢)، (١٩٨٧م).

٣٨٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد اللّـه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد اللّـه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (ط١)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٣٨٨ - مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي أبي محمد، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٢)، (١٤٠٥هـ).

٣٨٩ - المصباح لما أعتم من شواهد الإيضاح، لابن يسعون أبي الحجاج يوسف بن يبقى، تحقيق ودراسة: د. محمد الدعجاني، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (ط١)، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٣٩٠ - مصباح الرّاغب شرح كافية ابن الحاجب المعروف بحاشية السّيّد، للعلّامة محمّد ابن عزّ الدّين المفتي، تحقيق: عبد اللّـه شمام، مكتبة التّراث الإسلامي، صعدة، اليمن (ط١)، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٣٩١ - (مصنف ابن أبي شيبة) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض (ط١)، (١٤٠٩هـ).

٣٩٢ - المعاني الكبير في أبيات المعاني، لابن قتيبة، تحقيق: د. سالم الكرنوكي، عبد الرحمن اليماني، منشورات دار الكتب العلمية (مصورة) (ط١)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).

٣٩٣ - معاني القراءات للأزهري، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، مركز البحوث

في كلية الآداب، جامعة الملك سعود (ط١)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٣٩٤ – معاني القرآن، للأخفش، تحقيق: د. هدى قراعة، مكتبة الخانجي (ط١)، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

٣٩٥ – معاني القرآن، ليحيى بن زياد الفرّاء، تحقيق: أحمد نَجاتي ومحمد علي النّجّار، دار السّرور.

٣٩٦ – معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت (١٩٨٣م).

٣٩٧ – معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (ط١)، (١٤٠٩هـ).

٣٩٨ – معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، للشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت (١٣٦٧هـ/ ١٩٤٧م).

٣٩٩ – معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد اللّه ياقوت بن عبد اللّه الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٤٠٠ – معجم البلدان، لياقوت بن عبد اللّه الحموي أبي عبد اللّه، دار الفكر، بيروت.

٤٠١ – معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد اللّه بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبي عبيد، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت (ط٣)، (١٤٠٣هـ).

٤٠٢ – المعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٤٠٣ – المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي، وضع حواشيه وعلق عليه: خليل عمران المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٤٠٤ – معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد اللّه، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١)، (١٤٠٤هـ).

٤٠٥ – المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي.

٤٠٦ – المغني في النّحو، لابن فلاح اليمني، تحقيق: د. عبد الرزّاق السّعدي، دار الشّؤون الثّقافيّة العامّة، بغداد (ط١)، (١٩٩٩م).

٤٠٧ – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد اللّه، دار الفكر، دمشق (ط٦)، (١٩٨٥م).

٤٠٨ – مفتاح العلوم، للسكاكي يوسف بن أبي بكر، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط٢)، (١٤٠٧/ ١٩٨٧م).

٤٠٩ - المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: د. علي أبو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت (ط١)، (١٩٩٣م).

٤١٠ - المفضليات، للمفضل بن محمد بن يعلى الضبي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، بيروت.

٤١١ - المقاصد الشافية، للشاطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث وإحياء التّراث، مكّة المكرّمة (١٤٢٨هـ).

٤١٢ - المقاصد النّحويّة في شرح شواهد شروح الألفيّـة، (شرح الشّواهد الكبرى)، للعيني بدر الدّين محمود بن أحمد، تحقيق: محمّد باسل السّود، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّـة، بيروت، لبنان (ط١)، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٤١٣ - مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان (ط٢)، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٤١٤ - المقتصد في شرح الإيضاح، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دار الرشيد (١٩٨٢م).

٤١٥ - المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.

٤١٦ - المقرّب، ومعه مثل المقرّب، لابن عصفور، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوّض، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّـة، بيروت (ط١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م). ونسخة أخرى: تحقيق: أحمد الجواري وعبد اللّـه الجبوري، وزارة الأوقاف، لجنـة إحيـاء التـراث الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد (١٩٧١م).

٤١٧ - المقصور والممدود، للفراء، أخرجه أول مرة: عبد العزيز الميمني، وضع حواشيه: عبد الإله نبهان، محمد البقاعي، دار قتيبة، دمشق (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٤١٨ - المقصور والممدود، لابن ولاد أبي العباس أحمد بن محمد بن الوليد التميمي المصري، تحقيق: بولس برونله، مطبعة ليدن (١٩٠٠م).

٤١٩ - الملخص في ضبط قـوانيـن العربيـة، لابن أبـي الربيع، تحقيـق: د. علـي بن سلطان الحكمي (ط١)، (١٩٨٥م).

٤٢٠ - الممتع في التّصريف، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: أ. د. فخر الدين قباوة، دار المعرفة، بيروت (ط١)، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٤٢١ - منازل الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد اللّـه الرماني، تحقيق: إبراهيم

السامرائي، دار الفكر، عمان.

٤٢٢ - المنتخب من غريب كلام العرب، لأبي الحسن الهنائي (كراع النمل)، تحقيق: د. محمد أحمد العمري، جامعة أم القرى (ط١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٤٢٣ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار صادر، بيروت (ط١)، (١٣٥٨هـ).

٤٢٤ - منتهى الطلب من أشعار العرب، لمحمد بن المبارك، تحقيق وشرح: د. محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت.

٤٢٥ - المنصف شرح الإمام أبي الفتح عثمان ابن جنّي لكتاب التّصريف، للإمام أبي عثمان المازني، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد اللّه أمين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (ط١)، (١٩٥٤م).

٤٢٦ - منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. شريف عبد الكريم النجار، ود. ياسين أبو الهيجاء، دار الكتاب الحديث، الأردن، إربد (ط١)، (٢٠١٦م).

٤٢٧ - الموشح على كافية ابن الحاجب في النحو، للخبيصي، تحقيق: د. شريف عبد الكريم النجار، دار عمار، عمان (ط١)، (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

- ن -

٤٢٨ - نتائج الفكر في النحو، للسهيلي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٤٢٩ - النّجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد اللّه الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٤٣٠ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأنباري، المكتبة العصريّة (ط١)، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٤٣١ - نزهة الألباب في الألقاب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض (ط١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٤٣٢ - النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

٤٣٣ - النّكت في تفسير كتاب سيبويه، للأعلم الشّنتمريّ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، منشورات المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة، الكويت (ط١)، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م). ونسخة أخرى: تحقيق: رشيد بلحبيب، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٤٣٤ - النوادر في اللغة، لأبي زيد الأنصاري، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد القادر أحمد، دار الشروق (ط١)، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

- هـ -

٤٣٥ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

- و -

٤٣٦ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد اللّه الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٤٣٧ - وفيات الأعيان، لابن خلّكان، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار الثّقافة، بيروت.



كتب للمحقق

١ - ابن الأبرش الأندلسي حياته وآراؤه، مجلة الدّراسات اللغوية، مركز الملك فيصل، الرياض، العدد ٣، المجلد ٩ (رجب - رمضان ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٢ - أبو الحسن بن الأخضر الإشبيلي ومنهجه في النحو واللغة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها، العدد ٢ (رجب ١٤٣٠هـ/ يوليو ٢٠٠٩م).

٣ - أبو الحسن بن الباذش الغرناطي وأثره النحوي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد ١٤، العدد ٢٣ (شوال ١٤٢٣هـ/ ديسمبر ٢٠٠١م).

٤ - أثر التفسير بالمأثور في التوجيه النحوي لآيات القرآن الكريم (نماذج من تفسير سورة البقرة في جامع البيان للطبري)، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد ١٤، العدد ٥٤، سنة (٢٠٠٨م).

٥ - أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفقهي (نماذج من آيات الأحكام)، مجلة جامعة أم القرى، المجلد ١٨، العدد ٣٨ (رمضان ١٤٢٧هـ/ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٦م).

٦ - أثر النحو الكوفي في الوصول إلى المعنى، مجلة جامعة الملك خالد، المجلد ٦، العدد ١١، سنة (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٧ - الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية للعلوي يحيى بن حمزة (صاحب الطراز)، قيد النشر، ودار عمار، عمان، الأردن (٢٠٢١م).

٨ - الأصول المرفوضة في التراكيب النحوية (جمعًا وتحليلًا)، (بحث منشور في المجلة الأردنية لعلوم اللغة العربية وآدابها، جامعة مؤتة)، المجلد ٧، العدد ١ (محرم ١٤٣٢هـ/ كانون الثاني ٢٠١١م).

٩ - الإضمار قبل الذكر في النحو العربي، عالم الكتب الحديث، إربد (٢٠١٧م).

١٠ - البعد الدلالي في الخلافات النحوية في إعراب آيات القرآن الكريم (نماذج من كتاب المشكل لمكي)، مجلة الدراسات اللغوية، المجلد ٥، العدد ٣ (رجب - رمضان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر - ديسمبر ٢٠٠٣م).

١١ - التشبيه بالمفعول بين التعليل والوصف والإعراب، مجلة جامعة النجاح للأبحاث،

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد ٢٣، عدد ١ (جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ/ حزيران ٢٠٠٩م).

١٢ - الجمع بين العِوَض والمعوَّض عنه في العربية بين البصريين والكوفيين، دار عمار، عمان (٢٠٢٠م).

١٣ - الخلافات الصرفيّة في توجيه بعض الأبنية في القرآن الكريم وأثرها على المعنى، مجلّة الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، العدد ١٤٤ السنة ١٤ (١٤٢٩هـ).

١٤ - دُرَيْودٌ وَآرَاؤُهُ النَّحْوِيَّةُ، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد ١٦، العدد ٢، (يونيه ٢٠٠٨م).

١٥ - رسالتان في العِلّة النّحويّة للبدر الدّماميني، دراسة وتحقيق (نشر في مجلّة الدّراسات الاجتماعيّة)، صنعاء، عدد رقم ١٨.

١٦ - شرح المقدّمة المحسبة في النّحو الموسوم بـ (عمدة ذوي الهمم على المحسبة في علمي اللّسان والقلم) لابن هطيلٍ اليمني، دراسة وتحقيق، دار عمّار (٢٠٠٧م).

١٧ - الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية لابن الخباز، تحقيق وتقديم، قيد النشر، دار عمار، عمان (٢٠٢١م).

١٨ - قواعد المطارحة في النحو، لابن إياز البغدادي، تقديم وتحقيق (أ.د. علي الحمد، ود. شريف عبد الكريم النجار، ود. يس أبو الهيجاء)، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، الأردن (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

١٩ - اللسانيات الحديثة في العربية بين التنظير والتطبيق، دار عمار، عمان (٢٠٢٠م).

٢٠ - المحصول في شرح الفصول (شرح فصول ابن مُعْطٍ في النحو)، لابن إياز البغدادي، تحقيق، دار عمّار للنّشر والتوزيع، عمّان (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

٢١ - المسائل المنثورة للفارسي، تحقيق وتعليق، دار عمّار للنّشر والتوزيع، عمّان (٢٠٠٤م).

٢٢ - مسألة الكحل من الكافية للنّكساري، دراسة وتحقيق (نشر في مجلّة جامعة النّجاح للأبحاث)، المجلّد ١٨، عدد ٢ (شوّال ١٤٢٥هـ/ كانون أوّل ٢٠٠٤م).

٢٣ - المفراح في شرح مراح الأرواح في التّصريف، حسن باشا الأسود، دراسة وتحقيق، دار عمار (٢٠٠٦م).

٢٤ - منهج السالك في شرح ألفيـة ابن مالك لأبـي حيان الأندلسي، تقديم وتحقيق، أ.د. شريف عبد الكريم النجار وياسين أبو الهيجاء، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن (٢٠١٦م).

٢٥ - الموشح على كافية ابن الحاجب في النحو، للخبيصي، تقديم وتحقيق: أ.د. شريف عبد الكريم النجار، دار عمار (ط١)، (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

٢٦ - نزهة الأحـداق في علم الاشتقاق، للشوكاني، تحقيق، دار عمّار للتوزيع والنّشر (٢٠٠٤م).

٢٧ - وجهة نظر في النّعت السّببي ومسألة الكحل، مجلّة اللغات واللّسـانيات، العدد ١٥، ١٦، المغرب (٢٠٠٥م).



من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ



عزيزي القارئ

لمشاركتنا بملاحظاتك يمكنك قراءة QR الكود أعلاه باستخدام هاتفك للدخول إلى رابط " من أجل تواصل بنَّاء " على موقعنا

www.daralsalam.com



- في حالة وقوفك على خطأ يمكنك قراءة QR هذا الكود؛ لإضافة تصويباتك عبر رابط "أخطاء مطبعية"على موقعنا

أو استخدم البريد الإلكتروني:

info@daralsalam.com

ويراعى فيما سبق:

ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف والمقاس

رقم الإيداع

٢٠٢١ /٧٥٥٣

الترقيم الدولي I . S . B . N

978 - 977 - 717 - 566 - 1

فِهْرِسُ ٱلْمَوْضُوعَاتِ



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

أبواب علامة المضمر ١٥٠٢



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات



فِهرِسُ المَوضُوعَاتِ



فِهرِسُ ٱلمَوضُوعَاتِ



فِهرِسُ المَوضُوعَاتِ

